

مختصر الحواري

شرح جامع الترمذي

الفقيه الحديث

أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

طبعة منقحة ومزودة، تحتوي فوارق النسخ من أحاديث وغيرها
ومخرجة من الكتب الستة، ومزودة بالحكم على الحديث صحة وضعفاً
وتشتمل على فهارس علمية شاملة

تم له واعنى به وخرج أمارته
رائد بن صبري بن أبي علفته

بنيته الأمانة في كمال الدقة واليقين

مُتَحَفُّنَا الْاِحْوَانِي شَرْحُ جَامِعِ التَّرْقِي

الفقيه المحدث

أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

طبعة منقحة ومزودة، تحتوي فوارق النسخ من أحاديث وغيرها
ومخرجة من الكتب الستة، ومزودة بالحكم على الحديث صحة وضعفاً
وتشتمل على فهرس علمية شاملة

الجزء الأول

قدم له واعتنى به وفرج أمارته
رائد بن صبري بن أبي علف

ببيت الألفنكا الدفلسية

مكتبة الإمام أحمد
شرح جامع الترمذي



حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة
ALL COPYRIGHTS © RESERVED

بنيان افكار الدولية

INTERNATIONAL IDEAS HOME INC.
انترناشونال اينيز هوم انكوربوريتد

عمان

ص.ب: ٩٢٧٤٣٥ عمان ١١١٩٠ - الأردن
هاتف: ٩٦٢-٦-٥٦٦٠٢٠١
فاكس: ٩٦٢-٦-٥٦٦٠٢٠٩

P.O.BOX: 927435 AMMAN 11190, JORDAN
PHONE: 962 - 6 - 5660201
FAX: 962 - 6 - 5660209

الرياض

هاتف: ٤٠٤٢٥٥٥ - فاكس: ٤٠٣٤٢٣٨
ص.ب: ٢٢٠٧٠٥ الرياض ١١٣١١
المملكة العربية السعودية

U.S.A.

FAX: (425) 696-8644
P.O. BOX 2247
Bridgeview, IL 60455

التوزيع: المؤتمن للتوزيع

ص.ب: ٦٩٧٨٦. الرياض ١١٥٥٧
المكتب : ٤٠٤٢٥٥٥
٤٦٤٦٦٨٨
فاكس : ٤٦٤٢٩١٩
نداء : ١٩٤١٦٤١٤
مستودع : ٢٤٣٥٤٢١
٢٤٣٥٤٢٣
جدة : ٦٨٧٣٥٤٧
مكة : ٥٧٤٢٥٣٢
الدمام : ٨٢٦٤٢٨٢
القصيم : ٠٦٣٢٦٠٣٥٠
المدينة : ٠٤٨٣٤٤٣٥٥
الجنوب : ٠٧٢٢٩٦٦١٥

e-mail: ideashome@afkar.ws
website: www.afkar.ws

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجعفي - صحيح البخاري» - هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب وعليهما بناء الجميع، كالقشيري والترمذي فمن دونها... وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وغذوية مشرع، وفيه أربعة عشر علماً، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم: أسند وصحح، وضعف، وعدّد الطرق، وجرح، وعدل، وأسّمى، واكتفى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لأثاره، وذكر اختلافهم في تأويله. وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرد في نصابه. فالقارئ له لا يزال في رياض مؤنّقة، وعلوم متفحة مُتَسِّقة، وهذا شيء لا يعمّه إلا العلم الغزير، والتوفيق الكثير، والفراغ والتدبير». وقال صديق حسن خان في «الحطّة» (٣٧٢): قال في «بستان المحدّثين»: تصانيف الترمذي كثيرة وأحسنها هذا «الجامع الصحيح» بل هو من بعض الوجوه والحيثيات أحسن من جميع كتب الحديث:

الأول: من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار.

والثاني: من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب.

والثالث: من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل بالعلل.

والرابع: من جهة بيان أسماء الرواة والقاصيهم وكناهم ونحوها من الفوائد الحسنة ما لا يخفى على الفطن ولهذا قالوا: هو كاف للمجتهد ومغن للمقلد.

قلت: ومن ههنا تأتي أهمية هذا الشرح العظيم، بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفوائد الفقهية، قصد فيه مؤلفه إيضاح غريبه، وإعراب غامضه، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف، مُتَّخِذاً من الأقوال أصحها وأرجحها ومن المعاني أوضحها وأفضحها، مع إيجاز العبارة والرمز بالإشارة، وقد كفانا المؤلف مونة الإطالة بمناقب هذا الكتاب، فقد أودع في مقدمته من ذلك الشيء الكثير.

عملي في الكتاب:

أولاً: قمت بإعادة تنضيد الكتاب، وأصلحت ما وقع فيه مما خالف الصواب، مقابل إياه على الطبعة الهندية الحجرية مستمداً العمون من رب البرية. وقد أهملت هذه الطبعة من الترتيم والتنسيق شأنها شأن مثيلاتها من كتب عصرها، وقد جعلت هذا السُفر الطويل، في مجلد واحد، مراعيّاً بذلك حمل السُفر الثقيل، في السُفر الطويل. ولم أجعل خطه دقيقاً ولا غليظاً بل كان بين ذلك. قال الخطيب في «الجامع» (١/٢٦٣): أن أبا سعيد السيرافي ذكر

«الحمد لله رافع منار العلم وجاعله عصمة للأنام، ومشرف أهله بعد إذ جعلهم أوعيه لحفظ الأحكام، ينقله خلفهم عن سلفهم على ممر الأيام، ويحفظونه من التمويه والتحريف والأوهام، وصلّى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين وخير الأنام، وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

وبعد: فإن علم الأثر أشرف العلوم في المعاد، وأرجاها عند رب العباد، وله أئمة وجهابذة ونقاد، عدلوا رجاله وجرحوا، وشرحوا ألفاظه وأوضحوا، فكان من أجلهم تالياً الإمام أبو عيسى الترمذي اشتمل كتابه على فقه الحديث وعلله، وبيان المجروحين من رجاله وتعديل نقلته، ولأبي عيسى فضائل تجمع، وتروى وتسمع، وكتابه أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد والفضل والنقد من العلماء والفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها، والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها»^(١).

قال أبو عيسى: صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان هذا الكتاب يعني «الجامع» في بيته فكانما في بيته نبي يتكلم.

وقال الذهبي في «السير» (١٣/٢٧٤): في الجامع علم نافع وفوائد غزيرة ورؤوس المسائل وهو أحد أصول الإسلام لولا ما كدره بأحاديث وأهية بعضها موضوع وكثير منها في الفضائل.

وقال أيضاً (١٣/٢٧٦): وجامعه قاض له بإمامته وحفظه وفقهه ولكن يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد ونفسه في التضعيف رخوا وفي «المثور» لابن طاهر: سمعت أبا إسماعيل شيخ الإسلام يقول: «جامع الترمذي» أنفع من كتاب البخاري ومسلم لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم و«الجامع» يصل إلى فائدته كل أحد.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/١٩٣): وكتابه هذا أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث والحسن والغريب.

وللقاضي أبي بكر بن العربي في أول شرحه على الترمذي الذي سماه «عارضة الأحوذ» (١/٥-٦): فصل نفيس في مدح كتاب الترمذي ووصفه، ولكن طابعه حرفوه حتى لا يكاد يفهم، وسأنتقله هنا بشيء من الاختصار والتصرف، لنصل إلى المراد منه^(٢) قال:

(١) انظر فضائل كتاب جامع الترمذي، لمبيدالله بن محمد (ص ٣٠).

(٢) انظر مقدمة الشيخ أحمد شاکر على «الجامع الترمذي».

رقم (٣٢١٢)، وقد نبهت عليه وعلى غيره في موطنه.

هذا ولم تسلم النسخة الأخرى من هذا أعني تمة محمد فؤاد عبدالباقى وكمال يوسف الحوت على عمل أحمد شاعر فقد سقط منها حديث رقم (١٩٠٤م) وحديث رقم (٣٩٤٨)، وتسعة أحاديث أخرى أخذت الرقم (٣٦٠٤م)، ومن مثل حديث رقم (٢٥٣٥م، ٢٩٦١م)، ومن مثل حديث رقم (٣٧٥٧م)، وهو عبارة عن حديثين، وكما وقع فيها سقط في بعض ألفاظها كما في حديث رقم (٣٦٣٨)، حيث سقط قوله: [أدعج العينين، أحذب الأشفار، جليل المشاش والكتد، أجرد ذو مسربة] وانظر أمثلة على ذلك حديث رقم (١٣٨٠، ١٣٨١، ١٤٢٦)، وغير ذلك كما بيته في موطنه، وهذا ما يميز طبيعتنا هذه من ذكر اختلاف النسخ وقد جرى عليها بذلك صفاء وضياء، وسناء وحسن بهاء.

ثالثاً: قمت بإلحاق أحكام العلماء من صحيح وضعيف، وما كان منها غير معزو لأحدٍ فهو لشيخنا رحمه الله.

رابعاً: قمت بتخريج أحاديث المتن من بقية الكتب الستة.

خامساً: قمت بإعداد فهراس مجملة له.

تثبيته: يلاحظ القارئ الكريم أن الشارح نقل أحياناً من كتب باللغة الأردية، فجعلت ما كان من ذلك بين حاصرتين لكي لا تختلط بالعربية، وبذلك يرتفع الالتباس من هذا الاقتباس عن عموم الناس.

وأخيراً: فالله أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يجعل عملي هذا صالحاً وولوجه خالصاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب

رائد بن صبري بن أبي علفة

عمان - الأردن

هاتف: ٤٧٨٠٩١٧

أن بعض كتاب المقتدر سئل: متى يجوز أن يوصف الخط بالجوودة؟ قال: إذا اعتدلت أقسامه، وطالت ألفه ولامه، وتفتحت عيونه، ولم تشبه راؤه ونونه، وأشرق قرطاسه، وأظلمت أنفاسه، ولم تختلف أجناسه، أسرع إلى العيون بصوره، وإلى العقول بشمره، قدرت فصوله وأبنت أصوله، ويُعد عن حيل الوراقين وعن تصنع المتصنعين كان حينئذ كما قلت في حسن الخط.

قال الخطيب: لا ينبغي أن يكتب الطالب خطأً دقيقاً إلا في حال العذر مثل أن يكون فقيراً لا يجد من الكاغذ سعة أو يكون مسافراً فيدقق خطه ليخفف حمل كتابه، وأكثر الرحالين يجتمع في حاله الصفتان اللتان يقرم بهما له العذر في تدقيق الخط.

ثانياً: قمت بضبط متنه، شكلاً ونقطاً، يؤمن معهما الالتباس، فإن أعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله واعتمدت في ذلك على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاعر وأتمها محمد فؤاد عبدالباقى رحمه الله، بل إنني أثبتها كاملة، لكون القسم الذي حققه الشيخ أحمد شاعر قد قوبل على العديد من النسخ الخطية، وهذا ما يحتاجه «جامع الترمذي» سيما مع وجود اختلاف ملحوظ في كثير من العبارات، بين ألفاظ المتن وألفاظ الشرح، وسوف يلاحظ القارئ ذلك جلياً في هذا الشرح، قال ابن الصلاح: وتختلف النسخ من كلام الترمذي في قوله: هذا حديث حسن، وهذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول، وتعتمد ما اتفق عليه.

وإليك أخي القارئ - حفظك الله ورعاك وسدد على طريق التوفيق خطك - أمثلة على الاختلاف الواقع بين نسخة أحمد شاعر والهندية فقد سقط من النسخة الهندية العديد من الأحاديث من مثل حديث رقم (٦١١، ٦١٢، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨١، ١٣٠٩، ١٣٢٢، ٢٠٨٦، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٦١، ٢٨٣٤، ٣٣٧٤، ٣٤١٣، ٣٥٨٢، ٣٧١٦)، كما سقط من الهندية أيضاً ألفاظ من بعض المتن كما في حديث رقم (٨٩٩) حيث سقط قوله: «وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يمشي إلى الجمار» وكذا وقع في حديث (٨٣٣، ١٣٩٣، ١٣٩٨)، كما بيته في موطنه بل إن فقرات بأكملها قد سقطت انظر ما بعد حديث رقم (١٤١٨)، (١٤٢٥)، وكما سقط من النسخة الهندية ترجمة بعض الأبواب، انظر مثلاً على ذلك: باب ما جاء أن الشريك شفيح من كتاب الأحكام وباب من المزرعة من كتاب الأحكام أيضاً، وباب تريض الرجم من كتاب الحدود، وباب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا وباب ما جاء ما يرث الناس من الولاء من كتاب الفرائض وباب ما جاء في الضرر في الوصية من كتاب الوصايا. وقد جاء هنالك مغايرة واضحة بين النسختين في بعض الأسانيد كما في حديث

كلمة الناشر^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جلت ذاته وتقدست أسماؤه وتعالى صفاته وتواترت آلاؤه وتسللت نعمائوه واتصلت بركاته، والصلاة والسلام على صفوة البرية وخيرة الخليقة وخاتم النبوة محمد المصطفى وآله المقتبسين من أنواره ما كفى وشفى.

أما بعد:

فإن الاشتغال بعلم الحديث بجميع أنواعه، لما كان من أفضل الأعمال وأعظمها بركة، وأولى الأشغال وأكثرها نفعاً، وأسنَى المقاصد وأعلاها مرتبة، وأهم المطالب وأرفعها درجة، لم يزل يخدمه العلماء قديماً وحديثاً، ويسعون إليه في كل عصر سعياً حثيثاً، وقد ندب النبي عليه الصلاة والسلام إلى الأخذ منه والتبليغ عنه، لكون أحاديثه بياناً لكتاب الله عز وجل، ومفسراً لمجمعه، وموضحاً لمبهمه، وفاتحاً لمغلقه؛ فقال ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مني حديثاً فأداه كما سمعه، فرب حامل فقه غير فقيهه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

فمن العلماء الذين اشتغلوا بعلم الحديث، وبذلوا أنفسهم في نشر السنة المطهرة وإحيائها، وسعوا في نصرة الملة القيمة الحنيفية السمحة وإعانتها، وأفرغوا مجهوداتهم في حماية بيضة الإسلام وصونها، إمام العصر، مسند الوقت المحدث الكبير عمنا وشيخنا أبو العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، نعمده الله بغفرانه، وأمطر عليه شآبيب رحمته ورضوانه؛ فقد صنف لجامع الإمام الهمام أبي عيسى الترمذي شرحاً مبسوطاً في أربع مجلدات ضخام، سماه «تحفة الأحوذى»، وهو أعز شرح ظهر على وجه الأرض، ما رأت العيون مثله، قد طار إلى الأفاق في أيام قليلة، وأكب عليه العلماء في بلاد الهند والشام والحجاز واليمن والعراق ومصر وغير ذلك من البلاد الإسلامية، وقدم شيخنا على هذا الشرح مقدمة جامعة وجيزة دون الإسهاب وفوق القصور، مشتملة على أبحاث سامية تستغني عن وصفها، ومحتوية على فوائد مهمة لم توجد مجتمعمة في غيرها، وحافلة بغرر النقول في جملة الفصول.

ثم إنه لما فرغ عن إتمام الشرح وسمع مباحث المقدمة وعناوينها ومواضيعها من بعض تلامذته، لأنه كان ضريب البصر إذ ذاك، رأى أنه قد ترك أشياء مهمة ينبغي إلحاقها بها، فأودعها في

مواضع تليق بها من بطون الكتب والأسفار حتى كاد أن يتم ويكمل هذا الكتاب المبارك على يديه لكن أعجلته المنية فلحق بالأبرار، ووصل إلى دار القرار، وقد بقي فيها بياضات في عدة مواضع وعلامات وإشارات على الهامش في مواضع أخرى تدل على أن الشيخ كان يريد أن يضع هناك ما يناسب المقام وبقي أيضاً بعض العناوين من غير أن يكتب عليه شيء مثل الفصل في دفع شبهات منكري الحديث ومطاعنهم، والجواب عن دلائلهم المموهة المزخرفة.

والفصل في بيان أن مدار الشريعة على الكتاب والسنة الصحيحة كليهما.

والفصل في بيان أن قواعد علم أصول الحديث ليست ظنية وتخمينية.

والفصل في سرد قواعد مصطلح الحديث مختصراً، لكن جف القلم بما هو كائن فغلب القضاء والقدر واختطفته المنية ووافاه الأجل قبل أن يكملها بيده الشريفة، فطارت قلوبنا شعاعاً؛ وصرنا كالحياري في الصحارى؛ لا ندري ما نفعل لخطورة الأمر وجلالة الخطب. ولم نكن ممن سلك في هذا المسلك الوعر، وخاض في لجة هذا البحر؛ فكتنا في غاية القنوط من جهة تكميلها وطبعها. وكان أهل العلم في غاية الاشتياق إليها، وعيونهم في شدة الانتظار لرؤيتها. فبقي الأمر كذلك بضع سنين إذ قضى الله سبحانه وتعالى أن يثمر شجره فالتمتنا ممن هو من كبار تلامذة الشيخ وخواص أصحابه أعني به الفاضل الجليل التقى الورع الزاهد مولانا عبدالصمد المباركفوري المدرس ... بالمدرسة العالية ببلدة مؤ (من مضافات أعظم كده) أن يتمها ويكملها فأحجم عن هذا الأمر الخطير الصعب المحتاج إلى ملكة باهرة وقوة راسخة، واطلاع واسع على كتب القوم من هذا الفن. معتزلاً بقصور باع في علوم الحديث وضمف نفسه عن حمل هذا العبء الثقيل، وعدم الفراغ وضيق الوقت لأجل شواغل التدريس. فالححنا عليه أن يسرح فيها نظره لأنه كان أهلاً لذلك، فأسعنا بأمولنا فاتم ما أمكن له وأكمل حسب ما تيسر له، في عدة أشهر مع ما به من شواغل التدريس وشئون المدرسة. ولم يأل جهداً في تحريرها وتبييضها. نعم حذف الفصول والعناوين التي أشرنا إليها لما لم يحصل له الظروف التي تساعد في تكميلها.

واعلم أن ما زاده لإتمام مبحث أو سد بياض في الأصل وما ذكره على الهامش وما زاد من العناوين من مباحثها في بعض المواضع جعله بين القوسين لتلا يدخل كلامه في كلام الشيخ إلا في مواضع قليلة جداً فحصلت المقدمة بمساعيه الجميلة كما ترى، فمن الحتم علينا أن نشكره على اجتهاده في تكميل هذا السفر

المبارك وتوفية شأنه وخدمته بإخلاص ونشاط.
ثم نشكر الفاضل البارع المحقق الأستاذ عبيداه المباركفوري
الرحماني أحد اساتذة الحديث بمدرسة دار الحديث الرحمانية
بدهلي وتلميذ المؤلف. حيث سرح فيه نظره قبل الطبع فطالع
الباب الثاني من المقدمة مستوعباً ومن الباب الأول مواضع متفرقة
فصار مجهودهما البالغ وسيلة لطبعها ونشرها بين الناس. فجزاهما
الله أحسن الجزاء والحمد لله على ما اخصنا بهذا الشرف ووقفنا
لهذه الخدمة الدينية العظيمة؛ أنه ولي التوفيق يختص برحمته من
يشاء والله ذو الفضل العظيم.
اللهم اجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم، واجز شيوخنا
المؤلف أفضل ما جازيت عبادك المخلصين. اللهم تقبل كتابه هذا
بقبول حسن واجعل النفع عميماً بكتابه هذا وسائر مصنفاته.
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أبو الفضل عبدالسميع المباركفوري وإخوانه
الخميس سلخ شهر ربيع الأول - سنة (١٣٥٩)

شيوخه الكبار في العلوم العقلية والنقلية

قرأ رحمه الله بالتدبير والتفكير والإمعان والبحث الكتب المتداولة المتوسطات منها والانتهاية من العلوم العربية من النحو والصرف والمعاني والأدب والفنون الآلية العقلية من المنطق والفلسفة والهيئة والهندسة والحساب والعلوم الدينية الشرعية من الفقه والحديث والتفسير وأصولها على المحدث المفسر الفقير النظار الأصولي الفيلسوف المحقق إمام الهدى واليقين، رئيس أهل التقى والعرفان، رأس أهل الورع والزهد، بحر المعارف والحقائق، لسان الحكمة، قدوة الأمة، أستاذ الأساتذة الإمام الحافظ الشيخ عبدالله^(٢) المشوي مولدأ، والغازيفوري مسكناً، رئيس الأساتذة بمدرسة جشمته رحمت بغازيفور لازمه شيخنا نحو خمسة أعوام، يستغرف من بحاره، ويستعطر من صوب مزنه ويقتبس من أنوار علومه، وينور قلبه بأضواء معارفه ويتأدب بأدابه، ويتمتع بفوائده ويفوضه إلى أن تقع غلته، وسكن عطشه وارثوى من زلال معارفه، وتضلع من عذب علومه حتى شهد له شيخه بالفضل والكمال، لما شاهد فيه ما جمع الله له من العلم والعمل، والورع والتقوى، والزهد وإصابة الرأي وثقب العقل، وقوة الذكاء وجودة الفهم، ودقة النظر ولما أحس فيه من مخائل النجاة الباهرة، وأبصر فيه من سمات الرزاة الكاملة الظاهرة، وأمازات المجد والعلي.

ثم هو أشار عليه وأرشده بل أمره أن يقصد حضرة شيخه الدهلوي ليصل بإفاضته القدسية وفتوحاته المسكية إلى أعلى درجات الفضل والكمال ويبلغ بمعارفه القيمة وعلومه النافعة الجمة إلى أبلغ مراتب العلم والمجد بين الأقران والأمثال وليحصل له السند العالي والفوز بالشهادة العليا والنجاح بالمرتبة القصوى، فلباه بقلبه وارتحل بأمر شيخه وإذن والده إلى دهلي وحضر عتبة من هو بخاري زمانه في علوم الحديث وفقهه، وأبو حنيفة أوانه في الاجتهاد وشروطه، وسبويه دوراته في العربية، وجرجاني أيامه في البلاغة، وشبلى عصره في السلوك والعرفان والإرشاد، وابن أدهم دهره في الزهد واستحقار الدنيا، وابن حنبل إبانته في الورع والتقوى والقول بالحق والصبر على المكراه. آية من آيات الله، وحجة من حجج الله، شيخ العالم، مسند الوقت، رحلة

(٣) انظر ترجمته المبسطة في تراجم علماء حديث هند وهو كتاب كبير تم في عدة مجلدات ضخام جمع فيه مؤلفه الفاضل المؤرخ المولوي أبو يحيى عبدالغني الشهرير بإمام خان النوشهري تراجم علماء أهل الحديث في الهند ولولا ما فيه من تراجم بعض المقلدين من الحنفية لكان وحيداً في باب طبع منه جزء واحد يشتمل على تراجم ماتني عالم من علماء أهل الحديث من آيالي دهلي ويوس من آيالات الهند.

ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو الشيخ الإمام الحافظ الحجة سيدنا أبو العلي محمد عبدالرحمن بن العلامة الحافظ الحاج الشيخ عبدالرحيم^(١) بن الحاج الشيخ بهادر المباركفوري -رحمهم الله تعالى.

مولده ونشأته

ولد رحمه الله تعالى سنة ألف ومائتين وثلاث وثمانين بقرية مباركفور^(١) من مضافات أعظم كده -نشأ في موطنه في حجر والده وترى في كفه واشغل بالقراءة في صباه فحتم القرآن الكريم وعدة رسائل باللغة الأردوية والفارسية.

ثم أخذ في قراءة الكتب الفارسية في الأدب والإنشاء والأخلاق حسب ما تعامل به أهل بلده إذ ذاك على والده وبعض علماء بلده فنبغ فيها وبرع حتى فاق الأقران.

ثم ارتحل بعد ذلك إلى ما يجاور موطنه من القرى والبلاد فطاف على علمائها وحضر درسه فقرأ العلوم العربية وغيرها من الصرف والنحو والفقه وأصوله والمنطق على العلامة الشيخ حسام الدين المثنوي، والعلامة الشيخ فيض الله المشوي، والعلامة التقوي الأورع الشيخ سلامة الله الجيراج فوري رئيس المدارس الدينية وناظرها بيوفال في عهد العلامة النواب السيد صديق حسن القنوجي مالك بوفال وغيرهم من العلماء المشهورين.

فلما ارتوى من علوم مديريته وتضلع وكان في غاية الاشتياق إلى تكميل العلوم واكتساب المعارف وكان يسمع صوت مدرسة جشمته رحمت بغازيفور التي كانت محطاً لرجال الأكابر ترحل إليها وعكف فيها حتى آتم ما بقي من الكتب المتداولة الدراسية على الحكيم الجليل والعارف الكبير بحر العلوم والمعارف الحافظ الشيخ عبدالله الغازيفوري.

(١) كان رحمه الله من بيت شرف ومجد ورياسة وديانة، وكان خير أهالي مباركفور وإمامهم وأعلمهم، من تلامذة العلامة الشيخ محمد الهاشمي الجعفري، جمع القرآن والحديث عاملاً بما فيهما، وهو أول من أظهر في مباركفور العمل بالحديث ودعاهم إليه ورغبهم وذكرهم ما وعد الله عليه من الأجر والثواب، وأعلمهم بما نشر به رسول الله ﷺ على إحياء سنته من الفضل ونيل الدرجات الرقيقة، فأطاعه من أطاعه من أهاليها، وكثر فيهم الخير والصلاح -وانظر ترجمته في «تراجم علماء حديث هند» (١٢) منه.

(٢) هو تعريب مباركفور وهي قرية كبيرة عامرة شهيرة من توابع مديرية أعظم كده من آيالة يوسي (الهند) واقعة بين مديريات كوركهسور جونبور ونبارس اسم محطتها القطارية جهانا كنج رود منه.

اليمني، فكتب له الإجازة برواية هذه الكتب المذكورة بأسانيدھا المتصلة إلى مؤلفيھا المذكورة في ثبت شيخ مشائخه الإمام الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني المسمى «باتحاف الأکابر في إسناد الدفاتر». بل أجاز له أن يروى عنه جميع ما حواه «إتحاف الأکابر» من الكتب الحديثية وغيرها وهذا فضل عظیم لم يفز به كثير ممن عاصره من الفضلاء ولم يشاركه فيها إلا قليل ممن خص بالسعادة الأزلية والفضل السرمدي، وأوتى حظاً وافراً ونصيأً كاملاً والله يخص بفضله ومزيد لطفه وعنايته من يشاء من عباده وهو ذو الفضل العظيم.

عوده إلى وطنه بعد الفراغ من التحصيل وتأسيسه مدرسة دينية سماها دار التعليم

رجع شيخنا بعد الفراغ عن تحصيل الكمالات العلمية، وجمع الكنوز الدينية، وتكميل الفضائل النفسانية إلى مآله ومسقط رأسه وعمل فيه أعمالاً صالحة عظيمة، فقام في ذات الله أتم قيام وشمر عن ساق الدعوة والتبليغ، ودعا الناس إلى الله ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، وأرشد الخلق وهداهم إلى الصراط السوي والهدى المستقيم، وبنى مدرسة دينية سماها دار التعليم لخدمة السنة النبوية وتجديد معالمها فاشتغل بالتدريس والإفتاء ونصح الأمة بالقلم واللسان، فكم من هائم في تيه الضلالة هدها بسيرته السنوية، وكم من هالك في بادية الجهل والغيّ أخلصه بكلماته الطيبة، فله على الناس منن عظيمة ونعم جسيمة.

فقد تلالأت بمساعيه الجميلة آثار السنة النبوية بعدما اندرست، وأميئت البدع بعدما ظهرت، وطار صيته في أيام قليلة، فأكب عليه طلبة العلم من أقطار الهند وتضلع وارثوه بعلومه عدد لا يحصون. فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين أحسن ما يجزي به عباده الصالحين.

تأسيسه مدارس أخرى عربية في مديريات بلرامفور وبستي وكونده

لم يزل شيخنا -رحمه الله- ساعياً لإعلاء كلمة الله العليا ومجتهداً في تبليغ دينه القويم، ومتصدياً لإفادة الناس بما أعطاه الله من العلم والفهم والفقہ في الدين، وناصحاً لهم حريصاً عليهم. ولذلك تلقوه بالقبول والإكرام، واستقبلوه بالأدب والاحترام. ومما يدل على تلقي الناس الشيخ بالإكرام والتبجيل، وقبولهم لأمره وتوقيره إياه ومنزلته في قلوبهم، وشرفه عندهم وعظمته وعظفي نفوسهم، أنهم جعلوه إمامهم وملكوهم أمرهم، وفوضوا إليه زمانهم، وكان هو يبالغ في نصحتهم وإصلاحهم، ويجتهد في برهم وخيرهم ويوصل النفع إليهم، وفيما لهم فيه نجاح وفلاح وعزة

الأفاق، قدوة الأمة مجدد الملة على رأس المائة الثالثة عشر الإمام السيد نذير حسين^(١) البهاري ثم الدهلوي الملقب باللقب الصادق شيخ الكل في الكل فقرأ عليه «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«جامع الترمذي» و«سنن أبي داود» كل واحد بتمامه وكمالہ، وأواخر «النسائي»، وأوائل «ابن ماجه»، و«مشكاة المصابيح»، و«بلوغ المرام»، و«تفسير الجلالين»، و«تفسير البيضاوي»، وأوائل «الهداية»، وأكثر «شرح نخبه الفكر»، وسمع «ترجمة القرآن المجيد» إلا ستة أجزاء.

فأجازہ بإقراء الكتب المذكورة وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقہ وتدريسها، وكتب له الإجازة بخطه الشريف. وقد نال شيخنا رحمه الله من الفضل والكمال، وبلغ من العلو والشرف ما كان المتقدمون من المحدثين يعتنون به ويرغبون فيه ويتجشمون لأجله ويذلون جهدهم لتحصيله من تكثر الشيوخ الثقات وطلب علو الأسانيد المعتبرة المعتمدة وهو من مهمات أصول الحديث، ومن أسباب تقوية الحديث وتأييده فقد سئل بعض المحدثين: أي شيء أحب إليك؟ فقال: القلب الخالي والسند العالي قال بعض العلماء في أشعار له:

وتخريج الفوائد والحوالي وتسطير الغرائب والحسان
وتصحيح العوال من العوالي بنيسابور أو في أصفهان
أحب إلي من أخبار ليلي وقيس بن الملوح والأغاني
فحصل له قراءة الأطراف من الأمهات الست وغيرها من كتب الحديث «كموطاً مالك»، و«مسند الدارمي»، و«مسند الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل»، و«الأدب المفرد» للبخاري، و«معجم الطبراني الصغير»، و«سنن الدارقطني»، على من هو ذهبي زمانه في الرجال وأحوالهم، وابن دقيق العيد في دقة النظر وعسقلاني زمانه في الحفظ والإتقان، البحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل، المحدث البارع والمفسر المتبحر شيخ العرب والعجم القاضي حسين بن محسن^(٢) الأنصاري الخزرجي السعدي

(١) انظر ترجمته في مقدمة غاية المقصود شرح أبي داود للعلامة العظيم الأباي وفي تاريخه، وفي تراجم علماء حديث هند وفي كتاب الحياة بعد الممات (بالأردوية) الذي هو تأليف منفرد في ترجمته شيخ الكل الفه الفاضل المؤرخ الناقد البصير المولوي فضل حسين المظفر فوري البهاري قد بحث فيه عن جميع خبايا حياته. وزوايا سيرته، فله دره. فقد أجاد وأحسن.

(٢) انظر ترجمته في مقدمة «غاية المقصود» للعلامة العظيم الأباي وفي «تاريخه» الذي جمع فيه تراجم أعيان علماء أهل الحديث وجهابذتهم وفي مقدمة «نور العين من فتاوى الشيخ حسين» لنجله أبي خليل محمد بن حسين بن محسن الأنصاري.

مكتوبه السامي لم يجد بدأ من حضوره إلى خدمة الشيخ، والإجابة إلى ما يدعوه ويأمره به، فهياً زاد السفر وارتحل إلى آره متعجلاً، لما بلغها وأتى حضرة الشيخ فرح به ورحبه وأنزله بالمكان الرفيع، ثم فوض إليه العلامة أبو محمد إبراهيم أمر التدريس، ثم لم يزل على هذا المنصب الجليل إلى أن اختل نظام المدرسة وانغلق بابها، بعد وفاة ناظمها ومديرها الشيخ أبي محمد إبراهيم بزمان يسير، درس بها عدة أعوام يزداد دائماً في المجد والعزة لأجل هذه الخدمة السنية الدينية والعلمية، وكان في المرتبة الثانية من التعليم والإقراء، وكان شيخه في المرتبة الأولى من ذلك كما تقدم.

وتخرج عليه في تلك المدرسة جماعة كثيرة وطائفة عظيمة، متحلين بالفضائل ومتخلين عن الرذائل، حاملين لواء الكتاب والسنة، ففرقوا في البلاد والأمصار، ونفعوا عباد الله بالرشاد والقول بالسداد والصواب، جزاهم الله عنا خير الجزاء، والحقنا بهم. واشتهرت المدرسة وبعد صيتها في الأمصار البعيدة والبلاد النائية، وارتحل إليها لطلب العلم رجال كثيرون من العرب والعجم، وبلغت الكمال وترقت إلى النهاية بحسن نيتهم وصدق طويتهم وجهدهم في تبليغ العلم وصيانة الدين، وإشاعة السنة ونفع المسلمين.

قدومه إلى مدرسة دار القرآن والسنة بكلكتة باستدعاء ناظمها ثم تركه الاشتغال بالتدريس وعكوفه وإقباله على التصنيف والتأليف

لما جلس شيخ شيوخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي - رحمه الله تعالى - للتدريس مقام شيخه العلامة الشاه محمد إسحاق المحدث الدهلوي وأثار مصاييح العلوم ورفع أعلامها، تخرج عليه جماعة كثيرة وتفقه عليه جم غفير، فانتشر كثير من حملة العلم في أقطار الأرض وأكتافها، وأخذ كل واحد منهم بيده أمراً من أمور الدين، واشتغل بنسوع من أنواع خدمة الإسلام، فمنهم من اشتغل بالإقراء والتعليم، ومنهم من لازم التبليغ والتذكير، ومنهم من أجرى مدرسة عربية دينية فسعوا في إشاعة الكتاب والسنة، وأفرغوا جهدهم في تبليغها، طلباً للأجر ورجاء للدخول في دعاء الرسول ﷺ: «نَصَّرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها... الحديث. وامتنالاً للأمر النبوي: «بلغوا عني ولو آية... الحديث».

فازدادت رغبة الناس في علم القرآن والحديث، وأستت مدارس كثيرة وأقبل الخلائق من العلماء، وتوجهوا إليهم لتعلم الدين، وأخذ أحكام الشريعة. وكان شيخنا ممن يذكر بفضارة العلم والتقوى، والزهد والورع والإخلاص، ويعزى إلى الفقه والدين

وجاه في الدنيا والآخرة، يشهد بذلك أنه أسس عدة مدارس دينية درس فيها هو نفسه.

فمنها: مدرسة عربية في بلرامفور من توابع كوند، دُرُسَ فيها مدة، ثم اتفق أن دعاه رئيس القرية المعروفة «الله نكر» ليدرس بها فأجابه وأسعفه بمطلوبه، وانتقل من بلرامفور إليها، وأقام بها سنة تسع وعشرين بعد ألف وثلاثمائة، يدرس ويفيض من بحره لألبيء الحكم ودرر المعارف، ويبث من معدن علمه اليواقيت والجواهر، ويشيع من ثمرات الدين وفواكه الشرع ويحسى من نسيم الإسلام كل من كان بقربه وجواره.

ومنها: مدرسة كبيرة في القرية المشهورة كوند وبونديهيار اسمها «سراج العلوم» بناها بعدما شرف أهله بقدمه على دعوة رئيس الموضع المذكور، فأقام فيها وجلس للتدريس والتعليم وهي أكبر المدارس في تلك الناحية، ودرس فيها مدة كثيرة وانتفع به فيها خلق كثير، واجتمع عليه لأخذ العلم جمع كبير، وصارت المدرسة معمورة ومشهورة، وهي إلى الآن جارية معمورة وكان ناظم المدرسة المذكورة وكذا ناظم المدارس الأخرى التي بناها يستشرونه في مهماتهم وفي ما يتعلق بالأمور التعليمية والانتظامية، وجعلوا أمر نصب المدرسين وعزلهم إليه ويديه، ولا يقطنون أمراً ولا يحكمون بشيء إلا بعد مشاورته وأمره وإذنه، ما دام حياً، وإذا عرض لهم خطب أو ناهم أمر، أو كانت لهم حاجة دينية أو دنيوية، أو وقعت فيهم مشاجرة وخصومة استدعوه فأمرهم بما يصلح لهم وقضى حاجتهم وأصلح بينهم ويشيرهم إلى ما يفهمهم، وهم ينفادون له ويسلمون لحكمه ويصدرون عن رأيه وتدييره، ولم يكن لهم أن يخالفوه.

ذهابه إلى المدرسة الأحمدية بأره

اعلم أن العلامة البارع الأوثق الزاهد الأورع، الشيخ أبا محمد إبراهيم الأروى - رحمه الله - كان رئيس بلده، عالماً فاضلاً حسن الخط لطيف العبارة غزير العقل، واعظاً بليغاً مؤثراً في النفوس مرققاً للقلوب، عابداً تقياً زاهداً جمع المحاسن والمعالي، قد حصل العلوم عن شيخ الكل العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي - رحمه الله تعالى - ولما عاد إلى وطنه بعد الفراغ عن تحصيل العلوم أسس المدرسة المذكورة.... وجمع فيها مهرة العلوم الدرسية والأساتذة المتقنين وحذاق الفنون المتداولة بين القوم، وجعل أستاذ الأساتذة الحافظ عبدالله الغازيفوري رئيس أساتذتها، وبعد مدة غير طويلة جاء شيخنا مكتوب شيخه المعظم الغازيفوري يدعوه إليه، ويأمره بأن يبلغ آره سريعاً، ولم يصرح لأي حاجة يدعوه ولا أشار إليها، فلما قرأ

والتدريس والإفادة ثلث عمره، فجرت من قلبه وفمه ينابيع العلم والحكمة والمعرفة، واستفاد منه وتمتع بعلومه من لا يحصى عدداً، وتخرج عليه في تلك المدة ممن قرأ عليه كتب الحديث وغيره من التفسير والفقه والمنطق والفلسفة عدد كبير. فقد كان يرد عليه الطلبة من جميع الجهات الدانية والخارجية، والبلاد القريبة والقصية، وهو يفيدهم ويسعف بمأولهم وينور قلوبهم بأنوار معارفه، فأحصاؤهم عسير جداً.

وها نحن نذكر أسماء بعضهم: فمن أرشد تلامذته وأقربهم منزلة عنده وأقدمهم وأحبهم إليه، العلامة الشيخ أبو الهدى عبدالسلام المباركفوري، صاحب «سيرة البخاري»، ونجله مولانا الشيخ عبيدالله الرحمانى، أستاذ الحديث بالمدرسة الرحمانية بدلهلي. ومنهم العلامة الأستاذ محمد بن عبدالقادر الهلالي المراكشي، أستاذ العربية بجامعة بن (برلين ألمانيا).

والعلامة الحافظ الشيخ عبدالله النجدي القويحي ثم المصري، والمفاضلة رقية بنت العلامة الأستاذ خليل بن محمد بن حسين بن محسن الأنصاري. ومولانا الشيخ عبدالجبار الكهنديليوي الجيفوري. ومولانا الشيخ محمد إسحاق الأروى. صدر المدرسين بالمدرسة الأحمدية السلفية بدريهنكة. والفاضل الأديب الشيخ عبدالرحمن الكرنهسوي أستاذ العربية بالمدرسة الرحمانية. والفاضل الطبيب محمد بشير المباركفوري المدرس بالمدرسة الرحمانية. والفاضل الأديب أبو النعمان عبدالرحمن الموي. والطبيب الحاذق المولوي عبدالرزاق الصادقفوري. والتقي الزاهد مولانا الشيخ نعمت الله البردواني. والمولوي محمد إسماعيل المباركفوري. والمولوي عبدالحكيم المفتحفوري. والشيخ السيد محمد جعفر التونكي، ثم البستوي، وابن أخي شيخنا المولوي محمد أصغر المدرس سابقاً بمدرسة دار التعليم. والعلامة الشيخ عبدالصمد المباركفوري. ومولانا الشيخ نذير أحمد الأمليوي المدرس بالمدرسة الرحمانية، وغيرهم ممن يتعسر عد أسمائهم.

إقامة الشيخ عند العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي وتكميله «عون المعبود شرح سنن أبي داود»

كان شيخنا -رحمه الله تعالى- موقفاً من الله، ومؤيداً منه وتمعناً عليه من حضرته. ومن أعظم النعم التي أنعم الله بها عليه، والمعالي التي أكرمها بها والمنتاح التي منحها إياه، إن الفضلاء من علماء العصر يعترفون لفضله، ويقدمونه ويعظمونه ويكرمونه ويحيونه. وكان مشهوراً بينهم والمشار إليه فيهم بالنان، وممن عرف قدره وعلم فضله، المحدث الناقد البصير المفسر الحاذق

والأدب، والحكمة والراي الصائب، وكانوا يرغبون إليه ويحبونه، فكان يدعى من كل ناحية من البلاد للتدريس، فأجاب من شاء منهم وقبل دعوته، ورد من شاء أن يرده. وأنه قد دعاه مؤسس مدرسة دار القرآن والسنة وناظمها على رتبة عظيمة، ومشاهدة كبيرة، فأجابه وشرفه بقدمه، ودرس فيها دهنراً ونفع خلقاً كثيراً، وبث علماً جزيلاً، وأفتى وأجاب، جزاء الله عنا أحسن الجزاء.

وكان ذهابه هناك بأمر الشيخ الحافظ عبدالله الغازيفوري -رحمه الله تعالى- وإشارته، ولم يرحل للتدريس إلى مقام بعد هذا المقام، بل جلس في بيته ولازم التصنيف إلى أن توفي -رحمه الله تعالى-. ولذلك لما التمس منه ملك الحكومة السعودية أن يدرس علوم الحديث في الحرم المكي لم يقبل دعوته، واعتذر من قبولها. وهكذا أحجم عن قبول دعوة رئيس الأسخياء، محب العلم والعلماء، الشيخ عطاء الرحمن المرحوم، مدير مدرسة^(١) دار الحديث الرحمانية بدلهلي، لتدريس علوم الحديث فيها.

تلامذته

قد ظهر مما أسلفنا أن الشيخ -رحمه الله- كان متصدراً للتدريس، قد أقرأ في عدة مواضع، حتى قضى في التعليم

(١) هذه المدرسة أكبر مدارس أهل الحديث اليوم، ومن أشهر المعاهد الدينية بالهند، أسسها وبنها صاحب الهمة العالية والعزيمة السامية الحاج الشيخ محمد عبدالرحمن وصاحب الشهامة والسماحة الغالية، الحاج الشيخ عطاء الرحمن الشقيقان من مشاهير أولي الخير وأرباب الفضل وأصحاب الثروة والثور بامر رئيس المناظرين وأسس المتكلمين، العلامة الشيخ عبدالعزیز الرحيم آبادي سنة (١٣٤٩هـ) (١٩٢١م)، وتكفلا الوف روية في كل شهر لمرافق المدرسة ومصالحها، وجمعا فيها مهرة الفن والأساتذة المتقنين، وجهابذة العلوم العقلية والنقلية برواتب خطيرة. واشتهرت هذه المدرسة في أيام قليلة حتى أصبحت من أشهر المجامع العلمية، ينهال إليها الطلبة من جميع بلاد الهند ومدنها، ومن العرب وأفغانستان وكاشغر وتبت وبخارى وسامترا وغيرها من الممالك الإسلامية، يدرس فيها جميع العلوم المتداوله، لا سيما علوم القرآن والحديث والأدب العربي والتاريخ الإسلامي، فامتازت من بين سائر المدارس الدينية بحسن نظامها وتعليمها، لا يوازيها ولا يبدانها مدرسة علمية دينية. والآن يتكفلها صاحب الهمم العالية ذو الصدر الرحيب، رئيس الأسخياء الشيخ عبدالوهاب -أطال الله بقاءه- نجل الشيخ عطاء الرحمن المرحوم. فمن الحتم علينا أن نشكر مساعيمهم فإنهم قد أحسنوا إلى أهل الحديث في الهند، بل إلى جميع الأمم الإسلامية بتأسيس هذه المدرسة وإعلاء منارها، ونشر العلوم الدينية -أدامها الله وبلغها إلى أعلى مراتب الكمال، وشكر مساعي مديريها وإنفاقه وزاده توفيقاً إلى الخيرات-

بالمباحث الجليلة التي تدهش الآراء والأفكار، وتحير العقول والأبصار، وتبصر ذوي الألباب والأبصار. عمل في علم الرواية عملاً لم يبلغ أحد شأوه في هذه الأعصار، وهو برهان واضح على كمال تحره وبصيرته في العلوم والفنون، وسعة اطلاعه على اختلاف المذاهب، وماخذ استدالات القوم وطرقها، وكفى ذلك فضلاً وشفراً وهو في الحقيقة مصداق لهذا القول.

لا يعمل القول المكرر منه والرأي المرذؤ

ظن يصيب به الغيوب إذا توخى أو تَعَمَّدْ

مثل الحسام إذا تأنق والشهاب إذا تَوَقَّدْ

كالسيف يقطع وهو مسلوك ويُرْهَبُ حين يُعْمَدْ

وقد بلغ شيخنا -رحمه الله تعالى- في تحير العلوم العقلية والنقلية النهاية وأقصى الغاية، وكانت له فيها يد طولى يتعجب الفضلاء منه، ويخضعون لديه ويتواضعون له. وقد اتقن العلوم وأحكم الفنون بحيث صارت له الغذاء الروحاني، لا يمل منها ولا يشبع، وكان له بالكتب مهارة ومزاولة، يجيب عن المسائل بالصواب من غير تأمل ولا روية، من أي موضع سئل، ومن أي كتاب سئل، يعترف له بذلك كل من اتفق له الكلام معه من الداني والنائي، ويشهد به كل من جالس من الموافقين والمخالفين، وصار لكثرة مطالعته للكتب وإمرار النظر عليها كرة بعد مرة كأنما أشربت في قلبه ومُلئ منها وخلطت بدمه ولحمه، ويحضر الشوارد والأوابد، كما يحضر المشهورات، وإن أردت أن تقف على ما يشهد بما قلنا فلنطالع كتابه «أبكار المنن»، و«تحفة الأحوذى» و«تحقيق الكلام»، وغيرها من مصنفاته القيمة بالتأمل، سيما المواضع التي هي من مَرَاَل الأقدام ومعارك الآراء، تجده فوق ما وصفنا، ويطول تعجبك وتدهش من تحره وتوقده.

وأما تحره في العلوم العقلية من المنطق والفلسفة والهندسة والحساب والهيئة وغيرها وكونه محققاً فيها خبيراً بزواياها وخباياها مطلعاً على مشكلاتها غير محتاج في حل عويصاتها إلى تدبر وتفكر، ومطالعة وغور. فهو ظاهر على كل من استفاد منه من الأصاغر والأكابر وعلى من تمتع بعلمه من الأفاضل والأمثال، فإنه -رحمه الله- كان إذا سئل عن مشكل من مشكلات العلوم العقلية لا يحتاج إلى التأمل، بل يجيب على الفور كأن جوابه على طرف لسانه ومقوله يحقق المسألة بحيث يقع السائل في الحيرة، ولولا ضيق النطاق لأوردنا على ذلك أمثلة تحير العقول.

الشيخ وعلوم الحديث

كان الشيخ -رحمه الله تعالى- وحيداً في جميع العلوم العقلية والنقلية، متضلعاً منها وماهراً بها، ولكن كانت له مزية واختصاص

التحريز الجهد، الفقيه العلامة أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي الديانوي، مؤلف «غاية المقصود شرح السنن لأبي داود»، فإنه استدعى الشيخ حين أراد أن يكتب شرحاً مختصراً «السنن أبي داود»، وموجزاً كافياً لحل متون الأحاديث وأساكنه عنده ليستعين به في الشرح المذكور، وكان العلامة المذكور مع فضله وتفوقه على أهل زمانه، وتحيره في العلوم والفنون يعتمد على ما يكتب ويقول شيخنا، ويستحسن ما يسطر ويستجده ويطمئن به قلبه، ويراجع في المواضيع الغامضة ويذاكره ويستشير، فمكث عنده نحو أربع سنين يعين في تحرير الشرح حتى كمل، وكان قيامه هناك في سنة عشرين بعد ألف وثلاثمائة إلى سنة ثلاث وعشرين.

وأما الشيخ العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق المذكور فهو من أعظم رؤساء الديانوان وأمرائها، وأكبر علمائها إذ ذاك، جمع علماً وفقهاً وأدباً وفضلاً، ونسكاً وعبادة وكرماً وأخلاقاً حسنة، وخصالاً مرضية وسيراً محمودة. صف تصانيف كثيرة نافعة جداً وأملى أشياء نفيسة. كان من تلامذته شيخ الكل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي -رحمه الله تعالى- التزم على نفسه خدمة الدين ونشر الإسلام، وإعلاء كلمة الله وإحياء السنة والملة، وإزالة المنكرات والبدعات المحدثه، يحب العلماء والصلحاء ويحسن إليهم، وينفق عليهم من نفائس الأموال، وتطيب نفسه بلقائهم. ولذلك لم يزل محطاً للفضلاء الكرام والعلماء العاملين، ومأوى للآبرار المتقين والعباد الزاهدين. وكان قد عين للشيخ راتباً كبير يليق بشأنه ويكفي لحوائجه ويعين في مهماته، فجزاه الله أحسن الجزاء وأعظم الأجر.

دقة نظره وخوضه في الحقائق وغوصه في المشكلات وسعة اطلاعه واستبحاره المدهش في العلوم العقلية والنقلية

إن الله قد أعطى شيخنا مع الجمال الصوري الجمال المعنوي، الذي يحبه الله تعالى من نقابة الذهن وذكاء الطبع، وتوقد النفس وإنارة القلب، فكان -رحمه الله تعالى- من بدء أيامه وأوائل عهده، دقيق النظر صحيح الرأي صائب الفكر، غواصاً في المصعبات والمشكلات، خواصاً في الغوامض والخفيات، لم يُر مثله ولم يسمع نظيره، يخوض في حقائق الأمور حتى يدرك كنهها، ويُجبل الفكر في الدقائق فيقتنص به البدائع واللطائف، ويسرح النظر في ساحة الحكمة فيظفر بالنفائس والرفائض، ويغوص في لجة البيان فيستخرج كبار اللآلئ من البحر العميق. فطالع تواليه وتأمل فيها كيف وشحها بالدلائل القوية الواضحة، وشحنها بالحجج النيرة القاطعة، جرى فيها جَرَي المتبحر لا يتعلم ولا يتوقف، وأنى فيها

(الإسناد الثاني): يروي -رحمه الله- جميع ما حواه «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر»، للإمام الشوكاني من الكتب الحديثية وغيرها المذكورة بأسانيدھا المتصلة إلى مؤلفيھا المذكورة فيه مع بيان كل إسناد إلى مؤلفه عن شيخه وشيخ العرب والعجم القاضي حسين بن محسن الأنصاري، عن شيخه: الشريف محمد ابن ناصر الحسنی الحازمي، والقاضي العلامة أحمد بن الإمام محمد بن علي الشوكاني كلاهما عن الإمام الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني -رحمهم الله تعالى-.

انظر صورة ما كتبه الشيخ السيد محمد نذير حسين الدهلوي، وصورة ما كتبه الشيخ القاضي حسين ابن محسن الأنصاري إجازة له بخطهما الشريف في بدء تحفة الأحوذ في شرح جامع الترمذي لشيخنا رحمه الله تعالى.

ويروي -رحمه الله تعالى- الحديث المسلسل بالأولية عن شيخه العلامة محمد^(١) بن عبدالعزيز، المدعو بشيخ محمد الهاشمي الجعفري، عن شيخه مسند الوقت أبي الفضل عبدالحق المحمدي عن إمام المحدثين القاضي محمد بن علي الشوكاني -رحمهم الله تعالى-.

انظر باقي السند وصورة ما كتبه الشيخ الهاشمي الجعفري إجازة له بخطه الشريف في الفصل الخامس عشر من الباب الأول من «مقدمة تحفة الأحوذ».

ذكر مؤلفاته القيمة

لشيخنا -رحمه الله- تصانيف مفيدة متمعة في بعض المسائل الاختلافية بين أرباب المذاهب، جمعها وألفها للحاجة الدينية والخدمة الإسلامية ذباً عن السنة النبوية، دفاعاً لظن الجاهل وكشفاً عن دسائس المقلدين وإزاحة لتلبيساتهم، وله تأليف أخرى بديعة حسنة، حافلة بمباحث نادرة طارت إلى الأفق، وسارت بها الركبان، ورزقت حسن القبول قد بث في كل مؤلف علوماً ومعارف وحكماً وحقائق ما ينشط القلوب والأذهان، ويغرب السامع والأذان، أتى فيها بديع وفوائد شريفة وحقائق مضمونة، ومعارف سامية تطمئن بها النفس وتشرح بها الصدر. ونحن نذكرها للمشتاقين إليها مع الإشارة إلى مواضعها على سبيل الإجمال.

(١) تحفة الأحوذ في شرح جامع الترمذي:

في أربع مجلدات ضخام هي أعز شرح برز على بسطة الأرض لم تر العيون مثله، أكب عليه العلماء في الممالك

بالحديث وفتونه من التمييز بين الصحيح والضعيف، والراجح والمرجوح، والمرفوع والموقوف، ومعرفة المحفوظ والمعلول، والمتصل والمتقطع وسائر أنواع الحديث، وبمعرفة معاني الحديث وفقهه ودقائق الاستباط منه، بمرتبة لم يكن أحد من معاصريه يقاربه ويدانيه، وكانت له خبرة تامة بالرجال وجرحهم، وتعديلهم وطبقاتهم، وحظ وافر وقدرة واسعة في شرح الحديث وكشف العبارات، كما لا يخفى على من طالع مصنفاته العربية، وتامل فيها. ومن المواضيع التي تحير في حلها وكشف معانيها كثير من العلماء وخطوا خط عشواء ولم يهتدوا إلى الصواب. الجملة التي وقعت في أوائل «جامع الترمذي» وهي قوله: «أقر به الشيخ الثقة الأمين» فأوضح الشيخ معناها بحيث يطمئن به القلب ويشفى غليل الصدر، ولا يبقى لأحد فيه شبهة ولا اعتراض، وهو في غاية الصحة والصواب، وكذلك هو منفرد في تحقيقات كثيرة وتدقيقات عديدة، وكذلك هو يتكلم في جميع المواضيع المعضلة، والعبارات المغلفة، بما يستحسنه العارفون ويرفضه العاقلون، ويتعجبون من دقة رأيه وجودة بيانه، وحسن تقريره ومقاله. وهذا المعنى موجود في جميع تصانيفه وكتبه، وكان إذا تكلم في شيء من العلوم الحديثية في فن منها جرى فيه كأن الكتاب بين عينيه، وهو ينظر فيه ولا يخفى ذلك على من طالع مؤلفاته، فلا تطيل الكلام بذكر شواهد ما قلنا.

أسانيده في الحديث

اعلم أن لشيخنا -رحمه الله- إسنادين في الحديث أحيت أن أشير إليهما، فإن الإسناد من خصائص هذه الأمة، فلا توجد أمة من الأمم على بسطة الأرض بهذه المنزلة، فأهل العلم في كل زمان بذلوا مساعيمهم بل أرواحهم لهذه المزية العالية....^(١) وفضله أظهر من أن يقام عليه دليل وبرهان، ولذلك ترى أصحاب الحديث أنهم شرفوا للأسانيد وغربوا، وكان قصارى أمانيتهم ومنتهى آمالهم أن يفوزوا بسند عال، فيجب علينا أن نحفظه ونقيه.

(الإسناد الأول): يروي -رحمه الله تعالى- عن شيخه وشيخ الكل في الكل، السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي عن الشيخ المكرم الأروع البارع في الأفق محمد إسحاق المحدث الدهلوي عن الشيخ الأجل مسند الوقت الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي، عن الشيخ الإمام الشاه ولي الله الدهلوي -رحمهم الله تعالى- وأسانيد الشاه عبدالعزيز المذكورة في رسالته «العجالة النافعة».

(٢) انظر ترجمته في تراجم علماء حديث هند.

(١) وقع بياض في الطبعة الهندية. رائد بن صبري.

المرجوح.

الثاني عشر: يذكر الترمذي مذاهب الفقهاء وأقوالهم، ويسكت عن دلائل أكثر هذه الأقوال والمذاهب، فيذكر الشيخ دلائل هذه المذاهب التي سكت الترمذي عن بيانها، ثم يزيّف دلائل الأقوال المرجوحة، ويحقق القول الراجح المنصور عنده، ويؤيده بالأحاديث والأثار، ويحتاط غاية الاحتياط في ترجيح الأقوال.

الثالث عشر: قد يذكر الترمذي في بيان مذاهب العلماء لفظ «القوم» مجملاً فيقول: وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى كذا، فيعينهم الشيخ ويبين من أرادهم الترمذي بلفظ «القوم».

الرابع عشر: وقع من الترمذي التساهل في نقل مذاهب العلماء في بعض المواضع، فبين الشيخ هذه المواضع ونبه على تساهله إلا في مواضع قليلة.

الخامس عشر: قد اختبر الشيخ تحسين الترمذي وتصحيحه في كل مقام أولاً، وحقق بنفسه من غير أن يعتمد على أقوال أئمة المحدثين فقط، ثم بعد التحقيق وافق الترمذي أو خالفه.

إلى غير ذلك من أمور راعاها في الشرح لا تخفى على من طالعه من الأفاضل بالإمعان.

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى:

وهي بين يديك فلا حاجة إلى التنبية على ما أودعها من بدائع الفوائد، وأفكاره والأبكار التي لم تكحل بمثلها الأنظار، فالعيان أصدق شاهد.

(٣) أبقار المنن في تنفيذ آثار السنن:

اعلم أنه قد ألف الشيخ ظهير أحسن النيموي كتاباً على نهج «بلوغ المرام»، سماه: «آثار السنن»، جمع فيه أحاديث المسائل الاختلافية بين أرباب المذاهب وهن فيه وزيّف أحاديث تخالف المذهب الحنفي، وإن كانت صحيحة ثابتة عند الأئمة التقاد المتقدمين من أصحاب الحديث، وأجاب عنها، وقوى الأحاديث التي تؤيد المذهب الحنفي في زعمه ولو بتأويل بعيد بارد وإن كانت ضعيفة غير ثابتة، هذا هو ديدنه فيه. وقد استفاد في تأليفه كتاب «آثار السنن» من الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، ثم الديوبندي، واستعان منه، فكان يعرض عليه ما يؤلفه قطعة قطعة حتى كان الشيخ محمد أنور كان مراقباً فيه. ولما كان في صنيع الشيخ النيموي هذا منابذة للسنة الصحيحة وإماتتها، ومخالفة للحق والصواب ورفعهما، ألف شيخنا «أبقار المنن»، انتقد فيه «آثار السنن» ذباً عن حريم السنة النبوية، ورفعاً لما رماه المستعين الشيخ النيموي، والمستعان منه الشيخ محمد أنور الكشميري، أظهر فيه الحق والصواب، وأيده بدلائل لا ترد ولا تدفع.

الإسلامية، قد التزم الشيخ في شرحه هذا أموراً تشير إليها على سبيل الإجمال.

الأول: كتب ترجمة كل راوٍ من رواة «جامع الترمذي» بقدر الضرورة والحاجة، وبسط ترجمة بعضهم في بعض المواضع.

الثاني: خرج الأحاديث التي رواها الترمذي وأوردها في أبواب «جامعه» أعني ذكر أسماء من وافق الترمذي من المحدثين في تخريج أحاديثه وإيرادها في مؤلفاتهم وكتبهم.

الثالث: بذل غاية جهده في إيضاح الإشكالات الإسنادية والمتنية وحلها.

الرابع: ذكر في توضيح الأحاديث وحلها وشرحها الأقوال المعتمدة، والمباحث المعتمدة، عند فقهاء المحدثين والسلف الصالح، واحتزز عن ذكر الأقوال المحتملة الغير المرصية.

الخامس: خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في كل باب بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان، وذكر ألفاظها مهما أمكن، وتكلم في بعضها وأظهر ما فيه من الكلام للأئمة التقاد من المحدثين.

السادس: لم يشر الترمذي في كثير من الأبواب إلى أحاديث أخرى توافق أصل حديث الباب بقوله: وفي الباب خلاف عادته، فأشار الشيخ إليها بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان وخرّجها.

السابع: زاد على ما أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب، أعني أضاف إلى الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله: وفي الباب أحاديث أخرى أطلع عليها الشيخ بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان أيضاً وخرّجها وأظهر مواقعها من كتب الحديث.

الثامن: لا يذكر الترمذي في بيان مذاهب العلماء إلا عدة من الفقهاء وبعضهم، فيوسع الشيخ في بيان الاختلاف ويذكر أقوال غير واحد من العلماء ممن لم يذكرهم الترمذي.

التاسع: الترمذي مشهور بالتساهل في تحسين الحديث وتصحيحه، فيذكر الشيخ عقب تحسينه أو تصحيحه تصحيح غير واحد من أهل الحديث غير الترمذي أو تحسينهم، ليطمئن القلب وينشرح الصدر.

العاشر: نبه على المواضع التي وقع فيها التساهل والتسامح من الترمذي في تحسين الحديث وتصحيحه.

الحادي عشر: يذكر الترمذي في كثير من المواضع اختلاف أهل العلم ولا يذكر الراجح من المرجوح، بل يكتفي بذكر الاختلاف، ففي أمثال هذه المواضع يظهر الراجح من

دلائل القائلين بجواز الفرار ورفع شبهاتهم وأعدائهم.

(٦) المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى:

(بالأردية) جزء متوسط موضوعها ظاهر من اسمها، وهي عديم النظر في هذا المسألة.

(٧) كتاب الجنائز:

(بالأردية) جزء متوسط استوعب فيه أحكام الجنائز ومسائلها.

(٨) نور الأبصار:

(بالأردية) جزء لطيف أثبت فيه وجوب الجمعة في القرى، ورد على من ينكر وجوبها على أهل القرى رداً حسناً.

(٩) ضياء الأبصار:

(بالأردية) رسالة لطيفة.

(١٠) تنوير الأبصار بتأييد نور الأبصار:

(بالأردية) جزء لطيف.

(١١) القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد:

رسالة لطيفة (بالأردية).

هذا ولشيخنا -رحمه الله- رسائل أخرى خطية في مسائل أخرى لم تطبع إلى الآن، وبعضها لم يتم، فمنها: «الدار المكنون في تأييد خير الماعون»، ومنها: «الوشاح الإبريزي في حكم الدواء الإنكليزي»، و«إرشاد الهائم إلى منع خصاء البهائم»، و«الكلمة الحسنى في المصافحة باليد اليمنى»، لم تتم. و«رسالة في رفع اليدين للدعاء بعد الصلوات المكتوبة»، لم تتم. و«رسالة في مسائل العشر»، لم تتم كلها بالأردية. وجمع شيخنا الفتاوى المتفرقة لشيخه العلامة السيد نذير حسين المحدث الدهلوي بأمر الشيخ العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وأضاف إليها فتاواه في بعض المواضيع، ورتبها بشكل تأليف في مجلدين كبيرين وكتب هو فتاوى أخرى كثيرة ما بين مطول ومتوسط ومختصر يعسر عدداً، وجمع في أواخر عمره فتاوى شيخه الغازيفوري ورتبها على الأبواب الفقهية، لم تطبع إلى الآن. وكان -رحمه الله- ماهراً بالفرائض وعلم الموارث، فكتب فيها فتاوى لا تعد ولا تحصى، وأنه عزم في آخر عمره على شرح مبسوط على «موطأ الإمام مالك». وقد سمعت منه غير مرة أنه يريد الرد على الجوهر النقي. وقد علق في برنامجه مذكرة ومباحث تتعلق بالرد على صاحب «الجوهر النقي»، غير أنه لم يمهله هجوم الأمراض وقلة القرص، حتى اخترته المنية فدفت أمنيته في جدت الثرى، فحال الأجل دون الأمل؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

هديه وشمائله وأخلاقه

لشيخنا -رحمه الله- مآثر سامية، وشمائل جليظة، وخصائل

قال فيه بعد الحمد والصلاة: هذه فوائد علقها على «آثار السنن»، وعلى تعليقه المسمى «بالتعليق الحسن»، وعلى تعليقه المسمى «بتعليق التعليق»، كلها للمولوي ظهير أحسن النيموي أكثرها اعتراضات عليه، ومناقشات له أو مباحثات معه. انتهى. وهو كتاب حافل كمل في (ص ٢٦٤)، انتقد فيه الجزء الأول من «آثار السنن»، يضطر من طالعته إلى الاعتراف بأن شيخنا بحر في علوم الحديث ليس له من ساحل، كأنه ذهبي زمانه في نقد الرجال، وبخاري أوانه في معرفة علل الحديث، وابن تيمية عصره في الاستبحار وشدة المعارضة والبحث.

(٤) تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام:

(بالأردية) جزءان كبيران: كمل الجزء الأول في (ص ١٠٨)

وطبع سنة (١٣٢٠) من الهجرة أفرزه الشيخ بذكر دلائل القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام، من الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم أجمعين، وهو أول كتاب بالأردية، جمع فيه مستدللات من ذهب إلى وجوب القراءة بأجمعها بالبسط والتفصيل، لا يوجد له نظير.

وتم الجزء الثاني في (ص ٢٢٨) وطبع مرتين: الأولى في سنة (١٣٣٥) من الهجرة والثانية في سنة (١٣٥٥)، ذكر فيه جميع دلائل عدم وجوب القراءة خلف الإمام، نقلية كانت أو عقلية، قديمة كانت أو حديثة، بدأه الشيخ بدليل على منع القراءة خلف الإمام ظفر به بعض العلماء الديوبندية، وعرضه الحنفية مفتخرين به ومتبجحين، ثم أجاب عن دليلهم هذا بسنة وجوه كلها شافية كافية، ثم أجاب عن استدلال الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ بأحد عشر وجهاً ثم ذكر احتجاجهم بقوله عليه السلام: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وأجاب عنه بخمسة وجوه.

ثم أجاب عن تمسكهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» بعشرة وجوه. وهكذا عن كل دليل يذكره الحنفية في مؤلفاتهم أو في مناظراتهم ورسائلهم، ثم ذكر آثار الصحابة والتابعين التي تذكرها الحنفية لتقوية ما ذهبوا إليه، ثم انتقدها، وأجاب عن جميع هذه الآثار، ثم أبطل ما ادعاه صاحب «الهداية» من الإجماع على عدم القراءة خلف الإمام، ثم أجاب عن دلائلهم العقلية والقياسات الواهية المزخرفة لمنع القراءة خلف الإمام بأجوبة تحير العقول، ولا يبقى بعدها شك في فساد ما ذهب إليه الحنفية.

(٥) خير الماعون في منع الفرار من الطاعون:

(بالأردية) جزءان متوسطان، ذكر في الجزء الأول الأحاديث

والآثار التي تدل على عدم جواز الفرار والخروج من الموضع الذي وقع فيه وباء الطاعون، وأفرز الجزء الثاني بذكر الأجوبة عن

طبيع، مع مهابة وجلالة، يتكلم مع الناس على قدر عقولهم. وكان كثير الصمت دائم الفكرة، يعظ الناس موعظة بليغة مؤثرة مزعجة، ترق لها القلوب وتذرف منها العيون. كان يتهافت الناس على وعظه. وكان بكاءً يبكي ويُبكي الناس، وقافاً عند حدود الله وأوامره ونواهيهِ أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر، منيباً إلى الله مخبتاً له، ذاكراً لله في البؤس والرخاء صابراً شاكراً معظماً لحرمات الله، شديد الغضب عند انتهاكها، لا يخاف في الله لومة لائم، ملئ قلبه بالخشية الإلهية. لا يحب من يحب ولا يبغض من يبغض إلا في الله. وكان له حب في صدور الناس وود في قلوبهم، وقبول حسن تام لم يحصل لغيره من أهل زمانه. كان كثير الأدب مع السلف الصالحين، كثير الاحتياط والتوقي والتأني في الإفتاء. ذا تدبر غائر وإمعان عميق في المسائل الواردة عليه، وكثيراً ما يعرضها على أصحابه والعلماء الواردين عليه للزيارة وبياحتهم فيها، ويفوض ويخوض في جميع شعبها وغضونها، سعى في خدمة السنن النبوية، وكشف دسائس جهلة المقلدين، وإزاحة تلبساتهم وإحياء السنن التي أميتت، وإماتة البدع التي راجت ولفقت سعيًا لا يرام.

كان مذهبه في العبادات التمسك بالقرآن والسنة والقياس الصحيح من غير أن يقلد أحداً من الأئمة، فكان يقف عند السنة الصحيحة ولا يبالي من خالفها منهم، وفي الاعتقاد التمسك بكتاب الله عز وجل واتباع نبيه ﷺ، ثم ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم، ثم ما روى عن التابعين لهم من علماء المسلمين، وهو الإيمان والتصديق بما وصف الله تعالى به نفسه، أو وصفه به رسوله مع ترك البحث. والتسليم لذلك من غير تعجيل ولا تشبيه ولا تكليف ولا تفسير ولا تأويل، وإن جميع صفات الله عز وجل مثل الاستواء على العرش وكونه في عمام وكونه سميعاً بصيراً متكلماً وغير ذلك من الصفات المشابهة تمر على ظاهرها كما جاءت، وصفاته تعالى حقيقة في علمه لم يطلع أحداً على معرفة كلها، وأنها لا تشبه صفات البرية، ولا تدرك حقيقة علمها.

هذا وقد صرح بمختاره في صفات الله تعالى في عدة مواضع من «شرح الترمذي». كان شديد التنفر والإنكار على أهل البدع لا سيما المفترنجين المتنورين والفرقة النجيرية، حتى كان يحض الطلبة على الاجتناب عن ملابسهم وأدابهم.

وبالجملة كان -رحمه الله- إماماً في الحديث وفي الفقه والصلاح والزهد والورع والتقوى، والعفاف والقناعة بالكفاف، والصبر على المكاره، والتواضع والحلم، والأناة والصدق والأمانة، وحسن القصد والإخلاص، والإنابة إلى الله تعالى وشدة الخوف منه، والتمسك بآثار النبي عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلًا وعملاً واعتقاداً، في السر والعلانية، وحسن الأخلاق ونفخ الخلق

محمودة، وسجايا جميلة، فلما يتحلى بها المرء في هذه القرون الماحلة، وتجتمع في أحد في هذه العصور المجدية، غير ما سلف ذكرها من الملكات العلمية. فكان -رحمه الله- إماماً في الزهد، عرضت عليه الأموال وهو يرد ذلك بتعفف وتعلل وتقلل. فمن زهده أنه وصلت إليه الدعوة من المدرسة الرحمانية بدعلي، التي هي أكبر وأشهر مدارس أهل الحديث بساهرة الهند، لشعبة رياسة الأساتذة وصدارتهم، براتب خطير وشهيرة عظيمة فلم يقبلها. ثم وصلت إليه الدعوة من ملك الحكومة السعودية (وسمعاها الله وأدامها) لتدريس علوم الحديث براتب يليق بجلالة شأن الشيخ وجلالة ملك الحكومة السعودية، فلم يجب دعوته وقال: يكفيني ما يحصل لي من الكفاف.

وكان إماماً في الورع، إماماً في السنة، أودي في الله كثيراً فصبر وكتابه نصر، ولسنة رسول عليه الصلاة والسلام انتصر. اتفقت عليه الألسنة بالصلاح والفلاح، فإذا ذكر بحضوره من الناس على اختلاف مذاهبهم في مجالسهم قالوا: هو رجل من أهل الحديث صالح. كان شديد التواضع لم نر أحداً من العلماء والمشائخ مثله في التواضع، فانتهت إليه الإمامة فيه. يحب العلماء والطلبة، لا يمل ولا يتضجر من أسئلة ترد عليه من العلماء والطلبة، لتحقيق المسائل وحل المشكلات والمستصعبات، بل كان ينسبط بسؤالهم وتستدير جبهته ويتهلل بجبينه وتبرق أسارير وجهه إذا سئل عن مسألة دقيقة لطيفة، ثم يجيبهم بمسرة وعناية تامة. وكان من دأبه أنه يطرح ويقدم على تلامذته وأصحابه المسائل العلمية، يختبرهم ويستخرج ما عندهم، ويمرنهم على تحقيق المسائل، ثم يفيدهم بما كانت تسمح به افكاره من النكات اللطيفة والفوائد البديعة، والشواهد الغزيرة والنظم بين المعقول والمنقول، والجمع بين الفروع والأصول. وكان يقضي أوقاته في المطالعة والتصنيف والتأليف، والتفكير والتدبر في كلام الله تعالى، وكلام رسول ﷺ لاستنباط المعارف والحقائق، والحكم والنكات وحل المشكلات، وكشف المغفلات، وفي ذكر الله، فيكون لسانه رطباً بذكره إذا ترك المطالعة والتصنيف، لا يشغله عن ذلك شيء من شئون البيت. وكان حسن السميت والهدى والدل والمجلس، ذا وقار وهيبة وسكينة، مخموم القلب من البغض والإحقة، نقي الصدر من الغل والحقد، سليم اللسان من الكذب والغيبة، بل إذا اغتاب أحد في مجلسه ظهر في وجهه الكراهة، ومنعه من هذه الشبهة.

كان لصحبته ومجلسه تأثير عميق في قلوب الناس من الرغبة إلى الله، والإعراض عن ما سواه. وقد بايعه بيده جمع كثير من العلماء وغيرهم في مديريات بسى وكونده وبلرامفور وغيرها. كان أحسن الناس منطناً وأبهم كلاماً. وكان فيه لطافة عقل وظرافة

(١٩٣٥) إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله ونور ضريحه، وأفض عليه شآبيب رحمتك وأدخله الفردوس الأعلى.

وصل نعيه بالتلغراف إلى ما يجاوره من القرى والأمصار فور ذلك كثير من أهلها للصلاة عليه. وقد تنافس في الصلاة عليه العلماء والكبراء والأغنياء والفقراء والصلحاء والزهاد، وبلغنا عن الثقات الأثبات أنه لم ير مثل الازدحام والاجتماع على جنازته في مباركفور، ولم يكن للمسلمين في مباركفور جمع أكثر منهم على جنازته.

هذا وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين...

كتبها أبو الفضل عبدالسميع المباركفوري عفا الله عنه
يوم الأربعاء للعاشر من جمادى الآخرة
سنة (١٣٥٣) من الهجرة

والإحسان إليهم ومواساتهم والاستغناء عنهم، واختيار الخلوة والعزلة، لقد اعترف باجتماع هذه الخصال المحمودة والملكات الفاضلة فيه كل من جالسه ولازمه أو صحبه؛ ولقد صدق القائل:
وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

مرضه ووفاته

قد صار شيخنا -رحمه الله- في آخر عمره ضريباً، أذهب الله حبيته وكريمته فصر واحتسب ولم يتضجر، راجياً لما وعد الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من الأجر والثواب على ذلك، وكمل المجلدين الأخيرين من «شرح جامع الترمذي» في حالة الضرارة بمساعدة تلميذه الشيخ عبيدالله، والشيخ عبدالصمد المباركفوريين، فكان يلقي عليهما ما يريد أن يكتب في شرح الأحاديث من المباحث السامية والفوائد البديعة الإسنادية والمتينة، حتى كمل هذا السفر المبارك في حياته الميمونة السعيدة.

هذا وقد عرض أهله عليه في هذه المدة غير مرة أن يذهب إلى دهلي أو لكتنو أو بلدة أخرى حتى يُرِي عينيه دكتوراً حاذقاً ماهراً في معالجة العين ومداواة أمراضها ليقدهح عينيه إن كان له أمل قوي في نجاح العمل. وكان الشيخ يرد مقترحهم ولا يلتفت إلى ما عرضوا عليه، وإن كان ضرارة البصر بلاء عظيماً سيما في حق من هو مشغول بالتصنيف والتأليف من أهل العلم، وهذا لأنه استأثر على هذه النعمة العاجلة ما وعد الله من الأجر الكامل والثواب الوافر في الآخرة. ثم إنه أراد أن يسافر إلى دهلي لطبع المجلد الرابع من «شرح الترمذي» فآلح أهله عليه أن يرى هناك عينه في مستشفى يختص بمداواة أمراض العين وقدحها، وقد أشار عليه بذلك أصحابه ومعارفه من العلماء أيضاً لما رأوا أن الضرارة تخلف في التصنيف والتأليف غاية الإخلال، فدخل مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه في مستشفى كبير مختص بمعالجة العين. وقال الدكتور بعد الملاحظة والمعاناة، إن له أملاً عظيماً في نجاح العمل، فقلدح في إحدى عينيه في رجب سنة (١٣٥٣هـ)، وبعد زمان يسير عاد بصره إلى ما كان قبل الضرارة، ولا نستطيع أن نقدر ما حصل له ولأهله ولمعارفه وغيرهم من الفرح والسرور على عود بصره.

ثم أنه أخذه مرض ضعف القلب واضطرابه واختلاجه، وغلب عليه هذا الداء حتى مضى نصف شعبان وأكثر رمضان في غاية الكرب من أجل هذا المرض، فكان يفتش عليه غشيات يئس أهله من حياته، وأخذته الحمى أيضاً، وكان كذلك إلى أن حان أجله المحتوم، وغلب القضاء والقدر، وأحب لقاء الله، فانتقل إلى الرفيق الأعلى في وطنه مباركفور في ثلث الليل الأخير للسادس عشر من شوال سنة (١٣٥٣هـ) من الهجرة (للثاني والعشرين من يناير سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور أصفياه بعلوم كلامه المعجز القديم، وعرف أوليائه بمعارف كتابه المهيمن الكريم، وروح أرواح أهل واداه بفوحات عُرْفُو ذِكْرِهِ الحكيم. والصلاة والسلام على رسوله الذي يَبْنُ للناس ما أنزل إليهم وهداهم إلى الصراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه الذين هم كالتجوم في نقل أموره وأيامه وسننه وتبليغ دينه القويم.

أما بعد: فهذه فوائد مهمة فريدة، ومباحث جمة مفيدة، ومعارف رائعة عجيبة، وعوارف رائعة غريبة، وتحقيقات بديعة لطيفة، وأبحاث نفيسة شريفة، لا يَسْتغْنِي عنها كل من يشتغل بعلم الحديث وكتبه، بل لا بد منها لمن يشتغل بالجامع الصحيح للإمام الهمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله. جمعها وحررها إمام العصر مسند الوقت، شيخ المعارف وإمامها، ومن في يديه زمامها، المحقق المحدث الفقيه الأجل الشيخ أبو العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري طيب الله ثراه، وجعل الجنة مشواه. صنفها وجعلها مقدمة لشرحه «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي»، وهي مشتملة على بابين: الباب الأول في فوائد متعلقة بعلم الحديث وأهله وكتبه عموماً، والباب الثاني في فوائد متعلقة بالإمام الترمذي وجامعه خصوصاً. تقبلها الله ونفع بها المسلمين. قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

فيما يتعلق بعلم الحديث وكتبه وأهله عموماً

وفيه أحد وأربعون فصلاً

الفصل الأول

في حد علم الحديث وموضوعه وغايته

قال الكرماني في «شرح البخاري»: «إِعلم أن علم الحديث موضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث أنه رسول الله. وَحُدُّهُ هو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله. وغايته هو الفوز بسعادة الدارين. قال السيوطي: هذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر، ولم يزل شيخنا العلامة محي الدين الكافيحي يتعجب من قوله: «إن موضوع علم الحديث ذات الرسول»، ويقول: هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث. كذا في «التدريب». قلت والعجب كل العجب من الكافيحي أنه كيف تعجب من قول الكرماني: «إن موضوع علم الحديث ذات الرسول»، وكيف قال: إن هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث؟ ألم يعلم أن موضوع الطب هو بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض، لا ذات رسول الله ﷺ فإن قال: إن ذات رسول الله ﷺ

من أفراد بدن الإنسان فهذا الاعتبار صار ذاته ﷺ موضوع الطب. قلنا: لم يقل الكرماني: إن موضوع علم الحديث ذات رسول الله ﷺ من حيث الصحة والمرض، بل قال: موضوع علم الحديث ذات رسول الله ﷺ من حيث أنه رسول الله. فبعد تقييده بهذه الحثية، كيف يكون ذاته ﷺ موضوع الطب؟ والعجب من السيوطي أيضاً أنه نقل كلام شيخه الكافيحي هذا وسكت. وقال صاحب «كشف الظنون»: علم الحديث هو علم يعرف به أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله، فاندرج فيه معرفة موضوعه. وأما غايته فهي الفوز بسعادة الدارين. كذا في «الفوائد الخاقانية»، وهو يتقسم إلى:

العلم برواية الحديث: وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث أحوال روايتها ضبطاً وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً، وغير ذلك. وقد اشتهر بأصول الحديث. وإلى العلم بدراية الحديث: وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها، مبنياً على قواعد العربية وضوابط الشريعة، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ. وموضوعه: أحاديث الرسول ﷺ من حيث دلالتها على المعنى المفهوم أو المراد.

وغايته: التحلي بالأداب النبوية، والتخلي عما يكرهه وينهاه، ومنفعته أعظم المنافع كما لا يخفى على المتأمل.

ومبادئه: العلوم العربية كلها، ومعرفة القصص والأخبار المتعلقة بالنبي ﷺ ومعرفة الأصولين والفقهاء وغير ذلك. كذا في «مفتاح السعادة» انتهى ما في «الكشف». وقال الجزائري: قد قسموا علم الحديث إلى قسمين: قسم يتعلق بروايته، وقسم يتعلق بدرايته. قال ابن الأكفاني في «إرشاد القاصد»: علم رواية الحديث: علم ينقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله بالسماع المتصل وضبطها وتحريها.

وعلم دراية الحديث: علم يتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواة وأصناف المرويات واستخراج معانيها. قال الجزائري: والأولى تسمية هذا الفن، أي فن مصطلح الحديث الذي سماه ابن الأكفاني بعلم دراية الحديث باسمه المعروف اعني مصطلح أهل الأثر، فإنه أدل على المقصود وليس فيه شيء من الإبهام والإيهام. وقد جرى على ذلك الحافظ ابن حجر، فسمى رسالته المشهورة فيه «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» انتهى. وذكر صاحب «الحطلة» (ص ٣٦) تعريف علم الحديث في فصلين فقال:

الفصل الأول في «علم الحديث رواية»: وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الحديث برسول الله ﷺ، من حيث الصحة والضعف، ومن أحوال روايتها ضبطاً وعدالة، وأحوال رجالها جرحاً وتعديلاً، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً، وغير ذلك. وقد

وقال العلامة الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري في «فتح الباقي شرح ألفية العراقي»: الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبي ﷺ، قيل: أو إلى صحابي أو إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية. ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك. وموضوعه ذات النبي ﷺ من حيث أنه نبي، وغايته الفوز بسعادة الدارين. وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الإطلاق كما في النظم، يعني قول الناظم:

فهذه المقاصد المهمة توضح من علم الحديث رسمه فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، وموضوعه: الراوي والمروي من حيث ذلك، وغايته: معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك، ومسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد، انتهى. وقال العلامة عز الدين بن جماعة: علم الحديث علم بقوانين تعرف بها أحوال السند والمتن، وقد نظمه الجلال السيوطي فقال:

علم الحديث ذو قوانين تحد يدري بها أحوال متن وسند
فذا نك الموضوع والمقصود أن يعرف المقبول والمردود
فائدة: في حد المحدث والحافظ والمسنود: قال السيوطي في «التدريب»: أعلم أن أدنى درجات الثلاثة (من المحدث والحافظ والمسنود) المسند بكسر النون، وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية. وأما المحدث فهو أرفع منه. قال الرافعي وغيره: إذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون، لأن السماع المجرد ليس بعلم. وقال التاج بن يونس في «شرح التعجيز»: إذا أوصى للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله، لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم، وكذا قال السبكي في «شرح المنهاج». وقال القاضي عبدالوهاب: ذكر عيسى بن إبان عن مالك أنه قال: لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعة، ولا عن سفیه يعلن بالسفه، ولا عن يكذب في أحاديث الناس وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ، ولا عن لا يعرف هذا الشأن. قال القاضي فقوله: ولا عن لا يعرف هذا الشأن مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة، ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص. وقال الزركشي: أما الفقهاء فاسم «المحدث» عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر على السماع. وقال الشيخ تقي الدين السبكي أنه سأل الحافظ جمال الدين الزمعي عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه رجل جاز أن يطلق عليه «الحافظ»، قال: يرجع إلى أهل العرف، فقلت: وأين أهل العرف؟ قليل جداً. قال: أقل ما يكون أن يكون

اشتهر بأصول الحديث.
وقال الباجوري في «حاشيته على الشمائل المحمدية»: إنهم عرفوا علم الحديث رواية بأنه علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ، قيل: أو إلى صحابي أو إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة. وموضوعه: ذات النبي ﷺ من حيث أنه نبي لا من حيث أنه إنسان مثلاً. وواضع أصحابه ﷺ الذين تصدوا لضبط أقواله وأفعاله وتقاريره وصفاته.

وغايته: الفوز بسعادة الدارين، ومسئلة قضاياه التي تذكر ضمناً كقولك: قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فإنه متضمن لقضية فائدة: إنما الأعمال بالنيات من أقواله ﷺ. واسمه «علم الحديث رواية»، ونسبته أنه من العلوم الشرعية وهي الفقه والتفسير والحديث، وفضله أن له شرفاً عظيماً من حيث أنه تعرف به كيفية الاقتداء به ﷺ، وحكمه الوجوب العيني على من انفسرد، والكفائي على من تعدد، واستمداده من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره وهمه وأوصافه الخلقية وأخلاقه المرضية، فهذه هي المبادئ العشرة.

الفصل الثاني في «علم الحديث دراية»: وهو المراد عند الإطلاق، وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك، وموضوعه: الراوي والمروي من الحيثية المذكورة، وغايته: معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك، ومسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد كقولك: كل حديث صحيح يقبل، وواضع ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره، وقد أمر أتباعه بعد فناء العلماء العارفين بالحديث بجمعه، ولولاه لضاع الحديث. واسمه «علم الحديث دراية»، وبقية المبادئ العشرة تعلم مما تقدم، لأنه قد شارك فيه النوع الثاني الأول. كذا في «حاشية الباجوري». انتهى ما في «الحطة». قلت: قد ظهر من هذه العبارات أن علم الحديث يطلق على ثلاثة معان:

الأول: أنه علم تعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، وقد قيل له «العلم برواية الحديث» كما في عبارة ابن الأكفاني والباجوري.

والثاني: أنه علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول ﷺ من حيث أحوال روايتها ضبطاً وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً، وغير ذلك. وعلم الحديث بهذا المعنى الثاني هو المعروف بعلم أصول الحديث، وقد قيل له «العلم برواية الحديث» أيضاً كما في عبارة «الكشف» و«الحطة»، وقد قيل له: «العلم بدراية الحديث» أيضاً، كما في عبارة ابن الأكفاني والباجوري.

والثالث: أنه علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها مبنياً على قواعد العربية وضوابط الشرعية، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ كما في عبارة «الكشف» فاحفظ هذا.

والرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب، فقلت له: هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحداً كذلك؟ فقال: ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين السها من الثرى. فقلت: كان يصل إلى هذا الحد.

قال: ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتن أكثر لأجل الفقه والأصول. وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس: وأما المحدث في عصرنا، فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهره منها، فهذا هو الحافظ. وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين: كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإسلام، فذلك بحسب أزمته انتهى. وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي فقال: ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأرواف التي ذكرها

الفصل الثاني في فضيلة علم الحديث وأهله

المزني وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟ فأجاب: الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت يلبوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك. وكلام المزني فيه ضيق بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فرق. ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر في هذا الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى، فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره من حفظ المتن والأسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع. وقد روى عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة، فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه. انتهى ما في «التدريب» مختصراً. وقيل: الحافظ: من أحاط علمه بمائة ألف حديث. والحجة: من أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث. والحاكم: من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً

واعلم أن أنف العلوم الشرعية ومفتاحها، ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها، وعمدة المناهج القينية ورأسها، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها، ومستند الروايات الفقهية كلها، وماخذ الفنون الدينية دقتها وجلها، وأسوة جملة الأحكام وأسنها، وقاعدة جميع العقائد واسطقتها، وسماء العبادات وقطب مدارها، ومركز المعاملات ومحط جارها وقارها، هو علم الحديث الشريف الذي تعرف به جوامع الكلم، وتنفجر منه ينابيع الحكم، وتدور عليه رحى الشرع بالأسر، وهو ملاك كل نهى وأمر، ولولاه لقال من شاء ما شاء وخطب الناس خبط عشواء، وركبوا متن عمياء. فطوبى لمن جد فيه وحصل منه على تنويه، يملك من العلوم النواصي، ويقرب من أطرافها البعيد القاصي، ومن لم يرضع من دره ولم يخض في بحره ولم يقتطف من زهره؛ ثم تعرض للكلام في المسائل والأحكام فقد جار فيما حكم، وقال على الله تعالى ما لم يعلم، كيف وهو كلام رسول الله ﷺ، والرسول أشرف الخلق كلهم أجمعين، وقد أوتي جوامع الكلم وسواطع الحكم من عند رب العالمين. فكلامة أشرف الكلم وأفضلها، وأجمع الحكم وأكملها. كما قيل: كلام الملوك ملك الكلام، وهو تلو كلام الله العلام، وثاني أدلة الأحكام، فإن علوم القرآن وعقائد الإسلام بأسرها، وأحكام الشريعة المظهرة بتمامها، وقواعد الطريقة الحقة بحذاقها، وكذا الكشفيات والعقليات بتغيرها وقطيرها، تتوقف على بيانه ﷺ، فإنها ما لم توزن بهذا القسطاس المستقيم، ولم تضرب على ذلك المعيار القويم، ولا يعتمد عليها ولا يصار إليها. فهذا العلم المنصوص والبناء المرصوص بمنزلة الصراف لجواهر العلوم عقليها ونقلها، وكالتقاد لنقود كل فنون أصلها وفرعها، من وجوه التفسير والفقهيات ونصوص الأحكام، وماخذ عقائد الإسلام وطرق السلوك إلى الله سبحانه وتعالى ذي الجلال والإكرام. فما كان منها كامل العيار في نقد هذا الصراف فهو الحري بالترويج والاشتهار، وما كان زيفاً غير جيد عند ذاك النقاد فهو القمين بالرد والطرود والإنكار، فكل قول يصدقه خبير الرسول فهو الأصلح للقبول. وكل ما لا يساعده الحديث والقرآن فذلك في الحقيقة سفسطة بلا برهان. فهي (أي: علوم الأحاديث) مصابيح الدجى ومعالم الهدى

الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب، فقلت له: هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحداً كذلك؟ فقال: ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين السها من الثرى. فقلت: كان يصل إلى هذا الحد.

قال: ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتن أكثر لأجل الفقه والأصول. وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس: وأما المحدث في عصرنا، فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهره منها، فهذا هو الحافظ. وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين: كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإسلام، فذلك بحسب أزمته انتهى. وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي فقال: ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأرواف التي ذكرها المزني وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟ فأجاب: الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت يلبوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك. وكلام المزني فيه ضيق بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فرق. ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر في هذا الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى، فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره من حفظ المتن والأسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع. وقد روى عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة، فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه. انتهى ما في «التدريب» مختصراً. وقيل: الحافظ: من أحاط علمه بمائة ألف حديث. والحجة: من أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث. والحاكم: من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً

وبمنزلة البدر المنير، من إنقاد لها فقد رشد واهتدى، وأوتى الخير الكثير، ومن عرض عنها وتولى فقد غوى وهوى وما زاد نفسه إلا التخسير فإنه ﷺ نهى وأمر وأنذر ويشر، وضرب الأمثال وذكر. وإنها لمثل القرآن بل هي أكثر. وقد ارتبط بها اتباعه ﷺ الذي هو ملاك سعادة الدارين والحياة الأبدية بلائتين. كيف؟ وما الحق إلا فيما قاله ﷺ أو عمل به، أو قرره أو أشار إليه، أو تفكر فيه أو خطر بباله أو يحس في خلده واستقام عليه.

فالعلم في الحقيقة هو علم السنة والكتاب، والعمل العمل بهما في كل إياب وذهاب، ومنزلة بين العلوم منزلة الشمس بين كواكب السماء، ومزية أهله على غيرهم من العلماء مزية الرجال على النساء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

فيا له من علم سيط بدمه الحق والهدى، ونيط بعنقه الفوز بالدرجات العلى. وقد كان الإمام محمد بن علي بن حسين عليه السلام يقول: إن من فقه الرجل بصيرته أو فطنته بالحديث. ولقد صدق، فإنه لو تأمل المتأمل بالنظر العميق والفكر الدقيق، لعلم أن لكل علم خاصية تتحصل بمزاولة للنفس الإنسانية كيفية من الكيفيات الحسنة أو السيئة. وهذا علم تعطى مزاولة صاحب هذا العلم معنى الصحابية، لأنها في الحقيقة هي الاطلاع على جزئيات أحواله ﷺ ومشاهدة أوضاعه في العبادات والعادات كلها. وعند بعد الزمان يتمكن هذا المعنى بمزاولة في مدركة المزاول، ويرسم في خياله بحيث يصير في حكم المشاهدة والعيان. وإليه أشار القائل بقوله:

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصبحوا نفسه أنفاسه صحبوا
ويروى عن بعض العلماء أنه قال: أشد البواعث وأقوى الدواعي لي على تحصيل علم الحديث لفظ «قال رسول الله ﷺ». فالحاصل أن أهل الحديث كثر الله تعالى سوادهم ورفع عمادهم، لهم نسبة خاصة ومعرفة مخصوصة بالنبي ﷺ، لا يشاركون فيها أحد من العالمين، فضلاً عن الناس أجمعين. لأنهم الذين لا يزال يجري ذكر صفاته العليا وأحواله الكريمة وشمائله الشريفة على لسانهم ولم يبرح تمثال جماله الكريم وخيال وجهه الوسيم ونور حديثه المستبين يتردد في حاق وسط جنانهم، فعلاقة باطنهم بباطنة العلى متصلة، ونسبة ظاهرهم بظواهره النقي مسلسلة. وقال الله تعالى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنْثَىٰ بِإِمامِهِمْ» قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: يخبر تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم، وقد اختلفوا في ذلك فقال مجاهد وقنادة: أي: نبينهم. وهذا قوله تعالى: «لِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُوْلُهُمْ فَصَّبُّوْهُم بِأَنْفُسِهِمْ بِالْقِسْطِ» الآية. وقال بعض السلف: هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث، لأن إمامهم النبي ﷺ انتهى. وقد ورد في فضيلة علم

الحديث وأهله أحاديث كثيرة، وأنا أقتصر هنا على ذكر خمسة:

الحديث الأول: روى الترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة». وقال: هذا حديث حسن غريب، قال القارئ في «المراقة شرح المشكاة»: ورواه ابن حبان في «صحيحه» ذكره ميرك والأحاديث في هذا الباب كثيرة، قال ابن حبان عقب هذا الحديث في الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم. وقال غيره: لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً انتهى.

وقال الخطيب في كتابه «شرف أصحاب الحديث»: قال لنا أبا نعيم: هذه متعبة شريفة تختص بها رواية الآثار ونقلتها لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكرأ. وقال أبو اليمن ابن عساكر: ليهن أهل الحديث هذه البشرية فقد أتم الله نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى، فإنهم أولى الناس بنبيهم وأقربهم إن شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة إلى رسول الله ﷺ، فإنهم يخلدون ذكره في دروسهم، ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الأوقات، في مجالس مذاكراتهم ودروسهم، فهم إن شاء الله تعالى: الفرقة الناجية، جعلنا الله منهم وحشرنا في زمرةم انتهى.

الحديث الثاني: روى الترمذي عن ابن مسعود قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع». وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب أحاديث أخرى. قال القارئ: خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لأنه سعى في نصارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله، وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه، حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة. ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة، سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة، لكفى ذلك فائدة وغنماً، وجل في الدارين حظاً وقسماً انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: قال علماء الحديث: ما من رجل يطلب الحديث إلا كان على وجهه نضرة لقول النبي ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها» الحديث.

قال: وهذا دعاء منه عليه السلام لحملة علمه، ولا بد بفضل الله تعالى من نيل بركة انتهى. وإلى هذه النضرة أشار أبو العباس العزفي بقوله:

أهل الحديث عصابة الحق فازوا بدعوة سيد الخلق
فوجوههم زهر منضرة لألاها كتابك السبوق
يسا ليتي معهم فيدركني مسا أدركوه بها من السبق

فالعلم في الحقيقة هو علم السنة والكتاب، والعمل العمل بهما في كل إياب وذهاب، ومنزلة بين العلوم منزلة الشمس بين كواكب السماء، ومزية أهله على غيرهم من العلماء مزية الرجال على النساء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

فيا له من علم سيط بدمه الحق والهدى، ونيط بعنقه الفوز بالدرجات العلى. وقد كان الإمام محمد بن علي بن حسين عليه السلام يقول: إن من فقه الرجل بصيرته أو فطنته بالحديث. ولقد صدق، فإنه لو تأمل المتأمل بالنظر العميق والفكر الدقيق، لعلم أن لكل علم خاصية تتحصل بمزاولة للنفس الإنسانية كيفية من الكيفيات الحسنة أو السيئة. وهذا علم تعطى مزاولة صاحب هذا العلم معنى الصحابية، لأنها في الحقيقة هي الاطلاع على جزئيات أحواله ﷺ ومشاهدة أوضاعه في العبادات والعادات كلها. وعند بعد الزمان يتمكن هذا المعنى بمزاولة في مدركة المزاول، ويرسم في خياله بحيث يصير في حكم المشاهدة والعيان. وإليه أشار القائل بقوله:

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصبحوا نفسه أنفاسه صحبوا
ويروى عن بعض العلماء أنه قال: أشد البواعث وأقوى الدواعي لي على تحصيل علم الحديث لفظ «قال رسول الله ﷺ». فالحاصل أن أهل الحديث كثر الله تعالى سوادهم ورفع عمادهم، لهم نسبة خاصة ومعرفة مخصوصة بالنبي ﷺ، لا يشاركون فيها أحد من العالمين، فضلاً عن الناس أجمعين. لأنهم الذين لا يزال يجري ذكر صفاته العليا وأحواله الكريمة وشمائله الشريفة على لسانهم ولم يبرح تمثال جماله الكريم وخيال وجهه الوسيم ونور حديثه المستبين يتردد في حاق وسط جنانهم، فعلاقة باطنهم بباطنة العلى متصلة، ونسبة ظاهرهم بظواهره النقي مسلسلة. وقال الله تعالى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنْثَىٰ بِإِمامِهِمْ» قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: يخبر تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم، وقد اختلفوا في ذلك فقال مجاهد وقنادة: أي: نبينهم. وهذا قوله تعالى: «لِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُوْلُهُمْ فَصَّبُّوْهُم بِأَنْفُسِهِمْ بِالْقِسْطِ» الآية. وقال بعض السلف: هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث، لأن إمامهم النبي ﷺ انتهى. وقد ورد في فضيلة علم

بعدالة حامله في كل عصر، وهكذا وقع والله الحمد وهو من أعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئاً من علم الحديث، فإن الحديث إنما هو أخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه انتهى. على أنه قد يقال: ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقته لعدم علمهم كما أشار إليه المولى سعد الدين الفتناني في تقرير قول «التلخيص»: «وقد ينزل العلم منزلة الجاهل وصرح به الإمام الشافعي في قوله:

ولا العلم إلا مع التقى ولا العقل إلا مع الأدب

ولعمري إن هذا الشأن، من أقوى أركان الدين، وأوثق عرى اليقين، لا يرغب في نشره إلا صادق تقي، ولا يزهده إلا كل منافع شقي. قال ابن القطان: ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث. وقال الحاكم: لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الأسانيد، لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والمبتدعة من وضع الأحاديث وقلب الأسانيد انتهى.

الحديث الخامس: أخرج الترمذي في باب ما جاء في أهل الشام من أبواب الفتن عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قال محمد بن إسماعيل (يعني: البخاري) قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث انتهى. قال الإمام البخاري في «صحيحه»: «باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق» وهم أهل العلم قال الحافظ في «الفتح» قوله: وهم أهل العلم، هو من كلام «المصنف». وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث. وقال: وذكر (أي: البخاري) في كتاب «خلق أفعال العباد» عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾: هم الطائفة المذكورة في حديث: «لا تزال طائفة من أمي»، ثم ساقه وقال: وجاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نجيل وقره بن إياس انتهى. وأخرج الحاكم في «علوم الحديث» بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ ومن طريق يزيد بن هارون مثله انتهى ما في «الفتح».

قلت: ولأهل العلم في فضيلة الحديث وأهله أقوال كثيرة متشورة ومنظومة؛ فمن أقوالهم المنظومة ما أشهد السيد المرتضى الحسيني لنفسه في «أماليه الشيعونية»:

عليك بأصحاب الحديث فإنهم
خيار عباد الله في كل محفل
ولا تلوّنْ عينك عنهم فإنهم
نجوم الهدى في أعين المتأمل
جهابذة شُمّ سراً فمسن أتى
إلى حيمهم يوماً فيالتور يمتلي

الحديث الثالث: روى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي. قلنا: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس».

قال القسطلاني في «مقدمة إرشاد الساري» بعد ذكر هذا الحديث: لا ريب أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالأنبياء عليهم السلام. أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم، كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوه. فعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث، فقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه حيث قال: «بلغوا عني ولو آية» الحديث رواه البخاري. قال المظهري: «أي: بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة». قال البيضاوي: قال: ولو آية ولم يقل: ولو حديثاً، لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الأولية، فإن الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى. وقال إمام الأئمة مالك -رحمه الله تعالى-: بلغني أن العلماء يُسالون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تُسأل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقال سفيان الثوري: لا أعلم عالماً أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى، إن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم، فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لأنه فرض كفاية انتهى.

الحديث الرابع: روى البيهقي في «المدخل» عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: يحمل هذا العمل من كل خلف عدوئهُ يتفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»، كذا في «المشكاة». قال القسطلاني بعد ذكره من حديث أسامة بن زيد: وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم، وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبدالسير؛ لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسناً كما جزم به ابن كيكليدي العلاتي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الأمة المحمدية، وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لأنهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها. وقال الثوري في أول «تهذيبه»: هذا إخبار منه ﷺ بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقله، وإن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاء من العدول يحملونه ويتفون عنه التحريف فلا يضع. وهذا تصريح

لقد شرقت شمس الهللى في وجوههم
فلهه مياهم معاً ومماتهم
وقال الإمام الشافعي مقالة
أرى المرء من أهل الحديث كأنه
عليه صلاة الله ما ذر شارق
ومنهما ما قال السيد المرتضى الواسطى:

وقدرهم في الناس لا زال يعتلي
لقد ظفروا إدرارك مجد مؤنثلي
غدت منهم فخرأ لكل محصل
رأى المرء من صحباني المفضل
وآل له والصحب أهل التفضل

إلا الذي فارق الأوطان مغترباً
يجتنب بجرأ وفي الأوعر مضطرباً
وحافظ ما روى عنهم وما كتب
حظ السعادة موهوباً ومكتسباً
لقد نفى الله عنه الهم والوصبا

حديث خير البرايا سيد البشر
بالعدل والفضل والآيات والسور
بلفظة منه ناولوا أشرف الوطر
غواصه باعالي جوهر الدر
يوم الررود تراه فاز بالصدر
له إذا سار هذا أفرح البشر
يرعاه بالفهم لو وقتاً من العمر
له البشائر في الأفاق بالبشر
ورق على فن الأغصان والشجر

ومنهما ما قال محمد بن محمد المدني:

أحق أناس يستضاء بهديهم
خلافك أصحط لحديث فولحى
فلولا هم لم يعرف الشرع عالم
وهل نشر الأثار قوم سواهم
فديتهم من عصبية علم الهدى
هم القوم لا يشقى لعمرى جليهم
ومنهما ما قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني - رحمه الله تعالى -:

نشئت على حب الأخطب من مهدي
وتقيحها من جهدهم غاية الجهد
أولئك في بيت التصيد هم قصدي
وأحمد أهل الجدى في العلم والجدي
لهم مدد يأتي من الله بالمدد
وليس لهم تلك المناهب من وريد

كفاهم كتاب الله والسنة التي
أنتم أهدى أم صحابة أحمد
أولئك أهدى في الطريقة منكُم
وشتان ما بين المقلد والهدى
فمن قلد التعمان أصبح شارباً
ومن يقتدى أضحى إمام معارف
فمقتدياً في الحق كن لا مقلداً
وأقيح من كل ابتلاء سمعته
مذاهب من رام الخلاف لبعضها
يصب عليه سوط ذم وغيبة
ويعزى إليه كل ما لا يقوله
فيرميه أهل الرفض بالنصب فرية
وليس له ذنب سوى أنه غدا
ويتبع أقوال النبي محمد
لئن عدت الجهال ذنباً فحبذا
علام جعلتم إليها الناس ديننا
هم علماء الدين شرقاً ومغرباً
ولكنهم كالناس ليس كلامهم
ولا زعموا حاشاهم أن قولهم
بلى صرحوا أنا نقابل قولهم
ومنهما ما قاله أبو محمد هبة الله بن الحسن الشيرازي:

عليك بأصحاب الحديث فإنهم
وما النور إلا في الحديث وأعله
فأعلى البرايا من إلى السنن اعترى
ومن ترك الأثار ضلل سعيه
ومنهما ما قال أبو بكر بن أبي داود السجستاني:

ولا تك بدعيأ لعلك تفلح
أنت عن رسول الله تجو وتربح
فقول رسول الله أركى وأشرح
فتظعن في أهل الحديث وتقدح
فأنت على خير تبيت وتصيح
ولله در أبي بكر حميد القرطبي

نور الحديث ميين فاذنأ واقبس
واطله بلصين فهو العلم إن رفعت
فلا تضع في سوى تقييد شارده
وخل سمعتك عن بلوى أمني جلد
ما إن سمت بأبي بكر ولا عمر
إلا هوى وخصومات ملفقة

نكت قلمهم صحب الرسول نوي لمجدي
وأهل الكساهيت ما الشوك كالوردي
نعم قلو تي حتى أوسد في لحتي
ومن يقتدى والضد يعرف بالضد
نيبدأ وفيه القول للبعض بالحد
وكان أونسياً في العبادة والزهد
وخل أبا التقليد في الأسر بالقيد
وأنكاه للقلب الموفق للرشد
يعض بأنياب الأسود والأسدي
ويجوهه من قد كان بهواه عن عمد
لتنصيصه عند التهامي والتجدي
ورميه لأهل النصب بلرفض والمجدي
يتابع قول الله في الحل والعقد
وهل غيره بالله في الشرع من يهدي
به حبذا يوم انفرادي في لحتي
لأربعة لا شك في فضلهم عندي؟
ونور عيون الفضل والحق والزهد
دليلاً ولا تقلبهم في غد يجدي
دليل فيسهدي به كل مستهدي
إنما خالف المخصوص بالفتح والرد

على منهج للدين ما زال معجما
إذا ما دجى الليل البهيم وأظلما
وأعمى البرايا من إلى البع انتمى
وهل يترك الأثار من كان مسلماً
ولله در أبي بكر بن أبي داود السجستاني:

ولله در أبي بكر بن أبي داود السجستاني:

واحد الركاب له نحو الرضى للنس
أعلامه يرباهما يا ابن أندلس
عمرأ يفوتك بين اللحظ والنفس
شغل الليب بها ضرب من الهوس
ولا أنت عن أبي هر ولا أنس
ليست يربط إذا عدت ولا يس

نأوا عن الحق بالأوهام وانطلقوا في مهمة بلقع ما فيه مرتضق
وجادلوا بأباطيلها مرقوا

أعيرهم أذناً صمّاً إذا نطقوا وكن إذا سألوا تعزى إلى خرس

وابعد عن الرأي بُعداً يعثرك الخطر فهو السحاب ولكن ما به مطر
الرأي أغصان سدر ما بها ثمر

ما العلم إلا كتاب الله أو أثر يجلو بنور سناه كل ملتبس

إن الحديث زلال خير منجس لم ينأ عنه سوى ذي النفي والهوس
فاعمل به لا تكن عنه بمنجس

نور لمقتبس خير لملتبس حمى لمحترس نعمى لمبتس

وإن للدين أصليين اعتنى بهما خير القرون وجئوا في أطلاهما
يا ويل من جرى على اجتباهما

فاعكف بياهما على طلاهما تمحو العمى بهما عن كل ملتبس

ودع فريقاً جروا على قاضهما ولا تملن يوماً من عراضهما
وسرح الطرف وارتع في رياضهما

ورذ بقلبك عذباً من حياضهما تغسل بماء الهدى ما فيه من نس

لا تركن عذباً من حياضهما فذاك جهل عظيم في الصدور كمن
إن المقلد بيت العنكبوت سكن

واقف النبي وأتباع النبي تكن من هديهم أبدأ تدنو إلى قيس

شد الرحال إليهم كي تجالسهم واحذر فديتك يوماً أن تعاكسهم
لا تحسدنهم ولكن كن منافسهم

والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم واندب منارسهم بالأربع الدرس

واطلب مودتهم وكن صديقهم وكن مجالسهم تشرب رحيقهم
وقهرهم كلهم واعرف حقوقهم

واسلك طريقهم واتبع فريقهم تكن رفيقهم في حضرة القدس

هي الشريعة فانظر في سماحتها كفيلة للنفوس باستراحتها
في حظرها حكمة وفي إباحتها

تلك السعادة إن تلمم بساحتها فحط رحلك قد عوفيت من تعس

أجدى وجدك منها نعمة الجرس وكن إذا سألوا تعزى إلى خرس
يجلو بنور هداة كل ملتبس

حمى لمحترس نعمى لمبتس تمحو العمى بهما عن كل ملتس

تغسل بماء الهدى ما فيه من نس من هديهم أبدأ تدنو إلى قيس

واندب منارسهم بالأربع الدرس تسكن رفيقهم في حضرة القدس

فحط رحلك قد عوفيت من تعس تلك السعادة إن تلمم بساحتها

وقال بعض الأعلام مخمساً على هذه القصيدة:

إن كنت تطلب علماً جد ملتس وحررت إذ عمّ عنك الرطب باليس

فاسمع لنصح لبيب أي محترس واحذر الركاب له نحو الرضى للتمس

نور الحديث ميين فادن واقتبس

واقطع علائق من تحصيله إن معتظ شمس هلهى في الأثر قد طلعت
وحجب غي ترى عن قلبك ارتفعت

فاطلبه بالعين فهو العلم إن رفعت أعلامه برهاها يا ابن أندلس

ولازم الدرس واغتم من فوائد لا تقع الدهر من حلوى موائله
واشرب فديتك علماً من موارد

ولا تضع في سوى تقيد شارده عمراً يفوتك بين اللحظ والنفس

دع الكلام فما فيه سوى الخطل واحذر مجالسه تحفظ من العلل
فهو شر ابتداء جاء بالخلل

وخل سمعك عن بلوى أختي جلد شغل الليب بها ضرب من الهوس

الله يعلم كم قد سبق من ضرر للناس من أجله في البلو والحضر
أقبح بها بدعة تدنى إلى الشرير

ما إن سمعت بأبي بكر ولا عمر ولا أتت عن أبي هر ولا أنس

وكم دعاء غدت في التاسمهرة فهو الكلام بكسر ساء مخرفة
فلا ترى فيه شمس الحق مشرقة

إلا هوى وخصومات ملفة ليست برطب إذا عدت ولا يس

دأء كما جرب في الناس متشر وكتبه بين أهل العلم تستطر
ذر بدعة عند أهل الحق تحتر

فلا يغرك من أربابها هنر أجدى وجدك منها نعمة الجرس

وقال بعض علماء الهند:

أيا علماء الهندل طال بقاؤكم
رجوتم بعلم العقل فوز سعادة
فلا في تصانيف الأثير هداية
ولا طلعت شمس الهنئ من مطلع
ولا كان شرح الصدر للصدر شرحاً
وبازغة لا ضوء فيها إذا بدت
وسلمكم مما يفي تسفلاً
فما علمكم يوم المعاد بنافع
أخذتم علوم الكفر شرعاً كأنما
مرضتم فزدتهم علة فوق علة
صالح حيث المصطفى وحله

وزال بفضل الله عنكم بلاؤكم
وأخشى عليكم أن يخيب رجائكم
ولا في إشارات ابن سينا شفاؤكم
فأوراقها ديجوركم لا ضياؤكم
بل لزداد منه في الصدور صداؤكم
وأظلم منها كالليلالي ذكاؤكم
ليس به نحو العلى ارتقاؤكم
فيا ويلتي ماذا يكون جزاؤكم
فلاسفة اليونان هم أنبياؤكم
تداووا بعلم الشرع فهو دواؤكم
شفاء عجيب فليزل منه داؤكم

الفصل الثالث

فيما يتعلق بتدوين الحديث

إِعلم علمني الله وإياك أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر النبي ﷺ وعصر أصحابه وتبعهم مدونه في الجوامع ولا مرتبة لوجهين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في «صحيح مسلم» خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

والثاني: سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء بالأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار.

فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الأحكام.

فصنف الإمام مالك «الموطأ» وتروخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح بمكة، وأبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفیان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعر باليمن، وابن مبارك بخراسان، وجريز بن عبد الحميد بالري. وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم سبق.

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد، فصنف عبيد الله بن موسى العيسبي مسنداً، ثم صنف نعيم بن حماد الخزازي نزيل مصر مسنداً، ثم اقتفى الأئمة أثرهم في ذلك. فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه في المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم.

ومنهم من صنف على الأبواب والمسانيد معاً، كإبي بكر بن شيبه، كذا في «مقدمة فتح الباري». وقال الحافظ ابن الأثير الجزري في «مقدمة جامع الأصول»: لما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة في الأنظار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقبيده بالكتابة ولعمري إنها الأصل، فإن الخاطر يغفل والذهن يغيب، والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى. فاتتهى الأمر إلى زمان جماعة من الأئمة مثل عبد الملك بن جريج، ومالك بن أنس وغيرهما ممن كان في عصرهما. فدونوا الحديث حتى قيل: إن أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريج، وقيل: موطأ

مالك. وقيل: أول من صنف ويوب الربيع بن صبيح بالبصرة، ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الأجزاء والكتب، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. فدونوا كتابيهما وأثبتا من الأحاديث ما قطعاً بصحته، وثبت عندهما نقله وسمياً كتابيهما الصحيح من الحديث، وأطلقا هذا الاسم عليهما. وهما أول من سمي كتابه بذلك ولقد صدقا فيما قالوا وبرا فيما زعما، ولذلك رزقهما الله حسن القبول في شرق الأرض وغربها، وبرها وبحرها، والتصديق لقولهما، والافتقاد بسماع كتابيهما، وهو ظاهر مستغنى عن البيان، ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف وتفرقت اغراض الناس وتوتعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه، وجماعة من العلماء قد جمعوا وألفوا مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون. وكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى. ثم من بعده نقص هذا الطلب وقل ذلك الحرص وفترت تلك الهمم. وكذلك كل نوع من العلوم والصناعات والدول وغيرها؛ فإنه يتبدى قليلاً قليلاً ولا يزال ينمى ويزيد ويعظم إلى أن يصل غاية هي منتهاه، ويبلغ إلى أمد أقصاه. فكان غاية هذا العلم إلى زمان البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما. ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا، وسيزداد تقاصر الهمم قصوراً انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» بعد ذكر الطبقة الرابعة من الحفاظ:

«وفي عصر هذه الطبقة تحولت دولة الإسلام من بني أمية إلى بني العباس في عام اثنين وثلاثين ومائة، فجرى بسبب ذلك التحول سيول من الدماء، وذهب تحت السيف عالم لا يحصيهم إلا الله بخراسان والعراق والجزيرة والشام. وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم المسودة كل قبيح فلا حول ولا قوة إلا بالله. قال: وفي هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد، وواصل بن عطاء الغزالي ودعوا الناس إلى الاعتزال والقول بالقدر. وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا إلى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن وظهر بخراسان في قبائله مقاتل بن سليمان المفسر وبالغ في إثبات الصفات حتى جسّم. وقام على هؤلاء علماء التابعين وأئمة السلف، وحذروا من بدعهم وشرع الكبار في تدوين السنن وتآليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثر ذلك في أيام الرشيد وكثرت التصانيف وأخذ حفظ العلماء ينقص، فلما دونت الكتب انكل عليها، وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور فهي كانت

خزائن العلم لهم» انتهى.

وقال صاحب «الكشف»: قال الحافظ ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول»:

«وأما مبدأ جمع الحديث وتأليفه وانتشاره، فإنه لما كان من أصول الفروض وجب الاعتناء به والاهتمام بضبطه وحفظه، ولذلك يسر الله سبحانه وتعالى للعلماء الثقات الذين حفظوا قوانينه وأحاطوا فيه فتأقلوه كابراً عن كابر وأوصله كما سمعه أول إلى آخر، وحبه الله تعالى إليهم لحكمة حفظ دينه وحراسة شريعته؛ فما زال هذا العلم من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وتابعي التابعين خلفاً بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ كتاب الله سبحانه وتعالى إلا بقدر ما يحفظ منه، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما يُسمع من الحديث عنه. فتوفرت الرغبات فيه، فما زال لهم من لدن رسول الله ﷺ إلى أن انقضت الهمم على تعلمه، حتى لقد كان أحدهم يرحل المراحل، ويقطع الفيافي والمفاوز ويجوب البلاد شرقاً وغرباً في طلب حديث واحد ليسمعه من رواه. فمنهم من يكون الساعث له على الرحلة طلب ذلك الحديث لذاته، ومنهم من يقرن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوي بعينه، إما لثقتة في نفسه، وإما لعلو إسناده. فانبعثت العزائم إلى تحصيله، وكان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلوب غير ملتفتين إلى ما يكتبونه محافظة على هذا العلم كحفظهم كتاب الله سبحانه وتعالى.

فلما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة في الأقطار، ومات معظمهم، وقل الضبط احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة. ولعمري إنها الأصل فإن الخاطر يغفل والقلم يحفظ. فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة مثل عبدالمك بن جريج، ومالك بن أنس وغيرهما. فدونوا الحديث حتى قيل: إن أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريج، وقيل «موطا مالك بن أنس»، وقيل: إن أول من صنف ويسوب الربيع بن صبيح بالبصرة ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وتسطيعه في الأجزاء والكتب، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فدونا في كتابيهما من الأحاديث ما قطعاً بصحته، وثبت عندهما نقله، وسميا الصحيحان من الحديث. ولقد صدقا فيما قالا والله مجازيهما عليه، ولذلك رزقهما الله تعالى حسن القبول شرقاً وغرباً.

ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف وكثر في الأيدي، وتفرقت أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذي قد اجتمعوا واتفقوا فيه مثل أبي عيسى محمد بن

عيسى الترمذي، ومثل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي وغيرهم، فكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه الممتنى.

ثم نقص ذلك الطلب وقل الحرص وفترت الهمم، فكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصناعات والدول وغيرها فإنه يتبدئ قليلاً قليلاً، ولا يزال ينمو ويزيد إلى أن يصل إلى غاية هي منتهاه ثم يعود.

وكانت غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما، ثم نزل وتناقص إلى ما شاء الله، ثم إن هذا العلم على شرفه وعلو منزلته كان علماً عزيزاً مشكل اللفظ والمعنى. ولذلك كان الناس في تصانيفهم مختلفي الأغراض، فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم كما فعله عبدالله بن موسى الضبي وأبو داود الطيالسي وغيرهما أولاً وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده، فإنهم أثبتوا الأحاديث من مسانيد روايتها فيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ويشتون فيه كل ما رووه عنه، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق. ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها، فيضعون لكل حديث باباً يختص به، فإن كان في معنى الصلاة ذكروه في باب الصلاة، وإن كان في معنى الزكاة ذكروه فيها كما فعل مالك في «الموطأ»، إلا أنه لقله ما فيه من الأحاديث قلت أبوابه، ثم اقتدى به من بعده، فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما كثرت أبوابهما واقتدى بهما من جاء بعدهما. وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لأن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله وإن لم يعرف رواه، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة رواه. فإذا أراد حديثاً يتعلق بالصلاة طلبه من كتاب الصلاة، لأن الحديث إذا أورد في كتاب الصلاة علم الناظر أن ذلك الحديث هو دليل الحكم، فلا يحتاج أن يفكر فيه خلاف الأول. ومنهم من استخراج أحاديث تتضمن ألفاظاً لغوية ومعاني مشكلة، فوضع لها كتاباً قصره على ذكر متن الحديث وشرح غريبه وإعرابه ومعناه، ولم يتعرض لذكر الأحكام كما فعل أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما.

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء مثل أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي في «معالم السنن» و«أعلام السنن» وغيره من العلماء، ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخراج الكلمات الغريبة ودونها وربطها وشرحها كما فعل أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي وغيره من العلماء ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن أحكاماً

يرويه عن الصحابي إن كان أثراً، والرمز إلى المخرج، لأن الغرض من ذكر الأسانيد كان أولاً لإثبات الحديث وتصحيحه، وهذه كانت وظيفة الأولين، وقد كفوا تلك المؤنة فلا حاجة بهم إلى ذكر ما فرغوا منه، ووضعوا لأصحاب الكتب الستة علامة ورمزاً بالحروف.

فجعلوا للبخاري (ج) لأن نسبه إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته، وليس في حروف باقي الأسماء خاء. ولمسلم (م) لأن اسمه أشهر من نسبه وكنيته. ولمالك (ط) لأن اشتهار كتابه «الموطأ» أكثر، ولأن الميم أول حروف اسمه، وقد أعطوها مسلماً وباقي حروفه مشبهة بغيرها، وللمزمدي (ت) لأن اشتهاره بنسبه أكثر، ولأبي داود (د) لأن كنيته أشهر من اسمه ونسبه، والدال أشهر حروفها، وأبعدها من الاشتباه. والنسائي (س) لأن نسبه أشهر من اسمه وكنيته والسين أشهر حروف نسبه.

وكذلك وضعوا لأصحاب المسانيد بالإفراد والتركيب، كما هو مسطور في الجوامع. ثم إن أحوال نقله الحديث في عصر الصحابة والتابعين معروفة عند كل بلدة؛ فمنهم بالحجاز، ومنهم بالبصرة والكوفة من العراق، ومنهم بالشام ومصر.

وكانت طريقة أهل الحجاز في «الأسانيد» أعلى ممن سواهم وأمتن في الصحة، لاشتدادهم في شروط النقل من العدالة وال ضبط. وسيد الطريقة الحجازية بعد السلف الإمام مالك عالم المدينة، ثم أصحابه مثل الشافعي والعتبي وابن وهب، ومن بعدهم الإمام أحمد بن حنبل. وكتاب مالك -رحمة الله تعالى عليه- «الموطأ» أودع أصول الأحكام من الصحيح، ثم أعنى الحفاظ لمعرفة طرق الأحاديث وأسانيدها المختلفة؛ وربما يقع إسناد الحديث من طرق متعددة عن رواة مختلفين وقد يقع الحديث أيضاً في أبواب متعددة باختلاف المعاني التي اشتمل عليها.

وجاء البخاري فخرج الأحاديث على أبوابها بجميع الطرق التي للحجازيين والعراقيين والشاميين، واعتمد منها ما أجمعوا عليه، وكرر الأحاديث وفرق الطرق والأسانيد في الأبواب. ثم جاء مسلم فآلف مسنده وحذا فيه حذو البخاري وجمع الطرق والأسانيد ويوه، ومع ذلك فلم يستوعب الصحيح كله. وقد استدرك الناس عليهما في ذلك، ثم كتب أبو داود والترمذي والنسائي في «السنن» فتوسعوا من الصحيح والحسن وغيرهما. انتهى ما في «الكشف».

وقال الجزائري في «توجيه النظر»: ولما توفى النبي ﷺ بادر الصحابة إلى جمع ما كتب (أي: من القرآن) في عهده في موضع واحد وسموا ذلك المصحف، واقتصروا على ذلك ولم يتجاوزوه إلى كتابه الحديث وجمعه في موضع واحد كما فعلوا بالقرآن، لكن صرفوا همهم إلى نشره بطريق الرواية، إما بنفس الألفاظ التي

شرعية غير جامعة فدونها وأخرج متونها وحدها كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في «المصابيح» وغير هؤلاء. ولما كان أولئك الأعلام هم السابقون فيه لم يأت صنعهم على أكمل الأوضاع فإن غرضهم كان أولاً حفظ الحديث مطلقاً وإثباته ودفع الكذب عنه، والنظر في طرقه وحفظ رجاله، وتركيبتهم واعتبار أحوالهم والتفتيش عن أمورهم، حتى قدحوا وجرحوا وعدلوا وأخذوا وتركوا هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبير. فكان هذا مقصدهم الأكبر وغرضهم الأوفى. ولم يتسع الزمان لهم والعمر لأكثر من هذا الغرض الأعم، والمهم الأعظم، ولا رأوا في أيامهم أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوايح، بل ولا يجوز لهم ذلك فإن الواجب أولاً إثبات الذات ثم ترتيب الصفات. والأصل إنما هو عين الحديث ثم ترتيبه وتحسين وضعه، ففعلوا ما هو الغرض المتعين واخترتهم المنايا قبل الفراغ والتخلي لما فعله التابعون لهم والمقتدون بهم؛ فتعبوا لراحة من بعدهم. ثم جاء الخلف الصالح فأحبوا أن يظهروا تلك الفضيلة ويشيعوا تلك العلوم التي أفنوا أعمارهم في جمعها إما بإبداع ترتيب أو بزيادة تهذيب، أو اختصار وتقريب أو استنباط حكم وشرح غريب. فمن هؤلاء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع من التصرف والاختصار، كمن جمع بين كتابي البخاري ومسلم مثل أبي بكر أحمد بن محمد الرماني، وأبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، وأبي عبدالله محمد الحميدي، فإنهم رتبوا على المسانيد دون الأبواب كما سبق ذكره وتلاه أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري فجمع بين كتب البخاري ومسلم و«الموطأ» لمالك و«جامع الترمذي» و«سنن أبي داود والنسائي». ورتب على الأبواب؛ إلا أن هؤلاء أودعوا متون الحديث عارية من الشرح وكان كتاب رزين أكبرها وأعمها حيث حوى هذه الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث وأشهرها بأحاديثها أخذ العلماء واستدل الفقهاء وأثروا الأحكام ومصنفوها أشهر علماء الحديث وأكثرهم حفظاً وإليهم المنتهى. وتلاه الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، فجمع بين كتاب رزين وبين الأصول الستة بهتذيه وترتيب أبوابه وتسهيل مطلبه، وشرح غريبه في «جامع الأصول»، فكان أجمع ما جمع فيه.

ثم جاء الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي فجمع بين الكتب الستة والمسانيد العشرة وغيرها في جامع الجوامع، فكان أعظم بكثير من «جامع الأصول» من جهة المتون؛ إلا أنه لم يبال بما صنع فيه من الأحاديث الضعيفة بل الموضوعية، وكان أول ما بدأ به هؤلاء المتأخرون أنهم حذفوا الأسانيد اكتفاء بذكر من روى الحديث من الصحابي إن كان خيراً، وبذكر من

من عناء البحث والسؤال، فألف كتابه المشهور وأورد فيه ما تبين له صحته. واقتضى أئمة الإمام البخاري في ذلك الإمام مسلم بن الحجاج، ولقب هذان الكتابان «بالصحيحين»، فعظم انتفاع الناس بهما ورجعوا عند الاضطراب إليهما؛ وألفت بعدهما كتب لا تحصى، فمن أراد البحث عنهما فليرجع إلى مطلق ذكرها. انتهى ملخصاً.

سمعوا منه عليه الصلاة والسلام إن بقيت في أذهانهم، أو بما يؤدي معناها إن غابت عنهم؛ فإن المقصود بالحديث هو المعنى ولا يتعلق في الغالب حكم بالمبني، بخلاف القرآن، فإن لألفاظه مدخلاً في الإعجاز، فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر ولو كان مرادفاً له، خشية النسيان مع طول الزمان؛ فوجب أن يقيد بالكتابة ولا يكتب في الحفظ. قال: ولم يزل أمر الحديث في عصر الصحابة وأول عصر التابعين على ما ذكرنا، ولما أفضت الخلافة إلى من قام بحقها عمر بن عبدالعزيز أمر بكتابة الحديث.

وكانت مبايعته بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ووفاته لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة وعاش أربعين سنة وأشهرأ، وكان موته بالسلم، فإن بني أمية ظهر لهم أنه إن امتدت أيامه خرج الأمر من أيديهم ولم يعهد به إلا لمن يصلح له فعاجلوه.

قال البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فأكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء. وأبو بكر هذا كان نائب عمر بن عبدالعزيز في الإمرة والقضاء على المدينة. روى عن السائب بن يزيد وعباد بن تميم وعمرو بن سليم الزرقني، وروى عن خالته عمرو وعن خالدة ابنة أنس ولها صحبة.

قال مالك: لم يكن أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم. وكتب إليه عمر ابن عبدالعزيز أن يكتب له من العلم ما عند عمرة والقاسم فكتبه له. وأخذ عنه معمر والأوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وابن إسحاق وغيرهم، وكانت وفاته - فيما قاله الواقدي وابن سعد وجماعة - سنة عشرين ومائة.

وأول من دون الحديث بأمر عمر بن عبدالعزيز محمد بن مسلم ابن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم أهل الحجاز والشام. قال عبدالرزاق: سمعت معمرأ يقول: كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد بن يزيد، فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزائنه يقول: من علم الزهري.

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري ولوقوع ذلك في كثير من البلاد وشيوعه بين الناس اعتبروه الأول، فقالوا: كانت الأحاديث في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة، فلما انتشرت العلماء في الأمصار وشاع الابتداء دونت مزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين. قال: ولم يزل التأليف في الحديث متتابعاً إلى أن ظهر الإمام البخاري وبرع في علم الحديث، فأراد أن يجرد الصحيح ويجعله في كتاب على حده ليخلص طالب الحديث

الفصل الرابع

فيما يتعلق بكتابة الحديث

فيه من جهات:

أحدها: أن عبدالله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلّت الرواية عنه.

ثانيها: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات؛ ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له، بأن لا ينسى ما يحدثه به.

رابعها: أن عبدالله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدث منها، فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من التابعين.

ومنها ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: تحدث عند أبي هريرة بحديث، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتباً من حديث النبي ﷺ، وقال: هذا هو مكتوب عندي.

وروى الحاكم في «المستدرک» عن حسن بن عمرو قال: حدثت عن أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت: إني سمعته منك، قال: إن كنت سمعته فإنه مكتوب عندي، فأخذ بيدي إلى بيته فأراني كتاباً من كتبه من حديث رسول الله ﷺ، فوجد ذلك الحديث، فقال: قد أخبرتك أني إن كنت حدثتك فهو مكتوب عندي.

فإن قلت: قول أبي هريرة «هو مكتوب عندي» في هذا الحديث مخالف لقوله «لا أكتب» في حديث البخاري المذكور، فكيف التوفيق؟

قلت: قال الحافظ: لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه. وقال ابن عبد البر: حديث البخاري أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده.

ومنها ما رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر. قال الحافظ: قوله «الصحيفة» أي: الورقة المكتوبة. وللنسائي من طريق الأشر: فأخرج كتاباً من قراب سيفه. وقوله «العقل» أي: الدية. قال: ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال: ما عندنا شيء نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، فإذا فيها المدينة حرم الحديث. ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا

قد ظن بعض الجهلة في هذا الزمان أن الأحاديث النبوية لم تكن مكتوبة في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وإنما كتبت وجمعت في عهد التابعين.

قلت: ظن بعض الجهلة هذا فاسد مبني على عدم وقوفه على حقيقة الحال، فاعلم أن الأحاديث النبوية قد كانت تكتب على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الصحابة رضي الله عنهم أيضاً، ويدل على ما قلنا أحاديث كثيرة، منها ما رواه أحمد في «مسنده» عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها، أفلا نكتبها؟ قال: بلى فكتبوها». وفي رواية له: «قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أفأكتبها؟ قال: نعم. قلت: في الغضب والرضا؟ قال: نعم فإني لا أقول فيهما إلا حقاً». وفي رواية أخرى له ولأبي داود والدارمي: «كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ فنهتني قريش»، الحديث. وفيه: «أكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق».

ومنها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة القتلى أو الفيل». الحديث. وفي آخره: فجاء رجل من أهل اليمن فقال أكتب لي يا رسول الله، فقال: «أكتبوا لأبي فلان» الخ. قال الحافظ قوله: فجاء رجل من أهل اليمن هو أبو شاو بهاء منونة، وسبأني في اللقطة مسمى، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم، قلت للأوزاعي: ما قوله أكتبوا لي؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

ومنها ما رواه البخاري عن وهب بن منبه عن أخيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي ﷺ أحداً أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب. قال الحافظ في «الفتح»: هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من كثرة ما عند عبدالله بن عمرو - أي: ابن العاص - على ما عنده. ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا عبدالله، مع أن الموجود المروري عن عبدالله بن عمرو أقل من الموجود المروري عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة.

فإن قلنا: الاستثناء منقطع، فلا إشكال، إذ التقدير: لكن الذي كان من عبدالله، وهو الكتابة، لم يكن مني، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا. وإن قلنا: الاستثناء متصل فالسبب

ما في قراب سيفي هذا. وأخرج صحيفة مكتوبة فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله» الحديث. وللنسائي من طريق الأشر وغيره عن علي: فإذا فيها: «المؤمنون تكافأ دماؤهم يسمى بدمهم أدماسهم» الحديث. ولأحمد من طريق طارق بن شهاب فيها: «فرائض الصدقة».

والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، فتقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه. انتهى.

ومنها ما رواه النسائي والدارمي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود يده إلا أن يرضى أولياء المقتول». وفيه: أن الرجل يقتل بالمرأة. وفيه: في النفس الدية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية مائة من الإبل. الحديث.

ومنها ما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله. فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى». الحديث.

ومنها ما رواه أحمد عن عبدالله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفى. قال: فأخرجها أبو بكر من بعده ففعل بها حتى توفى، ثم أخرجها عمر من بعده ففعل بها. قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته، فقال: كان فيها «في الإبل في كل خمس شاة حتى تنتهي إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين» الحديث.

ومنها ما رواه الدارمي عن أبي قابيل عن عبدالله بن عمرو قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ: أي: المدينتين تفتح أولاً، قسطنطينية أو رومية؟

ومنها ما رواه الترمذي عن أبي راشد الحبراني قال: أتيت عبدالله بن عمرو بن العاص فقلت له: حدثنا مما سمعت من رسول الله ﷺ، فآلقى إلى صحيفة فقال: هذا ما كتب لسي رسول الله ﷺ. قال: فنظرت فيها فإذا فيها: «أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله، علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: يا أبا بكر، قل: اللهم فاطر السموات والأرض» الحديث.

ومنها ما أخرجه الدارمي عن بشير بن نهيك قال: كنت أكتب ما

أسمع من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيت بكتابه فقرأته عليه وقلت له: هذا ما سمعت منك، قال: نعم.

ومنها ما رواه الدارمي أيضاً عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهظ، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها من رسول الله ﷺ، وأما الوهظ فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها.

ومنها ما رواه الدارمي أيضاً عن سعيد بن جبيرة يقول: كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكة ليلاً، وكان يحدثني بالحديث فأكتبه في واسطة الرجل حتى أصبح فأكتبه.

ومنها ما رواه أبو داود في الدعوات عن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه أن النبي ﷺ بعثنا في سرية، فلما بلغنا المغار استحثت فرسي فسبقت أصحابي، وتلقاني الحي بالرين، فقلت لهم: قولوا: لا إله إلا الله تحرزوها، فقالوها، فلأنسي أصحابي فقالوا: أحرمتنا الغنيمة؟ فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت، فدعاني فحسنت لي ما صنعت، وقال: «أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا». قال عبد الرحمن: فانا نسيت الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ: «أما إنني سأكتب لك بالوصاة بعدي»، قال: ففعل، وختم عليه ودفعه إلي.

فإذا عرفت هذه الأحاديث والآثار ظهر لك أن الأحاديث النبوية كانت تكتب في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وبطل قول من زعم أنها لم تكن مكتوبة في العهد النبوي وعهد الصحابة.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث المرفوعة والآثار، وبين ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه»؟ قلت: وجه الجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك؛ أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقها، أو النهي مقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها، مع أنه لا ينافيها. وقيل: النهي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك. ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره. قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً. لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه. وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بامر عمر بن عبدالعزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فله الحمد. ذكره الحافظ في «الفتح».

الفصل الخامس

في إثبات حجية الأحاديث النبوية ووجوب العمل بها بكتاب الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ قال الرازي: يعني: ما أعطاكم الرسول من الفحى فخذوه فهو لكم حلال، وما نهاكم عن أخذه فانتهوا، واتقوا الله في أمر الفحى إن الله شديد العقاب على ما نهاكم عنه الرسول. والأجود أن تكون هذه الآية عامة في كل ما أتى رسول الله ونهى عنه، وأمر الفحى داخل في عمومها، انتهى كلامه.

قلت: بل الحق والصواب أن الآية عامة في كل شيء يأتي به رسول الله ﷺ، من أمر أو نهى أو قول أو فعل وإن كان السبب خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء أتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه وأوصله إلينا. فهذه الآية الكريمة نص صريح في أن كل ما أتانا به رسول الله ﷺ وبلغه إلينا من الأوامر وغيرها، سواء كانت مذكورة في الكتاب أي: القرآن المجيد، أو السنة أي: الأحاديث النبوية الثابتة المحكمة واجب علينا أمثاله والعمل به، وكذا كل ما نهانا عنه من المنهيات والمنكرات المبينة في الكتاب أو السنة واجب علينا الاجتناب منه والانتهاء عنه.

فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾ ولم يقل وما آتاكم محمد فلفظ الرسول يدل على أن ما آتاكم الرسول من حيث أنه رسول الله، فنحن مأمورون بأخذ ما أتانا رسول الله ﷺ من قبل الله تعالى، أي: مما أوحى الله إليه من الكتاب، ولسنا مأمورين بأخذ ما أتانا من قبل نفسه أي: مما لم يوح إليه من الأحاديث. قلنا: كل ما أتانا رسول الله ﷺ من قبل نفسه من أمر الدين فهو مما أوحى الله تعالى إليه كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية كل من يدعي محبته أن يتبع محمداً ﷺ، وما معنى اتباعه إلا اتباعه ﷺ في جميع أقواله وأفعاله وأحواله وهديه ومجموع أقواله وأفعاله وأحواله وهديه هو المعنى بالأحاديث النبوية فثبت أن من لم يتبع الأحاديث النبوية ولم ير العمل بها واجباً فهو في دعوى محبته لله تعالى كاذب، ومن كان في هذه الدعوى كاذباً فهو في دعوى إيمانه بالله تعالى كاذب بلا مرية.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا مِّنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

تأريلاً

قال الحافظ ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فقال بعضهم: ذلك أمر من الله باتباع سنته. وقال آخرون: ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته. والصواب من القول في ذلك أن يقال: هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته في اتباع سنته. وذلك أن الله عم بالأمر بطاعته ولم يخص في ذلك في حال دون حال فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له. قال: وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ... الخ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه: فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاستجرتهم فردوه إلى الله. يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي استجرتهم أنتم بينكم أو أنتم وأولوا أمركم فيه من عند الله. يعني بذلك: من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله: ﴿وَالرَّسُولَ﴾ فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلاً فارتادوا معرفة ذلك أيضاً من عند الرسول إن كان حياً، وإن كان ميتاً فمن سنته انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: «والنكته في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكان التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينص عليكم من السنة أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن. انتهى».

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ دلت هذه الآية على أنه ﷺ كان مبيناً لمجملات القرآن ومفسراً لمشكلاته وليس بيانه وتفسيره ﷺ إلا في أحاديثه فكل حديث ورد في الصلاة فهو بيان وتفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وكل حديث جاء في الزكاة فهو بيان وتفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ وكل حديث جاء في الصوم فهو بيان وتفسير لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وكل حديث ورد في الحج فهو بيان وتفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الصَّحْبَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وهكذا ومن المعلوم أن الأخذ ببيانه ﷺ لمجملات القرآن وتفسيره لمشكلاته والعمل بمقتضاه واجب علينا. فالأحاديث النبوية بأسرها واجبة الأخذ والعمل فإنها كلها بيان وتفسير لكتاب الله تعالى.

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ فيه أن طاعة الرسول ﷺ هي طاعة الله بعينها، وفي هذا من النداء بشرف رسول الله ﷺ وعلو شأنه وارتفاع مرتبته ما لا يقدر قدره ولا يبلغ مدها.

في عموم هذا الأدب الشرعي حديث معاذ رضي الله عنه حيث قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله تعالى. قال ﷺ: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال ﷺ: فإن لم تجد؟ قال رضي الله عنه: اجتهد رأيي. فضرب في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ. وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. فالغرض منه أنه آخر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله. قال علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تقدموا بين يدي الله ورسوله» لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة. وقال العوفي عنه: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه. وقال مجاهد: لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ بشيء حتى يقضي الله تعالى على لسانه، وقال الضحاك: لا تقضوا أمراً دون الله ورسوله من شرائع دينكم. وقال سفيان الثوري: لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بقول ولا فعل، انتهى.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً﴾ قال الحافظ ابن كثير: هذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأى ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْأَلُوكَ تَلْوِماً﴾. وفي الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً﴾ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ انتهى.

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ قال الحافظ ابن كثير: هذه الآية الكريمة أصل كبير في الناسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، ولهذا أمر تبارك وتعالى: الناس بالناسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين. ولهذا قال تعالى للذين تقلقلوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ﷺ. انتهى.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْأَلُوكَ

وجهه أن الرسول لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا ينهى إلا ما نهى عنه، ولولا بيانه ﷺ ما كنا نعرف كل فريضة في كتاب الله كالصوم والصلاة والزكاة والصوم كيف نأتيها. وقال الحسن: جعل الله طاعة رسوله طاعته وقامت به الخجة على المسلمين. ذكره صاحب «فتح البيان». وقال الحافظ ابن كثير: يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى انتهى. وفيه إشارة إلى العمل بالحديث لأن طاعة الرسول لا تتحقق إلا إذا عمل بقوله واقتدى بفعله، وذلك لا يتأتى إلا باتباع سنته والاعتصام بحديثه. فالقرآن داعٍ إلى العمل بالسنة أي الحديث كما أن السنة تدعو إلى العمل بالقرآن والاعتصام به.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لَه وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾.

أمر المؤمنون باستجابة الله ورسوله والأمر للوجوب، والاستجابة لهما هي قبول ما أمرا به ونهيا عنه في الكتاب والسنة والعمل بمقتضاها، ولا ريب أن الله ورسوله دعوا الأمة جميعها حاضرها وغايبها إلى التمسك بالتقليين أي: الكتاب والسنة، والاعتصام بهذين الأصلين الثيرين.

وقال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاةَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ وَدَعَاةَ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لِيُؤَادُوا فَلَئِذَا الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فيه ان دعاء الرسول ﷺ ليس كدعاء آحاد الأمة بل هو أعظم خطراً وأجل قدراً من دعوات سائر الخلق. فإذا دعا أحداً تعين عليه الإجابة ولا ريب أنه ﷺ قد دعا أمته إلى التمسك بكتاب الله وسنته في غير موضع منها، فتعين على جميع الأمة أن يجيبوه ولا يقعدوا عن استجابته، ودعاؤه ﷺ إياهم باق إلى يوم بقاء الأحاديث في الأممات الست وغيرها، وبقاء القرآن في الدنيا إلى قيام الساعة، لا يبرأ ذمة أحد من الأمة من إجابة دعوته في أي عصر وقطر عند وجوب هذه الكتب بين ظهرائي العلماء من سائر أصنافهم على اختلاف مذاهبهم وتباين مشاربهم، فمن لم يجب داعي الله فهو الخاسر في الدنيا والآخرة.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» هذه آداب أدب الله تعالى بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول ﷺ من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام، فقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: لا تسرعوا في الأشياء بين يديه أي: قبله، بل كونوا تبعاً له في جميع الأمور حتى يدخل

كقوانين العربية وقوانين الاستنباط والقياس، والذب عن العقائد بالأدلة، فصارت هذه الأمور كلها علوماً محتاجة إلى التعليم، فاندرجت في جملة الصنائع والعرب أبعد الناس عنها. فصارت العلوم لذلك حضرية والحضر هم العجم أو من في معناهم، لأن أهل الحواضر تبع للعجم في الحضارة وأحوالها من الصنائع والحرف لأنهم أقوم على ذلك للحضارة الراسخة فيهم منذ دولة الفرس.

فكان صاحب صناعة النحو سيبويه والفارسي والزجاج كلهم عجم في أنسابهم، اكتسبوا اللسان العربي بمخالطة العرب وصيروه قوانين لمن بعدهم. وكذلك حملة الحديث وحفاظه أكثرهم عجم أو مستعجمون باللغة. وكان علماء أصول الفقه كلهم عجماً، وكذلك حملة أهل الكلام وأكثر المفسرين، ولم يقم بحفظ العلم وتدوينه إلا الأعاجم.

وأما العرب الذين أدركوا هذه الحضارة وخرجوا إليها عن البداوة فشغلتهم الرياضة في الدولة العباسية، وما دفعوا إليه من القيام بالملك عن القيام بالعلم، مع ما يلحقهم من الأنفة عن انتحال العلم لكونه من جملة الصنائع، والرؤساء يستكفون عن الصنائع، وأما العلوم العقلية فلم تظهر في الملة إلا بعد أن تميز حملة العلم ومؤلفوه، واستقر العلم كله صناعة فاخصت بالعجم وتركها العرب فلم يحملها إلا المستعربون من العجم كذا في «كشف الظنون».

وقال الحافظ بن الصلاح في مقدمته (ص ١٩٩): روي عن الزهري قال: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة. قال: فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية ليتبغي أن يسودوا. قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت: طاؤس ابن كيسان، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء، قال: إنه ليتبغي، قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد ابن أبي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل، قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون ابن مهران؟ قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن

تسليماً قال الحافظ بن كثير في «تفسيره»: يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الاتقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً. أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكمت به ويقادون له في الظاهر والباطن فيسلموا لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» انتهى. وقال الرازي في «تفسيره الكبير»: ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس لأنه يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق، وأنه لا يجوز العدول منه إلى غيره، ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلما يوجد في شيء من التكاليف وذلك يوجد تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس وقوله: «لَسْمٌ لَا يَجِدُونَ...» إلى آخره مشعر بذلك، لأنه متى خطر بباله قياس يفضي إلى تقيض مدلول النص فهناك يحصل الحرج في النفس، فينبى تعالى أنه لا يكمل إيمانه إلا بعد أن لا يلتفت إلى ذلك الحرج ويسلم للنص تسليماً كلياً. انتهى. والآيات في هذا المعنى كثيرة. وفيما ذكرنا كفاية لمن له دراية.

الفصل السادس

في أن حملة العلم في الإسلام أكثرهم العجم

وذلك من الغريب الواقع، لأن علماء الملة الإسلامية في العلوم الشرعية والعقلية أكثرهم العجم إلا في القليل النادر، وإن كان منهم العربي في نسبه فهو أعجمي في لغته. والسبب في ذلك أن الملة في أولها لم يكن فيها علم ولا صناعة لمقتضى أحوال البداوة وإنما أحكام الشريعة كان الرجال ينقلونها في صدورهم وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسنة بما تلقوه من صاحب الشرع وأصحابه والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التعليم والتدوين ولا دعوتهم إليه الحاجة إلى آخر عصر التابعين كما سبق وكانوا يسمون المختصين بحمل ذلك ونقله القراء، فهم قراء كتاب الله سبحانه وتعالى والسنة الماثورة التي هي في غالب موارد تفسير له وشرح.

فلما بعد القتل من لدن دولة الرشيد احتيج إلى وضع التفسير القرآنية وتقييد الحديث مخافة ضياعه، ثم احتيج إلى معرفة الأسانيد وتعديل الرواة. ثم كثر استخراج أحكام الواقعات من الكتاب والسنة وفسد مع ذلك اللسان، فاحتيج إلى وضع القوانين النحوية، وصارت العلوم الشرعية كلها ملكات في الاستنباط والتظنير والقياس واحتاجت إلى علوم أخرى هي وسائل لها،

عليهم رحمته السخاء.

ثم جاء الله سبحانه وتعالى من بعدهم بالشيخ الأجل والمحدث الأكمل ناطق هذه الدورة وحكيمها، وفاق تلك الطبقة وزعيمها، الشيخ ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي المتوفى سنة ست وسبعين ومائة وألف وكذا بأولاده الأمجاد، وأولاد أولاده أولى الإرشاد، المشمرين لنشر هذا العلم عن ساق الجد والاجتهاد، فعاد بهم علم الحديث غصاً طرياً بعد ما كان شيئاً قرياً. وقد نفع الله بهم وبعلمهم كثيراً من عباده المؤمنين، ونفى بسعيهم المشكور من فتن الإشراك والبدع ومحدثات الأمور في الدين ما ليس بخاف على أحد من العالمين. فهؤلاء الكرام قد رجّحوا علم السنة على غيرها من العلوم، وجعلوا الفقه كالتابع له والمحكوم.

وجاء تحديثهم حيث يرضيه أهل الرواية، ويغيبه أصحاب الدراية، شهدت بذلك كتبهم وفتاواهم، ونطقت به زبرهم ووصاياهم، ومن كان يرتاب في ذلك فليرجع إلى ما هنالك، فعلى الهند وأهلها شكرهم ما دامت الهند وأهلها:

من زار بابل لم يترح جوارحه تزوي أحاديث ما أوليت من منن
فالمين عن قرّة والكف عن صلة والقلب عن جابر والسمع عن حسن
انتهى. وجملة ال كلام أن الشاه ولي الله المحدث الدهلوي
رحمه الله تعالى، غرس في الهند شجرة علم الحديث، فاشتدت
هذه الشجرة وتمكنت وطالت أغصانها، وعلت وتشعبت قضبانها،
وانتشرت حتى أحاطت بالبلاد والأمصار، وبلغت فروعها في جميع
النواحي والأقطار، وتخرج بإفاضة علمه جماعة عظيمة قاموا لنشر
علوم الدين وإشاعة السنة النبوية، وظهر بسعيه طاقة كبيرة اجتهدوا
في ترويض علوم الحديث وتبليغها، منهم أبناؤه الكرام: الشيخ
الأجل الشاه عبدالعزيز، والشيخ العلامة الشاه عبدالغني، والشيخ
العلامة الشاه عبدالقادر والشيخ العلامة الشاه رفيع الدين. ومنهم
الشيخ العلامة محمد معين صاحب «دراسات الليب»، والعلامة
القاضي ثناء الله صاحب «التفسير المظهري»، وغيرهم ممن لا
يحصى عددهم، وكان كل واحد منهم إمام زمانه في غزارة العلم
وملازمة التقوى ونهاية في الورع والزهد رأساً في التحقيق والإتقان
قد أشرب في قلوبهم حب الحديث واتباعه.

وامتاز من بينهم الشيخ الأجل مسند الوقت الفقيه المفسر
المحدث الشاه عبدالعزيز بمزيد الاعتناء بعلوم الحديث والقرآن
وسبقهم، وحين كان عمره سبع عشرة سنة توفي والده المعظم
فانتقل إليه وظيفة التدريس والافتاء والإرشاد والهداية، فأكب الناس
عليه وصار مرجعهم في مهمات الدين والعلوم الشرعية، فللازم
التدريس والإرشاد إلى آخر عمره ودرس من سائر العلوم سيما
الحديث والتفسير فإنه أقبل عليهما بشرارته ومجامع قلبه، واعتنى

قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال:
فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي. قال: فمن
العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من العرب، قال: وملك يا زهري
فرجت عني؛ وإه ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على
المنابر والعرب تحتها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله
ودينه، من حفظه ساد، ومن ضيعه سقط.

وفيما نرويه عن عبدالله بن زيد بن أسلم قال: لما مات العبادة
صار الفقه في جميع الموالي إلا المدينة فإن الله حصنها بقرشي،
فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع. قلت: وفي
هذا بعض الميل، فقد كان حيتنذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء
أئمة مشاهير، منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة الذين
منهم ابن المسيب عرف إلا سليمان بن يسار والله أعلم، انتهى.

الفصل السابع

في شيوع علم الحديث في أرض الهند

قال صاحب «الحطة» (ص ٧٠) «إعلم أن الهند لم يكن بها علم
الحديث منذ فتحها أهل الإسلام، بل كان غريباً كالكبريت الأحمر،
وعديماً كمنقاء مغرب في الخبر، وإنما صناعة أهلها من قديم العهد
والزمان فنون الفلسفة وحكمة اليونان، والإضراب عن علوم السنة
والقرآن إلا ما يذكر من الفقه على القلة. ولذلك تراهم إلى الآن
عارين عن ذلك متحلين بما هنالك. وعمدة بضاعتهم اليوم هي
الفقه الحنفي على طريق التقليد دون التحقيق إلا ما شاء الله تعالى
في أفراد منهم. ولأجل هذا يتوارثه أولهم عن آخرهم، ويتناقله
كأبرهم عن كأبرهم، حتى كثرت فيهم الفتاوى والروايات، وعمت
البلوى بتعامل هذه التقليدات، وتركت النصوص المحكمات،
وهجرت سنن سيد البريات، ورفض عرض الفقه على الحديث
وتطبيق المجتهديات بالسنن، ودوج على ذلك زمان كثير حتى منّ
الله تعالى على الهند بإفاضة هذا العلم على بعض علمائها، كالشيخ
عبدالحق بن سيف الدين الترك الدهلوي المتوفى سنة اثنتين
وخمسين وألف وأمثالهم وهو أول من جاء به في هذا الإقليم،
وأفاضه على سكانه في أحسن تقويم، ثم تصدى له ولده الشيخ نور
الحق المتوفى سنة ثلاث وسبعين وألف، وكذلك بعض تلامذته
على القلة ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، كما
اتفق عليه أهل الملة.

وتحدث هؤلاء أهل الصلاح وإن كان على طريق الفقهاء
المقلدة الصراح دون المحدثين المبرزين المتبعين الأتحاح، ولكن
مع ذلك لا يخلو عن كثير فائدة في الدين، وعظيم عائدة
بالمسلمين؛ جزاهم الله تعالى عن المسلمين خير الجزاء، وأفاض

واقائه، وورعه وزهده، وجميع الخصائل الحميدة، والشيم المرضية والصفات الجميلة والسمات الحسنة، وصنف تصانيف مفيدة تشهد له بطول الباع في العلوم والإطلاع على الكتب، وتدل على تحوره وسعة نظره وكثرة مطالعته وجودة حفظه، وودقه فهمه وإصابة فكره، حصل له من الشرف والفضل ما لم يحصل لأحد ممن عاصره، وبلغ من العلى والرفعة ما لم يبلغ غيره من معاصريه. وممن سعى في نشر علوم الحديث في الهند واجتهد في إشاعة السنن النبوية وإحيائها وبذل مجهوده لإعلاء الدين المستقيم، وأفرغ جهده لإماتة المحدثات والمنكرات شيخنا المحدث المفسر الفقيه، آية الله في الأرض، الشيخ حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني، فإنه لما فرغ من تحصيل العلوم في بلاد اليمن جلس مجلس الإفاضة فدرس وأفاض بركاته على بلاد العرب، ثم ارتحل في حياة الرئيسة المكرمة الثواب سكتديريكم إلى بوفال عند أخيه العلامة زين العابدين قاضي بوفال، ولقي الرئيسة المذكورة، فأكرمت نزله وفوضت إليه دار الحديث وأمرته بتدريس علوم الحديث. فانتفع به جمع كثير من علماء تلك البلدة وغيرها، وانتشر صيته في بلاد الهند، وطار ذكره في أقطارها، ورحل إليه طلبه الحديث من كل ناحية وتلمذ له جماعة من العماء المشهورين بالفضل والكمال ممن لا يمكن حصرهم، ثم بعد سنة أو ستين من قدومه استأذن الرئيسة المذكورة في الرجوع إلى بلدة الحديدة فأذنت له فرجع إلى وطنه، ولما توفيت الرئيسة وتولت الحكومة بثنها الرئيسة شاهجاريكم، وتزوجت بالسيد العلامة صديق حسن القونجي، استدعت من شيخنا أن يتحول بأهله ويتخذها كالوطن، فأجاب بدعوتها، ونزل بوفال واستوطنها، ولم يزل محطاً للطلاب ومنهلاً صافياً يرده الرواد، ويتألون عليه من كل صوب وناحية، إلى أن توفاه الله تعالى سنة سبع وعشرين بعد الألف وثلاثمائة، رحمه الله تعالى.

الفصل الثامن

الناس في تصانيفهم التي جمعوها مختلφο الأغراض، فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه وليستنبط له الحكم كما فعله عبيدالله بن موسى العسبي، وأبو داود الطيالسي، وغيرهما من أئمة الحديث أولاً. وثانياً الإمام أحمد بن حنبل ومن بعده، فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواياتها، فيذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق.

ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها، فيضعون لكل حديث باباً يخص به، فإن كان في معنى الصلاة ذكروا في باب الصلاة، وإن كان في معنى الزكاة ذكروه في باب

بتروجهما بما لا يستطاع بيانه، فنشأ بإفاضة العلمية كثير من العلماء العباد، والفضلاء النقاد، والجهابذة أولى الإصلاح والإرشاد؛ منهم المجاهد الكبير والبطل الجليل السيد العلامة الشاه محمد إسماعيل الشهيد ابن الشاه عبدالغنى وابن بنته المحدث البارع في الآفاق الشاه محمد إسحاق الدهلوي المهاجر المكي، والشاه مخصص الله ابن الشاه رفيع الدين، والشاه عبدالحى البدهانوي، والشيخ حسن علي الهاشمي اللكنوي وغيرهم، واختص من بينهم بكثرة العبادة والرياضة ومزيد الورع والتقوى، والتبحر في العلم والفضل، والسعى في الإصلاح والإرشاد وحسن افادة والإفاضة ابن بنته الكريمة الشيخ العلامة الشهير في الآفاق الشاه محمد إسحاق المذكور، فجلس بعده مجلسه، وأفاد الناس بعلمه، وانتهت إليه رياسة الحديث في عصره، وتخرجت عليه جماعة كبيرة منهم الشيخ الأجل مسند الوقت السيد محمد نذير حسين الدهلوي، والشيخ المحدث عبدالغنى بن أبي سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني، والثواب قطب الدين مؤلف مظاهر حق، والشاه فضل رحمن المراد آبادي، والشيخ العلامة المحقق محمد بن ناصر الحازمي وغيرهم، ثم إنه هاجر إلى مكة المكرمة واستخلف من هو فرد زمانه وقطب أوانه رحلة الآفاق، شيخ العرب والعجم بالاتفاق، المجدد على رأس المائة الثالثة عشر أعنى المحدث المفسر الفقيه شيخنا الأجل السيد محمد نذير حسين الدهلوي في إشاعة العلوم الحديثية، فولى التدريس والإفاضة والإفتاء والوعظ والتذكير، ودرس الكتب من جميع العلوم المتداولة ننتي عشر سنة. ثم غلب عليه حجب تدريس القرآن والحديث، فترك اشتغاله بما سواهما إلا الفقه، فاشتغل بتدريس هذه العلوم الثلاثة إلى آخر عمره أي: من سنة سبعين بعد الألف والمائتين إلى سنة عشرين بعد الألف وثلاثمائة، فيجمع مدة اشتغاله بتدريس هذه العلوم الثلاثة اثنان وستون سنة، أفاد شيخنا بعلمه ونفع بإفاضاته خلقاً كثيراً لا يحصى عددهم، فانارت بآثار فيوضه البلاد، وأضاءت بأضواء علومه الأمصار، انتشر تلامذته في جميع أقطاع الأرض من الهند والعرب وغيرهما، فليس من بلدة ولا قرية إلا وقد بلغ بها نفعاته المسكية، ووصل إليها فوحاته العلمية، سبقت إليه المطايا وشدت نحوه الرجال ليقبض من أنوار معرفته، ويغترف من بحار علومه، وينتقى من مكارم أخلاقه وشمائله، ويستمسك بمحاسن آدابه وفضائله. فله على رقاب الناس من عظمة، وإيادي جسيمة، أفنى عمره العزيز في إشاعة الدين، وصرف متاعه وماله في نشر العلوم الدينية، وترويج السنن السنية، لم يوجد مثله في زمانه، ولا بعده في علمه وفضله، وخلقه وحلمه، وجوده وتواضعه، وكرمه وعفوه، وكثرة عبادته لربه، وخشيته له

الزكاة، كما فعله مالك بن أنس في «الموطأ» إلا أنه لقله ما فيه من الأحاديث قلت أبوابه، ثم اقتدى به من بعده. فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم، وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما، كثرت أبوابهما، واقتدى بهما من جاء بعدهما.

وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لوجوهين:

الأول: أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله، وإن لم يعرف رواية ولا في مستند من هو، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه.

والوجه الثاني: أن الحديث.... إذا ورد في كتاب الصلاة علم الناظر فيه أن هذا الحديث هو دليل هذا الحكم من أحكام الصلاة، فلا يحتاج أن يفكر فيه.

ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظاً لغوية ومعاني مشكلة فوضع لها كتاباً على حدة على شرح الحديث وشرح غريبه، وإعرابه ومعناه، ولم يتعرض لذكر الأحكام، كما فعله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعبدالله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما.

ومنهم من أضاف إلى هذا ذكر الأحكام وآراء الفقهاء، مثل أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي وغيرهم.

ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخرج الكلمات الغريبة ودونها، كما فعله أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي وغيره.

ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيباً وترهيباً، وأحاديث تتضمن أحكاماً شرعية، فدونها وأخرج متونها وحدها، كما فعله أبو محمد الحسين ابن مسعود البغوي في كتاب «المصايح».

وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث لو رما أن نستقصي ذكر كتبهم واختلاف أغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم، طال الخطب ولم يتنه إلى حد.

الفصل التاسع

في بيان طبقات كتب الحديث

اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خير النبي ﷺ بخلاف المصالح فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك، ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلا تلقى الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنونة، سواء كانت من لفظه ﷺ، أو كانت أحاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين، بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله لولا النص أو الإشارة من الشارع؛ فمثل ذلك رواية عنه ﷺ دلالة، وتلقى تلك الروايات لا سبيل إليه في يومنا هذا إلا تتبع الكتب

المدونة في علم الحديث، فإنه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة.

وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث؛ فنقول: هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات، وذلك لأن أعلى أقسام الحديث ما ثبت بالتواتر، وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به، ثم ما استفاد من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة، فإن الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الأولى، ومحط رجال العلماء طبقة بعد طبقة، يبعد أن يسلموا منهم الخطأ الظاهر، أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين، ثم ما صح أو حسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولاً متروكاً لم ينهب إليه احد من الأمة. أما ما كان ضعيفاً موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً في سنده أو متنه، أو من رواية المجاهيل، أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة، فلا سبيل إلى القول به. فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صح أو حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف إلا مع بيان حاله، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب، والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى، وأوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله، وشرح غريبه وبيان إعرابه، وتخريج طرق أحاديثه واستنباط فقهاء، والفحص عن أحوال روايات طبقة بعد طبقة إلى يومنا هذا، حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه إلا ما شاء الله. ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده واقروه في القول بها وحكموا بصحتها، وارتضوا رأي المصنف فيها، وتلقوا كتابه بالمدح والثناء. ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها، ويعتمدون عليها ويعتنون بها. ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها.

وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان كمالاً في كتاب كان من الطبقة الأولى ثم وثم، وإن فقدتا رأساً لم يكن له اعتبار، وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى فإنه يصل إلى حد التواتر، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة، ثم إلى الصحة القطعية، أعني القطع المأخوذ في علم الحديث المفيد للعمل. والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية. وهكذا ينزل الأمر. فالطبقة الأولى منحصرة بالاستسقاء في ثلاثة كتب: «الموطأ» و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم». قال الشافعي: أصح الكتب بعد كتاب

الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك، حتى يتضح الحال. والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مخرجة من صناعتهم كقوله: زيادة الثقات مقبولة، وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك، فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ، والحق أنه كثيراً ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المتقطع لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتوهمهم به. فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم، والله أعلم. وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القضاة عياض في «المشارق» بضبط مشكلها ورد تصحيحها.

الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ «الموطأ» و«الصحيحين»، ولكنها تلوها. كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، فتلقها من بعدهم بالقبول، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلق بها القوم، شرحاً لتزيينها، وفحصاً عن رجالها، واستنباطاً لفقهاها؛ وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم ك«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«مجتبى السنائي».

وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في «تجريد الصحاح»، وابن الأثير في «جامع الأصول»، وكاد «مسند أحمد» يكون من جملة هذه الطبقة، فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم، قال: ما ليس فيه فلا تقبلوه.

والطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع ومصنفات صفت قبل البخاري ومسلم، وفي زمانها وبعدهما، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف، والمعروف والغريب، والشاذ والمنكر، والخطأ والصواب، والثابت والمقلوب. ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص. ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف، ولا محدث ببيان مشكله، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله، ولا أريد المتأخرين المتعمقين وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث، فهي باقية على استارها واختافها وخمولها، ك«مسند أبي علي»، و«مصنف عبدالرزاق»، و«مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة»، و«مسند عبد بن حميد»، والطالبي، وكتب البيهقي والطحطاوي والطبراني، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل.

والطبقة الرابعة: كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية فنروها بأمرها وكانت على السنة من لم يكتب حديثه

الله «موطأ مالك». واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه.

وقد صنف في زمان مالك موطآت كثيرة في تخريج أحاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن أبي ذئب وابن عينة والثوري ومعمّر وغيرهم ممن شارك مالكاً في الشيوخ، وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل، وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد كما كان النبي ﷺ ذكره في حديثه. فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم. ومنهم نحارير المحدثين، كيعقوب بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالرزاق. ومنهم الملوك والأمراء، كالرشيد وابنيه، وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام. ثم لم يات زمان إلا هو أكثر له شهرة وأقوى به عناية، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبيهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم.

ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه ويذكرون متابعاته وشواهد، ويشرحون غريبه، ويضبطون مشكله، ويبحثون عن فقهه، ويفتشون عن رجاله، إلى غاية ليس بعدها غاية، وإن شئت الحق الصراح، فقس كتاب «الموطأ» بكتاب «الآثار» لمحمد، و«الأمالي» لأبي يوسف، تجد بينه وبينهما بعد المشرقين، فهل سمعت أحداً من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما.

أما «الصحيحان»: فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين، وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب الطحاوي و«مسند الخوارزمي» وغيرهما، تجد بينهما وبينهما بعد المشرقين.

وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هي على شرطهما ولم يذكرها، وقد تبعت ما استدركه فوجدته قد أصاب من وجه ولم يصب من وجه، وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال، فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه؛ ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشائخهما، وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال: لم أذكر هنا إلا ما أجمعوا عليه.

وجل ما تفرّد به «المستدرک» كالمركا عليه، المخفي مكانه في زمن مشائخهما، وإن اشتهر أمره من بعد أو ما اختلف المحدثون في رجاله، فالشيخان كما ساندتهما كانا يعتين بالبحث عن خصوص

المحدثون، ككثير من الروايات المشدقين، وأهل الأهواء والضعفاء أو كانت من آثار الصحابة والتابعين أو من أخبار بني إسرائيل أو من كلام الحكماء والوعاظ، خلطها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً، أو كانت من احتمالات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية فجعلوها المعاني أحاديث مرفوعة أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبعدة برأسها عمداً أو كانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد. ومظنة هذه الأحاديث كتاب «الضعفاء» لابن حبان، و«كامل» ابن عدي، وكتب الخطيب وأبي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن النجار والدليمي، وكاد «مسند الخوارزمي» يكون من هذه الطبقة. وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتلاً، وأسوأها ما كان موضوعاً أو مقولاً شديد التكرار. وهذه الطبقة مادة كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي.

هنا طبقة خامسة: منها ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع، ومنها ما دسه الماجن في دينه، العالم بلسانه. فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه، وكلام يبلغ لا يبعد صدره عنه ﷺ. فآثار في الإسلام مصيبة عظيمة، لكن الجهادية من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد، فتتهك الأستار، ويظهر العوار. أما الطبقة الأولى والثانية فلهيما اعتماد المحدثين وحوم حملها مرتفعهم ومرعهم. وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير والجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث. نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد، وقد جعل الله لكل شيء قدراً. وأما الرابعة فلا اشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين، وإن شئت الحق فطوائف المتبعين من الراضة والمعتزلة وغيرهم، يتمكنون بآدنى عناية أن يخلصوا منها شواهد مذاهبهم. فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث، والله أعلم كذا في حجة الله البالغة (ص ١٠٥) للعلامة الشاه ولي الله رحمه الله.

وقال الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي في رسالته العجالة النافذة ما لفظه بإيدوانست كه كتب احاديث باعتبار صحت وشهرت وقبول برخيد طبقة يشوند ومرآد از صحت آن ست كه مصنف التزام كند ايراد احاديث صحيحة يا حسن وغير آل ورتنجا وارونكند مكر مقرون ببيان حال آل از ضعف و غرابت و علت وشذوذ زيرا كه ضعيف و غريب و معلول يا بيان حال آن قدح نمى كند و مرآد از شهرت آنست كه ايل حديث طبقة بعد طبقة بآل كتاب مشغول شوند بطريق روايت و ضبط مشكل و تخريج احاديث آل

ناسخ جيزالال غير مبين نامر و مراد از قبول آن ست كه نقاد حديث آل كتاب را اثبات كند و برال اعتراض نكندو حكم صاحب كتاب زاور بيان حال احاديث آل كتاب تصويب و تقرير نمايند و قهها بآل احاديث تمك نمايند في اختلاف و في انكاريس طبقة اولى از كتب حديث من كتاب اند موطا، صحيح بخاري صحيح مسلم و قاضي عياض كتاب مشارق الانوار رابرا في شرح ابن سرمن كتاب مخصوص نوشته و اين مشارق الانوار غير مشارق الانوار صفاني ست كه احاديث صحيحين و رآل بحذف اشاره قصة جمع نموده بالجمله برائي ضبط و شرح ابن برس كتاب مشاق الانوار قاضي عياض كما في و شافي است و نسبت و رين سرمن كتب آن ست كه موطا كويا اصل و ام صحيحين است و رر كمال شهرت سيده يزاركس از علمات عصر ايام مالك موطا رازوايت كرزه اند مثل شافعي و امام محمد و يحيى بن يحيى مصموري و يحيى بن يحيى تميمي و يحيى بن بكير و ابو مصعب و قعنبى و عدالت و ضبط رجال ابن كتاب مجمع عليه است و رر مدينة و مكة و عراق و شام و يمن و مصر و مغرب مشهور شده و بنات قههائي امصار بر آنست و درزيان امام مالك و بعد از زبان ايشال نيز علماء و تخريج بر موطا و ذكر متابعات و شواهد احاديث آل سعى بليغ نموند و شرح غريب و ضبط مشكلات و بيان قه و سائر وجوه بيان آل قدر استمام نموده اند كه زياده بر آن منصور نيست و صحيح بخاري و صحيح مسلم سرخيدور بسط و كثرت احاديث وه خيد موطا باشند ليكن طريق روايت احاديث و تميز رجال و راه اعتبار و استنباط از موطا آمرخته اندو مع ندالين بر دو كتاب نيز مخدوم طوائف انام و جميع علمائي اسلام اند فرقه مستخرجات براي اينها نوشته اند مثل اسماعيلي و ابو عوانه و طائفة متصدي شرح غريب و ضبط مشكل و بيان فقد و احوال رواة آنها شده اند و رر شهرت و تلقى بالقبول بدرجة عليا و سيده اند صاحب جامع الأصول از فر بري نقل كرده است كه صحيح بخاري را از بخاري بلاد اسطه نور بزاه كن سماع دارند خالص كلام آنكه احاديث ابن سرمن كتاب اصح الاحاديث انداكر بعضه احاديث ابن سرمن كتاب صحيح تراز بعض باشد و اكر نظر تفحص ويده شود احاديث مرفوعه موطا غالباً و صحيح بخاري موجود اندلس صحيح بخاري مشتمل ست بر موطا باعتبار احاديث مرفوعه آر في آثار صحابة و تابعين و موطا زياده ست ين اين سرمن كتاب راور طبقة اولى بايدواشت و طبقة ثانية احاديثه كع و رين سرمن صفت بدرجة احاديث صحيحين نرسيده اند ليكن قريب بصحيحين اندورين صفات و آل حديث جامع ترندي و سنن ابو داود و سنن نسائي آنست كه مصنفان اين كتب مشهور و معروف اند و بوثوق و عدالت و حفظ و ضبط و تجرد

المحدثون، ككثير من الروايات المشدقين، وأهل الأهواء والضعفاء أو كانت من آثار الصحابة والتابعين أو من أخبار بني إسرائيل أو من كلام الحكماء والوعاظ، خلطها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً، أو كانت من احتمالات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية فجعلوها المعاني أحاديث مرفوعة أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبعدة برأسها عمداً أو كانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد. ومظنة هذه الأحاديث كتاب «الضعفاء» لابن حبان، و«كامل» ابن عدي، وكتب الخطيب وأبي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن النجار والدليمي، وكاد «مسند الخوارزمي» يكون من هذه الطبقة. وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتلاً، وأسوأها ما كان موضوعاً أو مقولاً شديد التكرار. وهذه الطبقة مادة كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي.

هنا طبقة خامسة: منها ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع، ومنها ما دسه الماجن في دينه، العالم بلسانه. فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه، وكلام يبلغ لا يبعد صدره عنه ﷺ. فآثار في الإسلام مصيبة عظيمة، لكن الجهادية من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد، فتتهك الأستار، ويظهر العوار. أما الطبقة الأولى والثانية فلهيما اعتماد المحدثين وحوم حملها مرتفعهم ومرعهم. وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير والجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث. نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد، وقد جعل الله لكل شيء قدراً. وأما الرابعة فلا اشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين، وإن شئت الحق فطوائف المتبعين من الراضة والمعتزلة وغيرهم، يتمكنون بآدنى عناية أن يخلصوا منها شواهد مذاهبهم. فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث، والله أعلم كذا في حجة الله البالغة (ص ١٠٥) للعلامة الشاه ولي الله رحمه الله.

وقال الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي في رسالته العجالة النافذة ما لفظه بإيدوانست كه كتب احاديث باعتبار صحت وشهرت وقبول برخيد طبقة يشوند ومرآد از صحت آن ست كه مصنف التزام كند ايراد احاديث صحيحة يا حسن وغير آل ورتنجا وارونكند مكر مقرون ببيان حال آل از ضعف و غرابت و علت وشذوذ زيرا كه ضعيف و غريب و معلول يا بيان حال آن قدح نمى كند و مرآد از شهرت آنست كه ايل حديث طبقة بعد طبقة بآل كتاب مشغول شوند بطريق روايت و ضبط مشكل و تخريج احاديث آل

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم وابن قيم أحاديث راه بسیار از محدثین زده است و کجھت کثرت طرق این احادیث کہ درین قم کتب موجود اند مغرور شده حکم بتواتر آنها نموده و در مقام قطع یقین بدان تمسک جسته بر خلاف احادیث طبقات اولی و ثانیہ و ثالثہ ند برآورده اند و درین قسم احادیث کتب بسیار مصنفه شده اند برخی را بشماریم کتاب الضعفا لابن حبان و تصانیف المحاکم کتاب الضعفاء للعقيلي کتاب الکامل لابن عدی تصانیف ابن مردويه تصانیف خطیب و تصانیف ابن شاین تفسیر ابن جریر فردوس ديلمی بلکه سائر تصانیف او تصانیف ابی نعیم تصانیف جوزقانی تصانیف ابن عساکر تصانیف ابو الشیخ تصانیف ابن نجار و بیشتر مسایله و وضع احادیث و رباب مناقب و مثالب و وور تفسیر و بیان اسباب نزول و درباب تاریخ و ذکر احوال بنی اسرائیل و قصص انبیا سابقین و ذکر بلدان و اطعمه و اشربه و حیوانات واقع شده و رطب و رقی و عزائم و دعوات و ثواب نوافل نیز این حارثه و زواه ابن الجوزی و موضوعات خو و غالب این احادیث را منجروح و مطعون ساخته و لائل وضع و کذب آنها را مبرسن نموده کتاب تنزیه الشریعة و روف غایله این احادیث کافی است و اکثر مسائل نادره مثل اسلام ابوسن آنحضرت صلی الله علیه و سلم و روایات مسح الرجلین از ابن عباس و امثال این نوادر از زمین کتب می برآید و تصانیف شیخ جلال الدین سیوطی و رسائل و نوادر خود سمن کتابها است و اشتغال با حدیث این کتب و استنباط احکام از نبأ اللطائل می نمایند مع ندا اگر کسی را رغبت تحقیق این کتب باشد میزان الضعفا ذسی و لسان المیزان ابن حجر عسقلانی برای احوال رجال این کتب بکارش می آید و برای شرح غریب و توجیحات عبارات آل کتاب مجمع البحار شیخ محمد طایر بیره کجراتی معنی است از جمیع مواد.

انتهی ما فی العجالة.

و لأبی محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري مقالة في ترتيب كتب الحديث، جرى فيها على ما ظهر له في ذلك، ذكرها في كتابه «مراتب الدنيا» وقد أورد السيوطي خلاصتها في «شرح التقریب» فقال: وأما ابن حزم فإنه قال: أولى الكتب «الصحيحان»، ثم «صحيح سعيد بن السكن»، و«المتقى» لابن الجارود، و«المتقى» لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنف قاسم بن أصبغ، ومصنف الطحاوي و مسانيد: أحمد، والبخاري، و ابني أبي شيبة أبي بكر وعثمان، وابن راهويه والطحاوي، والحسن بن سفيان، و«المستدرک» و ابن سنجر و يعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن أبي عذرة، وما جرى

و فنون حديث و درین کتابها بتسایل و تسامح راضي شده اند و حال حدیث و علت آنرا بقدر امکان بیان نموده اند و بنیاد فیما بین علمائی اسلام شهرت یافته اند پس این شش کتاب را صحاح ست نامند و ابن الاثیر و جامع الاصول احادیث این شش کتاب را جمع نموده و شرح غریب و ضبط مشکلات و اسما و رجال و ویرکر متعلقات آنها را بیان کرده پس کتاب جامع الاصول کویا شرح این شش کتاب است مشارق الانوار شرح آل من کتاب است و صاحب جامع الاصول ابن ماجه را ور صحاح عد نکروه بلکه موطا استنهم قرار داده و الحق معه لیکن حضرت والدباج قدس اشده سهره میفریانی که مسند امام احمد نزو فقیر ازین طبقه ثانیة است و وی اصل است و معرفت صحیح از سقیم و یوفی شاحنة می شور حدیثه که آنرا اصل ست ز آنچه اورا اصل نیست مکر آنکه ور مُسند احمد احادیث ضعاف بسیار اند که حال آنها را بیان نکروه اما ضعیفی که و روست ازال احادیث که متاخرین تصحیح آبامی کنز بترمی نمایند و علمائی حدیث و فقه آبرابشوائی خود ساخته اند و لحدیث رکن اعظم است و روفن حدیث و میجنسن سنن ابن ماجه رانیز و رین طبقه میتوال شمرد برخید بعض احادیث آل درغایت ضعف اند و طبقه ثالثة احادیثی که جماعه از علمائی متقدمین بر زبان بخاری و مسلم یا معاصرین آنها یا لاحقین بآنها تصانیف خود روایت کرده اند و التزام صحت نموده و کتب آثار و شهرت و قبول و مرتبة طبقه اولی و ثانیة نرسیده برخید مصنفین آل کتب موصوف بودند به تجرد و علوم حدیث و وثوق و عدالت و ضبط احادیث صحیح و حسن و ضعیف بلکه متهم بالوضع نیزور آل کتب یافته می شود و رجال آل کتب بعض موصوف بدالت اند و بعض مستور بعض مجهول و اکثر آل احادیث معمول به نزو فقهاء نشده اند بلکه اجماع بر خلاف آنها منعقد گشته و درین کتب بم تضاضل و تفاوت ست بعضها اقوی من بعض اسامی آل کتب این است مسند شافعی سنن ابن ماجه مسند دارمی مسند ابی یعلی موصلي مصنف عبدالرزاق مصنف أبو بكر بن ابي شيبة مسند عبد بن حميد مسند ابی داود طیالسی سنن دارقطنی صحیح ابن حبان مستدرکه حاکم کتب بیهقی کتب طحاوی تصانیف طبرانی و طبقه رابعه احیای که نام و نشان آنها در قرون سابقه معلوم نبوده متاخرین آثار روایت کرده اند پس حال آنها از و وثوق خالی نیست یا سلف تفحص کروند و آنها را اصلي یافته اند تا مشغول بروایت آنها می شدند یا یا فتن دورال قدح و علتی دیدند که باعث شد بمن آنها را بر ترک روایت آنها و علی کل تقدیر این احادیث اعتماد نیستند که ورا ثبات عقیده یا عملی بآنها نمک کرده سودو لنعم قال بعض الشیوخ فی امثال هذا شعر:

مردويه»، و«تفسير الديلمي»، و«تفسير ابن جرير»، فإنها من مشاهير تفاسير الحديث، وكتاب «الدر المنثور» يجمعها كلها.

وأما أحاديث التواريخ والسير، فهي قسمان:

قسم يتعلق بخلق السماء والأرض والحيوانات والجن والشياطين والملائكة والأنبياء الماضين والأمم السابقين ويسمى بدء الخلق.

وقسم يتعلق بوجود النبي ﷺ وأصحابه الكرام وأهله العظام من بدء ولادته إلى وفاته ويسمى سيرة، «كسيرة ابن إسحاق» وسيرة ابن هشام»، و«سيرة ملاعمر». والكتب المصنفة في هذا الباب أيضاً كثيرة جداً، وكتاب «روضة الأحاب» للسيد جمال الدين المحدث أحسن السير، لكن إن تيسرت نسخة صحيحة منه خالية عن الإلحاق والتحريف، و«مدارج النبوة» للشيخ عبدالحق الدهلوي، والسيرة الشامية والمواعظ اللدنية من مبسوطات السير.

وأحاديث الفتن تسمى علم الفتن وفيه كتاب «الفتن» لعيم بن حماد وهو طويل عريض جداً أورد فيه كل رطب ويابس، ومصنفات أخرى للآخرين.

وأحاديث المناقب والمثالب تسمى علم المناقب، وفيها أيضاً تصانيف عديدة متنوعة وقد أفرز بعض المحدثين مناقب بعضهم عن بعض سيما مناقب الآل والأصحاب لغرض تعلق به كمناقب قريش، ومناقب الأنصار، ومناقب العشرة المبشرة المسماة «بالرياض النضرة في مناقب العشرة» للمحب الطبري، و«ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى»، و«حلبة الكميت في مناقب أهل البيت»، و«الديباج في مناقب الأزواج». وصنفت كتب كثيرة في مناقب الخلفاء الراشدين، ك«القول الصواب في مناقب عمر بن الخطاب»، و«القول الجلي في مناقب علي». وللنسائي رسالة طويلة الذيل في مناقبه كرم الله وجهه وعليها نال الشهادة في دمشق من أيدي نواصب الشام لفرط تعصبهم وعداوتهم معه رضي الله عنه.

فالجامع ما يوجد فيه أنموذج كل فن من هذه الفنون المذكورة، ك«الجامع الصحيح» للبخاري، و«الجامع» للترمذي.

وأما «صحيح مسلم» فإنه وإن كانت فيه أحاديث تلك الفنون لكن ليس فيه ما يتعلق بفن التفسير والقراءة، ولهذا لا يقال له «الجامع» كما يقال لأخويه.

القسم الثاني من المصنفات في الحديث: المسانيد والمسنود في اصطلاحهم: ذكر الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم بحيث يوافق حروف الهجاء أو يوافق السوابق الإسلامية أو يوافق شرافة النسب، فإن جمع على حروف التهجي. فالأحاديث المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تقدم، وكذا أحاديث أسامة بن زيد وأنس بن مالك ونحوهما على أحاديث الصحابة الأخر. وإن

مجرها، التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً، ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجلّ مثل «مصنف عبدالرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«مصنف تقي بن مخلد»، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر، ثم «مصنف حماد بن سلمة»، و«مصنف سعيد بن منصور»، و«مصنف وكيع ومصنف الزريابي»، و«موطأ مالك»، و«موطأ ابن أبي ذئب»، و«موطأ ابن وهب»، و«مسائل ابن حنبل»، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة وسفيان والليث والأوزاعي والحيمدي وابن مهدي ومسدد، وما جرى مجراها، فهذه طبقة «موطأ مالك» بعضها أجمع للصحيح منه، وبعضها مثله، وبعضها دونه.

ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من «الصحيح» فوجدته ثمانمائة حديث ونيفاً مستند ومرسلاً يزيد على المائتين وأحصيت ما في «موطأ مالك» وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مستنداً، وثلاثمائة مرسلاً ونيفاً. وفيه نيف وسبعون حديثاً، قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وأهأها جمهور العلماء. انتهى.

الفصل العاشر

في ذكر أنواع الكتب المصنفة في علم الحديث

قال العلامة الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي في «العجالة النافعة»، ما نصه بالعربية: إن كتب الحديث لها طرق متنوعة كالجوامع، والجامع في اصطلاح المحدثين: ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث أي: أحاديث العقائد وأحاديث الأحكام وأحاديث الرقاق وأحاديث آداب الكسل والشرب، وأحاديث السفر والقيام والقعود، والأحاديث المتعلقة بالتفسير والتاريخ والسير، وأحاديث الفتن، وأحاديث المناقب والمثالب. وقد صنّف أهل العلم بالحديث في كل فن من هذه الفنون الثمانية تصانيف مفرزة.

فأحاديث العقائد منها تسمى علم التوحيد، وفيه كتاب «التوحيد» لأبي بكر بن خزيمة وكتاب «الأسماء والصفات» لليبي.

وأحاديث الأحكام من كتاب «الطهارة» إلى كتاب «الوصايا» على ترتيب الفقه تسمى سنناً. والكتب المصنفة فيها أكثر من أن تحصر. وأحاديث الرقاق تسمى علم السلوك والزهد وفيه كتاب «الزهد» للإمام أحمد وعبدالله بن المبارك وجماعة أخرى.

وأحاديث الآداب يقال لها علم الأدب، وللبخاري كتاب مبسوط موسوم «بالأدب المفرد».

والأحاديث المتعلقة بالتفسير تسمى علم التفسير، ك«تفسير ابن

ديكرنيز مثل آل ثابت شود وثوق واعتماد برروايت آل مصنف قوت كيردليكن ايربل مستخرج را صحيح ازال نامندكه طرق ديكر دراسايد زائد كرده وراء طرق وأسايد مسلم وقدرى قليل ازمتون نيز زائد كرده يس كويا كتاب مستقل شدو ذهبي ازال صحيح كتابي جيدة جداً ساخته مشهور ست بمتقى الذهبي وآل دوصدوسي حديث ست.) انتهى.

وقال السيوطي في «التدريب»: وموضوع المستخرج كما قال العراقي: أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه. قال شيخ الإسلام: وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا العذر من علو أو زيادة مهمة. قال: ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: من هنا لمخرجه. ثم يسوق أسانيد يجمع فيها مع مسلم في من فوق ذلك وربما قال: من هنا لم يخرجها. قال: ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً فإني استقرت صيفه في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً وأبا الفضل أحمد ابن سلمة، فإنه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. انتهى. والمستخرجات على الصحيحين أو على أحدهما كثيرة.

«فالمستخرج على صحيح البخاري» للإسماعيلي واللبرقاني ولابن أحمد الغطريفي ولأبي عبدالله بن أبي ذهل ولأبي بكر بن مردويه.

«والمستخرج على صحيح مسلم» لأبي عوانة الأسفرائيني، ولأبي جعفر بن حمدان ولأبي بكر محمد ابن رجاء النيسابوري، ولأبي بكر الجوزقي ولأبي حامد الشاذلي ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، ولأبي عمران موسى بن العباس الجويني، ولأبي نصر الطوسي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الجري.

والمستخرج على كل منهما لأبي نعيم الأصبهاني، وأبي عبدالله ابن الأخرم، وأبي ذر الهروي، وأبي محمد الخلال، وأبي علي المأسرخسي، وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر البيهقي ولأبي بكر بن عديان الشيرازي.

(فائدة): أعلم أن نسخة كاملة صحيحة من كتاب «المستخرج» لأبي عوانة (وهو: الحافظ يعقوب بن إسحاق) المذكور موجودة في خزنة الكتب الجرمنية مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني مصححة بتصحيحه، أيضاً نسخة كاملة صحيحة من كتاب «المستخرج» لأبي نعيم الأصبهاني المذكور موجودة فيها مكتوبة بخط إبراهيم الأفتندي مصححة بتصحيح الحافظ السيوطي،

جمع على السوابق الإسلامية فتقدم العشرة المبشرة بالجنة، وتذكر أحاديث الخلفاء الراشدين على الترتيب، ثم أحاديث أهل بدر وأهل الحديبية، ثم مسلمة الفتح، ثم أحاديث النسوة الصحابيات، وتقدم الأزواج المطهرات على كلهن ولم تقع رواية الحديث عن البنات الطاهرات إلا القدر اليسير من سيدة النساء لأنهن متن في حياة النبي ﷺ، وماتت سيدة النساء بعده ستة أشهر ولم تجد رضي الله عنها فرصة الرواية. وإن جمع على القبائل والأنساب، فنكتب أولاً مسانيد بني هاشم خصوصاً الحسن والحسين وعلي المرتضي، ثم أحاديث القبائل التي هي الأقرب منه ﷺ في النسب، وحيث تقدم مرويات عثمان ذي النورين على أحاديث أبي بكر الصديق، وأحاديث الصديق وطلحة بن عبيدالله على أحاديث عمر بن الخطاب، وقس البواقي على هذا.

القسم الثالث منها: المعاجم، والمعجم في اصطلاح المحدثين: ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ سواء يعتبر وفاة الشيخ أم توافق حروف التهجي أو الفضيلة أو التقدم في العلم والتقوى، ولكن الغالب هو الترتيب على حروف الهجاء ومن هذا القسم المعاجم الثلاثة للطبراني.

القسم الرابع منها: الأجزاء - والجزء في اصطلاحهم: تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد، سواء كان ذلك الرجل في طبقة الصحابة أو من بعدهم كجزء حديث أبي بكر، وجزء حديث مالك، وقس عليها - وهذا القسم أيضاً كثير جداً. وقد يختارون من المطالب الثمانية المذكورة في صفة الجامع مطلباً جزئياً، ويصنفون فيه ميسوفاً كما صنف أبو بكر بن ابي الدنيا في باب النية وذم الدنيا كتابين ميسوطين، والأجري في باب رؤية الله.

وعلى هذا القياس صنفت كتب كثيرة في جزئيات تلك المطالب الثمانية، بحيث لا تطيق الطاقة البشرية إحصاءها. وللحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي يد طولي في تأليف الرسائل. والقسم الآخر منها: أربعون حديثاً وهو يجمع في باب واحد، أو أبواب شتى بسند واحد أو أسانيد متعددة. وهو أيضاً كثير جداً كما يسمع ويروى. فالحاصل أن أقسام التصانيف في علم الحديث ترجع إلى هذه الأنواع الستة المذكورة، ويقال للرسائل الكتب أيضاً، انتهى ما في المعالجة معرباً.

قلت: ومن أنواع كتب الحديث: المستخرجات قال العلامة الشاه عبدالعزيز الدهلوي في «البيستان» (مستخرج در اصطلاح محدثين عبارات إز كنايت كه براي إثبات أحاديث كتاب ديكر نويسند وترتيب متون وطرق إسناد بهمال كتاب را ملحوظ دارند وسند خودرا بوجهي كه مصنف آل كتاب درميان نماندتسا شيخ آل مصنف يا شيخ الشيخ وهلم جهرا بيان نمائيدوجول إز طريق

في الاسم فيميزه المستخرج .
قال شيخ الإسلام: وكل علة أهل بها حديث في أحد «الصحيحين»، جاءت رواية المستخرج سلمة منها فهي من فوائده، وذلك كثير جداً.

ومن أنواعها: المستدركات والمستدرک: كتاب استدرك فيه ما فات من كتاب آخر على شريطه، كمستدرک الحاكم أبي عبدالله النيسابوري، ويأتي الكلام عليه في موضعه مفصلاً.

ومن أنواعها كتب «العلل»: وهي الكتب التي يجمع فيها الأحاديث المعلولة مع بيان عللها، ومن صنف هذا النوع الإمام مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»، والإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي. قال الذهبي في «التذكرة»: وللساجي كتاب جليل في علل الحديث يدل على تبحره في هذا الفن. انتهى.

ومحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري صاحب «المستدرک» وأبو علي حسن بن محمد الزجاجي، وألف فيه ابن الجوزي. ويأتي الكلام فيما يتعلق بهذا النوع مبسوطاً في «شرح العلل» الصغير للترمذي.

ومن أنواعها كتب الأطراف: قال في «التدريب»: ومن طرق التصنيف جمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيداً إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة. انتهى.

ومثاله هكذا أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عن عائشة حديث دت سي ق أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك. في الطهارة عن عمرو بن محمد الناقد عن هاشم بن القاسم ت فيه عن محمد ابن إسماعيل عن مالك بن إسماعيل كلاهما عن إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه به وقال الترمذي: حسن غريب سي في اليوم والليلة عن أحمد بن نصر النيسابوري في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل به. كذا في «تحفة الشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزني.

قلت: والكتب المصنفة في الأطراف كثيرة منها: «الأشرف على معرفة الأطراف» للحافظ ابن عساكر، ذكر فيه أنه جمع أطراف «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«النسائي» و«أسانيد»، ورتب على حروف المعجم، ثم وصل إلى «أطراف السنة» للمقدسي. وقد أضاف إليها «سنن ابن ماجه»، فاختبر وسبر إلى أن ظهر له فيه إمارات النقص فأضاف إلى كتابه أطراف «سنن ابن ماجه» خشية من نقصه عنه وترك أطراف «الصحيحين» لتمام ما صنف فيها. قال في «تذكرة الزاود» (ص ٤٧): نسخة من هذا الكتاب في خزانة إياصوفية تحت رقم (٤٥٥، ٤٥٦). انتهى.

وأيضاً نسخة كاملة صحيحة من كتاب «المستخرج» لابن مندة موجودة فيها بخط عمر بن يحيى المصري مصححة بتصحيح الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(فائدة أخرى): أعلم أن هذه المستخرجات لم يلتزم فيها موافقة «الصحيحين» في الألفاظ لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فحصل فيها تفاوت قليل في اللفظ وفي المعنى أقل. وكذا ما رواه البيهقي في «السنن» و«المعرفة» وغيرهما والبخاري في «شرح السنة» وشبههما، قائلين رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه أيضاً تفاوت في المعنى وفي الألفاظ، فمرادهم بقولهم ذلك أنها ما رواها أصل الحديث دون اللفظ الذي أوردته، وحيث فلا يجوز لك أن تنقل من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر حديثاً وتقول فيه هو كذا في «الصحيحين» إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجه بخلاف المختصرات من «الصحيحين» فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما من غير زيادة ولا تغيير، فكذا أن تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ.

ثم أعلم أن المستخرج لا يختص «بالصحيحين»، فقد استخرج محمد بن عبدالملك بن أيمن على سنن أبي داود وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على «الترحيد» لابن خزيمة، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على «المستدرک» مستخرجاً لم يكمل.

ثم أعلم أن للكتب المخرجة على «الصحيحين» فوائد:

منها: علو الإسناد: لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به المستخرج. ومنها: القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة: ذكره ابن الصلاح في «مقدمة شرح مسلم»، وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف «الصحيح» عنه، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يضع أبو عوانة.

ومنها: أن يكون مصنف «الصحيح» روى عن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده فيبينه المستخرج إما تصريحاً أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط.

ومنها: أن يروى في الصحيح عن مدلس بالعتنة: فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع.

ومنها: أن يروى عن مبهم: كحدثنا فلان أو رجل أو فلان وغيره، أو غير واحد فيعينه المستخرج.

ومنها: أن يروى عن مهمل: كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين، ويكون في مشايخ من رواة كذلك من يشاركه

قلت^(١): والحافظ ابن عساكر هذا هو أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي الملقب بثقة الدين، كان محدث الشام في وقته ومن أعيان الفقهاء الشافعية، غلب عليه الحديث فاشتهر به، وبالغ في طلبه إلى أن جمع منه ما لم يتفق لغيره، ورحل وطوف وجاب البلاد ولقي المشافخ، وكان رفيق الحافظ أبي سعد عبدالكريم ابن السمعاني في الرحلة وكان حافظاً ديناً جمع بين المتون والأسانيد سمع ببغداد في سنة عشرين وخمسائة من أصحاب البرمكي والتونخي والجوهري، ثم رجع إلى دمشق ثم رحل إلى خراسان ودخل نيسابور وهراة وأصبهان والجبال، وصنف التصانيف المفيدة وخرج التخاريج، وكان حسن الكلام على الأحاديث محظوظاً في الجمع والتأليف، صنف «التاريخ الكبير» لدمشق في ثمانين مجلداً أتى فيه بالمعائب وهو على نسق «تاريخ بغداد». قال لي شيخنا الحافظ العلامة زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم المنذري حافظ مصر أدام الله به النفع وقد جرى ذكر هذا التاريخ وأخرج لي منه مجلداً وطال الحديث في أمره واستعظامه: ما أظن هذا الرجل إلا عزم على وضع هذا التاريخ من يوم عقل على نفسه وشرع في الجمع من ذلك الوقت، وإلا فالعمر يقصر على أن يجمع فيه الإنسان مثل هذا الكتاب بعد الاشتغال والتبنيه. ولقد قال الحق، ومن وقف عليه عرف حقيقة هذا القول ومتى يتسع للإنسان الوقت حتى يضع مثله. وهذا الذي ظهر هو الذي اختاره وما صح له هذا إلا بعد مسودات ما يكاد ينضب حصرها. وله غيره تواليف حسنة وأجزاء متمعة، وله شعر لا بأس به فمن ذلك قوله:

الأإن الحديث أجل علم وأشرفه الأحاديث العوالي
وأنتع كل نوع منه عندي وأحسنه الفوائد والأمالى
وأنتك لن ترى للعلم شيئاً يحققه كإفواه الرجال
فكن يا صاح ذا حرص عليه وخذه عن الرجال بلا ملال
ولا تأخذه عن صحف قترى من التصحيف بالداء العضال

وكانت لادة الحافظ المذكور في أول المعجم سنة تسع وتسعين وأربعمائة، وتوفي ليلة الاثنين الحادي والعشرين من رجب سنة إحدى وسبعين وخمسائة بدمشق، ودفن عند والده وأهله بمقابر باب الصغير رحمه الله تعالى. وصلى عليه الشيخ قطب الدين النيسابوري، وحضر الصلاة عليه السلطان صلاح الدين، كذا في «وفيات الأعيان».

وقال الذهبي في «التذكرة» في ترجمته: قال السمعاني: أبو القاسم حافظ ثقة متقن ذئب خير حسن السمعت جمع بين معرفة

المتن والإسناد، وكان كثير العلم غزير الفضل صحيح القراءة متبسطاً رحل وتعب وبالغ في الطلب، وجمع ما لم يجمعه غيره وأرأى على الأقران دخل نيسابور قبلي بشهر. سمعت معجمه «المجالسة» للدينوري، وكان قد شرع في «التاريخ الكبير» لدمشق.

وقال أبو المواهب: لم أر مثله ولا من اجتمع فيه من لزوم طريقة واحدة مدة أربعين سنة من لزوم الصلاة في الصف الأول إلا من عنده، والاعتكاف في شهر رمضان وعشر ذي الحجة، وعدم التطلع إلى تحصيل الأملأك وبناء الدور، قد أسقط ذلك عن نفسه، وأعرض عن طلب المناصب من الإمامة والخطابة، وإبائها بعد أن عرضت عليه، وأخذ نفسه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تأخذه في الله لومة لائم.

وقال الحافظ عبدالقادر: ما رأيت أحفظ من ابن عساكر. وقال ابن النجار: أبو القاسم إمام المحدثين في وقته انتهت إليه الرياسة في الحفظ والإتقان والتقل والمعرفة التامة، وبه ختم هذا الشأن. انتهى.

ومن كتب الأطراف، «الأشرف» أيضاً للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن.

ومنها «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزري المتوفى سنة اثنين وأربعمائة وسبعمائة. قال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة الحافظ المزري: وعمل كتاب «الأطراف» في بضعة وثمانين جزءاً خرج لنفسه وأملى مجالس وأوضح مشكلات ومعضلات ما سبق إليها في علم الحديث ورجاله. انتهى.

قال المزري في خطبة الكتاب: الحمد لله رب العالمين ثم قال: أما بعد، فإنني عزمت على أن أجمع في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى أطراف الكتب الستة التي هي عمدة أهل الإسلام، وعليها مدار عامة الأحكام، وهي «صحيح محمد بن إسماعيل البخاري»، و«صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري»، و«سنن أبي داود السجستاني»، و«جامع أبي عيسى الترمذي»، و«سنن أبي عبدالرحمن النسائي»، و«سنن أبي عبدالله بن ماجه القزويني»، وما يجري مجراها في «مقدمة كتاب مسلم»، وكتاب «المراسيل» لأبي داود، وكتاب «العلل» للترمذي، وهو الذي في آخر «الجامع» له وكتاب «الشمال» له، وكتاب «عمل اليوم وليلة» للنسائي معتصداً في عامة ذلك على كتاب أبي مسعود الدمشقي، وكتاب خلف الواسطي في أحاديث «الصححيين»، وعلى كتاب أبي القاسم وابن عساكر في كتب «السنن» وما تقدم ذكره معها، وربتته على نحو ترتيب كتاب أبي القاسم، فإنه أحسن الكل ترتيباً، وأضفت إلى ذلك بعض ما وقع لي من الزيادات التي أغفلها أو أغفلها بعضهم، ولم

ومنها «أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي»: للحافظ ابن حجر أيضاً وهو مجلدان أفرده من كتاب «إتحاف المهرة بأطراف العشرة»، وله «أطراف المختارة» أيضاً، وهذه المختارة يأتي ذكرها مع ترجمة مصنفها في الفصل الثاني والعشرين.

ومنها أطراف «الصحيحين»: للشيخ الحافظ الإمام أبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد دمشقي المتوفى سنة أربعمائة، ولأبي محمد خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي المتوفى سنة إحدى وأربعمئة، ذكرهما الحافظ أبو القاسم بن عساكر في أول الأشراف وقال: وكان كتاب خلف أحسنهما ترتيباً ورسماً وافلها خطأ ووهماً. ولأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى سنة سبع عشرة وخمسائة. وللحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة. قال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة خلف بن محمد الحافظ ما لفظه: جود تصنيف أطراف «الصحيحين» وأفاد نبه، وهو أقل أواماً من أطراف أبي مسعود دمشقي. انتهى.

(فائدة): كتاب «تحفة الأشراف» للحافظ المزني المذكور موجود في خزنة الكتب لخدايش خان في بلدة بانكي بور، وكتاب «الأشراف» للحافظ ابن عساكر موجود في خزنة الكتب الجرمية في مجلدين، والمجلد الأول من كتاب «أطراف المسند المعتلي» المذكور موجود في خزنة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة. ومنها «أطراف المختارة» للحافظ ابن حجر: وهو مجلد ضخم ذكره صاحب «الكشف» وغيره.

الفصل الحادي عشر في ذكر الجوامع

قد عرفت فيما تقدم معنى الجوامع ومرادي بها هنا الكتب التي قصد مصنفوها جمع الأحاديث النبوية فيها مطلقاً، أو جمع أحاديث كتب مخصوصة كالسة أو العشرة مثلاً.

فمنها «جمع الجوامع» لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، وهو كبير، أوله: سبحان الذي يبدئ الكواكب اللوامع... الخ. ذكر فيه أنه قصد استيعاب الأحاديث النبوية وقسمه قسمين: الأول: ساق فيه لفظ الحديث بنصه يذكر من خرجه ومن رواه من واحد إلى عشرة أو أكثر، يعرف منه حال الحديث مرتباً ترتيب اللغة على حروف المعجم.

والثاني: الأحاديث الفعلية المحضة أو المشتمة علة قول وفعل أو سبب أو مراجعة ونحو ذلك؛ مرتباً على مسانيد الصحابة، قدم العشرة ثم بدأ بالباقي على حروف المعجم في الأسماء ثم بالكنى

يقع له من الأحاديث ومن الكلام عليها. وأصلحت ما عثرت عليه في ذلك من وهم أو غلط، وسميته «تحفة الأشراف بمعرفة الأشراف».

ومنها: مختصر أطراف المزني للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمئة، وللحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسيني دمشقي أيضاً.

ومنها: «أطراف الكتب الستة» للشيخ شمس الدين محمد بن طاهر بن أحمد المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسائة، قال ابن عساكر في «الأشراف»: وهو أطراف الستة أيضاً جمع فيه أطراف «السنن» وأضاف إليها أطراف «الصحيحين» وابن ماجه فزهدت فيما كنت جمعته، ثم أني سيرته واختبرته فظهرت فيه أمارات النقص وألفيته مشتتلاً على أوام كثيرة وترتيبه مختل، راعى الحروف تارة وطرحتها أخرى. انتهى.

ومن ثمة لخصها الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسيني دمشقي، ورتب أحسن ترتيب، ومات سنة خمس وستين وسبعمئة وشمس الدين المقدسي صاحب «أطراف الكتب الستة» المذكور هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسراني، كان أحد الرحالين في طلب العلم والحديث، سمع بالحجاز والشام ومصر والثغور والجزيرة والعراق والجبال وفارس وخوزستان وخراسان، واستوطن همذان وكان من المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، وله في ذلك مصنفات ومجموعات تدل على غزارة علمه وجودة معرفته وصنف تصانيف كثيرة منها:

«أطراف الكتب الستة» وهي «صحيح البخاري» ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، و«أطراف الغرائب» تصنيف الدارقطني، وكتاب «الأنساب» في جزء لطيف وهو الذي ذيله الحافظ أبو موسى الأصبهاني وغير ذلك من الكتب، وكانت له معرفة بعلم التصوف وأنواعه متفتناً فيه وله فيه تصنيف أيضاً، وله شعر حسن وكتب عنه غير واحد من الحفاظ: منهم أبو موسى المذكور، وكانت ولادته في السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمئة ببيت المقدس، وأول سماعه سنة ستين وأربع مائة. ودخل بغداد سنة سبع وستين وأربع مائة، ثم رجع إلى بيت المقدس فأحرم من ثم إلى مكة، وتوفي عند قدمه من الحج آخر حجاته يوم الجمعة لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسائة ببغداد، ودفن في المقبرة العتيقة بالجانب الغربي. وقيل: توفي يوم الخميس لعشرين من الشهر المذكور رحمه الله تعالى.

ومنها «إتحاف المهرة بأطراف العشرة»: للحافظ ابن حجر المسقلاني، والمراد بالعشرة: الكتب الستة والمسانيد الأربعة.

كتاب، فأردت التنبيه على ما فاته في هذا المجموع، فما كان في «الجامع الكبير» أكتبه بالممداد الأسود، وما كان من المزيد فبالمداد الأحمر أو أجعل عليه مدة حمراء. ولم أورد فيه مما في الكتب الستة إلا النادر لشهرتها وكثرة تداولها وسهولة الوقوف عليها. فعمدت إلى جمع الشوارد والاعتناء بالزوائد، واعتمدت في بيان حال الأسانيد على ما حرره جدنا من قبل الأمهات، واسطة عقد الحفاظ زين الدين العراقي، وولده شيخ الإسلام ولي الدين العراقي، والحافظ الكبير نور الدين الهيثمي. ومن في طبقتهم فهم المرجح في ذلك والعمدة، وعليهم الاعتماد والعهد.

ولما تم هذا المطلب، على هذا النمط الأطيب، سميت به «بالجامع الأزهر من حديث النبي الأنور» إلى أن قال: وهذا أوان الشروع في المقصود، فأقول بعون الملك المعبود، مرتباً على حروف المعجم، لكونه أسهل كشفاً وأقوم، ولأن كلا من الطلاب لذلك ألف. انتهى.

ومنها «جامع الأصول لأحاديث الرسول» لأبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري الشافعي المتوفى سنة (٦٠٦) ست وستمئة. أوله: الحمد لله الذي أوضح لمعالم الإسلام سبيلاً... الخ. ذكر أن مبنى هذا الكتاب على ثلاثة أركان: الأول: في المبادئ، والثاني: في المقاصد، والثالث: في الخواتيم. وأورد في الأول مقدمة وأربعة فصول. وذكر في المقدمة أن علوم الشريعة تنقسم إلى فرض ونفل، والفرض فرض عين وفرض كفاية. وأن من أصول فروض الكفايات علم أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وآثار أصحابه التي هي ثاني أدلة الأحكام، وله أصول وأحكام وقواعد واصطلاحات ذكرها العلماء، يحتاج طالبها إلى معرفتها.

كالعلم بالرجال وأسماهم وأنسابهم وأعمارهم ووقت وفاتهم. والعلم بصفات الرواة وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم. والعلم بمسند الرواة وإيرادهم بما سمعوه وذكر مراتبه. والعلم بجواز نقل الحديث بعضه والزيادة فيه، والإضافة إليه ما ليس منه. والعلم بالسند وشرائطه، والعالي منه والنازل. والعلم بالمرسل وانقسامه إلى المنقطع والموقوف والمفضل. والعلم بالجرح والتعديل، وبيان طبقات المجروحين.

والعلم بأقسام الصحيح الكذب والغريب والحسن. والعلم بأخبار التواتر والأحاد والناسخ والمنسوخ وغير ذلك. فمن أتقنها أتى دار هذا العلم من بابها. وذكر في الفصل الأول: انتشار علم الحديث ومبدأ جمعه وتأليفه.

وفي الفصل الثاني: اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في

كذلك، ثم بالمبهمات ثم بالنساء، ثم بالمراسيل، وطالع لأجله كتباً كثيرة. قال في «الجامع الصغير»: قصدت في «جمع الجوامع» جمع الأحاديث النبوية بأسرها. قال شارحه المناوي: هذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف لا باعتبار ما في نفس الأمر لتعذر الإحاطة بها، وإنافتها على ما جمعه الجامع المذكور لو تم. وقد اخترته المنية قبل إتمامه. وفي «تاريخ ابن عساكر» عن أحمد: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر، وقال أبو زرعة: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث. وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح وماتني ألف حديث غير صحيح. وقال مسلم: صنفت الصحيح من ثلثمائة ألف حديث إلى غير ذلك. انتهى.

أقول: هذه الأعداد المذكورة ليست على الحقيقة وإنما المراد منها معنى الكثرة فقط، ومع ذلك لا مجال إلى دعوى الإحاطة والاستيعاب، وإن كان من الكتاب لتعذر الوصول إلى جميع الرويات والمسموعات. ثم أن الشيخ العلامة علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي الشهير بالمتقي المتوفى سنة ١٠٠٠، رتب هذا الكتاب الكبير كما رتب «الجامع الصغير» وسماه «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال». ذكر فيه أنه وقف على كثير مما دونه الأئمة من كتب الحديث فلم ير فيها أكثر جمعاً منه، حيث جمع فيه بين أصول الستة، وأجاد مع كثرة الجدوى، وحسن الإفادة، وجعله قسماً لكن كان عارياً عن فوائد جلية.

منها أنه لا يمكن كشف الحديث إلا إذا حفظ رأس الحديث إن كان قولياً، واسم راويه إن كان فعلياً. ومن لا يكون كذلك يعسر عليه ذلك. فبوب أولاً كتاب «الجامع الصغير وزوائده» وسماه «منهج العمال في سنن الأقوال». ثم بوب بقية قسم الأقوال وسماه «غاية العمال في سنن الأقوال»، ثم بوب اسم الأفعال من «جمع الجوامع» وسماه «مستدرک الأقوال». ثم جمع الجميع في ترتيب ترتيب «جامع الأصول» سماه «كنز العمال»، ثم انتخبه ولخصه فصار كتاباً حافلاً في أربع مجلدات كذا في «كشف الظنون».

ومنها «الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور» قال مؤلفه في خطبة هذا الكتاب ما لفظه: ومن البواعث على تأليف هذا الكتاب أن الحفاظ الكبير الجلال السيوطي ادعى أن جمع في كتابه «الجامع الكبير» الأحاديث النبوية مع أنه قد فاته الثلث فأكثر، وهذا فيما وصلت إليه أيدينا بمصر وما لم يصل إلينا منها أكثر، وفي الأقطار الخارجة عنها من ذلك أكثر، فاغتر بهذه الدعوى كثير من الأكابر، فصار كل حديث يسأل عنه أو يريد الكشف عنه يراجع «الجامع الكبير»، فإن لم يجده فيه غلب على ظنه أن لا وجود له، فربما أجاب بانه لا أصل له، فعظم بذلك الضرر لركون النفس إلى الثقة بزعمه الاستيعاب، وتوهم أن ما زاد على ذلك لا يوجد في

تصنيف الحديث.

و«مختصر شرف الدين هبة الله بن عبدالرحيم بن البازي الحموي الشافعي»: المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة، جرده عن ما زاده على الأصول من شرح الغريب والإعراب والتكرار وسماه «تحرير الأصول» أوله: الحمد لله رب العالمين... الخ، ذكر فيه أن المتقدمين لما اشتغلوا بتصحيح الحديث وهو الأهم لم يأت تأليفهم على أكمل الأوضاع، فجاء الخلف الصالح فآظفوا تلك الفضيلة، إما بإبداع ترتيب أو بزيادة تهذيب. منهم الشيخ ابن الأثير نظر في كتاب رزين واختار له وضماً أجاد فيه. لكن كان قصور همم الناس داعياً إلى الإعراض فجرده. و«مختصر» الشيخ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلاني دمشقي، ثم القدسي، المتوفى سنة إحدى وستين وسبعمائة واشتهر «بتهذيب الأصول». و«مختصر» الشيخ عبدالرحمن بن علي الشهير بابن الربيع الشيباني اليمني المتوفى سنة أربع وأربعين وتسعمائة تقريباً، وهو أحسن المختصرات، سماه «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» أوله: الحمد لله الذي يسر الوصول... الخ. وللشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة زوائد عليه سماه «تسهيل طريق الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول» ألفه للناصر بن الأشرف صاحب اليمن. وفي غريبه كتاب لمحب الدين أحمد بن عبدالله الطبري، المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة. ومختصر الشيخ أحمد ابن رزق الله الأنصاري الحنفي. كذا في «كشف الظنون».

ومنها «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: للشيخ الإمام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، قال في خطبه ما لفظه: وبعد فقد كنت جمعت بزوائد «مسند الإمام أحمد» وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة رضي الله تعالى عن مؤلفيه وأرضاهم، وجعل الجنة مثواهم، وكل واحد منها في تصنيف مستقل ما خلا «المعجم الأوسط» والصغير فإنهما تصنيف واحد، فقال لي سيدي وشيخي شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب، مفيد الكبار والصغار ومن دونهم، الشيخ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن العراقي رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مثواناً ومثواً: إجماع هذه التصنيفات واحذف أسانيداً لكي يجمع أحاديث كل باب منها في باب واحد من هذا. فلما رأيت إشارته إليّ بذلك، صرفت همتي إليه، وسألت الله تعالى تسهيله والإعانة عليه. وأسأل الله النفع به إنه قريب مجيب. انتهى كلامه.

قلت: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان هذا ولد في رجب سنة (٧٣٥) بالقاهرة ونشأ بها، وهو مكث سماعاً وشيوخاً ولم يكن الزين يعتمد في شيء من أموره إلا عليه، وزوجه ابنته ورزق منها أولاداً عدة. وكان عجباً في الدين والتقوى والزهد،

وفي الفصل الثالث: اقتداء المتأخرين بالسالفين، وسبب اختصار كتبهم وتأليفها.

وفي الفصل الرابع: خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب قال: ولما وقفت على الكتب ورأيت كتاب رزين وهو أكبرها وأعمها حيث حوى الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث وأشهرها، فأحبت أن اشتغل بهذا الكتاب الجامع، فلما تتبعته وجدته قد أودع أحاديث في أبواب غير تلك الأبواب أولى بها، وذكر فيه أحاديث كثيرة، وترك أكثر منها فجمعت بين كتابه وبين مالم يذكر من الأصول الستة. ورأيت في كتابه أحاديث كثيرة لم أجدها في الأصول لاختلاف النسخ والطرق، وأنه قد اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري. فناجحتي نفسي أن أهدب كتابه، وأرتب أبوابه، وأضيف إليه ما أسقطه من الأصول، وأتبعه شرح ما في الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى.

فشرعت فحذفت الأسانيد ولم أثبت إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث إن كان خيراً، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً، وأفردت باباً في آخر الكتاب يتضمن أسماء المذكورين في جميع الكتاب على الحروف.

وأما متون الحديث فلم أثبت منها إلا ما كان حديثاً أو أثراً، وما كان من أقوال التابعين والأئمة فلم أذكره إلا نادراً، وذكره رزين في كتابه «فقه مالك»، ورجحت اختيار الأبواب على المسانيد، وبنيت الأبواب على المعاني. فكل حديث انفرد بمعنى أثبتته في باب. فإن اشتمل على أكثر أوردته في آخر الكتاب في كتاب سميت كتاب «اللواحق» ثم أتت عمدت إلى كل كتاب من الكتب المسماة في جميع هذا الكتاب، وفصلته إلى أبواب وفصول لاختلاف معنى الأحاديث. ولما كثر عدد الكتب جعلتها مرتبة على الحروف فأودعت كتاب الإيمان وكتاب الإيلاء في الألف، ثم عمدت إلى آخر كل حرف فذكرت فيه فصلاً يستدل به على مواضع الأبواب من الكتاب. ورأيت أن أثبت أسماء رواة كل حديث أو أثر على هامش الكتاب حذاء أول الحديث، ورقمت عن اسم كل راوٍ علامة من أخرج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الستة. وأما الغريب فذكرته في آخر كل حرف على ترتيب الكتب، وذكرت الكلمات التي في المتون المحتاجة إلى الشرح، بصورتها على هامش الكتاب، وشرحها حذاءها. انتهى ملخصاً.

ولهذا الكتاب العظيم مختصرات منها:

«مختصر أبي جعفر المروري الاسترأبادي»: وهو على النسق الذي وضع الكتاب عليه، أمته في ذي القعدة سنة اثنين وثمانين وستمائة، وهو ابن تسع وستين سنة.

والإقبال على العلم والمعبادة والمحبة للحديث وأهله، وحدث بالكثير، أخذ الناس عنه وأكثروا. مات في سنة (٨٠٧) قال الحافظ ابن حجر: إني تتبعت أوامره في «مجمع الزوائد» فبلغته فعاتبني فتركت التبع.

ومنها «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد»: للشيخ العلامة محمد بن محمد بن سليمان ابن الفاسي بن ظاهر السوسي الروداني المغربي المالكي، نزيل الحرمين الشريفين. قال في خطبه ما لفظه: أما بعد، فهذا «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد»؛ الأول للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري الموصلني رحمه الله، جمع فيه ما في تجريد رزين بن معاوية للأصول الستة بإبدال ابن ماجه «بالموطأ» وما نقصه رزين منها، وعزى كل حديث إلى مخرجه سوى ما زاده، أعني ما في تجريد رزين ولم يجده ابن الأثير في الأصول الستة فإنه يبيض له مكاناً حتى إذا عثر على مخرجه، عزاه إليه فيه وربته على ترتيب بديع، لكن لغموض دقة وضعه واتساع حجمه في جمعه، قل إن يتفحص به إلا ذو فكرة ذاكية وحافظة واعية.

وفيه من لم أعرفه، قلت: أنا في عزوه لفلان بخفاء وإن لم أذكر شيئاً بعد عزو حديث غير الجامع فذلك الحديث مقبول حسن أو صحيح برجال «الصحيح» أو غيرهم. وحيث قلت لأصحاب «السنن» فالمراد سنن أبي داود والترمذي والنسائي دون ابن ماجه لما مر. أو قلت «الطبراني»، فالحديث في معاجمه الثلاثة الكبير والأوسط والصغير. وما كان من حديث في المجمع أو الدارمي أو ابن ماجه وكان بعض روايته كذاباً أو متهماً أو متروكاً أو منكراً، فأني لا أخرجه لكونه في حكم العدم هنا. وإذا عبر الراوي في صيغة أداته بنحو: سمعت النبي ﷺ، أو: قال، أو: عن، قلت: أنا بعد ذكر ذلك الراوي: «رفعه» إن كان صحابياً و«أرسله» إن كان غيره، وأكتب فوق كل راو رضي الله عنه بلا حير، فلا يترك القارئ قراءته ولا الناسخ ملاحظته. وما سوى ذلك مما دعيت إليه حاجة الاختصار يكفي في معرفته ممارسة الكتاب إن شاء الله تعالى. انتهى كلامه.

ورلد مؤلف «جمع الفوائد» سنة تسع وثلاثين وألف وقيل: سنة سبع وثلاثين بعد الألف. وتوفي يوم الأحد حادي عشر من ذي القعدة سنة (١٠٩٤) وقد طبع هذا الكتب في الهند في المطبعة الخيرية الواقعة في ميثقه. وقد كتب ناشره ترجمة مؤلف هذا الكتاب في أوله نقلاً عن «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» وغيره.

ومنها «جامع المسانيد»: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، المعروف بابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة، وهو كتاب عظيم جمع فيه أحاديث الكتب العشرة في أصول العشرة، أعني الستة والمسانيد الأربعة.

ومنها «إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة»: لأحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠)، أفرده فيه زوائد مسانيد أبي داود الطيالسي والحميدي ومسند وابن أبي عمرو وإسحاق بن

والتالي: فللمحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي رحمه الله، جمع فيه ما في «مسند الإمام أحمد» وأبي يعلى الموصلني وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة من الأحاديث الزائدة على ما في الأصول الستة، يجعل ابن ماجه ههنا دون «الموطأ»، وعقب كل حديث بالكلام على روايته تعديلاً وتجريحاً، فجاء حجمه في ست مجلدات يتناهاز بجامع الأصول، فتجشمت هذا المجمع منهما لضيق وسعي عن الإحاطة بكل ما فيهما، فاقضى الجمع أن أضيف إليهما «سنن ابن ماجه»، لكن لكون «جامع الأصول» أخرجه من الستة فلم يذكر ما فيه، وكون «مجمع الزوائد» أدخله فلم يذكر زوائده، لم يحسن مني أن أضيف كله إلى الجامع أو زوائده إلى المجمع، لأن ذلك كجبر لأحدهما على خلاف مراده. فلهذا أفردت زوائده عزوتها إليه. ولما كان اختلاف القوم في سادس الستة: هو ابن ماجه أو «الموطأ» أو «مسند الدارمي»؟ راعيت هذا الخلاف فاضفت لذلك أيضاً زوائد الدارمي مفردة إلا أن يتفق مع ابن ماجه فاجمعهما. وتكلمت على رجالهما تجريحاً وتعديلاً بما في «الكاشف» للذهبي و«تهذيب التهذيب» والتقريب» للحافظ ابن حجر وغيرها.

وربته على ترتيب أصوله لكونه مألّف طبعي دون ترتيب الجامع، وأينما عثرت على حديث مكرر عندهم في أبواب اثبه في اليق الأبواب به، وحذفته في غيرها إلا لفائدة أو غفلة مني كما فعل مسلم رحمه الله. وأينما ورد في حكم أو معنى حديثان فأكثر أو روايتا حديث فأكثر، فأني أقصر فيه على ما هو أكثر فائدة من تلك

والتالي: فللمحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي رحمه الله، جمع فيه ما في «مسند الإمام أحمد» وأبي يعلى الموصلني وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة من الأحاديث الزائدة على ما في الأصول الستة، يجعل ابن ماجه ههنا دون «الموطأ»، وعقب كل حديث بالكلام على روايته تعديلاً وتجريحاً، فجاء حجمه في ست مجلدات يتناهاز بجامع الأصول، فتجشمت هذا المجمع منهما لضيق وسعي عن الإحاطة بكل ما فيهما، فاقضى الجمع أن أضيف إليهما «سنن ابن ماجه»، لكن لكون «جامع الأصول» أخرجه من الستة فلم يذكر ما فيه، وكون «مجمع الزوائد» أدخله فلم يذكر زوائده، لم يحسن مني أن أضيف كله إلى الجامع أو زوائده إلى المجمع، لأن ذلك كجبر لأحدهما على خلاف مراده. فلهذا أفردت زوائده عزوتها إليه. ولما كان اختلاف القوم في سادس الستة: هو ابن ماجه أو «الموطأ» أو «مسند الدارمي»؟ راعيت هذا الخلاف فاضفت لذلك أيضاً زوائد الدارمي مفردة إلا أن يتفق مع ابن ماجه فاجمعهما. وتكلمت على رجالهما تجريحاً وتعديلاً بما في «الكاشف» للذهبي و«تهذيب التهذيب» والتقريب» للحافظ ابن حجر وغيرها.

وربته على ترتيب أصوله لكونه مألّف طبعي دون ترتيب الجامع، وأينما عثرت على حديث مكرر عندهم في أبواب اثبه في اليق الأبواب به، وحذفته في غيرها إلا لفائدة أو غفلة مني كما فعل مسلم رحمه الله. وأينما ورد في حكم أو معنى حديثان فأكثر أو روايتا حديث فأكثر، فأني أقصر فيه على ما هو أكثر فائدة من تلك

«حاشية الألفية».

ومنها «سنن الدارقطني»: وهو الإمام الحجة أبو الحسن علي بن عمر الشهير بالحافظ البغدادي، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. ومنها «سنن الدارمي»: وسيأتي ترجمته في الباب الثاني، وقد عد ابن الصلاح «سنن الدارمي» في المسانيد، وهم في ذلك لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد كذا في «شرح الألفية». قال ابن حجر: وأما كتاب «السنن» المسمى «بمسند الدارمي» فإنه ليس دون «السنن» في المرتبة بل ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير. قال العراقي في «النكت»: واشتهر تسميته بالمسند كما يسمى البخاري كتاب المسند الجامع، إلا أن «مسند الدارمي» كثير الأحاديث المرسله والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة ذكره البقاعي كذا في «الكشف» (٤٣٣/٢).

ومنها «السنن» الموجودة قبل «الصحيحين»: منها «سنن» لابن جريج و«سنن» لابن إسحاق غير سيرته المشهورة، و«سنن ابن قرة» وهو الحافظ موسى بن طارق الزبيدي، وعبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين وغيرها. كذا ذكره صاحب «النكت الوافية». كذا في «كشف الظنون».

قلت: ومن كتب السنن «سنن الدولابي»: قال في «التذكرة» (٢٦/٢): الدولابي الحافظ المتقن، أبو جعفر محمد بن الصباح البزار مولى مزينة، مصنف «السنن»، سمع إسماعيل بن زكريا وشريك بن عبدالله وابن أبي الزناد وإسماعيل بن جعفر وهشيماً وغيرهم، وعنه أحمد وابنه وإبراهيم الحربي والبخاري ومسلم وأبو داود وحديثه في الكتب الستة وثقه أحمد وقال أبو حاتم: ثقة حجة. وقال تميم: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي الثقة المأمون. وقال ابن حبان: ولد بقرية دولاب من الري. وقال غيره: كان أحمد بن حنبل يعظمه. وقال ابن معين: ثقة مأمون. وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صاحب حديث عالم بهشيم، وقال ابن سعد: مات بالكرخ في المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى، وقال ولده أحمد: عاش أبي سبعاً وسبعين سنة غير شهر أو شهرين. انتهى.

الفصل الثالث عشر في ذكر المسانيد وهي كثيرة

فمنها «مسند ابن أبي أسامة الحارث بن محمد التميمي»: المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ومنها «مسند ابن أبي شيبه»: الإمام أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبه الواسطي الكوفي الحافظ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين وهو كتاب كبير. ومنها «مسند ابن أبي بكر أحمد بن عمرو

راهويه وابن أبي شيبه وأحمد بن منيع وعبد بن حميد والحارث بن محمد بن أبي أسامة وأبي يعلى الموصلي، أي: ما زاد من أحاديثها على الكتب الستة، وهو مرتب على مائة كتاب.

ومنها «بحر الأسانيد في صحاح الأسانيد»: للحافظ الإمام الرخال أبي محمد الحسن بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة (٤٩١)، جمع فيه مائة ألف حديث، لو رُتّب وهُدّب لم يقع في الإسلام مثله، وهو ثمان مائة جزء.

الفصل الثاني عشر في ذكر كتب السنن وهي كثيرة

فمنها «سنن الترمذي» ويقال لها «الجامع» ويأتي ذكره مفصلاً في الباب الثاني. ومنها «سنن أبي داود» و«سنن النسائي» و«سنن ابن ماجه»: وسيأتي ذكرها. ومنها «سنن ابن حبان» الحافظ: ورتبه علي بن بليان الفارسي ترتيباً حسناً، المتوفى سنة (٧٣٩) تسع وثلاثين وسبعمائة. ومنها «سنن الحافظ أبي علي سعيد ابن عثمان بن السكن»: المتوفى سنة (٣٥٣) ثلاث وخمسين وثلاثمائة. ومنها «السنن الكبيرة والصغيرة»: وهما كتابان لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي الخروجردي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) ثمان وخمسين وأربعمائة، وهما على ترتيب «مختصر المزني» لم يصنف في الإسلام مثلهما. روى عنه أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشجاع وغيره. وصنف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي، المتوفى سنة (٧٥٠) خمسين وسبعمائة، كتاباً سماه «الجواهر النقي في الرد على البيهقي» في سفر كبير أوله: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين... الخ. ثم قال: هذه فوائد علقها على «السنن الكبيرة» للبيهقي أكثرها اعتراضات عليه ومباحث معه... الخ. ثم لخصه زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة وسماه «ترجيع الجواهر النقي» ورتبه على ترتيب حروف المعجم وصل فيه إلى حرف الميم. ومنها «سنن الحافظ سعيد بن منصور الخراساني»: المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين. ومنها «سنن الإمام أبي بكر محمد بن يحيى الهمداني الشافعي»: المتوفى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، قال شيرويه: كانت سنته لم يسبق إلى مثلها. ومنها «سنن الحافظ أحمد بن محمد ابن علي الهمداني»: المعروف بابن الآل. ومنها «سنن القاضي يوسف بن يعقوب البغدادي»: المتوفى سنة ثمان عشرة وأربعمائة. ومنها «سنن أبي مسلم إبراهيم بن عبدالله بن مسلم الكجي البصري»: المتوفى سنة اثنتين وتسعين ومائتين. ومنها «سنن أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم». ومنها «سنن ابن الشجاع». ومنها «سنن أبي قرة موسى بن طارق»: ذكره البقاعي في

روى فيه عن ألف وثلاثمائة صحابي ونيف، ورتبه على أبواب الفقه فهو مسند ومصنف ليس لأحد مثله. انتهى.

ومنها «مسند الإمام أبي محمد عبد بن حميد الكشي»: المتوفى سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومائتين.

ومنها «مسند الإمام أبي يوسف».

ومنها «مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: المتوفى سنة (٢٤١) إحدى وأربعين ومائتين، يشتمل على ثلاثين ألف حديث في أربعة وعشرين مجلد من نسخة الوقف بالمستصرية، وسيأتي ذكره مفصلاً.

ومنها «مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي»: المتوفى سنة (١٥٠) خمسين ومائة.

ومنها «مسند الإمام موسى بن جعفر الكاظم»: رواه أبو نعيم الأصبهاني، وروى عنه المسند موسى بن إبراهيم.

ومنها «مسند أنس بن مالك»: لأبي جعفر بن الحسين بن موسى الحنيني. ومنها «مسند الأزاعي».

ومنها «مسند البزار وزوائده»: على «مسند أحمد» والكتب الستة للحافظ ابن حجر العسقلاني لخصه من تصنيف شيخه الحافظ أبي الحسن الهيثمي، أوله: الحمد لله حمداً كثيراً... الخ. وبعد، فإنني لما علقت الأحاديث الزائدة على الكتب الستة في «مسند الإمام

أحمد» من جمع شيخنا الإمام أبي الحسن الهيثمي، ووقفت على تخريج «زوائد أبي بكر البزار» لأبي الحسن المذكور على الكتب الستة، فرأيت أن أفرد من تصنيفه ما أفرده أبو بكر المذكور عن الإمام أحمد، وفرغت منه في عشرين من شعبان سنة (٨٠٨) ثمان

وثمانمائة.

ومنها: «مسند حسن بن سفيان». ومنها: «مسند الحلواني».

ومنها: «مسند الحميدي». ومنها: «مسند الخوارزمي»: وهو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني الخوارزمي المتوفى سنة

خمس وعشرين وأربعمئة ضمنه ما يشتمل عليه «الصححان».

ومنها: «مسند الدارمي»: وهو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام الدارمي السمرقندي، المتوفى سنة (٢٥٥) خمس

وخمسين ومائتين، وقد عده ابن الصلاح في المسانيد، وهم في ذلك لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد كذا في «شرح الألفية». قال ابن حجر: وأما كتاب «السنن» المسمى «بمسند

الدارمي» فإنه ليس دون السنن في المرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير. قال العراقي في «الكت»: واشتهر تسميته بالمسند كما يسمى البخاري كتاب

المسند «الجامع»، إلا أن «مسند الدارمي» كثير الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة ذكره البقاعي

الشيخاني: المتوفى سنة (٢٨٧) سبع وثمانين ومائتين، وهو كبير نحو خمسين ألف حديث.

ومنها «مسند ابن أبي عمرو» أبي عبد الله محمد بن يحيى العدني: المتوفى سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومائتين.

ومنها «مسند ابن جميع»: وهو أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن جميع الفسائي، وقيل:

العسالي الحافظ الصيداني، ولد سنة ست وثلاثمئة بصيدا، وتوفي سنة اثنين وأربعمئة.

ومنها «مسند ابن راهويه»: للإمام الحافظ إسحاق، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

ومنها «مسند ابن شيبه» يعقوب الحافظ: وهو أبو يوسف الدوسي المتوفى سنة (٢٦٢) اثنين وستين ومائتين، جمع فيه مسند

العشرة، وابن مسعود وعمار وابن عباس، وبعض الموالسي. وقيل: إن مسند علي له في خمسة مجلدات يذكر فيه الصحابي ثم يسوق ترجمته بأسانيد ثم يسوق أحاديثه ويذكر عللها، ويمكن جمعه على

الأبواب معلقاً وهو أحسن، فإنه لا يأتي فيه تكرار، لأن النظر فيه إلى المتن لا يغير الاختلاف في صحابه على الراوي بخلاف

الأول.

ومنها «مسند أبي داود»: وهو سليمان بن داود الطيالسي، المتوفى سنة أربع ومائتين قيل: وهو أول من صنف في المسانيد

والذي حمل قائل هذا القول تقدم عصره على أعصار من صنف المسانيد وظن أنه هو الذي صنفها وليس كذلك فإنه ليس من

تصنيف أبي داود، وإنما بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن أبي داود. ولأبي داود من

الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر كما ذكره البقاعي في «حاشية الألفية». ولأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن

إبراهيم بن يزيد الأسفرائيني النيسابوري المتوفى سنة ثلاث عشرة وثلاثمئة. ولأبي يعلى الموصلي المتوفى سنة سبع وثلاثمئة. قال

إسماعيل بن محمد التميمي: المسانيد كلها كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر فيكون مجمع الأنهار.

ومنها «مسند أبي العباس السراج»: محمد بن إسحاق بن إبراهيم، الحافظ النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٣) ثلاث عشرة وثلاثمئة وهو على الأبواب، ذكره ابن حجر في «المعجم».

ومنها «مسند أبي هريرة»: للإمام المحدث أبي إسحاق إبراهيم ابن حرب العسكري السمسار المتوفى سنة (٢٨٢) اثنين وثمانين ومائتين.

ومنها «مسند الإمام أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد» القرظبي الحافظ: المتوفى سنة (٢٧٦) ست وسبعين ومائتين. قال ابن حزم:

ولأبي جعفر محمد بن مهدي المدني، المتوفى سنة (٢٧٢) اثنتين وسبعين ومائتين وللطائسي ولعبد بن حميد المتوفى سنة (٣٤٩) تسع وأربعين وثلاثمائة، وللحميدي وهو الإمام أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، المتوفى سنة [٢١٩] تسع عشرة ومائتين^(١)، ومسنده أحد عشر جزءاً، ولوللحارث بن أبي أسامة ولأحمد بن منيع وهو أبو حفص الأصم مات سنة (٢٤٤) ولإسحاق بن راهويه^(٢) ولإبراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين، ولأبي بكر بن هارون، ولأبي علي الطوسي شيخ أبي حاتم، وكان كتابه مخرجاً على كتاب الترمذي لكنه شاركه في كثير من شيوخه. وللإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف السنجاني^(٣) المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة في مائة جزء، وللإمام أبي إسحاق إبراهيم بن نصر الرازي المتوفى في حدود سنة (٣٨٥) خمس وثمانين وثلاثمائة في نيف وثلاثين جزءاً قاله الخليلي.

ومنها «مسند مالك» للإمام أحمد بن شعيب النسائي: المتوفى سنة (٣٠٣) ثلاث وثلاثمائة، وهو المسند الصحيح على كتاب مسلم، اختصره يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الحافظ. ومنها «المسند المتخب»: لعلي بن عبدالعزيز البغري.

الفصل الرابع عشر

في ذكر المستخرجات والمستدركات وقد عرفت معناهما فيما تقدم

فمن المستخرجات: «مستخرج أبي عوانة»، الحافظ يعقوب بن إسحاق الإسفرايني المتوفى سنة (٣١٦) ست عشرة وثلاثمائة وهو على «صحيح مسلم». قال ابن حجر: إذا اجتمع المستخرج مع صاحب الأصل فيمن فوق شيخه، لا يسميه مستخرجاً إلا إذا لم يجد طريقاً يوصله إلى شيخه. وحاصله أنه يشترط أن لا يصل إلى الأبعد مع وجود السند إلى الأقرب إلا لعذر. وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه، وربما ذكرها من طريق غير طريق صاحب الكتاب. ومنها: «المستخرج في الحديث» لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة المتوفى سنة (٤٧٠) سبعين وأربعمائة، جمعه من كتب الناس واستخرجه للتذكرة. ولأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠) ثلاثين وأربعمائة، وهو مستخرج على البخاري أسانيده

(٢) وقع في الأصل: توفي سنة خمس وتسعين ومائتين وهذا وهم، والصواب ما أثبتناه. رائد بن صبري.

(٣) ما بين الحاصرتين مستدرك من «كشف الظنون» (١٦٨٤/٢) رائد بن صبري.

(٤) تصحف في الأصل إلى الهنجابي.

ومنها: «مسند الديلمي». ومنها: «مسند رامهرمزي». ومنها: الروياني. ومنها: «مسند الشافعي». ومنها: «مسند الشاميين» لأبي زرعة. ومنها: «مسند الشهاب».

ومنها: «مسند الصحابة الذين ماتوا في زمن النبي ﷺ» للسيوطي ذكره في فهرست مؤلفاته. ومنها: «مسند العشرة»: جمعها الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيبي.

ومنها: «مسند علي بن موسى الرضي»: في فضل أهل البيت. ومنها: «مسند علي رضي الله تعالى عنه»: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣) ثلاث وثلاثمائة. ومنها: «مسند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه»: لأبي بكر أحمد بن سلمان النجار.

ومنها: «مسند العتري»: أكثر من مائتي جزء وهو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الطوسي محدث طوس الحافظ المتوفى سنة (٢٨٠) ثمانين ومائتين.

ومنها: «مسند الفردوس»: لأبي نصر الديلمي اختصره الشيخ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني وسماه «تسديد القوس في مختصر مسند فردوس».

ومنها: «مسند القاسم بن سلام البغدادي»: وهو مشتمل على الغريب.

ومنها: «مسند القراءات»: لإسماعيل بن إسحاق الأزدي المتوفى سنة (٨٢٠) عشرين وثمانمائة. ومنها: «مسند القضاعي».

ومنها: «المسند الكبير»: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦) ست وخمسين ومائتين ذكره النوري.

ومنها: مسند لأبي الحسن مسدد بن مسرهد: المتوفى سنة (٢٢٨) ثمان وعشرين ومائتين، ولأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي [المتوفى سنة (٢٤٧) سبع وأربعين ومائتين]^(١) خرج فيه «مسند أبي بكر الصديق» رضي الله عنه في نيف وعشرين جزءاً.

ولهيثم بن كليب الشاشي [المتوفى سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين وثلاثمائة]^(٢)، ولأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرق [المتوفى سنة (٢٩٧) سبع وتسعين ومائتين]. ولأبي جعفر محمد بن خسرو البلخي الحنفي، المتوفى سنة (٥٢٣) ثلاث وعشرين وخمسمائة.

(١) ما بين الحاصرتين مستدرك من «كشف الظنون» (١٦٨٤/٢) رائد بن صبري.

الفصل الخامس عشر في ذكر المسلسلات

قال في «التدريب» (ص ١٩٤): المسلسل: وهو ما تتابع رجال إنساده واحداً فواحداً على صفة واحدة أو حالة واحدة، للرواة تارة، وللرواية تارة أخرى. وصفات الرواة وأحوالهم أيضاً، إما أقوال أو أفعال أو هما معاً، وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها. وله أنواع كثيرة غيرهما. فالمسلسل بأحوال الرواة الفعلية كمسلسل التشييك باليد وهو حديث أبي هريرة: «شيك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال خلق الله الأرض يوم السبت» الحديث. فقد تسلسل لنا تشييك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه والعد فيها. وهو حديث «اللهم صل على محمد... الخ». مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راوٍ، وكذلك المسلسل بالمصافحة والأخذ باليد، ووضع اليد على رأس الراوي. والمسلسل بأحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل: «إن النبي ﷺ قال له: يا معاذ، إنني أحبك فقل في دبر كل صلاة، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. تسلسل لنا بقول كل رواته: وأنا أحبك فقل. والمسلسل بهما معاً حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجد العبد حلوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره. وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره» وكذا كل راوٍ من رواته. والمسلسل بصفاتهم القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه. قال العراقي: وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة: والمسلسل بصفاتهم الفعلية كاتفاق أسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين أو صفاتهم أو نسبتهم فالثاني كحاديث رويتها كل رجالها دمشقيون أو مصريون أو كوفيون أو عراقيون.

والأول كمسلسل الفقهاء مطلقاً أو الشافعيين أو الحفاظ أو النحاة أو الكتاب أو الشعراء أو المعتمرين. وصفات الرواية المتعلقة بصيغ الأداء كالمسلسل «بسمعت فلاناً» أو «أخبرنا فلان» أو «أخبرنا فلان والله». أو «أشهد بالله لسمعت فلاناً» يقول ذلك كل راوٍ منهم. والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته يوم العيد وقص الأظفار يوم الخميس ونحو ذلك. وبالمكان كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم، وقد جمعت كتاباً فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها وجمع الناس في ذلك كثيراً وافضله ما دل على الاتصال في السماع وعدم التدليس، ومن فوائده اشتماله على زيادة الضبط من الرواة، ولما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه أو أوله أو آخره كمسلسل أول حديث سمعته وهو حديث عبدالله بن عمرو: الراحمون يرحمهم الرحمن،

ومتونه، لأنه يبحث فيه عن كل منها.

والمستخرجات كثيرة «كالمستخرج على «سنن أبي داود» لمحمد بن عبد الملك بن أيمن، وعلى الترمذي لأبي علي الطوسي، واستخرج أبو نعيم على «التوحيد» لابن خزيمة. قال البقاعي: والمستخرج لم يلتزم الصحة وإنما جعل قصده العلو.

ومن المستدركات: «المستدرك على الصحيحين في الحديث» للشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، الحافظ المتوفى سنة (٤٠٥) خمس وأربعمئة زاد فيه في عدد الحديث الصحيح على ما في «الصحيحين» مما رآه على شرط الشيخين، وقد خرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط واحد منهما وما آذاه اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما، وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في التقاطه كما ذكره ابن الصلاح. قال السمعاني في «الأنساب»: وكان فيه تشيع. وذكر أبو بكر الخطيب عن أبي إسحاق الأرموي أنه جمع أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم، يلزمهما إخراجها في «صحيحيهما»، منها حديث الطيز، وحديث من كنت مولاه، فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا إلى قوله. انتهى.

قال البلقيني: وفيه ضعيف وموضوع أيضاً. وقد بين ذلك الحافظ الذهبي وجمع منه جزءاً من الموضوعات يقارب مائة حديث. قال ابن حجر: إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لنقحه فأعجلته المنية ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه، ثم قال: إنني وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من «المستدرك»، إلى هنا انتهى إملاء الحاكم. قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة والتساهل في القدر المملي قليل بالنسبة إلى ما بعده، كذا في «حاشية الألفية» للبقاعي.

واختصره شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٨٤٨) ثمان وأربعين وثمانمائة ونبه على تساهله وتصحيحه، واعترض على الأصل سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٤٠) أربع وثمانمائة، وعليه «توضيح المدرك على المستدرك» لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١) إحدى عشرة وتسعمائة ذكر في فهرست مؤلفاته في فن الحديث أنه كتب منه اليسير وانتقى الأصل في مجلد.

ومنها «المستدرك» عليهما: أي: على البخاري ومسلم لأبي ذر الهروي الحافظ عبد بن أحمد بن محمد المالكي المتوفى سنة (٤٣٤) أربع وثلاثين وأربعمئة.

لفظه وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثني إمام المحدثين القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى، عن شيخه السيد عبدالقادر بن أحمد وهو عن شيخه محمد حياة السندي، وهو عن الشيخ سالم بن الشيخ عبدالله بن سالم البصري المكي عن أبيه عن الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي المصري عن الشهاب أحمد بن محمد بن الشلي، عن يوسف بن زكريا الأنصاري عن إبراهيم بن علي بن أحمد الفلقشندي، عن أحمد بن محمد ابن المقدسي عن محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومني، عن عبداللطيف بن عبدالمنعم الحراني، عن أبي الفرج بن الجوزي عن إسماعيل بن أبي صالح النيسابوري، عن أبيه عن محمد بن مخيش الزيادي، عن أبي حامد محمد بن محمد البراز عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص عن عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء. وكل من هؤلاء يقول: هو أول حديث سمعته من شيخه إلى سفيان ابن عيينة رضي الله عنهم أجمعين والحمد لله رب العالمين. ثم كتب بعدما حدثني هذا الحديث بخطه الشريف هكذا: قلت: قد سمع مني أولاً هذا الحديث المسلسل بالأولية المولوى عبدالرحمن بن الحافظ عبدالرحمن من أهل مباركفور فأجزته أن يرويه عني بالشروط المعتمدة عند مهرة هذا الفن، وأوصيه بتقوى الله في السر والعلن، وعدم القول بالرأي في معنى الحديث، واتباع السلف الصالح في فهم مراده. وأسأل الله أن يوفقه لذلك ويختم لي وله بخير، وكتبه محمد بن عبدالعزيز المدعو بشيخ محمد بخطه في سنة (١٣١٣) من الهجرة. انتهى. وقد طبع شيخنا العلامة الحديث المسلسل بالأولية هذا بإسناده وسماه الكلل بالأولية في المسلسل بالأولية.

الفصل السادس عشر

في ذكر المعاجم

وهو جمع المعجم، وقد عرفت معناه فيما تقدم قال صاحب «كشف الظنون»: «المعجم الكبير» و«الصغير» و«الأوسط» في الحديث للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الحافظ المتوفى سنة (٣٦٠) سنين وثلاثمائة رتب في الكبير الصحابة على الحروف، وهو مشتمل على نحو خمسمائة وعشرين ألف حديث، ورتب في «الأوسط» و«الصغير» شيوخه على الحروف أيضاً. ثم رتب «الكبير» الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ترتيباً حسناً، وتوفي سنة (٧٣١) إحدى وثلاثين وسبعمئة. وقد أشار إلى القطب

فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس وسماع أبي قابوس من عبدالله بن عمرو وفي سماع عبدالله من النبي ﷺ على ما هو الصحيح فيه. وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه.

(فائدة): قال شيخ الإسلام: من أصح مسلسل يروي في الدنيا، المسلسل بقراءة سورة الصف. قلت: والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضاً، بل ذكر في «شرح النخبة» أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي. انتهى ما في «التدريب».

وقال الحافظ في «شرح النخبة»: وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء «كسمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً» أو «حدثنا فلان قال: حدثنا فلان» وغير ذلك من الصيغ أو غيرها من الحالات القولية «كسمعت فلاناً يقول: أشهد بالله لقد حدثني فلان» إلى آخره أو الفعلية كقوله: «دخلنا على فلان فأطعمنا تمرأ» إلى آخره، أو القولية والفعلية معاً كقوله: «حدثني فلان وهو أخذ بلحيته. قال: آمنت بالقدر» إلى آخره فهو المسلسل وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية، فإن السلسلة ينتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم. انتهى.

والكتب المصنفة في المسلسلات كثيرة:

فمنها «مسلسلات الإبراهيمي في الحديث» للشيخ أبي محمد عبدالله بن عطاء الله الإبراهيمي. ومنها «مسلسلات» ابن أبي عسرون وأبي القاسم عبدالعزيز بن بندار الشيرازي. ومنها «مسلسلات بحرف العين المتقاة من مسند الدارمي» ذكر في أسماء روايتها حرف العين. ومنها «مسلسلات الديباجي» وهو أبو علي حسين بن عبدالله بن عبدالعزيز النهري البلنسي المتوفى سنة (٦٦٩) تسع وستين وستمئة. ومنها «مسلسلات العلاتي» وهو صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلاتي أولها المسلسل بالأولية.... الخ، وتوفي سنة (٦٩٤) أربع وتسعين وستمئة. ومنها «المسلسلات الكبرى» وهي خمسة وثمانون حديثاً لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١) إحدى عشرة وتسعمائة. ومنها «مسلسلات باولية كاد» لأبي الفتح الميدومي محمد بن محمد المصري المتوفى سنة (٧٥٤) أربع وخمسين وسبعمئة. ومنها «مسلسل ما زلت بالأشواق» وهو حديث «ما زال بالأشواق إلى الديك الأبيض... الخ.

قلت: قد حدثني شيخنا العلامة محمد بن عبدالعزيز المدعو بشيخ محمد الهاشمي الجعفري بالحديث المسلسل بالأولية من لفظه، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثني مسند الوقت العلامة أبو الفضل عبدالحق المحمدي بسالحديث المسلسل بالأولية من

ومنها «أمالي أبي طاهر محمد بن محمد بن مخمش الزياتي» في الحديث.

ومنها «أمالي أبي طاهر المخلص» في الحديث.

ومنها «أمالي» أبي عبدالله حسين بن هارون بن جعفر الضبي المتوفى سنة في الحديث.

ومنها «أمالي أبي عثمان إسماعيل بن محمد بن أحمد

الأصفهاني الحافظ» في الحديث.

ومنها «أمالي أبي الفضل محمد بن ناصر السلامي» وهي في الحديث أيضاً.

ومنها «أمالي أبي القاسم بن بشران» وهي في الحديث.

ومنها «أمالي أبي القاسم عبيدالله بن محمد بن إسحاق بن

حياة الزارة» في الحديث أيضاً.

ومنها «أمالي الجوهري» في الحديث: هو أبو محمد الحسن بن

علي الحافظ المتوفى سنة (٤٥٤) أربع وخمسين وأربعمائة.

ومنها «أمالي الزعفراني» في الحديث هو الإمام أبو عبدالله

حسن بن أحمد قال الذهبي: رأيت مجلداً من أماليه من سنة سبع

وستمائة وسنة تسع وثمانين وخمسمائة.

ومنها «الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة»: للإمام أبي

القاسم عبدالكريم بن محمد الرافي الشافعي المتوفى سنة (٦٢٣)

ثلاث وعشرين وستمائة، وهو ثلاثون مجلساً أمالها أحاديث

بأسانيدها عن أشياخه على سورة الفاتحة وتكلم عليها.

ومنها «أمالي القاضي المارستاني» في الحديث: هو أبو بكر

محمد بن عبد الباقي.

ومنها «أمالي القاضي» في الحديث: هو أبو عبدالله محمد بن

سلامة الشافعي المتوفى سنة (٤٥٤) أربع وخمسين وأربعمائة.

ومنها «أمالي المنذري» في الحديث. ومنها «أمالي نظام الملك» في

الحديث: هو أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق. ومنها «أمالي

التقاش» في الحديث: هو أبو سعيد. ومنها «أمالي ولي الدين أبي

زرعة»: أحمد بن عبدالرحيم العراقي الحافظ المتوفى سنة (٨٢٦)

ست وعشرين وثمانمائة، وهو في الحديث.

قال ابن الصلاح في مقدمته: يستحب للمحدث العارف عقد

مجلس لإملاء الحديث، فإنه من أعلى مراتب الرواية والسماع فيه

أحسن وجوه التحمل وأقواها، وليتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثرت

الجمع، فذلك دأب أكابر المحدثين المتصددين لمثل ذلك، وممن

يروى عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد ابن هارون

في عدد كثير من أعلام السالفين، وليكن مستملياً محصلاً مستيقظاً

كيلا يقع في مثل ما روينا أن يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال:

حدثنا به عدة، فصاح به مستملياً: يا أبا خالد عدة ابن من؟ فقال له:

الحلي بترتيبه فرتب جميعه أو أكثره. ولأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني كتاب «التحبير في المعجم الكبير».

ومنها «المعجم الكبير» و«الضغير» و«الأوسط» في قراءات

القرآن وأسمائه؛ لأبي بكر محمد بن الحسن المعروف بالتقاش

الموصلني المتوفى سنة (٣٥١) إحدى وخمسين وثمانمائة.

ومنها «المعجم الكبير» و«الضغير»: للحافظ أبي عبدالله محمد

بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨) ثمان وأربعين وسبعمائة.

ومنها معجم لابن جميع ولابن قانع ولأبي بكر أحمد بن

إبراهيم الإسماعيلي ذكره ابن حجر في «مجمع المؤسس».

ومنها «معجم ما استعجم»: للعلامة أبي عبيد الكبري ذكره في

«مرج البحرين».

ومنها «معجم المترجم»: تخريج الشيخ الإمام الحاكم زكي

الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري. انتهى ما في

«الكشف». فائدة...^(١)

الفصل السابع عشر في ذكر كتب الأمالي

قال صاحب «كشف الظنون»: الأمالي هو جمع الإملاء، وهو

أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم

بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير

كتاباً ويسمونه الإملاء والأمالي. وكذلك كان السلف من الفقهاء

والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم فاندردت لذهاب

العلم والعلماء وإلى الله المصير، وعلماء الشافعية يسمون مثله

التعليق. انتهى.

قلت: وكتب الأمالي في الحديث كثيرة فعنها:

«أمالي ابن حجر»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الحافظ

المتوفى سنة (٨٥٢) اثنتين وخمسين وثمانمائة أكثرها حديث أملاء

بمدينة حلب.

ومنها «أمالي ابن شمعون»: هو أبو الحسين محمد بن أحمد

أملاء، في الحديث ورتب على أجزاء.

ومنها «أمالي ابن عساكر» في الحديث: وهو أبو القاسم علي بن

الحسين بن هبة الله الدمشقي صاحب «التاريخ الكبير» المتوفى سنة

(٥٧١) إحدى وسبعين وخمس مائة.

ومنها «أمالي أبي بكر يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس»

القاضي فيه أيضاً.

ومنها «أمالي أبي جعفر محمد بن القاسم البخري» في الحديث.

(١) هنا بياض في الأصل.

ترجمة الحافظ عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي: قدم بغداد وأملى بها وتراحموا عليه. قال أبو الحسن بن المبارك: كان مجلسه يحزر بأكثر من مائة ألف إنسان وكان يستملي عليه هارون [الديك وهارون] مكحلة.

قال عمر بن حفص السدوسي: وجه المعتصم من يحزر مجلس شيخنا عاصم في رحبة النخل وكان يجلس على سطح ويتشر الخلق حتى سمعته يوماً يقول: حدثنا الليث بن سعد وهم يستعيدونه فأعاده أربع عشرة مرة والناس يسمعون. وكان هارون يركب نخلة معوجة يستملي فحزر المجلس بعشرين ومائة ألف. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال العجلي: شهدت مجلس عاصم بن علي فحزروا من شهده ذلك اليوم ستين ومائة ألف. انتهى.

وقال الذهبي في ترجمة المحاملي القاضي أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي: قال أبو بكر الداودي: كان يحضر مجلس المحاملي عشرة آلاف رجل. انتهى.

وقال في ترجمة الحافظ سليمان بن حرب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة قال أبو حاتم: إمام لا يدلس، ويتكلم في الرجال والفقه، وليس هو بدون عفان، وقد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتاباً قط. حضرت مجلسه ببغداد فحزر بأربعين ألفاً. بنى له شبه منبر بجانب قصر المأمون فصعدته وحضر المأمون والأمراء فأرسل المأمون ستر يشف ويقي يكتب ما يملئ. انتهى.

وقال في ترجمته: كان المحدث الحافظ أبي زكريا يحيى بن محمد الذهلي النيسابوري. قال الحاكم: كان إمام نيسابور في الفتيا والرياسة وابن إمامها سمعت ابن هانئ يقول: حضرنا الإملاء عند يحيى بن محمد في رمضان، وقتل في شوال سنة سبع وستين ومائتين فرُفضت مجالس الحديث ونُحيت المحابر حتى لم يقدر أحد يمضي بمحبرة ولا كراس، ودام ذلك إلى سنة سبعين فاحتال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الزاهد في ورود السري بن خزيمية، وعقد مجلس الإملاء وعلق المحبرة بيده واجتمع عليه خلق عظيم. انتهى. ويأتي ذكر مجلس الإملاء الذي عقده الإمام البخاري ببغداد في ترجمته في الفصل العشرين.

عدة ابن فقدتك. وليستملي على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه، فإن لم يجد استملي قائماً، وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف. والفائدة في استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ الممللي على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملي، وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن الممللي مطلقاً من غير بيان الحال فيه، وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين. ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ بشيء من القرآن العظيم، فإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس إن كان فيه لفظ ثم يسلم ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلي على رسوله ﷺ إلى أن قال: وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الإملاء بشيء من الحكايات وال نوادر والإنشادات بأسانيدھا وذلك حسن؛ انتهى كلام ابن الصلاح.

(فائدة): لا بأس علينا أن نذكر ههنا بعض مجالس الإملاء التي عقدت في ذلك الزمان ليظهر شدة اعتناء الناس من أهل العلم وغيرهم بها، وكثرة رغبتهم في حضورها، والحرص على سماع الحديث فيها، قال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة الحافظ أبي مسلم إبراهيم بن عبدالله بن مسلم الكجي البصري صاحب كتاب «السنن»: قال أحمد بن جعفر الختلي: لما قدم الكجي ببغداد أملس في رحبة غسان، فكان في مجلسه سبعة مستمليين يبلغ كل واحد منهم الآخر، ويكتب الناس عنه قياماً، ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بالمحبرة، فبلغ ذلك نيفاً وأربعين ألف محبرة سوري النظارة، هذه حكاية ثابتة رواها الخطيب في «تاريخه» عن بشر الفاتني أنه سمع الختلي يقولها.

وقال في ترجمة الحافظ الفريابي أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض عن أبي حفص الزييات، قال: لما ورد الفريابي إلى بغداد استقبل بالطيارات والريارب^(١)، ثم أوعد له الناس إلى شارع المنار ليسمعوا منه، فحزر من حضر مجلسه لسماع الحديث قبيل: كانوا نحو ثلاثين ألفاً وكان المستملون ثلاثمائة وستة عشر. قال أبو الفضل الزهري: لما سمعت من الفريابي كان في مجلسه من أصحاب المحابر من يكتب نحو عشرة آلاف إنسان ما بقي منهم غيري، هذا سوري من لا يكتب، قال الذهبي: وسماعه منه في سنة ثمان وتسعين ومائتين، قال ابن عدي: كنا نشهد مجلس الفريابي وفيه عشرة آلاف أو أكثر، وقال في

(١) لعله الدبادب.

قلت: إنما هو الزيابز: وهو ضرب من السفن. انظر سير اعلام النبلاء (٩٨/١٤). رائد بن صبري.

(٢) ما بين الحاصرتين مشترك من «السير» (٩/٢٦٣). رائد بن صبري.

الفصل الثامن عشر

في ذكر كتب الحديث

التي صنف في أبواب خاصة ويقال لها الأجزاء

قال السيوطي في «التدريب»: ويجمعون الأبواب بأن ينفرد كل باب على حدة بالتصنيف، كروية الله تعالى أفرده الأجرى، ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الإمام أفردهما البخاري. والنية أفرده ابن أبي الدنيا. والقضاء باليمين والشاهد أفرده الدارقطني. والقنوت أفرده ابن مندة. والبسمة أفرده ابن عبد البر وغيره. انتهى. ويقال لهذه التصنيفات أجزاء. وقد ذكر صاحب «كشف الظنون» في باب الجيم أجزاء كثيرة لأئمة الحديث.

فمنها جزء ابن نجيد، وجزء ابن بشران هو أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله المعدل، وجزء ابن بوش هو محمد بن إبراهيم السراج، وجزء ابن ديزيل هو إبراهيم بن الحسين الكسائي فيه حديث الإفك، وجزء ابن راهوية هو الإمام إسحاق، وجزء ابن مخلد محمد العطار، وجزء ابن منده هو أبو جعفر محمد بن منده، وجزء أبي بكر محمد بن القاسم بن أبي الهيثم الأنباري، ومنها «منتقاه الكبير والصغير»، وجزء أبي الحسن محمد بن علي بن محمد الأزدي من حديث مالك بن أنس، وجزء أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد رواية المحاملي عنه، وجزء أبي الحسن بن زرقويه، وجزء أبي الحسن محمد بن حامد بن السري وهو مترجم بكتاب السنة، وجزء أبي زرعة عبدالرحمن بن عمرو الضبي وهو مترجم بكتاب «العلل»، وجزء أبي سعيد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وجزء أبي عبدالله البصري عن أبي عبدالله أحمد بن الحسن الصوفي عن يحيى بن معين وجزء أبي مسلم إبراهيم بن عبدالله البصري عن أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن المثنى بن أنس بن مالك، وجزء أبي معاوية الضرير، وجزء أبي يعلى أحمد ابن علي بن المثنى التميمي، وجزء إسماعيل بن إسحاق القاضي جمعه من حديث أيوب السخيتاني، وجزء البغوي هو أبو القاسم، وجزء بكار بن قتيبة بن عبدالله وغير ذلك. انتهى ما في «الكشف» ملخصاً.

الفصل التاسع عشر

في ذكر الكتب المصنفة في الأربعينات في الحديث

اعلم أنه قد ورد من طرق كثيرة بروايات متنوعة أن رسول الله ﷺ قال: «من حفظ على أمي أربعين حديثاً في أمر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء». واتفقوا على أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه. وقد صنف العلماء في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات، واختلفت مقاصدهم في تأليفها

وجمعها وترتيبها. فمنهم من اعتمد على ذكر أحاديث التوحيد وإثبات الصفات، ومنهم من قصد ذكر أحاديث الأحكام، ومنهم من اقتصر على ما يتعلق بالعبادات، ومنهم من اختار حديث المواعظ والرفاق، ومنهم من قصد إخراج ما صح سنده وسلم من الطعن، ومنهم من قصد ما علا إسناده، ومنهم من أحب تخريج ما طال منته وظهر لسامعه حين يسمعه حسنه، إلى غير ذلك. وسمى كل واحد منهم كتابه بكتاب «الأربعين». كذا في «الكشف».

قلت: وقال الإمام أحمد: هذا متن مشهور فيما بين الناس، وليس له إسناده صحيح. ذكره صاحب «المشكاة». وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٦٩): حديث «من حفظ على أمي أربعين حديثاً كتب فقها»، رواه الحسن بن سفيان في «مسنده» وفي «أربعينه» من حديث ابن عباس. ورؤي من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وبين ضعفها كلها، وأفرده ابن المنذري الكلام عليه في جزء مفرد. وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من «الإملاء»، ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قاذحة. انتهى كلام الحافظ.

وقال القاري في «المرقاة» قال النووي: طرقه كلها ضعيفة. وقال الحافظ ابن حجر جمعت طرقه كلها في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قاذحة، قال ابن حجر المكي: ولذا قال النووي: واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه، وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. انتهى.

وأنت خير بأن قضية ما مهدوه في فن الحديث أن الحكم عليه بالضعف إنما هو بالنظر لكل طريق على حده. وأما بالنظر إلى مجموع طرقه فحسن لغيره. فيرتقي عن درجة الضعف إلى درجة الحسن. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: في «تخريج الهداية» للزليعي (١/١٨٩): وكمن من حديث كثرت رواه وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث «من كنت مولاه فعلي» مولاه». بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً. انتهى. وفي «تدريب الراوي»: إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ رايه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يخل في ضبطه، وصار الحديث حسناً بذلك. انتهى. وقد ذكر صاحب «كشف الظنون» في باب الألف أربعينات كثيرة، وفي باب الشين شروحاتها، من شاء الوقوف عليها فليراجع. قال في ذكر الأربعين للثوري ما لفظه: أربعين النووي وهو الإمام محدث الشام محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي المتوفى

سعود بن منصور الأمير سيف الدين عبدالله العلوي أيضاً شرحه مزوجاً وسماه «الكافي» أوله: الحمد لله الذي نور بسبحات أنواره... الخ. ومعين بن صفى شرحه بالقول شرحاً صغيراً أوله: الحمد لله والمنة على أن أتم علينا النعمة... الخ. وشرح العلامة مصلح الدين محمد السعدي العبادي اللاري المتوفى سنة تسع وسبعين وتسعمائة، وهو أفضل ما دونوا في بيانها. والحق أنه بالنسبة إليه سائر الشروح كالأبدان الخالية عن الأرواح أوله: أحسن حديث ينطق به الناطقون بالحق المبين... الخ. ألفه للوزير علي باشا وشرح الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وهو ممزوج اسمه «فتح المبين» أوله: الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر...

الخ. وشرح نور الدين محمد بن عبدالله الأبي المسمى «سراج الطالبين ومنهاج العابدين» وهو شرح فارسي في مجلد أوله: الحمد لله بجميع محامده على جميع نعمه... الخ. وشرح ملا علي القاري المكي الهروي الحنفي المتوفى سنة أربع وأربعين وألف، شرحاً لطيفاً جامعاً أنواع الفوائد وأظنه أنه فاق الجميع، وشرح آخر ممزوج أيضاً أوله: الحمد لله رافع أعلام الملة الزهراء... الخ. وتخريجه للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر السقلاقي المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة خرجه بالأسانيد العالية. وممن شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة أربع وثمانمائة. انتهى.

الفصل العشرون

في ذكر الكتب الستة المعروفة بالصحاح الستة

وفيه وصلان: الأول: في ذكرها إجمالاً، والثاني: في ذكرها وذكر تراجم مصنفاتها تفصيلاً.

الوصل الأول: أعلم أن أهل العلم قد دونوا في الحديث على اختلاف أغراضهم ومقاصدهم كتباً كثيرة بحيث لا يحصى عددها، لكن الكتب الستة المعروفة بالصحاح الستة أعني «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه»، اشتهرت غاية الاشتهار واختيرت للقراءة والإقراء، والسماع والإسماع، وذلك لما فيها من الفوائد ما ليس في غيرها. قال أبو جعفر بن الزبير: أول ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة، و«الموطأ» الذي تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة، وقد اختلفت مقاصدهم فيها، و«للصحيحين» فيها شغوف، وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جلييلة، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما

سنة ست وسبعين وستمائة قال فيه: ومن العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة. وقد رأيت جمع أربعين من هذا كله وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وقد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه وهو نصف الإسلام أو ثلثه ونحو ذلك. والتزم فيه أن تكون صحيحة معظمها من «صحيح البخاري» ومسلم محدوفة الأسانيد، ثم أتبعها بيباب في ضبط خفي ألفاظها. أوله: الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والأرضين... الخ. وقد اعتنى العلماء بشرحه وحفظه فكثرت شروحه منها:

شرح الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب البغدادي الحنبلي المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة وهو شرح كبير سماه «جامع العلوم والحكم» في شرح أربعين حديثاً من جوامع الكلم» أوله: الحمد لله الذي أكمل لنا الدين... الخ. قال: وقد جمع العلماء جمعاً من كلمات النبي ﷺ الجامعة كابين السنن في «الإيجاز»، والقضاعي في «الشهاب». وأملى الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه «الأحاديث الكلية» يقال إن مدار الدين عليها وما كان في معناها من الكلمات الوجيزة الجامعة، فاشتمل مجلسه هذا على تسعة وعشرين حديثاً. ثم إن النووي أخذ هذه الأحاديث وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً وسماه بأربعين، فاشتهرت ونفع الله سبحانه وتعالى بها بركة نية جامعها. انتهى.

وشرح نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي: المتوفى سنة (٧١٠) عشرة وسبعمائة، وتاج الدين عمر بن علي الفاكهي المتوفى سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، وجمال الدين يوسف بن الحسن بن محمود السرائي الأصل التبريزي المتوفى سنة أربع وثمانمائة، والشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن فرج الأشيلي المتوفى سنة تسع وتسعين وستمائة، وأبي حفص عمر البليسي الشافعي فرغ منه في ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وثمانمائة. وسماه «فيض المعين» وبرهان الدين إبراهيم بن أحمد الخنجندي الحنفي المدني المتوفى سنة إحدى وخمسين وثمانمائة. والشهاب أحمد بن محمد بن أبي بكر الشيرازي الكازروني: شرحها مزوجاً وسماه «هادياً للمتشردين» أوله: الحمد لله الذي صحح بصحاح حديث من لا ينطق... الخ. والشيخ زين الدين سريجا بن محمد الملطي المتوفى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة وسماه «نثر فوائد المريين المتوفى في نشر فوائد الأربعين النووية» أربعة أجزاء والشيخ ولي الدين سماه «الجواهر البهية» والحافظ

كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد. وأما ما روينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبدالله الحافظ من أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج، وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري: إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يستند لها على الوصف المشروط في الصحيح. فهذا لا بأس به وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري، وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا مردود على من يقوله. انتهى.

(تنبيه): قال الشيخ أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة: قال لي من لقيت من العارفين عن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل أن صحيح البخاري ما قرئ في شدة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب إلا نجت^(١). قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقاربه.

(١) فيما نقل عن الشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي جمرة - الذي ورد التنبيه عن مقاله - نظر، حيث ذكر فيما نقله عن لقيه من «العارفين»... أن كتاب صحيح البخاري «ما قرئ في شدة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب إلا نجت»، وأنه «يستسقى به الغمام»، وأن الكثيرين من المشايخ والعلماء الثقات قرأوه «لحصول المرادات، وكفاية المهمات، وقضاء الحاجات، ودفع البليات، وكشف الكربات، وصحة الأمراض، وشفاء المرضى، وعند المضايق والشدائد، فحصل مرادهم... ووجوده كالترياق مجرباً... الخ.

ونحن نرى خلاف ذلك، نرى أن شفاء المرضى، ودفع الشدائد، ونجاة المراكب بمن فيها، ليست من وظائف صحيح البخاري ولا دواعي وجوده أو قراءته. فإن وجوده بالمراكب لا يمنعها من الغرق، ووجوده في البيوت لا يمنعها من الحريق والوقائع الدالة على ذلك لا تخص في نقلاً وعقلاً وأنه لو صح ما قاله الشيخ ابن أبي جمرة لكان المصحف -كتاب الله- أولى بهذه الخصائص منه بل وأكثر منها ولا جدال في ذلك وإن استعظمه المستعظمون إنما الحرص على صحيح البخاري وموالاته قراءته فللمعمل بما فيه من فرائض الدين ونوافله اتباعاً لنبينا الكريم وتأميلاً به، صلوات الله عليه وسلامه.

والذي نحن به موقنون؛ أن من نجى المراكب في البر والبحر، وشفى المرضى في الليل والنهار، ويكشف الكربات، ويغث المظطرين، ليس إلا الله سبحانه، القريب المجيب، بمحض فضله ومشيئته وحده، واستجابة لمن دعاه من الصالحين بقلب سليم ولسان مبين.

قضاء الحاجات، وكشف الكربات، ونجاة المراكب، ليست إذن لوجود «صحيح البخاري» أو سواء في البيت أو المركب، ولا بتعليق الحجب والتماثل في الأعتاق والأباط، إنما هي مقادير تجري وفق مشيئة الله سبحانه بعد الأخذ بالأسباب الصحيحة المعلومة للناس.

لم يشاركه غيره، وقد سلك السائبي أغعض تلك المسالك وأجلها. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في «أطرافه»، وكذا في شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبدالغني في كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» الذي هذبه الحافظ المزني وقدموه على «الموطأ» لكثرة زوائده على الخمسة، بخلاف «الموطأ»، وهو -كما قاله ابن الأثير- كتاب مفيد قوي التوثيق في الفقه لكن فيه أحاديث ضعيفة جداً بل منكرة بل نقل عن الحافظ المزني: أن الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يصفه غير واحد إلى الخمسة، بل جعلوا السادس «الموطأ»، منهم رزين والمجد بن الأثير. وقال الحافظ: وينبغي أن يجعل «مسند الدارمي» سادساً للخمسة بدله، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث مرسله وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه. انتهى.

وقال القاري في «المراقبة شرح المشكاة» (١/٢٣): إذا قالوا الكتب الخمسة أو الأصول الخمسة فهي: البخاري ومسلم و«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«مجتبى النسائي». انتهى.

الواصل الثاني: في ذكر الكتب الستة وذكر تراجم مصنفاتها تفصيلاً.

أما «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقال الإمام النووي في «مقدمة شرح صحيح مسلم»: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز «الصحيحان»: البخاري ومسلم وتلتتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث. وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإقتان والحدق والغوص على أسرار الحديث. وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبدالله بن البيع: كتاب مسلم أصح؛ وواقفه بعض شيوخ المغرب، والصحيح الأول. انتهى.

وقال الحافظ بن الصلاح في «علوم الحديث»: أول من صنّف في الصحيح البخاري أبو عبدالله محمد ابن إسماعيل الجعفي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم. ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في أكثر شيوخه، وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. وأما ما روينا عن الشافعي رضي الله عنه من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك. ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ وإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم. ثم إن

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير: وكتاب البخاري الصحيح يستقى بقراته الغمام، وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «أشعة اللمعات»: قرأ كثير من المشائخ والعلماء الثقات «صحيح البخاري» لحصول المرادات، وكفاية المهمات وقضاء الحاجات ودفع البليات وكشف الكربات، وصحة الأمراض وشفاء المرضى، وعند المضائق والشدائد فيحصل مرادهم وفازوا بمقاصدهم، ووجدوه كالترياق مجرباً، وقد بلغ هذا

والأسباب الصحيحة تدبير حسن بما كان في الطوق، ولجوء صحيح صادق إلى الله الذي له دعوة الحق.

أما اللجوء إلى سواه من كتاب أو حجاب، أو ولي أو ضريح أو شجر أو حجر، واعتقاد السر والبركة والنفع فيه، فلعمري إنه عين الضلال ونهاية الخسار.

في هذه الكليات التي جرت بها المقادير من قبض ووسط، وصحة ومرض، وهدى وضلال، وسعادة وشقاء، وموت وحياة، وإخصاب وعقم تبطل حيلة الإنسان وتنفذ قدرته، برغم ما يتوهمه المتوهمون، ويديه المبطلون.

من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءاً؟ كتاب أو حجاب أو ضريح؟ الجواب الحاسم القاطع علمه الله تعالى لأكرم عباده عليه، وأتقاهم له، وأخوفهم منه، قال: ﴿قُلْ إِنِّي لَسُنُّبُجِيرِي مِّنَ اللَّهِ أَخَذُ... الخ. وقوله: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكْنِي اللَّهُ وَمَنْ مَعِيَ أَوْ رَجِمْنَا فَسَنُبُجِيرُ الْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ أو قوله عنه ﷺ: ﴿وَلَسَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَغْضُ الْأَقَابِلِ * لَا أَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا يَنْكَبُ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾.

أو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا أَن كُنْتُمْ لَقَدْ كِدْتُمْ تَرْكَبُونَ إِلَهُكُمْ شَيْئاً قَلِيلاً * إِذَا لَدَقْتَكُمْ ضَعِيفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً﴾. أو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلَا ضَرراً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ...﴾ الخ. أو قوله: ﴿وَإِنْ يَسْتَسْكِنُ اللَّهُ بِضَرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ...﴾ الخ.

ماذا تعني هذه الآيات، وهي متعلقة بالرسول ذاته؟ وماذا يراد بها من آثار في نفس المسلم، إنها تعني شيئاً هاماً جداً، دقيقاً جداً، جليلاً جداً، ضرورياً جداً، بلونه لا يكون المرء مؤمناً أبداً، فأى خطر لها بعد هذا....؟

إنها تعني أن القوة كلها لله والقدرة كلها لله، والجبروت كله لله، الجبروت المطلق غير المحدود، والكبرياء المطلقة غير المحدودة له تعالى.

لكن الناس -ومعهم بعض العلماء- ما قدروا الله حق قدره على حين أن الأرض بمن عليها من خلق وأنبياء وأولياء وكتب وحجب وتمائم قُبِضَتْهُ يوم القيامة، والسموات بمن فيها من خلق وملائكة وشمس وكواكب وأقمار مطويات بيمينه، فأى جبروت هذا...؟ ولكنهم الناس !! ما قدروا الله حق قدره، ولا رجوا له وقاراً، وهو الذي له الخلق والأمر، وله وحده منزلة الإله، المعبود الحق النافع الضار.

على حين أن للنبي منزلة العبد البشر، الطامع في رحمة ربه، الشديد الخوف من غضبه ويطشبه... كذا الأنبياء جميعاً، والأولياء منزلة عبودية لا تعدوا أبداً طور الإنسان في ضعفه وعجزه وافتقاره إلى فضل ربه وإلى إحسانه وولايته.

المعجب مع هذا بل أشد المعجب من أناس -ببل وعلماء- يرجون النفع والضر، والبركة والمسدد، والنجاة والنعم من الأضرحة وساكنتها، يتمسحون بنجاسها وخشيتها ثم يطوفون بها ويسعون إليها ويشذرون لها، يرجونها ويخافونها، ونسوا أن الأنبياء، والأولياء، والشهداء، والملائكة، وملوك الأرض والجبابرة، ومعهم كل الخلائق من الأزل للأبد سوف يقفون يفرقون فرقا، ويخشعون خشوعاً، يعبد تصوره،

= يهون بجانبه الموت من خشية الله.

﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾.

هذه الآيات مقصود منها الإعلام الصحيح بالفرق الشاسع بين قدرة الله الأكبر وبين ضعف نبيه بإزالته، وافتقاره إلى إحسانه، وشدة خوفه ﷻ منه تعالى، وطعمه في رحمة فكيف بغيره من البشر والمخلوقات؟!

إذا كان هذا شأن الله سبحانه -وله المثل الأعلى- مع صفوة خلقه، وأكرمهم عليه وأحبهم إليه، وأعبدهم له، وأخوفهم منه، لا يحاييه في الحق أدنى محابة ولا يدع وعيده -بأقصى الوعيد- لخطرات الهفوات

فكيف يا للناس بسواه؟ كيف تقوم الدنيا وتتعهد للأضرحة والمشاهد والقبور! كيف يعتقد الضر والنفع في ساكنتها؟ كيف يرجو ويخاف ميت أو حجاب أو كتاب؟

إذا كان هذا شأن الله العظيم من نبيه خير البشر، وسيد ولد آدم، وفخر الإنسانية الذي ما زاد عن كونه عبداً... عبداً خلقه الله من تراب وآثره على الناس بالوحي عبداً شديد الخوف من ربه العزيز الجبار المتكبر، عبداً شديد العجز أمام إرادة خالقه القوي المتين، الكبير المتعال، عبداً لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة، ولا يملك لسواه، كذلك لن يجيره من الله أحد، إن مسه الله بضر أو بهلاك، فكيف يباني البشر وسائر المخلوقات؟ وماذا بقي للضريح والميت؟ والحجاب والكتاب من سر وبركة وتصرف في الكون؟ بعد هذا البيان... طبعاً لا شيء على الإطلاق.

لهذا نذهب -بكل الاطمئنان- إلى القول بأن وجود «صحيح البخاري» أو سواه في مركب لا ينجيها من العرق، والحريق، وأن قراءته لقضاء الحاجات، ودفع البليات، وكشف الكربات، وشفاء المرضى... الخ، ليس هو الترياق...!

هذه لفظة عابرة، رجونا بها تصحيح خطأ شائع، من تصور في الإدراك، لتصح عقيدة الكثيرين في الله تعالى... الذي له دعوة الحق... وإليه يرجع الأمر كله.

وإن صدق التوجه إلى الله، وحسن التوكل عليه وحده، وإحسان العقيدة فيه سبحانه، وإخلاص العبادة له، والأخذ بالأسباب، مع اتباع سنة النبي الكريم صلوات الله عليه فهي البركة كلها، والنجاح والفلاح في الدنيا والآخرة... وهذا هو الترياق الذي افتقدوه. عبدالرحمن محمد عثمان.

المعنى عند علماء الحديث مرتبة الشهرة والاستفاضة. ونقل السيد جمال الدين المحدث عن أستاذه السيد أصيل الدين أنه قال: قرأت «صحيح البخاري» نحو عشرين ومائة مرة في الوقائع والمهمات لنفسي وللناس الآخرين فبأي نية قرأته حصل المقصود وكفى المطلوب انتهى مترجماً بالعربية.

قلت: قد أجاز كثير من أهل العلم في هذا الزمان قراءة صحيح البخاري وخطمه لشفاء الأمراض ودفع المصائب وحصول المقاصد، فيجتمعون ويقرأ بعضهم الجزء الأول منه مثلاً وبعضهم الجزء الثاني، وبعضهم الثالث، وهكذا فيختمونه باجتماعهم ثم يدعون الله تعالى لشفاء مرضاهم أو لدفع مصائبهم أو لحصول مقاصدهم. واستدلوا على ذلك بأن قراءته بتمامه رقية لشفاء المرضى ودفع المصائب وحصول المقاصد. والرقية بما ليس فيه شرك ولا كلمة لا يفهم معناها جائزة بالاتفاق.

فإن قيل: كيف علموا أن قراءته بتمامه رقية ولم يثبت كونه رقية لا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع؟ يقال: كون شيء من الآيات القرآنية أو ذكر أو دعاء من الأذكار والأدعية الماثورة رقية لشيء من الأمراض، وجواز الاسترقاء به لا يتوقف على ثبوت كونه رقية من الكتاب والسنة، فقد روى البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في صفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم. فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا بكل شيء لا يشفه شيء» الحديث. وفيه: «فقال: وما يدريك أنها رقية؟». قال الحافظ في «الفتح»: وزاد سليمان بن قتة في رواية بعد قوله: «وما يدريك أنها رقية؟»: «قلت: ألقى في روعي. والدارقطني من هذا الوجه: «قللت: يا رسول الله، ألقى في روعي». وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفتاحة. ولهذا قال له أصحابه لما رجع: «ما كنت تحسن رقية». كما وقع في رواية معبد بن سيرين. انتهى.

أما الإمام البخاري: فهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبدالله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث من الحادية عشرة. قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن عبدالله بن موسى، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وعفان، وأبي عاصم النبيل، ومكي ابن إبراهيم، وأبي المغيرة، وأبي مسهر، وأحمد بن خالد الوهبي، وخلق كثير سواهم ممن سمع من التابعين فمن بعدهم إلى أن كتب عن أقرانه وعن تلامذته. روى عنه الترمذي في «الجامع» كثيراً ومسلم في غير «الجامع»، وروى النسائي في الصيام: عن محمد بن إسماعيل عن حفص بن عمر بن الحارث عن حماد حديثاً، هكذا وقع غير منسوب في عامة الروايات عنه وفي أصل الصوري الذي كتبه عن

ابن النحاس عن حمزة عن النسائي: حدثنا محمد بن إسماعيل، وهو أبو بكر الطبراني. ووقع في رواية ابن السني وحده عن النسائي: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري وقد روى النسائي الكثير عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عليّ وهو يشارك البخاري في كثير من شيوخه. وروى في كتاب «الكنى» عن عبدالله ابن أحمد بن عبدالسلام الخفاف عن البخاري عدة أحاديث، فهذه قرينة ظاهرة في أنه لم يلق البخاري. وروى عن البخاري أيضاً أبو زرعة، وأبو حاتم وإبراهيم الحربي وابن أبي الدنيا وخلق كثير، قال بكير بن نعيم سمعت الحسن بن الحسين البزار يخبرني يقول: رأيت محمد بن إسماعيل شيخاً نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير، ولد في شوال سنة (١٩٤) وتوفي يوم السبت لغرة شوال سنة (٢٥٦) عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً. انتهى.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين، وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صني، وهو نشأ يتيماً ورحل مع أمه وأخيه سنة عشرة ومائتين بعد أن سمع مرويات بلده من محمد بن سلام والمسندي، ومحمد بن يوسف البيكسدي، وسمع ببلخ من مكي بن إبراهيم وبيغداد من عفان وبعكة من المقرئ وبالبرصة من أبي عاصم الأنصاري، والكوفة من عبيدالله بن موسى، وبالشام من أبي المغيرة والفريابي، وبعسقلان من آدم، وبحمص من أبي اليمان، ودمشق من أبي مسهر شيناً، وصف حدث وما في وجهه شجرة. وكان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، رأساً في الورع والعبادة. حدث عنه الترمذي، ومحمد بن نصر المروزي الفقيه، وصالح بن محمد جزرة، ومطين، وابن خزيمة، وأبو قريش محمد بن جمعة، وابن صاعد وابن أبي داود، وأبو عبدالله الفريسي، وأبو حامد بن الشرقي، ومنصور بن محمد البزدوي، وأبو عبدالله المحاملي، وخلق كثير. وكان شيخاً نحيفاً ليس بطويل ولا قصير، إلى السمرة كان يقول: لما طعنت في ثمان عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاربهم في أيام عبيدالله بن موسى، وحينئذ صنف «التاريخ» عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة.

وعن البخاري قال: كتبت عن أكثر من ألف رجل، ومن مناقبه قال وراقه محمد بن أبي حاتم: سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان: كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب، حتى أتى على ذلك أياماً فكتنا نقول له، فقال: إنكما قد أكثرتما علي فأعرضا علي ما كتبتما، فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد علي خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه. ثم قال: أتروني أني أختلف هدرأ وأضح أيامي؟ ففرنا أنه لا يتقدمه أحد. وقال محمد بن حميرويه:

ما سمع ولا يكتب. وقال أبو الأزهر: كان بسرقتد أربعمئة محدث فجمعوا وأجروا أن يغالطوا محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناده الشام في إسناده العراق، وإسناده العراق في إسناده الشام، وإسناده الحرم في إسناده اليمن. فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة.

وقال غنجرار في «تاريخه»: سمعت أبا القاسم منصور بن إسحاق بن إبراهيم الأسدي يقول: سمعت أبا محمد عبدالله بن محمد بن إبراهيم يقول: سمعت يوسف بن موسى المروزي يقول: كنت بالبصرة في جامعها إذ سمعت منادياً ينادي: يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاري فقاموا إليه وكنت معهم، فرأينا رجلاً شاباً ليس في لحيته بياض فصلى خلف الأسطوانة، فلما فرغ أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلساً للإملاء فأجابهم إلى ذلك، فقام المنادي ثانياً في جامع البصرة فقال: يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاري فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء فأجاب أن يجلس غداً في موضع كذا، فلما كان بالغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا كذا ألف نفس، فجلس أبو عبدالله للإملاء، فقال قبل أن يأخذ في الإملاء: يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها - يعني: ليست عندكم - قال: فتعجب الناس من قوله، فأخذ في الإملاء فقال: حدثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العنكي بلديكم، قال: حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم» الحديث. ثم قال: هذا ليس عندكم عن منصور إنما هو عندكم عن غير منصور. قال يوسف بن موسى: فأملى عليهم مجلساً من هذا النسق، يقول في كل حديث: روى فلان هذا الحديث عندكم كذا، فاما من رواية فلان - يعني: التي يسوقها - فليست عندكم. انتهى.

وقال القاضي ابن خلكان: وكانت ولادته يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة. وقال أبو يعلى الخليلي في كتاب «الإرشاد»: إن ولادته كانت لانتشي عشرة خلت من الشهر المذكور، وتوفي ليلة السبت بعد صلاة العشاء وكانت ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين بخرتك، رحمه الله تعالى. وكان خالد ابن أحمد بن خالد الذهلي أمير خراسان قد أخرج من بخارى إلى خرتك ثم حج خالد المذكور فوصل إلى بغداد فحبسه الموفق بن المتوكل أخو المعتد الخليفة فمات في حبسه.

وقد اختلف في اسم جده فقيل إنه يُرَدُّبُه، بفتح الباء المثنية من تحتها وسكون الراء وكسر الذال المعجمة وبعدها باء موحدة ثم

سمعت البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح. قال الذهبي: قد أفردت مناقب هذا الإمام في جزء ضخيم فيها العجب وقال القاضي بن خلكان: رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار وكتب بخراسان والجبيل ومدن العراق والحجاز والشام ومصر. وقدم بغداد واجتمع إليه أهلها واعترفوا بفضله وشهدوا بتفرده في علم الرواة والدراية.

وحكى أبو عبدالله الحميدي في كتاب «جذوة المقتبس» والخطيب في «تاريخ بغداد»: أن البخاري لما قدم بغداد سمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقبلوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناده آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها من البغداديين، فلما اطمان المجلس بأهله انتدب إليه واحد من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم ومن كان منهم ضد ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه فسأله عن الآخر فقال: لا أعرفه. فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته. والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم فرغوا، التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناده إلى متنه وفعل بالآخرين كذلك ورد متن الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها، إلى متونها. فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. انتهى.

قلت: ذكر الحافظ هذه الحكاية بسنده في «مقدمة الفتح» ثم قال: هنا يخضع للبخاري في العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً، بل العجب من حفظه الخطأ على ترتيب ما أتوه عليه من مرة واحدة، وروينا عن أبي بكر الكلوداني قال: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، كان يأخذ الكتاب من المعلم فيطلع عليه اطلاعه فيحفظ عامة طرق الأحاديث، وقد سبق ما حكاه عن محمد حاشد بن إسماعيل في أيام طلبهم بالبصرة معه. وكونه كان يحفظ

منصور، وشيبان بن فروخ، وخلق كثير. روى عنه الترمذي حديثاً واحداً عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وعن أبي هريرة حديث: «أحصوا هلال شعبان لرمضان». ما له في «جامع الترمذي» غيره، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب. وأبو عمرو الخفاف، وحسين بن محمد القبايني، وأبو عمرو المستملي وصالح بن محمد الحافظ وآخرون.

قال أبو عمرو المستملي: املئنا علينا إسحاق بن منصور سنة إحدى وخمسين ومسلم ينتحب عليه وأنا أستملي، فنظر إسحاق بن منصور إلى مسلم فقال: لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين. وقال الحاكم سمعت أبا الفضل محمد بن إبراهيم سمعت أحمد بن سلمة يقول: عقد لمسلم مجلس المذاكرة، فذكر له حديث فلم يعرفه، فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمر تمر، فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث. زاد غيره: فكان ذلك سبب موته. قال: حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله؛ بحيث أن بعض الناس كان يفضل على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اختلف به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى. وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه، وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم فسبحان المعطي الوهاب.

وله من التصنيف غير «الجامع»، كتاب «الانتفاع بجلود السباع»، و«الطبقات» مختصر، و«الكنى» كذلك. و«مسند حديث مالك»، وذكره الحاكم في «المستدرک» في كتاب الجنائز استطراداً، وقيل: إنه صنف مستداً كبيراً على الصحابة لم ينشر. قال الحاكم: كان تام القامة أبيض الرأس واللحية، يرخي طرف عمامته بين كتفيه. قال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيراً، وكان بزازاً، وكان أبوه الحاجج من المشيخة. وقال ابن الأخرم: إنما خرجت مدينتنا هذه من رجال الحديث ثلاثة: محمد بن يحيى وإبراهيم بن أبي طالب ومولماً. وقال ابن عقدة: قلما يقع الغلط لمسلم في الرجال لأنه كتب الحديث على وجهه. وقال أبو بكر الجارودي: حدثنا مسلم ابن الحاجج وكان من أوعية العلم. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة جليل القدر من الأئمة. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه وكان ثقة من الحفاظ له معرفة بالحديث وسئل أبي عنه فقال: صدوق. وقال بندار الحفاظ أربعة: أبو زرعة ومحمد بن إسماعيل والدارمي ومسلم. انتهى.

وقال ابن خلكان: وتوفي مسلم عشية يوم الأحد ودفن بنصر آباد ظاهر نيسابور يوم الاثنين لخمس - وقيل: لست - بقين من شهر

هاه ساكنة. وقال أبو نصر بن ماکولا في كتاب «الإكمال»: هو يزدبه، بدال وزاي وباء معجمة بواحدة. وقال غيره: كان هذا الجند مجوسياً مات على دينه، وأول من أسلم منهم المغيرة، ووجدته في موضع آخر عوض يزدبه الأحنف، ولعل يزدبه كان أحنف الرجل. والبخاري يضم الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف راء هذه النسبة إلى بخاري، وهي من أعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند مسافة ثمانية أيام. وخرتسك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء المثناة من فوقها وسكون النون وبعدها كاف، وهي قرية من قرى سمرقند، ونسبه البخاري إلى سعيد بن جعفر الجعفي وإلى خراسان، وكان له عليهم الولاء فانسبوا إليه. انتهى.

وأما الإمام مسلم: فهو أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب «الصحيح» أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن مسلمة القعني وغيرهم، وقدم بغداد غير مرة فرؤى عنه أهلها، وآخر قدمه إليها في سنة تسع وخمسين ومائتين. وروى عنه الترمذي وكان من الثقات. وقال محمد الماسرجسي: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنف هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث. وقال الخطيب البغدادي: كان مسلم يناضل عن البخاري حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي بسببه. وقال أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ: لما استوطن البخاري نيسابور، أكثر مسلم من الاختلاف إليه فلما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري ما وقع في مسألة اللفظ ونادى عليه ومنع الناس من الاختلاف إليه حتى هجر وخرج من نيسابور في تلك المحنة قطعه أكثر الناس غير مسلم، فإنه لم يتخلف عن زيارته، فأنهى إلى محمد بن يحيى أن مسلم بن الحجاج على مذهبه قديماً وحديثاً، وأنه عوتب على ذلك بالحجاز والعراق ولم يرجع عنه، فلما كان يوم مجلس محمد بن يحيى قال في آخر مجلسه: إلا من قال باللفظ فلا يحل أن يحضر مجلسنا. فأخذ مسلم الرداء فوق عمامته وقام على رؤوس الناس وخرج من مجلسه، وجمع كل ما كتب منه وبعث به على ظهر حمال إلى باب محمد بن يحيى، فاستحكمت بذلك الوحشة، وتخلف عنه وعن زيارته. قاله القاضي ابن خلكان.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى عن القعني، وأحمد ابن يونس، وإسماعيل بن أبي أويس، وداود بن عمرو الضبي ويحيى بن يحيى النيسابوري، والهيثم بن خارجة، وسعيد بن

وروى الحافظ أبو طاهر السلفي بسنده إلى حسن بن محمد بن إبراهيم أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام يقول: «من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ «سنن أبي داود». وروى عن يحيى بن زكريا ابن يحيى الساجي أنه قال: أصل الإسلام كتاب الله سبحانه وتعالى، وعماده «سنن أبي داود». وقال ابن الأعرابي: إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبي داود يكفيه ذلك في مقدمات الدين. ولهذا مثلوا في كتب الأصول لبضاعة الاجتهاد في علم الحديث «سنن أبي داود». وهو لما جمع كتاب السنن قديماً عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه.

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: كتاب «السنن» لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض؛ فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأدباً. فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد جمعها واستيفائها على حسب ما أتفق لأبي داود. كذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل.

قال ابن الأعرابي: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم. قال الخطابي: وهذا كما قال لا شك فيه، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه.

قال النووي في القطعة التي كتبها من «شرح سنن أبي داود» ينبغي للمتشاغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داود بمعرفة التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتناؤه بتهدية.

وقال إبراهيم الحري: لما صنف أبو داود كتاب «السنن» أليس لأبي داود الحديث كما أليس لداود الحديد. وحكى أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ: أن شرط أبي داود والنسائي أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال. وقال الخطابي: كتاب أبي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن وأما السقيم فعلى طبقات؛ شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول. وكتاب أبي داود خلا منها، برئ من جملة وجهها. ويحكى عنه أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه. وقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في «برنامج»: روى هذا الكتاب عن أبي داود ممن اتصلت أسانيدنا به

رجب الفرد سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور وعمره خمس وخمسون سنة، هكذا وجدته في بعض الكتب ولم أر أحداً من الحفاظ ضبط مولده ولا تقدير عمره. وأجمعوا على أنه ولد بعد المائتين وكان شيخنا تقي الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح يذكر مولده وغالب ظني أنه قال: سنة اثنتين ومائتين ثم كشفت ما قاله ابن صلاح فإذا هو في سنة ست ومائتين. نقل ذلك من كتاب «علماء الأمصار» تصنيف الحاكم أبي عبدالله بن البيع النيسابوري الحافظ. ووقفت على الكتاب الذي نقل منه وملكت النسخة التي نقل منها أيضاً وكانت ملكه وبيعت في تركته ووصلت وملكها؛ وصورة ما قاله بأن مسلم بن الحجاج توفي بنيسابور لخمس بقين من شهر رجب الفرد سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين فتكون ولادته في سنة ست ومائتين. انتهى.

وأما «جامع الترمذي»: فسيأتي ذكره مع ترجمة الإمام الترمذي في الباب الثاني.

وأما «سنن أبي داود»: فقال هو: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت ما ضمنته وجمعت في كتابي هذا أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث من الصحيح وما يشبهه ويقاربه. ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها: «إنما الأعمال بالنيات».

والثاني: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

والثالث: «لا يكون المرمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه».

الرابع: «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهاً» الحديث.

كذا في «مفاتيح الدجى شرح مصابيح الهدى». قال الشاه عبدالعزيز الدهلوي: ومعنى الكفاية أنه بعد معرفة القواعد الكلية للشريعة ومشهوراتها لا تبقى حاجة إلى مجتهد ومرشد في جزئيات الوقائع.

لأن الحديث الأول يكفي لتصحيح العبادات.

والثاني: لمحافظة أوقات العمر العزيز.

والثالث: لمراعاة حقوق الجيران والأقارب وأهل التعارف والمعاملة.

والرابع: لدفع الشك والتردد الذي يحصل باختلاف العلماء أو اختلاف الأدلة. فهذه الأحاديث الأربعة عند الرجل العاقل كالشيخ والأستاذ. انتهى.

قال ابن السبكي في «طبقاته»: وهي من دواوين الإسلام والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ «الصحيح» عليها وعلى «سنن الترمذي». انتهى.

أربعة رجال:

الفضل زين الدين العراقي المتوفى سنة ست وعشرين وثمانمائة:

وهو شرح مبسوط لم يؤلف مثله، كتب منه من أوله إلى سجود السهو في سبع مجلدات، وكتب مجلداً فيه الصيام والحج والجهاد، ولو كمل لجا في أكثر من أربعين مجلداً.

ومنها «شرح الحافظ علاء الدين مغلطي بن قليج»، المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمئة ولم يكمله.

ومنها «شرح الشيخ شهاب الدين أبي محمد أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن هلال المقدسي»؛ من أصحاب المزي، المتوفى بالقدس سنة خمس وستين وسبعمئة، وسماه «انتحاء السنن واقفاء السنن» أوله: الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى... الخ.

ومنها «شرح الحافظ شهاب بن رسلان»: وهو شرح حافل يتقل فيه عن شيخه الحافظ ابن حجر. حكى صاحب «غاية المقصود» عن الشيخ العلامة حسين بن محسن الأنصاري اليماني أنه رأى شرح ابن رسلان في بعض بلاد العرب، وأنه في ثمان مجلدات كبار. ومنها «شرح العيني»: صاحب «عمدة القاري» شرح قطعة من «السنن». ومنها «شرح الحافظ السيوطي»: وسماه «مراقبة الصعود إلى سنن أبي داود». ومنها «شرح أبي الحسن السندي بن عبد الهادي المدني» المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة وألف، وهو شرح لطيف بالقول سماه «فتح الودود على سنن أبي داود».

وأما أبو داود: فهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني الإمام الحافظ العلم، أحد حفاظ الحديث وعلمه، وفي الدرجة العليا من النسك والصلاح وعلم الفقه والورع والإتقان، أحد من رحل وطوف البلاد وجمع ووقف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر. ولد سنة اثنتين ومائتين، وقدم بغداد مراراً ثم نزل إلى البصرة وسكنها وأخذ الحديث عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وعبدالله بن مسلمة، ومسدد بن مسرهد، وموسى بن إسماعيل، والحسن بن عمرو السدوسي، وعمرو بن مزروق، وعبدالله بن محمد النخعي، ومحمد ابن بشار، وزهير بن حرب، وعبدالله بن عمر بن ميسرة، وأبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن العثمي، ومحمد بن العلاء وغير هؤلاء من أئمة الحديث ممن لا يحصى كثرة. قال المنذري: قال أحمد بن محمد بن ياسر الهروي: سليمان بن الأشعث السجزي كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلمه وسنده، في أعلى درجة النسك والعقاف والصلاح والورع من فرسان الحديث. وقال أحمد بن محمد بن الليث: جاء سهل بن عبدالله التستري إلى أبي داود السجستاني فقيل: يا أبا داود هذا سهل بن عبدالله جاءك زائراً. قال: فرحب به وأجلسه. فقال له سهل: يا أبا داود لي إليك

١- أبو بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها، نص عليه القاضي أبو محمد بن حوطة الله، وألفيته في أصل القاضي أبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي المالكي من كتاب «الغنية» مشدداً، وكذا وجدته في بعضها ما قيده عن شيخنا أبي الحسن الغافقي شكلاً من غير تنقيص.

٢- وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي.

٣- وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري.

٤- وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود ولم يتشعب طرقة كما اتفق في «الصحيحين» إلا أن رواية ابن الأعرابي يسقط منها كتاب «الفتن والملاحم والحروف والخاتم» ونحو النصف من كتاب «اللباس»، وفاته أيضاً من كتاب «الوضوء والصلاة والنكاح» أوراق كثيرة، ورواية ابن داسة أكمل الروايات، ورواية الرملي تقاربها، ورواية اللؤلؤي من أصح الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات.

وقال الشاه عبدالعزيز الدهلوي: رواية اللؤلؤي مشهورة في المشرق، ورواية ابن داسة مروجة في المغرب، وأحدهما يقارب الآخر وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان، بخلاف رواية ابن الأعرابي فإن نقصانها بين بالنسبة إلى هاتين النسختين. انتهى.

ولسنن أبي داود: شروح عديدة:

فمنها «معالم السنن»: للإمام الخطابي ولخصه الحافظ شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة تسع وستين وسبعمئة، وسماه «عجالة العالم من كتاب المعالم». ومنها «شرح الإمام النووي» لكنه لم يتم. ومنها «شرح الحافظ ابن القيم»: ذكر فيه أن الحافظ زكي الدين المنذري قد أحسن في اختصار فهذه نحو ما هذب هو به الأصل؛ وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها إذ لم يكملها، وتصحيح أحاديثه والكلام على متون مشكلة لم يفتح معضلها، وبسط الكلام على مواضع لعل الناظر لا يجدها في كتاب سواه. ومنها «شرح سراج الدين عمر بن علي بن الملقن»؛ شرح زوائده على «الصحيحين» في مجلدين. ومنها «شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسن الرملي المقدسي الشافعي»، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة. ومنها «شرح الشيخ قطب الدين أبي بكر بن أحمد اليميني الشافعي» المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمئة في أربع مجلدات كبار. ومنها «شرح الإمام ولي الدين أبي زرعة» أحمد بن الحافظ أبي

منسوب إلى سجستان، الإقليم المعروف بين خراسان وكرمان، وقيل: هو منسوب إلى سجستان أو سجستانة قرية بالبصرة، والأول أكثر وأشهر ويقال في النسبة إلى سجستان سجزى أيضاً، وقد نسب إليها أبو داود وغيره كذلك، وهو عجيب التغيير في النسب، قاله المنذري وابن خلكان. وأخذ الحديث عنه ابنه أبو بكر عبدالله بن أبي داود وكان من أكابر الحفاظ ببغداد عالماً متفقاً عليه إمام ابن إمام، وشارك أباه في شيوخه بمصر والشام، وسمع ببغداد وخراسان وأصبهان وشيراز وتوفي سنة ست عشرة وثلاثمائة.

واحتج به ممن صنف الصحيح أبو علي الحافظ النيسابوري وابن حمزة الأصبهاني، وأخذ عنه الحافظ أبو عبدالرحمن النسائي صاحب «السنن» المشهورة، وعبدالرحمن النيسابوري، وأحمد بن محمد الخلال، وأبو عيسى الترمذي وروى عنه «السنن» ابن داسة واللؤلؤي وابن الأعرابي وأبو عيسى الرملي، وروى عنه أحمد بن حنبل فرد حديث. وكان أبو داود يفتخر بذلك وأبو الحسن علي بن عبد، وروى عنه خلق سواهم وعرض كتابه «السنن» على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه. وأنشد الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي في حقه:

لان الحديث وعلمه بكما له لإمام أهليه إلى داود
مثل الذي لان الحديد وسبكه لنبي أهل زمانه داود

وأما «سنن النسائي»: المسمى «بالمجتبى» أو «المجتبى» فقال السيد جمال الدين: صنف في أول الأمر كتاباً يقال له «السنن الكبير» للنسائي، وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه، وبعده اختصره وسماه بالمجتبى بالنون. وسبب اختصاره أن أحداً من أمراء زمانه سأله أن: جميع أحاديث كتابك صحيح؟ فقال في جوابه: لا، فأمره الأمير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد فانتخب منه «المجتبى»، وكل حديث تكلم في إسناده أسقطه منه، فإذا أطلق المحدثون بقولهم: رواه النسائي، فمرادهم هذا المختصر المسمى «بالمجتبى» لا الكتاب الكبير، كذا في «المراقبة». وقال ابن الأثير: وسأله بعض الأمراء عن كتابه «السنن الكبرى» أكله صحيح؟ فقال: لا، فأكتب لنا الصحيح منه مجرداً. فصنع المجتبى من السنن ولخص منها الصغيرة وترك كل حديث أورده في الكبيرة مما تكلم في إسناده بالتعليل رواه ابن عساكر. وسماه «المجتبى» بالنون أو الباء الموحدة والمعنى قريب، والأشهر هو الأخير، وإذا أطلق أهل الحديث على أن النسائي روى حديثاً فإنما يريدون «المجتبى» لا «السنن الكبرى»، وهي إحدى الكتب الستة. قال الحافظ أبو علي: للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط مسلم. وكذلك الحاكم والخطيب كانا يقولان إنه صحيح، وإن له شرطاً في الرجال أشد من شرط مسلم، لكن قولهم غير مسلم.

حاجة. قال: وما هي؟ قال: حتى تقول قد قضيتها مع الإمكان. قال: قد قضيتها مع الإمكان. قال: أخرج إلى لسانك الذي حدثت به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبله. قال: فأخرج إليه لسانه فقبله. انتهى. كذا في مقدمة «غاية المقصود حل سنن أبي داود» وقال الحافظ الذهبي في «التذكرة» في ترجمته: حدث عنه الترمذي، والنسائي، وابنه أبو بكر بن أبي داود، وأبو عوانة، وأبو بشر الدولابي، وعلي بن الحسن بن العبد، وأبو أسامة محمد بن عبدالملك، وأبو سعيد بن الأعرابي، وأبو علي اللؤلؤي، وأبو بكر ابن داسة، وأبو سالم محمد بن سعيد الجلودي، وأبو عمر وأحمد ابن علي.

فهؤلاء السبعة رووا عنه «سننه». وحدث أيضاً عنه محمد بن يحيى الصولي، وأبو بكر النجاد، ومحمد ابن أحمد بن يعقوب المنقري وغيرهم. وكتب عنه شيخه أحمد بن حنبل حديث العتيرة وأراه كتابه فاستحسنه. وقال محمد بن إسحاق الصاغاني: لئن لأبي داود الحديث كما لين لسداود الحديد، وكذلك إبراهيم الحربي. انتهى ما في «التذكرة».

وقال في «مقدمة غاية المقصود»: قال أبو سليمان وحدثني عبدالله بن محمد السبكي، قال: حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود قال: كنت معه ببغداد ففصلنا المغرب إذ قرع الباب ففتحته فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن، فدخلت إلى أبي داود فأخبرته بمكانه، فأذن له فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ قال: خلال ثلاث، قال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً لترحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض. قال: هذه واحدة هات الثانية. قال: تروي لأولادي كتاب «السنن». قال: نعم هات الثالثة. فقال: تفرد لهم للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة. فقال: أما هذه فلا سبيل إليها فإن الناس شريفهم ووضعهم في العلم سواء. قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون ويضرب بينهم وبين الناس ستر، فيسمعون مع العامة. انتهى.

وفي «الإكمال»: قال أبو بكر الخلال: أبو داود هو الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحد في زمانه. انتهى.

وقال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا، فقهياً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً. انتهى.

وقال الحفاظ موسى بن هارون: خلق أبو داود في الدنيا للحديث والآخرة للجنة وما رايت أفضل منه. توفي في البصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بها، وسجستاني بكسر السين المهملة والجسيم وسكون السين الثانية،

العبادة بالليل والنهار، ومواظبته على الحج والجهاد، وإقامته السنن المأثورة، واحترازه عن مجالس السلطان، وإن ذلك لم يزل دأبه إلى أن استشهد.

وقال الحاكم: سمعت علي بن عمر الحافظ غير مرة يقول: أبو عبدالرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. وقال مرة: سمعت علي بن عمر يقول: النسائي أفقه مشائخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحیح والسقيم، وأعلم بالرجال فلما بلغ هذا المبلغ حسده، فخرج إلى الرملة، فستل عن فضائل معاوية فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، فقال: أخرجوني إلى مكة فاخرجوه وهو عليل وتوفي مقتولاً شهيداً. وقال الدارقطني أيضاً: سمعت أبا طالب الحافظ يقول: من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبدالرحمن؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة. وقال الدارقطني: كان أبو بكر بن الحداد الفقيه كثير الحديث ولم يحدث عن أحد غير أبي عبدالرحمن النسائي فقط، وقال رضيت به حجة بيني وبين الله تعالى. وقال أبو بكر المأموني: سألته عن تصنيفه كتاب «الخصائص» فقال: دخلت دمشق والمنحرف بها عن علي كثير. وصنف كتاب «الخصائص» رجاء أن يهديهم الله، ثم صنف بعد ذلك كتاب «فضائل الصحابة» وقرأها على الناس وقيل له وأنا حاضر: ألا تخرج فضائل معاوية؟ فقال: أي شيء أخرج؟ اللهم لا تشع بطنه، وسكت وسكت السائل. وقال النسائي يشبه أن يكون مولدي في سنة (٢١٥) لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت في سنة (٣٥)^(١) أتمت عنده سنة وشهرين. وقال ابن يونس: قدم مصر قديماً وكتب بها وكتب عنه وكان إماماً في الحديث ثقة نبياً حافظاً وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة (٣٠٢) وتوفي بفلسطين يوم الإثنين ثلاث عشرة خلت من صفر سنة (٣٠٣). قال الحافظ: قال الذهبي في «مختصره»: عاش ثمانياً وثمانين سنة وكانه بناه على ما تقدم من مولده فهو تقريب؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

(فائدة): قال القاضي ابن خلكان: ونسبته إلى نَسَا بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة، وهي مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الأعيان. انتهى.

وقال القاري في «المراعاة»: النسائي بفتح النون والمد كما في

قال البقاعي في «شرح الألفية» عن ابن كثير: إن في النسائي رجلاً مجهولين إما عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة. وقال الشوكاني: وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل منها «السنن»، وهي أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثاً ضعيفاً. قال الذهبي والتاج السبكي: إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب «الصحيح». وذكر في «كشف الظنون» من شروحه: شرح الشيخ سراج الدين عمر ابن علي بن الملقن الشافعي زواته على الأربعة، أعني «الصحیحين»، وأبي داود والترمذي في مجلد، وتوفي سنة أربع وثمانمائة. وعلى «السنن» تعليقة لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة. وللشيخ أبي الحسن السندي أيضاً تعليقة بالقول، ولكنها أبسط من تعليقة السيوطي بالقول.

وأما النسائي مصنف هذا الكتاب فهو أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان بن بحر بن دينار أبو عبدالرحمن النسائي القاضي الحافظ سمع من خلافتي لا يحصون. وروى القراءة عن أحمد بن نصر النيسابوري، وأبي شعيب السوسي وعنه ابنه عبدالكريم، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني وأبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي والحسن بن رشيق العسكري وأبو القاسم حمزة بن محمد علي الكتاني الحافظ، وأبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيويه، ومحمد بن معاوية بن الأحمر ومحمد بن قاسم الأندلسي وعلي بن أبي جعفر الطحاوي وأبو بكر بن محمد بن المهندس. هؤلاء رواة كتاب «السنن» عنه، وأبو بشر الدولابي وهو من أقرانه وأبو عوانة في «صحيحه»، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو بكر بن الحداد الفقيه، وأبو جعفر العقيلي، وأبو علي بن هارون، وأبو علي النيسابوري الحافظ، وأمم لا يحصون.

قال ابن عدي: سمعت منصوراً الفقيه وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبدالرحمن إمام من أئمة المسلمين. وقال محمد بن سعد البارودي: ذكرت النسائي لقاسم المطرز فقال: هو إمام أو يستحق أن يكون إماماً. وقال أبو علي النيسابوري: سألت النسائي وكان من أئمة المسلمين: ما تقول في نفيه؟ وقال في موضع آخر: أنا النسائي الإمام في الحديث بلا مدافعة. وقال في موضع آخر: رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري، اثنان نيسابور: محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن أبي طالب، والنسائي بمصر، وعبدان بالأهواز. وقال مأمون المصري: خرجنا إلى طرطوس فاجتمع من الحفاظ عبدالله بن أحمد، ومرتع، وأبو الأذان وكيلجة وغيرهم فكتبوا كلهم بانتخاب النسائي. وقال أبو الحسين ابن المقفر: سمعت مشائخنا بمصر يعترفون لأبي عبدالرحمن النسائي بالتقدم والإمامة، ويصفون من اجتهاده في

(١) قال الذهبي في ترجمة النسائي: رحل إلى قتيبة وله خمس عشرة سنة، سنة ثلاثين، فقال: أتمت عنده سنة وشهرين. كذا في الأصل وهو منقول من «تهذيب التهذيب» (١/٣٣)، وجاء في «تاريخ بغداد» (٢/١٣٠)، و«تهذيب الكمال» (١/٣٣٨): «لأن رحلتي إلى قتيبة كانت في سنة ثلاثين ومائتين». رالد بن صبري.

ثمان مجلدات، سماه «ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه»،
والحق في خطبه بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة مع ضبط
المشكل من الأسماء والكنى، وما يحتاج إليه من الغرائب مما لم
يوافق الباقيين. ابتداء في ذي القعدة سنة ثمانمائة و فرغ في شوال من
السنة التي تليها، وشرحه الشيخ أبو الحسن السندي ابن عبد الهادي
المدني المتوفى سنة (١١٣٩) تسع وثلاثين ومائة وألف. وهو شرح
لطيف بالقول. انتهى.

قلت: وشرحه الشيخ الصالح التقي عبدالغني بن الشيخ أبي
سعيد المجسدي الدهلوي نزيل المدينة المنورة على صاحبها
الصلاة والتحية، وسماه «إنجاح الحاجة» وإني قد طالعت النصف
الثاني من «شرح المغلطي» وهو موجود في خزانة الكتب
لخدايش خان في بانكي بور، وشرحه العلامة أبو البقاء النديري
صاحب «حياة الحيوان». قال الشوكاني في «البدر الطالع»: محمد
بن موسى بن عيسى بن الكمال أبو البقاء الدميري الأصل القاهري
الشافعي ولد في أوائل سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة تقريباً كما
كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخياطة ثم أقبل على
العلم فقرأ على التقي السبكي، وأبي الفضل النويري، والجمال
الإسنوي، وابن الملقن والبليقيني، وأخذ الأدب عن القيراطي،
والعربية وغيرها عن البهاء بن عقيل، وسمع من جماعة وبرع في
«التفسير» والحديث، والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك.
وتصدى للإقراء والإفتاء وصنف مصنفات جيدة منها «شرح سنن
ابن ماجه» في نحو خمس مجلدات سماه «الديباجة»، مات قبل
تبيضه وشرح «المنهاج» في أربع مجلدات سماه «النجم الوهاج»
لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرها، وزاد على ذلك زوائد
نفسية ونظم في الفقه أرجوزة مفيدة وله تذكرة حسنة. ومن مصنفاته
«حياة الحيوان» الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من
المناكير، واختصر شرح الصفدي للامية العجم، وأفتى بمكة،
ودرس بها في أيام مجاورته، ومات في ثالث جمادى الأولى سنة
ثمان وثمانمائة. انتهى.

وأما ابن ماجه فهو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي
بالولاء، القزويني الحافظ المشهور. كان إماماً في الحديث عارفاً
بعلمه وجميع ما يتعلق به ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة
وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث، وله تفسير
القرآن الكريم وتاريخ مليح وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة.
وكانت ولادته سنة (٢٠٩) تسع ومائتين وتوفي يوم الإثنين ودفن
يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين
رحمه الله تعالى وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أخواه أبو
بكر وعبدالله وابنه عبدالله، وواجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف

«جامع الأصول» واقتصر عليه المصنف وبالقصر كما في «طبقات
الفقهاء» نسبة إلى بلد بخراسان قريب مرو. انتهى.

وقال صاحب «مجمع البحار» في «المغني»: النسائي بنون
مفتوحة وخفة سين مهمله ومد وهمزة نسبة إلى نساء مدينة
بخراسان. انتهى.

قلت: النسائي بالمد والنسائي بالقصر كلاهما صحيح فإن
الظاهر أن مدينة نساء التي هي بخراسان يقال لها نَسَاء ونَسَا
بالوجهين والله تعالى أعلم.

وأما «سنن ابن ماجه» فهو سادس الصحاح الستة. قال الذهبي
في «تذكرة الحفاظ» عن ابن ماجه قال: عرضت هذه السنن على
أبي زرعة فنظر فيه وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت
هذه الجوامع أو أكثرها. ثم قال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين
حديثاً مما في إسناده ضعف. قال: سنن أبي عبدالله كتاب حسن
لولا ما كدر من أحاديث واهية ليست بالكثيرة، وعدد كتب سنته
اثنان وثلاثون كتاباً. قال أبو الحسن القطان صاحب ابن ماجه: في
«السنن» ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث.
انتهى ما في «التذكرة».

وقال ابن الأثير: كتابه كتاب مفيد قوي النفع في الفقه لكن فيه
أحاديث ضعيفة جداً بل منكورة حتى نقل عن الحافظ المزني أن
الغالب فيما تفرده به الضعف ولذا لم يصفه غير واحد إلى الخمسة
بل جعلوا السادس «الموطأ». وفيه عدة أحاديث ثلاثيات من طريق
جبارة بن المغلس، وفيه حديث في فضل قزوين منكر بل موضوع
ولذا طعنوا فيه وفي مصنفه، وواضعه رجل اسمه ميسرة.

قال صاحب «كشف الظنون»: شرح قطعة منها في خمسين
مجلدات الحافظ علاء الدين مغلطاي ابن فايح^(١)، المتوفى سنة
(٧٦٢) اثنتين وستين وسبعمائة. ولجلال الدين السيوطي المتوفى
سنة (٩١١) إحدى عشرة وتسعمائة تماماً سماه «مصباح الزجاجية»
على سنن ابن ماجه أوله: الحمد لله ذي الجلال والإكرام.
وشرحها الحافظ برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي سبط ابن
العجمي المتوفى سنة (٨٤١) إحدى وأربعين وثمانمائة. وشرحها
الشيخ كمال الدين بن موسى الدميري الشافعي المتوفى سنة
(٨٠٨) ثمان وثمانمائة في نحو خمس مجلدات سماه «الديباجة»
مات قبل تحريره. وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن
الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤) أربع وثمانمائة زوائده على
الخمس؛ أعني «الصحيحين» وأبي داود والترمذي والنسائي في

(١) كذا في الأصل، والصواب «فليح» كما في «كشف الظنون»
(١٠٥/٢). رائد بن صبري.

على غيره، ثم ما تفرد به البخاري، ثم ما تفرد به مسلم، ثم ما كان على شرط البخاري ومسلم، ثم ما هو على شرط البخاري، ثم ما هو على شرط مسلم، ثم ما هو رواه من غيرهم من الأئمة الذين التزموا الصحة وصححوه. فالأقسام سبعة والمراد بشرط البخاري ومسلم أن يكون الرجال متصفين بالصفات التي يتصف بها رجال البخاري ومسلم من الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والتكارة والغفلة. وقيل: المراد بشرط البخاري ومسلم رجالهما أنفسهم. انتهى.

وقال الحافظ في «شرح النخبة»: ويتفاوت رتبته - أي: رتب الصحيح - بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة، اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواه في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه، إلى أن قال: فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد. أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشترطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة. واكتفى مسلم بطلق المعاصرة والزم البخاري بأنه يحتاج أن لا يقبل التعمنة أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة، لا يجري في روايته احتمال أن لا يكون قد سمع، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً. والمسألة مفروضة في غير المدلس.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذي تكلم فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم. هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف منه بصناعة الحديث، وأن مسلماً تلميذه وخريجيه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء. ومن ثم أي ومن هذه الجهة - وهي أرجحية شرط البخاري على غيره - قُدِّم «صحيح البخاري» على غيره من الكتب المصنفة في الحديث، ثم «صحيح مسلم» لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضاً سوى ما علل، ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما، لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح. ورواتهما قد حصل الاتفاق على

وفي الآخر هاء ساكنة. والرعي يفتح الراء والباء الموحدة ويعدها عين مهملة، هذه النسبة إلى ربيعة، وهي اسم لعدة قبائل لا أدري إلى أيها ينسب المذكور. والقزويني يفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ويعدها نون، هذه النسبة إلى قزوين، وهي من أشهر مدن عراق العجم، خرج منها جماعة من العلماء. قال القاضي ابن خلكان. وقال الذهبي في «التذكرة»: قال أبو يعلى الخليلي: ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به، له معرفة وحفظ، ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر. انتهى.

(تنبيه): اختلف في ماجه، فقيل إنه لقب والد محمد بن يزيد، وقيل إنه اسم أمه. قال القاري في «المراقبة في شرح قول صاحب المشكاة»: وأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ما لفظه: بإثبات ألف ابن خطأ، فإنه بدل من ابن يزيد، ففي «القاموس»: ماجه لقب والد محمد بن يزيد صاحب «السنن» لا جده. وفي «شرح الأربعين»: إن ماجه اسم أمه. انتهى.

وقال صاحب «الحطه» و«الصحيح» أن ماجه اسم أمه، وعلى كلا القولين يكتب الألف على لفظ ابن في الرسم ليعلم أنه وصف لمحمد لا لما يليه، فهو مثل عبدالله بن مالك بن بئينة. وإسماعيل بن إبراهيم ابن علي. وفي «إنجاح الحاجة»: ماجه على ما ذكر المجد في «القاموس» والنووي في «تهذيب الأسماء» لقب والده لا جده. انتهى. والصحيح هو الأول. انتهى ما في «الحطه».

الفصل الحادي والعشرون

في بيان أن الأحاديث الصحاح ليست كلها متساوية في الصحة بل بعضها أعلى من بعض

قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «مقدمة شرح المشكاة»: أعلم أن الذي تقرر عند جمهور المحدثين أن «صحيح البخاري» مقدم على سائر الكتب المصنفة حتى قالوا: أصح الكتب بعد كتاب الله «صحيح البخاري»، وبعض المغاربة رجحوا «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري». والجمهور يقولون: إن هذا فيما يرجع إلى حسن البيان وجودة الوضع والترتيب، ورعاية دقائق الإشارات ومحاسن النكات في الأسانيد. وهذا خارج عن المبحث والكلام في الصحة والقوة وما يتعلق بها وليس كتاب يساوي «صحيح البخاري» في هذا الباب بدليل كمال الصفات التي اعتبرت في الصحة في رجاله، وبعضهم توقف في ترجيح أحدهما على الآخر، والحق هو الأول. والحديث الذي اتفق البخاري ومسلم على تخريجه يسمى متفقاً عليه. وقال الشيخ: بشرط أن يكون عن صحابي واحد، وقالوا: مجموع الأحاديث المتفق عليها ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون. وبالجملة ما اتفق عليه الشيخان مقدم

مسلم، ثم صحيح على شرطهما ولم يخرج واحد منهما، ثم صحيح على شرط البخاري، ثم صحيح على شرط مسلم، ثم صحيح عند غيرهما مستوفاً فيه الشروط المعتمدة في الصحة.

وغرضه من ذلك كما قال الشيخ الدهلوي في مقدمة «شرح سفر السعادة» بعدما مشى مشاه ورضى بما ارتضاه، تأييد مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدثين، ومعارضتهم إياهم. قال الشيخ الدهلوي: ومجال مقال الفقهاء فيما قرره المحدثون واسع. وقال مشيراً إلى كلام ابن الهمام السابق: وهذا نافع مفيد في غرضنا من شرح هذا الكتاب - يعني: السفر - وهو تأييد المذهب الحنفي. وهذا صريح في إقرارهم بأن تأييد مذهب الحنفية إنما يتأتى بصيرورة «الصحيحين» كثيرهما من الصحاح بإبطال الخصوصية منهما صحة وثقة، وأن محاولة الانتداح المذكور في الترتيب المتقدم إنما هو لكون هذا المذهب في الأغلب على خلاف ما في «الصحيحين». هذا ما حاولوا وأرادوا، ولكن الله سبحانه وتعالى ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. وإنزال العالي من علوه لما كان أحد القدحين. ليتهم لم يقدموا على القدح في منيع مرتبة «الصحيحين» ورفيع قدرهما وكونهما أصح كتاب في الصحيح المجرد تحت أديم السماء. وأنها أصح الكتب بعد القرآن العزيز بإجماع من عليه التعويل في هذا العلم الشريف قاطبة في كل عصر، وإجماع كل فقيه مخالف وموفق على ما لا يوجد، مثل ذلك الإجماع على فضل أبي حنيفة على الفقهاء الثلاثة من المعاند والمخالف، مع دعوى ذلك عن أكثر أهل المذهب.

ومن ثبوت الأصحية لهذين السفين المباركين لا يلزم خلاف الحديث الصحيح القادح على أبي حنيفة فيما خالف أحاديثهما على ما ستعرف إن شاء الله تعالى حتى يلجأهم ذلك إلى الوعيقة فيهما بإبطال ما به اختصاً، وصاروا قريرة عين من أقر الله عينه. وبعد سلامة صاحب المذهب عن الطعن أية مبالاة من وهن الروايات المخالفة بأحاديثهما وتركها، لما صح عن النبي ﷺ على أن المنصف البطل القائل بصريح الحق وطريقه إذا رأى تمام الحجة على إمامه في شيء ينفك عقدة تقليده له فيه، وليس تمام الحجة عليه من الطعن في شيء، وهذا أبو جعفر الطحاوي مع مبالغته المفرطة في نصرة المذهب إذا تمت الحجة على أبي حنيفة تراه في «آثار المعاني» كيف يأتي بكلام جديد حتى يقول في بعض المواضع: فما قال أبو حنيفة باطل. وأمثال ذلك مما لا يرتضيه كل مقلد متعصب. ولنشغل بما أردنا الإفصاح عنه مما ظهر علينا بحمد الله سبحانه في إبطال قول المبطل لمنع منزلتهما في تجريد الصحيح، والله الحجة البالغة.

فاعلم واستمع وأنت تنفض يدك عن لوث التقليد والتزيق،

القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل.

فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله، وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كل منهما. فخرج لنا من هذا ستة أقسام يتفاوت درجاتها في الصحة، وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطها اجتماعاً وانفراداً. وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة. انتهى.

فظهر من هذا أن مراتب الصحيح متفاوتة وأن الترجيح «لصحيح البخاري» حاصل على سائر الكتب الحديثية عند جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء. وخالف هذا القول المجمع عليه الشيخ ابن الهمام وقلده في ذلك الشيخ عبدالحق الدهلوي. ورد عليهما الشيخ العلامة محمد الملقب بالمعتمد في «دراساته» رداً حسناً وأبطل قولهما بإطلاقاً بالغا حيث قال: الدراسة الحادية عشر في إبطال قول من يدعي مساواة حديث غير «الصحيحين» بحديثهما في الصحة، قال كمال الدين بن الهمام في «التحرير»: كون ما في «الصحيحين» راجحاً على ما روى برجالهما في غيرهما، أو على ما تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج تحكّم. زاد في «فتح القدير»: تحكّم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال روايتهما على الشروط التي اعتبرها. فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم إلا بأصحية ما في الكتابين غير التحكّم، ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع فيه تلك الشروط، ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح. وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم؛ فدار الأمر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطاً والغاه الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافياً لمعارضة المشتغل على ذلك الشرط. وكذلك في من ضَعَفَ رواياً وثقه آخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد، ومن لم يختبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه. أما المجتهد في اعتبار الشروط وعدمه والذي اختبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه. انتهى.

أقول وبالله التوفيق، ومنه السداد وإليه التبري وعليه الاعتماد: يريد بهذا الكلام... الانتداح فيما تملأت عليه كلمة المحدثين سلفاً وخلفاً والفقهاء المتقدمين والمتأخرين إلا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب المشهور بين صحاح الأحاديث، وأنها خمسة أقسام أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به

في أحدهما، فنسبة أنه على شرطهما أو أحدهما غلط، كأن يقال في هيثم عن الزهري، وكل من هيثم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما، فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما لأنهما إنما أخرجا لهيثم من غير حديث الزهري، فإنه يعني هيثماً ضعف فيه لأنه كان دخل عليه فأخذ عنه عشرين حديثاً، فلقبه صاحب له وهو راجع عنه فسأله روايتهما، وكان ثم ربح شديدة، فذهبت بالأوراق من يده، فلقبه الرجل فصار هيثم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظهما، فوهم في أشياء منها ضعف في الزهري بسببها. وكذا همام ضعيف في ابن جريح، مع أن كلا منهما أخرجا له، لكن لم يخرجوا له عن ابن جريح شيئاً. ولهذا ابن الصلاح في «شرح مسلم»: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه.

الوجه الثالث: من روى إسناداً بلفظه من رجالهما، كسماك عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفرد به البخاري، فالحق فيه أنه ليس على شرط واحد منهما.

الوجه الرابع: قد يروى عن رجالهما أو أحدهما في حالة اختلاطهم التي ما روي عنهم إلا قبلها كأحمد بن عبدالرحمن بن أخي عبدالله بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر، وإنما أخذ عنه قبل ذلك.

الوجه الخامس: أخرج مسلم عن بعض الضعفاء، ولا يضره ذلك فإنه يذكر أولاً الحديث بأسانيد نظيفة ويجعله أصلاً ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة، فمن أتى بسند فيه هؤلاء فقد أتى على رجال مسلم بعينه وليس على شرط مسلم.

الوجه السادس: ربما يدخل مسلم من حديث غير الإثبات ما رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه بسند نازل فيعمد إلى رواية غيرهم للإرتفاع ولا يضره كروايته عن أسباط بن نصر، وقطن وأحمد بن عيسى المصري. ولما لاهم أبو زرعة على روايته عن هؤلاء قال له: إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي برواية أوثق منهم بتزول. فاقصر على ذلك، وليس من الحوامل على ذلك علو السند وحده.

بل ربما يوجد محاسن كثيرة في إسناد فيه مبهم، كمروان في بعض أسانيد البخاري فيعمدون إلى ذكر الحديث بذلك السند بعد الوقوف عليه من طريق آخر عندهم. ومما يحمل على ذلك إلزام من يعتقد شخصاً وقع في رجال السند فيسرد الحاذق الخير ذلك الإسناد حين البحث مع من يحسن الظن إليه. ومن هذا القبيل رواية علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم عن

وتسمح عينك عن قذى العصوبة في نظرك إلى شواهد ذروة التحقيق، أن الحذاق الكبراء من هذا الفن تكلموا في تعيين شروط الشيخين في «الصحيحين»، على اختلاف كثير لم يقض وطراً عن تعيين تلك الشروط. وأكثت كلمتهم إلى أن شرطهما فيهما بذلك جهدهم في التيقظ من كل وجه في الأسانيد والمتون من حيث ما أمكن لهم من صرف مجهودهما في كونهما سلطاني سلطين الصنعة. ولما لم يبق ريب بإجماع العلماء في تقديم البخاري على مسلم، ثم مسلم على أهل عصره ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل، فلأنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك. ومع ذلك كان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول: ما رأيت مثله نفسه.

وعرض مسلم كتابه على أبي زرعة الرازي فما أشار أن له علة تركه. قاله شيخ الإسلام في مقدمة «شرح البخاري»: لم يسبق سبيل إلى ضبط ما راعاه واحتاطاه على مبلغ كمالهما وخبرتهما في دقائق التصحيح والعلل في كتابيهما. وقد ثبت أنهما أخرجا عن ألف حديث صحيح، وماتت ألف حديث غير صحيح. وقال مسلم: ليس كل شيء عندي من الصحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه. فدققا النظر في الصحيح عندهما وأخرج منهما اللب ولك ما به وقع التدقيق، فهو شرطهما، فلا يعرف شرطهما إلا بتصريحهما ولم يصرحا. فلا محيص إلى الفوز بشرطهما إلا الإخراج عن رجالهما بأعيانهم. ولهذا قال الإمام النووي وغيره ممن نظر فيما فصلنا لك: إن المراد بقولهم «على شرط الشيخين» أن يكون رجال إسناده في كتابيهما.

وعلل النووي كلامه هذا بقوله: لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما. انتهى. يعني: لم يصرحا به ولم يوجد بالإجماع في عصرهما ولا فيما بعد ذلك مثلهما في هذا الفن وإمامته، فلا سبيل إلى إتيان مثل شروطهما في حداثتهما من غير الرواية عن رجالهما بالأعيان، وذلك أيضاً برواية غيرهما عنهم لا بوجوب المساواة بهما، ولا يزال به خصوص أصحبه ما فيهما بالنسبة إلى غيرهما، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الشيخين لا يكتفيان في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره، بل ينظران في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلقتها، أو كونه من بلده ممارساً لحديثه، أو غريباً من بلد من أخذ عنه.

الوجه الثاني: وهو أدق من الأول؛ أنها يرويان عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديث غير من ضعفوا فيه رجال كلهم في الكتابين أو

لم يثبت الظن الغالب بإجماع الحفاظ، فلأن لا يثبت بحكم المخرج الواحد الإمام في الفن بصحة سنن، كابن خزيمة مثلاً أولى، وهذه مفصلة يتعمد منها إلى الله سبحانه، فإنها تنسد باب إثبات الصحة في كلام الرسول ﷺ، وأية مفصلة أعظم؟ فإذا ثبت غلبة الظن للقريب من القطع بوجود شروط فيهما لا توجد في غيرهما إجمالاً، وإن لم يحصل ذلك تفصيلاً في كل شرط ادعاه بعض المشايخ وجوده فيهما من غير تصريح من الشيخين، ثبت الرجحان المطلوب في أغلب أحاديث الكتائبين إلا الأحرف البسيرة التي عدناها فيما تقدم فلا تأييد لقوله: وقد أخرج مسلم... الخ. أما أراد تأييده من إثبات التحكم في الحكم برجحان ما في «الصحيحين» على أنه قد مر من حكم ذلك المتقد، وأنه مما تُعْتَبَرُ الانتقاد فيه وأثبت وجود الشروط فيها بحكم الجرم الغفير من العلماء، بل كلهم غير قائل منهم حكماً بذلك من غير بصيرة. وقد تقرر عند من غلب عليه فن الحديث من الخفية أن التعديل متى غلب على الجرح جعل الجرح كأن لم يكن. صرح بذلك الخوارزمي في مقدمة «مسند أبي حنيفة» قال: فدار الأمر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم في الشروط... الخ.

أقول: إن أراد بهذا التفرع تفريع دوران كون الرواية مجتمعاً فيهم الشروط على حكمهم، ويكون تفرعه على قوله، فإذا فرض وجود تلك الشروط... الخ، وإن كان خلاف الظاهر بالسياق والسياق، فالحكم بهذا الدوران مُسَلَّم، لكن حصل العلم بوقوع الاجتهاد ووجدان الشروط في «الصحيحين» على ما لم يوجد في غيره، فالرجحان ثابت بدليله. وإن أراد بهذا التفرع تفريع دوران أمر الرواية في وجود شرط دون شرط على حكمهم، ويكون تفرعه على قوله، ثم حكمهما أو أحدهما... الخ على ما هو الظاهر بل المتعين بدليل السياق، وهو قوله: حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط مكافياً لمعارضة المشتل على ذلك الشرط. وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه آخر. انتهى. فهو وإن سلمنا صحته من حيث أن باختلاف الاشتراط والإلغاء في شرط يكون الحكم عند كل من المشتراط والملغى على ما بين من الكفاية للمعارضة، لكن لا نسلم أن ذلك مما يثبت التحكم في رجحان الكتائبين، وذلك لأنه ليس الكلام في الترجيح عند المشتراط والملغى وحدهما، بل الكلام في الترجيح من الحفاظ الناظرين في شرائط المخرج، بل وفي ترجيح الفقهاء المستدلين على دعاويهم بأحاديث «الصحيحين» وأحاديث غيرهما. ولهذا قال ابن الهمام في مبحث الترجيح في كتابه «التحريز» في عد ما به ترجيح الحديث: وكالمسنوب إلى كتاب عرف بالصحة على ما لم يلتزمها. انتهى.

مروان بن الحكم مع ماله من موبقات الأعمال وشنائع الأفعال. فعدّنا لا خيرة عنده مروان من مشائخه، وهذا والله لأجفأ عظيم ليؤاخذ الله سبحانه به الجاني.

والحاصل أن الحذاق ربما يروون عن رجال ليسوا على باله، ولا يضرهم ذلك بما رزقوا من البصارة في أمرهم على ما رواه النووي عن سفيان أنه كان يقول: حدثني فلان وهو كذاب. فقيل له: أنت تروي عنه وتقول: هو كذاب؟ قال: إني أعرف كذبه من صدقه. وهذا الذي بسطنا لك يعطيك أن رواية غير الشيخين عن رجال الشيخين لا يوجب مساواة مرويه بمرويهما.

وقد أطال صاحب «الدراسات» هاهنا الكلام في عدة أوراق وأجاد فيه، ثم قال ما لفظه: قال -أي: ابن الهمام رحمه الله تعالى- تحكم لا يجوز فيه التقليد إذ الأصلية ليست إلا لاشتمال روايتهما... الخ. أقول قد مر الجواب عن ذلك ما مر، وعرفت إن شاء الله تعالى وهو غير بعيد فراجع. قال: فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتائبين... الخ. أقول: فرض وجود تلك الشروط في حديث غيرهما مُسَلَّم، إذ لم يقم دليل على الامتناع العقلي، وليس لإثباته محاول، لكن لا يلزم من تسليم فرض الوجود نفس ذلك الوجود، وإنما الكلام في وجود الشروط وانتفاء ذلك في الغير قد بينا دليلاً، فلا معنى لكون رجحان ما في «الصحيحين» تحكماً. قال: ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين المجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه.

أقول: رجحان ما في «الصحيحين» في الصحة على غيرهما وهو المتنازع فيه، لا يتوقف على القطع المذكور وإنما يكفي فيه غلبة الظن بدليل يورث ذلك، وقد حكم الحفاظ المقتنون طبقة بعد طبقة حتى لم يشذ منهم واحد بأن الشروط التي توجد في روايتهما لا توجد في غيرهم، وليس حكمهم هذا بمجرد حسن الظن إليهما إجمالاً من غير فحص بليغ عن أحوال الرواية في كمال حذقة الحفاظ في فن الجرح والتعديل ومعرفة الأحوال، مما يتعجب الناظر في كتب ذلك الفن من جملة الفنون الحديثة. فما زال إلا عن علم تفصيلي عن طريق تعين لحصوله، ولولا ذلك لما وقع الانتقاد من روايتهما على من وقع، ومثل هذا عن كل حافظ في الأمة، بل وعن كل فقيه موافق ومخالف أيضاً إلا عن ابن الهمام وتوابعه، لو لم يورث غلبة الظن، ولم يقم دليلاً على أرجحية ما في الكتائبين على غيرهما لم يثبت في الشريعة المطهرة كثير مما ثبت من الظن الغالب، بل لا يثبت أبداً حديث صحيح، فإن صحة الحديث بمعنى الظن الغالب في صدق صدره عن النبي ﷺ في غير «الصحيحين»، فإنهما فيهما بمعنى القطع عند المحققين. فإن

«الصحاحين»، فإن أنصف المجتهد في الشروط لا يرجع إلى رأي نفسه بإلغاء الشروط إلى ما هو أكثر شروطاً وأصيق، فيقبل حديثه ويقدمه على حديث ليس فيه تلك الشروط. وإن ألفاها باجتهاده ورأيه فيها، وأيضاً ما اجتهد الشبخان فيه من الشروط ورأياه، رآه أكثر المجتهدين في الشروط، فيتقوى لا محالة عند الملغى رأيهما. كما أن مجتهداً في فرع إذا رأى مائة مجتهد يقولون بخلافه يتقوى عنده القول المخالف له إن أنصف، فإن لكثرة الظنون تأثيراً في الإصابة بصريح النص من رسول الله ﷺ. فرجحان «الصحاحين» على غيرهما ليس بتحكم عند من يلغى كثيراً مما اشترط أيضاً. انتهى ما في «الدراسات».

وقال العلامة سلام الله الحنفي في مقدمة «المحلى شرح الموطأ» بعد نقل كلام ابن الهمام المذكور ما لفظه: ويمكن أن يجاب بأن للشيخين مزية على غيرهما في معرفة علل الحديث وملازمة الرواة لمن رواوا عنه وعدمها، وكونهم من بلد واحد أو بلدين. فقد يكون حديث برجال كلهم في الكتائبين أو أحدهما مع كونه ضعيفاً فقد يكون الراوي ثقة مع كونه ضعيفاً في الرواية عن أناس ثقات مخصوصين. مثاله من هشيم^(٢) والزهرى أخرج له من أن هشيماً ضعيف في الزهرى، لأنه كان رحل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً، فهبت ريح شديدة فذهبت بالأوراق، فصار هشيم يحدث مما علق منها بذهنه ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها، وضعف في الزهرى بسببها. وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلا منهما أخرج له لكن لم يخرجوا عن ابن جريج شيئاً. انتهى كلامه.

الفصل الثاني والعشرون

في ذكر الكتب الصحاح التي هي غير الصحاح الستة

وهي عدة كتب. ومنها:

«صحاح ابن خزيمة»: وهو الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر السلمي النيسابوري. قال الذهبي في «التذكرة»: ولد سنة (٢٢٣) ثلاث وعشرين ومائتين، وعنى بهذا الشأن في الحدائث، وسمع من إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد، ولم يحدث عنهما لصفره، ونقص إقانه إذ ذلك. وسمع من محمود بن غيلان، وعتبة ابن عبدالله اليمحمدي المرزوي، ومحمد بن أبان المستملي، وإسحاق بن موسى الخطمي وعلي بن حجر، وأحمد بن منيع، وأبي قدامة السرخسي، وبشر بن معاذ، وأبي كرب، وعبدالجبار بن العلاء وطبقتهم، فأكثر وجوده وصنف واشتهر اسمه، وانتهت إليه

قال الشارح: أي: كتر جمع المروري في كتاب عرف بالصحة «كالصحاحين» على منسوب إلى كتاب لم يلتزم الصحة قال: فلو أبدى سنداً اعتبر الأصححة. انتهى.

قال الشارح: أي: أظهر من يلتزم الصحة سنداً لذلك المروري، اعتبر الأصححة بينهما طريقاً فأيهما فاز بها فاز بالتقديم. انتهى.

وهو صريح في أن الترجيح المتنازع فيه هو ترجيح الناظرين في أحاديث كتب الحديث من الحفاظ والفقهاء، لا الترجيح الواقع بين المخرج المشترك لشروط، وبين الآخر الملغى لذلك الشرط، وإذا كان كذلك كان الأصححة والرجحان عند الحفاظ والفقهاء بل كل عاقل، لما ضيق في شرائطه ودقق فيها. فمروري مسلم حيث ألقى اللقاء بعد المعاصرة، لا يساوي مروى البخاري مع اشتراطه للقاء بل الرواية أيضاً. فلو صح عنعنة المعاصر عند مسلم وحده لمعارضة ما في البخاري مما فيه الرواية عن ذلك المعاصر، فهو ما لم يقبله الحفاظ والفقهاء قاطبة، ولا يقبله أيضاً كل ذي بحة صادقة. ولهذا قدم «صحاح البخاري» على «صحاح مسلم». هذا حال «صحاح مسلم»، فما ظنك ممن^(٣) لم يتضيق على نفسه تضييقه في «صحاحه» بالنسبة إلى «صحاح البخاري»، فهذا الكلام من شيخ الحنفية وإمامهم في تحكيم القول برجحان «الصحاحين» من المحدثين والحفاظ مما يتعجب منه والله تعالى أعلم. قال: نعم، تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، وأما المجتهد في اعتبار الشرط... الخ. أقول: لا نسلم أن المختبر الممتحن لحال الراوي ليس ممن تسكن نفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر ولا يحكم على ما حكموا، ولا يحكم عليه اجتماع الأمة على عدالة رواة «الصحاحين» ولا يرجع إلا إلى ما اختيره بنفسه، فيقدم حديث الراوي الذي اختيره بنفسه على حديث الراوي المجتمع على اختياره وامتحانه السوف من جهابذة فن الجرح والتعديل، لأن اختيار الواحد وإن كان إماماً في الفن، لا يعدل اختبار آلاف من أمته، وليس من ضرورة اختياره بنفسه أن لا يرى لاختيار الأمة فضلاً على اختياره، وهذا ظاهر لا ستره به. فالمختبر في ترجيح ما اجتمع عليه الأكثر كالعامة الغفير المختبر، فكل من علم أن حفاظ الأمة اختبروا أمر رواة «الصحاحين» وامتحنوه، يرجح حديثهما على حديث غيرهما، وإن اختبر فيه أمر رواه بنفسه، فرجحان «الصحاحين» عنده متحم من غير تحكيم.

وأما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه فيلزم عليه رجحان ما هو أصيق شرطاً في الواقع، لكونه أحوط وأقرب إلى الصدق والصواب. وليس كتاب أضيق في الشروط على وجه الأرض من

(٢) لعله عن هشيم عن الزهرى أخرج له مع أن هشيماً... الخ.

(٣) كذا في الأصل.

الإمامة والحفظ في عصره بخراسان.

من مصر إلى خراسان. حدث عنه الحاكم، ومنصور، وعبدالله الخالدي، وأبو معاذ عبدالرحمن بن محمد بن رزق الله، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن عبدون الروزني، ومحمد بن أحمد بن منصور البوقاني، وخلق. قال أبو سعد الإدريسي: كان على قضاء سمرقند زماناً، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم. صنف «المسند الصحيح» و«التاريخ»، وكتاب «الضعفاء»، وفقه الناس، بسمرقند.

وقال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن علقاء الرجال. قدم نيسابور فسمع من عبدالله بن شيرويه وغيره، ورحل إلى بخارى فلقى عمر بن محمد ابن بحير، ثم ورد نيسابور سنة أربع وثلاثين وسار إلى قضاء نسا، ثم انصرف إلينا سنة سبع فأقام بنيسابور وبنى الخانقاه، وقرئ عليه جملة من مصنفاته، ثم خرج من نيسابور إلى وطنه سجستان عام أربعين، وكانت الرحلة إليه لسماع كتبه. وقال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فهماً. قال الذهبي: مات أبو حاتم بن حبان في شوال سنة (٣٥٤) أربع وخمسين وثلاثمائة وهو في عشر^(١) المائتين.

ومنها «صحيح أبي عوانة»: وهو الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرائيني النيسابوري الأصل، صاحب «الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم»، وله فيه زيادات عدة. طوف الدنيا وعني بهذا الشأن، ومع يونس بن عبدالأعلى، وأحمد بن الأزهر، والزعفراني، وعلي بن حرب، وعمر ابن شبة، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعلي بن اشكاب وطبقتهم ومن بعدهم. حدث عنه الحافظ أحمد بن علي الرازي، وأبو علي النيسابوري، ويحيى بن منصور القاضي، وابن عدي، والطبراني، والإسماعيلي، وحسينك، وخلق، وولده أبو مصعب محمد، وابن ابن أخيه، وأبو نعيم عبدالملك بن الحسن الإسفرائيني خاتمه أصحابه. قال الحاكم: أبو عوانة من علماء الحديث وأبياتهم، سمعت ابنه محمداً يقول: إنه توفي سنة (٣١٦) (ست عشرة وثلاثمائة). وقال غيره: قبر أبي عوانة عليه مشهد مبني بإسفرائين بزار^(٢)، وهو بداخل المدينة. وكان أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إلى أسفرائين، أخذ ذلك عن الربيع والمزني، وهو ثقة جليل.

حدث عنه الشيخان خارج «صحيحهما»، ومحمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أحد شيوخه، وأحمد بن المبارك المستملي، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو علي النيسابوري، وإسحاق بن سعيد النسوي، وأبو عمرو بن حمدان، وأبو حامد أحمد بن محمد بن بالويه، وأبو بكر أحمد بن مهران المقرئ، ومحمد بن أحمد بن بصير، وحفيده محمد بن الفضل بن محمد، وخلق لا يحصون. قال أبو عثمان الحيري: حدثنا ابن خزيمة قال: كنت إذا أردت أن أصنف الشيء دخلت في الصلاة مستخيراً حتى يقع لي فيها، ثم قال أبو عثمان الزاهد: إن الله ليدفع البلاء عن أهل نيسابور بآب خزيمة. وقال أبو بكر محمد بن جعفر: سمعت ابن خزيمة وسئل: من أين أوتيت هذا العلم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «ما زمزم لما شرب له» وإني لما شربت ماء زمزم سألت الله علماً نافعاً. وقال أبو علي النيسابوري، كان ابن خزيمة يحفظ الفقهاء من حديثه كما يحفظ القارئ السورة. قال الذهبي: هذا الإمام كان فريد عصره، فأخبرني الحسن ابن علي، أنا ابن اللثمي، أنبأنا أبو الوقت، أنبأنا أبو إسماعيل الأنصاري أنا عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن صالح، أنا أبي، أخبرنا أبو حاتم محمد بن حبان التيمي قال: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتى كان السنن بين عينيه، إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط.

وقال الحاكم في كتاب «علوم الحديث»: فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق كثيرة، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل، والمسائل المصنفة مائة جزء، وله فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء. قال الذهبي: قد استوعب الحاكم سيرة ابن خزيمة وأحواله. وساق: أنه عمل دعوة عديمة النظر في بستان خرج إليه، يمر في أسواق نيسابور ويعزم على الناس، ويبادرون معه فرحين مسرورين، حاملين ما أمكنهم من الشواء والحلوى والطيبات حتى لم يتركوا في المدينة شيئاً من ذلك، واجتمع عالم لا يحصون، وهذه دعوة لم ينهيا مثلها إلا لسلطان. وكانت وفاته في ثاني ذي القعدة سنة (٣١١) إحدى عشرة وثلاثمائة، وهو في تسع وثمانين سنة.

ومنها «صحيح ابن حبان»: وهو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التيمي البستي صاحب التصانيف، سمع الحسين بن إدريس الهروي، وأبا خليفة الجمحي، وأبا عبدالرحمن النسائي، وعمران بن موسى بن مجاشع، والحسن ابن سفيان، وأبا يعلى الموصلي، وأحمد ابن الحسن الصوفي، وجعفر بن أحمد الدمشقي، وأبا بكر بن خزيمة وأماماً لا يحصون

(١) كذا في الأصل. قال في هامش التذكرة (١٣٧/٣) طبع ثاني: لعله في عشر الثمانين.

(٢) إن بناء القبور وتشديدها من البدع المنكرة، والتي ترتب عليها عقائد فاسدة كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي «معجم البدع» و«منكرات الجنائز». رائد بن صبري.

والسخاء. ولا خلاف بين علماء الفريقيين وعقلائهم فيه. قال الذهبي: قد جمع مع إمامته في علم الحديث والفقهاء رفعة الإسناد والتفرد ببلاد العجم. وقال حمزة: مات في رجب في غرته من سنة إحدى وسبعين وثمانمائة عن أربع وتسعين سنة.

(قائلة): أعلم أن نسخة قلمية من «صحيح ابن خزيمة» موجودة في خزنة الكتب الجرمنية، وعلى هامشها حواش للحافظ ابن حجر مفيدة نافعة، والمجلدان الأخيران منها سالمان عن النقص، والمجلد الأول منها ناقص، ونسخة قلمية صحيحة كاملة من كتاب «صحيح ابن حبان» أيضاً موجودة فيها مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، وله على هامشها أيضاً حواش مفيدة. والمجلد الأول من هذا الكتاب موجود في خزنة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة، ونسخة قلمية كاملة صحيحة من كتاب «صحيح أبي عوانة» موجودة في خزنة الكتب الجرمنية مكتوبة بخط يحيى بن نعيم الأنصاري، ونسخة صحيحة قلمية نفيسة من هذا الكتاب موجودة في خزنة الكتب للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم أبدي مصنف «غاية المقصود وعون المعبود» رحمه الله تعالى وغفر له. وقد نقلت من هذا النسخة المباركة بعض الروايات في رسالتي «المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى». ونسخة قلمية من كتاب «صحيح ابن السكن» موجودة فيها أيضاً مكتوبة بخط الحافظ السيوطي. ونسخة قلمية صحيحة من كتاب «صحيح الإسماعيلي» موجودة فيها أيضاً مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر.

ومنها «صحيح المستدرک» للحاكم: وهو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبدالله محمد بن عبدالله ابن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف. ولد سنة (٣٢١) (إحدى وعشرين وثلثمائة) في ربيع الأول. طلب الحديث من الصغر باعتناء أبيه وخاله، فسمع سنة ثلاثين ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين، وحج، ثم جال في خراسان وما وراء النهر، فسمع بالبلاد من ألفي شيخ أو نحو ذلك. وقد رأى أبوه مسلماً روى عن أبيه، ومحمد بن علي بن عمر المذكور، وأبي العباس الأصم، وأبي جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ومحمد بن عبدالله الصفار، وأبي عبدالله بن الأخرم وأبي العباس بن محبوب، وأبي حامد بن حيويه، والحسن بن يعقوب البخاري وأبي النصر محمد بن محمد بن يوسف، وأبي الوليد حسان بن محمد، وأبي عمرو بن السماك، وأبي بكر النجاد، وابن درستويه، وأبي سهل بن زياد، وعبدالرحمن بن حمدان الجلاب، وعلي بن محمد بن عقبة الشيباني، وأبي علي الحافظ وانتفع بصحبته، وما زال يسمع حتى سمع من أصحابه. حدث عنه الدارقطني، وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو العلاء الواسطي،

ومنها «صحيح»^(١) ابن السكن: وهو الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر، ولد سنة (١٩٤) أربع وتسعين ومائة، سمع أبا القاسم البغوي، وسعيد بن عبدالعزيز الحلبي، ومحمد بن محمد بن بدر الباهلي، وأبا عروبة الحراني، ومحمد بن يوسف الفربري، وابن جوصا، وطبقتهم من جيحون إلى النيل. وعني بهذا الشأن وجمع وصنف وتعدّ صيته، روى عنه أبو عبدالله بن مندة، وعبدالغني بن سعيد، وعلي بن محمد الدقاق، وعبدالله بن محمد بن أسد القرطبي، وأبو عبدالله محمد بن يحيى مفرج، وأبو جعفر بن عون الله وآخرون، ووقع كتابه الصحيح المتتقى إلى أهل أندلس. توفي في المحرم سنة (٣٥٣) (ثلاث وخمسين وثلثمائة).

ومنها «صحيح الإسماعيلي»: وهو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني، كبير الشافعية بناحيته. ولد سنة (٢٧٧) (سبع وسبعين ومائتين)، وسمع سنة تسع وثمانين وبعدها من إبراهيم بن زهير الحلواني، وحمزة بن محمد الكاتب، ويوسف بن يعقوب القاضي، وأحمد بن محمد بن مسروق، ومحمد بن يحيى المروري، والحسن بن علويه، وجعفر بن محمد الفرياني، ومحمد ابن عبدالله الحضرمي، وابن أبي شيبة، وأبي خليفة الجمحي، وبهلول بن إسحاق الأنباري، وعبدان، وأبي يعلى، وابن خزيمة، وخلق. وله معجم مروى، وصنف «الصحيح» وأشياء كثيرة من جعلتها «مسند عمر رضي الله عنه»، هذبه في مجلدين.

قال الذهبي: طالعته وعلقت منه، وابتهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة. حدث عنه الحاكم، والبرقاني، وحمزة السهمي، وأبو القاسم العبدري، والحسين بن محمد الباساني، وأبو الحسن محمد بن علي الطبري، والحافظ أبو بكر محمد بن إدريس الجرجاني، وعبدالواحد بن منير المعدل، وسبط الإسماعيلي أبو عمرو عبدالرحمن بن محمد الفارسي، وخلق سواهم. قال حمزة: وسمعت أبا محمد الحسن بن علي الحافظ بالبصرة يقول: كان الواجب للشيخ أبي بكر أن يصف لنفسه شيئاً ويختار ويجتهد، فإنه كان يقدر عليه لكثرة ما كان كتب ولغزارة علمه وفهمه وجلالته، وما كان ينبغي له أن يتقيد بكتاب محمد بن إسماعيل، فإنه أجل من أن يتبع غيره، أو كما قال. قال الحاكم: كان الإسماعيلي واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرياسة والمرورة

(١) ويقال له «الصحيح المتتقى» كما في «التذكرة»، ويقال له أيضاً: «الصحاح المائتة» عن رسول الله ﷺ كما في «الكشف» (٧٦/٢).

بموضوعه، بل هي من وادي الضعيف. وفيه أحاديث حسان وأخرى صحاح، بل وفيه حديث من «صحيح مسلم» نبه عليه الحافظ أبو الفضل بن حجر. ووجدت فيه حديثاً من «صحيح البخاري» من رواية حماد بن شاکر، وآخر متنه من البخاري من رواية صحابي غير الذي أورده عنه. وقد قال شيخ الإسلام ابن حجر: إن تساهله (أي: تساهل ابن الجوزي) وتساهل الحاكم في «المستدرک» أعدم النفع بكتابيهما؛ إذ ما من حديث فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما.

وقد اعتنى الحافظ الذهبي «بالمستدرک» فاخصره معلقاً اسانيدہ، وأقره على ما لا كلام فيه. وتعقب ما فيه الكلام، وجرّد بعض الحفاظ منه مائة حديث موضوعة في جزء. وأما «موضوعات» ابن الجوزي فلم أقف على من اعتنى بشأنها فاخصرتها معلقاً اسانيدہا، وتعقب منها كثيراً على وجه الاختصار على نحو ما صنع الذهبي في «المستدرک»، ثم جمعت كتاباً حافلاً في الحاديث المتعقبه خاصة بسطت فيه الكلام على كل حديث حديث، مع ذكر طرقها وشواهدہا، وما وقفت عليه من كلام الحفاظ عليها، وما عثرت أنا عليه في ضمن المطالعة من المتابعات ونحو ذلك. غير أن الهمم عن الاعتناء بتحصيله قواصر، وأهل هذا الفن كانوا في الصدر الأول قليلاً، فما ظنك بهم في هذا العصر الدابر، فأردت أن أخص الكتاب المذكور في تأليف وجيز، أقتصر منه على إيراد الحديث على طريقة الأطراف، وأعقبه بذكر من أعله، ثم أردفه برده إما بتوثيقه أو ذكر متابعه أو شاهده، وأنبه على من خرج من الأئمة المعتمدة في شيء من كتبه

الجليل. انتهى.

وقال في آخر:

أبو الفرج الجوزي ألف مجمعاً
وهذا كتابي فيه حررت جملة
حديث رواه مسلم ثم أحرر
وفي مسند فوق الثلاثين ثم في
ثلاثون عند الترمذي ولابن ماجه
وستون في «المستدرک» مع تناخل
مجموع ما فيه من الكتب التي
كنا فيه مما أخرج الدرهمي والبخ
وما أخرج البستي وابن خزيمة
فدونك تأليفاً وجيزاً محرراً
ويا طالما أتعمت فكراً ومقلّة
وتعبت عن طرق الأحاديث دائماً

تضمنه الموضوع فأتسع الوادي
ثلاثاً وستين منه تحرير نقاد
رواه البخاري في رواية حماد
كتاب أبي داود تسع بتعداد
له مثلها عشرة لدى النسائي الساد
مرات ولم أقصد بعد بإفراد
نرى مائة مع نحو ثلاثون بأحد
حاري في غير الصحيح بإسناد
مع البيهقي والدارقطني وأنداد
إذا بهم الداجي به يهتدي البيدي
وأشغلت أوقاتي بيحث وإجهاود
وأعملت أعمال المجد بإسعاد

ومحمد بن أحمد بن يعقوب، وأبو ذر الهروي، وأبو يعلى الخليلي، وأبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو صالح المؤذن، والزكي عبد الحميد البحيري، وعثمان بن محمد المحمي، وأبو بكر أحمد بن علي بن خلف الشيرازي.

قال الخطيب أبو بكر: أبو عبدالله الحاكم كان ثقة يميل إلى التشيع، فحدثني إبراهيم بن محمد الأرموي وكان صالحاً عالمياً قال: جمع الحاكم أحاديث وزعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم. ومنها حديث الطير. «ومن كنت مولاه فعلي مولاه». فأنكرها عليه أصحاب الحديث فلم يلتفتوا إلى قوله. قال الحسن بن أحمد السمرقندي الحافظ: سمعت أبا عبدالرحمن الشاذلي صاحب الحاكم يقول: كنا في مجلس السيد أبي الحسن، فسئل أبو عبدالله الحاكم عن حديث الطير فقال: لا يصح، ولو صح لما كان أحد أفضل من علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ.

قال الذهبي: ثم تغير رأي الحاكم وأخرج حديث الطير في «مستدرکه». ولا ريب أن في «المستدرک» أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة، بل فيه أحاديث موضوعة شأن المستدرک بإخراجها فيه. وأما حديث الطير فله طرق كثيرة جداً أفردتها بمصنف ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل. وأما حديث «من كنت مولاه» فله طرق جيدة، وقد أفردت ذلك أيضاً.

قال عبدالغافر بن إسماعيل: أبو عبدالله الحاكم هو إمام أهل الحديث في عصره، العارف به حق معرفته. وقرأ على قراء زمانه وتفقه على أبي الوليد وأبي سهل الأستاذ، واختص بصحبة إمام وقته أبي بكر الضبي، فكان يراجعه في السؤال والجرح والتعديل والعلل. وذاكر مثل الجعابي وأبي علي الماسرجسي، واتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء مع تخريج «الصحيحين» و«تاريخ نيسابور»، وكتاب «مزي الأخبار» و«المدخل إلى علم الصحيح» وكتاب «الإكليل» و«فضائل الشافعي» وغير ذلك. قال الحافظ أبو حازم العبدري: سمعت الحاكم يقول: وكان إمام أهل الحديث في عصره يقول: شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف. قال الحافظ أبو موسى: كان الحاكم دخل الحمام واغتسل وخرج، فقال: آه، فقبض روحه، وهو مترز، لم يلبس قميصه بعد، وصلى عليه القاضي أبو بكر الجبيري توفي الحاكم في صفر سنة (٤٠٥) (خمس وأربعمائة).

قلت: تساهل الحاكم في تصحيح الحديث مشهور، كما أن تساهل ابن الجوزي في تضعيف الحديث مشهور. قال السيوطي في أول تعقباته على «موضوعات ابن الجوزي»: إن كتاب «الموضوعات» جمع الإمام أبي الفرج بن الجوزي، قد نبه الحفاظ قديماً وحديثاً على أن فيه تساهلاً كثيراً، وأحاديث ليست

خرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان ابن بلال وغيره، ولم يخرج حديثه عن عبدالله بن المنثى، فإن خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المنثى: فإذا قال قائل في حديث يرويه خسالد بن مخلد عن ابن المنثى هذا على شرط البخاري ومسلم، كان متساهلاً. وكثيراً ما يجري إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب وغالب رجاله رجال الصحیح فيقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم، وهذا أيضاً تساهل فاحش، ومن تأمل كتابه «المستدرک» تبين له ما ذكرناه. انتهى كلام الزيلعي.

قال الجزائري: قد اختلف في حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه، فقال ابن الصلاح: الأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بتصحيحه ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه. ويقاربه في حكمه «صحيح أبي حاتم بن حبان البستي». انتهى.

وظاهر هذا الكلام أن ما انفرد بتصحيحه ولم يكن لغيره فيه حكم أن يجعل دائراً بين الصحيح والحسن احتياطاً. وقد ظن بعضهم أن كلامه يدل على أنه يحكم عليه بالحسن فقط، فنسب إليه التحكم في هذا الحكم.

وقال كثير من المحدثين: إن ما انفرد الحاكم بتصحيحه يبحث عنه ويحكم عليه بما يقضي به حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف، والذي حمل ابن الصلاح على ما قال هو ما ذهب إليه من أن أمر التصحيح قد انقطع ولم يبق له أهل، والتصحيح أنه لم يقطع، وأنه سائق لمن كملت عنده أدواته وكان قادراً عليه. انتهى.

ومن الكتب الصحاح «المختارة» للحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي، التزم فيه الصحة، فصحح فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها.

قال ابن كثير: وهذا الكتاب لم يتم، وكان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على «مستدرک الحاكم». كذا في «الشواذ الفياح» ذكره صاحب «الكشف».

وضياء الدين المقدسي هذا هو الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد السعدي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف النافعة، ولد سنة تسع وستين وخمسائة، وأجاز له السلفي وشهده، وسمع من أبي المعالي بن صابر، وأبي المجد البانياسي، وأحمد بن الموازني، وعمر بن علي الجورني، ويحيى الثقفي وطبقتهم بدمشق، وأبي القاسم البوصيري وطبقته بمصر، والمبارك بن المعطوس، وابن الجوزي وطبقتهما ببغداد، وأبي جعفر الصيدلاني وطبقته بأصبهان، وعبدالباقي بن عثمان بهمدان.

ولم أك ذا كل على الناس آخذاً
ولا ظفرت عيني بما أفتنى به
فيارب فاجعله لوجهك مخلصاً
وكل علم ابني أن يراد به ولي
ومن كان ذا حظ عظيم يكن إلى
انتهى.

وروي الخطيب وغيره عن أبي أويس، واسمه عبدالله بن أويس عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهر بيسم الله الرحمن الرحيم. قال الزيلعي في «نصب الرابة» بعد ذكر هذا الحديث، والكلام على إسناده ما لفظه: ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله، بل خرج في «الصحيح» لخلق ممن تكلم فيهم، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي، والحرث بن عبيد الإيادي، وأيمن بن نابل الحبشي، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحداثي، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي وغيرهم ولكن صاحباً الصحيح رحمهما الله إذا أخرجنا لمن تكلم فيه فإنهم ينطقون من حديثه ما توسع عليه وظهرت شواهد، وعلم أن له أصلاً. ولا يروون ما انفرد به سيما إذا خالفه الثقات. كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» لأنه لم يتفرد به، بل رواه غيره من الأئمة كمالك وشعيب وابن عيينة. فصار حديثه متابعاً، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرک على «الصحيحين» فتساهلوا في استدرآكهم. ومن أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبدالله في كتابه «المستدرک» فإنه يقول: هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما، وفيه هذه العلة، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه بل الحاكم كثيراً ما يجري إلى حديث لم يخرج الغالب رواته في «الصحيح»، كحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس فيقول فيه: هذا حديث على شرط البخاري. يعني: لكون البخاري أخرج لعكرمة وهذا أيضاً تساهل. وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله للبخاري وبعضهم لمسلم فيقول: هذا على شرط الشيخين. وهذا أيضاً تساهل، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحباً «الصحيح» عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرج حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ثم يقول هذا على شرط الشيخين، أو البخاري أو مسلم. وهذا أيضاً تساهل، لأن صاحب «الصحيح» لم يحتج به إلا في شيخ معين لا في غيره. فلا يكون على شرطهما، وهذا كما

وزاؤه أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة (٦٦٥) خمس وستين وستمائة. أوله: الحمد لله الذي سقانا بطوله من أصفى شرائع الشرائع. الخ. قال: وقد سمعت في الشام عن بعض أهلين^(١) بمقداره ما ينقصه ويستغفره ويستعظم غيره، وينسبه إلى قلة رواية الحديث، ويستدل على ذلك «بمسند الشافعي» و«موطأ مالك». وزعم أنه ليس لأبي حنيفة مستند، وكان لا يروى إلا عدة أحاديث، فلحقني حمية دينية، فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيد التي جمعها له فحول علماء الحديث:

الأول: الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف بعبدالله الأستاذ.

الثاني: الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل.

الثالث: الإمام أبو الحسن محمد بن المطهر بن موسى بن عيسى بن محمد.

الرابع: الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الشافعي.

الخامس: الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري.

السادس: الإمام أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني.

السابع: الإمام الحافظ عمر بن حسن الشيباني.

الثامن: أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي.

التاسع: الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والمرور عنه يسمى «بنسخة أبي يوسف».

العاشر: الإمام محمد بن حسن الشيباني، والمرور عنه يسمى «بنسخة محمد».

الحادي عشر: ابنه الإمام حماد، ورواه عن أبي حنيفة.

الثاني عشر: الإمام محمد أيضاً، وروى معظمه عن التابعين، وما رواه يسمى «الآثار».

الثالث عشر: الإمام الحافظ أبو القاسم عبدالله بن أبي العوام السعدي.

الرابع عشر: الإمام الحافظ أبو عبدالله حسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة (٥٢٣) ثلاث وعشرين وخمسمائة، وقد خرجته تخرجاً حسناً ولم يحدث إلا باليسير، وهو في مجلدين.

الخامس عشر: الإمام الماوردي.

والمؤيد الطوسي وطبقته بنيسابور، وعبد المعز بن محمد البزار بهراة، وأبي مظفر بن السمعاني بمرور. ورحل مرتين إلى أصبهان وسمع بها ما لا يوصف كثرة، وحصل أصولاً كثيرة، ونسخ وصنف وصحح ولين وجرح وعدل، وكان المرجوع إليه في هذا الشأن. قال تلميذه عمر بن الحاجب: شيخنا أبو عبدالله شيخ وقته ونسبج وحده علماً وحفظاً وثقةً ودينياً من العلماء الربانيين، وهو أكثر من أن يدخل عليه مثل. كان شديد التحري في الرواية، مجتهداً في العبادة، كثير الذكر، منقطعاً متواضعاً، سهل العارية. رأيت جماعة من المحدثين ذكروه فأطنبوا في فقهه ومدحوه بالحفظ والزهدي. سألت الزكي البرزالي عنه فقال: ثقة جبل حافظ دين. قال ابن النجار: حافظ متقن حجة عالم بالرجال، ورع تقي ما رأيت مثله في نباهته وعفته وحسن طريقته. وقال الشرف بن النابلسي: ما رأيت مثل شيخنا الضياء. ذكره الذهبي في «التذكرة» وقال: قد استوفيت سيرته وتواليقه في «التاريخ الكبير». عاش أربعاً وسبعين سنة، وتوفي إلى رضوان الله تعالى في جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انتهى.

(فائدة): أعلم أن نسخة قلمية من كتاب «المختارة» للحافظ ضياء الدين المقدسي هذا موجودة في خزانة الكتب الجرمنية، مكتوب بخط الحافظ ابن كثير. ونسخة صحيحة قلمية من كتاب «صحيح المستدرک» للحاكم موجودة فيها، مكتوبة بخط الحافظ الذهبي، وعلى هامش هذه النسخة تلخيص الحافظ الذهبي بخطه أيضاً. ونسخة قلمية من كتاب «تلخيص المستدرک» للذهبي أيضاً موجودة فيها. ونسخة قلمية من «المستدرک». ونسخة قلمية من «تلخيص الذهبي» موجودة أيضاً في خزانة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة. وقد طبع الآن «المستدرک» مع «تلخيص الذهبي» في مطبعة دائرة المعارف ببليدة حيدر آباد الدكن.

الفصل الثالث والعشرون

في ذكر كتب الأحاديث المعزوة إلى الأئمة الأربعة الذين هم أصحاب المذاهب المتبوعة وذكر تراجمهم

قال صاحب «كشف الظنون»: «مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي» المتوفى سنة (١٥٠) خمسين ومائة، رواه حسن بن زياد اللؤلؤي، ورتب المسند المذكور الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي برواية الحارثي على أبواب الفقه، وله عليه «الأمالي» في مجلدين، و«مختصر المسند» المسمى «بالمعتمد» لجمال الدين محمد بن أحمد القونوي دمشقي المتوفى سنة (٧٧٠) سبعين وسبعمائة، ثم شرحه وسماه «المستند»، وجمع

(١) كذا في الأصل. رائد بن صبري.

كرده وقبل ازوي بر جند مسانيد بسياربراتي مرويات امام اعظم ساخته بودند چنانچه خودش در خطبه ايل مسند نام آبا ومصنفين آبا وسند خود بأن مصنفين بيان نموده اما بيشرت رائج ومشهور دومسند بودوتا حال موجود ومنداول سن اول مسند حافظ الحديث محمد بن يعقوب الحارثي دوم مسند حافظ الوقت حسين ابن محمد بن خسرو -رحمة الله عليه- چنانچه اجازت ايل برسه مسند براقم الحروف نيزاز شيوخ خودر سيده بس ايل مسندرا نسبت بحضرت امام اعظم كردن ازال باب ست كه مسند ابي بكررا مثلااز مسند إمام أحمد نسبت بحضرت أبو بكر الصديق نمانيم واز تصانيف ايشال انكاريم وآل مغلطه ميش نيست. انتهى.

قال في «تهذيب التهذيب»: النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وقيل: إنه من أبناء فارس، رأى أنساً، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وعاصم بن أبي النجود، وعلقمة بن مرثد، وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة، وسلمة ابن كهيل، وأبي جعفر محمد بن علي، وعلي بن الأقرم، وزباد بن علاقة، وسعيد بن مسروق الثوري، وعدي بن ثابت الأنصاري، وعطية بن سعد العوفي، وأبي سفيان السعدي، وعبدالكريم أبي أمية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة في آخرين. وعنه ابنه حماد وإبراهيم بن طهمان، وحمزة بن حبيب الزيات، وزفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي، وأبو يحيى الحماني، وعيسى بن يونس، ووكيع، ويزيد بن زريع، وأسد بن عمرو البجلي، وحكام بن يعلى ابن سلم الرازي، وخارجة بن مصعب، وعبدالمجيد بن أبي رواد، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر العبدي، وعبدالرزاق، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومصعب بن المقدام ويحيى بن يمان، وأبو عصمة نوح ابن أبي مريم، وأبو عبدالرحمن المقرئ، وأبو نعيم وأبو عاصم وآخرون.

قال العجلي: أبو حنيفة كوفي تيمي، من رهط حمزة الزيات، كان خزازاً يبيع الخبز ويروى عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: نحن ما أبناء فارس الأحرار. ولد جدي النعمان سنة ثمانين، وذهب جدي ثابت إلى علي وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته. وقال محمد بن سعد العوفي: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ. وقال صالح ابن محمد الأسدي عن ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث. وقال أبو وهب محمد بن مزاحم: سمعت ابن المبارك يقول: أفتقه الناس أبو حنيفة. ما رأيت في الفقه مثله. وقال أيضاً: لولا أن الله تعالى أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس. وقال ابن أبي خيثمة حدثنا سليمان بن أبي شيخ قال: كان أبو حنيفة ورعاً سخيّاً.

فجمعتها على ترتيب أبواب الفقه بحذف المعاد وترك تكرير الإسناد، واختصره الإمام شرف الدين إسماعيل بن عيسى بن دولة الأوغاني المكي، وسماه: «اختيار اعتماد المسانيد في اختصار أسماء بعض رجال الأسانيد» وتوفي سنة (٨٩٢) اثنين وتسعين وثمانمائة، ذكر فيه نبذة من مناقب الإمام، واختصره أيضاً الإمام أبو البقاء أحمد بن أبي الضياء محمد القرشي العدوي المالكي المتوفى سنة. أوله: «الحمد لله رب العالمين... الخ». فهذا مختصر مسند الإمام الأعظم الذي جمعه الإمام أبو المؤيد الخوارزمي، حذف الأسانيد منه وما كان مكرراً عنه، وسميته «المستند في مختصر المسند» واختصره محمد بن عباد الخلاطي المتوفى سنة (٦٥٢) اثنين وخمسين وستمائة وسماه «مقصد المسند» واختصره أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الحنفي المتوفى سنة، وجمع زوائده أيضاً حافظ الدين محمد بن محمد الكردي المعروف بابن البزار المتوفى سنة (٨٢٧) سبع وعشرين وثمانمائة، وشرحه جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١) إحدى عشرة وتسعمائة، سماه «التعليقة المنيفة على مسند أبي حنيفة» واختصره بعضهم، أوله: «الحمد لله الذي أكمل ديننا... الخ. قال لما رأى «المسند الكبير» لأبي المؤيد الخوارزمي ووجهه مطولاً بالأسانيد حذفه، ثم وجد مختصرين من «المسند الكبير»، أحدهما: للإمام جمال الدين محمود بن أبي العباس القونوي، والثاني: للإمام أبي البقاء بن أحمد الضياء المكي، ورأى أن الأول ما وفي المقصود، والثاني أتى به لكنه ما حذف الحديث المكرر. انتهى.

وقال العلامة الشاة عبدالعزيز المحدث الدهلوي في «البيستان» ما لفظه:

(فائدة): مهمة باید دانست كه از تصانيف ائمة أربع رحمهم الله در علم حديث أمر وزدر دست مردم غيراذ موطأ موجود نيست و مسانيد ائمة ديكر كه درعالم مشهوراست خودايشال به تصنيف آل نبرداخته أندبلكه ديكران بعد ايشال آمده مرويات راجع نموده اندو مسند فلاني مسمى کرده و برهر عاقل بوشينه نمی ماندكه مرويات شخص ازهر رطب و يابس مجموع و مخلوط مي باشدتا وقتيکه خوردال شخص كه اعتقاد بزركي و فضيلت اوداريم آل مخلوط رامتيزنه كندو بارها بنظر امعان و تعمق مطالعه ننمايد وشاكردان خودرا تعليم نكندمحل اعتقاد جه قسم تواندبود و تفصيل ايلدجمال آنكه مسند حضرت امام اعظم كه بالفعل شهورست تاليف قاضي القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي ست كه درسه ششصد وينقاد و جهاز آثر ارائح ساخته مسانيد امام اعظم راكه علمائي سابق برواچه بودنددريل مسند جمع کرده بزعم خودبهبج جيزرا از مرويات امام اعظم تركى نه

عاصم، فذكره ولم ينسب النعمان. وفي رواية ابن الأحمر يعني: أبا حنيفة أورد عقيب حديث الدراوردي عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، الحديث. وليس هذا الحديث في رواية حمزة بن السني ولا ابن حيوة عن النسائي وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفیان الثوري.

ومناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جداً، فرضي الله تعالى عنه، وأسكنه الفردوس آمين. انتهى.

وقال الذهبي في «التذكرة»: رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفي. ورواه ابن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقول. وتفقه به زفر بن الهذيل، وداود الطائي، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو، والحسن بن زياد اللؤلؤي، ونوح الجامع، وأبو مطيع البلخي، وعدة. وكان قد تفقه بهماد بن أبي سليمان وغيره. كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويتكسب. قال ضرار ابن صرد: سئل يزيد بن هارون: أيما أفقه الثوري أو أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث. قال يزيد: ما رأيت أحداً أروع ولا أعقل من أبي حنيفة. وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن معمر عن يحيى بن معين قال: لا بأس به، لم يكن يتهم، ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً. انتهى.

قال ابن خلدون: إعلم أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه الصناعة والإقلال. فأبو حنيفة يقال: بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها، ومالك إنما صح عنده ما في كتاب «الموطأ» وغايتها ثلاثمائة حديث ونحوها، وأحمد ابن حنبل في «مسنده» خمسون ألف حديث، ولكل ما آداه ما اجتهداه في ذلك. وقد تقول بعض المبغضين المتعسفين إلى أن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث، فلهاذا قلّت روايته، ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة، ومن كان قليل البضاعة من الحديث فيتبع عليه طلبه وروايته والجد والتشمير في ذلك، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها؛ وإنما قلل منهم من قلل الرواية لأجل المطاعن التي تعترض فيها، والعلل التي تعترض في طرقها، سيما والجرح مقدم عند الأكثر، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد. ويكثر ذلك فتقل روايته لضعف في الطرق. هذا مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة. ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر.

وعن ابن عيسى بن الطباع: سمعت روح بن عباد يقول: كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة فأتاه موت أبي حنيفة فاسترجع وتوجع وقال أي: علم ذهب.

قال أبو نعيم: كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل. وقال أحمد بن علي بن سعد القاضي سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا تكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله. وقال الربيع وحرمله: سمعنا الشافعي يقول: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. ويروي عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلاً يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: لا يتحدث عني بما لم أفعل، وكان يحيى الليل، يعني: بعد ذلك. وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه قال: لما مات أبي سألتنا الحسن بن عمار أن يتولى غسله ففعل، فلما غسله قال: رحمك الله تعالى وغفر لك، لم تغفر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعت من بعدك، وفضحت القراء. وقال علي بن معبد: ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي قال: كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة، فأبى عليه، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله.

وقال ابن أبي داود عن نصر بن علي: سمعت ابن داود يعني: الخريبي يقول: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل. وقال أحمد ابن عبدة قاضي الري عن أبيه: كنا عند ابن عائشة فذكر حديثاً لأبي حنيفة ثم قال: أما إنكم لو رأيتموه لردتموه، فما مثله ومثلكم إلا كما قيل:

أفلوا عليهم ويلكم لا أبا لكم من اللوم أو سلوا المكان الذي سلوا وقال الصغفاني عن ابن معين: سمعت عبيد بن أبي قرة يقول: سمعت يحيى بن الضريس يقول: شهدت سفیان وأتاه رجل فقال: ما تقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فيسنة رسول الله، فإن لم أجد فيقول الصحابة، أخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء، فقوم اجتهدوا، فاجتهد كما اجتهدوا. قال أبو نعيم وجماعة: مات سنة خمسين ومائة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: مات سنة إحدى وخمسين. له في كتاب الترمذي من رواية عبد الحميد الحماني عنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح. وفي كتاب النسائي حديثه عن ابن أبي ذر عن ابن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حد.

قلت: وفي رواية أبي علي الأسدي والبخاري عن النسائي قال: ثنا علي بن حجر ثنا عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن

رواية له عن أحد من الصحابة لصغره في زمن إدراكه لإمامه. انتهى.
وقال ابن حجر المكي في «شرح المشكاة»: أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وأدرك أربعة من الصحابة، بل ثمانية، منهم أنس، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل. انتهى. قيل: ولم يلق أحداً منهم. قلت: لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي. انتهى. وقال ابن خلكان: أدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهم: أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر ابن وائلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل. انتهى.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: قال الشيخ أبو إسحاق في «الطبقات»: هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماء، مولى تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة. أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وكان في زمنه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، ولم يأخذ عن أحد منهم. انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام، يقال: أصله من فارس، ويقال: مولى بني تميم، فقيه مشهور من السادسة. انتهى.

وقال الحافظ في أول «التقريب»: السادسة طبقة... عاصرو الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج. انتهى. فظهر من كلام هؤلاء العلماء المحققين المعبرين أن الإمام أبا حنيفة لم يلق أحداً من الصحابة ولا أخذ عن أحد منهم.

وللإمام مالك في الحديث كتاب مشهور «بالموطأ». قال السيوطي في «تنوير الحوالك»: قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: «الموطأ» هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي. وذكر ابن الهيثم أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه في «الموطأ» عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة. وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول: إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل يتقى حتى رجع إلى سبعمائة.

وأخرج أبو الحسن بن فهر في «فضائل مالك» عن عتيق بن يعقوب قال: وضع مالك على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا. وأخرج ابن

والإمام أبو حنيفة إنما قلّت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث البيهقي إذا عارضها الفعل النفسي، وقلّت من أجلها روايته فقل حديثه لا أنه ترك رواية الحديث متممداً فحاشاه من ذلك.

ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتباره رداً وقبولاً. وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور، فتوسعوا في الشروط وكثر حديثهم، والكل عن اجتهاد. وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت رواياتهم. وروى الطحاوي فأكثر وكتب مسنده وهو جليل القدر، إلا أنه لا يعدل الصحيحين، لأن الشروط التي اعتمدها البخاري ومسلم في كتابهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه. وشروط الطحاوي غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره، فلذا قُدّم «الصحيحان» بل وكتب السنن المرفوعة عليه لتأخر شرطه عن شروطهم، ومن أجل هذا قيل في «الصحيحين» بالإجماع على قبولهما من جهة الإجماع على صحة ما فيهما من الشروط المتفق عليها، فلا تأخذك ريبه في ذلك، فالقوم أحق الناس بالظن الجميل بهم، والتماس المخارج الصحيحة لهم. والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأمور. انتهى كلام ابن خلدون.

وقال الجلال السيوطي: وقفت على فيما رفعت إلى الحافظ الولي العراقي صورتها: هل روى أبو حنيفة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وهل يعد في التابعين أم لا؟ فأجاب بما نصه: الإمام أبو حنيفة لم تصح روايته عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد رأى أنس بن مالك، فمن يكتفي في التابعي بمجرد رؤية الصحابة يجعله تابعياً، ومن لا يكتفي بذلك لا يعده تابعياً. ورفع هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني فأجاب بما نصه: أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة لأنه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ من الصحابة عبدالله بن أبي أوفى فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك، ومات سنة تسعين أو بعدها. وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به: أن أبا حنيفة رأى أنساً وكان غير هذين من الصحابة أحياء في البلاد. وقد جمع بعضهم جزءاً فيما ورد من رواية أبي حنيفة عن الصحابة، لكن لا يخلو إسناده من ضعف؛ والمعتمد على إدراكه ما تقدم، وعلى رؤيته لبعض الصحابة ما أوردته ابن سعد في «الطبقات»، فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين. ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له، كالأوزاعي بالشام، والحماديين بالبصرة، والشوري بالكوفة، ومالك بالمدينة، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة، والليث ابن سعد بمصر. انتهى.

وقال السخاري في «شرح لألفية العراقي»: المعتمد أنه لا

أيضاً، وله كتاب آخر وهو المسمى «بإسعاف المبطل في رجال الموطأ»، وتوفي سنة (٩١١) إحدى عشرة وتسعمائة. وصنف الحافظ أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي كتاباً سماه «التنظا بحديث الموطأ»، وتوفي سنة (٤٦٣) ثلاث وستين وأربعمائة. وله كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». قال ابن حزم: وهو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره، واختصره وسماه «الاستذكار»، واختصره أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٧٤) أربع وسبعين وأربعمائة، سماه «المتقى». والشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي، انتقاء أيضاً. وابن رَشِيْق القيرواني المتوفى سنة (٤٥٦) ست وخمسين وأربعمائة. وإبراهيم بن محمد الأسلمي المتوفى سنة (٧٨٤) أربع وثمانين وسبعمائة، موطأ أضعاف «موطأ مالك»، وشرَحَ «موطأ الإمام مالك» القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي المتوفى سنة (٥٤٦) ست وأربعين وخمسمائة وسماه «القبس». وقال القاضي أبو بكر فيه: هذا أول كتاب ألف في شرايع الإسلام وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك - رحمه الله - على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها في مسائله وفروعه، وانتخبه الإمام الخطابي أو سليمان أحمد بن محمد البستي المتوفى سنة (٣٨٨) ثمان وثمانين وثلاثمائة، ولخصه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي، وهو المشهور بملخص الموطأ، مشتمل على خمسمائة وعشرين حديثاً متصل الإسناد، واقتصر على رواية أبي عبد الله عبد الرحمن ابن القاسم المصري من رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد عنه قال: وهي عندي أثر الروايات بالتقديم، لأن ابن القاسم امتاز بالاختصاص في صحبة مالك مع طولها، وحسن العناية بما تابعته مع ما كان فيه من الفهم والعلم والورع، وسلامته من التكرار في النقل عن غير مالك... الخ.

قال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي: الموطآت المعروفة عن مالك أحد عشر معناها متقارب، والمستعمل منها أربعة: «موطأ يحيى بن يحيى»، و«موطأ ابن بكير»، و«موطأ أبي مصعب»، وهو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، و«موطأ ابن وهب»، ثم ضعف الاستعمال إلا في «موطأ يحيى» ثم في «موطأ ابن بكير». وفيد تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ، وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي، وهو أن يعقب الصلاة بالجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم اتفقت النسخ إلى الحج، ثم اختلفت بعد ذلك.

وروي أبو نعيم في «الحلية» عن مالك بن أنس أنه قال: شاورني هارون الرشيد في أن يعلق «الموطأ» في الكعبة ويحمل

عبدالبر عن عمر بن عبدالواحد صاحب الأزاعي قال: عرضنا على مالك «الموطأ» في أربعين يوماً، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً؟ ما أقل ما تفقهون فيه. وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكنتاني الأصفهاني: قلت لأبي حاتم الرازي: لم سمي موطأ مالك «بالموطأ»؟ فقال: شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل «موطأ مالك» كما قيل «جامع سفيان». وقال أبو الحسن ابن فهر: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أحمد الخلتجي يقول: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطاني، فسميته الموطأ. قال ابن فهر: لم يسبق مالكاً أحد على هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه سمي بعضهم «بجامع»، وبعضهم «بالمصنف»، وبعضهم «بالمؤلف». والموطأ: الممهَّد المُفْتَح.

وأخرج ابن عبدالبر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال: أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كتاباً بغير حديث، فأتى به مالك فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل هذا، ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالأثار، ثم شددت ذلك بالكلام. ثم إنه عزم على تصنيف الموطأ فصنفه، فعمل من كان بالمدينة يرمئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال: أتوني بما عملوا به، فأتى، فنظر في ذلك ثم نبذه وقال: لتعلمن إنه لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله. قال: فكانما ألقى تلك الكتب في الآبار.

وقال الشافعي: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، أخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه. وفي لفظ: ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك. وفي لفظ: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر ثواباً من «موطأ مالك». وفي لفظ: ما بعد كتاب الله أنفع من «الموطأ». وقال الحافظ مغلطي: أول من صنف الصحيح مالك. وقال في «كشف الظنون»: «الموطأ» للإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني إمام دار الهجرة، المتوفى سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة، وهو كتاب قديم مبارك، شرحه أبو محمد عبدالله بن محمد النحوي البطلوسي المتوفى سنة (٥٢١) إحدى وعشرين وخمسمائة، وأبو مروان بن عبد الملك بن حبيب المالكي المتوفى سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومائتين، والشيخ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، وسماه «كشف المغطاء» في شرح الموطأ، وله «تنوير الحالك على موطأ الإمام مالك»، ووجد أحايه في كتاب

منصور، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير، وقتيبة، وأبو مصعب الزبيري، وخاتمة أصحابه أبو حذافة السهمي. وقد رأى مالك عطاء بن أبي رباح لما قدم المدينة.

قال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء. وقال عبدالرزاق في حديث: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»، فكان نرى أنه مالك. وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً.

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. قال ابن مهدي: مالك أفقه من الحكم وحمام. وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز وقال ابن وهب: لولا مالك والليث لزللنا. وقال شعبة: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة فإذا لمالك حلقة، قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: ما أقيمت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وقال أشهب: كان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين كتفيه. وقال مصعب: كان مالك يلبس الثياب المدينة الجياد ويطيب. وقال القعني: كنت عند ابن عيينة فبلغه نعي مالك فحزن، وقال: ما ترك على ظهر الأرض مثله. قال عبدالرحمن بن واقد: قد رأيت باب مالك بالمدينة كأنه باب الأمير. وقال ابن معين: مالك أحب إلي في نافع من أيوب وعبيدالله. وقال وهيب: إمام أهل الحديث مالك. قال أحمد بن الخليل: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا اجتمع الثوري ومالك والأوزاعي على أمر فهو سنة، وإن لم يكن فيه نص.

قال أحمد بن حنبل: أخبرنا شريح بن النعمان عن عبدالله بن نافع قال: قال مالك -رحمه الله-: الله في السماء، وعلمه في كل مكان. وصح أيضاً عن مالك أنه قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وروى سعيد بن أبي مريم، عن أشهب بن عبدالعزيز قال: رأيت أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي أبيه. قال الذهبي: فهذا يدل على حسن أدب أبي حنيفة وتواضعه مع كونه أسن من مالك بثلاث عشر سنة.

قال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين وهو على فراشه وإذا جاء صبي يخرج ثم يرجع، فقال لي: أتدري من هذا؟ فقلت: لا، قال: ابني، وإنما يفزع من هيبتك. ثم سألتني عن أشياء منها حلال ومنها حرام، ثم قال لي: أنت والله أعقل الناس وأعلم الناس، فقلت: لا والله يا أمير المؤمنين، قال: بلى، ولكنك تكتم لئن بقيت لأكتبن قولك كما يكتب، ولأبعثن به إلى الأفاق فأحملهم عليه. قال الحاكم: نا علي بن عيسى الحيري نا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم

الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب، فقال: وفكك الله تعالى يا أبا عبدالله.

وروى ابن سعد في «الطبقات» عن مالك بن أنس قال: لما حج المنصور قال لي: قد عزمت على أن أمر بكتيك هذه التي وضعتها فتسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم أن يعملوا بما فيها يتعدوه إلى غيره، فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به، فذع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. كذا في «عقود الجمان». وشرحه -أعني: «موطأ مالك»- خاتمة المحدثين محمد ابن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة. وألف شرحاً بسيطاً في ثلاث مجلدات. انتهى ما في «الكشف».

وقال القاضي عياض في «المدارك»: لم يعثر بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناه الناس «بالموطأ». وقال ابن فرحون: أما من اعتنى بالكلام على حديثه ورجاله والتصنيف في ذلك، فعدد كثير من المالكيين وغيرهم، وعد القاضي منهم نحواً من تسعين رجلاً. انتهى. وذكر السيوطي في «تنوير الحوالك» وابن فرحون أسماء كثير ممن شرح «الموطأ».

قلت: وقد شرح «موطأ» الإمام مالك الشيخ سلام الله الحنفي، من أولاد الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي، سماه «المحلى بأسرار الموطأ». وللعلامة الشيخ الأجل الشاه ولي الله المحدث الدهلوي على «موطأ الإمام مالك» شرحان:

أحدهما: بالفارسية سماه «المصنفي»: جرد فيه الأحاديث والآثار، وحذف أقوال مالك وبعض بلاغاته، وتكلم فيه ككلام المجتهدين.

وثانيهما: بالعربية، وسماه «المسوي»: اكتفى فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب وغيره مما لا بد منه.

وأما الإمام مالك: فهو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ابن الحارث الحافظ، فقيه الأمة شيخ الإسلام، أبو عبدالله الأصبحي المدني الفقيه إمام دار الهجرة وهم حلفاء عثمان بن عبدالله التيمي أخى طلحة رضي الله عنهما حدث عن نافع، والمقبري، ونعيم المجرم، والزهري، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وابن المنكدر، وعبدالله بن دينار، وخلق كثير. حدث عنه أمم لا يكادون يحصون، منهم ابن المبارك، والقطان، وابن مهدي، وابن وهب، وابن القاسم، والقعني، وعبدالله بن يوسف، وسعيد بن

العبيدي ناقتية، سمعت معن بن عيسى يقول: قدم هارون أمير المؤمنين المدينة ليحج ومعه أبو يوسف، فأتى مالك أمير المؤمنين فقربه وأكرمه، فلما جلس أقبل عليه أبو يوسف، فسأله عن مسألة فلم يجبه، ثم عاد فسأله فلم يجبه، قال أمير المؤمنين: يا أبا عبد الله هذا قاضينا يعقوب يسألك، فأقبل عليه مالك فقال: يا هذا إذا رأيته جلست لأهل الباطل فتعال أجبك معهم، كذا في «التذكرة». وقال ابن خلكان: كان مالك إذا أراد أن يُحدّث ترضاً وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، ثم حدث، فليل في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا متمكناً على طهارة. وكان يكره أن يحدث على الطريق أو قائماً أو مستمعلاً ويقول: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ، وكان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ مدفونة. وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ - يعني: أبا حنيفة ومالكاً رضي الله عنهما - قال: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء نقيس. انتهى.

وقال الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي في «البلستان»: (مسند حضرت إمام شافعي عبارات ست از احاديث مرفوعه كه إمام شافعي آترابه حضور شاگردان خود بسند ييسان مي فرمود روایت مي نمود و آنچه از ايل احاديث در مسموعات أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم از ربيع بن سليمان در ضمن كتاب الأم ومبسوط واقع شده آتراك جا جمع نموده مسند إمام شافعي نام کرده و ربيع ابن سليمان بي واسطه شاكر دامام شافعي ست وبهمه احاديث را از امام شافعي شنیده كر جيار حديث از جزاويل كه بواسطه بويطي از امام شافعي روايت مي كند و جامع ويلتقط آل احاديث شخصي از نيشابور ست كه اورا ابو جعفر محمد بن طركونيد و از ابواب ام ومبسوط آل احاديث را التقاط کرده جد انوشته و جول ايل همه بفرموده أبو العباس اصم بود مؤلف مسند شافعي او انكارند وبعض كونيدكه خود ابو العباس انتخاب آل حديث کرده ست محمد بن مطر كاتب محض بود بهر حال آل مسندنه بر مسانيد ترتيب يافته است و نه بر ابواب بلکه كيف ما اتفق التقاط نموده التقاط نموده جدا نوشته است و لهذا تكرر بسيار در اكثر مواضع درال يافته مي شود). انتهى.

وقال السيوطي في «التدريب» (ص ٥٧): «مسند الشافعي» ليس من تصنيفه وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من «الأم» وسمعه عليه، فإنه كان سمع «الأم» أو غالبها على الربيع عن الشافعي. وعمرو كان آخر من روى عنه وحصل له صمم، وكان في السماع عليه مشقة. انتهى.

وأما ترجمة الإمام الشافعي: فهو أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المطليبي المكي، نسب رسول الله ﷺ وناصر سته. ولد سنة خمسين ومائة بغزة، فحمل إلى مكة لما فطم فنشأ بها، وأقبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجي وغيره. حدث عن عمه محمد بن علي، وعبد العزيز الماجشون، ومالك الإمام وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن أبي يحيى وخلق. وعنه أحمد والحميدي وأبو عبيد

العبيدي ناقتية، سمعت معن بن عيسى يقول: قدم هارون أمير المؤمنين المدينة ليحج ومعه أبو يوسف، فأتى مالك أمير المؤمنين فقربه وأكرمه، فلما جلس أقبل عليه أبو يوسف، فسأله عن مسألة فلم يجبه، ثم عاد فسأله فلم يجبه، قال أمير المؤمنين: يا أبا عبد الله هذا قاضينا يعقوب يسألك، فأقبل عليه مالك فقال: يا هذا إذا رأيته جلست لأهل الباطل فتعال أجبك معهم، كذا في «التذكرة». وقال ابن خلكان: كان مالك إذا أراد أن يُحدّث ترضاً وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، ثم حدث، فليل في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا متمكناً على طهارة. وكان يكره أن يحدث على الطريق أو قائماً أو مستمعلاً ويقول: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ، وكان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ مدفونة. وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ - يعني: أبا حنيفة ومالكاً رضي الله عنهما - قال: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء نقيس. انتهى.

قال عبد الله بن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله ﷺ، فلدغته عقرب ست عشرة مرة، وهو يتغير لونه ويصفر وجهه ولا يقطع الحديث، فلما تفرق الناس عنه قلت له: لقد رأيت اليوم منك عجباً، فقال: صبرت إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ. قال الذهبي: عاش ستاً وثمانين سنة، وقيل: ولد سنة ست وتسعين. وقال أبو داود: سنة اثنتين وتسعين. وأما يحيى بن بكير فقال: سمعته يقول: وُلدت سنة ثلاث وتسعين، فهذا أصح الأقوال. وأما وفاته فقال أبو مصعب: لعشر مضت لربيع الأول، وكذلك قال ابن وهب. وقال ابن سحنون: في حادي عشر ربيع الأول، وكذلك قال ابن أبي أويس في بكرة أربعة عشرة منه. وقال مصعب الزبيري: في صفر، وكلهم قالوا: في سنة تسعة وسبعين ومائة.

و «مسند الإمام الشافعي»: رتبته الأمير سنجر بن عبد الله علم الدين الجاولي، وشرحه جماعة منهما: أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ست وستمائة، وسماه «كتاب الشافعي العيني في شرح مسند الشافعي»، وهو في خمسة مجلدات، وانتخبه الشيخ زين الدين عمر ابن أحمد الشماع

حدثني الربيع بن سليمان الجيزي، ثنا الحميدي، سمعت مسلم بن خالد ومر على الشافعي وهو يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة، فقال له: افتى، فقد آن لك أن تفتي. ورواه غيره عن الربيع قال: سمعت الحميدي يقول: قال مسلم: فذكره، وهو الصواب. انتهى.

و «مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» يشتمل على ثلاثين ألف حديث في أربعة وعشرين مجلداً من نسخة الوقف بالمستنصرية، وهو كتاب جليل من جملة أصول الإسلام، وقد وقع له فيه ما ينوف عن ثلاثمائة حديث ثلاثية الإسناد. ذكروا أن أحمد ابن حنبل شرط فيه أن لا يُخرج إلا حديثاً صحيحاً عنده، قال أبو

موسى المديني: لكن يقال أن فيه أحاديث موضوعة كما ذكره البقاعي، و«زوائد» لولده عبدالله وجمع غيره أبو عمر محمد بن عبدالواحد المعروف بغلام ثعلب في كتاب، وتوفي سنة (٣٤٥) خمس وأربعين وثلاثمائة، واختصره الشيخ الإمام سراج الدين عمر ابن علي المعروف بابن الملقن الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٥) خمس وثمانمائة وعليه تعليقة للسيوطي في إعرابه سماها «عقود الزبرجد». وقد شرح المسند أبو الحسن بن عبدالهادي السندي نزيل المدينة المنورة، المتوفى سنة (١١٣٩) تسع وثلاثين ومائة وألف شرحاً كبيراً نحواً من خمسين كراسة كبار واختصره الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي وسماه «در المتقدم من مسند أحمد» كذا في «كشف الظنون». وقال العلامة الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي في «الباستان»: (مسند حضرت امام أحمد بن حنبل سهر جند تصنيف وتسويد خودآل امام عالي مقام ست ليكن دروي زيادات بسياراز يسر ايشال عبدالله ست وبعض از زيادات اذ أبو بكر قطيعي كه راوي آل كتاب ازيسر ايشان ست نيزست وآل كتاب مستطاب است برشده مسند أول مسند عشرة مبشره ست وما معه دوم مسند أهل بيت نبوي عليهم السلام سيوم مسند ابن مسعود جهارم مسند ابن عمر بنجسم مسند عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي رمته ششم مسند حضرت عباس ويسران بزركوارايشان، مضم مسند عبدالله بن عباس يهشم مسند أبي هريرة نهم مسند انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ دهم مسند أبي سعيد خدري يازدهم مسند جابر بن عبدالله أنصاري دوازدهم مسند مكيان سيزدهم مسند مدنيان جهاردهم مسند كوفيان بانزدهم مسند بصريان مسند شاميان مهفدهم مسند أنصار شردهم مسند عائشة مع مسند النساء وتمام كتاب برابر يكصد ومفتاد ودوجز وتقسيم نموده اند وصاحب اين تجزيه حسن بن علي مذهب ست كه ازقطيعي روايت آل كتاب مي كند وإمام أحمد ايسن كتاب به طريق بياض جمع ميكرد وترتيب وتهذيب اوازال امام بوقوع نيامده بلكه بعد ازوي يسراً وعبدالله به ترتيب آل برداخته ليكن درانجا خطاهای

والبويطي وأبو ثور والربيع المرادي والزعفران وأمم سواهم، وكان من أحذق قريش بالرمي كان يصيب من العشرة عشرة. وكان أولاً قد برع في ذلك وفي الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث، وجوّد القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرري مكة، وكان يختم في رمضان ستين مرة ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها. وكتب عن محمد بن الحسن الفقيه وقربختي؛ روى ذلك ابن أبي حاتم عن الربيع عنه، وكان مع فرط ذكائه وسيلان ذهنه يستعمل اللبان ليقوي حفظه فأعقبه رمي الدم سنة.

قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله، فأقامني على الشافعي. وقال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه. وقال حرمله: سمعت الشافعي يقول: سميت ببغداد ناصر الحديث ووثقه أحمد وغيره. وقال ابن معين: ليس به بأس، قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أحد من مجبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة. وقال ابن راهويه: الشافعي إمام، ما أحد تكلم بالرأي إلا وللشافعي أكثرهم أتباعاً وأقلهم خطأ. وقال أبو داود: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ. وقال أبو حاتم: صدوق، وصح عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحافظ. وقال الربيع سمعته يقول: إذا رويت حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب. توفي أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر، وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومائة رضي الله عنه، كذا في «التذكرة». وقال الحافظ: قال أبو نعيم عبدالملك بن محمد في قوله ﷺ: «اللهم اهد قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماء الحديث. قال: في هذا الحديث علامة بينة للميزان؛ المراد بذلك رجل من علماء هذه الأمة من قريش ظهر علمه وانتشر في البلاد، وهذه صفة لا نعلمها قد أحاطت إلا بالشافعي، إذ كان كل واحد من قريش من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن كان علمه قد ظهر وانتشر فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويل كل هذه الرواية عليه، إذ كان لكل واحد منهم تلف وقطع من العلم ومسائل، وليس في كل بلد من بلاد المسلمين مدرس ومفتي ومصنف يصنف على مذهب قرشي إلا على مذهب الشافعي، فعلم أنه يعنيه لا غيره.

وقال أبو سعيد الغريابي: قال أحمد بن حنبل: إن الله يقبض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبدالعزيز، وفي رأس المائتين الشافعي.

وقال المزني: سمعت الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت «الموطأ» وأنا ابن عشر، وقال الباغندي:

الجنة زحفاً قال: والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً أو ضرب وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه «تجريد زوائد مسند الزبارة»: إذا كان الحديث في «مسند أحمد» لم يُعزَّ إلى غيره من المسانيد. وقال التميمي: في «زوائد المسند»: «مسند أحمد» أصح صحيحاً من غيره. وقال ابن كثير: لا يوازي «مسند أحمد» كتاب مسند في كثرته وحسن سياقته وقد فاته أحاديث كثيرة جداً بل قيل أنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في «الصحيحين» قريباً من مائتين. وقال الحسيني في كتابه «التذكرة في رجال العشرة»: عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمكرر. انتهى. وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» قال الحسيني في خطبة «التذكرة» مرغباً في كتابه: ذكرت رجال الأئمة الأربعة المقتدى بهم لأن عمدتهم في الاستدلال لهم لمذاهبهم في الغالب على ما روه في مسانيدهم بأسانيدهم فإن الموطأ لمالك هو مذهبه الذي يدين الله به أتباعه ويقلدونه، مع أنه لم يرو فيه إلا الصحيح عنده. وكذلك مسند الشافعي موضوع لأدلته على ما صح عنده من مروياته. وكذلك «مسند أبي حنيفة»، وأما «مسند أحمد» فإنه أعم من ذلك كله واشمل. انتهى كلامه وفيه مناقشات:

الأولى: ليس الأمر عند المالكية كما ذكر بل اعتمادهم في الأحكام والفتوى على ما رواه أبو القاسم عن مالك سواء وافق ما في «الموطأ» أم لا. وقد جمع بعض المغاربة كتاباً فيما خالف فيه المالكية نصوص «الموطأ»، كالرفع عند الركوع والاعتدال.

الثانية: قوله إن مالكا لم يخرج في كتابه إلا ما صح عنده في مقام المنع، وبيان ذلك يعرفه من أمعن النظر في كتابه.

الثالثة: ما نسب لمسند الشافعي ليس الأمر فيه كذلك، بل الأحاديث المذكورة فيه منها ما يستدل به لمذهبه ومنها ما يورده مستدلاً لغيره ويوهبه ثم أن الشافعي لم يعمل في هذا المسند وإنما التقطه بعض التيسابوريين من «الأم» وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند، ويكفي في الدلالة على ذلك قول إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة أنه لا يعرف عن النبي ﷺ سنة لم يوردها الشافعي كتابه وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد في هذا المسند، ولم يرتب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ولا على الأبواب وهو قصور شديد فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب «الأم» وغيرها كيفما اتفق، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع، ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي فعليه بكتاب «معرفة السنن والآثار» لليهقي، فإنه تتبع فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره وأورده مرتباً على أبواب الأحكام، فلو كان الحسيني اعتبر ما فيه لكان أولى.

بسياركرده مدنيان رادر شاميان درج كرده وبالعكس جنانجه حفاظ متقنين برال ترتيب كرده اندو بعض از محدثان اصفهان آنرا بترتيب ابواب مرتب كرده انداما آل نسخه ديده نشده وحافظ ناصر الدين ابن زريق آنرا بر ابواب مرتب ساخته بود ليكن آل نسخه سم در حادثه تيموركه بر دمشق واقع شده مفقود كشت وحافظ أبو بكر محب الدين آنرا بر معجم حروف ترتيب داده ليكن دراسمائي مقلين فقط وحافظ أبو الحسن هيثمي أحاديثي راكه در مسند امام أحمد زائد بر احاديث صحاح سته است جدا كرده بر ابواب مرتب ساخته ومسند امام أحمد مشهور آنست كه دراصل سي هزار حديث است وبازيادات بسر ايشان عبدالله جهل هزار حديث اما بعض از محدثين از بعض ثقافت وشيوخ خودنقل كرده اندكه همكي سي هزار حديث ست والله أعلم وممكن ست تطبيق يساقاط مكرر وشمارآن بس هرد وقول صحيح باشند). انتهى.

قال النووي في «التقريب»: وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها. قال السيوطي في «التدريب»: اعترض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط في «مسنده» الصحيح. قال العراقي: ولا نسلم ذلك، والذي رواه عنه أبو موسى المديني أنه سئل عن حديث فقال: انظروه، فإن كان في المسند، وإلا فليس بحجة، فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة بل ما ليس فيه ليس بحجة، قال علي: إن ثم أحاديث صحيحة مخرجة في «الصحيحين» وليست فيه: منها حديث عائشة في قصة أم زرع، قال: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء. ولعبدالله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع. انتهى. وقد ألف شيخ الإسلام - يعني: الحافظ ابن حجر - كتاباً في رد ذلك سماه «القول المسد في الذب عن المسند» قال في خطبته: فقد ذكرت في هذه الأوراق ما حضرني عن الكلام على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة وهي في «مسند أحمد» ذباً عن هذا التصنيف العظيم، الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه ثم سرد الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات» وهي فيه، وأجاب عنها حديثاً حديثاً.

قلت: وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه، وجمعتها في جزء سميت «الذيل الممهد» مع الذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثاً. وقال شيخ الإسلام في كتابه «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»: ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها حديث عبدالرحمن بن عوف أنه يدخل

الرابعة: قوله: وكذلك «مسند أبي حنيفة» توهم أنه جمع أبي حنيفة وليس كذلك، والموجود من حديث أبي حنيفة مفرداً إنما هو كتاب «الأثار» التي رواها محمد بن الحسن بن أبي حنيفة تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى. وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي وكان بعد الثلاثمائة بحديث أبي حنيفة فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ أبي حنيفة.

وكذلك خرج المرفوع منه الحافظ أبو بكر بن المقرئ وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارثي ونظيره «مسند أبي حنيفة» للحافظ أبي الحسين بن المظفر. وأما الذي اعتمده الحسيني على تخريج رجاله فهو ابن خسرو كما قدمت وهو متأخر، وفي كتابه زيادات على ما في كتابي الحارثي وابن المقرئ. انتهى.

الفصل الرابع والعشرون في ذكر كتب الحديث التي صنفها الأئمة الحنفية وذكر تراجمهم وهي قليلة

فمنها كتاب «الأثار» للإمام محمد بن الحسن وهو مختصر على ترتيب الفقه ذكر فيه ما روي فيه عن أبي حنيفة من الآثار وعليه شرح للحافظ الطحاوي الحنفي، والإمام محمد هذا هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمه حرسا، وقدم أبوه من الشام إلى العراق وأقام بواسط فولد له بها محمد المذكور ونشأ بالكوفة فطلب الحديث ولقي جماعة من أعلام الأئمة وحضر مجلس أبي حنيفة ستين. ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وصنف الكتب الكثيرة النادرة منها: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» وغيرها وله في مصنفاته المسائل المشككة خصوصاً المتعلقة بالعربية، ونشر علم أبي حنيفة وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته، ولما دخل الإمام الشافعي رضي الله عنه بغداد كان بها وجري بينهما مجالس ومسائل بحضرة هارون الرشيد. وقال الشافعي: ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت الكراهة في وجهه، إلا محمد بن الحسن. وقال أيضاً: حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير. وروي عن الشافعي أنه قال: ما رأيت سمياً ذكياً إلا محمد بن الحسن. وكان الرشيد قد واه قضاء الرقة ثم عزله عنها، وقدم بغداد وحكى محمد بن الحسن قال: أتوا أبا حنيفة في امرأة ماتت وفي جوفها ولد يتحرك فأمرهم فسقوا جوفها واستخرجوا الولد وكان غلاماً فعاش حتى طلب العلم، وكان يتردد إلى مجلس محمد بن الحسن وسمي ابن أبي حنيفة، ولم يزل محمد بن الحسن

ملازماً للرشيد حتى خرج إلى الري خرجته الأولى، فخرج معه ومات برَبُونَه قرية من قرى الري في سنة تسع وثمانين ومائة ومولده سنة خمس وثلاثين - وقيل: إحدى وثلاثين، وقيل: اثنتين وثلاثين - ومائة كذا في «وفيات الأعيان» للقاضي ابن خلكان. وقال الذهبي في «الميزان»: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبدالله أحد الفقهاء لبنة النسائي وغيره من قبل حفظه، يروي عن مالك بن أنس وغيره، وكان من بحور العلم والفقه قوياً في مالك. انتهى. وقال الحافظ في «لسان الميزان»: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الفقيه أبو عبدالله، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على أبي حنيفة - رحمه الله عليه -، وسمع الحديث من الثوري ومسرور وعمر ابن ذر ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس وزمعة بن صالح وجماعة. وعنه الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وأبو عبيد ابن سلام وهشام وعبيدالله الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم. ولي القضاء أيام الرشيد، قال ابن سعد: كان أبوه في جند أهل الشام فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة. قال ابن عبدالحكم: سمعت الشافعي يقول: قال محمد بن الحسن: أقتت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت من لفظه أكثر من سبع مائة حديث. وقال ابن المنذر: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت سمياً أخف روحاً من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه. وقال عباس الدوري عن ابن معين: كتبت «الجامع الصغير» عن محمد بن الحسن. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: حملت عن محمد وقر بعير كتباً. ونقل ابن عدي عن إسحاق بن راهويه سمعت يحيى بن آدم يقول: كان شريك لا يجوز شهادة المرجئة، فشهد عنده محمد بن الحسن فرد شهادته: فقيل له في ذلك فقال: أنا لا أجيز من يقول: الصلاة ليس من الإيمان. ومن طريق أبي نعيم قال: قال أبو يوسف: محمد بن الحسن يكذب علي. قال ابن عدي: ومحمد لم تكن له عناية بالحديث وقد استغنى أهل الحديث عن تخريج حديثه. وقال أبو إسماعيل الترمذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان محمد بن الحسن في الأول يذهب مذهب جهم. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: كان أبو يوسف مضعفاً في الحديث، وأما محمد بن الحسن وشيخه فكانا مخالفين للأثر. وقال سعيد بن عمرو البردعي: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: كان محمد بن الحسن جهماً وكذا شيخه وكان أبو يوسف بعيداً من التجهم. قال زكريا الساجي: كان مرجئاً. وقال محمد بن سعد الصوفي: سمعت يحيى بن معين يرميه بالكذب. وقال الأحوص بن الفضل العلاتي عن أبيه: حسن اللؤلؤي ومحمد بن الحسن ضعيفان، وكذا قال معاوية بن صالح عن ابن معين، وقال ابن أبي مريم عنه: ليس بشيء ولا يكتب

التي صنفها الأئمة الحنفية وذكر تراجمهم وهي قليلة

فمنها كتاب «الأثار» للإمام محمد بن الحسن وهو مختصر على ترتيب الفقه ذكر فيه ما روي فيه عن أبي حنيفة من الآثار وعليه شرح للحافظ الطحاوي الحنفي، والإمام محمد هذا هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمه حرسا، وقدم أبوه من الشام إلى العراق وأقام بواسط فولد له بها محمد المذكور ونشأ بالكوفة فطلب الحديث ولقي جماعة من أعلام الأئمة وحضر مجلس أبي حنيفة ستين. ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وصنف الكتب الكثيرة النادرة منها: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» وغيرها وله في مصنفاته المسائل المشككة خصوصاً المتعلقة بالعربية، ونشر علم أبي حنيفة وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته، ولما دخل الإمام الشافعي رضي الله عنه بغداد كان بها وجري بينهما مجالس ومسائل بحضرة هارون الرشيد. وقال الشافعي: ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت الكراهة في وجهه، إلا محمد بن الحسن. وقال أيضاً: حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير. وروي عن الشافعي أنه قال: ما رأيت سمياً ذكياً إلا محمد بن الحسن. وكان الرشيد قد واه قضاء الرقة ثم عزله عنها، وقدم بغداد وحكى محمد بن الحسن قال: أتوا أبا حنيفة في امرأة ماتت وفي جوفها ولد يتحرك فأمرهم فسقوا جوفها واستخرجوا الولد وكان غلاماً فعاش حتى طلب العلم، وكان يتردد إلى مجلس محمد بن الحسن وسمي ابن أبي حنيفة، ولم يزل محمد بن الحسن

«تذكرة الحفاظ»: الطحاوي الإمام العلامة الحفاظ صاحب التصانيف البديعة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي وطحا من قرى مصر سمع هارون بن سعيد الأيلي وعبدالغني بن رفاعة ويونس بن عبد الأعلى وعيسى بن مثروود ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم ويحمر بن نصر وطبقتهم. روى عنه أحمد بن القاسم الخشاب وأبو الحسن محمد بن أحمد الأحميمي ويوسف الميانيجي وأبو بكر بن المقرئ والطبراني وأحمد بن عبدالوارث الزجاج وعبدالعزیز بن محمد الجوهری قاضي الصعيد ومحمد بن بكر بن مطروح وآخرون. خرج إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين، فتفقه بالقاضي أبي حازم وبغيره. قال ابن يونس: ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين، وكان ثقة ثباتاً قفياً عاقلاً لم يخلف مثله. قال أبو إسحاق الشيرازي في «الطبقات»: انتهت إلى أبي جعفر رئاسة أبي حنيفة بمصر أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران وأبي حازم القاضي وغيرهما وكان أولاً شافعياً يقرأ على المزني فقال: والله لا جاء منك شيء، فغضب من ذلك وانتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره فقال: رحم الله أبا إبراهيم لو كان حياً لكفر عن يمينه. قال الذهبي: صنف أبو جعفر في اختلاف العلماء وفي الشروط وفي أحكام القرآن العظيم وكتاب «معاني الآثار» وهو ابن أخت المزني، وأما ابن أبي عمران الحنفي فكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار. قال ابن يونس: مات أبو جعفر في مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة عن بضع وثمانين سنة. انتهى.

(فائدة): قال العلامة الشاه عبدالعزيز الدهلوي في «بستان المحدثين»: (بإيدانست كه مختصر طحاوي دلالت مي كندكه وي مجتهد متسب بود ومحض مقلد مذهب حنفي نه بوديراكه درال مختصر جبرنها اختيار كرده كه مخالف مذهب ابو حنيفة است رحمة الله تعالى عليه ولهذا آك مختصر درفقههاي اين مذهب كه محض مقلد اندجندال شيعو بيدانه كرده وقال في دراسات الليب للطحاوي مع تصديده مذهب أبي حنيفة وتخريج متمسكه من المرفوع والموقوف: أنه إذا خالف قوله الحديث يفرع ويقول فبطل قول أبي حنيفة ومن يرى قولاً من أقوال أحد كائناً من كان باطلاً يرى العمل به حراماً). انتهى^(١).

الفصل الخامس والعشرون في علم أسماء الرجال

اعلم أن أسماء رجال الأحاديث نصف علم الحديث كما صرح

حديثه. وقال عمرو بن علي: ضعيف. وقال أبو داود: لا يستحق الترك. وقال عبدالله بن علي المدني عن أبيه: صدوق. وقال ثعلب: توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد، فقال الناس: دفن اليوم اللغة والفقه. وذكره العقيلي في «الضعفاء». انتهى كلام الحفاظ.

ومنها «شرح معاني الآثار» للطحاوي الحنفي، وهو أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ذكر فيه أنه سأل بعض أصحابه تالياً في الآثار الماثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتروم أهل الإلحاد والزندقة أن بعضها ينقض بعضها لقله علمهم بناسخها ومنسوخها وجعله أبواباً، فذكر في كل منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء وإقامة الحجة على الصحيح.

ولأبي الحسين محمد بن محمد الباهلي المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ولأبي محمد بدر الدين محمود بن محمد العيني المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة شرح على «شرح الآثار» للطحاوي. وللشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي كتاب في رجاله سماه «الإيثار برجال معاني الآثار» وتوفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة. قال الأتقاني في «صوم الهداية» عند مسألة قضاء المريض حين ساق الخلاف عن الطحاوي فيها راداً على المشايخ باعتماد قوله: فاقول: لا معنى لإنكارهم على أبي جعفر، لأنه مؤتمن لأمتهم، مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها ولأنه رأى ما ذكره في الخلاف إنما هو بعد ثبوته عنده بوجهه فإنكارهم عليه بعد تأخر زمانهم بكثير لا يجدي نفعاً في ذلك لعدم بلوغهم إياه فإن شككت في أمر أبي جعفر فانظر في كتاب «شرح معاني الآثار» هل ترى له نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبنا هذا؟ وقال البيهقي في كتاب «المعرفة» في أواخر باب مولد الشافعي قبيل باب ما يكون به الطهارة من الماء: وحين شرعت في هذا الكتاب بعث إلى بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوي وشكاً فيما كتبه إليّ ما رأى فيه من تضعيف أخبار صحيحة عند الحفاظ حين خالفها رأيه وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافقها رأيه وسألني أن أوجب عما احتج به فيما حكم. فاستخرت الله تعالى في النظر فيه وإضافة الجواب عنه إلى ما خرجت في هذا الكتاب من كلام الشافعي عن ما احتج به أو رده من الأخبار جواباً عن أكثر ما تكلف به هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه، وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضعف به، والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره... الخ؛ هذا لعمري تحامل ظاهر من هذا الإمام في شأن هذا الأستاذ الذي اعتمده أكابر المشايخ كذا في «كشف الظنون». وقال الذهبي في

(١) مهنا بياض في الأصل.

به العراقي في «شرح الألفية» عن علي ابن المديني فإنه سند ومتن والسند عبارة عن الرواة فمعرفة أحوالها نصف العلم على ما لا يخفى والكتب المصنفة فيه على أنواع.

منها: المؤلف والمختلف كجماعة كالدراطني والخطيب البغدادي وابن ماكولا وابن نقطة، ومن المتأخرين الذهبي والمزني وابن حجر وغيرهم.

ومنها: الأسماء المجردة عن الألقاب والكنى معاً صنّف فيه الإمام مسلم وعلى ابن المديني والنسائي وأبو بشر الدولابي وابن عبد البر، لكن أحسنها ترتيباً كتاب الإمام أبي عبد الله الحاكم، وللذهبي «المقتنى في سرد الكنى».

ومنها الألقاب، صنّف فيه أبو بكر الشيرازي وأبو الفضل الفلكي^(١)، سماه «متهى الكمال» وابن الجوزي.

ومنها: المتشابه صنّف فيه الخطيب كتاباً سماه «تلخيص المتشابه» ثم ذيله بما فاتة.

ومنها: الأسماء المجردة عن الألقاب والكنى صنّف فيه أيضاً غير واحد: فمنهم من جمع التراجم مطلقاً كابن سعد في «الطبقات»، وابن أبي خيثمة أحمد بن زهير والإمام أبي عبد الله البخاري في «تاريخهما». ومنهم من جمع اللغات كابن حبان وابن شاهين ومنهم من جمع الضعفاء كابن عدي. ومنهم من جمع كليهما جرحاً وتعديلاً ومنهم من جمع رجال البخاري وغيره من أصحاب الكتب الستة والسنن على ما بين في هذا المحل.

«أسماء رجال صحيح البخاري» - مجلد للشيخ أبي نصر أحمد ابن محمد الكلاباذي البخاري. المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة.

«أسماء رجال صحيح مسلم» - للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن منجويه الأصبهاني، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

«أسماء رجال الصحيحين» - للإمام الحافظ أبي الفضل محمد ابن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة سبع وخمسمائة، جمع فيه بين كتاب أبي نصر وابن منجويه وأحسن في ترتيبه على الحروف، واستدرك عليهما وجمع بينهما أيضاً الشيخ أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري المعروف باللاكائي، المتوفى سنة ثمان عشرة وأربعمائة.

«أسماء رجال سنن أبي داود» لأبي علي حسين بن محمد

الجياتي الغساني الحافظ المتوفى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. «أسماء رجال الكتب الستة» - للحافظ ابن النجار محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله صاحب ذيل «تاريخ بغداد» للخطيب، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة سماه «الكمال»، وللشيخ سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة أربع وثمانمئة؛ قاله صاحب «كشف الظنون» في باب الألف. وقال في باب الكاف: «الكمال في معرفة الرجال» للشيخ الإمام محب الدين بن النجار محمد بن محمود البغدادي، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وستمائة. وللحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الجماعلي الحنبلي المتوفى سنة ستمائة. وتهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي المزني، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وسبعمئة وهو كتاب كبير لم يؤلف مثله ولا يظن أن يستطاع. قيل إنه لم يكمله وكلمه علاء الدين مغلطاي بن قليج المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمئة في ثلاثة عشر مجلداً ثم لخصه واختصره الحافظ شمس الدين محمد ابن أحمد الذهبي المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمئة وأبو بكر بن أبي المجد الحنبلي المتوفى سنة أربع وثمانمئة وشمس الدين محمد بن علي الدمشقي الحافظ، المتوفى سنة خمس وستين وسبعمئة وأضاف إليه ما في «الموطأ». وأبو العباس أحمد بن سعد العسكري المتوفى سنة خمسين وسبعمئة وعليه «زوائد» للسيوطي، و«إكمال التهذيب» للسراج عمر بن علي بن الملقن. و«مختصر التهذيب» للحافظ الأندلسي صاحب العمدة في «مختصر الأطراف»، ومختصره أيضاً للقاضي تقي الدين أبي بكر أحمد بن شهبة الدمشقي المتوفى سنة إحدى وخمسين وثمانمئة. و«مختصر تهذيب الكمال» للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة وهو كبير في ستة مجلدات. انتهى.

قلت: قال الحافظ في خطبة «تهذيب التهذيب»: أما بعد، فإن كتاب «الكمال في أسماء الرجال» الذي ألفه الحافظ الكبير أبو محمد عبد الغني بن عبدالواحد بن سرور المقدسي وهذه الحافظ الشهير أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزني من أجل المصنفات في معرفة حملة الآثار وضماً وأعظم المؤلفات في بصائر ذوي الألباب وقعاً؛ ولا سيما التهذيب فهو الذي وفق بين اسم الكتاب ومسامه وألف بين لفظه ومعناه بيد أنه أطال وأطاب، ووجد مكان القول ذا سعة فقال وأصاب، ولكن قصرت الهمم عن تحصيله لطوله، فاقصر بعض الناس على الكشف من الكاشف الذي اختصره منه الحافظ أبو عبدالله الذهبي ولما نظرت في هذه الكتب وجدت تراجم الكاشف إنما هو كالعنوان تشوق النفوس إلى

رائد بن صبري

(١) جاء في النسخة الهندية الفكي والتصحيح من «كشف الظنون» (٨٧/١)، و«الرسالة المستطرفة» (١٢١)، و«أبجد العلوم» (١/٦٢).

رائد بن صبري

رائد بن صبري

رائد بن صبري

رائد بن صبري

رائد بن صبري

ثم لأبي الوليد الباجي و«رجال مسلم» لأبي بكر ابن منجويه و«رجال الصحيحين وأبي داود والترمذي» لبعض المغاربة سماه «الزهرة» وقد ذكر عدة ما لكل منهم عند من أخرج له وأظنه اقتصر فيه على شيوخهم ورجال أبي داود لأبي علي الغساني وكذا «رجال النسائي» ثم جمع الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رجال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتابه «الكمال». وكان سبب ذلك أن ابن طاهر أهمل أطراف هذه الكتب الستة فأراد عبدالغني أن يفردها بالذكر وهو الذي هذب المزي وسماه «تهذيب الكمال»، ثم اختصره الذهبي في «تهذيب التهذيب» ثم اختصره في «الكاشف» واشتهرت هذه الكتب قديماً وحديثاً. انتهى.

وقال صاحب «الكشف» في باب الثاء: وعلم الثقات والضعفاء من رواة الحديث وهو من أجل نوع وأفخمه من أنواع علم أسماء الرجال فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه وإلى الاحتياط في أمور الدين وتمييز مواقع الغلط والخطأ في بدء الأصل الأعظم الذي عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة وللحفاظ فيه تصانيف كثيرة، منها ما أفرد في الثقات كتاب «الثقات» للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. وكتاب «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي. المتوفى سنة تسع وسبعين وثلاثمائة، وهو كبير في أربع مجلدات. وكتاب «الثقات» لخليل بن شاهين. وكتاب «الثقات» للعجلي. ومنها ما أفرد في الضعفاء كتاب «الضعفاء» للبخاري وكتاب «الضعفاء» للنسائي و«الضعفاء» لمحمد بن عمرو العجلي، المتوفى سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة، ومنها ما جمع بينهما كتاب البخاري و«تاريخ ابن أبي خيثمة». قال ابن الصلاح: وما أعزز فوائده. وكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم. انتهى.

وقال في باب الجيم: علم الجرح والتعديل هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بالألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث ولم يذكره أحد من أصحاب الموضوعات مع أنه فرع عظيم والكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً ثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك تورعاً وصوناً للشريعة لا طعناً في الناس وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة والتثبت في أمر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك. وأول من عنى بذلك من الأئمة الحفاظ شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: أول من جمع كلامه في ذلك الإمام الذي قال

الاطلاع على ما وراءه، ثم رأيت للذهبي كتاباً سماه «تهذيب التهذيب» أطال فيه العبارة ولم يعد ما في «التهذيب» غالباً وإن زاد. ففي بعض الأحيان وفيات بالظن والتخمين أو مناقب لبعض المترجمين مع إهمال كثير من التوثيق والتجريح الذين عليها مدار التضعيف والتصحيح. هذا وفي التهذيب عدد من الأسماء لم يعرف الشيخ بشيء من أحوالهم بل لا يزيد على قوله روى عن فلان روى عنه فلان أخرج له فلان. وهذا لا يروي الغلظة ولا يشفي العلة فاستخرت الله تعالى في اختصار التهذيب على طريقة أرجو الله أن تكون مستقيمة، وهو أنني اقتصر على ما يفيد الجرح والتعديل خاصة، وأحذف منه ما أطال به الكتاب من الأحاديث التي يخرجها من مروياته العالية من الموافقات والأبدال وغير ذلك من أنواع العلو، فإن ذلك بالمعاجم والمشخات أشبه منه بموضوع الكتاب وإن كان لا يلحق المؤلف من ذلك عاب، حاشا وكلا، بل هو والله العديم النظر المطلع التحرير لكن العمر يسير والزمان قصير، فحذفت هذا جملة وهو نحو ثلث الكتاب. انتهى. بقدر الحاجة.

قال صاحب «الكشف» (٢/ ٣٣١): وللهذين مختصرات منها «الكاشف» للذهبي، و«ذيله» لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم المتوفى سنة (٧٢٦) ست وعشرين وسبعائة ومختصر أبي بكر بن أبي المجد الحنبلي المتوفى سنة أربع وثمانمائة ومختصر ابن حجر العسقلاني وهو المذكور آنفاً المسمى «بتهذيب التهذيب» ثم اختصره ثانياً وسماه «تقريب التهذيب» وله «فوائد الاحتفال في أفعال الرجال المذكورين في البخاري» زيادة على «تهذيب الكمال»، و«مختصر أبي العباس أحمد بن سعد العسكري» المتوفى سنة خمس وخمسين وسبعائة واختصره شمس الدين محمد بن علي الدمشقي مع ضم رجال «الموطأ» وغيره إليه وسماه «التذكرة في رجال العشرة» وللسيوطي مختصر بزوائد الرجال على تهذيب الكمال. ثم قال ابن حجر: وقد كتبت من غير هذا الكتاب غير نسخة ثم إنني في زمن الاشتغال ألحقت فيه أشياء كثيرة تظهر في هوامش هذه النسخة وهي نسخة الأصل فمن له نسخة فليلحقها بها، فإني ألحقت منها تراجم كثيرة جداً في سنة ست وأربعين وثمانمائة معظمها ممن جرى ذكره في التاليف، وألحقت أيضاً من ذكره صاحب «الكمال»، وحذفه المصنف لكونه لم يقع له على رواية مع احتمال وجودها فزدت تراجمهم وألحقت من تراجم الترمذي. ومن «السنن الكبرى» للنسائي من أغفلهم المصنف، وأرجو أن أجرد جميع ما زاد على «التهذيب». انتهى.

وقال الحافظ في «معجبل المنفعة»: ورجال الكتب الستة قد جمعوا في عدة تصانيف «كرجال الصحيحين» لأبي الفضل محمد ابن طاهر ومن قبله للحاكم و«رجال البخاري» لأبي نصر الكلاباذي

ومنهم يحيى بن سعيد القطان. قال الذهبي في «التذكرة»: قال ابن المديني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال منه. انتهى. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» قال ابن منجويه: كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلاً ودينياً وعلماً وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء. انتهى. وستأتي ترجمته أيضاً في الباب الثاني.

ومنهم يحيى بن معين: قال أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث، وكان يقول: هنا رجل خلقه الله لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين، يعني: يحيى بن معين. وقال حنبل عن أحمد: كان ابن معين أعلمنا بالرجال، وله كتاب «التاريخ في أحوال الرجال»، وستأتي ترجمته أيضاً في الباب الثاني. ومنهم علي بن المديني: قال أبو حاتم الرازي، كان عليّ علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل. وقال عبدالرحمن بن مهدي: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، وستأتي ترجمته أيضاً في الباب الثاني. ومنهم أحمد بن حنبل، ستأتي ترجمته أيضاً في الباب الثاني.

ومنهم عمرو بن علي الفلاس، قال الذهبي في «التذكرة»: عمرو بن علي بن بحر بن كثير الحافظ الإمام الثبت أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس أحد الأعلام، مولده بعيد الستين ومائة، سمع يزيد بن زريع، وعبدالعزیز بن عبدالصمد العمي، وسفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان وطبقتهم، فأكثر وأتقن وجود وأحسن وحدث عنه الستة والنسائي أيضاً بواسطة، وعفان وهو من شيوخه، وأبو زرعة، ومحمد بن جرير، وابن صاعد، والمحاملي، وأبو روق الهزاني، وأمم سواهم. قال النسائي: ثقة حافظ صاحب حديث. وقال أبو حاتم: كان أرق من علي بن المديني. وقال عباس العنبري: ما تعلمت الحديث إلا منه. وقال حجاج بن الشاعر عمرو بن علي: لا نبالي أحدث من حفظه أو من كتابه. وقال أبو زرعة: ذاك من فرسان الحديث، لم ير بالبصرة أحفظ منه ومن ابن المديني والشاذكوني. وقال ابن أشكاب: ما رأيت مثل الفلاس وكان يحسن كل شيء، مات الفلاس بسامرا في ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين، وقد تردد إلى أصبهان مرات. انتهى.

وفي «تهذيب التهذيب»: حكى ابن مكرم بالبصرة قال: ما قدم علينا بعد علي بن المديني مثل عمرو ابن علي. وقال أبو زرعة: كان من فرسان الحديث. وفي الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: روى عفان عن عمرو بن علي حديثاً. وقال الدارقطني: كان من الحفاظ، وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني ويتعصبون له، وقد صنف «المسند» و«العلل» و«التاريخ». وهو إمام متقن، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحسين بن إسماعيل المحاملي: لنا

فيه أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان وتكلم في ذلك بعده تلامذته يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وعمرو بن علي الفلاس وأبو خيثمة وتلامذتهم كأبي زرعة وأبي حاتم البخاري ومسلم وأبي إسحاق الجوزجاني السعدي وخلق من بعدهم، مثل النسائي وابن خزيمة والترمذي والدولابي والعقيلي وله مصنف مفيد في معرفة الضعفاء ولأبي حاتم بن حبان كتاب كبير عندي في ذلك ولأبي أحمد بن عدي كتاب «الكامل» هو أكمل الكتب وأجلها في ذلك وكتاب أبي الفتح الأزدي، وكتاب أبي محمد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، و«الضعفاء» للدارقطني و«الضعفاء» للحاكم وغير ذلك. وقد ذيل ابن طاهر المقدسي على «الكامل» لابن عدي بكتاب لم أره. وصنف أبو الفرج بن الجوزي كتاباً كبيراً في ذلك كنت اختصرته أولاً ثم ذيلت عليه ذيلاً بعد ذيل. انتهى كلام الذهبي.

ومن الكتب المصنفة في كتاب «الجرح والتعديل» لأبي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي الكوفي نزيل طرابلس المغرب المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين، وكتاب «الجرح والتعديل» للإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وهو كتاب كبير أوله: الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها... الخ. ذكر فيه أنه لما لم يجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله سبحانه وتعالى ولا سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية وجب أن يميز بين العدول الناقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الحديث الكاذب والكذب. انتهى.

و «الكامل» لابن عدي وهو أكمل الكتب فيه و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي وهو أجمع ما جمع، و«لسان الميزان» لابن حجر. انتهى. ومن الكتب المصنفة فيه «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» للحافظ بن حجر - رحمه الله -.

الفصل السادس والعشرون

في ذكر أئمة الجرح والتعديل وأسماء الرجال وذكر مصنفى الكتب التي ذكرها صاحب «كشف الظنون»

فمنهم شعبة بن الحجاج وهو أول من تكلم في الرجال. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وهو أول من فتن بالعراق عن أمر المحذنين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علماً يقتدى به وتبعه بعده أهل العراق. انتهى. وقال فيه: قال صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم أحمد ويحيى. انتهى. وستأتي ترجمة شعبة في الباب الثاني.

داود والنسائي وابن ماجه في «التفسير». وروى البخاري في «الصحيح» في باب المحصر عن محمد بن يحيى بن صالح الرحاظي فذكر الكلاباذي في ترجمة يحيى بن صالح أن ابن أبي سعيد السرخسي أخبره أن محمداً هو ابن إدريس أبو حاتم الرازي، وذكر أنه رآه في أصل عتيق. وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: أبو حاتم محمد بن إدريس روى عنه محمد بن إسماعيل الجعفي، وابنه عبدالرحمن، وعبد بن سليمان المروزي، والربيع بن سليمان المرادي، ويونس بن عبدالأعلى ومحمد بن عوف الطائي وهم من شيوخه، ورفيقه أبو زرعة الرازي، وأبو زرعة الدمشقي وآخرون. قال أبو بكر الخلال: أبو حاتم إمام في الحديث، روى عن أحمد مسائل كثيرة وقعت إلينا متفرقة كلها غريب. وقال ابن خراش: كان من أهل الأمانة والمعرفة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو نعيم: إمام في الحفظ. وقال اللالكائي: كان إماماً عالماً بالحديث حافظاً له، متقناً ثباتاً.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت موسى بن إسحاق القاضي يقول: ما رأيت أحفظ من والدك، قلت له: فأريت أبا زرعة؟ قال: لا. وسمعت يونس بن عبدالأعلى يقول: أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان ودعا لهما وقال: بقاؤهما صلاح للمسلمين. وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات مشهوراً بالعلم مذكوراً بالفضل، وكان أول كتبه الحديث سنة تسع ومائتين. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أول سنة خرجت في طلب الحديث أقمت سنين أحسب ومشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ، فلما زاد على ألف فرسخ تركته. قال: وسمعت أبي يقول: أقمت سنة أربع عشرة ومائتين بالبصرة ثمانية أشهر قد كنت عزمته على أن أقيم سنة، فانقطعت نفقتي، فجعلت أبيع ثيابي شيئاً بعد شيء حتى بقيت بلا شيء. وقال أيضاً سمعت أبي يقول: قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب على حديثاً غريباً مستنداً صحيحاً لم أسمع به، فله على درهم يتصدق به، وهناك خلق من الخلق أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يقرب عليّ حديثاً. وقال أحمد بن سلمة النيسابوري: ما رأيت بعد إسحاق ومحمد بن يحيى أحفظ للحديث ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم. قال ابن المنادي وغير واحد: مات في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين. وقد ذكر ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» لوالده ترجمة مليحة، فيها أشياء تدل على عظم قدره وجلالته وسعة حفظه، -رحمه الله-. منها ما قال أبو حاتم: قدم محمد بن يحيى النيسابوري السري فالتقيت عليه ثلاثة عشر حديثاً من حديث الزهري، فلم يعرف منها إلا ثلاثة، وهذا يدل على حفظ عظيم، فإن الذهلي شهد له مشائخه وأهل عصره بالتبحر

أبو حفص الفلاس وكان من نلاء المحدثين. وقال عبدالله بن علي ابن المديني: سألت أبي عنه فقال: كان يطلب، قلت قد روى عن عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: الشفعة لا تورث. فقال: ليس هذا في كتاب عبدالأعلى. قال الحاكم: وقد كان عمرو بن علي أيضاً يقول في علي بن المديني، وقد أجل الله تعالى محلها جميعاً عن ذلك، يعني: أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسر لا يقدرح. انتهى.

ومنه أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي، نزيل بغداد، مولى بن الحرش بن كعب، روي عن عبدالله بن إدريس، وابن عيينة، وحفص بن غياث، وحמיד بن عبدالرحمن الرواسي، والقطان، وأبي النضر وخلق. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وروى له النسائي بواسطة أحمد بن علي ابن سعيد المروزي وابنه أبو بكر بن أبي خيثمة وأبو زرعة وأبو حاتم، وبقي بن مخلد وإبراهيم الحربي وموسى بن هارون وابن أبي الدنيا ويعقوب بن شيبة وأبو يعلى الموصلي وجماعة. قال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة. وقال علي بن الجنيد عن ابن معين: يكفي قبيلة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال يعقوب ابن شيبة: زهير أثبت من عبدالله بن أبي شيبة. وكان في عبدالله تهاون بالحديث لم يكن يفصل هذه الأشياء، يعني: الألفاظ. وقال جعفر الفريابي: قلت لابن نمير: أيهما أحب إليك؟ فقال: أبو خيثمة، وجعل يطربه ويضع من أبي بكر. وقال الأجرى: قلت لأبي داود: كان أبو خيثمة حجة في الرجال؟ قال: ما كان أحسن علمه. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال الحسين بن فهم: ثقة ثبت. وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثباتاً حافظاً متقناً. قال محمد بن عبدالله الحضرمي وغيره: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. وقال ابنه أبو بكر: ولد أبي سنة (١٦٠) سنين ومائة، ومات ليلة الخميس لسبع خلون من شعبان وهو ابن أربع وسبعين سنة. وقال صاحب «الزهرة»: روى عنه مسلم ألف حديث ومائتي حديث وإحدى وثمانين حديثاً، كذا في «تهذيب التهذيب» (٣/٣٤٣).

ومنه أبو زرعة الرازي: قال ابن وارة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. وسنأتي ترجمته في الباب الثاني.

ومنه أبو حاتم الرازي: واسمه محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الحافظ الكبير أحد الأعلام، ولد سنة خمس وتسعين ومائة. روى عن محمد بن عبدالله الأنصاري، وعثمان بن الهيثم، وعفان بن مسلم، وأبي نعيم، وعبيدالله بن موسى، وعبدالله بن صالح كاتب الليث، وعبدالله بن صالح العجلي، والأصمعي، وعمر ابن حفص بن غياث، وطبقتهم وخلق ممن بعدهم. روي عنه أبو

عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، صاحب كتاب «الضعفاء الكبير»، سمع جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وأبا يحيى ابن أبي ميسرة، ومحمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، ويحيى بن أيوب العلاف، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وعلي بن عبد العزيز بن البغوي، ومحمد بن خزيمه، ومحمد بن موسى البلخي صاحب عبيد الله بن موسى، وخلقاً كثيراً وكان مقيماً بالحرمين، حدث عنه أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي، ويوسف ابن البرجيل المصري، وأبو بكر بن المقرئ وآخرون. قال مسلمة ابن القاسم: كان العقيلي جليل القدر عظيم الخطر، ما رأيت مثله.

وكان كثير التصانيف، فكان من أتاه من المحدثين قال: اقرأ من كتابك ولا تخرج أصله، فتكلمنا في ذلك وقتنا إما أن يكون أحفظ الناس، وإما أن يكون من أكذب الناس، فاجتمعنا عليه فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه، فأنصرفنا من عنده وقد طابت أنفسنا، وعلما أنه من أحفظ الناس. وقال الحافظ: أبو الحسن بن سهل القطان: أبو جعفر ثقة، جليل القدر عالم بالحديث مقدم في الحفظ، توفي سنة (٣٢٢) اثنين وعشرين وثلاثمائة كذا في «التذكرة».

ومنه ابن حبان: وهو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي صاحب التصانيف، وقد تقدم ترجمته.

ومنه ابن عدي: وهو الإمام الحافظ الكبير، أبو أحمد عبدالله ابن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان، صاحب كتاب «الكامل» في الجرح والتعديل، كان أحد الأعلام، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، وسمع سنة تسعين، وارتحل أولاً سنة سبع وتسعين، وسمع بهلول بن إسحاق الأنباري، ومحمد بن عثمان بن أبي سويد، ومحمد بن يحيى المروزي، وخلاتق. وعنه أبو العباس بن عقدة شيوخه، وأبو سعيد الماليني، والحسن بن رامين، ومحمد بن عبدالله بن عبد كويه، وحمزة بن يوسف السهمي، وأبو الحسين أحمد بن العالي وآخرون، وهو المصنف في الكلام على الرجال عارف بالعلل. قال أبو القاسم بن عساکر: كان ثقة على لحن فيه. قال السهمي: سألت الدارقطني أن يصنف كتاباً في الضعفاء فقال: أليس عندك كتاب ابن عدي؟ فقلت: بلى. قال: فيه كفاية لا يزداد عليه، قال حمزة السهمي: كان حافظاً متقناً لم يكن في زمانه أحد مثله، تفرد برواية أحاديث وهب منها لابنيه عدي وأبي زرعة وتفرد بها عنه.

قال الخليلي: كان عديم النظر حفظاً وجلالة. سألت عبدالله بن محمد الحافظ أيهما أحفظ ابن عدي أو ابن قانع؟ فقال: زر قميص ابن عدي أحفظ من عبد الباقي بن قانع، قال الخليلي: وسمعت

في معرفة حديث الزهري، ومع ذلك فأغرب عليه أبو حاتم، كذا في «تهذيب التهذيب». وقال الذهبي في «التذكرة»: قال -أي أبو حاتم-: بقيت بالبصرة ستة أربع عشرة فبعث ثيابي حتى نفذت وجعت يومين فأعلمت رفيقي فقال: معي دينار، فأعطاني نصفه وطلعتنا مرة من البحر وقد فرغ زادنا فمشينا ثلاثة أيام لا نأكل شيئاً، فآلقينا بأنفسنا وفينا شيخ فسقط مغشياً عليه، فجننا نحركه وهو لا يعقل، فتركناه ومشينا فرسحاً فسقط مغشياً عليّ، ومضى صاحبي فرأى بعد سفينة فنزلوا الساحل، فلوح بثوبه فجاءوه فسقوه، فقال: أدركوا رفيقين لي، فما شعرت إلا برجل يرس على وجهي ثم سقاني، ثم أتوا بالشيخ فبقينا أياماً حتى رجعت إلينا أنفسنا. انتهى.

ومنه الإمام البخاري والإمام مسلم: وقد تقدم ترجمتهما. ومنهم الجوزجاني^(١): وهو الحافظ الإمام أبو إسحاق إبراهيم ابن يعقوب بن يعقوب السعدي، نزيل دمشق ومحدثها، سمع الحسين بن علي الجعفي، ويزيد بن هارون وجعفر بن عون، وشبابه، وطبقتهم فأكثر، وتفقه بأحمد بن حنبل، حدث عنه أبو داود الترمذي والنسائي، وأبو زرعة، ومحمد بن جرير، وابن جوصا، وأبو بشر الدولابي، وآخرون. وثقه النسائي، قال ابن عدي: سكن دمشق فكان يحدث على المنبر ويكاتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بذلك، ويقرأ كتابه على المنبر، قال: وكان يتحمل على علي رضي الله عنه. وقال الدارقطني: كان من الحفاظ الثقات المصنفين، وفيه انحراف عن علي. قال أبو الدحداح: مات في ذي القعدة سنة تسع، وقال غيره: سنة ست وخمسين ومائتين، وله كتاب في الضعفاء، كذا في «التذكرة».

ومنه النسائي وابن خزيمه: وقد تقدمت تراجمهما. ومنهم أبو عيسى الترمذي: وتأتي ترجمته مبسوطه في الباب الثاني.

ومنه الدولابي، وهو الحافظ المتقن أبو جعفر محمد بن الصباح البزار، مولى مزينة مصنف «السنن»، سمع إسماعيل بن زكريا، وشريك بن عبدالله، وابن أبي الزناد، وإسماعيل بن جعفر، وهشيماً وغيرهم. وعنه: أحمد وابنه، وإبراهيم الحربي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وحديثه في الكتب الستة، وآخر من بقي من أصحابه أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي، وقد مرت ترجمته في ذكر «السنن».

ومنه العقيلي^(٢): وهو الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن

(١) بضم الجيم الأولى وزاي وجيم ١٢ تقريب.

(٢) بضم العين المهملة وفتح الصاد منسوب إلى عقيل بن كعب منه عبدالله بن شقيق وأبو عطية وأبو نصر بن لقيط بن عامر والعقيلي صاحب تصنيف في معرفة الضعيف والقوي ١٢ مني.

شاذان.

قال أبو الحسن علي بن إبراهيم السرازي الخطيب في ترجمة عملها لعبد الرحمن: كان -رحمه الله- قد كساه الله بهاء ونوراً يسر به من نظر إليه. سمعته يقول: رحل بي أبي سنة خمس وخمسين وما احتملت بعد، فلما بلغنا ذا الحليفة احتملت، فسر أبي حيث أدركت حجة الإسلام. قال: وسمعت في هذه السنة من محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، وسمعت علي بن أحمد الخوارزمي يحكي عن ابن أبي حاتم قال: كنا بمصر سبعة أشهر لم نأكل فيها مرقه، نهارنا ندور على الشيوخ، وبالليل ننسخ ونقابل، فأتينا يوماً أنا ورفيق لي شيخاً فقالوا: هو عليل، فرأيت سمكة أعجبتنا فاشتريتها فلما صرنا إلى البيت حضر وقت مجلس بعض الشيوخ فمضينا، فلم تزل السمكة ثلاثة أيام وكاد أن ينضى وأكلناه نيشاً لم تنفرغ نشويه ثم قال: لا يستطاع العلم براحة الجسد. ثم قال أبو الحسن: رحل مع أبيه ورجع مع محمد بن حماد الظهراني ورحل بنفسه إلى الشام ومصر سنة التنتين وستين، ثم رحل إلى أصبهان سنة أربع وستين. وقال لي أبو عبد الله القزويني: إذا صليت مع ابن أبي حاتم فسلم نفسك إليه يعمل بها ما شاء.

قال أبو الوليد الباجي: ابن أبي حاتم ثقة حافظ. قال عمر بن إبراهيم الهروي الزاهد نا الحسين بن أحمد الصفار، سمعت ابن أبي حاتم يقول: وقع عندنا الغلاء فأفقد بعض أصدقائي حبيباً من أصبهان فبعته بعشرين ألف وقال: اشتر لي بها داراً فأنفقتها على الفقراء، وكتبت إليه اشترت لك بها قصراً في الجنة، فقال: رضيت إن ضمنت، فكتبت على نفسي صكاً بالضممان فأريت في المنام: قد قبلنا ضمانك ولا تعد. قال الذهبي: الحسين ضعيف. قال محمد بن مهرويه، سمعت ابن الجنيد، سمعت يحيى بن معين يقول: إنا لنظعن على أقوام لعلهم قد حطوا رجالهم في الجنة من ماتى سنة. قال محمد: فدخلت على ابن أبي حاتم وهو يحدث بكتاب «الجرح والتعديل» فحدثه بهذا فيكي وارتعدت يده وسقط الكتاب. وجعل يبكي ويستعديني الحكاية. وقال الذهبي: مات في المحرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. انتهى.

ومنهم الإمام الدارقطني: وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الحافظ الشهير، صاحب «السنن»؛ مولده سنة ست وثلاثمائة، سمع البغوي، وابن أبي داود، وابن صاعد، والحضرمي، وابن دريد، وابن زيروز، وعلي بن عبد الله بن مبشر، وخلاتق ببغداد والبصرة والكوفة وواسط، وارتحل في كهولته إلى مصر والشام، وصف التصانيف. حدث عنه الحاكم وأبو حامد الأسفرايني، وتمام الرازي، والحافظ عبدالغني الأزدي، وأبو بكر البرقاني، وأبو ذر الهروي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو

أحمد بن أبي مسلم الحافظ يقول: لم أر أحداً مثل أبي أحمد بن عدي، فكيف فوقه في الحفظ. وكان أحمد قد لقي الطبراني وأبا أحمد الحاكم وقد قال لي: كان حفظ هؤلاء تكلماً وحفظ ابن عدي طبعاً زاد في معجمه على ألف شيخ. قال أبو الوليد الباجي: ابن عدي حافظ لا بأس به. قال حمزة بن يوسف: توفي أبو أحمد في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة، وصلى عليه الإمام أبو بكر الإسماعيلي.

ومنهم أبو الفتح الأزدي: وهو محمد بن الحسين بن أحمد بن عبدالله بن بريدة الموصلي، حدث عن أبي يعلى، ومحمد بن جرير، والباغندي، وأحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي، وأبي عروبة الحراني وطبقهم. وعنه إبراهيم بن عمر البرمكي، وأبو نعيم الحافظ، وأحمد بن الفتح بن فرغان وآخرون. قال الخطيب: كان حافظاً صنّف في علوم الحديث. وسألت البرقاني عنه فضعه. وحدثني النجيب عبدالغفار الأموي قال: رأيت أهل الموصل يوهنونه ولا يعدونه شيئاً. قال الذهبي: له مصنف كبير في الضعفاء، وهو قوي النفس في الجرح، وهما جماعة بلا مستند طائل، مات في سنة أربع وسبعين وثلاثمائة.

ومنهم ابن أبي حاتم: وهو الإمام الحافظ الناقد أبو محمد عبدالرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، وقيل أن الحنظلي نسبة إلى درب حنظلة بالري، قال الذهبي: ولد سنة أربعين، وارتحل به أبوه وأدرك الأسانيد العالية، سمع أبا سعيد الأشج، وعلي بن المنذر الطريفي، والحسن بن عرفة، وأحمد بن سنان القطان، ويونس بن عبدالأعلى، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن حسان الأزرق، ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه، وابن وارة، وأبا زرعة وخلاتق بالأقاليم، لكنه لم يرحل إلى خراسان. روى عنه حسينك التميمي، ويوسف الميانجي، وأبو الشيخ بن حبان، وعلي ابن مدرك، وأبو أحمد الحاكم، وأحمد بن محمد البصير، وعبدالله ابن محمد ابن أسد، وآخرون. قال أبو يعلى الخليلي: أخذ علم أبيه وأبي زرعة. وكان بحرراً في العلوم ومعرفة الرجال، صنّف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين، وكان زاهداً يعد من الأبدال. قال الذهبي: كتابه في «الجرح والتعديل» يقضي له بالرتبة المنيفة في الحفظ، وكتابه في التفسير عدة مجلدات، وله مصنف كبير في الرد على الجهمية يدل على إمامته. قال علي بن أحمد الفرضي: ما رأيت أحداً ممن عرف عبدالرحمن ذكر عنه جهالة قط.

ويروى أن أباه كان يتعجب من تعبد عبدالرحمن ويقول: من يقوى على عبادة عبدالرحمن؟ لا أعرف له ذنباً. قال ابن أبي حاتم: لم يدعني أبي أطلب الحديث حتى قرأت القرآن على الفضل بن

يعرف هذا غيري. قال الخطيب في ترجمة الدارقطني: سألت البرقاني: هل كان أبو الحسن يملئ عليك العليل من حفظه؟ قال: نعم، وأنا الذي جمعها وقرأها الناس من نسختي. وحدثنا العقيقي: حضرت مجلس الدارقطني، وجاءه أبو الحسن البيضاوي برجل غريب وسأله أن يملئ عليه أحاديث، فأملئ عليه من حفظه مجلساً يزيد أحاديثه على العشرين، متون جميعها «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»، فانصرف الرجل ثم جاء من الغد وأهدى له شيئاً فقربته إليه، فأملئ عليه من حفظه سبعة عشر حديثاً متونها «إذا جاءكم كريم قوم فآكروم». قال الذهبي: هنا يخضع للدارقطني ولسعة حفظه الجامع لقوة الحافظة ولقوة الفهم والمعرفة، وإذا شئت أن تبين براعة هذا الإمام فطالع «العلل» له، فإنك تدهش ويطول تعجبك. قال السلمي: سمعت الدارقطني يقول: ما شيء أبغض إليّ من الكلام. قال ابن طاهر: اختلفوا ببغداد، فقال قوم: علي أفضل من عثمان رضي الله عنهما، فتحاكموا إلى الدارقطني قال: فأمسكت وقلت: الإنسك خير، ثم لم أر لديني السكوت، وقلت: عثمان أفضل لاتفاق جماعة أصحاب رسول الله ﷺ على هذا، وهو قول أهل السنة، وهو أول عقد من الرفض. قال عبدالغني: أحسن الناس كلاماً على الحديث ابن المديني في زمانه، وموسى بن هارون في وقته، والدارقطني في وقته.

توفي في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة - رحمه الله - انتهى قلت^(١):

ومنهم الحاكم: وهو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الضبي النيسابوري، صاحب «المستدرک»، وقد تقدم ترجمته. ومنهم ابن القطان: وهو الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي الشهير بابن القطان، قال الأبار في ترجمته: كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم غاية بالرواية، رأس طلبة مراكش، ونال بخدمته السلطان دنيا عظيمة. وله تواليف، حدث ودرس إلى أن قال: ومات وهو على قضاء سلجماسة في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة. قال ابن مسدي: كان معروفاً بالحفظ والإتقان، ومن أئمة هذا الشأن، مصري الأصل مراكشي الدار، كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمينة، تمكن من الكتب وبلغ غاية الأمانة، ولي قضاء الجماعة. قال الذهبي: طالعت كتابه المسمى «بالوهم والإيهام» الذي وضعه على «الأحكام الكبرى» لعبدالحق يدل على حفظه وقوة فهمه، ولكنه تعنت في أحوال رجال فما أنصف، بحيث أنه أخذ يلبس هشام بن

محمد الخلال، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأمم سواهم. قال الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإماماً في القراء والنحوين، وأقمت في سنة سبع وستين ببغداد أربعة أشهر، وكثر اجتماعنا، فصادفته فوق ما وصف لي، وسألته عن العليل والشيخوخة. وله مصنفات يطول ذكرها، فأشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله. وقال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، والأخذ من علوم كالتقراءات، فإن له فيها مصنفات سبق فيه إلى عقد الأبواب قبل فهرس الحروف، وتأسى القراء به بعده، ومن ذلك المعرفة بمذاهب الفقهاء. بلغني أنه درس الفقه على أبي سعيد الأصطخري ومنها المعرفة بالأدب والشعر، فقيل: كان يحفظ دواوين جماعة، وحدثني حمزة بن محمد بن طاهر أنه كان يحفظ ديوان السيد الحميري، ولهذا نسب إلى التشيع. قال ابن الذهبي: ما أبعد من التشيع.

قال الخطيب: وحدثني الأزهرى قال: بلغني أن الدارقطني حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصفار فبعد ينسخ جزءاً والصفار يملئ، فقال رجل: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك أتخفظ كم أملى الشيخ؟ قال: لا أدري، قال: أملى ثمانية عشر حديثاً، الحديث الأول: عن فلان عن فلان ومثته كذا وكذا. والثاني: عن فلان عن فلان ومثته كذا وكذا. ومر في ذلك حتى أتى على الأحاديث، فتعجب الناس منه. أو كما قال: قال رجاء بن محمد المعدل قلت للدارقطني: هل رأيت مثل نفسك؟ فقال: قال الله تعالى: «فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ» قال: فألححت عليه فقال: لم أر أحداً جمع ما جمعت. وقال أبو ذر الحافظ: قلت للحاكم: هل رأيت مثل الدارقطني؟ فقال: هو لم ير مثل نفسه، فكيف أنا؟ رواها الخطيب في «تاريخه» عن أبي الوليد الباجي عن أبي ذر، وكان عبدالغني إذا ذكر الدارقطني قال: أستاذي. قال القاضي أبو الطيب الطبري: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث. وقال الخطيب: قال لي أبو القاسم الأزهرى: كان الدارقطني ذكياً إذا ذكر شيئاً من العلم أي نوع كان، وجد عنده منه نصيب وافر. لقد حدثني محمد بن طلحة النعالي^(١) أنه حضر مع الدارقطني دعوة فجرى ذكر الأكلة، فاندفع الدارقطني يورد نوادر الأكلة حتى قطع أكثر ليلته بذلك.

قال الأزهرى: رأيت الدارقطني أجاب ابن أبي الفوارس عن علة حديث أو اسم، فقال: يا أبا الفتح ليس بين الشرق والغرب من

(١) وقع في النسخة الهندية البغالي وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في «تاريخ بغداد» (٣٦/١٢). رائد بن صبري

(٢) ههنا بياض في الأصل.

عروة ونحوه. انتهى.
وقال في «ميزان الاعتدال» (١/٢٢٩)، في ترجمة حفص بن يعقوب: قال ابن القطان: لا يعرف له حال ولا يعرف. قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته. وهذا شيء كثير. فسي «الصحيحين» من هذا النمط خلق كثير مستور ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل. انتهى. وقال أيضاً في ترجمة مالك بن الحسين الزياتي المصري: قال ابن القطان هو ممن لم يثبت عدالته، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة. وفي رواية «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح. انتهى.

وقلت: قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» في شأن الذهبي: هو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال. انتهى.

(تنبيه): أعلم أن الحافظ الذهبي صنف كتابه «ميزان الاعتدال» في الضعفاء، لكن ليس كل من ذكره فيه ضعيفاً، بل ذكر فيه كثيراً من الثقات، وإنما صنع هذا تبعاً لابن عدي في «الكامل»، فإنه قد شرط أن كل من تكلم فيه متكلم يذكره فيه تبعه في ذلك الذهبي في «ميزانه». قال الحافظ في «شرح الفيته»: فيه أي: معرفة الثقات والضعفاء لأئمة الحديث تصانيف، منها ما أفرده فيه الضعفاء، وصف فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والأزدي وابن عدي، ولكنه ذكر في كتابه «الكامل» كل من تكلم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان» إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبعين وفاته جماعة، ذلت عليه ذليلاً في مجلد. انتهى. وقال السخاوي في «فتح المغيث»: وجمع الذهبي معظمها في «ميزانه» فجاء كتاباً نفسياً عليه معول من جاء بعده، مع أنه تبع ابن عدي في إيراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة ثابت البناني: ثابت ثابت كاسمه، ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته. انتهى. وقال فيه في ترجمة حماد بن أبي سليمان: تكلم فيه للإرجاء، ولولا ذكر ابن عدي له في «كامله» لما أوردته. انتهى.

الفصل السابع والعشرون

في ذكر علم أصول الحديث

ويقال له علم رواية الحديث والأول أشهر

وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث أحوال روايتها ضبطاً وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً وغير ذلك. وقيل: هو علم يعرف به أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

وموضوعه: الراوي والمروي من حيث ذلك، وغايته ما يقبل

ومتهم الحافظ الذهبي: وهو محمد بن أحمد بن عثمان بن قانماز، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمئة. قال في «البدل الطالع»: وأجاز له في ستة مولده جماعة بعناية أخيه من الرضاع، أخذ عن الدماطي وابن الصواف ومهر في فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة. قال ابن حجر: حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً، وجمع «تاريخ الإسلام»، فأرى فيه على ما قدمه بتحرير أخبار المحدثين خصوصاً. انتهى. ولعل «تاريخ الإسلام» في زيادة على عشرين مجلداً وقفت منه على أجزاء، وله «الميزان» في نقد الرجال جعله مختصاً بالضعفاء الذين قد تكلم فيهم متكلم وإن كانوا غير ضعفاء في الواقع، ولهذا ذكر فيه مثل ابن معين وعلي بن المديني، باعتبار أنه قد تكلم فيهما متكلم وهو كتاب مفيد، وجميع مصنفاته مقبولة مرغوب فيها، رحل إليه الناس لأجلها وأخذوها عنه، وتداولوها وقرأوها وكتبوها في حياته، وطارت في جميع بقاع الأرض، وله فيها تعبيرات رائقة والفاظ رشيقة غالباً، لم يسلك فيها مسلك أهل عصره، ولا من قبلهم ولا من بعدهم، وقد أكثر التشنيع عليه تلميذه السبكي وذكره في مواضع من «طبقاته» ولم يأت بطائل، بل غاية ما قال: أنه إذا ترجم الظاهرية والحنابلة أطال في تقريرهم، وإذا ترجم غيرهم من سفاهي أو حنفي لم يستوف ما يستحقه. وعندي أن هذا مثل ما قال الأول: «وتلك شكاة ظاهر عنك عارها» فإن الرجل قد ملئ حباً للحديث وغلب عليه، فصار الناس عنده هم أهله، وأكثر محققهم وأكابرهم هم من كان يطيل الثناء عليه لا من غلب عليه التقليد، وقطع عمره في الاشتغال بما لا يفيد.

ومن جملة ما قاله السبكي: أنه كان إذا أخذ القلم غضب حتى لا يدري ما يقول.

وهذا باطل، فإن مصنفاته تشهد بخلاف هذه المقالة، وغالبها

وما يرد من ذلك.

ومسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد كقولهم: زيادة الثقة مقبولة ما لم تناف رواية من هو أوثق منه. وكقولهم: القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف.

وقد صنف في هذا العلم كتب كثيرة. قال الحافظ في «شرح النخبة»: أن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث. فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الراهمزمي كتابه «المحدث الفاضل» لكنه لم يستوعب. والحاكم أبو عبدالله النيسابوري: لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصفهاني: فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعب، ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي، فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكفاية»، وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لأدب الشيخ والسامع» وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، وكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف عليم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه. ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بتصيب فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه «الإلماع»، وأبو حفص الميانجي جزءاً سماه «ما لا يسع المحدث جهله» وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح عبدالرحمن الشهرزوري نزيل دمشق، فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه وأملأه شيئاً بعد شيء، فلهدا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها وضم إليه من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهدا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومتنصر. انتهى.

قلت: أما القاضي أبو محمد الراهمزمي صاحب كتاب «المحدث الفاضل» فهو الحافظ الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الفارسي. سمع أباه، ومحمد بن عبدالله الحضرمي الحافظ، والقاضي أبا حصين الوداعي، ومحمد بن حبان المازني، وعبيد بن غنام النخعي، والحسن بن المثنى العبدي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، ويوسف بن يعقوب القاضي، وموسى بن هارون، وأبا سعيد عبدالله بن الحسن الحراتي، وأبا خليفة الجمحي، وجعفر بن محمد الفريابي، وعبدان بن أحمد الأهوازي، وطبقتهم. وأول سماعه في سنة تسعين ومائتين حدث عنه أبو الحسين محمد بن أحمد الصيداوي في «معجمه»، والحسن بن الليث الشيرازي

الحافظ، وأبو بكر أحمد بن مردويه، والقاضي أبو عبدالله بن إسحاق النهاوندي، وطوائف من أهل فارس. وكان من أئمة هذا الشأن. ومن تأمل كتابه في علم الحديث لاح له ذلك. قال الذهبي: لم أظفر بموته وأظنه بقي إلى حدود الخمسين وثلاثمائة. وأما أبو القاسم بن مندة، فذكر في كتاب «الوفيات» له أنه عاش إلى قرب الستين وثلاثمائة بمدينة رامهرمز. انتهى. وأما الحاكم أبو عبدالله النيسابوري: فقد تقدم ترجمته، واسم كتابه «معرفة علوم الحديث». قال «صاحب الكشف» (١/١٢٩): معرفة علوم الحديث أول من تصدى له الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري، المتوفى سنة خمس وأربعمائة، أوله: الحمد لله ذي المن والإحسان والقدرة. وهو خمسة أشياء مشتملة على خمسين نوعاً وتبعه في ذلك ابن الصلاح فذكر من أنواع الحديث خمسة وستين نوعاً. انتهى.

وأما أبو نعيم الأصفهاني: فهو الحافظ أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الصوفي الأحول، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، رحلت الحافظ إلى بابه لعلمه وحفظه وعلو إسناده، أول ما سمع في أربع وأربعين وثلاثمائة من مسند أصبهان المعمر أبي محمد بن فارس، وسمع من أبي أحمد الغسال، وأحمد بن معبد السمار، وأحمد بن بندار العشار، وأحمد بن محمد القصار، وعبدالله بن الحسن بن بندار، وأبي بكر بن الهيثم البندار، وخلاتق بخراسان والعراق، فأكثر وتبعاً له من لبقا الكبار ما لم يقع لحافظ. روى عنه كوشيار بن لياليروز الجبلي، ومات قبله بضع وثلاثين سنة، وأبو بكر بن أبي علي الذكواني، وأبو سعيد الماليني، والحفاظ: الخطيب، وأبو صالح المؤذن، وأبو علي الوحشي وخلق كثير. قال الخطيب: لم أر أحداً أطلق عليه اسم الحفظ غير أبي نعيم وأبي حازم العبدي. قال علي بن المفضل الحافظ: قد ذكر شيخنا السلفي أخبار أبي نعيم فسمى نحواً من ثمانين نفساً حدثوه عنه، ولم يصنف مثل كتابه «حلية الأولياء». قال أحمد بن محمد بن مردويه: كان أبو نعيم في وقته مرحولاً إليه، لم يكن في أفق من الأفاق أحد أحفظ منه ولا أسند، كان حفظ الدنيا قد اجتمعوا عنده وكل يوم نوبة، وأحدهم يقرأ ما يريد إلى قريب الظهر، فإذا قام إلى داره ربما كان يقرأ عليه في الطريق جزء لم يكن له غذاء سوى التسميع والتصنيف. وقال حمزة بن العباس العلوي: كان أصحاب الحديث يقولون بقي الحافظ أربع عشرة بلا نظير لا يوجد لا شرقاً ولا غرباً أعلى أستاذاً منه، ولا أحفظ منه. وكانوا يقولون: لما صنف كتاب «الحلية» حمل الكتاب في حياته إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار. ولأبي نعيم تصانيف مشهورة: ككتاب «معرفة

وأما الخطيب البغدادي: فهو الحافظ الكبير الإمام، محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، صاحب التصانيف، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وكان والده خطيب قرية درزجان من سواد العراق، ممن سمع وقرأ القرآن على الكتاني، فحرص على ولده هذا وأسمعه في الصغر سنة ثلاث وأربعمائة. ثم ألهم طلب هذا الشأن ورحل فيه إلى الأقاليم، وبرع وصنف وجمع وسارت بتصانيفه الركبان، وتقدم في عامة فنون الحديث. تفقه بأبي الحسن بن المحاملي وبالقاضي أبي الطيب. وقال: أول ما سمعت في المحرم سنة ثلاث، واستشرت البرقاني في الرحلة إلى عبد الرحمن بن النحاس بمصر أو أخرج إلى نيسابور، فقال: إن خرجت إلى مصر إنما تخرج إلى رجل واحد، فإن فاتك ضاعت رحلتك، وإن خرجت إلى نيسابور ففيها جماعة، فخرجت إلى نيسابور، وكنت كثيراً أذكر البرقاني بالأحاديث، فيكتبها عني ويضمنها جموعه، وحدث عني وأنا أسمع.

قال ابن ماكولا: كان أبو بكر الخطيب آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ، وتفناً في علله وأسانيده، وعلماً بصحيحه وغيره، وفرده ومنكره ومطروحه، ثم قال: ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله. وسألت الصوري عن الخطيب وأبي نصر السجزي، ففضل الخطيب تفضيلاً بيناً. وقال مؤتمن الساجي: ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني مثل الخطيب. وقال أبو سعيد السمعاني: كان الخطيب مهيباً وقوراً ثقة، متحريراً حسن الخط كثير الضبط فصيحاً، ختم به الحفاظ قال: وقرأ بمكة على كريمة «الصحيح» في خمسة أيام، وخرج من بغداد بعد فتنه البساسيري لتشوش الحال إلى الشام. قال مكّي الرميلي: مرض الخطيب في رمضان من سنة ثلاث وستين في نصفه إلى أن اشتد به الحال في أول ذي الحجة، ومات يوم سابعه، وأوصى إلى أبي الفضل بن خيرون ووقف كتبه على يده، وفرق ماله في وجوه البر، وشيعة القضاة والخلق، وأمهم أبو الحسين بن المهدي بالله، ودفن بجنب بشر الحافي، كذا في «التذكرة».

ومن أجل كتب أصول الحديث وأحسنها كتاب «علوم الحديث»: للحافظ ابن الصلاح. قال صاحب «الكشف»: «علوم الحديث» كتاب لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، الحافظ الشافعي الدمشقي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة. قال الشيخ برهان الدين الإناسي في «شرح المفتاح من علوم ابن الصلاح»: أن كتابه هذا أحسن تصنيف فيه، وحصر ذلك في خمسة وستين نوعاً، وقد اعتنى به العلماء في زمانه إلى هذا الزمان. منهم من اختصره، ومنهم من اعترض عليه، فجمع برهان الدين المذكور في كتابه كلام المصنف بنصه، وكلام

الصحاب، وكتاب «دلائل النبوة» في مجلدين، وكتاب «المستخرج على البخاري»، و«المستخرج على مسلم»، وكتاب «تاريخ أصبهان»، و«صفة الجنة»، وكتاب «الطب»، وكتاب «فضائل الصحابة»، وكتاب «المعتد»، وأشياء صغار يعمل فيها الواهيات ويكاسر عنها كدأب غيره من المحدثين، والله الموعده.

وأما ابن الصلاح: صاحب كتاب «علوم الحديث»، فهو الإمام الحافظ المقتني شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان الشهرزوري الشافعي، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتفقه على والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدة. قال القاضي: فتلقى شمس الدين، فبلغني أنه كرر عليه جميع «المهذب» ولم يطر شاره، ثم صار معيداً على العلامة العماد بن يونس. قال الذهبي: وسمع من عبيد الله بن السمين، ونصر الله بن سلامة، ومحمود بن علي الموصلي، وعبد المحسن بن الطوسي، وارتحل إلى بغداد فسمع من أبي أحمد بن سكيته، وعمر بن طبرزد. ويهذان من أبي الفضل بن المغرم. وبنيسابور من منصور، والمؤيد، وزينب وطبقتهم. ويمرو من أبي المظفر بن السمعاني وجماعة. وبدمشق من القاضي جمال الدين عبدالصمد بن الخرستاني، والشيخ موفق الدين المقدسي، والشيخ فخر الدين بن عساكر. ويحلب من أبي محمد بن علوان. ويحران من الحافظ عبدالقادر. ودرس بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس، فلما هدم المعظم سور البلد قدم دمشق ودرس بالرواحية، ثم ولي مشيخة دار الحديث الشرفية، ثم تدرّس الشامية الصغرى، وصنف وأتمى وتخرج به الأصحاب، وكان من أعلام الدين.

قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والفقه، وله مشاركة في عدة، وكانت فتاواه مسددة، وهو أحد الشيوخ الذين انتفعت بهم وأقامت عنده مدة للاشتغال، ولازمته سنة اثنتين وثلاثين، وله إشكالات على «الوسيط».

قال أبو حفص بن الحاجب في «معجمه»: إمام ورع وافر العقل حسن السميت متبحر في الأصول والفروع، بارع في الطلب حتى صار يضرب به المثل، واجتهد في نفسه في الطاعة والعبادة. قال الذهبي: وكان سلفياً حسن الاعتقاد كافاً عن تأويل المتكلمين مؤمناً بما ثبت من النصوص، غير خائف ولا معتمق، وكان وافر الجلالة حسن البزّة، كثير الهيبة، موقراً عند السلطان والأمراء، تفقه به الأئمة عبدالرحمن بن نوح، وكمال الدين بن سيار، وكمال الدين إسحاق، وتقي الدين بن رزين، والقاضي وغيرهم. وتوفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة. وأما القاضي عياض: فستأتي ترجمته في الفصل التاسع والعشرين.

معرفة الاصطلاح، كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، جمع فيه غرر الفوائد، فادعى أن فيه غير موضع قد خولف فيه، وأماكن أخرى تحتاج إلى تقييد وتبيينه، فأردت أن أجمع نكأ عليه تقيده مطلقه وتفتح مغلقه، ورداً على إيراد ما أورد عليه، وقد كان الشيخ علاء الدين مغلطاي أوقفني على شيء جمعه عليه سماه «إصلاح ابن الصلاح». وأيضاً قد اختصره جماعة وتعقبوه في مواضع منه، فحيث كان الاعتراض عليه غير صحيح ذكرته بصيغة اعتراض وسميته «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» فذكره بالقول... الخ. وفرغ من تبيضه يوم الأحد الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ست وتسعين وسبعمئة.

قال ابن حجر: وأول كتاب في علوم الحديث كتاب «المحدث الفاضل» في غالب الظن وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فونه، لكن هذا أجمع ما جمع في ذلك في زمانه، ثم توسعوا فيه. انتهى ما في «الكشف».

قلت: ومن أحسن مختصرات كتاب «علوم الحديث»، مختصر الإمام النووي المسمى «بالتقريب» المذكور. قال صاحب «الكشف»: «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير» في أصول الحديث للشيخ الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ست وسبعين وستمئة، لخص فيه كتابه «الإرشاد» الذي اختصره من كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، فصار زبدة خلاصته أوله: الحمد لله الفتح المنان... الخ. وله شروح: منها شرح الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمئة، وشرح برهان الدين إبراهيم بن محمد القباقي الحلبي ثم المقدسي، المتوفى في حدود سنة إحدى وخمسين وثمانمئة. وشرح الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي وسماه «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، وله «التذنيب في الزوائد على التقريب». وشرح الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة اثنين وتسعمئة، قرأه بمكة المكرمة فسمعوا عليه. انتهى.

ومن كتب أصول الحديث «الاتقراح» للشيخ تقي الدين محمد ابن علي بن وهب بن دقيق العيد المنفلوطي الشافعي، المتوفى سنة اثنين وسبعمئة، وهو مختصر ذكره الحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمئة في الغنية، وأنه نظمها كذا في «الكشف».

ومنها الفية الحديث للشيخ الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة خمس وثمانمئة أولها:

يقول راجي ربه المقتدر عبدالرحيم بن الحسين الأثري

الحافظ زين الدين العراقي وغيره كما مر في الشين، ومختصره أيضاً لقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة، وشرحه عز الدين محمد ابن أحمد بن جماعة، المتوفى سنة تسع عشرة وثمانمئة، واختصره الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ست وسبعين وسبعمئة، وسماه «الإرشاد»، ثم اختصره وسماه «بالتقريب»، واختصره أيضاً عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي المعروف بابن كثير، المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمئة، واختصره^(١)... علاء الدين علي بن عثمان المارديني، المتوفى سنة خمسين وسبعمئة، ونظمه شهاب الدين محمد بن أحمد بن خليل القاضي الجويني، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وستمئة، وعلى الأصل نكت للشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمئة، ونكت الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمئة، أوله: الحمد لله الذي لا تنفذ مع كثرة الإنفاق خزائنه... الخ. قال: وكنت قد بحثت على الفوائد التي جمعها شخعي العراقي على مصنف الشيخ ابن الصلاح، وكنت في أثناء ذلك وبعده إذا وقعت لي النكتة الغريبة والنادرة العجيبة والاعتراض القوي والضعيف، ربما علقت على هامش الأصل، وربما أغفلته، فأريت جمع وضم ما يليق به، فجمعت ورقمت على أوله كل مسألة، إما «ص» وإما «ع». الأول لابن الصلاح، والثاني للعراقي، ثم كتب كراسة سماها «بالإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح».

قال البقاعي في «حاشية شرح الألفية»: قيل: أن ابن الصلاح أملى كتابه إملاء فكتبه في حال الإملاء جمع جم فلم يقع مرتباً على ما في نفسه، وصار إذا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيباً، ويراعى ما كتب من النسخ ويحفظ قلوب أصحابها فلا يغيرها، وربما غاب بعضها، فلو غير ترتيب غيره تخالف النسخ فتركها على أول حالها. انتهى. واختصره الإمام بهاء الدين أحمد بن سعيد الأندلسي، ذكره البقاعي. قال القاضي أبو البركات عبدالعزيز البغدادي في «الفنون الجليلة»: وأنواع علوم الحديث كثيرة، وقد أظن فيها الأئمة حتى أن الضعيف وهو نوع منها بلغ به أبو حاتم ابن حبان في تقسيمه خمسين قسمًا إلا واحداً فما ذلك بغيره.

وشرحه الشيخ الإمام أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمئة، أوله: الحمد لله الذي ألهم الإيضاح ما بهم... الخ. سماه «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح». قال: فإن أحسن ما صنف أهل الحديث في

(١) هنا بياض في الأصل.

محمد الطيبي، المتوفى سنة (٧٤٣) ثلاث وأربعين وسبعمئة. وهو مختصر على مقدمة، وأربعة أبواب وخاتمة. ذكر أنه لخصه من علوم الحديث لابن الصلاح، ومختصر النووي والقاضي بن جماعة، وأضاف إلى ذلك زيادات مهمة من «جامع الأصول» وغيره، وعليه حاشية للعلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦) ست عشرة وثمانمئة.

ومنها المختصر المنسوب إلى العلامة السيد علي بن محمد الشريف الجرجاني، أوله: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين، وبعد: فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث، مرتب على مقدمة ومقادير... الخ. وشرحه الفاضل اللكنوي صاحب «التعليق الممجّد»، وقال في آخره: وقد لخص من خلاصته (أي: الطيبي)، ومن مقدمته التي أدرجها في مفتتح حاشيته المسماة «بالكاشف عن حقائق السنن» تلخيصاً مجرداً مصنف هذا المختصر، كما لخص «حاشية المشكاة» للطبيي تلخيصاً مجرداً وهو المشهور «بحاشية السيد». وقد اختلف أبناء عصرنا ومن قبلنا في مؤلف هذا المختصر، فقال بعضهم: لكمال الدين ابن أبي شريف القدسي تلميذ ابن الهمام وهو قول باطل لا سند له، وقال بعضهم: للسيد جمال الدين المحدث مؤلف «روضة الأجاب» وإليه نسب «مختصر حاشية المشكاة» للطبيي أيضاً، وهو أيضاً باطل، لأن السيد جمال الدين قد نسب «مختصر حاشية الطيبي» إلى السيد الشريف علي الجرجاني على ما نقله علي القاري المكي في «المراة حاشية المشكاة» في شرح حديث أبي سعيد: خرج رسول الله ﷺ على حلقة فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آله ما أجلسكم إلا ذلك؟ الحديث. بقوله: قال السيد جمال الدين الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته: همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم ويجب الجر معها. انتهى. وكذا هو في الأصل سماعنا من «المشكاة» و«صحيح مسلم»، ووقع في بعض نسخ «المشكاة» بالنصب. انتهى.

وهو يشعر بأن خلاصة الطيبي حاشية من السيد علي الجرجاني على «المشكاة» كما هو مشهور بين الناس وهو بعيد جداً. أما أولاً: فلأنه غير مذكور في أسامي مؤلفاته. وأما ثانياً: فإنه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبي اختصاراً مجرداً لا يكون معه تصرف أبداً. انتهى كلام القاري.

فهذا الكلام كما تراه يدل على أن «مختصر حاشية الطيبي» ليس للسيد جمال الدين، فإنه قد نقل عنه بنفسه ونسبه إلى السيد الشريف. ومن المعلوم أن مؤلف ذلك المختصر، وهذا المختصر واحد على ما يعلم من حوالة مؤلف هذا المختصر، على ذلك المختصر كما مر ذكره في بحث الموضوع، فلم قطعاً أن هذا

لخص فيها كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، وعبر عنه بلفظ الشيخ وزاد عليه، وفرغ منها بطيبة في جمادى الآخرة سنة (٧٦٨) ثمان وستين وسبعمئة، ثم شرحها وفرغ عنه في خمس وعشرين رمضان سنة إحدى وسبعين وسبعمئة، وسماه^(١) «فتح المغيث» شرح الفية الحديث ذكر فيه أنه شرع في شرح كبير، ثم استطال وعدل إلى شرح متوسط، وترك الأول وبدأ بقوله: الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل... الخ. وملخص هذا الشرح للسيد الشريف محمد أمين الشهرير بأمر بادشاه البخاري نزيل مكة المكرمة، أوله: الحمد لله الذي أسند حديث الوجود... الخ، فرغ عنه بمكة المكرمة في رمضان سنة (٩٧٢) اثنتين وسبعين وتسعمئة، وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ قاسم بن فطوليغا الحنفي، المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمئة. وحاشية برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمئة، بلغ إلى نصفه وسماه: «النكت الوفية بما في شرح الألفية»، أورد فيه ما استفاد من شيخه ابن حجر أوله: الحمد لله الذي من أسند إليه... الخ. ومن شروحها المشهور شرح القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ثمان وعشرين وتسعمئة وهو شرح مختصر مزوج سماه: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي». فرغ عنه في رجب سنة ست وتسعين وثمانمئة أوله: الحمد لله الذي وصل من انقطع... الخ. قال السخاوي: شرع في غيبي فيه مستمداً من شرحي، بحيث تعجب الفضلاء من ذلك. انتهى.

وشرح جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمئة. وشرح الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة خمس وخمسين وتسعمئة. وشرح زين الدين أبي محمد عبدالرحمن بن أبي بكر العيني، المتوفى سنة (٨٩٣) ثلاث وتسعين وثمانمئة. وشرح أبي الفداء إسماعيل بن إبراهيم ابن جماعة الكناني القدسي، المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمئة، وهو شرح حسن. وشرح قطب الدين محمد بن محمد الخيضرى الدمشقي، المتوفى سنة أربع وتسعين وثمانمئة، سماه «صعود المراقي». وشرح شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة اثنتين وتسعمئة، وهو شرح حسن لعله أحسن الشروح، كذا في «الكشف».

ومنها «الخلاصة في أصول الحديث» لشرف الدين حسن بن

(١) قوله سماه فتح المغيث... الخ. في هذا القول نظر فإن «شرح الألفية» للسخاوي هو الذي اسمه «فتح المغيث» في شرح الفية الحديث، وأما شرح ناظمها فليس اسمه «فتح المغيث» كما لا يخفى على من فنش وبحث عن تسمية شرحي ناظم والسخاوي.

أربعين وألف. ونظمها أيضاً محمد الشمني وفرغ منها في شوال سنة أربع عشرة وثمانمائة ثم شرح هذا النظم ولده تقي الدين أحمد وسماه «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» وعليه تعليقه للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ونظم النخبة الشيخ شهاب الدين أحمد ابن محمد الطوفي، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة. ونظمها منصور سبط الناصر الطباوي أوله: الحمد لله الذي علم السنن... الخ، وأتمه سنة عشرة وألف ونظمها القاضي برهان الدين محمد بن أبي إسحاق المقدسي، المتوفى في حدود سنة تسعمائة، كذا في «الكشف».

ومنها: تذكرة في علوم الحديث للمحافظ سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي المتوفى سنة أربع وثمانمائة، أولها: أحمد الله على نعمائه، وأشكره على آلائه، وأصلي على أشرف الخلق محمد وآله وأسلم. وبعد: فهذه تذكرة في علوم الحديث يتنبه بها المبتدي ويتبصر بها المنتهى، اقتضبتهما من المقنع تأليفي... الخ. ثم شرحها شرحاً حسناً كما في «الكشف».

قلت: هذه التذكرة موجودة عندنا وهي قلمية على نحو ورقتين. قال المؤلف في آخرها: فرغت من تحرير هذه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة سابع وعشرين جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وسبعمائة. ومنها: «بغية النقاد» للإمام المحافظ عبد الله بن المواق. ومنها: «تنقيح الأنظار في علوم الآثار» للسيد العلامة محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير الصنعاني المتوفى سنة أربعين وثمانمائة، كذا في «إتحاف النبلاء». ومنها: «الروض المكلل والورد المعلل» في مصطلح الحديث، للمحافظ السيوطي. ومنها: «رياض الأزهار في جلاء الأبصار» أوله: الحمد لله الذي وفق العلماء لتحصيل الأحاديث النبوية... الخ، وهو على مقدمة وستة أبواب وخاتمة: المقدمة: في تحريض الطالب ببيان جل فائدته. الباب الأول: في الألفاظ المصطلحة لأهل الحديث. الثاني: في تحمل الأحاديث وروايتها. الثالث: في آداب المحدثين وغيرهم. الرابع: في آداب الطالبين واجتهادهم. الخامس: في معرفة الصحابة والتابعين. السادس: في تصنيفه بالجواز والوجوب وبيان شرائطه وطرقه. والخاتمة: في مسائل شتى تتعلق به.

ومنها: «الدرر في مصطلح أهل الأثر» ليونس بن يونس الرشيدي الأزوي وهو متن مختصر، ثم شرحه في سنة عشرين وألف وسماه «تحفة أهل النظر» أول المتن: الحمد لله الذي بيّن بصحيح حديث نبينا... الخ، وأول الشرح: الحمد لله الذي شفى قلوبنا... الخ. ومنها: «الصفوة في أصول الأحاديث» مختصر على مقدمة وأربعة أقسام لبعض المتأخرين. ومنها: «معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب» أرجوزة في أصول الحديث، لأحمد بن

المختصر ليس من مؤلفات السيد جمال الدين، وأن مؤلف هذا المختصر في أصول الحديث «ومختصر حاشية الطيبي» واحد، والمشهور انتسابهما إلى السيد الشريف مؤلف التصانيف المشهورة في المعقول وغيره، المتوفى سنة ست عشرة بعد ثمانمائة. ما استبعده علي القاري غير لائق لأن يعتمد عليه. أما أول وجهي استبعاده: فلأن أسامي مؤلفاته ليست مضبوطة منحصرة في تأليف معتمد حتى يكون عدم ذكره فيها وجهاً لخروجه من مؤلفاته. وأما ثاني وجهه: فلأن السيد الشريف، وإن كان مهارة في العلوم العقلية والأدبية وغيرها، لكن لم تكن له مهارة في الفنون الحديثية فلا يستبعد منه اختصار كلام الطيبي في هذا الفن اختصاراً مجرداً.

والحاصل أن هذا المختصر ملخص من خلاصة الطيبي ومن مقدمة «حاشيته على المشكاة» كما لا يخفى على من طالعهما، وهو مؤلف «مختصر حاشية الطيبي» وليس واحد منهما للسيد جمال الدين، ولا لابن أبي شريف. وقد صرح السخاوي في «ضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» في ترجمة السيد الشريف الجرجاني نقلاً عنه أن للسيد حاشية على «المشكاة» أيضاً وذكر كثيراً من تأليفاته، فتعين أن هذا المختصر أيضاً من تأليفاته واندفع التردد والاستبعاد. انتهى.

ومنها: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» للمحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو متن متين في أصول الحديث، وشرحه المسمى «بزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» له أيضاً. وشرح الشرح علي ابن سلطان محمد الهروي القاري، وسماه «مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر» وشرح الشرح المسمى «باليواقيت والدرر» للشيخ محمد المدعو بعبدرؤوف المناوي الحدادي، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وألف أوله: الحمد لله الذي جعل أهل الحديث في الحديث والقديم... الخ. قال: كنت سئلت مراراً أن أضع شرحاً على «شرح النخبة» فسودت أكثره، ثم حال دون إتمامه وتبييضه حائل، فبيضت ما كنت سودته وأبرزت ما عن الناس كتمته، ضاماً إليه ما لأسلافنا فأورد أولاً ترجمة المصنف وقال: قد انتهى شرح الشرح مع انتهاء المحرم افتتاح عام سنة أربع وعشرين وألف. وشرح «النخبة» كمال الدين محمد ابن مصنفها^(١)، وسماها «نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر» ونظمها ابن الصيرفي أحمد بن صدقة، المتوفى سنة خمس وتسعمائة، وشرحه المولى محمد أكرم بن عبدالرحمن المكي شرحاً مزموجاً وسماه «إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر» وعليه حاشية للشيخ إبراهيم البقائي المتوفى سنة

(١) وهو كمال الدين محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. انظر «الرسالة المستطرفة» (٢١٧)، و«كشف الظنون» (١٩٣٦/٢). راند بن صبري

بكر المغربي أولها:

يقول بعد الحمد ثم الشكر عبد الإله أحمد بن بكر... الخ
ومنها: «المختصر الجامع لمعرفة مصطلح الحديث النافع» وهو
مرتب على مقدمة ومقاصد، والمقاصد مرتبة على أربعة أبواب:
المقدمة في بيان أصول الحديث واصطلاحاته. والباب الأول: في
أقسام الحديث وأنواعه. والباب الثاني: في الجرح والتعديل. والباب
الثالث: في تحمل الحديث. والباب الرابع: في أسماء الرجال.

ومنها: «المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث» في أربع
وثلاثين بيتاً أولها:

أبدأ بالحمد مصلياً على محمد خير نبي أرسلنا

شرحها السيد العلامة صديق بن حسن القنوجي سماه
«الرجون في شرح البيقون» أوله: الحمد لله الذي رفع أهل
الحديث مكاناً علياً، وشرحها الشيخ محمد الزرقاني أوله: الحمد
لله العزيز القوي الغافر... الخ، وعلى «شرح الزرقاني» حاشية
للشيخ العلامة عطية الأجهوري الشافعي الأزهري أولها: الحمد لله
حمداً يوافي نعمه... الخ. قال: هذه حواش على شرح الرسالة
السماة «بمنظومة البيقوني» للعالم الرباني سيدي محمد الزرقاني،
وهي مأخوذة من شرحي الحموي والدمياطي لهذه المنظومة، ومن
شرح شيخ الإسلام على «ألفية العراقي» وبعض حواشها كحاشية
الطوخي، والعلامة العدوي. ومن «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر
العسقلاني، وبعض حواشيه، ومع يسير من «القاموس» و«المختار»
و«المصباح»، وتكملة أحاديث من «الجامع الصغير» وغيره.

ومنها: «منظومة ابن فرح» شهاب الدين الأشيبلي في أصول
الحديث لأمية في ثلاثين بيتاً أولها: غرامي صحيح والرجا فيك
معضل... الخ.

شرحها عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة، وسماها «زوال
الترح»، وتوفي سنة ست وثمانمائة، وله شرحان غيره، وشرحها
يحيى بن عبدالرحمن القرافي أوله: الحمد لله الذي قبل بصحيح
النية... الخ.

ومنها: «ألفية الحديث» للحافظ السيوطي أولها:

لله حمدي واليه أستند وما ينوب فعليه أعتمد
ثم على نبيه محمد خير صلاة وسلام سمرمد
وهذه ألفية تحكي الدرر منظومة ضمتها علم الأثر
فائقة ألفية العراقي في الجمع والإيجاز واتساق
وقال في آخرها:

نظمتها في خمسة الأيام بقررة المهيمن العلام
ختمتها يوم الخميس العاشر يا صاح من شهر ربيع الآخر
من عام إحدى وثمانين التي بعد ثمان مائة للهجرة

وقد طبع هذا الكتاب بمصر سنة (١٣٥٢هـ).

ومنها: «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للشيخ طاهر بن صالح
ابن أحمد الجزائري الدمشقي. قال مؤلفه: قد وقع الفراغ من إتمامه
في سحر ليلة الأربعاء ثلاث بيقين من ذي القعدة، من شهور سنة
ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرين من الهجرة، وذلك في مدينة مصر.
ومنها: «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» للشيخ
السيد محمد جمال الدين بن محمد سعيد ابن قاسم القاسمي
الدمشقي، فرغ من تصنيفه سنة عشرين بعد ألف وثلاثمائة.

الفصل الثامن والعشرون

في ذكر كتب غريب الحديث

قال أبو سليمان أحمد بن محمد بن أحمد الخطابي: الغريب
من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم، كما أن الغريب من
الناس إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل. والغريب من
الكلام يقال به على وجهين: أحدهما: أن يراد به أنه بعيد المعنى
غامضه، لا يتناول الفهم إلا عن بُعد ومعاناة فكر. والوجه الآخر:
أن يراد به الكلام من بُعدت به الدار من شواذ قبائل العرب، فإذا
وقعت إلينا الكلمة من كلامهم استغربناها. انتهى.

وفي «التقريب» وشرحه «التدريب»: غريب الحديث: وهو ما
وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم، لقلة
استعمالها، وهو فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث، والخوض فيه
صعب حقيق بالتحري، جدير بالتوقى، فليتحذر خائضه، وليتق الله أن
يقدم على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرد الظنون، وكان السلف يثبتون
فيه أشد ثبوت، فقد روينا عن أحمد أنه سئل عن حرف منه، فقال:
سألو أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ
بالظن. وسئل الأصمعي عن معنى حديث: الجار أحق بسبقه، فقال:
أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السبق
للزريق، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه. قيل أول من صنفه النضر بن
شميل، قاله الحاكم. وقيل: أبو عبيدة معمر بن المنشى، ثم النضر،
ثم الأصمعي، وكتبهما صغيرة قليلة. وألف بعدهما أبو عبيد القاسم
ابن سلام كتابه المشهور، فاستقصى وأجاد، وذلك بعد المائتين، ثم
تبع أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ما فات أبا عبيد
في كتابه المشهور، ثم تبع أبو سليمان الخطابي ما فاتهما في كتابه
المشهور، ونبه على أغاليط لهما، فهذه أمهاته، أي: أصوله، ثم ألف
بعدها كتب فيها زوائد وفوائد كثيرة، ولا يقلد منها إلا ما كان
مصنوعاً أئمة أجلة، «كجمع الغرائب» لعبدالغافر الفارسي،
و«غريب الحديث» لقاسم السرقسطي، و«الفاوق»
للزمخشري، و«الغريبين» للهرودي، و«ذيله» للحافظ أبي موسى

معرفة، وأخروا منه ما كان يجب عليهم تقدمته، واتخذوه وراءهم ظهيراً، فسار نسياً نسياً، والمشتغل به عندهم بعيداً قصياً. فلما أعضل الداء وعز الدواء، ألهم الله عز وجل جماعة من أولي المعارف والنهي، وذوي البصائر والحجى، أن صرفوا إلى هذا الشأن طرفاً من عنايتهم، وجانباً من رعايتهم، فشرعوا للناس موارد، ومهدوا فيه لهم معاهداً، حراسة لهذا العلم الشريف من الضياع، وحفظاً لهذا المهم من الاختلال. فقبل: إن أول من جمع في هذا الفن شيئاً وألف أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي^(١)؛ فجمع من ألفاظ غريب الحديث والأثر كتاباً صغيراً ذا أوراق معدودات، ولم تكن قلته لهجته بغيره من غريب الحديث وإنما كان ذلك لأمرين، أحدهما: أن كل مبتدئ لشيء لم يسبق إليه، ومبتدع لأمر لم يتقدم فيه عليه، فإنه يكون قليلاً ثم يكثر، وصغيراً ثم يكثر. والثاني: أن الناس يومئذ كان فيهم بقية وعندهم معرفة، فلم يكن الجهل قد عم، ولا الخطب قد طم.

ثم جمع أبو الحسن النضر بن شميل المازني^(٢) بعده كتاباً في غريب الحديث أكبر من كتاب أبي عبيدة، وشرح فيه وبسط على صغر حجمه ولطفه.

(١) قوله أبو عبيدة معمر بن المثنى: تأتي ترجمته في الباب الثاني في الفصل الرابع عشر.

(٢) قوله أبو الحسن النضر بن شميل... الخ: قال القاضي ابن خلكان في ترجمة النضر بن شميل هذا: «كان عالماً بفنون من العلم، صدوقاً ثقة، صاحب غريب وفقه وشعر ومعرفة بأيام العرب ورواية الحديث، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد. ذكره أبو عبيدة في كتاب «مثالب أهل البصرة» فقال: ضاقت المعيشة على النضر بن شميل البصري بالبصرة، فخرج يريد خراسان فشيعة من أهل البصرة نحو من ثلاثة آلاف رجل ما فيهم إلا محدث أو نحوي أو لغوي أو عروضي أو أخباري، فلما صار المرید جلس وقال: يا أهل البصرة بعز عليّ فراقكم، والله لو وجدت كل يوح كيلجة باقلي ما فارقكم، قال: فلم يكن أحد فيهم يتكلف له ذلك، فسار حتى وصل خراسان، فأفاد بها مالاً عظيماً، وكانت إقامته بمر، وسمع من هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل وعبدالله بن عوف وهشام بن حبان وغيرهم من التابعين. وروى عنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وكل من أدركه من أئمة عصره، ودخل نيسابور غير مرة وأقام بها زماناً، وسمع منه أهلها، وله مع المأمون بن هارون الرشيد لما كان مقيماً بمر حكايات ونوادير لأنه كلان يجالسه. وأخبار النضر كثيرة، وله تصانيف كثيرة. فمن ذلك كتاب في الأجناس على مثال الغريب، وسماه كتاب «الصفات»، وله كتاب «الصلاح»، وكتاب «خلق الفرس»، وكتاب «الأنواء»، وكتاب «المعاني»، وكتاب «غريب الحديث»، وكتاب «المصادر»، وكتاب «المدخل إلى كتاب العين للخليل بن أحمد»، وغير ذلك من التصانيف، وتوفي في سلخ ذي

المديني، ثم «النهاية» لابن الأثير، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن وأكثرها تداولاً انتهى.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: وقد عرفت أيدك الله وإيانا بلطفه وتوفيقه، أن رسول الله ﷺ كان أفصح العرب لساناً، وأوضحهم بياناً، وأعذبهم نطقاً، وأسدهم لفظاً، وأبينهم لهجة، وأقومهم حجة، وأعرفهم بمواقع الخطاب، وأهداهم إلى طرق الصواب؛ تأييداً إلهياً، ولطفاً سماوياً، وعناية ربانية، ورعاية روحانية، حتى لقد قال له علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وسمعه يخاطب وفد بني نهد: يا رسول الله، نحن بنو أب واحد ونراك تكلم وفود العرب بما لا نفهم أكثره، فقال: أدبني ربي فأحسن تأديبي، ورؤيت في بني سعد فكان ﷺ يخاطب العرب على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، وتباين بطونهم وأفخاذهم وفصائلهم، كلاً منهم بما يفهمون ويحادثهم بما يعلمون. ولهذا قال - صدق الله قوله -: أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم. وكان الله عز وجل قد علمه ما لم يكن يعلمه غيره من بني أبيه، وجمع فيه من المعارف ما تفرق ولم يوجد في قاصي العرب ودانيه.

وكان أصحابه رضي الله عنهم ومن يفد عليه من العرب يعرفون أكثر ما يقوله، وما جهلوه سألوه عنه فيوضحه لهم. واستمر عصره ﷺ إلى حين وفاته على هذا السنن المستقيم، وجاء العصر الثاني وهو عصر الصحابة جارية على هذا النمط، سالكا هذا المنهج، فكان اللسان العربي عندهم صحيحاً محروساً لا يتداخله الخلل، ولا يتطرق إليه الزلل، إلى أن فتحت الأمصار، وخالط العرب غير جنسهم من الروم والفرس والحيش والنبط وغيرهم من أنواع الأمم الذين فتح الله على المسلمين بلادهم، وأفاد عليهم أموالهم وراقبهم، فاختلطت الفرق وامتزجت الألسن، وتداخلت اللغات، ونشأ بينهم الأولد، فتعلموا من اللسان العربي ما لا بد لهم في الخطاب منه، وحفظوا من اللغة ما لا غنى لهم في المحاوره عنه، وتركوا ما عدها لعدم الحاجة إليه، وأهملوه لقله الرغبة في الباعث عليه، فصار بعد كونه من أهم المعارف مطرأً مهجوراً، وبعد فرضيته اللازمة كان لم يكن شيئاً مذكوراً، وتمادت الأيام والحالة هذه على ما فيها من التماسك والثبات، واستمرت على سنن من الاستقامة والصلاح إلى أن انقرض عصر الصحابة والشأن قريب، والقائم بواجب هذا الأمر لقلته غريب، وجاء التابعون لهم بإحسان فسلكوا سبيلهم، لكنهم قلوا في الإقتان عدداً، واقتضوا هديهم، وإن كانوا مدوا في البيان يداً، فما انقضت زمانهم على إحسانهم إلا واللسان العربي قد استحال أعجمياً أو كاد، فلا ترى المستقل به والحافظ عليه إلا الأحاد. هذا والعصر ذلك العصر القديم، والعهد ذلك العهد الكريم، فجهل الناس من هذا المهم ما كان يلزمهم

مسلم^(٤) بن قتيبة الدينوري - رحمه الله -، فصنف كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار، حذا فيه حذو أبي عبيد، ولم يودعه شيئاً من الأحاديث المودعة في كتاب أبي عبيد إلا ما دعت إليه حاجة من زيادة شرح وبيان أو استدراك أو اعتراض، فجاء كتابه مثل كتاب أبي عبيد أو أكبر منه. وقال في مقدمة كتابه: وقد كنت زماناً أرى أن كتاب أبي عبيد قد جمع تفسير غريب الحديث، وأن الناظر فيه مستغن به، ثم تعقبت ذلك بالنظر والتفتيش والمذاكرة، فوجدت ما ترك نحواً مما ذكر، فتبعت ما أغفل وفسرته على نحو مما فسر، وأرجو أن لا يكون بقي بعد هذين الكتابين من غريب الحديث ما يكون لأحد فيه مقال. وقد كان في زمانه الإمام إبراهيم بن إسحاق^(٥) الحربي - رحمه الله -، وجمع كتابه المشهور في غريب

(٤) قوله إلى عصر أبي محمد عبدالله بن مسلم... الخ. قال ابن خلكان: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المرزوي النحوي اللغوي، صاحب كتاب «المعارف» و«أدب الكاتب». كان فاضلاً ثقة سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني وتلك الطبقة. وروى عنه ابنه أحمد وابن درستويه الفارسي، وتصانيفه كلها مفيدة، منها: «غريب القرآن الكريم» و«غريب الحديث»، و«عيون الأخبار»، و«مشكل القرآن»، و«مشكل الحديث»، و«طبقات الشعراء»، و«الأشربة»، و«إصلاح الغلط»، و«كتاب التفتيح» وغير ذلك. وأتراً كتبه ببغداد إلى حين وفاته، وكانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائتين، وتوفي في ذي القعدة سنة سبعين. - وقيل: سنة إحدى وسبعين، وقيل: سنة ست وسبعين - ومائتين، والأخير أصح الأقوال، وكانت وفاته فجأة؛ صاح صيحة سمعت من بعده، ثم اغمى عليه ومات، وقيل: أكل هريسة فأصابته حرارة، ثم صاح صيحة شديدة ثم اغمى عليه إلى وقت الظهر، ثم اضطرب ساعة ثم هدأ، فما زال يشهد إلى وقت السحر، ثم مات - رحمه الله - تعالى. انتهى ملخصاً.

(٥) قوله الإمام إبراهيم بن إسحاق... الخ. هو الحافظ الشيخ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبدالله بن ديسم، أبو إسحاق الحربي البغدادي، أحد الأعلام، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، سمع أباً نجيم وهروذة بن خليفة وعفان وعبدالله بن صالح العجلي وأبا عبيد ومسداً وطبقهم، وتفق على الإمام أحمد، فكان من جلة أصحابه. حدث عنه أبو بكر النجاد وأبو بكر الشافعي وعمر بن جعفر الختلي وخلق. قال الخطيب: كان إماماً في العلم رأساً في الزهد، عارفاً باللقبه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث مميزاً للعلمة قیماً بالأدب جماعة للغة، صنف «غريب الحديث» وكتباً كثيرة، أصله من مرو. قال القفطي: غريب الحديث له من أنفس الكتب وأكثرها. قال تلمب: ما فقدت إبراهيم الحربي من مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة. قال السلمى: سألت الدارقطني عن إبراهيم الحربي فقال: كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه. وقيل: أن المعتضد سير إلى الحربي عشرة آلاف فردها، ثم سير إليه مرة أخرى فردها، قال عبدالله ابن أحمد بن حنبل: قال لي أبي: امض إلى إبراهيم الحربي حتى =

ثم جمع عبدالملك بن قريب الأصمعي^(٦) - وكان في عصر أبي عبيدة، وتأخر عنه - كتاباً أحسن فيه الصنع، وأجاد وثق على كتابه وزاد. وكذلك يجمع بن المستير^(٧) المعروف بقطرب وغيره من أئمة اللغة والفقه، جمعوا أحاديث تكلموا على لغتها ومعناها في أوراق ذوات عدد، ولم يكدهم أحدهم يتفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الآخر. واستمرت الحال إلى زمن أبي عبيد القاسم بن سلام^(٨)، وذلك بعد المائتين، فجمع كتابه المشهور في «غريب الحديث والآثار»، الذي صار وإن كان أخيراً أولاً، لما حواه من الأحاديث والآثار الكثيرة واللغوي اللطيفة والفرائد الجمدة، فصار هو القدوة في هذا الشأن، فإنه أفنى فيه عمره، وأطاب به ذكره، حتى لقد قال فيما يروى عنه: أني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وهو كان خلاصة عمري. ولقد صدق - رحمه الله -، فإنه احتاج إلى تتبع أحاديث رسول الله ﷺ على كثرتها، وآثار الصحابة والتابعين على تفرقها وتعددتها، حتى جمع منها ما احتاج إلى بيانه بطرق أسانيدها، وحفظ روايتها، وهذا فن عزيز شريف لا يوفق له إلا السعداء. وظن - رحمه الله - على كثرة تبعه وطول نصبه أنه قد أتى على معظم غريب الحديث وأكثر الآثار، وما علم أن الشوط بطين والمنهل معين، وبقي على ذلك كتابه في أيدي الناس يرجعون إليه ويعتمدون في غريب الحديث عليه، إلى عصر أبي محمد عبدالله بن

=الحجة سنة أربع ومائتين، وقيل: في أولها، وقيل: سنة ثلاث ومائتين بمدينة مرو من بلاد خراسان، وبها ولد. ونشأ بالبصرة فلذلك نسب إليها - رحمه الله - تعالى. انتهى ملخصاً.

(١) قوله عبدالملك بن قريب الأصمعي: تأتي ترجمته في الباب الثاني في الفصل الرابع عشر.

(٢) قوله: محمد بن المستير... الخ. قال ابن خلكان: أبو علي محمد بن المستير بن أحمد النحوي اللغوي البصري، مولى سالم بن زياد المعروف بقطرب، أخذ الأدب عن سيويه وعن جماعة من العلماء البصريين، وكان حريصاً على الاشتغال والتعلم، وكان يكثر إلى سيويه قبل حضور أحد من التلامذة فقال يوماً: ما أنت إلا قطراب ليل بقي عليه هذا اللقب. وكان من أئمة عصره، وله من التصانيف: كتاب «معاني القرآن»، وكتاب «الاشفاق»، وكتاب «القواني»، وكتاب «النوار»، وكتاب «الأزمنة»، وكتاب «الفرق»، وكتاب «الأصوات»، وكتاب «الصفات»، وكتاب «العلل» في النحو، وكتاب «الأضداد»، وكتاب «خلق الفرمي»، وكتاب «خلق الإنسان»، وكتاب «غريب الحديث»، وكتاب «الهمزة»، وكتاب «فعل وأفعل»، وكتاب «الرد على الملحدین في تشابه القرآن» وغير ذلك، وهو أول من وضع المثلث في اللغة وتوفي سنة ست ومائتين. انتهى.

(٣) قوله إلى زمن أبي عبيد القاسم بن سلام... الخ. تأتي ترجمة أبي عبيد القاسم بن سلام في الباب الثاني في الفصل الثالث عشر.

ابن يحيى^(١) اللغوي المعروف بعلب، وأبو العباس محمد بن يزيد^(٢) الشمالي المعروف بالمررد وأبو بكر محمد بن القاسم^(٣)

=السيوطي في «بغية الوعاة»: شمر بن حمدويه الهروي أبو عمرو اللغوي الأديب، رحل إلى العراق. وأخذ عن ابن الأعرابي والقراء والأصمعي وأبي حاتم وسلمة بن عاصم وغيرهم، وكتب الحديث وألف كتاباً كبيراً في اللغة ابتداء بحرف الجيم، وكان ضئيلاً به لم ينسخ في حياته، فقد بعد موته إلا يسيراً ذكره في «البلغة». وقال غيره: كان كتابه «الجيم» في غاية الكمال، أودعه تفسير القرآن وغريب الحديث، وله أيضاً «غريب الحديث» كبير جداً وكتاب السلاح والجمال والأودية. انتهى.

(٢) قوله وأبو العباس أحمد بن يحيى... الخ. كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع ابن الأعرابي والزبير بن بكار، وروي عنه الأخصش الأصغر وأبو بكر الأنباري وأبو عمرو الزاهد وغيرهم. وكان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، والمعرفة بالعربية، ورواية الشعر القديم، مقدماً عند الشيوخ منذ هو حدث. وكان ابن الأعرابي إذا شك في شيء قال له: ما تقول يا أبا العباس في هذا، ثقة بزيارة حفظه. وصف كتاب «الفصيح» وهو صغير الحجم كثير الفائدة، وكان له شعر. ولد ثعلب في سنة مائتين لشهرين مضياً منها-وقيل: سنة أربع ومائتين، وقيل: إحدى ومائتين- وتوفي يوم السبت ثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادى الأولى- وقيل: لعشر خلون منها- سنة إحدى وتسعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب الشام -رحمه الله- تعالى. وكان سبب وفاته أنه خرج من الجامع يوم الجمعة بعد العصر، وكان قد لحقه صمم لا يسمع إلا بعد تعب، وكان في يده كتاب ينظر فيه في الطريق فصدمته فرس فألقته في هوة، فأخرج منها وهو كالمختلط، فحمل إلى منزله على تلك الحال وهو يتأوه من رأسه فمات ثاني يوم. ومن تصانيفه كتاب «المصرن»، وكتاب «اختلاف النحويين»، وكتاب «معاني القرآن»، وكتاب «ما تلحن فيه العامة»، وكتاب «القراءات»، وكتاب «معاني الشعر»، وكتاب «التصغير»، وكتاب «ما ينصرف وما لا ينصرف» وغير ذلك.

(٣) قوله أبو العباس محمد بن يزيد... الخ. هو الشيخ العلامة أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي الشمالي البصري، المعروف بالمررد النحوي، نزل بغداد وكان إماماً في النحو واللغة، وله التوليف النافعة في الأدب منها: كتاب «الكامل»، ومنها: «الروضة» و«المقتضب»، وغير ذلك، أخذ الأدب عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني، وأخذ عنه نفظويه وغيره من الأئمة، وكان المررد المذكور وأبو العباس أحمد بن يحيى الملقب بعلب صاحب كتاب «الفصيح» عالمن متعاضدين، قد ختم بهما تاريخ الأدباء، وفيهما يقول بعض أهل عصرهما من جملة أبيات وهو أبو بكر بن أبي الأزهر:

أيا طالب العلم لا تجهلن وعبد بالمررد أو ثعلب
تجد عند هذين علم الوري فلا تكُ كالجمال الأجر
علوم الخلاق مقرونه بهذين في الشرق والمغرب =

الحديث، وهو كتاب كبير ذو مجلدات عدة، جمع فيه وبسط القول، وشرح واستقصى الأحاديث بطرق أسانيدھا، وأطاله بذكر متونها وألفاظها، وإن لم يكن فيها إلا كلمة واحدة غريبة، فطال لذلك كتابه، وبسبب طوله تركه وهجر، وإن كان كثير الفوائد، جم المنافع، فإن الرجل كان إماماً حافظاً متقناً عارفاً بالفقه والحديث واللغة والأدب، -رحمة الله عليه-. ثم صنف الناس غير من ذكرنا في هذا الفن تصانيف كثيرة منهم: شمر بن حمدويه^(١)، وأبو العباس أحمد

=يلقى عليك الفرائض. قال الحاكم: سمعت محمد بن صالح القاضي قال: لا نعلم أن بغداداً خرجت مثل إبراهيم الحربي في الفقه والحديث والأدب والزهد، يعني: من جميع هذه الأشياء. وقال الدارقطني: هو إمام بارع في كل علم، صدوق. قال إبراهيم الحربي: ما شكوت إلى أمي ولا إلى أخي ولا إلى امرأتي ولا إلى بناتي قط حمى وجدهتها؛ الرجل هو الذي يدخل غمه على نفسه ولا يتم عياله. وكان بي شقيقة خمساً وأربعين سنة، ما أخبرت بها أحداً ولي عشرون سنة أبصر بفردي عين ما أخبرت بها أحداً قط، وأفتيت من عمري ثلاثين سنة برغيفين، إن جاءتني بهما أمي أو أختي أكلت، وإلا بقيت جائعاً عطشان إلى الليلة الثانية. وأفتيت ثلاثين سنة من عمري برغيف في اليوم والليل، إن جاءتني به امرأتي أو إحدى بناتي أكلته وإلا بقيت جائعاً عطشان إلى الليلة الأخرى، والأآن أكل نصف رغيف وأربع عشرة تمره إن كان برنياً أو نيفاً وعشرين إن كان دقلاً، ومرضت ابتي فعضت امرأتي فأقامت عندها شهراً فقام إظطاري في هذا الشهر بدهم ودائقين ونصف، ودخلت الحمام واشترت صابوناً بدائقين، فقام شهر رمضان كله بدهم وأربعة دوائق ونصف. مات ببغداد سنة خمس وثمان ومائتين، وصلى عليه يوسف بن يعقوب القاضي في شارع باب الأنبار، وكان الجمع كثيراً جداً، وكان يوماً في عقب مطر ووحل، ودفن في بيته -رحمه الله- تعالى.

(١) قوله شمر بن حمدويه: هو أبو عمرو شمر بن حمدويه الهروي، كان ثقة عالماً، فاضلاً حافظاً للغريب، راوية للأشعار والأخبار، رحل إلى العراق في شببته، وأخذ عن ابن الأعرابي وعن جماعته من أصحاب أبي عمرو الشيباني والقراء منهم الرياشي وأبو نصر وأبو حاتم وأبو عدنان. ثم لما رجع إلى خراسان أخذ عن أصحاب النضر بن شميل واليث بن المفطر، وألف كتاباً كبيراً على حروف المعجم وأبتدا بحرف الجيم، لم يسبقه إلى مثله أحد تقدمه ولا أدركه من بعده. ولما أكمل الكتاب بخل به فلم ينسخه أحد من أصحابه، فلم يبارك له فيما فعله حتى مضى لسبيله، فاخترن بعض أقاربه ذلك الكتاب واتصل بيعقوب بن الليث، فقلد بعض أعماله واستصحبه إلى فارس ونواحيها، فحمل معه ذلك الكتاب فاناخ يعقوب بسن الليث بالسبب من السواد فجرى الماء من النهروان على عسكره، وغرق ذلك الكتاب في جملة ما غرق من سواد العسكر. قال ابن منصور الأزهرى: أدركت أنا من ذلك الكتاب تفاريق أجزاء بغير خط شمر، فنصفت أبوابها فوجدتها على غاية من الكمال. وتوفي سنة خمس وخمسين ومائتين، كذا في «نزهة الألباء في طبقات الأبياء». وقال =

والنحو والفقه والحديث، ولم يخل زمان وعصر ممن جمع في هذا الفن شيئاً، وانفرد فيه بتأليف، واستبد فيه بتصنيف. واستمرت الحال إلى عهد الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن أحمد الخطابي البستي -رحمه الله- تعالى، وكان بعد الثلاثمائة والستين وقبلها، فألف كتابه المشهور في غريب الحديث، سلك فيه نهج أبي عبيد وابن قتيبة واقتضى هديهما، وقال في مقدمة كتابه بعد أن ذكر كتابيهما وأثنى عليهما: وبقيت بعدهما صبابةً للقول فيها مترصاً^(١)، توليت جمعها وتفسيرها، مسترسلاً بحسن هدايتهما وفضل إرشادهما، بعد أن مضى علي زماناً وأنا أحسب أنه لم يبق في هذا الباب لأحد منكلم، وأن الأول لم يترك للأخر شيئاً، وانكسر على قول ابن قتيبة في خطبة كتابه إنه لم يبق لأحد في غريب الحديث مقال.

وقال الخطابي أيضاً بعد أن ذكر جماعة من مصنفى الغريب وأثنى عليهم: إلا أن هذه الكتب على كثرة عددها إذا حصلت كان مآكلها كالكتاب الواحد إذ كان مصنفوها إنما سبيلهم فيها أن يتوالوا على الحديث الواحد فيعثروره فيما بينهم، ثم يتباروا في تفسيره، ويدخل بعضهم على بعض، ولم يكن من شرط المسوق أن يفرج للسابق عما أحززه، وأن يقتضب الكلام في شيء لم يفسر قبله، على شاكلة ابن قتيبة وصنيعه في كتابه الذي عقب به كتاب أبي عبيد، ثم أنه ليس لواحد من هذه الكتب التي ذكرناها أن يكون شيء منها على منهاج كتاب أبي عبيد في بيان اللفظ وصحة المعنى وجودة الاستنباط وكثرة الفقه، ولا أن يكون من جنس كتاب ابن قتيبة في إشباع التفسير وإيراد الحججة، وذكر النظائر وتخليص المعاني، إنما هي أو عامتها إذا تقسّمت وقعت بين مقصر لا يورد في كتابه إلا أطرافاً وسواقط من الحديث، ثم لا يوفيهما حقها من إشباع التفسير ويوضح المعنى، وبين مطيل يسرد الأحاديث المشهورة التي لا يكاد يشكل منها شيء ثم يتكلف تفسيرها ويطنب

=منهم أبو عمر غلام ثعلب أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة لغة فيما بلغني وجميع كتبه إنما أملاها بغير تصنيف ولسعة حفظه أتم، وكان يسأل عن الشيء الذي يقدر السائل أنه وضعه فيجيب، ثم يسأله عنه بعد سنة فيجيب بجوابه. كان عمر أحد أئمة اللغة المشاهير الكثيرين، صحب أبا العباس ثعلباً زماناً فعرف به ونسب إليه وأكثر من الأخذ عنه، واستدرك على كتابه الفصح جزءاً لطيفاً سماه «فئات الفصيح» وشرحه أيضاً في جزء آخر وله كتاب «البواقيت» وكتاب «شرح الفصح» لثعلب وكتاب الجرجاني وكتاب «الموضح»، وغير ذلك. توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مائة في ذي القعدة ومولده سنة إحدى وستين ومائتين.

(٣) البرّض: القليل، والمعنى أنه يأخذ منها قليلاً قليلاً. انظر «القاموس» و«اللسان» مادة برض و«النهاية» (١/١١٩). رائد بن صبري

الأنباري، وأحمد بن الحسن الكندي^(١) وأبو عمر محمد بن عبدالواحد^(٢) الزاهد صاحب ثعلب، وغير هؤلاء من أئمة اللغة

= وكانت ولادة المبرد يوم الاثنين عيد الأضحى سنة عشر ومائتين، وقيل: سنة سبع ومائتين، وتوفي يوم الاثنين ليلتين بقيتا من ذي الحجة، وقيل ذي القعدة سنة ست وثمانين، وقيل: خمس وثمانين ومائتين ببغداد -رحمه الله- تعالى.

(٤) قوله: أبو بكر محمد بن قاسم... الخ: هو الحافظ شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري النحوي، صاحب التصانيف في النحو والأدب، سمع أبا العباس الكندي وإسماعيل القاضي وأحمد بن الهيثم الزيار وطبقتهما، صف التصانيف الكثيرة، ويروي بأسانيد ويملي من حفظه، وكان من أفراد الدهر في سعة الحفظ مع الصدق والدين. قال الخطيب: كان صدوقاً ديناً من أهل السنة، صف في القراءات والغريب والمشكل والوقف والابتداء، حدث عنه أبو عمرو بن حيويه، وأحمد بن نصر الشاذلي، وعبدالواحد بن أبي هاشم، والدارقطني، وأحمد بن محمد الجراح وآخرون. قال أبو علي القالي: كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل ثلاث مائة ألف بيت شاعداً في القرآن. وقال أبو علي التنوخي: كان ابن الأنباري يملي من حفظه وما أملى من دفتر قط. حكى الدارقطني أنه حضره تصحف، قال: فاعظمت له أن يحمل عنه وهم وهبته فعرفت مستلبه فلما حضرت الجمعة الأخرى قال ابن الأنباري: إننا صحفنا الاسم الفلاني ونهنا عليه ذلك الشاب على الصواب. قال محمد بن جعفر التميمي: ما رأيت أحداً أحفظ من ابن الأنباري، ولا أغزر من علمه. وحدثوني أنه قال: أحفظ ثلاثة عشر صدوقاً، وقيل: كان ممن يحفظ عشرين ومائة تفسير بأسانيد، ومن جملة تصانيفه: «غريب الحديث»، قيل: إنه خمسة وأربعون ألف ورقة.

وكانت ولادته يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة إحدى وسبعين ومائتين، وتوفي ليلة عيد النحر سنة ثمان وعشرين -وقيل: سنة سبع وعشرين- وثلاثمائة. والأنباري يفتح الهزمة وسكون النون ويعدّها باء موحدة وبعد الألف راه هذه النسبة إلى الأنبار، بلدة قديمة على الفرات بينها وبين بغداد عشرة فراسخ.

(١) قوله: أحمد بن الحسن الكندي.

(٢) قوله: أبو عمر محمد بن عبدالواحد... الخ: هو الإمام محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبو عمر اللغوي الزاهد المعروف بغلام ثعلب، سمع إبراهيم الحربي وأحمد بن عبيدالله الترمي وموسى بن سهل الرواش وإبراهيم بن الهيثم البلدي وأحمد ابن سعيد الجمال والكندي وطبقتهما. روى عنه أبو الحسن بن زرقويه والحاكم وابن مندة والقاضي أبو القاسم بن المنذر وأبو الحسين بن بشران وعلي بن أحمد الرزاز، وأبو علي بن شاذان وعدة. قال أبو القاسم عبدالواحد ابن برهان الأسدي: لم يتكلم في علم اللغة أحد من الأولين والآخرين أحسن من كلام أبي عمر الزاهد، قال: وله كتاب «غريب الحديث» صنّفه على «مسند أحمد بن حنبل» وجعل يستحسنه جداً. قال علي بن علي عن أبيه قال: ومن الرواة الذين لم نر قط أحفظ =

فيها، وفي الكتابين غنى ومدوحة عن كل كتاب ذكرناه قبل، إذ كانا قد أتينا على جماع ما تضمنت الأحاديث المودعة فيهما من تفسير وتأويل، وزادا عليه فصارا أحق به وأملك له، ولعل الشيء بعد الشيء منها قد يفوتهما.

قال الخطابي: وأما كتابنا هذا فإني ذكرت فيه ما لم يرد في كتابيها، فصرفت إلى جمعة عنايتي، ولم أزل أتبع مظانها والتقط أحادها، حتى اجتمع منها ما أحب الله أن يوفق له، واتسق الكتاب، فصار كتحو من كتاب أبي عبيد أو كتاب صاحبه. قال: وبلغني أن أبا عبيد مكث في تصنيف كتابه أربعين سنة، يسأل العلماء عما أودعه من تفسير الحديث والأثر؛ والناس إذ ذاك متوافرون، والروضة أنف، والحوض ملآن؛ ثم قد غادر الكثير منه لمن بعده، ثم سعى له أبو محمد سعي الجواد فأسار القدر الذي جمعناه في كتابنا، وقد بقي من وراء ذلك أحاديث ذوات عدد لم أتيسر لتفسيرها، تركتها ليفتحها الله على من يشاء من عباده، ولكل وقت قوم، ولكل نشء علم، قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾.

قلت: لقد أحسن الخطابي -رحمة الله عليه- وأنصف، عرف الحق فقاله، وتحرى الصدق فنتق به، وكانت هذه الكتب الثلاثة في غريب الحديث والأثر أمهات الكتب، وهي الدائرة في أيدي الناس، والتي يعول عليها علماء الأمصار إلا أنها وغيرها من الكتب المصنفة التي ذكرناها أو لم نذكرها، لم يكن فيها كتاب صنّف مرتباً ومقفى يرجع الإنسان عند طلب الحديث إليه، إلا كتاب الحرابي وهو على طوله وعسر ترتيبه، لا يوجد الحديث فما إلا بعد تعب وعناء، ولا خفاء بما في ذلك من المشقة والنصب، مع ما فيه من كون الحديث المطلوب لا يعرف في أي واحد من هذه الكتب هو، فيحتاج طالب غريب حديث إلى اعتبار جميع الكتب أو أكثرها حتى يجد غرضه من بعضها.

فلما كان زمن أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الإمام أبي منصور^(١) الأزهرى اللغوي، وكان في زمن الخطابي وبعده وفي

طبعته، صنف كتابه المشهور السائر في الجمع بين غريبي القرآن العزيز والحديث، ورتبه مقفى على حروف المعجم على وضع لم يسبق في غريب القرآن والحديث إليه، فاستخرج الكلمات اللغوية الغريبة من أماكنها، وأبنتها في حروفها وذكر معانيها، إذ كان الغرض والمقصد من هذا التصنيف معرفة الكلمة الغريبة لغة وإعراباً ومعنى، لا معرفة متون الأحاديث والآثار وطرق أسانيدنا وأسماء رواتها، فإن ذلك علم مستقل بنفسه، مشهور بين أهله، ثم إنه جمع فيه من غريب الحديث ما في كتاب أبي عبيد وابن قتيبة وغيرهما ممن تقدمه عصره من مصنفى الغريب مع ما أضاف إليه مما تبعه من كلمات لم تكن في واحد من الكتب المصنفة قبله، فجاء كتابه جامعاً في الحسن بين الإحاطة والوضع، فإذا أراد الإنسان كلمة غريبة وجدها في حرفها بغير تعب، إلا أنه جاء الحديث مفرداً في حروف كلماتها، حيث كان المقصود والغرض، فانتشر كتابه بهذا التسهيل والتيسير في البلاد والأمصار، وصار هو العمدة في غريب الحديث والآثار وما زال الناس بعده يقتفون هديه ويتبعون أثره ويشكرون له سعيه ويستندون ما فاته من غريب الحديث والآثار، ويجمعون فيه مجاميع. والأيام تقضي، والأعمار تفتى، ولا تقضي إلا عن تصنيف في هذا الفن إلى عهد الإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي -رحمه الله-، فصنف كتابه المشهور في غريب الحديث وسماه «الفاثق».

ولقد صادف هذا الاسم مسمى، وكشف من غريب الحديث كل معنى، ورتبه على وضع اختاره مقفى على حروف المعجم، ولكن في العثور على طلب الحديث منه كلفة ومشقة، وإن كانت دون غيره من متقدمي الكتب لأنه جمع في التقفية بين إيراد الحديث مسروداً جميعه أو أكثره أو أقله، ثم شرح ما فيه من غريب، فيجى شرح كل كلمة غريبة يشتمل عليها ذلك الحديث في حرف واحد من حروف المعجم، فترد الكلمة في غير حرفها، وإذا تطلبها الإنسان تعسب حتى يجدها. فكان كتاب الهروي أقرب متناولاً وأسهل مآخذاً، وإن كانت كلماته متفرقة في حروفها، وكان النفع به أتم، والفائدة منه أعم.

(١) قوله: أبي منصور... الخ: هو الإمام أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى اللغوي كان فقيهاً شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها وكان متفقا على فضله وتفقه ودرابته وورعه. روى عن أبي الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري اللغوي عن أبي العباس ثعلب وغيره، ودخل بغداد وأدرك بها أبا بكر بن دريد ولم يرو عنه شيئاً، وأخذ عن أبي عبدالله إبراهيم بن عرفة الملقب نفظويه، وعن أبي بكر محمد بن السري المعروف بابن السراج النحوي، وقيل: أنه لم يأخذ عنه شيئاً. وكان قد رحل وطاف في أرض العرب في طلب اللغة، وكان جامعاً لشتات اللغة مطلقاً على أسرارها ودقائقها، =

=وصنف في اللغة كتاب «التهديب» وهو من الكتب المختارة يكون أكثر من عشر مجلدات، وله تصنيف في غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء في مجلد وهو عمدة الفقهاء في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه وكتاب التفسير، ورأى ببغداد أبا إسحاق الزجاج وأبا بكر بن الأنيباري ولم ينقل أنه أخذ عنهما شيئاً وكانت ولادته سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وتوفي في سنة سبعين وثلاثمائة في أواخرها، وقيل: سنة إحدى وسبعين بمدينة هراة.

وقد صنف كتاباً في غريب الحديث خاصة، نهج فيه طريق الهروي في كتابه، وسلك فيه محجته، مجرداً من غريب القرآن، وهذا لفظه في مقدمته بعد أن ذكر مصنفه الغريب قال: فقويت الظنون أنه لم يسبق شيء. وإذا قد فاتهم أشياء، فرأيت أن أبذل الوسع في جمع غريب حديث رسول الله ﷺ وأصحابه وتابعيه، وأرجو أن لا يشذ عني مهم من ذلك، وأن يغني كتابي عن جميع ما صنف في ذلك. هذا قوله.

ولقد تبعت كتابه فرأيت مختصراً من كتاب الهروي، متزاعاً من أبوابه شيئاً فشيئاً، ووضعاً موضعاً، ولم يزد عليه إلا الكلمة الشاذة، واللفظة الفاظة، ولقد قايست ما زاد في كتابه على ما أخذه من كتاب الهروي، فلم يكن إلا جزءاً يسيراً من أجزاء كثيرة.

وأما أبو موسى الأصفهاني -رحمه الله-: فإنه لم يذكر في كتابه ما ذكره الهروي إلا كلمة اضطر إلى ذكرها، إما لخلل فيها أو زيادة في شرحها، أو وجه آخر في معناها، ومع ذلك فإن كتابه يضاهي كتاب الهروي كما سبق، لأن وضع كتابه استدراك ما فات الهروي. ولما وقفت على كتابه الذي جعله مكملًا لكتاب الهروي ومتمماً، وهو في غاية الحسن والكمال، وكان الإنسان إذا أراد كلمة غريبة يحتاج إلى أن يتطلبها في أحد الكتابين، فإن وجدها فيه وإلا طلبها من الكتاب الآخر، وهما كتابان كبيران ذوا مجلدات عدة، ولا خفاء بما في ذلك من الكلفة، فرأيت أن أجمع ما فيهما من غريب الحديث مجرداً من غريب القرآن، وأضيف كل كلمة إلى اختها في بابها، تسهيلاً لكلفة الطلب، وتمادت بي الأيام فسي ذلك أقدم رجلاً وأوخر أخرى، إلى أن قويت العزيمة وخلصت النية، وتحققت في إظهار ما في القوة إلى الفعل، ويسر الله الأمر وسهله وسأه ووفق إليه، فحينئذ أعنت النظر وأنعمت الفكر في اعتبار الكتابين، والجمع بين ألفاظهما، وإضافة كل منهما إلى نظيره. في بابه، فوجدتها على كثرة ما أودع فيها من غريب الحديث والأثر قد فاتهما الكثير الوافر، فإني في بادئ الأمر وأول النظر، مر بذكرى كلمات غريبة من غرائب أحاديث الكتب الصحاح، كالبخاري ومسلم، وكفكف بهما شهرة في كتب الحديث لم يرد شيء منها في

فلما كان زمن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر^(١) بن أبي عيسى المدني الأصفهاني، وكان إماماً في عصره، حافظاً متقناً، تشد إليه الرحال، وتناط به من الطلبة الآمال؛ قد صنف كتاباً جمع فيه ما فات الهروي من غريب القرآن والحديث يناسبه قدرًا وفائدة، ويمائله حجماً وعائدة، سلك في وضعه مسلكه، وذهب فيه مذهبه، ورتبه كما رتبته، ثم قال: واعلم أنه سبقي بعد كتابي أشياء لم تقع لي ولا وقفت عليها، لأن كلام العرب لا ينحصر، ولقد صدق -رحمه الله- فإن الذي فاتته من الغريب كثير، ومات سنة إحدى وثمانين وخمسائة.

وكان في زماننا أيضاً معاصر أبي موسى الإمام أبو الفرج عبدالرحمن^(٢) بن علي الجوزي البغدادي -رحمه الله-، كان متفتناً في علومه، متنوعاً في معارفه، فاضلاً، لكنه كان يغلب عليه الوعظ.

(١) قوله: «الحافظ أبو موسى بن محمد بن أبي بكر... الخ»، كان إمام عصره في الحفظ والمعرفة وله في الحديث وعلومه تواليف مفيدة...، وصنف كتاب «المعيت» في مجلد كمل به كتاب الغريبيين للهروي واستدرك عليه، وهو كتاب نافع، وله كتاب «الزيادات» في جزء لطيف جعله ذليلاً على كتاب شيخه أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي سماه كتاب «الأنساب» وذكر من أهمله وما أقصر فيه، ورحل عن أصبهان في طلب الحديث ثم رجع إليها وأقام بها، وكانت ولادته في ذي القعدة سنة إحدى وخمسائة، وتوفي ليلة الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وخمسائة وكانت وفاته ومولده بأصبهان -رحمه الله- تعالى.

(٢) قوله أبو الفرج عبدالرحمن... الخ، كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ صنف في فنون عديدة منها: «زاد المسير في علم التفسير» في أربعة أجزاء أتى فيه بأشياء غريبة وله في الحديث تصانيف كثيرة، وله «المتظلم» في التاريخ وهو كبير، وله «الموضوعات» في أربعة أجزاء ذكر فيها كل حديث موضوع، وله «تلقيح فهوم الأثر» على وضع كتاب «المعارف» لابن قتيبة، وله «لفظ المنافع» في الطب. وبالجملة فكتبه أكثر من أن تعد، وكتب بخطه شيئاً كثيراً والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا إن جمعت الكرايس التي كتبها وحسبت مدة عمره وقسمت الكرايس على المدد، فكان ما خص كل يوم تسع كرايس وهذا شيء عظيم لا يكاد يقبله العقل، ويقال: إنه جمعت بزياة أفلامه التي كتب بها حديث رسول الله ﷺ فحصل منها شيء كثير وأوصى أن يسخن بها الماء الذي يغسل به بعد موته ففعل ذلك فكفت وفضل منها، وله أشعار كثيرة، وكانت له في مجالس الوعظ أجوبة نادرة، فمن أحسن ما يحكى عنه أنه وقع النزاع بين أهله السنة والشيعة في المفاضلة بين أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فرضي الكل بما يجب به الشيخ أبو الفرج، فاتصموا شخصاً سأل عن ذلك وهو على الكرسي في مجلس وعظه، فقال: أفضلهما من كانت ابنته تحته. ونزل في الحال حتى لا يراجع في ذلك، فقال السنة: هو أبو بكر لأن ابنته عائشة تحته رسول الله ﷺ،

«وقالت الشيعة: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأن فاطمة بنت الرسول الله ﷺ تحته وهذه من لطائف الأجوبة ولو حصل بعد الفكر التام وإمعان النظر كان في غاية الحسن فضلاً عن البديهة. وله محاسن كثيرة يطول شرحها وتوفي ليلة الجمعة ثاني عشر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسائة ببغداد، ودفن بباب حرب ذكره ابن خلكان. وأطال الحافظ الذهبي ترجمته في «التذكرة» فأجاد وأحسن، وذكره أيضاً الحافظ ابن رجب في طبقاته والعماد الكاتب في الخريدة والحموي وابن النجار وأبو شامة وغيرهم.

الزوائد، مرتباً على ترتيب حروف التهجي، ليسهل الوصول إلى المعاني، ويسقط التكرار ويبين المواضع والمباني، فحركني ذلك أن أصرف زبدة أوقاتي بعد مباحثة أصحابي إلى ذلك الجنب، ليكون ذلك من قية عمري ذخيرة للمآب، فأسود على ذلك المنهج شرحاً للصحيحين و«جامع الأصول»، وآخر «للمشكاة» ليسهل الوصول، ثم استطلت أن أحمل الأخلة رفعها، وأكفلهم جمعها، كراهة ما فيها من الأشياء المعادة، وإن كانت لا تخلو عن الإفادة، فأردت أن أستصفي منها المختصر، وأتقى عن كل ما تكرر، فجعلت كتاب «النهاية» لابن الأثير أصلاً له، فلا أذكر منها إلا ما ليس له تعرض دونه، ولم أغادر منه إلا ما ندر، أو شاع بينهم وانتشر، وأضمت إلى ذلك ما في ناظر عين الغريبين من الفوائد وما عثرت عليها من غير تلك الكتب من الزوائد ليكون للطالب في أكثر الأحاديث ومعظمها كافياً، بل لجل العوائد في فنون العلم وغرائب القرآن وإفياً.

ومنها مجرد في غريب الحديث؛ للشيخ أبي محمد عبداللطيف ابن يوسف بن محمد الملقب بالمطحن الموصلي البغدادي، المتوفى سنة تسع وعشرين، وستائة أوله: الحمد لله ذي الأبد...

الخ. ذكر فيه أنه لخص فيه كتابه الكبير في غريب الحديث. ومنها: «جمل الغرائب» للقاضي بيان الحق شهاب الدين محمود بن أبي الحسن النيسابوري، جمع فيه غريب الحديث، ورتب على أربعة وعشرين باباً، أوله: الحمد لله الذي بحمده ابتداء كل مقال... الخ.

ومنها: «مجمع الغرائب» في غريب الحديث لعبدالغفار الحنفي، المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة، ولأبي إسماعيل الفارسي، المتوفى سنة تسع وعشرين وخمسمائة.

ومنها: «تهذيب» في غريب الحديث لأبي المحسن عبدالواحد ابن إسماعيل الشافعي.

الفصل التاسع والعشرون

في ذكر كتب شروح الأحاديث المشهورة

وهي كثيرة جداً، لا تسع هذه المقدمة المختصرة إحاطتها، وأنا أكتفي على ذكر بعض الشروح المشهورة.

أعلم أن أساليب الشرح على ثلاثة أقسام:

الأول: الشرح بـ: قال أقول، كشرح المقاصد، و«شرح الطوالع» للأصفهاني، و«شرح العضد»، وأما المتن فقد يكتب في بعض النسخ بتمامه، وقد لا يكتب لكونه مندرجاً في الشرح بلا امتياز. الثاني: الشرح بقوله كشرح البخاري لابن حجر والكرمانى ونحوهما وفي أمثاله لا يلتزم المتن، وإنما المقصود ذكر المواضع

هذين الكتابين، فحيث عرفت ذلك تنهيت لاعتبار غير هذين الكتابين من كتب الحديث المدونة المصنفة في أول الزمان وأوسطه وآخره فتبعها، واستقرت ما حضرنى منها، واستقصيت مطالعتها من المسانيد والمجاميع، وكتب «السنن» والغرائب قديمها وحديثها، وكتب اللغة على اختلافها، فأريت فيها من الكلمات الغريبة مما فات الكتابين كثيراً، فصدفت حيثنذ عن الاختصار على الجمع بين كتابيهما، وأضفت ما عثرت عليه ووجدته من الغرائب إلى ما في كتابيهما في حروفها مع نظائرها وأمثالها، وما أحسن ما قال الخطابي وأبو موسى -رحمة الله عليهما- في مقدمتي كتابيهما، وأنا أقول أيضاً مقتدياً بهما: كم يكون قد فاتني من الكلمات الغريبة التي تشتمل عليها أحاديث رسول الله ﷺ وأصحابه وتابعهم رضي الله عنهم، جعلها الله سبحانه ذخيرة لغيري يظهرها على يده ليذكر بها، ولقد صدق القائل الثاني: كم ترك الأول للأخر -إلى أن قال- وقد سميت «النهاية في غريب الحديث والأثر». انتهى.

قال صاحب «كشف الظنون»: «النهاية في غريب الحديث» وهي مجلدات للشيخ الإمام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ست وستمائة، أخذه من «الغريبين» للهروي، و«غريب الحديث» لأبي موسى الأصبهاني ورتبه على حروف المعجم بالتزام الأول والثاني من كل كلمة واتباعهما بالثالث، وجعل على ما في كتاب الهروي هاء بالحمرة، وعلى ما في كتاب أبي موسى سيناً، وما أضافه من غيرهما جعله مهملاً من غير علامة ليميز فيهما؛ أوله: أحمد الله على نعمه بجميع محامده... الخ، ثم ذيله صفي الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة واختصره عيسى بن محمد الصفوي، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة في قريب من نصف حجمه، واختصره جلال الدين السيوطي وسماه «الدر الثير»، وله «التذليل والتذويب على نهاية الغريب». انتهى.

قلت: ومن كتب غريب الحديث «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» للعلامة محمد طاهر الهندي الفتني، وله عليه ذيل وتكملة جرى فيه على طريق «نهاية ابن الأثير». قال في خطبته بعد ذكر علو مرتبته علم الحديث وعظمة شأنه، والإشارة إلى ما صنف في شرح الحديث وغريبه: وقد عنّ لخاطري القاتر أن همم أهل البلاد إليه فاترة، والأعمار قاصرة: والعدة معهم يسير، والأمر خطير. فمقتضى أحوالهم أن يكون الكلام مقتصرأ على حل الغرائب للقرآن والأخبار، ومتضمناً لما فيها من الرموز والأسرار، مشتتلاً على وجوه العبر وتنظم الفرائد محذوفاً عندما لا يحظى إلا من تبحر في هذا الفن وتأهل لتلك

قال ابن خلكان في ترجمته القاضي عياض: هذا هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وصف التصانيف المفيدة، منها: كتاب «الإكمال في شرح كتاب مسلم»، كمل به «المعلم في شرح كتاب مسلم» للمازري. ومنها «مشارك الأنوار» وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة، وهي «الموطأ» والبخاري ومسلم وشرح حديث أم زرع شرحاً مستوفياً، وله كتاب سماه «التبسيهات» جمع فيه غرائب وفوائد.

وبالجملة: فكل تواليه بديعة، ذكره أبو القاسم بن بشكوال في كتاب «الصلة» فقال: دخل الأندلس طالباً للعلم، فأخذ بقرطبة عن جماعة، وجمع من الحديث كثيراً، وكان له عناية كثيرة به، والاهتمام بجمعه وتقيده، وهو من أهل اليقين في العلم والذكاء والفطنة والفهم، واستقضى ببلدة يعني: مدينة ستة مدة طويلة، حمدت سيرته فيها، ثم نقل منها إلى قضاء غرناطة فلم تطل مدته فيها. انتهى كلامه. وذكره ابن الأبار في أصحاب أبي علي الغساني وقال: من أهل سبته، وأصله من بسطة، يكنى أبا الفضل، أحد الأئمة الحفاظ الفقهاء المحدثين الأدياء، وتواليه وأشعاره شاهدة بذلك، كتب إليه أبو علي في جماعة جلة، ولقي أيضاً آخرين مثلهم، وشيوخه يقاربون المائة، وكان مولد القاضي عياض بمدينة سبته في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة، وتوفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل: في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة - رحمه الله تعالى -، ودفن بباب إيلان داخل المدينة. وتولى القضاء بقرطبة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة، وعياض بكسر العين المهملة وفتح الياء المشددة من تحتها وبعد الياء ضاد معجمة. واليحصبي بفتح الياء المشددة من تحتها وسكون الحاء المهملة وضم الصاد المهملة وفتحها وكسرها وبعدها باء موحدة، كذا في «وفيات الأعيان» للقاضي ابن خلكان. وقال الذهبي في ترجمته: أجازاه القاضي الحافظ أبو علي الغساني، وكان يمكنه السماع منه وهو ابن عشرين سنة، وإنما دخل القاضي إلى الأندلس بعد موته، فأخذ عن محمد بن حمدان، وأبي علي بن سكرة وأبي الحسين سراج وأبي محمد بن عثمان، وهشام ابن أحمد، وأبي بحر بن العاص، وخلق. وتفقه بأبي عبدالله محمد ابن عيسى التميمي، والقاضي أبي عبدالله محمد بن عبدالله المسيل، وصف التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهر اسمه وبعُدَ صيته.

قال ابن بشكوال: هو من أهل العلم واليقين والذكاء والفهم، استقضى بسبته مدة طويلة حمدت سيرته فيها، ثم نقل عنها إلى

المشروحة، ومع ذلك قد يكتب بعض النسخ متنه تماماً، إما في الهامش، وإما في المسطر فلا ينكر نفعه.

والثالث: الشرح مزجاً، ويقال له شرح ممزوج، يمزج فيه عبارة المتن والشرح، ثم يمتاز إما بالميم والشين، وإما بخط يخط فوق المتن، وهو طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم، لكنه ليس بالمأمون عن الخلط والغلط. ثم إن من آداب الشارح وشروطه أن يبذل النصرة فيما قد التزم شرحه بقدر الاستطاعة، ويذب عما قد تكفل إيضاحه بما يذب به صاحب تلك الصناعة، ليكون شارحاً غير ناقص وجارح، ومفسراً غير معترض، اللهم إلا إذا عثر على شيء لا يمكن حمله على وجه صحيح، فيحتشد ينفي أن ينه عليه بتعريض أو تصريح، متمسكاً بذيول العدل والإنصاف، متجنباً عن النفي والاعتساف، لأن الإنسان محل النسيان، والقلم ليس بمعصوم من الطغيان، فكيف بمن جمع المطالب من محالها المتفرقة، وليس كل كتاب ينقل المصنف عنه سالماً من العيب، محفوظاً له عن ظهر الغيب، حتى يلام في خطئه، فينبغي أن يتأدب عن تصريح الطعن للسلف مطلقاً، ويكتفى بمثل قيل وظن ووهم وأعرض وأجيب، وبعض الشراح والمحشي أو بعض الشروح والحواشي، ونحو ذلك من غير تعيين، كما هو دأب الفضلاء من المتأخرين، فإنهم تسانقوا في أسلوب التحرير، وتادبوا في الرد والاعتراض على المتقدمين بأمثال ما ذكر، تزيهاً لهم عما يفسد اعتقاد المبتدئين فيهم وتعظيماً لحقهم، وربما حملوا هفواتهم على الغلط من الناسخين لا من الراسخين، وإن لم يكن ذلك قالوا لأنه لفرط اهتمامهم بالمباحثة والإفادة، لم يفرغوا لتكريس النظر والإعادة، وأجابوا عن لزم بعضهم بأن الفاظ كذا وكذا الفاظ فلان بعبارة، بقولهم إنا لا نعرف كتاباً ليس فيه ذلك، فإن تصانيف المتأخرين بل المتقدمين، لا تخلو عن مثل ذلك، لا لعدم الاقتدار على التغيير، بل حذراً عن تضييع الزمان فيه وعن مثالبهم، بأنهم عزوا إلى أنفسهم ما ليس لهم، بأنه إن اتفق فهو من توارد الخواطر، كما في تعاقب الحوافر. هكذا في «كشف الظنون» (٢٨/١).

فنهنا: «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض، وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة، وهي «الموطأ» والبخاري ومسلم. وقد أكثر شراح الصحاح الستة وغيرها النقل عما في هذا الكتاب المفيد من الفوائد في شروحهم، وقد يذكرون اسمه ويقولون: قال القاضي عياض، وقد يقولون: قال القاضي فقط. قال العلامة الشاه عبدالعزيز في «عجالاته النافعة» ما معربه: كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض، كافٍ وشافٍ لشرح «الموطأ» و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم». انتهى.

ومنها: «شروح صحيح البخاري» وهي كثيرة، ذكر أكثرها صاحب «كشف الظنون» وقال: ومن أعظم شروح البخاري شرح الحافظ العلامة شيخ الإسلام، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، وهو في عشرة أجزاء ومقدمته في جزء، وسماه: «فتح الباري» ومقدمته على عشرة فصول، سماها: «هدى الساري»، وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثة، والنكات الأدبية، والفرائد الفقهية، تغني عن وصفه، سيما وقد امتاز بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحاً وإعراباً، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري، يذكر فيه ويحيل الباقي شرحه على المكان المشروح فيه، وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الأوجه في الإعراب أو غيره، من الاحتمالات أو الأقوال في موضع، وفي موضع آخر غيره، إلى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه، بل هذا أمر لا يتفك عنه أحد من الأئمة.

وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الإملاء بعد أن كملت مقدمته في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وسبق منه الوعد للشرح، ثم صار يكتب بخطه شيئاً فشيئاً، فيكتب الكراسة، ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعترين، ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر. فصار السفر لا يكمل منه إلا وقد قوبل وحرر إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنين وأربعين وثمانمائة، سوى ما الحقه فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قبيل وفاته. ولما تم مصنفه عمل وليمة عظيمة لم يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلا نادراً، بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه، في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنين وأربعين وثمانمائة، وقرئ في المجلس الأخير، وهناك حضره الأئمة كالثقائبي والونائي والسعد الديري، وكان المصروف في الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار، فطلبه ملوك الأطراف بالاستكتاب، واشترى بنحو ثلاثمائة دينار، وانتشر في الأفاق، ومختصر هذا الشرح للشيخ أبي الفتح محمد بن الحسين المرادي، المتوفى سنة تسع وخمسين وثمانمائة.

ومن الشروح المشهورة أيضاً: شرح العلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني الحنفي، المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة، وهو شرح كبير أيضاً في عشرة أجزاء، وأزيد، وسماه «عمدة القاري» ذكر فيه أنه لما دخل إلى البلاد الشمالية قبل الثمانمائة مستصحباً فيه هذا الكتاب، فظفر هناك من بعض مشائخه بفرائب النوارد المتعلقة بذلك الكتاب. ثم لما عاد إلى مصر شرحه وهو بخطه في إحدى وعشرين مجلداً بمدرسته التي أنشأها بحارة

قضاء غرناطة فلم تطل مدته فيها، وقدم علينا قرطبة فأخذنا عنه. وقال الفقيه محمد بن حمادة السبتي: جلس القاضي للمناظرة، وله نحو من ثمان وعشرين سنة، وولى القضاء وله خمس وثلاثون سنة، فسار بأحسن سيرة وكان هيناً من غير ضعف، صلياً في الحق، تفقه على أبي عبدالله التميمي، وصحب أبا إسحاق بن جعفر الفقيه، ولم يكن أحد بسبته في عصره أكثر تواليماً من تواليفه. وله كتاب «الشفا في شرف المصطفى» وكتاب «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك»، وكتاب «العقيدة» وكتاب «شرح حديث أم زرع»، وكتاب «جامع التاريخ» الذي أربى على جميع المؤلفات، جمع فيه أخبار ملوك الأندلس والمغرب، واستوعب فيه أخبار سبته وعلمائها. وله كتاب «مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار» من «الموطأ» و«الصحيحين» - إلى أن قال - وحاز من الرياسة في بلده، ومن الرفعة ما لم يصل إليه أحد قط من أهل بلده، وما زاده ذلك إلا تواضعاً وخشية لله.

قال الذهبي: روى عنه خلق كثير، منهم عبدالله بن أحمد العصيري عمه، وأبو جعفر بن القصير الغرناطي، وأبو القاسم خلف ابن بشكوال، وأبو محمد عيسى بن الحجري، ومحمد بن الحسن الجابري. انتهى.

ومنها: «مطالع الأنوار» لابن قرقول. قال ابن خلكان في ترجمته: هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف ابن إبراهيم بن عبدالله الحمزي المعروف بابن قرقول، صاحب كتاب «مطالع الأنوار» الذي وضعه على مثال كتاب «مشارق الأنوار» للقاضي عياض. كان من الأفاضل، وصحب جماعة من علماء الأندلس ولم أقف على شيء من أحواله سوى هذا القدر، وكانت ولادته بالمرية من بلاد الأندلس، في صفر سنة خمس وخمسمائة، وتوفي بمدينة فاس يوم الجمعة أول وقت العصر، سادس شوال سنة تسع وستين وخمسمائة. وكان قد صلى الجمعة في الجامع، فلما حضرته الوفاة تلا سورة الإخلاص وجعل يكررها بسرعة، ثم تشهد ثلاث مرات وسقط على وجهه ساجداً فوق ميتاً - رحمه الله تعالى - وقرقول: بضم القافين وسكون الراء المهمله بينهما وبعد الواو لام. والمرية بفتح الميم وكسر الراء المهمله وتشديد الياء المثناة من تحتها وبعدها هاء، وهي مدينة كبيرة بالأندلس، على شاطئ البحر من مراسي المراكب، وفاس: بالفاء والسين المهمله، وهي مدينة عظيمة بالمغرب بالقرب من سبته، ونسبته الحمزي بفتح الحاء المهمله وبعد الميم الساكنة زاي معجمة إلى حمزة أشير بمد الهمزة وكسر الشين المثناة وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها راء مهمله، وحمزة هي بليدة بإفريقية ما بين بجاية وقلعة بني حماد، كذا ذكر لي جماعة من أهل تلك البلاد. انتهى.

بكر بن داسة بالبصرة، وأبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور. روى عن الحاكم وأبو حامد الإسفراثي، وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي: وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسي، وأبو عمرو محمد بن عبدالله الزرجاهي، وخلق سواهم، ووهب أبو منصور الثعالبي في «البيّمة» حيث سماه أحمد بن محمد. أقام مدة بنيسابور يصف، فعمل غريب الحديث، وكتاب «معالم السنن» وكتاب «شرح الأسماء الحسنى» وكتاب «العزلة»، وكتاب «الغنية في الكلام وأهله» وغير ذلك. وكان ثقة متبناً من أوعية العلم، قد أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد ببغداد، والفقه عن أبي علي بن أبي هريرة والقفال، وله شعر جيد ذكره الذهبي.

وقال ابن خلكان: كان الخطابي فقيهاً أديباً محدثاً، له التصانيف البديعة، منها: «غريب الحديث» و«معالم السنن» في شرح سنن أبي داود و«إعلام السنن» في شرح البخاري وكتاب «الشجاج»، وكتاب «شأن الدعاء» وكتاب «إصلاح غلط المحدثين» وغير ذلك. وكان يشبه في عصره بأبي عبيد القاسم بن سلام عالماً وأديباً، وزهداً وورعاً، وتديساً وتأليفاً، وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بست رحمه الله تعالى.

والخطابي: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف باء موحدة، هذه النسبة إلى جده الخطاب المذكور. وقيل: إنه من ذرية زيد بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فنسب إليه والله أعلم. والبستي: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوقها، وهذه النسبة إلى بست، وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة، كثيرة الأشجار والأنهار.

قال الحاكم أبو عبدالله محمد بن البيهق: سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه، عن اسم أبي سليمان الخطابي أحمد أو حمد، فإن بعض الناس يقول: أحمد، فقال سمعته يقول: اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا أحمد فتركه عليه.

واعتنى الإمام محمد التميمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبية على أوهامه. وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي، وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتي.

ومنها: «شرح ابن بطلان»، وهو الإمام أبو الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطلان، المغربي المالكي، وغالبه فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً. كانت وفاته سنة ٤٤٤ أو سنة ٤٤٩ أصله من قرطبة، وأخرجته الفتنة إلى بلنسية، وكان عالماً فقيهاً، عني بالحديث، وولي قضاء لورقة، وروى عن جماعة، وله كتاب «الاعتصام» في الحديث.

ومنها: «شرح ابن التين» وهو الإمام عبدالواحد بن التين، بالتاء

كثامة بالقرب من الجامع الأزهر، وشرح في تأليفه في أواخر شهر رجب سنة إحدى وعشرين وثمانمائة، وفرغ منه من نصف الثلث الأول من جمادى الأولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة، واستمد فيه من «فتح الباري»، بحيث ينقل منه الورقة بكاملها. وكان يستعيره من البرهان بن خضر بإذن مصنّفه له، وتعبه في مواضع وطوله بما تعتمد الحافظ ابن حجر حذفه من سياق الحديث بتمامه، وإفراد كل من تراجم الرواة بالكلام، وتباين الأنساب واللغات والإصراب والمعاني والبيان، واستنباط الفوائد من الحديث والأسئلة والأجوبة.

وحكى أن بعض الفضلاء ذكر لابن حجر ترجيح شرح العيني، بما اشتمل عليه من البديع وغيره، فقال: بديهة هذا شيء نقله من شرح ركن الدين، وقد كنت وقت عليه قبله، ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم، إنما كتب منه قطعة، وخشيت من تعمي بعد فراغها في الإرسال، ولذا لم يتكلم العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك. انتهى.

وبالجملة: فإن شرحه حافل كامل في معناه، لكن لم ينتشر كانتشار فتح الباري في حياة مؤلفه وهلم جرا. انتهى ما في «الكشف».

(تنبيه): أعلم أن الحافظ ابن حجر قد أجاب عما اعترض عليه العيني في شرحه «عمدة القاري» في كتاب مستقل سماه «انتقاض الاعتراض» قال صاحب «الكشف» في ذكر هذا الكتاب: بحث فيه عما اعترض عليه العيني في شرحه، لكنه لم يجب عن أكثرها، ولكنه كان يكتب الاعتراضات ويضعها ليجيب عنهما، فاخترته العنية أوله: اللهم إني أحمدك... الخ، ذكر فيه أنه لما أكمل شرحه يعني: «فتح الباري» كثرت الرغبات فيه من ملوك الأطراف، فاستنسخت نسخة لصاحب المغرب أبي فارس عبدالعزيز، وصاحب المشرق شاهرخ، وللملك الظاهر، فحسده العيني وادعى الفضيلة عليه، فكتب في وده، وبيان غلظه في شرحه، وأجاب برمز: ح وء، إلى الفتح وأحمد والعيني والمعتز. انتهى.

قلت: نسخة قلمية من كتاب «انتقاض الاعتراض» موجودة في خزنة الكتب في رامفور.

ومن شروح «صحيح البخاري» «إعلام السنن» للإمام الخطابي، وهو شرح لطيف فيه نكت لطيفة، ولطائف شريفة أوله: الحمد لله المنعم... الخ، ذكر فيه أنه لما فرغ من تأليف «معالم السنن» ببلخ، سأله أهلها أن يصف شرحاً للبخاري فاجاب وهو في مجلد.

والخطابي هذا هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، البستي الخطابي، صاحب التصانيف، سمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة، وإسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، وأبا

وسماه «التفقيح» وعليه نكت للحافظ ابن حجر، وهي تعليقة بالقول ولم تكمل. وللقاضي محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة نكت أيضاً على تفقيح الزركشي.

ومنها: شرح الفاضل العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني المصري الشافعي، صاحب «المواهب اللدنية»، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، وهو شرح كبير مزوج في نحو عشرة أسفار كبار أوله: الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه الخ، وسماه «إرشاد الساري» قال الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي، في «بستان المحيدين»: (أزاجل تصانيف مقبولة قسطلاني أين شرح است كه «فتح الباري» وكرساني رادال اختصار تمام جمع نمودة وبين الإيجاز والإطناب واقع كرديدة). ومنها: «شرح العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالدايم بن موسى البرمساوي الشافعي»، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة، وهو شرح حسن في أربعة أجزاء، سماه «اللامع الصحيح» أوله: الحمد لله المرشد إلى الجامع الصحيح... الخ، ذكر فيه أنه جمع بين «شرح الكرماني» باختصار، وبين «التفقيح» للزركشي بإيضاح وتبيين.

ومنها: «شرح الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي»، وهو شرح قطعة من أوله إلى آخر كتاب الإيمان، ذكر في «شرح مسلم» أنه جمع فيه جملاً مشتملة على نفاس من أنواع العلوم.

ومنها: شرح الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، وهو شرح قطعة من أوله أيضاً. ومنها: «شرح الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي»، وهو شرح قطعة من أوله أيضاً سماه «فتح الباري». قال صاحب «الكشف» نقلاً عن صاحب «الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد»، وصل إلى كتاب الجنائز. ومنها: «شرح العلامة سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي»، وهو شرح قطعة من أوله أيضاً إلى كتاب الإيمان في نحو خمسين كراسة، وسماه «فيض الجاري». ومنها: «شرح المهلب بن أبي صفرة الأزدي»، وهو ممن اختصر «الصحيح». ومنها: شروح «صحيح مسلم» وهي كثيرة أيضاً.

منها: «شرح الإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي»، المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة، وهو شرح متوسط مفيد سماه «المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج». قال: ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين، لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات، لكنني أقصرت على التوسط. انتهى. وهو يكون في مجلدين أو ثلاثة غالباً، ومختصر هذا الشرح للشيخ شمس الدين

المثناة فوق ثم بالياء التحتية، السفاقي.

ومنها: «شرح ابن المنير» وهو الإمام ناصر الدين علي بن محمد ابن المنير الإسكندراني، وهو كبير في نحو عشر مجلدات، وله حواشٍ على «شرح ابن بطلان». وله أيضاً كلام على التراجم «سماه المتواري على تراجم البخاري».

ومنها: «شرح مغلطي»، وهو الإمام الحافظ علاء الدين مغلطي بن قليج التركي المصري الحنفي، المتوفى سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة، وهو شرح كبير سماه «التلويح»، وهو شرح بالقول، أوله: الحمد لله الذي أيقظ من خلقه الخ.

ومنها: «شرح الكرماني» وهو العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني، المتوفى سنة ست وثمانين وسبعمائة، وهو شرح وسط مشهور بالقول، جامع لفرائد الفوائد وزوائد الفرائد، وسماه «الكواكب الدراري» أوله: الحمد لله الذي أنعم علينا بجلائل النعم ودقائقها الخ. ذكر فيه أن علم الحديث أفضل العلوم، وكتاب البخاري أجل الكتب نقلاً وأكثرها تعديلاً وضبطاً، وليس له شرح مشتمل على كشف بعض ما يتعلق به، فضلاً عن كلها. فشرح الألفاظ اللغوية، ووجه الأعراب النحوية البعيدة، وضبط الروايات وأسماء الرجال والقاب الرواة، ووفسق بين الأحاديث المتنافية، وفرغ عنه بمكة المكرمة سنة خمس وسبعين وسبعمائة، لكن قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»: وهو شرح مفيد على أوامٍ فيه في النقل، لأنه لم يأخذه إلا من الصحف. انتهى.

ومنها: «شرح ابن الملقن»، وهو الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة أربع وثمانمائة، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً أوله: «رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً»، الآية. أحمد الله سبحانه وتعالى على توالي إنعامه الخ. قدم فيه مقدمة مهمة، وذكر أنه حصر المقصود في عشرة أقسام في كل حديث وسماه «شواهد التوضيح». قال السخاوي: اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطي والقطب، وزاد فيه قليلاً. قال ابن حجر: وهو في أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو من نصفه الباقي قليل الجدوى. انتهى.

ومنها: «شرح الزركشي»، وهو الشيخ بندر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة، وهو شرح مختصر في مجلد، قصد فيه إيضاح غريبه، وإعراب غامضه، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف، متخياً من الأقوال أصحابها، ومن المعاني أوضحها، مع إيجاز العبارة، والرمز بالإشارة، وإلحاق فوائد يكاد يستغنى به اللبيب عن الشروح، لأن أكثر الحديث ظاهر لا يحتاج إلى بيان، كذا قال،

ومنها: «شرح الشيخ تقي الدين أبي بكر محمد الحصني دمشقي الشافعي»، المتوفى سنة تسع وعشرين وثمانمائة. ومنها: «شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعي»، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وسماه «منهاج الابتهاج بشرح مسلم بن الحجاج» بلغ إلى نحو نصفه في ثمانية أجزاء كبار. ومنها: «شرح مولانا علي القاري الهروي» نزيل مكة المكرمة، المتوفى سنة ست عشرة وألف في أربع مجلدات كذا في «الكشف».

قلت: نسخة قلمية كاملة من كتاب «المفهم شرح مسلم» للقرطبي، موجودة في خزانة الكتب الجرمنية، ونسخة قلمية كاملة من كتاب «المنهاج شرح مسلم بن الحجاج» للنووي أيضاً، موجودة فيها، ونسخة قلمية كاملة من كتاب الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي أيضاً موجودة فيها.

ومن شروح صحيح مسلم «السراج الوهاج» للنواب صديق حسن خان، والي بهوبال، غفر الله له. ولصحيح مسلم مختصرات عديدة ذكرها صاحب «الكشف».

وأما شروح «جامع الترمذي» فسيأتي ذكرها في الباب الثاني. وأما شروح أبي داود والنسائي وابن ماجه فقد تقدم ذكرها في الفصل العشرين.

ومن شروح كتب الحديث شروح «موطأ الإمام مالك» وهي كثيرة، وقد مر ذكرها في الفصل الثالث والعشرين.

ومن شروح كتب الحديث شروح المصابيح وهي كثيرة. قال صاحب «كشف الظنون»: «مصابيح السنة» للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة ست عشرة وخمسائة، قيل: عدد أحاديثه أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة عشر حديثاً؛ منها المختص بالبخاري ثلاثمائة وخمسة وعشرون حديثاً، وبمسلم ثمانمائة وخمسة وسبعون حديثاً، ومنها المتفق عليه ألف وإحدى وخمسون حديثاً، والباقي من كتب أخرى أوله: الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى... الخ. قيل: المؤلف لم يسم هذا الكتاب بالمصابيح نصاً منه وإنما صار هذا الاسم علماء له بالغلبة من حيث أنه ذكر بعد قوله أما بعد: إن أحاديث هذا الكتاب مصابيح... الخ، لكن ذكر أن عدد الأحاديث المذكورة فيه أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وثمانون حديثاً، منها ما هو من الصحاح ألفان وأربعمائة وأربعة وثلاثون حديثاً، ومنها ما هو من الحسان وهو ألفان وخمسون حديثاً. قاله ابن الملك قال المؤلف: هذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة مما أورده الأئمة في كتبهم جمعتها للمتقنين إلى العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظاً من السنن... الخ، وترك ذكر الأسانيد اعتماداً على نقل الأئمة، وقسم أحاديث كل باب إلى

محمد بن يوسف القونوي الحنفي، المتوفى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة.

ومنها: «شرح القاضي عياض بن موسى البحصبي المالكي»، المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسائة، سماه «الإكمال في شرح مسلم» كمل به المعلم للمازري، وهو شرح أبي عبدالله محمد بن علي المازري، المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسائة، وسماه «المعلم بفوائد كتاب مسلم».

ومنها: «شرح أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي»، المتوفى سنة خمس وستين وستمائة، وهو شرح على مختصره له، ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه شرح غريبه، ونبه على نكت من إعرابه على وجوه الاستدلال بأحاديثه وسماه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» أول الشرح: الحمد لله كما وجب لكبرياته وجلاله... الخ.

ومنها: «شرح الإمام أبي عبدالله محمد بن خليفة الوشثاني الأنبي المالكي»، المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة، وهو كبير في أربع مجلدات أوله: الحمد لله العظيم سلطاناً... الخ، سماه «إكمال المعلم» ذكر فيه أنه ضمنه كتب شراحه الأربعة، المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات مكملته وتبتيه. ونقل عن شيخه أبي عبدالله محمد بن عرفة أنه قال: ما يشق عليّ فهم شيء كما يشق من كلام عياض في بعض مواضع من «الإكمال». ولما دار أسماء هذه الشروح كثيراً أشار بالمعجم إلى المازري، والعين إلى عياض، والطاء إلى القرطبي، والدال لمحي الدين النووي، ولفظ الشيخ إلى شيخه ابن عرفة.

ومنها: «شرح عماد الدين عبدالرحمن بن عبدالعلي المصري». ومنها: «شرح غريبه» للإمام عبدالغافر ابن إسماعيل الفارسي، المتوفى سنة تسع وعشرين وخمسائة سماه «المفهم في شرح غريب مسلم». ومنها: «شرح شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزأ» وعلى سبط بن الجوزي المتوفى سنة أربع وخمسين وستمائة. ومنها: «شرح أبي الفرج عيسى بن مسعود الزواوي» المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة، وهو شرح كبير في خمس مجلدات، جمع من «المعلم» و«الإكمال» و«المفهم» و«المنهاج».

ومنها: «شرح القاضي زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي»، المتوفى سنة ست وعشرين وتسعمائة، ذكره الشعراني. وقال: غالب مسودته بخطي. ومنها: «شرح الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي»، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة سماه «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج». ومنها: «شرح الإمام قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني الحافظ» المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمسائة.

ومن شروحه «الأزهار» واختصره الشيخ أبو النجيب عبدالقاهر ابن عبده السهروردي المتوفى سنة ثلاث وستين وخمسائة، واختصره الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي في كتاب سماه «ضياء المصاييح»، وتوفى سنة ست وخمسين وسبعائة.

وصنف الشيخ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، كتاباً سماه «التخاريج في فوائد متعلقة بأحاديث المصاييح»، وتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة، ثم إن الشيخ ولي الدين أبا عبدالله الخطيب كمل المصاييح وذيل أبوابه، فذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه إلا نادراً فصلاً ثالثاً وسماه «مشكاة المصاييح» فصار كتاباً كاملاً. فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة سبع وثلاثين وسبعائة وله «أسماء رجال المشكاة».

وشرحه العلامة حسن بن محمد بن الطيبي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وسبعائة، وسماه «الكاشف عن حقائق السنن» أوله: الحمد لله مشيد أركان الدين الحنيف... الخ، قال: وكنت قبل قد استشرت الأخ في الدين بقية الأولياء قطب العلماء، ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب في جمع أصل من الأحاديث، فاتفق رأينا على تكملة «المصاييح» وتهذيبه، وتعيين روايته فما قصرت فيما أشار إليه من جمعه... الخ، ثم إنه بذل وسعه. فلما فرغ من إتمامه شمرت عن ساق الجد في شرح معضله بعد تباع الكتب، معلماً لكل مصنف بعلامة، فعلمة «معالم السنن» وأحكامها خط، وعلامة «شرح السنن» «حسن» و«شرح مسلم» «مع» و«الفاثق» «فا» و«مفردات الراغب» «غب» و«نهاية الجزري» «نه» والشيخ التوربشتي «تو» والقاضي البيضاوي «قض» والمظهر «مظ» والأشرف «شف».

وشرحه أبو الحسن علي بن محمد المعروف بعلم الدين السخاوي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة. وعبدالعزيز الأبهري المتوفى في حدود سنة خمس وتسعين وثمانمائة لأبير عليشير وسماه «منهاج المشكاة» وهو تاريخ تأليفه أوله: إن أصح حديث ترويه الثقات في الأعصار... الخ. وعلى «المشكاة» حاشية للعلامة السيد الشريف.

وللشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروري المعروف بالقاري، المتوفى سنة أربع عشرة وألف، شرح عظيم ممزوج على «المشكاة» مسمى «بالمرقاة» في أربعة مجلدات جمع فيه جميع الشروح والحواشي، ثم جاء بعده واحد من الفضلاء فزاد في كل باب فصلاً آخر فصار كله أربعة فصول، مما وجد بعدهما في الدواوين المعتبرة للأئمة السبعة، أعني الحميدي، وابن الأثير،

صحيح وحسان، وعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً. هذا هو المشروط في الخطبة. لكن ذكر في آخر باب مناقب قريش حديثاً وقال في آخره: منكر، وقد أحق بعض المحدثين.

قال النووي في «التقريب»: وأما تقسيم البغوي إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في «الصحيحين»، وبالحسان ما في «السنن» فليس بصواب، لأن في «السنن» الصحيح والحسن والضعيف والمنكر. انتهى.

وأجيب أنه اصطلاح عليه في كتابه ولا مناقشة فيه، واعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتعليق. فشرحه الشيخ الإمام القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة. وشهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي الحنفي، وسماه «الميسر» أوله: الحمد لله الذي شرع لنا الحق وأوضح دليله... الخ. وشمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي وسماه «التنوير» وتوفى سنة خمس وأربعين وسبعائة.

وعلاء الدين علي بن محمد الشهير «بمصنفك» المتوفى سنة خمس وسبعين وثمانمائة، ألفه بإشارة حضرة صاحب الرسالة عليه السلام، لابن قربان بقونية، سنة خمسين وثمانمائة.

ومحمد بن محمد الواسطي البغدادي مدرس المستنصرية المعروف بابن العاقولي المتوفى سنة سبع وتسعين وسبعائة. وشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري في ثلاثة مجلدات وتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة ألفه بما وراء النهر وسماه «تصحیح المصاييح».

وظهر الدين محمود بن عبدالصمد الفارقي، وقرأ يعقوب بن إدريس الحنفي الرومي القرماني المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة.

وقطب الدين محمد الأزنيقي المتوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائة.

وشمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا. وعلي بن عبدالله بن أحمد المعروف بزين العرب، قيل أنه نخجواني؛ والذي في «شرح علي القاري» أنه مصري، والأول منقول من قاسم زاده، والمفهوم من أول شرحه أنه شرحه ثلاث مرات، والمتداول الأوسط، فإنه مشهور عن الأول والثالث.

ومظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني سماه «المفاتيح في شرح المصاييح» أوله: الحمد لله ملء السموات وملء الأرض... الخ، أورد في أوله مقدمة في اصطلاح أصحاب الحديث وأنواع علومه، هكذا وجدت في ظهر نسخة منه.

الملك، وهو شرح لطيف ممزوج كشرح أبيه «للمشارك» أوله: الحمد لله الذي بصرنا بالصرط المستقيم... الخ. قال صاحب «الأنوار»: ترتيب «الجمع من الصحيحين» على فضائل الصحابة الرواة، ورتبه ابن الأثير على حروف التهجي، والصغاني والقضاعي والإقليشي رتبوه على ألفاظ متشابهات في أوائل الكلمات. والنوري والمديني وغيرهما رتبوه باعتبار الأخلاق والصفات والأزمنة والأوقات. والمصاييح أحسن ترتيباً من هذا الجمع فإنه وضع دلائل الأحكام على نهج يستحسنه الفقيه، ووضع الترغيب والترهيب على ما يقتضيه العلم ويرتضيه، ولو فكر أحد في تغيير باب عن موضعه لم يجد له موضعاً أنسب مما اقتضى رأيه.

ومن شروحه: «تنوير المصاييح» وهو شرح ممزوج «كشرح ابن الملك» لعبد الرحمن بن خليل أوله: الحمد لله الذي جعلنا من ورثة الأنبياء... الخ. وهو من المتأخرين لأنه ينقل عن شرح زين العرب، وذكر أنه لم يكن له شرح يحتوي متنه، ولعله لم ير «شرح ابن الملك». وذكر أن في النسخ اختلافات فبه عليها، وأنه أجاب كما ذهب إليه المجتهدون بظاهر الحديث نصرة على أهل الرأي على نهج ما سلكوا إليه، وأنه جمع فوائد الشروح، ولم يذكر المنقول عنه، ولا رواية أهل الرأي على نهج «ضياء المصاييح» لفضل الله بن شمس السبواسي، وهي حاشية على «شرح ابن الملك» كتبها بإشارة من مفتي عصره، وحل فيها المواضع المشككة من المتن أولها: الحمد لله الذي جعل العلم أعز الأشياء... الخ، وهي في مجلد أتمه سنة تسع وألف، وقال فيه: قد تم هذا الكتاب.

ومن شروح المصاييح: «شرح عثمان بن الحاج محمد الهروي» أوله: الحمد لله الذي شرح صدور العالمين... الخ. وهو شرح مختصر متأخر عن البيضاوي لأنه ذكره فيه، وشرحه أيضاً القاضي البيضاوي، قيل: اسمه «تحفة الأبرار». انتهى ما في «الكشف».

الفصل الثلاثون

في ذكر كتب الحديث التي صنف في الأحكام

وهي كثيرة

فمنها: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر وهو مختصر في الأحكام نافع جداً. قال الحافظ في أوله ما لفظه: هذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المثهي. انتهى. وقد طبع هذا المختصر المبارك شيخنا العلامة محمد بن عبدالعزيز المدعو بشيخ محمد الهاشمي الجعفري في المطبع الصدقي الكائن في بهيول حين كان قاضياً بها، نقلاً من نسخة صحيحة

والصغاني، والقضاعي، والإقليشي، والنوري، والمديني، من كل حديث استدل به مجتهد في مذهبه، فكان كالشرح لهذين الكتابين، وسماه «أنوار المشكاة»، فعدد الكتب فيه تسعة وعشرون، والأبواب ثلاثمائة وسبعة وعشرون، والفصول ألف وثمانية وثلاثون.

ومن شروح المصاييح: «شرح الشيخ عبدالمؤمن بن أبي بكر بمحمد الزعفراني»، وشرحه خليل بن مقبل الحلبي شرحاً بسيطاً. ومن شروح المصاييح «مفتاح الفتوح» أوله: الحمد لله الذي قصرت الأفهام عما يليق بكبرياته... الخ، ذكر فيه أنه جمعه من «شرح السنة» و«الغريين» و«الفاثق» و«النهاية»، ووضع حروف الرموز لتلك الكتب، وفرغ منه في إحدى وعشرين من رمضان سنة سبع وسبعمئة.

وشرحه الشيخ أبو عبدالله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبد الملك بن عمر، المدعو بالأشرف الفقاعي. وشرحه الشيخ صدر الدين أبو عبدالله محمد ابن إبراهيم السلمي المناوي الشافعي، وسماه «المناهيج والتفاتيح في شرح أحاديث المصاييح» أوله: الحمد لله كاشف مصاييح الهدى... الخ، ذكر أن المصاييح هو الذي عكف عليه المتعبدون، لكنه لطلب الاختصار لم يذكر كثيراً من الصحابة رواية الآثار، ولا تعرض لتخريج تلك الأخبار، بل اصطاح على أن جعل الصحاح هو ما في «الصحيحين» أو أحدهما، والحسان ما ليس في واحد منهما، والتزم أن من كان ضعيف نبه عليه، وأن ما كان منكراً أو موضوعاً لم يذكره ولا يشير إليه، فوقع له بعد ذلك أن ذكر أحاديث من الصحاح ليست في أحد من «الصحيحين»، وأحاديث من الحسان هي في أحد «الصحيحين»، وأدخل في الحسان أحاديث ولم ينهه عليها، وهي ضعيفة وأهية، وربما ذكر أحاديث موضوعة في غاية السقوط متناهية، فجعلت موضوع كتابي هذا لتخريج أحاديثه، ونسبة كل حديث إلى مخرجه من أصحاب الكتب الستة، فإن لم يكن الحديث في شيء من الكتب الستة خرجته من غيرها، كمسند الشافعي و«موطأ مالك» وغيرها.

ومنها «تلفيقات المصاييح» لقطب الدين محمد النكيدي الأزنيقي، قال: وسلكت في النقل منها طريق الاختصار، وكان جل اعتمادي وغاية اهتمامي بشرح مسلم للنووي، لأنه كان أجمعها فوائد وأكثرها عوائد، وما لا ترى علامة فهو من نتائج خاطري، وذكر في أوله مقدمة في أصول الحديث.

ومن شروحه: «منهل ينبوع» شرحه غياث الدين محمد بن محمد الواسطي، المتوفى سنة ثمان عشرة وسبعمئة وأبو ذر أحمد ابن إبراهيم الحلبي ولم يكمله.

ومن شروحه «شرح محمد بن عبداللطيف» المعروف بابن

تأليف الشيخ العلامة شيخ الإسلام، أحمد بن علي بن حجر أحله الله دار السلام، اختصرته عن شرح القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي أعلى الله درجاته في عليين، مقتصراً على حل ألفاظه وبيان معانيه، قاصداً بذلك وجه الله، ثم التقريب للطالبيين والناظرين فيه، معرضاً عن ذكر الخلافات والأقاويل، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، متجنباً للإيجاز المخل، والإطناب الممل، وقد ضمنت إليه زيادات جملة على ما في الأصل من الفوائد. انتهى.

ومنها: «فتح العلام» للعلامة أبي الخير نور الحسن خان بن السيد صديق ابن حسن بن علي الحسيني القنوجي في مجلدين، فرغ من تأليفه سنة (١٣٠٢هـ) وقد طبع بمصر بالمطبعة الأميرية ونفدت نسخه.

ومنها: «مسك الختام» للسيد العلامة التواب صديق بن حسن خان - رحمه الله تعالى -، وهي بالفارسية.

(قال في كتابه «إتحاف النبلاء مسك الختم شرح بلوغ المرام»: الكاتب الحروف عفا الله عنه، وأين نام أورادر منام الهام شده دو كجلد كلال است اوله الحمد لله عز وجل ودروي بدر تمام وسبيل السلام وتلخيص مصنف علام باختصار وإيجاز جمع سخته وبعبارات فارسي عام فهم نكاشته وجول آخرين شروح واجمع أنها براي اصول وفروع است اين نام بدال مناسبت نام دار دوايل شرح احسن كتب مؤلفة ايل بي بضاعت است وجسامع روايت ودر ايت تكاد العمون تاكله والقلوب تشربه).

ومن المختصرات في الأحكام «متقى الأخبار» للشيخ الإمام العلامة أبي البركات، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية، وقد يلتبس على من لا معرفة له بأحوال الناس مصنف «متقى الأخبار» ابن تيمية هذا بحفيده شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، شيخ ابن القيم، وليس الأمر كذلك، فإن ابن تيمية مصنف «متقى الأخبار» جد ابن تيمية الذي هو شيخ ابن القيم، فلنا أن نذكر ترجمتهما هنا فنقول: قال الشوكاني في «النيل» في ترجمة مصنف «المتقى»: هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق أبو البركات شيخ الحنابلة، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبدالله الحراني المعروف بابن تيمية. قال الذهبي في «النبلاء»: ولد سنة تسعين وخمسائة تقريباً، وتفقه على عمه الخطيب، وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه، وسمع من أحمد ابن سكينه، وابن طبرزد، ويوسف بن كامل وعدة. وسمع بجران من حنبل، وعبدالقادر الحافظ، وتلا بالعشر على الشيخ عبدالواحد بن سلطان، حدث عنه ولده شهاب الدين،

مقروءة على شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري المصري الأزهرى، تلميذ المصنف الحافظ ابن حجر، وقد أعطاني نسخة منه على سبيل المناولة المقروءة بالإجازة، ثم قرأت عليه أحاديث من أوله، وأجازني بروايته مشافهة. وقد كتب الإجازة في آخر الكتاب بخطة الشريف هكذا: قد قرأ فيه من أوله أحاديث المولوي عبدالرحمن بن الحافظ عبدالرحيم، وأجزته أن يرويه عني بالشروط المقررة عند أهل الحديث وأثمتهم، ويلزم على نفسه الاتباع، ويجتنب الابتداع، وأسأل الله أن يعينني وإياه على ذلك، وكتب هذه الأحرف محمد بن عبدالعزيز المدعو بشيخ محمد سنة (١٣١٣هـ). انتهى.

وقد طبع شيخنا العلامة المذكور إسناد هذا الكتاب إلى المصنف الحافظ ابن حجر هكذا: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فيقول خادم الحديث محمد بن عبدالعزيز المدعو بشيخ محمد الهاشمي الجعفري، والفاطمى الزينبي، إنى أروى «بلوغ المرام» لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - عن شيوخ العلامة الثقة الثبت الشيخ أبي الفضل عبدالحق المحمدي، عن الإمام محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله تعالى - عن الإمام السيد عبدالقادر بن أحمد، عن السيد أحمد ابن عبدالرحمن، عن السيد الحسين بن أحمد زباره، عن عبدالعزيز ابن محمد الجيشي، عن إبراهيم بن عبدالله بن جُعمان، عن محمد ابن إبراهيم بن جعمان، عن إبراهيم بن محمد بن جعمان، عن السيد الطاهر الأهدل، عن عبدالرحمن بن الدبيع، عن الحافظ السخاوي عن مؤلفه الحافظ ابن حجر.

وأرويه أيضاً عن شيوخى أبا الفضل عبدالحق المحمدي في جملة ما أجازني مشافهة، عن الإمام الشوكاني في إجازته العامة لسائر مروياته، عن السيد علي بن إبراهيم، عن حامد بن شاعر، عن السيد أحمد بن يوسف، عن السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد، عن السيد الحسين بن أحمد زباره، عن القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن محمد البابلي، عن أبي النجاس سالم عن النجم محمد بن أحمد، عن صاحب هذه النسخة شيخ الإسلام زكريا، عن المؤلف الحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى ورضى عنهم أجمعين، وأثابهم الجنة بفضلهم أمين، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم، والحمد لله رب العالمين. انتهى.

قلت: ولكتاب «بلوغ المرام» شروح: منها: «البلد التمام» للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي. ومنها: «سبل السلام» للعلامة السيد محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني قال في أوله: هذا شرح لطيف على «بلوغ المرام»،

والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاث مائة مجلد. حدث بدمشق ومصر والثغر، وقد امتحن وأوذى مرات، وحس بقلعة مصر والقاهرة والاسكندرية، وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعماية في قاعة معتقلاً، ودفن إلى جنب أخيه الإمام شرف الدين بمقابر الصوفية، رحمهما الله تعالى. انتهى.

قال صاحب «كشف الظنون» بعد ذكر «المتقى» لمجد الدين ابن تيمية، هذا ما لفظه: شرحه السراج عمر بن علي بن الملحق الشافعي، المتوفي سنة أربع وثمانمئة ولم يكمله، بل كتب منه قطعة. انتهى.

وقال صاحب «البدر المنير»: وأحكام الحافظ مجد الدين عبدالسلام بن تيمية المسمى «بالمتقى»، هو كاسمه وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف. فيقول مثلاً: رواه أحمد، رواه الدارقطني، رواه أبو داود، ويكون الحديث ضعيفاً، وشد من ذلك كون الحديث في «جامع الترمذي» ميبناً وضعفه، فيعزوه إليه من دون بيان وضعفه. وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبتها على حواشي هذا الكتاب، أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور. انتهى. والحمد لله قد بين ذلك كله، وزاد عليه محدث اليمن ومجتهدها محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) في كتابه «نيل الأوطار»، الذي شرح به «المتقى» شرحاً وسطاً بلغ ثمانية أجزاء، وقد جمع فيه من فقه الحديث ما لعلك لا تعثر عليه في كتاب آخر.

ومنها: «الأحكام الكبرى» للشيخ أبي محمد عبدالحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشيبلي، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وخمسماية ببجاية، وهو كتاب كبير في نحو ثلاثة مجلدات، انتقاه من كتب الأحاديث. وله «الأحكام الصغرى»، وشرحه الشيخ صدر الدين محمد بن عمر بن المرحل المصري، المتوفى سنة ست عشرة وسبعماية، كتب منه ثلاثة مجلدات، وأشبيلية وبجاية بكسر أولها: بلدتان بالأندلس.

ومنها: «الأحكام الكبرى» للشيخ محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري المكي الشافعي، المتوفى بمكة المكرمة سنة أربع وتسعين وستماية، وهو أيضاً كتاب كبير، جمع فيه الصحاح والحسان، لكن ربما أورد الأحاديث المضعفة ولم يبين، كذا قال تلميذه الشافعي. وذكر جمال الدين في «المنهل الصافي» أن له «الأحكام الوسطى» في مجلد كبير، و«الصغرى» أيضاً تتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثاً. انتهى.

ومنها: «الأحكام الصغرى» للإمام الحافظ عماد الدين أبي

والديماطي، وأمين الدين بن شقير، وعبد الغنى بن منصور، ومحمد ابن البزار، والواظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم، وتفقه ويرع واشتغل وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، ودرس القراءات وصنف فيها أرجوزة. تلا عليه الشيخ القيرواني وحج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق، وابتهر علماء بغداد لذكائه وفضائله، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محي الدين بن الجوزي الإقامة عندهم، فتعلل بالأهل والوطن.

قال الذهبي: سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ ابن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لدواد الحديد. قال الشيخ: وكانت في جدنا حدة، اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة فقال: الجواب عنها من ستين وجهاً: الأول كذا، والثاني كذا، وسردها إلى آخرها، وقد رضيينا عنك بإعادة أجوبة الجميع، فخضع له وابتهر. قال العلامة بن حمدان: كنت أطلع على درس الشيخ وما أبقى ممكناً، فإذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها قال الشيخ تقي الدين: وجدناه عجيباً في سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة، وسافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه وله ثلاث عشرة سنة فكان يبيت عنده ويسمعه ويكرر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة. وأبو البقاء شيخه في النحو والفرائض. وأبو بكر بن غنيمه شيخه في الفقه، وأقام ببغداد ستة أعوام مكياً على الاشتغال، ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستماية، فترود من العلم وصنف التصانيف، مع الدين والتقوى وحسن الاتباع. وتوفي ببحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستماية. وإنما قيل لجدته تيمية لأنه حج على درب تيماء، فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً، فقال: يا تيمية يا تيمية، فلقب بذلك وقيل: إن أم جدته كانت تسمى تيمية، وكانت واعظة انتهى ما في «النيل».

وأما حفيده فقال الذهبي في «التذكرة» في ترجمته ما لفظه: ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد، المفسر المجتهد البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد نادرة العصر، أبو العباس أحمد بن المفتي، شهاب الدين عبدالحليم بن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحرائي، أحد الأعلام، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستماية. وقدم مع أهله سنة سبع، فسمع من ابن عبدالدايم، وابن أبي اليسر، والكمال ابن عبيد، وابن الصيرفي، وابن أبي الخير وخلق كثير، وعني بالحديث ونسخ الأجزاء ودار على الشيوخ وخرج وانتقى ويرع في الرجال، وعلل الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام وعلم الكلام غير ذلك، وكان من بحور العلم والأدب المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق

أوله: الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وصلى الله على المصطفى المختار، وعلى آله وصحبه الأطهار، أما بعد:

فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة من أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، فأجبتهم إلى سؤاله وجاء المنفعة به... الخ.

وقال مصحح هذا الكتاب في هامشه: هذه خطبة المؤلف - رحمه الله - ولم نجد فيها في نسخ الشروح الخطبة التي بين أيدينا ووجدناها في نسخ المتن مثبتة، فأثبتناها في هذه النسخة حفظاً للأصل، ولعل الشراح لم يتعرضوا لها اقتصاراً على المهم المقصود. انتهى كلام المصحح.

ومنها: «المتقى» في الأحكام لابن الجارود، وهو الحافظ الإمام الناقد أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود، النيسابوري، المجاور بمكة، سمع أبا سعيد ابن الأشج، ومحمد بن آدم، وعلي ابن خشرم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعبدالله بن هاشم الطوسي، والحسن بن محمد الزعفراني وخلقاً. حدث عنه أبو حامد بن الشرقي، ومحمد بن نافع المكي، ويحيى بن منصور السجزي وآخرون، وكان من العلماء المتقنين المجودين. توفي سنة سبع وثلاثمائة.

الفصل الحادي والثلاثون

في ذكر المختصرات في الحديث

وهي كثيرة منها: «مشارك الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية» للإمام رضى الدين حسن بن محمد الصفهاني^(١) المتوفى سنة خمسين وستمائة، جمع فيه من الأحاديث الصحاح عدداً على تعداد الشارح الكازروني، وهو ألفان ومائتان وستة وأربعون حديثاً، وبين في أول كل باب أو نوع عدد أحاديثه وقال: هذا كتاب أرتضيه وأستضيء لضياته، والعمل بمقتضاه. ألفته لخزانة المستنصر بن الظاهر بن الناصر بن المستضيء العباسي أوله: الحمد لله محيي الرمم، ومجري القلم... الخ، ذكر أنه لما فرغ من «مصباح الدجى» و«الشمس المنيرة»، ضمنت إليهما ما في كتاب «النجم» و«الشهاب» لتجتمع الصحاح. قال: وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله في الصحة والرضاء به، ورمز فيه بالحروف، فالخاء إشارة للبخاري، والميم لمسلم، والقاف لما اتفقا عليه، ورتبه بترتيب أنيق

الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمئة.

ومنها: «عمدة الأحكام» عن سيد الأنام، لتقي الدين الشيخ الإمام أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد ابن علي بن مسرور الجماعيلي المقدسي، المتوفى سنة ستمائة في ثلاثة مجلدات عز نظيره، أوله: الحمد لله أتم الحمد وأكمل... الخ. قال: وحصرت الكلام في خمسة أقسام: الأول: التعريف بمن ذكر من رواة الحديث إجمالاً، وله أسماء رجاله في مجلد، قال: أقردت هذا بكتاب سميت «العدة». الثاني: في أحاديثه. الثالث: بيان ما وقع فيه من المهمات. الرابع: في ضبط لفظه. الخامس: الإشارة إلى بعض ما يستتبط.

وشرحه أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي، المتوفى سنة إحدى وثمانين وسبعمئة في خمسة مجلدات، أوله: الحمد لله الجبار... الخ. قال: سألني البعض اختصار جملة من أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم فأجبتهم. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهاني وغيرهم.

وشرحه سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة أربع وثمانمائة سماه «بالأعلام»، وهو من أحسن مصنفاته، وأبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، وسماه «عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام» مجلدان، المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة.

وشرحه السيد تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفاء العلوي، المتوفى سنة خمس وسبعين وثمانمائة، أورد في أوله ست مقالات أوله: الحمد لله الذي نور بصائرنا بنور الإسلام... الخ، سماه «عدة الحكام».

وشرّحه عبدالرحمن بن علي بن خلف الشيخ زين الدين أبو المعالي الفارسكوري الشافعي، شرّح «العمدة» شرحاً دل على كثرة فضله، وولي قضاء المدينة النبوية في سنة اثنتين وتسعين وسبعمئة، وتوفي في سنة ثمان وثمانمائة لعل ذلك عمدة الفقه.

وشرحه الشيخ عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي الشافعي أوله: الحمد لله منور البصائر... الخ. ذكر فيه أنه حفظ «العمدة» التي رتبها على أبواب الفقه وفيها خمسمائة حديث، فقرأ على الشيخ ابن دقيق، ثم شرّحه إملاءً وسماه «إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام» كذا في «الكشف».

قلت: كتاب «عمدة الأحكام» للحافظ عبدالغني المذكور الذي طبع في المطبعة المنيرية مع «شرحه» لابن دقيق العيد، وقع في

(١) يفتح الصاد المهملة وتخفيف التين المعجمة، ويقال الصاغاني، قرية بمرور يقال لها جاغان فغرب.

جمله اثني عشر باباً.

الحمد لله على هدية الهداية والإسلام... الخ.
واعلم أن الشارح ابن الملك الترم أن يبين كل حديث أنه مما
افترده به أحد الشيخين أو اتفاقاً عليه، لاختلاف نسخ «المشارك» في
العلامات، وعدم العلم بما هو الأصح، ونبه على ما وقع من
المصنف في بعض المواضع من علامات غير مطابقة للواقع، بأنه
نسب الحديث إلى «الصحيحين» ولم يكن إلا في أحدهما، أو
أخرجه غيرهما، أو لم يوافق اسم الراوي لما فيهما، وذكر أحوال
راوي الحديث، واقتصر على ذكره مرة، وعلى «شرح ابن الملك»
حاشية أولها: الحمد لله الذي خلق أرواح... الخ، وعليه حاشية
أيضاً لمولانا إبراهيم بن أحمد المعيد، أولها: الحمد لله الذي خلق
أرواح ذوي العقول... الخ، سماها «صواب الأفكار».

وحاشية أخرى لمحمد بن أحمد الأزنيقي الشهير بوحي زاده،
المتوفى سنة ثمان عشرة وألف أولها: الحمد لله الذي هدانا لهذا...
الخ، ورتب المولى إبراهيم بن مصطفى «شرح ابن الملك» على
فصول وأبواب «كالمصاييح»، وسماه «أنواع البوارق في ترتيب
شرح المشارق» أوله: نحمدك يا من أشرق قلوبنا... الخ، قال رتبته
كترتيب «المصاييح» بلا تغيير، إلا في محل الاحتياج، وربما
أحقت به شيئاً من «المصاييح»، ثم ترتيبه في أول شعبان سنة سبع
وثمانين وتسعمائة.

وشرحه المولى شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن
كمال باشا مكرراً ولم يشتهر، وتوفي سنة أربعين وتسعمائة.
وشرحه وجيه الدين عمر بن عبدالمحسن الأرزنجاني، وسماه
«حدايق الأزهار شرح مشارق الأنوار» أوله: الحمد لله على توافر
فضله وآلائه... الخ، قال: جميع ما أوردته فيه من «شرح السنة»
و«نوادير الأصول»، و«الفتاوى» و«النهاية»، و«مجمع الغرائب»،
و«مطالع الأنوار»، و«شرح البيضاوي»، و«التحفة» لبدر الدين
الإربلي.

وشرحه شمس الدين بن الصانع محمد بن عبدالرحمن،
الزمردي الحنفي، المتوفى سنة ست وسبعين وسبعمائة. والمولى
محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده المحشي،
المتوفى سنة إحدى وخمسين وتسعمائة، وجلال الدين رسولاً بن
أحمد البتاني المتوفى سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة كتب عليه قطعة
ولم يكملها. وشرحه وحيد الدين كذا في «الكشف».

ومنها: «الجامع الصغير من حديث البشير النذير» للحافظ
السيوطي، قال في أوله: هذا كتاب أودعت فيه من الكلم النبوية
الوفاء، ومن الحكم المصطفوية صنفاً، اقتصر فيه على الأحاديث
الوجيزة، ولخصت فيه من معادن الأثر إبريزه، وبالغت في تحرير
التخريج، فتركت القشر وأخذت اللباب، وصنته عما تفرد به وضاع

الأول على فصلين: الأول: في ابتداءه بمن الموصولة أو
الشرطية. والثاني: فيما ابتداءه بمن الاستفهامية. الثاني: في أن؛
وفيه عشرة فصول. الثالث: في لا. الرابع: في إذ وإذا. الخامس في
فصلين: الأول: في ما وأنواعها؛ والثاني: في يا وأقسامها. السادس:
فيه اثنا عشر فصلاً في بعض الكلمات، كقند ولد وبين وهكذا.
السابع: فيه سبعة فصول كالمبتدأ والمعروف وما أشبه ذلك. الثامن:
فيه ستة فصول. التاسع: في العدد ونحوه. العاشر: في الماضي.
الحادي عشر: في لام الابتداء. الثاني عشر: في الكلمات القدسية
كذا في «الكشف».

والصغاني هذا: هو أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن
ابن حيدر بن علي العدوي العمري الحنفي، حامل لواء اللغة في
زمانه. قال الذهبي: ولد بمدينة لاهور سنة سبع وسبعين
وخمسمائة، ونشأ بغزنة ودخل بغداد سنة خمس عشرة وستمائة،
وذهب منها بالرياسة الشريفة إلى صاحب الهند، فبقي هناك مدة،
وحج ودخل اليمن. ثم عاد إلى بغداد ثم إلى الهند ثم إلى بغداد،
وكان إليه المنتهى في اللغة. وله من التصانيف «مجمع البحرين» في
اللغة، و«تكملة الصحاح والعباب» وصل فيه إلى فصل بكم حتى
قيل:

إن الصغاني الذي حاز العلوم والحكم
كان قصارى أمره أن انتهى إلى بكم

و«النوادر في اللغة والتراكيب»، و«أسماء القارة»، و«أسماء
الأسد»، و«أسماء الذئب»، و«مشارك الأنوار»، و«شرح البخاري»،
و«در السحابة في وفيات الصحابة»، و«العروض»، و«شرح أبيات
المفصل»، و«بغية الصديان» وغير ذلك.

وشروح «مشارك الأنوار» كثيرة منها: شرح الشيخ أكمل الدين
محمد بن محمود البابرني الحنفي سماه «تحفة الأبرار في شرح
مشارك الأنوار»، وتوفي سنة ست وثمانين وسبعمائة. والشيخ مجد
الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى
سنة سبع عشرة وثمانمائة، وهو في أربعة مجلدات سماه «شوارق
الأسرار العلية في شرح مشارق الأنوار النبوية»، وغير الدين خضر
ابن عمر العطوفسي من علماء الدولة العثمانية، سماه «الكشف
الشارق» في ثلاثة مجلدات، والشيخ الإمام سعيد بن محمد بن
مسعود الكازروني، سماه «المطالع المصطفوية» وتوفي سنة ثمان
وخمسين وسبعمائة. ذكر في آخر كل فصل وباب عدد الأحاديث،
فجمعه على أن يكون ألفين ومائتي حديث وستة وأربعين حديثاً،
والشيخ عبداللطيف بن عبدالعزيز، المعروف بابن الملك، شرحه
شروحاً لطيفاً سماه «مبارك الأزهار في شرح مشارق الأنوار» أوله:

رسوله، وتبليغها من رغب فيها، وإجابة لمستوله، وهو شرح صغير مزوج سماه «بالسراج المنير» قال فيه: جمعته من شروح الكتاب، فحيث قلت: «قال الشيخ»، فمرادي به شيخي خادم السنة محمد الحجازي الشعراني المشهور بالواعظ، وإذا لم أغزُ الكلام لأحد فهو عن الشيخ عبدالرؤوف المناوي. انتهى.

و «شرح العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني»، وهو شرح موجز مزوج في مجلدين.

الفصل الثاني والثلاثون

في ذكر الكتب المصنفة في تخريج الأحاديث

وهي كثيرة. فمنها: «نصب الراهبة لأحاديث الهداية» للعلامة الزيلعي.

ومنها: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، قال صاحب «كشف الظنون» في ذكر كتاب «الهداية»: وخرج الشيخ جمال الدين يوسف الزيلعي المتوفى سنة (٧١٢) اثنتين وستين وسبعمئة أحاديثه وسماه: «نصب الراهبة لأحاديث الهداية»، ولخصه الشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة، وسماه «الدراية في منتخب أحاديث الهداية». وذكر فيه أن الزيلعي استوعب ما ذكره من الأحاديث والآثار، ثم اعتمد ذكر أدلة المخالفين في كل باب، وهو كثير الإنصاف، يحكي ما وجدته من غير اعتراض، فكثر الإقبال عليه.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في أول «الدراية»: إني لما لخصت تخريج الأحاديث التي تضمنها «شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي، وجاء مع اختصاره جامعاً لمقاصد الأصل مع مزيد كثير فيما راجعت عليه تخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين الزيلعي، فسألني بعض الأجيال الأعرزة أن أخلص الكتاب الآخر ليتتبع به أهل مذهبه، كما انتفع أهل المذهب، فأجبت إلى طلبه وبأدب إلى وفق رغبته، فلخصته تلخيصاً حسناً، مبيناً غير مخل من مقاصد الأصل، إلا ببعض ما قد يستغنى عنه. انتهى.

قلت: لو ذكر الحافظ أحاديث الخصوم أيضاً بالاختصار، لكان أحسن وأجود وأتم فائدة.

والحافظ الزيلعي هذا هو جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد، وقيل: ابن يوسف بن محمد الحنفي، أحد حفاظ الحديث، سمع من أصحاب النجيب، وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح «الكنز»، والعلاء بن الترمكاني، وابن عقيل، وألف تخريج أحاديث الهداية، سماه «نصب الراهبة لأحاديث الهداية»، وتخرىج أحاديث «الكشاف»، سماه «بالكاف الشاف» وغير ذلك. وكانت وفاته في

أو كذاب. ففاق بذلك الكتب المؤلفة في هذا النوع: «كالفائق»، و«الشهاب»، وحوى من نفائس الصناعة الحديثية ما لم يودع قلبه في كتاب، ورتبته على حروف المعجم، مزاعياً أول الحديث فما بعده تسهيلاً على الطلاب وسميته: «الجامع الصغير من حديث البشير النذير» لأنه مقتضب من الكتاب الكبير، الذي سميته «جمع الجوامع»، وقصدت فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها. انتهى.

وله شروح عديدة:

منها: «شرح الشيخ شمس الدين محمد بن العلقمي الشافعي» تلميذ المصنف، المتوفى سنة تسع وعشرين وتسعمائة، وهو شرح بالقول في مجلدين وسماه: «الكوكب المنير» لكنه ترك أحاديث بلا شرح لكونها غير محتاجة إليه، قال: حيث أقول «شيخنا» فمرادي المصنف، وحيث أقول في الحديث علامة الصحة أو الحسن، فمن تصحيح المؤلف برمز صورته «صح» أو «ح» بخطه وحيث أقول «وكتبا» فالمراد بهما السيد الشريف يوسف الأرسوني وابن مغلطي.

و «شرح الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد المتبولي الشافعي»، وسماه «بالاستدراك التوضيحي على الجامع الصغير» أوله: الحمد لله شارح صدور أهل السنة... الخ، ذكر فيه أن ابن العلقمي أطال فيما لا يحتاج إليه، واختصر فيما يحتاج، بل ترك أحاديث فشرحها مفصلاً، وقدم مقدمة في أصول الحديث في مجلد.

و «شرح الشيخ شمس الدين محمد المدعو بعدالرؤوف المناوي الشافعي»، المتوفى سنة ثلاثين والـ ألف تقريباً، شرح أولاً بالقول كابن العلقمي فاستحسنه المغاربة، فالتمسوا منه أن يمزجه فاستأنف العمل، وصنف شرحاً كبيراً ممزوجاً في مجلدات، وسماه «فيض القدير» أوله: الحمد لله الذي جعل الإنسان هو الجامع الصغير... الخ، قال: ويليق أن يدعى بالبدر المنير، وذكر أن مراده من «القاضي»: هو البيضاوي، ومن «العراقي»: هو الزين، ومن «جدي»: هو القاضي يحيى المناوي، ثم اختصره بعضهم وسماه «التيسير» أوله: الحمد لله الذي علما من تأويل الأحاديث... الخ.

و «شرح العلامة نور الدين علي القاري» نزيل مكة المكرمة، كذا ذكر هذه الشروح صاحب «كشف الظنون».

قلت: وقوله: ثم اختصره - يعني: «فيض القدير» - وبعضهم سماه «التيسير»، فيه نظر، فإن المصنف عبدالرؤوف المناوي هو الذي اختصره وسماه هو «بالتيسير» لا غيره، كما صرح به في أول «التيسير».

و «شرح الشيخ علي بن الشيخ نور الدين بن محمد بن إبراهيم» المعروف بالعزيمي، أوله: الحمد لله الذي وفقنا للاشتغال بسنة

«تحفة الأحياء، فيما فات من تخريج أحاديث الإحياء». انتهى ما في «الكشف».

قلت: تاني ترجمة الحافظ زين الدين العراقي، والحافظ ابن حجر في الفصل التاسع من الباب الثاني من هذه المقدمة.

وأما زين الدين قاسم بن قطلوبغا، فهو أبو العدل قاسم بن قطلوبغا المعروف بقاسم الحنفي، ولد في المحرم سنة (٨٠٢)

اثنين وثمانمائة بالقاهرة، ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً، وحفظ القرآن وكتباً، وعرض بعضها على العز بن جماعة ثم أقبل على

الاشتغال على جماعة من علماء عصره، كالعلاء البخاري، والشرف السبكي، وابن الهمام، وقرأ في غالب الفنون، وتصدر للتدريس

والإفتاء قديماً، وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة، وصار المشار إليه في الحنفية ولم يخلف بعده مثله. وله مؤلفات منها: «شرح

منظومة ابن الجزري» في مجلدين، وحاشية «شرح الألفية للعراقي» و«شرح النخبة» لابن حجر، وخرج أحاديث «عوارف المعارف»

للسهروردي، وأحاديث «الاختيار شرح المختار» في مجلدين، وكذلك خرج أحاديث البردوي في أصول الفقه، و«تفسير أبي

الليث»، و«منهاج العابدین» و«الأربعين في أصول الدين»، و«جواهر القرآن وبداية الهداية»، و«الشفاء»، و«إتحاف الأحياء بما

فات من تخريج أحاديث الإحياء»، و«منية الألمعي بما فات الزيلعي»، و«بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد»، و«نزهة

الرائض في أدلة الفرائض» ورتب «مسند أبي حنيفة» لابن المقرري، وبوب «مسند أبي حنيفة» أيضاً للحارثي، و«الأمالي على مسند أبي

حنيفة» في مجلدين، و«الموطأ» برواية محمد بن الحسن، و«مسند عقبة بن عامر الصحابي»، و«عوالي كل من أبي الليث والطحاوي»

و«تعليق مسند الفردوس» و«أسئلة الحاكم» للدارقطني، و«من روى عن أبيه عن جده» في مجلد، و«الاهتمام الكلي بإصلاح نقات

العجلي» في مجلد، وزوائد رجال كل من «الموطأ» و«مسند الشافعي» و«سنن الدارقطني» على الستة و«الثقات ممن لم يقع في

الكتب الستة» في أربع مجلدات، و«تقوم اللسان في الضعفاء» في مجلدين، و«فضول اللسان» وحاشية على كل من «المشبه» و«التقريب» لابن حجر، و«الأجوبة على اعتراض ابن أبي شيبة على

أبي حنيفة» في الحديث، و«تبصرة الناقد في كبت الحاسد» في الدفع عن أبي حنيفة، و«ترصيع الجوهر النقي» كتب منه إلى أثناء

التيتم، و«تلخيص سيرة مغلطي» و«تلخيص دولة الترك» و«كتاب ترجم فيه لمن صنف من الحنفية وسماه «تاج التراجم»، و«كتاب

ترجم فيه مشايخ مشايخه ومشايخ شيوخ العصر» و«معجم شيوخه»، و«شرح كتباً من كتب فقه الحنفية كالتقريب» و«مختصر

المنار»، و«درر البحار في المذاهب الأربعة»، و«أجوبة علسي

المحرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة. وفي «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر: ذكر لي شيخنا الزين العراقي أنه كان مرافق الزيلعي في

مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتسبا بتخريجها. فالعراقي لتخريج أحاديث «الإحياء» والأحاديث التي

يشير إليها الترمذي في كل باب، والزيلعي لتخريج أحاديث «الهداية» و«الكشاف»، وكل منهما يعين الآخر. انتهى.

(تنبيه): أعلم أنه قد وقع الاختلاف في تسمية الزيلعي صاحب «نصب الراهية»، فسماه الكفوي يوسف ابن عبدالله، ووافقته كلام

صاحب «الكشف» عند ذكر «الهداية» كما تقدم، وكلامه عند ذكر «الكشاف» يدل على عكس ذلك حيث قال: وممن خرج أحاديثه

جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي... الخ، وكذا سماه الشيخ محمد بن علي الشنواني المصري في رسالته «الدرر السنوية في ما

علا من أسانيد الشنوانية» والشيخ عابد السندي المدني في رسالته «حصر الشارده» وغيرهما، وهو الموافق لما ذكره السيوطي في «حسن المحاضرة».

ومنها: «تخريج أحاديث الهداية» لابن التركماني، وهو علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني علاء الدين الشهير بابن التركماني

أستاذ الحافظ الزيلعي، كان إماماً في الفقه والأصول والحديث، ملازماً للاشتغال والإفادة، له تصانيف بديعة، منها «بهجة الأعراب

بما في القرآن من الغريب»، و«المنتخب في الحديث»، و«المؤتلف والمختلف» و«الضعفاء والمتروكين»، و«الجوهر النقي في الرد على البيهقي» و«المعدن في أصول الفقه» و«مختصر المحصل

في الكلام» و«مختصر رسالة القشيري» و«تخريج أحاديث الهداية» وغير ذلك. مات يوم عاشوراء سنة خمسين وسبعمائة.

ومنها: «تخريج أحاديث إحياء العلوم» للإمام الغزالي، قال صاحب «كشف الظنون» في ذكر كتاب «إحياء العلوم»: وقد صنف

الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمائة كتابين في تخريج أحاديثه، أحدهما كبير وهو الذي

صنّفه سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وقد تعذر الوقوف فيه على بعض أحاديثه، ثم ظفر كثيراً مما عذب عنه إلى سنة ستين

وسبعمائة، فصنف صغيره المسمى «بالمغنى عن حمل الأسفار في الأسفار»، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» أوله: الحمد لله

الذي أحى علوم الدين... الخ، اقتصر فيه على ذكر طرق الحديث وصحايه ومخرجه، وبيان صحته وضعف مخرجه، وحيث كرر

المصنف ذكر الحديث اكتفى بذكره في أول مرة، وربما أعاد لغرض، ثم إن تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني استدرج على ما

فاته في مجلد، وصنف الشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المصري، المتوفى بها سنة تسع وسبعين وثمانمائة أيضاً كتاباً سماه:

وهو تأليف مفيد نافع. انتهى.

ومنها: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني قال في أوله: قد وقتت على «تخريج أحاديث شرح الوجيز»، للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين، منهم القاضي عز الدين ابن جماعة، والإمام أبو أمامة ابن النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطاله بال تكرار، فجاء في سبع مجلدات، ثم رأيت لخصه في مجلدة لطيفة، أحل فيها بكثير من مقاصد المطول وتبنيها، فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه، مع الالتزام بتحصيل مقاصده، فمن الله بذلك، ثم تبعت عليه الفوائد الوائد من تخاريج المذكورين معه ومن «تخريج أحاديث الهداية» في فقه الحنفية، للإمام جمال الدين الزيلعي، لأنه ينه فيه على ما يحتاج بن مخالفوه، وأرجو الله إن تم هذا التبعية أن يكون حاوياً لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع، وهذا مقصد جليل. انتهى.

قلت: «الوجيز في الفروع» للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المتوفى سنة خمس وخمسمائة، أخذه من «البيسط» و«الوسيط» له وزاد فيه أموراً، وهو كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي، وقد اعتنى به الأئمة فشرحه الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، والقاضي سراج الدين أبو النشاء محمود بن أبي بكر الأموي، وعماد الدين أبو حامد محمد بن يونس الإربلي، وأبو الفتح أسعد بن محمود العجلي الشافعي، صنف كتاباً في شرح مشكلات «الوجيز» و«البيسط»، تكلم على المواضيع المشككة فيهما، ونقل من الكتب المبسوطة عليهما. والإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة، شرحه شرحاً كبيراً، سماه «فتح العزيز على كتاب الوجيز»، وهو الذي لم يصف في المذاهب مثله. وله شرح آخر أصغر منه وأخصر. قال السلفاني: وقتت للوجيز على سبعين شرحاً، وقد قيل: لو كان الغزالي نبياً لكان معجزته «الوجيز».

ومنها: «تخريج الأربعين النووية بالأسانيد العالية»، للحافظ ابن حجر، ذكره صاحب «الكشف»، وهو مذكور أيضاً في فهرست تصنيفات الحافظ بن حجر. ومنها: «هداية الرواة إلى تخريج المصايح والمشكاة»، للحافظ ابن حجر أيضاً، ذكره صاحب «الكشف»، وهو أيضاً مذكور في فهرست تصانيف الحافظ.

اعتراضات العز بن جماعة على أصول الحنفية»، و«تعليقة على الأندلسية» في العروض، و«مختصر تلخيص المفتاح»، و«شرح منار النظر في المنطق» لابن سينا، وله مصنفات غير هذه. وقد برع في عدة فنون ولم ينل ما يليق بجلاله من المناصب حتى التدريس في الأمكنة التي صار يدرس بها من هو دونه في جميع الأوصاف، وله نظم كنظم العلماء، فمنه راداً على من قال:

إن كنت كاذبة الذي حدثني فعليك إثم أبي حنيفة أو زفر
الوائبين على القياس تمرداً والراغبين عن التمسك بالأثر
فقال:

كذب الذي نسب المأثم للذي قاس المسائل بالكتاب وبالأثر
إن الكتاب وستة المختار قد ذلأ عليه فدمع مقالة من فشر
وتوفي في ليلة الخميس ربيع الآخر سنة (٨٧٩) تسع وسبعين وثمانمئة.

ومنها: «تخريج أحاديث تفسير البيضاوي»، قال صاحب «كشف الظنون» في ذكر هذا التفسير: والشيخ عبدالرؤوف المناوي خرج أحاديثه في كتاب أوله: الله أحمد أن جعلني من خدام أهل الكتاب... الخ وسماه: «الفتح السماوي بتخريج أحاديث البيضاوي». انتهى. وقال في ذكر حواشي هذا التفسير حاشية الفاضل زكريا بن محمد الأنصاري المصري، المتوفى سنة عشرة وتسعمائة، وهي في مجلد سماها «فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل» أولها: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب... الخ، نبه فيها على الأحاديث الموضوععة التي في أواخر السور. انتهى.

ومنها: «تخريج أحاديث الكشاف» للعلامة الزمخشري، قال صاحب «الكشف»: ومن خرج أحاديثه الإمام المحدث جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ولخص كتابه الحافظ الكبير شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، في كتاب سماه «الكاف الشاف في تحرير أحاديث الكشاف» في مجلد، واستدرك عليه في مجلد آخر. قال ابن حجر: استوعب ما فيه من الأحاديث المرفوعة فأكثر من تبين طرقها وتسمية مخرجها، على نمط ما في أحاديث «الهداية»، لكنه فاته كثير من الأحاديث المرفوعة، فالتى يذكرها الزمخشري بطريق الإشارة ولم يتعرض غالباً لشيء من الآثار المرفوعة. انتهى.

ومنها: «تخريج أحاديث كتاب الطريقة المحمدية»، قال صاحب «الكشف» في ذكر هذا الكتاب: وتخرج أحاديثه «إدراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة»، للإمام العالم علي بن حسن بن صدقة المصري الأصل، ثم اليماني، إمام جامع محمد أغسا المعروف بإمام بيزام باشا، وفرغ من تأليفه في رمضان سنة (١٠٥٠) خمسين وألف أوله: الحمد لله المنان الذي حقه... الخ،

رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله الطاهرين، وبعد: فلما كما تمييز الموضوع من الحديث على رسول الله ﷺ من أجل الفنون، وأعظم العلوم، وأنبئ الفوائد من جهات تكثر تعدداها، لو لم يكن منها إلا تنبيه المقصرين في علم السنة، على ما هو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليجتنبوه، ويحذروا من العمل به واعتقاد ما فيه، وإرشاد الناس إليه، كما وقع كثيراً للمصنفين في الفقه، والمتصدين للوعظ، والمشتغلين بالعبادة، والمتعرضين للتصنيف في الزهد، فيكون لمن بين لهؤلاء ما هو مكذوب من السنة أجر من قام للبيان الذي أوجه

الله؛ مع ما في ذلك من تخليص عباد الله من معرفة العمل بالكذب، وأخذة على يد المتعرضين لما ليس من شأنهم من التأليف والاستدلال، والقيال والقال. وقد أكثر العلماء -رحمهم الله- من البيان للأحاديث الموضوعية، وهتكوا أسرار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتحال المبطلين، وتخريف الغالبيين، وإفراء المفترين، وزور المزورين، وهم -رحمهم الله تعالى- قسماً:

قسم جعلوا مصنفاتهم مختصة بالرجال الكذابين والضعفاء، وما هو أعم من ذلك، وبينوا في تراجمهم ما رووه من موضوع وضعيف، كمصنف ابن حبان، والعقيلي، والأزدي في «الضعفاء»، وأفراد الدارقطني، و«تاريخ الخطيب»، والحاكم، و«كامل ابن عدي»، و«ميزان الذهب».

وقسم جعلوا مصنفاتهم مختصة بالأحاديث الموضوعية، «كموضوعات ابن الجوزي»، والصغاني، والجوزقاني، والقزويني. ومن ذلك مختصر المجد صاحب «القاسوس»، و«مقاصد السخاوي»، و«تميز الطيب من الخبيث» للربيع، و«الذيل على موضوعات ابن الجوزي» للسيوطي، وكذلك كتاب «الوجيز» له، و«اللاكي المصنوعة» له، و«تخريج الإحياء» للعراقي، و«التذكرة لابن طاهر الفنتسي»، وها أنا بمعونة الله وتيسيره أجمع في هذا الكتاب جميع ما تضمنته هذه المصنفات من الأحاديث الموضوعية، وقد أذكر ما لا يصح إطلاق الموضوع عليه، بل غاية ما فيه أنه ضعيف بمره، وقد يكون ضعيفاً ضعفاً خفيفاً، وقد يكون أعلى من ذلك، والحاكم على ذكر ما كان هكذا التنبيه على أنه قد عد ذلك بعض المصنفين موضوعاً كابن الجوزي، فإنه تساهل في موضوعاته، حتى ذكر فيها ما هو صحيح فضلاً عن الحسن فضلاً عن الضعيف. وقد تعقبه السيوطي بما فيه كفاية، وقد أشرت إلى تعقباته تارة منسوبة إليه، وتارة منسوبة إلى كتبه، واختصرتها اختصاراً لا يخل بالمراد، ودفعت ما يستحق الدفع منها، وأهملت ما لا يتعلق به فائدة، وسميت هذا الكتاب «الفوائد المجموعة في

ومنها: «تخريج أحاديث الخلاصة» للعلامة الزيلعي، قال في «الكشف»: خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد، وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه انتهى مختصراً.

ومنها: «تخريج أحاديث منهاج الوصول إلى علم الأصول» للشيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، في جزء وللشيخ شمس الدين عبدالرحيم بن حسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمائة.

قلت: «منهاج الوصول إلى علم الأصول» مختصر للقاضي الإمام ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة خمس وثمانين وستمائة، وهو مرتب على مقدمة وسبعة كتب، أوله: تقدس من تمجد بالعلمة والجلال... الخ.

ومنها: «تخريج أحاديث شرح عقائد النسفي» للشيخ جلال الدين السيوطي والمولى على بن محمد القاري المكي.

ومنها: «تخريج أحاديث الكفاية» قال في «الكشف»: وللشيخ شمس الدين محمد بن ظهير الحموي كتاب «الكفاية» في الفقه، خرج السيوطي أحاديثه، لكنه لم يتم ذكره في فهرست مؤلفاته في فن الحديث.

ومنها: «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء»، أي: الشفا في تعريف حقوق المصطفى، للعلامة القاضي عياض، للحافظ جلال الدين السيوطي.

ومنها: «نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ السيوطي أيضاً.

ومنها: «الوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل» قال في «الكشف»: وشرحه -أي: مختصر القدوري- حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي، وسماه «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»، وتوفي سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، وهو شرح مفيد مختصر نافع، وعليه ثلاث تعليقات لابن صبيح أحمد بن عثمان التركماني، الأولى: في حل مشكلاته. والثانية: في ما أهمله من مسائل الهداية. والثالثة: في أحاديثه والكلام عليها. وتوفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة، وسماه «الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل»، فرغ من تبييضه سنة ثلاثين وسبعمائة.

الفصل الثالث والثلاثون

في ذكر الكتب التي صفت في الأحاديث الموضوعية

وهي كثيرة منها: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» للقاضي الشوكاني -رحمه الله تعالى- قال في خطبته: الحمد لله

الأحاديث الموضوعية». انتهى.

حافظاً إسناد أبي الفرج إليهم، ثم أعقبهم بكلامه. ثم إن كافي متعباً نهبت عليه وأقول في أول ما أزيده: قلت: وفي آخره: والله أعلم. ورمزت لما أورده الحافظ أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني صورة «ج» إعلاماً بتوافق المصنفين على الحكم بوضع الحديث، وسميته: «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية».

قال: وإنني كنت شرعت في هذا التأليف في سنة سبعين وثمانمائة وفرغت منه في سنة خمس وسبعين، وكانت التعقبات فيه قليلة وعلى وجه الاختصار، وكتب منه عدة نسخ، ومنها نسخة راحت إلى بلاد التكرور، ثم بدا لي في هذه السنة، وهي سنة خمس وتسعمائة استئناف التعقبات على وجه مبسوط، وإلحاق موضوعات كثيرة فاتت أبا الفرج فلم يذكرها، ففعلت ذلك، فخرج الكتاب عن هيأته التي كان عليها أولاً، وتعذر إلحاق ما زدته في تلك النسخ التي كتبت إلا بإعدام تلك، وإنشاء نسخ مبتدأة، فأبقيت تلك على ما هي عليه، ويطلق عليه «الموضوعات الصغرى» وهذه «الكبرى»، وعليها الاعتماد. انتهى كلام السيوطي.

وله «ذيل على اللآلئ» وله أيضاً «النكت البديعات على الموضوعات»، وله أيضاً «التعقبات على موضوعات ابن الجوزي»، وقد ذكرت ما قال في أول هذا الكتاب وآخره في الفصل الثاني والعشرين من هذا الباب.

ومنها كتاب: «الموضوعات الكبرى» للعلامة علي بن محمد سلطان القاري الهروي.

ومنها: «تذكرة الموضوعات» للعلامة محمد طاهر بن علي الفتني، قال في خطبته: ومما بعثني إليه أنه اشتهر في البلدان «موضوعات الصغاني» وغيره، وظني أن إمامهم كتاب ابن الجوزي ونحوه إلى أن قال: وأنا أورد بعض ما وقع في مختصر الشيخ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، من كتاب «المعنى من حمل الأسفار في الأسفار» للشيخ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي في «تخريج الإحياء»، وفي «المقاصد الحسنة» للشيخ العلامة أبي الخير شمس الدين السخاوي، وفي كتاب «اللآلئ» للشيخ جلال الدين السيوطي، وفي كتاب «الذيل» له، وفي كتاب «الوجيز» له، و«موضوعات الصغاني»، و«موضوعات المصاييح» التي جمعها الشيخ سراج الدين عمر بن علي القزويني، ومؤلف الشيخ علي بن إبراهيم المطار وغير ذلك. فأجمع أقوال العلماء في كل حديث كي يتضح لك الحق الحقيقي بالقبول. انتهى.

ومنها: «تذكرة في الأحاديث الموضوعية» للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي المعروف بابن القيسراني رتبها على الحروف.

ومنها: «الموضوعات الكبرى» في أربعة مجلدات، وهي الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، أوله: الحمد لله على التعليم حمداً... الخ، ذكر في أوله أربعة أبواب. الأول: في ذم الكذب. الثاني: في حديث من كذب عليّ. الثالث: في الوصية بانتقاد الرجال. الرابع: فيما اشتمل عليه هذا الكتاب، وهو خمسون كتاباً من الكتب، ثم شرحه المقصود وهو الشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن عليّ، المعروف بابن الجوزي البغدادي، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسائة ذكر فيه كل حديث موضوع. وقد نص ابن الصلاح ومن تبعه في علوم الحديث على أن ابن الجوزي معترض عليه في كتابه «الموضوعات»، فإنه أورد فيه أحاديث كثيرة، وحكم بوضعها وليست بموضوعة، بل هي ضعيفة فقط، وربما تكون حسنة أو صحيحة، وقال في الفيتة:

وأكثر الجامع فيه إذ خرج لمطلق الضعف عني أبا الفرج وقد أورد ابن حجر في «الذب عن مسند أحمد» جملة من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات»، وهي في «مسند أحمد»، ورد عنها أحسن الرد، وأبلغ من ذلك أن منها حديثاً مخرجاً في صحيح مسلم، حتى قال شيخ الإسلام: هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع. وقد شرع ابن حجر في تأليف تعقبات على «الموضوعات»، وقد تتبع جلال الدين السيوطي جملة من الأحاديث ليست بموضوعة، منها ما هو في «السنن الأربعة» و«المستدرک» في تأليف سماه «النكت البديعات على الموضوعات» ولخصها أيضاً في كتاب مع زيادات وتعقبات سماه «اللآلئ المصنوعة في الأخبار الموضوعية» كذا في «الكشف».

ومنها: «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية» للحافظ جلال الدين السيوطي، قال في أوله بعد الحمد والصلاة: إن من مهمات الدين التنبيه على ما وضع من الحديث، واختلق على سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحابه أجمعين. وقد جمع في ذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزي كتاباً فآثر فيه من إخراج الضعيف الذي لم ينحط إلى رتبة الوضع، بل ومن الحسن ومن الصحيح كما نبه على ذلك الأئمة الحفاظ، ومنهم ابن الصلاح في علوم الحديث وأتباعه، وطالما اختلج في ضميري انتقاه وانتقاده واختصاره ليتفجع به مرتاده، إلى أن استخرت الله تعالى وانشرح صدري لذلك، وهيا لي إلى أسبابه المسالك، فأورد الحديث من الكتاب الذي أورده هو منه، كـ «تاريخ الخطيب»، و«الحاكم»، و«كامل ابن عدي»، و«الضعفاء» للعقيلي، و«ابن حبان»، و«للأزدي»، و«أفراد الدارقطني»، و«الحلية» لأبي نعيم وغيرهم بأسانيدهم،

ومتوفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة فيه كتاباً أيضاً. انتهى.

فمن الكتب المصنفة في ناسخ الحديث ومنسوخه: «إخبار أهل الروسخ بمقدار الحديث المنسوخ» للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي.

ومنها: «عدة المنسوخ من الحديث» للشيخ حسين بن عبدالرحمن الأهدل اليمني، وهو مختصر «إخبار أهل الروسخ لابن الجوزي».

ومنها: «إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ» أي: ناسخ القرآن والحديث ومنسوخهما، للسيد العلامة الشيخ أبي الطيب، صديق بن حسن القنوجي وهي بالفارسية رتبها على مقدمة وبابين وخاتمة. المقدمة: في بيان معاني النسخ وأحكامه، والباب الأول: في ناسخ القرآن ومنسوخه على ترتيب السور، والثاني: في ناسخ الحديث ومنسوخه، والخاتمة: في ذكر فوائد مهمة.

قال في أول الباب الثاني ما لفظه: (ومجموع آل - أي: حديث منسوخ - بحسب استقراء شيخ إمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي ويكره إجله أهل حديث وأكابر إيل فن بست ويك حديث است ونزد شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ده حديث ونزد حافظ بن القيم أزه هم كمر و ابو الفرج ابن جوزي دار اخبار أهل الروسخ كه دريل باب نوشته كفته كه جول تخليط ايشال در ناسخ ومنسوخ حديث ديدم كتابي مهذباً ززلل سليم از تخليط جمع نمودم بعده جول آل كتاب دراز شده خواستم كه هر قدر احاديث كه نسخ آل بصحت رسيد يادروي احتمال نسخ بوده جدا كانه بنويسم وازا آنچه وجهي ازبراي نسخ واحتمال آل ندادار اعراض كنم بس هر كه مخبري رابنود كه دعوى نسخ مي كند و آل منسوخ دريل مختصر نيست بدانده كه دعوى اوست وتمام ايل احاديث بست ويك حديث است). انتهى.

ومنها: «كتاب الاعتبار»^(١) في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ الإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، وهو زين الدين محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني، أحد الحفاظ المتقين، وعباد الله الصالحين. حفظ القرآن الكريم وحضر بهمدان أبا الوقت عبدالأول ابن عيسى السجزي، وسمع بها من أبي منصور شهردار بن شيرويه الديلملي، وأبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي، وأبي العلاء الحسن بن أحمد الحافظ، وجماعة كثيرة؛ وتفق ببغداد على الشيخ جمال الدين واثن بن فضلان وغيره وسمع الحديث ببغداد من أبي

ومنها: «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعه» للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكنتاني، المتوفى سنة ثلاث وستين وتسعمائة أوله: الحمد لله الذي من تنزيه الشريعة... السخ، جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزي والسيوطي، ورتب على ترتيبه وأهداه إلى السلطان سليمان خان.

ومنها: رسالتان للصفاني جمع فيهما الأحاديث الموضوعه وأدرج فيهما كثيراً من الأحاديث الغير الموضوعه، فعد لذلك من المشددين كابن الجوزي وغيره قال السخاوي في «فتح المغيب بشرح الفية الحديث»: ذكر - أي: الصفاني - فيها أحاديث من «الشهاب» للقساعي، و«النجم» للإفليسي وغيرهما كأربعين ابن ودعان، والوصية لعلي بن أبي طالب، وخطبة الوداع، وأحاديث أبي الدنيا الأشيخ، ونسطور، ونعيم بن سالم، ودينار، وسمعان. وفيها الكثير أيضاً من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير. انتهى.

الفصل الرابع والثلاثون في ذكر الكتب المصنفة في الأحاديث الناسخة والمنسوخة

قال ابن خلدون في كتاب «العبر»: قد ثبت في شريعتنا جواز النسخ ووقوعه لطفاً من الله بعباده، وتخفيفاً عنهم باعتبار مصالحهم التي تكفل لهم بها، قال تعالى: «مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مُنْهَا أَوْ يَثْلُحَ»، فإذا تعارض الخبران بالنفي والإثبات، وتعذر الجمع بينهما ببعض التاريل وعلم تقدم أحدهما، تعين أن المتأخر ناسخ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من أهم علوم الحديث وأصعبها. قال الزهري: أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه. وكان للشافعي رضي الله عنه فيه قدم راسخة. انتهى. وقال صاحب «الكشف»: ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه جمع كثير: منهم أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي النحوي، المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة. وأبو بكر محمد بن عثمان المعروف بالجدع الشيباني. أحد أصحاب ابن كيسان. وأحمد بن إسحاق الأنباري، المتوفى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة وأبو جعفر أحمد بن محمد النجاس النجوي المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة. وأبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، المتوفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة. وأبو القاسم هبة الله بن سلامة النحوي، المتوفى سنة عشرة وأربعمائة. وأبو حفص عمر بن شاهين البغدادي الواعظ المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. وقد اختصر كتاب ابن شاهين إبراهيم بن علي المعروف بابن عبدالحق في مجلد، وتوفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة. وللإمام عبدالكريم ابن هوازن القشيري فيه كتاب، وألف محمد بن بحر الأصبهاني

(١) قد طبع هذا الكتاب بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بمحروسة حيدر آباد الدكن.

ذلك إلا النادر في الأحيان. انتهى. وممن ألف فيه الحافظ الإمام أبو يحيى زكريا بن يحيى البصري الساجي، المتوفى سنة (٣٠٧)، ولأبي الفرج ابن الجوزي التحقيق في أحاديث الخلاف، وقد اختصره إبراهيم بن علي بن عبدالحق.

الفصل السادس والثلاثون

في ذكر الكتب في أنساب أهل الحديث ورجالها

قال صاحب «كشف الظنون»: علم الأنساب وهو علم يتعرف منه أنساب الناس وقواعد الكلية الجزئية. والغرض منه الاحتراز عن الخطأ في نسب شخص، وهو علم عظيم النفع جليل القدر، أشار الكتاب العظيم في: «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» إلى تفهمه وحث الرسول الكريم في «تعلموا أنسابكم تصلوا أرحامكم» على تعلمه. والعرب قد اعتنى في ضبط نسبه إلى أن كثر أهل الإسلام واختلط نسبهم بالإعجم، فتعذر ضبطه بالأباء، فانتسب كل مجهول النسب إلى بلده أو حرفته أو نحو ذلك، حتى غلب هذا النوع.

قال صاحب «الكشف»: وهذا العلم من زياداتي على «مفتاح السعادة»^(١) والمعجب من ذلك الفاضل كيف غفل عنه، مع أنه علم مشهور طويل الذيل، وقد صنفوا فيه كتباً كثيرة. والذي فتح هذا الباب وضبط علم الأنساب، وهو الإمام النسابة هشام بن محمد بن السائب الكلبى، المتوفى سنة أربع ومائتين، فإنه صنف فيه خمسة كتب: «المنزلة»، و«الجمهرة»، و«الوجيز»، و«الفريد»، و«الملوك». ثم اقتفى أثره جماعة أوردنا آثارهم هنا. منها: «أنساب الأشراف» لأبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري؛ وهو كتاب كبير كثير الفائدة، كتب منه عشرين مجلداً ولم يتم. و«أنساب السمعاني» هو الإمام أبو سعد عبدالكريم بن محمد المروري الشافعي الحافظ، المتوفى سنة اثنين وستين وخمسائة، وهو كتاب عظيم في هذا الفن، وتماهه يكون في ثمان مجلدات، لكنه قليل الوجود. ولما كان كبير الحجم لخصه عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ثلاثين وستمائة، زاد فيه أشياء واستدرك على ما فاته وسماه «اللباب» وهو في ثلاث مجلدات، وفرغ في جمادى الأولى سنة خمس عشرة وستمائة، وهو أحسن

الحسين عبدالحق، وأبي نصر عبدالرحيم ابني عبدالخالق بن أحمد بن يوسف، وأبي الفتح عبيدالله بن عبدالله بن شاتيل وغيرهم، ثم عني بنفسه فارتحل في طلبه إلى عدة بلاد من العراق ثم إلى الشام والموصل وبلاد فارس وأصبهان وهمدان وكثير من بلاد أذربيجان، وكتب عن أكثر شيوخ هذه البلاد، وغلب عليه الحديث وبرع فيه واشتهر به، وصنف فيه وفي غيره كتباً مفيدة.

منها: «الناسخ والمنسوخ في الحديث»، وكتاب «الفيصل في مشبه النسبة»، وكتاب «العجالة في النسب»، وكتاب «ما اتفق لفظه واختلف معناه» في الأماكن والبلدان المشبهة في الخط، وكتاب «سلسلة الذهب» فيما رواه الإمام الشافعي و«شروط الأئمة»، وغير ذلك من الكتب النافعة. واستوطن بغداد وسكن بالجانب الشرقي، ولم يزل مواظب الاشتغال ملازم الخير إلى أن اخترته المنية وغصن شبابه نضير، وذلك في ليلة الاثنين الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسائة بمدينة بغداد، ودفن في المقبرة الشونيزية، وفرق كتبه على أصحاب الحديث. وكانت ولادته في سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسائة بطريق همدان، وحمل إليها ونشأ بها.

والحازمي بفتح الحاء المهملة وبعد الألف زاء مكسورة وبعدها ميم، هذه النسبة إلى جده المذكور.

الفصل الخامس والثلاثون

في ذكر الكتب المصنفة في التلفيق والتوفيق بين الأحاديث المتناقضة ظاهراً

قال في «التدريب»: النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه، هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف. وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفس بينهما أو يرجح أحدهما، فيعمل به دون الآخر وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة وصنف فيه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وهو أول من تكلم فيه ولم يقصد - رحمه الله - استيفاءه ولا إفراده بالتأليف بل ذكر جملة منه في كتاب «الأم» ينبه بها على طريقه أي: الجمع في ذلك ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة قصر فيها باعه لكون غيرها أولى وأقوى منها وترك معظم المختلف. ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي كتابه «مشكل الآثار». وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال: لا أعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليأني به لأؤلف بينهما ومن جمع ما ذكرنا من الحديث والفقه والأصول والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من

(١) قال صاحب «الكشف» في باب الميم (٢/ ٤٨٠): «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» للمولى أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده المتوفى سنة اثنين وستين وستمائة، ذكر فيه مائة وخمسين فناً وأجاده، ثم ترجمه ابنه المولى كمال الدين محمد المتوفى سنة اثنين وثلاثين وألف بإلحاقات كثيرة في مجلد كبير، فبلغ فيه من العلوم خمسمائة فن.

والسمعاني: بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين المهملة وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى سيمان، وهو بطن من تميم. قال بعض العلماء: ويجوز بكسر السين أيضاً.

(فائدة): أعلم أن المعروف بابن الأثير الجزري ثلاثة إخوة:

أحدهم: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني، الملقب عز الدين، وهو الذي لخص كتاب «الأنساب» للسمعاني وسماه «اللباب»، وهو الذي صنف الكتاب الكبير في التاريخ وسماه «بالكامل»، وصنف «أسد الغابة في معرفة الصحابة» رضي الله عنهم.

وثانيهم: أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم، محمد بن محمد ابن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب مجد الدين. وله مصنفات البديعة، منها: «جامع الأصول في أحاديث الرسول» وكتاب «النهاية في غريب الحديث» وكتاب «الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف» في تفسير القرآن الكريم.

وثالثهم: أبو الفتح نصر الله بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب ضياء الدين. وله مصنفات عجيبة منها: «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» و«الوشى المرقوم في حل المنظوم» وكتاب «المعاني المخترعة في صناعة الإنشاء» وله مجموع اختار فيه شعر أبي تمام والبحتري وديك الجن والمنتبي وهو في مجلد واحد كبير.

(فائدة أخرى): قال السيوطي في «التدريب» (٢٦٨) صنف في الأنساب: الحازمي كتاب «العجالة»، وهو صغير الحجم والرُّشَاطِي^(١)، ثم الحافظ أبو سعد السمعاني كتاباً ضخماً حافلاً، واختصره ابن الأثير في ثلاثة مجلدات وسماه «اللباب» وزاد فيه شيئاً يسيراً، وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة وزدت فيه الجم الغفير وسميته «لب اللباب». انتهى.

من الأصل على قول ابن خلكان أوله: الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين... الخ، ثم لخصه السيوطي وجرده عن المتسبين، وزاد عليه أشياء وسماه «لب اللباب في تحرير الأنساب» أوله: الحمد لله المتهزه عن الأشياء... الخ. قال: وقد استقصيت كثيراً مما فاتهما، واستدرت منه جميعاً غالبه من «معجم البلدان» لياقوت، وهو في مجلد صغير الحجم، فرغ منه في صفر سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة.

ولخص أيضاً القاضي قطب الدين محمد بن محمد الخيضرى الشافعي، المتوفى سنة أربع وتسعين وثمانمائة «أنساب السمعاني»، وضم إليه ما عند ابن الأثير والرُّشَاطِي وغيرهما من الزيادات وسماه «الانساب».

و«أنساب المحلثين» للحافظ محب الدين محمد بن محمود ابن التجار البغدادي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة، وصنف فيه أيضاً أبو الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني المقدسي، المتوفى سنة سبع وخمسمائة، ثم ذيله تلميذه أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني، المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة في جزء ذكر فيه ما أهمله. والذيل على الذيل المذكور للحافظ محمد بن محمد بن نقطة، الحنبلي البغدادي، المتوفى سنة تسع وعشرين وستمائة، وفيه «البيان والتبيين في أنساب المحلثين» لأبي عبدالله محمد بن أحمد الزهري المتوفى سنة سبع عشرة وستمائة. انتهى بقدر الحاجة.

وذكر صاحب «الكشف» ههنا كتباً كثيرة في الأنساب من شاء الوقوف عليها فليراجعها. والسمعاني هو تاج الإسلام أبو سعد - ويقال: أبو سعيد - عبدالكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور التميمي المروزي الفقيه الحافظ، رحل في طلب العلم والحديث إلى شرق الأرض وغربها وشمالها وجنوبها، وسافر إلى ما وراء النهر وسائر بلاد خراسان عدة دفعات، وإلى قومن والري وأصبهان وهمذان وبلاد الجبال والعراق والحجاز والموصل والجزيرة والشام وغيرها من البلاد التي يطول ذكرها، ويتعذر حصرها، ولقي العلماء وأخذ عنهم وجالسهم، وروى عنهم واقتدى بأفعالهم الجميلة وآثارهم الحميدة. وكان عدة شيوخه تزيد على أربعة آلاف شيخ، وصنف التصانيف الحسنة الغزيرة الفائدة. فمن ذلك «تذيل تاريخ بغداد» الذي صنقه الحافظ أبو بكر الخطيب، وهو نحو خمسة عشر مجلداً، ومن ذلك «تاريخ مرو» يزيد على عشرين مجلداً، وكذلك «الأنساب» نحو ثمانية مجلدات. وكانت ولادة أبي سعد بمرو يوم الاثنين الحادي والعشرين من شعبان سنة ست وخمسمائة. وتوفي بمرو ليلة غرة ربيع الأول سنة اثنتين وستين وخمسمائة - رحمه الله تعالى -.

(١) قال ابن خلكان (١/٢٦٨): أبو محمد عبدالله بن علي بن عبدالله بن خلف بن أحمد ابن عمر اللخمي، المعروف بالرُّشَاطِي الأندلسي المري، كانت له عناية كثيرة بالحديث والرجال والرواة والتواريخ، وله كتاب حسن سماه «انتساب الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار» أخذه الناس عنه، وأحسن فيه، وجمع وما أقصر، وهو على أسلوب كتاب أبي سعيد السمعاني الحافظ الذي سماه «بالأنساب» ومولد الرُّشَاطِي صبيحة يوم السبت لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ست وستين وأربعمائة، وتوفي شهيداً بالمريّة عند تغلب العدو عليها صبيحة يوم الجمعة والعشرين من جمادى الأولى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة - رحمه الله تعالى - والرُّشَاطِي بضم الراء وفتح الشين المعجمة وبعد الألف طاء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحتها.

ستين ومائتين. فقال: هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة. قال حفص بن غياث القاضي: إذا اهتمم الشيخ فحاسبوه بالسنتين، يعني: سنة وسن من كتب عنه. انتهى.

وكثير من الكتب الجامعة لرجال الحديث، يتعرض في الأكثر لذكر الوفيات، وقد أفرد الروفيات بالتأليف جمع من العلماء، فقد ابتدأ أبو سليمان محمد بن عبدالله الحافظ بجمع وفيات النقلة من وقت الهجرة فوصل إلى سنة (٣٣٨) ثم ذيل على كتابه الإمام أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد الكتاني الدمشقي الصوفي، المتوفى سنة ست وستين وأربعمائة، ثم ذيل على الكتاني أبو محمد هبة الله بن أحمد الأصفهاني ذليلاً صغيراً يشتمل على نحو عشرين سنة وصل فيه إلى سنة خمس وثمانين وأربعمائة، ثم ذيل على الأصفهاني الحافظ العلامة علي بن المفضل المقدسي، ثم الإسكندراني المالكي، المتوفى سنة إحدى عشرة وستمائة وصل إلى سنة إحدى وثمانين وخمسائة، ثم ذيل على ابن المفضل عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ذليلاً كبيراً في ثلاث مجلدات سماه «التكملة لوفيات النقلة» ثم ذيل على المنذري تلميذه الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني إلى سنة أربع وسبعين وستمائة. وذيل على عز الدين المحدث أحمد بن أيك الديماطي إلى سنة تسع وأربعين وسبع مائة، وذيل على ابن أيسك الحافظ أبو الفضل عبدالرحيم العراقي، والكل مرتب على حسب وفياتهم في السنين والشهور، لا على ترتيب حروف الهجاء.

ومن الكتب المفردة بوفيات النقلة، تاريخ الإمام الحافظ القاسم ابن محمد البرزالي الأشيلي، ثم الدمشقي الشافعي، وقد ذيل عليه الحافظ تقي الدين بن رافع من سنة (٧٣٧) إلى (٧٧٤). وذيل الذيل تقي الدين بن حجر، ومنها «وفيات الشيوخ» لمبارك بن أحمد الأنصاري، ولإبراهيم بن إسماعيل المعروف بالخبّال كتاب «الوفيات».

الفصل الثامن والثلاثون

في ذكر الكتب المصنفة في أسماء الصحابة

فأول من يعرف عنه التصنيف في هذا النوع، أبو محمد عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، أفرد أسماء الصحابة في مؤلف، وجمعها مضمومة إلى من بعدهم جماعة من طبقة مشائخه، كخليفة ابن الخياط المحدث النسابة، ومحمد بن سعد الذي بلغ مؤلفه خمسة عشر مجلداً. ومن قرنائه كالإمام الحافظ أبي يوسف يعقوب ابن سفيان الفارسي الفسوي، المتوفى سنة سبع وسبعين ومائتين. والإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين. وصنف في الصحابة خاصة

(فائدة أخرى): قال في «التدريب»: قد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى اتسبوا إلى القرى والمدائن كالعجم، ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق: المصري الدمشقي. والأحسن: ثم الدمشقي للدلالة «ثم» على الترتيب، وله أن ينسب إلى أحدهما فقط وهو قليل، قاله المصنف في «تهذيبه». ومن كان من أهل قرية ببلدة بإضافة قرية إليها فيجوز أن ينسب إلى القرية فقط وإلى البلدة فقط، وإلى الناحية التي فيها تلك البلدة - زاد المصنف: وإلى الإقليم فقط - فيقول فيمن هو من حرستا مثلاً وهي قرية من قرى الغوطة التي هي كسورة من كور دمشق الحرستائي أو الغوطي والدمشقي أو الشامي، وله الجمع فيبدأ بالأعم وهو الأقليم ثم الناحية ثم البلد ثم القرية، يقال الشامي الدمشقي الغوطي الحرستائي، وكذا في النسب إلى القبائل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة في الأول. فيقال القرشي ثم الهاشمي، ولا يقال الهاشمي القرشي لأنه لا فائدة للثاني حيث، إذ يلزم من كونه هاشمياً كونه قرشياً بخلاف العكس، ذكره المصنف في «تهذيبه». قال: فإن قيل: فينبغي ألا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص فالجواب: أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية كالأشهل من الأنصار إذ لو اقتصر على الأشهل لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار أم لا، فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم. قال: وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام، وهذا قليل. قال: وإذا جمع بين النسب إلى القبيلة والبلد، قدم النسب إلى القبيلة. انتهى^(١).

الفصل السابع والثلاثون

في ذكر الكتب المصنفة في وفيات المحدثين

قال السيوطي في «التدريب»: النوع الستون: التواريخ، لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد الفلاني والوفيات لهم، هو فن مهم، به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم، فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين كما سأل إسماعيل بن عياش رجلاً اختبأراً: أي: سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة، فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين؟ فإنه مات سنة ست ومائة، وقيل خمس، وقيل: أربع، وقيل: ثمان. وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكسني عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال: سنة

(١) ههنا بياض في الأصل.

الدارقطني وتلاهما الناس، ولكن أحسنها وأكملها «الإكمال» لابن ماکولا. قال ابن الصلاح - على إعواز فيه - قال المصنف - يعني النووي -: وأتمه الحافظ أبو بكر بن نقطة بذيل مفيد، ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن الصابوني، والحافظ منصور بن سليم، ثم ذيل عليها الحافظ علاء الدين مغلطي بذيل كبير، وجمع فيه الحافظ أبو عبدالله الذهبي مجلداً سماه «مشبه النسبة» فأجحف في الاختصار، واعتمد على ضبط القلم، فجاء شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر فالف «تبصير المشتبه بتحرير المشتبه» فضمنه وحرره وضبطه بالحرف، واستدرك ما فات في مجلد ضخيم، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها. انتهى.

ومن الكتب المؤلفة في ذلك «تلقيح الأنهام في المختلف والمؤتلف» للحافظ الإمام المؤرخ كمال الدين أبي الفضائل عبدالرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني المعروف بابن القوطي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة.

ومنها: كتاب «المؤتلف والمختلف» للعلامة علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني علاء الدين الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة خمس وأربعين وسبعمئة.

ومنها: كتاب «المؤتلف والمختلف» لأبي القاسم يحيى بن علي الحضرمي ابن الطحان المصري المؤرخ، المتوفى سنة ست عشرة وأربعمئة.

ومنها: كتاب «المختلف والمؤتلف» لأبي أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري صاحب التصانيف المفيدة، كانت ولادته يوم الخميس لست عشرة ليلة خلت من شوال سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وتوفي يوم الجمعة لسبع خلون من ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وثلاثمئة.

ومنها: «كتاب المختلف والمؤتلف» لأبي المظفر محمد بن أحمد المعاوي^(١) الأيوودي الشاعر المشهور، المتوفى سنة سبع وخمسمئة.

وأما «المتفق والمفترق» فهو ما يتفق خطه ولفظه، ولكن يفترق شخصه كالخليل بن أحمد اسم لعدة أشخاص. وممن ألف فيه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب كتابه «المتفق والمفترق».

جمع بعدهم، كالحافظ الكبير أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي الأصل البغدادي، والحافظ الكبير أبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني، ثم علي بن السكن، وأبو بكر عمر ابن أحمد المعروف بابن شاهين، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاث مائة. وأبو منصور البارودي. والحافظ الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ستين وثلاثمئة.

قال السيوطي في «التدريب»: النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة. هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة، وبه يعرف المتصل من المرسل، وفيه كتب كثيرة مؤلفة، ككتاب «الصحابة» لابن حبان، وهو مختصر في مجلد. وكتاب أبي عبدالله بن منده، وهو كبير جليل، وذيل عليه أبو موسى المديني. وكتاب أبي نعيم الأصبهاني، وكتاب العسكري، ومن أحسنها وأكثرها فوائد «الاستيعاب» لابن عبدالبر، لولا ما شأنه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الإخباريين، والغالب عليهم الإكتار والتخليط فيما يروونه، وذيل عليه ابن فتحون.

قال المصنف - يعني: النووي - زيادة على ابن الصلاح: وقد جمع أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً سماه «أسند الغاية» جمع فيه كتباً كثيرة، وهي كتاب ابن منده، وأبي موسى، وأبي نعيم، وابن عبدالبر، وزاد من غيرها أسماء، وضبط وحقق أشياء حسنة على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم والكنية.

قال المصنف: وقد اختصرته بحمد الله ولم يشتتهر هذا المختصر، وقد اختصره الذهبي أيضاً في كتاب لطيف سماه «التجريد». ولشيخ الإسلام - يعني: الحافظ ابن حجر - في ذلك «الإصابة في تمييز الصحابة» كتاب حافل، وقد اختصرته. انتهى. وقد ألف كل من البخاري ومسلم كتاباً في أسماء الوجدان أي: الصحابة الذين ليس لهم إلا حديث واحد. وكذلك ألف يحيى بن عبدالوهاب بن منده الأصبهاني، المتوفى سنة إحدى عشرة وخمسمئة، كتاباً في «من عاش من الصحابة عشرين سنة ومائة».

الفصل التاسع والثلاثون

في ذكر الكتب المصنفة في المختلف والمؤتلف والمتفق والمفترق والمشتبه من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها

قال السيوطي في «التدريب»: هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لا سيما أهل الحديث، ومن لم يعرفه يكثر خطاه ويفتضح بين أهله، وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ، وفيه مصنفات لجماعة من الحفاظ. وأول من صنّف فيه عبدالغني بن سعيد، ثم شيخه

(١) كذا في الأصل والصحيح هو «الأموي» كذا ورد بقواميس الأعلام «المصحح»^(١).

(١) قلت: وما صححه المصحح فليس بصحيح فهو أموي ومعاوي وأصله من قرية أيورد. انظر «معجم البلدان» (٨٦/١)، و«المؤتلف والمختلف» لابن القيسراني (١٢٣)، و«كشف الظنون» (٢/١١٠٥). وولد بن صبري.

رواته، وإما المشتبه، فهو ما تتفق فيه الأسماء خطأً ونطقاً، وتختلف

وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن قدحاً في نافع رواه. وقال ابن كثير: في القسم الأول نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، واستشهد به عند العمل بمقتضاه.

قال العراقي: والجواب أنه لا يلزم - من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث - أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم. انتهى ما في «التدريب».

ومن هنا ظهر أن قول الشعراني في «كشف الغمة»: لولا ما صح - أي: الحديث - عنده - أي: عند المجتهد - ما استدل به، ولا يقدر فيه ترجيح غيره من المحدثين والمجتهدين من طريق روايتهم. انتهى. وكذا قوله فيه في موضع آخر: ولم أعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة، لأنني ما ذكرت فيه إلا ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم، وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به. انتهى. مجرد دعوى لا دليل عليها، ألا ترى أن الإمام أبا حنيفة قد عمل على وفق حديث: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وقد صرح الحنفية بأنه حديث ضعيف. قال في «الهداية»: ولنا قوله ﷺ: «ولا مهر أقل من عشرة».

قال الزيلعي الحنفي في «نصب الراية» (١٩/٢) قال عليه السلام: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، قلت: تقدم في الكفاءة حديث مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرتاة، عن عطاء وعمرو ابن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم». انتهى. وهو حديث ضعيف تقدم الكلام عليه. انتهى ما في «نصب الراية» بلفظه.

وقال الفاضل اللكنوي في «عمدة الرعاية» في شرح قوله: «أقله عشرة دراهم» هذا عندنا - أي: تعيين الأقل بعشرة دراهم - لأحاديث وردت بذلك، ثم ذكرها، ثم قال: إن هذه الأحاديث كلها أسانيدنا مجروحة غير قابلة لأن يحتج بها. وأجاب عنه العيني في «البنية»: بأنه إذا روى الحديث من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسناً ويحتج به أقول لا يخفى ما فيه فإن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسناً إذا كان الضعف فيها يسيراً فينجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو منهم، والأمر فيما نحن فيه كذلك. انتهى ملخصاً.

ومنها: أنه لو رأى أحد رسول الله ﷺ في المنام، وسأله عن

الأبء أو النسب نطقاً مع اتلافها خطأً أو بالمعكس، كمحمد بن عقيل بكسر القاف، ومحمد بن عقيل بفتحها، وشريح بن النعمان، وشريح بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة، والثاني بالسين المهملة والجيم.

ومن الكتب المصنفة في ذلك كتاب «مشتبه النسبة» للمحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي المصري أوله: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد رسوله وعلى أبرار عترته وسلم تسليماً، أما بعد: فإني لما صنفت كتابي في مؤتلف أسماء المحدثين ومختلفها، فنظرت فإذا من ينسب منهم إلى قبيلة أو بلدة أو ضيعة قد يقع فيها من التصحيف والتحرif مثل ما يقع في الأسماء والكنى التي حواها كتاب «المؤتلف والمختلف» الذي تقدم تصنيفي إياه قبل هذا الكتاب وغيره، فاستخرت الله تعالى وألفت كتاباً في المنسوب منهم إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة يشبهه انتسابه في الخط ويفترق في اللفظ والمعنى على من ليس له بذلك علم ولا له به دراية.

ومنها «تلخيص المتشابه» للخطيب وهو من أحسن كتبه.

الفصل الأربعون

في ذكر بعض الأصول التي ذكرها الحنفية أو غيرهم لرد الأحاديث الصحيحة والكلام عليها

فمنها: ما قال بعضهم في مقدمة شرحه «للموطأ»: إن عمل أحد من الأئمة المعروفين على حديث يكفي لتصحيح الحديث، سيما لموافقيه ومقلديه، بل هو فوق تصحيح المحدثين. انتهى.

قلت: عمل إمام من الأئمة المعروفين على وفق حديث رواه، لا يكفي لتصحيح ذلك الحديث البتة، ولا يكون عمله وفتياه على وفقه حكماً منه بصحته، وهذا هو الحق، وأما عمله وفتياه على وفق حديث لم يروه، فعدم كفايته لتصحيح ذلك الحديث، وعدم كونه حكماً منه بصحته أظهر وأبين، لاحتمال أنه لم يبلغه.

قال النووي في «التقريب»: وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه، ليس حكماً منه بصحته، ولا مخالفته قدح في صحته ولا في رواته. انتهى.

وقال السيوطي في «التدريب»: وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه، ليس حكماً منه بصحته، ولا بتعديل رواته لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر. وصحح الأمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك. وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط. وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره، ولا مخالفته له قدح منه في صحته ولا في

حديث لا يعلم صحته هل هو صحيح أم لا، فقال: هو حديث صحيح، فهذا الحديث يكون صحيحاً قابلاً للاحتجاج. وكذا ثبت صحة الحديث بالكشف^(١) والإلهام، ويجوز الاحتجاج به. قال الشيخ محي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي الطائفي المالكي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة: بلغني عن النبي ﷺ أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألفاً غفر له، ومن قيل له غفر له أيضاً، فكنت ذكرت التهليله بالعدد المروي من غير أن أنوي لأحد بالخصوص، بل على الوجه الإجمالي، فحضرت طعاماً مع بعض الأصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف، فإذا هو في أثناء الأكل أظهر البكاء، فسألته عن السبب فقال: أرى أمي في العذاب، فوهبت في باطني ثواب التهليله المذكورة لها، فضحك وقال: إنني أراها الآن في حسن المآب. قال الشيخ: فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه، وصحة كشفه بصحة الحديث. انتهى.

وقد عقد الشيخ باباً في «فتوحات المكية» للعارفين والأوليياء الأخذين عن باطن رسول الله ﷺ وبين ما خصوا به من طريق معهود في أخذ الأحكام عن النبي ﷺ فقال: أن أحدهم إذا احتاج في واقعة أو سؤال عن حديث، رأى النبي ﷺ، فينزل عليه جبرائيل عليه السلام، فيسأله عما احتاج إليه الولي، فيجيبه النبي ﷺ، ويسمع هذا الولي، فيعي ما قال ﷺ، قال: وهذا كما سال جبرائيل عليه السلام من الإيمان وشرائع الإسلام، فأجابته صلى الله تعالى عليه وسلم ووعوه. قال: ونصح من هذا الطريق أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فرب حديث صحيح عند أهل الفن لا يثبت عندنا من هذا الطريق، ورب موضوع عندهم يصح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا حديث قلته. انتهى.

قلت: إن الحديث الذي لا يعلم صحته لا يكون صحيحاً بتصحيحه صلى الله عليه وسلم في المنام ولا بالكشف والإلهام، فإن أمثال هذا الحكم لا تثبت بقوله ﷺ في المنام، وإنما تثبت بقوله في حياته في الدنيا، ولأن مدار تصحيح الحديث على الإسناد. قال القاري في «شرح النخبة»: وأما الكشف والإلهام فنأرجح عن المبحث لاحتمال الغلط فيها. انتهى.

وقال العيني في بعض أسئلته وأجوبته ما لفظه: منها: ما قيل إن رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام إذا كانت حقاً فهل يطلق عليه

منها: ما قيل الحديث المسموع منه في المنام، هل هو حجة يستدل به أم لا؟ أجيب بلا، إذ يشترط في الاستدلال به أن يكون الراوي ضابطاً عند السماع، والنوم ليس حال الضبط.

ومنها: التقرير الذي نقله بعض الحنفية في آخر مقدمة شرحه «للموطأ» عن بعض مشائخه، وهو أن المشهور على السنة العلماء أن «صحيح البخاري» أصح الكتب بعد كتاب الله، وهذا صار كالمجمع عليه فيما بينهم، فإذا عمل أحد الأئمة بحديث خالف ظاهره حديث البخاري، قالوا: يلزم المخالفة بين المشهور وبين هذا العمل، خصوصاً الحنفية، فإنهم متهمون بهذا أكثر من غيرهم، فلهدأ تحتاج المقولة المشهورة إلى التوضيح والتشريح، وطريقته إيضاح معناها بحيث يزول الاشتباه. وأيضاً قد اشتهر عند المحدثين بناء على المقولة المشهورة أن أقسام الصحيح سبعة، أصحها ما اتفق عليه الشيخان، ثم ما أخرجه البخاري... الخ، فإذا وقع العمل بما يخالف حديث البخاري الزموا العامل بما لا يلزم. وقد تكلم صاحب «فتح القدير» في هذا المقام في انحصار أصح الحديث في البخاري، لكن المقام بعد في خفاء.

وطريق الإيضاح: أن يبين أن المراد بكونه أصح الكتب أن مصنفه في هذا الكتاب اشترط في صحة الحديث ما لم يشترط غيره من المحدثين وشدد فيها، وإن خالف بعض تلاميذه في هذا الاشتراط، كالمسلم على ما لا يخفى على القارئ، ومعناه أن الكتاب بمجموعه أصح من بقية الكتب من حيث المجموع، وليس معناه أن كل حديث في البخاري فهو أصح من كل حديث مما في غيره من الكتب كما فهموا، وهذا لا ينافي أن يعمل بحديث خالف حديثاً مما في البخاري، فإن الفرق بين أحكام الكل الإفرادي والمجموعي ما لا يخفى على الواقف، فرب موضع يصح الحكم على الكل الإفرادي ولا يصح على المجموعي، ورب موضع بالعكس، كما يقال: كل إنسان يشبعه هذا الرغيف، فهنا إن أريد أن هذا الفرد من الرغيف يشبع مجموع أفراد الإنسان فلا يصح وإن أريد أنه يشبع واحداً من أفراد الإنسان أي: فرد كان، فهو صحيح لا محالة. ومثال العكس كل إنسان يحمل هذا الحجر المخصوص إلى غير ذلك من الأمثلة.

والطريق الثاني: أنه لا يخفى أن في «صحيح البخاري» من الأحاديث ما هو صحيح بالاتفاق وضعا بالاتفاق، ومختلف فيها،

(١) ولا يخفى بطلان ما ذهب إليه ابن عربي - الضال في «فتوحاته الشيطانية» والتي ملأها بالكفر والزندقة - ومن تبعه من ضالة الصوفية من الحكم بصحة وضعف الحديث بالكشف والإلهام والأحلام فإن مدار الصحة والقبول قواعد وأصول لا كشف وإلهام من مفتون ومخربول. وانظر كتابي «الإعلام بذكر المصنفات التي حذر منها شيخ الإسلام» و«معجم البدع». رائد بن صبري.

وقد عقد الشيخ باباً في «فتوحات المكية» للعارفين والأوليياء الأخذين عن باطن رسول الله ﷺ وبين ما خصوا به من طريق معهود في أخذ الأحكام عن النبي ﷺ فقال: أن أحدهم إذا احتاج في واقعة أو سؤال عن حديث، رأى النبي ﷺ، فينزل عليه جبرائيل عليه السلام، فيسأله عما احتاج إليه الولي، فيجيبه النبي ﷺ، ويسمع هذا الولي، فيعي ما قال ﷺ، قال: وهذا كما سال جبرائيل عليه السلام من الإيمان وشرائع الإسلام، فأجابته صلى الله تعالى عليه وسلم ووعوه. قال: ونصح من هذا الطريق أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فرب حديث صحيح عند أهل الفن لا يثبت عندنا من هذا الطريق، ورب موضوع عندهم يصح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا حديث قلته. انتهى.

قلت: إن الحديث الذي لا يعلم صحته لا يكون صحيحاً بتصحيحه صلى الله عليه وسلم في المنام ولا بالكشف والإلهام، فإن أمثال هذا الحكم لا تثبت بقوله ﷺ في المنام، وإنما تثبت بقوله في حياته في الدنيا، ولأن مدار تصحيح الحديث على الإسناد. قال القاري في «شرح النخبة»: وأما الكشف والإلهام فنأرجح عن المبحث لاحتمال الغلط فيها. انتهى.

وقال العيني في بعض أسئلته وأجوبته ما لفظه: منها: ما قيل إن رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام إذا كانت حقاً فهل يطلق عليه

(١) ولا يخفى بطلان ما ذهب إليه ابن عربي - الضال في «فتوحاته الشيطانية» والتي ملأها بالكفر والزندقة - ومن تبعه من ضالة الصوفية من الحكم بصحة وضعف الحديث بالكشف والإلهام والأحلام فإن مدار الصحة والقبول قواعد وأصول لا كشف وإلهام من مفتون ومخربول. وانظر كتابي «الإعلام بذكر المصنفات التي حذر منها شيخ الإسلام» و«معجم البدع». رائد بن صبري.

السنن» للنيموي، و«شرح مسلم» للنووي، و«فتح الباري» وعمدة القاري، وغير ذلك من الكتب التي وقع فيها ذكر الإمام مسلم صاحب «الصحيح» -رحمة الله تعالى-، هل وقع فيها المسلم بالألف واللام، أم وقع فيها مسلم بدون الألف واللام. فإن طالعت هذه الكتب وغيره من أولها إلى آخرها لا تجد المسلم بالألف واللام البتة، فالعجب من صاحب هذا التقرير الأنيق أنه كيف قال كالمسلم.

فإن قال قائل: المسلم كالحارث ويجوز فيه الوجهان: دخول اللام عليه، ونزعها عنه، فكذا في مسلم يجوز دخول اللام ونزعها عنه.

قلنا: دخول الألف والسلام على مثل الحارث موقوف على السماع. قال ابن هشام في «مغني اللبيب»: آل على ثلاثة أوجه، ثم قال بعد ذكر الوجهين الأولين: الوجه الثالث: أن تكون زائدة، وهي نوعان، لازمة وغير لازمة، ثم قال بعد ذكر النوع الأول، والثانية نوعان كثيرة واقعة في الفصيح وغيرها، فالأولى الداخلة على علم منقول من مجرد صالح لها ملموح، أصله كحارث، وعباس، وضحاك، فتقول فيها: الحارث والعباس والضحاك، ويتوقف هذا النوع على السماع، ألا ترى أنه لا يقال مثل ذلك في نحو محمد ومعروف وأحمد. انتهى.

ولا شك أنه ليس مسلم من نحو حارث وعباس، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين إدخال الألف واللام على مسلم، ولا وقع في كتاب من كتبهم المسلم بالألف واللام، فلا يصح قول صاحب هذا التقرير كالمسلم بالألف واللام.

وأما قوله: لا يخفى أن في صحيح البخاري من الأحاديث ما هو صحيح بالاتفاق وضعاف بالاتفاق، ففيه أن قوله «ضعاف» إما معطوف على «ما» الموصولة أو على قوله «صحيح»، وعلى الأول يجب أن يكون قوله «ضعاف» بالنصب دون الرفع، لأن «ما» في محل النصب على أنه اسم أن، وعلى الثاني يجب أن يكون قوله «ضعاف» بالإنفراد دون الجمع، وألا يكون تقدير الكلام أن في «صحيح البخاري» من الأحاديث ما هو ضعاف وهو فاسد لعدم المطابقة بين المبتدأ وهو لفظ «هو»، وبين خبره وهو لفظ «ضعاف».

وأما قوله: «ومختلف فيها»، ففيه أيضاً أنه إما معطوف على «ما» الموصولة وإما معطوف على قوله «صحيح»، وعلى الأول يجب أن يكون مختلفاً فيها بالنصب كما عرفت، وعلى الثاني يجب أن يكون مختلف فيه بتذكير الضمير المجرور لا بتأنيته.

وأما قوله: «حتى أن البخاري بنفسه صرح في الكتاب»، ففيه أنه لا حاجة إلى زيادة الباء في قوله بنفسه بل كان عليه أن يقول: حتى

حتى أن البخاري بنفسه صرح في الكتاب بالنسبة ببعض الأحاديث أنه لا يصح، فكيف يدعى كل حديث مما في البخاري أصح مما في غيره من الكتب. فلا محالة يضطر إلى التخصيص ببعض الأحاديث التي ليست في التراجم.

وقد تكلم الدارقطني على أحاديث البخاري حديثاً حديثاً، واعترض على كثير من أحاديثه، وإن أجاب عن أكثرها صاحب «فتح الباري» في مقدمة «الصحيح»، لكن اضطر إلى الاعتراف بكون بعض أحاديثه ضعيفاً وأنصف وإن كان مولعاً بتصحيح أحاديثه.

والطريق الثالث: بعد تسليم أصحية أحاديثه، أن العمل على حديث غيره لا ينافي أصحيته، فقد يوجد في المنفوق ما يفوق به الفائق، ويجعل المنفوق فاضلاً بل أفضل، ونظائره في الشريعة غير قليلة، كما أن القياس ظني، لكن ما كان بعلة منصوبة فهو قطعي، وكذا خير الواحد ظني، لكن المحفوف بالقرائن قد يكون قطعياً، صرح به الشيخ صاحب «فتح الباري» في «شرح النخبة»، في حديث تحويل قبلة أهل قباء. وكذا لا يخفى على من نظر في كتب الحديث أن أهل الحديث يصرحون بصحة حديث مع كون العمل على خلافه إجماعاً. فهذا التقرير ظهر أن أصحية الحديث لا ينافي العمل على خلافه، وهذا ليس بخلافية بل إجماع من العلماء، كما إذا صار الحديث الصحيح منسوخاً فهذا ليس فيه خلاف أن العمل ههنا متحقق بخلاف المنسوخ مع كونه صحيحاً إجماعاً. فلو سلمنا أن البخاري أصح الأحاديث لكن فيه المنسوخ والعمل بخلافه لا محالة، فقد انحل الإشكال وزال الاشتباه.

والطريق الرابع: أن الحكم بصحة الحديث إنما يكون بالاجتهاد لا بالقطع، فيمكن أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في تصحيح الأحاديث، كما هو المشاهد فيما بين العلماء، فرب حديث ضعيف عند واحد من المحدثين، وهو صحيح عند غيره. انتهى.

قلت: هذا التقرير وإن ذكره هذا البعض مفتخراً به، وإظهاراً لجلالة شأن بعض مشائخه، حيث قال في أوله تقرير أنيق أفاده بعض مشائخي أدام الله علوه، نختم به هذه المقدمة، وإن جاء بعض معانيه في الأوراق المتقدمة بمواضع شتى، لكن جلالة لكلامه ذكرناه بدون التغيير في ألفاظه. وقال في آخره. انتهى بلفظة الشريف، لكنه مخدوش من جهة اللفظ والمعنى، أما من جهة اللفظ فقوله كالمسلم، بالألف والسلام ليس بصحيح، والصحيح كمسلم بغير الألف واللام، لأن مسلماً صاحب «الصحيح» لا يقال له المسلم، بل يقال له مسلم بدون الألف واللام، فإن كنت في شك منه فانظر «بلوغ المرام»، و«مشكاة المصابيح»، و«المنتقى»، و«الترغيب والترهيب» للمنذري، و«تلخيص السنن» له، و«آثار

العلماء: «صحيح البخاري» أصح الكتب بعد كتاب الله، أن كل حديث مسند في «صحيح البخاري» الذي هو على شرطه أصح من كل حديث في غيره من الكتب، وليس معناه أن كل حديث في «صحيح البخاري» مطلقاً مسنداً كان أو معلقاً، سواء كان على شرطه أو لم يكن، هو أصح من كل حديث في غيره من الكتب.

قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (٤٠١): الجواب عما يتعلق بالمعلق سهل لأن موضوع الكتابين إنما هو للمستندات والمعلق ليس بمسند، ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما يتبعه على «الصحيحين» إلى الأحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذكرت استيناساً واستشهاداً. انتهى.

والدليل على صحة ما فهموه أن هذا الحكم مبني على شدة شرط البخاري في «صحيحه»، واشترائه فيه ما لم يشترط أحد من أئمة الحديث في كتابه. وقد راعى الإمام البخاري شرطه الشديد، والتزمه في كل حديث من مسندات «صحيحه» على سبيل الكل الفردي لا في مجموع أحاديثه من حيث المجموع، فظهر بهذا كله أن المراد بقول العلماء «أصح الكتب بعد كتاب الله» «صحيح البخاري» هو أن كل حديث مسند في «صحيح البخاري» أصح من غيره على سبيل الكل الفردي دون الكل المجموعي، كما فهم صاحب «التحرير».

وأما شرط البخاري الذي راعاه في كل حديث مسند من مسنده والتزمه، فقد بينه الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ١٠) مفصلاً. قال: وأما من حيث التفصيل فقد قررنا أن مدار الحديث الصحيح على الاتصال وإتقان الرجال وعدم العلل. وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجالاً واشد اتصالاً، وبيان ذلك من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمئة وبضعة وثلاثون رجلاً، المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون. ولا شك أن التخريج عن من تكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عن من تكلم فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً. ثانيها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كإبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحمام بن سلمة عن ثابت وغير ذلك.

أن البخاري نفسه صرح في الكتاب، فإنه لا يقال: جاء زيد بنفسه، بل يقال: جاء زيد نفسه.

وأما قوله: «بالنسبة لبعض الأحاديث» ففيه أنه كان عليه أن يقول: بالنسبة إلى بعض الأحاديث، فإن صلة النسبة تأتي بإلى لا بالياء، قال في «المنجد»: يقال بالنسبة إلى كذا أي: بالنظر إليه، وبالقياس عليه.

وأما قوله: «فكيف يدعى كل حديث مما في البخاري أصح مما في غيره من الكتب» ففيه أنه كان عليه أن يقول: فكيف يدعى أن كل حديث مما في البخاري أصح مما في غيره من الكتب بزيادة «أن» بعد قوله «فكيف يدعى».

وأما قوله: «وإن أجاب عن أكثرها صاحب «فتح الباري» في «مقدمة الصحيح» ففيه مسامحة ظاهرة، فإن الحافظ ابن حجر العسقلاني إنما أجاب عن اعتراض الدارقطني في «مقدمة فتح الباري» لا في «مقدمة الصحيح»، بل ليس للحافظ ابن حجر مقدمة للصحيح، فكيف لصاحب التقرير أن يقول: وإن أجاب عن أكثرها صاحب «فتح الباري» في مقدمته.

وأما قوله: «وهذا ليس بخلافية بل إجماع من العلماء» ففيه أن اسم ليس وهو الضمير المستكن فيه الراجع إلى «هذا» مذكر وخبره، وهو قوله بخلافية مؤنث، فلا مطابقة بينهما، فكان عليه أن يقول، وهذا ليس فيه خلاف، بل عليه إجماع العلماء أو يقول: هذه المسألة ليست بخلافية، بل عليها إجماع العلماء، وفيه خدشات أخرى لا تخفى على المتأمل.

وأما كونه مخدوشاً من جهة المعنى فقوله: «المشهور أن صحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله وهذا صار كالمجمع عليه فيما بينهم» ففيه أن قوله هذا صحيح وبه صرح العلماء الحنفية أيضاً. قال العيني في «شرح البخاري»: اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله أصح من صحيح البخاري ومسلم، فرجح البعض منهم المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري، والجمهور على ترجيح البخاري على مسلم. انتهى.

وقال القاري في «المرواة» (١٥/١): اتفقت العلماء على تلقي «الصحيحين» بالقبول، وأنهما أصح الكتب المؤلفة، ثم الجمهور على أن «صحيح البخاري» أرجحهما وأصحهما. انتهى.

لكن قوله الأبي: (ومعناه أن الكتاب بمجموعه أصح من بقية الكتب من حيث المجموع وليس معناه أن كل حديث في البخاري فهو أصح من كل حديث مما في غيره من الكتب كما فهموا) فباطل جداً، بل الحق والصحيح هو ما فهموه من أن معناه أن كل حديث مسند في البخاري أصح من كل حديث في غيره من الكتب على سبيل الكل الفردي كما فهموا، فتوضيحه أن المراد بقول

وقال إبراهيم بن معقل النسفي: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صح، وتركت من الصحيح حتى لا يطول.

وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العجلي: لما ألف البخاري كتاب «الصحيح» عرضه على أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث. قال العجلي: والقول فيها قول البخاري، ذكره الحافظ.

فعلم من هذا أن جميع ما في البخاري صحيح، وليس فيه حديث ضعيف ولا مختلف فيه. وأما التعليقات فهي خارجة عن موضوع الكتاب ومقاصده، ومع ذلك هي محكومة بالصحة إلا ما ورد بصيغة التمرير، فظهر بطلان هذا القول^(١).

(١) هنا يبايض في الأصل، وقد أجت عن الطريق الثالث والرابع فقلت قوله: «والطريق الثالث بعد تسليم أصح أحاديثه: أن العمل على حديث غيره لا ينافي أصحبه مخالف للحق والصواب فإن بين تسليم أصح أحاديث البخاري وبين العمل بحديث غيره منافاة جداً، لأنه لما سلم أن أحاديث البخاري أصح الصحاح مطلقاً وجب تقديم أحاديثه وترجيحها على غيرها عند التعارض ولزم العمل بها، ولا يجوز العدول إلى أحاديث غيره بتأويلات وأهية محاماة للمذهب كما هو داب الحنفية، فإن في هذا الصنيع إياه عن تسليم أصح أحاديث البخاري وخروجاً عن الإجماع.

قال أبو إسحاق الإسفرائيني: أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها «الصحيحان» مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك في طرقها ورواياتها. قال: فمن خالف حكمه خيراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر، نقضنا حكمه لأن هذه الأخبار تلقنتها الأمة بالقول. انتهى. والحاصل أنه يؤخذ من حديث رسول الله ﷺ بالصحيح فالأصح، ويُعمل به ويُتسك بما هو أقوى وأشد من سننه.

وأما قوله: فقد يوجد في المقوق ما يفوق به الفائق، ويجعل المفضول فاضلاً بل أفضل، فحاصله أن حديث غير البخاري قد يعرضه ما يفوق به حديث البخاري، ويترجح به عليه. وفيه أنه لا بد حينئذ من أن يكون الحديث المقوق، أي: حديث غير البخاري في المرتبة العليا من جميع الجهات، وحديث البخاري في المرتبة السفلى من جميع الجهات، أي: لا بد بعد وجود شروط الترجيح وتحققها من أن يوجد في حديث غير البخاري المرجحات، باعتبار الإسناد والمتن والمرجحات بحسب الأمور الخارجية التي اعتبرها المحققون من فقهاء أهل الحديث.

قال الحافظ في «شرح النخبة» في ذكر درجات الصحيح: وهذا التفات وإنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة، أما لو رجع قسم على ما فوقه بأمر أخرى تقتضي الترجيح على ما فوقه، فإنه يقدم على ما فوقه، إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً، كما لو كان الحديث عند مسلم

ثالثها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم، واطلع على أحاديثهم، وميز جيدها من موهونها، بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم. ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم.

رابعها: أن البخاري يخرج من أحاديث أهل الطبقة الثانية اتفاقاً، ومسلم يخرجها أصولاً كما تقدم ذلك من تقرير الحافظ أبي بكر الحازمي.

فهذه الأوجه الأربعة تتعلق بإتقان الرواة، وبقي ما يتعلق بالاتصال وهو:

الوجه الخامس: وذلك أن مسلماً كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة «صحيحه»، وبالغ في الرد على ما خالفه، أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تصاصر المعنعن ومن عنعن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهم لا إن كان المعنعن مدلساً، والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة. وقد أظهر البخاري هذا المذهب في «تاريخه» وجرى عليه في «صحيحه»، وأكثر منه حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راوٍ من شيوخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معتناً، وهذا مما يرجح به كتابه لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال، وأما ما يتعلق بعدم العلة وهو:

الوجه السادس: فإن الأحاديث التي انتقدت عليها بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاري مها بأقل من ثمانين، وباقى ذلك مختصاً بمسلم. ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر. انتهى ما في «مقدمة الفتح».

وأما قوله: «والطريق الثاني: أنه لا يخفى أن في «صحيح البخاري» من الأحاديث ما هو صحيح بالاتفاق وضعاف بالاتفاق ومختلف فيها»، ففيه أنه خلاف لما عليه جمهور المحدثين، ولما نقل عن البخاري، فقد روى عنه أنه قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي ﷺ، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع «الجامع الصحيح». وعن محمد بن سليمان بن فارس قال: سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكانني واقف بين يديه، ويبيدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب. فهو الذي حملني على إخراج «الجامع الصحيح». وروى الإسماعيلي عنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر.

«العمل به لا على صحته منعنا، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان، فلم يسق «الصحيحين» فيها مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة. ومن صرح بإفادة ما أخرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، ومن أئمة الحديث أبو عبدالله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما؛ ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح^(١) الحديث. انتهى.

(١) قلت الأحاديث المتقدمة أيضاً صحيحة داخلة تحت التلقي والإجماع على صحتها موجودة فإن الانتقاد في أكثرها وارد على خصوصية السند والمتر وقد أجابوا عن ذلك بما جعلوه هباءً منثوراً حتى حكم المتفقون حكماً كلياً أن كل ما ضعف من أحاديثهما فهو مبني على علل ليست بقادحة.

(٢) قلت: هذا الاستثناء غير مُسَلَّم به، فإن المتناقضين في كلام الشارع متناقض عندنا وعدم الترجيح عند من فرض عدمه عنده كائناً من كان لا يدل على عدم الترجيح في نفس الأمر، وعدم ظهور الجمع عند من لم يظهر له ذلك لا يدل على عدم وجود وجه الجمع في الواقع، وربما يظهر كلا الأمرين عند من حكم بامتناعهما بحكم حاله فضلاً عن غيره، وأيضاً الجهل بالترقيق والنسخ لا ينافي العلم كما لا يخفى، فالتناقض في الظاهر لا ينافي العلم بالمدلول.

(٣) قلت: الإجماع على كون أحاديثهما أصح الأحاديث والتلقي لأحاديثهما بالقبول وحده كافٍ لكونها مقطوعة الصحة والثبوت، مفيدة للعلم اليقيني. قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي: أما «الصحيحان» فقد انفسق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع. انتهى. وأول من أنكر كون الإجماع مفيداً للعلم ابن الهمام مع تسليمه الإجماع على أصحية أحاديث «الصحيحين»، ولما لم يكن هذا واضحاً مال تلميذه شارح «التحرير» إلى إنكار التلقي فقال: لم يقع الإجماع على أن أحاديثهما أصح الصحاح، وهو أول من خرق هذا الإجماع وسببه مخالفة أحاديثهما للمذهب الحنفي. وقد بسط لرد على ابن الهمام وتلميذه صاحب «دراسات الليب» فليكن أن تراجع.

وجملة الكلام أن كون خير الواحد المحفوف بالقرائن مفيداً للعلم لا يقتضي ترجيح حديث غير البخاري على حديث البخاري، بل يدل كلام الحافظ على خلاف ما رامه صاحب «التقرير»، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل.

وأما قوله: «كما إذا صار الحديث الصحيح منسوخاً» إلى قوله: «فلو سلمنا أن البخاري أصح الأحاديث، لكن فيه المنسوخ والعمل بخلافه لا محالة، انحل الإشكال وزال الاشتباه». فقيه: أن الكلام إنما هو في الحديث المنعثر المنسوخ لا المنسوخ، فالتنظير به هو في غير محله، فلا يلتفت إليه. مع أن الحنفية قد خالفوا أحاديث البخاري التي هي صريحة في مرادها محكمة غير منسوخة، بتأويلات باطلة وأهواء زائفة وآراء فاسدة، محاماة للمذهب. وهو ظاهر على من له أدنى اطلاع على المسائل الاختلافية.

وأما قوله: «وكذا لا يخفى على من له نظر في كتب الحديث أن أهل الحديث يصرحون بصحة حديث مع كون العمل على خلافه إجماعاً». فهو =

= مثلاً وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرج به البخاري إذا كان فرداً مطلقاً، وكما لو كان الحديث لذى لم يخرج به من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما. انتهى.

وحاصل كلامه أنه إنما يحكم بتقديم حديث غير «صحيح البخاري»، إذا كان في المرتبة العليا من جميع الجهات، على حديث البخاري إذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات. ولا شك في أن الأمور التي تجعل حديث غير البخاري في المرتبة العليا من جميع الجهات، وتقتضى رجحانه وتقديمه على حديث البخاري لم توجد في حديث من الأحاديث التي رجحها الحنفية على أحاديث البخاري، ولم يصرح أحد من الأئمة النقاد المتقدمين بتحقيقها في حديث من أحاديث غير التي تمسك بها الحنفية وقدموها، كما لا يخفى على من له ممارسة بدلائل المسائل الاختلافية، فمجرد إمكان وجود الأمور المقتضية للترجيح واحتمال تحققها، لا يجدي شيئاً ولا يكفي لإثبات ما رامه صاحب هذا التقرير.

وأما دعوى الحنفية أنهم إنما خالفوا أحاديث البخاري إذا وجدوا في أحاديث غير ما ترجحت به على أحاديث البخاري وافتات، فبطلانها ظاهر على من له خبرة بالمسائل الاختلافية فقد خالفوا غير قليل من الأحاديث المخرجة في «الصحيحين» التي هي صريحة في مقصودها ومحكمة غير منسوخة بتأويلات فاسدة، نصرة للمذهب.

وأما قوله: كما أن القياس ظني، لكن ما كان بعلة منصوبة فهو قطعي، فقيه: أن هذا النوع من القياس أيضاً لم يقل به أحد أنكر القياس مطلقاً كما بين في محله، فكيف يكون قطعياً عنده.

وأما قوله: وكذا خير الواحد ظني، لكن المحفوف بالقرائن قد يكون قطعياً، فقيه: أن كون الخبر المحفوف بالقرائن مفيداً للعلم اليقيني مما لا تنكره، لكن لا يلزم منه أن يكون حديث غير البخاري أرجح من حديثه.

قال الحافظ في النجفة وشرحا: وقد يقع في أخبار الأحاد المتقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك، والخلاف في التحقيق لفظي لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالتواتر وما عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها. والخبر المحفوف بالقرائن أنواع، منها ما أخرجه الشيخان في «صحيحهما» مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتف به قرائن: منها جلاتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتايبهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق الفاصرة عن التواتر، إلا أن هذا يختص بما لم ينتقله^(١) أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التخالف^(٢) بين مدلولية مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقض العلم بصدهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع على تسليم صحته. فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب =

ومنها: أن القاري قال في «المرقاة» (٢/٣٦٤): جهل الراوي المتأخر لا يضر للمجتهد حيث ثبت الحديث عنده وقال به. انتهى. وقال بعضهم: إن ضعف الراوي المتأخر عن المجتهد لا يدل على كون حديثه ضعيفاً عند المجتهد إذا عمل به، بل عمله به يدل على كونه صحيحاً عنده، وأمثال هذا الحديث ضعيفة عند المحدث المتأخر لوقوع الراوي الضعيف بينه وبين النبي ﷺ هي صحيحة عند المجتهد المتقدم لأجل عمله به، ولعدم وقوع الراوي الضعيف بينه وبين النبي ﷺ. مثال جهل الراوي المتأخر ما رواه الترمذي في «جامعه» قال: حدثنا محمود بن غيلان، نا وهب بن جرير، عن شعبة عن يحيى إمام بني تميم الله، عن أبي ماجد، عن عبدالله بن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز، فقال: «ما دون الخبب فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار. الجنائز متبوعة ولا تتبع، وليس معها من تقدمها». فهذا الحديث ضعيف عند الترمذي وعند البخاري أيضاً، كما ذكره الترمذي لوقوع أبي ماجد، وهو رجل مجهول بينهما وبين النبي ﷺ، وهو صحيح عند أبي حنيفة لعمله به وعدم وقوع أبي ماجد بينه وبين النبي ﷺ.

ومثال الراوي الضعيف المتأخر ما رواه الترمذي أيضاً قال: حدثنا يحيى بن موسى، أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا خالد بن إلياس، ويقال خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال:

«وقف إمام آخر على أوصاف فيه تقتضي جرحه لتضعفه التام ويحسه البالغ عن أحواله فيجرحه.

والثاني: أن مدار تصحيح الحديث على وجود الأوصاف المقضية للتصحيح، وهي: العدالة والضببط والإتقان واتصال السند والسلامة من الشذوذ والعلّة، فما كان رواه في الدرجة العليا من العدالة والضببط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح، كان أصح مما دونه. ومن المعلوم أن هذه الصفات المذكورة التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم وأشد منها في غيره، وشرطه في أقوى وأشد، فيمجرد إمكان مخالفة اجتهاده اجتهاد غيره في تصحيح الأحاديث لا يثبت صحة ما في غير «الصحيح»، وضعف ما في «الصحيح»، فضلاً عن الترجيح على ما فيه.

والثالث: أن تصحيح الحديث أو تضعيفه، إنما يقبل ممن له عناية بعلوم الحديث ومهارة تامة وملكة قوية في معرفة الرجال وأحوال الزواة وعلل الحديث.

ومن الظاهر البين أن جميع من كانوا من أئمة الحديث على هذا الوصف قد رجحوا أحاديث «صحيح البخاري» على أحاديث سائر الكتب، ولم يخالف اجتهادهم اجتهاد البخاري في تصحيح أحاديث جامعهم، بل وافقوه، فمجرد إمكان المخالفة لا يضر صحته ولا ينافي أصحته فافهم. وهذان الجوابان بعد ثبوت ما ادعاه صاحب التقرير من أن الحكم بصحة الحديث إنما يكون بالاجتهاد لا بالقطع ودونه حرط القناد وقلل الجبال. أير الفضل المباركفوري المصحح

«مردود على قائله، فإن أئمة الحديث قاطبة قد صرحوا وأمرؤا بالعمل بالحديث الصحيح، وقالوا: لا يلتفت إلى قول أحد وراءه مع وجود السنة النبوية الصحيحة الثابتة إذا جاء نهر الله بطل نهر مقل».

وأما قوله: «الطريق الرابع: أن الحكم بصحة الحديث إنما يكون بالاجتهاد لا يساقط، فيمكن أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في تصحيح الأحاديث... الخ. فياقل من وجوه:

الأول: أن تصحيح الحديث أو تضعيفه... ليس من الأمور الاجتهادية، فإن بناء هذا الحكم ليس على اجتهاد العلماء واستنباطاتهم، كما يكون بناء الأحكام الشرعية الغير المنصوصة في الكتاب والسنة على اجتهاد الفقهاء واستخراجاتهم، فصحة الحديث أو ضعفه يدور على أوصاف تقتضي هذا الحكم، وهي من الأمور المحسوسة التي تترك بالحس من السمع والبصر. فتكون الراوي ثقة أو ضعيفاً، وكونه جيد الحفظ تام الضبط، أو سيء الحفظ قليل الضبط. وكذا معرفة المعاصرة بين الراوي والمروي عنه، وثبوت اللقاء والسماع مثلاً ليس مما يحتاج فيه إلى الاجتهاد والقياس والظن والتخمين، فبين اجتهادات الفقهاء وبين الحكم بصحة الحديث وضعفه بون بعيد، فإن المحدث يجزم بصحة الحديث أو ضعفه إذا اختبر الحديث ويرى ما حكم عليه بصحته واجب العمل، فقد اتفقوا على أنه يجب العمل بكل ما صح من الحديث بخلاف ما استنبطه الفقيه، فإنه لا يجزم به ولا يحكم على سبيل الجزم بأنه يجب العمل بما استخرجه.

وأما اختلاف أئمة الحديث في حديث واحد، فيصححه بعضهم ويضعفه البعض الآخر، فلا يدل على كونه من الأمور الاجتهادية، لأن هذا الاختلاف إنما ينشأ لأمر لا يرجع إلى الاجتهاد والقياس والظن.

فتنها: أن للحديث إسنادين مثلاً، أحدهما ضعيف والآخر صحيح، وبلغ بعضهم بالطريق الضعيف فحكم عليه بالضعف، وبلغ آخر بالطريق الصحيح فجزم بصحته.

ومنها: أنه بلغ كل واحد منهما بسند ضعيف، لكن اطلع واحد منهما على شواهد أو متابعات، فصححه أو حسنه لشواهد أو متابعاته، ولم يطلع على هذه الشواهد والمتابعات الآخر، فاستمر على تضعيفه.

ومنها: أنه وقف كل واحد منهما على شواهد أو متابعاته، لكن ضعف من وضعفه بالنسبة إلى سند خاص ومن خاص.

ومنها: أنه ضعف الحديث لما رأى في سنده رأياً جرحه إمام من أئمة «الجرح والتعديل»، ثم أنه رجح الإمام الجرح عن جرحه لما تفحص وبحث عن حاله مرة أخرى، وتحقق عنده عدلته، لكن لم يقف على رجوعه عن جرحه من ضعفه ممتدداً على جرحه، وكذا اختلافهم في حق راو واحد، فإنه قد يكون لاختلاف كيفية السؤال، وقد يكون لأنه لم يجد فيمن اختبره وبحث عن حاله ما يجرحه بسببه فرفقه لسلامته عن غوائل الجرح، ثم إنه تغير حاله وارتكب أموراً تقتضي الجرح فجرحه، وسمع منه أصحاب الجرح والتعديل كليهما، أو سمع بعض أصحاب الجرح فقط فنقلوا عنه الجرح. وسمع البعض الآخر تعديله كليهما، أو سمع بعض أصحابه الجرح فقط فنقلوا عنه الجرح. وسمع البعض الآخر تعديله وتوثيقه فنقلوا التعديل مع أن التعديل والجرح كانا في زمانين. وقد يكون لأنه لم يقف الباحث عن حاله على ما يجرحه بسببه لقصور تصفحه فعندل ثم =

فعلى هذا التقدير أيضاً لا يلزم صحتها لجواز أنه لم يبلغه في هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف فاستدل بها وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها. قال النووي في «التقريب»: وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحته ولا مخالفته قدح في صحته ولا في رواته. قال السيوطي في «التدريب»: وقال ابن كثير: في القسم الأول نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، فتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه. قال القاري: الجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس. انتهى.

وأما رابعاً، فلأن هذه النكتة ليست بجيدة بل هي فاسدة، فإن حاصلها أنه لا يلزم من وجود الضعف في الحديث في الزمن المتأخر وجوده فيه في الزمن المتقدم. وعلى هذا يلزم صحة كل حديث ضعيف ثبت ضعفه في الزمن المتأخر لضعف بعض روايته، فإن الراوي الضعيف إما أن يكون تابعياً أو غيره ممن دونه. فعلى الأول: يقال: إن الحديث كان في زمن الصحابة صحيحاً في زمن التابعي والضعف إنما حدث في زمن التابعي وعلى الثاني يقال: أن الحديث كان صحيحاً في زمن التابعي والضعف إنما حدث في زمن غير التابعي، ممن دونه، واللازم باطل، فاللزوم كذلك، فتدبر وتفكر.

ومنها: ما ذكره الشيخ العلامة محمد الملقب بالمعين في كتابه «دراسات الليبي»: ومن الإغراب البديع معارضة حديث الرفعات من أكثر الحنفية، بما حكى ابن عيينة أنه اجتمع أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحنطين، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ قال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء. فقال الأوزاعي: كيف لم يصح، وحدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم، عن علقمة عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود بشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفتق من الزهري وكان إبراهيم أفتق من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر صحة وله فضل صحة، وللأسود فضل كثير، وعبدالله عبدالله. قال ابن الهمام: فرجح بفقهاء الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد. انتهى. وذلك الإغراب من

كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه، فهذا الحديث ضعيف عند الترمذي لوقوع خالد بن إلياس، وهو ضعيف متروك بينه وبين النبي ﷺ، وهو صحيح عند أبي حنيفة لعمله به، ولعدم وقوع خالد بن إلياس بينه وبين النبي ﷺ.

قلت: قد عرفت فيما تقدم أن عمل المجتهد على حديث ليس تصحيحاً له فعمله به لا يدل على أنه كان صحيحاً عنده، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر. قال الحافظ ابن الصلاح: إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في رواته، والله أعلم.

ومنها أن الشيخ عبدالحق الدهلوي قال في «اللمعات»: عدم صحة أحاديث الضربتين في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع، إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة. فالمتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها في السنن دون الصحاح، فلا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين. مثلاً رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحد من التابعين يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم، وكانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفاً، ولا يضر في الاستدلال عند أبي حنيفة فتدبر. وهذه نكتة جيدة. انتهى كلام الشيخ.

قلت: قد تدبرنا فعلماً أنه لا يثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الضربتين الضعيفة البتة.

أما أولاً: فلأننا سلمنا أنه يحتمل أن يطرق الضعف في أحاديث الضربتين بعد زمن الإمام أبي حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين، ولكن هذا احتمال محض؛ وبالاحتمال لا يثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التي ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ الحديث، الماهرين بفتون الحديث، مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم.

وأما ثانياً: فلأننا لا نسلم أن من قال بالتييم بالضربتين، كالإمام أبي حنيفة وغيره، استدل بهذه الأحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتها، بل نقول يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه، وإنما استدل ببعض آثار الصحابة رضي الله عنهم، فما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة لا يثبت بالنكتة المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة.

وأما ثالثاً: فلأنه لو سلم أنه استدل بهذه الأحاديث الضعيفة،

وجوه فذكرها.

ورجوه عليه، أو جواب يستترون به على ورود الحديث حجة عليهم، واحتمال أنه لم يبلغهم الحديث كائن ههنا أيضاً، ولو على ضعف لاستيفاء المذاهب الأربعة أكثر ما ثبت من السنة الصحيحة. وكذلك احتمال أن واحداً منهم أو أكثر أخذ الحديث بعد العلم به في قوله الجديد، ورجع عما خالفه لم يرتفع بعدم نقله إلينا، بل ولا بعد وصول ذلك إلى أتباعه جميعاً والشافعي لا يتحقق لقوله خلاف بالحديث الصحيح بعدما قال وضح عنه: إذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبي. وبهذا القول اتخذ أصحابه، فينسبون إليه ما ثبت في الصحيح أنه مذهبه، وذلك في عدة مواضع، وكذلك الأئمة الثلاثة صح عنهم ما صح عن الشافعي، لكن أتباعه قد خصوا من بيت أتباعهم بإقرار ذلك وترك ما خالف الحديث من أقواله. وعلى كل حال نتعد أن للأئمة الأربعة أعذاراً موجهة عن هذا الحديث، وذلك مما أوجب حسن الظن إليهم، لا ترك الحديث لقولهم، فيعمل بالحديث ويترك قولهم. وذلك لو تحققت الأمر على ما هو عليه؛ تركت أقوالهم بقولهم عند صحة الحديث، أنه يجب ترك قولهم، وخلاف الأئمة الأربعة ليس مما عد دليلاً على علة خفية في الحديث، بل ولا خلاف أكثر منهم من العلماء، ولا عدم أخذهم للحديث إذا ثبت من حذاق الفن الحكم عليه بالصحة أو بالحسن. وليس أحد من المحدثين يلتفت في صحة الحديث وحسنه إلى اشتراط أخذ أهل العلم له. وأما ما استمر عليه دأب الإمام الجليل أبي عيسى ابن عيسى بن سورة الترمذي في أكثر الأحاديث من قوله، والعمل على هذا عند أهل العلم أو أكثره، أو بعضه يأتي به بعد الفراغ عن الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو بهما، أو غير ذلك مما يحكم به على اصطلاحه، فهو ليس عنده مما يشترط في صلب ما حكم به.

ولا شك في أن كون الحديث معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، مما يؤيد أمر نوته. وليس الكلام في ذلك، وإنما الكلام في أنه ليس مما يشترط في الحسن والصحة، حتى إذا لم يأخذ به أجلة القوم منهم، بعد لذلك معلولاً، وإن كان الترمذي يرى ذلك فهو مما اختص به على خلاف جماهير العلماء.

قلت: قول صاحب «الدراسات»: «أما ما استمر عليه دأب الإمام أبي عيسى الترمذي في أكثر الأحاديث من قوله: والعمل على هذا عند أهل العلم، أو أكثره أو بعضه -إلى قوله- فهو ليس عنده مما يشترط في صلب ما حكم به» هو الظاهر، وهو الحق والصواب.

ومنها: أن هذه الحكاية عن ابن عيينة معلقة، ولم أر من أسندها، ومن عنده السند فليات به حتى ننظر في رجاله. والمعلقات من أمثالها ليس من الاحتجاج في شيء، ولهذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعي في «تخريج الهداية» مع استيفائه حجج المسألة من كل قوي وضعيف يعتبر به ويشهد له. وذلك لأن المعلق من غير «الجامع الصحيح» كما لا يحتج به، لا يصلح للاعتبار والشهادة مطلقاً وليس في ذلك كالضعاف التي تنقسم إلى ما يعتبر بها، وإلى ما لا يعتبر. ومن هذا سقط ما أشار إليه ابن الهمام من الاعتبار والشهادة بقوله، ويؤيد صحة هذه الزيادة، يعني: زيادة بعض الرواية في حديث ابن مسعود، ثم لا يعود رواية أبي حنيفة من غير الطريق المذكور، وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحنطين كما حكى ابن عيينة إلى آخرها لما عرفت من تعليقها وحكم التعالين.

ومنها: أن فقه الرواة لا أثر له في صحة المروي وإنما مدارها على العدالة والضبط، وكل ما اشترط في صحة الحديث، إذ قلته الفقه لا يوجب الوهن في شرائط التحمل، وما يلزمه الوثوق بالرواية، وإذا اتفنى ذلك بقي العلو لسند ابن عمر مع ماله من الصحة. والحنفية لا يعتقدون أيضاً أن قلة فقه الراوي مما يتطرق به الوهن إلى مرويه، بل يرون أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خالفها القياس من كل وجه، يقدم القياس عليها، من غير أن يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوي في صحة مرويه، أو يحصل زيادة وثوق بفقه الراوي، لصحة مرويه من مرويه من دونه في الفقه، وما ذهبوا إليه من تقديم القياس على رواية، مثل أبي هريرة وأنس بن مالك وجابر بن سمرة، وهم عندهم ممن يقل فقههم من الصحابة قد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد، لا سيما في حكمهم على أبي هريرة رضي الله عنه بقلة الفقه، حيث نسيههم بعظم الجسارة بهذا القول. ثم ذكر صاحب الدراسات ههنا كلاماً طويلاً وهو مفيد نافع جداً، فعليك أن تراجع.

ومنها: ما قال صاحب «الدراسات» في الدراسة السابعة: أعلم سددك الله سبحانه على سواء السبيل، وأذاقك حلوة صفوة الدليل، أنك إذا عرفت ما قدمنا في المباحث السابقة من أنه لا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ، وترسخ أساس ما بيناه من الدلائل؛ علمت أنه كما يجب ترك قول إمام واحد مخالف بالحديث. وكذلك يجب ترك قول مائة إمام مثلاً إذا كان مخالفاً بالحديث الصحيح. فلو وجدنا حديثاً صحيحاً خالفه الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى-، وجب علينا ترك أقوالهم فوراً بعين ما ذكرنا من الدراسات المتقدمة إلى أن يظهر عندنا معارضة منهم لهذا الحديث بحديث آخر

الفصل الحادي والأربعون

في تذكرة كتب الحديث القلمية النادرة وبيان أمكنة وجودها ليستفيد منها من استطاع إليه سبيلاً

فمنها: «صحيح ابن حبان» للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة (٣٥٤) أربع وخمسين وثلاثمائة. ويوجد هذا الكتاب في مواضع عديدة، فنسخة صحيحة نفيسة منه مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، في خزنة الكتب الجرمنية، وقد كتب الحافظ على هامشها حواشي مفيدة نافعة جداً. والمجلد الأول منه في خزنة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة.

ومنها: «صحيح ابن خزيمة» للحافظ الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى سنة (٣١١) إحدى عشرة وثلاثمائة.

يوجد هذا الكتاب أيضاً في مواضع، فنسخة كاملة منه موجودة في الخزنة الجرمنية، لكن المجلد الأول منها ناقص، والمجلدان الأخيران منها سالمان عن النقص، وقد كتب الحافظ ابن حجر على هامشها أيضاً حواشي نافعة.

ومنها: «صحيح أبي عوانة» للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرايني النيسابوري الأصل، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة. ويوجد هذا الكتاب أيضاً في مواضع، فنسخة كاملة منه مكتوبة بخط يحيى بن نعيم الأنصاري، موجودة في الخزنة الجرمنية.

ونسخة صحيحة نفيسة منه موجودة في خزنة الكتب للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، مصنف «غاية المقصود وعون المعبود» - رحمه الله تعالى وغفر له-، وقد نقلت من هذه النسخة المباركة بعض الروايات في رسالتي «المقالة الحسنی في سنية المصافحة باليد اليمنى».

ومنها: «الصحيح الممتقى» للحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، المتوفى سنة (٣٥٣) ثلاث وخمسين وثلاثمائة. لم أقف على وجوده إلا في الخزنة الجرمنية، فنسخة منه مكتوبة بخط الحافظ السيوطي موجودة فيها.

ومنها: «صحيح الإسماعيلي» وهو مستخرج على «صحيح البخاري»، للحافظ الإمام أبي بكر بن أهيم بن إسماعيل الجرجاني، المتوفى سنة (٣٧١) إحدى وسبعين وثلاثمائة.

نسخة منه مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، موجودة في الخزنة الجرمنية، وقد اختصر الحافظ هذا الكتاب ولخصه وسماه «المتقى».

ومنها: «المستخرج على صحيح مسلم» للحافظ أبي عوانة

يعقوب بن إسحاق المذكور.

نسخة صحيحة من هذا الكتاب، مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، موجودة في الخزنة الجرمنية.

ومنها: «المستخرج لابن مندة» وهو الحافظ أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة المتوفى سنة (٤٧٠) سبعين وأربعمائة. نسخة صحيحة منه مصححة من الحافظ ابن حجر، مكتوبة بخط

عمر بن يحيى المصري، موجودة في الخزنة الجرمنية.

ومنها: «المستخرج» لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠) ثلاثين وأربعمائة، نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط إبراهيم الأندلي، مصححة من الحافظ السيوطي، موجودة في الخزنة الجرمنية. ومنها: «مسند ابن أبي أسامة» وهو الإمام الحارث بن محمد بن أبي أسامة أبو محمد التميمي البغدادي، المتوفى سنة (٢٨٢) اثنتين وثمانين ومائتين، ومسند هذا مرتب على الشيوخ لا على الصحابة. نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة في الخزنة الجرمنية.

ومنها: «مسند ابن أبي عمرو» وهو الحافظ أبو عبدالله محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني الدراوردي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الملا علي القاري، موجودة في الخزنة الجرمنية.

ومنها: «مسند الطيالسي» وهو الإمام سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، المتوفى سنة (٢٠٤) أربع ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط إبراهيم الأندلي، موجودة في الخزنة الجرمنية.

ومنها: «مسند أبي عوانة» وهو الحافظ يعقوب بن إسحاق المذكور. نسخة كاملة من هذا الكتاب، مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، موجودة في الخزنة الجرمنية.

ومنها: «مسند ابن أبي شيبة» وهو الحافظ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل الكوفي، المتوفى سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، وهو كتاب كبير. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطي موجودة في الخزنة الجرمنية.

ومنها: «مسند أبي يعلى» وهو الحافظ أحمد بن علي بن المثنى، الموصلي التميمي المتوفى سنة سبع وثلاثمائة. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام الشوكاني، موجودة في الخزنة الجرمنية. قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٢٧٦) قال السمعاني: سمعت إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ يقول: قرأت المسانيد كمسند العدني ومسند ابن منيع وهي كالأنهار،

ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار.

ومنها: «مسند بقي بن مخلد القرطبي»، المتوفى سنة (٢٧٦) ست وسبعين ومائتين^(١)، نسخة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمنية.

قال في «كشف الظنون»: مسند الإمام أبي عبدالرحمن بقي بن مخلد القرطبي الحافظ، المتوفى سنة (٢٧٦) ست وسبعين ومائتين^(٢). قال ابن حزم: روى فيه عن ألف وثلاثمائة صحابي ونيف، رتبته على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنف ليس لأحد مثله. انتهى.

ومنها: «مسند الزرار» وهو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري، المتوفى سنة (٢٩٢) اثنتين وتسعين ومائتين. ونسخة صحيحة حسنة كاملة من هذا الكتاب، مكتوبة بخط الحافظ الهيثمي، موجودة في الخزانة الجرمنية، وقد كانت هذه النسخة عند الحافظ ابن حجر و«مسند الزرار» هذا معلل.

ومنها: «مسند الفردوس» وهو عبارة عن فردوس الأخبار للدليمي، وهو الحافظ شيرويه بن شهدار بن شيرويه بن فناخسرو الدليمي، المتوفى سنة (٥٠٩) تسع وخمسمائة، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمنية. قال صاحب «الكشف»: «فردوس الأخبار بماثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب» في الحديث، لأبي شجاع شيرويه بن شهدار بن شيرويه بن فناخسرو الهمداني الدليمي أوله: إن أحسن ما نطق به الناطقون... الخ، ذكر فيه أنه أورد فيه عشرة آلاف حديث، وذكر فيه أنه أورد القضايا فيه أيضاً عشرة آلاف حديث، وذكر في الفردوس رواها ورتبها على حروف المعجم مجردة عن الأسانيد، ووضع علامات مخرجة بجانبه، وعدد رموزه عشرون، واقتفى السيوطي أثره في «جامعه الصغير»، ثم جمع ولده الحافظ شهدار، المتوفى سنة (٥٥٨) ثمان وخمسين وخمسمائة أسانيد كتاب الفردوس ورتبها ترتيباً حسناً في أربع مجلدات، وسماه «مسند الفردوس». انتهى بلفظه.

ومنها: «المسند الكبير» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب «الصحيح». نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن تيمية، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مسند عبد بن حميد» بن نصر الإمام الحافظ الكشي، المتوفى سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام الشوكاني، موجودة في الخزانة

الجرمنية.

ومنها: «مسند الحميدي» وهو الإمام أبو بكر عبدالله بن الزبير ابن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي، المتوفى سنة (٢١٩) تسع عشرة ومائتين.

والحميدي هذا غير الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين»، نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر في أحد عشر جزءاً موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مسند الخوارزمي» وهو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد ابن محمد بن غالب الخوارزمي البرقاني، المتوفى سنة (٤٢٥) خمس وعشرين وأربعمائة. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام يحيى ابن ناصر موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مسند ابن أبي عاصم» وهو الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو النبيل أبي عاصم الشيباني، المتوفى سنة (٢٨٧) سبع وثمانين ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ المنذري، موجودة في الخزانة الجرمنية. قال في «كشف الظنون»: وهو كبير نحو خمسين ألف حديث. انتهى.

ومنها: «مسند ابن جميع» أبي الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن جميع، المتوفى سنة (٤٠٢) اثنتين وأربعمائة. نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، موجودة في الخزانة الجرمنية.

وقد كتب الحافظ على هامش هذه النسخة حواشي مفيدة.

ومنها: «مسند ابن راهويه» وهو الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروري، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمنية. وللحافظ الذهبي تصنيف في نقد رجال هذا الكتاب، ونقله السيوطي على هامش هذه النسخة.

ومنها: «مسند الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن نصر الرازي»، المتوفى سنة (٣٨٥) خمس وثمانين وثلاثمائة، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمنية؛ قال صاحب «كشف الظنون»: وللإمام أبي إسحاق إبراهيم بن نصر الرازي، المتوفى في حدود سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (مسند) في نيف وثلاثين جزءاً قاله الخليلي. انتهى.

ومنها: «مسند أبي هريرة» للإمام المحدث أبي إسحاق إبراهيم ابن حرب العسكري السمسار، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط العلامة الإمام ابن تيمية، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مصنف ابن أبي شيبة» للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله

(١) تصحفت في الطبعة الهندية إلى اثنتين وسبعين وسبعمائة. رائد بن صبري

(٢) تصحفت في الطبعة الهندية إلى اثنتين وسبعين وسبعمائة. رائد بن صبري

ابن عبدالله بن مسلم البصري، المتوفى سنة اثنتين وتسعين ومائتين، نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمنية، وهي مكتوبة بخط الشيخ يحيى أفندي.

ومنها: «السنن الكبيرة» للإمام النسائي. نسخة كاملة منها مكتوبة بخط الإمام السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «سنن سعيد بن منصور»، وهو الحافظ سعيد بن منصور الخراساني، المتوفى سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومائتين، نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمنية، وهي مكتوبة بخط الإمام الشوكاني.

ومنها: «مبسوط في الحديث» للإمام البخاري، وهو مكتوب بخط الحافظ ابن مندة، نسخة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمنية، قال في «كشف الظنون»: «مبسوط في الحديث للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ذكره الخليلي في «الإرشاد»، وأن وهب بن سليم رواه عنه في كتاب «العلل»، وذكره أبو القاسم ابن مندة أيضاً، وأنه يرويه عن محمد بن عبدالله بن حمدون، عن أبي محمد عبدالله بن الشرقي عنه. انتهى.

ومنها: «المختارة في الحديث» للإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي. نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمنية، وهي مكتوبة بخط الحافظ بن كثير.

ومنها: «كتاب العلل» للإمام الدارقطني، نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، موجودة في الخزانة الجرمنية.

قد تم الباب الأول بعون الله وحسن توفيقه

ابن محمد ابن أبي شيبة العبسي، المتوفى سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمنية. ومجلدان كاملان من هذا الكتاب موجودان في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

قال في «كشف الظنون»: «مصنف في الحديث للإمام أبي بكر عبدالله المذكور وهو كتاب كبير جداً، جمع فيه فتاوى التابعين، وأقوال الصحابة وأحاديث الرسول ﷺ، على طريقة المحدثين بالأسانيد، مرتباً على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه، ولعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني أحد الأعلام، المتوفى سنة (٢١١) إحدى عشرة ومائتين، وهو أصغر من مصنف ابن أبي شيبة، وهو كذلك مرتب على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه، ولأبي علي الحافظ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، المتوفى سنة (٣٥٣) ثلاث وخمسين وثلاثمائة. انتهى.

ومنها: «مصنف عبدالرزاق»، وهو الإمام عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١) إحدى عشر ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب، مكتوبة بخط الإمام الشوكاني موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «مصنف ابن السكن» وهو الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المذكور في كلام صاحب «الكشف». نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «معجم ابن قانع» وهو الإمام الحافظ أبو الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي، المتوفى سنة (٣٥١) إحدى وخمسين وثلاثمائة. نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمنية، وهي مكتوبة بخط الإمام الشوكاني.

ومنها: «معجم أبي نعيم الأصفهاني» وهو الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، المتوفى سنة (٤٣٠) ثلاثين وأربعمائة، وهو معجم شيوخه، قال في «كشف الظنون»: «وجمعه الحافظ أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى الغرناطي، المعروف بابن مسدي، المتوفى سنة (٦٦٣) ثلاث وستين وستمائة في ثلاث مجلدات، وهو كثير الفوائد، إلا أنه لا يكاد يذكر أحداً من الأعيان إلا ثلاثة. انتهى ما في «الكشف». نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام الحافظ المنذري، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «سنن أبي مسلم الكجي»^(١) وهو الإمام الحافظ إبراهيم

= كتابي «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (٢١٥-٢١٦).
رائد بن صبري.

(١) تصحفت في الطبقة الهندية إلى (الكشي) الصواب ما أثبتته. انظر =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثاني

في فوائد خاصة متعلقة بالإمام الترمذي وجامعه
وفيه سبعة عشر فصلاً

الفصل الأول

في ترجمه الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى -

حديث: «احصوا هلال شعبان لرمضان». وهو من رواية الأقران، فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما. انتهى كلام العراقي. قال الذهبي: حدث عن مكحول بن الفضل، ومحمد بن محمود بن عتير، وحمام بن شاكر، وعبد بن محمد النسفيون، والهيثم بن كليب الشاشي، وأحمد بن علي ابن حسونه، وأبو العباس المجبوبي، وخلق سواهم.

قلت: وحدث عن الإمام البخاري أيضاً حديثين: أحدهما: حديث ابن عباس في قول الله عز وجل: «مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا» قال اللبنة: النخلة، الحديث. قال الترمذي بعد إخرجه في تفسير سورة الحشر: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث. انتهى. والثاني: حديث أبي سعيد: «يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». قال الترمذي بعد إخرجه في مناقب علي: قد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث. انتهى.

قال الذهبي: قال ابن حبان في كتاب «الثقات»: كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وقال أبو سعيد الإدريسي: كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ. وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريباً سنين. قال: وقيل: إن بعض المحدثين امتحن أبا عيسى بأن قرأ له أربعين حديثاً من غرائب حديثه، فأعادها من صدره، فقال: ما رأيت مثلك. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الإدريسي: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف «الجامع» و«التواريخ» و«العلل» تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ. قال الإدريسي: سمعت أبا بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول: سمعت أحمد ابن عبد الله بن داود يقول: سمعت أبا عيسى الترمذي يقول: كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزئين من أحاديث شيخ، فمر بنا ذلك الشيخ، فسألت عنه فقالوا: فلان، فرحمت إليه وأنا أظن أن الجزئين معي، وإنما حملت معي في محملي جزئين غيرهما شبههما، فلما ظفرت سألته السماع، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه، ثم لمح فرأى البياض في يدي، فقال: أما تستحي مني؟ فقصصت عليه القصة، وقلت له: إني أحفظه كله، فقال: اقرأ فقرأته عليه على الولاة. فقال: هل استظهرت قبل أن تجيء إلي؟ قلت: لا، ثم قلت له: حدثني غيره، فقرأ علي أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال: هات، فقرأت عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيت مثلك. انتهى.

قال الحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول»: هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البوغى الترمذي، الحافظ المشهور، مصنف «الجامع» وكتاب «العلل الكبير» و«الشمائل» أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث وأحد العلماء الحفاظ الأعلام ولد سنة (٢٠٠) مائتين. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أحد الأئمة، طاف البلاد، وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، وقد ذكروا في هذا الكتاب: روى عنه أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر والهيثم بن كليب الشاشي ومحمد بن محبوب أبو العباس المجبوبي المروزي، وأحمد بن يوسف النسفي، وأبو الحارث أسد بن حمدويه، وداود بن نصر بن سهيل البرزوي، وعبد ابن محمد بن محمود النسفي، ومحمود بن نمير وابنه محمد بن محمود، ومحمد بن مكي بن نوح، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفيون، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي، وآخرون. انتهى.

وقال العلامة البقاعي في «الكشف»: أصله من مرو، وانتقل جده منها أيام الليث بن السيار، واستوطن مدينة ترمذ، وولد بها ونشأ. انتهى. وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: سمع الترمذي قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وإسماعيل بن موسى السدي، وسويد بن نصر، وعلي ابن حجر، ومحمد بن عبد الملك بن أبي السوارب، وعبد الله بن معاوية الجمحي وطبقتهم، وتفقه في الحديث بالبخاري.

قلت: وسمع الترمذي من الإمام مسلم صاحب «الصحیح» أيضاً، لكن لم يرو في «جامعه» عنه إلا حديثاً واحداً. قال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة الأمام مسلم: روى عنه الترمذي حديثاً واحداً. انتهى.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: لم يرو المصنف في كتابه شيئاً عن مسلم صاحب «الصحیح» إلا هذا الحديث، يعني:

قلت: هذه القصة هكذا مذكورة في «تذكرة الحفاظ» وغيرها من كتب الرجال والتراجم، وقد ذكر هذه القصة صاحب «العرف الشذي»، فمسحها، فإنه قد زاد فيها من عند نفسه ونقص وغيره، فقال: وله مناقب في الحفظ، منها أنه سافر للحج فلقبه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث، قال الشيخ: جئ بالقلم والدواة فالتمس الترمذي فلم يجدهما، فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر أصبعه على القرباس، وأخذ الشيخ في التحديث، وروى له قريب متين حديثاً، فإذا وقع نظر الشيخ على القرباس فوجده خالياً صافياً، فغضب على الترمذي وأخذ يقول: إنك تضع أوقاتي؛ فقال الترمذي: حفظت الأحاديث؟ فقرأ الأحاديث المسموعة. انتهى. فانظر كيف مسخ صورة هذه القصة بزيادة ونقص وتغيير وتبديل. وقلده صاحب «الطيب الشذي»، فنقلها عنه هكذا، فالعجب من المقلد والمقلد كيف اجتريا على مسخها وتحريفها ولم يراجعا كتب الرجال.

وقال فيه قال أبو الفضل البيهقي: سمعت نصر بن محمد الشيركوهي يقول: سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي. وقال العلامة الشاه عبدالعزيز الدهلوي في «بستان المحدثين»: (ترمذي شاكراً درشيد بخاري است وروش اورا أموخته واز مسلم وأبي داود وشيوخ ایشان نیز روایت داردود بصره وكوفه وواسط وری وخراسان وحجاز سالها در طلب علم حديث بسر بردة وتصانيف بسياردرين فن شريف ازوی يادكاراست واين جامع بهترين آن كتب است ويلكه ببعضي وجوه وحيثيات از جميع كتب حديث خوب تر واقع شده وترمذي را خليفه بخاري گفته اند وتورع وزهد بحدی داشت كه فوق ال متصور نيست بخوف الهی بسيار كربه وزاری كردونا بينا شد. انتهى ملخصاً.

قلت: أجل تصانيفه وأنفعها هو كتابه «الجامع»، وفي آخره كتاب «العلل»، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها. ومن تصانيفه:

«العلل الكبير» وهو مستغنى عن التوضيف، وفيه معظم النقل عن شيخه البخاري.

ومنها: «شمائل النبي ﷺ» وهو أحسن الكتب المؤلفة في هذا الباب كثير العيامن والبركات. وقال الشيخ عبدالحق في «أشعة اللمعات»: (وخواندن ان براي مهمات مجرب اكابراست. انتهى).

وله كتاب جليل في التفسير. وله من التصانيف «التاريخ» و«الزهد» و«الأسماء والكنى» كما في «التدريب». قال ابن خلكان: قال الترمذي: توفي بقرية بوغ في سنة (٢٧٩) تسع وسبعين ومائتين، وذكره في كتاب «الأنساب» في نسبة البوغي، وبوغ بضم

البناء الموحدة وسكون الواو ويعدها عين معجمة: وهي قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها. انتهى.

وقال في ترجمة أبي جعفر بن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الفقيه الشافعي: قال السمعاني في نسبة الترمذي: هذه النسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، والنامس يختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقول: بفتح التاء، وبعضهم يقول: بضمها، وبعضهم يقول: بكسرهما، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه قديماً كسر التاء والميم جميعاً. والذي يقوله المتفوقون وأهل المعرفة: بضم التاء والميم، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه. هذا كله كلام السمعاني. وسألت من رأها: هل هي في ناحية خوارزم أم في ناحية ما وراء النهر؟ فقال: بل هي في حساب ما وراء النهر من ذلك الجانب. انتهى كلام ابن خلكان.

وفي «بستان المحدثين»: والمراد بلفظ ما وراء النهر هو نهر بلخ. انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»، قال شيخنا ابن دقيق العيد: وترمز بالكسر: هو المستفيض حتى يكون كالمتواتر. وقال مؤتمن الساجي، سمعت محمد بن عبدالله الأنصاري يقول: هو بضم التاء. انتهى. والسلمي نسبة إلى بني سليم بالتصغير قبيلة من غيلان، ذكره ابن عساكر، وسورة بفتح السين وسكون الواو بعدها راء مهملة: اسم جد الترمذي.

(تبييه): اعلم أن الإمام أبا عيسى الترمذي، إمام مشهور ثقة، حافظ متقن متفق عليه. قال الحافظ في «التقريب»: أحد الأئمة ثقة حافظ. انتهى. وقال الحافظ أبو يعلى: محمد بن عيسى بن سؤرة ابن شداد، الحافظ ثقة متفق عليه، له كتاب في «السنن»، وكلام في «الجرح والتعديل». روى عنه ابن محبوب وأجلاء بمرور. وسمعنا «سننه» من بعض المراوزة عن ابن محبوب عنه، وهو إمام مشهور بالأمانة والعلم والديانة. انتهى.

والعجب من ابن حزم أنه لم يعرف الترمذي وقال: هو مجهول، فرد عليه المحققون من أهل العلم بالحديث. قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»: محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم، أبو عيسى الترمذي صاحب «الجامع»، ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب «الاتصال»: أنه مجهول، فإنه ما عرف ولا درى بوجود «الجامع» و«العلل» التي له. انتهى. وقال في «سير النبلاء» في ترجمة الحافظ ابن حزم بعدما ذكر مناقبه ومعانيه ما لفظه: وإني أنا أميل إلى محبة أبي محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفة به، وإن كنت لا أوافق في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول

وعيسى، حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن علي عن أبيه: أن رجلاً أكتى بأبي عيسى فقال رسول الله ﷺ: «إن عيسى لا أب له». وأخرج أيضاً: حدثنا الفضل بن دكين عن عبدالله بن عمر بن حفص عن زيد بن اسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له أكتى بأبي عيسى فقال: «إن عيسى ليس له أب».

وقد أجاب عنه بعض الأعلام بأن الحديث الأول مرسل والثاني موقوف وعلى فرض صحة الحديث المرفوع فليس فيه الهسى عن الاكتناء بأبي عيسى، بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسى لا أب له، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك له مزاحاً. كما قال لرجل استحملة: «إني حاملك على ولد الناقة»، فقال: يا رسول الله ﷺ ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تلد الإبل إلا النوق؟ أخرجه الترمذي في باب المزاح. وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقول إلا حقاً» وقوله تداعبنا: يعني: يمازحنا.

ويؤيد الجواز ما أخرجه أبو داود في كتاب «الأدب» في باب من يكتني بأبي عيسى، من طريق هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكتنى أبا عيسى. وأن المغيرة بن شعبة تكتنى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكتنى بأبي عبدالله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كنانتي، فقال: إن رسول الله ﷺ كنانتي، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأنا في جلجتنا، فلم يزل يكتنى بأبي عبدالله حتى هلك. وقوله «في جلجتنا» أي: في عدد من أمثالك لا ندري ما يصنع بنا.

وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر ذكر البغوي من طريق زيد بن أسلم أن المغيرة استأذن على عمر، فقال: أبو عيسى، قال: من أبو عيسى؟ قال: المغيرة بن شعبة. قال: هل لعيسى من أب؟ فشهد له بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ كان يكتني بها، فقال: إن النبي ﷺ غفر له، وأنا لا ندري ما يفعل بنا، وكناه أبا عبدالله. انتهى.

فأخبر المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كناه بأبي عيسى وشهد له بعض الصحابة، فأي دليل يكون أعظم من هذا للجواز؟ وأما عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ففهم الكراهة من قوله ﷺ: «إن عيسى لا أب له» ولذا ضرب ابنه وأنكر على المغيرة بن شعبة بتكنيتهما به، وتناول تكتية رسول الله ﷺ بأبي عيسى وقال: ما كناه به بل إنما دعاه به بعض الأحيان، وهذا لا يستدل به على الجواز، لأن النبي ﷺ ربما فعل شيئاً وإن كان خلافه أولى، ويكون هذا في حقه مسلوب الكراهة. وهذا معنى قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قلت: ليس في النهي عن التكنسي بأبي عيسى حديث مرفوع

والفروع، وأقطع بخطه في غير مسألة، ولكن لا أكفره ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة، وأخضع لفرض ذكائه وسعة علمه. ورأيت ذكر قول من يقول: أجل المصنفات «الموطأ»، فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم، وصحيح ابن السكن، و«متقى ابن الجارود»، و«المتقى» لقاسم بن أصبغ، ثم بعدها كتاب أبي داود، وكتاب النسائي. و«مصنف» القاسم بن أصبغ، و«مصنف» أبي جعفر الطحاوي، قلت: ما ذكر «سنن ابن ماجه» ولا «جامع أبي عيسى الترمذي»، فإنه ما رأهما ولا أدخلنا إلى الأندلس إلا بعد موته. انتهى ما في «سير النبلاء».

قلت: ولم يكن عند الحافظ أبي بكر البيهقي، أيضاً «جامع الترمذي». قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته ما لفظه: ولم يكن عنده «سنن النسائي»، ولا «جامع الترمذي»، ولا «سنن ابن ماجه»، بلى كان عنده الحاكم فأكثر عنه. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الخليلي: ثقة متفق عليه. وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتاب الفرائض من «الاصال»: محمد بن عيسى بن سورة مجهول، ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع الترمذي على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ: كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم وغيرهم. والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه «المؤتلف والمختلف» ونبه على قدره فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه. انتهى.

(فائدة): كان أبو عيسى الترمذي في آخر عمره ضريباً لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في أنه هل ولد أكمه، أو صار ضريباً بعد أن كان بصيراً، فقيل: إنه ولد أكمه، وقيل: لا، بل أضر في آخر عمره، والحق الثاني. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ: أضر أبو عيسى في آخر عمره، وقال: وهذا مع الحكاية المقدمة عن الترمذي -يعني: في حفظه- يرد على من زعم أنه ولد أكمه. انتهى. قلت: ويرد أيضاً ما قال العلامة الشاه عبدالعزيز في «البيستان»: (تورع وزهد بحدى دأشت كه فوق ان متصور نيست بخوف الهى بسياركره وزارى كردونا بيناشد. ويرد أيضاً ما قال الحاكم عن عمر بن علك: بكى حتى عمي وبقي ضريباً سنين).

فائدة أخرى: قد عرفت أن اسم الترمذي محمد، وكنيته أبو عيسى، وقد اختار الترمذي كنيته على اسمه فإنه لا يعبر عن نفسه إلا بأبي عيسى. وقد كره بعض العلماء التكني بأبي عيسى لما أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» في باب ما يكره للرجل أن يكتني بأبي

وكتاب «علل الشريعة». وقالوا: زعم أن للأولياء خاتماً وأنه بفضل الولاية. واحتج بقوله عليه السلام: «يغبطهم النبيون والشهداء» وقال: لو لم يكونوا أفضل لما غبطوهم، فجاء إلى بلخ فأكرموا لموافقته إياهم في المذهب، قلت: عاش نحواً من ثمانين سنة. انتهى كلام الذهبي.

وأما كتابه «نوادير الأصول» فقد رتبته على ثلاثمائة أصل، إلا اثني عشر، وهو الملقب: «بسلاوة العارفين وبستان الموحدين». روى أنه قال: ما وضعت حرفاً ليقبل عني، ولا لينسب إليّ شيء منه، ولكن كان إذا اشتد عليّ وقتي أتسلى به. وفي تصانيفه يلوح صدق ما يقول، لا سيما في هذا الكتاب، حيث لم يقدم خطبة ولا ترتيباً، وهي ثمان وثمانون وماتت^(١) أصل. وقد قيل: إن الأصول ثلاثمائة وستون، وهو موجود في كتب ورثة الشرف الطوسي بالري، كذا قال القشيري في فهرست هذا الكتاب، وله مختصر على قدر ثلثه، قاله في «كشف الظنون» (٢/٦١٥).

فائدة أخرى: اعلم أن الإمام أبا عيسى الترمذي مع إمامته وجلالته في علوم الحديث، وكونه من أئمة هذا الشأن، متساهل في تصحيح الأحاديث وتحسينها. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وضرب أحمد على حديثه. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال أبو حاتم: ليس بالمعين. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال مطرف بن عبدالله المدني: رأيت وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه - إلى قوله - وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه. فلهدا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى.

وقال في ترجمة يحيى بن يمان بعد ذكر حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يغرر بتحسين الترمذي. انتهى.

وقال في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي، قال ابن معين: قد سمعنا منه، ولم يكن بثقة، وقال مرة: كان يكذب. وقال أحمد: ما أراه يسوى شيئاً. وقال النسائي: متروك. وقال أبو داود ضعيف، وقال مرة: كذاب. ثم قال بعد ذكر حديث أبي سعيد، قال قال رسول الله ﷺ، يقول الرب تبارك وتعالى: «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» الحديث، حسنه الترمذي فلم يُخسِن. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٦٣): روى الترمذي من حديث

متصل صحيح صريح، فالظاهر هو الجواز. وأما أثر عمر رضي الله عنه فليس في حكم المرفوع كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

فائدة أخرى: قال العلامة الشاه عبدالعزيز في «بستان المحدثين» الحكيم الترمذي صاحب «نوادير الأصول»، غير أبي عيسى الترمذي صاحب «الجامع»، وهو يعني: «جامع الترمذي» معدود في الصحاح الستة، وأما «نوادير الأصول» فأكثر أحاديثه ضعاف غير معتبرة، وأكثر الجهال يظنون أن الحكيم الترمذي هو أبو عيسى الترمذي، فينسيون الأحاديث الواهية إلى أبي عيسى الترمذي، ويزعمون أنها في «جامع الترمذي». ثم ذكر ترجمة الحكيم الترمذي وترجمة كتابه «نوادير الأصول».

قلت: المشهور بالترمذي من أئمة الحديث ثلاثة:

الأول: أبو عيسى الترمذي صاحب «الجامع».

والثاني: أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير. قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: الترمذي الكبير، هو الحافظ العلم أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذي، سمع يعلى بن عبيد، وأبا النصر، وعبدالله بن موسى، وسعيد بن أبي مريم، وطبقتهم فأكثر؛ وأكثر الترحال، حدث عنه البخاري وأبو عيسى الترمذي وابن ماجه وغيرهم، وسأله عن العلل والرجال والفقهاء، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل، ورواية البخاري عنه عن أحمد بن حنبل في المغازي من «صحيحه». توفي سنة بضع وأربعين وماتين. انتهى. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الحاكم: ورد نيسابور سنة إحدى وأربعين وماتين، فحدث في ميدان الحسين، ثم حج وانصرف إلى نيسابور، فكتب عنه كافة مشائخنا، وسأله عن علل الحديث والجرح والتعديل. وقال ابن خزيمة: كان أحد أوعية الحديث. قال: وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

والثالث: الحكيم الترمذي أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الزاهد الحافظ المؤذن، صاحب التصانيف، وهو مشهور بالحكيم الترمذي. قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته: روى عن أبيه، وقتيبة بن سعيد، والحسن بن عمر بن شقيق، وصالح بن عبدالله الترمذي، ويحيى بن موسى ابن خت، وعتبة بن عبدالله المروزي، وعباد بن يعقوب الرواجني وطبقتهم وعننى بهذا الشأن، ورحل فيه وروى عنه يحيى بن منصور القاضي، والحسن بن علي، وعلماء نيسابور، فإنه قدمها في سنة خمس وثمانين وماتين. قال السلمى: فنه من ترمذ بسبب تأليفه كتاب «ختم الولاية»

(١) كذا في الأصل، والظاهر أن يكون: «ماتت» بالرفع.

ابن عبدالله الأنصاري، وأبي عاصم النبيل، وأبي نعيم، وخلاد بن يحيى، وعلي بن عباس، وعليه شرح لطيف لمحمد شاه بن حاج حسن، المتوفى سنة تسع وثلاثين وتسعمائة. انتهى. وأما «صحيح مسلم»، فليس فيه ثلاثي. وكذا أبو داود والنسائي ليس فيهما أيضاً ثلاثي. وأما ابن ماجه ففيه عدة ثلاثيات، وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس. وأما الدارمي: فثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري، كذا في «الحطه» (ص ١١٣). وقال في «كشف الظنون»: ثلاثيات الدارمي، هي خمسة عشر حديثاً، وقعت في مسنده بسنده. انتهى. فليظنر.

وأما «مسند أحمد»: فثلاثياته تزيد عن ثلاثمائة حديث. وليعلم أن بيني وبين رسول الله ﷺ في إسناد ثلاثي الترمذي المذكور، اثنين وعشرين واسطة:

١- شيخنا السيد محمد نذير ٢- الشاه محمد إسحاق.

حسين.

٣- الشاه عبدالعزيز. ٤- الشاه ولي الله...

الدهلويون.

٥- الشيخ أبو طاهر المدني. ٦- الشيخ إبراهيم الكردي.

٧- الشيخ المزاجي. ٨- الشهاب أحمد السبكي.

٩- الشيخ النجم الغيطي. ١٠- الزين زكريا.

١١- العز عبدالرحيم. ١٢- الشيخ عمر المراغي.

١٣- الفخر بن البخاري. ١٤- عمر بن طبرزد.

البغدادي.

١٥- أبو الفتح عبدالملك. ١٦- أبو عامر محمود بن

القاسم.

١٧- أبو محمد عبدالجبار. ١٨- أبو العباس محمد بن

الجرافي المروزي. أحمد المحجوبي المروزي.

١٩- أبو عيسى الترمذي. ٢٠- إسماعيل بن موسى

الفزاري.

٢١- عمر بن شاعر. ٢٢- أنس بن مالك رضي الله

عنه وعن جميعهم.

فائدة أخرى: اعلم أن بعض العلماء الحنفية، زعموا أن الإمام أبا عيسى الترمذي كان شافعي المذهب، وبعضهم قالوا إنه كان حنبلي المذهب، وهذا قولهم بأفواههم وباطل ما يزعمون، والحق أنه لم يكن شافعيّاً ولا حنبليّاً، كما أنه لم يكن مالكيّاً ولا حنفيّاً، بل كان هو -رحمه الله تعالى- من أصحاب الحديث متبعاً للسنة عملاً بها، مجتهداً غير مقلد لأحد من الرجال، وهذا ظاهر لمن قرأ «جامعه» وأمعن النظر وتدبر فيه.

المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج، الحديث. قال: حديث حسن، وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعاً. قال ابن القطان ومنهال بن خليفة: ضعفه ابن معين. وقال البخاري -رحمه الله-: فيه نظر. انتهى.

قلت: عدم اعتمادهم على صحيح الترمذي وتحسينه، إنما هو إذا تفرد بالتصحيح أو التحسين، وأما إذا وافقه في ذلك غيره من أئمة الحديث فلا.

فائدة أخرى: اعلم أن أبا عبدالله الحاكم أيضاً متساهل في تصحيح الحديث وتحسينه، كما أن الترمذي متساهل فيها لكنهما ليسا بمتساوين في ذلك، ففي «تخريج الهداية»: وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافاً، لما عرف من تساهله، حتى قيل: إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني، بل تصحيحه كتحسين الترمذي، وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خزيمة وابن حبان: فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخاري ومسلم. انتهى.

فائدة أخرى: قال القاري في أوائل «المعرفة شرح المشكاة»، أعلى أسانيد الترمذي: ما يكون واسطتان بينه وبين النبي ﷺ، وله حديث واحد في «سننه» بهذا الطريق، وهو: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقباض على الجمر» فإسناده أقرب من إسناد البخاري ومسلم وأبي داود، فإن لهم ثلاثيات. انتهى.

قلت: ليس الأمر كما قال القاري، فإن الترمذي روى هذا الحديث في «جامعه» في كتاب الفتن هكذا: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن ابنة السدي الكوفي، نا عمر بن شاعر عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقباض على الجمر» هذا حديث غريب من هذا الوجه. انتهى. فليس بين الترمذي وبين النبي ﷺ في إسناد هذا الحديث واسطتان، بل فيه ثلاث وسائط: إسماعيل بن موسى، وعمر بن شاعر، وأنس بن مالك. فهذا الحديث ثلاثي، وليس إسناده أقرب من إسناد البخاري ومسلم وأبي داود كما زعم القاري.

فائدة أخرى: اعلم أنه ليس في «جامع الترمذي» ثلاثي غير حديث أنس المذكور، وأما في «صحيح البخاري» فائتان وعشرون ثلاثياً قد أفردها العلماء بالتأليف، كملكي القاري الهروي وغيره. قال صاحب «كشف الظنون»: وتنحصر الثلاثيات في «صحيح البخاري» في اثنين وعشرين حديثاً، الغالب عن مكّي ابن إبراهيم، وهو ممن حدثه عن التابعين وهم في الطبقة الأولى من شيوخه، مثل: محمد

إن البخاري شافعي، ولكن الحق أن البخاري مجتهد. وأما مسلم: فلا أعلم مذهبه بالتحقيق. وأما ابن ماجه فلعله شافعي، والترمذي شافعي. وأما أبو داود والنسائي: فالشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبلين. وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد. انتهى كلامه.

قلت: كما أن البخاري -رحمه الله تعالى- كان متبعاً للسنّة عاملاً بها، مجتهداً غير مقلد لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم. كذلك مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كلهم كانوا متبعين للسنّة عاملين بها، مجتهدين غير مقلدين لأحد.

وأما الاستدلال على أن الحق أن أبا داود والنسائي حنبلين، بدليل أن كتب الحنابلة مشحونة بروايات أبي داود عن أحمد فباطل جداً، لأنه لو سلم أن كتب الحنابلة مشحونة برواية أبي داود، ولا يستلزم كونه حنبلية، فضلاً أن يكون حنبلين. الا ترى أن كتب الحنفية مشحونة ومملوءة بروايات الإمام أبي يوسف وبروايات الإمام محمد، ومع ذلك لم يكونا حنفيين مقلدين للإمام أبي حنيفة. وأعلم أن هذا البعض قد ادعى أن الإمام أبي داود والنسائي كانا حنبلين يعني: مقلدين للإمام أحمد ابن حنبل مطلقاً من غير تقييد، ثم تنبه فنزل فقال في موضع آخر من «تعليقه على الترمذي» ما لفظه: يحيى بن سعيد حنفي مذهباً كما في «تاريخ ابن خلكان»، إلا أن تقليد السلف كان التقليد في الاجتهادات التي لم يثبت فيها المرفوع والموقوف، لا كتقليدنا، وهذا ظني. انتهى.

قلت: لم يثبت أيضاً بدليل صحيح كون الإمام أبي داود والنسائي مقلدين للإمام أحمد بن حنبل في الاجتهادات، وإنما هو ظن من هذا البعض، وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً. وقوله: «وأما ابن ماجه فلعله شافعي» يدل على أنه لم يكن عند هذا البعض دليل على كون ابن ماجه شافعيّاً. قال بعض الحنفية في مقدمة «شرح لصحيح مسلم» نقلاً عن «توجيه النظر» ما لفظه: قال بعض البارعين في علم الأثر: أما البخاري وأبو داود: فإمامان في الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد. وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى واليزار ونحوهم: فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث، كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق. وأما أبو داود الطيالسي؛ فاقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون الواسطي، وعبدالرحمن بن مهدي، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد، وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً في اتباع السنة. غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى

والمعجب أنهم كيف زعموا أنه كان شافعيّاً أو حنبلية. ألم يعلموا أنه لو كان شافعيّاً مقلداً للإمام الشافعي، لرجح مذهب إمامه الشافعي في جميع المواضع المختلف فيها أو أكثرها على مذهب غيره، وحماه ونصره وأيده كما هو شأن المقلدين، لكنه لم يفعل ذلك، بل رد في بعض المواضع من كتابه قول الشافعي، الا ترى أنه قال في باب تأخير الظهر في شدة الحر، بعد رواية حديث الإبراد: وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً يتاب أهله من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه، فالذي أحسب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر. ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر، وهو أولى وأشبه بالاتباع.

وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن يتتاب من البعد وللمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي. قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: «يا بلال أبرد ثم أبرد»، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن يتتابوا من البعد. انتهى كلام الترمذي.

أوليس لهم علم بأنه قال في باب الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك: والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقال في باب الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة: والعمل على حديث غيلان عند أصحابنا: منهم الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقال في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة: وهو قول الشافعي وأصحابنا. انتهى.

وقال في باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل: وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق، فأقول الترمذي هذه تنادي بأعلى نداء أنه لم يكن شافعيّاً ولا حنبلية، وتبطل قول من زعم خلاف ذلك إبطالاً بيئناً. فإن قلت: فما المراد بقوله «أصحابنا»؟ قلت: كان أبو عيسى الترمذي من أهل الحديث، وكان مذهبه مذهب أهل الحديث، والمراد بقوله «أصحابنا»: أهل الحديث. قال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» -في شرح قول الترمذي في خارجة الراوي: وهو ليس بالقوي عند أصحابنا- أي: أهل الحديث، قاله الطيبي. انتهى. قلت: وهذا هو الحق وعليه يدل أقوال الترمذي المذكورة. وقال بعض الحنفية في تعليقه على «جامع الترمذي»: أما مذاهب أرباب الصحاح، فقيل:

الفصل الثاني

في فضائل جامع الترمذي ومحاسنه

قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»، عن أبي علي منصور ابن عبدالله الخالدي، قال: قال أبو عيسى الترمذي: أصنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم. انتهى.

قال الحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول»: كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبيين أحوال الحديث من الصحيح والسقيم والغريب، وفيه جرح وتعديل. انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي: كتاب أبي عيسى الترمذي عندنا أفيد من كتاب البخاري ومسلم. قيل: ولم ذلك؟ قال: كان كتابهما لا يصل إلى الفائدة منهما لا يكون من أهل المعرفة التامة، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبينها، فيصل إلى الفائدة كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهما. انتهى.

وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال الإمام أبو عبدالله محمد بن عمر بن رشيد: الذي عندي أن الأقرب إلى التحقيق، والأحرى على واضح الطريق أن يقال: إن كتاب الترمذي يضمن الحديث مصفاً على الأبواب وهو علم برأسه. والفقه علم ثان، وعلل الحديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنى رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ومن أسند عنه في كتابه سادس، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومه الممثلة. وأما التفصيلية متعددة وبالجملة فمنفعته كثيرة وفوائده غزيرة. انتهى.

قال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس: ومما لم يذكره ما تضمنه من الشذوذ وهو نوع ثامن، ومن الموقوف وهو تاسع، ومن المدرج وهو عاشر، وهذه الأنواع مما يكثر فوائده. وأما ما يقل فيه وجوده من الوفيات، والتنبيه على معرفة الطبقات أو ما يجري مجرى ذلك، فداخل فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية. انتهى.

وقال فيه: قال القاضي أبو بكر بن العربي في أول «شرح الترمذي»: علموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، و«الموطأ» هو الأول، وعليهما بنى الجميع، كالقشيري والترمذي، وليس في قدر كتاب أبي عيسى مثله حلالة مقطع، ونفاة متزع، وعدوبة مشرع. وفيه أربعة عشر علماً على

ابن سعيد ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين كعبدالرحمن بن مهدي. وأما الدارقطني: فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعي، إلا أن له اجتهاداً وكان من أئمة الحديث والسنة، ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين، ممن جاء على أثره، فالترمذي التقليد في عامة الأقوال، إلا في قليل منها مما يعد ويحصر، فإن الدارقطني كان أقوى في الاجتهاد منه، وكان أفقه وأعلم منه. انتهى. وقال: والظاهر أن أبا داود أقرب إلى الحنبلي؛ فإن كتب الحنبلي مشحونة برواياته عن أحمد، نقله عن «العرف الشدي»، وقد عرفت جوابه.

فإن قلت: فإذا لم يكن الإمام البخاري شافعيًا مقلداً للإمام الشافعي؛ فلم عدوه من الشافعية؟ ولم يذكره أهل الطبقات الشافعية في طبقاتهم؟

قلت: قال العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١/١٢٢): وكان أصحاب الحديث قد ينسب إلى أحد لمذاهب لكثرة موافقته له، كالسائي والبيهقي، ينسبان إلى الشافعي. انتهى بلفظه. وقال في رسالته «الإنصاف»: ومعنى انتسابه إلى الشافعي، أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة، وترتيب بعضها على بعض وافق اجتهاده اجتهاده، وإذا خالف أحياناً لم يبال بالمخالفة، ولم يخرج عن طريقته إلا في مسائل، وذلك لا يقدر في دخوله في مذهب الشافعي. ومن هذا القبيل محمد ابن إسماعيل البخاري، فإنه معدود في «طبقات الشافعية» وممن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي. وقال: إنه تفقه بالحميدي، والحميدي تفقه بالشافعي. انتهى بلفظه. وقال العلامة الشيخ إسماعيل العجلوني في كتابه «الفوائد الدراري»: تنبيه ما تقدم أنفاً من أخذ البخاري عن الكرابيسي والزعفراني وأبي ثور أن يكون شافعيًا. وقد اختلف في مذهبه، فقيل: أنه شافعي المذهب، وجرى عليه التاج السبكي في «طبقاته» فقال: وذكره أبو عاصم في «طبقات الشافعية»، وقال: إنه سمع من الكرابيسي وأبي ثور والزعفراني، وتفقه على الحميدي، وكلهم من أصحاب الشافعي. انتهى. وقيل: إنه حنبلي، وذكره أبو الحسن بن العراقي في أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وأسند عن البخاري أنه قال: دخلت بغداد ثمان مرات وفي كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل؟ فقال لي آخر ما ودعته: يا أبا عبدالله أترك العلم والناس وتصير إلى خراسان؟ فقال البخاري: فانا الآن أذكر قوله، وقال: وقيل: كان مجتهداً مطلقاً، واختاره السخاوي. قال: وأميل بكونه مجتهداً. صرح به تقي الدين بن تيمية فقال: إنه إمام في الفقه من أجل الاجتهاد. انتهى.

الكثية، ولم يدع خفاء هو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كاف للمجتهد مغن للمقلد. انتهى.

وقال العلامة الشاه عبدالعزيز في «ستان المحدثين»: تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة، وأحسنها هذا الجامع، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه:
الأول: من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار.

والثاني: من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب.

والثالث: من جهة بيان أنواع الحديث عن الصحيح والحسن، والضعيف والغريب، والمعلل.

والرابع: من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم. والفوائد الأخرى المتعلقة بعلم الرجال. انتهى.

وقال الحافظ قطب الدين القسطلاني:

ويرء المرء من أسم الكلوم
وعرف بالصحيح من السقيم
لعلم الشرع مغن من علوم
فأضحى روضه عطر الشميم
ومن علل ومن فقه قويم
ومن ذكر الكنى لصد فهم
ومن فرق ومن جمع فهم
بحلل أو بتحريم عميم
ومن معنى بليغ مستقيم
ومن حل لمعتقد عقيم
غريباً فارتضاه ذؤو الفهلوم
وراق فكان كالعقد النظيم
ينير غياهب الجهل العظيم
بأنشاس ودع قول الخضوم
طلاوته على النهن السليم
على الأرواح مالوف الجسم
ويقى بالشرى أثر الرسوم
بلا عمل يعين على القلوم
يعطر نشره مر النسيم
أساوي فيه ذا سن قديم
على إيلاء أفعال عميم
يفوح لذكره أرح النسيم

أحاديث الرسول جلا الهموم
فلا تبغ بها أبداً بديلاً
وأن الترمذي لقد تصدى
غدا خضراً نضيراً في المعاني
فمن جرح وتعديل حواه
ومن أثر ومن أسماء قوم
ومن نسخ ومثبه الأسامي
ومن قول الصحاب وتابعهم
ومن نقل إلى الفقهاء يغري
ومن طبقات أعصار تقضت
وقسم ما روى حسناً صحيحاً
ففاق مصنفات الناس قدماً
وجاء كأنه بدر تلالا
فناقس في اقتباس من نفيس
فإن الحق أبلغ ليس يخفى
وقضل العلم يظهر حين يأتي
فقاري العلم يرقى للثريا
وليس العلم ينفع من حواه
كتاب الترمذي غدا كتاباً
واستادي له في العصر يغلو
فريسي الله أحمد كل حين
وصل مدى الزمان على رسول
وقال بعضهم:

كتاب الترمذي رياض علم
به الأثار واضحة أينست

فوائد: صنف وذلك أقرب إلى العمل، وأسند وصحح، وأسقم، وعدد الطرق، وجرح، وعدل، وأسمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح والمعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لأثاره، وذكر اختلافهم في تأويله.

وكل من هذه العلوم أصل في بابه، وفرد في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض موفقة، وعلوم متدفقة. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم البيجوري في «المواهب اللدنية على السائل المحمدية»: وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهاء، والمذاهب السلفية والخلفية، فهو كاف للمجتهدين، مغن للمقلدين. انتهى.

وقال العلامة الشاه ولي الله محدث الهند في «حجة الله البالغة»: وكان أوسعهم علماً عندي وأنفعهم تصنيفاً، وأشهرهم ذكراً، رجال أربعة مقاربون في العصر.

أولهم: أبو عبدالله البخاري: وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه والسيره والتفسير منها، فصنف جامعه الصحيح، ووفى بما شرط. ولعمري إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها.

وثانيهم: مسلم النيسابوري: توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منها السنة، وأراد تقريبها إلى الأذهان، وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيباً جيداً، وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتن، وتشعب الأسانيد أمروح ما يكون.

وثالثهم: أبو داود السجستاني: وكان همته جمع الأحاديث التي استدلل بها الفقهاء، ودارت فهم وبني عليها الأحكام علماء الأصار. فصنف سنته، وجمع فيها الصحيح والحسن، واللين الصالح للعمل. قال أبو داود: ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه، وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه، وما كان فيه علة بينها بوجه الخافض في هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب.

ورابعهم: أبو عيسى الترمذي: وكأنه استحسّن طريقة الشيخين، حيث بينا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأصار، فجمع كتاباً جامعاً، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً. فذكر واحداً وأوماً إلى ما عداه؛ وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، وبين وجه الضعيف ليكون الطالب على بصيرة، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأصار لمن وسمى من يحتاج إلى التسمية، وكفى من يحتاج إلى

جلت أزهاره زهر النجوم
بالقاب أقيمت كالرسوم

لشيء مما ذكره من تقدم كلامه من جهل الكتاب وانقطاع الرواية، ولا ذكروا ذلك عن أحد. انتهى.

الفصل الرابع

في بيان شرط الترمذي في كتابه «الجامع»

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب «شروط الأئمة»: لم ينقل عن واحد من الأئمة الخمسة أنه قال: شرطت في كتابي هذا أن أخرج على كذا، لكن لما سيرت كتبهم، علم بذلك شرط كل واحد منهم.

فشرط البخاري ومسلم: أن يخرجوا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور.

أما أبو داود والنسائي: فإن كتابيهما ينقسمان على ثلاثة أقسام:

الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين.

والقسم الثاني: صحيح على شرطهما. وقد حكى أبو عبدالله بن منده أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركها إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، فيكون هذا القسم من الصحيح، إلا أنه طريقه لا يكون طريق ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح: لما بينا أنهما تركا كثيراً من الصحيح الذي حفظاه.

والقسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها، وقد أبانا علقتها بما بينه أهل المعرفة، وإنما أودعنا هذا القسم في كتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها، فأوردناها وبيننا سقمها لتزول الشبهة، وذلك إذا لم يجد لها طريقاً غيره، لأنه أقوى عندهما من رأى الرجال.

وأما أبو عيسى الترمذي: فكتابه على أربعة أقسام:

الأول: ما هو صحيح مقطوع به، وهو ما وافق البخاري ومسلماً.

والثاني: ما هو شرط أبي داود والنسائي كما بينا في القسم الثاني لهما.

وقسم ثالث: كالقسم الثالث لهما أخرجه وأبان علته.

وقسم رابع: أبان هو عنه وقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء. فعلى هذا الأصل كل حديث احتج به محتج، أو عمل بموجه عامل أخرجه، سواء صح طريقه أو لم يصح، وقد أراح عن نفسه، فإنه تكلم على كل حديث بما فيه، وكان من طريقه أن يترجم باباً فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأخرج حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول، إلا أن الحكم صحيح، ثم

نجوم للمختص وللعموم وقد بان الصحيح من السقيم معالمه لطلاب العلوم تخيرها أولو النظر السليم وأهل الفضل والنهج القويم تنافس فيه أرباب العلوم يفيد نفوسهم أسنى الرسوم من التيسير في دار النعيم فادرك كل معنى مستقيم فقلد عقده أهل الفهوم بسعد بعد توديع الجسوم ولا يبلى على الزمن القديم لتقله إلى المعنى المقيم وريحاً منه عاطرة النسيم منظمة يساقوت وتقوم من العلم التيسير لدى العليم محياه^(١) على الخير الجسيم أبا عيسى على الفعل الكريم مصنفه من الجمل^(٢) العظيم محمد المسمى بالرحيم فإن لذكره أزكى النسيم

فأعلاها الصحاح وقد أنارت ومن حسن يليها أو غريب فعلة أبو عيسى مينا وطرزه بأثار صحاح من العلماء والفقهاء قدماً فجاء كتابه علقاً تقيماً ويقتسون منه نقيس علم كنباه روياه لنسروي وغاص الفكر في بحر المعاني فأخرج جوهراً يلتاح نوراً ليصد بالمعاني للمعالي محل العلم لا يأوى تراباً فمن قرأ العلوم ومن رواها فلان الروح تالف كل روح تحلى من عقائده عقوداً وتلدك نفسه أسنى ضياء ويعجى جسمه أحلى لساذا جزى الرحمن خيراً بد خير وألحقه بصالح من حواه وكان سمي فيه شفيحاً صلاة الله تورثه علاه

الفصل الثالث

في ذكر رواية جامع الترمذي

قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في «برنامج»: روى هذا الكتاب عن الترمذي ستة رجال فيما علمته: أبو العباس محمد بن أحمد محبوب، وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، وأبو ذر محمد ابن إبراهيم، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان، وأبو حامد أحمد بن عبدالله التاجر، وأبو الحسن الفزاري.

قال: وأما ما ذكره بعض الناس من أنه لا يصح سماع أحد في هذا المصنف من أبي عيسى ولا روايته عنه، وهو كلام يعزى إلى أبي محمد بن عتاب، عن أبي عمرو السفاقي، عن أبي عبدالله الفسوي، فهو باطل، قاله من قاله. فإن الروايات في الكتاب منتشرة متتابعة عن جملة معروفين عن المصنف. ثم إن أبا عبدالله بن عتاب، وابنه أبا محمد المذكور، والحافظ أبا علي الضماني وغيرهم من أئمة هذا الشأن، قد استندوا الكتاب في فهارسهم، وما تعرضوا

(١) المحيا: الوجه.

(٢) الجمل: الجماعة من الناس.

الفصل الخامس

في بيان أن رتبة «جامع الترمذي» هل هي بعد
«الصحيحين» أو بعد «سنن أبي داود»
أو بعد «سنن النسائي»؟

قال في «كشف الظنون»: «جامع الصحيح» للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث، يعني: أن رتبته بعد الصحيحين، وقال السيوطي في «التدريب» (ص ٥٦) قال الذهبي: انحطت رتبة جامع الترمذي عن «سنن أبي داود والنسائي» لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما. انتهى.

وفهم من رموز «التقريب»، و«تهذيب التهذيب»، والخلاصة وتذكرة الحفاظ، أن رتبة «جامع الترمذي» بعد «سنن أبي داود»، وقبل «سنن النسائي»: فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون «ده» «ت» «س» مشيرين إلى «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«سنن النسائي». وقال السيوطي في كتابه «الجامع الصغير» في بيان رموزه «خ» للبخاري «م» لـ «م» لـ «ق» لهما «د» لأبي داود «ت» للترمذي «ن» للنسائي. انتهى. قال المناوي في شرحه «فيض القدير»: صنيع المؤلف قاض بأن «جامع الترمذي» بين أبي داود والنسائي في الرتبة. انتهى.

قلت: فيما قال الحافظ الذهبي من انحطاط رتبة «جامع الترمذي» عن «سنن أبي داود والنسائي» عندي نظر، والظاهر هو ما في «كشف الظنون» من أنه ثالث الكتب الصحاح الستة، فإن الترمذي وإن أخرج حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما، لكنه بين ضعفه، فيكون حديث المصلوب وأمثاله عنده من باب الشواهد والمتابعات. فقد عرفت أن الحافظ الحازمي قال: إن شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبين وينبه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد، واعتماده على ما صح عن الجماعة. انتهى. ومع هذا فجامع الترمذي أكثر نفعاً وأجمع فائدة من «سنن أبي داود والنسائي». فالظاهر هو ما قال صاحب «كشف الظنون»، والله تعالى أعلم.

الفصل السادس

في بيان أنه ليس في «جامع الترمذي» حديث موضوع

اعلم زادك الله علماً نافعاً أن الحافظ ابن الجوزي قد ذكر في موضوعاته ثلاثة وعشرين حديثاً مما أخرجه الترمذي في «جامعه»، وحكم عليها بالوضع. والتحقيق أنها ليست بموضوعة كما حقه الحافظ السيوطي في كتابه «القول الحسن في الذب عن السنن» ولا

يتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان وبعد جماعة، منهم الصحابي الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه، ولقما يسلك هذه الطريق إلا في أبواب معدودة. انتهى.

وقال الحافظ الحازمي في «شروط الأئمة»: مذهب من خرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه. وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات. قال: وهذا باب فيه غموض، وطريق إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال، وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها.

فالأولى: في غاية الصحة، نحو مالك وابن عيينة وعبدالله بن عمر ويونس وعقيل ونحوهم، وهي مقصد البخاري.

والثانية: شاركت الأولى في الثبت، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري؛ كان فيهم من يلزمه في السفر ويلزمه في الحضر، والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهذه شرط مسلم نحو الأوزاعي، والليث بن سعد، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وابن أبي ذئب.

والثالثة: جماعة لزمو الزهري كالتبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول نحو: سفيان بن حسين، وجعفر بن برقان، وإسحاق بن يحيى الكلبي، وهم شرط أبي داود والنسائي.

والرابعة: قوم شاركوا أهل الثالثة في «الجرح والتعديل»، وتفردوا بقله ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً، وهم شرط الترمذي. قال: وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبين ضعفه وينبه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة. ومن هذه الطبقة زمعة بن صالح، ومعاوية بن يحيى الصديقي، والمثنى بن الصباح.

والخامسة: قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز أن يخرج لهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود، فمن دون، فاما عند الشيخين فلا، كبحر ابن كئيز السقاء، والحكم بن عبدالله الأبلبي، وعبد القدوس بن حبيب، ومحمد بن سعيد المصلوب. وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة، وذلك لأسباب اقتضت.

في الرواية المشهورة وأن المزني ذكر أنه في رواية حماد بن شاذان فهذا حديث ثان من أحاديث «الصحيحين». ومنها ما هو في تاليف البخاري غير «الصحيح»، أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح إلى أن قال السيوطي: وقد حررت الكلام على ذلك حديثاً حديثاً ففجاء كتاباً حافظاً. انتهى.

قلت: الأحاديث الضعاف موجودة في «جامع الترمذي»، وقد بين الترمذي نفسه ضعفها، وأبان علتها، وأما وجود الموضوع فيه فكلما ثم كلا، والله أعلم.

الفصل السابع

في بيان أن جميع أحاديث «جامع الترمذي» كلها معمول بها أم بعضها غير معمول بها؟

اعلم بارك الله لك أن الترمذي قال في «كتاب العلل» الذي في آخر جامعه: جميع ما في هذا الكتاب، يعني: جامعه من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر. وحديث النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه»، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». قال وقد بينا عللة الحديثين جميعاً في الكتاب. انتهى.

قلت: قد تعقب الملامعين في كتابه «دراسات اللبيب» على كلام الترمذي هذا وقد أثبت أن هذين الحديثين كليهما معمول بهما، والحق مع الملامعين عندي، والله تعالى أعلم. وقد استوفينا الكلام في هذا في شرح كتاب «العلل الصغير» الذي أحقته الترمذي بآخر «الجامع».

(تنبيه): قال في «السعاية شرح الوقاية» في كتاب الرد على صلاة القفال لشرف الدين أبي القاسم بن عبدالمعالم القربتي: قال الترمذي كل ما ذكرته في كتابي هذا حجة إلا أربعة أحاديث. انتهى. قلت: لم أجد قول الترمذي هذا في جامعه ولا في كتابه «العلل الصغير» الذي في آخر الجامع، والظاهر أن هذا وهم من شرف الدين أبي القاسم المذكور، والله تعالى أعلم.

الفصل الثامن

في بيان اسم كتاب الترمذي هذا

قال صاحب «كشف الظنون» في ذكر «جامع الترمذي»: قد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه، فيقال: «جامع الترمذي»، ويقال له «السنن» أيضاً والأول أكثر. انتهى.

قلت: وقد أطلق الحاكم عليه «الجامع الصحيح»، وأطلق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح كما في «التدريب». فإن

تعجب من ابن الجوزي أنه كيف حكم عليها بالوضع وهي في «جامع الترمذي»، فإنه قد حكم على حديث بالوضع وهو في «صحيح مسلم»، ولا شك أنه متساهل في الحكم بالوضع، كما أن الحاكم متساهل في الحكم بالتصحيح، وتساهلها مشهور. قال الحافظ ابن حجر: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً.

قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً. قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتائب، فإن الكلام في تساهلها أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل. انتهى. قال السيوطي في «التدريب» بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه: قد اختصرت هذا الكتاب -يعني: موضوعات ابن الجوزي- -فعلقت أسانيد، وذكرت منها موضع الحاجة، وأتيت بالمتون، وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقيبت كثيراً منها، وتتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث خصوصاً شيخ الإسلام يعني: الحافظ ابن حجر في «تصانيفه وأماله»، ثم أفردت الأحاديث المتعقبه في تاليف، وذلك أن شيخ الإسلام ألف «القول المسدد في الذب عن المسند» أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في المسند، وهي في الموضوعات، وانتقدها حديثاً حديثاً. ومنها حديث في «صحيح مسلم»، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبدالله بن رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طالت بك مدة أو شك أن ترى قوماً يندون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر» قال شيخ الإسلام: لم أقف في كتاب «الموضوعات» على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وأنها لغفلة شديدة. ثم تكلم عليه وعلى شواهد؛ قال السيوطي: وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي أربعة عشر مع الكلام عليها، ثم ألفت ذيلاً لهذين الكتائب سميت «القول الحسن في الذب عن السنن» أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة منها ما هو في «سنن أبي داود»، وهي أربعة أحاديث: منها حديث صلاة التسييح، ومنها ما هو في «جامع الترمذي»، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً، ومنها ما هو في «سنن النسائي»، وهو حديث واحد. ومنها ما هو في ابن ماجه، وهو ستة عشر حديثاً. ومنها ما هو في «صحيح البخاري» رواية حماد بن شاذان، وهو حديث ابن عمر: «كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبتون رزق ستمهم» هذا الحديث أورده الديلمي في «مسند الفردوس»، وعزاه للبخاري وذكر سنده إلى ابن عمر. ورأيت بخط العراقي أنه ليس

قلت: كيف أطلق على «جامع الترمذي» اسم «الجامع الصحيح» واسم «الصحيح» وفيه الأحاديث الضعيفة أيضاً؟

قلت: أكثر أحاديث «جامع الترمذي» صحيحة قابلة للاحتجاج، وأحاديثه الضعيفة قليلة بالنسبة إليها، فقبل له: «الجامع الصحيح» على التغليب، كما قيل للكتب الستة المشهورة، أعني «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«الجامع» للترمذي، و«السنن» لأبي داود، و«السنن» وابن ماجه، الصحاح الست؛ مع أن في السنن الأربعة أقساماً من الأحاديث من الصحاح والحسان والضعاف فتسميتها بالصحاح الست بطريق التغليب. وقد ذكر معنى الجامع والسنن في الباب الأول في بيان أنواع كتب الحديث.

الفصل التاسع

في بيان شرح «جامع الترمذي» وتراجم مصنفها

اعلم أن لـ «جامع الترمذي» شروحاً وتعليقات، وله مختصرات وعليه مستخرجات، فأذكر هنا ما وقفت عليه من ذلك:

فمن شروحه: شرح للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي سماه «عارضه الأحوذى» أوله: الحمد لله مبلغ الحمد، إذ لا يستطيع العبد أن يبلغ كنه الحمد... الخ. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: لا نعلم أنه شرحه أحد كاملاً إلا القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «عارضه الأحوذى». انتهى.

قلت: «عارضه الأحوذى» هذا من أشهر شروح الترمذي، قد نقل منه الحافظ ابن حجر وغيره من الأعلام في تصانيفهم كلمات مفيدة، وفوائد عديدة، والقاضي أبو بكر بن العربي هذا ذكر ترجمته القاضي ابن خلكان في «وفيات الأعيان» فقال: هو أبو بكر محمد ابن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي، الحافظ المشهور، ذكره ابن بشكوال في كتاب «الصلة» فقال: هو الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، لقيته بمدينة أشبيلية ضحوة يوم الاثنين ليلتين خلنا من جمادى الآخرة سنة ست عشرة وخمس مائة، فأخبرني أنه رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة؛ وأنه دخل الشام ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، وتفقه عنده، ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها، ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين ثم عاد إلى بغداد صحب بها أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء ثم صدر عنهم ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم. ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين، وقدم إلى أشبيلية بعلم كثير، لم يدخل أحد قبله بمثله ممن كانت له رحلة إلى

المشرق.

وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها مقدماً في المعارف كلها، متكلاً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها. ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، ولين الكنف وكثرة الاحتمال، وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود، واستقضى ببلده، ففزع الله به أهلها لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه. وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة. ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وسأله عن مولده فقال: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة، وتوفي بالغدوة، ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة - رحمه الله تعالى. - انتهى كلام ابن بشكوال.

قال ابن خلكان: وهذا الحافظ له مصنفات منها كتاب «عارضه الأحوذى في شرح الترمذي»، وغيره من الكتب وكانت ولادته بأشبيلية، وقيل: أن ولادته كانت سنة تسع وستين، وقيل: أن وفاته كانت في جمادى الأولى على مرحلة من فاس عند رجوعه من مراکش، ونقل إلى فاس ودفن بمقبرة الجباني. وتوفي والده بمصر منصوراً عن المشرق في السفارة التي كان والده المذكور في صحبته، وذلك في المحرم سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، ومولده سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. وكان من أهل الآداب الواسعة، والبراعة والكتابة - رحمه الله تعالى. -

وأما معنى «عارضه الأحوذى» فالعارضه القدرة على الكلام، يقال: فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام. والأحوذى: الخفيف على الشيء لحذقه. وقال الأصمعي: الأحوذى: المشر في الأمور القاهر لها لا يشد عليه منها شيء، وهو يفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح السواو وكسر النون المعجمة وفي آخره ياء مشددة. انتهى كلام ابن خلكان.

قلت: ذكر الحافظ الذهبي ترجمة ابن العربي هذا في «تذكرة الحفاظ» وقال فيه: وكان أبو بكر أحد من بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل. قال ابن النجار: حدث بيغداد بيسير، وصنف في الحديث والفقه والأصول، وعلوم القرآن والأدب والنحو، والتاريخ، واتسع حاله وكثرت أفضاله. انتهى.

قلت: نسخة قلمية من كتاب «عارضه الأحوذى» موجودة في خزنة الكتب في بلدة محمد آباد المعروف بنونك. وقد طبع جزء من هذا الشرح مع شروح أخرى لجامع الترمذي في المطبعة النظامية في الهند، وايضاً قد طبع هذا الشرح كاملاً بمصر. ومنها: شرح للحافظ ابن سيد الناس، قال صاحب «كشف الظنون»: بلغ فيه إلى دون ثلثي الجامع في نحو عشرة مجلدات ولم

الأصل الشافعي، الحافظ الكبير، ولد في حادي وعشرين جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمئة بمصر بعد أن تحول والده إليها، وسمع من القاضي سنجر، والقاضي تقي الدين الأحيائي المالكي، وسمع من آخرين وحفظ «الحاوي» و«الإمام» لابن دقيق العيد، وكان ربما حفظ في اليوم أربعمئة سطر، ولازم الشيوخ في الدراية فقرأ القراءات السبع ونظر في الفقه وأصوله على جماعة كابن عدلان، والإسنوي. وفي أثناء ذلك أقبل على علم الحديث، فأخذ عن جماعة منهم العلاء الترمكاني وبه انتفع، ورحل إلى بيت المقدس ومكة والشام، فأخذ عن شيوخ هذه الجهات، وحبب الله إليه هذا الشأن، فأكتب عليه من سنة (٧٥٢) حتى غلب عليه وتوغل فيه، وصار لا يعرف إلا به، وتفرد مع وجود شيوخه.

وقال العز بن جماعة: وهو من شيوخه: كل من يدعي الحديث بالديار المصرية سواء فهو مدفوع. وتصدى للتصنيف والتدريس، ومن جملة مصنفاته «تخارج أحاديث الإحياء»، و«الألفية في علم الحديث» وشرحها، ونظّم منظومة في السيرة النبوية وأخرى في غرائب القرآن، ونظّم «الاقتراح» لابن دقيق العيد، و«شرح الترمذي لابن سيد الناس»، فكتب منه تسعة مجلدات ولم يكمل، وشرح فيه من أوائل كتاب الصلاة من حيث بلغ الحافظ ابن سيد الناس لأنه قد كان شرح في شرح الترمذي، فكتب مجلداً بلغ فيه إلى أوائل كتاب الصلاة، ووقفت عليه بخطه -رحمه الله-. ووقفت على المجلد الأول من شرح صاحب الترجمة وهو إلى أواخر كتاب الصلاة؛ وهذا المجلد الذي وقفت عليه بخط الحافظ ابن حجر، وفيه بخط مصنفه، وهو شرح حافل متعمق فيه فوائد لا توجد في غيره، ولا سيما في الكلام على أحاديث الترمذي، وجميع ما يشير إليه في الباب، وفي نقل المذاهب على نمط غريب وأسلوب عجيب.

ومن مصنفاته «الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعيتين في مقام واحد» و«تكملة شرح المهذب للنسوي»، واستتدرك على «المهمات» للإسنوي، ونظم «المنهاج» للبيضاوي، وغير ذلك. وولي تدريس الحديث بدار الحديث الكاملة والظاهرية وجامع ابن طولون، وحج مراراً وأجار وأملى هنالك. وولى قضاء المدينة النبوية، وخطبها وإمامتها في ثاني عشر جمادى الأولى سنة (٧٨٨)، ثم صرف بعد مضي ثلاث سنين وخمسة أشهر، وعاد إلى القاهرة فشرح في الإملاء من سنة (٧٩٥) فأملى أربع مائة مجلس وستة عشر مجلساً.

وكان منور الشيبة جميل الصورة، كثير الوقار نذير الكلام، طارحاً للتكلف ضيق العيش شديد التوقي في الطهارة لا يعتمد إلا على نفسه أو على رفيقه الهيثمي. وكان كثير الحياء منجماً عن

يتم. ولو اقتصر على فن الحديث لكان تماماً، ثم كمله الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي. انتهى. قلت: قد صرح الحافظ السيوطي أن الحافظ زين الدين العراقي أيضاً لم يتم: انتهى. وقال القاضي الشوكاني في «البدر الطالع» في ترجمة ابن سيد الناس ما لفظه: وشرع بشرح الترمذي كتب منه مجلداً إلى أوائل الصلاة ووقت عليه بخطه الحسن. ولعل تلك النسخة التي وقفت عليها هي المسودة، فإنها كثيرة الضرب والتصحيح، وهو ممتع في جميع ما تكلم عليه من فن الحديث وغيره، مع التزامه لإخراج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان... الخ. ولما وقفت على الجزء الذي من شرح الترمذي الذي يلي هذا الجزء لزين الدين العراقي، بهرني ذلك، ورأيت فوق ما شرحه صاحب الترجمة بدرجات. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» في ترجمته: وشرح لشرح الترمذي، ولو اختصر فيه على فن الحديث من الكلام على الأسانيد لكمل، لكنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد، فوقف دون ما يريد.

وابن سيد الناس هذا هو: محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس، الإمام الحافظ المحدث فتح الدين أبو الفتح اليعمرى، سمع وقرأ وارتحل وكتب وحدث وأجاز. قال في «آثار الأدهار»: كان إماماً محدثاً حافظاً فصيحاً وهو من بيت علم، أجاز له جماعة من الشيوخ له كتاب «المنقح الشذي في شرح الترمذي» وكان ينظم الشعر وله فيه حسنات. انتهى. قال البرزالي: كان أحد الأعيان إفتاناً وحفظاً للحديث، وتفهماً في علله وأسانيده، عالماً بصحيحه وسقيم، مستحضراً للسيرة، له الشعر الرائع والنثر الفائق. وكان محباً لطلبة الحديث، له تصانيف منها: «السيرة النبوية»، و«شرح الترمذي». قال الصفدي: أقمت عنده بالظاهرة قريباً من سنتين فكنت أراه يصلي كل صلاة مرات كثيرة فسألته عن ذلك فقتال: خطر لي أن أصلي كل صلاة مرتين ففعلت، ثم ثلاثاً ففعلت، وسهل علي، ثم أربعاً ففعلت قال: وأشك هل قال خمساً. انتهى.

قال الشوكاني: وهذا وإن كان فيه الاستكثار من الصلاة التي هي خير موضوع وأجر مرفوع، ولكن الأولى أن يتعود التواضع بعد الفرائض على غير صفة الفريضة، فإن حديث النهي عمن أن تصلي صلاة في يوم مرتين ربما كان شاملاً لمثل صورة صلاة صاحب الترجمة، ولعله يجعله خاصاً بتكرير الفريضة بنية الافتراض. انتهى. ومنها: شرح للحافظ زين الدين العراقي، وهو تكملة «شرح ابن سيد الناس».

والحافظ زين الدين العراقي هذا هو: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم بن الزين أبو الفضل، الكردي

الأحكام» للمجد بن تيمية ولكنه قال صاحب الترجمة في تخريج الراجعي أنه إنما كتب شيئاً من ذلك على هوامش نسخة كالتخريج لأحاديث «المتقى»، ثم رغب من يأتي بعده في شرح هذا الكتاب حسبما نقلته من كلامه في أوائل شرحي «للمتقى».

ومن مصنفاته «طبقات الفقهاء الشافعية» و«طبقات المحدثين»، وفي الفقه «شرح المنهاج» وقال ابن حجر: إن صاحب الترجمة شرح «المنهاج» عدة شروح، أكبرها في ثمانية مجلدات واصغرها في مجلد. والتبني كذلك والبخاري في عشرين مجلداً، و«شرح زوائد مسلم على البخاري» في أربعة أجزاء. و«زوائد أبي داود على الصحيحين» في مجلدين، و«زوائد الترمذي على الثلاثة» كتب منه قطعة، و«زوائد النسائي على الأربعة» كتب منه جزءاً، و«زوائد ابن ماجه على الخمسة» في ثلاث مجلدات، وإكمال «تهذيب الكمال». قال ابن حجر: أنه لم يقف عليه. وقال السخاوي: أنه وقف منه على مجلد، وله مصنفات غير هذه. وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا.

وحكى السخاوي أنه طلب الاستقلال بالقضاء وخدمه بعض الناس حتى كتب بخطه بمال على ذلك، فغضب برقوق عليه بمزيد اختصاصه به كونه لم يعلمه بذلك، ولو اعلمه لكان يأخذه له بلا بذل وأراد الإيقاع به فسلمه الله من ذلك ثم استقر في التدريس بأماكن. وقد ترجمه جماعة من أقرانه الذين ماتوا قبله، كالعثماني قاضي صفد فإنه قال في «طبقات الفقهاء»: أنه أحد مشايخ الإسلام، صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات. وقال البرهان الحلبي: كان فريد وقته في كثرة التصنيف، وعبارة فيها جليلة جيدة، وغرائب كثيرة. وقال ابن حجر في «أبنائه»: أنه كان موسعاً عليه في الدنيا، مشهوراً بكثرة التصانيف حتى كان يقال: إنها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير وصغير. وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر، منها ما هو ملكه، ومنها ما هو من أوقاف المدارس، ثم إنها احترقت مع أكثر مسوداته في آخر عمره ففقد أكثرها، وتغير حاله بعدها فحجبه ولده إلى أن مات.

قال: إن العراقي والبلقيني وصاحب الترجمة كانوا أعجوبة ذلك العصر. الأول: في معرفة الحديث وقنونه. والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي. والثالث: في كثرة تصانيفه، وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة، ومات قبله بسنة، فأولهم ابن الملحق، ثم البلقيني، ثم العراقي. ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، ذكره في «البدر الطالع».

ومنها: شرح للشيخ الإمام الحافظ أبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن ابن رجب البغدادي الحلبي. قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة في أعيان المائة

الناس، حسن النادرة والفكاهة.

قال تلميذه الحافظ ابن حجر: وقد لازمته مدة فلم أره ترك قيام الليل بل صار كالمألوف، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وقد رزق السعادة في ولده الولي، فإنه كان إماماً، وفي رفيقه الهيثمي، فإنه كان حافظاً كبيراً. ورزق أيضاً السعادة في تلامذته، فإن منهم الحافظ ابن حجر وطبقته.

وكان عالماً بال نحو واللغة، والغريب والقراءات، والفقه وأصوله، غير أنه غلب عليه الحديث فاشتهر به وانفرد بمعرفته، وقد ترجمه جماعة من معاصريه. ومن تلامذته ومن بعدهم، وأثنوا عليه جميعاً وبالغوا في تعظيمه، ورثاه ابن الجزري فقال:

رحمة الله للعراقي تسرى حافظ الأرض حبرها باتفاق
إنسي مقسم إليه صدق لم يكن في البلاد مثل العراق
مات غيب خروجه من الحمام في ليلة الأربعاء ثامن شعبان
سنة ست وثمانمائة بالقاهرة، ودفن بها؛ كذا في «البدر الطالع».

ومنها: شرح للحافظ ابن الملحق: وهو شرح زوائد على الصحيحين وأبي داود.

والحافظ ابن الملحق هذا هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله السراج، الأنصاري الأندلسي التكروري الأصل، المصري الشافعي. ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة، وكان أصل أبيه من الأندلس، فتحول منها إلى التكرور، ثم قدم القاهرة، ثم مات بعد أن ولد له صاحب الترجمة بسنة، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان يلحق القرآن فنسب إليه. وكان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه، إنما كان يكتب ابن النحوي، وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن، ونشأ في كفاية زوج أمه وصيه، وتفقه بالتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما، وأخذ في العربية عن أبي حيان والجمال بن هشام وغيرهما، وفي القراءات عن البرهان الرشيد. قال البرهان الحلبي: أنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتاباً، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبي وغيرهما، وأجاز له جماعة كالمزني ورحل إلى الشام وبيت المقدس، وله مصنفات كثيرة منها: «تخريج أحاديث الراجعي» في سبع مجلدات، و«مختصر الخلاصة» في مجلد، و«مختصره للمتقى» في جزء و«تخريج أحاديث الوسيط» للفرزالي المسمى «بتذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار» في مجلد، و«تخريج أحاديث المهذب المسمى «بالمحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب» في مجلدين و«تخريج أحاديث المنهاج الأصلي» في جزء و«تخريج أحاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب» في جزء و«شرح العمدة المسمى «بأعلام» في ثلاثة مجلدات، وأسماء رجالها في مجلد، وقطعة من شرح «المتقى» في

الحديث في الدنيا بأسرها فلم يكن في عصره حافظ سواه. وألف كتباً كثيرة «كشرح البخاري»، و«تعليق التعليق»، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب»، و«لسان الميزان»، و«الإصابة في الصحابة»، و«نكت ابن الصلاح»، و«رجال الأربعة» و«النخبة» و«شرحها» و«الألقاب»، و«تصير المتبه بتحرير المشبه»، و«تقريب المنهج بترتيب المدرج»، وأملى أكثر من ألف مجلس. توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. قاله الجلال السيوطي في «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة».

وقال في «طبقات الحفاظ»: ولد سنة (٧٧٣). وحكى أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى رتبة الذهبي فبلغها وزاد. ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له: من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر ثم ابني أبا زرة ثم الهيثمي. وصف التصانيف التي عم النفع بها: «كشرح البخاري» الذي لم يصف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله، و«التشويق إلى وصل التعليق»، و«التوفيق» فيه أيضاً وأسباب النزول، و«تعجيل المنفعة»، و«المدرج» و«المقرب في المضطرب»، وأشياء كثيرة جداً تزيد على المائة. وولى القضاء بالديار المصرية والتدريس بعدة أماكن، وخرج أحاديث «الرافعي» و«الهداية» و«الكشاف» و«الفردوس»، وعمل أطراف الكتب العشرة والمسند الحنبلي، وعمل زوائد المسانيد الثمانية. انتهى.

وقال في «نظم العقيان في أعيان الأعيان»: حُب إليه فن الحديث، فأقبل عليه سماعاً وكتابة وتخريجاً وتعليقاً وتصنيفاً، ولازم حافظ عهده زين الدين العراقي حتى تخرج به، وأكسب عليه إكباباً لا مزيد عليه حتى رأس فيه في حياة شيوخه حتى شهدوا له بالحفظ. تفقه على الشيخ سراج الدين البلقيني، والشيخ سراج الدين بن الملقن، والشيخ برهان الدين الأناسي وأخذ الأصول وغيره عن عز الدين بن جماعة ولازمه طويلاً، ورحل إلى الشام والحجاز، ودخل باليمن فاجتمع بالعلامة مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس، ثم رجع فأقبل بكتبه على الحديث ووصف فيه التصانيف الباهرة وولي وظائف سنية لتدريس الحديث بالشيخونية، ومجامع القلعة بالجمالية، وبالبيروسية، وتدریس الفقه المؤيدية وبالشيخونية وولي مسجد الشيوخ بالبيروسية ومسجد الصلاحية بجوار مشهد الإمام الشافعي - رضي الله عنه -، وولى قضاء القضاة بالديار المصرية، وأول ما ولىه سنة سبع وعشرين. انتهى.

وقال الشوكاني في «البدر الطالع»: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل، الكنانى العسقلاني القاهري الشافعي، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه - الحافظ الكبير الشهير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة. ولد في ثاني عشر شعبان سنة (٧٧٣) ثلاث

الثامنة: ولد ابن رجب ببغداد في ربيع الأول سنة (٧٠٦) ست وسبعمائة، وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن الخباز، وإبراهيم بن داود العطار وغيرهما. وبمصر من أبي الفتح المنذومي، ومن أبي الحزم القلاسي وغيرهما، وأكثر من السموع، وأكثر الاشتغال حتى مهر، ووصف «شرح الترمذي»، وقطعة من البخاري. و«ذيل الطبقات» للحنابلة، و«اللطائف في وظائف الأيام» بطريق الوعظ وفيه فوائد. والقواعد الفقهية أجاد فيه، وقرأ القرآن بالروايات، وأكثر عن الشيوخ، وخرج لنفسه مشيخة مفيدة. ومات في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة، ويقال: إنه جاء إلى شخص حفار وقال له: احفر لي هنا لحداً وأشار إلى بقعة، قال الحفار: فحفرت له فنزل فيه وأعجبه واضطجع وقال: هذا جيد، فمات بعد أيام فدفن فيه. وفي «الروضة الغناء في تاريخ دمشق الفيحاء» هو الإمام الأصولي المحدث الفقيه الواعظ الشهير، كان إماماً عالماً في العلوم، له مصنفات كثيرة: منها «شرح البخاري»، و«شرح الأربعين النووية»، و«طبقات الحنابلة» و«القواعد»، و«رياض الأوس»، وغيرها. مات بدمشق ودفن بباب الصغير عند قبر معاوية - رضي الله عنه - انتهى.

قلت: ذكر الحافظ ابن رجب «شرح الترمذي» له في شرح حديث: «ما ذئبان جائعان...» الخ، حيث قال: خرج الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان في «صحيحه»، من حديث كعب بن مالك الأنصاري - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» قال الترمذي: حسن صحيح. وروى من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة ابن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عددي الأنصاري - رضي الله عنهم أجمعين -. وقد ذكرتها كلها مع الكلام عليها في كتاب «شرح الترمذي». انتهى.

ومنها: شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني، قال في «فتح الباري» في شرح حديث حذيفة أتى رسول الله ﷺ سبابة قوم فبال قائماً، ما لفظه: ولم يثبت عن النبي ﷺ في النبي عنه - أي: عن البول قائماً - شيء كما بيته في أوائل «شرح الترمذي». انتهى. وله شرح نفيس لقول الترمذي وفي الباب سماه «اللباب».

والحافظ ابن حجر هذا هو إمام الحفاظ في زمانه قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن الكنانى العسقلاني ثم المصري. ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وعانى أولاً الأدب وتعلم الشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث فسمع الكثير، ورحل وتخرج بالحافظ أبي الفضل العراقي وبرز فيه، وتقدم في جميع فنونه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة في

جملتها «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» وأنه كمل ربه في عشرين مجلداً، وله مؤلفات في الفقه وأصوله، والعروض، والآداب سردها السخاوي. وقال بعد ذلك إنها تهادت تصانيفه الملوك بسؤال علمائهم لهم في ذلك حتى ورد كتاب في سنة (٨٣٣) من شاه رخ بن تيمور ملك الشرق، يستدعي من السلطان الأشرف برسباي هدايا من جملتها «فتح الباري» فجهز له صاحب الترجمة ثلاث مجلدات من أوائله، ثم أعاد الطلب في سنة (٨٣٩) ولم يتفق أن الكتاب قد كمل فأرسل إليه أيضاً قطعة أخرى، ثم في زمن الظاهر جتمق جهزت له نسخة أخرى كاملة.

وكذا وقع لسلطان المغرب أبي فارس عبدالعزيز الحفصسي، فإنه أرسل يستدعيه، فجهز له ما كمل من الكتاب، وكان يجهز لكتبه الشرح ولجماعة مجلس الإملاء ذهباً يفرق عليهم، وهذا ومصنفه حي - رحمه الله -. ولما أكمل من شرح البخاري تصنيفاً وقراءة عمل مصنفه - رحمه الله - وليمة عظيمة بالمكان الذي بناه المؤيد خارج القاهرة في يوم السبت ثامن شعبان سنة (٨٤٢)، وقرأ المجلس الأخير هنالك، وجلس المصنف على الكرسي، قال تلميذه السخاوي: وكان يوماً مشهوراً لم يعهد أهل العصر مثله بمحضر من العلماء والقضاة والرؤساء والفضلاء، وقال الشعراء في ذلك فآكثروا وفرق عليهم الذهب، وكان المستغرق في الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار. قال: وقد درس بمواطن متعددة، واشتهر ذكره وبعد صيته، وارتحل إليه العلماء، وتبجح الأعيان بلقائه والأخذ عنه، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة، والحق الأصاغر بالأكابر، وامتدحه الكبار وتبجح فحول الشعراء بمطارحته، واستمر على طريقته حتى مات في أواخر ذي الحجة سنة (٨٥٢) اثنين وخمسين وثمان مائة وكان له مشهد لم ير مثله من حضرة من الشيوخ فضلاً عن دونهم، وشهده أمير المؤمنين والسلطان فمن دونهما، وقدم الخليفة للصلاة عليه، ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة، وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه. انتهى.

ومنها شرح الحافظ عمر بن رسلان البلقيني: قال «صاحب كشف الظنون» ومن شروح الترمذي شرح سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، المتوفى سنة خمس وثمان مائة، كتب منه قطعة ولم يكمله وسماه «العرف الشذي على جامع الترمذي». انتهى. وقال الشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٦): عمر ابن رسلان بن بصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق السراج البلقيني، ثم القاهري الشافعي. ولد في ليلة الجمعة سنة أربع وعشرين وسبعمئة ببلقنة، حفظ بها القرآن وهو ابن سبع، والشاطبية والمحروم والكافية والشافية والمختصر الأصلي، ثم أقدمه أبوه القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فعرض محافظه على

وسبعين وسبعمئة بمصر، ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه، فحفظ القرآن وهو ابن تسع، ثم حفظ «العمدة» و«الغية الحديث» للعراقي و«الحاوي الصغير»، و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول و«الملحة» ويبحث في ذلك على الشيوخ وتفقه بالبلقيني والبرماوي وابن الملقن والعز بن جماعة، وعليه أخذ غالب علوم الألفية والأصولية، كالمناهج وجمع الجوامع وشرح المختصر والمطول، ثم حجب الله إليه فن الحديث فأقبل عليه بكليته وطلبه من سنة (٧٩٣) وما بعدها فكف على الزين العراقي، وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث، سنداً ومتناً وعللاً واصطلاحاً. وارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي وأكثرها جداً من المسموع والشيوخ، وسمع العالي والنازل، واجتمع له من ذلك ما لم يجتمع لغيره، وأدرك من الشيوخ جماعة كل واحد رأس في فنه الذي اشتهر به:

فالتنوشي في معرفة القراءات، والعراقي في الحديث، والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الإطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والمجد صاحب «القاموس» في حفظ اللغة، والعز بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة بحيث كان يقول: أنا أقرأ في خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصري أسماءها. ثم تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء وتفرّد بذلك. وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع، ورحل الطلبة إليه من الأقطار، وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت في البلاد، وتكاثرت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها، وهي كثيرة جداً. منها ما كمل ومنها ما لم يكمل، وقد عددها السخاوي في «الضوء اللامع» وكذلك عدد مصنفاته في الأربعينيات والمعاجم، وتخريج الشيوخ والأطراف والطرق والشروح، وعلوم الحديث وفنونه ورجاله في أوراق من ترجمته. ونقل عنه أنه قال: لست راضياً عن شيء من تصانيفي لأنني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم ينهيا لي من يحررها معي سوى «شرح البخاري ومقدمته»، و«المشبهة»، و«التنبيه»، و«لسان الميزان»، وروى عنه في موضع آخر أنه أنسى على «شرح البخاري» و«التعليق» و«النخبة».

ولا ريب أن أجل مصنفاته «فتح الباري» وكان شروعه في تصنيفه سنة (٨١٧) على طريق الإملاء، ثم صار يكتب من خطه يدأوله بين الطلبة شيئاً فشيئاً والاجتماع في يوم من الأسبوع للمقابلة والمباحثة إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة (٨٤٢) سوى ما الحق فيه بعد ذلك وجاء بخطه في ثلاثة عشر سرفاً وبيض في عشرة وعشرين وثلاثين وأقل وأكثر: وقد سبقه إلى هذه التسمية شيخه صاحب «القاموس»، فإنه وجد له في أسماء مصنفاته أن من

الأولى.

ومنها «شرح العلامة محمد طاهر» صاحب «مجمع البحار» قال فيه: وفي تعليق للترمذي عن شرحه الأحوذى، خص الخلاء بالاستعاذة لكونه مئة للوحدة وخلوه عن الذكر للقدر، ولذا يستغفر إذا خرج. انتهى.

قلت: لم أقف على حال تعليقه، ولا علم لي أنه أمته أم لا. ومحمد طاهر هذا هو شيخ الإسلام، حجة الأنام جمال الدين الشيخ محمد بن طاهر بن علي الصديقي الفتنى. ولد في بلدة نهر واله سنة أربع عشرة وتسعمائة، وحصل الفنون من عظماء الدهر، مثل أستاذ الزمان مهته، ومولانا الشيخ الناكوري ومولانا برهان الدين السهمودي، ومولانا يد الله السوهي. فسافر بعده سنة أربع وأربعين وتسعمائة إلى زيارة الحرمين الشريفين، وحج واعتمر وزار الروضة الشريفة، وأخذ علوم الحديث من فضلاء تلك الأمكنة الشريفة، كالشيخ أبي عبيد الله الزبيدي، والسيد عبد الله العدني، والشيخ عبيد الله الحضرمي، والشيخ جار الله المكى، والشيخ ابن حجر المصري ثم المكى، والشيخ علي المدني، والشيخ برخور دار السندي، والشيخ علي بن حسام الدين المتقى، والشيخ أبي الحسن البكري وغيرهم، فنشره في البلاد الكجراتية، وصنف تصانيف راقية معجبة، وكان عالماً عاملاً فاضلاً أماً بالمعروف، وناهياً عن المنكر، مجاهداً في سبيل الله. استشهد مسافراً لابتناء مرضاة الله في بلاد مالوه عند أجنّين بأيدي القرامطة، وكان وصاله في سنة ست وثمانين وتسعمائة، تقبل الله ما سعى.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «أخبار الأخيار»: (ميال محمد طاهر هرديين كجرات بوده از قوم بوبهيره كه درال ديار اندحق سبحانه وتعالى اورا علم وفضل داد بحرين شريفين رفت و مشائخ آل ديار شريف رادريافت تحصيل وتكميل علم حديث نمود بأشياء على متقى رحمة الله عليه صحبت داشت ومريد شددر علم حديث تواليف مفيدة جمع كرده ازال جمله كتبا بيست كه متكفل شرح صحاح است مسمى بمجمع البحار ورسالة ديكر مختصر مسمى بمغني كه تصحيح اسماء رجال كرده بي تعرض به بيان احوال بغايت مختصر ومفيد ورخطبهاي اين كتب مدح شيخ على متقى بسيار كرده وولي بوصيت شيخ سياسي لجبههت امداد طلبه راست مي كردود وقت ورس نيزبحل كردن مشغول مي بودتادست نيز در كار باشد وبازاله بدع وأهل بدع كه درال ديار بودند تقصير نكرده وآخرهم بدست آل جماعة درسنه مفت وثمانين وتسعمائة شهادت رسيد شكر الله سعيه وجزاه الله عن المسلمين خيراً. انتهى.

ومنها: «شرح أبي الطيب السندي».

جماعة: كالثقي السبكي، والجلال القزويني، وفاق بذكائه وكثرة محفوظاته وسرعة فهمه، ثم رجع به أبوه ثم عاد معه وقد ناهز الاحتلام، فاستوطن القاهرة وقرأ على أعيان العلماء في الفنون كالشيخين المتقدمين والعز بن جماعة وابن عدلان، وسمع من خلق، وأجاز له الأكابر وله تصانيف كثيرة لم تتم لأنه يتددى كتاباً فيصنف منه قطعة ثم يتركه وقد ذكر الشوكاني ترجمته طويلة من شاء الوقوف عليها فليراجع «البدر».

ومنها شرح الحافظ السيوطي سماه «قوت المغتذي على جامع الترمذي» والحافظ السيوطي هذا اسمه جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي؛ ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وتمامائة أخذ العلوم عن علم الدين البلقيني وشرف الدين المناوي وتقي الدين الشمني ومحيي الدين الكافي، وجلال الدين المحلي، والقاضي عز الدين أحمد بن إبراهيم.

قال صاحب الترجمة الأولى في «حسن المحاضرة»: بلغت مؤلفاته إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه، وسافرت بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب. ولما حججت شربت من ماء زمزم لأمر منها: أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر، ورزقت التبحر في سبعة علوم: الحديث والتفسير والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع على طريق العرب والبلغاء، لا على طريقة المعجم وأهل الفلسفة. والذي اعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم الستة سوى الفقه والفقول التي اطلعت عليها فيها، لم يصل إليه أحد من أشياخي، فضلاً عن دونهم، وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى، أقول ذلك تحديتاً بنعمة الله تعالى لا فخراً. انتهى بتلخيصه.

وله مؤلفات جليلة في العلوم السبعة، ولكتفت على بعضها. ففي التفسير: «الدر المشور» و«الإتقان» و«تكملة الشيخ جلال الدين المحلي» و«مفحات الأقران» و«الإكليل» وغير ذلك. وفي فن الحديث: «كشف المغطى في شرح الموطأ» و«توسير الحوالمك على موطأ مالك» و«إسعاف المبطل في رجال الموطأ» و«مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود» و«زهر الربى على سنن المجتبى» و«التوشيح على الجامع الصحيح» و«الديباج على مسلم بن الحجاج» و«مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه» و«قوت المغتذي على جامع الترمذي» و«اللاكسي المصنوعة في الأحاديث الموضوعه» و«الجامع الصغير» وغير ذلك مما هو مذكور في «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة». وتوفي الشيخ يوم الجمعة إحدى عشرة بعد تسع مائة وقت العصر تاسع جمادى

والمعنى بل يريد أحاديث آخر يصحح أن تكتب في الباب. قال العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصحح إيراده في ذلك الباب. انتهى.

ومنها أنه يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، أي: يذكر أسماء الصحابة، وقد يقول عن فلان عن أبيه أي: يذكر اسم ابن الصحابي الراوي، كما قال في باب لا تقبل صلاة بغير طهور: وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، فصتيه هذا لأمر منها: أن من الصحابة من يتفرد ابنه برواية عنه ولا يروى عنه غيره، كما بي المليح، فأبوه هو أسامة بن عمير الهذلي البصري يروى عنه أبو المليح فقط. وكما قال في باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد: وفي الباب عن قبيصة بن هلب عن أبيه، فهلب هذا هو الطائي لا يروى عنه إلا ابنه. ومنها: الاختلاف في اسم الصحابي مثلاً يقول في باب سهم الخيل: وفي الباب عن أبي عمرة عن أبيه، فأبو عمرة هذا صحابي أنصاري نجاري، يروى عنه ابنه فقط. واختلفوا في اسمه. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ابنه عبدالرحمن: واسم أبي عمرة عمرو بن محصن، وقيل ثعلبة بن عمرو بن محصن، وقيل أسيد بن مالك، وقيل يسير بن عمرو بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن مالك بن النجار، قاله ابن سعد. وقال في ترجمته: قال ابن عبد البر: يقال: اسمه رشيد وقال العسكري يقال: إنه عمرة بن عمرو بن محصن ويقال: أسامة بن مالك.

ومنها: الاختلاف في اسم والد ذلك الصحابي أو نسبه أو غير ذلك مثلاً، يقول في باب كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب. وفي الباب عن يحيى بن عبيد عن أبيه، فعبيد والد يحيى هذا اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عبيد رحى بالراء والحاء المهملتين مصغراً ويقال في اسم أبيه دحى بالدال بدل الراء. ومنهم من قال في أبيه صيفي. وأما في نسبه فقيل: الجهضمي وقيل: الجهني. وأخرج ابن القانع والحارث بن أبي أسامة وابن مندة وغيرهم بسندهم عن يحيى بن عبيد بن دحى عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يتبأ لبوله كما يتبأ لمتزله. قال الحافظ: وفي رواية إبراهيم الحربي: «صيفي» بدل «رحى». وعند ابن عبد البر: «دحى» بالدال. وعند ابن مندة: «الجهني» بدل «الجهضمي». وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سمعت أبا زرعة يقول: ليس لوالد يحيى صحبة، إلى قوله: فذكر حديثاً فأحب الترمذي أن لا يذكر اسم ذلك الصحابي، لأن في ذكر اسمه من غير ذكر أبيه مظنة الالتباس بالآخر الذي هو سمي. وما طاب نفسه بذكر اسم والد ذلك الصحابي

ومنها: «شرح الشيخ سراج أحمد السهرندي» وهو بالفارسية، قد طبع قطعة منه ومن شرح أبي الطيب السندي في المطبعة النظامية في الهند.

ومنها: «شرح أبي الحسن بن عبد الهادي السندي المدني» المتوفى سنة (١١٣٩) تسع وثلاثين ومائة وألف بالحرم النبوي وهو شرح لطيف بالقرول كذا في «كشف الظنون».

قلت: قد طبع هذا الشرح مع «جامع الترمذي» بمصر.

(فائدة): اعلم أن «للصحيحين» و«لسنن أبي داود» مختصرات عديدة اختصرها أهل العلم، فتبعت هل «الجامع الترمذي» مختصر أم لا؟ فوقفت على ثلاث مختصرات له ذكرها صاحب «كشف الظنون» (١/٣٧٦) حيث قال: له -أي: لجامع الترمذي- مختصرات: منها «مختصر الجامع» لنجم الدين محمد ابن عقيل البالسي الشافعي، المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمئة، و«مختصر الجامع» أيضاً لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة عشرة وسبعمئة، ومائة حديث متقاة منه عوالي للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلي العلاتي. انتهى.

ووقفت على مستخرج على «جامع الترمذي»، قال السيوطي في «التدريب»: لا يختص المستخرج «بالصحيحين»، فقد استخرج محمد بن عبدالملك بن أيمن على «سنن أبي داود»، وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على «التوحيد لابن خزيمة». وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على «المستدرک» مستخرجاً لم يكمل. انتهى. وقد عرفت معنى المستخرج في الباب الأول.

الفصل العاشر

في بيان بعض عادات الترمذي في «جامعه»

فمنها: أنه يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأخرج حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول، إلا أن الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان وبعد جماعة، منهم الصحابي الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه كذا في «قوت المغتذي».

قلت: في اختيار الترمذي هذا الصنيع فوائد: منها: أن يطلع الناس على هذا الحديث الغير المشهور. ومنها إظهار ما في سننه من علة، ومنها بيان لما في هذا الحديث من زيادة أو شيء آخر. ومنها: أنه يعقد الباب أولاً ثم يروي حديثاً واحداً أو أكثر، ثم إن كان فيه كلام يتكلم ثم يقول: وفي الباب عن فلان وفلان. قال السيوطي في «تدريب الراوي»: لا يريد ذلك الحديث

اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً... الحديث». وقال في باب الأربع قبل العصر بعد رواية حديث علي: وفي الباب عن ابن عمر، ثم ذكر مذاهب الأئمة ثم روى عنه مرفوعاً: «رحم امراً صلى قبل العصر أربعاً».

ومنها: أنه قد يقول: في باب واحد، وفي الباب مرتين كما في باب استكمال الإيمان والزيادة والنقصان قال: فإن قال فيه بعد إيراد حديث عائشة مرفوعاً: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً... الحديث»: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس، ثم أورد في هذا الباب حديث أبي هريرة وقال بعده: وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمرو كما في باب أكل لحوم الجلالة والبانها فإنه أورد فيه أولاً حديث ابن عمر، ثم قال وفي الباب عن ابن عباس، ثم روى عنه أن النبي ﷺ نهى عن المجثمه وعن لبس الجلالة... الحديث، ثم قال بعد تحسين حديثه وتصحيحه: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو والظاهر أنه يريد بقوله: وفي الباب الثاني: أي: في معنى الحديث الذي قبله، فأشار بحديث عبدالله بن عمرو وإلى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمير الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها ولحومها».

ومنها: أنه قد يعقد باباً بغير ترجمة، ثم يورد فيه حديثاً ثم يقول: وفي الباب عن فلان فيشير بقوله: وفي الباب إلى حديث يكون في معنى الحديث الذي ذكره في هذا الباب كما في أوائل القدر، فإنه عقد باباً بغير ترجمة، وأورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: أحتج آدم وموسى... الحديث. ثم قال: وفي الباب عن عمرو وجندب وكما في أواخر الفتن في عدة أبواب.

ومنها: أنه إذا اختصر بعض الأحاديث يشير إلى أنه مطول بقوله وفيه قصة أو فيه كلام أكثر من هذا أو نحوه. ومنها: أنه يبين الفرق بين الأسماء المشتركة: كيزيد الفارسي ويزيد الرقاشي، أو الكنى المشتركة، كأبي حازم الزاهد وهو مديني، واسمه سلمة بن دينار، وأبي حازم الأشجعي وهو كوفي، واسمه سلمان.

ومنها: أنه قد يعقد باباً ويورد فيه حديثاً يختلف في رفعه ووقفه ويكون في الباب حديث مرفوع صحيح لم يختلف في رفعه ووقفه، فلا يورد فيه، بل يشير إليه وكذلك يورد في باب حديثاً ضعيفاً وفيه حديث صحيح فلا يورد الحديث الصحيح فيه بل يشير إليه بعد قوله: وفي الباب. فأما صنيعه الأول: فقيل في توجيهه: أنه أخرج المختلف فيه واستشهد بما لم يختلف فيه، لأن الاستشهاد لا يحسن بالمختلف فيه، وأما صنيعه الثاني: فلينبه على ذلك الحديث الضعيف، ويبين ما فيه من الكلام ويستشهد بالصحيح.

لأجل عدم التيقن فأزاح بذكر ولده لأن ولد ذلك الصحابي لم يختلفوا في اسمه، ولكن هذه قاعدة ليست بمطردة في جميع المواضع بل في بعض المواضع ما يخالفه. ومنها: عدم شهرة اسم ذلك الصحابي إلا بذكر ولده.

ومنها: أنه إذا روى حديثاً عن صحابي في باب فلا يعيد ذكر ذلك الصحابي بعد قوله: وفي الباب. مثلاً إذا روى في باب حديثاً عن أبي هريرة، فلا يقول بعد روايته وفي الباب عن أبي هريرة إلا أنه خالف عادته هذه في عدة أبواب منها: باب صفة شجر الجنة، فقد روى فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام» الحديث، ثم قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد. فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر لأبي سعيد غير الحديث الذي قدمه وهو ما رواه ابن حبان في «صحيحه» عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال له رجل: يا رسول الله ما طوبى؟ قال: «شجرة مسيرة مائة سنة» الحديث.

ومنها: باب كراهية خاتم الذهب، فقد روى فيه عن علي بن أبي طالب قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي» الحديث. ثم روى حديث عمران بن حصين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب» ثم قال: وفي الباب عن علي وابن عمر... الخ. فالظاهر أنه أشار إلى حديث آخر لعلي سوى ما تقدم، وهو ما روى عنه أحمد وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» ومنها باب الركعتين: إذا جاء الرجل والإمام يخطب، فإنه روى في هذا الباب عن جابر بن عبدالله قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال النبي ﷺ: أصليت... الحديث». ثم قال الترمذي: وفي الباب عن جابر قال الحافظ العراقي: لعله أراد حديثاً آخر لجابر غير الحديث الذي قدمه، وهو ما رواه الطبراني من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «دخل النعمان بن نوفل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة، فقال رسول الله ﷺ: «صل ركعتين... الحديث». انتهى كلام العراقي. قلت: ما قاله الحافظ العراقي من أن الترمذي يريد حديثاً آخر لذلك الصحابي غير الحديث الذي يقدمه هو المعتمد.

ومنها: أنه يترجم الباب ثم يقول بعد إيراد الحديث: وفي الباب عن فلان أي: يذكر اسم صحابي، ثم يروى عن ذلك الصحابي الذي أشار إلى حديثه بقوله: وفي الباب عن فلان، والظاهر من صنيعه هذا أنه يريد بحديث ذلك الصحابي المشار إليه حديثه الذي يروى عنه بعد مثلاً قال في باب زكاة البقر بعد رواية حديث ابن مسعود مرفوعاً: «في ثلاثين من البقر تبيع... الحديث». وفي الباب عن معاذ بن جبل، ثم روى عنه أنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى

ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق. انتهى.

قلت: والظاهر أن الترمذي إنما حسنه لأن علي بن زيد بن جدعان ليس بضعيف عنده بل هو عنده صدوق كما صرح به الترمذي نفسه حيث قال في باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة من أبواب العلم بعد رواية حديث أنس من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عنه ما لفظه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال: وعلي بن زيد صدوق إلا أنه يرفع الشيء الذي يوقفه غيره. انتهى.

قلت: ولأجل ذلك صحح حديثه في موضع آخر من كتابه «الجامع» حيث قال: في باب التسليم إذا دخل بيته - بعد رواية حديث أنس من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى أهلك» - هذا حديث حسن صحيح غريب. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: زعم ابن بطلال أن حديث معاذ المرفوع: «إن في كل ثلاثين بقرة تبعاً، وفي كل أربعين مسنة». متصل صحيح وفي كلامه نظر فإن حديث معاذ أخرجه أصحاب «السنن»، يعني: من طريق أبي واثل عن مسروق عن معاذ، وقال الترمذي: حسن، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» وفي الحكم بصحته نظراً، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهد. انتهى.

ومنها: أنه يقول في أكثر الأبواب بعد رواية الحديث والحكم عليه بالصحة أو الحسن: والعمل على هذا عند أهل العلم وأكثر أهل العلم، أو عند بعض أهل العلم، وهذا من عادته المستمرة، فهل يشترط عمل أهل العلم في صحة الحديث أو في حسنه أم لا؟ قال صاحب «دراسات اللبيب» (١/٢٣٦) في الدراسة السابعة:

وأما ما استمر عليه ذاب الإمام الجليل أبي عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي في أكثر الأحاديث من قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم» أو «أكثره» أو «بعضه» يأتي به بعد الفراغ من الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو بهما، أو غير ذلك مما يحكم به على اصطلاحه فهو ليس عنده مما يشترط في صلب ما حكم به ولا شك في أن كون الحديث معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم من العلماء مما يؤيد أمر ثبوته، وليس الكلام في ذلك وإنما الكلام في أنه ليس مما يشترط في الحسن والصحة حتى إذا لم يأخذ به أجلة القوم منهم يعد بذلك معلولاً، وإن كان الترمذي يرى ذلك فهو مما يختص به على خلاف جماهير العلماء قال: ومما يتقل على هذا العبد الضعيف من صنيعه في «سنته» أن ربما يسند

ومنها: أنه قد يحسن الحديث الضعيف الذي يكون ضعفه ظاهراً لجهالة بعض رواته أو لضعفه أو للاتقطاع أو لغير ذلك من وجوه الضعف. فأما تحسينه ما في إسناده مجهول فيحتمل أن الترمذي عرفه.

قال ابن الملقن في «شرح المنهاج» جواباً على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث يعني: حديث زيد بن ثابت: إنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل: لعله إنما حسنه لأنه عرف عبدالله بن يعقوب الذي في إسناده، أي: عرف حاله. انتهى. وروى الترمذي حديثاً عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ باع حلساً... الحديث. وفي سننه أبو بكر الحنفي وهو مجهول.

قال ابن القطان: والحديث معلول بأبي بكر الحنفي فيأني لا أعرف نقل عدلته فهو مجهول الحال وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير كذا في «نصب الرابة». وأما تحسينه ما في إسناده ضعيف أو انقطاع فلمجيته من وجه آخر ولشواهد. قال السيوطي في «التدريب»: إذا روى الحديث من وجه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن بل ما كان ضعفه لضعف روايه الصدوق الأمين زال بمجيته من وجه آخر وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه. وصار الحديث حسناً بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بتعلين؟ قالت: نعم، فأجاز.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حردود فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيته من غير وجه، وكذا إذا كان ضعفها لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال كما زاده شيخ الإسلام زال بمجيته من وجه آخر وكان دون الحسن لذاته. مثال الأول يأتي في نوع المرسل. ومثال الثاني ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعاً: إن حقاً على المسلمين أن يقتلوا يوم الجمعة ويمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب. فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره حسنه. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٢٩): وأما رواية عمران بن حصين فرواها أبو داود والترمذي والبيهقي من حديث علي بن زيد ابن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام ثمانين عشرة... الحديث حسنه الترمذي. وعلي ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد

ترك الحديث لقولهم، فيعمل بالحديث ويترك قولهم. وذلك لو تحققت الأمر على ما هو عليه تركت أقوالهم بقولهم عند صحة الحديث أنه يجب ترك قولهم وخلاف الأئمة الأربعة ليس مما عد دليلاً على علة خفية في الحديث، بل ولا خلاف أكثر منهم من العلماء، ولا عدم أخذهم للحديث إذا ثبت من حذاق الفن الحكم عليه بالصحة أو بالحسن، وليس أحد من المحدثين يلتفت في صحة الحديث وحسنه إلى اشتراط أخذ أهل العلم له. انتهى.

ومنها: أنه قد يقول بعد رواية الحديث: هذا حديث حسن، وقد يقول: هذا حديث صحيح، وقد يجمع بين هذين اللفظين ويقول: هذا حديث حسن صحيح؛ فتبعت فوجدت أنه إذا كان الحديث مروياً في «الصحيحين» أو في أحدهما، فيقول بعد روايته: هذا حديث حسن صحيح بجمع اللفظين، هذا هو الغالب من عادته وقد يخالفه.

ومنها: أن الحديث إذا يكون عنده حسناً مع الغرابة فيقول: هذا حديث حسن غريب، فيقدم وصف الحسن على الغرابة، وقد عكس هذا في بعض المواضع كما قال في باب ما جاء في الأربع قبل العصر بعد رواية حديث ابن عمر مرفوعاً: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً؛ هذا حديث غريب حسن، كذا وقع في بعض النسخ. قال العراقي: جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، وقد مهنا غريب على الحسن. والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها. وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه وصف الغرابة. انتهى كلامه. قلت.....^(١)

ومنها: أنه يقول: حديث حسن صحيح، حديث غريب حسن، حديث حسن غريب صحيح. وسياهي الكلام مفصلاً في الفصل الذي يليه في بحث اجتماع الحسن والغرابة والصحة.

الفصل الحادي عشر

في شرح بعض الألفاظ التي استعملها الترمذي في هذا الكتاب فيما يتعلق بتصحيح الأحاديث وتضعيفها والجرح والتعديل وفي بيان المذاهب وغير ذلك

فمنها قوله: «فيه مقال» أو «في إسناده مقال»، معناه: أن فيه موضع قول للمحدثين، أي: تكلموا فيه وطمعوا في صحته. ومنها قوله: «ذاهب الحديث». قال الطيبي: أي: ذاهب حديثه غير حافظ للحديث.

الحديث ويحكم عليه بالحسن أو الصحة ثم يقول: ولم يأخذ به أهل العلم أو بعض أهل العلم أو بعض أهل العلم، فيذكر قولهم المخالف بالحديث، ثم ربما يذكر حديثاً تمسكوا به خلاف هذا الحديث ولا انتقاد عليه في ذلك فإنه من باب ترجيح أحد الحديثين. وربما يسكت من متمسكهم من الحديث فيقع قولهم العزبة^(٢) أي: الخالي عن تمسك معارضاً بالحديث فيتقضى به إن شاء الله تعالى ظهر من ذوقنا في كتابنا هذا ذوقاً إذ لا معارضة لأحد كاتباً^(٣) من كان مع رسول الله ﷺ فأهل التأديب بحضرة القدسية العلية يحترزون كل التحرز في أقوالهم وأعمالهم عما يتضمن صورة المعارضة، وإن لم يكن في الواقع من العلماء معارضة لفوزهم بحديث هو إمامهم فيما ذهبوا إليه من خلاف هذا الحديث، ولم يذكره الترمذي أيضاً إلا بهذا اللحاظ، لكنه حسن ظن إليهم على جواز أن لا يبلغهم هذا الحديث رأساً، فلا يمهّد عدراً في هذا الصنيع - والله تعالى أعلم - انتهى كلامه.

وقال في أول هذه الدراسة: أعلم سدك الله سبحانه إلى سواء السبيل، وأذاقك حلاوة صفوة الدليل، أنك إذا عرفت ما قدمنا في المباحث السابقة من أنه لا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ، وترسخ عندك أساس ما بيناه من الدلائل علمت أنه كما يجب ترك قول إمام واحد مخالف بالحديث، كذلك يجب ترك قول مائة إمام مثلاً إذا كان مخالفاً بالحديث الصحيح. فلو وجدنا حديثاً صحيحاً خالفه الأئمة الأربعة، وجب علينا ترك أقوالهم فوراً بعين ما ذكرنا، من الدراسات المتقدمة، إلى أن يظهر له عندنا معارضة منهم لهذا الحديث بحديث آخر رجحوه عليه أو جواب يسترون به عن ورود الحديث حجة عليهم، واحتمال أنه لم يبلغهم الحديث كائن ههنا أيضاً ولو على ضعف لاستيفاء المذاهب الأربعة أكثر ما ثبت من السنة الصحيحة. فكذلك احتمال أن واحداً منهم أو أكثر أخذ بهذا الحديث بعد العلم به في قوله الجديد ورجع عما خالفه لم يرتفع بعدم نقله إلينا بل ولا بعد وصول ذلك إلى أتباعه جميعاً. والشافعي لا يتحقق لقوله خلاف بالحديث الصحيح بعدما قال وصح عنه: إذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبي. وبهذا القول اتخذ أصحابه فينسبون إليه ما ثبت في «الصحيح» أنه مذهبه وذلك في عدة مواضع وكذا الأئمة الثلاثة صح عنهم ما صح عن الشافعي، لكن أتباعه قد خصوا من يبين أتباعهم ببلقرار ذلك وترك ما خالف الحديث من أقواله. وعلى كل حال نعتقد أن للأئمة الأربعة أعذاراً موجبة عن هذا الحديث، وذلك مما أوجب حسن الظن إليهم لا

(١) أي: الصريحة المحضة. المباركفوري

(٢) لعله أن.

(٣) ههنا بياض في الأصل.

أهل الحديث في قوم من أجلة أهل العلم وضعفهم من قبل حفظهم، وثقهم آخرون بجلالتهم وصدقهم. انتهى.
ومنها قوله: إسناده ليس بذاك. أي: بذاك القوي. قال الطيبي:
المشار إليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتد
بالإسناد القوي. انتهى.

ومنها قوله: «هذا حديث غريب إسناده» أي: لا متناً، والمراد به
حديث يعرف منته عن جماعة من الصحابة، وانفرد واحد بروايته
عن صحابي آخر. قال في «تدريب الراوي» (ص ١٩٢): ويتقسم
(أي: الغريب) أيضاً إلى غريب متناً وإسناده، كما لو انفرد بمتنه راو
واحد، وإلى غريب إسناده لا متناً، كحديث معروف، روى منته
جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه
يقول الترمذي غريب من هذا الوجه. انتهى.

ومنها قوله: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، أي: من هذا
الإسناد، وأراد به ما أراد بقوله: «هذا حديث غريب إسناده». قال
ابن الصلاح: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب،
وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما
في منته وإما في إسناده. ثم أن الغريب ينقسم إلى صحيح كالأفراد
المخرجة في «الصحيح»، وإلى غير صحيح، وذلك هو الغالب على
الغرائب. ويتقسم الغريب أيضاً من وجه آخر، فمنه ما هو غريب
متناً وإسناده، وهو الحديث الصحيح الذي تفرد بروايته منته راو
واحد، ومنه ما هو غريب إسناده لا متناً كالحديث الذي منته
معروف مروى عن جماعة من الصحابة، إذا انفرد بعضهم بروايته
عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه، مع أن منته غير غريب:
ومن ذلك غرائب الشيخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا الذي
يقول فيه الترمذي «غريب من هذا الوجه»، ولا أرى هذا النوع
ينعكس، فلا يوجد إذا ما هو غريب متناً لا إسناده، إلا إذا اشتهر
الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عدد كثير، فإنه غريب مشهور،
وغريب متناً، وغير غريب إسناده. لكن بالنظر إلى أحد طرفي
الإسناد، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف
بالشهرة في طرفه الآخر كحديث: «إنما الأعمال بالنيات». وكسائر
الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشهورة. انتهى.

ومنها قوله: «هذا حديث مرسل». الحديث المرسل: هو
الحديث الذي رواه التابعي عن رسول الله ﷺ ولم يذكر الصحابي،
واستعمل الترمذي لفظ المرسل بمعنى المقطع في كثير من
المواضع، وكذلك غيره من المحدثين قد استعملوا المرسل بمعنى
المقطع.

ومنها قوله: هذا حديث جيد. قال الحافظ السيوطي في
«التدريب»: قال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد: كما

ومنها قوله: «هو مقارب الحديث». قال القاضي أبو بكر بن
العربي في «شرح الترمذي»: يروى بفتح الراء وكسرهما ويفتحها
قرأته، فمن فتح أراد غيره بقرابه في الحفظ، ومن كسر أراد أنه
يقارب غيره، فهو في الأول مفعول، وفي الثاني فاعل، والمعنى
واحد. انتهى. وقال الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي»: قولهم
مقارب الحديث قال العراقي: ضبط في الأصول الصحيحة بكسر
الراء، وقيل: أن ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر، وأن الكسر من
ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح، قال: وليس ذلك
بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان. حكاهما ابن العربي في «شرح
الترمذي» وهما على كل حال من ألفاظ التعديل، ومن ذكر ذلك
الذهبي قال: وكان قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب
هو الرديء وهذا من كلام العوام وليس معروفاً في اللغة، وإنما هو
على الوجهين من قوله ﷺ: «سدودا وقاربوا» فمن كسر قال: إن
معناه: حديثه مقارب لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه أن حديثه
يقاربه حديث غيره، ومادة «فَاعَلَ» تقتضي المشاركة. انتهى. وممن
جزم بأن الفتح تجريح البلقيني في «محاسن الاصطلاح» قال: حكى
ثعلب: هو مقارب، أي: رديء. انتهى.

ومنها قوله في الحارث بن وجيه: «هو شيخ ليس بذاك». قال
الطيبي: أي: شيخ كبير غلب عليه النسيان ليس بذاك المقام الذي
يوثق به، أي: روايته ليست بقوة. انتهى. وقال القاري في «المرقاة
شرح المشكاة»: وظاهر يقتضي أن قوله: هو شيخ للجرح، وهو
مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم: هو
شيخ من ألفاظ مراتب التعديل. فعلى هذا يجى إشكال آخر في قول
الترمذي، لأن قولهم «ليس بذاك» من ألفاظ الجرح اتفاقاً. فالجمع
بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين. فالصواب أن يحمل
قوله: وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله: ليس بذاك. وإن
كان من ألفاظ التعديل، وإشعاره بالجرح، لأنهم وإن عدوه في
ألفاظ التعديل صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح، أو نقول
لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين: العدالة والضبط كما بين في
موضعه فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل
باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية، فإذا
كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين، كذا في
السيد جمال الدين رحمه الله تعالى. انتهى كلام القاري.

قلت: الظاهر أن مراد الترمذي بقوله «هو شيخ» معناه اللغوي لا
معناه المصطلح عند المحدثين، وإليه أشار الطيبي بقوله: أي شيخ
كبير غلب عليه النسيان فلا إشكال. وأما قول السيد جمال الدين:
فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط، يجوز أن يعدل... الخ
صحيح. وقال الترمذي في كتاب «العلل الصغير»: قد تكلم بعض

وإذا عرفت هذا كله، ظهر لك أن قول الترمذي: «هذا أصح من ذلك». لا يستلزم أن يكون هذا صحيحاً عنده.

ومنها قوله: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، ليس معناه أن كل ما ورد في هذا الباب فهو صحيح، وهذا الحديث أصح من الكل، بل معناه أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب، سواء كان كل ما ورد فيه صحيحاً أو ضعيفاً، فإن كان كل ما ورد في الباب صحيحاً فهذا الحديث أرجح في الصحة من الكل وإن كان كله ضعيفاً فهذا الحديث أرجح من الكل أي: أقل ضعفاً من الكل. قال السيوطي في «التدريب» في بيان أصح الأسانيد: مما يناسب هذه المسألة: أصح الأحاديث المقيدة كقولهم: أصح شيء في الباب كذا، وهذا يوجد في «جامع الترمذي» كثيراً. وفي «تاريخ البخاري»: وقال المصنف (يعني: النووي) في «الأذكار»: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون «هذا أصح ما جاء في الباب» وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحُه أو أقله ضعفاً، ذكر ذلك عقب قول الدارقطني: أصح شيء في فضائل السور فضل «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ». وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسييح. انتهى.

ومنها قوله: «هذا حديث فيه اضطراب». وهذا حديث مضطرب. الحديث المضطرب: هو الذي يروى على أوجه مختلفة من راوٍ واحد مرتين أو أكثر، ومن راوٍ ثانٍ أو رواة متقاربة، فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها مثلاً، أو كثرة صحة المروي عنه، أو غير ذلك من وجوه التريجات، فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة؛ بل هي شاذة أو منكورة. والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن، ويقع الاضطراب في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، ويقع فيهما معاً من راوٍ واحد أو راويين أو جماعة، كذا في «تدريب الراوي» (ص ٩٣).

ومنها قوله: «هذا الحديث غير محفوظ». قال الحافظ في «شرح النخبة»: فإن خولف (أي: راوي الحسن أو الصحيح) بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه التريجات. فالراجح يقال له «المحفوظ»، ومقابله وهو المرجوح يقال له «الشاذ».

مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يندع وارثاً إلا مولى هو اعتقه الحديث. وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفه حماد بن زيد، فزواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن

حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحها الزهري عن سالم عن أبيه، عبارة أحمد أجود الأسانيد، كذا أخرجه عنه الحاكم، قال: وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح. ولذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك: من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة. وفي «جامع الترمذي» في «الطب»: هذا حديث جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لئكة، كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويرتد في بلوغه الصحيح. فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي. انتهى.

ومنها قوله بعد ذكر الحديثين أو القولين: «هذا أصح من ذلك». ظاهر معناه أن الحديثين أو القولين كليهما صحيحان. لكن هذا أقوى وأثبت من ذلك، لكن الترمذي قد يستعمل «أصح» في قوله «هذا أصح من ذلك» في هذا المعنى، وهو معناه الأصلي، أعني التفضيل. وقد يستعمل هذا اللفظ في معنى الصحيح. فمعنى قوله «هذا أصح من ذلك» أي: هذا صحيح بالنسبة إلى ذلك فهو غير صحيح، كما قال البخاري في «صحيحه». وكره ابن سيرين أن يقول: فانتنا الصلاة. وليقل: لم ندرك، وقول النبي ﷺ أصح.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قوله أصح: معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه. انتهى. قال العيني في «عمدة القاري»: ليس المراد منه أفعال التفضيل، لأنه إذا أريد به التفضيل يلزم أن يكون قول ابن سيرين صحيحاً، وقول النبي ﷺ أصح منه وليس كذلك، وإنما المراد بالأصح الصحيح، لأنه قد يذكر أفعال ويراد به التوضيح لا التفضيل. انتهى. وقد يستعمله في معنى أرجح، وذلك فيما إذا كان الحديثان أو القولان ضعيفين، لكن هذا أرجح وأقل ضعفاً من ذلك. فمعنى قوله: هذا أصح من ذلك، أي: هذا أقل ضعفاً من ذلك. كما قال أبو داود في «سننه» في كتاب الطلاق في باب البتة بعد رواية حديث ركاة: إنه طلق امرأته البتة... الخ ما لفظه. قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركاة طلق امرأته ثلاثاً. انتهى. قال الحافظ ابن القيم في «حاشية السنن»: أن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج «أنه طلق امرأته ثلاثاً». وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده. وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير من كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل أنه صحيح مطلقاً. انتهى كلام ابن القيم.

لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لا لذاته لعلو رتبته. والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. والضبط ضبطان: ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب: وهو صيانه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤديه منه وفيدته بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك، والمتصل: ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه، والمعلل لغة: ما فيه علة. واصطلاحاً: ما فيه علة خفية قادحة، والشاذ لغة: الفرد. واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه.

قال: فإن خف الضبط أي قد يقال: خف القوم خوفاً: قلوباً، والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه، وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف. انتهى. وأما الحديث الضعيف: فهو ما لم يجمع صفة الحسن.

(تنبيه): تعريف الحسن المذكور هو عند غير الترمذي، وأما تعريفه عند الترمذي فهو ما ذكره في كتابه «العلل الصغير» بقوله: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا. كل حديث لا يروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه ذلك، فهو عندنا حديث حسن.

(تنبيه آخر): قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»: كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في «جامعه»، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، ويختلف النسخ من كلام الترمذي في قوله: هذا حديث حسن، وهذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك. فينبغي أن تصحح أصلك بجامعة أصول ويعتمد ما اتفقت عليه.

وقال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح»: قد أكثر علي بن المديني من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في «مسنده»، وفي «عله»، وكانه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد. وعن البخاري أخذ الترمذي فاستمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه، وأثار بذكره وأظهر الاصطلاح فيه وصار أشهر به من غيره.

ومنها قوله: «هذا حديث حسن صحيح». وقوله: «هذا حديث حسن غريب». وقوله: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. انتهى كلامه. فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. انتهى كلام الحافظ.

قلت: فالمراد بقول الترمذي: «هذا الحديث غير محفوظ» أي: شاذ، ثم قال الحافظ: وإن وقعت المخالفة مع الضعيف، فالراجح يقال له «المعروف»، ومقابله يقال له «المنكر».

مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة». قال أبو حاتم: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف. وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، واقتراحاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف. وقد غفل من سوى بينهما. انتهى كلامه.

(تنبيه): اعلم أن الشاذ يطلق على معنيين:

الأول: ما عرفت في كلام الحافظ المذكور.

والثاني: ما يتفرد به ثقة حافظ من غير مخالفة. فالشاذ بالمعنى الأول غير مقبول، والشاذ بالمعنى الثاني مقبول. قال الحافظ ابن الصلاح في «علوم الحديث» بعد ذكر معاني الشاذ ما لفظه: إذ انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره. وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه، قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح. انتهى كلامه.

ومنها قوله: «هذا حديث حسن»، وقوله: «هذا حديث صحيح»، وقوله: «هذا حديث ضعيف». أما الحديث الحسن والحديث الصحيح: فقال الحافظ في تعريفهما في «شرح النخبة» ما لفظه: وخبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، هو الصحيح لذاته. وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع، لأنه إما أن يشتمل من صفات المقبول على أعلاها، الأول الصحيح لذاته، والثاني إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضاً لكن لذاته، وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضاً.

الصفة الدنيا وهي الصدق مثلاً، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً، ويؤيده ورود قولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين. انتهى.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير: أصل هذا السؤال غير متجه، لأن الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن.

قال: فالمقبول ثلاث مراتب: الصحيح أعلاها، والحسن أذناها، والثالثة: ما يشرب من كل منهما، فإن كل ما كان فيه شبه من شيئين ولم يتمحض لأحدهما، اخص برتبة مفردة، كقولهم للمز، وهو ما فيه حلوة وحموضة، هذا حلو حامض أي: مز.

قال: فعلى هذا يكون ما يقوله فيه حسن صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن. ويكون حكمه بالصحة المحضه أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «نكتة على ابن الصلاح»: وهذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه، وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي.

وقال الإمام بدر الدين الزركشي والحافظ أبو الفضل ابن حجر كلاهما في «النكتة على ابن الصلاح»: هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ولا قائل به، وعبارة الزركشي وهو خرق لإجماعهم، ثم أنه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا قليلاً، لقلته اقتضاه على قوله «هذا حديث صحيح»، مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في «الصحيحين».

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في «محاسن الاصطلاح» أيضاً: في هذا الجواب نظر، لكن جزم به الإمام شمس الدين بن الجزري في «الهداية»، فقال: والذي قال فيه الترمذي «حسن صحيح» أراد به ما شأبه الصحة والحسن، فهو إذن دون الصحيح معنى.

وقال الزركشي: فإن قلت: فما عندك في رفع هذا الإشكال؟ قلت: يحتمل أن يريد بقوله «حسن صحيح» في هذه الصورة الخاصة الترادف، واستعمال هذا قليلاً دليل على جوازه. كما استعمله بعضهم، حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن في قسم الصحيح، ويجوز أن يريد حقيقتهما في إسنادهما، واحد، باعتبار حالين وزمانين. فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستوراً أو مشهوراً بالصدق والأمانة، ثم ارتقى وارتفع حاله إلى درجة العدالة، فسمعه منه مرة أخرى فأخبر بالوصفين. وقد روى عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة.

قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «مقدمة شرحه للمشكاة»: من عادة الترمذي أن يقول في «جامعه» حديث حسن صحيح، حديث غريب حسن، حديث حسن غريب صحيح. ولا شبهة في جواز اجتماع الحسن والصحة بأن يكون حسناً لذاته صحيحاً لغيره. وكذلك في اجتماع الغرابة والصحة كما أسلفنا، وأما اجتماع الغرابة والحسن فيشتكلونه بأن الترمذي اعتبر في الحسن تعدد الطرق، فكيف يكون غريباً؟ ويجيبون بأن اعتبار تعدد الطرق في الحسن ليس على الإطلاق بل في قسم منه، وحيث حكمم باجتماع الحسن والغرابة المراد قسم آخر. وقال بعضهم: أشار بذلك إلى اختلاف الطرق بأن جاء في بعض الطرق غريباً وفي بعضها حسناً. وقيل: الواو بمعنى أو بأنه يشك ويتردد في أنه غريب أو حسن لعدم معرفته جزمياً. وقيل: المراد بالحسن ههنا ليس معناه الاصطلاحي بل اللغوي، بمعنى ما يعيل إليه الطبع، وهذا القول بعيد جداً. انتهى.

وقال ابن الصلاح: قول الترمذي وغيره «هذا حديث حسن صحيح» فيه إشكال، لأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد، جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته. قال: وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناده، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناده حسن والآخر إسناده صحيح استقام أن يقال فيه أنه حديث حسن صحيح، أي: أنه حسن بالنسبة إلى إسناده، صحيح بالنسبة إلى إسناده آخر، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا يبابه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في «الافتراح»: يرد على الجواب الأول: الأحاديث التي قيل فيها «حسن صحيح»، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد.

قال: وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: «هذا حديث حسن صحيح»، لا تعرف إلا من هذا الوجه.

قال: والذي أقول في جواب هذا السؤال أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله «حسن». فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته، وشرح ذلك وبيانه أن ههنا صفات للرواية تقتضي قبول الرواية، وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً؛ فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان. فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا أنه حسن باعتبار وجود

فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية. قال: ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه «حسن» باعتبار وصفه عند قوم، «صحيح» باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد، لأن حقه أن يقول «حسن أو صحيح»، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده. وعلى هذا فما قيل فيه «حسن صحيح» دون ما قيل فيه «صحيح»، لأن الجزم أقوى من التردد وهذا حيث التفرد، وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين، أحدهما صحيح والآخر حسن. وعلى هذا فما قيل فيه «حسن صحيح» فوق ما قيل فيه «صحيح» فقط إذا كان فرداً، لأن كثرة الطرق تقوي، فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فالجواب أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً، وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث «حسن صحيح غريب»، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في أواخر كتابه: وما قلنا في كتابنا حديث حسن وإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون رواه متهماً بكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً، فهو عندنا حديث حسن يعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط. أما ما يقول فيه «حسن صحيح» أو «حسن غريب»، أو «حسن صحيح غريب»، فلم يعرج على تعريف ما يقول فيه «صحيح» فقط، أو «غريب» فقط. وكأنه تركه استغناء بشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد. ولذلك قيد بقوله «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي. وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يستقر وجه توجيهها فله الحمد على ما ألهم وعلم.

قلت: وظهر لي توجيهان آخران أحدهما: أن المراد حسن لذاته صحيح لغیره والآخر: أن المراد حسن باعتبار إسناده صحيح، أي: أنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال أصح ما ورد كذا وإن كان حسناً أو ضعيفاً، فالمراد أرجحه أو أقله ضعفاً، ثم أن الترمذي لم يفرد بهذا المصطلح بل سبقه إليه شيخه البخاري، كما نقله ابن الصلاح في غير «مختصره» والزركشي وابن حجر في «نكتهما». قال الزركشي: وأعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي «هذا حديث حسن غريب»، لأن من شرط الحسن أن يكون معروفاً من غير وجه، والغريب ما انفرد به أحد رواته وبينهما تناف، قال:

قال: وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً فهو أشبه ما يقال. قال: ويحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه، وأدى اجتهاده إلى صحته أو بالعكس. وأن الحديث في أعلى درجات الحسن وأول درجات الصحيح، فجمعهما باعتبار مذهبين. وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن إلى أن هذا قصده. انتهى كلام الزركشي.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت»: قد أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم وحسناً عند قوم، يقال فيه ذلك. قال: ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع، فيقول «حسن وصحيح». قال: ثم إن الذي يتبادر إليه الفهم، أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدر في الجواب. ويتوقف أيضاً على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب أيضاً، لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب إذا من غيره. قال: وإني لأميل إليه وأرتضيه، والجواب عما يرد عليه ممكن. قال وقيل: يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين، وهما الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون قوله حسن أي: باعتبار إسناده صحيح، أي: باعتبار حكمه، لأنه من قبل المقبول وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة، وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمى الكل صحيحاً، لكن يرد عليه ما أوردناه أولاً من أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد.

قال: وأجاب بعض المتأخرين بأنه أراد حسن على طريقة من يفرد بين النوعين لقصور رتبة روايه عن درجة الصحة المضطلحة، صحيح على طريقة من لا يفرد. قال: ويرد عليه ما أوردناه فيما سبق قال: واختار بعض من أدركناه أن اللفظين عنده مترادفان، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له، كما يقال «صحيح ثابت» أو «جيد قوي» أو غير ذلك. قال: وهذا قد يقدر فيه القاعدة فإن الحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد، لأن الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك، وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني هذا حديث صحيح ثابت. قال: وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد. انتهى كلام الحافظ ابن حجر في «النكت».

وقال في «شرح النخبة»: إذا اجتمع الصحيح والحسن في وصف واحد فلتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت

تَصِفُ السَّبْتُكُمْ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَسَاحٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام؛ ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أن لا يجوز للعبد أن يقول: «هذا حلال» و«هذا حرام» إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه. فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه: «أحله الله» و«حرمه الله» لمجرد التقليد أو التأويل. وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بريدة أن يتزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال: فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك. فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد. ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله. ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حكماً حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فقال: لا تقل هكذا ولكن قل: هذا ما رأى عمر ابن الخطاب.

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضي من سلفنا، ولا أدركت أحداً اقتدى به، يقول في شيء «هذا حلال» و«هذا حرام»، ما كانوا يجتريون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا ونرى هذا حسناً وينبغي هذا ولا نرى هذا. ورواه عنه عتيق بن يعقوب وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام. أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ ءَاللهُ أَذُنٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾. الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله.

قال الحافظ ابن القيم: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان.

وقال في رواية أبي داود: يستحب ألا يدخل الحمام إلا بمتزر له، وهذا استحباب وجوب.

وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل

وجوابه أن الغريب يطلق على أقسام: غريب من جهة المتن، وغريب من جهة الإسناد، والمراد هنا الثاني دون الأول، لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي، فبحسب المتن حسن، وبحسب الإسناد غريب، لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد، ولا مناقاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن، بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافي الحسن.

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن عبدالمحسن القرافي في كتابه «معتمد النبي»: قول أبي عيسى «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وهذا حديث حسن غريب إنما يريد به ضيق المخرج أنه لم يخرج إلا من جهة واحدة، ولم تعدد طرق خروجه، إلا أن راويه ثقة فلا يضر ذلك، فيستغربه هو لقلته المتابعة، وهؤلاء الأئمة شروطهم عجيبة. وقد يخرج الشيخان أحاديث يقول أبو عيسى فيها هذا «حديث حسن»، وتارة «حسن غريب» كما قال في حديث أبي بكر: قلت: يا رسول الله، علمني دعاء أدعوه به فسي صلاتي.... الحديث. فهذا حديث حسن مع أنه متفق عليه. انتهى. كذا في «قوت المعتذي».

ومن الألفاظ التي استعملها الترمذي في هذا الكتاب لفظ: الكراهة والكراهية. فقال: باب كراهية الاستنجاء باليمين. وقال: باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل. وقال: باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء. وقال: باب في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر. وقال: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء. وقال: باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود، وهكذا قد أكثر استعمال هذا اللفظ في تراجم الأبواب. فأعلم أن الإمام الترمذي لم يرد بهذا اللفظ ما هو المشهور، أعني التنزيه وترك الأولى، بل أراد بهذا اللفظ معنى عاماً شاملاً للتنزيه والحرمة. وقد جاء هذا اللفظ في كلام السلف بمعنى الحرمة كثيراً.

قال العيني في «عمدة القاري» (3/387): المتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم. انتهى. وقال صاحب «الدين الخالص» في شرح حديث ابن مسعود: «الطيرة شرك»: هذا صريح في تحريم الطيرة وأنها من الشرك لما فيها من تعلق القلب على غير الله. ومن قال: إنها نكره، فالكراهة في اصطلاح السلف بمعنى الحرام. انتهى. ولنا أن نذكر كلام الحافظ ابن القيم في هذا الباب فإنه نافع جداً، قال في «إعلام الموقعين»: وقد حرم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِذْنُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا

حراماً، فلا يعجبني أن يؤكل ماله، وهذا على سبيل التحريم.

والنساء ومراده التحريم.

وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده، ومرادهما التحريم. وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، وقد صرح الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إن التحريم لما ثبت في حق الذكور وتحريم اللبس يحرم الإلباس، كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها.

وقال في رواية ابنه عبدالله: لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة والكواكب ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لعنير الله. قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَالْحُمْ خِزْيِيرٍ وَمَا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فتأمل كيف قال «لا يعجبني» في ما نص الله سبحانه على تحريمه، واحتج هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه.

وقال في رواية الأثرم: أكره لحوم الجلالة والبيانها، وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره.

وكذلك قالوا: يكره منديل الحرير الذي يتمخض فيه ويتمسح من الوضوء، ومرادهم التحريم.

وقال في رواية ابنه عبدالله: أكره أكل لحم الحية والعقرب، لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة. ولا يختلف مذهبه في تحريمه.

وقالوا: يكره بيع العذرة، ومرادهم التحريم.

وقال في رواية حرب: إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني، لأن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت»، فقد أطلق لفظ لا يعجبني على ما هو حرام عنده.

وقالوا: يكره الاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم إذا أضرب بهم وضيق عليهم، ومرادهم التحريم.

وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي: لا يعجبني المكحلة والمروء، يعني: من الفضة. وقد صرح في التحريم في عدة مواضع وهو مذهبه بلا خلاف.

وقالوا: يكره بيع السلاح في أيام الفتنة، ومرادهم التحريم.

وقال جعفر بن محمد أيضاً: سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها أو جارية اشتريتها للوطء. وأنت حية، فالجارية حرة والمرأة طالق. قال: إن تزوج لم أمره أن يفارقها، والعق أخشى أن يلزمه لأنه مخالف للطلاق. قيل: يهب رجل جارية، قال: هذا على طريق الحيلة، وكرهه، مع أن مذهبه تحريم الحيل وأنها لا تخلص من الأيمان.

وقال أبو حنيفة: يكره بيع أرض مكة، ومرادهم التحريم عندهم.

ونص على كراهة البطة من جلود الحمر وقال: تكون ذكية، ولا يختلف مذهبه في التحريم.

قالوا: ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده أو غير طوق الحديد الذي يمنعه من التحرك وهو الغل، وهو حرام. وهذا كثير في كلامهم جداً.

وسئل عن شعر الخنزير فقال: لا يعجبني وهذا على التحريم.

وأما أصحاب مالك: فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز، ويقولون: أن أكل ذي ناب من السبع مكروه غير مباح.

وقال: يكره القدر من جلود الحمير ذكياً وغير ذكي. لأنه لا يكون ذكياً وأكرهه لمن يعمل والمستعمل.

وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا وهو حرام.

وسئل عن رجل حلف لا يتتبع بكذا فباعه واشترى به غيره، ففكره ذلك، وهذا عنده لا يجوز.

فمنها: أن مالكا نص على كراهة الشطرنج، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم.

وسئل عن ألبان الأتن، ففكره وهو حرام عنده.

قال الشافعي في اللعب بالشطرنج: أنه لهو شبه الباطل، أكرهه ولا يبين لي تحريمه، فقد نص على كراهته وتوقف في تحريمه، فلا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز، وأنه مباح، فإنه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه. والحق أن يقال أنه كرهها وتوقف في تحريمها. فأين هذا من أن يقال أن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته.

وسئل عن الخمر يتخذ خللاً فقال: لا يعجبني، وهذا على التحريم عنده.

ومن هذا أيضاً أنه نص على كراهة تزوج الرجل من بنته من ماء الزنا، ولم يقل قط أنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجله الله به من الدين، أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله، وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله:

وسئل عن بيع الماء ففكره، وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى وكذلك غيره من الأئمة.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَ أُفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام. وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب. وقد قال في «الجامع الكبير»: يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال

ومن هذا أيضاً أنه نص على كراهة تزوج الرجل من بنته من ماء الزنا، ولم يقل قط أنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجله الله به من الدين، أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله، وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَ أُفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَ أُفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام. وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب. وقد قال في «الجامع الكبير»: يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال

وقال الجزري في «النهاية» في مادة الرأء: والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي يعنون أنهم يأخذون برأيهم فيما يشكل من الحديث، أو ما لم يات فيه حديث ولا أثر. انتهى.

وقال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي: وكان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي، ولذلك يقال له ربيعة الرأي. انتهى.

وقال ابن خلدون في «مقدمته»: انقسم الفقه إلى طريقتين: طريقة أهل الرأي والقياس. وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث: وهم أهل الحجاز وكان الحديث قليلاً في أهل العراق لما قدمنا، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك يقال لهم أهل الرأي.

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في «حجة الله البالغة»: اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدأ، وكان أكبر همهم، رواية حديث رسول الله ﷺ ستل عبدالله بن مسعود عن شيء فقال: إنني لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه الله عليك، أو أحرم ما أحله الله لك.

وقال معاذ بن جبل: «يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا ستل سرد. وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل. وقال ابن عمر لجابر بن زيد: إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت.

وقال أبو النصر: لما قدم أبو سلمة البصرة أتته أنا والحسن، فقال للحسن أنت الحسن، ما كان أحد بالبصرة أحب إلى لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتى برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل.

وقال ابن المتكدر: أن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فيطلب لنفسه المخرج. وسئل الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا ستلتم؟ قال: على الخبير وقت؛ كان إذا ستل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول.

وقال الشعبي: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فالقه في الحش.

أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي، فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام، وكتابة الصحف والنسخ، حتى قلَّ مَنْ يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم لموقع عظيم، فطاف من أدرك من عظمتهم ذلك

الله إلا بالحق» إلى قوله: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ» إلى قوله: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» إلى آخر الآيات، ثم قال: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سِيئَةً جَنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا». وفي الصحيح: أن الله عز وجل كره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعمل فيه كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله. ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك. وأصبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ «لا ينبغي» في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث. وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال «لا ينبغي» في المحظور شرعاً أو قدراً، وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: «وَمَا يَنْبَغِي لِلرُّحَمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وُلْدًا» وقوله: «وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» وقوله: «وَمَا تَزَلَّتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ * وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ» وقوله على لسان نبيه: «كذبني ابن آدم وما ينبغي له، وشمني ابن آدم وما ينبغي له»، وقوله ﷺ: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام»، وقوله ﷺ في لباس الحرير: «ولا ينبغي هذا للمتقين»، وأمثال ذلك. انتهى كلام الحافظ ابن القيم.

ومنها لفظ «أهل الرأي» قال الترمذي في باب إشعار البدن: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث فقال: «لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة». فعليك أن تعلم أن أهل الرأي من هم، ولم يقل لهم أهل الرأي؟ فاعلم أن أهل الرأي هم العلماء الحنفية. وأما وجه تسميتهم بذلك فادعى بعض الحنفية أنهم إنما سموا بذلك لدقة رأيهم وحذاقة عقولهم. قال القاري في «المرقاة»: تحت حديث عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يمتنع رجل أهله أن يأتوا المساجد» فقال ابن لعبدالله بن عمر: فإننا نعمتهم، فقال عبدالله: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا، فما كلمه عبدالله حتى مات.

قال الطيبي: عجبت ممن يتسمى بالسني إذا سمع من سنة رسول الله ﷺ وله رأي، رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع، أما سمع: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جنت به» وما هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة وفقهائهم، كيف غضب لله ورسوله، وهجر فلذة كبده لتلك الهنة، عبرة لأولي الألباب.

قال القاري معترضاً على كلام الطيبي ما لفظه: يشم من كلام الطيبي رائحة الكناية الاعتراضية على العلماء الحنفية، ظناً منه أنهم يقدمون الرأي على الحديث، ولذا يسمون أصحاب الرأي، ولم يدر أنهم إنما سموا بذلك لدقة رأيهم وحذاقة عقولهم. انتهى.

على تقليد رجل ممن مضى، مع ما يروون من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب. فأخذوا يتبعون أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين، على قواعد أحكامها في نفوسهم - إلى أن قال - وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا، ويقولون على الفقه بناء الدين، فلا بد من إشاعته، ويهابون حديث رسول الله ﷺ والرفع إليه، حتى قال الشعبي: على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ وقال إبراهيم: أقول: قال عبدالله، وقال علقمة أحب إلينا. وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله ﷺ تريد وجهه، وقال: هكذا أو نحوه.

وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة: إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسالونكم عن الحديث، فأقولوا الرواية عن رسول الله ﷺ. قال ابن عون: كان الشعبي إذا جاءه شيء أتى. وكان إبراهيم يقول ويقول. أخرج هذه الآثار الدارمي، فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، ولم تشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها، والبحث عنها، واتهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق، وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم، كما قال علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبدالله.

وقال أبو حنيفة: إبراهيم أفقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفقه من ابن عمر. وكان عندهم من الفطنة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء، ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم وكل ميسر لما خلق له، وكل حزب بما لديهم فرحون. فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه، وأعرفهم بأقوال القوم، وأصحهم نظراً في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم فكلما سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء، رأى فيما يحفظ من تصريحات أصحابه، فلان وجد الجواب فيها، وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة أو إشارة ضمنية لكلام فاستنتج منها، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسألة المصريح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصريح به بالتخريج أو باليسر والحذف، فاداروا حكمه على غير المصريح به، وربما كان له كلامان لو

الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتبعوا النسخ وأمعنوا في الفحص عن غريب الحديث ونوادير الأثر، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم، وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل. قال الشافعي لأحمد: أتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً. حكاه ابن الهمام، وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلدة خاصة، كأفراد الشاميين والعراقيين، أو أهل بيت خاصة كسرخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو كان الصحابي مقلداً خاملاً لم يحمل عنه إلا شذمة قليلون، فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين.

وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه. وكان ممن قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتبعية القرائن، وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها، فانتكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً حال الاتصال والانقطاع. وكان سفيان ووكيع واثمالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث، كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة. وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث فما يقرب منها، بل صح عن البخاري أنه اختصر «صحيحه» من ستة آلاف حديث.

وعن أبي داود: أنه اختصر «سننه» من خمسة آلاف حديث، وجعل أحمد «مسنده» ميزاناً يعرف به حديث رسول الله ﷺ، فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه فله أصل وإلا فلا أصل له. فكان رؤوس هؤلاء: عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وميزيد بن هارون، وعبدالرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد، وهناد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والفضل بن دكين، وعلي المدني وأقرانه. وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية، ومعرفة مراتب الحديث إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي أن يجمع

الترمذي هنا لفظ «بعض أهل الكوفة» وليس المراد به أبا حنيفة البتة، فلما بطل قول السرهندي هذا ظهر بطلان قوله «واين ازجهت غايت تعصب است» أيضاً.

وأما قول الشيخ الدهلوي: «ما ناكه ابن مردر ابا ائمة اهل قياس واجتهاد تعصي بود» فباطل أيضاً، فإن مراد الشيخ بقوله: «ائمة اهل قياس واجتهاد» أن كلام الأئمة المجتهدين كالإمام الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم فطلانه ظاهر، فإنه قد ذكر أسماءهم ومذاهبهم وإن كان مراده بهم الإمام أبا حنيفة وأصحابه فهو أيضاً باطل، فإنه لم يثبت ما ذكره من تعصب بهم، وأما الظن بذلك لأجل أنه لم يصرح باسم الإمام أبي حنيفة، فهذا ظن السوء، وإن بعض الظن إثم. وأما قوله: «وتصريح باسم شريف دي درسج جانه كرده» غير صحيح، فإن الترمذي قد صرح باسمه الشريف في آخر «جامعه» حيث قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو يحيى الحماني^(١) قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح، وقول الترمذي هذا وإن لم يقع في نسخ الترمذي المطبوعة في الهند، لكنه وقع في النسخة المصرية.

وقد صرح الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» يكون قول الترمذي هذا في «جامعه» حيث قال فيه في ترجمة الإمام أبي حنيفة ما لفظه: له في كتاب الترمذي من رواية عبدالحميد الحماني عنه قال، قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح. انتهى. فقول الشيخ الدهلوي: «وتصريح باسم شريف وبني دراسج جانه كرده» باطل جداً.

قلت: الصحيح أن الترمذي أراد «بأهل الكوفة» من كان فيها من أهل العلم، كالإمام أبي حنيفة والسفيانيين وغيرهم، وأراد ببعض أهل الكوفة بعضهم ولم يرد بأهل الكوفة أو ببعض أهل الكوفة الإمام أبي حنيفة وحده، ولم يفرد الترمذي بالتعبير بهذا اللفظ عنهم بل عبر بهذا اللفظ عنهم غير واحد من أهل العلم. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» في باب تشيئة الإقامة (ص ٦٨) وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة. وقال في باب نسخ الالتفات في الصلاة، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة. وقال في باب مرور الحمار قدام المصلى (ص ٢٥)، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه، وأكثر أهل الحجاز وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة. وقد أكثر الحازمي استعمال هذا اللفظ في هذا الكتاب وأراد به من كان فيها من أهل العلم واستعمالهم لفظ «أهل الكوفة» كاستعمالهم لفظ

اجتماعاً على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي انتجا جواب المسألة، وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع، فيرجعون إلى أهل اللسان، ويتكلفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له، وضبط مبهمه، وتميز مشكله، وربما كان كلامهم محتلاً بوجهين، فينظرون في ترجيح أحد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل خفياً فيبينون ذلك، وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك، فهذا هو التخريج، ويقال له «القول المخرج لفلان: كذا»، ويقال «على مذهب فلان»، أو «على أصل فلان»، أو «على قول فلان جواب المسألة: كذا وكذا»، ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب، وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال: من حفظ المسوط كان مجتهداً أي: وإن لم يكن له علم برواية أصلاً، ولا بحديث واحد، فوقع التخريج في كل مذهب وكثر، فأبى مذهب كان أصحابه مشهورين وسد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهر تصانيفهم في الناس، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كل حين، وأبى مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والإفتاء ولم يرغب فيهم الناس، اندرس بعد حين انتهى.

ومنها لفظ «أهل الكوفة»، وقد أكثر استعمال لفظ «أهل الكوفة» في بيان المذاهب. قيل: أراد الترمذي بهذا اللفظ أبا حنيفة -رحمه الله تعالى-، ولم يصرح باسمه للتعصب. قال الشيخ سراج أحمد السرهندي الحنفي في شرحه «لجامع الترمذي» (ص ٦١) ما لفظه: «مرجأك مصنف يعني: امام ترمذي لفظ بعض اهل كوفة ذكر كرده مراد امام ابي حنيفة رحمة الله عليه باشدواين ازجهت غايت تعصب است در جناب امام اعظم». انتهى. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «شرح سفر السعادة» ما لفظه: «وباناكه ابن مرد العيني تراندي رابا ائمة اهل قياس واجتهاد تعصي بود خصوصاً بالامام اعظم ابي حنيفة كوفي رحمة الله عليه ولهذا ذكر ابن امام اجل واصحاب وى در كتاب خود مر جاكه آورده ببعض اهل الكوفة تعبير نموده وتصريح باسم شريف وى ورسيع جانه كرده باوجود ذكر امثال واقران ايشال وظاهرا أنتجاکه اهل كوفه مي كويد ايشال را اراده نموده است» انتهى بلفظه.

قلت: قولهما هذا ليس بصحيح. أما قول السرهندي «مرجأك مصنف لفظ بعض أهل كوفة ذكر كرده مراد امام أبي حنيفة باشد» فباطل قطعاً، ألا ترى أن الترمذي روى في باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس حديث الربيع بنت معوذ: أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه... الخ. ثم قال: وقد ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح. انتهى. فقال

(١) قوله: «أبو يحيى الحماني» اسمه عبدالحميد بن عبدالرحمن.

انتهى. فقول الترمذي هذا أيضاً صريح في أن المراد بقول «أصحابنا» أهل الحديث. وكذلك قال في باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، بعد رواية حديث ابن عمر؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمر النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً ما لفظه: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. وكذلك قال في باب بعد باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، بعد رواية حديث علي ابن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه... الخ ما لفظه: والعمل على هذا الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا. انتهى. وكذلك قال في باب الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك بعد رواية حديث جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ما لفظه: والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. وقال في باب كراهية الإسراف في الوضوء وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا. انتهى. قال الطيبي أي: أهل الحديث كذا في «المرقاة».

قلت: الأمر كما قال الطيبي، فظهر بهذا كله أن المراد بقول الترمذي «أصحابنا» أهل الحديث، وقول من قال أن المراد به الحنابلة أو الشافعية باطل جداً، كيف ولم يكن أحد من أصحاب الكتب الستة من أصحاب التقليد، بل كانوا من أهل التحقيق متبعين للكتاب والسنة كما عرفت فيما تقدم.

ومنها: لفظ «الفقهاء». قال الترمذي في باب غسل الميت: الفقهاء أعلم بمعاني الحديث، وفهم بعض الناس منه أن المراد من «الفقهاء» في كلام الترمذي هذا الفقهاء الحنفية، وهو غلط صريح مشوه الجهل، بل المراد بالفقهاء في كلامه فقهاء المحدثين - رحمهم الله تعالى - كسفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، فقد قال الترمذي في أوائل كتاب «العلل»: وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء، فما كان فيه من قول سفيان الثوري فأكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان الكوفي، حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان. وما كان من قول مالك بن أنس فأكثره ما حدثنا به إسحاق بن موسى الأنصاري نا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن أنس. وما كان فيه من قول ابن المبارك فهو ما حدثنا به أحمد بن عبدة الأملى عن أصحاب ابن المبارك عنه. وما كان فيه من قول الشافعي فأكثره ما أخبرني به الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي. وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق. انتهى كلام الترمذي مختصراً.

«الكوفيين» ولا فرق بين مدلوليهما. وقد استعمل الحنفية أيضاً لفظ «الكوفيين». قال العيني في «عمدة القاري»: أبو حنيفة لم يتفرد بترك العمل بحديث المصراة، بل مذهب الكوفيين وأبي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب أبي حنيفة. انتهى. وكذلك استعمل العيني لفظ «الكوفيين» في مواضع كثيرة من هذا الكتاب وأراد بهم من أراد الترمذي بلفظ «أهل الكوفة».

ومنها: لفظ «أصحابنا»، وقد أكثر الترمذي استعمال هذا اللفظ في بيان المذاهب وأراد به أهل الحديث، قال في باب ترك الوضوء من القبلة، بعد رواية حديث عائشة «أن النبي ﷺ كُئِلَ ببعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، ما لفظه: وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: ليس في القبلة وضوء. وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. انتهى كلام الترمذي. فكلام الترمذي هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه أراد بقوله «أصحابنا» أهل الحديث كالإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم فإن هؤلاء كلهم من أهل الحديث. قال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث أبي هريرة: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، استدل به على أن الجدار إذا كان لوحاً واحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه، جاز. سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث. انتهى.

قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح قول الترمذي: إنما ترك أصحابنا حديث عائشة... الخ ما لفظه: وجزين نيست كه ترك كروند أصحاب ما أهل حديث حديث عائشة را... الخ.

وقال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: «قوله: وإنما ترك أصحابنا» أي: من أهل الحديث أو من الشافعية، كذا قال بعض العلماء، لكن الظاهر هو الأول. انتهى.

قلت: بل هو المتعين. وقال الترمذي في باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس بعد رواية حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح... الخ» ما لفظه. وبه يقول «أصحابنا»: الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقول الترمذي هذا صريح في أن المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقال الترمذي في باب ما جاء في المصراة بعد رواية حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام... الخ» ما لفظه: والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

الفصل الثاني عشر

في ذكر تراجم فقهاء المحدثين الذين ذكرهم الترمذي في ذكر المذاهب وتراجم أئمة الحديث النقاد الذين ذكرهم في بيان الجرح والتعديل وعلل الحديث - رحمهم الله تعالى -

وأنا أذكر تراجمهم على ترتيب حروف التهجي، ملتقطاً من «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر و«تذكرة الحفاظ» للذهبي، و«وفيات الأعيان» للقاضي ابن خلكان وغيرها.

فمنهم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، ثم البغدادي. ولد سنة أربع وستين ومائة، سمع هشيماً وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وعباد بن عباد ويحيى بن أبي زائدة وطبقتهم. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة ومطين وعبدالله بن أحمد وأبو القاسم البغوي وخلق عظيم. قال القاضي ابن خلكان: خرجت أمه من مرو وهي حامل به فولدت في بغداد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وقيل إنه ولد بمرور وحمل إلى بغداد وهو رضيع، وكان إمام المحدثين. صنّف كتابه «المسند» وجمع فيه ما لم يتفق لغيره، وقيل: أنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنهما - وخواصه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر. وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى وأفقه من ابن حنبل، ودُعِيَ إلى القول بخلق القرآن فلم يُجِبْ، فضرب وحبس وهو مصرّ على الامتناع، وكان ضربه في العشر الأخير من شهر رمضان سنة عشرين ومائتين، وكان حسن الوجه ربة، يخضب بالحناء خضباً ليس بالقاني، في لحيته شعيرات سرد أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل منهم: محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج النيسابوري، ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع. توفي ضحوة نهار الجمعة لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول. وقيل: بل لثلاث عشرة ليلة بقيت من الشهر المذكور. وقيل: من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب. وقبر أحمد بن حنبل مشهور بها يزار - رحمه الله تعالى -، وحزر من حضر جنازته من الرجال فكانوا ثمانمائة ألف، ومن النساء ستين ألفاً. وكان له ولدان عالمان وهما صالح وعبدالله، فأما صالح فتقدمت وفاته في شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين، وكان قاضي أصبهان فمات بها، ومولده في سنة ثلاث ومائتين. وأما عبدالله فإنه بقي إلى سنة تسعين ومائتين وتوفي يوم الأحد لثمان بقين من جمادى الأولى، وقيل الآخرة، وله سبع وسبعون سنة، وكنيته أبو عبدالرحمن، وبه كان يكنى الإمام

أحمد - رحمهم الله تعالى أجمعين - انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفتُ بها أفقه ولا أزهّد ولا أروع ولا أعلم من أحمد ابن حنبل. وقال العباس العنبري: حجة. وقال ابن المديني: ليس في أصحابنا أحفظ منه. وقال قتيبة: أحمد إمام الدنيا وقال أبو عبيد: لستُ أعلم في الإسلام مثله وقال يحيى ابن معين: لو جلسنا مجلساً بالثناء عليه، ما ذكرنا فضائله بكمالها. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، نزه النفس، فقيه في الحديث متبع الآثار، صاحب سنة وخير. وقال العباس بن الوليد بن مزيد، قلت لأبي مسهر: هل تعرف أحداً يحفظ على هذه الأمة أمر دينها؟ قال: لا إلا شاب في ناحية المشرق - يعني: أحمد - وقال بشر بن الحارث: أدخل الكبير فخرج ذهباً أحمر، وقال حجاج بن الشاعر: ما رأيت عيناى روحاً في جسد أفضل من أحمد بن حنبل. وقال أحمد الدورقي: من سمعتموه يذكر أحمد بسوء فاتهموه على الإسلام. وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: أخذت عليه الأبواب. وقال هلال بن العلاء: مَنْ الله على هذه الأمة بربعة في زمانهم. الشافعي تفقه بحديث رسول الله ﷺ وبأحمد ثبت في المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس، ويحيى بن معين: نفَى الكذب عن رسول الله ﷺ. ويأبي عبيد فسر الغريب. انتهى ما في «تهذيب التهذيب». وقال الذهبي: سيرة أبي عبدالله لطيف. انتهى. وقال الحافظ: لم يسبق المؤلف - يعني: مصنف «التهذيب» - قصة المحنة، وقد استفادها ابن الجوزي في مناقبه في مجلد، وقبله شيخ الإسلام الهروري وترجمته في «تاريخ بغداد» مستوفاة.

ومنهم إبراهيم النخعي قال الذهبي: إبراهيم النخعي فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود الكوفي، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة. ودخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، أخذ عنه حماد بن سليمان الفقيه، وسماك بن حرب، والحكم بن عتيبة، وابن عوز، والأعمش ومنصور وخلق. وكان من العلماء ذوي الإخلاص. قال مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير. وقال الأعمش: ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض. وقال: كان إبراهيم صديقاً في الحديث. وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس إلى أسطوانة. وقال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم: ما خلف بعده مثله. وروى أبو حنيفة قال: بشرت إبراهيم بموت الحجاج، فسجد وبكى من الفرح. وقال عبدالملك ابن أبي سليمان: سمعت سعيد بن جبير يقول:

قلبه، فقال أبو حاتم: وهذا أعجب، فإن ضبط الأحاديث المسندة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير والفاظهم. وقال إبراهيم بن أبي طالب: أملى «المسند» كله من حفظه مرة، وقراه من حفظه مرة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان إسحاق من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً، وصنف الكتب وفرغ على السنن وذبح عنها وقمع من خالفها. انتهى ما في «تهذيب التهذيب».

وقال ابن عدي: ركب إسحاق بن راهويه دين، فخرج من مرو وجاء نيسابور، فكلّم أصحاب الحديث يحيى بن يحيى في أمر إسحاق، فقال: ما تريدون؟ قالوا: نكتب إلى عبدالله بن طاهر رقعة، وكان عبدالله أمير خراسان وكان نيسابور، فقال يحيى: ما كتبت إليه قط، فالحوا عليه فكتب في رقعة إلى عبدالله بن طاهر: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم رجل من أهل العلم والصلاح، فحمل إسحاق الرقعة إلى عبدالله بن طاهر، فلما جاء إلى الباب قال للحاجب: معي رقعة يحيى بن يحيى إلى الأمير، فدخل الحاجب فقال له: رجل بالباب زعم أن معه رقعة يحيى بن يحيى فقال: يحيى بن يحيى؟ قال: نعم، قال: أدخله، فدخل إسحاق وناوله الرقعة، فأخذها عبدالله وقبلها وأقعد إسحاق بجانبه، وقضى دينه ألف درهم، وصيره من ندماته.

وقال ابن خلكان: جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي - رضي الله عنه -، وعده البيهقي في أصحاب الشافعي، وكان قد ناظر الشافعي في مسألة جواز بيع دور مكة، وقد استوفى الشيخ فخر الدين الرازي صورة ذلك المجلس الذي جرى بينهما في كتابه الذي سماه: «مناقب الإمام الشافعي» - رضي الله عنه -، فلما عرف فضله نسخ كتبه وجمع مصنفاته بمصر.

قال أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أفضه من إسحاق. وقال إسحاق: أحفظ سبعين ألف حديث وأذاكر بمائة ألف حديث، وما سمعت شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته. وله «مسند» مشهور. وكان قد رحل إلى الحجاز والعراق واليمن والشام، وسمع من سفيان بن عيينة ومن في طبقته، وسمع منه البخاري ومسلم والترمذي. وكانت ولادته سنة (١٦١) إحدى وستين ومائة وقيل: سنة (١٦٣) ثلاث وستين ومائة. وقيل: سنة (١٦٦) ست وستين ومائة، وسكن في آخر عمره نيسابور^(١)، وتوفى بها ليلة الخميس النصف من شعبان. وقيل: الأحد. وقيل: السبت سنة ثمان، وقيل:

تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي؟ وقالت هنيذة زوجة إبراهيم: أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وجاء من وجوه عن إبراهيم أنه كان لا يتكلم في العلم إلا أن يسأل. مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلاً قبل الشيوخوخة. انتهى. وقال الحافظ: روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وعلقمة وأبي معمر وهمام بن الحارث وشريح القاضي ومنهم ابن منجاذ وجماعة. وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها، روى عن الأعمش ومنصور وابن عون وزبيد اليامي وحمام بن سليمان ومغيرة بن مقسم الضبي وخلق. قال العجلي: رأى عائشة رؤيا. وكان مفتى أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً، قليل التكلف، ومات وهو مختلف من الحجاج. انتهى.

قلت: قال الذهبي في «الميزان»: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة. وكان لا يحكم العربية ربما لحن، ونقموا عليه قوله «لم يكن أبو هريرة فقيهاً».

ومنهم إسحاق بن راهويه. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، أحد الأئمة، طاف البلاد وروى عن ابن عيينة وابن عليّ وجريش وبشر بن المفضل وحفص بن غياث وسليمان بن نافع العبدي ولأبيه رؤية، ومعتز بن سليمان وابن إدريس وابن المبارك وعبد الرزاق والدراوردي وعتاب بن بشير وعيسى بن يونس وأبي معاوية وغندر وبقية وشعيب بن إسحاق وخلق، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه، وبقية بن الوليد ويحيى بن آدم وهما من شيوخه. وأحمد بن حنبل وإسحاق الكوسج ومحمد بن رافع ويحيى بن معين، وهؤلاء من أقرانه. والذهلي وزكريا السجزي ومحمد بن أفلح وأبو العباس السراج، وهو آخر من حدث عنه. قال أحمد: لا أعرف له بالعراق نظيراً. وقال مرة لما سئل عنه: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين. وقال محمد بن أسلم الطوسي: لما مات كان أعلم الناس، ولو عاش الثوري لاحتاج إلى إسحاق. وقال النسائي: إسحاق أحد الأئمة. وقال أيضاً: ثقة مأمون. وقال أبو داود الخفاف: سمعت إسحاق يقول: لكأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتيبي وثلاثين ألفاً أسردها. وقال أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها علينا، فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً. وقال أبو حاتم: ذكرت لأبي زرعة إسحاق وحفظه للأسانيد والمتون، فقال أبو زرعة: ما رؤي أحفظ من إسحاق. قال أبو حاتم: والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ. وقال أحمد بن سلمة: قلت لأبي حاتم أنه أملى التفسير عن ظهر

(١) جاء في الطبعة الهندية نيسابورته وما أثبتته هو الصواب. رائد بن صبري

لأحمد: تقدم أيوب على مالك؟ قال: نعم. انتهى.

وقال الذهبي في ترجمته عن هشام بن حسان قال: حجج أيوب السخيتاني أربعين حجة. سعيد بن عامر الضبي عن سلام قال: كان أيوب السخيتاني يقوم الليل كله يخفي ذلك، فإذا كان عند الصباح رفع صوته كأنه قام تلك الساعة. ابن مهدي نا حماد بن زيد، سمعت أيوب وقيل له: مالك لا تنظر في هذا، يعني: الرأي؟ قال: قيل للحماد: لا تجتر؟ قال: أكره مضغ الباطل. وقال ابن عقيل في «شمائل الزهاد»: نا محمد بن إبراهيم نا أبو الربيع، سمعت أبا يعمر بالري يقول: كان أيوب في طريق مكة فاصاب الناس عطش وخافوا، فقال أيوب تكتمون علي؟ قالوا: نعم، فدور دائرة^(١) ودعا، فنبع الماء فرووا ورووا الجمال، ثم أمر يده على الموضع فصار كما كان. قال أبو الربيع: فلما رجعت إلى البصرة حدثت حماد ابن زيد بهذا، فقال: حدثني عبدالواحد بن زياد أنه مع أيوب في هذه السفرة التي كان هذا فيها، عن النضر^(٢) ابن كثير السعدي، ثنا عبدالواحد بن زيد قال: كنت مع أيوب فعضت عطشاً شديداً، فقال: تستر علي؟ فقلت: نعم، فغمز برجله على حراء فنبع الماء، فشربت حتى رويت، وحملت معي. مات أيوب سنة إحدى وثلاثين ومائة في الطاعون، وله ثلاث وستون سنة. انتهى.

قلت: وولد أيوب سنة (٦٦). وقيل: سنة (٦٨).

ومنهم: جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد الحسين بن علي ابن أبي طالب، الإمام أبو عبدالله العلوي المدني الصادق، أحد السادة الأعلام، وابن بنت القاسم بن محمد وابن أمه هي أسماء بنت عبدالرحمن ابن أبي بكر، فلذلك كان يقول: ولدني أبو بكر الصديق مرتين. حدث عن جده القاسم وعن أبيه أبي جعفر الباقر وعبيدالله بن أبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء ونافع وعدة، وعنه مالك والسيفانيان وحاتم بن إسماعيل ويحيى القطان وأبو عاصم النبيل وخلق كثير. قيل: مولده سنة ثمانين. فالظاهر أنه رأى سهل ابن سعد الساعدي. وثقه الشافعي ويحيى بن معين، وعن أبي حنيفة قال: ما رأيت أفة من جعفر بن محمد. وقال أبو حاتم: ثقة لا يُسأل عن مثله. وعن صالح بن أبي الأسود سمعت جعفر بن محمد يقول: سلوني قبل أن تفقدوني، فإنه لا يحدثكم أحد بعدي بمثل حديثي. وقال هياج بن بسطام: كان جعفر الصادق يُطعم حتى لا يبقى لعِياله شيء.

سبع وثلاثين ومائتين، وقيل: سنة ثلاثين ومائتين -رحمه الله تعالى-. وراهوثة بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة وبعدها هاء ساكنة، لقب أبيه أبي الحسن إبراهيم، وإنما لقب بذلك لأنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية راه و«ويه» معناه وجد، فكانه وجد في الطريق. وقيل فيه أيضاً راهوثة بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء. وقال إسحاق المذكور: قال لي عبدالله بن طاهر أمير خراسان: لم قيل لك ابن راهويه؟ وما معنى هذا؟ وهل تكروه أن يقال لك هذا؟ قلت: اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في الطريق، فقالت المراوزة راهويه، لأنه ولد في الطريق، وكان أبي يكره هذا، وأما أنا فليست أكره ذلك. ومُخَلَّد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبعدها دال مهملة. والحنظلي بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وبعدها لام، هذه النسبة إلى حنظلة بن مالك ينسب إليه بطن من تميم.

ومنهم أيوب السخيتاني: قال الحافظ: أيوب بن أبي تميمه كيسان السخيتاني أبو بكر البصري، مولى عترة، ويقال: مولى جهينة. رأى أنس بن مالك وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي وحמיד بن هلال وأبي قلابة والقاسم بن محمد وعبدالرحمن بن القاسم وغيرهم. وعنه الأعمش من أقرانه، وقتادة وهو من شيوخه، والحمادان والسيفانيان وشعبة وعبدالوارث ومالك وابن إسحاق وسعيد بن أبي عروبة وابن علية وخلق كثير. وقال علي بن المدني: له نحو ثمان مائة حديث. وأما ابن علية فكان يقول: حديثه ألفا حديث، فما أقل ما ذهب علي منها. وقال الجعد أبو عثمان: سمعت الحسن يقول: أيوب سيد شباب أهل البصرة. وقال أبو الوليد عن شعبة حدثني أيوب، وكان سيد الفقهاء. وقال ابن الطيغ: عن حماد بن زيد: كان أيوب عندي أفضل من جالسته وأشد اتباعاً للسنة، وقال أبو حاتم: سئل ابن المدني: من أثبت أصحاب نافع؟ قال: أيوب وفضله، ومالك وإتقانه، وعبيدالله وحفظه. وقال ابن البراء عن ابن المدني: أيوب في ابن سيرين أثبت من خالد الحذاء. وقال ابن سعد: كان ثقة ثباً في الحديث جامعاً، كثير العلم، حجة عدلاً. وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ في كل شيء من خالد الحذاء، وهو ثقة لا يُسأل عن مثله، وهو أكبر من سليمان. وقال النسائي: ثقة ثبت. وروى أن شعبة سأله عن حديث فقال: أشك فيه، فقال له شكك أحب إليّ من يقين غيرك. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. وقال هشام بن عروة: ما رأيت بالبصرة مثله. وقال الذهلي عن ابن مهدي: أيوب حجة أهل البصرة. وقال الدارقطني: أيوب من الحفاظ الأثبات. وقال الأجرى: قيل لأبي داود: سمع أيوب من عطاء بن يسار؟ قال: لا، قال أبو داود: قلت

(١) جاء في الطبعة الهندية دارة، والصواب ما أثبتته انظر «تذكرة الحفاظ»

(١/١٣١). رالد بن صبري

(٢) جاء في الطبعة الهندية «النصر» والصواب ما أثبتته. انظر «تذكرة

الحفاظ» (١/١٣١)، و«السير» للذهبي أيضاً (٦/٢٣).

من لم يدركه، وقد يدلّس عن لقيه، ويسقط من بينه وبينه، والله أعلم، ولكنه حافظ علامة من بحور العلم، فقيه النفس كبير الشأن، عديم النظر، مليح التذكير، بليغ الموعظة، رأس في أنواع الخير، وقال: وقد كنت أفردت ترجمته في جزء سميته «الزخرف القصري». مات سنة عشر ومائة، وله ثمان وثمانون سنة -رحمة الله عليه. انتهى.

قال الخزرجي في «الخلاصة»: الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد الإمام أحد أئمة الهدى والسنة، رمى بالقدر، ولا يصح عن جندب بن عبدالله وأنس وعبدالرحمن بن سمرة ومعلق بن يسار وأبي بكره وسمرة. قال سعيد: لم يسمع منه وأرسل عن خلق من الصحابة. وروى عنه أيوب وحמיד ويونس وقتادة ومطر الوراق وخلاتق. قال ابن علي: مات سنة عشر ومائة، قيل: ولد سنة إحدى وعشرين لستين بقينا من خلافة عمر. قال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ؛ وجدت له أصلاً ملياً خلا أربعة أحاديث. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: كان الحسن كثير التدليس، فإذا قال في حديث «عن فلان» ضعف احتجاجه، ولا سيما عن قيل إنه لم يسمع منهم كأبي هريرة ونحوه، فعلوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع، والله أعلم. انتهى.

وفي هامش «الخلاصة»: قال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي، سمعت علي بن المديني يقول: مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح، ومرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها. وقال يونس بن عبيد. سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد: إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي، لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك إنني في زمان كما ترى -وكان في عمل الحجاج- كل شيء سمعتي أقول: قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً. انتهى.

قال الحافظ في «طبقات المدلسين»: الحسن بن أبي الحسن البصري، الإمام المشهور من سادات التابعين، رأى عثمان وسمع خطبته، ورأى علياً ولم يثبت سماعه منه، كان مكشراً من الحديث يرسل كثيراً عن كل أحد وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»: مثل أبو زرعة عن الحسن لقي أحداً من البديريين؟ قال: رأيته رؤية، رأى عثمان بن عفان وعلياً، قلت: سمع منهما حديثاً؟ قال: لا. وكان الحسن البصري يوم يوعى -لعلي رضي الله عنه- ابن أربع عشرة، ورأى علياً بالمدينة ثم خرج علياً إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن

قال الذهبي: مناقب هذا السيد جمّة، ومن أحسنها رواية حفص ابن غياث أنه سمعه يقول: ما أرجو من شفاعة علي شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله، لقد ولدني مرتين. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، لم يحتج به البخاري، واحتج به سائر الأمة، ثم ذكر بإسناده عن سفيان: دخلت على جعفر بن محمد وعليه جبة خز وكساء خزخاني، فقلت: يا ابن رسول الله ليس هذا من لباس آبائك؟ قال: كانوا على قدر إقتار الزمان، وهذا زمان قد أسبل عزاليه، ثم حسر عن جبة صوف تحت وقال: يا نوري لبسنا هذا لله وهذا لكم، فما كان لله أخفياء، وما كان لكم أبديناها. انتهى.

وقال ابن خلكان: كان من سادات أهل البيت، ولقب بالصادق لصدقه في مقاتله، وفضله أشهر من أن يذكر. وكانت ولادته سنة ثمانين للهجرة، وهي سنة سيل الحجاف. وقيل: ولد يوم الثلاثاء قبل طلوع الشمس ثامن شهر رمضان سنة ثلاث وثمانين. وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم أجمعين-. وحكى كشاجم^(١) في كتاب «المصايد والمطاردة» أن جعفر المذكور سأل أبا حنيفة -رضي الله عنهما- فقال: ما تقول في محرم كسره رباعية ظني؟ فقال: يا ابن رسول الله: ما أعلم ما فيه، فقال له: أنت تتداهى ولا تعلم أن الظني لا يكون له رباعية وهو ثني أبداً.

ومهم الحسن البصري: قال الذهبي: الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري، يقال: مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جميل بن قطن، وأمه خيرة مولاة أم سلمة. نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات، وكان يوم الدار ابن أربع عشر سنة، ثم كبر ولازم الجهاد، ولازم العلم والعمل، وكان أحد الشجعان الموصوفين، يذكر مع قطري ابن الفجاءة، وصار كاتباً في دولة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد، حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبدالرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب الجلي وإبن عباس وإبن عمر وأبي بكره وعمر بن تغلب وجابر وطائفة كبيرة، حدث عنه قتادة وأيوب وإبن عون ويونس خالد الحذاء وهشام بن حسان وحמיד الطويل وجريز بن حازم وشيبان التحوي وزيد بن إبراهيم التستري ومبارك بن فضالة والربيع بن صبيح وأبان العطار وقرعة بن خالد وأمم سواهم. قال ابن سعد: كان عالماً رقيقاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كبير العلم، فصيحاً جميلاً وسيماً، إلى أن قال: وما أرسله فليس هو بحجة، قال وهو مدلس، فلا يحتج بقوله عن في

(١) وهو أبو الفتح محمود بن حسن الرملي المتوفى سنة خمسين وثلاثمائة. انظر «كشف الظنون» (٢/١٤٥٩). راقد بن صبري

فيظنرون فيها فيصدرون. وقال مالك: كان ابن عمر يخرج إلى السوق فيشتري، وكان سالم دهره يشتري في الأسواق، وكان من أفضل أهل زمانه.

وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: لا أدري سالم عن أبي رافع صحيح أم لا. وقال غيره: لما قدم سبي فارس على عمر كان فيه بنات يزدرج، فقومن فأخذهن عليّ فأعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالمًا، وأعطى أختها لولده الحسين فولدت له عليًا، وأعطى أختها لمحمد بن أبي بكر فولدت له القاسم.

ومنهم سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي الوالبي، مولا هم أبو محمد - ويقال: أبو عبدالله - الكوفي أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - قال له ابن عباس: حدث فقال: أحدث وأنت ههنا؟ فقال: ليس من نعمة الله عليك أن تحدث وأنا شاهد، فإن أصبت فذاك، وإن أخطأت علمتكم. وكان لا يستطيع أن يكتب مع ابن عباس في الفتيا، فلما عمي ابن عباس كتب، فبلغه ذلك فغضب. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما. أخذ القراءة عرضاً، وسمع منه التفسير وأكثر روايته عنه. وروى عن سعيد القراءة عرضاً المنهال بن عمرو بن العلاء. قال وفاء بن إياس: قال لي سعيد في رمضان: أمسك عليّ القرآن، فما قام من مجلسه حتى ختمه. وقال سعيد: قرأت القرآن في ركعة في البيت الحرام.

وقال إسماعيل بن عبد الملك: كان سعيد بن جبيرة يؤمنا في شهر رمضان، فيقرأ ليلة بقراءة عبدالله بن مسعود، وليلة بقراءة زيد بن ثابت، وليلة بقراءة غيره هكذا أبداً. وسأله رجل أن يكتب له تفسير القرآن فغضب وقال: لأن يسقط شقي أحب إليّ من ذلك. وقال خصيف: كان من أعلم التابعين بالطلاق سعيد ابن المسيب، وبالحدج عطاء، وبالحدال والحرام طاوس، وبالتفسير أبو الحجاج مجاهد بن جبر، وأجمعهم لذلك كله سعيد بن جبيرة. وكان سعيد في أول أمره كاتباً لعبدالله بن عتبة بن مسعود، ثم كتب لأبي بردة ابن أبي موسى الأشعري.

وذكره أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» فقال: دخل أصبهان، أقام بها مدة، ثم ارتحل منها إلى العراق وسكن قرية سنبلان. وروى محمد بن حبيب: أن سعيد بن جبيرة كان بأصبهان يسألونه عن الحديث فلا يحدث، فلما رجع إلى الكوفة حدث، فقيل له: يا أبا محمد كنت بأصبهان لا تحدث، وأنت بالكوفة تحدث؟ فقال: أنشُر بركُك حيث يُعرف. وكان سعيد بن جبيرة مع عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس لما خرج على عبدالملك بن مروان، فلما قتل عبدالرحمن وانهمز أصحابه من دير الجماجم، هرب فلحق بمكة، وكان واليها يومئذ خالد بن عبدالله

بعد ذلك. وقال الحسن: رأيت الزبير يسابع علياً - رضي الله عنه. انتهى.

وقال فيه: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل ولا يقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المرسلة.

ومنهم سالم بن عبدالله بن عمر؛ قال الذهبي: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عمر، ويقال أبو عبدالله العدوي العمري المدني الفقيه الحجة، أحد من جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف، سمع أباه وعائشة وأبا هريرة ورافع بن خديج وسفيانة وسعيد بن المسيب، وعنه عمرو بن دينار والزهرري وعبدالله بن عمر وصالح بن كيسان وموسى بن عقبة وحظلة بن أبي سفيان وخلق كثير، وكان شديد الأدمة عالج الخلق خشن العيش، يلبس الصوف تواضعاً ويهنا بعيرة ومحاسنه كثيرة. قال مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل. وقال أحمد وإسحاق: أصح الطرق الزهري عن سالم عن أبيه، وقيل: كان سالم يشتري الثوب بدرهمين، وقال له سليمان بن عبدالملك: أي شيء تأكل؟ قال: الخبز والزيت، فإذا وجدت اللحم أكلته. وعن ميمون بن مهران قال: كان سالم على سمت أبيه وعدم رفايته. وقيل: كان يشتري في السوق ويتجر. وقيل: أنه دخل في ثياب رثة غليظة على سليمان فأجلسه معه على سرير الخلافة. مات سنة ست ومائة، وقد شاخ. انتهى.

وقال ابن خلكان: هو أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وغيره، وروى عن الزهري ونافع. قال سالم: دخلت على الوليد بن عبدالملك فقال: ما أحسن جسمك فما طعامك؟ قلت: الكعك والزيت، قال: وتشتهي؟ قلت: ادعه حتى أشتهيه، فإذا اشتهيته أكلته. قال: ودخل سليمان بن عبدالملك الكعبة فرأى سالمًا، فقال له: سألني حوائجك؟ فقال: والله لا سألت في بيت الله غير الله. انتهى. وقال الحافظ: قال الأصمعي عن ابن أبي الزناد: كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم القراء السادة علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله، فضاخوا أهل المدينة علماء وتقى وعبادة وورعاً، فرغب الناس حيثشذ في السراي. وقال علي بن الحسن عن ابن المبارك: كان فقهاء أهل المدينة سبعة^(١) فذكره فيهم. قال: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضى القاضي حتى يرفع إليهم،

(١) قد نظمهم القائل حيث قال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن الحق خارجه
فقل هم عبيدالله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وكان سعيد يقول يوم أخذ: وشى بي واش في بلد الله الحرام
أكله إلى الله تعالى يعني: خالد بن عبدالله القسري. وقيل أن
الحجاج قال له لما أحضر إليه: أما قدمت الكوفة وليس بها إلا
عربي، فجعلت إماماً؟ فقال: بلى، قال: أما وليت القضاء، فشح
أهل الكوفة وقالوا: لا يصلح للقضاء إلا عربي فاستقضيت أبا بردة
ابن أبي موسى الأشعري وأمرته أن لا يُقَطَّعَ أمر دونك؟ قال: بلى،
قال: أما جعلت في سُمَّاري وكلهم رؤوس العرب؟ قال: بلى،
قال: أما أعطيتك مائة ألف درهم تفرقها في أهل الحاجة في أول ما
رأيتك، ثم لم أسالك عن شيء منها؟ قال: بلى، قال: فما أخرجك
علي؟ قال: بيعة كانت في عتقي لابن الأشعث، فغضب الحجاج ثم
قال: أما كانت بيعة أمير المؤمنين عبد الملك في عتقك من قبل،
والله لأقتلك، يا حرسى أضرب عتقه. فضرب عتقه. وذلك في
شعبان سنة خمس وتسعين. وقيل: سنة أربع وتسعين للهجرة
بواسط، ودفن في ظاهرها، وقبره يزار بها رضي عنه، وله تسع
وأربعون سنة.

وقال أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيد بن جبير وما على
وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه، ثم مات الحجاج بعده
في شهر رمضان من السنة، وقيل: بل مات بعده بستة أشهر ولم
يسلطه الله تعالى بعده على قتل أحد حتى مات. ولما قتل سال منه
دم كثير، فاستدعى الحجاج الأطباء وسألهم عنه، وعمس كان قتله
قبله، فإنه كان يسيل منهم دم قليل، فقالوا له: هذا قتله ونفسه معه
والدم تبع للنفس، ومن كنت تقتله قبله كانت نفسه تذهب من
الخوف فلذلك قل دمهم، كذا في «وفيات الأعيان».

ومنهم: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن
عائذ بن عمران بن مخزوم أبو محمد القرشي المخزومي، فقيه
المدينة وأجل التابعين. ولد لستين مضتاً من خلافة عمر، وسمع
من عمر شيئاً وهو يخطب. وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة
وسعد وأبي هريرة وخلق. وكان واسع العلم وافر الحرمة متين
الديانة، قوالاً بالحق فقيه النفس، روى أسامة بن يزيد عن نافع عن
ابن عمر قال: سعيد بن المسيب أحد المفتين. وقال أحمد بن حنبل
وغيره: مراسلات سعيد صحاح. وقال قتادة: ما رأيت أحداً أعلم من
سعيد بن المسيب، وكذا قال الزهري ومكحول وغيره واحد وقال
علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد هو
عندي أجل التابعين. وقال العجلي وغيره: كان لا يقبل جوائز
السلطان، وله أربعمائة دينار يتجر فيها بالزيت وغيره.

قال سعيد بن إبراهيم: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ما أحد
أعلم بقضاء قضاة رسول الله ﷺ ولا أبو بكر وعمر مني. وروى
معر عن الزهري: كان سعيد أعلم الناس بقضاء عمر وعثمان.

القسري، فأخذه وبعث به إلى الحجاج ابن يوسف الثقفي مع
إسماعيل بن واسط الجلي، فقال له الحجاج: ما اسمك؟ قال:
سعيد بن جبير. قال: بل أنت شقي ابن كسبر، قال: بل كانت أمي
أعلم باسمي منك. قال: شقيت أمك وشقيت أنت، قال: الغيب
يعلمه غيرك، قال: لأبدلك بالندبا ناراً تلظى، قال: لو علمت أن
ذلك بيدك لاتخذتك إلهاً، قال: فما قولك في محمد؟ قال: نبي
الرحمة وإمام الهدى. قال: فما قولك في علي، أهو في الجنة. أو
هو في النار؟ قال: لو دخلتها وعرفت من فيها عرفت أهلها. قال:
فما قولك في الخلفاء؟ قال: لست عليهم بوكيل. قال: فأيهم
أعجب إليك. قال: أرضاهم لخالقي قال: فأيهم أرضى للخالق؟
قال: علم ذلك عند الذي يعلم سرهم ونجوههم، قال: أحب أن
تصدقني. قال: إن لم أحبك لن أكذبك. قال: فما بالك لم تضحك،
قال: وكيف يضحك مخلوق خلق من طين والطين تأكله النار. قال:
فما بالنار تضحك؟ قال: لم تستو القلوب، ثم أمر الحجاج بالؤلؤ
والزبرجد والياقوت فجمعه بين يديه، فقال سعيد: إن كنت جمعت
هذا لتنتي به فزع يوم القيامة فصالح، وإلا فزعة واحدة تذهل كل
مرضة عما أرضعت ولا خير في شيء جمع للندبا إلا ما طاب
وزكا. ثم دعا الحجاج بالعود والناي فلما ضرب بالعود ونفخ في
الناي بكى سعيد، فقال: ما يبكيك هو اللعيب؟ قال سعيد: هو
الحزن، أما النفخ فذكرني يوماً عظيماً يوم النفخ في الصور، وأما
العود فشجرة قطعت في غير حق، وأما الأوتار: فمن الشاء تبعث
معها يوم القيامة. قال الحجاج: ويلك يا سعيد قال: لا ويل لمن
زحزح عن النار وأدخل الجنة. قال الحجاج: اختر يا سعيد أية قتلة
أقتلك؟ قال: اختر لنفسك يا حجاج، والله لا تقتلني قتلة إلا قتلتك
الله مثلها في الآخرة. قال أفتريد أن أعفو عنك؟ قال: إن كان العفو
فمن الله، وأما أنت فلا براءة لك ولا عذر. قال الحجاج: اذهبوا به
فاقتلوه. فلما خرج ضحك، فأخبر الحجاج بذلك، فرده وقال: ما
أضحكتك؟ قال: عجبت من جرأتك على الله وحلم الله عليك، فأمر
بالنطح فبسط وقال: اقتلوه. فقال سعيد: «وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّفًا وَمَا أَمَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ». قال: وجهوا به
لغير القبلة؟ قال سعيد: «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ». قال: كبوه
لوجهه. قال سعيد: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ
تَارَةً أُخْرَى». قال الحجاج: اذهبوه، قال سعيد: أما أني أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، خلفا مني
حتى تلقاني يوم القيامة، ثم دعا سعيد فقال: اللهم لا تسلطه على
أحد يقتله بعدي. وكان قتله في شعبان سنة خمس وتسعين للهجرة
بواسط، ومات الحجاج بعده في شهر رمضان من السنة المذكورة،
ولم يسلطه الله عز وجل بعده على قتل أحد إلى أن مات.

وعن قتادة قال: كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد ابن المسيب يسأله. قال حماد بن زيد عن يزيد بن حازم أن ابن المسيب كان يسرد الصوم. وقال عبدالرحمن بن حرملة: سمعت سعيداً يقول: حججت أربعين حجة. قال مالك: بلغني أن سعيد بن المسيب قال: إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد، قال مصعب بن عبدالله حدثني مصعب بن عثمان أن الذي شهد لسعيد بن المسيب حين أراد مسلم بن عقبة قتله عمرو بن عثمان ومروان بن الحكم شهدا أنه مجنون فخلا سبيله. قال أبو يونس القوي: دخلت المسجد فإذا سعيد بن المسيب جالس وحده، قلت: ما شأنه؟ قالوا: نهى أن يجالسه أحد. قاله الذهبي: وقال قد أفردت سيرة سعيد في مؤلف. انتهى.

وقال الحافظ قال ابن شهاب: قال لي عبدالله بن ثعلبة بن أبي صغير: إن كنت تريد هذا - يعني: الفقه - فليكن بهذا الشيخ سعيد ابن المسيب. وقال قتادة: ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام منه. وقال محمد بن إسحاق، عن مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم، فما لقيت أعلم منه. وقال سليمان ابن موسى: كان أقره التابعين. وقال عثمان الحارثي عن أحمد: أفضل التابعين سعيد ابن المسيب. وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد: ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ، وكل قضاء قضاه أبو بكر، وكل قضاء قضاه عمر - قال إبراهيم: وأحسبه قال: وكل قضاء قضاه عثمان - مني. وقال ابن حبان في "الثقات": كان من سادات التابعين فقهاً ودينياً وورعاً وعبادة وفضلاً. وكان أقره أهل الحجاز وأعير الناس للروايا، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد، فلما بايع عبدالملك للوليد وسليمان، وأبى سعيد ذلك فضربه هشام ابن إسماعيل المخزومي ثلاثين سوطاً وألبسه ثياباً من شعر، وأمر به فطيف به ثم سجن. قال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقال أبو نعيم. مات سنة ثلاث وتسعين، قال: على تقدير ما ذكروا عنه أن مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر - والإسناد إليه صحيح - يكون مبلغ عمره ثمانين سنة إلا سنة لا كما قال الواقدي.

ومما يؤيده ما ذكره ابن أبي شيبة عنه: بلغت ثمانين سنة وإن أخوف ما أخاف على النساء. وحكى أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: أنه مات سنة (١٠٠). انتهى. وقال ابن خلكان: المسيب بفتح الياء المثناة من تحتها المشددة، وروى عنه أنه كان يقول بكسر الياء، ويقول سيب الله من يسب أبي. انتهى.

ومنها: سفيان الثوري: وهو سفيان بن سعيد بن مسروق، الإمام (١) جاء في الطبعة الهندية الخريني وهو تصحيف والنسب من سير اعلام النبلاء (٧/ ٢٧٤)، و"تذكرة الحافظ" (١/ ٢٠٤). راند بن صبري.

شيخ الإسلام سيد الحفاظ أبو عبدالله الثوري، ثور مضر لا ثور همدان، الكوفي الفقيه حدث عن أبيه وزيد بن الحارث وحيب بن أبي ثابت والأسود بن قيس وزيناد بن علاقة ومحارب بن دثار وطبقتهم. وعنه ابن المبارك ويحيى القطان وابن وهب ووكيع والغريابي وقيصة وأبو نعيم ومحمد بن كثير وأحمد بن يونس اليربوعي وخلائق. وقال شعبة ويحيى بن معين وجماعة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان. وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني. وقال ورقاء: لم ير الثوري مثل نفسه. وقال أحمد: لم يتقدمه في قلبي أحد. وقال القطان: ما رأيت أحفظ منه كنت إذا سأله عن حديث ليس عنده اشتد عليه. وقال عبدالرزاق: قال سفيان: ما استودعت قلبي شيئاً قط فخانني. وقال الأوزاعي: لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضى والصحة إلا سفيان. وقال ابن المبارك: لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. وقال وكيع: كان سفيان بحراً، وقال القطان: سفيان فوق مالك في كل شيء. قال الثوري: وددت أني نجوت من العلم لا علي ولا لي، وما من عمل أنا أخوف عليّ منه يعني: الحديث. قال يحيى بن يمان: سمعت سفيان يقول: العالم طيب الدين، والدرهم داء الدين، فإذا اجتر الطبيب الداء إليه متى يداوي غيره. قال الخريزي^(١): سمعت الثوري يقول: ليس شيء أنفع للناس من الحديث.

وقال أبو اسامة: سمعت سفيان يقول: ليس طلب الحديث من عُدّة الموت، لكنه علة يتشاغل بها الرجل. قال الذهبي: صدق والله، إن طلب الحديث شيء غير الحديث، فطلب الحديث اسم عرفي لأمر زائدة على ما يحصل ماهية الحديث، وكثير منها مراق إلى العلم، وأكثرها أمور يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ المليحة، وتطلب المعالي، وتكثير الشيوخ، والفرح باللقاب والثناء، وتمني العمر الطويل ليروي، وحب التفرد إلى أمور لازمة للأغراض الفسائية لا الأعمال الربانية. فإذا كان طلبك للحديث النبوي محضاً بهذه الآفات، فمتى خلاصك إلى الإخلاص. وإذا كان علم الآثار مدخولاً، فما ظنك بعلم المنطق والجدل، وحكمة الأوائل التي تسلب الإيمان، وتورث الشكوك، والحيرة التي لم تكن والله من علم الصحابة ولا التابعين ولا علم الأوزاعي والثوري ومالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب وشعبة ولا والله عرفها ابن المبارك ولا أبو يوسف القائل: من طلب الدين بالكلام تزندق، ولا وكيع ولا ابن مهدي ولا ابن وهب ولا الشافعي ولا عصفان ولا

وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد: ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ، وكل قضاء قضاه أبو بكر، وكل قضاء قضاه عمر - قال إبراهيم: وأحسبه قال: وكل قضاء قضاه عثمان - مني. وقال ابن حبان في "الثقات": كان من سادات التابعين فقهاً ودينياً وورعاً وعبادة وفضلاً. وكان أقره أهل الحجاز وأعير الناس للروايا، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد، فلما بايع عبدالملك للوليد وسليمان، وأبى سعيد ذلك فضربه هشام ابن إسماعيل المخزومي ثلاثين سوطاً وألبسه ثياباً من شعر، وأمر به فطيف به ثم سجن. قال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقال أبو نعيم. مات سنة ثلاث وتسعين، قال: على تقدير ما ذكروا عنه أن مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر - والإسناد إليه صحيح - يكون مبلغ عمره ثمانين سنة إلا سنة لا كما قال الواقدي.

ومما يؤيده ما ذكره ابن أبي شيبة عنه: بلغت ثمانين سنة وإن أخوف ما أخاف على النساء. وحكى أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: أنه مات سنة (١٠٠). انتهى. وقال ابن خلكان: المسيب بفتح الياء المثناة من تحتها المشددة، وروى عنه أنه كان يقول بكسر الياء، ويقول سيب الله من يسب أبي. انتهى.

ومنها: سفيان الثوري: وهو سفيان بن سعيد بن مسروق، الإمام

وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ويقال: أن الشيخ أبا القاسم الجنيد كان على مذهبه. قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، ويقال كان عمر بن الخطاب في زمانه رأس الناس، وبعده عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- وبعده الشعبي، وبعده سفيان الثوري. سمع سفيان الثوري الحديث من أبي إسحاق السبيعي والأعمش ومن في طبقتهما، وسمع منه الأوزاعي وابن جرير ومحمد بن إسحاق ومالك. وتلك الطبقة. وحكى عن أبي صالح شعيب بن حرب المدائني، وكان أحد السادة الأئمة الأكابر في الحفظ والدين أنه قال: إنني لأحسب يجاء بسفيان الثوري يوم القيامة حجة من الله على الخلق، يقال لهم لم تتركوا نبيكم عليه أفضل الصلاة والسلام، فلقد رأيت سفيان الثوري ألا اقتديتم به؟ انتهى.

ومنه: سفيان بن عيينة بن ميمون، العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي، محدث الحرم، مولى محمد ابن مزاحم. ولد سنة (١٠٧) سبيع ومائة، وطلب العلم في صغره. سمع عمرو بن دينار والزهري وزياد بن علاقة وأبا إسحاق والأسود ابن قيس وزيد بن أسلم وعبدالله بن دينار ومنصور ابن المعتمر وعبدالرحمن بن القاسم وأماماً سواهم. حدث عنه الأعمش وابن جريج وشعبة وغيرهم، من شيوخه وابن المبارك وابن مهدي والشافعي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأحمد بن صالح وابن نمير وأبو خيثمة والفلاس والزعفراني وابن موسى وابن عبد الأعلى، وخلق لا يحصرون. فقد كان خلق يحجون والبايعت لهم لقاء ابن عيينة فيزدحمون عليه في أيام الحج، وكان إماماً حجة حافظاً واسع العلم كبير القدر. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.

وعن الشافعي قال: وجدت أحاديث الأحكام كلها عند مالك، سوى ثلاثين حديثاً، ووجدتها كلها عند ابن عيينة، سوى ستة أحاديث. قال عبدالرحمن بن مهدي: كان ابن عيينة أحفظ من حماد ابن زيد. قال حرمله: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت أحداً أعلم بالتفسير منه. وقال أحمد: ما رأيت أعلم بالسنة منه. وقال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة. قال أحمد: دخل ابن عيينة اليمن على معن ابن زائدة ووعظه، ولم يكن سفيان تطلع بعد بجوازهم. قال المعجلي: كان ابن عيينة ثبُتاً في الحديث وحديثه نحو من سبعة آلاف، ولم يكن له كتب. وقال بهز بن أسد: ما رأيت مثله ولا شعبة. قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في عمرو بن دينار. وقال ابن مهدي: عند سفيان بن عيينة من المعرفة بالقرآن وتفسير الحديث، ما لم يكن عند الثوري. انتفتت الأئمة

أبو عبيد ولا ابن المديني وأحمد وأبو ثور والمزني والبخاري والأثرم ومسلم والنسائي وابن خزيمة وابن شريح وابن المنذر وأمثالهم، بل كانت علومهم القرآن والحديث والفقه والتحو وشبه ذلك نعم. وقال سفيان أيضاً فيما سمعه منه الفريابي: ما من عمل أفضل من الحديث إذا صححت النية فيه.

وقال الفريابي: سمعت سفيان يقول: دخلت على المهدي فقلت: بلغني أن عمر أنفق في حجته اثني عشر ديناراً، وأنت فيما أنت فيه. فغضب وقال: تريد أن أكون في مثل الذي أنت فيه؟ قلت: فإن لم تكن في مثل ما أنا فيه، ففيه دون ما أنت فيه. قال ضمرة: سمعت مالكا يقول: إنما كانت العراق تجيش علينا بالدرهم والنياب، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري. قال صالح جزرة: سفيان أحفظ وأكثر من مالك، لكن مالك يتقى الرجال وسفيان أحفظ من شعبة، يبلغ حديثه ثلاثين ألفاً، وحديث شعبة نحو عشرة آلاف. وقد صح عن معدان عن الثوري في قوله: وهو معكم قال: علمه. وهكذا جاء عن جماعة من المفسرين اللالكائي في السنة، نا المخلص، نا أبو الفضل شعيب بن محمد، نا علي بن حرب بن بسام، سمعت شعيب بن جرير يقول: قلت لسفيان الثوري: حدث بحديث السنة يتفني الله به، فإذا وقفت بين يديه قلت: يا رب حدثني بهذا سفيان فأنجو أنا وتؤخذ. قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، من قال غير هذا فهو كافر، والإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص، وتقدمة الشيخين إلى أن قال: يا شعيب لا يتفعلك ما كتبت، حتى ترى المسح على الخفين، وحتى ترى أن إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به، وحتى تؤمن بالقدر، وحتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد ماض إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جائز أو عدل، فقلت: يا أبا عبدالله الصلاة كلها؟ قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلى خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخير لا تصلى إلا خلف من تتق به، وتعلم أنه من أهل السنة، إذا وقفت بين يدي الله فسألك عن هذا فقل: يا رب حدثني بهذا سفيان الثوري، ثم خل بيني وبين الله عز وجل.

قال الذهبي: هذا ثابت عن سفيان وشيخ المخلص ثقة. مولد سفيان في سنة سبع وتسعين، وطلب العلم وهو حدث فإن أباه كان من علماء الكوفة، مات في البصرة في الاختفاء من المهدي، فإنه كان قوياً بالحق شديد الإنكار، مات في شعبان سنة إحدى وستين ومائة -رضي الله عنه-.

قال: مناقب هذا الإمام في مجلد لابن الجوزي، وقد اختصرته وسقت جملة حسنة من ذلك في «تاريخي». انتهى. وقال ابن خلكان: كان سفيان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم،

فزيب شمس والنساء كواكب إذا طلعت لم تبق منهن كوكبا هكذا ذكر هذه الحكاية صاحب «العقد». ويروى أن زياد بن أبيه كتب إلى معاوية: يا أمير المؤمنين، قد ضبطت لك العراق بشمالي، وفرغت يميني لطاعتك، فولني الحجاز. فبلغ ذلك عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- وكان مقيماً بمكة، فقال: اللهم اشغل عنا يمين زياد، فأصابه الطاعون في يمينه، فجمع الأطباء واستشارهم فأشاروا عليه بقطعها، فاستدعى القاضي شريحاً وعرض عليه ما أشار به الأطباء، فقال له: لك رزق معلوم وأجل محتوم، وإني أكره إن كانت لك مدة أن تعيش في الدنيا بلا يمين، وإن كان قد دنا أجلك أن تلقى ربك مقطوع اليد، فإذا سالك لم قطعها، قلت: بغضاً في لثاقتك، وفراراً من قضائك، فمات زياد من يومه. فلام الناس شريحاً على منعه من القطع لبغضهم له، فإنه استشارني والمستشار مؤتمن، ولولا الأمانة في المشورة لوددت أنه قطع يده يوماً ورجله يوماً، وسائر جسده يوماً يوماً. وكانت وفاة القاضي شريح سنة سبع وثمانين للهجرة، وهو ابن مائة سنة، وقيل: سنة اثنين وثمانين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، وهو ابن مائة وعشرين، وقيل: مائة وثمان سنين. انتهى.

ومنهم: شعبة بن الحجاج بن الورد الحافظ، شيخ الإسلام، أبو بسطام الأزدي العتلي مولاهم، الواسطي نزيل البصرة ومحدثها، سمع من الحسن مسائل، وسمع من معاوية بن قرة وعمرو بن مرة والحكم وسلمة بن كهيل وأنس بن سيرين ويحيى بن أبي كثير وخلق كثير. وعنه أيوب السختياني وسفيان الثوري وابن المبارك وغندر وآدم وعفان وأبو داود وسليمان بن حرب وعلي بن الجعد وأمم لا يحصون. قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعي: لولا شعبة لما عُرف الحديث بالعراق. قال أبو بكر البكرابي^(١): ما رأيت أحداً أعبد الله من شعبة، لقد عبّد الله حتى جف جلدته على عظمه واسود. وقال عمر بن هارون: كان شعبة يصوم الدهر. وقال أبو قطن: ما رأيت شعبة قد ركع إلا ظننت أنه نسي ولا سجد إلا قلت: نسي. قال يحيى القطان: كان رقيقاً يعطى المسائل ما أمكنه. قال أبو قطن: كانت ثيابه لونها كالتراب، وكان كثير الصلاة. قال الحاكم في ترجمته: شعبة رأى أنس بن مالك وعمر بن

على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته، حج سبعين سنة، وكان مدلساً لكن عن الثقات. مات في جمادى الآخرة سنة (١٩٨هـ) ثمان وتسعين ومائة، كذا في «التذكرة».

ومنهم شريح القاضي: وهو شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه، ويقال: شريح ابن شرحبيل من المخضرمين، استقضاه عمر على الكوفة، ثم علي فمن بعده. وحدث عن عمر وعن علي وابن مسعود، وعنه الشعبي والتخمي وعبد العزيز بن رفيع ومحمد بن سيرين وطائفة. استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج، وعاش مائة وعشرين سنة، وثقه يحيى ابن معين، وكان فقيهاً شاعراً فائقاً فيه دعابة. مات سنة ثمان وسبعين، وقيل: في سنة ثمانين. كذا في «التذكرة». وقال ابن خلكان: كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية واستقضاه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين، امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستعفى الحجاج ابن يوسف من القضاء فأعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء، ومعرفة وعقل وإصابة. قال ابن عبد البر: وكان شاعراً محسناً، وهو أحد السادات الطلس وهم أربعة: عبدالله بن الزبير، وقيس بن سعد بن عبادة، والأحنف بن قيس الذي يضرب به المثل في الحلم، والقاضي شريح المذكور. والأطلس: الذي لا شعر في وجهه، وكان مزاحاً، دخل عليه عدي بن أرطاة فقال له: أين أنت أصلحك الله؟ فقال: بينك وبين الحائط، قال: استمع مني، قال: قل أسمع، قال: إني رجل من أهل الشام، قال: من مكان سحيق، قال: تزوجت عندكم، قال: بالرفاء والبنين، قال: وأردت أن أرحلها، قال: الرجل أحق بأهله، قال: وشرطت لها دارها، قال: الشرط أملك، قال: فاحكم الآن بيننا، قال: قد فعلت، قال: فعلى من حكمت؟ قال: على ابن أمك، قال: بشهادة من قال: بشهادة ابن أخت خالتك. وروى أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- دخل مع خصم له ذمي إلى القاضي شريح، فقام له، فقال: هذا أول جورك فأستد ظهرك إلى الجدار، وقال: أما إن خصمي لو كان مسلماً لجلست بجنبه. وروى أن علياً -رضي الله عنه- قال: اجتمعوا إليّ القراء، فاجتمعوا في رجة المسجد، فقال: إني أوشك أن أفارقتكم، فجعل يسألهم: ما تقولون في كذا؟ ما تقولون في كذا؟ وشريح ساكت، ثم سأله، فلما فرغ منهم قال: اذهب فانت من أفضل الناس أو من أفضل العرب. وتزوج شريح امرأة من بني تميم تسمى زينب فنقم عليها شيئاً فضربها، ثم ندم، وقال:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فثلثت يميني يوم أضرب زينبا
أضربها من غير ذنب أتت به فما العدل مني ضرب من ليس مذنباً

(١) وفي «تهذيب التهذيب» (٤/٣٤٤): أبو بحر^(١) البكرابي.

(١) والصواب أبو بكر كما في «الحلية» (٧/١٤٤)، و«السير» (٧/٢٠٩)، و«التذكرة» (١/١٩٣). رائد بن صبري.

سلمة، وسمع من أربعمائة من التابعين، وحدث عنه من التابعين: سعيد بن إبراهيم ومنصور بن المعتمر والأعمش وأيوب وداود بن أبي هند. قال أبو زيد الهاروني: ولد شعبة سنة اثنتين وثمانين. قال أبو قتيبة: قدمت الكوفة فقال لي سفيان: ما فعل أستاذنا شعبة؟ قال أبو قلابة: أنا أبي نا حماد بن زيد: أنه كان إذا حدث عن شعبة قال: حدثنا الضخم عن الضخم شعبة الخير أبو بسطام. قال أبو الوليد: قال لي حماد بن زيد: إذا خالفني شعبة تبعته، لأنه كان لا يرضى أن يسمع الحديث عشرين مرة، وأنا أرضى أن أسمع مرة. قال أبو زيد الهروي: سمعت شعبة يقول: لأن أقع من السماء فأقطع أحب إليّ من أن أدلس. وعبدالرحمن بن يونس المستعلمي، سمعت ابن عيينة يقول: سمعت شعبة يقول: من طلب الحديث أفلس، بعث طست أمي بسبعة دنائير.

قال أحمد بن حنبل: كان شعبة أمة وحده في هذا يعني: في الرجال ويصره بالحديث. قال أبو الوليد الطيالسي، قلت ليحيى بن سعيد: رأيت أحداً أحسن حديثاً من شعبة؟ قال: لا، قلت: كم صحبتها؟ قال: عشرين سنة. سلم بن قتيبة، قال شعبة: يا قوم كلما تقدمتم في الحديث تأخرتم في القرآن قال ابن المديني: شعبة أحفظ للمشايع، وسفيان أحفظ للأبواب. روى عبدان بن عثمان، عن أبيه قال: قرّمنا حمار شعبة وسرجه ولجامه بضعة عشر درهماً. قال أبو داود الطيالسي: جاء سليمان بن المغيرة يكيي وقال للشعبة: مات حماري، وذهبت مني الجمعة، وذهبت حوائجي، قال: بكم أخذته؟ قال: بثلاثة دنائير، فقال: عندي ثلاثة دنائير ما أملك غيرها، ثم قام ودفعها إلى سليمان. وروى سليمان بن أبي شيخ، عن صالح ابن سليمان قال: منشأ شعبة واسط، وعلمه كوفي، وله ابن اسمه سعد، وله أخوان: بشار وحماد، يعالجان المصرف. وكان شعبة يقول لأصحابه: ويلكم الزموا السوق فإنما أنا عيال على أخوي، قال: وما أكل شعبة من كسبه درهماً قط.

قال أبو العباس السراج: نا محمد بن عمرو، سمعت أصحابنا يقولون: وهب المهدي شعبة ثلاثين ألف درهم، فقسّمها، وأقطعها ألف جريب بالبصرة، فقدم البصرة فلم يجد شيئاً يطيب له فتركها، قال الأصمعي: لم يُرَ أحد قط أعلم بالشعر من شعبة، قال لي: كنت أزم الطرماح أسأله عن الشعر كذا في «التذكرة». وقال الحافظ: قال حماد بن زيد: قال لنا أيوب: الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط هو فارس في الحديث فخذوا عنه. وقال أبو الوليد الطيالسي: قال لي حماد بن سلمة: إذا أردت الحديث فالزم شعبة. وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقتي شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته. وقال يزيد بن زريع: كان شعبة من أصدق الناس في الحديث. وقال مسلم بن إبراهيم: ما دخلت على شعبة في وقت

صلاة قط إلا رأته قائماً يصلي. وقال النضر بن شميل: ما رأيت أرحم بمسكين منه. وقال قراد أبو نوح: رأى عليّ شعبة قميصاً فقال: بكم أخذت هذا؟ قلت: بثمانية دراهم، قال لي: ويحك، أما تتقي الله تلبس قميصاً بثمانية، إلا اشتريت قميصاً بأربعة وتصدقت بأربعة، قلت: إنا مع قوم تتجمل لهم، قال: إيش تتجمل لهم؟ وقال وكيع: إني لأرجو أن يرفع الله لشعبة في الجنة درجات، لذبه عن رسول الله ﷺ. وقال يحيى القطان: ما رأيت أحداً قط أحسن حديثاً من شعبة.

وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال: سفيان أو شعبة؟ فقال: كان شعبة أمر فيها، قال: وسمعت يحيى يقول: كان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب أبواب. وقال أبو داود: لما مات شعبة. قال سفيان: مات الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثيباً حجة، صاحب حديث. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلاً. وقال صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة، ثم تبعه القطان ثم أحمد ويحيى. وقال ابن سعد: توفي أول سنة (١٦٠) بالبصرة. وقال أبو بكر بن منجويه: ولد سنة (٨٢) ومات سنة (١٦٠)، وله (٧٧) سنة، وكان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً، وهو أول من فتن بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه بعده أهل العراق. قال: أما ما تقدّم من أنه كان يخطئ في الأسماء فقد قال الدارقطني في «العلل»: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتن. وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: قال شعبة: ما رويت عن رجل حديثاً إلا أتيت أكثر من مرة والذي رويت عنه عشرة أتيت أكثر من عشر مرار. وقيل لابن عوف: مالك لا تحدث عن فلان؟ قال: لأن أبا بسطام تركه. وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة، رأى أنس بن مالك وعمر بن سلمة الصحابين، وسمع من أربعمائة من التابعين.

ومنهم: طاوس بن كيسان الخولاني، أبو عبدالرحمن الهمداني اليماني من أبناء الفرس أحد الأعلام التابعين سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه مجاهد وعمر بن دينار، وكان فقهاً جليل القدر نبه الذكر. قال ابن عيينة: قلت لعبدالله بن يزيد: مع من تدخل على ابن عباس؟ قال: مع عطاء وأصحابه، قلت: وطاوس؟ قال: أيها ذلك يدخل مع الخواص. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً قط مثل طاوس، ولما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب إليه طاوس المذكور: إن أردت أن يكون عمك خيراً كله، فاستعمل أهل الخير، فقال عمر: كفى بها موعظة. وتوفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبدالملك،

وذلك في سنة ست ومائة. وقيل: سنة أربع ومائة - رضي الله عنه. قال بعض العلماء: مات طاوس بمكة، فلم يتبها إخراج جنازته لكثرة الناس حتى وجه إبراهيم بن هشام المخزومي أمير مكة بالحارث، فلقد رايت عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم، يحمل السرير على كاهله وقد سقطت قلنسوته، كانت على رأسه، ومزق رداءه من خلفه. ورايت بمدينة بعلبك داخل البلد قبراً يزار وأهل البلد يزعمون أنه لطاوس المذكور وهو غلط. قال الفرج بن الجوزي في كتاب «الألقاب»: أن اسمه ذكوان وطاوس لقبه وإنما لقب به لأنه كان طاوس القراء والمشهور أنه اسمه. وروي أن أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور استدعى عبدالله بن طاوس ومالك بن أنس - رضي الله عنهما - فلما دخلا عليه أطرق ساعة، ثم التفت إلى ابن طاوس وقال له: حدثني عن أبيك، فقال: حدثني أبي: أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله تعالى في سلطانه فأدخل عليه الجور في حكمه، فأمسك أبو جعفر ساعة. قال مالك: فضمنت ثيابي خوفاً أن يصيبني دمه، ثم قال له المنصور: ناولني تلك الدواة ثلاث مرات، فلم يفعل، فقال له: لم لا تناولني؟ فقال: أخاف أن تكتب بها معصية فأكون قد شاركتك فيها، فلما سمع ذلك قال: قوما عني، قال: ذلك ما كنا نبغي، قال مالك: فما زلت أعرف لابن طاوس فضله من ذلك اليوم. كذا في «وفيات الأعيان».

وقال الحافظ: قال عبدالله الملك بن ميسرة عنه: أدركت خمسين من الصحابة. وقال ابن جزيج، عن عطاء عن ابن عباس: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة. وقال ليث بن أبي سليم: كان طاوس يُعدُّ الحديث حرفاً وحرفاً. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة. وقال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة. وقال ضمرة عن ابن شاذب: أشهدت جنازة طاوس بمكة سنة مائة، فجمعوا يقولون: رحم الله أبا عبدالرحمن، حج أربعين حجة. وقال عمرو بن دينار: ما رايت أحداً أعف عما في أيدي الناس من طاوس. وقال ابن عيينة متجنبوا السلطان ثلاثة: أبو ذر في زمانه، وطاوس في زمانه، والثوري في زمانه. انتهى. ومنهم الشعبي: وهو عامر بن شراحيل بن عبد. وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل الحميري، أبو عمرو الكوفي، من شعب همدان. قال ابن خلكان: هو تابعي جليل القدر، وافر العلم. روي أن ابن عمر - رضي الله عنه - مر به يوماً وهو يحدث بالمغازي، فقال: شهدت القوم وإنه لأعلم بها مني. وقال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ويقال: أنه أدرك خمسمائة من

أصحاب رسول الله ﷺ. وحكى الشعبي قال: أنفذي عبدالله الملك بن مروان إلى ملك الروم، فلما وصلت إليه جعل لا يسألني عن شيء إلا أجبت، وكانت الرسل لا تطيل الإقامة عنده، فحبسني أياماً كثيرة حتى استحثت خروجي. فلما أردت الانصراف قال لي: من أهل بيت المملكة أنت؟ فقلت: لا، ولكني رجل من العرب في الجملة، فهمس بشيء فدفعته إليّ رقعة، وقال لي: إذا أدبت الرسائل إلى صاحبك فأوصل إليه هذه الرقعة. قال: فأدبت الرسائل عند وصولي إلى عبدالله الملك، وأنسيت الرقعة، فلما صرت في بعض الدار أريد الخروج تذكرتها، فرجعت فأوصلتها إليه فلما قرأها قال لي: أقال لك شيئاً قبل أن يدفعها إليك؟ قلت: نعم، قال لي: ممن أهل بيت المملكة أنت؟ قلت: لا، ولكني من العرب في الجملة، ثم خرجت من عنده، فلما بلغت الباب رددت، فلما مثلت بين يديه قال لي: أتدري ما في الرقعة، قلت: لا، قال: اقرأها، فقرأتها فإذا فيها: عجبت من قوم فيهم مثل هذا كيف ملكوا غيره، فقلت له: والله لو علمت ما فيها ما حملتها، وإنما قال هذا لأنه لم يرك. قال: فتدري لم كتبها؟ قلت: لا، قال: حسدني عليك وأراد أن يغربني بقتلك، قال: فتأدى ذلك إلى ملك الروم فقال: ما أردت إلا ما قال. وكلم الشعبي عمرو بن هبيرة أمير العراق في قوم حبسهم ليطلقهم فأبى، فقال له: أيها الأمير إن حبستهم بالباطل فالحق يخرجهم، وإن حبستهم بالحق فالعفو يسعهم، فأطلقهم. وقال قتادة: ولد الشعبي لأربع سنين بقين من خلافة عمر - رضي الله عنه.

وقال خليفة بن خياط: ولد الشعبي والحسن البصري في سنة إحدى وعشرين، وقال الأصمعي: في سنة سبع عشرة بالكوفة، وكان ضئيلاً نحيفاً، قيل له يوماً: ما لنا نراك ضئيلاً؟ فقال: زوحت في الرحم، وكان قد ولد هو وأخ آخر في بطن واحد، وأقام في البطن سنتين، ذكره في كتاب «المعارف». ويقال: أن الحجاج بن يوسف الثقفي قال له يوماً: كم عطاءك في السنة؟ فقال: ألفين. فقال: ويحك كم عطاؤك؟ فقال: ألفان. قال: كيف حتى لحنحت أولاً؟ قال: لحن الأمير فلحننت. فلما أعرب أعربت وما أمكن أن يلحن الأمير وأعرب أنا. فاستحسن ذلك منه وأجازه. وكان مزاحاً يُحكى أن رجلاً دخل عليه وهو مع امرأته في البيت، فقال: أيكما الشعبي؟ فقال: هذه. وكانت ولادته لست سنين خلون من خلافة عثمان - رضي الله عنه. وقيل: سنة عشرين للهجرة. وقيل: إحدى وثلاثين. وروي عنه أنه قال: ولدت سنة جلولاء، وهي سنة تسع عشرة، وتوفي بالكوفة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: خمس ومائة. وكانت وفاته فجأة، وكانت أمه من سبي جلولاء.

والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبعدها

الشاذكوني وابن راهويه وسمى جماعة، فما رأيت أحفظ من عبد الله الدارمي، كذا في «التذكرة». وقال الحافظ: قال الإمام أحمد بن حنبل: إمام. وقال الآخر: عليك بذلك السيد عبد الله بن عبد الرحمن كرها. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: غلبنا بالحفظ والورع.

وقال أبو سعيد الأشج: إمامنا. وقال عثمان بن أبي شيبة: أمره أظهر مما يقولون من الحفظ والبصر وصيانة النفس، وعده بن دار في حفاظ الدنيا. وقال إسحاق بن أحمد بن زيرك، عن أبي حاتم الرازي: سمعته يقول: محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبد الرحمن أثبتهم. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: إمام أهل زمانه. وقال ابن الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة

الحديث خمسة، فذكره فيهم. وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي: كان على غاية من العقل والديانة، ممن يضرب به المثل في الحكم والدراية، والحفظ والعبادة والزهد، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذب عنها الكذب، وكان مفسراً كاملاً، وقيهاً عالماً. وقال أحمد بن سيار: كان حسن المعرفة، قد دُونَ «المسند» و«التفسير». مات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية، ودفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو ابن أربع وسبعين سنة، وكذا أرخه غير واحد. وقيل: مات سنة (٥٠) وهو وهم. وقال أبو حاتم بن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقه وصنف وحدث، وأظهر السنة في بلده، ودعا إليها، وذب عن حريمها وقمع من خالفها. انتهى.

ومنها عبد الله بن المبارك بن واضح. الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام فخر المجاهدين، قدوة الزاهدين، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، المروزي التركي الأب الخوارزمي، الإمام التاجر السفار، صاحب التصانيف النافعة، والرحلات الشاسعة. ولد سنة ثمانين عشرة ومائة أو بعدها بعام، وأفتى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً. سمع سليمان التيمي وعاصماً الأحول وحמיד الطويل والربيع بن أنس وهشام بن عروة والجريسي وإسماعيل بن أبي خالد وخالد الحذاء ويزيد بن عبد الله بن أبي بردة وأماماً سواهم، حتى كتب عن من هو أصغر منه دُونَ العلم في الأبواب والفقه، وفي الغزو والزهد والرفائق وغير ذلك. حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم، فإنه من صباه ما فتر عن السفر. منهم: عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وحبان بن موسى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأخوه عثمان وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل المروزي والحسن بن عيسى بن ماسرجس والحسين بن الحسن المروزي والحسن ابن عرفة.

قال ابن مهدي: الأئمة أربعة: مالك والثوري وحمام بن زيد

باه موحدة، هذه النسبة إلى شعب، وهو بطن من همدان، وقال الجوهري: هذه النسبة إلى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميري هو وولده، ودفن به وهو ذو شعيبين فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعيبون، ومن كان منهم بمصر والمغرب، قيل لهم الأشعوب، ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون، ومن كان باليمن قيل لهم آل ذي شعيبين. وجولاء: بفتح الجيم وضم اللام ومد آخره: قرية بناحية فارس، كانت بها الواقعة المشهورة زمن الصحابة رضي الله عنهم، وكان كثيراً ما يتمثل بقول سكين الدارمي:

ليست الأحلام في حال الرضا إنما الأحلام في حال الغضب انتهى.

وقال الحافظ: قال أشعث بن سوار: لقي الحسن الشعبي فقال: كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان. وقال عبد الملك بن عمير: مر ابن عمر على الشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال: لقد شهدت القوم فلهو أحفظ لها وأعلم بها. وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه. وقال ابن عينة: كانت الناس تقول بعد الصحابة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. وقال ابن شبرمة: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سواداً في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده عليّ. وقال ابن معين: إذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه. انتهى.

ومنها الإمام الدارمي: وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهران بن عبد الصمد التيمي، أبو محمد السمرقندي الحافظ، صاحب «المسند» العالي، الذي في طبقة متخبط «مسند عبد بن حميد»، مولده عام توفي ابن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة. سمع النضر بن شميل ويزيد بن هارون وسعيد بن عامر الضبعي وجعفر بن عون وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي ووهب بن جرير وطبقتهم بالحرمين وخراسان والشام والعراق ومصر حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي ومطين وجعفر القرطبي وعمر بن بحر والنسائي خارج «سننه»، وحفص بن أحمد بن فارس الأصبهاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وعيسى ابن عمر السمرقندي وآخرون.

قال الخطيب: كان أحد الحفاظ والرحالين، موصوفاً بالثقة والورع والزهد، استقصى على سمرقند فقضى قضية واحدة، ثم استعفى فأعفي، إلى أن قال: وكان على غاية العقل وفي نهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة والحلم، والاجتهاد والعبادة والتقليل، صنف «المسند» و«التفسير» وكتاب «الجامع». قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وعن أحمد بن حنبل وذكر الدارمي فقال: عرضت عليه الدنيا فلم يقبل. وقال رجاء بن مرجى: رأيت

وابن المبارك، وفضله ابن مهدي أيضاً على الشوري. وقال مرة: حدثنا ابن المبارك وكان نسج وحده. قال أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان ابن المبارك، أطلب للعلم منه. وعن شعيب بن حرب قال: ما لقي ابن المبارك مثل نفسه. وقال شعبة: ما قدم علينا مثل ابن المبارك. وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين. وقال ابن معين: كان ثقة مثبته، وكانت كتبه التي حدث بها نحواً من عشرين ألف حديث. قال يحيى بن آدم: إذا طلب الدقيق من المسائل فلم أجده في كتب ابن المبارك أيسر فيه.

قال عباس بن مصعب: جمع ابن المبارك الحديث والفقهاء والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء ومجبة الفرق له. وقال شعيب بن حرب: لو جهدت جهدي أن أكون في السنة ثلاثة أيام مثل ابن المبارك لم أقدر. وقال أبو أسامة: هو أمير المؤمنين في الحديث. قال الحسن بن عيسى بن ماسرجس: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك فقالوا: عدوا خصال ابن المبارك، فقالوا: جمع العلم، والفقهاء، والأدب، والنحو، واللغة، والزهد، والشجاعة، والسعة، والفصاحة، وقيام الليل، والعبادة، والحج، والغزو، والفروسية، وترك الكلام فيما لا يعنيه، والإنصاف، وقلة الخلاف على أصحابه.

وروى العباس بن مصعب في «تاريخه»: عن إبراهيم بن إسحاق عن ابن المبارك قال: حملت عن أربعة آلاف شيخ، فرويت عن ألف منهم. قال العباس: وقع لي من شيوخه ثمانمائة. نعيم بن حماد: سمعت عبدالله يقول: قال لي أبي: لئن وجدت كتبك لأحرمتها؟ فقلت: وما علي؟ هي في صدري. علي ابن الحسن بن شقيق: قمت مع ابن المبارك ليلة باردة ليخرج من المسجد، فذاكرني عند الباب بحديث وذاكرته، فما زال يذاكرني حتى جاء المؤذن فأذن للفجر. أحمد بن أبي الحواري قال: جاء رجل من بني هاشم ليسمع من ابن المبارك فامتنع، فقال الهاشمي لغلامه: قم بنا، فلما أراد الركوب جاء ابن المبارك ليمسك بركابه، فقال: يا أبا عبدالرحمن، لا ترى أن تحدثني وتمسك بركابي؟ قال: رأيت أن أذل لك بدني ولا أذل لك... الحديث.

مات ابن المبارك بهيت في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة. قال الذهبي: مناقب هذا السيد جمة في «تاريخ دمشق» وفي «تاريخ نيسابور» وفي «الحلية» وفي «تاريخ الخطيب». انتهى. وقال ابن خلكان: كان قد جمع بين العلم والزهد، وثقفة على سفيان الشوري ومالك بن أنس رضي الله عنهما، وروى عنه «الموطأ»، وكان كثير الانتطاع محباً للخلوة شديد التورع، وكذلك كان أبوه. ويحكى عن أبيه أنه كان يعمل في بستان لمولاه وأقام فيه زماناً، ثم إن مولاه جاءه يوماً وقال: أريد رماناً حلواً فمضى إلى بعض الشجر وأحضر

منها رماناً فكسره فوجده حامضاً، فحرد عليه وقال: أطلب الحلوا فتحضر لي الحامض، هات حلواً، فمضى وقطع من شجرة أخرى، فلما كسره وجده أيضاً حامضاً، فاشتد حرده عليه، وفعل ذلك دفعة ثالثة، فقال له بعد ذلك: أنت ما تعرف الحلوا من الحامض؟ فقال: لا. فقال: كيف ذلك؟ قال: لأنني ما أكلت منه شيئاً حتى أعرفه، فقال: ولم لم تأكل؟ قال: لأنك ما أذنت لي، فكشف عن ذلك فوجده حقا، فعظم في عينه وزوجته ابنته. ويقال: أن عبدالله رزقه من تلك الابنة فتمت عليه بركة أبيه.

ونقل أبو علي الغساني الجبائي أن عبدالله بن المبارك المذكور، سئل: أيما أفضل: معاوية بن أبي سفيان، أم عمر بن عبدالعزيز؟ فقال: والله إن الغبار الذي دخل في أنف معاوية مع رسول الله ﷺ أفضل من عمر بألف مرة، صلى معاوية خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده، فقال معاوية: ربنا ولك الحمد، فما بعد هذا؟ قال: وقفت في كتاب «النصوص على مراتب أهل الخصوص» عن أشعث بن شعبة المصيبي قال: قدم هارون الرشيد الرقة، فانجفل الناس خلف عبدالله بن المبارك، وتقطعت النعال وارتفعت الغبرة، فأشرفت أم ولد أمير المؤمنين من برج الخشب، فلما رأت الناس قالت: ما هذا؟ قالوا: عالم أهل خراسان قدم الرقة، يقال له عبدالله بن المبارك، فقالت: هذا والله الملك، لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بشرط وأعوان. انتهى.

ومتهم الأوزاعي: وهو عبدالرحمن بن عمرو بن يوحنا أبو عمرو الدمشقي. قال ابن خلكان: إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه. قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت. روى أن سفيان الثوري بلغه مقدم الأوزاعي، فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان رأس بعيره من القطار ووضعه على رقبته، فكان إذا مر بجماعة قال: الطريق للشيخ. سمع من الزهري وعطاء، وروى عنه الثوري، وأخذ عنه عبدالله بن المبارك وجماعة كثيرة. وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة. وقيل: سنة ثلاث وتسعين، ومنشأه بالبقاع، ثم نقلته أمه إلى بيروت، وكان فوق الرينة خفيف اللحية به سمرة، وكان يخضب بالحناء. وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد لليثين بقينا من صفر. وقيل: في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت -رحمه الله تعالى- وقبره في قرية على باب بيروت يقال لها حتوس وأهلها مسلمون، وهو مدفون في قبلة المسجد، وأهل القرية لا يعرفونه، بل يقولون: ههنا رجل صالح ينزل عليه النور، ولا يعرفه إلا الخواص من الناس، ورثاه بعضهم بقوله:

جاء الحيا بالشام كل عشية
قبراً تضمن لحده الأوزاعي
قبراً تضمن فيه طود شريعة
سقياً له، من عالم نفاع

لثوري، فنظرنا فإذا عامة الصواب مع عبدالرحمن. وقال أيوب بن المتوكل: كنا إذا أردنا أن نُنظر إلى الدين والدينا، ذهبنا إلى دار عبدالرحمن بن مهدي. قال محمد بن أبي بكر المقدمي: ما رأيت أحداً أتقن لما سمع ولما لم يسمع ولحديث الناس من عبدالرحمن ابن مهدي، إمام ثبت أثبت من يحيى بن سعيد وكان عرض حديثه على سفيان. قال القواريري: أملى عليّ ابن مهدي عشرين ألف حديث حفظاً. وقال إبراهيم بن زياد سبلان، قال لي ابن مهدي: لو كان لي سلطان لألقيت من يقول أن القرآن مخلوق في دجلة بعد أن أضرب عنقه قال أحمد بن حنبل: عبدالرحمن أكثر حديثاً من يحيى القطان: قال نعيم بن حماد: قلت لابن مهدي: كيف تعرف الكذاب؟ قال: كما يعرف الطبيب المجنون. وكان عبدالرحمن فقيهاً بصيراً بالفتوى، عظيم الشأن. قال أحمد بن سنان: كان عبدالرحمن لا يتحدّث في مجلسه، ولا يبري قلم ولا يقوم، كأنما على رؤوسهم الطير أو كأنهم في صلاة. قال ابن المديني: لو حلقت بين الركن والمقام، لحلقت أني لم أر مثل عبدالرحمن بن مهدي، وكان يقول: علم الناس بقول الفقهاء السبعة: الزهري، ثم بعده مالك ثم بعده ابن مهدي وكان ورده كل ليلة نصف القرآن. وقال الذهلي: ما رأيت في يد عبدالرحمن بن مهدي كتاباً قط. قال ابن نمير: سمعت ابن مهدي يقول: معرفة الحديث إلهام. مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة. انتهى.

وقال الحافظ: قال علي بن المديني: إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي على ترك رجل لم يحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبدالرحمن لأنه أقصدهما. وكان في يحيى تشدد. وقال علي بن نصر، عن علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد أعلم الرجال، وكان عبدالرحمن أعلم بالحديث، وما شبهت علم عبدالرحمن بالحديث إلا بالسحر. قال وذكره ابن حبان في «التقاة» وقال: كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقه وصنف، وحديث، وأبى الرواية إلا عن التقاة. وقال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا. انتهى.

ومنهم: أبو زرعة الرازي عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم، سمع أبنا نعيم وقيصة وخلاد بن يحيى ومسلم بن إبراهيم والقعني ومحمد بن سابق، وطبقتهم بالحرمين والعراق والشام والجزيرة وخراسان ومصر وكان من أفسراد الدهر، حفظاً وذكاء، ودينياً وإخلاصاً، وعلماً وعملاً. حدث عنه من شيوخه: حرملة وأبو حفص الفلاس وجماعة، ومسلم وابن خالته الحافظ أبو حاتم والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن أبي داود وأبو عوانة وسعيد بن عمرو البرذعي وابن أبي حاتم ومحمد بن الحسين القطان وآخرون. وفي «السابق واللاحق» رواية إبراهيم بن

عُرِضَتْ له الدنيا فأعرض مقتعاً عنها بزهد أيما إقلاص ذكر الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: أن الأوزاعي دخل الحمام ببيروت، وكان لصاحب الحمام شغل فأطلق الحمام عليه وذهب، ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتاً قد وضع يده اليمين تحت خده وهو مستقبل القبلة. وقيل: أن امرأته فعلت ذلك ولم تكن عامدة لذلك، فأمرها سعيد بن عبدالعزيز بعق رقية. ويحمد: بضم الياء المثناة من تحتها وسكون الحاء المهملة وكسر الميم وبعدها دال مهملة. والأوزاعي: بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الزاي وبعد الألف عين مهملة، هذه النسبة إلى أوزاع، وهي بطن من ذي الكلاع من اليمن. وقيل: بطن من همدان، واسمه مرثد بن زيد. وقيل: الأوزاع قرية بدمشق على طريق باب الفرائس، ولم يكن أبو عمرو منهم، وإنما نزل فيهم فنسب إليهم، وهو من سبي اليمن. وبيروت: بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحتها وضم الراء وسكون الواو وفي آخرها تاء مشاة من فوقها، وهي بليدة بساحل الشام أخذها الفرنج من المسلمين يوم الجمعة عاشر ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسائة. وحتوس: بفتح الحاء المهملة وسكون التون وضم التاء المثناة من فوقها وسكون الواو ثم سين مهملة. انتهى.

وقال الحافظ: قال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبدالعزيز فسمى نفسه عبدالرحمن، وكان أصله من سبي السند، وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه وإليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته، وبلغ سبعين سنة، وكان فصيحاً ورسائله تؤثر. وقال عمرو بن علي عن ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك، والثوري، وحماد بن زيد. وقال أبو عبيد عن ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، ما أقل ما روى عن الزهري. وقال أبو حاتم: إمام متبع لما سمع. وقال أبو مسهر عن هقل بن زياد: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف.

ومنهم: عبدالرحمن بن مهدي حسان بن عبدالرحمن العنبري، وقيل: الأزدي، مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم.

قال الذهبي: مولده سنة خمس وثلاثين ومائة، سمع أيمن بن نابل وهشاماً الدستوثاني ومعاوية بن صالح وأبياً خلدة وشعبة وسفيان وأماماً، حدث عنه ابن المبارك وأحمد وإسحاق وابن المديني وبندار وعبدالرحمن بن رسته ومحمد بن يحيى وعبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي وخلق سواهم، قال أحمد بن حنبل: هو أفقه من يحيى القطان، وهو أثبت من وكيع، لأنه أقرب عهداً بالكتاب، اختلفا في نحو من خمسين حديثاً

أورمة الحافظ عن الفلاس عن أبي زرعة الرازي.

جعفر التستري: سمعت أبا زرعة يقول: إن في بيتي ما كتبه ولم أطلعه منذ كتبه، وإني أعلم في أي كتاب هو، في أي ورقة هو، في أي صفح هو، في أي سطر هو.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: حضر عند أبي زرعة محمد بن مسلم يعني: ابن وارة والفضل بن العباس المعروف بفضلك فجري بينهم مذاكرة، فذكر محمد بن مسلم حديثاً، فأنكر فضلك الصانع، فقال: يا أبا عبدالله ليس هكذا هو. فقال: كيف هو؟ فذكر رواية أخرى فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة: إيش تقول؟ فسكت فالح فقال: هاتوا أبا القاسم ابن أخي، فدعي به فقال: اذهب فأدخل بيت الكتب، فدع القمطر الأول والثاني والثالث - وعد ستة عشر جزءاً - وأتني بالجزء السابع عشر، فذهب فجاء بالدقتر، فتصفح أبو زرعة وأخرج الحديث، فدفعه إلى محمد بن مسلم فقراه، وقال: نعم غلطنا. قال أبو سعيد بن يونس: مات بالرقي آخر يوم من ذي الحجة سنة أربع وستين ومائتين. وقال ابن المنادي: كان مولده سنة مئتين. انتهى.

ومنهم عطاء بن أبي رباح: مفتى أهل مكة ومحدثهم، القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشي، مولا هم المكي الأسود. قال ابن خلكان: كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم. وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة ومالك بن دينار والأعمش والأوزاعي وخلق كثير - رحمهم الله تعالى - وإليه وإلى مجاهد. انتهت فتوى مكة في زمانهما. وقال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. وقال إبراهيم بن كيسان أذكركم في زمان بني أمية يأمرؤن في الحج صائحاً بصيح: لا يقني الناس إلا عطاء ابن أبي رباح، وإياه عنى الشاعر بقوله:

سل المفتي المكي هل في تزارر وضمة مشتاق الفؤاد جَنَاحُ
فقال: معاذ الله أن يذهب التقى تلاصق أكباد بهن جراح

فلما بلغه البيتان قال: والله ما قلت شيئاً من هذا، كان أسود أعور أفضس أشل أعرج، ثم غمي، ففلل الشعر. قال سليمان بن ربيع دخلت المسجد الحرام والناس مجتمعون على رجل، فاطلعت فإذا عطاء بن أبي رباح جالس كأنه غراب أسود. وحكى وكيع قال: قال لي أبو حنيفة النعمان بن ثابت: أخطأت في خمسة أبواب من المناسك بمكة، فعلمنيها حجام، وذلك أنني أردت أن أحلق رأسي، قال لي: أعرابي أنت؟ قلت: نعم، وكنت قد قلت له: بكم تحلق رأسي. فقال: النسك لا يشارط فيه اجلس، فجلست منحرفاً عن القبلة، فأومأ إلي باستقبال القبلة، وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدر شقك الأيمن من رأسك، فأردته، وجعل يحلق رأسي وأنا ساكت، فقال لي: كبير، فجعلت

قال البخاري: سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: نزل أبو زرعة عندنا فقال لي أبي: يا بني قد اعتضت عن نوافلي بمذاكرة هذا الشيخ. قال صالح بن محمد: سمعت أبا زرعة يقول: كتبت عن ابن أبي شيبة مائة ألف حديث. وعن إبراهيم بن موسى الرازي مائة ألف، قلت: تقدر أن تملئ علي ألف حديث من حفظك؟ قال: لا، ولكني إذا لقيت علي عرفت. وعن أبي زرعة: أن رجلاً استفتاه أن حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث، فقال: تمسك بامراتك. ابن عقدة: أخبرنا مطين عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: ما رأيت أحفظ من أبي زرعة. وعن الصنعاني: أبو زرعة عندنا يشبه بأحمد بن حنبل. وقال علي بن الجعيد: ما رأيت أهلم من أبي زرعة. وقال أبو يعلى الموصلي: كان أبو زرعة مشاهدته أكبر من اسمه، يحفظ الأبواب والشيوخ والتفسير. وقال صالح جزرة: سمعت أبا زرعة يقول: أحفظ في القراءات عشرة آلاف حديث. وقال يونس بن عبدالأعلى: ما رأيت أكثر تواضعاً من أبي زرعة. وقال عبدالواحد بن غياث: ما رأى أبو زرعة مثل نفسه.

وقال أبو حاتم: ما خلف أبو زرعة بعده مثله، ولا أعلم من كان يفهم هذا الشأن مثله، وقُلُّ مَنْ رَأَيْتُ فِي زَهْدِهِ، كَذَا فِي «التذكرة». وقال الحافظ، قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: إمام. وقال الخطيب: كان إماماً ربانياً حافظاً مكشراً صادقاً. قال عبدالله بن أحمد: لما قدم أبو زرعة نزل عند أبي، وكان كثير المذاكرة له، فسمعت أبي يقول يوماً: ما صليت غير الغرض، استأثرت بمذاكرة أبي زرعة. وقال عبدالله بن أحمد سمعته يقول: ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق، ولا أحفظ من أبي زرعة. وقال ابن وارة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. وقال أبو جعفر التستري سمعت أبا زرعة يقول: ما سمعت أذناي شيئاً من العلم إلا وعاه قلبي، وإن كنت لأمشي في سوق بغداد فأسمع من الغرف صوت المغنيات فأضع أصبعي في أذني مخافة أن يعيه قلبي.

وقال أبو حاتم: حدثني أبو زرعة وما خلف بعده مثله علماً وفقهاً وفهماً وصيانةً وصدقاً، ولا أعلم في المشرق والمغرب من كان يفهم هذا الشأن مثله. وروى البيهقي عن ابن وارة قال: كنا عند إسحاق بنيسابور، فقال رجل: سمعت أحمد يقول: صح من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر، وهذا الفتى يعني: أبا زرعة قد حفظ ستمائة ألف حديث. قال البيهقي وإنما أراد ما صح من حديث رسول الله ﷺ وأقارب الصحابة، وقنارى من أخذ عنهم من التابعين. وقال محمد بن جعفر بن حمكويه، قال أبو زرعة: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وقال أبو

سمعت البخاري يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي ابن المدني. وقال أبو داود: ابن المدني أعلم من أحمد باختلاف الحديث. انتهى.

ومنهم: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم: الإمام أمير المؤمنين أبو حفص الأموي القرشي، مولده بالمدينة زمن يزيد، ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها، وحدث عن عبدالله بن جعفر وأنس بن مالك وأبي بكر بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب وعبدالله بن عبدالله بن عتبة وطائفة، وكان إماماً فقيهاً مجتهداً، عارفاً بالسنة كبير الشأن، نبأ حجة حافظاً قاتناً لله أوهاً منياً. حدث عنه ابنه عبدالله وعبدالعزيز والزهرري وأيوب وحميد وإبراهيم بن أبي عبله وأبو بكر بن حزم وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وهما من شيوخه. وأمه هي أم عاصم بنت عمر بن الخطاب، وكان مليحاً أبيض جميل الشكل حسن اللحية، بجهته أثر حافر فرس شجه في صغره، ولذا كان يقال له أشج بني أمية. وفي آخر أيامه وَخَطَهُ الشيب. عاش أربعين سنة، وبعده وزهده يضرب المثل - رضي الله عنه -.

قال الشافعي الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز. وقد ولي أولاً إمرة المدينة في خلافة الوليد، وبنى المسجد وزخرفه، وكان إذ ذاك لا يذكر بكثير عدل ولا زهد، ولكن تجدد له لما استخلف وقلبه الله فصار بعد في حسن السيرة والقيام بالقسط، مع جده لأمه عمر. وفي الزهد مع الحسن البصري، وفي العلم مع الزهرري، ولكن موته قرب من موت شيوخه فلم ينتشر علمه. عن أبي جعفر الباقر قال: إن نجيب بني أمية عمر ابن عبدالعزيز أنه يبعث يوم القيامة أمة وحده. وقال مجاهد: اتيناه لتعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه. وقال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر بن عبدالعزيز إلا تلامذة. وقال غيره: استخلف عمر بن عبدالعزيز فانقشع عنه الشعراء والخطباء، وثبت معه الزهاد والعلماء وقالوا: ما وسعنا فراقه حتى يخالف فعله قوله، ذكره الذهبي.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أنس والسائب بن يزيد وعبدالله بن جعفر ويوسف بن عبدالله بن سلام وخولة بنت حكيم مرسل، وعقبة بن عامر الجهني يقال: مرسل، واستوهب من سهل بن سعد قدحاً شرب منه النبي ﷺ. وروى أيضاً عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ ويقال: إبراهيم ابن عبدالله بن قارظ والربيع بن سبرة الجهني وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي بكر بن الحارث بن هشام وعدة، وعنه أبو سلمة بن عبدالرحمن وهو من شيوخه، وإبناه عبدالله وعبدالعزيز ابنا عمر بن عبدالعزيز، وأخوه زيان بن عبدالعزيز وابن عمه مسلمة بن

أكبر حتى قمت لأذهب، فقال: أين تريد؟ قلت: رحلي، فقال: صل ركعتين ثم امض، فقلت: ما ينبغي أن يكون هذا من مثل هذا الحجاج إلا ومعه علم، فقلت: من أين لك ما رأيتك أمرتني به؟ فقال: رأيت عطاء ابن أبي رباح يفعل هذا. توفي سنة خمس عشرة ومائة. وقيل: أربع عشرة ومائة، وعمرة ثمان وثمانون سنة - رضي الله عنه - انتهى.

وقال الذهبي: ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر، وهو أشبه، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة وعنه: أيوب وحسين المعلم وابن جريح وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وهمام بن يحيى وجريس بن حازم وخلق كثير. قال: مناقب عطاء في العلم والزهد والتأله كثيرة. انتهى.

وقال الحافظ: قال خالد بن أبي نوف عن عطاء: أدركت ماتين من الصحابة. وعن ابن عباس أنه كان يقول: تجتمعون إلي يا أهل مكة وعندكم عطاء؟ وكذا روي عن ابن عمر. وقال إسماعيل بن أمية: كان عطاء يطيل الصمت، فإذا تكلم يخيل إلينا أنه يؤيد. وقال عبدالحميد الحماني عن أبي حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي. وقال الديباج: ما رأيت مفتياً خيراً من عطاء. وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس وقال يحيى بن سعيد عن ابن جريح: كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة. وقال عبدالعزيز بن ربيع: سئل عطاء عن مسألة فقال: لا أدري، فقبل له: لا اتقول فيها براكب؟ قال: إنني أستحي من الله أن يدان في الأرض براكب. انتهى.

ومنهم ابن المدني: قال الذهبي: علي بن المدني حافظ العصر، وقدوة أرباب هذا الشأن، أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم المدني ثم البصري، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وستين ومائة، سمع أباه وحماد بن زيد وهشيماً وابن عيينة وطبقتهم، وعنه الذهلي والبخاري وأبو داود وإسماعيل القاضي وأبو يعلى والبخوي وأمم.

قال أبو حاتم: كان ابن المدني عالماً في الناس، في معرفة الحديث والعلل، وما سمعت أحمد بن حنبل سماه قط، إنما كان يكتبه تبجيلاً له. وعن ابن عيينة قال: يلوموني على حب علي بن المدني، والله لما أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. وقال أحمد بن سيار: كان ابن عيينة يسمي علياً حية الوادي. قال روح ابن عبدالؤمن: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: علي بن المدني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ. وقال القواريري: سمعت يحيى القطان يقول: أنا أتعلم من علي أكثر مما يتعلم مني. قال النسائي: كان علي بن المدني خلق لهذا الشأن. وقال إبراهيم بن مفضل:

عبدالمالك بن مروان وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم والزهري وعنسة بن سعيد بن العاص وتمام بن نجيح وتوبة العبدي وعمرو ابن عبد مهاجر وغيلان بن أنس وليث بن أبي ربيعة الثقفي كاتبه، ومحمد بن قيس قاصه والنضر بن عربي ونعيم ابن عبدالله القيني وهلال أبو طعمة مولى عمر بن عبدالعزيز ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس ومحمد بن الزبير الحنظلي وأيوب السختياني وإبراهيم بن أبي عبلة وعبدالمالك بن الطفيل الجزري فيما كتب إليه وآخرون.

قال ابن سعد: قالوا: ولد سنة (٦٣)، وكان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إمام عدل. وقال عمرو بن علي: سمعت عبدالله بن داود يقول: ولد مقتل الحسين سنة (٦١). وذكر سعيد ابن عفير أنه كان أسمر دقيق الوجه نحيف الجسم حسن اللحية، بجمهته أثر نفحة دابة، قد وَخَطَهُ الشيب. وقال مالك ابن أنس: كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحداً من الأمراء غيره. وقال نوح بن قيس: سمعت أيوب يقول: لا نعلم أحداً ممن أدركنا كان أخذَ عن النبي ﷺ منه، وقال أنس: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى. وقال سعيد بن عامر الضبي عن ابن عون: لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة قام على المنبر فقال: يا أيها الناس، إن كرهتموني لم أقسم عليكم. فقالوا: رضينا رضينا. فقال ابن عون: الآن حين طاب الأمر. وقال يحيى بن حمزة: ثنا سليمان بن داود أن عبدة بن أبي لبابة بعث معه بدرهم يفرقها في فقراء الأمصار، قال: فأتيت الماجشون فسألته فقال: ما أعلم أن فيهم اليوم محتاجاً أغناهم عمر بن عبدالعزيز. وقال جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان: لما جاء نعي عمر بن عبدالعزيز قال الحسن: مات خير الناس. انتهى. وقال الذهبي: سيرته تحتل مجلداً، ومات بدير سمعان وقبره هناك يزار، ومات في رجب سنة إحدى ومائة، ولد أربعين سنة سوى ستة أشهر -رحمه الله-.

ومنه ابن سيرين: وهو الإمام الرباني محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، وأصل سيرين من جرجاريا، قال أنس بن سيرين: ولد أخي لستين بقبنا من خلافة عثمان، وولدت بعده بسنة. سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة، وعنه أيوب وابن عون وقررة بن خالد وأبو هلال محمد بن سليم وعوف وهشام بن حسان ويونس ومهدي بن ميمون وجريز بن حازم وخلق كثير. وكان فقيهاً إماماً غزير العلم، ثقة ثباتاً، علامة في التعبير، رأساً في الورع، وأمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق. قال مورق العجلي: ما رأيت أحداً أفقه في ورعه، ولا أروع في فقهه، من ابن سيرين. وقال أبو قلابة: من يطبق مثل ما يطبق محمد، يركب مثل حد السنان.

قال شعيب بن الحجاب: قال لي الشعبي: عليك بذاك الأصم، يعني: ابن سيرين. وقال ابن عون: لم تر عيناى مثل ابن سيرين والقاسم ورجاء بن حيوة وقال أبو عوانة: رأيت ابن سيرين، فما رأيته إلا ذكر الله تعالى. وذكر الثوري عن زهير الأقطع قال: كان ابن سيرين إذا ذكر الموت، مات كل عضو منه. وقال يونس: كان ابن سيرين صاحب ضحك ومزاح. توفي بعد محمد بن الحسن بمائة يوم في شوال سنة عشر ومائة، وهو أثبت من الحسن، كذا في «التذكرة». وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الأنصاري عن ابن عون: كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه. وقال ابن سعد: سألت محمد بن عبدالله الأنصاري عن السبب الذي حبس محمد لأجله، فقال: كان اشتري طعاماً بأربعين ألفاً، فأخبر عن أصله بشيء كرهه، فتصدق به، وبقي المال عليه، فحبس، حبسته امرأة. انتهى. وقال ابن خلكان: كان محمد المذكور صاحب الحسن البصري، ثم تهاجرا في آخر الأمر، فلما مات الحسن لم يشهد ابن سيرين جنازته، وكان بزازاً، وحبس يدين كان عليه.

ومنه ابن أبي ليلى: وهو الإمام العلم مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، الفقيه المقرئ، حدث عن الشعبي وعطاء والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه، حدث عنه شعبه والسفيانان وزائدة ووكيع والخريزي وأبو نعيم وخلاتق. قال أحمد ابن يونس: كان ابن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا. وقال العجلي: كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة جازئ الحديث، قارئاً عالماً بالقرآن، قرأ عليه حمزة. وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون. وقال أحمد: مضطرب الحديث. قال الذهبي: حديثه في وزن الحسن ولا يرتقى إلى الصحف لأنه ليس بالمتقن عندهم، ومناقبه كثيرة. مات في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة.

وقال أبو حفص الأبار عنه: قال: دخلت على عطاء فجعل يسألني، وكان أصحابه أنكروا ذلك، فقال: وما تكرون؟ هو أعلم مني. انتهى. وقال ابن خلكان: كان محمد المذكور من أصحاب الرأي، وتولى القضاء بالكوفة، وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، ولي لبني أمية ثم لبني العباس، وكان فقيهاً مفتياً. وقال: لا أعقل من شأن أبي شيثاً، غير أبي أعرف أنه كانت له امرأتان وكان له حبان أخضران، فينبذ عند هذه يوماً، وعند هذه يوماً. وتفقه محمد بالشعبي، وأخذ عنه سفيان الثوري. وقال الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وكانت بينه وبين أبي حنيفة وحشة يسيرة، وكان يجلس للحكم في مسجد الكوفة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٩٣/٢٩): اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه. وقال الساجي: كان يمدح في قضائه،

قال الليث: كان ابن شهاب يكثر شرب العسل ولا يأكل التفاح. قال ابن المدني: دار علم الثقات على الزهري، وعمرو بن دينار بالحجاز، وقناة ويحيى بن أبي كثير بالبصرة، وأبي إسحاق والأعمش بالكوفة؛ يعني: أن غالب الأحاديث الصحاح لا تخرج عن هؤلاء الستة.

قال محمد بن العزيم: قلت للوليد بن محمد الموقري: صف لي الزهري، قال: كان قصيراً أعمش، له جمة وفصاحة، قلت له يوماً: يا أبا بكر لا أعرف لك عيباً إلا الدين، قال: وما عليّ من الذين؟ عليّ أربعون ألف دينار ولي أربعة أميين، كل عين خسر من أربعين ألف دينار، ولا يرثني إلا ابن ابن، ووددت ألا يرثني أحد. عن إسماعيل المكي عن الزهري قال: من سره أن يحفظ الحديث فلياكل الزبيب. توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة.

ومنهم مكحول الشامي: وهو أبو عبدالله بن أبي مسلم الهذلي، الفقيه الحافظ، مولى امرأة من هذيل، وأصله من كابل، وقيل: هو من أولاد كسرى، وداره بدمشق بطرف سوق الأحد، يرسل كثيراً، ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار. وروى عن أبي أمامة الباهلي ووائلة بن الأسقع وأنس ابن مالك ومحمود بن الربيع وعبدالرحمن بن غنم وأبي إدريس الخولاني وأبي سلام مططور وخلق. وعنه أيوب بن موسى والعلاء بن الحارث وثور بن يزيد وحجاج بن أرطاة والأوزاعي وآخرون كثيرون. قال ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طفت الأرض في طلب العلم. وروى أبو وهب عن مكحول قال: عتقت بمصر فلم أدع بها علماً إلا حويته فيما أرى، ثم أتيت العراق، ثم المدينة، فلم أدع بهما علماً إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها.

وقال الزهري: العلماء ثلاثة، فذكر منهم مكحولاً. وقال أبو حاتم: ما أعلم أفقه من مكحول. قال ابن زبير، سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً لسعيد بن العاص فوهبني لامرأة من هذيل بمصر، فما خرجت من مصر حتى ظننت أن ليس بها علم إلا وقد سمعته، ولم أر مثل الشعبي. قال سعيد بن عبدالعزيز: قال مكحول: ما استودعت صدري شيئاً إلا وجدته حين أريد، ثم قال سعيد بن مكحول أفقه من الزهري، وكان بريئاً من القدر. وقال سعيد بن عبدالعزيز: أعطى مكحول عشرة آلاف دينار، فكان يعطي الرجل خمسين ديناراً من الفرس، وقيل: كان في لسانه لكنة، يجعل القاف كافاً. قال أبو مسهر وجماعة: توفي مكحول سنة ثلاث عشرة ومائة. وقال أبو نعيم ودحيم: سنة اثنتي عشرة. وقيل: غير ذلك، كذا في «التذكرة».

وقال ابن خلكان: قال ابن عائشة: كان مولى لامرأة من قيس، وكان سندياً لا يفصح. وقال الواقدي: كان مولى لامرأة من هذيل،

فأما في الحديث فليس بحجة. وقال أحمد: فقه ابن أبي ليلى أحب إلي من حديثه، وحديثه في «السنن» الأربعة. انتهى. ومنهم: مجاهد بن جبر، يأتي ترجمته في تراجم الأئمة المفسرين.

ومنهم: الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب القرشي، أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام. ولد سنة خمسين وحدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع وسعيد بن المسيب وأبي أمامة ابن سهل، وطبقته من صفار الصحابة وكبار التابعين. وعن عقيل ويونس والزيدي وصالح ابن كيسان ومعمر وشعيب بن أبي جمرة والأوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وأمهم سواهم. قال أبو داود: حديثه ألفان ومائتان النصف فيها سند. وقال معمر: سمع الزهري من ابن عمر حديثين: قال الزهري: جالست ابن المسيب ثمان سنين. قال أبو الزناد: كنا نطوف مع الزهري على العلماء ومعه الألواح والصحف يكتب كلما سمع.

روى أبو صالح عن الليث قال: ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري يحدث في الترتيب فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك. روى إسحاق المسيبي عن نافع: أنه عرض القرآن على الزهري. قال الليث: قال الزهري: ما صبر أحد على العلم صبري، ولا نشره أحد نشرى. قال عمر بن عبدالعزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. روى الليث عنه قال: ما استودعت قلبي علماً فنتيته. قال مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير.

قال أيوب السخيتاني: ما رأيت أعلم منه. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري، كأنها بمنزلة البحر. قال الليث: كان من أسخى الناس، وقال غيره: كان الزهري جندياً جليلاً، وكان يخضب بحناء وكتف. قال سعيد بن عبدالعزيز: أدى هشام عن الزهري سبعة آلاف دينار ديناً، وكان يؤدب ولده ويجالسه، ومن حفظ الزهري أنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة، روى ذلك عنه ابن أخيه محمد بن عبدالله.

وعن الزهري قال: ما استعدت عالماً قط. عقيل عن ابن شهاب قال: من سنة الصلاة أن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، ثم فاتحة الكتاب، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم سورة، وكان يقول: أول من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سراً بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص.

حنيفة، وكان يحيى القطان يفتي بقول أبي حنيفة أيضاً. قال سلم بن جنادة: جالست وكيعاً سبع سنين، فما رأيته يزق ولا مس حصاة ولا جلس مجلسه فتحرك، ولا رأيته إلا مستقبل القبلة، وما رأيته يحلف بالله. كذا ذكره الذهبي. وقال: ما فيه إلا شره لنيبذ الكوفيين وملازمته له، جاء ذلك من غير وجه عنه. قال إبراهيم ابن شماس: لو تمنيت كنت أتمنى عقل ابن المبارك وورعه، وزهد ابن فضيل وورقه، وعبادة وكيع وحفظه، وخشوع عيسى بن يونس، وصبر حسين الجعفي، ثم قال: كان وكيع أفتقه الناس، وقال مروان بن محمد الطاطري: ما رأيت أشجع من وكيع، وما وصف لي أحد إلا رأيته دون الصفة إلا وكيع، فإني رأيته فوق ما وصف لي. قال سعيد ابن منصور: قدم وكيع مكة وكان سميناً، فقال له الفضيل بن عياض: ما هذا السمن وأنت راهب العراق؟ قال: هذا من فرحي بالإسلام فأفحمه، قال ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفتقه ولا أعلم بالحديث منه. وقال أبو داود: ما رُئي لو كيع كتاب قط. قال أحمد بن حنبل: ما رأيت عيني مثل وكيع قط، يحفظ الحديث ويذكره بالفقه فيحسن، مع ورع واجتهاد، ولا يتكلم في أحد. توفي وكيع بفيد راجعاً من الحج سنة (١٩٧) سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء. قال وكيع: الجهر بالبسملة بدعة، سمعه منه أبو سعيد الأشج.

ومنهم: يحيى بن سعيد بن فروخ، الإمام العلم سيد الحفاظ أبو سعيد التميمي مولاهم البصري القطان. ولد سنة عشرين ومائة، سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب وحسيناً المعلم وخيثمة بن عراك وحמיד الطويل وسليمان التيمي ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وطبقتهم فأكثر جداً. وعنه ابن مهدي وعفان ومسدد وأحمد وإسحاق ويحيى وعلي والفلاس وبندار وإسحاق الكوسج ومحمد بن شداد المسمعي وأمهم سواهم. قال أحمد: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان. وقال ابن معين: لا ترى بعينك مثل يحيى القطان. وقال ابن المديني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال

وقيل: هو مولى سعيد بن العاص، وقيل: مولى لبني ليث. قال الخطيب: كان جده ساول من أهل هراة، فتزوج ابنة لملك من ملوك كابل، ثم هلك عنها وهي حامل، فانصرفت إلى أهلها فولدت سهرزاً^(١)، فلم يزل في أخواله بكابل حتى ولد له مكحول، فلما ترعرع سبي، ثم وقع إلى سعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقه، وكان معلماً الأوزاعي المقدم ذكره في حرف الهمة، وسعيد بن عبدالعزيز. قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هذا رأي، والرأي يخطئ ويصيب.

وسمع أنس بن مالك ووائلته بن الأسقع وأبا هند الرازي وغيرهم، وكان مقامه بدمشق، وكان في لسانه عجمة ظاهرة ويبدل بعض الحروف بغيره. قال نوح بن قيس: سأله بعض الأمراء عن القدر فقال: أساهر أنا؟ يريد أساحر أنا؟ وكان يقول بالقدر ورجع عنه. وقال معقل بن عبد الأعلى القرشي، سمعته يقول لرجل: ما فعلت تلك الهاجة؟ يريد: الحاجة، وهذه العجمة تغلب على أهل السند. انتهى.

ومنهم: وكيع بن الجراح بن مليح، الإمام الحافظ الثبت، محدث العراق أبو سفيان الرواسي الكوفي، ورواس: بطن من قيس غيلان ولد سنة تسع وعشرين ومائة، سمع هشام بن عروة والأعمش وإسماعيل ابن أبي خالد وابن عون وابن جريج وسفيان والأودي وختانق. وعنه ابن المبارك مع تقدمه، وأحمد وابن المديني ويحيى وإسحاق وزهير وأبناء أبي شيبة وأبو كريب وعبيدالله بن هاشم وإبراهيم بن عبدالله القصار وأمهم سواهم. وكان أبوه علي بيت المال وأراد الرشيد أن يولي وكيعاً قضاء الكوفة، فامتنع. قال يحيى بن يمان: لما مات سفيان جلس وكيع موضعه. وقال القعني: كنا عند حماد بن زيد، فلما خرج وكيع قالوا: هذا راوية سفيان، فقال: هذا إن شئتم أرجع من سفيان وعن يحيى بن أيوب المقابري قال: ورث وكيع من أمه مائة ألف درهم. الفضل ابن محمد الشعرائي: سمعت يحيى بن أكرم قال: صحبت وكيعاً في السفر والحضر، فكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة.

قال يحيى بن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه. وقال أحمد: ما رأيت أوعى للمعلم ولا أحفظ من وكيع. وقال يحيى: ما رأيت أفضل منه، يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي^(٢) بقول أبي

= شيخنا - رحمه الله تعالى - في شرح الترمذي (١٠٦/٢) بأن المراد بقوله: ويفتي بقول أبي حنيفة هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين، فإن وكيعاً كان يشربه ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفة كما يدل عليه قول الذهبي ما فيه - أي: وكيع - إلا شره نبيذ الكوفيين... الخ. والحاصل أن المراد بقوله ويفتي بقول أبي حنيفة الخصوص لا العموم، ولو سلم أن المراد به العموم، فلا شك أن المراد أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفاً للحديث، والدليل عليه قول وكيع في الإشعار: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة وفولهم بدعة وقوله أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مثله على سبيل الإنكار على أبي حنيفة - رحمه الله -.

(١) وفي تهذيب التهذيب (٢٩١/١٠)، يقال: كان اسم أبيه سهراب.

(٢) قيل: قول يحيى هذا يدل على أن وكيعاً كان حنيفياً، وأجاب عنه =

عرفت معنى كونه حنفياً في كلام الشاه ولي الله في كتابه «حجة الله البالغة» وفي كتابه «الإيضاح» في الفصل الأول من هذا الباب.
(تنبيه آخر): اعلم أن يحيى بن سعيد القطان هذا غير ابن القطان مصنف «الوهم والإيهام»، وقد يلتبس أحدهما بالآخر عند من لا ممارسة له في هذا الشأن، وقد ذكرنا ترجمته في الباب الأول.

ومنه أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري البغدادي الحافظ المشهور، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً، قيل: أنه من قرية نحو الأنبار تسمى نقياي، وكان أبوه كاتباً لعبدالله ابن مالك، وقيل: أنه كان على خراج الري، فمات فخلف لابنه يحيى المذكور ألف درهم وخمسين ألف درهم، فاتفق جميع المال على الحديث. وسئل يحيى المذكور: كم كتبت من الحديث؟ قال: كتبت بيدي هذه ستمائة ألف حديث. وقال راوي الخبر، وهو أحمد بن عقبة: وإني أظن أن الحديث قد كتبوا له بأيديهم ستمائة ألف حديث وستمائة ألف، وخلف من الكتب مائة قمطر وأربع حبات شرابية مملوءة كتباً، وهو صاحب «الجرح والتعديل». وروى عنه الحديث كبار الأئمة، منهم: أبو عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري، وأبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، وأبو داود السجستاني وغيرهم من الحفاظ، وكان بينه وبين الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - من الصحبة والألفة والاشتراك بالاشتغال بعلم الحديث ما هو مشهور، ولا حاجة إلى الإطالة فيه. وروى عنه هو وأبو خيثمة وكانا من أقرانه. وقال علي ابن المديني: انتهى العلم بالبصرة إلى يحيى بن أبي كثير وقتادة، وعلم الكوفة إلى إسحاق والأعمش، وانتهى علم الحجاز إلى ابن شهاب وعمر بن دينار، وصار علم هؤلاء الستة بالبصرة إلى سعيد ابن أبي عروبة وشعبة ومعمر وحماد بن سلمة وأبي عوانة. ومن أهل الكوفة إلى سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس. ومن أهل الشام إلى الأزاعي، وانتهى علم هؤلاء إلى محمد بن إسحاق وهشيم ويحيى بن سعيد وابن أبي زائدة ووكيع وابن المبارك وهو أوسع هؤلاء علماء، وابن مهدي ويحيى بن آدم، وصار علم هؤلاء جميعاً إلى يحيى بن معين.

وقال أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين، فليس هو بحديث. وكان يقول: ههنا رجل خلقه الله لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين يعني: يحيى بن معين. وقال يحيى: ما رأيت على رجل قط خطأ إلا سترته وأحببت أن أزين أمره، وما استقبلت رجلاً في وجهه بأمر يكرهه، ولكن أبين له خطاه فيما بيني وبينه، فإن قبل ذلك والإلا تركته. وكان يقول: كتبنا عن الكذابين وسجرتنا به التور، وأخرجنا به خبزاً نضيجاً، وكان ينشد كثيراً:
المال يذهب حله وحرامه طراً ويبقى في غد آتامه

منه. وقال بندار: هو إمام أهل زمانه. وقال ابن عمار: كنت إذا نظرت إلى يحيى بن سعيد ظننت أنه لا يحسن شيئاً، كان يشبه النجار، فإذا تكلم أنصت له الفقهاء وقال أحمد بن محمد بن يحيى: لم يكن جدي يمزح ولا يضحك إلا تبسماً، ولا دخل حماماً، وكان يخضب.

وقال ابن معين: قام يحيى عشرين سنة يختصم كل ليلة ختمة. وقال بندار، اختلفت إليه عشرين سنة، فما أظن أنه عصى الله قط. وقال محمد بن أبي صفوان: كانت نفقة يحيى القطان من حنطة وشمير وتمر. قال يحيى بن معين: لم يفت الزوال في المسجد يحيى بن سعيد أربعين سنة. وقال العجلي: كان نقي الحديث لا يحدث إلا عن ثقة. قال أبو قدامة السرخسي، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كل من أدركت يقولون: الإيمان قول وعمل، ويكفرون الجهمية ويقدمون أبا بكر وعمر. وقال ابن معين: كان يحيى إذا قرئ القرآن عنده سقط حتى يصيب وجهه الأرض، وقال: ما دخلت كنيفاً قط إلا ومعني امرأة؟ قال ابن معين: كان ضعيف القلب، وكان له جار فوقع فيه وشتمه، فجعل يحيى يبكي ويقول: صدق من أنا وما أنا، قال: وكان له سبحة يسبح بها. وقال ابن مهدي: اختلفوا يوماً عند شعبة فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكماً، قال: قد رضيت بالأحول يعني: يحيى بن سعيد، فما برحنا حتى جاء وقضى على شعبة، فقال: ومن يطيق نقدك يا أحول؟ قال ابن سعد: كان ثقة حجة رقيقاً مأموناً. قال ابن المديني: كنا عند يحيى فقرأ رجل سورة الدخان فصعق وغشى عليه. قال النسائي: أمناء الله على حديث رسول الله ﷺ: مالك، وشعبة، ويحيى القطان. وقال أحمد: إلى يحيى القطان المنتهى في الثبوت. توفي يحيى في صفر سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة، كذا في «التذكرة». وقال الحافظ، قال ابن منجويه: كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلاً ودينياً وعلماً، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء. انتهى.

(فائدة): اعلم أن يحيى القطان من أجلة الأئمة في نقد الرجال، لكنه متعنت، قال الحافظ في «الميزان» (١/٣٥٥) في ترجمة سفيان بن عيينة: أن يحيى - أي: القطان - متعنت جداً في الرجال. وقال في ترجمة سيف بن سليمان المكي: حدث يحيى القطان مع تمتته عن سيف. انتهى.

(تنبيه): قد ادعى صاحب «العرف الشذي» وغيره من العلماء الحنفية أن الإمام يحيى القطان كان حنفياً تبعاً لما قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» قلت: الإمام يحيى القطان لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبي حنيفة ولا لغيره، بل كان من أصحاب الحديث متبعاً للسنن مجتهداً. وأما قول ابن خلكان: أنه كان حنفياً فإن ثبت فقد

ليس التقى بمثنى لإلهه حتى يطيب شرابه وطعامه
 ويطيب ما يحوي وتكسب كفه ويكون في حسن الحديث كلامه
 نطق النبي لنا به عن ربه فعلى النبي صلاته وسلامه
 كذا في «وفيات الأعيان». وقال الحافظ: قال هارون بن بشير
 الرازي: رأيت يحيى بن معين استقبل القبلة رافعاً يديه يقول: اللهم
 إن كنت تكلمت في رجل وليس هو كذاباً فلا تغفر لي. وقال أبو
 حاتم: إذا رأيت البغدادي يحب أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا
 رأيته يبغض ابن معين فاعلم أنه كذاب. وقال محمد بن هارون
 الفلاس: إذا رأيت الرجل يقع في ابن معين فاعلم أنه كذاب إنما
 يبغضه لما بين من أمر الكذابين. وقال ابن حبان في «الثقات»:
 أصله من سرخس، وكان من أهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا
 في جمع السنن، وكثرت عنائه بها، وجمعه وحفظه إياها حتى صار
 علماً يقتدى به في الأخبار، وإماماً يرجع إليه في الآثار. وقال
 العجلي: ما خلق الله تعالى أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى بن
 معين، ولقد كان يجتمع مع أحمد وابن المديني ونظراتهم، فكان
 هو الذي ينتخب لهم الأحاديث، لا يتقدمه منهم أحد، ولقد كان
 يؤتى بالأحاديث قد خلطت وتلبست فيقول: هذا الحديث كذا،
 وهذا كذا، فيكون كما قال. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: ولد يحيى
 بن معين سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات بمدينة الرسول ﷺ سنة
 ثلاث وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة إلا نحواً من عشرة
 أيام.

الفصل الثالث عشر

في ذكر تراجم أئمة التفسير المذكورين في «جامع الترمذي»

فمنهم مجاهد بن جبر الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم؛
 المكي المقرئ المفسر الحافظ مولى السائب بن أبي السائب
 المخزومي، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وأم هانئ وعبدالله بن
 عمرو وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية
 العلم. روى عنه قتادة والحكم وعمرو بن دينار ومنصور والأعمش
 وأيوب وابن غون. وعمرو بن ذر وخلق. قال مجاهد: عرضت
 القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم
 نزلت وكيف كانت. قرأ على مجاهد بن كثير وأبو عمرو بن العلاء
 وابن محيصن. قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. وقال ابن
 جريج: لأن أكون سمعت من مجاهد أحب إلي من أهلي ومالي.
 وقال خصيف: أعلمهم بالتفسير مجاهد. وروى إبراهيم بن مهاجر
 عن مجاهد قال: ربما أخذ لي ابن عمر بالركاب. وقال الأعمش:
 إذا رأيت مجاهداً ازدريته مبتدلاً كأنه خربندج قد ضل حماره وهو

مهتم لذلك، فإذا نطق خرج من فيه اللؤلؤ. وقال حميد الأعرج:
 كان مجاهد يكثر من «والضحى» قال غير واحد: توفي سنة ثلاث
 ومائة. روى الواقدي عن ابن جريج. قال: بلغ ثلاثاً وثمانين سنة،
 كذا قال الذهبي في «التذكرة». وقال في «الميزان» في آخر ترجمته:
 أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به. وقال الحافظ في
 «تهذيب التهذيب»، قال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث
 ومائة وهو ساجد. وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر.
 وقال يحيى القطان: مات سنة أربع ومائة. قال الحافظ: وقال
 الأعمش عن مجاهد: لو كنت قرأت على قراءة ابن مسعود لم
 احتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن. وقال ابن سعد: كان
 ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان ورعاً عابداً
 متقناً. وقال أبو جعفر الطبري: كان قارئاً عالماً. وقال العجلي: مكى
 تابعي ثقة. انتهى.

ومنهم قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي
 البصري. وُلد أكمة قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته:
 روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن سرجس وأبي الطفيل وصفية
 بنت شيبه، وأرسل عن سفينة وأبي سعيد الخدري وسنان بن سلمة
 ابن المحقق وعمران بن حصين. وروى عن سعيد بن المسيب
 وعكرمة وأبي الشعثاء جابر بن زيد وحميد بن عبد الرحمن بن عوف
 والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم. وعنه أيوب
 السخيتاني وسليمان التميمي وجري بن حازم وشعبة ومسعر ويزيد
 ابن إبراهيم التستري ويونس الإسكافي وأبو هلال الراسبي، وهشام
 الدستوائي، ومطر الوراق، وهمام بن يحيى وعمرو بن الحارث
 المصري ومعمر وشيبان النحوي وآخرون. قال عبدالرزاق عن
 معمر عن قتادة أنه أقام عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام، فقال له
 في اليوم الثالث: ارتحل يا أعمى فقد أنزفتني.

وقال سلام بن مسكين: حدثني عمرو بن عبدالله قال: لما قدم
 قتادة على سعيد بن المسيب فجعل يسأله أياماً وأكثر، فقال له
 سعيد: أكل ما سألتني عنه تحفظه؟ قال: نعم، سألتك عن كذا فقلت
 فيه كذا، وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا، وقال فيه الحسن كذا،
 حتى رد عليه حديثاً كثيراً، قال: فقال سعيد: ما كنت أظن أن الله
 خلق مثلك. وعن سعيد بن المسيب قال: ما أتاني عراقي أحسن من
 قتادة. وقال بكير بن عبدالله المزني: ما رأيت الذي هو أحفظ منه
 ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه. وقال ابن سيرين: هو
 أحفظ الناس. وقال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة
 فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف
 والتفسير، ووصفه بالحفظ والفق. وقال: قلما تجد من يتقدمه، أما
 المثل فلعل. وقال الأثرم: سمعت أحمد يقول: كان قتادة أحفظ من

وعبدالرحمن بن عوسجة وعبدالعزيز بن أبي رواد وغيرهم. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقة مأمون. وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو قتيبة عن شعبة: قلت لمشاوش الضحاك سمع من ابن عباس؟ قال: ما رأه قط. وقال سلم بن قتيبة قال أبو داود عن شعبة حدثني عبدالملك بن ميسرة قال: الضحاك لم يلق ابن عباس وإنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير. وقال ابن عدي: عرف بالتفسير، وأما روايته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتهر بالتفسير. قال الحسين بن الوليد: مات سنة (١٠٦). وقال أبو نعيم: مات سنة خمس ومائة كذا في «تهذيب التهذيب».

ومنه سعيد بن جبير وطاوس وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري. وقد تقدمت تراجمهم في الفصل الثاني عشر. ومنهم محمد بن كعب القرظي أبو حمزة - وقيل: أبو عبدالله - المدني من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة. روى عن العباس بن عبدالمطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمرو بن العاص وأبي ذر وأبي الدرداء، يقال: أن الجميع مرسل. وعن فضالة بن عبيد والمغيرة ابن شعبة ومعوية وكعب بن عجرة وأبي هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر والبراء وجابر وأنس وغيرهم. روى عن الحكم بن عتيبة وابن عجلان وموسى بن عبيدة ويزيد بن الهاد ومحمد بن المنكدر وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وآخرون. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث ورهاً. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن. وقال يعقوب بن شيبة: ولد في آخر خلافة علي سنة أربعين ولم يسمع من العباس. وجاء عن النبي ﷺ من طرق أنه قال: يخرج من أحد الكاهنين رجل يدرس القرآن دراسة لا يدرسها أحد يكون بعده. قال ربيعة: فكنا نقول هو محمد بن كعب والكاهنان قريظة والنضير. وقال عون بن عبدالله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف، فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمانين وعشرة، وأرخه أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد سنة ثمان ومائة. وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات سنة سبع عشرة وهو ابن ثمان وسبعين. وقال ابن نمير: مات سنة تسع عشرة. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة عشرين، وقيل: غير ذلك.

ومنه: رفيع بن مهران أبو العالية الرياسي مولاهم البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر. وروى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وأبي بن كعب وثوبان وحذيفة وابن عباس وابن عمر

أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه. وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان سليمان التيمي وأيوب يحتاجون إلى حفظه ويسألونه. وكان له خمس وخمسون سنة يوم مات.

قال عمرو بن علي: ولد سنة (٦١)، ومات سنة سبع عشرة ومائة. وقال أبو حاتم: توفي بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين سنة بعد الحسن بسبع سنين. وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى ابن سعيد مات سنة (١١٧) أو (١٨). وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه، ومن حفاظ أهل زمانه. مات بواسط سنة (١٧)، وكان مدلساً على قدر فيه. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

ومنه عكرمة مولى ابن عباس، قال الذهبي في «التذكرة»: عكرمة الحبر العالم أبو عبدالله البربري، ثم المدني الهاشمي مولى ابن عباس. روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأبي سعيد وعدة، وروايته عن علي بن أبي طالب في «سنن النسائي» وذلك ممكن. ملكه ابن عباس عندما ولي البصرة لعلي، حدث عنه خلائق، منهم: أيوب وأبو بشر وعاصم الأحول وثور بن يزيد وثور بن زيد وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وعقيل بن خالد وعباد بن منصور وعبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، وأتقى في حياة ابن عباس. قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعليم القرآن والسنن. قال عمرو ابن دينار: سمعت أبا الشعثاء يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس. وروى مغيرة عن سعيد بن جبير، وقيل له: تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم عكرمة. وعن الشعبي قال: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. قال أيوب: قال عكرمة: إنني لأخرج إلى السوق فاسمع الرجل يتكلم بالكلمة فيفتح لي خمسون باباً من العلم. قال: لا ريب أن هذا الإمام من بحور العلم، وقد تكلم فيه بأنه على رأي الخوارج، ومن ثم أعرض عنه مالك الإمام ومسلم. قال قرة بن خالد: كان الحسن إذا قدم عكرمة البصرة أمسك عن التفسير والفتيا ما دام عكرمة بالبصرة. وقال طاوس: لو أن مولى ابن عباس أتقى الله وأمسك عن بعض حديثه لشدت إليه المطايا. مات سنة سبع ومائة بالمدينة - رحمه الله - انتهى.

ومنه الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم - ويقال: أبو محمد - الخراساني. روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن أرقم وأنس بن مالك. وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وعن الأسود بن يزيد النخعي وعبدالرحمن ابن عوسجة وعطاء وأبي الأحوص الجشمي والتزال بن سيرة. وعنه جوير بن سعيد والحسن بن يحيى البصري وحكيم بن الديلم وسلمة بن نبيط بن شريط وأبو عيسى سليمان بن كيسان

خمسائة ركعة.

الفصل الرابع عشر في ذكر تراجم بعض أئمة اللغة الكبار المشهورين وقد ذكر بعضهم الترمذي في «جامعه»

فمنهم الأصمعي: قال في «تهذيب التهذيب»: هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمغ بن مظفر بن رباح بن عمرو الباهلي، أبو سعيد البصري أحد الأعلام، ويقال: أن قريباً لقب واسمه عاصم وكنيته أبو بكر. روى عن ابن عون وسليمان التيمي وعبدالرحمن بن أبي الزناد والحمادين والخليل بن أحمد وقررة بن خالد وأبي الأشهب العطاردي ومالك بن أنس ومعتز بن سليمان وأبي عمرو ابن العلاء، وخلق. وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو داود السبخي ونصر بن علي الجهضمي، ومحمد ابن الحسين بن أبي جميلة وغيرهم. قال أبو أمية الطرسوسي: سمعت أحمد ويحيى يثيان على الأصمعي في السنة، قال: وسمعت علي بن المديني يثنى عليه. وقال الدوري عن ابن معين: سمعت الأصمعي يقول: سمع مني مالك بن أنس. وقال الرياشي: قال الأصمعي: قال لي شعبة: لو أنفرت لجنتك.

وقال ثعلب عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي: دخلت على الأصمعي أعوده وإذا قمطر، فقلت: هذا علمك كله؟ فقال: إن هذا من حق لكثير. وقال عمر بن شبة، سمعته يقول: أحفظ ستة عشر ألف أرجوزة. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي، وقال محمد بن زكير الأسواني: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: الأصمعي ثقة. وقال أبو معين الرازي: سألت ابن معين عنه فقال: لم يكن ممن يكذب، وكان من أعلم الناس في وقته. وقال الأجرى عن أبي داود: صدوق. وقال الحرابي: كان أهل العربية من أهل البصرة من أصحاب الأهواء الأربعة، فإنهم كانوا أصحاب سنة: أبو عمرو بن العلاء والخليل بن أحمد ويونس بن حبيب والأصمعي. وقال نصر ابن علي: سمعت الأصمعي يقول لعفان: اتق الله ولا تغتر حديث رسول الله ﷺ بقولي.

وقال المبرد: كان الأصمعي بحرأ في اللغة، وكان دون أبي زيد في النحو. وقال أبو العيلاء، سمعت إسحاق الموصلي يقول: لم أر الأصمعي يدعي شيئاً من العلم فيكون أحد أعلم به منه. قال أبو العيلاء: توفي بالبصرة وأنا حاضر سنة ثلاث عشرة ومائتين. وقال خليفة: مات سنة (١٥). وقال أبو موسى البخاري: مات سنة (١٦). وقال الكديمي سنة (١٧). وقال الخطيب: بلغني أنه عاش

وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي بردة وعائشة. وعنه خالد الحذاء وداود ابن أبي هند ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين والربيع بن أنس ويكر المزني وثابت البناني وقاتدة وجماعة. قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. وقال اللالكائي: مجمع على ثقته. قال قتادة عنه: قرأت القرآن بعد وفاة نبيكم بعشر سنين. وقال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالصة، وبعده سعيد بن جبير، وبعده السدي، وبعده الثوري. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، أكثر ما نفع عليه حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالصة، والحديث له وبه يعرف، ومن أجله تكلموا فيه وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة. قال ابن المديني: أبو العالصة سمع من عمر؛ حدثنا معمر عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالصة قال: قرأت القرآن على عهد عمر ثلاث مرات. ذكر الهيثم وغيره أنه مات في ولاية الحجاج. وقال أبو خلدة: مات سنة تسعين، وقال غيره: سنة (٩٣). وقال المدائني: سنة (١٠٦). وقال أبو عمرو الضمير: مات سنة (١١١)، والصحيح الأول. قال الحافظ: وكذا جزم به ابن حبان. وروى البخاري وغيره عن أبي خلدة أنه توفي سنة (٩٣).

ومنهم: زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة، ويقال: أبو عبدالله المدني الفقيه، مولى عمر. روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وأبي هريرة وسلمة بن الأكوخ وأنس وأبي صالح السمان وبسر بن سعيد والأعرج وغيرهم. وعنه أولاده الثلاثة: أسامة وعبدالله وعبدالرحمن، ومالك وابن جريج وأيوب السخيتاني ومعمّر وعبيدالله بن عمر والسفيانان وجماعة. قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن خراش: ثقة. وقال يعقوب بن شعبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن. قال خليفة وغير واحد: مات سنة ست وثلاثين ومائة، زاد بعضهم: في العشر الأول من ذي الحجة، وقيل غير ذلك.

ومنهم مرة الطيب: ويقال له مرة الخير، لقب بذلك لعبادته. قال في «الذكرة»: هو مرة بن شراحيل الهمداني المفسر العابد. روى عن أبي بكر وعمر وأبي ذر وابن مسعود وأبي موسى، وعنه أسلم الكوفي وإسماعيل السدي وزبيد اليامي وعطاء بن السائب وإسماعيل بن أبي خالد وحسين بن عبدالرحمن وآخرون، وثقه ابن معين، يقال: أنه سجد حتى أكل التراب جبهته، وكان بصيراً بالتفسير. مات في حدود سنة تسعين وهو مخضرم. انتهى. قال ابن سعد: توفي زمان الحجاج بعد الجماجم، وكذا قال أبو حاتم في تاريخ وفاته. وقال غيره: توفي سنة ست وسبعين. قال الحافظ: هو قول ابن حبان في «الثقات» زاد: وكان يصلي كل يوم ست مائة ركعة. وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان يصلي في اليوم والليلة

في القرآن الكريم والحديث وغيره والفقه، وله الغريب المصنف والأمثال ومعاني الشعر، وغير ذلك من الكتب النافعة، ويقال: أنه أول من صنف في غريب الحديث وانقطع إلى عبدالله بن طاهر مدة، ولما وضع كتاب الغريب عرضه على عبدالله بن طاهر فاستحسنه. وقال: إن عقلاً بعث صاحبه على عمل هذا الكتاب حقيق أن لا يوحج إلى طلب المعاش، وأجرى عليه عشرة آلاف درهم في كل شهر.

وقال محمد بن وهب المشعري، سمعت أبا عبيد يقول: مكثت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة، وربما كنت استفيد الفائدة من أفواه الرجال فاضعها في موضعها من الكتاب، فأبیت ساهراً قرحاً مني بتلك الفائدة، وأحدمك يجيئني فيقيم أربعة أو خمسة أشهر فيقول: قد أمت كثيراً. وقال الهلال بن العلاء الرقي: مَنْ اللهُ تعالى على هذه الأمة بأربعة في زمانهم: بالشافعي تفقه في حديث رسول الله ﷺ. وبأحمد ابن حنبل ثبت في المحنة، ولولا ذاك لكفر الناس. وبيحيى بن معين نفى الكذب عن رسول الله ﷺ. وبأبي عبيد القاسم بن سلام، فسر غريب الحديث، ولولا ذاك لاقحم الناس الخطأ. وقال أبو بكر بن الأنباري: كان أبو عبيد يقسم الليل اثلاثاً، فيصلى ثلثه وينام ثلثه، ويضع الكتب ثلثه. وقال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدباً وأجمعنا جمعاً، إنا نحتاج إلى أبي عبيد، ولا يحتاج إلينا. وقال ثعلب: لو كان أبو عبيد في بني إسرائيل لكان عجياً، وكان يخضب بالحناء أحمر السراس واللحية، وكان له وقار وهيبة. وقدم بغداد فسمع الناس منه كتبه، ثم حج وتوفي بمكة. وقيل: بالمدينة بعد الفراغ من الحج سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين. وقال البخاري: سنة أربع وعشرين، وزاد غيره: في المحرم.

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد»: بلغني أنه عاش سبعاً وستين سنة. وذكر الحافظ ابن الجوزي: أن مولده سنة خمسين ومائة. وقال أبو بكر الزبيدي في كتاب «التقريظ»: أن مولده سنة أربع وخمسين ومائة، كذا في «وفيات الأعيان». وقال الحافظ: قال أبو قدامة عن أحمد: أبو عبيد أستاذ. وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الأجرى عن أبي داود: ثقة مأمون. وقال السلمي عن الدارقطني: ثقة إمام جبل. وقال الحاكم: هو الإمام المقبول عند الكل. وقال الطبراني عن عبدالله بن أحمد بن حنبل: عرضت كتاب «غريب الحديث» لأبي عبيد على أبي فاستحسنه. وقال جزاه الله خيراً: وقال عبدالله بن جعفر بن درستويه: كان أبو عبيد ذا دين وفضل وستر ومذهب حسن، روى الناس من كتبه المصنفة في القرآن والفقه والغريب والأمثال وغير ذلك بضعاً وعشرين كتاباً، وكتبه مستحسنة مطلوبة في كل بلد، وقد سبق إلى

(٨٨) سنة. روى له مسلم في مقدمة كتابه، وأبو داود في تفسير أسنان الإبل، والترمذي في تفسير أم زرع. قال الحافظ: وقع ذكره في «صحيح البخاري» كما أوضحته في ترجمة أبي عبيد القاسم بن سلام. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ليس فيما يروي عن الثقات تخليط إذا كان دونه ثقة. انتهى.

قلت: وذكره الترمذي في «جامعه» (ص ٦٠٤) في تفسير صفة النبي ﷺ. وقال النووي في «شرح مقدمة صحيح مسلم» (ص ١٢): وأما الأصمعي فهو الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم، واسمه عبد الملك بن قريب، بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن أصمع البصري، أبو سعيد نسب إلى جده. وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنهم، وكان جامعاً للغة والغريب والنحو والأخبار والملح والنوادر. انتهى.

وذكر ابن خلكان في «وفيات الأعيان»: ترجمته مطولة، وقال في آخره: وللأصمعي من التصانيف: كتاب «خلق الإنسان»، وكتاب «الأجناس»، وكتاب «الأنواء»، وكتاب «الهمزة»، وكتاب «المقصود» والممدود، وكتاب «الفرق»، وكتاب «الصفات»، وكتاب «الأنواب»، وكتاب «الميسر والقudah»، وكتاب «خلق الفرس»، وكتاب «الخيال»، وكتاب «الإبل»، وكتاب «الشاء»، وكتاب «الأخبية»، وكتاب «الوحوش»، وكتاب «فعل وأفعل»، وكتاب «الأمثال»، وكتاب «الأضداد»، وكتاب «الألفاظ»، وكتاب «السلاح»، وكتاب «اللغات»، وكتاب «مياه العرب»، وكتاب «النوادر»، وكتاب «أصول الكلام»، وكتاب «القلب والإبدال»، وكتاب «جزيرة العرب»، وكتاب «الاشتقاق»، وكتاب «معاني الشعر»، وكتاب «المصادر»، وكتاب «الأراجيز»، وكتاب «الثلجة»، وكتاب «النبات»، وكتاب «ما اتفق لفظه واختلف معناه»، وكتاب «غريب الحديث»، وكتاب «نوادير الأعراب» وغير ذلك. انتهى.

ومنها أبو عبيد القاسم بن سلام، بتشديد اللام، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة، واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع. وقال القاضي أحمد بن كامل: كان أبو عبيد فاضلاً في دينه وعلمه ربانياً، متفتناً في أصناف علوم الإسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار، حسن الرواية صحيح النقل، لا أعلم أحداً من الناس طعن عليه في شيء من أمر دينه. قال إبراهيم الحربي: كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح، يحسن كل شيء، وولي القضاء بمدينة طرسوس ثمانين سنة. وروى عن أبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عبيدة وابن الأعرابي والكساني والفراء وجماعة كثيرة غيرهم. وروى الناس من كتبه المصنفة بضعاً وعشرين كتاباً

نواس يتعلم منه ويصفه الأصمعي، وقال يزيد بن مرة: ما كان أبو عبيدة يفتش عن علم من العلوم إلا يظن أنه لا يحسن غيره. وقال أبو قتيبة: كان الغريب أغلب عليه وأيام العرب وأخبارها. قال أبو حاتم: وكان مع علمه إذا قرأ البيت لم يقم بإعرابه ويشده مختلف العروض. صنف «المجاز» في غريب القرآن»، و«الأمثال» في غريب الحديث، و«المثالب» في أيام العرب، و«معاني القرآن» و«طبقات الفرسان»، وغير ذلك. ولد سنة ثني عشرة ومائة، ومات سنة ثمان أو تسع أو عشر أو إحدى عشرة ومائتين.

ومنهم الصغاني: وهو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي العدوي العمري، رضى الدين أبو الفضائل الصغاني، بفتح الصاد المهملة وتخفيف الفين المعجمة، ويقال الصاغاني بالألف، الحنفي حامل لواء اللغة في زمانه، وقد سبق ترجمته في ذكر المختصرات في الحديث.

ومنهم: محمد بن المستنير بن أحمد المعروف بقطرب، وابن قتيبة الدينوري، وأبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب، وأبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد، ومحمد بن عبدالواحد ابن أبي هاشم المعروف بغلام ثعلب، وأبو منصور محمد بن أحمد ابن الأزهر الأزهرى. وقد تقدمت تراجمهم في ذكر كتب غريب الحديث على الهامش.

ومنهم الفارابي: وهو إسحاق بن إبراهيم أبو إبراهيم وخال أبي نصر الجوهري، وترامى به الاغتراب إلى أرض اليمن وسكن زيد وبها صنف كتاب «المجمل» وله أيضاً «ديوان الأدب» و«شرح أدب الكاتب» و«بيان الإعراب». مات قريباً من سنة خمسين وثلاثمائة، وقيل: في حدود السبعين.

ومنهم ابن فارس: وهو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين اللغوي القزويني، كان إماماً في علوم شتى وخصوصاً اللغة، فإنه أتقنها، وكان نحوياً على طريقة الكوفيين، سمع أباه وعلي بن إبراهيم بن سلمة القطان، وقرأ عليه الأديب الهمداني، وكان مقيماً بهمدان فحمل منها إلى الري ليقراً عليه أبو طالب بن فخر الدولة فسكنها، وكان شافعياً فتحول مالكيًا، وقال: أخذتني الحمية لهذا الإمام أن يخلو مثل هذا البلد عن مذهبه، وكان الصاحب بن عباد تلميذاً له ويقول: شيخنا ممن رزق حسن التصنيف، وكان كريماً جواداً ربما سُئل فيهب ثيابه وفرش بيته. صنف «المجمل» في اللغة وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً، وله كتاب «حلية الفقهاء»، وله رسائل أنيقة ومسائل في اللغة وتعالى بها الفقهاء، ومنه اقتبس الحريري صاحب المقامات ذلك الأسلوب، ووضع المسائل الفقهية في المقامة الطيبة، وهي مائة مسألة. مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة.

جميع مصنفاته، ثم ذكر من سبقه إلى مصنفاته، وأن أبا عبيد أخذ كتبهم فهذبها ورتبها وزاد فيها.

قال أبو بكر بن الأنباري: كان أبو عبيد يقسم الليل اثلاثاً، فينام ثلثه، ويصلي ثلثه، ويصنف ثلثه، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، ذكره البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام». وحكى عنه في كتاب «الأدب» وفي كتاب «أفعال العباد». وذكره أبو داود في تفسير أسنان الإبل من كتاب الزكاة، ورتاه عبدالله بن طاهر لما بلغه موته. قال الحافظ: قد وجدت له رواية في «الصحيح» والموضع الذي حكاه عنه في «الأدب» قوله عقب قول ابن الحنفية: هل جزاء الإحسان إلا الإحسان قال: هي مسجلة للبر والفاجر. قال أبو عبيد: مسجلة مرسله. وذكره الترمذي في «الجامع» في غير موضع منها في القراءات قال: وقرأ أبو عبيد: والعين بالعين، يعني: بضم النون ووقع في «الصحيح» في أحاديث الأنبياء عليهم السلام. قال أبو عبيد: كلمته كن فكان، فهذا رأيت من كلام أبي عبيدة معمر بن المثنى أيضاً، وفي «الصحيح» أيضاً في الزكاة: وقال أبو عبيد: كل بستان عليه حافظ فهو حديقة. وفي كتاب الرقاق من «الصحيح»: قال الفريسي: قال أبو جعفر -يعني: وراق البخاري- سألت البخاري فقال: سمعت أحمد بن عاصم يقول: سمعت أبا عبيد يقول: قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما جذر قلوب الرجال. الجذر: الأصل من كل شيء. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس، جمع وصنف واختار وذبح عن الحديث ونصره وقمع من خلفه. وقال الأزهرى في كتاب «التهذيب»: كان أبو عبيد ديناً فاضلاً عالماً فقيهاً صاحب سنة. وقال ثعلب: كان عاقلاً، لو حضره الناس يتعلمون من سمته وهديه لاحتاجوا. انتهى.

(فائدة): كان الصغاني يقبول لأصحابه: احتفظوا غريب أبي عبيد، فمن حفظه ملك ألف دينار، فإني حفظته فملكته، وأشرت على بعض أصحابي بحفظه فحفظها وملكها. كذا في «مفتاح السعادة» (٩٨/١).

ومنهم أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي صاحب التصانيف روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء. وروى عنه علي بن المديني وعمر بن شيبه وأبو عثمان المازني وأبو العيلاء وخلق. قال الجاحظ: لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة. وذكره ابن المديني فصحح رواياته كذا في «التذكرة» وقال: طاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» في ترجمته: أخذ عن يونس وأبي عمر أخذ عنه أبو عبيد وأبو حاتم والمازني والأثرم وعمر بن شبة. وكان أعلم من الأصمعي وأبي زيد بالأنساب والأيام. وكان أبو

ومنهم ابن سيده: وهو الحافظ أبو الحسن علي بن أحمد بن سيده^(١) اللغوي النحوي الأندلسي الضرير، وقيل: اسم أبيه محمد، وقيل: إسماعيل، كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما، وقد جمع في ذلك جمعواً، من ذلك كتاب «المحكم» في اللغة وهو كتاب كبير جامع مشتمل على أنواع اللغة، وله كتاب «المخصص» في اللغة أيضاً وهو كبير، وكتاب «الأنيق في شرح الحماسة» في ستة مجلدات وغير ذلك من المصنفات النافعة، وكان ضريراً وأبوه ضريراً أيضاً، وكان أبوه قيماً يعلم اللغة وعليه اشتغل ولده في أول أمره، ثم على أبي العلاء صاعد البغدادي وقرأ أيضاً على أبي عمر الطلمنكي^(٢) دخلت مرسية فتشيت بي أهلها يسمعون عليّ غريب المصنف، فقلت لهم: انظروا إلى من يقرأ لكم وأمسك أنا كتابي، فأتوني برجل أعمى يعرف بابن سيده، فقرأه عليّ من أوله إلى آخره، فتعجبت من حفظه، وكان له في الشعر حظ وتصرف، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة على نحو ستين سنة.

الفصل الخامس عشر

في ذكر ما وقع في «جامع الترمذي» من المكررات من الأحاديث والأبواب

وأما الأحاديث المكررة: فمنها حديث أنس بن مالك، أن ناساً من عربة قدموا المدينة فاجتوهوا... الخ، فقد ذكره الترمذي في ثلاث مواضع: ذكره أولاً في باب بول ما يؤكل لحمه من كتاب الطهارة مطولاً ثم ذكره ثانياً في باب شرب أبوال الإبل من كتاب الأطعمة باختصار، ثم ذكره ثانياً في كتاب الطب في باب شرب أبوال الإبل أيضاً كذلك. ومنها: حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة... الخ. وحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي... الخ. فإنه أخرج الترمذي هذين الحديثين في باب ما يقول في سجود القرآن من كتاب الصلاة، ثم أوردهما في كتاب الدعوات.

ومنها حديث ابن عمر: ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين... الخ، فإنه أورده في باب الحث على الوصية من كتاب الجنائز ومن كتاب الوصايا. ومنها حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: من أحب لقاء الله... الخ، فإنه أورده في موضعين أحدهما في الجنائز والآخر في الزهد. ومنها حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، فقد أورده الترمذي في كتاب البيوع وفي كتاب الولاء والهبة. ومنها حديث عائشة في اشتراء بريرة واعتاقها، فقد أخرج الترمذي في ثلاثة أبواب: أولها: باب في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك من كتاب البيوع، وثانيها: باب بغير ترجمة بعد باب الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت من كتاب الوصايا أخرجها في هذا الموضع من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عنها مطولاً، وثالثها: باب الولاء لمن أعتق أخرجها في هذا المقام وفي المقام الأول بسند واحد ومتن واحد مختصراً.

ومنها حديث سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول: الدية على العاقلة... الخ. أورده أولاً في باب المرأة ترض من دية زوجها من أبواب الديات، ثم أورده ثانياً في باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها من أبواب الفرائض. ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله... الخ»، فقد

أعلم أن الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى- أورد كثيراً من الأبواب والأحاديث مكرراً. فمن الأبواب المكررة: باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم فإنه أورده أولاً في كتاب الطهارة، ثم أورده ثانياً في أواخر كتاب الصلاة بلفظ ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع. ومنها باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه فإنه أورده أولاً في كتاب الجنائز، ثم أورده ثانياً في أبواب الزهد: ومنها باب البستر على المسلمين فإنه أورده أولاً في كتاب «الحدود»، ثم ذكره ثانياً في كتاب البر والصلة. ومنها باب الرخصة في الشرب الأحمر للرجال فإنه ذكره مرة في كتاب اللباس، ثم ذكره مرة أخرى في أبواب الاستئذان والآداب بلفظ: باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال.

ومنها: باب ما جاء في حفظ العورة، فقد أورده في موضعين من كتاب الاستئذان والآداب. ومنها: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل فإنه أورده أولاً في كتاب الأطعمة، ثم أورده ثانياً في كتاب الطب، ومنها: باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، فإنه أورده أولاً في أواخر كتاب الصلاة، ثم أورده ثانياً في كتاب الدعوات،

(١) بكر السين المهملة وسكون الباء المشناة من تحتها وفتح الدال المهملة وبعدها هاء ساكنة.

(٢) يفتح الطاء المهملة واللام والميم وسكون النون وبعدها كاف هذه النسبة إلى طلمنكة وهي مدينة في غرب الأندلس.

أورده في باب فضل الغبار في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد، ثم أورده أيضاً في باب فضل البكاء من خشية الله من أبواب الزهد.

ومنها: حديث البراء بن عازب قال: ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء... الخ، فإنه أورده أولاً في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، ثم أورده في باب صفة النبي ﷺ من أبواب المناقب. وأورده أيضاً في باب الرخصة في لبس الحرمة للرجال من طريق شعبة وسفيان كليهما عن أبي إسحاق مختصراً. ومنها حديث أبي بكر مرفوعاً: ألا أخبركم بأكثر الكباثر... الخ. أورده في باب عقوق الوالدين، وفي أوائل أبواب الشرك بعد أربعة أحاديث، وفي تفسير سورة النساء.

ومنها: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها... الخ، أورده أولاً في باب حفظ العورة ثم أورده ثانياً بعد ستة عشر باباً في باب حفظ العورة أيضاً من أبواب الاستئذان والآداب. ومنها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ نَفَسَ عن مسلم كربة من كرب الدنيا... الخ، فإنه أورده في كتاب الحدود وفي كتاب البر والصلة مطولاً، وفي باب فضل طلب العلم مختصراً، وأورده في باب بغير ترجمة بعد باب: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف من أبواب القراءات مطولاً.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب في النهي عن لبس القسي والمعصر أورده أولاً في باب كراهية المعصر للرجال، ثم كرهه ثانياً في باب كراهية خاتم الذهب من أبواب اللباس، ثم أورده ثالثاً في أبواب الاستئذان والآداب. ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً: ثلاثة على كتابان المسك... الخ فإنه أورده أولاً في باب فضل المملوك الصالح من أبواب البر والصلة، ثم أورده ثانياً في باب صفة أنهار الجنة من أبواب صفة الجنة.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب قال: لما نزلت: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا يا رسول الله: في كل عام... الخ، فإنه أورده في باب كم فرض الحج، ثم أورده في تفسير سورة المائدة. ومنها حديث زيد بن يثيع قال: سألت علياً: بأي شيء بعثت في الحج؟ قال: بعثت بأربع... الخ، فإنه أورده في باب كراهية الطواف عرباناً من أبواب الحج. ثم أورده في تفسير سورة التوبة. ومنها: حديث أبي بكر الصديق أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾... الخ فإنه أورده أولاً في باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر من أبواب الفتن، ثم أورده في تفسير سورة المائدة في تفسير الآية المذكورة.

ومنها حديث عبدالله بن الزبير: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل... الخ، فقد أورد الترمذي هذا الحديث في باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء من أبواب الأحكام، ثم أورده ثانياً في تفسير سورة النساء. ومنها: حديث جابر أن النبي ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً... الخ، فقد أخرجه في باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة من أبواب الحج، ثم أخرجه في تفسير سورة البقرة. ومنها: حديث أنس ابن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير، فإن الترمذي أورده في باب الصلاة على البُسط من كتاب الصلاة، ثم أورده في باب المزاح من أبواب البر والصلة. ومنها: حديث الزبير بن العوام: كان على النبي ﷺ درعان يوم أحد... الخ، فإنه أورده في باب الدرع من أبواب الجهاد. ثم أورده في مناقب طلحة بن عبيد الله. ومنها: حديث عبدالله بن الشخير عن أبيه عن النبي ﷺ قال: مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعة وتسعون منية... الخ، فإنه أورده في باب بغير ترجمة بعد باب ما جاء في القدرية من أبواب القدر، ثم أورده في باب بعد باب صفة أواني الحوض من أبواب صفة القيامة.

ومنها: حديث أنس في «الكباثر»: الشرك بالله، وعقوق الوالدين... الخ، أورده أولاً في باب التغليظ في الكذب والزور ونحوه من أبواب البيوع، ثم أورده في تفسير سورة النساء، ومنها: حديث علي رفعه: أن في الجنة غرفاً ترى ظهورها من بطونها... الخ، أورده في باب قول المعروف من أبواب البر والصلة، ثم أورده في باب صفة غرف الجنة. ومنها: حديث كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ مرّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه... الخ، أورده في باب المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه، من أبواب الحج. ثم أورده في تفسير سورة البقرة. ومنها: حديث أبي سعيد رفعه: وكيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن... الخ، أورده أولاً في باب الصور من أبواب صفة القيامة، ثم أورده في تفسير سورة الزمر.

ومنها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات مستجابات... الخ، أورده في باب دعاء الوالدين من أبواب البر والصلة، ثم أورده في باب ما ذكر في دعوة المسافر من أبواب الدعوات، ومنها: حديث موسى بن طلحة قال: دخلت على معاوية فقال: ألا أبشرك؟ قلت: بلى... الخ، فإنه أورده في تفسير سورة الأحزاب، ثم في مناقب طلحة. ومنها: حديث ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضيع أصيد هي؟ قال: نعم، أورده في باب ما جاء في الضيع بصيها المحرم من أبواب الحج، وأورده أيضاً في باب أكل الضيع من أبواب الأطعمة. ومنها: حديث زر بن حبیش عن أبي بن

أورده في باب فضل الغبار في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد، ثم أورده أيضاً في باب فضل البكاء من خشية الله من أبواب الزهد. ومنها: حديث البراء بن عازب قال: ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء... الخ، فإنه أورده أولاً في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، ثم أورده في باب صفة النبي ﷺ من أبواب المناقب. وأورده أيضاً في باب الرخصة في لبس الحرمة للرجال من طريق شعبة وسفيان كليهما عن أبي إسحاق مختصراً. ومنها حديث أبي بكر مرفوعاً: ألا أخبركم بأكثر الكباثر... الخ. أورده في باب عقوق الوالدين، وفي أوائل أبواب الشرك بعد أربعة أحاديث، وفي تفسير سورة النساء.

ومنها: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها... الخ، أورده أولاً في باب حفظ العورة ثم أورده ثانياً بعد ستة عشر باباً في باب حفظ العورة أيضاً من أبواب الاستئذان والآداب. ومنها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ نَفَسَ عن مسلم كربة من كرب الدنيا... الخ، فإنه أورده في كتاب الحدود وفي كتاب البر والصلة مطولاً، وفي باب فضل طلب العلم مختصراً، وأورده في باب بغير ترجمة بعد باب: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف من أبواب القراءات مطولاً.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب في النهي عن لبس القسي والمعصر أورده أولاً في باب كراهية المعصر للرجال، ثم كرهه ثانياً في باب كراهية خاتم الذهب من أبواب اللباس، ثم أورده ثالثاً في أبواب الاستئذان والآداب. ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً: ثلاثة على كتابان المسك... الخ فإنه أورده أولاً في باب فضل المملوك الصالح من أبواب البر والصلة، ثم أورده ثانياً في باب صفة أنهار الجنة من أبواب صفة الجنة.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب قال: لما نزلت: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا يا رسول الله: في كل عام... الخ، فإنه أورده في باب كم فرض الحج، ثم أورده في تفسير سورة المائدة. ومنها حديث زيد بن يثيع قال: سألت علياً: بأي شيء بعثت في الحج؟ قال: بعثت بأربع... الخ، فإنه أورده في باب كراهية الطواف عرباناً من أبواب الحج. ثم أورده في تفسير سورة التوبة. ومنها: حديث أبي بكر الصديق أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾... الخ فإنه أورده أولاً في باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر من أبواب الفتن، ثم أورده في تفسير سورة المائدة في تفسير الآية المذكورة.

ومنها حديث عبدالله بن الزبير: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل... الخ، فقد أورد الترمذي هذا الحديث في باب الرجلين يكون أحدهما

كتاب الفتن، ثم أورده في تفسير سورة يس: ومنها حديث ابن عمر: انفلت القمر على عهد رسول الله ﷺ... الخ أورده في باب انشقاق القمر من كتاب الفتن ثم أورده في تفسير سورة القمر.

ومنها: حديث أبي هريرة قال: جاء مشركو قريش إلى رسول الله ﷺ يخاصمون في القدر... الخ، فإنه أورده ثانياً في تفسير قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وجُوهِهِمْ﴾ الآية من سورة القمر. ومنها حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ الخ، أورده أولاً في باب صفة شراب أهل النار من أبواب صفة جهنم، ثم أورده في تفسير سورة المعارج. ومنها: حديث أبي هريرة قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ الخ فقد أورده في موضعين: أحدهما: في أبواب صفة القيامة، وثانيهما: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ من سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ﴾. ومنها: حديث عبدالله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أي أصحاب النبي ﷺ كان أحب إلى رسول الله ﷺ، قالت: أبو بكر... الخ، فقد أورده في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ثم أورده في مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

ومنها: حديث صهيب عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الخ، أورده أولاً في باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة، ثم أورده في تفسير سورة يونس أيضاً. ومنها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه» الخ، أورده أولاً في باب رؤية الرب تبارك وتعالى، ثم أورده في تفسير سورة القيامة. ومنها: حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلِهَاتِكُمُ التُّكَاثُرُ﴾ الخ، أورده في باب الزهادة في الدنيا من أبواب الزهد، ثم أورده في تفسير سورة التكاثر. ومنها: حديث أبي سعيد مرفوعاً: الصعود جبل من نار الخ، أورده في باب صفة قعر جهنم، ثم أورده في تفسير سورة المدثر. ومنها حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها: إن جبريل يقرئك السلام... الخ. أورده في باب تليخ السلام من كتاب الاستئذان والآداب، ثم أورده في مناقب عائشة رضي الله عنها.

ومنها: حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة...» الخ أورده هذا الحديث في تفسير سورة البقرة ثم في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الخ، من سورة المؤمن، ثم أورده في باب فضل الدعاء. ومنها حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان...» الخ أورده أولاً في باب حرمة الصلاة من أبواب الإيمان، ثم أورده، ثم أورده في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا

كعب في ليلة القدر أنها ليلة سبع وعشرين، أورده أولاً في باب ليلة القدر من أبواب الصوم، ثم أورده في تفسير سورة ليلة القدر.

ومنها: حديث أبي أمامة مرفوعاً: لا يتبعوا القينسات ولا تشتروهن... الخ. أورده أولاً في باب كراهية بيع المغنيات، ثم أورده في تفسير سورة لقمان. ومنها: حديث سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير، أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول، فقمت مكاني إلى منزل عبدالله بن عمر فاستأذنت عليه... الخ. أورده هذا الحديث في باب اللعان، ثم أورده في تفسير سورة النور. ومنها: حديث أبي الدرداء في معنى قول الله عز وجل: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ الخ. أخرجه في باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات من أبواب الرؤيا، ثم أورده في تفسير سورة يونس. ومنها: حديث مسروق عن عائشة قالت: ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم الفرية على الله... الخ، أورده في تفسير سورة الأنعام، ثم في تفسير سورة النجم. ومنها: حديث صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي... الخ، أورده في باب قبلة اليد والرجل. من أبواب الاستئذان والآداب، ثم أورده في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ...﴾ الآية من سورة بني إسرائيل. ومنها: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنكم تحشرون رجلاً وركباناً... الخ، أورده في باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة، ثم أورده في تفسير سورة بني إسرائيل. ومنها: حديث البراء بن عازب: أن النبي ﷺ بعث جيشين وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب... الخ، أورده في باب من يستعمل على الحرب، ثم أورده في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ومنها: حديث جابر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿الْم * تَنْزِيلٌ﴾ و ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ أورده أولاً في باب ما جاء في سورة الملك من أبواب فضائل القرآن، ثم أورده في باب ما جاء في من يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات.

ومنها: حديث عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال له: ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت إلى فراشك؟ فإن مت من ليلتك مت على الفطرة... الخ، أورده في باب الدعاء إذا أوى إلى فراشه، ثم أورده ثانياً في باب بعد باب انتظار الفرج وغير ذلك من أبواب الدعوات ومنها: حديث أبي سعيد قال: لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس الخ، أورده في أوائل أبواب القراءات، ثم أورده في تفسير سورة الروم ومنها: حديث أبي ذر قال: دخلت المسجد حين غابت الشمس والنبي ﷺ جالس، فقال: يا أبا ذر أتدري أين ذهب هذه... الخ، أورده في باب طلوع الشمس من مغربها من

فإنه أورده أولاً في باب الرخصة في كتابة العلم من أبواب العلم، ثم أورده في آخر مناقب أبي هريرة رضي الله عنه. ومنها حديث عبدالله بن عمر رفعه: في ثقيف كذاب ومبير. أورده أولاً في باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير من أبواب الفتن، ثم أورده في ذكر ثقيف وبني حنيفة من كتاب المناقب.

ومنها: حديث ابن أخي عبدالله بن سلام قال: لما أريد عثمان جاء عبدالله بن سلام فقال له عثمان: ما جاء بك... إلخ، أورده في تفسير سورة الأحقاف، ثم أورده في مناقب عبدالله بن سلام. ومنها: حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: سام أبو العرب إلخ، أورده في تفسير سورة الصافات، ثم أورده في آخر فضل العرب. ومنها حديث أبي هريرة: «لو كان الإيمان بالثرثرا لتناوله رجال من هؤلاء» أورده أولاً في تفسير سورة الجمعة، ثم أورده في فضل العجم. ومنها: حديث علي: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر... إلخ، أورد هذا الحديث في كتاب الحج، وفي تفسير سورة التوبة. أورده في كلا الموضوعين من وجهين: مرفوع وموقوف، وقال في الموقوف: إنه أصح.

ومنها: حديث خباب بن الأرت في النهي عن تمنّي الموت، أورده أولاً في باب النبي عن التمني للموت من أبواب الجنائز ثم أورده في أبواب صفة القيامة بزيادة ونقصان. ومنها: حديث أبي ثعلبة الخشني: قلت يا رسول الله: إنا أهل صيد، فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فامسك عليك فكل... إلخ، أورده في عدة مواضع مطولاً ومختصراً من طرق مختلفة، فأورده أولاً في باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل من كتاب الصيد مطولاً، بذكر ثلاث قصص، ثم أورده في باب الانتفاع بآية المشركين من أبواب السير بحذف بعض القصة، ثم أورده في باب الأكل في آية الكفار مقتصراً على بعض القصة أيضاً.

ومنها: حديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة فنزلت: ﴿وَقَوْمُوا لَهِ قَاتِنِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، فإنه أورده في باب: نسخ الكلام في الصلاة من أبواب الصلاة (١/٣١٢)، ثم أورده في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَقَوْمُوا لَهِ قَاتِنِينَ﴾ من سورة البقرة. ومنها: حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في صلاة الوسطى: صلاة العصر، أورده أولاً في باب ما جاء في الصلاة الوسطى إنها العصر، ثم أورده في تفسير سورة البقرة. ومنها حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» أورده أيضاً في الموضوعين المذكورين. ومنها: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» إلخ، أورده في باب مواصلة الشعر من أبواب اللباس، ثم أورده في باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة

يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» من سورة التوبة. ومنها حديث عائشة: «ما عرت على أحد من أزواج النبي ﷺ، ما عرت على خديجة...» إلخ، أورده في باب حسن العهد من أبواب البر والصلة، ثم أورده في فضل خديجة رضي الله عنها. ومنها حديث عائشة: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمزم، أورده أولاً في باب بلا ترجمة بعد باب من قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر من أبواب فضائل القرآن، ثم أورده في باب ما يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات.

ومنها حديث عرياض بن سارية: أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد... إلخ، أورده في الموضوعين المذكورين. ومنها حديث علي: ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه لأحد إلا لسعد ابن أبي وقاص... إلخ، أورده هذا الحديث في باب فداك أبي وأمي من أبواب الاستيذان والآداب، ثم أورده في مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد، فإنه أورده أيضاً في الموضوعين المذكورين. ومنها حديث عبدالله بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح... إلخ، أورده قبل باب الدعاء إذا اتبه من الليل من أبواب الدعوات من طريق إسماعيل بن علي عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه مطولاً. ومن طريق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه مختصراً، ثم أورده في باب عقد التسييح باليد من طريق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه أيضاً مختصراً.

ومنها: حديث عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ في بيت أم سلمة... إلخ، أورده في تفسير سورة الأحزاب، ثم أورده في مناقب أهل بيت النبي ﷺ. ومنها: حديث حذيفة بن اليمان قال: جاء العاقب والسيد إلى النبي ﷺ فقالا: ابعت معنا أمينك إلخ أورده في مناقب أبي عبيدة بن الجراح، ثم أورده في مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وغيرهما. ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: نعم الرجل أبو بكر إلخ، أورده في مناقب أبي عبيدة، ثم أورده في مناقب معاذ بن جبل وغيره أيضاً.

ومنها: حديث عبدالله بن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد إلخ، أورده أولاً في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ من سورة الأحزاب، ثم أورده ثانياً في مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه. ومنها: حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال له: يا ذا الأذنين إلخ، أورده في باب المزاح من أبواب البر والصلة، ثم أورده في مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه. ومنها: حديث أبي هريرة قال: ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني... إلخ،

والواشمة والمستوشمة من أبواب الاستئذان والآداب.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوجدني قد أغمي عليّ... إلخ، أورده أولاً في باب ميراث الأخوات من أبواب الفرائض، ثم أورده في أول تفسير سورة النساء.

ومنها: حديث علي قال: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني به... إلخ. أورده أولاً في باب الصلاة عند التوبة من كتاب الصلاة ثم أورده في تفسير سورة آل عمران.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير إلخ، أخرجه أولاً في باب التحريق والتخريب من أبواب السير، ثم أخرجه ثانياً بسنده ومثته في تفسير سورة الحشر.

ومنها: حديث البراء بن عازب قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً. وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة... إلخ. أورده أولاً في باب ابتداء الصلاة من كتاب الصلاة، ثم أورده في تفسير سورة البقرة ومنها: حديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب... إلخ، أورده أولاً في باب كراهية مهسر البغي من أبواب النكاح، ثم أورده ثانياً بسنده ومثته في باب أجر الكاهن من أبواب الطب.

ومنها: حديث ابن عمر أن رجلاً سأل علي النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه... إلخ، أورده أولاً في باب كراهة رد السلام غير متوضئ من أبواب الطهارة. ثم أورده ثانياً بسنده ومثته في باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول من أبواب الاستئذان والآداب.

الفصل السادس عشر

في ذكر رواية «جامع الترمذي» على ترتيب
حروف التهجي

في الألف

ذكر من اسمه أحمد

- أحمد بن إبراهيم الدورقي.
أحمد بن إسحاق الحضرمي.
أحمد بن بديل بن قريش اليامي الكوفي.
أحمد بن بشير المخزومي مولى عمرو بن حريث.
أحمد بن أبي بكر بن الحارث أبو مصعب الزهري المدني وذكر في «الكنى» أيضاً.
أحمد بن بكار كنيته أبو الوليد الدمشقي وذكر في «الكنى».
أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي.
أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي.
أحمد بن الحكم البصري هو أحمد بن عبدالله ابن الحكم البصري.
أحمد بن حنبل.
أحمد بن خالد الحمصي الوهبي.
أحمد بن خالد الخلال أبو جعفر البغدادي.
أحمد بن سعيد الأشقر.
أحمد بن سعيد الدارمي.
أحمد بن سعيد الحراني صوابه أحمد بن أبي شعيب.
أحمد بن أبي الطيب البغدادي.
أحمد بن عبدالله بن محمد كنيته أبو عبيدة ابن أبي السفر وذكر في «الكنى».
أحمد بن عبدة الضبي.
أحمد بن عبد الأملئ.
أحمد بن أبي عبيدالله السليمي البصري.
أحمد بن عثمان أبو عثمان البصري لقبه أبو الجوزاء.
أحمد بن محمد بن موسى أبو العباس المعروف بمردويه.
أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي.
أحمد بن المقدم أبو الأشعث وذكر في «الكنى».
أحمد بن منيع.
أحمد بن نصر النيسابوري.
أحمد بن يونس هو أحمد بن عبدالله بن يونس.
- ذكر بقية حرف الألف إلى إبراهيم
أبي اللحم.

- آدم بن أبي إلياس.
آدم بن سليمان القرشي الكوفي.
أبان بن إسحاق الأسدي.
أبان بن تغلب.
أبان بن صالح.
أبان بن عبدالله هو أبان بن عبدالله بن أبي حازم بن صخر البجلي
الأحمسي الكوفي صدوق في حفظه لين من السابعة.
أبان بن عثمان بن عفان.
أبان بن يزيد العطار البصري.
- ذكر من اسمه إبراهيم
- إبراهيم بن أدهم.
إبراهيم بن إسحاق البناني أبو إسحاق الطالقاني وذكر في «الكنى».
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري.
إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل.
إبراهيم بن بشار الرمادي.
إبراهيم بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي يضم الراء بعدها همزة
أبو إسحاق ثقة من الثامنة.
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني والد يعقوب.
إبراهيم بن سعيد الجوهري.
إبراهيم بن سليمان الأفضل.
إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي.
إبراهيم بن صدقة.
إبراهيم بن طهمان.
إبراهيم بن عبدالله بن حاطب الجمحي.
إبراهيم بن عبدالله بن حنين الهاشمي مولا هم المدني.
إبراهيم بن عبدالله بن قارظ.
إبراهيم بن عبدالله بن قُريم الأنصاري قاضي المدينة.
إبراهيم بن عبدالله بن المنذر الصنعاني.
إبراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي.
إبراهيم بن عبدالرحمن بن يزيد بن أمية.
إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك ابن أبي محذورة.
إبراهيم بن عبدالملك البصري أبو إسماعيل القناد وذكر في «الكنى».
إبراهيم بن عمر بن سفينة لقبه برية.
إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير.
إبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبه الواسطي.
إبراهيم هو ابن عمرو الغفاري.

الأحف بن قيس.
الأحوص بن جواب الضبي أبو الجواب.
الأخضر بن عجلان الشيباني البصري صدوق من الرابعة. قال في «تهذيب التهذيب» وفي «العلل الكبير» للترمذي أن البخاري قال: أخضر ثقة.
إدريس هو ابن يزيد بن عبدالرحمن.
أزهر بن سنان البصري.
أزهر بن عبدالله الحرازي الحمصي.
أزهر بن مروان البصري.
أزهر السمان.
أسامة بن زيد بن حارثة الصحابي.
أسامة بن زيد الليثي المدني.
أسامة بن شريك الثعلبي بمثلة الذبياني صحابي له ثمانية أحاديث وعنه زياد بن علاقة وعلي بن الأقرم كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح.
أسامة بن عمير والد أبي المليح.
أسباط بن محمد القرشي والد عبيد.
أسباط بن نصر الهمداني.

ذكر من اسمه إسحاق إلى من اسمه أسلم

إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد.
إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه.
إسحاق هو ابن راهويه.
إسحاق بن إبراهيم الثقفي أبو يعقوب الكوفي وثقه ابن حبان وفيه ضعف من الثامنة.
إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي الجعفري صدوق من التاسعة.
إسحاق بن راشد الجزري.
إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي السعدي الكوفي ثقة من السابعة.
إسحاق بن سليمان هو أبو يحيى الرازي.
إسحاق بن طلحة التيمي.
إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري، ويقال الثقفي صدوق من الثالثة.
إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة.
إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة.
إسحاق بن عمر.
إسحاق بن عيسى بن نجيب هو ابن الطباع.

إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق.
إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري وذكر في «الكنى».
إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.
إبراهيم بن محمد طلحة.
إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب.
إبراهيم بن محمد بن المثنى.
إبراهيم بن عبدالله الهروي أبو إسحاق.
إبراهيم بن المختار التيمي الرازي.
إبراهيم بن مسلم الهجري.
إبراهيم بن المنذر بن عبدالله الأسدي الحزامي صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة.
إبراهيم بن مهاجر الجبلي الكوفي.
إبراهيم بن موسى المعروف بالصغير.
إبراهيم بن ميسرة الطائفي.
إبراهيم بن ميمون الصنعاني.
إبراهيم بن أبي ميمونة.
إبراهيم بن نافع المخزومي المكي ثقة حافظ من السابعة.
إبراهيم بن أبي النصر هو إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التيمي المدني أبو إسحاق المعروف ببردان بفتح الموحدة والراء صدوق من السادسة.
إبراهيم بن أبي الوزير هو إبراهيم بن عمر بن مطرف.
إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني.
إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي.
إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني.
إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق.
إبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك التيمي.
إبراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.
إبراهيم عن كعب بن عجرة.
ذكر من اسمه أبي إلى من اسمه إسحاق
أبي بن العباس الأنصاري الساعدي فيه ضعف من السابعة.
أبي بن كعب الصحابي.
أبيض بن حمال الماري بالراء اليمنى وفد إلى المدينة وقيل: أتى النبي ﷺ في حجة الوداع، قال ابن سعد: هو من الأزدي له تسعة أحاديث روى عنه ابنه سعيد وشمير بن عبد المدان كذا في «الخلاصة».
الأجلح بن عبدالله بن حجية.

إسحاق بن كعب بن عجرة.
إسحاق بن محمد الفروي.

إسحاق بن منصور هو الكوسج.
إسحاق بن منصور السلولي.

إسحاق بن موسى الأنصاري أبو موسى.
إسحاق بن يحيى بن طلحة.

إسحاق بن يزيد الهذلي.
إسحاق بن يوسف الأزرق.

إسرائيل بن موسى أبو موسى البصري نزيل الهند ثقة من السادسة.
إسرائيل هو ابن يونس.

أسعد بن سهل أبو أمامة بن سهل بن حنيف.
أسلم أبو عمران التجيبي هو أسلم بن يزيد.

أسلم العجلي بصري.
أسلم العدوي والد زيد.

أسلم أبو رافع مولى رسول الله ﷺ وذكر في «الكنى».
أسماء بن الحكم الفزاري.

ذكر من اسمه إسماعيل إلى من اسمه الأسود

إسماعيل بن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.
إسماعيل بن كثير الحجازي أبو هاشم المكي وذكر في الكنى.

إسماعيل بن مجالد بن سعيد.
إسماعيل بن محمد بن جحادة.

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني.
إسماعيل بن مسلم العبدي.

إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري.
إسماعيل بن موسى الفزاري.

إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي.
الأسود بن عامر لقيه شاذان.

الأسود بن قيس العبدي.
الأسود بن يزيد والد عبدالرحمن بن الأسود قال في «التقريب»

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن
مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية.

أسيد بن أبي أسيد البرّاد.
أسيد بن حضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة بن سماك بن

عتيك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى. صحابي جليل مات سنة
عشرين أو إحدى وعشرين.

أسيد بن ظهير بن رافع.
أشج عبدالقيس.

أشعث بن سعيد السمان البصري أبو الربيع.
أشعث بن سليم هو أشعث بن أبي الشعثاء.

أشعث بن سواز الكندي.
أشعث بن عبدالله بن جابر أبو عبدالله البصري.

إسحاق بن كعب بن عجرة.
إسحاق بن منصور هو الكوسج.

إسحاق بن منصور السلولي.
إسحاق بن يحيى بن طلحة.

إسحاق بن يزيد الهذلي.
إسحاق بن يوسف الأزرق.

إسرائيل بن موسى أبو موسى البصري نزيل الهند ثقة من السادسة.
إسرائيل هو ابن يونس.

أسعد بن سهل أبو أمامة بن سهل بن حنيف.
أسلم أبو عمران التجيبي هو أسلم بن يزيد.

أسلم العجلي بصري.
أسلم العدوي والد زيد.

أسلم أبو رافع مولى رسول الله ﷺ وذكر في «الكنى».
أسماء بن الحكم الفزاري.

إسماعيل بن أبان الوراق.
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليّة.

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.
إسماعيل بن إبراهيم التيمي أبو يحيى وذكر في «الكنى».

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي.
إسماعيل بن أبي أويس هو إسماعيل بن عبدالله ابن عبدالله بن

أويس.
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي.

إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان.
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي.

إسماعيل بن خليفة العسبي الملائي أبو إسرائيل.
إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري أبو

رافع.
إسماعيل بن رجاء الزبيدي.

إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني أبو زياد الكوفي لقيه شقوصاً
صدوق يخطيء قليلاً من الثامنة.

إسماعيل بن سعيد بن عبدالله الثقفي البصري صدوق من التاسعة.
إسماعيل الكحال هو ابن سليمان الضبي أبو سليمان البصري

صدوق يخطيء من السابعة.
إسماعيل بن عبدالله بن سماعة.

إسماعيل بن عبدالله بن سماعة.

إسماعيل بن عبدالله بن سماعة.

إسماعيل بن عبدالله بن سماعة.

أيوب بن جابر بن سيار السحيمي.
 أيوب بن حبيب الزهري.
 أيوب بن حصين وقيل: محمد بن حصين.
 أيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري.
 أيوب بن سليمان بن بلال أبو يحيى المدني ثقة لينة الأزدي
 والساجي بلا دليل من التاسعة.
 أيوب بن سويد الرملي.
 أيوب بن عائد الطائي.
 أيوب بن عبدالرحمن.
 أيوب بن عتبة.
 أيوب بن مسكين ويقال له أيوب بن أبي مسكين التميمي الواسطي.
 أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد.
 أيوب بن واقد الكوفي.

عرب البلاء الموحدة

أشعث بن عبدالملك.
 أشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي أبو محمد الصحابي نزل
 الكوفة مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين.
 أشهل بن حاتم الجمحي.
 الأصبح بن زيد بن علي الجهني الوراق.
 أصبغ بن الفرغ الأموي.
 الأصمعي هو عبدالملك بن قريب.
 الأعرج هو عبدالرحمن بن هرمز.
 الأعمش هو سليمان بن مهران.
 الأغر بن الصباح التميمي المتفري.
 الأغر أبو مسلم المدني.
 الأفريقي هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم.
 أمية بن خالد القيسي البصري.
 أمية بن صفوان.
 أمية بن القاسم صوابه القاسم بن أمية هو الحذاء.
 أنس بن أبي أنس.
 أنس بن حكيم.
 أنس بن سيرين.
 أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي.
 أنس بن مالك.
 أنس بن مالك القشيري الكمي صحابي نزل البصرة.
 الأنصاري هو إسحاق بن موسى.
 أنيس بن أبي يحيى الأسلمي.
 أهبان بن صفيف الغفاري.
 الأوزاعي اسمه عبدالرحمن بن عمرو.
 أوس بن أوس.
 أوس بن خالد أبي أوس.
 أوس بن ضممعج.
 أوس بن عبدالله الربيعي أبو الجوزا وذكر في «الكنى».
 أوفى بن دلهم.
 إباد بن لقيط السدوسي.
 إياس بن ثعلبة أبو أمانة البلوي الأنصاري ذكر في «الكنى».
 إياس بن سلمة بن الأكوع.
 إياس بن عبد المزني يكنى أبا عوف.
 أيمن بن خريم.
 أيمن بن نابل.
 أيوب بن بشر بن سعد بن النعمان.
 أيوب بن أبي تيمية السخيتاني.

ذكر من اسمه بُشْر بضم أوله ثم مهملة ساكنة

بسر بن أرطاة.
 بسر بن سعيد المدني.
 بسر بن عبيدالله الحضرمي.
 ذكر من اسمه بِشْر بكسر أوله وسكون المعجمة
 بشر بن آدم ابن بنت أزهري السمان.
 بشر بن بكر التنيسي.
 بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط وذكر في «الكنى».
 بشر بن السري.
 بشر بن شعيب بن أبي حمزة.
 بشر بن شغاف.

بكر بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم - أو أبو يوسف -
المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة.
بكير بن عطاء الليثي الكوفي.
بكير بن فيروز الرهاوي.
بكير بن مسمار الزهري.
بندار هو لقب محمد بن بشار.
بنة الجهني صحابي.
بهز بن أسد العمي.
بهز بن حكيم.
البهي اسمه عبدالله بن يسار.

من اسمه بلال

بلال بن أبي بردة.
بلال بن الحارث المزني أبو عبدالرحمن المدني: صحابي مات سنة
ستين وله ثمانون سنة.
بلال بن رباح المؤذن الصحابي.
بلال بن مرداس، ويقال: ابن أبي موسى الفزاري.
بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله.
بلال بن يحيى العسبي الكوفي.
بلال بن يسار بن زيد.
بيان بن بشر الأحمسي الكوفي أبو بشر.

حرف التاء المشددة

تليد بن سليمان.
تمام بن نجيح الأسدي الدمشقي نزيل حلب ضعيف من السابعة.
تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رُقبة صحابي مشهور سكن
بيت المقدس بعد قتل عثمان قيل: مات سنة أربعين.
تميم بن عطية العنسي الشامي صدوق يهيم من السابعة.

حرف الظه المشددة

ثابت بن أسلم البناي.
ثابت بن ثوبان.
ثابت بن أبي صفية الثمالي أبو حمزة.
ثابت بن الضحاک بن خليفة أبو زيد الأنصاري.
ثابت بن عبيد الأنصاري.
ثابت بن عمارة الحنفي.
ثابت بن قيس بن شماس صحابي.
ثابت بن محمد العابد الكوفي.
ثابت بن يزيد الأحول.

بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي الطائفي.
بشر بن عمر بن الحكم الزهراني الأزدي.
بشر بن معاذ العقدي.
بشر بن المفضل.
بشر بن هلال الصواف البصري.
بشر عن أس.

ذكر من اسمه بُشير بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية

بُشير بن ثابت الأنصاري.
بشير بن المهاجر.
بشير بن نهيك.
بشير أبو إسماعيل هو ابن سليمان.

ذكر من اسمه بُشَيْر مصغراً

بُشير بن كعب العدوي.
بُشير بن يسار.

من اسمه بَصْرَة بفتح أوله وسكون ثانيه

بصرة بن أبي بصرة الغفاري: صحابي له أحاديث وعند أبي داود
والترمذي والنسائي حديث: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»
والمعروف أنه لوالده أبي بصرة وعنه أبو هريرة قاله في «الخلاصة».
وقال في «التقريب»: بصرة بن أبي بصرة الغفاري صحابي بن
صحابي والمحمول أن الحديث لوالده.
بعجة بن عبدالله بن بدر الجهني ثقة من الثالثة.
بقية بن الوليد.

من اسمه بكار

بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة البصري.

من اسمه بكر مكبراً

بكر بن خنيس.
بكر بن سودة بن ثمامة.
بكر بن عبدالله المزني.
بكر بن عمرو المغافري المصري.
بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس أبو الصديق الناجي وذكر في
«الكني».
بكر بن مضر المصري.
بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي.
بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي.
بكير - بن مصغراً - ابن شهاب الكوفي.

ثابت الأنصاري والد عدي.
 ثعلبة بن سهيل.
 ثعلبة بن عباد العبدي البصري.
 ثمامة بن أنس بن مالك هو ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك.
 ثمامة بن شراحيل اليماني مقبول من الثالثة.
 ثمامة بن حزن القشيري والد أبي الورد.
 ثمامة بن وائل بن حصين أبو ثقال المري وذكر في «الكنى».
 ثواب بن عتبة.
 ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ.
 ثور بن زيد الديلي.
 ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي.
 ثور بن أبي فاختة.
حرف الجيم
 جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء وذكر في «الكنى».
 جابر بن سمرة.
 جابر بن صبيح الراسبي.
 جابر بن عبدالله الأنصاري.
 جابر بن عمرو أبو الوازع الراسبي وذكر في «الكنى».
 جابر بن نوح.
 جابر بن يزيد بن الأسود السوائي.
 جابر بن يزيد الجعفي.
 الجارود بن معاذ السلمى الترمذي.
 الجارود بن العلاء أو ابن المعلى.
 جامع بن أبي راشد الكاهلي.
 جامع بن شداد المحاربي.
 جبر بفتح ثم موحدة ابن نوف أبو الوداك.
 جبلة بن حارثة الكلبي أخو زيد.
 جبلة بن سحيم.
 جبير بن حبة بن مسعود الثقفي ابن أخي عروة ابن مسعود، ثقة
 جليل من الثالثة مات في خلافة عبدالملك بن مروان.
 جبير بن مطعم بن عدي.
 جبير بن نغير.
 الجراح بن الضحاك الكندي.
 الجراح بن مخلد العجلي البصري.
 الجراح بن مليح الرؤاسي والد و كيع.
 جرهد بن رزاح الصحابي.
 جرير بن حازم. والد وهب.
 جرير بن عبدالله البجلي.
 جرير هو ابن عبدالحميد.
 الجريري هو سعيد بن إلياس.
 جُرَيِّ تصغيرُ جَرَوِ النهدي ابن كليب.
 جزء بن معاوية.
 جعتل بن هاعان أبو سعيد الرعيني وذكر في «الكنى».
 الجعد بن دينار اليشكري أبو عثمان.
 الجعد بن عبدالرحمن بن أوس.
 جعدة المخزومي من ولد أم هاني.
 جعفر بن إلياس أبو بشر بن أبي وحشية وذكر في «الكنى».
 جعفر بن برقان.
 جعفر بن حيان السعدي أبو الأشهب وذكر في «الكنى».
 جعفر بن خالد.
 جعفر بن ربيعة المصري.
 جعفر هو ابن زياد الأحمر.
 جعفر بن سليمان الضبيعي البصري.
 جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري والد عبدالحميد.
 جعفر بن عمرو بن أمية الضمري.
 جعفر بن عون.
 جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب
 المعروف بالصادق.
 جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي.
 جعفر بن محمد بن فضيل الجزري.
 جعفر بن أبي المغيرة.
 جعفر بن ميمون بياح الأنماط.
 جعفر بن أبي وحشية هو جعفر بن إلياس.
 جعفر هو ابن زياد الأحمر.
 جميع بن عمير التيمي الكوفي.
 جنادة بن أبي أمية.
 جنادة بن سلم.
 جندب بن سفيان هو جندب بن عبدالله بن سفيان.
 جندب الخير الأزدي العامري.
 جنيد عن ابن عمر.
 جهضم بن عبدالله.
 الجلاح أبو كثير.
حرف الحاء المهملة
 حابس التيمي والد حبة.

ثابت الأنصاري والد عدي.
 ثعلبة بن سهيل.
 ثعلبة بن عباد العبدي البصري.
 ثمامة بن أنس بن مالك هو ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك.
 ثمامة بن شراحيل اليماني مقبول من الثالثة.
 ثمامة بن حزن القشيري والد أبي الورد.
 ثمامة بن وائل بن حصين أبو ثقال المري وذكر في «الكنى».
 ثواب بن عتبة.
 ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ.
 ثور بن زيد الديلي.
 ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي.
 ثور بن أبي فاختة.
حرف الجيم
 جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء وذكر في «الكنى».
 جابر بن سمرة.
 جابر بن صبيح الراسبي.
 جابر بن عبدالله الأنصاري.
 جابر بن عمرو أبو الوازع الراسبي وذكر في «الكنى».
 جابر بن نوح.
 جابر بن يزيد بن الأسود السوائي.
 جابر بن يزيد الجعفي.
 الجارود بن معاذ السلمى الترمذي.
 الجارود بن العلاء أو ابن المعلى.
 جامع بن أبي راشد الكاهلي.
 جامع بن شداد المحاربي.
 جبر بفتح ثم موحدة ابن نوف أبو الوداك.
 جبلة بن حارثة الكلبي أخو زيد.
 جبلة بن سحيم.
 جبير بن حبة بن مسعود الثقفي ابن أخي عروة ابن مسعود، ثقة
 جليل من الثالثة مات في خلافة عبدالملك بن مروان.
 جبير بن مطعم بن عدي.
 جبير بن نغير.
 الجراح بن الضحاك الكندي.
 الجراح بن مخلد العجلي البصري.
 الجراح بن مليح الرؤاسي والد و كيع.
 جرهد بن رزاح الصحابي.
 جرير بن حازم. والد وهب.

من اسمه حبيب

- حاتم بن إسماعيل المدني.
 حاتم بن سياه.
 حاتم بن أبي صغيرة.
 حاتم بن ميمون أبو سهل.
 حاتم بن وردان السعدي.
 حاجب بن عمر الثقفي أبو خشينة أخو عيسى ابن عمر النحوي، بصري، ثقة، رمي برأي الخوارج من السادسة.
 الحارث الأشعري هو ابن الحارث صحابي كنيته أبو مالك.
 الحارث بن حسان، ويقال له الحارث بن يزيد البكري.
 الحارث بن سويد التيمي.
 الحارث بن شبيب أبو الطفيل.
 الحارث بن عبدالله بن أوس.
 الحارث بن علي هو الأعور.
 الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب.
 الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري.
 الحارث بن عبيد الإيادي.
 الحارث بن عمرو.
 الحارث بن عمير أبو عمير البصري.
 الحارث بن عوف أبو واقد الليثي، ذكر في «الكنى».
 الحارث بن مالك بن قيس الليثي المعروف بابن البرصاء.
 الحارث بن نبهان الجرمي.
 الحارث بن النعمان الليثي.
 الحارث بن هشام المخزومي.
 الحارث بن وجبة.
 الحارث بن يزيد البكري.
 الحارث بن يعقوب الأنصاري.
 حارثة بن أبي الرجال.
 حارثة بن مضرب.
 حارثة بن وهب الخزاعي.
 حاتم بن أبي ثابت.
 حبيب بن أبي حبيب الجلي.
 حبيب بن الزبير بن مشكان.
 حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري، المدني، وقد ينسب لجدّه، ثقة من السابعة.
 حبيب بن سالم الأنصاري.
 حبيب بن سليم العبيسي الكوفي.
 حبيب بن شهيد الأزدي.
 حبيب بن صالح الطائي.
 حبيب بن عبيد الرحبي.
 حبيب بن أبي عمرة القصاب.
 حبيب بن أبي مرزوق الرقي.
 حبيب بن يسار الكندي الكوفي.
 حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل ابن يسار، واختلف في اسم أبيه، فقيل: اسمه زائدة، وقيل: زيد، صدوق من السادسة.
 حجاج بن أرطاة.
 حجاج بن حجاج الأسلمي.
 حجاج بن دينار الواسطي.
 حجاج بن أبي عثمان الصراف.
 حجاج بن عمرو بن غزوة الأنصاري المازني، المدني، صحابي شهد صفين مع علي.
 حجاج بن مالك بن عويمر الأسلمي.
 الحجاج بن محمد المصيصي الأعور.
 الحجاج بن المنهال الأنماطي.
 الحجاج بن نصير.
 حجر بن العنيس.
 حجر العدوي.
 حجر بن حجر.
 حُجَيْرُ بالتصغير ابن عبدالله الكندي.
 حجّين بن المثنى اليمامي.
 حجية بن عدي الكندي.

من اسمه حذيفة

- حذيفة بن أسيد أبو سريحة.
 حذيفة بن اليمان.
 الحُرُّ - بضم أوله وتشديد ثانيه - ابن الصباح.

من اسمه حبان بالكسر

- حبان بن جزء.
 حبان هو ابن موسى السلمى.
 حُبَيْبِي بضم ثم موحدة ساكنة ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة بن جنادة السلولي.

حرام بمهملتين مفتوحتين ابن معاوية الأنصاري ويقال: حرام بن حكيم.

حرام بن سعد أو ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري وقد ينسب لجدته ثقة من الثالثة.

من اسمه حرب

حرب بن شداد البشكري.

حرب بن ميمون الأنصاري أبو الخطاب.

حرملة بن عبدالعزيز بن الربيع.

حريث بن السائب.

حريث بن قبيصة.

حريث بن أبي مطر الفزاري أبو عمرو الحنات الكوفي ضعيف من السادسة.

حريز بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي ابن عثمان.

حسام بن مسك.

حسان بن بلال المزني.

حسان بن عطية.

الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني.

الحسن بن أسامة بن زيد الكلبي.

الحسن بن بشر البجلي.

الحسن بن بكر المروزي أبو علي نزيل مكة صدوق من الحادية عشرة.

الحسن بن جابر اللخمي.

الحسن بن أبي جعفر الجعفري.

الحسن بن أبي الحسن هو الحسن البصري.

الحسن بن الحكم النخعي أبو الحسن الكوفي.

الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري.

الحسن بن الربيع البجلي القسري أبو علي البوراتي ثقة من العاشرة.

الحسن بن سلم بن صالح العجلي.

الحسن بن سوار.

الحسن بن شجاع بن رجاء البلخي.

الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني.

الحسن بن الصباح الزبار.

الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعي.

الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي.

الحسن بن عطية بن نجيع.

الحسن بن علي بن أبي طالب.

الحسن بن علي الحلواني الخلال.

الحسن بن علي الهاشمي التوفلي.

الحسن بن عمارة البجلي.

الحسن بن عياش أخو أبي بكر ابن عياش.

الحسن بن الفرات القزاز.

الحسن بن قرعة البصري.

الحسن بن محمد الزعفراني.

الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي زياد.

الحسن بن محمد هو ابن الحنفية.

الحسن بن موسى الأشيب البغدادي.

الحسن البصري.

الحسن بن واقع الرملي.

من اسمه الحسين

الحسين بن الأسود العجلي البغدادي. هو الحسين بن علي بن الأسود العجلي.

الحسين بن حريث المروزي.

الحسين بن الحسن المروزي.

الحسين بن ذكوان المعلم.

الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة الأزدي الطحان البصري.

الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس الهاشمي المدني ضعيف من الخامسة.

الحسين بن علي الأسود البغدادي العجلي.

الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني صدوق مقل من السابعة.

الحسين بن علي بن أبي طالب.

الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي.

الحسين بن علي بن يزيد الصدائي البغدادي.

الحسين بن عيسى بن حمران الطائي أبو علي البسطامي القومسي نزيل نيسابور، صدوق صاحب حديث من العاشرة.

الحسين بن قيس الرحبي لقبه حنش.

الحسين بن أبي كبشة هو الحسين بن سلمة الأزدي الطحان البصري.

الحسين بن محمد بن أيوب الذارع السعدي أبو علي البصري.

الحسين بن محمد البغدادي هو الحسين بن محمد بن بهرام التميمي.

الحسين بن محمد الحريري البلخي.

الحسين بن مهدي البصري.
 الحسين بن واقد المروزي.
 الحسين بن يزيد الطحان الكوفي.
 الحسين الجعفي هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي.
 الحسين المعلم هو ابن ذكوان.
 حشرج بن نباتة.
 حصين بن جندب بن الحارث الجنبى أبو ظبيان، وذكر في «الكنى».
 حصين بن عبدالرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفي.
 حصين بن عمر الأحمسي.
 حصين بن مالك.
 حصين بن نمير أبو محصن.
 حضرمي مولى الجارود هو ابن عجلان.
 حطّان بن عبدالله الرقاشي.
 حفص بن سليمان الأسدي الغاضري.
 حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.
 حفص الليثي هو حفص بن عبدالله الليثي البصري مقبول من الثالثة.
 حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك، ويقال فيه عبيدالله بن حفص، ولا يصح وهو صدوق من الثالثة.
 حفص بن عمر الشني.
 حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي.
 حفص بن غياث.
 حكام بن سلم الرازي الكثاني.
 الحكم بن أبان.
 الحكم بن الأعرج هو الحكم بن عبيدالله بن إسحاق بن الأعرج.
 الحكم بن بشير بن سلمان.
 الحكم بن حجل.
 الحكم بن ظهير الفزاري.
 الحكم بن عبدالله بن إسحاق بن الأعرج البصري، ثقة ربما وهم من الثالثة.
 الحكم بن عبدالله أبو النعمان البصري، قيل أنه قيسي أو أنصاري أو عجلي، ثقة له أوهام من التاسعة.
 الحكم بن عبدالله النصري.
 الحكم بن عبدالملك القرشي البصري.
 الحكم بن عتيبة.

ذكر بقية حرف الحاء

من اسمه حمزة

الحكم بن عطية العيشي.
 الحكم بن عمرو الغفاري.
 الحكم بن المبارك الباهلي.
 الحكم بن نافع البهراني أبو اليمان الحمصي.
 حكيم بن جبير الأسدي.
 حكيم بن حزام.
 حكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف.
 حكيم بن الديلم المدائني.
 حكيم بن معاوية بن حيدة والد بهز.
 حكيم بن معاوية النميري.
 حكيم الأثرم.
 حكيم بضم أوله مصغراً ابن عبدالله بن قيس.
 حماد بن أسامة أبو أسامة.
 حماد بن أبي حميد يأتي في محمد بن أبي حميد.
 حماد بن خالد القرشي الغياطي.
 حماد بن زيد بن درهم الأسدي.
 حماد بن سلمة بن دينار البصري.
 حماد بن أبي سليمان الأشعري أبو إسماعيل.
 حماد بن عيسى الجهني الواسطي.
 حماد بن مصعدة التميمي.
 حماد بن واقد العيشي.
 حماد بن يحيى الأبح.
 حمران بن أبان.

من اسمه حميد

حمزة بن حبيب الزيات.
 حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصبي.
 حمزة بن سفينة البصري مقبول من الخامسة.
 حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، شقيق سالم بن عبدالله.
 حمزة بن أبي محمد المدني.
 حمزة هو ابن عمرو النصبي.
 حميد بن الأسود بن الأشقر أبو الأسود.
 حميد بن حميد الطويل.
 حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق الخراط، صاحب مدني سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط، وقيل: أنهما اثنان، صدوق يهمن من السادسة.
 حميد بن عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي أبو عوف الكوفي.

من اسمه خالد

خالد بن إلياس، ويقال: خالد بن إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني، مَثْرُوك الحديث من السابعة. خالد بن أبي بكر.

خالد بن الحارث الهجيمي أبو عثمان البصري.

خالد بن دريك الشامي.

خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة.

خالد بن ذكوان أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن المدني نزيل البصرة، صدوق من الخامسة.

خالد بن زياد الترمذي الأزدي.

خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري.

خالد بن سارة، ويقال: خالد بن عبيد سارة المخزومي، صدوق من الثالثة.

خالد بن سلمة المخزومي الكوفي المعروف بالفأفأ.

خالد بن طهمان أبو العلاء.

خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن المزني الواسطي.

خالد بن عبدالرحمن السلمي.

خالد بن عُرفطة القضاعي، صحابي استنابه سعد على الكوفة.

خالد بن علقمة أبو حية بالتحانية الوداعي، صدوق من السادسة.

خالد بن أبي عمران التجيبي.

خالد بن قيس.

خالد بن اللجلاج العامري.

خالد بن مخلد القطوانى البجلي.

خالد بن معدان.

خالد بن مهراَن هو خالد الحذاء.

خالد بن يزيد الجمحي.

خالد بن يزيد الأزدي العتكي.

خالد الحذاء هو خالد بن مهراَن.

خياب بن الأرت.

خبيب بن عبدالرحمن أبو الحارث المدني.

خداش هو عياش.

خَرْشَةُ بفتححات، ابن الحر الفزاري.

خَرْزَمٌ بالتصغير ابن فاتك الأسدي.

خزيمة بن ثابت الأنصاري الخطمي أبو عمارة المدني ذو الشهاداتتين من كبار الصحابة، شهد بدرًا وقتل مع عليّ بصفين.

خزيمة بن جزء.

خزيمة عن عائشة بنت سعد.

حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني.

حميد بن عبدالرحمن الحميري.

حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري، ليس به بأس من السادسة.

حميد بن مسعدة.

حميد بن مهراَن.

حميد بن نافع الأنصاري أبو أفلح المدني، يقال له حميد صغير، ثقة من الثالثة.

حميد بن هاني أبو هاني الخولاني، ذُكِرَ في «الكنى».

حميد بن هلال العدوي.

الحميدي.

حميد الأعرج الكوفي هو حميد بن علي.

حميد المكي مولى ابن علقمة.

حميري اسم بلفظ النسبة ابن بشير أبو عبدالله الجسري بالجيم المفتوحة بعدها مهملة، معروف بكنيته، ثقة يرسل من الثالثة.

حنان بفتح أوله وتخفيف النون الأسدي الكوفي.

حنش بفتح أوله والنون المخففة بعدها معجمتين عبدالله الصنعائي السبائي.

حنش هو لقب الحسين بن قيس الرحي.

حنش بن المعتمر أو بن ربيعة الكنانى الكوفي.

حنظلة بن الربيع الأسدي المعروف بحنظلة الكاتب.

حنظلة بن أبي سفيان الجمحي.

حنظلة بن عبيدالله السدوسي.

حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي الكوفي، ثقة من الثالثة، وذكر في «الكنى».

حيوة بن شريح بن صفوان.

حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي.

حية بن حابس التميمي، مقبول من الثالثة ووهم من زعم أن له صحة.

حُيٌّ بضم أوله ويائين من تحت، الأولى مفتوحة هو ابن عبدالله ابن شريح.

حبي بن هاني بن ناضر أبو قبيل المصري.

سجلات العلماء المعجمية

خارجة بن حذافة.

خارجة بن زيد بن ثابت.

خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت.

خارجة بن مصعب.

خشف بن مالك الطائي الكوفي.
 خصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري.
 خلف بن أيوب العامري.
 خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي.
 خُلَيْد بن جعفر.
 خليفة بن حصين بن قيس التميمي المقرئ.
 الخليل بن مرة الضبي البصري.
 خلاد بن أسلم البغدادي أبو بكر الصفار.
 خلاد بن السائب الأنصاري الخزرجي، ثقة من الثالثة وهم من زعم أنه صحابي.
 خلاد بن عيسى الصفار العبدي.
 خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفي.
 خلاد بن يزيد الجعفي.
 خلاص بن عمرو الهجري.
 خيشمة بن أبي خيشمة البصري أبو نصر.
 خيشمة بن أبي سبرة هو خيشمة بن عبدالرحمن ابن أبي سبرة الجعفي الكوفي.

داود بن قيس الفراء المدني.
 داود بن أبي هند القشيري.
 داود بن يزيد الزعافري هو داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي أبو يزيد الكوفي الأعرج، عم عبدالله بن إدريس.
 ذُرَّاج أبو السمح.
 الدستوائي هو هشام بن أبي عبدالله كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب إليها.
 دلهم بن صالح الكندي الكوفي.
 دينار الكوفي والد عيسى مقبول من الثالثة.
 دينار قيل هو جد عدي بن ثابت ولا يصح كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: دينار جد عدي بن ثابت الأنصاري قاله يحيى ابن معين. وقيل: اسم جده قيس. وقيل: عبدالله بن يزيد الخطمي والصحيح أن الخطمي جده لأمه. قال: قد أشيعت القول فيه في ترجمة عدي بن ثابت. انتهى. وقال في ترجمته: عدي ابن ثابت الأنصاري الكوفي روى عن أبيه وجده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمي والبراء بن عازب وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني ويحيى ابن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال ابن عبدالبر: عبيد بن عازب هو جد عدي بن ثابت. وقال غيره: هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري. وثابت صحابي معروف. انتهى.

حرف الذال المهملة

ذر بن عبدالله المرهمي.
 ذكوان أبو صالح السمان.
 ذواد بن علي.
 ذو الفرة الجهني صحابي قيل: اسمه يعيش روى عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، وحكى ابن ماکولا أن بعضهم قال: إنه البراء بن عازب.

حرف الزاء المهملة

راشد بن سعد المقرئ.
 راشد بن كيسان الكوفي أبو فزارة، وذكر في «الكنى».
 رافع بن إسحاق الأنصاري المدني.
 رافع بن خديج الأنصاري.
 رافع بن عمرو الغفاري يكنى أبا جبير صحابي عداده في أهل البصرة.
 رافع مولى مروان بن الحكم وبوابه مقبول من الثالثة.
 رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب.

حرف الراء المهملة

داود بن بكر بن أبي الفرات.
 داود بن حصين الأموي.
 داود بن الزبيران الرقاشي.
 داود بن شابور أبو سليمان المكي.
 داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص.
 داود الأودي هو داود بن عبدالله الأودي.
 داود بن أبي عبدالله مولى بني هاشم.
 داود بن عبدالرحمن العطار العبدي، أبو سليمان المكي ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه من الثامنة.
 داود بن علي هو ابن عبدالله بن عباس.
 داود بن أبي عوف البرجمي أبو الجحاف الكوفي، وذكر في «الكنى».
 داود بن أبي الفرات عمرو بن الفرات الكندي أبو عمرو المروزي، ثقة من الثامنة، قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة: روى عن عبدالله ابن بريدة وإبراهيم بن ميمون الصائغ وعلباء بن أحمر وغيرهم، وعنه أيوب وسعيد بن أبي عروبة، وهما أكبر منه وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان والنضر بن شميل وعبدالرحمن بن مهدي وعثمان بن عمر بن فارس وعارم وعفان وأبو سلمة التبوذكي وطالوت بن عباد وجماعة. انتهى.

الرقاشي هو يزيد بن أبان.

رقية بن مصقلة العبدي الكوفي أبو عبدالله ثقة مأمون وكان يمزج من السادسة مات سنة تسع وعشرين (يعني: بعد المائة).

ركانة بن عبد يزيد المطلي.

رُكين بن الربيع.

رُميح الجذامي.

رُوح بفتح أوله وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن أسلم.

روح بن جناح الأموي.

روح بن عبادة بن العلاء.

رُويغ بالفاء بن ثابت الأنصاري المدني.

رياح بكسر أوله ثم تحتانية ابن عبيدة السلمى الكوفي.

ريحان بن يزيد العامري مقبول من الثالثة.

حرف الزاي السميحة

زاذان هو أبو عمر الكندي البزار الكوفي.

زافر بن سليمان.

زائدة هو ابن قدامة.

زائدة بن نسيب الكوفي.

زبان بن فائد.

زيد بن الحارث البامي.

الزبير بن جنادة.

الزبير بن الخريت البصري.

الزبير بن سعيد وقع في النسخة الأحمدية الزبير بن سعد وهو غلط.

الزبير بن عدي.

الزبير بن عربي النمري أبو سلمة البصري ليس به بأس من الرابعة

قاله في «التقريب» وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: أخرج

له البخاري والترمذي والنسائي حديثاً واحداً في استلام الحجر.

انتهى. وقال في «الفتح»: وعند الترمذي عن غير رواية الكروخي

عقب هذا الحديث: الزبير هذا هو ابن عربي وأما الزبير ابن عدي

فهو كوفي. انتهى.

الزبير بن العوام.

زر بن حبيش.

زرارة بن أوفى.

زرارة بن مصعب الزهري المدني.

زري بن عبدالله الأزدي أبو يحيى البصري إمام مسجد هشام بن

حسان ضعيف من الخامسة.

زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي.

زفر بن وثيمة يأتي في ابن وثيمة.

رياح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي، صدوق له أوهام من السابعة.

ربعي بكسر أوله وسكون الموحدة ابن إبراهيم الأسدي أبو الحسن البصري.

ربعي بن حراش.

الربيع بن أنس البصري.

الربيع بن بدر.

الربيع بن البراء بن عازب.

الربيع بن خثيم.

الربيع بن سبرة.

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري.

الربيع بن صبيح.

الربيع بن عميلة الكوفي الفزاري.

الربيع بن مسلم.

ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ له

صحبة مات في أول خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: في أواخرها

سنة ثلاث وعشرين.

ربيعة بن سليم أو ابن أبي سليم التجيبي أبو عبدالرحمن المصري

أو أبو مرزوق مقبول من السابعة.

ربيعة بن يوسف.

ربيعة بن شيبان السعدي أبو الحوراء البصري وذكر في «الكنى».

ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي أبو عثمان المدني.

ربيعة الجُرشي.

ربيعة بن كعب الأسلمي.

ربيعة بن يزيد الدمشقي.

رجاء بن حيوة.

رجاء بن صبيح الحراشي بمهملة وراء مفتوحتين وإعجام شين، أبو

يحيى البصري صاحب «السقط» ضعيف من السابعة.

رجاء بن محمد العذري البصري.

الرُّحَيْل بالمهملة مصغراً ابن معاوية الجعفي الكوفي.

رُذَاد اللبثي.

رزين الجهني هو رزين بن حبيب.

رشدين بن سعد.

رشدين بن كريب.

رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي المدني.

رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري والد عبيد ومعاذ ابني رفاعة.

رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة بن رافع الزرقني.

رُفيع بن مهرا بن أبو العالية الرياحي.

زكريا بن إسحاق المكي.
 زكريا بن أبي زائدة.
 زكريا بن عدي هو ابن الصلت.
 زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان البلخي بالخاء المعجمة أبو يحيى اللؤلؤي ثقة حافظ من الحادية عشرة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى عن عبدالله بن نمير ووكيع والحكم بن المبارك وغيرهم وعنه البخاري وروى له الترمذي بواسطة عبدالصمد بن سليمان اللخمي.
 زمعة بن صالح الجندي.
 زنفل بن عبدالله أبو عبدالله العرفي.
 زهدم الجرمي.
 زهرة بن معبد أبو عقيل المدني.
 الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب.
 زهير بن الأقرع أبو كثير الزبيدي.
 زهير بن محمد التميمي.
 زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة.
 زياد بن إسماعيل.
 زياد بن أيوب البغدادي لقبه دلويه.
 زياد بن جبير بن حبة.
 زياد بن أبي الجعد.
 زياد بن الحارث الصدائي.
 زياد بن الحسن بن الفرات الفزازي.
 زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي ثقة من السابعة.
 زياد بن الربيع البحمدي أبو خدّاش البصري.
 زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي.
 زياد بن أبي زياد المخزومي مولى بن عياش.
 زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت. قال ابن عينة: كان أثبت أصحاب الزهري من السادسة.
 زياد بن سجين كوش.
 زياد بن عبدالله البكائي.
 زياد بن عبدالله النميري البصري.
 زياد بن علاقة.
 زياد بن كسيب العدوي.
 زياد بن كليب التميمي الحنظلي أبو معشر الكوفي ثقة من السادسة.
 زياد بن المنذر الهمداني أبو الجارود.
 زياد بن مينا.

زياد الطائي.
 زياد أبو الأبرد.
 زياد مولى ابن عياش هو ابن أبي زياد المخزومي.
 زياد النميري هو زياد بن عبدالله النميري البصري.
 زيد بن أثير ويقال: يثيع.
 زيد بن أخزم الطائي أبو طالب.
 زيد بن أرقم هو الصحابي.
 زيد بن أسلم العدوي.
 زيد بن أبي أنيسة الجزري.
 زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري.
 زيد بن جبير بن حَزَمَل الطائي ثقة من الرابعة.
 زيد بن جبيرة.
 زيد بن الحباب العكلي أبو الحسن.
 زيد بن الحسن القرشي الكوفي.
 زيد بن الحواري كنيته أبو الحواري.
 زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين.
 زيد بن الخطاب.
 زيد بن رباح المدني.
 زيد بن زائدة.
 زيد بن سهل.
 زيد بن سلام بن أبي سلام الحبشي.
 زيد بن ظبيان.
 زيد بن عطاء بن السائب الكوفي الثقفي مقبول من السابعة.
 زيد الخثعمي هو زيد بن عطية.
 زيد بن عقبة الفزازي.
 زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني.
 زيد بن عياش أبو عياش الزرقني.
 زيد بن مريع (في ابن مريع).
 زيد بن وهب الجهني.
 زيد بن يثيع ويقال أثير.
 زيد أبو يسار مولى النبي ﷺ.
 زيد العمى هو ابن الحواري.

عن ابن سيرين المصنف

سالم بن أبي أمية المدني أبو النصر وذكر في «الكنى».
 سالم بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي.

زياد بن يحيى البصري أبو الخطاب وذكر في «الكنى».

سالم بن أبي حفصة العجلي.
 سالم بن عبدالله بن عمر.
 سالم بن عبدالله الخياط البصري.
 سالم أبو العلاء المرادي هو سالم بن عبدالواحد.
 سالم بن عبيد الأشجمي.
 سالم بن غيلان التجيبي.
 سالم بن نوح.
 سالم أبو الغيث مولى عبدالله بن مطيع. وذكر في «الكنى».
 سالم أبو نصر هو سالم بن أبي أمية.
 سالم مولى النعمان والد حبيب الأنصاري مجهول من الثالثة.
 السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني، له صحبة وعمل لعمر على اليمن.
 السائب بن فروخ أبو العباس وذكر في «الكنى».
 السائب بن مالك أو ابن زيد والد عطاء.
 السائب يزيد.
 سباع بكسر أوله ثم موحدة ابن ثابت مخضرم ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» وعده البخاري في الصحابة.
 سباع بن النضر أبو مزاحم السمرقندي وذكر في «الكنى».
 سبرة بن معبد الجهني.
 سخيرة.
 السدي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن.
 سراقبة بن مالك بن جعشم.
 سريخ بن النعمان.
 سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.
 سعد بن الأخرم الطائي.
 سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.
 سعد بن أوس العدوي.
 سعد بن أوس العبيسي.
 سعد بن إلياس أبو عمرو الشيباني وذكر في «الكنى».
 سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري.
 سعد بن سنان.
 سعد بن الطارق أبو مالك الأشجمي وذكر في «الكنى».
 سعد بن طريف الإسكافي.
 سعد بن عبادة رضي الله عنه.
 سعد بن عبدالحميد بن جعفر.
 سعد بن عبيد الزهري مولى بن أزهر أبو عبيد.
 سعد بن عبيدة السلمي.
 سعد بن عثمان الرازي الدشتكي.

سعد بن مالك بن أهبب هو سعد ابن أبي وقاص.
 سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري وذكر في «الكنى».
 سعد بن هشام الأنصاري.
 سعد بن أبي وقاص.
 سعد أبو مجاهد الطائي وذكر في «الكنى».
 سعد مولى طلحة ويقال: طلحة مولى سعد ويقال: سعيد مولى طلحة. روى عن ابن عمر في ذكر الكفل وعنه عبدالله بن عبدالله الرازي قال أبو حاتم: لا يعرف إلا بحديث واحد ذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «تهذيب التهذيب».
 سعدان بن بشر القمي.

ذكر من اسمه سعيد

سعيد بن إبان الوراق قال في «تهذيب التهذيب»: سعيد بن إبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي بحديث في التكبير على الجنازة وعنه القاسم بن زكريا بن دينار شيخ الترمذي ذكر ابن عساکر أن الحسن بن عيسى رواه عن إسماعيل بن إبان الوراق عن يحيى بن يعلى فإن كان الترمذي حفظه فينبه أن يكون سعيد ابن إبان أخاً لإسماعيل وإلا فهو هو.
 سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري وذكر في «الكنى».
 سعيد بن إلياس الجريري.
 سعيد بن أبي أيوب الخزاعي.
 سعيد بن أبي بردة.
 سعيد بن بشير الأزدي.
 سعيد بن جبير.
 سعيد بن جهمان.
 سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلی الأنصاري المدني ثقة من الثالثة.
 سعيد بن حسان المخزومي.
 سعيد بن أبي الحسن البصري.
 سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة.
 سعيد بن الحويرث.
 سعيد بن حبان التيمي.
 سعيد بن خثيم الهلالي الكوفي.
 سعيد بن راشد ويقال: ابن أبي راشد.
 سعيد بن الربيع العامري أبو زيد الهروي وذكر في «الكنى».
 سعيد بن زري الخزاعي البصري.
 سعيد بن زرعة الحمصي الجرار وقع في الترمذي: حدثنا سعيد رجل من أهل الشام.

سالم بن أبي حفصة العجلي.
 سالم بن عبدالله بن عمر.
 سالم بن عبدالله الخياط البصري.
 سالم أبو العلاء المرادي هو سالم بن عبدالواحد.
 سالم بن عبيد الأشجمي.
 سالم بن غيلان التجيبي.
 سالم بن نوح.
 سالم أبو الغيث مولى عبدالله بن مطيع. وذكر في «الكنى».
 سالم أبو نصر هو سالم بن أبي أمية.
 سالم مولى النعمان والد حبيب الأنصاري مجهول من الثالثة.
 السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني، له صحبة وعمل لعمر على اليمن.
 السائب بن فروخ أبو العباس وذكر في «الكنى».
 السائب بن مالك أو ابن زيد والد عطاء.
 السائب يزيد.
 سباع بكسر أوله ثم موحدة ابن ثابت مخضرم ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» وعده البخاري في الصحابة.
 سباع بن النضر أبو مزاحم السمرقندي وذكر في «الكنى».
 سبرة بن معبد الجهني.
 سخيرة.
 السدي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن.
 سراقبة بن مالك بن جعشم.
 سريخ بن النعمان.
 سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.
 سعد بن الأخرم الطائي.
 سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.
 سعد بن أوس العدوي.
 سعد بن أوس العبيسي.
 سعد بن إلياس أبو عمرو الشيباني وذكر في «الكنى».
 سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري.
 سعد بن سنان.
 سعد بن الطارق أبو مالك الأشجمي وذكر في «الكنى».
 سعد بن طريف الإسكافي.
 سعد بن عبادة رضي الله عنه.
 سعد بن عبدالحميد بن جعفر.
 سعد بن عبيد الزهري مولى بن أزهر أبو عبيد.
 سعد بن عبيدة السلمي.
 سعد بن عثمان الرازي الدشتكي.

سعيد بن زكريا القرشي المدائني.
 سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو الحسن البصري أخو حماد، صدوق له أوهام من السابعة.
 سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي الصحابي.
 سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
 سعيد بن أبي سعيد المقبري.
 سعيد بن سفيان الجحدري.
 سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق.
 سعيد بن سليمان ويقال: سعيد بن سليمان أبو سليمان الربيعي.
 سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي.
 سعيد بن سمعان الزرق الأنصاري.
 سعيد بن سنان البرجمي أبو سنان الشيباني وذكر في «الكنى».
 سعيد بن عامر الضبي.
 سعيد بن عبدالله بن جريج.
 سعيد بن عبدالله الجهني الحجازي.
 سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي.
 سعيد بن عبدالرحمن المخزومي.
 سعيد الأعشى هو سعيد بن عبدالرحمن بن مكمل.
 سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي.
 سعيد بن عبيد هو ابن السباق.
 سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي ثقة من السادسة.
 سعيد بن عبيد الهنائي البصري.
 سعيد بن عبيد أخو محمد بن عبيد مجهول من السابعة.
 سعيد بن أبي عروبة.
 سعيد بن عطية الليثي.
 سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني وذكر في «ابن أشوع».
 سعيد بن علاقة الهاشمي أبو فاخنة وذكر في «الكنى».
 سعيد الطائي أبو البختری هو سعيد بن فيروز ابن عمران.
 سعيد بن محمد الوراق.
 سعيد بن مرجانة هو سعيد بن عبدالله.
 سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم.
 سعيد بن مرزبان أبو سعد.
 سعيد بن مسروق والد سفيان.
 سعيد بن مسلمة بن هشام الأموي.
 سعيد بن المسيب.
 سعيد بن منصور بن شعبة.
 سعيد بن ميتا.
 سعيد بن أبي هند الفزاري.
 سعيد بن أبي هلال الليثي.
 سعيد بن يحمى بن سعيد الهمداني وذكر في «الكنى».
 سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي.
 سعيد بن يحيى بن مهدي أبو سفيان الحميري.
 سعيد بن يزيد أبو مسلمة الأزدي ثم الطاحي.
 سعيد بن يزيد الحميري القتيابي أبو شجاع.
 سعيد بن يسار أبو الحباب وذكر في «الكنى».
 سعيد بن يعقوب الطالقاني.
 سُنَيْرُ آخره راء مصغراً ابن الخمس.
 السفر بن نسير.
 سفيان بن حبيب البصري.
 سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي.
 سفيان بن زياد الأزدي.
 سفيان الثوري هو سفيان بن سعيد.
 سفيان بن عبدالله.
 سفيان بن عبدالملك المروزي.
 سفيان بن عقبة السوائي الكوفي صدوق من التاسعة.
 سفيان بن عيينة.
 سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي.
 سفينة مولى رسول الله ﷺ.
 السكن بن المغيرة الأموي.
 سلم بفتح أوله وسكون اللام ابن جعفر البكرائي.
 سلم بن جنادة بن سلم أبو السائب وذكر في «الكنى».
 سلم بن زرير.
 سلم بن عبدالرحمن.
 سلم بن قتيبة.
 سلمان بن صخر الأنصاري هو سلمة بن صخر البياضي.
 سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي صحابي سكن البصرة.
 سلمان الفارسي.
 سلمان الأغر أبو عبدالله المدني وذكر في «الكنى».
 سلمان أبو حازم مولى عزة الأشجعية وذكر في «الكنى».
 سلمة بن الأكوخ هو سلمة بن عمرو بن الأكوخ الأسلمي أبو مسلم أو أبو إياس شهد بيعة الرضوان مات سنة أربع وسبعين.
 سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج وذكر في «الكنى».
 سلمة بن رجاء التميمي.
 سلمة بن شبيب النيسابوري.
 سلمة بن صخر الأنصاري البياضي.

سعيد بن زكريا القرشي المدائني.
 سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو الحسن البصري أخو حماد، صدوق له أوهام من السابعة.
 سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي الصحابي.
 سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
 سعيد بن أبي سعيد المقبري.
 سعيد بن سفيان الجحدري.
 سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق.
 سعيد بن سليمان ويقال: سعيد بن سليمان أبو سليمان الربيعي.
 سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي.
 سعيد بن سمعان الزرق الأنصاري.
 سعيد بن سنان البرجمي أبو سنان الشيباني وذكر في «الكنى».
 سعيد بن عامر الضبي.
 سعيد بن عبدالله بن جريج.
 سعيد بن عبدالله الجهني الحجازي.
 سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي.
 سعيد بن عبدالرحمن المخزومي.
 سعيد الأعشى هو سعيد بن عبدالرحمن بن مكمل.
 سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي.
 سعيد بن عبيد هو ابن السباق.
 سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي ثقة من السادسة.
 سعيد بن عبيد الهنائي البصري.
 سعيد بن عبيد أخو محمد بن عبيد مجهول من السابعة.
 سعيد بن أبي عروبة.
 سعيد بن عطية الليثي.
 سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني وذكر في «ابن أشوع».
 سعيد بن علاقة الهاشمي أبو فاخنة وذكر في «الكنى».
 سعيد الطائي أبو البختری هو سعيد بن فيروز ابن عمران.
 سعيد بن محمد الوراق.
 سعيد بن مرجانة هو سعيد بن عبدالله.
 سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم.
 سعيد بن مرزبان أبو سعد.
 سعيد بن مسروق والد سفيان.
 سعيد بن مسلمة بن هشام الأموي.
 سعيد بن المسيب.
 سعيد بن منصور بن شعبة.
 سعيد بن ميتا.
 سعيد بن أبي هند الفزاري.

سلمة بن صهيب أبو حذيفة وذكر «الكنى».

سلمة بن عبيدالله ويقال: سلمة بن عبدالله بن محصن الخطمي.

سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة المخزومي وقع في الكتاب: عن رجل من ولد أم سلمة.

سلمة بن عمرو بن الأكوخ تقدم.

سلمة بن الفضل هو الأبرش الأنصاري.

سلمة بن قيس الأشجعي.

سلمة بن كهيل.

سلمة بن وردان الليثي المدني.

سلمة بن وهرام اليماني.

سُلَيْمٍ بالتصغير ابن أخضر البصري ثقة ضابط من التاسعة.

سليم بن الأسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي وذكر في «الكنى».

سليم بن جبير أبو يونس مولى أبي هريرة وذكر في «الكنى».

سليم بن عامر الكلاعي.

سُلَيْمٍ - بفتح أوله - ابن حيان.

سليمان بن أرقم أبو معاذ وذكر في «الكنى».

سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني صاحب «السنن» وذكر في «الكنى».

سليمان بن بريدة.

سليمان بن بلال التيمي.

سليمان بن جابر الهجري مجهول من الخامسة.

سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي.

سليمان بن حرب الأزدي الواشحي.

سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر وذكر في «الكنى».

سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي وذكر في «الكنى».

سليمان بن داود بن داود بن علي.

سليمان بن سفيان التيمي أبو سفيان المدني.

سليمان بن سلم الهدادي أبو داود البلخي وذكر في «الكنى».

سليمان بن سليم الكناني الكلبي الشامي.

سليمان بن أبي سليمان الهاشمي.

سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي وذكر في «الكنى».

سليمان بن صرد الخزاعي أبو مطرف الكوفي.

سليمان التيمي هو سليمان بن طرخان.

سليمان بن عبدالجبار البغدادي.

سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي أبو أيوب.

سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى - ويقال: سليمان بن يسار ويقال:

سليمان بن أنس - بن عبدالرحمن الدمشقي أبو عمرو ويقال: أبو عمر مولى بني ابن خزيمة ويقال: مولى بني أمية ويقال غير ذلك خراساني الأصل حديثه في المصريين، روى عن القاسم أبي عبدالرحمن وعبيد بن فيروز ونافع بن كيسان، وعنه عمرو ابن الحارث ويزيد بن أبي حبيب والليث وغيرهم كذا في «تهذيب التهذيب». وقال في «التقريب»: سليمان بن عبدالرحمن ابن عيسى البصري، أصله من خراسان ثقة من السادسة.

سليمان بن عبيدالله الرقي أبو أيوب.

سليمان بن عمرو بن الأحوص.

سليمان بن عمرو بن عبد العتواري أبو الهيثم وذكر في «الكنى».

سليمان بن قيس الشكري.

سليمان بن كثير العبدي البصري.

سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول خال ابن أبي نجيح. قيل: اسم أبيه عبدالله ثقة قاله أحمد من الخامسة.

سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم بن معاذ الضبي.

سليمان بن معبد أبو داود السنجي وذكر في «الكنى».

سليمان بن المغيرة.

سليمان بن مهران الأسدي هو الأعمش.

سليمان بن موسى الأموي.

سليمان بن يسار المدني أحد الفقهاء السبعة.

سليمان الناجي.

سليمان الشكري هو سليمان بن قيس.

سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب.

سماك بن الفضل اليماني.

سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل اليماني وذكر في «الكنى».

سمرة بضم الميم ابن جنادة السواتي بضم المهملة والد جابر له ولأبيه صحبة.

سمرة بن جندب.

سمرة بن سهم.

سمعان الأسلمي أبو يحيى الأسلمي مولا هم المدني لا بأس به من الثالثة.

سُمَيِّ بضم أوله ابن قيس اليماني.

سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي.

سُمَيْرٌ مصغراً ابن نهار العبدي.

ستان بن ربيعة.

ستان بن سلمة بن المحيق.

ستان بن أبي ستان.

ستان بن هارون البرُّجُمِي.

سلمة بن عمرو بن عبد الرحمن بن كيسان، وعنه عمرو ابن الحارث ويزيد بن أبي حبيب والليث وغيرهم كذا في «تهذيب التهذيب».

سليمان بن عمرو بن عبد العتواري أبو الهيثم وذكر في «الكنى».

سليمان بن قيس الشكري.

سليمان بن كثير العبدي البصري.

سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول خال ابن أبي نجيح. قيل: اسم أبيه عبدالله ثقة قاله أحمد من الخامسة.

سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم بن معاذ الضبي.

سليمان بن معبد أبو داود السنجي وذكر في «الكنى».

سليمان بن المغيرة.

سليمان بن مهران الأسدي هو الأعمش.

سليمان بن موسى الأموي.

سليمان بن يسار المدني أحد الفقهاء السبعة.

سليمان الناجي.

سليمان الشكري هو سليمان بن قيس.

سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب.

سماك بن الفضل اليماني.

سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل اليماني وذكر في «الكنى».

سمرة بضم الميم ابن جنادة السواتي بضم المهملة والد جابر له ولأبيه صحبة.

سمرة بن جندب.

سمرة بن سهم.

سمعان الأسلمي أبو يحيى الأسلمي مولا هم المدني لا بأس به من الثالثة.

سُمَيِّ بضم أوله ابن قيس اليماني.

سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي.

سُمَيْرٌ مصغراً ابن نهار العبدي.

ستان بن ربيعة.

ستان بن سلمة بن المحيق.

ستان بن أبي ستان.

ستان بن هارون البرُّجُمِي.

- سهل بن أسلم.
سهل بن أمامة بن سهل بن حنيف.
سهل بن أبي حثمة.
سهل بن حماد أبو عتاب.
سهل بن حنيف.
سهل بن سعد الساعدي.
سهل بن معاذ بن أنس الجهني.
سهل بن يوسف الأنماطي ثقة رُمي بالقدر من كبار التاسعة.
سهيل بالتصغير ابن عبدالله وهو ابن أبي حزم القطمي.
سهيل بن أبي صالح.
سواده بن حنظلة القشيري البصري صدوق.
سواده بن عاصم الغزي أبو حاجب البصري وذكر في «الكنى».
سوار بفتح أوله وتشديد الواو وبالراء ابن عبدالله بن سوار العبدي.
سويد بالتصغير ابن حجيرة أبو قزعة البصري وذكر في «الكنى».
سويد بن طارق.
سويد بن عبدالعزيز.
سويد بن عمرو الكلبي.
سويد بن غفلة.
سويد بن قيس.
سويد بن مقرن المزني صحابي مشهور نزل الكوفة.
سويد بن نصر بن سويد الهروي.
سلام بتشديد اللام ابن سليم أبو الأحوص وذكر في «الكنى».
سلام هو ابن سليمان النحوي أبو المنذر.
سلام بن أبي عمرة.
سلام بن أبي مطيع.
سيار بتحتانية ثقيلة ابن حاتم الغزي أبو سلمة البصري.
سيار بن سلامة الرياحي.
سيار أبو الحكم العنزي.
سيار أبو حمزة الكوفي.
سيار الأموي مولاهم الدمشقي قدم البصرة صدوق من الثالثة.
سيف بن سليمان.
سيف بن عمر التميمي.
سيف بن محمد الثوري.
سيف بن هارون البرجمي بضم الموحدة والجيم أبو الورقاء الكوفي ضعيف أفحش ابن حبان القول فيه من صفار الثامنة.
شبل هو ابن خالد.
شبيب بوزن طويل ابن بشر البجلي.
شبيب بن شبية بن عبدالله التميمي.
شبيب بن غرقدة.
شبير بمثناة مصغراً ابن شكل.
شجاع بن الوليد أبو بدر.
شداد بن أوس.
شداد بن سعيد أبو طلحة الراسي.
شداد بن حي أبو حي الحمصي المؤذن وذكر في «الكنى».
شداد أبو عمار هو شداد بن عبدالله.
شراحيل بن آده أبو الأشعث الصنعاني وذكر في «الكنى».
شريحيل بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة ابن السمط.
شريحيل بن شريك المعافري.
شريحيل بن مسلم الخولاني.
شريح بن النعمان الصائدي الكوفي صدوق من الثالثة.
شريح أبو المقدم.
شريك بن حنبل.
شريك بن عبدالله النخعي الكوفي.
شعبة بن الحجاج.
شعيب بن الحجاب.
شعيب بن أبي حمزة.
شعيب بن رزيق الشامي أبو شبية.
شعيب بن صفوان.
شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص.
شُعَيْبُ بالفاء مصغراً ابن مانع الأصبحي.
شُقران بضم أوله مولى رسول الله ﷺ.
شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل.
شكل هو ابن حميد.
شمر بكسر أوله وسكون الميم ابن عطية.
شمير.
شهاب بن عباد العبدي.
شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب.
شهر بن حوشب.
شيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي.
الشاذكوني هو سليمان بن داود.
الشعبي اسمه عامر بن شراحيل.
الشافعي.
الشياني هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق.

صَيْبٌ^(١) بحتاتين مصغراً ابن بيتان.

حرف الضاد المعجمة

صاعد الحرابي هو ابن عبيد.

صالح بن أبي الأخضر.

صالح بن بشير بن وادع المري.

صالح بن أبي جبير الغفاري مولاهم مقبول من الثالثة.

صالح بن حسان النظري.

صالح بن أبي حسان المدني.

صالح بن خوات بن جبير.

صالح بن خوات بن صالح بن خوات حفيد الذي قبله مقبول من الثامنة.

صالح بن رستم أو عامر الخزاز.

صالح بن صالح بن حي ويقال: ابن صالح بن مسلم بن حي

ويقال: حيان وحي لقب حيان وقد ينسب إلى جد أبيه فيقال: صالح

بن حي وصالح بن حيان قال أحمد: ثقة.

صالح بن أبي صالح السمان أخو سهيل ابن صالح.

صالح بن أبي صالح مولى عمرو بن حريث.

صالح بن عبدالله بن ذكوان الباهلي الترمذي.

صالح بن عبد الكبير بن شعيب.

صالح بن كيسان.

صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي الصغير.

صالح بن أبي مريم أبو الخليل وذكر في «الكنى».

صالح بن مسمار السلمي أبو الفضل المروزي.

صالح بن موسى بن إسحاق التيمي الكوفي.

صالح مولى التوأمة هو صالح بن نهان.

صالح المري هو صالح بن بشير بن وادع.

الصباح بن محمد الأحمسي.

صَيْبٌ بالتصغير مولى أم سلمة.

صخر بن جويرية.

صخر بن حرب كنيته أبو سفيان وذكر في «الكنى».

صخر بن عبدالله بن حرمة المدلجي.

صخر الغامدي هو صخر بن وداعة حجازي سكن الطائف صحابي

مُقْبَلٌ قَالَ الْأَزْدِيُّ: مَا رَوَى عَنْهُ إِلَّا عَمَارَةٌ بَنَ حَدِيدٍ.

صدقة بن عبدالله السمين الدمشقي.

صدقة بن موسى الدقيقي البصري.

صُدِّيٌّ بالتصغير ابن عجلان أبو أمامة وذكر في «الكنى».

الصعب بفتح أوله وسكون المهملة ابن جثامة.

صفوان بن أمية.

صفوان بن سليم الزهري المدني.

صفوان بن صالح.

صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية القرشي.

صفوان بن عسال المرادي.

صفوان بن عمرو السكسكي.

صفوان بن عيسى.

صفوان بن محرز المازني.

صفوان بن يعلى بن أمية التميمي.

صفوان هو صفوان بن عبدالله بن صفوان.

الصلت بن دينار الأزدي.

الصلت بن عبدالله بن نوفل.

صلة بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة بن زفر العبسي الكوفي.

الصنابحي اسمه عبدالرحمن بن عسيلة.

صهيب هو ابن سنان الرومي.

صيفي بن ربيعي.

صيفي بن زياد الأنصاري مولاهم أبو زياد أو أبو سعيد المدني ثقة

من الرابعة.

حرف الضاد المعجمة

ضبة بن محصن العتري.

الضحاك بن حمرة.

الضحاك بن سفيان الكلابي أبو سعيد.

الضحاك بن شريحيل الغافقي.

الضحاك بن عبدالرحمن بن عرذب.

الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد.

الضحاك بن فيروز الديلمي.

الضحاك بن قيس أبو أنيس.

الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل.

الضحاك بن مزاحم الهلالي.

ضرار بن صرد أبو نعيم.

ضرار بن مرة أبو سنان وذكر في «الكنى».

ضريب بن نُقَيْرِ بنون وقاف مصغراً أبو السليل القيسي وذكر في

«الكنى».

ضمرة بن حبيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي.

ضمرة بن ربيعة الفلسطيني.

ضمرة بن سعيد الأنصاري المازني.

(١) ضبط في التقريب بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها.

ضمضم بن جوس اليمامي.

حرف الطاء المهملة

طارق بن أنسيم والد أبي مالك الأشجعي.

طارق بن سويد.

طارق بن شهاب الأحمسي.

طارق بن عبدالله المحاربي الكوفي صحابي.

طارق بن عبدالرحمن البجلي الأحمسي.

طالب بن حجير.

طاؤس بن كيسان اليماني.

طريف بن سليمان أبو عاتكة وذكر في «الكنى».

طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي وذكر في «الكنى».

طريف بن مجالد أبو ثميمة الهجيمي وذكر في «الكنى».

طعمة بن عمرو.

الطفيل بن أبي بن كعب.

طلحة بن خراش.

طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي بن أخي

عبدالرحمن يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه من الثالثة.

طلحة بن عبدالملك الأيلي بفتح الهمزة بعدها ياء ساكنة ثقة من

السادسة.

طلحة بن عبيدالله.

طلحة بن مالك الخزاعي.

طلحة بن مصرف.

طلحة بن نافع أبو سفيان.

طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي.

طلحة بن يزيد الأيلي أبو حمزة مولى الأنصاري وذكر في «الكنى».

طلق بن حبيب العنزي.

طلق بن علي الحنفي.

طلق بن غنام.

طليق بالتصغير بن قيس الحنفي الكوفي.

طهفة ويقال طخفة.

حرف الظاء المهملة

ظالم بن عمرو بن سفيان أبو الأسود وذكر في «الكنى».

حرف العين المهملة

عابس بن ربيعة النخعي الكوفي ثقة مخضرم من الثانية.

عارم هو محمد بن الفضل السدوسي.

عاصم بن بهدلة ويقال: عاصم بن أبي النجود.

عاصم بن رجاء بن حيوة.

عاصم بن سفيان الثقفي الطائفي.

عاصم بن سليمان الأحول.

عاصم بن ضمرة السلولي.

عاصم بن عبدالعزيز بن عاصم الأشجعي المدني صدوق بهم من الثامنة.

عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

عاصم بن عدي بن الجد.

عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي.

عاصم بن عمر العمري أبو عمر المدني.

عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ولد في حياة النبي ﷺ. مات سنة سبعين وقيل: بعدها.

عاصم بن عمر بن قتادة.

عاصم بن عمرو المدني.

عاصم بن كليب الجرمي.

عاصم بن لقيط صبرة.

عاصم بن محمد بن زيد.

عاصم بن أبي النجود هو عاصم بن بهدلة.

عاصم بن يوسف البربوعي.

عاصم العدوي الكوفي.

عاصم الأحول هو عاصم بن سليمان.

عامر بن ربيعة العنزي.

عامر بن سعد بن أبي وقاص.

عامر بن سعد البجلي الكوفي.

عامر بن شراحيل هو الشعبي.

عامر بن شقيق.

عامر بن صالح بن رستم المزني.

عامر بن صالح بن عبدالله البزيري.

عامر بن أبي عامر الخزاز هو عامر بن صالح ابن رستم.

عامر بن أبي عامر الأشعري.

عامر بن عبدالله بن الزبير.

عامر بن عبدالله بن مسعود أبو عبيدة وذكر في «الكنى».

عامر بن عبدالواحد الأحول البصري.

عامر العقيلي هو عامر بن عقبة.

عامر بن مسعود بن أمية الجمحي.

عامر بن وائلة أبو الطفيل.

عامر بن يحيى.

عامر الأحول هو عامر بن عبدالواحد.

عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف من الثالثة، كذا في

عبدالله بن الأرقم القرشي الزهري صحابي معروف ولاء عمر بيست المال ومات في خلافة عثمان.
عبدالله بن الأزرق.
عبدالله بن إسحاق الجوهري البصري.
عبدالله بن إسماعيل.
عبدالله بن أبي الأسود هو عبدالله بن محمد بن أبي الأسود البصري.
عبدالله بن أقرم الخزاعي.
عبدالله بن أنيس الجهني أبو يحيى المدني حليف الأنصار صحابي شهد العقبة وأُحدًا ومات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين ووهب من قال: سنة ثمانين.
عبدالله بن أنيس الأنصاري.
عبدالله بن أوس الخزاعي لين الحديث من الرابعة.
عبدالله بن أبي أوفى وذكر في ابن أبي أوفى.
عبدالله بن باباه.
عبدالله بن بحير.
عبدالله بن بحنة الأسدي حليف بني المطلب هو عبدالله بن مالك بن القشب.
عبدالله بن بدر السحيمي.
عبدالله بن بريدة الأسلمي المروزي.
عبدالله بن بُسر المازني صحابي صغير ولأبيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين وقيل: ست وتسعين وله مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالشام.
عبدالله بن بُسر أبو سعيد السكسكي الحبراني وذكر في «الكنى».
عبدالله بن بشر الخثعمي.
عبدالله بن بكر السهمي أبو وهب البصري.
عبدالله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر.
عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
عبدالله بن أبي بلال الخزاعي.
عبدالله بن ثوب أبو مسلم الخولاني وذكر في «الكنى».
عبدالله بن جابر أبو حمزة وذكر في «الكنى».
عبدالله بن أبي الجذعاء.
عبدالله بن جرهد الأسلمي.
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي.
عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن المخرمي.
عبدالله بن جعفر الرقي أبو عبدالرحمن القرشي.
عبدالله بن جعفر بن نجح السعدي والد علي ابن المدني.
عبدالله بن الحارث بن جزء صحابي.

«التقريب»، وفي «تهذيب التهذيب» عامر أبو رملة عن مخنف بن سليم الغامدي وعنه عبدالله بن عون له عندهم حديث في الأضحية والعتيرة.
عائذ الله بن عبدالله أبو إدريس الخولاني وذكر في «الكنى».
عباد بفتح أوله وتشديد الموحدة ابن تميم بن غزية الأنصاري.
عباد بن حبيش الكوفي.
عباد بن عباد المهلب أبو معاوية البصري.
عباد بن عبدالله بن الزبير.
عباد بن العوام.
عباد بن ليث.
عباد بن منصور الناحي البصري.
عباد المقرئ هو عباد بن ميسرة.
عباد بن أبي يزيد الكوفي.
عباد بن يعقوب الكوفي.
عباد بن يوسف ويقال: عبادة بن يوسف.
عبادة بالضم والتخفيف بزيادة هاء ابن الصامت.
عبادة بن مسلم الفزاري.
عبادة بن نُسَي.
عبادة بن يوسف وقيل: ابن سعيد.
عباس بن جُلَيْد بجيم مصغراً الحَجْرِي بفتح المهملة وسكون الجيم المصري ثقة من الرابعة.
عباس بن سالم اللخمي الدمشقي ثقة من الثالثة.
عباس بن سهل.
عباس العنبري هو عباس بن عبدالعظيم.
عباس بن عبدالمطلب.
عباس الجريري هو ابن فروخ.
العباس بن محمد الدوري.
عباس الجشمي.
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج.
عبثر بن القاسم.

من اسمه عبدالله

عبدالله بن إبراهيم الغفاري.
عبدالله بن الأجلح الكندي أبو محمد الكوفي واسم الأجلح يحيى بن عبدالله صدوق من التاسعة.
عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن يونس السيربوعي أبو حصين بفتح أوله الكوفي، ثقة من الحادية عشرة.
عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي وذكر في «ابن إدريس».

عبدالله بن الحارث المخزومي.
 عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.
 عبدالله بن الحارث البصري أبو الوليد الأنصاري.
 عبدالله بن الحارث الزبيدي المكتب.
 عبدالله بن الحارث الأنصاري أبو جهيم وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن حبيب أبو عبدالرحمن السلمى وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن حسان التميمي.
 عبدالله بن الحسن.
 عبدالله بن الحسين الأزدي أبو حريز يفتح المهمله وكسر الراء
 وآخره زاي البصري قاضي سجستان صدوق يخطه من السادسة.
 عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر
 الجدي، مشهور بكنيته، ثقة من الخامسة.
 عبدالله بن حفص الأرطباني.
 عبدالله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، وذكر في «عبدالله بن أبي
 زياد».
 عبدالله بن حنطب.
 عبدالله بن حنين.
 عبدالله بن خازم.
 عبدالله بن خباب بن الأرت.
 عبدالله بن خباب الأنصاري البخاري.
 عبدالله بن خبيب.
 عبدالله بن الخليل أبو الخليل، وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن خلاد، صوابه ابن ملاذ.
 عبدالله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبدالرحمن الخريبي، كوفي
 الأصل، ثقة عابد من التاسعة.
 عبدالله بن داود الواسطي أبو محمد.
 عبدالله بن الديلمي هو عبدالله بن فيروز.
 عبدالله بن دينار العدوي.
 عبدالله بن ذكوان هو المعروف بأبي الزناد.
 عبدالله بن راشد الزوفي.
 عبدالله بن رافع مولى أم سلمة.
 عبدالله بن رباح الأنصاري المدني.
 عبدالله بن ربيعة الدمشقي.
 عبدالله بن الزبير بن العوام.
 عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي.
 عبدالله بن زمعة بن الأسود.
 عبدالله بن زياد أبو مريم الأسدي الكوفي.
 عبدالله بن أبي زياد القطواني.

عبدالله بن زيد بن أسلم.
 عبدالله بن زيد بن عاصم.
 عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري.
 عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري أبو قلابة، وذكر في
 «الكنى».
 عبدالله بن زيد الأزرق مقبول من الرابعة.
 عبدالله بن السائب بن أبي السائب المخزومي.
 عبدالله بن السائب بن يزيد.
 عبدالله بن بن سخيرة الأزدي أبو معمر.
 عبدالله بن سخيرة عن سخيرة.
 عبدالله بن سراقه الأزدي البصري.
 عبدالله بن سرجس.
 عبدالله بن سعد الدثكي.
 عبدالله بن سعد عم حرام بن معاوية.
 عبدالله بن سعيد بن جبير.
 عبدالله بن سعيد الكندي ابو سعيد الأشج الكوفي، وذكر في
 «الكنى».
 عبدالله بن سعيد المقبري.
 عبدالله بن سعيد بن أبي هند.
 عبدالله بن سلمة المرادي.
 عبدالله بن سليمان بن جنادة الأزدي.
 عبدالله بن سليمان النوفلي.
 عبدالله المزني هو عبدالله بن ستان المدني.
 عبدالله بن سواده بن حنظلة الفشيري، ثقة.
 عبدالله بن سلام.
 عبدالله بن الشخير.
 عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي.
 عبدالله بن شداد المدني أبو الحسن الأعرج، كان من تجار واسط،
 صدوق من الخامسة.
 عبدالله بن شقيق العقيلي.
 عبدالله بن بن شاذب الخراساني.
 عبدالله بن صالح أبو صالح المصري.
 عبدالله بن صالح السمان المدني، ويقال له عباد لئن الحديث من
 السادسة.
 عبدالله بن الصامت الغفاري.
 عبدالله بن الصباح الهاشمي البصري.
 عبدالله بن صهبان الأسدي.
 عبدالله بن ضمرة السلولي.

عبدالله بن الحارث المخزومي.
 عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.
 عبدالله بن الحارث البصري أبو الوليد الأنصاري.
 عبدالله بن الحارث الزبيدي المكتب.
 عبدالله بن الحارث الأنصاري أبو جهيم وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن حبيب أبو عبدالرحمن السلمى وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن حسان التميمي.
 عبدالله بن الحسن.
 عبدالله بن الحسين الأزدي أبو حريز يفتح المهمله وكسر الراء
 وآخره زاي البصري قاضي سجستان صدوق يخطه من السادسة.
 عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر
 الجدي، مشهور بكنيته، ثقة من الخامسة.
 عبدالله بن حفص الأرطباني.
 عبدالله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، وذكر في «عبدالله بن أبي
 زياد».
 عبدالله بن حنطب.
 عبدالله بن حنين.
 عبدالله بن خازم.
 عبدالله بن خباب بن الأرت.
 عبدالله بن خباب الأنصاري البخاري.
 عبدالله بن خبيب.
 عبدالله بن الخليل أبو الخليل، وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن خلاد، صوابه ابن ملاذ.
 عبدالله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبدالرحمن الخريبي، كوفي
 الأصل، ثقة عابد من التاسعة.
 عبدالله بن داود الواسطي أبو محمد.
 عبدالله بن الديلمي هو عبدالله بن فيروز.
 عبدالله بن دينار العدوي.
 عبدالله بن ذكوان هو المعروف بأبي الزناد.
 عبدالله بن راشد الزوفي.
 عبدالله بن رافع مولى أم سلمة.
 عبدالله بن رباح الأنصاري المدني.
 عبدالله بن ربيعة الدمشقي.
 عبدالله بن الزبير بن العوام.
 عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي.
 عبدالله بن زمعة بن الأسود.
 عبدالله بن زياد أبو مريم الأسدي الكوفي.
 عبدالله بن أبي زياد القطواني.

عبدالله بن طاؤس.
 عبدالله بن ظالم التيمي.
 عبدالله بن عامر بن ربيعة.
 عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي المقرئ.
 عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب.
 عبدالله بن عبدالله بن الأسود.
 عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصحبي.
 عبدالله بن عبدالله بن جابر، ويقال: ابن جبر.
 عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني كان وصى أبيه ثقة
 من الثالثة، ليس له عند الترمذي إلا حديث الاغتسال للجمعة.
 عبدالله بن عبدالله الرازي.
 عبدالله بن عبد الأسد المخزومي أبو سلمة، وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي ذباب الدوسي المدني.
 عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين.
 عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي.
 عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر أبو طوالة.
 عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر.
 عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي أبو سعيد المدني.
 عبدالله بن عبدالرحمن أبو نصر الضبي الكوفي.
 عبدالله الأنصاري هو عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري.
 عبدالله بن عبدالقدوس.
 عبدالله بن عبدالله بن عباس الهاشمي.
 عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة.
 عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي.
 عبدالله بن عبيد الحميري البصري.
 عبدالله بن عثمان بن خثيم.
 عبدالله بن عثمان بن عامر التيمي أبو بكر الصديق الأكبر، وذكر في
 «الكنى».
 عبدالله بن عثمان البصري صاحب شعبة. قال النسائي: ثقة ثبت من
 الثامنة.
 عبدالله بن عدي بن حمراء، صحابي.
 عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوام أبو بكر الأسدي، ثقة ثبت
 فاضل من الثالثة بقي إلى آخر دولة بني أمية وكان مولده سنة خمس
 وأربعين.
 عبدالله بن عصم.
 عبدالله بن عصمة.
 عبدالله بن عطاء.
 عبدالله بن عقيل أبو عقيل الثقفي، وذكر في «الكنى».

عبدالله بن عكيم أبو معبد الجهني.
 عبدالله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.
 عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، وذكر في «عبدالله بن يزيد بن
 ركانة».
 عبدالله بن علي بن الأزرق أبو أيوب الأفريقي ثم الكوفي، صدوق
 يخطيء من السادسة.
 عبدالله بن عمر بن حفص العمري.
 عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبدالرحمن، وكُند بعد
 المبعث ييسر واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وهو
 أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، وكان من أشد الناس اتباعاً
 للأثر.
 عبدالله بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلق
 مجهول من الثالثة، صوابه عمرو بن الحارث.
 عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي.
 عبدالله بن عمرو بن عثمان الأموي، لقبه مطرف.
 عبدالله بن عمرو بن علقمة المكي.
 عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، والد كثير.
 عبدالله بن عمرو بن هند المرادي الجملي.
 عبدالله بن عمرو بن هلال في ترجمة عبدالله ابن سنان.
 عبدالله بن عمرو الأودي.
 عبدالله بن عمران أبو القاسم.
 عبدالله بن عمران التيمي البصري.
 عبدالله بن عميرة.
 عبدالله بن عون بن أرطبان، وذكر في «ابن عون».
 عبدالله بن العلاء بن زبر.
 عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.
 عبدالله بن عيسى الخزاز.
 عبدالله بن غالب الحداني.
 عبدالله بن الفضل الهاشمي.
 عبدالله بن فيروز الديلمي.
 عبدالله بن القاسم.
 عبدالله بن أبي قتادة.
 عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري، وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن قيس بن مخزوم المطلبي.
 عبدالله بن قيس الكندي أبو بحرية، وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن أبي قيس النصري.

عبدالله بن كثير الداري المكي أبو معبد القاري، أحد الأئمة،
 صدوق من السادسة مات سنة عشرين ومائة.
 عبدالله بن كيسان التيمي المدني.
 عبدالله بن كيسان الزهري.
 عبدالله بن لهيعة، وذكر في «ابن لهيعة».
 عبدالله بن مالك أبو تميم الجيشاني، وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني.
 عبدالله بن مالك بن القشرب المعروف بابن بحينة.
 عبدالله بن مالك اليحصبي المقرئ.
 عبدالله بن المبارك.
 عبدالله بن المثنى بن عبدالله الأنصاري.
 عبدالله بن محسن الأنصاري، وذكر في «عبدالله» بالتصغير.
 عبدالله بن محمد بن أبي الأسود البصري أبو بكر، وقد ينسب إلى
 جده.
 عبدالله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري.
 عبدالله بن محمد المسندي.
 عبدالله بن محمد الزهري.
 عبدالله بن محمد بن عقيل.
 عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب.
 عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي.
 عبدالله بن محيريز، وذكر في «ابن محيريز».
 عبدالله بن مرة الهمداني.
 عبدالله بن أبي مرة الزوفري.
 عبدالله بن مسعود.
 عبدالله بن مسلم بن جندب الهذلي.
 عبدالله بن مسلم بن عبيدالله أبو محمد.
 عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف من السادسة.
 عبدالله بن مسلم السلمي أبو طيبة.
 عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي.
 عبدالله بن مطر كنيته أبو ربحانة، وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن معاذ الصنعاني.
 عبدالله بن معاوية الجمحي.
 عبدالله بن معبد الزماني البصري.
 عبدالله بن معدان.
 عبدالله بن معقل بن مقرن الكوفي المزني.
 عبدالله بن مغفل.
 عبدالله بن منير أبو عبدالرحمن المروزي.
 عبدالله بن المهاجر الشعمي.
 عبدالله بن مؤمل المخزومي.
 عبدالله بن موهب الهمداني أبو خالد الشامي.
 عبدالله بن ملاذ.
 عبدالله بن ميمون.
 عبدالله بن نافع بن العمياء.
 عبدالله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم.
 عبدالله بن نافع مولى ابن عمر.
 عبدالله بن أبي نجیح.
 عبدالله بن النعمان السحيمي اليمامي.
 عبدالله بن نسير الهمداني أبو هشام الكوفي.
 عبدالله بن نيار بن مكرم الأسلمي، ثقة من الثالثة.
 عبدالله بن هاني الكندي أبو الزعراء الأكبر الكوفي الأزدي، وذكر
 في «الكنى».
 عبدالله بن هبيرة السبائي.
 عبدالله بن أبي هزبل العززي.
 عبدالله بن هرمز الفدكي. قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته:
 روى عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني حديث:
 «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» روى عنه محمد بن
 عجلان وحاتم بن إسماعيل. ذكره ابن حبان في «الثقات» له في
 الكتابين (أبي داود والترمذي) هذا الحديث وحسنه الترمذي قال:
 ووقع في رواية الترمذي: ثنا عبدالله بن هرمز كما هنا وهو عنده عن
 محمد ابن عمر عن حاتم بن إسماعيل عنه ووقع في بعض نسخ
 الترمذي: عبدالله بن سلم بن هرمز وعليه اعتمد ابن عساكر في
 «الأطراف»، وفي رواية أبي داود: حدثنا ابن هرمز الفدكي وهو
 عنده عن يحيى بن معين عن حاتم ولم يسمعه. انتهى مختصراً.
 عبدالله بن الواضح الكوفي.
 عبدالله بن الوليد بن عبدالله المزني.
 عبدالله بن الوليد هو ابن العدني ميمون الأموي.
 عبدالله بن وهب بن زمعة الأسدي.
 عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي.
 عبدالله بن يزيد الخطمي.
 عبدالله بن يزيد بن ركانة.
 عبدالله بن يزيد رضيع عائشة.
 عبدالله بن يزيد الخثعمي.
 عبدالله بن يزيد المعافري أبو عبدالرحمن الجبلي المصري، وذكر
 في «الكنى».
 عبدالله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الأعور.
 عبدالله بن يزيد الدمشقي.

عبدالله بن كثير الداري المكي أبو معبد القاري، أحد الأئمة،
 صدوق من السادسة مات سنة عشرين ومائة.
 عبدالله بن كيسان التيمي المدني.
 عبدالله بن كيسان الزهري.
 عبدالله بن لهيعة، وذكر في «ابن لهيعة».
 عبدالله بن مالك أبو تميم الجيشاني، وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني.
 عبدالله بن مالك بن القشرب المعروف بابن بحينة.
 عبدالله بن مالك اليحصبي المقرئ.
 عبدالله بن المبارك.
 عبدالله بن المثنى بن عبدالله الأنصاري.
 عبدالله بن محسن الأنصاري، وذكر في «عبدالله» بالتصغير.
 عبدالله بن محمد بن أبي الأسود البصري أبو بكر، وقد ينسب إلى
 جده.
 عبدالله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري.
 عبدالله بن محمد المسندي.
 عبدالله بن محمد الزهري.
 عبدالله بن محمد بن عقيل.
 عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب.
 عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي.
 عبدالله بن محيريز، وذكر في «ابن محيريز».
 عبدالله بن مرة الهمداني.
 عبدالله بن أبي مرة الزوفري.
 عبدالله بن مسعود.
 عبدالله بن مسلم بن جندب الهذلي.
 عبدالله بن مسلم بن عبيدالله أبو محمد.
 عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف من السادسة.
 عبدالله بن مسلم السلمي أبو طيبة.
 عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي.
 عبدالله بن مطر كنيته أبو ربحانة، وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن معاذ الصنعاني.
 عبدالله بن معاوية الجمحي.
 عبدالله بن معبد الزماني البصري.
 عبدالله بن معدان.
 عبدالله بن معقل بن مقرن الكوفي المزني.
 عبدالله بن مغفل.
 عبدالله بن منير أبو عبدالرحمن المروزي.
 عبدالله بن المهاجر الشعمي.

عبدالحمد بن يزيد المقرئ المكي أبو عبدالرحمن وذكر في «الكنى».
عبدالله بن يعقوب المدني.
عبدالله بن يوسف التنيسي الشامي.
عبدالله أبو بكر الحنفي البصري، لا يعرف حاله ويأتي في «الكنى».
عبدالله الأودي والد داود إنما هو داود بن يزيد الأودي عن أبيه.
عبدالله البهي مولى مصعب بن الزبير، وذكر في «الكنى».
عبدالله الشيعي والد محمد.

من اسمه عبدالرحمن

عبدالله عن أسود بن عامر هو عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي.
عبد الرحمن بن أبان.
عبد الرحمن بن أزي.
عبد الرحمن بن الأختس الكوفي.
عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر.
عبد الرحمن بن أدرك هو عبدالرحمن بن حبيب ابن أدرك المدني
المخزومي مولا م لين الحديث.
عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي الكوفي.
عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني.
عبد الرحمن بن الأسود بن المأمون أبو عمرو البصري.
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ثقة من الثالثة.
عبد الرحمن بن الأصهباني هو عبدالرحمن بن عبدالله الكوفي.
عبد الرحمن بن بجيد.

عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن
عبيدالله بن أبي مليكة المكي المليكي.
عبد الرحمن بن بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة آخر إسلامه إلى
قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح ومات سنة ثلاث وخمسين في
طريق مكة فجأة وقيل: بعد ذلك.
عبد الرحمن بن أبي بكر.
عبد الرحمن بن البيهقي.
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي.
عبد الرحمن بن ثوان.

عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري أبو عتيق المدني ثقة لم
يصب ابن سعد في تضعيفه قاله في «التقريب» وقال في «تهذيب
التهذيب» في ترجمته: له عند الستة حديث «لا يُجلد فوق عشرة
أسواط إلا في حد». وعند أبي داود حديث آخر: «أنه أتى معاذاً
وهو يصلي بقومه صلاة العشاء...».

عبد الرحمن بن جبير بن نفي.
عبد الرحمن بن جبير المصري.
عبد الرحمن بن جرهد.
عبد الرحمن بن جوشن.
عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة.

عبدالله بن يزيد المقرئ المكي أبو عبدالرحمن وذكر في «الكنى».
عبدالله بن يعقوب المدني.
عبدالله بن يوسف التنيسي الشامي.
عبدالله أبو بكر الحنفي البصري، لا يعرف حاله ويأتي في «الكنى».
عبدالله الأودي والد داود إنما هو داود بن يزيد الأودي عن أبيه.
عبدالله البهي مولى مصعب بن الزبير، وذكر في «الكنى».
عبدالله الشيعي والد محمد.
عبدالله عن أسود بن عامر هو عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي.

من اسمه عبدالأعلى

عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي.
عبدالأعلى بن عبدالأعلى.
عبدالأعلى بن مسهر أبو مسهر، وذكر في «الكنى».
عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى.

من اسمه عبدالجبار

عبدالجبار بن عباس الشبامي.
عبدالجبار بن عمر الأيلي.
عبدالجبار بن العلاء.
عبدالجبار بن وائل بن حجر.
عبدالحكيم بن منصور الواسطي.
عبدالحمد بن بهرام.
عبدالحمد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبيدي
الحجبي المكي من الخامسة.
عبدالحمد بن جعفر.
عبدالحمد بن حبيب بن أبي العشرين.
عبدالحمد بن الحسن هو عبدالحميد بن عمر الهلالي.
عبدالحمد بن سليمان الخزاعي.
عبدالحمد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي أبو بكر بن
أبي أويس مشهور بكنيته كآبيه ثقة من التاسعة.
عبدالحمد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب.
عبدالحمد بن عبدالرحمن الحماني أبو يحيى الكوفي، وذكر في
«الكنى».

عبدالحمد بن عبدالرحمن أبو الحسن مشهور بكنيته.
عبدالحمد بن عمر الهلالي.

عبدالحمد بن يعمود المعولي البصري أو الكوفي قال النسائي:
ثقة. وقال الدارقطني: كوفي يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»
له عند أبي داود والترمذي والنسائي حديث واحد في الصلاة إلى
السواري.

عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.
 عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك.
 عبدالرحمن بن حجيرة وذكر في ابن حجيرة.
 عبدالرحمن بن حرمة الأسلمي أبو حرمة.
 عبدالرحمن بن حماد الشيعي العنبري.
 عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف.
 عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي الكوفي ثقة من السابعة.
 عبدالرحمن بن خالد الفهمي.
 عبدالرحمن بن خباب السلمى البصري.
 عبدالرحمن بن رافع التتوخي.
 عبدالرحمن بن أبي رافع وذكر في «ابن أبي رافع».
 عبدالرحمن بن أبي الرجال.
 عبدالرحمن بن أبي الزناد.
 عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي.
 عبدالرحمن بن زياد أمير خراسان.
 عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.
 عبدالرحمن بن سابط.
 عبدالرحمن بن سعد هو عبدالرحمن بن عبدالله ابن سعد بن عثمان الأشتكي.
 عبدالرحمن بن أبي سعيد البخديري.
 عبدالرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني.
 عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي.
 عبدالرحمن بن شريح المغافري.
 عبدالرحمن بن سماعة المهري.
 عبدالرحمن بن أبي شميلة الأنصاري.
 عبدالرحمن بن طرفة.
 عبدالرحمن بن عائذ اليحصبي وفي «ابن عائذ».
 عبدالرحمن بن عائش الحضرمي.
 عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار.
 عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط هو ابن سابط تقدم.
 عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي.
 عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي.
 عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار.
 عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود.
 عبدالرحمن بن عبدالله الأصبهاني.
 عبدالرحمن بن عبد القاري.
 عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس أبو يعفور، وذكر في «الكنى».
 عبدالرحمن بن عسيلة.

عبدالرحمن بن عطاء القرشي.
 عبدالرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري.
 عبدالرحمن بن عمرو بن عيسى السلمى.
 عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي.
 عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري.
 عبدالرحمن بن أبي عميرة المزني.
 عبدالرحمن بن عوسجة.
 عبدالرحمن بن عوف القرشي.
 عبدالرحمن بن العلاء.
 عبدالرحمن بن غزوان أبو نوح قراد.
 عبدالرحمن بن غنم الأشعري.
 عبدالرحمن بن القاسم.
 عبدالرحمن بن أبي كريمة والد إسماعيل السدي.
 عبدالرحمن بن كعب بن مالك.
 عبدالرحمن بن أبي ليلى.
 عبدالرحمن بن ماعز.
 عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة وعنه ابنه القاسم، قال الحافظ: كذا وقع في بعض نسخ الترمذي، وفي سائر الأصول الصحيحة: عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة، وهو الصواب. انتهى.
 عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد.
 عبدالرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان في «ابن جدعان».
 عبدالرحمن بن محيريز الجمحي قيل: ولد علي عهد النبي ﷺ وذكره ابن حبان في «تقات التابعين» روى له الأربعة حديثاً واحداً في تعليق يد السارق.
 عبدالرحمن بن مسعود بن دينار.
 عبدالرحمن بن مصعب أبو يزيد.
 عبدالرحمن بن مَطْعَم البناني أبو المنهال البصري نزيل مكة، ثقة من الثالثة، وذكر في «الكنى».
 عبدالرحمن بن مغراء أبو زهير الكوفي.
 عبدالرحمن بن مَلْ أبو عثمان النهدي، وذكر في «الكنى».
 عبدالرحمن بن مهدي.
 عبدالرحمن بن أبي الموالي.
 عبدالرحمن بن أبي نعم.
 عبدالرحمن بن هرمز الأعرج.
 عبدالرحمن بن واقد أبو مسلم البغدادي.
 عبدالرحمن بن ولة.

عبدالعزیز بن ربیعۃ البنانی البصری مقبول من التاسعة، روى له الترمذي حديثاً واحداً: «كل مولود يولد على الفلانة...».

عبدالعزیز بن أبی رزمة.

عبدالعزیز بن رفیع.

عبدالعزیز بن أبی رواد.

عبدالعزیز بن أبی سلیمان أبو مودود المدني، وذكر في «الكنى».

عبدالعزیز بن سیاه الأسدي.

عبدالعزیز بن صهیب.

عبدالعزیز بن عبدالله بن خالد بن أسيد الأموي ثقة من الثالثة، ولى

إمرة مكة ومات في خلافة هشام، وهم من ذكره من الصحابة.

عبدالعزیز بن عبدالله بن أبی سلمة الماجشون.

عبدالعزیز بن عبدالله الأويسي.

عبدالعزیز بن عبدالله القرشي.

عبدالعزیز بن عبدالصمد العمي.

عبدالعزیز بن عبدالملك بن أبی محذورة.

عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز الأموي.

عبدالعزیز بن عمران.

عبدالعزیز بن محمد الدراوردي.

عبدالعزیز بن المختار.

عبدالعزیز بن مسلم القسملی.

عبدالعزیز بن المطلب.

عبدالعزیز بن مهران البصری والد مرحوم مقبول من السابعة.

عبدالقاهر بن شعيب.

عبدالقدوس بن بكر بن خنيس.

عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي، ثقة من

التاسعة.

عبدالقدوس بن محمد أبو بكر العطار البصری.

عبدالكبير بن عبدالمجيد أبو بكر الحنفي، وذكر في «الكنى».

عبدالكريم بن مالك الجزري.

عبدالكريم بن أبی المخارق أبو أمية.

عبدالمجيد بن عبدالعزیز بن أبی رواد.

عبدالمجيد بن أبی يزيد وهب العقيلي البصری، وثقه ابن معين من

الرابعة.

عبدالمطلب بن ربیعۃ بن الحارث بن عبدالطلب.

عبدالملك بن أبجر هو عبدالملك بن سعيد بن أبجر.

عبدالملك بن إبراهيم الجديّ المكي، مولى بني عبدالدار، صدوق

من التاسعة.

عبدالملك بن أعين الكوفي.

عبدالرحمن بن وهب الهمداني هو عبدالرحمن ابن سعيد بن وهب.

عبدالرحمن بن يربوع المخزومي قال الدارقطني: صوابه

عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع. قال الحافظ: يعني عبدالرحمن بن

سعيد ابن يربوع المخزومي أبأ محمد المدني، ثقة من الثالثة.

عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي.

عبدالرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري.

عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي.

عبدالرحمن بن يزيد الصنعاني.

عبدالرحمن بن يعقوب الجهني والد العلاء.

عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

عبدالرحمن القرشي التيمي هو عبدالرحمن بن أخي محمد بن

المنكدر.

عبدالرحمن المليكي هو عبدالرحمن بن أبی بكر بن عبيدالله بن أبی

مليكة المليكي.

عبدالرحمن مولى قيس بصری.

من اسمه عبدالرحيم وما بعده

عبدالرحيم بن سليمان أبو علي الأشل.

عبدالرحيم بن ميمون أبو مرحوم المدني، وذكر في «الكنى».

عبدالرحيم بن هارون النساني.

عبدالرزاق بن همام الحميري.

عبدالسلام بن حرب.

عبدالسلام بن حفص أو ابن مصعب أو أبو مصعب المدني، وذكر

في «الكنى».

عبدالسلام بن شعيب.

عبدالصمد بن سليمان أبو بكر البلخي حديثه في الجمع بين

الصلتين في بعض نسخ الترمذي دون بعض كما صرح به في

«تهذيب التهذيب» في ترجمته وهو ثقة حافظ من الحادية عشرة.

عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد.

عبدالعزیز بن أبان بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص

الأموي السعدي، أبو خالد الكوفي، نزيل بغداد، متروك، وكذبه

ابن معين وغيره من التاسعة.

عبدالعزیز بن أبی بكرة.

عبدالعزیز بن جريج المكي.

عبدالعزیز بن أبی حازم.

عبدالعزیز بن الربيع الباهلي أبو العوام البصری، ثقة من السابعة.

عبدالملك بن أبي بشر.
عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن المخزومي بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة من الخامسة.
عبدالملك بن جابر بن عتيك الأنصاري.
عبدالملك بن أبي جميلة.
عبدالملك بن حبيب الأزدي أبو عمران الجوني.
عبدالملك بن حميد بن أبي غنية.
عبدالملك بن الربيع بن سبرة.
عبدالملك بن سعيد بن جبير.
عبدالملك بن سعيد بن حيان بن أبجر.
عبدالملك بن أبي سليمان العزمي.
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح، وذكر في «ابن جريح».
عبدالملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي.
عبدالملك بن عمير اللخمي الكوفي.
عبدالملك بن علاق.
عبدالملك بن عيسى الثقفي.
عبدالملك بن قريب هو الأصمعي.
عبدالملك بن أبي محذورة.
عبدالملك بن مسلم الحنفي.
عبدالملك بن معدان.
عبدالملك بن مغيرة الطائفي.
عبدالملك بن ميسرة الهلالي.
عبدالملك بن نوفل بن مساحق بن عبدالله بن مخزوم العامري عامر قريش مدني، يكنى أبا نوفل، مقبول من الثالثة.
عبدالملك بن الوليد بن معدان.
عبدالمنعم بن نعيم.
عبدالمهيم بن عباس.
عبدالؤمن بن خالد الحنفي.
عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير الأسدي أبو حمزة المدني، لا بأس به من السادسة.
عبدالواحد بن زياد العبدي البصري.
عبدالواحد بن سليم.
عبدالواحد بن عبدالله بن بسر النصري.
عبدالواحد بن واصل السدوسي مولا هم أبو عبيدة الحداد.
عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي.
عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث.
عبدالوارث بن عبيدالله العتكي المروزي.
عبدالوهاب بن عبدالحكم الوراق.

ذكر من اسمه عبيدالله مصغراً

عبيدالله بن الأخنس.
عبيدالله بن إياد بن لقيط أبو السليل الكوفي.
عبيدالله بن بسر.
عبيدالله بن أبي بكر بن أنس.
عبيدالله بن أبي جعفر.
عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ.
عبيدالله بن زحر الضمري.
عبيدالله بن أبي زياد المكي القداح.
عبيدالله بن سعد بن إبراهيم.
عبيدالله بن شميظ بن عجلان الشيباني، ثقة من الثامنة، روى له الترمذي حديثاً واحداً في البيع ممن يزيد.
عبيدالله بن أبي عبدالله الأغر.
عبيدالله بن عبدالله بن أقرم الخزاعي.
عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور.
عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج.
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود.
عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.
عبيدالله بن عبدالله بن موهب.
عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع.
عبيدالله بن عبدالرحمن بن السائب بن عمير.
عبيدالله بن عبدالكريم أبو زرعة الرازي، وذكر في «الكتي».
عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي البصري.
عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي.
عبيدالله بن عكراش بن ذويب.
عبيدالله بن علي بن أبي رافع يعرف بعبادل، ويقال فيه علي بن عبيدالله، لين الحديث من السادسة.

عبيد بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي أبو معاوية الكوفي ثقة من الثالثة ووجه من ذكر أن له صحة. له في «صحيح مسلم» وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه حديثان.

عبيد بن واقد القيسي.

عبيد سنوطاً أبو الوليد المدني وذكر في «الكنى».

ذكر من اسمه عبيدة بفتح أوله

عبيدة بن حميد.

عبيدة بن أبي رابطة.

عبيدة بن سفیان.

عبيدة السلماني هو ابن عمرو المرادي.

من اسمه عبيدة بالضم

عبيدة بن الأسود.

عبيدة بن معتب الصبي.

من اسمه عتاب

عتاب بن أسيد صحابي.

عتاب بن بشير بفتح أوله الجزري أبو الحسن أو أبو سهل مولى بني أمية صدوق يخطيء من الثامنة.

عتاب بن المثنى بن حوران القشيري أبو المثنى البصري مقبول من الثامنة.

من اسمه عتبة

عتبة بن أبي حكيم.

عتبة بن حميد.

عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو العميس.

عتبة بن عبدالله ويقال: ابن عبيدالله.

عتبة بن غزوان.

عتبة بضم أوله مصغراً ابن ضمرة السعدي.

عتبة بن علي.

من اسمه عثمان

عثمان بن إسحاق بن خرشة.

عثمان بن الأسود.

عثمان بن حكيم الأنصاري.

عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي.

عثمان بن ربيعة.

عثمان بن زفر بن مزاحم التيمي.

عثمان بن سعد الكاتب المعلم.

عثمان بن أبي سودة.

عبيدالله بن عمر بن حفص العمري.

عبيدالله بن عمرو الرقي.

عبيدالله بن محصن.

عبيدالله بن محمد العيشي.

عبيدالله بن مسلم القرشي قال في «تهذيب التهذيب» عبيدالله بن

مسلم القرشي عن أبيه عن النبي ﷺ في صوم يوم الدهر، وعنه

هارون ابن سلمان الفراء، وقال بعضهم: عن هارون عن مسلم بن

عبيدالله. وقال بعضهم: ابن عبدالله عن أبيه. قال الحافظ: ذكره ابن

حبان في «الثقات» ورجح البغوي وغير واحد أنه مسلم بن عبدالله.

عبيدالله بن المغيرة السبائي.

عبيدالله بن موسى العيسى الكوفي.

عبيدالله بن الوازع.

عبيدالله بن الوليد الوصافي.

عبيدالله بن أبي يزيد المكي.

عبيدالله الأشجعي هو ابن عبيدالرحمن.

عبيدالله عن ابن عباس هو عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود،

تقدم.

ذكر من اسمه عبيد مصغراً بغير إضافة

عبيد بن أسباط بن محمد القرشي.

عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

عبيد بن حنين.

عبيد بن رفاعة الزرقي.

عبيد بن السباق.

عبيد بن عمير أبو عاصم الليثي.

عبيد بن عمير قال في «تهذيب التهذيب»: عبيد ابن عمير أبو عثمان

الأصبحي، روى الترمذي عن طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم

عن أبي عثمان عن أبي هريرة حديث «أن رجلين ممن دخل النار

اشتد صباحهما» الحديث. قال ابن عساكر: إن لم يكن مسلم بن

يسار الطنبذي، فلا أدري من هو؟ وقال المصنف: يجوز أن يكون

أبو عبيد بن عمير الأصبحي. قال الحافظ: ولم يثبت عليه في الأسماء

كعاداته ولا ساق شيئاً من أخباره. وقد روى عن أبي هريرة. روى

عنه خالد بن عبدالله الزياتي وغيره. انتهى. وقال في «التقريب»

تحت رقم التمييز: عبيد بن عمير الأصبحي أبو عثمان عن أبي

هريرة مقبول من الثالثة.

عبيد بن فيروز الشيباني.

عبيد بن أبي مريم المكي، مقبول من الثالثة له في الترمذي حديث

واحد روى عن عتبة بن الحارث وعنه ابن أبي مليكة.

عثمان بن الضحاك.
 عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدي وذكر في «الكنى».
 عثمان بن أبي العاص.
 عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي المدني.
 عثمان بن عبدالرحمن التيمي المدني.
 عثمان بن عبدالرحمن بن عمر الزهري الوفاصي.
 عثمان بن عبدالرحمن الجمحي.
 عثمان بن عبيد أبو دوس اليحصبي.
 عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين وكان خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل: أكثر وقيل: أقل.
 عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري.
 عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفي وذكر في «الكنى».
 عثمان بن فرقد العطار البصري صدوق ربما خالف من الثامنة قال أبو حاتم: روى حديثاً منكراً حديث شقران التي في قبره ﷺ قطيفة حمراء.
 عثمان بن محمد الأحنسي.
 عثمان بن مسلم بن هرمز.
 عثمان بن مسلم البتي.
 عثمان بن مظعون.
 عثمان بن المغيرة الثقفي.
 عثمان بن مهدي.
 عثمان بن ناجية الخراساني.
 عثمان بن واقد.
 عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي.
 عثمان البتي هو عثمان بن مسلم.
 عثمان الشحام.
 عطفة بن خالد المخزومي.
 عطية بن سعد العوفي.
 عطية بن عروة السعدي.
 عطية بن قيس الكلبي.
 عطية القرظي صحابي.
 عطية بن مسلم بن عبدالله الصفار البصري.
 عفير بن معدان المؤذن الحمصي.
 عقار بن المغيرة بن شعبة.
 عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي أبو سروعة صحابي من مسلمة الفتح بقي إلى بعد الخمسين وذكر في «الكنى».
 عقبة بن خالد السكوني.

عثمان بن الضحاك.
 عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدي وذكر في «الكنى».
 عثمان بن أبي العاص.
 عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي المدني.
 عثمان بن عبدالرحمن التيمي المدني.
 عثمان بن عبدالرحمن بن عمر الزهري الوفاصي.
 عثمان بن عبدالرحمن الجمحي.
 عثمان بن عبيد أبو دوس اليحصبي.
 عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين وكان خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل: أكثر وقيل: أقل.
 عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري.
 عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفي وذكر في «الكنى».
 عثمان بن فرقد العطار البصري صدوق ربما خالف من الثامنة قال أبو حاتم: روى حديثاً منكراً حديث شقران التي في قبره ﷺ قطيفة حمراء.
 عثمان بن محمد الأحنسي.
 عثمان بن مسلم بن هرمز.
 عثمان بن مسلم البتي.
 عثمان بن مظعون.
 عثمان بن المغيرة الثقفي.
 عثمان بن مهدي.
 عثمان بن ناجية الخراساني.
 عثمان بن واقد.
 عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي.
 عثمان البتي هو عثمان بن مسلم.
 عثمان الشحام.
 عطفة بن خالد المخزومي.
 عطية بن سعد العوفي.
 عطية بن عروة السعدي.
 عطية بن قيس الكلبي.
 عطية القرظي صحابي.
 عطية بن مسلم بن عبدالله الصفار البصري.
 عفير بن معدان المؤذن الحمصي.
 عقار بن المغيرة بن شعبة.
 عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي أبو سروعة صحابي من مسلمة الفتح بقي إلى بعد الخمسين وذكر في «الكنى».
 عقبة بن خالد السكوني.

باب الثامن من الجسيم وما بعدها

عجلان المدني والد محمد.
 العذء بفتح أوله والتشديد آخره همزة بن خالد العامري.
 عدي بن ثابت الأنصاري.
 عدي بن حاتم.
 عراق بن مالك الغفاري.
 عرياض بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخر معجمة ابن سارية السلمي أبو نجيع صحابي كان من أهل الصفة.

علي بن حفص المدائني.

علي بن الحكم البناي.

علي بن خثرم.

علي بن داود أبو المتوكل الناجي وذكر في «الكنى».

علي بن رباح بن قصير.

علي بن ربيعة الوالي الأسدي الكوفي.

علي بن زيد بن جدعان.

علي بن سعيد الكندي.

علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني.

علي بن صالح الزنجي.

علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ.

علي بن طلق.

علي بن عابس الأسدي.

علي بن عاصم.

علي بن عبد الله بن جعفر المدني.

علي بن عبد الله بن عباس.

علي بن عبد الله الأزدي البارق.

علي بن عبد الأعلى.

علي بن عبد الحميد الكوفي.

علي بن علقمة الأنماري.

علي بن علي بن الرفاعي.

علي بن عياش الحمصي.

علي بن عيسى بن يزيد البغدادي.

علي بن قادم.

علي بن المبارك.

علي بن مجاهد.

علي بن مدرك.

علي بن مسعدة الباهلي.

علي بن مسهر.

علي بن معبد بن شداد الرقي.

علي بن المنذر الكوفي الطريقي.

علي بن نزار.

علي بن نصر بن علي الجهضمي البصري.

علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي أبو الحسن البصري الصغير حفيد الذي قبله ثقة حافظ من الحادية عشرة.

علي بن هاشم البريد.

علي بن يحيى بن خلاد.

علي الأزدي هو علي بن عبد الله البارق.

عقبة بن عامر.

عقبة بن عبد الله الأصم العبدي البصري.

عقبة بن علقمة الشكري أبو الجنوب.

عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود البصري الأنصاري وذكر في «الكنى».

عقبة بن مسلم التجيبي.

عقبة بن الأصم هو عقبة بن عبد الله الأصم.

عقبة بن مكرم العمي البصري.

عقبة العقيلي.

عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل الأيلي.

عكراش بن ذويب.

عكرمة بن أبي جهل.

عكرمة بن خالد القرشي المخزومي.

عكرمة بن عمار.

عكرمة مولى ابن عباس.

علباء بن أحمر الشكري.

علقمة بن عبد الله المزني.

علقمة بن أبي علقمة المدني مولى عائشة.

علقمة بن قيس النخعي الفقيه.

علقمة بن مرثد الحضرمي.

علقمة بن وائل بن حجر.

علقمة بن وقاص الليثي.

من اسمه علي

علي بن إسحاق السلمي.

علي بن الأقرم الهمداني.

علي بن بحر أبو الحسن البغدادي بن بَرِّي بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحنانية ثقيلة البغدادي فارسي الأصل ثقة فاضل من العاشرة.

علي بن بذيمة.

علي بن أبي بكر الأسفدني.

علي بن ثابت الجزري الهاشمي.

علي بن جعفر بن محمد بن علي العلوي.

علي بن حجر السعدي.

علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي.

علي بن الحسن الكوفي.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين.

علي بن الحسين بن واقد.

علي بن يزيد بن ركانة.

علي بن يزيد الدمشقي أبو عبد الملك الألهماني.

ذَكَرَ مِنْ اسْمِهِ عَمَارٌ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ

وَعُمَارَةٌ بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ وَزِيَادَةُ هَاءِ

عمار بن رُزَيْقٍ بتقديم الراء مصغراً الضبي أو التميمي أبو الأحوص الكوفي لا بأس به.

عمار بن سيف الضبي.

عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم.

عمار بن محمد الثوري ابن أخت سفيان الثوري.

عمار بن معاوية الدُّهْنِي بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون أبو معاوية البجلي الكوفي صدوق يتشيع من الخامسة.

عمار بن ياسر.

عُمَارَةٌ بِنِ أَكْثِمَةَ بالتصغير الليثي.

عُمَارَةٌ بِنِ جَوِينِ.

عُمَارَةٌ بِنِ حَدِيدِ.

عمار بن أبي حفصة نابت أوله نون ويقال: مثلثة وهو تصحيف فيما جزم ابن الفلاس ثقة من السادسة.

عمار بن خزيمعة بن ثابت الأنصاري.

عمار بن روية.

عمار بن زاذان الصيداني.

عمار بن زعكرة.

عمار بن شبيب السبائي.

عمار بن عبدالله بن صياد الأنصاري المدني ثقة فاضل من الرابعة.

عمار بن عمير التيمي.

عمار بن غزوة.

عمار بن الققعاق.

ذَكَرَ مِنْ اسْمِهِ عَمْرٌ

عمر بن إبراهيم العبدي.

عمر بن إسحاق بن أبي طلحة المدني.

عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد.

عمر بن ثابت الأنصاري.

عمر بن حرملة أو ابن أبي حرملة.

عمر بن حفص بن صَبِيحِ الشَّيْبَانِيِّ النَّصْرِيِّ صَدُوقٌ مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ.

عمر بن حفص بن غياث.

عمر بن الحكم بن رافع.

عمر بن حمزة بن عبدالله العمري المدني.

عمر بن حيان الدمشقي.

عمر بن أبي خثعم هو عمر بن عبدالله بن أبي خثعم.

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبدالله بن قريط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً.

عمر بن ذر الهمداني المرهبي.

عمر بن راشد البجلي.

عمر بن الرماح هو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح.

عمر بن رؤبة التغلبي.

عمر بن زيد الصنعاني.

عمر بن سالم أو عمرو بن سالم أبو عثمان الأنصاري وذكر في «الكنى».

عمر بن سعد بن أبي وقاص.

عمر بن سعد أبو داود الحضرمي وذكر في «الكنى».

عمر بن سعد أبو كبشة الأنماري.

عمر بن سعيد بن أبي حسين الكوفي المكي.

عمر بن سفينة الهاشمي مولى أم سلمة.

عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ.

عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.

عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب.

عمر بن شاكر البصري.

عمر بن عبدالله بن أبي خثعم.

عمر بن عبدالله المدني أبو حفص مولى غفرة.

عمر بن عبدالرحمن بن محيصن.

عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه بنت عاصم ابن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالأوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة ومدة خلافته ستان ونصف.

عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

عمر بن عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن عثمان.

عمر بن علي بن الحسين.

عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

عمر بن علي المقدمي.

عمر بن قتادة بن نعمان الظفري.

عمر بن كثير بن أفلح المدني.

عمر بن مرة الشني.

عمرو بن الشريد بفتح المعجمة الثقفي أبو الوليد الطائفي ثقة هن
الثالثة.

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن العاص.

عمرو بن العاص بن وائل السهمي.

عمرو بن عاصم بن سفيان الثقفي.

عمرو بن عاصم بن عبيدالله بن الوازع الكلابي القيسي أبو عثمان.

عمرو بن عامر الأنصاري.

عمرو بن عبدالله بن صفوان.

عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي الهمداني وذكر في «الكنى».

عمرو بن عبدالله بن كعب السلمي.

عمرو بن عبسة صحابي.

عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي صوابه عمر.

عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي.

عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

عمرو بن علي الفلاس أبو حفص.

عمرو بن عمر أبو الزعر الكوفي.

عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب.

عمرو بن عوف بن زيد المزني جد كثير بن عبدالله.

عمرو بن عوف الأنصاري.

عمرو بن عون أبو عثمان الواسطي.

عمرو بن غالب الهمداني.

عمرو بن قيس الكندي السكوني.

عمرو بن قيس الملائي الكوفي.

عمرو بن قيس الرازي.

عمرو بن مالك الراسي.

عمرو بن مالك الهمداني الجني.

عمرو بن مالك النكري البصري.

عمرو بن محمد بن أبي رزين.

عمرو بن محمد العنزي.

عمرو بن مرثد أبو أسماء الرحي، وذكر في «الكنى».

عمرو بن مرة الجملي المرادي.

عمرو بن مرة الجهني.

عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي.

عمرو بن مسلم الجندي اليماني.

عمرو بن ميمون الأودي الكوفي.

عمرو بن ميمون بن مهران الجزري أبو عبدالله أو أبو عبدالرحمن

ثقة فاضل من السادسة.

عمرو بن هرم الأزدي البصري ثقة من السادسة.

عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخي.

عمر بن نافع.

عمر بن هارون الثقفي البلخي.

عمر بن يونس اليمامي.

العمرى هو عبيدالله بن عمر بن حفص.

عمر الدمشقي هو عمر بن حيان.

ذكر من اسمه عمرو بفتح أوله

عمرو بن الأحوص الجمحي.

عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري صحابي جليل نزل البصرة

مشهور بكنيته.

عمرو بن أمية الضمري.

عمرو بن أم مكتوم.

عمرو بن أوس.

عمرو بن بجدان.

عمرو بن جابر الحضرمي.

عمرو بن جارية اللخمي.

عمرو بن الحارث بن المصطلق.

عمرو بن الحارث ابن أخي زينب قال في «التقريب»: عمرو بن

الحارث الثقفي ابن أخي زينب الثقفية ثقة من الثانية، وهو غير

الخزاعي على المرجح. انتهى.

عمرو بن الحارث الأنصاري المصري.

عمرو بن الحارث بن أبي ضرار هو عمرو بن الحارث بن

المصطلق.

عمرو بن حريث المخزومي.

عمرو بن خارجة الأسدي، ويقال: الأشعري أو الأنصاري وقيل

فيه: خارجة بن عمرو والأول أصح، وكان حليف أبي سفيان،

صحابي له أحاديث.

عمرو بن دينار المكي الجمحي.

عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير.

عمرو بن راشد الأشجعي أبو راشد الكوفي مقبول من الثالثة له عند

أبي داود والترمذي حديث واحد في الصلاة خلف الصف.

عمرو بن سعد بن العاص المعروف بابن الأشدق.

عمرو بن سعيد القرشي أبو سعيد البصري.

عمرو بن أبي سفيان الجمحي.

عمرو بن أبي سلمة التنيسي.

عمرو بن سليم الزرقني.

عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو مسرة.

عمرو بن الهيثم كنيته أبو قطن، وذكر في «الكنى».

عمرو بن واقد الدمشقي.

عمرو بن يحيى بن عمارة.

ذكر من اسمه عمران

عمران بن أنس أبو أنس المكي ضعيف من السابعة.

عمران بن أبي أنس القرشي.

عمران بن حدير.

عمران بن حصين.

عمران بن داود أبو العوام، وذكر في «الكنى».

عمران بن زائدة بن نسيط.

عمران بن زيد التغلبي أبو يحيى المُلَاطِي بضم الميم وتخفيف اللام

الطويل لين من السابعة، له عند الترمذي حديث أنس في

المصافحة، كان إذا استقبله إنسان فصافحه لا يتزعج يده من يده.

عمران بن طلحة بن عبيدالله التيمي.

عمران بن عصام الضبي البصري.

عمران بن عيينة.

عمران بن أبي ليلي هو عمران بن محمد بن أبي ليلي.

عمران بن مسلم القصير.

عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي وذكر في «الكنى».

عمران بن موسى الفزاز البصري.

عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص.

عمران القطان هو عمران بن داود.

ذكر من اسمه عَمَيْرٌ مصغراً

عمير بن سعد الأنصاري الأوسي صحابي كان عمر يسميه نسيج

وحده بفتح النون وكسر المهملة بعدها تحتانية، ثم جيم، ثم واو

مفتوحة ومهملة ساكنة، وهي كلمة تطلق على الفائق.

عمير بن مأمون ويقال: مأموم.

عمير بن هاني الدمشقي الداراني.

عمير بن يزيد أبو جعفر الخطمي وذكر في «الكنى».

عمير مولى أبي اللحم.

ذكر من ابتداء اسمه ع ن

عنيسة بن سعيد بن الضريس.

عنيسة بن أبي سفيان.

عنيسة بن عبدالرحمن.

ذكر من ابتداء اسمه ع و

العوام بن حمزة المازني البصري صلوق ربما وهم من السادسة.

العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني.

عوسجة المكي مولى ابن عباس.

عوف بن أبي جميلة الأعرابي.

عوف بن الحارث بن الطفيل.

عوف بن مالك الأشجعي أبو حماد ويقال غير ذلك صحابي

مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق.

عوف بن مالك بن نضلة الجشمي أبو الأحوص الكوفي، وذكر في

«الكنى».

عون بن أبي جحيفة السوائي.

عون بن عبدالله بن عتبة.

عويمر بن زيد قيس الأنصاري أبو درداء مختلف في اسم أبيه،

وإنما هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر. وعويمر لقب صحابي

جليل أول مشاهده أحد، وكان عابداً مات في آخر خلافة عثمان،

وقيل: عاش بعد ذلك.

ذكر من اسمه العلاء

العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي.

العلاء بن الحضرمي حليف بني أمية صحابي جليل عمل على

البحرين للنبي ﷺ وأبي بكر ومات سنة أربع عشرة وقيل بعد ذلك.

العلاء بن أبي حكيم.

العلاء بن خالد الكاهلي.

العلاء بن خالد القرشي ويقال: الرياحي مولاهم الواسطي ويقال:

البصري ضعيف رماه أبو سلمة بالكذب وتناقض فيه ابن حبان من

السابعة.

العلاء بن صالح التيمي الأسدي.

العلاء بن عبدالجبار المطار.

العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.

العلاء بن الفضل بن عبدالملك أبو الهذيل.

العلاء بن اللجلاج.

العلاء بن مسلمة.

ذكر من اسمه عياش وعياض

عياش بن عباس القتباني المصري.

عياض بن حمار.

عياض بن عبدالله بن أبي سرح.

عياض بن هلال وقيل: ابن أبي الزهير الأنصاري وقال بعضهم:

هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول من الثالثة تفرد يحيى بن أبي

كثير بالرواية عنه.

العتّيار بفتح أوله وسكون التحتانية ابن حريث العبدي الكوفي.

ذكر من اسمه عيسى

- عيسى بن أحمد العسقلاني.
عيسى بن حطان الرقاشي.
عيسى بن دينار الخزاعي مولاهم أبو علي الكوفي المؤذن ثقة من السابعة.
عيسى بن سنان القسملبي وذكر في «الكنى».
عيسى بن طلحة التيمي المدني.
عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ثقة من السادسة.
عيسى بن عبدالله بن أنيس.
عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.
عيسى بن عبيدالله الكندي المروزي.
عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبدالرحمن الرملي النهشلي.
عيسى بن أبي عزة.
عيسى بن علي بن عبدالله.
عيسى بن عمر الأسدي الهمداني.
عيسى بن أبي عيسى أبو جعفر الرازي وذكر في «الكنى».
عيسى بن ميمون الأنصاري.
عيسى بن هلال الصديقي.
عيسى بن يونس السبيعي الكوفي.
عيسى بن عبدالرحمن العطفاني.

باب العن المنعم

- غالب القطان هو غالب بن خطاف.
غالب أبو بشر هو غالب بن نجيح.
غزوان أبو مالك الغفاري وذكر في «الكنى».
عطيف بن أعين.
عندر هو محمد بن جعفر.
غنيم بن قيس المازني.
غيلان بن عبدالله العامري.

باب القاء

- فائق بن فضالة.
فائد بن عبدالرحمن.
فائد مولى عبادل باللام صدوق من السابعة.
فرات القزازي.
فراس هو ابن يحيى الهمداني أبو يحيى الكوفي.
فرج بن فضالة أبو فضالة الشامي.
فرقد السبخي.
فرقد أبو طلحة.

- فروة بن مسيك المرادي العطيفي.
فروة بن أبي المغراء.
فروة بن نوفل.
فضاء بن خالد الجهضمي.
فضالة بن إبراهيم.
فضالة بن عبيد.
فضالة بن الفضل الكوفي.
الفضل بن دكين أبو نعيم وذكر في «الكنى».
الفضل بن دلهم.
الفضل بن سهل الأعرج.
الفضل بن الصباح البغدادي.
الفضل بن أبي طالب هو الفضل بن جعفر.
الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وأكبر ولد العباس استشهد في خلافة عمر.
الفضل بن موسى السبائي المروزي.
الفضل بن يزيد الشمالي.
فضة أبو مزود البصري وذكر في «الكنى».

ذكر من اسمه فضيل بالتصغير إلى آخر حرف الفاء

- فضيل بن سليمان النخري.
فضيل بن أبي عبدالله المدني مولى المهري بفتح الميم وسكون الهاء ثقة من السادسة.
فضيل بن عبدالوهاب بن إبراهيم العطفاني أبو محمد القنادي السكري الكوفي أصله من أصبهان ثقة من العاشرة.
فضيل بن عمرو القمي.
فضيل بن عياض.
فضيل بن غزوان.
فضيل بن مرزوق.
فطر بن خليفة.
فليح بن سليمان المدني.
فيروز الديلمي.

باب القاف

- قابوس بن أبي ظبيان.
القاسم بن أمية الحذاء.
القاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع.
القاسم بن حبيب.
القاسم بن الحكم العربي أبو أحمد.
القاسم بن دينار الكوفي هو القاسم بن زكريا.

قطبة بن عبدالعزيز.
قطبة بن مالك الثعلبي عم زياد بن علاقة.
قطن بن نسير البصري.
الققعاق بن حكيم.
من اسمه قيس

قيس بن أبي حازم.
قيس بن الحجاج الكلاعي المصري صدوق من السادسة.
قيس بن الربيع.
قيس بن سعد بن عبادة.
قيس بن طلق بن علي الحنفي.
قيس بن عاصم.
قيس بن عباية.
قيس بن عمرو جد سعد بن سعيد.
قيس بن أبي غرزة.
قيس بن كثير ويقال له كثير بن قيس.
قيس بن مخزومة المطلبي.
قيس بن مروان وهو ابن أبي قيس.
قيس بن مسلم الجدلي.
قيس بن وهب الهمداني الكوفي ثقة من الخامسة.

باب الكفاف

كاتب المغيرة اسمه وراذ.
كامل أبو العلاء.
كثير بن جمهان.
كثير بن الحارث الدمشقي.
كثير بن زاذان النخعي.
كثير بن زياد أبو سهل وذكر في «الكنى».
كثير بن زيد الأسلمي المدني.
كثير بن شظير المازني.
كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني.
كثير بن فائد البصري.
كثير بن أبي كثير البصري وذكر في «كثير مولى بني سمرة».
كثير بن مرة الحضرمي.
كثير بن هشام.
كثير النواء هو كثير بن إسماعيل.
كثير مولى بني سمرة هو كثير بن أبي كثير البصري.
كيدام بالكسر والتخفيف بن عبدالرحمن.
كُرَيْب بالتصغير هو ابن مسلم أبو رشدين.

القاسم التميمي هو ابن عاصم.
القاسم بن عباس.
القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود.
القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي أبو عبدالرحمن.
القاسم بن عبدالواحد المكي مولى بني مخزوم مقبول من السابعة.
القاسم بن غنام.
القاسم بن الفضل الحداني.
القاسم بن كثير الإسكندري.
القاسم بن مالك المزني.
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.
القاسم بن مخيمرة بالمعجمة مصفراً أبو عروة الهمداني بالسكون الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة.
القاسم أبو عبدالرحمن هو ابن عبدالرحمن.

ذكر بقية حرف القاف إلى قيس

قباث بن أشيم الكندي.
قبيصة بن حريث الأنصاري.
قبيصة بن ذويب.
قبيصة بن عقبة بن محمد.
قبيصة بن الليث.
قبيصة بن المخارق بضم الميم وتخفيف المعجمة بن عبدالله الهلالي صحابي سكن البصرة.
قبيصة بن هلب.
قتادة هو ابن دعامة السدوسي.
قتادة بن النعمان.
قتيبة بن سعيد.
قدامة بن عبدالله الكلابي.
قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المكي إمام المسجد النبوي ثقة عمر من الخامسة.
قران بن تمام الأسدي.
قرفة بن بهيس أبو الدهما وذكر في «الكنى».
قرفة بن إلياس المزني.
قرفة بن خالد السدوسي.
قرفة بن عبدالرحمن المعافري.
قريش بن أنس الأنصاري أبو أنس الأموي.
قزعة بن سويد الباهلي أبو محمد البصري.
قزعة بن يحيى البصري.
قسامة بن زهير.

محمد بن إسماعيل الإمام البخاري.
 محمد بن إسماعيل الواسطي الحساني.
 محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي الكوفي.
 محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك وذكر في ابن أبي فديك.
 محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي أبو إسماعيل.
 محمد بن أعين أبو الوزير المروزي خادم بن المبارك ثقة عن العاشرة.
 محمد بن فليح أبو عبدالرحمن.
 محمد بن بشار بن تدار.
 محمد بن بشر العبدي.
 محمد بن بكر أبو عبدالله الدمشقي.
 محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أبو عبدالمك القاضي ثقة من السادسة.
 محمد بن ثابت البتاني.
 محمد بن ثابت بن سبيح الخزاعي صدوق من الثالثة.
 محمد بن ثابت عن أبي حكيم.
 محمد بن ثابت عن أبي هريرة.
 محمد بن أبي ثلج البغدادي أبو عبدالله صاحب أحمد بن حنبل.
 محمد بن جابر.
 محمد بن جبير بن مطعم النوفلي.
 محمد بن جحادة.
 محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام.
 محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولا هم المدني أخو إسماعيل وهو الأكبر ثقة من السابعة.
 محمد بن جعفر المعروف بقتدر.
 محمد بن جعفر المدائني البرازي.
 محمد بن جعفر السمتاني أبو جعفر وذكر في «الكتي».
 محمد بن حاتم المؤدب البغدادي.
 محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي الكوفي صحابي صغير.
 محمد بن الحرب الخولاني المعروف بالأبرش.
 محمد بن أبي حرملة القرشي المدني مولى بن حويطب قد ينسب إليه ثقة من السادسة.
 محمد بن الحسن بن عمران المزني الواسطي القاضي أصله شامي ثقة من التاسعة.
 محمد بن الحسن بن هلال أبو جعفر أو أبو الحسن لقبه محبوب.
 محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني.

كعب بن عجرة.
 كعب بن علقمة.
 كعب بن عمرو بن عباد السلمي أبو اليسر الصحابي.
 كعب بن عياض.
 كعب بن ماته الحميري المعروف بكعب الأحبار.
 كعب بن مالك.
 كعب بن مرة وقيل: مرة بن كعب البهزي.
 كعب هو أبو عامر المدني.
 كلدة بن حنبل.
 كليب بن شهاب والد عاصم.
 كليب بن وائل التيمي.
 كُناز بتشديد التون وآخره زاي ابن الحصين أبو مرثد الغنوي وذكر في «الكتي».
 كنانة مولى صفية.
 كهمس بن الحسين صوابه كهمس بن الحسن بالكبير.
 كيسان أبو سعيد المقبري وذكر في «الكتي».

باب الألبان

اللجلاج العامري الصحابي.
 لقيط بن صبرة.
 لمازة أبو ليث البصري.
 الليث هو ابن سعد.
 ليث هو ابن أبي سليم.

باب الأبياء

ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف في الأبياء
 الألف في الأبياء

محمد بن أبان أبو بكر وذكر في «الكتي».
 محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.
 محمد بن إبراهيم بن أبي عدي في ابن عدي.
 محمد بن إبراهيم الباهلي.
 محمد بن إبراهيم هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.
 محمد بن أحمد هو ابن مدويه.
 محمد بن أحمد بن نافع أبو بكر البصري وذكر في «الكتي».
 محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي وذكر في «الكتي».
 محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة المدني.
 محمد بن إسحاق أبو بكر البغدادي الصغاني.
 محمد بن إسحاق إمام المغازي.

محمد بن الحسين بن أبي حليلة القصري أبو جعفر وذكر في «الكنى».

محمد بن الحصين وقيل: أيوب بن حصين.

محمد بن أبي حفصة البصري صدوق يخطيء من السابعة.

محمد بن حمران.

محمد بن حميد بن إسماعيل.

محمد بن حميد بن حبان الرازي.

محمد بن أبي حميد لقبه حماد.

محمد بن الحنفية.

محمد بن خازم أبو معاوية الضرير وذكر في «الكنى».

محمد بن خالد بن عثمة.

محمد بن خالد الضبي الكوفي مختلف في كنيته ولقبه سور الأسد صدوق من الخامسة. وقال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي عن النخعي قوله وهو في رواية أبي حامد المروزي عن الترمذي.

محمد بن خالد القرشي مجهول من السادسة.

محمد بن خليفة البصري الصيرفي.

محمد بن دينار الطاحي.

محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي نزيل البصرة صدوق يهيم. وروى بالقدر من السابعة.

محمد بن رافع القشيري النيسابوري.

محمد بن ربيعة الكلابي.

محمد بن أبي رزين شيخ لسليمان بن حرب.

محمد بن رفاعة بن ثعلبة القرظي مدني مقبول من السابعة.

محمد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي مجهول من الثالثة وهم من ذكره في الصحابة.

محمد زاذان المدني.

محمد بن زياد الجمحي أبو الحارث البصري.

محمد بن زياد الألهاني أبو سفيان.

محمد بن زياد الشكري الطحان الكوفي.

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر والد عاصم.

محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ.

محمد بن زيد العبدي.

محمد بن سابق التميمي الكوفي.

محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي ضعيف من السادسة.

محمد بن سالم الربيعي البصري.

محمد بن السائب بن بركة.

محمد بن الحسين بن أبي سعد بن أبي وقاص.

محمد بن سعد الأنصاري الشامي.

محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي.

محمد بن أبي سفيان الثقفي الدمشقي.

محمد بن سلمة الحراني.

محمد بن سليم أبو هلال الراسبي وذكر في «الكنى».

محمد بن سليمان بن الأصبهاني.

محمد بن سنان أبو بكر البصري.

محمد بن سهل بن عسكر البغدادي.

محمد بن سواء العبيري.

محمد بن سوفة.

محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي مجهول من الرابعة.

محمد بن سيرين.

محمد بن شعاع البغدادي.

محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي.

محمد بن صالح التمار.

محمد بن أبي صالح هو ابن ذكوان السمان صدوق يهيم من السابعة قاله في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: محمد بن ذكوان روى عنه نافع بن سليمان. وهشيم ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. قال الحافظ: هو ابن أبي صالح السمان. وقد ذكر له الترمذي في «الجامع» حديثاً فقال في الأذان - عقب حديث أبي الأحوص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الإمام ضامن» الحديث - وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة هذا الحديث وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن عائشة في هذا أصح.

محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر.

محمد بن صدران هو محمد بن إبراهيم بن صدران أبو جعفر البصري.

محمد بن الصلت الأسدي.

محمد بن طريف الكوفي.

محمد بن الطفيل بن مالك النخعي أبو جعفر الكوفي نزيل فيد صدوق من العاشرة.

محمد بن طلحة بن مصرف اليامي.

محمد بن عباد بن جعفر المخزومي.

محمد بن عباد الزبيرقان المكي.

محمد بن عباد الهنائي.

محمد بن عبدالله بن أبي الأسود صوابه محمد عن عبدالله في «العلل».

محمد بن الحسين بن أبي حليلة القصري أبو جعفر وذكر في «الكنى».

محمد بن الحصين وقيل: أيوب بن حصين.

محمد بن أبي حفصة البصري صدوق يخطيء من السابعة.

محمد بن حمران.

محمد بن حميد بن إسماعيل.

محمد بن حميد بن حبان الرازي.

محمد بن أبي حميد لقبه حماد.

محمد بن الحنفية.

محمد بن خازم أبو معاوية الضرير وذكر في «الكنى».

محمد بن خالد بن عثمة.

محمد بن خالد الضبي الكوفي مختلف في كنيته ولقبه سور الأسد صدوق من الخامسة. وقال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي عن النخعي قوله وهو في رواية أبي حامد المروزي عن الترمذي.

محمد بن خالد القرشي مجهول من السادسة.

محمد بن خليفة البصري الصيرفي.

محمد بن دينار الطاحي.

محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي نزيل البصرة صدوق يهيم. وروى بالقدر من السابعة.

محمد بن رافع القشيري النيسابوري.

محمد بن ربيعة الكلابي.

محمد بن أبي رزين شيخ لسليمان بن حرب.

محمد بن رفاعة بن ثعلبة القرظي مدني مقبول من السابعة.

محمد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي مجهول من الثالثة وهم من ذكره في الصحابة.

محمد زاذان المدني.

محمد بن زياد الجمحي أبو الحارث البصري.

محمد بن زياد الألهاني أبو سفيان.

محمد بن زياد الشكري الطحان الكوفي.

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر والد عاصم.

محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ.

محمد بن زيد العبدي.

محمد بن سابق التميمي الكوفي.

محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي ضعيف من السادسة.

محمد بن سالم الربيعي البصري.

محمد بن السائب بن بركة.

محمد بن الحسين بن أبي سعد بن أبي وقاص.

محمد بن سعد الأنصاري الشامي.

محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي.

محمد بن أبي سفيان الثقفي الدمشقي.

محمد بن سلمة الحراني.

محمد بن سليم أبو هلال الراسبي وذكر في «الكنى».

محمد بن سليمان بن الأصبهاني.

محمد بن سنان أبو بكر البصري.

محمد بن سهل بن عسكر البغدادي.

محمد بن سواء العبيري.

محمد بن سوفة.

محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي مجهول من الرابعة.

محمد بن سيرين.

محمد بن شعاع البغدادي.

محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي.

محمد بن صالح التمار.

محمد بن أبي صالح هو ابن ذكوان السمان صدوق يهيم من السابعة قاله في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: محمد بن ذكوان روى عنه نافع بن سليمان. وهشيم ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. قال الحافظ: هو ابن أبي صالح السمان. وقد ذكر له الترمذي في «الجامع» حديثاً فقال في الأذان - عقب حديث أبي الأحوص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الإمام ضامن» الحديث - وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة هذا الحديث وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن عائشة في هذا أصح.

محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر.

محمد بن صدران هو محمد بن إبراهيم بن صدران أبو جعفر البصري.

محمد بن الصلت الأسدي.

محمد بن طريف الكوفي.

محمد بن الطفيل بن مالك النخعي أبو جعفر الكوفي نزيل فيد صدوق من العاشرة.

محمد بن طلحة بن مصرف اليامي.

محمد بن عباد بن جعفر المخزومي.

محمد بن عباد الزبيرقان المكي.

محمد بن عباد الهنائي.

محمد بن عبدالله بن أبي الأسود صوابه محمد عن عبدالله في «العلل».

محمد بن عبدالله بن بزيع.
 محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي النوفلي المدني
 مقبول من الثالثة.
 محمد بن عبدالله بن الحسن.
 محمد بن عبدالله بن الزبير أبو أحمد الزبيري وذكر في «الكنى».
 محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري.
 محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص هو والد شعيب.
 محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري.
 محمد بن عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر
 التيمي المدني مقبول من السابعة.
 محمد بن عبدالله بن مسلم بن أخي الزهري.
 محمد بن عبدالله السعبي.
 محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو
 عبدالرحمن ثقة فاضل من العاشرة.
 محمد بن عبدالله بن نوفل هو محمد بن عبدالله بن الحارث بن
 نوفل.
 محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب يأتي في محمد بن أبي يعقوب.
 محمد بن عبدالله بن علي بن أبي طالب.
 محمد بن عمر بن الرومي الباهلي مولاهم.
 محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب.
 محمد بن عمر بن علي المقدمي.
 محمد بن عمر بن هياج الأسدي الكوفي.
 محمد بن عمر بن الوليد الكندي.
 محمد بن عمرو بن صفوان الثقفي البصري.
 محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري.
 محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.
 محمد بن عمرو بن علقمة.
 محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب الهاشمي.
 محمد بن عمرو بن نهان بن صفوان الثقفي البصري.
 محمد بن عمرو السواق البلخي.
 محمد بن عمران بن أبي ليلى هو محمد بن عمران بن محمد
 عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري.
 محمد بن العلاء أبو كرب وذكر في «الكنى».
 محمد بن عبيدة الفزاري.
 محمد بن فراس أبو هريرة البصري وذكر في «الكنى».
 محمد بن فضال الأزدي أبو بحر البصري.
 محمد بن الفضل بن عطية.
 محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم.
 محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي.

محمد بن عبدالله بن بزيع.
 محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي النوفلي المدني
 مقبول من الثالثة.
 محمد بن عبدالله بن الحسن.
 محمد بن عبدالله بن الزبير أبو أحمد الزبيري وذكر في «الكنى».
 محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري.
 محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص هو والد شعيب.
 محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري.
 محمد بن عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر
 التيمي المدني مقبول من السابعة.
 محمد بن عبدالله بن مسلم بن أخي الزهري.
 محمد بن عبدالله السعبي.
 محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو
 عبدالرحمن ثقة فاضل من العاشرة.
 محمد بن عبدالله بن نوفل هو محمد بن عبدالله بن الحارث بن
 نوفل.
 محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب يأتي في محمد بن أبي يعقوب.
 محمد بن عبدالله بن علي بن أبي طالب.
 محمد بن عمر بن الرومي الباهلي مولاهم.
 محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب.
 محمد بن عمر بن علي المقدمي.
 محمد بن عمر بن هياج الأسدي الكوفي.
 محمد بن عمر بن الوليد الكندي.
 محمد بن عمرو بن صفوان الثقفي البصري.
 محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري.
 محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.
 محمد بن عمرو بن علقمة.
 محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب الهاشمي.
 محمد بن عمرو بن نهان بن صفوان الثقفي البصري.
 محمد بن عمرو السواق البلخي.
 محمد بن عمران بن أبي ليلى هو محمد بن عمران بن محمد
 عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري.
 محمد بن العلاء أبو كرب وذكر في «الكنى».
 محمد بن عبيدة الفزاري.
 محمد بن فراس أبو هريرة البصري وذكر في «الكنى».
 محمد بن فضال الأزدي أبو بحر البصري.
 محمد بن الفضل بن عطية.
 محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم.
 محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي.

محمد بن قاسم الأسدي.
 محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي.
 محمد بن قيس بن مخزومة.
 محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبدالعزيز.
 محمد بن كامل المروزي.
 محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني.
 محمد بن كثير العبدي البصري.
 محمد بن كريب أخو رشدين بن كريب.
 محمد بن كعب بن سليم القرظي.
 محمد بن المبارك.
 محمد بن العثي أبو موسى البصري.
 محمد بن مدويه هو محمد بن أحمد بن مدويه.
 محمد بن مرزوق هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري.
 محمد بن مزاحم العامري أبو وهب المروزي وذكر في «الكنى».
 محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي وذكر في «الكنى».
 محمد بن مسلم هو الطائفي واسم جده سوس وقيل: سوسن بزيادة
 النون في آخره وقيل: بتحتانية بدل الواو فيهما وقيل: مثل حنين
 صدوق يخطئ من الثامنة.
 محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني
 القرشي.
 محمد بن مسلم أبو جعفر بن مهران.
 محمد بن مسلم بن أبي الوضاح أبو سعيد المؤدب.
 محمد بن سلمة الأنصاري صحابي مشهور.
 محمد بن مصعب القرقيسي.
 محمد بن مطرف الليثي.
 محمد بن أبي معشر.
 محمد بن المعلبي بن عبدالكريم الهمداني الياضي بالتحناية الكوفي
 نزل الري صدوق من الثانية روى له الترمذي في «جامعه» حديثاً
 واحداً.
 محمد بن معمر أبو عبدالله البصري البحراني.
 محمد بن معن الغفاري أبو يونس المدني.
 محمد بن المنتشر.
 محمد بن منصور بن داود الطوسي.
 محمد بن المنكدر.
 محمد بن مهاجر الأنصاري.
 محمد بن موسى المخزومي المدني هو الفطري.
 محمد بن موسى البصري الحرشي.
 محمد بن موسى الأصم في «العلل».

ذكر بقية حرف الميم على الترتيب

مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي.
 مالك بن أنس.
 مالك بن أوس بن الحذثان.
 مالك بن الحويرث الليثي.
 مالك بن دينار البصري الزاهد.

- مالك بن ربيعة بن البدين أبو أسيد الساعدي، وذكر في «الكنى».
- مالك بن سعيبر بن الخمس.
- مالك بن صعصعة الأنصاري المازني.
- مالك بن عامر الهمداني أبو عطية ثقة من الثانية.
- مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس.
- مالك بن عرفة صوابه خالد بن علقمة.
- مالك بن مرثد.
- مالك بن مسروح الشامي.
- مالك بن مغول.
- مالك بن نضلة ويقال: ابن عوف بن نضلة الجشمي والد أبي الأحوص صحابي قليل الحديث روى عنه ابنه عوف فقط.
- مالك بن هيرة الكسواني.
- مالك بن يخامر السكسكي.
- مبارك بن سعيد أخو سفيان بن سعيد.
- مبارك بن فضالة.
- مبشر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي.
- المنثى بن سعد أو سعيد الطائي أبو غفار.
- المنثى بن سعيد الضبي البصري.
- المنثى بن الصباح.
- مجالد بن سعيد الهمداني.
- مجاهد هو ابن جبر المكي المخزومي.
- مجاهد بن موسى أبو علي الخثلي.
- مجاهد بن وردان المدني.
- مجمع بن جارية الأنصاري.
- محارب بن دثار.
- المحاربي هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد.
- محبوب بن الحسن اسمه محمد.
- محبوب بن محرز القواريري.
- محرز بن هارون وقيل في اسمه: محرو برامين.
- محرش الخزاعي الكعبي.
- محمود بن خدش البغدادي.
- محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة.
- محمود بن غيلان.
- محمود بن ليبد.
- مُحَيِّصَة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التختانية وقد يسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي أبو سعيد المدني صحابي معروف.
- مخارق بن عبدالله أو ابن خليفة الأحمسي الكوفي.
- المختار بن فلفل المخزومي.
- المختار بن نافع.
- مخرمة بن سليمان الأسدي.
- مخلد بن خُفَّاف بضم المعجمة وفساء من الأولى خفيفة الغفاري، مقبول من الثالثة.
- محنف بن سليم الأزدي الغامدي صحابي نزيل الكوفة وكانت معه راية الأزد بصفين واستشهد بعين الوردة سنة أربع وستين روى عن النبي ﷺ في الأضحية والعتيرة.
- مُخَوَّل بن راشد.
- مرثد بن عبدالله الزماني.
- مرثد بن عبدالله اليزني أبو الخير البصري وذكر في «الكنى».
- مرثد بن أبي مرثد الغنوي.
- مرحوم بن عبدالعزيز العطار.
- مرزوق الباهلي أبو بكر البصري مولى طلحة صدوق من السابعة.
- مرزوق أبو بكر التيمي.
- مرزوق أبو عبدالله الشامي.
- مرة بن شراحيل الهمداني.
- مرة بن كعب صحابي.
- مروان بن الحكم الأموي.
- مروان بن شجاع الجزري.
- مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري بمهلتين مفتوحتين ثقة من التاسعة.
- مروان بن معاوية الفزاري.
- مروان الأصفر أبو خليفة البصري.
- مروان أبو لبابة وذكر في «الكنى».
- مُرَيُّ بن قطري.
- مزاخم بن ذواد بن عُلبَة.
- مزاخم بن أبي مزاخم.
- مزيدة بن جابر العصري العبدي.
- مسافع الحاجب. قال في «التقريب»: مسافع بن عبدالله بن شيبه بن عثمان العبدي أبو سليمان الحجبي وقد ينسب إلى جده ثقة من الثالثة.
- المساور الحميري.
- مساور الوراق الكوفي الشاعر اسم أبيه سوار ابن عبدالحميد، قاله أسلم الواسطي صدوق من السابعة.
- مسلم بن سعيد الثقفي الواسطي.
- المستمر بن الريان.
- المستورد بن الأحنف.

- المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري حجازي نزل الكوفة له ولأبيه صحبة مات سنة خمس وأربعين.
مسدد بن مسرهد.
مسروق هو ابن الأجدع.
مسعر هو ابن كيدام.
مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقني أبو هارون المدني له رؤية وله رواية عن بعض الصحابة.
مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية.
مسعود بن واصل.
المسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله.
مسلم بن إبراهيم الأزدي.
مسلم بن أبي بكره الثقفي.
مسلم بن جندب الهذلي.
مسلم بن حاتم البصري الأنصاري أبو حاتم.
مسلم بن خالد الزنجي.
مسلم بن الحجاج القشيري.
مسلم بن زياد الحمصي.
مسلم بن أبي سهل النبال.
مسلم بن سلام الحنفي.
مسلم بن صبيح أبو الضحى.
مسلم بن صفوان.
مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذاء المدني.
مسلم البطين هو ابن عمران ويقال: ابن أبي عمران.
مسلم بن كيسان الضبي الملائي.
مسلم بن المثنى ويقال: ابن مهران بن المثنى أبو المثنى جد محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران.
مسلم بن نُدَيْر بالنون مصغراً ويقال ابن يزيد كوفي يكنى أبا عيناض مقبول من الثالثة.
مسلم بن يسار المصري أبو عثمان الطنبذي مولى الأنصار مقبول من الرابعة.
مسلم بن يسار الجهني.
مسلم الملائي هو مسلم بن كيسان.
مسلم القرشي في ترجمة عبيدالله بن مسلم.
مسلم الأعور هو مسلم بن كيسان.
مسلمة بن علقمة.
مسلمة بن عمرو الشامي.
المسور بن مخزومة.
المسيب بن رافع الأسدي أبو العلاء الكوفي.
- المسيب بن نَخْبَةَ الكوفي.
مشاش.
مشرح بن هاعان.
مصنع أبو يحيى الأعرج.
مصعب بن سعد.
مصعب بن سلام.
مصعب بن شيبة.
مصعب بن مقدم.
مطر الوراق هو مطر بن طهمان.
مطر بن عكاس.
مطرف بن طريف.
مطرف بن عبدالله بن الشخير.
مطرف بن عبدالله المدني.
المُطَلَّب بتشديد الطاء بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي صحابي قيل: أنه عبدالمطلب تقدم.
المطلب بن عبدالله بن حنطب.
المطلب بن عبدالله بن قيس المطلي.
المطلب بن أبي وداعة السهمي.
المطوَّس.
مظاهر بن أسلم المخزومي المدني.
مظفر بتشديد الفاء المفتوحة بن مدرك الخراساني أبو كامل نزيل بغداد ثقة متفنن كان لا يحدث إلا عن ثقة من صغار التاسعة.
معاذ بن أنس الجهني الأنصاري.
معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي.
معاذ بن رفاعة.
معاذ بن عبدالله بن حبيب.
معاذ بن عمرو بن الجموح.
معاذ بن العلاء المازني.
معاذ بن معاذ العنبري التيمي البصري.
معاذ بن هانيء أبو هانيء السكري.
معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي.
مُعَارِك بن عباد أو ابن عبدالله العبدي البصري.
معاوية بن حكيم النميري.
معاوية بن حيدة القشيري.
معاوية بن أبي سفيان.
معاوية بن سويد بن مقرن.
معاوية بن سلام الحبشي أبو سلام الدمشقي ثقة من السابعة.
معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي.

معاوية بن عمار بن أبي معاوية الدهني البجلي الكوفي صدوق من الثامنة.

معاوية بن عمرو بن المهلب المعنى الأزدي.

معاوية بن قره بن إياس أبو إياس وذكر في «الكنى».

معاوية بن هشام.

معاوية بن يحيى الصدفي.

معد بن خالد الجدي الكوفي.

المعتمر بن سليمان.

معدان بن أبي طلحة ويقال: ابن طلحة.

معدى بن سليمان.

معروف بن سويد.

معقل بن سنان الأشجعي صحابي نزل المدينة ثم الكوفة واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين.

معقل بن مالك الباهلي البصري.

معقل بن أبي معقل وهو ابن أبي هيثم ويقال: ابن الهيثم الأسدي له ولأبيه صحبة.

معقل بن يسار.

المعلى بن أسد العمي البصري.

معلى بن راشد الهذلي أبو اليمان البصري.

معلى بن زياد.

معلى بن منصور.

معمر بن أبي حبيبة ويقال: أبي حبية.

معمر بن راشد أبو عروة.

معمر بن عبدالله بن نافع بن فضلة العدوي وهو ابن أبي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة.

مُعَمَّرٌ بالتشديد بن سليمان الرقي.

معن بن عيسى القرزاز.

معن بن محمد بن معن الغفاري.

معقيب.

المغيرة بن أبي بردة الكناني.

المغيرة بن حكيم الصنعاني ثقة من الرابعة.

المغيرة بن زياد البجلي.

المغيرة بن سبيع العجلي.

المغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي.

المغيرة بن شبل أو شبل الأحمسي الكوفي.

المغيرة بن شعبة.

المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي.

المغيرة بن أبي قره السدوسي.

المغيرة بن مسلم القسملي.

المغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي.

المغيرة بن النعمان.

المفضل بن صالح.

المفضل بن فضالة بن أبي أمية البصري.

المفضل بن فضالة المصري أبو معاوية القتباني.

مقاتل بن حيان.

المقبري هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

المقداد الكندي المعروف بالمقداد ابن الأسود.

المقدام بن شريح.

المقدام بن معد يكرب.

المقري هو عبدالله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن.

المقسم مولى عبدالله بن الحارث ويقال: مولى ابن عباس.

مكثوم بن العباس أبو الفضل المروزي.

مكحول.

مكي بن إبراهيم بن بشير التيمي البلخي أبو السكن ثقة ثبت من التاسعة.

معمور أبو سلام الحنفي وذكر في «الكنى».

المنذر بن عائد هو أشج عبدالقيس.

المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي.

منذر بن يعلى الثوري.

منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي.

منصور بن زاذان الواسطي.

منصور بن المعتمر.

منصور بن وردان الأسدي.

المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني لين الحديث من الثامنة.

منهال بن خليفة.

المنهال بن عمرو الأسدي.

مهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن المكي.

المهاجر بن مخلد أبو مخلد.

مهاجر بن سمار الزهري.

مهاجر أبو الحسن.

مهدي بن ميمون.

مهران أبو المثنى جد محمد بن مسلم في ترجمة مسلم بن المثنى.

المهلب بن أبي صفرة.

مورق هو ابن مشمرج العجلي.

موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الجُرّامي.

موسى بن إسماعيل المنقري.
 موسى بن أنس بن مالك الأنصاري.
 موسى بن أيوب ويقال: ابن أبي أيوب أبو الفيض.
 موسى بن أبي الجارود أبو الوليد المكي.
 موسى بن جعفر بن محمد بن علي العلوي.
 موسى بن حزام أبو عمران الترمذي.
 موسى بن داود.
 موسى بن سالم أبو جهضم.
 موسى بن سرجس.
 موسى بن طلحة بن عبيدالله.
 موسى بن أبي عائشة.
 موسى بن عبدالله، ويقال: ابن عبدالرحمن الجهني.
 موسى بن عبدالرحمن الكوفي الكندي.
 موسى بن عبيدة الربذي.
 موسى بن عقبة بن أبي عياش.
 موسى بن أبي علقمة الفروي.
 موسى بن علي بن رباح بموحدة اللخمي أبو عبدالرحمن.
 موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص.
 موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي.
 موسى بن مسعود أبو حذيفة البصري.
 موسى بن أبي موسى الأشعري الكوفي مقبول من الثالثة.
 موسى بن وردان.
 موسى بن يسار الأردني مقبول من السادسة.
 موسى بن يعقوب الزمعي.
 موسى بن فلان بن أنس.
 موسى الجهني هو موسى بن عبدالله ويقال: ابن عبدالرحمن.
 مؤمل بن إسماعيل العدوي.
 ملازم بن عمرو.
 ميزان أبو صالح.
 مسرة بن حبيب أبو خازم النهدي الكوفي.
 ميمون بن أبي شبيب.
 ميمون بن مهران أبو أيوب الرقي.
 ميمون بن موسى المرثي البصري.
 ميمون أبو عبدالله البصري.
 ميمون أبو حمزة الأعرور الكوفي القصاب وذكر في «الكنى».
 ميناء مولى عبدالرحمن بن عوف.
 مولى عمرو بن العاص كنيته أبو قيس واسمه عبدالرحمن بن ثابت.
 مولى لربيح اسمه هلال.

مولى لأبي بكر روى عنه أبو نضيرة.
 مولى ابن سباع هو محمد ثابت الخزاعي.
 مولى أبو جندب.
 نابل صاحب العباء.
 ناجية بن كعب الأسدي.
 ناجية الخزاعي هو ناجية بن جندب بن كعب، وقيل: بن كعب بن جندب.
 ناصح هو ابن عبدالله أو ابن عبدالرحمن التميمي المحلي.
 نافذ أبو معبد مولى ابن عباس وذكر في «الكنى».
 نافع بن جبير بن مطعم.
 نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح ذكوان السمان لم نجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندنا إلا أنه ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» في تلامذة محمد بن أبي صالح المذكور.
 نافع بن عباس أبو محمد مولى أبي قتادة.
 نافع بن عمر بن جميل هو الجمحي المكي.
 نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل وذكر في «الكنى».
 نافع بن أبي نافع.
 نافع بن ابن أبي عمر هو مولى ابن عمر.
 نهبان النخرومي مولى أم سلمة.
 نبيح العتري.
 نبيشة الخير الهذلي.
 نبيه بن وهب.
 نجيع بن عبدالرحمن السندي أبو معشر المدني، وذكر في «الكنى».
 نزار بن حيان الأسدي.
 نصر بن عبدالرحمن الكوفي الوشاء.
 نصر بن علي بن صهبان بضم المهملة وسكون الهاء الأزدي الجهضمي بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة، البصري ثقة من السابعة.
 نصر بن علي شيخ الترمذي هو نصر بن علي ابن نصر بن علي حفيد الذي قبله.
 نصر بن علي الكوفي عن أبي قطن عمرو بن الهيثم صوابه نصر بن عبدالرحمن الكوفي وهو الوشاء.
 نصر بن عمران أبو حمزة الضبي البصري وذكر في «الكنى».
 النضر بن إسماعيل أبو المغيرة.
 النضر بن أنس بن مالك.
 النضر بن حماد الفزاري الكوفي.

النضر بن شمیل.
 النضر بن عبدالله الأصم حديثه في آخر «العلل».
 النضر أبو عمر هو ابن عبدالرحمن الخزاز.
 النضر بن عربي.
 النضر بن محمد هو بن موسى الجرشى.
 النضر بن منصور أبو عبدالرحمن الكوفى وذكر في «الكنى».
 النضر روى عنه الثوري هو ابن عربي تقدم.
 نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي، وذكر في «الكنى».
 النعمان بن بشير.
 النعمان بن ثابت الكوفى أبو حنيفة الإمام المشهور.
 النعمان بن راشد.
 النعمان بن سالم الطائفي ثقة من الرابعة.
 النعمان بن سعد.
 النعمان بن أبي عياش الزرقى.
 النعمان بن مقرن.
 نعيم بن حماد.
 نعيم بن عبدالله المجمر.
 نعيم بن ميسرة النحوي.
 نعيم بن أبي هند.
 نعيم بن الحارث بن كلدة أبو بكر الثقفي وذكر في «الكنى».
 نعيم بن الحارث أبو داود الأعمى، وذكر في «الكنى».
 نعيم الصائغ المدني أبو رافع نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية.
 نعيم بن أوس.
 نعيم بن عريب الهمداني.
 النهاس بن قهم القيسي.
 النؤاس بن سمعان الكلبي.
 نوح بن قيس الحداني.
 نوح بن أبي مريم كنية أبو عصمة وهو مشهور بها وذكر فيها.
 نوف البكالي.
 نوفل الأشجعي صحابي.
 نيار بن مكرم الأسلمي.

نوفل البكالي

هارون بن إسحاق الهمداني.
 هارون بن إسمايل الخزاز.
 هارون بن سلمان أو ابن أبي موسى مولى عمرو بن حريث
 المخزومي أبو موسى الكوفى لا بأس به من السابعة.

هارون بن صالح الطلحي.
 هارون بن عبدالله البزار الحمال.
 هارون بن معاوية بن عبيدالله الأشعري.
 هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي أبو حمزة الرازي ثقة من التاسعة.
 هارون بن موسى بن أبي علقمة.
 هارون الأعور هو هارون بن موسى الأزدي.
 هارون أبو محمد.
 هارون بن أم هانئ.
 هاشم بن سعيد الكوفى.
 هاشم بن القاسم هو ابن مسلم الليثي.
 هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري المدني.
 هاني بن عثمان الجهني.
 هاني بن هاني الهمداني الكوفى.
 هاني مولى عثمان.
 هبيرة هو ابن يريم.
 هريم هو ابن سفيان البجلي.
 هريم بن مسعر الأزدي.
 هزبل بن شرحبيل.
 هشام بن إسحاق وهو ابن عبدالله بن كنانة المدني القرشي.
 هشام بن إسمايل أبو عبدالمك الملك العطار.
 هشام بن حسان الأزدي القردوسي.
 هشام بن زيد الأنصاري.
 هشام بن سعد المدني.
 هشام بن عامر.
 هشام بن أبي عبدالله الدستوائي.
 هشام بن عبدالمك الملك الباهلي.
 هشام بن عروة بن الزبير.
 هشام بن عمار السلمي الدمشقي الخطيب.
 هشام بن عمرو الفزاري.
 هشام بن الغار الجرشى الدمشقي.
 هشام بن يوسف الصنعاني.
 هشام بن يونس الكوفى اللؤلؤي.
 هشام بن الدستوائي هو هشام بن أبي عبدالله الدستوائي.
 هشام أبو المقدم.
 هشيم بن بشير بن القاسم بن الدينار السلمي.
 هقل بن زياد.
 هلب والد قبيصة.

همام بن الحارث.
 همام بن منبه.
 همام بن نافع الحميري والد عبدالرزاق له عند الترمذي فرد حديث.
 همام هو ابن أبي يحيى الأزدي العوزي.
 هناد.
 هود بن عبدالله بن سعد.
 هلال بن خباب العبدي البصري.
 هلال بن أبي زينب.
 هلال بن عبدالله الباهلي.
 هلال بن علي بن أسامة ويقال: هلال بن أبي ميمونة العامري المدني.
 هلال بن مقلاص ويقال: هلال بن أبي حميد الصيرفي.
 هلال بن ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة.
 هلال بن أبي هلال أبو ظلال، وذكر في «الكنى».
 هلال بن يساف.
 هلال مولى ربيعي بن حراش.
 الهيثم بن حميد الغساني مولا هم أبو أحمد وأبو الحارث صدوق رُوي بالقدر من السابعة.
 الهيثم بن الربيع أبو العثني.

حرف الواو

وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي صحابي نزل الجزيرة وعمر إلى قرب سنة تسعين.
 وائل بن الأستقع.
 واسع بن حبان.
 واصل هو ابن حيان الأحذب.
 واصل بن السائب.
 واصل بن عبد الأعلى.
 واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي أبو عبدالله المدني ثقة من الرابعة.
 وائل بن حجر الحضرمي.
 وائل بن داود التيمي.
 ورقاء بن عمر هو اليشكري الكوفي.
 الوصافي هو عبيدالله بن الوليد.
 الوضاح بن عبدالله اليشكري أبو عوانة الواسطي، وذكر في «الكنى».
 وقدان أبو يعفور العبدي وذكر في «الكنى».

وكيع بن الجراح.
 وكيع بن عدس، ويقال له وكيع بن حدس.
 الوليد بن أبي ثور هو الوليد بن عبدالله بن أبي ثور.
 الوليد بن جميل.
 الوليد بن رياح.
 الوليد بن سفيان هو الغساني.
 الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني أبو همام وذكر في «الكنى».
 الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري المدني أبو عبادة ولد في عهد النبي ﷺ، وهو ثقة من كبار الثانية.
 الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمداني الكوفي.
 الوليد بن عبدالله بن جميع.
 الوليد بن عبدالرحمن هو الجرشي الحمصي.
 الوليد بن العيزار.
 الوليد بن القاسم الهمداني.
 الوليد بن قيس الأخرم.
 الوليد بن كثير.
 الوليد بن محمد الموقري.
 الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي.
 الوليد بن هشام بن معاوية المعيطي.
 الوليد بن هشام الكوفي مولى همدان.
 الوليد بن أبي هشام زياد القرشي.
 الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدائني.
 وهب بن جرير بن حازم.
 وهب بن حذيفة.
 وهب بن خالد الحميري أبو خالد الحمصي ثقة من السابعة.
 وهب بن ربيعة الكوفي.
 وهب بن زمعة.
 وهب بن عبدالله أبو جحيفة السوائي وذكر في «الكنى».
 وهب بن كيسان القرشي مولا هم أبو نعيم المدني المعلم ثقة من كبار الرابعة.
 وهب بن منبه بن كامل اليماني أبو عبدالله الأبنوي ثقة من الثالثة.
 وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي.
 وهيب بن الورد مولا هم المكبي أبو عثمان أو أبو أمية اسمه عبدالوهاب ثقة عابد من كبار السابعة.

حرف اللام ألف

لاحق بن حميد أبو مجلز وذكر في «الكنى».

همام بن الحارث.
 همام بن منبه.
 همام بن نافع الحميري والد عبدالرزاق له عند الترمذي فرد حديث.
 همام هو ابن أبي يحيى الأزدي العوزي.
 هناد.
 هود بن عبدالله بن سعد.
 هلال بن خباب العبدي البصري.
 هلال بن أبي زينب.
 هلال بن عبدالله الباهلي.
 هلال بن علي بن أسامة ويقال: هلال بن أبي ميمونة العامري المدني.
 هلال بن مقلاص ويقال: هلال بن أبي حميد الصيرفي.
 هلال بن ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة.
 هلال بن أبي هلال أبو ظلال، وذكر في «الكنى».
 هلال بن يساف.
 هلال مولى ربيعي بن حراش.
 الهيثم بن حميد الغساني مولا هم أبو أحمد وأبو الحارث صدوق رُوي بالقدر من السابعة.
 الهيثم بن الربيع أبو العثني.

حرف الواو

وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي صحابي نزل الجزيرة وعمر إلى قرب سنة تسعين.
 وائل بن الأستقع.
 واسع بن حبان.
 واصل هو ابن حيان الأحذب.
 واصل بن السائب.
 واصل بن عبد الأعلى.
 واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي أبو عبدالله المدني ثقة من الرابعة.
 وائل بن حجر الحضرمي.
 وائل بن داود التيمي.
 ورقاء بن عمر هو اليشكري الكوفي.
 الوصافي هو عبيدالله بن الوليد.
 الوضاح بن عبدالله اليشكري أبو عوانة الواسطي، وذكر في «الكنى».
 وقدان أبو يعفور العبدي وذكر في «الكنى».

جريد البجلي

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي.
يحيى بن إسحاق السيلحيتي البجلي.
يحيى بن إسحاق بن أخي رافع بن خديج.
يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري التحوي صدوق
ربما أخطأ من الخامسة.
يحيى بن أكرم.
يحيى بن أبي أنيسة بنون مهملة مصغراً أبو زيد الجزري ضعيف من
السادسة.
يحيى بن أبي أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي
لا بأس به من السابعة.
يحيى بن أيوب الغافقي.
يحيى بن أبي بكير الكرمانى اسمه نسر.
يحيى بن جابر الطائي.
يحيى بن أبي الجزائر العربي.
يحيى بن الحارث الذماري.
يحيى بن حبيب بن عربي.
يحيى بن أبي الحجاج المقرئ.
يحيى بن حسان التنيسي.
يحيى بن حماد.
يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبدالرحمن الدمشقي
القاضي ثقة رُوي بالقدر من الثامنة.
يحيى بن أبي حية أبو جناب.
يحيى بن خلف أبو سلمة البصري.
يحيى بن خلاد بن رافع الزرقني.
يحيى بن درست أبو زكريا البصري وذكر في «الكنى».
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.
يحيى بن سام بمهملة أبو موسى الضبي مقبول من الرابعة.
يحيى بن سعيد بن إبان الأموي.
يحيى بن سعيد بن حيان التيمي أبو حيان الكوفي وذكر في
«الكنى».
يحيى بن سعيد القطان.
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري القاضي.
يحيى بن سلمة بن كهيل.
يحيى بن سليم الطائفي.
يحيى بن سليمان الجمعي أبو سعيد.
يحيى بن أبي سليمان.

- يحيى بن صالح الوحاظي.
يحيى بن أبي صالح أبو الحباب.
يحيى بن الضريس.
يحيى بن طلحة بن عبيدالله المدني والد بلال.
يحيى بن أبي كثير الكوفي.
يحيى بن عباد الأنصاري أبو هيرة الكوفي ثقة من الرابعة.
يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير.
يحيى بن عباد الضبي أبو عباد.
يحيى بن عباد ويقال: ابن عمارة.
يحيى بن عبدالله بن صيفي.
يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب.
يحيى بن عبدالرحمن بن مالك الأرحبي.
يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية.
يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن غريب.
يحيى بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح.
يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع.
يحيى بن عمارة.
يحيى بن عمرو بن مالك النكري.
يحيى بن أبي عمر السبائي أبو زرعة.
يحيى بن عيسى التميمي النهشلي الفاخوري.
يحيى بن غيلان.
يحيى بن قيس السبائي يفتح المهملة والموحدة وهمزة بغير مد
اليمني ثقة من الخامسة.
يحيى بن كثير أبو غسان العنبري البصري.
يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه
يدلس ويرسل من الخامسة.
يحيى بن محمد بن عباد المدني.
يحيى بن محمد بن عبيدالله الجاري المدني.
يحيى بن محمد بن قيس المحاربي أبو زكير.
يحيى بن مسلم البصري.
يحيى بن معين.
يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي.
يحيى بن المهلب أبو كدينة الكوفي وذكر في «الكنى».
يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت.
يحيى بن هاني بن عروة المرادي أبو داود الكوفي ثقة من الخامسة.
يحيى بن واضح الأنصاري أبو تَمِيْلَة المروزي وذكر في «الكنى».
يحيى بن وثاب.

يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن التيمي أبو زكريا
النسابوري ثقة ثبت إمام من العاشرة.
يحيى بن يعلى التيمي أبو الْمُحَيَّاة وذكر في «الكنى».
يحيى بن يعلى القَطَوَانِي الأَسْلَمِي.
يحيى بن يعمر.
يحيى بن يمان اليَجْلِي الكوفي.
يحيى البكاء هو ابن مسلم الحَدَّانِي البصري.
يزيد بن إبان الرِّقَاشِي.
يزيد بن إبراهيم التَّمَشْرِي.
يزيد بن الأسود السُّوَانِي صحابي.
يزيد بن الأصم.
يزيد بن بيان العَقِيلِي.
يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء المصري.
يزيد بن أبي حكيم العدني.
يزيد بن حميد الضَّبْعِي أبو التياح البصري وذكر في «الكنى».
يزيد بن حيان النَبْطِي.
يزيد بن خُصَيْفَةَ هو يزيد بن عبدالله بن خُصَيْفَةَ.
يزيد بن خمير.
يزيد بن رومان.
يزيد بن زريع.
يزيد بن زياد هو المدني.
يزيد بن زياد القرشي الدمشقي.
يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي.
يزيد بن سعيد بن ثمامة.
يزيد بن أبي سعيد النحوي؛ يأتي.
يزيد بن سلمة الجَعْفِي.
يزيد بن سنان الجزري أبو فروة الزُّهَاقِي.
يزيد بن شريح.
يزيد بن شريك بن طارق والد إبراهيم التيمي؛
يزيد بن شيبان الأزدي صحابي له حديث.
يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.
يزيد بن عبدالله بن الشيخير أبو العلاء العامري.
يزيد بن عبدالله بن قسيط.
يزيد بن عبدالله الشيباني أبو عبدالله الكوفي.
يزيد بن عبدالرحمن أبو داود الأودي جد عبدالله بن إدريس.
يزيد أبو خالد الدالاني الكوفي.
يزيد بن أبي عبيد.
يزيد بن عمرو المعافري المصري.

يزيد بن أبي عَمْرَةَ الجمصي الزبيدي.
يزيد بن عياض.
يزيد بن قطيب السكوني.
يزيد بن كيسان اليشكري.
يزيد بن أبي مريم الشامي.
يزيد بن أبي منصور.
يزيد بن نعامه الضبي صحابي.
يزيد بن هارون.
يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث وهو غير يزيد الفارسي.
يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي أخو عبدالرحمن ابن يزيد.
يزيد بن يوسف الصنعاني.
يزيد الرُّشْكُ.
يزيد الرِّقَاشِي هو يزيد بن أبان.
يزيد الفارسي البصري.
يزيد النحوي هو يزيد بن أبي سعيد النحوي أبو الحسن القرشي.
يزيد الهاشمي أبو مرة مولى أم هانئ.
يزيد مولى المُبَيْعَت بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر
المهملة بعدها مثلثة مدني صدوق من الثالثة.
يسار بن زيد أبو بلال.
يسار بن عبد أبو عزة الهَذَلِي وذكر في «الكنى».
يسار المدني مولى ابن عمر ثقة من الرابعة.
يسار المكي أبو نَجِيح.
يُسَيْر بن عَوَيْلَةَ.
يسع الكندي هو يسع بن معدان.
يعقوب بن إبراهيم بن سعد.
يعقوب بن إبراهيم الدُّورَقِي.
يعقوب بن سفيان الفارسي.
يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.
يعقوب بن عبدالله الأشج.
يعقوب بن عبدالله الأشعري القُمِي.
يعقوب بن عبدالرحمن الاسكندراني.
يعقوب بن الوليد المدني.
يعقوب بن أبي يعقوب.
يعقوب مولى الحرقة جد علاء بن عبدالرحمن.
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي.
يعلى بن شبيب المكي.
يعلى بن عبيد الطَّنَاقِسِي.
يعلى بن عطاء العامري الطانفي.

يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن التيمي أبو زكريا
النسابوري ثقة ثبت إمام من العاشرة.
يحيى بن يعلى التيمي أبو الْمُحَيَّاة وذكر في «الكنى».
يحيى بن يعلى القَطَوَانِي الأَسْلَمِي.
يحيى بن يعمر.
يحيى بن يمان اليَجْلِي الكوفي.
يحيى البكاء هو ابن مسلم الحَدَّانِي البصري.
يزيد بن إبان الرِّقَاشِي.
يزيد بن إبراهيم التَّمَشْرِي.
يزيد بن الأسود السُّوَانِي صحابي.
يزيد بن الأصم.
يزيد بن بيان العَقِيلِي.
يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء المصري.
يزيد بن أبي حكيم العدني.
يزيد بن حميد الضَّبْعِي أبو التياح البصري وذكر في «الكنى».
يزيد بن حيان النَبْطِي.
يزيد بن خُصَيْفَةَ هو يزيد بن عبدالله بن خُصَيْفَةَ.
يزيد بن خمير.
يزيد بن رومان.
يزيد بن زريع.
يزيد بن زياد هو المدني.
يزيد بن زياد القرشي الدمشقي.
يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي.
يزيد بن سعيد بن ثمامة.
يزيد بن أبي سعيد النحوي؛ يأتي.
يزيد بن سلمة الجَعْفِي.
يزيد بن سنان الجزري أبو فروة الزُّهَاقِي.
يزيد بن شريح.
يزيد بن شريك بن طارق والد إبراهيم التيمي؛
يزيد بن شيبان الأزدي صحابي له حديث.
يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.
يزيد بن عبدالله بن الشيخير أبو العلاء العامري.
يزيد بن عبدالله بن قسيط.
يزيد بن عبدالله الشيباني أبو عبدالله الكوفي.
يزيد بن عبدالرحمن أبو داود الأودي جد عبدالله بن إدريس.
يزيد أبو خالد الدالاني الكوفي.
يزيد بن أبي عبيد.
يزيد بن عمرو المعافري المصري.

يونس بن يزيد هو ابن أبي النجاد الأيلي.
يونس هو ابن أبي الفرات الإسكاف.
يونس هو ابن يزيد الأيلي.

يعلى بن مرة الثقفي.
يعلى بن مسلم المكي.
يعلى بن مملك.
يعمر السعدي والد أبي خزيمة.
يعيش بن طخفة.
يعيش بن الوليد المخزومي.
يمان بن المغيرة العتزي البصري.
يوسف بن إبراهيم التميمي الواسطي.
يوسف بن أبي إسحاق هو يوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق
الشيبي.
يوسف بن أبي بردة.
يوسف بن الحكم الثقفي والد الحجاج الأمير.
يوسف بن حماد المعني البصري.
يوسف بن سعد الجُمحي البصري.
يوسف بن سليمان أبو عمرو البصري.
يوسف بن صهيب الكِندي الكوفي.
يوسف بن عبدالله بن الحارث.
يوسف بن عبدالله بن سلام.
يوسف بن عيسى أبو يعقوب المرزبي.
يوسف بن الماجشون هو يوسف بن يعقوب ابن أبي سلمة
الماجشون.
يوسف بن ماهك.
يوسف بن مهران البصري وليس هو يوسف بن ماهك.
يوسف بن موسى القطان البغدادي.
يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البُوطي.
يوسف بن يعقوب السُّدوسي.
يونس بن أبي إسحاق الشيبلي.
يونس بن بكير.
يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب البصري ثقة من الثالثة.
يونس بن الحارث الطائفي.
يونس بن حليس هو ابن ميسرة بن حليس.
يونس بن خباب.
يونس بن سليم الصنعاني.
يونس بن عبيد بن دينار العبدي.
يونس بن عبيد الثقفي مولى محمد بن القاسم.
يونس بن أبي الفرات الإسكاف.
يونس بن محمد المؤدب.
يونس بن يحيى بن نباتة أبو نباتة الأموي وذكر في «الكنى».

باب الكنية على الترتيب الماضي في الأسماء؛ والاعتبار بما بعد أداة الكنية

سرف الألف

أبو إبراهيم الأشلهي.

أبو الأبرد بني خطمة واسمه زياد.

أبو أحمد الزبيري اسمه محمد بن عبدالله بن الزبير.

أبو الأحوص اسمه سلام بن سليم.

أبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

أبو الأحوص مولى بني ليث.

أبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبدالله.

أبو إدريس العرهبي.

أبو أسامة القرشي اسمه حماد بن أسامة.

أبو الأسباط اسمه بشر بن رافع.

أبو إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبدالله.

أبو إسحاق الثبياني هو سليمان بن أبي سليمان.

أبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد.

أبو إسحاق الطالقاني اسمه إبراهيم بن إسحاق ابن عيسى الثباني

بضم الموحدة ثم نون مولاهم نزيل مرو ربما نسب إلى جده

صدوق يغرب من التاسعة.

أبو إسحاق الهروي هو إبراهيم بن عبدالله.

أبو إسرائيل الملاتي اسمه إسماعيل بن خليفة.

أبو أسماء الرحبي هو عمرو بن مرثد.

أبو إسماعيل الترمذي هو محمد بن إسماعيل ابن يوسف.

أبو إسماعيل القناد إبراهيم بن عبدالملك.

أبو الأسود الديلمي اسمه ظالم بن عمرو.

أبو الأسود اسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل.

أبو أسيد بن ثابت الأنصاري.

أبو أسيد الساعدي اسمه مالك بن ربيعة.

أبو الأشعث الجرمي الصنعائي شراحيل بن آدة.

أبو الأشعث هو أحمد بن المقدم.

أبو الأشهب هو جعفر بن حيان.

أبو أمامة بن سهل بن حنيف اسمه أسعد الأنصاري معروف بكنته

معدود في الصحابة.

أبو أمامة الباهلي هو صدي بن عجلان.

أبو أمامة البلوي الأنصاري.

أبو أمية الشعبي.

أبو أمية الضحري هو عمرو بن أمية.

أبو أنس الأصبحي هو مالك بن أبي عامر.

أبو إياس معاوية بن قرّة.

أبو أيوب الإفريقي هو عبدالله بن علي، تقدم.

أبو أيوب الأنصاري هو خالد بن زيد.

أبو أيوب الرقي هو سليمان بن عبيدالله.

أبو أيوب الهاشمي هو سليمان بن داود بن داود.

باب الياء الموحدة

أبو بحيرة عبدالله بن قيس الجعفي.

أبو البختري هو سعيد بن فيروز.

أبو البداح بن عاصم بن عدي.

أبو بدر شجاع بن الوليد.

أبو بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري.

أبو بُرْدَة بن ييار بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة البلوي خيف

الأنصاري صحابي اسمه هاني، وقيل: الحارث بن عمرو وقيل:

مالك ابن هبيرة مات سنة إحدى وأربعين وقيل: بعد ذلك.

أبو بُرْدَة بن عبدالله بن أبي بردة اسمه بُرَيْد.

أبو بُرْزَة الأسلمي نضلة بن عبيد.

أبو البزري اسمه يزيد بن عطارد.

أبو بُسْرة الغفاري.

أبو بشر الكوفي بيان بن بشر.

أبو بشر الشكري جعفر بن إياس.

أبو بشر مؤذن مسجد دمشق مقبول من السادسة، وأما أبو بشر

صاحب أبي الزهرية فضعيف من طبقته.

أبو بشر عن الزهري.

أبو بكر بن أبي الأسود هو عبدالله بن محمد بن أبي الأسود.

أبو بكر أبي أوتيس هو عبدالحميد بن عبدالله، تقدم.

أبو بكر بن أبي حنيفة هو أبو بكر بن سليمان ابن أبي حنيفة.

أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص اسمه عبدالله.

أبو بكر بن حونطيب.

أبو بكر بن زنجويه اسمه محمد بن عبدالمطلب بن زنجويه.

أبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة تقدم.

أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب.

أبو بكر بن عبدالله بن أبي جهنم العدوي وقد ينسب إلى جده ثقة

من الرابعة.

أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني.

أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

حرف الجيم

- أبو بكر بن عبدالله بن أنس.
 أبو بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر.
 أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن.
 أبو بكر بن عياش.
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
 أبو بكر بن أبي مريم الغساني هو أبو بكر بن عبدالله تقدم.
 أبو بكر بن المنكدر التيمي.
 أبو بكر بن أبي موسى الأشعري.
 أبو بكر بن نافع العدوي المدني.
 أبو بكر بن نافع البصري هو محمد بن أحمد.
 أبو بكر بُنْدَارٌ هو محمد بن بشار.
 أبو بكر بن أبي النضر.
 أبو بكر الحنفي البصري اسمه عبدالله روى عن أنس في البيع في من يزيد. وعنه الأخضر بن عجلان رواه الأربعة وحسنه الترمذي وقال البخاري: لا يصح حديثه. وقال ابن القطان الفاسي: عدالته لم تثبت فحاله مجهولة. كذا في «تهذيب التهذيب».
 أبو بكر الحنفي الصغير هو عبدالكبير بن عبدالمجيد.
 أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي الصغاني.
 أبو بكر الصديق اسمه عبدالله بن عثمان.
 أبو بكر العطار البصري.
 أبو بكر المدني.
 أبو بكر الهشلي.
 أبو بكر محمد بن أبان.
 أبو بكر عن علي بن عبدالله الظاهر أن اسمه عبدالقوس بن محمد العطار البصري.
 أبو بكر هو نَفِيعُ بن الحارث بن كلدة الثقفي.
 أبو بلج الواسطي الكوفي يحيى بن سليم.

حرف اللام المشددة

- أبو تيممة المروزي هو يحيى بن واضح.
 أبو تميم الجشاني اسمه عبدالله بن مالك.
 أبو تيممة الجهني اسمه طريف بن مجالد.
 أبو التياح يزيد بن حميد الضبي.

حرف اللام المشددة

- أبو الجوزاء هو أوس بن عبدالله الرعي.
 حرف اللام المهملة
 أبو حاتم المزي.
 أبو حاتم الأنصاري البصري اسمه مسلم بن حاتم.
 أبو حاجب اسمه سودة بن عاصم.
 أبو حازم الأشجعي اسمه سلمان.
 أبو حازم الأعرج اسمه سلمة بن دينار.
 أبو الحباب اسمه سعيد بن يسار.
 أبو حبيبة الطائي.

- أبو ثعلبة الخشني.
 أبو ثقال المري.
 أبو ثور الأزدي.

أبو حنيفة اسمه سلمة بن صهيب.
أبو حذيفة البصري اسمه موسى بن مسعود.
أبو حرب بن أبي الأسود الديلي.
أبو حرملة الأسلمي اسمه عبدالرحمن بن حرملة.
أبو حريز اسمه عبدالله بن الحسين.
أبو حسان الأعرج اسمه مسلم بن عبدالله.
أبو الحسن الجزري قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال ابن
المديني: أبو الحسن الذي روى عن عمرو بن مرة. وعنه علي بن
الحكم مجهول ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا. وقال
الحاكم في «المستدرک»: أبو الحسن هذا اسمه عبدالحميد بن
عبدالرحمن ثقة مأمون. كذا قال، وقال في «التقريب» في ترجمته:
مجهول من السادسة وأخطأ من سماه عبدالحميد.
أبو الحسن العسقلاني.
أبو الحسناء.
أبو الحسين العُكْلِيُّ اسمه زيد بن حياض.
أبو حصين اسمه عبدالله بن أحمد بن عبدالله ابن يونس، تقدم.
أبو حصين اسمه عثمان بن عاصم.
أبو حفص بن عمر.
أبو حفص عمرو بن علي الفلاس.
أبو الحكم البجلي اسمه عبدالرحمن بن أبي نُعم.
أبو الحكم العتري اسمه سيار.
أبو حكيم مولى الزبير.
أبو حمزة الأعور القصاب اسمه ميمون.
أبو حمزة البصري اسمه عبدالله بن جابر.
أبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية.
أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد الأيلي.
أبو حمزة القصاب اسمه عمران بن عطاء.
أبو حمزة السُّكْرِيُّ اسمه محمد بن ميمون.
أبو حميد الساعدي صحابي مشهور اسمه المنذر بن سعد بن
المنذر أو ابن مالك. وقيل: اسمه عبدالرحمن وقيل: عمرو. شهد
أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين.
أبو حنيفة الفقيه اسمه نعمان بن ثابت الكوفي يقال: أصله من
فارس ويقال: مولى بني تميم فقيه مشهور من السادسة مات سنة
خمسین ومائة على الصحيح وله سبعون سنة، له في كتاب «العلل»
للترمذي من رواية عبدالحميد الحماني عنه قال، قال: ما رأيت
أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح.
أبو الحواري اسمه زيد بن الحواري.
أبو الحوراء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان.

حرف الهمزة المعجمة

أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان.
أبو خالد البجلي الأحمسي.
أبو خالد الدلاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد ابن عبدالرحمن.
أبو خالد الوالبي اسمه فرمُّز وقيل: فرمُّ.
أبو خزامة السعدي.
أبو خشيئة اسمه حاجب بن عمر.
أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري.
أبو الخطاب عن أبي زُرعة.
أبو خلدَة السُعْدِيُّ اسمه خالد بن دينار.
أبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم.
أبو الخليل الحضرمي اسمه عبدالله بن خليل.
أبو خَيْمَةَ اسمه زهير بن معاوية.
أبو الخير اسمه مرثد بن عبدالله.

حرف الدال المهملة

أبو داود الحضرمي اسمه عمر بن سعد بن عبيد.
أبو داود السَّجَرِيُّ سليمان الأشعث صاحب «السنن».
أبو داود الطيالسي اسمه سليمان بن داود.
أبو داود الأعمى اسمه نُفيع.
أبو داود سليمان بن معبد.
أبو داود سليمان بن سلم البلخي المصاحفي.
أبو الدرداء هو عُوَيْمِرُ بن زيد بن قيس الأنصاري تقدم.
أبو الدهماء اسمه قرفة بن بهيس.
أبو دَوْس اليَحْضُبِيُّ اسمه عثمان بن عبيد.

حرف الذال المعجمة

أبو ذر اليفاري.

حرف الزاء

أبو راشد الحرثاني.
أبو رافع المدني اسمه نُفيع الصائغ.
أبو رافع القاص اسمه إسماعيل بن رافع.
أبو رافع مولى رسول الله ﷺ.
أبو الربيع السمان اسمه أشعث بن سعيد.
أبو الربيع المدني.

- أبو ربيعة هو الإيادي.
أبو رجاء المَطَارْدِيُّ اسمه عمران بن يَلْحَانَ.
أبو الرجال الأنصاري المُنْدَبِيُّ.
أبو الرجال الأنصاري البصري.
أبو رَزِينِ الأَسَدِيِّ اسمه مسعود بن مالك تقدم.
أبو رزين العقيلي.
أبو رَشْدِينِ.
أبو رمثة.
أبو رملة اسمه عامر شيخ لابن عون تقدم.
أبو رِيحَانَةَ اسمه عبدالله بن مطر.

حرف الزاي

- أبو يزيد اسمه عثر بن القاسم.
أبو الزبير المكي اسمه محمد بن مسلم.
أبو زُرْعَةَ اسمه الضحاك بن عبدالرحمن بن هرم.
أبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير.
أبو زُرْعَةَ عن أبي إدريس قيل: هو ابن عمرو ابن جرير.
أبو زُرْعَةَ الرازي اسمه عبيدالله بن عبدالكريم.
أبو الزعراء الأزدي اسمه عبدالله بن هاني.
أبو زكريا يحيى بن دُرُسْتِ البصري.
أبو زُكَيْرٍ اسمه يحيى بن محمد بن قيس المَحَارِبِيُّ.
أبو زميل هو سِمَاكُ بن الوليد الحنفي.
أبو الزناد اسمه عبدالله بن ذكوان.
أبو زهير اسمه عبدالرحمن بن مفرأ.
أبو زيد بن أخطب اسمه عمرو صحابي.
أبو زيد الأنصاري النحوي اسمه سعيد بن أوس بن ثابت.
أبو زيد عن ابن مسعود لا يعرف أبوه ولا بلده.
أبو زيد الهروي هو سعيد بن الربيع.

حرف السين

- أبو السائب مولى هشام بن زهرة الأنصاري.
أبو السائب سَلْمُ بن جنادة.
أبو سيرة يقال: اسمه عبدالله بن عابس التَّحْمِيُّ.
أبو سِرْوَعَةَ بكسر أوله وسكون الراء وفتح الواو بعدها مهملة هو
عقبه بن الحارث وقيل: أخوه تقدم.
أبو سريحة اسمه حذيفة بن أسيد.
أبو سعد سعيد بن المرزبان.
أبو سعد الصنعاني اسمه محمد بن مَيْسَرِ.
أبو سعيد بن أبي قُصَالَةَ الأنصاري.

- أبو سعيد بن أبي المعلى.
أبو سعيد الأزدي ويقال له: أبو سعد أيضاً.
أبو سعيد الأشج اسمه عبدالله بن سعيد.
أبو سعيد البراد أسيد بن أبي أسيد.
أبو سعيد الجُعْفِيُّ يحيى بن سليمان.
أبو سعيد الخُدْرِيُّ اسمه سعد بن مالك.
أبو سعيد المَقْبُرِيُّ اسمه كيسان بن سعيد.
أبو سعيد الرُّعَيْنِيُّ اسمه جُعْفَلُ بن هَاعَانَ.
أبو سعيد اسمه عبدالله بن بسر السكسكي.
أبو السفر هو سعيد بن يحمدا.
أبو سفيان بن حرب.
أبو سفيان الحمصي هو محمد بن زياد الألهاني.
أبو سفيان الحميري اسمه سعيد بن يحيى الواسطي.
أبو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب.
أبو سفيان عن جابر اسمه طلحة بن نافع.
أبو سفيان الأسدي مولى ابن أبي أحمد قيل: اسمه وهب وقيل:
قُزَمَانُ ثقة من الثالثة.
أبو سكينه الحمصي قيل: اسمه محلم مختلف في صحبته له
حديث: دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم.
أبو سلمة اسمه عبدالله بن عبد الأسد.
أبو سلمة يحيى بن خلف البصري.
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.
أبو سلمة البصري هو عثمان الشحام.
أبو سلمة التبوذكي هو موسى بن اسمعيل المَقْرِيُّ.
أبو سلمة الحمصي اسمه سليمان بن سليم الكلبي.
أبو سلمة الكِنْدِيُّ.
أبو سلمة المدني اسمه يحيى بن المغيرة المخزومي.
أبو سلمة بن يحيى بن خلف البصري.
أبو السَّلِيلِ القيسي اسمه ضَرَبُ بن نَقِيرِ.
أبو سليمان الجُهَنِيُّ اسمه زيد بن وهب الكوفي.
أبو السَّمْحِ اسمه دراج بن السُّنَمَانَ.
أبو السنابل بن بعكك بن الحارث القرشي.
أبو سنان الشيباني الأكبر اسمه ضرار بن مرة.
أبو سنان الشيباني الأصغر اسمه سعيد بن سنان.
أبو سنان القسملبي اسمه عيسى بن سنان.
أبو سهل اسمه كثير بن زياد.
أبو سهل عن الشعبي اسمه محمد بن سالم الهمداني.
أبو سهيل بن مالك هو نافع بن مالك.

جحادة لم يذكر اليُزْيُ ميزان هذا لأنه مبني على أن أبا صالح المذكور في الحديث هو مولى أم هانئ، كما صرح بذلك في «الأطراف»، ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن جحادة: سمعت أبا صالح مولى أم هانئ فذكر هذا الحديث وجزم بكونه مولى أم هانئ الحاكم وعبدالحق في «الأحكام»، وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم والله تعالى أعلم. انتهى.

أبو صخر اسمه حميد بن زياد المدني.
أبو صخرة هو جامع بن شداد المحاربي.
أبو الصديق التاجي اسمه بكر بن عمرو.
أبو صرمة الأنصاري صحابي.
أبو صفوان اسمه عبدالله بن سعيد المكي الأموي.
أبو الصهباء الكوفي.

حرف الضاد المعجمة

أبو الضحى اسمه مسلم بن صبيح.

حرف الظاء المهملة

أبو الطارق السعدي البصري.
أبو طالب هو زيد بن أخزم الطائي.
أبو طالوت الشامي.
أبو الطفيل اسمه عامر بن وائلة الليثي.
أبو طلحة الأنصاري هو زيد بن سهل زوج أم سليم.
أبو طلحة الراسي اسمه شداد بن سعيد أبو طوالة اسمه عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر.

أبو طيبة اسمه عبدالله بن مسلم السُلَمِيُّ.
أبو طيبة اسمه نافع أو دينار أو ميسرة.

حرف الظاء المعجمة

أبو ظبيان اسمه حُصَيْنُ بن جُنْدُب.
أبو ظبية السلفي الكَلَاعِيُّ.
أبو ظلال اسمه هلال بن أبي هلال.

حرف العين المهملة

أبو عاتكة اسمه طريف بن سليمان وقيل: بالعكس.
أبو عاصم النبيل اسمه ضحَّاكُ بن مَخْلَب.
أبو العالية اسمه رُفَيْعُ الرِّيَّاحِيُّ.
أبو عامر الأشعري.
أبو عامر العَقْدِيُّ اسمه عبد الملك بن عمرو.
أبو عامر الخَزَّازُ اسمه صالح بن رُسْتَم.

أبو سهلة اسمه السائب بن خلاد بن سويد المدني تقدم.

أبو سهلة مولى عثمان بن عفان.

أبو سورة الأنصاري.

أبو سلام الحبشي اسمه ممطور.

أبو سلام الحنفي اسمه عبد الملك بن مسلم.

حرف الشين المعجمة

أبو شجاع سعيد بن يزيد.

أبو شريح العدوي الخَزَاعِيُّ الكعبي الحميري.

أبو شريح اسمه عبد الرحمن بن شريح المعافري.

أبو الشعثاء الأزدي اسمه جابر بن زيد.

أبو الشعثاء المحاربي اسمه سُلَيْمُ بن أسود.

أبو شعيب البصري اسمه الصلت بن دينار.

أبو الشمال بن ضباب.

أبو شمر.

أبو شيبة الجوهري اسمه يوسف بن إبراهيم التميمي الواسطي.

أبو شيبة الكبير الكوفي اسمه إبراهيم بن عثمان العبيسي.

أبو شيبة الواسطي اسمه عبد الرحمن بن إسحاق.

أبو شيبة عن عبدالله بن عَكَيْم.

حرف الصاد المهملة

أبو صالح الجهني اسمه عبدالله بن صالح المصري.

أبو صالح الخُوَزِيُّ.

أبو صالح السمان هو ذكوان والد سهيل.

أبو صالح مولى طلحة.

أبو صالح مولى عثمان بن عفان.

أبو صالح مولى أم هانئ اسمه باذان.

أبو صالح مولى ضباعة اسمه ميناء.

أبو صالح اسمه ميزان قال في «التقريب»: ميزان البصري أبو صالح مقبول من الثالثة وهو مشهور بكنيته وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن ابن عباس وعمرو بن العاص روى عنه سليمان التيمي ومحمد بن جُحَادَةَ وخالد الحذاء وأبو خلدة خالد بن دينار وآخرون قال يحيى بن معين: ثقة مأمون وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال في «الصحیح»: هو ثقة. روى الترمذي في كتاب الجنائز من طريق عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور. فجزم ابن حبان في «الصحیح» أن اسم أبي صالح هذا ميزان قاله في النوع السادس من الثاني وفي التاسع والمائة من الثاني أيضاً بعد أن أورد هذا الحديث من رواية عبدالوارث عن محمد بن

- أبو عطيبة الوداعي الهمداني، اسمه مالك بن عامر.
أبو عطيبة مولى بني عقيل.
أبو عقيل الثَّقَفِيُّ هو عبدالله بن عقيل الكوفي.
أبو عقيل اسمه زهرة بن معبد.
أبو علقمة الهاشمي.
أبو علي بن يزيد.
أبو علي الجَنْبِيُّ اسمه عمرو بن مالك.
أبو علي الحَنْفِيُّ اسمه عبيدالله بن عبد المجيد.
أبو علي الرُّحْبِيُّ اسمه حسين بن قيس الواسطي لقبه حنش.
أبو عمار الدمشقي اسمه شداد بن عبدالله القرشي.
أبو عمار الحسين بن حُرَيْثِ الخَزَاعِي.
أبو عمر البزاز القاري هو حفص بن سليمان الغاضري الأسدي.
أبو عمر اسمه حماد بن واقد العيشي.
أبو عمر الكِنْدِيُّ اسمه زاذان.
أبو عمر المدني مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق اسمه عبدالله بن كيسان.
أبو عمرو عبدالرحمن بن الأسود.
أبو عمرو مسلم بن عمرو الحدَّاء المَدِينِيُّ.
أبو عمرو الأوزاعي، اسمه عبدالرحمن بن عمرو.
أبو عمرو الشَّيْبَانِيُّ الكوفي اسمه سعد بن إلياس.
أبو عمران الجَوْثِيُّ هو عبدالملك بن حبيب.
أبو عُثَيْرِ البصري اسمه الحارث بن عمير.
أبو العُمَيْسِ اسمه عتبة بن عبدالله المسنَوْدِيُّ.
أبو العَبَّاسِ الأَسَدِيِّ اسمه عبدالله بن صَهْبَانَ الكوفي تقدم.
أبو العوَّام القَطَّانِ اسمه عمران بن داود.
أبو عَزَّانَةَ الشُّكْرِيُّ اسمه الوضَّاح بن عبدالله الواسطي البزاز.
أبو عَوْنِ الثَّقَفِيِّ اسمه محمد بن عبيدالله بن سعيد.
أبو العلاء الغَامِرِيُّ اسمه يزيد بن عبدالله بن الشخير تقدم.
أبو العلاء الأَزْدِيُّ اسمه داود بن عبدالله الزعافري.
أبو العلاء الحَنْظَلِيُّ اسمه سعد بن طَرِيفِ الإسكافي.
أبو العلاء الحَنْفَاءُ اسمه خالد بن طَهْمَانَ.
أبو العلاء الشامي اسمه برد بن سنان البصري.
أبو العلاء الشامي.
أبو العلاء العبيدي اسمه هلال بن خباب.
أبو العلاء القَصَّابِ الثَّمِيمِيُّ اسمه أيوب بن مسكين الواسطي.
أبو عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ اسمه زيد بن عياش.
أبو العباس اسمه السائب بن فروخ.
أبو عبدالله اسمه سلمان الأغر.
أبو عبدالله هريم بن سَيِّثِ الأَزْدِيِّ الترمذي.
أبو عبدالله اسمه ميمون البصري مولى ابن سَمْرَةَ.
أبو عبدالله الجَدَلِيُّ.
أبو عبدالله الجَسْرِيُّ اسمه حميري بن بشير.
أبو عبدالله الشافعي.
أبو عبدالله محمد بن أبي ثلج.
أبو عبدالرحمن الجَبَلِيُّ اسمه عبدالله بن يزيد المَعَاظِرِيُّ.
أبو عبدالرحمن السُّلَمِيُّ اسمه عبدالله بن حبيب.
أبو عبدالرحمن بن منصور اسمه النضر بن منصور.
أبو عبدالرحمن المقرئ اسمه عبدالله بن يزيد المكي.
أبو عبدالصمد العمي اسمه عبدالعزيز بن عبدالصمد.
أبو عبدالملك اسمه علي بن يزيد الألْهَانِيُّ.
أبو عبس اسمه عبدالرحمن بن جبر بن يزيد بن جُسَمِ الأنصاري صحابي شهد بدرًا وما بعدها ومات سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة.
أبو عبيد مولى ابن أزهري اسمه سعد بن عبيد الزُّهْرِيُّ.
أبو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبدالله.
أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اسمه عامر.
أبو عبيدة بن أبي السُّفَرِ الكوفي اسمه أحمد بن عبدالله الهمداني.
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر.
أبو عبيدة الحداد اسمه عبدالواحد بن واصل.
أبو عتاب اسمه سهل بن حماد.
أبو عثمان الأنصاري المدني قاضي مرو اسمه عمرو أو عمر.
أبو عثمان اسمه الجعد بن دينار الشُّكْرِيُّ.
أبو عثمان الطَّنْبُذِيُّ الأنصاري اسمه مسلم ابن يسار تقدم.
أبو عثمان النَّهْدِيُّ عبدالرحمن بن مُلٍ.
أبو عثمان الثَّبَّانِ مولى المغيرة بن شعبه.
أبو عثمان عن عمرو رضي الله عنه ربيعة بن يزيد الدمشقي.
أبو عثمان عن أبي هريرة وعنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.
أبو العجفاء السُّلَمِيُّ البصري.
أبو العجلان المَحَارِبِيُّ وقيل فيه أبو المخارق مقبول من الرابعة.
أبو عذرة.
أبو عزة الهُدَلِيُّ اسمه يسار بن عبد.
أبو العشاء الدَّارِمِيُّ اسمه أسامة بن مالك.
أبو عصام المُرْزِيُّ البصري.
أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم الجامع.

وقيل: يزيد بن عبدالله بن المزَيْبِ أو ابن غفيلة بمعجمة وفاء مصغراً من الثالثة.

أبو كثير المصري اسمه الجَلَّاح.

أبو كثير مولى أم سلمة.

أبو كُذَيْبَةَ اسمه يحيى بن المهلب البَجَلِيُّ.

أبو كريب اسمه محمد بن العلاء.

أبو كريمة اسمه المقدم بن معد يكره الكِنْدِيُّ.

أبو كعب الأزدي صاحب الحرير اسمه عبد ربه ابن عبيد.

حرف اللام

أبو لُبَّابَةَ اسمه مروان.

أبو لبيد اسمه لمارة البصري.

أبو ليلى الأنصاري والد عبدالرحمن صحابي.

حرف الميم

أبو ماجد ويقال: أبو ماجدة الحَنَفِيُّ العَجَلِي الكوفي اسمه عائذ بن نضلة.

أبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق.

أبو مالك الأشعريُّ الحارث بن الحارث الصحابي.

أبو مالك الغفاريُّ اسمه غزوان الكوفي.

أبو مالك النَّحْيِيُّ اسمه عبيدالله بن الأحنس.

أبو المَبَارِكِ.

أبو المَتَوَكِّلِ الناجي اسمه علي بن داود البصري.

أبو المثنى الجَهَنِيُّ.

أبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد.

أبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى المودن.

أبو مجاهد اسمه سعد الطائيُّ.

أبو مجلِّز اسمه لاحق بن حميد.

أبو محذورة الجُمَحِيُّ المكي المؤذن.

أبو محمد مولى أبي قَتَادَةَ اسمه نافع بن عباس.

أبو محمد مولى بن الخطاب.

أبو مُحَيَّابَةَ هو يحيى بن يعلى التَّيْمِيُّ.

أبو المخارق.

أبو المختار الطائيُّ قبل: اسمه سعد.

أبو مخلد ويقال: أبو خالد اسمه مهاجر بن مخلد مولى البكرات.

أبو مُدِلَّة مولى عائشة يقال: اسمه عبدالله بن عبدالله.

أبو مرثد الغنويُّ اسمه كنان.

أبو مرحوم هو عبدالرحيم بن ميمون.

أبو مرة مولى أم هانئ، ويقال: مولى عقيل بن أبي طالب اسمه يزيد.

حرف النين المعجمة

أبو غالب الباهليُّ مولا هم الخياط البصري.

أبو غالب اسمه خَزَوْرُ.

أبو غسان العَبْرِيُّ اسمه يحيى بن كثير.

أبو غَسَّان المدني اسمه محمد بن مُطَرِّف الليثي.

أبو غسان التُّهْدِيُّ اسمه مالك بن إسماعيل.

أبو غظيف الهذليُّ.

أبو غِفَّار المثنى بن سعيد الطائي.

أبو غلاب الباهليُّ اسمه يونس بن جُبَيْر البصري تقدم.

أبو الغيث اسمه سالم مولى عبدالله بن مطيع.

حرف الفاء

أبو فاختة الهاشمي اسمه سعيد بن علاقة.

أبو فروة الجزريُّ الرَّهَّابِيُّ اسمه يزيد بن سنان.

أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان.

أبو فَضَّالَةَ فرج بن فَضَّالَةَ الشامي.

أبو الفيض الشامي اسمه موسى بن أيوب الحمصيُّ.

حرف القاف

أبو قَابُوسَ.

أبو قَبِيل اسمه حُيَّ بن هاني المصري.

أبو قَتَادَةَ الأنصاري اسمه الحارث بن رَبِيعِي.

أبو قَتَيْبَةَ اسمه سلم بن قَتَيْبَةَ.

أبو قَدَامَةَ الإيادي اسمه الحارث بن عبيد.

أبو قَرَّةَ الأَسَدِي.

أبو قزعة الباهلي اسمه سويد بن حُجَيْرِ البصري.

أبو قطن اسمه عمرو بن الهَيْثَمِ.

أبو قِلَابَةَ الجَزَمِيُّ اسمه عبدالله بن زيد.

أبو قيس الدمشقي هو محمد بن سعيد المصلوب.

أبو قيس السُّهَيْبِيُّ مولى عمرو بن العاص اسمه عبدالرحمن بن ثابت.

أبو قيس اسمه عبدالرحمن بن نُرْوَانَ.

حرف الكاف

أبو كِاشَ.

أبو كِشَةَ الأنماريُّ اسمه عمرو بن سعد.

أبو كِشَةَ السُّلُوِيُّ الشامي ثقة من الثانية.

أبو كثير الزُّبَيْدِيُّ اسمه زهير بن الأقرم.

أبو كثير السُّحَيْبِيُّ البَيَّاسِيُّ الأعمى قبل: هو يزيد بن عبدالرحمن،

أبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني الصحابي.

أبو مريم الأسدي اسمه عبدالله بن زياد.

أبو مريم الأنصاري.

أبو مُزاحِم السَّمْرَقَنْدِيّ اسمه سيباع بن النضر.

أبو مزاحم مدني مجهول من الثالثة كذا في «التقريب»، وقال في

«تهذيب التهذيب»: روى عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال رسول

الله ﷺ: «من تبع جنازة» الحديث، وروى عنه يحيى بن أبي كثير،

قال الدارقطني: لا يعرف يترك.

أبو مسعود الأنصاري البدرى اسمه عقبية بن عمرو.

أبو مسعود الجَزْرِيّ اسمه سعيد بن إياس.

أبو مسلم الأغر المدني.

أبو مسلم الجذمي.

أبو مسلم عبدالرحمن بن واقد.

أبو مسلم الخَوْلَانِيّ اسمه عبدالله بن ثوب.

أبو مسلمة البصري هو سعيد بن يزيد الأزدي.

أبو مُسَهَّر اسمه عبدالأعلى بن مسهر.

أبو مصعب المدني اسمه أحمد بن أبي بكر الزُهْرِيّ المدني.

أبو مصعب المدني هو عبدالسلام بن حفص.

أبو مطر شيخ الحجاج بن أرطاة.

أبو المُطَوَّس اسمه يزيد وقيل: عبدالله.

أبو معاذ البصري اسمه سليمان بن أرقم.

أبو معان البصري.

أبو معاوية النحوي اسمه شيبان بن عبدالرحمن التميمي.

أبو معاوية الضرير اسمه محمد بن خازم.

أبو مَعْبِد مولى ابن عباس اسمه نافذ.

أبو المُعْتَبِر اسمه حنش بن المعتمر الكوفي الكِنَانِيّ.

أبو معدان المكي اسمه عبدالله بن معدان.

أبو مَعْشَر اسمه زياد بن كَلْبِيّ التَّمِيمِيّ الحَنْظَلِيّ الكوفي تقدم.

أبو معشر اسمه نجيع مولى بني هاشم.

أبو المَعْلَى الأنصاري.

أبو معمر الأزدي اسمه عبدالله بن سَخْبِرَةَ.

أبو معمر المَقْرِيّ اسمه عبدالله بن عمرو.

أبو المغيرة اسمه عبدالقدوس بن الحجاج.

أبو مقاتل السمرقندي مقبول من الثالثة.

أبو المليح بن أسامة.

أبو المَلِيح الفارسي المدني الخراط اسمه صبيح وقيل: حميد.

أبو المنذر اسمه محمد بن عبدالرحمن الطَّفَاوِيّ.

أبو الوَهَّالِ البصري اسمه سيار بن سلامة الرِّبَاعِيّ.

أبو المنهال اسمه عبدالرحمن بن مطعم البَنَانِيّ تقدم.

أبو المهزم التَّمِيمِيّ البصري اسمه يزيد بن سفيان.

أبو المَهَلَّب الجَزْمِيّ البصري.

أبو مودود البصري الرازي اسمه فضة.

أبو مودود المدني اسمه عبدالعزيز بن أبي سليمان.

أبو موسى الأشعري اسمه عبدالله بن قيس.

أبو موسى الأنصاري هو إسحاق بن موسى.

أبو موسى اسمه إسرائيل بن موسى تقدم.

أبو موسى البصري اسمه محمد بن المثنى.

أبو موسى عن وهب بن مُبَه رَواي «من اتبع الصيد غفل».

أبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل.

أبو ميمونة الفارسي المدني الأَبَار.

سُورَةُ التَّوْبَةِ

أبو بُنَاتَةَ اسمه يونس بن يحيى بن بُنَاتَةَ.

أبو نَجِيح عمرو بن عَبَسَةَ صحابي.

أبو نَجِيح العرباض بن سارية صحابي.

أبو نجيح المكي والد عبدالله بن أبي نجيح اسمه يسار.

أبو نصر اسمه عبدالله بن عبدالرحمن الضَّبِّيّ.

أبو نصر البصري اسمه خَيْمَةَ بن أبي خيشمة.

أبو نُصَيْرَةَ اسمه مسلم بن عبيد الواسطيّ.

أبو النضر اسمه هاشم بن القاسم البغدادي.

أبو النضر هو سالم بن أبي أمية المدني.

أبو النضر الكوفي اسمه محمد بن السائب الكلبي المفسر.

أبو نضرة العبديّ اسمه المنذر بن مالك.

أبو نعامه الحَنَفِيّ الرماني اسمه قيس بن عَبَّابة.

أبو نعامه السَّعْدِيّ البصري.

أبو النُعْمَان اسمه محمد بن الفضل السُّدُوسِيّ عارم البصري.

أبو النعمان عن أبي وقاص هما مجهولان.

أبو النعمان الحكم بن عبدالله الجبليّ.

أبو نعيم اسمه الفضل بن دُكَيْنِ.

أبو نعيم وهب بن كَيْسَانَ.

أبو نوح قراد اسمه عبدالرحمن بن غَزَوَانَ.

سُورَةُ الْهَاءِ

أبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جُوَيْنِ.

أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة القرشي العَبَشِيّ.

أبو هاشم الرماني الواسطيّ.

أبو هاشم اسمه إسماعيل بن كثير المكي.

أبو هاني اسمه حميد بن هاني الخولاني.
 أبو هبيرة اسمه يحيى بن عباد الأنصاري تقدم.
 أبو هريرة الدؤسي البعاني.
 أبو هريرة محمد بن فراس البصري.
 أبو هشام الرفاعي اسمه محمد بن يزيد الكوفي.
 أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد البغدادي.
 أبو هلال الراسبي اسمه محمد بن سليم البصري قيل: كان مكفوفاً وهو صدوق فيه لين من السادسة.
 أبو الهيثج الأسدي اسمه حنّان بن حصّين.
 أبو الهيثم هو سليمان بن عمرو بن عبدالعزاري.

أبو يزيد الخولاني.
 أبو يزيد المكي.
 أبو اليسر السُّلبي الصحابي اسمه كعب بن عمرو.
 أبو يعفور اسمه واقد.
 أبو يعفور اسمه عبدالرحمن بن عبيد.
 أبو يعقوب البوطي اسمه يوسف بن يحيى القرشي صاحب الشافعي.
 أبو يعقوب الثَّقفي.
 أبو يعلَى اسمه المنذر بن يعلَى الثُّوري.
 أبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير.
 أبو اليمان اسمه معلى بن راشد النبال الهذلي البصري.
 أبو يوسف اسمه يعقوب بن سفيان الفارسي.
 أبو يونس اسمه حاتم بن أبي صغيرة.
 أبو يونس مولى عائشة.
 أبو يونس مولى أبي هريرة اسمه سليم بن جبير.
 أبو يونس هو سالم بن أبي حفصة العجلي تقدم.

حرف الواو

أبو الوازع الراسي اسمه جابر بن عمرو.
 أبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف.
 أبو واقد الليثي الصغير اسمه صالح بن محمد ابن زائدة.
 أبو وائل الأسدي لمسه شقيق بن سلمة الكوفي.
 أبو وجزة السُّدي اسمه يزيد بن عبيد.
 أبو الورد اسمه جبير بن نوف الهمداني البكالي.
 أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري.
 أبو الوراق العطار اسمه فائد بن عبدالرحمن.
 أبو وقاص شيخ لأبي النعمان.
 أبو وكيع الجراح بن مليح الرؤاسي والد وكيع.
 أبو الوليد الدمشقي اسمه أحمد بن عبدالرحمن ابن بكار.
 أبو الوليد الطيالسي اسمه هشام بن عبدالملاك.
 أبو الوليد نسيب ابن سيرين اسمه عبدالله بن الحارث البصري الأنصاري.
 أبو الوليد عبيد سنوطاً.
 أبو الوليد المكي هو موسى بن أبي الجارود.
 أبو وهب اسمه محمد بن مزاحم المرؤزي.
 أبو وهب الجيشاني.

حرف الياء

أبو يحيى أسلمي اسمه سيمعان المدني.
 أبو يحيى الأعرج اسمه مصدع.
 أبو يحيى اسمه إسماعيل بن إبراهيم التيمي.
 أبو يحيى التيمي المدني اسمه عبيدالله بن عبدالله بن موهب.
 أبو يحيى الجيماني اسمه عبدالحميد بن عبدالرحمن.
 أبو يحيى الطويل اسمه عمران بن زيد التغلبي تقدم.
 أبو يحيى القنتات الكوفي اسمه زاذان.

باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه ونحو ذلك على ترتيب الحروف

حرف الألف

ابن أبجر هو عبدالملك بن سعيد بن حيان بن أبجر.

ابن أبزي هو عبدالرحمن بن أبزي.

ابن الأجلح هو عبدالله بن الأجلح الكِنْدِيُّ تقدم.

ابن إدريس هو عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي.

ابن أدرك هو عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك.

ابن الأرقم هو عبدالله بن الأرقم صحابي.

ابن أرقم هو سليمان بن أرقم أبو معاذ.

ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق.

ابن الأسقع البكري صحابي من أصحاب الصفة له حديث وقيل:

هو وائلة بن الأسقع كذا في «التقريب».

ابن أبي الأسود هو سعيد بن عمرو بن أشوع.

ابن أبي الأصهبان ثلاثة: هو عبدالرحمن بن عبدالله وابن أخيه

محمد بن سليمان وابن أخيه محمد بن سعيد بن سليمان.

ابن أقرم هو عبدالله بن أقرم الخزاعي.

ابن أكيمَة اثنان هو عمارة بن أكيمَة وعمرو بن مسلم بن عمار بن

أكيمَة.

ابن أبي أنس شيخ الزهري هو أبو سهيل نافع ابن مالك بن أبي

عامر.

ابن أنعم هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم.

ابن أبي أوفى هو عبدالله بن أبي أوفى.

ابن أبي أويس هو إسماعيل بن أبي أويس.

ابن أبي أيوب هو سعيد بن أيوب الخزاعي.

حرف الباء

ابن باباه هو عبدالله بن باباه.

ابن بجدان هو عمرو بن بجدان.

ابن بجيد هو عبدالرحمن بن بجيد.

ابن بُجَيْنَة هو عبدالله بن مالك بن القشبي.

ابن بذيمة هو علي بن بذيمة.

ابن أبي بردة هو سعيد بن أبي بردة.

ابن بريدة هو عبدالله وأخوه سليمان.

ابن بشار بُنْدَارٌ اسمه محمد بن بشار.

ابن بشر هو محمد بن بشر العبدي.

ابن بكر البرساني هو محمد بن بكر.

ابن أبي بكرة الثقفي هو عبدالرحمن بن أبي بكرة.

ابن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ينسب لجده ثقة في الليث

وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة.

ابن أبي بكير هو يحيى بن أبي بكير الكرمانى.

ابن أبي بلال هو عبدالله بن أبي بلال.

ابن البيلماني هو عبدالرحمن بن البيلماني.

حرف التاء

ابن أبي ثابت اثنان: حبيب بن أبي ثابت وعبدالعزيز بن عمران.

ابن أبي ثلج هو محمد بن عبدالله بن إسماعيل البغدادي.

ابن ثوبان اثنان: محمد بن عبدالرحمن المدني وعبدالرحمن بن

ثابت بن ثوبان القسبي.

ابن أبي ثور هو عبيدالله بن عبدالله.

حرف الجيم

ابن جابر هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي.

ابن جبر هو عبدالله بن عبدالله بن جبر.

ابن جبير بن مطعم هو نافع.

ابن جُحَادَة هو محمد.

ابن جُدعان اثنان: علي بن زيد بن جُدعان وعبدالرحمن بن محمد

بن زيد بن جُدعان.

ابن جُرَيْج الفقيه هو عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج.

ابن جَزء هو عبدالله بن الحارث.

ابن أبي الجعد هو سالم.

ابن أبي جعفر هو عبيدالله المصري.

حرف الهاء

ابن أبي حازم هو عبدالعزيز.

ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان.

ابن أبي حبيب هو يزيد بن أبي حبيب.

ابن أبي حثمة هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

ابن أبي الحجاج هو يحيى.

ابن حجيرة اسمه عبدالرحمن بن حجيرة المصري.

ابن حرب الأبرش الغولاني هو محمد بن حرب.

ابن حَرَمَلَة هو عبدالرحمن الأسلمي.

ابن أبي حرملة هو محمد بن أبي حرملة القرشي.

ابن حزم في حديث الإسراء هو أبو بكر بن محمد بن حزم.

ابن أبي حسين اثنان: عبدالله بن عبدالرحمن، وعمر بن سعيد

الثوفلي المكي.

ابن أبي رزمة اثنان: عبدالعزيز وابنه محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة.

ابن الرُّمَّاح هو عمر بن ميمون.

ابن أبي رُوَاد هو عبدالمجيد بن عبدالعزيز وأبوه عبدالعزيز بن أبي رواد.

حرف الزاي المنهجية

ابن أبي زائدة هو زكريا وابنه يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة.

ابن زَبْر هو عبدالله بن العلاء بن زبر.

ابن زَحْر هو عبدالله بن زحر.

ابن أبي الزُّنَاد هو عبدالرحمن.

ابن زنجويه هو محمد بن عبدالملك أبو بكر.

ابن زيد هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ.

حرف السين

ابن سابط هو عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط تقدم.

ابن سابق هو محمد بن سابق التميمي.

ابن سارة هو جعفر بن خالد.

ابن سيباع هو محمد بن ثابت.

ابن السَّبَّاق هو عبيد.

ابن سِرْجِس هو عبدالله.

ابن سعيد بن جُبَيْر هو عبدالله.

ابن أبي سعيد الخُدْرِيُّ هو عبدالرحمن.

ابن سفينة مولى أم سلمة هو عمر.

ابن سلمة بن الأَكْوَع هو إياس.

ابن سلمة عن ابن إسحاق هو محمد بن سلمة الحراني.

ابن أبي سلمة الماجشون هو عبدالعزيز بن عبدالله.

ابن أبي سليمان هو عبدالملك العرزمي.

ابن السَّمْط هو شُرْحَيْلُ بن السَّمْط.

ابن أبي سنان الدُّؤَلِيُّ هو سنان.

ابن سواء هو محمد.

ابن سواده هو عبدالله بن سواده بن حنظلة القشيري^(١).

ابن أبي سودة هو عثمان.

ابن سُوْقَةَ هو محمد.

ابن أبي سُوَيْد اسم محمد.

ابن سَلَام الإسراييلي هو عبدالله.

ابن سيرين هو محمد.

ابن الحضرمي هو العلاء.

ابن أبي حَفْصَةَ اثنان: سالم بن أبي حفصة وعمارة بن أبي حفصة تقدم.

ابن حُمَيْد الرازي هو محمد.

ابن أبي حُمَيْد هو محمد بن أبي حميد المدني الملقب بحماد.

ابن حَبْل هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.

ابن الحَفَيْفَة هو محمد بن علي بن أبي طالب.

ابن حنين ثلاثة: عبيد وأخوه عبدالله وإبراهيم ابن عبدالله بن حنين.

ابن حَيَوَيْل هو قرعة بن عبدالرحمن المَعَاقِرِيُّ.

ابن حي ثلاثة: صالح بن صالح بن حي تقدم، والحسن بن صالح بن صالح بن حي، وعلي ابن صالح بن صالح.

حرف الخاء

ابن أبي خالد هو إسماعيل الأحمسي البجلي.

ابن أبي خَتَم هو عمر بن عبدالله.

ابن خَثِيم هو عبدالله بن عثمان بن خثيم.

ابن خِرَاش هو أحمد بن الحسن بن خيراش.

ابن أبي خَزَامَة.

ابن خَزِيمَة بن ثابت الأنصاري هو عمارة.

ابن الخليل اسمه عبدالله.

ابن خِلَاد هو السائب.

حرف الدال

ابن داود الخُرَيْبِيُّ هو عبدالله بن داود بن عامر الهمداني.

ابن دُكَيْن هو الفضل بن دكين.

ابن الدَّيْلَمِيُّ اثنان: عبدالله بن فيروز وأخوه الضحاك بن فيروز.

ابن دينار هو عبدالله بن دينار العَدَوِيُّ وعمرو ابن دينار المكي.

حرف الذال المنهجية

ابن أبي ذباب اثنان: عبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث بن سعد والحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب.

ابن ذر هو عمر.

ابن أبي ذئب اسمه محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة.

حرف الزاء

ابن أبي رافع هو عبيدالله، وعبدالرحمن بن أبي رافع.

ابن رَبَاح الأنصاري هو عبدالله.

ابن أبي رباح هو عطاء.

ابن أبي الرجال هو عبدالرحمن بن أبي الرجال وأخوه حارثة بن أبي الرجال.

(١) قشير: بطن من بطون بني عامر بن صعصعة.

حرف الشين المعجمة

ابن الشاذ كوني.

ابن أبي شبيب هو يمون.

ابن الشخير هو مطرف بن عبدالله وابوه عبدالله ابن الشخير.

ابن أبي الشعثاء هو أشعث بن سليم.

ابن شماسة المهري هو عبدالرحمن.

ابن شهاب الزهري هو محمد بن مسلم.

ابن أبي الشوارب هو محمد بن عبدالملك.

ابن شوذب هو عبدالله.

حرف الصاد

ابن صفوان هو أمية.

ابن صفوان هو صفوان بن عبدالله بن صفوان ابن أمية القرشي.

ابن الصلت الأسدي هو محمد.

حرف الطاء

ابن طاؤس اسمه عبدالله بن طاؤس بن كيسان.

حرف الظاء المعجمة

ابن ظالم هو عبدالله.

حرف العين المعجمة

ابن عائذ اليحصبي اسمه عبدالرحمن الثمالي.

ابن عائش اسمه عبدالرحمن الحضرمي.

ابن عائشة هو عبدالله بن محمد بن حفص العيشي.

ابن عباد هو عبدالله بن الزبير هو يحيى.

ابن عباد المكي هو محمد.

ابن عباد عن سمرة هو ثعلبة بن عباد.

ابن عباس الحبر هو عبدالله.

ابن عبدالله بن مغفل اسمه يزيد.

ابن عبيد بن عمير هو عبدالله.

ابن عبيد بن نسطاس هو أبو يعفور عبدالرحمن.

ابن عثمة هو محمد بن خالد.

ابن عجلان هو محمد.

ابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم.

ابن أبي عروة هو سعيد.

ابن عسكو هو محمد بن سهل بن عسكر.

ابن أبي العشرين هو عبدالحميد بن حبيب.

ابن عصام المزني عن أبيه لا يعرف حاله، قيل: اسمه عبدالرحمن،

وقيل: عبدالله من الثالثة.

ابن عطاء بن أبي رباح كأنه يعقوب وإلا فمجهول من السابعة، كذا

في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عنه ابن

عباس في الشرب وعنه الجزري وهو يعقوب إن شاء الله تعالى.

ابن عكيم هو عبدالله.

ابن عليّة هو إسماعيل بن إبراهيم.

ابن أبي عمار المكي هو عبدالرحمن بن عبدالله.

ابن عمر هو عبدالله تقدم.

ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

ابن أبي عمرو بن العاص هو عبدالله.

ابن عوسجة هو عبدالرحمن.

ابن عوف هو عبدالرحمن الصحابي.

ابن عون هو عبدالله.

ابن العلاء هو محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب تقدم.

ابن علاقة هو زياد.

ابن عياش هو أبو بكر بن عياش وإسماعيل بن عياش وعلي بن

عياش.

ابن أبي عياش هو النعمان.

ابن عيينة هو سفيان.

حرف الثنين المعجمة

ابن غزيرة هو عمارة.

ابن غنم هو عبدالرحمن.

ابن أبي غنية هو يحيى بن عبدالملك ابن أبي غنية.

حرف القاء

ابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل.

ابن أبي فروة هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة.

ابن الفضل هو عبدالله الهاشمي ومحمد بن الفضل السدوسي أبو

النعمان عارم.

ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان.

ابن فيروز الديلمي هو عبدالله وأخوه الضحاك.

حرف القاف

ابن قارظ هو إبراهيم بن عبدالله ابن قارظ.

ابن القاري هو عبدالله بن عثمان بن خيثم.

ابن أبي قتادة هو عبدالله.

ابن قسيط هو يزيد بن عبدالله.

ابن قعنب هو عبدالله بن مسلمة.

ابن أبي قيس هو عبدالله.

ابن منصور ثلاثة: إسحاق السُّلُوي وإسحاق الكَوْسج ومحمد بن منصور الطُّوسي.

ابن المنكدر هو محمد تقدم.

ابن منير هو عبدالله المَرْزُي.

ابن منية هو يعلى بن أمية وصفوان بن يعلى ابن أمية.

ابن مهاجر هو محمد الأنصاري وإسماعيل بن إبراهيم وأبوه إبراهيم بن مهاجر.

ابن مهدي هو عبدالرحمن.

ابن مَوْهَبِ الهَمْدَانِي هو عبدالله والتميمي عبيدالله بن عبدالله.

ابن ميمون هو عبدالله ومحمد الخياط المكي وغيرهما.

ابن أبي ميمونة هو إبراهيم.

ابن ميناء هو زياد وسعيد.

حرف النون

ابن نافع الصائغ هو عبدالله.

ابن أبي نَجِيح اسمه عبدالله.

ابن نَسِي هو عبادة.

ابن نسير هو قطن.

ابن أبي نَعْم هو عبدالرحمن.

ابن نُفَيْر هو جُبَيْر.

ابن نُفَيْل هو عبدالله بن محمد الثَّقَلِي.

ابن نُعْمِر هو محمد بن عبدالله بن نمير وأبوه.

ابن نهيك هو بشير.

ابن نوفل بن مساحق هو عبدالملك.

ابن نُبَّار بن مكرم هو عبدالله تقدم.

ابن بَيْرُك هو أحمد بن محمد البغدادي.

حرف الهاء

ابن الهاد هو يزيد بن عبدالله وعبيدالله بن شداد.

ابن هُبَيْرَة هو عبدالله الشَّيْبِي.

ابن أبي الهذيل هو عبدالله.

ابن هُرْمُز هو عبدالله بن هرمز الفدكي تقدم، ويزيد بن هرمز وعبدالله بن مسلم وعبدالرحمن ابن هرمز الأعرج.

ابن أبي هند هو داود وسعيد وعبدالله.

ابن أبي هلال هو سعيد.

حرف الواو

ابن واسع هو محمد.

ابن واقد هو الحسين بن واقد.

حرف الكاف

ابن أبي كبشة اليَحْمَدِي هو الحسين سلمة.

ابن كثير هو محمد العبدي ويحيى العَبْرِي.

ابن أبي كثير هو يحيى.

ابن كعب بن مالك.

حرف اللام

ابن لهيعة هو عبدالله.

ابن أبي ليلي هو عبدالرحمن وابناه محمد وعيسى وابن ابنه عبدالله ابن عيسى.

حرف الميم

ابن الماجشون هو عبدالعزيز بن عبدالله.

ابن ماقته هو كثير بن زيد الأَسْلَمِي.

ابن ماهك هو يوسف.

ابن المبارك هو عبدالله.

ابن المثنى هو محمد أبو موسى.

ابن مُحَيَّرِيز هو عبدالله الجُمَحِي.

ابن مُحَيَّصِين اسمه عمر بن عبدالرحمن.

ابن محيصة هو حَرَامُ بن سعد تقدم.

ابن مَدُويِه هو محمد بن أحمد.

ابن مَرْبِع هو زيد، وقيل: عبدالله، وقيل: يزيد.

ابن أبي مريم هو يزيد بن أبي مريم البصري ويزيد الشامي وسعيد ابن الحكم المصري.

ابن مسافر هو عبدالرحمن بن خالد الفَهْمِي.

ابن مسهر هو علي.

ابن المسيب هو سعيد.

ابن معقل هو عبدالله المَرْزِي.

ابن أم معقل هو معقل بن أبي معقل.

ابن أبي المعلى.

ابن مُعْقَل هو عبدالله.

ابن المغيرة هو شعبة اسمه حمزة.

ابن المغيرة الثَّقَفِي هو عثمان.

ابن مقدم هو عمر بن علي المَقْدَمِي.

ابن مكرم العمي هو عقبة.

ابن مملك هو يعلى.

ابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبدالله.

ابن مُنْبِه هو همام وأخوه وهب.

ابن المنذر اثنان: إبراهيم الحَزَامِي المدني وعلي الطريقي الكوفي.

حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق.
 حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد
 خنيس بن حذافة سنة ثلاث وماتت سنة خمس وأربعين.
 حفصة بنت أبي كثير المخزومية.
 حَمَنَةُ بنت جحش الأسدية.
 حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية.
 حميضة بنت ياسر.
 خولة بنت حكيم السلمية.
 خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبدالمطلب.
 خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة.
 دُحْيبة بنت عليبة العنْثَرِيَّةُ.
 الرُّيَاب بنت صُلَيْح.
 الرُّبَيْعُ بنت مَعْوِذُ بن عَفْرَاءُ.
 الرُّبَيْعُ بنت النضر.
 رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين أم حبيبة
 مشهورة بكنيتها ماتت سنة اثنتين أو أربع وقيل: تسع وأربعين وقيل:
 خمسين.

رُمَيْثَةُ بنت الحارث.
 الرميضاء وهي أم سليم بنت وَلْحَانُ في «الكنى».
 زينب بنت جحش أم المؤمنين.
 زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد الأسدية المخزومية ربيبة النبي
 ﷺ ماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها.
 زينب بنت كعب بن عَجْرَةَ الأنصارية.
 زينب بنت معاوية ويقال: بنت عبدالله بن معاوية ويقال: زينب بنت
 أبي معاوية الثقفية زوج ابن مسعود صحابية ولها رواية عن زوجها.
 سُبَيْعَةُ.
 سلمى البكرية.

سلمى أم رافع مولاة النبي ﷺ وزوج أبي رافع لها أحاديث.
 سودة بنت زمعة أم المؤمنين.
 صفية بنت الحارث بن طلحة أم طلحة الطلحات صحابية لها عن
 عائشة وذكرها ابن حبان في التابعين.
 صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين.
 صفية بنت شيبعة.
 صفية بنت عَلِيَّةُ.
 الصماء بنت بُسْرُ المازنية أخت عبدالله بن بُسْرُ.
 ضَبَاعَةُ بنت الزبير بن عبدالمطلب صحابية لها حديث.
 عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين.
 عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الرُّهْرِيَّةُ.

ابن وثيمة اسمه زُفْرُ.

ابن وزير هو محمد الواسطي.

ابن وعله هو عبدالرحمن.

ابن الوليد هو عبدالله العدني.

ابن وهب بن منبه.

ابن وهب هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري.

سورة النساء

ابن أبي يزيد المكي هو عبيدالله.

ابن يساف هو هلال.

ابن يعقوب هو عبدالرحمن أبو العلاء مولى الحُرْقَةَ.

ابن أبي يعقوب هو محمد بن عبدالله.

ابن يَعْزُرُ هو يحيى.

ابن يعلى هو صفوان.

ابن يَمَانُ هو يحيى.

ابن يوسف التنيسي هو عبدالله.

فصل فيمن قيل فيه ابن أخي فلان

ابن أخي الحارث الأعور.

ابن أخي الزهري هو محمد بن عبدالله بن مسلم.

ابن أخي ابن شهاب.

ابن أخي عبدالله بن سلام مجهول.

ابن أخي زينب الثَّقَفِيَّةُ.

فصل فيمن قيل فيه ابن أم فلان

ابن أم مكتوم الأعمى اسمه عمرو بن قيس ويقال عبدالله.

ابن أم هانئ.

باب في النساء

أسماء بنت أبي بكر الصديق.

أسماء بنت سعيد جدة رِيَّاح.

أسماء بنت عُمَيْسِ الخَنْعَمِيَّةُ.

أسماء بنت يزيد بن السكن أم سلمة الأنصارية.

أميمة بنت رقيقة وهي أم أميمة بنت عبدالله بن بجاد.

أمية بنت عبدالله.

بُسْرَةُ بنت صفوان.

جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه.

جويرية بنت الحارث الخزاعية المصطلقية أم المؤمنين.

حبيبة بنت عبدالله بن جحش الأسدية.

حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية.

عائشة بنت طلحة.
عُدَيْسَةُ بنت أهبان بن صَيْفِي.
عمرة بنت عبدالرحمن.
الغُمَيْصَاءُ ويقال: الرُمَيْصَاءُ وهي أم سليم في «الكنى».
فاخته بنت أبي طالب هي أم هاني.
فاطمة بنت رسول الله ﷺ.
فاطمة بنت أبي حبيش.
فاطمة بنت الحسين.
فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية أخت الضحاك صحابية مشهورة
وكانت من المهاجرات الأول.
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام.
الْفَرَيْعَةُ بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري صحابية.
قَيْلَةُ بنت مخزومة.
كيشة بنت ثابت الأنصارية.
كيشة بنت كعب بن مالك.
لُبَابَةُ بنت الحارث أم الفضل وذكرت في «الكنى».
لولؤة مولاة الأنصارية.
ليلى.
مرجانة والدة علقمة نكنى أم علقمة روت عن معاوية وعائشة وعنها
ابنها علقمة مقبولة من الثالثة.
مسة الأزديّة أم بسة.
مُسَيْكَةُ.
مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ.
مُنِيَّةُ بنت عبيد بن أبي برزة.
ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.
ميمونة بنت سعد أو سعيد خادمة النبي ﷺ لها حديث.
نُسَيْبَةُ أم عطية الأنصارية.
هند بنت أبي أمية أم سلمة زوج النبي ﷺ.
هند بنت الحارث.
يسيرة أم ياسر.
أم حرام بنت بلحان.
أم الحرير.
أم الحسن البصري اسمها خيرة.
أم الحصين الأحمسية.
أم الدرداء.
أم الراح اسمها الرباب بنت صُلَيْع.
أم سعد.
أم سلمة زوج النبي ﷺ اسمها هند.
أم سلمة الأنصارية اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن.
أم سليم بنت بلحان.
أم شُرَاحِيلَ.
أم شريك العامرية صحابية.
أم صالح بنت صالح.
أم عاصم هي أم ولد لسنان بن سلمة.
أم عطية هي نَسِيَّةُ.
أم عمارة بنت كعب الأنصارية.
أم فروة الأنصارية.
أم الفضل بنت الحارث بن حزن اسمها لُبَابَةُ الهلالية زوج العباس
بن عبدالمطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ قال ابن حبان: ماتت
بعد العباس في خلافة عثمان.
أم قيس بنت محصن.
أم كُرُزٍ بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي الكعبية المكية صحابية
لها أحاديث.
أم كلثوم بنت عقبة.
أم كلثوم اللبثية المكية.
أم مالك البهزنية.
أم مَبِشْرٍ.
أم محمد بن أبي رزين.
أم مُسَاوِرِ الحميرية.
أم معقل الأسدية.
أم المنذر الأنصارية.
أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية.
أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين.
أم ولد لعبدالرحمن بن عوف.
أم ياسر هي يُسَيْرَةُ.

الكنى من النساء

أم الأسود.
أم أيوب الأنصارية هي امرأة أبي أيوب.
أم بُجَيْدٍ.
أم جُنْدَبِ الأزدية.
أم حبيبة بنت جحش.
أم حبيبة بنت العرياض بن سارية.

الفصل السابع عشر

ومنها لفظ «المغني»: فإذا قلنا كذا في «المغني» أو قال صاحب «المجمع» في «المغني» فالمراد به «المغني في ضبط أسماء الرواة» للعلامة محمد طاهر المذكور.

ومنها لفظ «الكشف»: فإذا أطلقنا وقلنا: كذا في «الكشف»، أو قال صاحب «الكشف»، فالمراد به «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، للعلامة ملا كاتب جلبي.

ومنها لفظ «التذكرة»: فإذا أطلقنا فالمراد به «تذكرة الحفاظ» للحافظ الذهبي.

ومنها لفظ «الثانية» و«الثالثة» إلى «الثانية عشر»، فإذا قلنا في تراجم الرواة: من الثانية أو من الثالثة مثلاً فالمراد بهذه الألفاظ طبقات الرواة التي ذكرها الحافظ ابن حجر في أوائل كتابه «التقريب» بقوله: وأما الطبقات.

فالأولى: الصحابة على اختلاف مراتبهم وتمييز من ليس له منهم إلا مجرد الرؤية من غيره.

الثانية: طبقة كبار التابعين كابن المسيب، فإن كان مخضراً صرحت بذلك.

الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين.

الرابعة: طبقة تليها جُل روابيتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة.

الخامسة: الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنتين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش.

السادسة: طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج.

السابعة: طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري.

الثامنة: الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة وابن عُليّة.

التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعي وأبي داود الطيالسي وعبدالرزاق.

العاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل.

الحادية عشر: الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري.

الثانية عشر: صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالثرمذي وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلاً كبعض شيوخ النسائي. انتهى.

ومنها قولنا بعد قول الترمذي (هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن صحيح أو هذا حديث حسن غريب ونحوه): وأخرجه البخاري ومسلم مثلاً، فمرادنا به أنهما أخرجا أصل الحديث سواء كان بإسناد الترمذي أو بغيره، وسواء كان بلفظ الترمذي أو بغير لفظه وليس مرادنا به أنهما أخرجاه بعين لفظ الترمذي وإسناده.

في شرح بعض ألفاظنا التي استعملناها في الشرح أو في مقدمته وهي محتاجة إلى الشرح والإيضاح.

فمنها لفظ الحافظ: فإذا أطلقناه وقلنا: قال الحافظ أو صرح الحافظ أو عند الحافظ مثلاً، فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلاني.

قال الشوكاني في «البدر الطالع»: وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبيد والعدو والصديق حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. انتهى.

ومنها لفظ «الفتح»: فإذا قلنا كذا في «الفتح» أو قال الحافظ في «الفتح» مثلاً فالمراد به «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

ومنها لفظ «التقريب»: فإذا أطلقناه فالمراد به «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر المذكور.

ومنها لفظ الخلاصة: فالمراد به «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للعلامة الحافظ صفي الدين بن أحمد بن عبد الله الخزرجي.

ومنها لفظ «العمدة»: فإذا قلنا: كذا في «العمدة» أو قال العيني في «العمدة» مثلاً فالمراد به «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي.

ومنها لفظ «القاري»: فإذا أطلقنا وقلنا: قال القاري مثلاً فالمراد به علي بن سلطان محمد الهروي القاري صاحب «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح».

ومنها لفظ «المرقاة»: فإذا قلنا: كذا في «المرقاة»، أو قال القاري في «المرقاة»، فالمراد به «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح».

ومنها لفظ «المجمع»: فإذا قلنا: كذا في «المجمع» مثلاً فالمراد به «مجمع بحار الأنوار» للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي القنتي المتوفى سنة ست وثمانين وتسعمائة.

ومنها لفظ الجزري: فإذا قلنا: قال الجزري، أو قال الجزري في «النهاية» مثلاً، فالمراد به الإمام العلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري صاحب «النهاية في غريب الحديث والأثر» و«جامع الأصول في

أحاديث الرسول» المتوفى سنة ست وستمائة.

ومنها لفظ «النهاية»: فإذا قلنا: كذا في «النهاية»، أو قال الجزري في «النهاية» مثلاً، فالمراد به «النهاية في غريب الحديث والأثر» للجزري المذكور.

ومنها لفظ «التدريب»: فإذا قلنا: كذا في «التدريب»، أو قال السيوطي في «التدريب» مثلاً فالمراد به «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للعلامة الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي. ومنها لفظ «التلخيص»، فإذا قلنا: كذا في «التلخيص» أو قال الحافظ في «التلخيص» فالمراد به «التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

خاتمة المقدمة

إسماعيل عن مالك بن إسماعيل كلاهما عن إسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة عن أبيه به، قال الترمذي: حسن غريب، (سى) في اليوم والليلة عن أحمد بن نصر النيسابوري، (ق) في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يحيى ابن أبي بكير عن إسرائيل به. انتهى بلفظه. فالصحيح: حدثنا محمد بن إسماعيل نا مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل. انتهى كلام الشيخ شمس الحق.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها في باب كراهة رد السلام غير متوضى في قوله: «وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبدالله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء» بالشين المعجمة والفاء وهو غلط، والصحيح علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة وغين معجمة ساكنة. وكذلك وقع في هذا الكتاب في باب كراهة التسليم على من يبول، وكذلك وقع بالفاء والغين المعجمة في «مجمع الزوائد» في باب قراءة الجنب وكذلك وقع في رواية الدارقطني والطحطاوي من طريق عبدالله بن محمد بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه. وقال ابن حبان: علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة ومعجمة ساكنة له صحبة، وكذا ضبطه صاحب «مجمع البحار» في «المغني» بفاء مفتوحة وسكون غين معجمة.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب ما جاء في العمرة من الجعرانة في حديث محرش الكعبي: «حتى جاء مع الطريق» بلفظين: أحدهما «جاء» بصيغة الماضي من المجيء، وثانيهما «مع الطريق»، وكذا في نسخة قلمية مكتوبة سنة (١٢٥٩هـ) مقروءة على العلامة الشيخ محمد إسحاق الدهلوي، والظاهر أنه غلط، والصحيح ما في نسخة صحيحة عتيقة من «جامع الترمذي»: «جامع الطريق بصيغة الماضي المعلوم من المجامعة، وهكذا وقع في النسخة المصرية، وهكذا وقع في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وكذا نقله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» عن «جامع الترمذي» في ترجمة محرش الكعبي، وهكذا وقع في «المواهب» و«زاد المعاد» لابن القيم، ومعنى «جامع الطريق»: اجتمع مع الطريق من قولهم: جامعاً على أمر كذا: اجتمع معه كذا في «القاموس» و«مختار الصحاح» ووقع في رواية أبي داود: حتى لقي طريق المدينة.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب الوليمة: حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه نوف عن الزهري... الخ. قلت في الشرح: قوله: «عن ابنه نوف» بفتح النون وسكون الواو، وفي رواية أبي داود عن ابنه بكر بن وائل وليس في «التقريب» ولا في «الخلاصة» ولا في «تهذيب التهذيب»، ذكر نوف بن وائل فليتنظر. وأما بكر بن وائل ابن داود فصدوق. روى عن الزهري وغيره، وروى عنه أبوه وائل بن داود

(فائدة): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل نا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل... الخ، وقلت في الشرح: قوله: (حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل)، كذا في النسخ المطبوعة في الهند وإني لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذي. وفي النسخة المصرية: حدثنا محمد ابن إسماعيل ثنا حميد، قال: ثنا مالك بن إسماعيل... الخ، وإني لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه حميد وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل ومن شيوخ محمد بن إسماعيل ففكر وتأمل. وقال بعضهم: لعل لفظ حميد ههنا زائد في كلتا النسختين والصحيح هكذا: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، ويدل على ذلك ما قال في «الدر المعالي شرح إرشاد المتجلي» بعد ما ذكر رواية أنس: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك». قال عقب ذلك: وكذا رواه البخاري في «الأدب المفرد». وعنه رواه الترمذي عن عائشة، وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند وقال في ابتداء السند: حدثنا مالك بن إسماعيل، فظهر من هذا ومن النسخة المصرية أن الترمذي روى هذا الحديث عن محمد ابن إسماعيل أعني البخاري دون محمد بن حميد. انتهى كلام البعض بلفظه.

قلت: ثم وقفت بعد ذلك على ما أفاده العلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في هذا المقام حيث قال: قوله: حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل نا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل هكذا في النسخ المطبوعة في المطبع الأحمدية، وهكذا في نسخة قلمية عليها خطوط للفاضل حسن علي اللكنوني من تلامذة الشيخ الأجل عبدالعزيز المحدث الدهلوي، وأما في المطبوعة المصرية فهكذا: حدثنا محمد بن إسماعيل نا حميد نا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل... الخ. قال: والذي في هذه النسخ كلها هو غلط وسهر من الناسخ لا مرية فيه، لأن محمد بن حميد بن إسماعيل ليس من شيوخ الترمذي بل ليس من رجال الكتب الستة وإنما أكثر الترمذي عن شيخه محمد بن حميد بن حيان الرازي الحافظ، ولأن محمد ابن إسماعيل البخاري لم يرو هذا الحديث عن حميد بل روى عن مالك بن إسماعيل فالعبارة الصحيحة هي ما في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمال الدين المزي ما نصه: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عن عائشة حديث د ت سى ق: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» (د) في الطهارة (د) عن عمرو بن محمد الناقد عن هاشم بن القاسم، (ت) عن محمد بن

وغيره. انتهى.

قلت: ما وقع في رواية أبي داود أعني عن ابنه بكر بن وائل هو الصحيح^(١).

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب فضل الصلاة على النبي ﷺ حدثنا أبو داود سليمان بن مسلم بميم وسين ولام وميم أخرى، كذا طبع في متن شرحنا وهو غلط والصحيح: حدثنا أبو داود سليمان بن سلم بفتح سين وسكون لام وبميم، وهو من شيوخ الترمذي ومن تلاميذ النضر بن شميل.

وأما أبو داود سليمان بن مسلم بالميم والسين واللام والميم الأخرى، فليس من شيوخ الترمذي ولا من تلاميذ النضر بن شميل بل ليس في الصحاح الستة رواه اسمه سليمان بن مسلم وكنيته أبو داود فاحفظ هذا.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها في باب ما يستحب عليه الإفطار: (وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر) بزيادة لفظ «عن شعبة» بعد قوله: «وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث» ووقع في بعض النسخ: (وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن عاصم الأحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر) بإسقاط لفظ «عن شعبة» بعد قوله «وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث» وهذه النسخة هي الصحيحة. وأما ما وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من زيادة لفظ «عن شعبة» فغلط، والدليل على ذلك قول الترمذي: (وهكذا روى عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان ابن عامر ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب) فتأمل وتفكر.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب مثل الله عز وجل لعباده من أبواب الأمثال: وأبو عثمان النهدي اسمه عبدالرحمن بن مل وسليمان التيمي هو ابن طرخان وإنما كان ينزل بني تيم فنسب إليهم. قال في «الشرح»: (وسليمان التيمي هو ابن طرخان... الخ) ليس لسليمان التيمي ذكر في هذا الباب أصلاً فإيراد الترمذي ترجمته هنا لا يظهر له وجه فتأمل. انتهى.

قلت: عبارة النسخة المصرية هكذا: وأبو عثمان النهدي اسمه عبدالرحمن مل وسليمان التيمي قد روى هذا الحديث عنه معتمر وهو سليمان بن طرخان ولم يكن تيمياً وإنما كان ينزل بني تيم فنسب إليهم. انتهى. فقد ظهر بهذه النسخة وجه ذكر سليمان التيمي

في هذا المقام، فإن الحديث المذكور قد روي من طريقه أيضاً رواه عنه ابنه معتمر. فروى أحمد هذا الحديث في «مسنده» قال: حدثنا عارم وعفان قالوا: ثنا معتمر قال: قال أبي: حدثني أبو تميم عن عمرو لعله أن يكون قد قال: البكالي يحدثه عمرو عن عبدالله بن مسعود قال عمرو أن عبدالله قال: استبعتني رسول الله ﷺ قال: فانطلقنا حتى أتيت مكان كذا وكذا فخط لي خطة الحديث. فذكر الترمذي سليمان التيمي هنا لذكره رواية جعفر بن ميمون عن أبي تيمية الهجيمي.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ الهندية في باب الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة: ثنا عبدالله بن عبدالمجيد الحنفي. وهو غلط والصحيح: نا عبدالله بن عبدالمجيد عبدالمجيد وأما عبيدالله بن عبدالمجيد فهو من رجال الكتب الستة.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ الهندية في باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر: حدثنا محمود ابن غيلان، نا أبو داود أنبأنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت يحيى ابن بسام... الخ. قال محشي النسخة الأحمدية وغيرها: بسام بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم. انتهى. ووقع في الشرح مثله.

قلت: إن الذي وقع في النسخة الأحمدية والنسخ الأخرى والذي قال محشيها والذي وقع في الشرح كله خطأ، والصواب يحيى بن سام. قال في «التقريب»: يحيى بن سام بمهمله أبو موسى الضبي مقبول من الرابعة. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب» يحيى بن سام بن موسى الضبي، روى عن موسى بن طلحة وعنه فطر بن خليفة والأعمش وبسام الصيرفي ويزيد بن أبي زياد. الأجري عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به وكأنه لم يَرُضَهُ وذكره ابن حبان قال في «الثقات»، وقال: روى عن ابن عمر. انتهى.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب ما جاء في الإمام: أخبرني بذلك محمد بن إبراهيم ابن بشار... الخ. بلفظ ابن إبراهيم بعد محمد وهو غلط والصحيح: أخبرني بذلك محمد عن إبراهيم بن بشار، إذ ليس في شيوخ محمد بل في كتب الرجال رواه اسمه محمد بن إبراهيم بن بشار، نعم إبراهيم بن بشار الرمادي البصري من شيوخ محمد وهو البخاري.

قال في «تهذيب التهذيب»: إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري روى عن ابن عيينة وأبي معاوية وعبدالله بن رجاء المكي وغيرهم، وعنه البخاري في غير «الجامع» وأبو مسلم الكجي وعدة. انتهى.

الرجال أحد اسمه عبدالوارث واسم أبيه يونس لا من رواة «جامع الترمذي» ولا من رواة غيره. وأما عبدالوارث بن سعيد فهو من رواة الترمذي وغيره وهو من شيوخ قتيبة.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب الصلاة في الحجر عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة قال في الشرح: كذا في نسخ الترمذي، وفي رواية أبي داود: عن علقمة عن أمه عن عائشة وفي رواية النسائي: عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة «عن أبيه» بعد أمه. انتهى.

قلت: إنما وقع هكذا في بعض نسخ النسائي الهندية... ووقع في نسخته المصرية والقلمية: علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة مثل رواية أبي داود وهو الحق والصواب، وأما ما وقع في نسخ الترمذي: «عن أبيه» بدل «عن أمه»، وكذا ما وقع في بعض نسخ النسائي المطبوعة بالهند عن علقمة عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة عن أبيه بين عن أمه وبين عن عائشة فهو غلط. فإن أبا علقمة بلائاً والد علقمة ليس من رجال الكتب الستة، وابنه علقمة روى عن أمه لا عن أبيه وأم علقمة مرجانة روت عن عائشة لا عن زوجها أبي علقمة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: علقمة بن أبي علقمة - واسمه بلال المدني - مولى عائشة روى عن أمه مرجانة وأنس بن مالك وغيرهما، وروى عنه عبدالرحمن بن أبي الزناد والدرارودي وغيرهما. قال ابن معين، وأبو داود والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. انتهى مختصراً. وقال في ترجمة أمه: مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة روت عن معاوية وعائشة وعن ابنها علقمة. ذكرها ابن حبان في «الثقات». وقال في «الخلاصة» في فصل المبهمات: علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة وكذا في مبهمات «التهذيب».

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب نكاح إلا بولي بعد رواية حديث عائشة: وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي. ووقع في النسخة المصرية والنسخة المجتابة لفظ «أبي بردة» مكان «أبي موسى» وعبارتهما هكذا: وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». انتهى.

أراد الترمذي بهذا أن من جملة الاختلاف الذي في حديث أبي موسى أن شعبة وسفيان رواه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة ولم يذكر أبا موسى فروايتهما مرسله، وعلى هذا فما وقع في النسخة الأحمدية من ذكر أبي موسى ها هنا غلط لا شبهة في ذلك.

وقد قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر من أخرج هذا الحديث: لكن قال الترمذي: وإن من جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب الصلاة قبل المغرب حدثنا هناد، نا وكيع عن كهمس بن الحسين... السخ. قال في الشرح: قوله: عن كهمس بن الحسين كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير وفي «التقريب» و«الخلاصة»: كهمس بن الحسن بالتكبير، وثقه أحمد وابن معين. انتهى. قلت: إن الذي وقع في النسخ الحاضرة بالتصغير غلط فإنه ليس في رواية الحديث من اسمه كهمس ابن الحسين مصغراً بل من رواية الحديث كهمس بن الحسن مكيراً. قال في «تهذيب التهذيب»: كهمس بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري، روى عن أبي الطفيل وعبدالله بن بريدة وعبدالله بن شقيق وغيرهم وعنه ابن عون والقطان وابن المبارك ووكيع ومعتمر بن سليمان. قال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه: حدثنا بندار، نا مكى بن إبراهيم ويوسف بن سعيد الضبي... السخ، وهو غلط والصحيح يوسف بن يعقوب الضبي فإنه ليس في كتب الرجال من رواة الترمذي في شيوخ بندار ولا في أصحاب بهز بن حكيم من اسمه يوسف بن سعيد. وأما يوسف بن يعقوب الضبي هذا فهو من شيوخ بندار ومن أصحاب بهز بن حكيم. قال في «تهذيب التهذيب»: يوسف بن يعقوب السدوسي مولا هم أبو يعقوب السلمي البصري الضبي كان ينزل في ضبعة، روى عن سليمان التيمي وكهمس بن الحسن وحسين المعلم وبهز بن حكيم وعدة وعنه الوليد بن عمرو بن السكن الضبي وهلال بن بشر وبندار وأبو موسى وآخرون. قال الأثرم عن أحمد: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب صوم الأربعاء والخميس عن عبيدالله المسلم القرشي وهو غلط والصحيح: عن عبيدالله بن مسلم القرشي فإنه ليس في الرواة أحد اسمه عبيدالله المسلم القرشي. وأما عبيدالله بن مسلم فهو من رجال «جامع الترمذي». قال في «تهذيب التهذيب»: عبيدالله بن مسلم القرشي عن أبيه عن النبي ﷺ في صوم الدهر وعنه هارون بن سليمان الفراء. وقال بعضهم: عن هارون عن مسلم بن عبيدالله. وقال بعضهم: ابن عبدالله عن أبيه قال: وذكره ابن حبان في «الثقات» ورجح البغوي وغير واحد أنه مسلم بن عبيدالله. انتهى.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو؟ حدثنا قتيبة، نا عبدالوارث بن يونس... السخ، وهو غلط، والصحيح: عبدالوارث بن سعيد فإنه ليس في كتب

عن أبي إسحاق، عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية. انتهى.

وقال في الدراية (ص ٢٢٠): قال الترمذي: ورواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا. انتهى.

وذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١١/٢) قول الترمذي هذا هكذا: وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ يعني: مرسلًا. انتهى. فهذه العبارة كلها توافق ما وقع في النسخة المصرية والمجتبائية وتؤيده وتدلل على أن ما في النسخة الأحمدية في هذا المقام غلط بين، ومما يدل على كون النسخة الأحمدية هنا غلطاً رواية الترمذي الآتية من طريق محمود بن غيلان أبي داود ففيها أنه قال شعبة: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ... الخ، فدللت هذه الرواية أن شعبة وسفيان لم يذكر أبا موسى في روايتهما هذا الحديث.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية والنسخة المجتبائية في الباب المذكور وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح انتهى.

قال محشي النسخة الأحمدية عند قوله: لا يصح أي: ذكر أبي بردة يعني: أن الضمير في «لا يصح» راجع إلى ذكر أبي بردة لأن سفيان أورد هذا الحديث في مسنده ولم يذكر فيه «عن أبي بردة». انتهى. وقال محشي النسخة المجتبائية عند ذلك أي: ذكر أبي موسى يعني: أن الضمير في «لا يصح» راجع إلى ذكر أبي موسى، لأن سفيان أورد هذا الحديث في مسنده ولم يذكر فيه «عن أبي موسى». انتهى.

قلت: مقصود الترمذي بقوله: وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان... الخ، أن بعض أصحاب سفيان روى هذا الحديث عنه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى فزاد في روايته أبا موسى وجعله موصولاً وهذا ليس بصحيح، والصحيح هو الرواية مرسلًا بدون ذكر أبي موسى لما سبق من أن شعبة وسفيان روى هذا الحديث من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا، وقد ظهر بهذا أن ما قال محشي النسخة الأحمدية غلط فاحش نشأ عن قلة التدبر وأن ما قال محشي النسخة المجتبائية هو الصحيح الذي لا يجوز غيره فإن شعبة وسفيان لم يرويا هذا الحديث عن أبي موسى قط وإنما رواه عن أبي بردة فكيف يصح إرجاع الضمير في «لا يصح» إلى ذكر أبي بردة فتأمل.

والعجب كل العجب من محشي النسخة الأحمدية أنه كيف قال: أن سفيان أورد هذا الحديث في مسنده ولم يذكر فيه «عن أبي بردة» وقد رواه الترمذي عن سفيان مستنداً كما مر بيانه آنفاً.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وكذا في النسخة

المجتبائية وغيرهما في باب القراءة بالليل: حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري... الخ، قال في الشرح: لم أقف على ترجمته. انتهى. قلت: أبو بكر محمد بن نافع هذا هو أبو بكر محمد بن أحمد ابن نافع البصري أحد شيوخ الترمذي قال في «التقريب» في باب الكنى: أبو بكر بن نافع العبدي اسمه محمد بن أحمد تقدم. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب» في باب الكنى: أبو بكر بن نافع العبدي اسمه محمد بن أحمد بن نافع تقدم. انتهى. وقال في «التقريب» في حرف الميم: محمد بن أحمد بن نافع العبدي أبو بكر البصري مشهور بكنيته صدوق من صغار العاشرة مات بعد الأربعين. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: محمد ابن أحمد بن نافع العبدي القيسي أبو بكر البصري مشهور بكنيته. روى عن معتمر بن سليمان وعمر بن علي المقدمي وبشر بن الفضل وعبدالصمد بن عبدالوارث وغيرهم روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وزكريا الساجي وغيرهم مات بعد الأربعين ومائتين. انتهى. فعلم بهذا كله أن أبا بكر محمد بن نافع هذا منسوب إلى جده.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب التخشع في الصلاة فقال: عن أنس بن أنيس... الخ، قال في الشرح: قوله: (فقال: عن أنس بن أبي أنيس) بضم الهمزة مضغراً. انتهى.

قلت: هذا الذي وقع في النسخة الأحمدية بالتصغير غلط والصحيح أنس بن أبي أنس بالتكبير. قال في «التقريب» في حرف الألف: أنس بن أبي أنس عن عبدالله بن نافع صوابه عمران وقال فيه في حرف العين: عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني، نزل الإسكندرية، ثقة من الخامسة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وعبدالله بن نافع ابن العمياء وعمر بن عبدالعزيز وجماعة وعنه ابنه عبدالحميد وعبد ربه بن سعيد والليث بن سعد والوليد بن أبي الوليد المدني وآخرون. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: أنس بن أبي أنس عن عبدالله بن نافع بن العمياء، وعنه عبد ربه بن سعيد لا يعرف وكذا يسميه شعبة عن عبد ربه. وقال الليث: عن عبد ربه عن عمران بن أبي أنس وهذا أشبه. انتهى.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب كراهية الركوب خلف الجنائز: حدثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس عن بكر بن أبي مريم... الخ، وهو غلط، والصحيح عن أبي بكر بن أبي مريم: قال في «تهذيب التهذيب» في باب الكنى: أبو بكر بن أبي مريم هو أبو بكر بن عبدالله تقدم. انتهى.

وقال فيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مریم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبدالسلام روى عن أبيه وابن عمه الوليد بن سفيان بن أبي مریم وحكيم بن عمير وراشد بن سعد وغيرهم وعنه عبدالله بن المبارك وعيسى بن يونس وإسماعيل بن عياش وغيرهم. انتهى. وليس في كتب الرجال من اسمه بكر بن أبي مریم.

(وفائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب ما جاء في نقل الأسارى والقتلاء: وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي ﷺ مرسلًا. والظاهر أن لفظ «علي» من تحريف النساخ ووقع في النسخة المصرية هكذا: وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ مرسلًا بحذف علي وهو واضح لا إشكال فيه.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ الهندية في آخر «جامع الترمذي»:

آخر المسند والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين. انتهى.

وليس ذلك في النسخة المصرية والظاهر أن ذلك من تصرف النساخ أو اختلاف الرواة.

واعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية أغلاط أخرى كثيرة قد نهينا عليها في الشرح في مواضعها، هذا والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

هُرَيْرَةَ، وَأَنَّسَ. وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ أَسْمُهُ «عَامِرٌ»، وَيُقَالُ:
زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرِ الْهَذَلِيِّ^(١٣).

١- قوله: (باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء
وفتحها.

٢- قوله: (حدثنا قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة فوقانية (بن
سعيد) الثقفى مولاهم أبو رجاء البغلاني، محدث خراسان ولد سنة
١٤٩ تسع وأربعين ومائة، وسمع من مالك والليث وابن لهيعة
وشريك وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه، وكان ثقة عالماً
صاحب حديث ورحلات، وكان غنياً متمولاً، قال ابن معين: ثقة.
وقال النسائي: ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين عن إحدى
وتسعين سنة. كذا في «تذكرة الحفاظ».

٣- (أبو عوانة) إسمه الوضاح بن عبدالله الشكري الواسطي
البراز أحد الأعلام روى عن قتادة وابن المنكدر وخلق، وعنه قتيبة
ومسدد وخلائق، ثقة ثبت مات سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة.

فائدة: قال النووي: جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه
فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارىء أن يلفظ بها.
انتهى. قلت: فينبغي للقارىء أن يقرأ هذا السند هكذا: قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال أخبرنا أبو عوانة، بذكر لفظ قال قبل حدثنا قتيبة
وقيل أخبرنا أبو عوانة.

٤- (عن سماك) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم. (ابن
حرب) ابن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، صدوق.
وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخوه فكان ربما
يلقن، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: أحد الأعلام
التابعين، عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن
وائل ومصعب بن سعد وغيرهم، وعنه الأعمش وشعبة وإسرائيل
وزائدة وأبو عوانة وخلق، قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث،
وقال أحمد: أصح حديثاً من عبد الملك بن عمرو وثقه أبو حاتم
وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وابن أبي مريم وقال أبو طالب
عن أحمد مضطرب الحديث. قلت عن عكرمة فقط مات سنة ١٢٣
ثلاث وعشرين ومائة. انتهى.

٥- (ح) أعلم أنه إذا كان للحديث إسناده أو أكثر كتبوا عند
الانتقال من إسناده إلى إسناده (ح) وهي حاء مهملة مفردة، والمختار
أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من إسناده إلى إسناده وأنه يقول
القاريء إذا انتهى إليها ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل إنها من
حال الشيء يحول إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا
يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليس من الرواية، وقيل إنها رمز
إلى قوله الحديث، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها
الحديث، قاله النووي.

٦- (قال ونا هناد) أي قال أبو عيسى الترمذي، وحدثنا هناد
وهو ابن السري بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة أبو

١- أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ

قوله: (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ) أبواب: جمع باب،
وهو حقيقة لما كان حسيماً يدخل منه إلى غيره، ومجاز لعنوان جملة
من المسائل المتناسبة. واعلم أنه قد جرت عادة أكثر المصنفين من
الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل،
فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة
شملت أنواعاً أو لم تشمل، فإن كان تحته أنواع فكل نوع يسمى
بالباب، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول، وقال
السيد نور الدين في «فروق اللغات»: الكتاب: هو الجامع لمسائل
متحدة في الجنس مختلفة في النوع، والفصل: هو الجامع لمسائل
متحدة في النوع مختلفة في الصنف، والفصل: هو الجامع لمسائل
متحدة في الصنف مختلفة في الشخص. انتهى. وهكذا جرت عادة
أكثر المحدثين أنهم يذكرون الأحاديث والآثار في كتبهم على
طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب والباب. لكن الترمذي يذكر مكان
الكتاب لفظ الأبواب. ولفظ: عن رسول الله ﷺ فيقول: أبواب
الطهارة وأبواب الصلاة وأبواب الزكاة، وهكذا، ثم يزيد بعد
الأبواب مثلاً يقول: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، وأبواب
الصلاة عن رسول الله ﷺ، قال بعض العلماء في توجه هذه الزيادة
ما لفظه: فائدة ذكره أي ذكر عن رسول الله ﷺ وهو الإشارة إلى أن
الأحاديث الواردة فيها مرفوعة لا موقوفات، ذلك لأن قبل زمان
الترمذي وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار،
كما يفصح عنه «موطأ مالك» و«مغازي موسى بن عقبة» وغيرهما،
ثم جاء البخاري والترمذي وأقرانهما فميزوا الأحاديث المرفوعة
عن الآثار. انتهى. والمراد من الطهارة: الطهارة من الحدث
والخبث وأصلها: النظافة والنزاهة من كل عيب حسي أو معنوي،
ومنه قوله تعالى «إنهم أناس ينظرون» والطهارة لما كانت مفتاح
الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم.

١- باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور^(١)

١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(٢)، حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ^(٣)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ^(٤) ح^(٥). وَحَدَّثَنَا هُنَادٌ^(٦)،
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ^(٧)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو^(٨)، عَنِ النَّبَسِيِّ^(٩) قَالَ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ
بِغَيْرِ طَهْوَرٍ^(١٠)، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ^(١١)»، قَالَ هُنَادٌ فِي حَدِيثِهِ:
«إِلَّا بِطَهْوَرٍ»^(١٢).

[م: ٢٢٤] [هـ: ٢٧٢].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ
وَأَحْسَنُ^(١٣). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي

فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معننة. انتهى. وأما القول بأن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس فلم يقل بهذا الإطلاق أحد. فتفكر.

٧- (نا وكيع) هو ابن الحراح بن مريح الرواسي الكوفي محدث العراق ولد سنة تسع وعشرين ومائة، سمع هشام بن عسرة والأعمش وابن عون وابن جريج وسفيان وخلائق، وعنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المديني ويحيى وإسحاق وزهير وأمم سواهم، وكان أبوه على بيت المال وأراد الرشيد أن يولي وكيعاً قضاء الكوفة فامتنع وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع توفي سنة ١٩٧ سبعم وتسعين ومائة يوم عاشوراء، كذا في «تذكرة الحفاظ»، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ.

تنبيه: قال بعض الحنفية: إن وكيع بن الجراح كان يفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً. انتهى. وزعم بعضهم أنه كان حنفياً يفتي بقول أبي حنيفة ويقلده.

قلت: القول بأن وكيعاً كان حنفياً يقلد أبا حنيفة باطل جداً، إلا ترى أن الترمذي قال في «جامعه» هذا في باب إشعار البدن: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث: (يعني حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قلد التعلين وأشعر الهدى) فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في الإشعار فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة، وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة: هو مثله، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله. قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا. انتهى. فقول وكيع هذا من أوله إلى آخره ينادي بأعلى نداء أنه لم يكن مقلداً لأبي حنيفة، ولا لغيره بل كان متبعاً للسنة منكراً أشد الإنكار على من يخالف السنة وعلى من يذكر عنده قول رسول الله ﷺ فيذكر هو قول أحد من الناس مخالفاً لقوله ﷺ، وأما من قال: إن وكيعاً كان يفتي بقول أبي حنيفة فليس مراده أنه كان يفتي بقوله في جميع المسائل، بل مراده أنه كان يفتي بقوله في بعض المسائل ثم لم يكن إفتاؤه في بعضها تقليداً لأبي حنيفة بل كان اجتهاداً منه فوافق قوله فظن أنه كان يفتي بقوله، والدليل على هذا كله قول وكيع المذكور: ثم الظاهر أن المسألة التي يفتي فيها وكيع بقول أبي حنيفة هي شرب نبيذ الكوفيين، قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته: ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين وملازمته له، جاء ذلك من غير وجه عنه. انتهى.

٨- (عن إسرائيل) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال أحمد: ثبت وقال أبو حاتم: صدوق من اتقى أصحاب

السري التميمي الدارمي، روى عن أبي الأحوص سلام وشريك بن عبدالله وإسماعيل بن عياش وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى البخاري وخلق، سئل أحمد بن حنبل عمّن يكتب بالكوفة، قال: عليكم بهناد، قال قتبية: ما رأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه هناداً، ثم يسأله عن الأهل. وقال النسائي ثقة توفي سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة وما تزوج قط ولا تسرى، وكان يقال له راهب الكوفة، وله مصنف كبير في الزهد. كذا في «تذكرة الحفاظ».

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدؤون السند من الأول أي الأعلى بالنعنة ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث، لأن التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع. انتهى.

قلت: قوله: «التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين» مبني على غفلة عن أسماء الرجال، فقد كان التدليس في السلف وكان كثير من التابعين واتباعهم مدلسين، وهذا أمر جلي عند من طالع كتب أسماء الرجال والكتب المؤلفة في المدلسين، ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به: قتادة وأبو الزبير المكي وحמיד الطويل وعمرو بن عبدالله السبيعي والزهري والحسن البصري وحبيب بن أبي ثابت الكوفي وابن جريج المكي وسليمان التيمي وسليمان بن مهران الأعمش ومحمد بن عجلان المدني وعبد الملك بن عمير القبطي الكوفي وعطية بن سعيد العوفي وغيرهم، فهؤلاء كلهم من التابعين موصوفون بالتدليس. فقول هذا القائل: التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين باطل بلا مرية، بل الأمر بالعكس: قال الفاضل اللكنوي في «ظفر الأساني» (ص ٢١٣): قال الحلبي في «التبيين»: التدليس بعد سنة ثلاثمائة يقل جداً، قال الحاكم: لا أعرف في المتأخرين يذكر به إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي. انتهى.

تنبيه آخر: وقال هذا القائل: قال شعبة: إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا: السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس وإن كان بالنعنة. انتهى.

قلت: لم يقل أحد من أئمة الحديث أن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس، بل قالوا: إن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، صرح به الحافظ في «الفتح»، وقال البيهقي في «المعرفة»: روي عن شعبة قال: كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال: «ثنا» و«سمعت» حفظه، وإذا قال: «حدث فلان» تركته، وقال: روي عن شعبة أنه قال كفيتمكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقاتدة، قال الحافظ في كتابه «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» بعد ذكر كلام البيهقي هذا ما لفظه:

عن عطاء وسالم والزهرى والنخعي وربيعة والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف. انتهى.

١٠- (ولا صدقة من غلول) بضم الغين، والغلول الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، قاله النووي، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الغلول الخيانة خفيفة، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك. انتهى.

١١- قوله: (قال هناد في حديثه إلا بطهور) أي مكان بغير طهور، ومقصود الترمذي بهذا إظهار الفرق بين حديث قتيبة وحديث هناد فقال: قتيبة في حديثه لا تقبل صلاة بغير طهور، وقال هناد في حديثه: لا تقبل صلاة إلا بطهور.

١٢- قوله: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في «المتقى»، ورواه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «لا صلاة لمن لا طهور له».

١٣- (وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس) أما حديث أبي المليح عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه: «لا يقبل الله صدقه من غلول ولا صلاة بغير طهور» والحديث سكت عند أبو داود ثم المنذري، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» الحديث، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». قال الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب عن والد أبي المليح وأبي هريرة وأنس وأبي بكره وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم. وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذي. انتهى.

قلت: وفي الباب. أيضاً عن عمران بن حصين وأبي سيرة وأبي الدرداء وعبدالله بن مسعود ورباح بن حويطب عن جدته وسعد بن عمار، ذكر حديث هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» في باب فرض الوضوء مع الكلام عليها فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

تنبيهان: الأول: أن قول الترمذي: هذا الحديث -يعني: حديث ابن عمر- أصح شيء في هذا الباب فيه نظر، بل أصح شيء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه، فإنه متفق عليه.

الثاني: قد جرت عادة الترمذي في هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب، قال الحافظ العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي ممن الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه

إسحاق، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة تكلم فيه بلا حجة. (عن مصعب بن سعد) ابن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة ١٠٣ ثلاث ومائة. (عن ابن عمر) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ٧٣ ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. كذا في «التقريب».

٩- قوله: (لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء والمراد به: ما هو أعم من الوضوء والغسل، قال النووي: قال جمهور أهل اللغة: يقال الطهور والوضوء بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الطهور والوضوء بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأبياري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما. انتهى. والمراد بالقبول هنا: ما يردف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمره وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذممة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة. فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر، قال: لأن الله تعالى قال: «إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ» كذا في «فتح الباري». والحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنائز أيضاً لأنها صلاة، قال النبي ﷺ: «من صلى على الجنائز» وقال: «صلوا على صاحبكم» وقال: «صلوا على النجاشي» قال الإمام البخاري: سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي عليها إلا طاهراً. انتهى. قال الحافظ: ونقل ابن عبد البر الإتفاق على اشتراط الطهارة لها يعني لصلاة الجنائز إلا عن الشعبي، قال ووافقه إبراهيم بن عليه، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ. انتهى كلام الحافظ.

قلت: والحق أن الطهارة شرط في صحة صلاة الجنائز ولا التفات إلى ما نقل عن الشعبي وغيره.

فائدة: قال البخاري في «صحيحه»: إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزيها لها التيمم لمن خاف فواتها يعني فوات صلاة الجنائز لو تشاغل بالوضوء، وحكاها ابن المنذر

سفيان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومعن بن عيسى وكان من أئمة الحديث صاحب سنة، ذكره أبو حاتم فأطبق في الشاء عليه، وقال النسائي: ثقة، حدث عنه مسلم والترمذي والنسائي وآخرون، قيل إنه توفي بجوسية بليدة من أعمال حمص في سنة أربع وأربعين ومائتين. كذا في «تذكرة الحفاظ». وقال في «التقريب»: ثقة متقن.

فاثقة: قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: إذا قال الترمذي: ابن الأنصاري فيعني به: إسحاق بن موسى الأنصاري. انتهى. قلت: الأمر كما قال الذهبي، لكن يقول الترمذي: الأنصاري لا ابن الأنصاري كما قال في باب ماء البحر أنه طهور: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح وحدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن الخ. وكما قال في باب التعليل بالفجر: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح قال: ونا الأنصاري نا معن الخ ثم قال: قال الأنصاري: فمر النساء متلفسات بمرورهن الخ، فالحاصل أن الترمذي إذا قال في شيوخي الأنصاري فيعني به: إسحاق بن موسى الأنصاري لا غير، فاحفظ هذا فإنه نافع.

تنبيه: قد غفل صاحب «الطيب الشذي» عما ذكرنا آنفاً من أن الترمذي إذا يقول: الأنصاري فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاري فلذلك قد وقع في مغلطة عظيمة. وهي أنه قال في باب ماء البحر أنه طهور ما لفظه: قوله الأنصاري هو: يحيى بن سعيد الأنصاري كما يظهر من تصريح الحافظ في «التلخيص» كما سيأتي في تصحيح الحديث. انتهى. قلت: المعجب أنه من هذه الغفلة الشديدة كيف جوز أن الأنصاري هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري، والأنصاري هذا هو شيخ الترمذي فإنه قال: حدثنا الأنصاري، ويحيى ابن سعيد الأنصاري من صغار التابعين، فبين الترمذي وبينه مفاوز تنقطع فيها أعناق المطايا فهل يمكن أن يقول الترمذي: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، كلا ثم كلا ثم المعجب على المعجب أنه قال كما يظهر من تصريح الحافظ في «التلخيص»، ولم يصرح الحافظ في «التلخيص» أن الأنصاري هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يظهر هذا من كلامه البتة، وقد وقع هو في هذا في مغلطة أخرى، والأصل أن الرجل إذا تكلم في غير فنه يأتي بمثل هذه العجائب.

٣- (نا معن بن عيسى) أبو يحيى المدني القزاز الأشجعي مولا هم، أخذ عن ابن أبي ذئب ومعاوية بن صالح ومالك وطبقتهم، روى عنه ابن أبي خيثمة وهارون الجمال وخلق، قال أبو حاتم: هو أحب إلي من ابن وهب وهو أثبت أصحاب مالك، توفي في شوال سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة، كذا في «تذكرة الحفاظ»، وقال في «التقريب»: ثقة ثبت.

٤- (نا مالك بن أنس): هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين، تقدم ترجمته في المقدمة.

وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب، وقد تقدم ما يتعلق به في المقدمة فتذكر. قوله: (وأبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام (بن أسامة اسمه عامر) قال الحافظ في «التقريب»: أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه: عامر، وقيل زيد وقيل زياد، ثقة من الثالثة.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّهْوَرِ (١)

٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ (٢)، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى الْقَزَازِيُّ (٣) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (٤) (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَسَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ (٥)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ (٦)، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ (٧) مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا (٨) يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ».

[م: ٢٤٤].

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح (٩)، وهو حديث مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأبو صالح والبد سهيل هو: أبو صالح السمان (١٠) واسمُه (ذكوان). وأبو هريرة اختلف في اسمه، فقالوا: «عبد شمس» وقالوا: «عبد الله بن عمرو»، وهكذا قال محمد بن إسماعيل، وهو الأصح (١١).

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن عثمان (بن عفان)، وثوبان، والصنابحي، وعمرو بن عتبة، وسلمان، وعبد الله بن عمرو (١٢).

والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق: ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمُه (عبد الرحمن ابن عسيلة) ويكنى (أبا عبدالله) (١٣) رُحِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبُيِّضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ. وَالصَّنَابِحِيُّ بْنُ الْأَعْرَسِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الصَّنَابِحِيُّ أَيْضاً. وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي» (١٤).

١- قوله: (باب ما جاء في فضل الطهور) بضم الطاء، وقد تقدم قول أكثر أهل اللغة أنه يقال الطهور بالضم إذا أريد به الفعل ويقال بالفتح إذا أريد به الماء، والمراد هنا الفعل.

٢- قوله: (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري) الخطمي المدني الفقيه الحافظ الثبت أبو موسى قاضي نيسابور، سمع

أخرجه المصنف والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن العبد إذا أذنب ذنباً نكثت في قلبه نكته فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن عاد زادت حتى تملو قلبه وذلك الران الذي ذكره الله في القرآن: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ وأخرج أحمد وابن خزيمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر الأسود ياقوته يبيض من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج وإنما خطايا المشركين» قال السيوطى: فإذا أثرت الخطايا في الحجر ففي جسد فاعلها أولى، فإما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئه أو السواد الذي أحدثه. وإما أن يقال: إن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على أنها جسم لا عرض بناء على إثبات عالم المثال، وأن كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال، ولهذا صح عرض الأعراس على آدم عليه السلام ثم الملائكة وقيل لهم: «أَبْنُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ» وإلا فكيف يتصور عرض الأعراس لو لم يكن لها صورة تشخص بها، قال: وقد حققت ذلك في تأليف مستقل وأشرت إليه في حاشيتي التي علقته على تفسير الفيضاني، ومن شواهد في الخطايا ما أخرجه البيهقي في «سننه» عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعانقه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه وأخرج البرزخ والطبراني عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم يصلي وخطايا مرفوعة على رأسه كلما سجد تحاتت عنه». انتهى كلام السيوطى.

قلت: لا شك في أن الظاهر هو حمله على الحقيقة وأما إثبات عالم المثال فعندى فيه نظر فتفكر.

٨- قوله: (بطشتها): أي أخذتها (حتى يخرج نقياً من الذنوب) قال ابن الملك: أي حتى يفرغ المتوضىء من وضوئه طاهراً من الذنوب، أي التي اكتسبها بهذه الأعضاء أو من جميع الذنوب من الصغائر وقيل: حتى يخرج المتوضىء إلى الصلاة طاهراً من الذنوب، قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: حتى يخرج مترتب على تمام الوضوء لأن تقديره وهكذا باقي أعضاء الوضوء، كما يفيد رواية مسلم: «فإذا غسل رجله...» الحديث وروايات غيره. انتهى. قلت: الأمر كما قال السندي، فروى مالك والنسائي عن عبدالله الصنابحي مرفوعاً: إذا توضأ العبد المؤمن فعضم خرجت الخطايا من فيه وإذا استتر خرجت الخطايا من أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من أظفار رجله، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له كذا في «المشكاة» قال الطيبي: فإن قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل

٥- (عن سهيل بن أبي صالح) المدني صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور، كذا في «التقريب»، قلت: قال الذهبي في «الميزان»: وقال غيره: أي غير ابن معين: إنما أخذ عنه مالك قبل التغير، وقال الحاكم: روى له مسلم الكثير وأكثرها في الشواهد. انتهى. (عن أبيه) أي أبي صالح، واسمه ذكوان كما صرح به الترمذي في هذا الباب، قال الحافظ في «التقريب»: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة ١٠١ إحدى ومائة.

تنبيه: اعلم أن أبا صالح والند سهيل هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان، وهذا ظاهر لمن له أدنى مناسبة بفن الحديث، وقد صرح به الترمذي في هذا الباب، وقد وقع صاحب «الطيب الشدى» ههنا في مغلطة عظيمة فظن أن أبا صالح والند سهيل هذا هو أبو صالح الذي اسمه مينا، حيث قال: قوله عن أبيه مولى ضباعة لين الحديث من الثالثة، واسمه مينا بكسر الميم. انتهى.

والمعجب كل المعجب أنه كيف وقع في هذه المغلطة مع أن الترمذي قد صرح في هذا الباب بأن أبا صالح والند سهيل هو أبو صالح السمان واسمه: ذكوان.

ثم قد حكم الترمذي بأن هذا الحديث حسن صحيح، فكيف ظن أن أبا صالح والند سهيل هو: أبو صالح الذي اسمه مينا، وهو لين الحديث.

٦- قوله: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) هذا شك من الراوي، وكذا قوله مع الماء أو مع قطر الماء، قاله النووي وغيره (فغسل وجهه) عطف على توضأ عطف تفسير، أو المراد: إذا أراد الوضوء وهو الأوجه (خرجت من وجهه) جواب إذا (كل خطيئة نظر إليها) أي إلى الخطيئة يعني إلى سببها إطلافاً لاسم المسبب على السبب مبالغة.

٧- (بمعينه) قال الطيبي تأكيد (مع الماء) أي مع انفصاله (أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا) قيل: أو لشك الراوي وقيل لأحد الأمرين والقطر: إجراء الماء وإنزال قطره، كذا في «المراقبة»، قلت: أو ههنا للشك لا لأحد الأمرين يدل عليه قوله: أو نحو هذا، قال القاضي: المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة وقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: قوله: خرجت الخطايا: يعني غفرت لأن الخطايا هي: أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول أو بخروج، ولكن الباري لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلاً بالخروج. انتهى. قال السيوطى في «قوت المغتدي» بعد نقل كلام ابن العربي هذا ما لفظه: بل الظاهر حمله على الحقيقة وذلك أن الخطايا تورث في الباطن والظاهر سواداً يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات والطهارة تزيله، وشاهد ذلك ما

عنه أنه قال: كنت أحمل يوماً هرة في كمي فرآني رسول الله ﷺ فقال: ما هذه؟ فقلت: هرة، فقال: يا أبا هريرة. انتهى ما في «المرقاة». وذكر الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» أنه قال: كنت في أبي بابي هريرة لأنني كنت أرعى غنماً فوجدت أولاد هرة وحشية فلما أبصرهم وسمع أصواتهن أخبرته فقال: أنت أبو هريرة، وكان اسمي عبد شمس. انتهى.

قلت: روى الترمذي في هذا الكتاب في مناقب أبي هريرة بسند عن عبدالله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة لم كنت أبا هريرة قال: أما تفرق مني قلت: بلى والله إنني لأهابك، قال: كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هريرة صغيرة فكنت أضمها بالليل في شجرة فإذا كان النهار ذهب بها معي فلعبت بها فكنوني أبا هريرة، هذا حديث حسن غريب.

فائدة: اختلف في صرف أبي هريرة ومنعه، قال القاري في «المرقاة»: جر هريرة هو الأصل وصوبه جماعة لأنه جزء علم، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم، لأن الكل صار كالكلمة الواحدة انتهى، قلت وقد صرح غير واحد من أهل العلم أن منعه من الصرف هو الجاري على السنة أهل الحديث فالراجح هو منعه من الصرف، وكان هو الجاري على السنة جميع شيوخنا غفر الله لهم وأدخلهم جنة الفردوس الأعلى، ويؤيد منع صرفه منع صرف ابن دايدة علماً للغراب، قال قيس بن ملح المجنون:

أقول وقد صاح ابن دايدة غدوة ببعد النوى لا أخطأتك الشبائك
قال القاضي البيضاوي في تفسيره المسمى «بأنوار التنزيل» في تفسير قوله تعالى: ﴿شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ رمضان: مصدر مرض إذا احترق فأضيف إليه الشهر وجعل علماً ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون كما منع دايدة في ابن دايدة علماً للغراب للعلمية والتائيد. انتهى.

فائدة: قد تفوه بعض الفقهاء الحنفية بأن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، وقولهم هذا باطل مردود عليهم، وقد صرح آجلة العلماء الحنفية بأنه رضي الله عنه كان فقيهاً، قال صاحب «السعاية شرح الوقاية»: وهو من العلماء الحنفية رداً على من قال منهم: أن أبا هريرة كان غير فقيه، ما لفظه: كون أبي هريرة غير فقيه غير صحيح، بل الصحيح أنه من الفقهاء الذي كانوا يفتنون في زمان النبي ﷺ كما صرح به ابن الهمام في «تحرير الأصول» وابن حجر في «الإصابة في أحوال الصحابة». انتهى. وفي بعض حواشي «نور الأنوار» أن أبا هريرة كان فقيهاً صرح به ابن الهمام في «التحرير»، كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره وكان يفتي بزمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكان يعارض آجلة الصحابة كابن عباس فإنه قال: إن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها أبعده الأجلين فرده أبو هريرة وأفتى بأن عدتها وضع الحمل، كذا قيل. انتهى.

على العين والأنف والأذن فلم خصت العين بالذكر؟ أجيب بأن العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما. انتهى. قال ابن حجر المكي معترضاً على الطيبي: كون العين طليعة كما ذكره لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيتها بالمغفرة كما هو جلي، بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص هو أن كلا من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه، فكانت متكفلة بإخراج خطاياها، بخلاف العين، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه فخصت خطيتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر. ذكره القاري في «المرقاة» (٢/٤٦). انتهى. قلت: الأمر كما قال ابن حجر، يدل عليه رواية مالك والنسائي المذكورة، قال ابن العربي في «العارضات»: الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصفات دون الكبائر لقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة كفارة لما بينهن ما أجتنبت الكبائر» فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى، قال: وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه، وأما المتعلقة بحق الأدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات.

٩- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في «صحيحه»، وتقدم في المقدمة حد الحسن والصحيح مفصلاً.

١٠- (وأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان) بشدة الميم: أي بائع السمن وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة (واسمه ذكوان) المدني مولى جورية الغطفانية، شهد الدار وحاصر عثمان وسأل سعد بن أبي وقاص وسمع أبا هريرة وعائشة وعدة من الصحابة، وعنه ابنه سهيل والأعمش وطائفة، ذكره أحمد فقال ثقة من أجل الناس وأوثقهم، قال الأعمش: سمعت من أبي صالح ألف حديث توفي سنة إحدى ومائة.

١١- قوله: (وأبو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا: عبد شمس وقالوا: عبدالله بن عمرو وهكذا قال محمد بن إسماعيل وهذا الأصح) قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم إلى ذكر تسعة عشر قولاً ثم قال هذا الذي وقفنا عليه من الإختلاف، واختلف في أيها أرجح فذهب الأكثرون إلى الأول: أي عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النساين إلى عمرو بن عامر. انتهى. وفي «المرقاة شرح المشكاة»: قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له، أسلم عام خيبر وشهدا مع النبي ﷺ ثم لزمه وواظب عليه راغباً في العلم راضياً بشيخ بطنه وكان يدور معه حيث ما دار، وقال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل فمنهم ابن عباس وابن عمرو وجابر وأنس، قيل: سبب تلقيه بذلك ما رواه ابن عبد البر

حديث ثوبان: فأخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي. وأما حديث الصنابحي: فأخرجه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له والصنابحي صحابي مشهور كذا في «الترغيب» للمنذري. وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه مسلم، وأما حديث سلمان فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» بلفظ: إذا توضأ العبد تحاتت عنه ذنوبه كما تحات ورق هذه الشجرة. وأما حديث عبدالله بن عمرو فلم أقف عليه، وفي الباب عن عدة من أصحاب النبي ﷺ سوى المذكورين ذكر أحاديثهم المنذري في «الترغيب» والهيتمي في «مجمع الزوائد».

قوله: (والصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الظهور هو عبدالله الصنابحي) هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة، إنما هي في بعض النسخ القلمية الصحيحة، وحديث عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت خطاياها من فيه...» الحديث. قال الحافظ ابن عبد البر: قد اختلف على عطاء فيه، قال بعضهم عن عبدالله الصنابحي، وقال بعضهم في قوله: عبدالله الصنابحي، وإنما هو أبو عبدالله، كذا في «إسعاف المطبوع».

١٣- (والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبدالله) قال الحافظ في «التقريب»: عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغراً المراد أبو عبدالله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام. مات في خلافة عبد الملك. انتهى. (رحل إلى النبي ﷺ وهو في الطريق) روى البخاري في «صحيحه» عن أبي الخير عن الصنابحي أنه قال: متى هاجرت؟ قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له الخير الخير، فقال دفنا النبي ﷺ منذ خمس، قلت: هل سمعت في ليلة القدر شيئاً قال: أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ أنه في السج في العشر الأواخر.

١٤- (والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ يقال له الصنابحي أيضاً) قال الحافظ في «التقريب»: الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسي صحابي سكن الكوفة، ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم. انتهى. (وإنما حديثه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إني مكاتر بكم الأمم...) قال في «مجمع البحار»: كاترته أي غلبته وكنت أكثر منه، يعني إنني أباهي بأكثرية أمي على الأمم السالفة «فلا تقتلن بعدي» بصيغة النهي المؤكد بنون التأكيد من الإقتال، قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: فإن قلت: ما وجه تترتب قوله لا تقتلن بعدي على المكاترة؟ قلت: وجهه أن الإقتال موجب لقطع النسل إذا لا تناسل من الأموات فيؤدي إلى قلة الأمة فينافي المطلوب، فلذلك نهى النبي ﷺ عنه فإن قلت: المقتول ميت بأجله فلا وجه لقطع النسل

قلت: كان أبو هريرة رضي الله عنه من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى، قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ﷺ كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى. مع الجلالة والعبادة والتواضع. انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ثم قام بالفتوى بعد رسول الله ﷺ برك الإسلام وعصاة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ وكانوا بين مكث منها ومقل ومتوسط، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعاتمة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر، والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة... إلخ فلا شك في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان فقيهاً من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى.

فإن قيل: قد قال إبراهيم النخعي أيضاً: إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، والنخعي من فقهاء التابعين.

قلت: قد نعم على إبراهيم النخعي لقوله: إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمته: وكان لا يحكم العربية ربما لحن ونقموا عليه قوله لم يكن أبو هريرة فقيهاً. انتهى.

عبرة: قال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» في بحث حديث المصراة المروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما: قال بعضهم هذا الحديث لا يقبل لأنه يرويه أبو هريرة وابن عمر ولم يكونا فقيهين، وإنما كانا صالحين فروايتهما إنما تقبل في المواضع لا في الأحكام، وهذه جرأة على الله واستهزاء في الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته ومن أفقه من أبي هريرة وابن عمر؟ ومن أحفظ منهما خصوصاً من أبي هريرة وقد بسط رداه وجمعه النبي ﷺ وضمه إلى صدره فما نسي شيئاً أبداً ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالظن على الصحابة رضي الله عنهم، ولقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة، فأخبرني به بعض أصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوماً وذكر هذا الظن في أبي هريرة فسقط من السقف حية عظيمة في وسط المسجد فأخذت في سمت المتكلم بالظن ونفر الناس وارتفعوا وأخذت الحية تحت السوراري فلم يدر أين ذهبت، فأرعى من بعد ذلك من الترسل في هذا القدر. انتهى.

١٢- قوله: (وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي وعمرو ابن عبسة وسلمان وعبدالله بن عمرو) أما حديث عثمان: فأخرجه الشيخان بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره. وأما

بسبب الإقتال قلت إما أن يقال إن الإقدام على الإقتال مفض
بقطع النسل فالنسل باعتبار فعلهم الإختياري أو يقال يكون لهم
أجلان أجل على تقدير الإقتال وأجل بدونه ويكون الثاني أطول
من الأول وبالإقتال يقصر الأجل فضل الأمة، وهذا يرد عليه أن
عند الله لا يكون إلا أجل واحد. انتهى كلام أبي الطيب. وحديث
الصنابحي هذا أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥١/٤) بالفاظ.

تنبيه: اعلم أنه يفهم من كلام الترمذي المذكور أمران: أحدهما:
أن عبدالله الصنابحي الذي روى في فضل الطهور صحابي،
والثاني: أن عبدالله الصنابحي هذا غير الصنابحي الذي اسمه عبد
الرحمن بن عسيلة وكنيته أبو عبد الله، لكنه ليس هذان الأمران
متفقاً عليهما، بل في كل منهما اختلاف، قال الحافظ في
«التقريب»: عبدالله الصنابحي مختلف في وجوده، فقيل: صحابي
مدني، وقيل: هو أبو عبدالله الصنابحي عبدالرحمن بن عسيلة، وقال
ابن أبي حاتم في «مراسيله»: عبدالله الصنابحي هم ثلاثة، فالذي
يروى عنه عطاء بن يسار هو عبدالله الصنابحي ولم تصح صحبته.
انتهى. وقال السيوطي في «إسماف المبطل»: عبدالله الصنابحي
ويقال: أبو عبدالله مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن
أبي بكر وعادة بن الصامت، وعنه عطاء بن يسار، وقال البخاري:
وهم مالك في قوله عبدالله الصنابحي وإنما هو أبو عبدالله واسمه
عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وكذا قال غير
واحد، وقال يحيى بن معين: عبدالله الصنابحي يروي عنه المدنيون
يشبه أن تكون له صحبة. انتهى.

٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ (١)

٣- [حسن صحيح، وقد صححه الحاكم وابن السكن]
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (٢)، وَهَنَادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ سُهَيْبَانَ (٣) ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (٤)، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بْنُ مَهْدِيٍّ) (٥)، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ (٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ» (٧)، وَتَحْرِيمُهَا
التَّكْبِيرُ (٨)، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ
وَأَحْسَنُ (١٠).

[د: ٦١] - [ه: ٢٧٥].

وعبدالله بن محمد بن عقييل: هو صدوق، وقد تكلم فيه
بعض أهل العلم من قيل حفيظه (١١).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ:
كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، وَالْحَمَلِيُّ
يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ:
وَهُوَ مُقَابَرُ الْحَدِيثِ (١٢).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ (١٣).
٤- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ زُنْجُوَيْهِ
الْبَغْدَادِيُّ، وَعَازِرٌ وَاحِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ».

١- قوله: (باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء
المهمله.

٢- قوله: (حدثنا هناد وقتيبة) تقدم ترجمتهما (ومحمود بن
غيلان) العدوي مولا هم المروري، أبو أحمد أحد أئمة الأثر، حدث
عن سفيان بن عيينة والفضل بن موسى السنياني والوليد بن مسلم
وأبي عوانة ووكيع وخلق، وعنه الجماعة سوى أبي داود، قال أحمد
ابن حنبل: أعرّف بالحديث صاحب سنة، وقال النسائي: ثقة، كذا
في «تذكرة الحفاظ» توفي سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين.

٣- (قالوا نا وكيع) تقدم (عن سفيان) هو الثوري وهو سفيان
ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي ثقة حافظ فقيه
عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات
سنة ١٦١ إحدى وستين ومائة، ومولده سنة ٧٧ سبع وسبعين كذا
في «التقريب» والخلاصة، قلت: قال الحافظ في «طبقات
المدلسين»: وهم -أي المدلسون- على مراتب: الأولى: من لم
يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصاري، الثانية: من
احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسهم
في جنب ما روي كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن
عيينة. انتهى.

٤- (وثنا بن بشار) لقبه بNDAR بضم الموحدة وسكون النون، قال
الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: بNDAR الحافظ الكبير الإمام محمد ابن
عثمان العبدي البصري النساج كان عالماً بحديث البصرة متقناً
مجوداً لم يرحل برأ بامه ثم ارتحل بعدها، سمع معتمر بن سليمان
وغندراً ويحيى ابن سعيد وطبقتهم، حدث عنه الجماعة وخلق كثير،
قال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: ثقة كثير الحديث حائك، قال
ابن خزيمة في كتاب «التوحيد»: له «التوحيد» له: حدثنا إمام أهل زمانه في العلم
والأخبار محمد ابن بشار، قال الذهبي: لا عبرة بقول من ضعفه
توفي سنة ٢٥٢ اثنتين وخمسين ومائتين. انتهى. وقال الخزرجي في
«الخلاصة». قال النسائي: لا بأس به، وقال الذهبي: انعقد الإجماع
بعد على الإحتجاج ببNDAR. انتهى ما في «الخلاصة».

٥- (نا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي مولا هم، أبو
سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ العلم عن عمر بن ذر وعكرمة بن
عمار وشعبة والثوري ومالك وخلق، وعنه ابن المبارك وابن وهب
أكبر منه، وأحمد وابن معين، قال ابن المديني: أعلم الناس
بالحديث ابن مهدي، وقال أبو حاتم: إمام ثقة أثبت من القطان

وأقن من وكيع، وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة، وقال القواريري: أملي علينا ابن مهدي عشرين ألفاً من حفظه، قال ابن سعد: مات سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة، وكان يحج كل سنة كذا في «الخلاصة».

٦- (عن عبدالله بن محمد بن عقيل) بفتح العين ابن أبي طالب الهاشمي أبي محمد المدني عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وعنه ابن عجلان والسفيانان، وسيجيء كلام أئمة الحديث فيه (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها، روى عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه إبراهيم وعبدالله والحسن وعمرو ابن دينار وخلق، قال إبراهيم بن الجيند: لا تعلم أحد أسند عن علي أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية، مات سنة ثمانين كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب» ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين.

٧- قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم ويفتح، والمراد به: المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضع انحل القلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، قاله ابن العربي.

٨- (وتحريمها التكبير) قال المظهرى: سمي الدخول في الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية. انتهى. قال القارى: وهو ركن عند الشافعي، وشرط عندنا، ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ﴾ هو: التعظيم، وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره مما أفاده التعظيم، والثابت ببعض الأخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه، كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في «الكافي»، قال ابن الهمام: وهذا يفيد وجوبه ظاهراً وهو مقتضى المواظبة التي لم تقتن بتركه، فينبغي أن يعول على هذا. انتهى ما في «المرقاة». قال ابن العربي: قوله تحريمها التكبير يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود، خلافاً لسعيد والزهرى فإنهما يقولان: إن الإحرام يكون بالنية. وقوله: التكبير يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وجلاله، وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿وَدَّكَّرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فخص التكبير بالنية من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر ﷻ ويقول: الله أكبر، وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن، وقد بينا أنه متعلق ضعيف، وقال الشافعي: يجوز بقولك الله الأكبر وقال أبو يوسف:

يجوز بقولك الله الكبير أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى، وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير، قلنا لأبي يوسف: إن كان لم يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبارات التي يتطرق إليها التعليل، وبهذا يرد على الشافعي أيضاً: فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى، قال: قال علماؤنا قوله تحريمها التكبير يقتضي اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب شأنه التعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر ونفيه عما لم يذكر وسلبه عنه، وعبر عنه بعضهم بأنه المحصر، قال: وقوله تحليلها التسليم مثله في حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال المناقضة للصلاة خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول يضاد كالحديث ونحوه، حملاً على السلام وقياساً عليه وهذا يقتضي إبطال المحصر. انتهى كلام ابن العربي ملخصاً. قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المثال الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: إذا أقيمت الصلاة فكبر، وقوله: تحريمها التكبير، وقوله: لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر وهي نصوص في غاية الصحة، فردت بالمشابهة من قوله تعالى: ﴿وَدَّكَّرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾. انتهى.

٩- (وتحليلها التسليم) التحليل: جعل الشيء المحرم حلالاً، وسمى التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة وهو واجب، قال ابن الملك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملازمة بينهما، وقال بعضهم: أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم أي إنها صارت بهما كذلك، فهما مصدران مضافان إلى الفاعل، كذا في «المرقاة» وقال الحافظ ابن الأثير في «النهاية»: كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام أي الإحرام بالصلاة وقال: قوله تحليلها التسليم أي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه. انتهى. قال الرافعي: وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ: «وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم».

١٠- قوله: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبدالله بن

محمد بن عقيلة عن ابن الحنفية عن علي، قال البزار: لا يعلم عن علي إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم: تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وقال العقيلي: في إسناده لين، وهو أصح من حديث جابر كذا في «التلخيص». وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث حسن. انتهى.

١١- (وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال أبو حاتم وغيره: لين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال ابن حبان: رديء الحفظ يجيء بالحديث على غير سننه فوجبت مجانبته أخباره، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال الفسوي: في حديثه ضعف، وهو صدوق، كذا في «الميزان» (وسمعت محمد بن إسماعيل) يعني البخاري.

١٢- (يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحيمدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث): هذا من ألفاظ التعديل، وتقدم تحقيقه في المقدمة، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبدالله بن محمد بن عقيل بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه في مرتبة الحسن. انتهى، فالراجح المعمول عليه هو أن حديث على المذكور حسن يصلح للاحتجاج، وفي الباب أحاديث أخرى كلها يشهد له.

١٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد) أما حديث جابر: فأخرجه أحمد والبزار والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه، وأبو يحيى القتات ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه عندي حسان، وقال ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو أقدم منه بهذا الفن. كذا في «التلخيص»، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده أبو سفيان طريف وهو ضعيف، قال الترمذي: حديث علي أجود إسناداً من هذا كذا في «التلخيص».

قلت: قد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة، في باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، وقال بعد إخراج حديث علي بن أبي طالب أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد. انتهى. وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن زيد وابن عباس وغيرهما، ذكر أحاديثهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص» والحافظ الزيلعي في «نصب الراية».

٤- باب ما يقول إذا دخل الخلاء^(١)

٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ^(٢)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ^(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ^(٤)، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ^(٥)» - مِنْ

الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ. أَوْ: الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(٦).

[خ: ١٤٢، ٦٣٢٢] [م: ٣٧٥] [د: ٤] [ن: ١٩] [هـ: ٢٩٨].

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ^(٧).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ^(٨).

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ^(٩). رَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: (فَقَالَ سَعِيدٌ): عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. وَقَالَ هِشَامُ (الدُّسْتَوَائِيُّ): عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ. فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، (عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا).

٦- [صحيح] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ^(١٠) الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ^(١١)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ^(١٢) إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[انظر التخریج السابق].

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٣).

١- قوله: (باب ما يقول إذا دخل الخلاء) يفتح الخاء والمد: أي موضع قضاء الحاجة سمي به لخلاصه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف والحش والمرق والمرق والمرحاض أيضاً، وأصله المكان المخالي ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك، قاله العيني.

٢- قوله: (حدثنا قتيبة وهناد قالنا وكيع) تقدم تراجم هؤلاء (عن شعبة) بن الحجاج ابن الورد العنكي مولا هم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فشق بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة، وكان عابداً كذا في «التقريب». وقال أحمد بن حنبل: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال ويصره بالحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق، ولد شعبة سنة ٨٢ ثنتين وثمانين، ومات ١٦٠ ستين ومائة. كذا في «تذكرة الحفاظ».

٣- (عبد العزيز بن صهيب) البناي، بنانة بن سعد بن لسوي بن غالب مولا هم البصري عن أنس وشهر، وعنه شعبة والحمامدان، وثقه أحمد، قال ابن قانع: مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن أنس

ابن مالك) بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة ٩٢ أو ٩٣ اثنتين وقيل: ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة.

٤- قوله: (إذا دخل الخلاء) أي موضع قضاء الحاجة، وفي «الأدب المفرد» للبخاري من طريق سعيد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء. وأفادت هذه الرواية تبين المراد من قوله: إذا دخل الخلاء، أي كان يقول هذا الذكر عنه إرادة الدخول لا بعده، قال الحافظ في «الفتح»: الكلام هنا في مقامين.

الأول: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في «السنن»، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني: ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك. فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كشتمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا في من نسي: يستعذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً لا يحتاج إلى تفصيل. انتهى كلام الحافظ.

قلت: القول الراجح المنصور هو ما ذهب إليه الجمهور.

٥- قال: اللهم إني أعوذ بك) أي التوذ والتجني، قال ابن الأثير: عدت به عوداً ومعاداً، أي لجأت إليه والمعاذ: المصدر والمكان الزمان (قال شعبة: وقد قال) أي عبدالعزيز: (مرة أخرى أعوذ بالله) أي مكان اللهم أني أعوذ بك، يعني قال عبد العزيز مرة اللهم: إني أعوذ بك وقال مرة أخرى أعوذ بالله، قال العيني في «عمدة القاري»: وقد وقع في رواية وهب: فليتعوذ بالله، وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة من قوله: أعوذ بك استعذ بك أعوذ بالله استعذ بالله اللهم إني أعوذ بك ونحو ذلك من أشباه ذلك. انتهى.

قلت: والأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ما جاء في الحديث، وقد ثبت زيادة بسم الله مع التعوذ، فروى العمري حديث الباب بلفظ إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده على شرط مسلم.

٦- (من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث) قال الحافظ في «فتح الباري»: وقع في رواية الترمذي وغيره: «أعوذ بالله من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث» هكذا على الشك الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وإناتهم. انتهى كلام الحافظ. قلت: وجاء في رواية «صحيح البخاري» وعامة الروايات: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، من غير شك، قال الحافظ تحت هذه الرواية: الخبث بضم المعجمة

قلت: والأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ما جاء في الحديث، وقد ثبت زيادة بسم الله مع التعوذ، فروى العمري حديث الباب بلفظ إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده على شرط مسلم.

٦- (من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث) قال الحافظ في «فتح الباري»: وقع في رواية الترمذي وغيره: «أعوذ بالله من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث» هكذا على الشك الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وإناتهم. انتهى كلام الحافظ. قلت: وجاء في رواية «صحيح البخاري» وعامة الروايات: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، من غير شك، قال الحافظ تحت هذه الرواية: الخبث بضم المعجمة

قلت: والأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ما جاء في الحديث، وقد ثبت زيادة بسم الله مع التعوذ، فروى العمري حديث الباب بلفظ إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده على شرط مسلم.

قلت: والأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ما جاء في الحديث، وقد ثبت زيادة بسم الله مع التعوذ، فروى العمري حديث الباب بلفظ إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده على شرط مسلم.

أرقم.

١٠- قوله: (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي) أبو عبدالله البصري، عن حماد بن زيد وأبي عوانة وعبد الواحد ابن زياد وخلق، وعنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وثقة أبو حاتم والنسائي مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين كذا في «الخلاصة»، وقال الذهبي في «الميزان» وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا، فالرجل حجة. انتهى.

١١- (نا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق البصري الحافظ مولى جرير بن حازم وأحد الأعلام عن أنس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وابن واسع وأيوب وخلق كثير، وعنه الثوري وابن مهدي وابن المديني وخلق، قال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ولا أفة بالبرص منه، توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة عن إحدى وثمانين سنة، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة ثبت فقيه.

١٢- قوله: (قال: اللهم) معناه يا الله (إني أعوذ بك) قال ابن العربي: الجأ والوذ والعوذ بإسكان العين والعياذ والمعاذ والملاج ما سكنت إليه تقية عن محذور، قال: كان النبي ﷺ معصوماً من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه، ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له، عرض له ليلة الإسراء فدفعه بالإستعاذة، وعرض له في الصلاة فشد وثاقه ثم أطلقه وكان يخص الإستعاذة في هذا الموضوع بوجهين.

أحدهما: إنه خلاء وللشيطان عبادة الله قدرة تسلط في الخلاء ليس له في الملاء، قال ﷺ: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب».

الثاني: إنه موضع قدر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فينتم الشيطان عدم ذكر الله فإن ذكره يطرده، فلجأ إلى الإستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج، وليعلم أمته. انتهى كلامه. وقال الحافظ في «الفتح»: كان ﷺ يستعبد إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم. انتهى. (من الخبث) بضم الخاء المعجمة والموحدة جمع خبيث، أي ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة أي إناث الشياطين.

١٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧- [صحيح، صححه الحاكم]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١)، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢)، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ^(٣)، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ^(٥).

[د: ٣٠] [هـ: ٣٠٠] [ن: ٩٩٧ - الكبرى].

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٦)، لَا نَعْرِفُهُ

والثاني: في شيخ النظر بن أنس، ففي رواية شعبة: أن النظر يرويه عن زيد بن أرقم وفي رواية معمر: أنه يرويه عن أبيه. انتهى ما في «غاية المقصود». (قال أبو عيسى: سألت محمداً) يعني البخاري (عن هذا) أي عن هذا الإضطراب (فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً) قال العلامة أبو الطيب في «غاية المقصود»: أي يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس، كما صرح به البيهقي.

وأخطأ من أرجع الضمير من محشي الترمذي إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس. انتهى.

قلت: الأمر كما قال أبو الطيب: إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق، وأما إرجاعه إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس فخطأ، قال العلامة العيني في «عمدة القاري شرح البخاري»: قال الترمذي: حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب وأشار إلى اختلاف الرواية فيه، وسأل الترمذي البخاري عنه فقال: لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس ولم يقض فيه بشيء. انتهى كلام العيني. وروى أبو داود في «سننه» حديث زيد بن أرقم هكذا: حدثنا عمرو بن مرزوقنا شعبة عن قتادة عن النظر بن أنس عن زيد أرقم عن رسول الله ﷺ إلیخ، قال السيوطي: قوله أنا شعبة عن قتادة عن النظر بن أنس إلیخ قال البيهقي في «سننه» هكذا: رواه معمر عن قتادة وابن عليّة وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، قال أبو عيسى: قلت لمحمد -يعني: البخاري- أي الروايات عندكم أصح؟ فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم ولم يقض في هذا بشيء، وقال البيهقي: وقيل عن معمر عن قتادة عن النظر بن أنس عن أنس وهو وهم. انتهى. ثبت من هذا كله أن إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر ابن أنس هو الحق والصواب.

تنبيه: قول البخاري المذكور في كلام العيني: (لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر ابن أنس عن أنس) مخالف لقوله المذكور في كلام البيهقي بلفظ: (لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد ابن أرقم والظاهر عندي أن لفظ: عن أنس المذكور في كلام العيني سهو من الناسخ قائل).

فإن قلت: لا يندفع الإضطراب من كل وجه بقول البخاري، فيحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً.

قلت: نعم. إلا أن يقال: إن قتادة روى عنهما عن زيد بن أرقم، وروى عن زيد بن أرقم من غير واسطة، وأما رواية معمر عن قتادة عن النظر بن أنس عن أبيه فوهم كما صرح به البيهقي، والله تعالى أعلم.

وطائفة، وعنه بنوه عبدالله ويوسف وسعيد وبلال وخلق، وثقة غير واحد توفي ١٠٣ ثلاث ومائة.

٥- قوله: (إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك) إما مفعول به منصوب بفعل مقدر أي: أسألك غفرانك أو اطلب، أو مفعول مطلق أي اغفر غفرانك، وقد ذكر في تعقيبه رحمته الخروج بهذا الدعاء وجهان:

أحدهما: أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه يذكر الله تعالى في سائر حالاته إلا عند الحاجة.

وثانيهما: أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج، فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم، كذا في «المراة».

قلت: الوجه الثاني: هو المناسب لحديث أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، رواه ابن ماجه قال القاضي أبو بكر بن العربي: سأل المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة، ثم قال: فإن قيل إنما تركه بأمر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله؟ والجواب: أن الترك وإن كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج إلى الخلاء. انتهى.

فإن قيل: قد غفر له ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما معنى سؤاله المغفرة؟ يقال: كان النبي ﷺ يطلب المغفرة من ربه قبل أن يعلم أنه قد غفر له، وكان يسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره، ورفع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله تعالى، قاله ابن العربي.

٦- قوله: (هذا حديث غريب حسن) قال القاضي الشوكاني في «نيل الأوطار»: هذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم وأبو حاتم، قال في «البدور المنير»: ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان. انتهى.

٧- (ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة) قال النووي في «شرح المذهب»: وهو حديث حسن صحيح، وجاء في الذي يقال، عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور، قال: وهذا مراد الترمذي بقوله: «ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة» كذا في «قوت المفتدي»، وقال العيني في «شرح البخاري» بعد ذكر حديث عائشة المذكور: أخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في «صحيحهم»، وقال أبو حاتم الرازي: هو أصح شيء في هذا الباب. فإن قلت: لما أخرجه الترمذي وأبو علي الطرطوسي قالاً: هذا حديث غريب حسن لا يعرف إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. قلت: قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن أن تكون الغرابة

إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة وأبو بردة بن أبي موسى اسمه: (عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري).

ولأ نعرف في هذا الباب إلا حديث (عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ)^(٧).

١- قوله: (حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل) كذا في النسخ المطبوعة في الهند، وإن لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذي، وفي النسخة المصرية حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حميد قال: حدثنا مالك بن إسماعيل الخ، وإن لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه حميد وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل ومن شيوخ محمد بن إسماعيل فتفكر وتامل، وقال بعضهم: لعل لفظ حميد هنا زائد في كلتا النسختين والصحيح هكذا: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، ويدل على ذلك ما قال في «الدر الغالي» شرح إرشاد المتجلي بعد ما ذكر رواية أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك. قال عقب ذلك، وكذا رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وعنه رواه الترمذي عن عائشة، وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند، وقال في ابتداء السند: حدثنا مالك بن إسماعيل، فظهر من هذا ومن النسخة المصرية أن الترمذي روى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل أعني البخاري دون محمد بن حميد. انتهى كلامه بلفظه.

٢- (نا مالك بن إسماعيل) ابن درهم النهدي مولا هم، أبو غسان الكوفي الحافظ، روى عن إسرائيل وأسياب بن النصر والحسن بن صالح وخلق وعنه البخاري والباقون بواسطة، قال ابن معين: ليس بالكوفة أتقن منه.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صحيح الحديث من العابدين مات سنة ٢١٩ تسع عشرة ومائتين كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة متقن صحيح الكتاب عابد من صفار التاسعة. انتهى.

٣- (عن إسرائيل بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، قال أحمد: ثقة ثبت وقال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق ولد سنة ١٠٠ مائة ومات سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة.

٤- (عن يوسف بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، روى عن أبيه وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق، وثقة ابن حبان كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ: مقبول (عن أبيه) أي أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر وقيل: الحارث ثقة من الثالثة، قال في «الخلاصة»: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث أو عامر، عن علي والزبير وحذيفة

قال أبو الوليد المكي^(٨): قال أبو عبدالله (محمد بن إدريس) الشافعي: إنما معنى قول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها»: إنما هذا في الفياض، وأما في الكنف المنيبة له رخصة في أن يستقبلها. وهكذا قال إسحاق (بن إبراهيم).

وقال أحمد بن حنبل^(٩) (رحمه الله): إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائط أو بول، وأما استقبال القبلة فلا يستقبلها. كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة.

١- قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) ابن حسان المكي القرشي روى عن ابن عيينة والحسين بن زيد العلوي، وعنه الترمذي والنسائي ووثقه، مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين.

٢- (أنا سفيان بن عيينة) بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخر، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار (عن الزهري) يأتي اسمه وترجمته في هذا الباب (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام، ثقة من الثالثة (عن أبي أيوب الأنصاري) يأتي اسمه وترجمته.

٣- قوله: (إذا أتيتم الغائط) أي: في موضع قضاء الحاجة، والغائط في الأصل: المطمئن من الأرض، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة، وعلى النجس نفسه، أي الخارج من الدبر، قال الخطابي: أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكتابة في كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه (فلا تستقبلوا القبلة) أي جهة الكعبة (بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير لا تستقبلوا أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول، قال السيوطي: قال أهل اللغة: أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه، قال: وقد اجتمع الأمران في الحديث، فالمراد بالغائط في أوله: المكان وفي آخره: الخارج، قال ابن العربي: غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرف منه في مكانها، وهو أحد قسمي المجاز. انتهى كلام السيوطي. (ولكن شرقوا أو غربوا) أي: توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، هذا خطاب لأهل المدينة ومن قبله على ذلك سمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب فأما من قبله الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال، كذا في «المجمع» و«شرح السنة».

٤- (فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد

بالنسبة إلى الراوي لا إلى الحديث، إذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان، فإن قلت: غرابة السند بتفرد إسرائيل غرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت: إسرائيل متفق على إخراج حديثه عند الشيخين، والثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا يتقص عن درجة الحسن، وإن لم يرتق إلى درجة الصحة، وقولهما: لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ليس كذلك، فإن فيه أحاديث وإن كانت ضعيفة:

منها حديث أنس رضي الله عنه رواه ابن ماجه قال: كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. ومنها حديث أبي ذر مثله، وأخرجه النسائي.

ومنها حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني مرفوعاً: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عني ما ينفعني.

ومنها حديث سهل بن خيشمة نحوه، وذكره ابن الجوزي في «العلل».

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً أخرجه الدارقطني: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى على قوته وأذهب عني آذاه. انتهى كلام العيني.

قلت: المراد بقول الترمذي: غريب من جهة السند، فإنه قال: لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، ولا منافاة بين أن يكون الحديث غريباً من جهة السند وبين أن يكون حسناً أو صحيحاً كما تقرر في مقره، فقول العلامة العيني قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه مردود عليه. وأما قوله الترمذي: لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، فقد عرفت ما هو المراد منه.

٦- باب (في) النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي^(١٠)، حدثنا سفيان بن عيينة^(١١)، عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط^(١٢) فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، فقال أبو أيوب: «قدّمنا الشام فوجدنا مراحيض^(١٣) قد بيئت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله».

[ج: ١٤٤] [م: ٢٦٤] [د: ٩] [ن: ٢١] [هـ: ٣١٨].

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن عبدالله بن الحارث بن جزم الزبيدي^(١٤)، ومغقل بن أبي الهيثم ويقال: مغقل بن أبي مغقل، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف.

(قال أبو عيسى): حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح^(١٥). وأبو أيوب اسمه (خالد بن زيد) والزهري اسمه (محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري (وكنيته) (أبو بكر)^(١٦)).

وأما حديث سهل ابن حنيف فأخرجه الدارمي.

٦- قوله: (حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد) قال الحافظ في «التقريب»: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصحابة، شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيا بالروم سنة ٥٠ خمسين وقيل بعدها. انتهى.

٧- (والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري وكنيته أبو بكر) هو محمد بن مسلم ابن عبدالله بن عبدالله ابن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، متفق على جلالة وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: هو أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، قال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقياً، ما له في الناس نظير، مات سنة ١٢٤ أربع وعشرين ومائة. انتهى.

٨- قوله: (قال أبو الوليد المكي) هو موسى بن أبي الجارود المكي أبو الوليد صاحب الشافعي، عن ابن عيينة والبطوني وجماعة، وعنه الترمذي وثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة» (قال أبو عبدالله الشافعي) هو الإمام الشافعي أحد الأئمة المشهورين اسمه محمد ابن إدريس وتقدم ترجمته في المقدمة (إنما هذا في الفياضي) على وزن الصحاري ومعناه، واحدها الفياء بمعنى: الصحراء (فأما في الكنف المبنية) جمع كنيف أي البيوت المتخذة لقضاء الحاجة (له رخصة في أن يستقبلها) جزاء ما أي فجازئ له أن يستقبل القبلة فيها (وهكذا قال إسحاق) هو إسحاق بن راهويه: ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل تقدم ترجمته في المقدمة فمذهب الشافعي وإسحاق أن استقبال القبلة واستنابها بالغانط والبول حرام في الصحراء وجازئ في البنيان ففرقا بين الصحراء والبنيان قال الحافظ في «الفتح»: وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً، قال الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة. انتهى.

٩- (وقال أحمد بن حنبل) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة المشهورين، تقدم ترجمته في المقدمة (إنما الرخصة للخ) حاصل قوله: أنه لا يجوز الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستناب فيهما، وعن الإمام أحمد في هذا روايتان: إحداهما: هذه التي ذكرها الترمذي. والرواية الثانية عنه كقول الشافعي وإسحاق المذكور وعنه رواية ثالثة كما ستعرف.

اعلم أن الترمذي ذكر في هذا الباب قولين: قول الشافعي وقول أحمد بن حنبل وهما أربعة أقوال فلنا أن نذكرها مع بيان مالها وما عليها: قال النووي في «شرح مسلم»: قد اختلف العلماء في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغانط على مذاهب:

المعجزة جمع مرحاض بكسر الميم، وهو: البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي التغوط قاله النووي، وقال ابن العربي: المراحيض واحدها مرحاض مفعال من رخص إذا غسل يقال: ثوب رخيص أي غسيل، والرحضاء: عرق الحمى والرحضة إناء يتوضأ به. انتهى. (فمنحرف عنها) أي عن جهة القبلة قاله القسطلاني (ونستغفر الله) قال ابن العربي: يحتمل ثلاثة وجوه: الأول: أن يستغفر الله من الإستقبال. الثاني: أن يستغفر الله من ذنوبه، فالذنب يذكر بالذنب، الثالث: أن نستغفر الله لمن بناها فإن الإستغفار للمذنبين سنة، وقال ابن دقيق العيد: قوله ونستغفر الله قيل: يراد به لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة، عنده وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج إلى الإستغفار والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطاً أو سهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله، فإن قلت فالخالط والساهي لم يفعلوا إنما فلا حاجة به إلى الإستغفار، قلت: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء. انتهى كلام ابن دقيق العيد.

قال صاحب «بذل المجهود»: يعني كنا نجلس مستقبلي القبلة نسياناً على وفق بناء المراحيض، ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها وتأويل الإستغفار لباني الكنف بعيد غاية البعد، قال: وكان بناؤها من الكفار وبعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبلي القبلة. انتهى.

قلت: يمكن أن يكون بناؤها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبال القبلة واستنابها في الكنف والمراحيض كما هو مذهب الجمهور، فليس فيه بعد غاية البعد والله تعالى أعلم، ثم القول بأن المراد: كنا نجلس مستقبلي القبلة نسياناً الخ فيه أن النسيان يكون مرة أو مرتين، ولفظ: كنا ننحرف كما في رواية على الاستمرار والتكرار فتفكر.

٥- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي)، صحابي شهد فتح مصر واختط بها داراً مات سنة ٨٦ ست وثمانين بمصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة (ومعقل ابن أبي الهيثم ويقال: معقل بن أبي معقل) ويقال أيضاً: معقل بن أم معقل وكله واحد، يعد في أهل المدينة، روى عنه أبو سلمة وأبو زيد مولاة وأم معقل توفي في أيام معاوية رضي الله عنه قاله ابن الأثير، وقال الحافظ: له ولأبيه صحبة (وأبي أمامة وأبي هريرة رضي الله عنه وسهل بن حنيف) أما حديث عبدالله بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وابن حبان قاله الحافظ، وأما حديث معقل فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم في «صحيحه» مرفوعاً بلفظ: إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها: وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمي،

يجوز ذلك مطلقاً لا في البنيان ولا في الصحراء فإن القانون الذي وضعه رسول الله ﷺ في هذا الباب لأتمه هو قوله: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»، وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء، ولم يغيره ﷺ في حق أمته لا مطلقاً ولا من وجه.

فأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم... إلخ الذي ذكره النووي وقال: إسناده حسن. فهو حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج، قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة: «حولوا مقعدتي نحو القبلة أو قد فعلوها» لا يكاد يعرف، تفرد عنه خالد الحذاء، وهذا حديث منكر، فتارة رواه الحذاء عن عراك وتارة يقول: عن رجل عن عراك، وقد روى عن خالد بن أبي الصلت سفيان بن حصين ومبارك بن فضالة وغيرهما، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وما علمت أحداً يعرض إلى لينه، لكن الخبر منكر. انتهى. وقال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل، كذا في «التهذيب»، وقال ابن حزم في «المحلى» إنه ساقط لأن رواه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل، لأن خالداً الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت. انتهى. ولو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخه. لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، وهذا مالا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك.

وأما حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرائته قيل أن يقبض بعام يستقبلها.

فهو أيضاً ليس بدليل على نسخ ذلك القانون، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: في الإحتجاج به نظر، لأنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه. انتهى. وقال القاضي الشوكاني في «التلخيص»: إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا، كما تقرر في الأصول. انتهى.

وأما حديث ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً القبلة.

فهو أيضاً لا يدل على نسخ ذلك القانون لما مر في حديث جابر آنفاً.

وأما حديث مروان الأصغر: فهو أيضاً لا يدل على نسخ ذلك القانون، لأن قول ابن عمر فيه إنما نهى عن ذلك في الفضاء، يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه قال ذلك استناداً إلى الفعل الذي شاهده ورواه، فكانه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبراً القبلة فهم اختصاص النهي بالبنيان، فلا يكون

الأول: مذهب مالك والشافعي: أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك بالبنيان، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبدالله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهوية وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين.

والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في الصحراء ولا في البنيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية.

والمذهب الثالث: جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري.

والمذهب الرابع: لا يجوز له الإستقبال في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الإستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد.

واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً كحديث سلمان وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم.

واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب: يعني في «صحيح مسلم»: أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً القبلة وبحديث عائشة أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي ﷺ: «أوقد فعلوها حولوا مقعدتي إلى القبلة» رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن.

واحتج من أباح الاستدبار دون الإستقبال بحديث سلمان يعني الذي رواه مسلم بلفظ: لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين. الحديث.

واحتج من حرم الإستقبال والإستدبار في الصحراء وأباحها في البنيان بحديث ابن عمر وبحديث عائشة المذكورين وبحديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرائته قيل أن يقبض بعام يستقبلها، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وإسناده حسن، وبحديث مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أتاه راحلته مستقبلاً القبلة ثم جلس ببول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن ذلك فقال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره. فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز بين البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فتحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث. ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجمعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه. انتهى كلام النووي بتلخيص.

قلت: رجح النووي مذهب مالك والشافعي وغيرهما، ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر حيث قال: هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة.

وعندي: أولى الأقوال وأقواها دليلاً هو قول من قال: إنه لا

هذا الفهم حجة، فإذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال.

فالحاصل: أن أولى الأقوال وأقواها عندي - والله أعلم - هو قول من قال: إنه لا يجوز الاستقبال والإستدبار مطلقاً، قال القاضي الشوكاني في «النيل»: الإنصاف الحكم بالمنع مطلقاً، والجزم بالتحريم، حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم تقف على شيء من ذلك. انتهى. وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: والمختار - والله الموفق - أنه لا يجوز الاستقبال ولا الإستدبار في الصحراء ولا في البنيان، لأننا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه:

أحدهما: أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل. الثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعدار والأسباب، والأقوال لا محتمل فيها من ذلك.

الثالث: أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم، على العادة.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به. انتهى. وقد قال ابن العربي قبل هذا: اختلف في تعليل المنع في الصحراء، فقيل: ذلك لحرمة المصلين، وقيل: ذلك لحرمة القبلة، ولكن جاز في الحواضر للضرورة، والتعليل بحرمة القبلة أولى لخمس أوجه: أحدها: أن الوجه الأول قاله الشعبي، فلا يلزم الرجوع إليه.

الثاني: أنه إخبار عن مفيد، فلا يثبت إلا عن الشارع. الثالث: أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضاً، لأن العورة لا تخفى معه أيضاً عن المصلين، وهذا يعرف باختبار المعاينة.

الرابع: أن النبي ﷺ إنما علل بحرمة القبلة، فروي أنه قال: من جلس لبول قبالة القبلة، فذكر فانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له، أخرجه البزار.

الخامس: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله: «لا تستقبلوا القبلة»، فذكرها بلفظها فأضاف الإحترام لها. انتهى.

قلت: الظاهر أن الحرمة إنما هي للقبلة والله تعالى أعلم، ولو صح حديث البزار الذي ذكره ابن العربي لكان قاطعاً في ذلك لكن لم تقف على سند، والله أعلم بحال إسناده.

٧- بَابُ (مَا جَاءَ مِنْ) الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (١)

٩- [صحيح، صححه البخاري وحسنه ابن السكن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (٢)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (٣)، عَنْ

أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ (٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ (٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يُسْتَقْبَلُهَا» (٦). [د: ١٣] [هـ: ٣٢٥].

وَقِي النَّبَابُ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارِ (٨) (بْنِ يَامِرٍ).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا النَّبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٩).

١٠- وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ (١٠)، عَنْ أَبِي الرَّزَّازِ (١١)، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُبَوِّئُ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ».

[انظر التخریج السابق].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتِيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ.

وَإِبْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ (مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ) (١٢).

١١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (١٣) (بْنُ سُلَيْمَانَ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ (١٤)، عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَقِيتُ (١٥) يَوْمًا عَلَى نَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ» (١٦).

[خ: ١٤٥] [م: ٢٦٦] [د: ١٢] [ن: ٢٣] [هـ: ٣٢٣].

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (باب ما جاء من الرخصة في ذلك) أي في استقبال القبلة بغائط أو بول.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار الحافظ، ثقة (ومحمد بن المثنى) بن عبيد العزيز أبي موسى البصري المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة كذا في «التقريب»، روى عن معتمر وابن عيينة، وغندر وخلق، وعنه الأئمة الستة وخلق، قال محمد بن يحيى: حجة مات سنة ٢٥٢ اثنتين وخمسين ومائتين، كذا في «الخلاصة».

٣- (قالا: نا وهب ابن جرير) بن حازم: بن زيد، أبو عبدالله الأزدي البصري، ثقة عن أبيه وابن عون وشعبة وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين ووثقه، مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين (نا أبي) جرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة ١٧٠ سبعين ومائة بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه، كذا في «التقريب».

٤- (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبي المدني، نزيل

ويعتمده إذا وقع في إسناد حديث يوافق مذهبهم. ألا ترى أنه قال في البداية في تضعيف حديث عبادة في القراءة خلف الإمام ما لفظه: في حديث عبادة محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس، قال النووي: ليس فيه إلا التدليس قلت المدلس: إذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه كذبه مالك وضعفه أحمد، وقال: لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: لا يقضي له بشيء. انتهى كلامه.

فانظر كيف تكلم العيني في ابن إسحاق ههنا. وقال في «عمدة القاري». في تصحيح حديث أبي هريرة التسيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليدها ما لفظه: إسناد هذا الحديث صحيح وتعليق ابن الجوزي بابن إسحاق ليس بشيء، لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى كلام العيني.

فانظر ههنا كيف اعتمد على ابن إسحاق ولم يبال بتدليسه أيضاً، مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب ابن عتبة بن، وكذلك صنيعة في عدة مواضع من كتابه. فاعتبروا يا أولى الأبصار.

٥- (عن أبان بن صالح) وثقة الأئمة وهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعه، قاله الحافظ في «التقريب» (عن مجاهد) هو ابن جبر: يفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكسي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من أوساط التابعين، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون (عن جابر) هو ابن عبدالله بن عمرو بن حرام، بمهمله وراه، الأنصاري ثم السلمي يفتحين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين.

٧- قوله: (فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبيضان، وجعله ناسخاً لأحاديث المنع، وفيه ما سلف من أنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر.

٨- قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار) أما حديث أبي قتادة: فأخرجه الترمذي بعد هذا وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد وقد تقدم لفظه وأما حديث عمار: فأخرجه الطبراني في «الكبير»: قال: رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة بعد النهي لغائط أو بول.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه جعفر بن الزبير، وقد أجمعوا على ضعفه.

٩- قوله: (حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب) قال في «المتقى»: رواه الخمسة إلا النسائي. انتهى. قال في «النيل»: وأخرجه أيضاً البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان

المراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر مات سنة ١٥٠ خمسين ومائة، ويقال بعدها، كذا في «التقريب» وقال في «القول المسدد»: وأما حملة أي ابن الجوزي على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن مجهولين، وأما هو في نفسه فصدوق، وهو حجة في المغازي عند الجمهور. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الحافظ، فالحق أن محمد بن إسحاق في نفسه صدوق صالح للاحتجاج وقد اعترف به العيني وابن الهمام من الأئمة الحنفية، قال العيني في «عمدة القاري شرح البخاري»: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: أما ابن إسحاق فثقة لا شبهة عندنا في ذلك، ولا عند محققي المحدثين. انتهى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: اختلف أهل الجرح والتعديل في ابن إسحاق ما لم يختلف في غيره، حتى إنه قال مالك ابن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب، وقال البخاري: إنه إمام الحديث، وقال ابن الهمام: إنه ثقة ثلاث مرات، وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة وفي حفظه شيء، وأما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه «الأسماء والصفات»، واعتمده في كتاب القراءة خلف الإمام، فالعجب، وعندي أنه من رواة الحسان، كما في «الميزان»، ويمكن أن يكون في حفظه شيء. انتهى كلامه بلفظه.

قلت: جروح من جرح في ابن إسحاق كلها مدفوعة، والحق أنه ثقة قابل للاحتجاج قال الفاضل اللكنوي في إمام الكلام: محمد بن إسحاق وإن كان متكلماً فيه من جانب كثير من الأئمة لكن جروحهم لها محامل صحيحة، وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الأمة، ولذا صرح جمع من الثقات بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن، بل صححه بعض أهل الاستناد، وقال في «السعاية»: والحق في ابن إسحاق هو التوثيق. انتهى.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وهو (أي توثيق ابن إسحاق) هو الحق الأبلج، وما نقل عن مالك لا يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة فيه: هو أمير المؤمنين في الحديث. وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن عليه وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعمامة أهل الحديث، غفر الله لهم. إلى أن قال: وإن مالكا رجوع عن الكلام في ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية. انتهى كلام ابن الهمام.

فأما قول صاحب «العرف الشذي». وأما البيهقي إلى قوله: فالعجب، فلم يذكر ما تكلم به في الأسماء والصفات في ابن إسحاق حتى ينظر فيه أنه هو قابل للعجب أم لا، ولو سلم أنه قابل للعجب فصنع العيني أعجب فإنه يتكلم في ابن إسحاق ويجرحه إذا وقع هو في إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية، ويوثقه

على بيت حفصة وقع في رواية: على ظهر بيت لنا وفي أخرى: ظهر بيتنا وكلها في «الصحيح». وفي رواية لابن خزيمة: دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت، وطريق الجمع أن يقال: أضاف البيت إليه على سبيل المجاز، لكونها أخته وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله ﷺ أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه حاله لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها. انتهى.

١٦- (فرايت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) استدلل به من قال بجواز الاستقبال والإستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقاً وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى ومن خص المنع بالإستقبال دون الإستدبار في الصحارى والبيان، وقد عرفت ما فيه من أنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر وأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، قاله الشوكاني في «النيل».

٨- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) النَّهْيِ عَنِ الْبُؤْلِ قَائِمًا

١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ^(١)، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ^(٢) عَنِ الْمَقْدَامِ^(٣) بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ»^(٤). مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا قَاعِدًا». (قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ^(٥) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ).

[ن: ٢٩] [هـ: ٣٠٧، ٣٠٨].

(قال أبو عيسى): حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ^(٦).

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَأَنَا) ابُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا. فَمَا بُلْتَ قَائِمًا بَعْدُ».

(قال أبو عيسى): وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: ضَعْفُهُ أَيُّسُوبُ السَّخْتِيَانِيِّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ^(٧).

وَرَوَى عبيدالله عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): مَا بُلْتَ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ^(٨). وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبُؤْلِ قَائِمًا: عَلَسَى التَّأْيِيبَ لِأَعْلَى التَّحْرِيمِ^(٩). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ يُبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

١- قوله: (حدثنا علي بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم ابن إياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو. ثقة حافظ روى عن

والحاكم والمدارقطني وحسنه الترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه وحسنه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعننة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح القرشي، قال الحافظ: ووهم في ذلك فإنه ثقة بالإتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط. انتهى.

١٠- قوله: (وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة) هو عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق خلط بعد احتراق كبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، كذا قال الحافظ في «التقريب». ويحيى باقي الكلام عليه عند كلام الترمذي عليه.

١١- (عن أبي الزبير) اسمه: (محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء)، الأسدي المكي صدوق إلا أنه يدل، كذا في «التقريب»، قلت: هو من رجال الكتب الستة (عن أبي قتادة) الأنصاري المدني، شهد أحد وما بعدها ولم يصح شهوده بداراً مات سنة ٥٤ أربع وخمسين.

١٢- قوله: (وإن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره) قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي. كذا في «الخلاصة» وقال أطال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمته في «ميزان الاعتدال». قلت: ومع ضعفه فهو مدلس أيضاً كما عرفت، وكان يدل عن الضعفاء. قال الحافظ في «طبقات المدلسين»: عبدالله ابن لهيعة الحضرمي قاضي مصر اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المنابر في روايته، وقال ابن حبان: كان صالحاً ولكنه كان يدل عن الضعفاء. انتهى.

١٣- قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة، وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السري وأبو كريب وخلق، وثقه أحمد وابن سعد والمجلي، مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (عن عبيدالله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أحد الفقهاء السبعة، والعلماء الأثبات، قال النسائي: ثقة ثبت، مات سنة ١٤٧ سبع وأربعين ومائة.

١٤- (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه وثقة ابن معين والنسائي وغيرهما مات سنة ١٢١ إحدى وعشرين ومائة (عن عمه) واسع بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة. ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني. صحابي ابن صحابي. ثقة من كبار التابعين. قاله الحافظ.

١٥- قوله: (رقيت: أي علوت وصعدت) (على بيت حفصة) هي أخت ابن عمر قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: قوله:

شريك وإسماعيل بن جعفر وهقل بن زياد وهشيم وخلاتق وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ووثقه، مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين.

٢- (أنا شريك) بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة. كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن زياد بن علاقة وزبيد وسلمة بن كهيل وسماك وخلق، وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وعلى بن حجر وأمم. قال أحمد هو في أبي إسحاق: أثبت من زهير، وقال ابن معين: ثقة يغلط، وقال المعجلي: ثقة قال يعقوب ابن سفيان: ثقة سعى الحفظ مات سنة ١٧٧ سبع وسبعين ومائة.

٣- (عن المقدم) بكسر الميم (بن شريح) بضم الشين مصفراً ابن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة، روى عن أبيه وعن ابنه يزيد ومسعر وغيرهما وثقه أبو حاتم وأحمد والنسائي (عن أبيه) شريح ابن هاني أبي المقدم من كبار أصحاب علي، روى عن أبيه وعمر ويلال وعنه ابنه المقدم والشعبي، وثقه ابن معين وهو مخضرم.

٤- قوله: (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه) فيه دليل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول قائماً، بل كان هديه في البول القعود. ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي في الباب الذي بعده.

٥- قوله: (وفي الباب عن عمر وبريدة) أما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه والبيهقي. وأما حديث بريدة فأخرجه البزار مرفوعاً بلفظ: ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ من صلاته أو ينفخ في سجوده، كذا في «النيل». وفي الباب أيضاً عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً. أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عدى بن الفضل وهو متروك.

٦- قوله: (حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح) حديث عائشة هذا أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي. وقد عرفت أنه صدوق يخطيء كثيراً. وتغير حفظه منذ ولي الكوفة. قال الحافظ في «الفتح»: لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائماً شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي. انتهى كلام الحافظ.

قلت: فالمراد بقول الترمذي حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح أي هو أقل ضعفاً وأرجح مما ورد في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق إلخ) أخرجه ابن ماجه والبيهقي من هذا الطريق (فما بليت قائماً بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك قوله: (إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالخاء

المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة.

(وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري نزيل مكة. متروك عند أئمة الحديث. انتهى. (ضعفه أيوب السخيتاني) بفتح المهملة بعدها معجمة ساكنة ثم مشاة فوقية مكسورة ثم تحانية وآخرة نون. هو أيوب بن أبي تميمة كيسان البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء، تقدم ترجمته في المقدمة.

٨- (وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر ما بليت قائماً منذ أسلمت) أخرجه البزار، قال الحافظ الهيثمي في «معجم الزوائد»: رجاله ثقات، وهذا الأثر يدل على أن عمر ما بال قائماً منذ أسلم. ولكن قال الحافظ في «فتح الباري»: قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً. انتهى.

(وهذا) أي حديث عمر الموقوف (أصح من حديث أبي المخارق) لضعفه (وحديث بريدة في هذا غير محفوظ) قال العيني في «شرح البخاري»: في قول الترمذي: في هذا نظر لأن البزار أخرجه بسند صحيح، قال حدثنا نصر بن علي حدثنا عبدالله بن داود حدثنا سعيد بن عبيدالله حدثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من الجفاء أن يبول الرجل قائماً، الحديث، وقال لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبدالله. انتهى كلام العيني.

قلت: الترمذي من أئمة هذا الشأن، فقوله: حديث بريدة في هذا غير محفوظ يعتمد عليه، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لا ينافي كونه غير محفوظ.

٩- قوله: (ومعنى النهي عن البول قائماً على التاديب لا على التحريم) يدل عليه حديث أبي حذيفة الآتي في الباب الذي بعده: (وقد روى عن عبدالله بن مسعود قال: إن من الجفاء) قال في «الصراح»: جفا بالمد «بدى وستم» يقال: جفوته فهو مجفوف، ولا تقل جفيت وفلان ظاهر الجفوة بالكسر أي ظاهر الجفاء. انتهى.

وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: الجفاء ترك البر والصلة وغلظ الطبع (وأنت قائم) جملة حالية، وهذا الأثر ذكره الترمذي هكذا معلقاً ولم أقف على من وصله.

٩- باب الرخصة في ذلك

١٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ^(١)، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَإِل^(٢)، عَنِ حُدَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ^(٣) قَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً، فَأَثَبَتْهُ بَوْضُوءٌ، فَذَهَبَتْ لِأَتَاخَرِ عَنْهُ، فَذَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقَبَيْهِ^(٤) (فَتَوَضَّأَ وَنَسَحَ عَلَيَّ حَفِيئَةً)».

[خ: ٢٢٤] [م: ٢٧٣] [د: ٢٢] [ن: ١٨] [هـ: ٣٠٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعاً

خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فأتته إلى سباطة قوم، فقال يا حذيفة استرني، فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إدناؤه حذيفة في تلك الحالة، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استديره، وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر. انتهى.

٥- قوله: (وهكذا روى منصور): هو ابن المعتمر السلمى أبو عناب الكوفى أحد الأعلام المشاهير، عن إبراهيم وأبي وائل وخلق، وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق قال أبو حاتم: متقن لا يخلط ولا يدلس، وقال العجلي: ثقة ثبت له نحو ألفي حديث، قال زائدة: صام منصور أربعين سنة وقام ليلاً، توفى سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة.

٦- (عبيدة) بضم العين مصغراً (الضبي) بفتح الضاد المعجمة وشدة الموحدة المكسورة هو عبيدة ابن معتب، روى عن إبراهيم النخعي وأبي وائل، وعنه شعبة وهشيم، قال ابن عدى: مع ضعفه يكتب حديثه، علق له البخارى فرد حديث، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ضعيف واختلط بآخره.

٧- (وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح) يعني من حديثه عن المغيرة، قال الحافظ في «الفتح»: هو كما قال الترمذي وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً. لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما في حفظهما مقال. انتهى.

قلت: الظاهر أن الروايين صحيحتان، ورواية الأعمش ومنصور أصح والله أعلم.

وحديث حذيفة هذا أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٨- قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً) واحتجوا بحديث الباب.

وأجابوا عن حديث عائشة الذي أخرجه الترمذي في الباب المتقدم بأنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت. وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة. وعن حديثها الذي أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والحاكم قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن. بأنه أيضاً مستند إلى علمها فقد ثبت أن بوله ﷺ عند سباطة قوم كان بالمدينة، كما جاء في بعض الروايات الصحيحة، قال الحافظ في «الفتح»: وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه

يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكَيْفَ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوَى (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارَ: الْحَسِينَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ^(٥)، وَعَبِيدَةُ^(٦) الضَّبِّيُّ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنِ حُدَيْفَةَ أَصَحُّ^(٧).

وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً^(٨). (قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَعَبِيدَةُ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، يُرْوَى عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَسْتَيْنِ. وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ عَبِيدَةُ بْنُ مُعْتَبِ الضَّبِّيِّ، وَيَكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ).

١- قوله: (حدثنا هناد) تقدم (نا وكيع) تقدم (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفى، ثقة حافظ عارف بالقراءة وروى لكنه يدلس، من الخامسة، كذا في «التقريب»، وقال في «مقدمته»: الخامسة: الطبقة الصفري من التابعين الذين رأوا الواحد والإثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش. انتهى. وقال في «الخلاصة»: رأى أنسا يول. انتهى.

٢- (عن أبي وائل) اسمه: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفى، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة.

٣- قوله: (أنى سباطة قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة هي المذيلة والكناسة تكون بناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فأتيته بوضوء) بفتح الواو.

٤- (فدعاني حتى كنت عند عقبه) وفي رواية البخاري: «فأشار إلي»، قال الحافظ: ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم أنه كان بالإشارة لا باللفظ، قال: وأما مخالفتي ﷺ لما عرف من عاداته من الإبعاد عن قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه: أنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر. واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستور بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الراحة، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. روى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال:

شيء. انتهى.

قال قوم بركاهة البول قائماً إلا من عذر، واستدلوا بحديثي عائشة المذكورين، وقد عرفت الجواب عنهما، وقالوا: إن بوله ﷺ قائماً كان لعذر.

ف قيل: فعل ذلك لأنه لم يجد مكاناً للجلوس لامتلاء الموضوع بالنجاسة.

وقيل: كان ما يقابله من السبابة عالياً ومن خلفه منحدرًا متسفلًا لو جلس مستقبل السبابة سقط إلى خلفه ولو جلس مستدبراً لها بدت عورته للناس.

وقيل: إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، ففعل ذلك لكونه قريباً من النار. قال الحافظ: ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال: البول قائماً أحسن للدبر.

وقيل: السبب في ذلك ما روى الشافعي وأحمد: أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به.

وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مابضه، والمابض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكانه لم يتمكن لأجله من القعود، قال الحافظ في «الفتح»: لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي.

والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، وسلك أبو عوانة في «صحيحه» وابن شاهين فيه مسلماً آخر فرموا: أن البول عن قيام منسوخ. واستدلوا عليه بحديثي عائشة يعني المذكورين، والصواب أنه غير منسوخ. انتهى كلام الحافظ.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: إن في البول قائماً رخصة، وينبغي الآن المنع عنه لأنه عمل غير أهل الإسلام. انتهى بلفظه.

قلت: بعد التسليم أن البول قائماً رخصه لا وجه للمنع عنه في هذا الزمان، وأما عمل غير أهل الإسلام عليه فليس موجبا للمنع.

١٠ - بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ - [قال الألباني: صحيح] حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ (المَلَانِي) ^(١)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ ^(٢) لَمْ يَرْفَعْ تَوْبَهُ حَتَّى يَذْتُوَ مِنَ الْأَرْضِ».

[د: ١٤].

(قَالَ أَبُو عِيَسَى): هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ ^(٣) عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، وَ(أَبُو يَحْيَى) الْحِمَانِيُّ ^(٤)، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ

تَوْبَهُ حَتَّى يَذْتُوَ مِنَ الْأَرْضِ». وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ ^(٥) مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَصَلِّي. فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةَ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ: «سَلِيمَانُ بْنُ مِهْرَانَ» ^(٦)، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ. قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً، فَوَزَّئْتُهُ مَسْرُوقٌ.

١ - قوله: (نا عبد السلام بن حرب الملائي) أبو بكر الكوفي أصله بصري ثقة حافظ.

٢ - قوله: (إذا أراد الحاجة) أي قضاء الحاجة، والمعنى: إذا أراد القعود للعائنة أو للبول (حتى يذنو من الأرض) أي حتى يقرب منها محافظة على الشتر واحترازاً عن كشف العورة. وهذا من أدب قضاء الحاجة قال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبيان لأن في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض.

٣ - قوله: (هكذا روى محمد بن ربيعة) الكلابي الرؤاسي، أبو عبدالله ابن عم وكيع للكوفي، عن الأعمش وهشام بن عروة وابن جريج وطائفة، وعنه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني.

٤ - (وروى وكيع والحمانى) بكسر المهملة وشدّة الميم وهو عبدالحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الكوفي عن الأعمش، وعنه ابنه يحيى وأبو كريب، وثقه ابن معين وضعفه: أحمد وابن سعد، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: لقبه بشمين، صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء، من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين. انتهى. (عن الأعمش قال: قال ابن عمر إلخ) فحديث وكيع الحمانى عن الأعمش عن ابن عمر، وأما حديث عبد السلام بن حرب محمد بن ربيعة فمن الأعمش عن أنس.

٥ - (وكلا الحديثين) أي: حديث أنس وحديث ابن عمر رضي الله عنه (مرسل) أي منقطع، وصورة المرسل أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ: كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك، ولا يذكر الصحابي، وقد يجيء عند المحدثين رحمهم الله المرسل والمنقطع بمعنى، والإصطلاح الأول أشهر وذكر السيوطي هذا الحديث في «الجامع الصغير» وقال: رواه أبو داود والترمذي عن أنس وابن عمر والطبراني في «الأوسط» عن جابر. انتهى.

وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: وبعض أسانيد صحيح قلت: والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والدارمي (ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس إلخ) قال علي بن المديني: الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام، فاما طرق الأعمش عن أنس فإنما يروها عن يزيد الرقاشي عن أنس. كذا في كتاب «المراسل» لابن أبي حاتم وي زيد الرقاشي هذا هو يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري القاص زاهد ضعيف.

الموالي. قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، عبد نوبى أعنته امرأة من هزبل، قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون ابن مهران، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من العرب، قال: ويلك يا زهري، فرجت عني، والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط. وفيما نرويه عن عبدالله بن زيد بن أسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى جميع الموالي إلا المدينة، فإن الله حصنها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع، قلت: وفي هذا بعض الميل، لقد كان حيثذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير. انتهى كلام ابن الصلاح. (قال الأعمش كان أبي حميلاً فورثه مسروق) أي جعله وارثاً، والحميل الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام، كذا في «مجمع البحار»، وفي توريثه من أمه التي جاءت معه وقالت: إنه هو ابنها خلاف، فعند مسروق أنه يرثها، فلذلك ورث والد الأعمش، أي جعله وارثاً، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه، قال الإمام محمد في «موطئه»: أخبرنا مالك: أخبرنا بكير بن عبدالله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال: أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب، قال محمد: وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسيى وتسى معه امرأة وتقول: هو ولدي أو تقول: هو أخي أو يقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بينة إلا الولد والولد، فإنه إذا ادعى الولد أنه ابنه وصدقه فإنه ابنه ولا يحتاج في هذا إلى بينة. انتهى. ومسروق هذا هو: ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة» أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود، وعنه إبراهيم والشعبي وخلق، وعن الشعبي قال: ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيريه، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح، مات سنة ٦٣ ثلاث وستين، كذا في «تذكرة الحفاظ»، وقال أبو سعد السمعاني: سمي مسروقاً لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد، وتغير عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن، فأثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن. كذا في «التهديب».

نتيبه: لم يشر الترمذي إلى حديث آخر في الباب. فاعلم أنه قد

وقال الحافظ المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هنا: وذكر أبو نعيم الأصفهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما. والذي قاله الترمذي هو المشهور. انتهى.

٦- (والأعمش اسمه سليمان بن مهران) بكسر الميم وكنيته أبو محمد. ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس. وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والإثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة رضي الله عنهم. ولد سنة ٦١ إحدى وستين ومات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة (الكاهلي وهو مولى لهم): أي نسبة الأعمش إلى قبيلة كاهل من جهة أنه مولى لهم لا من جهة أنه هو منهم صليبة، قال ابن الصلاح في «مقدمته»: النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء، وأهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل: فلان القرشي - أنه منهم صليبة، فإذا بيا أن من قيل فيه قرشي من أجل كونه مولى لهم مهم. انتهى.

فائدة: اعلم أن من الموالي من يقال له: مولى فلان أو لبني فلان والمراد به: مولى العتاقة وهذا هو الأغلب في ذلك، ومنهم من أطلق عليه لفظ: المولى والمراد به: ولاء الإسلام، ومنهم أبو عبدالله البخاري، فهو: محمد بن إسماعيل الجعفي مولا هم نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده وأظنه الذي يقال له: الأحنف أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بن أحنس، الجعفي، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسى مولى عبدالله بن المبارك إنما ولاؤه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانياً على يديه، ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالة، كمالك بن أنس الإمام ونفره هم أصحابيون صليبة ويقال له: التيمي لأن نفره أصبح موال لتيم قريش بالحلف، وقيل: لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفاً على طلحة بن عبيدالله التيمي، أي: أجيراً، وطلحة يختلف بالتجارة، فقيل: هو مولى التيمي لكونه مع طلحة ابن عبيدالله التيمي وهذا قسم رابع، كما قيل في مقسم: أنه مولى ابن عباس للزومه إياه كذا في «مقدمة ابن الصلاح».

فائدة أخرى: قال ابن الصلاح في «مقدمته»: روي عن الزهري قال: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة، قال: فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية، قال: إن أهل الديانة والرواية لبني أن يسودوا. قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت: طاووس بن كيسان، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء، قال: إنه لبني، قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد ابن أبي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من

الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعقبه أبو محمد بن أبي جمره بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آتة حسما للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأل عن مس ذكره إنما هو بضعة منك، فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وقد يقال: حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به اشترط فيه شروطاً، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث يتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين أما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل. انتهى ما في «فتح الباري».

قلت: لا شك في أن حديث أبي قتادة الذي رواه الترمذي في هذا الباب مطلق، فالظاهر هو أن يحمل على المقيد لاتحاد المخرج وأما حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري بلفظ: «وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه»، وإليه أشار الحافظ بقوله: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله الخ ففي كونه مطلقاً كلام، فتدبر.

٥- قوله: (وفي الباب عن عائشة وسلمان وأبي هريرة وسهل ابن حنيف) أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم عنها بلفظ: قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى، قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو مقطوع، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه وأخرجه البخاري في اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى كلام المنذري. أما حديث سلمان فأخرجه مسلم بلفظ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين. الحديث. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه والدارمي، وفيه ونهى أن يستنجي الرجل بيمينه، وأما حديث سهل بن حنيف فلم أفق عليه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بلفظ قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه.

٧- قوله: (وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهمله، ابن بلدمة بضم الموحدة والمهمله بينهما لام ساكنة. السلمى بفتحين المدني شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بديراً.

جاء في الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن عبدالله بن جعفر أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه. وعن جابر أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعن المغيرة أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي.

١١- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي (كَرَاهَةِ) الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ^(١)، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»^(٤).

[خ: ١٥٣] [م: ٢٦٧] [د: ٣١] [ن: ٢٥] [هـ: ٣١٠].

وَفِي (هَذَا) الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حَنْبَلٍ^(٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦). وَأَبُو قَتَادَةَ (الْأَنْصَارِيُّ) اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ^(٧).

وَالْفَعْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ (عَامَّةِ) أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن أبي عمر المكبي) هو: محمد بن أبي عمر المدني نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنيته يحيى، صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن فضيل بن عياض وأبي معاوية وخلق، وعنه مسلم والترمذي وابن ماجه مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين.

٢- (عن معمر) بن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة.

٣- (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي مولاهم اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدرس ويرسل، من الخامسة (عن عبدالله بن أبي قتادة) الأنصاري المدني، ثقة من الثانية (عن أبيه) أي أبي قتادة الأنصاري السلمى، فارس رسول الله ﷺ: اسمه الحارث بن ربيعي، شهد أحداً والمشاهد، مات سنة ٥٤ أربع وخمسين بالمدينة وهو الأصح.

٤- قوله: (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) أي: بيده اليمنى تكريراً لليمين، والنهي في هذا الحديث مطلق غير مقيد بحالة البول، وقد جاء مقيداً فني «صحيح مسلم» عن أبي قتادة بلفظ: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يسول، وفي «صحيح البخاري» عنه: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، قال البخاري في «صحيحه»: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، قال الحافظ في «الفتح»: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً، وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب

١٢- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

بن انس والشافعي وأحمد بن حنبل وفي قوله: أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار: البيان الواضح أن الإقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن وقع الإنقاء بما دونها، ولو كان المراد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسختين، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين. انتهى مختصراً.

قال المظهري: الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي رحمه الله وإن حصل النقاء بأقل، وعند أبي حنيفة النقاء متعين لا العدد. انتهى.

واستدل للشافعي بحديث الباب، واستدل لأبي حنيفة رحمه الله بقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، قال القاري في «المراقبة»: هذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار، وهو مذهب أبي حنيفة. انتهى.

قلت: حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج. أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وهو بظاهره مخالف لحديث سلمان المذكور في الباب، وحديث سلمان أصح منه فيقدم عليه أو يجمع بينهما بما قال الحافظ في «الفتح» ما لفظه: وأخذ بهذا أي بحديث سلمان الشافعي، وأحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقى، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: «من استجمر فليوتر»، وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: ومن لا فلا حرج، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب. انتهى.

وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه: وهذا محمول على أن القطع على الوتر سنة فيما زاد على ثلاث جمعاً بين النصوص. انتهى.

٤- (وأن نستنجي برجيع أو عظم) لفظ أو للعطف لا للشك، ومعناه الواو أي نهاناً عن الاستنجاء بهما والرجيع: هو الروث، والمغذرة: فعيل بمعنى فاعل، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، والروث: هو رجيع ذوات الحوافر. وجاء عند أبي داود في رواية رويغ بن ثابت: «رجيع دابة»، وأما عذرة الإنسان فهي داخل تحت قوله ﷺ: إنها ركس، وأما علة النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم فيأتي بيانها في باب كراهية ما يستنجي به.

٥- قوله: (وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه) أما حديث عائشة: فأخرجه أحمد وأبو

١٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قِيلَ لِسَلْمَانَ^(٢): قَدْ عَلِمَكُمْ نَبِيَكُمْ ﷺ كَلَّ شَيْءٌ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟^(٣) فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ (أَنْ) يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ (أَنْ) نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ^(٤). [٥٧: د] [٧: ن] [٤١: هـ] [٣١٦].

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن عائشة، وخزيمة بن ثابت، وجابر، وخلاد بن السائب، عن أبيه^(٥). قال أبو عيسى: (و) حديث سلمان (في هذا الباب) حديث حسن صحيح^(٦).

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يُجزئ، وإن لم يستنج بالماء، إذا أتى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٧).

١- قوله: (حدثنا هناد) تقدم (عن الأعمش) تقدم (عن إبراهيم) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة.

٢- قوله: (قيل لسلمان) الفارسي، ويقال له سلمان الخير، وسئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام، أصله من فارس أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلاتهم، والقائلون هم المشركون كما في رواية ابن ماجه: قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به، وفي رواية مسلم: قال لنا المشركون.

٣- (حتى الخراءة) قال الخطابي: الخراءة بكسر الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة، وقال النووي: الخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهو اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فيحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها. انتهى.

(أجل) بسكون اللام: حرف إيجاب بمعنى نعم (أو أن نستنجي باليمين) الاستنجاء باليمين للتنبيه على إكراهها وصيانتها عن الأقدار ونحوها (أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) وفي رواية لأحمد: ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، قال الخطابي: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها، وهو قول سفيان الثوري ومالك

داود والنسائي والدارمي بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه»، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري، وأما حديث خزيمة بن ثابت: فأخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: سئل النبي ﷺ عن الإستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً» قال الهيثمي: رجاله ثقات، وأما حديث السائب وخلاص: فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليسمح بثلاثة أحجار»، قال الهيثمي: وفيه حماد بن الجعد وقد اجمعوا على ضعفه.

٦- قوله: (حديث سلمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.
٧- قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) وهو الحق والصواب، يدل عليه أحاديث الباب.

١٣- باب (ما جاء في) الاستنجاء بالحجرين

١٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هناد وثيبة، قالاً حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة^(١)، عن عبد الله^(٢)، قال: «خرج النبي ﷺ ليحاجته، فقال: التمس لي ثلاثة أحجار قال: فأتيت به بحجرين وروثة^(٣)، فآخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس».

[خ: ١٥٥] [٤٢: ٤٢] [هـ: ٣١٤].

(قال أبو عيسى): وهكذا روى قيس بن الربيع^(٤) هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، نحو حديث إسرائيل. وروى معمر، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله.

وروى زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه (الأسود بن يزيد)، عن عبد الله. وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب.

حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

(قال أبو عيسى): سألت عبد الله بن عبد الرحمن^(٥): أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء. وسألت محمداً عن هذا؟ فلم يقض فيه بشيء. وكأنه رأى حديث زهير، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن

ابن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أشبه، ووضعته في كتابه «الجامع».

(قال أبو عيسى): وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء^(٦). وتابعه على ذلك قيس بن الربيع.

(قال أبو عيسى): وسيعت أبا موسى: محمد بن المنثري يقول: سيعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني السلي فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق إلا لما أتكتلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

قال أبو عيسى: وزهير في أبي إسحاق^(٧) ليس بذلك، لأن سماعه منه بأخرة.

(قال): وسيعت أحمد بن الحسن^(٨) (الترمذي) يقول: سيعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سيعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي أن (لا تسمعه) من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق. وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني^(٩). وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. ولا يعرف اسمه.

١- قوله: (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها. ويقال اسمه: عامر، كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا في «التقريب».

٢- (عن عبد الله) هو ابن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة ابن حبيب بن عبد الرحمن الكوفي، أحد السابقين الأولين وصاحب التعلين شهد بدرًا والمشاهد مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة.

٣- قوله: (فاتيته بحجرين وروثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث إنها كانت روثة حمراء، وتقل التميمي أن الروث: مختص بما يكون من الخيل والبعال والحمير، وفي رواية البخاري وغيره: فوجدت الحجرين والتستت الثالث فلم أجد فأخذت روثه، فاتيت بها، أي بالثلاثة من الحجرين والروثة (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، قال: لأنه لو كان مشتركاً لطلب ثلثاً، كذا قال، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث. فإن فيه فألقى الروثة وقال: «إنها ركس اتني بحجر»، ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق. وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي،

٧- (وزهير في أبي إسحاق) أي في رواية الحديث عن أبي إسحاق (ليس بذلك) أي ليس بالقوي (لأن سماعه منه) أي لأن سماع زهير من أبي إسحاق (بأخرة) بفتح الهمزة والخاء أي في آخر عمره، وفي نسخة قلمية صحيحة بآخره.

اعلم أن الترمذي رجح رواية إسرائيل على رواية زهير التي وضعها الإمام البخاري في «صحيحه» وعلى روايات معمر وغيره بثلاثة وجوه:

الأول: أن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير ومعمر وغيرهما.

الثاني: أن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله.

الثالث: أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق ليس في آخر عمره، وسماع زهير منه في آخر عمره.

قلت: في كل من هذه الوجوه الثلاثة نظر، فما قال في الوجه الأول فهو معارض بما قال الأجرى: سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير، وما قال في الوجه الثاني من متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل: فإن شريكاً القاضي تابع زهيراً وشريكاً أوثق من قيس، وأيضاً تابع زهيراً إبراهيم بن يوسف عن أبيه، وابن حماد الحنفي وأبو مريم وزكريا ابن أبي زائدة، وما قال في الوجه الثالث: فهو معارض بما قال الذهبي في «الميزان»: قال أحمد بن حنبل: حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لين سمعاً منه بآخره، فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخاري ووضعها في «صحيحه»، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (ص ٤٠٣): حكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرة: أنهما رجحا رواية إسرائيل وكان الترمذي تبعهما في ذلك، والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح وبيان ذلك أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة مشعر بأنه الراجح على الروايات كلها، أما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعاً: أو رواية زهير وهي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلاً.

وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد وإذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب في الحديث منفية، لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين: أحدهما: استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعمل الصحيح بالمرجوح، وثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين أو يغلب على الظن أن ذلك الحفاظ لم يقبض ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك، وههنا يظهر عدم استواء وجوه

وعلى تقدير أنه أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد، قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

وتعقب عليه العيني في «عمدة القاري شرح البخاري» (١/٧٣٧): فقال: لم يغفل الطحاوي عن ذلك، وإنما الذي نسبته إلى الغفلة هو الغافل، وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة فالحديث عنده منقطع، والمحدث لا يرى العمل به وأبو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته، فالذي يدعي صحة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام. انتهى.

قلت: هذا غفلة شديدة من العيني، فإن الطحاوي -رحمه الله- قد احتج بحديث أبي إسحاق عن علقمة في مواضع من كتابه «شرح الآثار» فمنها ما قال: حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حديج ابن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة بن مسعود قال: لبت الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه تراباً. سلمنا أن أبا شيبة ضعيف، فلا يعتبر بمتابعته، لكن عمار بن زريق ثقة وهو قد تابعهما، فمتابعته معتبرة بلا شك: على أن قول الطحاوي: لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً فيه نظر، لاحتمال أنه ﷺ أخذ ثالثاً بنفسه من دون طلب أو استتجى بحجر وطرفني حجر آخر، وبالاتجاه لا يصح الاستدلال، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الرتبة»: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وحديث البخاري ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة، وبالاتجاه لا يتم الاستدلال. انتهى.

قوله: (وقال: إنها ركس) كذا وقع ههنا بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رجس، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجمع، وقيل: الركس الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره، والأولى أن يقال رد إلى حالة الروث كذا في «فتح الباري».

٤- قال أبو عيسى: (وهكذا روى قيس بن الربيع) الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به (وهذا حديث فيه اضطراب) أي في سنده اضطراب، فأصحاب أبي إسحاق يختلفون عليه، كما بينه الترمذي.

٥- (سألت عبدالله بن عبد الرحمن) هو أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب «المسنند» وتقدم ترجمته في المقدمة (سألت محمداً) هو الإمام البخاري (وكانه) أي محمداً البخاري (أشبه) أي بالصحة وأقرب إلى الصواب (ووضعه في كتابه «الجامع») أي «الجامع الصحيح» المشهور بـ «صحيح البخاري» في باب لا يستتجي بروث.

٦- (لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء) أي معمر وعمار بن زريق وزهير وزكريا بن أبي زائدة (وتابعه) أي إسرائيل (على ذلك) أي على روايته عن أبي عبيدة عن عبدالله (قيس بن الربيع) بالرفع فاعل تابع.

الاختلاف على أبي إسحاق فيه، لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناده منها من مقال غير الطريقتين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيراً، وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، كرواية زهير عن أبي إسحاق، وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً. انتهى كلام الحافظ.

٨- قوله: (سمعت أحمد بن الحسن) ابن جنيد الترمذي الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل، روى عن أبي عاصم والقرطبي ويعلى بن عبيد وغيرهم، وعنه البخاري والترمذي وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٠٥ خمس ومائتين (إذا سمعت الحديث عن زائدة) هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام، روى عن سماك بن حرب وزيد بن علاقة وعاصم بن بهدلة، وعنه ابن عيينة وابن مهدي وغيرهما وثقه أبو حاتم وغيره، مات غازياً بأرض الروم سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة. كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة ثبت صاحب سنة (زهير) تقدم ترجمته آنفاً. (إلا حديث إبي إسحاق) قال في «الخلاصة»: قال أحمد: زهير سمع من أبي إسحاق بأخره، وقال في هامشها نقلاً عن «التهذيب»: وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الإختلاط. انتهى.

٩- (وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني) قال في «التقريب»: مكثر ثقة عابد من الثالثة، يعني من أوساط التابعين، اختلط بأخره مات سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك. انتهى. وقال في «الخلاصة» أحد أعلام التابعين قال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة، وقال حميد الرواسي: سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط. انتهى. قلت: هو مدلس، صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين» (ولا يعرف اسمه) اسمه عامر، لكنه مشهور بكنيته (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم الكوفي أبو عبد الله الكرابيسي الحافظ، ربيب شعبة جالسة نحواً من عشرين سنة، لقبه غندر، قال ابن معين: كان من أصح الناس كتاباً، قال أبو داود: مات سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة، وقال ابن سعد: سنة أربع كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. انتهى. (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء.

قوله: (سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.) هذا نص صحيح صريح في أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً وهو القول الراجح، قال الحافظ في «التقريب»: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، وقال في «تهذيب التهذيب» روى عن أبيه ولم يسمع منه ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قلت لأبي: هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: يقال إنه لم يسمع. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح. انتهى.

تنبيه: قال العيني في «شرح البخاري» راداً على الحافظ ما لفظه: وأما قول هذا القائل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فردود بما ذكر في «المعجم الأوسط» للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير قال: حدثني يونس بن عتاب الكوفي: سمعت أبا عبيدة ابن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: كنت مع النبي ﷺ في سفر. الحديث، وبما أخرج الحاكم في «مستدرکه» من حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام وصحح إسناده، وبما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه: منها لما كان يوم بدر جيء بالأسرى. ومنها كان في الركبتين الأوليين كأنه على الرضف. ومنها قوله: «وَلَا تُحْسِنَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ومن شرط الحديث الحسن: أن يكون متصل الإسناد عند المحققين. انتهى كلام العيني.

قلت: لا بد للعيني أن يثبت أولاً صحة رواية «المعجم الأوسط» ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة سماع أبي عبيدة، ودونه خرق القناد، وأما استدلاله على سماعه من أبيه بما أخرجه الحاكم وتصحيحه فمعييب جداً. فإن تساهله مشهور، وقد ثبت بسند صحيح عن أبي عبيدة نفسه عدم سماعه من أبيه كما عرفت وأما استدلاله على ذلك بما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه فمبني على أنه لم يقف على أن الترمذي قد يحسن الحديث مع الإعراف بانقطاعه، وقد ذكرنا ذلك في المقدمة.

١٤ - بَابُ (مَا جَاءَ) فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ (١)

١٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ غِيَاثٍ (٢)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ (٣)، عَنْ الشَّعْبِيِّ (٤)، عَنْ عَلْقَمَةَ (٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ (٦). فَإِنَّ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ». [ن: ٣٩].

وفي الباب عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر (٧).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٨) وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً الْجِنُّ

الاختلاف على أبي إسحاق فيه، لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناده منها من مقال غير الطريقتين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيراً، وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، كرواية زهير عن أبي إسحاق، وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً. انتهى كلام الحافظ.

٨- قوله: (سمعت أحمد بن الحسن) ابن جنيد الترمذي الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل، روى عن أبي عاصم والقرطبي ويعلى بن عبيد وغيرهم، وعنه البخاري والترمذي وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٠٥ خمس ومائتين (إذا سمعت الحديث عن زائدة) هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام، روى عن سماك بن حرب وزيد بن علاقة وعاصم بن بهدلة، وعنه ابن عيينة وابن مهدي وغيرهما وثقه أبو حاتم وغيره، مات غازياً بأرض الروم سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة. كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة ثبت صاحب سنة (زهير) تقدم ترجمته آنفاً. (إلا حديث إبي إسحاق) قال في «الخلاصة»: قال أحمد: زهير سمع من أبي إسحاق بأخره، وقال في هامشها نقلاً عن «التهذيب»: وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الإختلاط. انتهى.

٩- (وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني) قال في «التقريب»: مكثر ثقة عابد من الثالثة، يعني من أوساط التابعين، اختلط بأخره مات سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك. انتهى. وقال في «الخلاصة» أحد أعلام التابعين قال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة، وقال حميد الرواسي: سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط. انتهى. قلت: هو مدلس، صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين» (ولا يعرف اسمه) اسمه عامر، لكنه مشهور بكنيته (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم الكوفي أبو عبد الله الكرابيسي الحافظ، ربيب شعبة جالسة نحواً من عشرين سنة، لقبه غندر، قال ابن معين: كان من أصح الناس كتاباً، قال أبو داود: مات سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة، وقال ابن سعد: سنة أربع كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. انتهى. (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء.

قوله: (سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.) هذا نص صحيح صريح في أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً وهو القول الراجح، قال الحافظ في «التقريب»: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، وقال في «تهذيب التهذيب» روى عن أبيه ولم يسمع منه ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قلت لأبي: هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: يقال إنه لم يسمع. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح. انتهى.

تنبيه: قال العيني في «شرح البخاري» راداً على الحافظ ما لفظه: وأما قول هذا القائل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فردود بما ذكر في «المعجم الأوسط» للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير قال: حدثني يونس بن عتاب الكوفي: سمعت أبا عبيدة ابن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: كنت مع النبي ﷺ في سفر. الحديث، وبما أخرج الحاكم في «مستدرکه» من حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام وصحح إسناده، وبما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه: منها لما كان يوم بدر جيء بالأسرى. ومنها كان في الركبتين الأوليين كأنه على الرضف. ومنها قوله: «وَلَا تُحْسِنَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ومن شرط الحديث الحسن: أن يكون متصل الإسناد عند المحققين. انتهى كلام العيني.

أَوْ لَهَوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» وقال ابن حجر: وإنما سكت عن الروث لأن كونه زاداً لهم إنما هو مجاز لما تقرر أنه لدوابهم، انتهى. كذا في «المرقاة»، وفي رواية مسلم في قصة ليلة الجن وسأله عن الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام الجن»، وحديث الباب يدل على أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، والعلة أنهما من طعام الجن العظام لهم والروث لدوابهم، وروى الدارقطني عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروت أو عظم، وقال: أنهما لا يطهران، قال الدارقطني بعد روايته: إسناده صحيح، وهذا الحديث يدل على أن العلة أنهما لا يطهران، قال في «سبل السلام»: علل في رواية الدارقطني بأنهما لا يطهران وعلل بأنهما من طعام الجن وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فإنه لزج لا يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة، قال: ولا تنافي بين هذه الروايات، فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة.

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان وعلي وابن عمر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في كتاب الطهارة، وفي باب ذكر الجن، وأما حديث سلمان فأخرجه الجماعة إلا البخاري، كذا في «نصب الراية»، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عن أبي الزبير عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر وحديث ابن مسعود المذكور في الباب أخرجه أيضاً النسائي إلا أنه لم يذكر زاد إخوانكم من الجن، كذا في «المشكاة».

٨- قوله: (وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف ابن عليه، ثقة حافظ من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، روى عن أيوب وعبد العزيز بن ربيع وروح بن القاسم وخلق، وعنه أحمد وابن راهويه وعلي بن حجر وخلق، كثير، قال شعبة: ابن عليه ريحانة الفقهاء، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت، وقال ابن معين: كان ثقة مأموناً ورعاً تقياً.

٩- (الحديث بطوله) بالنصب أي أتم الحديث بطوله، وأخرج الترمذي هذا الحديث بطوله في تفسير سورة الأحقاف ومسلم في كتاب الصلاة في باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، قال الترمذي في «التفسير»: حدثنا علي بن حجرنا إسماعيل ابن إبراهيم عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: هل صحب النبي ﷺ ليلة الجن منكم أحد قال: ما صحبه منا أحد ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة: اغتيل استظير ما فعل به فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، حتى إذا أصبحنا أو كان في وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء، قال: فذكروا الذي كانوا فيه قال: فقال: أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم، قال: فانطلق

الحديث بطوله^(٩) فقال الشعبي: إن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن». وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث^(١٠). والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وفي الباب: عن جابر، وابن عمر رضي الله عنهما^(١١).

١- قوله: (باب كراهية ما يستنجى به) أي في بيان الأشياء التي يكره الاستنجاء بها، وقد تقدم في المقدمة مسوطاً أن إطلاق لفظ الكراهية جاء في كلام الله ورسوله بمعنى التحريم، والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في معناه الذي استعمل فيه كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطالحوا على تخصيص لفظ الكراهية بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله. ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الإصطلاح الحادث فغلط في ذلك.

٢- قوله: (نا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة، فقيه تفسير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة أي: من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، كذا في «التقريب»، وقال في مقدمة «فتح الباري»: أجمعوا على توثيقه والإحتجاج به إلا أنه ساء حفظه في الآخر فسن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه، روى له الجماعة.

٣- (عن داود بن أبي هند) القشيري مولاهم، ثقة متقن إلا أنه بهم بأخروه، روى عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وخلق، وعنه يحيى بن سعيد قرينه وفتاده كذلك وشعبة والثوري وخلق وثقه أحمد والمعجلي وأبو حاتم والنسائي مات سنة ١٣٩ تسع وثلاثين ومائة. كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٤- (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي: بفتح الشين: أبو عمرو: ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه وكذلك قال أبو مجلز، قال الشعبي: أدركت خمسمائة من الصحابة، قال ابن عينة: كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه، توفي سنة ثلاث ومائة، كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٥- (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وطائفة، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وخلق، قال ابن المديني أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، قال ابن سعد: مات سنة ٦٢ اثنتين وستين، كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٦- قوله: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام): جمع عظم، وتقدم معنى الروث في الباب المتقدم (فإنه زاد إخوانكم من الجن) قال الطيبي: الضمير في فإنه راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور، كما ورد في «شرح السنة» و«جامع الأصول» وفي بعض نسخ «المصابيح»، وفي بعضها و«جامع الترمذي» فإنها، فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها، وعليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾

مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد، توفي سنة ١١٧ هـ سبع عشرة ومائة، وقد احتج به أرباب الصحاح كذا في «التقريب» و«الخلاصة»، قلت: لكنه مدلس.

٣- (عن معاذة) بنت عبدالله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة، قال ابن معين: ثقة حجة روت عن علي وعائشة، وعن أبي قلابة ويزيد الرشك وأيوب وطائفة، قال الذهبي: بلغني أنها كانت تحيي الليل وتقول: عجبت لعين تنام، وقد علمت طول الرقاد في القبور، قال ابن الجوزي: توفيت سنة ٨٣ ثلاث وثمانون.

٤- قوله: (قالت) أي: للنساء (أن يستطيبوا) أي أن يستنجوا، والاستطابة: الاستنجاء (فأني استحيهم) أي من بيان هذا الأمر (كان يفعلها) أي الاستنجاء بالماء.

٥- قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبدالله الجلي وأنس وأبي هريرة) أما حديث جرير بن عبدالله فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي ﷺ دخل الفيضة فقصى حاجته فاتاه جرير بأداة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب، قال الحافظ في «التقريب»: إبراهيم بن جرير ابن عبدالله الجلي صدوق إلا إنه لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالنعنة وجاءت رواية بصريح التحديث لكن الذنب لغيره، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان بلفظ: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلان نحوي أداة من ماء وعترة فيستنجي بالماء، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعاً قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحْيُونَ أَنْ يَنْظُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وسنده ضعيف، وفي الباب أحاديث صحيحة أخرى، ومن هنا ظهر أن قول من قال من الأئمة: إنه لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث ليس بصحيح.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٧- قوله: (وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزي عندهم إلخ) قال العيني: مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء، فتفخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ في النظافة فإن أراد الإتصاف على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها. والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه. انتهى كلام العيني.

اعلم أن الإمام البخاري قد بوب في «صحيحه» «باب الاستنجاء بالماء» وذكر فيه حديث أنس المذكور، قال الحافظ في «الفتح»: أراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من

فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، قال الشعبي: سألوه الزاد وكانوا من الجزيرة، فقال: كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً وكل بعرة أوروثة علف لدوابهم فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن»، هذا حديث حسن صحيح.

١٠- (وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث) والفرق بين روايتهما: أن رواية إسماعيل مقطوعة ورواية حفص بن غياث مسندة، ووجه كون رواية إسماعيل أصح أن حفصاً خالف أصحاب داود بن أبي هند فروى هذه الرواية مسندة وهم رووها من قول الشعبي، قال النووي في «شرح مسلم»: قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وما بعده من كلام الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علي وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قال الدارقطني وغيره، ومعنى قوله: إنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوكيف عن النبي ﷺ انتهى.

١١- قوله (وفي الباب عن جابر وابن عمر) كذا في النسخ الموجودة عندنا وهو تكرار.

٢٥- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) الاستنجاء بالماء

١٩- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ^(١) (الْبَصْرِيُّ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ^(٢)، عَنْ مُعَاذَةَ ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ^(٤): «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ».

[ن: ٤٦].

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِيِّ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٥).

(قَالَ أَبُو عِيسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٦).

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الاستنجاء بالماء، وَإِنْ كَانَ الاستنجاء بالحجارة يجزي عندهم، فَإِنَّهُمْ اسْتَجَبُوا الاستنجاء بالماء وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ الشُّوَرِبِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ^(٧).

١- قوله: (حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) الأموي البصري صدوق من كبار العاشرة، روى عن عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة ويزيد بن زريع، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وقال: لا بأس وابن ماجه مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين.

٢- (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري. ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة، قال ابن المسيب: ما أتنا عراقي أحفظ من قتادة، وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، وقال ابن

عند قضاء الحاجة، وفي رواية أبي داود كان إذا ذهب المذهب أبعد، قال الشيخ ولي الدين العراقي: يفتح الميم وإسكان الذال مَفْعَلٌ من الذهاب، ويطلق على معينين. أحدهما: المكان الذي يذهب إليه. والثاني: المصدر. يقال: ذهب ذهاباً ومنهباً، فيحمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب أي موضع التغوط، ويحتمل أن يراد المصدر أي ذهب مذهباً، والإحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية، وقال به أبو عبيد وغيره، وجزم به في «النهاية»، ويوافق الإحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي: أتى حاجته فأبعد في المذهب، فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب: المصدر. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد) بضم القاف وتخفيف الراء الأنصاري، صحابي له حديث ويقال له: ابن الفاكه وأخرج حديثه النسائي وابن ماجه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد، هذا لفظ النسائي (وأبي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث) أما حديث أبي قتادة فلم أقف عليه، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتنقب فلا يرى، وأخرجه أيضاً أبو داود، قال المنذري فيه: إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلم فيه غير واحد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه سعد بن طريف اتهم بالوضع كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث بلال بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وفيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وقد أجمعوا على ضعفه، وقد حسن الترمذي حديثه.

٦- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود؛ ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

٧- قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله مكاناً) أي: يطلب مكاناً ليناً لئلا يرجع إليه رشاش بوله، يقال: راد وارتاد واستراد، كذا في «النهاية» للجزري، ولم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة بلفظ، كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمتزله، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد ذكره: هو من رواية يحيى ابن عبيد بن رجي عن أبيه، قال: ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثوقون. انتهى. وأخرج أبو داود عن أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دشا في أصل جدار فبال ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله.

٨- قوله: (اسمه عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري) قال في «التقريب»: أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: اسمه إسماعيل، ثقة مكشور من الثالثة،

لغى وقوعه من النبي ﷺ، وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الإستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي تنن، وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا فعله، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الإستنجاء بالماء لأنه مطعوم. انتهى. قلت: لعل الترمذي أيضاً أراد ما أراد البخاري. والله تعالى أعلم.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٣)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَتَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ»^(٤) (قال): وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ^(٥)، وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

[د: ١] [ن: ١٧] [هـ: ٣٣١].

(قال أبو عيسى): وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦). وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبُولِهِ مَكَانًا»^(٧) كَمَا يَرْتَادُ مَتَزِلًا. وَأَبُو سَلَمَةَ: اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسْوِفِ الزَّهْرِيِّ^(٨).

١- قوله: (نا عبد الوهاب الثقفي) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، روى عن حميد وأيوب وخالد الحذاء وخلق وعنه أحمد وإسحاق وابن معين والمديني ومن القدماء الشافعي، قال ابن المدني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب مات سنة ١٩٤ أربع وتسعين ومائة.

٢- (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام قاله الحافظ في «التقريب» وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيدة بن سفيان وذكر كثيراً من شيوخه، ثم ذكر أقوال أئمة الحديث فيه وحاصلها ما قال في «التقريب»: من أنه صدوق له أوهام.

٣- (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل: اسمه عبدالله وقيل: إسماعيل، ثقة مكشور من الثالثة، كذا في «التقريب» (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود ابن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة كذا في «التقريب».

٤- قوله: (فأبعد في المذهب) بفتح الميم أي فأبعد في الذهاب

ولي الدين العراقي: لا يعتبر بما وقع في «أحكام عبدالحق» من أن أشعث لم يسمعه من الحسن فإنه وهم.

٣- (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور يرسل كثيراً ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، قال الزوار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، كذا في «التقريب»، قال الشيخ ولي الدين العراقي: قد صرح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبدالله بن مغفل.

٤- قوله: (نهى أن يبول الرجل في مستحمه) أي في معتسله كما جاء في الحديث الذي أشار إليه الترمذي، وقد ذكرنا لفظه: قال الجزري في «النهاية»: المستحم الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام. وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلباً فيوهم المعتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس. انتهى.

٥- (وقال: إن عامة الوسواس) بكسر الواو الأولى، وفي رواية أبي داود فإن عامة الوسواس (منه) أي من البول أي من البول في المستحم، أي أكثر الوسواس يحصل من البول في المعتسل، لأنه يصير الموضع نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شيء من رشاشه أم لا؟ قال الجزري في «النهاية»: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسوساً بالكسر وهو بالفتح الإسم، والوسواس أيضاً: اسم للشيطان. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) أخرجه أبو داود بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يعتشط أحدنا كل يوم أو يبول في معتسله، وأخرجه النسائي مختصراً وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٧- قوله: (هذا حديث غريب): وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٨- قوله: (ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين): هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت غابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشر ومائة كذا في «التقريب»، وكره ذلك آخرون واستدلوا عليه بحديث الباب، وقولهم هو الراجح الموافق لحديث الباب قال الشوكاني في «النيل»: وربط النهي بعلته إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة (قيل له) أي لابن سيرين: (يقال: إن عامة الوسواس منه فقال: رنا الله لا شريك له) قال أبو الطيب السندي في «شرح» للترمذي: فهو المتوحد في خلقه، لا دخل للبول في المعتسل في شيء من الخلق، قال بعض العلماء في جوابه: إن الله تعالى جعل للأشياء أسبابها فلا بد من التجنب عن الأسباب القبيحة. أقول: علم قبحه

يعني من الطبقة الوسطى من التابعين، وقال في «الخلاصة»: قال عمرو بن علي: ليس له اسم، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وخلق، وعنه عمرو وعروة والأعرج والشعبي والزهري وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، ونقل أبو عبدالله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة. انتهى.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُولِ فِي الْمُعْتَسَلِ

٢١- [قال الألباني: صحيح -إلا الشطر الثاني منه-] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى ^(١) مَرْدُوَيْهِ قَالَا: أَخْبَرَنَا (عبدالله بن المبارك)، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٢)، عَنْ أَشْعَثَ (ابن عبدالله) عَنْ الْحَسَنِ ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمِهِ ^(٤). وَقَالَ: إِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَسَاتِ ^(٥) مِنْهُ».

[د: [٢٧] [ن: [٣٦] [هـ: [٣٠٤].

(قال: (وفي الباب: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٦). (قال أبو عيسى): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٧)، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَيَقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الْأَعْمَى. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُولَ فِي الْمُعْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَةُ الْوَسْوَسَاتِ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ ^(٨)، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَقَالُ إِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَسَاتِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبَّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وَسَّعَ فِي الْبُولِ فِي الْمُعْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ ^(٩).

(قال أبو عيسى): حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، عَنْ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

١- قوله: (وأحمد بن محمد بن موسى) المروزي أبو العباس السمسار، مردويه الحافظ عن ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وإسحاق الأزرق، وعنه البخاري والترمذي والنسائي وقال: لا بأس به، مات سنة ٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين، قال الحافظ ابن حجر: هو المعروف بمردويه، ثقة حافظ. انتهى. وفي «المغني» لصاحب «مجمع البحار» مردويه: بمفتوحة وسكون راء وضم مهمله وبتحتية لقب أحمد بن محمد (قالا: أنا عبدالله بن المبارك تقدم ترجمته في المقدمة.

٢- (عن معمر) تقدم (عن أشعث) بن عبدالله ابن جابر أبي عبدالله البصري، عن أنس وشهر بن حوشب وغيرهما، وعنه معمر وشعبة وغيرهما، وثقة النسائي وغيره وأورده العقيلي في «الضعفاء» وقال في حديثه: وهم، قال الذهبي: قول العقيلي: في حديثه وهم ليس بمسلم، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان! وقال الشيخ

ينهى الشارع عنه. انتهى كلام أبي الطيب.

(وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ (بْنُ إِسْمَاعِيلَ) فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ^(٥).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبْنِ عَمْرٍو، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ وَوَأَيْلَةَ (بِنِ الْأَسْفَعِ) وَأَبِي مُوسَى^(٦).

٢٣- [صحيح، صححه الترمذى] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ^(٧) (بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (الْجَهَنِيِّ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ^(٨)» عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أَدْنَى مَوْضِعِ الْقَلَمِ مِنْ أَدْنَى الْكُتَابِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنْزَ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ^(٩).

[د: ٤٧] [ن: ٧].

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٠).
١- قوله: (باب ما جاء في السواك) هو بكسر السين على الألفح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا.
٢- قوله: (حدثنا أبو كريب) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكتبه، ثقة حافظ من العاشرة، روى عنه الأئمة الستة (عن أبي سلمة) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

٣- قوله: (لولا أن أشق على أمتي): أي لولا أن أثقل عليهم المشقة وهي الشدة قاله في «النهاية»، يقال: شق عليه أي ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم أو أن مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة.

٤- (لأمرتهم) أي وجوباً (بالسواك) أي باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة ويستعمل في الفعل أيضاً (عند كل صلاة) قال القاري في «المرقاة»: أي عند وضوئها لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد والبحاري تعليقا في كتاب الصوم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، ولخبر أحمد وغيره: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور». فبين

٩- (وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء) قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لنا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض وإذا استقر فيها فإن كان صلباً يلباط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبلوعة ونحوها فلا نهي. روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال: إذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن ماجه في «سننه»: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة فاما اليوم لمغتسلاتهم الجص والقير فإذا بال فارس عليه فلا بأس به، وقال النووي: إنما نهي عن الإغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشه فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة، قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمع هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. انتهى. والذي قاله النووي سبقه إليه صاحب «النهاية» كما عرفت آنفاً.

قلت: والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحتم بشيء من القيود فيحترز عن البول في المغتسل مطلقاً سواء كان له مسلك أم لا، سواء كان المكان صلباً أو لينا فإن الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضاً وكذلك قد يحصل الوسواس منه في المغتسل اللين والصلب كما لا يخفى.

قوله: (حدثنا بذلك) أي يقول ابن المبارك المذكور (أحمد بن عبدة الأملي) بالمد وضم الميم يكنى أبا جعفر، صدوق من الحادية عشرة، روى عنه داود والترمذى (عن حبان) بكسر الحاء المهملة وشدة الواو الموحدة هو: حبان بن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المروزي. عن ابن المبارك وأبي حمزة السكري، وعنه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي قال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ: ثقة.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ^(١)

٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ^(٢)، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يحمل قوله ﷺ عند كل صلاة على كل وضوء، كما قال القاري وغيره: يرد عليه ما ذكره بعض علماء الحنفية من الصوفية، ولو يحمل على ظاهره ويقال: باستحباب السواك عند نفس الصلاة أيضاً، ويجمع بين الروايتين كما قال الشافعية وبعض العلماء الحنفية من الصوفية. لا يرد عليه شيء، وهو الظاهر فهو الراجح، فقد حملة رواه زيد بن خالد الجهني على ظاهره كما رواه الترمذي في هذا الباب، وروى الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان أصحاب النبي ﷺ سوكتهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وروى عن ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله في «غاية المقصود»: ما لفظه. وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال: أي عند كل وضوء وصلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات. وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل، بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة، كما روى الطبراني في «معجمه» عن صالح بن أبي صالح، عن زيد بن خالد الجهني قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك. انتهى.

وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد، ثم يستاك، ثم يدخل ويصلي، ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدمان زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم. انتهى.

قلت: كلام الشيخ شمس الحق هذا كلام حسن طيب، لكن صاحب «الطيب الشذي» لم يرض به فنقل شيئاً منه وترك أكثره، ثم تفوه بما يدل على أنه لم يفهم كلامه المذكور أو له تعصب شديد يحمله على مثل هذا التفوه.

وأما حديث أحمد الذي ذكره القاري بلفظ: صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك، فلم أقف على هذا اللفظ، نعم روى

موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديتين بالسواك في ابتداء كل منهما ثم اعلم أن ذكر الوضوء والظهور بيان للمواضع التي يتأكد استعمال السواك فيها، أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب، نعم باعتبار بعض الأسباب يتأكد استحبابه كتغير الفم بالأكل أو بسكوت طويل ونحوهما، وإنما لم يجعله علماً من سنن الصلاة نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم. وهو ناقض عندنا فرمياً يفضي إلى حرج ولأنه لم يروا أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» على كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبراني: لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. أو التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لكني لم أمر به لأجل وجودها، وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه العبادية: ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلاة قال النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة رواه الشيخان، وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك. والباء للالصاق أو المصاحبة وحققتها فيما اتصل حساً أو عرفاً وكذا حقيقة كلمة مع وعند، والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن وقد أمكن ههنا فلا مساغ إذا على الحمل على المجاز، أو تقدير مضاف، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتمدة، قال في التارخانية نقلاً عن «الشمسة»: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة وضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة. انتهى.

وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في «شرح الهداية»: ويستحب في خمسة مواضع اصفر السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء. انتهى.

فظهر أن ما ذكر في الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللاً بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه، نعم؛ من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة، وذلك لا يخفى. انتهى كلام القاري.

قلت: حديث أبي هريرة المذكور في الباب ورد بالفاظ، قال المنذري في «الترغيب»: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». رواه البخاري واللفظ له ومسلم إلا أنه قال: عند كل صلاة والنسائي وابن حبان في «صحيحه» إلا أنه قال: مع الوضوء عند كل صلاة ورواه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»، وعندهما «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». انتهى ما في «الترغيب»، وذكر الحافظ في «بلوغ المرام» حديث أبي هريرة لفظ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، وقال أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً. انتهى. فلو

أحمد وغيره، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً» قال المنذري بعد ذكره: رواه أحمد والبخاري، وأبو يعلى، وابن خزيمة في «صحيحه»، وقال في القلب: من هذا الخبر شيء، فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد كذا قال، محمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك» رواه أبو نعيم في كتاب «السواك» بإسناد جيد، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»، رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد صحيح. انتهى ما في «الترغيب».

٥- قوله: (وأما محمد) بن إسماعيل البخاري (فزع) أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصبح). قال الحافظ في «فتح الباري»: حكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، فقال: رواية محمد بن إبراهيم أصح. قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح عندي، قلت: رجح البخاري عن طريق محمد بن إبراهيم لأمرين: أحدهما: أن فيه قصة، وهي قول أبي سلمة، فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك، ثانيهما: أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد، فذكر نحوه. انتهى كلام الحافظ.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعلي وعائشة، وابن عباس وحذيفة، وزيد بن خالد وأنس، وعبدالله بن عمرو، وأم حبيبة، وابن عمر وأبي أمامة، وأيوب وتام بن عباس، وعبدالله بن حنظلة، وأم سلمة وواتلة، وأبي موسى). أما حديث أبي بكر رضي الله عنه، فأخرجه أحمد وأبو يعلى مرفوعاً بلفظ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات إلا أن عبدالله بن محمد لم يسمع من أبي بكر، وأما حديث علي فأخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». قال الهيثمي في ابن إسحاق: وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن. انتهى. وقد حسن إسناده أيضاً المنذري في «الترغيب».

٧- قوله: (نا عبدة) تقدم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث ابن خالد التيمي أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد من الرابعة، روى عن أنس وجابر وغيرهما، وعنه يحيى بن أبي كثير وابن إسحاق وعدة، قال ابن سعد: كان فقيهاً محدثاً، وقال أحمد: يروي منكرين ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش، توفي سنة ١٢٠

٧- قوله: (نا عبدة) تقدم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث ابن خالد التيمي أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد من الرابعة، روى عن أنس وجابر وغيرهما، وعنه يحيى بن أبي كثير وابن إسحاق وعدة، قال ابن سعد: كان فقيهاً محدثاً، وقال أحمد: يروي منكرين ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش، توفي سنة ١٢٠

٧- قوله: (نا عبدة) تقدم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث ابن خالد التيمي أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد من الرابعة، روى عن أنس وجابر وغيرهما، وعنه يحيى بن أبي كثير وابن إسحاق وعدة، قال ابن سعد: كان فقيهاً محدثاً، وقال أحمد: يروي منكرين ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش، توفي سنة ١٢٠

٧- قوله: (نا عبدة) تقدم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث ابن خالد التيمي أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد من الرابعة، روى عن أنس وجابر وغيرهما، وعنه يحيى بن أبي كثير وابن إسحاق وعدة، قال ابن سعد: كان فقيهاً محدثاً، وقال أحمد: يروي منكرين ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش، توفي سنة ١٢٠

٧- قوله: (نا عبدة) تقدم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث ابن خالد التيمي أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد من الرابعة، روى عن أنس وجابر وغيرهما، وعنه يحيى بن أبي كثير وابن إسحاق وعدة، قال ابن سعد: كان فقيهاً محدثاً، وقال أحمد: يروي منكرين ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش، توفي سنة ١٢٠

عشرين ومائة.

كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا: أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.
فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَغْسِدْ
ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةً^(٩).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ (مِنَ النَّوْمِ) مِنَ اللَّيْلِ
فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يَهْرِيقَ
الْمَاءَ^(١٠).

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا
يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا^(١١).

١- قوله: (حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار) بفتح الموحدة
وتشديد الكاف، هو: أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك
بن الوليد بن أبي أرطاة، قال الحافظ: صدوق وتكلم فيه بلا حجة
(من ولد بسر بن أرطاة) بضم الواو وسكون اللام جمع ولد، بسر
بضم الموحدة وسكون المهملة ويقال له: بسر بن أبي أرطاة.

٢- قال: نا الوليد بن مسلم) القرشي. مولاهم، أبو العباس
الدمشقي، ثقة لكنه كثير التذليل والتسوية، روى عن ابن عجلان
والأزاعي وغيرهما، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وخلق مات
سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة (عن الأزاعي) اسمه: عبد الرحمن
ابن عمرو بن أبي عمرو الفقيه ثقة جليل، قال ابن سعد: كان ثقة
مأموناً فاضلاً خيراً كثيراً كثير الحديث والعلم والفقه، قال إسحاق: إذا
اجتمع الأزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة: مات سنة
١٥٧ سبع وخمسين ومائة.

٣- (عن الزهري) اسمه: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب
القرشي الزهري، وكنيته: أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته
وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، كذا في «التقريب»، ومحمد
ابن مسلم هذا معروف بالزهري وابن شهاب.

٤- (عن سعيد بن المسيب) بن حزن أبي وهب بن عمرو
القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار
الثانية، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات
بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. كذا في «التقريب».

٥- (وأي سلمة) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني، أحد الأعلام قال عمرو بن علي: ليس له اسم، روى عن
أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم، وعنه ابنه عمر
وعروة والأعرج والزهري وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً
كثير الحديث، مات سنة ٩٤ أربع وتسعين وكان مولده في بضع
وعشرين.

٦- قوله: (إذا استيقظ أحدكم من الليل) كذا في رواية الترمذي
وابن ماجه، وفي رواية الشيخين إذا استيقظ أحدكم من نومه، وليس
في روايتهما من الليل (فلا يدخل) من الإدخال، وفي رواية
الشيخين فلا يغمس (يد في الإناء) أي في إناء الماء (حتى يفرغ)

٨- قوله: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك): أي
بفرضه أي لولا مخافة المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة
لأمرت به وفرضت عليهم، لكن لم أمر به ولم أفرض عليهم لأجل
خوف المشقة، قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة»،
اختلف العلماء في السواك، فقال إسحاق: إنه واجب ومن تركه
عمداً أعاد الصلاة، وقال الشافعي: سنة من سنن الوضوء، واستحبه
مالك في كل حال يتغير فيه الفم، وأما من أوجه فظاهر الأحاديث
تبطل قوله، فأما القول بأنه سنة أو مستحب فمتعارف، وكونه سنة
أقوى. انتهى.

٩- (ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) يأتي الكلام عليه في
موضعه (قال) أي أبو سلمة (فكان زيد بن خالد) راوي الحديث
(يشهد الصلوات) أي: الخمس أي يحضرها (في المسجد)
للجماعة (وسواكه على أذنه) بضم الذال وسكن والجملة حال
(موضع القلم من أذن الكاتب) أي والحال أن سواكه كان موضوعاً
على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب (لا يقوم إلى الصلاة إلا
استن) أي استاك، والإستنان استعمال السواك (ثم رده) أي السواك
(إلى موضعه) أي من الأذن وفي رواية أبي داود: قال أبو سلمة:
فرايت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم
من أذن الكاتب. فكلما قام إلى الصلاة استاك، قال القاري في
«المراقبة»: قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة، أو استاك
لطهارتها. انتهى.

قلت: فيه أنه لم ينفرد به زيد بن خالد كما عرفت، ثم صنعه
هذا يدل عليه ظاهر حديث الباب وليس يغيه شيء من الأحاديث
المرفوعة فكيف لا يكون حجة!

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

١٩- بَابُ (مَا جَاءَ) إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ
فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ
الدمشقي: (يُقال: هُوَ) مِنْ وَكَلِدٍ بَسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ
ﷺ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(١٢) عَنِ الزَّهْرِيِّ^(١٣)
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(١٤) وَأَبِي سَلَمَةَ^(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ
فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخِرِي أَيْسَنَ
بَاتَتْ يَدُهُ»^(١٦).

[خ: ١٦٢ نحوه] [م: ٢٧٨] [ن: ١٦٦] [ه: ٣٩٣].

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ^(١٧).
(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٨).
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجِبَ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً

تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأنم الغامس، وحكى أصحابنا عن الحسن البصري: أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكاه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جداً، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا. قال: ثم مذهبا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غسلها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رواية: أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه. ووافقه عليه داود الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جداً فإن النبي ﷺ نهى على العلة بقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه: أنه لا يأمن النجاسة على يده، أو هذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده. انتهى كلام النووي.

١١- (وقال إسحاق) هو ابن راهويه: (إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها) فلم يخص إسحاق بن راهويه الحكم بالاستيقاظ من نوم الليل كما خصه به الإمام أحمد.

قلت: القول الراجح عندي هو ما ذهب إليه إسحاق والله تعالى أعلم. وأما إذا أدخل يده في الإناء قبل غسلها فهل صار الماء نجساً أم لا؟ فالظاهر أن الماء صار مشكوكاً فحكمه حكم الماء المشكوك، والله تعالى أعلم.

واعلم أن الجمهور اعتدوا عن حمل حديث الباب على الوجوب بأعذار لا يطمئن بواحد منها قلبي فمن اطمأن بها قلبه فليقل بما قال به الجمهور.

٢٠- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ^(١)

٢٥- [قال الألباني: حسن] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ^(٢) (الْجَهَنَمِيُّ) وَبَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ^(٣) الْمَقْدِسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّي^(٤) عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ خُوَيْطِبٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٦).

[د: ٢٥] [هـ: ٣٩٨].

(قال): وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعيد، وأنس^(٧).

قال أبو عيسى: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا

من الإفراغ أي حتى يصب الماء (عليها) أي على يده (مرتين أو ثلاثاً) وفي رواية مسلم وغيره: حتى يغسلها ثلاثاً، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني حتى يغسلها ثلاث مرات (فإنه لا يدري أين باتت يده) روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بثرة أو قملة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأنم الغامس، وقال التوربشتي: هذا في حق من بات مستنجباً بالأحجار معروياً ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويستحب له أيضاً غسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. كذا في «المرقاة».

٧- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني وقال: إسناده حسن ولفظه: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والدارقطني، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» وحكى عن أبيه: أنه وهم، كذا في «النيل».

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٩- قوله: (قال الشافعي: وأحب لكل من استيقظ من النوم قائله كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة) فحمل الشافعي حديث الباب على الإستنجاب، وهو قول الجمهور. قال ابن تيمية في «المنتقى»: وأكثر العلماء حملوا هذا يعني حديث الباب على الإستنجاب، مثل ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»، متفق عليه. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لأنه قد وقع الإتفاق على عدم وجوب الإستنثار عند الإستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد. انتهى.

١٠- (وقال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلى أن يهريق الماء). قال في «المرقاة»: ذهب الحسن البصري والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر وحكماً بنجاسة الماء، كذا نقله الطيبي. قال الشمني: عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود: أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث. انتهى ما في «المرقاة». وقال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث الباب: فيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا

البَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ^(٨).

وَقَالَ إِسْنَادًا: إِنَّ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَاوَلًا أَجْزَاءً^(٩).

قَالَ مُحَمَّدٌ (بْنُ إِسْمَاعِيلَ): أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ أَبِيهِ. وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ. وَأَبُو نُفَيْلٍ الْمَرِّيُّ اسْمُهُ: (تَمَامَةٌ بِنُ حُصَيْنٍ).

وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: (أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُوَيْطِبٍ) مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ^(١١).

٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي نُفَيْلٍ الْمَرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدِّهِ بِنْتِ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

[٢٥] [هـ: ٣٩٨].

١- قوله: (باب في التسمية عند الوضوء) ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة واختلف أئمة الحديث في صحتها وضعفها، فقال بعضهم: كل ما روى في هذا الباب فهو ليس بقوي، وقال بعضهم: لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح. وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الحافظ ومقتضى أحاديث الباب هو الجواب والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة» أحد أئمة البصرة روي عن المعتمر وزيد بن زريع وابن عيينة وخلق، وعنه - يعني الأئمة الستة - قا أبو حاتم: هو عندي أوثق من الفلاس وأحفظ قال البخاري: مات سنة ٢٥٠ خمسين ومائتين.

٣- (وبشر بن معاذ) البصري الضرير يكنى أبا سهل صدوق من العاشرة (العقدي) بفتح المهملة والقاف (نا بشر بن المفضل، بن لاحق الراشدي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد من الثامنة).

٤- (عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة الأسلمي المدني، صدوق ربما أخطأ (عن أبي ثعلبة) بكسر المثناة بعدها فاء (المرى) بضم الميم وتشديد الراء اسمه تمامة بن وائل بن حصين، وقد ينسب لجدته وقيل: اسمه وائل بن هاشم بن حصين وهو مشهور بكنيته مقبول من الخامسة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال البخاري: في حديثه نظر. انتهى. كذا في

«الخلاصة».

٥- (عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب) بفتح الراء وبالموحدة المدني قاضيا، قال في «التقريب»: مقبول. (عن جدته) وفي رواية الحاكم حدثني جدي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله ﷺ، قال الحافظ في «التقريب»: أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل لم تسم في الكتابين يعني «جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه» وسماها البيهقي، ويقال: إن لها صحة. انتهى. وذكرها الحافظ الذهبي في «الميزان» في النسوة المجهولات (عن أبيها) هو سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل العلوي أبو الأعرور أحد العشرة.

٦- قوله: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال الشاه وليالله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة»: هو نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء، لكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ. انتهى.

قلت: لا شك في أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء أو شرط له لأن ظاهر قوله: لا وضوء أنه لا يصح ولا يوجد إذ الأصل في النفي الحقيقة، قال القاري في «المرقاة»: قال القاضي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازاً على الإعتدال به لعدم صحته، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بطهور»، وعلى نفي كماله كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وههنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر، لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه ﷺ قال: من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضائه وضوئه، والمراد بالطهارة: الطهارة من الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ. انتهى.

قلت: حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك، فالحديث لا يصلح للاحتجاج فلا يصح الاستدلال به، على أن النفي في قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، محمول على نفي الكمال.

فإن قلت: قد صرح ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» بأنه قد روى في بعض الروايات لا وضوء كاملاً، وقد استدلل به الرافعي فهذه الرواية صريحة في أن المراد في قوله: لا وضوء في حديث الباب نفي الكمال.

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: لم أره هكذا. انتهى.

قلت: أحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضاً فمجموعها يدل أن لها أصلاً، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قال، وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: لا يخلوا هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح. انتهى. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب»: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تمعد تركها أعاد الوضوء وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها إن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. انتهى كلام المنذري، وحديث الباب أعني حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني والعقيلي والحاكم وأعل بالاختلاف والإرسال، وفي إسناده أبو ثعلب عن رباح مجهولان، فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد هذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص».

٩- (وقال إسحاق إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء وإن كان ناسياً أو متاولاً أجزاءه) فعند إسحاق التسمية واجب في الوضوء وهو قول الظاهرة وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، واختلفوا هل هي واجبة مطلقاً أو على الذاكر فعند إسحاق على الذاكر، وعند الظاهرة مطلقاً وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة إلى أنها سنة، واحتج الأولون بأحاديث الباب، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً: «من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه» الحديث وقد تقدم، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

١٠- قوله: (قال محمد بن اسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) يعني حديث سعيد بن زيد المذكور في هذا الباب، وقال أحمد: أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع يعني حديث أبي سعيد، وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد.

١١- قوله: (وأبو ثعلب المرى إسمه ثمامة) بضم المثناة (بن حصين) بالتصغير وحصين جد أبي ثعلب واسم أبيه وائل كما تقدم (فنبه إلى جده) أي إلى جده الأعلى.

٢١- بابُ (مَا جَاءَ فِي الْمُمْضَمَّةِ وَالْإِسْتِشْقِاقِ) (١)

٢٧- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ (٢) عَنْ مَنْصُورٍ (٣) عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ (٤) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاتَّبِرْ (٥)، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ (٦)).

[ن: ٤٣] [هـ: ٤٠٦].

قال: وفي الباب عن عثمان، ولقيط بن صبرة، وابن

فلا يعلم حال هذه الرواية كيف هي صالحة للاحتجاج أم لا، والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (في الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنديهما» وابن عدي وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي في «العلل» والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ورواه الحاكم من هذا الوجه، فقال يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك فوهم. والضوابط أنه الليثي، قال الحافظ: قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطيء مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة؟ قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لوثه بتخرجه له، وتبعه النووي وله طرق أخرى كلها ضعيفة. وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد والدارمي والترمذي في «العلل» وابن ماجه وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدي: أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير ابن زيد قال الحافظ: وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزهري وكثير ابن زيد، قال ابن معين: ليس بالقوي وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد وربيح قال أبو حاتم: شيخ. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس بالمعروف. وقال المروزي: لم يصححه أحمد. وقال: ليس فيه شيء يثبت. وقال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي، وذكر أنه روي عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال أحمد ابن حنبل: إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقد قال أيضاً: لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع، وقال إسحاق: هذا يعني حديث أبي سعيد أصح ما في الباب، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه ابن ماجه والطبراني وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد بن سعد وهو ضعيف، وتابعه أخوه أبي بن عباس وهو مختلف فيه، وأما حديث أنس فأخرجه عبد الملك بن حبيب الأندلسي وعبد الملك شديد الضعف.

٨- قوله: (قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد) وقال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي.

فالمستحب أن يكون باليسرى. بوب عليه النسائي وأخرجه مفيداً بها من حديث علي. انتهى.

٦- (وإذا استجمرت) أي إذا استعملت الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء (فاوتر) أي ثلاثاً أو خمساً ووقع في رواية أبي هريرة من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال الحافظ في «الفتح»: وهذه الزيادة حسنة الإسناد، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة ومالك فقالوا: لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار، وأخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث بحديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار». رواه مسلم، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء، وإذا لم يحصل بها فيزداد حتى يبقى، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: من استجمر فليوتر، وليس بواجب لقوله: من لا فلا حرج، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب. انتهى.

٧- قوله: (وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدى كرب ووائل بن حجر) أما حديث عثمان فأخرجه الشيخان، وأما حديث لقيط بن صبرة فأخرجه أحمد وأهل السنن الأربعة والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي. وفيه وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً، وفي رواية من هذا الحديث إذا توضأت فمضمض، أخرجه أبو داود وغيره. قال الحافظ في «الفتح»: إن إسنادها صحيح، وقد رد الحافظ في «التلخيص» ما أعل به حديث لقيط بن صبرة من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وقال: ليس بشيء لأنه روى عنه غيره. وصححه الترمذي والبخاري وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، وقال النووي: هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم وصححه ابن القطان ولفظه: استثمروا مرتين بالفتين أو ثلاثاً. كذا في «التلخيص»، وأما حديث المقدم بن معدى كرب فأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه الطبراني في «الكبير» والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «مسند البزار» والطبراني: محمد بن حجر وهو ضعيف كذا في «مجمع الزوائد» (٩٤/١) وفي الباب أحاديث أخرى منها حديث أبي هريرة: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم يكثر. أخرجه الشيخان.

٨- قوله: (حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

عباس، والمقدام بن معدى كرب، ووائل بن حجر، وأبي هريرة^(٧).

قال (أبو عيسى): حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح^(٨).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِشْقَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَحَادَ الصَّلَاةِ. وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَيَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْإِسْتِشْقَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ^(٩).

(قال أبو عيسى): وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ^(١٠).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهَا سَنَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (في آخِرِهِ)^(١١).

١- (باب ما جاء في المضمضة والاستشاق) أصل المضمضة في اللغة التحريك، ومنه مضمض العباس في عينه إذا تحركت بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجّه. كذا في «الفتح». والاستشاق هو: إدخال الماء في الأنف.

٢- قوله: (وجرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيهما، ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره بهم من حفظه مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة وهو من رجال الكتب الستة.

٣- (عن منصور) بن المعتمر بن عبدالله السلمي الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش مات سنة ١٣٢ اثنين وثلاثين ومائة، وهو من رجال الكتب الستة أيضاً.

٤- (عن هلال بن يساف) قال في «التقريب»: بكسر التحتية. وكذا في «القاموس»، وقال الخزرجي: بفتح التحتية، الأشجعي مولا هم ثقة من أوساط التابعين (عن سلمة بن قيس) الأشجعي صحابي سكن الكوفة.

٥- قوله: (إذا توضأت فانثر) قال في «القاموس»: استنثر: استنشق الماء ثم استخرج بنفس الأنف كاتنثر. انتهى. وقال الحافظ: الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشق المتوضيء، أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا، وحكى عن مالك: كراهية فعله بغير إعانة اليد، لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة وإذا استنثر بيده

واحد يُجزئُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْرِقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ جَمْعَهُمَا فِي كَفِّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا^(٩).

[خ: ١٨٥] [م: ٢٣٥] [د: ١٠٠] [ن: ٩٩] [هـ: ٤٠٥].

١- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه الحداني البلخي، أبو زكريا لقبه «حَتَّ» بفتح المعجمة وتشديد المثناة، ثقة روى عن الوليد بن مسلم ووكيع وغيرهما وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والسراج، وقال: ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين. كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٢- (نا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي أبو إسحاق القراء الصغير الرازي الحافظ أحد بحور الحديث وكان أحمد ينكر على من يقول: الصغير ويقول: هو كبير في العلم والجلالة، روى عن أبي الأحوص وخالد الطحان وغيرهما، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال أبو زرعة: كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن وأحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وثقه النسائي مات بعد العشرين ومائتين.

٣- (نا خالد) هو: خالد ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد المزني مولاهم، الواسطي الطحان، ثقة ثبت. قال أحمد: كان ثقة ديناً، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات، يتصدق بوزن نفسه فضة.

٤- (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، سبط عبدالله بن زيد، وثقه أبو حاتم والنسائي (عن أبيه) هو يحيى بن عمارة، وثقه النسائي وغيره.

٥- (عن عبدالله بن زيد) هو عبدالله بن زيد بن عاصم، وهو غير عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، ومن نص على غلظه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من «صحيحه» وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم، قاله النووي.

٦- قوله: (مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً) وفي رواية مسلم مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً وكذلك وقع في رواية البخاري، قال النووي: فيه حجة صريحة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها. انتهى. وقال الحفاظ في «الفتح»: وهو صريح في الجمع في كل مرة. انتهى.

قلت: حديث عبدالله بن زيد هذا دليل صحيح صريح لمن قال: إن المستحب في المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات، بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة، وإليه ذهب طائفة من

٩- قوله: (فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد وراوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن أبي ليلى وعبدالله بن المبارك وأحمد وإسحاق).

واستدلوا بأحاديث الباب، وقولهم هو الراجح لثبوت الأمر بهما، والأصل في الأمر الوجوب، مع ثبوت مواظبته ﷺ عليهما.

(وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة) لما ورد في حديث لقيط بن صبرة: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

١٠- (وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة ومن تبعه، فعند هؤلاء المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء وواجبان في غسل الجنابة، واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث عشر من سنن المرسلين، وقد رده الحافظ في «التلخيص» وقال: إنه لم يرد بلفظ: «عشر من السنن» بل بلفظ: «من الفطرة»، ولو ورد لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الأصولي، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ «المضمضة والاستنشاق سنة» رواه الدارقطني، قال الحافظ: وهو حديث ضعيف، واستدلوا أيضاً بما رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: توضعاً كما أمرك الله، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار، ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله ﷺ والأمر منه أمر من الله تعالى بدليل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

١١- قوله: (وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة) (الخ) ليس لهذه الطائفة دليل صحيح وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار قاله في «النيل» والله تعالى أعلم.

٢٢- بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ

٢٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ^(١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ^(٢) (الرازي) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(٥) قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمُضًا وَاسْتِنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا» ^(٦).

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن عبدالله بن عباس ^(٧). قال أبو عيسى: وحديث عبدالله بن زيد حسن غريب ^(٨). وَقَدْ رَوَى مَالِكُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمُضٌ وَاسْتِنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدُ (بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ثِقَةً حَافِظًا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كَفِّ

الإستشاق بماء واحد، كما في «التلخيص الجبير» للحافظ ابن حجر.

فظهر أن ما ذكره القاري والعيني من التأويل لا يليق أن يلتفت إليه، ولذلك لم يرض به العيني نفسه حيث قال في «شرح البخاري» بعد ما ذكر من التأويل: وفيه نظر لا يخفى، والأحسن أن يقال: إن كل ما روي من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز. انتهى.

وقال بعض العلماء الحنفية في «شرحه لشرح الوقاية»: وذكر السفناني في «النهاية» بعد ما ذكر مستند الشافعي: أنه عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد له عندنا تأويلان.

أحدهما: أنه لم يستمن في المضمضة والإستشاق باليدين كما في غسل الوجه، والثاني: أنه فعلهما باليد اليمنى، ورد العيني بأن الأحاديث المصرحة بأنه يتمضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن تأويلها بما ذكره. انتهى كلام بعض العلماء.

واعلم أن مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعي المشهور هو الوصل بين المضمضة والإستشاق، وحجتهم حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب، والأحاديث التي ذكرناها، ومذهب الإمام أبي حنيفة الفصل بينهما بأن يتمضمض ثلاثاً بثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك وحجتهم حديث كعب بن عمرو، قال العيني في «عمدة القاري» (١/٦٩٠): وأما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي: أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً فأخذ لكل واحدة ماء جديداً، وكذا روى عنه أبو داود في «سننه» وسكت عنه، وهو دليل رضاه بالصحة. انتهى كلام العيني.

قلت: حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده الذي رواه أبو داود في «سننه» والطبراني في «معجمه» ضعيف لا تقوم بثله حجة، لأن في سندهما ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، اختلط أخيراً لم يميز حديثه فترك، وأيضاً في سندهما، مصرف بن عمرو وهو مجهول، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص ٢٨): أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه أبو داود في حديث فيه: ورأيت يفصل بين المضمضة والإستشاق، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقبل الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل، وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: اتفق العلماء على ضعفه. انتهى.

وقال في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. انتهى.

وقال فيه: مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو واليامي الكوفي روى عنه طلحة بن مصرف مجهول انتهى.

والعلامة العيني ذكر حديث الطبراني ولم يذكر سننه بتامه

أهل العلم وإليه ذهب الشافعي كما هو المشهور عنه، وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان هديه ﷺ الوصل بين المضمضة والإستشاق كما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ يتمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً وفي لفظ: يتمضمض واستنشق بثلاث غرفات. فهذا أصح ما روى في المضمضة والإستشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والإستشاق، في حديث صحيح البتة. انتهى.

فإن قلت: قال القاري في «المرقاة»: قوله: مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة للشافعي، كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا. والأظهر أن قوله من كف تنازع فيه الفعلان، والمعنى: مضمض من كف، وقيد الواحدة احترازاً عن الثنية. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري» (١/٦٩٠): والجواب عما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق بكف واحد أنه محتمل لأنه يحتمل أنه يتمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بمياه، والمحتمل لا يقوم به حجة. ويرد هذا المحتمل إلى المحكم الذي ذكرنا توفيقاً بين الدليلين، وقد يقال: إن المراد استعمال الكف الواحد بدون الإستعانة بالكفين. انتهى كلام العيني.

قلت: قوله ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً هو ظاهر في الجمع بين المضمضة والإستشاق، ولذلك قال ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية: فيه حجة للشافعي، وقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة صريحة في الجمع لا احتمال فيها غيره.

فمنها: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة وجمع بين المضمضة والإستشاق، رواه الدارمي وابن حبان والمحاكم وإسناده حسن.

ومنها: حديث ابن عباس أيضاً، قال: توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى رواه النسائي.

ومنها: حديث ابن عباس أيضاً أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه الحديث، وفي آخره ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه البخاري في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

ومنها: حديث علي رواه أبو داود عن عبد خير، قال: رأيت علياً أتى بكرسي فقعده عليه ثم أتى بكرسي من ماء فغسل يده ثلاثاً ثم تمضمض مع الإستشاق بماء واحد، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورواه النسائي لفظاً: ثم مضمض واستنشق بكف واحد، وفي آخره: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره، ولأبي داود الطيالسي في حديث علي: ثم تمضمض ثلاثاً مع

فالظاهر أن يقول: حديث صحيح (ولم يذكروا هذا الحرف) أي هذا اللفظ: (أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد) بيان لقوله هذا الحرف (وخالد: ثقة حافظ عند أهل الحديث) يعني والزيادة من الثقة الحافظ مقبول.

٩- قوله: (قال بعض أهل العلم إلخ) ذكر الترمذي هنا ثلاثة أقوال، لكن لا يظهر الفرق بين الثاني والثالث فتفكر. (وقال الشافعي: إن جمعها في كف فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب) جاء عن الشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما: كقول أبي حنيفة وهو الذي نقله الترمذي هنا، والثاني: أن يتمضمض بغرفة ويستشق بها ثم هكذا ثم هكذا، وهذا هو المشهور عنه، قال العيني في «عمدة القاري» (١/٦٩٠): روى البويطي عن الشافعي أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للإستنشاق: وفي رواية غيره عنه في «الأم»: يغرف غرفة يتمضمض بها ويستشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستشق ثم يغرف ثلاثة يتمضمض بها ويستشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والإستنشاق. واختلف نضه في الكيفيتين فنص في «الأم» وهو نص «مختصر المزني»: أن الجمع أفضل، ونص البويطي: أن الفصل أفضل، ونقله الترمذي عن الشافعي، قال النووي: قال صاحب «المهذب»: القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أكثر في الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام العيني.

٢٣- باب (ما جاء) في تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ^(١)

٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ^(٢) عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ^(٣) قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسَرَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَخَلَّلُ لِحْيَتِكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخَلَّلُ لِحْيَتَهُ^(٤). [هـ: ٤٢٩].

٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ^(٥) عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَثَلُهُ^(٦). [انظر التخریج المتقدم].

قَالَ (أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَاطِشَةَ، وَأَمِّ سَلْمَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي أَيُّوبَ^(٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَمْرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ أَبِي وَإِلٍ عَنْ عُثْمَانَ.

وسنده هكذا: قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندي ثنا ليث بن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمر واليامي أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ إلخ، هكذا في «تخریج الهداية» للزيلعي. واحتج الحنفية أيضاً على الفصل بالأحاديث التي وقع فيها لفظ: مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً.

وأنت تعلم أن هذا اللفظ ليس صريحاً فيما ذهبوا إليه من الفصل، بل هو محتمل فإنه يحتمل أن يكون معناه: أنه مضمض ثلاثاً بثلاث غرفات أخرى واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات، ويحتمل أن يكون معناه: أنه مضمض واستنشق بغرفة ثم فعل هكذا، ثم فعل هكذا فللقائلين بالوصل أن يجيبوا عن هذا بمثل ما أجاب الحنفية عن حديث عبدالله بن زيد المذكور بأن يقولوا: هذا محتمل والمحتمل لا يقوم به حجة، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصريحة في الوصل المذكور توفيقاً بين الدليلين.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن السكن في «صحاحه» عن أبي وإل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، وأفراداً المضمضة من الإستنشاق، ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ ذكره الحافظ في «التلخيص».

قلت: ذكر الحافظ هذا الحديث في «التلخيص» لكنه لم يذكر سنده ولم يبين أنه صحيح أو حسن، فلا يعلم حال إسناده، فمتى لم يعلم أنه حسن أو صحيح لا يصلح للاحتجاج، ولو فرض أن هذا الحديث قابل للاحتجاج وأن الأحاديث التي وقع فيها مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً تدل صراحة على الفصل فيقال: إن الفصل والوصل كلاهما ثابتان جائزان كما قال العلامة العيني: الأحسن أن يقال: إن كل ما روى من ذلك فهو محمول على الجواز، وقد تقدم قوله هذا، وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: ومع ورود الروایتين بالجمع وعدهم بالأقرب التخيير، وإن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»: الجمع أقوى في النظر وعليه يدل الظاهر من الأثر، وقد أخبرنا شيخنا أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له: أجمع بين المضمضة والإستنشاق في غرفة واحدة قال: نعم.

فائدة: أعلم أن اختلاف الأئمة في الوصل والفصل إنما هو في الأفضلية لا في الجواز وعدهم، وقد صرح به الخطيب الشافعي وابن أبي زيد المالكي وغيرهما، وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية إنه يجوز عند أبي حنيفة أيضاً وصل المضمضة بالإستنشاق.

٧- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عباس) تقدم تخریجه.

٨- قوله: (حديث عبدالله بن زيد حديث حسن غريب) حديث عبدالله بن زيد هذا أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما»،

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأهودي»: اختلف العلماء في تخليلها على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يستحب، قاله مالك.

الثاني: أنه يستحب، قاله ابن حبيب.

الثالث: أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك، عن عبد الوهاب.

الرابع: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذقن إيجاباً وما وراءه استحباباً، وفي تخليل اللحية في الجنابة روايتان عن مالك: إحداهما: أنه واجب وإن كثفت رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم: سنة، لأنها قد صارت في حكم الباطن كداخل العين، ووجه آخر وهو قول أبي حنيفة والشافعي: أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته كشعر الرأس. انتهى كلام ابن العربي.

قلت: أرجح الأقوال وأقواها عندي هو قول أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (نا سفیان) هو ابن عيينة (عن سعيد بن أبي عروبة) الشكري مولاهم أبي النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري الأكمة، ثقة ثبت مدلس، احتج به أرباب الصحاح.

٦- (عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ مثله) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذه الرواية: حسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان. انتهى. فحديث عمار من هذا الطريق ضعيف، ومن طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان أيضاً ضعيف لأنه لم يسمع منه هذا الحديث كما بينه الترمذي.

٧- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن أوفى وأبي أيوب) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريب عنها، وإسناده حسن، كذا في «التلخيص». وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ: كان إذا توضأ خلل لحيته، وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث، كذا في «التلخيص». وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكة فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي، وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة، قاله الحافظ. وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أبو عبيد في «كتاب الطهور»، وفي إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف، وهو في الطبراني أيضاً كذا في «التلخيص». وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه والعقيلي وأحمد والترمذي في «العلل»، وفيه أبو سورة لا يعرف.

قلت: وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وابن عمر وأبي أمامة وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكره وجابر بن عبد الله وجريز

(قال أبو عيسى): وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا تخليل اللحية. وبه يقول الشافعي (١٠).

وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز.

وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاءه، وإن تركه عامداً أعاد.

٣١- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا يحيى ابن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق (٨) عن أبي وائل عن عثمان بن عفان: «أن النبي ﷺ كان يُخلل لحيته».

[هـ: ٤٣٠].

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح (٩).

١- (باب ما جاء في تخليل اللحية) بكسر اللام وسكون الحاء: اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن.

٢- قوله: (حدثنا ابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني نزيل مكة تقدم (عن عبد الكريم ابن أبي المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة المعلم البصري نزيل مكة. واسم أبيه قيس، وقيل: طارق ضعيف (أبي أمية) كنية عبد الكريم.

٣- (عن حسان بن بلال) المزني البصري، روى عن عمار بن ياسر وحكيم بن حزام وعنه أبو قلابة وأبو بشر وغيرهما، وثقه ابن المدني.

٤- قوله: (فخلل لحيته) أي أدخل أصابعه في خلال لحيته (فقبل له): أي لعمار (أو قال): أي حسان بن بلال (فقلت له): أي لعمار (يخلل لحيته) قال ابن العربي: أي يدخل يده في خللها، وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه فلان خليل فلان أي يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه، ومنه الخلال، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا. انتهى.

والحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية في الوضوء. قال الشوكاني: وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية، كذا في «البحر»، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ: «هكذا أمرني ربي»، وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم: أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة، ولا يجب في الوضوء، هكذا في «شرح الترمذي» لابن سيد الناس، قال: وأظنهم فروقا بين ذلك والله تعالى أعلم، لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنباة فبلو الشعر واتقوا البشر». انتهى.

ليلى، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد إيهيم، ذكره الشوكاني (وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاء وإن تركه عامداً أعاده) أي أعاد الوضوء، فعند إسحاق تخليل اللحية واجب في الوضوء، واستدل من قال بالوجوب ببعض أحداث التخليل الذي وقع فيه قوله ﷺ: «هكذا أمرني ربي».

أجاب عنه من قال بالاستحباب: بأنه لا يصلح للاستدلال به على الوجوب، لما فيه من المقال، وقال الشوكاني في «النيل»: والإنصاف أن أحداث الباب بعد تسليم انتهازها للاحتجاج وصلاحتها للاستدلال لا تدل على الوجوب، لأنها أفعال وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ: هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول: هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرائض لا تثبت لإلبيقن والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدهما، لا شك في ذلك لأن في كل واحد منهما من القول على الله بما لم يقل، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته، ودفعت ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته لكن بدون مجازاة على الحكم بالوجوب. انتهى كلام الشوكاني. وقد استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، الحديث رواه البخاري، وإلى هذا الاستدلال أشار الشوكاني بقوله: ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي لغسل وجهه وتخليل لحيته إلخ، وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة فقال: وقد علم أنه ﷺ كان كثر اللحية وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل الوجه، فعلم أنه لا يجب. انتهى.

٢٤- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ إِلَى مَوْخَرِهِ^(١)

٣٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى (الْقَرَازِيُّ) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ يَبْدِئُهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ:»^(٢) بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاءَهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا (حَتَّى رَجَعَ) إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن معاوية، والمقدم بن معد يكره، وعائشة^(٣).

وعبدالله بن عكبره، ذكر أحداث هؤلاء مع الكلام عليها الحافظ الزيلعي في «تخريج الهداية» والحافظ في «التلخيص»، قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث. انتهى، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. انتهى.

قلت: قولهما هذا معارض بتصحيح الترمذي لحديث عثمان الأبي وتصحيح الحاكم وابن القطان وغيرهما لبعض أحداث الباب غيره، ولا شك في أن أحداث تخليل اللحية كثيرة ومجموعها يدل على أن لها أصلاً، كيف وقد صحح الترمذي حديث عثمان وحسنه الإمام البخاري كما ستعرف، وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية في الوضوء وهذا هو الحق عندي والله تعالى أعلم.

٨- قوله: (عن عامر بن شقيق) بن جمرة بالجيم والراء الأسدي الكوفي، لين الحديث كذا في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان»: ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس. انتهى. وذكره ابن حبان في «الثقات» وحسن حديثه الإمام البخاري وصححه الترمذي، فالظاهر: أنه يصلح للاحتجاج، وأما قول أبي حاتم: ليس بقوي وتضعيف ابن معين فهو مجمل.

قوله: (كان يخلل لحيته) وفي حديث أنس عند أبي داود: «أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته». وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي: «كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها»، وحديث ابن عمر هذا صححه ابن السكن وضعفه غيره.

٩- قوله: (هذا حديث صحيح) وقال الترمذي في «علله الكبير»: قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن. انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي: أمثل أحداث تخليل اللحية حديث عثمان، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة. انتهى، ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد. انتهى، والحديث رواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني.

١٠- قوله: (وقال بهذا أكثر أهل العلم) أي قالوا: بما يدل عليه أحداث الباب من استحباب تخليل اللحية. (من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية) وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلي وسعيد بن جبير وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يخللون لحاهم ومن روى عنه أنه كان لا يخلل لإبراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن أبي

٢٥- بَابُ (مَا جَاءَ) أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣- [قال الألباني: حسن] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ ^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمَقْدَمِهِ ^(٣) وَبِأَذْنِهِ كَلْتَهُمَا: ظَهْرَهُمَا وَيَطْوِرُهُمَا».

[د: [١٢٦٦] (هـ: [٣٩٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٤). وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ^(٥).

١- قوله: (نا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت في البصرة، وقال ابن المديني: كان يصلي كل يوم أربعين ركعة ويصوم يوماً ويفطر يوماً توفي سنة ١٨٧ سيع وثمانين ومائة.

٢- (عن عبدالله بن محمد بن عقيل) متكلم فيه، تقدم ترجمته في باب مفتاح الصلاة الطهور (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتانية المشددة أنصارية نجارية من المبيعات تحت الشجرة، (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (بن عفراء) بسكون العين المهملة وسكون الفاء والمد.

٣- (مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) الظاهر أن قوله: (بدأ بمؤخر رأسه) يبين لقوله: (مرتين) فليستا بمسحتين، والحديث يدل على البداية بمؤخر الرأس وهو مذهب بعض أهل الكوفة كما حكى الترمذي.

وأجاب ابن العربي عنه: بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه فإنه فهم من قوله: فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضي الإبتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو مخطيء في فهمه.

وأجاب غيره: بأنه عارض ما هو أصح منه وهو حديث عبدالله بن زيد. وبأنه فعل لبيان الجواز.

وقال الشوكاني: قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: هذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهي إليه، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على الإبتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك، قال: ذكر معناه ابن العربي، ويمكن أن يكون النبي ﷺ فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبه على البداية بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبه عليه كان أفضل، والبداة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حي ووكيع بن الجراح، قال أبو عمر بن عبد البر: قد توهم بعض الناس في حديث ابن عبدالله بن زيد في قوله: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل

[خ: [١٨٥] (م: [٢٣٥] (د: [١٠٠] (ن: [٩٧٤] (هـ: [٤٠٥].

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن زيد أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ^(٦).

١- قوله: (باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره) أي ذاهباً إلى مؤخره.

٢- قوله: (مسح رأسه) زاد ابن الطبايع «كله» وكذا في رواية ابن خزيمة (فأقبل بهما وأدبر) أي بدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه وذهب بهما إلى القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدا الشعر، وهذا المعنى هو المتعين المعتمد، ويدل عليه.

٣- قوله: (بدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه ثم ذهب بهما إلى قفاه الخ) وهذه الجملة عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر، ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ، قال الزرقاني: قال الحافظ في «الفتح»: الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك: ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى مقدمة لظواهر قوله: أقبل وأدبر.

ويرد عليه: أن الواو لا تقتضي الترتيب، وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يبين ما أقبل إليه وما أدبر عنه، ومخرج الطريقتين متحد فهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك البداية المقدم فيحمل قوله: أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن معاوية والمقدام بن معد يكرب وعائشة) أما حديث معاوية فأخرجه أبو داود بلفظ: إن معاوية ترضاً للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه. وأما حديث المقدام بن معد يكرب فأخرجه أيضاً أبو داود، وفيه: فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ، والحديثان سكت عليهما أبو داود ثم المنزري. وأما حديث عائشة فأخرجه النسائي وفيه: ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها واحدة إلى مؤخرة.

٤- قوله: (حديث عبدالله بن زيد أصح شيء في هذا الباب) حديث عبدالله بن زيد هذا أخرجه الجماعة (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن عبد البر: أصح حديث في هذا الباب حديث عبدالله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداية من مقدم الرأس إلى مؤخره. انتهى.

في «التقريب».

٢- قوله: (ومسح ما أقبل منه وما أدبر) هذا عطف تفسيري بقوله: ومسح رأسه أي مسح ما أقبل من الرأس ومسح ما أدبر من الرأس أي مسح من مقدم الرأس إلى متناه ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه.

٣ (وصدغيه وأذنيه) معطوفان على ما أقبل والصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون قيدا في الإقبال والإدبار وما بعده فباختار الإقبال يكون مرة وباختار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه مرتين. والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحدة.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف) أما حديث علي فأخرجه الترمذي وابن ماجه وأما حديث جد طلحة بن مصرف، فأخرجه أحمد عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه: رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل، قال: كان ابن عيينة ينكره ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده. قوله: حديث الربيع حديث حسن صحيح. قال الشوكاني: وفي تصحيحه نظر، فإنه رواه من طريق ابن عقيل. انتهى. قلت: تقدم الكلام في ابن عقيل في باب مفتاح الصلاة الطهور فتذكر.

٥- قوله: (وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة) روى الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس بلفظ: «ومسح برأسه مرة»، قال الحافظ: وإسناده صالح. ورواه علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله، وفي الباب أحاديث كثيرة مذكورة في «التلخيص» و«النيل» و«نصب الراية» و«الدراية».

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة) قال في «شرح السنة»: اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة أم لا؟ فالأكثر على أنه مسح مرة واحدة ومنهم الأئمة الثلاثة. والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة، كذا في «المرقاة»، وقال في «النيل»: قد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعي إلى أنه يستحب تليث مسحه كسائر الأعضاء. انتهى. فعلم أن للشافعي في مسح الرأس قولان: التوحيد والتليث. ذكر الأول: الترمذي والثاني: صاحب «شرح السنة»، واستدل من قال بالمسح مرة واحدة، بأحاديث الباب وبما في

بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيده وأدبر هذه ظنون لا تصح، وقد روى عن ابن عمر: أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح. وأصح حديث في الباب حديث عبدالله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداء من مقدم الرأس إلى مؤخره. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) حديث ربيع بنت معوذ هذا له روايات وألفاظ مدار الكل على عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال مشهور لا سيما إذا عنعن وقد فعل ذلك في جميعها قاله الشوكاني.

قلت: عبدالله بن محمد بن عقيل مدلس كما صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين» ولذا قال الشوكاني: لا سيما إذا عنعن.

٥- (وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود) لأن حديث عبدالله بن زيد متفق عليه، وأما حديث ربيع بنت معوذ هذا فقد عرفت حاله (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث) وهو مذهب مرجوح، والمذهب الراجح المعول عليه هو البداء بمقدم الرأس.

٢٦- بَابُ (مَا جَاءَ) أَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً

٣٤- [حسن الإسناد] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ (بن عَفْرَاءَ): «أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ^(٢)، وَصَدَغِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٣)».

[د: ١٢٩].

قال: وفي الباب عن علي، وجد طلحة بن مصرف^(٤) (بن عمرو). قال أبو عيسى (و) حديث الربيع حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: «أنه مسح برأسه مرة»^(٥).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة^(٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْوُورِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيَجْزِيءُ مَرَّةً؟ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ^(٧).

١- قوله: (نا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل ابن حسنة وثقه أحمد وابن معين (عن ابن عجلان) هو: محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة كذا

٢- (نا عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولا هم المصري أبو أيوب ثقة. فقيه حافظ من السابعة مات قديماً قبل الخمسين ومائة.

٣- (عن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (ابن واسع) بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ثم المازني المدني، صدوق من الخامسة (عن أبيه) واسع بن حبان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة صحابي ابن صحابي وقيل: بل ثقة من كبار التابعين.

٤- قوله: (وأنه مسح بماء غير فضل يديه) قال النووي: معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه. انتهى. قال في «سبل السلام»: وأخذ ماء جديد للرأس أمر لا بد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً.

٦- قوله: (وأنه مسح بماء غَيْرَ) بالفتحة المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين، أي بَقِيٍّ وما موصولة، وفي بعض النسخ بماء غير (فضل يديه) كذا في النسخ المطبوعة الموجودة عندنا وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة من فضل يديه، بزيادة لفظه (من)، وهو الظاهر والظاهر عندي أن من بيانية، والمعنى أنه لم يمسح الرأس بماء جديد بل مسح بما بقي على يديه أي ببقية من ماء يديه وأما على ما في النسخ المطبوعة فالظاهر أن فضل يديه بالجر يدل ما غير، ويجوز أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي وهو فضل يديه، هذا كله ما عندي والله تعالى أعلم، ورواية ابن لهيعة هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث المذكورة أولاً، ولكن رواية عمرو أصح من رواية ابن لهيعة كما صرح به الترمذي.

٧- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً) واستدلوا على ذلك بحديث الباب، قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: وبه أخذ علماؤنا يعني الحنفية، غير أنهم قالوا هذا إذا أصاب يده شيئاً بحيث لم يبق البلل في يده، وهو لا ينافي الحديث بل العلة تقتضيه، نعم ظاهر هذا الحديث الإطلاق فيأخذ ماءً جديداً على كل حال، لكن الحديث الثاني مسح رأسه بماء غير أي بقي من فضل يديه يدل على الذي ذهب إليه علماؤنا، فهم حملوا الحديثين على حالة والآخر على حالة أخرى فقيه جمع بين الحديثين، ولا شك أن الجمع أولى. انتهى كلام أبي الطيب.

قلت: رواية مسح بما غير تصرد بها ابن لهيعة وهو ضعيف، وخالف فيها عمرو بن الحارث وهو ثقة حافظ، فهذه الرواية غير محفوظة، نعم أخرج أبو داود عن ربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده، قال السيوطي في «مرقاة

«الصحيحين» من حديث عثمان وعبدالله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء وهو القول الراجح المعمول عليه، واستدل من قال بتثليث المسح بأحاديث لا يخلو واحد منها من كلام، قال القاضي الشوكاني في «النيل»: والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الإعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عثمان وعبدالله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة، وحديث: من زاد على هذا فقد أساء وظلم، الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة، كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد: قال الحافظ في «الفتح»: ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة. انتهى.

٧- قوله: (حدثنا محمد بن منصور) بن داود الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد، ثقة من صغار العاشرة (سألت جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق ثقة، صدوق فقيه إمام مات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة، عن ثمان وستين سنة (فقال: إي والله) بكسر الهمزة حرف إيجاب.

٢٧- باب (مَا جَاءَ) أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥- [صحيح، رواه مسلم مطولاً] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ^(١) أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ^(٢) عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»^(٤). [م: ٢٣٦] [د: ١٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»^(٦).

وَرَوَايَةُ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحَّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: رَأَوْا أَن يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا^(٧).

١- قوله: (حدثنا علي بن خشرم) بمعجمتين على وزن جعفر المرزوي ثقة (نا عبدالله بن وهب) بن مسلم القرشي مولا هم المصري الفقيه حافظ عابد من التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وسبعين سنة.

وباطنهما. ذكره الحافظ في «التلخيص» وقال: صححه ابن خزيمة وابن مندة، قال: ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، ولفظ النسائي: ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه، ولفظ ابن ماجه: مسح أذنيه فأدخل فيهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما. ذكره الحافظ في «التلخيص» وقال: صححه ابن خزيمة وابن مندة قال: ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي: ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ولفظ ابن ماجه: مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما. انتهى. وفي حديث المقدم بن معد يكرب: وأدخل أصبعه في صمخى أذنه، أخرجه أبو داود والطحاوي ففي هذه الآثار بيان كيفية مسح الأذنين.

٤- قوله: (وفي الباب عن الربيع) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم في «المستدرک» (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وصرحه أيضاً ابن خزيمة وابن مندة كما تقدم.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطنهما) وهو الحق، يدل عليه أحاديث الباب.

٢٩- بَاب (مَا جَاءَ) أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧- [قال الألباني: صحيح، وحسنه ابن دقيق العيد] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ^(١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» ^(٢).

[د: ١٣٤] [هـ: ٤٤٤].

(قال أبو عيسى): قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادُ: لَا أَذْرِي، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسِّ ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ (حَسَنٌ)، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ ^(٤) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ يَتَّبِعُهُمْ: أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ^(٥).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ، وَمَا أَذْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ ^(٦).

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارَ أَنْ يَمَسَّحَ مَقْدَمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمَوْخَرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

الصعود: احتج به من رأى طهوية الماء المستعمل، وتأوله البيهقي على أنه أخذ ماء جديداً وصب نصفه ومسح ببلبل يده، ليوافق حديث عبدالله بن زيد ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، أخرجه مسلم والمصنف يعني أبا داود والترمذي. انتهى كلام السيوطي.

قلت: إن صح حديث ربيع بنت معوذ هذا فلا حاجة إلى تأويل البيهقي. بل يقال كلا الأمرين جائزان إن شاء أخذ لرأسه ماء جديداً أو إن شاء مسحه بفضله ما يكون في يده، لكن في سننه ابن عقيل، وفيه مقال مشهور كما عرفت، وفي منته اضطراب، فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبدالله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبي ﷺ بميضة فقال: اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره، فالقول الراجح هو: أن يؤخذ لمسح الرأس ماء جديد والله تعالى أعلم.

٢٨- بَاب (مَا جَاءَ فِي) مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا

٣٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ (مُحَمَّدِ) بْنِ عَجَلَانَ ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» ^(٣).

(قال أبو عيسى): وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ ^(٤). [د: ١٣٧] [ن: ١٠١] [هـ: ٤٠٣].

قال أبو عيسى: (و) حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين: ظهورهما وبطنهما ^(٥).

١- قوله: (نا ابن إدريس) هو: عبدالله بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد من الثامنة. (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة.

٢- (عن زيد بن أسلم) القدومي مولاهم المدني، ثقة (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة.

٣- قوله: (ظاهرهما وباطنهما) بالجر فيهما بدلان من أذنيه، وظاهر الأذنين خارجهما مما يلي الرأس وباطن الأذنين داخلهما مما يلي الوجه، وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه... الحديث، وفيه: ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما

عن النبي ﷺ مرسلًا. قال: وهذا ليس بقدر فيه وما يمنع أن يكون فيه حديثان مستند ومرسل. انتهى.

قلت: كلام ابن القطان هذا متجه.

٤- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذاك القوائم) أي ليس بالقوي، قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب، والثاني: الشك في رفعه ولكن شهراً وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبان، وستان بن ربيعة أخرجه البخاري، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن والله أعلم. انتهى كلامه. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»: شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه الآخرون ومن وثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس هو بدون ابن الزبير وغير هؤلاء ضعفه ولا أعرف لمضعفه حجة. كذا في «تخريج الزيلعي». وقال الزيلعي: وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي ﷺ لف على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال هؤلاء أهل بيتي ثم قال هذا حسن صحيح.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس) أي فيمسحان معه وهو القول الراجح المعمول عليه (وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة.

٦- (وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدير فمن الرأس) وإليه ذهب الشعبي والحسن بن صالح ومن تبعهم، فإنهم قالوا: يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدير مع الرأس ذكره العيني وغيره (وقال إسحاق: اختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه) ذكر الترمذي في هذه المسألة ثلاثة مذاهب، وههنا مذاهب أخرى: فمنها: أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه وإليه ذهب الزهري وداود ذكره الشوكاني في «التل»، ومنها: مذهب ابن شريح أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس.

واستدل من قال إن الأذنين من الرأس بأحاديث الباب. واستدل الطحاوي لمذهب الشعبي ومن تبعه في «شرح الآثار» بما رواه بسنده عن علي أنه حكى الوضوء النبوي فأخذ حفنة من ماء بيديه جميعاً فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم ألثم إبهاميه ما قبل من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور أذنيه، وذكر ابن تيمية هذا الحديث في «المتقى» نقلاً عن «مستند أحمد وأبي

(وقال الشافعي: هُما سنة على حيالهما: يمسحهما بماء جديلي).

١- قوله: (عن ستان بن ربيعة) الباهلي البصري أبي ربيعة، صدوق فيه لين، أخرجه له البخاري مقروناً من الرابعة (عن شهر بن حوشب) الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة. كذا في «التقريب».

٢- قوله: (وقال الأذنان من الرأس) أي فيمسحان معه لا من الوجه فيغسلان معه (قال حماد) أي ابن زيد (لا أدري هذا) أي قوله الأذنان من الرأس.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) قد ورد في أن الأذنين من الرأس ثمانية أحاديث: قال الحافظ في «التلخيص».

الأول: حديث أبي أمامة، رواه دت ق وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك.

الثاني: حديث عبدالله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضاً أنه مدرج.

الثالث: حديث ابن عباس رواه السباز وأعله الدارقطني بالإضطراب وقال: إنه وهم، والصواب: رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا.

والرابع: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه وفي عمرو بن الحصين وهو متروك.

الخامس: حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه، وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً.

السادس: حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضاً. السابع: حديث عائشة أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الأزر وقد كذبه أحمد.

الثامن: حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف. انتهى ما في «التلخيص».

قلت: حديث عبدالله بن زيد أخرجه ابن ماجه قال الزيلعي في «تخريج الهداية» بعد ذكره هذا: أمثل إسناده في الباب لاتصاله وثقة رواته. انتهى. لكن قال الحافظ: أنه مدرج كما عرفت، قال الزيلعي: أما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عن أبي كامل الجحدري: ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ قال: الأذنان من الرأس، قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته. انتهى.

قال: وأعله الدارقطني بالإضطراب في إسناده، وقال: إسناده وهم، وإنما هو مرسل ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا وتبعه عبد الحق في ذلك، وقال ابن جريج: الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى

حبان» عن ابن مسلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب، وقال عبد الحق: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ، وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ: أخذ للراس ماء جديداً رواه البزار والطبراني، وروى في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه. وصرح الحافظ في «بلوغ المرام» بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق: أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وأجاب القائلون: أنهما يمسحان بماء الراس بما سلف من إغلال هذا الحديث، قالوا: فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس والربيع وغيرهما قال ابن القيم في «الهدى»: لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر. انتهى ما في «النيل».

قلت: لم أتف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من فعله. روى الإمام مالك في «موطئه» عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه والله تعالى أعلم.

٣٠- باب (مَا جَاءَ) فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨- [صحيح، صححه البغوي وابن القطان] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ^(١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ الْأَصَابِعِ»^(٢)

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ^(٣).

[د: ٢٣٦٦] [ن: ٨٧] [هـ: ٤٤٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رَجُلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرَجُلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ^(٥).

وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ).

٣٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ بْنُ سَعِيدٍ^(٦) (هُوَ) الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ^(٨) عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ^(٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرَجُلَيْكَ»^(١٠).

[هـ: ٤٤٧].

قَالَ (أَبُو عِيسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١١).

٤٠- [صحيح، صححه الشوكاني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ

داود» وقال: فيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه. انتهى.

قلت: قال المنذري في الحديث مقال، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه، وقال ما أدري ما هذا. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: ورواه البزار وقال: لا تعلم أحد روى هذا هكذا إلا من حديث عبيدالله الخولاني ولا تعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى، فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال.

وذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» في استدلال ابن شريح: أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه، فهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس استند ابن شريح فيما كان يفعله.

قلت: حديث عائشة هذا ليس بنص على أن الأذنين من الوجه، ولم أتف على حديث صحيح صريح يدل على كون الأذنين من الوجه ثم لم يثبت عن النبي ﷺ غسل الأذنين وإنما الثابت عنه ﷺ هو مسح الأذنين فقط، فالقول الراجح المعمول عليه هو: أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب، ويدل عليه حديث الصنابحي: أن النبي ﷺ قال: إذا توضأ العبد المؤمن فتضمض خرجت الخطايا من فيه، وذكر الحديث، وفيه: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، رواه مالك والنسائي وابن ماجه، قال ابن تيمية في «المنتقى» فقوله: تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه، ومن جملته. انتهى. فالممتنع هو مسح الأذنين مع الرأس.

واختلفوا في أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد، قال الشوكاني في «النيل»: ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد، قال ابن عبد البر. وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين، واحتج الأولون بما في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ: أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس، أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب، قال الحافظ: إسناده ظاهره الصحة، وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ: فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، وقال: هذا إسناده صحيح، لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام» أنه رأى في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حرملة، بهذا الإسناد ولفظه: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين. وقال الحافظ: كذا هو في «صحيح ابن

دليل عليه. انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني (وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه) قول إسحاق هذا هو الراجح المعمول عليه لإطلاق قوله ﷺ: فخلل الأصابع، ولحديث ابن عباس الآتي في هذا الباب.

٦- قوله: (حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة) قال: ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري أبو معاذ المدني نزيل بغداد: صدوق له أغاليط من كبار العاشرة.

٧- قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني مولى قريش: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة. كذا في «التقريب» وقال في «الخلاصة»: قال ابن معين: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وقال في هامش «الخلاصة» نقلًا عن «التهذيب»: وما حدث به ببغداد والعراق فمضطرب.

٨- (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى آل الزبير: ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه. كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال مالك: عليكم بمغازي عقبة فإنه ثقة وهي أصح المغازي مات سنة ١٤١ إحدى وأربعين ومائة.

٩- (عن صالح مولى التوأمة) بفتح المشاة وسكون السوار وبعدها همزة مفتوحة صدوق اختلط بآخره قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة. كذا في «التقريب»، قلت: سماع موسى بن عقبة منه قبل أن يختلط.

١٠- قوله: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك) هذا الحديث حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين، وأما ما جاء في بعض الأحاديث من ذكر الرجلين فقط فهو تنصيص ببعض الأفراد.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال في «النيل»: فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، ولكن حسنة البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى عنه قبل أن يختلط. انتهى.

١٢- قوله: (عن يزيد بن عمرو) المعافري المصري، صدوق من الرابعة. (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) بضم المهملة والموحدة المعافري: ثقة من الثالثة.

١٣- قوله: (ذلك) أي خلل (بخصره) أي: بخصر يده اليسرى.

١٤- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) عبارة هذا الحديث والذي قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافي الحسن، قاله ابن سيد الناس: وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليث وعمرو بن الحارث فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة. كذا في «النيل».

لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي^(١٢) عن المستورد بن شداد الفهري قال: «رايت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجليه بخصره»^(١٣). [د: ١٤٨] [هـ: ٤٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة^(١٤).

١- قوله: (عن سفيان) هو الثوري (عن أبي هاشم) إسمه إسماعيل بن كثير الحجازي المكي: ثقة من السادسة (عن عاصم ابن لقيط بن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة العقبلي بالتصغير: ثقة من الثالثة (عن أبيه) لقيط بن صبرة صحابي مشهور.

٢- قوله: (إذا توضأت فخلل الأصابع) صيغة أمر من التخليل، وهو إدخال الشيء خلال شيء وهو وسطه، والحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وأبي أيوب) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي، وأما حديث المستورد فأخرجه الخمسة إلا أحمد، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

قلت: وفي الباب أيضاً عن عثمان أخرجه الدارقطني بلفظ: أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً وقال: رايت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، وعن الربيع بنت معوذ أخرجه الطبراني في «الأوسط»، قال الحافظ: وإسناده ضعيف، وعن عائشة أخرجه الدارقطني وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث، وعن وائل بن حجر أخرجه الطبراني في «الكبير»، قال الحافظ: فيه ضعف وانقطاع، وعن عبدالله بن زيد أخرجه أحمد وعن أبي هريرة أخرجه الدارقطني: خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار. وفي الباب أيضاً أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى «النيل».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي مطولاً ومختصراً وصححه أيضاً البيهقي وابن القطان.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء) وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لذاته، لكن لأداء فرض الغسل. انتهى. قال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن سيد الناس هذا: والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقيد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا

٣١- بَابُ مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم، كذا في «فتح الباري».

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن الحارث ومعيقب وخالد ابن الوليد وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن ابي سفيان) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم، وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه ابن ابي شيبة في «مصنفه» بلفظ: ويل للعراقيب من النار وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الطحاوى أيضاً كذا في «عمدة القاري» (٦٥٦/١). وأما حديث عبدالله بن الحارث فسيجيء تخريجه، وأما حديث معيقب فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» بمثل حديث الباب، قال الهيثمي: وفيه أيوب ابن عتبة والأكثر على تضعيفه وأما حديث خالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن ابي سفيان فأخرجه ابن ماجه بلفظ: اتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار.

قلت: وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمر أخرجه ابن ابي شيبة وعن ابي امامة أخرجه أيضاً ابن ابي شيبة، وقد روى من حديث ابي امامة ومن حديث أخيه ومن حديثهما معاً ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس، وعن عمر بن الخطاب أخرجه مسلم، وعن خالد بن معدان أخرجه أحمد. كذا في «النيل». وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في «عمدة القاري» (٦٥٦/١) بألفاظها من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

٤- قوله: (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار) قال المنذري في «الترغيب»: هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه الطبراني في «الكبير» وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عبدالله بن الحارث ابن جزء الزبيدي مرفوعاً ورواه أحمد موقوفاً عليه. انتهى.

٥- (وقفه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان) إذ لو جاز المسح على القدمين لم يدع رسول الله ﷺ على الماسح على القدمين بالويل من النار، وقوله: جوربان تشبیه جورب وبيجيء تفسيره وحكم المسح عليهما.

٣٢- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَذَا وَ قَتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ^(١) (رح قال): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»^(٢).

[خ: ١٥٧] [د: ١٣٨] [هـ: ٤١١].

٤١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

[خ: ١٦٣] [م: ٢٤٢] [ن: ١١٣ - الكبرى] [هـ: ٤٥٣]. قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبدالله بن الحارث هو ابن جزء الزبيدي، ومعيقب، وخالد ابن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد ابن ابي سفيان^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

قال: وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خِفَانٌ أَوْ جُورَبَانٍ^(٥).

١- قوله: (ثنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ابو محمد الجهني مولا هم المدني: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر من الثامنة.

٢- قوله: (ويل للأعقاب من النار) الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. كذا في «المجمع»، قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن جبان في «صحيحه» من حديث ابي سعيد مرفوعاً: ويل واد في جهنم، قال الحافظ: وجاز الإبتداء بالنكرة لأنه دعاء. انتهى. والأعقاب جمع عقب يفتح عين وكسر قاف ويفتح عين وكسرها مع سكون قاف مؤخر القادم، قال البيهقي: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب ورواه غيره مطولاً، فروى عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة فأدركتنا وقد أرقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً، أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزي، قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار، وأشار، بذلك إلى ما كان من الخلاف من الشيعة أن الواجب المسح أخذ بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو المبين لأمر الله، وقال في حديث عمرو بن عتبة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: ثم يغسل قدميه كما أمره الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن ابي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور

قال (أبو عيسى): وفي الباب عن عُمَرَ، وجَابِرٍ، وبُرَيْدَةَ، وأبي رَافِعٍ، وابنِ الفَاكِهِ^(٣).
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا
 الْبَابِ وَأَصَحُّ^(٤).

وَرَوَى رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ
 ابْنِ شُرَيْبِيلٍ^(٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجَلَانَ،
 وَهَيْشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ^(٦)
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ.

١- قوله: (عن سفيان) هو الثوري لأن أبا نعيم صرح به في كتابه، قاله العيني.

٢- (توضاً مرة مرة) فيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرة مرة، ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ، ولو كان الواجب مرتين مرتين أو ثلاثاً ثلاثاً لما اقتصر على مرة مرة. قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، والإختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزيه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه) أما حديث عمر فأخرجه الترمذي وابن ماجه وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وأما حديث بريدة فأخرجه البزار، وأما حديث أبي رافع فأخرجه البزار أيضاً والدارقطني في «سننه» وأما حديث ابن الفاكه فأخرجه البغوي في «معجمه» وفيه عدي بن الفضل وهو متروك، وقد ذكر العيني في «شرح البخاري» حديث ابن الفاكه بسنده ومثته.

قلت: وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمر أخرجه البزار وعن عكراس بن ذؤيب ذكره أبو بكر الخطيب، وعن كعب أخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

٥- قوله: (وروى رشدين) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (ابن سعد) المهري أبو الحجاج المصري ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدرته غفلة الصالحين في الحديث، من السابعة (وغيره) كابن لهيعة.

٥- (عن الضحاك بن شريحيل) العافقي المصري: صدوق. يهّم

من الرابعة ورواية رشدين هذه أخرجه ابن ماجه.

٦- (والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد) المدني صدوق له أوهام ورمى بالتشيع من كبار السابعة (وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم، المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال السنائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر من الثامنة.

٣٣- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ (هُوَ) الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(٣).

[د: ١٣٦] [هـ: ٤١٥].

(قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ)^(٤).
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثُوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَّحِيحٌ^(٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: (وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَسَائِرِ الْأَخْوَالِ عَنْ عَطَاءِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(٦).

١- قوله: (حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة عابد من الحادية عشرة (نا زيد بن حباب) بضم المهملة وموحدين أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطيء، في حديث الثوري من التاسعة.

٢- (عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسي اللدمشقي الزاهد، صدوق يخطيء ورمى بالقدر، وتغير بأخيه من السابعة (حدثني عبدالله بن الفضل) الهاشمي المدني ثقة من الرابعة (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) المدني ثقة عالم من الثالثة.

٣- قوله: (توضاً مرتين مرتين) أي غسل أعضاء وضوئه مرتين مرتين، وفيه دليل على أن التوضأ مرتين مرتين يجوز ولا خلاف في ذلك.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود.

٥- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، أخرجه أحمد والبخاري.

٦- (وقد روى عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً) يجيء تخريجه في الباب الآتي.

٣٤- باب (ما جاء) في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ (١) عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ (٢) عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» (٣).

[ن: ١٠٣] [هـ: ٤٠٤] [د: ١١٦ نحوه].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَالرَّبِيعِ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمَعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي بِن كَتَبَ (٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ (٥) (لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ. وَأَفْضَلُ ثَلَاثٌ. وَلَيْسَ بِغَدَّةٍ شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا أَمَّنَ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَّ (٦).

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مَبْتَلَى (٧).

١- قوله: (نا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان العنبري مولا هم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه، مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة.

٢- (عن سفیان) هو الثوري (عن أبي حية) يفتح الحاء المهملة وتشديد المشاة التحتية ابن قيس الهمداني الوادعي قيل: اسمه عمرو بن نصر وقيل: اسمه عبدالله وقيل: اسمه عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه، مقبول من الثالثة.

٣- قوله: (توضاً ثلاثاً ثلاثاً) قد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الإقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة مرتين كما تقدم.

٤- قوله: (وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وأبي رافع وعبدالله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبدالله ابن زيد وأبي ذر) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ حديث الباب، وأما حديث الربيع وهي: بنت معوذ بن عفراء فأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن حبان وغيره: أنه توضاً ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وأما حديث عائشة وأبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند لا بأس به أن النبي ﷺ: توضاً ثلاثاً ثلاثاً وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ثابت بن القاسم السمرقطي في كتاب «الدلائل» بسند لا بأس به أن

رسول الله ﷺ توضاً ثلاثاً ثلاثاً، وأما حديث أبي رافع فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما حديث معاوية ففي كتاب «المفرد» لأبي داود من حديث علي بن أبي جملة عن أبيه عن أمير المؤمنين عبد الملك: حدثني أبو خالد عن معاوية رضي الله عنه رأيت النبي ﷺ توضاً ثلاثاً ثلاثاً. كذا في «عمدة القاري» (٧٤٨/١) وفي الباب أحاديث كثيرة أخرجه أصحاب الصحاح الستة وغيرهم.

٥- قوله: (حديث على أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦- قوله: (وقال ابن المبارك لا آمن إذا زاد في الوضوء على

الثلاث أن يأتِمَّ) يدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى

وظلم، رواه النسائي وابن ماجه قال الإمام حافظ الدين النسفي: هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا، فأما لو زاد لطمأينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر

بترك ما يريه إلى ما لا يريه. انتهى. قال القاري: قلت: أما قوله لطمأينة القلب عند الشك فيه أن الشك بعد التلث لا وجه له وإن وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره، فقال: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأتِمَّ. انتهى. قال القاري: وأما قوله أو نية وضوء آخر. فيه إن قبل الإتيان بعبادة بعد

الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء، وأما قوله: لأنه أمر بترك ما يريه إلخ فيه أن غسل المرة الأخرى مما يريه فينبغي تركه إلى ما لا يريه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة. انتهى كلام القاري.

قلت: قوله قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد يخدمه إطلاق حديث: الوضوء على الوضوء نور على نور، لكن هذا الحديث ضعيف قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» لم أقف عليه، وقال الحافظ ابن حجر: هو حديث ضعيف رواه ززين في «مسنده».

٧- (وقال أحمد وإسحاق لا يزيد الثلاث إلا رجل مبتلى) أي بالجنون لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه، قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالمثين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين. كذا في «المراقبة».

٣٥- باب (ما جاء) في الوضوء مرةً ومَرَّتَيْنِ وثَلَاثًا (١)

٤٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّازِيُّ (٢) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَتِيَّةَ (٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدِّثْ جَابِرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ».

شريك رواه ابن ماجه أيضاً، وقال علي القاري في «المرقاة» سنده حسن.

قلت: في سنده شريك وقد عرفت حاله، وأيضاً في سنده ثابت ابن أبي صفيه وهو ضعيف كما عرفت، ولكن في الباب أحاديث صحيحة. ٦- (وشريك كثير الغلط) شريك هذا هو: ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط تقدم ترجمته.

٣٦- باب (ما جاء) فيمن يتوضأ بغض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً

٤٧- [قال الألباني: صحيح الإسناد، وقوله في الرجلين: «مرتين» شاذ] حدثنا (مُحَمَّدُ) بنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بنُ عَيَّيْنَةَ عن عُمَرُو بنِ يَحْيَى عن أَبِيهِ^(١) عن عبدالله بن زَيْد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٢) (مَرَّتَيْنِ). [خ: ١٨٣ مطولاً] م: ٢٣٥ مطولاً [هـ: ٤٣٤].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ^(٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا».

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بِأَسَأَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَضُوئِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً^(٥).

١- قوله: (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني سبط عبدالله بن زيد بن عاصم، ثقة و ثقة أبو حاتم والنسائي (عن أبيه) يحيى بن عمارة، ثقة من الثالثة. ٢- قوله: (توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه) كذا في النسخة الحاضرة المطبوعة وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة وغسل رجليه مرتين بزيادة لفظ: مرتين.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً.

٤- قوله: (وقد ذكر في غير حديث) أي في عدة أحاديث. ٥- (وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً وبعضه مرتين أو مرة) وهو: القول الراجح المعول عليه لأحاديث الباب.

٣٧- باب (ما جاء) في وضوء النبي ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَثَيِّبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عن أَبِي إِسْحَاقَ^(١) عن أَبِي حَيَّةَ^(٢) قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعِيَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٣)، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضَّلَ طَهْوَرِهِ

٤٦- [قال الألباني: صحيح بحديث ابن عباس المتقدم] قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^(٤): حَدَّثَكَ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ» (وحدثنا بذلك هَنَادٌ وَثَيِّبَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ^(٥)).

(قال أبو عيسى): وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا عَنْ ثَابِتِ نَحْوِ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ. وَشَرِيكَ كَثِيرُ الْغَلَطِ^(٦). وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ هُوَ (أَبُو حَمَزَةَ الشَّامِيُّ).

١- (باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً) قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: أي باب الحديث الذي ورد في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً يعني في الحديث الواحد المشتمل على ثلاث أوقات فيرجع مآل هذا الباب الواحد إلى مجموع الأبواب الثلاثة إلا أن الأبواب الثلاثة السابقة باعتبار الأحاديث الثلاثة، وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حاله، لأنه ﷺ لم يجمع الأحوال المذكورة في وضوء واحد. انتهى.

٢- (حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري) الكوفي أبو محمد أو أبو إسحاق نسيب السدي أو ابن أخته أو ابن بنته، صدوق يخطيء ورمى بالرفض من العاشرة.

٣- (عن ثابت بن أبي صفيه) الثمالي بضم المثناة كنيته أبو حمزة واسم أبيه دينار وقيل سعيد. كوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر.

٤- قوله: (قال: قلت لأبي جعفر): هو محمد الباقر (حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة) أي تارة (ومرتين مرتين) أي أخرى (وثلاثاً ثلاثاً) أي أخرى (قال: نعم) قال الطيبي: من عادة المحديث أن يقول القاريء بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان يرفع إسناده وهو ساكت يقرر، وذلك كما يقول الشيخ: حدثني فلان عن فلان ويسمعه الطالب. انتهى. وتوضيحه ما قال ابن حجر: أن من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ: حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع، فإذا فرغ قال: نعم، فهو بمنزلة قول الشيخ: حدثني فلان إلخ والتلميذ ساكت أي يسمع: كذا في «المرقاة».

قلت: قال السيوطي: في «تدريب الراوي»: إذا قرئ على الشيخ قائلًا: أخبرك فلان أو نحوه كقلت: أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظاً صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله: نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشرط بعض الشافعية والظاهرين نطقه به. انتهى كلام السيوطي.

٥- قوله: (وروى وكيع هذا الحديث إلخ) الفرق بين رواية وكيع وشريك أن وكيعاً رواه مختصراً بلفظ: توضأ مرة مرة قال نعم، ولم يذكر لفظ: مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وأما شريك فرواه بلفظ: توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً: قال: نعم وحديث

غسل قدميه إلى الكعيبين) فيه رد على من جوز المسح على الرجلين بغير خف أو جورب.

٤- (ثم قام فأخذ فضل طهوره) بفتح الطاء أي بقية مائه الذي توضع به (فشربه وهو قائم) زاد في رواية للبخاري: «ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت» قال ابن الملك: أما شرب فضله فلائه ماء أدى به عبادة وهي الوضوء، فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائماً تعليماً الأمة أن الشرب قائماً جائز فيه.

قلت: هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائماً وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري، وفي «الموطأ»: أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين، وقد ثبت المنع عن الشرب قائماً ففي «صحيح مسلم» عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً وفي رواية أخرى عنده: نهى أن يشرب الرجل قائماً، وفيه عن أبي هريرة: لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي، فسلك أهل العلم في هذا مسالك: فمنهم من قال: إن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، ومنهم من قال: إن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز ومنهم من قال: إن أحاديث النهي محمولة على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه. قال الحافظ: هذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الإعتراض، ويأتي الكلام مبسوطاً في هذه المسألة في موضعها (ثم قال) أي علي رضي الله عنه: (كيف كان طهور رسول الله ﷺ) بضم الطاء أي وضوءه وطهارته.

٥- قوله: (وفي الباب عن عثمان وعبدالله بن زيد وابن عباس وعبدالله بن عمرو وعائشة والربيع وعبدالله بن أنيس) أما حديث عثمان فأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وأما حديث عبدالله بن زيد فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وغيره، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث عائشة فلم أقف عليه.

وأما حديث الربيع وهي: بنت معوذ بن عفراء فأخرجه أبو داود، وأما حديث عبدالله بن أنيس فليظنر من أخرجه.

٦- قوله: (عن عبد خير) بن يزيد الهمداني أبي عمارة الكوفي، مخضرم ثقة من الثانية، لم يصح له صحبة، وهو من كبار أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٧- (حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني) هو عمرو بن عبدالله السبيعي أي روى أبو إسحاق الهمداني حديث علي عن ثلاثة شيوخ: أبي حية وعبد خير والحارث وهؤلاء رويوا عن علي.

٨- قوله: (وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله) أخرج حديث قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي أبو داود والنسائي

فشربه وهو قائم^(٤)، ثم قال: أحببت أن أرينكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ.

[د: ١١٦] [ن: ١٠٣٢١]

قال (أبو عيسى): وفي الباب عن عثمان، وعبدالله بن زيد، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، والربيع، وعبدالله بن أنيس، وعائشة رضوان الله عليهم^(٥).

٤٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة وهناد قالأ:

حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد خير^(٦): ذكر عن علي مثل حديث أبي حية، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه.

[د: ١١١، ١١٢، ١١٣]

قال أبو عيسى: حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني^(٧) عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي.

وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي (رضي الله عنه) حديث الوضوء بطوله^(٨).

وهذا حديث حسن صحيح.

(قال): وروى شعبه هذا الحديث عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: (مالك بن عرقطة)^(٩): (عن عبد خير عن علي).

قال: وروى عن أبي عوانة: عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي^(١٠).

(قال): وروى عنه: عن مالك بن عرقطة، مثل رواية شعبه والصحيح (خالد بن علقمة).

١- قوله: (نا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي ثقة مدلس.

٢- (عن أبي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوادعي، عن علي، وعنه أبو إسحاق فقط، قال أحمد: شيخ كذا في «الخلاصة». وقال الحافظ في «التقريب»: قيل: اسمه عمرو بن نصر، وقيل: اسمه عبدالله وقيل: اسمه عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة. انتهى.

٣- قوله: (توضاً فغسل كفيه) أي شرع في الوضوء أو أرادته فالقاء تعقيبه والأظهر أنها لتفصيل ما أجمل في قوله: توضاً قاله القاري (فغسل كفيه) المراد من الكفين: اليدين إلى الرسغين (حتى أتفاهما) أي أزال الوسخ عنهما (ومسح برأسه مرة) فيه دليل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة، وعليه الجمهور، وقد تقدم الكلام في هذا في باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (ثم

والدارمي والدارقطني.

هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه. كذا في «النهاية».

٢- قوله: (وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي) بفتح المهملة وكسر اللام (البصري) الوراق، ثقة من العاشرة (نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة.

٣- (عن الحسن بن علي الهاشمي) هو الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب التوفلي الهاشمي، ضعيف. كذا في «التقريب».

٤- (عن عبد الرحمن) وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة عن الأعرج وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: ثقة ثبت من الثالثة.

٥- قوله: (يا محمد إذا توضأت) أي: إذا فرغت من الوضوء (فاتضح) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارض»: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال:

الأول: معناه إذا توضأت فصب الماء على العضو صبا ولا تقتصر على مسحة فإنه لا يجزيه فيه إلا الغسل.

الثاني: معناه استبريء الماء بالثر والتنجح، يقال: نضحت استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء له.

الثالث: معناه إذا توضأت فرش الإزار الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذهباً للوسواس.

الرابع: معناه الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار فإن الحجر يخفف الرسوخ والماء يطهره. وقد حدثني أبو مسلم المهدي قال: من الفقه الرائق الماء يذهب الماء، معناه أن من استنحى بالأحجار لا يزال البول يرشح فيجد منه البلل فإذا استعمل الماء نسب الخاطر ما يجد من البلل إلى الماء وارتفع الوسواس.

انتهى كلام ابن العربي ملخصاً. وقال الخطابي في «معالم السنن»: الانتضاح ههنا: الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان.

انتهى. وذكر النووي عن الجمهور: أن الثاني هو المراد ههنا، وفي «جامع الأصول» الانتضاح: رش الماء على الثوب ونحوه، والمراد به: أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للانسان أنه قد خرج منذ ذكر: بلل، فإذا كان ذلك المكان بللاً ذهب ذلك الوسواس، وقيل: أراد بالانتضاح: الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة. انتهى.

قلت: والحق أن المراد بالانتضاح في هذا الحديث هو: الرش على الفرج بعد الوضوء، كما يدل عليه الفاظ أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب.

٩- قوله: (فقال مالك بن عرفة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء، أي قال شعبة: مالك بن عرفة مكان خالد بن علقمة. واتفق الحفاظ كالترمذي وأبي داود والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفة، وإنما هو خالد بن علقمة، قال النسائي في «سننه»: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة. انتهى.

١٠- قوله: (وروى عن أبي عوانة إلخ) بصيغة المجهول أي روى مرة عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وروى مرة أخرى عن أبي عوانة عن مالك بن عرفة، كما روى شعبة والصحيح خالد بن علقمة، قال أبو داود في «سننه»: مالك بن عرفة وإنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة، قال داود: قال أبو

عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفة عن عبد خير فقال عمرو الأعصف: رحمك الله أبا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطيء فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفة، قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفة، قال أبو داود: وسماعه قديم، قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب.

انتهى.

اعلم أن هذه العبارة ليست في أكثر نسخ أبي داود قال الحفاظ المزني بعد ذكر هذه العبارة في رواية أبي الحسن بن العبد: ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٣٨- باب (مَا جَاءَ) فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ (١)

٥٠- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (الجهضمي) وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي (٢) البصري قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي (٣). عن عبد الرحمن الأعرج (٤) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت فاتضح» (٥).

[هـ: ٤٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (قال): وسُمِعَتْ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُكْرَرُ الْحَدِيثِ (٦).

قال: وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد (٧) الخدري، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان وأخطروا في هذا الحديث (٨).

١- قوله: (باب في النضح بعد الوضوء) المراد بالنضح ههنا

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث) قال في «شرح النخبة»: قولهم متروك أو ساقط متروك أو ساقط أو فاحش الغلط ومنكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال. انتهى. قال الذهبي في «الميزان»: ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

قلت: فحديث الباب ضعيف، وفي الباب أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلاً.

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد) أما حديث الحكم بن سفيان فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه: أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق في «جامعه» أنه شكى إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيتخيل لي أن بذكرى بللاً، فقال: قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان ليريه أنه قد أحدث فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء فإن وجدت قتل: هو من الماء، ففعل الرجل ذلك فذهب. كذا في «شرح سراج أحمد»، وأما حديث زيد بن حارثة فأخرجه ابن ماجه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت نوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء، وأخرجه الدارقطني أيضاً وفيه ابن لهيعة وفيه مقال مشهور، وأما حديث أبي سعيد فلم أتف على من أخرجه، وفي الباب أيضاً عن جابر قال: توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه، أخرجه ابن ماجه وعن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ: أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج فكان رسول الله ﷺ يرش بعد وضوئه رواه أحمد وفيه رشدين ابن سعد وثقه هشام بن خارجة. وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون. كذا في «مجمع الزوائد».

٨- قوله: (وقال بعضهم) أي بعض الرواة (سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان) أي بالشك (واضطربوا في الحديث) أي: في إسناد هذا الحديث، قال الحافظ ابن الأثير: ورواه روح بن القاسم وشعبة وشيبان ومعمر وأبو عوانة وزائدة وجريز بن عبد الحميد وإسرائيل وهريم بن سفيان مثل سفيان على الشك، وقال شعبة وأبو عوانة وجريز عن الحكم أو ابن الحكم ورواه عامة أصحاب الثوري على الشك إلا عفيف بن سالم والفرقابي فإنهما رواه فقالا: الحكم ابن سفيان من غير شك ورواه وهيب بن خالد عن منصور عن الحكم عن أبيه ورواه مسعر عن منصور فقال: عن رجل من ثقيف ولم يسمعه، ومن رواه ولم يشك سلام بن أبي مطيع وقيس بن الربيع وشريك فقالوا عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا. انتهى. وقال الحافظ: هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، قال أبو زرعة:

٣٩- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ (١)

٥١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطِيئَاتِ (٣) وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» (٤) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ (٥) وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ (٦)، وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٧)، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ» (٨).

[٢٥١: ٥١] [٤٢٧: ٤٢٧] [٦٨٠: ٦٨٠] [هـ: ٤٢٧].

٥٢- [صحيح، رواه مسلم] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، ثَلَاثًا (٩).

قال (أبو عيسى): وفي الباب عن علي، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس، وعبيدة، ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة، وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي وأنس (١٠).

[٢٥١: ٤٢٧] [هـ: ٤٢٧] [٤٢٧: ٤٢٧].

قال أبو عيسى: (و) حديث أبي هريرة (في هذا الباب) حديث حسن صحيح (١١).

والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهنسي (المحرقي) وهو ثقة عند أهل الحديث (١٢).

١- (باب في إسباح الوضوء) قوله: (في إسباح الوضوء) أي إتمامه وإكماله والإسباح في اللغة: الإتمام ومنه درع سابغ.

٢- قوله: (نا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقى أبو إسحاق القاري ثقة ثبت (عن العلاء ابن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي أبي شبل صدوق ربما وهم (عن أبيه) ثقة.

وانتظار الصلاة بعد الصلاة ينسل الخطايا غسلًا. كذا في «الترغيب». وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: أتاني الليلة أت من ربي، وفي رواية: رأيت ربي في أحسن صورة. فقال لي: يا محمد. قلت: لبيك رب وسعديك قال: هل تدري فيم يحيصم الملاء الأعلى؟ الحديث. وأما حديث عبيدة ابن عمرو فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات ولفظه: قال: رأيت رسول الله ﷺ توضع فأمسح الوضوء. كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البغوي في «شرح السنة»، كذا في «المشكاة» (ص ٦٢)، وأما حديث أنس فأخرجه البزار ولفظه: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا: إسباغ الوضوء وكثرة الخطف إلى المساجد، قال في «مجمع الزوائد»: عاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس وبقيته رجاله ثقات.

١١- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) والحديث رواه مسلم أيضاً.

١٢- قوله: (والعلاء بن عبدالرحمن هو ابن يعقوب الجهني) ضمير هو يرجع إلى العلاء لا إلى عبدالرحمن (وهو) أي العلاء بن عبد الرحمن: فهذا الضمير أيضاً يرجع إلى العلاء لا إلى عبدالرحمن (ثقة عند أهل الحديث) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة العلاء بن عبد الرحمن: وقال الترمذي: وهو ثقة عند أهل الحديث. انتهى.

فظهر أن ضمير هو في قوله: وهو ثقة عند أهل الحديث.

٤٠- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ (١)

٥٣- [ضعفه الترمذي والحافظ] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ (١) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَنْتَفِ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ» (٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة ليس بالقائم (١). ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ (سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ) وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ (١).

قال: وفي الباب عن معاوذ بن جبل (١).

٥٤- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ (٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنَسٍ (٦) عَنْ عَنبَةَ ابْنِ حُنَيْدٍ (٧) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ (٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ» (٩).

٣- قوله: (ألا أدلكم) الهمزة للاستفهام ولا نافية. وليس إلا للتبني بديل قولهم بلى (يمحو الله به الخطايا). قال القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظه ويكون دليلاً على غفرانها قاله النووي.

٤- (ويرفع به الدرجات) أي يعلى به المنازل في الجنة (قالوا: بلى يا رسول الله) فائدة السؤال والجواب: أن يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الإبهام والتبيين.

٥- (قال إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثاً (على المكراهة): جمع مكره يفتح الميم ما يكرهه شخص ويشق عليه، والكراهة بالضم والفتح المشقة أي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معها بمس الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله وابتياحه بالتمن العالي ونحوها مما يشق. كذا في «المجمع».

٦- (وكثرة الخطف إلى المساجد) الخطف بضم الخاء المعجمة: جمع خطوة وهي ما بين القدمين، قال النووي: كثرة الخطف تكون ببعد الدار وكثرة التكرار.

٧- (وانتظار الصلاة) أي: وقتها أو جماعتها (بعد الصلاة) يعني: إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق في فكره بها: بأن يجلس في المجلس أو في بيته ينتظرها أو يكون في شغله وقلبه معلق بها.

٨- (فذلكم الرباط) بكسر الراء وأصل الرباط: أن يربط الفريقان يخولهم في ثغر كل منهما معداً لصاحبه، يعني: أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد، وقيل: معناه أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم. كذا في «المجمع». وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» قوله: فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه، وأصل الرباط: الجبس على الشيء كأنه جبس نفسه على هذه الطاعة، وقيل: إنه أفضل الرباط كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي إنه من أنواع الرباط. انتهى. وقال القاضي: إن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوسواس، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر.

٩- قوله: (ثلاثاً) أي قال هذه الكلمة ثلاث مرات، وحكمة تكرارها للاهتمام بها وتعظيم شأنها، وقيل: كررها على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه، والأول أظهر والله أعلم.

١٠- قوله: (وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال: عبيدة بن عمرو وعائشة وعبدالرحمن بن عائش وأنس) أما حديث علي فأخرجه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: إسباغ الوضوء في المكراهة وإعمال الأقدام إلى المساجد

ومنها حديث منيب بن مدرك المكي الأزدي قال: رأيت جارية تحمل وضوءاً ومندبلاً فأخذ ﷺ الماء فتوضأ ومسح بالمندبل وجهه أسنده الإمام مغنطاني في «شرح» كذا في «عمدة القاري» و«شرح البخاري» للنعيني.

قلت: هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث أبي مريم عن رجل من الصحابة، فقال العيني: أخرجه النسائي في «الكنى» بسند صحيح، وإنني لم أقف على سنده ولم أظفر بكتاب «الكنى» للنسائي.

٥- قوله: (حدثنا رشدين بن سعد) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة على وزن مسكين، قال الحافظ: ضعيف ورجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة.

وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: كان صالحاً عابداً سيء الحفظ غير معتمد. انتهى.

٦- (عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم العين المهملة الإفريقي، قال الحافظ: ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً. انتهى. قلت: هو مع ضعفه مدلس أيضاً صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين».

٧- (عن عتبة بن حميد) الضبي البصري يكنى أبا معاذ وثقه ابن حبان وضعفه أحمد.

وقال أبو حاتم: صالح. كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام.

٨- (عن عباد بن نسي) بضم النون وفتح المهملة وشدة التحتية الخفيفة الكندي: قاضي طبرية، ثقة فاضل من الثالثة، قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري مختلف في صحته، وذكره العجلي في «كبار ثقات التابعين»، قاله الحافظ.

٩- قوله: (إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) أي نشف به بعد الوضوء وهذا الحديث أيضاً دليل على جواز التنشيف لكن هذا الحديث أيضاً ضعيف.

١٠- قوله: (حديث عائشة ليس بالقائم) وصححه الحاكم، والحق أنه ضعيف.

١١- قوله: (وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الخزرجي في «الخلاصة»: سليمان ابن أرقم البصري أبو معاذ عن الحسن وعطاء وعنه الثوري ويحيى ابن حمزة، قال الترمذي: متروك. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: قال: هو مولى قريظة أو النضير،

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف. ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث.

وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمدل بعد الوضوء^(١٢)

ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يؤزّن. ورؤي ذلك عن سعيد بن المسيّب والزهرري: حدثنا محمد بن حنيد^(١٣) (الرازي) حدثنا جرير قال: حدثني علي بن مجاهد عني^(١٤)، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة عن الزهرري^(١٥) قال: إنما كره المندبل بعد الوضوء لأن الوضوء يؤزّن.

١- (باب المندبل بعد الوضوء) قال في «القاموس»: المندبل بالكسر والفتح، وكثير الذي يتمسح به وتمندل به وتمندل تمسح. انتهى. أي باب استعمال المندبل بعد الوضوء لتنشيف الماء. قوله: حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد السراس الكوفي كان صدوقاً إلا أنه يتلى بوراقه. فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه. كذا في «التقريب».

٢- (عن أبي معاذ) اسمه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أصل الحديث كما صرح به الترمذي فيما بعده.

٣- قوله: (كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء) من التنشيف، قال الجزري في «النهاية»: أصل النشف دخول الماء في الأرض والثوب، يقال: نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً شربته، ونشف الثوب العرق وتنشفه، وأرض نشفة، ومنه الحديث: كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف بها غسالة وجهه يعني: مندبلاً يمسح بها وضوءه. انتهى. وقال في «القاموس»: نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه، والحوض الماء شربه كتشفه، وقال فيه: نشف الماء تنشيفاً أخذه بخرقه ونحوها. انتهى. والحديث دليل جواز التنشيف بعد الوضوء لكنه حديث ضعيف.

٤- قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى فمنها حديث الوضيين بن عطاء أخرجه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان: أن النبي ﷺ توضأ فقلب جبة صرف كانت عليه فمسح بها وجهه، وهذا ضعيف عند جماعة، ومنها حديث أبي بكر: كانت للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء، أخرجه البيهقي وقال: إسناده غير قوي.

ومنها حديث أنس مثله وأعله. ومنها حديث أبي مريم إياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة: أن النبي ﷺ كان له مندبل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ أخرجه النسائي في «الكنى» بسند صحيح.

أخرجه البخاري. قالوا: هذا الحديث يدل على كراهة التشيف بعد الغسل، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضاً.

وفيه: ما قال الحافظ: من أنه لا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليه الإحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع، أو لشيء آخر رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند الإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: لا بأس بالمتنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة.

وقال التيمي في «شرح»: في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف، ولولا ذلك لم تأت بالمتنديل.

وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن كراهة في التشيف لأن كلا منهما إزالة. انتهى كلام الحافظ.

والقول الراجح عندي: هو قول من قال: بجواز التشيف، والله تعالى أعلم.

١٣- قوله: (حدثنا محمد بن حميد بن حبان الرازي: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه (قال: حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره بهم من حفظه.

١٤- (حدثني علي بن مجاهد) بن مسلم القاضي الكابلي بضم الموحدة وتخفيف اللام متروك وليس في شيوخ أحمد أضعف منه (عني) كان جرير حدث به أولاً على بن مجاهد ثم نسي جرير. فأخبره علي بن مجاهد بأنك حدثني به عن ثعلبة، فرواه جرير بعد ما نسي.

وقال: حدثني علي بن مجاهد عني. قال ابن الصلاح: وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها، وكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا، ووصف في ذلك الخطيب أخبار من حدث نسي، وكذلك الدارقطني.

١٥- (وهو عندي ثقة) هذا قول جرير (عن ثعلبة) بن سهيل التيمي الطهوي الكوفي، كان يسكن بالري، وكان متطياً روى عن الزهري وغيره، وعنه جرير بن عبد الحميد وغيره.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي أثراً موقوفاً في الوضوء. انتهى.

قلت: أشار الحافظ إلى أثر الزهري هذا

٤١- بَابُ فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ

الثَّمَلِيُّ^(١) الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ

صَالِحٍ^(٢) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ^(٣) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

روى عن الحسن والزهرى تركوه وقال أحمد: لا يروى عنه، وقال عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال أبو داود والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ذاهب، وقال محمد بن عبدالله الأنصاري: كنا ننهي عن مجالسة سليمان بن أرقم فذكر منه أمراً عظيماً. انتهى.

١٢- قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في المتنديل بعد الوضوء) قال ابن المنذر: أخذ المتنديل بعد الوضوء عثمان والحسن ابن علي وأنس ويشير بن أبي سمعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك، وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً. كذا في «عمدة القاري». واحتج المرخصون بأحاديث الباب ويحدث أم هاني عند الشيخين: قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترته عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به، قال العيني: هذا ظاهر في التشيف بحديث قيس بن سعد رواه أبو داود. أنانا النبي ﷺ فوضعت له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنني أنظر إلى أثر الورس عليه.

قلت: في الإستدلال بهذين الحديثين على جواز التشيف بعد الوضوء تأمل، كما لا يخفى على المتأمل (ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن): أي من جهة أن ماء الوضوء يوزن فيكره إزالته بالتشيف.

وفيه: أن الظاهر أن المراد ما استعمل في الوضوء يوزن لا الباقي على الأعضاء.

وقيل: لأن ماء الوضوء نور يوم القيامة.

وفيه: مثل ما في ما قبله.

وقيل: لأنه إزالة لأثر العبادة.

وفيه: أنه قد ثبت نفضه ﷺ يديه بعد الغسل. قال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن كراهة في التشيف لأن كلا منهما إزالة. انتهى.

وقيل: لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء.

وفيه: ما قال القاري: من أن عدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشف يحتاج إلى نقل صحيح. انتهى.

قلت: قد كره التشيف عبد الرحمن بن أبي ليلى، والنخعي وابن المسيب، ومجاهد وأبو العالية، كما ذكره العيني، واحتجوا بما ذكر، وقد عرفت ما فيه، واحتجوا بحديث أنس: أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمتنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا ابن مسعود، أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ».

وفيه: أن هذا الحديث ضعيف، صرح به الحافظ في «التلخيص»، فلا يصلح للاستدلال، ويحدث ميمونة في غسل النبي ﷺ، وفيه: فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه،

عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة الخ، فرواية أبي داود هذا تؤيد أن أبا عثمان هو سعيد بن هاني، وأيضاً تدل على أن قوله: وأبي عثمان في رواية الترمذي معطوف على ربيعة.

تنبيه: اعلم أن حديث الباب قد أخرجه مسلم بدون زيادة: اللهم اجعلني من التوابين الخ... بإسنادين، أحدهما: عن شيخة محمد بن حاتم قال: نا عبد الرحمن بن مهدي قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة: يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر قال: وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، وثانيهما: روى عن شيخة أبي بكر بن أبي شيبة قال: نا زيد بن الحباب، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر.

وحقق النووي في «شرح مسلم»: أن قائل: وحدثني أبو عثمان في السند الأول هو: معاوية بن صالح، وأن قوله: وأبي عثمان في السند الثاني معطوف على ربيعة، وأظن في تصويبه نقلاً عن أبي علي الغساني الجبائي. ثم قال النووي: قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذي في «مصنفه» هذا الحديث من طريق زيد ابن الحباب عن شيخ له لم يبق إسناده عن زيد، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب، وزيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به لأننا قدمنا من رواية أئمة حفاظ، عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى. انتهى.

قلت: قوله وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب الخ... يشير به إلى قول أبي عيسى فيما بعد: قد خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث... الخ.

٥- قوله: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) جمع بينها إماماً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما.

٦- قوله: (وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر) وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه مسلم. ٧- قوله: (خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث) خالفه عبدالله بن صالح وغيره وبين الترمذي صورة المخالفة بقوله: روى عبدالله بن صالح وغيره الخ.

٨- قوله: (هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ كثير شيء) أعلم أن حديث عمر هذا أخرجه مسلم في «صحيحه» من وجه آخر بدون زيادة: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فهو صحيح سالم من الإضطراب.

الخولاني^(٤)، وَ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٥) فَبُحِّثَ لَهُ ثُمَايَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

[م: ٢٣٤ نحوه] [د: ١٦٩] [ن: ١٤٨] [هـ: ٤٧٠].

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٦)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٧)

قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمَرَ، وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عَمَرَ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ^(٨).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمَرَ شَيْئاً.

١- قوله: (حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي) بالمثلثة ثم المهملة وفتح اللام وقد ينسب إلى جده، صدوق روى عن وكيع ويحيى بن سليم، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي. قال أبو حاتم: صدوق، قال الذهبي: توفي بعد الأربعين ومائتين.

٢- (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي، أحد الأعلام وقاضي الأندلس، وثقه أحمد وابن معين، روى عن مكحول وربيعه ابن يزيد، وخلق، وعنه الثوري والليث، وابن وهب، وخلق. قال ابن عدي: هو عندي ثقة إلا أنه يقع في حديثه إفراجات، مات سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة.

٣- (عن ربيعة بن يزيد الدمشقي) قال الحافظ: ثقة عابد، وقال في «الخلاصة»: أحد الأعلام، روى عن وائلة وعبدالله بن الديلمى وجبير بن نفير، وعنه جعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح والأوزاعي، وثقه النسائي قتل سنة ١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة.

٤- (عن أبي إدريس الخولاني) اسمه عائذ الله بن عبدالله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ٨٠ ثمانين. قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، (وأبي عثمان) قال في «التقريب»: أبو عثمان شيخ لربيعة ابن يزيد الدمشقي.

قيل: هو سعيد بن هاني الخولاني.

وقيل: جرير بن عثمان وإلا فمجهول.

قلت: قال أبو داود في «سننه»: حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان، وأظنه سعيد بن هاني،

قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الإعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان ولفظه: من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أنس. انتهى ما في «التلخيص».

ثم اعلم أنه لم يصح في هذا الباب غير حديث عمر الذي رواه مسلم، وقد جاء في هذا الباب أحاديث ضعاف.

منها حديث أبي سعيد بلفظ: من توضأ فقال: سبحانك اللهم ويحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة. واختلف في رفعه ووقفه والمرفوع ضعيف، وأما الموقوف فهو صحيح كما حقق ذلك الحافظ في «التلخيص». ثم أعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم: يقال عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجهه وتسود وجهه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم اعطني كتابي بيمينتي وحاسبني حساباً يسيراً إلخ، فلم يثبت فيه حديث. قال الحافظ في «التلخيص»: قال الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين، قال النووي في «الروضة»: هذا الدعاء لا أصل له. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث.

قال الحافظ: روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في «الدعوات» وابن عساكر في «أماله». انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدى»: ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمتيه ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره. انتهى.

٤٢ - باب (في) الوضوء بالممد

٥٦ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالاً: حدثنا إسماعيل بن علي^(١) عن أبي ریحانة^(٢) عن سفيانة: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالممد، ويتغسل بالصاع^(٣).

قال: وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك^(٤). [م: ١٥٣] [د: ٩٢٠] [ن: ٣٤٥].

قال أبو عيسى: حديث سفيانة حديث حسن صحيح^(٥).

وأبو ریحانة اسمه (عبدالله بن مطر).

وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالممد، والغسل

بالصاع^(٦)

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه، وهو قدر ما يكفي^(٧).

١ - قوله: (قال: نا إسماعيل بن علي) هو إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر المعروف بابن علي ثقة حافظ من الثامنة.

٢ - (عن أبي ریحانة) اسمه عبدالله ابن مطر البصري، مشهور بكنيته صدوق تغير بآخره من الثالثة (عن سفيانة) هو: مولى رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن يقال: كان اسمه مهرا ن أو غير ذلك فلقب سفيانة لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر، مشهور له أحاديث.

٣ - قوله: (كان يتوضأ بالممد ويتغسل بالصاع) قال الحافظ في «فتح الباري»: المد بضم الميم وتشديد الدال إناء يسع رطلاً وثلاثاً بالبغدادى، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية فقالوا: المد رطلان. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: وهو أي المد رطلان عند أبي حنيفة، وعند الشافعي رطل وثلاث بالعراق، وأما الصاع فعدت أبي يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل عراقية، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومحمد: الصاع ثمانية أرطال. انتهى.

وقال العيني معترضاً على الحافظ ما لفظه: مذهب أبي حنيفة أن المد رطلان وما خالف أبو حنيفة أصلاً لأنه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالممد رطلين ويتغسل بالصاع ثمانية أرطال أخرجه ابن عدي، وبما رواه أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالممد رطلين. ويتغسل بالصاع ثمانية أرطال. أخرجه الدارقطني. انتهى كلام العيني. قلت: هذان الحديثان ضعيفان لا تقوم بهما الحجة. أما حديث جابر فأخرجه ابن عدي في «الكامل» عن عمران بن موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عنه وضعف عمران بن موسى هنا عن البخاري والنسائي وابن معين، ووافقهم، وقال: إنه في عداد من يضع الحديث. كذا في «نصب الراية»، وقال الحافظ في «الدارية»: فيه عمران بن موسى وهو هالك. انتهى. وأما حديث أنس فقال الحافظ في «الدرية» بعد ذكره: هو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس وإسناده ضعيف، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى وفيه موسى بن نصر وهو ضعيف جداً، والحديث في «الصحيحين» عن أنس ليس فيه ذكر الوزن. انتهى كلام الحافظ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: أخرجه الدارقطني في «سننه» من ثلاثة طرق ثم ذكرها ثم قال: وضعف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة.

وقال: الصحيح عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالممد ويتغسل بالصاع إلى خمسة أمداد. انتهى كلام الزيلعي.

بالحجة غدأ فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع، تحت رداه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ: فنظرت فإذا هي سواء قال: فغيرته فإذا هو خمسة أرتال وثلاث بتقصان يسير فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة هذا هو المشهور من قول أبي يوسف.

وقد روى أن مالكا رضي الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المدني يقول: عبرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرتال وثلاث رطل بالثمر. انتهى ما في «نصب الرابة».

وروى البخاري في «صحيحه» (٧/ ٢٨٠) بإسناده عن السائب بن يزيد أنه كان على عهد النبي ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرتال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلاث قام منه خمسة أرتال وثلاث، وهو الصاع بدليل أن مده ﷺ رطل وثلاث وصاعه أربعة أمداد. انتهى.

ثم روى البخاري عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تمنطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ؟ انتهى.

ويأتي باقي الكلام فيما يتعلق بالمد والصاع في باب صدقة الفطر.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قده يقال له: الفرق. ولها روايات أخرى ففي بعضها: كان يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك وفي أخرى يغسله الصع ويوضئه المد.

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد قال: قال رسول الله ﷺ: يجزيء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد. كذا في «المتقى» وقال الشوكاني: وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه وصححه ابن القطان.

وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد.

٥- قوله: (حديث سفينة حديث صحيح) وأخرجه أحمد

والعجب من العيني أنه استدلل لأبي حنيفة بهذين الحديثين الضعيفين ولم يذكر ما فيهما من المقال الذي يسقطهما عن الاحتجاج.

واستدل لأبي حنيفة بما رواه الدارقطني عن صالح بن موسى الطلحي: حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عائشة قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرتال وفي الوضوء رطلان، وهذا الحديث أيضاً ضعيف، قال الدارقطني بعد روايته: لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث. انتهى.

والحاصل: أنه لم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المد رطلان لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن المد رطل وثلاث رطل. قال البخاري في «صحيحه»: باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن. انتهى. قال العيني في «عمدة القاري»: قوله: وما توارث أهل المدينة أي بيان ما توارث أهل المدينة قرناً أي جيلاً بعد جيل على ذلك، ولم يتخير إلى زمنه، إلا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوعدت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرتال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً وقال: هذا صاع النبي ﷺ قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرتال وثلاثاً فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبه في هذا. انتهى كلام العيني.

وأخرج الطحاوي في «شرح الآثار» قال: حدثنا ابن أبي عمير قال: أخبرنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرجه إلى من أتق به صاعاً فقال: هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرتال وثلاث رطل، وسمعت ابن أبي عمير يقول: يقال: إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك ابن أنس. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: قوله والدليل على أن الصاع خمسة أرتال وثلاث فقط بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد، وأخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أمه: أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقات به أهل المدينة، وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي ﷺ بالمد الأول. انتهى ما في «التلخيص».

وقال الزيلعي في «نصب الرابة»: والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة، قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أتبع عليكم باباً من العلم أهمني فحضت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك فقالوا: نأتيك

ومسلم وابن ماجه. كذا في «المتقى».
٦- قوله: (هكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالممد والنسل بالصاع) أي بالتوقيت والتحديد.
٧- (وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت إلخ) هذا القول هو الراجح المعمول عليه، قال ابن حجر: قد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق.

قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة أصح، وروى مسلم أيضاً من حديثها: أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والنسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الإستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله. وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً. انتهى كلام الحافظ.

٤٣- باب (مَا جَاءَ فِي) كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ

فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

٥٧- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ^(١) الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَتِيٍّ ^(٢) بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ» ^(٣)، فَأَتَقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ. [هـ: ٤٢١].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مفضل ^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي (والصحيح) عند أهل الحديث لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه ^(٥).
وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن: قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعمه ابن المبارك.

١- قوله: (نا أبو داود) هو الطيالسي واسمه سليمان بن داود بن الجارود الفارسي مولى الزبير الطيالسي البصري أحد الأعلام الحفاظ، روى عن ابن عوف وهشام بن أبي عبدالله وخلاتق، وعنه أحمد وابن المديني وابن بشار وخلق، قال ابن مهدي: أبو داود صدق الناس، وقال أحمد: ثقة يحتمل خطؤه، وقال وكيع: جبل العلم مات سنة ٢٠٤ أربع ومائتين عن إحدى وسبعين. كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: ثقة حافظ غلط في أحاديث.

٢- (نا خارجه بن مصعب) أبو الحجاج السرخسي، متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه، قاله الحافظ (عن يونس بن عبيد) العبدي مولاها، أبو عبدالله البصري، أحد الأئمة وثقه أحمد وأبو حاتم (عن الحسن) هو البصري (عن عتي) بضم أوله مصغراً ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (إن للوضوء شيطاناً أي للوسوسة فيها) (يقال له الولهان) بفتحين مصدر وله يوله ولهاناً وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق سمي بها شيطان الوضوء: إما لشدة

اعتراض العيني على قوله: فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر إلخ بأنه لا رد فيه على من قال به من الحنفية، لأنه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب، فإنه قال: لا يجزيء أقل من ذلك، وأما من قال به من الحنفية فهو: محمد بن الحسن فإنه روي عنه أنه قال: إن المغتسل لا يكن أن يعم جسده بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص. انتهى كلام العيني.

قلت: قول محمد بن الحسن المذكور يدل دلالة ظاهرة على أنه قال ذلك بطريق الوجوب فإنه إذا لا يمكن عنده أن يعم المغتسل جسده بأقل من مد وجب أن يكون الماء مداً أو أكثر ولا يجزيء أقل من ذلك. وأما قول العيني: وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص فلا يجدي نفعاً لأن محمد بن الحسن لم يخص مغتسلاً عن مغتسل فتفكر، ثم قال العيني: إن الروايات مختلفة في هذا الباب، ففي رواية أبي داود من حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالممد، وفي حديث أم عمارة: أن النبي ﷺ توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد، وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم في «مستدرکه» من حديث عبدالله

ابن زيد: أن النبي ﷺ أتى بثلاثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وذكر روايات كثيرة مختلفة ثم قال: قال النووي: قال الشافعي

قلت: قول محمد بن الحسن المذكور يدل دلالة ظاهرة على أنه قال ذلك بطريق الوجوب فإنه إذا لا يمكن عنده أن يعم المغتسل جسده بأقل من مد وجب أن يكون الماء مداً أو أكثر ولا يجزيء أقل من ذلك. وأما قول العيني: وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص فلا يجدي نفعاً لأن محمد بن الحسن لم يخص مغتسلاً عن مغتسل فتفكر، ثم قال العيني: إن الروايات مختلفة في هذا الباب، ففي رواية أبي داود من حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالممد، وفي حديث أم عمارة: أن النبي ﷺ توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد، وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم في «مستدرکه» من حديث عبدالله

ابن زيد: أن النبي ﷺ أتى بثلاثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وذكر روايات كثيرة مختلفة ثم قال: قال النووي: قال الشافعي

اسْتَيْحَابًا، لَا عَلَى الْوُجُوبِ^(٧).

٥٩- وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ^(٨) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنِ أَبِي عَطِيْفٍ^(٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الْوَأَسِطِيُّ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ^(١٠). وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ^(١١). [د: ٦٢] [ه: ٥١٢].

قال علي^(١٢) (بن المديني): قال يحيى بن سعيد القطان: ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال: هذا إسناد مشرقي^(١٣).

(قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان).
٦٠- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد^(٧)، وعبد الرحمن (هو) ابن مهدي قالاً: حدثنا سفيان ابن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصاري قال: سمعت أنس ابن مالك يقول: «كأن النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: فأنتم ما كنتم تصنعون؟»^(٨) قال: «كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث».

[خ: ٢١٤] [د: ١٧١] [ن: ١٣١] [ه: ٥٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩)، (وحديث حميد عن أنس حديث جيد غريب حسن).

١- قوله: (حدثنا محمد بن حميد الرازي) بن حيان الرازي حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة، روى عن يعقوب بن عبدالله القمي وجري بن عبد الحميد وسلمة بن الفضل وغيرهم، وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم. كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب»، وقال في «الخلاصة»: قال ابن معين: ثقة كيس، وقال البخاري: فيه نظر وكذبه الكوسج وأبو زرعة وصالح بن محمد وابن خراش مات سنة ٢٤٨ ثمان وأربعين ومائتين.

٢- (نا سلمة بن الفضل) الأبرش بالمعجمة مولى الأنصار قاضي الري صدوق كثير الخطأ من التاسعة، قاله الحافظ، روى عن ابن إسحاق وحجاج بن أرطاة وعنه عثمان بن أبي شيبة وابن معين، ووثقه وقال مرة: ليس به بأس يتشيع. قال البخاري: عنده مناكير. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً وهو صاحب «مغازي ابن إسحاق»، وقال النسائي: ضعيف. كذا في «الخلاصة» و«هامشها».

٣- قوله: (عن حميد) هو حميد بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة مدلس روى عن أنس والحسن وعكرمة، وعنه شعبة ومالك

حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدرته للمبالغة كرجل عدل، قاله القاري (فاتقوا وسواس الماء) قال الطيبي: أي وسواسه: هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا؟ وهل غسل مرتين أو مرة؟ وهل هو طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أو لا؟ وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر: أي وسواس الولهان، وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء أو لشدة ملازمته له. كذا في «المراقبة» والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء للوضوء، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ النهر.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن مغفل) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه النسائي وابن ماجه، ولفظه: قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، وأما حديث عبدالله بن مغفل فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه: سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء.

٥- قوله: (حديث أبي بن كعب حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (لأننا لا نعلم أحداً أسنده) أي رواه مرفوعاً (وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا) أي: أهل الحديث قاله الطيبي. كذا في «المراقبة» قلت: الأمر كما قال الطيبي وقد تقدم في المقدمة تحقيق ذلك (وضعه ابن المبارك) قال الذهبي في «الميزان»: وهما أحمد وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أيضاً: كذاب. وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. قال الذهبي: انفرد بخبر: إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، مات سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة، وكان له جلالة بخراسان. انتهى.

٤٤- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٥٨- [ضعيف] حدثنا محمد بن حميد الرازي^(١) حدثنا سلمة بن الفضل^(٢) عن محمد بن إسحاق عن حميد^(٣) عن أنس: «إن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر. قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً^(٤)».

قال أبو عيسى: (و) حديث (حميد عن) أنس (حديث) حسن غريب^(٥) من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر (الأنصاري) عن أنس.

وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة

رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ (قلت: فأنتم ما كنتم تصنعون) وفي رواية البخاري قلت: كيف كنتم تصنعون؟ والقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره.
١٠- قوله: (من توضأ على طهر) أي مع كونه طاهراً (كتب الله له به عشر حسنات) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوءات فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثواباً بغير حساب، قال في «شرح السنة»: تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة ذكره الطيبي، قال القاري: ولعل سبب الكراهة هو الإسراف.

فائدة: قال الحافظ المنذري في «الترغيب»: وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور على نور»، فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف.

١١- قوله: (روى هذا الحديث الإفريقي) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف (عن أبي غطفان) بالتصغير الهذلي، قال الحافظ: مجهول.

١٢- (حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي) ثقة من العاشرة (حدثنا محمد بن يزيد الواسطي) أصله شامي: ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة.

١٣- قوله: (وهو إسناد ضعيف) لأن الإفريقي ضعيف وأبا غطفان مجهول، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً.

١٤- قوله: (قال علي) هو: علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيع السعدي مولا هم أبو الحسن بن المديني البصري: ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال القطان: كنا نستفيد منه أكثر مما يستفيد منا وكذلك قال شيخه ابن عيينة، وقال النسائي: كان الله خلق علياً لهذا الشأن.

١٥- قوله: (هذا إسناد مشرفي) أي رواية هذا الحديث أهل المشرق وهم أهل الكوفة والبصرة كذا في بعض الحواشي.

٤٥- بَابُ (مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ^(١) عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرْزَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ

والسفيانان والحامدان وخلق قال القطان: مات حميد وهو قائم يصلي، قال شعبه: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، مات سنة ١٤٢ اثنين وأربعين ومائة.

٤- قوله: (كان يتوضأ لكل صلاة) أي: مفروضة (كنا نتوضأ وضوء واحد) أي كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث كما في الرواية الآتية.

٥- قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب) تفرد به محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عن حميد معنعناً.

٦- قوله: (وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب) بل كان أكثر أهل العلم يرون الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب، قال الطحاوي في «شرح الآثار»: ذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضأوا لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث أي: بحديث سليمان عن أبيه عن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حدث. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، واستدل الدارمي في «مسنده» على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا لمن أحدث»، ومن العلماء من حملة على ظاهره وقال: كان الوضوء لكل صلاة واجباً، ثم اختلفوا أهل نسخ أو استمر حكمه؟ ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبدالله بن حنظلة: أن النبي ﷺ أمر بالسواك وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزمنا بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على التنب، وحصل بيان ذلك بالسنة. انتهى كلام الحافظ.

٧- قوله: (نا يحيى بن سعيد) هو: القطان (نا سفيان بن سعيد) هو الثوري (عن عمرو بن عامر الأنصاري) الكوفي ثقة.

٨- قوله: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة) قال الحافظ: أي مفروضة، وظاهره أن تلك كانت عادته، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني: الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قال الحافظ: وهذا أقرب، وعلى التقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان. انتهى. وحدث سويد ابن النعمان الذي أشار إليه الحافظ أخرجه البخاري وغيره، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا

دثار) أي كما رواه عن علقمة بن مرثد، فهذا الحديث عند سفيان عن شيخين: علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار كلاهما عن سليمان ابن بريدة (مرسل) أي هذا مرسل، وفي نسخة قلمية صحيحة مرسلًا وهو الظاهر (وهذا أصح من حديث وكيع) أي هذا المرسل الذي رواه عبدالرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة بدون ذكر عن أبيه أصح من حديث وكيع الذي رواه عن سفيان عن محارب مسنداً بذكر عن أبيه، ووجه كون المرسل أصح لأن رواه أكثر، والمرسل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ: كذا أو فعل كذا، والمسند ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

تنبيه: اعلم أن سفيان روى هذا الحديث عن شيخين علقمة ابن مرثد ومحارب بن دثار واختلاف أصحاب سفيان في روايته مرسلًا ومسندًا إنما هو في روايته عن محارب لا في روايته عن علقمة فإن أصحابه لا يختلفون في روايته عن علقمة في الإسناد والإرسال بل كلهم متفقون في روايته مسندًا، وهذا ظاهر على من وقف على طرق الحديث، ولم يقف على هذا صاحب «الطيب الشذي» فاعترض على الترمذي حيث قال: ولعل الحق خلافه، ثم هذا المعترض يظن أن بين الإرسال والرفع منافاة فإنه قال في شرح قول الترمذي: وهذا أصح من حديث وكيع أي رواية الإرسال أصح من رواية الرفع، ووجه الصحة كون المرسلين أكثر ممن رفعه. انتهى. والأمر ليس كذلك، وهذا ظاهر فإن رواية الإرسال أيضاً مرفوعة.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: في هذا الحديث أنواع من العلم: منها جواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى الطحاوي وابن بطال عن طائفة أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس وحديث سويد بن النعمان، وفي معناه أحاديث كثيرة وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم: إذا قمتم محدثين. انتهى كلام النووي مختصراً. وقال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في معنى الآية: فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وقال الآخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب وفي حق غيره على الندب، وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً، ويدل لهذا ما رواه أحمد

وإحدٍ ومسح على خفيه فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته؟ قال: عمداً فعلته^(١).

[م: ٢٧٧] [د: ١٧٢] [ن: ١٣٣] [هـ: ٥١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وروى هذا الحديث علي بن قادم^(٣) عن سفيان الثوري وزاد فيه: «توضاً مرة مرة».

(قال): ورَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

ورَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قال ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح من حديث وكيع.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث. وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة: استحباباً وإرادة الفضل^(٤).

وتروى عن الإفريقي عن أبي غطفان عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات». وهذا إسناد ضيف.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله^(٥): «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بوضوء واحد».

١- قوله: (عن سفيان) هو ابن سعيد الثوري (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والثاء وسكون الراء بينهما وثقه أحمد والنسائي.

٢- قوله: (عمداً صنعته) أي لبيان الجواز، قال القاري في «المرقاة شرح المشكاة»: الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين، وعمداً تمييزاً أو حال من الفاعل. فقدم اهتماماً بشرعية المسائلين في الدين واختصاصهما رداً لزعيم من لا يرى المسح على الخفين، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلواته إلا أن يغلب عليه الأحيثان. كذا ذكره الشراح. لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يومه أنه لم يكن يسمح على الخفين قبل الفتح والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي: جمع الصلوات بوضوء واحد. انتهى كلامه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (وروى هذا الحديث علي بن قادم) الخزاعي الكوفي صدوق (وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن

اغستال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهي عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم. انتهى. وتعقب العيني على الحافظ فقال: في نظره نظر لأنهم قالوا: بالإتفاق دون الإجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الإتفاق والإجماع. انتهى كلام العيني. قلت: قال النووي: هو جائز بإجماع المسلمين كما عرفت فنظر الحافظ صحيح بلا مرية ونظر العيني مردود عليه.

٦- قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هانئ وأم صبية وأم سلمة وابن عمر) أما حديث علي فأخرجه أحمد، وأما حديث عائشة وأنس فأخرجه البخاري وغيره، وأما حديث أم هانئ فأخرجه النسائي، وأما حديث أم صبية بصاد مهملة وموحدة مصغراً فأخرجه أبو داود والطحاوي، وأما حديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجه والطحاوي، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مالك في «الموطأ» والنسائي وابن ماجه.

٤٧- باب (مَا جَاءَ) فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ (١) عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي خَفَّارٍ (٢) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ (٣).

[د: ٨٢] [ن: ٣٤٢] [ه: ٣٧٣].

قال: (وفي الباب عن عبدالله بن سرجس) (٤)
قال أبو عيسى: وكرة بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد وإسحاق: كرهاً بفضل طهورها، ولم يرياً بفضل سؤرها بأساً (٥).

٦٤- [حسنه السرمدي وصححه ابن حبان والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (١) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ (٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ (٣) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» (٤) أَوْ قَالَ: «بِسُؤْرِهَا».

[د: ٨٢] [ن: ٣٤٢] [ه: ٣٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (١). وأبو حبيب اسمه (سوادة بن عاصم).

وقال محمد بن بشار في حديثه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ». ولم يشك فيه محمد بن بشار.

١- قوله: (عن سفیان) هو الثوري (عن سليمان التيمي) هو ابن طرخان أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد من الرابعة.

وأبو داود عن عبدالله بن حنظلة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث، ولمسلم من حديث بريدة: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر: أنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال: عمداً فعلته، أي لبيان الجواز وسيأتي حديث أنس في ذلك. انتهى كلام الحافظ. قلت: (وإرادة الفضل) بالنصب عطف على استحباباً أي طلباً للفضيلة والثواب لا على الوجوب.

٦- قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبدالله) أخرجه ابن ماجه.
٤٦- باب (مَا جَاءَ) فِي وَضُوءِ الرَّجُلِ (١) وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ (١) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٢).
[خ: ٢٥٠] [م: ٣١٩] [ن: ٢٣٦] [ه: ٣٧٧].
وهو قول عامة الفقهاء: أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد (٣).

(قال: (وفي الباب عن علي، وعائشة، وأنس، وأم هانئ، وأم صبية (الجهنمية)، وأم سلمة، وابن عمر) (٤).
(قال أبو عيسى): وأبو الشعثاء اسمه (جابر بن زيد).

١- قوله: (وضوء الرجل) بضم الواو لأن المراد الفعل.
٢- قوله: (عن عمرو بن دينار) المكي أبي محمد الأثرم الجمحي: مولاهم ثقة ثبت من الرابعة (عن أبي الشعثاء) اسمه جابر ابن زيد الأزدي ثم الخزاعي البصري مشهور بكنيته، ثقة فقيه من الثالثة. كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن ابن عباس فأكثر ومعاوية وابن عمر وعنه عمرو بن دينار وقتادة وخلق قال ابن عباس: هو من العلماء. انتهى.

٣- قوله: (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون مفعولاً معه يحتمل أن يكون عطفاً على الضمير، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الإغتسال فكانها أصل في الباب، قاله الحافظ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- قوله: (وهو قول عامة الفقهاء (الخ) قال النووي في «شرح مسلم»: وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الإتفاق على جواز

- ٢- (عن أبي حاجب) اسمه سودة بن عاصم العنزى البصرى، صدوق يقال: إن مسلماً أخرج له من الثالثة (عن رجل من بنى غفار) هو: الحكم بن عمرو قاله الحافظ.
- ٣- قوله: (عن فضل ظهور المرأة) أي عما فضل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه.
- ٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، صحابي سكن البصرة وحديثه أخرجه ابن ماجه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً. قال ابن ماجه بعد إخراجها ما لفظه: الصحيح هو الأول والثاني وهم. انتهى. قلت: أراد بالأول حديث الحكم بن عمرو الآتى فإنه أخرجه قبل حديث عبدالله بن سرجس وأراد بالثاني حديث عبدالله بن سرجس، وفي الباب ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميرى، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليتفرقا جميعاً، قال في «الفتح»: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية. انتهى. وقال في «البلوغ»: إسناده صحيح، قال أحمد: قيده بما إذا خلت به، لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعوا، ونقل الميمونى عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعروض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس والله أعلم. انتهى. اعلم أن لأحمد في هذه المسألة قولين: أحدهما: هذا الذي ذكره الترمذى وهو المشهور، والثاني: كقول الجمهور قال ابن قدامة في «المغنى»: اختلفت الرواية عن أحمد والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك إذا خلت به، والثانية: يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم.
- ٥- قوله: (وكره بعض أهل العلم الوضوء بفضل المرأة وهو قول أحمد وإسحاق إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: صح عن عبدالله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه.
- ٦- قوله: (قال نا أبو داود) هو الطيالسى ففى رواية أبى داود: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو داود يعنى: الطيالسى وأبو داود الطيالسى اسمه: سليمان بن داود بن الجارود البصرى أحد حفاظ الإسلام والطيالسى: بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام منسوب إلى بيع الطيالسة: جمع طيلسان وهو نوع من الأردية.
- ٧- (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصرى، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد: ثقة من الحفاظ.
- ٨- (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن عمرو الغفارى) ويقال له: الحكم بن الأقرع صحابي نزل البصرة.
- ٩- قوله: (نهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة) قيل: النهى محمول على التنزيه بقريئة أحاديث الجواز الآتية في الباب الآتى (أو قال) وقال: يسورها شك من شعبة.
- ١٠- قوله: (هذا حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح»: حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه.
- ٤٨- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ٦٥- [صحيح، صححه الترمذى] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأخص عن سيمالك بن حرب عن عكرمة^(١) عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة^(٢)، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً^(٣)»، فقال: «إن الماء لا يجنب^(٤)».
- [٦٨: ١] [١: ٣٧٠].
- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥) وهو قول سفیان الثوري ومالك والشافعي^(٦).
- ١- قوله: (نا أبو الأخص) اسمه: سلام بن سليم الكوفي الحافظ، قال ابن معين: ثقة متقن (عن عكرمة) هو: عكرمة ابن عبدالله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة كذا في «التقريب».
- ٢- قوله: (بعض أزواج النبي ﷺ) هي: ميمونة -رضي الله عنها- لما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له فقال: الماء ليس عليه جنباء واغتسل منه (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء: أي قصعة كبيرة وجمعه جفان.
- ٣- (إني كنت جنباً) يضم الجيم والنون والجنباء معروفة يقال: منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والثنية والجمع.
- ٤- (إن الماء لا يجنب) يضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون. قال الزعفراني: أي لا يصير جنباً كذا في «المراة»، وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز التطهر بفضل المرأة وحديث الحكم بن عمرو الغفاري الذي تقدم في الباب المتقدم يدل على النهى عن ذلك، وقد جمع بينهما بأن النهى

ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي، وبأن النهي محمول على التنزيه بقريضة أحاديث الجواز قيل إن قول بعض أزواج النبي ﷺ إني كنت جنباً عند إرادته ﷺ التوضؤ بفضلها يدل على أن النهي كان مقدماً فحديث الجواز ناسخ لحديث النهي والله تعالى أعلم.

قلت: حمل النهي على التنزيه هو أولى والله تعالى أعلم.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ

٦٦- [صحيح، صححه أحمد ويحيى بن معين] حدثنا

هَذَا وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ^(١) وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٢) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَلِيحٍ^(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٥) قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ^(٦) مِنْ بَشْرِ بُضَاعَةٍ^(٧)، وَهِيَ بَشْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالشَّنَقِ^(٨)» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ^(٩) لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(١٠).

[د: ٦٦، ٦٧] [ن: ٣٢٧، ٣٢٨] [هـ: ٥١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث^(١١)، فلم يزو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة^(١٢).

١- قوله: (والحسن بن علي الخلال) الحلواني الريحاني المكي روى عن عبدالرزاق وكيح وعبدالصمد وخلق وعنه الأئمة الستة، كان ثقة نبياً متقناً توفي بمكة سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين.

٢- (نا أبو أسامة) هو: حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخوه يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة مات سنة ٢٠١ إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين.

٣- (عن الوليد بن كثير) المدني ثم الكوفي وثقه ابن معين وأبو داود (عن محمد بن كعب) بن سليم بن أسد القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة ولد سنة ٤٠ أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النبي ﷺ كذا في «التقريب».

٤- (عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج) قال الحافظ في «التقريب»: عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج يأتي في عبيد الله ابن عبدالرحمن، ثم قال فيه: عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ويقال: ابن عبدالله هو راوي حديث بئر بضاعة، مستور من الرابعة. انتهى. قلت: فالحق أنه ليس بمستور كما ستعرف.

٥- (عن أبي سعيد الخدري) بضم الخاء المعجمة اسمه سعد ابن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له ولأبيه صحبة استصغر

محمول على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي، وبأن النهي محمول على التنزيه بقريضة أحاديث الجواز قيل إن قول بعض أزواج النبي ﷺ إني كنت جنباً عند إرادته ﷺ التوضؤ بفضلها يدل على أن النهي كان مقدماً فحديث الجواز ناسخ لحديث النهي والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وقال في «الفتح»: وقد أعله قوم بسماك بن حرب رواية عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبه وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. انتهى.

وأخرج أحمد ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة.

٦- قوله: (وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي) قال النووي في «شرح مسلم»: وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجهاهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملت لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروى عن أحمد كذبها وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلو. انتهى.

قلت: هذا الإختلاف في تطهير الرجل بفضل المرأة وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فقال النووي: جائز بالإجماع، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف، وأعلم أن الإمام أحمد ومن تبعه حملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به قال ابن تيمية في «المنتقى»: أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والإخبار بذلك أصح وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به وهو قول عبدالله ابن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعاً بينه وبين حديث الحكم. انتهى.

قلت: في هذا الحمل نظر فإن الخلو عند الإمام أحمد كما في «المغني» لابن قدامة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله لأن أحمد قال: إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل به وإذا شرعا فيه جميعاً فلا بأس به، وظاهر أن ميمونة رضي الله عنها خلت به كيف هو؟ وقد قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة فجاه النبي ﷺ إلخ كما في رواية الدارقطني، فكيف يصح حمل حديث ميمونة على أنها لم تخل به وأما ما نقل الميموني عن أحمد من أنه قال: الأحاديث من الطرفين مضطربة فاجاب عنه الحافظ: بأنه إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو

وأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين كذا في «التقريب».

٦- قوله: (قيل يا رسول الله أتوضأ) كذا في النسخ الحاضرة بالنون والتاء بصيغة المتكلم مع الغير، وقال الحافظ في «التلخيص»: قوله: أتوضأ بتائين خطاب للنبي ﷺ. انتهى. قلت: والظاهر هو ما قال الحافظ، ففي رواية قاسم بن أصبغ في «مصنفه»: قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بثر بضاعة. الحديث.

٧- (من بثر بضاعة) بضم الباء الموحدة وأجيز كسرهما وبالضاد المعجمة وحكى بالضاد المهملة وهي بثر معروفة بالمدينة قاله ابن الملك، وقال الطيبي نقلاً عن الثوريستي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم.

٨- (وهي بثر يلقى فيها الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حيضة بكسر الحاء وسكون التحتية وهي الخرقعة التي تستعمل في دم الحيض (ولحوم الكلاب والسنن) بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة، والمراد ههنا الشيء المتن كالعذرة والجيفة.

قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء: وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم: تنن الشيء بكسر التاء يتن بفتحها فهو تنن. انتهى.

قال الطيبي معنى قوله: يلقى فيها أن البثر كانت بمسيل من بعض الأدوية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقها في البثر فبهر عنه القائل بوجه يومه أن الإلقاء من الناس لقلته تدينهم، وهذا مما لا يجوزه مسلم، فأني يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم. انتهى. قلت: كذلك قال غير واحد من أهل العلم وهو الظاهر المتعين.

٩- (إن الماء طهور) أي طاهر مطهر، قال القاري في «المرقاة» قيل: الألف واللام للمهد الخارجي، فتأويله إن الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بثر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلي كما قاله الإمام مالك. انتهى. وإن كان الألف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالإتفاق كما ستقف.

١٠- (لا ينجسه شيء) لكثرة فإن بثر بضاعة كان بثراً كثيراً الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير.

قال العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش،

وهل يمكن أن يظن ببثر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات؟! كيف وقد جرت عادة بني آدم بالإجتنا بما هذا شأنه فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما تشهد من أبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» يعني: لا ينجس نجاسة غير ما عندهم. انتهى.

١١- قوله: (هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث) أي رواه بسند جيد وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ في «التلخيص» وزاد في «البدرد المنير» والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ.

فإن قلت: في سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ في «التقريب»، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً أو حسناً.

قلت: صحح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما إماما «الجرح والتعديل»، وأيضاً صحح هذا الحديث الحاكم وغيره، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا في «الثقات»، فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستوراً والمبررة لقول من عرف لا بقول من جهل.

فإن قلت: قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»: إن في إسناده اختلافاً فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع، ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول: عبد الله، ومنهم من يقول: عن عبد الرحمن بن رافع فيحصل فيه خمسة أقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين كذا في «تخرج الهداية» للزليعي.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه.

قلت: أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه إن جهله ابن القطان فقد عرفه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشيء لأن اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح، وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة، وباقي الروايات مرجوحة، فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها، وتلك الروايات مذكورة في «سنن الدارقطني»، فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك.

بثر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاها. انتهى ما في «نصب الراية». وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية»: وأما قوله: إن ماء بثر بضاعة كان جارياً بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي، فأخرج عن أبي جعفر بن أبي عمران عن محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال: كانت بثر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين وهذا إسناد وإو جذاً، ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد: أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين ولو كانت سيحاً جارياً لم تسم بثرأ. انتهى كلام الحافظ.

قلت: العجب من الطحاوي أنه أسنده من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي وجزم به، ومحمد بن شجاع الثلجي كذاب، قال الذهبي في «الميزان»: محمد بن شجاع الثلجي الفقيه البغدادي أبو عبدالله صاحب التصانيف، قال ابن عدي: كان يضع الحديث في التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث يثلبهم بذلك، قال الذهبي: جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه يقول: أيش قام به أحمد، وقال زكريا الساجي: محمد بن شجاع كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي. انتهى كلام الحافظ الذهبي. والواقدي، متروك قد استقر الإجماع على وهنه، ومع هذا لم يدرك عهد النبي ﷺ ولا عصر الصحابة رضي الله عنهم فإنه مات سنة سبع وماتين ولم يذكر من أخذ هذا عنه فكيف يعبأ بقوله هذا. ثم قول الواقدي هذا معارض بقوله الآخر فحكى البلاذري في «تاريخه» عن الواقدي: أنه قال: تكون بثر بضاعة سبعاً في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تزح. انتهى.

الفائدة الثانية: حديث الباب قد استدلل به الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن الماء لا يتنجس مطلقاً وأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه. وأما غيرهم فكلهم خصصوه أما المالكية: فيحديث أبي أمامة مرفوعاً: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه. ومذهبهم: أن الماء لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه، وأما الشافعية فيحديث الفلتين: وهو حديث صحيح كما ستعرف، ومذهبهم: أن الماء إن كان قلتين لا يتنجس إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه وإن كان دون القلتين يتنجس وإن لم يتغير أحد أوصافه، وأما الحنفية فبالرأي، ولهم في هذا الباب اثنا عشر مذهباً: الأول: التحديد بالتحريك، قال الإمام محمد في «موطئه» (ص ٦٦): إذا كان الحوض عظيماً إن حركت منه ناحية لم تحرك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما وقع فيه سبع ولا ما وقع فيه من قنر إلا أن يغلب على ریح أو طعم، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القنر لا

١٢- (وفي الباب عن ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: إن الماء لا ينجسه شيء ورواه أصحاب السنن بلفظ: إن الماء لا يجنب وفيه قصة. وقال الحازمي: لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم كذا في «التلخيص».

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» وأبو يعلى والبزار وأبو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء»، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف كذا في «التلخيص».

قلت: وفي الباب أيضاً عن جابر بلفظ: إن الماء لا ينجسه شيء، وفيه قصة أخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه.

وهنا فوائد متعلقة بحديث الباب فلنا أن نذكرها.

الفائدة الأولى: اعلم أن بثر بضاعة كانت بثر معروفة بالمدينة ولم تكن غديراً أو طريقاً للماء إلى البساتين والدليل على ذلك أنها لو كانت غديراً أو طريقاً للماء إلى البساتين لم تسم بثرأ قال في «القاموس». بثر بضاعة بالضم وقد يكسر بالمدينة، قطر رأسها ستة أذرع. انتهى. وقال في «النهاية»: هي بثر معروفة بالمدينة. انتهى. وقال أبو داود في «سننه»: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيس بثر بضاعة عن عمقها قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقصت؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقلدت أنا بثر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير يناؤها؟ قال: لا ورأيت فيها ماء متغير اللون. انتهى.

وأما قول صاحب «الهداية»: إن ماء بثر بضاعة كان جارياً بين البساتين وكذا زعم الطحاوي أن بثر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين فغلط لا دليل عليه.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وقول صاحب الكتاب: إن ماءها كان جارياً إلى البساتين هذا رواه الطحاوي في «شرح الآثار» عن الواقدي، فقال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي أحمد ابن أبي عمران عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال: كانت بثر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين. انتهى. وهذا سند ضعيف مرسل ومدلوله على جريانه غير ظاهر.

قال البيهقي في «المعرفة»: وزعم الطحاوي أن بثر بضاعة كان ماؤها جارياً لا يستقر وأنها كانت طريقاً إلى البساتين ونقل ذلك عن الواقدي والواقدي لا يحتج بما يسند فضلاً عما يرسله. وحال

طهور. وروى الدارقطني في «سننه» عن جابر قيل: يا رسول الله أتوضأ بما أفضلت الحمراً؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع، وهذه الأحاديث تؤيد ما قال المالكية والشافعية من أن غرض عمر من قوله لا تخبرنا، أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم نخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك ففكر.

والحاصل: أن الاستدلال بقول عمر المذكور على المذهب الرابع ليس بمستقيم، على أنه ليس فيه ما يدل على ما في المذهب الرابع من التحريك وتحديد. فإن قلت: كيف قلت إن المذهب الرابع أيضاً ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح. وقد أقام عليه الحنفية دلائل من الكتاب والسنة. قال صاحب «البحر الرائق»: استدلل أبو حنيفة على ما ذكره الرازي في «أحكام القرآن» بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ والنجاسات لا محالة من الخبائث، فحرما الله تعالى تحريماً مبهماً ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم كل ما يتقنا فيه جزءاً من النجاسة ويكون جهة الحظر من النجاسة أولى من جهة الإباحة، لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم، ويدل عليه من السنة قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة» وفي لفظ آخر: «ولا يغتسل فيه من جنابة» ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، ويدل أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء فإنه لا يسدير أبين باتت يده»، فأمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء، ومعلوم أنها لا تغير الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقير لما كان للأمر بالاحتياط معنى، وحكم النبي ﷺ، بنجاسته ببولوغ الكلب بقوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً وهو لا يغير» وهذا كلام الرازي.

والحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله لهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل تغير أو لا وهذا هو مذهب أبي حنيفة والتقدير بشيء دون شيء لا بد من نص ولم يوجد. انتهى كلام صاحب «البحر الرائق». وقال أيضاً: وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل، أما الشرع: فقد قدمنا الأحاديث الواردة في ذلك. وأما العقل: فإنه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر أو يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملت الماء الذي فيه نجاسة يقيناً، وأبو حنيفة لم يقدر ذلك بشيء بل اعتبر غلبة ظن المكلف فهذا دليل عقلي مؤيد بالأحاديث الصحيحة المتقدمة، فكان العمل به متيناً. انتهى.

قلت: هذه الدلائل كلها غير مفيدة: أما الاستدلال بأية: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فلأن هذه الآية تفيد تحريم أكل

يتوضأ منه، قال وهذا كله قول أبي حنيفة. انتهى كلامه.

قلت: وهو مذهب أصحابه القدماء، والثاني: التحديد بالكدر، والثالث: التحديد بالسبع، والرابع: التحديد بالسبع في السبع، والخامس: التحديد بالثمانية في الثمانية، والسادس: عشرين في عشرين، والسابع: العشر في العشر، وهو مذهب جمهور الحنفية المتأخرين، والثامن: خمسة عشر في خمسة عشر، والتاسع: اثنا عشر في اثنا عشر، قال صاحب «التعليق الممجّد» بعد ذكر مذهب الظاهرية: ومذهب المالكية ومذهب الشافعية وهذه المذاهب الأثني عشر للحنفية ما لفظه: ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطالمت لتحقيقها كتب أصحابنا يعني: الحنفية وكتب غيرهم المعتمدة فوضح لنا ما هو الأرجح منها وهو الثاني، يعني: مذهب المالكية، ثم الثالث: يعني مذهب الشافعية، ثم الرابع: وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا، والباقي: مذاهب ضعيفة. انتهى كلامه.

قلت: والمذهب الرابع: أعني مذهب قدماء الحنفية أيضاً ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح. فإن قلت: قد احتج الإمام محمد على هذا المذهب بما رواه بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا. قال الحنفية: إن غرض عمر من قوله «لا تخبرنا» أنك لو أخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الإستفسار من ذلك. ولو كان سؤر السباع طاهراً لما منع صاحب الحوض عن الإخبار لأن إخباره لا يضر، قالوا: والحوض كان صغيراً يتنجس بملافة النجاسة وإلا فلو كان كبيراً لما سأل فكيف قلتم إن المذهب الرابع لم يقم عليه دليل صحيح؟!.

قلت: يحتمل أن يكون غرض عمر من قوله: «لا تخبرنا» أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم نخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك، وعلى هذا حمل المالكية والشافعية قوله لا تخبرنا لم يقم وإذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال ثم هذا الاستدلال موقوف على نجاسة سؤر السباع وهي ليست بمتفق عليها بل المالكية والشافعية قائلون بطهارته. وقد ورد بذلك بعض الأحاديث المرفوعة.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: زاد رزين قال: زاد بعض الرواة في قول عمر: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب». انتهى.

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير

الخبائث لا مطلق استعمالها، بقرينة ما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ فإن الحسل والحرمة غالباً يستعملان في الماكولات ولذا فسر المفسرون الخبائث بالميتة والدم والخنزير وأمثال ذلك. فالمعنى: يحل لهم أكل الطيبات ويحرم أكل الخبائث فإذن لا تفيد الآية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلاً لا حرمة مطلق استعمالها، ولئن سلمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يفيد أيضاً إذا الماء سيال بالطبع مغير لما اختلط به إلى نفسه إذا غلب عليه فإذا وقعت النجاسة في ماء ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب ولم تبق نجاسة وخبثية فينبغي الوضوء حيثنذ سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه أو لم يتحرك بخلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه فإنه يحل غسله مغلوبة الماء وبقاء النجاسة على حالها فلا يجوز الوضوء ح وأما الإستدلال بحديث: «لا يبول» فإنه بعد تسليم دلالته على التحريم والتنجس إنما يفيد تنجس الماء الدائم في الجملة لا على تنجس كل ماء، ولو حمل على الكلية لزم تنجس الحوض الكبير أيضاً بالبول ولا قائل به، وكذا الإستدلال بحديث الإستيقاظ فإنه لا يدل إلا على تنجس الماء في الجملة لا على الكلية، فلا يتنهض هذا وأمثاله إلا إلزاماً على من قال بالطهارة مطلقاً لا تحقيقاً لمذهب أبي حنيفة، وكذا حديث: ولوغ الكلب وأمثاله.

والمدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً». كذا في «التارخانية» وغيرها، ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ما قلده حكماً قوياً موافقاً للقياس داخل في ظاهر النص، فإذا كان حكماً ضعيفاً مخالفاً للقياس غير داخل في ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر وهذه المسألة الحكم فيها قوي لأن عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس داخل في ظاهر النص وهو حديث القلتين. انتهى كلامهما ملخصاً. انتهى كلام صاحب «السعاية».

الفائدة الثالثة: تمسك الظاهرية بحديث الباب على أن البئر لا تنجس بوقوع النجاسة فيها قليلاً كان الماء فيها أو كثيراً تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير، وقد عرفت أن حديث الباب وما في معناه ليس على إطلاقه وعمومه بل هو مخصوص بأحاديث أخرى صحيحة.

ولنا أن نذكر ههنا مذاهب أخرى في طهارة البئر ونجاستها: فاعلم أنهم اختلفوا فيما إذا وقعت نجاسة في البئر هل تنجس أم لا على مذاهب: الأول: مذهب الظاهرية وقد ذكرناه آنفاً. والثاني: أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه يتنجس وإلا لا، وهو مذهب المالكية وتمسكوا بحديث: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه وقد تقدم تخريجه. والثالث: أن الماء في البئر إن كان دون القلتين يتنجس وإن كان قدر القلتين فصاعداً لا يتنجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو مذهب الشافعية، وتمسكوا بحديث القلتين وهو المذهب الراجح وبه عمل الإمام أبو يوسف في بغداد كما عرفت أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس إماماً ببغداد فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه فارة ميتة فأخبر بذلك فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي ﷺ إنه قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً». كذا في «التارخانية» وغيرها. والرابع: إن كان غديراً عظيماً بحيث لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر لم يتنجس وإلا تنجس وهو مذهب المتقدمين من الحنفية. والخامس: إن كان عشراً في عشر لا يتنجس وإلا يتنجس وهو مسلک أكثر المتأخرين من الحنفية، وقد مر في الفائدة الثانية أن للحنفية في الماء أربعة عشر مذهباً فكلها تجري ههنا. وها هنا مذهب آخر زائد على ما مر خاص بالأبار وهو ما روي عن محمد أنه قال: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب آخر فلا يتنجس، كذا نقله في «الغنية» وفتح القدير» وغيرهما.

والماء مغيراً إلى نفسه، وبالجملة فهذه الدلائل لا تثبت التحديد بالتحريك، وأما التحديد بالقلتين: فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه، وكذا التحديد بالتغير وعدمه ثابت من كلامه الشارع ومؤيد بشهادة العقل أيضاً، والقياسات العقلية والإستنباطات الفقهية من الآيات المبهمة والأحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المصرحة، كذا أجاب صاحب «السعاية حاشية شرح الوقاية» وهو من العلماء الحنفية. وقد أجاد وأصاب ثم قال: والذي أظن أن هذه الأخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفة أو وصلته وحملها على معنى لاح له وإلا لقال بها حتماً ولم يحتج إلى الإستنباط قطعاً، ولقوة دليل الشافعية والمالكية في هذا الباب جوز أصحابنا تقليدهم في ذلك، بل قلدهم أبو يوسف في بعض الوقائع مع كونه مجتهداً، وقد صرحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد كما في «الطريقة المحمدية» وشرحها «الحديقة الندية»، وقد جوز أئمتنا الحنفية الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسداً في مذهبه، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس إماماً ببغداد فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه فارة ميتة فأخبر بذلك فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل

ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصاً جليلاً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه. انتهى كلامه. وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية»: روى البيهقي من طريق ابن عيينة: كنت أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي ولا سمعت أحداً يقول: نزحت زمزم، وقال الشافعي: إن ثبت هذا عن ابن عباس فلعلم نجاسته ظهرت على وجه الماء أو نزحها للتنظيف. انتهى. قال البيهقي في «السنن الكبرى» بعد ذكر قول الشافعي وابن عيينة: وعن أبي عبيد قال: وكذلك لا ينبغي لأن الآثار جاءت في نعتها أنها لا تنزح ولا تدم. انتهى. قلت: فهذه الآثار أيضاً تخدش في صحة واقعة نزح زمزم فإن صحتها تخالف قوله: لا تنزح، وكذلك تخالف قوله: لا تدم، فأى مذمة لزمزم تكون أتيج من أن يكون ماؤها نجساً خيئاً. فإن قلت: أجاب عن ذلك صاحب «الجواهر النقي» حيث قال: ليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدراً على استئصال الماء بالنضح حتى يكون مخالفاً للآثار التي ذكرها أبو عبيد بل صرح في رواية ابن أبي شيبة: بأن الماء لم ينقطع، وفي رواية البيهقي: بأن العين غلبت حتى دست بالقباطي والمطارف. انتهى. قلت: ظن صاحب «الجواهر النقي» أن نزح البئر لا يكون إلا باستئصال ماؤها وليس كذلك، ففي «القاموس»: نزح البئر استقى ماءها حتى يفد أو يقل. انتهى.

وأما قول بعضهم عدم علمهما لا يصح دليلاً فإنهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة. ففيه: أن وقوع الزنجي في زمزم وموته فيها ثم نزحها من الواقع العظام والحوادث الجسام فلو كان هذا صحيحاً لم يكن في ذلك الوقت نسباً منسياً بحيث لا يعرفه أحد من أهل مكة لا صغير ولا كبير إذ بعيد كل البعد أن يحدث مثل هذه الحادثة بمكة في زمن ابن عباس وابن الزبير وهما من صغار الصحابة، ثم لا يعرفه أحد من أهل مكة في زمن سفيان بن عيينة وهو من أوساط التابعين، ولو سلم ثبوت واقعة نزح زمزم فلا تدل على أن نزحها كان لنجاسة كما قد عرفت.

٥٠ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٦٧ - [صحيح، صححه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم] حدثنا هنادٌ حدثنا عبدنا عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عُمَرَ^(٢) عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يُنَوِّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ»^(٣) قَالَ: فَقَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَيْثُ»^(٤)

ثم إذا تنجس ماء البئر هل يظهر بنزح الماء أم لا؟ فقال بشر المريسي: إنه لا يظهر أبداً لأنه وإن نزح جميع ما فيها يقبى الطين والحجارة نجساً فيتنجس الماء الجديد فلا سبيل إلى طهارته. كذا حكاه ابن الهمام والعيني وغيرهما عنه، وقال غير بشر المريسي من أهل العلم: يظهر البئر بنزح الماء.

واستدل الحنفية على تنجس ماء البئر وإن كان زائداً على قدر القلتين وطهارته بنزح الماء: بما رواه الطحاوي وابن أبي شيبة عن عطاء: أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير: حسبكم، قالوا: إسناده هذا الأثر صحيح ويردون به حديث القلتين.

قلت: سلمنا أن إسناده صحيح لكن قد تقرر أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن، ولو سلم صحة المتن فيحتمل أن يكون نزح لنجاسة ظهرت على وجه الماء أو تطيباً للقلوب وتنظيفاً للماء، فإن زمزم للشرب لا من جهة الوجوب الشرعي، وقد اعترف به صاحب «السعاية» من الحنفية حيث قال فيها (ص ٤٢٢): وما روى عنهم من النزح لا يدل على النجاسة بل يحتمل التنظيف والتزده. انتهى. وأما ما قال صاحب «الجواهر النقي»: من أن الراوي جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه لقوله: مات فأمر أن تنزح كقوله: زنى ماغر فرجم. انتهى. ففيه نظر، فإنه ليس فيه دليل على أن الموت كان علة للنزح، وإنما فيه أن الزنجي مات في زمزم فأمر بعد ذلك أن تنزح، وأما أن علة النزح هل هي الموت أو أمر آخر فلا يدل عليه لفظ: مات فأمر أن تنزح كما قال الطحاوي في «شرح الآثار» ليس في حديث أبي الدرداء وثوبان: قاء فأفطر، دليل على أن القاء كان مفطراً له وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك. انتهى. وقال الشيخ العلامة محدث الهند الشاه ولي الله في كتابه «حجة الله البالغة» (١/٤٢٢): وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي ﷺ البتة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كثر ابن الزبير في الزنجي وعلي في الفارة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطيباً للقلوب وتنظيفاً للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد. وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الإرتقاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى

[د: ٦٤، ٦٥] [هـ: ٥١٧].

(قال عَبدُ): قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؟ القَلَّةُ هِيَ: الجَرَارُ^(٥)، والقَلَّةُ التي يُسْتَقَى فيها.

قال أبو عيسى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قالوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ، ما لم يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ^(٦)، وقالوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خُمْسِ قَرِيبٍ^(٧).

١- قوله: (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي صدوق يدل كذا في «التقريب»، وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: أما ابن إسحاق فتنة لا شبهة عندنا ولا عند محققي المحدثين. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى. وتقدم ترجمته في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول بأبسط من هذا.

٢- (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام الأسدي ثقة (عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر) بن الخطاب شقيق سالم، ثقة.

٣- قوله: (وهو يسأل) بصيغة المجهول جملة حالية (عن الماء يكون في الفلاة من الأرض) قال في «القاموس»: الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلأ وفلوات وفلأ وفلأ وفلأ (وما ينوبه من السباع والدواب) عطف على الماء، يقال: ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى.

٤- (قال) ﷺ: (إذا كان الماء قلتين) تنبيه القلة وسيأتي بيان معنى القلة (لم يحمل الخبث) بفتحين، النجس، أي لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، وفي رواية لأبي داود: إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس، ولفظ الحاكم فقال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء. قال القاضي: الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، فإن معنى لم يحمل، لم يقبل النجاسة. كما يقال: فلان لا يقبل ضيماً إذا امتنع عن قبوله. وذلك إذا لم يتغير فإن تفسير نجس، ويدل بمفهومه على أنه إذا كان أقلل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخص حديث «خلق الماء طهوراً» عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به أجراه على عمومه كما لك، فإن الماء قل أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير، وقال الحافظ في «التلخيص»: قوله: لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» والتقدير لا يقبل النجاسة بل يذفها عن نفسه، ولو كان المعنى يضعف عن حمله لم يكن للتقيد معنى، فإن ما دونها أولى بذلك، وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة، كما في قوله تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» أي لم يقبلوا حكمها. انتهى كلام الحافظ.

٥- قوله: (قال محمد بن إسحاق القلة هي الجرار) جمع جرة بفتح الجيم بالفارسية سبوي وقال في «القاموس»: القلة: بالضم الحب العظيم والجرة العظيمة أو عامة أو من الفخار والكوز الصغار ضدح كصرد وجبال. انتهى. والحب بضم الحاء المهملة بالفارسية خم وقال الجزري في «النهاية»: القلة الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز. انتهى.

٦- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه) أي أو لونه، واستدلوا بحديث الباب وهو حديث صحيح قابل للاحتجاج، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «أماليه» قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون كذا في «قوت المغتذي»، وقال الحافظ في «فتح الباري»: رواه ثقات وصححه جماعة من أهل العلم. انتهى. وقال فيه أيضاً: الفصل بالقتين أقوى لصحة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك، وقال في «بلوغ المرام»: صححه ابن خزيمة وابن حبان. انتهى.

وقال في «التلخيص»: قال الحاكم: صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، وقال ابن معين: الحديث جيد الإسناد، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء. لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات. انتهى ما في «التلخيص». والذين لم يقولوا بحديث القلتين فمنهم من اعترف بصحة واعتذر من العمل به بالإجمال في معنى القلة. قال الحافظ في «الفتح»: قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه قوي لكن الفصل بالقتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعترض من القول به فإن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديهما فيكون مجتملاً فلا يعمل به. وقواه ابن دقيق العيد، لكن استدله غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغير بين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز.

والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدها على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتهى الإجمال. انتهى كلام الحافظ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في كتاب

إبراهيم ابن سعد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع وعبدالله بن المبارك وعبدالله بن نمير وعبدالرحيم بن سليمان وأبو معاوية الضرير ويزيد بن هارون واسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثوري وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن أبيه عن النبي ﷺ انتهى.

وقال الدارقطني فيه: ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه انتهى.

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فمدارها على عبدالوهاب ابن عطاء وهو مدلس، ورواها عن ابن إسحاق بالنعنة فهي ضعيفة لمظنة التذليل، على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق.

وأما روايته عن الزهري عن عبيدالله عن أبي هريرة فليست بمحفوظة، قال الدارقطني: نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبدالعزيز بن دينار قالا: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي نا محمد بن وهب المسلمي نا ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن القلب، الحديث.

قال الدارقطني: كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحمفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن أبيه انتهى. وقد اعتدروا أيضاً بأن الحديث مضطرب المتن ففي بعضها قلتين، وفي بعضها قلتين أو ثلاثاً. وفي رواية موقوفة أربعين قلة، وكذلك في رواية مرفوعة أربعين قلة. قلت: هذا الاعتذار أيضاً بارد فلان هذا الإختلاف أيضاً ليس قادحاً مورثاً للضعف فإن رواية أربعين قلة التي هي مرفوعة ضعيفة جداً، فإن في سندها القاسم بن عبدالله العمري، قال ابن الترمكاني في «الجواهر النقي»: حكى البيهقي عن القاسم بن عبدالله العمري، كان ضعيفاً كثير الخطأ. وفي كتاب ابن الجوزي: قال أحمد: ليس هو عندي بشيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: كذاب خبيث، وقال الرازي والنسائي والأزدي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئاً متروك الحديث. انتهى. وقال الزيلعي في «نصب الراية». روى الدارقطني في «سننه»، وابن عدي في «الكامل»، والعقيلي في كتابه عن القاسم ابن عبدالله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل

«المعرفة»: وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدره المنتهى بقلال هجر. فقال في حديث مالك بن صعصعة: «رفعت إلى سدره المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الغبلة وإذا نبقها مثل قلال هجر» قال: واعتذر الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر كلام البيهقي هذا: فإن قيل: أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء؟ فالجواب: أن التقييد بها في حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود. وقال الأزهري: القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها، وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقداراً بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقتلين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة. انتهى.

قلت: وقد جاء في حديث ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر، وهو ما روى ابن عدي من حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينحس شيء» قال الحافظ في «التلخيص»: في إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث، قال النفيلى: لم يكن مؤتمناً على الحديث. وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه. انتهى.

قلت: قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة المغيرة بن صقلاب: قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به انتهى. فالإعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال في معنى القلة اعتذار بارد، ومن الذين لم يقولوا به اعتدروا بأن الحديث ضعيف مضطرب الإسناد، قالوا: إن محمد بن إسحاق يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيدالله عن ابن عمر كما رواه الترمذي وغيره، وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وتارة عنه عن عبيدالله عن أبي هريرة، ثم وقع الإختلاف في شيخ محمد بن جعفر. فقال: مرة عن عبدالله بن عبدالله الكبير، ومرة: عن عبيدالله ابن عبدالله المصغر.

قلت: هذا الإعتذار أيضاً بارد، فإن هذا الإختلاف ليس قادحاً مورثاً للضعف الحديث، فإن وجوه الإختلاف ليست بمستوية فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيدالله عن ابن عمر كما رواها الترمذي وغيره. كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن إسحاق قال الدارقطني في «سننه»: رواه

الجيثم». انتهى. رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن قال للدارقطني: كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ورواه في إسناده وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمربن راشد ورواه عن ابن المنكدر عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السخيتاني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوزه، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح ابن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمرو قال: إذا بلغ المله أربعين قلة لم ينحس. انتهى. رواه

٥١ - بَابُ (مَا جَاءَ فِي) كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ^(١)

٦٨- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). [٢٨٢: ٢] [٢٣٩: ٥] [٧٠، ٦٩: ٥٧، ٥٨: ٥٨] [٣٤٣: ٣٤٣].

وفي الباب عن جابر^(٥).

١- (باب كراهية البول في الماء الراكد) أي: الساكن الذي لا

يجري.

٢- قوله: (عن همام بن منبه) بن كامل الإنساوي الصنعاني اليماني عن أبي هريرة نسخة صحيحة، ومعاوية وابن عباس وطائفة، وعنه أخوه وهب ومعمربن وثقه ابن معين، قال ابن سعد: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

٣- قوله: (لا يبولن) بفتح اللام وينون التأكيد الثقيلة (في الماء الدائم) زاد في رواية البخاري: «الذي لا يجري»، وهو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه (ثم يتوضأ منه) كذا في رواية الترمذي وأحمد وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن حبان. وفي رواية الشيخين وغيرهما: ثم يغتسل فيه، قال الحافظ في «الفتح»: بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك: يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون.

ومنع ذلك القرطبي فقال: لو أريد النهي، يقال: ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء، قال: فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نه على مآك الحال والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله، ومثله بقوله ﷺ: «لا يضرين أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجمها»، فإنه لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مآك حاله إلى مضاجمتها تمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصود، وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجمها، وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه.

وتعقب: بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهى آخر

الظاهر أن الشك من حماد بن سلمة فإن بعض أصحابه يروون عنه «قلتين» وبعضهم «قلتين أو ثلاثاً». أو من عاصم بن المنذر غان كل من روى هذا الحديث غيره عن عبدالله بن عبدالله بن عمر إنما رواه بلفظ: «قلتين» بغير شك والله تعالى أعلم. وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب من جهة المعنى فإن القلة مشتركة بين رأس الرجل ورأس الجبل والجرة والمقربة وغير ذلك، ولم يمتنع معناها، وإن أريد بها الأواني كالجرة والخاية فلم يثبت مقدارها مع أنها متقاربة جداً.

قلت: هذا الاعتذار أيضاً ليس بشيء فإن القلة بمعنى رأس الرجل أو رأس الجبل لا يحصل بها التحديد البتة.

والمقصود من الحديث ليس إلا التحديد فلا يجوز أن يراد من القلة رأس الرجل أو رأس الجبل فتعين أن المراد من القلة الأواني. ولما كانت قلال حجر مشهورة معروفة المقدر عند العرب كثيرة الاستعمال في أعمارهم ولذلك شبه رسول الله ﷺ بق صدره المتتهى بقلال حجر تعين أن تكون هي مرادة في الحديث وقد تقدم ما يتعلق بهذا فتذكر.

والحاصل: أن حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج وكيل ما اعتدروا به عن العمل والقول به فهو مدفوع.

٧- قوله: (وقالوا: يكون تحوياً من خمس قرب) جمع قرصة أي يكون مقدار القلتين قرصاً من خمس قرب وذلك نحو خمسمائة رطل كما في السيل. وقال الجزري في «النهاية»: القلة الحب العظيم والمجمع قلال وهي المعروفة بالحجاز ومنه الحديث في حفة

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

٦٩- [صحيح]، صححه ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم [حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري^(١) (إسحاق بن موسى) حدثنا معن حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن آل ابن الأزرق: أن المغيرة بن أبي بردة^(٢) - وهو من بني عبدالدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رجل^(٣) رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر^(٤) ونحمل معنا القليل من الماء^(٥) فإن توضعنا به عطشنا، أفترضنا من (ماء) البحر. فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور^(٦) ماءؤه، الحجّل مئنته^(٧)».

[٨٣] [ن: ٥٩] [هـ: ٣٨٦].

قال: وفي الباب عن جابر، والفراسي^(٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس. لم يروا بأساً بماء البحر. وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبدالله بن عمرو. وقال عبدالله بن عمرو: هو نار^(١٠).

١- قوله: (وحدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري وقد تقدم في باب ما جاء في فضل الطهور أن الترمذي إذا قال الأنصاري يريد به إسحاق بن موسى الأنصاري (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام الزهري مولاهم المدني، روى عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل ومولاه حميد بن عبدالرحمن. وعنه مالك والليث بن سعد وخلق، قال أحمد: ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحدثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له عدأ القيامة ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة، مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة كذا في «الخلاصة»، قلت: هو من رجال الكتب الستة.

٢- (عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق) وثقه النسائي (أن المغيرة بن أبي بردة) الكنازي روى عن أبي هريرة وعنه سعيد بن سلمة: وثقه النسائي كذا في «الخلاصة».

٣- قوله: (سأل رجل) سمن ابن بشكوال السائل عبدالله المدلجي.

وقال النووي في «شرح المهذب»: اسمه عبيد، وقيل: عبد، قال: وأما قول السمعاني في «الأنساب»: اسمه العركي، ففيه إيهام

غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر. قال القرطبي: ولا يجوز النصب إذ لا تضمر أن بعد ثم وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكى الواو. وتعبه النووي: بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون أفراد أحدهما. وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن ثبت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر.

قال الحافظ: وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن البول في الماء الراكد، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة». انتهى كلام الحافظ. فكل ما ذكر في يغتسل من الإعراب يجري في يتوضأ. والحديث بظاهرة يدل على تنجس الماء الراكد مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً لكنه ليس بمحمول على ظاهره بالإتفاق، قال العيني في «عمدة القاري»: هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقاً بالماء المتبخر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر أو بحديث الثنتين كما ذهب إليه الشافعي أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رحمه الله. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: لا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الأدمي وغيره خلافاً لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في ماء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغيير وعدمه وهو قوي، لكن الفصل بالثنتين أقوى لصحة الحديث فيه. انتهى. قلت: الأمر عندي كما قال الحافظ والله تعالى أعلم، قال: ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير، وهو قول الباقيين في الكثير، وقال القرطبي: يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة فيضي إلى تنجيس الماء. انتهى.

قلت: ما قال القرطبي حسن جيد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ إلا أن فيه «منه» مكان فيه وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: أنه نهى أن يبول في الماء الراكد.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الناقع.

أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة كذا في «قوت المغتذي».

٤- (إنّا نركب البحر) زاد الحاكم: نريد الصيد، قال الزرقاني: المراد من البحر الملح لأنه المتوهم فيه لأنه مالح ومر وريحه متن. انتهى.

٥- (ونحمل معنا القليل من الماء) وفي رواية أحمد والحاكم والبيهقي قال: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فجاء صياد فقال: يا رسول الله! إننا نطلق في البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نتغسل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك؟ (عطشنا) بكسر الطاء.

٦- (هو الطهور) بفتح الطاء أي: المطهر قال ابن الأثير في «النهاية»: وقال المجد في «القاموس»: الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر. انتهى.

قلت: المراد ههنا هو المعنى الأخير قال الزرقاني: أي البالغ في الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ أي طاهراً في ذاته مطهراً لغيبه، قال: ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهوية المتناهية في بابها. انتهى.

٧- قوله: (ماؤه) بالرفع فاعل الطهور (الحل) أي: الحلال كما في رواية الدارقطني عن جابر وأنس وابن عمرو (ميتته) بالرفع فاعل الحل.

قال الراعي: لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشبه عليه حكم ميتته وقد يتلبي بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة.

وقال غيره: سأله عن مائه فأجاب عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما.

وقال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء في الجواب بأكثر مما يستل عنه تسيماً للفائدة، وأفادة لعلم آخر غير مسؤل عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف في طهوية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفاً، قال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في «السليل»: المراد بالميتة ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه لا ما مات فيه مطلقاً فإنه وأن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا، قال: وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان

كالكلب والخنزير. انتهى.

قلت: اختلف أهل العلم في حل غير السمك من دواب البحر. فقال الحنفية: يحرم أكل ما سوى السمك. وقال أحمد: يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع والتمساح. وقال ابن أبي ليلى ومالك: يباح كل ما في البحر. وذهب جماعة إلى أن ماله نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر مثل بقر الماء ونحوه، ولا يؤكل ما لا يؤكل نظيره في البر مثل: كلب الماء وخنزير الماء فلا يحل أكله. وعن الشافعية أقوال: قال الحافظ في «الفتح»: لا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالأدمي والكلب والخنزير والثعبان، فعند الحنفية وهو قول الشافعية: يحرم ما عدا السمك، وعن الشافعية: الحل مطلقاً على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية.

وحجبتهم قوله تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ وحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. وعن الشافعية: ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان:

النوع الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناء أحمد للنهي عن قتله ومن المستثنى أيضاً التمساح لكونه يعدو بناه ومثله: القرش في البحر الملح خلافاً لما أفتى به المحب الطبري والثعبان والعقرب والسرطان والسلمحفاة للاستنباط والضرر اللاحق من السم.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل أكله بشرط التذكية كالبلط وطير الماء. انتهى كلام الحافظ باختصار.

وقال العيني في «عمدة القاري» (١/٣٠): وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسلمحفاة والضفدع وخنزير الماء. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ﴾ وما سوى السمك خبيث. انتهى كلام العيني.

وأجاب الحنفية عن قوله: (الحل) ميتته، بأن المراد من الميتة السمك لا غيره، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد». أخرجه أحمد وابن ماجه. وقالوا ف تفسير قوله تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ أن المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومنها لا يؤكل والمراد من طعامه ما يطعم من صيده، والمعنى: أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده.

وقال: من ذهب إلى حل جميع ما في البحر من دوابه مطلقاً أو مستثياً بعضها في تفسير قوله تعالى هذا إن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر، والمراد من طعامه ما قذفه البحر ورماه إلى الساحل، والمعنى: أحل لكم أكل جميع ما صدمت من البحر وما قذفه البحر، قال الخازن في «تفسيره»: المراد بالصيد ما صيد من البحر فأما طعامه فاختلّفوا فيه فقيل ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ويروي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأيوب وقتادة.

وقيل: صيد البحر طريه وطعامه مالحة ويروي ذلك عن سعيد ابن جبير وسعيد بن المسيب والسدي ويروي عن ابن عباس ومجاهد كالقولين. انتهى. وقال الإمام البخاري في «صحيحه»: قال عمر: صيده ما أصطيد وطعامه ما رمى به. قال الحافظ في «الفتح»: وصله المصنف في «التاريخ» وعبد بن حميد عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال: فقال عمر: قال الله عز وجل في كتابه: «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه» فصيده ما صيد وطعامه ما قذف فإذا عرفت هذا كله فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك، وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضاراً يضر أكله أو مستخياً أو ورد نص في منع أكله فهو حرام. وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة رضي الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد فالإقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

تبيينه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظ: قال مولانا محمود حسن: إن الحل أي في قوله: «الحل ميتته» بمعنى الطاهر، وثبت الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت حيي حلت بالصهباء، أي طهرت من الحيض. انتهى.

قلت: القول بأن المراد من الحل في قوله ﷺ: «الحل ميتته» بمعنى الطاهر غير محمود، بل هو باطل جداً، أما أولاً: فلأنه لم يقل به أحد ممن قبله من أهل العلم الذين عليهم الإعتقاد، وأما ثانياً: فلأنه يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشواً لا طائلاً تحته فإنه يكفي أن يقول: هو الطهور ماؤه وميتته. وأما ثالثاً: فلأن ابن عمر أحد رواة هذا الحديث عن النبي ﷺ قد فهم هو من لفظ الحل الحلال دون الطهارة.

ففي «التلخيص»: وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر أكل ما طفى على الماء قال: إن طافيه ميتته، وقال النبي ﷺ: «إن ماءه طهور وميتته حل»، فانظر أن ابن عمر أراد من لفظ الحلال ضد الحرام دون معنى الطاهر، وقد تقرر أن راوي الحديث أدري بمعناه.

قلت: القول بأن المراد بالميتة غير المذبوح، فلا يدل على حل الطافي، قال: وائر أبي بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ. انتهى.

قلت: القول بأن المراد بالميتة غير المذبوح، لئلا يدل على حل الطافي مما لا يصحى إليه فإن الطافي حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب، يدل على حله ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عمرو أنه سمع جابراً يقول: غزونا جيش الخبط وأمر علينا أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً فألقي البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، الحديث، ورواه مسلم أيضاً وفي رواية عندهما: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أكلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم» فأناه بعضهم بعضو فأكله، قال الحافظ: يستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالإصطياد وهو قول الجمهور. انتهى.

وقد تقدم قول عمر: صيده ما أصطيد وطعامه ما رمى. وقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: الطافي حلال ذكره البخاري معلقاً، قال الحافظ: وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي لمن أراد أكله، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر: إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي.

وأما حديث جابر: ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فظفاً فلا تأكلوه أخرجه أبو داود فالصحيح أنه موقوف كما حققه الحافظ في «الفتح» وقال: وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لسو مات في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر. انتهى.

وأما قوله: وائر أبي بكر الصديق مضطرب اللفظ فعجيب جداً فإنه لم يرو عنه أثر خلاف قوله: الطافي حلال التبة، وأما أثره بلفظ: إن الله ذبح لكم ما في البحر إلخ فهو ليس ينافي أثره الأول.

٨- قوله: (وفي الباب عن جابر) هو: ابن عبدالله (والفراسي) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهمله صحابي.

أما حديث جابر فأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه، قال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب، ورواه الطبراني في «الكبير» والدارقطني والحاكم من حديث المعافي بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس.

أما حديث الفرسي فأخرجه البيهقي.

البحر من غير قصد للحصر وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخصاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفسى الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها. انتهى. وقال ابن قدامة في «المغني»: وقولهم هو نار إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحسن وإن أريد به أنه يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء. انتهى.

٥٣- بَاب (مَا جَاءَ فِي) التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٧٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَثَيِّبَةُ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ ^(٢)، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَا هَذَا فَكَانَ يَمْنِي بِالنَّمِيَةِ».

[خ: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨] [م: ٢٩٢] [د: ٢٠] [ن: ٢٦٨] [هـ: ٣٤٧].

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، وَزَيْدِ (بْنِ ثَابِتٍ)، وَأَبِي بَكْرَةَ ^(٣).

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤).

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ طَاوُسٍ) وَرَوَايَةَ الْأَعْمَشِ أَصَحَّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَانَ الْبَلْخِيِّ (مُسْتَعْلِي وَكَيْعٍ) يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

١- قوله: (عن طاووس) بن كيسان البجلي أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم، قال طاووس: أدركت خمسين من الصحابة، وعنه مجاهد والزهري وخلق، قال ابن عباس: إني لأظن طاووساً من أهل الجنة، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مثله، وقال ابن حبان: حج أربعين حجة مات سنة ست ومائة.

٢- قوله: (مر على قبرين) وفي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين (فقال: إنهما يعذبان) أي إن صاحبي القبرين يعذبان.

قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يقال: أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه وأن يقال: أعاده على القبرين مجازاً والمراد من فيهما، قال: وقد اختلف في المقبورين فقيل: كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدني، واحتج بما رواه من

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وغيرهم رضي الله عنهم ذكر أحاديثهم الحافظ في «التلخيص» مع الكلام عليها.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وقد صحح هذا الحديث غير الترمذي ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وأبو محمد البغوي كذا في «قوت الممتدني»، والحديث أخرجه أيضاً مالك والشافعي عنه والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي كذا في «التلخيص».

١٠- قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ إلخ) وهذا هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبدالله بن عمرو) لم يتم على الكراهة دليل صحيح، قال الزرقاني: التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤل بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده (وقال عبدالله بن عمرو: وهو نار) قال القاضي: أبو بكر بن العربي أراد به طيق النار لأنه ليس بنار في نفسه. انتهى.

وقيل: إنه أراد أنه ضار يورث المرض.

قلت: ما قال ابن العربي هو الراجح وهو الظاهر، قال الشوكاني في «النيل» فإن قيل: كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر؟ قلنا: يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجباً أو معتمراً أو غازیاً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في «سننه» عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنه لا يجزيه التطهر به وقد روى موقوفاً على ابن عمر بلفظ: ماء البحر لا يجزيه من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبغ أنبار، وروى أيضاً عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزيه التطهر به ولا حجة في أقوال الصحابة لا سيما إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر المرفوع، قال أبو داود: رواه مجهولون، وقال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح، وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

قال في «البلد المنيرة»: في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبدالبر وابن عمر وسعيد بن المسيب وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده وكذا رواية عبدالله بن عمر وتعريف الطهور بلام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جواً بالسؤال من شك في طهورية ماء

٣- قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي بكره وأبي هريرة وأبي موسى وعبدالرحمن ابن حسنة) أما حديث زيد بن ثابت فلم أقف على من أخرجه، وأما حديث أبي بكره فأخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» بمعنى حديث الباب وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول»، وأخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة، قال المنذري: وهو كما قال، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: قال: «رايت رسول الله ﷺ يقول قاعداً قد جافى بين فخذه حتى جعلت آوى له من طول الجلوس» الحديث، قال الهيثمي: فيه علي بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط وبنه على غلظه فلا يرجع ويحقر الحفاظ. انتهى. وأما حديث عبدالرحمن بن حسنة فأخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب» والهيثمي في «مجمع الزوائد».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس) منصور هذا هو ابن المعتسر (ورواية الأعمش أصح) أي رواية الأعمش بذكر طاووس بين مجاهد وابن عباس أصح من رواية منصور، ثم بين الترمذي وجه كونها أصح بقوله: سمعت أبا بكر السخ، وروى البخاري هذا الحديث في «صحيحه» على الوجهين قال الحفاظ في «الفتح»: وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهد اسمعه من طاووس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيد أن في سياقه عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقتين معاً، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح. انتهى.

قلت: وقال البخاري أيضاً إن رواية الأعمش أصح قال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً: أيهما أصح؟ فقال: رواية الأعمش أصح. انتهى. ويؤيد من قال بصحة الطريقتين أن شعبة بن الحجاج رواه عن الأعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاووساً قاله العيني (وسمعت أبا بكر محمد بن أبان) بفتح همزة وخفة موحدة وبتون بالصرف وتركه والصرف هو المختار كذا في «المغني»، ومحمد بن أبان هذا لقبه حمدويه وكان مستملى وكيع ثقة حافظ، روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، قال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف مات ببلخ سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة.

حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكاً في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنيمة. قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح، لأنهما لو كان مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيسر الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

قال الحفاظ: الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلماً أخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر.

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية. وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ مر بالبيع فقال: من دفنتم اليوم ههنا.

فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكره عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. انتهى. (وما يعذبان في كبير) أي في أمر كان يكبر عليهما ويشق فعله لو أراد له لأنه في نفسه غير كبير كيف وهما يعذبان فيه فإن عدم التنزه يبطل الصلاة والنيمة سعى بالفساد كذا في «النهاية» و«المجمع»، وقال ابن دقيق العيد: أي إنه سهل يسير على من يريد التوقي عنه ولا يريد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث وإنه لكبير، فيحمل قوله: إنه لكبير على كبر الذنب، وقوله: وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والإحتراز «وأما هذا فكان لا يستمر من بوله» أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش لا يستمر، وقد وقع لأبي نعيم في «المستخرج» من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد كذا في «الفتح»، وفيه التحذير من ملابس البول ويلحق به غيره من النجاسات «وأما هذا فكان يمشي بالنيمة» هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقيح القبايح، قاله النووي، وقال الجزري في «النهاية»: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وقد تم الحديث بنمه وينمه نما فهو نمام والاسم النيمة.

٥٤- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

(٧١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحْمَدُ بْنُ مَيْسَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ^(١) قَالَتْ: «دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَتْهُ عَلَيْهِ» ^(٢).)

[خ: ٢٢٣] [م: ٢٧٨] [د: ٣٧٤] [ن: ٣٠١] [هـ: ٥٢٤].

قال: وفي الباب عن علي، وعائشة وزينب، ولبابة بنت الحارث، وهي أم الفضل بن عباس بن عبدالمطلب، وأبي السمح وعبدالله بن عمرو، وأبي ليلى، وابن عباس ^(٣). قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد (من أهل العلم) من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، ويشل أحمد وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية ^(٤). وهذا ما لم يطعم، فإذا طعم غليلاً جميعاً ^(٥).

١- قوله: (عن أم قيس بنت محسن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون هي أخت عكاشة صحابية مشهورة من المهاجرات الأول، طال عمرها بدعوة من النبي ﷺ ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت.

٢- قوله: (لم يأكل الطعام) صفة لابن (فبال عليه) وفي رواية البخاري فبال على ثوب رسول الله ﷺ (فرشه عليه) وفي رواية البخاري: فنضحه ولم يغسله وفي رواية لمسلم فلم يزد على أن نضح بالماء، قال الحافظ: ولا تخالف بين الروایتين أي يبين نضح ورش، لأن المراد به أن الإبتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وعن عائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي أم الفضل بن عباس بن عبدالمطلب وأبي السمح وعبدالله بن عمرو وأبي ليلى وابن عباس) أما حديث علي فأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده صحيح ولفظه: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وبعضهم رواه موقوفاً وليس ذلك بعلة قاذحة قاله الحافظ.

وأما حديث عائشة، فأخرجه الشيخان وغيرهما ولفظه: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه زاد مسلم ولم يغسله.

وأما حديث زينب، وهي بنت جحش فأخرجه الطبراني مطولاً وفيه أنه يصب من الغلام ويغسل من الجارية، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، قاله العيني. وقال الحافظ: أخرجه عبدالرزاق.

وأما حديث لبابة فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» والكجبي في «سننه» ولفظه: قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله قال: إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر، وأخرجه البيهقي أيضاً في «سننه» من وجوه كثيرة والطحاوي أيضاً من وجهين. وأما حديث أبي السمح، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال: كنت أخدم النبي ﷺ الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام، وأبو السمح لا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله أبو زرعة، وقيل: اسمه إباد. أما حديث عبدالله بن عمرو، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فنضحه وأتى بجارية فبال عليه فغسله. وأما حديث أبي ليلى، فأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار». وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عنه قال: أصاب ثوب النبي ﷺ وجلده بول صغير وهو صغير فصب عليه من الماء بقلير ما كان من البول. قال الحافظ: إسناده ضعيف.

٤- قوله: (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أصحاب الإكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي عطاء والحسن والزهري وإسحاق وابن وهب وغيرهم.

والثاني: يكفي النضح فيها وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً.

والثالث: هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية، قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها ولم يغسله أي غسلاً مبالغاً فيه وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخرى من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما، قال: وقد ذكر في التفرقة بينها أوجه: منها ما هو ركيك وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلت بالذكور منها بالإناث يعني فصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة. انتهى.

قلت: احتج الأولون القائلون بالإكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية بأحاديث الباب وهي نصوص صريحة فيما ذهبوا إليه، وأما المذهب الثاني، فلم أتف على دليله وأحاديث الباب ترد.

بعرك أو المراد بهما الغسل من غير مبالغة فيه وبالغسل الغسل بالمبالغة فيه.

قلنا: قولهم هذا لا دليل عليه بل ظاهر أحاديث الباب يطله. فإن قيل: المراد بالرش والنضح في أحاديث الباب الصب وإتباع الماء توفيقاً بين الأحاديث، فقد وقع في حديث عائشة عند مسلم من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه ورواه الطحاوي في «شرح الآثار» بلفظ: «أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله» وفي حديث أم الفضل عند الطحاوي: «إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية»، ووقع في حديث أبي ليلى عند الطحاوي فصب عليه الماء، وإتباع الماء والصب نوع من الغسل، وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر. انتهى. ثبت أن بول الغلام والجرارية هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب الحنفية والمالكية.

قلنا: سلمنا أن المراد بالنضح والرش في أحاديث الباب إتباع الماء والصب لكن لا نسلم أن مطلق الصب وإتباع الماء نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل، ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء وصب عليه لكن لم يذهب بها لا يظهر ثوبه وقد وجد إتباع الماء والصب.

والعجب من الطحاوي أنه كيف قال: إتباع الماء حكمه حكم الغسل، وقد روى هو حديث عائشة بلفظ: «فأتبعه الماء ولم يغسله»، وأيضاً رواه بلفظ: «فنضحه ولم يغسله»، وأيضاً روى هو حديث أم قيس، بلفظ: «فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».

واعلم أنه لم يرد في حديث من أحاديث الباب النضح أو الرش أو الصب أو إتباع الماء مقيداً بالذهب بالبول أو باثر البول، أعني لم يرد في حديث: «فصب عليه الماء حتى ذهب به» أو «حتى ذهب بأثره» أو «فنضحه» أو «رشه حتى ذهب به» أو «بأثره»، بل وقعت هذه الألفاظ مطلقة، وأيضاً لم يرد في حديث صحيح من أحاديث الباب بيان مقدار الماء إلا في حديث ابن عباس، ففيه: فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول، وهو حديث ضعيف كما عرفت، ثم الظاهر من صب الماء على البول بقدره أنه لا يذهب به بالكيفية فتأمل. هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: بول الغلام نجس فنجاسته هي موجبة لحمل النضح والرش وصب الماء وإتباع الماء على الغسل فإن الشوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لا يظهر إلا بالغسل.

قلنا: نجاسة بول الغلام لا توجب حمل النضح والرش وغيرهما على الغسل، وقولكم: إن الشوب أو البدن إذا أصابته

وأما المذهب الثالث: وهو مذهب الحنفية والمالكية فاستدلوا عليه بأنه لا فرق بين بول الصبي وبول الصبية في النجاسة فهما نجسان فهما سواء في وجوب الغسل، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن المراد بالرش والنضح فيهما الغسل، فإنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل، وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الغسل، أما الأول فكما في حديث علي عند أبي داود وغيره: «إذا وجد أحدكم ذلك أي المذي فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أبو داود وغيره، فإن المراد بقوله: فلينضح، الغسل والدليل عليه أن هذا الحديث، رواه مسلم وغيره، ووقع فيه: «يغسل ذكره ويتوضأ»، ومما يدل على أنه قد ذكر النضح ويراد به الغسل ما رواه الترمذي عن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الغسل» الحديث، وفيه قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يرى أنه أصابه، فإن المراد بالنضح هنا الغسل، وأما الثاني وهو أن الرش قد يذكر ويراد به الغسل ففي حديث أسماء رضي الله عنها عند الترمذي: «حيتي ثم أقرصه ثم رشه وصلني فيه» أراد اغسله، فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل هكذا أجاب العلامة العيني وغيره من العلماء الحنفية.

وفيه: أنه لا شك في أنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل، وكذلك الرش لكن هذا إذا لم يكن مانع يمنع منه بل يكون هناك دليل يدل على أن يراد بالنضح أو الرش الغسل كما في حديث علي وحديث أسماء المذكورين وأما فيما نحن فيه فليس هنا دليل يدل على أن يراد بالرش أو النضح الغسل بل هنا دليل يدل على عدم إرادة الغسل ففي حديث أم قيس بنت محصن عند البخاري فنضحه ولم يغسله وفي حديث عائشة عند مسلم فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله، فقوله: ولم يغسله دليل صريح على أنه ليس المراد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الغسل، وقوله ﷺ في حديث لبابة بنت الحارث: «إنما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر» في جواب لبابة حين قالت: اليس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله، أيضاً دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الغسل، وأيضاً قوله ﷺ في حديث علي: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» دليل على أنه ليس المراد بالنضح الغسل، وإلا لكان المعنى يغسل بول الغلام ويغسل بول الجارية وهو كما ترى، فجوابهم بأن ما جاء في هذا الباب من النضح والرش محمول على الغسل غير صحيح.

فإن قيل: قال العيني وغيره من العلماء الحنفية: المراد بالنضح والرش في أحاديث الباب الغسل من غير عرك وبالغسل الغسل

هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعاً وهكذا يكون تقييداً للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث. انتهى. وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه موقوفاً قال: يغسل بول الجارية وينضح وبول الغلام ما لم يطعم وروى من طريق الحسن عن أمه قالت: إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية، قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيح ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه. انتهى. وفي حديث أم قيس المذكور في الباب دخلت بابل لي علي النبي ﷺ لم يأكل الطعام، قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها. فكان المراد أنه لم يحصل له الإغذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في «شرح مسلم» و«شرح المهذب» وأطلق في «الروضة» تبعاً لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن، وقال في «نكت التتية»: المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به، وما أشبهه وحمل الموفق الحموي في «شرح التتية» قولهما: لم يأكل على ظاهره. فقال: معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه، والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره، وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النبي على عمومه. انتهى.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ (١) حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ (٢) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا (٣) الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا (٤)، فَبِعْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: اشْتَرُوا مِنَ الْبَائِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْتَأْفُوا الْإِبِلَ (٥)، وَارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ (٦)، وَالْقَاهِمُ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْذِبُ الْأَرْضَ (٧) بَيْتِهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَرَبِّمَا قَالَ حَمَّادٌ: يَكْذِبُ الْأَرْضَ بَيْتِهِ، حَتَّى مَاتُوا».

[خ: ٢٣٣، ٣٠١٨، ٥٦٨٥، ٦٨٠٤، ٨٦٠٣] [م: ١٦٧١]

[د: ٤٣٦٧] [ن: ٤٠٣٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٨). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ أَنَسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا بَأْسَ مِنْ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ

نجاسة أية نجاسة كانت لا يطهر إلا بالغسل ممنوع إلا ترون أن الثوب إذا أصابه المني ويس كفى لطهارته الفك ولا يجب الغسل مع أن المني اليابس نجس كما أن المني الرطب نجس، فنقول: بول الغلام إذا أصاب البدن أو الثوب كفى لطهارته النضح والرش ولا يجب الغسل، وأما بول الجارية، إذا أصاب الثوب فلا يطهر إلا بالغسل مع أن بول الغلام نجس كما أن بول الجارية نجس فتفكر. فإن قيل: إن بين المني الرطب واليابس فرقا بالرطوبة واليبوسة ولا فرق بين بول الجارية وبول الغلام بوجه.

قلنا: لا نسلم أن لا فرق بين بول الغلام وبول الجارية بوجه، قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يغسلان جميعاً، والثاني: بنضحان، والثالث: التفرقة، وهو الذي جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتام حكمتها ومصلحتها، والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه: أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله. والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى. والثالث: أن بول الأنثى أخبث وأتمن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من تنن البول وتذيب منها ما يحصل من رطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق. انتهى كلامه.

فحاصل الكلام أن أصح المذاهب وأقواها في هذا الباب مذهب من قال بالإكفاء بالنضح في بول الغلام، وبوجوب الغسل في بول الجارية، والله تعالى أعلم. قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» بعد ذكر أحاديث الباب ما لفظه: فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص، وهو قوله: إنما يغسل الثوب من أربع من البول والغائط والمنى والدم، وهذا الحديث لا يثبت فإنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ثابت بن حماد، قال أبو علي: لا أعلم رواه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وأحاديثه متاكر ومعلولات ولو صح وجب العمل بالحدِيثين ولا يضرب أحدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصاً ببول الصبي كما خص منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه في الصحة والشهرة. انتهى.

٥- قوله: (وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل جميعاً) لحديث

علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل». قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل جميعاً رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن كذا في «المتقى». قال الشوكاني في «النيل»: قوله: بول الغلام الرضيع

لَحْمُهُ^(٩).

٤- (فاجتوها) من الإجتواء أي كرهوا هواء المدينة وماءها قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة، وقال القزاز: اجتوا أي لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربي: داء يأخذ من الوباء وفي رواية أخرى: استوخموا قال وهو يبعثه وقال غيره: داء يصيب الجوف وفي رواية أبي عوانة عن أنس في هذه القصة فعضمت بطونهم.

٥- (واستاقوا الإبل) من السوق وهو السير العنيف أي ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام (فقطع أيديهم وأرجلهم) أي أمر بقطعهما وفي رواية البخاري فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم (من خلاف) فيه رد على من قال إنه قطع يدي كل واحد ورجليه.

٦- (وسمر أعينهم) وفي نسخة صحيحة قلمية وسمل باللام، قال الخطابي: السمل فقأ العين بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي.

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع قال: والسمر لفة في السمل، وقد يكون من المسمار، يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت. قال الحافظ: قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف يعني البخاري من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه: ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقأ العين بأي شيء كان كما مضى. انتهى كلام الحافظ.

٧- (والقاهم بالحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما القاهم فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يكدم الأرض) أي يحكها والكدم الحك (يكدم الأرض) أي يعض عليها.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٩- قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياتي، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأوراث كلها من مأكول اللحم وغيره قاله الحافظ: قلت: وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة.

واحتج من قال بطهارة بول مأكول اللحم بأحاديث. منها: حديث الباب أما من الإبل فهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، قال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل. وعرضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي. وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح

٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ (الْبَغْدَادِي) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ^(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ»^(١١). قَالَ أَبُو عِيْسَى: (هَذَا حَلِيثٌ) غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ^(١٢). [م: ١٦٧١] [ن: ٤٠٢٣].

وهو معنى قوله: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» وَ (قَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ)^(١٣).

١- قوله: (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني) أبو علي البغدادي صاحب الشافعي، عن ابن عيينة وعبيد بن حميد وغيرهما، وعنه البخاري وأصحاب السنن الأربعة، وثقة النسائي مات في بعض سنة ٢٦٠ ستين ومائتين (نا عفان بن مسلم) بن عبدالله الباهلي أبو عثمان الصنفار البصري، ثقة ثبت. قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها ببسيرة، من كبار العاشرة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: اختلط سنة ١٩ تسع عشرة ومات سنة ٢٢٠ عشرين ومائتين، قاله البخاري وأبو داود ومطين. انتهى. (نا حماد بن سلمة) بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه من كبار الثامنة، روي عن ثابت وسماك وقيادة وحמיד وخلق، وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبه ومالك وأمم، قال القطان: إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام توفي ١٦٧ سنة سبع وستين ومائة.

فائدة: إذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة، قاله الحافظ أبو الحجاج.

٢- (أنا حميد وقيادة وثابت) أما حميد فهو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال، ثقة مدلس عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء قال القطان: مات حميد وهو قائم يصلي مات سنة ١٤٢ اثنتين وأربعين ومائة. وأما قيادة فهو: ابن دعامة، وأما ثابت: فهو ابن أسلم البصري بضم الموحدة ونونين مخففين أبو محمد البصري، ثقة عابد.

٣- قوله: (أن أناساً من عريثة) بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاة وحي من بجيلة والمراد ههنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي» كذا في «الفتح» (قدموا) بكسر الدال: أي نزلوا وجاؤا.

واحتمج من قال بنجاسة الأبوال والأرواث كلها، وإليه ذهب الشافعي والجمهور كما عرفت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف بحديث أبي هريرة مرفوعاً: استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه، صححه ابن خزيمة وغيره، قالوا هذا الحديث بعمومه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجيب اجتنابها لهذا الوعيد، وبحديث ابن عباس المتفق عليه قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما لعذبان، وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول الحديث، قالوا: فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان.

وأجيب عنه بأن المراد به بول الإنسان لما في «صحيح البخاري» بلفظ: كان لا يستتر من بوله، قال البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس. انتهى. فالتعريف في البول للعهد، قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. انتهى.

قلت: وأجيب عن حديث أبي هريرة المذكور أيضاً بهذا الجواب أعني أن المراد بقوله: استنزها من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان، وقد ذكرنا دلائل الفريقيين مع بيان ما لها وما عليها فتأمل وتدبر، وعندني القول الظاهر قول من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، والله تعالى أعلم.

١٠- قوله: (حدثنا الفضل بن سهل الأعرج) البغدادي، أصله من خراسان، صدوق من الحادية عشرة (نا يحيى بن غيلان) بن عبدالله بن أسماء الخزاعي أو الأسلمي البغدادي أبو الفضل ثقة من العاشرة.

١١- (إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) تقدم معنى السمل أي فعل ﷺ ذلك على سبيل القصاص، قال العيني في «عمدة القاري»: السؤال الثاني: ما وجه تعذيبهم بالنار؟ الجواب: أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ، وقيل ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي ﷺ قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه. انتهى.

١٢- (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه مسلم (وهو معنى قوله والجروح قصاص) قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي في التوراة: ﴿أَلِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾ أي أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلها، ﴿وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ﴾ أي والعين تفتق بالعين، ﴿وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ﴾ أي والأنف يدجع بالأنف، ﴿وَالْأُذُنِ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ أي يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكي ونحوه، ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرر في شرعنا كذا في «تفسير الجلالين».

الحرام لما لا يجب. وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيع للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم.

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن العربي هذا: وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم، فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر.

وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوي به، لحديث إن الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليها، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء.

فجوابه: أن الحديث محمول على حالة الإختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للضرورة. ولا يرد قوله ﷺ في الخمر إنها ليست بدواء إنها داء، في جواب من سأل عن التداوي بها فإن ذلك خاص بالخمير ويلتحق بها غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات، أن الحديث باستعماله في حالة الإختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف معتقدتهم، قاله الطحاوي بمعناه، وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً: إن في أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم. والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه، وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها. انتهى كلام الحافظ.

ومنها: أحاديث الإذن بالصلاة في مريض الغنم. وأجيب عنها بأنها لا دلالة فيها على جواز المباشرة. ورد هذا الجواب بأن أحاديث الإذن بالصلاة في مريض الغنم مطلقة ليس فيها تخصيص موضع دون موضع ولا تقييد بحائل، فهذه الأحاديث بإطلاقها تدل على جواز الصلاة فيها بحائل وبغير جائل وفي كل موضع منها.

قال الحافظ ابن تيمية: فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلاً بقي من الأبوال وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا لغيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة. انتهى. كذا نقل الشوكاني قوله هذا في «النيل».

ومنها: حديث السبأ مرفوعاً: لا بأس ببول ما أكل لحمه، وحديث جابر: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، رواهما الدارقطني وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناد كل منهما ضعيف جداً. انتهى.

عبدالرزاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثْبُورٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ» (٥) إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (٦).

[خ: ١٣٥، ٦٩٥٤] [م: ٢٢٥] [د: ٥٦] [ن: ١٣٩] [هـ: ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ (غَرِيبٌ) حَسَنٌ صَحِيحٌ (٧).

١- قوله: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) أي لا وضوء واجب إلا من سماع صوت أو وجدان رائحة ريح خرجت منه، قال الطيبي: نفي جنس أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة.

ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل، فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو الرائحة.

٢- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٣- قوله: (إذا كان أحدكم في المسجد) قيل: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي في المسجد لأنه مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات في المسجد (فوجد ريحاً بين البيته) تشبيه الألية قال في «القاموس»: الألية العجزة أو ما ركب العجز من لحم أو شحم، وفي رواية مسلم: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا.

٤- (فلا يخرج من المسجد) للتوضؤ (حتى يسمع صوتاً) أي صوت ريح خرج منه (أو يجد ريحاً) أي يجد رائحة ريح خرجت منه، قال في «شرح السنة»: معناه حتى يتيقن الحدث لا لأن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط، إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت. وقد يكن أخشم فلا يجد الريح ويتنقض طهره إذا تيقن الحدث، قال الإمام: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم. انتهى.

وقال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم بيقائنها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاريء عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بيقائنها على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا

١٣- (وقد روي عن محمد بن سيرين أنه قال: إنما فعل النبي ﷺ قبل أن تنزل الحدود) قال الحافظ في «الفتح»: مال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أنه وقع ذلك عليهم على سبيل القصاص، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قال الحافظ: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في «المغازي» وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالأية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكاها أمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي. انتهى كلام الحافظ بالاختصار.

٥٦- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرَّيْحِ

٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَذَا (قَالَ): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» (١) (قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) (٢) [هـ: ٥١٥].

٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَيْتِيهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً» (٣) [م: ٣٦٢] [د: ١٧٦] [ن: ١٦٠] [هـ: ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦].

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن زيد، وعلي بن طلحة، وعائشة، وابن عباس، (وابن مسعود)، وأبي سعيد (٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥) وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ: يَسْمَعُ صَوْتاً أَوْ يَجِدُ رِيحاً.

وَقَالَ (عبدالله) بِنِ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتَيْقَاناً يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبْلِ الْمَرَاةِ الرَّيْحِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ (٦).

٧٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا

والمسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق وقد قال: حدثني هشام بن عروة.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه السباز والبيهقي أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخیل إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى يفتح مقعدته فيخیل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم وهو ذلك فلا ينصرف حتى يسمع ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» رجاله رجال الصحيح. انتهى.

وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه أبو يعلى عنه أن النبي ﷺ قال: إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيمد شعره من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه ابن ماجه باختصار وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به، كذا في «مجمع الزوائد».

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة وهو تكرر.

١٠- قوله: (وقال) أي ابن المبارك (إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق) وقال أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء. قال القاري في «المرقاة»: توجيه قول الحنفية أنه نادر فلا يشمل النص كذا قيل.

والصحيح ما قاله ابن الهمام من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن. انتهى.

وقال بعض العلماء الحنفية في «شرح لشرح الوقاية»: اتفق أصحابنا على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضة واختلفوا في الخارجة من الذكر وقبل المرأة.

فروى القدوري عن محمد أنه يوجب الوضوء وبه أخذ بعض المشايخ وقال أبو الحسن لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضاة، والمفضاة هي التي اختلط سيلاها القبل والدبر، وقيل: مسلك البول والحيض فيستحب لها الوضوء، وكان الشيخ أبو حفص الكبير يقول: إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء وإن لم تكن مفضاة لا يجب. وهكذا ذكر هشام في «نواذره» عن محمد. ومن المشايخ من قال في المفضاة، إذا كان الريح منتناً يجب الوضوء وما لا فلا كذا في «الذخيرة». وبه علمت أن الإختلاف في الريح الخارجة منهما على قولين:

الأول: أنه يوجب الوضوء، ودليله عموم ما ورد في الحديث إن الحدث ما خرج من أحد السيلين، فإن العبارة لعموم اللفظ لا

ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، قال أصحابنا: ولا فرق في شكه بين أن يستوي الإحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه في كل حال، أما إذا يقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بأجماع المسلمين. انتهى.

والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف وهو حديث صحيح وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم) قال القاري في «المرقاة»: أي قبول إجابة وإثابة بخلاف المبسل والأبى، فإن صلاتهما لا تقبل أيضاً لكنها لا تقبل بترك الإثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع أن الطهارة شرط الصحة. انتهى. وقال الحافظ في «فتح الباري»: والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذممة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً.

وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا قاله ابن عمر، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. انتهى.

٦- (إذا أحدث) أي صار ذا حدث قبل الصلاة أو في أثناءها (حتى يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً الصعيد الطيب وضوء المسلم، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة كذا في «فتح الباري».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٨- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة وابن عباس وأبي سعيد) أما حديث عبدالله بن زيد فأخرجه الشيخان وغيرهما، ففي «صحيح البخاري» عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخیل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينفلت أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. قال الحافظ في «الفتح»: قوله عن عمه هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة. انتهى. وأما حديث علي بن طلق فأخرجه أبو داود والترمذي. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» وفيه: أن رسول الله ﷺ أمر

العالية، ولم يرفعه. ^(١) واختلف العلماء في الوضوء من النوم: فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً. ^(٢) ويو يقول الثوري وابن المبارك وأحمد ^(٣) (قال): وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، ويو يقول إسحاق ^(٤) (قال): وقال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم: فعليه الوضوء ^(٥).

١- قوله: (المعنى واحد) أي معنى أحاديث إسماعيل، وهناك ومحمد واحد وفي ألفاظها اختلاف.

٢- قوله: (نام وهو ساجد) أي نام في حالة السجدة (حتى غط) قال في «القاموس»: غط النائم صات. انتهى. والمعنى نيام ^(٦) في حالة السجدة حتى سمع غطيته وهو صوت يخرج مع نفس النائم (أو نفخ) شك من الراوي، قال في «مجمع البحار»: حتى نفخ أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت، النفخ كما يسمع من النائم.

٣- (ثم قام يصلي) أي من غير أن يتوضأ وضوءاً جديداً (إلا على من نام مضطجعاً) أي واضعاً جنبه على الأرض قال في «القاموس»: ضجع كمنع وضع جنبه بالأرض كأضجع واضطجع.

٤- (استرخت) أي فترت وضعت (مفاصله) جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق.

٥- قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة) أيضا حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه عنها قالت: كان رسول الله ^(٧) ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال الطنابسي: قال وكيع: تعني وهو ساجد.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه أن رسول الله ^(٨) نام حتى نفخ ثم قام فصلي.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البيهقي بلفظ: من استحق النوم وجب عليه الوضوء، وقال بعده: لا يصح رفعه، وروى موقفاً وإسناده صحيح ورواه في «الخلافيات» من طريق آخر عن أبي هريرة وأعله بالربيع بن بدر عن ابن عدي وكذا قال الدارقطني في «العلل» إن وقفه أصح كذا في «التلخيص».

واعلم أن الترمذي لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور بشيء من الصحة أو الضعف ههنا. وقد تكلم عليه في «علله المفرد» وقد تكلم عليه غيره من أئمة الحديث، قال الحافظ في «التلخيص»: مداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في الفاظه ضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في «العلل المفرد»، وأبو داود في «السنن»، والترمذي وإبراهيم الحربي في «علله» وغيرهم، وقال البيهقي في «الخلافيات»: تفرد به

لخصوص السبب. وبه قال الشافعي كذا في «البناءة». والثاني: أنه لا يوجب، وإليه مال صاحب «الهداية» وعلل بانها لا تنبعث عن محل النجاسة وهو مبني على أن عين الريح ليست بنجسة وإنما ينتجس بمرورها على محل النجاسة وهذا لا يتمشى على قول من قال من المشايخ ينتجس عن الريح.

والأولى في التعليل ما ذكره غيره أنها اختلاج لا ریح وليس بشيء خارج، لكن هذا أيضاً قاصر فإنه لا يتمشى في ما إذا وجدت التشنج أو سمعت الصوت من القبل أو الذكر فإن هناك لا شك في خروج شيء.

وممن اختار هذا القول قاضي خان في «فتاواه» وصاحب «مراقي الفلاح» وقال: هو الأصح لأنه اختلاج لا ریح وإن كان ریحاً فلا نجاسة فيه وریح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة وصاحب «التنوير» وصاحب «الدر المختار» وغيرهم من المتأخرين. ولا يخفى عليك أن الموافق للأحاديث هو القول الأول فليكن هو المعمول. انتهى.

٥٧- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧- [ضعيف، ضعفه أحمد والبخاري] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُوسَى (كوفي) وَهَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ^(١)، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ (المَلَّاحِيُّ) عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ^(٢)، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نَبَتَ؟ قَالَ: إِنْ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً ^(٣)، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ ^(٤)».

[د: ٢٠٢].

قال أبو عيسى: وأبو خالد اسمه: (يزيد بن عبد الرحمن). قال: وفي الباب عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة ^(٥).

٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ» ^(٦).

[م: ١٦]. قال (أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح ^(٧). قال: (قال): وسمعت صالح بن عبد الله يقول: سألت عبد الله ابن المبارك عن نام قاعداً معتمداً؟ فقال: لا وضوء عليه ^(٨). قال (أبو عيسى): وقد روى حديث ابن عباس سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله: ولم يذكر فيه أبا

حديث أبي هريرة بأسناد صحيح، قال البيهقي: روى ذلك مرفوعاً ولا يصح، وقال الدارقطني: وقفه أصح وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب. انتهى كلام الشوكاني.

١٠- (وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق) وعن إسحاق قول آخر وهو: أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره.

قال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيدة وإسحاق بن راهوية، قال ابن المنذر: وبه أقول لمعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره فيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديته. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وأما قول إسحاق الذي ذكره الترمذي فمبني على أن النوم ليس بحديث بل هو مظنة الحدث.

١١- (وقال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته يؤسِّن النوم فعليه الوضوء) الوسن: أول النوم، وقد وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان، والهاء في السنة عوض من الواو المحذوفة، قاله الجزري في «النهاية».

واعلم أن للشافعي في انتقاض الوضوء من النوم أقوالاً. قال الحافظ في «الفتح»: وقيل: لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً وهو قول الشافعي في «القديم»، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض، وفي «المهذب» وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمتمسك به لا ينقض وضوءه وقال البيهقي: ينقض وهو اختيار المزني. انتهى.

وتعقب بأن لفظ البيهقي ليس صريحاً في ذلك فإنه قال: ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء. قال النووي: هذا قابل للتأويل. انتهى ما في «الفتح».

٥٨- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩- [حسن] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ نُورِ إِقْطِ»^(١).

[م: ٣٥٢ نحوه] [هـ: ٤٨٥].
(قال): فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلْتَوَضَّأَ مِنَ الدَّهْنِ؟ أَلْتَوَضَّأَ مِنَ الْحَمِيمِ؟^(٢) قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ

أبو خالد الدلاني وأكبره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في «السنن»: أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة، وقال الترمذي رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه. انتهى.

٦- قوله: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون) وفي رواية أبي داود كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، فظهر من هذه الرواية أن المراد من قوله ينامون أنهم كانوا ينامون قعوداً وكان نومهم هذا في انتظار العشاء الآخرة، قال في «القاموس»: خفق فلان حرك رأسه إذا نعس، وقال الخطابي: معناه تسقط أذقانهم على صدورهم.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود. ٨- قوله: (سمعت صالح بن عبدالله بن ذكوان الباهلي الترمذي نزيل بغداد، عن مالك وشريك وابن المبارك وخلق، وعنه الترمذي وأبو حاتم وقال صدوق مات سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين (فقال لا وضوء عليه) أي لا يجب عليه الوضوء).

٩- قوله: (واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجاً وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد) واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المذكور وقد عرفت ما فيه من المقال، لكن قال الشوكاني في «النيل» والمقال الذي فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد ورجح هذا المذهب.

قلت: هذا المذهب هو أرجح المذاهب عندي والله تعالى أعلم، وهو مذهب عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما فسروا الإمام مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجاً فليتوضأ.

وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع، قال الحافظ إسناده جيد، ومن المؤيدات لهذا المذهب حديث أنس المذكور.

قال الشوكاني: والأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالإضطجاع، قال: ومن المؤيدات لهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ: «إذا اغفيت يأخذ بشحمة أذني»، وحديث: «إذا نام العبد في صلته باهى الله به ملائكته» أخرجه الدارقطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة، والبيهقي من حديث أنس، وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد، وفي جميع طرقه مقال.

وحديث من استحق النوم وجب عليه الوضوء عند البيهقي من

عبدالعزیز وأبو مجاز لاحق بن حمید وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهرى.

وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار ورواه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ.

وممن لم ير منه الوضوء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبدالله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن التابعين:

عبيدة السلماني وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي وأصحابه وأهل الحجاز وعامتهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق. انتهى كلام الحازمي.

قلت: والظاهر الرجوع ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

٥٩- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَلِّدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلْنَا، وَأَنْتَ بَقِنَاعٌ^(١) مِنْ رَطْبٍ فَأَكَلْتُ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظَّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بَعْلَاءَةٌ مِنْ غُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

[د: [١٩١] ن: [١٨٥].]

(قال): وفي الباب عن أبي بكر الصديق^(٣)، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم، وعمرو ابن أمية، وأم عامر، وسويد بن النعمان، وأم سلمة^(٤).

(قال أبو عيسى): ولا يصح حديث أبي بكر في هذا (الباب) من قبل إسناده، إنما رواه حسام بن يسار^(٥) عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر (الصديق) عن النبي ﷺ. والصحيح: إنما هو عن ابن عباس عن النبي ﷺ. هكذا روى الحفافظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن عمرو بن عطاء، ورواه عطاء بن يسار، وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعلي بن عبدالله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي ﷺ. ورواه عطاء بن يسار، وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعلي بن عبدالله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي ﷺ. ولم يذكروا فيه: (عن أبي بكر الصديق)، وهذا أصح.

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان

أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً^(٦).

(قال): وفي الباب عن أم حبيبة، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي موسى^(٧).

قال أبو عيسى: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار. وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: على ترك الوضوء مما غيرت النار^(٨).

١- قوله: (الوضوء مما مست النار) وفي رواية مسلم: «توضؤوا مما مست النار» (ولو من ثور أقط) بفتح الهمة وكسر القاف، وهو لبن مجفف مستحجر. والثور قطعة منه، والحديث دليل على وجوب الوضوء مما مست النار وبه قال بعض أهل العلم والأكثر على أنه منسوخ كما ستعرف.

٢- (انتوضأ من الدهن) أي الذي مسته النار (انتوضأ من الحميم) وهو الماء الحار بالنار.

٣- (إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً) بل اعمل به واسكت عن ضرب المثل له.

٤- قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى).

أما حديث أم حبيبة، فأخرجه الطحاوي وأحمد وأبو داود والنسائي ولفظه: توضؤوا مما مست النار.

وأما حديث زيد بن ثابت، فأخرجه مسلم بلفظ: توضؤوا مما مست النار.

وأما حديث أبي طلحة، فأخرجه الطحاوي والطبراني في «الكبير» عنه عن النبي ﷺ أنه أكل ثور أقط فتوضأ.

وأما حديث أبي أيوب، فأخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: إن النبي ﷺ كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث أبي موسى، فأخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» بلفظ: «توضؤوا مما غيرت النار لونه». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون.

٥- قوله: (وقد رأى بعد أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار) قال الحازمي في «كتاب الاعتبار»: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فيعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار.

وممن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلي وعمر بن

(الْفُورِي)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٦):
رَأَوْا تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٧).

وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ
نَاسِخًا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٨).

١- قوله: (وأته بقناع) بكسر القاف قال الجزري في «النهاية»:
القناع هو الطبق الذي يؤكل عليه.

٢- (فأته بعلافة) بضم العين وهي البقية من كل شيء (فأكل
ثم صلى العصر ولم يتوضأ) هذا دليل على أن الوضوء مما مست
النار ليس بواجب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) قال: إن النبي ﷺ
نهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه أبو يعلى واليزار وفيه
هشام بن مصك وقد أجمعوا على ضعفه كذا في «مجمع الزوائد».

٤- (ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبل إسناده إنما رواه
حسام بن مصك) بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة
الأزدي أبو سهل البصري ضعيف يكاد أن يترك.

٥- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وأبي رافع
وأم الحكم وعمرو ابن أمية وأم عامر وسويد ابن النعمان وأم
سلمة).

أما حديث أبي هريرة فأخرجه اليزار بلفظ: إن رسول الله ﷺ
توضأ من أنوار أظ ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. قال في
«مجمع الزوائد»: هو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم
صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ اليزار. انتهى.
وعن أبي هريرة أيضاً قال: نسلت لرسول الله ﷺ كتفاً من قدر
العباس فأكلها وقام يصلي ولم يتوضأ. أخرجه أبو يعلى. قال في
«مجمع الزوائد»: فيه محمد بن عمرو عن أبي سلمة. وهو حديث
حسن. انتهى. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو يعلى عنه
أن النبي ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء.
قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون.

وأما حديث أبي رافع، فأخرجه مسلم بلفظ: قال أشهد لقد كنت
أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ. وله حديث
آخر في هذا الباب أخرجه أحمد ذكره صاحب «المشكاة».

وأما حديث أم الحكم، فلم أقف عليه، وأما حديث عمرو بن
أمية، فأخرجه الشيخان، وأما حديث أم عامر، فأخرجه الطبراني في
«الكبير»، وأما حديث سويد بن النعمان، فأخرجه البخاري، وأما
حديث أم سلمة، فأخرجه أحمد بلفظ: إنها قالت: قربت إلى النبي
ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم إلخ) وعليه كان عمل الخلفاء

الراشدين رضي الله عنهم، قال البخاري في «صحيحه» وأكل أبو
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لحمًا فلم يتوضأ. قال الحافظ
في «الفتح»: وصله الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد حسن من
طريق سليمان بن عامر، قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما
مسته النار ولم يتوضأ. ورويناه من طرق كثيرة عن جابر موقوفاً
على الثلاثة مفرقاً ومجموعاً.

٧- قوله: (وأوا ترك الوضوء مما مست النار) أي اعتقدوه
(وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكان) بتشديد النون من
الحروف المشبهة بالفعل.

٨- (هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما
مست النار) قوله: (حديث الوضوء مما مست النار) بدل من قوله
الحديث الأول. وكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست
النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة. واعترض عليه
بحديث جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك
الوضوء مما مست النار، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. لكن قال أبو داود وغيره:
إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ
مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت
لنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى
العصر ولم يتوضأ. فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر
بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث
لا بسبب الأكل من الشاة، وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه
قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى
ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجعنا به أحد
الجانبيين، وارتضى النووي بهذا في «شرح المهذب»، وبهذا ظهر
حكمة تصدير البخاري حديث الباب، يعني حديث ابن عباس أن
رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، بالأثر المنقول
عن الخلفاء الثلاثة. قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين
الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست
النار إلا ما تقدم استثنائه من لحوم إبل.

وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على
الاستحباب لا على الوجوب كذا في «الفتح».

قلت: واختاره صاحب «المتقى» فقال: هذه النصوص يعني
التي فيها ترك الوضوء مما مست النار إنما تنفي الإيجاب لا
الاستحباب، ولهذا قال الذي سأله: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال:
إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. ولولا أن الوضوء من ذلك
مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى.
واختار الشوكاني أن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ليس

(وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ النَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ).

١- قوله: (نا أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير أحد الأئمة ثقة (عن عبدالله بن عبدالله) الهاشمي مولاهم الرازي الكوفي القاضي، عن جابر بن سمرة وعبدالرحمن بن أبي ليلى. وعنه الأعمش وحجاج ابن أرقط، وثقه أحمد بن حنبل.

٢- (عن عبدالرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية، اختلف في سماعه عن عمر قاله الحافظ في «التقريب». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: روى عن عمر ومعاذ وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين.

وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال ابن عمرو وخلق، وثقه ابن معين مات سنة ٨٣ ثلاث وثمانين. انتهى.

٣- قوله: (فقال توضؤا منها) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء قال النووي: اختلف العلماء في أكل لحوم الجوزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ابن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي. وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن جماعة من الصحابة.

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم: قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صحح عن النبي ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر، وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي: قد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. انتهى. وقال الدميري: وأنه المختار المنصور من جهة الدليل. انتهى.

بمنسوخ فقال في «النيل»: وأجاب الأولون يعني الذين قالوا بترك الوضوء مما مست النار عن ذلك يعني عن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار بجوابين. الأول: أنه منسوخ بحديث جابر. الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

قال: ولا يخفك أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القبول الخاص بنا وينسخه، والمتقرر في الأصول خلافه.

وأما الجواب الثاني: فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا لدليل.

وأما دعوى الإجماع: فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ولا يحول بينه وبين مراده منه، نعم الأحاديث الواردة في ترك الوضوء من لحوم الغنم مخصصة لعاموم الأمر بالوضوء مما مست النار، وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم. انتهى كلام الشوكاني.

٦٠- باب (مَا جَاءَ فِي) الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ

٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) (الرازي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ^(٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوْضَأُوا مِنْهَا ^(٣). وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: لَا تَوْضَأُوا مِنْهَا.»

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ ^(٤).

[د: ١٨٤] [هـ: ٤٩٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي حَضِيرٍ ^(٥) وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ^(٦) وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَوَى عُبَيْدَةَ الصُّبَيْيَ ^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ (الْجَهَنِيِّ) ^(٨).

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ (فِيهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ (ابن عازب) ^(٩).

قَالَ إِسْحَاقُ: صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ^(١٠).

والأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار.

فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به، ومن شرط النسخ تأخره، وإن كان النسخ قبله لم يجوز أن ينسخ بما قبله. الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار. ولهذا يتقضى وإن كان شيئاً فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع ولم يكن نسخاً لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عام وخبرنا خاص والعام لا ينسخ به الخاص لأن من شرط النسخ تعذر الجمع والجمع بين العام والخاص ممكن بتزليل العام على ما عدا محل التخصيص.

الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه لا يجوز أن يكون ناسخاً له. فإن قيل: الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليدين لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره.

قلنا: أما الأول: فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه: أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب. الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لأنه يكون تليساً على السائل لا جواباً. الثالث: أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي هنا نفي الإيجاب لا التحريم فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.

وأما الثاني: فلا يصح لوجوه أربعة: أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب فإن غسل اليد بمفرده غير واجب وقد بينا فساده. الثاني: أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعي دون اللغوي لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته. الثالث: أنه يخرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركتها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة. الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فإن غسل اليد منها مستحب ولهذا قال: من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، وما ذكره من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق والله أعلم.

وقال بعض علماء الحنفية في تعليقه على «الموطأ» للإمام محمد: ولاختلاف الأخبار في هذا الباب أي الوضوء مما مست النار. اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضاً بل جعله الزهري ناسخاً لعدم النقض. ومنهم من لم يجعله ناقضاً وعليه الأكثر. ومنهم من قال: من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء في غيره أخذنا من حديث البراء وغيره، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث، وهو مذهب قوي من حيث الدليل قد رجحه النووي وغيره. انتهى.

وأما قول من قال: إن المراد من قوله توضؤاً، منها غسل اليدين والتم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم فهو بعيد، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب.

وأما قول من قال: إن حديث البراء وما في معناه منسوخ فهو أيضاً بعيد فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة في «المغني» في هذا البحث كلاماً حسناً مفيداً قال: إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نياً ومطبوخاً عالماً كان أو جاهلاً. وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال لأنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: الوضوء مما يخرج لا مما يدخل. وروى عن جابر قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود. ولنا ما روى البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضؤوا منها». رواه مسلم وأبو داود. وروى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله أخرجه مسلم. وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم». وروى ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ ومثل ذلك.

قال أحمد وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له وإنما هو من قول ابن عباس موقوفاً عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام. وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه.

فإن قيل: فحديث جابر متأخر فيكون ناسخاً. قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة: أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن

تنبه آخر: قال صاحب «بذل المجهود»: ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فرداً من أفراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفراده يعني بحديث جابر أنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضاً. انتهى.

قلت: من قال بانتقاص الوضوء من أكل لحوم الإبل قال: الموجب للوضوء وإنما هو أكل لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل لا من جهة كونها مما مست النار، ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مطلقاً مطبوخاً كان أو نيئاً أو قديداً، فنسخ وجوب الوضوء مما مست النار بحديث جابر المذكور لا يستلزم نسخ وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل، فإن لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل ليست فرداً من أفراد مما مست النار البتة وقد أوضحه ابن قدامة كما عرفت.

قال الحافظ ابن القيم: وأما من يجعل لحوم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث. انتهى.

فقول صاحب «بذل المجهود»: ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فرداً من أفراده إلخ مبني على عدم تدبره.

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم في «صحيحه» عنه بلفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، الحديث.

وأما حديث أسيد بن حضير فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعاً بلفظ: «لا توضؤا من ألبان الغنم وتوضؤوا من ألبان الإبل».

وفي الباب أيضاً عن ذي الغرة أخرجه عبدالله بن أحمد في «مسند» أبيه وعن عبدالله بن عمرو وأخرجه ابن ماجه.

٥- قوله: (وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير) فخالف الحجاج ابن أرطاة الأعمش فإنه قال: عن البراء بن عازب. وقال الحجاج عن أسيد بن حضير: وحديث الحجاج بن أرطاة أخرجه ابن ماجه.

٦- (والصحيح حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب) فإن الأعمش الراوي عن عبدالله بن عبدالله أوثق وأحفظ من الحجاج.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن خزيمة في «صحيحه»: لم ار خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر أي حديث البراء صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله وذكر الترمذي الخلاف فيه علي ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذي الغرة، أو عن أسيد بن حضير

ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها وليس لهم دليل. انتهى كلام ابن قدامة.

تنبه: قال صاحب «بذل المجهود»: أخرج ابن ماجه عن أسيد بن حضير وعبدالله بن عمر ويرفانسه: توضؤوا من ألبان الإبل، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يعضض ويزيل الدسومة عن فمه كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه وينفي الدسومة والزهومة. انتهى كلامه. قلت: قوله هذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له إلخ مبني على غفلته عن مذاهب الأمة.

قال ابن قدامة: وفي شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما: ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير. الثانية: لا وضوء فيه لأن الحديث إنما ورد في اللحم، وقولهم: فيه حديثان صحيحان، يدل على أن لا صحيح فيه سواهما، والحكم هنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص. انتهى كلام ابن قدامة.

على أن استحباب المضمضة من شرب لبن الإبل ليس لحديث أسيد وعبدالله بن عمرو بل لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: إن له دسماً. قال الحافظ في «الفتح»: فيه بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتطيف. انتهى.

وأما حديث أسيد بن حضير وحديث عبدالله بن عمرو فضعيفان لا يصلحان للاحتجاج قال صاحب «الشرح الكبير» المسمى بـ «الشافى شرح المقنع»: حديث أسيد بن حضير في طريقه الحجاج ابن أرطاة، قال الإمام أحمد والدارقطني: لا يحتج به، وحديث عبدالله بن عمرو رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب، وقد قيل: عطاء اختلط في آخر عمره، قال أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. انتهى.

قلت: روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزاري وهو ممن رواه عنه بعد اختلاطه.

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: يحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحمام بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه. انتهى.

قلت: وأيضاً في سند حديث عبدالله بن عمرو بقية المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالعمنة، فقول صاحب «بذل المجهود» كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه إلخ ليس مما يصغي إليه.

٨٤- [صحيح] وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ): حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[انظر التخریج المتقدم].

وهو: قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: (وَأَصْحَبُ شَيْءٍ فِي هَذَا النَّبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ. (٣) قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا النَّبَابِ صَحِيحٌ^(٧)، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ مَكْحُولٍ عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سَفْيَانَ^(٨). وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرِ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا.

١- قوله: (عن بسرة بنت صفران) بضم الموحدة وسكون السين صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية.

٢- قوله: (ومن مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) فيه دليل على أن مس الذكر يقض الوضوء، والمراد مسه من غير حائل لما أخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء، وصححه الحاكم وابن العسبر، وقال ابن السكن: هو أجود ما روى في هذا الباب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبدالله بن عمرو) وأيضاً في الباب عن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق ابن علي والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة.

فأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة كذا في «المتقى». وقال الخلال في «العلل»: صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن: لا أعلم به علة كذا في «التلخيص».

وأما حديث أبي أيوب، فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فتقدم تخريجه. وأما حديث أروى ابنة أنيس بضم الهمزة وفتح النون مصغراً، فأخرجه البيهقي، قال الحافظ في «التلخيص»: وسأل الترمذي البخاري عنه فقال: ما تصنع بهذا لا تشتغل به. وأما حديث عائشة، فأخرجه الدارقطني وضعفه، قال الحافظ: وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو. وأما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه

وصحح أنه عن البراء. وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه انتهى.

٧- (وروى عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة ابن المعتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة (الضبي) أبو عبدالرحيم الكوفي الضريع ضعيف واختلط بآخره ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه علق له البخاري فرد حديث.

٨- (عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ذي الفرة) أخرج حديث عبيدة هذا عبدالله بن أحمد في مسند أبيه ومداره على عبيدة الضبي وهو ضعيف كما عرفت.

٩- (وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه) وخطؤه في مقامين: (وقال عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن أبيه) هذا هو خطؤه الأول، والصحيح عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى (عن أسيد بن حضير) هذا هو خطؤه الثاني، والصحيح عن البراء بن عازب.

١٠- (قال إسحاق أصح ما في هذا الباب) أي في باب الوضوء من لحوم الإبل (حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء) أي الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة (وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم وتقدم لفظه.

٦١- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢- [صحيح] صححه أحمد وابن معين والدارقطني [حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).

[د: [٤٧٩] [ن: [١٦٣] [هـ: [٤٧٩].

(قَالَ): وَفِي النَّبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَى ابْنَةَ أَنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو^(٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

(قَالَ): هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ بُسْرَةَ)^(٥).

٨٣- [صحيح] (وَرَوَى أَبُو أَسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (نَحْوَهُ).

[انظر التخریج المتقدم].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ بِهِذَا.

يعني إيجاب الوضوء من مس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وابن عباس في إحدى الروايتين رضوان الله عليهم أجمعين ومن التابعين عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وإبان بن عثمان وجابر ابن زيد والزهري ومصعب ابن سعد ويحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الوضوء. انتهى.

٧- قوله: (قال أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب أصح) تقدم تخريج حديث أم حبيبة.

٨- (وقال محمد) يعني البخاري (لم يسمع مكحول من عنسة ابن أبي سفيان) وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: أنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنسة قاله الحافظ.

٦٢- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ
٨٥- [صحيح، صححه ابن حبان والطبراني وابن حزم] حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمٌ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ ^(١) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ (هُوَ) الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِيهِ ^(٢) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟» ^(٣).

[١٨٢] [١٦٥] [٤٨٣].

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ^(٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَإِبْنِ الْمُبَارَكِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ^(٥). وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عَبْتَةَ ^(٦) وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ أَبِيهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ وَأَيُّوبِ بْنِ عَبْتَةَ.

وَحَدِيثُ مُلَاذِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

١- قوله: (نا ملازم بن عمرو) بن عبدالله بن بدر السحيمي بالمهملتين مصغراً أبو عمرو اليمامي وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما (عن عبدالله بن بدر) السحيمي اليمامي روى عن ابن عباس وطلق بن علي وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار

والأثرم، وقال ابن عبدالبر: إسناده صالح، وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً، وقال الشافعي: سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه. وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبخاري. وأما حديث عبدالله بن عمرو، فأخرجه أحمد والبيهقي من طريق بقية حدثي محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قال الترمذي في «العلل» عن البخاري: هو عندي صحيح. وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فأخرجه الحاكم، وأما حديث أم سلمة، فذكره الحاكم.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي وفي إسناده الضحاك ابن حمزة وهو منكر الحديث. وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الدراقطني والبيهقي. وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبراني و صححه. وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقيصة. كذا في «التلخيص» (ص ٤٦).

٤- قوله: (هذا) أي حديث بسرة (حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا في «المنتقى»، وقال في «النيل»: وأخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود، وقال أبو داود: قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح. قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت. و صححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبدالبر وأبو حامد بن الشرفي والبيهقي والحازمي قاله الحافظ. قلت: وكل ما طعنوا به في صحة حديث بسرة هذا فهو مدفوع والحق أنه صحيح.

٥- قوله: (وهكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة الخ) حاصله: أن غير واحد من أصحاب هشام روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة، وهكذا روى أبو الزناد عن عروة عن بسرة ورواه غير واحد من أصحاب هشام عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بذكر واسطة مروان بن عروة وبسرة، وليست رواية من روى بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة بمنقطة، قال الحافظ في «التلخيص»: وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان: قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسالها فصدقت واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة. قال عروة: ثم لقيت بسرة فصدقت. انتهى.

٦- قوله: (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين) وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار» (ص ٤٠): (ومن روى عنه الإيجاب

وثقه ابن معين وأبو زرعة.

مس الذكر بل رواه عدة رجال من الصحابة، منهم: أبو هريرة وحديثه صحيح كما عرفت، ومنهم: عبدالله بن عمرو وحديثه أيضاً صحيح كما عرفت، ومنهم: جابر وإسناد حديثه صالح كما عرفت، ومنهم: زيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمرو وغيرهم، وتقدم تخريج أحاديثهم.

وأجاب بعضهم بأن حديث طلق أثبت من حديث بسرة وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة وعسن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة.

وفيه أن الظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت والأقوى والأرجح. قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج الشبخان ولم يحتجوا بأحد رواه وحديث بسرة قد احتجوا بجميع رواه كذا في «التلخيص».

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه ولكثرة شواهده وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية حيث قال في تعليقه على «موطأ الإمام محمد»: الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح فسي أحاديث النقص كثرة وقوة. انتهى.

وقال في «حاشيته على شرح الوقاية»: إن أحاديث النقص أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة. انتهى. وأجاب بعضهم بأن حديث بسرة منسوخ بحديث طلق. وفيه أن هذا دعوى من غير دليل بل الدليل يقتضي خلافه كما ستعرف عن قريب. وأجاب بعضهم بأن المراد بالوضوء في حديث بسرة الوضوء اللغوي أو غسل اليد. وفيه أن الواجب أن تحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية. على أنه قد وقع في حديث ابن عمر عند الدارقطني فليتوضأ وضوءه للصلاة. وقال بعضهم: إن حديث بسرة وحديث طلق تعارضاً فتساقطاً والأصل عدم النقص.

وفيه: أن حديث بسرة هو أثبت وأقوى وأرجح من حديث طلق كما عرفت فيقدم عليه، ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر وحديث طلق متقدم فيجعل المتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً كما ستعرف عن قريب.

واحتج من قال: بنقص الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدم وله شواهد كثيرة كما عرفت.

وأجابوا عن حديث طلق: أولاً: بأنه ضعيف، وثانياً: بأنه منسوخ. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: قالوا أما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث يعني حديث بسرة لأسباب منها نكارة سنده وركاكة روايته.

قال الشافعي في «القديم»: وزعم يعني من خالفه أن قاضي

٢- (عن قيس بن طلق بن علي الحنفي) اليمامي وثقه العجلي وابن معين وابن حبان والحنفي بفتح الحاء والنون منسوب إلى حنيفة قبيلة من اليمامة (عن أبيه) أي: طلق بن علي صحابي وقد قديماً وبني في المسجد كذا في «الخلاصة»، وقال الطيبي: إن طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الأولى.

٣- قوله: (وهل هو إلا مضغ) بضم الميم وسكون الضاد وفتح العين المعجمتين، أي قطعة لحم أي ليس الذكر إلا قطعة لحم (منه) أي من الرجل (أو بضعة) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة بمعنى المضغ، وهما لفظان مترادفان، معناهما القطعة من اللحم وأو للشك من الراوي.

وفي رواية أبي داود قال: قدما على النبي ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال ﷺ: هل هو إلا مضغ منه أو بضعة منه.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي امامة) أخرجه ابن ماجه وفي سنده جعفر بن الزبير وهو متروك والقاسم وهو ضعيف.

قال الحافظ الزيلعي: هو حديث ضعيف، قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر ابن الزبير متروك، والقاسم أيضاً ضعيف.

وفي الباب أيضاً عن عصمة بن مالك قال الحافظ الزيلعي: هو حديث ضعيف أيضاً.

قوله: (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» (ص ٤٠): قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى حديث طلق ابن علي ورواوا ترك الوضوء من مس الذكر، روى ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة. انتهى. واستدل هؤلاء بحديث طلق بن علي المذكور في هذا الباب.

وأجاب ابن الهمام عن حديث بسرة بنت صفوان المذكور في الباب المتقدم، بأن حديث طلق بن علي يترجح عليه بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأصبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة رجل.

وفيه أن بسرة بنت صفوان لم تتفرد بحديث إيجاب الوضوء من

النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ وأن طلقاً قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ. ثم ذكر الحازمي بإسناده عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ.

ثم روى الحازمي بإسناده عن إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه أنه قال: المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون: قد ثبت عن رسول الله ﷺ الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وأيوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك أبلغ.

ويروى عن النبي ﷺ بإسناده صحيح أنه نهى أن يمسه الرجل ذكره يمينه أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن وما هو منا كان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الإبهام وغيره ذلك ولو كان ذلك شرعاً سواءً لكان سبيله في المس ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك إلى الاحتياط. انتهى كلام الحازمي.

قال ابن حبان في «صحيحه»: إن حديث طلق أوهم عالمياً من الناس أنه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق ابن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة.

ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن علي قال: وأبو هريرة سنة سبعمائة من الهجرة فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين وطلق بن علي رجع إلى بلده، ثم أخرج عن طلق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ ستة نفر خمسة من بني حنيفة ورجلاً من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبنا من فضل طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم ببلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجداً. وفيه حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا: قال ابن حبان: فهذا بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع إلى

اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ ما يدل على أن لا وضوء منه.

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعتة ورجاحته في الحديث وثبته.

وأشار الشافعي إلى حديث أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وأيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث، وقد روى حديث طلق أيضاً ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس إلا أن صاحبه «الصحيح» لم يحتج بشيء من روايتهما. ورواه أيضاً عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي ﷺ رسلاً وعكرمة أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً. قالوا: وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه. روينا عن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهنا ولم يثبتاه.

قالوا: وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجها صاحب «الصحيح» لم يحتج أيضاً بشيء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث. وحديث بسرة وإن لم يخرجها لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة فقد احتجنا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه. قالوا: فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الإسناد كما أشار إليه الشافعي لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خلفهم. انتهى كلام الحازمي.

قلت: الراجح المعول عليه هو أن حديث بسرة وحديث طلق كلاهما صحيحان، لكن حديثها أصح وأثبت وأرجح من حديثه كما عرفت فيما تقدم.

وأما القول: بأن حديث طلق منسوخ فاستدلوا عليه بأن حديث طلق مقدم وحديث بسرة متأخر. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» (ص ٤٥، ٤٦): الدليل على ذلك يعني النسخ من جهة التاريخ أن حديث طلق كان في أول الهجرة زمن كان النبي ﷺ يبنى المسجد وحديث بسرة وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في الإسلام. ثم روى الحازمي بإسناده عن طلق بن علي قال: قدمت على النبي ﷺ وهم يبنون المسجد فقال: يا يماني أنت أرفق بتخليط الطين ولدغيتي عقرب فرقاني رسول الله ﷺ. قال: كذا روى من هذا الوجه مختصراً وقد روى من وجه آخر أنه من هذا. وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر، قالوا: إذا ثبت أن حديث طلق مقدم وأحاديث المنع متأخرة وجب التصير إليها وصح ادعاء

٦٣- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٨٦- [قال الألباني: صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهِنَادُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَيْبِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ (الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ^(١) عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢)». قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ (قال): فَضَحَكَتْ.

[د: ١٧٩، ١٨٠] [ن: ١٧٠] [هـ: ٥٠٢].

قال أبو عيسى: وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء^(٣). وقال مالك بن أنس والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد (من أهل العلم) من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وأما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم، لحال الإسناد^(٤).

قال: وسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ جَدًّا، وَقَالَ: هُوَ شَيْءٌ لَا شَيْءَ^(٥).

قال: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ^(٦).

وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٧)».

وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة.

وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء^(٨).

١- قوله: (عن عروة) قال الحافظ الزيلعي: لم ينسب الترمذي عروة في هذا الحديث أصلاً وأما ابن ماجه فإنه نسب فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره، وكذلك رواه الدارقطني ورجال هذا السند كلهم ثقات. انتهى. وكذلك قال الحافظ ابن حجر وقال: وأيضاً فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير لأن المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة. انتهى كلام الحافظ. وأراد بالسؤال الذي في رواية أبي داود قوله من هي إلا أنت وهذا السؤال موجود في رواية الترمذي أيضاً.

٢- قوله: (قبل بعض نسائه) أي بعض أزواجه (ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) أي: فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءاً

المدينة بعد ذلك، فمن ادعى ذلك فليثبه بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك. انتهى كلام ابن حبان.

قال بعض العلماء الحنفية في «شرح لشرح الوقاية» المسمى «بالسعاية» بعد ذكر كلام الحازمي المذكور ما لفظه: هذا تحقيق حقيق بالقبول فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين يتحقق أن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة وأن أحاديث الرخصة متقدمة وهو وإن لم يكن متيقناً لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من «مراسيل الصحابة» لكنه هو الظاهر فالأخذ بالنقض أحوط وهو وإن كان مما يخالفه القياس من كل وجه لكن لا مجال بعد ورود الحديث.

وأما كون أجل الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعلي ونحوهم، قائلين بالرخصة فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة والعذر من قبلهم أنه قد بلغهم حديث طلق وأمثاله ولم يبلغهم ما ينسخه ولو وصل لقالوا به وهذا ليس بمستبعد فقد ثبت انتساح التطبيق في الركوع عند جمع ولم يبلغ ابن مسعود وحتى دام على ذلك مع كونه ملازماً للرسول عليه الصلاة والسلام. انتهى كلامه. قلت: الأمر عندي كما قال صاحب «السعاية» والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون كذا في «التلخيص»، قلت: تقدم كلام الحازمي وابن حبان.

٦- قوله: (وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة) قال الخزرجي في «الخلاصة» في ترجمة محمد ابن جابر: ضعفه ابن معين وقال الفلاس: صدوق متروك الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمى فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. انتهى. وقال الحافظ في ترجمة أيوب بن عتبة: ضعيف، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: ضعفه أحمد وقال مرة: ثقة لا يقيم حديث يحيى، وقال ابن معين: ليس بالقوى.

وقال البخاري: هو عندهم ليس، وقال أبو حاتم: أما كتبه فصحيحة ولكن يحدث من حفظه فيغلط، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال النسائي: مضطرب الحديث. انتهى. ورواية محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أخرجه أبو داود وابن ماجه.

جديداً من التقبيل وفيه دليل على أن مس المرأة لا يتقضى الوضوء .
 ٣- قوله: (قد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: ليس في القبلة وضوء) وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة، واستدل لهم بحديث عائشة المذكور في الباب وهو حديث ضعيف، لكنه مروى من طرق يقوي بعضها بعضاً وبحديث أبي سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، أخرجه البخاري ومسلم. وفي لفظ: فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد، وبحديثها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا سي لمعترضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله، أخرجه النسائي. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح. وقال الزيلعي: إسناده على شرط الصحيح، وبحديثها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، الحديث أخرجه مسلم والترمذي (وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين) وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَأْمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قالوا: هذه الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة «أو لمستم» فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع، روى البيهقي عن أبي عبيدة وطارق بن شهاب عن عبدالله قال: قوله: ﴿أَوْ لَأْمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قول معناه ما دون الجماع، قال البيهقي: هذا إسناده موصل صحيح، وروى مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: قبلة الرجل أمراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل أمراته أو جسها بيده فعليه الوضوء.

وقد أجيب: عن هذا بأنه لا كلام في أن حقيقة الملامسة واللمس هو الجنس باليد لكن المراد في الآية المجاز وهو الجماع لوجود القرينة وهي أحاديث عائشة المذكورة التي استدل بها القائلون بأن القبلة ليس فيها وضوء، وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزنية، وكذلك صرح علي رضي الله عنه أيضاً، قال الحافظ عماد الدين في «تفسيره»: اختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين: أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ تَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَأْمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: الجماع، وروى عن علي وأبي ابن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك. وقال ابن جرير: حدثني حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، قال: فقلت ابن عباس فقلت له إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي ليس بالجماع، وقالت العرب الجماع، قال: فمن أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال: غلب فريق الموالي إن اللمس والمس والمباشرة الجماع، ولكن الله يكتى ما شاء بما شاء، إلى أن قال: وقد صح من غير وجه عن عبدالله بن عباس أنه قال ذلك، ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عني الله تعالى بذلك كل من لمس بيد أو غيرها من أعضاء الإنسان وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها، ثم أورد أثر عبدالله بن مسعود وابن عمر وأقوال جماعة من التابعين في أن القبلة من المس وفيها الوضوء، ثم قال: والقول بوجود الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك، والمشهور عن أحمد بن حنبل، ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عني الله بقوله: ﴿أَوْ لَأْمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره عن معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. انتهى.

قلت: قول من قال: إن مس المرأة لا يتقضى الوضوء هو الأقوى والأرجح عندي والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد) فهو ضعيف، لكن قال الشوكاني في «النيل»: الضعيف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي ﷺ، والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ بما ذكره ابن حجر في «الفتح» من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر. انتهى كلامه. والمراد من قوله أصحابنا أهل الحديث، قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي» ما لفظه: «وجزائ نيسنت له ترك كردند أصحاب ما أهل حديث حديث عائشة إلخ»، وقال أبو الطب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: (وإنما ترك أصحابنا أي من أهل الحديث أو من الشافعية كذا قال بعض العلماء لكن الظاهر

٦٤- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالرَّعَافِ^(١)

هو الأول. انتهى. قلت: بل هو المتعين وقد تقدم ما يتعلق بقوله: أصحابنا في المقدمة.

٥- (قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم، صدوق من الحادية عشرة كذا في «التقريب» (وقال هو شبه لا شيء) يعني: أنه ضعيف، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٦- (وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة) قال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة، وكذلك قال أحمد لم يسمع من عروة. انتهى.

٧- (وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ) أخرجه أبو داود والنسائي (وهذا لا يصح أيضاً ولا يعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة) قال الدارقطني في «سننه» بعد رواية حديث إبراهيم التيمي عن عائشة وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان: أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ، والله أعلم. انتهى.

٨- (وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء) أي في باب ترك الوضوء من القبلة، لكن حديث الباب منطوق من طروق كثيرة فالضعف منجبر بكثرة الطروق، ويؤيده أحاديث عائشة الأخرى كما قد عرفت.

واعلم أن القائلين بانقضاء الوضوء من القبلة ولمس المرأة اختلفوا في اشتراط وجود اللذة وعدمه، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: لم يشترط الشافعي وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعمر والآية وللإجماع على وجوب الغسل على المستكرهه والنائمة بالتقاء الختانين وإن لم تقع لذة، واشترط مالك اللذة أو وجودها عند اللمس، وهو أصح لأنه لم يأت في الملامسة إلا قولان: الجماع وما دونه، ومن قال بالثاني إنما أراد ما دونه مما ليس بجماع، ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته ولا اللمس بلا شهوة، فلم يبق إلا ما وقعت به اللذة إذ لا خلاف أن من لم يمس امرأته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذ، كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر، فذهب الشافعي أن مس المرأة بلمسها أو مداوة جرحها ناقض للوضوء فإن أراد نفي الخلاف في مذهبه لم يتم الدليل لأنه من جملة محتمل النزاع.

انتهى كلام الزرقاني.

٨٧- [صحيح، صححه ابن منده] حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّرِّقِ^(٢)، (وهو أحمد بن عبدالله الهمداني الكوفي) وإسحاق ابن منصور^(٣)، قال أبو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي^(٤) أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَمِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ^(٥) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٦) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ (فَأَفْطَرَ) قَتَوْضًا^(٧)، فَلَقِيَتْ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ صَدَقَ. أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»^(٨).

[د: [٢٣٨١] [ن: ٣١٢٠ - الكبرى].

(قال أبو عيسى): وقال إسحاق بن منصور: (معدان بن طلحة).

قال أبو عيسى: و (ابن أبي طلحة) أصح^(٩).

(قال أبو عيسى): وَقَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (وغيرهم من التابعين: الوضوء من القيء والرعاف). وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارِكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(١٠).

وقال بعض أهل العلم: لَيْسَ فِي الْقِيءِ وَالرَّعَافِ وَضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ^(١١).

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ حُسَيْنِ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ^(١٢).

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: «عَنْ يَمِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ» وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (الْأَوْزَاعِيُّ) وَقَالَ: (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ) وَإِنَّمَا هُوَ (مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ).

١- (باب الوضوء من القيء والرعاف) بضم الراء الدم الذي يخرج من الأنف وأيضاً الدم بعينه كذا في «القاموس».

٢- قوله: (حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر) اسمه أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي السفر بفتح السين والفاء سعيد ابن يحمه الكوفي، روى عن عبدالله بن نمير وأبي أسامة وعبد الصمد بن عبدالوارث وغيرهم، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه، قال أبو حاتم: شيخ مات سنة ٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق بهم.

٣- (وإسحق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت من الحادية عشرة كذا في «التقريب»،

لفظ أبي (وابن أبي طلحة أصح) بزياده لفظ أبي كما في رواية أبي عبيدة.

١٠- قوله: (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القىء والرغاف وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول الزهري وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير والنخعي وقتادة والحكم بن عيينة وحماد والثوري والحسن بن صالح بن حي وعبيدالله بن الحسين والأوزاعي كذا ذكره ابن عبد البر. واستدل لهم بحديث الباب. قلت: الاستدلال بحديث الباب موقوف على أمرين.

الأول: أن تكون القاء في فتوحاً للسيبة وهو ممنوع كما عرفت. والثاني: أن يكون لفظ «فتوحاً» بعد لفظ «قاء»، محفوظاً وهو محل تأمل. فإنه روى أبو داود هذا الحديث بلفظ: قاء فأفطر، وبهذا اللفظ ذكر الترمذي في كتاب الصيام حيث قال: روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد: أن النبي ﷺ قاء فأفطر، وإنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ كان صائماً قاء فضعف فأفطر لذلك. هكذا روى في بعض الحديث مفسراً. انتهى. وأورده الشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله في «المشكاة» بلفظ: «قاء فأفطر». وقال: رواه أبو داود والترمذي والدارمي. انتهى. وأورده الحافظ في «التلخيص» بهذا اللفظ حيث قال: حديث أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر»، أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر»، قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق إلخ، ورواه الطحاوي بهذا اللفظ في «شرح الآثار» فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القىء ناقض للوضوء لا بد له من أن يثبت أن لفظ: توحاً بعد لفظ قاء محفوظ، فما لم يثبت هذان الأمران لا يتم الاستدلال.

واستدل لهم أيضاً بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف فليتوضأ ثم ليس على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، أخرجه ابن ماجه.

قلت: هذا حديث ضعيف فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، ثم الصواب أنه مرسل.

واستدل لهم أيضاً بأحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في «نصب الراجة» والحافظ في «الدراية» وكلها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاستدلال من شاء الوقوف عليها وعلى ما فيها من الكلام فليرجع إلى هذين الكتابين، قال النووي في «الخلاصة»: ليس في نقض

وقال في «الخلاصة»: هو أحد الأئمة المتمسكين بالسنة صاحب «مسائل الإمامين أحمد وإسحاق»، رجال جوال واسع العلم، عن ابن عيينة والنضر بن شميل وخلق، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال: ثقة ثبت مات سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين.

٤- (قال أبو عبيدة ثنا وقال إسحاق أنا عبدالصمد بن عبدالوارث) يعني قال أبو عبيدة في روايته: ثنا عبدالصمد بلفظ التحديث، وقال إسحاق في روايته أنا عبدالصمد بلفظ الإخبار، وعبدالصمد بن عبدالوارث هذا هو ابن سعيد العنبري التنوري أبو سهل البصري الحافظ، صدوق ثبت في شعبة من التاسعة مات سنة ٢٠٧ سيع ومائتين. (قال: حدثني أبي) هو عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، قال النسائي: ثقة ثبت، وقال الحافظ الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به، قال ابن سعد: توفي سنة ١٨٠ ثمانين ومائة.

٥- (عن حسين المعلم) هو الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوزي البصري ثقة ربما وهم قاله الحافظ (عن يعينش بن الوليد المخزومي) الأموي المعيطي روى عن أبيه ومعاوية وعنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي وثقه النسائي (عن أبيه) هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط بالتصغير الأموي أبو يعينش المعيطي، ثقة من السادسة.

٦- (عن معدان بن أبي طلحة) ويقال: ابن طلحة اليعمرى شامي ثقة قاله الحافظ.

٧- قوله: (قاء فتوحاً) قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: القاء تدل على أن الوضوء كان مرتباً على القىء وبسببه وهو المطلوب، فتكون هي للسيبة فيندفع به ما أجاب به القائلون بعدم النقض من أنه لا دلالة في الحديث على أن القىء ناقض للوضوء لجواز أن يكون الوضوء بعد القىء على وجه الاستحباب أو على وجه الاتفاق. انتهى.

قلت: قوله: (قاء فتوحاً) ليس نصاً صريحاً في أن القىء ناقض للوضوء لاحتمال أن تكون القاء للتعقيب من دون أن تكون للسيبة، قال الطحاوي في «شرح الآثار»: وليس في هذين الحديثين يعني في حديث أبي الدرداء وثوبان بلفظ: «قاء فأفطر» دلالة على أن القىء كان مفطراً له إنما فيه قاء فأفطر بعد ذلك. انتهى.

٨- (فلقيت ثوبان) قائله معدان بن أبي طلحة (فذكرت ذلك له) أي فذكرت لثوبان أن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فتوحاً (فقال) أي ثوبان (صدق) أي أبو الدرداء (أنا صبيت له) ﷺ (وضوؤه) بفتح الواو أي ماء وضوئه.

٩- قوله: (وقال إسحاق بن منصور معدان بن طلحة) بحذف

من رواية «سنن أبي داود» و«صحيح ابن حبان» والدارقطني والبيهقي. قال: وزاد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما قال: ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة. انتهى. فإن كان الأمر كما قال العينى فاطلاعه ﷺ على صلاة ذلك الرجل ثابت، وأما قول الخطابي: ولست أدري كيف يصح الاستدلال إلخ فقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره: ويحتمل أن يكون الدم أصاب الشوب فقط فتزعه ولم يسلم على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه، ثم الحجفة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه. انتهى.

وأجاب هؤلاء عما تمسك به الأولون بأن حديث أبي الدرداء المذكور في الباب بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قاء فأفطر»، ليس بنص صريح في أن القى ناقض للوضوء كما عرفت، ثم هو مروى بهذا اللفظ وقد روي بلفظ قاء فأفطر، قال الشوكاني في «النيل»: الحديث عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قاء فأفطر»، قال معدان: فلقبت ثوبان في مسجد دمشق، الحديث وبأن حديث عائشة المذكور ضعيف لا يصلح للاحتجاج فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

١٢- قوله: (وحديث حسين أحسن شيء في هذا الباب) قال ابن منده: إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في سنده، قال الترمذي: جوده حسين، وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره كذا في «النيل».

٦٥- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) الْوُضُوءِ بِالْبَيْدِ^(١)

٨٨- [ضعيف، ضعفه ابن أبي حاتم والبخاري] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي فَرَّازَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ^(٢) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: مَا فِي إِذَاوتِكَ؟ فَقُلْتُ: بَيْدٌ. فَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ^(٣). قَالَ: فَتَوَضَّأْ مِنْهُ. [د: ٨٤] [هـ: ٣٨٤].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٤) لَا تَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْبَيْدِ مِنْهُمْ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ^(٥).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَتَوَضَّأُ بِالْبَيْدِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(٦).

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ ابْنِي رَجُلًا يَهْدَأُ قَتَوَضَّأَ بِالْبَيْدِ وَيَتِمُّمُ

الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح. انتهى. كذا في «نصب الراية» (ص ٢٣).

١١- (وقال بعض أهل العلم ليس في القى والرعايف وضوء وهو قول مالك والشافعي) فعند مالك لا يتوضأ من رعايف ولا قى ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر، وقيل: ومن نوم وعليه جماعة أصحابه، وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد، وقول الشافعي في الرعايف وسائر الدماء الخارجة كقولها: إلا ما يخرج من المخرجين، سواء كان دماً أو حصة أو دوداً أو غير ذلك، وممن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاوس ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن وأبو ثور، كذا قال ابن عبد البر في «الاستذكار»، وقال البخاري في «صحيحه»: وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: وأهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون، وقد رواه عبدالرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبيرة، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي، قال: وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع. انتهى كلام الحافظ. قلت: أثر عمر هذا رواه مالك في «الموطأ» وفيه: فصلى عمر وجرحه يشعب دماً. قال الزرقاني بمثلثة ثم عين مفتوحة: قال ابن الأثير: أي يجري. انتهى.

واحتج لمالك والشافعي ومن تبعهما بما في «صحيح البخاري» تعليقاً عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فتزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. انتهى.

أجاب عنه الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات» بأنه إنما يتهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل، وقال الخطابي: ولست أدري كيف يصح الاستدلال والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك لا تصح صلاة إلا أن يقال: إن الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئاً من ظاهر بدنه وإن كان كذلك، فهو أمر عجب كذا ذكره الشمني. انتهى كلام الشيخ.

قلت: حديث جابر المذكور صحيح، قال الحافظ في «فتح الباري»: أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انتهى. والظاهر هو اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل فإن صلاته تلك كانت في حالة الحراسة بأمر النبي ﷺ، وذكر العلامة العيني حديث جابر هذا في «شرح الهداية»

أَحَبَّ إِلَيَّ.

وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج. وروى أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف. قال القاري في «المراقبة»: وفي «خزانة الأكل» قال: التوضؤ بنبذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء ويتمم معه عند أبي حنيفة وبه أخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتمم وفي رواية يتمم ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري» (٩٤٨/١) ما لفظه: وفي «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات: إحداها: يتوضأ به ويشترط فيه التيمم ولا يتمم وهذه هي المشهورة. وقال قاضي خان: هو قوله الأول وبه قال زفر، والثانية: يتمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن أبي مريم وأسد بن عمر والحسن بن زياد. قال قاضي خان وهو الصحيح عنه والذي رجع إليها وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء واختار الطحاوي هذا. والثالثة: روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد. انتهى.

٦- (وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أكثر العلماء وجمهورهم، ودليلهم أن النبذ ليس بماء، وقال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وضعف الطحاوي أيضاً حديث عبدالله بن مسعود، واختار أنه لا يجوز بالنبذ الوضوء في سفر ولا في حضر.

وقال: إن حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة، وقد قال عبدالله بن مسعود: إني لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ ووددت أنني كنت معه.

وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي ﷺ؟ فقال: لا. مع أن فيه انقطاعاً لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم تعتبر فيه اتصالاً ولا انقطاعاً ولكننا احتجنا بكلام أبي عبيدة لأن مثله في تقدمه في العلم ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثل هذا فجعلنا قوله حجة فيه. انتهى. (وقول من قال لا يتوضأ بالنبذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ أي والنبذ ليس بماء.

قال ابن العربي في «العارضة»: والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فإذا خرج عن إحداها لم يكن ماء. وقال: فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة، وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه؟! انتهى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: وأما قول إنه يلزم الزيادة

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَوْلٌ مَنْ يَقُولُ «لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ»: أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

١- (باب الوضوء بالنبذ) يفتح النون وكسر الباء ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبذاً وأنبذته اتخذته نبذاً سواء كان مسكراً أم لا، ويقال للتمر الممتصر من العنب نبذ، كما يقال للنبذ خمر، قاله ابن الأثير في «النهاية».

٢- قوله: (نا شريك) هو شريك بن عبدالله النخعي الكوفي (عن أبي فزارة) اسمه راشد بن كيسان الكوفي، ثقة من الخاصة (عن أبي زيد) مجهول ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده.

٣- قوله: (سألني النبي ﷺ ما في إداوتك) بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد يتخذ للماء وفي رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن ما في إداوتك (فقال) أي النبي ﷺ (ثمرة طيبة وماء ظهور) يفتح الطاء أي النبذ ليس إلا ثمرة وهي طيبة وماء وهو ظهور فليس فيه ما يمنع التوضؤ.

٤- قوله: (وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي ﷺ وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدري من هو ولا أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت. ثم لم يروا إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبته ما رواه. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في كتابه «العلل»: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة بالنبذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول، وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبذ مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن. انتهى. قال القاري في «المراقبة»: قال السيد جمال: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف. انتهى. وقال الحافظ في «فتح الباري»: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. انتهى. وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: إن حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة. انتهى. والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٥- قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبذ منهم سفيان وغيره) ومنهم أبو حنيفة.

قال في «شرح الوقاية»: فإن عدم الماء إلا نبذ التمر قال أبو حنيفة: بالوضوء به فقط وأبو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما. انتهى. واستدل لهم بحديث عبدالله بن مسعود المذكور في الباب

على القاطع بخبر الواحد، فالجواب: أنه وإن كان الماء المنبذ مقيداً في بادى الرأي إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق فلم يكن على طريق التفكه بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد. انتهى.

قلت: هذا الجواب وإه جداً فإن النبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج لم يقع الاختلاف في جواز التوضؤ به عند عدم الماء بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضاً كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق.

والعجب كل العجب أنه كيف تفوه بأن النبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج ومعلوم أن الثلج نوع من أنواع المياه الصرفة، فالماء المخلوط به ماء صرف، وأما النبيذ فليس بماء صرف بل هو ماء اختلط به أجزاء ما ألقى فيه من التمر وغيره وصار طعمه حلواً بحيث زال عنه اسم الماء، ألا ترى أنه وقع في بعض الروايات أنه ﷺ سأل ابن مسعود هل معك ماء؟ فقال: (لا). مع أنه كان معه النبيذ.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: إنه عليه السلام قال: هل معك ماء؟ قال: لا. فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه عنه. انتهى. وأما قوله: إن العرب يستعملون النبيذ موضع المطلق إلخ فلا يجدي نفعاً فإن باستعمالهم شيئاً غير الماء مكان الماء المطلق لا يكون ذلك الشيء عند الشرع ماء مطلقاً وفي حكمه.

واعلم أن هذا الإشكال الذي ذكره القاضي أبو بكر بن العربي عسير جداً على الحنفية لا يمكن منهم دفعه ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وأما ما قيل من أن حديث النبيذ مشهور يزداد بمثله على الكتاب فهو مما لا يلتفت إليه، فإن شراح «الهداية» قد بينوا أن هذا الحديث ليس مشهوراً بالشهرة الاصطلاحية الذي تجوز به الزيادة، نعم له شهرة عرفية ولغوية كما ذكره صاحب «السعاية» وقال الزيلعي في «نصب الراية»: أما كونه مشهوراً فليس يريد الاصطلاحى. انتهى.

وأما قول صاحب «بذل المجهود» قال به جماعة من كبار الصحابة، منهم: علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، فبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب.

فمبني على قلة اطلاعه، فإنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضؤ بالنبيذ، قال الحافظ في «الدرية»: قوله: والحديث مشهور عمل به الصحابة، أما الشهرة فليست الاصطلاحية وإنما يريد شهرته بين الناس، وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم فقد أخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين عن علي، ومن وجه

آخر أضعف منهما عن ابن عباس، ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً: إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به، وأخرجه من وجه آخر نحوه، وقال: الصواب موقوف على عكرمة، قال البيهقي: رواه هقل والوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة من قوله، وكذا قال شيان وعلي بن المبارك عن يحيى. انتهى.

٦٦- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمَضْمُضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ (١) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَذَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا» (٢). [خ: ٢١١] [م: ١٩٦] [ن: ١٨٧] [هـ: ٤٩٨].

(قال) وفي الباب: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَأُمِّ سَلْمَةَ (٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤). وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ (٥) وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمُ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

١- قوله: (عن عقيل) بضم العين مصغراً هو ابن خالد بن عقيل بالفتح، الأيلي أبو خالد مولى عثمان، روى عن القاسم وسالم والزهرى وخلق، وعنه أيوب بن أيوب والليث، وثقه أحمد، قال أبو حاتم: أثبت من معمر مات سنة ١٤١ إحدى وأربعين ومائة.

٢- قوله: (إن له دسماً) منصوب على أنه اسم إن وقدم عليه خبره. والدسم يفتحين الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن، وهو بيان لعله المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف. قاله الحافظ وغيره.

٣- قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة) أخرج حديثهما ابن ماجه قال الحافظ في «الفتح»: وإسناد كل منهما حسن.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) هذا أحد الأحاديث التي أخرجه الأئمة الخمسة، وهم: الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة، قاله الحافظ.

٥- قوله: (وهذا عندنا على الاستحباب). فإن قلت: روى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر: مضمضوا من اللبن الحديث. ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وأصل الأمر الوجوب. قلت: نعم الأصل في الأمر الوجوب لكن إذا وجد دليل

رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٥- قوله: (وإنما يكره هذا) أي رد السلام (إذا كان) أي الذي سلم عليه (على الغائط والبول) وأما إذا فرغ وقام فلا كراهة في رد السلام، وعلى هذا فلا مطابقة بين الحديث والباب إذ الحديث خاص والباب عام.

٦- قوله: (وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبدالله بن حنظلة وعلقمة بن الشفاء وجابر والبراء) أما حديث المهاجر بن قنفذ، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «إنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه»، وقال: إنه لم يمتني أن أرد عليك إلا أنسي كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة، ولفظ أبو داود: وهو يبول، وأما حديث عبدالله بن حنظلة فأخرجه أحمد بلفظ: إن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد بال فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى قال بيده إلى الحائط، يعني أنه تيمم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه رجل لم يسم. انتهى. وأما حديث علقمة بن الشفاء فأخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أهرق الماء نكلمه فلا يكلمنا حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا: يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلمك فلا ترد علينا حتى نزلت آية الرخصة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية. قال الهيثمي: وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف. انتهى. وأما حديث جابر وهو ابن عبدالله، فأخرجه ابن ماجه وقد تقدم لفظه، وفي الباب عن جابر بن سمرة أيضاً قال:

«دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي ثم دخل بيته ثم خرج فقال: وعليكم السلام». أخرجه الطبراني في «الكبير» والأوسط وقال: تفرد به الفضل بن أبي حسان قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: لم أجد من ذكره، وأما حديث البراء وهو ابن عازب فأخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «إنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ». قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه. انتهى.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ

٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا سَوَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ^(١) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي^(٢) (يُحَدِّثُ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ^(٣) فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَوْلَاهُنَّ، أَوْ

الاستحباب يحمل عليه وهنا دليل الاستحباب موجود. قال الحافظ في «الفتح»: والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث: أنه شرب لبناً فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت، وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ. انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: ادعى شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس. قلت: لم يقل به أحد ومن قال فيه بالجواب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ؟ قاله العيني.

٦٧- بَابُ فِي كِرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ

٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْبَرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ^(٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^(٣)، قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) وَإِنَّمَا يَكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ^(٥). وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ.

وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب.
[م: ٣٧٥] [د: ١٦].

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ، وعبدالله بن حنظلة، وعلقمة بن الشفاء، وجابر، والبراء^(٦).

١- قوله: (قالنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبدالله بن الزبير ابن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين كذا في «التقريب».

٢- (عن سفیان) هو الثوري (عن الضحاک بن عثمان) بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي المدني روى عن زيد ابن أسلم ونافع وخلق وعنه الثوري وابن وهب ويحيى القطان وخلق وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد وقال: توفي بالمدينة سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: صدوق بهم.

٣- قوله: (فلم يرد عليه) في هذا دلالة على أن المسلم في هذه الحالة لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه بين العلماء بل قالوا: يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم كره له رد السلام، ويكره للقاعد لقضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، فلا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس، وفي حديث جابر بن عبدالله عند ابن ماجه: أن

وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب. وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود. انتهى. وقال النووي: فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: أما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب واعد الطحاوي وغيره عنهم بأمر:

منها: كون أبي هريرة رواه أقتى بثلاث غسلات ثبت بذلك نسخ السبع. وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أقتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه والاحتمال لا يثبت النسخ. وأيضاً فقد ثبت أنه أقتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أصح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر. أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد. وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير. ومنها: أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون اللوغ كذلك من باب الأولى.

وأجيب: بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

ومنها: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل.

وتعقب: بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

انتهى كلام الحافظ.

تنبيه: ذكر النيموي فعل أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء غسله ثلاث مرات، قال: رواه الدارقطني وآخرون وإسناده صحيح، ثم ذكر قول أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات، قال: رواه الدارقطني والطحاوي وإسناده صحيح. انتهى.

أخْرَاهُنَّ بِالترَابِ^(١). وَإِذَا وَلَغْتَ فِيهِ الْهَرَّةَ غُسِلَ مَرَّةً^(٢).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

[م: ٢٧٩ نحوه] [ن: ٦٦] [هـ: ٣٦٤].

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(٤).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَغْتَ فِيهِ الْهَرَّةَ غُسِلَ مَرَّةً»^(٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ^(٦).

١- قوله: (حدثنا سوار) بفتح السين وتشديد الواو (بن عبدالله العنبري) التميمي البصري قاضي الرصافة وغيرها، ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه قاله الحافظ، روى عن معتمر بن سليمان ويزيد ابن زريع وغيرهما، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه، قال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين.

٢- (نا المعتمر بن سليمان) التميمي أبو محمد البصري، أحد الأعلام يلقب بالطفيل، ثقة مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (قال: سمعت أيوب) بن أبي تيممه كيسان السخيتاني البصري الفقيه، أحد الأئمة الأعلام ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشرة ومائة.

٣- قوله: (إذا ولغ) يقال: ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه. زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب كذا في «الفتح».

٤- (أولاهن أو أخراهن بالتراب) كذا في رواية الترمذي، وفي رواية مسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين أولاهن.

قال الحافظ في «الفتح»: هي رواية الأكثر عن ابن سيرين ثم ذكر الروايات المختلفة في محل غسله الترتيب، ثم قال: ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحظية ومن حديث المعنى أيضاً لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه. انتهى.

قوله: أولاهن أو أخراهن بالتراب في رواية الترمذي إن كانت كلمة أو فيه للشك من الراوي فيرجع إلى الترجيح وقد عرفت أن رواية أولاهن أرجح، وإن كانت من كلام النبي ﷺ فهو تخيير منه.

٥- قوله: (وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) هذه الجملة ليست من الحديث المرفوع بل هي مدرجة وسيجيء بتحقيقه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد

وكلاهما مذكوران في صفحة واحدة.

تنبه آخر: قال صاحب «العرف الشذى» وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيح مستحب عندنا كما صرح به الزيلعي «شراح الكنز» ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في «تحرير» ابن الهمام. انتهى.

قلت: فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسبيح يا معشر الحنفية، ثم حمل الأمر بالتسبيح على الاستحباب ينافية قوله ﷺ طهور إناء أحدكم، الحديث.

ثم قال: ولو كان التسبيح واجباً كيف اكتفى بالتثليث؟ قلت: تقدم جوابه في كلام الحافظ.

ثم قال: وتوى التثليث مرفوعة في «كامل ابن عدي» عن الكرابيى وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي وهو حافظ إمام فالحديث حسن أو صحيح.

قلت: تفرد برفعه الكرابيى ولم يتابعه على ذلك أحد وقد صرح ابن عدي في «الكامل» بأن المرفوع منكر، قال الحافظ في «لسان الميزان» ما لفظه: قال -يعني ابن عدي-: حدثنا أحمد بن الحسن ثنا الكرابيى ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبدالمملك عن عطاء عن الزهري رفعه: «إذا ولغا لكب في إناء أحدكم فليهرقه ولينسله ثلاث مرات»، ثم أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن شيبه عن إسحاق موقوفاً ثم قال: تفرد الكرابيى برفعه، وللكرابيى كتب مصنفه ذكر فيها الاختلاف وكان حافظاً لها ولم أجد له منكرأ غير ما ذكرت. انتهى ما في «اللسان».

فقول صاحب «العرف الشذى»: «فالحديث حسن أو صحيح» ليس مما يلتفت إليه.

تنبه آخر: لليني تعقبات على كلام الحافظ الذي نقلناه عن «الفتح» كلها مخدوشة واهية لا حاجة إلى نقلها ثم رفعها لكن لما ذكرها صاحب «بذل المجهود» وصاحب «الطيب الشذى» وغيرهما واعتمدوا عليها فعلياً أن نذكرها ونظهر ما فيها من الخدشات. قال العيني: كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابي آخر فاخبرا عن النبي ﷺ لاعتمادهما صدق الراوي عنه لأن الصحابة كلهم عدول. انتهى.

قلت: قد ردّ هذا التعقب المولوي عبدالحى الكنوني في «السعاية» رداً حسناً قال: وهذا تعقب غير مُرضٍ عندي فإن كون روايه أبي هريرة وابن المغفل بواسطة صحابي آخر احتمال مردود لورود سماع أبي هريرة عن النبي ﷺ وشهادته على أبلغ وجه بسماعه. أخرجه ابن ماجه عن أبي رزين، قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول: يا أهل العراق أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم الهناء وعلي الإنم، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ

قلت: مدار فعل أبي هريرة وقوله على عبدالمملك بن أبي سليمان لم يروهما غيره، وهو وإن كان ثقة لكن كان له أوهام وكان يخطئ. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وقال الخرزجي في «الخلاصة»: قال أحمد: ثقة يخطئ. قال الدارقطني بعد روايته هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبدالمملك عن عطاء اهـ.

قال البيهقي: تفرد به عبدالمملك من أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروون سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبدالمملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث وعبدالمملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض روايته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في «صحيحه» انتهى. كذا ذكر العيني كلام البيهقي في «شرح البخاري» ولم يتكلم عليه إلا أنه نقل عن أحمد والثوري أنه من الحفاظ وعن الثوري، هو ثقة فقيه متقن وعن أحمد بن عبدالله ثقة ثبت في الحديث.

وقد عرفت أنه ثقة يخطئ وله أوهام ولم يحتج به البخاري في «صحيحه»، فكيف ما رواه مخالفاً وقد ثبت عن أبي هريرة بإسناد أصح من هذا أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات موافقاً لحديثه المرفوع، فسي «سنن الدارقطني» (ص ٢٣): حدثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب بلغ في الإناء قال يهراق ويغسل سبع مرات، قال الدارقطني: صحيح موقوف. انتهى.

وقول أبي هريرة هذا أرجح وأقوى إسناداً من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع كما عرفت في كلام الحافظ، فقله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين، وأما قول النيموي في «التعليق»: ولم يرو أحد من أصحابه يعني أصحاب أبي هريرة أثراً من قوله أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء إلا ابن سيرين في رواية عند البيهقي. قال في «المعرفة»: وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر ابن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ.

قال: ولم يذكر السند حتى ينظر فيه. انتهى. فمبني على قصور نظره أو على فرط تعصبه فإن البيهقي وإن لم يذكر سننه، فالدارقطني ذكره في «سننه»، وقال بعد روايته: صحيح موقوف، وقد صرح الحافظ في «الفتح» بأنه سنه أرجح وأقوى من سند قوله المخالف لحديثه.

والعجب من النيموي أنه رأى في «سنن الدارقطني» قول أبي هريرة المخالف لروايته ونقله منه ولم ير فيه قوله الموافق لحديثه

لفظه: فتأمل في هذا المقام فإن المقام من مزال الأقدام حتى زل قدم الهمام بن الهمام. انتهى. ولعل صاحب «بذل المجهود» عن هذا غافل فذكر تلك التقريرات المردودة وكذا ذكر تعقبات العيني المردودة واعتمد عليهما واغتمهما. وكذلك يأتي في أمثال هذه المباحث بالتقريرات المخدوشة ولا يظهر ما فيها من الخدشات ولا يشير إلى من ردها فلا أدري أنه يأتي بها مع الوقوف على ردها أو مع الغفلة عن ذلك، فالله تعالى أعلم.

فإن كان لا يدري فتلك مصيبة وإن كان يدري فالمصيبة أعظم وقد أطال في هذا البحث الفاضل للكنزي في «السعاية» الكلام وأجاد وقال في آخر البحث ما لفظه: ولعل المنصف غير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التلث وقوة كلام أصحاب التسبيع والتثمين. انتهى.

٨- قوله: (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت الهرة غسل مرة) قال الحافظ في «الدرية» بعد نقل هذا الحديث عن «جامع الترمذي» وذكر قوله هذا: وقد أخرجه أبو داود وبين أن الهر موقوف. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة إذا ولغ الهر غسل مرة. فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب وهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف، ميزه علي بن نصر الجهضمي عن قره بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات. انتهى.

وروى الدارقطني هذا الحديث في «سننه» من طريق أبي بكر النيسابوري عن حماد ويكار عن أبي عاصم عن قره بن خالد عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهررة مرة أو مرتين»، قره يشك. ثم قال الدارقطني: قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قره ولوغ الكلب مرفوعاً، ولوغ الهر موقوفاً. انتهى.

٩- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مفضل) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب، قال النووي في «شرح مسلم»: فأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهم بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا، والله أعلم. انتهى.

وتعقب ابن دقيق العيد على هذا القول بأن قوله: وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق

يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»، وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب، كما أخرجه الترمذي عنه وحسنه. قال: لمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخضب فقال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم.

فهذا يدل على أنه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة في كلب الصيد ونحوه، وظاهر سياق مسلم عنه، أن الأمر بالغسل سبعاً وقع بعد ذلك، ويدل عليه صريحاً رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عنه قال: إن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: مالي وللكلاب، ثم قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب، فدل ذلك صريحاً على أن الأمر بالغسل سبعاً كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب لا في ابتداء الإسلام. انتهى ما في «السعاية». قال العيني بعد ذكر احتمال اعتقاد التذب والنسيان: هذا إساءة الظن بأبي هريرة فلاحتمال الناشئ من غير دليل لا يسمع. انتهى.

قلت: قدره صاحب «السعاية» فقال: إن احتمال النسيان واعتقاد التذب ليس بإساءة ظن وليس فيه قدح بوجه من الوجوه. انتهى. وفي احتمال اعتقاد التذب كيف يكون إساءة الظن وقد قال صاحب «العرف الشذي»: وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعي وصاحب «الكتز» ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام. انتهى.

قال العيني بعد ما ذكر أن قياس سؤر الكلب على العذرة قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ما لفظه: ليس هو قياس في مقابلة النص بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص. انتهى.

قلت: قدره صاحب «السعاية» فقال: هذا لو تم لدل على تطهير الإناء من سؤر الكلب واحداً أو ثلاثاً بدلالة النص وأحاديث السبع دالة بعبارتها على اشتراط السبع وقد تقرر في الأصول أن العبارة مقدمة على الدلالة، قال أيضاً هذا متقوض بنقض الوضوء بالهتفه في الصلاة مع عدم نقضه بسبب المسلم في الصلاة وهو أشد منه فالجواب الجواب. انتهى.

وإن شئت الوقوف على ما بقي من تعقباته مع بيان ما فيها من الخدشات فارجع إلى «السعاية».

نتيبه: أعلم أن الشيخ ابن الهمام قد تصدى لإثبات نسخ أحاديث السبع فذكر فيه تقريرات في «فتح القدير»، وقد رد تلك التقريرات صاحب «السعاية» رداً حسناً وقال في أول كلامه عليها ما لفظه: وفيه على ما أقول خدشات تنبهك على أن تقريره كله من خرافة ناشيء عن عصبية مذهبية، وقال في آخر كلامه عليها ما

والوضوء بفتح الواو ماء الوضوء أي صببت له وضوءاً في الإناء ليتوضأ منه لما جاء في رواية فسكبت له وضوءاً في إناء قاله أبو الطيب السندي، وفي «المرقاة» قال الأبهري بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على التأنيث. انتهى. قال القاري: لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث ويؤيد المتكلم ما في «المصايح»: «قالت: فسكبت». انتهى.

٥- (فأصغى) بالفتح المعجمة أي: أمال (لها) أي الهرة الإناء ليسهل عليها الشرب (فرآني أنظر إليه) أي فرآني أبو قتادة والحال أنني أنظر إلى شرب الهرة الماء نظر المنكر أو المتعجب (فقال: أتعجبين) أي بشربها من وضوئي (يا ابنة أخي) المراد إخوة الإسلام ومن عادة العرب أن يدعو بيا ابن أخي ويا ابن عمي وإن لم يكن أخاً أو عملاً له في الحقيقة.

٦- (إنها) أي الهرة (ليست بنجس). قال المنذري: ثم النووي: ثم ابن دقيق العيد: ثم ابن سيد الناس: بفتح الجيم من النجاسة كذا في «زهر الرطب على المجتبي» وكذا ضبط السيوطي في «قوت المغتذي».

وقال القاري في «المرقاة» وذكر الكازروني أن بعض الأئمة قال: هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير أنها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس أي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظراً إلى أنها في معنى السور. انتهى.

٧- (إنما هي من الطوافين عليكم) قال البخاري في «شرح السنة»: يحتمل أنه شبهها بالممالك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى: «طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ» ويحتمل أنه شبهها بمن يطوفون للحاجة يريد أن الأجر في مواسمها كالأجر في مواسم من يطوف للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصححه النووي في «شرح أبي داود» وقال: لم يذكر جماعة سواء (والطوافات) شك من الراوي كذا قاله ابن الملك. وقال في «الأزهار»: يشبه ذكرورها بالطوافين وإنها بالطوافات. وقال ابن حجر: وليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر بل للتوزيع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث كذا في «المرقاة».

٨- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهرسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن وضعها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

الغسلة على الترتيب مجازاً وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى. انتهى.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ

٩٢- [صحيح، صححه البخاري والترمذي والدارقطني] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ ^(١) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ^(٢) عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ غُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَيْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنْ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ^(٣)، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا ^(٤)، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَيْتُ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَيْشَةُ: فَرَأَيْتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ^(٥)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ ^(٦)، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ» ^(٧).

[٧٥] [ن: ٦٨] [هـ: ٣٦٧].

(وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ: (وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ) وَالصَّحِيحُ: ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٩).

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِمِثْلِ: الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بَأْسًا ^(١٠).

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ (رَوَى) فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أُمَّمَ مِنْ مَالِكٍ ^(١١).

١- قوله: (نا معن) هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك.

٢- (عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني، ثقة حجة من رجال الستة مات سنة ١٣٢ اثنين وثلاثين ومائة (عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة) الأنصارية المدنية زوج إسحاق بن أبي طلحة وهي والده يحيى بن إسحاق. مقبولة كذا في «التقريب»، قلت: هي من التابعيات وذكرها ابن حبان في الثقات كما في «تهذيب التهذيب».

٣- (عن كيشة ابنة كعب بن مالك) زوج عبدالله بن أبي قتادة وقال ابن حبان لها صحبة: (وكانت عند ابن أبي قتادة) وهو الحارث بن ربيعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ واسم ابنه عبدالله والمعنى كانت زوجة ولده (أن أبا قتادة دخل عليها) أي على كيشة.

٤- (قالت: فسكبت له وضوءاً) بضم التاء على المتكلم،

الحنفية: إن سؤر الهرة طاهر مع الكراهة. واحتج الأولون بأحاديث الباب وقولهم هو الحق والصواب. واحتج الحنفية بأن أحاديث الباب تدل على طهارته والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبباً يدل بظاهرها على نجاستها فثبتوا حكم الكراهة عملاً بهما.

ورد احتجاجهم هذا بأن الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة لم يثبت، وأما ما ورد في حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم من الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة بلفظ: وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة فقد عرفت أنه ليس من قول النبي ﷺ بل هو مدرج.

وقال القاري في «المرقاة» بعد ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه: وأما خبر يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبباً ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وأن خفي على الطحاوي، ولذا قال: سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم، قال: وأما ما اشتهر بين الناس من أنه عليه الصلاة والسلام قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا أصل له. انتهى. فأما كونها سبباً فلم يثبت بحديث صحيح وما جاء فيه فهو ضعيف لا يقاوم الأحاديث التي هي نصوص صريحة في أن الهرة ليست بنجسة.

على أنه لا يلزم من كونها سبباً أن تكون نجسة قال القاضي الشوكاني في «النيل»: حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور، وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في «المعرفة» وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: أنتوضاً بما أفضلت الحمر، قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها، وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقبرة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء، فقال عمر: أولغت لسباع عليك الليلة في مقراتك فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقبرة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور»، هذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع. انتهى ما في «النيل».

فائدة: قال العلماء: يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذاً من الأحاديث، وأما حديث حب الهرة من الإيمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني، ذكره القاري.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: ورواه الدارقطني وقال: تفرد به عبدالعزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت: كنت أنتوضاً أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك. قال الدارقطني وحارثة: لا بأس به. انتهى. كذا في «نصب الراية». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني بلفظ: قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال عليه الصلاة والسلام: لأن في داركم كلباً، قالوا: فإن في دارهم سنورا فقال عليه السلام: السنور سبيع ورواه الحاكم مختصراً بلفظ: السنور سبيع.

ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم: الهر سبيع، وفي أسانيد جميع هؤلاء عيسى بن المسيب وعليه مدار جميع طرق الحديث وهو ضعيف. وقد ذكر الزيلعي طرق هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن المسيب، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

وفي الباب عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال: يا أنس اسكب لي وضوء، فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء فوقف له رسول الله ﷺ وقفه حتى شرب الهر ثم سأله فقال: يا أنس إن الهر من متاع البيت لمن يقدر شيئاً ولن ينجسه، كذا في «نصب الراية».

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: صححه الترمذي وابن خزيمة، وقال في «التلخيص»: وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني.

١٠- قوله: (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يرو بسؤر الهرة بأساً) يعني: أن سؤر الهرة طاهر من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعي وغيره من أهل الشام والثوري ومن وافقه من أهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وعلقمة وإبراهيم وعطاء ابن يسار والحسن فيما روى عنه الأشعث والثوري فيما روى عنه أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، كذا ذكره الحافظ ابن عبدالبر، وبه قال أبو يوسف حكاها العيني والطحاوي. وهو رواية عن محمد ذكره الزاهدي في «شرح مختصر القدوري» والطحاوي كذا في «التعليق الممجّد». وقال

٩٤- [صحيح] وَيُزَوَّى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ (أ) قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟» (١) فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ. فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ».

حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادِ التَّرْمِذِيُّ عَنْ مَقَابِلِ ابْنِ حَيَّانٍ (١٢) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: «وَزَوَّى بَقِيَّةً» (١٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ (١٤) عَنْ مَقَابِلِ ابْنِ حَيَّانٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّهُ بَعْضُ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

١- (باب المسح على الخفين) قال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته، وقال ابن عبدالبير: لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين، قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون أفضل من تركه. انتهى.

٢- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن همام بن الحارث) النخعي الكوفي، روى عن عمر وعمار وغيرهما وعنه إبراهيم النخعي وغيره، وثقه ابن معين مات سنة ٦٥ خمس وستين كذا في «الخلاصة»، قلت: هو من رجال الكتب الستة.

٣- (بال جرير بن عبدالله) البجلي الصحابي الشهير في «الصحيح» أنه ﷺ بعثه إلى ذي الخليفة فهدمها، وفيه عنه قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رأني إلا تسم.

٤- (أنفعل هذا) أي: أتمسح على الخفين (قال: وما يمتنعني) أي: أي شيء يمتنعني عن المسح.

٥- (قال: وكان يعجبهم حديث جرير) في رواية البخاري قال إبراهيم: فكان يعجبهم وفي رواية لمسلم فكان أصحاب عبدالله بن مسعود يعجبهم (لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) معناه: أن الله تعالى قال في سورة المائدة: «فَاغْلِبُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَائِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل

١١- قوله: (قد جرد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة) أي صححه وجعله جيداً، قال الزيلعي في «نصب الراية»: رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في «موطئه» وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ورواه ابن خزيمة وابن منده في «صحيحهما» ولكن ابن منده قال: وحميدة وخالنها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه. قال الشيخ: وإذا لم يعرف حالهما إلا في هذا الحديث فعمل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالثبوت. انتهى ما في «نصب الراية»، وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر قول ابن منده متعباً عليه: فأما قوله: لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم في «المعرفة» وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين وأما كبشة فقيل: إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم. انتهى. قلت: قد تقدم أن حميدة ذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وأما كبشة فقال ابن حبان: لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى كما في «تهذيب التهذيب» وقد صحح الحديث البخاري والترمذي وابن خزيمة وغيرهم كما عرفت، فقول من عرف مقدم على من لم يعرف.

٧٠- بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ (١)

٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ (١) قَالَ: «بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢) ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي (٣)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قَالَ (إِبْرَاهِيمُ): وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ» (٤) (هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ»).

[خ: ٣٨٧] [م: ٢٧٢] [ن: ١١٨] [هـ: ٥٤٣].

قال: وفي الباب عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَخَلْدِيفَةَ، وَالْمُعْبِرَةَ، وَبِلَالَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَنَسَ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بْنَ مُرَّةَ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَأَسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَجَابِرَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَابْنَ عَبَّادَةَ، وَيُقَالُ: (ابنُ عِمَارَةَ)، (وَأَبِي بَنِي عِمَارَةَ) (١). قال أبو عيسى: (و) حَدِيثُ جَرِيرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح (٧).

محمد بن علي وغيرهما، وعنه الثوري والأوزاعي وشقيق البلخي وغيرهم. قال النسائي: ثقة مأمون أحد الزهاد مات سنة ١٦٢ انتين وستين ومائة.

٧١- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ

٩٥- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ^(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ. فَقَالَ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ» ^(٢).

[د: ١٥٧] [هـ: ٥٥٣].

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ (بْنِ ثَابِتٍ) فِي الْمَسْحِ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: (عَبْدُ بَنُ عَبْدِ) ^(٣) (وَيُقَالُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ ابْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ ^(٥).

٩٦- [حسن، حسنه البخاري و صححه الترمذي

والخطابي] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ^(٦) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ^(٧) عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ ^(٨) عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَسْتَرْعِ خِطْفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَيَوْمٌ وَيَوْمٌ» ^(٩).

[ن: ١٢٦] [هـ: ٤٧٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١٠).

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. وَلَا يَصِحُّ ^(١١).

قال علي بن المديني: قَالَ يَحْيَى (بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ شُعْبَةُ:

لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ.

وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

قال مُحَمَّدُ (بْنُ إِسْمَاعِيلَ): أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ

حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ (الْمُرَادِيِّ).

به وهو مبين أن المراد بأية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للأية، قاله النووي.

٦- قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة إلخ) قال الحافظ الزيلعي: قال ابن عبد البر في كتاب «الاستذكار» روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وفي الإمام قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ثم ذكر الزيلعي من هذه الأحاديث ما يسر له، فإن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى تخريجه «للهداية».

٧- قوله: (حديث جرير حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

٨- قوله: (ويروي عن شهر بن حوشب) الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن: صدوق كثير الإرسال والأوهام قاله الحافظ، وقال في «الخلاصة»: وثقة ابن معين وأحمد، وقال يعقوب بن سفيان: شهر، وإن قال ابن عون: تركوه فهو ثقة، وقال ابن معين: ثبت، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لا بأس به. انتهى. وقد تقدم ترجمته بإسبغ من هذا.

٩- (فقلت له) أي لجرير (في ذلك) أي في مسحة على الخفين وأنكرت عليه (أقبل المائدة أو بعد المائدة) أي رأيت مسحه ﷺ على خفيه قبل نزول سورة المائدة أم بعده (فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة) يعني: إنما رأيت مسحه ﷺ على خفيه بعد نزل المائدة لأن إسلامي لم يكن إلا بعد نزولها، رواه أبو داود من وجه آخر بلفظ: إن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

١٠- (نا خالد بن زياد الترمذي) قاضيهما الأزدي، أبو عبد الرحمن صدوق (عن مقاتل بن حيان) بتشديد التختانية النبطي أبي بسطام البلخي الخزاز بزائين منقوتين: صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه كذا في «التقريب»، روى عن مجاهد وعروة وسالم وعنه إبراهيم بن أدهم وابن المبارك. وثقه ابن معين كذا في «الخلاصة».

١١- (وقال) أي: أبو عيسى الترمذي (وروى بقية) هو بقية بن الوليد، قال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وقال الجوزجاني: إذا حدث عن الثقات فلا بأس وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه ثقية. فكن منها على تقية. كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق كثير التذليل.

١٢- (عن إبراهيم بن أدهم) بسن منصور العجلي أو التميمي البلخي ثم الشامي أحد الزهاد الأعلام روى عن منصور وأبي جعفر

مولا هم الكوفى الحافظ روى عن الأسود بن قيس وزيد بن علاقة وخلق، وعنه ابن مهدي وهناد بن السرى وخلق. قال ابن معين: ثقة متقن، وقال العجلي: صاحب سنة واتباع، مات ١٧٩ سنة تسع وسبعين ومائة، قلت: هو من رجال الكتب الستة.

٧- (عن عاصم بن أبى النجود) اسمه بهدلة في قول الجمهور، وقال عمرو بن علي: بهدلة اسم أمه. قال أبو حاتم: محله الصدق وليس محله أن يقال هو ثقة، ولم يكن بالحافظ قد تكلم فيه ابن عليه. قال العجلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال البزار لا نعلم أحداً ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ كذا في مقدمة «فتح الباري»، وقال في «التقريب» صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في «الصحيحين» مقرون. انتهى.

٨- (عن زر) بكر أوله وتشديد الراء (بن حبيش) بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا الأسدي الكوفى، ثقة جليل مخضرم.

٩- قوله: (إذا كنا سَفَرًا) بسكون الفاء جمع سافر كصحب جمع صاحب أي: إذا كنا مسافرين وأما قول صاحب «الطيب الشذي» إن سَفَرًا جمع مسافر فهو غلط (ولكن من غائط ويول ونوم) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة، وقوله: من غائط متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن نزع خفافنا من جنابة ولا نزع من غائط ويول ونوم وفي رواية النسائي كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نسمح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط ويول ونوم إلا من جنابة.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قاله الحافظ في «التلخيص»، وقال فيه: قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عنه. وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه عبدالوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبى خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة، وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة، والمرء مع من أحب وغير ذلك، لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به. انتهى.

١١- قوله: (وقد روى الحكم بن عتيبة) بالمشناة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندي الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (وحماد) هو ابن أبى سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفى الفقيه، روى عن أنس وأبى واثل والنخعي وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به. قال النسائي: ثقة مرجىء مات سنة ١٢٠ عشرين ومائة كذا في

قال أبو عيسى: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلُ: سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِبْنَ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَسْحَاقَ، قَالُوا: يَمَسُحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ^(١١) (قال أبو عيسى): وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوقْتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(١٢).

(قال أبو عيسى): (و) التَّوَقُّتُ أَصَحُّ. (وقد روى هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضاً من غير حديث عاصم).

١- قوله: (عن سعيد بن مسروق) الثوري والد سفيان ثقة (عن عمرو بن ميمون) الأودي الكوفى. مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة ٦٤ أربع وستين وقيل بعدها (عن أبى عبدالله الجدلي) بفتح الجيم والدال منسوب إلى جديلة حى من طي.

٢- قوله: (أنه سئل عن المسح على الخفين) أي: مدته (فقال: للمسافر ثلاث وللمقيم يوم) وفي رواية أبى داود: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة، أي: للمسافر ثلاثة أيام وليلتين وللمقيم يوم وليلة.

٣- قوله: (وأبو عبدالله الجدلي اسمه عبد بن عبد) قال الحافظ في «التقريب»: أبو عبدالله الجدلي اسمه عبد أو عبدالرحمن بن عبد ثقة. روى بالتشيع من كبار الثالثة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٥- قوله: (وفي الباب عن علي وأبى بكرة وأبى هريرة وصفوان ابن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجريز) أما حديث علي فأخرجه مسلم من طريق شريح بن هانئ قال: سألت علي بن أبى طالب عن المسح على الخفين فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليتين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. وأما حديث أبى بكرة فأخرجه الأثرم في «سننه» وابن خزيمة والدارقطني. قال الخطابي: هو صحيح الإسناد كذا في «المتقى» ولفظه فيه: رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليتين وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن أبى شيبة والبزار، وأما حديث صفوان بن عسال فأخرجه الترمذي، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه أحمد والبزار والطبراني في «معجمه الوسط»، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضاً الطبراني في «معجمه الوسط»، وأما حديث جريز فأخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير».

٦- قوله: (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفى

«المستدرک» قال أبو داود: ليس بالقوي وضعفه البخاري، فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، ونقل النووي في «شرح المهذب» اتفاق الأئمة على ضعفه. قلت: وبالغ الجوزقاني فذكره في «الموضوعات». انتهى. ولهم في عدم التوقيت أحاديث أخرى لكن ليس فيها ما يشفي العليل ويروي الغليل فإن منها ما هو صحيح فليس بصريح في المقصود وما هو صريح فليس بصحيح (والتوقيت أصح) يعني: التوقيت هو الصحيح، فإن أحاديث كثيرة صحيحة وليس في عدم التوقيت حديث صحيح.

٧٢- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ^(١)

٩٧- [ضعيف، ضعفه أحمد والترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ^(٢) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ^(٣) عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ^(٤) بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»^(٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ (وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ) وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ^(٦).

[١٦٦] [هـ: ٥٥٠].

وهذا حديث معلول، لم يُسندَه عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم^(٧).

(قال أبو عيسى): وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ (بِئْسَ إِسْمَاعِيلٌ) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجَاءِ (بِنِ حَيَّوَةَ) قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ: مُرْسَلٌ^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ.

١- (باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله) أي أعلى كل واحد من الخفين وأسفله. وكان للترمذي أن يقول: أعلاه وأسفلهما، أو يقول: باب المسح على الخف أعلاه وأسفله.

٢- قوله: (حدثنا أبو الوليد الدمشقي) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وعبد الرزاق، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الحافظ: صدوق تكلم فيه بلا حجة.

٣- (نا الوليد بن مسلم) القرشي مولا هم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التديس (أخبرني ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر.

«الخلاصة» (ولا يصح) بين الترمذي وجه عدم صحته بقوله: قال علي بن المديني: وهذا الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود في «سننه» قال الحافظ في «التلخيص»: حديث خزيمه بن ثابت رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يسمح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدهن لزيد، رواه أبو داود بزيادة، وابن ماجه بلفظ: ولو مضى السائل على مسالته لجعلها خمسا، ورواه ابن حبان باللفظين جميعاً، ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة، قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمه، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: هو صحيح، وقال ابن دقيق العيد: الروايات متظافرة متكاثره برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمه، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمه مرفوعاً، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطه وادعى النووي في «شرح المهذب» الإتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً كما تقدم، والله أعلم. انتهى ما في «التلخيص».

١٢- قوله: (وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل: سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يسمح المقيم يوماً والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وإليه ذهب جمهور العلماء وهو الحق والصواب، واستدلوا على هذا التوقيت بأحاديث الباب، قال الحافظ في «الدراية»: وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة.

فائدة: قال النووي مذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح. انتهى. قلت: وهو قول أبي حنيفة، ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا: إن ابتداءها من وقت اللبس.

١٣- (وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس) قال الشوكاني في «النيل»: قال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمقيم والمسافر في ذلك سواء، وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري. انتهى. ويروى ذلك عن الشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك ذكره العيني.

والحجة لهم في هذا حديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين قال: نعم، قال: يوماً، قال: نعم، قال: قال: ويومين، قال: نعم، قال: وثلاثة، قال: نعم، وما شئت، أخرجه أبو داود وقال: ليس بقوي، قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في

دواد وابن ماجه أيضاً (لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم) أي لم يرو هذا الحديث مرفوعاً متصلاً عن ثور أحد إلا الوليد بن مسلم.

٨- (قال حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة) بصيغة المجهول فيه انقطاع (مرسل) أي فهو مرسل وفي بعض النسخ مرسلأً، قال الحافظ في «التلخيص»: حديث المغيرة أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني

والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة، وفي رواية ابن ماجه: عن وراود كاتب المغيرة، قال الأثرم عن أحمد: أنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي، فقال عن ابن المبارك عن ثور: حدثت عن

رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة، قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا

حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: أضربوا على هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم في

«العلل» عن أبيه وأبي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ، وقال موسى بن هارون: وأبو داود لم يسمع ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة:

رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما، قال: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة، وكذا رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن أبي الزناد ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي الزناد، فقال: عن عروة بن المغيرة عن أبيه، وكذا أخرجه البيهقي

من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، وقال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد، قلت: رواه الشافعي في «الأم» عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد، وذكر الدارقطني في «العلل» أن محمد بن عيسى بن سميع

رواه أبو ثور كذلك، قال الترمذي: وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان: ليس بصحيح، وقال أبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء، وقال الدارقطني: روى عن عبدالملك بن عمير عن وراود كاتب المغيرة، عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف، وقال ابن حزم: أخطأ

فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم، قلت: وقع في «سنن الدارقطني» ما يوهم رفع العلة وهي حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن الرشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد

٤- (عن رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندي الفلسطيني، ثقة فقيه من الثالثة (عن كاتب المغيرة) اسمه وراود بتشديد الراء الثقفي الكوفي ثقة من الثالثة، وفي رواية ابن ماجه عن وراود كاتب المغيرة.

٥- قوله: (مسح أعلى الخف وأسفله) هذا الحديث دليل لمن قال إن المسح على أعلى الخف وأسفله لكن الحديث ضعيف كما ستعرف.

٦- قوله: (وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين) وبه قال ابن عمر، قال الحافظ في «التلخيص»: روى الشافعي في «القديم» وفي «الإملاء» من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله. انتهى. (وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق) في «موطأ الإمام مالك» أنه سأل ابن شهاب

عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوفقه ثم أمرهما. قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى ذلك. انتهى. قال الحافظ ابن

عبدالبر في «الاستذكار»: لم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب ما وصفه ابن شهاب أنه يدخل إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوفقه إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر

على ظهور الخفين إلا في الوقت، وأما الشافعي فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أسفل الخف ويجزئه على ظهره فقط، ويستحب أن لا يقتصر أحد على مسح ظهور الخفين ويطونها معا كقول مالك، وهو قول عبدالله بن عمر ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج عن

نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه ويطونها كما نقله بعض العلماء في «تعليقه على موطأ محمد» عن «الاستذكار»، وقال الشاه ولي الله الدهلوي في «المسوى»: قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى.

قلت: تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث كما ستعرف ولم أجد في هذا الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً خالياً عن الكلام وقد صح عن علي بإسناد صحيح أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما وكذلك ثبت كما ستقف عليه في الباب

الآتي عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن، فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله، والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (وهذا حديث معلول) والمعلول ويقال له: المعلل بفتح اللام إسناد فيه علل وأسباب غامضة خفية قاذحة في الصحة يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن كإرسال في الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك، وحديث المغيرة هذا أخرجه أبو

إسناده صحيح، وفي الباب أيضاً عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي قاله الشوكاني في «النيل».

٤- قوله: (ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره) أي: غير عبدالرحمن بن أبي الزناد يعني: لفظاً على ظاهرهما، تفرد بذكره عبدالرحمن.

٥- قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفیان الثوري وأحمد) وبه يقول أبو حنيفة ومن تبعه وإسحاق ودواد وهو قول علي بن أبي طالب وقيس بن سعد بن عباد والحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وجماعة كذا في «الاستذكار». والحجة لهم حديث المغيرة المذكور في هذا الباب وحديث علي الذي ذكرناه وحديث عمر الذي عند ابن أبي شيبة والبيهقي قال الشوكاني في «النيل»: ليس بين الحديثين تعارض غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائز أو سنة. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: نعم ليس بين الحديثين تعارض ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين لكن لا شك في أن حديث المسح على ظاهر الخفين حديث صحيح، وأما حديث المسح على ظاهرهما وباطنهما فقد عرفت ما فيه من الكلام فالعمل بحديث المسح على ظاهر الخفين هو الراجح المتعين، هذا ما عندي، والله أعلم.

٦- قوله: (وكان مالك يشير بعبدالرحمن بن أبي الزناد) أي: بضمفه، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه «كتاب السبعة»، يعني: الفقهاء وقال: أين كنا عن هذا. انتهى.

قلت: قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث، ففي هذا الكتاب، وقال ابن محرز عن يحيى بن معين: ليس مما يحتاج به أصحاب الحديث ليس بشيء. وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف، وقال الدوري عن ابن معين: لا يحتاج بحديثه وهو دون الدراوردي، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث، وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أنسده البغداديون، وفيه وقال الترمذي والعجلي: ثقة، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه، وقال: في اللباس: ثقة حافظ. انتهى.

٧٤- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُوزَيْنِ

وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا هُنَادٌ وَمَحْمُودٌ

ثنا رجاء بن حيوة فذكره، فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في «مسنده» عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وصلة مع ما تقدم في كلام الأئمة. انتهى كلام الحافظ بلفظه.

٧٣- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

ظَاهِرِهِمَا

٩٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَظَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ ^(١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا» ^(٢). [د: ١٦٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣). وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ ^(٤) عَلَى ظَاهِرِهِمَا غَيْرَهُ ^(٥). وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ ^(٦).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكُ (بْنِ أَنَسٍ) يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ^(٧).

١- قوله: (نا عبدالرحمن بن أبي الزناد) بفتح النون القرشي مولا هم المدني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه لما قدم ببغداد وكان فقيهاً (عن أبيه) أي أبي الزناد واسمه عبدالله بن ذكوان ثقة فقيه.

٢- قوله: (يمسح على الخفين على ظاهرهما) أي: على أعلاهما، وهذا الحديث دليل على أن المسح على أعلى الخفين دون أسفلهما.

٣- قوله: (حديث المغيرة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المتزدي تحسين الترمذي وأقره، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما، قال: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة كذا في «التلخيص». وقد تقدم هذا في كلام الحافظ الذي نقلناه في الباب المتقدم، وفي الباب عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما، أخرجه أبو داود قال الحافظ في «بلوغ المرام»: بإسناد حسن، وقال في «التلخيص»:

بمسحه ذلك إلى جوربيه لا نعليه وجورياه لو كانا عليه بلا نعلين
جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوريين
فاتى ذلك على الجوريين والنعلين فكان مسحه على الجوريين هو
الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل. انتهى كلام الطحاوي.

وأما قول ابن ملك في شرح قوله، والنعلين، أي ونعليهما
فيجوز المسح على الجوريين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما.
انتهى. وكذا قول أبي الوليد إن معنى الحديث أنه مسح على
جوريين منعلين لا أنه جورب على الإنفراد ونعل على الإنفراد.
انتهى. فبعد، قال الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن» بعد ذكر
قول أبي الوليد هذا ما لفظه: هذا التأويل مبني على أنه يستحب
مسح أعلى الخف وأسفله، والظاهر أنه مسح على الجوريين
الملبوسين عليهما نعلان منفصلان، هذا هو المفهوم منه، فإنه فصل
بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين، لقال مسح على
الجوريين المنعلين، وأيضاً فإن الجلد في أسفل الجورب لا يسمى
نعلا في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم، وأيضاً المنقول
عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على
ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا. انتهى كلام ابن
القيم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وضعفه كثير من أئمة
الحديث كما ستقف عليه، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» (وهو قول غير واحد من أهل
العلم) من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قال أبو داود في «سننه»:
ومسح على الجوريين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن
عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن
حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. انتهى. وقال
الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن»: قال ابن المنذر: يروى
المسح على الجوريين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ علي وعمار
وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبدالله بن
أبي أوفى وسهل بن سعد، وزاد أبو داود وأبو أمامة وعمرو بن
حريث وعمرو بن عباس، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. انتهى كلام
ابن القيم.

قلت: قد تبعت كتب الحديث لأقف على أسانيد جميع هذه
الأثار وألفاظها فلم أقف إلا على بعضها، فأقول: أما أثر علي
فأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»: أخبرني الثوري عن زبرقان عن
كعب بن عبدالله قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم
قام يصلي، وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضاً عبدالرزاق في
«مصنفه»: أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان
يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه، وسنده صحيح، أما أثر

ابن خيلاقاً قالاً: حدثنا وكيع عن سفيان^(١) عن أبي قيس عن
هزبل بن شرحبيل^(٢) عن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ النبي
ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ^(٣) وَالنَّعْلَيْنِ^(٤)».
[د: [١٣٦٥] ن: [١٣٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).
وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول سفيان
الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا:
يُمسحُ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ^(٦)، إِذَا كَانَا
مُتَعَلِّينَ^(٧).
(قال): وفي الباب عن أبي موسى^(٨).

قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال:
سمعت أبا مقابيل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة
في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان،
فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله:
مسحت على الجوريين وهما غير متعلين.

١- قوله: (عن سفيان) هو الثوري، وقد وقع في بعض نسخ
أبي داود عن سفيان الثوري وكذا وقع في رواية الطحاوي (عن أبي
قيس) اسمه عبدالرحمن بن ثروان الأودي، مشهور بكنيته، وثقه ابن
ميمن والعجلي والدارقطني، وقال: أحمد يخالف في أحاديثه، وقال
أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس به بأس، كذا في مقدمة
«فتح الباري»، وقال في «التقريب»: صدوق ربما خالف.

٢- (عن هزبل) بالتصغير (بن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح
الراء المهملة وسكون الحاء المهملة بعدها باء موحدة الكوفي، ثقة
مخضرم.

٣- قوله: (توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوريين) تنبئة
الجورب، قال في «القاموس»: الجورب لفافة الرجل ج جواربه
وجوارب وتجورب لسه وجوربه البسته، وقال القاضي أبو بكر بن
العريبي في «شرح الترمذي»: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ
للدفء، وهو التسخان، وفي تفسير الجورب أقوال أخرى وستقف
عليها.

٤- (النعلين) تنبئة النعل، قال في «القاموس»: النعل ما وقبت
به القدم من الأرض كالنحلة مؤنثة ج نعال بالكسر. انتهى. وقال
الجزري في «النهاية»: النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشى
تسمى الآن تاسومة. انتهى.

قال الطيبي: معنى قوله «والنعلين»، هو أن يكون قد لبس
النعلين فوق الجوريين، وكذا قال الخطابي في «المعالم»: قلت: هذا
المعنى هو الظاهر. قال الطحاوي في «شرح الأثار» في باب المسح
على النعلين: مسح على نعلين تحتها جوربان، وكان قاصداً

وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن
المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة عن المغيرة حديث المسح
على الخفين، ويروي عن جماعة أنهم فعلوه، قال النووي: كل
واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم
على التعديل، قال: وافسق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول
الترمذي إنه حسن صحيح. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في
«الإمام»: أبو قيس الأودي اسمه عبدالرحمن بن ثروان، احتج به
البخاري في «صحيحه» وذكر البيهقي في «سننه» أن أبا محمد يحيى
ابن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال:
أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان، وخصوصاً مع
مخالفتها الأجلة الذين رويوا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح
على الخفين، وقالوا: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل،
قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن
عبدالرحمن الدغولي فسمعه يقول: سمعت علي بن محمد بن
شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبدالرحمن بن
مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن
هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، ثم أسند البيهقي
عن أحمد بن حنبل قال: ليس يروي هذا الحديث إلا من رواية أبي
قيس الأودي، وأبي عبدالرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث،
وقال: هو منكر، وأسند البيهقي أيضاً عن علي بن المديني قال: قال
حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة
وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة
إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، فخالف الناس. وأسند أيضاً عن
يحيى بن معين قال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس.
قال الشيخ: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه
ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على
ما رويه ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن
المغيرة، لم يشارك المشهورات في سندها. انتهى. كذا في «نصب
الرواية» (٥٧/١).

قلت: قوله بل هو أمر زائد على ما رويه الخ فيه نظر، فإن
الناس كلهم رويوا عن المغيرة بلفظ: مسح على الخفين، وأبو قيس
يخالفهم جميعاً، فيروي عن هزيل عن المغيرة بلفظ: مسح على
الجوربين والتعلين فلم يزد على ما رويوا بل خالف ما رويوا، نعم لو
روى بلفظ: مسح على الخفين والجوربين والتعلين، لصح أن يقال
إنه روى أمراً زائداً على ما رويه، وإذ ليس فليس تفكير، فإذا عرفت
هذا كله ظهر لك أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حكموا على هذا
الحديث بأنه ضعيف، مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة
الثقة، فحكمهم عندي، والله تعالى أعلم، مقدم على حكم الترمذي

البراء بن عازب فأخرجه أيضاً عبدالرزاق، أخبرنا الثوري عن
الأعمش عن إسماعيل بن رعاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب
يمسح على جوربيه وتعليه، وأما أثر انس فأخرجه أيضاً عبدالرزاق،
أخبرنا معمر عن قتادة عن انس بن مالك أنه كان يمسح على
الجوربين، وأما أثر أبي مسعود فأخرجه عبدالرزاق، أخبرنا الثوري
عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري
يمسح على الجوربين له من شعر وتعليه، وسنده صحيح، وأما أثر
ابن عمر فأخرجه أيضاً عبدالرزاق، أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي
حية عن أبي خلاص عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه
وتعليه، كذا ذكر الحافظ الزبلي أسانيد هذه الآثار والفاظها، ولم
أقف على أسانيد بقية الآثار، والله تعالى أعلم.

٦- (وهو يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين) أي: وإن
لم يكن كل واحد من الجوربين نعلين أي منعلين، وفي بعض
النسخ: وإن لم يكونا نعلين، وهو الظاهر، والظاهر أن الترمذي أراد
بقوله: نعلين منعلين وقد وقع في بعض النسخ منعلين على ما ذكره
الشيخ سراج أحمد في «شرح الترمذي»، والمنعل من التنعيل، وهو
ما وضع الجلد على أسفله.

٧- (إذا كانا نخيتين) أي: غليظتين، قال في «القاموس»: نخن
ككرم نخونة ونخنا كعنب غلظ وصلب. انتهى. وقال في «منتهى
الأرب»: ثوب نخين النسخ (جامة سطييراف) نخن ككرم نخونة
ونخانة ونخنا كعنب (سطيير وسخت كرديد نخين كامين نعت است
ازان). انتهى. وعلم من هذا القيد أن الجوربين إذا كانا رقيقين لا
يجوز المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة، ويقولهم قال صاحب أبي
حنيفة أبو يوسف ومحمد.

٨- وقوله: (وفي الباب عن أبي موسى) وأخرجه ابن ماجه
والطحاوي وغيرهما وسيأتي الكلام على هذا الحديث.
وهنا مباحث عديدة متعلقة بحديث الباب نذكرها إفاضة
للطلاب.

المبحث الأول: أعلم أن الترمذي حسن حديث الباب وصححه
ولكن كثيراً من أئمة الحديث ضعفوه، قال النسائي في «سننه
الكبرى»: لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح
عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين. انتهى. وقال أبو
داود في «سننه»: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا
الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين،
قال: وروى أبو موسى الأشعري أيضاً عن النبي ﷺ أنه مسح على
الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي، وذكر البيهقي حديث
المغيرة هذا وقال: إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري

بأنه حسن صحيح. وفي الباب حديثان آخران: حديث ابن مسعود، وحديث بلال، وهما أيضاً ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج. أما حديث أبي موسى فأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» من طريق أبي سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه وتعليه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن عن أبي موسى، وقد تقدم أن أبا داود حكم على هذا الحديث بأنه ليس بالمتصل، ولا بالقوي. وقال البيهقي بعد رواية الحديث: له

عتان، إحداهما: أن الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف. انتهى. قلت: أبو سنان الذي وقع في سند الطحاوي هو عيسى بن سنان، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله أبو سنان عيسى بن سنان، فضعفه، قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: لين الحديث، وقال جماعة عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: مخلط ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال العجلي: لا بأس به، وقال النسائي: ضعيف، قال ابن خراش: صدوق، وقال مرة: في حديثه نكرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الكنايني عن أبي حازم: يكتب حديثه ولا يحتج به. انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: قال الشيخ علاء الدين المارديني: إن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى بن سنان عن أبي موسى، وهو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع، قال: ثم هو معارض بما ذكره عبدالغني فإنه قال في «الكامل»: سمع الضحاك من أبي موسى قال: وابن سنان وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذي في الجناز حديثاً في سننه عيسى بن سنان هذا وحسنه. انتهى. كذا نقل بعض مجوزي المسح على الجورب مطلقاً في رسالته وأقره، فالظاهر أن حديث أبي موسى حسن صالح للاحتجاج.

قلت: ذكر أبو داود وغيره أن في حديث أبي موسى المذكور علتين لضعفه، الأولى: الانقطاع، والثانية: ضعف عيسى بن سنان، فإن ثبت سماع الضحاك من أبي موسى ترتفع العلة الأولى وتبقى الثانية، وهي كافية لضعف حديث أبي موسى المشهور، وأما قول المارديني، وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره، ففيه أن ابن معين أيضاً ضعفه، قال الذهبي في «الميزان»: ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب على لسانه إلخ. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: لين الحديث، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً. قلت: ولضعف هذا الحديث علة ثالثة: وهي أن عيسى بن سنان مخلط،

قال الحافظ: أبو زرعة مخلط ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً في الجناز حديثاً في سننه عيسى بن سنان وحسنه فمما لا يصحني إليه، فإن الترمذي قد يحسن الحديث مع تصريحه بالانقطاع، وكذا مع تصريحه بضعف بعض رواه، ثم تساهل الترمذي مشهور. وأما حديث بلال: فهو أيضاً ضعيف، قال الزيلعي: رواه الطبراني في «معجمه» من طريق ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال: كان رسول الله ﷺ نحوه، ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى، مستضعفان مع نسبتها إلى الصدوق. انتهى كلام الزيلعي. قلت: في سننه الأول الأعمش وهو مدلس، ورواه عن الحكم بالنعنة ولم يذكر سماعه منه، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة الأعمش: ربما دلس عن ضعيف لا يلدي به، فإن قال: حدثنا فلا كلام وإن قال عن تطرق إليه الاحتمال إلا في شيوخ أكثر منهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انتهى. وفي سننه الثاني يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً. انتهى.

فإن قلت: كيف قلتم إن حديث بلال ضعيف؟ وقد قال الحافظ في «الدرية»: وفي الباب عن بلال أخرجه الطبراني بسنتين رجال أحدهما ثقات. انتهى. وأزاد برجال أحدهما رجال السند الأول فإنهم كلهم ثقات.

قلت: لا شك في أن رجال السند الأول في حديث بلال كلهم ثقات، ولكن فيهم الأعمش وقد عرفت أنه مدلس ورواه عن الحكم بالنعنة وعنعة المدلس غير مقبولة، وقد تقرر أنه لا يلزم من كون رجال السند ثقات صحة الحديث، لجواز أن يكون فيه ثقة مدلس، ورواه عن شيخه الثقة بالنعنة، أو يكون فيه علة أخرى، ألا ترى أن الحافظ ذكر في «التلخيص» حديث العينة الذي رواه الطبراني من طريق الأعمش عن عطاء عن ابن عمر، وذكر أن ابن القطان صححه ثم قال ما لفظه: وعندي أن الإسناد الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كونه رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء. انتهى كلام الحافظ. وقال الزيلعي في «نصب الراية»: في بحث الجهر بالبسملة نقلاً عن ابن الهادي ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ.

والحاصل: أنه ليس في باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني، في تفسير الجورب وبيان ما وقع فيه من

الاختلاف.

وأما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة، ففي بعض الأماكن يصنع من الأديم، وفي بعضها من صوف، وفي بعضها من كل الأنواع، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان. انتهى كلامه. قلت: يمكن أن يجمع بين هذه التفسيرات المختلفة بأن الجورب هو لفافة الرُّجُل كما قاله صاحب «القاموس» من أي شيء كان، وأما تقييدهم بالجلد والصوف والشعر أو غير ذلك فعلى حسب صنعة بلادهم، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: في تحرير المذاهب في المسح على الجوربين وبيان ما هو الراجح عندي، قال الطحطاوي في «شرح الآثار» (٥٩/١) إننا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين، قد قال به أبو يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونا كالحخين. انتهى. وفي «شرح الوقاية» من من كتب الحنيفة: أو جوربيه الثخينين، أي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد. متعلين أو مجلدين حتى إذا كانا ثخينين غير متعلين أو مجلدين لا يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وعنه أنه رجع إلى قولهما وبه يفتى. انتهى. ما في «شرح الوقاية»، والمنع من التعليل ما وضعه الجدل على أسفله كالنعل للقدم، والمجلد من التجليد ما وضعه الجدل على أعلاه وأسفله كليهما، وحاصل مذهب الحنيفة أن الجوربين إن كانا متعلين أو مجلدين يجوز المسح عليهما باتفاقهم، وإن لم يكونا متعلين أو مجلدين اختلفوا فيه، فمنعه أبو حنيفة في قوله القديم مستدلاً بأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان متعللاً أو مجلداً، فلم يكن في معنى الخف، وجوزته صاحبه بناء على أنه إذا كان ثخيناً يمكن فيه تتابع المشي فشابه الخف، فإن لم يكونا ثخينين أيضاً لا يجوز المسح عليهما اتفاقاً، كذا في «عمدة الراية». وأما مذهب مالك فكمذهب أبي حنيفة القديم، وأما مذهب الشافعي وأحمد فقد ذكره الترمذي وهو أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين وإن لم يكونا متعلين، وعلى هذا فقول أبي حنيفة الجديد، وقول صاحبه، وقول الشافعي وأحمد واحد، وهو جواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين، ونقل عن الشافعي كقول أبي حنيفة القديم، قال ابن قدامة في «المغني»: وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم، والشافعي لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين. انتهى. وقال ابن العربي في «العارضه»: اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يمسح عليها إذا كانا مجلدين إلى الكعبين، قال به الشافعي وبعض أصحابنا. الثاني: إن كان صفيقاً جاز المسح

قال مجد الدين الفيروزآبادي في «القاموس»: الجورب لفافة الرجل. انتهى. وقال أبو الفيض مرتضى الزبيدي في «تساج العروس»: الجورب لفافة الرجل، وهو بالفارسية كورب، وأصله كوربا ومعناه قبر الرجل. انتهى. وقال الطيبي: الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق. انتهى. وكذلك في «مجمع البحار»، وقال الشوكاني في «النيل»: الخف نعل من آدم يغطي القدمين، والجرموق أكبر منه، والجورب أكبر من الجرموق. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات»: الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة. انتهى. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»: الجورب: غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء. انتهى. وقال الحافظ ابن تيمية في «فتاواه»: الفرق بين الجوربين والتعلين إنما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلود. انتهى. وقال العيني: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المغتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى. قلت: ويتخذ من الشعر أيضاً كما تقدم أن أبا مسعود كان يمسح على جوربين له من شعر، فمفسر المجد الفيروزآبادي عام يشمل كل ما يصدق عليه أنه لفافة الرجل، سواء كان من الجلد أو الصوف أو الشعر أو غير ذلك، وسواء كان ثخيناً أو رقيقاً بل هو شامل للمخيط وغيره، قال في «غنية المستملي» شرح منية المصلي: بعد ذكر تفسير المجد ما لفظه: كان تفسيره بإعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف. انتهى. وتفسير الطيبي والشوكاني والشيخ عبدالحق يدل على أن الجورب يتخذ من الجلد وأنه نوع من الخف وأنه يكون أكبر منه، وتفسير ابن العربي وابن تيمية والعيني يدل على أنه يتخذ من الصوف، وقال شمس الأئمة الحلواني وهو من الأئمة الحنفية: الجورب خمسة أنواع: المرعزي ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكبرياس: ذكره نجم الدين الزاهدني عنه كما في حاشية «البحر الرائق»، وفيها أن المرعزي الرغب الذي تحت شعر العنز، والغزل ما غزل من الصوف والكبرياس ما نسج من مغزول القطن، قال الحلبي: ويلحق بالكبرياس كل ما كان من نوع الخييط كالكتان والإبريسيم أي الحرير. انتهى ما في حاشية «البحر».

فالاختلاف في تفسير الجورب من جهتين: من جهة ما يتخذ منه، ومن جهة مقداره قال العلامة أبو الطيب شمس الحق في «غاية المقصود» بعد ذكر هذين النوعين من الاختلاف ما لفظه: فهذا الاختلاف، والله أعلم، إما لأن أهل اللغة قد اختلفوا في تفسيره،

لأنه كان عندهم بمنزلة الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيء. انتهى كلامه. وقد قال قبل هذا: سئل أحمد عن جورب الخرق يسح عليه فكره الخرق، ولعل أحمد كرهها لأن الغالب عليها الخفة، وأنها لا تثبت بانفاسها: فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق. انتهى كلامه. على أنه لم يعتمد على حديث الجوربين بل اعتمد على آثار الصحابة رضي الله عنهم. قال الحافظ ابن القيم في «تلخيص السنن»: قد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصریح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه. انتهى كلام ابن القيم. وأما قوله: لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر إلخ، ففيه أن الجوربين إذا كانا من غير الجلد وكانا ثخينين صفيقين بحيث يستمسكان على القدمين بلا شد ويمكن اتباع المشي فيهما فلا شك في أنه ليس بين هذين الجوربين والخفين فرق مؤثر، لأنهما في معنى الخفين، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن اتباع المشي فيهما ليسا في معنى الخفين فلا شك في أن بينهما وبين الخفين فرقاً مؤثراً، ألا ترى أن الخفين بمنزلة التعلين عند عدم وجدانها يذهب الرجل فيهما ويجيء ويمشي أينما شاء؟ فلا بس الخفين لا يحتاج إلى نزعها عند المشي فلا ينزعها يوماً وليلة بل أياماً وليالي فهذا يشق عليه نزعها عند كل وضوء بخلاف لابس الجوربين الرقيقين فإنه كلما أراد أن يمشي يحتاج إلى السزع فينزعها في اليوم والليلة مرات عديدة، وهذا لا يشق عليه نزعها عند كل وضوء، وهذا الفرق يقتضي أن يرخص لابس الخفين دون لابس الجوربين الرقيقين، فقياس هذا على ذلك قياس مع الفارق، فعدم ظهور الفرق المؤثر بينهما وبين الخفين ممنوع، ولو سلم أنه لا يظهر الفرق بينهما وبين الخفين فلا شك في أن الجوربين الرقيقين ليس داخلين تحت أحاديث الخفين لأن الجورب ليس من أفراد الخف فلا وجه لجواز المسح عليهما إلا مجرد القياس، ولا يترك ظاهر القرآن بمجرد القياس آية.

فإن قلت: قد أجاب الحافظ ابن القيم عن قول مسلم: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل فقال: جوابه من وجهين: أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب عن مسألة النزاع. الثاني: الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه. انتهى.

قلت: في كلا الوجهين من الجواب نظر، أما الوجه الأول: ففيه

عليه وإن لم يكن مجلداً إذا كان له نعل، وبه فسر بعض أصحاب الشافعي مذهبه، وبه قال أبو حنيفة وحكاه أصحاب الشافعي عن مالك. الثالث: أنه يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ولا تجليد، قاله أحمد بن حنبل. قال: وجه الأول أن الحديث ضعيف كله، فإن كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت أحاديث الخف. ووجه الثاني أنه ملبوس في الرجل يسترها إلى الكعب يمكن متابعة المشي عليه فجاز المسح، ووجه الثالث: ظاهر الحديث ولو كان صحيحاً لكان أصلاً. انتهى كلام ابن العربي. وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: نص الشافعي في «الأم»: على أنه يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكون صفيقاً متعللاً، وقطع به جماعة من الشافعية، ونقل المزني أنه لا يسمح على الجوربين مجلدي القدمين. قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكون سائر المحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه، هذا هو الصحيح في المذهب. انتهى كلام ابن رسلان.

فإن قلت: قد وقع في أحاديث الباب لفظ: الجوربين مطلقاً غير مقيد بشي من هذه القيود التي قيدها بها هؤلاء الأئمة، فما بالهم قيدها بها وأشرطوا جواز المسح عليهما بتلك القيود، فبعضهم بالتجليد وبعضهم بالتعليل وبعضهم بالصفاقة والثخونة.

قلت: الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن والمدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الخفين، فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين بلا خلاف، وأما أحاديث المسح على الجوربين ففي صحتها كلام عند أئمة الفن كما عرفت، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقاً، وإلى هذا أشار مسلم بقوله: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل. انتهى. فلاجل ذلك اشترطوا جواز المسح على الجوربين بتلك القيود ليكونا في معنى الخفين ويدخلا تحت أحاديث الخفين، فرأى بعضهم أن الجوربين إذا كانا مجلدين كانا في معنى الخفين، ورأى بعضهم أنهما إذا كانا متعللين كانا في معناهما، وعند بعضهم أنهما إذا كانا صفيقين ثخينين كانا في معناهما وإن لم يكونا مجلدين ولا متعللين، والله تعالى أعلم.

فإن قلت: قد ضعف الإمام أحمد حديث المسح على الجوربين ومع تضعيفه قد قال بجواز المسح على الجوربين ولم يقيدها بشي من هذه القيود كما يظهر من كلام ابن العربي.

قلت: قد قيدهما الإمام أحمد أيضاً بقيد الثخونة كما صرح به الترمذي، وقال ابن قدامة في «المغني»: قد قال أحمد في موضع لا يجزيه المسح على الجورب حتى يكون جورباً صفيقاً يقوم قائماً في رجله لا يتكسر مثل الخفين، إنما مسح القوم على الجوربين

انتهى كلامه.

قلت: كلامه هذا حسن طيب، لكن فيه أن لقائل أن يقول: إن هذا القول لا يثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا مجلدين، ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين المجلدين؟ وأما قوله: إن الجوربين المجلدين في معنى الخف فلا يجدي نفعاً فإن القائلين بجواز المسح على الجوربين الثخينين فقط، يقولون أيضاً إنهما لثخونتهما وصفاتهما في معنى الخف فتفكر.

تنبيه: قد استدل بعض مجوزي المسح على الجوربين مطلقاً نخينا كان أو رقيقاً بما رواه الإمام أحمد في «مسنده» قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. ورواه أبو داود في «سننه»، وقال: قال ابن الأثير في «النهاية»: العصائب هي العمائم لأن الرأس يعصب بها، والتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها، قال: ورجال هذا الحديث ثقات مرضيون. انتهى.

قلت: هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه منقطع، فإن راشد ابن سعد لم يسمع من ثوبان، قال الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» (ص ٢٢) أنبأ عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلى قال: قال أحمد يعني ابن حنبل: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم والحري لم يسمع من ثوبان، وقال الخلال عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه. انتهى.

على أن التساخين قد فسرها أهل اللغة بالخفاف، قال ابن الأثير في «النهاية» في حرف التاء ما لفظه: أمرهم أن يمسحوا على التساخين هي الخفاف ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تسخان وتسخين وتسخن، والتاء فيها زائدة، وذكرناها هنا حملاً على ظاهر لفظها، قال حمزة الأصفهاني: أما التسخان فتعريب تشكن، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموايذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة، وجاء في الحديث ذكر العمائم والتساخين فقال: من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته. انتهى.

وقال في حرف السين: إنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين: التساخين: الخفاف ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تسخان وتسخين هكذا في شرح كتب اللغة والغريب، وقال حمزة الأصفهاني في كتاب «الموازنة»: التسخان فتعريب تشكن

أنه قد ورد في المسح على الخفين أحاديث كثيرة قد أجمع على صحتها أئمة الحديث فلاجل هذه الأحاديث الصحيحة تركوا ظاهر القرآن وعملوا بها، وأما المسح على الجوربين فلم يرد فيه حديث أجمع على صحته، وما ورد فيه فقد عرفت ما فيه من المقال، فكيف يترك ظاهر القرآن ويعمل به؟ وأما الوجه الثاني: ففيه أنه لم يثبت أن الجواربة التي كان الصحابة رضي الله عنهم يمسحون عليها كانت رقائق بحيث لا تستمسك على الأقدام ولا يمكن لهم اتباع المشي فيها، فيحتمل أنها كانت صفيقة ثخينة فراوا أنها في معنى الخفاف وأنها داخلة تحت أحاديث المسح على الخفين، وهذا الاحتمال هو الظاهر عندي، وقد عرفت قول الإمام أحمد إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف إلخ، فلا يلزم من مسح الصحابة على الجواربة التي كانوا يمسحون عليها جواز المسح على الجوربين مطلقاً ثخينين كانا أو رقيقين فتفكر.

والراجع عندي أن الجوربين إذا كانا صفيقين ثخينين فهما في معنى الخفين يجوز المسح عليهما، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن المشي فهما فهما ليسا في معنى الخفين، وفي جواز المسح عليهما عندي تأمل، والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن العلامة أبا الطيب شمس الحق رحمه الله تعالى قد اختار قول من اشترط في جواز المسح على الجوربين التجليد، حيث قال في «غاية المقصود»: بعد ذكر المذاهب المذكورة ما لفظه: وأنت خير إن الجورب يتخذ من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن، ويقال لكل واحد من هذا إنه جورب ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف، سواء كانه متعلين أو ثخينين فقط، ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما. لأنهما في معنى الخف والخف لا يكون إلا من أديم، نعم إن كان الحديث قولياً بأن قال النبي ﷺ: امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب، وإذ ليس فليس، فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمل أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوي، قلت: نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من قطن لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم لأنه يكون حينئذ في معنى الخف ويجوز المسح عليه قطعاً. وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

الخفين قياس مع الفارق. هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ^(١)

١٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ الْحَسَنِ^(٢) عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ. [م: ٢٧٤] [د: ١٥٠] [ن: ١٠٧].

قال بكر: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

قال: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنَّ مَسْحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ»^(٤).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ (الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ)، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ (النَّاصِيَةَ)^(٥).

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَيْنِي وَمِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

(قال): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلْمَانَ، وَتُوبَانَ، وَأَبِي أَمَامَةَ^(٦).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ. وَيَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمَسُّحُ عَلَى الْعِمَامَةِ^(٨).

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي^(٩).

(قال أبو عيسى): وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ^(٩).

١٠١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْجَمَامَةِ».

[م: ٢٧٥] [ن: ١٠٤] [هـ: ٥٦١].

١٠٢- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ^(١٠) (هُوَ الْقُرَشِيُّ) عَنْ أَبِي عَيْدَةَ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ^(١١) قَالَ:

إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ فِي حَرْفِ التَّاءِ، وَكَذَا فِي «مَجْمَعِ الْبَحَارِ»، فَلَمَّا ثَبِتَ أَنَّ التَّسَاخِينَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالغَرِيبِ هِيَ الْخَفَافُ، فَلَا اسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ مَطْلَقاً ثَخِينِينَ كَانَا أَوْ رَقِيقِينَ غَيْرِ صَحِيحٍ.

ولو سلم: أَنَّ التَّسَاخِينَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ هِيَ كَسَلُ مَا يَسْخَنُ بِهِ الْقَدَمُ مِنْ خَفٍ وَجُورِبٍ وَنَحْوَهُمَا فَعِنْدَ بَعْضِهِمُ التَّسَخَانُ تَعْرِيبُ تَشَكُّنٍ وَهُوَ اسْمُ غِطَاءٍ مِنْ أَغْطِيَةِ الرَّأْسِ كَمَا عَرَفْتُ. وَفِي «الدِّرِ الْمَثُورِ» لِلسُّيُوطِيِّ، قَالَ حَمَزَةُ: التَّسَخَانُ مَعْرَبٌ تَشَكُّنٌ وَهُوَ اسْمُ غِطَاءٍ مِنْ أَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، كَانَ الْعُلَمَاءُ وَالْقَضَاةُ يَأْخُذُونَهُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ خَاصَّةً، وَوَهْمٌ مِنْ فَسْرِهِ بِالْخَفِ. انْتَهَى.

فَحَصَلَ لِلتَّسَاخِينِ ثَلَاثَةٌ تَفَاسِيرٍ: الْأُولَى: إِنَّهَا هِيَ الْخَفَافُ، وَالثَّانِي: إِنَّهَا هِيَ كُلُّ مَا يَسْخَنُ بِهِ الْقَدَمُ، وَالثَّلَاثُ: إِنَّهَا هِيَ تَعْرِيبُ تَشَكُّنٍ وَهُوَ اسْمُ غِطَاءٍ مِنْ أَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا فِي حَدِيثِ تُوْبَانَ الْمَذْكُورِ كُلُّ مَا يَسْخَنُ بِهِ الْقَدَمُ دُونَ غَيْرِهِ فَعَلِيهِ بَيَانُ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ وَدُونَهُ خَرَطُ الْقَتَادِ.

تبييه آخر: قال الحافظ ابن تيمية في «فتاواه» ما لفظه: يجوز المسح على الجوريين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء، ففي «السنن»: أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوريين والنعلين، إنما هو كون هذا من صوف، وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف وهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى، وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً يبين التماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتيبه وأرسل به رسوله. انتهى كلامه.

قلت: كلام الحافظ ابن تيمية هذا ليس مخالفاً لما اخترنا من أن الجوريين إذا كانا ثخينين صفيقين يمكن اتباع المشي فيهما يجوز المسح عليهما، فإنهما في معنى الخفين، فإنه رحمه الله قيد جواز المسح على الجوريين بقوله: إذا كان يمشي فيهما وظاهر أن اتباع المشي فيهما لا يمكن فيهما إلا إذا كانا ثخينين وأما قوله: ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً يبين التماثلين فإنما يستقيم إذا كان الجوربان ثخينين بحيث يمكن اتباع المشي فيهما وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يمكن اتباع المشي فيهما فلا، كما عرفت فيما تقدم، فقيام الجوريين الرقيقين على

ماجه عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه، وأما حديث سلمان فأخرجه أحمد عنه أنه رأى رجلاً قد أحدث، وهو يريد، أن يخلع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى

عمامته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره، وحديث سلمان هذا أخرجه أيضاً الترمذي في «العلل» ولكنه قال مكان وعلى خماره، وعلى ناصيته، وفي إسناده أبو

شريح، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه فقال: لا أدري لا أعرف اسمه، وفي إسناده أيضاً أبو مسلم مولى زيد بن

صوحان وهو مجهول، قال الترمذي: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث. وأما حديث ثوبان فأخرجه أحمد وأبو داود عنه

قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على

العصائب والتساخين، قال صاحب «المتقى»: «العصائب العنائب، والتساخين الخفاف، قال الشوكاني في «النيل»: في إسناده راشد بن

سعد عن ثوبان، قال الخلال في «علله»: إن أحمد قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً انتهى.

وأما حديث أبي امامة فأخرجه الطبراني بلفظ: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والعمامة في غزوة تبوك، وفي الباب أيضاً عن

خزيمة بن ثابت أخرجه الطبراني، أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار، وعن أبي طلحة أن النبي ﷺ توضع فمسح على

الخفين والخمار، أخرجه الطبراني في «معجمه الصغير»، وعن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار،

أخرجه البيهقي في «سننه»، وعن أبي ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار، أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط»، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في «نصب

الراية» من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

٧- قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ: فمسح بناصره وعلى العمامة وعلى الخفين،

ولم يخرج البخاري، وقال الحافظ: وقد وهم المنذري فعزاه إلى المتفق عليه، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم، وقد تعقبه ابن

عبدالمهادي وصرح عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» أنه من أفراد مسلم.

٨- قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي

وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة) قال الحافظ في «الفتح»: وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد

وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح أن النبي

سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ فقال: السنة يا ابن أخي. (قال): وسألت عن المسح على العمامة؟ فقال: أميس الشعر^(١٧) الماء.

١- (باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة) في نسخة قلمية عتيقة: باب ما جاء في المسح على العمامة، وليس فيها لفظ الجوربين، وهو الظاهر.

٢- قوله: (عن بكر بن عبد الله المزني) البصري ثقة من أوساط التابعين (عن الحسن) هو الحسن البصري.

٣- (عن ابن المغيرة بن شعبة) اسم ابن المغيرة هذا حمزة وللمغيرة ابنان حمزة وعروة، والحديث مروى عنهما جميعاً، لكن

رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر بن عروة، ومن قال عروة عنه

فقد وهم، قال النووي في «شرح مسلم»، وحمزة بن المغيرة هذا ثقة من أوساط التابعين.

٤- قوله: (ومسح على الخفين والعمامة) بكسر العين وجمعه العمام (قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة) أي بلا واسطة

الحسن (وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته) الناصية مقدم الرأس، وقد وقع في

رواية لمسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته.

٥- (وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية) والذاكرون ثقات حفاظ، فزيادة الناصية مقبولة بلا

شك، قال النووي في «شرح مسلم»: قوله ومسح بناصره وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس

يكفي، ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز،

كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى، وأما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة

على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم يتزعمها مسح

بناصره، ويستحب أن يتيمم على القلنسوة كالعمامة، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا

خلاف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء ذهب أحمد ابن حنبل إلى جواز الاقتصار ووافق عليه جماعة من السلف انتهى كلام النووي.

قلت: والمرجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل لأحاديث الباب، والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي امامة) أما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أحمد والبخاري وابن

البخاري: منكر الحديث، وقال الأزدي: ليس بشيء، وسئل أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح. انتهى كلام الشوكاني.

٩- قوله: (يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يجزئه للأثر) أي للحديث والأمر عندي كما قال وكيع، فإن أحاديث الباب تدل على أجزاء المسح على العمامة.

١٠- قوله: (عن عبدالرحمن بن إسحاق) بن عبدالله بن الحرث ابن كنانة القرشي العامري المدني، روى عن أبيه والزهرى وعنه إبراهيم بن طهمان وبشر بن المفضل، وثقة ابن معين. قال أبو داود: ثقة قدرى، قال الفسوي وابن خزيمة: ليس به بأس، قال ابن عدي: أكثر أحاديث صحاح وله ما ينكر، كذا في «الخلاصة».

١١- (عن أبي عبيدة بن محمد بن محمد بن عمار ياسر) قال في «التقريب»: أبو عبيدة بن محمد بن محمد بن ياسر أخو سلمة، وقيل: هو هو، مقبول. انتهى. وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن معين وفيه كلام أبي حاتم. انتهى.

١٢- قوله: (فقال السنة يا ابن أخي) أي هو السنة يا ابن أخي (فقال أمس الشعر) أمر من المس يعني لا يجوز المسح على العمامة فليكن أن تمس الشعر. وقال محمد في «موطئه»: أخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبدالله أنه سئل عن العمامة فقال: لا، حتى يمس الشعر الماء. قال صاحب «التعليق الممجّد»: قوله «حتى يمس» من الإنسان أو المس أي يصب الشعر بالنصب على أنه مفعول مقدم الماء بالرفع أو النصب. انتهى.

١٣- قوله: (وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه ومع العمامة، وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقول: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الإقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح الرأس محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل، قال: وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها.

وتعقب بأن الذين أجازوا الإقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالكدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقة ومجازه، لأن من قال: قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل. انتهى. وقال ابن قدامة في

ﷺ قال أن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا. انتهى. قال الشوكاني في «النبيل»: قال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول. انتهى.

وقال فيه: ورواه، أي المسح على العمامة ابن رسلان عن أبي امامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول، وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: ومسح على العمامة مقتصر عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرأً في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر. انتهى.

وفي «شرح الموطأ» للزرقاني، وأجاز المسح عليها أحمد والأوزاعي وداود وغيرهم، للأثار وقياساً على الخفين، ومنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة لأن المسح على الخفين مأخوذ من الأكار لا من القياس. ولو كان منه لجاز المسح على القفازين، وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها، وتعقب بأن الآية لا تنفي الإقتصار على المسح، لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل، وبأن المجيزين الإقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف، ورد الأول بأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه، والنصوص وردت على النبي ﷺ فعلاً وأمرأً يمسح الرأس، فتحتمل رواية مسح العمامة على أنه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم. انتهى كلام الزرقاني.

قلت: قد ثبت وصحت أحاديث المسح على العمامة فلا حاجة إلى القياس على المسح على الخفين ولا حاجة إلى تأويل تلك الأحاديث، بل الظاهر أن تحمل على ظواهرها.

فائدة: اختلف القائلون بالمسح على العمامة، هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج؟ فقال أبو ثور: لا يمسح على العمامة إلا من لبسها على طهارة قياساً على الخفين، ولم يشترط ذلك الباقون، وكذلك اختلفوا في التوقيت، فقال أبو ثور أيضاً: إن وقته كوقت المسح على الخفين، وروى مثل ذلك عن عمر، والباقون لم يوقتوا. قال ابن حزم: إن النبي ﷺ مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت، وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي امامة أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر، لكن في إسناده مروان أبو سلمة، قال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي، وقال

ابن قدامة سنده، ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث، ولم أفق على سنده ولا على من حسنه أو صححه، فالله أعلم كيف هو؟ وأما ما رواه في توقيت المسح على العمامة ففي إسناده شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام كذا في «التقريب»، وقد أخرجه الطبراني أيضاً وفي إسناده مروان أبو سلمة، وقد عرفت أن البخاري قال: إنه منكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي، وقد عرفت أيضاً أنه سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح.

تنبيه: قال الإمام محمد في «موطئه»: بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك. انتهى. قال صاحب «التعليق الممجّد»: لم نجد إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوخاً، لكن ذكرنا أن بلاغات محمد مستندة لفلعل عنده وصل بإسناده. انتهى كلامه. قلت: لا بد لمن يدعى أن المسح على العمامة كان فترك، أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح، ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور، كما لا يخفي على العالم المنصف.

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١)

١٠٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَذَا حَدِيثًا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ^(٢) عَنْ كُرَيْبِ^(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ^(٤) قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٥) فَأَكْفَأَ الْأَنْبَاءَ شَيْمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْأَنْبَاءِ فَأَقَاضَ عَلَى فَرْجِهِ^(٦) ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْحَائِطِ، أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَفَرْعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٧)، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ^(٨)، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٩)».

[خ: ٢٤٩] [م: ٣٤٥] [ن: ٢٥٣] [هـ: ٤٦٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

وفي الباب عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة^(١١).

١٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١١)

(بن عيينة) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَنَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْأَنْبَاءَ^(١٢)، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُّ شِعْرَةَ الْمَاءِ^(١٣)، ثُمَّ يَخْضِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ^(١٤)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥).

«المغني»: يجوز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: ومن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروى عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها لقوله الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكمين، ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال: توضع رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال أحمد: هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ: روى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله، قال: ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعني عنه، قال: ومن شرط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمائم المسلمين، إما بأن يكون تحت الحنك منها شيء لأن هذه عمائم العرب وهي أكثر سترأ من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن، قاله القاضي، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، فإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها، لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها، وقد روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالتحلي ونهى عن الاقتطاع، رواه أبو عبيدة، والاقتطاع أن لا يكون تحت الحنك منها شيء، وروى أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء، فحنكه بكور منها، وقال: ما هذه الفاسقية؟ فامتنع المسح عليها للنهي عنها وسهولة نزعها، وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن مخنكة، ففي المسح عليها وجهان: أحدهما: جوازه لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم الذؤابة، والثاني: لا يجوز لأنها داخلية في عموم النهي ولا يشق نزعها، قال: وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه أحمد، قال: والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف، لما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة للمقيم، رواه الخلال بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولا ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف. انتهى ما في «المغني».

قلت: لا ريب في أنه ﷺ مسح على العمامة كما يدل عليه أحاديث الباب. وأما هذه الشروط التي ذكرها ابن قدامة فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم، وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالتحلي ونهى عن الاقتطاع فلم يذكر

فغسل مذاكيره ثم ذلك بيده الحائط أو الأرض، شك من الراوي، وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو التراب بعد الاستنجاء.

٦- (فأفاض على رأسه ثلاثاً) ظاهره يقتضي أنه ﷺ يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء، قاله ابن دقيق العيد، وقال الحافظ في «الفتح»: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التصبص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية، لقولهم: إن ضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكفي عنه لغسلها. انتهى.

٧- (ثم أفاض على سائر جسده) أي أسال الماء على باقي جسده. قال في «القاموس»: السائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات، وقد يستعمل له، ومنه قول الأخرس.

فَجَلَّتْهَا لَنَا لُبَابَةٌ لِمَا وَقَدَ النَّوْمُ سَائِرَ الْحُرَّاسِ
وقال الجزري في «النهاية»: والسائر مهموز الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء. انتهى.

قلت: قد وقع عند البخاري في حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه عنها ثم يفيض الماء على جلده كله. قال الحافظ: هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم. انتهى. ووقع في حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن أبيه ثم غسل سائر جسده، قال الحافظ: أي بقية جسده، قال: فيحتمل أن يقال: إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعاً بين الروايتين. انتهى.

٨- (ثم تنحى) أي تحول إلى ناحية (فغسل رجله). وفي رواية للبخاري عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله الحديث، وفيه ثم نحى رجله فغسلها هذه غسلة من الجنابة.

قال الحافظ تحت هذه الرواية: فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء الحديث، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة، وهو ما سوى الرجلين ويحمله على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين، اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان: قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك، قال الحافظ: كذا قال النووي: وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة

وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة: أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل قدميه^(١٦).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: إِنْ أَنْعَمَسَ الْجَنْبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(١٧).

١- (باب ما جاء في الغسل من الجنابة) قال الجزري في «النهاية»: الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى، ويقع على الواحد والإثنين، والجمع والمؤنث بلفظ واحد، وقد يجمع على أجناب وجنبين وأجنب بجنب إجناباً -والجنابة الاسم- وهي في الأصل البعد، وسمي الإنسان جنباً، لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبة الناس حتى يغتسل. انتهى. وفي «القاموس»: الجنابة المنى، وقد أجنب وجنّب وجنّب وأجنب وجنب واستجنب، وهو جنب بضمين يستوي للواحد والجمع. انتهى.

٢- (عن سالم بن أبي الجعد) الأشجعي الكوفي، ثقة من رجال الكتب الستة، وكان يرسل كثيراً من الثالثة، مات سنة ٩٧ سيع أو ثمان وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة.

٢- (عن كريب) بالصغير، هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس، ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن مولاة ابن عباس وعائشة وأم هانئ، وعنه أبو سلمة وبكير بن الأشج وموسى بن عقبة، وثقه النسائي، مات سنة ثمان وتسعين.

٣- (عن خالته ميمونة) بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي ﷺ تزوجها سنة سبع وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ وهو ما بين مكة والمدينة، وذلك سنة ٥١ إحدى وخمسين.

٤- قوله: (وضعت للنبي ﷺ غسلاً) بضم الغين وسكون السين أي ماء الاغتسال، وفي رواية البخاري وغيره: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل (فاغتسل) أي أراد الاغتسال (من الجنابة) من سببية أي لأجل الجنابة.

٥- (فاكفا الإنسان) أي أماله، قال في «النهاية»: يقال: كفات الإناء وأكفأته إذا كبيتته وإذا أملته، وقال في «القاموس»: أكفاً أمال وقلب (فغسل كفيه) يحتمل أن يكون غسلهما للتطهير مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح، يدل عليه قول ميمونة ثم أدخل يده في الإناء، وقول عائشة في حديثها الآتي: فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء (فأفاض على فرجه) أي صب الماء عليه وغسله، وفي رواية للبخاري: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، وفي رواية أخرى له:

البحار»: تشريه بلُ جميعه بالماء. انتهى. وقال ابن العربي في «العارضه»: قوله: يشرب شعره الماء يعني يسقيه، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْجِجْلَ﴾ أي سقى في قلوبهم حبه، قال: معناه: يصب عليه الماء فيسري إلى مداخله، كسريانه إلى بواطن البدن، شبهه به وسماه شراباً لأجله، وهذا مجاز بديع. انتهى. وفي رواية الشيخين ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره. ١٤- (ثم يحيي على رأسه ثلاث حثيات) أي ثلاث غرف بيديه واحداً حثية، قاله في «النهاية»، والمعنى يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، وفي رواية للشيخين: ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

١٦- قوله: (ثم يفرغ) من الإفرغ وهو الصب (ثم يفيض) من الإفاضة وهو الإسالة.

١٧- (وقالوا: إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزاءه) يعني أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قال الشافعي في «الأم» فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزاءه إذا أتى بغسل جميع بدنه، والاحتياط في الغسل ما روت عائشة، ثم حديث عائشة عن مالك بسنده قال ابن عبد البر: هو أحسن حديث روي في ذلك فإن لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف، لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل، كذا ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ»، وقال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا يتوب عن الوضوء للمحدث. انتهى كلام الحافظ. وقال ابن العربي في «العارضه»: قال أبو ثور: يلزم الجمع بين الوضوء والغسل، كما روى عن النبي ﷺ، وعنه ثلاثة أجوبة: الأول: أن ذلك ليس بجمع كما بيناه وإنما هو غسل كله. الثاني: أنه إن كان جمع بينهما فإنما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فهذا هو الفرض الملزوم والبيان المكمل، وما جاء من بيان هيئته لم يكن بياناً لمجمل واجب فيكون واجباً، وإنما كان إيضاحاً لسنة. الثالث: أن سائر

الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء، ومنها ما قال النبي ﷺ لأم سلمة، إذا قالت له: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأتقضه للغسل من الجنابة، فقال لها: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تغضي، ثم تفيضين على جسدك الماء فإذا أنت قد طهرت.

كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو طاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة» الحديث. وفي آخره: ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجله، وله شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود والطيالسي، بلفظ: فإذا فرغ غسل رجله، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب، وراويها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. ١٠- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير ابن مطعم وأبي هريرة) أما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم، وأما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال ﷺ: أما أنا فأحثوا على رأسي ثلاثاً، وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه، أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثاً. فقال الرجل: إن شعري كثير، فقال: رسول الله ﷺ كان أكثر شعراً منك وأطيب، وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه قال: تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف، وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي، وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ: سأله رجل كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات، قال الرجل: إن شعري طويل، قال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب.

١١- قوله: (نا سفیان) هو ابن عيينة كما يظهر من عبارة الحافظ الآتية.

١٢- (إذا أراد أن يغتسل من الجنابة) أي من أجل رفعها أو بسبب حدوثها (بدأ بغسل يديه) وفي نسخة صحيحة فغسل يديه. قال الحافظ: يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث قبل أن يدخلهما في الإناء، رواه الشافعي والترمذي، وزاد أيضاً: ثم يغسل فرجه. انتهى. قلت رواية الترمذي والتي أشار إليها الحافظ هي هذه التي نحن في شرحها، وظهر من كلام الحافظ هذا أن سفیان في هذه الرواية هو ابن عيينة.

١٣- (ثم يغسل)، وفي النسخة القلمية، ثم غسل (ثم يتوضأ وضوءه) بالنصب، أي كوضوئه للصلاة، (ثم يشرب) من التشريب أو الإشراب (شعره) بالنصب (الماء) بالنصب أيضاً وهما مفعولان ليشرّب، أي يسقى ﷺ شعره المبارك الماء، قال في «مجمع

انتهى كلام ابن العربي. قلت: في كل من الأجوبة الثلاثة عندي نظر، أما في الأول: فلأن ظاهر حديث ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما عرفت، أما في الثاني: فلأن المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن رسول الله ﷺ في غسل الجنابة، وكذا المراد بقوله تعالى: ﴿فَاطَهُرُوا﴾ هو التطهر الشرعي، وأما في الثالث: فلأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على أنه ليس بواجب في غسل الجنابة، كما لا يخفي على المتأمل، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٧٧- بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟
١٠٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ^(١) عَنْ (سَعِيدِ) الْمُقْبِرِيِّ ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ^(٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(٤) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ ^(٥) أَنْ تَحْتِثِينَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ. أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطْهَرْتِ.

٥- قوله: (إني امرأة أشد) بفتح الهمزة بضم الشين أي أحكم (ضفر رأسي) أو نسجه أو قتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض، والصفيرة الذؤابة، قاله القاري، وقال النووي: يفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه: أحكم قتل شعري، وقال الإمام ابن أبيزي في الجزء الذي صنفه في «لحن الفقهاء»: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة: «أشد ضفر رأسي»، يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد وإسكان الفاء جمع صفيرة كصفينة وسفن، وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروري المسموع في الروايات الثابتة المتصلة، أفانقضه لغسل الجنابة؟ أي: أفرقه لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه، وفي رواية مسلم: أفانقضه للحيضة والجنابة؟

[٤م: ٧٤٤] [٥د: ٢٥١] [٢٤١: ٢٤١] [٤هـ: ٦٠٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٧). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا إِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا ^(٨).

٦- قال: (لا إنما يكفيك) بكسر الكاف (أن تحثي) بكسر مثله وسكون ياء أصله تحثوين كتحضرين أو تحصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب كذا في «مجمع البحار»، قال القاري: ولا يجوز فيه النصب والحثي الإشارة أي تصبي (ثم تفيض) من الإفاضة عطف على تحثي أي تسلي (تطهرين) أي: فانت تطهرين.

١- قوله: (نا سفیان) هو ابن عيينة كما في رواية أبي داود (عن أيوب بن موسى) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، الفقيه الكوفي، من رجال الكتب الستة، قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثاً، وثقه أحمد وقال: يحيى أصيب مع داود بن علي في سنة ثلاثين ومائة له في البخاري فرد حديث.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٢- (عن المقبري) وفي رواية مسلم: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين. انتهى. قلت: هو من رجال الكتب الستة.

٨- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها إن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها) مذهب الجمهور، أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات، ولا يجب عليها نقض شعرها، وقال الحسن وطاوس: يجب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما. واستدل من قال بوجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة بقوله ﷺ لعائشة: وانقضى رأسك وامتشطي. واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور في الباب وفي رواية لمسلم للحيضة والجنابة. وحملوا الأمر في قوله ﷺ:

٣- (عن عبدالله بن رافع) المخزومي المدني مولى أم سلمة ثقة من الثالثة، روى عن مولاته أم سلمة وأبي هريرة وعنه سعيد المقبري وابن إسحاق وثقه أبو زرعة.

٤- (عن أم سلمة) بفتح السين وكسر اللام واسمها هند بنت أبي أمية واسم أبي أمية سهيل، ويقال له: زاد الراكب، كانت عند أبي سلمة بن عبدالأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين فولدت له هناك زينب، وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة، ومات أبو سلمة في جمادى الآخرة سنة ٤ أربع من الهجرة فتزوج

اشترى بيتاً فأشرفت فيه على ثمانين ألف دينار فعرض في قلبه شيء فتركه.

٣- قوله: (تحت كل شعرة جنابة) فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة، والشعر يفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره، فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس ويفتح العين فيجمع على أشعار، مثل سبب وأسباب وهو مذكر، الواحد شعرة، والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة، قاله في «العباب».

٤- (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أي جميعه، قال الخطابي: ظهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضمائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا أن ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، وقال عامة أهل العلم: يصل الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف انتهى. (وانقوا البشر) من الإنقاء نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة، والبشرُ يفتح الباء والشين، قال الجوهرى في «الصحاح»: البَشْرُ ظاهر جلد الإنسان.

٥- قوله: (وفي الباب عن علي وأنس) أما حديث علي، فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عايت شعري، زاد أبو داود: وكان يجز شعره رضي الله عنه كذا في «المتقى»، وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي. انتهى. وأما حديث أنس، فأخرجه أبو يعلى والطبراني في «الصغير» وفيه: ويا أنس بالغ في الاغتسال في الجنابة فلإنك تخرج من متسلك وليس عليك ذنب ولا خيطية، قال: قلت: كيف المبالغة يا رسول الله؟ قال: تبل أصول الشعر وتقي البشرة، الحديث، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف، قال الهشمي: وفي الباب أيضاً عن أبي أيوب، أخرجه ابن ماجه في حديث فيه أداء الأمانة وغسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة، وإسناده ضعيف كذا في «التلخيص».

٦- قوله: (حديث الحارث بن وجيه غريب الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال الحافظ في «التلخيص»: مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً، قال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف، وقال الشافعي: الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري وأبو داود وغيرهما.

«وانقضي رأسك» على الإستحباب جمعا بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله بالنقض فيلزم وإلا فلا، هذا خلاصة ما ذكره الحافظ في «الفتح». وقيل: إن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم ﷺ أن يصل الماء إلى أصوله. وقيل: بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله. قال صاحب «سبل السلام»: لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمره ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل بالحج وهي حيثئذ لم تطهر من حیضها، فليس إلا غسل تنظيف لا حیض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً فلا حاجة إلى هذه التاويلات التي في غاية الركاكة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفترق إلى دليل، والقول بأن هذا مشدود وهذا غير مشدود، والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل. انتهى.

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

١٠٦- [ضعيف، ضعفه البخاري والشافعي وأبو داود] حدثنا نصر بن علي حدثنا الحارث بن وجيه^(١) قال: حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة»، فأغسلوا الشعر وأنقوا البشر^(٣).

[د: ٢٤٨] [هـ: ٥٩٧].

(قال): (وفي الباب عن علي، وأنس)^(٥). قال أبو عيسى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه^(٦). وهو شئخ ليس بذلك. وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. وقد تفرّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال (الحارث بن وجيه) ويقال (ابن وجيه).

١- قوله: (نا الحارث بن وجيه) بالواو والجيم والياء التحتانية والهاء بوزن فعيل، وقيل يفتح الواو وسكون الجيم بعد ما موحدة، الراسي أبو محمد البصري ضعيف كذا في «التقريب».

٢- (نا مالك بن دينار) البصري الزاهد أبو يحيى صدوق عابد وقفه النسائي، مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن محمد بن سيرين) الأنصاري البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة، مات ١١٠ سنة عشر ومائة، روى عن مولاة أنس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وطائفة من كبار التابعين، وعنه الشعبي وثابت وقتادة ومالك بن دينار وخلق كثير، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً ربيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم، وقال أبو عوانة: رأيت ابن سيرين في السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله، وروى أنه

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل: وأي وضوء أعم من الغسل، رواه ابن أبي شيبة وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنه قال لرجل قال له: إني أتوضأ بعد الغسل فقال: لقد تعمقت، وروى عن حذيفة أنه قال: أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه. انتهى.

فإن قلت: كيف يكون حديث الباب صحيحاً، وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي، وهو وإن كان صدوقاً لكنه يخطيء كثيراً وتغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة.

قلت: قال أحمد: هو في أبي إسحاق أثبت من زهير، وقد روى حديث الباب عن أبي إسحاق ثم لم ينفرد هو في روايته بل تابعه زهير في رواية أبي داود وأخرجه البيهقي بأسانيد صحيحة كما عرفت.

٣- قوله: (هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ إلخ) بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربي.

٨٠- بابٌ مَا جَاءَ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ^(١)

١٠٨- [صحيح، صححه ابن حبان وابن القطان] حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه^(٢) عن عائشة قالت: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَانَ الْخِتَانُ^(٣) (فَقَدْ) وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلَّمَهُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا»^(٤). [هـ: ٦٠٨].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، ورافع بن خديج^(٥).

١٠٩- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ^(٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَانَ الْخِتَانُ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٧).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٨). (قال): وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَانَ الْخِتَانُ (فَقَدْ) وَجَبَ الْغُسْلُ».

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم:

انتهى كلام الحافظ. (وهو شيخ ليس بذلك) وفي بعض النسخ ليس بذلك أي بذاك المقام الذي يوتق به، أي روايته ليست بقوة كذا في الطبي، وظاهره يقتضي أن قوله: وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم: شيخ من ألقاب مراتب التعديل، فعلى هذا يجيء إشكال آخر في قول الترمذي لأن قولهم «ليس بذاك» من ألقاب الجرح اتفاقاً، فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب أن يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله: ليسا بذاك، وإن كان من ألقاب التعديل وإشعاره بالجرح، لأنهم وإن عدوه في ألقاب التعديل صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح، أو نقول لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى ويجوز أي يجرح باعتبار الصفة الثانية فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين، كذا في السيد جمال الدين رحمه الله، كذا في «المراة».

٧٩- بابٌ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى^(١) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»^(٢). [ن: ٢٥٢] [هـ: ٥٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من (أهل العلم): أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل^(٣).

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري أبو محمد بن بنت السدي، قال النسائي: ليس به بأس. قال ابن عدي: أنكروا منه الغلو في التشيع كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق يخطيء ورمي بالرفض.

٢- قوله: (كان لا يتوضأ بعد الغسل) أي اكتفاء بوضوئه الأول، في الغسل أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة قاله القاري، قلت: المعتمد هو الأول، والله تعالى أعلم. وفي رواية ابن ماجه: لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة، قال في «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة، وقال في «النيل»: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قلت: ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي، وقال القاضي الشوكاني: قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة.

بالغسل، قال الحازمي بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث حسن، قال الشوكاني في «النيل»: في تحسينه نظر، لأن في إسناده رشدين، وليس من رجال الحسن، وفيه أيضاً مجهول. انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

٦- قوله: (عن علي بن زيد) بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي ضعيف، روى عن ابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمدان وخلق، قال أحمد وأبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: سيء الحفظ، وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد قبل أن يخلط، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره.

٧- قوله: (إذا جاوز الختان الختان) قال في «مجمع البحار»: أي حاذى أحدهما الآخر، سواء تلامساً أو لا، كما إذا لف الذكر بالثوب وأدخل. انتهى. قال الشوكاني: ورد الحديث بلفظ المحاذاة، ولفظ الملاقات، ولفظ الملامسة، ولفظ الإصاق، والمراد بالملاقة المحاذاة، قال القاضي أبو بكر: إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقات، قال ابن سيد الناس: وهكذا معنى مس الختان الختان، أي قاربه وداناه، ومعنى الزاق الختان بالختان إصاقه به، ومعنى المجاوزة ظاهر، قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» حاكياً عن ابن العربي: وليس المراد حقيقة للمس، ولا حقيقة الملاقات، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابس، وهو ظاهر، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمس الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجها لم يجب الغسل على واحد منهما، فلا بد من قدر زائد على الملاقات، وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى. قلت وأخرجه ابن ماجه أيضاً.

٨- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) والحديث صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبدالرحمن بن القاسم مرسلًا، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئاً فقال: لا، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه، ثم تذكر فحدث به أبه أو كان حدث به ثم نسي، ولا يخلو الجواب عن نظر، قال الحافظ: وأصله في مسلم بلفظ: إذا جلس بين شعبي الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل. وقال النووي: هذا الحديث أصله صحيح، لكن فيه تغيير، وتبع في ذلك ابن الصلاح.

٩- قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) قال النووي: أعلم أن

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل^(٩).

١- (باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل إلخ) المراد بالختانان، ختان الرجل وخفاض المرأة، وختان الرجل هو مقطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة هو مقطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليياً، وله نظائر وقاعدته رد الأنتل إلى الأخص، والأدنى إلى الأعلى.

٢- قوله: (عن عبدالرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه عن أبيه، وأسلم العدوي وعنه شعبة ومالك وخلق ووثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم مات سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة (عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من الثالثة مات سنة ١٠٦ ست ومائة على الصحيح، كذا في «التقريب»، قلت: هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة، وعنه الشعبي والزهري وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث.

٣- قوله: (إذا جاوز الختان الختان) الأول بالرفع والثاني بالنصب، والختان هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعم من أن يكون مختوناً أم لا، والمراد بمجاوزة الختان الختان الجماع، وهو غيبوبة الحشفة، وفي رواية عبدالله بن عمرو بن العاص: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، أخرجه ابن ماجه.

٤- (وجب الغسل) بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال (فعلته) الضمير راجع إلى مصدر جاوز (أنا ورسول الله ﷺ) بالرفع أو النصب (فاغتسلنا) ظاهره أنها تعني بغير إنزال، وأنه ناسخ لمفهوم حديث، إنما الماء من الماء.

٥- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو ورافع ابن خديج) أما حديث أبي هريرة، فأخرجه الشيخان ولفظه: إذا جلس بين شعبي الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل، ولمسلم وأحمد: وإن لم ينزل، وأما حديث عبدالله بن عمرو، فأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه، وأما حديث رافع بن خديج، فأخرجه أحمد والحازمي في كتاب «الاعتبار» ولفظه: قال: نصادني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمتم ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: لا عليك، الماء من الماء، قال رافع: ثم امرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك

١١٢- [قال الألباني: صحيح دون قوله «في الاحتلام»، وهو ضعيف الإسناد موقوف] حدثنا علي بن حنجر أخبرنا شريك عن أبي الجحاف^(٨) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إنما الماء من الماء في الاحتلام»^(٩).
قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك^(١٠).
(قال أبو عيسى: (و) أبو الجحاف أسمة (داود بن أبي عوف)).

ويزوي عن سفیان الثوري (قال): حدثنا أبو الجحاف وكان مرصياً.

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعلي بن ابن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ (أنه) قال: «الماء من الماء»^(١١).

١- (باب ما جاء أن الماء من الماء) مقصود الترمذي من عقد هذا الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ، وهذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى بقاء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجري، رداءه، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال: عتبان رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء، والمراد بالماء الأول، ماء الغسل، والثاني المنى، وفيه جناس تام.

٢- قوله: (ثنا يونس بن يزيد) ابن أبي النجاد الأيلي أبو زيد مولى آل أبي سفیان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. قاله الحافظ في «التقريب»: وقال في مقدمة «فتح الباري»: قال ابن أبي حاتم عن عباس الدوري: قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك ومعمرو ويونس وشعيب، وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن صالح: نحن لا نقدم على يونس في الزهري أحداً. قال: ووثقه الجمهور مطلقاً، ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقراءه، ويحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة، قال: واحتج به الجماعة.

٣- (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، له ولأبيه صحبة مشهور، مات سنة ٨٨ ثمان وثمانين، وقيل بعدها.

٤- قوله: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها) أي عن هذه الرخصة وفرض الغسل بمجرد الإيلاج، وفي رواية أبي داود أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر

الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين. انتهى. وقال ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه، قال الحافظ في «الفتح»: وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعتز، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معتز أيضاً، فقد قال الخطابي: إنه قال به جماعة من الصحابة فسمي بعضهم، قال: ومن التابعين الأعمش، وتبعه عياض لكن لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معتز أيضاً، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبدالرزاق بإسناد صحيح، وقال الشافعي في «اختلاف الحديث»: حديث الماء من الماء، ثابت لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالقنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل. اهـ. فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب. انتهى كلام الحافظ.
قلت: لا شك في أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب، وأما حديث: الماء من الماء، وما في معناه فهو منسوخ، ويأتي بيان النسخ في الباب الآتي.

٨١- بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ^(١)

١١٠- [صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد^(٢) عن الزهري عن سهل بن سعد^(٣) عن أبي بن كعب قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها»^(٤).

[د: ٢١٤] [هـ: ٦٠٩].

١١١- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا (عبدالله) ابن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد مثله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).
وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك^(٦).

[هـ: ٦٠٧].

وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبي ابن كعب، ورافع بن خديج^(٧) والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جماع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل، وإن لم ينزلاً.

صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي الكوفة، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده لين، لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف. انتهى.

١١- قوله: (وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: الماء من الماء) لم أجد عندهم هذا الحديث بهذا اللفظ، لكن أخرج البخاري في «صحيحه» من طريق زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن. فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب فأمروه بذلك، وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أنا أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، قال الحافظ في «الفتح»: قد حكى الأثر من أحمد أن حديث زيد بن خالد هذا معلول، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن أبي شيبة عن علي بن المدني أنه شاذ. والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ روايته، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية. انتهى كلامه.

٨٢- بَابُ (مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيْرَى بَلَاءً، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا)

١١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (هُوَ الْعُمَرِيُّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَاءَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟^(٢) قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَاءً؟ قَالَ: لَا غَسْلَ عَلَيْهِ^(٣). قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غَسْلًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ^(٤)».

[٢٣٦: ٥] [هـ: ٦١٢].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَاءَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا^(٥). وَعَبْدُ اللَّهِ (بْنُ عُمَرَ) ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ (فِي الْحَدِيثِ)^(٦).

بالاغْتِسَالِ بَعْدَ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْحَازِمِيِّ فِي كِتَابِ «الاعتبار» قَالَ: كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ وَأَمَرُوا بِالغَسْلِ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي، وقال الحافظ في «الفتح»: هو إسناده صالح، لأن يحتج به، وقال فيه: صححه ابن خزيمة وابن حبان.

٦- قوله: (وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك) لا شك في أن حديث أبي بن كعب المذكور صريح في النسخ.

على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث: الماء من الماء، بالمفهوم أو بالمنطوق أيضاً، لكن ذلك أصرح منه، كذا في «الفتح».

٧- (منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج) أما رواية أبي بن كعب: فهي مذكورة في هذا الباب، أما رواية رافع بن خديج فأخرجها الحازمي في كتاب «الاعتبار» وقد تقدمت.

٨- قوله: (عن أبي الجحاف) بفتح الجيم وتثنية المهملة وآخره فاء، اسمه داود بن أبي عوف، مشهور بكنيته صدوق شيعي ربما أخطأ، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن أبي حازم وعكرمة وعنه شريك والسفيانان وثقه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، قال ابن عدي: لا يحتج به. انتهى. وقال في «التهذيب»: قال ابن معين يخطئ.

٩- قوله: (إنما الماء من الماء في الاحتلام) يعني: أن حديث: الماء بالماء، محمول على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رواية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض، قال التوربشتي: قول ابن عباس: إنما الماء من الماء إلخ، قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن يأوله هذا التأويل. انتهى. قلت: أراد التوربشتي بالحديث بطوله حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم، وقد نقلناه من «صحيحه» في أول هذا الباب، وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: يمكن أن يقال، إن قول ابن عباس هذا ليس تأويلاً للحديث وإخراجاً له بهذا التأويل من كونه منسوخاً، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخاً، وحاصله أن عمومته منسوخة فبقي الحكم في الاحتلام. انتهى.

١٠- قوله: (سمعت الجارود) أي الجارود بن معاذ السلمي الترمذي، ثقة رمي بالإرجاء، روى عن جرير وابن عيينة والوليد بن مسلم، وعنه الترمذي والنسائي ووثقه توفي سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (لم نجد الحديث إلا عند شريك) هو ابن عبدالله الكوفى،

قال: صالح ثقة، وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: في نفسه صدوق، وقال ابن المديني: عبدالله ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للأثار، فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة. انتهى. ما في «الميزان».

٧- قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم إلخ) قال الخطابي في «معالم السنن»: ظاهر هذا الحديث أي حديث عائشة المذكور في الباب يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم: عطاء والشعبي والنخعي، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلى أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب، قال النسائي في «سننه»: قلت: ما مال إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب وبحديث أم سلمة، أخرجه الشيخان بلفظ: إذا رأت الماء، وبحديث: خولة بنت حكيم بلفظ: ليس عليها غسل حتى تنزل، فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا، وهذا هو الظاهر، وبه قال أبو حنيفة، والله تعالى أعلم.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ (١)

١١٤- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِيُّ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدَادٍ (قَالَ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟» (٢) فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ» (٣).

[هـ: ٥٠٤] [م: ٣٠٣ نحوه] [خ: ١٣٢ نحوه].

(قَالَ): «وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ» (٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥).

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ (وَمَنْ بَعْدَهُمْ) وَيَبِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالثَّعَالِيفِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ (٦).

١- (باب ما جاء في المني والمذي) المني يفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، وهو عام يشمل ماء الرجل وماء

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ (٧).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ الْبِلَةُ بِلَةً نَظْفَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّعَالِيفِيِّ وَإِسْحَاقِ. وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرِ بِلَةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١- قوله: (نا حماد بن خالد الخياط) بالخاء المعجمة القرشي أبو عبدالله البصري نزيل بغداد أسي (عن عبدالله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ضعيف عابد، كذا في «التقريب» وسيجيء ما فيه من الكلام.

٢- قوله: (يجد البلل) بفتح الهمزة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال، منه حلم بالفتح واحتلم، والمراد به هنا أمر خاص وهو الجماع، أي لا يذكر أنه جامع في النوم.

٣- قال: (يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أي يعتقد (قال: لا غسل عليه) لأن البلل علامة ودليل، والنوم لا عبرة به، فالممدار على البلل سواء تذكر الاحتلام أم لا.

٤- (قالت أم سلمة:) وفي رواية أبي داود، فقالت أم سليم: (إن النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل، قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه لأن شق نسبة من نسبة يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل. انتهى.

٥- قوله: (حديث عائشة في الرجل يجد البلل) بدل من قوله هذا الحديث، قال في «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة إلا النسائي، وقال في «النبيل»: رجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه، ثم ذكر أقوال الجرح والتعديل فيه، ثم قال: وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له، ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلول بعلتين: الأولى: العمري المذكور، والثانية: التفرد وعدم المتابعة، فقصر عن درجة الحسن والصحة. انتهى.

٦- قوله: (وعبدالله) أي ابن عمر بن حفص العمري المذكور في السند (ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث) قال الذهبي في «الميزان»: صدوق في حفظه شيء، روى عن نافع وجماعة، روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟

ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ^(٤) قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعِشَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلُ^(٥). فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِلُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ^(٦). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَمَسُّ يَصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ^(٧) حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ.

[٢١٠: (هـ: ٥٠٦)].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨)، لا نعرفه إلا من حديث مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا^(٩). وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِي إِلَّا الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ^(١٠).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِيهِ النُّضْحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ النُّضْحُ بِالْمَاءِ^(١١).

١- (باب في المذي يصيب الثوب) المذي، بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء اللبل اللزج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل، وهو نجس يجب غسله ويقض الوضوء، ورجل مذاء فعال للمبالغة في كثرة المذي، وقد أمذى الرجل يمذي ومذى كذا في «النهاية».

٢- قوله: (نا عبدة) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة وقد تقدم (عن محمد بن إسحاق) ثقة إلا أنه مدلس وروايته عن سعيد بن عبيد عند الترمذي بالعتنة، وعند أبي داود بالتحديث، فزالته علة التديس.

٣- (عن سعيد بن عبيد) بالتصغير، وفي رواية أبي داود: حدثني سعيد بن عبيد (هو ابن السباق) بشد الموحدة، قال في «التقريب»: سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي، أبو السباق المدني، ثقة من الرابعة. انتهى. قلت: روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعنه الزهري وابن إسحاق، وثقه النسائي (عن أبيه) هو عبيد بن السباق بفتح السين المهملة والموحدة الشديدة المدني الثقفي، أبو سعيد ثقة من الثالثة، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف، وعنه ابن شهاب وثقه غير واحد.

٤- (عن سهل بن حنيف) ابن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي من أهل بدر واستخلفه علي على البصرة ومات في خلافته.

٥- قوله: (كنت ألقى من المذي شدة وعشاء) قال في «الصراح»: عشاء بالفتح والمد رنج ديدن (فكنت أكثر منه الغسل) من الإكثار، ومن للتعليل، أي كنت أكثر الاغتسال لأجل خروج المذي.

المرأة، وله خواص يعرف بها: إحداها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية: الرائحة كرائحة الطلع، الثالثة: الخروج بدق ودفعات، هذا كله في مني الرجل. وأما المرأة: فهو أصفر رقيق، كذا في النووي. وأما المذي، وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة والملاعبة ونحوها من غير دق. والودي، وهو ماء أبيض كدر لرائحة له يخرج بعد البول فموجبان للوضوء لا للغسل، وقال الحافظ: المذي فيه لغات، أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع وإرادته، وقد لا يحس بخروجه. انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (عن علي قال: سألت النبي ﷺ) هذا يدل على أن علياً رضي الله عنه سأل النبي ﷺ بنفسه، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم أنه قال: فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، وفي رواية للنسائي: أن علياً قال: أمرت عمار بن ياسر وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم سأل بنفسه، قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله: إنه استحى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيعين حملته على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي.

٣- (فقال: من المذي الوضوء) فيه دليل على أن خروج المذي لا يوجب الغسل، وإنما يجب به الوضوء.

٤- قوله: (وفي الباب عن المقداد بن الأسود وأبي بن كعب) أما حديث المقداد، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أبي بن كعب، فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً، وفي إسناد الترمذي يزيد بن أبي زياد، وقد عرفت ما فيه من الكلام، وقد صحح الترمذي حديث يزيد هذا في مواضع، وحسنه في موضع كما عرفت في المقدمة، فلعل تصحيحه وتحسينه بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتها المتون ونحو ذلك، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن، فكيف الصحيح؟ وأيضاً الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي، وقد قيل: إنه لم يسمع منه.

٦- قوله: (وهو قول عامة أهل العلم إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: وهو إجماع.

٨٤- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ^(١)

١١٥- [صححه الترمذي وحسنه الألباني] حَدَّثَنَا هُنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبِيدٍ، هُوَ

٦- (قال: إنما يجزئك من الإجزاء، أي يكفيك (من ذلك) أي: من خروج المذي (الوضوء) بالرفع على الفاعلية.

٧- (قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتضع به ثوبك)، وفي رواية الأثرم: يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه، واستدل به على أن المذي إذا أصاب الثوب يكفي نضحه ورش الماء عليه ولا يجب غسله.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه.

٩- قوله: (ولا نعرفه في مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا) وقع في هذه العبارة لفظ (مثل هذا) مرتين، فالثاني تأكيد للأول، والمعنى لا نعرف مثل هذا الحديث في باب المذي من نضح الثوب إذا أصابه المذي في حديث: إلا في حديث محمد بن إسحاق، والحاصل أن محمد بن إسحاق متفرد بهذا عن سعيد بن عبيد.

١٠- قوله: (واختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزيه إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدل من قال بالغسل بحديث علي، قال: كنت رجلاً مذاه. الحديث، وفيه يغسل ذكره ويتوضأ، رواه مسلم، وبحديث عبدالله بن سعد وفيه: وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنتيك وتتوضأ وضوءك للصلاة رواه أبو داود، وقالوا: حديث النضح والرش محمول على ذلك.

١١- (وقال بعضهم: يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء) والحجة لهم في ذلك حديث الباب، قال الشوكاني: اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما: لا يجزئه إلا الغسل، أخذوا برواية الغسل وفيه أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع، فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض، فالإكتفاء به صحيح مجزئ، وقال: وقد ثبت في رواية الأثرم لفظ: فترش عليه، وليس المصير إلى الأشد بتعيين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون مجزئاً كالغسل. انتهى.

قلت: كلام الشوكاني هذا عندي محل تأمل فتفكر.

٨٥- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ (١)

١١٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هُنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفًا (٢)، فَأَمَرَتْهُ لَبِئِحَةً (٣) صَفْرَاءَ قَامَ فِيهَا فَأَحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْمِلَ بِهَا إِلَيْهَا وَبِهَا أَنْزَلَ الْأَحْتِلَامَ (٤)،

فَقَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبِنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرَكَهُ (٥) بِأَصَابِعِهِ. وَرَبَّمَا فَرَكْتَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

[م: ٢٨٨] [د: ٣٧١] [ن: ٢٩٧] [هـ: ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٦).

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (وَالتَّابِعِينَ) وَمَنْ يَعْذُهُمْ مِنَ الْفَقَهَاءِ، مِثْلُ سَفْيَانَ (الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ)، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يَجْزِيهِ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ (٧).

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ (٨).

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثَ الْأَعْمَشِ أَصَحَّ (٩).

١- (باب في المني يصيب الثوب) قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في طهارة مني الأدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً، وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل، وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث: وقد غلط من أوهم أن الشافعي متفرد بطهارته.

ودليل القائلين بالنجاسة: رواية الغسل.

ودليل القائلين بالطهارة: رواية الفرك، فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدَّم وغيره. قالوا: رواية الغسل محمولة على الإستحياب والتنزه واختيار النظافة. انتهى كلام النووي. وقال الطحاوي بعد ذكر الآثار التي تدل على طهارة المني، فذهب الذاهبون إلى أن المني طاهر، قال العيني: أراد بهؤلاء الذاهبين، الشافعي وأحمد وإسحاق وداود. انتهى. وقال الشوكاني في «اللب»: قالوا: الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلًا أو فركاً أو حتاً أو سلتاً أو حكاً ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجساً إلا أنه مأمور بإزالة بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة. انتهى. قلت: كلام الشوكاني هذا حسن جيد.

٢- قوله: (ضاف عائشة ضيفاً) أي: نزل عليها، قال في «القاموس»: ضفنه وأضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً.

انتهى. وقال في «النهاية»: وفي حديث عائشة ضافها صيف ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة وأضفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني إذا أنزلني.

٣- (فأمرت له بملحفة) قال في «القاموس»: لحاف ككتاب ما يلتحف به، واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة، وقال في «الصرح»: ملحفة بالكسر جادر.

٤- (وبها أثر الاحتلام) أي أثر المني والواو حالية.

٥- (إنما كان يكفيه أن يفركه) أي يدلكه حتى يذهب الأثر من الثوب.

واستدل بهذا الحديث من قال بطهارة المني، وقال: إن كان المني نجساً لم يكف فركه كالمغز وغيره.

وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة، وإنما يدل على كيفية التطهير، فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات، وإلا لزم عدم طهارة العذرة التي في العنق لأن النبي ﷺ أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها قاله الشوكاني.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته يابساً ثم يصلي فيه، رواه أحمد قال الحافظ في «التلخيص»: بإسناد حسن وذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الرابة» وسكت عنه، وبحديث عائشة: أنها كانت تسلم المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، رواه ابن خزيمة، ذكره الحافظ في «الفتح»: وسكت عنه، وبأثر ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب قال: أمطه بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق، رواه البيهقي في «المعرفة» وصححه.

قلت: في الاستدلال بحديث عائشة الأول، وكذا بالثاني نظر، لما عرفت آنفاً وأما أثر ابن عباس فهو قوله وليس بمرفوع.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- قوله: (وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد وإسحاق قالوا في المني يصيب الثوب: يجوزته الفرق وإن لم يغسله) وهو قول أبي حنيفة إذا كان يابساً وقال مالك: لا بد من غسله رطباً كان أو يابساً كما تقدم.

٨- قوله: (وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الأعمش) أي كما روى الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة، كذلك رواه منصور أيضاً، وحديث منصور، أخرجه مسلم، وكذلك رواه الحاكم أيضاً، وحديثه أخرجه أبو داود.

٩- (وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة) وكذلك أيضاً رواه حماد ومغيرة وواصل والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وحديث أبي معشر ومغيرة وواصل والأعمش عند مسلم وحديث حماد عند أبي داود (وحديث الأعمش أصح) لا أدري ما وجه كون حديث الأعمش أصح، فإن الأعمش كما لم يتفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن همام عن عائشة بل تابعه منصور والحكم كذلك لم يتفرد أبو معشر بروايته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، بل تابعه حماد ومغيرة وواصل والأعمش، والظاهر أن حديث الأعمش وحديث أبي معشر كليهما صحيحان، ليس واحد منهما أصح من الآخر، والحديث سمعه إبراهيم عن همام والأسود كليهما، ففي «صحيح مسلم» حدثنا عمر ابن حفص بن غياث قال: نا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة الخ، والله تعالى أعلم.

٨٦- (باب) (غَسَلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثُّوبِ)

١١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ^(١) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيَّهَا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(٢).

[م: ٢٨٩ نحوه] [خ: ٢٢٩، ٢٣٠] [د: ٢٧٣] [ن: ٢٩٤] [هـ: ٥٣٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣).

(وَقِيَ النَّبَابُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيَّهَا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرَكِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرَكُ يُجْزَى: فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ ^(٤).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطَهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ ^(٥).

١- قوله: (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها.

٢- قوله: (أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ) استدلل بهذا الحديث من قال بنجاسة المني، وأجاب القائلون بطهارته بأنه محمول على الاستحباب، وللقائلين بالنجاسة دلائل أخرى ذكرها صاحب «آثار السنن» وقد ذكرنا ما فيها من الكلام في كتابنا «أبكار المنن» وإن شئت الوقوف على أدلة الفريقين مع ما لها وما عليها فارجع إليه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة.

٤- قوله: (حديث عائشة أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك إلخ) قال الحافظ في «فتح الباري»: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الإستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدّم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدّم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحكه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم. انتهى كلام الحافظ.

٥- قوله: (قال ابن عباس: المنى بمنزلة المخاط فأمطه) من الإماطة وهي الإزالة (ولو بإذخرة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء حشيش طيب الريح، وأثر ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وقد روى عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت كذا في «نصب الراية».

٦- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ (١) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ (و) لَا يَمْسُ مَاءً» (٢).

[د: ٢٢٨] [هـ: ٥٨٦].

٣- قوله: (وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ إنه كان يتوضأ قبل أن ينام) يعني أن ينام قبل أن يغتسل وقبل أن يتوضأ لكن الحديث فيه مقال كما ستقف، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وغيره.

٤- (ويروى أن هذا غلط من إبي إسحاق) قال ابن العربي في «العارضه»: تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان: حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقاً فقلت: يا أبا عمرو حدثني ما حدثك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قالت: قام فأفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة. فهذا الحديث الطويل فيه

وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة، فهذا يدل على أن قوله: فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، أنه يحتمل أحد وجهين: إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن وطئ توضأ

١١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ (١) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ (و) لَا يَمْسُ مَاءً» (٢).

[د: ٢٢٨] [هـ: ٥٨٦].

١١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ» (٣).

[د: ٢٢٨] [هـ: ٩٨٣].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَيُرْوَى أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٤).

١- قوله: (ثنا أبو بكر بن عياش) بتحتانية مشددة وشين معجمة

كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء، ويقوله: ثم ينام ولا يمس ماء، يعني ماء الاغتسال، ومن لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء، فنقل الحديث على معنى ما فهم، والله أعلم. انتهى كلام ابن العربي.

قلت: وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، قال أحمد: ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، قال يزيد بن هارون: هو خطأ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي «علل الأثر»: لو لم يخالف أبو إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفي، قال ابن مفلح: أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق، قال الحفاظ: وتساهل في نقل الإجماع، فقد صحح البيهقي وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه.

٨٨- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عبيد الله بن عمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»^(١).

[خ: ٢٨٦، ٢٨٨] [م: ٣٠٥] [د: ٢٢١] [ن: ٢٦١] [هـ: ٥٨٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَمِّ سَلَمَةَ^(٢). قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

١- قوله: (قال: نعم إذا توضع) المراد به الوضوء الشرعي لا اللغوي، لما رواه البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة. قال الحفاظ في «الفتح»: أي توضع وضوء كما للصلاة، وليس المعنى أنه توضع لأداء الصلاة وإنما المراد توضع وضوءاً شرعياً لا لغوياً. انتهى. وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب فالجمهور قالوا بالثاني، واستدلوا بحديث عائشة: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد تقدم أن فيه مقالا لا يتنزه به للاستدلال، وبحديث طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد، ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعي هنا دليل، وبحديث ابن عباس مرفوعاً إنما أمرت بالوضوء

وجوبه. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة) أما حديث عمار، فأخرجه أحمد والترمذي، وأما حديث عائشة، فأخرجه الجماعة عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة، وأما حديث جابر، فلم أتف عليه، وأما حديث أم سلمة، فأخرجه الطبراني في «الكبير» عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات.

٣- قوله: (قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضع) أي على سبيل الاستحباب، وهو قول الجمهور كما تقدم.

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

١٢١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ^(١) وَهُوَ جُنُبٌ، فَسَأَلَ (فَأْتَبَّجَسْتُ أَي) فَانْخَسَسْتُ^(٢) فَأَخْسَسْتُ، ثُمَّ جَسْتُ، فَقَالَ: أَيَنْ كُنْتُ؟ أَوْ: أَيَنْ ذَهَبْتُ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

[خ: ٢٨٩] [م: ٨٧٢] [د: ٢٢١] [ن: ٢٦٩] [هـ: ٥٣٤].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ^(٣)، (وَإِبْنِ عَبَّاسٍ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: (وَ) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جُنُبٌ): حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه.

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ^(٢) فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ -تَعْنِي غُسْلًا- إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلِ^(٣)» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سَلِيمٍ^(٤).

[خ: [٢٨٢] م: [٣١٣] د: [٢٢٧] ن: [١٩٧] هـ: [٦٠٠].
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).
وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ. وَيَبْهَمُ قَوْلُ سَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ، وَخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِ^(٦).

١- قوله: (جاءت أم سليم ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام والهاء المهملة، هي أم أنس بن مالك وفي اسمها خلاف، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبى ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك فتزوجها أبو سلمة، روى عنها خلق كثير.

٢- (إن الله لا يستحي من الحق) قدمت هذا القول تمهيداً لعدوها في ذكر ما يستحي منه، والمراد بالحياة هنا معناه اللغوي، إذ الحياة الشرعي خير كله والحياة لغة تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن لا يأمر بالحياة في الحق أولاً يمنع من ذكر الحق، وقد يقال: إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات، فاحتجج إلى تأويله، قاله ابن دقيق العيد كذا في «الفتح».

٣- (فهل على المرأة تعني غسلًا إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟) وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ (قال: نعم إذا هي رأت الماء) أي المنى بعد الاستيقاظ (فلتغتسل) فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، وكان أم سليم لم

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجَنْبِ، وَلَمْ يَرَوْا بَعْرَقَ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ بَأْسًا^(٥).
(وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَأَنْخَسْتِ» يَعْنِي: تَنَحَّيْتِ عَنْهُ).

١- قوله: (أن النبي ﷺ لقيه) أي أبا هريرة، وفي رواية البخاري: لقيني (وهو جنب) أي والحال أن أبا هريرة كان جنباً (قال: أي أبو هريرة) (فانخست) بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة، أي تنحيت. قال في «القاموس»: انخس تأخر وتخلف، وفي رواية للبخاري: فانسلت، قال الحافظ: أي ذهبت في خفية.

٢- (فقال: أين كنت أو أين ذهبت؟) شك من الراوي (إن المؤمن لا ينجس) قال النووي: يقال بضم الجيم وفتحها لغتان، وفي ماضيه لغتان، نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرهما في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً انتهى. قال الحافظ: تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

وأجاب الجمهور عن الحديث، بأن المراد: أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجابة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد.

وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرفق لا يسلم منه من يضاعفهم ومع ذلك، فلم يجب عليه من غسل الكتانية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الأدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. انتهى. قال القاري نقلاً عن ابن الملك: وما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير، وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعدهم والاحتراز منهم. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه البزار عنه قال: صافحني النبي ﷺ وأنا جنب، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» فيه مندل بن علي، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى، ووثقه معاذ بن معاذ. انتهى.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً) في «شرح السنة»: فيه يعني في حديث أبي هريرة المذكور جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب، وأن يسمى في حوائجه كذا في «المرقاة»، واستدل به الإمام البخاري

يمكن مع الثوب أيضاً.

٣- (فضمته إلي ولم اغتسل) والحديث رواه ابن ماجه، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستديء بي قبل أن اغتسل. قال القاري في «المراعاة»: سنده حسن.

٤- قوله: (هذا الحديث ليس بإسناده بأس) وأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه آنفاً.

٩٠- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا

لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤- [صحيح، صححه الترمذي وأبو حاتم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ^(١) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ^(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ^(٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرُ الْمُسْلِمِ ^(٤)، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ ^(٥)، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ^(٦)».

[د: ٣٣٣] [ن: ٣٢٢].

وَقَالَ مَخْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ».

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ^(٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

و(قَدْ) رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ ^(٨).

(قَالَ): وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٩) (صحيح).

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلِيَا ^(١٠).

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَيُرَوَّى عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ (الثوري)، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَسْحَقُ.

١- قوله: (نا سفيان) هو الثوري (عن خالد الحداء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، وخالد هذا هو ابن مهران أبو المنازل البصري، ثقة من رجال السنة، وقيل له الحداء لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول: أخذ على هذا النحو.

٢- (عن أبي قلابة) بكسر القاف، اسمه عبدالله بن زيد بن

تسمع حديث الماء من الماء، أو سمعته، وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك، وهو ندور بروز الماء منها، وقد روى أحمد من حديث أم سليم هذه القصة أن أم سلمة قالت: يا رسول الله! وهل للمرأة ماء؟ فقال: هن شقائق الرجال، وروى من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة، ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل.

٤- (فضحت النساء يا أم سليم) إذ حكيت عنهن ما يدل على كثرة شهوتهن، قاله في «مجمع البحار»، وقال الحافظ: هذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عاداتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (وفي الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس) أما حديث أم سليم، فأخرجه مسلم، وأما حديث خولة، فأخرجه السنائي وأحمد، وأما حديث عائشة، فأخرجه مسلم، وأما حديث أنس، فأخرجه أيضاً مسلم.

٩١- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِالْمَرْأَةِ

بَعْدَ الْغُسْلِ ^(١)

١٢٣- [قال الألباني: ضعيف] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَا بِي ^(٢) فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ اغْتَسِلْ» ^(٣).

[هـ: ٥٨٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْفَلَ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بِأَسْفَلَ بَانَ يَسْتَدْفِيءُ بِأَمْرَأَتِهِ وَيَتَأَمَّ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَسْحَقُ.

١- (باب في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل) أي: يطلب الدفء بفتحيتين والمد وهي الحرارة بأن يضع أعضائه على أعضائها.

٢- قوله: (ثم جاء فاستدفا بي) أي طلب الحرارة مني بأن وضع أعضائه الشريفة على أعضائي من غير حائل وجعلني مكان الثوب الذي يستدفا به ليجد السخونة من بدني، كذا في «اللمعات» وفي «المراعاة» قال السيد جمال الدين: أي يطلب مني الحرارة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ أي ما تستدفون به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة، كذا في الطيبي وفيه بحث. انتهى. قال القاري: ولعله أراد أن الاستدفاء

ابن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابه، وسماه سفيان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم. انتهى.

٩- قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الشوكاني في «النيل»: «ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه أبو حاتم، وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي، قال الحافظ وغفل ابن القطان، فقال: إنه مجهول. انتهى ما في «النيل»، قلت: وقد غفل الحافظ أيضاً، فإنه قال في «التقريب»: لا يعرف حاله.

تنبه: قد اختلفت نسخ الترمذي هنا فوقع في النسخ الموجودة عندنا هذا حديث حسن وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى. وقال ابن تيمية في «المتقى»: بعد ذكر هذا الحديث، رواه أحمد والترمذي وصححه. انتهى.

١٠- قوله: (وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء) أي كل واحد منهما، وفي نسخة قلمية عتيقة: إذا لم يجد الماء بصيغة التثنية وهو الظاهر (تيمما وصليا إلخ) قال الشوكاني في «النيل»: وقد أجمع على ذلك العلماء، ولم يخالف فيه أحد من السلف والخلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب، وقيل أن عمر وعبدالله رجعا عن ذلك وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة، وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الإغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذ وجد الماء. انتهى.

٩٣- باب (مَا جَاءَ) فِي الْمَسْتَحَاضَةِ^(١)

١٢٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَّا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟^(٣) قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ^(٤)، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَذَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَتْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي^(٥)».

[خ: ٢٢٨] [م: ٣٣٣] [ن: ٢١٢] [هـ: ٦٢١].

قال أبو معاوية في حديثه: «وقال: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٦).

(قال): وفي الباب عن أم سلمة^(٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةَ...»

عمرو أو عامر الجرمي البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، مات سنة أربع ومائة، وقيل سنة ست، وقيل سنة سبع.

٣- (عن عمرو بن بجدان) بضم الموحدة وسكون الجيم، العامري البصري، تفرد عنه أبو قلابه، لا يعرف حاله، قاله الحافظ في «التقريب»، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان، ووثقه العجلي أيضاً كما ستقف.

٤- قوله: (إن الصعيد الطيب) أي الطاهر المطهر، قال في «القاموس»: الصعيد التراب أو وجه الأرض (طهور المسلم) وفي رواية أبي داود: وضوء المسلم.

٥- (وإن لم يجد الماء عشر سنين) كلمة إن للوصل، والمراد من عشر سنين الكثرة لا المدة المقدره، قال القاري: وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا، يعني الحنفية، قال: وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث، محمول على الاستحباب. انتهى. قلت: الأمر كما قال القاري.

٦- (فإذا وجد الماء فليمسه) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس (بشرته) بفتحين ظاهر الجلد، أي فليوصل الماء إلى بشرته وجلده (فإن ذلك) أي الإمساس (خير) أي من الخيور، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء، لكن الوضوء خير، بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء، ونظيره قوله تعالى: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» مع أنه لا خير ولا أحسنية لمستقر أهل النار.

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو وعمران بن حصين) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشره فإن ذلك خير»، قال الهشيمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح، وأما حديث عبدالله بن عمرو، فأخرجه أحمد عنه قال: جاء رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجام أهله؟ قال: نعم. قال الهشيمي: فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب، وأما حديث عمران بن حصين، فأخرجه الشيخان عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فوصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتنى جنباء ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك.

٨- قوله: (وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابه عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه) رواه أبو داود في «سننه» من طريق موسى بن إسماعيل: نا حماد عن أيوب إلخ، قال المنذري في «تلخيصه»: وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٨).

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وإسن المبارك، والشافعي: أَنَّ الْمَسْتَحَاظَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّاتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

١- (باب في المستحاضة) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في عرق يقال له العاذل، بعين مهملة وذال معجمة، يقال: استحاضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة كذا في «الفتح».

٢- قوله: (جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية، قال الحافظ في «التقريب»: صحابية لها حديث في الاستحاضة (إني امرأة أستحاض) بصيغة المجهول (فلا أظهر) أي لا ينقطع عني الدم.

٣- (أفادع الصلاة؟) كانت قد علمت أن الحائض لا تصلي، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقيق ذلك فقالت: أفادع الصلاة؟ أي أتركها، والعطف على مقدر بعد الهمزة، لأن لها صدر الكلام، أي أكون لي حكم الحائض فأتارك الصلاة؟

٤- (قال: لا) أي لا تدعي الصلاة (إنما ذلك) بكسر الكاف، أي الذي تشكينه (عرق) بكسر العين المهملة، أي دم عرق انشق وانفجر منه الدم أو إنما سببها عرق منها في أدنى الرحم (وليس) أي العلة، التي تشكينا وفي رواية الشيخين على ما في «المشكاة» ليس وهو الظاهر (بالحيضة) قال الحافظ: بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر، وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، وأما قوله: فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجوهان معاً، جوازاً حسناً. انتهى كلامه. قال الحافظ: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضوعين.

٥- (فإذا أقبلت الحيضة) قال القاري: بالكسر اسم للحيض، ويؤيده رواية «الفتح» وقيل: المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون رداً إلى العادة، وقيل: المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه وهي لم تعرف أيامها فيكون رداً إلى التمييز، قال الطيبي: وقد اختلف العلماء فيه، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز، فأعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا

التمييز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران. انتهى.

قلت: أراد بحديث عروة الذي رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضي وصلي، وإنما هو عرق، رواه أبو داود والنسائي (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الإغتسال وفي رواية للبخاري ثم اغتسلي وصلي.

٦- قوله: (قال أبو معاوية في حديثه: وقال: توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) قال بعضهم: إن هذا مدرج، وقد رد الحافظ في «الفتح» عليه وجزم بعضهم أنه موقوف على عروة، وقد رد الحافظ عليه أيضاً، وقال: ولم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة، وأما مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم، كلاهما عن هشام. انتهى. وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتوضاً لكل صلاة، لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤادة أو مقضية لظاهر قوله:

ثم توضي لكل صلاة، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من الفوات ما لم يخرج وقت الحاضرة، على قولهم المراد بقوله: توضي لكل صلاة، فيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل، وعند المالكية يستحب له الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط، قاله الحافظ في «الفتح»: وقال ابن عبد البر: ليس في حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، وذكر في حديث غيره، فلذا كان مالك يستحب لها ولا يوجبها كما لا يوجبها على صاحب السلس، قال الحافظ في «الفتح»: فإن قلت: قال في «الهداية»: لنا قوله عليه السلام المستحاضة توضاً لوقت كل صلاة. قلت: قال الحافظ الزيلعي في «تخريج الهداية»: غريب جداً، وقال الحافظ في «الدراية»: لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمة: «توضاً لكل صلاة».

فإن قلت: قال ابن الهمام في «فتح القدير» نقلاً عن «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضي لوقت كل صلاة، فهذه الرواية بلفظ: توضي لوقت كل صلاة تدل على أن المراد بقوله: توضي لكل صلاة، أي لوقت كل صلاة.

ثابت الأنصاري والد عدي، قيل هو ابن قيس بن الحطيم هو جد عدي لا أبوه، وقيل اسم أبيه دينار، وقيل عمرو بن أخطب، وقيل عبيد بن عازب، فهو مجهول الحال. انتهى. قلت: قد أطال الحافظ الكلام في ترجمة ثابت الأنصاري في «تهذيب التهذيب» من يشاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه (عن جده) أي جد عدي.

٣- قوله: (قال في المستحاضة) أي في شأنها (تدع الصلاة أيام أقرانها) جمع قرء، وهو مشترك بين الحيض والطمهر، والمراد به هنا الحيض للسباق واللاحق، قاله القاري (التي كانت تحيض فيها) أي قبل الاستحاضة (ثم) أي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة (تغتسل) أي مرة (وتوضأ عند كل صلاة) قوله: عند كل صلاة متعلق بتوضأ لا بتغتسل، وفيه دليل على أن المستحاضة توضأ عند كل صلاة، والحديث ضعيف، لكن له شواهد ذكرها الحافظ الزيلعي، والحافظ ابن حجر في تخريجهما، ومنها حديث عائشة المذكور في الباب المتقدم.

٤- قوله: (هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان) وأخرجه أبو داود وضعفه، وأخرجه ابن ماجه أيضاً.

٥- (وسالت محمداً عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبا به) قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وقد قيل إنه جده أبو أمه عبدالله بن يزيد الخطمي، قال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي، هذا آخر كلامه، وقيل: لا يعلم جده وكلام الأئمة يدل على ذلك، وشريك هو ابن عبدالله النخعي قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفي، ولا يحتج بحديثه. انتهى كلام المنذري.

٦- قوله: (وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل صلاة أجزأها وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها) فالإغتسال لكل صلاة ليس بواجب على المستحاضة عند أحمد وإسحاق، وهو قول الجمهور، وروي عن بعض الصحابة أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، والقول الراجح المعول عليه هو قول الجمهور، وسيجيء الكلام فيه في باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة.

٩٥- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَجْمَعُ

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ

١٢٨- [حسن، وقد صححه البخاري والترمذي] حَدَّثَنَا

قلت: نعم لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظاً لكن دليلاً على المطلوب، لكن في كونه محفوظاً كلاماً، فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ: توضئي لكل صلاة، وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها، وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة وهو سيء الحفظ، كما صرح به الحافظ ابن عبد البر، والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الخمسة إلا الترمذي كذا في «المتقى» ولفظه: أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وتستتر ثم تصلي.

٨- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٢٦- [قال الألباني: صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ^(١) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٢) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ^(٣): «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

[د: [٢٩٧] (هـ: [٦٢٥].

١٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[انظر التخریج المتقدم].

قال أبو عيسى: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان^(٤)

(قال): وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيِّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّ اسْمَهُ (دِينَارٌ) فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ^(٥).

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنْ اغْتَسَلْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَجُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأُهَا، وَإِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ (وَاحِدٍ) أَجْزَأُهَا^(٦).

١- قوله: (عن أبي اليقظان) اسمه عثمان بن عمير بالتصغير، ويقال ابن قيس، والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعيف واختلط وكان يدلّس ويغلو في التشيع كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي.

٢- (عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع من رجال السنة (عن أبيه) هو ثابت، قال الحافظ في «التقريب»:

يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْخَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ: فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ^(٢١).
(وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ).

وقال الشافعي: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فِدَامَتَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا أَيَّامُ خَيْضٍ^(٢٢)، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشْرَ يَوْمًا^(٢٣)، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْلَ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.
قال أبو عيسى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقْلِ الْخَيْضِ وَأَكْثَرِهِ:

فقال بعضُ أهلِ العلمِ: أَقْلُ الْخَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ^(٢٤) وَرُؤْيٍ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا.
وقال بعضُ أهلِ العلمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقْلُ الْخَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشْرَ (يَوْمًا).
وهو قولُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ^(٢٥).

١- قوله: (نا أبو عامر العقدي) بفتح المهملة والقاف، اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي البصري، ثقة من رجال السنة، قال النسائي: ثقة مأمون مات سنة أربع ومائتين (نا زهير بن محمد) التميمي أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال البخاري: للشاميين عنه مناكير، وهو ثقة ليس به بأس.

٢- (عن إبراهيم بن محمد بن طلحة) التيمي المدني، ثقة وكان يسمى أسد قريش (عن عمه عمران بن طلحة) ابن عبيد الله التيمي المدني، له رؤية، ذكره العجلي في ثقات التابعين.

٣- (عن أمه حمنة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون (ابنة جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة، هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله.

٤- قوله: (كنت استحاض حية) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد ابنته الله نباتاً ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة إذ الكلام وارد على أصل اللغة (كبيرة) وفي بعض النسخ كثيرة وكذا في رواية أبي داود (شديدة) قال القاري: كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية.

محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد^(١) عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة^(٢) عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش^(٣) قالت: «كنت استحاض حية كثيرة شديدة^(٤)، فأثيت النبي ﷺ استغفبه وأخبره. فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش^(٥) فقلت: يا رسول الله، إنني استحاض حية كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعني الصيام والصلاة؟^(٦) قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم قالت: هو أكثر من ذلك قال: فلجسي^(٧). قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذني ثوباً. قالت: هو أكثر من ذلك إنما أتج نجساً؟^(٨) فقال النبي ﷺ: سأمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم^(٩). فقال: إنما هي ركضة من الشيطان^(١٠)، فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام^(١١) في علم الله^(١٢)، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت^(١٣). فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلّي، فإن ذلك يجزئك^(١٤)، وكذلك فاعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً^(١٥)، ثم تؤخرين المغرب، وتغجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فاعلي^(١٦)، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فاعلي، وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمرين إلي^(١٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٨).
[د: ٣٦٣] [ن: ٢٩١] [هـ: ٦٢٧].

وَرَوَاهُ عبيد الله بن عمرو الرقي، وابن جريج، وشريك: عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول: (عمر بن طلحة) والصحيح (عمران بن طلحة).
(قال): وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن (صحيح).

(و) هكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله أن يكون أسوداً، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة: فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش^(١٩)، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض: فإنها تدع الصلاة أيام أفراها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلّي^(٢٠)، وإذا استمر بها الدم ولم

السبع أي هذا شيء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تعلمين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه، وقيل: في علم الله، أي في علم الله، أي حكم الله تعالى، أي ما أمرتك فهو حكم الله تعالى، وقيل في علم الله، أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع، قاله ابن

رسلان، قال القاري في «المرقاة»: قيل أو للشك من الراوي، وقد ذكر أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها، وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين، لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء، وقال النووي: أو للتقسيم أي ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها، إن كانت معتادة لا مبتدأة أو لعلها شكت، هل عادت ستة أو سبعة؟ فقال لها: ستة إن لم تذكر عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك، أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما، فقال:

ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة. انتهى. وقيل: هو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستاً أو سبعاً، فذكر القاري مثل ما ذكره الخطابي بقوله، وفيه وجه آخر إلخ، ثم قال القاري: ومعناه أي معنى قوله في علم الله على قول الشك في علمه الذي بينه وشرعه لنا، كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله، وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع وفي قول التخيير فيما علم الله من ستة أو سبعة. انتهى ما في «المرقاة».

١٣- (ثم اغتسلي) أي بعد الستة أو السبعة من الحيض (فيإذا رأيت) أي علمت (أنك قد ظهرت واستنقأت) قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب واستنققت لأنه من نقى الشيء وأنقته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: قال في «المغرب»: الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس، ومنه قوله: إذا رأيت أنك طهرت واستنققت، الهمزة فيه خطأ. انتهى. قال: وهو في النسخ كلها يعني نسخ المشكلة بالهمز مضبوط، فيكون جراً عظيمة من صاحب المغرب، بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ، إذ الباء من حرف الإبدال، وقد جاء شمة مهموزاً بدلاً من شيمة شاداً على ما في الشافية.

١٤- (فصلي أربعاً وعشرين ليلة) يعني أيامها إن كانت مدة الحيضة ستة أو ثلاثاً (وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت مدة الحيض سبعة (فإن ذلك بجزئك) أي يكفيك، يقال: أجزأني الشيء أي كفاني.

١٥- (فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً) وفي بعض النسخ: ثم تغتسلي وتصلين بحذف النون، وهو الظاهر، وهذا هو الأمر الثاني، بدليل قوله وهو أعجب الأمرين إلي، وأما الأمر الأول فقال صاحب «سبل السلام»: هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال

٥- (استفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع، وإلا كان حقها أن تقول: أخبره واستفتيته (فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش) أم المؤمنين.

٦- (فما تأمرني) ما استفهامية (فيها) أي في الحيضة يعني في حال وجودها (فقد منعتني الصيام والصلاة) أي على زعمها.

٧- (أنعت) أي أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين أي القطن (فإنه) أي الكرسف (يذهب الدم) من الإذهاب أي يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمله لعل دمك ينقطع (هو أكثر من ذلك) أي الدم أكثر من أن ينقطع بالكرسف (قال فتلجمي) أي شدي اللجام يعني خرقة على هيئة اللجام كالاستنفار.

٨- (قال: فاتخذني ثوباً) أي تحت اللجام، وقال القاري: أي مطبقاً (إنما أتج) بضم المثناة وتشديد الجيم (ثجاً) من ثج الماء والدم لازم ومتعدي أي أنصب أو أصبه، فعلى الثاني تقديره أتج الدم وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم تحتاج وهذا أبلغ في المعنى.

٩- (سأمرك) السين للتأكيد (بأمرين) أي بحكمتين أو صغتين (أيهما صنعت) قال أبو البقاء في إعرابه: إنها بالنصب لا غير، والناصب لها صنعت، كذا في «قوت المغتذي» (وإن قويت) أي قدرت (فانت أعلم) بما تختارينه منهما، فاختاري أيهما شئت؟

١٠- (فقال: إنما هي) أي الشجة أو العلة (ركضة من الشيطان) قال الجزري في «النهاية»: أصل الركض الضرب، بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد الإضرار بها والإذاء لمعنى إن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه ركضة بألة من ركضاته. انتهى.

١١- (فتحضي) أي اجعلي نفسك حائضاً، يقال: تحيضت المرأة أي قعدت أيام حيضها من الصلاة والصوم (ستة أيام أو سبعة أيام) قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعة فسبعة، وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله، أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة. انتهى.

١٢- (في علم الله) أي في علم الله من أمرك من الست أو

دم الحيضة فإنه أسود يعرف الخ، وقد تقدم تخريجه ولفظه (فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش) أي الذي تقدم في باب المستحاضة، وقد عرفت هناك أنه في دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه.

٢٠- (وإن كان المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي) كما يدل عليه حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده الذي تقدم في باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وكذا يدل عليه حديث أم سلمة الذي ذكرنا تخريجه ولفظه في باب المستحاضة، ويدل عليه أيضاً حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش، وفيه امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي رواه مسلم.

٢١- (وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة) بأن كانت مبتدأة غير معتادة (ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمدة بنت جحش) فترجع إلى حال من هي مثلها وفي مثل سننها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قدعدت ستاً، وإن سبعاً فسبعاً كما قال الخطابي، أو ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء كما قال غيره، فحمل الإمام أحمد وإسحاق حديث حمدة بنت جحش على عدم معرفتها لعادتها، وعدم التمييز بصفات الدم، ومحصل ما قال الإمام أحمد وإسحاق في المستحاضة أنها إن كانت معتادة ترجع إلا عادتها المعروفة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، لحديث عائشة عن أم حبيبة، وإن كانت غير معتادة وهي مميزة، أعني تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت مبتدأة غير مميزة لا عادة لها ولا تمييز، ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء ستاً أو سبعاً، لحديث حمدة بنت جحش، وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن، والله تعالى أعلم.

قال الطيبي: قد اختلف العلماء فيه، يعني في اعتبار التمييز، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة، والتمييز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران. انتهى كلام الطيبي.

٢٢- (وقال الشافعي: المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك فإنها أيام حيض) بشرط أن يكون طهارتها بعد يوم وليلة فإنها إذا طهرت قبل يوم وليلة لا يكون ذلك الدم حياً عند الشافعي.

عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام، فإن في صدر الحديث سأمرك بأمرين ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستاً أو سبعاً، ثم تغتسل وتصلي، وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة، لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين. انتهى. وقال القاري وغيره: الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة.

قلت: لم يصرح بالأمر الأول في هذا الحديث، وهو إما الوضوء لكل صلاة أو الاغتسال لكل صلاة لا غيرهما وأعجبهما إلي هو الثاني، والله تعالى أعلم.

١٦- (ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي) وفي بعض النسخ بحذف النون في جميع هذه الكلمات، وهو الظاهر وكذلك فافعلي.

١٧- (وصومي) أي في هذه المدة التي تصلي (إن قويت على ذلك) بدل من الشرط الأول (وهو أعجب الأمرين إلي) أي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، أحب الأمرين إلي، والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة أو الوضوء لكل صلاة كما تقدم.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم، قال المنذري في «تلخيصه»: قال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك، وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، هذا آخر كلامه، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً: وسألت محمداً، يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال أحمد: هو حديث حسن صحيح. انتهى. قال صاحب «سبل السلام» بعد نقل كلام المنذري هذا: فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح، بل قد صححه الأئمة. انتهى.

قلت: عبدالله بن محمد بن عقيل متكلم فيه وقد تقدم في باب مفتاح الصلاة الطهور أن الترمذي قال: سمعت محمد بن إسماعيل، يعني البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال: محمد هو مقارب الحديث. انتهى كلام الترمذي. وقال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه في مرتبة الحسن. انتهى.

١٩- قوله: (وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله) وفي بعض النسخ وإقباله بالواو، وهو الظاهر (أن يكون أسود وإدباره أن يتغير إلى الصفرة) كما يدل عليه قوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: إذا كان

الحيض يوم وليلة وأكثر خمسة عشرة، وهو قول الأوزاعى ومالك والشافعي وأحمد وأبي عبيدة) واستدل على هذا بما روي أنه ﷺ قال: تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي، قال الحافظ في «التلخيص»: لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبدالله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه. وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، أو ولم أجده إلا إسناداً، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في «شرح»: باطل لا يعرف. انتهى ما في «التلخيص» بقدر الحاجة.

قلت: لم أجده حديثاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً يدل على أن أقل الحيض يوم ليلة وأكثره خمسة عشر يوماً إلا هذا الحديث، وقد عرفت أنه لا أصل له بل هو باطل، وأما ما ذهب إليه سفيان الثوري، وأهل الكوفة فإنه يدل عليه عدة أحاديث لكنها كلها ضعيفة كما عرفت.

تنبيه: قال ابن قدامة في «المغني»: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، ثم قال مستدلاً على هذا ما لفظه: ولنا أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلا العرف والعادة كما في القبيض والإحراز والفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً، وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض خمسة عشر، وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم قال: سمعت شريكاً يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً، وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً، يرون أنه حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعي: رأيت امرأة اثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبدالله المزني أنه قال: تحيض أمرأتى يومين، وقال إسحاق: قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين، وقولهن يجب الرجوع إليه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَابِهِنَّ﴾ فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضاً بحال. انتهى ما في «المغني».

قلت: كلام ابن قدامة هذا يدل صراحة على أنه من قال: إن أقل الحيض يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر يوماً ليس له دليل من

٢٣- (فيذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً) وذلك لأن أقل مدة الحيض عنده يوم وليلة، وأكثرها خمسة عشر يوماً، فلما رأت مبتدأة الدم فما لم يزد على خمسة عشر يوماً فكله حيض، ومتى زاد على خمسة عشر فالزائد دم الاستحاضة البتة، ووقع به الشك في خمسة عشر أيضاً لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من أول ما رأت، أو بعد يومين أو ثلاث إلى خمسة عشر يوماً، فبنى الأمر على اليقين وطرح الشك، والله تعالى أعلم، كذا في بعض الحواشي.

واعلم أن قول الشافعي هذا في المستحاضة المبتدأة التي لا تمييز لها، وأما إذا كانت ذات تمييز بأن ترى في بعض الأيام دماً أسود وفي بعضها دماً أحمر أو أصفر، فالدم الأسود حيض بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، كذا حرره الشافعي، كذا في «المراقبة».

٢٤- قوله: (فاختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقال بعض أهل العلم: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك) قال ابن قدامة في «المغني»: قال الثوري وأبو حنيفة وصاحبه: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشر، لما روى وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، وقال أنس: قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة، ولا يقول أنس ذلك إلا توقفاً.

ثم قال ابن قدامة مجيباً عن حديث وائلة، وأثر أنس ما لفظه: وحديث وائلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال وهو مجهول، وحديث أنس يرويه الجليل بن أيوب، وهو ضعيف، قال ابن عيينة: هو محدث لا أصل له، وقال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئاً، هذا من قبل الجليل بن أيوب، قيل إن أحمد بن إسحاق رواه، وقال: ما أراه سمعه إلا من الحسن ابن دينار، وضعفه جداً، قال: وقال يزيد بن زريع: ذلك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب، وحديث الجليل قد روي عن علي ما يعارضه، فإنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة. انتهى ما في «المغني». واستدل لهم أيضاً بحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: أقل الحيض للجارية البكر والتيب ثلاث، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة، رواه الطبراني والدارقطني في «سنته» من طريق عبدالملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عنه، وعبدالملك مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»، والحافظ ابن حجر في «الدرية»، مع بيان ضعفها.

٢٥- (وقال بعض أهل العلم: منهم عطاء بن أبي رباح أقل

الكتاب والسنة، وإنما اعتماده على العرف والعادة وهي مختلفة، حتى قال الأزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً، فتفكر.

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟^(٢)» فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي،^(٣) فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٤). [هـ: ٦٢٢].

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ^(٥).

قال أبو عيسى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ^(٦) (رسول الله ﷺ)».

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٧).

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

١- قوله: (استفتت أم حبيبة ابنة جحش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة، وهي أخت حمنة بنت جحش، قال في «سبل السلام»: أم حبيبة كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وبنات جحش ثلاث: زينب أم المؤمنين، وحمنة، وأم حبيبة، قيل: إنهن كن مستحاضات كلهن، وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب، وقد عد العلماء المستحاضات في عصره ﷺ بثلثين عشر نسوة. انتهى.

٢- (فقلت: إنني استحاض) بهمزة مضمومة وفتح تاء، وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول، يقال: استحضت المرأة فهي مستحاضة، إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها ونفاسها (فلا أطهر) أي مدة مديدة (أفادع الصلاة؟) بهمزة الاستفهام أي: أفأتركها ما دامت الاستحاضة معي ولو طالت المدة؟

٣- (فقال: لا) أي: لا تدعيها (إنما ذلك) بكسر الكاف خطاباً لها، وفتح على خطاب العام، أي الذي تشتكيه (عرق) بكسر العين وسكون الراء، أي دم عرق انشق وانفجر منه الدم، أو إنما سببها عرق فمه في أدنى الرحم (فاغتسلي وصلي) أي إذا أقبلت

حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، يدل عليه ما رواه الشيخان عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني امرأة استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي.

٤- (فكانت تغتسل) أي أم حبيبة (لكل صلاة) أي عند كل صلاة.

٥- (قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي) وقال الشافعي: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها، وكذا قال سفيان بن عيينة.

٦- قوله: (ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش) فالزهري يروي هذا الحديث على ثلاثة وجوه، عن عروة، عن عائشة كما في حديث الباب، وعن عمرة عن عائشة، وهذه الرواية عند أبي داود، وعن عروة وعمرة كليهما عن عائشة، كما بينه الترمذي بقوله: وروى الأزاعي عن الزهري إلخ.

٧- قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة) قال النووي في «شرح مسلم»: وأعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات، إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد، وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروى هذا أيضاً عن علي وابن عباس، وروى عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلًا واحداً، وعن ابن المسيب والحسن قالوا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً، ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله عليه السلام: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

وأما الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود» والبيهقي وغيرهما، أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في

«الفتح»، وقال النووي: معنى قول عائشة، إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفاتية في زمن الحائض وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار، أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة.

٤- (فلا تؤمر بقضاء) أي: لا يأمرها النبي ﷺ بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه، ولو كان القضاء واجباً لأمرها به، وفي رواية لمسلم: فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٦- (وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وروى عبدالرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال: اجتمع الناس عليه، وحكى ابن عبدالبر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره، كذا في «الفتح».

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ: أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٣١- [قال الألباني: منكر] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَيْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ^(٢) عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

(قال): وفي الباب عن علي^(٤).

[هـ: ٥٩٦، ٥٩٥].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض»^(٥).

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان (الثوري)، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية^(٦) والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسييح والتهيل.

قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشَ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ كَأَنَّهُ ضَعَفَ رَوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرُدُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشَ عَنِ أَهْلِ الشَّامِ^(٧).

وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من

«صحيحهما» أن أم حبيبة بنت جحش استحضت فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تتسل عند كل صلاة. انتهى كلام النووي. ونقل بعد هذا قول الشافعي الذي ذكرنا فيما تقدم، وقال: وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما.

قلت: وقد جمع بعضهم بأن أحاديث الغسل لكل صلاة محمولة على الاستحباب، والله تعالى أعلم، وحديث الباب أخرجه الشيخان وغيرهما.

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ: أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١٣٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(١) عَنْ مُعَاذَةَ^(٢): «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِي أَنْتِ؟»^(٣) قَدْ كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ^(٤).

[خ: ٣٣١] [م: ٣٣٥] [د: ٣٨٠] [هـ: ٦٣١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

وقد روي عن عائشة من غير وجوه: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم (في) أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ^(٦).

١- قوله: (عن أبي قلابة) بكسر القاف، تخفيف اللام والياء الموحدة، اسمه عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة، وقيل بعدها، كذا في «التقريب».

٢- (عن معاذة) هي بنت عبدالله العدوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين، قال في «التقريب»: ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (أحرورية أنت) الحروري منسوب إلى حرورا، بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً، بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم في رواية: فقلت: لا، لكي أسأل، أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام، أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام، كذا في

٢- (عن معاذة) هي بنت عبدالله العدوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين، قال في «التقريب»: ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (أحرورية أنت) الحروري منسوب إلى حرورا، بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً، بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم في رواية: فقلت: لا، لكي أسأل، أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام، أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام، كذا في

بِقِيَّة^(٨)، وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثِ مَنَّاكِرُ عَنِ النَّقَاتِ.

قال أبو عيسى: حدثني بذلك أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

١- قوله: (والحسن بن عرفة) بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي، صدوق من العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة، قاله الحافظ، وقال الخزرجي: وثقه ابن معين وأبو حاتم، وكان له عشرة أولاد بأسماء العشرة.

٢- (نا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، قاله الحافظ، وقال الخزرجي في ترجمته: عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين مات سنة ١٨١ إحدى وثمانين ومائة.

٣- قوله: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) أي لا القليل ولا الكثير، والحديث يدل على أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شيء من القرآن، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب، وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض، ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي) قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم تكن جنباً، رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان، كذا في «بلوغ المرام»، وقال الزيلعي في «نصب الراية»: روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ لا يجبهه أو لا يحجزه عن القرآن شيء، ليس الجنابة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک» وصححه، قال: ولم يحتج بعبدالله بن سلمة، ومدار الحديث عليه. انتهى. قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: لأن مداره على عبدالله بن سلمة بكسر اللام، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله، وإنما روى هذا بعد كبره، قاله شعبة. انتهى كلامه. هذا آخر كلام الزيلعي، وقال الحافظ: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

وفي الباب أيضاً عن جابر، أخرجه الدارقطني بنحو حديث ابن عمر، وهو ضعيف.

٥- قوله: (حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة الخ) وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق، والحديث ضعيف، لأن إسماعيل بن عياش قد وثقه أئمة الحديث في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة، وهو من أهل الحجاز، قال البيهقي

في «المعرفة»: هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها، قاله أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ، وقد روى هذا عن غيره، وهو ضعيف. انتهى. وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال: أخطأ، إنما هو من قول ابن عمر كذا في «نصب الراية».

٦- قوله: (قلوا): لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلى طرف الآية) أي بعضها فلا بأس لهما بقراءة بعض الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك، وأما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لهما التبت، قال الخطابي: في الحديث من الفقه، أن الجنب لا يقرأ القرآن، وكذلك الحائض لا تقرأ، لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، وقال مالك في الجنب: أنه لا يقرأ الآية ونحوها، وقد حكى أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تطاول، ومدة الجنابة لا تطول، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه. انتهى. قلت: قول الأكثر هو الراجح يدل عليه حديث الباب، والله تعالى أعلم.

تنبه: اعلم أن البخاري عقد باباً في «صحيحه» يدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فإنه قال: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وذكر آثاراً أخرى، ثم ذكر فيه حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف حضت، الحديث، وفيه: فافعلني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال وغيره: إن مراد البخاري الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب، بحديث عائشة، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، وكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف، يعني البخاري، شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره. لكن أكثرها قابل للتأويل، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره، كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: كان يذكر الله على كل أحيانه، لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن وبغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف، والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة، ثم قال

الحافظ: وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره، لكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه.

واستدل الجمهور على المنع بحديث علي: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة، رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل في الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه، وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل، جمعاً بين الأدلة، وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن، فضعيف من جميع طرقه. انتهى كلام الحافظ. وقال في «التلخيص» بعد ذكر حديث ابن عمر ما لفظه: وله شاهد من حديث جابر، رواه الدارقطني مرفوعاً، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وموقوفاً، وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو كذاب، وقال البيهقي: وهذا الأثر ليس بالقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وساقه عنه في «الخلافيات» بإسناد صحيح. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: وربما يعضدان أي حديث ابن عمر وحديث جابر بحديث علي، ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث، فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضاً. انتهى.

٧- قوله: (قال: وسمعت) أي قال الترمذي: وسمعت (قال: وإنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام) أي قال البخاري حديث إسماعيل بن عياش الذي هو صحيح وصالح للاحتجاج إنما هو ما يرويه عن أهل الشام، قال في «الخلاصة»: إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي عالم الشام، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين، وقال في «التقريب»: صدوق، في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.

٨- (وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية) كذا قال الترمذي، وقال الذهبي في «الميزان»: في ترجمة إسماعيل ابن عياش: قال عبدالله بن أحمد سئل أبي عن إسماعيل وبقية، فقال: بقية أحب إلي، وقال في ترجمة بقية: قال أحمد: هو أحب إلى إسماعيل بن عياش. انتهى. فهذا مناقض لما قال الترمذي.

٩٩- باب ما جاء في مباشرة الحائض

١٣٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ (١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَّتْ بِأَمْرِي أَنْ أَتُرَّ (٢)، ثُمَّ يَأْتِيَنِي (٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ (٤).

[خ: ٣٠] [م: ٣٩٣] [د: ٢٦٨] [ن: ٢٨٥، ٢٨٦].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥).

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق (٦).

١- قوله: (عن سفیان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) هو النخعي (عن الأسود) هو ابن يزيد بن قيس.

٢- (يامرني أن أتزر) قال الحافظ في «الفتح»: كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المشناة بعد الهمزة، وأصله أتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المشناة بوزن افتعل، وأنكر أكثر النحاة الإدغام، حتى قال صاحب «المفصل»: إنه خطأ، لكن حكاه غيره أنه مذهب الكوفيين، حكاه الصغاني في «مجمع البحرين»، وقال ابن الملك: إنه مقصور على السماع. انتهى. وقال الكرماني في قول عائشة: وهي من فضحاء العرب حجة، فالمخطئ مخطئ. انتهى. والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها.

٣- (ثم يباشرنى) من المباشرة وهي الملامسة، من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع، والمراد ههنا هو المعنى الأول بالإجماع.

واستدل أبو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا: يحرم ملامسة الحائض من السرة إلى الركبة، وعند أبي يوسف ومحمد، وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يحرم المجامعة فحسب، ودليلهم قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، كذا نقله الطيبي، ولعل قوله ﷺ لبيان الرخصة، وفعله عزيمة تعليمياً للأمة، لأنه أحوط، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويؤيده ما ورد عن معاذ ابن جبل قال: قلت: يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل. رواه أبو داود وغيره كذا في «المرقاة»، وقال الحافظ في «الفتح»: وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار اصبح من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس، وفي مسلم: اصنعوا كل شيء إلا الجماع، وحملوا حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. انتهى. قال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد. انتهى. ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً. انتهى. وقال

عشرة، روى عنه البخاري تعليقاً والباقون، مات سنة ٢٤٦ ست وأربعين ومائتين.

٣- (ومحمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٤ أربع وخمسين ومائتين.

٤- (عن حرام بن معاوية) قال الخزرجي: حرام بن حكيم بن خالد الأنصاري أو العنسي، ويقال: هو حرام بن معاوية عن عمه عبدالله بن سعد وأبي هريرة، وعنه العلاء بن الحارث، وثقه دحيم. انتهى. وقال الحافظ في ترجمة حرام بن حكيم بن خالد ما لفظه: وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة من الثالثة. انتهى. (عن عمه عبدالله بن سعد) صحابي شهد فتح القادسية.

٥- قوله: (فقال: واكلها) صيغة أمر من المواكلة أي كل معها، وفيه دلالة على جواز مأكلة الحائض.

٦- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود عنها قالت: كنت أتعرق العظم وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه، وأما حديث أنس، فأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح» إلخ.

٧- قوله: (حديث عبدالله بن سعد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وأخرجه أيضاً أبو داود، ورواه كلهم ثقات، وإنما غربه الترمذي لأنه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام، وحكيم بن حزام عن عمه عبدالله بن سعد، قاله الشوكاني.

قلت: رواه الترمذي من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبدالله بن سعد لا من طريق العلاء عن حكيم بن حزام.

٨- قوله: (وهو قول عامة أهل العلم، لم يروا بمواكلة الحائض بأساً) قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: وهذا مما أجمع الناس عليه، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري، وأما قوله تعالى: «فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» فالمراد، اعتزلوا وطاهن.

٩- (واختلفوا في فضل وضوئها، فرخص في ذلك بعضهم، وكره بعضهم طهورها) الراجح هو عدم الكراهة، وحديث عائشة المذكور يدل على أن ريق الحائض طاهر وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب، قال الشوكاني: ولا خلاف فيهما فيما أعلم.

العيني في «عمدة القاري»: النوع الثالث المباشرة بين السرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والذبر، فعند أبي حنيفة حرام، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو الوجه الصحيح للشافعية، وهو قول مالك، وقول أكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان ابن يسار وقتادة، وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية: يتجنب شعار الدم فقط، وممن ذهب إليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد وأصيب وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وهذا أقوى دليل لحديث أنس: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، واقتضار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب، وقول محمد هو المتقول عن علي وابن عباس وأبي طلحة رضي الله تعالى عنهم. انتهى كلام العيني.

٤- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة وميمونة) أخرج حديثهما البخاري.

٥- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) والقول الراجح هو جواز الاستمتاع بالحائض بكل شيء إلا الجماع، لحديث أنس المذكور، والله تعالى أعلم.

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرهَا^(١)

١٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ^(٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(٣) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ^(٤) قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: وَآكَلِهَا»^(٥).

[د: ٢١٢] [هـ: ٦٥١].

(قال): (وفي الباب عن عائشة، وأنس)^(٦).

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن سعد حديث حسن غريب^(٧).

وهو قول عامة أهل العلم: لَمْ يَرَوْا بِمُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ بِأَسًا^(٨)

وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوءِهَا: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا^(٩).

١- (باب في مواكلةجنب والحائض وسؤرها) وفي بعض النسخ: (وسؤرها).

٢- قوله: (حدثنا عباس العنبري) هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري البصري أبو الفضل، ثقة حافظ من كبار الحادية

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنْ الْمَسْجِدِ^(١)

١٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُمَيْلٍ^(٢) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَيْبِذٍ^(٣) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ (لِي) عَائِشَةُ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَأْوِلُنِي الْخُمْرَةَ^(٤) مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٥).

(قال): وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة^(٦).

[م: ٢٩٨] [د: ٢٦١] [ن: ١٧٢] [هـ: ٦٣٢].

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن (صحيح). وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بَأَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْمَسْجِدِ^(٧).

١- (باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد) أي: تأخذه منه.

٢- قوله: (نا عبدة بن حميد) بفتح العين، وحميد بالتصغير، هو المعروف بالحاء التيمي أو اللثي أو الضبي، صدوق نحوي ربما أخطأ، قال الحافظ: وقال الخزرجي: قال ابن سعد: ثقة صاحب نحو وعربية، مات سنة ١٩٠ تسعين ومائة.

٣- (عن ثابت بن عبيد) بالتصغير الأنصاري الكوفي، مولى يزيد بن ثابت، ثقة وقرنه أحمد وابن معين.

٤- قوله: (ناوليني) أي: أعطيني (الخمرة) بضم الحاء المعجمة وإسكان الميم، قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بهذا لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي تستره وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده، وقد جاء في «سنن أبي داود» عن ابن عباس قال: جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالتفتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرق منها موضع درهم، فذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. انتهى.

٥- (إن حيضتك ليست في يدك) يعني: إن يدك ليست بنجسة لأنها لا حيض فيها. قال النووي: بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح، وقال الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من «الفتح»، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك، لقوله ﷺ: «ليست بيدك»، معناه: أن النجاسة التي يصاب المسجد عنها وهي دم الحيض ليست بيدك وهذا بخلاف حديث أم

سلمة، فأخذت ثياب حياضتي، فإن الصواب فيه الكسر، هذا كلام القاضي وهذا الذي اختاره من «الفتح» هو الظاهر هنا. ولما قاله الخطابي وجه. قال في «شرح السنة»: في الحديث دليل على أن للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحث بإدخال بعض جسده فيه. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر، فأخرجه أحمد عنه، أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إني قد أحدثت، فقال: أو حيضتك في يدك» قال الهيثمي: في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح، وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه النسائي بلفظ: قال أبو هريرة: بينا رسول الله ﷺ في المسجد، إذ قال: يا عائشة ناوليني الثوب، فقالت: إني لا أصلي، فقال: إنه ليس في يدك فناولته. وفي الباب أيضاً، عن أنس وأبي بكر ذكر حديثهما الهيثمي في «مجمع الزوائد».

٧- قوله: (وهو قول عامة أهل العلم: لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد) أي بمديدها من غير دخول فيه.

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتَانِ الْحَائِضِ

١٣٥- [قال الألباني: صحيح] حَدَّثَنَا بُسْدَارٌ^(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَنْزَمِيِّ^(٢) عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَأَهِنًا^(٤) فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ»^(٥).

[د: ٣٩٤] [هـ: ٦٣٩].

قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأنزمي عن أبي تميمه (الهجيمي) عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التعليل^(٦) وقد روي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ».

فَلَوْ كَانَ إِيْتَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ.

وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ^(٧) مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ اسْمُهُ (طَرِيفُ بْنُ مَجَالِدٍ).

١- قوله: (حدثنا بشار) لقب محمد بن بشار (نا يحيى بن سعيد) هو: القطان.

٢- (وبهز بن أسد) العمى أبو الأسود البصري ثقة ثبت مات بعد الماتين وقيل قبلها. قاله الحافظ (عن حكيم الأنزمي) البصري،

[د: ٢٦٤] [ن: ٢٨٨] [هـ: ٦٤٠].

١٣٧- [قال الألباني: صحيح عنه بهذا التفصيل موقوف] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْرَةَ السَّكْرِيِّ (٣) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (٤) عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَصِنْفَ دِينَارٍ» (٥).

[د: ٢٦٥] [هـ: ٦٥٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْكُفَّارَةِ فِي إِيْتَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيَذَعُونَ أَحْمَدًا، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ (٦). وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ (٧) (التَّخْفِيُّ). وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

١- قوله: (عن خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصفراً ابن عبدالرحمن الجزري، صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، ورمي بالإرجاء كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: ضعفه أحمد، وثقته ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة، فلا بأس به. انتهى.

٢- قوله: (في الرجل يقع على امراته) أي يجامع امراته (وهي حائض) جملة حالية (قال: يتصدق بنصف دينار) كذا في هذه الرواية، وروي بالفاظ مختلفة كما ستقف، والحديث في سننه شريك بن عبدالله التخفي الكوفي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وفيه خصيف وقد عرفت حاله.

٣- قوله: (نا الفضل بن موسى) السنياني أبو عبدالله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب (عن أبي حمزة السكري) سمي بذلك لحلاوة كلامه، كذا في «الخلاصة»، وقال «القاموس»: السُّكْرِي بضم السين وتشديد الكاف معرب شكر. انتهى. فعلى هذا يكون السُّكْرِيُّ بضم السين وتشديد الكاف، وكذا ضبط في نسخة قلمية بالقلم، وضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بفتح السين والكاف الخفيفة، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فاضل من السابعة.

٤- (عن عبدالكريم) بن مالك الجزري، يكتنى بأبي سعيد، مولى بني أمية، وهو الخضري، نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة متقن من السادسة.

٥- قوله: (إذا كان دمًا أحمر فدينار وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار) قال المنذري: هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومثنته، فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً. وقال عبدالرحمن ابن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً

قال الحافظ: لين، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: ليس به بأس.

٣- (عن أبي تيممة) بفتح التاء الفوقانية وكسر الميم اسمه طريف بن مجالد (الهجمي) بضم الهاء وفتح الجيم مصفراً، البصري ثقة من الثالثة، مات سنة ٩٧ سبع وتسعين، أو قبلها أو بعدها.

٤- قوله: (من أتى حائضاً) أي: جامعها (أو امرأة في دبرها) مطلقاً، سواء كانت حائضاً أو غيرها (أو كاهناً) قال الجزري في الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورتباً يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف. كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، والحديث الذي فيه: من أتى كاهناً، قد يشمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم. انتهى كلام الجزري. وقال الطيبي: أتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن، قال القاري: الأولى أن يكون التقدير أو صدق كاهناً، فيصير من قبيل علفتها ماء وتبتنا بارداً، أو يقال: من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع، أو كاهناً بالتصديق. انتهى.

٥- (فقد كفر بما أنزل على محمد) الظاهر أنه محمول على التغليب والتشديد، كما قاله الترمذي، وقيل: إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق، فالكفر محمول على ظاهره وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة.

٦- قوله: (وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليب) يعني على التشديد والتهديد، ثم استدل الترمذي على هذا بقوله: وقد روى عن النبي ﷺ قال: من أتى حائضاً فليصدق بدينار إلخ، ذكر الترمذي هذا الحديث هنا هكذا معلقاً، وقد رواه بالإسناد من حديث ابن عباس في الباب الآتي.

٧- قوله: (وضعف محمد هذا الحديث) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة حكيم الأثرم: قال البخاري: لم يتابع على حديثه، يعني حماد بن سلمة عنه عن أبي تيممة عن أبي هريرة مرفوعاً، من أتى كاهناً إلخ.

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦- [قال الألباني: صحيح بلفظ: «دينار أو نصف دينار»] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ خُصَيْفٍ (١) عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ» (٢).

عن شعبة، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبدالوهاب ابن عطاء الخفاف، قال ابن سيد الناس: من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه، وأما قول شعبة أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده، ثم لو تساوى رفعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه، وقال أبو بكر الخطيب: اختلاف الروايين في الرفع لا يؤثر في الحديث ضعفاً، وهو مذهب أهل الأصول، لأن إحدى الروايين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول. انتهى.

قلت: يؤيد ترجيح وقفها قول عبدالرحمن بن مهدي، قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً فصححت، وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه، والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه) قال الحافظ ابن عبدالر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل، لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة كذا في «التلخيص»، وقال الخطابي في «المعالم»: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، ومنهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقال به الشافعي قديماً، ثم قال في «الجديد»: لا شيء عليه، قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة، لأنه وطء محظور كالواطء في رمضان، وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً، والذم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، وكان ابن عباس يقول: إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره نصف دينار، وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار. انتهى كلام الخطابي بلفظه. قلت: وذهب إلى إيجاب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير والأوزاعي أيضاً، واختلفوا في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقر: دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايين كذا في «النيل».

٧- قوله: (وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم) هو النخعي ولعل لسعيد بن جبير في هذه المسألة قولان، ومنهم عطاء وابن أبي مليكة والشعبي ومكحول والزهري وربيعة وحمام بن أبي سليمان وأيوب

فصححت، وأما الاضطراب في منته فروي: «بدينار أو نصف دينار» على الشك، وروي: يتصدق بدينار، فإن لم يجد فينصف دينار، وروي إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فتصاف دينار، وروي إن كان الدم عبيطاً، فليصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار. انتهى كلام المنذري. وقال الحافظ في «التلخيص»: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومنته كثير. انتهى.

قلت: لا شك في أن إسناد هذا الحديث ومنته اختلافاً كثيراً، لكن مجرد الاختلاف قليلاً كان أو كثيراً لا يورث الاضطراب القادح في صحة الحديث، بل يشترط له استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجحت رواية من الروايات المختلفة من حيث الصحة قدمت، ولا تعل الرواية الراجحة بالمرجوحة، وهنا رواية عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: فليصدق بدينار أو بنصف دينار، صحيحة راجحة، فكل روايتها مخرج لهم في «الصحيح»، إلا مقسماً الراوي عن ابن عباس، فانفرد به البخاري، لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً، وقد صحح هذه الرواية الحاكم وابن دقيق العيد وقال: ما أحسن حديث عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس، فقيل: تذهب إليه، فقال: نعم، ورواية عبدالحميد هذه لم يخرجها الترمذي وأخرجها أبو داود، قال: حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال: حدثني الحكم عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار، قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، ولم يرفعه شعبة فرواية عبدالحميد هذه صحيحة راجحة، وأما باقي الروايات فضعيفة مرجوحة، لا توازي رواية عبدالحميد، فلا تعل رواية عبدالحميد هذه بالروايات الضعيفة، قال الحافظ في «التلخيص»: قد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في الإمام وهو الصواب، فكم من حديث احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في «شرح المهذب» و«التنقيح» و«الخلاصة»، أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف بإتفاقهم، وتبع في بعض ذلك ابن الصلاح. انتهى كلام الحافظ. وبالجملة رواية عبدالحميد صحيحة، لكن وقع الاختلاف في رفعها، فرفعها شعبة مرة، ووقفها مرة، قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة: صححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه، قال الشوكاني في «النيل»: ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه

هريرة، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أم قيس فأخرجه أبو داود.

٣- قوله: (حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤- قوله: (فقال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم

مقدار الدرهم فلم يغسل وصلّى فيه أعاد الصلاة) جاء فيه حديث أخرجه الدارقطني في «سننه» عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تعاد

الصلاة من قدر الدرهم من الدم، وفي لفظ: إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة، قال البخاري: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث، وقال ابن حبان: هذا

حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة وكان روح بن غطيف بروي الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وذكره أيضاً من حديث نوح ابن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وأغلظ في نوح ابن أبي مريم كذا في «تخريج الزيلعي».

٥- (وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد

الصلاة، وهو قول سفيان وابن المبارك) وهو قول الحنفية، وقال

صاحب «الهداية»: قدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة كالدّم

والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمام جازت الصلاة معه،

وإن زاد فلم يجز، قال لنا إن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل

معفوا وقد رناه بقدر الدرهم أخذنا عن موضع الاستجاء. انتهى. قال

العيني في «شرح البخاري» (٩٠٣/١)، وأما تقدير أصحابنا القليل

بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب «الأسرار» عن علي وابن مسعود

أنهما قدرا النجاسة بالدرهم، وكفى بهما حجة في الاقتداء، وروي

عن عمر أيضاً أنه قدره بظفره. وفي «المحيط»: وكان ظفره قريباً من

كفنا، فدل على أن ما دون الدرهم لا يمنع. انتهى.

قلت: لا بد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار علي وابن مسعود وعمر

رضي الله عنهم المذكورة، وبمجرد ذكر صاحب «الأسرار» هذه

الأثار لا يصح الاستدلال بها، وإني قد فتشت كثيراً لكن لم أقف

على أسانيدها، ولا على مخرجها، فالله تعالى أعلم كيف حالها،

وأما قول الحنفية أن ظفر عمر كان قريباً من كفنا، فهذا ادعاء

محض لم يثبت بدليل صحيح، نعم ثبت أنه رضي الله عنه كان

طويل القامة، قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه «التلقيح» ما لفظه:

تسمية الطوال عمر بن الخطاب الزبير بن العوام قيس بن سعد

حبيب بن مسلمة علي بن عبدالله بن عباس. انتهى. ومن المعلوم أن

كون عمر من طوال الصحابة لا يستلزم أن يكون ظفره قريباً من

السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة،

وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وجماهير

من السلف قالوا إنه لا كفارة عليه، بل الواجب الاستغفار والتوبة،

وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن، قالوا: والأصل البراءة

فلا ينتقل عنها إلا بحجة. قال الشوكاني بعد ذكر هذا ما لفظه: وقد

عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب، فالمصير إليها

متحم، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجبة وسقوط الاعتلالات

الواردة عليها. انتهى.

قلت: ومن الاعتلال الاختلاف في رفعها ووقفها، وقد عرفت

أن قول عبدالرحمن بن مهدي يؤيد وقفها، وبين البيهقي في روايته

أن شعبة رجع عن رفعها فتأمل.

١٠٤- بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثُّوبِ

١٣٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (بْنُ

عِيْنَةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّى عَنْ أَسْمَاءَ

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثُّوبِ يَصْبِيئُهُ

الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَتَّى، ثُمَّ أَقْرَصِيهِ

بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُفَيْهِ^(١)، وَصَلَّى فِيهِ.

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ (٢) بِنْتِ

بِخَصْنٍ.

[خ: ٣٠٧] [م: ٢٩١] [د: ٣٦١] [ن: ٢٩٢] [هـ: ٦٢٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثُّوبِ فَيُصَلَّى

فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ

الدَّمُ بِمِقْدَارِ الدَّرْهِمِ فَلَمْ يَغْسِلَهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ^(٤).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ (الدَّمُ) أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَعَادَ

الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِبْنِ الْمُبَارَكِ^(٥). وَلَمْ يُوجِبْ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْأَعَادَةَ وَإِنْ كَانَ

أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ. وَيَبِي يَقُولُ أَخَذْتُ وَإِسْحَاقُ^(٦).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ

الدَّرْهِمِ^(٧) وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

١- قوله: (من الحيضة) بفتح الحاء أي من الحيض (حتىه)

الحت الحك من نصر ينصر أي حكيه، والمراد إزالة عينه (ثم

أقرصيه بالماء) القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، أي

تدلكي موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليحتل بذلك ويخرج ما

تَشْرَبُهُ الثوب منه (ثم رشيه) من الرش أي صبي الماء عليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس) أما حديث أبي

كفنا، وأما تقديرهم أخذنا عن موضع الاستنجاء فيه أيضاً كلام لا يخفى على المتأمل.

٦- (ولم يوجب بعض أهل العلم وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق) يدل على ما ذهب إليه هؤلاء ظاهر ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كلهم من طريق ابن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته، والقصة طويلة محلها، أنه ﷺ نزل بشعب فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بضم الشعب فاقستما الليل للحراسة، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من العدو فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته، ثم رماه بثان فصنع كذلك، ثم رماه بثالث فنزعه وركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رأى ما به من الدماء قال: لم لا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنا في سورة فأحببت أن لا أقطعها، فظاهر هذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أحمد وإسحاق ومن تبعهما، فتفكر.

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِ تَمَكُّثِ النَّفْسَاءِ (١)

١٣٩ - [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (الْجُهَيْمِيُّ) حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى (٢) عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ (٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ» (٤) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ» (٥).

[د: [٣١١] هـ: [٦٤٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث (غريب) لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة (الأزدية) عن أم سلمة (١).

واسم أبي سهل (كثير بن زياد).

قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

وَلَمْ يُعْرَفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ. وَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنَّ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ: فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُبْيَانُ (التُّورِيُّ) وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ (٧).

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطَّهْرَ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِينَ يَوْمًا (٨).

١ - (باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟) أي: كم تمكث في نفاسها؟ وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم، قال الجوهرى: النفاس ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء ونسوة نفاس، وليس في الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفساء وعشراء. انتهى.

٧- (وقال الشافعي: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من الدرهم) قال صاحب «الهداية»: وقال زفر والشافعي: لا تجوز قليل النجاسة وكثيرها سواء، لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل. انتهى. قال العيني في «شرح البخاري»: قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب، ثم قال: وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير، لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحاً، وهو كناية عن الكثير الجاري، لأن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم، فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم، في الفرق بين قليله وكثيره، وقال مالك: قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات، وروى عن ابن وهب: أن قليل دم الحيض ككثيره، وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء، والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير، قوله ﷺ لأسماء: حتى تم أقرصيه، حيث لم يفرق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره، ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه. قال العيني: حديث عائشة: ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد، فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها، رواه أبو داود، وأخرجه البخاري أيضاً، ولفظه: قالت: بريقتها فقصعته، يدل على الفرق بين القليل والكثير، وقال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه، وأما الكثير منه فصح عنها، أي عن عائشة، أنها كانت تغسله، فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين

٧- (وقال الشافعي: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من الدرهم) قال صاحب «الهداية»: وقال زفر والشافعي: لا تجوز قليل النجاسة وكثيرها سواء، لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل. انتهى. قال العيني في «شرح البخاري»: قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب، ثم قال: وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير، لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحاً، وهو كناية عن الكثير الجاري، لأن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم، فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم، في الفرق بين قليله وكثيره، وقال مالك: قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات، وروى عن ابن وهب: أن قليل دم الحيض ككثيره، وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء، والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير، قوله ﷺ لأسماء: حتى تم أقرصيه، حيث لم يفرق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره، ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه. قال العيني: حديث عائشة: ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد، فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها، رواه أبو داود، وأخرجه البخاري أيضاً، ولفظه: قالت: بريقتها فقصعته، يدل على الفرق بين القليل والكثير، وقال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه، وأما الكثير منه فصح عنها، أي عن عائشة، أنها كانت تغسله، فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين

عن عثمان موقوف عليه. انتهى ما في «التلخيص». وقد ذكر الحافظ حديث الباب في «بلوغ المرام» وقال: صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه، وقد قال في «التقريب» في ترجمة مسة الأزدية: إنها مقبولة كما عرفت، وقال صاحب «عون المعبر»: «

وأجاب في «البدل المنير» عن القول بجهالة مسة، فقال: ولا نسلم جهالة عنها، وجاهة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبدالله العزمي عن الحسن عن مسة أيضاً، فهؤلاء رَوَوْا عنها وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً. انتهى.

قلت: الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح الحديث للاحتجاج، وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة تؤيده، فمنها ما تقدم في كلام الحافظ، ومنها حديث أبي اللرداء وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «تنتظر النساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل» ذكره ابن عدي، وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جداً، ومنها حديث عبدالله بن عمر، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» والدارقطني في «سننه»، وفي إسناده عمرو بن الحصين وابن علاثة.

قال الدارقطني: متروكان ضعيفان، ومنها حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً، أخرجه الدارقطني، ومنها حديث جابر، قال: وقت للنساء أربعين يوماً، أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط». ذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» هذه الروايات بأسانيدھا ومتونها مع الكلام عليها.

٧- قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية واستدلوا بأحاديث الباب، قال الشوكاني في «النيل»: والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والإعتبار، فالمصير إليهما متعين، فالواجب على النساء وقوف أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. انتهى.

٨- (ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر) وفي نسخة قلمية عتيقة: إذا لم تر الطهر (ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً) وهو قول الشافعي، وروى عن إسماعيل وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق سبعون يوماً، قالوا: إذ هو أكثر ما وجد.

قلت: لم أجد على هذه الأقوال دليلاً من السنة، فالقول الراجح المعمول عليه هو ما قال به أكثر الفقهاء، والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (نا شجاع بن الوليد أبو بدر) السكوني الكوفي، صدوق ورع له أوهام (عن علي بن عبد الأعلى) الثعلبي الكوفي الأحول، صدوق ربما وهم، كذا في «التقريب»، ووثقه البخاري كما بيته الترمذي.

٣- (عن أبي سهل) اسمه كثير بن زياد البرساني بصري، نزل بلخ، ثقة (عن مسة الأزدية) بضم الميم وتشديد السين المهملة هي أم بسة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة مقبولة، قاله الحافظ في «التقريب»: وقال في «تهذيب التهذيب»: روت عن أم سلمة في النفاس، وعنها أبو سهل كثير بن زياد، قال: وذكر الخطابي وابن حبان: أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً. انتهى. وروى الدارقطني في «سننه» (ص ٨٢) عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة.

٤- قوله: (كانت النفاس تجلس) أي بعد نفاسها، كما في رواية أبي داود، وقال الحافظ ابن تيمية في «المتقى»: معنى الحديث، كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين، لتلا يكون الخبر كذباً، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في حيض أو نفاس. انتهى بلفظه.

٥- (وكنا نظلي وجوهنا) أي: نلطف وجوهنا، قال في «القاموس»: طلى البعير الهناء، يطليه وبه لطفه كطلاه (بالورس) الورس، بوزن الفلس، نبت أصفر يكون باليمين تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريساً صبغه بالورس (من الكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السوداء والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلق الوجه، وشيء يعلو الوجه كالسمسم، كذا في «الصحاح» للجوهري، وزاد في رواية أبي داود: لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

٦- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل الخ) قال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وأبو سهل وثقه البخاري، وابن معين، وضعفه ابن حبان، وأم بسة مسة مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا يقوم بها حجة.

وقال ابن القطان: لا يعرف حالها وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد ولم يصب، وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء، إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، قال: لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف، ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً، وروى الحاكم من حديث عثمان عن عثمان ابن أبي العاص قال: وقت رسول الله ﷺ النساء في نفاسهن أربعين يوماً، وقال: صحيح إن سلم من أبي هلال، قلت: وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور

١٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠ - [صحيح] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ^(١) حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ مَعْمَرٍ ^(٢) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسْلٍ وَاحِدٍ» ^(٣). (قال): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ^(٤).
[خ: ٢٦٨، ٢٨٤، ٥٢١٥ نحوه] [م: ٣٠٩] [د: ٢١٨] [ن: ١٩٤].

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح ^(٥) (وأن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد).
وهو قول غير واحد من أهل العلم، منهم الحسن البصري: أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ ^(٦).
وقد روى محمد بن يوسف ^(٧) هذا عن سفیان فقال: عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس.
وأبو عروة هو: معمر بن راشد. وأبو الخطاب: قَتَادَةُ ابن دَعَامَةَ.

(قال أبو عيسى: ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفیان عن ابن أبي عروة عن أبي الخطاب.
وهو خطأ، والصحيح: عن أبي عروة).

١ - قوله: (نا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأنصاري الزبيري، مولاهم الكوفي من أصحاب الكتب الستة، قال العجلي: ثقة يتشيع. وقال بندار: ما رأيت قط أحفظ من أبي أحمد، وقال أبو حاتم: حافظ للحديث عاقل مجتهد، له أوهام، مات سنة ثلاث ومائتين.

٢ - (نا سفیان) هو الثوري (عن معمر) هو ابن راشد الأزدي، مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة، كذا في «التقريب».

٣ - قوله: (كان يطوف على نسائه في غسل واحد) أي يجامعهم ثم يغسل غسلاً واحداً، ولأحمد والنسائي في ليلة بغسل واحد، والحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين لا يجب، وعليه الإجماع، ويدل على استحبابه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأظهر. فإن قيل: أقل القسمة ليلة لكل امرأة وكيف طاف على الجميع؟ فالجواب: أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال أبو سعيد: لم يكن واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً،

والأكثر على وجوبه، وكان طوافه ﷺ برضاهن، وقال ابن عبد البر: معنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم، فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد، والله أعلم. لأنهن كن حرائر وستة ﷺ فيهن العدل بالقسم، وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى. انتهى.

٤ - قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) تقدم آنفاً تخريجه ولفظه.
٥ - قوله: (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري، كذا في «المتقى»، وقال في «النيل»: الحديث أخرجه البخاري أيضاً من حديث قتادة عن أنس بلفظ: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس بن مالك: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين، ولم يذكر فيه الغسل. انتهى.

٦ - قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم: الحسن البصري، أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ) في كلام الترمذي هذا شيء، فإن حديث الباب لا يدل على هذا، بل يدل على أن لا بأس أن يعود قبل أن يغتسل، فتفكر. وأما مسألة العود قبل أن يتوضأ، فتأتي في الباب الآتي.

٧ - قوله: (وقد روى محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي، وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال البخاري: كان أفضل زمانه، وقال ابن عدي: له عن الثوري إفرادات، وقال الذهبي في «الميزان»: كان ثقة فاضلاً عابداً، من أجلة أصحاب الثوري.

١٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ (فِي الْجُنُبِ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضُّأً

١٤١ - [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَقِصٌ ابْنُ عِيَّاتٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ^(١) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ^(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا» ^(٣) وَضُوءاً. (قال): وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ^(٤).

[م: ٣٠٨] [د: ٢٢٠] [ن: ٢٦٢] [هـ: ٥٨٧].
قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ^(٥).
وهو قول عمر بن الخطاب.

وقال به غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود.
وأبو المتوكل اسمه (علي بن داود).
وأبو سعيد الخدري اسمه (سعد بن مالك بن سينان).

[د: ٨٨] [ن: ٨٥١] [هـ: ٦١٦].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدُ الرَّقْمِ وَوَجَدَ مِنْ الْحَفَاطِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ^(٤).

وَرَوَى وَهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ^(٥).

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَسْتَنْهَلْ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، مَا لَمْ يَسْتَنْهَلْ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ.

١- قوله: (إذا أقيمت الصلاة) أي قال عروة: (فأخذ) أي: عبدالله بن الأرقم (فقدمه) أي: قدم الرجل ليوم القوم (وكان) أي: عبدالله بن الأرقم (ووجد أحدكم الخلاء) أي: الحاجة إلى الخلاء، وفي رواية الشافعي: (ووجد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط. فليبدأ بالخلاء) وجزأ له ترك الجماعة بهذا العذر، وفي رواية مالك: إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة) أما حديث عائشة، فأخرجه مسلم عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخيآن، وأما حديث أبي هريرة فلم أقف عليه، وأما حديث ثوبان، فأخرجه الترمذي وأبو داود، وفيه: ولا يصل وهو حرقن حتى يتخفف، وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: قال: لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن. الحديث، وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وفيه السفر بن نسير وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان كذا في «مجمع الزوائد».

٣- قوله: (حديث عبدالله بن الأرقم حديث حسن صحيح) وأخرج مالك وأبو داود والنسائي نحوه.

٤- قوله: (هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ) كزهري بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص ابن غياث وغيرهم (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم) فلم يزيدوا بين عروة وعبدالله بن الأرقم رجلاً.

٥- (وروى وهيب وغيره) كأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق (عن هشام بن عروة عن رجل عن عبدالله بن الأرقم) فزاد هؤلاء بين عروة وعبدالله بن الأرقم رجلاً، ورواه عبدالرزاق عن ابن

١- قوله: (عن عاصم الأحول) هو عاصم بن سليمان التميمي، مولاهم أبو عبدالرحمن البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما.

٢- (عن أبي المتوكل) الناجي، اسمه علي بن داود، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٨ ثمان مائة، وقيل قبل ذلك.

٣- قوله: (فليتوضأ بينهما) أي: بين الإيتانيين (وضوءاً) أي: كوضوء الصلاة، وحمله بعض أهل العلم على الوضوء اللغوي، وقال: المراد به غسل الفرج، ورد عليه ابن خزيمة بما رواه في هذا الحديث، فقال: فليتوضأ وضوءه للصلاة. واختلف العلماء في الوضوء بينهما، فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب. واحتجوا بحديث الباب، وقال الجمهور: إن الأمر بالوضوء في هذا الحديث للاستحباب لا للوجوب. واستدلوا على ذلك بما رواه الطحاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، واستدل ابن خزيمة على أن الأمر فيه بالوضوء للندب، بما رواه في هذا الحديث فقال: فإنه أنشط للعود، فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب، وحديث الباب حجة على أبي يوسف.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر) وفي الباب عن ابن عمر أيضاً، قال في «النيل» تحت حديث أبي سعيد المذكور في الباب ما لفظه: ويقال: إن الشافعي قال: لا يثبت مثله، قال البيهقي: ولعله لم يقف على إسناده حديث أبي سعيد، ووقف على إسناده غيره، فقد روى عن عمرو بن عمر بإسنادين ضعيفين. انتهى ما في «النيل». قلت: لم أقف على من أخرج حديثهما. قوله: (وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان) بكسر السين وبالنون، بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة، مات سنة ٧٤ أربع وسبعين.

٥- قوله: (حديث أبي سعيد الخدري صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في «المتنقى».

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢- [صحيح] حدثنا هناد (بن السري) حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم قال: أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه، وكان إمام قوميه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء»^(١). قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وثوبان، وأبي أمامة^(٢).

٤- (عن أم ولد لعبدالرحمن بن عوف) وفي رواية مالك في «الموطأ»: وأبي داود عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، قال الزرقاني: اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة، وقال الحافظ في «التقريب»: حميدة عن أم سلمة، يقال: هي أم ولد لإبراهيم بن عوف.

٥- (أطيل) من الإطالة (ذيلي) الذيل بفتح الذال هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها (في المكان القذر) بكسر الذال أي في مكان ذي قدر، أي: في المكان النجس.

٦- (يطهره) أي الذيل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهره، أي: مكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر، قال الخطابي: كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل، وقال أحمد: ليس معناه، إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك، لا على أنه يصيبه منه شيء،

وقال مالك، فيما روي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، وإنما هو أن يسطأ الأرض القذرة ثم يسطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضها، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة. انتهى كلامه. قال الزرقاني: وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا: يطهره الأرض اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل، ويؤيده ما في رواية ابن ماجه عن أبي هريرة، قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجد فطأ الطريقة النجسة، فقال ﷺ: «الأرض يطهر بعضها بعضاً»، لكنه حديث ضعيف، كما قاله البيهقي وغيره. انتهى. وقال الشيخ الأجل

ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ» تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان وبسبب النجاسة المتعلقة، فيطهر الذيل النجس بالتناثر أو الفرك وذلك معفو عنه عند الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزول بالدلك، ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق، وإن وقع فيه النجاسة معفو عنه عند المالكية، بسبب الحرج، وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع، وبين الذيل الذي تعلق به نجاسة رطبة ثم اختلط به غبار الأرض وترابها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك، فإن حكمها واحد، وما قال

جريح عن أبي بن موسى عن هشام عن عروة قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبدالله بن الأرقم الزهري، فأقام الصلاة ثم قال: صلوا وذهب لحاجته، فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط». فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبدالله بن الأرقم وابن جريح وأيوب ثقتان حافظان، ذكره الزرقاني نقلاً عن ابن عبدالبر.

١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ (١)

١٤٣- [صحيح] حدثنا (أبو رجاء): قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣) عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (٤) قَالَتْ: قُلْتُ لَأُمِّ سَلْمَةَ: «إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِيرِ؟» (٥) فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» (٦).

[د: ٣٨٣] [هـ: ٥٣١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِئِ» (٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِيرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

(قَالَ أَبُو عَيْسَى): وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ). وَهُوَ وَهْمٌ، (وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ (هُوَ)).

وَأَمَّا هُوَ (عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ). وَهَذَا الصَّحِيحُ.

١- (باب ما جاء في الوضوء من الموطئ) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء، قال الخطابي: الموطئ، ما يوطأ في الطريق من الأذى، وأصله الموطوء. انتهى. وقال بعضهم: الموطئ موضع وطء القدم.

٢- قوله: (عن محمد بن عمار) بن حزم المدني عن محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه مالك وابن إدريس، وثقه ابن معين كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب» صدوق يخطيء. انتهى.

٣- (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني، وثقه ابن معين والناس، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة له أفراد. انتهى.

من الرابعة. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: حميدة أنها سألت أم سلمة، فقالت: إني امرأة طويلة الذيل، وعنهما محمد بن إبراهيم بن الحارث، وقيل عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أم سلمة، وهو المشهور، قلت: يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلتم القولان. انتهى.

٧- قوله: (لا تتوضأ من الموطأ)، قال الخطابي: إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها. انتهى. وقال العراقي: يحتمل أن يحمل الوضوء على اللغوي وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها، ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة. انتهى. وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من وطء النجاسة اليابسة، ويوب عليه في «المعرفة» باب النجاسة اليابسة بطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه، وحديث عبدالله بن مسعود هذا، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذر، وأخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم.

١١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمَمِ (١)

١٤٤- [متفق عليه باتم منه] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس (١) حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عزة (٢) عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر (٣): «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين» (٤).

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٥).

قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح (٦). وقَدْ رَوَى عَنْ عَمَارِ بْنِ خَيْرٍ وَجْهٌ.

[د: [٣٢٢] [ن: [٣١٠] [هـ: [٥٦٩] (وهو في الصحيحين مطولاً].

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَعَمَارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ. وَيَبِي يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ (٨).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ، قَالُوا: التَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ (الثَّوْرِيُّ)، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ (٩).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمَارِ فِي التَّيْمَمِ أَنَّهُ قَالَ:

البغوي، إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تانتارت بعد ذلك ففيه نظر، لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد، وأما طين الشارع يطهره ما بعده، ففيه نوع من التوسع في الكلام، لأن المقام يقتضي أن يقال: هو معفو عنه أو لا بأس به، لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة، فعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول. انتهى. وقد قال الإمام محمد في «موطئه» بعد رواية حديث الباب ما لفظه: قال محمد: لا بأس بذلك، ما لم يعلق بالذيل قذر، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلح فيه حتى يغسله، وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

قلت: أقرب هذه الأقوال عندي قول الشيخ الأجل الشاه ولي الله، والله أعلم. وحديث الباب أخرجه مالك في «الموطأ»، وأحمد والدارمي وأبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة أيضاً، وفي الباب عن امرأة من بني الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قالت: فقال: اليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قلت: بلى، قال: فهذه بهذه. أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، والمرأة من بني الأشهل هذه صحابية، ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»، وقد تقدم أن جهالة اسم الصحابي لا تضر.

تنبيه: قال علي القاري في «المعرفة» بعد ذكر تأويل الإمام أحمد والإمام مالك ما لفظه: وما في أحمد ومالك من التأويل لا يشفي الليل، ولو حمل أنه من باب طين الشارع وأنه طاهر أو معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجه، لكن لا يلائمه قوله: اليس بعدها إلخ، فالمخلص ما قاله الخطابي: من أن في إسناد الحديثين معاً مقالاً، لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بني الأشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة، فلا يصح الاستدلال بهما. انتهى.

وقال أيضاً: لو ثبت أنها أي امرأة من بني الأشهل صحابية لما قيل إنها مجهولة. انتهى.

قلت: قول القاري هذا عجيب جداً، فإن كون امرأة من بني الأشهل صحابية ظاهر من نفس الحديث، ألا ترى أنها شافيت رسول الله ﷺ وسألته بلا واسطة، وقالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا إلخ، ولكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها، قالوا: إنها مجهولة، فهذا لا يقدح في كونها صحابية، ولا يلزم من كونها صحابية أن يعلم اسمها ورسمها، وأما أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف فقال الحافظ في «التقريب»: حميدة عن أم سلمة، يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، مقبولة

عزيمة أو رخصة؟ وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة وللعدر رخصة كذا في «الفتح».

٢- قوله: (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس) الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ، روى عنه الأئمة الستة وغيرهم مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين.

٣- (نا سعيد) هو ابن أبي عروبة، ثقة حافظ، وكان من أثبت الناس في فتاة (عن عذرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة، هو ابن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي شيخ لفتاة ثقة.

٤- (عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى) الخزاعي مولا هم الكوفي وثقة النسائي (عن أبيه) أي عبدالرحمن بن أبزى بفتح الهزرة وسكون الواحدة وبالزاي مقصوراً، صحابي صغير، قاله الحافظ (عن عمار بن ياسر) صحابي جليل، مشهور من السابقين الأولين، بدري قتل مع علي بصفين ٣٧ سنة سبع وثلاثين.

٥- قوله: (أمره بالتييم للوجه والكفين) وفي رواية أبي داود: سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين، وفي رواية الشيخين: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه. ووجهه، والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، قال في «الفتح»: ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث، كذا في «النيل»، وقال الحافظ في «الفتح»: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عدهما ضعيف في رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجعلاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في «الصحيحين» وبذكر المرفقين في «السنن»، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الأباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الأباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمره به، ومما يقوي رواية «الصحيحين» في الاتصاف على الوجه والكفين، كون عمار كان يقتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد.

٦- قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عباس) أما حديث عائشة، فأخرجه البزار في «مسنده» عنها أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وفيه الحريش بن الخريت، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، كذا انتهى.

٧- قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عباس) أما حديث عائشة، فأخرجه البزار في «مسنده» عنها أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وفيه الحريش بن الخريت، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، كذا انتهى.

«لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». مِنْ غَيْرِ وَجْهِ^(١١).

وقد روي عن عمار أنه قال: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاجِبِ وَالْأَبَاطِ».

فَصَفَّعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِمَا رَوَى عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاجِبِ وَالْأَبَاطِ^(١٢).

قال إسحاق بن إبراهيم^(١٣) (بن مخلد الحنظلي) حديث عمار في التيمم للوجه والكفين: هو حديث (حسن) صحيح، وحديث عمار «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناجيب والأباط»: ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: «فعلنا كذا وكذا» فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين (فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ: الوجه والكفين)، والدليل على ذلك: ما أتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: «الوجه والكفين» ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ (فعلمه إلى الوجه والكفين).

(قال: «وسمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبدالكريم يقول: لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المدني، وابن الشاذ كوني، وعمرو بن علي الفلاس».)
(قال أبو زرعة: وررَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا).

١٤٥- [ضعيف الإسناد] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم بن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه سئل عن التيمم؟ فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»، وقال في التيمم: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» وقال: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» فكانت السنة في القطع الكفَّيْنِ^(١٤)، إنما هو الوجه والكفَّان^(١٥)، يعني التيمم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

١- (باب ما جاء في التيمم) التيمم في اللغة القصد، قال امرؤ القيس:

تيممتها من أذعات وأهلها يشرب أدنى دارها نظر عالي
أي قصدتها، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، قال ابن السكيت: قوله: «تيمموا صعيداً» أي اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. انتهى. فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الأول حقيقة شرعية. واختلف في التيمم هل هو

ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين، رواه البزار. قال الحافظ في «الدرية»: بإسناد حسن.

وفيه أن الحافظ قال في «الدرية» (ص ٣٧) بعد قوله: بإسناد حسن، ولكن أخرجه أبو داود فقال: إلى المناكب، وذكر أبو داود والاختلاف فيه، ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة في الضربتين وقال: سيأتي الكلام عليه، ثم قال: ويعارضه ما ثبت في «الصحيحين» عن عمار قال: قال لي رسول الله ﷺ: إنما كان يكفك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفك، وفي رواية: ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجهه، وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم: ضربة للوجه والكفين. انتهى ما قال الحافظ في «الدرية».

قلت: فظهر من كلام الحافظ أن حديث عمار الذي رواه البزار لا يصلح للاحتجاج، وإن كان سنده حسناً، وقد تقرر أن حسن الإسناد أو صحته لا يستلزم حسن الحديث أو صحته، وقد استدل صاحب «آثار السنن» بحديث عمار الذي رواه البزار، ونقل من «الدرية» قول الحافظ بإسناد حسن، ولم ينقل قوله الباقي الذي يثبت منه ضعفه، وكذلك فعل صاحب «العرف الشذي»، وليس هذا من شأن أهل العلم.

ومنها: حديث جابر من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمي بن عمارة عن عزة بن ثابت عن أبي الزبير عنه عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للمراغين إلى المرفقين، رواه الدارقطني والحاكم وصححه، وقال الحافظ في «الدرية»: وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن. انتهى.

وفيه أن حديث جابر هذا اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح أنه موقوف، قال الدارقطني بعد ما أخرجه: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزة موقوفاً، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً. انتهى.

قلت: وأخرجه الطحاوي أيضاً في «شرح الآثار» حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عزة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: أتاه رجل فقال: أصابتنى جنابة وإني تمعكت في التراب، فقال: أصرت حماراً؟ وضرب يديه إلى الأرض، فمسح وجهه ثم ضرب يديه إلى الأرض، فمسح يديه إلى المرفقين، وقال: هكذا التيمم.

في «مجمع الزوائد»، وذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بإسناده ثم قال: قال البزار: لا نعلمه يروي عن عائشة إلا من هذا الوجه، والحريش رجل من أهل البصرة، أخو الزبير بن الخريت. انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأسنده عن البخاري أنه قال: حريش بن الخريت فيه نظر، قال: وأنا لا أعرف حاله، فإني لم اعتبر حديثه. انتهى كلامه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم والبيهقي وعبدالرزاق والطبراني، كذا في «شرح سراج أحمد».

٧- قوله: (حديث عمار حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وروى الشيخان عن عمار بن ياسر قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجهه، وهذا اللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: وضرب بكفيه الأرض، نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

٨- قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين، منهم الشعبي وعطاء ومكحول، قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين، وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن قدامة في «المغني»: المستنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم، ضربة للوجه والكفين، ومن قال بضربتين فإنما هو شيء زاده. انتهى. وقد عرفت فيما مر أن الحافظ قال في «فتح الباري»: الاكتفاء بضربة واحدة، نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره. انتهى. وقال الشوكاني في «النبيل»: وهو قول عامة أهل الحديث. انتهى. واستدلوا على ذلك بحديث عمار المذكور في الباب، وبحديثه المروي في «الصحيحين» الذي ذكرنا لفظه.

٩- (وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وإبراهيم والحسن: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

واستدلوا بأحاديث لا يخلو واحد منها من المقال. فمعناها: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، رواه الدارقطني. وفيه أن الصحيح أنه موقوف، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: صحح الأئمة وقفه. ومنها: حديث عمار قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم

فلا يلزم من وجود الضعف في الحديث عن المتأخرين وجوده عند المتقدمين، مثلاً رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحداً من التابعين يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم وكانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان، ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة، فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفاً، ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة فتدبر، وهذه نكتة جيدة. انتهى كلام الشيخ.

قلت: قد تدبرنا فعلماً أنه لا يثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الضربتين الضعيفة البتة.

أما أولاً: فلأننا سلمنا أنه يحتمل أن تطرق الضعف في أحاديث الضربتين بعد زمن الإمام أبي حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين، ولكن هذا احتمال محض، وبالإمكان لا يثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التي ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ المحدثين الماهرين بفضون الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم.

وأما ثانياً: فلأننا لا نسلم أن من قال بالتييم بالضربتين، كالإمام أبي حنيفة وغيره استدلل بهذه الأحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتها، بل نقول: يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه، وإنما استدلل ببعض آثار الصحابة رضي الله عنهم، فما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة، لا يثبت بالنكتة المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة.

وأما ثالثاً: فلأنه لو سلم أنه استدلل بهذه الأحاديث الضعيفة فعلى هذا التقدير أيضاً لا يلزم صحتها، لجواز أنه لم يبلغه في هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف، فاستدل بها وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها. قال النووي في «التقريب»: وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحته ولا مخالفة قلدح في صحته ولا في روايته. انتهى. قال السيوطي في «التدريب»: وقال ابن كثير: في القسم الأول نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهاده عند العمل بمقتضاها، قال العراقي: والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث، أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس. انتهى.

وأما رابعاً: فلأن هذه النكتة ليست بجيدة بل هي فاسدة. فإن حاصلها أنه لا يلزم من وجود الضعف في الحديث في الزمن المتأخر وجوده فيه في الزمن المتقدم، وعلى هذا يلزم صحة كل

تبيينه: قال صاحب «العرف الشذبي»: وفقها الطحاوي وعندني أنها مرفوعة، واختلط على الموقفين لفظ: أتاه فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنسوب هو جابر بن عبد الله، والحال أن المرجع هو النبي ﷺ كما قال الحافظ العيني. انتهى.

قلت: قوله: إن المرجع هو النبي ﷺ باطل جداً فإنه ليس في هذه الرواية ذكر النبي ﷺ أصلاً لا قبل الضمير ولا بعده، ولذلك لم يقل به أحد من المحدثين، بل أوقفوه وأرجعوا الضمير إلى جابر، وقوله: كما قال الحافظ العيني ليس بصحيح، فإن العيني لم يقل به، بل قال في «شرح البخاري» بعد ذكر حديث جابر المرفوع ما لفظه: وأخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة موقوفاً. فإن قلت: عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف تكون روايته المرفوعة شاذة؟

قلت: عثمان بن محمد وإن كان ثقة لكن أبا نعيم أوثق منه وأتقن وأحفظ، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة عثمان بن محمد: مقبول، وقال الذهبي في «الميزان»: في ترجمة شيخ حدث عنه إبراهيم الحلبي صويلح وقد تكلم فيه. انتهى. وقال الحافظ في ترجمة أبي نعيم: ثقة ثبت، وقال الخرزجي في «الخلاصة» في ترجمة أبي نعيم: قال أحمد: ثقة يقضان عارف بالحديث، وقال الفسوي: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان. انتهى. فظهر أن رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذة.

ومنها: حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، رواه الطبراني. وفيه أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، قال العيني في «شرح البخاري» في إسناده جعفر ابن الزبير، قال شعبة: وضع أربعاً حديث. انتهى.

ومنها: حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وقد عرفت أنه أيضاً ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وقال العيني في «شرح البخاري» بعد ذكره: في إسناده الحرث بن خريت، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. انتهى. وفي الباب أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث المذكورة، وكلها ضعيفة. قال الشوكاني: أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متيناً لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عمار من الإقتصار على ضربة حتى يصح ذلك المقدار. انتهى.

تبيينه: قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات»: عدم صحة أحاديث الضربتين في زمن الأئمة الذين استدلوها بها محل منع، إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة، فالتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها في «السنن» دون الصحاح،

في الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين، ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل.

وفيه نظر: أما أولاً: فلأن تعليمه وإن كان بالفعل لكنه انضم معه قوله: إنما كان يكفيك هذا فصار الحديث في حكم الحديث القولي. وأما ثانياً: فلأنه ورد في رواية لمسلم، إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، وفي رواية للبخاري: يكفيك الوجه والكفان، وهذا يدل على أن التعليم وقع بالقول أيضاً. وثانيهما: ما ذكره النووي والعيني وغيرهما من أن مقصوده ﷺ بيان صورة الضرب وكيفية التعليم، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم، فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه. وفيه أيضاً نظر: أما أولاً: فلأن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، وإلا لم يقل ﷺ إنما كان يكفيك، فحمله على مجرد تعليم صورة الضرب حمل بعيد. وأما ثانياً: فلأنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت في معرض الحاجة، وهو غير جائز من صاحب الشريعة، وذلك لأن عمارة لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة، ولم يكن تحقق عنده ما يكفي في التيمم، ولذلك تمعك في التراب تمعك الدابة، فلما ذكر ذلك عند النبي ﷺ لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم لإحتياج عمار إليه غاية الحاجة، والاكفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما وراءه.

وثالثها: أن المراد بالكفين في تلك الروايات اليدين.

وفيه نظر ظاهر: فإن ذكر اليد وإرادة بعض منها واقع شائع كما في قوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ﴾ الآية. حيث ذكر فيها اليد، وأريد به بعضها وهو الكف والرسغ، وأما إطلاق الكف وإرادة اليد غير شائع، وهو مجاز غير متعارف فلا يحمل عليه إلا عند تعذر الحقيقة وهو مفقود ههنا، على أنه لو أريد منه اليد وهو اسم من الأصابع إلى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح اليد إلى المناكب ولا قائل به.

ورابعاً: أنه لما تعارضت الأحاديث رجعنا إلى آثار الصحابة فوجدنا كثيراً منهم أفتوا بالمسح إلى المرفقين فأخذنا به. وفيه أن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما يفيد إذا كان بينهم اتفاق، ولا كذلك ههنا فإن عمارة منهم قد أفتى بالوجه والكفين، وأصرح منه ما أفتى به ابن عباس وشيخه بذكر النظر، كما أخرجه الترمذي.

وخامساً: ما ذكره الطحاوي وارتضى به العيني في «عمدة القاري» من أن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى

حديث ضعيف ثبت ضعفه في الزمن المتأخر لضعف بعض روايته، فإن الراوي الضعيف إما أن يكون تابعياً أو غيره ممن دونه، فعلى الأول يقال إن الحديث كان في زمن الصحابة صحيحاً والضعف إنما حدث في زمن التابعي، وعلى الثاني يقال إن الحديث كان صحيحاً في الزمن التابعي، والضعف إنما حدث في زمن غير التابعي ممن دونه، واللازم باطل فالملزوم كذلك فتدبر وتفكر.

تبيه آخر: قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله في «المسوى شرح الموطأ»: تحت أثر ابن عمر أنه كان يتيمم إلى المرفقين. إن هذين الحديثين، يعني أثر ابن عمر، وحديث عمار ليسا متعارضين عندي، فإن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله ﷺ أقل التيمم، كما أن لفظ: يكفيك يرشد إليه فكما أن أصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة، وكماله غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات، كذلك أصل التيمم ضربة واحدة والمسح إلى الكفين وكماله ضربتان، والمسح إلى المرفقين انتهى كلامه معرباً.

قلت: لو كان حديث الضربتين والمسح إلى المرفقين مرفوعاً صحيحاً، لثم ما قال الشيخ الأجل الدهلوي، ولكن قد عرفت أن أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف، والراجح هو الوقف، وأما حديث عمار المرفوع، فمتفق عليه، وكان يفتي به عمار بعد النبي ﷺ فكيف يصح القول بأن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله ﷺ أقل التيمم؟ وأما مجرد فعل ابن عمر فلا يدل على أنه كمال التيمم، ألا ترى أن ابن المنذر قد روى بإسناد صحيح، أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، ذكره الحافظ في «الفتح»، فهل يقال إن غسل ابن عمر الرجلين سبع مرات كمال غسل الرجلين؟ كلا ثم كلا.

تبيه آخر: اعلم أن العلماء الحنفية وغيرهم ممن قال بالتيمم بالضربتين ويمسح الوجه واليدين إلى المرفقين قد اعتذروا عن العمل بروايات عمار الصحيحة القاضية بالتيمم بضربة واحدة ويمسح الوجه والكفين، بأعذار كلها باردة، ذكرها صاحب «السعاية» من العلماء الحنفية مع الكلام عليها، فنحن نذكر عبارته ههنا فإنها كافية لرد أعذارهم.

قال: اعلم أن نزاعهم في مقامين: الأول: في كيفية مسح الأيدي، هل هو إلى الإبط أم إلى المرفق أم إلى الرسغ؟ والثاني: في توحد الضربة للوجه واليدين وتعددها، أما النزاع الأول فأضعف الأقوال فيه هو القول الأول، وأقوى الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين، لما ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة أن النبي ﷺ علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه في التراب واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين، قال وأجيب عنه بوجوه: أحدها: أن تعليمه لعمار وقع بالفعل، وقد ورد

الوجه والكفين) بالجر على الحكاية (من غير وجه) أي من غير طريق واحد بل من طرق كثيرة.

١١- (ضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والأباط) فظن أن حديث المناكب والأباط مخالف لحديث الوجه والكفين، ومعارض له، فضعفه للاختلاف والاضطراب.

١٢- (قال إسحاق بن إبراهيم) أي في الجواب عن تضعيف بعض أهل العلم، وحاصل الجواب أن تيممهم إلى المناكب والأباط لم يكن بأمر النبي ﷺ، وأما التيمم للوجه والكفين فأمر به النبي ﷺ، وعلمه فلا تعارض بين الحديتين، وإسحاق بن إبراهيم هذا هو إسحاق بن راهويه.

١٣- (ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ) قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: أي إن عماراً انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين، فكان هو آخر الأمرين، فالأول ما فهموا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم، والثاني ما انتهوا إليه بتعليم النبي ﷺ فكان الثاني هو المعبر والمعمول به، وبدل على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ لأن عماراً رضي الله عنه اجتهد أولاً، ثم لما علمه النبي ﷺ ترك. انتهى كلام أبي الطيب.

١٤- قوله: (فكانت السنة في القطع الكفين) قال أبو الطيب السندي: أي الطريقة في الدين قطع الكفين للسرقة، يعني بسبب إطلاق اليد في آية السرقة، فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين لإطلاق اليد في التيمم، ومطلق اليد الكفان بدليل آية السرقة. انتهى. وقال ابن العربي في «العارضة» تحت أثر ابن عباس هذا ما لفظه: هذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن، وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطة: أن الله حدد الرضوء إلى المرفقين، فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا في السرقة، فهذا أخذ للظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة. انتهى.

١٥- (إنما هو الوجه والكفان) تقرير للمطلوب بعد الفراغ من تقرير الدليل، والظاهر أن يقول الكفان، لأنه خبر لهو بطريق العطف، إلا أن يقال إنه بحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله أي إنما هو مسح الوجه والكفين وهو قليل، ولكنه وارد كقراءة ابن جزماء: «والله يُرِيدُ الأَجْرَةَ» بجر الأخرى، أي: عوض الأخرى أي: متاعها، قاله أبو الطيب السندي.

١١١- باب (مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى

كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا

١٤٦- [ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وصححه الترمذي]

الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الإبطين لا اضطرابه.

وفيه: أن الاضطراب في هذا المقام غير مضر لكون روايات المرفقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها فسقط الاعتبار بها، وروايات الأباط قصتها مقدمة على قصة روايات الكفين، فلا تعارضها فقيمت روايات الكفين سالمة عن القدر والمعارضة. انتهى كلام صاحب «السعاية» مختصراً.

تنبيه آخر: قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات»: إن الأحاديث وردت في الباب متعارضة جاءت في بعضها ضربتين، وفي بعضها ضربة واحدة، وفي بعضها مطلق الضرب، وفي بعضها كفين، وفي بعضها يدين إلى المرفقين، وفي بعضها يدين مطلقاً، والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين لإشتمال الضربتين على ضربة، ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس، أيضاً التيمم طهارة ناقصة، فلو كان محلّه أكثر بأن يستوعب إلى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى، وإلى الاحتياط أقرب وأدنى. لا يقال إلى الأباط أقرب إلى الاحتياط، لأن حديث الأباط ليس بصحيح. انتهى كلام الشيخ.

قلت: أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف والراجع هو الوقف، ولم يصح من أحاديث الباب سوى حديثين: أحدهما: حديث أبي جهيم بذكر اليدين مجملاً، وثانيها: حديث عمار بذكر ضربة واحدة للوجه والكفين، وهما حديثان صحيحان متفق عليهما كما عرفت، هذا كله في كلام الحافظ، ولا تعارض بينهما، فإن الأول محمول على الشائي، فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين ليس أخذاً بالاحتياط، كيف وهل يكون في أخذ المرجوح وترك الراجع احتياطاً؟ كلا، بل الاحتياط في أخذ حديث ضربة واحدة للوجه والكفين بل هو المتعين، وأما قوله: التيمم طهارة ناقصة الخ، ففيه أنه لم يثبت كون التيمم طهارة ناقصة بدليل صحيح، بل الثابت أن التيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم، قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» الحديث رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إسناده، وللترمذي عن أبي ذر نحوه، وصححه، فالتيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم ومن ادعى أنه وضوء ناقص، فعليه الدليل ولو سلم أن التيمم طهارة ناقصة، فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين لا يكون أولى، ولا إلى الاحتياط أقرب، لأنها ليست بصحيحة، كما أن الأخذ بحديث الأباط ليس أولى ولا إلى الاحتياط أقرب عند الشيخ الدهلوي.

١٠- قوله: (وقد روي هذا الوجه عن عمار) وفي نسخة فلمية صحيحة، وقد روى هذا الحديث عن عمار وهو الظاهر (أنه قال:

حال) أي: متوضئاً كان أو غير متوضئ. (ما لم يكن جنباً) وفي رواية أبي داود: أن النبي ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنبية.

فإن قيل: حديث عائشة الذي رواه مسلم عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وعلقه البخاري، يخالف حديث علي هذا، فإنه يدل بظاهره على أنه ﷺ كان يقرأ حال الجنبية أيضاً، فإن قولها: على كل أحيانه يشمل حالة الجنبية أيضاً، وقولها يذكر الله: يشمل تلاوة القرآن أيضاً.

يقال: إن حديث عائشة يخص حديث علي هذا فإراد بذكر الله غير تلاوة القرآن، قال العيني: حديث عائشة لا يعارض حديث علي لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن. انتهى. وقال صاحب «سبل السلام»: حديث عائشة قد خصصه حديث علي عليه السلام وأحاديث أخرى. وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد بكل أحيانه، معظمها، كما قال الله تعالى: ﴿يَذُكَّرُونَ اللهُ قِيَامًا وَقَوْمًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾. انتهى.

وقال في شرح حديث الباب: أخرج أبو يعلى من حديث علي عليه السلام، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب لأنه نهي، وأما الجنب فلا، ولا آية. قال الهيثمي: رجاله موثوقون، وهو يدل على التحريم لأنه نهي، وأصله ذلك ويعاضد ما سلف. انتهى.

٥- قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال المنذري: وذكر أبو بكر السباز أنه لا يروي عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري عمرو بن مرة كان عبد الله، يعني ابن سلمة، يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر لا يتابع في حديثه، وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث، وقال: لم يكن أهل الحديث يثبونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة، هذا آخر كلامه، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله ابن سلمة. انتهى كلام المنذري.

٦- قوله: (قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء) أي: يجوز له أن يقرأ على غير وضوء، واستدلوا على ذلك بحديث الباب (ولا يقرأ في المصحف) أي: أخذاً بيده وما شابه فإنه إذا لم يمسسه ويقرأ ناظرًا فيه فهو جائز (إلا وهو طاهر) أي متوضئ.

٧- (ويه يقول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو

حدثنا أبو سعيد (عبد الله بن سعيد) الأشج^(١) حدثنا حفص بن غياث وعقبة بن خالد^(٢) قالاً: حدثنا الأعمش وابن أبي ليلى^(٣) عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جَنْبًا»^(٤).

قال أبو عيسى: حديث علي (هذا) حديث حسن صحيح^(٥).

[د: ٢٢٩] [ن: ٢٦٥، ٢٦٦] [هـ: ٥٩٤].

ويهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ^(٦).

ويهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٧).

١- قوله: (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي أحد الأئمة، روى عن عبد السلام بن حرب وأبي خالد الأحمر وغيرهما، وعنه الأئمة الستة، قال أبو حاتم: ثقة إمام أهل زمانه قيل مات سنة ٢٥٧ سيع وخمسين وماتين.

٢- (وعقبة بن خالد) بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجرد بالجيم المفتوحة، روى عن هشام والأعمش وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وثقة أبو حاتم مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة.

٣- (وابن أبي ليلى) أعلم أن ابن أبي ليلى يطلق على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعلى أبيه وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبد الله بن عيسى، والمراد هنا هو الأول، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً، قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: في ترجمته روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن مرة، وذكر كثيراً من شيوخه وتلامذته، ثم ذكر أقوال الحافظ فيه ما محصلها: أنه صدوق سيء الحفظ فقيه، وقال أحمد بن حنبل: فقهه أحب إلينا من حديثه (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس ورمي بالإرجاء (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثانية، روى عن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم، وعنه عمرو ابن مرة وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وثقه العجلي كذا في «التقريب» وفي «الخلاصة».

٤- قوله: (يقرئنا القرآن) من الإقراء، أي: يعلمنا (على كل

بالكرم ويكون ثابتاً في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمس مرتباً على الوصفين المتناسين للقرآن. انتهى ما في «المرقاة».

تنبيه: قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر الحديث المذكور الذي استدلل به الأكثرون على عدم جواز مس القرآن لغير المتوضىء ما لفظه: رواه مالك مسلماً ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول. انتهى. قال صاحب «السبل»: وإنما قال المصنف: إن هذا الحديث معلول، لأنه من رواية سليمان بن داود، وهو متفق على تركه، كما قاله ابن حزم، وهم في ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليماني وليس كذلك، بل هو سليمان بن داود الخولاني، وهو ثقة، اثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول.

قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة بهذا الكتاب، وفي الباب من حديث حكيم بن حزام: لا يمس القرآن إلا طاهر، وإن كان في إسناده مقال، إلا أنه ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» من حديث عبدالله بن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، قال الهيثمي: رجاله موثقون، وذكر له شاهدين. انتهى.

١١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّبُولِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِي^(١) الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَإِسْمَاءُ، فَلَمْ يَلْبَسْ أَنْ يَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْرَبُوا عَلَيَّ^(٢) سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَلُوا مِنْ مَاءٍ^(٣)»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بَعْثُمُ مَيْسِرِينَ وَلَمْ يُبْعَثُوا مَعْسِرِينَ»^(٤).

[خ: ٥٦٦٤ مختصراً] [د: ٣٨٠] [ن: ٥٣، ٥٥، ٥٦].

١٤٨ - [صحيح] قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سَفِيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا^(٥). (قال): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ^(٦).

قال أبو عيسى: (و) هَذَا حَدِيثٌ (حَسَنٌ) صَحِيحٌ^(٧).

قول أبي حنيفة وبه يقول مالك، قال في «الموطأ»: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحل في خبيثته. قال: وإنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر، إكراماً للقرآن وتعظيماً له. انتهى. واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: لا يمس القرآن إلا طاهر. رواه الأثرم والدارقطني، وهو لمالك في «الموطأ»، مرسلًا عن عبدالله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر. وقال الأثرم: واحتج أبو عبدالله، يعني أحمد، بحديث ابن عمر: ولا يمس المصحف إلا على طهارة، كذا في «المتقى». قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روى مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السيرة معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح. انتهى. قلت: لا شك في أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، ولكن الطاهر يطلق بالإشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة، ويدل لإطلاقه على الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. وقوله ﷺ لأبي هريرة: «المؤمن لا ينجس». وعلى الثاني: ﴿وَإِنْ كُتِبَ جَنْبًا فَاطْفُؤُوا﴾. وعلى الثالث: قوله ﷺ في المسح على الخفين: «دعهما فإني ادخلتهما طاهرتين». وعلى الرابع: الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية، يسمى طاهراً، وقد ورد إطلاق ذلك في كثير، والذي يرجح أن المشترك مجمل في معانيه، فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود، وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال القاسم وأكثر الفقهاء: لا يجوز. كذا في «النيل»، قلت: القول الراجح عندي، قول أكثر الفقهاء، وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وكرامه، والمتبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو المتوضىء وهو الفرد الكامل للطاهر، والله تعالى أعلم. وقال القاري في شرح قوله: لا يمس القرآن إلا طاهر، ما لفظه بخلاف غيره، كالجنب والمحدث، فإنه ليس له أن يمس إلا بخلاف متجاف، وكره بالكم، قال الطيبي: بيان لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فإن الضمير إما للقرآن، والمراد نهي الناس عن مسه إلا على الطهارة، وإما للوح، ولا نافية ومعنى المطهرون، الملائكة، فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول وبعضه مدح القرآن

[خ: ٢٢١، ٢١٩، ٦٠٢٥] [م: ٢٨٤] [ن: ١٢١٦] [هـ: ٥٣٠].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ^(٨).

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَيْبِدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١- قوله: (دخل أعرابي) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب

وهم سكان البوادي ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد. فقيل أعرابي لأنه جرى مجرى القبيلة كلها واحد لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب ل قيل عربي فيشبه المعنى. لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً في البادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول قاله الشيخ تقي الدين. وقد جاء في تسمية هذا الأعرابي وتعيينه روايات مختلفة ولم أر في هذا رواية صحيحة خالية عن الكلام. قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة»: رواه الدارقطني فقال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير فقال: يا محمد متى الساعة؟ فقال له: ما أعددت لها؟ فقال: لا والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام إلا أنني أحب الله ورسوله قال: فأنت مع من أحببت. قال: فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال رسول الله ﷺ: دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء. فبين أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة. انتهى كلام ابن العربي.

قلت: في إسناده المعلي المالكي قال الدارقطني بعد روايته: المعلي مجهول. وقال الحافظ في «الفتح»: حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقصر بن حابس التميمي. قال: وأخرج أبو موسى المدني في «الصحابة» من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً. وهو مرسل وفي إسناده أيضاً مههم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه، وهو في جمع مستد ابن إسحاق لأبي زرة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند. لكن قال في أوله: اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافياً والتميمي هو حرقوس بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني لكن له أصل أصيل قال: ونقل عن أبي الحسن بن فارس أنه عينة بن حصن والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (لقد تحجرت واسعاً) بصيغة الخطاب من باب تفعل

أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. وأصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفية (فأسرع إليه الناس) وفي رواية للخازي: فزجره الناس. ولمسلم: فقال الصحابة: مه مه وله في رواية أخرى: فصاح الناس به (أهريقوا عليه) أي: صبوا عليه قال الطيبي: أمر من أهراق يهريق بسكون الهاء إهراقاً نحو اسطاعاً. وأصله أراق فأبدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضاً عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليه الهمزة أي صبوا.

٣- (سَجَلًا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم: الدلو المملأ ماء (أو دلوًا) شك من الراوي. قال أبو بكر بن العربي في «العارضة»: السجل: الدلو والدلو مؤنثة والسجل مذكر فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما أن القدح لا يقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة أي ضخمة وكذلك الذنوب: الدلو المملأ ماء مثله ولكنها مؤنثة والغرب: الدلو العظيمة بإسكان الراء فإن فتحها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير ذلك أيضاً انتهى.

قلت: وقال ابن دريد: السجل: دلو واسعة. وفي «الصحاح»: الدلو الضخمة. قال العيني في «شرح البخاري» (١/٨٨٦): في رواية الترمذي: أهريقوا عليه سجلاً من ماء أو دلوًا من ماء. اعتبار الأداء باللفظ وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه، وأن المعنى كاف، ويحمل هنا على الشك ولا معنى للتويع ولا للتخيير ولا للتعطف فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على أحدهما. فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري. قال العيني: ولقاتل أن يقول: إنما يتم هذا أن لو اتحد المعنى في السجل والدلو لفة لكنه غير متحد فالسجل: الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل. انتهى كلام العيني.

٤- (إنما بعثتم مسيرين) أي مسهلين على الناس. قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكفي بإفاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك. خلافاً لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلك أن النبي ﷺ لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه. وأيضاً لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعيب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض.

٥- قوله: (قال سعيد: قال سفيان: وحدثنني يحيى بن سعيد عن

طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعوداً يحضر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر، وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة وينقل التراب انتهى كلام العيني، وقال في «شرح الوقاية»: والأجر المفروش بالبيس وذهاب الأثر للصلاة لا للتييم انتهى. واستدل الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف والبيس بحديث «زكاة الأرض يبسها».

وأجيب: بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: لا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ: جفوف الأرض طهورها انتهى. وبحديث ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزيزاً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك، أخرجه أبو داود وبوب عليه بقوله: باب في طهور الأرض إذا يبست، قال الحافظ في «الفتح»: استدلال أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لانتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله: لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأروى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه انتهى كلام الحافظ.

قلت: استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندي خدشة إن كان فيه لفظ «تبول» محفوظاً ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب فإنه يقال: إن الأرض تطهر بالوجهين أعني بصب الماء عليها وبالجفاف والبيس بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلم.

واستدل من قال: إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر، قال الزيلعي في «نصب الراية» (١١١/١): ورد فيه الحفر من طريقين مستدين وطريقين مرسلين فالمستدان أحدهما عن سمعان ابن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحفر وصب عليه دلواً من ماء انتهى، وذكر ابن أبي حاتم في «علله» أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث: إنه منكر ليس بالقوي انتهى، أخرجه الدارقطني في «سننه» الثاني: أخرجه الدارقطني أيضاً عن الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال عليه السلام: «احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء» قال

أنس بن مالك نحو هذا) حديث يحيى بن سعيد عن أنس أخرجه الشيخان.

٦- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس ووائله بن الأسقع) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أبو يعلى عنه قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحفر وصب عليه دلواً من ماء، وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كذا في «مجمع الزوائد»، وقال الحافظ في «التلخيص»: رواه الدارمي والدارقطني وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زرعة: هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم: لا أصل له انتهى. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والبخاري عنه أنه قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فبايعه ثم انصرف فقام ففشق فبال فهُمَّ الناس به الحديث. وفيه: فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب على يوله. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح. وأما حديث وائل بن الأسقع فأخرجه ابن ماجه في الطهارة وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد الهزلي وهو ضعيف وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري قال الحافظ في «التلخيص»: وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهزلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً كذا في «المتقى».

٨- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: استدلال به يعني بحديث الباب على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح والشمس لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تطهر إلا بحفرها انتهى. قال الحافظ في «الفتح» (١١٢/١): كذا أطلق النووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها انتهى كلام الحافظ.

قلت: الأمر كما قال الحافظ، قال العيني في «شرح البخاري»: قال أصحابنا يعني الحنفية: إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها وإذا لم يسق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العدد وإنما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه أنها

الدارقطني: وهم عبد الجبار علي ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر وإنما روى ابن عيينة هذا عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «احضروا مكانه» مرسلًا انتهى. وأما المرسلان فأحدهما هذا الذي أشار إليه الدارقطني رواه عبد الرزاق في «مصنفه». والثاني رواه أبو داود في «سننه» عن عبدالله بن معقل قال: صلى أعرابي فذكر القصة وفي آخره: فقال عليه السلام: خذوا ما بال عليه من التراب فآلقوه وأهريقوا على مكانه ماء، قال أبو داود: هذا مرسل فإن ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ انتهى ما في «نصب الراية»، وقال الحفاظ في «الفتح»: واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والأخيران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس وروايتهم نقسات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمي لا يسمي إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما انتهى كلام الحفاظ.

قلت: الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض فمنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال، ومنها ما هو مرسل فهو أيضاً ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضاً ضعيف لا يصلح للاستدلال كالإمام الشافعي فقول من قال: إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقاً وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً.

واحتج من قال إن الأرض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب وهذا القول هو أصح الأقوال وأقواها من حيث الدليل، ثم قول من قال: إنها تطهر بالجفاف بالشمس أو الهواء إن كان لفظ «تبول» في حديث ابن عمر المذكور محفظاً، وأما قول من قال: إنها لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فمستنده الروايات التي وقع فيها ذكر الحفر وقد عرفت ما في تلك الروايات من المقال ثم هي إن دلت على أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فهي معارضة بحديث ابن عمر المذكور وبحديث الباب هذا ما عندي والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢- كتاب الصلاة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) (١)

١٤٩- [حسن صحيح، صححه ابن عبد البر والحاكم] حدثنا هنادُ (بن السري) حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة (٢) عن حكيم ابن حكيم، وهو ابن عباد بن حنيف (٣)، أخبرني نافع بن جبيرة ابن مطعم (٤) قال: أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبيرة (عليه السلام) عند النبي مرتين (٥)، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفية مثل الشراك (٦)، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله (٧)، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم (٨)، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق (٩)، ثم صلى الفجر حين برق الفجر (١٠) وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لو قت العصر بالأمس (١١)، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين استقرت الأرض، ثم التفت إلي جبيرة فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك (١٢) والوقت فيما بين هذين الوقتين (١٣)» [د: ٣٩٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، ويزيدة وأبي موسى، وأبي مسعود (الأنصاري) وأبي سعيد، وجابر، وعمر بن حزم، والبراء، وأنس (١٤).

١٥٠- [صحيح] (أخبرني) أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حسين بن علي بن حسين أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبيرة» فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه «لو قت العصر بالأمس».

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(و) حديث ابن عباس حديث حسن (صحيح) (١٥).

وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ (١٦).

قال: وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي

ﷺ

١- (باب في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ) جمع ميقات، وهو

مفعال من الوقت، وهو القدر المحدود من الزمان أو المكان.

٢- (عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة) قال في «التقريب»: عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني صدوق له أوهام.

٣- (عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف) الأنصاري الأوسي صدوق قاله الحافظ وذكره ابن حبان في «الثقات» قاله الخرجي.

٤- (قال: أخبرني نافع بن جبيرة بن مطعم) النوفلي أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٩٩ تسع وتسعين وهو من رجال الكتب الستة.

٥- قوله: (أمني جبيرة عند البيت) أي عند بيت الله، وفي رواية في «الأم» للشافعي: عند باب الكعبة (مرتين) أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها.

٦- (فصلى الظهر في الأولى منهما) أي المرة الأولى من المراتين، قال الحافظ في «الفتح»: بين ابن إسحاق في «المغازي» أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهو ليلة

الإسراء قال ابن إسحاق: وحدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبيرة وقال عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبيرة وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به لم يرعه إلا جبيرة نزل حين زالت الشمس ولذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر فامر

فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبيرة وصلى النبي ﷺ بالناس فذكر الحديث. انتهى (حين كان الفية) هو ظل الشمس بعد الزوال (مثل الشراك) أي قدره قال ابن الأثير: الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها انتهى. وفي رواية أبي

داود: حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، قال ابن الأثير: قدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يبين ذلك في مثل مكة من البلاد

التي يقل فيها الظل فإذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير شيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط

الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى.

٧- (ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله) أي سوى ظله الذي كان عند الزوال. يدل عليه ما رواه النسائي من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفية قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفية

قدر الشراك وظل الرجل.

٨- (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) أي غربت (واظن الصائم) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس فهو عطف تفسير.

٩- (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) أي الأحمر على الأشهر قاله القاري، وقال النووي في «شرح مسلم»: المراد بالشفق: الأحمر هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد: الأبيض والأول هو الراجح المختار انتهى كلام النووي.

قلت: وإليه ذهب صاحب أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد وقالوا: الشفق: هو الحمرة وهو رواية عن أبي حنيفة بل قال في «النهر»: وإليه رجع الإمام، وقال في «الدر»: الشفق: هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما هو في شروح «المجمع» وغيره فكان هو المذهب، قال صدر الشريعة: وبه يفتي كذا في حاشية النسخة الأحمدية، ولا شك في أن المذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة يدل عليه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الشفق: الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره ووقفه على ابن عمر كذا في «بلوغ المرام»، قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: البحث لغوي والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفاً عليه انتهى، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم: وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق قال الجزري في «النهاية»: أي انتشاره ونوران حمرة من نار الشيء يشور إذا انتشر وارتفع انتهى، وفي «البحر الرائق» من كتب الحنفية قال الشمني: هو نوران حمرة انتهى، ووقع في رواية أبي داود: وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، قال الخطابي: هو بقية حمرة الشفق في الأفق وسمي فوراً بفورانه وسطوعه وروى أيضاً: نور الشفق وهو نوران حمرة انتهى، وقال الجزري في «النهاية»: هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي سمي فوراً لسطوعه وحمرة ويروى بالثاء وقد تقدم انتهى.

١٠- (ثم صلى الفجر حين برق الفجر) أي طلع.

١١- (وصلى المرة الثانية) أي في اليوم الثاني (حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس) أي فرغ من الظهر حيثئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حيثئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر.

١٢- (ثم صلى المغرب لوقته الأول) استدلل به من قال: إن لصلاة المغرب وقتاً واحداً وهو عقب غروب الشمس بقدر ما

يتظهر ويستورته ويؤذن ويقيم فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وهو قول الشافعية. قال النووي: وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يائمه بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره. والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه.

الأول: أنه اقتصر على بيان وقت الإختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل. فوجب تقديمها انتهى كلام النووي.

١٣- (فقال: يا محمد هذا) أي ما ذكر من الأوقات الخمسة (وقت الأنبياء من قبلك) قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: ظاهره بوجه أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء. وليس كذلك، وإنما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر، وقوله: وقت الأنبياء قبلك يعني: ومثله وقت الأنبياء قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة. وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها. وقد روى أبو داود في حديث العشاء: أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، وكذا قال ابن سيد الناس. وقال: يريد في التوسعة عليهم في أن الوقت أولاً وآخرأ لا أن الأوقات هي أوقاتهم بعينها. كذا في «قوت المعتدي».

١٤- (والوقت فيما بين هذين الوقتين) قال ابن سيد الناس: يريد هذين وما بينهما، أما إرادته أن الوقتين الذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها. فتبين بفعله وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فينبه قوله عليه الصلاة والسلام.

١٥- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن السكن والحاكم، وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذي. وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة، وأما حديث أبي مسعود فأخرجه مالك في «الموطأ» وإسحاق بن راهويه وأصله في «الصحيحين» من غير تفصيل وفصله أبو داود، وأما حديث أبي

١١٥ - باب منه

١٥٢ - [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ^(١٠) وَأَخَذَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، الْمَعْنَى وَاحِدًا، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ^(١١) عَنْ سَفْيَانَ (الثوري) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرْنِذَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٨) قَالَ: «اتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَوَمِ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَلَّا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْنَ مَرْفَعَةٍ^(٩)، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَسَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنَعَمَ أَنْ يُبْرَدَ^(١١)، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ^(١٢)، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ إِلَى قَبِيلٍ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ^(١٣)».

[م: ٦١٣] [د: ٣٩٥] [ن: ٥١٩] [هـ: ٦٦٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١٣).

(قال): وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

١ - (باب منه) أي مما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم.

٢ - قوله: (نا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي مولا هم، أبو عبدالرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع كذا في «التقريب»، قال في «الخلاصة»: قال النسائي: ليس به بأس. قال البخاري: مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة.

٣ - قوله: (وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها) كأن وقته كان معلوماً عندهم (وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس) أي آخر وقتها المختار والمستحب وإلا فآخر وقتها إلى غروب الشمس (وإن آخر وقتها حين يتصف الليل) أي آخر وقتها اختياريًا، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة: ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وقال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة قاله النووي.

٤ - قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت الصلاة المغرب ما لم تغب الشمس ووقت صلاة

سعيد فأخرجه أحمد والطحاوي، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه إسحاق بن راهويه وأما حديث البراء فذكره ابن أبي شيمة، وأما حديث انس فأخرجه الدارقطني وابن السكن في «صحيحه» والإسماعيلي في «معجمه».

١٦ - قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وصححه ابن عبدالبر وأبو بكر بن العربي، قال ابن عبدالبر: إن الكلام في إسناده لا وجه له، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم.

١٧ - قوله: (وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ) قال ابن القطان: حديث جابر يجب أن يكون مرسلًا لأن جابراً لم يذكر من حديثه بذلك ولم يشاهد ذلك صحيحة الإسراء لما علم من أنه نصاري وإنما صحب بالمدينة، قال: وابن عباس وأبو هريرة اللذان روايا أيضاً قصة إمامة جبريل فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر لأنهما قالوا: إن رسول الله ﷺ قال ذلك وقصه عليهما. كذا في «قوت المغتذي».

١١٤ - بَابُ (مِنْهُ)^(١)

١٥١ - [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ^(١) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَأَخْرَأَ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَأَخْرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتِهَا، وَإِنْ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنْ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنْ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَتَّصِفُ اللَّيْلُ^(٢)، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنْ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

(قال): (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو)^(٤).

قال أبو عيسى: (و) سمعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ^(٥).

حدثنا هنادٌ حدثنا أبو أسامة عن (أبي إسحاق) الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولًا وآخرًا، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، نحوه بمعناه.

أحسن إلى فلان وأنعم: أي زاد في الإحسان وبالغ. قال الخطابي: الإبراد: أن يتفياً الأفياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالنسبة إلى حر الظهيرة.

١١- (فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت) أي فأقام العصر والحال أن الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه في اليوم الأول، والمعنى أنه ﷺ صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه وقد كان صلاحها في اليوم الأول، حين كان ظل الشيء مثليه، وفي رواية لمسلم: وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان قال القاري في «المراقبة»: آخر بالتشديد أي آخر صلاة العصر في اليوم الثاني فوق التأخير الذي وجد في اليوم الأول بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بيته الروايات الأخرى، يريد أن صلاة العصر كانت مؤخرة عن الظهر لأنها كانت مؤخرة عن وقتها انتهى.

١٢- (فقال الرجل: أنا) هنا حاضر (فقال: مواقيت الصلاة كما بين هذين) الكاف زائدة وفي رواية: وقت صلاتكم بين ما رأيتم. ١٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم أيضاً.

١١٦- باب ما جاء في التغليس بالفجر^(١)

١٥٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس قال: وحدثنا الأنصاري^(٢) حدثنا معن حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء قال الأنصاري: فيمر النساء متلفعات بمروطهن^(٣) ما يعرفن من الغلس^(٤)، وقال قتيبة: (متلفعات)^(٥)»

[خ: ٥٧٨] [م: ٦٤٥] [د: ٤٢٣] [ن: ٥٤٧] [هـ: ٦٦٩]. (قال: وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وقيلة بنت مخزومة^(٦))

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٧). (وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه).

وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يستحيون التغليس بصلاة الفجر^(٨).

١- (باب ما جاء في التغليس بالفجر) أي أداء صلاة الفجر في الغلس والغلس: ظلمة آخر الليل

٢- قوله: (ونا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري والترمذي قد يقول: الأنصاري وقد يصرح باسمه (نا معن) هو ابن

العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلع الفجر ما لم تطلع الشمس الحديث.

٥- قوله: (سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش) حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت رواه الترمذي بعد هذا (وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن الفضيل) أي أخطأ في الإسناد حيث روى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد. قال: كان يقال إلخ قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد ابن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال: صحيح الإسناد.

٦- قوله: (والحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة (البرار) بفتح الموحدة وتشديد الزاي المعجمة وبمعناها راء مهملة. أبو على الواسطي ثم البغدادي أحد أعلام السنة. روى عن إسحاق الأزرق ومعن بن عيسى وغيرهما، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. وقال: ليس بالقوي. وقال أحمد: ثقة مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين. كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق بهم وكان عبداً فاضلاً انتهى.

٧- (وأحمد بن محمد بن موسى) أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة. كذا في «التقريب». (قالوا ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق) المخزومي الواسطي. ثقة قيل لأحمد: ثقة هو؟ قال: إي والله (عن سفيان) هو الثوري (عن سليمان بن بريدة) بن الحبيب الأسلمي المروزي. ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم قال الحاكم: لم يذكر سمعاً من أبيه قال الخزرجي: حديثه عن أبيه في مسلم في عدة مواضع.

٨- (عن أبيه) هو بريدة بن الحبيب بمهملتين مصغراً: صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين.

٩- قوله: (فقال: أقم معنا إن شاء الله) قال أبو الطيب السندي: كأنه للتبرك وإلا فلم يعرف تقييد الأمر بمثل هذا الشرط، وفي رواية لمسلم: صل معنا هذين يعني اليومين (فامر بلالاً فأقام حين طلع الفجر) وفي رواية لمسلم: فامر بلالاً فاذن بغلس فصلى الصبح فامر فأقام حين زالت الشمس أي عن حد الإستواء. وفي رواية لمسلم: حين زالت الشمس عن بطن السماء فصلى العصر (والشمس بيضاء مرتفعة) أي لم تختلط بها صفرة أي فصلى العصر في أول وقته.

١٠- (ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى كذا في «مجمع البحار»، وفي رواية لمسلم: حين غابت الشمس (فنور بالفجر) من التوير أي أسفر بصلاة الفجر (فأبرد وأنعم أن يبرد) أي أبرد بصلاة الظهر وزاد وبالغ في الإبراد، يقال:

دخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. وأما حديث قيلة بنت مخزومة فلينظر من أخرجه. وفي الساب أيضاً عن جابر بن عبدالله وأبي برزة الأسلمي وأبي مسعود الأنصاري، أما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه الشيخان عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: سألتنا جابر بن عبدالله عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس. وأما حديث أبي برزة فأخرجه الشيخان أيضاً وفيه: وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، وأما حديث أبي مسعود الأنصاري فسيأتي تخريجه.

٧- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٨- قوله: (وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمرو من بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر) وهو قول مالك، قال ابن قدامة في «المغني»: وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق. قال ابن عبدالبر: صح عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل انتهى، واستدلوا بأحاديث الباب، قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: تغليس النبي ﷺ ثابت وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل وكذلك أصحابه من بعده تأسياً به ﷺ، وروى بإسناده عن أبي مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر قال: هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواه عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ورواوا التغليس أفضل رويانا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود الأنصاري، وعبدالله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن التابعين: عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق انتهى.

قلت: حديث أبي مسعود الذي ذكره الحازمي بإسناده أخرجه أيضاً أبو داود وغيره كذا قال الحافظ في «الفتح»، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

عيسى بن يحيى الأشجعي.

٣- قوله: (إن كان) إن مخففة من المثقلة أي إنه كان (قال الأنصاري) أي في روايته (فتمر النساء متلفعات) بالنصب على الحالية من التلفف بالفاتنين (بمروطهن) المروط: جمع مرط بكسر ميم وسكون راء وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك. كذا قال الحافظ وغيره أي تتمر النساء حال كونهن مغطيات رؤوسهن وأبدانهن بالكسوة.

٤- (ما يُعْرَفُنَ) على البناء للمجهول وما: نافية أي لا يعرفهن أحد (من الغلس) من: تعليلية أي لأجل الغلس. قال الحافظ في «فتح الباري»: قال السداودي: معناه لا يعرفن أنساء أم رجال. لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهم فلا يفرق بين خديجة وزينب. وضعفه النووي بأن المتلففة في النهار لا تعرف عنها فلا يبقى في الكلام فائدة.

وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلففة بالنهار لا تعرف عنها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب. ولو كان بدنها مغطى. وقال الباجي: هذا يدل على أنهم كمن سفارات إذ لو كن متفتحات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. قال الحافظ: وفيه ما فيه لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي. وأما إذا قلنا: إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر انتهى كلام الحافظ. وقال: ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد. وذلك إخبار عن رؤية المجلس انتهى.

٥- (وقال قتيبة) أي روايته (متلفعات) من التلفع. قال الجزري في «النهاية»: أي متلفعات بكسيتين. واللفاع: ثوب يجلب به الجسد كله كساء كان أو غيره. وتلفع بالثوب إذا اشتمل به انتهى، وقال الحافظ في «الفتح»: قال الأصمعي: التلفع: أن تشتمل بالثوب حتى تجلب به جسدك. وفي «شرح الموطأ» لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخزومة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه ويأتي لفظه، وله حديث أخر أخرجه أحمد عن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر فقلت له: إنني أصلي معك ثم التفت فلا أرى وجهه جليسي، ثم أحياناً تسفر، فقال: كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأحببت أن أصلها كما رأيت رسول الله ﷺ يصلها، قال الشوكاني: في إسناده أبو الربيع قال الدارقطني: مجهول انتهى. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري عنه أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلا الصلاة فقلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما

يحتج به غير قاذح فإنه لم يذكر السب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب «الصحیح» الثقات الأثبات من غير بيان السب كخالد الحذاء وغيره انتهى كلام الزيلعي. وأما قول النسائي: ليس بالقوي فغير قاذح أيضاً فإنه مجمل مع أنه متعنت وتعنته مشهور، فالحق أن أسامة بن زيد الليثي ثقة صالح للاحتجاج وزيداته المذكورة مقبولة كما صرح به الحافظ الحازمي وغيره، فإنها ليست منافية لرواية غيره من الثقات الذين لم يذكروها وزيادة الثقة إنما تكون شاذة إذا كانت منافية لرواية غيره من الثقات، وقد حققناه في كتابنا «أبكار المنن في نقد آثار السنن» في باب وضع اليدين على الصدر، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وقد وجدت ما يعضد زوايا أسامة بن زيد وي زيد عليها أن البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبدالبر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلام الحافظ.

قلت: ويؤيد زيادة أسامة بن زيد المذكورة ما رواه ابن ماجه قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأزاعي ثنا نهيك بن يريم الأزاعي ثنا مغيث بن سمي قال: صليت مع عبدالله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان وإسناده صحيح ورواه الطحاوي أيضاً، قال في «شرح الآثار»: حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأزاعي ح وحدثنا فهد قال: ثنا محمد بن كثير قال: ثنا الأزاعي بإسناد ابن ماجه بنحوه، وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث أسامة بن زيد المذكور صحيح وزيداته المذكورة مقبولة.

١١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٥٤ - [صحيح، صححه الترمذي والحافظ] حدثنا هنادٌ حدثنا عبدة (هو ابن سليمان) عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة^(١) عن محمود بن لبيد^(٢) عن رافع ابن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(٣).

[د: ٤٢٤] [ن: ٥٤٧] [هـ: ٦٧٢].

وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المنذري، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن وقال الشوكاني: رجاله في «سنن أبي داود» رجال الصحيح.

فإن قلت: كيف يكون إسناده أبي مسعود المذكور صحيحاً أو حسناً وفيه أسامة بن زيد الليثي، وقد ضعفه غير واحد، قال أحمد: ليس بشيء فراجعه ابنه عبدالله فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي: ليس بالقوي وقال يحيى القطان: ترك حديثه بآخره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في «الميزان».

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تفرد بها، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهري ولم يذكروا هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة.

قلت: أسامة بن زيد الليثي وإن تكلم فيه لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج، قال إمام هذا الشأن يحيى بن معين: ثقة حجة وقال ابن عدي: لا بأس به كذا في «الميزان» ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق» حيث قال فيه: أسامة بن زيد الليثي لا العدوي صدوق قوي الحديث أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب ولكن أكثرها شواهد أو متابعات، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي انتهى وأما قول أحمد: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق بل أراد حديثه الذي روي عن نافع، ففي «الجواهر النقي» قال أحمد بن حنبل: روى عن نافع أحاديث مناكير فقال له ابنه عبدالله: وهو حسن الحديث. فقال أحمد: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة على أن قول أحمد في رجل: روى مناكير لا يستلزم ضعفه، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير وقد احتج به الجماعة؟ وكذا قال في بريد بن عبدالله بن أبي بردة: روى مناكير وقد احتج به الأئمة كلهم كذا في مقدمة «فتح الباري» وأما قول يحيى القطان: ترك حديثه بآخره فغير قاذح فإنه متعنت جداً في الرجال كما صرح به الذهبي في «الميزان» في ترجمة سفيان بن عيينة، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٣٧) في توثيق معاوية بن صالح: احتج به مسلم في «صحيحه» وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قاذح فإن يحيى شرطه شديد في الرجال انتهى، أما قول أبي حاتم: لا يحتج به من غير بيان السب فغير قاذح أيضاً، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» في توثيق معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم: لا

٦- قوله: (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «فتح الباري» رواه أصحاب «السنن» وصححه غير واحد.

٧- قوله: (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول الحنفية، واستدلوا بأحاديث الباب واستدل لهم أيضاً بحديث عبدالله بن مسعود قال: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان، قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي»: معناه: قبل وقتها المعتاد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي ﷺ وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد انتهى.

وفيه: أن هذا الحديث إنما يدل على أنه ﷺ قام بصلاة الفجر في مزدلفة خلاف عاداته أول ما بزغ الفجر بحيث يقول قائل: طلع الفجر، وقال قائل: لم يطلع وهذا لا يثبت منه ألبيته أن القيام لصلاة الفجر بعد الغلس في الإسفار كان معتاداً للنبي ﷺ، قال الحافظ في «فتح الباري»: لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتيين له طلوعه. وهو بين في رواية إسماعيل حيث قال: ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول: لم يطلع. انتهى كلام الحافظ، فالاستدلال بحديث عبدالله بن مسعود هذا على استحباب الإسفار بصلاة الفجر ليس بشيء.

وأجيب من قبل من قال باستحباب الإسفار عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة.

فمنها: أن التغليس كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. وفيه هذا مجرد دعوى لا دليل عليها وقد ثبت تغليسه ﷺ بصلاة الفجر إلى وفاته كما تقدم، قال بعضهم بعد ذكر هذا الجواب: فيه أنه نسخ اجتهادي مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته ﷺ.

ومنها: أن الإسفار كان معتاداً للنبي ﷺ وتمسكوا في ذلك بحديث عبدالله بن مسعود المذكور.

وفيه: أن القول بأن الإسفار كان معتاداً له ﷺ باطل جداً بل معتاده ﷺ كان هو التغليس كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أبي مسعود وغيرهما، وأما التمسك بحديث ابن مسعود المذكور فقد عرفت ما فيه.

(قال): وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(قال): وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ أَيْضاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ^(٤).

(قال): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ (الأنسلمي) وَجَابِرِ وَبِلَالٍ^(٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ (صحيح)^(٦).

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَيَبْهُ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٧). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يَضْحِكَ الْفَجْرُ فَلَا يُشْكُ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

١- قوله: (عن عاصم بن عمر بن قتادة الأوسمي الأنصاري المدني، ثقة عالم بالمغازي من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة وهو من رجال الكتب الستة).

٢- (عن محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع الأوسمي الأشعبي المدني صحابي صغير جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ سست وتسعين وقبل سبع وله تسع وتسعون سنة.

٣- قوله: (أسفروا بالفجر) أي صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر وأشرق قال الجزري في «النهاية»: أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء وقال في «القاموس»: أسفر الصبح يسفر: أضاء وأشرق كاسفر انتهى (فإنه) أي الإسفار بالفجر.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي برزة وجابر) لم أقف على من أخرج حديثهما في الإسفار وقد أخرج الشيخان عنهما التغليس، قال الحافظ في «الدراية»: وعن جابر وأبي برزة أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس متفق عليهما (وبلال) أخرج حديثه السيزار في «مسنده» بنحو حديث رافع بن خديج وفي سننه أيوب بن يسار وهو ضعيف، قال البخاري فيه: منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث، وذكر الحافظ الزيلعي سننه بتمامه في «نصب الرامية»، وفي الباب أيضاً عن محمود بن لبيد وأبي هريرة وأنس بن مالك وبلال وغيرهم رضي الله عنهم ذكر أحاديث هؤلاء الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» مع الكلام عليها، وعمامة هذه الأحاديث ضعاف.

٥- قوله: (وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق) فتابعه عبدة (ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة) فتابع محمد بن عجلان محمد بن إسحاق فلا يقدح عنتمته في صحة الحديث.

يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار. وقد ذكر الزيلعي روايات أخرى تدل على نفي هذا التأويل.

وقيل: إن الأمر بالإسفار خاص في الليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمرُوا بالإسفار احتياطاً كذا في «النهاية». وحمله بعضهم على الليالي المعتمة.

وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لإدراك النوم الصلاة. قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فاملهم حتى يدركوا كذا نقله القاري في «المراقبة» عن «شرح السنة». قلت ورواه بقي بن مخلد.

قلت: أسلم الأجوبة وأولها ما قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دوماً لا ابتداءً فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً كما كان يفعل ﷺ. فقولُه موافق لفعله لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه انتهى كلام ابن القيم. وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في «شرح الآثار» وقد بسط الكلام فيه وقال في آخره: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن انتهى كلام الطحاوي.

فإن قلت: يخدش هذا الجمع حديث عائشة فبها أن النساء ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن أحد من الغلس رواه الجماعة والبخاري. ولا يعرف بعضهن بعضاً.

قلت: نعم لكن يمكن أن يقال إنه كان أحياناً ويدل عليه حديث أبي برزة ففيه: وكان ينقل من صلاة الخدأة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالسنتين إلى المائة رواه البخاري. ومال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار» إلى نسخ أفضلية الإسفار فإنه عقد باباً بلفظ بيان نسخ الأفضلية بالإسفار ثم ذكر فيه حديث أبي مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. قال الحازمي: هذا إسناد رواه عن آخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى. وقد تقدم حديث أبي مسعود هذا مع ذكر ما يعضده فتذكر، وقد رجح الشافعي حديث التغليس على حديث الإسفار بوجوه ذكرها الحازمي في كتاب «الاعتبار».

قلت: لا شك في أن أحاديث التغليس أكثر وأصح وأقوى من أحاديث الإسفار، ومذهب أكثر أهل العلم أن التغليس هو الأفضل فهو الأفضل والأولى.

ومنها: أن التغليس لو كان مستحباً لما اجتمع الصحابة رضي الله عنهم على الإسفار وقد روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التوير.

وفيه: أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جداً كيف وقد قال الترمذي في باب التغليس: وهو الذي اختاره غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وإخ وقال الحافظ ابن عبد البر: صح عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون كما عرفت في كلام ابن قدامة وروى الطحاوي في «شرح الآثار» (ص ١٠٤) عن جابر بن عبد الله قال: كانوا يصلون الصبح بغلس. وروى عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الصبح بسواد أو قال: بغلس وأطل القراءة. ثم قال الطحاوي: أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس وأن يطيلوا القراءة فكذلك عندنا أراد منه أن يدركوا الإسفار فكذلك كل من روينا عنه في هذا شيئاً سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً. ثم ذكر أثر أبي بكر في تغليسه في صلاة الفجر وتطويله القراءة فيها. ثم قال: فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الإسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ويقرب عهدهم من رسول الله ﷺ ويفعله لا يتكر ذلك عليه منكر. فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم يتكره عليه من حضره منهم انتهى. فلما عرفت هذا كله ظهر لك ضعف قول إبراهيم النخعي المذكور (وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة) يقال: وضح الفجر إذا أضاء قاله الحافظ في «التلخيص». قال ابن الأثير في «النهاية»: قالوا: يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصاً ورغبة فقال: أسفروا بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقق، ويقوي ذلك أنه قال لبلال: نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم انتهى.

قلت: هذا جواب الشافعي وغيره عن حديث الإسفار.

وفيه نظر: قال ابن الهمام: تأويل الإسفار يتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء إذا ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلاً عن إثابة الأجر على أن في بعض رواياته ما ينفيه وهو: أسفروا بالفجر. فكلمة أسفروتم فهو أعظم للأجر. انتهى. وقال الحافظ في «الدراية» في هذا التأويل: فقد أخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرم بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: يا بلال نور بصلاة الصبح حتى

تثبيته: قال صاحب «العرف الشذى» في ترجيح الإسفار ما لفظه: ولنا قوله عليه السلام والحديث القولي مقدم أي: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». فصار الترجيح لمذهب الأحناف. انتهى.

قلت: القولي إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولي والفعلية وفيما نحن فيه يمكن الجمع كما أوضحه الطحاوي وابن القيم فلا وجه لتقديم الحديث القولي. ثم كيف يكون الترجيح لمذهب الأحناف فإنه خلاف ما واطب عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من التغليس ولذلك قال السرخسي الحنفي في «مبسوطه»: يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس كما نقله صاحب «العرف» عنه والله تعالى أعلم.

١١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظَّهْرِ

١٥٥- [ضعيف الإسناد، وقد ضعفه ابن الجوزي] حَدَّثَنَا هَنَادُ (بن السري) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(١) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ».

(قال): وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ (بن عبدالله)، وَخِيَابِ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنْسِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ^(٢).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٤).

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ^(٥).

قال علي (بن المديني): قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَكَلَّمَ مَا يُغْنِيهِ» ^(٦).
قال يحيى: وَرَوَى لَهُ سَفْيَانٌ وَزَائِدَةٌ، وَلَمْ يَرِ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بِأَمَّا ^(٧).

قال محمد: وَقَدْ رَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظَّهْرِ.

١٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ ^(٨) أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ» ^(٩).

(قال أبو عيسى): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١٠). (وهو أحسن حديث في هذا الباب) (وفي الباب عن جابر).

[خ: ٥١٥ نحوه مطولاً] [م: ٢٣٥٩ نحوه مطولاً].

١- قوله: (عن سفیان) هو السوري (عن حكيم بن جبير) قال

٢- قوله: (ما رأيت أحد أشد تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ) فيه دليل على أن التعجيل بالظهر أفضل. قال ابن قدامة في «المغني»: لا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبدالله وخباب وأبي برة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة) أما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه البخاري في باب وقت المغرب ومسلم بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجرة الحديث. وأما حديث خباب فأخرجه مسلم بلفظ شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جاهنا وأكفنا فلم يشكنا أي: فلم يزل شكوانا. ورواه ابن المنذر بعد قوله: فلم يشكنا. وقال: إذا زالت الشمس فصلوا. كذا في «فتح

الباري». وأما حديث أبي برة فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: كان يصلي الهجرة التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس الحديث. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ: شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا. وفي إسناده زيد بن جبير قال أبو

حاتم: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. وأما حديث زيد بن ثابت فليظن من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر. وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن) قد حسن الترمذي هذا الحديث وفيه حكيم بن جبير وهو متكلم فيه فالظاهر أنه لم ير بحديثه بأساً وهو من أئمة الفن.

٥- قوله: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم) قال القاضي الشوكاني في «النيل» تحت حديث جابر ابن سمرة الذي ذكرنا ما لفظه: الحديث يدل على استحباب تقديمها وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا: يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت ويتكسر الوهج انتهى.

٦- قوله: (قال علي) هو ابن المديني (قال يحيى بن سعيد) هو القطان (وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روي عن ابن مسعود إلخ) روى المؤلف هذا الحديث في باب من تحل له الزكاة بإسناده عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيام ومسألته في وجهه خموش أو

سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفي رواية للبخاري: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. ففي حديث أنس هذا دلالة على أنه ﷺ كان يبكر بصلاة الظهر في شدة الحر أيضاً فلا حاجة إلى حمل قوله صلى الظهر حين زالت الشمس على زمان الشتاء.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر... الحديث.

خدوش أو كدوح، قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب. قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث: وحديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. انتهى كلامه، وروى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه وزادا: فقال رجل لسفيان: أن شعبة لا يحدث عن حكيم ابن جبير فقال سفيان: حدثناه يزيد عن محمد بن عبدالرحمن ابن يزيد.

٧- (وروى له سفيان وزائدة) أي رويًا عن حكيم بن جبير (ولم ير يحيى بحديثه بأساً) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة حكيم ابن جبير: قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك. وقال معاذ: قلت لشعبة حدثني بحديث حكيم بن جبير قال: أخاف النار إن أحدث عنه. قلت: فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد وقال علي: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: وكم روى وإنما روى يسيراً روى عنه زائدة وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة. وروى عباس عن يحيى في حديث حكيم بن جبير حديث ابن مسعود «لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهماً». فقال: يرويه سفيان عن زيد لا أعلم أحداً يرويه غير يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان ولكنه حديث منكر يعني وإنما المعروف بروايته حكيم. وقال الفلام: كان يحيى يحدث عن حكيم وكان عبدالرحمن لا يحدث عنه. وعن ابن مهدي قال: إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات. وقال الجوزجاني: حكيم بن جبير كذاب انتهى.

٨- قوله: (حدثنا الحسن بن علي الحلواني) بضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب إلى حلوان موضع قريب بالشام. قال الحافظ في «التقريب»: الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة انتهى.

٩- قوله: (صلى الظهر حين زالت الشمس) قال صاحب «فتح القدير» وغيره من العلماء الحنفية: هو محمول عندنا على زمان الشتاء أما في أيام الصيف فالمستحب الإبراد. والدليل عليه ما في البخاري: قال لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها.

قلت: قد تقدم حديث جابر بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي بالهجرة وهو متفق عليه. وقال الجزري في «النهاية»: الهجير والهجرة: اشتداد الحر نصف النهار انتهى. وقد روى البخاري ومسلم عن أنس قال: إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر

١١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ
١٥٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»^(١) فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مَن فَيُحِبُّ جَهَنَّمَ»^(٢)
[خ: ٥٣٦] [م: ٦١٥] [د: ٤٠٢] [ن: ٤٩٩] [هـ: ٦٧٧، ٦٧٨].

(قال): وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة، والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى، وابن عباس وأنس^(٣).

(قال): وروى عن عمر عن النبي ﷺ في هذا، ولا يصح^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٥).

وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر. وهو قول ابن المبارك وأحمد، وإسحاق^(٦). قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً يتتاب أهلُه من البُعدِ فأما المُصلي وحده والسَّدي يُصلي في مسجِدِ قَوْمِهِ فالَّذي أُجِبَ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ^(٧).

قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولي وأئمة بالاتباع^(٨). وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن يتتاب من البُعدِ والمشقة على الناس: فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي^(٩).

قال أبو ذر: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلالٌ بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: يا بلال أبرد ثم أبرد». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي: لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى، لإجتماعهم في السفر، وكانوا لا

يَخْتَاوُونَ أَنْ يَتَأْتُوا مِنَ الْبُعْدِ.

المغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وأنس) أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري وتقدم لفظه. وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وابن ماجه وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» مرفوعاً بلفظ: أبردوا بالظهر. فإن شدة الحر من فيح جهنم، قال في «مجمع الزوائد»:

وَالْقَاسِمُ بْنُ صَفْوَانَ وَثِقَةُ ابْنِ حَبِيبَانَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْقَاسِمُ بْنُ صَفْوَانَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبِزَارُ وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ صَهْبَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أُبْرِدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجِلَ وَلِلْبَخَارِيِّ نَحْوُهُ كَذَا فِي «المتقى».

٤- قوله: (وروي عن عمر عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح) رواه أبو يعلى والبخاري بلفظ: قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم الحديث، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث كذا في «مجمع الزوائد».

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٦- قوله: (قد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قال أبي حنيفة قال محمد في «موطنه» بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور في الباب: بهذا نأخذ نبرد بصلاة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول أبي حنيفة انتهى.

٧- (قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً يتتاب أهل من البعد) من الإبتياح أي يحضرون وأصل الإبتياح الحضور نوباً لكن المراد هنا مطلق الحضور (فأما المصلي وحده) أي الذي يصلي منفرداً (والذي يصلي في مسجد قومه) ولا يتتاب من البعد (فالذي أحب له) أي لكل من المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه (أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر) لعدم المشقة عليه لعدم تأذيه بالحر في الطريق.

٨- (ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالإبتياح) أي من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر لكل من المصلي مطلقاً سواء كان مصلياً وحده أو في مسجد قومه أو يتتاب من البعد فمذهبه أولى واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر إذ

١٥٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (الطَّيَالِسِيُّ) قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ^(١١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ^(١٢)، فَقَالَ: أُبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُبْرِدْ فِي الظُّهْرِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ^(١٣)، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

[خ: ٥٣٥] [م: ٦١٦] [د: ٤٠١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٤).

١- قوله: (إذا اشتد الحر فأبردوا) من الإبراد أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت. يقال: أبرد إذا دخل في البرد كأظهره إذا دخل في الظهيرة. ومثله في المكان أنجد إذا دخل في النجد وأنهم إذا دخل في التهامية (عن الصلاة) في رواية البخاري بالصلاة قال الحافظ في «الفتح»: كذا للأكثر والباء للتعدية وقيل زائدة، ومعنى أبردوا: أخروا على سبيل التضمن أي أخروا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة: فقيل زائدة أيضاً أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر. والمراد بالصلاة: الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد انتهى. قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه البخاري بلفظ: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم.

٢- (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة. وقيل: هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى ويؤيده حديث أبي هريرة اشتكت النار إلى ربه فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف.

قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: ههنا سؤال عقلي وهو: أن التجربة أن شدة الحر وضعفها يقرب الشمس وبعدها، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم. قال: فنحجب بما يفيد في مواضع عديدة وهو: للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة والباطنة تذكرها الشريعة والظاهرة لا تنفيها الشريعة فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان انتهى.

قلت: هذا الجواب إنما يتمشى فيما لا تخالف بين الأسباب الباطنة التي يبتها الشريعة وبين الأسباب الظاهرة التي أبتها أرباب الفلسفة القديمة أو الجديدة، وأما إذا كان بينهما التخالف فلا تفكر. ٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمرو

فيه: أن رسول الله ﷺ أمر بالإبراد في السفر وكان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون معه ﷺ في السفر ولا يحتاجون أن يتشابوا من البعد وفيه ما استفق عليه.

٩- (وأما ما ذهب إليه الشافعي) مبتدأ وخبره: (فإن في حديث أبي ذر...) إلخ، قال الحافظ في «الفتح»: قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضاً لكنه خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتتابون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كنف أفضل في حقهم التعجيل، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر، واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر، قال: فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن يتابوا من البعد.

١٠- قوله: (نا أبو داود) هو سليمان بن داود الطيالسي (عن مهاجر أبي الحسن) التيمي مولاهم الصائغ روى عن ابن عباس والبراء، وعنه شعبة ومسعر وثقه أحمد وابن معين وغيرهما (عن زيد بن وهب) الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال: في حديثه خلل.

١١- قوله: (فأراد أن يقيم) وفي رواية البخاري: فأراد المؤذن أن يؤذن ورواه أبو عوانة بلفظ: فأراد بلال أن يؤذن، وفيه: ثم أمره فأذن وأقام، قال الحافظ في «الفتح»: ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحاظته ﷺ على الصلاة في أول الوقت فرواية: فأراد بلال أن يقيم أي: أن يؤذن ثم يقيم. ورواية: فأراد أن يؤذن أي: ثم يقيم. انتهى.

١٢- (حتى رأينا فيء التلول) أي قال له: أبرد فأبرد حتى أن رأينا. والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول جمع التل بفتح المشاة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطة غير شاحصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال وقيل: ربع قامة وقيل: ثلثها وقيل: نصفها وقيل: غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الأوقات والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت كذا في «فتح الباري».

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

١٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صلى رسول الله ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءَ مِنْ حُجْرَتِهَا»^(١)

(قال): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرِ، وَرَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ^(٢)

[خ: ٥٤٦] [م: ٦١١] [هـ: ٦٨٣].

(قال): وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ^(٣)

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وتعقبه الكرمانني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى، وإيضاً فلم تجر عاداتهم بإتخاذ خباء كبير يجتمعهم بل كانوا يفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كنف يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه استنبط من النص العام وهو الأمر بالإبراد معنى يخصه وذلك جائز على الأصح في الأصول لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم. وللمتمسك بعمومه أن يقول: العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود، ويؤيده حديث أنس: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر، رواه أبو عوانة في «صحيحه» بهذا اللفظ وأصله في مسلم وفي حديث أيضاً في «الصحيحين» نحوه.

والجواب عن ذلك: أن العلة الأولى أظهر فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض انتهى كلام الحافظ.

قلت: الظاهر عندي هو ما ذهب إليه الجمهور لإطلاق الحديث والله تعالى أعلم.

تبيينه: قال صاحب «العرف الشذوي»: هذا الموضوع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي مع كونه مقلداً للشافعي انتهى.

قلت: قد بينا في المقدمة أن الإسام الترمذي لم يكن مقلداً للشافعي ولا لغيره واعتراضه هذا أيضاً يدل على أنه لم يكن مقلداً له فإنه ليس من شأن المقلد الاعتراض على إمامة المقلد وإيضاً لو كان الترمذي مقلداً للشافعي لقوى دلائله ومسالكه في جميع مواقع بيان المذاهب أو غالبها وضعف دلائل غيره ومسالكه كما هو دأب المقلد، ألا ترى أن صاحب «الهداية» كيف قوى دلائل إمامه الإمام

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ناصرًا للطحاوي ما لفظه: ونقول أنه عليه السلام شرع في التهجد وهو في حجرة واقتدى أصحابه خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحته الاقتداء انتهى.

قلت: من انتقالات الإمام الانتقال من الجلوس إلى السجدة ومن السجدة إلى الجلوس فيلزم أن تكون جدران الحجرة قدر الذراع فإن معرفة هذا الانتقال لا يعرف إلا إذا كان طولها بنحوه، وهذا كما ترى. فإن قال: يعرف هذا الانتقال بتكبيرات الانتقال قبل له: فلا يلزم كون الجدران قصيرة فإن انتقالات الإمام تعرف بتكبيرات الانتقال ثم لا يثبت من مجرد كون جدران الحجرة قصيرة تأخير العصر.

ثم قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: قال الحافظ ههنا: قال الطحاوي: إن التغليس بالفجر كان بسبب جدران الحجرة وكان في الواقع الإسفار، وأقول: إن الطحاوي لم يقل بما نقل الحافظ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الفجر انتهى.

قلت: لعل هذا لم ير كلام الحافظ وهم واختلط عليه قول غيره فإن الحافظ لم ينقل عن الطحاوي أن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران فيالله العجب أن هذا الرجل مع غفلته الشديدة وهمه الفاحش كيف اجترأ على نسبة الوهم إلى الحافظ.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والسنائي وابن ماجه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه. وأما حديث أبي أروى فأخرجه البزار بلفظ: قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة بالمدينة ثم أتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهي على قدر فرسخين، ورواه أحمد بإختصار والطبراني في «الكبير» وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وفيه: كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية. وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تحركت الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس.

٣- قوله: (ويروى عن رافع أيضاً عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح) أخرجه الدارقطني في «سننه» عن عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأنس، وغير واحد من التابعين: تعجيل صلاة العصر، وكرهوا تأخيرها. وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق^(١).

١٦٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد^(٢)، فقال: قوموا فصلوا العصر^(٣)، قال: فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس^(٤) حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٥).

[م: ١٩٥] [د: ٤١٣] [ن: ٥١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (والشمس في حجرتها) الواو للحال والمراد بالشمس ضوءها والحجرة بضم المهمله وسكون الجيم البيت أي والشمس باقية في داخل بيت عائشة (لم يظهر الفيء من حجرتها) أي لم يرتفع الفيء أي ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقي، قال الخطابي: معنى الظهور ههنا الصعود والعلو يقال: ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَعَارَجَ عَلَيْهَا يَطْهَرُونَ﴾ انتهى. وقال النووي: معناه التكبير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي انتهى، وقال الحافظ في «الفتح»: والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة، واحتج به علي عمر بن عبدالعزيز في تأخير صلاة العصر.

وشد الطحاوي فقال: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل.

وتعقب بأن الذي ذكره من الإحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قمر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا متى مالت ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كان الجدار قصيراً انتهى كلام الحافظ.

للمعارضة. واعتباراً لتقديم الأحاديث القوية انتهى. قلت: حديث عبدالرحمن بن علي بن شيان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبدالرحمن بن علي بن شيان وهو مجهول كما صرح به في «التقريب» و«الخلاصة» و«الميزان» فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج قال: وأما الحديث الثاني فقد رواه الدارقطني عن عبدالواحد بن نافع فذكر بمثل ما ذكرنا عن «نصيب الرابة» قال: وأما الحديث الثالث فإنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير قال: وأما الحديث الرابع فلا يدل أيضاً على استحباب التأخير. قلت: بل هو يدل على استحباب التعجيل فلهذا الطحاوي رواه هكذا عن أنس مختصراً ورواه أصحاب الكتب الستة عنه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. فالعجب من العيني أنه كيف استدلل بهذه الأحاديث التي الأول والثاني منها ضعيفان لا يصلحان للاستدلال. والثالث لا يدل على استحباب التأخير والرابع يدل على استحباب التعجيل. وقد استدلل الإمام محمد على أفضلية التأخير بحديث القيراط وستعرف في الباب الآتي أن الاستدلال به أيضاً ليس بصحيح ولم أر حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على أفضلية تأخير العصر.

تنبيه: استدلل صاحب «العرف الشذي» على تأخير صلاة العصر ما لفظه: وأدلتنا كثيرة لا استوعبها. ومنها ما في أبي داود عن علي أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة انتهى.

قلت: حديث علي هذا بهذا اللفظ ليس في أبي داود البتة ولا في كتاب من كتب الحديث فعليه أن يثبت أولاً كونه في أبي داود أو في كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور ثم بعد ذلك يستدل به ودونه خرط القتاد.

ولو سلم أنه بهذا اللفظ موجود في كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تأخير العصر ولا يدل عليه وإنما يدل على أن وقت الإشراق في الإمتداد والطول كوقت العصر ومن المعلوم أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشيء كطوله وامتداده إلى الغروب، كما أن من المعلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولا تعلق له بتأخير العصر ولا بتعجيله فتفكر.

ولا تعجبوا من هؤلاء المقلدين أنهم كيف يتركون الأحاديث الصحيحة الصحيحة الصريحة في تعجيل العصر وبتشبهون بمثل هذا الحديث فإن هذا من شأن التقليد.

ثم قال ما لفظه: ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبدالله

الصلاة فسالت عنه فقالوا: هذا عبدالله بن رافع بن خديج. ورواه البيهقي في «سننه» وقال: قال الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع ضد هذا وعبدالله بن رافع ليس بالقوي ولم يروه عنه غير عبدالواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقال ابن حبان: عبدالواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتاب إلا على سبيل القدرح فيه انتهى، ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» في ترجمة عبدالله بن رافع: حدثنا أبو عاصم عن عبدالواحد ابن نافع به وقال: لا يتابع عليه يعني عبدالله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم أخرجه عن رافع قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر ثم تنحر الجزور الحديث كذا في «نصيب الرابة».

٤- قوله: (وبه يقول عبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه يقول الليث والأوزاعي وأهل المدينة وغيرهم يقولون: إن تعجيل العصر أفضل وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب. وقال محمد في «الموطأ»: تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاء عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة. انتهى. وعلله صاحب «الهداية» وغيره من الفقهاء الحنفية بأن في تأخيرها تكثير النوافل وقد رده صاحب «التعليق الممجّد» وهو من العلماء الحنفية بأنه تحليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها انتهى. وقد استدلل العيني في «البنية شرح الهداية» على أفضلية التأخير بأحاديث: الأول: ما أخرجه أبو داود عن عبدالرحمن بن علي بن شيان عن أبيه عن جده قال: قدمنا على رسول الله ﷺ بالمدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. والثاني: حديث رافع بن خديج الذي أشار إليه الترمذي. والثالث: حديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهور منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه أخرجه الترمذي في باب تأخير العصر الآتي. والرابع: حديث أنس كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء. وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب «التعليق الممجّد» فقال: ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذه الأحاديث. أما الحديث الأول فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك والكلام إنما هو في فضيلة التأخير وهو ليس بثابت منه. لا يقال: هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عاده يشهد به لفظ «كان» لأننا نقول: لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عاده كانت التعجيل فالأولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعاً

الأوقات، فقيل إن الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلد وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضاً متعدداً وظني أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد انتهى.

قلت: إن أراد بقوله أن الأرض كروية اتفاقاً أن جميع أئمة الدين من السلف والخلف متفقون على كروية الأرض وقائلون بها فهذا باطل بلا مرية، وإن أراد به اتفاق أهل الفلسفة وأهل الهيئة فهذا مما لا يلتفت إليه، ثم ما فرغ على كروية الأرض فيه أنظار وخذشات فتفكر.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ (صَلَاةِ) الْعَصْرِ

١٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

١٦٢- (وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ).
[انظر التخریج المتقدم برقم (١٦٠)].

١٦٣- (وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ) (وَهَذَا أَصَحُّ).

[انظر التخریج المتقدم برقم (١٦١)].

١- قوله: (وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه) قال الطيبي: ولعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة انتهى. قال القاري: إن الخطاب لغير الأصحاب، قال: وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا انتهى. قلت: ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر نعم فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجلاً للعصر منه ﷺ وهذا لا يدل على أنه ﷺ كان يؤخر العصر حتى يستدل به على استحباب تأخير العصر، وقال الفاضل اللكنوي في «التعليق الممجد»: هذا الحديث إنما يدل على أن التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير انتهى،

أخرجه أبو داود في «سننه» وكذلك أخرجه الحافظ في «الفتح»: إن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الأخيرة واليوم اثنا عشر ساعة، وفي «فتح الباري» في موضع أن ما بعد العصر ربع النهار انتهى.

قلت: هذا الحديث أيضاً ليس في «سنن أبي داود» بهذا اللفظ ثم لا تعلق له بتأخير العصر ولا تعجيله. وأما قول الحافظ فليس بحجة على أنه لا يدل على التأخير.

٥- قوله: (حين انصرف) أي العلاء بن عبد الرحمن (وداره) أي دار أنس بن مالك.

٦- (نقال: قوموا فصلوا العصر) وفي رواية مسلم: فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال: فصلوا العصر.

٧- (تلك صلاة المنافق) قال ابن الملك: إشارة إلى مذكور حكماً أي صلاة العصر التي أخرت إلى الأصفرار، وقال الطيبي: إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن من الصلاة المخصوصة. قال النووي: فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عنذر لقوله ﷺ: «جلس يرقب الشمس (يجلس يرقب الشمس) أي ينتظرها جملة استثنائية بيان للجملة السابقة.

٨- (حتى إذا كانت بين قرني الشيطان) أي قربت من الغروب، قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قيل: هو على حقيقته وظاهره والمراد يحاذيها بقرينة عند غروبها وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل: هو على المجاز والمراد بقرينة علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس. انتهى. (نقرا أربعاً) من نقرأ الطائر الحجة نقرأ أي التقطها، قال في «النهاية»: يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب مقاره فيما يريد أكله انتهى، وقيل: تخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثمان سجود اعتباراً بالركعات.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: قوله: فنقر أربعاً هذا يدل على وجوب تعديل الأركان فإن الشريعة عدت السجودات الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجودات وعن أبي حنيفة: من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته انتهى.

قلت: ومع هذا أكثر الأحناف يقررون كقصر الديك ويتركون تعديل الأركان متعمدين، بل إذا رأوا أحداً يعدل الأركان تعديلاً حسناً فيظنون أنه ليس على المذهب الحنفي، فهدهم الله تعالى إلى التعديل.

تنبيه آخر: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: أعلم أن الأرض كروية اتفاقاً فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع

قوله ﷺ: إنما أجلكم فيما خلا كما بين الصلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا وزمان هذه الأمة هو مثبه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد أن يكون هذا الزمان قليلاً من زمان اليهود أي من الصبح إلى الظهر ومن زمان النصارى أي من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه فإنه حينئذ يريد وقت الظهر أي من الزوال إلى المثلين على وقت العصر من المثلين إلى الغروب، وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين.

وفيه ما ذكره في «فتح الباري» و«بستان المحذنين» و«شرح القاري» وغيرها.

أما أولاً: فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين إلا أن يقال: هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد.

وأما ثانياً: فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل ولا يلزم في التمثيل التسوية من كل وجه.

وأما ثالثاً: فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مدتي مجموع اليهود والنصارى لا بالنسبة إلى كل أحد وهو حاصل على كل تقدير.

وأما رابعاً: فلأنه يحتمل أن يراد بنصف النهار في الحديث نصف النهار الشرعي وحينئذ فلا يستقيم الاستدلال.

وأما خامساً: فإنه ليس في الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من الزوال إلى العصر ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالباً فالقلة حاصلة على كل تقدير وإنما يتم مرام المستدل إن تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى الغروب وإذ ليس فليس.

وثانها: أن قول النصارى: نحن أكثر عملاً لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولن تكون القلة إلا في صورة المثلين. وفيه ما مر سابقاً وآتياً.

وثالثها: ما نقله العيني أنه جعل لنا النبي ﷺ من زمان الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب وهو يدل على أن بينهما أقل من ربع النهار لأنه لم يسبق من الدنيا ربع الزمان، لحديث بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى، فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السبابة والوسطى. قال السهلي: وبينهما نصف سبع لأن الوسطى ثلاثة أسباع كل مفصل منها سبع وزادتها على السبابة

وقد تقدم كلامه هذا فيما تقدم. وقال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: حديث الباب ظاهره مبهم والتأخير هنا إضافي وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة انتهى، ثم قال بعد هذا الاعتراف: نعم يخرج شيء لنا انتهى.

قلت: لا يخرج لكم شيء من هذا الحديث أيها الأحناف، كيف وظهره مبهم والتأخير فيه إضافي وأطلق فيه اللفظ الإضافي وهو ليس بفاصل، وقد ثبت بأحاديث صحيحة صريحة استحباب التعجيل، وقد استدل الحنفية على استحباب تأخير العصر بهذا الحديث وبأحاديث أخرى قد ذكرتها في الباب المتقدم ولا يصح استدلالهم بواحد منها كما عرفت. وقد استدل محمد في آخر «موطنه» على ذلك بحديث القيراط، وهو ما رواه من طريق مالك عن عبدالله بن دينار أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً فقال: من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ قال: فعملت اليهود ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى إلى قيراط قيراط ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين إلا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قال: فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً قال: هل ظلمتكم من حنك شيتاً قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت، قال محمد بعد إخراجها ما لفظه: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاتنا. انتهى كلامه.

قلت: هذا الحديث ليس بصريح في استحباب تأخير العصر قال صاحب «التعليق الممجّد»: واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين:

أحدهما: ما ذكره أبو زيد الدبوسي في كتابه «الأسرار» وتبعه الزيلعي شارح «الكنز» وصاحب «النهاية شارح الهداية» وصاحب «البدائع» وصاحب «مجمع البحرين» في «شرحه» وغيرهم أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه وقت العصر منه إلى الغروب كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة وأفتى به كثير من المتأخرين.

ووجه الاستدلال به بوجه كلها لا تخلو عن شيء أحدها أن

نصف سبع. انتهى.

جبريل.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

١- قوله: (نا حاتم بن إسماعيل) المدني كوفي الأصل قال في «التقريب»: صحيح الكتاب صدوق بهم انتهى. وقال في «الخلاصة»: قال ابن سعيد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث انتهى. قلت: هو من رجال الكتب الستة.

٢- (عن يزيد بن أبي عبيد) الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ثقة من الرابعة كذا في «التقريب».

٣- (وتوارت بالحجاب) هذا تفسير للجملته الأولى أعني «إذا غربت الشمس»، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه.

٤- (وفي الباب عن جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبدالمطلب) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه الطبراني وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وأما حديث أم حبيبة فليظنر من أخرجه، وأما حديث عباس بن عبدالمطلب فأخرجه ابن ماجه.

٥- قوله: (حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

٦- قوله: (اختاروا تعجيل صلاة المغرب) لحديث الباب ولحديث رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فيصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبله، متفق عليه ولحديث عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال: لا تزال أمي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم، رواه أحمد وأبو داود (حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد) قد اختلف السلف في صلاة المغرب هل هي ذات وقت أو وقتين، فقال الشافعي وابن المبارك: إنه ليس لها إلا وقت واحد. وهو أول الوقت، وقال الأكرتون: هي ذات وقتين: أول الوقت هو غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر. تمسك الشافعي وابن المبارك بحديث جبريل فإن فيه: ثم صلى المغرب لوقته الأول وتمسك الأكرتون بحديث عبدالله ابن عمرو فإن فيه: وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، رواه مسلم وغيره. وبحديث أبي موسى فإن فيه ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وقول الأكرتون هو الحق. وأما حديث جبريل فإنه كان بمكة، وهذان الحديثان متأخران عنه ومتضمنان لزيادة، قال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث عبدالله بن عمرو: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب

وفيه أيضاً ما سالفاً ثم لا يخفى على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل والتفهيم فالاستدلال لو تم بجميع تقاديره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلا بطريق الإشارة وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على مضي وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة وقد مر معنا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام.

الأمر الثاني: ما ذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أي من أول وقتها أفضل من تعجيلها، قال بعض أعيان متأخري المحدثين في بستان المحدثين ما معربه: ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح وليس مدلول الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته، وهذا لا يحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت انتهى، ثم ذكر كلاماً مطولاً محصله الرد على من استدلت به في باب المثلين وقد ذكرنا خلاصته.

ولا يخفى أن هذا أيضاً إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى وإلا فلا كما ذكرنا مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة، والأحاديث على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند أرباب البصيرة. انتهى كلام الفاضل اللكنوي.

١٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٢) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتِ بِالْحِجَابِ»^(٣).

[خ: ٥٦١] [م: ٦٣٦] [د: ٤١٧] [هـ: ٦٨٨].

(قال): (وفي الباب عن جابر، والصنابحي)، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن خديج وأبي أيوب، وأم حبيبة، وعباس بن عبدالمطلب^(٤) (وابن عباس).

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْفُوعاً عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

(والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ: وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه).

قال أبو عيسى: حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح^(٥).

وَهُوَ قَوْلُ (أَكْثَرِ) أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ^(٦)، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ

الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يظهر ويستور عورته ويؤذن ويقيم، فإن أحرس الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يائمه بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلاة سوى الظهر، والثاني: أنه مقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها، والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها. انتهى كلام النووي.

١٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (١)

١٦٥ - [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ (٢) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلَانِيَّةً» (٣).

[٥: ٤١٩] [ن: ٥٢٨].

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ (٤) نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ (عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ).

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ هُرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

١ - (باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة) وقد تقدم في حديث جبريل وغيره أن أول وقتها حين يغيب الشفق وهو مجمع عليه وأما آخر وقتها فالثابت من الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه إلى نصف الليل، ففي حديث عبدالله بن عمرو: فإذا صليت العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة الذي تقدم: وإن آخر وقتها حين يتصف الليل ويفهم من حديث أبي قتادة إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت

تتبيه: ذكر التيموي في «آثار السنن» أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً ثبت. انتهى.

تتبيه: ذكر التيموي في «آثار السنن» أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر أحدهما أثر أبي هريرة عن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر رواه الطحاوي. وثانها أثر عمر عن نافع بن جبير قال. كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوي ورجاله ثقات ثم قال: دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فيالجمع بين الأحاديث كلها ثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل وبعضه أولى من بعض، وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة انتهى، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (ص ١٢٢): تكلم الطحاوي في «شرح الآثار» هنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخديري رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل. وروى أبو هريرة وأسن أنه أخرها حتى انتصف الليل. وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل. وروت عائشة أنه أتم بها حتى ذهب عامة الليل. وكل هذه الروايات في «الصحيح». قال: ثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه. وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل فسي أفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الثاني انتهى.

قلت: لا شك في أن كلام الطحاوي هذا حسن، لو كان في هذا حديث مرفوع صحيح، ولكن لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً، أما

أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم، فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم: هو ثقة، وأما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين: إنه ثقة، ولا كلام فيمن دونهما، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشير عن حبيب بن سالم بإسقاط أبي بشير وما ذكرناه أصح. وكذلك رواه شعبة وغيره وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج عن الصحة انتهى كلام ابن العربي.

١٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٧- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ يَنْصِفَهُ» (١).

[هـ: ١٦٧].

(قال): وفي الباب عن جابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن خالد، وابن عمر (٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (٣). وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين (وغيرهم): رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة. وبه يقول أحمد، وإسحاق (٤).

١- قوله: (لولا أن أشق من المشقة أي لولا خشية وقوع المشقة عليهم (لأمرتهم) أي وجوباً (إلى ثلث الليل أو نصفه) قيل إلى ثلث الليل أي في الصيف أو نصف الليل أي في الشتاء ويحتمل التنوع وهو الأظهر ويحتمل الشك من الراوي.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي بلفظ: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة. وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة ولفظه: أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعوها العتمة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وله حديث آخر في تأخير العشاء عند الطبراني في «الكبير» ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد». وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٤- قوله: (وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم إلخ) لأحاديث

حديث أبي قتادة المرفوع فقد عرفت فيما تقدم أن عمومها مخصوص بالإجماع في الصحيح، فلنقاتل أن يقول: إنه مخصوص بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص وما في معناه. وأما حديث عائشة المرفوع أنه أتم بها حتى ذهب عامة الليل فليس المراد بعامة الليل أكثره كما زعم الطحاوي وغيره، بل المراد كثير منه. قال النووي في «شرح مسلم»: قوله في رواية عائشة: إنه أتمم بها حتى ذهب عامة الليل أي كثير منه، وليس المراد أكثر ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ إنه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى. وأما الحديثان اللذان ذكرهما النيموي فهما ليسا مرفوعين بل أحدهما قول عمر وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وعليه مداره وهو مدلس، ورواه عن نافع بن جبير بالعنعنة: قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»: حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور يكثر التديس، وثانيهما: قول أبي هريرة فيحتمل أنه قال به بناء على عموم حديث أبي قتادة والله تعالى أعلم. وقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا في آخرها فمنهم من قال: إلى ثلث الليل قال به مالك والشافعي، ومنهم من قال: إنه إلى شطر الليل قاله ابن حبيب وأبو حنيفة، وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلاً أنه أخرها إلى شطر الليل. وقولاً له، قال: وقت العشاء إلى شطر الليل في «صحيح مسلم»، فلا قول بعد هذا، والله أعلم. انتهى كلام ابن العربي.

٢- قوله: (عن أبي بشر) بن أبي إياس ابن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد قاله الحافظ في «التقريب» (عن بشير بن ثابت) الأنصاري مولاهم بصري ثقة، وقال ابن حبان: وهم من قال فيه بشر بغير ياء (عن حبيب بن سالم) الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به من أوساط التابعين.

٣- قوله: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه (لسقوط القمر) أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (ثلاثة) أي في ليلة ثالثة من الشهر.

٤- قوله: (عن أبي عوانة بهذا الإسناد) أي بالإسناد المتقدم، وحديث النعمان بن بشير المذكور أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي قال ابن العربي: حديث النعمان صحيح وإن لم يخرج به الإمامان فإن أبا داود أخرجه عن مسدد والترمذي عن أبي عوانة عن

الباب وهي كثيرة، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف وقال: إن فيهم الضعيف وذا الحاجة، فترك التطويل عليهم في الأنتظار أولى، قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام ابن بطال هذا ما لفظه: وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري: صلينا مع رسول الله ﷺ العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل الحديث. وفيه: ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل، ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب، ثم قال: فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في «شرح مسلم» وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم. ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل وكذا قال في «الإملاء» وصححه النووي وجماعة وقالوا: إنه مما يفتى به على القديم، وتعقب بأنه ذكره في «الإملاء» وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيث النظر التفصيل والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

١- (باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها)^(١)

١٦٨ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اخْتَبَرَنَا عَوْفٌ^(٢)

قال أحمد: وَحَدَّثَنَا عِبَادُ (بن عباد) (هو المهلبى) وإسماعيل بن علية جميعاً عن عوف^(٣) عن سيار عن سلامة (هو أبو المنهال الرياحي) عن أبي برزة^(٤) قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا^(٥)

(قال) وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ^(٦)

[خ: ٥٦٨] [د: ٤٨٤٩] [هـ: ٧٠١].

قال أبو عيسى: حديث أبي برزة حديث حسن صحيح^(٧). وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء (والحديث بعدها) ورخص في ذلك بعضهم^(٨).

وقال عبدالله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية. ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان. (وسيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي).

٢- قوله: (نا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم السلمي أبو معاوية الواسطي، قال يعقوب الدوري: كان عند هشيم عشرون ألف حديث، قال العجلي: ثقة يدللس (أنا عوف) ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي ثقة.

٣- (قال أحمد) هو ابن منيع (ونا عباد بن عباد هو المهلبى وإسماعيل بن علية جميعاً) أي عباد ابن عباد وإسماعيل بن علية كلاهما (عن عون) كذا في النسخ المطبوعة بالنون والظاهر أنه تصحيف من الكاتب والصحيح عوف بالفاء وهو ابن أبي جميلة الأعرابي والله أعلم. ومقصود الترمذي بهذا أن لأحمد ابن منيع ثلاثة شيوخ: هشيم وعباد بن عباد وإسماعيل بن علية فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ آخرنا ورواه عباد وإسماعيل بن علية عن عوف بلفظ «عن» وإنما به الترمذي على هذا الفرق لأن هشيماً مدلس وهشيم هذا هو هشيم بن بشير مشهور بالتدليس، قال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال: أنا، وعباد بن عباد المهلبى هو ابن حبيب ابن المهلب أبو معاوية البصري ثقة ربما وهم.

تبيته: أعلم أن صاحب «العرف الشذى» لم يقف على مقصود الترمذي ولم يفهم هذا المقام، وظن لفظ «عن عون» صحيحاً فإنه قال ما لفظه: قوله: وقال أحمد نا عباد بن إلخ ههنا تحويل والمراد سيار. انتهى.

قلت ليس المراد سياراً بل المراد عوف، ثم قال: قوله: جميعاً عن عون المراد من الجميع هو عوف وعباد وإسماعيل انتهى. قلت: ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد وإسماعيل فتفكر.

٤- (عن سيار بن سلامة) بفتح السين وشدة التحتانية الرياحي البصري ثقة (عن أبي برزة) اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة ٦٥ خمس وستين.

٥- قوله: (يكراه النوم قبل العشاء) لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار (والحديث بعدها) لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسماً أول الليل ونوماً آخره وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليلي الطوال والقصار ويمكن أن تحمل الكراهية على الإطلاق حسماً للمادة لأن الشيء إذا شرع مظنة قد يستمر فيصير مثنة كذا في «فتح الباري».

١- (باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها)

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عبيدالله عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ (مِنْ) جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ «قَيْسٌ» أَوْ «ابْنُ
قَيْسٍ» عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ
طَوِيلَةٍ^(٤).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ (صَلَاةِ) الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: فَكَّرَ قَوْمٌ
مِنْهُمْ السَّمَرَ بَعْدَ (صَلَاةِ) الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي
مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ. وَأَكْثَرَ الْحَدِيثِ عَلَى
الرِّخْصَةِ^(٥).

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ
مُسَافِرٍ»^(٦).

١- قوله: (يسمر) بضم الميم من باب نصر ينصر (في الأمر من
أمر المسلمين) فيه دلالة على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان
لحاجة دينية عامة أو خاصة. وسياقي وجه الجمع بينه وبين حديث
أبي برزة الذي تقدم في الباب المتقدم.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وأوس بن حذيفة
وعمران بن حصين) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود
وصححه ابن خزيمة ولفظه: كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني
إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا عظيم صلاة. وأما حديث أوس بن
حذيفة وحديث عمران بن حصين فلم أقف عليهما.

٣- قوله: (حديث عمر حديث حسن) قلت: هذا الحديث
منقطع لأنه ليس لعلقمة سماع من عمرو أخرجه أحمد والنسائي
أيضاً وقال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات انتهى، قال في «النيل»:
وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذي فيه بين علقمة وعمر
انتهى.

٤- (وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله) بن عروة
النخعي أبو عروة الكوفي ثقة فاضل، روى عن إبراهيم بن يزيد
وإبراهيم بن سويد النخعيين وإبراهيم بن يزيد التيمي وغيرهم، وعنه
شعبة والسفيانان وزائدة وغيرهم قال ابن معين: ثقة صالح وقال
العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة وقال عمرو بن علي: مات سنة
١٣٩ وقيل سنة ١٤٢ كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» (عن
رجل من جعفي يقال: قيس أو: ابن قيس) قال الحافظ في «تهذيب
التهذيب»: قيس بن مروان وهو ابن أبي قيس الجعفي الكوفي روى
عن عمر حديث من أراد أن يقرأ القرآن رطباً الحديث، وعنه خيشمة
ابن عبدالرحمن وعلقمة بن قيس وعمارة بن عمير وقرشع الضبي
ذكره ابن حبان في «الثقات» انتهى. وقال في «التقريب»: قيس بن
أبي قيس مروان الجعفي الكوفي صدوق من الثانية انتهى (عن عمر
عن النبي ﷺ هذا الحديث في قصة طويلة) رواه أحمد في «مسنده»

٦- قوله: (وفي الباب عن عائشة وعبدالله بن مسعود وأنس) أما
حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ: ما نام رسول الله ﷺ قبل
العشاء وسمر بعدها.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ: جذب لنا
رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء، يعني زجرنا. وأما حديث أنس
فلم أقف عليه. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رواه القاضي أبو
الطاهر الذملي.

٧- قوله: (حديث أبي برزة حديث حسن صحيح) أخرجه
الجماعة.

٨- قوله: (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء
ورخص في ذلك بعضهم إلخ) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر
قول الترمذي هذا ما لفظه: ومن نقلت عنه الرخصة قيدت في أكثر
الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق
وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن غلة النهي خشية
خروج الوقت، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت
العشاء والكراهة على ما بعد دخوله انتهى كلام الحافظ.

قلت: احتج من قال بالكراهة بأحاديث الباب واحتج من قال
بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة
أن رسول الله ﷺ أتم بالعشاء حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان
ولم ينكر عليهم، وبحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ شغل عنها
ليلة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم
خرج علينا رسول الله ﷺ» ولم ينكر عليهم.

قال ابن سيد الناس: وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم
في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه، وإنما هو
من السنة التي هي مبادئ النوم كما قال:

وَسَنَانٌ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ فَرْتَقَتْ فِي جَفْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ
وقد أشار الحافظ في «الفتح» إلى الفرق بين هذا النوم والنوم
المنهي عنه كذا في «النيل».

١٢٦- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرِّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩- [قال الألباني: صحيح وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
عَلْقَمَةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ
مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ»^(١) وَأَنَا مَعَهُمَا.
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حَذِيفَةَ،
(وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ)^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

والأوسطه، فاما أحمد وأبو يعلى فقالا: عن خيشمة عن رجل عن ابن مسعود وقال الطبراني: عن خيشمة عن زياد بن حدير ورجال الجميع ثقات، وعند أحمد في رواية: عن خيشمة عن عبدالله بإسقاط الرجل: انتهى.

١٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَتَامٍ عَنْ عَمِيهِ أُمِّ فَرْوَةَ^(١)، وَكَانَتْ يَمُنُّ بِبَابَتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٢). [د: ٤٢٦].

١٧١- [ضعيف] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ^(٣) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْحِجَابَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كَفْوًا»^(٤). [قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ].

١٧٢- [موضوع] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الزُّلَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَسَائِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٥). [قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]. [وقد رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ]. [قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٦)].

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُمَرَ) الْعُمَرِيِّ وَليْسَ (هُوَ) بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَاضْطَرُّوا (عَنْهُ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٧) (وَهُوَ) صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ.

١٧٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيِّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ^(٨) عَنْ الزُّلَيْدِيِّ بْنِ الْعِزَّازِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ^(٩): أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِئِهَا»^(١٠) قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١١).

[خ: ٥٢٧] [م: ٨٤] [ن: ٦١٠، ٦١١].

قال أبو عيسى: وَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٢)

(١/٢٥) فيه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِعَرَفَةَ قَالَ مُعَاوِيَةَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْشَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: جَنَّتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتَ بِهَا رَجُلًا يَعْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فَغَضِبَ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَانَ يَمَلَأُ مَا بَيْنَ شَعْبَتَيْ الرَّجُلِ، فَقَالَ: وَمَنْ هُوَ وَيَحْكُ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ يَطْفَأُ وَيَسْرِي عَنْهُ الْغَضَبَ حَتَّى كَادَ يَعُودُ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَسَأَحْدُثُكَ عَنْ ذَلِكَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّهُ سَمِرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يَهْضِلُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَلَمَّا كُنَّا نَعْرِفُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ سَرِّهِ أَنْ يَرَى الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا انزَلَ فليقرأ على قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ الْحَدِيثِ.

٥- قوله: (وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد العشاء) واحتجوا بأحاديث المنع عن السمر بعد العشاء (ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة) واحتجوا بأحاديث الباب التي تدل على الرخصة وقالوا: حديث عمر وما في معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي برة وما في معناه يدل على الكراهة وطريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية ولا لما يد من الحوائج، وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه»: باب السمر في العلم قال العيني في «شرح البخاري»: نه على أن السمر المنهي عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير وأما السمر بالخير فليس بمنهى بل هو مرغوب فيه انتهى.

قلت: هذا الجمع هو المتعين.

٦- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا سمر إلا لمصل أو مسافر) قال الحافظ في «الفتح»: أما حديث: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر» فهو عند أحمد بسند فيه راء مجهول. وقال الشوكاني في «النيل» (ص: ٣٦٦): وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود «لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين: مصل أو مسافر»، ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحكام» من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا سمر إلا لثلاثة: مصل أو مسافر أو عروس انتهى، وفي «مجمع الزوائد» بعد ذكر حديث ابن مسعود: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»

(رضوان الله) أي سبب رضائه كاملاً لما فيه من المبادرة إلى الطاعات (والوقت الآخر) بحيث يحتمل أن يكون خروجاً من الوقت أو المراد به وقت الكراهة (عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين فإفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل قاله المناوي. وقال البيهقي: قال الشافعي: ولا يؤثر على رضوان الله شيء لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير انتهى. والحديث ضعيف جداً. قال البيهقي في «المعرفة»: حديث «الصلاة في أول الوقت رضوان الله» إنما يعرف يعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ. قال: وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة وإنما يروي عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله انتهى. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الرابة» بعد ذكر كلام البيهقي هذا: وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبدالحق لكونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب. قال: ويعقوب هو العلة قال أحمد فيه: كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال أبو حاتم: كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع وابن عدي إنما أعله به وفي باب ذكره انتهى ما في «نصب الرابة».

قلت: والعجب من الترمذي أيضاً فإنه سكت عن يعقوب ولم يعل الحديث به.

تنبيه: أعلم أن هذا الحديث يدل على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها لأن في التعجيل رضوان الله وفي التأخير عفو الله، وظاهر أن العفو لا يكون إلا عن تقصير. قال في «النهاية»: في أسماء الله تعالى العفو هو فعول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه. وأصله المحو والطمس انتهى. وذكر صاحب «بذل المجهود» في تفسير قوله «والوقت الآخر عفو الله» ما لفظه: إن العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى: ﴿رَسَّالُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ ومعنى الحديث أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه. ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان. فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك انتهى.

قلت: هذا ليس تفسيراً للحديث بل هو تحريف له ويطلبه حديث أبي هريرة مرفوعاً إن أحدمكم يصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله رواه الدارقطني.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود) قد أخرج الترمذي أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب.

٥- قوله: (عن سعيد بن عبد الله الجهني) الحججazy روى عن محمد بن عمر بن علي وعنه ابن وهب وثقه ابن حبان له حديث

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَ(سُلَيْمَانُ) (هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ) الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّازِ: هَذَا الْحَدِيثُ.

١٧٤- [قال الألباني: صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر^(١٣) عن عائشة قالت: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَبَّهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَّهَ اللَّهُ»^(١٤).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ (حَسَنٌ) غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ^(١٥).

قال الشافعي: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنْ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَمَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ^(١٦).

(قال): حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

١- قوله: (عن القاسم بن غنام) الأنصاري البياضي المدني، صدوق مضطرب الحديث قاله الحافظ في «التقريب». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (عن عمته أم فروة) قال الحافظ في «التقريب»: أم فروة الأنصارية صحابية لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت. ويقال: هي بنت أبي قحافة وأخت أبي بكر الصديق انتهى، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ومن قال فيها: أم فروة الأنصارية فقد وهم انتهى.

٢- قوله: (الصلاة لأول وقتها) قال ابن الملك: اللام بمعنى في. وقال الطيبي: اللام للتأكيد وليس كما في قوله تعالى: ﴿قَدُمْتُ لِحَيَاتِي﴾ أي وقت حياتي، لأن الوقت مذكور. ولا كما في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُمْ لِعَدَّتْهُمْ﴾ أي قبل عدتهن، لذكر الأول فيكون تأكيداً، قال القاري: المختار أن المراد بأول الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الأخبار. انتهى.

قلت: الظاهر هو الثاني كما لا يخفى ويؤيده حديث ابن عمر الآتي فهو المعول عليه. والحديث دليل على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال لكن الحديث ضعيف من وجهين: الأول: أن في سننه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف، والثاني: أن فيه اضطراباً كما ستقف عليهما، ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود ويأتي في هذا الباب.

قوله: (نا يعقوب بن الوليد المدني) قال الحافظ في «التقريب»: كذبه أحمد وغيره (عن عبدالله بن عمر) هو العمري.

٣- قوله: (الوقت الأول من الصلاة) قال القاري: من تبعيضية والتقدير من أوقات الصلاة وقال: قال الطيبي من بيان للوقت

عندهم كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: مقبول (عن محمد ابن عمر بن علي ابن أبي طالب) الهاشمي قال الحافظ: صدوق وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (عن أبيه) أي عمر ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي ثقة وثقه العجلي وغيره.

٦- قوله: (يا علي ثلاث) أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء. والمعنى ثلاثة أشياء وهي الصلاة والجنابة والمرأة. ولذا ذكر العدد (لا تزخرها) بالرفع خبر ثلاث (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداهما أو وهي (إذا آنت) بالمد والنون من آن يئين أي مثل «حانت» مبنى ومعنى. وفي بعض النسخ «آنت» بالتائين من الإتيان. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال ابن العربي وابن سيد الناس: كذا رويها بتائين كل واحدة منهما معجمة بتائين من فوقها. وروى آنت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: قال التوريشتي: في أكثر النسخ المقروءة «آنت» بالتائين وكذا عند أكثر المحققين وهو تصحيف والمحموظ من ذوي الإتيان «آنت» على وزن حسانت ذكره الطيبي انتهى ما في «المرقاة» (والجنابة إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لفتان في النعش والمبيت. وقيل: الكسر للأول والفتح للثاني والأصح أنهما للميت في النعش. قال الأشراف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنابة لا تكروه في الأوقات المكروهة نقله الطيبي. قال القاري: وهو كذلك عندنا يعني الحقيقية أيضاً إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة وكذا حكم سجدة التلاوة. وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقاً انتهى كلام القاري (والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكرة (إذا وجدت) أنت (لها كفواً) الكفو: المثل. وفي النكاح: أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي من حديث علي وقال: غريب وليس إسناده متصل. وكذا قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث بإسناده نقلاً عن «جامع الترمذي».

٦- قوله: (يا علي ثلاث) أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء. والمعنى ثلاثة أشياء وهي الصلاة والجنابة والمرأة. ولذا ذكر العدد (لا تزخرها) بالرفع خبر ثلاث (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداهما أو وهي (إذا آنت) بالمد والنون من آن يئين أي مثل «حانت» مبنى ومعنى. وفي بعض النسخ «آنت» بالتائين من الإتيان. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال ابن العربي وابن سيد الناس: كذا رويها بتائين كل واحدة منهما معجمة بتائين من فوقها. وروى آنت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: قال التوريشتي: في أكثر النسخ المقروءة «آنت» بالتائين وكذا عند أكثر المحققين وهو تصحيف والمحموظ من ذوي الإتيان «آنت» على وزن حسانت ذكره الطيبي انتهى ما في «المرقاة» (والجنابة إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لفتان في النعش والمبيت. وقيل: الكسر للأول والفتح للثاني والأصح أنهما للميت في النعش. قال الأشراف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنابة لا تكروه في الأوقات المكروهة نقله الطيبي. قال القاري: وهو كذلك عندنا يعني الحقيقية أيضاً إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة وكذا حكم سجدة التلاوة. وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقاً انتهى كلام القاري (والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكرة (إذا وجدت) أنت (لها كفواً) الكفو: المثل. وفي النكاح: أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي من حديث علي وقال: غريب وليس إسناده متصل. وكذا قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث بإسناده نقلاً عن «جامع الترمذي».

قلت: ليست هذه العبارة أعني «غريب وليس إسناده متصل» في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا. وقال الحافظ في «الدرية» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف.

٧- قوله: (حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبدالله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث) عبدالله بن عمر العمري هذا هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف عابد. وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق

٨- قوله: (نا مروان بن معاوية الفزاري) أبو عبدالله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ كذا في «التقريب». وهو من رجال الكتب الستة (عن أبي يعقوب) بالقاف هو عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري الكوفي ويقال له أبو يعقوب الأصغر والصغير روى عن السائب بن يزيد وأبي الضحى والوليد بن العيزار وغيرهم، وعنه الحسن بن صالح والسفيانان ومروان بن معاوية وغيرهم قال أحمد وابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «تهذيب التهذيب».

٩- (عن الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وإسكان التحتانية ثم زاي: العبدي الكوفي ثقة (عن أبي عمرو الشيباني) بالشين المعجمة الكوفي له إدراك روى عن علي وابن مسعود وثقه ابن معين مات سنة خمس وتسعين وقيل: سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: ثقة مخضرم من الثانية.

١٠- قوله: (أي العمل أفضل) وفي رواية البخاري: أي العمل أحب إلى الله. ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره. فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه

انتهى.

١٦- قوله: (قال الشافعي: والوقت الأول من الصلاة أفضل للخ) الأمر كما قال الشافعي (ولم يكونوا يدعون) بفتح الدال أي يتركون.

١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (بْنُ سَعْدِ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَتَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(٢).

[خ: ٥٥٢] [م: ٦٢٦] [ن: ٥١١] [هـ: ٦٨٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ (أَيْضًا) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (ابْنِ عُمَرَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (فكأنما وتر) على بناء المفعول أي سلب وأخذ أهله وماله) بتبصهما، ورفعهما، قال الحافظ: هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد إلى الذي فاتته، فالمعنى أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَزِيْرَكُمُ أَهْمَالِكُمْ﴾ وقيل: وتر ههنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفع له لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع، قال القرطبي: يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو الذي لم يسم فاعله، قال: وظاهر الحديث التغليب على من تفوته العصر وإن ذلك مختص بها. وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً: من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله. وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات، وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ: لأن يوتر لأحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضاً ظاهره العموم. ويستفاد منه رواية النصب لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ «من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله» أخرجه البخاري في «علامات النبوة» ومسلم أيضاً قال: ويوب الترمذي على حديث الباب: ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب ماله وأهله. وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبدالله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم. انتهى كلام الحافظ.

الوسيلة إلى القيام بها والتمكن في أداها: وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق. أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة (فقال: الصلاة على مواقيتها) وفي رواية البخاري: على وقتها قال الحافظ: وهي رواية شعبة وأكثر الرواة وفي رواية للبخاري: لوقتها. وكذا أخرجه مسلم باللفظين. قال: وخالفهم علي ابن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: الصلاة في أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه لأنه كبير وتغير حفظه. قال الحافظ: ورواه الحسن بن علي المعمري في «اليوم والليلة» عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به العمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ «على وقتها». وقد أطلق النووي في «شرح المهدب» أن رواية «في أول وقتها» ضعيفة. قال الحافظ: لكن لها طريقاً أخرى أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك ابن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة. انتهى كلام الحافظ بتلخيص.

١١- قلت: وماذا يا رسول الله؟ (الخ) وفي رواية البخاري: ثم أي؟ قال: ثم أي؟ قال: قال: الجهاد في سبيل الله.

١٢- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣- قوله: (عن خالد بن يزيد) الجمحي المصري الإسكندراني ثقة من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم المصري قيل: مني الأصل وقال ابن يونس: بل نشأ بها قال الحافظ في «التقريب»: صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط انتهى. قلت: هو من رجال الكتب الستة (عن إسحاق بن عمر) قال في «الميزان»: تركه الدارقطني. انتهى وهو من رجال الترمذي.

١٤- قوله: (ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله) قال القاري: لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل لتعلم وصلاته مع السائل للتعليم يعني أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الاختياري إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادراً لبيان الجواز انتهى.

١٥- قوله: (وليس إسناده متصل) بيث من قول الترمذي هذا أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة إسحاق بن عمر: روى له الترمذي حديثاً واحداً في مواقيت الصلاة وقال: غريب وليس إسناده متصل

حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى كلام النووي.

قلت: فيه نظر قال الحافظ في «الفتح»: قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن اجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطف إنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسي الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى، ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج فلما أخرج الصلاة ترك أن يشهدا معه، ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال: كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد ابن جبير وعطاء يومئذ إيماء وهما قاعدان انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (فصل الصلاة لوقتها فإن صليت) أي صلاة الأمراء (لوقتها) أي في وقتها (كانت لك نافلة) أي كانت الصلاة التي صليت مع الأمراء نافلة لك (وإلا كنت قد أحرزت صلاتك) أي حصلتها فإنك قد صليت في أول الوقت.

قال النووي: معناه: إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوا لوقتها المختار فصلها أيضاً وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وستها واحتطت لها، قال: والحديث يدل على أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول وقتها معهم يستحب للمأموم أن يصلها في أول الوقت منفرداً ثم يصلها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، قال: وفي الحديث أن الصلاة التي يصلها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نافلة انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وعبادة بن الصامت) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أبو داود بلفظ: ستكون عليكم بمدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل: يا رسول الله أصلي معهم؟ فقال: نعم إن شئت ورواه أحمد بنحوه، وفي لفظ: واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

٦- قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٧- قوله: (والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم) وهو الحق وحديث الباب نص صريح فيه ومن قال بخلافه فليس له

٢- قوله: (وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية) أما حديث بريدة فأخرجه البخاري بلفظ: بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. وأما حديث نوفل بن معاوية فتقدم تخريجه في كلام الحافظ.

٣- (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ

١٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ ^(١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَّبِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يَمْتُونُ الصَّلَاةَ ^(٣)، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوَقْتِهَا كَأَنَّكَ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ» ^(٤).

[م: ٢٤١] [د: ٤٣١] [هـ: ١٢٥٦].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ^(٥).

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرٍّ حديث حسن ^(٦) وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ ثُمَّ يَصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٧) وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ) ^(٨).

١- قوله: (حدثنا محمد بن موسى البصري) أبو عبدالله الحرسي يفتح المهملتين، روى عن سهيل بن حزم وزياد البكائي وجماعة، وعنه الترمذي والنسائي وقال صالح: وثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ في «التقريب»: لين، وضبط الحرسي بفتح المهملة والراء وبالسین المعجمة.

٢- (نا جعفر بن سليمان الصبيعي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة بن نزار كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار»، وقال في «التقريب»: صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو بنون منسوب إلى الجون بطن من كندة كذا في «المغني».

٣- قوله: (يمتون الصلاة) قال النووي: معنى يمتون الصلاة يؤخرونها ويجعلونها كالमित الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب

دليل صحيح.

صلاتها فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره الحديث، وفيه: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟

٤- (فقال إنه) الضمير للشان (ليس في النوم تفريط) أي تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة (إنما التفريط في اليقظة) أي إنما التفريط يوجد في حالة اليقظة بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالباً كلعب الشطرنج فإنه يكون مقصراً حينئذ ويكون آتماً كذا في «المرقاة». وقال الشوكاني: ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه، وقيل: إنه إذا تمعد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آتماً، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأن فعله في وقت يباح فعله فيشمه الحديث. وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع انتهى.

٥- (فإذا نسي أحدكم صلاة) أي تركها نسياناً (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أي غفل عنها في حال نومه قاله الطيبي أي نام غافلاً عنها (فليصلها إذا ذكرها) أي بعد النسيان أو النوم وقيل: فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ والأظهر أن يقال إن النوم لما كان يورث النسيان غالباً قابلهما بالذكر.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وعمرو ابن أمية الضمري وذي مخبر وهو ابن أخ النجاشي) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي، وأما حديث ابن أبي مريم فلم أقف عليه. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وأما حديث جبير بن مطعم فلم أقف عليه. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» ورجال ثقات. وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أبو داود. وأما حديث ذي مخبر فأخرجه أيضاً أبو داود.

٧- قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي قال الحافظ: إسناده على شرط مسلم انتهى، وأخرجه بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر.

٨- قوله: (فقال بعضهم: يصلونها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك) واستدلوا بأحاديث الباب. قال الشوكاني في «النيل»: فجعلوها مخصصة لأحاديث الكراهة قال: وهو تحكم لأنها يعني أحاديث الباب أعم منها يعني من أحاديث الكراهة من

٨- قوله: (وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب) وهو مشهور بكنيته ثقة من كبار الرابعة كذا في «التقريب».

١٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧- [صحيح، صححه الحافظ] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ (الأنصاري) (٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ» (٣) فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ» (٤)، «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٥).

[د: ٤٤١] [هـ: ٦٩٨].

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي مريم، وعمران بن حصين، وجبير بن مطعم، وأبي جحيفة، وأبي سعيد، وعمرو بن أمية الضمري، وذي مخبر (ويقال: ذي مخبر) وهو ابن أخي النجاشي (٦).

قال أبو عيسى: وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح (٧).

وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها.

فقال بعضهم: يصلونها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها. وهو قول أحمد وإسحاق، والشافعي، ومالك.

وقال بعضهم: لا يصلونها حتى تطلع الشمس أو تغرب (٨).

١- قوله: (عن ثابت البناني) يضم الموحدة ونونين مخففتين هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصري ثقة عابد روى عن ابن عمر وعبدالله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمادان وغيرهم، قال حماد بن زيد: ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة: كان يختتم كل يوم وليلة ويصوم الدهر وثقه النسائي وأحمد والمجلي كذا في «التقريب» و«الخلاصة» قلت: هو من رجال الكتب الستة.

٢- (عن عبدالله بن رباح الأنصاري) المدني ثم البصري ثقة من الثالثة. قتله الأزارقة كذا في «التقريب» وهو من رجال مسلم والأربعة وهو من أوساط التابعين.

٣- قوله: (ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة) روى الترمذي هذا الحديث مختصراً ورواه مسلم مطولاً وذكر قصة نومهم وفيه: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: احفظوا علينا

٥- (ويروى عن أبي بكره أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس) لم أقف على من أخرج هذا الأثر ولا على من أخرج أثر على المتقدم (وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة، واستدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهية عنها.

٦- (وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب) المراد بقوله «أصحابنا» أهل الحديث وقد تقدم تحقيقه في المقدمة قال العيني في «شرح البخاري»: احتج بعضهم بقوله: إذا ذكرها على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، قلت: ليس بلازم أن يصلي في أول حال الذكر غاية ما في الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء فإذا ذكرها في الوقت المنهي وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلى يكون عاملاً بالحدِيثين أحدهما هذا والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه انتهى.

قلت: الظاهر المتبادر من قوله «فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا» كما في رواية سمرة وكذا من قوله فليصلها إذا ذكرها قضاؤها في أول حال الذكر وأما قوله: (ليس بلازم أن يصلي في أول حال الذكر إلخ) ففيه أن الحديث لا يدل على أن لا يصليها إذا ذكرها في الوقت المنهي بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقاً في وقت أو غير وقت كما قال علي بن أبي طالب.

١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَقَوُّتُهُ الصَّلَوَاتُ

بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ^(١) عَنِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ مَسْعُودٍ): «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ ^(٢) يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ بِلَالٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَصْرُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ» ^(٣).

[ن: ١٦٦٦ - الكبرى].

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ ^(٤).

قال أبو عيسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَانِهِ بِأَسْنٍ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الفَوَائِتِ: أَنَّ يَقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا ^(٦). وَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَجْزَاءَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٨٠- [متفق عليه] (و) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (بُنْدَارٌ)

وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر انتهى (وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب) وبه قالت الحنفية، لما رواه البخاري عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب، ولعموم أحاديث الكراهة، وفيه أيضاً ما في استدلال القائلين بالجواز فتفكر.

١٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ (بْنِ مَالِكٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ^(١). وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ ^(٢).

[خ: ٥٩٧] [م: ٦٨٤] [ن: ٦١٢] [هـ: ٦٩٦].

قال أبو عيسى: حَدَّثَنَا أَنَسٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ (قَالَ): يُصَلِّيَهَا مَتَى (مَا) ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ (الشَّافِعِيِّ) (وَ) أَحْمَدُ (بْنِ حَنْبَلٍ)، وَإِسْحَاقُ ^(٤).

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يَصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى هَذَا ^(٥).

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(٦).

١- قوله: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) زاد مسلم في رواية: لا كفارة لها إلا ذلك. قال النووي: معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر.

٢- قوله: (وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة) أما حديث سمرة فأخرجه أحمد عن بشر بن حرب عنه قال أحسبه مرفوعاً: من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها، وبشر بن حرب ضعفه ابن المبارك وجماعة ووثقه ابن عدي وقال: لم أر له حديثاً منكراً كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث أبي قتادة فتقدم تخريجه في الباب المتقدم.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة: يصلها متى ذكرها في وقت أو غير وقت) أي ذكرها في وقت الصلاة أو في غير وقتها (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي ومالك كما عرفت في الباب المتقدم، واستدلوا بحديث الباب.

وأبتموني أصلي، فيقوى وقد اعتبر الشافعية في أشياء غير هذه انتهى.

قلت: استدل صاحب «الهداية» على وجوب ترتيب الفوائت بحديث الباب بضم قوله: صلوا كما رأيتوني أصلي، حيث قال: ولو فاتت صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ثم قال: صلوا كما رأيتوني أصلي انتهى. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: في قول المصنف يعني صاحب «الهداية» ثم قال: صلوا... إلى آخره ما يوهم أنه بقية من الحديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل. فلو قال: وقال: صلوا. لكان أولى انتهى كلام الحافظ. وكذلك قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية». واستدل الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت وبين الفوائت بعضها ببعض بقول ابن عمر: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى. أخرجه مالك في «الموطأ» ورواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً ورفع خطأ والصحيح أنه قول ابن عمر. قال الحافظ في «الدراية»: حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام» رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً قال الدارقطني: وهم أبو إبراهيم الترمذاني في رفعه والصحيح أنه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع. وقال البيهقي: قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبدالرحمن شيخ أبي إبراهيم فيه فوقفه انتهى. وهذا الموقوف عند الدارقطني وحديث مالك في «الموطأ» وقال النسائي في «الكنى»: رَفَعَهُ غَيْرُ مُحْفَظٍ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: رَفَعَهُ خَطَأً. انتهى ما في «الدراية». واستدل على وجوب الترتيب أيضاً بحديث «لا صلاة لمن عليه صلاة» قال العيني: قال أبو بكر: هو باطل. وتأوله جماعة على معنى: لا نافلة لمن عليه فرضة. وقال ابن الجوزي: هذا نسמע على السنة الناس وما عرفت له أصلاً انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد والنسائي قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل الحديث وفيه: فدعا رسول الله ﷺ بلاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك. وقال: وذلك قيل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وإسناده صحيح وأما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

حدثنا معاذُ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله: «أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كَفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ» (٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا. قَالَ: فَتَرَلْنَا بِطُحَّانٍ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» (٨).

[خ: ٥٩٨] [م: ٢٠٩] [ن: ٥٥٨].

(قال أبو عيسى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٩).

١- قوله: (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي صدوق إلا أنه يدل من الرابعة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات) قال الحافظ في «الفتح»: في قوله: «أربع صلوات» تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت انتهى. ويدل حديث جابر الآتي على أنهم شغلوه عن صلاة العصر وحدها، قال اليعمرى: من الناس من رجح ما في «الصحيحين» وصرح بذلك ابن العربي أن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر. قال الحافظ في «الفتح»: ويؤيده حديث علي في مسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقته أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى، قال: ويقرب أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة بعد خروج وقت المغرب. وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك عقب غروب الشمس انتهى كلام الحافظ.

٣- (فأمر بلاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) فيه دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة الأولى فالأولى، قال الحافظ: والأكثر على وجوب ترتيب الفوائت مع الذكر لا مع النسيان. وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها. واختلفوا فيما إذا تذكر فاتت في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفاتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير، فقال بالأول مالك وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل فقيل: صلاة يوم وقيل: أربع صلوات، قال: ولا ينهض الاستدلال به يعني بحديث جابر الآتي لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله: صلوا كما

٥- قوله: (حديث عبدالله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله) فالحديث منقطع لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي.

٦- قوله: (وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفرائض أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها) وهو المذهب الراجح المختار يدل عليه حديث الباب وحديث أبي سعيد المذكور.

٧- قوله: (قال يوم الخندق) وهو غزوة الأحزاب (وجعل يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما المختار كما وقع لعمر وإما مطلقاً كما وقع لغيره (ما كدت أصلي العصر حتى تقرب الشمس) وفي رواية للبخاري: ما كدت أصلي العصر حتى كانت الشمس تغرب، قال العمري: لفظه كاد من أفعال المقاربة فإذا قلت: كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم. قال: والراجح أن لا تقترن بأن بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقترن، قال: وقد وقع في مسلم في هذا الحديث: حتى كادت الشمس أن تغرب، قال: وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فنقول عمر: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها وإثبات الغروب يقتضي نفيه فنحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب. انتهى.

قلت: الأمر كما قال العمري لأن كاد إذا أثبت نفي وإذا نفت أثبتت كما قال فيها العمري ملفزاً:

وإذا نفت والله أعلم أثبت وإن أثبتت قامت مقام جحود فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ فكيف اقتصص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي ﷺ معهم؟ فالجواب: أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئاً فيأدر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرع بنهياً للصلاة ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء قاله الحافظ.

٨- (والله إن صليتها) لفظه إن نافية وفي رواية البخاري: والله ما صليتها (قال: فنزلنا بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه وإد بالمدينة (فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) استدلل به على عدم مشروعية الأذان للفاضة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها وقد عرف من عاداته ﷺ الأذان للحاضرة فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الأمر وقد وقع في حديث ابن مسعود المذكور في الباب فأمر بلائاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الحديث.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ)

١٨١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣).

[م: ٦٢٨] [ه: ٩٥٤٩].

١٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ» (٢).

(قَالَ): وَفِي السَّبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَ (عبدالله بن مسعود)، (وزيد بن ثابت) وَعَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ ابْنِ عُبَيْدٍ (٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ (بِنِ جُنْدَبٍ) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وقال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥).

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ (٦). وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ (٧).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمرَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ (٨).

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ مَبْرُورٍ: سَأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بِنِ الْمَدِينِيِّ) عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَأَحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ (٩).

١- قوله: (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري (عن سمرة) بفتح السين وضم الميم (بن جندب) بضم الجيم والداد وتفتح صحابي مشهور له أحاديث مات

بالبصرة سنة ثمان وخمسين.

٢- قوله: (أنه قال في صلاة الوسطى: صلاة العصر) لأنها وسطى بين صلاتي النهار وصلاة الليل والحديث رواه أحمد أيضاً وفي رواية له أن النبي ﷺ قال: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) أي حديث ابن مسعود صحيح وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه الشيخان أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: ملا الله قبورهم ويوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. ولمسلم وأحمد وأبي داود: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه. وأما حديث حفصة فأخرجه مالك في «الموطأ» قال عمرو بن رافع إنه كان يكتب لها مصحفاً فقالت له: إذا أنهيت إلي «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» فأذني فأذنتها فقالت: اكتب «والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي كذا في «شرح سراج أحمد».

٥- قوله: (حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن) كذا حسنه ههنا وصححه في «التفسير». وقد اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة فقال شعبة: لم يسمع منه شيئاً وقيل: سمع منه حديث العيقبة وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدّم علي من نفى كذا في «النيل» ويأتي بسط الكلام فيه.

٦- قوله: (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال النووي في «مجموعه»: الذي يقتضي الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار، وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي وأضربوا بقولي على عرض الحافظ. وقال الطيبي: هذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود وقيل: الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل: الظهر وقيل: المغرب وقيل: العشاء. وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات كليله القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى كذا في «المرقاة». وفي الباب أقوال أخر ذكرها الشوكاني في «النيل» وقال: المذهب الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته هو أن الصلاة الوسطى هي العصر انتهى. قلت: لا شك أن هذا هو الحق والصواب يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

٧- قوله: (وقال زيد بن ثابت وعائشة: الصلاة الوسطى صلاة

الظهر) روى أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فتزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى. واستدل بهذا الحديث من قال: إن الصلاة الوسطى هي الظهر. قال الشوكاني: وأنت خير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من طرق متعددة انتهى.

٨- (وقال ابن عباس وابن عمر: الصلاة الوسطى صلاة الصبح) وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه. قال: وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر انتهى. واستدل الماوردي من أصحابه إن مذهبه إنهما العصر لصحة الأحاديث فيه قال من قال إن الصلاة الوسطى هي الصبح بما رواه النسائي عن ابن عباس قال: أدلج رسول الله ﷺ ثم عرم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي صلاة الوسطى. قال الشوكاني: ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين: الأول: أن ما روي من قوله في هذا الخبر: وهي صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر. وهذا صريح لا يتطرق إليه من الإحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه. الوجه الثاني: أنه روى عنه أحمد في «مسنده» قال: قاتل رسول الله ﷺ عدواً فلم يفرغ منهم حتى أحر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال: اللهم من حسنا عن الصلاة الوسطى املا بيوتهم ناراً أو قبورهم ناراً. وقد تقرر أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى انتهى.

٩- قوله: (قال محمد: قال علي: وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث) في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب.

أحدها: أنه سمع منه مطلقاً وهو قول ابن المديني ذكره البخاري عنه والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال في كتابه «المستدرک» بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ كانت له سكتان: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته. ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه. انتهى. وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة

وقال في بعضها: على شرط البخاري وقال في كتاب البيوع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللمح. وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً واختاره ابن حبان في «صحيحه» فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة في السكتين: والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. انتهى. وقال صاحب «التفحيم» قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة قال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سمرة انتهى كلامه.

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائي. وإليه مال الدارقطني في «سننه» فقال في حديث السكتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيها قاله قريش ابن أنس انتهى. واختاره عبدالحق في «أحكامه» فقال عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة واختاره الزبارة في «مسنده» فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سموها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه انتهى. روى البخاري في «تاريخه» عن عبدالله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسأله فقال: سمعته من سمرة، وعن البخاري رواه الترمذي في «جامعه» بسنده ومثله ورواه النسائي عن هارون بن عبدالله عن قريش وقال عبدالغني: تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، وقد رده آخرون وقالوا: لا يصح له سماع منه. انتهى. كذا في «نصب الراية في تخريج الهداية» للزليعي، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي «صحيح البخاري» سماعاً منه لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي «مسند أحمد» حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال: جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبداً له ابن وإنه نذر إن يقتل عليه أن يقطع يده. فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة. وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة، وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة. قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد. انتهى.

١٨٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ قَتَادَةَ (قَالَ): أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (٢).

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقَيْبِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍ، وَمَعَاذِ بْنِ عَفْسَاءَ، وَالصَّنَائِحِي (وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ)، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ ابْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، (وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَمَعَاوِيَةَ) (٣).

[خ: ٥٨١] [م: ٨٢٦] [د: ١٢٧٦] [ن: ٥٦١] [هـ: ١٢٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤).

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرَهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ (صَلَاةِ) الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ (٥).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثُ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٦) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُبْنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى (٧) وَحَدِيثُ عَلِيِّ الْقَضَاءِ ثَلَاثَةً.

١٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١- قوله: (وهو ابن زاذان) بسزاي وذال معجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير

١- قوله: (وهو ابن زاذان) بسزاي وذال معجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير

١- قوله: (وهو ابن زاذان) بسزاي وذال معجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير

١- قوله: (وهو ابن زاذان) بسزاي وذال معجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير

١- قوله: (وهو ابن زاذان) بسزاي وذال معجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير

١- قوله: (وهو ابن زاذان) بسزاي وذال معجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير

ابن مهران الرياحي ثقة كثير الإرسال من كبار التابعين.

٢- قوله: (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أي بعد صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس). وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، قال الحافظ في «الفتح»: ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع مخصص أي حتى تطلع مرتفعة (وعن الصلاة بعد العصر) أي بعد صلاة العصر.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة ابن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوخ وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو ومعاذ بن عفرأ والصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعوية) أما حديث علي فأخرجه أبو داود عن عاصم بن ضمرة عنه بلفظ: قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر، والحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذري في «تلخيصه»: وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوي بلفظ: كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث عقبة ابن عامر فأخرجه الجماعة إلا البخاري بلفظ: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا الحديث. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث سمرة بن جندب وحديث سلمة بن الأكوخ فلم أقف عليهما. وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الطبراني في «الأوسط». وأما حديث معاذ ابن عفرأ فذكر حديثه ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» بنحو حديث أبي سعيد المتفق عليه، وأما حديث الصنابحي وهو بضم الصاد المهملة فأخرجه مالك وأحمد والنسائي. وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال. وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه الطبراني. وأما حديث أبي أمامة فلم أقف عليه. وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث يعلى بن أمية فلم أقف عليه. وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري. قال الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب أيضاً عن سعد ابن أبي وقاص وأبي ذر وأبي قتادة وحفصة وأبي الدرداء وصفوان ابن معطل وغيرهم.

٤- قوله: (حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٥- قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح إلخ) قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً. وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسموا نهيه عليه السلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم. وخالفهم الأكرثون فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها. أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفاتحة فجائز لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة. وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفاتحة وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز. وقال مالك: يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف كذا في «المرقاة». وقال النووي: أجمعت الأئمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها. واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها. واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفاتحة فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة. وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفاتحة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ما له سبب انتهى. قال الحافظ بعد نقل كلام النووي هذا: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخ وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات وقد صح عن أبي بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات انتهى.

٦- قوله: (قال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء إلخ) المقصود من ذكر هذا أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبي العالية موصول.

٧- (وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والفرقية المشددة وقوله: أنا عبارة عن رسول الله ﷺ وقال ذلك ﷺ تواضعاً إن كان قائله بعد أن علم أنه سيد البشر. وقيل عبارة عن كل قائل يقول ذلك أي لا يفضل أحد نفسه على يونس عليه السلام قيل: وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة. والحديث أخرجه البخاري وغيره.

١٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤- [قال الألباني: ضعيف الإسناد وقوله: «ثم لم يعد لهما» منكر] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ آتَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ لهُمَا» ^(٢).

وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى ^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن ^(٤).

وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ: «أنه صلى بعد العصر ركعتين».

وهذا خلاف ما روي عنه: «أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

وحديث ابن عباس أصح حيث قال «لم يعد لهما».

وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس ^(٥).

وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات:

روي عنها: «أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين».

وروي عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس» ^(٦).

والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم: على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا ما استثنى من ذلك، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف، فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك ^(٧).

وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق ^(٨).

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح.

وبه يقول سفیان الثوري، ومالك بن أنس، وبعض أهل الكوفة ^(٩).

١- قوله: (نا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثم الرازي ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره بهم من حفظه (عن عطاء بن السائب) الثقفى الكوفى صدوق اختلف في آخره عمره قال ابن مهدي: يختم كل ليلة.

٢- قوله: (إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه

إنما مال الخ) وفي «صحيح البخاري» من حديث أم سلمة: صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر (ثم لم يعد لهما) من عاد يعود. وهذا معارض بروايات عائشة رضي الله عنها: منها قولها: ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط. ومنها قولها: ما تركهما حتى لقي الله. ومنها قولها: وما كان النبي ﷺ يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين أخرج هذه الروايات البخاري وغيره. فوجه الجمع أنه يحمل النفي على عدم علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث. وفي رواية له عنها: لم أراه يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية للبخاري: وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تنقل على أمته.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى) أما حديث عائشة وحديث أم سلمة فمر تخريجهما آنفاً. وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد قال في «النبيل»: في إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف. وقد أخرجه أيضاً الطبراني. وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٦/٤) بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن حبان قال الحافظ في «الفتح»: هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة انتهى. قلت: أراد بحديث أم سلمة حديثها الذي أخرجه الطحاوي بزيادة: فقلت يا رسول الله أففضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا. ويأتي عن قريب.

٥- قوله: (وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس) رواه أحمد في «مسنده» عن قبيصة بن ذؤيب يقول: إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها. قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغير الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير فعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً فصلاهما بعد العصر يغير الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة. نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر.

٦- قوله: (وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات) أي مختلفة بعضها يدل على جواز الصلاة بعد العصر وبعضها يدل على

منسوخة. قال: وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم. وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعي إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب، واستدل بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر. قال الشوكاني: وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه. والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت: كان يصلي بعد العصر وينهي عنهما ويواصل وينهي عن الوصال وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله أتفضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا. قال البيهقي: وهي رواية ضعيفة، وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه ﷺ قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل للقضاء انتهى. وفي سند حديث عائشة محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالنعنة قال: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً. واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وليس واحد منها خالياً عن الكلام ثم قال: وأعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد ابن الأسود وابن عباس وحديث علي وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنائز لقوله ﷺ: يا علي ثلاث لا توخر: الصلاة إذا أتت والجنائز إذا حضرت الحديث أخرجه الترمذي وصلاة الكسوف لقوله ﷺ: فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة والركعتين عقب التطهر وصلاة الاستخارة وغير ذلك، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجمله خاصاً لما فيه من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج انتهى كلام الشوكاني بتلخيص واختصار.

١٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ

١٨٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» ^(٢).
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِيِّ ^(٣).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤).
[خ: ٦٢٤] [م: ٨٣٨] [د: ١٢٨٣] [ن: ٦٨٢] [هـ: ١١٦٢].

عدم الجواز (روي عنها أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين) أخرجه البخاري وغيره فهذا يدل على الجواز (وروي عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) هذا يدل على عدم الجواز. وقد قيل لرفع الاختلاف: إن رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التي لها سبب وروايتها الثانية على الصلاة التي لا سبب لها. قلت: يؤيده ما في رواية أم سلمة عند الشيخين: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما قال: يا ابنة أبي أمية سألت عن هاتين الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فدخلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وقيل: إن صلاته ﷺ بعد العصر من خصوصياته ﷺ. قلت: يؤيده ما رواه الطحاوي من حديث أم سلمة وزاد: يا رسول الله أفنفضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا، لكن هذه الرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة كما صرح به الحافظ في «الفتح»، وقال فيه: ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي لأن رواية الإثبات لها سبب فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه. والنهي فيه محمول على ما لا سبب له. وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الأول انتهى كلام الحافظ فتفكر وتأمل.

٧- قوله: (والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استثنى من ذلك إلى قوله: فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك) أشار إلى حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

٨- (وقد قال به) أي بما ذكر من كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا ما استثنى (قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) احتجوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وبما روي في الرخصة في ذلك قالوا بهما.

٩- (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة واحتجوا بعموم النهي. قال الشوكاني في «النيل»: قد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة وادعى النووي الاتفاق على ذلك. وتعبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي

وَقَدْ اِخْتَلَفَ اصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: فَلَمْ يَرَّ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ^(٦).

وَلَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اَنْهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، يَتَّيْنُ الْاَذَانَ وَالْاِقَامَةَ^(٧).

وَقَالَ اَحْمَدُ وَاسْنَاقُ: اِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ. وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ^(٨).

١- قوله: (عن كهس بن الحسين) كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير وفي «التقريب» و«الخلاصة» كهس بن الحسن بالتكبير، وثقه أحمد وابن معين (عن عبدالله بن بريدة) ابن الحصبب الأسلمي المروزي قاضياً ثقة (عن عبدالله بن مغفل) صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة ٥٧ سيع وخمسين وقيل: بعد ذلك.

٢- قوله: (بين كل أذانين) أي أذان وإقامة وهذا من باب التغليب كالمقرن للشمس والقمر. ويحتمل أن يكون اطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت (صلاة) أي وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة قاله الحافظ. قلت: لا حاجة إلى تقدير الوقت (لمن شاء) أي كون الصلاة بين الأذانين لمن شاء. وفي «الصحيحين» عن عبدالله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين. قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة كذا في «المشكاة». والحديث دليل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته وهو الحق، والقول بأنه منسوخ مما لا التفات إليه فإنه لا دليل عليه.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن الزبير) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن سليم بن عامر عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان، كذا في «نصب الراية» ورواه محمد بن نصر أيضاً في «قيام الليل» (ص ٢٦)، وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك وعقبة ابن عامر وسبيح، تخريجهما.

٤- قوله: (حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٥- قوله: (فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب) وهو قول مالك والشافعي على ما قال الحافظ في «الفتح» وهو قول أبي حنيفة. وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في «شرح مسلم» قول من قال: إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها انتهى. قال

الحافظ: ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفهما كما في ركعتي الفجر انتهى. واحتج من لم ير الصلاة قبل المغرب بأحاديث ذكرها الحافظ الزيلعي قال: لأصحابنا في تركها أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود عن طائوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر. قال الزيلعي: سكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصره» فهو صحيح عندهما. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن قال: وأجاب العلماء عنه بأنه نفي فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر انتهى.

قلت: جوابهم هذا حسن صحيح وذكر الزيلعي هذا الجواب وأقره ولم يتكلم عليه بشيء.

قال الزيلعي: حديث آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما» ما عن حيان بن عبيدالله العدوي ثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ: إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب، انتهى ورواه البزار في «مسنده» وقال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيدالله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس انتهى كلامه، وقال البيهقي في «المعرفة»: أخطأ فيه حيان بن عبيدالله في الإسناد والمتن جميعاً، أما السنن فأخرجاه في «الصحيح» عن سعيد الجريري وكهس بن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة: لمن شاء. وأما المتن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك عن كهس بن مغفل في هذا الحديث قال: وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل: قال رسول الله ﷺ: صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة: لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري في «صحيحه». انتهى. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان هذا كذاباً. انتهى كلام الزيلعي. وقال الحافظ في «الفتح»: وأما رواية حيان فشاذة لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناده الحديث ومته وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة رواه انتهى.

قلت: قال الزيلعي: حديث آخر رواه الطبراني في كتاب «مسند الشاميين» عن جابر قال: سألنا نساء رسول الله ﷺ: هل رأين رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ قلن: لا. غير أن أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرة فسألته: ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن انتهى.

المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتسردون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب. زاد مسلم: حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها. وفي رواية النسائي: قال كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وفي «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي: عن أبي الخير رأيت أبا تميم الجيشاني يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب فأتيت عقبه بن عامر الجهني فقلت له: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني عبدالله بن مالك يركع ركعتين قبل المغرب وأنا أريد أن أعصمه فقال عقبه: إنما كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

وعن زر: قدمت المدينة فلزمت عبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب فكانا يصليان ركعتين قبل صلاة المغرب لا يدعان ذلك. وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبون إليهما كما يهبون إلى المكتوبة يعني الركعتين قبل المغرب.

وعن خالد بن معدان أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يدعهما حتى لقي الله وكان يقول: إن أبا الدرداء كان يركعهما يقول: لا أدعهما وإن ضربت بالسياط. وقال عبدالله بن عمرو الثقفي: رأيت جابر بن عبدالله يصلي ركعتين قبل المغرب.

وعن يحيى بن سعيد أنه صحب أنس بن مالك إلى الشام فلم يكن يترك ركعتين عند كل أذان.

وسئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب فقال: كان أبو برة يصليهما. وكان عبدالله بن برة ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين. وعن الحكم: رأيت عبدالرحمن بن أبي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين. وسئل الحسن عنهما فقال: حسنتين والله جميلتين لمن أراد الله بهما. وعن سعيد بن المسيب: حق على كل مؤمن إذا أذن أن يركع ركعتين. وكان الأعرج وعامر بن عبدالله بن الزبير يركعهما. وأوصى أنس بن مالك ولده أن لا يدعوهم. وعن مكحول على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين. وعن الحكم بن الصلت: رأيت عراك بن مالك إذا أذن المؤذن بالمغرب قام فصلى سجدتين قبل الصلاة. وعن عبيدالله بن عبدالله بن عمر: إن كان المؤذن ليؤذن بالمغرب ثم تفرغ المجالس من الرجال يصلونهما. انتهى ما في كتاب «قيام الليل» بقدر الحاجة. وفيه آثار أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

ثم ذكر محمد بن نصر فيه: من لم يركع الركعتين قبل صلاة المغرب فقال: عن النخعي قال: كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي ﷺ علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان

قلت: على تقدير صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزيلعي نقلًا عن النووي من أنه نفي فتقدم رواية المثبت إلخ.

قال الزيلعي: حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن في «الأثار»: أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب فنهاه عنها وقال: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى.

قلت: هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه معضل. فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من منع الصلاة قبل المغرب وقد عرفت أنه لا يصح الاحتجاج بواحد منها.

وادعى بعضهم بنسخ الصلاة قبل المغرب فقال: إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها.

قلت: هذا ادعاء محض لا دليل عليه فلا التفات إليه، وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما.

فإن قلت: قال العيني في «عمدة القاري»: ادعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ بحديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ: إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب، ويزيده وضوحاً ما رواه أبو داود في «سننه» عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر انتهى كلام العيني.

قلت: قد عرفت آنفاً أن حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه هذا شاذ والاستثناء فيه غير محفوظ، قد أخطأ حيان بن عبيدالله الراوي عن عبدالله بن بريدة في الإسناد والمتمن. وأما قول ابن عمر: ما رأيت أحداً إلخ، فقد عرفت في كلام الزيلعي بانه نفي فتقدم رواية المثبت ولكنها أصح وأكثر رواة، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر.

فالعجب من العيني أنه ذكر ادعاء ابن شاهين النسخ بحديث عبدالله بن بريدة عن أبيه ولم يرد عليه بل أقره بل قال: ويزيده وضوحاً إلخ.

٦- (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة) أي في عهد النبي ﷺ وبحضرته وبعد وفاته. وكذلك روي عن غير واحد من التابعين وتبعهم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة، ففي «الصحيحين» عن أنس بن مالك قال: كان

ومنها: حديث عبدالله بن مفضل أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين أخرجه ابن حبان في «صحيحه» وأخرجه محمد ابن نصر في «قيام الليل» بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال، عند الثالثة: لمن شاء. خاف أن يحسبها الناس سنة، قال العلامة ابن أحمد المقرئ في «مختصر قيام الليل»: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد صح في ابن حبان حديث: أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب وهو الحق.

١٣٧- بَاب مَا جَاءَ يَمِينُ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦- [متفق عليه] حدثنا [إسحاق بن موسى] الأنصاري حدثنا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ^(٢)، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

[خ: ٥٧٩] [م: ٦٠٨] [ن: ٥١٦] [هـ: ٦٩٩].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

وَيَبْقَى أَنْصَابًا (و) الشَّافِعِيُّ، وَأَخْبَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٥). وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُدْرَةِ، بِمَثَلِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنَسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا^(٦).

١- قوله: (وعن بسر بن سعيد) المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة بالمدينة في خلافة عمر بن عبدالعزيز (وعن الأعرج) هو عبدالرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبو داود المدني ثقة ثبت عالم من الثالثة (يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم.

٢- قوله: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أي من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح، والإدراك الوصول إلى الشيء فظاهر أنه يكفي بذلك وليس بذلك مراداً بالإجماع فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية

وأبو مسعود الأنصاري وعمار بن ياسر والبراء بن عازب فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحداً منهم يصلحها قبل المغرب، وفي رواية: أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب وقيل لإبراهيم: أن ابن أبي هذيل كان يصلي قبل المغرب قال: إن ذلك لا يعلم انتهى.

وقال: ليس في حكاية هذا الذي روى عنه إبراهيم أنه رمقهم فلم يرههم يصلونها دليل على كراهتهم لهما وإنما تركوهما لأن تركهما كان مباحاً، وقد يجوز أن يكون أولئك الذين حكى عنهم من رمقهم فلم يرههم يصلونها قد صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم انتهى كلام محمد بن نصر.

قلت: على أنه قد ثبت أن إبراهيم النخعي لم يلتق أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة ولم يسمع منها شيئاً، ففي أثره الأول مجهول، وفي أثره الثاني انقطاع، إذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول القاضي أبي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم، وكذلك ظهر بطلان قول من قال بنسخ الركعتين قبل المغرب بأثر النخعي المذكور، قال الحافظ في «الفتح»: والمتقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع، ولو ثبت لم يسكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة.

٧- (وقال أحمد وإسحاق: إن صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب) قال الحافظ في «الفتح»: إلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وقال محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل»، وقال أحمد بن حنبل: في الركعتين قبل المغرب أحاديث جياذ أو قال: صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه، وذكر حديث النبي ﷺ فقال: إلا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى، قيل له: قيل الأذان أم بين الأذان والإقامة؟ فقال: بين الأذان والإقامة، ثم قال: وإن صلى إذا غربت الشمس وحلت الصلاة أي فهو جائز، قال: هذا شيء ينكره الناس وتبسم كالمتمعج ممن ينكر ذلك، وسئل عنهما فقال: أنا لا أفعله وإن فعله رجل لم يكن به بأس انتهى ما في «قيام الليل». وقال الحافظ في «الفتح» وذكر الأثر عن أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة حتى سمعت الحديث انتهى. واحتج من قال باستحبابهما بأحاديث صحيحة صريحة.

منها: حديث عبدالله بن مفضل المذكور في الباب وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان كما عرفت، ومنها حديث عبدالله بن الزبير الذي أشار إليه الترمذي، ومنها حديث أنس بن مالك وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وتقدم لفظه.

ومنها: حديث عقبة بن عامر وتقدم لفظه نقلاً عن «قيام الليل» وهو حديث صحيح أخرجه البخاري.

إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وهنما العمل بكلهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتين من عموم حديث النهي ويعمل بعمومه في غيرهما، ويحدث الجواز فيهما إلا أن يقال: حديث الجواز خاص وحديث النهي عام، وكلاهما قطعان عند الحنفية متساويان في الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر.

وفيه أن قطعة العام كالخاص ليس متفقاً عليه بين الحنفية فإن كثيراً منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنياً كما هو مبسوط في شروح «المتخب الحسامي» وغيرها انتهى كلامه، وقال في تعليقه على موطأ الإمام محمد: «لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوده عديدة لا تخفى على المتأمل انتهى كلامه.

قلت: الأمر كما قال، لا ريب في أن الجمع ههنا ممكن فمع إمكانه القول بالتساقط باطل وقد ذكر ذلك الفاضل وجهاً للجمع وهو وجه حسن، ونحن نذكر وجهاً آخر قال الحافظ في «الفتح»: «وإدعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع ههنا ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ انتهى كلام الحافظ، قال الشوكاني في «النيل»: «وهذا أيضاً جمع بما يوافق مذهب الحافظ، والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فيبني العام على الخاص ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات بدليل يخصه سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها، قال ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور، وقال البعض: أداء والحديث يرد، قال: واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا؟ وفيه قولان للشافعي: أحدهما: لا تجب وروي عن مالك عملاً بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعي أنها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءاً من الوقت فاستوى لقلبه وكثيره، وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد، وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدة.

فائدة: إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة،

الدروردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وللنسائي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أن يقضي ما فاته، وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى.

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه قال صاحب «المتقى» والسجدة هنا الركعة.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث صحيح) أخرجه الأئمة الستة.

٥- قوله: (وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق) فقالوا: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها وهو الحق، قال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه انتهى، قال القاري في «المرآة» بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه: «وجوابه ما ذكره صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للآداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فإذا آدها كما وجب، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملاً فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب، فإن قيل: هذا تعليل في معرض النص، قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي فيها انتهى كلام القاري.

قلت: ما ذكره صدر الشريعة مردود قد رده الفاضل اللكنوي وهو من العلماء الحنفية في «حاشيته على شرح الوقاية» حيث قال: فيه بحث وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو

وَرَضَخَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ. وَيَبِي يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطْرِ. وَيَبِي يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَمْ يَزِ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

١- قوله: (من غير خوف ولا مطر) الحديث ورد بلفظ «من غير خوف ولا سفر» و بلفظ «من غير خوف ولا مطر». قال الحافظ: واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر.

٢- (أراد أن لا تحرج) بصيغة الماضي المعلوم من التحرج (أمته) بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم: أراد أن لا يحرج أمته وفي رواية أخرى له أراد أن لا يحرج أحداً من أمته، قال ابن سيد الناس: قد اختلف في تقييده فروي بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله وروى تحرج بالياء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعلة ومعناه: إنما فعل تلك لثلاث يشق عليهم ويشغل قصد إلى التخفيف عنهم.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرج مسلم عن عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال: فجاهد رجل من بني تميم لا يفتري ولا ينثني الصلاة فقال ابن عباس: اتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبدالله بن شقيق: فحكك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث انتهى، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة.

منها: أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

ومنها: أن الجمع المذكور كان لعذر المطر، قال النووي: وهو ضعيف بالرواية الأخرى «من غير خوف ولا مطر».

ومنها: أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم اكتشف الغيم، وسان أن وقت العصر دخل فصلاه، قال النووي: وهذا أيضاً باطل لأنه وإن

وهو أعم من حديث الباب، قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الصلاة عهدية ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذلك يعني حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد انتهى، ويمكن أن يقال: إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد كذا في «النيل».

٦- قوله: (ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال الحافظ في «الفتح»: ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر انتهى.

١٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (فِي الْحَضَرِ)

١٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ^(١)»
قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ^(٢).

[خ: ٥٤٣] [م: ٧٠٥] [ن: ٦٠٣].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعَقِيلِيُّ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا^(٤).

١٨٨- [ضعيف جداً، ضعفه الذهبي وغيره] حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفَةَ الْبَصْرِيُّ^(٥) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْشَلٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَالِ^(٦)».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَنْشَلٌ هَذَا هُوَ: «أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ» وَهُوَ «حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ» وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٧).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِمَرَقَةٍ^(٨).

كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنها: أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر لآخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، قال النووي: هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتتمل. قال

الحافظ: وهذا الذي ضعفه قد استحسنته القرطبي ورجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشفاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، قال الحافظ: ويقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يُحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصوري أولى انتهى، قال الشوكاني في «النيل»: ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري، ثم ذكر الشوكاني مؤيدات أخرى للجمع الصوري ودفن إيرادات ترد عليه من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى النيل، وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال أحمد: متروك. وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف. وقال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال مرة: متروك. وقال السعدي: أحاديثه منكرة جداً. وقال الدارقطني: متروك وعد الذهبي حديثه «من جمع بين الصلاتين إلخ» من منكراته.

٨- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو برفة) قال الترمذي في آخر كتابه في كتاب «العلل» ما لفظه: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي ﷺ أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى. قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال ثم ذكر تلك الأقوال، وقد مرت في كلام الحافظ. وقال صاحب «دراسات اللبيب»: هذا القول منه أي من الترمذي غريب جداً. وجه الغرابة أننا قد علمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ به، وهذا الحديث يعني حديث ابن عباس كثرت في تأويله أقوال العلماء ومذاهبهم فيه، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه وإن كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء، وإن أراد الترمذي أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من العلماء فيبطل قوله: كل حديث في كتابي هذا معمول به ما خلا حديثين فإن كل حديث في كتابه ليس مما لم يؤول أصلاً وعمل بظاهره، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء. ثم ذكر قول النووي: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن الثقال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروري وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر انتهى كلامه. قلت: الأمر كما قال صاحب «الدراسات».

٩- قوله: (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين

٤- قوله: (وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا) أي ما يخالف هذا الحديث المذكور ثم رواه بقوله: حدثنا أبو سلمة إلخ.

٥- قوله: (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري) الجوباري من شيوخ الترمذي ومسلم وأبي داود وابن ماجه صدوق مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (عن أبيه) سليمان التيمي (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون لقب حسين بن قيس الرحبي أبي علي الواسطي وهو متروك كذا في «التقريب».

٦- قوله: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومرض (فقد أتى باباً من أبواب الكبار) قال المناوي: تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعي: السفر عذر انتهى. قلت: قد جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديث صحيحة صريحة في «الصحيحين» وغيرهما وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً. قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة حنش بن قيس: حديثه «من جمع بين الصلاتين» الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له، وقد صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ

٧- قوله: (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري) الجوباري من شيوخ الترمذي ومسلم وأبي داود وابن ماجه صدوق مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (عن أبيه) سليمان التيمي (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون لقب حسين بن قيس الرحبي أبي علي الواسطي وهو متروك كذا في «التقريب».

٨- قوله: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومرض (فقد أتى باباً من أبواب الكبار) قال المناوي: تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعي: السفر عذر انتهى. قلت: قد جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديث صحيحة صريحة في «الصحيحين» وغيرهما وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً. قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة حنش بن قيس: حديثه «من جمع بين الصلاتين» الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له، وقد صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ

كاتب في الأفاق ينهائم أن يجتمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر. قال: أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى فقول عمر هذا بإطلاقة يدل على أن الجمع بين الصلاتين مطلقاً كبيرة من الكبائر. سواء كان من عذر أو من غير عذر. فالجواب من قبل المجوزين أن المراد بالجمع في قول عمر المذكور الجمع من غير عذر يدل عليه ما أخرجه الحاكم عن أبي العالية عن عمر قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر. قال: وأبو العالية لم يسمع من عمر. ثم أسند عن أبي قتادة أن عمر كتب إلى عامل: لا ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين من غير عذر والفرار من الزحف الحديث. قال: وأبو قتادة أدرك عمر فإذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً، قالوا: فقول عمر هذا لا يضرنا فإنه يدل على المنع من الجمع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وبغير ذلك، ونحن نقول به وقالوا أيضاً: من عرض له عذر يجوز له الجمع إذا أرا ذلك، وأما إذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلاة عمداً إلى أن دخل وقت الأخرى فهو آثم بلا ريب.

١٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدَنِ الْأَذَانِ^(١)

١٨٩ - [صحيح، صححه البخاري والترمذي] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ (بْنِ الْحَارِثِ) التَّمِيمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ «لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: إِنْ هَلَاكَ لِرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْذِيَ^(٤) وَأَمَدَّ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلَّقَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَتَلَيَاؤُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، (قَالَ): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبِتُ».

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٥).

[د: ٤٩٩] [هـ: ٧٠٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (حَدِيثٌ) حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، إِسْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنْتُمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلُ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْأَقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً^(٧).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِيهِ، (وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ رَبِيهِ).

وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ

الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق) وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء كذا في «صحيح البخاري» معلقاً. ووصله عبدالرزاق قال الحافظ في «الفتح»: وصله عبدالرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عنه قال: واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالسافر لما فيه من الرفق به أو لا؟ فجوزه أحمد وإسحاق واختاره بعض الشافعية، وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ولم أر في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة انتهى كلام الحافظ. وقال العيني في «عمدة القاري»: قال عياض: الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه فلم ير الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول: إذا أبيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض. وقد قرن الله تعالى المريض بالسافر في الترخيص له في الفطر والتميم، وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء وعنه قوله شاذة: أنه لا يجمع إلا في مسجد رسول الله ﷺ، ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر انتهى ما في «العمدة» (وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن تيمية في «المتقى» - في باب جمع المقيم لمطر أو لغيره بعد ذكر حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - ما لفظه قلت: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواثيق فتبقي فحواه على مقتضاه، وقد صح الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض. ولمالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم، وللأثر في «سننه» عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. انتهى كلام ابن تيمية. قلت: أثار أبي سلمة بن عبدالرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني ولم أقف على سنه فإله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف، وقد أثبت الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» جواز الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعداء وسط فيه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه. فإن قيل: كيف جوزوا الجمع بين الصلاتين لعذر المرض والمطر وقد قال الإمام محمد في «موطأه»: «بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه

عطاياه أو حسن صوته انتهى. وفيه أيضاً: النداء بالضم والكسر.

الصوت والندى بعده، وهو ندى الصوت كغنى بعينه انتهى.

قلت: والأحسن أن يراد بأندي ههنا: أحسن وأعذب وإلا لكان في ذكر قوله أمد بعده تكرار. على هذا ففي الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت. وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلاً فاذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان. ولا ين خزيمة أنه ﷺ قال: لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت وصححه ابن السكن كذا في «التلخيص» و«النيل».

قلت: وحديث أبي محذورة هذا أخرجه النسائي أيضاً ولفظه: قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت حنين عشر عشرة من أهل مكة نظلهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن لنستهزى بهم. فقال رسول الله ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذن رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت: تعال فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي فبرك علي ثلاث مرات. ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام الحديث.

(وأمد صوتاً منك) أي أرفع وأعلى صوتاً منك، وفيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت وجيهره (فألق) أمر من الإلقاء (عليه) أي على بلال (ما قيل لك) أي في المنام (وليناد) أي: وليؤذن بلال (بذلك) أي بما تلقي إليه (وهو يجز إزاره) أي للعجلة جملة حالية (لقد رأيت مثل الذي قال) أي بلال يعني أذن (فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد) حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نوراً، قاله القاري. والظاهر أن يقول: حيث أظهر الحق إظهاراً وزاد في البيان نوراً.

٥- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٦- قوله: (حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود فذكر فيه كلمات الأذان والإقامة وأخرجه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعراً، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» فذكره بتمامه. قال البيهقي في «المعرفة». قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في فضل الأذان خير أصح من هذا، لأن محمداً سمعه من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد انتهى. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ثم قال: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار إلى آخر لفظ البيهقي، وزاد: خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح، لأن محمد بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن إسحاق انتهى. وقال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسمايل عن

الواحد في الأذان»^(٨).

وعبدالله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ، وهو عم عباد بن تميم.

١٩٠- [متفق عليه] حدثنا أبو بكر (بن النضر) ^(٩) بن أبي النضر حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج ^(١٠): «أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قلدوا المدينة يجتمعون فيصيحون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود ^(١١)، قال: فقال عمر (بن الخطاب): أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ ^(١٢) قال: فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فناد بالصلاة»^(١٣).

[خ: ٦٠٤] [م: ٣٧٧] [ن: ٦٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث ابن عمر ^(١٤).

١- (باب ما جاء في بدء الأذان) أي في ابتدائه. والأذان لغة: الإعلام وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال الحافظ في «الفتح»: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة فذكر تلك الأحاديث، ثم قال: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبدالله بن عمر ثم حديث عبدالله بن زيد انتهى كلام الحافظ. والمراد بحديث عبدالله بن عمر وحديث عبدالله بن زيد اللذان رواهما الترمذي في هذا الباب.

٢- قوله: (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي) أبو عثمان البغدادي من شيوخ الترمذي والشيوخ وغيرهم وثقه النسائي مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين (نا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبان ابن سعيد ابن العاص الأموي الحافظ الكوفي نزيل بغداد لقبه الجمل صدوق يقرب كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة» وهامشها: وثقه ابن معين والدارقطني والنسائي وأبو داود.

٣- (عن محمد بن إبراهيم التيمي) المدني كنيته أبو عبدالله ثقة له أفراد من الرابعة (عن محمد بن عبدالله بن زيد) بن عبد ربه الأنصاري المدني ثقة (عن أبيه) هو عبدالله بن زيد الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور أرى الأذان مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان.

٤- قوله: (إن هذه لرؤيا حق)، أي ثابتة صحيحة صادقة (فإنه أذن) قال الجزري في «النهاية»: أي أرفع وأعلى صوتاً وقيل: أحسن وأعذب وقيل: أبعد انتهى. وفي «القاموس»: أذن: كثر

ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته (قال ابن جريج) اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل.

١١- قوله: (كان المسلمون حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة (فيتحنون الصلوات) أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها والحين: الوقت والزمان (فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً) قال النووي: قال أهل اللغة: هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم. وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس. وقال في «النهاية»: الناقوس: هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم انتهى (وقال بعضهم: اتخذوا قرناً) القرن: هو البوق الذي ينفخ فيه. يقال له بالفارسية ناي بزرگ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود.

١٢- (أو لا تبعثون رجلاً) الوار للعطف على مقدر أي أقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهزمة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية (ينادي بالصلاة) قال القاضي عياض ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل إخبار بحضور وقتها. قال النووي: هذا الذي قاله محتمل أو متعين فقد صح في حديث عبدالله بن زيد في «سنن أبي داود» والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به فجاء عمر فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولاً ثم رأى عبدالله بن زيد الأذان فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك إما بالوحي وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ وليس هو عملاً بمجرد المنام. هذا ما لا شك فيه بلا خلاف انتهى كلام النووي. قال الحافظ في «الفتح»: كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله: الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد في «الطبقات» من مراسيل سعيد بن المسيب انتهى.

١٣- (يا بلال قم فناد بالصلاة) قال الحافظ في «الفتح»: في رواية الإسماعيلي: «فأذن بالصلاة» قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله «أذن» على الأذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال: عجبا لأبي عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبدالله بن زيد انتهى.

وقال الحافظ: ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمنا، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر: إنه مجمع على صحته. انتهى.

هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح انتهى. كذا في «نصب الراية». وأعلم أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي بلفظ «عن»، ورواه أبو داود من طريقه عنه بلفظ «حدثني»، ولذلك قال الذهلي وغيره: محمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلسه.

٧- قوله: (وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثني مثني والإقامة مرة مرة) أخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي وهو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد قال: قال: حدثني أبي عبدالله بن زيد لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: ثم تقول إذا أتمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ إلخ.

٨- قوله: (ولا تعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر قول الترمذي هذا: وكذا قال البخاري وفيه نظر فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة، وعند أحمد آخر في قسمة النبي ﷺ شعره وأظفاره وإعطائه لمن تحصل له أضحية انتهى كلام الحافظ. قلت: إن كان هذان الحديثان صحيحين فلا شك في أن قول الترمذي هذا نظراً وإلا فلا وجه للنظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل.

٩- قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي النضر) قال في «التقريب» أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادي قد ينسب لجدته اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد وقيل: أحمد وأبو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور وأبو بكر ثقة. انتهى قلت: هو من شيوخ الترمذي ومسلم مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين.

١٠- (نا الحجاج بن محمد) المصيصي الأعور أبو محمد

الدارقطني وسيجيء لفظه.

تنبيه: قال صاحب «بذل المجهود» تحت حديث أبي محذورة ما لفظه: وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الأذان، وبه قال الشافعي ومالك لأنه ثابت في حديث أبي محذورة، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير متنافية فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبدالله بن زيد في أول الأمر ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة انتهى، وقال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد انتهى.

قلت: والأمر كما قالوا ولكنهما منع هذا الاعتراف لم يقو لا بسنية الترجيع في الأذان، فأما صاحب «بذل المجهود» فأجاب عن حديث أبي محذورة بأن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافراً فكرر رسول الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو محذورة أنه ترجيع وأنه في أصل الأذان انتهى.

قلت: هذا الجواب مردود كما عرفت آنفاً، ثم قال صاحب «بذل» مستدلاً على عدم سنية الترجيع ما لفظه: وقد روى الطبراني في «معجمه الأوسط» عن أبي محذورة أنه قال: ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعاً انتهى.

قلت: أجاب عن هذه الرواية في «نصب الراية» فقال بعد ذكر هذه الرواية: وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه أبو داود في «سننه»: حدثنا الثقبلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل فذكره بهذا الإسناد، وفيه ترجيع انتهى.

ثم قال: وأيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة غير أن يقول: قد قامت الصلاة انتهى.

قلت: قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فتذكر، ثم هذه الرواية إن تدل على عدم الترجيع فتدل أيضاً على عدم تسمية الإقامة فعليهم أن يقولوا بعدم تسميتها أيضاً، وأما صاحب «العرف الشذي» فقال: إن رجح الحنفي في الأذان ففي «البحر»: أنه يساح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد، وقال: الحق ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلائاً استمر أمره بين يدي رسول الله ﷺ قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا محذورة وبعده انتهى.

قلت: قد استمر الترجيع أيضاً من حين تعليمه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعي كما اعترف هو به، فحاصل

ليس فيه الترجيع.

وأجيب عنه بأنه يستفاد منه أيضاً أن الأذان ليس فيه تريب والتكبير ولا تسمية باقي الكلمات، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع.

واستدل أيضاً بحديث عبدالله بن زيد، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: حديث عبدالله بن زيد هو أصل في التأذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون انتهى. وقد عرفت جوابه جوابه في كلام النووي، وقال الطحاوي في «شرح الآثار»: كره قوم أن يقال في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، واحتجوا في ذلك بحديث عبدالله بن زيد في الأذان. وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح. وكان الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبدالله بن زيد فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك، فلما علمه رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبدالله بن زيد ووجب استعمالها. انتهى كلام الطحاوي.

قلت: فكذلك يقال: إن الترجيع وإن لم يكن في حديث عبدالله بن زيد فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك فلما علمه رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبدالله بن زيد فوجب استعماله.

٦- قوله: (نا عفان) هو ابن مسلم (علمه الأذان تسع عشرة كلمة) أي مع الترجيع، والحديث نص صريح في سنية الترجيع في الأذان (والإقامة) بالنصب أي علمه الإقامة (سبع عشرة كلمة) قال ابن الملك: لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الإقامة شفعاً، تفصيله: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر: أربع كلمات، ثلاث منها تأكيد، وأشهد أن لا إله إلا الله: مرتان المرة الثانية تأكيد وكذا أشهد أن محمداً رسول الله: مرتان، وحي على الصلاة: مرتان، وحي على الفلاح: مرتان، وقد قامت الصلاة: مرتان والله أكبر الله أكبر، كلمتان، ولا إله إلا الله: كلمة واحدة، وبهذا قال أبو حنيفة. والإقامة عند مالك إحدى عشرة كلمة لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة إلا كلمة التكبير والإقامة، كما رواه ابن عمر وأسس كذا ذكره الطيبي كذا في «المرقاة».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي (وأبو محذورة اسمه سمرة) وقيل: أوس وقيل: سلمة وقيل: سلمان قاله الحافظ (ابن يغير) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الحتائية، وقيل: عمير بن لؤذان، وأبو محذورة هذا صحابي مشهور مكى مؤذن مكة مات بها سنة تسع وخمسين وقيل: تأخر بعد ذلك أيضاً.

٨- (وقد روي عن أبي محذورة أنه كان يفرّد الإقامة) أخرجه

الكلام أنه ليس لإنكار سنة الترجيع في الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع.

١٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

١٩٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَمْرٌ بِلَا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(١).
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢).

[ج: ٦٠٦، ٦٠٧] [م: ٣٧٨] [د: ٥٠٩] [ن: ٦٢٥] [هـ: ٧٢٩، ٧٣١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: (و) حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٤).

١- قوله: (قال: أمر بلال) بصيغة المجهول (أن يشفع) بفتح اوله وفتح الفاء أي يأتي بالفاظه شفعا، قال الزين بن المنير: وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله: متى أي مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع الفاظه لكن لم يختلف في كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله (متنى) على ما سواها (ويوتر الإقامة) أي يأتي بالفاظها مرة مرة زاد في رواية «الصحيحين» إلا الإقامة. قال الحافظ في «الدرية»: وفي بعض طرقه أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال في «بلوغ المرام» وللنسائي: أمر النبي ﷺ بلالاً. انتهى، فرواية النسائي نص صريح في أن الأمر هو النبي ﷺ والروايات يفسر بعضها بعضاً وبهذا ظهر بطلان قول العيني في «شرح الكنز»: لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يذكر الأمر فيحتمل أن يكون هو النبي ﷺ أو غيره.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وإسناده صحيح. وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن زيد وله طريقان كلاهما صحيحان:

الأول: ما رواه أبو داود في «سننه» من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، وفيه: ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ورواه أحمد في «مسنده» من هذا

الطريق ورواه ابن حبان في «صحيحه»، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في «المعرفة»: قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في فصل الأذان خبر أصح من هذا لأن محمداً سمعه من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد انتهى، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ثم قال: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار أبي ليلى إلى آخر لفظ البيهقي، وزاد خبر ابن إسحاق: هذا ثابت صحيح لأن محمد بن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلّسه ابن إسحاق، وقال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح. انتهى ما في «نصب الراية».

والطريق الثاني: ما رواه أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس الحديث وفيه: ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال الحافظ في «التلخيص» بعد ما ذكر الطريق الأول: ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد ابن المسيب عن عبدالله بن زيد، وقال: هذا أمثل الروايات في قصة عبدالله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبدالله بن زيد، ورواه يونس ومعمّر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري انتهى ما في «التلخيص»، وقال في «عون المعبود» نقلًا عن «غاية المقصود» بعد نقل هذا الطريق من «مسند أحمد»: وأخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال: هذه أمثل الروايات في قصة عبدالله بن زيد لأن سعيد ابن المسيب قد سمع من عبدالله بن زيد ورواه يونس ومعمّر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عنعنة ابن إسحاق انتهى ما في «العون».

وفي الباب أيضاً عن أبي محذورة رواه البخاري في «تاريخه» والدارقطني وابن خزيمة بلفظ: إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، قاله الحافظ في «التلخيص»، وقال في «الفتح»: وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة وأمره أن يقيم واحدة انتهى.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.
٤- قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكا يقول: إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد «قد قامت الصلاة» وأما الشافعي وأحمد وإسحاق فنقدم إحدى عشرة كلمة فإنهم يقولون

بمنسوخة ولا بمؤولة، نعم قد ثبت أحاديث تثنية الإقامة أيضا وهي أيضا محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة، وعندى الأفراد والتثنية كلاهما جائزان والله تعالى أعلم. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن حبان وابن جرير إلى ذلك من الاختلاف المباح فإن رُجِعَ التكبير الأول في الأذان أو نُسِّاه أو رُجِعَ في التشهد أو لم يرجع أو نُسِّى الإقامة أو أفردا كلها أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة: إن رُجِعَ الأذان ورُجِعَ فيه نُسِّى الإقامة وإلا أفردا، قيل: ولم يقل بهذا التفصيل أحد قبله انتهى كلام الحافظ.

١٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى (١)

١٩٤ - [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عَفَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ (٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» (٤).

قال أبو عيسى: حديثُ عبدالله بن زَيْدٍ رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى (قال: حدثنا أصحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ): «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ» (٥).

وقال شعبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ».

وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى (٦) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ (الثَّوْرِيُّ)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ (٧).

قال أبو عيسى: ابنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) كَانَ قَاضِي الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ يُرْوَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ.

١ - (باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى) أي مرتين مرتين

٢ - قوله: (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة من صغار العاشرة كذا في «التقريب»، قلت: روى عنه الإمامة الستة (نا عقبه بن خالد) بن عقبه السكوني أبو مسعود الكوفي المجلد بالجيم، صدوق صاحب حديث (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المقرئ، حدث عن الشعبي وطاء والحكم ونافع وعمرو بن مسرة وطائفة، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه حدث عنه

بثنية «قد قامت الصلاة» واستدلوا بحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي وبحديث عبدالله بن زيد ذكرناه من طريقين. وأما مالك فاستدل بحديث أنس المذكور في الباب، وقول الشافعي ومن تبعه هو الراجح المعول عليه. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: رأي أكثر أهل العلم أن الإقامة فرادى وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه، وإليه ذهب عمر بن عبدالعزيز ومكحول والأوزاعي وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وإليه ذهب يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس انتهى كلام الحازمي. قلت: وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقل بإفراد الإقامة كالحنفية بأجوبة كلها مخدوشة لا يطمئن بواحد منها القلب السليم، فقال بعضهم: إن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة الذي رواه أصحاب السنن، وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا.

وعرض بان في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التريخ والترجيح فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بان النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم.

وقال بعضهم: إن إفراد الإقامة منسوخ بحديث: إن بلالاً كان بعد النبي ﷺ يقيم مثنى مثنى.

ورد هذا بأنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح. وما روي عنه في ذلك فهو ضعيف كما ستعرف ولو سلم أنه صحيح فليس فيه دلالة على النسخ لاحتمال أن بلالاً كان مذهبه الإباحة والتخيير.

وأجاب العيني في «البنية» بأن ما رواه الشافعي محمول على الجمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق في الأذان وعلى الإتيان قولاً بحيث لا يتقطع الصوت.

ورد بأن هذا تأويل باطل يبطله حديث عبدالله بن زيد المذكور بلفظ: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وكذا يبطله حديث أنس المذكور فتأويل العيني هذا مردود عليه.

والحق أن أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست

أخرجه الطحاوي بلفظ: قال: أخبرني أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: علمه بلاً فأذن منى ومنى وأقام منى ومنى وقعدة قعد، قال بعضهم: إسناده صحيح.

قلت: في إسناده أيضاً الأعمش ورواه عن عمرو بن مرة بالنعنة، ومنها ما أخرجه البيهقي في «الخلافيات» من طريق أبي العميس قال: سمعت عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان منى منى والإقامة منى منى، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: علمهن بلاً قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم قال الحافظ في «الدراية»: إسناده صحيح.

قلت: ذكر تنية الإقامة في هذا الحديث غير محفوظ فإنه قد تفرد به أبو أسامة عن أبي العميس ورواه عبدالسلام بن حرب عنه فلم يذكر فيه تنية الإقامة وعبدالسلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية، قال الزيلعي في «نصب الراية» نقلاً عن البيهقي: وقد رواه عبدالسلام بن حرب عن أبي العميس فلم يذكر فيه تنية الإقامة وعبدالسلام أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية انتهى، ومنها ما أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في «صحيحه» عن عمرو ابن شبة عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبدالله بن زيد الأنصاري سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته منى منى.

قلت: في إسناده انقطاع لأن الشعبي لم يثبت سماعه من عبدالله بن زيد، وفيه المغيرة وهو ابن مقسم وهو مدلس وروى هذا الحديث عن الشعبي بالنعنة.

وفي الباب عن أبي محنورة «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» أخرجه الترمذي في باب الترجيح في الأذان والنسائي والدارمي.

٧- قوله: (قال بعض أهل العلم: الأذان منى منى والإقامة منى منى وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه قال الشوكاني في «النبيل»: وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ: قد قامت الصلاة فإنها منى منى. واستدلوا بهذا الحديث يعني حديث أنس المذكور في الباب المتقدم، وحديث عبدالله بن زيد يعني الذي ذكرناه في الباب المتقدم وحديث ابن عمر يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم، قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في

شعبة والسفيانان وزائدة وكيع وخلاتق، قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» وقال: حديثه في وزن الحسن ولا يرتقي إلى الصحة لأنه ليس بالمتمن عندهم انتهى.

٣- (عن عمرو بن مرة) بن عبدالله بن طارق الجملي المرادي أبي عبدالله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء وهو من رجال الكتب الستة (عن عبدالرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين مات سنة ثلاث وثمانين.

٤- قوله: (شفعاً شفحاً) أي منى منى (في الأذان والإقامة) استدل به من قال بتنية الإقامة، وحديث أفراد الإقامة أصح وأثبت وقد ثبت بطريقين صحيحين عن عبدالله بن زيد أفراد الإقامة كما عرفت فيما تقدم.

٥- قوله: (حديث عبدالله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»، فقال: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن منى منى وأقام منى منى، وأخرجه البيهقي في «سننه» عن وكيع به قال في «الإمام»: وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر كذا في «نصب الراية».

قلت: في إسناده الأعمش وهو مدلس ورواه عن عمرو بن مرة بالنعنة (وقال شعبة: عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب رسول الله ﷺ إلخ) لم أقف عليه.

٦- قوله: (وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى) أي المذكور في الباب (وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد) قال البيهقي في كتاب «المعرفة» حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه فروى عنه عن عبدالله بن زيد وروى عنه عن معاذ ابن جبل وروى عنه قال: حدثنا أصحاب محمد قسال ابن خزيمة: عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبدالله بن زيد، وقال محمد ابن إسحاق: لم يسمع منهما ولا من بلال فإن معاذاً توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وبلال توفي بدمشق سنة عشرين وعبدالرحمن ابن أبي ليلى لست بيقين من خلافة عمر، وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري ثبت انقطاع حديثه انتهى كلامه كذا في «نصب الراية» (١/١٤٠) وحديث عبدالله بن زيد هذا له روايات، فمنها ما أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» ومنها ما

حياته ولم يؤذن في زمان عمر، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر. وأما ما رواه أبو داود من أن بلالاً ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل، وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس، وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى. وفي إسناده ضعف. قال الحافظ: وحديث أبي محذورة في تشيئة الإقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى، وحديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين. وقال: هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي. وسيأتي ما خرج عنه الخمسة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإتيان الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلالاً أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً، وقد روى أبو الشيخ أن بلالاً أذن بمعنى ورسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك، إذا عرفت هذا تبيين لك أن أحاديث تشيئة الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في «الصحيحين» لكن أحاديث إفراد التشيئة مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفت فذاك وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتشيتها قال أبو عمر بن عبد البر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال: الله أكبر أربعاً في أول الأذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفرداها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى.

قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من جواز إفراد الإقامة وتشيتها هو القول الراجح المعول عليه بل هو المتعين عندي، ولما كانت أحاديث إفراد الإقامة أصح وأثبت من أحاديث تشيتها لكثرة طرقها وكونها في «الصحيحين» كان الأخذ بها أولى. وأما قول الشوكاني: «لكن أحاديث التشيئة مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم» ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» في باب تشيئة الإقامة بعد ذكر حديث أبي محذورة الذي فيه: «وعلمني الإقامة مرتين» ما لفظه: اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة إلى

الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى، قال: أيضاً مذهب كافة العلماء أنه يكرهه قوله «قد قامت الصلاة» إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكرهها وذهب الشافعي في قديم قوله إلى ذلك. قال النووي: ولنا قول شاذ: أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخيرة مرة، ويقول: «قد قامت الصلاة» مرة قال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة: عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر. قال البيهقي: ممن قال بإفراد الإقامة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز، قال البغوي: هو قول أكثر العلماء وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن الفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة «قد قامت الصلاة» مرتين. واستدلوا بما في رواية من حديث عبدالله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ: كان أذان رسول الله ﷺ شعفاً شعفاً في الأذان والإقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي، وقال الحاكم والبيهقي: الروايات عن عبدالله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة. وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد. ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد ما لفظه: وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام قال الترمذي: وهذا أصح. انتهى. وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم، وقال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار، فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبدالله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبدالرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وإن خالفه في الإسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قاذحة.

واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في «الخلافيات» والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلال كان يثني الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع. قال الحافظ: ولكن في رواية الطحاوي: سمعت بلالاً، ويؤيد ذلك ما رواه بن أبي شيبه عن جبر ابن علي عن شيخ يقال له الحنف عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال: أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر في

البخاري في «تاريخه» والدارقطني وابن خزيمة. وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتدروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم، ومن علم حجة على من لا يعلم. وأما رواية إيشار الإقامة عن أبي محذورة فليست كرواية التشفيح على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة. ومن الأجوبة أن تنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته، قالوا: وقد قيل لأحمد بن حنبل: ليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، قال: ليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على الأذان وعبدالله بن زيد. وهذا انهض ما أجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالاً أذن بعد رجوع النبي ﷺ المدينة وأقر الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي فإن ثبت ذلك كان دليلاً لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ انتهى كلام الشوكاني.

قلت: قد ثبت أن بلالاً أمره النبي ﷺ بإفراد الإقامة وقد ثبت أيضاً أنه أذن حياته ﷺ ولم يثبت أن النبي ﷺ لما عاد من حنين أمر بلالاً بتنية الإقامة ومنعه من إفرادها فالظاهر هو ما قال الإمام أحمد والله تعالى أعلم.

١٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْسَلِ فِي الْأَذَانِ^(١)

١٩٥ - [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي والبيهقي وابن عدي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ^(٢) عَنِ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَرَسَلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ^(٣)، وَأَجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَنْزِعُ الْأَكْبَلُ مِنْ أَكْبَلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شَرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقْوَمُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(٤).

١٩٦ - [انظر ما قبله] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ^(٥).

(وعبد المنعم شيخ بصري).

١ - (باب ما جاء في الترسل في الأذان) أي بقطع الكلمات بعضها عن بعض والثاني في التلفظ بها قال ابن قدامة: الترسل:

أن الإقامة مثل الأذان منثنى منثنى وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة، واحتجوا في الباب بهذا الحديث يعني حديث أبي محذورة ورأوه محكماً ناسخاً لحديث بلال ثم ذكر حديث بلال بإسناده عن أنس بلفظ: إنهم ذكروا الصلاة عند النبي ﷺ فقال: نوروا ناراً أو اضربوا ناقوساً فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال: هذا حديث صحيح عليه، ثم قال: قالوا: وهذا ظاهر في النسخ لأن بلالاً أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس وأما حديث أبي محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة، قال: وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادي وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس وأجابوا عن حديث أبي محذورة بوجوه منها: أن من شرط النسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قدرناه في مقدمة الكتاب، وغير مخفي على من الحديث صناعته أن حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلاً عن الجهات كلها، ومنها: أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تنية الإقامة غير محفوظة، بدليل ما أخبرنا به إيسحاق إبراهيم بن علي الفقيه فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أخيرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال عبيدالله بن الزبير الحميدي عن إبراهيم بن عبدالعزيز ابن عبد الملك قال: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر لا إله إلا الله، ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد أبي محذورة في بقاء أبي محذورة وولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث أبي محذورة من تنية الإقامة قال: ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذنين لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامة انتهى كلام الحازمي.

قلت: قد تكلم القاضي الشوكاني على هذه الوجوه التي ذكرها الحازمي في الجواب عن حديث أبي محذورة فقال: وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة: منها أن من شرط النسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة، وهذا ممنوع فإن المعبر في النسخ مجرد الصحة لا الأصحية. ومنها: أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تنية الإقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبي محذورة أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر ذلك الحازمي في «النسخ والمنسوخ» وأخرجه

التمهل والثاني من قولهم: جاء فلان على رسله، والحدرد: ضد ذلك وهو الإسراع وقطع التطريل وهذا من آداب الأذان ومستحباته، قال: الأذان إعلام الغائبين والثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى الثبت فيها.

٢- قوله: (نا المعلی) بفتح ثانیه وتشدید السلام المفتوحة (بن أسد) العمي البصري أخو بهز ثقة ثبت لم يخطىء إلا في حديث واحد كذا في «التقريب» (نا عبدالمنعم) بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري (هو صاحب السقاء) هو لقب عبدالمنعم، ولعله كان يسقي الناس الماء قال الحافظ في «التقريب»: متروك (نا يحيى بن مسلم) البصري، قال الحافظ: مجهول (عن الحسن وعطاء) الحسن هو الحسن بن يسار البصري وعطاء هو عطاء بن أبي رباح المكي. ٣- قوله: (إذا أذنت فترسل) أي تأن ولا تعجل والرسل بكسر الراء وسكون السين: التؤدة والترسل طلبه (وإذا أقمتم فاحدرو) أي أسرع وعجل في التلفظ بكلمات الإقامة كذا في «المجمع»، وقال الحافظ في «التلخيص» الحدرد بالحاء والدال المهملتين الإسراع، ويجوز في قوله «فاحدرو» ضم الدال وكسرها قال ابن قدامة: وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل وإذا أقمتم فاحذم، قال الأصمعي: وأصل الحذم في المشي إنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه انتهى.

٤- (والمعتصر) هو من يؤذيه بول أو غائط أي يفرغ الذي يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كذا في «المجمع» و«المراعاة» (ولا تقوموا حتى تروني) أي خرجت وسيأتي توضيح هذا في باب الإمام أحتق بالإقامة.

٥- قوله: (وهو إسناد مجهول) فإن فيه يحيى بن مسلم البصري وهو مجهول، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعدذكر هذا الحديث وذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: وعبدالمنعم هذا ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» عن عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ولم يخرجاه انتهى، قال الذهبي في «مختصره» وعمرو بن فائد قال الدارقطني: متروك انتهى، وقال الحافظ في «التلخيص»: «وروى الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحدر الإقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقي: روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة ثم ساقه وقال: الإسناد الأول أشهر يعني طريق جابر، وروى الدارقطني من حديث عمر موقوفاً نحوه وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت

١٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَحِ (فِي) الأَذْنِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٩٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عبدالرزاق أخبرنا سفيان (الثوري) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه^(١) قال: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيُدَوِّرُ، وَيُسَبِّحُ فَأَهَانَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَحًا فِي أُذُنَيْهِ^(٢)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ

المقدس وهو تابعي قديم مشهور انتهى. وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه إلا الحاكم فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد، قال الحافظ: لم يقع إلا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقرين لكن عندهم فيه عبدالمنعم صاحب السقاء وهو كافر في تضعيف الحديث انتهى.

فائدة: حديث الباب يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الأذان بنفس واحد فيقول التكبيرات الأربع في أول الأذان بأربعة أنفس: يقول: الله أكبر بنفس ثم يقول: الله أكبر بنفس آخر ثم يقول: الله أكبر بنفس آخر ثم يقول: الله أكبر بنفس آخر. وعلى هذا يقول كل كلمة بنفس واحد لكن قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بنفس آخر، انتهى. ووجهه بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولاً وآخراً وهذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان أفراد. وتعقب عليه الحافظ في «الفتح» بأن هذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس انتهى. قلت: ما قال الحافظ حسن موجه لكن يستأنس لما قال النووي من أن المؤذن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد في أول الأذان وفي آخره بما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة. انتهى. فقوله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر» في أول الأذان وكذا في آخره يدل بظاهره على ما قال النووي والله تعالى أعلم.

يقال له الأبطح قاله الحافظ. قلت ويقال له المحصب أيضاً.

٤- (بمر بين يديه الكلب والحمار)، قال الحافظ أي بين العنزة والقبله لا بينه وبين العنزة، ففي رواية عمرو بن أبي زائدة: ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة (وعليه حلة حمراء) الحلة بضم الحاء إزار ورداء، قال الجزري في «النهاية»: الحلة: واحد الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

٥- (كأني أنظر إلى بريق ساقيه) أي لمعانها والبريق للمعان

(قال سفيان) هو الثوري الراوي عن عون (نراه حبرة) بكسر المهملة وفتح الموحدة أي نظن أن الحلة الحمراء التي كانت عليه لم تكن حمراء بحثاً بل كانت حبرة يعني كانت فيها خطوط حمرة فإن الحبرة على ما في «القاموس» و«المجمع» هي: ضرب من برود من اليمن موسى. مخطوط وقال ابن القيم: إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمرة مع الأسود، وغلط من قال: إنها كانت حمراء بحثاً. قال: وهي معروفة بهذا الاسم انتهى وتعقب الشوكاني عليه بأن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى انتهى كلام الشوكاني. وقد عقد الإمام البخاري في «صحيحه» باباً بلفظ: باب الصلاة في الثوب الأحمر وأورد فيه هذا الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: يشير إلى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا: يكره وتألوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمرة انتهى. ويأتي الكلام في هذه المسألة في موضعها باليسر إن شاء الله. قوله: (حديث أبي جحيفة

حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم إلا أنهما لم يذكرها فيه إدخال الأصبعين في الأذنين ولا الاستدارة. وفي الباب عن عبدالرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال: إنه أرفع لصوتك. أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف. وفي الباب روايات أخرى.

٦- قوله: (وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذنان) قالوا: في ذلك فالتدنان: إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته وفي حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال. وثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن قاله الحافظ

حمراء، أراه قال: من أدم، فخرج بلالاً بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء^(٣)، فصلّى إليها رسول الله ﷺ يمر بين يديه الكلب والجمار، وعليه حلة حمراء^(٤)، كأني أنظر إلى بريق ساقيه، قال سفيان: نراه حبرة^(٥).

[خ: ٦٣٤ مختصراً، ولم يذكر فيه إدخال الأصبعين في الأذنين ولا الاستدارة] [م: ٥٠٣ مختصراً، ولم يذكر فيه إدخال الأصبعين في الأذنين ولا الاستدارة] [د: ٥٢٠] [ن: ٥٣٧٨].

قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح. وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذنان^(٦).

وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً، يدخل أصبعيه في أذنيه. وهو قول الأوزاعي^(٧). وأبو جحيفة أسمه «وهب (بن عبدالله) السوائي».

١- قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء مصغراً: السوائي ثقة (عن أبيه) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبدالله السوائي مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً مات سنة ٤٧ أربع وسبعين.

٢- قوله: (رأيت بلالاً يؤذن ويدور) أي عند الجيعتين (وتبع) من الإتياع (فاه) أي فمه (ههنا وههنا) أي يميناً وشمالاً، وفي رواية وكيع عند مسلم: قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الرواية: فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الجيعتين انتهى. وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عون فقال: فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، أخرجه أبو داود. قال الحافظ في «الفتح» ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله انتهى (وأصبعاه في أذنيه) جملة حالية أي جاعلاً أصبعيه في أذنيه والأصبع مثله المهززة والباء.

٣- (ورسول الله ﷺ في قبة) قال الجزري في «النهاية»: القبة من الخيام: بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (أراه) بضم الهمزة أي أظنه والظاهر أن قائل «أراه» هو عون والضمير المنصوب يرجع إلى أبي جحيفة (قال: من أدم) بفتحين جمع أديم أي جلد (بالمنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، قاله الحافظ. وقال الجزري في «النهاية» المنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً. وفيها سنان مثل سنان الرمح والمكازة قريب منها انتهى (فركزها) أي غرزها (بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة، وهو الذي

المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»
وهو قول صحيح، ويقال له (التثويب أيضاً).

وهو الذي اختاره أهل العلم وراوة.

وروي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر
«الصلاة خير من النوم».

وروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبدالله (بن عمر)
مسجداً وقد أذن (فيه)، ونحن نريد أن نصلّى (فيه)، فتوب
المؤذن، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا
من عند هذا المبتلع ولم يصل فيه^(٨).

(قال): وإنما كره عبدالله التثويب الذي أخذته الناس بعد.

١- (باب ما جاء في التثويب في الفجر) التثويب هو العود إلى
الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة كما في حديث «حتى إذا
توب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه»، وعلى
قول المؤذن في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم»، وكل من هذين
تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس
تثويماً ثالثاً بين الأذان والإقامة. قاله في «فتح الرودود»: قلت: ومراد
الترمذي بالتثويب ههنا هو قول المؤذن في أذان الفجر «الصلاة خير
من النوم».

٢- قوله: (أبو أحمد الزبيري) بضم الزاء الموحدة هو محمد
ابن عبدالله بن الزبير بن درهم الأسدي الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد
يخطئ في حديث الشوري، وهو من رجال الكتب الستة (أبو
إسرائيل) يجيء ترجمته (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال) عبد الرحمن هذا لم يسمع من
بلال كما صرح به الحافظ في «التلخيص».

٣- قوله: (لا تثوين في شيء من الصلوات إلا في صلاة
الفجر) من التثويب قال الجزري في «النهاية»: هو قوله: «الصلاة
خير من النوم»، وقال: والأصل في التثويب أن يجيء الرجل
مسترخياً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى اللداء تثويماً لذلك،
وكل داع مثوب وقيل: إنما سمي تثويماً من تاب يثوب إذا رجع فهو
رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة وأن المؤذن إذا قال: حي
على الصلاة فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم
فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى كلام الجزري وحديث
الباب أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقال عبد الرحمن لم يلق بلالاً.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي محذورة) أخرجه أبو داود قال:
قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان الحديث، وفي آخره: فإن كان
صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وفي
الباب أيضاً عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر:

وقال: لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها
المسيحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأئمة. انتهى.

٧- قوله: (وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل
إصبعه في أذنيه وهو قول الأوزاعي) لا دليل عليه من السنة. وأما
القياس على الأذان فقياس مع الفارق. قال القساري في «المرقاة»
في شرح حديث عبد الرحمن بن سعد «إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً
أن يجعل إصبعه في أذنيه قال: إنه أرفع لصوتك» ما لفظه: قال
الطبي ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت
الرفيع فيتحرى في استقصائه كالطرش، قيل: وبه يستدل الأصم
على كونه أذناً فيكون أبلغ في الإعلام. قال ابن حجر: ولا يسن
ذلك في الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور
السامعين انتهى (وأبو جحيفة اسمه وهب السوائي) بمضمرمة
وخفة واو فالف فكسر همزة نسبة إلى سواة بن عامر كذا في
«المغني».

١٤٥- باب ما جاء في التثويب في الفجر^(١)

١٩٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا أحمد بن ميمع
حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال^(٢) قال: قال (لي) رسول
الله ﷺ: «لا تثوين في شيء من الصلوات إلا في صلاة
الفجر»^(٣).

(قال): وفي الباب عن أبي محذورة^(٤).

[هـ: ٧١٥] [د: ٥٣٨].

قال أبو عيسى: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي
إسرائيل الملائكي. وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من
الحكم (بن عتيبة) قال: إنما رواه عن الحسن بن عمار عن
الحكم (بن عتيبة). وأبو إسرائيل اسمه «إسماعيل بن أبي
إسحاق» وليس (هو) بذلك القوي عند أهل الحديث^(٥).
وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب.

فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة
خير من النوم» وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: «التثويب
المكروه» هو شيء أخذته الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن
المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت
الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح»^(٦).

(قال): وهذا الذي قال إسحاق: هو التثويب السلي (قد)
كرهه أهل العلم، والذي أخذوه^(٧) بعد النبي ﷺ.

والذي فسّر ابن المبارك وأحمد: أن التثويب أن يقول

حي على الصلاة حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني ثم البيهقي في «سننهما» وقال البيهقي: إسناده صحيح كذا في «نصب الراية»، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة فيه.

واعلم أنه قد ثبت كون الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في أذان الفجر بعد حي على الفلاح حي على الفلاح من حديث أبي محذورة وبلال المذكورين وكذا من حديث ابن عمر قال: الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين رواه السراج والطبراني والبيهقي وسنده حسن كما صرح به الحافظ، وهو مذهب الكافة وهو الحق وأما ما قال الإمام محمد في «موطئه» من أن الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصباح بعد الفراغ من النداء فقيه نظر.

١٤٦- باب مَا جَاءَ أَنْ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ

١٩٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى (بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيْقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ (١) قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صَدَاءَ قَدْ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ» (٢).

(قال): وفي الباب عن ابن عمر (٣). قال أبو عيسى: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي (٤).

[٥١٤] [هـ: ٧١٧]. (والإفريقي) هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي.

(قال): ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ (أَكْثَرِ) أَهْلِ الْعِلْمِ: (أَنْ) مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ (٥).

١- قوله: (نا عبدة ويعلى عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم المهمل الإفريقي قاضيها ضعيف من جهة حفظه وكان رجلاً صالحاً قاله الحافظ (عن زياد بن نعيم) بضم النون مصغراً هو زياد بن زبيعة بن نعيم الحضرمي ثقة (عن زياد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد وخفة الدال فالف همزة نسبة إلى صداء ممدود وهو حي من اليمن قاله صاحب «مجمع البحار» وغيره، وهو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه ويعد في البصرين قاله الطيبي، وقال الحافظ: له صحة ووفادة.

٢- (أن أخا صداء) هو زياد بن الحارث الصدائي (ومن أذن فهو يقيم) قال ابن الملك: فيكره أن يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره لما روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه، والحديث محمول على ما إذا لحق

٥- قوله: (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي) بمضمومة وخفة لام وبمد يياء في آخره نسبة إلى بيع الملاي نوع من الثياب (إنما رواه عن الحسن بن عمارة) وهو متروك (وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس بذلك القوي) قال الذهبي في «الميزان»: أبو إسرائيل الملائي الكوفي هو إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة ضعفوه وقد كان شيعياً بغياً من الغلاة الذين يكرهون عثمان. قال ابن المبارك: لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل وذكر أقوال الجرح وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ.

٦- قوله: (قال إسحاق في التوثيق) أي في تفسيره (غير هذا) أي غير هذا الذي فسره به ابن المبارك وأحمد (قال) أي إسحاق (هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح) وبهذا التفسير قال الحنفية، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث الباب: اختلفوا في التوثيق فقال أصحابنا يعني الحنفية: هو أن يقول بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين، وقال الباقر: هو قوله في الأذان «الصلاة خير من النوم» انتهى كلام الزيلعي. قلت: قول الباقر: هو قوله في الأذان «الصلاة خير من النوم» انتهى كلام الزيلعي. قلت: قول الباقر هو الصحيح كما صرح به الترمذي وهو المراد في حديث الباب: وأما ما قال به إسحاق ومن تبعه فهو محدث كما صرح به الترمذي فكيف يكون مراداً في الحديث النبوي.

٧- (والذي أحدثوه) عطف على الذي كرهه. قال الثوريشتي: أما النداء بالصلاة الذي يعتاده الناس من بعد الأذان على أبواب المسجد فإنه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه. انتهى.

٨- (وروي عن عبدالله بن عمر إنه كان يقول في صلاة الفجر)

الأولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى، وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذا لا عبرة لمجرد التراخي، ثم نقول في حديث عبدالله بن زيد: إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتاً من عبدالله على ما ذكر في الحديث، والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت أعلى كان أولى. وأما زيد ابن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للأذان فهو للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: من أذن فهو يقيم. انتهى كلام الحازمي.

قلت: حديث عبدالله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائي أولى لما ذكر الحازمي ولأن قوله ﷺ في حديث الصدائي «من أذن فهو يقيم» قانون كلي، وأما حديث عبدالله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه ﷺ أراد بقوله لعبدالله بن زيد: فأتم أنت تطيب قلبه لأنه رأى الأذان في المنام ويحتمل أن يكون لبيان الجواز ولأن لحديث الصدائي شاهداً ضعيفاً من حديث ابن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ في «الدرية»: وأخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» له من حديث ابن عمر شاهداً انتهى، وقال صاحب «سبل السلام»: والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب يعني حديث الصدائي حديث ابن عمر بلفظ: مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان. انتهى.

١٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠- [ضعيف ضعفه الترمذي] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خُنْجِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى ^(١) (الصدفي) عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا» ^(٢).

٢٠١- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ^(٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا ^(٤).

(قال أبو عيسى): وهذا أصح من الحديث الأول ^(٥).

(قال أبو عيسى): وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم.

والزهري لم يسمع من أبي هريرة ^(٦).

واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء:

فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وإسحاق ^(٧). ورحص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان

الوحشة بإقامة غيره كذا في «المرواة».

قلت: لم أقف على هذه الرواية التي ذكرها ابن الملك ولأبي حنيفة حديث آخر وسيأتي ذكره وتحقيق هذه المسألة.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ» وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الأذان» والخطيب البغدادي عن سعيد بن أبي راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في سير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فذكر له فأراد أن يقيم فقال له عليه السلام: مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن، قال ابن أبي حاتم في «العلل»: قال أبي: هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف كذا في «نصب الراية».

٤- قوله: (إنما نعرفه من حديث الإفريقي) هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم (والإفريقي هو ضعيف) قال في «البدع المنيرة»: ضعيف لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ورواية المنكرات كثيراً ما يعترى الصالحين لقلته تفقد لهم للرواة لذلك قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث كذا في «النيل». وقال ميرك: ضعف الحديث الترمذي لأجل الإفريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي. انتهى، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه (بقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث) هذا من الفاظ التعديل وقد تقدم توضيحه في المقدمة.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أذن فهو يقيم) قال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار»: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق وأن الأمر متسع، ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم.

وقال سفيان الثوري: كان يقال: من أذن فهو يقيم، وروينا عن أبي محذورة أنه جاء وقد أذن إنسان فأذن وأقام وإلى هذا ذهب أحمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى فيه: أن من أذن فهو يقيم. وكان من حجة من ذهب إلى القول الثاني ما أخبرنا به أبو المحاسن فذكر بإسناده حديث زيد بن الحارث الصدائي بأطول مما رواه الترمذي، ثم قال: قالوا: فهذا الحديث أقوم إسناده من الأول يعني من حديث عبدالله بن زيد ذكره قبل ذلك بلفظ «رأى عبدالله الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ألقه على بلال فآلقه على بلال فأذن فقال عبدالله: أنا رأيت وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت» قال: ثم حديث عبدالله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان وذلك في السنة

(الْقَوْرِي)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

لأن الأذان والإقامة ذكر شريف يستحب فيه الطهارة فإن أذن على غير وضوء جاز، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم. وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان. وقال عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية: تشترط فيهما. انتهى كلام العيني (ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد) وهو قول إبراهيم النخعي كما في «صحيح البخاري» وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان ليس من جملة الأركان فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة، ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الأصبع في الأذن كذا في «فتح الباري».

قلت: العمل على حديث الباب هو الأولي، فإن الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شاهداً من حديث وائل. قال الحافظ في «التلخيص»: روى البيهقي والدارقطني في «الأفراد» وأبو الشيخ في «الأذان» من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم، إلا أن فيه انقطاعاً لأن عبد الجبار ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه انتهى ما في «التلخيص». وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره الزيلعي في «نصب الراية» بلفظ: يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم إلا وهو طاهر، أخرجه أبو الشيخ والله تعالى أعلم.

١٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

٢٠٢- [قال الألباني: حسن] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ^(١) يَقُولُ: «كَانَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»^(٢). [د: ٥٣٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (هُوَ) حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣) (صحيح).
وَحَدِيثُ (إِسْرَائِيلَ عَن) سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامَ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ^(٤).

١- قوله: (سمع جابر بن سمرة) بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السواني بضم المهملة والمد: صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا في «التقريب».

١- قوله: (عن معاوية بن يحيى) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي، روى عن مكحول وابن شهاب وعنه بقية بن الوليد بن مسلم ضعيف كذا في «الخلاصة» و«التقريب».

٢- وقوله: (لا يؤذن إلا متوضئاً) الحديث دليل على أنه يكره الأذان بغير وضوء، لكن الحديث ضعيف من وجهين: فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، كما عرفت فيه انقطاع بين الزهري وأبي هريرة فإنه لم يسمع منه كما صرح به الترمذي.

٣- قوله: (نا عبدالله بن وهب) بن مسلم القرشي الفقيه ثقة حافظ (عن يونس) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة كذا في «التقريب» وغيره.

٤- قوله: (قال: قال أبو هريرة: لا ينادي) أي يؤذن والحديث موقوف ومنقطع.

٥- قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي هذا الحديث الموقوف الذي رواه عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي هريرة أرجح وأقل ضعفاً من الحديث الأول المرفوع الذي رواه معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة فإن هذا المرفوع ضعيف من وجهين كما عرفت. والموقوف ضعيف من وجه واحد وهو الانقطاع.

٦- (والزهري لم يسمع من أبي هريرة) فصار الحديث من الطرفين منقطعاً. لكن رواه أبو الشيخ عن ابن أبي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا يؤذن إلا متوضئاً. وقال البيهقي: كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسل كذا في «عمدة القاري».

٧- قوله: (ذكره بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق) وهو قول عطاء. قال البخاري في «صحيحه»: قال عطاء: الوضوء حق وسنة انتهى. قال الحافظ: وصله عبدالرزاق عن ابن جرير قال: قال لي عطاء: حق وسنة مستونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة، ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء انتهى. وهو قول أحمد. قال صاحب «السليل»: قد ذهب أحمد وآخرون إلى أن لا يصح أذان المحدث حدثاً أصغر عملاً بهذا الحديث انتهى. لكن ذكر الترمذي أحمد في المرخصين وذكر العيني في «شرح البخاري» الشافعي مع أحمد في المرخصين حيث قال: قال صاحب «الهداية» من أصحابنا: وينبغي أن يؤذن ويقسم على طهر

٢- قوله: (يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه) هذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان لا يقيم إلا بعد أن يراه. وقد أخرج الشيخان عن أبي قتادة مرفوعاً: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، أي: قد خرجت وهذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان يقيم قبل أن يراه. ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب وقت خروج رسول الله ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا راوه قاموا ويشهد لذلك ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف. وفي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«مستخرج أبي عوانة»: أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه ﷺ، وفي حديث أبي قتادة أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئه فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار كذا في «الفتح» و«التيل» والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن) وأخرجه مسلم بلفظ: كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة.

٤- قوله: (وهكذا قال بعض أهل العلم: أن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) وقد ورد مثله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة. رواه ابن عدي وضعفه كذا في «بلوغ المرام». قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» في شرح هذا الحديث: المؤذن أملك بالأذان أي وقته موكول إليه لأنه أمين عليه والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارته. قال الشوكاني: ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكاً القاضي، وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله وقال: ليس بمحفوظ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف. انتهى.

١٤٩ - باب ما جاء في الأذان بالليل

٢٠٣ - [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه^(١) أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمموا تأذين ابن أم مكتوم»^(٢).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأبي ذر، وسمره^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤). وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل:

١- قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثباً عادباً فاضلاً كان يشبه بابيه في الهدى والسمت قاله الحافظ (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر.

٢- قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل) كان تأذينه بالليل ليرجع القائم ويتبه النائم كما جاء في حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال: ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. رواه الجماعة إلا الترمذي (فكلوا واشربوا) أي أيها المریدون الصيام (حتى تسمموا تأذين ابن أم مكتوم) قد بينت رواية البخاري أنه لم يكن بين أذانيهما إلا مقدار أن يرقى ذا وينزل ذا. قال الحافظ في «الفتح»: قد أورده أي أورد

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثباً عادباً فاضلاً كان يشبه بابيه في الهدى والسمت قاله الحافظ (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر.

٢- قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل) كان تأذينه بالليل ليرجع القائم ويتبه النائم كما جاء في حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال: ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. رواه الجماعة إلا الترمذي (فكلوا واشربوا) أي أيها المریدون الصيام (حتى تسمموا تأذين ابن أم مكتوم) قد بينت رواية البخاري أنه لم يكن بين أذانيهما إلا مقدار أن يرقى ذا وينزل ذا. قال الحافظ في «الفتح»: قد أورده أي أورد

٦- (وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول أبي حنيفة ومحمد قال الخطابي: وكان أبو يوسف يقول يقول أبي حنيفة ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر. وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وإلى الإكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في «الإحياء» وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الإكتفاء انتهى.

قلت: لم أقف على حديث صحيح صريح يدل على الإكتفاء فالظاهر عندي قول من قال بعدم الإكتفاء والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام) يعني أن غلبة النوم على عينه منعه من تبين الفجر قال الحافظ في «الفتح»: وقال الخطابي: هو يتأول على وجهين أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها. والوجه الآخر: أن يكون معناه: قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم انتهى. وهذا الحديث رواه الترمذي معلقاً ووصله أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالوا: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره. والحديث مما تمسك به من قال إن المؤذن إذا أذن بالليل أعاد لكنه غير محفوظ كما بينه الترمذي.

٨- (وروى عبدالعزيز ابن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو: صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء (أن مؤذناً لعمير) اسم هذا المؤذن مسروح وقال بعضهم: مسعود (أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان) هكذا ذكره الترمذي معلقاً ورواه أبو داود في «سننه» موصولاً بعد حديث حماد بن سلمة.

٩- (ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث) أي أثر عمر فوهم في رفعه والمعنى أن حماد ابن سلمة كان له أن يقول: إن مؤذناً لعمير أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان فوهم فقال: إن بليلاً أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام. قال الحافظ في «الفتح»: اتفق أئمة الحديث علي بن المدني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه. انتهى كلام الحافظ.

البخاري هذا الحديث في الصيام وزاد في آخره: فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، وفي هذا تنبيه لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله إن بليلاً يؤذن بليل، قال: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور انتهى. قال في «سبل السلام»: وفيه شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان فإن الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله: ليوظن نائمكم ويرجع قائمكم. والقائم: هو الذي يصلي صلاة الليل ورجوعه عودة إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف في المسألة والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمرة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وتقدم لفظه. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنيسة بالتصغير وهي بنت حبيب فأخرجه ابن حبان وأحمد مرفوعاً بلفظ «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» كذا في «الدراية». وأما حديث أنس فأخرجه البزار عنه قال: أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: ألا أن العبد نام. فرقى بلال وهو يقول: ليت بلالاً نكثته أمه وابتل من نضح دم جبينه. قال الحافظ الهيثمي: وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الطحاوي عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً، وفي سننه ابن لهيعة. وأما حديث سمرة وهو سمرة بن جندب فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد وهو قول مالك إلخ) تمسك من قال بالأجزاء بحديث ابن مسعود وتقدم لفظه. وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل. وعلى التنزل فمحلها فيما إذا لم يرد نطق بخلافه. وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الإكتفاء، نعم حديثه زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الإكتفاء فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، لكن في إسناده ضعف، وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر قاله الحافظ في «الفتح».

١٥٠ - بَابُ (مَا جَاءَ) فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٢٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ^(١) قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَدَّ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه» ^(٢).

[م: ٦٥٥] [د: ٥٣٦] [ن: ٦٨٢] [هـ: ٧٣٣].

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ ^(٣).

(قَالَ أَبُو عَيْسَى): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤).

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ ضَرْبٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ ^(٥). وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ.

(قَالَ أَبُو عَيْسَى): وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهَ عَذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ ^(٦).

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ (سَلِيمٌ بِنُ اسْوَدَ) وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثُ بِنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بِنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ.

١- قوله: (عن سفيان) هو الثوري (عن إبراهيم بن مهاجر) بن جابر الجبلي الكوفي. صدوق لين الحفظ من الخامسة (عن أبي الشعثاء) سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي. ثقة باتفاق من كبار الثالثة. وروى هذا الحديث عنه ابنه أشعث أيضاً، وهو ثقة ولم ينفرد بروايته عنه إبراهيم بن مهاجر.

٢- قوله: (أما هذا فقد عصا أبا القاسم) قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعداً، والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى انتهى. وقال القاري: رواه أحمد وزاد: ثم قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي، وإسناده صحيح انتهى. والحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج

من المسجد بعد ما أذن فيه، لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة، يدل عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعلدت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظروا أن يكبر انصرف، قال: على مكانكم فمكثنا على هيتنا حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماء وقد اغتسل. رواه البخاري وغيره. فهذا الحديث يدل على أن حديث الباب مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلتحق

بالجنب المحدث والراعى والحاقن ونحوهم وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه: لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق. كذا في «الفتح». ٣- قوله: (وفي الباب عن عثمان) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ابن الهمام: وأخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم، ومثل هذا موقوف عند بعضهم وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره: مسند لحديث أبي هريرة: من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم، وقال: لا يختلفون في ذلك انتهى.

٥- قوله: (أو أمر لا بد منه) كان يكون حاقناً أو راعفاً (ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة) قول إبراهيم النخعي هذا مخالف لظاهر أحاديث الباب فإنها صريحة في منع الخروج بعد الأذان مطلقاً أخذ المؤذن في الإقامة أو لم يأخذ إلا أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة وهو يريد الرجوع فيدل على جواز الخروج حينئذ ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجه حاجة وهو يريد الرجوع.

٦- (وهذا عندنا) أي عند أهل الحديث (لمن له عذر في الخروج منه) أي من المسجد. والمعنى أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص بمن له عذر في الخروج، وأما من لا عذر له فلا يجوز له الخروج (وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه) رواه مسلم.

١٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ^(١) قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ لَنَا: إِذَا سَافَرْنَا فَأَذِّنَا وَأَيِّمًا وَلِيؤْمِكُمَا أَكْبَرِكُمَا» ^(٢). قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣).

[خ: ٦٢٨] [م: ٦٧٤] [د: ٥٨٩] [ن: ٦٣٣] [هـ: ٩٧٩].

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ جُنْدٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ^(٤)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِيءُ الْإِمَامَةَ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ^(٥). وَيَهِي يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١- قوله: (عن سفیان) هو الثوري كما صرح به الحافظ في «الفتح». (عن أبي قلابة) الجرسي (عن مالك بن الحويرث) بالتصغير الليثي صحابي نزل البصرة وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة.

٢- قوله: (قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي) بالرفع على العطف وبالنصب على أنه مفعول معه (فأذنا) أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة. قاله الحافظ قال: وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، ومراده بحديث الباب حديث مالك بن الحويرث بلفظ: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي الحديث، وفي آخره: فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، وقال أبو الحسن ابن القصار: أراد بقوله «فأذنا» الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزى،

وكانه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ، وتعقب عليه الحافظ وذكر في ضمن تعقبه توجيهاً آخر لقوله «فأذنا» حيث قال: فإن أراد يعني أبا الحسن بن القصار أنهما يؤذان معاً فليس ذلك بمراد. وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة، نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب، قال: والحامل على صرفه عن ظاهره قوله «فليؤذن لكم أحدكم»، وللطبراني من طريق حماد

ابن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث «إذا كنت مع صاحبك فليؤذن وأقم وليؤمكما أكبركما». انتهى (وأيضا) أي من أحب منكما أن يقيم فليقيم، قال الحافظ: فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم انتهى (وليؤمكما أكبركما) أي سنأ. قال القرطبي قوله: وليؤمكما أكبركما يدل على تساويهما في شروط الإمامة ورجح أحدهما بالسن. قال العيني: لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم هاجروا جميعاً وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري. قال ميرك: ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقارب وبعضهم ذكر فيه

قصة كذا قاله الشيخ الجزري كذا في «المرقاة».

٤- قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر) أي: ولو كان المسافر منفرداً (وقال بعضهم: تجزىء الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس) روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التاذنين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا فأما غيرهم فإنما هي الإقامة، وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد كذا في «فتح الباري»، قلت: وكان ابن عمر يؤذن في السفر في صلاة الصبح ويقيم، روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن عبدالله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم. وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس، قال الزرقاني: وذلك لإظهار شعار الإسلام لأنه وقت الإغارة على الكفار وكان ﷺ في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه، ونقل عنه البوني أن ذلك لإعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لا تخفى عليهم.

٥- (والقول الأول أصح) فإنه ثابت بحديث الباب، وهو حجة على من ذهب إلى القول الثاني. وروى البخاري وغيره أن أبا سعيد الخدري قال لعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، قال الحافظ: وهذا الحديث يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها انتهى كلام الحافظ.

فائدة: قال أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»: لم يذكر أبو عيسى رفع الصوت بالأذان وذكر أبو داود فيه حديث أبي هريرة: «المؤذن يفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس». والحديث في ذلك مشهور صحيح بيناه في «شرح الصحيحين» انتهى. قلت: وفي ذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه آنفاً.

١٥٢- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٠٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي والحافظ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَمْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ عَنْ جَابِرٍ^(١) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمَنْ أَدَّى سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَتْ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ^(٢).

[هـ: ٧٧٧].

حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت
أكذب من جابر الجعفي ما أتته بشيء من رأي قط إلا جاءني فيه
بحديث. كذا في «تخريج الزيلعي» (ص ٢٤٨).
٥- (لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث ولولا
حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه) حماد هذا هو ابن أبي سليمان أبو
إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن إبراهيم النخعي وخلق، وعنه ابنه
إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به قال النسائي:
ثقة مرجح.

١٥٣- باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

٢٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِّنٌ»^(١)، اللَّهُمَّ
أَرْشِدِ الْأَيْمَةَ وَأَغْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ»^(٢).
[د: ٥١٧].

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،
وَعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ^(٣).
(قَالَ أَبُو عِيْسَى): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ.

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ.
(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ. وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ
يُنْبِتْ حَدِيثَ (أَبِي صَالِحٍ عَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا^(٤).

١- قوله: (الإمام ضامن) قال الجزري في «النهاية»: أراد
بالضمان هنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على
القوم صلاتهم وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهده وصحتها
مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم انتهى
(المؤذن مؤتمن) قيل: المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة وقيل:
أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية، قلت:
ويؤيد الأول حديث أبي محذورة مرفوعاً: المؤذنون أمناء الله على
فطرمهم وسحورهم، أخرجه الطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي في

قَالَ (أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ مَسْعُودٍ،
وَتُوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ^(٥).
(قَالَ أَبُو عِيْسَى): حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
وَأَبُو تَمِيْلَةَ اسْمُهُ (يَحْتَسِبُ بِنُ وَاضِحٍ).
وَأَبُو حَمَزَةَ السَّكْرِيُّ اسْمُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ).
وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ ضَعُفُوهُ تَرَكَهُ يَحْتَسِبُ بِنُ سَعِيدٍ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ^(٦).

قَالَ (أَبُو عِيْسَى): سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا
يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ (الْجَعْفِيُّ) لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ،
وَلَوْلَا حَمَادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهِ^(٧).

١- قوله: (لنا أبو تميلة) بمثناه مصغراً اسمه يحيى بن واضح
الأنصاري مولا، ثقة من كبار التاسعة مشهور بكنيته (نا أبو
حمزة) اسمه محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل (عن جابر) هو
ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدالله الكوفي، ضعيف رافضي
كذا في «التقريب».

٢- قوله: (من أذن سبع سنين محتسباً) أي طالباً للشواب لا
للأجرة (كتب له براءة) بالمد أي خلاص (من النار) قال المناوي:
لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه
المدّة من غير باعث دينوي صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد،
والنار لا سلطان لها على من صار كذلك، وأخذ منه أنه يندب
للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجرأ انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس
وأبي هريرة وأبي سعيد) أما حديث ابن مسعود وحديث ثوبان فلم
أقف على من أخرجهما وأما حديث معاوية فأخرجه مسلم عنده
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس اعناقاً يوم
القيامة، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وله أحاديث في هذا الباب
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ: المؤذن
يغفر له مدى صوته ويصدق كل رطب ويابس وأخرجه أبو داود
وابن خزيمة وعندهما: ويشهد له كل رطب ويابس وأما حديث أبي
سعيد فقد مر تخريجه ولفظه وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها
المتنري في «الترغيب» والحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد».

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث غريب) وأخرجه بن ماجه
وهو حديث ضعيف لأن في سننه جابراً الجعفي (وأبو حمزة
السكري) سُمِّيَ بذلك لحلاوة كلامه كذا في «الخلاصة». (وجابر
بن يزيد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين وبفاء منسوب إلى
جعفي بن سعد كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار» (ضعفه
تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي) وقال الإمام أبو

«مجمع الزوائد»: إسناده حسن، والحديث استدلل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الإمامة لأن الأمين أرفع حالاً من الضمين، ويؤيد قول من قال: إن الإمامة أفضل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعلمهم.

٢- (اللهم أرشد الأئمة) أي أرشدكم للعلم بما تكلفوه والقيام به والخروج عن عهده (واغفر للمؤذنين) أي ما عسى يكون لهم

تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً، قال الأشرف: يستدل بقوله: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين تم كلامه. ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب

وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فإين أحدهما من الآخر وكيف لا والإمام خليفة رسول

الله ﷺ والمؤذن خليفة بلال، وأيضاً الإرشاد: الدلالة الموصلة إلى

البيعة والغفران مسبق بالذنب قاله الطيبي، قال القارى في «المرقاة»: وهو مذهبا - يعني الحنفية - وعليه جمع من الشافعية انتهى. قلت: وهو القول الراجح وقد تقدم ما يؤيده والله تعالى

أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عنها

قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وعفى عن المؤذنين». وأما حديث سهل بن سعد

فأخرجه ابن ماجه والحاكم في «المستدرک» عنه مرفوعاً بلفظ: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم».

وأما حديث عقبة بن عامر فلم أقف عليه، وفي الباب أيضاً عن أبي امامة ووائله وأبي محذورة ذكر أحاديثهم الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد».

٤- قوله: (وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا)

ورجع العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة كما نقل الترمذي عن أبي زرعة

وصححه ابن حبان جميعاً ثم قال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً كذا في «التلخيص» (ص ٧٧)

وقال في «النيل»: قال اليعمرى: والكل صحيح والحديث متصل انتهى وحديث أبي هريرة المذكور أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود.

١٥٤ - بَابُ (مَا جَاءَ) مَا يَقُولُ (الرَّجُلُ) إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنَ

٢٠٨ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى) الْأَنْصَارِيُّ

حَدَّثَنَا مَنْ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (قَالَ): وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ (الليثي) ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» ^(٢).

[خ: ٦١١] [م: ٣٨٣] [د: ٥٢٢] [ن: ٦٧٢] [هـ: ٧١٨]، [٧٢٠].

قَالَ (أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيْبَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤).

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَبِشْرِ بْنِ مَالِكٍ ^(٥).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

١- قوله: (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال القاري في «المرقاة»: إلا في الجمعتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا في قوله: الصلاة خير من النوم، فإنه يقول: صدقت وبررت وبالحق نطقت. وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذابراً وخير كثير انتهى كلام القاري.

قلت: أما قوله إلا في الجمعتين فلحديث عمر مرفوعاً: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، رواه مسلم، وأما قوله: وإلا في قوله: الصلاة خير من النوم، فإنه يقول: صدقت وبررت فلم أقف على حديث يدل عليه، وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (ص ٧٨): وقيل: يقول في جواب التثويب: صدقت وبررت. وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد انتهى.

فائدة: أخرج أبو داود في «سننه» عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي امامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما ان قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ:

حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَهُوَ عَثْرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ^(١) عَنِ الْحَسَنِ^(٢) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخَذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَدَائِهِ أَجْرًا».

[هـ: ٧١٤].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣) (صحيح). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدَّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي آدَائِهِ.

١- قوله: (نا أبو زيد) بالتصغير اسمه عثر بن القاسم الزبيدي بالضم الكوفي ثقة من الثامنة (عن أشعث) هو ابن سوار الكندي النجار الكوفي مولى تقيف يقال له: أشعث النجار، ويقال له: أشعث الثابوتي وأشعث الأفرق، روى عن الحسن البصري والشعبي وغيرهما وروى عنه شعبة والثوري وعثر بن القاسم وغيرهم قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: ضعيف، وقال الخزرجي: حديثه في مسلم متابع.

٢- (عن الحسن) هو البصري (عن عثمان بن أبي العاص) صحابي شهير استعمله رسول الله ﷺ على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

٣- قوله: (إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ) أي حين توديعه إلى الطائف للعمل (أن اتخذ مؤدناً لا يأخذ على آذانه أجراً) فيه دلالة ظاهرة على أن يكره أخذ الأجرة وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك، وأخرج عن أبي محذورة أنه قال: فالتقي على رسول الله ﷺ الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة، وأخرجه أيضاً النسائي قال اليعمرى: ولا دليل فيه لوجهين: الأول: إن قصة أبي محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي. فحديث عثمان متأخر. الثاني: أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدائث عهدته بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفقة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقئ فيها من الإجمال، قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا: وأنت خير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيتها بغير مسألة. والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن.

قلت: ما قال الشوكاني في وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حسنة.

٤- قوله: (حديث عثمان حديث حسن) قال في «المنتقى» بعد ذكره: رواه الخمسة. وقال في «النيل»: صححه الحاكم وقال ابن

أقامها الله وأدامها. وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان انتهى، يريد بحديث عمر ما ذكرناه آنفاً عن «صحيح مسلم» وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله: وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر وفيه أيضاً أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم: قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها، لكن الحديث في إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية) أما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد والبخاري في «الكبير» وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف، إلا أن مالكا روى عنه كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم كذا في «التلخيص». وأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن خزيمة والحاكم. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي. وأما حديث عبدالله بن ربيعة فلم أقف عليه، وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود وأما حديث معاذ بن أنس فأخرجه أحمد والبخاري في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري والنسائي.

٤- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٥- قوله: (وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك الخ) أي كما روى مالك هذا الحديث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد كذلك رواه معمر وغير واحد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد لكن عبدالرحمن بن إسحاق أحد أصحاب الزهري خالف هؤلاء فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواية مالك أصح فإنه تابعه معمر وغير واحد من أصحاب الزهري بخلاف رواية عبدالرحمن بن إسحاق فإنه لم يتابعه أحد، قال الحافظ في «الفتح»: اختلف على الزهري في إسناده هذا الحديث وعلى مالك أيضاً لكنه اختلف لا يقدر في صحته، فرواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح انتهى.

١٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ (الْمُؤَدَّنُ) عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا هُنَّادُ

[م: ٣٨٦] [د: ٥٢٥] [ن: ٦٧٨] [هـ: ٧٢١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

١- (باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء) قوله (من الدعاء) بيان لـ «ما» والمعنى: أي دعاء يدعو به السامع إذا أذن المؤذن.

٢- قوله: (عن الحَكِيمِ) بضم أوله مصغراً (بن عبدالله بن قيس) ابن مخزومه بن المطلب المطلبي نزيل مصر صدوق من الرابعة (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني، روى عن أبيه وغيره قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٤ أربع مائة (عن سعد بن أبي وقاص) اسمه مالك صحابي جليل شهد بدرأ والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً، وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام وأحد ستة الشوري ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور.

٣- قوله: (من قال حين يسمع المؤذن) أي أذانه أو صوته أو قوله وهو الأظهر وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى يسمع يجب فيكون صريحاً في المقصود وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكاملها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية كذا في «المرقاة» (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله) وفي رواية لمسلم أشهد بغير لفظ أنا وبغير الواو (رضيت بالله رباً) أي بربوبيته وبجميع قضاة وقدره فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم، وقيل حال أي مريباً ومالكاً وسيداً ومصلحاً (ومحمد رسولاً) أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أي بجميع أحكام من الإسلام الأوامر والنواهي (ديناً) أي اعتقاداً أو انقياداً قاله القاري (غفر الله له ذنوبه) أي من الصغائر جزاء لقوله: من قال حين يسمع المؤذن.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ميرك: والعجب من الحاكم أنه أخرجه في «المستدرک» وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه وهو في «صحيح مسلم» بلفظه انتهى ذكره القاري في «المرقاة»، ثم قال: لعل إخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم فيلنظر فيه ليعلم ما فيه والله أعلم. انتهى.

١٥٧- بَابُ مِنْهُ آخِرُ

٢١١- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ

المنذري: أن رسول الله ﷺ قال لعثمان ابن أبي العاص: واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالى قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله فقال: سبحان الله! أحبك في الله وتبغضني في الله؟ قال: نعم أنك تسأل على أذانك أجراً، وروى عن ابن مسعود أنه قال: أربع لا يؤخذ عليهن أجر: الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء انتهى.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه) قال الخطابي: أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء، قال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة وكرهه الشافعي وقال: يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ فإنه مرصد لمصالح المسلمين. وقال في «النيل»: قد ذهب إلى تحريم الأجر شرطاً على الأذان والإقامة: الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم، وقال مالك: لا بأس بأخذ الأجر على ذلك، وقال الأوزاعي: يجاعل عليه ولا يواجر، وقال الشافعي في «الأم»: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، قال: وليس للامان أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله، قال: ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل، وقال ابن العربي: الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنقب والأصل في ذلك قوله ﷺ: ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة. انتهى. ففاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وفتياً ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليمعري كذا في «النيل».

قلت: القول الراجح عندي هو قول الجمهور والله تعالى أعلم.

١٥٦- بَابُ (مَا جَاءَ) مَا يَقُولُ (الرَّجُلُ) إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ (مِنَ الدَّعَاءِ)^(١)

٢١٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ^(٢)) وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ.

إلا لعبد من عباد الله، وقع ذلك في حديث عبدالله بن عمر عند مسلم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة قاله الحافظ (مقاماً محموداً) أي يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أي ابعته يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعته معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعته أعطه (الذي وعدته) قال الحافظ في «الفتح»: زاد في رواية البيهقي:

إنك لا تخلف الميعاد، وقال الطيبي: المراد قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مُمْتَدِّداً﴾ وأطلق عليه الوعد لأن «عسى» من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره. والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما: المقام المحمود بالآلف واللام فيصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود: الشفاعة وقيل: إجلاسه على العرش وقيل: على الكرسي. وحكى كلاً من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجماع علامة الأذن في الشفاعة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور، وأن يكون الإجماع هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع في «صحيح ابن حبان» من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «بيعت الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول: ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث «حلت له شفاعتي» بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم انتهى كلام الحافظ (إلا حلت له الشفاعة) أي استحققت ووجبت أو نزلت عليه، يقال: حل يحل بالضم إذا نزل، واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم: حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا في «الفتح». وفي رواية البخاري «حلت له شفاعتي» بدون إلا وهو الظاهر. وأما مع «إلا» فيجعل «من» في «من قال» استفهامية للانكار قاله في «فتح الورد». وقال السيوطي في «حاشية النسائي» ما لفظه: وقوله هنا وفي رواية الترمذي لا يحتاج إلى تأويل. وتأويله أنه حمله على معنى: لا يقول ذلك أحد إلا حلت انتهى.

فائدة: قد اشتهر على الألسنة في هذا الدعاء زيادتان، الأولى: «إنك لا تخلف الميعاد» في آخره، والثانية: «والدرجة الرفيعة» بعد قوله: «والفضيلة». أما الأولى: فقد وقعت في رواية البيهقي كما عرفت، وأما الثانية: فلم أجد لها في رواية. قال القاري في «المرقاة»:

ابن عسكِر البَغْدَادِي وَابْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عِيَّاشٍ^(٢) (الْحَمِصِيُّ) حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفُضَيْلَةَ وَأَبْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ^(٣) إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٦١٤] [د: ٥٢٩] [ن: ٦٨٠] [هـ: ٧٢٢].

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث (صحيح) حسن قريب من حديث محمد بن المنكدر^(٤)، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة (عن محمد بن المنكدر). (وأبو حمزة أَسْمُهُ «دِينَار»).

١- قوله: (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) التميمي مولاهم البخاري الحافظ الجوال، وثقه النسائي وابن عدي روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم (وابراهيم ابن يعقوب) الحافظ الجوزجاني بضم الجيم الأولى مصنف «الجرح والتعديل»، نزيل دمشق روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه، وكان أحمد يكتبه إلى دمشق ويكرمه إكراماً شديداً، وقال الدارقطني: كان من الحفاظ المصنفين وقد رمي بالنصب توفي سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ.

٢- قوله: (علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة، وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره.

٣- (حين يسمع النداء) أي الأذان واللام للمعهد أو المراد من النداء تمامه أي حين يسمع النداء بتمامه، يدل عليه حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: قولوا مثل ما يقول ثم صلوا ثم سلوا الله لي الوسيلة، ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان (اللهم) أي يا الله والميم عوض عن «يا» فلذلك لا يجتمعان (رب) منصوب على النداء (هذه الدعوة التامة) بفتح الدال والمراد بالدعوة هنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى قاله العيني. وقال الحافظ: المراد بها دعوة التوحيد، كقوله تعالى: «له دعوة الحق» وقيل: لدعوة التوحيد تامة لأن الشرك نقص أو التامة: التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم الشور أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد (والصلاة) المراد بالصلاة: المعهودة المدعو إليها حيثذ القائمة أي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أمر من الإيتاء أي أعط (الوسيلة) قد فسرها النبي ﷺ بقوله: «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي

أما زيادة «الدرجة الرفيعة» المشهورة على الألسنة فقال البخاري: لم أره في شيء من الروايات انتهى.

٤- قوله: (حديث جابر حديث حسن غريب إلخ) بل هو حديث صحيح غريب فإنه أخرجه البخاري في «صحيحه» بسند الترمذي قال الحافظ: فهو غريب مع صحته، وقد تويع ابن المنكر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي الزبير عن جابر. كذا في «قوت الممتذي».

١٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي (أَنَّ الدَّعَاءَ لَا يُرَدُّ) بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢١٢- [صحيح، صححه الترمذي وابن خزيمة] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بْنُ غِيْلَانَ) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ ^(١) قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ^(٢) عَنْ أَبِي إِسَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» ^(٣).

[د: ٥٢١] [ن: ٩٨٩٩ - الكبرى].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٤) (صحيح). وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا ^(٥).

قوله: (وأبو أحمد) اسمه محمد بن عبدالله بن زبير الزبير الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري (وأبو نعيم) بالتصغير هو الفضل بن دكين الملائي، قال أحمد: ثقة يظان عارف بالحديث، وقال النسوي: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإقتان.

٢- (قالوا: نا سفیان) هو الثوري (عن زيد العمي) بفتح العين وشدة الميم، قال في «المعني» إنما سمي زيد بالعمي لأنه كلما سئل عن شيء يقول: حتى أسأل عمي وزيد العمي هذا هو ابن الحواري البصري قاضي هراة، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال الخرزجي في «الخلاصة»: ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن عدى قال أحمد والدارقطني: صالح انتهى (عن أبي إساس) بكسر الهمزة ككتاب (معاوية بن قررة) بضم القاف وشدة المزني البصري: ثقة عالم من رجال الكتب الستة.

٣- قوله: (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) بل يقبل وتستجاب، وفي بعض روايات أنس: الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ولفظ الدعاء بإطلاقة شامل لكل ولا بد من تقيده بما في الأحاديث الأخرى من أنه ما لم يكن دعاء بإنام أو قطعة رحم. قال المناوي تحت قوله مستجاب: أي: بعد جمع شروط الدعاء وأركانه وآدابه فإن تخلف

شيء منها فلا يلوم إلا نفسه انتهى.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في «المختارة» كذا في «المتقى» و«النيل»، وقال في «بلوغ المرام» وصححه ابن خزيمة.

٥- (وقد رواه أبو إسحاق الهمداني) بسكون الميم وبالمدال المهملة وهو السبيعي قاله في «الخلاصة». (عن بريد) بالموحدة مصغراً (بن أبي مريم) البصري ثقة من الرابعة (عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا) أي مثل حديث الباب، قال الحافظ في «التلخيص»: بعد ذكر حديث الباب رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن أبي مريم عن أنس وأخرجه هو وأبو داود والترمذي من طريق معاوية ابن قررة عن أنس، قال: وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قال: ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء الحديث انتهى.

١٥٩ - بَابُ (مَا جَاءَ) كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (النَّيْسَابُورِيُّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «فَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةٌ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ وَإِنْ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ» ^(١). [ن: ٤٤٩] [وأصل الحديث في «الصحيحين»].

(قال): (وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وطلحة بن عبيدالله، وأبي ذر وأبي قتادة، ومالك بن صعصعة، وأبي سعيد الخدري) ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (غريب) ^(٣).

١- قوله: (فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلاة خمسين) وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم «فرض الله علي خمسين صلاة كل يوم وليلة» وفي رواية للبخاري «فرض الله على أمي خمسين صلاة» قال الحافظ: فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب اختصار، أو يقال: ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه (ثم نقصت حتى جعلت خمساً) قال الحافظ: قد حقت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً وهي زيادة معتمدة بتعين حمل باقي الروايات عليها (ثم نودي يا محمد إنه) الضمير للشان (لا يبدل القول) أي لا يغير (وإن لك بهذا الخمس خمسين) أي ثواب خمسين صلاة والحديث

استدل به على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر، وعلى جواز النسخ قبل الفعل، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال وغيره: ألا ترى أنه عز وجل نسخ الحسين بالخمس قبل أن تصلي ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الشواب، وتعقبه ابن المنير فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشرايع وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعاً على أن لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعاً. وقال: وهذه نكتة مبتكرة. قال الحافظ: إن أراد البلاغ لكل أحد فممنوع وإن أراد قيل: البلاغ إلى أمته فمسلم. لكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو بالنسبة إلى النبي ﷺ نسخ لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه، وقيل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيدالله وأبي قتادة وأبي ذر ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري) أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد والنسائي عنه مرفوعاً: خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهداً أن يغفر له الحديث، وروى مالك والنسائي نحوه، وأما حديث طلحة بن عبيدالله فأخرجه الشيخان عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول الحديث، وفيه «خمس صلوات في اليوم والليلة» الحديث. وأما حديث أبي قتادة فليظن من أخرجه، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان، وأما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الشيخان أيضاً وأما حديث أبي سعيد الخدري فليظن من أخرجه.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل وأخرجه الشيخان مطولاً.

١٦٠- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن، ما لم تغش الكبائر»^(١)

(قال): (وفي الباب عن جابر، وأنس، وحظلة الأسيدي)^(٢).

[م: ١٤] [هـ: ٥٩٨].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة) زاد مسلم في رواية ورمضان إلى رمضان (كفارات لما بينهن) أي من الذنوب وفي رواية لمسلم «مكفرات لما بينهن» (ما لم تغش الكبائر) وفي رواية لمسلم «إذا اجتنب الكبائر». قال النووي في «شرح مسلم»: في شرح حديث «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة». معناه إن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتماً فسياق الحديث يباهه قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفر الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله، وقال القاري في «المراقبة»: إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى في «تمهيد» عن بعض معاصريه أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة، ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة انتهى، قال العلامة الشيخ محمد طاهر في «مجمع البحار» (٢/ ٢٢١) ما لفظه: في تعليقي للترمذي لا بد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفي الكبائر من التوبة، ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر وبالباقي يخفف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وأنس وحظلة الأسيدي) أما حديث جابر فأخرجه مسلم، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان، وأما حديث حظلة الأسيدي ويقال له حظلة الكاتب فأخرجه أحمد بإسناد جيد مرفوعاً بلفظ: من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقتهن وعلم أنهم حق من عند الله دخل الجنة، الحديث ورواه رواة الصحيح قاله المنذري في «الترغيب». ٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

٢١٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنِّي عَنْ عبيدالله ابن عمير عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع

وعشرين درجة^(١).

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، وأبي (بن كعب) ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد، وأبي هريرة وأنس (بن مالك)^(٢).

[خ: ٦٤٥] [م: ٦٥٠] [ن: ٨٣٧].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣). وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة».

(قال أبو عيسى): وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا «خمس وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال «سبع وعشرين»^(٤). ٢١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءاً»^(٥).

[م: ٦٤٩] [د: ٥٥٩] [ن: ٨٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (صلاة الجماعة تفضل) أي تزيد في الثواب (على صلاة الرجل وحده) أي منفرداً (بسبع وعشرين درجة) المراد بالدرجة الصلاة فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة. كذا دل عليه ألفاظ الأحاديث ورجحه ابن سيد الناس كذا في «قوت المغتذي».

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أبي ابن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما». قال الحافظ المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: قد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث. وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه البزار والطبراني في «الكبير» مرفوعاً بلفظ: تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة وفيه عبدالحكيم بن منصور وهو ضعيف كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

ومسلم (وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر قول الترمذي هذا: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبدالرزاق عن عبدالله العمري عن نافع فقال فيه: خمس وعشرون.

لكن العمري ضعيف. ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة عن عبدالله ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه: بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبدالله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند

أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج. وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبدالله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية لأبي هريرة عند أحمد

قال فيها: سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف، قال: واختلف في أن أيهما أرجح. فقيل: رواية الخمس لكثرة روايتها، وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ انتهى كلام الحافظ باختصار يسير. قال النووي: والجمع بينهما

يعني بين روايتي الخمس والسبع من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا يفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، والثاني: أن يكون أخيراً أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها. والثالث: أنه يختلف باختلاف

أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون وبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على حياتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال: فهذه هي الأجوبة المعتمدة انتهى. وقد ذكر الحافظ في «الفتح» وجوهاً آخر للجمع بين الروايتين من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه.

٥- قوله: (بخمس وعشرين جزءاً) قال الحافظ في «الفتح»: وقع الاختلاف في ميمر العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف الميمر إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها «ضعفاً» وفي بعضها «جزءاً» وفي بعضها «درجة» وفي بعضها «صلاة» ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه آنفاً.

١٦٢- «بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ»

٢١٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن

والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر انتهى
(ومعاذ بن أنس وجابر) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» كما يأتي عن
قريب.

٣- قوله: (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم
قالوا... إلخ) أخرج ابن ماجه وبقي بن مخلد وابن حبان وغيرهم
عن ابن عباس عن النبي ﷺ «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة
له إلا من عذر»، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح لكن
قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد
منها عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً
فلم يجب فلا صلاة له» رواه البزار من طريق سماك عن أبي بردة
عن أبيه موقوفاً. وقال البيهقي: الموقوف أصح ورواه العقيلي في
«الضعفاء» من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدي من حديث أبي
هريرة وضعفه انتهى.

٤- قوله: (وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد)
يعني أن قول الصحابة «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»
ليس على ظاهره، بل هو محمول على التغليظ والتشديد.

٥- (ومعنى الحديث) أي حديث أبي هريرة المذكور في
الباب. قوله: (أن لا يشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها) أي إعراضاً
عنها. قال الحافظ في «فتح الباري»: والحديث ظاهر في كون
الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق،
ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه وإلى القول
بانها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي
الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالحق داود
ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وظاهر نص الشافعي
أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير
من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة، وقد
أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ثم ذكر الحافظ عشرة أجوبة
وقال في آخر كلامه: واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب
عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح انتهى. ونحن
نذكر بعضاً منها فمنها: أنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب
لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض
عين ما هم بتركها إذا توجه، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو
أوجب، ومنها: أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة
وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي
يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين
بذلك، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل
ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في الجهاد
الدال على جواز التحريق بالنار ثم نسخه فحمل التهديد على

جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْنِي أَنْ يَجْمَعُوا حَزْمَ الْحَطْبِ،
ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيَقَامَ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ لَا يَشْهَدُونَ
الصَّلَاةَ^(١).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ مَسْعُودٍ،
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرِ^(٢).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
[م: ٦٥١] [د: ٥٤٨] [ن: ٨٤٨] [هـ: ٧٩١].

وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ
قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ^(٣).
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ^(٤)،
وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ
وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جَمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ»
(قَالَ): حَدِيثًا بِذَلِكَ هَذَا حَدِيثُنَا الْمُحَارِبِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ.

(قَالَ): وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجَمْعَةَ
رَغْبَةً عَنِهَا وَاسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا وَتَهَاوُناً بِهَا^(٥).

١- قوله: (عن جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء
بعدها قاف (لقد همت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل:
دونه، وزاد مسلم في أوله «أنه ﷺ فقد ناسأ في بعض الصلوات
فقال: لقد همت» فأفاد ذكر سبب الحديث (فتني) الفتية جمع
فتى أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمني وغلغلامي (أن يجمعوا
حزم الحطب) جمع حزمة بضم الحاء ما حزم كذا في «القاموس»،
وقال في «الصراح»: (حزمه بالضم بند هيزم وكاغذ وعلف وجرآن)
(ثم أحرق) بالتشديد والمراد به التكتير، يقال: حرقه إذا بالغ في
التحريق (على أقوام لا يشهدون الصلاة) وفي رواية أبي داود: ثم
أتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي مسعود) أخرجه مسلم قال: لقد
رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض.
الحديث (وأبي الدرداء) قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ثلاثة في
قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية. أخرجه أحمد وأبو
داود والنسائي ورواه الحاكم وصححه وقال النووي: إسناده صحيح
(وابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم
يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم
تقبل منه الصلاة التي صلى» أخرجه أبو داود قال المنذري: وفي
إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف،

به (فلما قضى صلاته) أي أداها وسلم منها (انحرف) قال القاري أي انصرف عنها. قلت والظاهر أن المعنى انحرف عن القبلة، وقال ابن حجر: أي جعل يمينه للمأمومين ويساره للقبلة كما هو السنة (فإذا هو) أي النبي ﷺ (علي) اسم فعل (بهما) أي أتوني بهما وأحضرهما عندي (ترعد) بالبناء للمجهول أي: تحرك من أردد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فراضهما) جمع الفريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكثفها وهي ترجف عند الخوف أي تتحرك وتضطرب، والمعنى يخافان من رسول الله ﷺ

(في رحالنا) أي في منازلنا «فلا تفعلوا» أي كذلك ثانياً «فصليا معهم» أي مع أهل المسجد «فإنها لكما نافلة» فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لأن في ترك الاستفصال في مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، قال ابن عبد البر: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته، وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى، قلت أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده، قال: ومن قال بهذا القول: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم. ومن حجتهم قوله ﷺ: لا تصلى صلاة في يوم مرتين. انتهى.

وذهب الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي وهو قول الشافعي القديم إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى فرادى، واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأه جالسا فقال: ألم تسلم يا يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله قد سلمت. قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت، فقال: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة، ولكنه قد ضعفه النووي وقال البيهقي إن حديث يزيد ابن الأسود يعني حديث الباب أثبت منه وأولى، ورواه الدارقطني بلفظ: ويجعل التي صلى في بيته نافلة، وقال هي رواية ضعيفة شاذة انتهى، وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة وحمل هذا على من صلى منفرداً كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الافتراض أو التطوع. وأما إذا كان النهي مختصاً

حقيقته غير ممتنع، ومنها: أنه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كانت فرض عين لما تركهم، وتعقب بأنه لا يهجم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بين سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت نبياتي يحرقون...» الحديث.

١٦٣ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يذرك الجماعة

٢١٩- [صحيح، صححه الترمذي وابن السكن] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء حدثنا جابر ابن يزيد بن الأسود^(١) (العامري) عن أبيه قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، (قال): فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «علي بهما، فجيء بهما ترعد فرأيتهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معاً؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا^(٢)، قال: «فلا تفعلوا. إذا صلتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما، فإنها لكما نافلة».

[٥٧٥] [٨٥٩].

(قال): وفي الباب عن يحنن (الذيلي)، ويزيد بن عامر^(٣) قال أبو عيسى: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح^(٤)

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة^(٥)، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم^(٦).

١ - قوله: (نا يعلى بن عطاء) العامري ويقال: الليث الطائفي ثقة من الرابعة (نا جابر بن يزيد بن الأسود) السوائي ويقال: الخزازي صدوق من الثالثة وأبيه صحبة كذا في «التقريب».

٢ - قوله: (شهدت) أي حضرت (حجته) أي حجة الوداع (في مسجد الخيف) هو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي: الخيف ما نهدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل، يعني هذا وجه تسميته

واستدلوا عليه بحديث يزيد بن أسود المذكور في الباب، وكذلك وقع في حديث أبي ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال: ولتجعلها نافلة كذا في «التلخيص»، قلت: وهذا القول هو الراجح وأما قول من قال بأن الفريضة هي الثانية فلم يبق عليه دليل صحيح كما قد عرفت.

١٦٤ - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صَلَّى فِيهِ مَرَّةً

٢٢٠ - [صحيح، صححه الحاكم والهيتمي] حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ (١) (البصري) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيكُمْ يَنْتَجِرُ عَلَى هَذَا؟» (٢) فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

[د: ٥٧٤].

(قال): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ ابْنِ عَمِيرٍ (٣).
قال أبو عيسى: (و) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤).
وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ (٥).
قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ (٦).

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فَرَادَى (٧).

وَبِهِ يَقُولُ سُبَيْحَانُ، وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فَرَادَى.

(وَسُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ بَصْرِيٍّ، وَيُقَالُ: «سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ».)

(وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَسْمُهُ «عَلِيٌّ بْنُ دَاوُدَ».)

١ - قوله: (نا عبدة) بإسكان الباء هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي روى عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السري وأبو كريب وخلق، وثقه أحمد وابن سعد والعجلي، قال أحمد: مات سنة ١٨٧ سيع وثمانين ومائة (عن سعيد بن أبي عروبة) ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة كذا في «التقريب»، قلت: قد تابعه وهيب عن سليمان الناجي في رواية أبي داود فلا يضر تدليس واختلاطه في هذا الحديث (عن سليمان الناجي) بالنون والجيم ويقال له: سليمان الأسود أيضاً وكذلك وقع في رواية أبي داود وثقه ابن معين.

٢ - (إيكم ينتجر) بشدة الشاء من أنجر ينتجر إنجاراً من باب

إعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب كذا في «النيل».

٣ - قوله: (وفي الباب عن محجن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم صحابي قليل الحديث. وأخرج حديثه مالك في «الموطأ» بلفظ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس أئتت برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت، ورواه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم (ويزيد بن عامر) أخرج حديثه أبو داود وتقدم لفظه.

٤ - قوله: (حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن، قال الحافظ في «التلخيص»: كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول. قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحافظ: يعلى من رجال مسلم وجابر ثقة وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقة عن إبراهيم بن ذي حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر انتهى.

٥ - قوله: (فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة) أي الصلوات الخمس كلها في الجماعة، بعموم أحاديث الباب وللتصريح في حديث يزيد بن الأسود بأن قوله ﷺ: إذا صليتما في رحالكما الخ كان في صلاة الصبح، وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب لكرهه التطوع بعد صلاة الصبح والعصر ولعدم مشروعية التطوع وتراً. قلت: حديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولو كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح وإلى ذلك ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكرهه الصلاة بعد صلاة الصبح ومن جوز التخصص بالقياس الحق ما سواه من أوقات الكراهة، وظاهر التقييد بقوله ﷺ ثم أتتسا مسجداً جماعة أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها فيحمل المطلق من أفاظ الحديث على المقيّد بمسجد الجماعة قاله الشوكاني.

٦ - قوله: (ويشفع بركعة) روى ابن أبي شيبة عن علي قال إذا أعاد المغرب شفع بركعة (والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم)

صلى، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر قال أبو حاتم: أدركته وليس بالقوي في الحديث، ورواه البزار وفيه الحسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جداً وقد وثقه ابن حبان كذا في «مجمع الزوائد»، وفي الباب أيضاً عن عصمة ذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» والهيثمي وهو ضعيف.

٤- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح.

٥- قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود وإسناده صحيح، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه، قال البخاري في «صحيحه» وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة انتهت، قال الحافظ في «الفتح»: وصله أبو يعلى في «مسنده» من طريق الجعد أبي عثمان. قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه، قال: وذلك في صلاة الصبح وفيه: فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال: في مسجد بني رفاعة وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتياه انتهى.

٦- قوله: (وهو يقول أحمد وإسحاق) قال العيني في «شرح البخاري» (ص ٦٩٠) وهو قول عطاء والحسن في رواية وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملاً بظاهر قوله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد الحديث انتهى، وهذا القول هو الحق ودليله أحاديث الباب.

٧- قوله: (وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى) واستدل لهم بحديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» رجاله ثقات انتهى.

وأجيب عنه بوجوه منها: أن هذا الحديث لا يعلم حاله كيف هو صحيح قابل للاحتجاج أم لا، وأما قول الهيثمي: رجاله ثقات

الإتعال، قال ابن الأثير في «النهاية» في باب التاء مع الجيم وفيه من يتجر على هذا فيصلي معه هكذا يرويه بعضهم، وهو يفعله من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم في التاء وإنما يقال فيه يأتجر، وقال في باب الهمزة مع الجيم في حديث الأصاحي: كلوا وادخروا واتجروا. أي: تصدقوا طالبين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه اتجروا بالإدغام لأن الهمزة لا تدغم في التاء وإنما هو من الأجر لا التجارة، وقد أجازاه الهروي في كتابه، واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر أن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي ﷺ صلاته فقال: من يتجر فيقوم فيصلي معه، والرواية إنما هي يأتجر وإن صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً انتهى كلام ابن الأثير.

قلت: في قولهم: الهمزة لا تدغم في التاء تأمل، فقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وقالت عائشة: وكان يأمرني فأتزر فيبأشرني وأنا حائض، رواه الشيخان ففي اتخذ واتزر قد ادغمت الهمزة في التاء، وأما إنكار النحاة الإدغام في قول عائشة فأتزر فلا وجه له مع صحة روايتها بالإدغام قال القاري في «المراة» قال في «المفصل»: قول من قال: فأتزر خطأ خطأ، وقال الكرمانى: فأتزر في قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطيء مخطيء انتهى، وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا في باب مباشرة الحائض فتذكر. فمعنى قوله أيكم يتجر على هذا أيكم يتصدق على هذا طالباً الأجر بذلك، وقد وقع في رواية أبي داود: ألا رجل يتصدق على هذا، قال المظهري سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة انتهى (فقام رجل) هو أبو بكر الصديق قال الزيلعي في «نصب الراية»: وفي رواية البيهقي أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضي الله عنه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والطبراني بلفظ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله ﷺ: هذان جماعة، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: له طرق كلها ضعيفة انتهى وأما حديث أبي موسى وحديث الحكم بن عمير فلم أقف على من أخرجهما. وفي الباب عن أنس أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقام يصلي وحده فقال رسول الله ﷺ: من يتجر على هذا فيصلي معه، أخرجه الدارقطني قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: إسناده جيد وكذا قال الحافظ بن حجر في «الدرية». وفي الباب أيضاً عن سلمان أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ قد

ومنها: أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه ﷺ لم يصل في المسجد لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صلى فيه لأنه ﷺ لم يصل في المسجد لا منفرداً ولا بالجماعة. والحاصل: أن الاستدلال بحديث أبي بكر المذكور على كراهة تكرار الجماعة في المسجد واستحباب الصلاة فرادى ليس بصحيح. ولم أجده حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على هذا المطلوب. وأما قول الشيخ الكنكوي: لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي. ففيه أنه يلزم من هذا التقرير كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صلى فيه بالجماعة، فإنه يقال: لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صلى فيه بالجماعة لما ترك فضل المسجد النبوي فتفكر. تنبيه: أعلم أن الفقهاء الحنفية يذكرون في كتبهم أثراً عن أنس ابن مالك يستدلون به أيضاً على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، قال الشامي في «رد المختار»: وروى عن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا فرادى انتهى. قلت: لم يثبت هذا عن أنس بن مالك في كتب الحديث البتة، بل ثبت عنه خلافه، قال البخاري في «صحيحه»: وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة وقد تقدم ذكر من أخرجه موصولاً، نعم أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: كان أصحاب محمد إذا دخلوا في مسجد قد صلى فيه صلوا فرادى انتهى، لكن قد صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان. قال ابن أبي شيبة في «مصنفه». حدثنا هشيم أنا منصور عن الحسن، قال: إنما كانوا يكرهون أن يجتمعوا مخافة السلطان انتهى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: واقعة الباب ليس حجة علينا فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب كان المقتدي متفلاً انتهى. قلت: إذا ثبت من حديث الباب حصول إثبات الجماعة بمفترض ومتفعل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى. ومن ادعى الفرق فعليه بيان الدليل الصحيح. على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلاً لا بمفترضين ولا بمفترض ومتفعل. فللقول بجواز تكرارها بمفترض ومتفعل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصغي إليه. كيف وقد تقدم أن أنساً جاء في نحو عشرين من فتياه إلى مسجد قد صلى فيه فصلى بهم جماعة. وظاهر أنه وفتياه كلهم كانوا مفترضين، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قد صلى فيه فجمع بعلقمة ومسروق والأسود. وظاهر أنه وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين فتفكر.

فلا يدل على صحته لاحتمال أن يكون فيهم مدلس ورواه بالنعنة أو يكون فيهم مختلط ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه أو يكون فيهم من لم يدرك من رواه عنه أو يكون فيه علة أو شذوذ، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: في الكلام على بعض روايات الجهر بالسملة: لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» في الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة: لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحاً انتهى، هذا بعد تسليم أن رجال هذا الحديث ثقات على ما قال الحافظ الهيثمي، لكن قال صاحب «العرف الشذي»: إن في سنده معاوية بن يحيى وهو متكلم فيه ولفظه هكذا: ولقد صنف مولانا الكنكوي رسالة في مسألة الباب وأتى فيه بحديث أنه عليه السلام دخل المسجد وقد صلى فيه فذهب إلى بيته وجمع أهله وصلى بالجماعة، ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي، أخرجه في «معجم الطبراني». في «الأوسط» و«الكبير»، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي إن رجال السنن ثقات محسنة، وأقول: إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب متكلم فيه انتهى كلامه بلفظه، قلت: الأمر كما قال صاحب «العرف الشذي»، لا شك في إن في سنده معاوية بن يحيى أبا مطيع الأطرابلسي وهو متكلم فيه، وذكر الحافظ الذهبي في «الميزان» أحاديث المناكير وذكر فيها حديث أبي بكر هذا أيضاً حيث قال فيه الوليد بن مسلم عن معاوية أبي مطيع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة فوجدهم قد صلوا فانصرف إلى منزله فجمع أهله ثم صلى بهم، وأما رسالة الشيخ الكنكوي فقد صنف علمائنا في الرد عليها رسالة حسنة جيدة وأجاب عن ما استدلل به الشيخ الكنكوي جواباً شافياً.

ومنها: أن الحديث ليس بنص على أنه ﷺ جمع أهله فصلى بهم في منزله بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد، وكان ميله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه، وحيشذ يكون هذا الحديث دليلاً لاستحباب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة لا لكراهتها فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال. ومنها: أنه لو سلم أن رسول الله ﷺ صلى بأهله في منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد، بل غاية ما يثبت منه أنه لو جاء رجل في مسجد قد صلى فيه فيجوز له أن لا يصلي فيه بل يخرج منه فيميل إلى منزله فيصلى بأهله فيه. وأما أنه لا يجوز له أن يصلي في ذلك المسجد بالجماعة أو يكره له ذلك فلا دلالة للحديث عليه البتة كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلي فيه منفرداً.

١٦٥- باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة

٢٢١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ^(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ يُصْفَى لَيْلُهُ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»^(٢).

[م: ٦٥٦] [د: ٥٥٥] [ن: ٨٤٢].

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدَبٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ)، وَأَبِي (بْنِ كَعْبٍ) وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْثُوقًا وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا.

٢٢٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(٣).

[م: ٢٦١] [هـ: ٣٩٤٥].

(قال أبو عيسى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

٢٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ^(٥) فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(قَالَ أَبُو عَيْسَى): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٦) (مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) (مَرْفُوعٌ)، هُوَ صَحِيحٌ مُسْتَدٌّ وَمَوْثُوقٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْتَدَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[د: ٥٦١] [هـ: ٧٨١].

١- قوله: (نا بشر بن السري) الأفوه، بصري سكن مكة وكان واعظًا ثقة متقنًا طعن فيه برأى جهه ثم اعتذر وتاب، روى عن الثوري وغيره (حدثنا سفیان) هو الثوري (عن عثمان بن الحكيم) ابن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني ثم الكوفي ثقة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري النجاري المدني ثقة كثير الحديث.

٢- قوله: (من شهد العشاء في جماعة) وفي رواية مسلم: من صلى العشاء في جماعة (كان له قيام نصف ليلة) وفي رواية مسلم

فكانما قام نصف الليل (ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة) وكذلك في رواية أبي داود. وفي رواية مسلم ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله. قال الحافظ المنذري في «الترغيب» قال ابن خزيمة في «صحيحه» باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وبين أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة وأن فضلها في الجماعة ضعف فضل العشاء في الجماعة، ثم ذكر حديث عثمان بنحو لفظ مسلم، قال المنذري: ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ما ذهب إليه انتهى، قلت: الأمر كما قال المنذري، فإن قلت: فما التوفيق بين رواية مسلم التي تقتضي بظاها أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف وبين رواية أبي داود والترمذي التي تدل على أن له قيام ليلة. قلت: المراد بقوله ومن صلى الصبح في جماعة في رواية مسلم أي متضمناً لصلاة العشاء جماعة. قاله

المنذري. وقال القاري في «المراة» في شرح قوله: فكانما صلى الليل كله أي بانضمام ذلك النصف فكانه أحي نصف الليل الأخير انتهى. وهذا هو المتعين جمعاً بين الروایتين، والله تعالى أعلم. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن أبي روية وجندب وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً بلفظ: من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في إسناده ضعيف غير متهم بالكذب انتهى، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وفيه: ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبراً وأما حديث أنس فأخرجه أحمد بمعنى حديث أبي هريرة. قال الهيثمي رجاله موثقون. وأما حديث عمارة بن روية فأخرجه مسلم في «صحيحه». أما حديث جندب فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم. وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم. وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان. وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود والترمذي.

٣- قوله: (عن جندب) يضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها (بن سفیان) هو اسم جد جندب واسم أبيه عبدالله ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده وله صحبة (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة. وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد (فلا تخفروا الله في ذمته) قال في «النهاية»: خضرت الرجل: أجزته وحفظته وأخضرت الرجل: إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للازالة أي أزلت خفارتة كاشكيتة إذا أزلت شكائته وهو المراد في الحديث انتهى.

٤- قوله: (خير صفوف الرجال أولها) لقريهم من الإمام واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقريهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقريهن من الرجال. والحديث أخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه». قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدأ وشرها آخرها أبدأ. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا صلبن متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء ألقها ثواباً وفضلاً وبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك انتهى.

٢- قوله: (وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرة) رواه النسائي (مرة) وابن ماجه وأحمد عن العرياض بن سارية.

٣- قوله: (ما في النداء والصف الأول) زاد أبو الشيخ في رواية من طريق الأعرج عن أبي هريرة: من الخير والبركة كذا في «الفتح» (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) أي إلا أن يقتسروا. قال الخطابي: قيل للاقتراع الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب. قال الحافظ: أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية أما في الأذان فإن يستوا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكاملته. وأما في الصف الأول فإن يصلوا دفعة واحدة ويستوا في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا بينهم في الحالين قاله الحافظ (عليه) أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول وقد رواه عبدالرزاق عن مالك بلفظ فاستهموا عليهما. قاله الحافظ.

٤- قوله: (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير: مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن المخزومي المدني وثقه أحمد وغيره

١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلُوفِ (١)

٢٢٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: لَتَسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» (٢).

[خ: ٧١٧] [م: ٤٣٦] [د: ٦٦٣، ٦٦٥] [ن: ٨٠٩] [هـ: ١٩٩٤]

٤- قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم ولم يحكم الترمذي على حديث جندب بن سفيان بشيء وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

٥- قوله: (بشر المشائين) هذا من الخطاب العام ولم يرد به أمراً واحداً بعينه كذا في «قوت المغتذي»، والمشائين جمع المشاء وهو كثير المشي «بالنور التام» الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم، أي على الصراط، لما قاسوا مشقة المشي في ظلمة الليل جوزوا بنور بضيء لهم ويحيطهم قاله المناوي وقال الطيبي: في وصف النور بالتام وتقبيده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: «نُورُهُمْ يُسْمَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ» وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: «انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ» انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود قال المنذري في «الترغيب»: رجال إسناده ثقات وقد ذكر في معنى هذا الحديث أحاديث أخرى بأسانيد حسان من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى «الترغيب».

١٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» (١).

[م: ٤٤٠] [د: ٦٧٨] [ن: ٨٢١] [هـ: ١٠٠٠].
[قال]: وفي الباب عن جابر، وابن عباس، (وابن عمر)، وأبي سعيد، وأبي، وعائشة، والعرياض بن سارية، وأنس.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وقد روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَالثَّانِي مَرَّةً» (٢).

٢٢٥- [متفق عليه] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ» (٣).

[خ: ٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩] [م: ٤٣٧] [ن: ٥٤٠، ٦٧١].

[قال]: حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي (٤) عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: مثله.

٢٢٦- وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به. انتهى.

٦- قوله: (وروى عن عمر أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت) رواه مالك في «الموطأ» عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر.

٧- (وروى عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استوتوا الخ) في الموطأ عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم ازل أكلمه وهو يستوي الحصاء بتعليقه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي: استر في الصف ثم كبر.

١٦٨- بَاب مَا جَاءَ لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ

٢٢٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا نَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ» (١)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (٢)، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِلْسَانُكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» (٣).

(قال): وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي مسعود، وأبي سعيد، والبراء، وأنس (٤)
[م: ٤٣٢] [د: ٦٧٤] [ن: ٨٠٦] [هـ: ٩٧٦].

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن (صحيح) غريب (٥).

و(قَدْ) رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَسَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ» (٦).
(قال): وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ هُوَ «خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ» يَكْنَى «أَبَا الْمَنَازِلِ».

(قال): (و) سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: (يُقَالُ): إِنَّ خَالِدًا الْحَدَّاءَ مَا حَدَا نَعْلًا قَطُّ (٧)، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَّاءٍ فَتَسِيْبُ إِلَيْهِ.

(قال): وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ «زِيَادُ بْنُ كَلْبِيبٍ».

١- قوله: (ليليني) بكسر اللامين وتخفيف النون من غيرياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. كذا قال النووي قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي ليليني بحذف الياء قبل النون وفي بعضها بإثباتها وقال الطيبي: من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بإثبات الياء

(قال): وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وجابر بن عبدالله، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة (٣).

قال أبو عيسى: حديث النعمان (بن بشير) حديث حسن صحيح (٤).

وقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ» (٥).

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكَّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصَّفِّ فَلَا يَكْبُرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصَّفِّ قَدْ اسْتَوَتْ (٦).

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا. وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ، تَأَخَّرَ يَا فَلَانُ (٧).

١- (باب ما جاء في إقامة الصفوف) أي في تعديلها يقال: أقام العود إذا عدله وسواه.

٢- قوله: (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة قوله: (أو ليخالن الله وجوهكم) أي إن لم تسواوا. قال النووي: قيل: معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله ﷺ: يجعل الله صورته صورة حمار. وقيل: يغير صفاتها. والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف الواطن انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ: أو ليخالن بين قلوبكم انتهى. والحديث يدل بظاهره على وجوب تسوية الصفوف.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبدالله وأنس وأبي هريرة وعائشة) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأما حديث البراء فأخرجه أبو داود، وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه أحمد وغيره وسيأتي لفظه، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان وغيرهما وله الفاظ. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود بلفظ: توسطوا الإمام وسدوا الخلل. وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ: لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار.

٤- قوله: (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: من تمام الصلاة إقامة الصف) في «مجمع الزوائد» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إن من تمام الصلاة إقامة الصف، رواه أحمد وأبو يعلى

ماجه من حديث أنس كما تقدم آنفاً.

٧- قوله: (هو خالد بن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء (ويكنى أبا المنازل) بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاء (أن خالد الحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة (ما حذا نعلًا) قال في «القاموس» حذا النعل حذوا وحذاء قنرها وقطعها.

١٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي (١)

٢٢٩- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا هُنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَأْنِيَةَ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُحَيْمِلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَاضْطَرَّرْنَا النَّاسَ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

[د: ٧٦٣] [ن: ٨٢١].

وفي الباب عن قرة بن إياس المزني (٢).
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن (صحيح) (٣).
وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري. ويؤيد قول أحمد، وإسحاق (٤).
وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك (٥).

١- (باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري) جمع سارية بمعنى الاسطوانة.

٢- قوله: (كنا نتقي هذا): أي الصلاة بين الساريتين.

٣- قوله: (وفي الباب عن قرة بن إياس المزني) قال: كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونظردها عنها طرداً أخرجه ابن ماجه وفي إسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال أبو حاتم، يشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ كنا نهى عن الصلاة بين السواري ونظردها عنها. وقال لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

٥- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري) وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه قال النخعي وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة. والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال، قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث. قال القرطبي: روى أن سبب كراهة ذلك أن مصلى جن المؤمنين.

وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط انتهى. والمعنى ليدن مني فإنه من الولي بمعنى الدنو والقرب (أولو الأحلام والنهى) قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهى بمعنى واحد، وهي العقول، وقال بعضهم: المراد بأولى الأحلام البالغون، وأولى النهى العقلاء. فعلى الأول يكون العطف فيه من باب قوله: وألقى قولها كتباً مينا، وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى وهو كثير في الكلام، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل انتهى.

٢- (ثم الذين يلونهم) قال النووي: معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف انتهى. وقال القاري في «المراقبة»: كالمراهقين أو الذين يقربون الأولين في النهي والحلم (ثم الذين يلونهم) قال القاري: كالصبيان المميزين والذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلماً وعقلاً والمعنى هلم جراً فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق، وقيل: المراد بهم الخثالثى فقيه إشارة إلى ترتيب الصفوف. انتهى كلام القاري.

٣- (ولا تختلفوا) أي بالأبدان (فتختلف قلوبكم) أي أهويتها وإرادتها. قال الطيبي: فتختلف بالنصب أي على جواب النهي وفي الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت اختلف وإذا اختلفت فسدت الأعضاء لأنه رئيسها (وإياكم وهشات الأسواق) قال النووي: بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة. أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها انتهى، وفي «المراقبة»: جمع هيشة وهي رفع الأصوات نهام عنها لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الإلهية فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية، وقيل: هي الاختلاط والمعنى: لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم ولا يتميز الصبيان والإناث من غيرهم في التقدم والتأخر، وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام، قال الطيبي: ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فإنه يمنعكم أن تلونوا.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد والنسائي، وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأما حديث أبي سعيد والبراء فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة والحاكم وسعيد بن منصور: كذا في «شرح سراج أحمد السرهندي»، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار لياخذوا عنه.

٥- (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

٦- قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه إلخ) رواه ابن

٦- قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك) أي الصلاة بين السواري رخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين. قال ابن رسلان: وأجازته الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين. قال الشوكاني: حديث قره ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا نهى عن الصلاة بين السواري ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد. ولكن حديث أنس الذي أخرجه الحاكم فيه النهي عن الصلاة مطلقاً فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤمنين دون صلاة الإمام والمنفرد. وهذا أحسن ما يقال، وأما قياس المؤمنين على الإمام والمنفرد ففاسد الاعتبار لمصادمته لأحد باب انتهى.

١٧٠- باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

٢٣٠- [صحيح، صححه أحمد وابن خزيمة] حدثنا هناد حدثنا أبو الأخوص عن حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد يدي وتخن بالرقعة^(١) فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد بن بني أسد فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة^(٢).

[د: ٦٨٣] [هـ: ١٠٠٤].

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن علي بن شيبان، وابن عباس^(٣).

قال (أبو عيسى): (و) حديث وابصة حديث حسن^(٤). وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده. ويؤيد بقول أحمد، وإسحاق^(٥).

وقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي. وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً، قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد.

منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى، وكيع. وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأخوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة (بن معبد).

وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أذرك وابصة. واختلف أهل الحديث في هذا:

فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة (بن معبد): أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد أصح.

قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

٢٣١- [صحيح، صححه أحمد وابن خزيمة] حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

[د: ٦٨٢] [هـ: ١٠٠٤].

(قال أبو عيسى): (و) سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: إذا صلى الرجل خلف الصف وحده فإنه يعيد.

١- قوله: (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ويقال ابن أساف الأشجعي مولا هم الكوفي ثقة من أوساط التابعين (ونحن بالرقعة) بفتح الراء وشدة القاف اسم موضع.

٢- قوله: (فقال زياد: حدثني هذا الشيخ) يعني وابصة بن معبد (والشيخ يسمع) هذا مقول هلال بن يساف وهو جملة حالية. أي فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً إنح وال حال أن الشيخ كان يسمع كلامه ولم ينكر عليه (فأمره ﷺ أن يعيد الصلاة) فيه دلالة على أن الصلاة خلف الصف وحده لا تصح وأن من صلى خلف الصف وحده فعليه أن يعيد الصلاة.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس) أما حديث علي بن شيبان فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوق حتى انصرف الرجل فقال له: استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف، إسناده حسن، روى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسن، قال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون وهو من رواية عبدالرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه وعبدالرحمن قال فيه ابن حزم وما نعلم أحداً عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبدالرحمن بن بدر، وهذا ليس جرحه. انتهى. ويشهد لحديث علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعاً: لا صلاة لمنفرد خلف الصف كذا في «النيل». وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عنه قال: أتيت النبي ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه.

٤- قوله: (حديث وابصة حديث) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما.

٥- قوله: (ويه يقول أحمد وإسحاق) وبه قال بعض محدثي الشافعية كابن خزيمة، ومن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وبه قال قوم من أهل الكوفة كما بينه الترمذي، واستدلوا بأحاديث الباب (وقد قال قوم من أهل العلم تجزئه إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية واستدل لهم بحديث أنس قال صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا. رواه البخاري ومسلم قال الزيلعي في «نصب الراية»: وأحكام الرجال والنساء في ذلك سواء انتهى. وقال ابن بطال: لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى انتهى.

ورد هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم، وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فاترفاً. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن خزيمة: لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرأة خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أو لا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس مأمور على منهي انتهى. واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس بأنه صلى خلف النبي ﷺ فأخذه ﷺ بيده وجعله حذاءه ولم يأمره بإعادة الصلاة.

وأجيب عنه بأن رواية ابن عباس هذه هي إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي ﷺ في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، والذي في «الصحيحين» وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه وهو الأصح الأرجح، واستدل لهم أيضاً بحديث أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد، رواه البخاري وأبو داود والنسائي، قال التوربشتي ومحبي السنة: فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل لأنه لم يأمره بالإعادة وأرشدته في المستقبل بما هو أفضل بقوله: ولا تعد فإنه نهى تنزيه لا تحريم إذ لو كان للتحريم لأمره بالإعادة انتهى، وقال ابن الهمام من العلماء الحنفية: وحمل أئمتنا حديث وابصة على التذب وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ليوافق حديث أبي بكر إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها انتهى كلامه محصلاً.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: جمع أحمد وغيره بين الحديثين يعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكر بأن حديث أبي بكر

مخصص لمعوم حديث وابصة فمن ابتداء الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكر وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان انتهى، وهذا الجمع حسن بل هو المتعين فإنه يحصل التوفيق بين الأحاديث بلا تكلف والله تعالى أعلم.

فائدة: قد اختلف في من لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل، فقيل إنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحد لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لغوت عليه فضيلة الصف الأول ولأوقع الخلل في الصف وبهذا قال أبو الطيب الطبري، وحكاه عن مالك، وقال أكثر أصحاب الشافعي إنه يجذب إلى نفسه واحداً ويستحب للمجذب أن يساعده ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك، وقد روى عن عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت وانصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه واستقيح ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي ومالك واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي من حديث وابصة أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف، أعد صلاتك. وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك وله طريق أخرى في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف، لأبي داود في «المراسيل» من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً: إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر المختلج وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ: واه، بلفظ: إن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجذب إليه رجلاً يقيه إلى جنبه كذا في «النيل».

١٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٢٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَبَّانٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

[خ: ٦٩٧] [م: ٨٦٣] [د: ٦١٠] [ن: ٤٤٢] [ه: ٩٧٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس^(٢).

قال (أبو عيسى): (و) حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

قلت: جمع أحمد وغيره بين الحديثين يعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكر بأن حديث أبي بكر

قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

٣- قوله: (وحدث سمرة حديث غريب) في إسناده إسماعيل ابن مسلم وقد تكلم بعض الناس فيه كما صرح به الترمذى، وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة لكنه مؤيد بحديث جابر المذكور ويحدث أنس قال: صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفنا رواه مسلم.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام) وهو الحق وقال ابن مسعود رضي الله عنه وصاحبه الأسود وعلقمة ونفر يسير من أهل الكوفة قام أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن شماله وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم كما ستقف عليه في كلام النووي.

٥- قوله: (وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره إلخ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وتقدم آنفاً لفظه وبه قال بعض الكوفيين، واحتجوا بحديث ابن مسعود هذا. وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي كذا في «فتح الباري»، وفي «صحيح مسلم» عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فقال: أصلي من خلفكم قالوا: نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ! قال النووي: هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفاً لحدث جابر وجبار بن صخر وقد ذكر مسلم في «صحيحه» في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الإجماع فيه. انتهى كلام النووي.

١٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ

٢٣٤- [متفق عليه] حدثنا (إسحاق) الأنصاري حدثنا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ (بْنُ أَنَسٍ) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلْتَصَلِّ بِكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَبَسْتُ، فَتَضَخْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ عَلَيْهِ أَنَا

وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

١- قوله: (ذات ليلة) أي في ليلة ولفظ ذات مقحم، وقال جاره الله: وهو من إضافة المسمى إلى اسمه (فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي) كلا الجارين متعلقان بأخذ (فجعلني عن يمينه) فيه دلالة على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وهو مذهب جميع أهل العلم ونقل جماعة الإجماع فيه قاله النووي.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أن النبي ﷺ صلى به ويأمه أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا أخرجه مسلم.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ ابْنُ يَشَّارٍ، حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ) بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا» (١). (قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ (٢)، (وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ).

قَالَ (أَبُو عِيْسَى): وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ (حَسَنٌ) غَرِيبٌ (٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٤).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بَعْلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٥). وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ (الْمَكِّيِّ) مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١- قوله: (أن يتقدمنا أحدهما) معمول لقوله: أمرنا على حذف الباء أي بأن يتقدمنا أحدهما (وإذا كنا) ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على أن المصدرية للاتساع في الظروف قاله الطيبي.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وجابر) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد عن الأسود بن يزيد، قال: دخلت أنا وعمي

علقمة على ابن مسعود بالهجرة قال فأقام الظهر ليصلي فقمتا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فصفقتا صفاً واحداً قال: ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، وأخرج أبو داود والنسائي معناه وأخرجه مسلم مطولاً ومختصراً وسيجيء لفظه المختصر، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي فنجتحت حتى

وَلَا يُجَلْسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)^(٣). قَالَ مُحَمَّدُ (ابن غيلان): قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «أَقْدَمَهُمْ سِنًا». [م: ٦٧٣] [د: ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤] [ن: ٧٧٩] [هـ: ٩٨٠].

(قال أبو عيسى): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَعَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ^(٤). قَالَ (أبو عيسى): (و) حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥)، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَنِ، وَقَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أُذِنَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ لِعَلِّمِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «(و) لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجَلْسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (فِي بَيْتِهِ) إِلَّا بِإِذْنِهِ» فَلِذَا أُذِنَ فَأَرْجُو أَنْ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ^(٦)، وَلَمْ يَزِ (بِهِ) بَأْسًا إِذَا أُذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ».

١- قوله: (وابن نمير) بالتصغير هو عبدالله نمير الهمداني الخارفي أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة روى عن الأعمش وغيره قال ابنه محمد: مات سنة ١٩٩ تسع وتسعين ومائة (عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي) بضم الزاي مضغراً أبي إسحاق الكوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة (عن أوس بن ضمعج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهمله مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر الكوفي ثقة مخضرم من الثانية قاله الحافظ (سمعت أبا مسعود الأنصاري) اسمه عقبه بن عمرو بن ثعلبة البدري صحابي جليل (عن أوس بن ضمعج) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهمله بعدها جيم.

٢- قوله: (يؤم القوم) قال الطيبي: بمعنى الأمر أي ليؤمهم (أقروهم لكتاب الله) قيل: المراد به الأئمة، وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء. قال النووي: قال أصحابنا: الأئمة مقدم على الأقران فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقرين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه كانه عن حديث أقرؤكم أبي قال: واجابوا عن الحديث بأن الأقران من الصحابة كان هو الأئمة انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أئمة من أبي بكر فيفسد الاحتجاج، بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأئمة انتهى. ثم قال النووي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فإن كانوا في

وَالْيَتِيمِ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انصرفت^(١). [خ: ٣٨٠] [م: ٦٥٨] [د: ٦١٢] [ن: ٥٧].

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ أَنْسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢)، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ (أَكْثَرِ) أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، (و) قَالُوا: إِنْ الصَّبِيِّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ. وَكَانَ أُنْسًا كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَهُ، (فِي الصَّفِّ) وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً، لَمَا أَقَامَ الْيَتِيمُ مَعَهُ (وَلَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ). وَقَدْ رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ أَنْسِ عَنْ أَنْسِ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ»، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِمْسَا صَلَّى تَطَوُّعًا، أَرَادَ ادْخَالَ الْبِرْكَةِ عَلَيْهِمْ.

١- قوله: (أن جدته) أي جدة أنس (مليكة) بضم الميم تصغير ملكة وقيل ضمير جدته يرجع إلى إسحاق بن عبدالله وقد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في هذا من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه (من طول ما لبس) أي استعمل، وفيه أن الافتراض يسمي لبساً (ففضحته بالما) يحتمل أن يكون الضمخ لتلبيس الحضير أو لتنظيفه أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة (والعجوز من ورائنا) هي مليكة المذكورة ثم انصرف أي إلى بيته أو من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد صلاة الناقل جماعة في البيوت وقيام الصبي مع الرجل صفاً وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه.

٢- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٧٤ - بَابُ (مَا جَاءَ) مِنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ

٢٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ (قَالَ): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (عَبْدَ اللَّهِ) بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءِ الزَّبِيدِيِّ عَنِ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ^(٢)» فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَاعْلَمَهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ

وَقَاتِلْ... الآية (ولا يؤزم الرجل) بصيغة المجهول وفي رواية مسلم لا يؤزم الرجل الرجل (في سلطانه) أي في مظهر سلطته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله ورواية أبي داود في بيته ولا في سلطانه، ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريه أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتسألهم وتوادهم، فإذا أمر الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربة الطاعة، وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الأعياد والجماعة، ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بالأذن قاله الطيبي (ولا يجلس) بصيغة المجهول (على تكمرته) كسجاده أو سريره وهي في الأصل مصدر كرم تكريماً أطلق مجازاً على ما يعد للرجل إكراماً له في منزله (إلا بإذنه) قال ابن الملك: متعلق بجميع ما تقدم، قلت: كل من قال إن صاحب المنزل إذا أذن لغيره فلا بأس أن يصلي بهم يقول: إن (إلا بإذنه) متعلق بجميع ما تقدم، وكل من لم يقل به إنه متعلق بقوله ولا يجلس فقط. قوله: (قال محمود) يعني ابن غيلان (قال ابن نمير في حديثه أقدمهم سنًا) أي قال هذا اللفظ مكان لفظ «أكبرهم سنًا».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة) أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي، وأما حديث أنس فلم أقف عليه، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة، وأما حديث عمرو بن سلمة فأخرجه البخاري.

٥- قوله: (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦- قوله: (وقال بعضهم إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي بهم) قال في «المنتقى»: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان، لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: إلا بإذنه ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة، عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة، رواه الترمذي، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤزم قوماً إلا بإذنه ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود (وكرهه بعضهم) أي وإن أذن صاحب المنزل وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت أي يؤم صاحب البيت ولا يؤم الزائر لحديث مالك بن الحويرث قال سمعت النبي ﷺ يقول: من زار قوماً فلا

السنة سواء فأقدمهم في الهجرة، يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً. انتهى. قال الحافظ: وهو واضح للمغايرة، وهذه الرواية أخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأمّا إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القاري كان أفضه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم انتهى كلام الحافظ، وقال الزيلعي في «نصب الرابة» بعد ذكر حديث الباب: ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» إلا أن الحاكم قال عرض قوله: فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقهاً فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنًا انتهى، قال: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» هذا الحديث ولم يذكر فيه فأفقههم فقهاً وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمجع عن أبي مسعود فذكره، ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج ابن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء قال قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم للقرآن والحديث، وسكت عنه، والباقون من الأئمة يخالفوننا في هذه المسئلة ويقولون: إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالم، كما هو لفظ الحديث حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقهه يحفظ سيرا من القرآن يقدم حافظ القرآن عندهم، ونحن نقول: يقدم الفقيه، وأجاب صاحب الكتاب بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلمهم وهذا يرده لفظ الحاكم الأول، ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني إلا أنه معلول بالحجاج بن أرطاة، قال ويشهد للخصم أيضاً حديث عمرو بن سلمة ثم ذكره عن البخاري وفيه ويدر أبي قومهم بإسلامهم فلما قدم قال: جتكم والله من عند النبي حقا فقالوا صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركيان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين إلخ.

قلت: القول الظاهر الراجع عندي هو تقديم الأقرأ على الأفضه وقد عرفت في كلام الحافظ أن محل تقديم الأقرأ حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة.

٣- (فأعلمهم بالسنة) قال الطيبي: أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفضه في عهد الصحابة (فأقدمهم هجرة) أي انتقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر ممن هاجر بعده. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مَن هَاجَرَ مِنَّا مِن قَبْلِ الْفَتْحِ

صحيح^(١)، وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض^(٢). (قال أبو عيسى): وأبو الزناد اسمه (عبدالله بن ذكوان) والأعرج هو عبدالرحمن بن هرمز المديني (و) يكتنى أبا داود.

٢٣٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ^(٣).

[خ: ٧٠٦] [م: ٤٦٩] [ن: ٨٢٣] [هـ: ٩٨٨].
(قال أبو عيسى): (و) هذا حديث حسن صحيح^(٤)
(واسم ابن عوانة ووضّاح)

(قال أبو عيسى): سألت قتيبة قلت: أبو عوانة ما اسمه؟ قال: وضّاح قلت: ابن من؟ قال: لا أدري، كان عبداً لامرأة بالبصرة.

١- قوله: (نا المغيرة بن عبدالرحمن) بن عبدالله الخزامي المدني روى عن أبي الزناد فآكرو عنه يحيى بن يحيى وقيتية قال أبو داود: رجل صالح وقال أحمد: ما حديثه بأس وقال النسائي: ليس بالقوي، كذا في «الخلاصة» وقال الحافظ: ثقة له غرائب.

٢- (فليخفف) قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين، قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيّحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك. لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً، قال الحافظ: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم، إسناده حسن وأصله في مسلم انتهى (فإن فيهم الصغير والكبير) أي في السن (والضعيف) أي ضعيف الخلقة (والمريض) وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص: والحامل والمرضع، وله من حديث عدي بن حاتم: والعاير السليل، ووقع في حديث أبي مسعود: وذا الحاجة، وهو أشمل الأوصاف المذكورة، قال الحافظ في «الفتح»: قوله: فإن فيهم مقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل، قال: وقد قدمت ما يرد عليه من إمكان مجيء من يتصف بإحداها، وقال اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً. قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق، عملاً بالغالب، لأنه لا يدري ما يطرا عليه وهناك كذلك انتهى ما في «الفتح». وقال ابن عبدالبر: ينبغي

يؤمهم وليؤمهم رجل منهم. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وقال هولاء: قوله: (إلا بإذنه) في حديث الباب متعلق بقوله: لا يجلس على تكمرته وليس متعلقاً بقوله: لا يؤم الرجل (فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل) فقوله إلا بإذنه متعلق بكلا الفعلين عند أحمد. قال الشوكاني في «النيل»: ويعضده عموم قوله في حديث ابن عمر وهم به راضون، وقوله في حديث أبي هريرة: إلا بإذنه كما قال المصنف يعني صاحب «المتقى»: فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضي المزور، قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة.

واعلم أن الإمام البخاري قال في «صحيحه»: باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم، ثم ذكر فيه حديث عتيان بن مالك قد استأذن النبي ﷺ فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت إلى المكان الذي أحب قيام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا. قال الحافظ في «الفتح»: قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعاً: من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم، محمول على من عدا الإمام الأعظم وقال الزين بن المتير مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار، ولكن ينبغي للمالك أن ياذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه انتهى ملخصاً، ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود: ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكمرته إلا بإذنه فإن مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك وقوله: إلا بإذنه يحتمل عوده على الأمرين: الإمامة والجلوس، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين انتهى.

١٧٥- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمْ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمْ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَّه، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ^(٢).

[خ: ٧٠٣] [م: ٤٦٧] [ن: ٨٢٣] [د: ٧٩٣].

قال (أبو عيسى): وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأنس، وجابر بن سمرة، ومالك بن عبدالله، وأبي وأبيد، وعثمان بن أبي العاص وأبي مسعود، وجابر بن عبدالله وابن عباس^(٣).
قال أبو عيسى: (و) حديث أبي هريرة حديث حسن

قراءته إياها فالمعنى بالتحفة أنه ما كان يبطئها ويمددها في غير مواضعها كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا فإنهم يمدون في المدة الطبيعية قدر ثلاث ألفات ويطولون السكات في مواضع الوقوفات ويزيدون في عدد التسيحات أنتظارا لفرغ المكبرين المطولين في التغمات، بل كانت قراءته عليه السلام مجودة محسنة مرتلة مبينة، من خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة لأن الأرواح لا تشيع منها والأشباح لا تقنع بها انتهى.

تبيته: قال صاحب «العرف الشذي» الحنفي: ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود وتعديل الأركان ما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة انتهى. قلت: لكن أكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة هذا فيخففون في الركوع والسجود غاية التخفيف حتى يكون سجودهم كقصر الديك وأما تعديل الأركان فلا يخففون فيه بل يتركونه رأساً فهداهم الله تعالى إلى فعل صاحب الشريعة الذي قال: صلوا كما رأيتموني أصلي.

٧- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا

٢٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ كَعْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي سَعْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْرُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»^(٢).

[هـ: ٢٧٦].

(قال أبو عيسى): (هذا حديث حسن).

وفي الباب عن علي وعائشة^(٣). (قال) وحديث علي (بن أبي طالب) (في هذا) أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد. وقد كتبتاه أول في كتاب الوضوء^(٤) والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول سعيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: إن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل ذاخلاً في الصلاة إلا بالتكبير^(٥).

(قال أبو عيسى): (و سمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ إبانٍ مُسْتَمَلِي وَكَعْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَجْعَيْنِ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكْتَبِرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ^(٦)).

(قال) وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة.

لكل إمام أن يخفف لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحديث وغيره (فليصل كيف شاء) أو مخففاً أو مطولاً وفي رواية البخاري: فليطول ما شاء، قال القاري في «المرقاة»: والحديث بظاهره ينافي قول بعض الشافعية إن تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين مبطل للصلاة انتهى، قلت: الأولى أن يقال إن الحديث ينفي قول بعض الشافعية ويرده.

٣- قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبدالله وأبي واقد وعثمان بن أبي العاص وأبي مسعود وجابر بن عبدالله وابن عباس) أما حديث عدي بن حاتم فأخرجه الطبراني وابن أبي شيبة. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأما حديث مالك بن عبدالله وهو الخزاعي وحديث أبي واقد فأخرجهما الطبراني وأما حديث عثمان بن أبي العاص فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي مسعود فأخرجه الشيخان وابن ماجه وأحمد. وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه الشيخان وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة. وفي الباب أيضاً عن حزم بن أبي كعب أخرجه أبو داود وعن ابن عمر أخرجه النسائي وعن بريدة أخرجه أحمد وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة أخرجه أحمد.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

٥- قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة إلخ) قال ابن عبدالبر: التخفيف لكل إمام مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له: إرجع فصل فإنك لم تصل، وقال: لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، ثم قال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتمام وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه انتهى.

٦- قوله: (من أخف الناس صلاة في تمام) قال القاضي: خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتماها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راکعاً وساجداً بقدر ما يسبح ثلاثاً انتهى، قال القاري في «المرقاة» بعد نقل كلام القاضي هذا: وفيه إيهام إنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها. وقد ثبت

١- قوله: (عن أبي سفيان طريف السعدي) هو طريف بن شهاب أو ابن سعد البصري الأشل ويقال له: الأعصم ضعيف من السادسة كذا في «التقريب» وقال في «الميزان»: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم وقال النسائي: متروك (عن أبي نضرة) بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدى العوفى البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) تقدم هذا الحديث مع شرحه في أبواب الطهارة رواه الترمذي هناك من حديث علي ورواه ههنا من حديث أبي سعيد (ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها) فيه دلالة على أن قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة لكن الحديث ضعيف ويعارضه ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعض وقال المحافظ في «التلخيص»: وروى الحاكم من طريق أشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعاً: أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضاً منها، وله شواهد فساقها انتهى، وما في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة يقول: في كل صلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير، قال المحافظ في «الفتح»: وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحججاج عن ابن جريح كرواية الجماعة لكن زاد في آخره: وسمعت يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة. نعم قوله: ما اسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع انتهى وما رواه ابن خزيمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ذكره المحافظ في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة) أما حديث علي فتقدم في أبواب الطهارة، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

٤- قوله: (وحديث علي بن أبي طالب أجود وأصح من حديث أبي سعيد) لأن في سند حديث أبي سعيد طريف السعدي وهو ضعيف كما عرفت (وقد كتبناه) أي حديث علي (أول) بالبناء على الضم أي في أول الكتاب (في كتاب الوضوء) أي في باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور.

٥- (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد

وإسحاق: إن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير) وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب ومن حججتهم حديث رفاعة في قصة المسيء صلته أخرجه أبو داود بلفظ: لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء موضعه ثم يكبر، ورواه الطبراني بلفظ: ثم يقول: الله أكبر وحديث أبي حميد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم يقول: الله أكبر. أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر، وروى البزار بإسناد صحيح عن علي على شرط مسلم أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر كذا في «فتح الباري».

٦- (قال أبو عيسى: سمعت أبا بكر محمد بن أبان) ابن الوزير البلخي يلقب بحدويه وكان مستلمي وكيع ثقة حافظ من العاشرة، قال ابن حبان: كان ممن جمع وصف روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري والأربعة وخلق (يقول سمعت عبدالرحمن ابن مهدي) البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المدني: ما رأيت أعلم منه يقول: لو افتتح الرجل الصلاة بتسعين اسماً من أسماء الله ولم يكبر لم يجزه يعني لفظ الله أكبر متعين لافتتاح الصلاة لا يكون الافتتاح إلا به، فلو قال أحد: الله أجل أو أعظم أو قال: الرحمن أكبر مثلاً لم يجزه ولم يصح الافتتاح به خلافاً للحنفية، والقول الراجح المنصور هو قول عبدالرحمن بن مهدي (وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلم) لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، فكما أن التكبير متعين للتحريم ولافتتاح الصلاة كذلك التسليم متعين للتحليل والخروج عن الصلاة (إنما الأمر على وجهه) قال أبو الطيب السندي في «شرح»: يعني قوله تحليلها التسليم لا ياول بل يحمل على ظاهره من أن السلام فرض لأنه لا يحل له ما حرم عليه في الصلاة إلا به فيما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضاً كما أن ما يدخل به فيها يكون فرضاً، وبه قال الإمام الشافعي وغيره، وقال علماؤنا يعني الحنفية: إنه واجب دون فرض انتهى كلام السندي.

واعلم أن الإمام أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله قالوا بجواز افتتاح الصلاة بكل ما دل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء، لأن التكبير هو التعظيم، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرُ﴾ أي عظم وقال تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ وذكر اسمه أهم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن أو غير ذلك مما يدل على التعظيم، غاية ما في الباب أن يكون اللفظ المنقول سنة مؤكدة لا أنه الشرط دون غيره كذا ذكره الحنفية، وأجابوا عن حديث الباب

١- قوله: (عن أبي سفيان طريف السعدي) هو طريف بن شهاب أو ابن سعد البصري الأشل ويقال له: الأعصم ضعيف من السادسة كذا في «التقريب» وقال في «الميزان»: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم وقال النسائي: متروك (عن أبي نضرة) بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدى العوفى البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) تقدم هذا الحديث مع شرحه في أبواب الطهارة رواه الترمذي هناك من حديث علي ورواه ههنا من حديث أبي سعيد (ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها) فيه دلالة على أن قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة لكن الحديث ضعيف ويعارضه ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعض وقال المحافظ في «التلخيص»: وروى الحاكم من طريق أشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعاً: أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضاً منها، وله شواهد فساقها انتهى، وما في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة يقول: في كل صلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير، قال المحافظ في «الفتح»: وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحججاج عن ابن جريح كرواية الجماعة لكن زاد في آخره: وسمعت يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة. نعم قوله: ما اسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع انتهى وما رواه ابن خزيمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ذكره المحافظ في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة) أما حديث علي فتقدم في أبواب الطهارة، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

٤- قوله: (وحديث علي بن أبي طالب أجود وأصح من حديث أبي سعيد) لأن في سند حديث أبي سعيد طريف السعدي وهو ضعيف كما عرفت (وقد كتبناه) أي حديث علي (أول) بالبناء على الضم أي في أول الكتاب (في كتاب الوضوء) أي في باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور.

٥- (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة (حسن) (و) قد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً».

وهذا أصح من رواية يحيى بن يمان، وأخطأ يحيى بن يمان في هذا الحديث^(٣).

٢٤٠ - [صحيح] [قال: (و) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا عبدالله بن عبدالمجيد الحنفي^(٤) حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً»^(٥).
[د: ٧٥٣] [ن: ٨٨٣].

قال (أبو عيسى: قال) عبدالله (بن عبدالرحمن): وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان، وحديث يحيى بن يمان خطأ^(٦).

١- قوله: (نا يحيى بن يمان) العجلي الكوفي صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير من كبار التاسعة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال أحمد: ليس بحجة وقال ابن المديني: صدوق تغير حفظه، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق أنكروا عليه كثرة الغلط (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني ثقة فاضل من السابعة كذا في «التقريب»، قال في «الخلاصة»: قال أحمد: يشبه بابن المسيب وهو أصلح وأروع وأقوم بالحق من مالك، ولما حج المهدي دخل مسجد النبي ﷺ فقال له المسيب بن زهير: قم هذا أمير المؤمنين، فقال ابن أبي ذئب: إنما يقوم الناس لرب العالمين، فقال المهدي: دعه فلقد قامت كل شجرة في رأسي، قال أبو نعيم: مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن سعيد بن سمعان) بكسر السين وفتحها وسكون الميم، قال الحافظ: ثقة ولم يصب الأزدي في تضعيفه من الثالثة.

٢- قوله: (إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) أي بسطها قاله السيوطي: يعني أن المراد بالنشر ضد القبض وقال أبو الطيب السندي أو المراد خلاف الضم أي تركها على حالها ولم يضم بعضها إلى بعض انتهى، وفي «السعاية شرح شرح الوافية» لبعض العلماء الحنفية قوله غير مفرج أصابعه ولا ضم أي لا يتكلف في تفريج الأصابع عند رفع اليدين ولا في ضمها بل يتركها عند الرفع كما كانت قبله واختار بعضهم استحباب التفريج مستدلين بما رواه ابن حبان من طريق يحيى بن يمان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا والجمهور على خلافه ولم يعتبروا بالرواية المذكورة لقول الترمذي في «جامعه» بعد رواية

بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ فليس معنى الحديث تحريمها لفظ التكبير بل معناه تحريمها ما يدل على التعظيم.

قلت: الحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه الجمهور من أن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير كما عرفت، وأما قوله تعالى: «وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ» فلا نسلم أن المراد بالتكبير في هذه الآية تكبير الافتتاح فإنها مكية نزلت قبل قصة الاسراء التي فرضت الصلاة فيها فكيف يكون المراد بالتكبير فيها تكبير الافتتاح. وأما القول بأن النبي ﷺ كان يتعبد ويصلي تطوعاً في جبل حراء وغيره قبل أن تفرض عليه الصلاة فلا بأس بأن يراد بالتكبير في هذه الآية تكبير الافتتاح، ففيه أنه لا يتعين على هذا التقدير أيضاً أن يراد بالتكبير تكبير الإلتحاح كما لا يخفى على المتأمل، ولو سلم أنه المتعين فالمراد به خصوص لفظ التكبير لأحاديث الباب ولم يثبت عن النبي ﷺ افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير البتة، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأما قوله تعالى: «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» فلا نسلم فيه أيضاً أن المراد بذكر اسم ربه تكبير الافتتاح، لم لا يجوز أن يكون المراد بالذكر تكبير التشرية وبالصلاة صلاة العيد، ويقوله تركي زكاة الفطر كما رواه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وعبدالرزاق وابن مردويه والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن عمر وغيرهما، وعلى هذا فلا تكون الآية مما نحن فيه.

وأما جوابهم عن حديث الباب بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ، ففيه أن الأصل في الأذكار والأدعية لا سيما أذكار الصلاة وأدعيتها هو التوقيف.

فالحاصل: أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب، وأما قول الحنفية فلا دليل عليه قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٢٦٤): المثال الخامس عشر: رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: إذا أقيمت الصلاة فكبر وقوله: تحريمها التكبير وقوله: لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر، وهي نصوص في غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله: «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى». انتهى.

١٧٧ - باب (ما جاء) في نشر الأصابع عند التكبير

٢٣٩ - [ضعيف] [حدثنا قتيبة و أبو سعيد الأشج قالاً: حدثنا يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان^(١) عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه»^(٢).
[د: ٧٥٣].

١٧٨ - بَاب (ما جاء) في فضل التكبيرة الأولى

٢٤١ - [قال الألباني: حسن] حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ^(١) وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (الجهضمي) قَالَ: حَدَّثَنَا (أبو قتيبة) سلم بن قتيبة عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو^(٢) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يَدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى»^(٣) كَتَبْتُ لَهُ بِرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»^(٤).

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو (عن حبيب بن أبي ثابت) (عن أنس) وإنما يروى هذا (الحديث) عن حبيب بن أبي حبيب البجلي^(٥) عن أنس (بن مالك) قوله: حَدَّثَنَا (بذلك) هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ (ولم يرفعه) وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ عَنْ أَنَسِ (بن مالك) (عن عمرو بن الخطاب) عن النبي ﷺ نَحْوَهُ هَذَا^(٦). وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل^(٧).

وعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

(قال محمد بن اسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكتن «أبا الكشوفي» ويقال: «أبو عميرة».)

١ - قوله: (حدثنا عقبه بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء العمي البصري الحافظ روى عن يحيى القطان وغندر وابن مهدي وخلق، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه قال أبو داود: ثقة ثقة.

تنبيه: قد وقع في النسخة الأحمدية عتبه بن مكرم بالعين والمثناة الفوقانية وهو غلط والصحيح بالعين والقاف.

٢ - (قالنا سلم بن قتيبة) بفتح السين وسكون اللام الشعيري الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن طعومة بن عمرو) بضم الطاء المهملة وسكون العين الجعفري وثقه ابن معين.

٣ - قوله: (من صلى لله) أي خالصاً لله (أربعين يوماً) أي وليلة (في جماعة) متعلق يصلي (يدرك التكبيرة الأولى) جملة حالية وظهرها التكبيرة التحريمية مع الإمام ويحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدي عند لحوق الركوع فيكون المراد إدراك الصلاة بكاملها مع الجماعة وهو يتم بإدراك الركعة الأولى كذا قال القاري في «المراة».

قلت: هذا الاحتمال بعيد، والظاهر الراجح هو الأول كما يدل عليه رواية أبي الدرداء مرفوعاً «لكل شيء أنف، وإن أنف الصلاة

الحديث ثم ذكر قول الترمذي حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد إلخ.

قلت: والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور فإن حديث الباب باللفظ المذكور غير محفوظ قد أخطأ فيه ابن يمان كما صرح به الترمذي.

٣ - قوله: (وهو أصح من رواية يحيى بن يمان وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث) المراد بقوله أصح الصحيح يعني أن رواية من روى بلفظ: كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مبدءاً صحيحة ورواية يحيى بن يمان المذكورة فإنها غير صحيحة بل هي خطأ.

٤ - قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب «المسند» ثقة فاضل متقن روى عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي وغيرهم وعنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في غير الصحيح (أنا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي) أبو علي البصري صدوق لم يثبت أن يحيى بن سعيد ضعفه كذا في «التقريب».

٥ - قوله: (رفع يديه مبدءاً) قال ابن سيد الناس: يجوز أن يكون مبدءاً مصدرأ مختصاً كقعد القرفصاء أو مصدرأ من المعنى، كقعدت جلوساً أو حالاً من رفع انتهى.

قلت: وإذا كان حالاً يكون بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول أي رفع مبدءاً يديه أو رفع يديه ممدودتين، وقال الشوكاني في «النيل»: يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمددهما مبدءاً ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية، أي رفع يديه في حال كونه مبدءاً لهما إلى رأسه، ويجوز أن يكون مصدرأ منتصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ومد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكره صاحب «القاموس» وغيره وقد فرس ابن عبدالبر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس. انتهى ما في «النيل».

قلت: لم يبين في هذا الحديث غاية المد، فهو مجمل فيها، فلا بد من أن يحمل على الأحاديث التي بينت فيها غايته هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٦ - قوله: (قال عبدالله) أي ابن عبدالرحمن الدارمي (وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان) تقدم توضيحه. وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه قاله في «المتقى» وقال الشوكاني في «النيل»: لا مطعن في إسناده (وحديث يحيى بن يمان خطأ) قال ابن أبي حاتم: قال أبي: وهم يحيى، إنما أراد: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مبدءاً كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب. انتهى.

وهم، وإنما هو حبيب الإسكاف، وله طريق أخرى أوردها ابن الجوزي في «العلل» من حديث بكر بن أحمد بن محمى الواسطي عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس رفعه «من صلى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق» وقال: بكر ويعقوب مجهولان انتهى. قال الرافعي: ووردت أخبار في إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام نحو هذا. قال الحافظ: منها ما رواه الطبراني في «الكبير»، والعقيلي في «الضعفاء»، والحاكم أبو أحمد في «الكنى» من حديث أبي كاهل بلفظ المصنف وزاد «يدرك التكبيرة الأولى» قال العقيلي: إسناده مجهول. وقال أبو أحمد والحاكم ليس إسناده بالمعتمد عليه. وروى العقيلي في «الضعفاء» أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً «لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى» وقد رواه البزار وليس فيه إلا الحسن بن السكن، لكن قال: لم يكن الفلاس يرضاه ولأبي نعيم في «الحلية» من حديث عبدالله بن أوفى مثله، وفيه الحسن بن عماره وهو ضعيف وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث أبي الدرداء رفعه «لكل شيء أنف وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها» وفي إسناده مجهول، والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى كثيرة. وفي الطبراني عن رجل من طيء عن أبيه أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له: أتفعل هذا وأنت تنهى عنه؟ قال: إنما أردت حد الصلاة التكبيرة الأولى انتهى ما في «التلخيص».

١٧٩- باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

٢٤٢- [صحيح] حدثنا محمد بن موسى البصريّ حدثنا جعفر بن سليمان الضبّعيّ عن علي بن علي الرافعي^(١) عن أبي المتوكّل عن أبي سعيد (الخُدريّ) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٢)»، ثم يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا^(٣)»، ثم يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَتَفْخِيهِ وَتَفْتُوهِ^(٤)».

[د: [٧٧٥] ن: [٨٩٨، ٨٩٩] هـ: [٨٠٤].]

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن علي، وعائشة وعبدالله ابن مسعود، وجابر، وجبّير بن مطعم، وابن عمر^(٥). قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب^(٦). وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث. وأما أكثر أهل العلم فقالوا: بما روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (و) هكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله

التكبيرة الأولى فحافظوا عليها» أخرجه ابن أبي شيبة. ٤- (براءة من النار) أي خلاص ونجاة منها. يقال: برأ من الدين والعيب خلص (وبراءة من النفاق) قال الطيبي: أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذبه المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم كذا في «المرقاة».

٥- قوله: (قد روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً) قال القاري: ومثل هذا ما يقال من قبل الرأي فموقوفه في حكم المرفوع. قال ابن حجر: رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الأعمال. وروى البزار وأبو داود خير: لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها. ومن ثم كان إدراكها سنة مؤكدة، وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام (وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي) بموحدة وجيم أبي عمرو البصري تزيل الكوفة مقبول من الرابعة وقيل: يكتى أبا كشوثا يفتح الكاف بعدها معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم مثناة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أنس بن مالك وعنه خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف وطعمة بن عمرو الجعفري، روى له الترمذي حديثاً واحداً في فضل من صلى أربعين يوماً في جماعة موقوفاً ذكره ابن حبان في «الفتاوى» انتهى.

٦- قوله: (وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة) يضم العين المهملة (بن غزية) يفتح العين المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة» وثقه أحمد وأبو زرعة مات سنة ١٤٠ أربعين ومائة (عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحو هذا) أخرجه ابن ماجه. ولفظه أنه كان يقول: «من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار».

٧- قوله: (وهو حديث مرسل) أي منقطع. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث أنس المذكور في الباب: رواه الترمذي من حديث أنس وضعفه، ورواه البزار واستغربه وروى عن أنس عن عمر، رواه ابن ماجه، وأشار إليه الترمذي، وهو في «سنن سعيد بن منصور» عنه، وهو ضعيف أيضاً مداره على إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا من روايته عن مدني، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» وضعفه وذكر أن قيس بن الربيع وغيره رواه عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت قال: وهو

ابن مسعود^(٧).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ (أَكْثَرِ) أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ (الرَّفَاعِيِّ) وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ.

٢٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن حارثةَ ابنِ أبي الرجال^(٨) عن عُمَرَ عن عائشةَ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

[هـ: ٨٠٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ (من حديث عائشة) إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَارِثَةُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ^(٩). (وَأَبُو الرَّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيِّ).

١- قوله: (نا جعفر بن سليمان الضبعي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن علي بن علي الرفاعي) بالفاء البصري يكنى أبا إسماعيل لا بأس به، رمى بالقدر وكان عابداً، ويقال: كان يشبه النبي ﷺ كذا في «التقريب».

٢- قوله: (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك) قال ابن الملك: سبحان اسم أقيم مقام المصنوع وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحاً أي أنزهك تنزيهاً من كل السوء والنقائص وقيل تقديره: أسبحك تسبيحاً ملتبساً ومقترناً بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة، وقيل: الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعمت الثبوتية (وتبارك اسمك) أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل: تعاطف ذاتك، أو هو على حقيقته، لأن التعاطف إذا ثبت لأسماه تعالى فأولى لذاته. ونظيره قوله تعالى: «سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» (وتعالى جدك) قال ميرك: تعالى تفاعل من العلو أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع وقال ابن حجر: أي تعالى غناؤك عن أن يقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير.

٣- (ثم يقول الله أكبر) بالسكون ويضم قاله القاري (كبيراً) حال مؤكدة، وقيل منصوب على القطع من اسم الله، وقيل بإضمار أكبر وقيل صفة لمحذوف أي تكبيراً كبيراً.

٤- (من همزة) بدل استعمال أي وسوسته (ونفخه) أي كبسه المؤدى إلى كفره (ونفته) أي سحره. قال الطيبي: النفخ كناية عن

الكبر كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينيه ويحقر الناس عنده. والنفت عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية. انتهى. وقيل: (من نفخه) أي تكبیره يعني مما يأمر الناس به من التكبير، (ونفته) مما يأمر الناس بإنشاء الشعر المنموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق، (وهمزه) أي من جعله أحداً (وغمزه) مجنوناً ينفسه (وغمزه) كذا في «المرقاة» قال السيوطي في «قوت المغتذي»: «من همزه» فسر في الحديث بالموتة وهي شبه الجنون ونفخه فسر بالكبر ونفته فسر بالشعر. قال ابن سيد الناس: وتفسير الثلاثة بذلك من: باب المجاز انتهى. قلت: قد جاء هذا التفسير في حديث جبير بن مطعم عند أبي داود.

٥- قوله: (وفي الباب عن علي وعبدالله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر). أما حديث علي فأخرجه إسحاق ابن راهويه وأهله أبو حاتم كذا في التلخيص، وأما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الطبراني وذكره الزيلعي في «نصب الرابة»: بإسناده ومثته، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأما حديث جابر فأخرجه البيهقي وفيه محمد بن المنكدر قال البيهقي: اختلف عليه فيه وليس له إسناده قوي وأما حديث جابر ابن مطعم فأخرجه أبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «معجمه» وذكره الزيلعي في «نصب الرابة» بإسناده ومثته قال: والحديث معلول بعبدالله بن عامر.

٦- قوله: (وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب) أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

٧- قوله: (وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذه الحديث) فاختاروا أن يقال عند افتتاح الصلاة بعد التكبير: سبحانك اللهم إلى قوله: ولا إله غيرك ثم يقال: الله أكبر كبيراً ثم يقال: أعوذ بالله السميع العليم الخ (وما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) فاختاروا هذا الدعاء دون ما في حديث أبي سعيد المذكور من الزيادة (وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود)، أما أثر عمر فأخرجه مسلم في «صحيحه» وغيره وأما أثر عبدالله بن مسعود فأخرجه ابن المنذر. قال الحافظ في «التلخيص»: قال الحاكم: وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة وهو في «صحيح مسلم» أيضاً ذكره في موضع غير مظنته استطراداً وفي إسناده انقطاع، انتهى ما في «التلخيص».

قلت: ذكره مسلم في باب عدم الجهر بالسملة عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وهذا هو ابن أبي لبابة وهو لم يسمع من عمر قاله النووي. ولذا قال الحافظ:

«الخلاصة»: وقال في «التقريب»: ضعيف.

٩- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) روى أبو داود هذا الحديث في «سننه» من غير هذا الوجه ليس فيه حارثة وسنده هكذا: حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنم نا عبدالسلام ابن حرب الملائي عن بديل بن مسيرة عن أبي الجوزاء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم الخ وهذا الحديث من هذا الطريق أيضاً ضعيف قال أبو داود بعد روايته: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنم، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا انتهى. قال المنذري: يعني دعاء الاستفتاح وقال الدارقطني: قال أبو داود: ولم يروه عن عبدالسلام غير طلق بن غنم وليس هذا الحديث بالقوي هذا آخر كلامه انتهى (وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه) قال الذهبي في «الميزان»: ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي: متروك وقال البخاري: منكر الحديث لم يعتد به أحمد قال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. انتهى.

فائدة: قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه.

فائدة أخرى: أصح ما ورد في الاستفتاح حديث أبي هريرة الذي جاء فيه: دعاء الافتتاح بلفظ: اللهم باعد بيني وبين خطيائي إلخ قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» بعد ذكر هذا الحديث: وهو الأصح من الكل لأنه متفق عليه انتهى. قلت: فهو الأولى بالاختيار ثم أصح ما ورد فيه حديث علي رضي الله عنه الذي جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ لأنه رواه مسلم فبعد حديث أبي هريرة هو أولى بالاختيار في جميع الصلوات مكتوبة كانت أو تطوعاً هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

فإن قلت: حديث علي هذا رواه مسلم في صلاة الليل فليرواه في هذا الباب يدل على أن النبي ﷺ كان يقوله في التهجيد وقال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ما ذكره عن مسلم ما لفظه: وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل انتهى. فيكون هذا الدعاء مخصوصاً بصلاة التطوع كما هو مذهب الحنفية ولا يكون مشروعاً في المكتوبة قلت: مجرد إيراد مسلم هذا الحديث في صلاة الليل لا يدل على أنه ﷺ كان يقوله في التهجيد كما لا يخفى. وأما قول الحافظ وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل ففيه نظر. فإن هذا الحديث مروى في «صحيح مسلم» في باب صلاة الليل من وجهين ليس في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل، وهذا الحديث رواه

في إسناده انقطاع ورواه الدارقطني موصولاً كما في «بلوغ المرام». فإن قلت: كيف روى مسلم في «صحيحه» أثر عمر رضي الله عنه. هذا، وهو منقطع، ومن شرط مسلم أن لا يخرج في «صحيحه» الحديث الضعيف، والمنقطع من أقسام الضعيف. قلت: أخرجه استطراداً ومقصوده الأصلي هو الحديث الذي أخرجه بعد هذا الأثر في عدم الجهر بالبسملة وهو صحيح متصل. فإن قلت: فلم يخرج استطراداً ولم لم يقتصر على إخراج الحديث الصحيح المتصل.

قلت: إنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمع ولهذا نظائر كثيرة في «صحيح مسلم» وغيره ولا إنكار في هذا كله. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم) وعليه عمل الحنفية. قال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: وأخرج مسلم في «صحيحه» أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك، وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود. وقال الأسود: كان عمر إذا أفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسמעنا ذلك ويعلمنا. رواه الدارقطني ثم قال ابن تيمية: واختار هؤلاء وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي وأبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى كلام ابن تيمية، قال الشوكاني في «النيل»: ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإشارة والاختيار وأصح ما روى في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث علي انتهى. قلت: أراد الشوكاني بحديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة إلا الترمذي قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقرآن ما تقول؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطيائي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث وأراد بحديث علي الذي رواه أحمد ومسلم والترمذي قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الحديث. ولا شك في أن أصح ما روى في الاستفتاح هو حديث أبي هريرة فهو أولى بالإشارة والاختيار وهذا الحديث لم يروه الترمذي في هذا الباب ولم يشر إليه لكنه أشار إليه في باب السكتين.

٨- قوله: (حدثنا الحسن بن عرفة) وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن حارثة بن أبي الرجال) قال النسائي: متروك قاله في

(ابن أبي إياس) الجُرَيْرِي عن قيس بن عبيدة عن ابن عبد الله ابن مَعْقِلٍ^(١) (قال): «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ (لِي): أَيُّ بُنْتِي (مُحَدَّثٌ) لِيَاكَ وَالْحَدِيثُ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيَّ الْحَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقْلُهَا^(٢)، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن مَعْقِلٍ حديث حسن^(٣)، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين^(٤). وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، لا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، قالوا: ويقولها في نفسه.

اعلم أن في قراءة البسملة في الصلاة ثلاثة أقوال أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة كذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة والثاني: أنها مكروهة سراً وجهراً وهو المشهور عن مالك والثالث: أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا، فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يسن الجهر وبه قال الشافعي ومن وافقه، والثاني: لا يسن الجهر وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعي وقيل: مخير بينهما وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم كذا في «نصب الراية»: قلت: قد ثبت قراءة البسملة في الصلاة بأحاديث صحيحة وهي حجة على الإمام مالك والإسراء بها عندي أحب من الجهر بها والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة سفيان الثوري ما لفظه: [قال] اللالكائي في السنة نا المخلص نا أبو الفضل شعيب بن محمد نا علي بن حرب بن بسام سمعت شعيب بن جرير يقول قلت لسفيان الثوري: حدث بحديث السنة يتفني الله به فإذا وقفت بين يديه قلت: يا رب حدثني بهذا سفيان فأتجو أنا وتؤخذ قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود من قال غير هذا فهو كافر والإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص إلى أن قال: يا شعيب لا يتفك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين وحتى ترى أن إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به إلى أن قال: إذا وقفت بين يدي الله فسألك عن هذا فقل: يا رب حدثني بهذا سفيان الثوري ثم حل

الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه ليس في واحد منها أن ذلك في صلاة الليل بل وقع في واحد منها: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة. ورواه أبو داود أيضاً في «سننه» في كتاب الصلاة من وجهين لم يقع في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل، بل واقع في واحد منهما: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، ووقع في رواية للدارقطني: إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي الخ وقال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن حبان وزاد: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع ولا يكون مشروعاً في المكتوبة باطل جداً ومن ههنا ظهر بطلان قول صاحب «آثار السنن» أن القيد بالمكتوبة في هذا الحديث غير محفوظ فإن هذا القيد موجود في كثير من روايات هذا الحديث.

تنبيه: روى النسائي من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ قال الشيخ عبدالحق في «اللمعات» في قوله: إذا قام يصلي تطوعاً دليل على المخصوصية بالتطوع كما هو مذهبا. انتهى. قلت: ليس فيه دليل على المخصوصية بالتطوع كيف وقد وقع في كثير من روايات حديث علي إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، على أنه لو كان في هذا دليل على مخصوصية هذا الدعاء بالتطوع لكان الدعاء الذي اختاره الحنفية للفرض أيضاً مخصوصاً بالتطوع فإن الترمذي وأبا داود قد رواها عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك الحديث فتفكر.

تنبيه آخر: قال الفاضل اللكنوي في «عمدة الرعية»: اختار المتأخرون يعني من الحنفية أن يقرأ: إني وجهت وجهي قبل التحريمة ليكون أبلغ في أحضار القلب وجمع العزيمة كما ذكره في «النهاية» و«البناءة» وغيرهما لكن هذا مما لا أصل له في السنة وإنما الثابت في الأحاديث التوجيه في الصلاة لا قبلها انتهى كلامه قلت: الأمر كما قال ففي حديث محمد بن مسلمة عند النسائي كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر وجهت وجهي الخ وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم في رواية له إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي الخ.

١٨٠- باب ما جاء في ترك الجهر

ب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

٢٤٤- [ضعيف، ضعفه ابن عبد البر والخطيب والنسوي] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد

أن هذا الحديث لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وإلا فهو ضعيف.

٤- قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم الخ) واستدلوا بحديث الباب ويحدث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. أخرجه البخاري ومسلم زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وعلى هذا يحمل النبي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها. انتهى. وقال في «فتح الباري»: فاندفع بهذا تحليل من أعله بالاضطراب كابن عبدالبير لأن الجمع إذا أمكن تعيين المصير إليه. انتهى. قلت: والعلة التي أعلها بها من أعلها هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم يتفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة.

فإن قلت: روى عن أنس إنكار ذلك فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد أبي سلمة قال: سألت أنساً: أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ وقال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألتني عنه أحد قبلك قال الدارقطني: إسناده صحيح.

قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية» وأما ما روى من إنكار أنس فلا يقاوم ما ثبت عن خلافه في الصحيح ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيراً كما سئل يوماً عن مسألة فقال: عليكم بالحسن فأسألكه فإنه حفظ ونسيت، وكم ممن حدث ونسي، ويحتمل أنه سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً لا عن الجهر بها وإخفائها. انتهى كلام الزيلعي.

وقال: وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كاف في المسئلة لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً ومساءً فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكان معلوماً بالاضطرار ولما قال أنس: لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبدالله بن مغفل ذلك أيضاً وسماه حديثاً ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخرهم عن أولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد بل أبلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة ولأن الصلاة تكرر كل يوم وليلة وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواطئون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعل. انتهى كلامه الزيلعي.

يبني وبين الله عز وجل. قال الذهبي: هذا ثابت عن سفيان وشيخ المخلص ثقة. انتهى.

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري) بن علية وهي أمه قال أحمد: إليه انتهى في الثبت قال ابن معين: كان ثقة مأموناً (حدثنا سعيد الجريري) بضم الجيم مصفراً هو سعيد بن إلياس أبو مسعود البصري ثقة اختلف قبل موته (عن قيس بن عباية) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة ثم تحتانية ثقة من أوساط التابعين كنيه أبو نعامه قال ابن عبدالبير: هو ثقة عند جميعهم (عن ابن عبدالله بن مغفل) اسمه يزيد كذا في «التقريب».

٢- قوله: (وأما في الصلاة) جملة حالية (أي بنى محدث) أي قوله بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة محدث (إيساك والحدث) تحذير أي حذر نفسك من الحدث واقت منه (قال) أي ابن عبدالله بن مغفل (يعني منه) أي من أبيه عبدالله بن مغفل وهذا قول بعض الرواة (وقال) أي عبدالله بن مغفل (وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها) أي البسملة ولم يفكر علياً رضي الله عنه لأن علياً رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة إلا يسيراً فلعل عبدالله ابن مغفل لم يدره ولم يضبط صلاته كذا في «إنجاح الحاجة» (فلا نقلها) ظاهره أنه نهاه عن البسملة رأساً يعني لا يقول سرّاً ولا جهراً لكنه يحمل على الجهر إذ السماع عادة يتعلق بالجهر وإليه أشار المصنف في الترجمة قاله أبو الطيب السندي.

٣- قوله: (حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه قال النووي في «الخلاصة» وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبدالبير والخطيب وقالوا: إن مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول انتهى وقال الحافظ في «الدراية»: وقع في رواية للطبراني عن يزيد بن عبدالله بن مغفل وهو كذلك في «مسند أبي حنيفة». انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة وعنه أبو نعامه الحنفي قيل اسمه يزيد قلت: ثبت كذلك في «مسند أبي حنيفة» للبخاري انتهى وقد أطال الحافظ الزيلعي الكلام على هذا الحديث في «نصب الراية» ثم قال: وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعتها انتهى كلامه، قلت: لم أجد ترجمة يزيد بن عبدالله بن مغفل فإن كان ثقة قابلاً للاحتجاج فالأمر كما قال الزيلعي من

١٨١- بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ

بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

٢٤٥- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي وابن عدي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (الضَّبِّي) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ^(١) عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢).

قال أبو عيسى: هذا (حديث) ليس إسناده بذلك^(٣). وقد قال بهذا عدة من أهل العلم^(٤) من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو هريرة وابن عمر (وابن عباس) وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وبه يقول الشافعي، وإسماعيل بن حماد^(٥) هو ابن أبي سليمان وأبو خالد (يقال) هو أبو خالد الوالبي^(٦) واسمه هُرْمُزٌ وهو كوفي.

١- قوله: (حدثني إسماعيل بن حماد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري مولا هم الكوفي روى عن أبيه وأبي خالد الوالبي وعنه معتمر بن سليمان قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين إسماعيل بن حماد البصري الراوي عن أبي خالد الوالبي عن ابن عباس وعنه معتمر ولم يذكر البخاري في «التاريخ» غير ابن أبي سليمان وقال الأزدي في إسماعيل: يتكلمون فيه. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول يعني الحديث الذي رواه عن أبي خالد الوالبي عن ابن عباس في الاستفتاح بالبسملة وقال ابن عدي: ليس إسناده بذلك وذكره ابن حبان في «الثقات» انتهى (عن أبي خالد) الوالبي يأتي ترجمته في آخر الباب.

٢- (يفتح صلواته بيسم الله الرحمن الرحيم) ظاهره يدل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالبسملة لكن الحديث ضعيف.

٣- قوله: (وليس إسناده بذلك) أي بذلك القوي: قال الطيبي: المشار إليه بذلك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتد بالإسناد القوي. قال الحافظ في «الدرية» وأخرجه ابن عدي وقال: لا يرويه غير معتمر وفيه أبو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا خالد وأخرجه العقيلي وقال: هو مجهول وقيل إنه الوالبي واسمه هرمز والله أعلم. والراوي عنه إسماعيل بن حماد قال العقيلي: ضعيف. انتهى.

٤- قوله: (وقد قال بهذا عدة من أهل العلم) أي قال بالجهر بالبسملة جماعة من أهل الصح واستدلوا بحديث الباب وبعده أحاديث أخرى أكثرها ضعيفة وأجودها حديث نعيم المجرى قال:

صليت وراء أبي هريرة فقرا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين وقال الناس: آمين الحديث وفي آخره قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. أخرجه السنائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث وهو أصح حديث ورد في ذلك يعني في الجهر بالبسملة قال وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: أشبهكم أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها. وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة.

والجواب أن نعيماً ثقة تقبل زيادته. والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه. انتهى.

وقال صاحب «سبل السلام»: قول أبي هريرة: إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وإن كان محتملاً أنه يريد في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها، إلا أنه خلاف الظاهر ويعد عن الصحابي أن يتدع في صلواته شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فيها ثم يقول والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم. انتهى. قال: والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها. انتهى.

٥- قوله: (وإسماعيل بن حماد) قال الذهبي في «الميزان»: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي وثقه ابن معين وقال الأزدي: يتكلمون فيه. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول ثم ذكر الذهبي حديث الباب من طريقه.

٦- (هو أبو خالد الوالبي) قال في «التقريب»: بموحدة قبلها كسرة. الكوفي اسمه هرمز ويقال هرم مقبول من كبار التابعين، وقد على عمر وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من أوساط التابعين. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: أبو خالد عن ابن عباس لا يعرف.

١٨٢- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ

(بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

٢٤٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١). [خ: [٧٤٣] م: [٣٩٩] د: [٧٨٢] ن: [٩٠٦، ٩٠٧] هـ: [١١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، كانوا يستفتحون القراءة (بالحمد لله رب العالمين).

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا

وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٥).
 سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت الى ابن عيينة ثمانية عشر سنة. وكان الحميدي أكبر مني بسنة وسمعت ابن أبي عمر يقول: حججت سبعين حجة ماشياً (على قدمي).

١- قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هذا دليل على أن قراءة فاتحة الكتاب فرض في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة، وركن من أركانها. قال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» تحت قوله: الأمور التي لا بد منها في الصلاة وما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركنية كقوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقوله ﷺ: لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود، وما سمي الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة انتهى كلامه. والحديث بعمومه شامل لكل مصل منفرداً كان أو إماماً أو مأموماً.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبدالله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام الحديث. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي والبيهقي في «كتاب القراءة» والبخاري في «جزء القراءة» بلفظ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. وأما حديث أنس وأبي قتادة فلم أقف عليهما، وأما حديثهما في القراءة خلف الإمام فسيجيء تخريجهما في باب القراءة خلف الإمام. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة والبخاري في «جزء القراءة» مرفوعاً بلفظ: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي مخدجة مخدجة مخدجة. وفي رواية فهي خداج.

٣- قوله: (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبدالله وعمران بن حصين وغيرهم) كعبادة بن الصامت وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

٥- (قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) فعند هؤلاء قراءة الفاتحة في الصلاة فرض من فروضها وركن من أركانها، واستدلوا عليه بأحاديث الباب فإن حديث عبادة بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، تنبيه بليغ على ركنية الفاتحة كما تقدم ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب كما ذكره الحافظ في «الفتح». فهذه الرواية نص صريح في ركنية الفاتحة لا يحتمل

بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة (بالحمد لله رب العالمين)، معناه أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون (بسم الله الرحمن الرحيم).

وكان الشافعي يرى أن يُبدأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) (وإن) يُجهر بها (إذا جهر بالقراءة).

١- قوله: (يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسمة في أولها وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري، أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ قال له: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال: الحمد لله رب العالمين هي سبع المثاني وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفي قراءة البسمة لكن لا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد، أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً كذا في «فتح الباري».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٨٣ - بَابُ (مَا جَاءَ) (أَنَّهُ) لَا صَلَاةَ إِلَّا

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٤٧- [متفق عليه] حدثنا (محمد بن يحيى) بن أبي عمر (المكي أبو عبدالله المدني) وعلي بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الزبيع عن عبادة ابن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

[خ: ٧٥٦] [م: ٣٩٤] [د: ٨٢٣] [ن: ٩١١، ٩١٢] [هـ: ٣٢٣].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبدالله بن عمرو^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح^(٣).
 والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب (وعلي بن أبي طالب) وجابر بن عبدالله وعمران بن حصين وغيرهم^(٤)، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

(وقال علي بن أبي طالب: لكل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام).

عن ابن حجر المكي. ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «صحيحهم» بإسناد صحيح: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني بإسناد حسن وقال النووي: رواه كلهم ثقات. انتهى. والثاني: أن النفي في قوله: لا صلاة إما أن يراد به نفي الحقيقة أو نفي الصحة أو نفي الكمال فالأول حقيقة والثاني والثالث مجاز والثاني أعني نفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة والثالث أعني نفي الكمال أبعدهما فحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن وإلا فحملة على أقرب المجازين واجب ومتعين، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حمله على أبعد المجازين. قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يعني حديث عبادة يدل على تعين الفاتحة في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب. وتوجه النفي هنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في «الفتح» لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركب كما يتنفي بانتفاء جميع أجزائه يتنفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الأجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات. ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى الذات لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض، لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الأجزاء لا إلى الكمال ما أو لا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين وأما ثانياً فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصرحة بالأجزاء فتعين تقديره انتهى كلام الشوكاني وقال الحافظ في «الفتح»: إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الأجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى، ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأئمة أخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولأحمد من طريق

تأويلاً وحديث أبي هريرة وغيره بلفظ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج أيضاً يدل على ركنية الفاتحة في الصلاة. فإن معنى قوله خداج أي ناقصة نقص فساد وطلان. قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: ومن المجاز خدج الرجل فهو خادج إذا نقص عضو منه وأخدجه الله فهو مخدج وكان ذو الثدية مخدج اليد، وأخدج صلاته نقص بعض أركانها وصلاتي مخدجة وخادجة وخداج وصف بالمصدر. انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: فهي خداج أي ناقصة نقص بطلان وفساد تقول العرب أخذجت الناقة إذا ألفت ولدها وهو دم لم يستبين خلقه فهي مخدج، والخداج إسم مبني منه. وقال البخاري في جزء القراءة: قال أبو عبيد أخذجت الناقة إذا أسقطت والسقط ميت لا يتنفع به. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتام الحمل. انتهى.

وقال في «المصباح المنير»: قال أبو زيد: خدجت الناقة وكل ذات خف وظلف وحافر إذا ألفت ولدها لغير تمام الحمل. وزاد ابن القوطية: وإن تم خلقه وأخدجته بالألف ألقته ناقص الخلق. انتهى.

قلت: والمراد من القاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل وإن تم خلقه إسقاطها والسقط ميت لا يتنفع به كما عرفت، فظهر من هذا كله أن قوله فهي خداج معناه ناقصة نقص فساد وطلان، ويدل عليه ما رواه البيهقي في «كتاب القراءة» بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: اقرأ في نفسك يا فارسي، قال البيهقي: رواه ابن خزيمة الإمام عن محمد بن يحيى محتجاً به على أن قوله في سائر الروايات: فهي خداج المراد به النقصان الذي لا تجزئ معه. انتهى.

فالحاصل: أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة في الصلاة صحيح لا غبار عليه وقولهم هو الراجح المنصور، وقال الحنفية بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفرص، وأجابوا عن حديث عبادة بأن النفي في قوله: لا صلاة للكمال. ورد هذا الجواب بوجهين: الأول: أن رواية ابن خزيمة وغيره بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب تبطل تأويلهم هذا إبطالاً صريحاً وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه يعني حديث عبادة الدارقطني بلفظ: لا تجزئ صلاة إلا أن يقرأ الرجل فيها بأم القرآن، وصححه ابن القطان. انتهى. وقال القاري في «المراة» نقلاً

كانت أو قصيرة، وذلك مما لا يعتد به يناهى عليه كتب الفقه وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مخصوصاً من هذا العام، فيكون العام ظنياً فينبغي أن لا يدل على فرضية القراءة وأن يعارضه الحديث حجة للشافعي انتهى كلامه. وأما ما قيل من أن الآية لا يسمى قراءة القرآن عرفاً والعرف قاضٍ على الحقيقة اللغوية فهذه دعوى لا دليل عليها ويلزم منها أن يكون «مُدْهَامَاتَان» التي هي كلمة واحدة قراءة القرآن ولا يكون أكثر آية المدائنة التي هي كلمات كثيرة قراءة القرآن وهذا كما ترى، وإيضاً يلزم منه أنه لو قرأ أحد نصف آية المدائنة في الصلاة لا تجوز. وعامة الحنفية على جوازها. قال في «فتح القدير»: ولو قرأ نصف آية المدائنة قيل: لا يجوز لعدم تمام الآية وعامتهم على الجواز. انتهى.

فإن قلت قوله ﷺ حين تعليم المسيء صلاته: «إذا قسمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» رواه البخاري يدل على عدم فرضية الفاتحة إذ لو كانت فرضاً لأمره لأن المقام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان عنه.

قلت: قد أمره رسول الله ﷺ بقراءة الفاتحة فأخرج أبو داود في «سننه» من حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً «وإذا قسمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» وأجاب الخطابي عن هذا بأن قوله «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهر الإطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى: «فَمَا اسْتَسْمِرَ مِنَ الْهُدَىٰ» ثم عينت السنة المراد. والحاصل أن قراءة الفاتحة في الصلوات فرض من فروضها ولم يقدّم دليل صحيح على ما ذهب إليه الحنفية. هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

١٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّامِينَ

٢٤٨ - [صحيح، صححه الدارقطني والحافظ] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ^(١) (محمد بن بشار) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ عَنْ حُجْرٍ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ^(٢) قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ». فَقَالَ: آمِينَ،^(٣) وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

[د: ٩٣٢] [ن: ٩٣٣] [هـ: ٨٥٥].

(قال): وفي الباب عن علي وأبي هريرة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث وائل بن حنجر حديث حسن^(٥)، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يزوّن أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها^(٦).

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٧).

عبدالله بن سودة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً: لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن انتهى كلام الحافظ وأجاب الحنفية عن حديث أبي هريرة المذكور بأن لفظ الخداج يدل على نقصان لا على البطلان لأنه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلاة في حديث فضل بن عباس ورد بأنه يدل على أن من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ناقصة نقص بطلان وفساد وقد عرفت بيانه ولم يقع لفظ الخداج في حديث فضل بن عباس على ترك الدعاء بعد الصلاة فقط بل على ترك مجموع ما ذكر في هذا الحديث ولغظه هكذا: الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخضع وتضع وتمسك ثم تمنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً.

تنبيه: اعلم أن مذهب الحنفية، أن قراءة الفاتحة ليست بفرض بل هي واجبة فسألوا: الفرض عندنا مطلق القراءة لقوله تعالى: «فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» وتقيده بالحديث زيادة على الكتاب وإذا لا يجوز فعملنا بالكتاب والحديث. فقلنا: إن مطلق القرآن فرض وقراءة الفاتحة واجب.

قلت: إثبات فرضية مطلق القرآن بهذه الآية مبني على أن المراد من قوله تعالى: «فَأَقْرءُوا» قراءة القرآن بينهما وهو ليس يمتنع عليه بل فيه قولان: الأول: قال الرازي في «تفسيره» فيه قولان: الأول: أن المراد من هذه القراءة الصلاة أي فصلوا ما تيسر عليكم. القول الثاني: أن المراد من قوله: «فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» قراءة القرآن بعينها. انتهى. وهكذا في عامة كتب التفسير، والقول الثاني فيه بعد عن مقتضى السياق قال الشيخ الألوسي البغدادي في تفسيره المسمى بـ «روح المعاني»: أي: فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل. عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر عنها بسائر أركانها. وقيل: الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها. وفيه بعد عن مقتضى السياق انتهى كلامه. فلما ظهر أن في قوله تعالى: «فَأَقْرءُوا» القولين المذكورين، وأن القول الثاني فيه بعد لاح لك أن الاستدلال به على فرضية مطلق القراءة غير صحيح، ولو سلمنا أن المراد هو القول الثاني: أعني قراءة القرآن بعينها فحديث الباب مشهور بل متواتر قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن». انتهى. والزيادة بالحديث المشهور جائز عند الحنفية على أن قوله تعالى: «فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» عام مخصوص منه البعض فهو ظني فلا يدل على فرضية مطلق القراءة ويجوز تخصيصه ولو بالأحاديث قال الملاجيون في «تفسيره»: ثم أقل القراءة فرضاً عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسي وغيرها، أو ثلاث آيات قصيرة كمدھامتان، وهذا هو الأصح وقيل إنه واحدة طويلة

وفي عبد الخالق بن سلمة الزوجان (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم (بن عنبس) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة، الحضرمي صدوق من كبار التابعين قاله الحافظ وقال الخزرجي: وثقه ابن معين.

٢- (عن وائل بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، ابن سعد بن مسروق الحضرمي صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية رضي الله عنه.

٣- قوله: (وقال آمين) فيه دليل على أن الإمام يقول: آمين وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول: آمين وإنما يقول ذلك من خلفه وهو قول المصريين من أصحاب مالك وقال جمهور أهل العلم: يقولها الإمام كما يقول المنفرد وهو قول مالك في رواية المدنيين، وحجتهم أن ذلك ثابت

عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال: لا تسبقني بآمين. كذا في «الاستدكار» قلت: عن أبي حنيفة أيضاً في ذلك قولان: أحدهما: أنه يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام ذكره محمد في «الموطأ» والثاني: كقول الجمهور ذكره

محمد في «الأنار» ولا شك في أن قول الجمهور هو الحق. (ومد بها صوته) أي رفع بها صوته وجهر. ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظ: فجهر بآمين ورواه أيضاً بإسناد صحيح بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين ورفع بها صوته فظهر أن

المراد من قوله: ومد بها صوته جهر بها ورفع صوته بها فإن الروايات يفسر بعضها بعضاً. قال الحافظ في «التلخيص»: احتج الرافعي بحديث وائل الذي بلفظ: مد بها صوته على استحباب الجهر بآمين وقال في «أماليه»: يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد، دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال: رفع بها

صوته تبعد هذا الاحتمال، ولهذا قال الترمذي عقبه: وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته. انتهى. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللغات» قوله: «مد بها صوته» أي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيحة والظاهر هو الأول

بقريته الروايات الأخر، ففي بعضها يرفع صوته وهذا صريح في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجه حتى يسمعا الصف الأول فيرتج بها المسجد وفي بعضها يسمعا من كان في الصف الأول، رواه أبو داود وابن ماجه. انتهى كلام الشيخ.

قلت: قول من قال أن قوله: مد بها صوته يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر غير صحيح ولا يجوز حمله على هذا البتة لما عرفت، ولأن هذا اللفظ لا يطلق إلا على رفع الصوت والجهر كما لا يخفى على من تتبع مظان استعمال هذا اللفظ ونحن نذكر هنا بعضها روى البخاري في «صحيحه» عن البراء قال: لما

رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ» (٨).

(قال أبو عيسى): (رو) سمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا^(٩)، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرٌ بِنُ عَنْبَسٍ وَيَكْنَى أَبُو السَّكَنِ. وَزَادَ فِيهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ، وليس فيه: (عن) علقمة.

وَأِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرٍ بِنُ عَنْبَسٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ: «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ» وَإِنَّمَا هُوَ «وَمَدُّ بِهَا صَوْتَهُ».

(قال أبو عيسى): وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ^(١٠) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثٌ سَفِيانٌ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سَفِيانٍ.

٢٤٩- قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ^(١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ بِنُ عَنْبَسٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَفِيانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ.

[انظر التخریج المتقدم (٢٤٨)].

التأمين مصدر آمن أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر أي آمين، والتشديد مع المد والقصر أي آمين وأمين وخطأ الآخرين جماعة وأما الأولى منها فحكاها ثعلب وانشد لها شاهداً. وأنكرها ابن

درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر ومعنى آمين: اللهم استجب، عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبدالرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعند أبي داود من حديث أبي زهير

النيرري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله ﷺ: «إن ختم بآمين فقد أوجب».

١- قوله: (حدثنا بنادر) بضم الموحدة وسكون النون لقب محمد بن بشار بن عثمان العبدي أحد أوعية السنة قال الذهبي: انعقد الإجماع على الاحتجاج ببندار (نا يحيى بن سعيد) القطان أحد أئمة الجرح والتعديل (قالا نا سفيان) هو الثوري. (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي، قال الحافظ: ثقة، وقال الخزرجي: وثقه أحمد والمعجلي. واعلم أن سلمة هذا وكله بفتح اللام، إلا

عمرو بن سلمة إمام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فيكسرهما

الزليعي في تخريجهما للهداية وسكتا عنه وذكر هذا الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال بعد ذكره: رواه الطبراني في «الكبير» وفي إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. انتهى.

٥- قوله: (حديث وائل بن حجر حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في «التلخيص» سنه صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يُعرف وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل: له صحبة وثقه يحيى بن معين وغيره. انتهى. قلت: وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره وقد اعترف غير واحد من العلماء الحنفية بأن حديث وائل بن حجر هذا صحيح كالشيخ عبدالحق الدهلوي في «ترجمة المشكاة» وأبي الطيب المدني في «شرح الترمذي» وابن التركماني في «الجواهر النقي» وغيرهم.

وقال الفاضل اللكنوي في «السماية» لقد طفا كما طفتم سنيما بهذا البيت طراً جعيئنا فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح لكونه مطابقاً لما روى عن سيد بني عدنان ورواية الخفض عنه رضي الله عنه ضعيفة لا تتوازي روايات الجهر وأي ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان أو الجهر للتعليم مع عدم ورود شيء من ذلك في رواية، والقول بأنه كان في ابتداء الأمر أضعف لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر وهو إنما أسلم في أواخر الأمر كما ذكره ابن حجر في «فتح الباري» وقال في «التعليق الممجّد»: الإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل. انتهى.

٦- قوله: (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها) وقال البخاري في «صحيحه»: أمن ابن الزبير ومن معه حتى إن للمسجد للجة. انتهى. قال العيني: وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء، ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعدهم يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى إن للمسجد للجة. وفي «المصنف»: حدثنا ابن عيينة قال: لعلى ابن جريج عن عطاء بن الزبير قال: كان للمسجد رجة أو قال: لجة إذا قال الإمام: ولا الضالين وروى البيهقي عن خالد بن أيوب عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله في هذا المسجد إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين. انتهى. وكذلك ذكر الحافظ في «الفتح» رواية عبدالرزاق ورواية البيهقي. قلت: وكذلك قد ثبت جهر الصحابة والتابعين بالتأمين خلف

كان يوم الأحزاب وخذق رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث، وفيه يقول:
اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينتنا علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألسى قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

قال: يمد صوته بأخراها انتهى وروى الترمذي عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أسلم وغفار ومزينة خير من تميم وأسد وغطفان وبنى عامر بن صعصعة يمد بهنا صوته فقال القوم: قد خابوا وخسروا قال: فهم خير منهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى أبو داود وغيره حديث أبي محلورة في الترجيع بلفظ: «ثم ارجع فمد من صوتك» فلفظ يمد صوته بأخراها في الأول ويمد بها صوته في الثاني «ومد من صوتك» في الثالث لم يطلق إلا على رفع الصوت وكذلك إذا تبع هذا اللفظ أعني لفظ المد مع الصوت في مظان استعماله لا تجد إلا في معنى رفع الصوت، فقول من قال: إن قوله: مد بها صوته في حديث الباب يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد ليس مما يلتفت إليه والحديث حجة قوية لمن قال بسنية الجهر بالتأمين ورفع الصوت به وهو القول الراجح المعول عليه.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي هريرة) وفي الباب أيضاً عن أم الحصين. أما حديث علي فأخرجه الحاكم بلفظ قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول آمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وأخرج أيضاً عنه أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين. كذا في «إعلام الموقعين». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني والحاكم قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث، قال الدارقطني: إسناده حسن والحاكم: صحيح على شرطهما والبيهقي: حسن صحيح. انتهى. وذكره الحافظ الزليعي في «نصب الرابة» وسكت عنه وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: رواه الحاكم بإسناد صحيح. انتهى. ولأبي هريرة حديث آخر في الجهر بالتأمين رواه النسائي عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين، فقال الناس: آمين. الحديث وفي آخره قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وإسناده صحيح وأما حديث أم الحصين فأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» قال: أخيرتنا النظر بن شميل ثنا هارون بن الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قال: ولا الضالين قال: آمين، فسمعت وهي في صف النساء ذكره الحافظ ابن حجر والحافظ

المرفوعة الصحيحة فلا يلتفت إليه. قال الفاضل اللكنوي في «السعاية»: أما أثر النخعي ونحوه فلا يوازى الروايات المرفوعة. انتهى.

٨- قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال أمين وخفض بها صوته) فخالف شعبة سفيان الثوري في رواية هذا الحديث في ثلاثة مواضع كما بينه الترمذي بعد بقوله: وأخطأ شعبة في مواضع الخ.

٩- (سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا) أراد بقوله أصح الصحيح، والمعنى أن حديث سفيان صحيح وحديث شعبة ليس بصحيح، فإنه أخطأ فيه في مواضع (وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث) أي في ثلاثة مواضع منه (فقال) أي شعبة (عن حجر أبي العنيس وإنما هو حجر بن العنيس) كما في رواية سفيان (ويكنى) أي حجر بن العنيس (أبا السكن) أي ليس كنيته أبا العنيس بل كنيته أبو السكن وهذا هو الموضوع الأول من خطأ شعبة (وزاد فيه عن علقمة بن وائل) أي زاد بين حجر ووائل وعلقمة بن وائل (وليس فيه عن علقمة) كما في رواية سفيان، وهذا هو الموضوع الثاني من خطأ شعبة.

فإن قيل: سفيان وشعبة كلاهما ثقتان حافظان، فلم نسب الخطأ في هذين الموضوعين إلى شعبة ولم ينسب إلى سفيان؟

قلنا: نسب الخطأ إلى شعبة دون سفيان لأربعة وجوه الأول: أن شعبة كان يخطئ في الرجال كثيراً، وأما سفيان فلم يكن يخطئ قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة شعبة: ثقة ثبت في الحديث، وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلاً، وكذلك نقل الحافظ عن أبي داود ثم قال بعد عدة أسطر: وأما ما تقدم من أنه كان يخطئ في الأسماء فقد قال الدارقطني في «العلل»: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون انتهى كلام الحافظ. وقد ذكر الترمذي خطأ شعبة في مواضع من «جامعه» فمنها في باب وضوء النبي ﷺ كيف كان. قال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث يعني حديث علي عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال: مالك بن عرفة قال: والصحيح خالد بن علقمة. ومنها في باب ما جاء في التخشع في الصلاة، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث يعني حديث الفضل بن عباس عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال عن أنس بن أبي أنيس وهو عمران بن أبي أنس، وقال عن عبدالله بن الحارث وإنما هو عبدالله بن نافع ابن العميا عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة عن عبدالله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن

أبي هريرة تقدم ولم يثبت عن أحد من الصحابة الإصرار بالتأمين بالسند الصحيح، ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر بالتأمين فقد ثبت إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الجهر بالتأمين على [خلاف] طريق الحنفية، فإنهم قالوا إن ابن الزبير أفتى في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح مائها وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً كذلك يقال إن ابن الزبير أمن بالجهر في المسجد بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، بل وافقه وجهروا معه بأمين حتى كان للمسجد للجة، فكان إجماع الصحابة على الجهر بالتأمين.

٧- (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن القيم: مثل الشافعي عن الإمام: هل يرفع صوته بأمين؟ قال: نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال: ولم يزل أهل العلم عليه انتهى وهذا القول أعني الجهر بالتأمين للإمام ولمن خلفه هو الراجح القوي يدل عليه أحاديث الباب.

وقال الحنفية بالإصرار بالتأمين والإخفاء به، واستدلوا على ذلك بحديث وائل الذي ذكره الترمذي بعد هذا بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال أمين وخفض بها صوته. وهو حديث لا يصلح للاحتجاج كما ستعرف واستدل بعضهم بحديث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سراً. والجواب: أن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سراً لأنه ﷺ كان يجهر صوته بالتأمين، ولم يثبت عنه ﷺ الإصرار بالتأمين فكيف يقال إنها كان للتأمين سراً، بل السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما صرح به قتادة في بعض رواياته.

واستدلوا أيضاً بأثر عمر وعلي رضي الله عنهما: روى الطحاوي عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بأمين.

والجواب: أن هذا الأثر ضعيف جداً فإن في سنده سعيد بن المرذبان البقال قال الذهبي في «الميزان»: تركه الفلاس وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. انتهى. وقال الذهبي في ترجمة إبان بن جبلة الكوفي: نقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه. انتهى.

واستدلوا أيضاً بقول إبراهيم النخعي: خمس يخفيهن الإمام سبحانه اللهم ويحمدك والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وأمين، واللهم ربنا لك الحمد رواه عبدالرزاق.

والجواب: أن قول إبراهيم النخعي هذا مخالف للأحاديث

كثير وأما رواية وكيع والمحاربي فقد تفرد بها عبدالله بن سعيد الكندي. وقد خالف في ذكر حجر أبي العنيس أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان ويعقوب الدورقي، فإن هؤلاء الثقات الحفاظ قالوا في رواياتهم: حجر بن العنيس قال أحمد بن حنبل في «سننه» حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته. وقال الدارقطني في «سننه» حدثنا علي بن عبدالله ابن مبشر ثنا أحمد بن سنان ج وحدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا يعقوب الدورقي قال: نا عبدالرحمن عن سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس قال: سمعت وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، ومد بها صوته. قلت: الظاهر أن عبدالرحمن هذا هو المحاربي ففي كون لفظ أبي العنيس في رواية سفيان محفوظاً كلام.

فإن قيل: قد أجاب العيني أيضاً عما نسب الترمذي إلى شعبة من خطئه الثاني حيث قال: وقوله وزاد فيه علقمة لا يضر، لأن زيادة الثقة مقبولة لا سيما من مثل شعبة. انتهى.

قلنا: قد عرفت أن شعبة كان يخطئ كثيراً في الرجال وأنه قد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابعه عليها أحد لا ثقة ولا ضعيف وقد خالف في ذكر هذه الزيادة سفيان والعلاء بن صالح وعلي بن الصالح ومحمد بن مسلمة، فإن هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم هذه الزيادة واستعرف أن سفيان أحفظ من شعبة وأنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان ومع هذا كله قد نص الإمام البخاري رحمه الله تعالى على أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة فالظاهر أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة والله تعالى أعلم (وقال خفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته) هذا هو الموضع الثالث من المواضع التي أخطأ فيها شعبة فقول شعبة فيه: وخفض بها صوته خطأ، والصواب: مد بها صوته كما رواه سفيان.

فإن قيل: إن سفيان وشعبة كليهما ثقتان ثبات أمير المؤمنين في الحديث وليس أحد منهما أحق بالخطأ من الآخر، فلنقال أن يقول إن سفيان هو الذي أخطأ في قوله: «ومد بها صوته» فأبي دليل على أن المخطئ هو شعبة.

قلنا: إن هنا أدلة عديدة على أن المخطئ هو شعبة فمنها أن سفيان وشعبة وإن كانا ثقتين حافظين لكنهما ليس بمتساويين في الحفاظ، بل سفيان أحفظ من شعبة وقد نص على هذه شعبة نفسه. قال الحفاظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: كان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني انتهى، وقال الترمذي في باب ما جاء (ص ٤٢٤) في تعليم القرآن قال علي بن عبدالله: قال يحيى بن سعيد: ما أحد يعدل عندي شعبة وإذا خالفة سفيان أخذت بقول سفيان سمعت أبا

عبدالمطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ قال أحمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة انتهى. ومنها في باب كراهية الطواف عرياناً حدثنا ابن عمر ونصر ابن علي قالنا سفيان عن أبي إسحاق نحوه يعني نحو الحديث المذكور وقال: زيد بن يثيع وهذا أصح وشعبة وهم فيه فقال: زيد بن أبل. انتهى. والوجه الثاني: أن شعبة كان شاكاً يشك كثيراً في الأسانيد والمتون، وأما سفيان فلم يكن شاكاً.

والوجه الثالث: أن شعبة وسفيان لا يشك في أنهما ثقتان حافظان، لكن سفيان أحفظ من شعبة كما ستقف على هذا. والوجه الرابع: أن شعبة قد تفرد بما قال في روايته في هذين الموضوعين، ولم يتابعه على ذلك أحد، وأما سفيان فلم يتفرد بما قال في روايته فيهما، بل تابعه على ذلك العلاء بن صالح، وعلي بن صالح، ومحمد بن سلمة فهذه الوجوه قد نسب الخطأ إلى شعبة ولم ينسب إلى سفيان.

فإن قيل: قد أجاب العيني في «شرح البخاري» عما نسب إليه الترمذي من الخطأ الأول حيث قال: قوله هو حجر بن العنيس وليس بأبي العنيس، ليس كما قاله، بل هو أبو العنيس حجر بن العنيس وجزم به ابن حبان في «الثقات» فقال: كنيته كاسم أبيه، وقول محمد: يكتى أبا السكن لا ينافي أن تكون كنيته أيضاً أبا العنيس لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان. انتهى.

قلنا: لم يثبت من كتب الرجال والتراجم أن كنية حجر بن العنيس أبو العنيس أيضاً وأن له كنيتان، ولم يصرح به أحد من أئمة الفن غير ابن حبان مع أنه يحتمل أن يكون مبنى قوله هو رواية شعبة فالظاهر أنه خطأ شعبة كما نص عليه الإمام البخاري والحافظ أبو زرعة، والله أعلم.

فإن قيل: قد تابع سفيان شعبة في أبي العنيس. أخرج أبو داود حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس الحضرمي الحديث وأخرج الدارقطني في «سننه» حدثنا عبدالله بن أبي داود السجستاني حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي حدثنا وكيع والمحاربي قالوا: حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن حجر أبي العنيس. وهو ابن العنيس الحديث فثبت أن شعبة ليس متفرداً بأبي العنيس، بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري أيضاً.

قلنا: كل من قال في روايته عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحجر أبي العنيس فروايتها غير محفوظة أما رواية محمد بن كثير فإنه قد خالف في ذكر حجر أبي العنيس يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي فإنهما قالا في رواياتهما: حجر بن العنيس كما في رواية الترمذي المذكورة، وهما أحفظ وأتقن من محمد بن

عمار يذكر عن وكيع قال شعبة: سفيان أحفظ مني وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسأته إلا وجدته كما حدثني إنتهى ويطل بهذا قول من قال إن شعبة جعل سفيان أحفظ من نفسه هضما

لنفسه وقد صرح أئمة الحديث بأن سفيان أحفظ من شعبة قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: قال صالح جزرة: سفيان أحفظ من شعبة يبلغ حديثه ثلاثين ألف وحديث شعبة نحو عشرة آلاف. إنتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سفيان: قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين هو أحفظ من شعبة. إنتهى.

ومنها أنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان. قال الزيلعي في «نصب الراية» نقلاً عن البيهقي: قال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان. إنتهى. ولذلك رجح الترمذي حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في سند حديث: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. حيث زاد شعبة فيه رجلاً ولم يزد سفيان قال الترمذي في «جامعه»: كان حديث سفيان أشبه. قال علي بن عبدالله قال يحيى بن سعيد: ما عندي أحد يعدل شعبة وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان إلى آخر ما نقلت عن الترمذي آنفاً ولذلك رجح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في حديث اشتراء سراويل حيث قال سفيان فيه وثم رجل يزن بالأجر ولم يقل شعبة يزن بالأجر قال أبو داود في «سننه»: رواه قيس كما قال سفيان والمقول قول سفيان حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني إنتهى كلام أبي داود.

تبيينه: كلام الترمذي وكلام أبي داود هذان يدلان على أن المراد بالمخالفة في قول يحيى القطان ويحيى بن معين إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان المخالفة في الرواية، فيطل قول من قال إن المراد بالمخالفة المخالفة في الفقه والدراية.

ومنها أن شعبة لم يتابعه أحد في قوله: وخفض بها صوته لا ثقة ولا ضعيف. وأما سفيان فقد تابعه في قوله مد بها صوته ثلاثة: أحدهم العلاء بن صالح، فإنه قد روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل نحو حديث سفيان كما ذكره الترمذي في هذا الباب والعلاء ابن صالح ثقة والثاني علي بن صالح قال أبو داود في «سننه»: حدثنا مخلد بن خالد الشميري حدثنا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عيسى عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين الحديث، وعلي بن صالح أيضاً ثقة. والثالث محمد بن سلمة قال الدارقطني بعد رواية حديث شعبة ما لفظه: هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال إنه وهم لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة وغيرهما روه عن سلمة بن كهيل

فقالوا: ورفع بها صوته. إنتهى. ومحمد بن سلمة ضعيف فتابع سفيان ثقتان وضعيف ولم يتابع شعبة أحد لا ثقة ولا ضعيف. ومنها أن سفيان لم يرو عنه خلاف المد بالصوت والرفع والجهر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف وأما شعبة فروى عنه خلاف الخفض والإخفاء، فروى عنه موافقاً لحديث سفيان في السند والمتن قال الزيلعي في «نصب الراية»: وطعن صاحب «التفريح» في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في «سننه» عن ابن الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً أبا عيسى يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال: ولا الضالين قال آمين رافعاً بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناده هذه الرواية صحيح. إنتهى. قلت: وقال البيهقي فيحتمل أن يكون تبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في إسناده: إنتهى كلام البيهقي فهذه الأدلة بمجموعها تدل على أن المخطئ هو شعبة، ولذلك جزم الإمام البخاري والحافظ أبو زرعة الرازي بخطأ شعبة. وقال البيهقي: قد أجمع البخاري وغيره من الحفاظ على أن شعبة أخطأ في هذا الحديث، فقد روى من أوجه فجهر بها. إنتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، ولذلك جزم النقاد بأن حديث سفيان أصح وأرجح من حديث شعبة. إنتهى.

قلت: فإذا ثبت أن حديث سفيان بلفظ: مد بها صوته هو الصواب وأن حديث شعبة بلفظ: وخفض بها صوته خطأ. ظهر لك أن القول برفع الصوت بالتأمين والجهر به هو الأرجح القوي المعول عليه.

وأجاب الحنفية عن أحاديث الجهر بالتأمين واعتذروا عن العمل بها، بما لا ينبغي الالتفات إليها.

فقال بعضهم قال عطاء: آمين دعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ قَضَعًا وَخَفِيًّا﴾ إنتهى.

قلت: تقرير استدلال هذا البعض على الشكل الأول هكذا آمين دعاء، وكل دعاء لا بد أن يخفى به لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ قَضَعًا وَخَفِيًّا﴾ فأمين لا بد أن يخفى بها ولا شك في أنه لو ثبت صحة الصغرى وكلية الكبرى صحت هذه النتيجة، لكن في صحة الصغرى نظراً فإننا لا نسلم أن آمين دعاء بل نقول إنها كالطابع والخاتم للدعاء كما عند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ إن ختم بآمين فقد أوجب. ولو سلمنا أن آمين دعاء فنقول إنها ليست بدعاء مستقل بالاصالة بل هي من توابع الدعاء، ولذلك لا يدعي بآمين وحدها، بل يدعي بدعاء أولاً ثم تقال هي عَقِيَّتُهُ، فالظاهر أن

وروى عنه أبو أحمد الزبير، وعبدالله بن نمير. قال ابن معين وأبو داود: ثقة. وقال ابن معين أيضاً: وأبو حاتم لا بأس به. قال الحافظ: له عند الترمذي حديث واثل في الصلاة. انتهى. قلت: روى أبو داود في «سننه» حديث واثل من طريق ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل وذكر الحافظ في هذا الكتاب في ترجمة علي ابن صالح: روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل وعنه أخوه وابن عيينة ووكيع وأبو أحمد الزبير وابن نمير انتهى فإذا ثبت أن العلاء بن صالح الأسدي وعلي بن صالح وجلان وكلاهما يرويان عن سلمة بن كهيل ويروي عن كليهما ابن نمير فالظاهر أن العلاء بن صالح وعلي بن صالح كليهما يرويان حديث واثل عن سلمة بن كهيل، ويروي عن كليهما ابن نمير فلا أدري لم جزم الحافظ بأنه سماه أبو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم فتفكر.

١١- قوله: (ثنا أبو بكر محمد بن إبان) بن وزير البلخي المستملي يلقب حمدويه وكان مستملي وكيح ثقة حافظ، قاله الحافظ روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري وأصحاب السنن الأربع مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة (ثنا عبدالله بن نمير) بضم النون مصغراً الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة من رجال الكتب الستة.

١٨٥- باب ما جاء في فضل التأمين

٢٥٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (مَحْمَدُ بْنُ الْعَلَاءِ) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا^(١)»، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِعِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[خ: ٧٨١] [م: ٤١٠] [د: ٩٣١] [ن: ٢٩٠] [هـ: ٨٥٢].

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١- قوله: (إذا أمن الإمام فأمنا) أي إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين وهذا يدل على أن الإمام يجهر بالتأمين وجه الدلالة أنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعاً للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وأجيب بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين. أخرجه السراج. ولاين حيان من رواية الزبيدي في هذا الحديث عن ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين كذا في «الفتح» فإنه من وافق

يكون الجهر بها والاختفاء بها تابعاً لأصل الدعاء إن جهراً فجهرأ، وإن سراً فسراً، ولو سلمنا أن آمين دعاء بالأصالة فلا نسلم كلية الكبرى، الا ترى أن: «أَمَّنَّا الصُّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» السخ. دعاء ويقرأ في الصلاة الجهرية بالجهر، وكذلك كثير من الأدعية قد ثبت الجهر بها فهذا الاستدلال مما لا يصحني إليه.

وقال بعضهم: إن الجهر كان أحياناً للتعليم، كما جهر عمر بن الخطاب بالنساء عند الافتتاح كذلك كان الجهر بالتأمين تعليماً.

قلت: القول بأن جهره ﷺ بالتأمين كان للتعليم، سخيف جداً فإنه ادعاء محض لا دليل عليه، ويدل على سخافته أن الصحابة رضي الله عنهم كلوا يجهرون خلف الإمام حتى كان للمسجد رجة، فلو كان جهره ﷺ بالتأمين للتعليم لم يجهروا بالتأمين خلف إمامهم وأيضاً لو كان جهره به للتعليم كان أحياناً لا على الدوام وقد روى أبو داود وغيره بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين ورفع بها صوته فهذا يدل على أنه ﷺ كان يداوم على الجهر.

فإن قلت: أخرج اللولابي في كتاب «الأسماء والكنى»: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي قال: سمعت واثل بن حجر الحضرمي يقول: وأيت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: «وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما أراد إلا يعلمنا» فقوله: ما أراد إلا يعلمنا في هذه الرواية يدل على أن جهره ﷺ بالتأمين كان للتعليم.

قلت: قد تفرد بزيادة قوله: ما أراد إلا يعلمنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهو متروك، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: متروك وكان شيعياً. انتهى. وقد روى حديث واثل ابن حجر هذا من طرق كثيرة وليس في واحد منها هذه الزيادة فهذه الزيادة منكورة مردودة فالاستدلال بهذه الزيادة المنكورة على أن الجهر بالتأمين كان أحياناً للتعليم باطل جداً.

١٠- قوله: (وسألت أبا زرعة) الرازي اسمه عبيد الله بن عبدالكريم بن زيد بن فروخ المخزومي أحد ثقة الحفاظ تقدم ترجمته في المقدمة قال ابن وارة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل كذا في «تهذيب التهذيب» (قال) أي أبو زرعة (روى العلاء بن صالح الأسدي) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: العلاء بن صالح التيمي ويقال الأسدي الكوفي وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم روى عن المنهال بن عمرو، وعدي بن ثابت، وسلمة بن كهيل

وضم ثانيه ابن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار صحابي مشهور.

٢- (سكتان حفظهما عن رسول الله ﷺ) وفي رواية لأبي داود حفظت سكتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع. وفي رواية أخرى له: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين (فانكر ذلك) أي ما حفظه سمرة من السكتين (عمران بن حصين) بالتصغير كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة (قال) أي عمران (حفظنا سكتة) أي واحدة (فكتبتنا) قائلة سمرة (إلى أبي بن كعب) الأنصاري الخزرجي سيد القراء كتب الوحي وشهد بداراً وما بعدها وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ عليه رضي الله عنه وكان ممن جمع القرآن. (فكتب أبي) بن كعب (أن) يفتح الهمزة وسكون النون (حفظ سمرة) وفي رواية أبي داود: فصلق سمرة (إذا دخل في صلاة) هذا السكتة للدعاء الاستفتاح وقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث (إذا فرغ من القراءة) أي كلها كما في رواية لأبي داود وهذه السكتة ليراد إليه نفسه كما يأتي بيانها في قول قتادة (ثم قال) أي قتادة.

٣- (بعد ذلك وإذا قرأ ولا الضالين) قال النووي عن أصحاب الشافعي: يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة قال: ويختار الذكر والدعاء والقراءة سراً لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام. انتهى.

قلت: تعيين هذه السكتة بهذا المقدار واختيار الذكر والدعاء والقراءة سراً في هذه السكتة للإمام محتاج إلى الدليل قال الشوكاني: حصل من مجموع الروايات ثلاث سكتات الأولى بعد تكبير الإحرام، والثانية إذا قرأ ولا الضالين والثالثة إذا فرغ من القراءة كلها. قبل وهي أخف من الأولى والثانية وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفيه بيان سكوته ﷺ بين التكبير والقراءة وقوله في هذا السكوت: اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ.

٥- قوله: (حديث سمرة حديث حسن) قال الشوكاني: قد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من «سننه» منها حديث: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جابر الدار أحق بدار الجار وحديث: لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله

تأمينه تأمين الملائكة» زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم: فإن الملائكة تؤمن قبل قوله، فمن وافق وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره بن بزيعة، وقيل: الحفظة منهم وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء ففي رواية للبخاري: إذا قال أحدكم: آمين وقالت الملائكة في السماء: آمين. وروى عبدالرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد، ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى قاله الحافظ «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر لورود الاستثناء في غير هذه الرواية.

٢- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّكُوتِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥١- [قال الألباني: ضعيف، وحسنه الترمذي والدارقطني] حَدَّثَنَا (أبو موسى) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ^(١) قَالَ: «سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانَكَرَ ذَلِكَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ^(٢)، فَكَتَبَ أَبِي أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السُّكُوتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ. وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: «وَلَا الضَّالِّينَ»^(٣) قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

[د: [٧٧٩] (هـ: [٨٤٤].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن^(٥).

وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة.

وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا.

١- قوله: (عن الحسن) البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس وقال البرزاز: كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة من أوساط التابعين قوله: (عن سمرة) بفتح أوله

مسعود فليظنر من أخرجه. وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاري في «صحيحه» بلفظ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

٤- قوله: (حديث هلب حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة) وقال المالكية بإرسال اليدين في الصلاة. قال الحافظ ابن القيم في «الإعلام» بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه: فهذه الآثار قد وردت برواية القاسم عن مالك قال: تركه أحب إلي ولا أعلم شيئاً قد ردت به سواء انتهى. والمعجب من المالكية أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك مع أنه ليس في إرسال اليدين حديث صحيح وتركوا أحاديث وضع اليدين في الصلاة وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور وقد عقد له باباً بلفظ: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فذكر أولاً أثر عبدالكريم بن أبي المخارق أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناس بالسحور. ثم ذكر حديث سهل بن سعد المذكور.

٦- (ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضع تحت السرة) قد أجمل الترمذي الكلام في هذا المقام، فلنا أن نفضله.

فاعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة: أن الرجل يضع اليدين في الصلاة تحت السرة والمرأة تضعهما على الصدر، ولم يرو عنه ولا عن أصحابه شيء خلاف ذلك، وأما الإمام مالك فعنه ثلاث روايات: إحداهما: وهي المشهورة عنه أنه يرسل يديه كما نقله صاحب «الهداية» والسرخسي في «محيطه» وغيرهما عن مالك. وقد ذكر العلامة أبو محمد عبدالله الشافعي المالكي في كتابه المسمى بـ «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، والزرقاني في «شرح الموطأ» أن إرسال اليد رواية ابن القاسم عن مالك وزاد الزرقاني أن هذا هو الذي صار إليه أكثر أصحابه. الثانية: أن يضع يديه تحت الصدر فوق السرة كذا ذكره العيني في «شرح الهداية» عن مالك، وفي «عقد الجواهر» أن هذه رواية مطرف والماجنون عن مالك. الثالثة: أنه تخير بين الموضع والإرسال وذكر في «عقد الجواهر» و«شرح الموطأ» أنه قول أصحاب مالك المدنيين.

وأما الإمام الشافعي فعنه أيضاً ثلاث روايات: إحداهما: أنه يضعهما تحت الصدر فوق السرة وهي التي ذكرها الشافعي في «الأم» وهي المختارة المشهورة عند أصحابه المذكورة في أكثر

ولا بالنار، وحديث صلاة الوسطى صلاة العصر فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح وقد قال الدارقطني رواه الحديث كلهم ثقافتهم انتهى.

١٨٧- بَابُ (ما جاء) فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ (فِي الصَّلَاةِ)

٢٥٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمْكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ» ^(٢) قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغَطِيفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^(٣).

[هـ: ٨٠٦].

قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن ^(١).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ^(٢). ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ^(٣). وكل ذلك واسع عندهم. واسم هلب: يزيد بن قنافة الطائي.

١- قوله: (عن قبصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة. قاله الحافظ في «التقريب». وفي «الخلاصة» وثقه المعجلي (عن أبيه) هلب الطائي صحابي نزل الكوفة وقيل اسمه يزيد وهلب لقب.

٢- (فياخذ شماله بيمينه) أي ويضعهما على صدره ففي رواية أحمد ورايته يضع هذه على صدره، و صَفَّ يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل وستأتي هذه الرواية بتمامها.

٣- قوله: (وفي الباب عن وائل بن حجر وغطفيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سهل) كذا وقع في النسخة الأحمدية سهل بن سهل ووقع في غيرها من النسخ سهل بن سعد وهو الصحيح والأول غلط. أما حديث وائل بن حجر فأخرجه مسلم في «صحيحه» عنه «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبر ثم التحف ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع» الحديث ورواه ابن خزيمة بلفظ «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وأما حديث غطفيف وهو بضم الثين مصفراً فأخرجه الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» والاستذكار» بلفظ «قال مهنا رأيت شيئاً نسيت فيه فإن لم أتس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة» كذا في «إعلام الموقعين». وأما حديث ابن عباس وابن

محل الوضع مع وجود الأثر المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ تحت السرة بدون أثر النخعي فيحمل أن هذه الزيادة منشؤها ترك الكاتب سهواً نحو سطر في الوسط وأدراج لفظ الأثر في المرفوع، كما يحتمل سقوط لفظ «تحت السرة» في النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال الأثر في المرفوع. انتهى كلام صاحب «الدرة».

وقال الشيخ محمد فاخر المحدث الإله آبادي في منظومته المسماة بنور السنة:

وأنكه از جمع حلقة أعلام ابن قطلوبغاست قاسم نام
از كتاب مصنف آرد نقل نكند هيچ باور آنرا عقل
در كتابيكيه من دران ديدم غير مقصود او عيان ديدم

حاصله أن ما نقله القاسم ابن قطلوبغا عن المصنف لا اعتماد عليه ولا عبارة به، فإن الكتاب الذي رأيته أنا وجدت فيه خلاف مقصوده.

قلت: ما قاله هؤلاء الأعلام يؤيده أن هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده» بعين سند ابن أبي شيبة، وليست فيه هذه الزيادة ففي «مسند أحمد»: حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» انتهى. ورواه الدارقطني أيضاً بعين سند ابن أبي شيبة وليس فيه أيضاً هذه الزيادة قال في «سننه»: حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول قالوا: نا يوسف بن موسى نا وكيع نا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة». انتهى.

ويؤيده أيضاً أن ابن الترمكاني شيخ الحافظ الزيلعي ذكر في «الجوهر النقي» لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين حيث قال: قال ابن حزم: وروينا عن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، وعن أنس قال: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة. انتهى. ونقل قبل هذين الحديثين أثر أبي مجلز عن «مصنف ابن أبي شيبة» حيث قال: قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن حسان سمعت أبا مجلز أو سأله قلت: كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة. انتهى. ولم ينقل ابن الترمكاني عن «مصنف ابن أبي شيبة» غير هذا الأثر فالظاهر أنه لم يكن في حديث وائل السدي أخرجه ابن أبي شيبة زيادة «تحت السرة»، فإنه لو كان هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن الترمكاني، إذ بعيد كل البعد أن يذكر ابن الترمكاني لتأييد مذهبه

متوفهم وشروجهم. الثانية: وضعهما على الصدر وهي الرواية التي نقلها صاحب «الهداية» من الشافعي. وقال العيني: إنها المذكورة في «الحاوي» من كتبهم. الثالثة: وضعهما تحت السرة. وقد ذكر هذه الرواية في «شرح المنهاج» بلفظ: قيل وقال في «المواهب اللدنية» إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعي.

وأما الإمام أحمد رحمه الله فعنه أيضاً ثلاث روايات: إحداهما: وضعهما تحت السرة والثانية: وضعهما تحت الصدر، والثالثة: التخيير بينهما وأشهر الروايات عنه الرواية الأولى وعليه جماهير الحنابلة هذا كله مأخوذ من «فوز الكرام» للشيخ محمد قائم السندي و«دراهم الصرة» لمحمد هاشم السندي.

وكل ذلك واسع عندهم أن الاختلاف بينهم في الوضع فوق السرة وتحت السرة إنما هو في الاختيار والأفضلية.

واعلم أن الأحاديث والأثار قد وردت مختلفة في هذا الباب ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى وها أنا أذكر متمسكاتهم في ثلاثة فصول مع بيان وما لها وما عليها.

الفصل الأول: في بيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرة وقد تمسك هؤلاء على مذهبهم هذا بأحاديث.

الأول: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة. قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار»: هذا سند جيد. وقال الشيخ أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي»: هذا حديث قوي من حيث السند. وقال الشيخ عابد السندي في «طوابع الأثر»: رجاله ثقات.

قلت: إسناد هذا الحديث وإن كان جيداً لكن في ثبوت لفظ «تحت السرة» في هذا الحديث نظراً قوياً. قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته «فتح المغفور»: في زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشؤه السهو فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها «تحت السرة» وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث أو في آخره: في الصلاة تحت السرة، فلعل بصير الكاتب زاغ من محل إلى محل آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي.

وقال صاحب «الرسالة» المسماة بـ «الدرة» في إظهار غش نقد الصرة: «وأما ما استدل به من حديث وائل الذي رواه ابن أبي شيبة فهذا حديث فيه كلام كثير. قال: وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة وروى بعده أثر النخعي ولفظهما قريب. وفي آخر الأثر لفظ «تحت السرة» واختلف نسخه ففي بعضها ذكر الحديث من غير تعيين

يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور، وهكذا قال صاحب «البحر الرائق» فلو كان الحديث في المصنف بهذه الزيادة، لذكره ابن أمير الحاج مع أن شرحه مخشوش من النقل عنه، فهذه أمور قاذخة في صحة هذه الزيادة في هذه الحديث. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي.

قلت: فحديث وائل بن حجر المذكور وإن كان إسناده جيداً لكن في ثبوت زيادة «تحت السرة» فيه نظر قوياً كما عرفت، فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على وضع اليدين تحت السرة..؟
والحديث الثاني: حديث علي رضي الله عنه. روى أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن أبي جحيفة أن علياً قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة.

قلت: في إسناده هذا الحديث عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وعليه مدار هذا الحديث، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال الحافظ الزيلعي في «نصب الرأية» بعد ذكر هذا الحديث: قال ابن القطان: عبدالرحمن بن إسحاق هو ابن الحرب أبو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: فيه نظر. وقال البيهقي في «المعرفة»: لا يثبت إسناده. تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. وقال النووي في «الخلاصة» و«شرح مسلم»: هو حديث متفق على تضعيفه فإن عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق. انتهى ما في «نصب الرأية». وقال الشيخ بن الهمام في «التحرير» إذا قال البخاري للرجل: فيه نظر فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار. انتهى.

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث علي هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. ثم حديث علي هذا يخالف لتفسيره قوله تعالى (وانحر) أنه وضع يده على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره في الصلاة. رواه البيهقي وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه. كذا في «الدر المنثور». قال الفاضل ملا الهداد في «حاشية الهداية»: إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفاً ومعارضاً بأثر علي بأنه فسر قوله تعالى (وانحر) بوضع اليمين على الشمال على الصدر يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي. ثم حديث علي هذا منسوخ على طريق الحنفية، قال صاحب «الدر» في إظهار غش نقد الصرة» وهو حنفي المذهب: روى أبو داود عن جرير الضبي أنه قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسخ فوق السرة وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي في مرويه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل وإن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكون مثله. انتهى.

حديثين ضعيفين، وينقل عن «مصنف ابن أبي شيبة» أثر أبي مجلز التابعي، ولا ينقل عنه حديث وائل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة ومع صحة إسناده.

ويؤيده أيضاً ما قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته «فتح الغفور» من أن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة، بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم.

هذا ابن عبدالبر حافظ دهره قال في «التمهيد»: وقال الشوري وأبو حنيفة: أسفل السرة. وروى ذلك عن علي وإبراهيم التخمي ولا يثبت ذلك عنهم، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة في «مصنف ابن أبي شيبة» لذكره مع أنه قد أكثر في هذا الباب وغيره الرواية عن ابن أبي شيبة.

وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في «فتح» وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، وللإزار: عند صدره، وعند أحمد في حديث هلب نحوه. ويقول في «تخريج الهداية»: وإسناده أثر علي ضعيف، ومعارضه حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعي، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره. وقد اختصره كما قال السيوطي في «شرح الفيتة»، والظاهر أن الزيلعي الذي شمر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها إلا لذكرها وهو من أوسع الناس اطلاعاً.

وهذا السيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في «وظائف اليوم والليلة»: وكان يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشدنها على صدره، وقد ذكر في «جامع الكبير» في مسند وائل نحو تسعة أحاديث عن المصنف، ولفظ بعضها: «رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة» وهذا اللفظ هو الذي ذكره صاحب «نقد الصرة» إلا أنه زاد لفظ «تحت السرة» فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها السيوطي.

وهذا العيني الذي يجمع بين الثبوت والسمين في تصانيفه يقول في «شرح علي البخاري»: احتج الشافعي بحديث وائل بن حجر، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، قال «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. ويستدل علمائنا الحنفية بدلائل غير وثيقة، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها، وقد ملا تصانيفه بالنقل عنه.

وهذا ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع يقول في «شرح المنية»: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحلل الذي

الله عنه قوله تعالى (وانحر) بوضع اليدين على الصدر في الصلاة كما تقدم.

«الفصل الثالث»: في ذكر متمسكات من ذهب إلى وضع اليدين على الصدر. أحتج هؤلاء بأحاديث: منها حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة وهذا حديث صحيح صححه ابن خزيمة كما صرح به ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»، وقد اعترف الشيخ محمد قائم السندي الحنفي في رسالته «فوز الكرام» أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة حيث قال فيها: الذي اعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتبادر من صنيع الحافظ في «الإتحاف»، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في «شرح جامع الترمذي» وصححه ابن خزيمة. انتهى. وقال ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن همام في التحقيق وسعة الإطلاع في «شرح المنية»: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور. وهكذا قال صاحب «البحر الرائق»، كذا في «فتح الغفور» للشيخ حياة السندي وقال الشوكاني في «النيل»: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وصححه. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: ولم يذكر أي سهل بن سعد محلها من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعها على صدره، والبزار: عند صدره وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه في زيادات المسند من حديث علي أنه وضعها تحت السرة، وإسناده ضعيف انتهى. فالظاهر من كلام الحافظ هذا، أن حديث وائل عنده صحيح أو حسن، لأنه ذكر ههنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث: حديث وائل، وحديث هلب، وحديث علي، وضعف حديث علي، وقال: إسناده ضعيف، وسكت عن حديث وائل وحديث هلب، فلو كانا هما أيضاً ضعيفين عنده لبين ضعفهما، ولأنه قال في أوائل مقدمة «الفتح» ما لفظه: فإذا تحررت هذا الفصول وتقررت هذه الأصول أفتحت شرح الكتاب، فأسوق الباب وحديثه أولاً ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم أستخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتينة والإسنادية، من تتمات وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، مترعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك انتهى كلام الحافظ. فقولته: بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك، يدل على أن حديث وائل وكذا حديث هلب الطائي عنده صحيح أو حسن فتفكر. وأيضاً قد صرح الحافظ في «الدرية» بعد

قلت: إسناده أثر علي هذا أعني الذي رواه أبو داود عن جرير الضبي صحيح كما ستعرف.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رواه أبو داود في «سننه» عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة: أخذ الأکف على الأکف في الصلاة تحت السرة.

قلت: في إسناده حديث أبي هريرة أيضاً عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، فهذا الحديث أيضاً لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار كما عرفت آنفاً.

والحديث الرابع: حديث أنس ذكره ابن حزم في «المحلى» تعليقاً بلفظ ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة تحت السرة.

قلت: لم أقف على سند هذا الحديث، والعلماء الحنفية يذكرونه في كتبهم ويحتجون به ولكنهم لا يذكرون إسناده، فما لم يعلم إسناده لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار.

قال صاحب «الدررة»: وأما حديث أنس «من أخلاق النبوة وضع اليمين والشمال تحت السرة» الذي قال فيه العيني إنه رواه ابن حزم، فسنده غير معلوم لينظر فيه هل رجاله مقبولون أم لا، وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة «تحت السرة» والزيادة إنما تقبل من الثقة المعلوم. انتهى كلام صاحب «الدررة» وقال الشيخ هاشم السندي في رسالته «دراهم الصرة»: ومنها ما ذكره الزاهدي في «شرح القدوري» وابن أمير الحاج وابن نجيم في «البحر الرائق»: أنه روى عن النبي ﷺ: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة» قال: لم أقف على سند هذا الحديث غير أن الزاهدي زاد أنه رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، لكن قال ابن أمير الحاج وابن نجيم: إن المخرجين لم يعرفوا فيه موقوفاً ومرفوعاً لفظ (تحت السرة) انتهى كلام هاشم السندي. فهذه الأحاديث هي التي استدل بها علي وضع اليدين تحت السرة في الصلاة وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاستدلال.

«الفصل الثاني»: في ذكر ما تمسك به من ذهب إلى وضع اليدين فوق السرة. لم أقف على حديث مرفوع يدل على هذا المطلوب نعم أثر علي رضي الله عنه يدل على هذا روى أبو داود في «سننه» عن جرير الضبي قال رأيت علياً يمسك شماله يمينه على الرسق فوق السرة. قلت: إسناده صحيح أو حسن لكنه فعل علي رضي الله عنه ليس بمرفوع ثم الظاهر أن المراد من قوله فوق السرة على مكان مرتفع من السرة أي على الصدر أو عند الصدر، كما جاء في حديث وائل بن حجر. وفي حديث هلب الطائي ومرسل طاؤس وستاتي هذه الأحاديث الثلاثة ويؤيده تفسيره رضي

ذكر حديث وائل أخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله: «على صدره». انتهى. فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في «صحيح مسلم» في وضع اليمنى على اليسرى سنداً ومتناً، بدون ذكر المحل. فالحاصل أن حديث وائل بن حجر صحيح قابل للاحتجاج والاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة تام صحيح.

ومنها حديث هلب الطائي رواه الإمام أحمد في «مسنده» قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنا سماك عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يضع هذه على صدره، وروى يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل» ورواه هذا الحديث كلهم ثقات، وإسناده متصل، أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة متقن حافظ إمام قنوة، وأما سفيان فهو الثوري، قال في «التقريب»: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وربما كان دلس انتهى. قلت: قد صرح ههنا بالحديث فانفتت تهمة التدليس. وأما سماك فهو ابن حرب أوس ابن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكان قد تغير بآخره، فكان ربما يلقن. كذا في «التقريب». وقال الذهبي: قال أحمد: سماك مضطرب، وضعفه شعبة. وقال ابن عمار: كان يغلط وقال العجلي: ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه، وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن خدّاش فيه لين ووثقه ابن معين وأبو حاتم. انتهى. وكون السماك مضطرب الحديث لا يقدر في حديثه المذكور، لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكذا تغيره في آخره لا يقدر أيضاً، لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديماً من سماك. قال في «تهذيب الكمال»: قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم. انتهى. وأما قبيصة فهو أيضاً ثقة كما عرفت فيما تقدم وأما أبوه فهو صحابي. فحديث هلب الطائي هذا حسن، وقد اعترف صاحب «آثار السنن» بأن إسناده حسن، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

الأطراف في حرف الطاء من كتاب «المراسيل»: الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» وكذا قال البيهقي في «المعرفة» فحديث طاوس هذا مرسل، لأن طاوساً تابعي وإسناده حسن والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد مطلقاً، وعند الشافعي إذا اعتضد بمجيبه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلأ. وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل ويحدث هلب الطائي المذكورين، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

تنبيه: فقال بعض الحنفية: حديث وائل فيه اضطراب، فأخرج ابن خزيمة في هذا الحديث «على صدره» واليزار «عند صدره» وابن أبي شيبة تحت السرة.

قلت: قد تقرّر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب، بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم (ولا يعمل الصحيح) بالمرجوح ومنع الاستواء يتعلّق بالجمع على قواعد المحذنين. وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية، فإن في ثبوت لفظ (تحت السرة) في رواية ابن أبي شيبة نظراً قوياً كما تقدم بيانه. وأما رواية ابن خزيمة بلفظ «على صدره» ورواية اليزار بلفظ: عند صدره، فالأولى راجحة فتقدم على الأخرى. ووجه الرجحان أن لها شاهداً حسناً من حديث هلب وأيضاً يشهدها مرسل طاوس بخلاف الأخرى فليس لها شاهد، ولو سلم أنهما متساويتان فالجمع بينهما ليس بمتعذر. قال الشيخ أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم السندي في رسالته «فوز الكرام»: قال العلامة الشيخ أبو الحسن في رسالة «جواز التقليد والعمل بالحديث» بعد ذكر حديث وائل وهلب ومرسل طاوس وتفسير علي وأنس وابن عباس: هذه الأحاديث قد أخذ بها الشافعي، لكن قال بوضع اليد على الصدر بحيث تكون آخر اليد تحت الصدر جمعاً بين هذه الأحاديث وبين ما في بعض الروايات «عند الصدر» انتهى. وقد جمع بعض أهل العلم بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين ونظير هذا الاختلاف اختلاف رفع اليدين حذو المنكبين وحذو الأذنين في الصلاة فقول بعض الحنفية بالاضطراب في حديث وائل مما لا يصغي إليه.

تنبيه آخر: قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكر حديث هلب الطائي: رواه أحمد وإسناده حسن لكن قوله «على صدره» غير محفوظ، يعني أنه شاذ، وبين وجه كونه شاذاً غير محفوظ أن يحيى بن سعيد القطان خالف في زيادة قوله على صدره غير واحد من أصحاب سفيان وسماك فإنهم لم يذكروا هذه الزيادات. وعرف الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات، أو من هو أوثق منه وأحفظ وأعم من أن تكون

ومنها: حديث طاوس رواه أبو داود في «المراسيل»: قال حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد، عن ثور عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» وهذا الحديث قد وجد في بعض نسخ أبي داود. قال الحافظ المزني في

أبي حازم، فلم يقولوا في آخره «وإنما الأعمال بالخواتيم» قال الحافظ: زادها أبو غسان وهو ثقة حافظ فاعتمده البخاري. انتهى. وقد صرح بقبول مثل هذه الزيادة ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» والحافظ الزيلعي في «نصب الرأية» في مواضع عديدة، بل أشار التيموي نفسه في كتابه «آثار السنن» أيضاً بقبول مثل هذه الزيادة في موضع منه (ص ١٧) حيث قال: فزيادته، أي زيادة الحميدي تقبل جداً لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه. انتهى. فلما ظهر بطلان اللازم ثبت بطلان الملزوم أعني بطلان تعريف الشاذ الذي ذكره صاحب «آثار السنن» من عند نفسه.

فإن قلت: فما تعريف الشاذ الذي عليه المحققون.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (ص ٤٤٥): وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً فزواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ انتهى. فهذا التعريف هو الذي عليه المحققون، وهو المعتمد قال الحافظ في «شرح النخبة» (ص ٢٧): فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ. (إلى أن قال) وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهى. والمراد من المخالفة في قوله مخالفاً: المناقاة دون مطلق المخالفة، يدل عليه قول الحافظ في هذا الكتاب (ص ٣٧): وزيادة روايهما، أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون مقبولة لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها. فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح. انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في رسالته المتعلقة بالبسملة: الشاذ اصطلاحاً فيه اختلاف كثير، والذي عليه الشافعي والمحققون أن ما خالف فيه راو ثقة بزيادة أو نقص في سند أو متن ثقات، لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المروري عنه انتهى. وقال الشيخ عمر البيهقي في «مظومه» في مصطلح أهل الحديث.

وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ والمقلوب قسماً تلا قال الشارح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: وما يخالف ثقة فيه بزيادة أو نقص في المتن أو الملا أي الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشاذ كما قاله الشافعي وجماعة

المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا. وأدعى أن هذا هو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وغيرهم من المحدثين المتقدمين واستدل عليه بأن هذا يفهم من صحيحهم في زيادة «ثم لا يعود» في حديث ابن مسعود و «فصاعداً» في حديث عبادة «وإذا قرأ فاتحته» في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري، وكذلك في كثير من المواضع حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن روايتها قد تفرد بها مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث.

قلت: تعريف الشاذ هذا الذي ذكره صاحب «آثار السنن» ليس بصحيح وليس هو مذهب المحدثين المتقدمين البتة، وجه عدم صحته، أنه يلزم منه أن يكون كل زيادة زادها ثقة ولم يزد بها جماعة من الثقات، أو لم يزد بها من هو أوثق منه وليست منافية لأصل الحديث، شاذة غير مقبولة. واللازم باطل فالملزوم مثله. والدليل على بطلان اللازم أن كل زيادة هذا شأنها قبلها المحدثون المتقدمون كالشافعي والبخاري وغيرهما وكذا قبلها المتأخرون، إلا إن ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وهم من بعض الرواة فيحسد لا يقبلونها.

ألا ترى أن الإمام البخاري رحمه الله قد أدخل في «صحيحه» من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه غير منافية ولم يزد بها جماعة من الثقات، أو من هو أوثق منه وأحفظ، وقد طعن بعض المحدثين بإدخال مثل هذه الأحاديث في «صحيحه» ظناً منهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة. وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن: بأن مثل هذه الزيادات صحيحة. قال الحافظ في مقدمة (ص ٤٠٢) «الفتح»: فالأحاديث التي انتقدت عليهما أي البخاري ومسلم، تنقسم أقساماً ثم بين الحافظ والقسم الأول والثاني ثم قال: القسم الثالث منها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضيف ممن لم يذكرها. فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع. أما إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث يكون كالحديث المستقل. فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواه، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما في الحديث الرابع والثلاثين انتهى. وأيضاً قال الحافظ فيها: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين فقال هو من أهل النار الحديث. وفيه «أن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار. ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة وإنما الأعمال بالخواتيم» قال: وقد رواه ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجمحي عن

من أهل الحجاز وهو المعتمد كما صرح به في «شرح النخبة» لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد، وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ. شاذ. وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى. وقال العلامة المجدد صاحب «القاموس» في «منظومته في أصول الحديث»: ثم الذي ينمى بالشذوذ. كل حديث مفرد مجدوذ. خالف فيه الناس ما رواه لأن روى ما لا يروى سواء.

قال الشيخ سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل في شرحه المسمى بـ «المهمل الروي»: الشاذ لغة المنفرد، يقال شذ يشذ شذوذاً إذا انفرد وأما اصطلاحاً. ففيه اختلاف كثير، ومقتضى ما ذكره الناظم الإشارة إلى قولين الأول: ما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أهل الحجاز. أنه ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الناس أي الثقات، وإن كانوا دونه في الحفظ والإتقان وذلك لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. وألحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الأحفظ، وسواء كانت المخالفة بزيادة أو نقص في سند أو متن إن كانت لا يمكن الجمع بين الطرفين فيهما مع إتحاد المروي. انتهى.

فإن قلت: فلم لم يقل المحدثون المتقدمون كالشافعي وأحمد ابن حنبل وابن معين والبخاري وأبي داود وأبي حاتم وأبي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني وغيرهم زيادة «ثم لا يعود» في حديث ابن مسعود، وزيادة «فصاعداً» في حديث عبادة وزيادة «وإذا قرأ فاتنوا» في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري، ولم يجعلوها غير محفوظة مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث.

قلت: إنما لم يقلوا هذه الزيادات لأنه قد وضح لهم دلائل على أنها وهم من بعض الرواة كما بينوه وأوضحوه، لا لمجرد أن راويها قد تفرد بها كما زعم النيموي. وإنما أظننا الكلام في هذا المقام لثلاث اعتبارات بما حقق النيموي في زعمه الفاسد. قوله: (واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي) بضم القاف وخفة النون وبقاء كذا في «المغنى» لصاحب «مجمع البحار».

١٨٨ - بَابُ (مَا جَاءَ) فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ (وَالسُّجُودِ)

٢٥٣- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ^(١)، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

(قَالَ) وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَعُمَرَ بْنَ الْوَالِدِ بْنِ

حُجْرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ^(٢) [ن: ١٢٤٢].

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن مسعود حديثٌ حسنٌ صحيح^(٣) والعملُ عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء^(٤).

١٨٩ - بَابُ مِنْهُ آخِرُ

٢٥٤- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُتِيرِ (الْمُرُوزِيِّ)^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبِرُ وَهُوَ يَهْوِي»^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح^(٧) وهو قولُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم (من التابعين) قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي، لسركوع والسجود.

١- قوله: (كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع الخ) هذا دليل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع، فإنه يقول سمع الله لمن حمده قال النووي: وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان نحو حديث الباب وأما حديث أنس فأخرجه النسائي. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والنسائي وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيخان. وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخاري عن عكرمة عنه قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر ثلاثين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه. فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ.

٣- قوله: (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته.

قلت: وفي هذا الحديث رد على من قال إن النبي ﷺ لم يعلم المسيء صلاته التكبير.

٥- قوله: (حدثنا عبدالله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء، أبو عبدالرحمن المرزوي الزاهد ثقة عابد روى عنه البخاري وقال: لم أر مثله وروى عنه أيضاً الترمذي والنسائي ووثقه (قال سمعت علي بن الحسن) ابن شقيق أبا عبدالرحمن المرزوي ثقة ثبت روى عن إبراهيم بن طهمان وابن المبارك وغيرهما وعنه البخاري وأحمد وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة مات سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين.

٦- قوله: (كان يكبر وهو يهوي) أي يهبط إلى السجود الأول من هوى يهوى هويًا كضرب يضرب إذا سقط وأما هوى بمعنى مال وأحب فهو من باب سمع يسمع والحديث رواه البخاري مطولاً وفيه: «ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً» قال الحافظ في «الفتح»: فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدي به من حين يشروع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الجارث وأبي سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث. وفي آخره ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إنني لأقربكم شياً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه الصلاة حتى فارق الدنيا.

١٩٠- باب رفع اليدين عند الركوع

٢٥٥- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي مَنَكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»^(٢) وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ «وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

[خ: ٧٣٥] [م: ٣٩٠] [د: ٧٢١] [هـ: ٨٥٨].

٢٥٦- [صحيح] قال أبو عيسى: حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي^(٣)، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن أبي عمر.

قال: وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حنجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حمزة، وأبي

٤- قوله: (والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء) قال البيهقي: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس: وقال آخرون لا يشروع إلا تكبير الإحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقناة وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين قال أبو عمر: قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، وقال أحمد: أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما التطوع فلا. وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده.

واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أزي عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير وفي لفظ لأحمد: إذا خفض ورفع وفي رواية: فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدين وفي إسناده الحسن بن عمران، قال أبو زرعة: شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندي باطل، وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة. والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل أنه ترك الجهر. وروى الطبري عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذه الروايات غير متافية لأن زياداً تركه بترك معاوية وكان معاوية بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها. وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر: أنه يجب كله. واحتج الجمهور على الندية بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته. ولو كان واجباً لعلمه وأيضاً حديث ابن أزي يدل على عدم الوجوب لأن تركه ﷺ له في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب.

واحتج القائلون بالوجوب بأن النبي ﷺ علمه المسيء صلاته أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال للمسيء بلفظ: ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم

ابن الحويرث وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة والأشعري وجابر وعمير الليثي) أما حديث عمر فأخرجه البيهقي وابن أبي حاتم. وأما حديث علي فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث أبي حميد فأخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وأخرجه البخاري مختصراً. وأما حديث أبي أسيد وسهل بن سعد فأخرجه أبو داود. وأما حديث محمد بن مسلمة فأخرجه ابن ماجه وأما حديث أبي قتادة فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه الدارقطني. وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث عمير الليثي فأخرجه ابن ماجه. قال السيوطي في «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ. أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل ابن حجر، والأربعة عن علي، وأبو داود عن سهل بن سعد، وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبي أسيد وأبي قتادة وأبي هريرة وابن ماجه عن أنس وجابر وعمير الليثي، وأحمد عن الحكم بن عمير والبيهقي عن أبي بكر والسيراء. والدارقطني عن عمر وأبي موسى. والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل انتهى، قال الحافظ في «الفتح»: وذكر البخاري أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وسرد البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات» أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً. وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقي: وهو كما قال. قال الحاكم والبيهقي أيضاً: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة. انتهى.

٥- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله الخ) قال الحافظ في «الفتح»: قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك

أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى (الأشعري)، وجابر، وعمير الليثي^(١).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٥). وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم^(٦). ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم.

وبه يقول مالك ومعمرو والأوزاعي (وابن عينية) وعبد الله ابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ لم يرفع يديه» إلا في أول مرة^(٧) حدثنا بذلك أحمد بن عبد الكمي، حدثنا وهب بن زغبة، عن سفيان بن عبد الملك^(٨)، عن عبد الله بن المبارك. (قال: وحدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة) (وقال يحيى: وحدثنا عبدالرزاق قال: كان معمر يرى رفع اليدين في الصلاة). وسمعت الجارود بن معاذ يقول: كان سفيان بن عيينة وعمر بن هارون والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم).

١- قوله: (وابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة. ويقال إن أبا عمر كنية يحيى صدوق صنّف «المسند» وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة (عن سالم) وهو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢- قوله: (إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع) هذا دليل صريح على أن رفع اليدين في هذه المواضع سنة وهو الحق والصواب ونقل البخاري في «صحيحه» عقب حديث ابن عمر هذا عن شيخه علي بن المدني قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين» وزاد: وكان أعلم أهل زمانه انتهى (وكان لا يرفع بين السجدين) وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

٣- قوله: (حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي) السمسار روى عن ابن عيينة وهشيم وعنه الترمذي وابن ماجه: وثقه ابن معين، قال الحافظ: أصله من نهاوند ثقة عابد.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك

٧- (عن سفيان بن عبد الملك) المروزي من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقة، مات قبل الماتين قاله الحافظ.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة

٢٥٧- [صحيح، صححه ابن حزم وحسنه الترمذي وضعفه ابن المبارك] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(١)، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ مَسْعُودٍ): «إِلَّا أَصْلِي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلُّوا، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»^(٢). [د: ٧٤٨] [ن: ٣٦٧].

(قال): وفي الباب عن البراء بن عازب^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن^(٤).

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ^(٥) والتابعين، وهو قول سفيان (الثوري) وأهل الكوفة.

١- قوله: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) هو الثوري (عن عاصم بن كليب) قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: عاصم بن كليب الجرمي وثقه النسائي وقال ابن المديني: لا يحتج بما ينفرد به.

٢- قوله: (فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) استدل به من قال بنسخ مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، لكن هذا حديث ضعيف كما ستعرف وليس في هذا الباب حديث صحيح.

٣- قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب) قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد. أخرجه أبو داود والدارقطني، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى الدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث وأهـي، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه (ثم لا يعود) فما لفتوه تلقن فكان يذكرها كذا قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٨٣)، وذكر فيه أن الدارقطني روى من طريق علي بن عاصم عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث. قال علي بن عاصم: فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد

إلا أهل الكوفة. وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحמיד بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. انتهى.

قلت: قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: قال الحسن وحמיד ابن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم لم يستثن أحداً منهم من أصحاب النبي ﷺ دون أحد ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه، ويروى أيضاً عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ما وصفنا وكذلك روايته عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين وطائوس، ومكحول، وعبدالله بن دينار، ونافع مولى عبدالله بن عمر والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدة كثيرة وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها. وقد كان عبدالله بن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك منهم علي بن الحسين، وعبد بن عمر، ويحيى بن يحيى، ومحدثي أهل بخارى، منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبدالله بن محمد، والمسندى، وعدة ممن لا يحصى، لا اختلاف بين ما وصفنا من أهل العلم وكان عبدالله بن الزبير وعلي بن عبدالله ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ ويرونها حقاً. وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم انتهى كلام البخاري. (وبه يقول عبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه يقول مالك، وهو آخر قوليه وأصحهما، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره من مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في «المفهم» أنه آخر قوليه مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم. انتهى.

لطيفة: قال الزيلعي في «نصب الراية» نقلاً عن «جزء رفع اليدين» للبخاري: وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فما يعرف، ولقد قال ابن المبارك: صليت يوماً إلى جنب النعمان فرفعت يدي فقال لي أما خشيت أن تغير قال: فقلت له: إذ لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية. قال وكيع: رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب. انتهى. قوله: (حدثنا بذلك) أي بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة.

رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللاً تبطله. انتهى.

ثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا يحسن، بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة. وأما تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل. وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضاً في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه في غير الإفتتاح ليس بصحيح ولو تنزلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو أحسن فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما قد نسي أموراً كثيرة. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراجة» نقلاً عن صاحب «التتبع» ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي العمودتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام. ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع العرفق والساعد على الأرض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين. انتهى.

ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس في ذلك فأحاديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود، لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم حتى قال السيوطي: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ كما عرفت فيما قبل وقال العيني في «شرح البخاري»: إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروري، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به. انتهى. وقال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار»: ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر. انتهى.

ثم حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين في غير الإفتتاح، بل إنما يدل على عدم وجوبه، قال ابن حزم في الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم ما لفظه: إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره. انتهى.

قلت: هذا كله على تقدير التنزل، وإلا فحديث ابن مسعود ضعيف لا يقوم به حجة كما عرفت.

فحدثني به وليس فيه (ثم لا يعود) فقلت له إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه «ثم لا يعود» قال لا أحفظ هذا. انتهى.

٤- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود، وقد حسن الترمذي هذا الحديث وصححه ابن حزم وقد ضعفه ابن المبارك وقال: لم يثبت حديث ابن مسعود. كما ذكره الترمذي وقال أبو داود في «سننه» (ص ٢٧٢) بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ انتهى. وقال البخاري في جزء رفع اليدين بعد ذكر هذا الحديث: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في حديث عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه «ثم لم يعد» فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب. حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، ثنا علقمة أن عبدالله قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه» فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي قد تفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا. قال البخاري: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود انتهى كلام البخاري.

وقال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد»: وأما حديث ابن مسعود إلا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة فإن أبا داود قال: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى. وقال البزار فيه أيضاً: إنه لا يثبت ولا يحتاج بمثله. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه المذكور في هذا الباب فحديث منفي صحيح لا مطعن لأحد فيه. وقد روى نحوه عن النبي ﷺ أزيد من اثني عشرة صحابياً انتهى كلام ابن عبدالبر.

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراجة»: قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبا إسحق عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله (أن النبي ﷺ قام فكبر ورفع يديه ثم لم يعد) فقال أبي: هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم (إن النبي ﷺ افتتح ورفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه) ولم يقل أحد ما روى الثوري انتهى ما في «نصب الراجة».

وقال الحافظ في «التلخيص»: وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف. نقله البخاري عنهما وتابهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي

يديه في الركوع وعند الرفع منه فهذا دليل واضح على أن قوله إن عمر في رواية طاؤس صحيح ثابت، فإنه لا يحكم بشذوذ أثر صحابي بأثر صحابي آخر. وأما قول الحافظ في «الدراية»: ويعارض رواية طاؤس عن ابن عمر، كان يرفع يديه الخ فحذف الحافظ لفظ «أن عمر» اختصاراً. والضمير في كان يرجع إلى عمر وكذلك فعل ابن الهمام في «فتح القدير» ومثل هذا الحذف شائع اختصاراً واعتماداً على الرواية السابقة.

واستدلوا أيضاً بأثر علي رضي الله عنه رواه الطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد. قال الزيلعي: هو أثر صحيح. وقال العيني في «عمدة القاري»: إسناده عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.

قلت: أثر علي هذا ليس بصحيح وإن قال الزيلعي: هو أثر صحيح وقال العيني: إسناده صحيح على شرط مسلم. قال الإمام البخاري في جزء رفع اليدين: قال عبدالرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره. انتهى. قلت: وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب قال الذهبي في «الميزان»: كان من العباد الأولياء لكنه مرجح ومثقه يحيى بن معين وغيره، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به انتهى ولو سلم أن أثر علي هذا صحيح فهو لا يدل على النسخ كما زعم الطحاوي وغيره. قال صاحب «التعليق الممجّد» من العلماء الحنفية: ذكر الطحاوي بعد روايته عن علي: لم يكن علي ليرى النبي ﷺ يرفع ثم يترك إلا وقد ثبت عنده نسخه انتهى. وفيه نظر فقد يجوز أن يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت عنهم لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها ولا ينحصر ذلك في النسخ بل لا يجتزأ بنسخ أمر ثابت عن رسول الله ﷺ بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجّد».

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر رواه الطحاوي وأبو بكر ابن أبي شيبة والبيهقي في «المعرفة» عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

قلت: أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه: الأول أن في سنده أبا بكر بن عياش وكان تغير حفظه بآخره، والثاني أنه شاذ فإن مجاهداً خالف جميع أصحاب ابن عمر وهم ثقات حفاظ والثالث أن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له. قال الإمام البخاري في «جزء رفع اليدين»: ويروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في أول التكبير وروى عنه أهل العلم

٥- قوله: (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ) روى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وأبي الكلام على آثار هؤلاء رضي الله عنهم (وهو قول سفيان وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة، قال الحنفية: إنه منسوخ بحديث ابن مسعود والبراء وقد عرفنا أنهما ضعيفان لا يقوم بهما الحججة، استدلوا أيضاً بأثر عمر رضي الله عنه رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة عن الأسود قال: رأيت عمر ابن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود:

قلت: فيه إن هذا الأثر بهذا اللفظ غير محفوظ، قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: قال البيهقي عن الحاكم: رواه ابن الحسن بن عياش عن عبدالملك بن أبجر الزبير بن عدي بلفظ «كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ «كان يرفع يديه في التكبير» ليس فيه «ثم لا يعود» وقد رواه الثوري وهو المحفوظ. انتهى.

ثم هذا الأثر يعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه. قال الزيلعي في «نصب الراية»: واعترضه الحاكم بأن هذه الرواية شاذة لا يقوم بها الحججة فلا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى وقال الحافظ في «الدراية»: ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر: كان يرفع يديه في التكبير وعند الرفع منه. انتهى.

قلت: ولرواية طاؤس شاهد ضعيف قال الزيلعي «في نصب الراية»: أخرج البيهقي عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع. انتهى.

تنبه: زعم النيموي أن زيادة قوله: إن عمر بعد قوله عن ابن عمر في «نصب الراية» هي سهو غير صحيحة، قال والصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ. وقد قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» وهو مختصر من «نصب الراية»: ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر: كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه الخ قال. فثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه به رواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب انتهى كلام النيموي.

قلت: دعوى السهو في زيادة قوله: «إن عمر» باطلة جداً كيف وقد حكم الحاكم بشذوذ أثر عمر من طريق الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود برواية طاؤس عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان يرفع

الثاني: المعارضة بخبر طاوس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع.

والثالث: إن في طريق الطحاوي أبو بكر بن عياش وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات. قال البيهقي في كتاب «المعرفة» بعد ما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش: قال البخاري: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع وليث وطاوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن ثثار وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع ثم ذكر كلام البيهقي إلى آخر ما نقلته فيما تقدم ثم قال: فإن قلت: آخذنا من شرح معاني الآثار أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس قبل أن تقوم الحججة بنسخه ثم لما ثبت بنسخه عنده تركه وفعل ما ذكره مجاهد. قلت: هذا مما لا يقوم به الحججة، فإن لقائل أن يعارض ويقول: يجوز أن يكون فعل على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع، فإن قال قائل: الدليل هو خلاف الراوي مرويه قلنا لا يوجب ذلك النسخ كما مر.

والرابع: وهو أحسنها أنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز أو لعدم رواية الرفع سنة لازمة، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله ﷺ.

والخامس: أن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطاً للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه ييقن كما هو مصرح في كتبهم وهنا ليس كذلك، لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله ﷺ حمله ابن عمر على العزيمة وتركه أحياناً بياناً للرخصة، فليس تركه خلافاً لروايته ييقن. انتهى ما في «التعليق الممجّد».

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: ولنا ما في الطحاوي بسند قوي عن ابن أبي زياد عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش قال: ما رأيت قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة. انتهى.

قلت: لعل قول أبي بكر بن عياش هذا إنما هو بعد ما ساء حفظه واختلط كيف وقد اعترف صاحب «العرف الشذي» بأنه قد ثبت الرفع تواتراً عملاً لا يمكن لأحد إنكاره. وقال الإمام محمد ابن نصر: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة كما عرفت.

وقال: ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر أنه عليه السلام لا يرفع يديه إلا في أول مرة في «خلافيات» البيهقي، ونقله الزيلعي في «التخريج» وقال الحاكم: إنه موضوع ولم أطلع على أول إسناده (إلى قوله) فلعل إسناده قوي. انتهى.

قلت: حديث ابن عمر هذا باطل موضوع، قال الزيلعي في «نصب الراجحة» بعد نقل هذا الحديث من «خلافيات» البيهقي ما لفظه: قال البيهقي: قال الحاكم: هذا باطل موضوع لا يجوز أن

أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سها، ألا ترى أن ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمُر به غيره وقد رأى النبي ﷺ فعله. قال البخاري: قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له. انتهى مختصراً.

وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»: حديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبدالله الحافظ فذكره بسنده ثم أسند عن البخاري أنه قال: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع والليث وطاوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن ثثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وكان يروي أبو بكر قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا: أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا انتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد. وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر. قال الحاكم: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف أو نقول إنه ترك للجواز إذا لا يقول بوجوبه، ففعله بدل على أنه سنة وتركه على أنه غير واجب. انتهى كذا في «نصب الراجحة» للزيلعي.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وأما الحنفية فقولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالظن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش رواية ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما، والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مثبتون وهو نافع مع أن الجمع بين الروایتين ممكن وهو أنه لم يره واجباً، ففعله تارة تركه أخرى انتهى كلام الحافظ.

وقال الفاضل للكنوي في تعليقه على موطن محمد المشهور في كتب أصول أصحابنا: إن مجاهداً قال: صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره يرفع يديه إلا مرة وقالوا: قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله ﷺ وتركه. والصحابي الراوي إذا ترك مروياً ظاهراً في معناه غير محتمل للتأويل يسقط الاحتجاج بالمروي وقد روى الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى من الصلاة ثم قال فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه وهنا أبحاث:

الأول: مطالبة إسناده ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب عشر سنين ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبير الأول.

جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه أنه إنما كان في حال التشهد كذا في «التلخيص الحبير».

وقال الزيلعي في «نصب الرأية» بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر المذكور ملخصه: واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين فقال: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، فذكر حديثه المختصر وقال: وهذا إنما كان في التشهد لا في القيام، ففسره رواية عبدالله ابن القبطية، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، وذكر حديثه الطويل المذكور ثم قال البخاري: ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضاً منتهياً عنه لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع بل اطلق. انتهى.

قال الزيلعي: ولقائل أن يقول: إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جئنا في لفظ الحديث الأول: اسكنوا في الصلاة. والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك، هذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهدته وروى الآخر في وقت آخر كما شاهدته، وليس في ذلك بعد: انتهى.

قلت: لم يجب الزيلعي عن قول البخاري: ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضاً منتهياً عنه. فما هو جوابه عنه فهو جوابنا عن الرفع عند الركوع والرفع منه وأما قوله: والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة فهو ممنوع بل الذي يرفع يديه قبل الفراغ والانصراف من الصلاة وإن كان حال التسليم الأول والثاني يقال له: اسكن في الصلاة فإن الفراغ والانصراف منها إنما يكون بالفراغ من التسليم الثاني، فما لم يفرغ من التسليم الثاني هو في الصلاة ألا ترى أن عبدالله بن الزبير رأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته رواه الطبراني ورجاله ثقات فتفكر.

١٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٨ - [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْسَعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ ^(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) «إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ فَخَدُّوا بِالرُّكْبِ» ^(٢).

[ن: ١٠٣٤].

يُذَكِّرُ لِإِعْلَى سَبِيلِ الْقُدْحِ. انتهى. وقال الحافظ في «الدراية»: وروى البيهقي أيضاً من طريق الزهري عن سالم عن أبيه نحوه ونقل عن الحاكم أنه موضوع، وهو كما قال، انتهى كلام الحافظ. فهدي الله سبحانه وتعالى هؤلاء المقلدين الذي يتركون حديث ابن عمر الصحيح المتفق عليه ويتمسكون بحديثه الذي حكم الحاكم عليه بأنه موضوع ولا سيما هذا المقلد الذي مع عدم اطلاعه على أول إسناد هذا الحديث، ومع علمه بأن الحاكم حكم عليه بأنه موضوع يرجو أن إسناده قوي ويتمسك به.

وقال: ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبدالله بن الزبير، وعباد تابعي، قال: لم يرفع النبي ﷺ إلا في أول مرة. ومر عليه الحافظ في «الدراية» وقال: ولينظر في إسناده، وإنني رأيت السند وبنا لي في «نصب الرأية» سهو الكاتب، فإنه كتب محمد أبي يحيى وهو غير مشهور، والحق أنه محمد بن أبي يحيى وهو ثقة: فصار السند صحيحاً. انتهى.

قلت: لم يقل الحافظ في «الدراية»: ولينظر في إسناده، بل قال: وهذا مرسل. وفي إسناده أيضاً من ينظر فيه، فتكلم الحافظ على هذا الحديث بوجهين: الأول أنه مرسل والمرسل على القول الراجح ليس بحجة، والثاني أن في إسناده من ينظر فيه فكل من يدعي صحة إسناد هذا الحديث فعليه أن يثبت كون كل واحد من رجال سنده ثقة قابلاً للاحتجاج واتصاله ودونه خسر القتاد. وأما دعوى سهو الكاتب في محمد أبي يحيى فبعد تسليم صحتها لا تستلزم صحة سند هذا الحديث، فإن فيه من لا يعرف حاله من كتب الرجال.

واستدلوا أيضاً بحديث جابر بن سمرة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم.

والجواب: أنه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة وهو الركوع والرفع منه، لأنه مختصر من حديث طويل. وبيان ذلك أن مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار يديه إلى الجانبين، فقال لنا النبي ﷺ: على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله» وفي رواية «إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومي يديه» وقال ابن حبان: ذكر الخير المتقضي للقصة المختصرة المقدمة، بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنهو رواية مسلم. قال البخاري: من احتج بحديث

مالك فأخرجه أبو يعلى والطبراني في «الصغير» كذا في شرح سراج أحمد السرهندي. وأما حديث أبي حميد فأخرجه الخمسة إلا النسائي عنه أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ الحديث، وفيه في بيان هيئة الركوع: ووضع يديه على ركبتيه وأخرجه البخاري مختصراً وقد سمي من العشرة أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة في رواية أحمد كما ذكره الحافظ في «الفتح». وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

٥- قوله: (إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابهم أنهم كانوا يطبقون) رواه عنه مسلم وغيره من طرق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فذكر الحديث وفيه: فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ.

٦- قوله: (والطبيق منسوخ عند أهل العلم) التطبيق هو إصاق بين باطني الكفين وجعلهما بين الفخذين. ويدل على نسخ التطبيق حديث سعد بن أبي وقاص كما ذكره الترمذي بقوله: قال سعد بن أبي وقاص الخ: وروى ابن خزيمة عن علقمة عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإسباك بالركب. قال الحافظ: فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد قال: وروى عبدالرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد. أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود، قال: صلينا مع عبدالله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك الشيء كنا نفعله ثم ترك. انتهى.

وقال الحازمي في كتاب «الإعتبار» بعد رواية حديث التطبيق من طريقين ما لفظه: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، ذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث، منهم عبدالله بن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود وعبدالرحمن بن الأسود، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به، ثم ذكر الحازمي بإسناده عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فتجاهما، فعدت فتجاهما، وقال: إنما كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب قال: هذا حديث صحيح ثابت

قال: وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود^(٣). قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يطبقون^(٥). والتطبيق منسوخ عند أهل العلم^(٦).

٢٥٩- [صحيح] قال سعد بن أبي وقاص «كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأكتف على الركب»^(٧).

(قال) حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بهذا. (وأبو حميد الساعدي اسمه مالك بن ربيعة) (وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي) (وأبو عبدالرحمن السلمي اسمه عبدالله بن حبيب) (وأبو يعفور عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس) (وأبو يعفور العبدى اسمه واقد ويقال وقدان وهو الذي روى عن عبدالله ابن أبي أوفى) (وكلاهما من أهل الكوفة).

[خ: [٧٩١] [م: [٥٣٥] [د: [٨٧] [ن: [١٠٣١] [هـ: [٨٧٣]. ١- قوله: (حدثنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة اسمه عثمان بن عاصم الكوفي الأسدي أحد الأئمة الأئمة. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة. انتهى. وقال في «الخلاصة»: قال أبو شهاب الخياط: سمعت أبا حصين يقول: إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر، مات سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة (عن أبي عبدالرحمن السلمي) بفتح السين واللام كذا في «المعني»، اسمه عبدالله بن حبيب الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت وأبيه صجة.

٢- قوله: (إن الركب) جمع ركة (سنت لكم) بصيغة المجهول والضمير يرجع إلى الركب أي سن أخذها لكم فيه مجاز الحذف. وفي رواية النسائي: قال عمر: إنما السنة الأخذ بالركب (فخذوا بالركب) أي في الركوع. وروى البيهقي هذا الحديث بلفظ: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب. قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ذكر هذه الرواية: هذا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا أو سن كذا، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر رضي الله عنه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الجماعة. وأما حديث أنس وهو ابن

قال في «النهاية»: أي جعلهما كالوتر من قولك: وترت القوس وأوترته شَبَّهُ يد الراكع إذا مَدَّها قابضاً على ركبته بالقوس إذا أوترت انتهى.

٣- (فحاهما عن جنيبه) من نحى ينحى تحية إذا أبعد يعني أبعد يديه عن جنيبه حتى كانت يده كالوتر وجنبه كالقوس.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الأزرقى في كتاب مكة من طريق إسماعيل بن رافع عن أنس كذا في «شرح الترمذى» لسراج أحمد السرهندى.

٥- قوله: (وحدث أبو حميد حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذى.

١٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦١- [ضعيف، ضعفه الترمذى] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^(١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ^(٢) عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّيْنَةَ^(٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»^(٤). وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ.

[د: [٨٩٠] هـ: [٨٩٠].

قال: وفي الباب عن حُدَيْفَةَ وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٥).

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود ليس إسناداً بمتصل^(٦)، عون بن عبد الله بن عبينة لم يلق ابن مسعود. والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات^(٧).

وروي عن ابن المبارك أنه قال: استحب للإمام أن يسبح خمسن تسيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيحات^(٨). وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم^(٩).

٢٦٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١٠) قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يَحْدُثُ عَنِ الْمَسْوُودِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(١١)، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَمَا آتَى عَلَى آيَةٍ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفْتُ وَسَأَلْتُ، وَمَا آتَى عَلَى آيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفْتُ وَتَعَوَّذْتُ»^(١٢).

[م: [٧٧٢] د: [٨٧١] ن: [١٠٠٧] هـ: [٨٩٧].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(١٣).

٢٦٣- [صحيح] (قال) (و) حدثنا محمد بن بشر حدثنا

أخرجه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد عن شعبة، وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور، وله طرق في كتب الأئمة ثم روى بإسناده عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه» قال: ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني وفيهم الناسخ والمنسوخ. انتهى كلام الحازمي.

٧- (قال سعد بن أبي وقاص: كنا نفعل ذلك إلخ) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما كما عرفت في كلام الحازمي.

١٩٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنِّيهِ فِي

الرُّكُوعِ

٢٦٠- [صحيح، صححه الترمذى] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَشَارٌ بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ^(١) حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَلذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ»^(٢) فَتَحَاهُمَا عَنِ جَنِّيهِ»^(٣).

[د: [٧٣٣، ٧٣٤] هـ: [٨٦٣].

قال: وفي الباب عن أنس^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح^(٥). وهو الذي اختاره أهل العلم: أن يجافي الرجل يديه عن جنيبه في الركوع والسجود.

١- قوله: (حدثنا أبو عامر العقدي) بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبدالملك بن عمر ثقة (حدثنا فليح) بضم الفاء مصغراً (بن سليمان بن أبي المغيرة الخزازي أو الأسلمي أو يحيى المدني، ويقال فليح لقب واسمه عبدالملك صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة (حدثنا عباس بن سهل) بن سعد السعدي ثقة من الرابعة (قال اجتماع أبو حميد) بالتصغير (وأبو أسيد) بالتصغير أيضاً (وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة) كذا ذكر عباس بن سهل في روايته اجتماع أبي حميد مع هؤلاء الثلاثة: وقال محمد بن عمرو بن عطاء في روايته عن أبي حميد الساعدي: قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إلخ، وتأتي هذه الرواية في باب وصف الصلاة.

٢- قوله: (ووتر يديه) من التوتير وهو جعل الوتر على القوس.

عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة نحوه.

[انظر التخریج السابق].

(وقد روى عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه
«أنه صلى بالليل مع النبي ﷺ» فذكر الحديث).

١- قوله: (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن
المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ثقة فقيه فاضل.

٢- (عن إسحاق بن يزيد الهذلي) قال في «التقريب»: مجهول.

٣- (عن عون بن عبدالله بن عتبة) بن مسعود الهذلي الكوفي
ثقة عابد من الرابعة.

٤- قوله: (وذلك أدناه) أي أدنى تمام ركوعه، قال ابن الملك:
أي أدنى الكمال في العدد، وأكملة سبع مرات، فالأوسط خمس
مرات، كذا في «المراة».

قال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه
خمس، ولو سبع مرة مرة حصل التسبيح. انتهى.

وقيل: إن الكمال عشر تسبيحات، ويدل عليه ما رواه أحمد
وأبو داود والنسائي عن سعيد بن جبیر عن أنس قال: «ما صليت
وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا
الفتى، يعني عمر ابن عبدالعزيز، قال: فحزرتنا في ركوعه عشر
تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات».

قال الشوكاني: فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر
تسبيحات، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد
كان أولى والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا.

وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل انتهى
كلامه.

قلت: الأولى للمنفرد أن يقتصر في التسبيح على قدر ما ثبت
عن رسول الله ﷺ في صلواته الطويلة منفرداً، وأما الإمام فالأولى
له بل المتعين له التخفيف في تمام.

وأما إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل فهل يزيد الإمام في
التسبيح ما أراد ويطول في الركوع والسجود ما شاء كما قال
الشوكاني أو يخفف في هذه الصورة، أيضاً، فقال ابن عبد البر:
ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه فإنه
لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة
وحدث وغيره. انتهى.

وقد تقدم الكلام في هذا في باب إذا أم أحدكم الناس فليخفف.

٥- قوله: (وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر) أما حديث
حذيفة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً
في هذا الباب.

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه

ولفظه. قال: لما نزلت: «تَسْبُحُ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قال لنا رسول
الله ﷺ: «اجملوها في ركوعكم» فلما نزلت: «تَسْبُحُ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى» قال: «اجملوها في سجودكم».

٦- قوله: (ليس إسناده متصل) ومع عدم اتصال السند فيه
إسحاق بن يزيد الهذلي وهو مجهول كما عرفت.

وقال الشوكاني: قال ابن سيد الناس: لا نعلمه وثق ولا عرف
إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية
ولا الحالية. انتهى.

وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود وابن
ماجه.

٧- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا
ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات) واستدل
على ذلك بحديث ابن مسعود المذكور، وقد عرفت أنه منقطع
ومع انقطاعه في سننه مجهول، وبحديث أبي بكره أن رسول الله
ﷺ كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً. وفي سجوده
سبحان ربي الأعلى ثلاثاً رواه البزار والطبراني في «الكبير».

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي بكره إلا بهذا الإسناد،
وعبدالرحمن بن أبي بكره صالح الحديث، كذا في «مجمع
الزوائد»، وبحديث جبیر بن مطعم أن النبي ﷺ كان يقول في
ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي
الأعلى ثلاثاً. رواه البزار والطبراني في «الكبير».

قال البزار: لا يروى عن جبیر إلا بهذا الإسناد، وعبدالعزيز بن
عبيد الله صالح ليس بالقوي، كذا في «مجمع الزوائد»، وبحديث
أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ صلى فلما ركع قال: سبحان
الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه. رواه الطبراني في «الكبير»،
وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد، كذا في
«مجمع الزوائد».

والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح بأن يستدل بها
على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث
تسبيحات والله تعالى أعلم.

٨- قوله: (وروى عن ابن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن
يسبح خمس تسبيحات إلخ) قال القاضي الشوكاني في «النيل» بعد
نقل قول ابن المبارك هذا عن الترمذي ونقل قول الماوردي الذي
تقدم ما لفظه: لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي
الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد
بعدد.

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن
يكون عدد التسبيح وترّاً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل

عليه انتهى.

بعدهم. كرهوا القراءة في الركوع والسجود.

١- قوله: (عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين) بضم الحاء المهملة مصغراً الهاشمي مولاهم المدني ثقة (عن أبيه) ثقة.

٢- قوله: (نهى عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال: فسره ابن وهب بأنها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحريز، وكانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرما. وفي «النهاية»: هي: ثياب من كتان مخلوط بالحريز يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تيسن يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقبل أصل القسي القزى منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم أبدل الزاه شيئاً كذا في «تنوير الحوالك» (والمعصفر) أي ما صبغ بالمعصفر (وعن تختم الذهب) النهي عنهما للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن في الركوع) قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وفيه: ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً وساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمتم أن يستجاب لكم.

٤- قوله: (وحديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

١٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٥- [صحيح، صححه الترمذي والشوكاني] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ^(١) عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ أَبِي مُسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخْزِيَهُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ يَعْنِي صَلَاتَهُ^(٢) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قال: وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقني^(٣).

[د: ٨٥٥] [ن: ١٠٢٦] [هـ: ٨٧٠].

قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود (الأنصاري) (حديث) حسن صحيح^(٤).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: يرون أن يُقِيمَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٩- (وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل قاله الحافظ.

١٠- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي اسمه سليمان بن داود (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران (قال: سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين السلمي أبو حمزة الكوفي وثقه النسائي (يحدث عن المستورد) بضم أوله وإسكان المهملة وفتح المثناة وكسر الراء ابن الأحنف الكوفي وثقه ابن المديني (عن صلة) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (ابن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء العبسي بالموحدة الكوفي تابعي كبير ثقة جليل قاله الحافظ.

١١- قوله: (أنه صلى مع النبي ﷺ) وفي رواية مسلم: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلي بها ركعة فمضى فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء الخ، فظهر بهذه الرواية أن هذه الصلاة التي صلى حذيفة معه ﷺ كان صلاة الليل (إلا وقف وسأل) أي الرحمة.

١٢- (إلا وقف وتعوذ) أي من عذاب الله.

قال الشيخ عبدالحق في «اللمعات»: الظاهر أنه كان في الصلاة وهو محمول عندنا على التوافل.

قلت: قد وقع في رواية مسلم: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة كما عرفت، وهذا نص صريح في أن وقوفه ﷺ وسؤاله عند الإتيان على آية الرحمة وكذا وقوفه وتعوذه عند الإتيان على آية العذاب كان في صلاة الليل.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ (بِئْسَ أَنْس) (رح) وحدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ^(٢)، وَالْمَعْصُفِرِ وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٣).

[م: ٢٠٧٨] [د: ٤٠٤٤، ٤٠٤٥، ٤٠٤٦] [ن: ١٠٤٢،

١٠٤٣] [هـ: ٣٦٠٢].

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح^(٤)، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ (والتابعين) ومن

يجزىء أدنى منه. قال: وخالفهم آخرون فقالوا: إذا استوى راعياً واطمان ساجداً أجزاء، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى كلام الحافظ.

قلت: تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض عند أبي يوسف أيضاً، وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فقيل واجب وقيل سنة، قال صاحب «السعاية» (١٤٢/٢) بعد ذكر عبارات كتب الحنفية في هذا الباب ما لفظه: وجملة المرام في هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقاً، وإنما الخلاف في اطمئنانها فعند الشافعي وأبي يوسف فرض، وعند محمد وأبي حنيفة فرض على ما نقله الطحاوي، وسنة على تخريج الجرجاني، واجب على تخريج الكرخي، وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتون والقومة والجلسة، والاطمئنان فيهما كل منها فرض أيضاً عند أبي يوسف والشافعي، وسنة عند أبي حنيفة ومحمد على ما ذكره القدماء واجب على ما حققه المشأخرون، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تقوم القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق. انتهى كلامه.

واحتج من قال بالفرضية بحديث الباب فإنه نص صريح في أن من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود لا تجوز صلاته وهو المراد بفرضية الطمأنينة في الركوع والسجود، ويحدث المسيء صلاته أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم عليه فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل الحديث، وفيه: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها. ورواه أبو داود نحوه وفيه، فإذا فعلت هذه فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك. ورواه ابن أبي شيبة وفيه: دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها، واسم هذا الرجل خلاد بن رافع كما وقع في بعض طرق هذا الحديث. فقوله ﷺ: صل فإنك لم تصل، صريح في أن التعديل من الأركان بحيث أن فوته يفوت أصل الصلاة وإلا لم يقل لم تصل، فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركناً من الأركان المشهورة إنما ترك التعديل والاطمئنان فعلم أن تركه مبطل للصلاة.

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بوجوه كلها مخدوشة منها ما قالوا إن آخر حديث المسيء صلاته يدل على عدم فرضية التعديل، فإنه ﷺ قال: وما نقصت من ذلك فإنما نقصته من صلاتك، فلو كان ترك التعديل مفسداً لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع والسجود.

(و) قال الشافعي، وأحمد وإسحاق: مَنْ لا يُقِمُّ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزَىءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٥) وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ. وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ عَقَبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

١- قوله: (عن عمارة بن عمير) التيمي الكوفي ثقة ثبت (عن أبي معمر) إسمه عبدالله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الإزدي الكوفي ثقة (عن أبي مسعود الأنصاري) البدري اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها.

٢- قوله: (لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه) أي ظهره أي لا يجوز صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود والمراد الطمأنينة قاله في «مجمع البحار». واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالأحاد لا تعتبر وعروض بأنها ليست زيادة، لكن لبيان المراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجدد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة. ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة. قاله الحافظ في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقى) أما حديث علي بن شيبان فأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه: لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان ولفظه: أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان من حديث المسيء صلاته، وأما حديث رفاعة فأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث المسيء صلاته أيضاً.

٤- قوله: (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في «المنتقى». قال الشوكاني: إسناده صحيح.

٥- قوله: (وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة الخ) فعند هؤلاء الأئمة الطمأنينة في الأركان فرض، وبه قال الجمهور وهو الحق قال الحافظ: واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه، قال: فذهب قوم من أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا

ورده العيني في «البناء» بأن للخصم أن يقول إنما سماه صلاة بحسب زعم المصلي كما تدل عليه الإضافة على أنه ورد في بعض الروايات: وما نقصت شيئاً من هذا أي مما ذكر سابقاً، ومنه الركوع والسجود، أيضاً فيلزم أن تسمى ما لا ركوع فيه أو لا سجود فيه أيضاً صلاة بعين التقرير المذكور وإذ ليس فليس. انتهى.

ومنها ما قالوا إن هذا الحديث لا يدل على فرضية التعديل بل على عدم فرضيته، لأن النبي ﷺ ترك الأعرابي حين فرغ عن صلاته، ولو كان ما تركه ركناً فسدت صلاته فكان المضي بعد ذلك من الأعرابي عبثاً ولا يحل له ﷺ أن يتركه، فكان تركه دلالة منه أن صلاته جائزة إلا أنه ترك الإكمال فأمره بالإعادة زجراً له عن هذه العادة.

ورده العيني في «البناء» بأن للخصم أن يقول كانت صلاته فاسدة، ولذا أمر بالإعادة وقال له لم تصل وإنما تركه عليه لأنه ربما يهتدي إلى الصلاة الصحيحة ولم ينكر عليه لأنه كان من أهل البادية كما شهدت به رواية الترمذي «يعني بها التي رواها الترمذي في باب ما جاء في وصف الصلاة وفيها: إذ جاءه رجل كالبدي» ومن المعلوم أن أهل البادية لهم جفاء وغلظ فلو أمره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء وكان المقام مقام التعليم وبالجملة لا دلالة لعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام على صلاته ابتداء وأمره بالإعادة على ما ادعوه. انتهى.

ومنها: ما قالوا أن الله تعالى أمرنا بالركوع والسجود بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ والركوع والسجود لفظ خاص معناه معلوم، فالركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض، فمطلق الميلان عن الاستواء ووضع الجبهة على الأرض فرض بالأية المذكورة، وفرضية التعديل الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام: فإنك لم تصل، وكذا فرضية القومة والجلسة بحديث: لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وأمثاله أن لحقت بالقرآن على سبيل البيان فهو ليس بصحيح، لأن البيان إنما يكون للمجمل ولا إجمال في الركوع والسجود وإن لحقت على سبيل التغيير لإطلاق القرآن فهو ليس بجائز أيضاً، لأن نسخ إطلاق القرآن بأخبار الأحاد لا يجوز كما حققه الأصوليون، ولما لم يجز إحقاق ما ثبت بهذه الأخبار بالثابت بالقرآن ولم يمكن ترك أخبار الأحاد بالكلية أيضاً فقلنا ما ثبت بالقطعي وهو الركوع والسجود فرض، وما ثبت بهذه الأخبار الظنية الثبوت واجب.

والجواب: أن المراد بالركوع والسجود في الآية المذكورة معناها الشرعي وهو غير معلوم فهو محتاج إلى البيان فهذه الأخبار لحقت بالقرآن على سبيل البيان ولا إشكال. وقد صرح العلماء الحنفية أن معناها الشرعي هو المراد عند أبي يوسف إلى البيان. انتهى.

ثم اعلم أن حمل لفظ الركوع ولفظ السجود في الآية المذكورة على معناها الشرعي هو المتعين لأنه قد تقرر أن أمثال هذه الألفاظ في النصوص يجب حملها على معانيها الشرعية إلا أن يمنع مانع ولا مانع هنا.

وحاصل الكلام أن القول بأن تعديل الأركان فرض هو الراجح المعول عليه، والله تعالى أعلم.

١٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

٢٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَمِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ^(٢)»، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ.

[م: [٧٧١] [د: [٧٦١] [ن: [٨٩٦] [هـ: [٨٦٤].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد^(٣).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح^(٤).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، قال: يقول هذا في المكتوبة والتطوع.

وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقولها في صلاة المكتوبة^(٥).

قال أبو عيسى: وإنما يقال الماجشوني لأنه من ولد الماجشون.

١- قوله: (الماجشون) بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة هو لقب عبدالعزيز بن عبدالله وهو مرعب ماه كون أي شبه القمر أحد

الأعلام، روى عن الزهري وابن المنكدر وخلق وعنه الليث وابن مهدي وخلق. قال الحافظ: ثقة فقيه مصنف. قلت: هو مدني نزيل بغداد (عن عمي) هو يعقوب بن أبي سلمة، كذا في «التقريب»، وفيه ترجمته أنه صدوق (عن عبيدالله بن أبي رافع) المدني مولى النبي ﷺ كان كاتب علي وهو ثقة.

٢- قوله: (قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد مَنْ حَمِدَ، واللام في (لمن) للمنفعة والهاء في (حمده) للكنائية، وقيل للسكنة والاستراحة، ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: أي أجاب حمده وتقبله، يقال: اسمع دعائي أي اجب، لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى. فهو دعاء بقبول الحمد، كذا قيل، ويحتمل الإخبار (ربنا ولك الحمد) أي ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا، بناء على أن الواو عاطفة لا زائدة خلافاً للأصمعي. وعطف الخبر على الإنشاء جزوه جمع من النحويين وغيرهم، ويتقدير اعتماداً ما عليه الأكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد لا الإخبار بأنه موجود إذ ليس فيه كيبز فائدة ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من التحمد (ملء السماوات) بالنصب هو أشهر كما في «شرح مسلم» صفة مصدر محذوف، وقيل حال أي حال كونه مالكا لتلك الأجرام على تقدير تجسيمه، وبالرفع صفة، الحمد والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، قال الجزري في «النهاية»: هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن والمراد به كثرة العدد. يقول: لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساماً لبغيت من كثرتها أن تملأ السماوات والأرض، ويجوز أن يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد، ويجوز أن يريد به أجرها وثوابها انتهى (وملء ما شئت من شيء بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه أي بعد المذكور، وذلك كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباد وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه مسلم وابن ماجه، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي.

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٥- قوله: (وقال بعض أهل الكوفة يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة) وهو قول الحنفية لا دليل على هذا القول، والصحيح ما قاله الشافعي وغيره فإن حديث علي هذا قد أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه، ووقع في

إحداها: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك وقع في رواية لأبي داود، ووقع في رواية للدارقطني: إذا ابتداء الصلاة المكتوبة. وقال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن حبان وزاد: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كذا رواه الشافعي وقده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما انتهى. فثبت بهذه الروايات أن قول الشافعي وغيره: يقول هذا في المكتوبة والتطوع حق وصواب، وأن قول بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة ليس بصحيح.

١٩٨- بَابُ مِنْهُ آخِرُ

٢٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ (١) حَدَّثَنَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (٢)، فَإِنَّهُ مَنْ وُفِّقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ (٣) غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[خ: ٧٩٦، ٣٢٢٨] [م: ٤٠٩] [د: ٨٤٨] [ن: ٩٢٨].
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقول الإمام «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» (ربنا ولك الحمد) ويقول مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»
وبه يقول أحمد (٤) وقال ابن سيرين وغيره: يقول مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» مثل ما يقول الإمام. وبه يقول الشافعي وإسحاق (٥).

٢- قوله: (الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري (عن سمي) بضم السين المهملة ويفتح الميم وشدة الياء مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي ثقة (عن أبي صالح) اسمه ذكوان السمان الزيات ثقة ثبت من أوساط التابعين.

٢- قوله: (فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو بعد ربنا وفي رواية للبخاري فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، ويوب عليه البخاري: باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد. قال الحافظ في «الفتح»: وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك انتهى.

٣- قوله: (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) أي في الزمان، والمظاهر أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيعة، وقيل: الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، قاله الحافظ في «الفتح»: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر.

من وراه: سمع الله لمن حمده. لكن قد صرح الدارقطني بأن المحفوظ لفظ: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراه: اللهم ربنا ولك الحمد، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وظهره عدم الفرق بين كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً ولكن سنده ضعيف. وليس في جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح كما قال الحافظ، والله تعالى أعلم.

١٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ (١)

٢٦٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ (٢) وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُثِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ (٣)، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [د: ٨٣٨] [ن: ١٠٨٩] [هـ: ٨٨٢].

(قال) زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرَوْا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قال (أبو عيسى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا عَنْ شَرِيكَ (٤). وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٥).

وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمِ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ (٦).

١- (باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود) وفي بعض النسخ: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا هو يطابقه حديث الباب.

٢- قوله: (حدثنا سلمة بن شبيب) النيسابوري، أبو عبدالله الحافظ نزيل مكة، روى عنه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو نعيم: أحد الثقات (عبدالله بن منير) يضم الميم وكسر النون آخره راء مهمله أبو عبدالرحمن المروزي الزاهد ثقة عابد، روى عنه البخاري وقال: لم أر مثله والترمذي والنسائي ووثقه (وأحمد بن إبراهيم الدورقي) التكريي يضم النون البغدادي ثقة حافظ (حدثنا يزيد بن هارون) ابن

٤- قوله: (وبه يقول أحمد) أي قول الإمام أحمد بأن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده فقط، والمؤتم يقول: ربنا ولك الحمد فقط، وهو قول مالك وأبي حنيفة، واستدل هؤلاء بحديث الباب قال الحافظ في «الفتح»: استدلت به (أي بحديث أبي هريرة) إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده، لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر، لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم: ربنا ولك الحمد يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، والواقع في التصور ذلك، لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر. وهذا الموضوع يقرب من مسألة التأمين، فإنه لا يلزم من قوله: إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا ولك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة. قال: وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن المعنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الإمام وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: (ربنا لك الحمد). ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره فيه: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد يسمع ما ذكرتم، فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد إنما يتمتع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً. وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي موسى ومحمد والجمهور. والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمعهما بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبدالبر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد. انتهى كلام الحافظ باختصار.

٥- قوله: (وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) احتج هؤلاء بحديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، وفيه ثم يقول: (سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد الخ) بانضمام قوله ﷺ: صلوا كما رأيتوني أصلي، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده قال

واثل بن حجر) قال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه: وقد تعقب قول الترمذي أن هماماً إنما رواه عن شقيق عن عاصم عن أبيه مرسلأً انتهى. قلت: الأمر كما قال الحافظ كما عرفت فيما تقدم في كلام الحازمي.

٢٠٠ - بَابُ آخِرُهُ مِنْهُ

٢٦٩ - [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَسَافٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بِرُكِّ الْجَمَلِ؟»^(١)

[د: ٨٤١] [ن: ١٠٩١].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه^(٢).
وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٣).
وعبدالله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره^(٤).

١ - قوله: (يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمال) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري، أي يعمد أحدكم فيضع ركبته قبل يديه في الصلاة كما يضع البعير ركبته قبل يديه، أي لا يفعل هكذا بل يضع يديه قبل ركبته. وفي رواية أحمد وأبي داود والنسائي: إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبته. انتهى. قال القاري في «شرح المشكاة» في شرح هذا الحديث: (إذا سجد أحدكم فلا يرك) نهي، وقيل: نفي (كما يرك البعير) أي لا يضع ركبته قبل يديه كما يرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجله لأن ركة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد، إذا وضع ركبته أولاً فقد شابه الإبل في البروك (وليضع) يسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبته) قال التوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ والجواب: أن الركة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين انتهى كلام القاري. والحديث استدلل به من قال باستحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو قول مالك، وهو قول أصحاب الحديث وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وهي رواية عن أحمد كما عرفت هذا كله في الباب المتقدم. قال الحافظ في «الفتح»: قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة وبه قال، وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير. انتهى.

٢ - قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث

زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد.

٣ - قوله: (إذا سجد يضع ركبته قبل يديه) استدلل به من قال بوضع الركبتين قبل اليدين لكن الحديث ضعيف كما ستعرف.

٤ - قوله: (هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك) في كون هذا الحديث حسناً نظراً، فإنه قد تفرد به شريك وهو ابن عبدالله النخعي الكوفي صدوق يخطئه كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وقال الدارقطني في «سننه» بعد رواية هذا الحديث: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به انتهى. وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام مرسلأً هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين، هذا آخر كلامه. وشريك هذا هو ابن عبدالله النخعي القاضي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم متابعة انتهى كلام المنذري. وقال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار» بعد رواية هذا الحديث من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ما لفظه: ورواه همام بن يحيى عن محمد ابن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ. قال همام: وثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأً وهو المحفوظ. انتهى كلام الحازمي. قلت: طريق همام بن يحيى عن محمد بن جحادة منقطع، فإن عبدالجبار لم يسمع عن أبيه، وطريق همام عن شقيق أيضاً ضعيف، فإن شقيقاً أبا الليث مجهول. قال في «التقريب»: شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب مجهول. انتهى. وقال في «الميزان»: شقيق عن عاصم بن كليب وعنه همام لا يعرف. انتهى.

٥ - قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبته قبل يديه إلخ) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبته قبل يديه عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي ومسلم ابن يسار وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبته، كذلك قال مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم انتهى. وقال البخاري في «صحيحه»: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وذهبت العشرة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. انتهى.

٦ - قوله: (وروى همام عن عاصم هذا مرسلأً ولم يذكر فيه

فترجحت بذلك على غيره. انتهى.

٣- قوله: (وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» والطحاوي في «شرح الآثار» بلفظ: إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل.

٤- (وعبدالله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره) قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال يحيى بن سعيد: استبان كذبه في مجلس، وقال الدارقطني: متروك ذاهب، وقال أحمد مرة: ليس بذلك، ومرة قال: متروك، وقال فيه البخاري: تركوه كذا في «الميزان».

اعلم أن الحنفية والشافعية وغيرهم الذين ذهبوا إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين أجابوا عن حديث أبي هريرة المذكور في الباب بوجوه عديدة كلها مخدوشة.

الأول: أن حديث أبي هريرة هذا منسوخ بما رواه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين وفيه أن دعوى النسخ بحديث سعد بن أبي وقاص باطلة، فإن هذا الحديث ضعيف: قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: أما حديث سعد فني إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. انتهى. قلت: وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يرويه عن أبيه وقد تفرد به عنه وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج. قال في «الخلاصة» في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل: اتهمه أبو زرعة. وقال في «التقريب» في ترجمة إسماعيل والد إبراهيم متروك.

الثاني: أن في حديث أبي هريرة قلباً من الراوي وكان أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه، ويدل عليه أول حديث وهو قوله: فلا يبرك كما يبرك البعير، فإن المعروف من برك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين قاله الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» وقال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه، قال: وهو فاسد وحاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه، ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتا البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي ﷺ: فليبرك كما يبرك البعير، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يده. انتهى.

وفيه أن قوله: في حديث أبي هريرة قلب من الراوي فيه نظر، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راوٍ مع صحته. وأما قوله: كون ركبتا البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، ففيه أنه قد

أبي الزناد إلا من هذا الوجه) حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» بعد روايته: وهو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي أخرجه في كتبهم. انتهى. وقال القاري في «المعركة»: قال ابن حجر: سنه جيد انتهى. قلت: حديث أبي هريرة هذا صحيح أو حسن لذاته ورجاله كلهم ثقات، فأما تقيته فهو ابن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت كذا في «التقريب»، وأما عبدالله بن نافع فهو الصائغ أبو محمد المدني وثقه ابن معين والنسائي كذا في «الخلاصة» وأما محمد بن عبدالله بن الحسن فوثقه النسائي قاله الخزرجي. وقال الحافظ: يلقب بالنفس الزكية ثقة من السابعة. وأما أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فقال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قاله الخزرجي.

فإن قلت: قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة عبدالله بن نافع الصائغ ثقة صحيح الكتاب في حفظة لين انتهى، فإذا كان في حفظة لين فكيف يكون حديثه صحيحاً.

قلت: قد عرفت أنه قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين، ووثقه أيضاً النسائي، ثم هو ليس متفرداً برواية هذا الحديث، بل تابعه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عند الدارقطني: قال في «سننه»: حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد حدثنا عبدالعزيز بن محمد ثنا محمد ابن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك برك البعير. حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا أبو ثابت محمد بن عبدالله ثنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عبدالله بإسناده عن النبي ﷺ: إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك برك الجممل. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر، فإن لأول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً. انتهى كلام الحافظ. وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة روايته عن الجرح انتهى. وقال ابن الترمكاني في «الجواهر النقي»: والحديث المذكور أولاً يعني وليضع يديه ثم ركبتيه دلالة قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالة فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين انتهى ورجح القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأحوذى» حديث أبي هريرة على حديث وائل من وجه آخر فقال: الهيئة التي رأى مالك (وهي الهيئة التي هي مروية في حديث أبي هريرة) منقولة في صلاة أهل المدينة

وفيه أن رواية ابن أبي شيبة والطحاوي هذه ضعيفة جداً فإن مدارها على عبدالله بن سعيد وقد عرفت حاله في هذا الباب فلا اضطراب في حديث أبي هريرة، فإن من شرط الإضطراب استواء وجوه الاختلاف، ولا تعمل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية كما تقرر في مقرة.

والخامس: أن حديث وائل بن حجر أقوى وأثبت من حديث أبي هريرة: قال ابن تيمية في «المتقى»: قال الخطابي: حديث وائل ابن حجر أثبت من هذا انتهى. فحديث وائل هو الأولى بالعمل: وفيه أن في كون حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة نظراً، فإن حديث وائل ضعيف كما عرفت، ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذي فلا يكون هو حسناً لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف: وأما حديث أبي هريرة فهو صحيح أو حسن لذاته، ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة، وقد عرفت قول الحافظ ابن حجر وابن سيد الناس وابن الترمذاني والقاضي أبي بكر بن العربي في ترجيح حديث أبي هريرة على حديث وائل بن حجر، فالقول الراجح أن حديث أبي هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل.

فإن قيل: إن كان لحديث أبي هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان: أحدهما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه، قال الحاكم: هو على شرطهما ولا أعلم له علة، وثانيهما: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن الركبتين قبل اليدين.

يقال: هذان الحديثان لا يصلحان أن يكونا شاهدين لحديث وائل أما حديث أنس فلأنه قد تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول قاله البيهقي، وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث وهو مجهول انتهى. وحفص بن غياث ساء حفظة في الآخر: صرح به الحافظ في مقدمة «الفتح»: وقال الذهبي في «الميزان»: قال أبو زرعة: ساء حفظة بعد ما استقصى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح. انتهى. وأما حديث سعد بن أبي وقاص فقد عرفت فيما سبق أنه قد تفرد به إبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم هذا أتهمه أبو زرعة وأبوه إسماعيل متروك وأن المحفوظ عن مصعب عن أبيه نسخ التطبيق.

فالحاصل: أن حديث أبي هريرة صحيح أو حسن لذاته وهو أقوى وأثبت وأرجح من حديث وائل هذا عندني، والله تعالى أعلم.

وقع في حديث هجرة النبي ﷺ قول سراقه: ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغنا الركبتين، رواه البخاري في «صحيحه»، فهذا دليل واضح على أن ركبتي البعير تكونان في يديه. وأما قوله: لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي ﷺ فليبرك كما يبرك البعير فيه أنه لما ثبت أن ركبتي البعير تكونان في يديه، ومعلوم أن ركبتي الإنسان تكونان في رجليه، وقد قال ﷺ في آخر هذا الحديث وليضع يديه قبل ركبتيه، فكيف يقول في أوله: فليبرك كما يبرك البعير أي فليضع ركبتيه قبل يديه.

والثالث: أن حديث أبي هريرة ضعيف، فإن الدارقطني قال: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبدالله ابن حسن انتهى، والدراوردي وإن وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما لكن قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه بهم، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ تفرد الدراوردي عن محمد بن عبدالله مورث للضعف. وقال البخاري: محمد بن عبدالله بن الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا. انتهى.

وفيه: أن حديث أبي هريرة صحيح صالح للاحتجاج كما عرفت: وأما قول الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن الحسن فليس بصحيح، بل قد تابعه عبدالله بن نافع عند أبي داود والنسائي. قال المنذري: وفي ما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله وأخرجه أبو داود والنسائي من حديثه ثم تفرد الدراوردي ليس مورثاً للضعف لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب السنن ووثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما. وأما قول البخاري: محمد بن عبدالله بن الحسن لا يتابع عليه فليس بمضرب فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة. قال ابن الترمذاني في «الجواهر النقي»: محمد بن عبدالله وثقه النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي انتهى، وكذا لا يضر قوله: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا، فإن محمد بن عبدالله ليس بمدلس وسماعه من أبي الزناد ممكن فإنه قتل سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة وهو ابن خمس وأربعين وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة، فيحمل عنتمته على السماع عند جهود المحققين.

والرابع: أن حديث أبي هريرة مضطرب فإنه رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» والطحاوي في «شرح الآثار» عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل، فهذه الرواية تخالف الرواية التي رواها الترمذي وغيره بحيث لا يمكن الجمع بينهما والاضطراب مورث للضعف.

٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجُودِ عَلَى الْجِهَةِ وَالْأَنْفِ

في «النيل».

٧- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقال قوم من أهل العلم بجزئه الخ) قال النووي في «شرح مسلم»: في الأحاديث فوائد: منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين، وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء. وقال أحمد رحمه الله وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث: قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد، لأنه قال في الحديث سبعة، فإن جملاً عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحباباً. انتهى.

قلت: ذهب الجمهور إلى وجوب السجدة على الجبهة دون الأنف. وقال أبو حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف وحدها. وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول الشافعي. واستدل الجمهور برواية ابن عباس التي رواها الشيخان وغيرهما بلفظ: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. واستدل أبو حنيفة برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار على أنفه الخ، وجه الاستدلال أنه ﷺ ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد، ورده ابن دقيق العيد فقال: إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لأنها قد تعين المشار إليه بخلاف العبارة فإنها معينة. واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التي رواها مسلم والنسائي بلفظ: أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين، لأن جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية. وتعقب بأنه يلزم منه أن يكفي بالسجود على الأنف وحدها والجبهة وحدها فيكون دليلاً لأبي حنيفة، لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء، وأنت خيرير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب، وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده. وأخرج الدارقطني من طريق

٢٧٠- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ^(١) (العقدي) حَدَّثَنَا قَلْبِشُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِلِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ امْتَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ (من الأرض) ^(٢)، وَنَحَى يَدَيْهِ ^(٣) عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَدْوً مُنْكَبِيهِ» ^(٤). [د: ٧٣٠].

قال: وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حنجر وأبي سعيد ^(٥).

قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح ^(٦). والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه. فإن سجد على جبهته دون أنفه: فقد قال قوم من أهل العلم: يجزئ، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف ^(٧).

١- قوله: (ثنا أبو عامر العقدي).

٢- قوله: (كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض) قال في «القاموس»: مكنته من الشيء أو أمكنته منه فتمكن وأستمكن وقال في الصراح «تمكين بأي برجا كردن»، وكذا الإمكان، يقال مكنته الله من الشيء وأمكنته منه بمعنى انتهى، وفيه أن يضع المصلى جبهته وأنفه في السجود على الأرض.

٣- (ونحى يديه) أي أبعدهما، من نحى ينحى تحية.

٤- (ووضع كفيه حدو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حدو المنكبين.

٥- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حنجر وأبي سعيد) أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ولفظه: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. وفي لفظ: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين والقدمين. وفي رواية أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائي كذا في «المتقى»: وأما حديث وائل ابن حجر فأخرجه أحمد ولفظه: قال رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان وفيه: فضلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته.

٦- قوله: (حديث أبي حميد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» كذا

٤- قوله: (حديث البراء حديث حسن) وأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار».

٥- قوله: (وهو الذي اختاره بعض أهل العلم أن يكون يده قريباً من أذنيه) قال الطحاوي في «شرح الآثار» بعد ذكر حديث أبي حميد الساعدي ووائل بن حجر والبراء ما لفظه: فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً. وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين، فثبت بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً، وهو قول أبي خنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى. قال الزيلعي بعد ذكر كلام الطحاوي هذا: ولم يجب الطحاوي عن حديث أبي حميد بشيء، قلت: قد ذكرنا ما هو الأولى في الرفع في افتتاح الصلاة في موضعه.

٢٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ

٢٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ^(١) عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي قَاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ»^(٢): وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ.

[م: ٤٩١] [د: ٨٩١] [ن: ١٠٩٣] [هـ: ٨٨٥].

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد^(٣).

قال أبو عيسى: حديث العباس حديث حسن صحيح^(٤). وعليه العمل عند أهل العلم.

٢٧٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «أمر^(٥) النبي ﷺ أَنْ يُسَجَّدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا يُكْفَ شَعْرَةٌ وَلَا يَبَاقَةٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

[خ: ٨٠٩، ٨١٠] [م: ١٠٩٢].

١- قوله: (حدثنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شريحيل بن حسنة المصري أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة. روى عن جعفر بن ربيعة وي زيد بن حبيب وغيرهما وعنه ابن وهب وابن القاسم وقتيبة، مات سنة ١٧٤ أربع وسبعين ومائة (عن ابن الهاد) هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدني ثقة مكثر من الخامسة (عن محمد بن إبراهيم) بن

عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا يصاب أنفه من الأرض ما يصاب الجبين. قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلًا. وروى اسماعيل بن عبدالله المعروف بسمويه في «فوائده» عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك. هذا تلخيص ما في «التبلي».

قلت: الراجح عندي هو وجوب السجود على مجموع الجبهة والأنف، والله تعالى أعلم.

٢٠٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ

٢٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْحَجَّاجِ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «قُلْتُ لِلْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ»^(٢). قال وفي الباب عن وائل (بن حجر) وأبي حميد^(٣). (قال أبو عيسى): حديث البراء حديث حسن^(٤) (صحيح) غريب.

وهو الذي اختاره (بعض) أهل العلم: أن تكون يده قريباً من أذنيه^(٥).

١- قوله: (عن الحجاج) بن أرطاة الكوفي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس (عن أبي إسحاق) السبيعي اسمه عمرو بن عبدالله ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره.

٢- قوله: (فقال بين كفيه) أي كان يضع وجهه بين كفيه. وفي حديث أبي حميد الذي تقدم في الباب المتقدم: وضع كفيه حذو منكبيه. ولهذين الحديثين المختلفين وما في معناهما اختلف عمل أهل العلم، فبعضهم عملوا على حديث البراء وهذا وما في معناه وبعضهم على حديث أبي حميد وما في معناه، والكل جائز وثابت.

٣- قوله: (وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي حميد) أما حديث وائل فأخرجه مسلم في «صحيحه» وفيه: فلما سجد سجد بين كفيه. وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه انتهى وكذلك رواه الطحاوي في «شرح الآثار»، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» أخبرنا الثوري به ولفظه: كانت يده حذو أذنيه، كذا في «نصب الراية». وأما حديث أبي حميد فأخرجه البخاري وفيه أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه. أخرجه عن فليح عن عباس بن سهيل عن أبي حميد، ورواه أبو داود والترمذي ولفظهما: كان إذا سجد مكن أنفه وجهته، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه. انتهى. كذا في «نصب الراية».

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٠٤- بابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السَّجُودِ

٢٧٤- [صحيح] حدثنا أبو كرتيب حدثنا أبو خالد الأحمَرُّ عن داودَ بنِ قيسٍ^(١) عن عبيدالله بن عبد الله بن الأقرم^(٢) الخَزَاعِيَّ عن أبيه قال: «كنتُ مع أبي بالقاع^(٣) من نَمِرَةَ^(٤) فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ يصلي قال فكنْتُ أنظرُ إلى عُفْرَتِي إنْبِطِيهِ^(٥) إذا سَجَدَ أَرَى بِيَاضَهُ.» [ن: ١١٠٧] [هـ: ٨٨١].

قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن بُحَيْنَةَ وجابر وأحمر بن جَزْءٍ وميمونة وأبي حُثَيْبٍ وابن مسعود وابن أسيد، وسهل ابن سعد ومحمد بن مُسَلِّمَةَ والبراء بن عازبٍ وعدي بن عَمِيرَةَ وعائشة^(٦).

(قال أبو عيسى: وأحمر بن جَزْءٍ هذا رجل من أصحاب النبي ﷺ له حديث واحد).

(قال أبو عيسى): حديثُ عبد الله بن أقرم حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من حديثِ داودَ بنِ قيسٍ ولا نعرفُ لعبدالله بنِ أقرمَ (الخزاعي) عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث. والعملُ عليه عند (أكثر) أهلِ العلمِ (من أصحاب النبي ﷺ).

(قال: وعبدالله بن أرقم الخزاعي إنما له هذا الحديث عن النبي ﷺ) وعبدالله بن أرقم (الزهري) (صاحب النبي ﷺ) و هو كاتب أبي بكر الصديق

١- قوله: (عن داود بن قيس) الفراء الديباج المدني ثقة فاضل.
٢- قوله: (عن عبيدالله بن عبد الله بن أقرم) بتقديم القاف على الراء حجازي ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عبد الله بن أقرم وهو صحابي مقل.

٣- قوله: (بالقاع) قال في «القاموس»: القاع: أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والأكام ج قيع وقية وقيعان بكسرهن وأقواع وأقوع انتهى.

٤- (من نمره) بفتح ثم كسر قال في «القاموس»: نمره: كفرة موضع يعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المازمين انتهى.

٥- (إلى عفرتي إبطيه) العفرة بالضم: هو بياض غير خالص بل كلون عفر الأرض وهو وجهها، أراد مثبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، كذا في «المجمع» (وأرى بياضه) عطف على قوله: وأنظر إلى عفرتي إبطيه عطف تفسير. والحديث يدل على أن السنة في السجود أن ينحي يديه عن جنبه

الحارث بن خالد بن خالد بن صخر التيمي المدني أبو عبدالله، قال الخزرجي: أحد العلماء المشاهير عن أنس وجابر وعائشة في ت سما أدري سمع منه أم لا فارس عن أسامة. وعنه يزيد بن الهاد ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري وعدة. قال ابن سعد: كان فقيهاً محدثاً. وقال أحمد: يروى أحاديث منكورة، وثقة ابن معين والناس توفي سنة ١٢٠ عشرين ومائة (عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص) الزهري المدني ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٤ أربع ومائة (عن العباس بن عبدالمطلب) عم النبي ﷺ.

٢- قوله: (سجد معه سبعة آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو (وجهه وكفاه) إلخ بدل من سبعة آراب.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد) أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب ولا الشعر: وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعضاء. قال الهيثمي: فيه أبو أمية بن على وهو ضعيف. وأما حديث جابر وحديث أبي سعيد فلينظر من أخرجهما. وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن مسعود وسعد ابن أبي وقاص ذكر حديثهما الهيثمي في «مجمع الزوائد».

٤- قوله: (حديث العباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٥- قوله: (أمر) قال الحافظ: هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله. قال البيضاوي: وعرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب ونظيره الحافظ قال: لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لأن لفظ أمر يدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول، ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه ﷺ خطاب لأمة وفيه خلاف معروف. ولا شك أن عموم أدلة التماسي تقتضي ذلك، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس بلفظ: أمرنا وهو دال على العموم كذا في «النيل» قوله: (ولا يكف) أي لا يضم ولا يجمع (شعره) أي شعر رأسه، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها. قال الحافظ: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة. قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين.

ولا خلاف في ذلك.

٦- قوله: (قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن بحنة وجابر وأحمر ابن جزء وميمونة وأبي حميد وأبي أسيد وأبي مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدي بن عميرة وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ولفظه: قال أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مفتح قد فرج يديه. وأما حديث ابن بحنة فأخرجه الشيخان ولفظه: إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، واسم ابن بحنة عبدالله وبحنة اسم أمه. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو عوانة في «صحيحه» ولفظه: إذا سجد جاني حتى يرى بياض إبطيه. وأما حديث ابن جزء فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري ولفظه: قال: إن كنا لناوى لرسول الله ﷺ مما يجافي مرقبيه عن جنبه إذا سجد. وأما حديث ميمونة وأبي حميد فأخرجه مسلم ولفظهما: كان إذا سجد خوى يديه حتى يرى وضح إبطيه. وأما حديث أبي أسيد وأبي مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فلينظر من أخرجه. وأما حديث البراء فأخرجه أحمد وفيه: كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجزته وخوى. ورواه ابن خزيمة والنسائي وغيرهما بلفظ: كان إذا جنحُ يقال جنحُ الرجل في صلته إذا مد ضبعيه. وقال الهروي: أي فتح عضديه وخوى يعني جنح. وأما حديث عدي بن عميرة فأخرجه الطبراني بمثل حديث جابر المذكور. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ: نهى النبي ﷺ أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

٢٠٥- باب ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هنادُ أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان^(١) عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل^(٢)»، ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب.

[د: ٨٩٠] [هـ: ٨٩٠].

قال: وفي الباب عن عبدالرحمن بن شبل^(٣). وأنس والبراء وأبي حميد وعائشة. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل عليه عند أهل العلم: يفتشون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع.

٢٧٦- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن قتادة. قال: سمعت أنساً (يقول): إن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود^(٥)» ولا يتسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب.

[خ: ٥٣٢] [م: ٩٤٣] [د: ٨٩٧] [ن: ١٠٢٧] [هـ: ٩٩٧]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي نزل مكة صدوق قاله في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن أبي أيوب وابن عباس وجابر وعنه الأعمش فأكثر. قال أحمد والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين: لا شيء. ٢- قوله: (إذا سجد أحدكم فليعتدل) أي فليتوسط بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنين واللبطن عن الفخذ، إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة كذا في «المجمع» (ولا يفتش ذراعيه) أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالغراب (افتراش الكلب) بالنصب أي مثل افتراش الكلب. قال القرطبي: لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الواحدة الأنصاري الأوسي أحد النقباء المدني نزيل حمص مات في أيام معاوية (والبراء وأنس وأبي حميد وعائشة) أما حديث عبدالرحمن بن شبل فأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي ولفظه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير. وأما حديث البراء فأخرجه مسلم ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: إذ سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في السجود ولا ينسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. وأما حديث أبي حميد فأخرجه البخاري وفيه إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما. وأخرجه مسلم وتقدم لفظه في الباب المتقدم وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ: نهى النبي ﷺ أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

٤- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة كذا في «فتح الباري».

٥- قوله: (اعتدلوا في السجود) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٢٠٦- باب ما جاء في (وضع اليدين)

ونصب القدمين في السجود

٢٧٧- [قال الألباني: حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(١) أخبرنا معلى بن أسد حدثنا وهيب

حديث وهيب المسند، فإن غير واحد روه مرسلًا كرواية حماد بن مسعدة.

٢٠٧- باب ما جاء في إقامة الصلْب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود

٢٧٩- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد (بن موسى) (المروزي) أخبرنا (عبدالله) بن المبارك أخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع^(١)، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء»^(٢).

[خ: ٧٩٢] [م: ٤٧١] [د: ٨٥٢] [ن: ١١٤٨].

(قال): وفي الباب عن أنس^(٣).

٢٨٠- حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم: نحوه.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح^(٤) (والعمل عليه عند أهل العلم).
[انظر التخريج المتقدم].

١- قوله: (كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع الخ) ولفظ البخاري: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس صريح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد. وأيضاً فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثاً يجيء قدر قوله: اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عباس بعد قوله: حمداً كثيراً طيباً مليء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد. زاد في حديث ابن أبي أوفى: اللهم طهرني بالثلج الخ، وزاد في حديث الآخرين: أهل الثناء والمجد الخ. كذا في «فتح الباري» (١/٤٣٥)، والمراد بحديث أنس ما رواه مسلم عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم.

٢- قوله: (قريباً من السواء) فيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدين لما علم

عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين^(١) ونصب القدمين».

٢٧٨- [حسن بما قبله] قال عبدالله: (و) قال معلى (بن أسد): حدثنا حماد بن مسعدة عن (محمد) ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد^(٢): «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين» فذكر نحوه، ولم يذكر فيه «عن أبيه». [انظر التخريج المتقدم].

قال أبو عيسى: وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد: «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين: مرسل».

وهذا أصح من حديث وهيب.

وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي الحافظ صاحب «المسند» (أخبرنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره قاله الحافظ (عن محمد بن عجلان) المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كذا في «التقريب» (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي المدني ثقة له أفراد (عن عامر ابن سعد) بن أبي وقاص ثقة كثير الحديث (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة.

٢- قوله: (أمر بوضع اليدين) المراد بهما الكفان المنهي عن افتراس الذراعين كافتراش الكلب والمراد وضعهما هذاه المنكبين أو هذاه الوجين ويستقبلن بهما القبلة لما روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة يديه فإنهما يسجدان مع الوجه انتهى. قلت: ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة (ونصب القدمين) والمراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ويستقبلن بأطرافهما القبلة كما في حديث أبي حميد في «صحيح البخاري».

٣- قوله: (وقال المعلى أخبرنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان الخ) حاصله أن المعلى بن أسد روي هذا الحديث عن وهيب وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد، فأما وهيب فأسند الحديث فقال عن أبيه أن النبي ﷺ الخ، وأما حماد بن مسعدة فأرسله ولم يذكر عن أبيه. وحديث حماد ابن مسعدة المرسل هو أصح من

من عاداته من تطويل الركوع والسجود.

نتيبه: قال بعض الحنفية في تعليقه على الترمذي: في حديث الباب مبالغة الراوي انتهى.

قلت: كلا ثم كلا، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يبالبون من عند أنفسهم في وصف صلاته وحكاية أفعاله في الصلاة وغيرها ولا يقصرون، بل يحكون على حسب ما يرون فقولته: في حديث الباب مبالغة الراوي، باطل ومردود عليه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفاً.

٤- قوله: (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٠٨- باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود

٢٨١- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان^(١) عن أبي إسحاق عن عبدالله يزيد قال: حدثنا البراء وهو غير كذوب قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرقع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ فنسجد».

[خ: ٦٩٠] [م: ٤٧٤] [د: ٦٢٠، ٦٢١].

(قال): وفي الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبي هريرة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح^(٣).

وبه يقول أهل العلم: إن من خلف الإمام (إنما) يتبعون الإمام فيما يصنع (و) لا يركعون إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه. ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً^(٤).

١- قوله: (حدثنا سفيان) وهو الثوري (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عبدالله بن يزيد) الخطمي صحابي صغير كان أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) أي غير كاذب. قال الحافظ: الظاهر أنه من كلام عبدالله بن يزيد، وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة، لكن روى عياض السدوري في «تاريخه» عن يحيى بن معين أنه قال: قوله وهو غير كذوب إنما يريد عبدالله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية.

وقد تعقبه الخطابي فقال: هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول:

سمعت خليلي الصادق المصدوق، وقال ابن مسعود: حدثني الصادق المصدوق، وقال عياض وتبعه النووي: لا وضم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث البراء وهو غير متهم. ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما قال: وهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث لا أن قائله قصد به تعديل روايه وأيضاً فتزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزهه عن ذلك عبدالله بن يزيد لا وجه له فإن عبدالله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه. قال الحافظ: وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير وليس بوارد، لأن يحيى بن معين لا يثبت صحة عبدالله بن يزيد وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون انتهى.

٢- قوله: (لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة أي لم يحن، يقال: حنت العود إذا نثيته، وفي رواية لـمسلم: لا يحنو وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى قاله الحافظ (حتى يسجد رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري: حتى يضع جبهته على الأرض (فيسجد) ولأحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون. واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام: وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستم ساجداً، ولأبي يعلى من حديث أنس: حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود وهو أوضح في انتفاء المقارنة قاله الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه مسلم وفيه: يا أيها الناس إني إمامكم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي. وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في «الكبير» قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. وأما حديث ابن مسعدة فأخرجه أحمد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان وأكثر روايته عن التابعين انتهى. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حديث البراء حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (وبه يقول أهل العلم أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ولا يركعون إلا بعد ركوعه ولا يرفعون إلا بعد رفعه إلخ) فلا يجوز لهم التقدم ولا المقاربة.

«تهذيب التهذيب»: قرأت بخط الذهبي في «الميزان» والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب وهذا الشعبي يكذبه ثم يروى عنه، الظاهر أنه يكذب في حكاياته لا في الحديث. قال الحافظ: لم يحتج به النسائي وإنما خرج له في «السنن» حديثاً واحداً مقروناً بآبن مسيرة وآخر في اليوم والليلة متابعة، وهذا جميع ما له عنده انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم وفيه: وكان يقول في كل ركعتين التحيات، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان. وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقمى الكلب. الحديث، وفي إسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الأئمة. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد بلفظ: قال نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة تكفرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والثفات كالثفات الثعلب. وأخرجه البيهقي أيضاً وهو من رواية ليث بن أبي سليم، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني في «الأوسط». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وإسناده أحمد حسن.

٢١٠- باب (ما جاء) في الرخصة في الإقعاء

٢٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طائراً يقول: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السنة، قلنا: إنا لسرأه جفأ بالرجل؟»^(١) قال بل هي سنة نبيكم (ﷺ)^(٢).

[م: ٥٣٦] [د: ٨٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (صحيح).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ لا يزون بالإقعاء بأساً^(٣). وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم^(٤). (قال): وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين.

تقدم في الباب المتقدم أن الإقعاء على نوعين، وسيظهر لك أن الرخصة في الإقعاء بالمعنى الثاني.

١- (إنا لسرأه جفأ بالرجل) قال الحافظ في «التلخيص»: ضبط ابن عبدالبر بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم، وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الأكثرون. وقال النووي: رد الجمهور على ابن عبدالبر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفأ إليه انتهى. ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في «مسنده» في هذا الحديث بلفظ: جفأ بالقدم، ويؤيد ما ذهب

٢٠٩- باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين

٢٨٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(١)، أخبرنا عبيدالله (بن موسى)، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال (لي) رسول الله ﷺ: «يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي»^(٢)، لا تقع بين السجدين.

[ه: ٨٩٤].

(قال أبو عيسى): هذا حديث لا نعرفه من حديث علي، إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعمور^(٣). والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء.

(قال) وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة^(٤).

قد اختلف في تفسير الإقعاء اختلافاً كثيراً. قال النووي: والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلقى إتيته بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم ابن سلام وآخرين من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه. والنوع الثاني أن يجعل إتيته على العقبين بين السجدين انتهى. وذكر الجزري في «النهاية» التفسير الأول ثم ذكر التفسير الثاني بلفظ قيل، ثم قال: والقول الأول أصح.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي الحافظ صاحب «المسند» ثقة متقن.

٢- قوله: (يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي) المقصود إظهار المحبة لوقوع الصحة وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك (لا تقع بين السجدين) من الإقعاء، والحديث فيه النهي عن الإقعاء بين السجدين، وحديث ابن عباس المذكور في الباب الآتي يدل على أنه سنة، ونذكر وجه الجمع بينهما في الباب الآتي.

٣- قوله: (وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعمور) هو الحارث بن عبدالله الأعمور الهمداني بسكون الميم أبو زهير صاحب على، كذبه الشعبي في رواية ورمى بالرفض وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير كذا في «التقريب». وروى مسلم في مقدمة «صحيحه» بإسناده عن الشعبي: حدثني الحارث الأعمور كان كذاباً انتهى. قال النووي في «شرح»: هو متفق على ضعفه انتهى. قال الحافظ في

عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان، وعن طاؤس قال: رأيت العبادلة يقعون، أسانيدنا صحيحة. انتهى.

قلت: لكن إقعاء هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كان بالمعنى الثاني ولم يكن إقعاء الكلب كما تقدم.

٤- (وهو قول أهل مكة من أهل الفقه والعلم) وهو قول عطاء

وطاؤس وابن أبي مليكة ونافع والعبادلة كذا نقل العيني عن ابن تيمية (وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين) وهو قول أبي حنيفة ومالك الشافعي وأحمد، كذا قيل: وقد عرفت أن الشافعي نص في «البيوطي» وغيره على استحبابه. وقال بعض الحنفية: لنا ما في «موطأ مالك» عن ابن عمر تصريح أنه ليس بسنة، ومن المعلوم عند المحققين أن زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر، فإن ابن عباس ربما يقول بوجاهته ورأيه ويعبره بالسنة. انتهى.

قلت: هذا مجرد ادعاء، ولو سلم فإنما يكون تعبيره بالسنة لا بسنة نبيكم، وقد قال في الإقعاء: هي سنة نبيكم على أنه صرح ابن عمر أيضاً بأنه سنة كما روى البيهقي عنه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه السنة وإسناده صحيح كما عرفت.

٢١١- باب ما يقول بين السجدين

٢٨٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا سلمة بن شبيب^(١) حدثنا زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وأهديني وارزقني»^(٢)
[د: ٨٥١] [هـ: ٨٩٨].

٢٨٥- حدثنا الحسن بن علي الخلال (الحلواني) حدثنا يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء نحوه.

(قال أبو عيسى): هذا حديث غريب^(٣). (و) هكذا روي عن علي.

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يزون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع. وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً.

١- قوله: (حدثنا سلمة بن شبيب) المسمعي النيسابوري نزيل مكة ثقة من شيوخ الترمذي ومسلم وغيرهما (عن كامل أبي العلاء) هو كامل بن العلاء التميمي الكوفي صدوق يخطيء من السابعة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني

إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ: لئراه جفاء بالمرء، فאלله أعلم بالصواب انتهى كلام الحافظ. والجفاء غلظ الطبع وترك الصلة والبر.

٢- (بل هي سنة نبيكم) هذا الحديث نص صريح في أن الإقعاء سنة. واختلف العلماء في الجمع: بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء، فجمع الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النسخ وجمع البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان: أحدهما: أن يضع إتيته على عقبه وتكون ركبته في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعي في البيوطي على استحبابه بين السجدين، لكن الصحيح أن الافتراض أفضل منه لكثرة الرواة له ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة. والثاني: أن يضع إتيته ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكرهته، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وأنكروا على من ادعى فيهما النسخ وقالوا: كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ كذا في «التلخيص الحبير». وقال في «النيل»: وهذا الجمع لا بد منه وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب، ولما في أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع. وقد روي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: من السنة أن تمس عقيبك إيتيك، وهو مفسر للمراد، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي، ونص الشافعي في «البيوطي» و«الإملاء» على استحبابه. انتهى ما في «النيل».

قلت: الأمر كما قال الشوكاني وقد اختار هذا الجمع بعض الأئمة الحنفية كابن الهمام وغيره.

فائدة: قال ابن حجر المكي: الافتراض بين السجدين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما، لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام انتهى. قال القاري في «المرواة» بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه: وفيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه هو المسنون وغيره إما لعذر أو لبيان الجواز. انتهى.

قلت: لو كان لعذر لم يقل ابن عباس رضي الله عنهما هي سنة نبيكم، والظاهر هو ما قال ابن حجر والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ لا يرون بالإقعاء بأساً) قال الحافظ في «التلخيص» ولليهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه السنة، وفيه

١- قوله: (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشدة الباء مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني، روى عن مولاة وأبي صالح ذكوان وابن المسيب وغيرهم: قال أحمد وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: قتله الحروية سنة ٣٥ خمس وثلاثين: وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة كذا في «تهذيب التهذيب» (عن أبي صالح) هو ذكوان.

٢- قوله: (إذا تفرجوا) إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود.

٣- (استعينوا بالركب) قال ابن عجلان أحد رواة الحديث: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياء، ذكره المحافظ في «الفتح». والحديث يدل على مشروعية الاستعانة بالركب في السجود عند المشقة في التفریح. قال المحافظ بعد ذكر أحاديث التفریح في السجود ما لفظه: ظهر هذه الأحاديث وجوب التفریح المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة شكأ أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب، وترجم له الرخصة في ذلك أي في ترك التفریح. انتهى.

قلت: الظاهر أن التفریح في السجود واجب عند عدم المشقة فيه، وأما عند وجود المشقة فيه فيجوز ترك التفریح والاستعانة بالركب والله تعالى أعلم. وحديث الباب أخرجه أبو داود.

تبيته: قال المحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بعد نقل حديث الباب عن سنن أبي داود ما لفظه: وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته يعني في رواية الترمذي: إذا تفرجوا، فترجم له: باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام واللفظ يحتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد انتهى كلام المحافظ. وقال العيني في «عمدة القاري» ما لفظه: وفي «التلويح» وزعم أبو داود أن هذا كان رخصة، وأما أبو عيسى الترمذي فإنه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان، فذكره في باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود. انتهى.

قلت: قد وقع في جميع نسخ جامع الترمذي الموجودة عندنا: باب ما جاء في الاعتماد في السجود، وليس في واحد منها إذا قام من السجود، وقد وقع في جميعها لفظ: إذا تفرجوا، كما وقع في رواية أبي داود، فلعله وقع في بضع النسخ كما قال المحافظ وصاحب «التوشیح» والله تعالى أعلم.

٢١٣- باب (ما جاء) كيف النهوض من السجود

٢٨٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا علي (بن حُجر)

واجبرني واهدني وارزقني) وعند أبي داود: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني وعند ابن ماجه: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني: قال المحافظ في «التلخيص»: وجمع بينهما الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني. انتهى. قال الجزري في «النهاية»: واجبرني أي اغني من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب عنه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر، والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين. وفي الباب عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي رب اغفر لي، رواه النسائي وابن ماجه ورواه مسلم في «صحيحه» مطولاً.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) تفرد به كامل أبو العلاء، ولم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف، ورواه الحاكم وصححه، وسكت عنه أبو داود وقال المنذري في «تلخيص السنن»: وأخرجه الترمذي وابن ماجه ونقل قول الترمذي: هذا حديث غريب إلخ، ثم قال: وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيدالله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره انتهى كلام المنذري.

قلت: وقال ابن عدي: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها ومع هذا أرجو أنه لا بأس به وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل كذا في «الميزان» وغيره ممن كتب الرجال. فقول النسائي: ليس بالقوي جرح مبهم ثم هو معارض بقوله: ليس به بأس. وأما قول ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد إلخ غير قاذح فإنه متعنت ومسرف كما تقرر في مقره، فحديثه هذا إن لم يكن صحيحاً فلا ينزل عن درجة الحسن والله تعالى أعلم.

٢١٢- باب ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي^(١) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «اشكئكم (بعض) أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا^(٢) فقال: استعينوا بالركب»^(٣). [د: ٩٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث عن ابن عجلان. وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ: نحو هذا. وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث.

والحاكم عن عبدالله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة، والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة، وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتاً هو هذه الكيفية، فليأخذ بها من يصلحها حنفياً كان أو شافعيّاً انتهى. قلت: الأمر كما قال.

تنبيه: قد اعتذر الحنفية وغيرهم ممن لم يقل بجلطة الاستراحة عن العمل بحديث مالك بن الحويرث المذكور في الباب بأعذار كلها باردة، فمنها ما قال صاحب «الهداية» من الحنفية إنه محمول على حال الكبر وورده صاحب «البحر الرائق» حيث قال: يرد عليه بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، وقد قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية»: هذا تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: صلوا كما رأيتموني أصلي، ولم يفضل له فالحديث حجة في الإقتداء به في ذلك. انتهى.

ومنها ما قال الطحاوي من أن حديث أبي حميد الساعدي خال عنها أي عن جلسة الاستراحة، فإنه ساقه بلفظ: قام ولم يتورك، قال: فلما تخالفاً احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقعده لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة انتهى. وفيه أن الأصل عدم العلة، وأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: صلوا كما رأيتموني أصلي، فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الأمر، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر بإثباتها كذا في «فتح الباري». قلت: وكذلك أخرجه الترمذي بإثباتها كما تقدم.

ومنها أنها لو كانت لشرع لها ذكر مخصوص، وفيه أنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام.

ومنها أنها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ: وفيه أن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ﷺ إنما أخذ مجموعاً من مجموعهم.

والحاصل أن حديث مالك بن الحويرث حجة قوية لمن قال بسنية جلسة الاستراحة وهو الحق، والأعذار التي ذكرها الحنفية وغيرهم لا يليق أن يلتفت إليها.

٢- قوله: (حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه.

٣- قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم) وبه قال الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وإلى القول بها رجع أحمد كما تقدم. تنبيه: اعلم أنه قد ثبت أن الإمام أحمد رجع عن القول بشرك

أخبرنا هُشَيْمٌ عن خالدِ الحَدَّاءِ عن أبي قَلَابَةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ^(١) لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا».

[خ: ٨٢٣] [د: ٨٤٥] [ن: ٤٣٨].

قال أبو عيسى: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح^(٢).

والعمل عليه عند (بعض) أهل العلم^(٣). وبه يقول (إسحاق وبعض) أصحابنا^(٤). (ومالك يكنى أبا سليمان).

١- قوله: (إذا كان في وتر من صلاته) أي في الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض) أي لم يقم (حتى يستوى جالساً) وهذه الجلسة تسمى بجلطة الاستراحة: قال الحافظ في «الفتح»: وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، انتهى كلامه.

واستدل من قال بسنية جلسة الاستراحة بحديث الباب وهو حديث صحيح وبأحاديث أخرى، فمنها حديث أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة إن أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا فاعرض، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه الحديث، وفيه: ثم يهوي إلى الأرض ساجداً فيجافي يديه عن جنبه ويفتح أصابع رجله ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعدها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك إلخ، رواه أبو داود والدارمي، وروى الترمذي وابن ماجه معناه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، كذا في «مشكاة المصابيح». ولفظ الترمذي هكذا: ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال: الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك إلخ.

ومنها حديث ابن عباس في صلاة التسيح رواه أبو داود وآخرون وفيه: ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجدٌ عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة. تفعل ذلك في أربع ركعات الحديث. قال الفاضل اللكنوي في كتابه «الآثار المرفوعة» بعد كلام طويل في إثبات صلاة التسيح ما لفظه: اعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثيراً من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسيح الكيفية التي حكاها الترمذي

جلسة الاستراحة إلى القول بها. قال ابن قدامة في «المغني»: واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة، فروى عنه: لا يجلس وهو اختيار الخرقى، والرواية الثانية: أنه يجلس واختارها الخلال قال الخلال: رجع أبو عبدالله إلى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض متفق عليه، وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ هو حديث حسن صحيح فيتعين العمل به والمصير إليه. انتهى. وكذلك في «الشرح الكبير على متن المقنع» لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن المقدسي وفيه: والثانية أنه يجلس. اختارها الخلال، قال الخلال: رجع أبو عبدالله عن قوله بترك الجلوس. وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك ابن الحويرث في جلسة الاستراحة انتهى. وكذلك في كثير من كتب الحنابلة وغيرهم. ففي رجوع الإمام أحمد عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها لا شك فيه، وقد نقل بعض الحنفية في تعليقاته على

الترمذي رجوعه عن الحافظ ابن حجر وعن ابن القيم ثم قال: وظني أن أحمد لم يرجع. انتهى. قلت: مبنى ظنه هذا ومنشؤه ليس إلا التقليد، فإنه إذا تمكن في قلب ورسخ فيه ينشأ منه كذلك ظنون فاسدة.

٤- (وبه يقول أصحابنا) يعني أصحاب الحديث وقد تقدم في المقدمة أن الترمذي رحمه الله إذا قال: أصحابنا، يريد بهم أصحاب الحديث.

٢١٤- باب منه (أيضاً)

٢٨٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو معاوية، حدثنا خالد بن إياس^(١) عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قديميه»^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قديميه^(٣).

وخالد بن إياس (هو) ضعيف عند أهل الحديث. (قال: ويقال خالد بن إياس أيضاً). وصالح مولى التوأمة هو صالح ابن أبي صالح. وأبو صالح اسمه تبهان (وهو) مدني.

١- قوله: (عن خالد بن إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتية (ويقال خالد بن إياس) قال الحافظ في «التقريب»: خالد بن إياس ابن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني إمام المسجد النبوي متروك الحديث من السابعة. وقال الذهبي في

«الميزان»: قال البخاري: ليس بشيء. وقال أحمد والنسائي: متروك (عن صالح مولى التوأمة) بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة، قال الحافظ: صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدي: لا بأس به برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج من الرابعة.

٢- قوله: (ينهض في الصلاة على صدور قديميه) أي بدون الجلوس. والحديث قد استدل به من لم يقل بسنية جلسة الاستراحة، لكن الحديث ضعيف لا يقوم بمثله الحجة، فإن في سننه خالد بن إياس وهو متروك كما عرفت، وأيضاً فيه صالح مولى التوأمة وكان قد اختلط بآخره كما عرفت.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قديميه) لو قال الترمذي: عليه العمل عند بعض أهل العلم أو عند أكثر أهل العلم لكان أولى، فإنه قد قال في الباب المتقدم بعد رواية حديث مالك ابن الحويرث: والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أصحابنا.

واستدل من اختار النهوض في الصلاة على صدور القدمين بحديث الباب، وقد عرفت أنه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال، واستدلوا بأحاديث أخرى وآثار، فعلينا أن نذكرها مع الكلام عليها. فمنها: حديث عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبرتين

وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: نكلتك أمك سنة أبي القاسم ﷺ، رواه البخاري. قيل: يستفاد منه ترك الجلسة الاستراحة وإلا لكانت التكبيرات أربعاً وعشرين مرة لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود.

وأجيب عنه بأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جداً ولذلك لم يشرع فيها ذكر، فهي ليست بجلسة مستقلة بل هي من جلسة النهوض إلى القيام، فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة، ولو سلم فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة، وحديث مالك بن الحويرث يدل على ثبوتها بالعبارة. ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة.

ومنها: حديث أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا تساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ الحديث، وفيه: ثم كبر وخر ساجداً ثم كبر ورفع رأسه ثم كبر فانتفض قائماً رواه أحمد. قيل: قوله ثم كبر فسجد ثم كبر فانتفض قائماً، يدل على نفي جلسة الاستراحة.

وأجيب عنه بأن في إسناده شهر بن حوشب، قال الحافظ في «التقريب»: كثير الإرسال والأوهام انتهى. ثم هذا الحديث ليس بصريح بنفي جلسة الاستراحة ولو سلم فهو إنما يدل على نفي

[خ: ٨٣١] [م: ٤٠٢] [د: ٩٦٨، ٩٦٩] [ن: ١١٦٩] [هـ: ٨٩٩].

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث (روي) عن النبي ﷺ في التشهد^(٣). والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين.

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق^(٤).

(حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن خصيف قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد؟ فقال: عليك بتشهد ابن مسعود).

١- قوله: (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل السلامة من الآفات والنقص، وقيل الملك. قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني. وقال الخطابي والبقوي: المراد بالتحيات لله أنواع التعظيم له (والصلوات) قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل العبادات كلها، وقيل المراد الرحمة، وقيل التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادة الفعلية، والطيّبات الصدقات المالية (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به، وقيل الطيبات ذكر الله، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم. قال ابن دقيق العيد: إذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله تعالى، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله الله أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء، وإذا حملت على الدعاء فظاهر، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب (السلام عليك أيها النبي) فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه في الصلاة؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ. فإن قيل: ما الحكمة في المدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى تحية الصالحين أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ

وجوبها لا على نفي سنتها ثم حديث مالك بن الحويرث أقوى وأصح وأثبت من هذا الحديث.

ومنها: حديث أبي حميد الساعدي وفيه: ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه أبو داود. وأجيب عنه بأن أبا داود رواه بإسناد آخر صحيح. والترمذي يثبت جملة الاستراحة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم لفظهما، والمثبت مقدم على النافي.

وأما الآثار فمنها أثر النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس، رواه أبو بكر بن أبي شيبة. والجواب عنه: أن في إسناده محمد بن عجلان وهو مدلس ورواه عن النعمان بن عياش بالنعنة: على أن محمد بن عجلان سيء الحفظ وقد تفرد هو به، وروي عنه أبو خالد الأحمر وهو أيضاً سيء الحفظ.

ومنها أثر ابن مسعود رواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي في «السنن الكبرى» عن عبدالرحمن بن يزيد قال: رمقت عبدالله بن مسعود في الصلاة فرأيتنه ينهض ولا يجلس، قال ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة.

والجواب عنه أن البيهقي قال في «السنن الكبرى» بعد ذكر هذا الأثر: وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة أولى انتهى. كذا في «الجواهر النقي» (١/١٤٧). قلت: وترك ابن مسعود رضي الله عنه جلسة الاستراحة إنما يدل على عدم وجوبها لا على نفي سنتها. ومنها ما أخرج البيهقي عن عطية العوفي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة.

والجواب أن البيهقي قال بعد إخراج هذا الأثر: وعطية لا يحتج به انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف. انتهى.

٢١٥- باب ما جاء في التشهد

٢٨٩- [متفق عليه] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأضوي بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: التحيات^(١) لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة^(٢).

٤- قوله: (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة واختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم يتكروه فيكون إجماعاً ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال: الزايات بدل المباركات وكأنه بالمعنى واختار الشافعي تشهد ابن عباس وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلى أنه أكملها، وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس: لما رأته واسعاً وسمعتة عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره وأخذت به غير منعف لمن يأخذ بغيره مما صح، ذكره الحافظ وقال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو الأفضل وكلام الشافعي المتقدم على ذلك. انتهى.

قلت: لا شك في أن حديث ابن مسعود أرجح من جميع الأحاديث المروية في التشهد فالأخذ به هو الأولى والله تعالى أعلم.

٢١٦- باب منه (أيضاً)

٢٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الشَّهْدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ (١)، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

[م: ٤٠٣] [د: ٩٧٤] [ن: ١١٧٣] [هـ: ٩٠٠].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن (غريب صحيح).

وقد روى عبدالرحمن بن حُمَيْد الرُّوَاسِي (٢) هذا الحديث عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد. وَرَوَى أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ (٣) الْمَكِّيَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد.

١- قوله: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) المباركات جمع مباركة معناها كثيرة الخير، وقيل النماء. قال النووي: تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذف الواو اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا) كذا وقع في هذا الكتاب سلام عليك و سلام علينا بغير الألف واللام، والحديث رواه مسلم في «صحيحه» السلام عليك السلام

الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة. قاله الحافظ في «الفتح» قال: وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستيذان من «صحيح البخاري» من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين أظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال: وقد وجدت له متابعا قويا قال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا: السلام على النبي وهذا إسناد صحيح انتهى (ورحمة الله) أي إحسانه (وبركاته) أي زيادته من كل خير (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي الترمذي مصححاً عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه، وأصله ومنه قول نوح وإبراهيم عليها السلام كما في التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته. قال الحكيم الترمذي من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حُرِمَ هذا الفضل العظيم كذا في «الفتح».

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة) أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني، وأما حديث جابر فأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم ورجاله ثقات كذا في «النيل»، وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأما حديث عائشة فأخرجه الحسن ابن سفيان في «مسنده» والبيهقي ورجح الدارقطني وقفه قاله في «النيل».

٣- قوله: (حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه هو أصح حديث الخ) قال الزبير لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ذكره الحافظ وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه الثقات لم يختلفوا في الفاظهم بخلاف غيره. وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقياً، ففي رواية للطحاوي: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولفظيه كلمة كلمة ثم ذكر الحافظ وجوهاً أخر لرجحانه.

ابن إسحاق وهو مدلس.

٢١٨- باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد

٢٩٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عبدالله بن إدريس^(١) حدثنا عاصم بن كَلَيْبٍ (الجرمي) عن أبيه عن وإبل بن حَجْرٍ قال: «قَدِمْتُ المَدِينَةَ، قُلْتُ: لَا نَظَرُنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ يُغْنِي لِلتَّشَهُدِ أَقْرَشَ رَجُلُهُ الْيُسْرَى^(٢)، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى يُغْنِي عَلَى فَخْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.» [ن: ١١٥٩ مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وابن المبارك^(٤).

١- قوله: (أخبرنا عبدالله بن إدريس) بن يزيد بن عبدالرحمن

الأودي أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد.

٢- قوله: (أقترش رجله اليسرى) وفي رواه الطحاوي وسعيد

ابن منصور: فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها. والحديث قد احتج به القائلون باستحباب الإقتراش في التشهدين، وأجيب بأن هذا الحديث مطلق وحديث أبي حميد الآتي مفيد فيحمل المطلق على المقيد.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود

والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول

سفيان الثوري وأهل الكوفة وابن المبارك) قال النووي: اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الإقتراش، فمذهب مالك وطائفة تفضل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضل الإقتراش فيهما، ومذهب الشافعي وطائفة يفتشش في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين. قال الشافعي: والأحاديث الواردة بتورك أو إقتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو في أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الإقتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين، فوجب حمل ذلك المجمع عليه والله أعلم، انتهى كلام النووي. وقال الحافظ في «الفتح»: واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها الشاهدان. انتهى.

قلت: استدلت لما ذهب إليه مالك ومن معه بما رواه مالك في

«الموطأ» عن يحيى بن سعيد أن القاسم ابن محمد أراهم الجلوس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على

علينا بالألف واللام قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين. قال الحافظ في «الفتح» لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم.

٢- قوله: (الرؤاسي) بضم راء فهزمة وسين مهملة منسوب إلى رؤاس بن كلاب كذا في «المغني».

٣- قوله: (وروى أيمن بن نابل) بنون وموحدة (عن أبي الزبير عن جابر) وأما الليث وعبدالرحمن بن حميد فرويا عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس (وهو غير محفوظ) قال الحافظ في «التلخيص»: أيمن بن نابل رواية عن أبي الزبير أخطأ في إسنادة وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال عن أبي الزبير عن طاووس وسعيد بن جبير عن ابن عباس: قال حمزة الكناني: قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحداً قال في التشهد بسم الله وبالله إلا أيمن. وقال الدارقطني: ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد. وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: خطأ. وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ انتهى. باختصار.

٢١٧- باب ما جاء أنه يخفى التشهد

٢٩١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس بن بكير^(١) عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: «من السنة^(٢) أن يخفي التشهد.» [د: ٩٨٦].

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب^(٣). والعمل عليه عند أهل العلم.

١- قوله: (يونس بن بكير) بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي صدوق يخطيء قاله الحافظ، وقال الخزرجي: قال ابن معين: ثقة وضعفه النسائي، وقال أبو داود: ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيرويه، روى له مسلم متابعه.

٢- قوله: (من السنة) قال الطيبي: إذا قال الصحابي: من السنة كذا فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعل بعضهم موقفاً وليس بشيء. انتهى.

٣- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) والحديث رواه أبو داود والحاكم في «المستدرک» وقال صحيح على شرط مسلم. قلت: في سننه يونس بن بكير وقد عرفت حاله، وفيه محمد

ثبوت التورك في الشهد الثاني، وحدث عائشة ليس بنص في نفيه بل غاية ما يقال إنه يدل بظاهره على نفي التورك، وقد تقرر في مقره أن النص يقدم على الظاهر عند التعارض، ويحدث ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي.

قلت: تقدم الجواب عن هذا الحديث أنفاً فتذكر.

والحاصل: أنه ليس نص صريح فيما ذهب إليه مالك ومن معه ولا فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه وأما ما ذهب إليه الشافعي ومن معه ففيه نص صريح فهو المذهب الراجح.

تنبيه: اعلم أن صاحب «الهداية» من الحنفية أجاب عن حديث أبي حميد الساعدي بأنه ضعفه الطحاوي أو يحمل على الكبر.

قلت: جوابه هذا ليس مما يُصْفَى إليه. قال الحافظ في «الدراية»: قوله والحديث يعني حديث أبي حميد ضعفه الطحاوي أو يحمل على حالة الكبر، أما تضعيف الطحاوي فمذكور في «شرح» بما لا يلتفت إليه، وأما الحمل فلا يصح لأن أبا حميد وصف صلاته التي واطب عليها رسول الله ﷺ ووافقته عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر، والعبارة بعموم اللفظ، وقد قال رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى كلام الحافظ: وقد أنصف صاحب «التعليق الممجد» من الحنفية حيث قال في تعليقه على «موطأ محمد» المسمى بـ «التعليق الممجد»: وحمل أصحابنا هذا يعني أبي حميد الساعدي على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل، ومال الطحاوي إلى تضعيفه، وتعبه البيهقي وغيره في ذلك بما لا مزيد عليه. وذكر قاسم بن قطلوبغا في رسالته «الأسوس في كيفية الجلوس»: في إثبات مذهب الحنفية أحاديث كحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وحدث وائل: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى أخرجه سعيد بن منصور، وحدث المسيء صلاته أنه قال له رسول الله ﷺ: فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى أخرجه أحمد وأبو داود، وحدث ابن عمر: من سنة الصلاة إلخ. ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدل على مذهبنا صريحاً بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالاً صريحاً لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استئان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحدث أبي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل. انتهى.

٢١٩- باب منه (أيضاً)

٢٩٣- [صحيح] حدثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشار حدثنا أبو

وركه الأسير ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبيدالله بن عبدالله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

والجواب: أن هذا معارض بما رواه النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى، فيحمل ما رواه مالك على الشهد الأخير وما رواه النسائي على الشهد الأول دفعا للتعارض.

واستدل الشافعي ومن معه بحديث أبي حميد الساعدي قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ الحديث وفيه فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري. قال الحافظ في «الفتح»: في رواية عبدالحمد: حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم، وفي رواية عند ابن حبان: التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر قال: وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في الشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير. وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالشهد الأخير من غيره لعموم قوله في الركعة الأخيرة انتهى كلام الحافظ.

واستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه من تفضيل الإفراس في الشهدين بحديث وائل بن حجر المذكور في هذا الباب.

والجواب: أنه محمول على الشهد الأول بحديث أبي حميد الساعدي المذكور لما رواه النسائي في باب موضع اليدين عند الجلوس للشهد الأول عن وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة الحديث، وفيه: وإذا جلس في الركعتين أضعف اليسرى ونصب اليمنى إلخ ويحدث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة الحديث وفيه: وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبه الشيطان رواه مسلم.

والجواب: أن هذا الحديث محمول على الشهد الأول جمعاً بين الأحاديث. وأما قول ابن الترمذاني بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في الشهدين بل هو في قوة قولها: وكان يفعل ذلك في الشهدين إذ قولها أولاً: وكان يقول في كل ركعتين التحيات يدل على هذا التقرير فيه وإن إطلاقه وإن كان يدل على ما قال لكن حمله على الشهد الأول متعين جمعاً بين الأحاديث.

على أن حديث أبي حميد الساعدي المذكور نص صريح في

٢٢٠- باب ما جاء في الإشارة (في التشهد)

٢٩٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى وغير واحد قالوا: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَرٍ عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الِيَمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ^(١) الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ (الْيَمْنَى) يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الِيسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسْطِهَا عَلَيْهِ.

[م: ٥٨٠] [ن: ١٢٦٧] [هـ: ٩١٣].

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن الزبير ومُعْمِرِ الخُزَاعِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَوَالِدِ بْنِ حُجْرٍ. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيدالله بن عمر إلا من هذا الوجه^(٢). والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: يختارون الإشارة في التشهد. وهو قول أصحابنا^(٣).

١- قوله: (كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع إصبعه) ظاهره أن رفع الإصبع كان في ابتداء الجلوس (التي تلي الإبهام) وهي المسبحة (يدعو بها) أي يشير بها (باسطها عليه) بالنصب أي حال كونه باسطاً يده على ركبته اليسرى من غير رفع إصبع، وفي رواية مسلم باسطها عليها وهو الظاهر. واعلم أنه قد ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداهما: وليس في هذا الحديث ذكر قبض الأصابع وكذلك أخرج مسلم من حديث ابن الزبير وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، والظاهر أن تحمل هذه الأحاديث على الأحاديث التي فيها ذكر القبض.

والثانية: أن يمدد الخنصر والبصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة هو عقد ثلاثة وخمسين كما أخرج مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة. انتهى.

والثالثة: أن يعقد الخنصر والبصر والوسطى ويحلق الإبهام والوسطى كما أخرج أبو داود والنسائي من حديث وائل بن حجر في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذة اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذة الأيمن على فخذة اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة

عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان^(١) المدني حدثني عباس بن سهل الساعدي قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته^(٢)، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه، يعني السبابة».

[انظر التخريج (٢٦٠)].

قال (أبو عيسى): وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

وبه يقول بعض أهل العلم.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يقعد في التشهد الآخر على وركه^(٤) واحتجوا بحديث أبي حميد^(٥)، وقالوا: يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

١- قوله: (أخبرنا فليح بن سليمان) بن أبي المغيرة المنفي ويقال: فليح لقب واسمه عبدالملك صدوق كثير الخطأ (أخبرنا عباس بن سهل الساعدي) ثقة.....

٢- قوله: (فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) هذه الجلسة هي جلسة التشهد الأول بدليل حديث أبي حميد الذي رواه البخاري فإنه وصف فيه هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة، ثم وصف بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر التورك، وقد تقدم لفظه. ورواه الترمذي في هذا الباب مختصراً ورواه في باب وصف الصلاة مطولاً وفي آخره: حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

٤- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يقعد في التشهد الآخر على وركه) قال في «القاموس»: التورك بالفتح والكسر وككيف ما فوق الفخذ مؤنثة ج أورك وأورك يرك وركاً وتورك وتورك اعتمد على وركه انتهى. وقد تقدم أن المشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

٥- (واحتجوا بحديث أبي حميد) أي بحديثه المطول الأتي في باب وصف الصلاة وهو احتجاج قوي لمن قال بسنية التورك في الجلسة الأخيرة وهو القول الراجح وأما قول من قال من الحنفية كصاحب «الهداية» إنه ضعيف أو إنه محمول على حالة الكبر أو على حالة العذر فهو مما لا يلتفت إليه كما عرفت في الباب المتقدم.

قلت: ظاهر الأحاديث يدل على الإشارة من ابتداء الجلوس وأشار بالسبابة.

والرابعة: قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة كما روى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعاً، وكان رسول الله ﷺ يصنع مرة هكذا ومرة هكذا. وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات انتهى. فجعل الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» هذه الروايات كلها واحدة وتكلف في بيان توحيدها. والحق ما قال الرافعي ومحمد بن إسماعيل الأمير.

٢- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب الخ) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين يختارون الإشارة في التشهد هو قول أصحابنا) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث رحمهم الله تعالى كما حققناه في المقدمة، وكان الترمذي أن يقول: والعمل عليه عند أهل العلم أو عند عامة أهل العلم، فإنه لا يعرف في هذا خلاف السلف. قال محمد في «موطئه» بعد ذكر حديث ابن عمر في الإشارة: وبصنع رسول الله ﷺ تأخذ. وهو قول أبي حنيفة انتهى. قال علي القاري: وكذا قول مالك والشافعي وأحمد ولا يعرف في المسألة خلاف السلف من العلماء وإنما خالف فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء انتهى. وقال صاحب «التعليق الممجّد» من العلماء الحنفية: أصحابنا الثلاثة يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة وقد قال به غير واحد من العلماء حتى قال ابن عبد البر إنه لا خلاف في ذلك، وإلى الله المشتكى من صنع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب «الخلاصة» وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة. انتهى.

تنبیه: قال النووي: في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يشير عند قوله: إلا الله من الشهادة انتهى. وقال صاحب «سبل السلام»: موضع الإشارة عند قوله: لا إله إلا الله، لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ انتهى. وقال الطيبي في شرح قوله وأشار بالسبابة في حديث ابن عمر أي رفعها عند قوله إلا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى. وقال علي القاري في «المرقاة» بعد ذكر قول الطيبي هذا: وعندنا يعني الحنفية يرفعها عند لا إله ويضعها عند إلا الله لمناسبة الرفع للنفي وملاءمة الوضع للإثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة. انتهى.

٢٢١- باب ما جاء في التسليم في الصلاة

٢٩٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأخصب عن عبدالله^(١) عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٢)

[د: [٩٩٦] ن: [١٣٢١] هـ: [٩١٤].

(قال): وفي الباب عن سعد (بن أبي وقاص) وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء (وابن سعيد) وعصام وإئيل (بن حنجر) (وعلي بن عبيدة) وجابر بن عبدالله^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح^(٤). والعمل عليه^(٥) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم^(٦).

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (عن عبدالله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (كان يسلم عن يمينه) قال الطيبي: أي مجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه (وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم

يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ^(١)، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا.

[هـ: ٩١٩].

(قال): وفي الباب عن سهل بن سعد^(٢). قال أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه^(٣).

قال محمد بن إسماعيل: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاقِبَ، وَرَوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ^(٤) (وأصح). قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي (كَانَ) وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ (هَذَا) الَّذِي يَرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرٌ، قَلَّبُوا اسْمَهُ.

(قال أبو عيسى) وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة^(٥) وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين. وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة.

قال الشافعي: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ^(٦).

١- قوله: (عن زهير بن محمد) قال الحافظ في «التقريب»: زهير بن محمد التيمي أبو المنذر سكن الشام ثم الحجاز ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروى عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكر غلطه. انتهى.

٢- قوله: (كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه) فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة في الصلاة لكن الحديث ضعيف فإنه رواه عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة وهو شامي ورواية أهل الشام عنه ضعيفة. وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح»: أما رواية عمرو بن أبي سلمة التيمي -يعني عن زهير بن محمد- فباطل. انتهى. وقال في «الفتح»: ذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد) أخرجه ابن ماجه بلفظ أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وفي إسناده عبدالمهيم بن عباس بن سهل بن سعد، وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وقال النسائي متروك كذا في «الذيل». وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعي في «نصب الرأية» مع بيان ضعفها.

إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار، وزاد أبو داود: حتى يرى بياض خده. وفيه دليل على مبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار.

٢- (السلام عليكم الخ) إما حال مؤكدة أي يسلم قائلاً السلام عليكم أو جملة استئنافية على تقدير ماذا كان يقول.

٣- قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر ابن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر ابن عبدالله) أما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه مسلم بلفظ قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي مرفوعاً بلفظ: كان يسلم عن يمينه وعن يساره. وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم. وأما حديث البراء فأخرجه الدارقطني في «سننه» بلفظ: أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين، وفيه حديث بن أبي عطر تكلم فيه البخاري وغيره. وأما حديث عمار فأخرجه الدارقطني وابن ماجه. وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح. وأما حديث عدي بن عميرة فأخرجه ابن ماجه. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن. وأما حديث جابر بن عبدالله فليظن من أخرجه. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص» والزيلعي في «نصب الرأية» من شاء الوقوف عليها فليرجع إليها.

٤- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال في «التلخيص»: أخرجه الأربعة والدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبدالله يعني ابن مسعود أئي علقها، أن رسول الله ﷺ كان يفعله. وقال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة.

٥- قوله: (والمعمل عليه) أي على ما يدل عليه حديث ابن مسعود من أن المسنون في الصلاة تسليمتان.

٦- (عن أكثر أهل العلم الخ) وهو القول الراجح المنصور المعمول عليه.

٢٢٢- باب منه (أيضاً)

٢٩٦- [قال الألباني: صحيح، وصححه الحاكم وضعفه النووي] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا عمرو بن أبي سلمة (أبو حفص التيمي) عن زهير بن محمد^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان

[د: ١٠٠٤].

قال علي بن حنجر: قال (عبدالله) بن المبارك^(٣): يعني أن لا يمدّه مدّاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وهو الذي يستحبه أهل العلم.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم^(٥). وهقل (يقال: كان) كاتب الأوزاعي.

١- (باب ما جاء أن حذف السلام سنة) قال ابن الأثير: حذف السلام هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، يدل عليه حديث النخعي: «التكبير جزم والسلام جزم» فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه. انتهى.

٢- قوله: (وهقل بن زياد) بكسر أوله وسكون القاف ثم لام قيل هو لقب واسمه محمد أو عبدالله وكان كاتب الأوزاعي ثقة كذا في «التقريب».

٣- قوله: (حذف السلام بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء هو ما نقل الترمذي عن ابن المبارك) أي تمدّه مدّاً يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه. وقال ابن سيد الناس: قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّه مدّاً، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء انتهى (سنة) قال ابن سيد الناس: وهذا مما يدخل في المستند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف عند الأصوليين معروف انتهى. (وقال ابن المبارك يعني أن لا تمدّه مدّاً) وقد أسند الحاكم عن أبي عبدالله أنه سئل عن حذف السلام فقال لا يمد، كذا في «المقاصد الحسنة» للسخاوي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم. قال الحافظ في «التلخيص»: وقال الدارقطني في «العلل»: الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه. انتهى.

٥- قوله: (التكبير جزم والسلام جزم) أي لا يمدان ولا يعرب أواخر حروفهما بل يسكن فيقال الله أكبر السلام عليكم ورحمة الله والجزم القطع منه سمي جزم الإعراب وهو السكون كذا في «النهاية» لابن الأثير الجزري وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ٨٤): حذف السلام الإسراع به وهو المراد بقوله جزم، وأما ابن الأثير في «النهاية» فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد. قال الحافظ: وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف يحمل عليه الألفاظ النبوية انتهى ما في «التلخيص».

٤- قوله: (وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم في «المستدرک» وقال: على شرط الشيخين. قال صاحب «التقيح»: وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير. وهذا الحديث منها. قال أبو حاتم: هو حديث منكر والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى. وقال النووي في «الخلاصة»: هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمه واحدة شيء ثابت انتهى، كذا في «نصب الراية».

٥- قوله: (ورواية أهل العراق أشبه) أي رواية أهل العراق عن زهير بن محمد أشبه بالصواب والصحة (كان) من الحروف المشبهة بالفعل (والذي كان وقع عندهم) أي عند أهل الشام (ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق) أي يروى الناس عنه في العراق، فقوله «يُروى» بصيغة المجهول.

٦- قوله: (وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة) يعني قال بالتسليم الواحد في الصلاة. قال الشوكاني في «النيل»: وذهب إلى أن المشروع تسليمه واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز من التابعين، ومالك والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم، قال: والحق ما ذهب إليه الأولون يعني القائلين بالتسليمين لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة في التسليم الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج، ولو سلم أنها ضاهية لم تصلح لمعارضته أحاديث التسليمين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة انتهى كلام الشوكاني.

٧- قوله: (قال الشافعي إن شاء سلم تسليمه واحدة وإن شاء سلم تسليمين) كذا قال الترمذي، وقال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث سعد رضي الله عنه، قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره الخ فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمات انتهى فكلام النووي هذا خلاف ما حكاه الترمذي عن الشافعي. فالظاهر أن للشافعي في هذه المسألة قولين.

٢٢٣- باب ما جاء أن حذف السلام سنة^(١)

٢٩٧- [ضعيف، ضعفه الدارقطني] حدثنا علي بن حنجر أخبرنا عبدالله بن المبارك وهقل بن زياد^(٢) عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة».

[م: ٥٩١] [د: ١٥١٣] [ن: ١٣٣٧] [هـ: ٩٢٨].

قال: (أبو عيسى) هذا حديثٌ (حسنٌ) صحيحٌ^(١). وأبو عَمَّارٌ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١- قوله: (عن عبدالله بن الحارث) البصري تابعي روى عن عائشة وأبي هريرة وعنه عاصم الأحول وغيره وثقه أبو زرعة والنسائي.

٢- قوله: (إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول الخ) أي في بعض الأحيان، فإنه قد ثبت قعوده ﷺ بعد السلام أزيد من هذا المقدار (اللهم أنت السلام) هو من أسماء الله تعالى أي أنت السليم من المعائب والآفات ومن كل نقص (ومنك السلام) هذا بمعنى السلامة أي أنت تعطي السلامة وتمنعها. قال الشيخ الجزري في «تصحيح المصاييح»: وأما ما يُزاد بعد قوله: «ومنك السلام»: وإليك يرجع السلام فحينما ربنا بالسلام وأدخلنا دارك السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص، كذا في «المرقاة» (تباركت) من البركة وهي الكثرة والنماء أي تعاطفت إذا كَثُرَتْ صفات جلالك وكمالك (ذا الجلال والإكرام) أي يا ذا الجلال بحذف حرف النداء: والجلال العظمة، والإكرام الإحسان (وقال تباركت يا ذا الجلال والإكرام) أي قال هناد في روايته يا ذا الجلال والإكرام بزيادة لفظ يا.

٣- قوله: (وفي الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة) أما حديث ثوبان فأخرجه الجماعة إلا البخاري قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الخمسة وصححه الترمذي كذا في «المتقى». قلت: أخرجه الترمذي في الدعوات. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة قال: قلنا لأبي سعيد هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئاً كان يقوله بعد ما سلم: قال نعم كان يقول: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» رجاله ثقات انتهى. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان قال: إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلى الحديث. وأما حديث المغيرة ابن شعبة فأخرجه الشيخان بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه

تبيه: قال الرافي في «شرح الوجيز»: روى أنه روى أنه ﷺ قال: التكبير جزم والسلام جزم. قال الحافظ في «التلخيص»: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه. انتهى. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: حديث التكبير جزم لا أصل له في المرفوع مع وقوعه في كتاب الرافي وإنما هو حق من قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي في جامعه، ومن جهته رواه سعيد بن منصور في «سننه» بزيادة: والقراءة جزم والأذان جزم، وفي لفظ عنه كانوا يحزمون التكبير. انتهى.

٢٢٤- باب ما يقول إذا سلم (من الصلاة)

٢٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل بن مَيْعٍ، حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عبدالله بن الحارث^(١) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لأ يَقْعُدُ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَقُولُ^(٢) اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[م: ٥٩٢] [د: ١٥١٣] [ن: ١٣٣٧] [هـ: ٩٢٤].

٢٩٩- [صحيح] حدثنا هَنَادُ (بن السري) حدثنا مروان بن معاوية (الفزاري) وأبو معاوية عن عاصم الأحول بهذا الإسناد نحوه، وقال: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[أنظر التخریج المتقدم].

قال: وفي الباب عن ثُوْبَانَ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ^(٣). قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤). وقد روى خالد الحذاء هذا الحديث من حديث عائشة عن عبدالله بن الحارث: نحو حديث عاصم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحْيِي وَيُمِيتُ وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِي لما منعت، ولا يُفْعَلُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٥).

وروي (عنه) أنه كان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»^(٦).

٣٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا الأوزاعي حدثني شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ^(٧) حدثني أبو أسماء الرَحْبِيّ قال حدثني ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ^(٨) اسْتَعْفَفَ (الله) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٥- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ، أنه كان يقول بعد التسليم:

«لا إله إلا الله إلخ») أخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة بدون لفظ يحيى ويميت قال الحافظ في «الفتح»: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: «يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير...» إلى «قدير»، ورواه موقوفون، وثبت منه عند البزار من حديث عبدالرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى. انتهى. (لا ينعف ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم في اللفظين أي لا ينعف صاحب الغنى منك غناه وإنما ينعفه العمل الصالح. قال الحافظ في «الفتح»: قال الخطابي: الجد الغنى ويقال الحظ قال: ومن في قوله «منك» بمعنى البذل قال الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الظمآن

يريد: ليت لنا بدل ماء زمزم انتهى. وفي الصحاح معنى منك هنا، عندك أي لا ينعف ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينعفه العمل الصالح. وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البذل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينعفك مني شيء إن أنا أردتكم بسوء، ولم يظهر من كلامه معنى، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائي أو سطوتي أو عذابي. واختار الشيخ جمال الدين في «المعني» الأول، قال. والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى أو الحظ. وقال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قلت: فالجد بفتح الجيم الراجح المعول عليه، وأما الجد بكسر الجيم فقد حكى عن أبي عمر والشيباني أنه رواه بالكسر قال القرطبي ولا يستقيم معناه هنا إلا بتكليف، قيل معناه لا ينعف ذا الاجتهاد وأكبره الطبري. وقال القزاز في توجيه إنكاره الاجتهاد في العمل نافع لأن الله تعالى قد دعا الخلق إلى ذلك فكيف لا ينعف عنده قال: فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينعف الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة، وقيل: لعل المراد أنه لا ينعف بمجرد مالم يقارنه التبول، وذلك لا يكون إلا بفضل ورحمة.

٦- قوله: (وروي أنه كان يقول سبحان ربك إلخ) أخرجه أبو يعلى كما عرفت (رب العزة) أي الغلبة بدل من ربك (عما يصفون) بأن له ولداً (وسلام على المرسلين) أي المبلغين عن الله التوحيد والشرائع (والحمد لله رب العالمين) على نصرهم وهلاك الكافرين.

٧- قوله: (أخبرنا شداد أبو عمار) هو شداد بن عبدالله القرشي الدمشقي ثقة (قال حدثني أبو أسماء الرحبي) اسمه عمر بن مرثد ويقال: اسمه عبدالله من الثالثة مات في خلافة عبدالملك كذا في

«التقريب».

٨- قوله: (إذا أراد أن ينصرف من صلاته) وفي رواية مسلم إذا انصرف من صلاته. قال النووي: المراد بالانصراف السلام (استغفر ثلاث مرات) قال مسلم في «صحيحه» بعد رواية هذا الحديث: قال الوليد: فقلت للأزاعي: كيف الاستغفار؟ قال يقول: استغفر الله استغفر الله، وقد استشكل استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له. قال ابن سيد الناس: هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر، كما قال: أفلا أكون عبداً شكوراً، وليبين للمؤمنين سنته فعلاً كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة، ليقتدى به في ذلك. انتهى. (أنت السلام) وفي رواية غير الترمذي: اللهم أنت السلام.

٩- قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري. فائدة: قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن. وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو إستحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما والله أعلم. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه، ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن ههنا نكتة لطيفة وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة استحبه له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك ويدعو ما شاء يكون دعاءه عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ استجيب له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والشأن عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء. قال الترمذي: حديث صحيح، انتهى كلام ابن القيم وتعقبه الحافظ بن حجر كما نقله القسطلاني في «المواهب» بقوله: ما ادعاه من النبي مطلقاً مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: يا معاذ والله إنني لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. أخرجه أبو داود النسائي، وحديث زيد بن أرقم: سمعته ﷺ يدعو في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شيء. أخرجه أبو داود والنسائي، وحديث صهيب رفعه. كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: اللهم أصلح لي ديني الحديث. أخرجه النسائي وصححه ابن حبان

وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد.

قلت: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قيل: أي الدعاء أسمع، فقال رسول الله ﷺ: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات. وأخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة.

وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استقبال المصلى القبلة وإيراده عقب السلام، وأما إذا نفل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ انتهى كلامه.

قلت: لا ريب في ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، وقد ذكره الحافظ ابن القيم أيضاً في «زاد المعاد» حيث قال في فصل: ما كان رسول الله ﷺ يقول بعد انصرافه من الصلاة ما لفظه: وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته اللهم

أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقتك، وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وذكر الحاكم في «مستدرکه» عن أبي أيوب أنه قال: ما صليتُ وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول: «اللهم اغفر خطاياي وذنوبي كلها، اللهم ابغضني واحبني وارزقني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت». وذكر ابن حبان في «صحيحه» عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار». انتهى كلام ابن القيم.

فقوله: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ لا أدري ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقال: نفاه بقيد استمرار المصلى القبلة وإيراده عقب السلام كما قال الحافظ والله تعالى أعلم.

فائدة: اعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعاً يديه ويؤمن من خلفه من المأمومين رافعياً أيديهم فقال

بعضهم بالجواز، وقال بعضهم بعدم جوازه ظناً منهم أنه بدعة، قالوا إن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ بسند صحيح بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديث.

الأول: حديث أبي هريرة. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٧٢/٣): قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو معمر المقرئ حدثني عبدالوارث حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال: اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من أيدي الكفار. وقال ابن جرير: حدثنا المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبدالله أو إبراهيم بن عبدالله القرشي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفه المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. ولهذا الحديث شاهد في «الصحيح» من غير هذا الوجه كما تقدم انتهى ما في «تفسير ابن كثير».

قلت: وفي سند هذا الحديث علي بن زيد بن جعدان وهو متكلم فيه.

الحديث الثاني: حديث عبدالله بن الزبير، ذكر السيوطي في رسالته «فض الوعاء» عن محمد بن يحيى الأسلمي قال: رأيت عبدالله بن الزبير ورأى رجلاً رافعاً يديه قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته. قال: رجاله ثقات.

قلت: وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال رواه الطبراني وترجم له فقال محمد بن يحيى الأسلمي عن عبدالله بن الزبير ورجالته ثقات. انتهى.

الحديث الثالث: حديث أنس أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني في كتابه «عمل اليوم والليلة» قال: حدثني أحمد بن الحسن حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالي حدثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي عن خصيف عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر وتعصمني في ديني فإني مبتلى وتأنني برحمتك فإني مذنب وتنفي عني الفقر فإني متمسك إلا كان حقاً على الله عز وجل أن لا يرد يديه خائبين.

يردهما صفرًا» بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية. قال الحافظ: سنده جيد. وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» الحديث وفيه «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب، لذلك». وقال الحافظ في «الفتح»: فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في «الأذكار» وفي «شرح المهدب» جملة وعقد لها البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة: قدم الطفيل بن عمرو على النبي ﷺ فقال: إن دوساً عصت فادع الله عليها، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم اهد دوساً: وهو في «الصحيحين» دون قوله: ورفع يديه. وحديث جابر أن الطفيل بن عمر وهاجر فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه فقال النبي ﷺ: اللهم وليديه فاغفر، ورفع يديه، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم. وحديث عائشة أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً يديه يقول: اللهم إنسا بشر الحديث، وهو صحيح الإسناد ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف يعني البخاري في جزء رفع اليدين: رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان. ولمسلم من حديث عبدالرحمن بن سمره في قصة الكسوف: فانتهت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو. وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضاً: ثم رفع يديه وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات الحديث. ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة: فرفع يديه وجعل يدعو. وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد في قصة ابن التبية: ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة يبطيه يقول: اللهم هل بلغت. ومن حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال اللهم أمى. وفي حديث عمر: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي التحل فانزل الله عليه يوماً ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه فدعا، الحديث. أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم. وفي حديث أسامة: كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناولته بيده وهو رافع اليد الأخرى، أخرجه النسائي بسند جيد. وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود: ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عباد، الحديث، وسنده جيد. والأحاديث في ذلك كثيرة انتهى كلام الحافظ.

قلت: وفي رفع اليدين في الدعاء رسالة للسيوطي سماها «فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء».

قلت: في سننه عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي. قال في «الميزان»: اتهمه أحمد، وقال بن حبان: كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد عنه نسخة ثبتها بمائة حديث مقلوبة منها ما لا أصل له ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحل الاحتجاج به بحال. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه. انتهى.

الحديث الرابع: حديث الأسود العامري عن أبيه قال: صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فما سلم انحرف ورفع يديه ودعا الحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند وعزاه إلى المصنف ولم أقف على سننه فالله تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف.

الحديث الخامس: حديث الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسك ثم تقنع بديك، يقول ترفعهما إلى ريك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا، وفي رواية: فهو خداج. رواه الترمذي.

واستدلوا أيضاً بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء قالوا: إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغّب فيه، وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الدعاء بعد الصلاة المكتوبة وأن رفع اليدين من آداب الدعاء، وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في كثير من الدعاء. وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، بل جاء في ثبوت الأحاديث الضعاف، قالوا فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة وعدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا بأس على من يفعله.

أما الأول والثاني فقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودير الصلوات المكتوبات. وقال هذا حديث حسن. وأخرج النسائي في «سننه» عن عطاء بن مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إننا لنجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، الحديث وفي آخره قال وحديث كعب أن صهيباً حدثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته والحديث صححه ابن حبان كما في «فتح الباري» وقد تقدم في كلام ابن القيم حديث أبي أيوب وحديث الحارث بن مسلم في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة. وأما الثالث والرابع فقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه من حديث سلمان رفعه: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن

قُتِبَتْ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَيْصَةَ ابْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَيَّ جَانِبِيهِ جَمِيعاً»^(١) عَلَيَّ يَمِينِي وَعَلَيَّ شِمَالِيهِ. [د: ١٠٤١] [هـ: ٩٢٩].

وفي الباب: عن عبدالله بن مسعود وأنس وعبدالله بن عمرو (وأبي هريرة)^(٢).

قال أبو عيسى: حديث هُلبٍ حديثٌ حسنٌ^(٣).

عليه العمل عند أهل العلم: أنه يَنْصَرِفُ عَلَيَّ أَيَّ جَانِبِيهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِي، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِيهِ. وقد صحَّ الأمران عن النبي ﷺ^(٤).

ويروى عن عليّ (بن أبي طالب) أنه قال: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِي أَخَذْتُ عَنْ يَمِينِي، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِيهِ أَخَذْتُ عَنْ يَسَارِيهِ^(٥).

١- قوله: (فينصرف على جانبيه جميعاً) وفي رواية أبي داود: فكان ينصرف عن شقيقه (على يمينه وعلى شماله) بيان لقوله على جانبيه أي حيناً على يمينه وحيناً على شماله.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأنس وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، وفي لفظ: أكثر إنصرافه عن يساره. وأما حديث أنس فأخرجه مسلم والنسائي قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه قال: رأيت رسول الله ﷺ ينقل عن يمينه وعن يساره في الصلاة. وأما حديث أبي هريرة فلم أقف على من أخرجه.

٣- قوله: (حديث هلب حديث حسن) وصححه ابن عبد البر في «الإستيعاب» وذكره عبد الباقي بن قانع في «معجمه» من طرق متعددة وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة، ولكنه وثقه العجلي وابن حبان، ومن عرفه حجة على من لم يعرف، كذا في «النيل». والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ) ففي حديث عبدالله بن مسعود المذكور: لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره. وفي حديث أنس المذكور أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

فإن قلت: قد استعمل كل واحد منهما صيغة أفضل التفضيل فظاهر قول أحدهما ينافي ظاهر قول الآخر، فما وجه التوفيق؟ قلت: قال النووي: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر. وقال الحافظ:

واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هكلت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعو، الحديث، رواه البخاري. قالوا هذا الرفع هكذا وإن كان في دعاء الاستسقاء، لكنه ليس مختصاً به، ولذلك استدل البخاري في كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين في مطلق الدعاء.

قلت: القول الراجح عندي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء الله تعالى والله أعلم.

تنبه: اعلم أن الحنفية في هذا الزمان يواظبون على رفع اليدين في الدعاء بعد كل مكتوبة مواظبة الواجب، فكأنهم يرونه واجباً، ولذلك يتكرون على من سلم من الصلاة المكتوبة وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم قام ولم يدع يرفع يديه. وصنعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبي حنيفة، وأيضاً مخالف لما في كتبهم المعتمدة، قال العيني في «عمدة القاري»: قال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم، ما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير، وهو قول أبي مجلز لاحق ابن حميد. انتهى، وقال في «البحر الرائق»: ولم يذكر المصنف ما يفعله بعد السلام، وقد قالوا إن كان إماماً وكانت صلاة يتنفل بعدها فإنه يقوم ويتحول عن مكانه إما يميناً أو يسرة أو خلفه والجلوس مستقبلاً بدعة، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وإن شاء انحرف يميناً أو شمالاً وإن شاء استقبله بوجهه انتهى. وقال في العالم كبرية. وإذا سلم الإمام من الظهر والمغرب كره له المكث قاعداً، لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة، ولكن ينحرف يميناً أو يسرة أو يتأخر، وإن شاء رجع إلى بيته، يتطوع فيه وإن كان مقتدياً، أو يصلي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز، وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تأخر أو انحرف يميناً أو يسرة جاز والكل سواء. وفي صلاة لا تطوع بعدها كالعصر والعصر يكره المكث قاعداً في مكانه مستقبل القبلة، والنبي ﷺ سمي هذا بدعة، ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق، فإن كان، ينحرف يميناً أو يسرة، والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في «الخلاصة». انتهى.

٢٢٥- باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله

٣٠١- [حسنه الترمذي، وصححه ابن عبد البر] حدثنا

[د: ٨٥٧] [ن: ٦٦٦] [هـ: ٤٦٠].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعَمَار بن ياسر^(٧).

قال أبو عيسى: حديث رِفَاعَةَ (بن رافع) حديث حسن^(٨).

وقد روي عن رِفَاعَةَ هذا الحديث من غير وجه^(٩).

٣٠٣- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى

ابن سعيد القَطَّانُ حدثنا عبيدالله بن عَمْرٍ^(١٠): أخبرني سعيد

ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ

دَخَلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ^(١١) فَصَلَّى، ثم جاء فَسَلَّمَ على

النبي ﷺ، فَرَدَّ عليه السلامَ، فقال: ارجعْ فَصَلِّ فإنك لَمْ

تُصَلِّ، فارجعْ الرجلُ فَصَلَّى كما (كان) صلى، ثم جاء إلى

النبي ﷺ فَسَلَّمَ (عليه)، فَرَدَّ عليه، (السلام) فقال له: (رسول

الله ﷺ): ارجعْ فَصَلِّ فإنك لَمْ تُصَلِّ، حتى فعل ذلك ثلاث

مرار، فقال (له) الرجلُ: والذي بعثك بالحق ما أحسنَ عَيزَ

هذا، فَعَلَّمَنِي، فقال (له): إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فَكَبِّرْ، ثم اقرأ

بما تيسرَ مَعَكَ مِنَ القرآنِ، ثم اركعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثم

ارفعْ حتى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثم اسجدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجداً، ثم

ارفعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالساً، وافعلْ ذَلِكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[م: ٣٩٧] [خ: ٦٢٥١] [د: ٨٥٦] [هـ: ١٠٦٠] [ن: ١٣١٣، ١٣١٤].

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح^(١٢).

(قال) وقد رَوَى ابنُ نُعْمَانَ هذا الحديثَ عن عبيدالله بن

عَمْرٍ عن سعيدِ المقبريِّ عن أبي هريرة، ولم يذكُرْ فيه «عن

أبيه» عن أبي هريرة.

(ورواية يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عَمْرٍ أصح)^(١٣).

(وسعيد المقبريِّ قد سَمِعَ من أبي هريرة، وَرَوَى عن أبيه

عن أبي هريرة).

وأبو سعيدِ المقبريِّ اسْمُهُ كَيْسَانُ. وسعيدِ المقبريِّ يَكْنَى

أبا سَعْدٍ.

(وكيسان: عبد كان مصابناً لبعضهم).

٢٢٧- باب (منه)

٣٠٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشار و

محمد بن المثنى قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد (القَطَّانُ)،

حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عَمْرٍو بن عطاء

عن أبي حَمِيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: «سَمِعْتُهُ^(١٤) وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مَنْ

أَصْحَابِ النبي ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بن رُبَيْعٍ يقول: أنا

أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رسولِ الله ﷺ، قالوا: ما كُنْتَ أَفْضَلَنَا له

صَحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا له إِيَّاناً، قال: بلى، قالوا: فَأَعْرِضْ، فقال:

ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود

على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة

يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا

تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأنس

وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من

أنس، وبأن في إسناد أنس من تكلم فيه وهو السدي، وبأن حديث

ابن مسعود متفق عليه، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال،

لأن حجرة النبي ﷺ كان على جهة يساره انتهى كلام الحافظ.

قلت: الظاهر عندي هو الجمع الأول والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت

حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه الخ.) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه:

قال إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك

أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك انتهى. قال في «النيل»: قال

العلماء: يستحب الإنصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا

استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل للعموم الأحاديث المصرحة

بفضل اليمين. انتهى.

٢٢٦- باب ما جاء في وصف الصلاة

٣٠٢- [صحيح] حدثنا علي بن حَجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ

ابن جعفر^(١) عن يحيى بن علي بن يحيى بن خَلَادٍ بن رافع

الزُرِّيَّيْنِ (عن أبيه) عن جَدِّهِ عن رِفَاعَةَ بن رافع «أن رسول الله

ﷺ يَبْتِمًا هو جالسٌ في المسجدِ^(٢) يوماً، قال رِفَاعَةُ: ونحنُ

معه. إذ جاءه رجلٌ كالبُذْوِيِّ، فصلَّى، فأخفَ صَلَاتَهُ، ثم

انصرفَ فَسَلَّمَ على النبي ﷺ^(٣) فقال النبي ﷺ: وَعَلَيْكَ،

فارجعْ فَصَلِّ فإنك لَمْ تُصَلِّ فَرجِعْ فَصَلِّ، ثم جاء فَسَلَّمَ

عليه، فقال: وَعَلَيْكَ، فارجعْ فَصَلِّ فإنك لَمْ تُصَلِّ، (ففعل

ذلك) مرتين أو ثلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النبي ﷺ فَيَسَلِّمُ^(٤) على

النبي ﷺ، فيقول النبي ﷺ: وَعَلَيْكَ، فارجعْ فَصَلِّ فإنك لَمْ

تُصَلِّ، فخاف الناسُ وكَبُرَ عليهم أن يكونَ من أخفَ صَلَاتَهُ

لم يُصَلِّ، فقال الرجلُ في آخر ذلك: فأرني^(٥) وَعَلَّمَنِي، فإنما

أنا بشرٌ أصيبُ وأخطئُ، فقال: أَجَلْ، إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ

فَتَوَضَّأْ كما أمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ^(٦) وَأَقِمْ، فإن كان معك قُرْآنٌ

فَأقرأ، وإلا فَاحمَدِ اللهُ وكَبِّرْهُ وَهَلِّلهُ، ثُمَّ اركعْ فاطمئنْ رَاكِعاً،

ثم اغتدِلْ قائِماً، ثم اسجدْ فاعتدِلْ ساجداً، ثم اجلسْ فاطمئنْ

جالساً، ثم قُمْ، فإذا قَمَلْتَ ذلك فقد تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وإن

انقصتَ مِنْهُ شيئاً انتقصتَ مِنْ صَلَاتِكَ، قال: وكان هذا أهْوَنَ

عليهم من الأولِ أنه من انتقصَ مِنْ ذَلِكَ شيئاً انتقصَ مِنْ

صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا».

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورَفَع يَدَيْهِ حتى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ، فإذا أراد أن يركع رفع يَدَيْهِ حتى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم قال: الله أَكْبَرُ، وركع، ثم اعتدل، فلم يُصَوِّبْ رَأْسَهُ ولم يُفْتَحْ، ووضع يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثم قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ورفع يديه واعتدل، حتى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُتَدَيلاً، ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: الله أَكْبَرُ، ثم جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِنْطِئِهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثم نَتَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثم اعتدل حتى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُتَدَيلاً ثم أهوى ساجداً، ثم قال: الله أَكْبَرُ، ثم نَتَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثم نَهَضَ، ثم صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حتى إذا قام من السجدين^(١٥) كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَتَّقْضِي فِيهَا صَلَاتَهُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِيهِ مُتَوَكِّئاً، ثم سَلَّمَ.

[خ: ٨٧٨] [د: ٧٣٠] [هـ: ٨٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٦).

قال: ومعنى قوله: «ورفع يديه إذا قام من السجدين» يعني قام من الركعتين.

٣٠٥- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر والحسن بن علي (الخلال) (الخلواني)^(١٧) (و سلمة بن شبيب) وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم (النبيل) حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة بن ربيعي، فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه (أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف): «قالوا: صدقت هكذا صلى النبي ﷺ».

[انظر التخريج المتقدم].

(قال أبو عيسى: زاد أبو عاصم الضحاح بن مخلد في هذا الحديث عبد المجيد بن جعفر هذا الحرف: «قالوا: صدقت هكذا صلى النبي ﷺ»).

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقى أبو إسحاق القاري ثقة ثبت توفي سنة ١٨٠ ثمانين ومائة (عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى) بضم الزاء وفتح الراء ويعدّها قاف المدني مقبول من السادسة قاله في «التقريب» (عن جده) وفي رواية النسائي عن أبيه عن جده وأبو علي بن يحيى بن خلاد ثقة وجده يحيى بن خلاد بن رافع له رواية وذكره بن حبان في «ثقات التابعين» (عن رفاعه بن رافع) بن مالك

ابن العجلان أبي معاذ الأنصاري صحابي بدري جليل.

٢- قوله: (بينما هو جالس في المسجد) أي في ناحيته كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين (إذ جاءه رجل كالبدي) هذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن أبي شيبة عن عباد ابن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه أن خلاداً دخل المسجد، قاله الحافظ. وقال وأما ما وقع عند الترمذي: إذ جاء رجل كالبدي فضلى فأخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعه شبهه بالبدي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك انتهى (فضلى) زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين. قال الحافظ: وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً والأقرب أنها تحية المسجد (فأخف صلاته) وفي رواية ابن أبي شيبة فضلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها (ثم انصرف) أي من صلاته.

٣- (فسلم على النبي ﷺ) قال القاري في «المرواة»: قدم حق الله على حق رسوله كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية فقال له أرجع فصل ثم انت فسلم علي (فقال النبي ﷺ: وعليك) وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة: فقال: «وعليك السلام» (فارجع فصل فإنك لم تصل) قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدل على إجزائها وإلازم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية وفيه نظر، لأن النبي ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فآله التعليم فعلمه، فكانه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن المنير كذا في «الفتح» (مرتين أو ثلاثاً) وفي رواية للبخاري ثلاثاً بغير الشك.

٤- (كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم) فيه استحباب تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال (فغاف الناس) أي كرهوا (وكبير عليهم) بضم الباء وفاعله قوله: (أن يكون من أخف صلاته لم يصل) أي عظم ذلك عليهم وخافوا منه.

٥- (فقال الرجل في آخر ذلك فأرتني) صيغة أمر من الإراءة (وعلمي) قال ابن الملك في «شرح المشارق»: فإن قيل: لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا، لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترباً بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال. انتهى. واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات

عن المنذري كذا في «المرقاة».

٩- قوله: (وقد روي عن رفاة هذا الحديث من غير وجه) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود ابن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاة بن رافع، فمنهم من لم يسم رفاة قال عن عم له بدري، ومنهم من لم يقل عن أبيه، ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى ابن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاة، لكن لم يقل الترمذي عن أبيه وفيه اختلاف آخر ذكره الحافظ في «الفتح».

١٠- قوله: (حدثنا عبيدالله بن عمر) هو العمري.

١١- قوله: (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كما تقدم (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك إلخ) لم يذكر في هذه الرواية السجدة الثانية، وفي رواية البخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. قال الحافظ: وقع في رواية ابن نمير في الاستيذان يعني في باب الاستيذان من «صحيح البخاري» بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهمٌ فإنه عقبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائماً، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للشهد وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم ارفع حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك انتهى كلام الحافظ.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٣- قوله: (ورواية يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر أصح)

أي من رواية ابن نمير عن عبيدالله بن عمر قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ قال فيشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى. قال الحافظ: لكل من الروائين وجه مرجح، أما رواية

لا احتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيعمله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيم عليه.

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحكم أو بوجوهي خاص. انتهى. (فقال) (أجل) أي نعم. قال في «القاموس»: أجل جواب كنتم إلا أنه أحسن منه في التصديق، ونعم أحسن منه في الإستحمام.

٦- (ثم تشهد) أي أذن (فأتم أيضاً) وفي رواية أبي داود: «ثم تشهد فأتم» وليس فيها لفظة أيضاً، قال في «المرقاة»: ثم تشهد أي قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بعد الوضوء فأتم أي الصلاة. وقيل معنى تشهد أذن لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة فأتم على هذا يراد به الإقامة للصلاة، كذا نقله ميرك عن «الأزهار» انتهى ما في «المرقاة». والظاهر أن المراد بقوله ثم تشهد فأتم: الأذان والإقامة، يدل عليه لفظ أيضاً بعد قوله (فأتم فإن كان معك قرآن فاقرا) وفي رواية لأبي داود «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقر». قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية: ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت». ترجم له ابن حبان يباب فرض المصلّى قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة (ثم اعتدل قائماً) وفي لفظ لأحمد: «فأتم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» (ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً) وفي رواية لأبي داود: «ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبّر» (إذاذا فعلت ذلك) أي ما ذكر (فقد تمت صلاتك) أي صارت تماماً غير ناقصة (وإن انتقصت) أي نقصت قال في «القاموس»: انتقصه ونقصه وانتقصه نقصه (وكان هذا أهون) أي أسهل (عليهم) أي على الصحابة رضي الله عنهم (من الأولى) أي من المقالة الأولى وهي فارجع فصل فإنك لم تصل (أنه من انتقص من ذلك شيئاً إلخ) يدل من قوله هذا.

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب وأما حديث عمار فليظن من أخرجه.

٨- قوله: (حديث رفاة بن رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي. وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت نقله ميرك

[م: ٤٥٧] [ن: ٩٤٩] [هـ: ٨١٦].

قال: وفي الباب عن عمرو بن حريش وجابر بن سمرة وعبدالله بن السائب وأبي برة وأم سلمة^(١٢).

قال (أبو عيسى): حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح^(١٣).

وزوي عن النبي ﷺ «أنه قرأ في الصبح بالواقعة»^(١٤).

وزوي عنه «أنه كان يقرأ في الفجر من ميتين آية إلى مائة».

وزوي عنه «أنه قرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾».

وزوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل^(١٥).

(قال أبو عيسى): وعلى هذا العمل عند أهل العلم. وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي^(١٦).

١- قوله: (عن مسعر) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي الكوفي ثقة ثبت فاضل قال القطان: ما رأيت مثله كان من أثبت الناس وقال شعبة: كان يسمى المصحف لإتقانه، وقال وكيع: شكه كيقين غيره مات سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة (وسفيان) هو الثوري (عن زياد بن علاقة) بكسر المهملة وبالقاف الشعلي بالمثلثة الكوفي ثقة مات سنة ١٢٥ خمس وعشرين ومائة (عن عمه قطبة بن مالك) بضم القاف وسكون الطاء صحابي سكن الكوفة رضي الله عنه (يقرأ في الفجر: ﴿وَالنَّخْلُ بَاسِقَاتٌ﴾) أي يقرأ في صلاة الفجر السورة التي فيها ﴿وَالنَّخْلُ بَاسِقَاتٌ﴾ وهي ق، وفي رواية لمسلم: فقرأ ق والقرآن المجيد، وفي رواية أخرى له: فقرأ في أول ركعة: ﴿وَالنَّخْلُ بَاسِقَاتٌ لَهَا طَلْعٌ نَفِيدٌ﴾.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمرو بن حريش وجابر بن سمرة وعبدالله بن السائب وأبي برة وأم سلمة) أما حديث عمرو بن حريث فأخرجه مسلم بلفظ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَفَ﴾. وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها وكان صلاته بمد إلى تخفيف، وفي رواية: كان يقرأ في الظهر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك، ورواه أبو داود بلفظ: كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَالعَصْرِ﴾ كذلك والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيل. وأما حديث عبدالله بن السائب فأخرجه مسلم بلفظ: صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنین حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعة فركع. فأما حديث أبي برة فأخرجه الشيخان بلفظ: كان رسول الله ﷺ

يحيى فلزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين انتهى كلام الحافظ.

١٤- قوله: (قال سمعته) أي قال محمد بن عمرو وسمعت أبا حميد (وهو في عشرة) أي والحال أنه كان جالساً في عشرة (أحدهم أبو قتادة بن ربعي) بكسر الراء بعد مهملة اسمه الحارث ويقال عمرو أو النعمان شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بديراً مات لسنة ٥٤ أربع وخمسين وقيل سنة ٣٨ ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر كذا في «التقريب» (فأعرض) بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فأعرض وبين. قال في «النهاية» يقال: عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه أعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته ﷺ من كنت صادقاً لتوافقك إن حفظناه وإلا استغفناه (وركع ثم اعتدل) أي في الركوع بأن سوى رأسه وظهره حتى صار كالصفحة (فلم يصوب رأسه) من التصويب أي لم يحطه بليغاً بل يعتدل، وهذا تفسير لقوله اعتدل (ولم يفتح) من أفتح رأسه إذا رفع أي لا يرفع رأسه حتى يكون أهلي من ظهره (ثم هوى) أي نزل وانحط، والهوى السقوط من علو إلى أسفل (جافي) أي باعد ونحى (وفتح أصابع رجله) بالخاء المعجمة أي نأها ولينها فوجهها إلى القبلة (ثم ثنى رجله) أي عطفاً (وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض) فيه سنية جلسة الإستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها وقد تقدم بيانها في موضعها.

١٥- (حتى إذا قام من السجدة) أي الركعتين الأوليين (حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً) فيه سنية التورك في القعدة الأخيرة. قال الحافظ في «الفتح»: في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير. انتهى.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والدارمي وابن ماجه.

١٧- قوله: (والحسن بن علي الحلواني) بضم المهملة أبو علي الخلال نزول مكة ثقة حافظ له تصانيف من شيوخ الترمذي مات سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين.

٢٢٨- باب (ما جاء) في القراءة في (صلاة) الصبح

٣٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد حدثنا، وكيع عن مسعر^(١٧) وسفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَالنَّخْلُ بَاسِقَاتٌ﴾ (في الركعة الأولى)».

الأعمال فخفضت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتج إلى زيادة التخفيف لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيئهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأنشبت العصر انتهى كلام النووي.

قلت: قد عرفت وستعرف اختلاف أحوال صلاته ﷺ في قدر القراءة في الصلوات بما لا يتم به هذا التفصيل.

٢٢٩- باب (ما جاء) في القراءة في الظهر والعصر

٣٠٧- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن مَنِيع، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالتَّارِقِ وَشِبْهَهُمَا»^(١).

[د: ٨٠٥] [أ: ٩٧٩].

(قال): وفي الباب عن خَبَابِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَالْبُرَاءِ^(٢) (بن عازب).

قال (أبو عيسى): حديثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (صحيح)^(٣).

وقد رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ».

وَرَوَى عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً».

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ أَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ^(٤).

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَتَبُوهَا الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ.

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَسْتَلِدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ.

وقال إبراهيم: تضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة.

١- قوله: (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما) قد وردت أحاديث مختلفة في قدر

القراءة في الظهر والعصر كما ستعرف. قال الحافظ في «الفتح»: وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية

سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتزليل وهل أتى في صبح يوم الجمعة انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (وفي الباب عن خباب أبي سعيد وأبي قتادة وزيد بن

يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية، وفي لفظ ابن حبان: كان يقرأ بالستين إلى المائة، كذا في «نصب الراية» وأما حديث أم سلمة فذكره البخاري في «صحيحه» في باب القراءة في الفجر تعليقا بلفظ: قرأ النبي ﷺ بالطور، ووصله في موضع آخر من «صحيحه».

٣- قوله: (حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره.

٤- قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالواقعة) أخرجه عبدالرزاق من حديث جابر بن سمرة (وروي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة) أخرجه الشيخان من حديث أبي بسرة (وروي عنه أنه قرأ: «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»^(٥)) أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث.

٥- (وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل) قال الزيلعي في «نصب الراية» (ص ٢٢٩): روى

عبدالرزاق في «مصنفه» أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ

في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وفي الصبح بطوال المفصل. انتهى. وروى

البيهقي في «المعرفة» من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ

في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل انتهى ما في «نصب الراية». وفي معنى أثر عمر ما رواه النسائي مرفوعاً من

حديث سليمان ابن يسار رضي الله عنه قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار

المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. ذكره الحافظ

في «بلوغ المرام» وقال: أخرجه النسائي بإسناد صحيح. والمفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، وطواله من الحجرات إلى آخر

سورة البروج، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن، وقصاره إلى آخر القرآن.

٦- قوله: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) قال في النووي في «شرح مسلم»:

وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره، قالوا: فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل

وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره. قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت

غفلة بالنوم آخر الليل، وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل

(صحيح^(٤))

و (قد) رَوَى عن النبي ﷺ «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا».

وَرَوَى عن النبي ﷺ «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».
وَرَوَى عن عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ (الصدیق) أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ.

(قال): وعلى هذا العمل عند أهل العلم^(٥).

وبه يقول ابن المبارک وأحمد وإسحاق.

وقال الشافعی: وَذَكَرَ عن مالك أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ فِي (صلاة) الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطُّوَالِ، نحو الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ.

قال الشافعی: لَا أَكْرَهَ ذَلِكَ بَلْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ بِهِ فِي السُّورِ فِي صلاة للمغرب^(٦).

١- (باب في القراءة في المغرب) قوله عن أمه أم الفضل اسمها لباية بنت الحارث الهلالية ويقال إنها: أول امرأة أسلمت بعد خديجة، قاله الحافظ.

٢- قوله: (وهو عاصب رأسه) أي شاد رأسه بعصابة (فصلى المغرب فقراً بالمرسلات) قال الحافظ في «الفتح»: وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاءه نسخ التتويل، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه، حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قراً بالمرسلات. انتهى كلام الحافظ (فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل) وقد ثبت من حديث عائشة أي آخر صلاة صلاها النبي ﷺ في مرض موته الظهر، رواه البخاري في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، جمع الحافظ في «الفتح» بين هذين الحديثين بأن عائشة حكيت آخر صلاة صلاها في المسجد لقرينة قولها بأصحابه. والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما روى ذلك النسائي ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب. ويمكن حمل قولها: خرج إليها، أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقداً إلى من في البيت. انتهى ملخصاً.

ثابت والبراء) أما حديث خباب فأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم بلفظ قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والمغرب، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزِيل السجدة، وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية، وحزرتنا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزرتنا في الركعتين الأوليين من المغرب على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من المغرب على النصف من ذلك. وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في الصبح. وأما حديث زيد بن ثابت فلم أقف عليه. وأما حديث البراء فأخرجه النسائي قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات.

٣- قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي (وقد روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في الظهر قدر تنزِيل السجدة إلخ) تقدم تخريجه آنفاً، وقد ثبت أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى من الظهر بـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفَّاثِيَّةِ»، رواه النسائي من حديث أنس.

٤- (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأرواس المفضل) تقدم تخريجه في باب ما جاء في القراءة في الصبح (وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إبراهيم كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والمغرب بالمغرب، كذا في «الرحمة المهداة» (وقال إبراهيم: تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرار) يخدشه حديث أبي سعيد الذي تقدم.

٢٣٠- باب (ما جاء) في القراءة في المغرب^(١)

٣٠٨- [متفق عليه] حدثنا هناد، حدثنا عبيدة (بن سليمان) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله (بن عتبة) عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت: «خَرَجَ إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه^(٢) في مرضه فصلى المغرب، قَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، (قالت) فما صلاها بَشْدُ حتى لقي الله».

[خ: ٧٦٣] [م: ٤٦٢] [د: ٨١٠] [ن: ٩٨٥] [هـ: ٨٣١].

قال: وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبي أيوب وزيد بن ثابت^(٣).

قال: (أبو عيسى): حديث أم الفضل حديث حسن

٣- قوله: (وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبي أيوب وزيد بن ثابت) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه الشيخان بلفظ: قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه بلفظ: قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً. وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه البخاري بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولى الطوليين، زاد أبو داود: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف.

٤- قوله: (حديث أم الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة (وروى عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليهما) روى النسائي عن عائشة قالت: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف، فركعها في الركعتين. قال ميرك: إسناده حسن، وروى هذا عن أبي أيوب أيضاً وقد تقدم لفظه (وروى عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور) رواه الشيخان وغيرهما عن جبير بن مطعم وتقدم لفظه.

٥- (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل) تقدم تخريجه (وروى عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل) لم أقف على من أخرجه.

٧- قوله: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) يعني على القراءة بقصار المفصل في المغرب، وبه يقول الحنفية، واستدلوا على ذلك بما روى الطحاوي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وبما روى ابن ماجه عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وبما روى الطحاوي وغيره عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل، وبما روى أبو داود عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ ونحوه من السور. وروى عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وربما رواه الشيخان عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليصرف مواقع نبله.

٦- (وقال الشافعي) مقولة قوله الأبي: لا أكره ذلك إلخ (وذكر عن مالك أنه يكره إلخ) الواو للحال والجملة حالية (قال الشافعي لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب) أعاد قوله قال الشافعي لطول الفصل بينه وبين مقوله لا أكره ذلك إلخ. قال الحافظ في «الفتح»: قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب، وكذا نقله البغوي نقله البغوي

في «شرح السنة» عن الشافعي. والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب. وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها. قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب. والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبت مواظبه عليه فهو مستحب، وما لا يثبت مواظبه عليه فلا كراهة فيه.

قال الحافظ: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصر المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة: فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواه. وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب. واعتمد بعض مشائخنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث. أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره. وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، ولكن في الاستدلال به نظر. نعم حديث رافع أنهم كانوا يتصلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها. وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يدل على تخفيف القراءة فيها. وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين: وليس في حديث جبير بن مطعم (أي الذي أخرجه البخاري بلفظ قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور) دليل على أن ذلك تكرر منه. وأما حديث زيد بن ثابت يعني ما روى البخاري وغيره عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين، ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك ليجتنب به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف انتهى كلامه.

قال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا من الإختلاف المباح، فنجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماماً أستحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم انتهى. قال الحافظ: وهذا أولى من قول القرطبي: ما ورد في مسلم

وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك.

وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدلل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ: فسمعت يقول (إن عذاب ربك لواقع) قال: فخير أن السني سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة. انتهى.

وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير سمعت يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية «أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ» الآيات إلى قوله: «الْمُسْتَظْرُونَ» كاد قلبي يطير. ونحوه لقاسم بن أصبغ وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين سمعت يقرأ «وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مُنطَوَّرٍ» ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى: فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد.

ثم ادعى الطحاوي أن الإجماع المذكور يأتي في حديث زيد ابن ثابت وكذا أبدأ الخطابي احتمالاً، وفيه نظر، لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى، وقد روى حديث زيد عن هشام عن أبيه عنه أنه قال لمروان: إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً، أخرجه ابن خزيمة، واختلف على هشام في صحابه، والمحموظ عن عروة أنه زيد بن ثابت، وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب، وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصراً على المتن دون القصة، انتهى كلام الحافظ.

٢٣١- باب (ما جاء في) القراءة في صلاة العشاء

٣٠٩- [صحيح] حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِي (البصري)، حدثنا زيدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا (حسين) ابْنُ وَاقِدٍ^(١) عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الأخيرة بالشمس وضحاها ونحوها من السورة»^(٢). [ن: ٩٩٩].

(قال): وفي الباب عن البراء بن عازب^(٣) و(أنس). قال أبو عيسى: حديث بُرَيْدَةَ حديث حسن^(٤). وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في العشاء الأخيرة بـ «التين والزيتون»».

وروي عن عثمان (بن عفان): أنه كان يقرأ في العشاء

بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ نَحْوَ سُورَةِ الْمُتَفِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا. وَرَوَى عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتابعين: أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل: فكان الأمر عندهم واسع^(٥) في هذا. وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ «أنه قرأ بالشمس وضحاها، والتين والزيتون».

٣١٠- [متفق عليه] حدثنا هنادُ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن غدي بن ثابت عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ قرأ في العشاء الأخيرة بالتين والزيتون». [خ: ٧٦٧] [م: ٤٦٤] [د: ١٢٢١] [ن: ٩٩٩] [هـ: ٨٠٣٤].

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (أخبرنا ابن واقد) هو الحسين بن واقد مولى عبد الله ابن عامر المروري قاضيا، وثقه ابن معين مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن عبد الله بن بريدة) بن الحبيب الأسلمي المروري قاضيا ثقة (عن أبيه) بريدة بن الحبيب بمهملتين مصغراً صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين.

٢- قوله: (يقرأ في العشاء الأخيرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور) هذا فعله ﷺ. وقال لمعاذ رضي الله عنه: أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً، إذا امتت الناس فافقراً بـ «الشمس وضحاها»، و «مَسِجِدٍ اسْمُ رَبِّكَ الْأَهْلِي»، و «الليل إذا يغشى». قاله له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم ورواه الشيخان. وهذان الحديثان يدلان على أنه يقرأ في العشاء الأخيرة هذه السور ونحوها.

٣- قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب) قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء «والتين والزيتون» الحديث أخرجه الأئمة الستة. وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري وغيره عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» فسجدت قلت: ما هذه؟ قال: سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى القاه. واعلم أن سورة «والتين والزيتون» من قصار المفصل، وسورة «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» من أوساط المفصل. قال الجاحظ في «الفتح»: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل. انتهى.

٤- قوله: (حديث بريدة حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في العشاء الأخير بسورة «والتين والزيتون» أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه أيضاً

غيره من الأئمة السنة كما عرفت (وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها) وقد تقدم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة وفيه: ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل.

٥- (كان الأمر عندهم واسع) كان بشدة النون من الحروف الشبهة بالفعل يعني كان أمر القراء في صلاة العشاء فيه وسعة عندهم لا تضييق فيه، ولأجل ذلك قرأوا فيها بأكثر من المذكور وأقل (وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ بالشمس وضحاها والتين والزيتون) بل أحسن شيء في ذلك ما أمر النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه بقراءته من السور وأمثالها والله تعالى أعلم.

٢٣٢- باب (ما جاء) في القراءة خلف الإمام

٣١١- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق^(١) عن مكحول^(٢) عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: «صلى رسول الله ﷺ الصبح، فتقلت عليه القراءة^(٣)، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إماميكم؟ قال: قلنا: يا رسول الله إني والله، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

[تقدم تخريجه برقم [٢٤٧]].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبدالله بن عمرو^(٤).

قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن^(٥).

وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(قال): وهذا أصح^(٦).

والمعمل على هذا الحديث -في القراءة خلف الإمام- عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: يروون القراءة خلف الإمام^(٧).

١- قوله: (عن محمد بن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولا هم المدني نزيل العراق إمام المغازي وهو ثقة قابل للاحتجاج على ما هو الحق. قال بدر الدين العيني في «شرح البخاري»: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وأما ابن إسحاق ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محققي المحدثين انتهى. وقال أيضاً وهو يعني توثيق ابن إسحاق الحق الأبلج وما نقل عن مالك

٢- (عن مكحول) وفي رواية الدارقطني وأحمد والبيهقي حدثني مكحول. وقال الزيلعي في «نصب الرامية»: ورواه إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق عن مكحول فصار الحديث موصولاً صحيحاً. انتهى. ومكحول هذا هو مكحول الشامي وأبو عبدالله ثقة فيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة كذا في «التقريب».

٣- قوله: (صلى رسول الله ﷺ الصبح فتقلت عليه القراءة) أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة، وفي رواية أبي داود: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت عليه القراءة (فلما انصرف) أي فرغ من الصلاة (إني والله) بكسر الهمزة وسكون التحتية أي نعم والله نحن نقرأ (قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن) فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) قال الخطابي: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه انتهى. قلت: الأمر كما قال الخطابي لا شك في أن هذا الحديث نص صريح في أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية وهو القول الراجح المنصور عندي.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبدالله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. ثلاثاً غير تمام، قيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام قال اقرأ بها في نفسك الحديث. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، وإسناده حسن.

إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب. إسناده حسن انتهى كلام الحافظ. وقال في «الدراية»: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات. انتهى. وقال في «تتبع الأفيكار لتخريج أحاديث الأذكار»: هذا حديث حسن. انتهى. وسكت عنه أبو داود. وذكر الحافظ المنذري تحسين الترمذي وأقره. وقال القاري في «المعرفة شرح المشكاة» قال ميرك نقلاً عن الملقن: حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن، وقال الدارقطني إسناده حسن ورجاله ثقات، وقال الخطابي إسناده جيد لا مطعن فيه، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال البيهقي: صحيح. انتهى ما في «المعرفة».

٦- قوله: (وهذا أصح) أي من حديث عبادة المذكور في الباب من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وحديث عبادة من طريق الزهري عن محمود أخرجه الأئمة السنة.

٧- قوله: (والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام) وهو قول بعض العلماء الحنفية أيضاً. قال العيني في «عمدة القاري»: بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، وبعضهم في السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشام انتهى. وقال الملاييون من العلماء الحنفية في «التفسير الأحمدى» فإن رأيت الطائفة الصوفية والمشايخ الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنته محمد رحمه الله أيضاً احتياطاً فما روى عنه. انتهى. وقال صاحب «عمدة الرعاية حاشية شرح الوفاية» من العلماء الحنفية وروى عن محمد أنه استحسنت قراءة الفاتحة للمؤتم في السرية، وروى مثله عن أبي حنيفة صرح به في «الهداية» و «المجتبى شرح مختصر القدوري» وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من مشايخنا. انتهى.

تبيينه: اعلم أن قول الترمذي وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام فيه إجمال، ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام إما في جميع الصلوات أو في السرية فقط، وإما على سبيل الوجوب أو على سبيل الإستحباب والإستحسان. فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كما كانت أو جهرية فاستدل بأحاديث الباب، وهو القول الراجح المنصور. وسيأتي تفصيل الأقوال في هذه المسألة.

وجاء في رواية الطحاوي تصريح سماع ابن إسحاق من يحيى بن عباد فزالت شبهة التدليس. وهذا الحديثان بعمومها شاملان للمأمومين أيضاً: وأما حديث أنس فأخرجه البخاري في «جزء القراءة»، والبيهقي في كتاب «القراءة»، وابن حبان والطبراني في «الأوسط»، ولفظ البخاري: إن النبي ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل: قال: فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه قاله صاحب «الجواهر النقي» من العلماء الحنفية: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي قلابة عن أنس ثم قال سمعه من أنس وسمعه من ابن أبي عائشة، فالطريقان محفوظان انتهى. وقال البيهقي في كتاب القراءة بعد روايته من طريق ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. احتج به البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» وأما حديث أبي قتادة فأخرجه البيهقي في كتاب «القراءة» عن النبي ﷺ قال: أتقرأون خلفي؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه البيهقي في كتاب «القراءة» عنه من طريق عبدالعظيم عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ أتقرأون خلفي؟ قالوا نعم يا رسول الله إنا لنهزه هزاً، قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن. قال البيهقي: رواه في كتاب «القراءة خلف الإمام» عن شجاع ابن الوليد عن النضر.

وفي باب أحاديث أخرى ذكرناها في كتابنا «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، وفي كتابنا «إبكار المنز في نقد آثار السنن»، وذكرها البيهقي في كتاب «القراءة»، فمنها حديث محمد ابن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسيأتي لفظه، قال الحافظ في «التلخيص» إسناده حسن، وقال البيهقي في «معرفة السنن» بعد روايته هذا إسناده صحيح، وقال في كتاب «القراءة»: هذا حديث صحيح احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة في جملة ما احتج به في هذا الباب.

٥- قوله: (حديث عبادة حديث حسن) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أحمد والبخاري في «جزء القراءة» وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول، ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا إنا لنفعل، قال لا

٢٣٣- باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهّر (الإمام) بالقراءة

٣١٢- [صحيح] حدثنا الأنصاري^(١)، حدثنا معن حدثنا مالك (بن أنس) عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أنصرف من صلاة جهّر فيها بالقراءة^(٢)، فقال: هل قرأ معي أحد منكم أيقناً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنزع القرآن؟ قال: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهّر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

[د: ٨٢٦] [ن: ٩١٨] [هـ: ٨٤٩].

(قال) وفي الباب: عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر (بن عبدالله)^(٣) (قال أبو عيسى): هذا حديث حسن^(٤).

وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة.

وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف: «قال: قال الزهري: فأنتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»^(٥).

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى (عن النبي ﷺ) هذا الحديث^(٦).

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأتم القرآن فهي خيلاج فهي خيلاج غير تمام» فقال له حامل الحديث: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك.

وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

واختار (أكثر) أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهّر الإمام بالقراءة، وقالوا: يتبع سكان الإمام^(٧).

وقد اختلف أهل العلم بالقراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام^(٨).

وبه يقول مالك (بن أنس) و(عبدالله) بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٩).

وروي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون، إلا قوماً من الكوفيين^(١٠). وأرى أن من لم يقرأ صلاة جائزة^(١١).

وشدّد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وخذه كان أو خلف الإمام ودعّبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ.

وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتاول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»^(١٢). وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما.

وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وخذه^(١٣).

واحتج بحديث جابر بن عبدالله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأتم القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام.

قال أحمد (بن حنبل): فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: أن هذا إذا كان وحده. واختار أحمد مع هذا القراءة خلف

الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام^(١٤).

٣١٣- [صحيح موقوف] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي نعيم وهب بن

كيسان: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأتم القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام^(١٥).

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (حدثنا الأنصاري) وهو إسحاق بن موسى الأنصاري (عن ابن أكيمة) بالتصغير اسمه عمارة بضم أوله والتخفيف الليثي المدني يكنى أبا الوليد وقيل اسمه عمار أو عمر أو عامر يأتي غير مسمى ثقة من أوساط التابعين.

٢- قوله: (انصرف من صلاة جهّر فيها بالقراءة) وفي رواية لأبي داود صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نطن أنها الصبح (إني أقول مالي أنزع القرآن) بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أي فيه كذا، قال صاحب «الأزهار»: وقال الخطابي معناه أداخل في

القراءة وأغالب عليها، وقال الجزري في «النهاية»: أي أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فمشغولوه فالتبست عليه القراءة.

وأصل النزاع الجذب ومنه نزاع الميت بروحه انتهى (قال فأنتهى الناس (إسحاق) أي قال الزهري: فأنتهى الناس كما روى بعض

أصحاب الزهري فقله «فأنتهى الناس» مدرج من قول الزهري وسيجيء تصريح الحفاظ بكونه مدرجاً. والحديث قد استدل به

على ترك القراءة خلف الإمام إذا جهّر الإمام بالقراءة، وفي الاستدلال به على هذا المطلوب نظر كما ستقف عليه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين

هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام حيث قال: اقرأ بها في نفسك، فلم أن حديث أبي هريرة المروري في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، أي ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام. قال في «القاموس»: الدخل محرّكة ما داخلك من فساد في عقل أو جسم وقد دخل كفرح وعنى دَخَلًا وَدَخَلًا والمكر والخديعة والعيب في الحسب انتهى (وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) رواه البيهقي في كتاب القراءة بأسانيد والفاظ من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

تبيته: أعلم أن الإمام مالك والزهري وغيرهما ممن قالوا بالقراءة خلف الإمام في الصلوات السرية دون الجهرية قد استدلوا بأحاديث الباب، لكن في الاستدلال بهذه الأحاديث على مطلوبهم نظر. أما حديث المنازعة الذي روى الترمذي في هذا الباب فإنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها وهي القراءة بالسر وفي النفس بحيث لا يفضي المنازعة بقراءة الإمام، نعم يدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهي ممنوعة بالاتفاق. قال الشوكاني في «الثيل»: استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع. لأن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سرّاً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره. وقال الفاضل للكنوني: غاية ما فيه أن النبي ﷺ قال: ما لي أتأزع القرآن، فهو إن دل على النهي فإنما يدل على نهي القراءة المفضية إلى المنازعة في الجهرية. انتهى. وأما حديث ابن مسعود فإنه إنما يدل على منع التخليط على الإمام، والتخليط لا يكون إلا إذا قريء خلف الإمام بالجهر، وأما إذا قريء خلفه بالسر وفي النفس فلا يكون التخليط البتة. وقد روى البيهقي في كتاب «القراءة» والبخاري في «جزء القراءة» حديث ابن مسعود هذا من طريق أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ لقوم كانوا يقرأون القرآن فيجهرون به: «خلطتم عليّ القرآن» فهذه الرواية صريحة أن تخليطهم القرآن على النبي ﷺ كان لقراءتهم خلفه بالجهر، وعلى ذلك أنكسر ﷺ بقوله: خلطتم على القرآن، فهذا الحديث أيضاً خارج عن محل النزاع. وأما حديث عمران بن حصين فهو أيضاً خارج عن محل النزاع. قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد»: معنى قوله: خالجنها أي نازعني، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة، فحديث عمران هذا الحديث ابن اكيمة عن أبي هريرة، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدل على ذلك قول أبي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك: اقرأ بها في نفسك يا فارسي انتهى. وقال البيهقي في كتاب «القراءة»: ثم

وجابر بن عبدالله) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوي وغيره عنه قال: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم على القرآن. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وغيره عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنها. وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وغيره مرفوعاً: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة: وهذا حديث ضعيف كما ستعرف.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في «الموطأ» وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة إلخ) يعني أن بعض أصحاب الزهري فصل قوله: فانتهى الناس إلخ عن الحديث وجعله من قول الزهري. قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: قوله: فانتهى الناس من كلام الزهري وقد بينه لي الحسن ابن الصباح قال: حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري: فانتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر. وقال مالك: قال ربيعة: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ انتهى. وقال البيهقي في «معركة السنن»: قوله: فانتهى الناس في القراءة من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب «الزهرات» ومحمد ابن إسماعيل البخاري وأبو داود، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري، وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى. وقال في كتاب القراءة: رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري، وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريح برواية الحديث من الزهري إلى قوله: ما لي أتأزع القرآن، السدال على أن ما بعده ليس في الحديث وأنه من قول الزهري، فصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص الجبير»: وقوله: فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في «التاريخ» وأبو داود ويعقوب ابن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى.

٦- قوله: (وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام إلخ) حاصل كلامه إن حديث أبي هريرة المروري في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة على القائلين بها، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً. وقد أفتى أبو

صحيح، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين. انتهى.

ثم ذكر البيهقي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: يا بني اقرأوا في سكتة الإمام فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ثم ذكر بإسناده عن عبد الملك بن المغيرة عن أبي هريرة قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، ثم هي خداج، فقال بعض القوم: فكيف إذا كان الإمام يقرأ، قال أبو سلمة: للإمام سكتان فاعتنوها: سكتة حين يكبر وسكتة حين يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال فهذا الجواب من أبي سلمة بن عبدالرحمن كان بين يدي أبي هريرة ولم ينكر عليه ذلك فهو كما قاله أبو هريرة، ورواية العلاء بن عبدالرحمن تشهد لذلك بالصحة. انتهى.

قلت: رواية العلاء ليست مقيدة بقراءة المأموم في سكتات الإمام، ففي «صحيح مسلم»: فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك الحديث. وعند البيهقي في هذا الكتاب (ص ٢١) قال: قلت: يا أبا هريرة إني أسمع قراءة الإمام، فقال: يا فارسي، أو يا ابن الفارسي اقرأ في نفسك. وعنده أيضاً في هذا الكتاب (ص ١٩) قلت: يا أبا هريرة فكيف أصنع إذا جهر الإمام قال: اقرأ بها في نفسك؛ ثم ذكر البيهقي بإسناده: قال مكحول: اقرأ بها، يعني بالفاتحة فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً وإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تركها على حال. انتهى.

٨- قوله: (وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام) وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. أخرج الدارقطني في «سننه» بإسناده عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت. قال: وإن كنت أنا قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات وأخرجه بإسناد آخر وقال هذا إسناد صحيح. وأخرج إسناده عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان علي يقول اقرأوا في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، قال الدارقطني بعد إخراجها هذا إسناد صحيح. خروجه بإسناد آخر بلفظ: كان يأمر أو يقول: اقرأوا خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين أو بفاتحة الكتاب. وقال الحاكم في «المستدرک»: قد صحت الرواية عن عمر وعلي أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام. انتهى. وإن شئت أن تقف على آثار الصحابة في القراءة خلف الإمام فارجع إلى كتابنا تحقيق الكلام، وإلى

إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئاً فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى، فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة وإلا لم يسم له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا، وقد روينا عن عمران بن حصين رضي الله عنه في هذا الكتاب ما روى عنه في القراءة خلف الإمام، وذلك يؤكد ما قلنا انتهى. وأما حديث جابر بن عبدالله فهو بجميع طرقه ضعيف كما ستعرف. وقد استدلل القائلون بالقراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ويحدث أبي موسى: وإذا قرأ فانصتوا، وسيأتي الجواب عن ذلك فانظر.

٧- قوله: (واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الإمام) جاء فيه حديث مرفوع رواه الحاكم عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً: من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ورواه البيهقي في كتاب «القراءة» من طريق محمد بن عبدالله بن عبيد ابن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه: (من صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تام). وقال بعد روايته ما لفظه: ومحمد ابن عبدالله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده للقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خيراً عن فعلهم، وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر أقاويل الصحابة انتهى كلامه.

قلت: قد ذكر البيهقي في هذا الكتاب في أقاويل الصحابة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأوا وإذا أنصت قرأوا. وكان رسول الله ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. ثم ذكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: كانوا إذا كبروا لا يفتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفه قد قرأوا فاتحة الكتاب. قال البيهقي: وقرأت في كتاب «القراءة خلف الإمام» تصنيف البخاري قال: قال ابن خثيم: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم وإن سمعت قراءته فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصت. انتهى ما في كتاب «القراءة».

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: هذا موقف

كتاب «القراءة خلف الإمام» للبيهقي.

لي انازع القرآن فلا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن. رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم (وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما) قال الخطابي في «معالم السنن»: قد اختلف العلماء في هذه المسألة نروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام وقد روي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون، واختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل، فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيها بجهر من الصلاة، وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا يقرأ فيما جهر به، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقرأ خلف الإمام جهراً أو أسر انتهى كلام الخطابي.

تنبيه: قال العيني في «شرح البخاري» تحت حديث عبادة المذكور ما لفظه: استدل بهذا الحديث عبدالله بن المبارك والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات. انتهى.

قلت: هذا وهم من العيني، فإن عبدالله بن المبارك لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام كما عرفت، وكذلك الإمام مالك والإمام أحمد لم يكونوا قائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات.

١٢- (وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده) وكذا قال سفيان كما ذكره أبو داود في «سننه» قلت: قول رسول الله ﷺ لا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد ولا بقول سفيان واحتج بحديث جابر بن عبدالله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام هذا قول جابر رضي الله عنه وليس بحديث مرفوع (قال أحمد فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن هذا إذا كان وحده) حمل جابر هذا الحديث على غير المأموم مخالف لظاهره، فإنه بمومه شامل للمأموم أيضاً، وقد عرفت أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو راوي الحديث قد حمله على ظاهره وعمومه، وقد تقرر أن راوي الحديث أدري بمراد الحديث من غيره. وحديث عبادة الذي أخرجه الترمذي في باب القراءة خلف الإمام من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع، عن دليل واضح على أن حديث عبادة هذا محمول على ظاهره وعمومه. قال البيهقي في كتاب «القراءة» (ص ١٥١): فأما قراءة فاتحة الكتاب فجملة حديث عبادة ابن الصامت وأبي هريرة تدل على وجوبها على كل أحد سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً

٩- قوله: (وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال البخاري في «جزء القراءة»: وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبي وعبيدالله بن عبدالله ونافع بن جبير وأبو المليح والقاسم بن محمد وأبو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن عروة يرون القراءة، وقال فيه: وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصى من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر انتهى.

١٠- (وروي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين) يعني أبا حنيفة وأصحابه فهم لا يرون القراءة خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية، وظهر من كلام ابن المبارك هذا أن كل من كان في عهد ابن المبارك من التابعين وأتباعهم كانوا يقرأون خلف الإمام غير قوم من أهل الكوفة (ورأى أن من لم يقرأ) أي خلف الإمام.

١١- (صلاته جائزة) فابن المبارك كان يقرأ خلف الإمام ولكن لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام (وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام) فقالوا: لا تجزي صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام قولهم هذا هو القول الراجح المنصور وذهبوا إلى ما روى عبادة ابن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». فإن لفظ «من» في هذا الحديث من ألفاظ العموم، فهو شامل للمأموم قطعاً كما هو شامل للإمام والمنفرد، وكذلك لفظ: «صلاة» في قوله: «لا صلاة» عام يشمل كل صلاة فرضاً كانت أو نفلًا، صلاة الإمام كانت أو صلاة المنفرد، سرية كانت أو جهرية.

قال الحافظ ابن عبدالبر: وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر بالقراءة لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصلياً من صلى انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أو جهر لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة. انتهى.

١٢- (وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام وتأول قول النبي ﷺ لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) روى الدارقطني عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود ابن الربيع كذا قال أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم بجهر بالقراءة فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً قال وما ذلك قلت: سمعتك نقرأ بأم القرآن وأبو نعيم بجهر بالقراءة قال: نعم صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال: منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟ قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقول ما

فقال قائل منهم في رسالته «إمام الكلام»: الإنصاف الذي يقبله من لا يميل إلا إلى الاعتساف أن الآية التي استدلت بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكنة. انتهى.

وقال قائل منهم في رسالته «الفرقان»: أن كثيراً من العلماء الحنفية قد ادعوا أن قراءة المقتدي منسوخة بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، واجتهدوا في إثبات النسخ به، والحق أن هذا ادعاء محض لا يساعده الدليل. والعجب من أكابر العلماء يعني الحنفية الذي في العلوم الدينية كالبحر الذخار كيف تصدوا لإثبات النسخ بهذه الآية. انتهى كلامه مترجماً.

وقال قائل منهم. بعد ذكر وجه عديدة تخدش الاستدلال بهذه الآية ما لفظه: غاية ما في الباب أن الآية لما احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام: من كان له إمام فقراءة القرآن له قراءة كما تمسك به صاحب «الهداية»، أوضح من الاستدلال بهذه الآية. انتهى.

قلت: قد ذكرنا في تحقيق الكلام وجوهاً كثيرة كلها تدل على أن استدلال الحنفية بهذه الآية على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح المذكور ليس بصحيح ولا يثبت بها مدعاهم ونذكر ههنا خمسة وجوه منها.

فالأول منها: أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية لا يجوز الاستدلال بها وقد صرح بذلك في كتب أصولهم قال في «التلويح في باب المعارضة والترحيل»: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى: ﴿فَأَقْزَوُا مَا تَسْرِبْنَ الْقُرْآنَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ تعارضاً فصرنا إلى قول النبي ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. انتهى. وكذا في «نور الأنوار» وزاد فيه: فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيه، وقد وردا في الصلاة جميعاً فتساقطا فيصير إلى حديث بعده إلى حديث بعده وهو قوله عليه السلام: من كان له إمام إلخ.

فالعجب من العلماء أنهم مع وجود هذا التصريح في كتب أصولهم كيف استدلتوا بهذه الآية.

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ إنما ينفي القراءة خلف الإمام جهراً ويرفع الصوت، فإنها تشغل عن استماع القرآن وأما القراءة خلفه في النفس وبالسري فلا ينفى، فإنها لا تشغل عن الاستماع، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملاً بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس وسراً، ونستمع القرآن عملاً بقوله (وإذا قرئ القرآن) ولا اشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر.

الآ ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون إن استماع الخطبة يوم

مع ثبوت الدلالة فيه عن من حمل الحديث عن رسول الله ﷺ أن ذلك على العموم وأن وجوبها على المنفرد والإمام والمأموم وهو بالآثار التي رويناها عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة في ذلك، فمن ترك تفسيرهما وأخذ بتفسير سفيان بن عيينة الذي ولد بعدهما بسنين ولم يشاهد من رسول الله ﷺ ما شاهدا، حيث قال لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: هذا لمن يصلي وحده أو أخذ بتأويل من تأوله على غير ما تأولا من الفقهاء كان تاركاً لسبيل أهل العلم في قبول الأخبار وردها، فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابي الذي حمل الحديث لفضل علمه بسماع المقال ومشاهدة الحال على غيره، قال: ولو صار تأويل سفيان حجة لم يجب على الإمام قراءة القرآن في صلاته لأنه لا يصلي وحده إنما يصلي بالجماعة. انتهى.

١٤- (واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام) وكذلك جابر رضي الله عنه حمل حديث عبادة المذكور على الذي يكون وحده، ومع هذا كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام.

تنبيه: عقد الترمذي للقراءة خلف الإمام بابين وذكر فيهما مذاهب أهل العلم ولم يذكر في واحد منهما مذهب أهل الكوفة من الإمام أبي حنيفة ومن تبعه، فلنا أن نذكر مذهبهم ودلائلهم مع بيان ما لها وما عليها بالإختصار، ولنا كتاب مبسوط في تحقيق هذه المسألة سميناها «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» وفيه بابان: الباب الأول في إثبات وجوب القراءة خلف الإمام، والباب الثاني في الجواب عن أدلة المانعين، وقد أشبعنا الكلام في كل من البابين وبسطناه. وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا «إبكار المنن».

فاعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة أن لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً جهر الإمام أو أسر، قال محمد في «موطئه»: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله انتهى. هذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وأما أكثر الحنفية فيقولون إن القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم، ويستدلون على مذهبهم بدلائل لا يثبت بواحد منها مطلوبهم، وكان أعلى دلائلهم وأجلها عند أجلة علمائهم كالشيخ ابن الهمام وغيره هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فكانوا يحتجون بقوله (فاستمعوا)، على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية وبقوله (وانصتوا) على المنع في الصلوات السرية.

والآن قد حصص الحق لهم فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الإختلال.

أورسنا) ويكون في الجهرية سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السر. انتهى. فتحن نقرا خلف الإمام في الصلوات السرية وفي الجهرية أيضاً عند سككات الإمام، فإن الآية لا تدل على المنع إذا جهر، قال الإمام البخاري في جزء القراءة: قيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَجِئُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ أرايت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه؟ فإن قال: لا بطل دعواه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْتَجِئُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وإنما يستمع لما يجهر، مع أننا نستعمل قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَجِئُوا لَهُ﴾ نقول: يقرأ خلف الإمام عند السككات. انتهى. وقد اعترف بهذا كله الفاضل اللكنوي من علماء الحنفية حيث قال: هذه الآية لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا على عدم الجواز القراءة في الجهرية حال السكته.

الخامس: أن هذه الآية لا تعلق لها بالقراءة خلف الإمام، فإنه ليس فيها خطاب مع المسلمين بل فيها خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ. قال الرازي في «تفسيره»: وللناس فيه أقوال: الأول: هو قول الحسن وهو قول أهل الظاهر أنا نجري هذه الآية على عمومها، ففي أي موضع قرأ الإنسان وجب على كل أحد استماعه. والقول الثاني: أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة. والقول الثالث: نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. والرابع: أنها نزلت في السكوت عند الخطبة وفي الآية قول الخامس: وهو أنه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطاباً مع المسلمين، وهذا قول حسن مناسب وتقديره أن الله تعالى حكى قبل هذه الآية أن أقواماً من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها قالوا لولا اجئيتها، فأمر الله رسوله أن يقول جواباً عن كلامهم: إنه ليس لي أن أترحم على ربي، وليس إلى إلا أن أنتظر الوحي، ثم بين أن النبي ﷺ إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة لأن القرآن معجزة تامة كافية في إثبات النبوة، وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله: ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهَذَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ فلو قلنا إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَجِئُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد التركيب، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى، فوجب أن يكون المراد منه شيئاً آخر سوى هذا الوجه، وتقديره أننا لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث أنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام، وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص وهو أن النبي ﷺ إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى

الجمعة واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ ومع هذا يقولون إذا خطب الخطيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فيصلي السامع سراً وفي النفس قال في «الهداية»: إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ الآية، فيصلي السامع في نفسه. انتهى. وقال في «الكفاية»: قوله: فيصلي السامع في نفسه أي فيصلي بلسانه خفياً. انتهى. وقال العيني في «رمز الحقائق»: لكن إذا قرأ الخطيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ يصلي السامع ويسلم في نفسه سراً إتماماً للأمر. انتهى. وقال في «البنية»: فلان قلت: توجه عليه أمران أحدهما صلوا عليه وسلموا، والأمر الآخر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَجِئُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، قال مجاهد: نزلت في الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر، قلت: إذا صلى في نفسه ونصت وسكت يكون آتياً بموجب الأمرين انتهى. وقال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وعن أبي يوسف: ينبغي أن يصلي في نفسه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازاً للفصيلتين. انتهى.

والثالث: قال الرازي في تفسيره: السؤال الثالث وهو المعتمد أن نقول الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فهب أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَجِئُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ بوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام إلا أن قوله عليه السلام: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وقوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر وهذا السؤال حسن. انتهى. وفي «تفسير النيسابوري»: وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ههنا قوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب انتهى. وقال صاحب «غيث الغمام حاشية إمام الكلام»: ذكر ابن الحاجب في «مختصر الأصول والعرضة» في «شرحه» أن تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز اتفاقاً وأما بخبر الواحد فقال بجوازه الأئمة الأربعة، وقال ابن أبان من الحنفية: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي منفصلاً كان أو متصلاً. وقال الكرخي: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل، منفصلاً قطعياً كان أو ظنياً. انتهى.

والرابع: أنه لو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام فإنما تدل على المنع إذا جهر الإمام، فلان الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر وقد اعترف به العلماء الحنفية أيضاً، فقال قائل في تعليقاته على الترمذي ما لفظه: ولا تعلق لها يعني هذه الآية بالسرية والإنصات معناه في اللغة كان (لكنا

يقفوا على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزاً دالاً على صدق محمد ﷺ، فيستغنوا بهذا

القرآن عن طلب سائر المعجزات، ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن: ﴿بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾. فثبت أنا إذا حملنا

الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى. وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ

الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾، خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم

القرآن في معرض الإحتجاج ويكون معجزاً على صدق نبوته، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجه.

ومما يقوى أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى من وجوه الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا

لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تُعْلَمُونَ﴾. فلما حكى عنهم ذلك

ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإجماز.

والوجه الثاني: أنه قال قبل هذه الآية: ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ فحكم بكون هذا القرآن رحمة

للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ إلخ ولو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا وانصتوا هم المؤمنون لما

قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون

القرآن رحمة للمؤمنين أما إذا قلنا إن المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ انتهى كلام الرازي ملخصاً.

فإن قلت: قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة انتهى. فمع إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة كيف يضح قول من قال إن فيها خطاباً مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين.

قلت: لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا ولم يبين أن البيهقي في أي كتاب أخرجه، وقد طالعت كتاب «القراءة» له من

أوله إلى آخره ولم أجد فيه قول أحمد هذا، وكذا طالعت باب القراءة خلف الإمام في كتابه «معرفة السنن» له ولم أجد فيه أيضاً

هذا القول، فإله أعلم أن البيهقي في أي كتاب أخرجه وكيف حال إسناده. ثم هذا القول ليس بصحيح في نفسه. فإن في شأن هذه

نزول هذه الآية أقوالاً: منها أنها نزلت في السكوت عند الخطبة، وأيضاً يدل على عدم صحته قول ابن المبارك: أنا أقرأ خلف الإمام

والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين وأيضاً يدل على عدم صحته أن الإمام أحمد اختار القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل

فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام كما ذكره الترمذي فتفكر. وأيضاً يدل على عدم صحته أن الصحابة رضي الله عنهم قد

اختلّفوا في القراءة خلف الإمام وقد قال بها أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذي فتفكر.

فإن قلت: الخطاب في هذا الآية وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

قلت: لا شك في أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضاً في مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم

التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب. قال الشيخ ابن

الهمام في «فتح القدير»: وما روى في «الصحيحين» أن عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاماً ورجل قد ظلل عليه فقال

ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر، محمول على أنهم استصروا به بدليل ما ورد في «صحيح مسلم» في لفظ:

أن الناس قد شق عليهم الصوم. والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث

الخ. فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ على عمومه لزم التعارض والتناقض والتناقض بينه وبين

قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وأحاديث القراءة خلف الإمام. ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض

فحينئذ يحمل على خصوص السبب هذا وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى فارجع إلى كتابنا «تحقيق الكلام».

والدليل الثاني للتحفة: حديث أبي موسى قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: «إذا قتمت إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام

فانصتوا» أخرجه أحمد ومسلم. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

قلت: محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»، وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ، قال الزيلعي

في «نصب الرابة»: قال البيهقي في «المعرفة» بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة

في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا إنها ليست بمحفوظة انتهى. ولو سلم أن لفظ: «وإذا قرأ

فانصتوا» في هذين الحديثين محفوظ بالإستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، كما أن الإستدلال على هذا المطلوب

بقوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن ليس بصحيح كما عرفت. وعلى عدم صحة الإستدلال به على المنع وجوه أخرى ذكرناها في كتابنا

«تحقيق الكلام» منها أن قوله: «وإذا قرئ» فأنصتوا، محمول على ما عدا الفاتحة، جمعاً بين الأحاديث: قال الحافظ ابن حجر في «فتح

الباري»: «استدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث:

الكتاب خارج من قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مع انقطاعه. انتهى.

ومنها: أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة: قال صاحب «إمام الكلام»: قد يقال إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي ﷺ فهو شاهد لكونه وارداً فيما عدا الفاتحة. انتهى. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وحمل البيهقي هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة، واستدل بحديث عبادة أن النبي ﷺ صلى الفجر ثم قال لعلمكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات، وبهذا يجمع الأدلة المثبتة للقراءة والتأني. انتهى.

ومنها: أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام، وتقرير النسخ عندهم أن جابراً راوي هذا الحديث رضي الله عنه كان يقرأ خلف الإمام، وكذلك روى هذا الحديث أبو هريرة وأنس وأبو سعيد وابن عباس وعلي وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وكل هؤلاء كانوا يقرأون خلف الإمام ويقفون بها. وعمل الراوي وقتواه خلاف حديثه يدل على نسخه عندهم، أما قراءة جابر فقد رواه ابن ماجه بسند صحيح عنه قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين. الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب: قال الشيخ أبو الحسن السندي في «حاشية ابن ماجه» قوله: كنا نقرأ قال المزني موقوف ثم قال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. انتهى.

وأما فتوى أبي هريرة فأخرجه مسلم في «صحيحه» في حديث الخداج بلفظ: فقل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك انتهى وأخرجه الحافظ أبو عوانة في «صحيحه» في هذا الحديث بلفظ: فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة القرآن فغمزني بيده قال يا فارسي أو ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك انتهى. وقال البيهقي في «معرفة السنن»: وفي رواية الحميدي عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في هذا الحديث: قلت يا أبا هريرة إني أسمع قراءة الإمام، فقال يا فارسي أو ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك انتهى. وأسانيد هذا الفتوى صحيحة.

وأما فتوى أنس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة بإسناده عن ثابت عنه قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام، قال وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويسمعنا قراءته لتأخذ عنه.

وأما فتوى أبي سعيد الخدري فأخرجه البيهقي أيضاً بإسناده عن أبي نضرة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال بفاتحة الكتاب، وإسناده حسن وقد اعترف به صاحب «آثار

وإذا قرأ فأنصتوا، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام إذا سكت. وقال الإمام البخاري في جزء القراءة: ولو صح لكان يحتمل سوى الفاتحة وإن قرأ فيما سكت الإمام.

ويؤيد هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي بعد وفاة رسول الله ﷺ بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في جميع الصلوات جهرية كانت أو سرية وهو راوي حديث: وإذا قرأ فأنصتوا أيضاً. والدليل الثالث للحنفية: حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، أخرجه الدارقطني والطحاوي وغيرهما.

قلت: الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، فإن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف كما بيناه في كتابنا «تحقيق الكلام»: قال الحافظ في «فتح الباري»: واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة لكنه ضعيف عند الحافظ، وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني وغيره انتهى. وقال في «التلخيص»: حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مشهورة من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة. انتهى.

ولو سلمنا أن هذا الحديث صحيح قلنا عنه أجوبة عديدة ذكرناها في «تحقيق الكلام» فمنها ما قاله الفاضل اللكنوي في كتابه «إمام الكلام» إن هذا الحديث يعني حديث من كان له إمام الخ ليس بنص على ترك قراءة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها، وتلك الروايات يعني روايات عبادة وغيره في القراءة خلف الإمام تدل على وجوب قراءة الفاتحة أو استحسانها نصاً فينبغي تقديمها عليه قطعاً. انتهى. وقال في أيضاً: حديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الإمام، وأحاديث الترك والنهي لا تدل على تركها نصاً بل ظاهراً، وتقديم النص على الظاهر منصوص في كتب الأعلام انتهى. وقال الحازمي في كتاب «الإختصار»: الوجه الثالث أن يكون الحاكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتلاً يعني فيقدم الأول على الثاني. انتهى.

ومنها: ما قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: فلو ثبت الخبر أن كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله لا يقرآن إلا بأمر الكتاب، وقوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة جملة وقوله إلا بأمر القرآن مستثنى من الجملة، كقول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. ثم قال في أحاديث أخر: إلا المقبرة وما استثناء من الأرض والمستثنى خارج من الجملة: وكذلك فاتحة

السنن».

يصح الاحتجاج بها. قال صاحب «إمام الكلام»: صرح ابن الهمام وغيره أن قول الصحابي حجة ما لم ينه شيء من السنة. ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الأئمة، فكيف يؤخذ بالآثار وتترك السنة. انتهى.

وأيضاً قد صرحوا بأن حجية آثار الصحابة إنما تكون مفيدة إذا لم يكن الأمر مختلفاً فيه بينهم كما في «التوضيح» و«نور الأنوار»، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، بل فيه اختلاف الصحابة رضي الله عنه كما عرفت فكيف يصح احتجاجهم بهذه الآثار، لا بد أن تحمل على قراءة السورة التي بعد الفاتحة أو على الجهر بالقراءة مع الإمام لثلاث تخالف الأحاديث المرفوعة الصحيحة. قال النووي في «شرح مسلم»: والثاني أنه أي قول زيد بن ثابت محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة انتهى. وقال البيهقي في كتاب «القراءة»: وهو قول زيد رضي الله عنه محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولاً يحتاج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة. انتهى.

١٥- قوله: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الخ) قال البيهقي في كتاب «القراءة» (ص ١١٢) بعد ما أخرج هذا الأثر ما لفظه: فيه حجة على تعين القراءة في الصلاة بأم القرآن ووجوب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة خلاف قول من قال: لا يتعين ولا يجب قراءتها في الركعتين الأخيرين. فأما قوله: إلا وراء الإمام فيحتمل أن يكون من مذهبه جواز ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، فقد رويناه عنه فيما تقدم: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب. ويحتمل أن يكون المراد به الركعة التي يدرك المأموم إمامه راعياً فيجزى عنه بلا قراءة. وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فيما حكاه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه، فقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو غانم أزهري بن أحمد بن حمدون المنادي ببغداد أخبرنا أبو قلابة الرقاشي أخبرنا بكير بن بكار أخبرنا مسعر بن يزيد الفقيه عن جابر بن عبدالله قال: كان يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة في الأخيرين بفاتحة الكتاب قال: وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها. وفي رواية ابن بشر أن فما فوق ذلك أو قال فما أكثر من ذلك وهذا لفظ عام يجمع المنفرد والمأموم والإمام، ورواه عبدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله أنه قال: سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأولىين بأم

وأما فتوى ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً بإسناده عن عطاء عنه قال: أقرأ خلف الإمام جهرًا ولم يجهر، وفي رواية له: قال لا تدع فاتحة الكتاب، جهر الإمام أو لم يجهر، وأخرجه بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد حدثنا العيزار ابن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول: أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب، قال البيهقي: وهذا سند صحيح لا غبار عليه.

وأما فتوى علي رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً في كتاب القراءة بإسناده عن عبدالله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال: أقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة. قال البيهقي: هذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا انتهى.

وأما فتوى عمران بن حصين رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً في كتاب القراءة عنه قال لا تزكوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام. ومنها: أن هذا الحديث معارض ومخالف لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فإنه بعمومه نص صريح في أن المقتدي لا بد له من قراءة حقيقية خلف الإمام.

وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام على قول أكثرهم أو يدل على أن المقتدي لا حاجة له إلى القراءة الحقيقية خلف الإمام، بل قراءة إمامه تكفيه على قول بعضهم، وعلى كلا القولين يسقط هذا الحديث عن الاستدلال. وقد استدلت الحنفية بحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب بلفظ: أني أقول مالي أنازع القرآن، وبحديث ابن مسعود، وبحديث عمران بن حصين الذين أشار إليهما الترمذي وقد عرفت أن هذه الأحاديث الثلاثة لا تدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهي قراءة خلف الإمام في النفس وبالسرة، بحيث لا تقضي إلا المنازعة بقراءة الإمام، نعم تدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهي ممنوعة بالإتفاق.

نتيبه: اعلم أن الحنفية قد استدلتوا على منع القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة رضي الله عنه كآثر زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا قراءة مع الإمام في شيء رواه مسلم. وأخرجه الطحاوي رحمه الله عن زيد وجابر وابن عمر أنهم قالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

قلت: احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشيء، فإن الأئمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرحوا بأن قول الصحابي حجة ما لم ينه شيء من السنة، وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام فهي تنفي هذه الآثار فكيف

غيره فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره انتهى. وفي رواية ابن ماجه: إذا دخل المسجد يقول: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، وكذلك في رواية أحمد (وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» قال الطيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجته فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فاسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى: ﴿فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة) أما حديث أبي حميد فأخرجه ابن ماجه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك. وأما حديث أسيد فأخرجه مسلم بلفظ قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم.

٤- قوله: (حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل إلخ) فإن قلت: قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناده حديث فاطمة فكيف قال: حديث فاطمة حديث حسن؟ قلت: الظاهر أنه حسنه لشواهده وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد. وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً فإن قلت: لم أورد الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة وليس إسناده بمتصل ولم يورد فيه حديث أبي أسيد وهو صحيح بل أشار إليه؟ قلت: ليين ما فيه من الإقطاع وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره، وقد بينا ذلك في المقدمة.

٢٣٥- باب (ما جاء) إذا دخل أحدكم المسجد

فَلْيَرْكِعْ رَكَعَتَيْنِ

٣١٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة (بن سعيد) حدثنا مالك ابن أنس عن عامر بن عبدالله بن الزبير (١) عن عمرو ابن سليم الزرقني عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٢) قبل أن يجلس» (٣).

[خ: ٩٣٠، ٩٣١] [م: ٨٧٥] [د: ٤٦٧] [ن: ٧٢٩] [هـ]:

القرآن وسورة وفي الآخرين بأم القرآن والصحابي إذا قال سنة وكنا نتحدث فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه في المسانيد انتهى ما في كتاب القراءة.

٢٣٤- باب (ما جاء) ما يقول عند دخول المسجد

٣١٤- [قال الألباني: صحيح] حدثنا علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث (١) عن عبدالله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» (٢)، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك».

[هـ: ٧٧١].

٣١٥- [قال الألباني: صحيح] (و) قال علي بن حنبل: قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيت عبدالله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به. قال: «كان إذا دخل قال: رب افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك».

[هـ: ٧٧١].

(قال أبو عيسى) وفي الباب أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة (٣).

(قال أبو عيسى): حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تذكر فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً (٤).

١- قوله: (عن ليث) هو ليث بن أبي سليم صدوق اختلف أخيراً فلم يميز حديثه فترك كذا في «التقريب» (عن عبدالله بن الحسن) هو عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد ثقة جليل القدر (عن أمه فاطمة بنت الحسين) هي فاطمة بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدينة زوج الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ثقة عن جدتها فاطمة الكبرى) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أم الحسين سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة ومات بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل.

٢- قوله: (إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك») قال القاري في «المراة»: يحتمل قبل الدخول وبعده والأول أولى، ثم حكمته بعد تعليم أمته أنه ﷺ كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما كان يجب على

لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة فقال: الصلوات الخمس فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. وأجيب عن ذلك بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح الصرف وجوب ما تجدد من الأوامر ولا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين، واللازم باطل فكذا الملزوم.

وأجيب أيضاً بأن قوله: إلا أن تطوع ينفي وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلاً، لأن الداخل لزم نفسه الصلاة بالدخول فكانه أوجبها على نفسه، فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها. وذكر الشوكاني جواباً ثالثاً، وذكر الجواب الأول مفصلاً، وقال في آخر كلامه: إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر. انتهى.

وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها. قال الحافظ: هما عموماً تعارضاً: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية. وقال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر هذين العمومين ما لفظه: «تخصيص أحد العمومين بالآخر تحكّم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في «الصحيحين» بطرق متعددة، ومع اشتغال كل واحد منهما على النهي أو النهي الذي في معناه، ولكنه إذا ورد ما يقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه، وصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر مختص به، بل ثبت عند أحمد وغيره أن النبي ﷺ لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا. ولو سلم عدم الإختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جمع ذوات الأسباب نعم حديث يزيد بن الأسود الذي سيأتي أن النبي ﷺ قال للرجلين: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: قد صلينا في رحالنا فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة. وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكرهية، وكذلك ركعتا الطواف. وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجودها من إشكال والمقام عندي من المضائق والأولى للمتوعد ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة انتهى كلام الشوكاني.

٣- قوله: (قبل أن يجلس) قال الحافظ: صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ:

[١٠١٣].

(قال): وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك^(١).

قال أبو عيسى: (و) حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح^(٥).

وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبدالله بن الزبير نحو رواية مالك ابن أنس.

وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر ابن عبدالله^(٦) عن النبي ﷺ.

وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا: استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي الركعتين، إلا أن يكون له عذر.

قال علي بن المديني: (و) حديث سهيل بن أبي صالح خطأ، أخبرني بذلك إسحاق ابن إبراهيم عن علي بن المديني.

١- قوله: (عن عامر بن عبدالله بن الزبير) بن العوام الأسدي المدني ثقة عابد (عن عمرو بن سليم الزرقسي) بضم الزاي وفتح الراء بعده قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة ١٠٤ أربع ومائة يقال له رواية.

٢- قوله: (فليركع ركعتين) أي فليصل ركعتين من إطلاق الجزء على الكل. قال الحافظ في «الفتح»: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب. والذي صرح به ابن حزم عدمه.

ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ الذي رآه يتخطى: اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدلل به الطحاوي وغيره وفيه نظر انتهى. قلت: لعل وجه النظر أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه أو أنه كان ذلك الأمر بها والنهي عن تركها.

قلت: ومن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد ابن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون.

وأجيب عن ذلك بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس، وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج، فلا يتم الاستدلال، إلا بعد تبين أنهم كانوا يجلسون.

ومن أدلة عدم الوجوب ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغيرهما

وهذا حديث فيه اضطراب.

رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَكَانَ عَامَةً رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَكَانَ رَوَاةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتَ وَأَصَحَّ (مُرْسَلًا).

١- قوله: (وأبو عمار الحسين بن حريث) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمثلة الخزازي مولاهم المروزي ثقة من العاشرة روى عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وفضل ابن عياض وخلق وعنه خم د ت س و د بالإجازة مات راجعاً من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين.

٢- قوله: (الأرض كلها مسجد) أي يجوز الصلاة فيها (إلا المقبرة) قال في «القاموس»: المقبرة مثله الباء وكمكنسة موضع القبور (والحمام) بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل لموضع الإغتسال بأي ماء كان. والحديث يدل على منع الصلاة في المقبرة والحمام وقد اختلف الناس في ذلك. وأما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد منها كالبيت. وإلى ذلك ذهب الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار. وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزاءه. وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها. وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة، وحديث الباب يرد عليه. والظاهر ما ذهب إليه الظاهرية والله تعالى أعلم. وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه، وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة، وظاهر الحديث هو المنع والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)) يعني أن

أركعت ركعتين؟ قال لا، قال قم فاركعهما. ترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قال الحافظ: ومثله قصة سليك كما سيأتي في الجمعة انتهى. قال القاري في «المراقبة»: وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولاً ثم القيام للصلاة ثانياً باطل لا أصل له انتهى. قلت: ويطله حديث الباب.

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك) أما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: أن النبي ﷺ أمر سليماً الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقعده قبل أن يصلي الركعتين: أن يصلهما. وأخرج مسلم عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ أمره لما أتى المسجد بشمن جملة الذي اشتراه منه ﷺ أن يصلي الركعتين. أما حديث أبي أمامة فلم أقف عليه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي كما في «التلخيص». وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» وتقدم لفظه. وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الشيخان بلفظ: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه.

٥- قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

٦- (وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبدالله) فذكر سهيل ابن أبي صالح عن جابر بن عبدالله بدل أبي قتادة وخالف غير واحد من أصحاب عامر بن عبدالله.

٢٣٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ

٣١٧- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير وأبو عمار (الحسين بن حريش)^(١) (المروزي) قالوا: حدثنا عبدالعزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ».

[د: ٤٩٣] [هـ: ٧٤٥].

(قال أبو عيسى) وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روي عن عبدالعزيز ابن محمد روايتين:^(١)

منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره.

٢٣٧- باب (ما جاء) في فضل بُنيانِ المسجِدِ

٣١٨- [متفق عليه] حدثنا بُسْدَارٌ، حدثنا أبو بكر الحنفي^(١) حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود ابن لبيد عن عثمان بن عفان قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى لِي اللهُ مَسْجِدًا»^(٢) بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ. [خ: ٤٣٩] [م: ٥٣٣] [ن: ١١١] [هـ: ٧٣٦].

(قال) وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة^(٣) وأم حبيبة وأبي ذر وعمر بن عيسى ووائلة بن الأسقع وأبي هريرة وجابر (بن عبد الله)^(٤).

قال أبو عيسى: حديثُ عثمان حديثٌ حسنٌ (صحيح)^(٥). ومحمود بن لبيد قد أدرَكَ النبي ﷺ. ومحمود بن الربيع قد رأى النبي ﷺ، وهما غلامان صغيران^(٦) مَدِينَانِ. ٣١٩- [ضعيف] وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أنه) قال: «مَنْ بَنَى لِي اللهُ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللهُ لَهُ نَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ^(٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسِ بْنِ زِيَادِ النَّمَيْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا^(٨).

١- قوله: (أخبرنا أبو بكر الحنفي) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري وهو أبو بكر الحنفي الصغير، روى عنه بن دار وأحمد وعلي بن المديني وغيرهم. قال في «التقريب»: ثقة من التاسعة مات سنة أربع ومائتين انتهى قلت: هو من رجال الكتب الستة.

٢- قوله: (من بنى لله مسجداً التكرير فيه للشيوخ فيدخل فيه الكبير والصغير كما في الرواية الآتية صغيراً كان أو كبيراً، وقوله: لله، يعني يتبعني به وجه الله. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص. انتهى. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة كذا في «الفتح» (بنى الله له مثله) صفة لصدر محذوف أي بنى بناء مثله. قال النووي: يحتمل قوله مثله أمرين: أن يكون معناه بنى الله تعالى مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. الثاني: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى كلام النووي. وقيل أي مثل المسجد في القدر والمساحة لكنه أنفس منه بزيادات كثيرة. وقال الحافظ في «الفتح»: لفظ المثل له استعمالان أحدهما الأفراد مطلقاً

هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يذكرُوا الاستثناء. أما حديث علي فأخرجه البزار. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والترمذي. وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان والنسائي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد. وأما حديث حذيفة فأخرجه مسلم والنسائي. وأما حديث أنس فأخرجه السراج في «مسنده» بإسناد قال العراقي: صحيح. وأما حديث أبي امامة فأخرجه أحمد والترمذي في كتاب السير وقال: حسن صحيح. وأما حديث أبي ذر فأخرجه أبو داود.

قلت: وفي الباب أيضاً عن موسى أخرجه أحمد والطبراني بإسناده جيد، وعن ابن عمر أخرجه البزار والطبراني، وعن السائب بن يزيد فأخرجه أيضاً الطبراني.

٤- قوله: (حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين) أي روى عنه علي نحوين فبعض أصحابه رواه عنه موصولاً بذكر أبي سعيد، وبعضهم رواه عنه مرسلأً وبينه الترمذي بقوله: منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره قوله: (ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه) يعني لم يذكر أبا سعيد (قال) أي أبو عيسى الترمذي (وكان عامة روايته) أي رواية محمد بن إسحاق (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ) أي كان عامة رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه بذكر أبي سعيد موصولاً (ولم يذكر فيه عن أبي سعيد) أي لكن أبا إسحاق لم يذكر في حديث الباب أبا سعيد بل رواه مرسلأً (وكان زاوية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح) قال الحافظ في «التلخيص»: وقال البزار: رواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو ابن يحيى موصولاً: وقال الدارقطني في «العلل»: المرسل المحفوظ، وقال فيها: حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة حدثنا السري بن يحيى حدثنا أبو نعيم وقبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به موصولاً وقال: المرسل المحفوظ. وقال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عينة موصولاً ومرسلأً. ورجح البيهقي المرسل أيضاً.

وقال النووي في «الخلاصة»: هو ضعيف. وقال صاحب «الإمام»: حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وأفحش ابن دحية فقال في كتاب «التنوير»: له: هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب.

قلت: وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: نهي عن الصلاة في المقبرة أخرجه ابن حبان ومنها حديث علي: أن حيي نهاني أن أصلي في المقبرة. أخرجه أبو داود. انتهى.

كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ والآخر المطابقة كقوله تعالى: ﴿أَمْ أَمثالُكُمْ﴾ فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله مع أن الحسنه بعشر أمثالها لاحتمالها أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله.

والأصل أن ثواب الحسنه الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل. ومن الأجوبة المرضية أن المثلية ههنا بحسب الكمية والزيادة حاصله بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنه من جنس البناء لا من غيره من قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شير فيها خير من الدنيا وما فيها. كما ثبت في «الصحيح». وقد روى من حديث واثله بلفظ: بنى الله في الجنة أفضل منه، والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمرو وعلي وعبدالله بن عمرو وأُس وإبن عباس وعائشة).
أما حديث أبي بكر فأخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً بلفظ: من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وهب بن حفص وهو ضعيف. انتهى.

٤- قوله: (وأم حبيسة وأبي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وجابر بن عبدالله) وأما حديث عمر فأخرجه ابن حبان بلفظ: من بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله بيتاً في الجنة. وأما حديث علي فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، وإسناده ضعيف. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو حديث علي وزاد أوسع منه وروى أحمد أيضاً نحوه وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو مسلم الكجي مثل حديث أنس وزاد: ولو كمفحص قطاة. وأما حديث عائشة فأخرجه مسدد في «مسنده الكبير» عنها قالت: قال رسول الله ﷺ من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة قلت: يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة؟ قال: وتلك. وأما حديث أم حبيسة فأخرجه الطبراني في «الأوسط». وأما حديث أبي ذر فأخرجه البزار وأما حديث عمرو ابن عبسة فأخرجه النسائي. وأما حديث واثله بن الأسقع فأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» بلفظ: من بنى مسجداً يصلي فيه بنى الله له بيتاً في الجنة أفضل منه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان»: من بنى لله

بيتاً يعبد الله فيه حلالاً، بنى الله له بيتاً في الجنة من الدر والياقوت. وأما حديث جابر فأخرجه ابن خزيمة بلفظ: من حفر ماء لم يشرب كبد حي من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجداً كمفحص قطاة أو اصغر بنى الله له بيتاً في الجنة.

قلت: وفي الباب عن أبي قرصافة ونييط بن شريط وعمرو بن مالك وأسماء بنت يزيد ومعاذ وأبي أمامة وعبدالله بن أبي أوفى وأبي موسى وعبدالله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهم. فأما حديث أبي قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة فأخرجه الطبراني في «الكبير» أنه سمع النبي ﷺ يقول: قولوا: ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها فمن بنى فذكره وزاد: قال رجل: يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟ قال: نعم وإخراج القمامة منها مهوور حور العين، وفي إسناده جهالة: وأما حديث نييط فأخرجه الطبراني أيضاً في «الصغير». وأما حديث عمر بن مالك فأخرجه أبو موسى المدني في كتاب «الصحابة» ولفظه: من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة. وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبراني نحوه. وأما حديث معاذ فأخرجه أبو الفرج في كتاب «العلل»: من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن علق فيه قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفيء ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر. وفيه كلام كثير. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أبو نعيم: وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى فأخرجه الحافظ عبدالمؤمن بن خلف الدمايطي في جزء جمعه. وحديث أبي موسى كذلك: وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه البزار والطبراني في «الأوسط» من رواية الحاكم بن ظهير وهو متروك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن بن عمر فذكره وزاد فيه الطبراني: ولو كمفحص قطاة. كذا في «عمدة القاري».

٥- قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً) وفي رواية ابن أبي شيبة من حديث عثمان: من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر، وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم في «الحلية» من حديث أبي بكر الصديق.

وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيها بيضها وترقد عليها لا يكفي مقداره للصلاة فيه كذا في «الفتح».

قلت: للعلماء في توجيه قوله: ولو كمفحص قطاة، قولان:

واسمه بازان ويقال «بازان» أيضاً).

١- قوله: (أخبرنا عبدالوارث بن سعيد) بن ذكوان العنبري مولاهم البصري ثقة ثبت (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة.

قوله: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) قال الترمذي في كتاب الجنائز: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور في النساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن. انتهى. ونذكر هناك ما هو الراجح في هذه المسألة.

٢- (والمتخذين عليها المساجد) قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استئناً بسنة اليهود. انتهى. قال القاري في «المرقاة»: وَقَيْدُ «عليها» يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبتها لا بأس به، ويدل عليه قوله عليه السلام: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. انتهى. قلت: إن كان اتخاذ المساجد بجنس القبور لتعظيمها أو لنية أخرى فاسدة فليس بجائز كما ستقف عليه.

٣- (والسرج) جمع سراج، قال في «مجمع البحار»: نهى عن الإسراج لأنه تضييع مال بلا نفع أو احترازاً عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.

تبيته: قال في «مجمع البحار»: وحديث «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»: كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثن، وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة فاصداً به الإستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجه نحوه والتعظيم له فلا حرج فيه، ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل. انتهى. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات» في شرح هذا الحديث: لما أعلمه الله بقرب أجله فخشى أن يفعل بعض أمته بقبوره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهى عن ذلك. قال التوربشتي: هو مخرج على الوجهين: أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك. وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقفاً عند الله لاشتماله على الأمرين: العبادة والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وكلا الطريقتين غير مرضية، وأما الأولى فمشارك جلي، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفياً. والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». والوجه الأول أظهر وأشبه، كذا قال التوربشتي وفي «شرح الشيخ»:

الأول أنه محمول على المبالغة وهو قول الأكثر، وقال آخرون هو على ظاهره، فالمعنى على هذا أن يزيد في مسجد قدرماً يحتاج إليه وتكون هذه الزيادة على هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء المسجد فتقع حصّة كل واحد منهم ذلك القدر.

قيل: هذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إليه الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر. قلت: قوله ﷺ: (من بنى) يقتضي وجود بناء على الحقيقة فيحمل على المسجد المعهود بين الناس، ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة: من بنى لله بيتاً وقد تقدم، وحديث عمر رضي الله عنه أيضاً من بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله، وقد تقدم أيضاً.

٦- (حدثنا نوح بن قيس) بن رياح الأزدي أبو روح البصري أخو خالد صدوق رُمي بالتشيع (عن عبدالرحمن مولى قيس) مجهول كذا في «التقريب» و«الخلاصة» (عن زيادة النميري) بضم النون وفتح الميم مصغراً وزياد هذا هو زياد بن عبدالله النميري البصري، قال الحافظ في «التقريب» ضعيف، وقال الذهبي في «الميزان»: ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره في «الضعفاء» أيضاً فقال: لا يجوز الاحتجاج به: قال الذهبي: فهذا تناقض قال له في بناء المساجد. انتهى.

٧- (عن أنس عن النبي ﷺ بهذا) أي بهذا الحديث المذكور وهو حديث ضعيف لأن في سنده راوياً مجهولاً وراوياً ضعيفاً. ولكن الأحاديث التي فيها زيادة: ولو كمفحص قطة تعضده. ٨- قوله: (وهما غلامان صغيران) قال في «التقريب» في ترجمة محمود بن لبيد: صحابي صغير وجُلُّ روايته عن الصحابة وكذلك قال في ترجمة محمود بن الربيع.

٢٣٨- بابُ (مَا جَاءَ فِي) كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

٣٢٠- [قال الألباني: ضعيف، وقد صحح بلفظ «زوارات...» دون «السرج»] حدثنا قتيبة حدثنا عبدالوارث بن سعيد^(١) عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ»^(٢) والسرج^(٣).

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة^(٤).

[د: [٣٢٣٦] [ن: [٢٠٤٢] [هـ: [١٥٧٥].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن^(٥).

(وأبو صالح هذا: هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب

الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وفي الباب أيضاً عن جندب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك. أخرجه مسلم.

٥- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٢٣٩- باب (مَا جَاءَ) فِي النُّومِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ»^(١).

(قال أبو عيسى): حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٢).

[خ: ٤٢٩] [هـ: ٧٥١].

وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد^(٣).

قال ابن عباس: لا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَلَا مَقِيلًا.

وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس.

١- قوله: (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فَمَالٍ غيره.

٢- قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

٣- قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم الخ) قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص في النوم فيه ابن عمرو قال: كنا نبيت فيه ونقبل عن عهد رسول الله ﷺ. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله، وهو أحد قولي الشافعي. واختلف عن ابن عباس فروى عنه أنه قال: لا تتخذ المسجد مرقدًا. وروى عنه أنه قال: إن كنت تام فيه لصلاة لا بأس. وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقبل فيه، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال مالك: وقد كان أصحاب النبي ﷺ يبيتون في المسجد. وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول

فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قرني أو صالح تبركاً وإعظاماً، قال: وبذلك صرح النووي وقال التوربشتي: وأما إذا وجد بقربها موضع بنى للصلاة أو مكان يَسْلَمُ فيه المصلي عن التوجه إلى القبور فإنه في ندحة من الأمر، وكذلك إذا صلى في موضع قد اشتهر بأن فيه مدفن بنى لم ير للقبور فيه علماً ولم يكن تهذه ما ذكرناه من العمل الملتبس بالشرك الخفي. وفي «شرح الشيخ» مثله حيث قال: وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح والصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه بل لحصول مدد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج في ذلك لما ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً، ولم ينع أحد عن الصلاة فيه. انتهى. وكلام الشارحين مطابق في ذلك. انتهى ما في «اللمعات».

قلت: ذكر صاحب «الدين الخالص» عبارة «اللمعات» هذه كلها ثم قال رداً عليها ما لفظه: ما أبرد هذا التحرير والإستدلال عليه بذلك التقرير، لأن كون قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء سواء كانوا سبعين أو أقل أو أكثر ليس من فعل هذه الأمة المحمدية ولا هو وهم دفنوا لهذا الغرض هناك، ولا نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي ﷺ، ولا تحرى نبينا عليه الصلاة والسلام قبراً من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة، ولا أمر به أحداً ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها، بل الذي أُرشدنا إليه وحشنا عليه أن لا نتخذ قبور الأنبياء مساجد كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ فالحديث برهان قاطع لمواد السزاع وحنة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن، واللعن آمانة الكبيرة المحرمة أشد التحريم. فمن اتخذ مسجداً بجوار نبي أو صالح رجاء بركته في العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولاً واضحاً كشمس النهار، ومن توجه إليه واستمد منه فلا شك أنه أشرك بالله وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث وما ورد في معناه. ولم يشرع الزيارة في ملة الإسلام إلا للعبرة والزهد في الدنيا والدعاء بالمغفرة للموتى. وأما هذه الأغراض التي ذكرها بعض من يعزى إلى الفقه والرأي والقياس فإنها ليست عليها آثارة من علم ولم يقل بها فيما علمت أحد من السلف، بل السلف أكثر الناس إنكاراً على مثل هذه البدع الشركية. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وفي رواية لمسلم: لعن

الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره، ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار، وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى والإثنين والجمع وتجمع على الضوال انتهى. وقال: يقال نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها. انتهى. وفي «القاموس»: أنشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضد. انتهى. وفي «الصرح»: (تعريف كردن كم شده وشعر خواندن).

٢- قوله: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) يأتي تراجم هؤلاء في هذا الباب.

٣- قوله: (أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد) قال في «القاموس»: أنشد الشعر: قرأه وبهم هجاءهم، وتناشدوا: أنشد بعضهم بعضاً، والنشدة بالكسر: الصوت، والنشيد رفع الصوت، والشعر المتناشد كالأنشودة انتهى. وقال في «المجمع»: هو أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره افتخاراً أو مباحة وعلى وجه التفكه بما يستطاب منه. وأما ما كان في مدح حق وأهله وذم باطل أو تهديد قواعد دينية أو إرغاماً للمخالفين فهو حق خارج عن الذم وإن خالطه شيب. انتهى. (وعن البيع والشراء فيه) أي في المسجد بفتح الشين والمد. قال الشوكاني في «النيل»: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة. قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه. وهكذا قال الماوردي، وأنت خير بان حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه. انتهى. (وأن يتحلق الناس في يوم الجمعة قبل الصلاة) أي أن يجلسوا متحلقين حلقة واحدة أو أكثر وإن كان لمذاكرة علم، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتكبير يوم الجمعة والتراصف في الصفوف، الأول فالأول، ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلين، ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها، والتحلق قبل الصلاة يوم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة. والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر. والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيره. والحديث رواه أبو داود وزاد: وأن تنشد فيه ضالة.

٤- قوله: (وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. وأما حديث جابر فأخرجه

الأوزاعي. وقد مثل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا: كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه؟ وهم قوم كان مسكنهم المسجد. وذكر الطبري عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائماً فيه وليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين قال: وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال والله أعلم.

٢٤٠- باب (مَا جَاءَ فِي) كراهية البيع والشراء وإنشاد (الضالّة) (و) الشعر في المسجد^(١)

٣٢٢- [حسن، حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة] حدثنا قتيبة حدثنا، الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٢) عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد»^(٣)، وعن البيع والإشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة.

[د: ١٠٧٩] [ن: ٧١٣] [هـ: ٧٤٩].

(قال) وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس^(٤)

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن عمرو (بن العاص) حديث حسن^(٥).

وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص^(٦).

قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق، وذكر غيرهما، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب.

قال محمد^(٧): وقد سمع شعيب بن محمداً من (جده) عبدالله بن عمرو.

قال أبو عيسى: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفه جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده.

قال علي بن عبدالله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا وأه.

وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد. وبه يقول أحمد وإسحاق^(٨).

وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد.

وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد.

١- (باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد) قال الجزري في «النهاية»: الضالة هي

النسائي، وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني، قال العراقي: ورجاله ثقات.

٥- قوله: (حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والحديث صحيحه ابن خزيمة وقال الحافظ في «الفتح» (ص ٢٧٣): وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصح نسخته يصححه، قال: وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال. انتهى. وقال الحافظ في موضع آخر من «الفتح» (ص ٥١): ترجمة عمرو بن شعيب قوية على المختار لكن حيث لا تعارض. انتهى.

٦- قوله: (عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن العاص) مرجع هو شعيب فمحمد بن عبدالله هو شعيب وجد عمرو، وعبدالله بن عمرو جد شعيب والد جد عمرو (قال محمد ابن إسماعيل) هو الإمام البخاري (رايت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب) في «شرح ألفية العراقي» للمصنف قد اختلف في الإحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السنند إليه. قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبدالله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لمظاهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن زاهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبته فمن الناس بعدهم. وقول ابن حبان: «هي منقطعة. لأن شعيباً لم يلق عبدالله» مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو كما صرح به البخاري في «التاريخ» وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في «السنن» بإسناد صحيح، وذكر بعضهم أن محمداً مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه، وقيل: لا يحتج به مطلقاً. انتهى كلامه بتلخيص.

٧- قال (محمد) يعني البخاري (وقد سمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو) وكذلك قد صرح غير واحد بسماعه منه. قال أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو كذا في «الخلاصة». وقال الجوزجاني: قلت لأحمد: سمع عمرو من أبيه شيئاً؟ قال: يقول حدثني أبي قلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال نعم أراه قد سمع منه، كذا في هامش «الخلاصة» نقلاً عن «التهذيب». وقال الحافظ في «التقريب»: ثبت سماعه من جده. انتهى. قلت: ويدل على سماعه منه ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحجج فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبداً لله بن عمرو ويسأله عن المخرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال:

أذهب إلى ذلك فأسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر وإسناده صحيح كما عرفت في كلام العراقي (ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضمه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده) قد أطال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمة عمرو بن شعيب وقال في آخره: قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر، ولنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن. انتهى كلامه (قال علي بن عبدالله وذكر عن يحيى ابن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا وإو) أي ضعيف، وعلي بن عبدالله هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وقد عرفت أن عند أكثر أهل الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة مطلقاً إذا صح السنند إليه وهو أصح الأقوال والله تعالى أعلم.

٨- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق (وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد) لم يبق على قول هذا البعض دليل صحيح بل ترده أحاديث الباب (وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد) كحديث جابر بن سمرة قال: شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تسم معهم. رواه أحمد ورواه الترمذي في كتاب الآداب من «جامعه» (ص ٤٦٣) بلفظ: جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية، فربما يتسم معهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكحديث سعيد بن المسيب قال: عمر في المسجد وحسان فيه ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أحب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم. أخرجه الشيخان.

وقد جمع بين الأحاديث بوجهين: الأول: حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز. والثاني: حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهباء حسان للمشركين ومدحه ﷺ وغير ذلك. ويحمل النهي على التماخر والهجاء ونحو ذلك. ذكر هذين الوجهين العراقي في «شرح الترمذي». وقال الحافظ في «الفتح»: والجمع بين الأحاديث أن يحمل النهي على تناشد الأشعار الجاهلية والمبطين، المأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به

(ذلك) مسجد قبا. والحديث دليل على أن المسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد النبوي. قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ فالجمهور على أن المراد به مسجد قبا وهو ظاهر الآية. وروى مسلم من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه: سألت

رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: هو مسجدكم هذا. ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد: اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قبا، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال: هو هذا، وفي ذلك يعني مسجد قبا خير كثير، ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه. وأخرجه

من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبي كعب مرفوعاً. قال السيوطي: هذا السؤال صدره ممن ظهرت له المساواة بين

المسجدين في اشتراكهما في أن كلا منهما بناه النبي ﷺ فأجاب بأن المراد مسجده. وكان المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قبا لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبه، أو كان رايًا بخلاف مسجده، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يصل لغيره. انتهى. قال الحافظ: يحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة بخلاف مسجد قبا فما أقام به إلا أيام قلائل، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي. والحق أن كلا منهما أسس على التقوى. وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾، يؤيد كون المراد

مسجد قبا. وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ في أهل قبا وعلى هذا فالمر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رُفِعَ تَوْهُمُ أَنْ ذَلِكَ خَاصٌ بِمَسْجِدِ قِبَا وَاللهُ أَعْلَمُ. قال الداودري وغيره: ليس هذا اختلافًا لأن كلا منهما أسس على التقوى، وكذا قال السهيلي، وزاد غيره أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يقتضي أنه مسجد قبا، لأن تأسيسه كان في يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٢٤٢- باب (ما جاء) في الصلاة في مسجد قبا (١)

٣٢٤- [قال الألباني: صحيح] حدثنا (محمد بن العلاء) أبو كريب وسفيان بن وكيع قالوا: حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا أبو الأزهر مولى بني خزيمة (١) أنه سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرَانَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قِبَا»

من فيه. انتهى. وقال ابن العربي: لا بأس بإنشاء الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع، وإن كان فيه الخمر ومدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون وغير ذلك مما يذكره من يعرفها، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال:

بانت سعاد وقلبي اليوم متبول

إلى قوله في صفة ريقها:

كأنه منهل بالسراج معلول

قال العراقي: وهذه قصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشاده بين يدي النبي ﷺ فليس فيها مدح الخمر وإنما فيه مدح ريقها وتشبيهه بالراح. انتهى.

٢٤١- باب (ما جاء) في المسجد الذي أسس على التقوى

٣٢٣- [صحيح] صححه الترمذي والحاكم وغيرهم [حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى (١) عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: «امتري رجل (٢) من بني خندرة ورجل من بني عمرو بن عمرو في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر هو مسجد قبا، فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: هو هذا يعني مسجده، وفي ذلك خير كثير».

[م: ١٣٩٨ نحوه: ن: ٦٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣). (قال) حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال: سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فقال: لم يكن به بأس، وأخوه أنيس بن أبي يحيى أثبت منه. ١- قوله: (عن أنيس بن أبي يحيى) بضم الهمزة مصغراً الأسلمي واسم أبي يحيى سمعان ثقة (عن أبيه) سمعان المدني لا بأس به.

٢- قوله: (امتري رجل) وفي رواية النسائي: تماري، قال في «مجمع البحار»: الإمتراء والمماراة: المجادلة، والمعنى أنهما تنازعا واختلفا (فقال هو) أي المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ (هذا) أي هذا المسجد، وفي رواية لأحمد: هو مسجدني (يعني مسجده) هذا قول الراوي يفسر قوله ﷺ هذا (وفي ذلك) أي مسجد قبا (خير كثير) زاد في رواية لأحمد: يعني مسجد قبا، وهذا قول الراوي يفسر قوله ﷺ ذلك، أي يريد ﷺ بقوله:

كَعْمَرَةَ^(٣).(قال) وفي الباب عن سهل بن حنيف^(٤).

[هـ: ١٤١١].

(قال أبو عيسى) حديث أسيد حديث حسن غريب^(٥).ولا نعرف لأميد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر. وأبو الأبرد اسمه «زياد» مدني^(٦).

١- (باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء) بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة. قال البيهقي: من العرب من يذكره فيصرفه، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه، وفي «المطالع»: على ثلاثة أميال من المدينة. وقال ياقوت: على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، وسمي باسم بشر هناك، كذا في «الفتح». ومسجد قبا هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ.

٢- قوله: (أخبرنا أبو الأبرد مولى بني خزيمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة اسمه زياد المدني مقبول كذا في «التقريب» (أنه سمع أسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير ولهما صفة.

٣- قوله: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة) أي الصلاة الواحدة فيما يعدل ثوابها عمرة.

٤- قوله: (وفي الباب عن سهل بن حنيف) أخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فيصل في فيه كان له كمدل عمرة. وفي الباب أيضاً ما أخرجه الطبراني من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء فصل في أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له كاجر المعتمر إلى الله». ويزيد بن عبد الملك ضعيف كذا في «عمدة القاري». وفي الباب أيضاً ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد عن سعد بن أسبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أتى بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. كذا في «فتح الباري». وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً ومشياً، رواه البخاري وغيره عن ابن عمر، وفي رواية: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت مشياً وراكباً. قوله: (قال) أي أبو عيسى.

٥- (حديث أسيد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة زياد الأبرد: روى عن أسيد بن ظهير صحح له الترمذي حديثه وهو: صلاة في

مسجد قباء كعمرة، وهذا حديث منكر، روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط انتهى. قلت: لا أدري ما وجه كونه منكراً، ويشهد له حديث سهل بن حنيف حديث كعب بن عجرة.

٦- قوله: (وأبو الأبرد اسمه زياد مدني) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو الأبرد المدني مولى بني خزيمة. روى عن أسيد بن ظهير وعنه عبد الحميد بن جعفر روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً: صلاة في مسجد قباء كعمرة، قال: تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي وهو وهم وكانه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي، فإن اسمه زياد كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم. والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه وقد ذكره في «من لا يعرف اسمه» أبو أحمد الحاكم في «الكنى» وابن أبي حاتم وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في «المستدرک»: اسمه موسى بن سليم. انتهى.

٢٤٣- باب (ما جاء في أي المساجد أفضل

٣٢٥- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري، حدثنا معن حدثنا مالك^(ح) وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح^(١) وعبيد الله ابن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا^(٣) خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

[خ: ١١٩٠] [م: ١٣٩٤] [ن: ٢٨٩٩] [هـ: ١٤٠١].

(قال أبو عيسى): ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عبيد الله إنما ذكر عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأغر (عن أبي هريرة).

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح.

وأبو عبد الله الأغر اسمه «سلمان».

(و) قد روي (عن أبي هريرة) من غير وجه عن النبي ﷺ (قال) وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير ابن مطعم (وابن عمر) وعبد الله بن الزبير (وأبي زر) ^(٤).٣٢٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى»^(٥).

[خ: ١٣٩٧] [د: ٢٠٣٣].

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله (عن زيد بن رباح) المدني ثقة.

ومنها حديث جابر رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه مرفوعاً: صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه. قال الحافظ في «الفتح»: وفي بعض النسخ: من مائة صلاة فيما سواه. فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه: من مائة صلاة في مسجد المدينة. ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه. قال ابن عبد البر: جاز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل الحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الدراية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير.

ومنها حديث أبي الدرداء أخرجه البزار والطبراني مرفوعاً: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسة مائة صلاة. قال الحافظ في «الفتح»: قال البزار: إسناده حسن.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وأبي ذر) أما حديث علي رضي الله عنه فلينظر من أخرجه، وأما حديث ميمونة فأخرجه ابن ماجه عنها قالت: قلت: يا رسول الله أتتنا في بيت المقدس؟ قال: أرض المحشر والمنشر إيتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كالف صلاة في غيره، قلت: رأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه؟ قال: تهدي إليه زيتاً يسرح فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث جبير ابن مطعم فلينظر من أخرجه.

وأما حديث عبد الله بن الزبير فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحه» بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا. وزاد ابن حبان: يعني مسجد المدينة وأخرجه البزار بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة صلاة. قال المنذري في «الترغيب»: وإسناده صحيح.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

وأما حديث أبي ذر فأخرجه البيهقي عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم

٢- (وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر) ثقة اسم أبي عبد الله سلمان كما صرح به الترمذي (عن أبي عبد الله الأغر) المدني ثقة.

٣- قوله: (صلاة في مسجدي هذا) قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله «هذا» بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صح أنه يعم جميع الحرم كذا ذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عنه، قلت: قال القاري في «المراقبة»: قد وافق النووي السبكي وغيره، وأعرضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري وأورد آثاراً استدلالاً بها وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه ﷺ، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام، وبأن الإمام مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فعلم بما يحدث بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة لم ينكر ذلك عليهم، وبما في «تاريخ المدينة» عن عمر رضي الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبانة وفي رواية: إلى ذي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ، وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي»، وفي رواية: لو بنى هذا إلى صنعاء كما مسجدي، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم». انتهى ما في «المراقبة».

قلت: لو كان حديث أبي هريرة: «لو زيد في هذا المسجد... إلخ لكان قاطعاً للتزاع ولا أدري ما حاله، قابل للاحتجاج أم لا ولم أتف على سنده «خير من ألف صلاة فيما سواه» من المساجد إلا المسجد الحرام» قيل: الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف بل بدونها، ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل، ويحتمل أن المساواة أيضاً.

قلت: كان هذا القائل لم يقف على الأحاديث التي تدل على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي، فمنها حديث عبد الله بن الزبير أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا. وفي رواية ابن حبان: وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي. انتهى.

هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز. وقع في رواية لأحمد بلفظ: لا يَنْبَغِي للمطى أن تعمل، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم. ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به.

ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد بن ذكورت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: لا يَنْبَغِي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يتنفي فيه الصلاة غير

المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي. وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف.

ومنها: أن المراد قصدتها بالإعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها وهو أخص من الذي قبله. كذا في «فتح الباري».

قلت: في هذه الأجوبة أنظار وخدشات.

أما الجواب الأول منها: ففيه أن قولهم: المراد الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد الخ، خلاف ظاهر الحديث ولا دليل عليه. وأما لفظ «لا يَنْبَغِي» في رواية لأحمد فهو خلاف أكثر الروايات، فقد وقع في عامة الروايات لفظ «لا تشد» وهو ظاهر في التحريم، وأما قولهم لفظ «لا يَنْبَغِي» ظاهر في غير التحريم فهو ممنوع. قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: قد اطرده في كلام الله ورسوله استعمال «لا يَنْبَغِي» في المحظور شرعاً أو قدراً، وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرُّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وُلْدًا﴾ وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ وقوله: ﴿وَمَا تَنْزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ * ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾ وقوله على لسان نبيه: كذبتني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له وقوله ﷺ: إن الله لا ينام ولا يَنْبَغِي له. وقوله ﷺ في لباس الحرير: لا يَنْبَغِي هذا للمؤمنين انتهى.

وأما الجواب الثاني: ففيه أن قولهم: النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الخ، ففيه أنه تخصيص بلا دليل، وكذا في الجواب الرابع تخصيص بلا دليل.

وأما الجواب الثالث: ففيه أن قولهم: المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد الخ، غير مُسَلَّم بل ظاهر الحديث العموم، وأن المراد: لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، فإن الاستثناء مفرغ والمستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام، نعم لو صح رواية أحمد بلفظ: لا يَنْبَغِي للمصلي

المصلي هو أرض المحشر والمنشر، وليأتين على الناس زمان ولقيد سوط أو قال: قوس الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعاً. قال المنذري: رواه البيهقي بإسناده لا بأس به، وفي متنه غرابة. انتهى.

قوله: (لا تشد) على البناء للمفعول بلفظ النهي والمراد النهي. قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصده بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به (الرحال) جمع رحل وهو كور البعير كنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: إنما يسافر أخرجه مسلم (إلا إلى ثلاثة مساجد) الإستثناء مفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في الفراغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد قاله الحافظ «مسجد الحرام» أي المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الإستئناف، والمراد: جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يصلح فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم (ومسجدي هذا) أي مسجد المدينة.

٥- (ومسجد الأقصى) أي بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوز الكوفيون واستشهدوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْقُرْبِيِّ﴾، والبصريون يأولونه بإضمار المكان، أي الذي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة. وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول: قبله الناس وإليه وجههم، والثاني: أسس على التقوى، والثالث: كان قبله الأمم السالفة.

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك لها والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار نضرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: لو أدركتُك قبل أن تخرج ما خرجت وأستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه وواقفه أبو هريرة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم وأجابوا عن الحدث بأجوبة:

منها: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى

سمعتهم الإقامة. قال الحافظ: هو أحص من قوله في حديث أبي قتادة: إذا أتيتم الصلاة. لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبير الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب الأولى انتهى. (فلا تأتوها وأنتم تسعون) قال في «الصراح»: (سعى ديدون وشتاب كردن) وجملة وأنتم تسعون حالية (وعليكم السكينة) زاد في رواية للبخاري: والوقار. قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة الثاني في الحركات واجتتاب العبث، والوقار في الهيئة كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (فما أدركتم فصلوا) قال الكرمانبي: الفاء جواب شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا. انتهى. قال الحافظ: أو التقدير: إذا فعلتم فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع وما فاتكم فأتوا أي أكملوا. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وله طرق والفاظ.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة وأبي بن كعب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس) أما حديث أبي قتادة فأخرجه البخاري ومسلم قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا. وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني في «الكبير» قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطى، فقال: أتدرون لم أقارب الخطى؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا يزال العبد في الصلاة ما دام في طلب الصلاة. وفيه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف ورواه موقفاً على زيد بن ثابت ورجاله رجال الصحيح، كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث جابر فأخرجه ابن حبان. وأما حديث أنس وهو ابن مالك فأخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً: إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم. قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون، وكذا في «التلخيص».

٣- قوله: (اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبير الأولى) هذا رأى مخالف لحديث الباب، وقد وقع في رواية للبخاري: إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا. قال الحافظ: قوله: ولا تسرعوا، فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على

أن يشد رحاله إلى مسجد إلخ، لاستقام هذا الجواب، لكنه قد تضرد بهذا اللفظ شهر بن حوشب ولم يزد لفظ «مسجد» أحد غيره فيما أعلم وهو كثير الأوهام كما صرح به الحافظ ابن حجر في «التقريب». ففي ثبوت لفظ «مسجد» في هذا الحديث كلام، فظاهر الحديث هو العموم، وأن المراد: لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد. وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جوازه بأدلة أخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث. هذا ما عندي والله تعالى أعلم. ٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٤٤- باب (ما جاء) في المشي إلى المسجد

٣٢٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة^(١) فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن اتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتوا».

[خ: ٦٣٦، ٩٠٨] [م: ٦٠٢] [ن: ٣٢٧].

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي (بن كعب) وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس^(٢).

قال أبو عيسى: اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد: فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبير الأولى^(٣)، حتى ذكروا عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة^(٤)، ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تَوَدُّةٍ وَوَقَارٍ.

وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبير الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي^(٥).

٣٢٨- حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (نحو حديث أبي سلمة عن أبي هريرة) بمعناه. هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (عن النبي ﷺ). وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع^(٦). [انظر التخریج السابق].

٣٢٩- حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان^(٧) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (وإذا أقيمت الصلاة) وفي رواية للبخاري: إذا

عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدُكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ».

[م: ٦٤٩ مطولاً] [خ: ٤٧٧ نحوه] [د: ٤٧٠، ٤٧١] [هـ: ٧٩٩].

(قال) وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأنس وعبدالله بن مسعود وسهل بن سعد^(٢).
قال (أبو عيسى): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن همام بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة: ابن كامل الصنعاني وهو أخو وهب بن منبه ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (لا يزال أحدكم في صلاة) أي في ثواب صلاة لا في حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة (ولا تزال الملائكة تصلي) أي تستغفر، والمراد بالملائكة: الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك (ما دام في المسجد) وفي رواية للبخاري: ما دام في مصلاه الذي صلى فيه. ومفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، ويمكن أن يحمل قوله: في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين هذه الرواية وبين حديث الباب تخالف (اللهم اغفر له اللهم أرحمه) بيان لقوله: تصلي أي تقول: اللهم اغفر له الخ والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الإحسان إليه (ما لم يحدث) من الإحداث أي ما لم يبطل وضوءه (وما الحدث يا أبا هريرة) لعل سبب الاستفسار إطلاق الحديث عندهم على غير ما ذكر أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الإبتداع (فقال: فسأه أو ضراط) الصوت الخارج من الدبر إن كان بلا صوت فهو الفسأ بضم الفاء والمد وإن كان بالصوت فهو الضراط بضم الصاد. قال السفاقي: الحدث في المسجد خطيئة يُحرم به المُحْدِثُ استغفار الملائكة: ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال: من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليتتم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى: «لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى» وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره، كذا في

من أول قوله في حديث أبي قتادة: لا تفعلوا أي الإستعجال المفضي إلى عدم الوقار. وأما الإسراع الذي لا يتاني الوقار كمن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه، قال: وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها: فهو في صلاة: قال النووي: نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطي وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث. انتهى.

٤- (حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة) قال في «الصرح»: (هرولة نوعي ازرقنار ودويدن)، وقال في «النهاية»: هي بين المشي والعدو (ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تودة ووقار) أي وإن خفاف فوت التكبيرة الأولى. والتودة بضم التاء وفتح الهمزة التائي، وأصل التاء فيها واو (وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا: العمل على حديث أبي هريرة) وهذا القول هو الصواب الموافق لأحاديث الباب.

٥- (وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي) لا دليل على هذا بل هو مخالف لحديث الباب كما عرفت، وأيضاً قد وقع في آخر حديث الباب في رواية المسلم: فإن أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه وإذا ثبت أن العائد إلى الصلاة في الصلاة فكيف يقال: إنه لا بأس في الإسراع إن خاف فوت التكبيرة الأولى.

٦- قوله: (وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع) يعني: قول عبدالرزاق في روايته: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن قول يزيد بن زريع في روايته: عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك لأن سفيان قد تابع عبدالرزاق فقال هو أيضاً في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وقد أخرج الترمذي رواية سفيان بعد هذا. قال المحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما قال: وقد جمعهما المصنف يعني البخاري في باب المشي إلى الجمعة عن آدم فقال فيه: عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم ابن سعد عن الزهري عنهما، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعاً، قال: وكان ربما اقتصر على أحدها. انتهى.

٧- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به المحافظ في «الفتح».

٢٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُودِي فِي الْمَسْجِدِ
وإنتظار الصلاة من الفضل

٣٣٠- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا

«عمدة القاري».

وسكون الميم، قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعد النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض ويردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً. وكذا قال الأزهرى في «تهذيبه» وصاحبه أبو عبيدالهروري وجماعة بعدهم، وزاد في «النهاية»: ولا تكون خمرة إلا هذا المقدار. وقال الخطابي: هي السجدة يسجد عليها المصلي، ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى ألتفتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. كذا في «فتح الباري» (١/٣١٤).

قلت: حديث ابن عباس الذي ذكره الخطابي أخرجه أبو داود ولفظه هكذا: قال: جاءت فارة تجر الفتيلة فألتفتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نمت فاططوا سر سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم». والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: في إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكراً فيما رأيناه من كتبهم وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف كذا في الأصل، وهي طبقة لا تحتاج بحديثي. انتهى كلام المنذري.

قلت: عمرو بن طلحة هذا هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو محمد القناد روى عن أسباط بن نصر ومنديل بن علي، وروى عنه مسلم فرد حديثه وإبراهيم الجوزاني قال: مطين ثقة. وقال أبو داود: رافضي. كذا في «الخلاصة»، والحديث أخرجه الحاكم وقال: إسناده صحيح.

٢- قوله: (كان يصلي على الخمرة) قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه كذا في «الفتح» (١/٢٤٣) وقال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كان من الخرق والخوص أو غير ذلك، سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما ثبت من صلاته ﷺ على الحصير والبساط والفرولة. وقد أخرج أحمد في «مسنده» من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لأفلح: يا أفلح ترب وجهك أي في سجوده. قال العراقي: والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأنس وعبدالله بن مسعود وسهل بن سعد) أما حديث علي فأخرجه أبو يعلى واليزار. قال المنذري بإسناد صحيح: إن رسول الله ﷺ قال: إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً. وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحه» والدارمي في «مسنده» وفيه: «وما من أحد يخرج من بيته متطهراً حتى يأتي المسجد فيصلي فيه مع المسلمين أو مع الإمام ثم ينتظر الصلاة التي بعدها إلا قالت الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه...» الحديث.

وأما حديث أنس فأخرجه البخاري بلفظ: أن رسول الله ﷺ أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال: صلى الناس وركدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها. وأما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الطبراني وفيه: وإن من أتى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في عبد بن إسحاق العطار وهو متروك ورضيه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب. انتهى.

وأما حديث سهل بن سعد فلينظر من أخرجه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ.

٢٤٦- باب (ما جاء في) الصلاة على الخمرة^(١)

٣٣١- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأخصب عن سيمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة»^(٢).

(قال) وفي الباب عن أم حبيسة وابن عمر وأم سليم، وعائشة، وميمونة) وأم كلثوم بنت أبي سلمة (بن عبدالمسيب). ولم تسمع من النبي ﷺ^(٣) وأم سلمة.

قال (أبو عيسى): حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤).

وبه يقول بعض أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخمرة.

(قال أبو عيسى: والخمرة: هو حصير صغير)^(٥).

١- (باب ما جاء في الصلاة على الخمرة) بضم الخاء المعجمة

٣- قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع عن النبي ﷺ) أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطبراني. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وأحمد والبخاري. وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود. وأما حديث ميمونة فأخرجه الجماعة إلا الترمذي. وأما حديث أم كلثوم فأخرجه ابن أبي شيبة كذا في «النيل».

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ميمونة (وبه يقول بعض أهل العلم) قال الشوكاني في «النيل»: قد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور: قال الترمذي: وبه يقول بعض أهل العلم، وقد نسيه العراقي إلى الجمهور انتهى.

٥- قوله: (والخمرة هو حصر صغير) يدل عليه حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود وقد ذكرنا لفظه.

٢٤٧- باب (ما جاء في) الصلاة على الحصر (١)

٣٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا نصر بن علي حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ صلى على حصر» (١).

(قال) وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة (٢). قال أبو عيسى: (و) حديث أبي سعيد حديث حسن (٣). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً (٤).

[م: ٥١٩] [هـ: ١٠٢٩].

(وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع).

١- (باب ما جاء في الصلاة على الحصر) قال ابن بطال: إن كان يصلي عليه كبيراً قدر الرجل وأكثر فإنه يقال له حصر ولا يقال له خمرة. وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

٢- قوله: (صلى على حصر) فيه دليل على أنه ﷺ صلى على الحصر. وأما ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانيء. أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصر والله يقول: «وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا» فقالت: لم يكن يصلي على الحصر فهو شاذ مردود لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب وغيره، بل روى البخاري في «صحيحه» من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان له حصر يسطه ويصلي عليه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة) أما حديث أنس فأخرجه الجماعة وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وأبو داود.

٤- قوله: (وحديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال في «النيل»: وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصر، وصرح ابن المسيب بأنها سنة. ومن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصر ويسجد على الأرض.

٢٤٨- باب (ما جاء في) الصلاة على البسط (١)

٣٣٣- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح (١) الضبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى (إِنْ) كَانَ يَقُولُ (٢) لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلْتَ النَّغِيرُ؟ قَالَ: وَنُضِجَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ».

[خ: ٦١٢٩] [م: ٦٥٩] [هـ: ٣٧٢٠].

(قال) وفي الباب عن ابن عباس (٤).

(قال أبو عيسى): حديث أنس حديث حسن (صحيح) (٥). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً (٦).

وبه يقول أحمد وإسحاق (٧).

واسم أبي التياح: يزيد بن حميد.

١- (باب ما جاء في الصلاة على البسط) بضم الباء والسين بساط بكسر الباء وهو ما يسط أي يفرش، وأما البساط ففتح الباء فهي الأرض الواسعة المستوية كذا في «القاموس» وغيره.

٢- قوله: (عن أبي التياح) بفتح المشاة القوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد مشهور بكنيته ثقة ثبت (الضبي) بضم الضاء المعجمة وفتح الموحدة.

٣- قوله: (حتى كان يقول) غاية يخالط أي انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبي بلاعبه (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المتقار أهل المدينة يسمونه البلبل أي ما شأنه وحاله قاله القسطلاني. وقال في «القاموس»: النغر كصرد: البلبل جمعه نغران كصردان. انتهى. وقال في «النهاية»: النغير هو تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المتقار. انتهى. (ونضج) أي رش قال في «القاموس»: نضج البيوت ينضجه: رشه (بساط لنا) قال السيوطي: فسر في «سنن أبي داود»

بالحصير. انتهى.

مُسْلِمٌ بِنِ تَدْرُسٍ^(١) وَأَبُو الطَّقِيلِ اسْمُهُ «عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ».

١- (باب ما جاء في الصلاة في الحيطان) جمع حائط قال في

«القاموس»: الحائط الجدار جمعه حيطان والبستان.

٢- قوله: (حدثنا الحسن بن أبي جعفر) ليس له عند المصنف

إلا هذا الحديث واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه واسم أبيه عجلان

وقيل: عمرو الجفري بضم الجيم وسكون الفاء وراء. النسبة إلى

جفرة خالد مكان بالبصرة كذا في «قوت المفتني».

٣- قوله: (كان يستحب الصلاة في الحيطان) قال صاحب

«النهاية»: الحائط: البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو

الجدار. قال العراقي: استحبابه ﷺ الصلاة في الحيطان يحتمل

معاني: أحدها: قصد الخلوة عن الناس فيها، وبه جزم القاضي أبو

بكر بن العربي. الثاني: قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة

فإنها جالبة للرزق. الثالث: أن هذا من كرامة المزور أن يصلّي في

مكانه. الرابع: إنها تحية كل منزل نزله أو توديعه كذا في «قوت

المفتني».

٤- قوله: (قال أبو داود) هو الطيالسي الراوي عن الحسن بن

أبي جعفر (يعني البساتين) جمع بستان.

٥- قوله: (والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد

وغيره) قال الفلاس: صدوق منكر الحديث، وقال ابن المديني:

ضعيف وضعفه أحمد والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث،

كذا في «الميزان».

٦- قوله: (أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس) بفتح

المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء وهو صدوق إلا أنه كان

مدلساً.

٢٥٠- باب ما جاء في سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

٣٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ قَالَا:

حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ

بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخَرَةِ الرَّحْلِ^(١) فَلْيَصِلْ وَلَا يَتَالَيْهِ مِنْ مَرِّ مَنِ

وراء ذلك».

(قال) وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حمزة

وابن عمير وسبيرة (بن مَعْبِدٍ) (الجهني) وأبسي حُجَيْفَةَ

وعائشة^(٢).

[م: ٤٩٩] [د: ٦٨٥] [هـ: ٩٤٠].

(قال أبو عيسى): حديث طلحة حديث حسن صحيح^(٣).

والعمل على هذا عند أهل العلم. وقالوا: سترة الإمام سترة

لمن خلفه.

قلت: روى أبو داود في «سننه» عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ

كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلّي على بساط لنا وهو

حصير تنضحه بالماء. وقال العراقي في «شرح الترمذي»: فرق

المصنف يعني الترمذي بين حديث أنس في الصلاة على البساط

وبين حديث أنس في الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما باباً.

وقد روى ابن أبي شيبة في «سننه» ما يدل على أن المراد بالبساط

الحصير بلفظ: فيصلّي أحياناً على بساط لنا وهو حصير فتضحه

بالماء. قال العراقي: فتبين أن مراد أنس بالبساط: الحصير ولا شك

أنه صادق على الحصير لكونه ييسط على الأرض أي يفرش.

انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أحمد وابن ماجه

عنه بلفظ: أن النبي ﷺ صلى على بساط، وفي إسناده زمعة بن

صالح الحديدي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقد

أخرج له مسلم فرد حديث مقروناً بآخر.

٥- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه

الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٦- قوله: (لم يروا بالبساط والطنفسة بأساً) قال في «المجموع»:

الطنفسة بكسر طاء وفاء وضمهما ويكسر ففتح بساط له خمل رقيق

طنافس، وقال فيه أيضاً: هو كساء ذو خمل يجلس عليه. انتهى.

٧- قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول الأوزاعي

والشافعي وجمهور الفقهاء وقد كره جماعة من التابعين فروى

ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سعيد بن المسيب ومحمد

بن سيرين أنهما قالا: الصلاة على الطنفسة وهي البساط السذي

تحتة خمل محدقة. وعن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على

كل شيء من الحيوان. ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات

الأرض، وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء

دون الأرض كذا في «التلخيص». والحق ما ذهب إليه الجمهور.

٢٤٩- باب (ما جاء في) الصلاة في الحيطان^(١)

٣٣٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا

محمود بن غِيْلَانَ، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن أبي

جعفر^(٢) عن أبي الزبير عن أبي الطَّقِيلِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ^(٣)».

قال أبو داود^(٤): يعني البساتين.

(قال أبو عيسى): حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا

من حديث الحسن بن أبي جعفر. والحسن بن أبي جعفر قد

ضعفه يحيى بن سعيد وغيره^(٥). وأبو الزبير اسمه محمد بن

١- قوله: (مثل مؤخرة الرجل) هو العود الذي يستند إليه راكب

الرجل، وفي المؤخرة لغات ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء حكاها أبو عبيد وأنكرها يعقوب، وفتح الهمزة والخاء معاً مع تشديد الخاء حكاها صاحب «المشارق» وقال ابن العربي: المحدثون يروونه مشدداً وأنكرها صاحب «النهاية» فقال: ولا تشدد، وسكون الهمزة وفتح الخاء المخففة حكاها صاحب السرقسطي في «غريبه» وأنكرها ابن قتيبة، وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء حكاها صاحب «المشارق». واللغة المشهورة فيها: آخرة الرجل بالمد وكسر الخاء، وكذا ورد في حديث أبي ذر الآتي. وقال ابن العربي: إنه الصواب قاله السيوطي. قال الحافظ في «الفتح»: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرجل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل ذراع، وقيل ثلثاً ذراع وهو أشهر، لكن في «مصنف عبدالرزاق» عن نافع أن مؤخرة رجل ابن عمر كانت قدر ذراع. انتهى.

وفيه نظر لما رواه عبدالرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة وفي رواية له إنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي لكن قطعت صلاتكم. فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق وروى الطبراني في «الأوسط» من طريق سويد بن عبدالعزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً: سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقال: تفرد به سويد عن عاصم انتهى. وسويد ضعيف عندهم. ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبدالرزاق. ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين الإمام أحد، فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم، كذا في «فتح الباري».

٢٥١- باب (ما جاء في) كراهية المرور بين

يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٣٦- [متفق عليه] حدثنا [إسحاق بن موسى الأنصاري] (١)، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ (٢) فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه (٣) لكان أن يقف أربعين (٤) خيراً له (٥)» من أن يمر بين يديه، قال أبو النضر (٦): لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

وقال النووي في «شرح مسلم»: في هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك أن يكون في غلط الراح. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حنيفة وابن عمر وسيرة بن معبد وأبي جحيفة وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم.

وأما حديث سهل بن أبي حنيفة فأخرجه أبو داود وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري. وأما حديث سيرة فأخرجه البخاري أيضاً. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه الشيخان. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً.

٣- قوله: (حديث طلحة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (وقالوا: سترة الإمام لمن خلفه) أي من المأمومين فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الإمام وتعتبر تلك السترة لهم أيضاً، ولهذا يكون المرور المضرب بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين يدي المصلي في حق الإمام. قال ابن عبدالبير: حديث ابن عباس هذا أي الذي رواه البخاري وفيه: فمرت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد يخص حديث أبي سعيد: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا. قال: وهذا كله لا خلاف بين العلماء. وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا أهل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم

[خ: ٥١٠] [م: ٥١٧] [د: ٧٠١] [ن: ٧٥٥] [هـ: ٩٤٥].
[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن أبي سعيد (الخذري) (٧)
وأبي هريرة وابن عمر وعبدالله بن عمرو.
[قال أبو عيسى]: (و) حديث أبي جهيم حديث حسن صحيح (٨).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام (٩) خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»
والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا المرور بين يدي المصلي، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل (١٠).

(واسم أبي النضر: سالم مولى عمر بن عبدالله المدني).
١- قوله: (حدثنا الأنصاري) وهو إسحاق بن موسى بن عبدالله بن موسى الخطمي أبو موسى المدني ثم الكوفي أحد أئمة السنة ثقة متفنن من العاشرة قوله: (أرسل إلى أبي جهيم) بضم الجيم بالتصغير أي أرسل زيد بن خالد بسر بن سعيد، ففي

رواية البخاري أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم.
٢- قوله: (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه قدر ثلاثة أذرع وقيل: بينه وبينه قدر رمية بحجر قاله الحافظ. وقال الحافظ السيوطي: المراد بالمرور أن يمر بين يديه معترضاً أما إذا مشى بين يديه ذاهباً لجهة القبلة فليس داخلها في الوعيد. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»، ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيها التشويش على المصلي فهو في معنى المار. انتهى.

٣- قوله: (ماذا عليه) أي من الإثم.
٤- قوله: (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

٥- قوله: (خير له) بالرفع كذا وقع في رواية الترمذي. قال السيوطي في «قوت المختذي»: وقع هنا بالرفع على أنه اسم كان، وفي البخاري بالنصب على الخبرية، وقال أبو الطيب المدني في «شرح» متعباً عليه: وفيه أن قوله: أن يقف اسم معرفة تقدير أي وقوفه وخير نكرة، فلا يصلح أن يكون اسماً لكان وأن يقف خبراً له على أن المعنى يأبى ذلك. انتهى. قلت: يحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

٦- قوله: (قال أبو النضر) هو قول مالك قاله الحافظ (لا أدري قال أربعين شهراً أو أربعين سنة) فيه إبهام ما على المار من الإثم زجراً له، وفي رواية الزبارة: أربعين خريفاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: بعد ذكر حديث الزبارة بلفظ أربعين خريفاً: رجاله رجال الصحيح. انتهى. والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكيئات الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة. قال النووي: في الحديث دليل على تحريم المرور فإن في معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك. انتهى.

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد الخدري) أخرجه الشيخان (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه (وابن عمر) أخرجه البخاري (وعبدالله بن عمرو) وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: والذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة. قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيه من لم أجد من ترجمه.

٨- قوله: (حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.
٩- قوله: (وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: لأن يقف مائة عام) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قاله

السيوطي. وقال الحافظ في «الفتح»: وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها. قال: وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لخصوص عدد معين. وجنح الطحاوي إلى أن التقيد بالمائة وقع بعد التقيد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار لأنهما لم يقعا معاً إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعي أو ما دونها فمن باب الأولى. انتهى.

١٠- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا المرور إلخ) المراد من الكراهة التحريم، وقد تقدم في المقدمة معنى الكراهة عند السلف.

٢٥٢- باب (ما جاء) لا يقطع الصلاة شيء^(١)

٣٣٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله (بن عتبة) عن ابن عباس قال: «كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ^(٢) عَلَى اثْنَيْنِ فَجَنَّا وَالنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِنِي، قَالَ: فَتَزَلْنَا عَنْهَا، فَوَضَعْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ».

[خ: ٤٩٣] [م: ٥٠٤] [د: ٧١٥-٧١٦] [ن: ٧٥١] [هـ: ٩٤٧].

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر^(٣).

(قال أبو عيسى): (و) حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء.
وبه يقول سفيان (الثوري) والشافعي^(٥).

١- (باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء) وقال البخاري في «صحيحه»: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء. قال الحافظ في «الفتح»: أي من فعل غير المصلي، والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحاً من قول الزهري، ورواه مالك في «الموطأ» عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف، ووردت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد كل منهما ضعف. وروى سعيد

ابن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً. انتهى ما في «الفتح».

٢- قوله: (كنت رديف الفضل) هو الفضل بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي هو أكبر أولاد العباس رضي الله عنه استشهد في خلافة عمر (على أئان) بفتح الهمزة وشذ كسرهما كما حكاه الصخاني هي الأئني من الحمير، وربما قالوا للأئني أئانة حكاه يونس وأذكر غيره (فجئنا والتي يصلي بأصحابه بمنى) زاد في رواية الشيخين إلى غير جدار. قال القاري في «المرقاة»: قد نقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بقول ابن عباس إلى غير جدار إلى غير ستره، ويؤيده رواية البزار بلفظ: والتي يصلي المكتوبة ليس شيء يستره. لكن البخاري أورد هذا الحديث في باب الإمام ستره لمن خلفه وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك ستره. قال الشيخ ابن حجر يعني المسقلاني: كان البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عاداته عليه السلام أن لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، كذا ذكره ميرك. وفي «شرح الطيبي» قال المظهر: قوله إلى غير جدار أي إلى غير ستره، والغرض من الحديث أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة. انتهى كلامه. فإن قلت: قوله إلى غير جدار لا ينفي شيئاً غيره فكيف فسرته بالستره؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم يتكروا عليه وأنه مظنة إنكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قيل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكور، فلو فرض ستره أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة. انتهى. قال القاري: يمكن إفادته أن ستره الإمام ستره القوم كما فهم البخاري (فتزلنا عنها) أي عن الأئان (فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) أستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. قلت: في هذا الإستدلال نظر فتفكر وقد أوضحه الشوكاني.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة.

وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أبو داود عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فضلى في صحراء ليس بين يديه ستره وحماره لنا وكلبته تعيشان بين يديه فما بالي بذلك، وأخرجه النسائي نحوه، وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمرو الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني بلفظ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وأدرا ما أستطعت، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوذى وهو ضعيف: قال العراقي: والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في «الموطأ» من قوله إنه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بنحوه ليس في روايتهما: فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم.

٥- قوله: (قالوا لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي) وبه يقول الحنفية وأستدلوا بحديث الباب وبحديث: لا يقطع الصلاة شيء، روى عن ابن عمر وأبي سعيد وأنس وأبي أمامة وجابر وما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً كما عرفت في كلام الحافظ.

٢٥٣- باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

٣٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل بن ميسع حدثنا هشيم^(١) أخبرنا يونس ومنصور (بن زاذان) عن حميد بن هلال^(٢) عن عبد الله بن الصامت قال: «سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل^(٣) أو كواصفة الرجل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار فقلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال: الكلب الأسود شيطان».

[م: ٥١٠] [د: ٧٠٢] [ن: ٧٤٩] [هـ: ٩٥٢].

(قال) وفي الباب عن أبي سعيد والحكم (بن عمرو) الغفاري وأبي هريرة وأنس^(٤). قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح^(٥).

وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء^(٦).

قال إسحاق: لا يقطعها (شيء) إلا الكلب الأسود^(٧).

١- قوله: (أخبرنا هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ثقة ثبت كثير التديس أخبرنا (يونس) ومنصور بن زاذان) يونس هذا هو ابن عبيد بن دينار العبدي مولاهم البصري روى عن حميد بن هلال وخلق ثقة ثبت فاضل ورع، ومنصور بن زاذان بالزاي والذال

المعجمة الواسطي أبو المغيرة الثقيفي ثقة ثبت عابد.

٢- (عن حميد بن هلال) العدوي البصري ثقة عالم توفقت فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن عبدالله بن الصامت) الغفاري البصري ثقة من الثالثة (قال سمعت أبا ذر) الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بداراً ومناقبه كثيرة جداً.

٣- قوله: (وليس بين يديه كآخرة الرجل) بالمذموم وكسر الخاء المعجمة: الخشية التي يستند إليها الراكب من كور البعير «أو كواسطة الرجل» قال في «القاموس»: واسطة الكور واسطة مقدمه، وقال في «الصراح»: (واسط الكور ييش بالان). قال العراقي: يحتمل أن يراد بها وسطه، ويحتمل أن يراد بها مقدمه، ويحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك جميعاً، ويحتمل أن شك من بعض رواة إسناد المصنف، فإن ذكر واسطة الرجل أنفرد به المصنف انتهى (قطع صلته الكلب الأسود والمرأة والحمار) قال النووي: اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة. وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله: إن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وذكرنا لفظه وفي الحمار حديث ابن عباس يعني الذي رواه الترمذي في الباب المتقدم. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتناول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد بإبطالها، ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: لا يقطع صلاة المرء شيء وادراوا ما استطعتم، وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلما التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتناول على ما ذكرناه مع أن حديث: لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف انتهى.

٥- قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٦- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء) قال الشوكاني: أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة. والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه. وحكى أيضاً عن أبي ذر وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ومن الأئمة أحمد بن حنبل في ما حكاه عنه ابن حزم الظاهري وحكى الترمذي عنه أنه يخصه بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار والمرأة.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد والحكم الغفاري وأبي هريرة وأنس) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة وادراوا ما استطعتم وإنما هو شيطان: وأما حديث الحكم الغفاري فأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل. وأما حديث أنس فأخرجه البزار بلفظ: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. قال العراقي: رجال ثقات. وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن المغفل أخرجه أحمد وابن ماجه عنه عن النبي

قال ابن دقيق العيد: وهو أجد مما دل عليه كلام الأئمة من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار. وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار ماراً أم غير مار وصغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة، إلا أن تكون مضطجة معترضة، وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وأستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه، يعني الذي ذكرناه في ما تقدم ولا عذر لمن يقول: بحمل

١- قوله: (مشتملاً في ثوب واحد) زاد الشيخان: واضعاً طرفيه على عاتقيه والعاتق ما بين المنكب إلى أصل العنق، وقال الطيبي الإشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، يعني لثلاً يكون سداً وكذا قال ابن السكيت: وقال ابن بطال.

فائدة: الإلتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ولثلاً يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوخ وأنس وعمرو بن أبي أسيد وأبي سعيد الخدري وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت الأنصاري).

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري بلفظ: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه». وأخرج الشيخان عنه بلفظ: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.

وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود بلفظ: «يا جابر إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك».

وأما حديث سلمة بن الأكوخ فأخرجه أبو داود والنسائي وأما حديث أنس فأخرجه البخاري وأما حديث عمرو بن أبي أسيد وأبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد وأما حديث كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية فأخرجه ابن أبي شيبة عنه: قال: رأيت النبي ﷺ صلى الظهر والعصر في ثوب واحد متلياً به.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض ويردها.

وأما حديث عائشة فأخرجه الخطيب في «المتفق».

وأما حديث أم هانئ عمار بن ياسر فأخرجه ابن عساکر بلفظ: قال أمنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به.

وأما حديث طلق بن علي فأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة بلفظ: قال جاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في ثوب واحد فأطلق النبي ﷺ إزاره فطارت به رداءه ثم اشتمل بهما فلما قضى الصلاة قال: أكلكم يجد ثوبين؟

وأما حديث عبادة بن الصامت الأنصاري أخرجه ابن عساکر بلفظ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه قطيفة رومية قد عقدها على عنقه ثم صلى بنا ما عليه غيرها.

٣- قوله: (حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

المطلق على المقيد من ذلك، وهم الجمهور وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك وقال ابن العربي: إنه لا حجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف قال: وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها. قال العراقي: إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات. وإن أراد به كون الأكثرين وقوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه. وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث. انتهى.

٧- قوله: (وقال إسحاق لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود) وحكاه ابن المنذر عن عائشة، ودليل على هذا القول أن حديث ابن عباس المذكور في الباب المتقدم أخرج الحمار وحديث أم سلمة أخرج المرأة بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبدالله أو عمر فقال بيده هكذا فخرج فمر ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: من أغلب. رواه أحمد وابن ماجه وفي إسناده مجهول وهو قيس المدني ويقية رجاله ثقات. وكذلك أخرجه المرأة حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وذكرنا لفظه، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب.

قلت: في الإستدلال بحديث ابن عباس المذكور على إخراج الحمار وبحديث أم سلمة وعائشة على إخراج المرأة كلام فتفكر. وقد ذكره الشوكاني في «النيل».

٢٥٤- باب (مَا جَاءَ فِي) الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

٣٣٩- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ (بن سعيد) حدثنا اللَّيْثُ عن هشام بن غزوة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (١).

[خ: ٣٥٤] [م: ٥١٧] [ن: ٧٦٣] [هـ: ١٠٤٩].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوخ وأنس وعمر بن أبي أسيد وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار (بن ياسر) وطلق بن علي (وصامت الأنصاري) (٢).

قال أبو عيسى: حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح (٣).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد.

وقد قال بعض أهل العلم: يُصَلِّي (الرجل) فِي ثَوْبَيْنِ (٤).

٤- (وقد قال بعض أهل العلم: يصلي الرجل في ثوبين) قال الحافظ في «الفتح»: كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً. روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا تصلين في ثوب واحد وإن كان واسع ما بين السماء والأرض. ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال: لا يتابع عليه ثم استقر الأمر على الجواز. انتهى.

فائدة: أعلم أنه لا شك في أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة لكنها في الثوبين أفضل عند وجودهما. روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: أو كلكم يجد ثوبين: ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء الحديث. قال الحافظ: جمع رجل هو بقية قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر قال ابن بطال: يعني ليجمع ويصلي. انتهى. قال وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد. انتهى: قال العيني في «شرح البخاري»: واختلف أصحاب مالك في من صلى في سراويل وهو قادر على الثياب، ففي «المدونة»: لا يعيد في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله. وعن أشهب عليه الإعادة في الوقت، وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقاً. وأخرج أبو داود من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف ولا يوشع به والأخر: أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء. وبظاهره أخذ بعض أصحابنا وقال: تكره الصلاة في السراويل وحدها. والصحيح أنه إذا ستر عورته لا تكره الصلاة فيه. انتهى كلام العيني.

١- قوله: (يحب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنياً للمجهول أي يجب أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة لأنها قبله إبراهيم.

٢- قوله: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ» أي تردد وجهك في جهة السماء متطعاً للوحي.

٣- قوله: (فصلى رجل مع العصر) هو عباد بن بشر وقيل: عباد بن نهيك.

٤- قوله: (وهم ركوع) جمع راعك (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وفي رواية البخاري: في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس قال الحافظ في «الفتح»: وقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق تويلة بنت أسلم صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا سجدتين أي ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام (فقال) أي الرجل (هو يشهد) يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد وفي رواية البخاري: أشهد بالله (فانحرفوا وهم ركوع) بأن تحول الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وقد وقع بيان كيفية الانحراف والتحول في خبر تويلة قالت: فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء. قال الحافظ: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدير بيت المقدس وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتصر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل مفرقة. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن

٢٥٥ - بابُ مَا جَاءَ فِي إِبْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ

٣٤٠ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء (بن عازب) قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ^(١) إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ»^(٢) فَلَتَوَلَّيْنَا قِبْلَةَ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ. فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ^(٣) ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ^(٤) فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. (قال): فانحرفوا وهم ركوع».

٣٤٠ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء (بن عازب) قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ^(١) إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ»^(٢) فَلَتَوَلَّيْنَا قِبْلَةَ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ. فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ^(٣) ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ^(٤) فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. (قال): فانحرفوا وهم ركوع».

أوس وعمرو بن عوف المزني وأنس).

أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وأحمد وأما حديث عمارة بن أوس فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث عمرو بن عوف المزني وأنس فأخرجه ابن أبي شيبة.

٦- قوله: (حديث البراء حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٧- قوله: (عن ابن عمر قال: كانوا ركوعاً في صلاة الصبح) أخرج الشيخان عن ابن عمر قال: بينما الناس بقيا في صلاة الصبح إذا جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضه»: وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر وبلغ إلى أهل قبا في الصبح انتهى. وقال الحافظ هذا لا يخالف حديث البراء في «الصحيحين» أنهم كانوا في صلاة الصبح لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قبا وذلك في حديث ابن عمر. انتهى.

قلت: هنا اختلاف آخر وهو أنه وقع في رواية الترمذي: فصلى رجل مع العصر وفي حديث عمارة ابن أوس أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي وهكذا في حديث عمارة بن روية وحديث توبة وفي حديث أبي سعيد بن المعلی أنها الظهر والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر: وليس من شك حجة على من جزم، فنظرنا من جزم فوجدنا بعضهم قال: الظهر وبعضهم قال: العصر، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخاري لها في «صحيحه». وأما حديث كونها الظهر ففي إسناده مروان بن عثمان وهو مختلف فيه. وأما رواية أن أهل قبا كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطل الخبر عنهم إلى صلاة الصبح كذا في «النيل».

٢٥٦- باب ما جاء أن (ما) بين المشرق والمغرب قبلة

٣٤٢- [صحيح] حدثنا محمد بن أبي معشر^(١) حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢).

[هـ: ١٠١١].

٣٤٣- حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن أبي

معشر: مثله.

[هـ: ١٠١١].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه^(٣).

وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيب مولى بني هاشم قال محمد: لا أزوي عنه شيئاً وقد ووى عنه الناس. قال محمد: وحديث عبدالله بن جعفر المخزومي عن عثمان بن محمد الأحنسي عن (سعيد) المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح. ٣٤٤- حدثنا الحسن بن أبي بكر المروري حدثنا المعلی ابن منصور حدثنا عبدالله بن جعفر المخزومي^(٤) عن عثمان ابن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وإنما قيل: عبدالله بن جعفر المخزومي لأنه من ولد المسور ابن مخزومة. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» منهم عمر بن الخطاب^(٥) وعلي بن أبي طالب وابن عباس.

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة.

وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة. هذا لأهل المشرق^(٦).

وأختار عبدالله بن المبارك التياسر لأهل مرو^(٧).

١- قوله: (حدثنا محمد بن أبي معشر) السندي الكبير بكسر السين وسكون النون واسم أبي معشر نجيب صدوق قاله في «التقريب»: وقال في «الخلاصة»: روى عن أبيه وعنه الترمذي وثقه أبو يعلى الموصلي. قال ابن قانع: مات سنة أربع وأربعين ومائتين. وقال ابنه داود: سنة سبع (أخبرنا أبي) أي نجيب أبو معشر وهو ضعيف كما ستقف عليه (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوام (عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله وقيل: إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة.

٢- قوله: (قال رسول الله ﷺ) (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قال السيوطي: ليس هذا عاماً في سائر البلاد إنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها. قال البيهقي في «الخلافيات»: المراد والله أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة. انتهى. وقال الشوكاني: وقد اختلف في معنى هذا الحديث فقال العراقي: ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة

فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق قد تفرّد به عن المقبري وقد اختلف فيه فقال ابن المديني: إنه روى أحاديث مناكير، وثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ما قاله الترمذي وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: وتصحيح الترمذي ما لفظه: وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب: ولكن شرقوا أو غربوا بعض ذلك. انتهى.

٥- قوله: (منهم عمر بن الخطاب) روى الإمام مالك في «الموطأ» عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجه قبل البيت (وعلي بن أبي طالب) أخرج قوله ابن أبي شيبة (وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله) فإن مكة على جهة الجنوب من المدينة وهذا لأهل المدينة وقول ابن عمر هذا أخرجه البيهقي.

٦- (وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبله هذا لأهل المشرق) قال الشوكاني في «النيل»: وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث أن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب فإن مكة بينه وبين المغرب، والجواب عنه: أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً فمن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب، وقد ورد مقيداً بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة: ما بين المغرب والمشرق قبله لأهل العراق، رواه البيهقي في «الخلافيات» وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله لأهل المشرق انتهى. وقال الطيبي: يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح، والظاهر أنها قبله أهل المدينة فإنها واقعة بين الشرق والغرب وهي إلى الطرف الغربي أميل انتهى، ويدل عليه قوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا».

٧- (واختار عبدالله بن المبارك التيامن لأهل مرو) قال في «القاموس»: المرو: بلد بفارس انتهى. وقال العلامة محمد طاهر في «المغني»: مدينة بخراسان. انتهى.

وقال في «الصراح»: (مرو شهرى ست ازخراسان سروزي) منسوب إليه على غير قياس وهم مراوذة. انتهى. والتيامن ضد التيامن والأخذ في جهة اليسار قاله في «القاموس» قال المظهر في شرح حديث الباب: يعني من جعل من أهل المشرق أول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه وآخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلاً للقبلة والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخورستان وفارس وعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد انتهى كذا في «المراقبة».

وما وافق قبلتها، وهكذا قال البيهقي في «الخلافيات» وهكذا قال أحمد بن خالويه الرهبي قال: ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك. قال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال: هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئاً وإن قل فقد ترك القبلة ثم قال: هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبله. قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟ قال: نعم. وينبغي أن يتحرى الوسط. قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن إيمانهم والمشرق عن يسارهم، وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة. ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن إيمانهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب، وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضاً، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلاً ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا. انتهى.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه) يعني من أسانيد متعددة. والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم والدارقطني (وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيج) قال في «التقريب»: نجيج بن عبدالرحمن السندي بكسر السين المهملة وسكون النون المدني أبو معشر وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن وأختلط (قال محمد: لا أروي عنه شيئاً) محمد هذا هو محمد بن إسماعيل البخاري. قال الذهبي في «الميزان»: في ترجمة أبي معشر نجيج: قال البخاري وغيره: منكر الحديث.

٤- قوله: (أخبرنا عبدالله بن جعفر المخرمي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الخفيفة هو عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخزوم أبو محمد المدني، قال الحافظ: ليس به بأس (عن عثمان بن محمد الأحنسي) قال في «التقريب»: صدوق له أوهام وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن معين، وقال ابن المديني: روى ابن المسيب مناكير (هذا حديث حسن صحيح) كذا قال الترمذي وخالفه البيهقي فقال بعد إخرجه من طريق الترمذي: هذا إسناد ضعيف قال الشوكاني في «النيل»: فنظرنا في الإسناد

٢٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ

٣٤٥- [قال الألباني: حسن] حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا أشعثُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَانِ^(١) عن عاصمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن عبد الله بن عامرِ بْنِ رَيْبَعَةَ عن أبيه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ فَلَمْ نَذَرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا عَلَى حَيْالِهِ^(٢)، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.» [هـ: ١٠٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليسَ إسناده بذلك^(٣)، لا نعرفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَانِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي الرَّيْبَعِ السَّمَانِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ^(٤).

وقد ذهبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ.

وبه يقول سفيان (الثوري) وابن المبارك وأحمد وإسحاق^(٥).

١- قوله: (أخبرنا أشعث بن سعيد السمان) قال في «التقريب»: متروك، وقال السيوطي: ليس له عند المصنف يعني الترمذي إلا هذا الحديث (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روي عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم، وروى عنه مالك حديثاً واحداً وشعبة والسيفانان وأشعث ابن سعيد السمان وغيرهم ضعيف (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدي أبي محمد المدني ولد على عهد النبي ﷺ قال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي كان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرأً والمشاهد كلها.

٢- قوله: (على حياه) أي في جهته وتلقاه وجهه والحيال بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة قبالة الشيء، وقعد حياه وبحياله أي بإزائه.

٣- قوله: (ليس إسناده بذلك) أي ليس بالقوي (لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان) قال العراقي: تابعه عليه عمر بن قيس الملقب بسندل عن عاصم أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» والبيهقي في «سننه» قال: إلا عمر بن قيس مشارك لأشعث في الضعف بل ربما يكون أسوأ حالاً منه فلا عبرة حينئذ بمتابعته وإنما ذكرته ليستفاد. انتهى. كذا في «قوت المعتزدي».

قلت: يؤيد حديث الباب ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا: يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة قال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله. قال محمد ابن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» بعد ذكره: وفيه أبو عيلة وقد وثقه ابن حبان. انتهى.

٤- قوله: (وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث) قال أحمد: مضطرب الحديث ليس بذلك، وقال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك، وقال هشام: كان يكذب، وقال البخاري: ليس بالحافظ عندهم سمع منه وكيع وليس بمتروك كذا في «الميزان».

٥- قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) قال أبو الطيب المدني وبه قال علماؤنا يعني الحنفية فقالوا: ومن اشبهت عليه القبلة تحرى وإن أخطأ لم يعد لأنه أتى بالواجب في حقه. وهو الصلاة إلى جهة تحريه انتهى. وقال الشافعي: تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعاً وحديث السرية فيه ضعف. قال صاحب «سبل السلام» بعد ذكر قول الشافعي ما لفظه: الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده. انتهى.

٢٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ

٣٤٦- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا محمودُ (بِسْنُ غَيْلَانَ)، حدثنا الْمُقْرِيُّ^(١) حدثنا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر «أن رسوا الله نهي أن يُصَلَّى^(٢) في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام. و(في) معادن الإبل، وفوق (ظهر) بيت الله.» [هـ: ٧٤٧].

٣٤٧- [ضعيف] حدثنا علي بن حُجْرٍ، حدثنا سويدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. (قال) وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس^(٣). (أبو مرثد اسمه كَنَازُ بْنُ حُصَيْنٍ).

[هـ: ٧٤٧]. قال أبو عيسى: (و) حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي.

وقد تكلّم في زيد بن جبير من قبل حفظه^(٤). (قال أبو عيسى): (وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هذا

وأقدم وقد سمع من ابن عمر).

وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ: مثله^(٥).

وحديث (داود عن نافع عن) ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد^(٦). وعبد الله ابن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان.

١- قوله: (حدثنا المقرئ) هو عبد الله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيحاً وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري أبو العباس عالم أهل مصر ومفتيهم روى عن أبي نليل وي زيد بن أبي حبيب وعنه المقرئ وخلف كذا في «الميزان». وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ (عن زيد بن جبيرة) بفتح الجيم وكسر الموحدة. قال الحافظ: متروك، وقال السيوطي: ليس له عند المصنف يعني الترمذي إلا هذا الحديث.

٢- قوله: (نهى أن يصلى) على بناء المجهول (في المزيلة) بفتح الميم وتثبيت الموحدة: المكان الذي يلقي فيه الزبل، قال في «القاموس»: الزبل بكسر الزاي وكأمر السرقين والمزيلة وتضم الباء ملقا وموضعه (والمجزرة) بفتح الميم والزاي ويكسرهما وهي الموضع الذي ينحر فيها الإبل ويذبح البقر والشاة، نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواح (والمقبرة) قال في «القاموس»: القبر مدفن الإنسان والمقبرة مثلثة الباء ومكسنة موضعها انتهى (وقارة الطريق) الإضافة بيانية أي الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويمرون عليها. وقيل: هي وسطها أو أعلاها. والمراد ههنا نفس الطريق، وكان القارعة بمعنى المقروعة أو الصيغة للنسبة. وإنما يكره الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم (وفي الحمام) تقدم الكلام في الصلاة في الحمام وفي المقبرة في باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (ومعاطن الإبل) جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء وهو مبرك الإبل حول الماء، ويجيء الكلام عليه في الباب الآتي (وفوق ظهر بيت الله) لأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصبح صلاته لأنه مصلى على البيت لا إلى البيت. وذهب الشافعي إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بناءها قدر ثلثي ذراع. وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك، وكذا قال ابن السريج: قال: لأنه كمستقبل العرصة لو هدم البيت عياداً بالله كذا في «النيل».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس) أما حديث

أبي مرثد فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ولفظه: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها. وأما حديث جابر وأنس فعند ابن عدي في «الكامل» كما في «النيل».

٤- قوله: (حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي إلخ) وأخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد في «مسنده» (وقد تكلم في زيد ابن جبيرة من قبل حفظه) قال الزيلعي في «نصب الراية»: اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة فقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم والأزدي: منكر الحديث جداً لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد انتهى. مختصراً.

٥- قوله: (وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله ابن عمرو العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر إلخ) أخرجه ابن ماجه عن أبي صالح حدثنا الليث بن سعد إلخ، وهذه الرواية من مسند عمر، والرواية المذكورة في الباب من مسند ابن عمر، والروايتان ضعيفتان. قال الحافظ في «التلخيص»: في سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً. انتهى.

٦- قوله: (وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد) قيل: إنه قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة كذا في «النيل»، قلت: هذا خلاف الظاهر، والظاهر أن كلمة «من» تفضيلية، والمعنى أن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ الذي من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع أصح وأحسن من حديث الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، يعني أن حديث ابن عمر أحسن حالاً وأقل ضعفاً من حديث الليث لأنك قد عرفت أن الحديثين كليهما ضعيفان، وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر لكن في كون حديث ابن عمر أصح وأحسن من حديث الليث نظراً ظاهراً بل الأمر بالعكس ولعله لأجل ذلك قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر والله تعالى أعلم (وعبد الله بن عمر) ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان) قال الحافظ في «التقريب» ضعيف عابد، وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق في حفظه شيء، روى عن نافع وجماعة، روى أحمد بن أبي مرثد عن ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع قال: صالح ثقة، وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال

ابن عدي: في نفسه صدوق، وقال أحمد: كان عبيدالله رجلاً صالحاً كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيدالله فيقول أما وأبو عثمان حي فلا، وقال ابن المديني: عبدالله ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجوده الحفظ للأثار فما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثالث وسبعين ومائة. انتهى ما في «الميزان».

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: والمواضع التي لا يصلي فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب وزاد (٨) الصلاة إلى المقبرة و(٩) إلى جدار مرحاض عليه نجاسة و(١٠) الكنيسة و(١١) البيعة و(١٢) إلى التماثيل و(١٣) في دار العذاب، وزاد العراقي و(١٤) الصلاة في الدار المغصوبة و(١٥) الصلاة إلى النائم والمتحدث و(١٦) الصلاة في بطن الوادي و(١٧) الصلاة في الأرض المغصوبة و(١٨) الصلاة في مسجد الضرار و(١٩) الصلاة إلى التور فصار تسعة عشر موضعاً. ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن أما البيعة الأولى فلما تقدم، وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ: نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش، أخرجه ابن عدي، قال العراقي: ولم يصح إسناده، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبدالله بن عمرو أنه قال: لا يصلي في الحش، وعن علي قال: لا يصلي تجاه حش، وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء. وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير. وقد رويت الكراهة عن الحسن، ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأساً، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبدالعزيز في كنيسة. ولعل وجه الكراهة اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحتهم مساجد، لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك. وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها ﷺ: أزيلني عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي، وكان لها ستر فيه تماثيل. وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث علي قال: نهاني حبي أن أصلي في أرض بابل لأنها ملعونة، وفي إسناده ضعف. وأما إلى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وفي إسناده من لم يسم. وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه. وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم إنه لا يجزي أحد الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله: (لا تقم فيه أبداً) فصح أنه ليس موضع صلاة. وأما الصلاة إلى التور فكرهها

ابن عدي: في نفسه صدوق، وقال أحمد: كان عبيدالله رجلاً صالحاً كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيدالله فيقول أما وأبو عثمان حي فلا، وقال ابن المديني: عبدالله ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجوده الحفظ للأثار فما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثالث وسبعين ومائة. انتهى ما في «الميزان».

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: والمواضع التي لا يصلي فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب وزاد (٨) الصلاة إلى المقبرة و(٩) إلى جدار مرحاض عليه نجاسة و(١٠) الكنيسة و(١١) البيعة و(١٢) إلى التماثيل و(١٣) في دار العذاب، وزاد العراقي و(١٤) الصلاة في الدار المغصوبة و(١٥) الصلاة إلى النائم والمتحدث و(١٦) الصلاة في بطن الوادي و(١٧) الصلاة في الأرض المغصوبة و(١٨) الصلاة في مسجد الضرار و(١٩) الصلاة إلى التور فصار تسعة عشر موضعاً. ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن أما البيعة الأولى فلما تقدم، وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ: نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش، أخرجه ابن عدي، قال العراقي: ولم يصح إسناده، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبدالله بن عمرو أنه قال: لا يصلي في الحش، وعن علي قال: لا يصلي تجاه حش، وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء. وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير. وقد رويت الكراهة عن الحسن، ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأساً، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبدالعزيز في كنيسة. ولعل وجه الكراهة اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحتهم مساجد، لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك. وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها ﷺ: أزيلني عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي، وكان لها ستر فيه تماثيل. وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث علي قال: نهاني حبي أن أصلي في أرض بابل لأنها ملعونة، وفي إسناده ضعف. وأما إلى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وفي إسناده من لم يسم. وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه. وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم إنه لا يجزي أحد الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله: (لا تقم فيه أبداً) فصح أنه ليس موضع صلاة. وأما الصلاة إلى التور فكرهها

٢٥٩- بابُ ماجاءَ في الصلَاةِ في مَرابِضِ الغنمِ ومعاظنِ الإبلِ

٣٤٨- [صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عيَاشٍ عن هشامِ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا في مَرابِضِ الغنمِ ولا تصلُّوا في أعطانِ الإبلِ»^(١).

٣٤٩- حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر (ابن عيَاش) عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: بمثله أو نحوه.

(قال): وفي البابِ عن جابر بن سَمْرَةَ والبراء وسيرة بن معبد الجهني وعبدالله بن مغفل وابن عمر وأنس^(٢). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). وعليه العمل^(٤) عند أصحابنا. وبه يقول أحمد وإسحاق^(٥).

وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث غريب.

ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ولم يرفعه.

واسمُ أبي حصين عثمانُ بنُ عاصمِ الأسدي.

٣٥٠- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شُعْبَةَ عن أبي التياح الضبيعي عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي في مَرابِضِ الغنمِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[خ: ٢٣٤] [م: ٥٢٤ مطولاً] [د: ٤٥٣ مطولاً] [ن: ٧٠٢ مطولاً].

وأبو التياح (الضبيعي) اسمه يزيد بن حميد.

١- قوله: (صلوا في مراض الغنم) جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضد معجمة وهو مأوى الغنم. قال الجوهري: المراض للغنم كالمعاطن للإبل، وأحدها مريض مثال مجلس، قال: وريوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثم الطير انتهى. والأمر للإباحة قال العراقي: اتفاقاً وإنما به ﷺ لتلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو إنه أخرج على جواب السائل حين سأل عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن.

٢- قوله: (ولا تصلوا في أعطان الإبل) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين، وفي بعض الطرق: معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء، قال في «النهاية»: العطن مبرك الإبل حول الماء. قال السيوطي: قال ابن حزم: كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطناً. لأن العطن هو الموضع الذي تتأخ فيه عند ورودها الماء فقط، والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال. انتهى.

قلت: المراد بأعطان الإبل في هذا الحديث مباركتها ففي حديث البراء عند أبي داود قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسيرة بن معبدالجهني وعبدالله مغفل وابن عمر وأنس) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم. وأما حديث البراء فأخرجه أبو داود. وأما حديث سيرة بن معبد فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث عبدالله بن مغفل فأخرجه ابن ماجه أيضاً والنسائي. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه أيضاً. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان. وفي الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عند الطبراني، وعن سليك الغطفاني عند الطبراني أيضاً وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان، وعن طلحة بن عبدالله عند أبي يعلى في «مسنده» وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد وفي إسناده ابن لهيعة، وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ورجال إسناده ثقات، وعن يعيش الجهني المعروف بذي الثرة عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات.

فائدة: ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٥- قوله: (وعليه العمل) أي على ما يدل عليه حديث أبي هريرة من جواز الصلاة في مراض الغنم وتحريمها في معاطن الإبل (عند أصحابنا) يعني أصحاب الحديث.

٦- (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على جواز الصلاة في مراض الغنم وعلى تحريمها

في معاطن الإبل، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال: لا تصح بحال، وقال: من صلى في عطن إبل أعاد أبدأ. وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل قال: لا يصلي فيه، قيل: فإن بسط عليه ثوباً؟ قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن إبل، وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وقد عرفت ما قدمنا فيه. ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما اترق الحال بين أعطانها وبين مراض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي. وأيضاً قد قيل إن حكمة النهي، ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها أو تشوش خاطر الملهى عن الخشوع في الصلاة. وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وعلى هذا فيصرف بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ. ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهبتها إذا نفرت. وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره. وقيل: لأن الراعي يبول بينها. وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين، ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق وكذا عند النسائي من حديثه وعند أبي داود من حديث البراء وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية. وأما الأمر بالصلاة في مراض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب. قال العراقي: اتفاقاً وإنما به ﷺ على ذلك لتلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأل عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن. وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: فإنها بركة فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة. انتهى.

٢٦٠- باب ما جاء في الصلاة على الدابة
حيث ما توجهت به

٣٥١- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع ويحيى بن آدم^(١) قالوا: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ^(٢) وَالسُّجُودَ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ».

٥- قوله: (وعليه العمل) أي على ما يدل عليه حديث أبي هريرة من جواز الصلاة في مراض الغنم وتحريمها في معاطن الإبل (عند أصحابنا) يعني أصحاب الحديث.

٦- (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على جواز الصلاة في مراض الغنم وعلى تحريمها

(قال): وفي الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر ابن ربيعة^(٣).

[خ: ٩٩٩] [م: ٧٠٠] [د: ١٢٢٤] [ن: ٥٤٠٩].

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٤).
وقد روي (هذا الحديث) من غير وجه عن جابر.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً. لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته (تطوعاً) حيثما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها.

١- قوله: (ويحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي مولى بني أمية ثقة حافظ من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (قالا أخبرنا سفيان) هو الثوري.

٢- قوله: (يصلي على راحلته نحو المشرق) ليس فيه قيد السفر وقد وقع في حديث أنس عند أبي داود قيد السفر وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين، وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، وهو إجماع كما قال النووي والحافظ والعراقي وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجزه أبو يوسف وأبو سعيد الأصبخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر. قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ما توجهت، قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً في الحضر والسفر. قال النووي: وهو محكي عن أنس بن مالك. انتهى. قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماشٍ على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى قلت: وهو الظاهر والله تعالى أعلم. وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع أستقبل القبلة بناته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يوميء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد. وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه

البخاري وأبو داود.

٢٦١- باب (ما جاء) في الصلاة إلى الراحلة^(١)

٣٥٢- [متفق عليه] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره أو راحلته^(٢) وكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

[خ: ٥٠٧] [م: ٥٠٢] [د: ٦٩٢، ١٢٢٤، ١٢٢٦] [ن: ٤٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً (أن يستتر به)^(٤).

١- (باب في الصلاة إلى الراحلة) قال الجوهري: الراحلة: الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها. وقال الأزهرى: الراحلة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة. والبعير يقال لما دخل في الخامسة.

٢- قوله: (صلى إلى بعيره أو راحلته) وفي رواية البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها وقوله: يعرض بتشديد الراء أي: يجعلها عرضاً، قال الحافظ في «الفتح»: قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حيثئذ عندها إما لشدة تنهاتها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها. انتهى.

وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً. وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة في حال الإختيار. وروى عبدالرزاق عن ابن عينة عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى البعير إلا وعليه رحل وكان حكمه في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدتها. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً أن يستتر به) وهو الحق ولا يستلزم من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، النهي على الصلاة إلى البعير الواحد في غير المعاطن.

٣- قوله: (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد: الألف والسلام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله فابدأوا بالعشاء، ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى: فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب، والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة: إذا وضع العشاء وأحدم صائم. انتهى. وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذين القولين: وحمله على العموم نظراً إلى العلة إحاقاً للجائع بالصائم وللغذاء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد. انتهى.

٤- قوله: (فابدأوا بالعشاء) بفتح العين أي بطعام العشاء.

٥- قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوخ وأم سلمة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ: لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخيشان. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد وابن ماجه. وأما حديث سلمة بن الأكوخ فأخرجه أحمد والطبراني. وأما حديث أم سلمة فليُنظر من أخرجه.

٦- قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق يقولان يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة بالجماعة) قال الحافظ في «الفتح»: اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر أي الآتي، ومنهم من اختار البدء بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً، نقله ابن المنذر عن مالك. انتهى. قلت: والظاهر ما قاله الثوري وأحمد وإسحاق.

٧- (سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول في هذا الحديث يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساداً) هذا مقول الترمذي، والجارود هو ابن معاذ السلمى الترمذي شيخ المؤلف المتوفى سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين، وكيع هو وكيع بن الجراح، وقول وكيع هذا لا دليل عليه بل يخالف إطلاق الحديث، ولذا قال الترمذي.

٨- (والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع) أي أولى بالاتباع والعمل مما قال وكيع (وإنما أرادوا) أي بعض أهل العلم المذكورون (أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغولاً بسبب شيء) أي حال كون قلبه مشغولاً بسبب شيء.

٢٦٢- بابٌ ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء

٣٥٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا سفيان (بن عيينة) عن الزهري عن أنس يبلغ به النبي ﷺ (١) قال: «إذا حضر العشاء» (٢) وأقيمت الصلاة» (٣) فابدأوا بالعشاء» (٤). [خ: ٦٧١] [م: ٥٥٨] [ن: ٨٥٢] [هـ: ٩٣٣]. (قال) وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوخ وأم سلمة» (٥).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث (حسن) صحيح. وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عمر.

وبه يقول أحمد وإسحاق، يقولان: يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة» (٦)، (قال أبو عيسى): سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول (في) هذا (الحديث): (يبدأ بالعشاء) إذا كان طعاماً يخاف فساداً» (٧).

والذي ذهب إليه (بعض) أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع» (٨)، وإنما أرادوا ألا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغولاً بسبب شيء. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء» (٩).

٣٥٤- وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء». قال: وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام. (قال) حدثنا بذلك هذا حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

١- قوله: (عن أنس يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفعه إليه ﷺ.

٢- قوله: (إذا حضر العشاء) بفتح العين وهو طعام يؤكل عند العشاء. قال العراقي: المراد بحضوره وضعه بين يدي الأكل لا استوائه ولا غرفه في الأوعية لحديث ابن عمر المتفق عليه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام انتهى. وقد أشار إلى هذه الرواية المصنف أيضاً حيث قال: وروي عن ابن عمر إلخ. ويؤيد ما قال العراقي من أن المراد بحضوره وضعه بين يدي الأكل حديث أنس عند البخاري بلفظ: إذا قدم العشاء، ولمسلم: إذا قرب العشاء وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم قال: قال رسول الله ﷺ: ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعده، كذا في «المشكاة». وفي «صحيح البخاري» في باب الوضوء من النوم: إذا نعس في الصلاة فليمن حتى يعلم ما يقرأ. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» مرفوعاً: إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٦٤- باب ما جاء فيمن زار قوماً فلا يُصلُّ بهم

٣٥٦- [صحيح دون قصة مالك، وقد صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان وهناد قالوا: حدثنا وكيع عن إبان ابن يزيد العطار عن بُدَيْلِ بْنِ مَسْرَةَ^(١) الْعَقِيلِيِّ عن أبي عطية^(٢)، رجل منهم قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلاتنا^(٣) يتحدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ يوماً فقلنا له: تقدِّم. فقال: ليتقدِّم بضعكم. حتى أخذتكم لم لا أتقدِّم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

[٥٩٦: ن] [٧٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (صحيح).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يُصلِّيَ بِهِمْ^(٤).

وقال إسحاق بحديث مالك (بن الحويرث) وشذذ في أن لا يُصلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ. قال: وكذلك في المسجد لا يصلِّي بهم في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم رجل منهم.

١- قوله: (عن بديل بن مسرة) بضم الموحدة بالتصغير (العقيلي) بضم العين. قال في «التقريب»: ثقة من الخامسة.

٢- قوله: (عن أبي عطية) قال الذهبي في «الميزان»: أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدرى من هو، روى عنه بديل بن مسرة وقال الحافظ في «التقريب»: أو عطية مولى ابن عقيل مقبول من الثالثة (رجل) بالجر بدل من عطية (منهم) أي من بني عقيل.

٣- قوله: (في مصلاتنا) أي في مسجدنا (تقدم) أي وصل بنا وأما (حتى أخذتكم) وفي رواية أبي داود: وسأحدثكم (من زار قوماً فلا يؤمهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان

٩- (وقد روي عن ابن عباس أنه قال لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء) روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا ياكلان طعاماً وفي التنوير سواء فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل لثلاثا تقوم وفي أنفسنا منه شيء. كذا في «فتح الباري».

٢٦٣- باب ما جاء في الصلاة عند النعاس^(١)

٣٥٥- [متفق عليه] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي^(٢) فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَعَسَ لَعَلَّه يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ».

[خ: ٢١٢] [م: ٢٢٢] [د: ١٣١٠] [ن: ١٦٢] [ه: ١٣٧٠].

(قال) وفي الباب عن أنس وأبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤).

١- (باب ما جاء في الصلاة عند النعاس) النعاس: أول النوم ومقدمته.

٢- قوله: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي) الواو للحال والجملة حالية (فليرقد) وفي رواية النسائي فلينعرف، والمراد به التسليم من الصلاة قاله الحافظ: وفي حديث أنس عند محمد بن نصر في «قيام الليل»: فلينعرف فليرقد. وقد حمله طائفة على صلاة الليل، وقال النووي: مذهبا ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة النفل والغرض في الليل والنهار انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك. قال الحافظ: وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بمعوم اللفظ فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت. انتهى كلام الحافظ. قلت: وقع في حديث عائشة في رواية لمحمد بن نصر في «قيام الليل»: قالت: مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت فقيل له: يا رسول الله إنها تصلي بالليل صلاة كثيرة فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به الحديث، فهذا هو السبب الذي أشار إليه الحافظ بقوله: وقدما أنه جاء على سبب (فلعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه) قال الحافظ: معنى يسب يدعو على نفسه، وصرح به النسائي في روايته أي يريد ويقصد أن يستغفر فيسب نفسه من حيث لا يدرى، مثلاً يريد أن يقول: اللهم أغفر لي فيقول اللهم أغفر لي، والعرض هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تمثيل وإلا فلا يشترط والتصحيح. وقوله فيسب منصوب عطفاً على يستغفر وهو منصوب بلام كي ويجوز رفعه على الاستئناف.

أعلم أو أقرأ من المزور.

٤- قوله: (وقال بعض أهل العلم إذا أذن فلا بأس أن يصلي به) كذا قال الترمذي. وقال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «إلا بإذنه، ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ثلاثة على كتمان المسك يوم القيامة: عبادي حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة. رواه الترمذي، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنه ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم. رواه أبو داود. انتهى ما في «المنتقى».

قلت: وحديث أبي مسعود الذي أشار إليه صاحب «المنتقى» رواه أحمد ومسلم بلفظ: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله الحديث. وفيه: ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه. ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه وعند أبي داود بلفظ: لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه.

فائدة: قال ابن العربي في «عارضة الأحوذى»: إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه، وإن استويا فمن حسن الأدب أن يعرض عليه. انتهى.

١- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفه في الحجازيين. انتهى. قلت: روى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن أبي صالح وهو من أهل بلده فإنه حمصي (حدثني حبيب بن صالح) قال في «التقريب»: حبيب ابن صالح أو ابن أبي موسى الطائي أبو موسى الحمصي ثقة من السابعة (عن يزيد بن شريح) الحضرمي الحمصي مقبول من الثالثة كذا في «التقريب» وقال في «الخلاصة» ووثقه ابن حبان (عن أبي حي المؤذن) اسمه شداد بن حي صدوق من الثالثة كذا في «التقريب». قال السيوطي في «قوت المغتذي»: ليس للثلاثة يعني لحبيب بن صالح ويزيد بن شريح وأبي حي عند المؤلف إلا هذا الحديث. انتهى (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي ﷺ صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة ٥٤ أربع وخمسين.

٢- قوله: (لا يحل) أي لا يجوز (لامريء) وكذا للمرأة (أن ينظر في جوف بيت امريء) أي داخله. وفي رواية أبي داود: في قعر بيت (حتى يستأذن) أي أهل البيت (فإن نظر فقد دخل) أي إن نظر قبل الاستئذان من جحر أو غيره فقد ارتكب إثم من دخل البيت بلا استئذان قال ابن العربي: الاطلاع على الناس حرام بالإجماع، فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره (ولا يؤم) بالرفع نفي بمعنى النهي (قوماً فيخص) بالنصب بأن المقدرة لوروده بعد

النفي على حد (لا يقضي عليهم فيموتوا) قاله المناوي: قلت: ويمكن أن يكون بالرفع عطفًا على لا يؤم (نفسه بدعوة دونهم) أي دون مشاركتهم في دعائه (فإن فعل فقد خانهم) قال الطيبي: نسب الخيانة إلى الإمام لأن شرعية الجماعة ليفيد كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء، وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم (وهو حقن) بفتح الحاء وكسر القاف وهو الذي به بول شديد يحبسه والجملة حال قال ابن العربي: اختلف في تعليقه فقيل: لأنه يشتغل ولا يوفني الصلاة حقها من الخشوع، وقيل لأنه حامل نجاسة لأنها متدافعة

٢٦٥- باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

٣٥٧- [الجملة الأخيرة منه سنة صحيحة] حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عياش^(١): حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل^(٢) لامريء أن ينظر في جوف بيت امريء حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم ولا يؤم إلى الصلاة وهو حقن».

[د: ٩٠] [هـ: ٩٢٣].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ثوبان حديث حسن^(٤).

قلت: الحكم على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوع ليس بصحيح، بل هو حسن كما صرح به الترمذي، وقال العزيمي: هذا في دعاء القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والشهد، وقال في التوسط معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين، وقيل: نفيه عنهم كإرحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً وكلاهما حرام أو الثاني حرام فقط لما روى أنه كان يقول بعد التكبير: اللهم تقني من خطاياي الحديث. انتهى. قلت: قول الشافعية وغيرهم أنه يستحب للإمام أن يقول: اللهم اهدنا بجمع الضمير فيه أنه خلاف المأثور، والمأثور إنما هو بإفراد الضمير، فالظاهر أن يقول الإمام بإفراد الضمير كما ثبت لكن لا ينوي به خاصة نفسه بل ينوي به العموم والشمول لنفسه ولمن خلفه من المأمومين هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٢٦٦- بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارهُونٌ

٣٥٨- [ضعيف الإسناد جداً، ضعفه العراقي] حدثنا عبد الأعلى بن واصل (بن عبد الأعلى) الكوفي حدثنا محمد بن القاسم الأسدي^(١) عن الفضل بن ذلهم عن الحسن قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجلاً أم قوماً وهم له كارهون^(٢)، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب». (قال): وفي الباب عن ابن عباس وطلمة^(٣) وعبد الله بن عمرو وأبي أمانة.

قال أبو عيسى: حديث أنس لا يصح لأنه قد روي هذا (الحديث) عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا^(٤). (قال أبو عيسى): ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل (وضعه) وليس بالحافظ.

وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يؤمَّ الرجلُ قوماً وهم له كارهون. فإذا كان الإمام غير ظالم، فإنما الإثم على من كرهه^(٥).

وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحدٌ أو إنسانٌ أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم.

٣٥٩- [صحيح الإسناد] حدثنا هنا حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف^(١) عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: «كان يقال: أشد الناس عداباً (يوم القيامة) اثنان: امرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون»^(٢).

(قال هنا) قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام.

للخروج فإذا أمسكها قصداً فهو كالحامل لها. انتهى. والمعتمد هو الأول. وفي رواية أبي داود: ولا يصلُّ وهو حنن حتى يتخفف نفسه بخروج الفضلة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود من طريق ثور عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عنه. وأما حديث أبي أمامة فليُنظر من أخرجه.

٤- قوله: (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري

٥- قوله: (وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء (بن نسير) بضم النون وفتح السين المهملة مصغراً وآخره راء الأزد الحمصي أرسل عن أبي الدرداء وهو ضعيف من السادسة، وروى هذا الحديث بهذا الطريق ابن ماجه بلفظ: نهي أن يصلي الرجل وهو حاقن. وحديث ثوبان رضي الله عنه هذا يدل على كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ولا يشارك المأمومين فيه، ولذلك قال العلماء الشافعية والحنبلية: يستحب للإمام أن يقول في دعاء القنوت المروري عن الحسن ابن علي رضي الله عنه: اللهم اهدنا فيمن هديت بجمع الضمير مع أن الرواية اللهم اهدني فيمن هديت بإفراد الضمير. قال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في «كشف القناع في شرح الإقناع»: والرواية إفراد الضمير وجمع المؤلف لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء انتهى. وكذلك قال الشيخ منصور بن يونس الهوتي الحنبلي في «شرح المنتهى».

فإن قلت: قد ثبت أنه ﷺ كان يدعو في صلاته وهو إمام بالإفراد فكيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان؟

قلت: ذكروا في التوفيق بينهما وجوهاً، قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: والمحفوظ في أذنيه ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله: رب اغفر لي وإرحمني واهدني وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث. وروى أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة فإن فعل فقد خانهم. قال ابن خزيمة في «صحيحه» وقد ذكر الحديث: اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث، قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع: لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه. انتهى كلام ابن القيم.

صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دياراً والديار أن يأتيها بعد أن تقوته، ورجل اعتيد محرره، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه الجمهور. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه المصنف في هذا الباب. وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد عند البيهقي وعن سلمان عند أبي شيبة.

٤- قوله: (حديث أنس لا يصح إسخ) حاصله أن الثابت هو المرسل وأما الموصول فهي ضعيف فإنه قد تفرد بوصله محمد بن القاسم الأسدي وهو ضعيف: قال الشوكاني في «النيل»: وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً فيتهدد للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه. ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تتجاوز أذان المصلين ولعن الفاعل لذلك. انتهى.

٥- قوله: (فإذا كان الإمام غير ظالم فلإنما الإثم على من كرهه) يريد أن محمل الحديث ما إذا كان سبب الكراهة من الإمام وإلا فلا إثم عليه بل الإثم على القوم (قال أحمد وإسحاق في هذا إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم) قال الشوكاني: وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثير إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم مقبرة، قال: والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في «الإحياء»: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم، قال: وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي لأن الغالب كراهة ولاة الأمر، قال: وظاهر الحديث عدم الفرق انتهى.

٦- قوله: (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ثقة من الثالثة (عن زياد بن أبي الجعدي الأشجعي أخو سالم الكوفي عن وابصة بن معبد وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان قاله الخزرجي، وقال الحافظ: مقبول من الرابعة (عن عمرو بن الحارث بن المصطلق) أخو جويرية أم المؤمنين صحابي قليل الحديث.

٧- قوله: (قال كان يقال أشد الناس عذاباً اثنان إسخ) قال العراقي: هذا كقول الصحابي: كنا نقول وكنا نفعل، فإن عمرو بن الحارث له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال: قيل لنا والقائل هو النبي ﷺ انتهى.

٨- قوله: (أخبرنا الحسين بن واقد) المرزوي أبو عبدالله القاضي ثقة له أوهام من السابعة قوله: (لا تتجاوز صلاتهم أذانهم) جمع الأذن الجارحة، أي لا تقبل قبولاً كاملاً أو ترفع إلى الله رفع العمل الصالح. قال التوريشي: بل أدنى شيء من الرفع، وخص

فَقِيلَ لَنَا: إنما عنى بهذا أئمة ظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه.

٣٦٠- [حسن، حسنه الترمذي والمنذري] حدثنا محمد ابن إسماعيل حدثنا علي بن الحسن حدثنا الحسين بن واقد^(٨) حدثنا أبو غالب (قال): سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الأبق حتى يزوج» وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٩) من هذا الوجه. وأبو غالب اسمه خزور.

١- قوله: (أخبرنا محمد بن القاسم الأسدي) قال العراقي: لم أر له عند المصنف يعني الترمذي إلا هذا الحديث وليس له في بقية الكتب شيء وهو ضعيف جداً كذبه أحمد والدارقطني، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة (عن الفضل بن دلهم) بفتح الدال وسكون اللام بوزن جمعفر هو لين رمي بالاعتزال من السابعة (عن الحسن) هو الحسن البصري.

٢- قوله: (رجل أم قوماً وهم له كارهون) لأمر مذموم في الشرع، وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة: قال ابن الملك: كارهون لبدعت أو فسقه أو جهله، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة عداوة بسبب أمر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) هذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها: أما إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها، قاله ابن الملك. وقال المظهر: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها وإلا فالأمر بالعكس. انتهى. قال في «القاموس»: السخط بالضم وكعنت وجبل ومقعد ضد الرضا، وقد سخط كفرح وتسخط وأسخطه أغضبه (ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب) أي لم يذهب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة من غير عنذر.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وطلحة) أي طلحة بن عبيدالله (وعبدالله بن عمرو وأبي أمامة) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه بلفظ قال: ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان. قال العراقي: وإسناده حسن. وأما حديث طلحة فأخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل أم قوماً وهم له كارهون، لم تجر صلاته أذنيه. وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. وقال الذهبي في «الميزان»: صاحب مناكير وقد وثق وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يقول: ثلاثة لا يقبل الله منهم

وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وابنِ المباركِ والشافعيِّ.

١- قوله: (خر رسول الله ﷺ عن فرس) من الخور أو سقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء أي خدش شقه الأيمن يعني قشر جلده فتأثر تأثراً منعه استطاعة القيام، كذا قال أبو الطيب المدني في «شرحه»، قلت: في رواية البخاري من طريق حميد عن أنس: سقط عن فرسه فجحش ساقه أو كتفه، وفي رواية الشيخين من طريق الزهري عن أنس فجحش شقه الأيمن، وروى أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح من حديث جابر: ركب رسول الله ﷺ فرساً في المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه الحديث، قال الحافظ في «الفتح»: لا منافاة بينهما لاحتمال وقوع الأمرين. انتهى.

٢- (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) قد استدل به القائلون أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن يجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر كبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والسائي عنه بلفظ: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقمنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال إن كنتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا اتصوا بآئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبراني. وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في «الكبير» قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عن أبي داود وعبدالرزاق وعن قيس بن فهيد عن عبدالرزاق أيضاً، وعن أبي امامة عند ابن حبان في «صحيحه».

٤- قوله: (حديث أنس أن النبي ﷺ خر عن فرس فجحش حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث (إخ) قد استدل بأحاديث الباب القائلون إن المأموم يتابع

الأذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة، وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الأذان. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد لا يرفع عن آذانهم فيظلمهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة، كذا في «المرقاة». وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: أي لا ترفع إلى السماء كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجه: لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً، وهو كناية عن عدم القبول كما في حديث ابن عباس عند الطبراني: لا يقبل الله لهم صلاة انتهى (حتى يرجع) أي إلى أمر سيده، وفي معناه الجارية الأبقه.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وصفه البيهقي، قال النووي في «الخلاصة»: والأرجح هنا قول الترمذي، وذكر المنذري هذا الحديث وذكر تحسين الترمذي وأقره.

قوله: (وأبو غالب اسمه حزور) بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة وشدة الواو المفتوحة وآخره راء مهملة، قال الحافظ في «التقريب»: أبو غالب صاحب أبي امامة البصري نزل أصهبان قيل اسمه حزور، وقيل سعيد بن الحزور، وقيل نافع صدوق يخطئه من الخامسة.

٢٦٧- باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً

٣٦١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك (أنه) قال: «خر رسول الله ﷺ عن فرس^(١) فجحش فصلى بنا قاعداً فصلينا معه قعوداً، ثم انصرف فقال إنما الإمام -أو- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(٢).

[خ: ٦٨٩] [م: ٤١١] [ن: ٧٩٣، ١٠٦٠] [هـ: ١٢٣٨].

(قال): وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية^(٣).

قال أبو عيسى: (و) حديث أنس أن رسول الله ﷺ خر عن فرس (فجحش)، حديث (حسن) صحيح^(٤).

وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث، منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم، وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق^(٥).

(و) قال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام جالساً، لم يصل من خلفه إلا قياماً، فإن صلوا قعوداً لم تجزهم.

كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم. ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد.

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب: دعوى التخصيص بالنبي ﷺ في كونه يوم جالساً، حكى ذلك القاضي عياض قال: ولا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده ﷺ، قال: وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه، قال: وهذا أولى الأقاويل لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره. ورد بصلاته x حلف عبدالرحمن بن عوف وحلف أبي بكر.

وقد استدلت على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً. لا يؤمن أحد بعدي جالساً، وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي، وهو أيضاً عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً وجابر متروك، وروى أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور وقال ابن دقيق العيد: وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل. انتهى. على أنه يقدم في التخصيص ما أخرجه أبو داود أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقيل: يا رسول الله إن إمامنا مريض، فقال إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً. قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل، وما أخرجه عبدالرزاق عن قيس بن فهد الأنصاري أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمننا جالساً ونحن جلوس، قال العراقي: وإسناده صحيح.

والجواب الثالث: من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل.

وأجيب عنه بأن الأحاديث ترده لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة.

وقد أجاب المتمسكون بأحاديث الباب عن الأحاديث المخالفة لها بأجوبة، منها: قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً لم يختلف في صحتها ولا في سباقها. وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً. ومنها: أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان

الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً. ومن قال بذلك أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر. قال ابن حزم: وبهذا نأخذ إلا فيما يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً. قال ابن حزم وبمثل قولنا يقول جمهور السلف، ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير، قال: ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة، ورواه عن عطاء، وروى عن عبدالرزاق أنه قال: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً، قال: وهي السنة عن غير واحد، وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين، وعن قيس ابن فهد أيضاً من الصحابة، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين، وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ثم قال بعد ذلك: وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرووا عن أحد من الصحابة خلافاً لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء: ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافه لا بإسناد صحيح ولا واه، فكان التابعين أجمعوا على إجازته. قال: وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من كان بعده من أصحابه. انتهى كلام ابن حبان.

وحكى الخطابي في «المعالم» والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين. وقال الحازمي في كتاب «الاعتبار» ما لفظه: وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس.

وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة:

أحدها: دعوى النسخ، قاله الشافعي والحنيفي وغير واحد. وجعلوا النسخ ما ورد من صلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود.

وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتزويلهم على حالتين: إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا

(قال): وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه: عن ثابت فهو أصح.

١- قوله: (أخبرنا شبابة) بن سوار المدائني أصله من خراسان، يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة ثقة حافظ رمى بالإرجاء من التاسعة مات سنة أربع أو خمسين أو ست ومائتين (عن نعيم) بالنصغير (بن أبي هند) النعمان بن أشيم الأشجعي ثقة رمى بالنصب من الرابعة مات سنة ١١٠ عشر ومائة (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم، مات في خلافه عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة.

٢- قوله: (صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً) فيه دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم. قال الشوكاني: لا أعلم فيه خلافاً.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه السنائي.

٤- قوله: (وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً) رواه الشيخان، وقد ذكرنا لفظه بتمامه في الباب المتقدم.

٥- (وروي عنها أن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتونون بأبي بكر، وأبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ) رواه الشيخان عنها قال مرض رسول الله ﷺ فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس بصلاة أبي بكر. وللبخاري في رواية: فخرج يهادي بين رجلين في صلاة الظهر. ولمسلم: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير. فقوله: عن يسار أبو بكر فيه رد على القرطبي حيث قال: لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره، وقوله: يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ فيه أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتماً به. وقد اختلف في ذلك اختلافاً شديداً كما قال الحافظ، ففي رواية لأبي داود أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر، وفي رواية لابن خزيمة في «صحيحه» عن عائشة أنها قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم. وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر. وأخرج ابن حبان عنها بلفظ: كان أبو بكر

للندب وتقديره قيامهم خلفه كان ليان الجواز. ومنها: أنه استمر عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته ﷺ وبعد موته كما تقدم من أسيد بن حضير وقيس بن فهدي، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه أشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً: وعن أبي هريرة أيضاً أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح. ومنها ما روى عن ابن شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ قياماً غير أبي بكر لأن ذلك لم يرد صريحاً، قال الحافظ: والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال الحافظ: ثم وجدت مصرحاً به في «مصنف عبدالرزاق» عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه: فصلى النبي ﷺ قاعداً وجعل أبا بكر ورواه بينه وبين الناس وصلّى الناس وراءه قياماً، قال: وهذا مرسل يعتمد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، قال: وهذا الذي يقتضيه النظر لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياماً. فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

٢٦٨- باب منه

٣٦٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا شبابة^(١) (بن سوار) عن شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً^(٢). [ن: ٢٠٠] [د: ٦٠٢] [هـ: ٣٤٨٥].

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب^(٣).

وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً»^(٤).

وروي عنها: «أن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر، (و) الناس يأتونون بأبي بكر وأبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ»^(٥).

وروي عنها: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً»^(٦).
وروي عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعداً»^(٧).

٣٦٣- [صحيح الإسناد، صححه الترمذي] حدثنا عبدالله ابن أبي زياد حدثنا شبابة^(٨) بن سوار حدثنا محمد بن طلحة عن حميد^(٩) عن ثابت عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً»^(١٠) في ثوب متوشحاً به.

[م: ٢٨١، ٢٨٣ من حديث جابر بن عبدالله].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١).

١٠- قوله: (صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً) أستدل به من قال: إنه ﷺ لم يكن في تلك الصلاة إماماً بل كان الإمام أباً بكر وقد تقدم الكلام في هذا (في ثوب متوشحاً به) أي متغشياً به. قال في «النهاية»: إنه كان يتوشح أي يتغشى به.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والبيهقي.

٢٦٩- باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

٣٦٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيمٌ أخبرنا ابن أبي ليلى^(١) عن الشعبي قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين^(٢) فستج به القوم وستج بهم^(٣) فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدة السهو وهو جالس ثم حدثهم: أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل».

(قال): وفي الباب عن عقبة بن عامرٍ وسعدٍ وعبدالله بن بَحينة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة (بن شعبة)، (قال أبو عيسى) وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى^(٥) من قبل حفظه قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى. وقال محمد بن إسماعيل ابن أبي ليلى هو صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة رواه سفيان عن جابر^(٦) عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة^(٧). وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما. والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدة منهن من رأى قبل التسليم ومنهن من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبدالله بن بَحينة^(٨).

٣٦٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن أخبرنا يزيد بن هارون عن المسعودي^(٩) عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فستج به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدة السهو

يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر. وأخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة عنها بلفظ: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر. قال في «الفتح»: تصافت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف: فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أباً بكر كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد. والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتماً، لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام، ويؤيد ذلك رواية لمسلم بلفظ: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير.

٦- قوله: (وروي عنها أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً) أخرج الترمذي هذه الرواية في هذا الباب.

٧- (وروي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعد). ذكر الترمذي إسناد هذا الحديث بعده فقال: (حدثنا بذلك) أي بالحديث المذكور بغير السند (عبدالله بن أبي زياد) هو عبدالله ابن الحكم ابن أبي زياد القطواني بفتح القاف والمهملة أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان صدوق قاله الحافظ، روى عن ابن عينة ووكيع وزيد بن الحباب وعنه أسود داود والترمذي وابن ماجه. قال أبو حاتم: صدوق قاله الخزرجي.

٨- (أخبرنا شبابة بن سوار) بفتح السين المهملة وشدة الواو تقدم ترجمته (أخبرنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليمامي الكوفي عن أبيه والحكم بن عتيبة وطائفة وعنه شبابة بن سوار وخلق. قال أحمد: لا بأس به إلا أنه لا يكاد يقول: حدثنا. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: ثقة بخطيء واختلف فيه كلام ابن معين مات سنة ١٦٧ سبيع وستون ومائة كذا في «الخلاصة». وقال الحافظ: صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره.

٩- (عن حميد) بالتصغير هو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات أبو عبيدة الطويل مختلف في اسم أبيه البصري عن أنس والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق. قال القطان: مات حميد وهو وقائم يصلي. قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً مات سنة ١٤٢ ثنتين وأربعين ومائة كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: ثقة مدلس وعابه زائلة لدخوله في شيء من أمر الأمراء (عن ثابت) بن أسلم البتاني بضم الموحدة وبتونين مولاهم البصري عن ابن عمر وعبدالله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمادان ومعمر قال الحافظ: ثقة عابد.

وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

[د: ١٠٣٧] [هـ: ١٢٠٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ).

١- قوله: (أخبرنا ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. القاضي أبو عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جداً قاله الحافظ في «التقريب»، أخذ عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء وغيرهم (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الشعبي ثقة مشهور فقيه فاضل. قال مكحول: ما رأيت أقه منه، ولد لست سنين خلت من خلافه عمر وروى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة وعائشة وجبرير وابن عباس وخلق، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وخلق.

٢- قوله: (فنهض في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد بعد الركعتين (نسج به القوم) أي قالوا سبحان الله ليرجع عن القيام ويجلس على الركعتين.

٣- (وسج بهم) أي قال سبحان الله مشيراً إليهم أن يقوموا. فالباء بمعنى اللام كما في قوله تعالى: (فكلاً أخذنا بذنيه) (فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدي السهو) استدلل به من قال إن سجود السهو بعد التسليم وسيجيء الكلام فيه.

٤- قوله: (وفي الباب عقبه بن عامر وسعد وعبدالله ابن يحيى) أما حديث عقبه بن عامر فأخرجه الطبراني في «الكبير» عنه أنه قام في صلاته وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله سبحان الله فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجديتين وهو جالس ثم قال: سمعتم تقولون سبحان الله لكي اجلس وأن ليس تلك السنة إنما السنة التي صنعت. قال المنذري: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية الزهري عن عقبه ولم يسمع منه، وفيه عبدالله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به. وأما حديث سعد وهو سعد ابن أبي وقاص فقي «مجمع الزوائد» عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستم قائماً قال: فمضى في قيامه حتى فرغ قال: أكنتم ترون أن اجلس؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع. قال أبو عثمان عمرو ابن محمد الناقد: لم نسمع أحداً يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية، رواه أبو يعلى والبخاري ورجال الصحيح. وأما حديث عبدالله بن يحيى فأخرجه الجماعة.

٥- قوله: (وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه، قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى) قال الذهبي في «الميزان»: صدوق إمام سيء الحفظ وقد وثق. قال أحمد بن

عبدالله العجلي: كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة جازئ الحديث. وقال أبو زرعة ليس بأقوى ما يكون. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه. وقال يحيى القطان: سيء الحفظ جداً. وقال يحيى بن معين: ليس بذلك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم. وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة انتهى ما في «الميزان» مختصراً.

٦- قوله: (وروي سفيان عن جابر) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي (عن المغيرة بن شبيب) بضم الشين مصغراً وفي بعض النسخ: شبل. قال الحافظ: المغيرة بن شبل بكسر المعجمة وسكون الواودة ويقال: بالتصغير الجعلي الأحمصي أبو الطفيل الكوفي ثقة من الرابعة.

٧- (عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة ابن شعبة) أخرجه أبو داود وابن ماجه من هذا الطريق لفظ: قال رسول الله ﷺ إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن المهدي وغيرهما جابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة علي بن أبي طالب قال الثوري كان جابر ورعاً في الحديث.

وقال شعبة: صدوق. وإذا قال: حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس. وقال وكيع: إن جابراً ثقة، هذه أقوال المعدلين فيه. وأما أقوال الجارحين فقال أيوب: كذاب، وقال إسماعيل بن أبي خالد: إنهم بالكذب وتركه يحيى القطان وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. وقال ليث بن أبي سليم: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك وتركه سفيان بن عيينة، وقال الجوزجاني: كذاب.

وقال ابن عدي: عامة ما قذفه به أنه كان يؤمن بالرجعة وليس لجابر الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو.

وقال ابن حبان كان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا. وقال زائدة: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ. والحاصل أن جابراً ضعيف رافضي لا يحتج به، كذا في «غاية المقصود».

قلت: وقال في «التلخيص»: وهو ضعيف جداً. انتهى.

وقال في «التقريب»: ضعيف رافضي.

٨- قوله: (منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم إلخ) يجيء الكلام في هذه المسألة في أبواب السجود.

٩- قوله: (عن المسعودي) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة

رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم قال: ذلك يريد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) فالحديث منقطع. قال الحافظ في «التلخيص»: وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، إسناده صحيح. وعن ابن عمر نحوه. وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى التحيات إلى قوله عبده ورسوله، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم انتهى ما في «التلخيص».

٥- قوله: (وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره) قال أبو الطيب المدني: وهو الذي اختاره الإمام أبو حنيفة رحمه الله. قلت: ولي فيه تأمل.

٢٧١- باب ما جاء في الإشارة في الصلاة^(١)

٣٦٧- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب البقاء^(٢) عن ابن عمر عن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرده إلي إشارة^(٣) وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه».

[د: ٩٢٥] [ن: ١١٨٦].

(قال): وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة^(٤).

٣٦٨- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: «قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يرده عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده»^(٥).

[ه: ١٠١٧] [د: ٩٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦) وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير.

وقد روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يضع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يرده إشارة».

وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

١- (باب ما جاء في الإشارة في الصلاة) أي لرد السلام أو

ابن مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري في «تلخيص السنن».

وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: صدوق أختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. انتهى.

٢٧٠- باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولىين

٣٦٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي والمنذري] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود (هو الطيالسي) حدثنا شعبة حدثنا سعد بن إبراهيم^(١) قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله (ابن مسعود) يحدث عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ (إذا جلس) في الركعتين الأولىين كأنه على الرضف»^(٢).

قال شعبة: ثم حرك سعد^(٣) شفتيه بشيء فاقول: حتى يقوم؟ فيقول: حتى يقوم.

[د: ٩٩٥] [ن: ١١٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه^(٤).

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأولىين ولا يزيد على التشهد شيئاً، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره^(٥).

١- قوله: (أخبرنا سعد بن إبراهيم) ابن عبدالرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً من الخاصة (سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود) قال المنذري: أبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كتيبه وقد أحتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي وغيره وقال عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة: هل تذكر عن عبد الله شيئاً قال: ما أذكر شيئاً. انتهى كلام المنذري.

٢- قوله: (كأنه على الرضف) بسكون المعجمة ويفتح ويعدّها فاء جمع رضة وهي الحجارة المحماة على النار وهو كتابة عن التخفيف في الجلولس.

٣- (وقال شعبة ثم حرك سعد) أي ابن إبراهيم شيخ شعبة (شفتيه بشيء) أي تكلم سعد بشيء بالسر لم يسمعه شعبة، إلا أنه رأى تحريك شفتيه (فاقول حتى يقوم) أي قال شعبة: فقلت لسعد: الذي حركت به شفتيه هو متى يقوم (فيقول حتى يقوم) أي فقال سعد: حتى يقوم، والضمير في يقوم يرجع إلى رسول الله ﷺ، فقوله أقول ويقول مضارعان بمعنى الماضي إشعاراً لإحضار تلك الحالة لضبط الحديث، وفي رواية النسائي عن ابن مسعود قال: كان

لحاجة تعرض.

وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، قال العراقي: قلت: وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان. انتهى.

واستدلوا أيضاً بأن الرد بالإشارة منسوخ لأنه كلام معنى وقد نسخ الكلام في الصلاة.

والجواب عنه أن كون الإشارة في معنى الكلام باطل قد أبطله الطحاوي في «شرح الآثار» رواية ودراية من شاء الإطلاع عليه فليرجع إليه. وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو مردود، إذ لو كانت قبل نسخ الكلام لرد باللفظ لا بالإشارة. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة يؤيده حديث ابن مسعود: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ولم يقل فأشار إلينا وكذا حديث جابر أنه لم يعنى أن ارد عليك إلا أني كنت أصلي. فلو كان الرد بالإشارة جائزاً الفعله. وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لودعه باللفظ إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة، فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام. قالوا: وأما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد بتفي الرد فيه بالكلام بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود. وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة. انتهى كلام الزيلعي. وأجابوا أيضاً عن أحاديث الباب بأنها محمولة على أن إشارته ﷺ كان للنهي عن السلام لا لرده. والجواب عنه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه بل أحاديث الباب ترده وتبطله.

٥- قوله: (قال: كان يشير بيده) وفي حديث صهيب المتقدم: بأصبعه ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بيده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملاً للمطلق على المقيد قاله الشوكاني.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود (وحديث صهيب حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٢٧٢- باب ما جاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء

٣٦٩- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسييح للرجال^(١) والتصفيق للنساء».

[خ: ١٢٠٣] [م: ٤٢٢] [د: ٩٣٩] [ن: ١٢٠٧] [هـ: ١٠٣٤].

(قال) وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي

٢- قوله: (عن نابل صاحب العباء) أوله نون وبعد الألف باء موحدة وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند الضعف وأبي داود والنسائي، كذا في «قوت المختذي». وقال الحافظ في «التقريب»: نابل صاحب العباء والأكسية والشمال بكسر المعجمة مقبول من الثالثة (عن صهيب) هو صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي أصله من النمر. يقال: كان اسمه عبدالمك وصهيب لقب صحابي شهير مات بالمدينة سنة ٣٨ ثمان وثلاثين في خلافة علي وقيل: قبل ذلك، كذا في «التقريب» وكان منزله بأرض الموصل بين دجلة والفرات فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام فنشأ بالروم فبانتعته منهم كلب، ثم قدمت به مكة فاشتره عبدالله ابن جدعان فأعتقه معه إلى أن هلك. ويقال: إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة مخالفاً لعبدالله بن جدعان وأسلم قديماً بمكة وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْغُوبَاتٍ﴾ الله كذا في «أسماء الرجال» لصاحب «المسكاة».

٣- قوله: (فرد إلى إشارة) أي بالإشارة (وقال) أي نابل (لا أعلم إلا أنه) أي ابن عمر.

٤- (وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة) أما حديث بلال فأخرجه المصنف في هذا الباب وأخرجه أبو داود أيضاً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته ﷺ شاكياً وفيه: فأشار إليهم أن اجلسوا الحديث. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل». وأحاديث الباب تدل على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة وهو مذهب الجمهور وهو الحق، واختلف الحنفية فمنهم من كرهه ومنهم الطحاوي ومنهم من قال: لا بأس به وأستدل المانعون بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التسييح للرجال يعني الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها يعني الصلاة رواه أبو داود. والجواب أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، فإن في سننه محمد بن إسحاق وهو مدلس، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالعتنة. وقال أبو داود بعد روايته هذا الحديث: وهم. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء: سئل أحمد عن حديث: من أشار في صلاته إشارة يفهم عنه فليعد الصلاة. فقال: لا يثبت إسناده ليس بشيء. وقال الشوكاني في «النيل»: قال ابن أبي داود: وفي إسناده أبو غطفان قال ابن أبي داود: هو رجل مجهول، قال:

٢٧٣- باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة^(١)

٣٧٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا علي بن خنجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان^(٢)، فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع». [م: ٢٩٩٤ نحوه] [خ: ٣١١٥ نحوه].

(قال) وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجد علي بن ثابت^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤). وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة^(٥).

قال إبراهيم^(٦): إني لأرذ التثاؤب بالتثنجح.

١- (باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة) التثاؤب تنفس يفتح منه الفم من الإمتلاء وكدورة الحواس.

٢- قوله: (التثاؤب في الصلاة من الشيطان) جملة من الشيطان كراهية له لأنه يكون مع نقل البدن وامتلأته واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم فأضيف إليه لأنه الداعي إلى إعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من سببه وهو التوسع في المطعم والشبع كذا في «المجمع» (فيذا تئأب أحدكم) أي فتح فاه للكسل وكدورة الحواس (فليكظم) يفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة أي ليحبسه وليمسكه بوضع اليد على الفم أو تطبيق السن وضم الشفتين «ما استطاع» أي ما أمكنه وفي رواية ابن ماجه: إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجد عدي بن ثابت) أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم. وأما حديث جد عدي بن ثابت فأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري عنه بلفظ: إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقلها فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه.

٥- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة) وهو الظاهر الموافق لأحاديث الباب.

٦- قوله: (قال إبراهيم) هو النخعي (إني لأرذ) أي من الردأي إني لأدفع.

٢٧٤- باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف

من صلاة القائم

٣٧١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا علي بن حجر، حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حسين المعلم عن عبدالله بن

سعيد وابن عمر^(١) (و) قال علي: كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبج^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣)، والعمل عليه عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

١- قوله: (التسبيح للرجال) أي قول سبحان الله إذا تاب شيء في الصلاة (والتصفيق للنساء) وقع في بعض الروايات. التصفيح للنساء. قال الحافظ زين الدين العراقي: المشهور إن معناهما واحد قال عقبة: والتصفيح التصفيق، وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهرى. وقال ابن حزم لا خلاف في أن التصفيح التصفيق معنى واحد وهو الضرب بإحدى صفتي الكف على الأخرى. قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى. حكاه صاحب «الإكمال» وصاحب «المفهم»، والقول الثاني: أن التصفيح الضرب بأصبعين للاندثار والتبنيه وبالقاف بالجمع للهو واللعب وروى أبو داود في «سننه» عن عيسى بن أيوب أن التصفيح الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى كذا في «النيل».

والحديث دليل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا تاب أمر من الأمور.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن عمر) أما حديث علي فأخرجه أحمد. وأما حديث سهل ابن سعد فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود بلفظ: من تابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء، وحديث طويل وهذا طرف منه. وأما حديث جابر فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن عدي في «الكامل». وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه.

٣- قوله: (قال علي كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبج) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي وصححه ابن السكن.

وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومنه وقيل: سبجه وقيل: تنجح ومداره على عبدالله بن نجى، قال الحافظ: واختلف عليه فيه فقيل: عن علي وقيل: عن أبيه عن علي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبدالله بن علي بينه وبين علي أبوه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

بُرَيْدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ^(١) قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا^(٢) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

[خ: ٩٥١، ١١١٥] [ن: ١٦٦٠] [هـ: ١٢٣١].

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وأنس والسائب^(٣) (وابن عمر).

قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح^(٤).

٣٧٢- [صحيح] وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ^(٥) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ».

[خ: ١٠٦٥] [د: ٩٥٢] [هـ: ١٢٢٣].

حدثنا بذلك هناد بن حذيث وكيع عن إبراهيم بن طهمان^(٦) عن حسين المعلم بهذا الحديث.

(قال أبو عيسى): (و) لا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد رَوَى أَبُو أَسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ^(٧) عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِي صَلَاةِ الطَّوْعِ.

[صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن^(٨) قال: «إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ الطَّوْعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّيَ جَالِسًا فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاءٍ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلَمَنْ لَيْسَ لَهُ عَدْرٌ (يعني في التوافل) فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَدْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَقَدْ رَوَى فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٩)».

١- قوله: (عن عمران بن حصين) وفي رواية البخاري: حدثني عمران بن حصين وكان ميسوراً أي: كانت به بوايسر.

٢- قوله: (ومن صلى نائماً) أي مضطجعاً قال الخطابي في «المعالم»: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة الطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولو تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على

وقد اختلف شراح الحديث في هذا هل هو محمول على التطوع أو على الفرائض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والإضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه. وحمله سفیان الثوري وابن الماجشون على التطوع، وحكاها النووي عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه كذا في «النيل».

قلت: قال الخطابي: المراد بحديث عمر أن المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له القيام مع جواز القعود. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر قول الخطابي هذا وهو حمل متجه قال: فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزاء وكان هو ومن صلى قائماً سواء، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام... فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى التفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزاء وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال. قال: ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة فحمى الناس فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال: صلاة القاعد مثل صلاة القائم، رجاله ثقات. وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل عن من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي انتهى كلام الحافظ مختصراً.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وأنس ويزيد بن

١- قوله: (عن عمران بن حصين) وفي رواية البخاري: حدثني عمران بن حصين وكان ميسوراً أي: كانت به بوايسر.

٢- قوله: (ومن صلى نائماً) أي مضطجعاً قال الخطابي في «المعالم»: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة الطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولو تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على

تكون شاذة، والحق أن الروايين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى انتهى.

٧- قوله: (ومعنى هذا الحديث) أي المذكور أولاً من طريق عيسى بن يونس عن الحسين المعلم (عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع) وحكاها التوري عن الجمهور كما تقدم.

٨- (عن الحسن) هو الحسن البصري (قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً) قال الطيبي: وهل يجوز أن يصلي التطوع قائماً مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه فأجره نصف القاعد، وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. انتهى.

قلت: الظاهر الراجح عندي هو ما قال الطيبي. وقال القاري: ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز، فقيل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض. انتهى. قلت: هذا عندي خلاف الظاهر والله تعالى أعلم.

٩- قوله: (فله مثل أجر القائم، وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفیان الثوري) وهو ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه: إذا مرض الجبلدو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. قال الحافظ في «الفتح» وله شواهد كثيرة.

٢٧٥- باب ما جاء في الرجل يتطوعُ جالساً

٣٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة (السهمي) ^(١) عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته ﷺ بعام، فإنه كان يصلي في سبحة ^(٢) قاعداً ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها» ^(٣).

[م: ٧٣٣] [ن: ١٦٥٨].

وفي الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك ^(٤).

قال أبو عيسى: حديث حفصة حديث حسن صحيح ^(٥).

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي من الليل جالساً فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك» ^(٦).

وروي عنه «أنه كان يصلي قاعداً فإذا قرأ (وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ) وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد» ^(٧).

قال أحمد وإسحاق ^(٨): والعمل على كلا الحديثين كأنهما

السائب) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بلفظ: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ولكن لست كأحد منكم. وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى عنه أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً وقعد في التسيح في الأرض فأومى إيماء قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه حفص ابن عمر قاضي حلب وهو ضعيف. انتهى. وأما حديث يزيد بن السائب فلم أقف. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «مجمع الزوائد» والنيل ^(٩).

٤- قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري (وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان) رواه البخاري.

٥- قوله: (بهذا الإسناد) أي عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين (إلا أنه يقول) أي إبراهيم بن طهمان (فإن لم تستطع قاعداً) قال الحافظ: لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي. وقد اختلف في الأفضل فمن الأئمة الثلاثة: يصلي مترعباً، وقيل: يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعي في «مختصر المزني»، وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل: متوركاً. وفي كل منها أحاديث. انتهى. (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية: يستلقي على ظهره ويجعل على رجليه إلى القبلة، ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال: لا يتقل المريض بعد عجزه. عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

٦- (عن إبراهيم بن طهمان) الخراساني أبي سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال: رجح عنه من السابعة (لا تعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال، ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم

ركع وسجد وهو قائم الخ) أخرجه المؤلف في هذا الباب عن عبدالله بن شقيق عن عائشة: قال أبو الطيب المدني: لا شك أن الركوع والسجود يتأفان القيام، فالمراد: إذا أراد أن يركع ويسجد وهو نائم فيخر من قيامه إلى ركوعه، ومن قومه التي هي القيام أيضاً إلى سجوده.

٨- قوله: (قال أحمد وإسحاق): والعمل على كلا الحديثين الخ قال العراقي: يحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا.

٢٧٦- باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف

٣٧٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا مروان (بن معاوية) الفزاري عن حميد عن أنس (بن مالك) أن رسول الله ﷺ قال: «والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف»^(١) مخافة أن تقتن أمه^(٢).

[م: ٤٧٠] [خ: ٦٧٦] [هـ: ٩٨٩].

(قال): وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (فأخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه: يقرأ السورة القصيرة، وبين ابن أبي شيبة من طريق عبدالرحمن بن سابط مقدارها ولفظه: أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية ثلاث آيات: وهذا مرسل كذا في «فتح الباري».

٢- قوله: (مخافة أن تقتن أمه) من الاقتنان، وفي رواية البخاري: أن تفتن من الفتنة. قال الحافظ: أي تنتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببيكاته: زاد عبدالرزاق من مرسل عطاء: أو تركه فيضيع. انتهى. وقوله: مخافة بفتح الميم أي خوفاً من افتتان أمه قال ابن بطلان: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه: وتعبه ابن المنير بأن التخفيف تقيض التطويل فكيف يقاس عليه، قال: ثم أن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد. انتهى. ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور: وما ذكره ابن بطلان سبق إليه الخطابي ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعبه القرطبي بأن في التطويل ههنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى: وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل. وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي «التجريد» للحاملي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال

رأيا كلاً الحديثين صحيحاً معمولاً بهما.

٣٧٤- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري حدثنا معمر، حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك».

[خ: ١١١٩] [م: ١١٢، ٧٣١] [د: ٩٥٤] [ن: ١٦٤٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا خالد وهو الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه قالت: «كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس».

[م: ١٠٩، ١٠٧] [د: ١٦٤٧] [هـ: ١٢٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (عن المطلب بن أبي داعة السهمي) صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وأمها أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب بنت عم النبي ﷺ. كذا في «التقريب».

٢- قوله: (صلى في سبحة) السين المهملة وسكون الباء الموحدة أي نافله. قال في «مجمع البحار»: ويقال للذكر وصلاة النافلة سبحة أيضاً، وهي من التسيح كالسخرة من التسخير وخصت النافلة بها وإن شاركها الفريضة في معناها لأن التسيحات في الفرائض نوافل فالنافلة شاركها في عدم الوجوب. انتهى.

٣- قوله: (حتى تكون أطول من أطول منها) يعني أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قومود وهو مجمع عليه وفيه استحباب ترتيل القراءة.

٤- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك) أما حديث أم سلمة فأخرجه عبدالرزاق وأما حديث أنس فلبعه أشار إلى حديثه الذي أشار إليه في الباب المتقدم.

٥- قوله: (حديث حفصة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٦- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي من الليل جالساً فإذا بقي من قراءته الخ) أخرجه المؤلف في هذا الباب عن أبي سلمة عن عائشة.

٧- قوله: (وروي عنه أنه كان يصلي قاعداً فإذا قرأ وهو قائم

بلغت الحيض حتى تختمر. ذكره الزليعي في «نصب الراية» بإسناده.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (إذا أدركت) أي بلغت وصارت مكلفة.

٥- قوله: (قال الشافعي وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة) لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لا بد للمرأة من تغطية ظهور قدميها ونظفه: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها. أخرجه أبو داود وصححه الأئمة. وقفه كذا في «بلوغ المرام». قال في «سبل السلام»: وله حكم الرفع وإن كان موقوفاً وإذا الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفاً ولقظه عن محمد بن زيد بن نفعذ عن أمه: أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي في المرأة من الثياب قالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها. انتهى ما في «السبل».

واعلم أن حديث الباب قد استدلل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة. واستدل بن من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل، والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث: وإذا زوج أحدكم خادمه أو أجبيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة وما رواه أبو داود أيضاً بلفظ: إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها. وقال والمراد بالعورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في الحديث. وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار»: قال العراقي في «شرح الترمذي»: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل. وقد اختلف في مقدار عورة الحرة فقيل: جميع بدنهما ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومالك، وقيل: والقدمين وموضعا الخللخال، وإلى ذلك ذهب القاسم في قول وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس، وقيل: بل جميعها إلا الوجه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود، وقيل: جميعها بدون استثناء، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، وروى عن أحمد. وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقد استدلل بحديث الباب على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لأن قوله لا

محمد: أخشى أن يكون شركاً، كذا في «فتح الباري».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي قتادة فأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي: وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود والنسائي.

٢٧٧- باب ما جاء لا تُقبِلُ صلاةُ المرأةِ إلا بخمار

٢٧٧- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا هناد، حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفيّة بنت الحارث عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تُقبِلُ صلاةُ الحائضِ (١) إلا بخمار.

[د: ٦٤٣] [هـ: ٦٥٥].

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن عمرو (٢).

(وقوله الحائض يعني المرأة البالغ إذا حاضت).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن (٣). والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت (٤) فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها. وهو قول الشافعي قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسديها مكشوف قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة (٥).

١- قوله: (لا تقبل صلاة الحائض) المراد من الحائض من بلغ سن الحيض لا من هي ملابسة المحيض فإنها ممنوعة من الصلاة (إلا بخمار) بكسر الخاء هو ما يغطي به رأس المرأة قال في «القاموس»: الخمار بالكسر النصف كالخمر: كظم وكل ما ستر شيئاً فهو خماره جمعه أخمرة وخمر وخمر، وقال: نصيف كاسير: الخمار والعمامة وكل ما غطى الرأس. انتهى. والحديث استدلل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة. قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: ونفي القبول المراد به هنا نفي الصحة والإجزاء، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفي كان نفياً لما يترتب عليها من الثواب، لا نفياً للصحة كما ورد أن الله لا يقبل صلاة الأبق ولا من في جوفه خمر، كذا قيل. قال: وقد بينا في رسالة «الإسبال» وحواشي «شرح العمدة» أن نفي القبول يلازم نفي الصحة.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) لم أقف عليه وفي الباب أيضاً عن أبي قتادة أخرجه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» بلفظ: لا يقبل الله من امرأه صلاة حتى توارى زيتها. ولا من جارية

يقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل وقد اختلف في ذلك فقال المحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى أن ستر العمود من شروط الصلاة. انتهى.

٢٧٨- باب ما جاء في كراهية السدّل في الصلاة

٣٧٨- [حسنه الألباني والمباركفوري وضعفه الإمام أحمد وأبو داود] حدثنا هناد، حدثنا قبيصة^(١) عن حماد ابن سلمة عن عجل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدّل في الصلاة»^(٢). [د: ٦٤٣].

(قال) وفي الباب عن أبي جحيفة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عجل ابن سفيان^(٤)، وقد اختلف أهل العلم في السدّل في الصلاة. فكرة بعضهم السدّل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم: إنما كره السدّل (في الصلاة) إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فاما إذا سدّل على القميص فلا بأس^(٥) وهو قول أحمد. وكرة ابن المبارك السدّل في الصلاة.

١- قوله: (أخبرنا قبيصة) بن عقبه بن محمد بن سفيان السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف (عن عجل بن سفيان) قال في «التقريب»: بكسر أوله وسكون المهملة وقيل: بفتحين التميمي أبو قرة البصري ضعيف انتهى. قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «التهذيب» (عن عطاء) هو ابن أبي رباح.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن السدّل في الصلاة) قال في «النيل»: قال قال أبو عبيد في «غريبه»: السدّل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمّه فليس بسدّل. وقال صاحب «النهاية» هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدّل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أي أرخاه. وقال الخطابي: السدّل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض انتهى فعلى هذا السدّل والإسبال واحد. قال العراقي: ويحتمل أن يراد بالسدّل سدّل الشعر ومنه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ناصيته. وفي حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته انتهى. قال الشوكاني: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدّل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو

المنعّب القوي. انتهى كلامه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي جحيفة) أخرجه الطبراني وسيأتي لفظه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من حديث أبي هريرة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والمحاكم والطبراني في «الأوسط»، وزاد أبو داود وابن حبان: وأن يغطي الرجل فاه انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب يعني حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب فمنهم من لم يحتج به لتفرد عجل بن سفيان وقد ضعفه أحمد. قال الخلال مثل أحمد عن حديث السدّل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال: ليس هو بصحيح الإسناد وقال: عجل بن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور: يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ ويخالف على قلة روايته انتهى. قال الشوكاني: وعجل بن سفيان لم يتفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله إنه كان قدرياً، وقد قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: في قوله: فقد شاركه في الرواية عن عطاء عن الحسن ابن ذكوان نظر، فروى أبو داود حديث الباب في «سننه» بإسناده عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة، فالمشارك لعجل بن سفيان في الرواية عن عطاء هو سليمان الأحول لا الحسن بن ذكوان.

واعلم أن أبا داود أخرج حديث الباب من الطريق المذكور وأشار إلى طريق عجل بن سفيان ثم ذكر بإسناده عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث انتهى. فحديث الباب عند أبي داود ضعيف.

قلت: حديث الباب عندي لا ينحط عن درجة الحسن فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عجل بن سفيان وهو لم يتفرد به، بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود كما عرفت وتابعه أيضاً عامر الأحول. قال الزيلعي في «نصب الرابة» بعد ذكر متابعة سليمان الأحول ما لفظه: وتابعه أيضاً عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في «معجم الأوسط» عن أبي بحر البكرسراوي واسمه عبدالرحمن ابن عثمان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره ورجاله كلهم ثقات إلا البكرسراوي فإنه ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه. قال ابن عدي: وهو ممكن يكتب حديثه. انتهى كلام الزيلعي. قال المحافظ في «الدراية»: وفي الباب عن أبي جحيفة: مر النبي ﷺ برجل سدّل ثوبه في الصلاة فضمه وفي

٣٨٠- [متفق عليه] حدثنا الحسين بن حريش حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن^(١) عن معيقب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة»^(٢).
[خ: ١٢٠٧] [م: ٥٤٦] [د: ٩٤٦] [ن: ١١٩٢] [هـ: ١٠٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣).

١- قوله: (عن أبي الأحوص) قال النسائي: لم نقف على اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس له عند المصنف وعند ابن ماجه إلا هذا الحديث كذا في «قوت المغتذي» وقال المنذري في «تلخيص السنن»: أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: أبو الأحوص مولى بني ليث وغفار مقبول لم يرو عنه غير الزهري.

٢- قوله: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي إذا دخل فيها (فلا يمسح الحصى) هي الحجارة الصغيرة، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور، ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب عند البخاري وغيره في الرجل يسوي التراب والمراد بقوله: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، الدخول فيها فلا يكون منهيًا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقي: والأول أظهر ويرجحه حديث معيقب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني. وقال الخطابي في «المعالم»: يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً ويسوي في صلاته غير مرة. انتهى.

٣- (فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل عليه وتقبل إليه. هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها: وقد روى أن حكمة ذلك أن لا يفتي شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي صالح قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها. قال ابن العربي: معناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصباء وسواه إلا أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود أو إزالة مضر، وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه. انتهى.

رواية: فقطعه وفي رواية: فقطفه. رواه الطبراني. انتهى. وهو حديث ضعيف كما صرح به الشوكاني في «التل».

قوله: فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا: هكذا تصنع اليهود وأخرج الخلال في «العلل» وأبي عبيد في «الغريب» من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي عليه السلام أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب الإمام: والفهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون، وذكره في «القاموس» و«النهاية» في الفاء لا في القاف كذا في «التل».

٥- (قال بعضهم إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا سدل على القميص فلا بأس) لم أقف على دليل هذا التقييد والحديث مطلق (وكره ابن المبارك السدل في الصلاة) أي مطلقاً. قال الشوكاني في «التل»: والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي، وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها. وقال أحمد: يكرهه في الصلاة، وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري: لا بأس به. وروى ذلك عن مالك، وأنت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك. انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني والله تعالى أعلم.

٢٧٩- باب ما جاء في كراهية مسح الحصى (في الصلاة)

٣٧٩- [ضعفه الألباني، وحسنه الترمذي] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص^(١) عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة»^(٢) فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»^(٣).

[د: ٩٤٥] [ن: ١١٩١] [هـ: ١٠٢٧].

(قال): وفي الباب عن معيقب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وجابر (بن عبد الله).

(قال): وفي الباب عن علي بن أبي طالب وحذيفة وجابر ابن عبد الله ومعيقب^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن^(٥) وقد روي عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة وقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة» كأنه روي عنه رخصة في المرة الواحدة. والعمل على هذا عند أهل العلم^(٦).

- ٤- قوله: (حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله وقيل: إسماعيل ثقة مكث من أوساط التابعين (عن معيقب) بقاف وآخره موحد مصغراً ابن فاطمة الدوسي حليف بني بعد شمس من السابقين والأوليين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان أو علي.
- ٥- قوله: (فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة) بالنصب أي فافعل مرة واحدة وفيه الإذن بمسح الحصى مرة واحدة عند الحاجة.
- ٦- قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة.
- ٧- قوله: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وحذيفة وجابر ابن عبدالله ومعيقب) أما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث حذيفة فأخرجه أيضاً أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه أيضاً أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث معيقب فقد تقدم ترجمه، ولعل الترمذي أشار إلى حديث آخر له في هذا الباب وفي الباب أحاديث أخرى أشار إليها الشوكاني في «النيل».
- ٨- قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه.
- ٩- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر، فقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك أنه لم يره بأساً وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر. انتهى.
- (بسم الله الرحمن الرحيم)
- ٢٨٠- باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة^(١)
- ٣٨١- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام أخبرنا ميمون أبو حمزة^(٢) عن أبي صالح (مولى طلحة) عن أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح إذا سجد نفخ^(٣) فقال: يا أفلح ترب وجهك».
- قال أحمد بن منيع (و) كرة عباد (بن العوام) النفخ في الصلاة وقال: إن نفخ لم يقطع صلاته قال أحمد بن منيع: وبه ناخذ^(٤).
- (قال أبو عيسى): ورؤى بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث وقال: مولى لنا يقال له رياح.
- ٣٨٢- (حدثنا أحمد بن عبد الصميّ حدثنا حماد بن زيد عن ميمون أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه. وقال غلام لنا يقال
- له رياح).
 قال أبو عيسى: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم) قال أحمد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: ليس بثقة. كذا في «الميزان».
- ٦- قوله: (فقال بعضهم إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة) أي استأنف.
- ٧- (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) واستدلوا بحديث الباب هو حديث ضعيف، قال الحافظ في «الفتح»: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة وإنما استفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى. قال وفي الباب عن أبي هريرة في «الأوسط» للطبراني وعن زيد بن أبي ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند الجزار وأسانيد الجميع ضعيفة جداً. وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة، والرخصة فيه عن قدامة بن عبدالله أخرجه البيهقي. انتهى. واستدلوا بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة وقالوا: إن النفخ كلام واحتجوا على كون النفخ كلاماً بآثر ابن عباس رضي الله عنه قال: النفخ في

٢- قوله: (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) قال الحافظ في «الفتح»: قد فسره ابن أبي شيبة في روايته فقال: قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره، وحكى الهروي في «الغريبين» أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل إن يحذف الطمأنينة، وهذا القولان وإن كان أحدهما من الإختصار ممكناً لكن رواية التخصر والتخصر تأباهما. وقيل: الإختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا أمر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها، حكاها الغزالي، وحكى الخطابي أن معناه أن يمكس يده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربي في «شرح الترمذي» فأبلغ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) تقدم تخريجه ولفظه آنفاً.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

٥- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار في الصلاة) قال العيني في «شرح البخاري» (٧٣٢/٣): اختلفوا في حكم الخصر في الصلاة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث انتهى كلامه.

قلت: الظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق.

٦- (والإختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة) وهذا التفسير هو المشهور وهو الحق.

فائدة: اختلف في حكمة النهي عن ذلك، فقيل: لأن إبليس أبط مختصراً. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم. أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبي شيبة فيه في الصلاة، وفي رواية: لا تشبهوا باليهود. وقيل: لأنه راحة أهل النار، أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد قال: وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار، وقيل لأنه صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن، وقيل: لأنه فعل المتكبرين حكاها المهلب، وقيل: لأنه فعل أهل المصائب حكاها الخطابي. قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال: وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع. انتهى.

الصلاة كلام، رواه بن منصور في «سننه»، وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون الفسخ كلاماً. واستدلوا أيضاً بأحاديث تدل على كراهة الفسخ في السجود، فمنها ما رواه الطبراني في «الكبير» عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفسخ في السجود وعن الفسخ في الشراب، ولا تقوم به حجة لأن في إسناده خالد ابن إلياس وهو متروك: ومنها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة مرفوعاً أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرابه. قال العراقي: وفي إسناده غير واحد متكلم فيه. ومنها ما رواه البزار في «مسنده» عن أنس بن مالك رفعه قال ثلاثة من الجفاء: أن ينفخ الرجل في سجوده الحديث، وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل» مع بيان ما فيها من الكلام (وقال بعضهم يكره الفسخ في الصلاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته وهو قول أحمد وإسحاق) واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف، وذكره البخاري تعليقاً، وأجابوا بمنع كون الفسخ من الكلام لأن الكلام متروك من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في الفسخ، وأيضاً الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمة، قالوا: ولو سلم صدق اسم الكلام على الفسخ كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لمعوم النهي عن الكلام كذا في «النيل».

٢٨١- باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة^(١)

٣٨٣- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً^(٢).

[خ: ١١٦٢] [م: ٥٤٥] [ن: ٩٨٠] [د: ٩٤٧].

(قال): وفي الباب عن ابن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤).

وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة^(٥) وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً. والاختصار: أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة^(٦) (أو يضع يديه جميعاً على خاصرته). ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً^(٧).

١- (باب ما جاء في النهي عن الإختصار في الصلاة) المراد من الإختصار وضع اليد على الخاصرة.

٧- قوله: (وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً ويروى أن يلبس إذا مشى يمشي مختصراً) لم أقف على من أخرجه.

٢٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ^(١)

٣٨٤- [حسن، حسنه الترمذي والمنذري] حدثنا يحيى ابن موسى حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن عمران بن موسى^(٢) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع أنه مرّ بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرتة^(٣) في قفاه فحلها^(٤) فالتفت إليه الحسن مفضباً فقال: **أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان.** [د: ٦٤٦ هـ: ١٠٤٢].

(قال): وفي الباب عن أم سلمة و(عبدالله) بن عباس^(٥). قال أبو عيسى: حديث أبي رافع حديث حسن^(٦). والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعرة^(٧).

(قال) (أبو عيسى): وعمران بن موسى هو القرشي المكي وهو أخو أيوب بن موسى.

١- (باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة) الكف الضم والجمع.

٢- قوله: (عن عمران بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص هو أخو أيوب مقبول كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (عن سعيد المقبري) ثقة تغير قبل موته بأربع سنين (عن أبيه) وهو أبو سعيد واسمه كيسان ثقة ثبت من الثانية (عن أبي رافع) مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل: أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي على الصحيح.

٣- قوله: (وقد عقص ضفرتة) قال في «المجمع»: العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء، وقال في أصل العقص اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله انتهى. وفي رواية أبي داود: وقد غرز ضفره أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله والمراد من الضفر المضمفور من الشعر، وأصل الضفر الفتل والضمير والضمائر هي العقائق المضمفورة قاله الخطابي (في قفاه) القفا بالفارسية (يس سر) يذكر ويؤنث.

٤- (فحلها) أي أطلق ضمائره المغرورة في قفاه (مفضباً) بفتح الضاد (ذلك) أي الظفر المغرور (كفل الشيطان) بكسر الكاف وسكون الفاء أي موضع قعود الشيطان، وفي رواية أبي داود: ذلك

كفل الشيطان، يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره، فقال الخطابي: وأما الكفل فاصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب، قال الشاعر.

وراكب على البعير مكفل يحفى على آثارها ويتمل وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه، وقد روى عنه أيضاً عليه السلام: أمرت أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة وعبدالله بن عباس) أما حديث أم سلمة فأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل». وأما حديث عبدالله بن عباس فأخرجه الشيخان باللفظ الذي ذكره الخطابي وقد تقدم آنفاً. وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وعن أبي موسى أخرجه أبو علي الطوسي في «الأحكام»، وعن جابر أخرجه ابن عدي في «الكامل» وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف ذكره الشوكاني في «النيل».

٦- قوله: (حديث أبي رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٧- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره) قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها، وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لهن ﷺ في أن لا يتقضض ضمائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر.

٢٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ^(١)

٣٨٥- حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا الليث بن سعد أخبرنا عبد ربه بن سعيد^(٢) عن عمران ابن أنس عن عبدالله بن نافع بن العيماء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة مثنى مثنى^(٣) تشهد في كل ركعتين، وتخشع^(٤) وتضرع وتسكن (وتلرع) وتقيع يديك. يقول ترفقهما إلى ربك مستقبلاً بطونهما وجهك وتقول^(٥) يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك^(٦) فهو كذا وكذا.** [ن: ٦١٥ - الكبرى] [هـ: ١٤٢٣].

قال أبو عيسى: وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث^(٧): من لم يفعل ذلك فهي خداج. قال أبو عيسى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى

بالخاشعين (وتضرع) في «النهاية»: التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة، يقال: ضرع يضرع بالكسر والفتح إذا خضع وذل (وتسكن) قال ابن الملك: التمسك إظهار الرجل المسكنة من نفسه. وقال الجزري في «النهاية»: وفيه أنه قال: للمصلي تَبَّاسٌ وَتَمَسَّكُنْ أن تذلل وتخضع وهو تمفعّل من السكون، والقياس أن يقال تَسَكَّنَ وهو الأكثر الأنصح، وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا تمدد وتندلق وتمنطق وتمندل انتهى (وتفتح يديك) من إقناع اليدين رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿مُنَجِّبِي رَهْمَهُمْ﴾ أي: ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء مغطف على محذوف أي إذا فرغت منها فسلم ثم أرفع يديك سائلاً حاجتك، فوضع الخبر موضع الطلب. قال المظهر: فإن قلت لو جعلتها أوامر وعظمت أمراً على أمر وقطعت تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقرير. قلت: حيثذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاقل في التركيب وهو مذموم. وذكر ابن الأثير أن توارد الأفعال تماطل وتقلنا عنه في «التيان» شواهد نقله الطيبي، وقوله تعاظل المشالة فسي «القاموس» تعظّلوا عليه: اجتمعوا ويوم العظالي كجباري معروف لأن الناس ركب بعضهم بعضاً أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة كذا في «المراقبة».

٥- (يقول) أي الراوي معناه (ترفعهما) أي لطلب الحاجة (إلى ربك) متعلق بقوله تقنع وقيل: يقول فاعله النبي ﷺ وترفعهما ويكون تفسيراً لقوله وتقع يديك (مستقبلاً بيطونهما وجهك) أي ولو كان الدعاء استعادة (وتقول يا رب يا رب) الظاهر أن المراد بالتركرار التكثير.

٦- (ومن لم يفعل ذلك) أي ما ذكر من الأشياء في الصلاة (فهو) أي فعل صلاته (كذا وكذا) قال الطيبي كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الأخرى أعني قوله فهو خداج.

٧- (وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث) أي مكان: من لم يفعل كذا وكذا (ومن لم يفعل ذلك فهو خداج) بكسر الخاء المعجمة أي ناقص قيل: تقديره فهو ذات خداج أي صلاته ذات خداج أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة، والمعنى أنها ناقصة، وفي «الفائق»: الخداج: مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت التاج فاستعير والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف، وفي «النهاية» وصفها بالمصدر مبالغة كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار، كذا في «المراقبة»، وتقدم تفسير الخداج باليسط فتذكر. وقال المنذري في «الترغيب»: والخداج معناه ههنا الناقص في الأجر والفضيلة. انتهى فتفكر.

٨- قوله: (فأخطأ في مواضع) أي من الإستاد (فقال عن أنس ابن أنيس) بضم الهزلة مصغراً (قال محمد وحديث الليث بن سعد

شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع^(٨) فقال عن أنس بن أبي أنس: وهو عمران بن أبي أنس. وقال: عن عبدالله بن الحارث: وإنما هو عبدالله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة: عن عبدالله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ: وإنما هو: عن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ، قال محمد: وحديث الليث بن سعد (هو حديث صحيح يعنى) أصح من حديث شعبة^(٨).

١- (باب ما جاء في التخشع في الصلاة) التخشع هو السكون والتذلل، قيل: والخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبسند والصوت، وقيل: الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن.

٢- قوله: (أخبرنا عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ثقة من الخامسة (عن عمران ابن أبي أنس عن عبدالله ابن نافع بن العمياء) مجهول من الثالثة كذا في «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: عبدالله بن نافع بن أبي العمياء وربما قيل ابن النافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال العجلي: روى عنه عمران بن أبي أنس حديثه: الصلاة متى مشى وتضرع وتخشع الحديث.

٣- قوله: (الصلاة متى مشى) قيل: الصلاة مبتدأ ومتشى مشى خبره، والأول تكرير والثاني توكيد (تشهد في كل ركعة) خبر بعد خبر كاليان لمتشى مشى أي ذات تشهد وكذا المعطوفات، ولو جعلت أوامر أختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي. وقال التورثي: وجدنا الرواية فيهن بالتونين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفاً كذا في «المراقبة شرح المشكاة». وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال العراقي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التامين ويدل عليه قوله في رواية أبي داود وأن تشهد، ووقع في بعض الروايات بالتونين فيها على الإسمية وهو تصحيف من بعض الرواة انتهى.

٤- (وتخشع) التخشع السكون والتذلل وقيل: الخضوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت، وقيل: الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن، والأظهر أنهما بمعنى واحد لقوله عليه السلام: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه، كذا في «المراقبة». والخشوع من كمال الصلاة قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، قال القاري: وفي قوله: تخشع إشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه

كعب بن عجرة المذكور في هذا الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين بلفظ: ثم قام إلى خشية معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه. وفيهما من حديث أبي موسى: المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه. وعند البخاري من حديث ابن عمر قال: شبك النبي ﷺ أصابعه. وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه ﷺ في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان. وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاقد المؤمنين بعضهم ببعض. كما أن البيان المشبك بعضه بعض يشد بعضه بعضاً. وأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للمبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولو أحققها من الجلوس في المسجد والمشي إليه أو يجمع بما ذكره المصنف يعني صاحب «المتقى» من أن فعله ﷺ نادراً يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروهاً. والأولى أن يقال: إن النهي عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالأمة وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول. انتهى كلام الشوكاني.

٣- قوله: (حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث) والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي كذا في «المشكاة». قال ميرك: كلهم من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهداً عند أحمد من حديث أبي سعيد ذكره القاري في «المرفأة»، وقد ذكر قبل هذا حديث أبي سعيد فقال: وقد أخرج أحمد بإسناد جيد من حديث أبي سعيد يرفعه: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن الشيطان فإن أحدكم لا يزال في الصلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وحديث كعب بن عجرة أخرجه أيضاً ابن ماجه وفي إسناده عند الترمذي: رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال حدثني أبو ثمامة الخياط عن كعب، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له في «صحيحه» هذا الحديث. انتهى.

٤- (وحديث شريك غير محفوظ) لأن شريكاً قد خالف الليث ابن سعد وغير واحد في روايته عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وكان قد تغير حفظه وكان كثير الخطأ. وأما الليث ابن سعد فقد كان ثقة ثباتاً.

أصح من حديث شعبة) قال المنذري في «الترغيب»: قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في هذا الحديث ثم حكى قول البخاري المتقدم وقال: قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد وكذلك قال محمد ابن إسحاق بن خزيمة انتهى. وقال المنذري بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» وتردد في ثبوته، ورواه كلهم عن ليث بن سعد بإسناد الترمذي، قال ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق شعبة عن عبد ربه عن ابن أبي أنس عن عبدالله بن نافع بن العمياء عن عبدالله بن الحارث عن المطلب ابن أبي وداعة انتهى. وقال ابن حجر المكي: إسناده حسن. قلت: مدار هذا الحديث على عبدالله بن نافع بن العمياء وهو مجهول على ما قال الحافظ. وقال البخاري: لم يصح حديثه وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢٨٤- باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع (في الصلاة)^(١)

٣٨٦- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه»^(٢) ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن (بين) أصابعه فإنه في صلاة». [د: ٥٦٢] [هـ: ٩٦٧].

قال أبو عيسى: حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث^(٣)، وروى شريك عن محمّد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث. وحديث شريك غير محفوظ^(٤).

١- (باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة) التشبيك إدخال الأصابع بعضها في بعض.

٢- قوله: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية (ثم خرج) أي من بيته (عامداً إلى المسجد) أي قاصداً إليه (فلا يشبكن بين أصابعه) أي لا يدخلن بعضها في بعض (فإنه في صلاة) أي حكماً. والحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلّي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه. قال صاحب «المتقى» بعد أن ساق هذا الحديث: وقد ثبت في خبر ذي اليمين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادر. انتهى. قال الشوكاني: قد عارض حديث الباب يعني حديث

٢٨٥- باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال: «قيل للنبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت»^(١).

[م: ٨٨٤] [د: ١١٥٩] [هـ: ١٢٩١].

(قال) وفي الباب عن عبدالله بن حبشي^(٢) وأنس بن مالك (عن النبي ﷺ).

قال أبو عيسى: حديث جابر (بن عبدالله) حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبدالله.

١- قوله: (قيل للنبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت) هو بطلق بآزاء معان، والمراد هنا طول القيام، قال النووي: باتفاق العلماء يدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبدالله ابن حبشي: أن النبي ﷺ مثل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام. والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الواو وكسر الشين المعجمة وشدة الياء (وأنس ابن مالك) أما حديث عبدالله بن حبشي فأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ: أن النبي ﷺ مثل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه. الحديث، وفيه: فأى الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت. وأما حديث أنس فأخرجه البزار وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» وفي الباب أيضاً عن أبي ذر وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم في «المستدرک» عنه عن النبي ﷺ في حديث طويل قال فيه: فأى الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت.

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٨٦- باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود (وفضله)

٣٨٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو عمار^(١) (حدثنا الوليد قال: وحدثنا أبو محمد رجاء، قال) حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي (قال): حدثني الوليد بن هشام المعنطي (قال): حدثني معدان بن طلحة اليمري قال: «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ^(٢) فقلت له: دلني على عمل يتقني الله به ويدخلني الجنة؟ فسكت عني ملياً ثم التفت إلي فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة»^(٣).

[م: ٤٣] [ن: ١١٣٩] [هـ: ١٤٢٣].

٣٨٩- [صحيح] قال معدان (بن طلحة) فلقيت أبا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة».

(قال) ومعدان بن طلحة اليمري ويقال ابن أبي طلحة.

(قال) وفي الباب عن أبي هريرة (وأبي أمامة) وأبي فاطمة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح^(٥).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود^(٦). وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. وقال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء^(٧).

وقال إسحاق: أما في النهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزة بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

قال أبو عيسى: وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا ووصف^(٨) صلاة النبي ﷺ بالليل، ووصف طول القيام. وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل.

١- قوله: (حدثنا أبو عمار) أسمه الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن حصين الخزاعي المروزي عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وفضيل بن عياض والوليد بن مسلم وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بالإجازة وثقه النسائي مات راجعاً من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين (حدثني معدان بن طلحة اليمري) قال: الحافظ في «التقريب»: معدان بن أبي طلحة ويقال: بن طلحة اليمري بفتح التحتية والميم بينهما مهملة شامي ثقة من الثانية.

٢- قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال الحافظ: ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة أربع وخمسين (فسكت عني ملياً) قال في «النهاية»: الملي الطائفة من الزمان لا حد لها، يقال: مضى ملي من النهار وملي من الدهر أي طائفة منه (ثم التفت إلي) وفي رواية مسلم قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني به الله الجنة أو قال بأحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سأله الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله

القيام (وأما بالليل فطول القيام) أي أفضل من كثرة الركوع والسجود (إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه) أي جزء من القرآن يقوم به في الليل (فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي لأنه يأتي على جزئه وقد يريح كثرة الركوع والسجود) والمعنى أن من كان له جزء من القرآن يقوم به كل ليلة فتكثير الركوع والسجود أفضل له لأنه يقرأ جزءه ويريح كثرة الركوع والسجود.

٨- (قال أبو عيسى: وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصف بصيغة المجهول (صلاة النبي ﷺ) ووصف طول القيام (إلى) وكذا وجه ابن عدي قول إسحاق ولقظه على ما نقل الشوكاني في «النيل»: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل. انتهى.

٢٨٧- باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة^(١)

٣٩٠- [صحيح] صححه الحاكم والترمذي [حدثنا علي بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن علية (وهو ابن إبراهيم) عن علي بن المبارك^(٢) عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جونس عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة»^(٣)]. [٩٢١: ن: ١٢٠٣] [هـ: ١٢٤٥].

(قال) وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع^(٤). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٥).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق^(٦). وكثرة بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة (و) قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلاً^(٧). والقول الأول أصح.

١- (باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة) المراد بالأسودين الحية والعقرب.

٢- قوله: (عن علي بن المبارك) الهاتين بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه شيء من كبار السابعة كذا في «التقريب». وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن حبان: كان متقناً ضابطاً كذا في «التهذيب» (عن ضمضم بن جونس) بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهمله ويقال: ابن الحارث بن جونس اليمامي ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة)

٣- (فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد (الخ) وفي رواية أحمد ومسلم وأبي داود عن ثوبان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعت الله بها هوجة إلى: قال الشوكاني في «النيل»: وهو يدل على أن كثرة السجود مرغوب فيها والمراد به السجود في الصلاة وسبب الاحت عليه ما ورد في حديث أبي هريرة من أن أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، كذا قال النووي، وفيه دليل لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة: وفي هذه المسألة مذاهب قد ذكرها المصنف.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء. وأما حديث أبي فاطمة فلينظر من أخرجه.

٥- قوله: (حديث ثوبان وأبي الدرداء: في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٦- قوله: (وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود) لحديث جابر المذكور في الباب المتقدم: وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة. قال الشوكاني في «النيل»: وهو الحق. قال: ولا يمارتن حديث جابر وما في معناه الأحاديث الواردة في فضل السجود لأن صيغة أفعال الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام وأما حديث: ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي، فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مریم وهو ضعيف: وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء: قال العراقي: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المفرد فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إشار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء الصبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف.

٧- (وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام) ومن قال بذلك ابن عمر. وقال أحمد بن حنبل قد روى عن النبي ﷺ في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء) بل توقف فيه (وقال إسحاق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود) أي أفضل من طول

الباب، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع.

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كفلك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها». وهذا يوم التقييد بالضربة، قال البيهقي: وهذا إن صح فإنما أراد الله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور. فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد الله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة، ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم: من قتل وزعة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية، قال في «شرح السنة»: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها كذا في «النيل».

٢٨٨- باب (ما جاء) في سجدة السهو قبل التسليم^(١١)

٣٩١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بختينة^(١٢) الأسدي خليف بن عبدالمطلب: «أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس^(١٣) فلما أتم صلاته سجد سجدةً ينكر في كل سجدة^(١٤) وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدتها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس».

[خ: ٨٢٩] [م: ٥٧٠] [د: ١٠٣٤، ١٠٣٥] [ن: ١١٧٧] [هـ: ١١٠٦].

(قال) وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف^(٥).

حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبدالأعلى وأبو داود^(٦) قالوا: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم: أن أبا هريرة (وعبدالله بن) السائب القاري كانا يسجدان سجدة السهو قبل التسليم^(٧).

قال أبو عيسى: حديث ابن بختينة حديث حسن^(٨) صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول الشافعي يرى سجدة السهو كله قبل السلام^(٩) ويقول: هذا النسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا.

وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدة السهو قبل السلام (على حديث ابن بختينة)^(١٠).

فيجوز قتلها في الصلاة من غير كراهة (الحية والعقرب) بيان للأسودين وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع) أما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم بإسناد ضعيف، وأما حديث أبي رافع فأخرجه ابن ماجه وفي إسناده مندل وهو ضعيف وكذلك شيخه محمد بن عبيدالله ابن أبي رافع، وفي الباب عن ابن عمر عن إحدى نساء النبي ﷺ عنه البخاري ومسلم، وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف، وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي داود بإسناد منقطع.

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة عندها، وذكر صاحب «المتقى» هذا الحديث وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذي. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: الحديث نقل ابن عساكر في «الأطراف» وتبعه المزني وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه والذي في النسخ أنه قال: حديث حسن ولم يرتفع إلى الصحة وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه. انتهى. فظهر من كلام الشوكاني أن نسخ الترمذي مختلفة ففي بعضها حديث حسن وفي بعضها حديث حسن صحيح.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق) وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وقال: وأما من قتلها في الصلاة أو هم بقتلها فعلي بن أبي طالب وابن عمر. روى ابن شيبه عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بعله. ورواه البيهقي أيضاً وقال: فضربها برجله وقال: حسب أنها عقرب، ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم انتهى.

٧- (وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم) هو النخعي (إن في الصلاة لشغلاً) كذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبه في «المصنف»: وروى ابن أبي شيبه أيضاً عن قتادة أنه قال: إذا لم تعرض لك فلا تقتلها. واستدل السامعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادي والكاهون له كالنخعي بحديث: «إن في الصلاة لشغلاً». وبحديث: «استكروا في الصلاة». عند أبي داود، ويجب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث: «حمله ﷺ لأمامة». وحديث خلعه للنمل، وحديث: صلواته ﷺ على المنبر ونزوله للسنجود ورجوعه بعد ذلك، وحديث أمره ﷺ بده المار وإن أفضى إلى المقاتلة، وحديث مشبه لفتح

ولتحليل من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته: ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج: حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه وزيادة من الحافظ مقبولة كذا في «فتح الباري».

٤- (سجد سجدتين يكبر في كل سجدة) وفي رواية ابن ماجه: فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أي أنشأ السجود جالساً (قبل أن يسلم) استدلت به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك: نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفيه وسيأتي ذكر مستندهم (وسجدتهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس) استدلت به على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يخبر بسجود السهو، لا يسجد وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي وناس من المشافعية.

٥- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف) أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً.

٦- قوله: (أخبرنا عبدالأعلى وأبو داود) وأبو داود هذا هو أبو داود الطيالسي واسمه سلمان بن داود، وأما عبدالأعلى فهو ابن عبدالأعلى بن محمد البصري الشامي روي عن هشام الدستوائي وخلق وعنه بن دار وغيره قال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان متقناً في الحديث قدراً غير واعية إليه (قال أخبرنا هشام) هو هشام بن أبي عبد سنير الدستوائي ثقة ثبت روى عنه أبو داود الطيالسي وقال: كان أمير المؤمنين في الحديث (عن محمد بن إبراهيم) التيمي المدني ثقة.

٧- قوله: (أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجدة السهو قبل التسليم) وذكر الحافظ العراقي أبا هريرة فيمن ذهب إلى أن سجود السهو كله بعد التسليم، قال وروى الترمذي عنه خلاف ذلك.

٨- قوله: (حديث ابن بحنة حديث حسن) بل هو صحيح أخرجه الشيخان.

٩- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل التسليم) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: ومن رأى السجود كله قبل التسليم أبو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه بن أبي عبدالرحمن والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو متعقب الشافعي انتهى (ويقول) أي الشافعي (هذا النسخ لغيره من الأحاديث ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا) قال

وعبدالله بن بحنة هو عبدالله بن مالك (وهو) بن بحنة، مالك أبوه وبحنة أمه. هكذا أخبرني إسحاق ابن منصور عن علي بن عبدالله بن المديني.

قال أبو عيسى: واختلف أهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدنهما الرجل قبل السلام أو بعده، فرأى بعضهم أن يسجدنهما بعد السلام. وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة^(١١). وقال بعضهم: يسجدنهما قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد وزبيبة (وغيرهما)، ويو يقولون الشافعي.

وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كان نقصاناً قبل السلام، وهو قول مالك بن أنس^(١٢).

وقال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ في سجدتي السهو فيستعمل^(١٣) كل على جهته، يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنة فإنه يسجدنهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدنهما بعد السلام وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدنهما بعد السلام، وكل يستعمل على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدتي السهو قبل السلام^(١٤).

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدنهما بعد السلام وإن كان نقصاناً يسجدنهما قبل السلام^(١٥).

١- (باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام) قال الحافظ في «الفتح»: السهو: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره. وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء. انتهى. وقال العيني: بينهما فرق دقيق وهو أن السهو: أن يتعمد له شعور والنسيان له فيه شعور.

٢- قوله: (عن عبدالله بن بحنة) هو عبدالله بن مالك وأما بحنة فهي أمه فاسم أبيه مالك واسم أمه بحنة (الأسدي) يسكون السين، والأسد والأزد واحد. وبحنة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء التصغير ونون وهي أمه، وأبوه مالك بن القشب وليس له عند المصنف وأبي داود إلا هذا الحديث. كذا في «قوت المغتذي».

٣- قوله: (قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) أي والحال أن عليه أن يجلس. وفي رواية البخاري قام من اثنتين من الظهر (فلما أتم صلاته) قد استدلت به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأنه لما كان السلام

الشافعي: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام، ثم أكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام. قال: وصحبة معاوية متأخرة ذكره الحازمي في كتاب «الاعتبار»، ثم قال: وطريق الإنصاف أن نقول: أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة، وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً فهي وإن كانت صحيحة ثابتة ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى كلام الحازمي. ورواية معاوية التي أشار إليها الحازمي أخرجها هو بلفظ: إن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم نفسى وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجديتين قبالتسليم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

١٠- (وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه سجد سجدي السهو قبل السلام على حديث ابن بحنة) فإنه يأتي تحرير مذهبهما في هذا الكتاب. (وعبدالله ابن بحنة) هو وعبدالله بن مالك بالتونين (ابن بحنة) بالألف (مالك أبوه وبحنة أمه) فيجب أن يكتب ألف ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بحنة نعت لعبدالله لا لمالك: قال الحافظ في «الفتح»: بحنة اسم أمه أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بحنة بالألف. انتهى.

١١- (فراى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: طائفة رأت السجود كله بعد السلام، وممن روي ذلك عنه من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعمران بن ياسر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن وإبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأهل الكوفة. انتهى.

١٢- (وقال بعضهم يسجدهما قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء إلخ) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: وممن رأى السجود كله قبل السلام أبو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبدالرحمن والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي (وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصاً قبل السلام. وهو

قول مالك بن أنس) وهو قول المزني وأبي ثور من الشافعية، وزعم ابن عبدالبر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال: وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها. وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وقفها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص.

وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى، وإنما سمي النبي ﷺ سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم، وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح. أيضاً قصة ذي اليمين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان كذا في «فتح الباري».

١٣- (وقال أحمد ما روي عن النبي ﷺ فيستعمل) على البناء للمفعول (كل) أي كل ما روي عن النبي ﷺ (على جهته) أي على جهة ما روي (يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنة فإنه يسجدها قبل السلام) هذا تفصيل لقوله فيستعمل كل على جهته ويرى بمعنى يعتقد أن يرى الإمام أحمد أنه إذا قام الرجل في الرباعية أو الثلاثية في الركعتين سهواً ولم يجلس فإنه يسجد سجدي السهو قبل السلام كما في حديث عبدالله بن بحنة (وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدهما بعد السلام كما في حديث عبدالله بن مسعود الأثني (وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام) كما في حديث ذي اليمين والمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ: خمسة أحدها: قام من نثتين على ما جاء في حديث ابن بحنة، والثاني: سلم في نثتين كما جاء في حديث ذي اليمين، والثالث: سلم من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن حصين، والرابع: أنه صلى خمساً كما جاء في حديث عبدالله بن مسعود، والخامس: السجود على الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، كذا ذكره العيني في «شرح البخاري».

قلت: هذا إذا كانت واقعة حديث ذي اليمين غير واقعة حديث عمران بن حصين، وأما إذا كانتا واحدة فالمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ أربعة.

١٤- (وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدي السهو فيه قبل السلام) هذا آخر قول الإمام أحمد، وحاصل قوله أنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، وقال: لولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت أنه قبل

السلام لأنه من شأن الصلاة فيعمله قبل السلام كذا في «فتح الباري».

١٥- (وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر الخ) حرر إسحاق مذهبه من قولي أحمد ومالك. قال الحافظ: وهو أعدل المذاهب فيما يظهر انتهى. وقال الشوكاني في «التلخيص» بعد ذكر ثمانية أقوال في هذه المسألة ما لفظه: وأحسن ما يقال في المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعالهم ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: إذا زاد أو نقص فليسجد سجدةً. وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعهما، قال: وهذا ينبغي أن يعد مذهباً تأسعاً. انتهى كلام الشوكاني. قلت: هذا هو أحسن الأقوال عندي والله تعالى أعلم.

٢٨٩- باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم^(١) عن إبراهيم علقمة عن عبدالله (بن مسعود): «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً^(٢) فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدةً بعد ما سلم».

[خ: ٤٠٤] [م: ٥٧٢] [د: ١٠١٩] [ن: ١٢٥٤] [هـ: ١٢٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٣٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله «أن النبي ﷺ سجد سجدةً السهو بعد الكلام»^(٤).

[م: ٥٧٢] [ن: ١٣٢٩] [هـ: ١٢١٨].

(قال) وفي الباب عن معاوية وعبدالله بن جعفر وأبي هريرة^(٥).

٣٩٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ سجدتُما بعد السلام».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه

أيوب وغير واحد عن بن سيرين.

وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا صلى (الرجل) الظهر خمساً فصلاته جائزة وسجد سجدة السهو، وإن لم يجلس في الرابعة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٦). وقال بعضهم: إذا صلى الظهر خمساً ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته وهو قول سفيان (الثوري) وبعض أهل الكوفة^(٧).

١- قوله: (عن الحكم) بفتحين هو ابن عتبة الفقيه الكوفي (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي.

٢- قوله: (صلى الظهر خمساً) أي خمس ركعات (أزيد في الصلاة) بهزة الإستفهام للاستخبار (فسجد سجدةً بعد ما سلم) أي فسجد سجدةً للسهو بعد سلام الصلاة، وفي رواية للبخاري فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدةً بعد ما سلم. وفي رواية لمسلم: فلما انقضى توشوش القوم فقال: ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانتقل سجدةً والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذي، واستدل به على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تسد خلافاً للكوفيين، وقولهم يحمل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها وعلى أن من لم يعلم بهوه إلا بعد السلام للسهو، وعلى أن الكلام المعد فيها يصلح به الصلاة لا يفسد كذا في «فتح الباري».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (أن النبي ﷺ سجد سجدةً السهو بعد الكلام) كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصراً من هذا الطريق ولفظ مسلم وغيره: أن النبي ﷺ سجد سجدةً السهو بعد السلام والكلام.

٥- قوله: (وفي الباب عن معاوية وعبدالله بن جعفر وأبي هريرة) أما حديث معاوية وهو ابن خديج فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما كذا في «فتح الباري». وأما حديث عبدالله بن جعفر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وفي إسناده مضطرب بن شعبة وهو مختلف فيه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) ونسبه النووي إلى الجمهور حيث قال فيه أي في حديث عبدالله بن مسعود دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته بل إن علم بعد

السلام لم يتشهد.

١- قوله: (أخبرني أشعث) هو أشعث بن عبد الملك ثقة فقيه القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى.

٢- قوله: (فها فسجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم) فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجديتي السهو وهم الحنفية وغيرهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره: قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث، وقول الترمذي حسن غريب ما لفظه: وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث

عمران ليس فيه ذكر التشهد: وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصار زيادة أشعث شاذة: ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد بإجماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلامي: وليس ذلك بعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى.

٤- قوله: (وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث) يعني أن ابن سيرين روى غير هذا الحديث المذكور في الباب عن أبي المهلب من غير واسطة خالد الحذاء: وأما حديث الباب فرواه بواسطة خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب.

٥- (وروى محمد) أي ابن سيرين (هذا الحديث) أي المذكور (عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب) قال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، ذكره الحافظ في «الفتح» وقال: هو من رواية الأكبر عن الأصغر. انتهى.

قلت: محمد بن سيرين من الطبقة الثالثة وخالد الحذاء من الطبقة الخامسة ولذلك قال الحافظ: هو من رواية الأصغر.

٦- (وهو حديث عمران بن حصين) أخرجه مسلم ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرياق وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس

السلام فقد مضت صلاته صحيحة وسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقریب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد. قال: وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأهل الكوفة: إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة، أضاف إليها سادسة شفعاً وكان نقلاً بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما يتناهى، وأن الركعة المفردة لا تكون صلاة قال: وإن لم يتشهد بطلت صلاته، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة وهذا الحديث أي حديث عبدالله بن مسعود يرد كل ما قالوه، لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام، ففيه رد عليهم وحجة الجمهور. انتهى كلام النووي.

٧- قوله: (وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وحديث الباب حجة عليهم.

٢٩٠- باب ما جاء في التشهد في سجديتي السهو

٣٩٥- [قال الألباني: الحديث في الضعيف، ولم يذكره في «ضعيف الترمذي» وقد ضعفه البيهقي وابن عبد البر] حدثنا محمد بن يحيى (النيسابوري)، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري (قال) أخبرني أشعث^(١) عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم»^(٢).

[د: ١٠٣٩] [ن: ١٢٥٧، ١٢٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) (صحيح). وروى (محمد) بن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث^(٤).

وروى محمد^(٥) هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب. وأبو المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو ويقال (أيضاً) معاوية بن عمرو.

وقد روى عبدالوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله، وهو حديث عمران بن حصين^(٦): «أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرياق.

واختلف أهل العلم في التشهد في سجديتي السهو^(٧) فقال بعضهم: يتشهد فيهما وتسلم^(٨)، وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسلم وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد. وهو قول أحمد وإسحاق قالا: إذا سجد سجديتي السهو قبل

الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما تنتين يسجد في ذلك سجدة قبل أن يسلم^(١٠).

والعمل على هذا عند أصحابنا^(١١).

وقال بعض أهل العلم إذا شك في صلاته فلم يدرك صلى فليعد^(١٢).

٣٩٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيبأس عليه^(١٣) حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة يسجد وهو جالس».

[خ: ٢٨٩] [م: ٣٨٩] [د: ١٠٣٢] [ن: ١٢٥٢] [هـ: ١٢١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٤).

٣٩٨- [صحيح] حدثنا محمد بن يشار حدثنا محمد بن خالد بن عثمة^(١٥) (البصري) حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى أو تنتين فليتن على واحدة، فإن لم يدرك تنتين صلى أو ثلاثاً فليتن على تنتين، فإن لم يدرك ثلاثاً صلى أو أربعاً فليتن على ثلاث وليسجد سجدة قبل أن يسلم^(١٦)».

[هـ: ١٢٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (غريب) صحيح^(١٧) وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف بن غير هذا الوجه. رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ^(١٨).

١- (باب في من يشك بالزيادة والنقصان).

٢- قوله: (إذا صلى أحدكم فلم يدرك صلى فليسجد سجدة) أي فليطرح الشك فليتن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل التسليم كما في رواية مسلم وغيره فأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليتن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم الحديث».

٣- قوله: (وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد وفيه: من صلى فلم يرد أشفع أم أوتر فليسجد سجدة فإنهما إتمام صلاته. قال العراقي: ورجاله ثقات، إلا أن يزيد بن أبي كيشة لم يسمع من عثمان وقد

قال: اصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم.

٧- قوله: (واختلف أهل العلم في التشهد في سجدة السهو) أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة أما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعد التشهد. وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البرقي عن الشافعي مثله، وخطوه في هذا النقل فإنه لا يعرف، وعن عطاء: يتخير، واختلف فيه عند المالكية: وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الاسفراغي عن القديم، لكن وقع في «مختصر المزني» سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول، وتناول بعضهم هذا النص على أنه تفرغ على القول القديم وفيه ما لا يخفى كنا في «فتح الباري».

٨- (قال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم) لحديث الباب (وقال بعضهم ليس فيها تشهد وتسليم) أما عدم التشهد فلعلم ذكره في الأحاديث الصحيحة وأما عدم التسليم فليس له وجه قد ثبت في حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره التسليم في سجدة السهو، ففيه: فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم، قال الشوكاني: فيه دليل على مشروعية التسليم في سجدة السهو، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم وخلاف ما صرح به النووي في «شرح مسلم» فإنه قال: والصحيح في مذهبا أنه يسلم ولا يتشهد. انتهى.

٢٩١- باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان^(١٩)

٣٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عياض (يعني) بن هلال قال: قلت لأبي سعيد: «أحدنا يصلي فلا يدري كيف صلى فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدرك كيف صلى فليسجد سجدة»^(٢٠) وهو جالس».

[م: ٥٧١ نحوه] [د: ١٠٢٩] [هـ: ١٠٢٤].

(قال): وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة^(٢١).

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد (حديث) حسن^(٢٢). وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه. و (قد) روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في

الصامت: قال العراقي: لم يسمع إسحاق من جده عبادة. انتهى، فلا يتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجود البناء على الأقل.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: افتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى، قال: يتصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسبه عن صلاته، وفي إسناد عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه، وهو كبقية في الشاميين يروى عن المجاهيل وفي إسناده أيضاً عبدالحميد بن يزيد وهو مجهول كما في العراقي كذا في «التل».

ومذهب الحنفية في هذا الباب أنه إن شك أول مرة أنه كم صلى استأنف وإن كثر تحرى وأخذ ما غلب على ظنه وإن لم يغلب أخذ الأقل.

ووجه الاختلاف في هذه المسألة أنه ورد في هذا الباب أحاديث مختلفة، فبعضها يدل على أن من شك ولم يدرك أنه كم صلى فإنه يني على ما استيقن، وفي بعضها يني على الأقل، وبعضها يدل على أنه يتحرى الصواب، وبعضها يدل على أنه يعيد الصلاة. فالحنفية حملوا ما يدل على الإعادة على من عرض له الشك أول مرة وما يدل على أنه يتحرى الصواب على ما إذا كثر الشك، وما يدل على أنه يني على الأقل على ما لم يتبين له شيء بعد التحري، ومن قال بالإعادة أخذ بالأحاديث التي تدل على الإعادة، وقد عرفت أنها لا تصلح للاحتجاج لضعفها: والجمهور أخذوا بالأحاديث التي تدل على البناء على ما استيقن وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين كما مر في كلام النووي، وأقوى المذاهب هو مذهب الجمهور، قال الشوكاني في «التل»: والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب، وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن نائرة الشك لئلا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدارية كما في حديث عبدالرحمن بن عوف، وهذا التحري قد حصلت له الدارية وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن، وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين هذه الأحاديث، وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عليها إشارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلي

رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن أبي كيشة عن مروان عن عثمان: وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: قال ﷺ قال إبراهيم: زاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء الحديث. وفيه: وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين (قبل أن يسلم) وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية: فليظن أقرب ذلك إلى الصواب. وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في «الأوسط». كذا في «التل» وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» والبيهقي على ما قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في «شرح»: وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم وهو لبقية الجماعة إلا قوله: قبل أن يسلم.

٤- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود: قال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب (وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه) رواه مسلم في «صحيحه» بإسناد غير إسناده الترمذي.

٥- قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة إلخ) أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف وأخرجه المصنف أيضاً في هذا الباب وهو حديث معلول كما ستعرف.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أصحابنا) أي العمل عند أصحابنا على ما يدل عليه حديث: إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين إلخ من البناء على الأقل: قال النووي في «شرح مسلم»: ذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك: هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي عمله بما بقي ويسجد للسهو. واحتجوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: فليطرح الشك لين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم الخ: وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين، قالوا: والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى: «تَحَرَّوْا رِشْطَكُمْ» فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره. انتهى.

٧- قوله: (وقال بعض أهل العلم إذا شك في صلاته فلم يدرك كم صلى فليعد) واستدلوا على ذلك بما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته، فلم يدرك كم صلى فقال: ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن

والركن والركعة. انتهى كلام الشوكاني.

انصرفت من اثنتين^(٣) فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة^(٤) أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم»^(٥)، فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين آخرين ثم سلّم ثم كبر فسجد مثل سجود أو أطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجود أو أطول.
[خ: ١٢٢٧] [م: ٥٧١] [د: ١٠٠٨] [ن: ١٢٢٤] [هـ: ١٢١٣، ١٢١٤].

(قال) (أبو عيسى): وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر، وفي اليدين^(٦).
قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٧).

واختلف أهل العلم في هذا الحديث. فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان، فإنه يُعيد الصلاة واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة^(٨).

(قال): وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به، وقال: هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضي وإنما هو رزق رزقه الله. قال الشافعي ورفقوا (هؤلاء) بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث أبي هريرة.

وقال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها. واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتقص على عهد رسول الله ﷺ، فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص. قال (أحمد) نحواً من هذا الكلام وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب.

١- قوله: (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري.
٢- (انصرف من اثنتين) أي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت إحدى صلاتي العشي على ما جاء في لفظ البخاري: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا وفي رواية أيوب عن محمد: أكبر ظني أنها الظهر، وكذا ذكره البخاري في «الأدب»، وفي «الموطأ»:

العصر قاله العيني، قلت: قد وقع في شرحه المطبوع: وكانت إحدى صلاتي العشاء وهو وهم، والصواب: العشي لا العشاء (فقال له ذو اليدين) قال المحافظ: ذهب الأكثر إلى أن اسم ذي

٨- قوله (فيلس عليه) بفتح الياء المضارعة وكسر الموحدة أي يخلط عليه ويشوش خاطره قال في «النهاية»: ليست الأمر بالفتح اليسه إذا خلطت بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: «وَلَلْبَسْتَنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ» وربما شدد للتكثير (فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين) زاد في رواية أبي داود وابن ماجه قيل أن يسلم.
٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

١٠- قوله: (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمان) بفتح العين المهملة وسكون المثناة يقال إنها أمه وهو بصري صدوق يخطئه من العاشرة.

١١- قوله: (سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة الخ) قال أبو الطيب المنذني في «شرح الترمذي»: هذا الحديث مفصل للأجمال الوارد في الأحاديث السابقة فعليه التعويل ويجب إرجاع الإجمال إليه. والحق أنه لا تفصيل في الشك من كونه أول ما سها وثانياً لأن الحديث مطلق وهو أرفق بالناس والنبي ﷺ أرسل رحمه ورافقه لهم. انتهى.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المحافظ في «التلخيص»: الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف وقد رواه أحمد في «المستند» عن ابن علي عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا، قال ابن إسحاق: فليقت حسن بن عبدالله فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا فقال لكنه حدثني أن كريباً حدثه به وحسين ضعيف جداً. انتهى.

١٣- قوله: (وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف من غير هذا الوجه، رواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف الخ) قال المحافظ في «التلخيص»: ورواه إسحاق بن راهويه والهشم بن كليب في «مسنديهما» من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس مختصراً: إذا كان أحدكم في شك من التقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. انتهى.

٢٩٢- باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

٣٩٩- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري^(١) حدثنا عن معن حدثنا مالك عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني (وهو أيوب) السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ

قال: إن من يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ناسياً يصلي ركعتين أخريين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ولا حاجة إلى إعادة الصلاة.

٥- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذو اليدين) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، وفي لفظ: فدخل الحجر فقام إليه رجل يقال له الخرياق وكان في يده طول فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال: ثم سلم سجدتي السهو والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه ابن ماجه بلفظ: أن رسول الله ﷺ سها فسلم في الركعتين فقال هل رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول الله أتصرت أم نسيت؟ قال: ما قصرت وما نسيت، قال: إذا فصلت ركعتين قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وأما حديث ذي اليدين فأخرجه عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» (ص ٧٧) والبيهقي وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند البزار في «مسنده» والطبراني، وعن عبدالله بن مسعدة عند الطبراني في «الأوسط»، وعن معاوية ابن خديج عند أبي داود والنسائي وعن أبي العريان عند الطبراني في «الكبير»، قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة: وقال النووي في «الخلاصة»: إن ذا اليدين يكنى بالعريان. قال العراقي: كلا القولين غير صحيح وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ذكره الطبراني فيهم في الكنى وكذلك أورده أبو موسى المدني في ذيله على ابن مندة في الصحابة.

٦- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما قال في «التلخيص»: لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع جميع طرقه المحافظ صلاح الدين العلامي وتكلم عليه كلاماً شافياً. انتهى.

٧- قوله: (واختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل التحريم الكلام في الصلاة) قال صاحب «آثار السنن» ما محصله: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حاضراً في حادثة ذي اليدين فقد وقع في رواية الشيخين وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه إلخ، فحضوره في تلك الحادثة يدل على أنها كانت حين كان الكلام مباحاً في

اليدين الخرياق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موجدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه: فقام إليه رجل يقال له الخرياق وكان في يديه طول، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الإختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد. وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة، فأما الأول: فقد حكى العلامي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستعمله ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله. وأما الثاني: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافق ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبدالله ابن أحمد في «زيادات المسند» وأبي بكر بن حشمة وغيرهم، وقد تقدم في باب تشييك الأصابع ما يدل على أن محمد ابن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم انتهى كلام الحافظ.

٣- (أقصرّت الصلاة) بهمة الإستفهام وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها وفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة قال النووي: هذا أكثر وأرجح (أم نسيت يا رسول الله) حضر في الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر أو من النبي ﷺ وهو النسيان (فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين) الهمة للاستفهام أي أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام.

٤- (فقال الناس: نعم) أي صدق (فصلى اثنتين) أي ركعتين (أخريين) بضم الهمة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتين (ثم كبر فسجد) أي للسهو (مثل سجوده) السابق في صلاته (أو أطول) من سجوده السابق (ثم كبر فرفع) أي رأسه (ثم سجد) أي مرة ثانية (مثل سجوده أو أطول) فسجد للسهو سجدتين بعد السلام، وفي رواية للبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين فليل: صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين. والحديث دليل لمن

الزهري على أنه المقتول يوم بدر وغلط فيه والغلط لا يسلم منه أحد. انتهى.

وقال صاحب «التعليق الممجد»: قال بعضهم: إن أبا هريرة لم يحضرها وإنما رواها مرسلًا بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر وهو صاحب القصة ورواه بأن رواية مسلم وغيره صريحة في حضور أبي هريرة تلك القصة والمقتول ببدر هو ذو الشمالين وصاحب القصة هو ذو اليمين وهو غيره. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قوله صلى بنا رسول الله ﷺ ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين. انتهى.

قلت: رواية مسلم وأحمد بلفظ: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ نص صريح في حضور أبي هريرة قصة ذي اليمين، وليس عند من ادعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جواب شاف وقد اعترف به صاحب «البحر» من الحنفية وقد اعترف به صاحب «العرف الشذي» أيضاً حيث قال: ولكن الطحاوي لم يجب عما في طريق في مسلم عن أبي هريرة: بينا أنا أصلي إلخ. وقال صاحب «البحر»: لم أجد جواباً شافياً عن هذه: وقال ابن عابدين ما قال وتعجب من عدم جواب «البحر» أقول: إن ابن عابدين غفل عما في مسلم فإن الرواية ههنا أنا أصلي رواها مسلم (ص ٢١٤) وأما أنا فلم أجد شافياً أيضاً. انتهى كلام صاحب «العرف الشذي» بلفظه.

تنبيه: اعلم أن الحنفية لما عجزوا عن جواب رواية مسلم بلفظ: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ اعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافي عنها وسعى بعضهم في إثبات الوهم فيها من الراوي، فقال صاحب «العرف الشذي» بعد قوله: وأما أنا فلم أجد جواباً شافياً أيضاً ما لفظه: إلا أن يحكم بأنه وهم الراوي، فإنه لما رأى: بينا نحن نصلي زعم كون أبي هريرة في الواقعة، وأما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان فإنه اختلط عليه حديثان فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم (ص ٢٠٣) حديث العطاس وفيه: بينا أنا أصلي إذ عطس رجل وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الإختلاط في حديث ذي اليمين عن

الصلاة لأن عمر بن الخطاب قد حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صلته، وفعل فيها بخلاف ما عمل به رسول الله ﷺ يوم ذي اليمين. أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» بإسناده عن عطاء قال: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال: إني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقباها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات قاله: هذا مرسل جيد.

قلت: ليس هذا مرسلًا جيداً بل هو من أضعف المراسيل. قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة عطاء: قال أحمد: ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن والعطاء يأخذان عن كل أحد انتهى. فمرسل عطاء هنا لا يصح للاستدلال على أن قصة ذي اليمين كانت حين كان الكلام مباحاً، على أنه يحتمل أن عمر رضي الله عنه كان إذ ذاك قد ذهل عن قصة ذي اليمين كما كان قد ذهل عن قصة التيمم ولم يتذكر بتذكير عمار مع أنه حضر معه تلك القصة: وأيضاً يحتمل أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن من حدث به هذه الحادثة فله أن يستأنف الصلاة وله أن يبني ولم ير ما فعله النبي ﷺ واجباً فإذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال. ثم الظاهر أن عمر، إنما أعاد الصلاة لأنه تكلم بعد الإنصراف من الركعتين بكلام لم يكن مثل كلام النبي ﷺ في قصة ذي اليمين حيث قال: إني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقباها حتى وردت المدينة فتفكر.

قال النيموي: أحاديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة فإنه لم يحضر قصة ذي اليمين لأن ذا اليمين قتل ببدر وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة. قلت: القول بأن أبا هريرة لم يحضر قصته ذي اليمين باطل قطعاً فإنه قد ثبت حضوره قصة ذي اليمين بأحاديث صحيحة صريحة، ففي رواية الشيخين وغيرهما: صلى بنا رسول الله ﷺ وفي رواية لمسلم وغيره: صلى لنا رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم وأحمد وغيرهما: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ.

وأما الاستدلال على عدم حضور أبي هريرة قصة ذي اليمين بأن ذا اليمين قتل ببدر وكان إسلام أبي هريرة بعده ففاسد، فإن المقتول ببدر هو ذو الشمالين لا ذو اليمين: قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستدكار»: وهو (أي ذو اليمين) غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة ممن كان إسلامه بعد بدر وقول أبي هريرة في حديث ذي اليمين: صلى لنا رسول الله ﷺ وصلى بنا، وبينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ، محفوظ من نقل الحافظ: وأما قول ابن شهاب الزهري إنه ذو الشمالين فلم يتسابع عليه أحد، وحمله

أبي هريرة في مسلم (ص ٢١٤). انتهى كلامه.

أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليلدين. انتهى.

قلت: قوله: (فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم) حديث العظاس وهم صريح فإن شيبان لم يرو حديث معاوية بن الحكم السلمي حديث العظاس فإن سنه في مسلم (ص ٢١٣) هكذا: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالوا: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل الخ فقله (وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث إلخ) بناء الباطل على الباطل.

والعجب من صاحب «المعرف الشذبي» كيف ارتكب الأمر القبيح لإثبات وهم الراوي في رواية مسلم الصحيحة. تنبيه آخر: قال النيموي: قوله: بينما أنا أصلي ليس بمحفوظ ولعل بعض رواة الحديث فهم من قول أبي هريرة: صلى بنا أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين: صلى بنا، وفي طريق: صلى لنا وفي طريق أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، وفي طريق: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ: تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: بينما أنا أصلي. انتهى.

قلت: يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت متقن. قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: أحد الأئمة الثقات الأثبات: قال شعبة حديثه أحسن من حديث الزهري. وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه يحيى من أثبت الناس إنما يعد مع الزهري ويحيى ابن سعيد وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى انتهى. فكيف لا يقبل ما تفرد به مثل هذا الثقة الثبت الذي هو من أثبت الناس وإذا خالفه الزهري فالقول قوله، فقول النيموي: قوله: بينما أنا أصلي غير محفوظ مردود عليه.

والحاصل: أن رواية مسلم وأحمد بلفظ: بينما أنا أصلي صحيحة محفوظة وهي نص صريح في شهود أبي هريرة قصة ذي اليلدين وليس لمن أنكر ذلك جواب شافئ عن هذه الرواية. واعلم أن الحنفية قد استدلو على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليلدين بثلاثة وجوه ذكرها النيموي في «آثار السنن» وكلها مخدوشة واهية فلنا أن نذكرها هنا مع بيان ما فيها من الخدشة.

فقال النيموي: واستدل على ذلك بثلاثة وجوه: أحدها: أن ابن عمر نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليلدين. أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» فذكر بإسناده عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليلدين فقال: كان إسلام

وليعلم أن النيموي جعل ابن حبان ههنا من المتشددين فإنه ضعف العمري وجعله في بحث القراءة خلف الإمام من المتساهلين، فإنه وثق نافع بن محمود أحد رواة حديث القراءة خلف الإمام حيث قال: وأما ابن حبان فهو من المتساهلين. انتهى. ثم ليعلم أن من عادة النيموي أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث في روى ويكون القول الذي ذكره الحافظ في «التقريب» مفيداً له يذكره ثم يقول هذا أقوال فيه لما وعد الحافظ في ديباجة «التقريب» من أنه يحكم على كل روى بأعدل ما وصف به، وأما إذا لا يكون قوله مفيداً له فيذكره ثم يقول: أعرض الحافظ عن أعدل ما وصف به خلافاً لما وعد في ديباجة، فاعتبروا يا أولي الأبصار ثم ذكر النيموي الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة فقال: وثانيهما أن ذا اليلدين هو ذو الشمالين، واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة: ذا الشمالين مكان ذا اليلدين أخرجه النسائي وغيره. ومنها ما رواه البزار والطبراني في «الكبير» عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم سلم فقال له ذو الشمالين: أتقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: كذلك يا ذا اليلدين؟ قال: نعم، فركع ركعة وسجد سجدة. ثم ذكر النيموي أقوال

قلتُ لأنس بن مالك «أكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في نعليه؟» قال: نعم.

[خ: ٢٨٦] [م: ٥٥٥] [ن: ٧٧٥].

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن أبي حبيبة وعبدالله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد ابن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شيبه^(٤) قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٥) والعمل على هذا عند أهل العلم.

١- (باب ما جاء في الصلاة في النعال) بكسر النون جمع نعل وهي معرفة.

٢- قوله: (عن سعيد بن يزيد أبي سلمة) الأزدي ثم الطاحي البصري القصير ثقة روى عن أنس وأبي نضرة والحسن البصري وغيرهم وعنه شعبة وابن علي وغيرهما.

٣- قوله: (بصلي في نعليه) قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بالحاق بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر انتهى. قال الحافظ ابن حجر: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد ابن أوس مرفوعاً: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. قال: وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً ورداه ابن عدي في «الكامل» وابن مردويه في «تفسيره» والعقيلي من حديث أنس. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن أبي حبيبة وعبدالله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وعطاء رجل من بني شيبه) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه ابن ماجه وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده علي بن عاصم تكلم فيه، وله حديث ثالث عند البزار وفي إسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتج به. وأما حديث عبدالله بن أبي حبيبة فأخرجه أحمد والبزار والطبراني. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث عمرو ابن حريث فأخرجه المؤلف في «الشمائل» والنسائي. وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» وتقدم لفظه قال

بعض أهل العلم كابن سعد وغيره ثم قال: ثبت بهذه الأقوال أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد: وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد بيدر. انتهى كلام التيموي.

قلت: استشهد ذي الشمالين بيدر مسلم، وأما أن ذا اليمين هو ذو اليمين هو ذو الشمالين الذي قتل بيدر فهو غير مسلم، بل الحق والصواب أن ذا اليمين غير ذي الشمالين. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين، ونصر على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى. وقال الحافظ بعد ورقة: وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليمين وذو الشمالين انتهى وأما رواية الزهري بلفظ ذي الشمالين مكان ذي اليمين وكذا بعض الروايات الأخرى التي وقع فيها لفظ ذي الشمالين مكان ذي اليمين فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة فلا اعتداد بها.

قال البيهقي في «المعرفة»: وهم الزهري في قوله: ذو الشمالين وإنما هو ذو اليمين، وذو الشمالين تقدم موته في من قتل بيدر، وذو اليمين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال انتهى. وقال في موضع آخر: وذو الشمالين استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي. انتهى. وقال: إن أبا هريرة شهد قصة ذي اليمين في الصلاة وحضرها كما ورد في «الصحيحين» عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، وفي لفظ: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي. قال: وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خير سنة سبع بعد بدر بخمس سنين. انتهى. وقال السهيلي في «الروض الأنف»: روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه: فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة لم يروه أحد هكذا، إلا الزهري وهو غلط عند أهل الحديث وإنما هو ذو اليمين السلمي واسمه خرياق، وذو الشمالين قتل بيدر والحديث شهده أبو هريرة وكان إسلامه بعد بدر بستين ومات ذو اليمين السلمي في خلافة معاوية. انتهى، كذا نقل الزيلعي، وقول البيهقي والسهيلي في «نصب الراية» ونقل عن خلاصة النووي ما لفظه: وذو اليمين اسمه الخرياق وكنيته أبو العريان، وعاش بعد النبي ﷺ، وأما ذو الشمالين فهو عمير بن عمرو الخزاعي قتل يوم بدر شهيداً وهو غير المتكلم في حديث السهو، هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهري، وقد اتفقوا على تغليب الزهري في ذلك انتهى. وقد بسطنا الكلام في هذا الباب في كتابنا «أبكار المنز» فليكن أن تظالمه.

٢٩٣- (باب ما جاء في الصلاة في النعال)^(١)

٤٠٠- [متفق عليه] حدثنا علي بن حنجر، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة^(٢) قال:

إثبات القنوت فيها، قال: فممن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وعبدالله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري وخفاف بن إيماء بن رخصة وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الأشجعي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة الصديقة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن الحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع ابن خيثم وأيوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزباد بن عثمان وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبدالعزيز وحديد الطويل ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحمام ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه، وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير.

وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعاً ثم نسخ. انتهى كلام الحازمي.

٢- قوله: (كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب) قال الحافظ ابن حجر وغيره: أي في أول الأمر. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: واحتج بهذا الحديث من أثبت القنوت في الصبح، ويجاب بأنه لا نزاع في وقع القنوت في الصبح، ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار مشروعيته: فإن قالوا لفظ: كان يفعل يدل على استمرار المشروعية، قلنا: إن النووي قد حكى عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك سلمنا فغاية مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخراً كما صرح به الأدلة الأخرى على أن هذا الحديث فيه: أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب: فما هو جوابكم عن المغرب، فهو جوابنا عن الفجر وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه: أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح. فما هو جوابكم عن مدلول لفظ: كان ههنا فهو جوابنا، قالوا: أخرج الدارقطني وعبدالرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك، فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارقت الدنيا. وأول الحديث في «الصحیحين»، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبدالله بن أحمد:

الشوكاني: لا مطعن في إسناده، وأما حديث أوس الثقفي فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي. وأما حديث عطاء فأخرجه ابن مندة في «معرفة الصحابة» والطبراني وابن قانع.

٥- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم والعمل على هذا عند أهل العلم يعني يجوزون الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة سواء كانت النعال جديدة أو لا سواء كانت الصلاة في المسجد أو في غيره. وقد استدلت الطحاوي في «شرح الآثار» بجواز دخول المسجد بالنعال ويجوز الصلاة فيها على جواز المشي بها بين القبور حيث قال: قد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه من صلته في نعليه ومن إباحته الناس الصلاة في النعال ثم ذكر أحاديث الصلاة في النعال ثم قال: فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروهاً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى مختصر.

٢٩٤- باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر^(١)

٤٠١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة ومحمد بن المشي قالوا: حدثنا (غندر) محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن (عبدالرحمن) بن أبي ليلى عن البراء بن عازب «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب»^(٢).

[م: ٦٧٨] [د: ١٤٤١] [ن: ٦٦٣ - الكبرى].

(قال): وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وابن عباس وخفاف^(٣) بن إيماء بن رخصة الغفاري.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح.

واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر.

وهو قول (مالك و) الشافعي^(٤)، وقال أحمد، وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين.

١- (باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر) قال الحازمي في كتاب «الإعتبار»: اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار على

ليس بالقوي: وقال علي بن المديني: يخلط، وقال أبو زرعة: بهم كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيء الحفظ، وقال ابن معين: ثقة لكنه يخطيء، وقال الدوري: ثقة لكنه يغلط وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة.

قال الحافظ: ويمكر على هذا مرواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان: قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، قال: كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يهجم بكذب. وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة. انتهى.

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة: وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ: كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، وأصله في البخاري. انتهى كلام الشوكاني.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وابن عباس وخفاف) بضم الخاء المعجمة وفاعلين (ابن إيماء) بكسر الهمزة ومثناة من تحت مملود مصروف وفيه أيضاً فتح الهمزة مع القصر (بن رخصة) بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة له ولأبيه صحبة كذا في «قوت المتنزي». أما حديث علي فليتظر من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري بلفظ قال: كان القنوت في المغرب والفجر وله أحاديث أخرى في القنوت في «الصحيحين» وغيرهما. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ: لأقرين بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين يلعن الكفار. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كلا صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم، على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه. وأما حديث خفاف فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (فراى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي) وحكاه الجازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين كما تقدم: وقال

٢٩٥- باب (ما جاء) في ترك القنوت

٤٠٢- [صحيح، وصححه الترمذي وحسنه الحافظ] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي^(١) قال: «قلت لأبي: يا أبا إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب (ها هنا) بالكوفة^(٢)، نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث^(٣)».

[ن: ١٠٧٩] [هـ: ٢١٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) صحيح^(٤).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن واختار أن لا يقنت. ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر^(٥).

قال أبو عيسى: (ر) أبو مالك (الأشجعي) إسمه سعد بن طارق بن أشيم^(٦).

٤٠٣- حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

[ن: ١٠٧٩] [هـ: ٢١٤١].

١- قوله: (عن أبي مالك الأشجعي) اسمه سعد بن طارق بن أشيم على وزن الأحمر (قال) أي أبو مالك الأشجعي (قلت لأبي) أي طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه (وأبي بكر وعمر وعثمان) أي بالمدينة.

٢- (وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة) أي صليت خلف علي ههنا بالكوفة فهما ظرفان متعلقان بصليت خلف علي المحذوف. كذا في «شرح أبي الطيب المدني» (نحواً من خمس سنين) هذا أيضاً متعلق بصليت خلف علي المحذوف (أكانوا يقنتون) وفي رواية ابن ماجه: أكانوا يقنتون في الفجر.

٣- (أي بني محدث) وفي رواية النسائي: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر. فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة. والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه المصنف: واختلف النافون لمشروعية هي يشرح في النوازل أم لا، وقد تقدم أن القول الراجح هو أن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن

ماجه. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «النيل» وكلها ضعاف.

٥- قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إلخ) وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال: قد صح عنهم القنوت: وإذا تعارض الإنبات والنفي قدم المثبت، وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

٦- (وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية الأشجعي الكوفي ثقة من الرابعة.

٢٩٦- باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

٤٠٤- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا قتيبة حدثنا رفاعة ابن يحيى بن عبدالله بن رفاعة بن رافع الزرقني^(١) عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ أنصرف قال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة بن رافع بن عفرأ: أنا يا رسول الله قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه^(٢) كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصنعها بها».

[خ: ٧٦٦ بسياق آخر] [د: ٧٧٣] [ن: ٩٣١].

(قال): وفي الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث رفاعة حديث حسن^(٤) وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع^(٥) لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمده الله في نفسه، ولم يؤسعوا في أكثر من ذلك.

١- قوله: (أخبرنا رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة بن رافع الزرقني) الأنصاري إمام مسجد بني زريق صدوق من الثامنة (عن عم أبيه معاذ بن رفاعة) بن رافع الأنصاري الزرقني المدين صدوق من الرابعة (عن أبيه) أي رفاعة بن رافع الأنصاري هو من أهل بدر مات في أول خلافة معاوية (صليت خلف رسول الله ﷺ) قال السيوطي: زاد الطبراني: في المغرب. انتهى. وهذه الزيادة إن ثبتت ترد على التأويل الذي نقله المصنف عن بعض أهل العلم أنه في

التطوع، على أن المعتاد في الصلاة جماعة هو الفرض لا النفل.

٢- (مباركاً فيه مباركاً عليه) قال الحافظ: يحتمل أن يكون قوله مباركاً عليه تأكيداً هو الظاهر، وقيل: الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء (كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (بضع وثلاثون) البضع ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى الأربعة أو من أربع إلى تسع أو سبع كذا في «القاموس»، وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين (أيهم يصعد بها) أيهم مبتدأ ويصعد خبره وفي رواية البخاري: أيهم يكتبها أول. والحديث استدل به على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وعلى جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان مخالفاً للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه قاله الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس ووائل ابن حجر وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه مسلم. وأما حديث وائل بن حجر فليظن من أخرجه. وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه أبو داود.

٤- قوله: (حديث رفاعة حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه البخاري أيضاً ولفظه: عن رفاعة بن رافع الزرقني قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده فقال رجل من ورائه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما أنصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول، ولم يذكر العطاس ولا زاد: كما يحب ربنا ويرضى، وزاد أن ذلك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم في رواية البخاري هو رفاعة كما في حديث الباب، ولا مانع أن يكنى عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك، ويجمع بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه.

٥- قوله: (وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع) قال في «الفتح»: وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب. انتهى. فهذه الرواية ترد على من حمل هذا الحديث على التطوع (قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يؤسعوا بأكثر من ذلك) قال القاري في «المعاقاة»: قال ابن الملك: يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة. يعني على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فإنها شاذة لكن الأولى أن يحمد في نفسه أو يسكت خروجاً من الخلاف على ما في «شرح المنية» انتهى.

قلت: لو كان سكت القاري عن قوله: أو يسكت لكان خيراً له،

فإن حديث الباب يدل على جواز الحمد للعاطس بلا مرية.

٢٩٧- باب (ما جاء) في نسخ الكلام في الصلاة

٤٠٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب^(١) عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مِمَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ^(٢)» حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لَهُ قَاتِنِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْتْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

[خ: ١٢٠٠] [م: ٥٣٩] [د: ٩٤٩] [ن: ١٢١٩].

(قال): وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم^(٣). قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح^(٤).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تكلم الرجل عامداً في الصلاة أو ناسياً أماد الصلاة وهو قول (سفيان) الثوري وابن المبارك^(٥) (وأهل الكوفة).

وقال بعضهم: إذا تكلم عامداً (في الصلاة) أماد الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزاءه. وبه يقول الشافعي.

١- قوله: (عن الحارث بن شبيب) بالمعجمة والموحدة مصغر العجلي أبي الطفيل ثقة من الخامسة.

٢- قوله: (يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه) تفسير قوله: كنا نتكلم زاد البخاري: بحاجته، قال الحافظ: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه (حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لَهُ قَاتِنِينَ﴾) أي ساكنين.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان بلفظ: قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فردد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فردد علينا فقال: إن في الصلاة لشغلاً. وأما حديث معاوية ابن الحكم فأخرجه مسلم بلفظ قال: بينا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث.

٤- قوله: (حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذي من وجه آخر.

٥- قوله: (وهو قول الثوري وابن المبارك) وهو قول الحنفية (وقال بعضهم: إذا تكلم عامداً في الصلاة أماد الصلاة وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزاءه وبه يقول الشافعي) وهو مذهب الجمهور، قال الحافظ في «الفتح»: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامداً لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها، واختطفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وأبطلها الحنفية. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: أجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها أو لغير إنقاذ هالك أو شبهة مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد: تبطل الصلاة، وجوزوه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة، وأما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام عند الشافعي، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وعند أصحابنا تبطل، وقال النووي: دليلنا حديث ذي الدين، وأجاب بعض أصحابنا إن حديث قصة ذي الدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم لأن ذا الدين قتل يوم بدر كذا روي عن الزهري، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر. انتهى كلام العيني.

قلت: هذا الجواب الذي نقله العيني عن بعض أصحابه قد رده صاحب «البحر الرائق» حيث قال: هذا غير صحيح لما في «صحيح مسلم» عنه أي عن أبي هريرة: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ وساق الواقعة وهو صريح في حضوره، فحديث أبي هريرة حجة للجمهور، فإن كلام الناسي ومن يظن أنه ليس فيها لا يفسدها ولم أر عنه جواباً شافياً. انتهى.

قلت: الأمر كما قال صاحب «البحر الرائق» لا شك في حضور أبي هريرة في واقعة ذي الدين، فإنه قد ثبت ذلك بأحاديث صحيحة صريحة، ففي رواية الشيخين: صلى بنا رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم وغيره: صلى لنا رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم وأحمد وغيرهما: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، وقد تقدم الكلام في هذا مسوفاً في باب ما جاء يسلم الرجل في الركنين من الظهر والعصر فتذكر.

٢٩٨- باب (ما جاء) في الصلاة عند التوبة

٤٠٦- [حسن، حسنة الترمذي] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة^(١) عن علي بن ربيعة عن أسماء

ابو بكر) أي علمت صدقة في ذلك على وجه الكلام بلا حلف وقال ابن حجر: بين بها علي رضي الله عنه جلالة أبي بكر رضي الله عنه ومبالغته في الصدق حتى سماه رسول الله ﷺ عند يقا. وقال القاري في «المقاة»: وفيه وجه آخر وهو أن الصديق رضي الله عنه كان ملتزماً أن لا يروى إلا إذا كان محفوظه بالمبنى دون المروي بالمعنى بخلاف أكثر الصحابة، ولذا قُلْتُ روايته كأبي حنيفة تبعاً له في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله: «وصدق أبو بكر». انتهى كلام القاري.

قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال محمد بن سعد العمري: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ انتهى.

٤- (يقول ما من رجل) أي أو امرأة ومن زائدة لزيادة إفادة الاستفراق (بذنب ذنباً) أي ذنب كان (ثم يقوم) قال الطيبي: ثم المتراخي في الرتبة وإلا ظهر أنه للمتراخي الزماني يعني ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لأن التعقيب ليس بشرط فالإتيان بشم للرجاء، والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ﴾.

٥- (فيتطهر) أي فيتوضأ كما في رواية ابن السني (ثم يصلي) أي ركعتين كما في رواية ابن السني وابن حبان والبيهقي (ثم يستغفر الله) أي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني، والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والإقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبداً وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك وشم في الموضوعين لمجرد المطف التعقي (ثم قرأ): أي النبي ﷺ استشهاده واعتصاماً أو قرأ أبو بكر تصديقاً وتفوقاً ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ أي: ذنباً قبيحاً كالزنا ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ أي: بما دونه كالقيلة قال الطيبي: أي: أي ذنب كان مما يؤخذون به. انتهى، فيكون تعميماً بعد تخصيص ﴿ذَكَرُوا لِلَّهِ﴾ أي: ذكروا عقابه. قاله الطيبي (إلى آخر الآية) تمام الآية ﴿فَاسْتَغْفِرُوا لِلذَّنْبِ وَمَنْ يَعْفِرِ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جِزَاءُ مَنْ يُعْفِرُ عَنْهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِعَمَلِ الْعَامِلِينَ﴾.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي امامة ومعاذ ووائل وأبي اليسر) بفتح التختانية والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه أيضاً الطبراني، وأما حديث أنس فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، وأما حديث أبي امامة فأخرجه الطبراني، وأما حديث معاذ ووائل وأبي اليسر فلم أقف عليه. وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً فقال: يا بلال بم سبقتني إلى الجنة

ابن الحكم الفزاري^(١٢) قال: سمعتُ عليّاً يقول: إنني كنتُ (رجلاً) إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً فنعني الله منه بما شاء أن يتفتميني (به)، وإذا حدثني رجلٌ من أصحابه استحلقتُهُ، فإذا حلفتُ لي صدقته^(١٣)، وإنه حديثي أبو بكر، وصدق أبو بكر. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ^(١٤) يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر^(١٥) ثم يصلي ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِلذَّنْبِ وَمَنْ يَعْفِرِ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إلى آخر الآية».

[د: ١٥٢١] [ن: ١٠٢٥٢ - الكبرى] [هـ: ١٣٩٥].

(قال): وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي امامة ومعاذ ووائل وأبي اليسر^(١٦) واسمه كعب بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديثُ عليّ حديثٌ حسنٌ^(١٧) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة (و) روى عنه شعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث أبي حوالة.

ورواه سفيان الثوري ومسعر فأوقفاه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ وقد روي عن مسعر هذا الحديث مرفوعاً أيضاً. (ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً مرفوعاً إلا هذا).

٦- قوله: (عن عثمان بن المغيرة) الثقفى مولا هم الكوفي الأعشى وهو عثمان بن أبي زرة ثقة من السادسة روي عن زهد بن وهب وأبي عبد الرحمن السلمي وعلي بن ربيعة وعنه مسعر وشعبة والثوري وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي (عن علي بن ربيعة) ابن نضلة الوالي بكسر اللام وموحدة الكوفي أبي المغيرة ثقة من كبار الثلاثة.

٢- (عن أسماء بن الحكم الفزاري) الكوفي عن علي فرد حديث وعنه علي بن ربيعة وثقه المعجلي ذكره الخزرجي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق من الثالثة، قال العراقي: ليس له في الكتاب إلا هذا الحديث ولا أعلم روى عنه إلا علي بن ربيعة، قال البخاري: لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه. انتهى.

٣- قوله: (فإذا حلفت لي صدقته) ظاهره أنه كان لا يصدق به بلا حلف، وهذا مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والأطمئنان به إذا الحاصل بخبر الواحد الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة، ومعنى صدقته أي على وجه الكمال وإن كان القبول الموجب للمعمل حاصلًا بدون كذا في «شرح أبي الطيب المدني» (وصدق

(جده) أي جد عبد الملك وهو سيرة، قال في «التقريب»: سيرة بن عبد الجهنى والد الربيع له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية.

٣- قوله: (علموا الصبي الصلاة) وفي رواية أبي داود: مروا الصبي بالصلاة قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: بأن يعلموه ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم، وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى الولي انتهى (ابن سبع سنين) حال من الصبي وهكذا ابن عشرة وفي رواية أبي داود: إذا بلغ سبع سنين (واضربوه عليها) أي على تركها والضمير يرجع إلى الصلاة (ابن عشر) قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه جد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقى الوجه في الضرب. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أي ابن العاص، وأخرج حديث أبو داود مرفوعاً بلفظ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

٥- قوله: (حديث سيرة بن عبد الجهنى حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٦- قوله: (وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) وقال: ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة فإنه يعيد) قال الخطابي: قوله ﷺ: إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها، يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مدرأاً. وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متممداً بعد البلوغ، ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن يزيد وكعب بن الجراح، وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عن كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأبيوب السختياني وعبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بترك الصلاة عمداً. واحتجوا بحديث جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة. انتهى.

إني دخلت البارحة فسمعت خشخشك أمامي، فقال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها وصليت ركعتين، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وفي رواية: ما أذنت، كذا في «الترغيب» للمنذري، وعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذنب عبد ذنباً ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى بزاز من الأرض فصلى فيه ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفره الله له، رواه البيهقي مرسلأً. البراز بكسر الباء بعدها راء ثم ألف ثم زاي هو الأرض الفضاء كذا في «الترغيب» للمنذري.

٧- قوله: (حديث على حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي وقالوا: ثم يصلي ركعتين، وذكره ابن خزيمة في «صحيحه» بغير إسناد وذكر فيهم الركعتين، كذا في «الترغيب» للمنذري.

٢٩٩- باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة

٤٠٧- [حسن صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا علي بن حجر، أخبرنا حرمة بن عبد العزيز بن الربيع بن سيرة الجهنى عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سيرة^(١) عن أبيه^(٢) عن جدته قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة»^(٣) ابن سبع (سنين)، واضربوه عليها ابن عشر». [د: ٤٩٤].

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٤). قال أبو عيسى: حديث سيرة (بن عبد الجهنى) حديث حسن (صحيح)^(٥) وعليه العمل عند بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقالوا: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد^(٦).

(قال أبو عيسى: وسيرة هو ابن عبد الجهنى ويقال هو ابن عوسجة).

١- قوله: (أخبرنا حرمة بن عبد العزيز بن الربيع بن سيرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة (الجهني) أبو معبد لا بأس به، قاله الحافظ: روى عن أبيه وعن الحميدي وثقه ابن حبان (عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سيرة) وثقه العجلي، قال الحافظ في «التقريب»، وقال الذهبي: ضعفه ابن معين، وقال ابن القطان: وإن أخرج له مسلم فغير محتج به. انتهى.

٢- (عن أبيه) الضمير يرجع إلى عبد الملك وأبوه هو البيع بن سيرة وهو ثقة كما في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: روى عن أبيه وعن ابنه عبد العزيز وعبد الملك وثقه النسائي والعجلي (عن

الثالثة قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال النووي في «شرح المهذب»: لم يسمع من عبدالله بن عمرو ابن العاص (عن عبدالله بن عمرو) بن العاص السهمي أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة.

٣- قوله: (إذا أحدث بعني الرجل) ضمير يعني يرجع إلى رسول الله ﷺ، وهذا تفسير الضمير المستمر في أحدث من بعض الرواة. قال القاري: أي عمداً عند أبي حنيفة ومطلقاً عند صاحبيه بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده خلافاً لهما.

انتهى.

قلت: ليس في الحديث تنقيد بالعمد، فالظاهر ما قال صاحب أبي حنيفة رحمه الله.

٤- (وقد جلس في آخر صلاته) قال القاري: أي قدر التشهد.

انتهى.

قلت: ليس في الحديث بيان مقدار الجلوس (قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) استدل به أبو حنيفة وأصحابه على أن المصلي إذا أحدث في آخر صلاته بعد ما جلس قدر التشهد فقد جازت صلاته. وفيه أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

٥- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في «مستهما».

قال الدارقطني: وعبدالرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به.

وقال البيهقي: وهذا الحديث إنما يعرف بعبدالرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن مهدي، قال: وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم، ثم روى بإسناده عن عطاء بن أبي رباح قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قيل أن ينزل التسليم. انتهى.

قال القاري في «المرقاة» تحت هذا الحديث: قال ابن الصلاح: المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متفاوتة، والإضطراب قد يقع في السنن أو المتن أو من راو أو من رواية والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبظ ذكره الطيبي.

قال القاري: لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي، وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن انتهى كلام القاري.

قلت: فيه إن تعدد طرق الحديث إنما يبلغه إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة ولم يكن مدار كلها على ضعيف لا يحتج به، وطرق هذا الحديث التي ذكرها الطحاوي ليست متباينة بل مدار كلها على عبدالرحمن بن زياد الإفريقي.

٣٠٠- باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد

٤٠٨- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد ضعفه الترمذي والبيهقي] حدثنا أحمد بن محمد^(١) ابن موسى الملقب مردويه، قال: أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم أن عبدالرحمن بن رافع وبكر ابن سودة^(٢) أخبراه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث بعني الرجل»^(٣) وقد جلس في آخر صلاته^(٤) قبل أن يسلم فقد جازت صلاته».

[د: ٦١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده^(٥).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته^(٦).

وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي^(٧).

وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزاء لقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم» والتشهد أفون. قام النبي ﷺ في اثنين فمضى في صلاته ولم يتشهد.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزاء واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال: «إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك»^(٨).

قال أبو عيسى: (و) عبدالرحمن بن زياد (بن أنعم) هو الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد (القطان) وأحمد بن حنبل.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو ابن موسى أبو العباس السمسار المرزوي الملقب بمردويه كذا في «قوت المنتزي»، قال الحافظ: ثقة حافظ (أبنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي قاضياها. قال الحافظ: ضعيف في حفظه من السابعة (أن عبدالرحمن بن رافع) التتوخي المصري قاضي أفريقية ضعيف قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وغزية ويقال: عقبه بن الحارث وعنه ابنه إبراهيم وعبدالرحمن بن زياد ابن أنعم وغيرهما، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي حديثه منكر، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. انتهى.

٢- (وبكر بن سودة) بن ثمامة الجذامي المصري ثقة فقيه من

٦- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) وهو قول أبي حنيفة وصاحبه لكن عند أبي حنيفة إذا أحدث عمداً وعند صاحبه مطلقاً بناءً على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده لا عندهما. واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت أنه لا يصلح للاستدلال.

٧- (وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي) بناءً على أن التشهد والسلام كليهما فرضان عنده (وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزاء لقول النبي ﷺ وتحليلها التسليم والتشهد أمون) أي ليس بفرض قام النبي ﷺ في اثنين فمضى في صلاته ولم يتشهد) هذا دليل الأهوية فعند الإمام أحمد: التسليم فرض والتشهد ليس بفرض.

٨- (وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال: إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني.

وقال: الصحيح أن قوله: إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، من كلام ابن مسعود فصلةً شباية عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه، كذا في «المتقى».

وقال البيهقي في «المعرفة»: ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية.

وقال النووي في «الخلاصة»: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة. وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ: مفتاح الصلاة التكميل وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت.

قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود. وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه كذا في «النيل».

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: وإنما يعني به: فقد قضيت صلاتك فأخرج عنها بتحليل كما دخلتها بإحرام. انتهى.

٣٠١- باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال^(١)

٤٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي (البصري) حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا زهير (بن معاوية)^(١) عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ

في سفر فأصابنا مطر فقال النبي ﷺ: «من شاء فليصل في رحله».

[م: ٦٩٨] [د: ١٠٦٥].

(قال): وفي الباب عن ابن عمر وسمره وأبي المليح عن أبيه وعبدالرحمن بن سمره^(٢).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٣).

وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين وبه يقول أحمد وإسحاق^(٤).

(قال أبو عيسى: سمعت أبا زرعة^(٥) يقول: روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثاً) (وقال أبو زرعة: لم نر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي)^(٦) (وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر ويقال زيد بن أسامة بن عمير الهللي).

١- (باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال) قال النووي وغيره: الرحال المنازل، سواء كان من حجر أو سدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك، واحده رحل.

٢- قوله: (أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج بن خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره (من شاء فليصل في رحله) فيه دليل على أن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وسمره وأبي المليح عن أبيه وعبدالرحمن بن سمره). أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال.

وأما حديث سمره فأخرجه أحمد من طريق الحسن عنه بلفظ: أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطر: الصلاة في الرحال، زاد البزار: كراهة أن يشق علينا رجاله ثقات كذا في «التلخيص».

وأما حديث أبي المليح عن أبيه فأخرجه أبو داود بلفظ: أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن: الصلاة في الرحال. قال المنذري: وأبو المليح إسمه عامر بن أسامة. وقيل: زيد بن أسامة، وقيل: أسامة بن عامر، وقيل: عمير بن أسامة، هذلي بصري اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة. انتهى.

وأما حديث عبدالرحمن بن سمره فأخرجه الحاكم وعبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» بلفظ: إذا كان مطر وأبطل فصلوا في رحالكم، وفي إسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخاري.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ووثقه أبو داود. كذا في «التلخيص».

قلت: قال محمد في «الموطأ»: بعد رواية حديث ابن عمر المذكور ما لفظه: هذا رخصة والصلاة في الجماعة أفضل. انتهى.

فقول القاريء يعني قوله عليه السلام: إذا أبطلت الخ نظر ظاهر وأما الحديث بلفظ إذا أبطلت النعال فالصلاة في الرحال، فقال الحافظ في «التلخيص» لم أره في كتب الحديث.

وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في «الإقليد»: لم أجده في الأصول وإنما ذكره أهل العربية انتهى كلام الحافظ.

٦- قوله: (قال سمعت أبا زرعة) أي قال أبو عيسى: سمعت أبا زرعة وأبو زرعة هذا هو أبو زرعة الرازي واسمه عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ إمام حافظ ثقة مشهور وقد تقدم ترجمته في المقدمة (روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثاً) يعني أن عفان بن مسلم من شيوخ عمرو بن علي وهو من تلاميذه ومع هذا فقد روى عفان بن مسلم عنه حديثاً كما أن الإمام البخاري من شيوخ الترمذي وقد روى عنه حديثاً كما تقدم في المقدمة.

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة عمرو بن علي: حدث عنه الستة والنسائي أيضاً بواسطة عفان وهو من شيوخه وأبو زرعة الخ.

٧- (وقال ابن زرعة لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة علي ابن المدني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي) كذا وقع في نسخ «جامع الترمذي» وابن الشاذكوني، ووقع في «تذكرة الحفاظ» والشاذكوني بحذف لفظ ابن، وعبارة «تذكرة الحفاظ» هكذا: قال أبو زرعة: ذلك (يعني عمرو بن علي) من فرسان الحديث لم ير بالبصرة أحفظ منه ومن ابن المدني والشاذكوني. انتهى عبارة «تذكرة الحفاظ».

الشاذكوني هذا هو سليمان بن داود المنقري البصري أبو أيوب الحافظ، ذكر ترجمته الذهبي في «تذكرة الحفاظ» و«الميزان»، وعمرو بن علي هذا هو أبو حفص المذكور في أسناد حديث الباب ثقة حافظ.

٣٠٢- باب ما جاء في التسبيح في أذبار الصلاة^(١)

٤١٠- [قال الألباني: ضعيف الإسناد والتهليل منكر، وقد حسنه الترمذي، وأصله في «الصحيحين»] حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد (البصري) وعلي بن حنبل قالوا: حدثنا عتاب بن بشير عن خُصَيْب عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال: «جاء الفقراء^(٢) إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يُعْتَقُونَ ويتصدقون قال: فإذا صليتم

٤- (قوله: حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٥- قوله: (وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة الخ) لأحاديث الباب ولحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدخض، رواه البخاري في «صحيحه» ويوب عليه: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.

قال الحافظ في «الفتح»: أورد المصنف يعني البخاري هنا حديث ابن عباس وهو مناسب لما ترجم له، وبه قال الجمهور، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر، وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز. انتهى. واعلم أنه وقع في حديث ابن عمر المذكور في رواية للبخاري في الليلة الباردة أو المطيرة، وفي «صحيح أبي عوانة»: ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح.

قال الشوكاني: وفيه أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة. ونقل ابن بطال في الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل.

وفي «السنن» من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرية وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي الملح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم، وكذلك في حديث ابن عباس في يوم مطير قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً. انتهى كلام الشوكاني.

وقال الكرمانى: هل يكفي المطر فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم احتجاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر. فأجاب بأن كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة نظراً إلى العلة وهي المشقة. انتهى كلام الكرمانى.

قلت: رواية أبي عوانة المذكورة نص صريح في أن كل واحد منها عذر مستقل في التأخر عن الجماعة، فإن كلمة «أو» فيها للتوزيع لا للشك والله تعالى أعلم.

وقال القاري في «المرواة»: قال ابن الهمام عن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة أي وحل كثير، فقال: لا أحب تركها، وقال محمد في «الموطأ»: الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام: إذا أبطلت النعال فالصلاة في الرحال. انتهى كلام القاري.

قلت: وهذا هو الأولي عندي وعلى هذا فيقول مرة كما في حديث الباب والله تعالى أعلم.

واعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة قال ابن حجر المكسي: ورد التسييح ثلاثاً وثلاثين وخمساً وعشرين وإحدى عشرة وعشرة وثلاثاً ومرة واحدة وسبعين ومائة، وورد التحميد ثلاثاً وثلاثين وخمساً وعشرين وإحدى عشرة وعشرة ومائة، وورد التهليل عشرة وخمساً وعشرين ومائة: قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى: وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح»: قد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاورة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»: وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه فكيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله. انتهى. ويمكن أن يقرن الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الإنتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فينتج القول الماضي. وقد بالغ القرافي في «القواعد» فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحددة شرعاً لأن شأن العظما إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده وبعد الخارج عنه مسيئاً للأدب انتهى. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (وفي الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبدالله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وابن عمر وأبي ذر) أما حديث كعب بن عجرة فأخرجه مسلم وتقدم لفظه. وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي والنسائي، وأما حديث عبدالله بن عمرو فليُنظر من أخرجه، وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائي، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه النسائي، وأما حديث ابن عمر فأخرجه

فقولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات^(٣)، فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم».

[ن: ١٣٥٣].

(قال): (وفي الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبدالله بن عمرو وزيد (بن ثابت) وأبي الدرداء وابن عمر وأبي ذر^(٤)). قال أبو عيسى: (و) حديث ابن عباس حديث حسن^(٥) غريب.

(وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة والمغيرة).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خصلتان لا يحصيها رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنة: يسبحُ الله في دبرِ كلِّ صلاةٍ عشرًا ويحمدهُ عشرًا ويكبرُهُ عشرًا ويسبحُ الله عند منابه ثلاثاً وثلاثين ويحمدهُ ثلاثاً وثلاثين ويكبرُهُ أربعاً وثلاثين»^(٦).

١- (باب ما جاء في التسييح في أدبار الصلاة) واحد الأديبار الدبر، قال في «القاموس»: الدبر بالضم ويضمين تقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره. انتهى.

٢- قوله: (جاء الفقهاء) وفي حديث أبو هريرة المتفق عليه أن فقهاء المهاجرين أتوا (ولهم أموال يعقون ويصدقون) أي ونحن لا نعتق ولا نتصدق (قال: فإذا صليتم) أي المكتوبة كما في حديث كعب بن عجرة، ووقع في حديث أبي هريرة: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة.

قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره يشمل الفرض والنفل، لكن حلّمه أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا المطلقات عليها.

٣- (فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات) وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر. وفي حديث كعب بن عجرة عند مسلم مرفوعاً: معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسييحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وعشرون تكبيرة. قال الحافظ في «الفتح»: قال النووي: ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده إلى آخره وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث. انتهى.

المهذب» مبسوطاً وفي «الروضة» مختصراً، ووردت رواية أخرى مريحة ذلك في «سنن سعيد بن منصور». ومن قال: إنه ﷺ لم يباشر هذه العبادة بنفسه والغز في ذلك بقوله: ما سنة أمر بها النبي ﷺ ولم يفعلها فقد غفل، وقد بسطت المسألة في «شرح الموطأ» وفي حواشي «الروضة» انتهى كلام السيوطي في «قوت المغتذي».

وقال القاري في «المراقبة»: جزم النووي بأنه ﷺ أذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذي، ورد بأن أحمد أخرجه في «مسنده» من طريق الترمذي: فأمر بلالاً فأذن، وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وأن معنى «أذن» فيها: أمر بلالاً بالأذان كبنى الأمير المدينة، ورواه الدارقطني أيضاً بلفظ: فأمر بلالاً فأذن، قال السهيلي: والمفضل يقضي على المجمل. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ومما كثر السؤال عنه: هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في السفر وصلى بأصحابه وهم على رواحهم، السماء من فوقهم والبلية من أسفلهم، أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة اهـ. وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة. وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في «مسند أحمد» من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه: فأمر بلالاً فأذن، فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى قوله أذن أمر بلالاً به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمراً به. انتهى كلام الحافظ.

٤- (فصلى بهم) قال أبو الطيب المدني الحنفي في «شرح الترمذي»: يعني أهمهم في تلك الصلاة، والظاهر أنه كان فرضاً لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض، وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان، لأن التوافل لم يشرع لها الأذان فسدل الحديث على جواز الفرض على الدابة عند العذر، وبه قال علماؤنا وأهل العلم كما جزم به المصنف. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه النسائي والدارقطني وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه وحسنه النووي وضعفه البيهقي كذا في «الذيل» (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) ويجوز الفريضة عندهم على الدابة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً، ورواه العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضات»: حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى، قال: الصلاة بالإيماء على الدابة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضوع أو لأنه غلبه الطين والماء. انتهى.

الخمس. وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن ماجه. وفي الباب أحاديث أخرى.

٥- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه النسائي. ٦- (وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلخ) أخرجه الترمذي في «الدعوات».

٣٠٣- باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٤١١- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا عمر بن الرماح^(١) (البليخي) عن كثير بن زياد عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده «أنهم كانوا مع النبي ﷺ (في مسير) فانتهوا إلى مضيق^(٢) وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلية^(٣) من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ (وهو) على راحلته وأقام (أو أقام) فتقدم على راحلته فصلى بهم^(٤) يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح (البليخي) لا يعرف إلا من حديثه.

وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته^(٥) والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق.

١- قوله: (أخبرنا عمر بن الرماح) بفتح الراء وتشديد الميم هو عمر بن ميمون، قال في «التقريب»: عمر ابن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البليخي أو علي القاضي وسعد هو الرماح ثقة عمى في آخره (عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة) قال الحافظ في «التقريب»: مستور، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (عن أبيه) أي عثمان بن يعلى، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول (عن جده) أي يعلى بن مرة وهو صحابي شهد الحديبية وما بعدها. ٢- قوله: (إلى مضيق) أي إلى موضع ضيق (فمطروا) بصيغة المجهول (السماء من فوقهم) السماء مبتدأ، ومن فوقهم خبره، والجملة حلا بلا واو، والمراد من السماء ههنا المطر، قال الشاعر: إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضاباً قال الجوهري: يقال: ما زلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم.

٣- (والبلية) بكسر الموحدة وتشديد اللام أي السداوة (فأذن رسول الله ﷺ) من التأذين، قال السيوطي في «قوت المغتذي»: استدل بهذا الحديث النووي وغيره على أنه ﷺ باشر الأذان بنفسه وعلى استحباب الجمع بين الأذان والإمامة ذكره في «شرح

٣٠٤ - باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة^(١)

٤١٢ - [متفق عليه] حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ (العقدي) قال: حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: «صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه»^(٢) فقبل له: «اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟» قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»^(٣)

[خ: ١١٣٠] [م: ٢٨١٩] [ن: ١٦٤٤] [ه: ١٤١٩].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح^(٥).

١ - (باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة) قال في «القاموس»: الجهد الطاقة والمشقة، واجهد جهنك ابلغ غايتك وجهد كمنع جد كاجتهد.

٢ - (حتى انتفخت قدماه) وفي رواية للبخاري: حتى تورمت، وفي رواية له: حتى ترم من الورم، وللنسائي من حديث أبي هريرة: حتى تزلق قدماه بزاي وعين مهملة، وقال البخاري في «صحيحه»: قالت عائشة: حتى تظفر قدماه، والظفور الشقوق. قال الحافظ في «الفتح»: لا اختلاف بين هذه الروايات فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلق والتشقق انتهى (اتكلف هذا) أي تلمز نفسك بهذه الكلفة والمشقة، وفي رواية الشيخين: لم تصنع هذا (وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) قال ابن حجر المكي: قد ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة، فأفادهم أن لها سبباً آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التاهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة انتهى.

٣ - (أفلا أكون عبداً شكوراً) أي بنعمة الله عليّ بغفران ذنوبي وسائر ما أنعم الله عليّ. قال ابن حجر المكي في «شرح السمائل»: أي أترك تلك الكلفة نظراً إلى المغفرة فلا أكون عبداً شكوراً، لا بل أكرهها وإن غفر لي لأكون عبداً شكوراً، وقال الطيبي: الفاء مسبب عن محذوف أي أترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا أكون عبداً شكوراً، يعني أن غفران الله إيسر سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له فكيف أتركه.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلاً عما لم يأمن من أنه استحق النار انتهى. قال الحافظ: ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملل، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: وجعلت قرّة عيني

في الصلاة. فاما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا يبنغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا. انتهى.

٤ - قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي. وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري.

٥ - قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٣٠٥ - باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد

يوم القيامة الصلاة

٤١٣ - [صحيح] حدثنا علي بن نصر بن علي (الجهضمي) حدثنا سهل بن حماد حدثنا همام (قال): حدثني قتادة عن الحسن^(١) عن حريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليساً صالحاً قال فجلست إلى أبي هريرة فقالت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفغي به، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد»^(٢) يوم القيامة من عمله صلواته، فإن صلحت^(٣) فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: أنظروا هل لعتدي من تطوع؟ فيكفول بها ما انتقص^(٤) من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك.

[ن: ٤٦٥] [ه: ١٤٢٥ - مختصراً].

(قال): وفي الباب عن تميم الداري^(٥).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٦). وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة ابن حريث غير هذا الحديث. والمشهور هو قبيصة بن حريث^(٧).

وروي عن أنس بن حكيم^(٨) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.

١ - قوله: (عن الحسن) هو الحسن البصري (عن حريث بن قبيصة) قال في «التقريب»: قبيصة بن حريث ويقال: حريث بن قبيصة والأول أشهر الأنصاري البصري صدوق من الثالثة.

٢ - قوله: (إن أول ما يحاسب به العبد) بالرفع على نيابة الفاعل (يوم القيامة من عمله صلواته) أي المفروضة. قال العراقي في «شرح الترمذي»: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح: إن

٥- قوله: (وفي الباب عن تميم الداري) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ. أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته: أنظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فيكمل بها فريضة ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

٦- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود ورواه أحمد عن رجل كذا في «المشكاة» قال ميرك: ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه. قال: ابن حجر: ورواه النسائي وآخرون، ورواه أبو داود أيضاً من «رواية تميم الداري معناه بإسناد صحيح. وأما خير: لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدي الفريضة فضعيف كذا في «المرقاة».

٧- قوله: (وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قبيصة بن حريث، ويقال: حريث بن قبيصة الأنصاري البصري روى عن سلمة بن المحبق وعنه الحسن البصري: قال البخاري: في حديثه نظر. وقال الترمذي: في حديث حريث بن قبيصة عن أبي هريرة: رواه بعض أصحاب الحسن عنه عن قبيصة بن حريث والمشهور هو قبيصة بن حريث، وذكر ابن حبان في «الثقات» وقال: مات في طاعون الجارف سنة ١٦٧ سبع وستين ومائة. قال الحافظ: وجهله ابن القطان، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال: قبيصة بن حريث تابعي ثقة، وأفرط ابن حزم فقال: ضعيف مطروح. انتهى.

٨- قوله: (وروى عن أنس بن حكيم) الضبي البصري مستود من الثالثة (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا) رواه أبو داود، عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي قال: خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة قال: فسبني فانتسبت له فقال: بنا فتى ألا أحدثك حديثاً قال: قلت: بلى رحمك الله، قال: إن أول ما يحاسب الناس الحديث.

٣٠٦- باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة من السنة
(و) ما له (فيه) من الفضل

٤١٤- [قال الألباني: صحيح، وقد حسنه المباركفوري وضعفه الترمذي] حدثنا محمد بن رافع^(١) النيسابوري حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء^(٢) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شارب^(٣) على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة:

أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدعاء. فحديث الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث الصحيح محمول على حقوق الأدميين فيما بينهم. فإن قيل: فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله أو محاسبتهم على حقوقهم، فالجواب أن هذا أمر توفيقى وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد. انتهى. وقيل: الأول من ترك العبادات والثاني من فعل السيئات.

٣- (فإن صلحت) بضم اللام وفتحها، قال ابن الملسك: صلاحها بأدائها صحيحة (فقد أفلح وأنجح) الفلاح الفوز والظفر، والإنجاح بتقديم الجيم على الحاء يقال أنجح فلان إذا أصاب مطلوبه. قال القاري في «المرقاة»: فقد أفلح أي فاز بمقصوده، وأنجح أي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيداً، وفاز بمعنى خلص من العقاب، وأنجح أي حصل له الثواب (وإن فسدت) بأن لم تؤد أو أدت غير صحيحة أو غير مقبولة (فقد خاب) بحرمان المثوبة (وخسر) بوقوع العقوبة، وقيل: معنى خاب ندم وخسر أي صار محروماً من الفوز والخلاص قبل العذاب.

٤- (فإن انتقص) بمعنى نقص المتعدي (شيئاً) أي من الفرائض (هل لعبدي من تطوع) أي في صحيفته سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقاً (فيكمل) بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر وبالنصب ويرفع قاله القاري (بها) قال ابن الملسك: أي بالتطوع وتأنيت الضمير باعتبار النافلة. وقال الطيبي: الظاهر نصب فيكمل على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام، ويؤيده رواية أحمد فكلموا بها فريضته، وإنما أنت ضمير التطوع في بها نظر إلى الصلاة (ما انتقص من الفريضة) فهو متعد قال العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعلها فيها وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروعها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيموض عنه من التطوع. والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيح عوضاً من الصلوات المفروضة. انتهى. وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وإعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع عندي أظهر لقوله: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل بفرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعده أفض وأعم انتهى (ثم يكون سائر عمله على ذلك) أي إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع.

هذا الباب وفيه زيادة التفسير. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: من صلى في يوم ثني عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل الظهر وركعتين أظنه قال: قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال: وركعتين بعد العشاء الآخرة، وفي إسناده محمد ابن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف. وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في «الأوسط» بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب بعد العشاء وركعتين قبل الغداة الحديث.

٥- قوله: (حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي وابن ماجه (ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قد عرفت أنه قد وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدي وغيرهم، فالظاهر أن إسناده هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (أخبرنا مؤمل) بن إسماعيل العدوي مولا هم أبو عبدالرحمن البصري عن شعبة والثوري وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وطائفة، وثقه ابن معين وقال البخاري: منكر الحديث مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين كذا في «الخلاصة»: وقال في «الميزان»: وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه، مات بمكة في رمضان سنة ٢٠٦ ست ومائتين.

٧- (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي ثقة عابد اختلط بآخره (عن المسيب بن رافع) الأسدي الكاهلي الكوفي ثقة من الرابعة (عن عنبسة بن أبي سفيان) بن حرب بن أمية القرشي الأموي أخي معاوية يقال له روية. وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

٨- قوله: (أربعاً قبل الظهر إلخ) فيه وفي حديث عائشة المتقدم دلالة على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات: وروى البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. وفي حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اللذين أشار إليهما الترمذي وذكرنا لفظهما دلالة على أن السنة قبل الظهر ركعتان. قال المحافظ في «الفتح»: قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين

أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر». [١٧٩٥] (هـ: ١١٤٠).

(قال: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر^(٤)).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه^(٥). ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

٤١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل^(٦) (هو ابن اسماعيل) حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق^(٧) عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثني عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»^(٨).

[٧٢٨] [ن: ١٨٠١، ١٨٠٢] (هـ: ١١٤١).

قال أبو عيسى: وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح^(٩). وقد روي عن عنبسة من غير وجه.

١- قوله: (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشرة (أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي) أبو يحيى كوفي الأصل ثقة فاضل من التاسعة (أخبرنا المغيرة بن زياد) البجلي الموصل وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وغيرهم، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق له أوام.

٢- (عن عطاء) هو عطاء بن أبي رباح كما في رواية للنسائي وهو ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة، وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء. وقال ابن عباس وقد سئل عن شيء: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء مات سنة ١١٤ أربع عشرة ومائة.

٣- قوله: (من ثابر) أي دام قال في «النهاية»: المثابرة: الحرص على الفعل والقول وملازمتهما (أربع ركعات إلخ) بالجر بدل من ثني عشرة ركعة.

٤- قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر) أما حديث أم حبيبة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ: قالت سمعت النبي ﷺ يقول: من صلى اثني عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة، وفي رواية تطوعاً، وأخرجه الترمذي في

وفي رواية له عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس) أما حديث علي فليظنر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «الكبير» عنه قال: قال رجل: يا رسول الله دلني على عمل يفتني الله به. قال: عليك بركعتي الفجر فمن فيها فضيلة، وفي رواية له أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيها الرغائب. وروى أحمد عنه: ركعتي الفجر حافظوا عليهما فإن فيها الرغائب، كذا في «التريغيب» للمندري. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدي في «الكامل».

٥- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وفي رواية له عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً.

٣٠٨- باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيها

٤١٧- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان وأبو عمار^(١) قالوا: حدثنا أبو أحمد الزبيري^(٢)، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال رَمَقْتُ النبي ﷺ شهراً^(٣) فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

[٩٩٢] [هـ: ١١٤٩].

(قال): وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن^(٥). ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق.

وقد روي عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً. وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ (قال): سمعت بنداراً يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري. وأبو أحمد اسمه محمد بن عبدالله بن الزبير الكوفي الأسدي.

١- قوله: (وأبو عمار) اسمه حسين بن حريث الخزاعي مولاهم المروزي ثقة من العاشرة روى عن الجماعة سوى ابن ماجه وسوى أبي داود فكتابه.

٢- (أخبرنا أبو أحمد الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة اسمه محمد بن عبدالله بن الزبير ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث

من الأربع. وقال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً، وقيل: هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة. كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج. قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها. انتهى كلام الحافظ.

٩- قوله: (وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

٣٠٧- باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا صالح بن عبدالله^(١) (الترمذي) حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

[٧٢٥] [د: ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩] [ن: ١٧٥٩].

(قال): وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس^(٣). قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤). وقد روى أحمد بن حنبل عن صالح بن عبدالله الترمذي حديث عائشة^(٥).

١- قوله: (حدثنا صالح بن عبدالله) بن ذكوان الباهلي أبو عبدالله الترمذي نزيل بغداد ثقة من العاشرة (عن زرارة) بضم الزاي المعجمة (بن أوفى) العامري الحرشي بمهمله وراء مفتوحتين ثم معجمة البصري قاضياً ثقة عابد من الثالثة مات فجأة في الصلاة (عن سعد بن هشام) بن عامر الأنصاري المدين ثقة من الثالثة استشهد بارض الهند.

٢- قوله: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي من متاع الدنيا قاله النووي: وقال الطيبي: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً أو يكون من باب أي الفريقين خير مقاماً. وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها. وقال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: إنما كانت خيراً منها لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب، وثوابها باقٍ غير كدر. انتهى.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عبيد الغبري عن أبي عوانة بعين سند الترمذي،

الثوري (أخبرنا سفيان) هو الثوري.

النسائي كذا في «المتقى»، وقال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضاً مسلم وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ) وكذا وثقه غير واحد من أئمة الحديث كابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم: وقال حنبل ابن إسحاق عن أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان كذا في «تهذيب التهذيب» (واسمه محمد بن عبدالله بن الزبيري) كذا في النسخ الموجودة ولا شك في أنه غلط والصحيح محمد بن عبدالله بن الزبيري أو محمد بن عبدالله الزبيري. قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري. انتهى.

٣- قوله: (رمقت النبي ﷺ شهراً) أي نظرت إليه ﷺ (فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) فيه دلالة على استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وإبن عباس وحفصة وعائشة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الركعتين بعد المضرب والقراءة فيهما. وأما حديث أنس فأخرجه البزار ورجال إسناده ثقات قاله الشوكاني. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وإبن ماجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة بلفظ: فصلى ركعتين خفيفتين، وله حديث آخر عند مسلم وأبو داود والنسائي، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتي في آل عمران: ﴿تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، وفي رواية لمسلم: وفي الآخرة بـ ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

٣٠٩- باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر ٤١٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يوسف بن عيسى (المرزوي)، حدثنا عبدالله بن إدريس^(١) قال: سمعت مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلي حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة»^(٢).

وأما حديث حفصة فأخرجه الجماعة إلا أبا داود بلفظ: ركعتين خفيفتين. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ: قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن.

[خ: ١١١٥] [م: ٧٤٣] [د: ١٢٦٢]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلّي صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه، وهو قول أحمد وإسحاق^(٤).

وأما حديث الباب تدل على مشروعية التخفيف: وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية، فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الأدلة، وبحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه، تسك مالك وقال بالانقصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين، وليس فيه إلا أن عائشة رضي الله عنها شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة. وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتين الفجر، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والإقتصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية.

١- قوله: (أخبرنا عبدالله بن إدريس) بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة قفيه عابد من الثامنة (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أمية المدني ثقة ثبت (عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن.

٢- قوله: (فمن كانت له إلي حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة) وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا أضطجع واللفظ لمسلم.

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما فقيل: لبيادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت، وبه جزم القرطبي. وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام، ذكره الحافظ في «الفتح» والعراقي في «شرح الترمذي».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر إلخ). قال الشوكاني في «النيل»: وفي تحديده ﷺ لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما، وإليه ذهب الجمهور، وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه، روى ذلك الطبراني عنه. وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح وحكي عن سعيد بن المسيب، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الكلام بعد

٥- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا

إلا من حديث قدامة بن موسى. وروى عنه غير واحد^(٣). وهو ما أجمع عليه أهل العلم^(٤)، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

١- قوله: (لا صلاة بعد الفجر) أي بعد طلوع كما فسره به الترمذي في آخر الباب الفجر (إلا سجديتين) يعني ركعتي الفجر السنة.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وحفصة) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الدارقطني بلفظ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في «قيام الليل» بهذا اللفظ، وفي إسنادهما عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. وأما حديث حفصة فأخرجه الشيخان عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين واللفظ لمسلم.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد) قال الحافظ في «التلخيص»: قد اختلف في اسم شيخه يعني شيخ قدامة بن موسى فقيل: أيوب بن حصين وقيل: محمد بن حصين وهو مجهول انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال الدارقطني: مجهول انتهى. فحديث ابن عمر هذا ضعيف. وقد اعترض الحافظ الزيلعي على قول الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، بأن الطبراني قد رواه من طريقين آخرين ليس فيهما قدامة، قلت: لا اعترض على الترمذي فإنه إنما نفى علمه ومعرفة.

٤- (وهو ما أجمع عليه أهل العلم) قال الحافظ في «التلخيص»: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره. وقال الحسن البصري: لا بأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل. وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل» انتهى. وقد استدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود في حديث عمرو بن عيسى قال: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهورة مقبولة حتى تصلي الصبح، وفي لفظ: فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح الحديث.

قلت: الراجح عندي هو قول من قال بالكراهة لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة وأما حديث أبي داود فليس بصريح في علم الكراهة والله تعالى أعلم.

٣١١- باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٢٠- [صحيح، صححه الترمذي والنووي والشوكاني]

الركعتين، وعن عثمان بن أبي سليمان قال: إذا طلع الفجر فليسكتوا وإن كانوا ركباناً وإن لم يركعوها فليسكتوا انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) قال النووي في «شرح مسلم»: فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال القاضي: وكرهه الكوفيون، وروى عن ابن مسعود وبعض السلف أنه وقت الاستغفار، والصواب الإباحة لفعل النبي ﷺ وكونه وقت استجاب الاستغفار لا يمنع من الكلام. انتهى.

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري»: وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي: ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس انتهى. قلت: أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه في الكراهة، فروى الطبراني في «الكبير» عن عطاء قال: خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث وقال: إنما اجتمع للصلاة فيما أن تصلوا وإما إن تسكتوا، وكذا رواه فيه عن أبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود وليس هذا الأثر بمتصل، عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين لعلهم كانوا يتكلمون بما لا يجدي نفعاً فنهاهم عن ذلك. والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص في هذا الوقت، وإن لم يحمل على هذا فالتحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع، وكلام الصحابة لا يوازن كلام الشارع. وأما قول ابن العربي: إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس فأشار إلى ما ورد في ذلك من الأحاديث فمنها حديث أنس مرفوعاً: من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره. قال رسول الله ﷺ: تامة تامة تامة، أخرجه الترمذي وغيره.

٣١٠- باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

٤١٩- [قال الألباني: صحيح، وقد ضعفه المباركفوري] حدثنا أحمد بن عبد الصبي، حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علفمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر»^(١) إلا سجديتين.

[د: [١٢٦٦] (ن: ٥٦٧).

ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

(قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وحفصة^(٣)) قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه

«فتح العلام» أن إسناده على شرط الشيخين.

فإن قلت: كيف يكون حديث أبي هريرة هذا حسناً صحيحاً وكيف يكون إسناده إلى الأعمش على شرط الشيخين وفيه الأعمش وهو مدلس وقد رواه عن أبي صالح بالنعنة.

قلت: نعم هو مدلس لكن نعنته عن أبي صالح محمولة على الاتصال. قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: هو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به فمتى قال: أخبرنا فلان فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وابن وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انتهى.

فإن قلت: قال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد ذكر حديث أبي هريرة: سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل والأمر تفرد به عبدالواحد بن زياد وغلط فيه.

قلت: تفرد عبدالواحد بن زياد به غير قاذح في صحته فإنه ثقة ثبت قد احتج به الأئمة الستة وهو من أثبت أصحاب الأعمش كما عرفت من عبارة مقدمة «الفتح»، فقول الإمام ابن تيمية هذا باطل وليس بصحيح إلخ ليس بصحيح، كيف وقد صححه الترمذي وهو من أئمة الشان، وقال النووي وغيره: إسناده على شرط الشيخين: وأما قول يحيى القطان: ما رأيته طلب حديثاً قط وكنت إذا كرهه لحديث فلا يعرف منه حرفاً فغير قاذح أيضاً فإنه كان صاحب كتاب وقد احتج به ما عرفت فيما سبق، والحاصل أن حديث أبي هريرة صحيح وكل ما ضفوه به فهو مدفوع.

٥- قوله: (وقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه) قد تقدم تخريجه واستدل بهذه الرواية على استحباب الاضطجاع في البيت دون المسجد، قال الحافظ في «الفتح»: ذهب بعض السلف إلى استحبابها يعني الضجعة في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوختنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبه. انتهى كلام الحافظ. قلت: حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب مطلق فبإطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع في البيت وفي المسجد، فحيث يصلي سنة الفجر يضطجع هناك. إن صلى في البيت فيضطجع في البيت وإن صلى في المسجد، وإنما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد لأنه ﷺ كان يصلي سنة الفجر في البيت فكان يضطجع في البيت.

٦- قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا) أي الاضطجاع بعد سنة الفجر.

٧- (استحباباً) أي على طريق الاستحباب دون الوجوب، وإن

حدثنا بشر^(١) بن معاذ (العقدي) حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر^(٢) فليضطجع على يمينه».

[٤٢٠] [هـ: ١١٨٩].

(قال): وفي الباب عن عائشة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن (صحيح) (غريب) (من هذا الوجه)^(٤).

وقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ «كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه»^(٥).

وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل^(٦) هذا استحباباً^(٧).

١- قوله: (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بن معاذ العقدي) يفتح العين المهملة والقاف أبو سهل البصري الغريز صدوق من العاشرة (أخبرنا عبدالواحد بن زياد) العبدي البصري قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: قال ابن معين: أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبدالواحد ابن زياد وعبدالواحد ثقة وأبو معاوية أحب إلي منه، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وأبو داود والعجلي والدارقطني حتى قال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت كذا قال. وقد أشار يحيى القطان إلى لينة فروي ابن المديني عنه أنه قال: ما رأيته طلب حديثاً قط وكنت إذا كرهه لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً، قال الحافظ: وهذا غير قاذح لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة انتهى.

٢- (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة، قاله الطيبي يعني بحديث عائشة الذي أخرج الشيخان بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ... الحديث، وفي آخره: فإذا سكنت المؤذن من أذان الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج (فليضطجع على شقه الأيمن) هذا نص صريح في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد المتجهد وغيره وهو الحق.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان وتقدم لفظه آنفاً وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، وفي رواية: كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، وفي الباب أحاديث أخرى.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال في «النيل»: رجاله رجال الصحيح، وقال النووي في «شرح مسلم»: إسناده على شرط الشيخين، وكذلك قال الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري في

كان ظاهر الأمر في حديث أبي هريرة المذكور الوجوب لأنه ﷺ لم يكن يداوم على الاضطجاع فلا يكون له ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. قال الحافظ في «الفتح»: وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، قال: وأفرط بن حزم فقال: يجب على كل أحد وجعله شرطاً لصلاة الصبح، ورد عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبدالواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة انتهى كلام الحافظ. وللعلماء في هذا الاضطجاع أقوال.

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب كما حكاها الترمذي عن بعض أهل العلم وهو قول أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبي هريرة. قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: قد ذكر عبدالرزاق في «المصنف» عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس ابن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويأمرون بذلك: وقال العراقي: ممن كان يفعل ذلك أو يقتضي به عن الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة. انتهى. ومن قال به من التابعين محمد بن سيرين وعروة بن الزبير كما في «شرح المتقى». وقال أبو محمد علي بن حزم في «المحلى»: وذكر عبدالرحمن بن زيد في كتاب «السبعة» أنهم يعني:

سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر هو ابن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن سليمان بن يسار كانوا يضطجعون على أيماهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح انتهى. ومن قال به من الأئمة الشافعي وأصحابه. قال العيني في «عمدة القاري»: ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه سنة. انتهى.

والقول الثاني: أن هذا الاضطجاع واجب لا بد من الإتيان به وهو قول أبي محمد علي بن حزم الظاهري كما قال في «المحلى»: كل من ركع ركعتي الفجر لم يجز له صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلاوي من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته، ثم قال: بعيد هذا. قال علي: قد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن على أنه ندب فنقص عنده، وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فالرد إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ. انتهى.

قلت: قد عرفت أن الأمر الوارد في حديث أبي هريرة محمول

وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن أحاديث الباب بأجوبة كلها مخدوشة فإن شئت الوقوف عليها وعلى ما فيها من الخدشات فعليك أن تطالع «فتح الباري» و«النيل» وغيرهما. والقول الراجح المعمول عليه هو أن الاضطجاع بعد سنة الفجر مشروع على طريق الاستحباب والله تعالى أعلم.

٣١٢- باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٤٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح^(١) ابن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق^(٢) حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ أقيمت الصلاة^(٣) فلا صلاة إلا المكتوبة».

[٧١٠] [د: ١٢٦٦] [ن: ٨٦٥] [هـ: ١١٥١].

(قال): وفي الباب عن ابن بختينة وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن سرجس وابن عباس وأنس^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٥).

وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمرو وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار

قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: يا فلان بأي صلاتيك اعتدت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود الطيالسي قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجدبني نبي الله ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ وأخرجه أيضاً البيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وقال: إنه على شرط الشيخين والطبراني. وأما حديث أنس فأخرجه البزار قال: خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون ركعتي الفجر فقال: صلاتان معاً؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة وأخرجه مالك في «الموطأ».

وفي الباب أيضاً عن زيد بن ثابت عند الطبراني في «الأوسط» قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ركعتي الفجر ويلا ليقم الصلاة فقال: أصلاتان معاً؟ وفي إسناده عبدالمنعم بن بشير الأنصاري وقد ضعفه ابن معين وابن حبان. وعن أبي موسى عند الطبراني في «الكبير» أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمزه النبي ﷺ في منكبه وقال: ألا كان هذا قبل هنا؟ قال العراقي: إسناده جيد. وعن عائشة عند ابن عبدبر في «التمهيد» أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناساً يصلون فقال: أصلاتان معاً؟ وفي إسناده شريك بن عبدالله وقد اختلف عليه في وصله وإرساله.

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في «المتقى».

٦- قوله: (وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزبيد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أي هؤلاء الخمسة من أصحاب عمرو بن دينار رويوا هذا الحديث مرفوعاً (وروى حماد ابن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعه) بل روياه موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. وروى مسلم في «صحيحه» من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار مرفوعاً وفي آخره: قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه. قال النووي في «شرح مسلم»: هذا الكلام لا يقدح في صحه الحديث ورفعه لأن أكثر الرواة رفعوه.

٧- (والحديث المرفوع أصح عندنا) لكثرة عدد الرافعين فانهم خمسة، وقد روى مرفوعاً من غير هذا الوجه أيضاً كما ذكره الترمذي. قال النووي في «شرح مسلم»: الرفع مقدم على الوقف على المنهه الصحيح. وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر. انتهى.

عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(١).
وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فلم يرفعه.

والحديث المرفوع أصح عندنا^(٧).
والعمل على هذا عند (بعض) أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة. وبه يقول سفيان (الثوري) وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٩).

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه رواه عياش^(٨) بن عباس القتيبي المصري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (نحو هذا).

١- قوله: (أخبرنا روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة (بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري الحافظ أحد الرؤساء الأشراف عن حسين المعلم وابن عون وهشام ابن حسان وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وعبد بن حميد وخلق، وثقه الخطيب وغيره، وله مصنفات منها «التفسير» و«السنن». قال خليفة: مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة سبع.

٢- قوله: (أخبرنا زكريا بن إسحاق) المكي عن عمرو بن دينار، وعنه وكيع وأبو عاصم وروح بن عبادة وجماعة. قال ابن معين: يرى القدر، وثقه البخاري ومسلم.

٣- قوله: (إذا أقيمت الصلاة) أي إذا شرع في الإقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن في الإقامة، كذا في «الفتح» (فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي رواية لأحمد: إلا التي أقيمت: قال الحافظ في «الفتح»: فيه منع التفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر، أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى ابن نصر بن حاجب وإسناده حسن. انتهى. والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن بحنة وعبدالله بن عمرو بن سرجس وابن عباس وأنس) أما حديث ابن بحنة وهو عبدالله بن مالك بن بحنة فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لآت به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: الصبح أربعاً الصبح أربعاً. وأما حديث عبدالله بن عمرو فلم أقف عليه وأما حديث عبدالله بن سرجس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا، وهو قول مالك فقال: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعها يعني ركعتي الفجر وإن لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه.

القول الخامس: أنه إن خشى فوت الركعتين معاً وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فيركعها يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر، وحكى عنه أيضاً نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه، وحكى النووي عنه مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره.

القول السادس: أنه يركعها في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة، فاما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وحكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه.

القول السابع: يركعها في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى وهو قول سفيان الثوري. حكى ذلك عنه ابن عبد البر وهو قول مخالف لما رواه الترمذي عنه.

القول الثامن: أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية.

القول التاسع: أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف، وكذا قال الخطابي. وحكى

الكرامة عن الشافعي وأحمد، وحكى القرطبي في «المفهم» عن أبي هريرة وأهل الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهو المعنى المتعارف، قال

العراقي: وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها، كما هو المعنى الحقيقي ومنه قوله تعالى: (الذين يقيمون الصلاة) فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند

إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة وإذا كان المراد المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة؟ والمراد شروع المؤذن في الإقامة قال العراقي: يحتمل أن يراد كل

من الأمرين. والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ للمأموم لإدراك التحريم مع الإمام؛ ومما يدل على ذلك حديث أبي موسى عند الطبراني أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم، قال العراقي: وإسناده جيد. انتهى ما في «النيل».

٨- (رواه عياش) بتشديد التحتانية وآخره معجمة (بن عباس) بموحدة وآخره مهملة (القباني) بكسر القاف وسكون المثناة (المصري) ثقة من السادسة.

٩- قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووي: في هذه الأحاديث النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري: ما لم يخش فوت الركعة الأولى. وقال طائفة: يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد. انتهى.

قلت: في هذه المسألة تسعة أقوال، قال الشوكاني رحمه الله تعالى في «النيل»: قد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال:

أحدها: الكراهة وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر على خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة، ومن التابعين: عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاووس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير، ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري، وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلاً، وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها وسيأتي.

القول الثاني: أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، قاله ابن عبد البر في «التمهيد».

القول الثالث: أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحمام بن أبي سليمان، وهو قول الحسن بن حي، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها، واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح.

وأجيب عن ذلك أن البيهقي قال: هذه الزيادة لا أصل لها وفي إسنادهما ججاج بن نصر وعبد بن كثير وهما ضعيفان، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به في «صحيحه».

القول الرابع: التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين

وعنه البخاري والترمذي وأبو زرعة وغيرهم توفي سنة ٢٣٦ ست وثلاثين ومائتين.

٢- (أخبرنا عبدالعزيز بن محمد) بن أبي عبيدالدرودري أبو محمد المدني. قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: أحد مشاهير المحدثين وثقه يحيى بن معين وعلي بن المدني، وقال أحمد: كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وقال أبو زرعة: سيء الحفظ وربما حدث من حفظ الشيء فيخطئ. وقال النسائي: ليس به بأس وحديثه عن عبيدالله بن عمر منكر. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال: روى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعدالعزير بن أبي حازم وغيره وأحاديث يسيرة أفرده لكنه أوردها بصيغة التعليق في المتابعات واحتج به الباقون. انتهى كلام الحافظ مختصراً.

٣- (عن سعد بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: ضعفه أحمد وابن معين، وقال مرة: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأساً، وقال ابن سعد: ثقة (عن محمد ابن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي المدني ثقة (عن جده) أي جد سعد بن سعيد (قيس) ابن عمرو ابن سهل الأنصاري صحابي من أهل المدينة.

٤- قوله: (فقال: مهلاً يا قيس) قال في «القاموس»: مهلاً يا رجل وكذا للأشئ، والجمع بمعنى أمهل (أصلتان معاً؟) الاستفهام للانكار. أي أفرضان في وقت فرض واحد؟ إذ لا نقل بعد صلاة الفجر، قاله أبو الطيب السندي (إني لم أكن ركعتي ركعتي الفجر) وفي رواية أبي داود: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما الآن (فلا إذن) أي إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ. وفي رواية أبي داود: فسكت رسول الله ﷺ، قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله، وبه قال الشافعي. قال القاري في «المرقاة»: هذا الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبي حنيفة. انتهى. قلت: قد ثبت هذا الحديث كما ستقف عليه.

تنبيه: اعلم أن قوله ﷺ: فلا إذن، معناه فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ كما ذكرته، ويدل عليه رواية أبي داود بلفظ: فسكت رسول الله ﷺ، ورواية عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار بلفظ: فلم يقل له شيئاً. قال الشوكاني في «النيل»: قال العراقي: إسناده حسن، ورواية ابن أبي شيبة بلفظ: فلم يأمره ولم ينهه، ورواية ابن حبان بلفظ: فلم ينكر عليه، والروايات بعضها يفسر بعضاً. وبهذا فسر العلماء الشافعية والحنفية، قال أبو الطيب السندي الحنفي في «شرح الترمذي» في شرح قوله: «فلا إذن»: أي

قلت: المراد بإقامة الصلاة في قوله: إذا أقيمت الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهذا هو المتعين لرواية ابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن في الإقامة والروايات بعضها يفسر بعضاً ثم المراد بالإقامة شروع المؤذن فيها لا الفراغ منها، يدل على ذلك رواية ابن حبان هذه، وحديث ابن عباس بلفظ: قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجدني نبي الله ﷺ الخ، وحديث أبي موسى عند الطبراني المذكور آنفاً وقد تقدم بتامه.

والقول الراجح المعول عليه هو القول التاسع، وعليه يدل أحاديث الباب والله تعالى أعلم.

٣١٣- باب ما جاء فيمن تفرّقه الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد (صلاة) الفجر

٤٢٢- [صحيح] حدثنا محمد بن عمرو السواق^(١) البليخي قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد^(٢) عن سعد بن سعيد^(٣) عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال: «خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال: مهلاً يا قيس^(٤) أصلاتان معاً؟ قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعتي ركعتي الفجر، قال: فلا إذن».

[د: ١٢٦٧] [هـ: ١١٥٤].

قال أبو عيسى: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه (مثل هذا) إلا من حديث سعد بن سعيد^(٥).
(و) قال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث. (وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا).

(و) قد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث: لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس^(٦).

قال (أبو عيسى): وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري. (قال) وقيس هو جد يحيى بن سعيد (الأنصاري). ويقال: هو قيس بن عمرو. ويقال (هو) (قيس) ابن قهز^(٧). وإسناده هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم «أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً...».

(وهذا أصح من حديث عبدالعزيز عن سعد بن سعيد).

١- قوله: (حدثنا محمد بن عمرو السواق) بفتح السين وتشديد الواو البليخي صدوق روى عن الدراودي وهشيم ووكيع وغيرهم

عن جده قيس المذكور، وقد قيل: إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذى من الانقطاع، وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني فقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ووصيف بن عبدالله الحافظ قالا: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن فهد أنه ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله ﷺ قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر عليه ورجاله كلهم ثقات، أما ابن أبي شيبة وشيخه محمد بن إسحاق بن خزيمة فهما إمامان جليلان حافظان ثقتان ثبات، وأما الربيع بن سليمان وهو أبو محمد المرادي المصري المؤذن صاحب الشافعي فقال الحافظ في «التقريب» ثقة، وقال في «التهذيب»: قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان ثقة وكذا قال الخطيب، وقال ابن أبي حاتم: سمعنا منه هو صدوق ثقة سئل أبي عنه فقال: صدوق، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. انتهى. وأما أسد بن موسى ويقال له أسد السنة فقال البخاري: مشهور الحديث. وقال النسائي: ثقة، وقال ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره، وقال أيضاً هو وابن قانع والعجلي والبخاري: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «الخلاصة». وأما الليث بن سعد فقال الحافظ في «التقريب» ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. وأما يحيى بن سعيد بن قيس فقال الحافظ في «التقريب» ثقة ثبت. وأما سعيد بن قيس فثقة أورده ابن حبان في كتاب «ثقات التابعين». وأما قيس جد يحيى بن سعيد الخطابي من أهل المدينة، وأخرج الحاكم هذا الحديث هذا في «المستدرک» قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟ فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً. قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح. انتهى.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن فهد أنه ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله ﷺ قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر عليه ورجاله كلهم ثقات، أما ابن أبي شيبة وشيخه محمد بن إسحاق بن خزيمة فهما إمامان جليلان حافظان ثقتان ثبات، وأما الربيع بن سليمان وهو أبو محمد المرادي المصري المؤذن صاحب الشافعي فقال الحافظ في «التقريب» ثقة، وقال في «التهذيب»: قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان ثقة وكذا قال الخطيب، وقال ابن أبي حاتم: سمعنا منه هو صدوق ثقة سئل أبي عنه فقال: صدوق، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. انتهى. وأما أسد بن موسى ويقال له أسد السنة فقال البخاري: مشهور الحديث. وقال النسائي: ثقة، وقال ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره، وقال أيضاً هو وابن قانع والعجلي والبخاري: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «الخلاصة». وأما الليث بن سعد فقال الحافظ في «التقريب» ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. وأما يحيى بن سعيد بن قيس فقال الحافظ في «التقريب» ثقة ثبت. وأما سعيد بن قيس فثقة أورده ابن حبان في كتاب «ثقات التابعين». وأما قيس جد يحيى بن سعيد الخطابي من أهل المدينة، وأخرج الحاكم هذا الحديث هذا في «المستدرک» قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟ فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً. قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح. انتهى.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟ فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً. قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح. انتهى.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟ فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً. قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح. انتهى.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟ فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً. قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح. انتهى.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟ فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً. قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح. انتهى.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟ فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً. قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح. انتهى.

فلا بأس عليك حيثذ ولا شيء عليك ولا لوم عليك. انتهى. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي الحنفي في «شرح الترمذى» في ترجمة «فلا إذن»: (بس نادين وقت منع ميكتم ترا اذكراردن سنت). انتهى. فإذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول صاحب «العرف الشذى» في تفسير قوله: «فلا إذن» معناه: فلا تصل مع هذا العذر أيضاً فلا إذن للإنكار. انتهى. وأما إطلاله الكلام في إثبات هذا المعنى فمبني على تصور فهمه كما لا يخفى على المتأمل بالمتأمل الصادق.

٥- قوله: (حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في «مسنده» وابن أبي شيبة والدارقطني والحاكم (وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا) وقال أبو داود في «سننه» بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد، قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم زيدا صلى مع النبي ﷺ بهذه القصة.

٦- قوله: (وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأساً أن يصلي الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس) وهذا هو مذهب عطاء وطاووس وابن جريج والشافعي. قال الخطابي في «المعالم»: قد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: يقضيها بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاووس وابن جريج، وقالت طائفة: يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أحب قضاها إذا ارتفعت الشمس فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع، وقال مالك: يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيها بعد الزوال انتهى. وقال الشوكاني في «النيل» قال العراقي: والصحيح من مذهب الشافعي أنها يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء. انتهى.

٧- قوله: (وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال: هو قيس بن عمرو ويقال: هو قيس بن فهد) بفتح القاف وسكون الهاء وبالذال (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس) قال الشوكاني في «النيل»: قول الترمذى إنه مرسل ومتقطع ليس بجيد فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في «سننه» عن يحيى بن سعيد عن أبيه

٧- قوله: (وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال: هو قيس بن عمرو ويقال: هو قيس بن فهد) بفتح القاف وسكون الهاء وبالذال (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس) قال الشوكاني في «النيل»: قول الترمذى إنه مرسل ومتقطع ليس بجيد فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في «سننه» عن يحيى بن سعيد عن أبيه

٧- قوله: (وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال: هو قيس بن عمرو ويقال: هو قيس بن فهد) بفتح القاف وسكون الهاء وبالذال (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس) قال الشوكاني في «النيل»: قول الترمذى إنه مرسل ومتقطع ليس بجيد فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في «سننه» عن يحيى بن سعيد عن أبيه

٧- قوله: (وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال: هو قيس بن عمرو ويقال: هو قيس بن فهد) بفتح القاف وسكون الهاء وبالذال (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس) قال الشوكاني في «النيل»: قول الترمذى إنه مرسل ومتقطع ليس بجيد فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في «سننه» عن يحيى بن سعيد عن أبيه

فإن قلت: قال الحافظ في «الإصابة في تمييز الصحابة»: وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده وقال: غريب تفرد به أسد موصولاً، وقال غيره: عن الليث عن يحيى أنه حديثه مرسل.

قلت: تفرد به لا يقدح في صحة الحديث لأنه ثقة، قال النووي في مقدمة «المنهاج»: إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلًا أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة. وقال في «شرح مسلم» في باب صلاة الليل: إن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين: أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً أو موصولاً ومرسلًا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد. انتهى.

فإن قلت: قال الشيخ يوسف بن موسى في «المعتمر من المحتصر»: وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال: فهو من الأحاديث التي لا يحتاج بمثلها لعلة في رواته ذكرت مفصلة في المطول انتهى كلامه، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً قابلاً للاحتجاج؟

قلت: الشيخ يوسف بن موسى صاحب «المعتمر» ليس من أئمة الحديث، وقوله هذا ليس مما يعول عليه، فإنه ليس في رواته علة توجب القدح في صحة الحديث. وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فقد عرفت الجواب عن ذلك وكذا عرفت الجواب عن تفرد أسد بن موسى به، فالحديث صحيح قابل للاحتجاج وله شواهد، منها ما أخرجه الترمذي في هذا الباب، ومنها ما أخرج ابن حزم في «المحلى» عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار (قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة فقال: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن، فلم يقل شيئاً). قال العراقي: إسناده حسن. ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» مرسلًا قال: حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء: أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح الحديث. وفي الباب روايات أخرى.

٣١٤- باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

٤٢٣- [صحيح، وقد صححه الحاكم] حدثنا عقبه^(١) بن مكرم العمي (البصري) حدثنا عمرو بن عاصم^(٢) حدثنا

همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»^(٣). [هـ: ١١٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٤). وقد روي عن ابن عمر أنه فعله^(٥).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٦).

قال: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي.

والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٧).

١- قوله: (حدثنا عقبه) بضم العين وسكون القاف (بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمي) بفتح العين المهملة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصري ثقة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى يحيى القطان وغندر بن مهدي وخلق وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، قال أبو داود: ثقة ثقة.

٢- (أخبرنا عمرو بن عاصم) بن عبيد الله الكلابي القيسي أبو عثمان البصري صدوق في حفظه شيء كذا قال الحافظ في «التقريب». وقال في مقدمة «الفتح»: وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه وقدم عليه الحوضي قال الحافظ: قد احتج به أبو داود في «السنن» والباقون. انتهى (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السدوسي البصري ثقة.

٣- قوله: (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) وفي رواية الدارقطني والحاكم: من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما، وفي رواية للحاكم: من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس.

٤- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) يعني من طريق عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن قتادة السخ، وأخرجه أيضاً الدارقطني في «سننه» من هذا الطريق، وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الطريق وتقدم لفظهما آنفاً، وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين. انتهى. ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من الصحة والضعف.

قلت: في إسناد هذا الحديث قتادة وهو مدلس ورواه عن النضر ابن أنس بالنعنة قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»: قتادة بن دعامة السدوسي البصري صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه كان حافظ عصره، ومشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره،

وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثني مثني،
يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد.

١- قوله: (حدثنا بندار) بضم الموحدة وسكون النون هو
محمد بن بشار (أخبرنا أبو عامر) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي
المعدي بفتح المهملة والقاف نقة من التاسعة (عن عاصم بن
ضمرة) السلولي الكوفي صدوق من الثالثة، وقال في «الخلاصة»:
وثقه ابن المدني وابن معين وتكلم فيه غيرهما.

٢- قوله: (كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها
ركعتين) على هذا العمل عند أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذي
وتمسكوا بهذا الحديث وبحديث عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ
كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة أخرجه البخاري،
وبحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من
صلى في يوم وليلة نتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعاً
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة، أخرجه الترمذي في باب
من صلى في يوم وليلة نتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل
وقال: حسن صحيح. وقد ثبت عن النبي ﷺ ركعتان أيضاً قبل

الظهر. روى الشيخان عن ابن عمر قال: حفظت من النبي ﷺ عشر
ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب
في بيته، بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح. قال الحافظ: في
الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي
حديث عائشة أربعاً، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف
ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون ابن عمر نسي ركعتين من الأربع.
قال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين
فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي أربعاً، وقيل: هو محمول على
أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً،
ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى
المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في
بيته واطلمت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو
داود في حديث عائشة: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم
يخرج، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله
وركعتان في قليلها انتهى كلام الحافظ.

قلت: والأولى أن يحمل على الحالين فكان تارة يصلي أربعاً
وتارة ركعتين كما قال الحافظ: والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة) تقدم تخريج
حديثهما آنفاً.

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن) في إسناده أبو إسحاق
السيبي وهو مدلس وزاه عن عاصم بن ضمرة بالنعنة.

ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم
عن همام وخالف جميع أصحاب همام فإنهم روه بغير هذا اللفظ.
٥- قوله: (وقد روي عن أبي عمر أنه فعله) أخرجه مالك في
«الموطأ» قال: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر
فقضاها بعد أن طلعت الشمس، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول
سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك) قال
الشوكاني في «النيل» بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: وحكاه
الخطابي عن الأوزاعي، قال العراقي: والصحيح من مذهب
الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء. قال: والحديث لا
يدل صريحاً على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا
بعد طلوع الشمس وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقاً أن
يصلهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء
فعلا في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من
فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك رواية الدارقطني
والحاكم والبيهقي فإنهما بلفظ: من لم يصل ركعتي الفجر حتى
تطلع الشمس فليصلهما. انتهى كلام الشوكاني.

٧- قوله: (والمعروف من حديث قتادة (رح) الظاهر أن مقصود
الترمذي أن حديث الباب باللفظ المذكور شاذ والمحمول ما هو
المعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل
أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. والله تعالى أعلم.

٣١٥- باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

٤٢٤- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا محمد بن
بشار، حدثنا أبو عامر^(١) (المعدي) أخبرنا سفيان عن أبي
إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «كان النبي ﷺ
يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين»^(٢).
[ن: ٨٧٤] [هـ: ١١٥٦].

(قال): وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن^(٤).

قال أبو بكر العطار^(٥): قال علي بن عبد الله عن يحيى بن
سعيد^(٦) عن سفيان قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن
ضمرة على حديث الحارث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
ﷺ (ومن بعدهم): يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر
أربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
وإسحاق^(٧) (وأهل الكوفة).

٥- قوله: (حدثنا أبو بكر العطار) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي صدوق (قال قال علي بن عبدالله) بن جعفر الحسن ابن المدني أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده.

٦- (عن يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان أحد أئمة الجرح والتعديل (عن سفيان) هو الثوري كما في «الميزان» (كما نعرفه) فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث) أي الأعور وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة، وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق والحكم، كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً فاستحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث كذا في «الميزان».

٧- قوله: (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق) وهو قول الحنفية (وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد) واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعاً: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبدالله البارقي الأزدي عنه وأصله في «الصحيحين» بدون ذكر النهار.

٨- وفيه أن في صحة زيادة: والنهار، في هذا الحديث كلاماً قال الحافظ في «الفتح»: إن أكثر أئمة الحديث أعلموا هذه الزيادة وهي قوله: والنهار بأن الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى ابن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم وهم الحنفية وغيرهم لمفهوم حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، أخرجه الشيخان.

٩- وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبحديث أبي أيوب مرفوعاً قال: أربع قبل الظهر ليس فيهن بتسليم تفتح لهن أبواب السماء. أخرجه أبو داود والترمذي في «الشمائل»، ورواه ابن ماجه في «سننه» بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، وضعفه أبو داود. وقال أبو عبيدة بن معتب الضبي. انتهى، ورواه محمد بن الحسن في «موطئه» حدثنا بكير بن عامر الجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير، قلت: أفي كلهن قراءة؟! قال: نعم، قلت:

١٠- وفيه أن في صحة زيادة: والنهار، في هذا الحديث كلاماً قال الحافظ في «الفتح»: إن أكثر أئمة الحديث أعلموا هذه الزيادة وهي قوله: والنهار بأن الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى ابن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم وهم الحنفية وغيرهم لمفهوم حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، أخرجه الشيخان.

١١- وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبحديث أبي أيوب مرفوعاً قال: أربع قبل الظهر ليس فيهن بتسليم تفتح لهن أبواب السماء. أخرجه أبو داود والترمذي في «الشمائل»، ورواه ابن ماجه في «سننه» بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، وضعفه أبو داود. وقال أبو عبيدة بن معتب الضبي. انتهى، ورواه محمد بن الحسن في «موطئه» حدثنا بكير بن عامر الجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير، قلت: أفي كلهن قراءة؟! قال: نعم، قلت:

١٢- وفيه أن في صحة زيادة: والنهار، في هذا الحديث كلاماً قال الحافظ في «الفتح»: إن أكثر أئمة الحديث أعلموا هذه الزيادة وهي قوله: والنهار بأن الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى ابن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم وهم الحنفية وغيرهم لمفهوم حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، أخرجه الشيخان.

١٣- وفيه أن في صحة زيادة: والنهار، في هذا الحديث كلاماً قال الحافظ في «الفتح»: إن أكثر أئمة الحديث أعلموا هذه الزيادة وهي قوله: والنهار بأن الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى ابن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم وهم الحنفية وغيرهم لمفهوم حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، أخرجه الشيخان.

١٤- وفيه أن في صحة زيادة: والنهار، في هذا الحديث كلاماً قال الحافظ في «الفتح»: إن أكثر أئمة الحديث أعلموا هذه الزيادة وهي قوله: والنهار بأن الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى ابن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم وهم الحنفية وغيرهم لمفهوم حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، أخرجه الشيخان.

٣١٦- باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

٤٢٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب بن نافع عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها»^(١).

[خ: ١١٦٥] [م: ٧٢٩ مطولاً] [د: ١٢٥٢] [ن: ٨٧٣].
(قال): وفي الباب عن علي وعائشة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث صحيح^(٣).

١- قوله: (وركعتين بعدها) فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان وقد جاء أربع ركعات أيضاً كما رواه الترمذي في الباب الآتي.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة) أما حديث علي فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم.

٣- قول (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً وتقدم في الباب المتقدم.

٣١٧- باب منه آخر

٤٢٦- [حسن، حسنه الترمذي والشوكاني] حدثنا عبدالوارث بن عبيدالله العتكي^(١) المروزي أخبرنا عبدالله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهنا بعده»^(٢).

[هـ: ١١٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) غريب إنما نعرفه من حديث ابن المبارك (من هذا الوجه) و (قد) رواه قيس

الشافعية قال: وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الأداء باقياً
لقدت على ركعتي الظهر، وذكر أن الأول أولى كذا في «النيل».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الشوكاني في «النيل»: رجال إسناده ثقات إلا عبدالوارث بن عبيدالله العتكي وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» انتهى. قلت: وقد قال الحافظ إنه صدوق (ورواه قيس ابن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا) أخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه (وقد روى عن الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا) أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسلأً بلفظ: كان النبي ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها.

٤- قوله: أخبرنا (يزيد بن هارون) ثقة متقن (عن محمد بن عبدالله الشيعي) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعدها تحاتية ساكنة ثم مثناة قال الحافظ: صدوق، وقال في «النيل» وثقه دحيم والمفضل ابن غسان العلابي والنسائي وابن حبان. انتهى (عن أبيه) أي عبدالله بن المهاجر الشعمي النصرى الدمشقي، قال الحافظ: مقبول وذكره ابن حبان في «الثقات».

٥- (عن عنبسة بن أبي سفيان) قال في «التقريب»: عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي أخو معاوية يكنى أبا الوليد وقيل غير ذلك، يقال: له رواية وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين». مات قبل أخيه.

٦- قوله: (من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار) وفي رواية: لم تمسه النار، وفي رواية: حرم على النار، وفي رواية: حرم الله لحمه على النار. وقد اختلف في معنى ذلك: هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو أنه إن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ: قتمس وجهه النار أبداً. وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار، وفضل الله أوسع ورحمته أعم، وظاهر قوله: من صلى أن التحريم يحصل بمرة واحدة لكن الرواية الآتية بلفظ: من حافظ تدل على أن التحريم لا يحصل إلا للمحافظ.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في «المتنقى».

٨- قوله: (حديث أبو بكر بن إسحاق البغدادي) المغاني بفتح المهملة ثم المعجمة ثقة ثبت (حديث عبدالله بن يوسف التنيسي) بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمشاة تحت وسين مهملة، كذا في «المغني». قال الحافظ في «الفتح»: ثقة متقن (عن

ابن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا. ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع.

وقد روي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا.

٤٢٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا يزيد بن هارون^(١) عن محمد بن عبدالله الشعمي عن أبيه عن عنبسة ابن أبي سفيان^(٢) عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار»^(٣).

[د: ١٢٦٩] [هـ: ١١٦٠] [ن: ١٨١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد روي من غير هذا الوجه^(٤).

٤٢٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو بكر محمد ابن إسحاق البغدادي^(٥) حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي (الشامي) حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء (هو) بن الحارث عن القاسم أبي عبدالرحمن عن عنبسة ابن أبي سفيان قال: سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ^(٦) على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار».

[د: ١٢٦٩] [هـ: ١١٦٠] [ن: ١٨١٦].

(قال أبو عيسى): هذا حديث (حسن) صحيح^(٧) غريب من هذا الوجه.

والقاسم (هو) ابن عبدالرحمن يكنى أبا عبدالرحمن وهو مولى عبدالرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي^(٨) (وهو) صاحب أبي أمامة.

١- قوله: (حدثنا عبدالوارث بن عبيدالله العتكي) بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية صدوق.

٢- قوله: (كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاها بعده) أي بعد الظهر بعد الركعتين، ففي رواية ابن ماجه كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر، ورواه رواية ابن ماجه كلهم ثقات إلا قيس بن الربيع فيه مقال وقد وثق، قاله الشوكاني. قلت: قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به انتهى. والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر، وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر، ذكر معنى ذلك العراقي قال: وهو الصحيح عند

٤٣٠- [حسن، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان] حدثنا يحيى بن موسى (ومحمود بن غيلان) وأحمد بن إبراهيم^(٨) (الدورقي) وغير واحد قالوا حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا محمد بن مسلم بن مهران^(٩) سمع جده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رجم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»^(١٠).

[د: ١٢٧١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن^(١١).

١- قوله: (أخبرنا أبو عامر) العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة (أخبرنا سفيان) الظاهر أنه هو الثوري.

٢- (عن أبي إسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة مدلس (عن عاصم بن ضمرة) السلولي صدوق.

٣- قوله: (يصلى قبل العصر أربع ركعات) فيه استحباب أربع ركعات قبل العصر، وروى أبو داود من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، فالمراد أنه ﷺ أحياناً يصلي أربع ركعات وأحياناً ركعتين جمعاً بين الروایتين، فالرجل مخير بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين والأربع أفضل (يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين) المراد بالتسليم تسليماً تشهد دون تسليم التحلل كما استقف عليه.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو) وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» مرفوعاً بلفظ: من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تسهالنار. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة عند أبي نعيم قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى ركعات قبل العصر غفر الله له: وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة وهو لم يسمع منه. وعن أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» عن النبي ﷺ قال: من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار. كذا في «التيلى».

٥- قوله: (حديث علي حديث حسن) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: رواه أحمد الترمذي والبخاري والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه يعني عن علي. قال البخاري: لا نعرفه إلا من حديث عاصم. وقال الترمذي: كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قد أعاد الترمذي حديث علي هذا في الباب كيف يتطوع النبي ﷺ بالنهار، وذكر هناك أنه روى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، ونذكر هناك ما في هذا الحديث من الكلام.

٦- قوله: (واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع

القاسم أبي عبد الرحمن) قد بين ترجمته الترمذي في آخر هذا الباب.

٩- قوله: (من حافظ) أي داوم واطلب قال القساري في «المراة»: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. انتهى. قلت: فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل وقال الشوكاني في «التيلى»: والحديث يدل على تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك. انتهى.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١١- قوله: (وهو ثقة شامي) قال المنذري في «تلخيص السنن»: القاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى. قلت: قال الحافظ في «التقريب» إنه صدوق، وقال الذهبي في «الميزان»: وثقه ابن معين من وجوه عنه. وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار. وقال الترمذي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: منهم من يضعفه. انتهى. وقال الذهبي قبل هذا: قال الإمام أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان: كان القاسم أبو عبد الرحمن يزعم أنه لقي أربعين بديراً. كان ممن يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات وأتى عن الثقات بالمقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها. انتهى.

٣١٨- باب ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٢٩- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا بندار محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر^(١١) (هو العقدي عبد، الملك بن عمرو) حدثنا سفيان عن أبي إسحاق^(١٢) عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»^(١٣).

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو^(١٤).

وقال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن^(١٥).

واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر^(١٦)، واحتج بهذا الحديث، (و) وقال إسحاق: ومعنى أنه يفصل بينهما بالتسليم يعني الشاهد.

ورأى الشافعي وأحمد: صلاة الليل والنهار منسئ منسئ. يختاران الفصل^(١٧) (في الأربع قبل العصر).

قبل العصر) ألا يصلي الأربع بتسليمتين بل بتسليمة واحدة (واحتج بهذا الحديث وقال: معنى قوله إنه يفصل بينهما بالتسليم يعني التشهد) قال البغوي: المراد بالتسليم التشهد دون السلام أي وسمى تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه، وكذا قاله ابن الملك. قال الطيبي: ويؤيده حديث عبدالله بن مسعود: كنا إذا صلينا قلنا: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد. انتهى.

قلت: وقيل المراد بالتسليم التحلل من الصلاة والراجع عندي هو ما اختاره إسحاق ويأتي تحقيقه حيث أعاد الترمذي هذا الحديث.

٣١٩- باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

٤٣١- [قال الألباني: حسن صحيح] حدثنا (أبو موسى) محمد بن المثنى حدثنا بذلك^(١) بن المحبر حدثنا عبدالملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة^(٢) عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود أنه قال: ما أحصي^(٣) ما سمعت (من) رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين. قبل صلاة الفجر بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (قال) وفي الباب عن ابن عمر^(٤). [هـ: ١١٦٦].

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث غريب^(٥) (من) حديث ابن مسعود) لا نعرفه إلا من حديث عبدالملك بن معدان عن عاصم.

١- قوله: (أخبرنا بدل) بفتحين (بن المحبر) على وزن محمد وهو بالمهملة بعد الميم وبالموحدة ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة (أخبرنا بعد الملك بن معدان) هو عبدالملك بن الوليد بن المعدان. قال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به. وقال البخاري: فيه نظر سمع منه بدل وعبدالصمد. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

٢- (عن عاصم بن بهدلة) بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة هو ابن أبي النجود الكوفي أحد السبعة القراء ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق بهم. وقال النسائي: ليس بحافظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. قال الذهبي: هو حسن الحديث وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة خرج له الشيخان لكن مقروناً بغيره لا أصلاً وانفراداً. انتهى كلام الذهبي. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في «الصحيحين» مقرون. انتهى.

٣- قوله: (قال ما أحصي) أي لا أستطيع أن أعد (ما سمعت)

٧- (ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل) أي بتسليمتين وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: صلاة الليل والنهار رباع ورباع وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار رباع رباع). والاختلاف في الأولوية، ونذكر دلائل كل من هؤلاء مع بيان مالها وما عليها وما هو الأولى عندي في هذه المسألة في باب كيف يتطوع النبي ﷺ بالنهار.

٨- قوله: (وأحمد بن إبراهيم) بن كثير الدورقي النكري البغدادي روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، وقال صالح جزرة: كان أحمد أكثرهما حديثاً وأعلمهما بالحديث، وكان يعقوب يعني أخاه أسندهما، وكانا جميعاً ثقتين، وكان مولد أحمد سنة (١٦٨) ومات في شعبان سنة (٢٤٦) قاله الحافظ.

٩- (أخبرنا محمد بن مسلم بن مهران) هو محمد بن إبراهيم ابن مسلم بن مهران بن المثنى، قال الدارقطني: بصري يحدث عن جده لا بأس بهما، وقال ابن حبان في «الثقات» كان يخطيء (سمع جده) هو مسلم بن مهران أبو المثنى. قال الحافظ: مسلم بن المثنى، ويقال: بن مهران بن المثنى أبو المثنى الكوفي روى عن ابن عمر وعنه حفيده محمد بن إبراهيم بن مسلم قال أبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات».

١٠- قوله: (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً) قال العراقي: يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خبراً.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب. وقال العراقي: جرت عادة المصنف على أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة وقدم هنا غريب على حسن والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث فإن غلب عليه الحسن قدمه وإن غلبت عليه الغرابة قدمها، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه وانتفت فيه وجوه

بضم العين المهملة وسكون الجيم والراء المهملة، أما حديث رافع فأخرجه ابن ماجه بلفظ: إركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم السبحة بعد المغرب. وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه أبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ أتى مسجد بني الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال: هذه صلاة البيوت.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (ركعتين قبل الظهر) وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً، قال الحافظ: الأولى أن يحمل على حالين فكان يصلي تارة تنتين وتارة يصلي أربعاً (وركعتين بعد المغرب) زاد البخاري: في بيته (وركعتين بعد العشاء الآخرة) زاد البخاري: في بيته. وفي رواية له: أما المغرب والعشاء ففي بيته. قال الحافظ في «الفتح»: استدلل به على أن فعل التوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكى ذلك عن مالك والشوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً، قال: وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبدالله بن أحمد عنه عقب روايته الحديث محمود ابن ليبيد رفعه: أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وقال: إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه. انتهى.

قلت: في «مسند الإمام أحمد»: حدثنا عبدالله حدثني أبي وحديث ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن ليبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب فلما سلم قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم، قال أبو عبد الرحمن: قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته لأن النبي ﷺ قال: هذه من صلوات البيوت. قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن. قال: ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع. انتهى ما في «المسند». وفيه أيضاً: حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة بنحوه. وهذا الحديث حسن وهو دليل على أن فعل الركعتين اللتين بعد المغرب في البيت أفضل وأن ذلك وقع عن رسول الله ﷺ عن عمد.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٢١- باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب

٤٣٥- [ضعيف] حدثنا أبو كريب (يعني) (محمد بن

ما مصدرية أو موصولة (يقراً في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ») أي يقرأ في الركعة الأولى منهما: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثانية: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» على استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في «المتقى». وقال في «النيل» وأخرجه أيضاً مسلم.

٥- قوله: (حديث ابن مسعود حديث غريب) هو حديث ضعيف لضعف عبدالله بن معدان لكن له شواهد تضده.

٣٢٠- باب ما جاء أنه يصليهما في البيت

٤٣٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته»^(١). (قال): وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣). [انظر تخريج الحديث التالي].

٤٣٣- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الحلواني (الخلال) حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر^(١)، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة» قال: وحديثي حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين^(٥). (هذا حديث حسن صحيح)

[خ: ٦١٨] [م: ٧٢٩] [ن: ٨٧٣].

٤٣٤- حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: مثله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته) المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى رسول الله ﷺ ركعتين لأنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما، قاله العيني. وقال الحافظ بنحو ذلك ثم قال: فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض. انتهى. وأحاديث الباب تدل على أن الأفضل أن يصلي سنة المغرب في البيت.

٢- قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة)

«الميزان»: له حديث منكر: أن من صلى بعد المغرب ست ركعات ومن قرأ الدخان في ليلة حدث عنه زيد بن الحباب وعمر بن يونس اليمامي وغيرهما. وهاه أبو زرعة، وقال البخاري: منكر الحديث ذاهب. انتهى.

وفي الباب عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر. قال المنذري في «الترغيب»: حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري. قال الحافظ المنذري: صالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل. انتهى. قلت: لم أجد أنا أيضاً ترجمته فإله سبحانه وتعالى أعلم بحاله. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء. قال المنذري: رواه النسائي بإسناد جيد، وقد ورد في فضيلة الصلاة بين العشاءين غير هذه الأحاديث ذكرها الشوكاني في «النيل» وقال بعد ذكرها: الأحاديث المذكورة وإن كان أكثرها ضعيفة فهي متهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال. انتهى.

٣٢٢- باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

٤٣٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي قبل الظهر ركعتين^(١) وبعدهما ركعتين وبعد المغرب اثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر اثنتين».

قال وفي الباب عن علي وابن عمر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (فقالت: كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وفي رواية مسلم فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس، قال القاري في «المرواة»: هذا دليل المختار مذهب أن المؤكدة قبلها أربع. انتهى.

قلت: والمختار عند الشافعية ركعتان والكل ثابت بالأحاديث الصحيحة (وبعدا ركعتين وبعد المغرب اثنتين وبعد العشاء ركعتين إلخ) وفي رواية مسلم: ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين إلخ قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت، قيل: في زماننا إظهار السنة الراتبية أولى ليعملها الناس انتهى. قال القاري: أي ليعلموا عملها أو لتلا

العلاء) (الهمداني) حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عمر بن أبي خثعم^(١) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب^(٢) ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن^(٣) له بعبادة ثنتي عشرة سنة».

[هـ: ١١٦٧].

قال أبو عيسى: وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب^(٥).

لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم.

قال: وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبدالله ابن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جداً.

١- قوله: (أخبرنا عمر بن أبي خثعم) هو عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وقد ينسب إلى جده ضعيف قاله الحافظ.

٢- قوله: (من صلى بعد المغرب) أي بعد فرضه (ست ركعات) المفهوم أن الركعتين الراتبيتين داخلتان في الست وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قاله الطيبي، قال القاري: فيصلي المؤكدين بتسليمه وفي الباقي بالخيار (لم يتكلم فيما بينهن) أي في أثناء أدائهن، وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين (بسوء) أي بكلام سيء أو بكلام يوجب سوءاً.

٣- (عدلن) بصيغة للمجهول وقيل: بالمعلوم، وقال الطيبي: يقال عدلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما (له) أي لمن صلى بعبادة ثنتي عشرة سنة) قال الطيبي: هذا من باب الحث والتحريض فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما لا يعرف وإن كان أفضل حسناً وتحريضاً. وقال القاضي: لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيره.

٤- قوله: (وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة إلخ) أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب ابن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال المنذري في «الترغيب» ويعقوب كذبه أحمد وغيره انتهى. قلت: قال الذهبي في «الميزان» قال أحمد: خرقتنا حديثه وكذبه أبو حاتم ويحيى، وقال أحمد أيضاً: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث.

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب»: رواه ابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» والترمذي كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه (وضعفه جداً) أي تضعيفاً قوياً. قال الذهبي في

اللليل، قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً كذا في «الفتح».

وقال الحنفية: إن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، واستدلوا بمفهوم حديث الباب.

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع ويأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، ويأنه قد تبين من رواية أخرى أنه حكم المسكوت عنه المنطوق به، ففي «السنن» وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عيسى الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: صلاة الليل والنهار مثني مثني.

وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلموا هذه الزيادة وهي قوله: والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على روايتها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أتيت له منه؟ وأدعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما. ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في «سؤالاته» لكن روى ابن وهب بإسناد قوى عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثني مثني، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعلى الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً. وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، وهذا موافق لما نقله ابن معين كذا في «فتح الباري» (ص ٥٣٤).

٢- قوله: (وفي الباب عن عمرو بن عيسى) بالعين المهملة والمرحلة والسين المهملة مفتوحات صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام وأخرج حديثه ابن نصر والطبراني بلفظ: صلاة الليل مثني مثني وجوف الليل أحق به. قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: وفيه أبو بكر بن مريم ضعيف.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٢٤- باب ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر^(١) عن حميد بن عبد الرحمن الجميري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد (شهر) رمضان شهر الله^(٢) المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة

يسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر) أما حديث علي فليظنر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً وقد تقدم.

٣- قوله: (حديث عبدالله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣٢٣- باب ما جاء أن صلاة الليل مثني مثني

٤٣٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثني مثني^(١) فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وتراً».

[خ: ١١٣٧] [م: ٧٤٩] [د: ١٣٢٦] [هـ: ١٣١٩].

(قال) (أبو عيسى): وفي الباب عن عمرو بن عيسى^(٢). قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مثني مثني.

وهو قول سفيان (الثوري)، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١- قوله: (قال صلاة الليل مثني مثني) أي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل قاله صاحب «الكشاف»، وقال آخرون العدل والوصف. وأما إعادة مثني فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر: ما معنى مثني مثني؟ قال: تسلم من كل ركعتين. وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثني أن يشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به. قال الحافظ: وما فسره به وهو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً إنها مثني.

واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر.

وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يعين أيضاً كونه كذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمرهم.

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل أيهما أفضل. وقال الأثرم عن أحمد: الذي، اختاره في صلاة الليل مثني مثني فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة

٣٢٥- باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل

صلاة الليل.

٤٣٩- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة أنه أخبره «أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ (بالليل) في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا^(١) فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا^(٢). فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تامان ولا ينام قلبي».

[خ: ١٠٩٦] [م: ٧٣٨] [د: ١٣٤١] [ن: ١٦٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٤٤٠- [صحيح، إلا الاضطجاع فإنه شاذ] حدثنا إسحاق ابن موسى الأنصاري، حدثنا معن (بن عيسى) حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يؤثر منها بواحدة^(٤)، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن».

[م: ٧٣٦] [د: ١٣٣٦] [ن: ٦٨٤] [هـ: ١٣٥٨].

٤٤١- حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) صحيح^(٥).

[م: ٧٣٦].

١- قوله: (يصلي أربعا) يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر، ويحتمل أنها مفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث صلاة الليل مثنى مثنى، قاله صاحب «السل» قلت: الأمر كما قال (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سؤال ذلك، إما لأنه لا يقدر المخاطب على مثله فأي حاجة له في السؤال أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسأل عنه أو لأنها لا تقدر تصف ذلك.

٢- (ثم يصلي ثلاثا) الظاهر أنها مفصلات (أتنام قبل أن توتر) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلص الثلاث، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقص (إن عيني تامان ولا ينام قلبي) قال النووي في «شرح مسلم»: هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: لا يتقضى وضوءه ﷺ بالنوم، يدل عليه ما في «الصحيحين» عن عائشة: أن عيني تامان ولا ينام قلبي، وعن ابن عباس أنه ﷺ نام حتى نفع ثم قام فصلى ولم يتوضأ. وفي البخاري في حديث الإسراء من طريق شريك عن أنس: وكذلك الأنبياء نام أعينهم ولا تنام قلوبهم انتهى.

[م: ١١٦٣] [د: ٢٤٢٩] [ن: ١٦١٣، ١٦١٤] [هـ: ١٧٤٢].

(قال): وفي الباب عن جابر، وبلال، وأبي أمامة^(٦).قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٧) (صحيح).(قال أبو عيسى): وأبو بشر اسمه جعفر بن أبي وحشية^(٨) واسم أبي وحشية إياس.

١- قوله: (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن إياس الشكري ثقة (عن حميد بن عبدالرحمن) ثقة فقيه.

٢- قوله: (شهر الله) صيام شهر الله والإضافة للتنظيم (المحرم) بالرفع صفة المضاف قال الطيبي: أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء، قال القاري: الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم، وفي خير أبي داود وغيره: صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك. صم من المحرم واترك انتهى. قلت: الأمر كما قال القاري (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) قال النووي: الحديث حجة أبي إسحاق المرزوي عن أصحابنا ومن واقفه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب لأنها تشبه الفرائض: وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل، والأول أقوى وأوفق لنص هذا الحديث.

قال الطيبي: ولعمري إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْشُودًا» وقوله تعالى: «تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» إلى قوله تعالى: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ» وغيرهما من الآيات لكفاه مزية. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وبلال وأبي أمامة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة: وأما حديث بلال فلي نظر من أخرجه: وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي في كتاب الدعاء من هذا الكتاب. وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذري في كتاب «الترغيب».

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه».

٥- قوله: (وهو جعفر بن أبي وحشية) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثنية التحتانية كذا ضبطه الحافظ في «التقريب».

رواية مسلم: وكان إذا غلبه النوم أو وجع عن قيام الليل (صلى من النهار ثني عشرة ركعة) أي فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كما في حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل، رواه مسلم.

والحديث دليل على استحباب على الأوراد وأنها إذا فاتت تُقضى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في ضمن حديث طويل.

٣- قوله: (كان زراراً بن أوفى قاضي البصرة) هو من أوساط التابعين ثقة عابد (فكان يوم بنى قشير) وفي رواية محمد بن نصر في «قيام الليل» وهو يؤم في المسجد الأعظم (فقرأ يوماً) في صلاة الصبح ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي الْتَّاقُورِ﴾ أي نفخ في الصور وبعده. ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى الْكَّافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ (حرر ميتاً) وكذلك وقع لآخرين أنهم ماتوا لسماع بعض آيات القرآن. ففي «قيام الليل»: وصلى خليفه رحمه الله فقرأ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ فرددها مراراً فناداه من ناحية البيت: كم تردد هذه الآية، فلقد قتلت بها أربعة نفر من الجن لم يرفعوا رؤوسهم إلى السماء حتى ماتوا من تردادك هذه الآية قوله خليفه بعد ذلك ولها شديداً حتى أنكروه أهله كأنه ليس الذي كان.

وسمع آخر قارئاً يقرأ: ﴿وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ﴾ الآية فصرخ واضطرب حتى مات. وسمع آخر قارئاً يقرأ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَتُؤَدُّهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ﴾ فمات لأن مرارته تظفرت. وقيل لفضيل ابن عياض: ما سبب موت ابنك؟ قال: بات يتلو القرآن في محرابه فاصبح ميتاً.

٣٢٩- باب (ما جاء) في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة

٤٤٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني^(١) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزَلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ^(٢) حِينَ يَمْضِي ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ^(٣)»، فيقول: أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفري فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر.

[خ: ١١٤٥] [م: ٧٥٨] [د: ١٣١٥] [هـ: ١٣٦٦] [ن: ١٠٣٢٠ - الكبرى].

(قال): وفي الباب عن علي (بن أبي طالب) وأبي سعيد

خفيفتين. وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مسلم قال: لأمرقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلتي ركعتين خفيفتين الحديث وفي آخره: ثم أوترت ذلك ثلاث عشرة ركعة. وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه الترمذي في باب ما جاء في التمشع في الصلاة.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن غريب) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن سعد بن هشام حديثاً طويلاً وفيه قال: قلت يا أم المؤمنين يعني عائشة رضي الله عنها أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه ويطوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً بسمعا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بنسي... الحديث.

٤- قوله: (وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشر ركعة مع الوتر) كما عرفت في حديث ابن عباس وحديث زيد ابن خالد الجهني (وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات بل سبع ركعات) كما في حديث عائشة. فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع. وروى البخاري في «صحيحه» عن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر.

٣٢٨- باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار

٤٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرار بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ^(١) صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً».

[م: ٧٤٦] [د: ١٣٤٢] [ن: ١٧٨٩] [هـ: ١١٩١]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). قال (أبو عيسى): وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري وهشام بن عامر هو من أصحاب النبي ﷺ.

[حسن الإسناد] حدثنا عباس (هو ابن عبد العظيم) العنبري حدثنا عتاب بن المثنى عن بهز بن حكيم قال كان زرار بن أوفى قاضي البصرة^(٣) وكان يؤم في بني قشير فقرأ يوماً في صلاة الصبح: ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي الْتَّاقُورِ * فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * خَرُّ مَيْتًا فَكُنْتُ فِيمَنْ أَحْتَمَلُهُ إِلَى دَارِهِ».

١- قوله: (إذا لم يصل من الليل منعه نوم أو غلبته عيناه) وفي

النصف، خامسها: النصف أو الثلث الأخير، سادسها: الإطلاق. فاما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة: واما التي باو فإن كانت أو للثك فالمجزوم به مقدم على الشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الأفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم، وتأخره عند قوم، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف والثلث الثاني، وقيل: يحمل على ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

٣٣٠- باب ما جاء في قراءة الليل

٤٤٧- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى ابن إسحاق^(١) (هو السالحي) حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت (البناني) عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «مررت بك^(٢) وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال: إني أسنمت من ناجيت، قال: ارفع قليلاً. وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك، فقال: إني أوقظ^(٣) الوستان وأطرد الشيطان، قال: اخفض قليلاً».

[د: ١٣٢٩].

(قال): وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥). وإنما أسنده يحيى ابن إسحاق عن حماد بن سلمة. وأكثر الناس إنما رَوَوْا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا.

٤٤٨- [صحيح الإسناد] حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري^(٥)، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن إسماعيل ابن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن عائشة قالت: «قام النبي ﷺ بأية من القرآن ليلة^(٦)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٧).

٤٤٩- [صحيح، صححه الترمذي والشوكاني] حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس^(٨) قال: «سألت عائشة كيف كان قراءة النبي ﷺ بالليل؟^(٩) (أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟) فقالت: كل ذلك قد كان يفعل رُبما أسر بالقراءة ورُبما جهر فقلت: الحمد لله

ورفاة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٥). وقد رَوِيَ هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (وروى عنه) أنه قال: «ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر». وهو أصح الروايات.

١- قوله: (أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني) ثقة. ٢- قوله: (ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة) قد اختلف في معنى النزول على أقوال، فمنهم من حملة على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم، ومنهم من أنكروا صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة ومنهم من أوله ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم، وهذا القول هو الحق فعليك اتباع جمهور السلف وإياك أن تكون من أصحاب التأويل والله تعالى أعلم.

٣- (حين يمضي ثلث الليل الأول) بالرفع صفة ثلث (من الذي يدعوني فاستجب) بالنصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف، وكذا قوله: فأعطيه فأغفر له، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ» الآية، وليست السين في استجيب للطلب بل استجيب بمعنى أجب (حتى يمضي الفجر) وفي رواية مسلم حتى يتفجر الفجر، والمعنى حتى يطلع ويظهر الفجر.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان ابن أبي العاص) أما حديث علي وابن مسعود وعثمان ابن أبي العاص فأخرجه أحمد. وأما حديث جبير بن مطعم ورفاعة الجهني فأخرجه النسائي. وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني كذا في «فتح الباري». وأما حديث أبي سعيد فأخرجه النسائي.

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة (وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا أصح الروايات) يرفع الآخر لأنه صفة الثلث. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر قول الترمذي: وهذا أصح الروايات ما لفظه: ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواياتها وسلك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: أولها: هذه يعني حين يبقى ثلث الليل الآخر، ثانيها: إذا مضى الثلث الأول، ثالثها: الثلث الأول أو النصف، رابعها:

الذي جعل في الأمر سنة.

[م: ٦٣٠٧ مختصراً] [د: ١٤٣٧] [ن: ١٦٦٢].

(قال أبو عيسى): هذا حديث (حسن) صحيح (غريب).

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق) البجلي أبو زكريا السيلحيني البغدادي. قال ابن سعد: كان ثقة حافظاً كذا في «الخلاصة». وقال الحافظ: صدوق (حسن) عبدالله بن رباح الأنصاري) المدني أبي خالد مسكن البصرة ثقة من الثالثة قتله الأزارقة.

٢- قوله: (قال لأبي بكر مرت بك) وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يخف من صوته، ومسر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته قال: فلما اجتمعوا عند النبي ﷺ قال: يا أبا بكر مرت بك الخ (وأنت تقرأ) جملة حالية (وأنت تخفض) ضد الرفع (فقال: إني أسمع من نأجيت) جواب متضمن لعلة الخفض، أي أنا أنأجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت. ٣- (فقال: إني أوقف) أي أنه (الوسنان) أي الثائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد الشيطان) أي أبعد (قال: أرفع قليلاً) وفي رواية أبي داود أرفع من صوتك شيئاً (قال: أخفض قليلاً) أي أخفض من صوتك شيئاً كما في رواية أبي داود.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأم سلمة وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أم هانئ فأخرجه الحافظ محمد بن نصر في «قيام الليل» بلفظ: قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ من الليل وأنا على عريش أهلي. وأما حديث أنس فليظن من أخرجه. وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وفيه: كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فإذا هي نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ: قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجره وهو في البيت. وفي «قيام الليل» لمحمد بن نصر: مثل ابن عباس عن جهر النبي ﷺ بالقراءة بالليل فقال: كان يقرأ في حجرته قراءة لو أراد حافظ أن يحفظها فعل.

٥- قوله: (حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري) لم أقف على ترجمته (عن إسماعيل بن مسلم العبدي) البصري القاضي ثقة.

٦- (قام النبي ﷺ بأية من القرآن ليلة) والظاهر أن تلك الآية: ﴿إِنْ تَعْلَبْهُمْ فَرَأْبَهُمْ عِيَادَكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، فروى النسائي وابن ماجه عن أبي ذر قال: قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بأية الآية: ﴿إِنْ تَعْلَبْهُمْ فَرَأْبَهُمْ عِيَادَكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل» مطولاً وفيه: فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح يتلو آية واحدة من

كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو ﴿إِنْ تَعْلَبْهُمْ فَرَأْبَهُمْ عِيَادَكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ الحديث وفي آخره فقال عبدالله: بأبي وأمي يا رسول الله قمت الليلة بأية واحدة بها تركع وبها تسجد وبها تدعو، وقد علمك الله القرآن كله قال: إني دعوت لأمتي.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) في إسناده أبو بكر محمد بن نافع البصري لم أقف على حاله.

٨- قوله: (عن عبدالله بن أبي قيس) التصري بالتون هو أبو الأسود الحمصي وثقه النسائي قال الحافظ: ثقة مخضرم من كبار التابعين.

٩- قوله: (كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل) أي في قيام الليل بالسر أو بالجهر (ربما أسر بالقراءة وربما جهر) بيان لما قبله: والحديث يدل على أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل. وحديث أبي قتادة المذكور وما في معناه يدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) قال في «المتقى»: رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال في «النيل»: رجاله رجال الصحيح (حديث أبي قتادة حديث غريب) أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري (وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة إلخ) قال المنذري ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السيلحيني وقد احتج به مسلم في «صحيحه» انتهى.

٣٣١- باب ما جاء في فضل صلاة الطلوع في البيت

٤٥٠- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند^(١) عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «أفضل صلاتكم^(٢) في بيوتكم إلا المكتوبة».

[خ: ٢١٢] [م: ٧٨١] [د: ١٠٤٤] [ن: ١٥٩٩].

(قال): وفي الباب عن (عمر بن الخطاب) و(جابر بن عبدالله) وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبدالله ابن سعيد وزيد بن خالد (الجهني)^(٣).

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن^(٤). وقد اختلف الناس في (رواية) هذا الحديث فروى موسى ابن عقبة وإبراهيم (بن أبي النضر) عن أبي النضر مرفوعاً. ورواه مالك (بن أنس) عن أبي النضر ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم. والحديث المرفوع أصح.

٤٥١- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

عن النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم»^(٥) ولا تتخذوها قبوراً». [خ: ٤٣٢] [م: ٧٧٧] [د: ١٠٤٣] [ن: ١٥٩٨] [هـ: ١٣٧٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (أخبرنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند) الفزاري مولاهم أبو بكر المدني صدوق ربما وهم كذا في «التقريب». قلت: هو من رجال الكتب الستة وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما (عن سالم أبي النضر) هو سالم بن أبي أمية التيمي المدين ثقة ثبت وكان يرسل وهو من رجال الستة (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة قال: مالك مات ولم يخلف كفنًا.

٢- (أفضل صلاتكم) مبتدأ وخبره في بيوتكم، وهذا عام لجميع النوافل والسنن إلا النوافل التي من شعائر الإسلام كالعيد والكسوف والامستقاء (إلا المكتوبة) أي المفروضة فإنها في المسجد أفضل لأن الجماعة تشرع لها فهي بمحلها أفضل.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبدالله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبدالله بن سعد وزيد ابن خالد الجهني) أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه بلفظ: سألت رسول الله ﷺ فقال: أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم. وفيه انقطاع وأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه مسلم بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه مثل حديث جابر. قال العراقي: وإسناده صحيح. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والنسائي مرفوعاً: لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذي أيضاً من هذا الباب. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يقول: صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً. وأما حديث عبدالله بن سعد فأخرجه ابن ماجه والترمذي في «الشمائل» ولفظه: قال سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة. وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني مرفوعاً: صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً. قال العراقي: إسناده صحيح.

٤- قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) قال ابن تيمية

في «المتقى» بعد ذكر حديثه بلفظ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»: رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٥- قوله: (صلوا في بيوتكم) أي النوافل وفي رواية «الصحيحين»: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم (ولا تتخذوها قبوراً) أي لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور وقيل: المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالبيت وبيته كالقبر، ويؤيده ما رواه مسلم: مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت، وقيل: معناه: لا تدفنوا فيها موتاكم، قال الخطابي: هذا ليس بشيء فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته. وقال الكرمانى متعقباً عليه: لعل ذلك من خصائصه. وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- كتاب الوتر

٣٣٢- باب ما جاء في فضل الوتر

٤٥٢- [صحيح دون قوله: هي خير لكم من حمر النعم] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب^(١) عن عبد الله بن راشد الزوفني عن عبد الله بن أبي مرة الزوفني^(٢) عن خارجة بن خذافة أنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله أمركم بصلاة^(٣) هي خير لكم من حمر النعم^(٤)، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر.» [د: ١٤١٦] [ن: ١٦٧٦] [هـ: ١١٦٨].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة (الغفاري) (صاحب رسول الله ﷺ)^(٥). قال أبو عيسى: حديث خارجة بن خذافة حديث غريب^(٦) لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال: (عن) عبد الله بن راشد الزرقني وهو وهم (في هذا) (وأبو بصرة الغفاري اسمه حميل بن بصرة وقال بعضهم: جميل بن بصرة ولا يصح) (وأبو بصرة الغفاري رجل آخر يروي عن ابن ذر وهو ابن أخي ابن أبي ذر).

١- قوله: (عن يزيد أبي حبيب) المضري أبي رجاء واسم أبيه سويد ثقة فقيه من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن راشد الزوفني) بفتح الزاي وسكون الواو وبفاء قال الحافظ: مستور وقال الخزرجي: وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: روي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفني عن خارجة بحديث الوتر، رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة. قلت: ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

٢- (عن عبد الله بن أبي مرة الزوفني) صدوق أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة، قاله الحافظ: وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال ابن حبان: خبره باطل والإسناد منقطع. انتهى، والمراد بخبره حديث الوتر كما صرح به الحافظ في «التهذيب» (عن خارجة بن خذافة) هو صحابي سكن مصر كان أحد فرسان قريش يقال إنه كان يعدل بالف فارس وعدهاء في أهل مصر، وهو الذي قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص، والخارجي هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص وتوجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة فنذ قضاء الله في علي دونهما، وكان قتل خارجة في سنة أربعين.

٣- قوله: (إن الله أمركم بصلاة) قال الطيبي: أي زادكم كما في بعض الروايات. انتهى. وقال صاحب «مجمع البحار»: هو من أمم الجيش إذا الحق به ما يقويه أي فرض عليكم الفرائض ليؤجركم بها ولم يكف به فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحساناً على إحسان انتهى وقال القاري وغيره: أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم من مد الجيش وأمهه أي زاد، والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه فمقتضاه أن يكون الوتر واجباً. انتهى.

قلت: استدل به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير، وقد رد عليهم القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح السرمذي» حيث قال فيه: به احتج علماء أبي حنيفة فقالوا: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد وهذه دعوى بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمناً أو رباعاً إحساناً، كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل فإنها زيادة وليست بواجبة، وليس في هذا الباب حديث صحيح يتعللون به. انتهى. قلت: الأمر كما قال ابن العربي لا شك في أن قولهم إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى لا دليل عليها، بل يرد ما ذكره هو بقوله كما لو ابتاع بدرهم إلخ وقال الحافظ في «الدارية» ليس في قوله: زادكم دلالة على وجوب الوتر لأنه لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزيد، فقد روى محمد بن نصر المروزي في «الصلاة» من حديث أبي سعيد رفعه: إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم إلا وهي الركعتان قبل الفجر. وأخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكني لرحلت في هذا الحديث انتهى. ويأتي الكلام في هذه المسألة في الباب الآتي.

٤- (هي خير لكم من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر، والنعم الإبل، فهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيباً للعرب فيها لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها لأنها ذخيرة الآخرة التي هي خير وأبقى (الوتر) بالجر بدل من صلاة بدل المعرفة من التكرة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي الوتر.

٥- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة صاحب النبي ﷺ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي في «الخلافيات» بلفظ: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن. وله حديث آخر عند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يوتر فليس منا، وفي إسناده الخليل بن مرة، قال فيه أبو زرعة: شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخاري. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» عنه عن رسول الله ﷺ قال: إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر. وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود بلفظ: الوتر

فقال: إنه واجب، وروى عنه أنه فرض. قال الحافظ ابن حجر: وقد بالغ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجود الوتر ولم يوافق أصحابه. مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد ابن المسيب وأبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود والضحاك، يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد: الوتر واجب، ولم يثبت، ونقله ابن العربي عن أصح عن المالكية وواقفه سحنون وكأنه أخذه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحة في شهادته. انتهى.

٢- قوله: (الوتر ليس بحتم) قال في «النهاية»: الحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله. انتهى. (ولكن سن رسول الله ﷺ أي جعله مسنوناً غير حتم (إن الله وتر) قال في «النهاية»: الوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح، فالله واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله من عامله. قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة (فأوتروا) أمر بصلاة الوتر وهو أن يصلي متى متى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات كذا في «النهاية». قال ابن الملك: الفاء تؤذن بشرط مقدر كأنه قال: إذا أهدتكم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا انتهى (يا أهل القرآن) أي أيها المؤمنون به، فإن الأهلية عامة لمن آمن به سواء قرأ أم لم يقرأ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل شاملة ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك في «الموطأ» بلاغاً أن رجلاً سأل ابن عمر من الوتر أوجب هو؟ فقال عبدالله: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه وعبدالله يقول أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون: وأما حديث ابن مسعود فأخرجه محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» من طريق أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن، فقال أعرابي: ما يقول النبي؟ قال النبي ﷺ: ليست لك ولا لأحد من أصحابك. وفي رواية: ما يقول رسول الله؟ قال: لست من أهله. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعاً: ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى. هذا لفظ أحمد، وهو حديث ضعيف كما بينه الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب عن عبادة ابن الصامت أخرجه الحاكم بلفظ قال: الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده وليس بواجب، ورواه ثقات قاله البيهقي كذا في «التلخيص». ٤- قوله: (حديث علي حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم.

حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، قال المنذري: في إسناده عبيدالله بن عبدالله أبو العنبر العتكي المروزي، وقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما. وأما حديث أبي بصرة فأخرجه أحمد ولفظه إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها في ما بين العشاء إلى الفجر ورواه الطبراني بلفظ: فحافظوا عليها.

٦- قوله: (حديث خارجة بن حذافة حديث غريب) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي، ورواه ابن عدي في «الكامل» ونقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض كذا في «نصب الراية». وقد عرفت أن البخاري أشار إلى أن رواية عبدالله ابن أبي مرة الزوفي عن خارجة منقطعة، وقال ابن حبان: خبره باطل والإسناد منقطع، وقال السيوطي: ليس لعبدالله الزوفي ولا لشيخه عبدالله بن أبي مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف يعني أبا داود والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد. وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة. انتهى.

٣٣٣- باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم^(١)

٤٥٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي قال: «الوتر ليس بحتم^(٢) كصلايتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن».

[د: ١٤١٦] [هـ: ١١٦٩] [ن: ١٦٧٦].

(قال): وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن^(٤).

٤٥٤- وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ».

[د: ١٤١٦] [ن: ١٦٧٦] [هـ: ١١٦٩].

حدثنا بذلك محمد بن بشر حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان (عن أبي إسحاق).

وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.

وقد رواه منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش.

١- (باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم) أي ليس بواجب. وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم أبو حنيفة

الشجرتين فلا يقربن مسجدنا انتهى. وقال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر الأحاديث التي تدل بظاهرها على الوجوب والأحاديث التي تدل على عدمه ما لفظه: واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله: فليس منا، وقوله: الوتر حق وقوله: أوتروا وحافظوا، وقوله: الوتر واجب، وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب. وأما حديث: الوتر واجب، فلو كان صحيحاً لكان مشكلاً لأن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال: إنه مصروف إلى غيره بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب. انتهى.

قلت: حديث: الوتر واجب على كل مسلم، أخرجه البزار عن ابن مسعود وفي إسناده جابر الجعفي فهو ضعيف. ثم التصريح بالوجوب لا يمنع أن يقال: إنه مصروف إلى غيره إذا قامت قرينة صارفة. ثم قال الشوكاني: ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن: الحديث وفيه فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. قال الشوكاني: وهذا من أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ يسيراً. انتهى.

٥- قوله: (حديث علي حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم كذا في «التلخيص».

٣٣٤- باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر^(١)

٤٥٥- [صحيح] حدثنا أبو كريب، حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة^(٢) عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام»^(٣).

[خ: ١٨٨٠ مطولاً] [م: ٧٢٢ مطولاً] [هـ: ١١٨٧].

(قال عيسى بن أبي عزة): وكان الشعبي يوتر أول الليل ثم ينام.

(قال): وفي الباب عن أبي ذر^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث (حسن) غريب من هذا الوجه^(٥).

وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة.

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر^(٦).

اعلم أن الجمهور قد استدلوا على عدم وجوب الوتر بأحاديث الباب وبحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره رواه الجماعة، وهو ظاهر في عدم الوجوب لأنه الفريضة لا تصلي على الراحلة. وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وبما روى عبدالله بن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال: فرحت إلى عبادة ابن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة الحديث، أخرجه أبو داود وأحمد وقد عقد الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتابه «قيام الليل» باباً بلفظ: باب الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض، وذكر فيها أحاديث، وأثارة كثيرة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

واستدل من قال بوجوب الوتر بحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً، رواه الشيخان، وتعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل كذا في «فتح الباري».

قلت: هذا الحديث إنما يدل على وجوب جعل آخر صلاة بالليل وتراً لا على وجوب نفس الوتر والمطلوب هذا لا ذا: فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح، وكذا الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه: أوتروا قبل أن تصبحوا، رواه الجماعة إلا البخاري ليس بصحيح فإنه إنما يدل على وجوب الإيتار قبل الإصباح لا على وجوب نفس الإيتار.

واستدلوا أيضاً بحديث بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الحديث رواه أبو داود. قال الحافظ في «الفتح»: في سنه أبو المنيب وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الأحاد. انتهى.

واستدلوا أيضاً بحديث: إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر. الحديث وقد تقدم في باب فضل الوتر، وقد عرفت هناك الجواب عنه.

قال ابن قدامة في «المغني» بعد ذكر أحاديث القائلين بوجوب الوتر ما لفظه: وأحاديثهم قد تكلم فيها ثم إن المراد بها تأكيده وفضيلته وأنه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده كقوله: من أكل هاتين

في «الفتح»: لا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة: وانتهى وتره إلى السحر، لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم انتهى. وقال النووي تحت حديث جابر هذا: فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب بحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح. انتهى.

٣٣٥- باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

٤٥٦- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر ابن عياش حدثنا أبو حصين^(١) عن يحيى بن وثاب عن مسروق: «أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: من كل الليل قد أوتر^(٢) أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره حين مات في وجه السحر».

[خ: ٩٥١] [م: ٧٤٥] [ن: ١٣٩٠ - الكسبري] [هـ: ١١٨٥].

قال أبو عيسى: أبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي.

(قال): وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود (الأنصاري) وأبي قتادة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤) وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوتر من آخر الليل.

١- قوله: (أخبرنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين (عن يحيى بن وثاب) بتشديد المثناة الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ ثقة عابد من الرابعة.

٢- قوله: (من كل الليل قد أوتر) أي قد أوتر من كل أجزاء الليل (وأوله وأوسطه وآخره) بالجبر بدل من كل الليل، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء (فانتهى وتره حين مات في وجه السحر) قال النووي: معناه كان آخر أمر الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه، قال: وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته. انتهى، وقال الحافظ: أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء ويان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهراً أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول. انتهى.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من خشى منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة، وهي أفضل^(٥)».

حدثنا بذلك هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ (بذلك).

١- (باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر) أي لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل.

٢- قوله: (عن عيسى بن أبي عزة) بمهملة ثم معجمة مشددة واسمه مساك الكوفي مولى عبدالله بن الحارث الشعبي روى عن ابن عمر مولا عامر الشعبي وشريح القاضي وعنه إسرائيل وغيره صدوق ربما وهم كذا في «تهذيب التهذيب» و«التقريب» (عن أبي ثور الأزدي) الحداني الكوفي قيل هو حبيب بن أبي مليكة مقبول من الثانية كذا في «التقريب» وذكره ابن حبان في «الثقات».

٣- قوله: (امرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام) وروى الشيخان عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام. قال الحافظ في «الفتح»: وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ. وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ولأبي ذر فيما رواه النسائي.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه النسائي بلفظ: قال أوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن إن شاء الله تعالى أبداً: أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام في كل شهر. وفي الباب عن أبي الدرداء أيضاً أخرجه مسلم بمعنى حديث أبي ذر.

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه الشيخان من وجه آخر عنه باللفظ الذي ذكرنا (وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة) كذا جزم الترمذي بأنهما واحد، و«الحاكم أبو أحمد وغيره بينهما، كذا في «تهذيب التهذيب».

وقال في «التقريب»: في ترجمة حبيب بن أبي مليكة النهدي: إنه أبو ثور الكوفي مقبول من الثالثة وقيل إنه أبو ثور الأزدي ولا يصح إتيه.

٦- (وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر) والظاهر أنهم اختاروه لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل كما يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره الترمذي بعد هذا؟

٧- (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: من خشى منكم. إلخ) رواه مسلم أيضاً فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة أي تحضرها ملائكة الرحمة (وهي) أي قراءة القرآن في آخر الليل. قال الحافظ

من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر. وفي رواية مسلم من هذا الوجه: كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة، فظاهر رواية عائشة الأولى يخالف روايتها الثانية، قال الحافظ: يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين. قال الحافظ: وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة عنها بلفظ: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة الحديث. دللت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف يعني البخاري وغيره يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه النسائي (وقد روى عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة) ورد في كل ذلك أحاديث كما ستعرف.

٥- (قال إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه (قال إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر) وأطلق على صلاة الليل مع الوتر لفظ الوتر، فمعنى قوله يوتر بثلاث عشرة أي يصلي صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة (وروى في ذلك حديثاً عن عائشة) الظاهر أنه أشار إلى ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع.

٣٣٧- باب ما جاء في الوتر بخمس

٤٥٩- [صحيح] حدثنا إسحاق بن منصور (الكوسج)، حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام (بن عروة) عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن»^(١)، فإذا أذن المؤذن قام فصلّى ركعتين خفيفتين». [أخ: ١٠٨٩] [م: ٧٣٧] [د: ١٣٣٨] [هـ: ١٣٥٩] مختصراً.

(قال): وفي الباب عن أبي أيوب^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣). وقد رأى بعض (أهل العلم) (من) أصحاب النبي ﷺ

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة) أما حديث علي فأخرجه ابن ماجه بنحو حديث عائشة المذكور في الباب. وأما حديث جابر فقد تقدم في الباب المتقدم، وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد والطبراني بلفظ: أن النبي ﷺ كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره. قال العراقي: إسناده صحيح. وأما حديث أبي قتادة فأخرجه أبو داود. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «التل».

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣٣٦- باب ما جاء في الوتر بسبع

٤٥٧- [صحيح الإسناد، وقد حسنه الترمذي] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار^(١) عن أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة»^(٢) (ركعة) فلما كبر وضعف أوتر بسبع». [ن: ١٧٠٨].

(قال): وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن^(٤).

وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة.

قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة» قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة (ركعة) مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. وروى في ذلك حديثاً عن عائشة^(٥).

واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن».

قال: «إنما عني به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن».

١- قوله: (عن يحيى بن الجزار) العرنى الكوفي قيل اسم أبيه زيان صدوق رمى بالغلو بالشيعة.

٢- قوله: (يوتر بثلاث عشرة) أي مع سنة العشاء أو مع الركعتين الخفيفتين اللتين يفتح بهما صلاة الليل كما ستعرف (فلما كبر) من باب علم يستعمل في كبر السن.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري في «صحيحه» في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر من طريق الزهري عن عروة عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين، وقد أخرج البخاري من طريق القاسم بن محمد بن محمد بن عائشة قالت: كان النبي ﷺ

آخرهن) روى محمد بن نصر في «قيام الليل» عن إسماعيل بن زيد ابن ثابت: كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها أي لا يسلم. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي». وهو مذنب سفيان الثوري وبعض الأئمة. انتهى.

٣٣٨- باب ما جاء في الوتر بثلاث

٤٦٠- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث^(١) عن علي قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يُقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوْرٍ مِنَ الْمَفْصَلِ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوْرٍ آخَرُهُنَّ» «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٢).

(قال): وفي الباب عن عجزان بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب (وعبدالرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب) ويؤزى أيضاً عن عبدالرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ هكذا روى بعضهم فلم يذكروا فيه: عن أبي^(٣).

وذكر بعضهم: عن عبدالرحمن بن أبزي عن أبي. قال أبو عيسى: وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث.

قال سفیان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة^(٤).

قال سفیان: والذي استحب: أن أوتر بثلاث ركعات. وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة.

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني^(٥) حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: كانوا يوترون بخمس بثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسناً.

١- قوله: (عن الحارث) هو ابن عبدالله الأعور صاحب علي أحد كبار الشيعة قال الشعبي وابن المديني: كذاب.

٢- قوله: (يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن) «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» زاد في «مسند أحمد» قال أسود بن عامر شيخ أحمد يقرأ في الركعة الأولى «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» و «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» و «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» وفي الركعة الثانية: «وَالْفُصْرُ» و «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» و «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» وفي الركعة الثالثة: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». كذا في «قوت المفتي».

٣- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن

عباس وأبي أيوب وعبدالرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي والطبراني بنحو حديث

وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن^(٦).

(قال أبو عيسى: وسألت أبا مصعب المديني عن هذا الحديث (كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع) قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: «يصلى مثنى مثنى ويسلم ويوتر بواحدة».

١- قوله: (لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) أي لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس إلا في آخرهن. وفيه دليل على جواز الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة، وفيه رد على من قال بتعيين الثلاث، وفي رواية عند محمد بن نصر في «قيام الليل»: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الفجر: إحدى عشرة ركعة من الليل ست منهن مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد فيهن. وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ الحديث وفيه: فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعه ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني، وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي: فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة، فهاتان الروايتان تدلان على إثبات القعود في السادسة في الإيتار بالسبع، والروايتان الأولىان تدلان على نفيه. قال الشوكاني: ويمكن الجمع يحمل النفي للقعود في الروايتين الأولىين على القعود الذي يكون فيه التسليم. انتهى.

قلت: الظاهر عندي أنه ﷺ كان قد يقعد في السادسة في الإيتار بالسبع وقد لا يقعد فيها والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه النسائي بلفظ: الوتر حق فمن شاء بسبع ومن شاء أوتر بخمس وقد روى في الإيتار بسبع وبخمس أحاديث كثيرة، فمنها عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس عند أبي داود بلفظ: ثم صلى سبعاً أو خمساً لم يسلم إلا في آخرهن.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في

ابن عباس المذكور في الباب الآتي، وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري ومسلم وفيه: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً الحديث. ولعائشة رضي الله عنها أحاديث أخرى في الإتيان بثلاث. وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وفيه: ثم أوتر بثلاث، ولا يسن عباس حديث أخرجه الترمذي في الباب الآتي. وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه. وسيأتي لفظه في هذا الباب. وأما حديث عبدالرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب فأخرجه الخمسة إلا الترمذي. قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ

«سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» أو «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وفي رواية النسائي: يقرأ في الوتر بـ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الركنة الثانية بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثالثة بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، (ويروى أيضاً عن عبدالرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ) أخرجه النسائي والطحاوي وأحمد وعبد بن حميد (هكذا روى بعضهم إلخ) قال الشوكاني في «النيل»: وعبدالرحمن ابن أبزي قد وقع الاختلاف في صحته، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ أو من روايته عن أبي ابن كعب عن النبي ﷺ. انتهى. قلت: قال الحافظ في «التقريب»: صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلاً وكان على خراسان لعلي. انتهى.

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال البخاري: له صحبة، ووقع في رواية الطحاوي أنه صلى مع النبي ﷺ فالراجع أنه صحابي، وروى هذا الحديث عن النبي ﷺ بواسطة أبي بن كعب وبغير واسطة أيضاً والله تعالى أعلم. قال العراقي: وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح. انتهى.

٤- قوله: (قال سفيان إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة) روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال النبي ﷺ: الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. قال الحافظ في «التلخيص»: صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب. انتهى. وقال الأمير اليماني في «سبل السلام»: وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى. فهذا الحديث والأحاديث الأخرى تدل على ما قال سفيان. وقال محمد ابن نصر في «قيام الليل»: الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده انتهى. قلت: وهو الحق (قال: والذي استحب

أن يوتر بثلاث ركعات) وقد كره بعض أهل العلم أن يوتر بثلاث ركعات كما ستقف عليه (وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة) واستدلوا بأحاديث الباب وقال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أكثر من ذلك ولا أقل. وقولهم هذا باطل ظاهر البطلان، فإنه قد ثبت الإتيان بأكثر من ثلاث ركعات وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة والآثار القوية كما عرفت وكما ستعرف.

٥- قوله: (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) أبو بكر ثقة صاحب حديث قال ابن حبان: ربما أخطأ (عن هشام هو ابن حسان الأزدي الفردوسي) بالقاف وضم الدال البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما (قال كانوا يوترون) أي الصحابة والتابعون (بخمس وثلاث وركعة ويرون كل ذلك حسناً) ولم يقل أحد منهم ما قال الحنفية من أنه لا يجوز الإتيان بأكثر من ثلاث ركعات ولا بأقل. قال محمد بن نصر في «قيام الليل»: وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزداد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد والواجب عليه أن يعيد الوتر فيوتر بثلاث إلى أن قال محمد بن نصر: وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه وخلاف لما جمع عليه أهل العلم. انتهى.

تنبيه: قال الحنفية إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإتيان بثلاث واختلفوا فيما عداه فأخذنا ما أجمعوا عليه وتركنا ما عداه وقلنا لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر.

قلت: دعوى الإجماع مردودة عليهم، وقد ثبت الإتيان بأقل من ثلاث ويأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة فلا تترك باختلاف العلماء البتة، قال محمد بن نصر: قد احتج بعض أصحاب الرأي للنعمان في قوله: إن الوتر لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر بأن زعم أن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن، واختلفوا في الوتر بأقل من ثلاث وأكثر فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه، وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار واختلف العلماء.

وقد روى في كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبي ﷺ وبعضها عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو تسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك. قال: وفي الباب عن عائشة وميمونة، وعن ابن عباس: الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثاً بترأ، وفي رواية: إن لأكره أن تكون ثلاثاً بترأ لكن بسبع أو خمس، وعن عائشة رضي الله عنها الوتر سبع أو خمس وإني لأكره أن تكون ثلاثاً بترأ، وفي لفظ أولى للوتر خمس، وعن يزيد ابن حازم قال: سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث فكره

الثلث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع. انتهى.

قلت: وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث أبي هريرة: لا توتروا بثلاث إلخ من رواية محمد بن نصر ما لفظه: وقد صححه من طريق عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضاً، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر، فهذه الآثار تفلح في الإجماع الذي نقله. انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين حديث أبي هريرة المذكور الذي يدل على المنع من الإتيار بثلاث والتشبيه بصلاة المغرب وبين الأحاديث التي تدل على جواز الإتيار بثلاث موصولة؟

قلت: قد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للشهادة الأوسط لأنه يشبه المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب. قال الأمير اليماني: وهو جمع حسن. وقال الحافظ في «فتح الباري»: وجه الجمع أن يحمل النهي عن صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف يعني الإتيار بثلاث بتشهد واحد، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان يهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المسور بن مخزوم أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بيتهن، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور انتهى كلام الحافظ.

قلت: يؤيد هذا الجمع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذه أهل المدينة. رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق إبان بن يزيد العطار عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها.

فإن قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ ما رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بلفظ: قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأولىين من الوتر، فإن سعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ أثبت الناس في قتادة، وإبان بن يزيد العطار وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد فيكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه إبان عنه.

٣٣٩- باب ما جاء في الوتر بركعة

٤٦١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين^(١) قال: سألت ابن عمر فقلت: أطيل في ركعتي الفجر؟^(٢) فقال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، وكان يصلي الركعتين^(٣) والأذان في أدنهن» (يعني: يخفف).

[خ: ٦١٨، ١١٧٣، ١١٨١] [م: ٧٤٩].

(قال): وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس

قلت: لا مخالفة بين قوله: لا يسلم في الركعتين الأولىين من

وأبي أيوب وابن عباس^(٤). قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٥). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، يوتر بركعة.

وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٦).

١- قوله: (عن أنس بن سيرين) هو أخو محمد بن سيرين ثقة.
٢- قوله: (أطيل في ركعتي الفجر) بتقدير همزة الاستفهام، والمراد بركعتي الفجر سنة الفجر وفي رواية البخاري: قلت لآب من عمر أرايت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة (يصلي من الليل مثنى مثنى) بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيويه أي ننتين ننتين. قال ابن الملك: أستدل أبو يوسف ومحمد والشافعي به على أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين (ويوتر بركعة) فيه المشروعية الإيتار بركعة واحدة وهو الحق.

٣- (وكان يصلي الركعتين) أي سنة الفجر (والأذان في أذنه) وفي رواية البخاري: وكان الأذان بأذنيه، قال حماد أي بسرعة. قال الحافظ في «الفتح»: قوله بأذنيه أي لقرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا الإقامة، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما، قال: وقوله: بسرعة هو تفسير من الراوي لقوله كان الأذان بأذنيه. انتهى. وقال النووي: قال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبي أيوب وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة الحديث. وأما حديث جابر فأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» بلفظ: صلى رسول الله ﷺ مثنى مثنى وأوتر بواحدة. وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أيضاً محمد بن نصر في «قيام الليل» وفيه: فترواً ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك. قال محمد بن نصر: فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبدالله بن عباس وهو المحفوظ عندنا انتهى. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عنه مرفوعاً: الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس

فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، وقد تقدم أن وقفه هو صواب. وأما حديث ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر بإسناده عن أبي مجلز: سألت ابن عباس عن الوتر فقال قال رسول الله ﷺ: الوتر ركعة من آخر الليل.

٥- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) فأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ أوتر بركعة. رواه الدارقطني وإسناده صحيح، وبحديث عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعتها. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في «صحيحهما»، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد. انتهى.

قال محمد بن نصر بعد روايته حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ما لفظه: فالذي تختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ويشهد في الثانية ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفتحة الكتاب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» والمعوذتين. وقد روى عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في آخرهن: وقد روى عنه أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ، غير أن الإختيار ما ذكرنا لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثنى مثنى فاختارنا ما هو إختيار لأمته وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله إذا لم يرو عنه نهى عن ذلك بل قد روى عنه أنه قال: من شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة، غير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار. وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أوتروا بركعة: ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار المرورية عن السلف في الوتر بركعة، فنحن نذكر ههنا بعضاً منها من كتابه «قيام الليل» وغيره.

روى البخاري في «صحيحه» عن ابن أبي مليكة قال: أوتر

أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) في ركعة ركعة»^(٢).

[هـ: ١١٧٢] [د: ٨٨٣ نحوه].

(قال): وفي الباب عن علي^(٣) وعائشة وعبدالرحمن بن أبزي عن أبي (بن كعب) (ويروى عن عبدالرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ).

قال أبو عيسى: وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٤). والذي اختاره (أكثر) أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. يقرأ في كل ركعة من ذلك يسورة.

٤٦٣- [صحيح] حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري^(٥) حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبدالعزيز بن جريج^(٦)، قال: «سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين».

[د: ١٤٢٤] [هـ: ١١٧٣].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب^(٧).

(قال): وعبدالعزيز هذا^(٨) هو والد بن جريج صاحب عطاء. وابن جريج اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن عمرة عن عائشة^(٩) عن النبي ﷺ.

١- قوله: (عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر (الخ) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضاً).

٢- قوله: (في ركعة ركعة) قال العراقي: انفرد المصنف يعني الترمذي بهذه الزيادة عن النسائي وابن ماجه ومعناها أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة كذا في «قوت المغتذي».

٣- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الوتر بثلاث (وعائشة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وعبدالرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ) أخرجه أحمد وأبو داود قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٤- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) رواه أحمد وأبو داود وابن

معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ وروى الطحاوي والدارقطني بإسناد حسن عن عبدالرحمن التيمي قال: قلت: لا يغلبني الليلة على المقام أحد، فتمت أصلي فوجدت حس رجل من خلف ظهري فإذا عثمان بن عفان فتحت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد، فقلت: أوهم الشيخ، فلما صلى قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة، فقال: أجل هي وتري.

وروى الطحاوي بإسناد حسن عن عبدالله بن سلمة قال: أمنا بعد ين أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة، فلما انصرف حتى تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فأخذت بيده فقلت: يا أبا إسحاق ما هذه الركعة؟ فقال: وتر أنام عليه.

وفي كتاب «قيام الليل» عن المطلب بن عبدالله المخزومي قال: أتى عبدالله بن عمر رجل فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إنني أخشى أن يقول الناس إنها البتراء، قال: أسنة الله وستة رسوله تريد هذه ستة الله وستة رسوله.

وعن حنش الصنعاني قال: كان أبي بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب أن يقوم بالناس يسلم في اثنتين من الوتر: ثم قرأ بعده زيد بن ثابت يسلم في ثلاث، فقال له ابن عمر: لم سلمت في ثلاث؟ فقال: إنما فعلت ذلك لثلاث ينصرف الناس فلا يوترون.

وعن نافع سمعت معاذ القاري يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس في رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب.

وعنه: كنا نقوم في مسجد الرسول ﷺ يؤمنا معاذ فكان يسلم رافعاً صوته ثم يقوم فيوتر بواحدة، وكان يصلي معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لم أر أحداً يعيب ذلك عليه.

وعن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة أوتر بها.

وعن مالك بن دينار عن مولى بن أبي طالب: أن علي بن أبي طالب أوتر بركعة.

وعن شريحيل: أنه رأى سعداً دخل المسجد فصلى ركعة أوتر بها ثم خرج.

وعن أبي عبيدالله: رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة.

وذكر محمد بن نصر في هذا الباب آثراً أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

٣٤٠- باب ما جاء فيما يقرأ (به) في الوتر

٤٦٢- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا شريك عن

٩- قوله: (وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة) رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وقد ذكرنا لفظه: قال الحافظ في «التلخيص»: «ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق، وقال العقيلي: إسناده صالح. انتهى».

٣٤١- باب ما جاء في القنوت في الوتر

٤٦٤- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يزيد^(١) بن أبي مريم عن أبي الحوزاء (السعدي) قال: قال الحسن بن علي (رضي الله عنهما): «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهديني^(٢) فيمن هديتو عافني فيمن عافيت^(٣) وتولني فيمن توليت وتبارك لي فيما أعطيت وقني^(٤) شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه^(٥) لا يذل من واليت^(٥)، تباركت ربنا^(٦) وتعاليت».

[د: ١٤٢٥، ١٤٢٦] [ن: ١٧٤٥، ١٧٤٦] [هـ: ١١٧٨].

(قال): وفي الباب عن علي^(٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوزاء السعدي^(٨) واسم ربيعة بن شيان.

ولأ نعرف عن النبي ﷺ في القنوت (في الوتر) شيئاً أحسن من هذا.

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر^(٩): فرأى عبد الله ابن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع.

وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق (وأهل الكوفة)^(١٠).

وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع^(١١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وبه يقول الشافعي وأحمد^(١٢).

١- قوله: (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً (بن أبي مريم) السلولي البصري ثقة مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة (عن أبي الحوزاء) بفتح المهملتين اسمه ربيعة بن شيان السعدي البصري ثقة.

٢- قوله: (اللهم اهديني) أي تبني على الهداية (فيمن هديت) أي في جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال

ماجه، ورواه الترمذي في هذا الباب، ورواه الدارقطني والطحاوي والحاكم عن عمرة عن عائشة بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث: يقرأ في الركعة الأولى بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة «قل هو الله أحد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و«قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد». يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة) وبه قال الحنفية، قال ابن الهمام: وذلك لأن أبا حنيفة روى في «مسنده» عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة «قل هو الله أحد». انتهى.

قلت: وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبي ابن كعب بإسقاط المعوذتين أصح. وقال ابن الجوزي: إنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين كذا في «التلخيص».

٥- قوله: (حدثنا إسحاق بن حبيب بن الشهيد البصري) الشهيد ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن سلمة الحراني) ثقة (عن خفيف) بالصاد المهملة مصغراً هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيب الحفظ خلط بآخره رمى بالإرجاء كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به.

٦- (عن عبدالعزيز بن جريح) المكي مولى قريش لين. قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خفيف فصرح بسماعه من الرابعة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: لا يتابع فيها حديثه. انتهى.

٧- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) في كونه حسناً نظر فإن عبدالعزيز بن جريح لم يسمع من عائشة كما عرفت، وأيضاً فيه خفيف وهو قد خلط بآخره ولا يدري أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أو بعده والله تعالى أعلم. نعم يعتضد برواية عمرة عن عائشة التي أشار إليها الترمذي. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: فيه خفيف وفيه لين انتهى.

٨- قوله: (وعبدالعزيز هذا) الذي وقع في إسناده حديث عائشة المذكور (والد ابن جريح) ابن جريح هذا هو الفقيه المشهور المكي المتوفي سنة ١٥٠ خمسين ومائة (صاحب عطاء) قال ابن جريح: لزم عطاء سبع عشرة سنة وعطاء هذا هو ابن أبي رباح (واسمه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح) فهو منسوب إلى جده جريح.

يقتون في الوتر قبل الركوع: قال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: هذا سند صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ في «الدرية»: إسناده حسن.

١٠- (وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية واستدلوا بحدث أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقتت قبل الركوع، رواه ابن ماجه والنسائي، وبما روى البخاري في «صحيحه» في المغازي عن عبدالعزيز قال: سألت رجل أنساً رضي الله عنه عن القنوت: بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: بل عند فراغ من القراءة، وبما روى البخاري ومسلم عن عاصم قال: سألت أنس عن ابن مالك رضي الله عنه عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب إنما قلت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان يبعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقتت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم.

قلت: قد جاء عن أنس روايات مختلفة في هذا الباب.

١١- (وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يفتت إلا في النصف الآخر من رمضان. وكان يفتت بعد الركوع) روى محمد بن نصر في «قيام الليل» عن علي أنه كان يفتت في النصف الآخر من رمضان وروى أيضاً فيه أن علياً كان يفتت في الوتر بعد الركوع، وقد عقد باباً بلفظ: باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان، وذكر فيه آثاراً عديدة فروى أثر معاذ بن الحارث الأنصاري: إذا انتصف رمضان لمن الكفرة، وكان ابن عمر لا يفتت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان. وعن الحسن: كانوا يفتتون في النصف الآخر من رمضان. وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون: القنوت في النصف الأواخر من رمضان. وعن عمران بن حدير: أمرني أبو مجلز أن أفتت في النصف الباقى من رمضان، قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فاقتت. وعن ابن شهاب: كانوا يلمنون الكفرة في النصف، وفي رواية: لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان. وروى فيه عن الحسن عن أبي بن كعب: أم الناس في رمضان فكان لا يفتت في النصف الأول ويقتت في النصف الآخر فلما دخل العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاري. وسئل سعيد بن جبيرة عن بدء القنوت في الوتر فقال: بعث عمر ابن الخطاب جيشاً فورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قتت يدعو لهم.

١٢- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد) قال محمد بن نصر في «قيام الليل»: قال

سليمان (وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) وقال ابن الملك: أي أجمعني فيمن هديتهم إلى الصراط المستقيم، وقيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى: ﴿فَأَوْلَيْكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

٣- (وعانني فيمن عانيت) قال ابن الملك: من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فيمن توليت) أمر مخاطب من تولى أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك) أي أكثر الخير لي أي لمنفعتي (فيما أعطيت) أي فيما أعطيتني من العز والمال والعلوم والأعمال.

٤- (وقني) أي احفظني (شر ما قضيت) ما قدرت لي (فإنك تقضي) أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحكمك.

٥- (وإنه) أي الشأن (لا يذل) بفتح فكسر أي لا يصير ذليلاً (من واليت) الموالاة ضد المعادة، قال ابن حجر: أي لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلى بمات ابتلى به وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه ولا عبرة إلا بهم، ومن ثم وقع للأبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجبية ما هو مشهور وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق (ولا يعز من عادت) أي لا يعز في الآخرة أو مطلقاً وإن أعطي من نعيم الدنيا وملكها ما أعطى لكونه لم يمثل أوامرك ولم يجتنب نواهيك (تباركت) أي تكاثرت خبيرك في الدارين.

٦- (ربنا) بالنصب أي يا ربنا (وتعاليت) أي ارتفعت عظمتك وظهر فهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك: أي ارتفعت عن مشابهة كل شيء. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: زاد النسائي في آخره: وصلى الله على النبي.

٧- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال: إن النبي ﷺ يقول في آخر وتره: اللهم إني أعود برضاك من سخطك الحديث.

٨- قوله: (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

٩- قوله: (واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر) هل يفتت في الوتر في السنة كلها أم في النصف الآخر من رمضان فقط وهل يفتت قبل الركوع أم بعده (فراى عبدالله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع) روى محمد بن الحسن في كتاب «الأثار» عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يفتت السنة كلها في الوتر قبل الركوع وسنده منقطع. وروى ابن أبي شيبة عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا

مسعود يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت. وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت، وعن إبراهيم في القنوت في الوتر: إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع، وعن سفيان: كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت، وعن أحمد: إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح بتكبيره.

قلت: لم أقف على حديث مرفوع في التكبير للقنوت ولم أقف على أسانيد هذه الآثار. وأما رفع اليدين في قنوت الوتر فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضاً، نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله فروى البخاري في «جزء رفع اليدين» عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة. وقد عقد محمد بن نصر باباً بلفظ باب رفع الأيدي عند القنوت، وذكر فيه عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره. وعن أبي عثمان النهدي: كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه. وكان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان وعن أبي قلابة ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما في قنوت رمضان، وذكر آثاراً أخرى عن التابعين وغيرهم بعضها في ثبوت رفع اليدين وبعضها في نفيه من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب «قيام الليل». وقد استدلل الحنفية على ثبوت رفع اليدين في قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة بهذه الآثار وفي الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر إذ ليس فيها ما يدل على هذا بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما في الدعاء فإن القنوت دعاء.

٣٤٢- باب ما جاء في الرجل ينأم عن الوتر أو ينسأه

٤٦٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(١) عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر^(٢) أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ».

[١٤٣١هـ: ١١٨٨هـ].

٤٦٦- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم^(٣) عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح»^(٤).

(قال أبو عيسى): وهذا أصح من الحديث الأول^(٥).

(قال أبو عيسى): سمعت أبا داود السجزي^(٦) (يعني سليمان بن الأشعث) يقول: سألت أحمد بن حنبل عن

الزعراني عن الشافعي أحب إلى أن يقتوا في الوتر في النصف الآخر ولا يقنت في سائر السنة ولا في رمضان إلا في النصف الآخر، قال محمد بن نصر وكذلك حكى المزني عن الشافعي: حدثني أبو داود قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء. قلت: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه، قلت: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدي؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة. وكان إسحاق بن راهويه يختار القنوت في السنة كلها انتهى كلام محمد بن نصر.

قلت: استدلل من قال بكون القنوت بعد الركوع بحديث أنس: أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي: إسناده جيد، وبحديث أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع رواه البخاري في المغازي، وبحديث عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) إلى قوله (فإنهم ظالمون) قال الحافظ في «التلخيص»: روى البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع، وقال البيهقي: رواية القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون. انتهى.

وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»: وسئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة، وبذلك قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبي شيبة، وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر. قال محمد ابن نصر: وهذا الرأي اختاره. انتهى.

قلت: يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده، والمختار عندي كونه بعد الركوع قال العراقي: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة في الصحيح. انتهى.

واعلم أن الحنفية اختاروا القنوت قبل الركوع فإذا كانوا يريدون القنوت قبل ركوع الركعة الثالثة، يكسرون ويرفعون أيديهم كرفع اليدين عند التحريمة ثم يقنتون، أما التكبير فيستدلون على ثبوته ببعض الآثار. وقد عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» لذلك باباً فقال: باب التكبير للقنوت، وذكر فيه عن طارق ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعني في الفجر. وعن علي أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع. وفي رواية: كان يفتتح القنوت بتكبيره؛ وكان عبد الله ابن

البخاري (يذكر عن علي بن عبدالله) هو علي بن عبدالله بن جعفر ابن نجيع السعدي مولاهم أبو الحسن بن المدني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده وقال فيه شيخه ابن عينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني كذا في «التقريب».

٧- قوله: (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث وقالوا يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس إلخ) قال الشوكاني في «النيل»: الحديث يعني حديث أبي سعيد الخدري يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات. وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبدالله ابن عباس كذا قال العراقي، قال: ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المثنى وأبو العالية وحمام بن أبي سليمان، ومن الأئمة: سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة.

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضي على ثمانية أقوال:

أحدها: ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم.

ثانيها: أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي.

ثالثها: أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاووس ومجاهد وحمام بن أبي سليمان، وروي أيضاً عن ابن عمر وذكر الشوكاني باقي الأقوال قال: ثامنها: التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً فإن تركه لنوم أو نسيان قضاء إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله ﷺ: من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها: قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر. انتهى.

٣٤٣- باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

٤٦٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(١) حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادرُوا الصبح

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبدالله لا بأس به. (قال): «وسمعتُ محمداً يذكرُ عن علي بن عبدالله أنه ضعفَ عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبدالله بن زيد ابن أسلم ثقة».

(قال): وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث. فقالوا: يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس^(٧) وبه يقول سفيان الثوري.

١- قوله: (أخبرنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم) ضعيف ضعيف أحمد وابن المدني والنسائي وغيرهم (عن أبيه) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقة.

٢- قوله: (من نام عن الوتر) أي عن أدائه (أو نسيه) فلم يصله (فليصل) أي قضاء (إذا ذكر) راجع إلى النسيان (وإذا استيقظ) راجع إلى النوم والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه.

٣- قوله: (أخبرنا عبدالله بن زيد بن أسلم) صدوق فيه لين من السابعة قاله الجاهظ وقال الخزرجي: وثقه أحمد والقزاز وضعفه ابن معين وابن عدي.

٤- قوله: (من نام عن وتره فليصل إذا أصبح) قال ابن الملك: أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوله. وقال مالك وأحمد: لا يقضي الوتر بعد الصبح. انتهى. قلت: مذهب الشافعي موافق لهذا الحديث وهو حجة على مالك وأحمد.

فإن قلت: هذا الحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف. قلت: قال ميرك نقلاً عن التصحيح: وله شاهد من حديث أغر المدني عند الطبراني بإسناد جيد انتهى، ويؤيده حديث أبي سعيد المذكور في الباب وإسناده عند أبي داود صحيح كما ستعرف.

٥- قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) يعني عبدالله بن زيد ابن أسلم عن أبيه مرسلأً أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري متصلأً، فإن عبدالرحمن ابن زيد ضعيف، وعبدالله بن زيد ثقة عند أحمد وابن المدني لكن حديث أبي سعيد هذا قد رواه أبو داود من طريق أخرى. قال في «النيل»: وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي.

٦- قوله: (سمعت أبا داود السجزي) بسين مكسورة وغيرها وسكون جيم وزاي نسبة إلى سجز واسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس كذا في «المغني»، وأبو داود هذا هو صاحب «السنن» واسمه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (وسمعت محمداً) هو محمد بن إسماعيل

بالتور^(٢).

[د: ١٤٢٣].

(قال أبو عيسى): هذا حديثٌ (حسنٌ) صحيحٌ.

٤٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٣). [م: ٧٥٤] [ن: ١٦٨٢] [هـ: ١١٨٩].

٤٦٩- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر». قال أبو عيسى: (و) سليمان بن موسى قد تفسر به على هذا اللفظ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتر بعد صلاة الصبح»^(٤).

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح^(٥).

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من رجال السنة (أخبرنا عبيدالله) بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة ثبت.

٢- قوله: (بادروا الصبح بالوتر) أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والحديث رواه أبو داود أيضاً.

٣- قوله: (أوتروا قبل أن تصبحوا) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٤- قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال لا وتر بعد صلاة الصبح) أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: نادى منادي رسول الله ﷺ: لا وتر بعد

الفجر، وفي سننه أبو هارون العبيدي، قال الدارقطني: يتلون خارجي وشيعي وضعفه شعبة وكذبه الجوزجاني. قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري المذكورين في الباب ما لفظه: فالذي عليه جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعاً للأثار التي رويناها أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح، وكان وتره ﷺ عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر. ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه فلم يوتر حتى طلع الفجر فرأى بعضهم أن الفجر إذا

طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضي بعد ذلك لأنه ليس بفرض وإنما يصلي في وقته فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره. واحتج بعضهم بحديث يروي عن أبي سعيد الخدري ثم ذكره بإسناده وقد ذكر لفظه آنفاً ثم قال: وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته، غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية هارون العبيدي. قال: والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة إتباعاً للأخبار التي رويت عن أصحاب النبي ﷺ أنهم أوتروا بعد الصبح.

وقد روي عن النبي ﷺ أيضاً أنه أوتر بعد ما أصبح فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا: لا يقضي الوتر بعد ذلك، وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا. ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر بعضها مرفوعة وأكثرها آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم قال: والذي أقول به أنه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاها على ما يقضي التطوع فحسن، قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وكذا الركعتين اللتين كان يصلهما بعد الظهر بعد العصر، في اليوم الذي شغل فيه عنها، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهاراً، فلذلك حسن وليس بواجب انتهى كلام محمد بن نصر.

٥- قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح) قال في «شرح السنة»: قيل: لا وتر بعد صلاة الصبح وهو قول عطاء وبه قال مالك وأحمد. وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري وأظهر قول الشافعي لما روى أنه قال: من نام عن وتر فليصل إذا أصبح ذكره الطيب. ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذكراً لم يصح.

٣٤٤- باب ما جاء لا وتران في ليلة

٤٧٠- [صحيح] حدثنا هناد، أخبرنا ملازم بن عمرو^(١) قال: حدثني عبد الله بن بكر عن قيس بن طلحة بن علي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). [ن: ١٦٧٩] [د: ١٤٣٩] [هـ: ١١٩٥].

واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن

واحتج هؤلاء بحديث الباب، واحتجوا أيضاً بقول النبي ﷺ: «جعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»، فقالوا: إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره وصلى مثني مثني ثم لم يوتر في آخر صلاته كما قد جعل صلاته من الليل شفعاً لا وتراً وترك قول النبي ﷺ: «جعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، كذا في «قيام الليل»، واحتجوا أيضاً بآثار الصحابة المذكورين رضي الله عنهم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه. قال عبدالحق: وغير الترمذي صححه.

٤- قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي ما بدا له ولا ينقص وتره الخ) روى محمد بن نصر في «قيام الليل» عن عائشة عن أبي بكر الصديق أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام من الليل صلى مثني مثني حتى يفرغ مما يريد أن يصلي وعن عمار ابن ياسر وقد سئل عن الوتر فقال: أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقي الله شيئاً صليت شفعاً شفعاً إلى أن أصبح. وعن عائشة:

الذين ينقصون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم. وروى عن ابن عباس أيضاً بنحوه. وعنه في رواية: في الذي يوتر ثم يريد أن يصلي قال: يصلي مثني مثني، وفي رواية: حسبه وتره الأول. وعنه لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه وقال: إن ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات. وعن أبي هريرة: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مثني مثني وإن أصبحت على وتر. وسئل رافع بن خديج عن الوتر فقال: أما أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح.

٥- قوله: (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا أصح) وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»: وهذا مذهب الشافعي وأحمد وهو أحب إلي، وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار التي رويناها رأيت جازماً. انتهى. وقال العراقي: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقص وتره ويصلي شفعاً شفعاً حتى يصبح انتهى. وهذا هو المختار عندي ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على ثبوت نقص الوتر والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (لأنه قد روى من غير وجه: أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر) وأجابوا عن القائلين بجواز نقص الوتر بأنه إذا أوتر الرجل أول الليل فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام

بَعْدَهُمْ نَقَضَ الْوَتْرَ، وقالوا: يُضَيَّفُ إِلَيْهَا رُكْعَةٌ وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يُؤْتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ. وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام قام من آخر الليل: فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقص وتره ويذخر وتره على ما كان^(١). وهو قول سفيان الثوري ومالك (بن أنس) وابن المبارك (الشافعي) (وأهل الكوفة) وأحمد. وهذا أصح^(٢) لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر^(٣).

٤٧١- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حماد بن مسعدة^(٧) عن ميمون بن موسى المرزلي عن الحسن^(٨) عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين»^(٩). [هـ: ١١٩٥].

(قال أبو عيسى): وقد روي نحوه هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ^(١٠).

١- قوله: (أخبرنا ملازم بن عمرو) هو ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر اليمامي صدوق من الثامنة (حدثني عبدالله بن بدر) اليمامي عن ابن عباس. وطلق بن علي وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة كذا في «الخلاصة».

٢- قوله: (لا وتران في ليلة) قال ابن العربي في «عارضه الأهودي»: معناه أن من أوتر في آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه كذا في «المتقى». وقال الشوكاني في «النيل»: قال عبدالحق: وغير الترمذي صححه وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه (فراى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقص الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة الخ) روى محمد بن نصر في «قيام الليل» عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: إنني إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضمنت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تضم إلى الإبل. وقاله سعيد بن مالك: أما أنا فإذا ركعت أردت أن أصلي من الليل أوترت بركعة فإذا استيقظت صليت إليها ركعة ثم صليت ركعتين ركعتين ثم أوترت. وعن سالم كان ابن عمر رضي الله عنه إذا أوتر أول الليل ثم قال يصلي يشفع وتره الأول بركعة ثم يصلي بوتر. وعن ابن عباس أنه قال: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلي شفع وتره بركعة ثم صلى ما بدا له ثم أوتر من آخر صلاته. وعن أسامة بمعناه. وعن هشام بن عروة: كان أبي يوتر أول الليل فإذا قام شفع. انتهى باختصار.

في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم هو إذا أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موترأ ثلاث مرات. وقد قال ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل. وأيضاً قال ﷺ: لا وتران في ليلة، وهذا قد أوتر ثلاث مرات، وقال محمد بن نصر: وقد قال من ذهب هذا المذهب قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً وإنما هو نذب واختيار وليس بإيجاب: والدليل على ذلك صلاة النبي ﷺ بعد الوتر بالليل، قال: والدليل على ذلك أيضاً أن ابن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً، وهو الذي كان يشفع وتره. وروى عنه أنه سئل عن من قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام مثني مثني ولم يشفع وتره قال: ذلك حسن جميل، فدل فتياه أنه رأى قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً ندباً لا إيجاباً، ثم ذكر محمد بن نصر فتياه بسنده وكذلك قوله: صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة إنما هو نذب واختيار لا إيجاب، والدليل عليه وتر النبي ﷺ بخمس وسبع وتسع لم يسلم إلا في آخرهن. انتهى.

٧- قوله: (أخبرنا حماد بن مسعدة) التميمي أبو سعيد البصري ثقة (عن ميمون بن موسى المرائي) يفتحتين وهمزة أبو موسى البصري صدوق مدلس من السابعة.

٨- (عن الحسن) هو مدلس البصري (عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية.

٩- قوله: (كان يصلي بعد الوتر ركعتين) ورواه أحمد وابن ماجه وزادا: وهو جالس.

١٠- قوله: (وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والبيهقي بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بـ «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وأخرجه بنحوه محمد بن نصر في «قيام الليل» وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وفي الباب عن أنس رضي الله عنه عند الدارقطني بنحو حديث أبي أمامة. قال النووي: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة ولا يغير بقولها: كان يصلي، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظ «كان» لا يلزم منها السدوام ولا التكرار قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين» كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وتراً، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل. قال: وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح

٣٤٥- باب ما جاء في الوتر على الراحلة

٤٧٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن^(١) عن سعيدي بن يسار قال: «كنتُ (أمشي) مع ابن عمِّ في سفرٍ فتخلفتُ عنه^(٢) فقال: أين كنت؟ فقلتُ: أوترتُ، فقال ليس لك في رسول الله أسوة؟ رأيت رسول الله ﷺ يُوترُ على راحلته.

[خ: ٩٩٩] [م: ٧٠٠] [ن: ١٦٨٧] [هـ: ١٢٠٠].

(قال): وفي الباب عن ابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤). وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يُوترَ الرجلُ على راحلته^(٥). وبه يقولُ الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يُوترُ الرجلُ على الراحلة وإذا أراد أن يُوترَ نزلَ فأوترَ على الأرض. وهو قولُ بعض أهل الكوفة^(٦).

(آخر أبواب الوتر).

١- قوله: (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني ثقة (عن سعيد بن يسار) المدني ثقة.

٢- قوله: (فتخلفت عنه) وفي رواية البخاري: فلما خشيت

الصبح نزلت فأوترت ثم لحفته (قال: أين كنت؟ فقلت: أوترت)

وفي رواية البخاري: فقال عبدالله بن عمر: أين كنت؟ فقلت:

خشيت الصبح فنزلت فأوترت (ليس لك في رسول الله أسوة

حسنة) قال في «القاموس»: الأسوة بالكسر والضم: القدوة فيه

إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن (يوتر على راحلته)

فيه دليل على جواز الوتر على الراحلة وهو الحق، وفي رواية:

وكان رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة قبل أي وجه توجه

ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة كذا في «قيام الليل».

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه محمد بن نصر

في «قيام الليل» بلفظ: أن رسول الله ﷺ أوتر على راحلته.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه

الجماعة.

٥- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل إلى راحلته) روى محمد بن

نصر في «قيام الليل» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان

كريب (محمد بن العلاء) حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس^(٧) عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى بثني عشرة ركعة^(٨) بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة». [هـ: ١٢٨٠].

(قال): وفي الباب عن أم هانئ^(٩) وأبي هريرة ونعيم بن همار^(١٠) وأبي ذر^(١١) وعائشة وأبي أمامة وعثبة بن عبد السلمي^(١٢) وابن أبي أوفى وأبي سعيد^(١٣) وزيد بن أرقم (وابن عباس).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(١٤).

٤٧٤- [متفق عليه] حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «ما أخبرتني أحدًا^(١٥) أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت أن رسول الله ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات^(١٦) ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود».

[خ: ١١٠٣] [م: ٣٣٦] [د: ١٢٩١] [هـ: ١٣٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٧). وكان أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ^(١٨). واختلفوا في^(١٩) نعيم، فقال بعضهم: (نعيم) بن خمار، وقال بعضهم: ابن همار، ويقال: ابن هبار، ويقال: ابن همام، والصحيح ابن همار.

وأبو نعيم وهم فيه فقال ابن حبان وأخطأ فيه ثم تركه فقال نعيم عن النبي ﷺ.

(قال أبو عيسى): وأخبرني (بذلك) عبد بن حنيد عن أبي نعيم.

٤٧٥- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أبو جعفر السمتاني^(٢٠) حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ: «عن الله عز وجل أنه قال: «ابن^(٢١) آدم أركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره».

[د: ١٢٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) غريب^(٢٢).

٤٧٦- [ضعيف] حدثنا محمد بن عبد الأعلى (البصري)

يوتر على راحته. عن نافع كان عبد الله رضي الله عنه يوتر على البعير يوميء برأسه. وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أوتر وأنا مدير عن القبلة على دابتي؟ قال نعم. وعن عطاء: لا بأس أن يوتر على بعيره. وعن سفيان: إن أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بارض أحب إلى (وهو يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو الحق.

٦- قوله: (وقال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة الخ) وهو قول أبي حنيفة.

قال محمد بن نصر في «قيام الليل» بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين والآثار المذكورة ما لفظه: وزعم النعمان يعني أبا حنيفة. أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافاً لما روينا.

واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض، فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة هل قال أحد إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة وإن شاء أوتر بالأرض، وكذلك كان ابن عمرو يفعل ربما أوتر على الدابة وربما أوتر على الأرض، وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحته وربما نزل، وفي رواية: كان يوتر على راحته وكان ربما نزل. انتهى.

وقال صاحب «التعليق الممجّد»: أخذ أصحابنا يعني الحنفية بالآثار الواردة بزول ابن عمر رضي الله عنه للوتر وشيئوه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله ﷺ للوتر وقال المجوزون لأدائه على الدابة: إنه لا تعارض هنا إذا يجوز أن يكون النبي ﷺ فعلى الأمرين فأحياناً أدى الوتر على الدابة وأحياناً على الأرض واقتدى به ابن عمر. ويؤيده ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فأوتر على الأرض.

وذكر الطحاوي بعد ما أخرج آثار الطرفين: الوجه في ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويغلق أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه ثم أخرج حديث: إن الله أمدمكم بصلاة هي خير من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى الفجر الوتر الوتر. من حديث خارجة وأبي بصرة، ثم قال: فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده إياه ثم نسخ ذلك. انتهى.

وفيه نظر لا يخفى، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالإحتمال ما لم يُعلم ذلك بنص وارد في ذلك. انتهى.

٣٤٦- باب ما جاء في صلاة الضحى^(٢٣)

٤٧٣- [ضعيف، وأشار الحافظ إلى حسنه] حدثنا أبو

ركعات في أول النهار أكفك آخره.

٦- (وأي ذر) أخرجه مسلم مرفوعاً قال: يصبح على كل سلامي الحديث، وفي آخره: يجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (وعائشة) أخرجه مسلم من طريق معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء. وأخرج مالك في «الموطأ» عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمانين ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها (وأي أمانة) أخرجه الطبراني بنحو حديث أبي هريرة.

٧- (وعتبه بن عبدالسلمي) أخرجه الطبراني مرفوعاً: من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحانه الضحى كان له كأجر حجاج ومعمتر (وابن أبي أوفى) أخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: أن عبدالله بن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين قالت له امراته: إنما صليتها ركعتين فقال: إن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين.

٨- (وأي سعيد) أخرجه المؤلف في هذا الباب (وزيد بن أرقم) أخرجه مسلم (وابن عباس) أخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً بلفظ: على كل سلامي من بني آدم في كل يوم صدقة ويجزيء من ذلك كله ركعتا الضحى.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير هؤلاء المذكورين رضي الله عنهم، قد ذكر أحاديثهم العيني في «شرح البخاري».

٩- قوله: (حديث أنس غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال ميرك: وذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة كذا في «المرقاة».

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من الثابتين ومن صلى ستاً كُفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين، ومن صلى عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة.

قال: وفي إسناده ضعف أيضاً، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار في إسناده ضعف أيضاً قال: لكن إذا ضم إليه أي إلى حديث أنس حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوى وتصلح للاحتجاج به. انتهى كلام الحافظ.

حديث أنس هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً.

١٠- قوله: (ما أخبرني أحد) وفي رواية ابن شيبه عن ابن أبي ليلى: أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى (إلا أم هانئ) وهذا إخبار عن عدم وصول الخبر إليه فلا يلزم عدمه. إلا أم هانئ بهمة بعد النون واسمها فاختة بنت أبي طالب أخت علي شقيقته.

حدثنا يزيد بن زريع عن نهاس^(١٨) بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى^(١٩) غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر».

[هـ: ١٣٨٢].

(قال أبو عيسى): و (قد) روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس ابن قهم ولا نعرفه إلا من حديثه.

٤٧٧- [إسناده ضعيف، وحسنه الترمذي] حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مزروق^(٢٠) عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: «كان نبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول^(٢١) لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلي».

[هـ: ١٣٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٢).

١- (باب ما جاء في صلاة الضحى) قال العيني في «شرح البخاري»: الضحى بالضم والكسر فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار والضحاء بالفتح والمد هو: إذا علت الشمس إلى ريع السماء فما بعده انتهى. قال القاري في «المرقاة»: قيل صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى «في» كصلاة النهار وصلاة الليل، فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف، وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر. انتهى.

٢- قوله: (حدثني موسى بن فلان بن أنس) ويقال: هو موسى ابن حمزة مجهول من السادسة كذا في «التقريب» (عن عمه ثمامة ابن أنس بن مالك) قال الحافظ في «التقريب»: ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها صدوق من الرابعة.

٣- قوله: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة) هذا أكثر ما ورد في عدد صلاة الضحى قال العيني: لم يرد في صلاة الضحى أكثر من ذلك.

٤- قوله: (وفي الباب عن أم هانئ) أخرجه الشيخان وأخرجه المؤلف أيضاً وأبي هريرة أخرجه المؤلف في الباب وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه.

وأخرج مسلم في «صحيحه» عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد.

٥- (ونعيم بن همار) بهاء مفتوحة وشدة ميم وبراء صحابي أخرج حديثه أبو داود والنسائي في «الكبرى». قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع

ابن مسهر الغساني الدمشقي ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن بخير ابن سعد) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ثقة ثبت من السادسة.

١٦- قوله: (ابن آدم) أي يا ابن آدم (اركع) أي صل (لي) وقيل: أي خالصاً لوجهي (من أول النهار) قبل المرد صلاة الضحى وقيل صلاة الإشراق. سنة الصبح وفرضه لأنه أو فرض النهار الشرعي، قلت: حمل المؤلف وكذا أبو داود هذه الركعات على صلاة الضحى ولذلك أدخلها هذا الحديث في باب صلاة الضحى (أكفك) أي مهماتك (آخره) أي النهار. قال الطيبي: أي أكفك شغلك وحوادثك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار: والمعنى أفرغ بالك بعبادتي في أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك. انتهى.

١٧- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «تلخيص السنن»: وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال: حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد. انتهى. وعلم من كلام المنذري هذا أن في نسخة الترمذي التي كانت عنده كان فيها: هذا حديث حسن غريب.

١٨- قوله: (عن نهاس) بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء ضعيف من السادسة.

١٩- قوله: (من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقي: المشهور في الرواية ضم الشين، وقال الهروي وابن الأثير تروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى كذا في «قوت المغتدي» (وإن كانت مثل زيد البحر) لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين.

٢٠- قوله: (فضيل بن مرزوق) بضم الفاء مصغراً صدوق بهم ورمى بالثبوع (عن عطية العوفي) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء هو عطية بن سعيد بن جنادة الكوفي صدوق يخطيء كثيراً كان شيعياً مدلساً من الثالثة.

٢١- قوله (حتى تقول) بالنون (لا يدع) أي لا يتركها أبداً (ويدعها) أي أحياناً (حتى تقول لا يصلي) وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة كما يفعل في صوم النفل وما روى عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه فضعف قال الحافظ في «الفتح»: لم يثبت ذلك في خير صحيح، وقال فيه: حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي» أنه اشتهر بين العوام: أن من صلى الضحى ثم قطعها يعنى فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك. وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما الفاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم

١١- قوله: (سبح ثمان ركعات) قال الحافظ: زاد كريب عن أم هانئ: فسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورات أم هانئ بقية الثمان، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة انتهى كلام الحافظ (غير أنه كان يتم الركوع والسجود) قال الطيبي: استدل به على استحباب صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به. وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى فطول فيها، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة، وأستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك. وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه، وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى. ولمسلم في كتاب الطهارة: ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى. وروى ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات فقلت: ما هذه؟ قالت: هذه صلاة الضحى.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٣- قوله: (وكان أحمد رأى أصح شيء في الباب حديث أم هانئ) قال الحافظ وهو كما قال.

١٤- قوله: (واختلفوا في نعيم) بالتصغير أي في اسم أبيه (فقال بعضهم نعيم بن حمار) بفتح الحاء المعجمة وشددة الميم وبراء (وقال بعضهم ابن همار) بفتح الهاء وشددة الميم وبراء (ويقال ابن هبار) بفتح الهاء وشددة الموحدة وبراء (ويقال ابن همام) بميمين (والصحيح ابن همار) قال الحافظ في «التقريب»: رجح الأكثر أن اسم أبيه همار. انتهى. وقال الغلابي عن ابن معين: أهل الشام يقولون نعيم بن همار وهم أعلم به كذا في «تهذيب التهذيب» (وأبو نعيم وهم فيه) أبو نعيم هذا هو فضل بن دكين وهو من كبار شيوخ البخاري أي أبو نعيم فضل بن دكين وهم في اسم والد نعيم المذكور (أخبرني بذلك عبد بن حميد) بن نصر الكشي أبو محمد قيل: اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ. انتهى. قلت: روى عنه مسلم والترمذي وغيرهما.

١٥- (أبو جعفر السمناني) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين اسمه محمد بن جعفر ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا أبو مسهر) بمضمومة وسكون مهملة وكسر هاء براء اسمه عبد الأعلى

الخير الكثير لا سيما وما وقع في حديث أبي ذر. انتهى.
٢٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه الحاكم.
٣٤٧- باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

٣٤٨- باب ما جاء في صلاة الحاجة

٤٧٩- [ضعفه الترمذي] حدثنا علي بن عيسى بن يزيد
البغدادي حدثنا عبدالله بن بكر السهمي حدثنا عبدالله بن
منير^(١) عن عبدالله بن بكر عن فائد بن عبدالرحمن عن
عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له
إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليخسب
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن^(٢) على الله وليصل على
النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله
رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين، أسألك
موجبات رحمتك^(٣) وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر،
والسلامة من كل أثم لا تدع^(٤) لي ذنباً إلا غفرته ولا همماً إلا
فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم
الراحمين».

[هـ: ١٣٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) وفي إسناده مقال.
فائد بن عبدالرحمن يصف في الحديث. وفائد هو أبو
الوزراء.

١- قوله: (وأخبرنا عبدالله بن منير) عطف على حدثنا علي بن
عيسى، وعبدالله بن منير هذا شيخ المؤلف (عن عبدالله بن بكر) هو
السهمي المذكور. ولو قال المؤلف: حدثنا علي بن عيسى بن يزيد
البغدادي وعبدالله بن منير عن عبدالله بن بكر السهمي عن فائد بن
عبدالرحمن الخ لكان أوضح وأخصر لكنه لم يقل هكذا لأن علي
ابن عيسى رواه عن عبدالله بن أبي بكر بلفظ التحديث، وعبدالله بن
منير رواه عنه بلفظ عن، فلاظهار هذا الفرق قال كما قال (عن فائد
ابن عبدالرحمن) بالفاء متروك اتهموه من صغار الخامسة وليس له
عند المؤلف إلا هذا الحديث.

٢- قوله: (ثم ليثن) من الإثناء (وليصل) الأصح الأفضل صلاة
التشهد (لا إله إلا الله الحليم) الذي لا يعجل بالقوبة (الكريم)
الذي يعطي بغير استحقاق ويدون المنة (رب العرش العظيم)
اختلف في كون العظيم صفة للرب أو العرش كما قوله عليه
الصلاة والسلام لا إله إلا الله رب العرش العظيم، نقل ابن التين
عن الداودي أنه رواه برفع العظيم على أنه نعت للرب، والذي ثبت
في رواية الجمهور على أنه نعت للعرش، وكذلك قراءة الجمهور
في قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ و ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾

٤٧٨- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أبو موسى
محمد بن المنثري حدثنا أبو داود (الطيالسي) حدثنا محمد
ابن مسلم بن أبي الوضاح^(١) هو أبو سعيد المؤدب عن
عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن عبدالله بن السائب أن
رسول الله ﷺ: «كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس^(٢)
قبل الظهر وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب
أن يصعد^(٣) لي فيها عمل صالح».

[هـ: ١٣٨٤].

(وقال): وفي الباب عن علي^(٤) وأبي أيوب.
قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن السائب حديث حسن
غريب^(٥)
و (قد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي أربع ركعات
بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن».

١- قوله: (حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) بفتح الواو
وشدة الضاد المعجمة وبالحاء المهملة (هو أبو سعيد المؤدب)
القضاعي الجزري مشهور بكنيته صدوق يهم (عن عبدالله بن
السائب) هو وأبوه صحابي وليس له عند المصنف إلا هذا
الحديث.

٢- (كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس) قال العراقي: هي
غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها وتسمى هذه سنة الزوال (وقال
إنها) أي ما بعد الزوال واثته باعتبار الخير وهو (ساعة تفتح)
بالتخفيف ويجوز التشديد (فيها أبواب السماء) لطلوع أعمال
الصالحين.

٣- (أن يصعد) بفتح الباء ويضم (فيها) أي في تلك الساعة
(عمل صالح) أي إلى السماء وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ
يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾.

٤- قوله: (في الباب عن علي) لم أقف عليه (وأبي أيوب)
الأنصاري أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: قال رسول الله ﷺ:
أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء.

٥- قوله: (حديث عبدالله بن السائب حديث حسن غريب)
وأخرجه أحمد (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات
بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن) روى ابن ماجه عن أبي أيوب
أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل
بينهن بتسليم وقال: إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس. قال

فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ^(٦٦) حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَوَسَّي حَاجَتَهُ.

[خ: ١١٦٢] [د: ١٥٢٨] [ن: ٣٢٥٣] [هـ: ١٣٨٣].

(قال): وفي الباب عن (عبدالله) بن مسعود^(٧) وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الموالي (وهو شيخ مديني ثقة)^(٨) روى عنه سفيان حديثاً وقد روى عن عبدالرحمن غير واحد من الأئمة (وهو عبدالرحمن بن زيد ابن أبي الموالي).

١- قوله: (أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الموالي) بفتح اسمه زيد وقيل أبو الموالي جده أبو محمد مولى آل علي صدوق ربما أخطأ من السابعة.

٢- قوله: (يعلمنا الاستخارة) أي صلاة الاستخارة ودعاءها (في الأمور) زاد في رواية البخاري: كلها، وفيه دليل على العموم وأن المرء لا يحترق أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمه فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أرفى تركه (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغّب فيه.

٣- (إذا هم) أي قصد (بالأمر) أي من نكاح أو سفر أو غيرها مما يريد فعل أو تركه (فليركع ركعتين) أي فليصل ركعتين (من غير الفريضة) فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة (ثم ليقل) أي بعد الصلاة.

٤- (اللهم إني أستخرك) أي أطلب منك الخير أو الخيرة. قال صاحب «المحكم»: استخار الله: طلب منه الخير، وقال صاحب «النهاية»: خار الله لك، أي أعطاك الله ما هو خير لك. قال: والخيرة يسكون الياء الاسم منه. قال فأما بالفتح فهي الاسم من قوله اختاره الله كذا في «النيل» (بعلمك) الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل أي بآنك أعلم وأقدر، قاله زين الدين العراقي.

وقال الكرمانى: يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعفاف كما في قوله: «رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ» أي بحق علمك وقدرتك الشاملين كذا في «عمدة القاري». وقال القاري في «المرقاة»: أي بسبب علمك، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري

بالجر، كذا في «المرقاة». والمعنى المراد في المقام أنه منزّه عن المعجز فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز عن إعطاء مسؤول عبده المتوجه إلى ربه الكريم.

٣- (موجبات رحمتك) بكسر الجيم أي أسبابها. قال الطيبي: جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقاتلها الجنة. وقال ابن الملك: يعني الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها (وعزائم مغفرتك) قال السيوطي: أي موجباتها جمع عزيمة. وقال الطيبي: أي أعمالاً تعزم وتؤكد بها مغفرتك (والغنيمة من كل بر) قال القاري: أي طاعة وعبادة فإنهما غنيمة مأخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جسد النفس، فإن الحرب قائمة بينهما على الدوام، ولهذا يسمى الجهاد الأكبر لأن أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك (والسلام من كل إثم) قال العراقي: فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب وقد أنكر بعضهم جواز ذلك إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة، قال: والجواب أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا. انتهى.

٤- (لا تدع) أي لا ترك (لي ذنباً إلا غفرتة) أي إلا موصفاً بوصف الغفران، فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ متن أعم الأحوال (ولا همأ) أي غمأ (إلا فرجته) بالتشديد ويخفف أي أزلته وكشفته (ولا حاجة هي لك رضى) أي بها يعني مرضية.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب»: رواها الترمذي وابن ماجه كلاهما من رواية فائد بن عبدالرحمن بن أبي الوراق وزاد ابن ماجه بعد قوله: يا أرحم الراحمين: ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر، ورواه الحاكم باختصار ثم قال: أخرجه شاهداً، وفائد مستقيم الحديث، وزاد بعد قوله: وعزائم مغفرتك: والعصمة من كل ذنب. قال الحافظ المنذري: وفائد متروك روى عنه الثقات، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

٣٤٩- باب ما جاء في صلاة الاستخارة

٤٨٠- [صحيح، رواه البخاري وصححه الترمذي، وضعفه الإمام أحمد] حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الموالى^(١) عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة^(٢) في الأمور كلها كما يعلّمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم^(٣) أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ^(٤) بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ^(٥) بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ

لخير الأبرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها وكلاتها، إذ لا يحيط بخير الأبرين على الحقيقة إلا من هو كذلك كما قال تعالى: ﴿عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال الطيبي: الباء فيهما إما للاستعانة أي أطلب خيرك مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلم فيهم خيرك وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك وإما للاستعفاف انتهى مختصراً.

٥- (وأسندك) أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه (وأسألك من فضلك العظيم) أي تعيين الخير وتبينه وتقديره وتيسيره وإعطاء القدرة لي عليه (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) أي الذي يريد. قال الطيبي: معناه اللهم إنك تعلم، فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه، وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين، ويحتمل أن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم انتهى. قال القاري: والقول الآخر هو الظاهر وتوقف في جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى (في ديني) أي فيما يتعلق بديني (ومعشيتي) وقع في رواية البخاري: ومعاشي. قال العيني: المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرًا وأسمًا، وفي «المحكم» العيش: الحياة عاش عيشاً وعيشة ومعيشاً ومعاشاً ثم قال: المعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به. انتهى. قال الحافظ: زاد أبو داود: ومعادي وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه، ولذلك وقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط» في ديني وديناي، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني: في ديناي وآخرتي. انتهى. (وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وأجله) هو شك من الراوي واقتصر في حديث أبي سعيد على (عاقبة أمري) وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد أحد الاحتمالين: وأن العاجل والأجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول الكرماني لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ إلا أن دعا ثلاث مرات يقول مرة: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، ومرة: في عاجل أمري وأجله، ومرة: في ديني وعاجل أمري وأجله ذكره الحافظ، قال: ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلاً. انتهى.

٦- (واقدر لسي الخير) بضم الـ والفتح أي يسره علي وأجعله مقدوراً لفعلي (حيث كان) أي الخير (ثم أرضني به) بهمزة قطع أي اجعلني راضياً به (بسمي حاجته) أي أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله إن كان هذا الأمر. وفي الحديث استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها

٧- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود) أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق الأعمش عن إبراهيم ابن علقمة عن عبدالله (وأبي أيوب) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي (حديث جابر حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري. ٨- قوله: (وهو شيخ مندي ثقة البخ) قال العيني في «شرح البخاري»: حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة تبعاً للبخاري في إخرجه في «الصحيح»، وصححه أيضاً ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل فقال: إن حديث عبدالرحمن بن أبي الموالي في الاستخارة منكر. وقال ابن عدي في «الكامل»: والذي أنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة. وقال شيخنا زين الدين: كان ابن عدي أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهداً من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك أن يكون فرداً مطلقاً، وقد وثقه جمهور أهل العلم. انتهى.

٣٥٠- باب ما جاء في صلاة التسييح

٤٨١- [حسن الإسناد، وقد صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا عكرمة بن عمار حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: «أن أم سلمة خدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: كبري الله عشرًا، وسبحي الله عشرًا، واحمديه عشرًا» ثم سألني ما شئت، يقول: نعم نعم». [ن: ١٢٩٩].

(قال): وفي الباب عن ابن عباس^(١) وعبدالله بن عمرو والفضل بن عباس (وأبي رافع).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن غريب.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسييح^(٧) ولا يصح منه كبير شيء.
وقد رَوَى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسييح وذكرُوا الفضل فيه.

حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو وهب^(٨) قال: سألت عبد الله ابن المبارك عن الصلاة التي يُسَبِّحُ فيها فقال: يَكْبُرُ ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وفاتحة الكتاب وسورة، ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع فقولها عشراً ثم يرفع رأسه (من الركوع) فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً، يُصَلِّي أربع ركعات على هذا^(٩) فذلك خمس وسبعون تسييحاً في كل ركعة، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة (تسييحاً). ثم يقرأ ثم يسبح عشراً، فإن صلى ليلاً فاحبب إلي أن يسلم في كل ركعتين، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم.

قال أبو وهب وأخبرني عبدالعزيز بن أبي رزمة^(١٠) عن عبد الله أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسييحات.
قال أحمد بن حنبل^(١١): وحدثنا وهب بن زعبة (قال): أخبرني عبدالعزيز وهو ابن أبي رزمة قال: قلت لعبد الله بن المبارك: إن سبها فيها يسبح في سجدي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسييحاً.

٤٨٢ - [قال الألباني: صحيح، وبالحق ابن الجوزي وأورده في «الموضوعات»] حدثنا أبو كريب (محمد بن العلاء) حدثنا زيد بن حباب العكلي حدثنا موسى بن عبيدة^(١٢) حدثني سعيد بن أبي سفيان مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عم ألا أصليك^(١٣) ألا أحبوك ألا أتفعلك؟ قال: بلى يا رسول الله قال: يا عم صل أربع ركعات اقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله (ولا إله إلا الله) خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد (الثانية) فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم^(١٤)، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاث

١ - قوله: (أخبرنا موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن نشيط الريزي أبو عبدالعزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان ابداً من صغار السادسة (حدثني سعيد بن أبي سعيد) قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا قال السيوطي في «قوت المغتذي» (عن أبي رافع) القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه ابن إبراهيم، وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي على الصحيح.

٢ - قوله: (ألا أصليك) من الصلة (ألا أحبوك) أي ألا أعطيك يقال حباه كذا ويكذا إذا أعطاه والجاه العطية كذا في «النهاية» (يا عم صل أربع ركعات) ظاهره أنه بتسليم واحد ليلاً كان أو نهاراً (فإذا انقضت القراءة) وفي حديث ابن عباس: فإذا فرغت عن القراءة (فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله) وفي رواية ابن عباس عند أبي داود قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة فأفادت هذه الرواية أن الترتيب غير لازم بل بأيهن بدأ يصح (ثم اركع فقلها عشراً) أي بعد تسييح الركوع كذا في «شرح السنة» (ثم ارفع رأسك فقلها عشراً) أي بعد التسييح والتحميد (ثم اسجد فقلها عشراً) أي بعد تسييح السجود (ثم ارفع رأسك فقلها عشراً). قال القاري: من غير زيادة دعاء عندنا، وظاهر مذهب الشافعي أن يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه. انتهى. قلت: ظاهر مذهب الشافعي هو الراجح المعمول عليه.

٣ - (ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم) أي في جلسة الاستراحة وفيه ثبوت جلسة الاستراحة. قال القاري: هو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد. انتهى. قلت: هو لا يحتمل إلا جلسة الاستراحة. فإن جلسة التشهد لا تكون في الركعة الأولى (فذلك) أي مجموع ما ذكر من التسييحات (مثل رمل عاليج) أوله عين مهمله وآخره جيم وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضاً اسم موضع كثير الرمال (حتى قال: فقلها في سنة) وفي رواية ابن عباس: فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة.

٤ - قوله: (وهذا حديث غريب من حديث أبي رافع): قال

وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الأجرى وشيخنا أبو محمد عبدالرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى وقال أبو بكر ابن أبى داود: سمعت أبى يقول: ليس في صلاة التسييح حديث صحيح غير هذا. وقال مسلم ابن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناده أحسن من هذا يعني إسناده حديث عكرمة عن ابن عباس. انتهى كلام المنذرى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: قال الدارقطنى: أصح شيء في فضائل سور القرآن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسييح وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسييح حديث يثبت. وقال أبو بكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالحق ابن الجوزى فذكره في «الموضوعات». وصف أبو موسى المدنى جزءاً في تصحيحه فتبيننا، والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر.

ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التردد.

وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبى حكاها ابن الهادى في «أحكامه» عنهم. وقد اختلف كلام الشيخ محيى الدين فوهاها في «شرح المذهب» فقال: حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها ثابت: وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»: قد جاء في صلاة التسييح حديث حسن في كتاب الترمذى وغيره وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة، ومال في «الأذكار» أيضاً إلى استحبابه. انتهى ما في «التلخيص».

قلت: قد اختلف كلام الحافظ أيضاً فضعفه في «التلخيص» كما عرفت آنفاً، ومال إلى تحسينه في «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة».

فقال: رجال إسناده لا بأس بهم: عكرمة احتج به البخارى والحكم صدوق وموسى بن عبدالعزيز قال فيه ابن معين: لا أرى به بأساً. وقال النسائى نحو ذلك. قال ابن المدنى: فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه.

وقد أساء ابن الجوزى بذكره في «الموضوعات» وقوله: إن موسى مجهول لم يصب فيه لأن من يوثقه ابن معين والنسائى فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطنى من حديث العباس والترمذى وابن ماجه من حديث أبى رافع ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناده لا بأس به. ورواه الحاكم من

السيوطى في «قوت المغتذى»: بالغ ابن الجوزى فأورد هذا الحديث في «الموضوعات» وأعله بموسى بن عبدة الرىذى وليس كما قال، فإن الحديث وإن كان ضعيفاً لم ينته إلى درجة الوضع، وموسى ضعفه، وقال فيه ابن سعد: ثقة وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جداً وشيخه سعد ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبى في «الميزان»: ما روى عنه سوى موسى بن عبدة. انتهى ما في «قوت المغتذى».

٥- قوله: (كبرى الله عشرًا وسبحي الله عشرًا واحمديه عشرًا) قال العراقي: إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسييح فيه نظر، فإن المعروف أنه ورد في التسييح عقب الصلوات لا في صلاة التسييح، وذلك مبين في عدة طرق منها في «مسند أبى يعلى» و«الدعاء» للطبرانى فقال: يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولى سبحان الله عشرًا إلى آخره. انتهى كذا في «قوت المغتذى». وقال أبو الطيب المدنى: أجاب عنه بعض الفضلاء بأنه يمكن أن يقال: علمها النبي ﷺ أن تقول في الصلاة وأن تقول بعدها، وهو الذى فهمه المصنف وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها، قال: ويؤيد أنه علمها ﷺ أن تقولها في الصلوات قولها: أقولهن في صلاتي لكن لم يذهب أحد من العلماء إلى هذه الطريقة في صلاة التسييح، فالظاهر أنه بحذف المضاف أي أقولهن في دبر صلاتي، وإيراد المصنف هنا باعتبار مناسبة ما. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى في «الدعوات الكبرى» وابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان والحاكم (وعبدالله بن عمرو) بن العاص أخرجه أبو داود (والفضل بن عباس) أخرجه أبو نعيم في كتاب «القربان» من رواية موسى بن إسماعيل كذا في «تخريج أحاديث الأذكار» المسماة بـ «نتائج الأذكار» للحافظ بن حجر (وأبى رافع) أخرجه المؤلف وابن ماجه.

٧- قوله: (وقد روى عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسييح) قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأذكار»: وردت صلاة التسييح من حديث عبدالله بن عباس وأخيه الفضل وأبيه العباس وعبدالله بن عمر وعلي بن أبى طالب وأخيه جعفر وابنه عبدالله بن جعفر وأم سلمة والأنصارى غير مسمى وقد قيل أنه جابر بن عبدالله، ثم ذكر الحافظ تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم.

قوله: (ولا يصح منه كبير شيء) قال الحافظ المنذرى في «الترغيب» بعد ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس المذكور: وقد روى هذا الحديث من طريق كثيرة وعن جماعة من الصحابة

طريق ابن عمرو وله طرق أخرى انتهى. وكذا مال إلى تحسينه في «أمالي الأذكار».

قوله: (وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسيح وذكروا الفضل فيه) قلل المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث أبي رافع المذكور: رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي.

وقال: كان عبدالله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع. انتهى.

٨- قوله: (أخبرنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامري مولاهم المروزي صدوق من كبار العاشرة مات سنة تسع ومائتين (ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة) ليس في حديث أبي رافع ولا في حديث ابن عباس المذكورين ذكر التسيح قبل القراءة كما عرفت (ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع) وفي رواية أبي رافع المذكور: فإذا انقضت القراءة قل: الله أكبر والحمد لله سبحان الله خمس عشرة مرة، وكذلك في حديث ابن عباس المذكور بذكر التسيح خمس عشرة مرة في هذا الموضع كما عرفت.

٩- (ثم يسجد الثانية فيقولها عشرًا يصلي أربع ركعات على هذا) ليس في رواية ابن المبارك هذه ذكر التسيح في جلسة الاستراحة، وقد وقع ذلك في حديث أبي رافع وحديث ابن عباس المذكورين. وقد ذكر المنذري رواية عبدالله بن المبارك هذه في «الترغيب» نقلًا عن هذا الكتاب أعني جامع الترمذي ثم قال: وهذا الذي ذكره عن عبدالله بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس وأبي رافع إلا أنه قال: يسبح قبل القراءة خمس عشرة ويعدّها عشرًا ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسيحًا، وفي حديثها أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسيحًا، ويسبح أيضاً بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشرًا.

وروى البيهقي من حديث أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمر وقال: قال لي النبي ﷺ: ألا أحبوك ألا أعطيك، فذكر الحديث بالصفة التي رواها الترمذي عن ابن المبارك قال: وهذا يوافق ما رويناه عن ابن المبارك، ورواه قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران بن مسلم عن أبي الجوزاء قال: نزل على عبدالله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث وخالفه في رفعه إلى النبي ﷺ ولم يذكر التسيحات في إبتداء القراءة إنما ذكرها بعدها ثم ذكر جلسة الاستراحة كما ذكرها سائر الرواة. انتهى.

قال الحافظ المنذري: جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع، والعمل بها أولى إذا لا يصح رفع غيرها. انتهى كما قال المنذري. ١٠- (وأخبرني عبدالعزيز هو ابن أبي رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة الشكري مولاهم أبو محمد المروزي ثقة (عن عبدالله) هو ابن المبارك. ١١- (قال أحمد بن عبدة) هو الضبي (أخبرنا وهب بن زعمرة) التميمي أبو عبدالله المروزي ثقة من قدماء العاشرة (قلت لعبدالله ابن المبارك: إن سها فيها) أي في صلاة التسيح (يسبح في سجدي السهو عشرًا عشرًا قال: لا إنما هي ثلاث مائة تسيحة) قال القاري في «المراقبة»: مفهومه أنه إن سها ونقص عددًا من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب. انتهى. فوائد فيما يتعلق بصلاة التسيح: الأولى: قد وقع اختلاف أهل العلم في أن حديث صلاة التسيح هل هو صحيح أم حسن أم ضعيف أم موضوع، والظاهر عندي أنه لا يتحط عن درجة الحسن وأما قول الحافظ في «التلخيص»: والحق أن طرقها كلها ضعيفة وإن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، فجوابه ظاهر من كلامه في «الخصال المكفرة» و«أمالي الأذكار». وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات فلا وجه لضعفه بعد ثبوته، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

الفائدة الثانية: قال بعض العلماء الحنفية في كتابه «الأثار المرفوعة»: أعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثير من المشائخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسيح الكيفية التي حكاها الترمذي والحاكم عن عبدالله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة والمشتبهة على التسيحات قبل القراءة وبعد القراءة وذلك لعدم قولهم بجللسة الاستراحة في غيرها من الصلوات الراجعة. والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتبهة على جلسة الاستراحة. وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتًا هو هذه الكيفية. فليأخذ بها من يصلحها حنفياً كان أو شافعيًا. انتهى.

قلت: الأمر كما قال. وقد قال الحافظ المنذري: إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع والعمل بها أولى إذا لا يصح رفع غيرها. انتهى وقد تقدم قوله هذا.

الفائدة الثالثة: الأولى أن يصلي صلاة التسيح بعد زوال الشمس فقد روى أبو داود في «سننه» بعد رواية حديث عكرمة عن ابن عباس من حديث أبي الجوزاء: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبدالله بن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: أنتي غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني قال: إذا زال النهار قسم فصل أربع ركعات فذكر نحوه قال: ثم ترفع رأسك يعني من

طريق ابن عمرو وله طرق أخرى انتهى. وكذا مال إلى تحسينه في «أمالي الأذكار».

قوله: (وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسيح وذكروا الفضل فيه) قلل المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث أبي رافع المذكور: رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي.

وقال: كان عبدالله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع. انتهى.

٨- قوله: (أخبرنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامري مولاهم المروزي صدوق من كبار العاشرة مات سنة تسع ومائتين (ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة) ليس في حديث أبي رافع ولا في حديث ابن عباس المذكورين ذكر التسيح قبل القراءة كما عرفت (ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع) وفي رواية أبي رافع المذكور: فإذا انقضت القراءة قل: الله أكبر والحمد لله سبحان الله خمس عشرة مرة، وكذلك في حديث ابن عباس المذكور بذكر التسيح خمس عشرة مرة في هذا الموضع كما عرفت.

٩- (ثم يسجد الثانية فيقولها عشرًا يصلي أربع ركعات على هذا) ليس في رواية ابن المبارك هذه ذكر التسيح في جلسة الاستراحة، وقد وقع ذلك في حديث أبي رافع وحديث ابن عباس المذكورين. وقد ذكر المنذري رواية عبدالله بن المبارك هذه في «الترغيب» نقلًا عن هذا الكتاب أعني جامع الترمذي ثم قال: وهذا الذي ذكره عن عبدالله بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس وأبي رافع إلا أنه قال: يسبح قبل القراءة خمس عشرة ويعدّها عشرًا ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسيحًا، وفي حديثها أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسيحًا، ويسبح أيضاً بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشرًا.

وروى البيهقي من حديث أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمر وقال: قال لي النبي ﷺ: ألا أحبوك ألا أعطيك، فذكر الحديث بالصفة التي رواها الترمذي عن ابن المبارك قال: وهذا يوافق ما رويناه عن ابن المبارك، ورواه قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران بن مسلم عن أبي الجوزاء قال: نزل على عبدالله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث وخالفه في رفعه إلى النبي ﷺ ولم يذكر التسيحات في إبتداء القراءة إنما ذكرها بعدها ثم ذكر جلسة الاستراحة كما ذكرها سائر الرواة. انتهى.

قال الحافظ المنذري: جمهور الرواة على الصفة المذكورة في

الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي أبو عبدالله ثقة من كبار السابعة.

٢- (هذا السلام عليك قد علمنا) يعني بما في أحاديث التشهد

وهو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وهو يدل على

تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد كذا في «النيل» (فكيف الصلاة

عليك) وفي رواية «الصحيحين» على ما في «المشكاة»: كيف

الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله علمنا كيف نسلم عليك؟ وفي

«المرقاة» وفي رواية سندها جيد: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ

وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا﴾ جاء رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا السلام

عيك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على

محمد الخ، وفي أخرى لمسلم وغيره: أمرنا الله أن نصلي عليك

فكيف نصلي عليك؟ فسكت عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسأل،

ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد الخ، وفي آخره: والسلام

كما علمتم أي يفتح فكسر أو يضم فكسر مع تشديد السلام انتهى

(قولوا اللهم صلي على محمد) قال ابن الأثير في «النهاية»: معناه

عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي

الآخرة بتشفيحه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: المعنى لما

أمر الله سبحانه بالصلاة عليه ولم ينل قدر الواجب من ذلك أحلناه

على الله وقلنا: اللهم صل أنت على محمد لأنك أعلم بما يليق به.

وهذا الدعاء قد اختلف فيه هل يجوز إطلاقه على غير النبي ﷺ

أم لا والصحيح أنه خاص به فلا يقال لغيره. وقال الخطابي:

الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره والتي بمعنى

الدعاء والتبرك تقال لغيره ومنه الحديث: اللهم صل على آل أبي

أوفى أي ترحم وبرك، وقيل فيه: إن هذا خاص له ولكنه هو أثر به

غيره وأما سواه فلا يجوز أن يخص به أحداً. انتهى ما في «النهاية».

٣- (على آل محمد) في رواية لأبي داود: وأل محمد بحذف

على، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها. وقد ذهب

البيضاقي إلى وجوب زيادتها. قال في «النهاية»: اختلف في آل النبي

ﷺ فالأكثر على أنهم أهل بيته، قال الشافعي: دل هذا الحديث

يعني حديث: لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد، أن آل محمد هم

الذي حرمت عليهم الصدقة وعوضوا منها الخمس وهم صلبية بني

هاشم وبني المطلب، قيل: آله أصحابه ومن آمن به، وهو في اللغة

يقع على الجميع. انتهى ما في «النهاية».

قلت: وفي تفسير آل النبي ﷺ أقوال أخرى وقد جاء في تفسير

الآل حديث مرفوع وهو ما أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ لما سئل

عن آل قال: آل محمد... تقي، وروي هذا من حديث علي ومن

حديث أنس رضي الله عنهما وفي أسانيدنا مقال، ويؤيد ذلك معنى

السجدة الثانية فاستمر جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتكبر عشراً
وتحمد عشراً وتهلّل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات
الحديث، وسكت عنه أبو داود والمنذري: وقال السيوطي في
«الآل»: قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات.

تنبه: قال القاري في «المرقاة»: وينبغي للمتعبدان يعمل

بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى، وأن

يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ فيها تارة بالزلزلة

والعاديات والفتح والإخلاص، وتارة بالهاكم والعصر والكافرون

والإخلاص، وأن يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم

ويدعو لحاجته، ففي كل شيء ذكرته وردت سنة. انتهى.

قلت: لم أقف على ما ورد في هذه الأمور من السنة إلا في

فعل صلاة التسيب بعد الزوال. والأولى عندي العمل بحديث ابن

عباس وأبي رافع والله تعالى أعلم.

٣٥١- باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

٤٨٣- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو

أسامة عن مسعر^(١) والأجلح ومالك بن مغول عن الحكم

ابن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة

قال: قلنا يا رسول الله، هذا السلام عليك قد علمنا^(٢) فكيف

الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد^(٣) كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك

حميد^(٤) مجيد.

[خ: [٣٣٧٠] (م: [٤٠٦] (د: [٩٧٦] (ن: [١٢٨٦] [هـ:

[٩٠٤].

قال محمود^(٥): قال أبو أسامة: وزادني زائدة عن

الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال:

ونحن نقول: وعلينا معهم.

(قال): وفي الباب عن علي وأبي حميل وأبي مسعود

وظلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة، ويقال: ابن

جارية وأبي هريرة^(٦).

قال أبو عيسى: حديث كعب بن عجرة حديث حسن

صحيح^(٧).

وعبدالرحمن بن أبي ليلى^(٨) كنيته أبو عيسى. وأبو ليلى

اسمه يسار.

١- قوله: (عن مسعر) هو ابن كدام (والأجلح) بن عبدالله

ابن حجبة بالمهملة والجيم مصغر الكندي يقال: اسمه يحيى

صدوق شيعي من السابعة (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون

الآل لغة، قال في «القاموس»: الآل: أهل الرجل وأتباعه وأولياؤه ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً، فلا يقال: آل الإسكاف كما يقال أهله. انتهى (كما صليت على إبراهيم) في هذا التشبيه إشكال مشهور وهو أن المقرر كون المشبهه دون المشبه به، والواقع ههنا عكسه لأن محمداً وحده ﷺ أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب بأجوبة منها: أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل. ومنها أنه قال تواضعاً.

ومنها أن التشبيه في الأصل لا في القدر كما قيل في: «كَمَا كَبِيَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وكما في: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ» و«أَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ». ومنها أن الكاف للتعليل كقول تعالى: «وَلْيَكْفُرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ». ومنها أن التشبيه معلق بقوله وعلى آل محمد.

وأما حديث طلحة وهو ابن عبيدالله فأخرجه النسائي بلفظ: اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. وفي رواية: وآل محمد في الموضوعين ولم يقل فيهما: وآل إبراهيم كذا في «النيل».

ومنها أن التشبيه من باب الإحاق ما لم يشتهر بما اشتهر. ومنها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى: «مَثَلُ نُورِهِ كَمِثْقَاةٍ». ومنها أن المشبه بمجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية.

وأما حديث زيد بن خارجه فأخرجه أحمد والنسائي بلفظ: قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود بلفظ: من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

ومنها أن مراده ﷺ أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله. ومنها أنه ﷺ من جملة آل إبراهيم وكذلك آله فالشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذي هو من جعلتهم فلا ضمير في ذلك. ٤- (إنك حميد) فعيل بمعنى مفعول أي محمود في ذاته وصفاته وأفعاله بالسنة خلقه، أو بمعنى فاعل فإنه يحمد ذاته وأولياؤه وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود (مجيد) أي عظيم كريم (وبارك على محمد) أي آدم وأثبت ما أعطيته من التشريف والكرامة، وأصله من برك البعير إذا ناخ في موضعه ولزمه، وتطلق البركة على الزيادة، والأصل هو الأول.

وأما حديث زيد بن خارجه فأخرجه أحمد والنسائي بلفظ: قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود بلفظ: من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

٥- قوله: (قال محمود) أي ابن غيلان شيخ الترمذي (وزادني زائدة) هو ابن قدامة الثقفي الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة (قال: ونحن نقول: وعلينا معهم) أي قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: ونحن نقول بعد قوله: وعلى آل محمد. وعلينا معهم، وهذه الزيادة ليست في الحديث إنما يزيدونها من عند أنفسهم.

٦- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد بن خارجه ويقال ابن جارية وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه النسائي في مسند علي بلفظ أبي

٦- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد بن خارجه ويقال ابن جارية وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه النسائي في مسند علي بلفظ أبي

(وأبو ليلى اسمه يسار) قال في «التقريب»: أبو ليلى الأنصاري والد عبدالرحمن صحابي اسمه بلال أو بلبل بالتصغير ويقال: داود، وقيل: هو يسار بالتحتيانية وقيل: أوس شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة علي. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد بن خارجه ويقال ابن جارية وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه النسائي في مسند علي بلفظ أبي

التابعين^(١٢) سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (وابن عمر).

ويعقوب (جدّ العلاء) هو من كبار التابعين (أيضاً) قد أدركَ عُمَرُ بنَ الخطابِ وَرَوَى عنه.

١- قوله: (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة) بمثلثة ساكنة قبلها فتحة ويقال: إنها أمه الحنفي البصري صدوق يخطيء من العاشرة كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال في هامشها نقلاً عن «التهذيب»: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ (حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي) أبو محمد المدني صدوق سيء الحفظ كذا في «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال أبو داود: هو صالح، وقال ابن المديني: ضعيف منكر الحديث، وقال ابن عدي: عندي لا بأس به وبرواياته. انتهى.

٢- (حدثني عبدالله بن كيسان الزهري مولاهم عن عبدالله بن شداد، وعنه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: عبدالله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبدالله بن عوف مقبول من الخامسة (أن عبدالله بن شداد) ابن الهادي الليثي أبا الوليد المدني ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها. انتهى.

٣- قوله: (أولى الناس بي) أي أقربهم بي أو أحقهم بشفاعتي (أكثرهم عليّ صلاة) لأن كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه ابن حبان في «صحيحه». قال ابن حبان عقب هذا الحديث: في هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم، وقال غيره: لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً كذا في «المرقاة».

٥- قوله: (من صلى عليّ صلاة) أي واحدة (صلى الله عليه عشراً) أي عشر صلوات، والمعنى رحمه وضاعف أجره كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ والظاهر أنه أقل المضاعفة قال الطيبي: ويجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلاماً يسمعه الملائكة تشريفاً للصلي وتكريماً له كما جاء: وإن ذكرني في ملاذكرته في ملا خير منهم. قال القاري في «المرقاة» بعد ذكر كلام الطيبي هذا: لا حاجة إلى التقيد بسماع الملائكة لأنه جاء:

٣٥٢- باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ

٤٨٤- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد حسنه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار (بتدار) حدثنا محمد بن خالد بن عثمة^(١١): حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبدالله بن كيسان أن عبدالله بن شداد^(١٢) أخبره عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي^(١٣) يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٤).

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (بها) عشراً^(١٥) وكُيِّبَ له بها (عشرٌ) حسنات».

٤٨٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (بها) عشراً».

[م: ٤٠٨] [د: ١٥٣٠] [ن: ١٢٩٧].

(قال): وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوفٍ وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب^(١٦). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١٧).

وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار^(١٨).

٤٨٦- [حسن] حدثنا أبو داود سليمان بن مسلم (المصاحفي)^(١٩) (البلخي) أخبرنا النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد^(٢٠) منه شيء حتى تصلّي على نبيك ﷺ.

٤٨٧- [حسن الإسناد] حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يبيع في سوقنا إلا من (قد) نَقَقَهُ في الدين.

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن غريب. (عباس هو عبد العظيم).

(قال أبو عيسى): (و) العلاء بن عبد الرحمن^(٢١) (هو) ابن يعقوب (و) هو مولى الحرقة. والعلاء هو من التابعين سمع من أنس بن مالك (وغيره).

وعبد الرحمن بن يعقوب وأبنا العلاء (هو) (أيضاً) من

وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي انتهى. قلت: إذا كانت الصلاة على ظاهرها كلاً تشريفاً للمصلي وتكريماً له فلا بد من التقيد بسماع الملائكة ليظهر عندهم شرافته وكرامته بسماعهم صلاة الله عليه.

٦- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب) أما حديث عبدالرحمن بن عوف فأخرجه أحمد قال: خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلًا فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه، قال: فنجت أنظر فرقع رأسه فقال: مَا لَكَ؟ فذكرت له ذلك فقال: إن جبريل عليه السلام قال لي: أَلَا أَبشرك، إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صلاة صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، قال ميرك: ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا نحوه وزاد أحمد في بعض رواياته فسجدت شكرًا لله. انتهى. وقال السخاوي في «القول البديع»: ونقل البيهقي في «الخلافيات» عن الحاكم وقال: هذا حديث صحيح ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث. انتهى. وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في «القول البديع». وأما حديث عامر ابن ربيعة فلينظر من أخرجه. وأما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه الدارقطني بلفظ: قال رسول الله ﷺ: يا عمار إن الله عز وجل ملكاً أعطاه الخلائق كلها وهو قائم على قبري إذا مت إلى يوم القيامة فليس أحد من امتي يصلي علي صلاة إلا سماه باسمه وياسم أبيه، قال: صلى عليك فلان وفلان كذا وكذا فيصلي الرب على ذلك الرجل بكل واحد عشرًا. انتهى.

٩- قوله: (حدثنا أبو داود بن سليمان بن سلم البلخي المصاحفي) قال في «الخلاصة»: سليمان بن سلم بإسكان اللام ابن سابق الهادي أبو داود البلخي المصاحفي عن ابن مطيع والنضر ابن شميل وعنه تعليقات النسائي ووثقه مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين انتهى. وقال في «التقريب»: ثقة (أخبرنا النضر بن شميل) المازني أبو الحسن النحوي نزيل مرو ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة أربع ومائتين وله أثنان وثمانون كذا في «التقريب» (عن أبي قرة) بضم القاف وشدة الراء المهملة (الأسدي) قال في «التقريب»: أبو قرة الأسدي من أهل البادية مجهول من السادسة. انتهى. وقال في «الميزان»: أبو قرة الأسدي حدث ببلد صيدا عن سعيد بن المسيب مجهول تفرد عنه النضر بن شميل. انتهى.

١٠- قوله: (لا يصعد) بفتح الياء وقيل بضمها كما في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ والجمهور على الفتح، وقريء في الشواذ بالضم (منه) أي من الدعاء جنبه (حتى تصلي على نبيك) قال الطيبي: يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً. وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ فيحتمل فيه تجريد، وعلى التقديرين الخطاب عام، لا يختص مخاطب دون مخاطب انتهى. قال ميرك: رواه الترمذي موقوفاً، وقد روى مرفوعاً أيضاً، والصحيح وقفه، لكن قال المحققون من علماء الحديث: إن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكماً انتهى. قلت: لكن الحديث ضعيف لجهالة أبي قرة الأسدي. وفي «الحصن الحصين»: قال الشيخ أبو سليمان الداراني: إذا سألت الله حاجة فابداً بالصلاة على النبي ﷺ ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما. انتهى.

١١- قوله: (والعلاء بن عبدالرحمن) أي الواقع في سند حديث أبي هريرة الذي مر قبل هذا (هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين. قال في «التقريب»: العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف أبو شبل بكسر المعجمة ويسكون الموحدة المدني صدوق ربما وهم من الخامسة.

وقال في «الخلاصة»: العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهني

٦- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب) أما حديث عبدالرحمن بن عوف فأخرجه أحمد قال: خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلًا فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه، قال: فنجت أنظر فرقع رأسه فقال: مَا لَكَ؟ فذكرت له ذلك فقال: إن جبريل عليه السلام قال لي: أَلَا أَبشرك، إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صلاة صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، قال ميرك: ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا نحوه وزاد أحمد في بعض رواياته فسجدت شكرًا لله. انتهى. وقال السخاوي في «القول البديع»: ونقل البيهقي في «الخلافيات» عن الحاكم وقال: هذا حديث صحيح ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث. انتهى. وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في «القول البديع». وأما حديث عامر ابن ربيعة فلينظر من أخرجه. وأما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه الدارقطني بلفظ: قال رسول الله ﷺ: يا عمار إن الله عز وجل ملكاً أعطاه الخلائق كلها وهو قائم على قبري إذا مت إلى يوم القيامة فليس أحد من امتي يصلي علي صلاة إلا سماه باسمه وياسم أبيه، قال: صلى عليك فلان وفلان كذا وكذا فيصلي الرب على ذلك الرجل بكل واحد عشرًا. انتهى.

وأما حديث أبي طلحة فسأخرجه النسائي والدارمي بلفظ: أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقال: جاءني جبريل فقال: إن ربك يقول: أما يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرًا. انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» انتهى. وأما حديث أن فأخرجه النسائي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات. وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات. انتهى. قال ميرك: ورواه ابن حبان والحاكم في «صحيحهما». وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي.

٧- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٨- قوله: (وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار) وقال

٧- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٨- قوله: (وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار) وقال

مولى الحرقة المدني أحد الأعلام عن أبيه وأنس وعكرمة وعنه ابن جريج وابن إسحاق ومالك وخلق وثقه أحمد وقال يحيى بن معين: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس به بأس وقال أبو حاتم: صالح أنكر من حديثه أشياء. قال الواقدي: توفي في خلافة المنصور انتهى (والعلاء هو من التابعين) أي من صغارهم فإن الحافظ عدله من الطبقة الخامسة وهي الطبقة الصغرى من التابعين.

١٢- (وعبدالرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين) أي من أوساطهم فإن الحافظ جعله في «التقريب» من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين (ويعقوب هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب الخ) جعله الحافظ في «التقريب» من الطبقة الثانية وهي طبقة كبار التابعين. وقال في «الخلاصة»: يعقوب مولى الحرقة المدني مقل عن عمر وعنه ابنه عبدالرحمن له عنده يعني عند الترمذي، حديث موقوف. انتهى. وهو قوله: لا يسع في سوقنا إلا من تفقه في الدين كما صرح به في «التهديب».

قوله: (حدثنا عباس بن عبدالعظيم العنبري) ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة (عن أبيه) أي عبدالرحمن (عن جده) أي يعقوب (قال: قال عمر بن الخطاب: لا يسع الخ) قد استدل به الترمذي على ما ادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث في هذا الباب.

٤- كتاب الجمعة (عن رسول الله ﷺ)

يقال بضم الجيم والميم وإسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة بكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة قاله الثوري.

٣٥٣- باب (ما جاء في) فضل يوم الجمعة

٤٨٨- [صحيح، رواه مسلم وصححه الحاكم والترمذي] حدثنا قتيبة، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).

[م: ٨٥٤] [د: ١٠٤٦] [ن: ١٣٧٣].

(قال): وفي الباب عن أبي لبابة^(٢) وسلمان وأبي ذر وسعد بن عباد وأوس بن أوس.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (فيه خلق آدم الخ) قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيق ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته انتهى. وقال أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»: الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً كما كان خروج إبليس وإنما كان خروجه مسافراً لقضاء أوطار ثم يعود إليها. وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي لبابة) أخرجه ابن ماجه (وسلمان) أخرجه البخاري والنسائي (وأبي ذر) هو الغفاري وحديثه عند ابن عبد البر في «التمهيد» وابن المنذر على ما قاله الشوكاني في «النيل» (وسعد بن عباد) أخرجه أحمد والبخاري في «التاريخ» (وأوس بن أوس) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدرامي والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٥٤- باب (ما جاء) في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة^(١)

٤٨٩- [حسن] حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري (القطار) حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا محمد بن أبي حميد^(٢) حدثنا موسى بن زردان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ (أنه) قال: «إِذَا تَمَسَّ السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبِ الشَّمْسِ». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه)^(٣).

ومحمد بن أبي حميد يُضَعَّفُ، (ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ) مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ (و) يُقَالُ لَهُ حَمَادٌ بِنُ أَبِي حَمِيدٍ، وَيُقَالُ هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ.

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي تُرجى (فيها) بعد العصر إلى أن تغرب الشمس وبه يقول أحمد وإسحاق.

(و) قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد (صلاة) العصر، وتُرجى بعد زوال الشمس^(٤).

٤٩٠- [قال الألباني: ضعيف جداً، وضعفه الحافظ] حدثنا زياد بن أبي أرب البغدادي^(٥) حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئاً»^(٦) إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْهَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا. [هـ: ١١٣٨].

(قال): وفي الباب عن أبي موسى^(٨) وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عباد (وأبي أمامة). قال أبو عيسى: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب^(٩).

٤٩١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُبْطِنَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَصَلِّي فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قال أبو هريرة: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

ترقيف. ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى أشار إلى ذلك البيهقي وغيره.

وقد اختلف السلف في أن أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النسيابوري أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال ابن النوري: هو الصحيح بل الصواب وجزم في «الروضة» بأنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد «الصحيحين».

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبدالله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبدالبر: إنه أثبت شيء في هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذكروا ساعة الجمعة ثم اترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزمكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» بأن الترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبو موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب ثم ذكر الحافظ وجه الانقطاع والاضطراب ثم قال: وسلك صاحب «الهدى» مسلماً آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأنهما لا يعارض أحدهما الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبدالبر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين. وسبق إلي نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع. انتهى كلام الحافظ.

٦- قوله: (زياد بن أيوب البغدادي) أو هاشم الطوسي الأصل ولقبه شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٥٢ (أخبرنا أبو عامر العقدي) بفتح العين والقاف اسمه عبدالملك بن عمرو ثقة من التاسعة كذا في «التقريب» (أخبرنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده) قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني عن أبيه عن جده، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده

سلام فذكرت له هذا الحديث، قال: أنا أعلم بتلك الساعة، فقلت: أخبرني بها ولا تَضَنَّ بها عليّ، قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس قلت: كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ: لا يؤايقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ليس قد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ (مجلساً) ينتظر الصلاة فهو في صلاة؟ قلت: بلى، قال: فهو ذاك».

[د: ١٠٤٦] [ن: ١٤٣٠].

(قال أبو عيسى): وفي الحديث قصة طويلة^(١١).

(قال أبو عيسى): وهذا حديث (حسن) صحيح^(١١).

(قال: ومعنى قوله أخبرني بها ولا تَضَنَّ بها عليّ: لا تبخل بها عليّ والضمّ البخل والظنين المتهم).

١- (باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة) أي تطمع إجابة الدعوة فيها.

٢- قوله: (أخبرنا محمد بن أبي حميد) في «التقريب» محمد ابن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني لقبه حماد ضعيف من السابعة.

٣- قوله: (التمسوا) أي اطلبوا (ترجى) بصيغة المجهول أي تطمع إجابة الدعاء فيها (بعد العصر إلى غيوبة الشمس).

٤- (وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه) قال القاري نقلاً عن ميرك: ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في آخره: وهي قدر هذا وأشار إلى قبضته. وإسناده أصح من إسناد الترمذي وقال العسقلاني يعني الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: وروى هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه، رواه ابن جرير ورواه أيضاً مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري. انتهى.

٥- (وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس) اختلف العلماء في هذه الساعة وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أكثر من أربعين قولاً وقال بعد ذكرها: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبدالله بن سلام. انتهى.

والمراد بحديث أبي موسى هو ما رواه مسلم عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. والمراد بحديث عبدالله بن سلام هو ما روى الترمذي وغيره في حديث أبي هريرة من قوله: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس. قال الحافظ بن حجر: قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام. انتهى، قال: وما عدهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون

قال أبو الطيب المدني: حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون الثقيلة أو الخفيفة أو من باب الفك، وعلى التقديرين فالباب يحتمل فتح العين في المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة انتهى.

١٠- قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) رواه مالك وأبو داود بطوله.

١١- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي (والضنين البخيل والظنين المتهم) الضن بالكسر والظنين (بخيلي كردن وهو ضنين)، والظنة بالطاء بالكسر التهمة والظنين المتهم كذا في «الصراح» و «القاموس».

٣٥٥- باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

٤٩٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ آتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).
[خ: ٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩] [م: ٨٤٥] [د: ٣٤٠] [هـ: ١٠٨٨].

(قال): (وفي الباب عن عمر و أبي سعيد وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء)^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣).
٤٩٣- وَرَوَى عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (هذا الحديث أيضاً)^(٤).
حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ: مثله.
وقال محمد: وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه، كلا الحديثين صحيح.

وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري (قال): حدثني آل عبد الله بن عمر عن (عبد الله) بن عمر.

(قال أبو عيسى): وقد روى عن ابن عمر بن عمر عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة (أيضاً) وهو حديث (حسن) صحيح.

٤٩٤- [متفق عليه] (و) رواه يونس و معن عن الزهري عن سالم عن أبيه «بينما عمر (بن الخطاب) يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل^(٥) من أصحاب النبي ﷺ فقال: أية ساعة هذه؟ فقال: ما هو الا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضحأت قال: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل!؟

[خ: ٨٣٨] [م: ٨٤٥].

نسخة موضوعة. وأما حديث الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى مختصراً.

٧- قوله: (لا يسأل الله العبد فيها شيئاً) أي يلبس السؤال فيه، وقد ورد في بعض الروايات الآخر «خيراً» مكان «شيئاً» (إلا آتاه) أي أعطى العبد (إياه) أي ذلك الشيء أي إما أن يجعله له وإما أن يدخره له كما ورد في الحديث (قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها) وفي حديث أبو موسى عند مسلم: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

٨- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وأي ذر) روى ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبدالرحمن بن حجية عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال: بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع، كذا في «فتح الباري» (وسلمان) لينظر من أخرجه (وعبد الله بن سلام) أخرجه ابن ماجه (وأي لباية) أخرجه ابن ماجه وأحمد (وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد والبخاري في «تاريخه».

٩- قوله: (حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب) في كون هذا الحديث حسناً كلام، فإن في سننه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم حاله. قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ذكر هذا الحديث: وقد ضعف كثير رواية كثير ورواه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه بلفظ: ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تقضى الصلاة، ورواه ابن شيبه من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله وإسناده قوي إليه وفيه أن ابن عمر استحس ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه. انتهى.

قوله: (لا يوافقها) أي لا يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها (يصلي) صفة لمبدأو حال لاتصافه بمسلم (فيسأل الله فيها شيئاً) أي مما يليق أن يدعوه به المسلم ويسأل ربه تعالى، وفي رواية عن أبي هريرة عند البخاري في الطلاق: يسأل الله خيراً، وفي حديث أبي لباية عند ابن ماجه: ما لم يسأل حراماً، وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد: ما لم يسأل إنما أو قطعة رحم (ولا تضنن) أي لا تبخل، قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه: أحدها: فتح الضاد وتشديد النونين وفتحهما والثاني: كسر الضاد والباقي مثل الأول والثالث: فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف الثانية. والرابع: كسر الضاد والباقي مثل السذي قبله، والخامس: إسكان الضاد وفتح النون الأولى، وإسكان الثانية، والسادس: كسر النون الأولى، والباقي مثل الذي قبله. انتهى.

من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً. قال الحافظ: وقد جمعت طرقه من نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً.

٤- قوله: (وروي عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه (الخ) يعني روي هذا الحديث عن الزهري على وجهين: أحدهما: عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ، والثاني: عن عبدالله بن عبدالله عن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ وكلاهما صحيح كما نقل الترمذي عن الإمام البخاري.

٥- قوله: (إذ دخل رجل) هو عثمان رضي الله عنه كما جاء في عدة روايات. قال ابن عبدالبر: لا أعلم خلافاً في ذلك (فقال) أي عمر رضي الله عنه في أثناء الخطبة (أية ساعة هذه) بتشديد التحتية تأنيث أي وهذا الاستفهام استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة، وكأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ (فقال) أي الرجل (ما هو) الضمير للشأن (إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضح) وفي رواية البخاري: قال: إن شغلت فلم ألق إلى أهلي حتى سمعت التأذين. وفي رواية في «الموطأ» فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضح والمراد من النداء الأذان بين يدي الخطيب (والوضوء أيضاً) قال العراقي: المشهور في الرواية النصب أي توضح الوضوء انتهى وقال الحافظ في «الفتح»: في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووي أي والوضوء أيضاً اقتصرت عليه واخترته دون الغسل، والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء. وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي الوضوء أيضاً يقتصر عليه. انتهى.

٦- قوله (وروي مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال: بينما عمر الخ) أي لم يذكر مالك عبدالله بن عمر بل رواه منقطعاً بخلاف معمر ويونس فإنهما روياه عن الزهري موصولاً بذكر عبدالله بن عمر (سألت محمداً عن هذا) أي عن حديث الزهري عن سالم قال: بينما عمر الخ (فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه) كما روى معمر ويونس (قال: محمداً: وقد روي عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث) رواه البخاري في «صحيحه» قال: حدثنا عبدالله بن محمد ابن أسماء قال: حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: وهو عند رواة «الموطأ» عن مالك ليس في ذكر ابن عمر، فجلي الاسماعيليين عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك عبدالله بن عمر غير روح بن عبادة

حدثنا بذلك (أبو بكر) محمداً بن أبان أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري.

٤٩٥- (قال): وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا (أبو صالح) عبدالله بن صالح حدثنا الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث.

وروي مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال: «بينما عمر (بن الخطاب) يخطب يوم الجمعة» فذكر (هذا) الحديث^(١).

قال (أبو عيسى): (و سألت محمداً عن هذا فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه.

قال (محمداً): وقد روي عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه (نحو) هذا الحديث.

١- قوله: (من أتى الجمعة فليغتسل) هذا الحديث رواه الجماعة ولمسلم: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل. واستدل به من قال بوجوب غسل الجمعة. واستدل من مفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضر الجمعة، وقد جاء التصريح بمقتضاه في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم بلفظ: من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل. قال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه. وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث جابر فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ: على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة وأما حديث البراء فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف». وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت: كان الناس يتباون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح الحديث وفيه: فقال النبي ﷺ: لو تطهرتم ليومكم هذا. وأخرج البزار عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من أتى الجمعة فليغتسل، ذكره العيني في «شرح البخاري». وأما حديث أبي الدرداء فليظن من أخرجه.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله طرق كثيرة، ورواه غير واحد من الأئمة، وعد ابن مندة

وجورية. انتهى. وقد تابعهما أيضا عبدالرحمن بن مهدي أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر. وقال الدارقطني في «الموطأ»: رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج «الموطأ» موصولاً عنهم، فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال: وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك. انتهى.

٣٥٦- باب (ما جاء) في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٦- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والنووي] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان وأبو جناب^(١) يحيى بن أبي حية عن عبدالله بن عيسى^(٢) عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ^(٣) وَبَكَرَ^(٤) وَتَكَرَّرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

[د: ٣٤٥] [ن: ١٣٨١، ١٣٨٤] [هـ: ١٠٨٧].

قال محمود^(٥): قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته.

(قال): ويروى عن (عبدالله) بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، يعني غسل رأسه واغتسل.

(قال): وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبي ذر وأبي سعيد (وابن عمر) و(أبي أيوب)^(٦) قال أبو عيسى: حديث أوس بن أوس حديث حسن^(٧) وأبو الأشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن أده^(٨). (وأبو جناب يحيى بن حبيب القصاب) (الكوفي).

١- قوله: (وأبو جناب) بجيم مفتوحة ونون خفيفة وآخرة موحدة (يحيى بن أبي حية) بالحاء المهملة والتحتانية المشددة، قال في «التقريب»: ضعفه لكثرة تدليسه، روى عن عبدالله بن عيسى وغيره وعنه وكيع والسفيان وغيرهم.

اعلم أنه قد وقع في النسخ الموجودة عندنا: أبو جناب بالرفع فالظاهر أنه عطف على وكيع وحاصله أن محمود بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع وأبي جناب كليهما، فأما وكيع فرواه عن سفيان عن عبدالله بن عيسى وأما أبو جناب فرواه عن عبدالله بن عيسى من غير واسطة، وقد روى أحمد هذا الحديث في «مسنده» من طريق سفيان عن عبدالله بن عيسى.

٢- (عن عبدالله بن عيسى) بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الكوفي ثقة (عن يحيى بن الحارث) الذماري القاري ثقة (عن أوس) ابن أوس) صحابي سكن دمشق.

٣- قوله: (من اغتسل وغسل) روى بالتشديد والتخفيف قيل: أراد به: غسل رأسه، ويقوله: اغتسل: غسل سائر بدنه، وقيل: جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكانه غسلها واغتسل، وقيل: كرر ذلك للتأكيد. ويرجع التفسير الأول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ: من غسل رأسه واغتسل، وما في البخاري عن طائوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم» الحديث.

٤- (وبكر) بالتشديد على المشهور أي راح في أول الوقت (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي، وقيل: كسره للتأكيد، وبه جزم ابن العربي. وقال الجزري في «النهاية»: بكر: أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: معنى اللفظتين واحد وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا أجساد مجد انتهى. وزاد أبو داود وغيره: في رواياتهم: ومشى ولم يركب (ودنا) زاد أبو داود وغيره من الإمام (واستمع) أي الخطبة (وأصت) تأكيد (بكل خطوة) بفتح الخاء وتضم بعد ما بين القدمين (صيامها وقيامها) بدل من سنة.

٥- قوله: (قال محمود) هو ابن غيلان شيخ الترمذي (قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته) قال الجزري في «النهاية»: ذهب كثير من الناس أن «غسل» أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق، يقال: غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها وقد روى مخففاً وقيل: أراد غسل غيره واغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته، أحوجها إلى الغسل، وقيل: هما بمعنى كزره للتأكيد.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين وسليمان وأبي ذر وأبي سعيد وابن عمر وأبي أيوب) أما حديث أبي بكر وعمران بن حصين فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَفَرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْمَشِيِّ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَشْرُونَ حَسَنَةً إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ أَجِيزٌ يَعْمَلُ مِثِّي سَنَةً» وفي سننه الضحاك بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث سلمان فأخرجه البخاري. وأما حديث أبي ذر فليظن من أخرجه. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «الأوسط» وفي سننه محمد بن عبدالرحمن بن رواد وهو ضعيف كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» بلفظ: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ

ويقول له ارجع فأغْتَسِلْ. وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عِثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ ذَلَّ (فِي) هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي كَذَلِكَ.

٤٩٨- [صحيح، رواه مسلم وصححه الترمذي] حدثنا

هناذ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»^(٨) ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَذَنَّا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ^(٩) وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْخَصْيَ فَقَدْ لَغَا.

[م: ٨٥٧] [د: ١٠٥٠] [هـ: ١٠٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

١- (باب في الوضوء يوم الجمعة) أي في الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة.

٢- قوله: (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذكر النسائي أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. قال العراقي: وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لأنه رواه عنه بالنعنة في سائر الطرق ولا يحتج به لكونه يدل على كذا في «قوت المئذني».

٣- قوله: (فيها ونعمت) قال العراقي: أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب، والتاء في «نعمت» للتانيث، قال أبو حاتم: معناه: ونعمت الخصلة هي أي الطهارة للصلاة. وقال الحافظ في «التلخيص»: حكى الأزهرى أن قوله: «فيها ونعمت» معناه فيالسنة أخذ ونعمت بالسنة. قاله الأصمعي: وحكاها الخطابي أيضاً وقال: إنما ظهر تاء التانيث لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة، وقال أبو أحمد الشاذلي: ونعمت الرخصة، قال: لأن السنة الغسل، وقال بعضهم: فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة. انتهى ما في «التلخيص» (ومن اغتسل فالغسل أفضل)، هذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب بل يجوز الاكتفاء على الوضوء، وجه الدلالة أن قوله فالغسل أفضل يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم أجزاء الوضوء.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة رضي الله عنهما) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً: من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ، وَأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه والطحاوي وغيرهما، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه وفيه: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا.

٥- قوله: (حديث سمرة حديث حسن) قال الحافظ في «فتح الباري»: لهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن

اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». قال في «مجمع الزوائد» رجاله ثقات.

٧- قوله: (وحديث أوس بن أوس حديث حسن) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكره: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم وصححه. انتهى. وفي «المراقبة» قال النووي: إسناده جيد نقله ميرك. وقال بعض الأئمة: لم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب. انتهى.

٨- قوله: (اسمه شرحبيل بن آدة) وفي بعض النسخ شرحبيل ابن آدة، قال الحافظ في «التقريب»: شرحبيل ابن آدة بالممد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: آدة جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: شرحبيل بن آدة ويقال شرحبيل بن كليب ابن آدة، ويقال: شرحبيل بن كليب، ويقال: شرحبيل بن شرحبيل ويقال: شرحبيل ابن شرحبيل. انتهى.

٣٥٧- باب (ما جاء) في الوضوء يوم الجمعة^(١١)

٤٩٧- [صحيح] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب^(١٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمْتَ»^(١٣). وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

[د: ٣٥٤] [ن: ١٣٨٠].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس^(١٤).

قال أبو عيسى: حديث سمرة (حديث حسن)^(١٥).

(و) قد رواه بعض أصحاب قتادة (عن قتادة) عن الحسن بن سمرة (بن جندب). وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، اخْتَارُوا الْغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَوَّاهُ أَنْ يَجْزِيَءَ الْوُضُوءَ مِنَ الْغَسْلِ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ)^(١٦).

قال الشافعي ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بِالْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوَجُوبِ: حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ لِعِثْمَانَ: «وَالْوُضُوءُ» أَيْضاً. وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَوْ عَلِمْنَا^(١٧) أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوَجُوبِ لَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَمْ يَتْرَكَ عُمَرُ عِثْمَانَ حَتَّى يَرِدَهُ

سمره أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان: أحدهما أنه من عننة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبدالرحمن بن سمره والبخاري من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة. انتهى. وقال في «التلخيص»: قال في «الإمام»: من يحمل رواية الحسن عن سمره على الاتصال يصحح هذا الحديث. قال الحافظ: وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يجمع عنه إلا حديث العقبة وهو قول البزار وغيره، وقيل: لم يسمع عنه شيء أصلاً وإنما يحدث من كتابه. انتهى.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة إلخ) اختلف أهل العلم في الغسل يوم الجمعة فذهب الجمهور إلى أنه مستحب، وقال جماعة: إنه واجب. قال الحافظ في شرح حديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ما لفظه: واستدل بقوله «واجب» على فرضية غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر وأحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة انتهى.

٧- (فلو علما) أي عمر وعثمان رضي الله عنهما (أن أمره على الرجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك ومع علمه إلخ). هذا تقرير الاستدلال وزاد بعضهم في هذا التقرير أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم.

٨- قوله: (من توحاً فأحسن الوضوء) أي أتى بمكملاته من سننه ومستحباته قاله القاري، وقال النووي: معنى إحسان الوضوء الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً وذلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة انتهى (ثم أتى الجمعة) أي حضر خطبتها وصلاتها (فدنا) أي من الإمام (واستمع وأنصت) قال النووي: هما شيان متميزان وقد يجتمعان، فالاستماع الإصغاء، والإنصات السكوت ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. انتهى.

قلت: الإنصات هو السكوت مع الإصغاء لا السكوت المحض، وقد حققنا ذلك في كتابنا «تحقيق الكلام».

٩- (غفر له ما بينه وبين الجمعة)، وفي رواية مسلم: غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وكذلك في حديث سلمان عند البخاري. قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالأخرى التي مضت بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه، غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها انتهى. قال ميرك: وكما في «سنن أبي داود» من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ولفظه: كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها انتهى. (وزيادة ثلاثة أيام) برفع زيادة عطفاً بالواو بمعنى مع على ما في بينه أي يبين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها. وجوز الجر في زيادة بالعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه. (ومن مس الحصى فقد لغا)، قال النووي: فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو ههنا الباطل المذموم المردود. انتهى.

١٠- (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٥٨- باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة^(١)

٤٩٩- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن موسى (الأنصاري)، حدثنا معن، حدثنا مالك عن سمي^(٢) عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة^(٣) ثم راح^(٤) فكأنما قرب بدنة^(٥)، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة^(٦) ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن^(٧) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة^(٨)، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما

سمره أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان: أحدهما أنه من عننة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبدالرحمن بن سمره والبخاري من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة. انتهى. وقال في «التلخيص»: قال في «الإمام»: من يحمل رواية الحسن عن سمره على الاتصال يصحح هذا الحديث. قال الحافظ: وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يجمع عنه إلا حديث العقبة وهو قول البزار وغيره، وقيل: لم يسمع عنه شيء أصلاً وإنما يحدث من كتابه. انتهى.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة إلخ) اختلف أهل العلم في الغسل يوم الجمعة فذهب الجمهور إلى أنه مستحب، وقال جماعة: إنه واجب. قال الحافظ في شرح حديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ما لفظه: واستدل بقوله «واجب» على فرضية غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر وأحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة انتهى.

٧- (فلو علما) أي عمر وعثمان رضي الله عنهما (أن أمره على الرجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك ومع علمه إلخ). هذا تقرير الاستدلال وزاد بعضهم في هذا التقرير أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم.

واجب عنه بأن قصة عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لقاته الجمعة: وإنما تركه عثمان لأنه كان ذاهلاً عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار لما ثبت في صحيح مسلم» عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء.

وتعقب هذا الجواب بأن عمر رضي الله عنه عاتب عثمان وأنكر عليه ترك السنة المذكورة في هذا الحديث وهي التكبير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك.

قلت: قد جاء في هذا الباب أحاديث مختلفة بعضها يدل على

والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط. انتهى كلام الحافظ.

٦- قوله: (دجاجة). فتح الدال أفصح من كسرهما كذا في «الصحاح» وحكى الضم، قال الكرماني: فإن قلت: القربان إنما هو في النعم لا في الدجاجة والبيضة قلت: معنى قرب ههنا تصدق متقرباً إلى الله تعالى بها. وقال العيني: وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما.

٧- قوله: (يستمعون الذكر) أي الخطبة قال النووي: مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين: أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والروح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا أن هذا معناه في اللغة، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء استحباب التكبير إليها أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره. قال الأزهري: لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى، لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة، ثم من جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة ثم الرابعة، ثم الخامسة وفي رواية النسائي: السادسة فإذا خرج الإمام طويها الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بعد الزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التكبير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها بالاشتغال بالتفعل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء. انتهى كلام النووي.

٨- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وسمرة) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» مرفوعاً بلفظ قال: بُعثت الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقسام فتقول الملائكة بعضهم لبعض: ما حبس فلاناً؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالاً فاهده، وإن كان مريضاً فأشفه، وإن كان عاتلاً فأغنّه، وأما حديث سمرة وهو ابن جندب فأخرجه ابن ماجه بإسناد حسن بلفظ: أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التكبير كأجر البقرة كأجر الشاة حتى ذكر الدجاجة وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب».

٩- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه مالك في «الموطأ» والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قَرَّبَ بِيَضَةٍ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ»^(٧)

[خ: ٨٤١] [م: ٨٥٠] [ن: ١٣٨٥] [هـ: ١٠٩٢].

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وسمرة^(٨).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٩).

١- (باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة) قال في «النهاية»: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

٢- قوله: (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشدة الياء هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام ثقة.

٣- قوله: (غسل الجنابة). بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلًا كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: «ثُمَّ رُمِّمَ السُّحَابُ»، وفي رواية عند عبدالرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، وظاهرة أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه للجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث من «غسل واغتسل» على رواية من روى غسل بالشديد. قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين. وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال فلا وجه لإدعائه بطلانه وإن كان الأول أرجح، ولعله أنه عنى باطل في المذهب كذا في «فتح الباري».

٤- قوله: (ثم راح) زاد أصحاب «الموطأ» عن مالك: في الساعة الأولى.

٥- قوله: (فكانما قرب بدنة): قال الحافظ في «فتح الباري»: أي تصدق بها متقرباً إلى الله، وقيل: المراد أن للمبادرة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمة السالفة، وفي رواية الزهري عن أبي عبدالله الأغر عن أبي هريرة: مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، فكان المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة. قال الطيبي: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادرة إليها كمن ساق الهدى إلى الكعبة. والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث. وقال الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»: البدنة لا تكون إلا من الإبل، وصح ذلك عن عطاء، وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم، وحكى النووي عنه أنه قال: البدنة تكون من الإبل

٣٥٩- باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

٥٠٠- [صحيح، صححه ابن السكن، وحسنه الترمذي] حدثنا علي بن خشرم^(١)، أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان عن أبي الجعد (يعني الضمري) وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً^(٢) بها طبع الله على قلبه»^(٣).

[د: ١٠٥٢] [ن: ١٣٦٩] [هـ: ١٢٢٥].

(قال): وفي الباب عن ابن عمر^(٤) وابن عباس وسمره.

قال أبو عيسى: حديث أبي الجعد حديث حسن^(٥).

(قال: و) سألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه. وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث^(٦).

قال أبو عيسى: (و) لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمداً بن عمرو.

١- قوله: (حدثنا علي بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين على وزن جعفر ثقة من صفار العاشرة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة (عن عبيدة بن سفيان) بفتح العين وكسر الموحدة الحضرمي المدني ثقة من الثالثة قوله: (عن أبي الجعد) ذكرها ابن حبان في «الثقات» ان اسمه «أدرع» وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: وقال أبو عبدالله ابن مندة إن اسمه عمرو ابن بكر وقيل: إن اسمه جنادة ولم يرو عنه إلا عبيدة بن سفيان. كذا في «قوت الممتذي» وقال: يعني الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف قاله في «جامع الأصول» وكذا في «المغني» (وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو) يعني أن أبا الجعد كان صحابياً فيما قال محمد بن عمرو قال الحافظ في «التقريب»: صحابي حدث قيل: قتل يوم الجمل.

٢- قوله: (تهاوناً بها) قال العراقي: المراد بالتهاون الترك عن غير عذر والمراد بالطبع أنه يصير قلبه قلب منافق. انتهى. وقال الطيبي أي إهانة والظاهر هو ما قال العراقي والله تعالى أعلم. قال الشيخ عبدالحق في «اللمعات»: الظاهر أن المراد بالتهاون التكاثر وعدم الجد في أدائه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر، والمراد بيان كونه معصية عظيمة.

٣- قوله: (طبع الله على قلبه) أي ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه، وقيل: كتبه منافقاً كذا في «المرقاة».

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم

والنسائي وابن ماجه بلفظ: ليتبين أقوام عن ودعهم والجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (وابن عباس) أخرجه الشافعي والبيهقي بلفظ: من ترك جمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبديل (وسمرة) ابن جندب أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ: من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فينصف دينار. وروى أبو يعلى عن ابن عباس: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نذ الإسلام وراء ظهره، قال الحافظ في «التلخيص»: رجاله ثقات.

٥- قوله: (حديث أبي الجعد حديث حسن) قال الحافظ في «التلخيص»: وصححه ابن السكن عن هذا الوجه. قال: وفي الباب عن جابر بلفظ: من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه، رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، وقال الدارقطني: إنه أصح من حديث أبي الجعد، واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح، وقيل: عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في «العلل» انتهى.

٦- قوله: (إلا هذا الحديث) قال السيوطي: بل له حديثان أحدهما هذا والثاني ما أخرجه الطبراني فذكر بإسناده عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: وذكر له البزار حديثاً آخر وقال لا نعلم له إلا هذين الحديثين.

٣٦٠- باب ما جاء من كم تؤتى إلى الجمعة

٥٠١- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد ضعفه الترمذي وغيره] حدثنا عبد بن حميد ومحمد بن مديوني^(١) قالوا: حدثنا الفضل بن دكين حدثنا إسرائيل عن زهير عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء.

(وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء^(٢).

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (أنه) قال: «الجمعة على من آوأ الليل إلى أهله»^(٣).

وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عباد^(٤) عن عبدالله بن سعيد المقرئ^(٥). وضعف يحيى بن سعيد القطان عبدالله بن سعيد المقرئ في الحديث.

المظهر أي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل كذا في «المرقاة». قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية انتهى. (هذا حديث إسناده ضعيف)، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة والجمعة على من بات أهله قال الحافظ: معنى قوله: والجمعة على من بات أهله أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده.

٤- قوله: (من حديث معارك بن عباد) في «التقريب»: معارك بضم أوله وآخره كاف ابن عباد أو ابن عبدالله العبدى بصري ضعيف من السابعة. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: قال البخاري: منكر الحديث.

٥- قوله: (عن عبدالله بن سعيد المقبري) قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

٦- قوله: (قال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله)، وهو قول عبدالله بن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي قالوا: إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله، واستدلوا بحديث أبي هريرة المذكور قال العراقي: إنه غير صحيح فلا حجة فيه كذا في «النيل».

٧- قوله: (وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء)، واستدلوا بما رواه أبو داود عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الجمعة على كل من سمع النداء. قال أبو داود: وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله ابن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة.

٨- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وحكاه ابن العربي عن مالك. وروى ذلك عن عبدالله بن عمرو راوي الحديث المذكور في «النيل». قلت: ظاهر حديث عبدالله بن عمرو المذكور يدل على عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء: سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة، أو في خارجه، لكن قال الحافظ في «فتح الباري»: والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السماع سواء كان داخل البلد أو خارجه انتهى. وقد حكى العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي ومالك وأحمد ابن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل مصر وإن لم يسمعوا النداء. انتهى.

٩- قوله: (سمعت أحمد بن الحسن) هذا قول الترمذي وأحمد

(قال:): واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة، فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله^(١). وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء^(٢)، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٣).

٥٠٢- سمعت أحمد بن الحسن^(٤) يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً: قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم (قال أحمد بن الحسن): حدثنا حجاج بن نصير^(٥) حدثنا معارك بن عباد عن عبدالله ابن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» (قال:): فغضب علي أحمد بن حنبل وقال: لي استغفر ربك استغفر ربك^(٦).

(قال أبو عيسى): إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً وضعفه لحال إسناده^(٧).

١- قوله: (ومحمد بن مديسه) بفتح الميم وتشديد الدال المهملة قال في «التقريب» محمد بن أحمد بن الحسين بن مديسة بميم وتثقيب القرشي صدوق من الحادية عشر، (حدثنا الفضل بن دكين) بضم الدال وفتح الكاف (عن ثوير) مصغراً ابن أبي فاختة سعيد بن علاقة الكوفي أبو الجهم ضعيف رمى بالرفض مقبول من الرابعة كذا في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان»: قال الدارقطني: متروك، وروى أبو صفوان الثقفي عن الثوري قال: ثوير ركن من أركان الكذب، وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي (عن رجل من أهل قباء) هذا الرجل مجهول لا يعرف اسمه (أن تشهد الجمعة من قبا) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة.

٢- قوله: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) أما حديث الباب فهو ضعيف من وجهين لأن في سنه ثوير بن فاختة وهو ضعيف كما عرفت ولأنه يروي عن رجل من أهل قباء وهو مجهول، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وفي سنه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف، وقد ثبت أن أهل العوالي يصلون الجمعة مع رسول الله ﷺ كما في «الصحیح»، وفي «التلخيص الحبير» روى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقرها. انتهى.

٣- قوله: (آواه الليل إلى أهله) في «النهاية»: يقال: أويت إلى المنزل وأويت غيري وأويته، وفي الحديث: من المتعدي قال:

ابن الحسن هذا هو أحمد بن الحسن بن جنيديب الترمذي أبو الحسن الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري والترمذي وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٦٠ ستين ومائتين كذا في «الخلاصة» وغيره.

١٠- قوله: (حدثنا الحجاج بن نصير) بضم النون الفساطيطي التنيسي أبو محمد البصري ضعيف كان يقبل التلقين من التاسعة كذا في «التقريب» وقائل: حدثنا الحجاج بن نصير هو أحمد بن الحسن لا الترمذي وكذا قائل قوله: فغضب علي هو أحمد بن الحسن.

١١- قوله: (استغفر ربك) بصيغة الأمر والتكرار للتأكيد أي استغفر ربك يا أحمد بن الحسن من رواية هذا الحديث فإنه ضعيف لأن في سنده ثلاثة ضعفاء الأول: الحجاج بن نصير وهو ضعيف، والثاني: معارك وهو أيضاً ضعيف، والثالث: عبدالله بن سعيد المقبري وهو أيضاً ضعيف.

١٢- قوله: (وإنما فعل به أحمد إلخ) هذا قول الترمذي.

٣٦١- باب ما جاء في وقت الجمعة

٢- قوله: (حين تميل الشمس) أي إلى المغرب وتزول من استوائها يعني بعد تحقق الزوال، قال الحافظ في «فتح الباري»: فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي بلفظ: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. وفي رواية لمسلم: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي (وجابر) أخرجه مسلم والنسائي بلفظ: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنسبح نواضحنا، قال حسن يعني ابن عياش: نقلت لجعفر: في أي ساعة تلك قال: بعد زوال الشمس (والزبير بن العوام) أخرجه أحمد بلفظ: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف فيتندر في الأجسام فما نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا قال يزيد بن هارون: الأجسام والأطام.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) ورواه البخاري وأبو داود.

٥- قوله: (وهو الذي عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس) واستدلوا بحديث الباب وما في معناه قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها انتهى.

٦- قوله: (ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً) أي كما تجوز بعد الزوال واستدلوا بأحاديث منها حديث أنس: كنا نكبر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة، أخرجه البخاري قال الحافظ: ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقت أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد. انتهى.

٥٠٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سريج^(١) بن النعمان، حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس»^(٢).

[خ: ٨٦٢] [د: ١٠٨٤].

٥٠٤- حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود (الطيالسي) حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن (التيمي) عن أنس (عن النبي ﷺ) نحوه.

[خ: ٨٦٢] [د: ١٠٨٤].

(قال: وفي الباب عن سلمة بن الأكوع^(٣) وجابر والزبير (ابن العوام).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٤). وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس^(٥) كوقت الظهر. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً^(٦).

(و) قال أحمد: ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم يسر عليه إعادة.

١- قوله: (أخبرنا سريج) بالتصغير ابن نعمان الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة بهم قليلاً من كبار العاشرة

١- قوله: (أخبرنا سريج) بالتصغير ابن نعمان الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة بهم قليلاً من كبار العاشرة

كانوا يؤجلون الغداء والقبولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ندبوا إلى التكبير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التكبير إليها.

ومنها أثر عبدالله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، وأجاب عنه الحافظ بن حجر وغيره بأن عبدالله بن سيدان غير معروف العدالة. قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، استأذنه قوي، وأستدل بعضهم بقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» قال: فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة.

والظاهر المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح والله تعالى أعلم.

٣٦٢- باب ما جاء في الخطبة على المنبر^(١)

٥٠٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو حفص عمرو ابن علي الفلاس^(٢) (الصيرفي) حدثنا عثمان بن عمرو ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري قال: حدثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جلدع، فلما اتخذ (النبي ﷺ) المنبر حن الجذع^(٣) حتى آتاه فالتزمه فسكن».

[خ: ٣٥٧٩] [هـ: ١٤١٤].

(قال): وفي الباب عن أنس^(٤) وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح^(٥).

ومعاذ بن العلاء هو (بصري وهو) أخو أبي عمرو بن العلاء.

١- (باب ما جاء في الخطبة على المنبر) أي مشروعيها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها.

٢- قوله: (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس) الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا عثمان بن عمر) بن

٣- (وكان يخطب إلى جذع) أي مستنداً إلى جذع وهو واحد جذوع النخلة. قوله: (حن الجذع) أي صوت مشتاقاً إليه، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري في «الاعتصام» وفي «الفتن» وفيه: خطب النبي ﷺ على المنبر (وجابر) أخرجه البخاري وفيه قصة اتخاذ المنبر وصباح النخلة (وسهل بن سعد) أخرجه البخاري وفيه قصة عمل المنبر (وأبي بن كعب) أخرجه ابن ماجه ورواه عبدالله بن مسعود في المسند وفيه رجل لم يسم وعبدالله بن محمد بن عجيل وفيه كلام وقد وثق (وابن عباس) أخرجه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً بلفظ: كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر الحديث وفيه حسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس وهو ضعيف وبقية رجاله موقوفون كذا في «مجمع الزوائد» (وأم سلمة) أخرجه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً بلفظ: كان يخطب إلى جذع المسجد فلما صنع المنبر حن الجذع إليه فاعتقه النبي ﷺ فسكن، قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موقوفون.

٥- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح) أخرجه مطولاً من طريق أبي حباب الكلبي وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنفنه كذا في «مجمع الزوائد».

٣٦٣- باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

٥٠٦- [صحيح] حدثنا حميد بن مسعدة^(١) حدثنا البصري أخبرنا خالد بن الحارث حدثنا عبدالله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب^(٢)». قال: مثل ما تفعلون اليوم».

[خ: ٩٢٨] [م: ٨٦١] [ن: ١٤١٦] [هـ: ١١٠٣] [د: ١٠٩٢].

(قال): وفي الباب عن ابن عباس^(٣) وجابر بن عبدالله وجابر ابن سمرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤).

وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس.

١- قوله: (حدثنا حميد بن مسعدة) بضم الحاء المهملة بصري صدوق من العاشرة.

٢- قوله: (كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف في وجوبه

قال الشافعي: إنه واجب، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة وليس بواجب كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستجابها. وقال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها كذا في «عمدة القاري». واستدل الشافعي على وجوبه لمواظبة ﷺ على ذلك من قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي. قال ابن دقيق العيد: يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل كذا في «فتح الباري» وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ: يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب وأستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه: قال الحافظ ابن حجر: لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سراً. انتهى.

اعلم أنه لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب وما رأيته في حديث غيره. وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدين وعزاه لابن القاسم وجزم الراجعي وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني من رواية الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب كذا في «عمدة القاري» (وجابر بن عبد الله) أخرجه البخاري (وجابر بن سمرة) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود من طريق الثوري عن نافع عن ابن عمر، قال المنذري: في إسناده العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفيه مقال. انتهى.

قلت: وفي إسناده الترمذي عبيد الله بن عمر مصغراً وهو ثقة.

٣٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْخُطْبَةِ^(١)

٥٠٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ^(٢) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً^(٣) وَخُطْبَتُهُ قَصْداً^(٤)».

[م: ٨٦٦] [د: ١١٠١] [ن: ١٤١٨] [هـ: ١١٠٦].

(قال: وفي الباب عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ^(٥) وإبن أبي أوفى.

قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح^(٦).

١- (باب ما جاء في قصر الخطبة) بكسر القاف وفتح الصاد،

قال في «القاموس»: القصر: كعب خلاف الطول.

٢- قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفي قال ابن معين: ثقة متقن.

٣- قوله: (فكانت صلواته قصداً) أي متوسطة بين الإفراط والتفريط من التصغير والتطويل.

فإن قلت: حديث جابر هذا ينافي حديث عمار مرفوعاً: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، رواه مسلم. قلت: قال القاري في «المراقبة»: لا تنافي بينهما فإن الأول دل على الاقتصاد فيهما والثاني على اختيار المزينة في الثانية منهما. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: لا مخالفة لأن المراد بحديث عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها. انتهى. وقال العراقي في «شرح الترمذي»: أو حيث احتج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف قال: وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله لأنه أول لا يفعله لاحتمال التخصيص. انتهى.

٤- قوله: (وخطبته قصداً) فإن قلت: هذا ينافي حديث أبي زيد قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وما هو كائن. رواه مسلم.

قلت: لا تنافي بينهما لورود ما في حديث أبي زيد نادراً اقتضاه الوقت ولكونه بياناً للجواز وكأنه كان واعظاً والكلام في الخطب المتعارفة. قاله القاري.

٥- قوله: (وفي الباب عن عمار بن ياسر) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وابن أبي أوفى) أخرجه النسائي بلفظ: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة قال العراقي في «شرح الترمذي»: إسناده صحيح.

٦- قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود كذا في «المتقى».

٣٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٠٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (بْنُ عَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَتَادُوا يَا مَالِكُ﴾^(١)».

[خ: ٤٨١٩] [م: ٨٧١] [د: ٣٩٩٢] [ن: ١١٤٧٩] - الكبيرى.

أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه انتهى.

٣٦٦- (ما جاء) في استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٩- [قال الألباني: صحيح] حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي^(١)، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله (بن مسعود) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»^(٢). (قال أبو عيسى): وفي الباب عن ابن عمر^(٣) وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل ابن عطية.

ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيفاً ذاهب الحديث^(٤) عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق^(٥).

(قال أبو عيسى): ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء^(٦).

١- قوله: (حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي) الرواجني صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك (أخبرنا محمد بن الفضل بن عطية) الكوفي نزيل بخارى كذبه من الثامنة مات سنة ١٨٠ ثمان مائة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك: أي توجهنا، فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم. انتهى. قال أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي» أي لا بالتحلق حول المنبر لما سبق من المنع عنه يوم الجمعة بل بالتوجه إليه في الصفوف ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في خطبة العيد ولفظه: فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم. وأما حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله، رواه البخاري فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «سننه» بلفظ قال: كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فإذا صعد استقبل الناس بوجهه، لفظ البيهقي وضعفه وقال الطبراني: فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس وسلم عليهم كذا في «عمدة القاري». وفي الباب حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا قام على

(قال:) وفي الباب عن أبي هريرة^(٧) وجابر بن سمره. قال أبو عيسى: حديث يعلی بن أمية حديث حسن صحيح غريب^(٨)، وهو حديث ابن عيينة.

وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آياً من القرآن^(٩). قال الشافعي: وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة^(٥).

١- قوله: (يقرأ على المنبر «ونادوا يا مالک») أي يقول الكفار لمالک خازن النار «يا مالک ليقتض علينا ربك» أي بالموت والمعنى: سل ربك أن يقضي علينا، يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله: «إنكم ما تكونون»، أي خالدون؛ واستدل به على مشروعية القراءة في الخطبة وسيجيء ذكر الاختلاف في وجوبها.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار بلفظ: خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة وله حديث آخر عند ابن عدي في «الكامل»: خطب النبي ﷺ الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة (وجابر بن سمره) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي وفيه: ويقرأ آيات ويذكر الناس.

٣- قوله: (حديث يعلی بن أمية حديث غريب صحيح) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (آياً من القرآن) بمد الهمزة جمع آية.

٥- قوله: (أعاد الخطبة) قال الشوكاني في «النيل»: ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق. قال: وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال:

الأول: في إحداهما لا بعينها، وإليه ذهب الشافعي وهو ظاهر إطلاق الأحاديث.

والثاني: في الأولى، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلًا قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال: السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويشئ عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه.

والثالث: أن القراءة مشروعة أيهما جميعاً وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي.

والرابع: في الخطبة الثانية دون الأولى، ويدل له ما رواه النسائي عن جابر بن سمره قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل. قال العراقي: إنساده صحيح. وأجيب عنه بأن قوله «ويقرأ آيات ويذكر الله» معطوف على قوله «يخطب» لا على قوله «يقوم». والظاهر من

المنبر استقبله أصحابه بوجوههم أخرجه ابن ماجه، وقال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلاً، قال: والد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو آبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين كذا في «النيل» .

٤- قوله: (ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث) قال الطيبي: أي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف (عند أصحابنا) أي عند أصحاب الحديث فحديث ابن مسعود المذكور ضعيف وذكره الحافظ في «بلوغ المرام» وقال: وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

٥- قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية قال القاري في «المرقاة»: في «شرح المنية»: يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام. قال القاري: لا يلزم من استقبالهم الإمام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث الآتي في أول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم. نعم الجمع بينهما متعذر في غير جهة الإمام في المسجد الحرام انتهى ما في «المرقاة».

٦- قوله: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) قال الحافظ في «فتح الباري» بعد نقل كلام الترمذي هذا يعني صريحاً: وقد استنبط المصنف يعني البخاري من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» استقبال الناس الإمام، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماح كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها انتهى كلام الحافظ

٣٦٧- باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

٥١٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زهير عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل»^(١١) فقال النبي ﷺ: «أصليت؟ قال: لا. قال: قم فاركع».

[خ: ٩٣٠، ٩٣١] [م: ٨٧٥] [د: ١١١٥] [هـ: ١١١٢].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(١٢) (أصح شيء في هذا الباب).

٥١١- [حسن صحيح] حدثنا (محمد) بن أبي عمير

حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض^(٣) ابن عبد الله بن أبي سريح: «أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب»^(٤) فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى، فلما انصرفنا فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليقتلوا بك فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيتهم من رسول الله ﷺ، ثم ذكر أن رجلاً جاء^(٥) يوم الجمعة في هيئة بلدة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره فصلّى ركعتين والنبي ﷺ يخطب».

قال ابن أبي عمير^(٦): كان (سفيان) بن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب (وكان) يأمُر به، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ يراه.

قال (أبو عيسى): وسمعت ابن أبي عمير يقول: قال (سفيان) بن عيينة: كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً^(٧) في الحديث.

(قال): وفي الباب عن جابر^(٨) وأبي هريرة (وسهل بن سعد).

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد (الخدري) حديث حسن صحيح^(٩). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق^(١٠).

وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة^(١١). والقول الأول أصح^(١٢).

[قال الألباني: الحديث في الضعيف] حدثنا قتيبة حدثنا الغلاء بن خالد القرشي قال: رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فصلّى ركعتين ثم جلس.

(إنما فعل الحسن اتّباعاً للحديث. وهو روى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث).

١- قوله: (إذ جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغراً العظفاني (قم فاركع) أي قم فصلّ وفي بعض النسخ «فاركع ركعتين» وفي رواية للبخاري «قم فصل ركعتين».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجزئ فيهما». رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وفي رواية «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين»، متفق عليه كذا في «المتقى».

٣- قوله: (عن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتانية وآخره معجمة (بن عبد الله بن أبي سريح) بفتح السين المهملة

يعتقده ويجوزه.

٧- (كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً) قال في «التقريب»: محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة: وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم وروى عباس عن ابن معين قال: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو ما يشك في هذا أحد. وقال الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه وقد بسط الذهبي [ذلك] في ترجمته.

٨- قوله: (وفي الباب عن جابر) قال العراقي: إن قيل: قد صدر المصنف بحديث جابر فما وجه قوله: وفي الباب عن جابر بعد أن ذكره أولاً وما عاداته أن يعيد ذكر صحابي في الحديث الذي قدمه على قوله «وفي الباب»، فالجواب: لعله أراد حديثاً آخر لجابر غير الحديث الذي قدمه وهو مارواه الطبراني من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: دخل النعمان بن نوفل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجُوزْ فِيهِمَا فَإِذَا آتَى أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فليصل ركعتين وليخففهما» كذا في «قوت المغتذي» (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه (وسهل بن سعد) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» بنحو حديث أبي سعيد. وفي الباب أيضاً عن سليك عند أحمد قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فليصل رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل».

٩- قوله: (حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح) قال في «المتقى»: رواه الخمسة إلا أبا داود. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: ورواه ابن خزيمة وصححه.

١٠- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب. قال النووي في «شرح مسلم»: هذه الأحاديث كلها يعني التي رواها مسلم صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصل ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما لسمع بعدهما الخطبة. وحكى هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

١١- (وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصل، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) قال النووي: قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وحثهم الأمر بالإنتصاف للإمام، وتأولوا

وسكون الرأء بعدها مهملة القرشي العامري المكي ثقة من الثالثة مات على رأس المائة.

٤- قوله: (ومروان يخطب) جملة حالية، ومروان هذا هو مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا يثبت له صحبة من الثانية كذا في «التقريب». وقال صاحب «المشكاة» في ترجمته: ولد مروان على عهد رسول الله ﷺ قيل: سنة اثنتين من الهجرة وقيل: عام الخندق وقيل: غير ذلك، فلم ير النبي ﷺ لأن النبي ﷺ نفاه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة ٦٥ خمس وستين، روى عن نضر من الصحابة وروى عنه نضر من التابعين منهم عثمان وعلي وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين انتهى (فجاء الحرس) بفتح الحاء والراء قال في «القاموس»: حَرَسَهُ حَرَسًا وَحِرَاسَةً فَهُوَ حَارِسٌ جَ حَرَسَ وَأَحْرَسَ وَحَرَسَ وَالْحَرَسِيُّ: واحد حرس السلطان وهم الحُرَّاسُ. انتهى. وقال في «الصرح»: (حرس بفتحين نكاهبان درگاه سلطان حراس ج حرسى يكي ازيشال) انتهى (وليجلسوه) من الاجلاس والتجليس (إن كادوا ليقعوا بك) كلمة إن مخففة من الثقيلة أي أن الشأن كادوا ليقعوا بك بالضرب كما هو الظاهر أو السب كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب السندي.

٥- قوله: (أن رجلاً جاء) وهو سليك قوله: (في هيئة بذة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة أي سيئة تدل على الفقر، قال في «القاموس»: بَذَتْ كَعَلِمَتْ بِذَاذَةً وَبِذَاذًا وَبِذَوَذَةً سَاءَتْ حَالُكَ، وَبِذَاذُ الْهَيْئَةِ وَبِذَاذُهَا: رثها. انتهى. (فصل ركعتين والنبي ﷺ يخطب) قَالَ فِي «مَتَقَى الْأَخْبَارِ»: هَذَا يَبْرَحُ بِضَعْفٍ مَا رَوَى أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنِ خَطْبَتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الرَكَعَتَيْنِ. انتهى. قلت: أشار صاحب «المتقى» إلى حديث أنس أخرجه الدارقطني بلفظ قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطني: أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ورواه فيه والصواب: عن معتمر عن أبيه كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثم رواه من طريق أحمد مرسلًا. وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم، وإنما حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه: أحمد بن حنبل وغيره.

٦- (قال ابن أبي عمر) هو محمد بن أبي عمر شيخ الترمذي (وكان أبو عبد الرحمن المقري) اسمه عبدالله بن يزيد المكي أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري كذا في «التقريب». (براه) أي

وأجيب عنه بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً، فالقول بأن هذا كان قبل أن ينسخ الكلام في الخطبة باطل مردود على قائله. قال الحافظ في «الفتح»: قيل: كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة. وتعقب بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً، وتحريم الكلام متقدم جداً فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. انتهى.

ومنها: أن رسول الله ﷺ لما خاطب سليكاً سكنت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية، فليس فيه حجة لمن اجاز التحية والخطيب يخطب.

وأجيب عنه بأن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه، وقال: الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلأ أو معضلاً كذا في «فتح الباري» وقال العيني في «عمدة القاري» معترضاً على هذا الجواب ما لفظه: المرسل حجة عندنا، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته. انتهى.

قلت: الحديث المرسل وإن كان حجة عند الحنفية لكن المحقق أنه ليس بحجة كما تقرر في مقره، فحديث سليمان التيمي المرسل ليس بحجة بل هو ضعيف، ويضعفه أيضاً حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب بلفظ: «فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب»، وهو حديث صحيح، ويضعفه أيضاً حديث جابر رضي الله عنه: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وأما رواية ابن أبي شيبة فهي أيضاً مرسله ومع إرسالها فيه ضعيفة، قال الدارقطني بعد إخراجها: هذا مرسل لا تقوم به الحجة، وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف. انتهى. قال الحافظ في «التقريب»: نجيح بن عبدالرحمن السندي أبو معشر مشهور بكينته ضعيف من السادسة أسن واختلط. انتهى.

فالحاصل أنه لم يثبت بحديث صحيح أن رسول الله ﷺ أمسك عن الخطبة حين أمره أن يصلي ركعتين، بل ثبت بالحديث الصحيح أنه صلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب.

ومنها أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة، وقد بوب النسائي في «سننه الكبرى» عن حديث سليك قال: باب الصلاة قبل الخطبة، ثم أخرج عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقدم عليه سليك قبل أن يصلي فقال له ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما، كذا في «عمدة القاري».

أحاديث الباب بأنه كان عرياناً فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهو تأويل باطل يردده صريح قوله ﷺ: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا اظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قال جماعة منهم القرطبي: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً.

وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك. وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك: أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة. وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»: كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال. انتهى. ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة. وأما ما رواه الطحاوي عن عبدالله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبدالله بن صفوان وعبدالله بن الزبير صحابيان صغيران، فقال الطحاوي: لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه.

وتعقب بأن تركهم التكبير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم. انتهى.

١٢ - (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ومنها قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل. وكل ما أجاب به أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش.

ومن الأجوبة التي ذكرها: أن هذا كان في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهي عنها، قالوا: ويؤيده أن النبي ﷺ كلم هذا الرجل، فكلامه مع هذا الرجل يدل على أنه قبل أن ينسخ في الخطبة ثم أمر بالإنصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من أن يقول لصاحب: أنصت.

في قصة سليك أنه ﷺ قال بعد قوله «فاركعها وتجز فيهما»: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجز فيهما» كما عرفت فيما تقدم. والحاصل أن ما أجاب أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش ليس مما يلتفت إليه وقد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً وأجاد فيه.

٣٦٨- باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

٥١٢- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»^(١) أَنْصَتَ فَقَدْ لَغَا». [خ: ٣٩٤] [م: ٨٥١] [د: ١١١٢] [ن: ١٤٠١] [هـ: ١١١٠].

(قال:) وفي الباب عن ابن أبي أوفى^(٢) وجابر بن عبد الله. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة.

واختلفوا في رد السلام وتشيمت العاطس (والإمام يخطب) فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشيمت العاطس والإمام يخطب. وهو قول أحمد وإسحاق^(٤). وكرة بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك. وهو قول الشافعي^(٥).

١- قوله: (والإمام يخطب) جملة حالية (أنصت) بصيغة الأمر من الإنصات مقول القول (فقد لغا) وفي رواية الشيخين: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت. والإمام يخطب فقد لغوت. قال الحافظ في «الفتح»: قال الأخصش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. قال ابن عرفة: اللغو: السقط من القول، وقيل: الميل من الصواب، وقيل: اللغو: الأتم كقوله تعالى ﴿وَإِذَا مَرُؤًا بِاللُّغُوِّ مَرُؤًا كِرَامًا﴾ وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام. وقال النضر بن شميل: معنى لغوت: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعك، وقيل: صارت جمعك ظهراً. قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً. قال ابن وهب أحد رواة: أجزاء عن الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. ولأحمد من حديث علي مرفوعاً: من قال: صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له. ولأبي داود نحوه ولأحمد والبخاري

وأجيب عنه بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً فيكون كله بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول. ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي تجوز في قوله «قاعد»، لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب كذا في «فتح الباري». وقال العيني في «عمدة القاري» معترضاً على هذا الجواب ما لفظه: الأصل ابتداء قعوده، وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل. انتهى.

قلت: لا نسلم أن القعود الأول أصل والثاني محتمل، بل نقول إن القعودين كليهما أصل، وعلى تقدير التسليم فالحكم بالمحتمل على الأصل متعين هنا لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب، ثم قال العيني معترضاً على قول الحافظ: ويحتمل أن يكون الراوي تجوز إلخ ما لفظه: هذا ترويح لكلامه ونسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة. انتهى.

قلت: نسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز ليس بلا حاجة وضرورة بل ذلك لحاجة شديدة وقد بينها الحافظ بقوله: لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب. فالحاصل أن لفظ «قاعد» في حديث جابر إما يراد به القعود بين الخطبتين أو يقال: إن الراوي تجوز فيه، وإلا فهذه الزيادة شاذة مخالفة لسائر الروايات الصحيحة فيه غير مقبولة.

ومنها أن هذه الواقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له: أصليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين، وحض الناس على الصدقة الحديث، فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه. ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال: إن هذا الرجل دخل في المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يظن له رجل فيتصدق عليه.

قلت: هذا مردود، فإن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية. ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصديق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهأه النبي ﷺ عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة كذا قال الحافظ في «الفتح». والأمر كما قال الحافظ. كيف وقد ثبت

من حديث ابن عباس مرفوعاً: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له: أنصت ليست له الجمعة، وله شاهد قوي في «جامع حماد بن سلمة» عن ابن عمر موقوفاً قال العلماء: معناه: لا الجمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. انتهى. وقال في «بلوغ المرام» بعد ذكر حديث ابن عباس مرفوعاً «من تكلم يوم الجمعة... الخ. رواه أحمد بإسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة يعني حديث الباب.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى: من أن يحدث حدثاً يعني أذى أو أن يتكلم أو أن يقول: صه. قال العراقي: ورجاله ثقات، قال: وهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فتحكمه حكم الرفع (وجابر بن عبدالله) أخرجه أبو يعلى والطبراني قال العراقي: رجاله ثقات. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه كذا في «المتقى».

٤- قوله: (فخصص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس وهو قول أحمد وإسحاق) وقال العيني في «شرح البخاري»: وعن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه، وعن أبي يوسف: يرد السلام ويشميت العاطس فيها، وعن محمد يرد ويشميت بعد الخطبة ويصلي على النبي ﷺ في قلبه. انتهى.

٥- قوله: (وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي) وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق. قال العراقي: وهو أولى مما نقله عنه الترمذي، وقد صرح الشافعي في «مختصر البيهقي» بالجواز فقال: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة ورده فرض هذا لفظه، وقال النووي في «شرح المهذب» إنه الأصح كذا في «النيل». وقد كره الحنفية أيضاً رد السلام وتشميت العاطس. وقال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: كره تشميت العاطس ورد السلام، وعن أبي يوسف: لا يكره لأنهما فرض. والجواب: أنهما فرضان في كل وقت إلا عند سماع الخطبة لعدم الإذن فيهما، وكذا الحمد للعطسة، وفي رد المنكر بالإشارة بالعين واليد لا يكره، وهو الصحيح. انتهى. وقال العيني في «شرح البخاري»: وقال أصحابنا: إذا اشتغل الإمام بالخطبة ينبغي للمستمع أن يجتنب ما يجتنبه في الصلاة لقله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت... الحديث.

فإذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس. انتهى. وحكى العيني عن أبي حنيفة: إذا سلم عليه يرده بقلبه كما تقدم.

قلت: وجه الاختلاف أن ههنا عمومات متعارضة، فالنهي عن التكلم في حال الخطبة يعم كل كلام، وكذا الأمر بالإنصات يعم السكوت عن كل كلام، والأمر برد السلام وتشميت العاطس يعم جميع الأوقات، وكذا الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره يعم جميع الأوقات، فأبقى بعض أهل العلم الأول وخصص الثاني، وخصص بعضهم الأول وأبقى الثاني على عمومه.

والأولى عندي في الجمع بين هذه العمومات المتعارضة أن يقال: المراد بالنهي عن التكلم في حال الخطبة النهي عن مكالمة الناس، وكذا المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله كما اختاره ابن خزيمة، فإذا سكت في حال الخطبة عن مكالمة الناس ورد السلام سراً في نفسه أو شميت العاطس سراً أو صلى على النبي ﷺ عند ذكره يكون عاملاً بكل ما ذكر من النهي والأمر، وهذا كما قال الحنفية بجواز الصلاة على النبي ﷺ سراً في نفسه في حال الخطبة عند قراءة الخطيب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قال العيني في «البنية»: فإن قلت: توجه عليه أمران: أحدهما: صلوا عليه وسلموا، والأمر الآخر: قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال مجاهد: نزلت في الخطبة والإشتغال بأحدهما يفوت الآخر قلت: إذا صلى في نفسه وأنصت وسكت يكون أتياً بموجب الأمرين. انتهى. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

وقال الفاضل اللكنوي في «عمدة الراية»: والحق أنه لا مانع من جواز كل ما منعه حالة سكات الخطيب إذا لم يُجَلَّ بالاستماع.

٣٦٩- باب (ما جاء) في كراهية التخطي يوم الجمعة^(١)

٥١٣- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا أبو كريب، حدثنا رشدين بن سعد عن زيان^(٢) بن فايز عن سهل بن معاوية بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَخَطَّى^(٣) رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

[هـ: ١١١٦].

(قال): وفي الباب عن جابر^(٤).

قال أبو عيسى: حديث سهل بن معاوية بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد^(٥) والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب

وآتيت»، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن بسر بمعنى حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن خزيمة وغيره، وعن أرقم بن الأرقم المخزومي مرفوعاً بلفظ: الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجارّ قصبه في النار. أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» وفي إسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء عند الطبراني في «الأوسط»، وعن أنس عنده في «الصغير» و«الأوسط»، وعن عثمان ابن الأزرق عنده في «الكبير»، وذكر الشوكاني الفاظ أحاديثهم في «النيل» مع الكلام عليها.

٥- قوله: (حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب الخ) في إسناده رشدين بن سعد قال في «التقريب»: ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن عليه، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدرته غفلة الصالحين فخلط في الحديث من الخامسة، وقال الذهبي في «الميزان»: كان صالحاً عابداً سيء الحفظ غير معتمد انتهى، فحديث الباب ضعيف لكنه معتضد بأحاديث أخرى وقد ذكرنا بعضها، (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك) حكى أبو حامد في «تعليقه» عن الشافعي التصريح بالتحريم، وقال النووي في «زوائد الروضة»: إن المخار تحريمه للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط، وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إليّ من أن أتخطى الرقاب، وقال المسيب: لأن أصلي الجمعة بالحرّة أحب إليّ من التخطي، وروى عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه، قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي. وهكذا أطلق النووي بـ«الروضة»، وقيد ذلك في «شرح المذهب» فقال: إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة، وروى نحو ذلك عن الشافعي، وحديث عقبة بن الحارث قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً في الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يترك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزيوال علة الكراهة التي هي التأذي كذا في «النيل».

الناس يوم الجمعة وشدّدوا في ذلك.

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضَعَفَهُ من قِبَلِ حَفْظِهِ.

١- (باب في كراهية التخطي يوم الجمعة) قال في «الصراح»: تخطيت رقاب الناس أي تجاوزتها

٢- قوله: (عن زيان) بفتح الزاي وشدّة الواحدة (ابن فائد) بالفاء أبي جوين المصري ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) لا بأس به إلا في رواية زيان عنه كذا في «التقريب». وقال في «الميزان»: ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان في «الثقات»: لست أدري أوقع التخليط منه أو من صاحبه زيان بن فائد انتهى (عن أبيه) أي معاذ بن أنس الجهني وهو صحابي نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك.

٣- قوله: (من تخطى) أي تجاوز (رقاب الناس) قال القاضي: أي بالخطو عليها (يوم الجمعة) ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به، ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاخصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون سائر الصلوات حكمها. ويؤيد ذلك التعليل بالأذية وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها، ويؤيد أيضاً ما أخرجه الدليمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص، ولكن في إسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس (اتخذ جسراً إلى جهنم)، قال العراقي: المشهور في رواية هذا الحديث «أُتخذ» على بناءه للمفعول بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة بمعنى أنه يُجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويُتخطى كما تخطى رقاب الناس؛ فإن الجزء من جنس العمل، ويجوز أن يكون للبناء للفاعل أي أنه اتخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك، كقوله عليه السلام: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وفيه بُعد، والأول أظهر وأوفق للرواية. وقد ذكره صاحب «مسند الفردوس» بلفظ: «من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس»، كذا في «قوت المغتذي». وقال الطيبي والتوريشي: ضَعَفَ المبني للمفعول رواية ودراية. انتهى. قلت: في كلام الطيبي والتوريشي خلاف ما قال العراقي، والظاهر الراجح عندي هو قول العراقي ويؤيده لفظ «مسند الفردوس»: «جعل الله يوم القيامة جسراً» والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه بلفظ «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس فقال رسول الله ﷺ: «إجلس فقد آذيت

بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لاكتشاف عورة من كان عليه ثوب واحد.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود. قال الشوكاني في «النيل»: في سننه سهل بن معاذ وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي سننه أيضاً أبو مرحوم ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند ابن ماجه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني الإمام يخطب، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالنعنة عن شيخه عبدالله بن واقد، قال العراقي: لعله من شيوخه المجهولين، عن جابر عند ابن عدي في «الكامل» وفي إسناده عبدالله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري.

٦- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب). قال أبو داود في «سننه»: لم يبلغني أن أحداً كرها إلا عبادة بن نسي. انتهى. قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فقل عنهم القول بالكراهة، ونقل عنهم عدمها، واستدلوا بأحاديث الباب. قال الشوكاني: وهي تقوي بعضها بعضاً. (ورخص في ذلك بعضهم الخ) قال أبو داود في «سننه»: وكان ابن عمر صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها. انتهى.

وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة واستدلوا بما رواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا، فإذا جُلّ مَنْ في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، وسكت عنه أبو داود والمنذري. قال الشوكاني: وفي إسناده سليمان بن عبدالله بن الزبرقان وفيه لين، وقد وثقه ابن حبان، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كلها ضعيفة، وإن كان الترمذي قد حَسَّن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود.

قلت: أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً، ولا شك في أن الحبوّة جالبة للنوم، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٣٧١- باب ما جاء في كراهية رقع الأيدي على المنبر

٥١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع،

٣٧٠- باب ما جاء في كراهية الإحتباء والإمام يخطب^(١)

٥١٤- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمد ابن حَمِيدُ الرَّازِيّ وعباس (بن محمد) الدُّورِيّ^(٢) قالوا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب^(٣) حدثني أبو مَرْحُومٍ عن سهل بن مَعَاذٍ عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة»^(٤) يوم الجمعة والإمام يخطب.
[د: ١١١٠] [هـ: ١١٣٤].

قال أبو عيسى: (و) هذا حديث حسن^(٥). وأبو مَرْحُومٍ اسمه عبد الرحيم بن مَيْمُون.

وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب^(٦).

ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبدالله بن عَمَرَ وغيره. وبه يقول أحمد وإسحاق: لا يَرْتَبَانِ بِالْحَبُوَّةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِأَسْأ.

١- (باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب) قال الجزري في «النهاية»: الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليد عوض الثوب يقال: احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوّة بالضم والكسر والجمع جاً وحباً.

٢- قوله: (والعباس بن محمد الدوري)، الخوارزمي نزيل بغداد أحد الحفاظ الأعلام روى عن أبي عبد الرحمن المقرئ وأبي داود الطيالسي وغيرهما، وروى عنه أصحاب «السنن» الأربعة، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل، وثقه النسائي وغيره مات سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين، (قالا: أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ) اسمه عبدالله بن يزيد المكي أصله من البصرة والأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري.

٣- (عن سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي مولا هم المصري ثقة ثبت واسم أبي أيوب مقلص، (قال: حدثني أبو مرحوم) اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني نزيل مصر، قال الحفاظ: صدوق زاهد من السادسة (عن سهل بن معاذ) بن أنس الجهني.

٤- قوله: (نهى عن الحبوّة) قال في «القاموس»: احتبى بالثوب: اشتمل أو جمع بين ظهره وساقه بعمامة ونحوها والاسم الحبوّة ويضم انتهى (يوم الجمعة والإمام يخطب)، قال الخطابي: إنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد

٢- قوله: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام): أي للخطبة وجلس على المنبر (أقيمت الصلاة)، كذا في النسخ المطبوعة في الهند. وقد ذكر أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذى» هذا الحديث بلفظ «وإذا أقيمت الصلاة» وهو الصحيح، وكذلك وقع في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عن ابن خزيمة: «إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة»، وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب كذا في «الفتح»، والمعنى كان الأذان في العهد النبوي وعهد أبي بكر وعمر أذنين أحدهما حين خروج الإمام وجلسه على المنبر والثاني حين إقامة الصلاة. فكان في عهدهم الأذانان فقط ولم يكن الأذان الثالث، والمراد بالأذنين الأذان الحقيقي والإقامة، وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن خزيمة: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة، قال ابن خزيمة: قوله أذنين يريد الأذان والإقامة يعني تغليبا أو لاشتراكهما في الإعلام كذا في «فتح الباري». (فلما كان عثمان) أي خلفه أو كان خليفة (زاد النداء الثالث)، قال الحافظ في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً، ووقع في رواية: أن التأذين بالثاني أمر به عثمان وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة (على الزوراء) بفتح الزاء وسكون الواو بعد ما رآه ممدودة، قال الإمام البخاري في «صحيحه»: الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة، قال الحافظ: ما فرسه البخاري هو المعتمد، وجزم ابن بطلان بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهري عن ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ: «زاد النداء الثالث على دار في السرق يقال لها الزوراء»، وفي روايته عند الطبراني: «فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها»، وفي رواية له من هذا الوجه: «فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت» كذا في «الفتح»، وفيه أيضاً: «زاد أبو عامر يعني ابن خزيمة عن ابن أبي ذئب: «ثبت ذلك حتى الساعة». وفي رواية يونس يعني عند البخاري بلفظ: ثبت الأمر كذلك، والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ،

حدثنا هشيم^(١)، أخبرنا حصين قال: سمعتُ عُمارةَ بنَ رُوَيْبَةَ (الثَّقَفِيَّ) وبِشْرَ بنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ عُمارةُ: قَبِحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْتَيْنِ^(٢) الْقَصِيرَتَيْنِ لَقَدَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وما يزيدُ على أن يقولَ هكذا، وأشارَ هُشَيْمٌ بالسَّيِّئَةِ.

[م: ٨٧٤] [د: ١١٠٤] [ن: ١٧١٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا هشيم). بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال، (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر، (قال: سمعت عماره) بضم العين (ابن روية) براء موحدة مصغراً الثقفى يكنى بأبي زهير صحابي نزل الكوفة (وبشر بن مروان يخطب) جملة حالية وفي رواية مسلم «أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه» (فرغ يديه في الدعاء) ليس في رواية مسلم لفظ «في الدعاء».

٢- (فقال عماره: قبح الله هاتين اليدين) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة: تصغير اليمين (القصيرتين) تصغير القصيرتين والظاهر أنه دعاء عليه وقيل: إخبار عن قبح صنعه (وما يزيد على أن يقول): أي يشير، والحديث يدل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٧٢- باب ما جاء في أذان الجمعة

٥١٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد^(١) قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام^(٢) (وإذا) أقيمت الصلاة، فلما كان عثمان (رضي الله عنه) زاد النداء الثالث على الزوراء».

[خ: ٩١٢] [د: ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩] [ن: ١٣٩٢] [هـ: ١١٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة وحجج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة سنة ٩١ إحدى وتسعين وقيل: قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

لم يطلق عليه لفظ البدعة لا على سبيل الإنكار ولا على سبيل غير الإنكار، فإن الأمر المسنون لا يجوز أن يطلق عليه لفظ البدعة بأي معنى كان فتفكر.

٣٧٣- باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥١٧- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر»^(١). [د: ١١٢٠] [ن: ١٤١٩] [هـ: ١١١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير ابن حازم. (قال: و) سمعتُ محمدًا يقول: «وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نَسَّ بعض القوم»^(٢). قال محمد: والحديث هو هذا.

وجرير بن حازم ربما يهيم في الشيء وهو صدوق. قال محمد: «وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

قال محمد: (و) يروى عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت البثاني فحدث حجاج الصواف عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ.

٥١٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: «لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة، فما يكلمه. فلقد رأيت بعضنا يتعس من طول قيام النبي ﷺ»^(٣). [خ: ٦١٧] [د: ٥٤٢] [هـ: ١١١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر). وفي «المنتقى» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي، وعزاه إلى الخمسة، وفيه دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: الأصح عندي أن لا يتكلم فيها لأن مسلماً قد روى أن الساعة التي في يوم

وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب. انتهى.

تنبيه: قال بعض الحنفية: الأذان الثالث الذي هو الأول وجوداً إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت، وعدم الإنكار صار أمراً مستنوناً نظراً إلى قوله ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين». انتهى.

قلت: ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ قال القاري في «المراقبة»: فليكن بستي أي بطريقتي الثابتة عني واجباً أو مندوباً، وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بستي، فالإضافة إليهم إما لعملم بها أو لإستنباطهم واختيارهم إياها انتهى كلام القاري.

وقال صاحب «سبل السلام»: أما حديث: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، ومثله حديث: «اتقوا باللذنين من بعدي أبي بكر وعمر»، أخرجه الترمذي وقال: حسن، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وله طريق فيها مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضاً، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين. ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ. ثم هذا عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمي ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة فتأمل. على أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل، فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة. وقد حقق البرماوي الكلام في «شرح ألفيته في أصول الفقه» مع أنه قال: إنما الحديث الأول يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم. والتحقق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه في «شرح نظم الكافل» في بحث الاجماع انتهى كلام صاحب «السبل».

فإذا عرفت أنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ لاح لك أن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذي هو من مجتهديات عثمان رضي الله عنه أمراً مستنوناً ليس بثام، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فلو كان هذا الاستدلال تاماً وكان الأذان الثالث أمراً مستنوناً

بسورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة قال أبو هريرة: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بهما.

[م: ٨٧٧] [د: ١١٢٣] [هـ: ١١١٨].

وفي الباب عن ابن عباسٍ والنعمانِ بنِ بشيرٍ وأبي عُبَيْة الخَوْلَانِي^(٣).

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٤).

وَرَوَى عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَقرأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«هَلِّ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» (عبيدالله بن أبي رافع كاتبُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

١- قوله (أخبرنا حاتم بن إسماعيل) المدني أبو اسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق يهيم من الثامنة (عن جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوقٍ قفيه إمام (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر ثقة فاضل (عن عبيدالله ابن أبي رافع) كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (استخلف مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ أربع وستين ومات سنة ٦٥ خمس وستين (أبا هريرة على المدينة) أي جعله خليفته ونائبه عليها (وخرج) أي مروان (فقرأ سورة الجمعة) أي في الركعة الأولى (وفي السجدة الثانية) أي الركعة الثانية (فادركت أبا هريرة) أي لقيته.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني) أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح «الم * تنزيل» و«هل أتى على الإنسان»، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الثانية بـ «هَلِّ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين. وروى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير وسأله الضحاك: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ «هَلِّ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ». وأما حديث ابن عتبة الخولاني فأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي. وقد استدلت بهذه الأحاديث على أن

الجمعة المستجابة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع. انتهى. قال الشوكاني: ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ: فيصت حتى يقضي صلاته، قال: ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة. انتهى.

٢- قوله: (وهو جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى الخ) يعني وهم جرير في قوله «يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر» وإنما الحديث عن ثابت عن أنس: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل، الحديث، وليس فيه «إذا نزل من المنبر» بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء لقوله: «حتى ننس بعض القوم»، كما أن جريراً وهم في تحديده عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا»، الحديث. لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس وإنما كان جالساً عند تحديث هذا الحديث عن أبي قتادة كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب السندي.

وقال أبو داود في «سننه»: الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم انتهى. وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت. انتهى.

قال العراقي: في ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدر ذلك في صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذراً كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر. انتهى.

قلت: لا شك في أن جرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، لكن قال الحافظ في «التقريب»: وله أوهام إذا حدث من حفظه. وقال في مقدمة «فتح الباري»: قال الأثرم عن أحمد: حدث بمصر أحاديث وهم فيها ولم يكن يحفظ. انتهى.

٣٧٤- باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حاتمُ بنِ إسماعيل^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع (مولى رسول الله ﷺ) قال: «استخلف مروان^(٢) أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلّى بنا أبو هريرة يومَ الجمعةِ فقرأ سورةَ الجمعةِ، وفي السجدةِ الثانيةِ «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» قال عُبَيْدُالله: فادركتُ أبا هريرةَ فقللتُ له: تقرأ

السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين أو في الأولى بـ﴿سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بـ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية، كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع. وقد ثبتت الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول.

٣٧٥- باب ما جاء (في) ما يقرأ (به) في صلاة الصبح يوم الجمعة

٥٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن خنجر أخبرنا شريك عن مخلول^(١) بن راشد عن مسلم الطين عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الم * تنزيل﴾ «السجدة» و﴿هل أتى على الإنسان﴾»^(٢).

[م: ٧٨٩] [د: ١٠٧٤] [ن: ١٤٢١] [هـ: ٨٢١].

(قال): وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة^(٣). قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). وقد رواه سفيان الثوري (وشعبة) وغير واحد عن مخلول.

١- قوله: (عن مخلول) على وزن محمد وقيل: على وزن منبر، ثقة نسب إلى التشيع (عن مسلم الطين) هو مسلم بن عمران أو ابن عمران الطين من رجال الجماعة.

٢- قوله: (كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الخ) قال الحافظ: فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمدامته ﷺ على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه «يدم ذلك» وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه أيضاً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣٧٦- باب (ما جاء) في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»^(١).

[م: ٨٨٢] [د: ١١٣٢] [هـ: ١١٣١] [ن: ١٤٢٨].

(قال): وفي الباب عن جابر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد روي عن نافع عن ابن عمر أيضاً^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد^(٤).

٥٢٢- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك».

[م: ٨٨٢] [ن: ٤٩٨ - الكبرى] [هـ: ١١٣٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

[م: ٨٨١] [ن: ٤٩٦ - الكبرى] [د: ١١٣١].

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا الحسن بن علي حدثنا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال: كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبناً في الحديث^(٥).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم^(٦).

وروي عن (عبدالله) بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً^(٧).

(وقد) روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً^(٨).

وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(٩)، وحديث النبي ﷺ «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»^(١٠).

قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً.

فيلصل أربعاً، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقد اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين، روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي، وقالت طائفة: يصلي بعدها أربعاً، روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، روى ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف. إلا أن أبا يوسف استحَب أن يقدم الأربع قبل الركعتين.

حجة الأولين حديث ابن عمر المذكور، وحجة الطائفة الثانية حديث أبي هريرة المذكور، وحجة الطائفة الثالثة ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال: صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربعاً ثم انصرف، ووجه قول أبي يوسف ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضي الله عنه كره أن يصلي بعد صلاة مثلها. هذا ملخص ما في «عمدة القاري» للعيني.

قلت: واستدل للطائفة الثالثة بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له في ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذري وقال العراقي: إسناده صحيح.

قلت: ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلاً وأربع قولاً. وأما الست فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صحيح. نعم ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله، وروى عن علي أنه أمر بها. وأما حديث ابن عمر الذي نقلناه آنفاً عن أبي داود فقال العراقي: إنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة. انتهى. والأولى بالعمل عندي أن يصلي الرجل بعد الجمعة أربعاً لأنه قد ثبت عنه ﷺ قولاً وأمرنا به وحشنا عليه والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (وروي عن عبدالله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ويصلي بعدها أربعاً) أخرجه عبد الرزاق ورواه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً وفي إسناده ضعف وانقطاع، كذا في «فتح الباري». وقال الحافظ في «التلخيص»: وفي ابن ماجه عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهما بشيء، وإسناده ضعيف جداً. وفي الباب عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنه في «الطبراني الأوسط». وضح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق، وفي «الطبراني الأوسط» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في

[صحيح] حدثنا بذلك ابن أبي عمير حدثنا سفيان (بن عيينة) عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً.

حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت أحداً أنصت للحديث من الزهري، وما رأيت أحداً (الدينانيري) الدراهم أهون عليه منه، إن كانت (الدينانيري) الدراهم عنده بمنزلة البعير^(١١).

قال أبو عيسى: سمعت «ابن أبي عمير» قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان عمرو بن دينار آمن من الزهري^(١٢).

١- قوله: (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) فيه دليل على أن السنة بعد الجمعة ركعتان وبه استدلل من قال به.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه عن جابر وأبي هريرة بلفظ: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما. قال الحافظ في «التلخيص»: لم يذكر الرافي في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً. وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه، ثم ذكر الحافظ هذا الحديث ثم قال: قال المجد بن تيمية في «المتقى»: قوله «قبل أن تجيء» دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد، وتعقبه المزني بأن الصواب: أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة. انتهى.

٣- قوله: (وقد روي عن نافع عن ابن عمر أيضاً) أي كما روي عن سالم عن ابن عمر وقد روى الترمذي رواية نافع بعد هذا.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد) قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استجبا أكثر من ذلك فنص الشافعي في «الأم» على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعديد. ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية عنه: ستاً، كذا في «النيل».

٥- قوله: (كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبناً في الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً. انتهى. قلت: احتج به الجماعة سوى البخاري وثقه ابن عيينة والعجلي، وقال النسائي: هو خير من فليح وحسين المعلم وعد جماعة يعترض على البخاري في احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) أي على حديث أبي هريرة المذكور: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة

ترجمة أحمد بن عمرو انتهى ما في «التلخيص».

٨- قوله: (وروي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً) أخرجه أحمد بن الحسن البغدادي بسنده إلى علي وزاد: يجعل التسليم في آخرهن، كذا في «شرح الترمذي» لسراج أحمد السرهندي. وفي «عمدة القاري» للعيني: في «سنن سعيد بن منصور» عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: علمنا ابن مسعود أن يصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي بن أبي طالب علمنا أن نصلي ستاً.

٩- قوله: (واحتج بأن النبي ﷺ الخ). حاصل احتجابه أن حديث الأربع مطلق وليس مقيداً بكونها في البيت وأما حديث الركعتين فهو مقيد بكونهما في البيت، فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى في البيت، وحديث الأربع على ما إذا صلى في المسجد.

١٠- قوله: (قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى الخ). مقصود الترمذي الرد على ما قال إسحاق وحاصله أن الأمر لو كان كما قال إسحاق لما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين، فإنه هو الذي روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

١١- (ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري) قال الجزري في «النهاية»: أي أرفع له وأستد. انتهى. وفي «تهذيب التهذيب»: قال علي بن الحسن النسائي عن ابن عينة: مرض عمرو فعاده الزهري فلما قام الزهري قال: ما رأيت شيئاً أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ. انتهى. (إن كانت الدارهم عنده) إن هذه مخففة من المثقلة.

١٢- (سمعت أبي عمر) كذا وقع في النسخة الأحمدية، ووقع في غيرها: سمعت ابن أبي عمر وهو الصحيح، وقد سقط لفظ (ابن) من النسخة الأحمدية.

٣٧٧- باب (ما جاء) فيمن أدرك من الجمعة ركعة

٥٢٤- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي و سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(١).

[خ: ٥٥٥] [م: ٦٠٧] [د: ١١٢١] [ن: ٥٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ومن أدركهم جلوساً^(٣) صلى أربعاً.

ويه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤).

١- قوله: (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فإذا فيه إضمار تقريره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (ومن أدركهم جلوساً) أي ومن أدرك الإمام

والمصلين معه. جالسين (صلى أربعاً) أي بعد سلام الإمام.

٤- قوله: (ويه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة: من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يصلي الظهر لإطلاق حديث: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم. واستدل الأولون بحديث الباب فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها، وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة بل دونها فهو غير مدرك، ومن لم يدرك الجمعة يصلي أربعاً.

وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث مطلق فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يزيد على ذلك، فكيف يزيد في الجمعة بإطلاق الحديث، والمفهوم عندهم لا عبرة به، ولو كان معتبراً لا يقدم على الصريح. كذا في «شرح أبي الطيب المدني».

واستدل الأولون أيضاً بحديث أبي هريرة: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً»، رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة، وفي رواية له من طريقه بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات».

وأجيب عنه بأن هذا الحديث ضعيف فإن ياسين ضعيف متروك، ولهذا الحديث طرق كلها معلولة. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكرها: وقد قال ابن حبان في «صحيحه»: إنها كلها معلولة. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». وذكر الدارقطني الاختلاف في علله وقال: الصحيح: من أدرك من الصلاة ركعة، وكذا قال العجلي. انتهى.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعاً: «من أدرك ركعة من

صلاة الجمعة أو غيرها فليُصَف إليها أخرى وقد تمت صلاته.

وفي لفظ: «فقد أدرك الصلاة»، رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من طريق بقة: حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وأجيب عنه بأن هذا الحديث أيضاً لا يصلح للاحتجاج. قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن أبي داود والدارقطني: تفرد به بقة عن يونس وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها. وأما قوله: من صلاة الجمعة، فوهم. قال الحافظ: إن سلم من وهم بقة فيه تليس التسوية لأنه عن شيوخه. انتهى. ولهذا الحديث طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ في «التلخيص» مع بيان ضعفها.

والأصح عندي ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلّي ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يصلّي الظهر لإطلاق ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. فاما ما ذهب إليه الأولون فلم أجد حديثاً صحيحاً صريحاً يدل عليه والله تعالى أعلم.

٣٧٨- باب (ما جاء) في القائلة يوم الجمعة^(١)

٥٢٥- [متفق عليه] حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم^(٢) وعبدالله بن جعفر عن أبي حازم عن سهل ابن سعد (رضي الله عنه) قال «ما كنا نغدّي في عهد رسول الله ﷺ ولا نقبل إلا بعد الجمعة».

[خ: ٩٣٨] [م: ٨٥٩] [د: ١٠٨٦] [هـ: ١٠٩٩].

(قال:) وفي الباب عن أنس (بن مالك)^(٣) (رضي الله عنه).

قال أبو عيسى: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح.

١- (باب في القائلة يوم الجمعة) القائلة بمعنى القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وكذلك المقييل.

٢- قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم)، المدني صدوق فقيه (ما كنا نغدّي) بالغين المعجمة والداد المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار (ولا نقبل) من قال يقبل قيلولة فهو قائل واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال. وتعب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتأخير للجمعة ثم بالصلاة ثم يصرفون فيقبلون ويتغدّون، فكأن قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكرهم، كذا في «الفتح» و«عمدة القاري»، قال العيني: وعلى هذا التأويل

جمهور الأئمة وعامة العلماء. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد والبخاري قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقبل. قوله: (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣٧٩- باب في من نَعَس يوم الجمعة أنه يتحوّل من مجلسه

٥٢٦- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشجّ حدثنا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَس^(١) أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه (ذلك)».

[د: ١١١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (إذا نعرس) بفتح العين (يوم الجمعة) وفي رواية أحمد «إذا نعرس أحدكم في المسجد يوم الجمعة» (فليتحول) أي فلينتقل إلى محل آخر. والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابه فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الروادي بالانتقال منه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد.

٣٨٠- باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٢٧- [ضعيف الإسناد، ضعفه البيهقي والحافظ] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية عن الحجاج^(١) عن الحكم عن يقسم عن ابن عباس قال: «بعث النبي ﷺ عبدالله بن رواحة^(٢) في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، فنذا أصحابه فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم أتحفهم، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم أتحفهم، قال: لو أنفقت ما في الأرض (جميعاً) ما أدركت فضل غدوتهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث (غريب) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: (و) قال شعبة: لم يسمع الحكم من يقسم إلا خمسة أحاديث وعدها

شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدا شعبة. فكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسام^(٣).
وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة، فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة^(٤).
وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلى الجمعة.
١- قوله: (عن الحجاج) هو ابن أوطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة (عن الحكم) هو ابن عتية أبو محمد بن الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس قاله في «التقريب». (عن مقسام) بكرس أوله ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال: أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل وما له في البخاري سوى حديث واحد.

٢- قوله: (بعث النبي ﷺ عبدالله بن رواحة) الأنصاري الخزرجي أحد القباة شهد العقبة ويدرأ وأحدأ والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين، روى عنه ابن عباس وغيره (في سرية) بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية طائفة من الجيش أوصاها أربعمائة (فوافق ذلك) أي زمن البعث (فغدا صحابه) أي ذهبوا أول النهار (فقال) أي عبدالله بن رواحة في نفسه ونوى أن يتخلف فيصلي معه ﷺ أو قال لبعض أصحابه (فضل غدوتهم) بفتح الغين وضما أي فضيلة إسراعهم في ذهابهم إلى الجهاد. قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال: غدوتهم أفضل من صلاتك هذه فعدل إلى المذكور مبالغة كأنه قيل لا يوازها شيء من الخيرات وذلك أن تأخره ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة، ولذلك ورد: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها.

٣- قوله: (وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسام) وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أوطاة وهو ضعيف انتهى كذا في «التلخيص». قلت: وحجاج بن أوطاة مدلس وروى هذا الحديث عن الحكم بالنعنة.
٤- قوله: (فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة) لحديث الباب لما روى الشافعي عن عمر، أنه رأى رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر: أخرج فإن الجمعة لا تجس عن السفر. وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة ابن الجراح سافر يوم الجمعة ولم يتظر الصلاة. ذكره الحافظ في «التلخيص». ولأنه لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث

٣٨١- باب (ما جاء في السواك والطيب

يوم الجمعة

٥٢٨- [قال الألباني: صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا علي بن الحسن الكوفي^(١) حدثنا أبو يحيى إسماعيل ابن إبراهيم التيمي عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ «حق على المسلمين^(٢) أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب».

[هـ: ٤٢١].
(قال): وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار^(٣).
٥٢٩- حدثنا أحمد بن منيع^(٤) حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد بهذا الاسناد نحوه.
[هـ: ٤٢١].

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن^(٥) ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل ابن إبراهيم^(٦) التيمي وإسماعيل بن إبراهيم (التيمي) يضعف في الحديث.

١- قوله: (حدثنا علي بن الحسن الكوفي) قال العراقي: لم يتضح من هو، فإن في هذه الطبقة ثلاثة: الأول: علي بن الحسن بن سليمان الكوفي كنيته أبو الحسن ويعرف بأبي الشعثاء روى عنه مسلم، والثاني: علي بن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحيم بن سليمان والمعافى ابن عمران روى عنه النسائي، والثالث: علي بن الحسين الكوفي روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي روى عنه المصنف. انتهى. قلت: قال في «الخلاصة»: علي بن الحسن

٥- (أبواب العيدين) (عن رسول الله ﷺ)

٣٨٢- باب (ما جاء في المشي يوم العيد^(١))

٥٣٠- [قال الألباني: حسن] حدثنا إسماعيل بن موسى^(٢) (الفزاري) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (بن أبي طالب) قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً^(٣) وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج». [هـ: ١٢٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤).
والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً (وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر).

(قال أبو عيسى): (ويستحب) أن لا يركب إلا من عذر^(٥).

١- (باب ما جاء في المشي يوم العيد) أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً وهو الرجوع قلبت الواو ياء كما في الميزان والميقات، وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما، وقيل لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى قاله العيني.

٢- قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) هو الفزاري أنبأنا (شريك) بن عبدالله الكوفي النخعي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن الحارث) هو الأور.

٣- قوله: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً) هذا له حكم الرفع، وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشياً من السنة، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن قد ورد في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده كما ستعرف (وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج) هذا مختص بعيد الفطر، وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلي لما سيأتي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) في كونه نظراً لأن في سننه الحارث الأور وقد عرفت حاله.

وفي الباب عن ابن عمر وعن سعد القرظ وعن أبي رافع وعن سعد بن أبي وقاص.

فأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً، وفي إسناده عبدالرحمن ابن عبدالله بن عمر العمري كذبه أحمد، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك وقال البخاري: ليس مما يروى عنه.

وأما حديث سعد القرظ فأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحو حديث ابن عمر وفي إسناده عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ

الكوفي روى عن اسماعيل بن ابراهيم التيمي وعنه الترمذي فلعلمه اللاتني. انتهى. وكذلك قال في «التقريب»: «اللاتني هو علي بن الحسن الكوفي الذي روى عنه عبد الرحيم بن سليمان والمعافى وعنه النسائي. وقال في «تهذيب التهذيب»: علي بن الحسن الكوفي عن أبي يحيى اسماعيل بن ابراهيم ومحبوب بن محرز القواريري روى عنه الترمذي وهو غير أبي الشعثاء وأظنه اللاتني، وذكر صاحب «الكامل» أن الترمذي روى عن أبي الشعثاء فوهم. انتهى.

٢- قوله: (حقاً على المسلمين) قال الطيبي: حقاً: مصدر مؤكد أي حق ذلك حقاً فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً (أن يغتسلوا) فاعل حق المقدر (يوم الجمعة) ظرف للاغتسال (وليمس) بكسر اللام ويسكن قال الطيبي: عطف على ما سبق بحسب المعنى إذ فيه سمة الأمر أي ليمسوا وليمس أحدكم (من طيب أهله) أي بشرط طيب أهله، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، أو من طيب له عند أهله» (فإن لم يجد) أي طيباً (فالماء له طيب) قال العراقي: المشهور في الرواية بكسر الطاء وسكون المثناة من تحت أي أنه يقوم مقام الطيب قال الطيبي: أي عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كاف لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، وفيه تطيب لخاطر المساكين. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار) أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وأما حديث شيخ من الأنصار فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «حق على المسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب» كذا في «شرح أحمد السرهندي».

٤- قوله: (قال: حدثنا أحمد بن منيع) أي قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع (نحوه) معناه أخرجه أحمد من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد ولفظه: «إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله وإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء أطيب».

٥- قوله: (حديث السبراء حسن) وأخرجه أحمد، وفي كونه حسناً كلام، إن مداره فيما أعلم على يزيد بن أبي زياد وقد ضعفه جماعة. قال الذهبي في «الميزان»: قال يحيى: ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال شعيب: كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً. وقال أحمد: حديثه ليس بذلك، وخرج له مسلم مقرئاً وآخر وقد عرفت من «التقريب» أنه كبير فتغير.

٦- قوله: (ورواية هشيم أحسن من رواية اسماعيل بن ابراهيم) فإن هشيماً وهو ابن بشير ثقة ثبت، وإسماعيل بن ابراهيم ضعيف.

«الدراية» و«نصب الراية».

فائدة أخرى: روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغتسل إلى المصلى. وقد روى في الاغتسال للعديد عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث كلها ضعيف. قال الحافظ في «الدراية»: روى ابن ماجه من طريق عبدالرحمن بن عتبة بن الفاكه عن جده، وكانت له صحة: أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زياداته»، والبخاري وزاد: «يوم الجمعة» وإسناده ضعيف، ولابن ماجه عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى، وإسناده ضعيف، وللبخاري عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان يغتسل للعديد. وإسناده ضعيف انتهى ما في «الدراية».

فائدة أخرى: روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين، كذا في «فتح الباري». وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب في يوم العيد لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن البسط قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأحسن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن تظهر التكبير والسكينة والوقار. قال الحاكم بعد إخرجه من طريق إسحاق بن بزرج: لولا جهالة إسحاق لحكمت للحديث بالصحة. قال محمد بن إسماعيل الأمير: وليس بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان ذكره في «التلخيص». انتهى.

وقد استدل البخاري على التجميل في العيدين بحديث ابن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فآخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إئتج هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» الحديث، ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجميل للعيد وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً.

٣٨٣- باب (ما جاء) في صلاة العيدين قبل الخطبة

٥٣١- [صحيح] حدثنا محمد بن المنثري، حدثنا أبو أسامة^(١) عن عبيد الله (هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب) عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة^(٢) ثم يخطبون.

[خ: ٩٦٣] [م: ٨٨٨] [هـ: ١٢٧٦].

(قال): وفي الباب عن جابر وابن عباس^(٣).

عن أبيه عن جده، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار، قال في «الميزان»: لا يكاد يعرف، وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما حديث أبي رافع فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه: أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، وفي إسناده مندل بن علي ومحمد بن عبدالله بن أبي رافع، ومندل متكلم فيه، ومحمد قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه البزار في «مسنده»، ذكره الشوكاني في «النيل» وهو أيضاً ضعيف.

٥- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن لا يركب إلا من عذر) وعليه العمل عند الحنفية أيضاً، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب. وقد استدل الحافظ العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه. أن النبي ﷺ قال: إذا أتيت الصلاة فاتوها وأنتم تمتشون. فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء. قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً، فمن الصحابة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، ومن التابعين: إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز، ومن الأئمة: سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم. ويستحب أيضاً المشي في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ. وروى البيهقي في حديث الحارث عن علي أنه قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً ثم تركب إذا رجعت. قال العراقي: وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذي ذكره أصحابنا يعني الشافعية.

وقد عقد الإمام البخاري في «صحيحه» باباً لهذه المسألة بلفظ: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب. قال الحافظ في «الفتح»: لعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في النذب إلى المشي ثم ذكر حديث الباب وحديث سعد القرظ وحديث أبي رافع ثم قال: وأسانيد الثلاثة ضعاف. انتهى.

قلت: أحاديث الباب وإن كانت ضعافاً لكنها بعضها يعتضد ببعض ويؤيدها عموم حديث أبي هريرة المتفق عليه المذكور، فالقول الرجوح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم.

فائدة: أخرج الدارقطني ثم البيهقي في «سنتهما» عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ثم يكبر حتى يأتي الإمام. انتهى. قال البيهقي: الصحيح وقفه علي بن عمر، وقد روي مرفوعاً وهو ضعيف كذا في

٣٨٤- باب (ما جاء) أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

٥٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأخصب عن سماك (بن حرب) عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين^(١) بغير أذان ولا إقامة.

[م: ٨٩١] [د: ١١٤٨] [ن: ١٥٦٢] [هـ: ١٢٨٢].

(قال): وفي الباب عن جابر بن عبدالله وابن عباس^(٢).

قال أبو عيسى: وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح^(٣) والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من التوافل^(٤).

١- قوله: (صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي: حال أي كثير (بغير أذان ولا إقامة) فيه دليل على أنه لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبدالله وابن عباس) أخرجه الشيخان بلفظ: قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

٣- قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٤- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من التوافل) قال الحافظ العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام قال: وقيل: إن أول من أذن في العيدين زياد. انتهى. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية. وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به.

٣٨٥- باب (ما جاء) في القراءة في العيدين

٥٣٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة^(١) عن إبراهيم ابن محمد بن المشير عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين (وفي) الجمعة بـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ»، وربما اجتمعاً^(٢) في يوم واحد فيقرأ بهما».

[م: ٨٧٨] [د: ١١٢٢] [ن: ١٥٦٨] [هـ: ١٢٨١].

(قال): وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة.

ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم^(٥).

١- قوله: (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة الكوفي ثقة تقدم ترجمته (عن عبيدالله) هو ابن عمر بن حفص العمري المدني ثقة ثبت.

٢- قوله: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة) وفي حديث ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود. وأما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه ولفظه آنفاً.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبو داود.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) وهو الحق (ويقال: أول من خطب قبل الصلاة مروان ابن الحكم) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في أول من غير ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم بلفظ: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل الحديث، صريحة في أنه مروان، وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان. روى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة. وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه. ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه. وقد أخرج الشافعي عن عبدالله بن يزيد نحو حديث ابن عباس يعني الذي تقدم لفظه وزاد: حتى قدم معاوية فقدم الخطبة، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته انتهى كلام الحافظ بتلخيص.

ومروان بن الحكم المذكور هو أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر أربع وستين ومات سنة خمس وستين.

قلت: وهو القول الراجح الظاهر المعمول عليه. ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بهذه السور أن في سورة «سُبْح» الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها. وأما «الغاشية» فللموالاة بين «سُبْح» وبينها كما بين «الجمعة» و«المنافقين». وأما سورة «ق» و«اقتربت» فنقل النووي في «شرح مسلم» عن العلماء أن ذلك اشتملنا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث «كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُتْتَبِرٌ».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس) أما حديث أبي واقد فأخرجه الجماعة إلا البخاري وسيجيء لفظه في هذا الباب. وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ«سُبْح اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَتَاكَ». وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه بلفظ حديث سمرة وفي إسناده موسى بن عبيدة الريدي وهو ضعيف ولاين عباس حديث آخر عند الزيار في «مسنده»: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ«عَمَّ يَسَاءَلُونَ» و«الشُّنْشُ وَضَحَاهَا». وفي إسناده أيوب بن سيار قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني والجوزجاني: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك، ولاين عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد قال: صلى رسول الله ﷺ العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئاً، وفي إسناده شهر بن حوشب هو مختلف فيه.

٤- قوله: (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (مثل حديث أبي عوانة) يعني عن إبراهيم بن محمد ابن المثنى عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير (وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية) يعني يختلف أصحاب ابن عيينة عليه والاختلاف إنما هو في زيادة لفظ «أبيه» بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير، فبعضهم يزيده وبعضهم لا، وبينه الترمذي بقوله: (فيروي عنه عن إبراهيم بن محمد بن المثنى عن أبيه عن حبيب بن سالم عن وبين النعمان بن بشير (وروى عن النعمان ابن بشير (أحاديث) أي روى حبيب بن سالم أحاديث عن النعمان بن بشير من غير واسطة أياه (وقد روي) بصيغة المجهول وهو عطف على قوله: فيروي عنه (عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المثنى عن نوح رواية هؤلاء) أي نحو رواية أبي عوانة وسفيان الثوري ومسر

قال أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح^(١٤). وهكذا روى سفيان الثوري ومسنن عن إبراهيم ابن محمد بن المثنى نحو حديث أبي عوانة^(١٥) وأما (سفيان) بن عيينة فيختلف عليه في الرواية، يروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المثنى عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير ولا تعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، ورؤى عن النعمان بن بشير أحاديث، وقد روى عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المثنى نحو رواية هؤلاء ورؤى عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بـ«ق» و«اقتربت الساعة» وبه يقول الشافعي.

٥٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك (بن أنس) عن ضمرة بن سعيد المازني^(١٦) عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي^(١٧) ما كان رسول الله ﷺ يقرأ (به) في الفطر والأضحى؟ قال: «كان يقرأ بـ«ق» والقرآن المجيد»، و«اقتربت الساعة وأنشئ القمزم».

[م: ٨٩١] [د: ١١٥٤] [ن: ١١٥٥٠ - الكبرى] [هـ: ١٢٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٨).

٥٣٥- حدثنا هناد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف.

١- قوله: (أخبرنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم مهمله ابن عبدالله الشكري الواسطي مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال السنة (عن إبراهيم بن محمد بن المثنى) الأجدع الهمداني الكوفي ثقة من رجال السنة.

٢- قوله: (وربما اجتماعاً) أي العيد والجمعة (فيقرأ بهما) أي بـ«سُبْح اسْمِ رَبِّكَ» و«هَلْ أَتَاكَ». والحديث يدل على استحباب القراءة في العيدين بـ«سُبْح اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«الغاشية»، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بـ«ق» و«اقتربت» لحديث أبي واقد الأبي. واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معيتين. وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء مؤقت: وروى ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبصرة حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام. وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بـ«ق» و«اقتربت»، وفي وقت: بـ«سُبْح» و«هَلْ أَتَاكَ».

وروي عن (عبدالله) بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة^(٧) وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكسّر أربعاً مع تكبيرة الركوع.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا^(٨) وهو قول أهل الكوفة. وبه يقول سفيان الثوري^(٩).

١- قوله: (حدثنا مسلم بن عمرو وأبو عمر الحذاء المدني) صدوق (أخبرنا عبدالله بن نافع) الصائغ مولى ابن مخزوم أبو محمد المدني وثقه ابن معين والنسائي كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه لين (عن كثير بن عبدالله) بن عمرو بن عوف المزني المدني قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، منهم من نسه إلى الكذب. انتهى. قلت: قال الشافعي، وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة كذا في «الميزان» (عن أبيه) هو عبدالله بن عمرو بن عوف، قال الحافظ: مقبول وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (عن جده) أي عن جد كثير وهو عمرو ابن عوف المزني أبو عبدالله صحابي شهد بدرًا.

٢- قوله: (كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) أي كبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام كما في رواية وستذكرها، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبدالله بن عمرو) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عنها: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحية في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً وفي رواية له «سوى تكبيري الركوع» وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً بلفظ: التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات، وفي إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ كبر في عيد نثي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها. وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا، وفي رواية قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليهما». رواه أبو داود والدارقطني. قال الحافظ العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح كذا في «نيل الأوطار». وقال في «التلخيص» صححه أحمد وعلي البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى. وفي الباب أيضاً عن سعد مؤذن رسول الله ﷺ:

من غير زيادة لفظ «أبيه» بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بـ«وق» و«اقتربت الساعة» وبه يقول الشافعي) وقد تقدم ما هو القول الراجح في هذا الباب. وهذا الحديث أخرجه الترمذي وأسنده بقوله: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري إلخ.

٦- قوله: (عن ضمرة بن سعيد المازني) الأنصاري المدني وثقه أحمد وابن معين.

٧- قوله: (إن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي إلخ) قال القاري: لعل سؤال عمر رضي الله عنه التقرير والتمكن في ذهن الحاضرين وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام. انتهى. وقال النووي: يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبه أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك. انتهى. وقال الحافظ العراقي: ويحتمل أن عمر كان غائباً في بعض الأعياد عن شهوده وأن ذلك الذي شهد أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر، قال: ولا عجب أن يخفى على صاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثاً وقول عمر: خفي عليّ هذا، الهاني الصفق بالأسواق. واعلم أن هذه الرواية منقطعة فإن عبيدالله لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الأخرى في مسلم أيضاً عن عبيدالله عن أبي واقد قال: سألتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذي من طريق أخرى.

٣٨٦- باب (ما جاء) في التكبير في العيدين

٥٣٦- [صحيح] حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو والحذاء المدني^(١٠)، حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»^(١١).

[هـ: ١٢٧٩] [د: ١١٤٩].

(قال): وفي الباب عن عائشة وابن عمرو وعبدالله بن عمرو^(١٢).

قال أبو عيسى: حديث جَد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب^(١٣) عن النبي عليه السلام. واسم^(١٤) عمرو بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق^(١٥).

عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة وإسناده حسن.

٦- قوله: (وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكاً عد في الأولى تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي سواها، والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر روى الإمام مالك في «الموطأ» عن نافع مولى عبدالله بن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. قال مالك: وهو الأمر عندنا. انتهى. قال الشيخ سلام الله في «المحلى»: وهو حجة الشافعي وأحمد ومالك وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري. انتهى. قلت: وقد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار»: الوجه الحادي والثلاثون: أن يكون أحد الحديتين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون أكد ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب، انتهى كلام الحازمي. وقال الشوكاني في «النيل»: قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، قال: وهو مروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو طالب وأبو العباس: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام. وقال مالك وأحمد والمزني إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، قال: وفي حديث عائشة عند الدارقطني سوى تكبيرة الافتتاح، وعند أبي داود سوى تكبیرتي الركوع، وهو دليل لمن قال: إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع، والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع. واحتج أهل القول الثاني يعني من قال بأن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى باطلاق الأحاديث المذكورة في الباب وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف. انتهى ما في «النيل» بقدر الحاجة ملخصاً.

فإن قلت. ما روى الإمام مالك في «الموطأ» عن نافع هو حديث موقوف على أبي هريرة أعني هو فعله وليس بحديث مرفوع، فكيف يصح استدلال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؟ قلت: نعم هو موقوف لكنه مرفوع حكماً فإنه لا مساغ فيه للاجتهاد فلا يكون رأياً إلا توقيفاً يجب التسليم له، على أنه قد جاء فيه حديث عبدالله بن عمرو وهو حديث مرفوع حقيقة، وهو حديث

أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة أخرجه ابن ماجه. قال العراقي: في إسناده ضعف. قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من وجه أخرى. قال العلامة علاء الدين في «الجواهر النقي»: في إسناده بقية وهو متكلم فيه. وعن عبدالرحمن بن عوف قال: كان رسول الله ﷺ تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها فكان يكبر ثلاث عشر تكبيرة وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. وفي إسناده الحسن الجلي وهو ليس بالحديث. وقد صحح الدارقطني إرسال هذا الحديث. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا، وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف. وعن جابر قال: مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا، أخرجه البيهقي. وعن عمارة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا وكان يسبأ بالصلاة قبل الخطبة أخرجه الدارقطني. وفي الباب أحاديث أخرى.

٤- قوله: (حديث جَدُّ كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب) قال الحافظ في «التلخيص»: وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي انتهى وجه الإنكار هو أن في سننه كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف وقد عرفت حاله.

وأجاب النووي في «الخلاصة» عن الترمذي في تحسينه فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها. انتهى. وقال القاري في «المراة» نقلاً عن ميرك: لعل اعتضد عند من صححه بشاهد وأمسور قد خفيت. انتهى. وقال العراقي والترمذي: إنما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول. انتهى. قلت: الظاهر أن تحسين الترمذي حديث جَدُّ كثير لكثرة شواهد، والترمذي قد يحسن الحديث الضعيف لشواهد، ألا تسرى أن حديث معاذ: أن في كل ثلاثين بقرة تبيعاً وفي كل أربعين مسنة، ضعيف وقد حسنه الترمذي، قال الحافظ في «فتح الباري»: إنما حسنه الترمذي لشواهد. انتهى. وأما قول الإمام البخاري: ليس في هذا الباب شيء أصح منه ففيه أن الظاهر أن حديث عبدالله بن عمرو أصح شيء في هذا الباب والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (واسمه) أي اسم جد كثير (وهكذا روي عن أبي هريرة إلخ) أخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع مولى عبدالله بن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة وإسناده صحيح. قلت: وهكذا روي عن ابن عباس أنه كبر في صلاة العيدين ثنتي عشرة تكبيرة. أخرج ابن أبي شيبة عن أبي

مقارب الحديث. انتهى. قال ابن القطان في كتابه: هذا ليس بصريح في التصحيح فقله: هو أصح شيء في الباب يعني ما في الباب وأقل ضعفاً، وقوله: به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب وكذا قوله: وحديث الطائفي أيضاً صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذي. انتهى.

قلت: هذا الاحتمال بعيد جداً، بل الظاهر المتعين هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره من أن قوله: وبه أقول من كلام البخاري والمعنى أن بهذا الحديث أقول وإليه أذهب والدليل عليه أن الترمذي ينقل عن شيخه الإمام البخاري مثل هذا الكلام كثيراً في الجرح والتعديل وبيان علل الحديث ولا يقول بعد نقل كلامه: وبه أقول البتة، وإن كنت في شك منه ففتش وتتبع المقامات التي نقل الترمذي فيها عن البخاري مثل هذا الكلام تجد ما قلت لك حقاً صحيحاً.

فالحاصل: أن حديث عبدالله بن عمرو حسن صالح للاحتجاج ويؤيده الأحاديث التي أشار إليها الترمذي والتي ذكرناها.

٧- قوله: (وروي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس تكبيرات قبل القراءة) أحدها تكبيرة التحريمة والثلاث زوائد وخامسها تكبيرة الركوع كذا قيل وفيه أن تكبير الركوع ليس قبل القراءة (وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع) فصارت ست تكبيرات زوائد ثلاثاً في الركعة الأولى قبل القراءة وثلاثاً في الركعة الثانية بعد القراءة. وأثر ابن مسعود هذا رواه عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالاً: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيدين فقال حذيفة: سئل الأشعري، فقال الأشعري: سئل عبدالله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة. قال النيموي في «آثار السنن»: إسناده صحيح.

قلت: في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ورواه عن علقمة والأسود بالنعنة فكيف يكون إسناده صحيحاً. وروى عبد الرزاق أيضاً قال: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً: أربعاً قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع. قال النيموي: إسناده صحيح. قلت: في إسناده أيضاً أبو إسحاق السبيعي المذكور، ورواه أيضاً عن علقمة والأسود بالنعنة.

٨- (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا) فمنهم ابن عباس والمغيرة بن شعبة، روى عبد الرزاق عن عبدالله

صحيح صالح للاحتجاج، قال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح، وقال الحافظ في «التلخيص»: صححه أحمد وعلي البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى. وقد عرفت هذا فيما سبق وقد ورد فيه كثير من الأحاديث المرفوعة حقيقة، وهي إن كانت ضعافاً ولكن يشد بعضها بعضاً.

تنبيه: قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكر حديث عبدالله بن عمرو: إسناده ليس بقوي، وقال في تعليقه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام.

قلت: قول النيموي ليس مما يعول عليه، والتحقيق أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح أو حسن قابل للاحتجاج إذا كان السند إليه صحيحاً وقد تقدم تحقيقه، وقد قال الحافظ في «فتح الباري»: وترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض. انتهى.

ثم قال النيموي: ومع ذلك مداره على عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، قال الذهبي في «الميزان»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي كذا قال أبو حاتم. انتهى.

قلت: وقال الذهبي في «الميزان» بعد هذه العبارة ما لفظه: وقال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة انتهى وهو من رجال مسلم. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: له في مسلم حديث واحد كساد أمية أن يسلم انتهى، وفيه: وقال العجلي: ثقة، وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه، فإسناده هذا الحديث إلى عمرو حسن صالح، وترجمة عمرو قوية على المختار، فالحديث حسن قابل للاحتجاج، كيف وقد قال العراقي: إسناده صالح وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري.

ثم قال النيموي: أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه: وقد قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. انتهى.

قلت: قد عرفت أن الإمام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث وذهب إليه فقله به يدل على أن تصحيحه متأخر من تضعيفه.

ثم قال النيموي: وأما تصحيح البخاري ففيه نظر لأن قوله: وحديث عبدالله الطائفي إلخ يحتمل أن يكون من كلام الترمذي. قال الزيلعي في «نصب الرابة» بعد ما أخرج عمرو بن عوف المزني: قال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. انتهى. وقال في «علله الكبرى»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه وبه أقول، وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أيضاً صحيح، والطائفي

حسن وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً: خمساً وأربعاً فهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرنا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية. وهو قول أبي حنيفة انتهى كلامه.

قلت: بل أفضل ذلك ما روي عن أبي هريرة للوجهين اللذين ذكرناهما آنفاً ولا وجه لأفضلية ما روى عن ابن مسعود. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٣٨٧- باب (ما جاء) لا صلاة قبل العيد ولا بعدها^(١)

٥٣٧- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي قال: أنبأنا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها^(٢).

[خ: ٩٨٩] [م: ٨٨٤] [د: ١١٥٩] [ن: ١٥٨٧] [هـ: ١٢٩١].

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٥). وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم^(٦) والقول الأول أصح.

٥٣٨- [حسن صحيح] حدثنا أبو عمارة الحسين بن خريث حدثنا وكيع عن إبان بن عبدالله البجلي عن أبي بكر ابن حفص وهو ابن عمرو بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج (في) يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

قال أبو عيسى: (و) هذا حديث حسن صحيح.

١- (باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها) كذا في النسخ الموجودة والظاهر أن يكون ولا بعدها بتثنية الضمير.

٢- قوله: (لم يصل قبلها ولا بعدها) أي قبل صلاة العيد ولا بعدها. قال الشيخ ابن الهمام: هذا النفي محمول على المصلي لخبر أبي سعيد الخدري: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. انتهى. قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه ابن ماجه. وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في «فتح الباري»، وقال: صححه الحاكم. وقال الشوكاني في

ابن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات والوالى بين القراءتين. قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل مثل ذلك. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح. انتهى. وروى الطبراني في «الكبير» عن كردوس قال: أرسل الوليد إلى عبدالله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود بعد العتمة فقال: إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلاة؟ فقالوا: سل أبا عبدالرحمن، فسأله فقال: يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر أربعاً يركع في آخرهن فتلك تسع في العيدين فما أنكره أحد منهم.

٩- (وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول الحنفية واستدلوا بهذه الآثار التي ذكرناها آنفاً وبما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

قلت: في سند هذا الحديث عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد متكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه جماعة ومع هذا فقد تغير في آخر عمره. قال الحافظ: صدوق يخطيء وتغير بآخره. انتهى. وأعله البيهقي في «سننه الكبرى» بأنه خولف رواه في موضعين في رفعه وفي جواب أبي موسى والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود، فأفتاهم بذلك ولم يسندوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. فلا يصلح هذا الحديث للإستدلال، وليس في هذا حديث مرفوع صحيح في علمي والله تعالى أعلم. وأما آثار الصحابة فهي مختلفة كما عرفت.

فالأولى: للعمل هو ما ذهب إليه أهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم لوجهين: الأول: أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة وبعضها صالح للاحتجاج والباقي مؤيدة لها، وأما ما ذهب إليه أهل الكوفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبي موسى الأشعري وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج. والوجه الثاني: أنه قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وقد تقدم في كلام الحافظ الحازمي أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون أكد وأقرب إلى الصحة وأصوب بالأخذ. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

تثبيته: قال الإمام محمد رحمه الله في «موطئه» بعد ذكر أثر أبي هريرة الذي ذكرناه عن «موطأ الإمام مالك» رحمه الله ما لفظه: قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو

عبدالرحمن بن أبي ليلي وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث، قال: وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في «المعرفة» لليهقي (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه أحاديث الباب. وروى أحمد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها. قال الشوكاني في «النيل»: إن صح هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً لأنه نفى في قوة النهي. وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه. انتهى. قلت: ويؤيده حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، رواه الطبراني في «الكبير». قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد». رجاله ثقات.

٣٨٨- باب (ما جاء) في خروج النساء في العيدين

٥٣٩- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ كان يُخرج الأَبْكَارَ^(١) والعوايتق وذوات الخدور والحِيص في العيدين، فاما الحِيص فيعتزلن المصلين ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب؟^(٢)

قال: فلتعمرها أختها من جلايبها.

[خ: ٩٧٤] [م: ٨٨٩] [د: ١١٣٦] [هـ: ١٣٠٨].

٥٤٠- حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بنحوه. [انظر التخریج السابق].

(قال): وفي الباب عن ابن عباس وجابر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح^(٤). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين^(٥)، وكراهه بعضهم.

وَرَوَى عن (عبدالله) بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين^(٦)، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فلأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها (الخلقان) ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوجة أن يمنعها عن الخروج^(٧).

وَرَوَى عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء^(٨) لمتعهن المسجد كما مئعت نساء بني إسرائيل.

وَرَوَى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء

«النيل» بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ما لفظه: في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه مقال. انتهى.

قلت: قال الذهبي في «الميزان» بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل ما لفظه: حديثه في مرتبة الحسن. وقال محمد بن عثمان العيسى الحافظ: سألت علي بن المديني عنه فقال: كان ضعيفاً، وقال البخاري في «تاريخه»: كان أحمد وإسحاق يحتجان به. انتهى. وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال الترمذي: صدوق سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحيمدي يحتجون بحديث ابن عقيل. انتهى. فالظاهر ما قال الذهبي من أن حديث عبدالله بن محمد بن عقيل في مرتبة الحسن والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وأبي سعيد) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس المذكور. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضاً ابن ماجه وقد تقدم ذكره آنفاً، وفي الباب أيضاً عن علي عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» بلفظ: ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، ورجاله ثقات. وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في «الكبير» أيضاً. وعن ابن أبي أوفى عنده فيه أيضاً. وقد ذكر الشوكاني في «النيل» أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا في «المتقى».

٥- قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر. قال: وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبدالله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك، وروي عن مالك أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من عليائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى كذا في «النيل».

٦- قلت: يرد دعوى الإجماع ما حكى الترمذي بقوله: (وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) روى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة. قال: وبه قال من التابعين: إبراهيم النخعي وسعيد بن جبیر والأسود بن يزيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز

إلى العيد^(٨)

الحجاج المذكور. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» وعن ابن عمرو بن العاص عنده أيضاً وعن عائشة عند ابن أبي شيبة في «المصنف» وأحمد في «المسند» ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في «الأوسط» وعن عمرة أخت عبدالله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في «الكبير»، وقد ذكر الشوكاني أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في «النيل».

٤- قوله: (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٥- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين) واحتجوا بأحاديث الباب فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والمجوز والحائض وغيرها.

٦- (وروي عن ابن المبارك أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين إلخ). قال الشوكاني في «النيل»: إختلف العلماء في خروج النساء إلى العيدين على أقوال: إحداهما: أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والمجوز، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعي. والقول الثاني: التفرقة بين الشابة والمجوز. قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعي في «المختصر». والقول الثالث: أنه جائز غير مستحب لهن مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة والرابع: أنه مكروه وقد حكاه الترمذي عن الشوري وابن المبارك، وهو قول مالك وأبي يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروي ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد. والقول الخامس: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالوا: حق على كل ذات نطق الخروج إلى العيدين. انتهى. والقول بركاهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة وتخصيص الثواب بإبائه صريح الحديث المتفق عليه وغيره انتهى كلام الشوكاني (في أطمارها) جمع طمّر بالكسر وسكون الميم: الثوب الخلق أو الكساء البالي من غير الصوف قاله في «القاموس».

٦- (وروي عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء) أخرجه الشيخان، واستدل بهذا على منع خروج النساء إلى العيدين والمسجد مطلقاً ورد بأنه لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

١- قوله: (كان يخرج الأبيكار) جمع البكر. قال في «القاموس»: البكر بالكسر: العذراء جمعه أبيكار (والعواتق) جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبسن من والديها ولم تزوج بعد إدراكها، وقيل: هي التي قاربت البلوغ. وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تدرك إلى أن تعنس ولم تزوج كذا في «قوت المغتدى». وقال الحافظ في «الفتح»: وهي من بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عفت عن الامتهان في الخروج للخدمة، قال: وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي. انتهى. (وفوات الخدور) جمع الخدر قال الجزري في «النهاية»: الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر انتهى (والحيض) بضم الحاء وتشديد التحتية المفتوحة جمع حائض (فيعتزلن المصلى) هو خبر بمعنى الأمر قال في «الفتح»: حملة الجمهور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله. وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن إجتنب ذلك (ويشهدن) أي يحضرن.

٢- (إن لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم قال الجزري: الجلباب: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها جمعه جلابيب. انتهى. وقال في «القاموس»: الجلباب كسرداب وسنمار: القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما يغطي به ثيابها من فوق كالملحفة أو هو الخمار. انتهى. (فلتجرها) من الإغارة (أختها) أي صاحبها (من جلبابها) أي فلتعرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وفي رواية الشيخين: «لتلبسها صاحبها من جلبابها». قال الحافظ: يحتمل أن يكون للجنس أي تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي: فلتعرها أختها من جلابيبها، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها، ويؤيدها رواية أبي داود: تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها يعني إذا كان واسعاً. ويحتمل أن يكون المراد بقوله «ثوبها» جنس الثياب فيرجع للأول. ويؤخذ منه جواز اشتعال المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرج عن على كل حال ولو اثنتين في جلباب. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونسائه في العيدين، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه، وقد رواه الطبراني من وجه آخر. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ: كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويخرج أهله، وفي إسناده

٣٨٩- باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من (طريق) آخر

٥٤١- [حسنه الترمذى، وأصله في البخارى من حديث جابر] حدثنا عبد الأعلى بن واصل (بن عبد الأعلى) الكوفى وأبو زُرعة قالوا: حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره»^(١) (قال): وفي الباب عن عبدالله بن عمر^(٢) وأبي رافع قال أبو عيسى: (و) حديث أبي هريرة حديث^(٣) حسن غريب.

وزوى أبو تميلة^(٤) ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ابن عبدالله. (قال): وقد استحَبَّ بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره إتباعاً لهذا الحديث^(٥). وهو قول الشافعى.

(وحديث جابر كأنه أصح)^(٦).

١- قوله: (إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره)، وفي رواية أحمد: إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه ورجال اسناد ابن ماجه ثقات، وفي إسناد أبي داود عبدالله بن عمر العمري وفيه مقال (وأبي رافع) أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل».

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن)، وأخرجه أحمد والدارمي وابن حبان والحاكم وعزاه صاحب «المتقى» إلى مسلم، ولم أر حديث أبي هريرة هذا في «صحيح مسلم».

٤- قوله: (روى أبو تميلة) بضم المثناة من فوق مصغراً اسمه يحيى بن واضح، وحديث جابر من هذا الطريق أخرجه البخارى في «صحيحه» بلفظ: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

٥- قوله: (قد استحَبَّ بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره إتباعاً لهذا الحديث)، قال أبو الطيب السندى: الظاهر أنه تشريع عام فيكون مستحباً لكل أحد ولا تخصيص بالامام إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقط وهو بعيد لأن فعله ما كان لكونه مشرعاً انتهى (وهو قول الشافعى) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه: والذي في «الأم» أنه يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية، وقال

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنه، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تميم المنع فليكن لمن أحدثت، قال الحافظ في «الفتح»: وقال فيه: والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل. وقال في شرح حديث أم عطية في باب إذا لم يكن لها جلباب من أبواب العيدين: وقد ادعى بعضهم النسخ فيه.

قال الطحاوي: وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التذكير بحضورهن إرهاباً للعدو. وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. قال الكرمانى: تاريخ الوقت لا يعرف، قال الحافظ: بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة، فلم يتم مراد الطحاوي، وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهدهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك. قال: والأولى أن يخص بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحمها الرجال في الطرق ولا في المجامع. انتهى كلام الحافظ باختصار.

٧- (ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) وهو قول الحنفية في حق الشواب، وأما العجائز فقد جوز الشيخ ابن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد. قال ابن الهمام: وتخرج العجائز للعيد لا الشواب. انتهى.

قال القاري في «المرقاة» بعد نقل كلام ابن الهمام هذا ما لفظه: وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهة في ثياب بذلة ياذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال أو يكن خاليات من الحلبي والحليل والبخور والشموم والبختر والتكشوف ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد. وقد قال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن. انتهى.

قلت: لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأمن من المفاسد مما أحدثن في هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراجح كما عرفت والله تعالى أعلم.

هذا الحديث.

وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً. ويستحب له أن يفطر على تمر^(٦) ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.

٥٤٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى»^(٧).

[خ: ٩٥٣] - [هـ: ١٧٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٨).

١- قوله: (عن ثواب بن عتبة) بفتح المثناة وتخفيف الواو وآخره موحدة، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث وليس له في بقية الكتب شيء قاله السيوطي، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول من السادسة.

٢- قوله: (حتى يطعم) بفتح العين أي يأكل. قال المهلب بن أبي صفرة: إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة، لثلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد، وهذا المعنى معدوم في يوم الأضحى. وقال ابن قدامة: الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه للصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه على ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته كذا في «قوت المغتذي».

٣- (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) وفي رواية ابن ماجه: حتى يرجع، وزاد أحمد: فيأكل من أضحيته، ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ: حتى يضحي، كذا في «المنتقى» و«النيل». وفي رواية البيهقي: فيأكل من كبد أضحيته، كذا في «عمدة القاري»، ورواه الدارقطني في «سننه» وزاد: حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وهي زيادة صحيحة صححها ابن القطان كما في «نصب الراية».

٤- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي إسناده الحارث الأعور كذبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي، وعلي بن المديني (وأنس) أخرجه البخاري بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وفي رواية معلقة ووصلها أحمد: ويأكلهن أفراداً.

٥- قوله: (حديث بريدة بن خصيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وآخره موحدة (الأسلمي حديث غريب) وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان كذا في «بلوغ». وقال في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان. انتهى.

الرافعي: لم يتعرض في «الوجيز» إلا للإمام. انتهى. وبالتمعيم قال أكثر أهل العلم. انتهى. قلت: وبالتمعيم قال الحنفية أيضاً. وقد اختلف في الحكمة في مخالفة ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة، قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوي فارغة، فقيل: إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل: سكانهما من الجن والإنس. وقيل: ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك، وقيل: ليزور أقرابه الأحياء والأموات، وقيل: ليصل رحمه، وقيل: ليغفأ بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما وقيل: لإظهار ذكر الله، وقيل ليعيظ المنافقين أو اليهود، وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه، وقيل: فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاعتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم، وقيل: لثلا يكسر الأزدحام، وقيل: لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام، وقيل: غير ذلك، وأشار صاحب «الهدى» إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة.

٦- قوله: (وحديث جابر كأنه أصح) أي من حديث أبي هريرة قال الحافظ في «الفتح»: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه جابر ومن أبي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجح أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح انتهى كلام الحافظ.

٣٩٠- باب (ما جاء) في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٤٢- [صحيح، صححه ابن حبان وابن القطان] حدثنا الحسن بن الصباح البزاز (البغدادي)، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة^(٩) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم»^(١٠)، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»^(١١).

[هـ: ١٧٥٦].

(قال): وفي الباب عن علي^(١٢) وأنس.

قال أبو عيسى: حديث بريدة بن خصيب^(١٣) الأسلمي حديث غريب. (و) قال محمد: لا أعرّف لثواب بن عتبة غير

يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ^(٣) لَأْتَمَمْتُهَا.

[خ: ١١٠١] [م: ٦٨٩] [د: ١٢٢٣] [ن: ١٤٥٧] [هـ: ١٠٧١].

(قال): وفي الباب عن عُمَرَ وعليّ وابنِ عباسٍ وأنسٍ وعمرانَ بنِ حصينٍ وعائشة ^(٤).

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ (حسنٌ) غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ يحيى بنِ سَلِيمٍ مثلَ هذا ^(٥).

قال مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبيدالله بنِ عُمَرَ عن رجلٍ من آلِ سُرَّاقَةَ عن عبدالله بنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن عطيةِ العَوَفيِّ عن ابنِ عُمَرَ أن النبيَّ ﷺ «كَانَ يَطْوِخُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا» ^(٦) وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَفْصُرُ في السَّفَرِ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ صَدْرًا من خِلافِهِ.

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم ^(٧).

وقد رُوِيَ عن عائشةَ أنها كانت تُتِمُّ الصَّلَاةَ في السَّفَرِ.

والعملُ على ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ.

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ إلا أن الشافعيِّ يقولُ: التَّفْصِيرُ رُخْصَةٌ (له) في السَّفَرِ، فَإِنِ اتَّمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ ^(٨).

٥٤٥- [صحيح بما قبله، وقد صححه الترمذي] حدثنا

أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عليُّ بنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ (القرشي) عن أبي نَضْرَةَ قال: سئِلَ عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ عن صَلَاةِ الْمَسَافِرِ فقال: حَجَّجْتُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَحَجَّجْتُ مع أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ومع عُمَرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ومع عثمانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلافَتِهِ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٩).

[د: ١٢٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(١٠).

٥٤٦- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن محمدِ بنِ المُنْكَبِرِ وإبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ ^(١١) سَمِعَا أَنَسَ بنَ مالِكٍ قال: صَلَّيْنَا مع النبيِّ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعًا ^(١٢)، وبِلَدِي الحُلَيْفَةِ العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ.

[خ: ١٤٧١] [م: ٦٩٠] [د: ١٢٠٢] [ن: ٤٦٩].

(قال أبو عيسى): هذا حديثٌ صحيحٌ ^(١٣).

٥٤٧- [صحيح، صححه الترمذي والنسائي] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا هُشَيْمٌ عن منصورِ بنِ زَادَانَ عن ابنِ سِيرِينَ عن ابنِ

٦- قوله: (وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم

الفطر حتى يطعم شيئاً، ويستحب له أن يفطر على تمر) قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تمجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً.

انتهى. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضاً مثله. والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من

تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين

أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرهما، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون

أنه سئل عن ذلك فقال: إنه يحبس البول، هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبهة من

الاتباع، أشار إليه ابن أبي جمرة. وأما جعلهم وترأ فقال المهلب: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعل في جميع

أموره تبركاً بذلك كذا في «الفتح». (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع) أي فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية كما في رواية

أحمد. وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبيح، والحكمة في تأخير الفطر في يوم الأضحى

أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة. قال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ

في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتها الخاصة بهما، لإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبيحتها.

٧- قوله: (كان يفطر على تمرات الخ) وفي رواية لابن حبان والحاكم بلفظ: ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً

أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترأ. كذا في «الفتح» وعن جابر ابن سمرة عند البزار في «مسنده» قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم

الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً، وفي إسناده ناصح أبو عبدالله وهو ضعيف.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق هشيم عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك.

٦- (أبواب السفر)

٣٩١- باب (ما جاء في) التفسير في السفر

٥٤٤- [صحيح] حدثنا عبد الوهاب (بن عبد الحكم) الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ ^(١) حدثنا يحيى بن سَلِيمٍ عن عبيدالله عن

نافع عن ابن عُمَرَ قال: سَافَرْتُ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ والعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ^(٢) لا

قبلها ولا بعدها، وليس المراد به نفي التطوع في السفر مطلقاً. وسيجيء تحقيق هذه المسألة في باب التطوع في السفر (لو كنت مصلياً) أي روايتب (قبلها أو بعدها لأتمتها) قال الحافظ في «الفتح»: يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم. وأما حديث علي فأخرجه البزار قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً، وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً. قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في سننه الحارث وهو ضعيف. وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو داود. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا) وقد عرفت ترجمة يحيى بن سليم، وأصل هذا الحديث في «الصحيحين» كما عرفته أيضاً.

٦- قوله: (وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر البخ) أخرجه الترمذي في باب التطوع في السفر.

٧- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وهو القول الراجح المعول عليه (وقد روي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. قال الحافظ في «فتح الباري»: قد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي، إسناده صحيح وهو دال على أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل انتهى كلام الحافظ.

٨- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة له في السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه). قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. قال الخطابي في «المعالم»: كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن سليمان: يعيد

عباس أن النبي ﷺ «خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله» رب العالمين فصلى ركعتين»^(١٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) صحيح^(١٥).

١- قوله: (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي) صاحب أحمد روى عن يحيى بن سعيد الأموي ومعاذ بن معاذ، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي. قال أحمد: قل من يرى مثله، وثقه النسائي والدارقطني توفي سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين (أخبرنا يحيى بن سليم) بالصنغير الطاهي القرشي مولاهم المكي الخراز بمعجمة ثم مهمله وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي إلا في عبيد الله بن عمر، وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به، قال الخرزجي: احتج به الأئمة الستة، وقال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر. قال الحافظ: لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد الله بن عمر شيئاً. انتهى. (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري من الثقات الأثبات.

٢- قوله: (فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) وفي رواية الشيخين قال: صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك وفي رواية لمسلم: صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل. وظاهر هذه الرواية وكذا الرواية التي ذكرها الترمذي أن عثمان لم يصل في السفر تماماً، وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال: ومع عثمان صدرأ من خلافته ثم أتم، وفي رواية: ثمان سنين أو ست سنين. قال النووي: وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتناول العلماء هذه الرواية بأن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى. والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صلر من خلافته محمولة على الإتمام بمعنى خاصة وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى. وفي «الصحيحين» أن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقتيل في ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان.

واعلم أن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً كانت تتم في السفر وسيأتي ذكر سبب إتمامها.

٣- (لا يصلون قبلها ولا بعدها) أي لا يصلون السنن الرواتب

واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج منها: قول الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد.

ومنها: قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، أخرجه الجماعة إلا البخاري. قالوا: الظاهر من قوله «صدقة» أن القصر رخصة فقط.

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنها لا محيصة عنها وهو المطلوب.

ومنها: ما في «صحيح مسلم» وغيره أن الصحابة كانوا يافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض، كذا قال النووي في «شرح مسلم»: قال الشوكاني في «النيل»: لم نجد في «صحيح مسلم» قوله: فمنهم القاصر ومنهم المتم، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار. انتهى. قلت: لم نجد أيضاً هذا اللفظ في «صحيح مسلم». قال: وإذا ثبت ذلك فليس فيه: أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليهم وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك.

ومنها: حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم، أخرجه الدارقطني، وقد تقدم وقد عرفت هناك أنه لا يصلح للاحتجاج. هذا كله تلخيص ما ذكره القاضي الشوكاني في «النيل» مع زيادة واختصار. وقال الشوكاني في آخر كلامه: وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه، وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب. وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه، ويبعد أن يلزم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل. انتهى.

قلت: من شأن متبعي السنن النبوية ومقتضي الآثار المصطفوية أن يلازموا القصر في السفر كما لازمهم ﷺ ولو كان القصر غير واجب فاتباع السنة في القصر في السفر هو المتعين. ولا حاجة لهم أن يتموا في السفر ويتأولوا كما تأولت عائشة وتأول عثمان رضي الله عنهما. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٩- قوله: (ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين)، وفي حديث ابن عمر عند مسلم: ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، وعند البخاري «ثم أتمها». قال الحافظ في «الفتح»: والمتقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً. وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن

من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت انتهى، وذهب إلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد قال النووي: وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس. قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب.

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج منها: ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، ولم يثبت عنه ﷺ بحديث صحيح أنه أتم الرباعية في السفر البتة. كما قال ابن القيم. وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج وإن صحح الدارقطني إسناده، وكذا حديثها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصُمتُ وقصرتُ وأتممتُ، فقال: أحسنت يا عائشة. رواه الدارقطني، لا يصلح للاحتجاج وإن حسن الدارقطني إسناده. وقد بين الشوكاني في «النيل» عدم صلاحيتها للاحتجاج في «النيل» باليسر، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

ويجيب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

ومنها حديث عائشة المتفق عليه بالفاظ منها: فرضت الصلاة ركعتين فأقربت صلاة السفر وأبنت صلاة الحضر، قالوا: هو دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

ويجيب عنه بأنه من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة. وفي هذا الجواب نظر أما أولاً: فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وأما ثانياً: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة مرسل صحابي وهو حجة.

ويجيب أيضاً بأنه ليس هو على ظاهره فإنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة حديث ابن عباس أنه قال: إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم، على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة أخرجه مسلم قالوا: هذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى الله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان.

ومنها حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه قال في «النيل»: رجاله رجال الصحيح إلا يزيد ابن زياد بن أبي الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين. قال ابن القيم في «الهدى»: هو ثابت عنه.

من المصير على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين: إنه يجوز أن يقصر من منزله: وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخصر لصلينا ركعتين. ذكره ابن الهمام، كذا في «المرقاة». قلت: وروى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال لولا هذا الخصر لصليت ركعتين، قلت: وما الخصر؟ قال: بيت من قصب. وذكر البخاري تعليقاً فقال: وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة؟ قال: لا حتى ندخلها. وروى أيضاً: أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخلها، كذا في «نصب الراية».

١٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٤- قوله: (خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين)، فيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل، وقيل: المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة بالخوف إلى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة. أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال: إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم. فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة، وفي جواب عمر رضي الله عنه إشارة إلى القول الثاني. وروى السراج عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان، فقلت: إن الله عز وجل قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ونحن آمنون، فقال: سنة النبي ﷺ، وهذا يرجع القول الثاني، كذا في «فتح الباري».

١٥- قوله: (هذا حديث صحيح) قال الحافظ في «الفتح»:

وصححه النسائي.

٣٩٢- باب ما جاء في كم تقصر الصلاة^(١)

٥٤٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق (الحضرمي) حدثنا أنس بن مالك قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة^(٢) فصلى ركعتين، قال: قلت لأنس: كم أقام رسول الله ﷺ

عن عباد بن عبدالله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة.

وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة. انتهى. وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب انتهى كلام الحافظ وذكر سبباً آخر فقال: روى الطحاوي وغيره عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقي من طريق عبدالرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة فخفت أن يستتوا، وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارضة للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان. انتهى.

واعلم أنه قد ذكر لإتمام عثمان الصلاة في منى أسباب أخرى ولم أتعرض لذكرها فإنها لا دليل عليها بل هي ظنون ممن قالها.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح) في إسناده علي بن زيد بن جدعان، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال في «التلخيص»: حسنة الترمذي وعلي ضعيف. انتهى.

قلت: علي بن زيد بن جدعان عند الترمذي صدوق كما في «الميزان» وغيره فلاجل ذلك حسنة وصححه علي أن لهذا الحديث شواهد، وكمن حديث ضعيف قد حسنه الترمذي لشواهد.

١١- قوله: (وابراهيم بن ميسرة) الطائفي نزيل مكة ثبت حافظ.

١٢- قوله: (صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً) أي في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة (ويذني الحليفة ركعتين) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح وهو ميقات أهل المدينة، وإنما صلى بذى الحليفة ركعتين لأنه كان في السفر.

واعلم أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وعنه أنه يقصر إذا كان

بمكة؟ قال: عشرأ.

[خ: ١٠٨١] [م: ٦٩٣] [د: ١٢٣٣] [ن: ١٤٣٧] [هـ: ١٠٧٧].

(قال): وفي الباب عن ابن عباس وجابر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٤).

وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره^(٥) تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أقمنا الصلاة.

وروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة. وروي عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة^(٦). وقد روي عنه^(٧) ثنتي عشرة.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً.

وروي عنه ذلك قتادة وعطاء الخراساني وروي عنه داود ابن أبي هند خلاف هذا^(٨). واختلف أهل العلم بعد في ذلك.

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا اجتمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة^(٩).

وقال الأوزاعي: إذا اجتمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة^(١٠).

وقال مالك (بن أنس) والشافعي وأحمد: إذا اجتمع على إقامة أربعة أتم الصلاة^(١١).

وأما إسحاق^(١٢) فرأى أنوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، قال: لأنه روي عن النبي ﷺ، (ثم تأولته بعد النبي ﷺ) إذا اجتمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة.

ثم اجتمع أهل العلم على أن المسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.

٥٤٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هناذ (بن السري) حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأخول عن عكرمة عن ابن عباس قال: «سافر رسول الله ﷺ سفراً^(١٣) فصلي تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

[خ: ١٠٨٠] [د: ١٢٣٠] [هـ: ١٠٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن صحيح^(١٤).

١- (باب ما جاء في كم تقصر الصلاة) يريد بيان المدة التي إذا

أراد المسافر الإقامة في موضع إلى تلك المدة يتم الصلاة، وإذا أراد الإقامة إلى أقل منها يقصر وقد عقد البخاري في «صحيحه» باباً بلفظ: باب في كم تقصر الصلاة. لكنه أراد بيان المسافة التي أراد المسافر الوصول إليها جاز له القصر ولا يجوز له في أقل منها.

٢- قوله: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة) أي متوجهين إلى مكة لحجة الوداع (فصلى ركعتين) أي في الرباعية، وفي رواية «الصحيحين» على ما في «المشكاة»: فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعا إلى المدينة (قال: عشرأ) أي أقام بمكة عشرأ، قال القاري في «المرقاة»: الحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الإتمام. انتهى.

قلت: قد نقل القاري عن ابن حجر الهيثمي ما لفظه: لم يقم العشر التي أقامها لحجة الوداع بموضع واحد، لأنه دخلها يوم الأحد وخرج منها صبيحة الخميس، فأقام بمنى، والجمعة بمنرة وعرفات، ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الإفاضة ثم بمنى يومه فأقام بها بيقته، والأحد والاثنين والثلاثاء إلى الزوال، ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل قبل صلاة الصبح. لمتفرق إقامته قصر في الكل. وبهذا أخذنا أن للمسافر إذا دخل محلاً أن يقصر فيه ما لم يصر مقيماً أو ينو إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أو يقيمها واستدلوا لذلك بخبر «الصحيحين»: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومسكنة الكفار كما رواه أيضاً. إلا أن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة كما في حديث ابن عباس، ولا شك أنه خرج صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس رضي الله عنه، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر)، أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره) أي في فتح مكة، وأما حديث أنس المتقدم فكان في

ثنتي عشرة كما حكاه الترمذي.

٩- (وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة) قال الشوكاني في «النيل»: لا يعرف له مستند فرعي وإنما ذلك اجتهاد من نفسه. انتهى.

قلت: لعله استند بما روي عن ابن عمر توقيت ثنتي عشرة.

١٠- (وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة). قال في «السيب»: صفحة ١٥٦: وهو مروى عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج، واستدلوا بمنعه ﷺ المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة، فدل على أنه بالأربعة الأيام بصير مقيماً. انتهى.

قلت: ورد هذا الاستدلال بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة، واستدلوا أيضاً بما روى مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرأ أن يقيم ثلاثة أيام، قال الحافظ في «التلخيص»: صححه أبو زرعة.

١١- (أما إسحاق) يعني ابن راهويه، (فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس) عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، (قال) أي إسحاق (لأنه) أي ابن عباس (روى عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ) أي أخذ به وعمل عليه بعد وفاته ﷺ، (ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامته وإن أتى عليه سنون)، جمع سنة أخرج البيهقي عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا براهم من تسعة أشهر يقصرون الصلاة، قال النووي: إسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار، واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم في «صحيحه» انتهى، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. انتهى. وأخرج البيهقي في «المعرفة» عن نافع أن ابن عمر قال: أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نضلي ركعتين. انتهى. قال النووي: وهذا سند على شرط «الصحيحين»، كذا في «نصب الراية». وذكر الزيلعي فيه آثاراً أخرى.

١٢- قوله: (سافر رسول الله ﷺ سراً) أي في فتح مكة كما تقدم (فصلى)، أي أقام فصلى (تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين)، وفي رواية للبخاري: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، قال الحافظ في «الفتح»: أي يوماً بليلة زاد في المغازي: بمكة وأخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر بتقديم السين، وله أيضاً من حديث عمران بن حصين: غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقام بمكة ثمانين عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين. وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة.

حجة الوداع قاله الحافظ ابن حجر، وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في «صحيحه». (تسع عشرة يصلي ركعتين)، وفي لفظ للبخاري: تسعة عشر يوماً، وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس: سبع عشرة، وفي أخرى له عنه: خمس عشرة، وفي حديث عمران ابن حصين: شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر. رواه أبو داود (قال ابن عباس: ففتح إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أقمنا الصلاة)، هذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وبه أخذ إسحاق بن راهويه ورأه أقوى المذاهب.

٦- (وروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة)، أخرجه عبد الرزاق بلفظ: إذا أقمت بأرض عشراً فأتمت. فإن قلت أخرج اليوم أو غداً فصل ركعتين. وإن أقمت شهراً. (وروي عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى ابن مسلم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر الصلاة، وأخرج الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر قالوا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وروي عنه ثنتي عشرة، أخرجه عبد الرزاق. كذا في «شرح الترمذي» لسراج أحمد السهرندي.

٧- (وروي عنه داود بن أبي هند خلاف هذا) روى محمد بن الحسن في «الحجج» عن سعيد بن المسيب قال: إذا قدمت بلدة فأقم خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، (واختلف أهل العلم بعدد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (في ذلك) أي فيما ذكر من مدة الإقامة، (فأما سفیان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة وقالوا: إذا أجمع) أي نوى.

٨- (على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة) وهو قول أبي حنيفة، واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائي بنحوه وفي إسناده محمد بن إسحاق، واختلف علي بن إسحاق فيه فروى منه مستنداً ومرسلاً وروي عنه عن الزهري من قوله. انتهى، وقد ضعف النووي هذه الرواية، لكن تعقبه الحافظ في «فتح الباري» حيث قال: وأما رواية «خمس عشرة» فضعفها النووي في «الخلاصة» وليس بجيد لأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجهما النسائي من رواية عراق بن مالك عن عبيدالله كذلك فهي صحيحة انتهى كلام الحافظ.

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر المذكور، وقد روى عنه توقيت

و جمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: «تسع عشرة» عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفها، ومن قال: «ثمانية عشرة» عد أحدهما، وأما رواية «خمس عشرة» فضعفها النووي في «الخلاصة» وليس بجيد لأن رواها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عسراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا أثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية «سبع عشرة»، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية «تسع عشرة» أرجح الروايات. وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه. ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة. انتهى كلام الحافظ، وقال في «التلخيص» بعد ذكر الروايات المذكورة: ورواية عبد ابن حميد عن ابن عباس بلفظ: أن النبي ﷺ لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة ما لفظه: قال البيهقي أصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية «تسع عشرة»، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية «سبعة عشر» وعدّها في بعضها، وهي رواية «تسع عشرة» وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية «ثمانية عشر». قال الحافظ: وهو جمع متين وتبقى رواية «خمس عشرة» شاذة لمخالفتها ورواية «عشرين» وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر، ورواية «ثمانية عشر» ليست بصحيحة من حيث الإسناد. انتهى.

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: «تسع عشرة» عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفها، ومن قال: «ثمانية عشرة» عد أحدهما، وأما رواية «خمس عشرة» فضعفها النووي في «الخلاصة» وليس بجيد لأن رواها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عسراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا أثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية «سبع عشرة»، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية «تسع عشرة» أرجح الروايات. وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه. ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة. انتهى كلام الحافظ، وقال في «التلخيص» بعد ذكر الروايات المذكورة: ورواية عبد ابن حميد عن ابن عباس بلفظ: أن النبي ﷺ لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة ما لفظه: قال البيهقي أصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية «تسع عشرة»، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية «سبعة عشر» وعدّها في بعضها، وهي رواية «تسع عشرة» وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية «ثمانية عشر». قال الحافظ: وهو جمع متين وتبقى رواية «خمس عشرة» شاذة لمخالفتها ورواية «عشرين» وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر، ورواية «ثمانية عشر» ليست بصحيحة من حيث الإسناد. انتهى.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح)، وأخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد.

٣٩٣- باب ما جاء في التطوع في السفر

٥٥٠- [ضعيف] حدثنا قتيبة (بن سعيد)، حدثنا الليث ابن سعد عن صفوان بن سليم^(١) عن أبي بسرة الغفاري عن السراء ابن عازب قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفْرًا^(٢) فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ».

[د: ١٢٢٢].

وفي الباب عن ابن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث غريب^(٤).

(قال) (و) سألت محمداً عنه فلم يُعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسناً. ورؤي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها»^(٥). ورؤي عنه (عن النبي ﷺ) «أنه كان يتطوع في السفر» ثم اختلف أهل العلم بعد النبي

٥٥١- [ضعيف الإسناد منكر المتن] حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ^(٧) عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ^(٨) وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطيّة ونافع عن ابن عمر.

٥٥٢- [ضعيف الإسناد منكر المتن] حدثنا محمد بن عبيد المَحَارِبِيُّ (يعني الكوفي)، حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يُصلِّ بعدها شيئاً والمغرب في الحضر والسفر سواء»^(٩) ثلاث ركعاتٍ لا تنقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن سمعت محمداً يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا (ولا أروي عنه شيئاً).

١- قوله: (عن صفوان بن سليم)، بضم السين مصغراً ثقة، (عن أبي بسرة) بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الغفاري. مقبول من الرابعة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان. وقال في «قوت المغتذي»: بضم الموحدة وسكون السين المهملة تابعي لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وابن ماجه، وربما اشتبه على من يتنبه له بأبي بصرة الغفاري بفتح الباء وبالصاد المهملة، وهو صحابي اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغراً. انتهى.

٢- قوله: (ثمانية عشر سفراً) بفتح السين المهملة والفاء قال الحافظ العراقي: كذا وقع في الأصول الصحيحة، قال: وقد وقع في بعض النسخ بدله «شهوراً» وهو تصحيف كذا في «قوت المغتذي». (فما رأيت ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر)، الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر، فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر، قال صاحب «الهدى»: لم

يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» متعباً عليه: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء ابن عازب قال: «سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» وكأنه لم يثبت عنده. لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً. وقد حملته بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) قد روى عنه في هذا الباب روايتان وسيجيء تخريجهما.

٤- قوله: (حديث البراء حديث غريب). أخرجه أبو داود وسكت عنه.

٥- قوله: (وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها). أخرجه البخاري ومسلم من طريق حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناساً قايماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسجياً أتملت صلاتي، صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزداد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، وقد أخرجه الترمذي من وجه آخر. (وروي عنه عن النبي ﷺ إنه كان يتطوع في السفر)، أخرجه الترمذي في هذا الباب قال بعض العلماء: هذا محمول على التذکر وما روى عنه: أنه ﷺ كان لا يتطوع في السفر محمول على النسيان. والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع في السفر) أخرجه الترمذي في هذا الباب قال بعض العلماء: هذا محمول على التذکر وما روى عنه: أنه ﷺ كان لا يتطوع في السفر محمول على النسيان. والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (عن حجاج)، هو ابن أرطاة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس. (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطيء كثيراً كان شيعياً مدلساً من الثالثة، كذا في «التقريب». وقال في «الميزان»: عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف روى عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر، وعنه مسمر وحجاج بن أرطاة وطائفة.

٨- قوله: (الظهر في السفر ركعتين)، أي فرضاً (وبعدها) أي بعد صلاة الظهر (ركعتين) أي سنة الظهر.

٩- قوله: (هذا حديث حسن). إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في سنده حجاج بن أرطاة وعطية، وكلاهما مدلس وروياه بالمتعنة فإنه قد تابع حجاجاً ابن أبي ليلى في الطريق الآتية، وكذلك تابع عطية نافع فيها.

١٠- قوله: (والمغرب في الحضر والسفر سواء)، حال أي مستوياً عددها فيهما، وقوله: ثلاث ركعات بيان لها، (ولا ينقص في حضر ولا سفر) على البناء للفاعل، أي لا ينقص رسول الله ﷺ المغرب عن ثلاث ركعات في الحضر ولا في السفر، لأن القصر منحصر في الرابعة (وهي وتر النهار) جملة حالية كالتعليل لعدم جواز التقصان، قاله الطيبي وحديث ابن عمر هذا يدل على جواز الإتيان بالرواتب في السفر.

٣٩٤- باب (ما جاء) في الجمع بين الصلاتين

٥٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة (بن سعيد) حدثنا الليث (بن سعد) عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل^(١) (هو عامر بن وائلة) عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك^(٢) إذا ارتحل قبل زيف الشمس أحرز الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا

٥- قوله: (وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها). أخرجه البخاري ومسلم من طريق حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناساً قايماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسجياً أتملت صلاتي، صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزداد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، وقد أخرجه الترمذي من وجه آخر. (وروي عنه عن النبي ﷺ إنه كان يتطوع في السفر)، أخرجه الترمذي في هذا الباب قال بعض العلماء: هذا محمول على التذکر وما روى عنه: أنه ﷺ كان لا يتطوع في السفر محمول على النسيان. والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع في السفر) أخرجه الترمذي في هذا الباب قال بعض العلماء: هذا محمول على التذکر وما روى عنه: أنه ﷺ كان لا يتطوع في السفر محمول على النسيان. والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (عن حجاج)، هو ابن أرطاة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس. (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطيء كثيراً كان شيعياً مدلساً من الثالثة، كذا في «التقريب». وقال في «الميزان»: عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف روى عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر، وعنه مسمر وحجاج بن أرطاة وطائفة.

٨- قوله: (الظهر في السفر ركعتين)، أي فرضاً (وبعدها) أي بعد صلاة الظهر (ركعتين) أي سنة الظهر.

٩- قوله: (هذا حديث حسن). إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في سنده حجاج بن أرطاة وعطية، وكلاهما مدلس وروياه بالمتعنة فإنه قد تابع حجاجاً ابن أبي ليلى في الطريق الآتية، وكذلك تابع عطية نافع فيها.

١٠- قوله: (والمغرب في الحضر والسفر سواء)، حال أي مستوياً عددها فيهما، وقوله: ثلاث ركعات بيان لها، (ولا ينقص في حضر ولا سفر) على البناء للفاعل، أي لا ينقص رسول الله ﷺ المغرب عن ثلاث ركعات في الحضر ولا في السفر، لأن القصر منحصر في الرابعة (وهي وتر النهار) جملة حالية كالتعليل لعدم جواز التقصان، قاله الطيبي وحديث ابن عمر هذا يدل على جواز الإتيان بالرواتب في السفر.

٢- قوله: (كان في غزوة تبوك)، غير منصرف على المشهور، وهو موضع قريب من الشام (قبل زيف الشمس) أي قبل الزوال فإن زيف الشمس هو ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب، (عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً)، فيه دلالة على جواز جمع التقديم في السفر وهو نص صريح فيه لا يحتمل تأويلًا.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبدالله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر)، أما حديث علي فأخرجه الدارقطني عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت وفي إسناده من لا يعرف. وفيه أيضاً المنذر الكابوسي وهو ضعيف، وروى عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» بإسناد آخر عن علي أنه كان يفعل ذلك، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب. وفي رواية لمسلم: كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما، قال الحافظ في «فتح الباري»: قوله: صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظاهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما. وبه احتج من أبى جمع التقديم، لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. أخرجه الإسماعيلي.

وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر القريابي به عن إسحاق.

وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. انتهى. وقال في «بلوغ المرام» بعد ذكر حديث أنس هذا: وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب. ولأبي نعيم في «مستخرج مسلم»: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. انتهى. وقال في «التلخيص»: وحديث أنس رواه الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه عن شبابة ابن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. وإسناده صحيح، قال النووي: وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم في «الأربعين» له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف

ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاًها مع المغرب.

[م: ٧٠٦] [م: ١٢٠٦] [ن: ٥٨٧].

(قال): وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبدالله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة (بن زيد) وجابر (بن عبدالله).

قال أبو عيسى: (والصحيح عن أسامة) وروى علي بن المدني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث^(٤٢).

٥٥٤- (حدثنا عبدالصمد بن سليمان حدثنا زكريا اللؤلؤي حدثنا أبو بكر الأعمى حدثنا علي بن المدني حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا قتيبة بهذا) (الحديث) (يعني حديث معاذ).

[م: ٧٠٦] [د: ١٢٠٦] [ن: ٥٨٧].

وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة^(٥٥) لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب. والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء». رواه قرّة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٥٦) يقولان: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحدهما.

٥٥٥- [صحيح] حدثنا هناد (بن السري) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه استغث علي بعض أهله^(٥٧) فجذب به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٨).

(وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح).

١- قوله: (عن أبي الطفيل)، اسمه عامر بن وائلة بن عبدالله الليثي، وربما سمي عمرو، ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ، وروي عن أبي بكر وعمر بعده وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره، كذا في «التقريب».

قال: وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل. أخرجه أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقره بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم انتهى.

٦- قوله: (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحفاظ في «الفتح»: قال بإطلاق جواز الجمع كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب. انتهى. يعني قالوا بجواز الجمع في السفر مطلقاً سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيراً مجدداً أم لا. قال الحفاظ: وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة. وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. انتهى. وقيل: يختص الجمع بمن يجد في السير. قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك. وقيل: يختص بالمسافر دون المنازل. وهو قول ابن حبيب. وقيل: يختص بمن له عذر. حكى عن الأوزاعي. وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم. انتهى. (يقولان: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما)، كذا في النسخ «يقولان» بصيغة التثنية، والظاهر أن يقول: يقولون بصيغة الجمع والمعنى: يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر بجمعي التقديم والتأخير، وهو الحق واستدلوا على جواز جمع التقديم بحديث معاذ المذكور في الباب وبحديث أنس وبحديث ابن عباس وبحديث جابر، وقد ذكرنا ألفاظ هذه الأحاديث، واستدلوا على جواز جمع التأخير بحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب، وبحديث أنس الذي تقدم لفظه.

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على الجمع الصوري.

ورد هذا الجواب بأن الأحاديث الواردة في الجمع بعضها نصوص صريحة في جمع التقديم، وفي جمع التأخير. لا تحتل تأويلًا. قال صاحب «التعليق المجدد»: حمل أصحابنا يعني الحنفية الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري. وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في «شرح معاني الآثار»، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» و«صحيح مسلم» وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفي من نظر فيها، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التميز لهم، فظنوا قرب خروج الوقت، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو

الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما «والعصر» وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والملائكي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرک»، وله طريق أخرى رواها الطبراني في «الأوسط» ثم ذكرها الحفاظ بسندهما ومتنها، وأما حديث عبدالله بن عمرو فيلنظر من أخرجه، وأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي وأحمد والحاكم عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وآخرون بلفظ: أن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم ترغ في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تكن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. قال الحفاظ في «الفتح»: في إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس، لا أعلمه إلا مرفوعاً: أنه كان نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل فإذا لم يتنها له المنزل مد في السير فسار، حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحمول أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه علي ابن عباس ولفظه: إذا كنتم سائرين فذكر نحو، انتهى كلام الحفاظ. وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخاري ومسلم، وفيه بيان الجمع بمزدلفة. وأما حديث جابر وهو جابر بن عبدالله فأخرجه مسلم في حديث طويل في حجة النبي ﷺ وفيه: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً.

٤- قوله: (وروي عن علي بن المديني عن أحمد بن حنبل هذا الحديث)، أي حديث معاذ المذكور في الباب.

٥- قوله: (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة الخ). قال الحفاظ في «التلخيص» بعد نقل كلام الترمذي: هذا وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم. وقال أبو سعيد ابن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه تغير بعض الأسماء، وإن موضع يزيد ابن حبيب أبو الزبير وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. وأظن الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر فيراجع منه.

فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. قال الشافعي في «الأم»: قوله «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس. انتهى. وحكى عياض أن بعضهم أول قوله: ثم دخل أي في الطريق ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده، وكانه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم. ومن ثم قال الشافعية: ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه، وفي هذه الأحاديث تخصيص لأحاديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: الوقت ما بين هذين كذا في «الفتح».

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وقد أخرج المسند منه مسلم.

٣٩٥- باب ما جاء في صلاة الإستسقاء^(١)

٥٥٦- [متفق عليه، إلا أن مسلم لم يذكر الجهر بالقراءة] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَرُ عَنْ الزهري عن عباد بن^(٢) تميم عن عمه: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس^(٣) يستسقي فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة فيهما^(٤) وحول رداءه ورفق يديه واستسقى واستقبل القبلة». [خ: ١٠١١] [م: ٢- (١٠٠٠)] [د: ١١٦١، ١١٦٤] [ن: ١٥٥٥] [هـ: ١٢٦٧].

(قال): وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة^(٥) (وأنس) (وآبي اللحم).

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح^(٦).

وعلى هذا العمل عند أهل العلم^(٧) وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وعم عباد بن تميم هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني. ٥٥٧- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث (بن سعد) عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبدالله^(٨) عن عُمَيْرِ مولى أبي اللحم عن أبي اللحم «أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت^(٩) يستسقي وهو مَقْنَعٌ بِكَفِيهِ يَدْعُو». [د: ١١٦٨] [ن: ١٥١٤].

قال أبو عيسى: كذا قال قتيبة في هذا الحديث «عن أبي اللحم»^(١٠) ولا تعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد.

أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت، فهو أعجب، فإن الجمع بينهما يحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر، انتهى كلام صاحب «التعليق الممجّد». وقال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تساويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه، لا اشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تنقيد الرخص، كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر انتهى، كذا نقل كلام إمام الحرمين الحافظ في «الفتح».

وتعقب الخطابي وغيره على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري، بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلاً عن العامة. ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أن لا يحرّج أمته. أخرج مسلم.

٧- قوله: (انه استغث على بعض اهله)، أي طلب منه الإغاثة على بعض اهله، وذلك أن صفية بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار. فأخبر بذلك وهو خارج المدينة، فجد به السير وعجل في الوصول، كذا في بعض الحواشي. قلت: في «صحيح البخاري» في باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد الخ. قال الحافظ في «الفتح»: قوله استصرخ بالضم أي استغث بصوت مرتفع وهو من الصراخ والمُصْرَخُ المنثب. انتهى. (فجد به السير) أي اهتم به وأسرع فيه يقال: جد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد وجد فيه وأجد إذا اجتهد كذا في «النهاية». (وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما)، وفي رواية البخاري في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من طريق أسلم قال: كنت مع عبدالله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعنمة جمع بينهما (كان يفعل ذلك إذا جد به السير) استدلل بهذا الحديث من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلاً.

وأجيب بما وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ» ولفظه: أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، خرج

تنبيه: أعلم إن عمه هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام. وهما مختلفان ومن ظنهما واحداً فقد غلط وأخطأ.

٣- قوله: (خرج بالناس) أي إلى المصلى كما في رواية الشيخين (يستسقى) حال أو استئناف فيه معنى التعليل (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على أن الصلاة في الاستسقاء سنة. وقال الشافعي وأحمد ومالك والجمهور، وهو قول أبي يوسف ومحمد. قال محمد في «موطئه»: أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه. انتهى.

قلت: قول الجمهور هو الصواب والحق لأنه قد ثبت صلاته ﷺ ركعتين في الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة.

منها: حديث عبدالله بن زيد المذكور في الباب وهو حديث متفق عليه، ومنها حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد وابن ماجه، ومنها حديث ابن عباس أخرجه أصحاب «السنن» الأربعة، ومنها: حديث عائشة أخرجه أبو داود وقال: غريب وإسناده جيد، ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور، وهي حجة على الإمام أبي حنيفة. قال بعض العلماء في «تعليقه على موطأ الإمام محمد» بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه: وبه ظهر ضعف قول صاحب «الهداية» في تحليل مذهب أبي حنيفة أن رسول الله ﷺ استسقى ولم يرو عنه الصلاة انتهى، فإنه إن أراد أنه لم يرو بالكلية فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات فغير قاطع. انتهى. وقد رد على قول صاحب الهداية المذكور الحافظ الزيلعي في «نصب الراه» حيث قال: أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى فيه، وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه. انتهى.

قال العيني في «شرح البخاري»: قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التي ليس فيها ذكر الصلاة ثم قال: وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، وذا لا يدل على السنة وإنما يدل على الجواز انتهى، وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية.

وَعَمِيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ وَ لَهُ صِحَّةٌ.

٥٥٨- [قال الألباني: حسن، وقد صححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان] حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق^(١١) (وهو ابن عبدالله بن كنانة) عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فأثبته فقال: «إن رسول الله ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً^(١٢) مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خَطْبَتِكُمْ هَيْهَو، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي فِي الْعِيدِ».

[د: ١١٦٥] [ن: ١٥٠٦] [هـ: ١٢٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٣).

٥٥٩- حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه فذكر نحوه، وزاد فيه «مُتَخَشِعاً»^(١٤).

[د: ١١٦٥] [ن: ١٥٠٦] [هـ: ١٢٦٦].

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول الشافعي قال: يُصَلِّي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، واحتج بحديث ابن عباس^(١٥).

(قال) (أبو عيسى): وروى عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين.

(وقال النعمان أبو حنيفة: لا تصلي صلاة الاستسقاء ولا أمرهم بتحويل الرداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم).

(قال أبو عيسى: خالف السنة).

١- (باب ما جاء في صلاة الاستسقاء) الاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير، وشرعاً: طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص، قاله الحافظ: وقال الجزري في «النهاية»: هو استفعال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد. يقال: سقى الله عباده الغيث وأسقامهم والإسم السقيا بالضم واستسقيت فلاناً إذا طلبت منه أن يسقيك. انتهى.

وقال الرافعي: هو أنواع أذناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين. والأخبار وردت بجميع ذلك. انتهى.

٢- قوله: (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة، وقد قيل أن له رواية (عن عمه) قال في «التقريب»: اسم عمه عبدالله بن زيد بن عاصم وهو أخو أبيه لأمه. انتهى.

حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك انتهى كلام الحافظ.

فائدة: في بيان محل تحويل الرداء: فاعلم أن محله في أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء، ففي رواية لمسلم: خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه، وفي أخرى له: فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه، وفي رواية للبخاري: خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الروايات: عرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء. وقال في موضع آخر: محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة. انتهى.

فائدة أخرى: قال الحافظ في «الفتح»: استحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد عن عباد في هذا الحديث بلفظ: وحول الناس معه. وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده فاستثنى ابن الماجشون النساء فقال: لا يستحب في حقهن. انتهى.

قلت: فالقول الظاهر المعمول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور. فائدة أخرى: اختلف في حكمة هذا التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاضل بتحويل الحال عما هي عليه.

وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفال أن لا يقصد إليه قال: وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه، قيل له: حول رداءك ليتحول حالك.

وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن. وقال بعضهم: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال، وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص كذا في «الفتح». وفي «الدرية» وللحاكم من حديث جابر: وتحويل رداءه ليتحول القحط، وللدارقطني من حديث أنس: وقلب رداءه لأن ينقلب القحط إلى الخصب. انتهى. فالقول المعمول عليه في حكمة التحويل هو ما جزم به المهلب.

٥- قوله: (في الباب عن ابن عباس وأبي هريرة) تقدم تخريج حديثهما (وأنس) أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» وسيأتي

ورده بعض العلماء الحنفية في تعليقه على موطأ الإمام محمد، حيث قال: وأما ما ذكروا أن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة فليس بشيء، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا، لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المجرد كان في غير هذه الصورة انتهى كلامه. وقال في «حاشية شرح الوقاية»: ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام وإلا لم ينكر استئذان الجماعة. انتهى.

قلت: هذا هو الظن به والله تعالى أعلم. فإن قلت: استدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً» قال: علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه هو الاستغفار، فقوله تعالى هذا يدل على سنية الصلاة في الاستسقاء.

قلت: قوله تعالى هذا لا ينافي سنية الصلاة في الاستسقاء وليس فيه نفيها، وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه ﷺ صلى مع الناس في الاستسقاء، فاستدلاله بقوله تعالى هذا غير صحيح، ولذلك خالفه أصحابه الإمام محمد وغيره.

٤- (جهر بالقراءة فيهما) قال النووي في «شرح مسلم»: أجمعوا على استحبابه وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال (وحول رداءه) كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً والأعلى أسفل وبالعكس كذا في «المرقاة». وقال الحافظ في «الفتح»: وقد وقع بيان المراد من ذلك في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر ابن محمد ولفظه: قلب رداءه جعل اليمين على الشمال، وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ: فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن، وله من طريق عمارة بن غزبة عن عباد: استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت عليها قلبها على عاتقه. وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لتحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته. والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط. وعن أبي

لفظه (وَأبَى اللحم) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.
٦- قوله: (حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وأخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة.
٧- قوله: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) أي على ما يدل عليه حديث عبدالله بن زيد (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق.
٨- قوله: (عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني وثقه ابن معين والنسائي وهو من رجال الكتب الستة (عن عمير) بالصغير (مولى أبي اللحم) الفخاري صحابي شهد خيبر وعاش إلى نحو السبعين (عن أبي اللحم) بالمد اسم رجل من قدام الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية، اسمه عبدالله بن عبد الملك استشهد يوم حنين.
٩- قوله: (عند أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (يستسقي) حال (وهو مقنع بكفيه) أي رافع كفيه، وفي رواية أبي داود: قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه لا يجاوز بهما رأسه. والحديث استدلل به لأبي حنيفة رحمه الله على عدم استئذان الصلاة في الاستسقاء لأنه ليس فيه ذكر الصلاة وقد تقدم الجواب عنه فتذكر.

١٠- قوله: (كذا قال قتيبة في هذا الحديث (الخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري.
١١- قوله: (عن هشام بن إسحاق)، المدني القرشي، قال في «التقريب»: مقبول، وقال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: شيخ (عن أبيه) هو إسحاق بن عبدالله بن كنانة. قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة.
١٢- قوله: (خرج متبذلاً) أي لابساً ثياب البذلة تاركاً ثياب الزينة، قال في «النهاية»: التبذل ترك التزين والتهوؤ بالهيشة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متواضعاً) في الظاهر (متخشعاً) في الباطن، وقال في «الليل»: قوله متخشعاً أي مظهراً للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل، وزاد في رواية: مترسلاً أي غير مستعجل في مشيه (متضرعاً) أي مظهراً للضرعة وهي التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبتكم هذه) الذي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد، كما يدل على ذلك الأحاديث المصروفة بالخطبة، وفي رواية أبي داود: فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه. فقوله: فرقى المنبر أيضاً يدل على أن الذي متوجه إلى القيد، قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال أحمد: لا تسن الخطبة في الاستسقاء واحتجوا له بقوله: فلم يخطب خطبتكم هذه، قلنا:

مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة، فلذلك نفي النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول: يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً. انتهى كلام الزيلعي، (وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) استدلل به الشافعي رحمه الله على أنه يكبر في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد: كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة، واستدل له بما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الحديث، وفيه: وصلّى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ﴿سُبْحَ اسمِ رَبِّكَ﴾ وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قال الحافظ الزيلعي: والجواب عنه من وجهين:
أحدهما: ضعف الحديث فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعف الحديث ليس له حديث مستقيم.
الثاني: أنه معارض بحديث أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة. انتهى كلام الزيلعي.
قلت: قال الحافظ في «الدراية» بعد ذكر حديث أنس هذا: ولا حجة فيه فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة. انتهى.
واعلم أنه قد اختلف الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس، ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبدالله بن زيد عند أحمد: أنه بدأ الصلاة قبل الخطبة، وفي حديث عبدالله بن زيد في «الصحيحين» وغيرهما، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود: وحديث عائشة عند أبي داود أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبدالله بن زيد الذي في «الصحيحين» أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء، قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة. قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب، فاقصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف، والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع

بالصلاة، وعن أحمد رواية كذلك قال النووي وبه قال الجماهير، وقال الليث: بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير. قال: قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحنا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير. واختلف الرواية في ذلك عن الصحابة. انتهى. كذا ذكر القاضي الشوكاني في «النيل»، وقال: جواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق. انتهى.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان.

١٤- قوله: (وزاد فيه متخشعاً) أي مظهرًا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل، وزاد في رواية مترسلاً أي غير مستعجل في مثيه.

١٥- قوله: (وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، واحتج بحديث ابن عباس) تقدم الكلام في ذلك فتذكر، (وروى عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين) وهو قول الجمهور. واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك. وقال داود: إنه مخير بين التكبير وتركه.

قلت: الراجح عندي قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كما يكبر في صلاة العيدين. أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره فليس بصريح في ذلك. وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم.

قلت: الراجح عندي قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كما يكبر في صلاة العيدين. أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره فليس بصريح في ذلك. وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم.

قلت: الراجح عندي قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كما يكبر في صلاة العيدين. أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره فليس بصريح في ذلك. وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم.

قلت: الراجح عندي قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كما يكبر في صلاة العيدين. أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره فليس بصريح في ذلك. وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم.

قلت: الراجح عندي قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كما يكبر في صلاة العيدين. أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره فليس بصريح في ذلك. وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم.

قلت: الراجح عندي قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كما يكبر في صلاة العيدين. أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره فليس بصريح في ذلك. وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم.

قلت: الراجح عندي قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كما يكبر في صلاة العيدين. أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره فليس بصريح في ذلك. وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم.

قلت: الراجح عندي قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كما يكبر في صلاة العيدين. أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره فليس بصريح في ذلك. وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم.

٣٩٦- باب (ما جاء) في صلاة الكسوف^(١)

٥٦٠- [صحيح، رواه مسلم، وقد ضعفه ابن حبان والبيهقي] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع» (ثم قرأ ثم ركع)، (ثلاث مرات) ثم سجدةً سجدةً^(٢)، والأخرى مثلها.

[م: ٩٠٨] [د: ١١٨٣] [ن: ١٤٦٧].

(قال): وفي الباب عن علي وعائشة وعبدالله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكر وسمره وأبي موسى الأشعري وابن مسعود وأسامة (بنت أبي بكر) (الصديق) وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر (بن

عبدالله) وعبد الرحمن بن سمره وأبي بن كعب^(٣). قال أبو عيسى: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه صلى في أربع ركعات في أربع سجعات» وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(قال): واختلف أهل العلم في القراءة في (صلاة الكسوف، فرأى بعض أهل العلم أن يُسَرَّ بالقراءة فيها بالرأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ^(٤).

وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق يَرَوْنَ الْجَهْرَ فِيهَا. (و) قال الشافعي: لا يجهرُ فيها.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ كَلِمَاتُ الرَّوَاتِبِينَ. صحَّ عنه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات، وصحَّ عنه (أيضاً) أنه صلى ست ركعات في أربع سجعات.

وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف، إن تطاول الكسوف فصلت ست ركعات في أربع سجعات فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجعات وأطال القراءة فهو جائز.

ويرون أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر.

٥٦١- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الثوراب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلت رسول الله (ﷺ) بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون الأولى، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فسجد^(٥) ثم فعل (مثل) ذلك في الركعة الثانية.

[خ: ١٠٤٤] [د: ١١٨٠].

قال أبو عيسى: (و) هذا حديث حسن صحيح^(٦). وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يَرَوْنَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٧). قال الشافعي: يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن ونحواً من سورة البقرة سراً إن كان بالنهار، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً كما هو، وقرأ أيضاً بأم القرآن ونحواً من آل عمران، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده،

كان ثقة فإنه كان بدلس ولم يبين سماعه فيه من طاؤس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه انتهى ما في «التلخيص». وقد ثبت أنه ﷺ ركع في كل ركعة من صلاة الكسوف ركوعين وسجد سجدتين من عدة أحاديث صحيحة. قال الرافعي: واشتهرت الرواية عن فعل النبي ﷺ أن في كل ركعتين ركوعين. انتهى. قال الحافظ في «التلخيص»: كذا رواه الأئمة عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر وعبدالله ابن عمرو بن العاص وابن عباس وجابر وأبي موسى الأشعري وسمرة بن جندب. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة وعبدالله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكرة وسمرة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر وقيصة الهلالي وجابر بن عبدالله وأبي موسى وعبدالرحمن بن سمرة وأبي بن كعب)، أما حديث علي فأخرجه أحمد ولفظه: قال: كسفت الشمس فصلى علي للناس فقرأ «يس» ونحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة الحديث، وفيه: حتى صلى أربع ركوعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد ثم قام إلى الركعة، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل. انتهى.

وقال مسلم في «صحيحه» بعد رواية حديث ابن عباس بلفظ: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات. وعن علي مثل ذلك ولم يذكر مسلم لفظه. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفي آخره: فاستكمل أربع ركعات في أربع سجادات.

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الشيخان ولفظه: لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس عن الشمس.

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أبو داود وفيه: فجعل يصلي ركعتين ورواه النسائي بلفظ: فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين. وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ابن عبد البر وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع كذا في «التلخيص الحبير».

وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه الشيخان وفيه: فإذا رأيتوهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي.

وأما حديث أبي مسعود فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي بكرة فأخرجه البخاري وفيه: فإذا رأيتوهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم، ورواه ابن حبان والحاكم ولفظهما: فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد، وفيه: فصلي

ثم سجد سجدتين تامتين، ويقم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحواً من سورة النساء، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً، ثم قرأ نحواً من سورة المائدة، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع فقال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين، ثم تشهد وسلم.

١- (يباب ما جاء في صلاة الكسوف) قال الحافظ في «الفتح»: المشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن. وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث. ولا شك أن مدلول الكسوف لفة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف: التغير إلى سواد والخسوف: التقصان أي الذل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ولحقتها التقص ساغ وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره. انتهى.

٢- قوله: (أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين الخ) أي ركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجد سجدتين، والحديث أخرجه أيضاً مسلم ولفظه: ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم ركع ثم قرأ ثم ركع وفي لفظ له: ثمان ركعات في أربع سجادات. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس ما يدل على أنه ﷺ ركع ركوعين في كل ركعة وسجد سجدتين ولفظهما: فصلي رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف.

وحديث ابن عباس هذا الذي رواه البخاري ومسلم أصح وأقوى.

وأما حديثه الذي رواه الترمذي وحديثه الذي رواه مسلم فهما من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن حبان في «صحيحه»: هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس. وقال البيهقي: حبيب وإن

كغيرهما. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به. انتهى.

وقال الحافظ ابن تيمية في كتاب «التوسل والوسيلة» في بيان أن تصحيح مسلم لا يبلغ مبلغ تصحيح البخاري ما لفظه: كما روى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات، كما روى أنه صلى بركوعين، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ولا كان إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب انتهى كلامه.

٥- قوله: (فراى بعضهم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنعو صلاة العيدين والجمعة) ويجيء دلائل الفريقين (وهو يقول مالك وأحمد وإسحاق يرون الجهر فيها) وهو الراجح عندي (صح أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدة الخ) هذا بيان لقوله: قد صح عن النبي ﷺ كلنا الروايتين، والمراد بالركعات الركوعات (ويروى أصحابنا) أي أصحاب الحديث (أن يصلي صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر) أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور، وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى كذا في «فتح الباري».

قلت: وقال الحنفية أيضاً بأنه إن لم يحضر إمام الجمعة صلوا فرادى وقالوا لا جماعة في صلاة خسوف القمر، ففي «شرح الواقية»: عند الكسوف يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين وإن لم يحضر أي إمام الجمعة صلوا فرادى كالكسوف انتهى مختصراً. والقول الراجح الظاهر هو ما قال به الجمهور فإنه قد روى الشيخان من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فصلوا». وفي لفظ: فافزعوا إلى الصلاة. وكذلك رواه من حديث ابن عمر ومن حديث أبي مسعود الأنصاري. ومعلوم أن صلاته ﷺ في كسوف الشمس كانت بالجماعة فالظاهر أن تكون الصلاة في خسوف القمر أيضاً بالجماعة. وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم. وأما تعليلهم بأن في الجمع بدون حضور الإمام المأذون له احتمال الفتنة ففيهم إذا اتفقوا على أحد يؤمهم وتراضوا به لا يكون احتمال الفتنة.

٦- قوله: (ثم رفع رأسه فسجد) وفي رواية للبخاري: ثم سجد

بهم ركعتين مثل صلاتكم. وللنسائي: «مثل ما تصلون» كذا في «التلخيص». وأما حديث سمرة فأخرجه الترمذي في الباب الآتي، وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البزار والطبراني في «الكبير». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه حبيب بن حسان وهو ضعيف ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث أول الباب وهو حديث أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس على عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدة في كل ركعة قال: ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبدالله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة الحديث، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» والبزار قال الهيثمي: ورجاله موثقون.

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر فأخرجه الشيخان.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً.

وأما حديث قبيصة الهلالي فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم بلفظ أنه ﷺ قال: إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح كذا في «الذيل». وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وفيه: فكانت أربع ركعات وأربع سجدة. وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان. وأما حديث عبدالرحمن ابن سمرة فأخرجه مسلم بلفظ: قال: بينما أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذا إنكسفت الشمس فنبتهن وقلت: لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم، فانتهت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين. وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أبو داود وفيه: فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدة ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدة. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبدالله بن ماهان الرازي وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المدني. انتهى.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وقد ضعفه ابن حبان والبيهقي وقد تقدم كلامهما (وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدة) أخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه (وهو يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور. قال النووي في «شرح مسلم» واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان

بيان في صفة الركوع فالأخذ بها هو أولى كما عرفت.

٣٩٧- باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف

٥٦٢- [ضعيف، ضعفه ابن حزم، وقد صححه ابن حبان والحاكم والترمذي] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس^(١) عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً»^(٢).

[١١٨٤: ٥: ن: ١٤٨٣] [هـ: ١٢٦٤].

(قال): وفي الباب عن عائشة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح^(٤). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا^(٥). وهو قول الشافعي.

٥٦٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو بكر محمد ابن أبان حدثنا إبراهيم بن صدقة^(٦) عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهراً بالقراءة فيها»^(٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه. وبهذا (الحديث) يقول مالك (بن أنس) وأحمد وإسحاق^(٩).

(باب كيف القراءة في الكسوف) أي بالجهر أو بالسِر.

١- قوله: (عن الأسود بن قيس) العبدى ويقال: العجلي، الكوفي يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة (عن ثعلبة ابن عباد) بكسر العين المهملة وتخفيف الموحدة العبدى البصرى مقبول كذا في «التقريب» وقال الذهبي في «الميزان»: تابعي سمع سمرة وعنه الأسود بن قيس فقط بحديث الكسوف الطويل: قال ابن المديني: الأسود يروي عن مجاهيل، وقال ابن حزم: ثعلبة مجهول. انتهى.

٢- قوله: (لا نسمع له صوتاً) قال القاري في «المرقاة»: هذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره. قال ابن الهمام: ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس روى أحمد وأبو يعلى في «مستدهما» عنه: صليت مع النبي ﷺ فلم أسمع منه حرفاً من القراءة، ورواه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة، قال: ولهما رواية عن عائشة في «الصحيحين» قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته، وللبخاري من حديث أسماء: جهر عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف، ورواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه

سجوداً طويلاً، ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ: ثم رفع فأطال ثم سجد، فيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود، ولكن قال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع. قال الحافظ في «الفتح» ما لفظه: وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً فنيه: ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد. لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الإختلاط، فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا. وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية انتهى كلام الحافظ.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات) المراد بالركعات الركوعات أي يرون في كل ركعة ركوعين وسجدين وهو القول الراجح المعمول عليه، وقال الحنفية: إن في كل ركعة ركوعاً واحداً كسائر الصلوات الثنائية، واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكرة الذي أشاره إليه الترمذي وقد ذكرنا لفظه، ففي رواية البخاري: فصلى بنا ركعتين، وفي رواية ابن حبان والحاكم: فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم، وللنسائي: مثل ما تصلون. وحمله ابن حبان البيهقي على أن المعنى: كما تصلون في الكسوف، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما: ويؤيد ذلك رواية أبي بكرة من طريق عبد الوارث عن يونس في «صحيح البخاري» في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه: إن في كل ركعة ركوعين، فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى، ووقع في أكثر الطرق وعن عائشة أيضاً: أن في كل ركعة ركوعين، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام كذا في «فتح الباري»: واستدلوا أيضاً بحديث النعمان بن بشير وقد تقدم تخريجه وفيه: فجعل يصلي ركعتين. ورواه النسائي بلفظ: فصلوا كأحدث صلاة صليتوها.

والجواب أن هذا الحديث مطلق، وفي رواية جابر وغيره زيادة

٦- قوله: (أخبرنا إبراهيم بن صدقة) البصري صدوق.

٧- قوله: (وجهر بالقراءة فيها) هذا نص صريح في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، وفي رواية ابن حبان: كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وجهر بالقراءة، وبهذه الرواية بطل ما قال النووي من أن رواية الجهر في خسوف القمر ورواية الإسرار في كسوف الشمس. وقد روى البخاري في «صحيحه» من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف، قال الحافظ في «الفتح»: وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبنا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية، وقال الطبري: يخبر بين الجهر والإسرار. انتهى.

٨- قوله: (حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوي.

فإن قلت: روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة في غير الزهري فكيف يكون حديثه هذا بلفظ: وجهر بالقراءة فيها، حسناً صحيحاً؟

قلت: لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد وعقيل عند الطحاوي وإسحاق بن راشد عند الدارقطني، قال الحافظ: وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره. انتهى.

٩- قوله: (وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق) وهذا القول هو الراجح المعمول عليه.

٣٩٨- باب ما جاء في صلاة الخوف^(١)

٥٦٤- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه^(٢) «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو^(٣)» ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم.

[م: ٨٣٩] [خ: ٩٠٠] [د: ١٢٤٣] [ن: ١٥٤٤].

(قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح) (وقد روى موسى ابن عتبة عن نافع عن ابن عمر: مثل هذا).

(قال): وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وسهل بن أبي حنيفة وأبي عياش الزرقني (واسمُه زيد بن صامت) وأبي بكر^(٤).

ولفظه: صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ثم قال: وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء انتهى ما في «المراة».

قلت: أحاديث الجهر نصوص صريحة في الجهر، أما حديث الباب أعني حديث سمرة فهو ليس بنص في السر ونفي الجهر: قال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مسبوطة له: أتينا والمسجد قد امتلأ. انتهى. وأما حديث ابن عباس بلفظ: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ إلخ فهو لا يوازي أحاديث الجهر في الصحة، فلا شك في أن حديث الجهر مقدم على حديث سمرة وحديث ابن عباس المذكورين والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود وفيه: فصلي بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة الحديث وفي سننه محمد بن إسحاق وقد تفرد هو بهذا اللفظ.

٤- قوله: (حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً، وقد صححه ابن حبان والحاكم أيضاً: قال الحافظ في «التلخيص»: وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس. انتهى.

٥- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أي إلى الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف (وهو قول الشافعي) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله قال النووي في «شرح مسلم»: إن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رحمه الله والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قال الأئمة الثلاثة يعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة: يسر في الشمس ويجهر في القمر. انتهى. وقد عد الترمذي مالكاً من القائلين بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف فلعل من الإمام مالك روايتين والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «الفتح»: واحتج الشافعي بقول ابن عباس: قرأ نحواً من سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير. وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه. لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً واهية. وعلى تقدير ثبوتها فمئيت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند أبي خزيمة والترمذي «لم يسمع له صوتاً» أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر.

وبه^(١) يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروي عن غير واحد «أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة».

(قال أبو عيسى): أبو عياش الزرقاني اسمه: زيد بن

صامت.

١- (باب ما جاء في صلاة الخوف) أي أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار، وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ. وعن أبي يوسف أنها مخصصة برسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾. وأجيب بأنه قيد واقعي نحو قوله:

(إن خفتم) في صلاة المسافر، ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح. وما أحسن قول أحمد: لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام، كذا في «المرآة»، وذكر الحافظ ابن تيمية في «منهاج السنة» وغيره: أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف سعة وتخيير. انتهى.

٢- قوله: (عن سالم عن أبيه). أي عبدالله بن عمر.

٣- قوله: (والطائفة الأخرى مواجهة العدو). وفي رواية البخاري: فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو (ثم انصرفوا) أي الطائفة الأولى التي صلت معه ﷺ (فقاموا في مقام أولئك)، أي في مقام الطائفة الثانية التي لم تصل (ثم سلم) أي النبي ﷺ (عليهم) أي على الطائفة الثانية (فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم) وفي رواية البخاري فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين.

قال الحافظ في «فتح الباري»: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا. وظاهره أنهم أتوا لأنفسهم في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم توضيح الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا. انتهى. وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ووقع في «الرائع» تباعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتوا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتوا، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار في حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حنيفة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد. انتهى كلام الحافظ.

قال أبو عيسى: وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حنيفة^(٢) وهو قول الشافعي. وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، واختار حديث سهل بن أبي حنيفة.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، ورأى أن كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف. قال إسحاق: ولستنا نختار حديث سهل بن أبي حنيفة على غيره من الروايات.

٥٦٥- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات^(٣) بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة أنه قال في صلاة الخوف، قال: «يقوم الإمام مستقبلاً القبلة وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدين في مكائهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويحيى أولئك^(٤) فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدين».

[خ: ٤١٢٩، ٤١٣١] [م: ٨٤١] [د: ١٢٣٧، ١٢٣٨] [ن: ١٥٣٥، ١٥٣٦] [هـ: ١٢٥٩].

٥٦٦- (قال أبو عيسى): قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وقال لي يحيى: أكتبه إلى جنيته، ولست أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد^(٥) (الأنصاري).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(٦) لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، (و) هكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً، ورفعه شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم (بن محمد).

٥٦٧- [متفق عليه] وروي مالك بن أنس عن يزيد بن زومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف فذكر نحوه.

[خ: ٣٩٠٠] [م: ٨٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

مندة في «معرفة الصحابة» وأما حديث أبي موسى فأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد».

٥- قوله: (وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة) الآتي، وفي هذا الباب قال مالك في «الموطأ»: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف. انتهى. والمراد بحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات هو حديث سهل بن أبي حثمة (وهو قول الشافعي إلخ). قال الحافظ في «الفتح»: قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه. وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة وكذا رجحه الشافعي ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان في «صحيحه» وزاد تاسعاً.. وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في «القياس»: جاء فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد ولم يبينها، وقال النووي في «شرح مسلم»: ولم يبينها أيضاً وقد بينها شيخنا أبو الفضل في «شرح الترمذي» وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً لكن يمكن أن تتداخل. قال صاحب «الهدى»: أصولها ست صفات بلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة انتهى، وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تتداخلها انتهى ما في «الفتح». (وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً). قال الحافظ في هذا «التلخيص»: ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح). أخرجه الأئمة الستة.

٦- قوله: (عن صالح بن خوات). بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالناء الفوقانية أنصاري مدني تابعي مشهور غزير الحديث سمع أباه وسهل بن أبي حثمة (عن سهل بن أبي حثمة) الأنصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية.

٧- قوله: (فركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون في مقام أولئك) وفي رواية مالك وفي «الموطأ»: فركع الإمام ركعة وسجد بالذئب معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم

وقال القاري في «المقاة» في شرح قوله «فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»: تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا، قال ابن الملك: كذا قيل وبهذا أخذ أبو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك. انتهى. وهو كذلك، لكن قال ابن الهمام: ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشي الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغييراً. وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبي حنيفة، ذكره محمد في كتاب «الأثار» وساق إسناد الإمام، ولا يخفى، أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه، فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى ما في «المقاة».

قلت: قال محمد في كتاب «الأثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقسم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحداناً ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحداناً. قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد: وبهذا كله نأخذ. انتهى ما في كتاب «الأثار».

قلت: الحارث هذا إن كان هو الأعور فقد كذبه الشعبي وابن المدني وإن كان غيره فلا أدري من هو.

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وسهل بن أبي حثمة وأبي عياش الزرقني واسمه زيد بن ثابت وأبي بكر) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان. وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو داود والنسائي. وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائي. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود. وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي عياش الزريق فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. وأما حديث أبي بكر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

قلت: وفي الباب أيضاً عن علي وعائشة وخوات بن جبير وأبي موسى الأشعري. أما حديث علي فأخرجه البزار. وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود. وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه أبو

حدثنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمرَ الدمشقي^(١١) عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم»^(١٢). [هـ: ١٠٥٥].

٥٦٩- [ضعيف، ضعفه أبو داود] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا عبدالله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو ابن حيانَ الدمشقي قال: سمعتُ مخبراً يُخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ نحوه (بلفظه). وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع^(١٣) عن عبدالله بن وهب.

(قال) وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمر بن العاص^(١٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي الدرداء حديث غريب^(١٥) لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمرَ الدمشقي.

١- (باب ما جاء في سجود القرآن) أي سجدة التلاوة وهي أربع عشرة سجدة معروفة عند أبي حنيفة والشافعي، غير أن الشافعي عد منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة ص، وقال أبو حنيفة: بالعكس، هذا هو المشهور. وقال الترمذي: رأى بعض أهل العلم أن يسجد في ص وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. فعلى هذا يكون عند الشافعي وأحمد خمس عشرة سجدة وهو رواية عن مالك، كذا في «المحلى شرح الموطأ» للشيخ سلام الله.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض، وهو سنة للقارىء والمستمع، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع، المصغى انتهى كلام النووي. وقال القاري في «المرقاة»: هي سجدة منفردة متوية محفوفة بين تكبيرتين مشروط فيها ما شرط للصلاة من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم وتجب على القارىء والسامع ولو لم يكن مستمعاً عند أبي حنيفة وأصحابه انتهى كلام القاري.

٢- قوله: (عن عمر الدمشقي) هو ابن حيانَ الدمشقي وهو مجهول كما صرح به الحافظ في «التقريب».

٣- قوله: (سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة) إلخ هذا لا يتنافى الزيادة غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة

يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاء العدو (ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين) أي ثم يسلم وحده (فهي) أي فهذه الصلاة (له) ﷺ ثتان أي ركعتان (ولهم) أي لكل واحد من الطائفتين (واحدة) أي ركعة واحدة (ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين) أي ثم يسلمون.

وفي رواية مالك في «الموطأ»: ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون.

٨- قوله: (قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد) أي القطان (عن هذا الحديث) أي هل بلغك هذا الحديث مرفوعاً أم لا (فحدثني) أي يحيى القطان (بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري) المذكور الموقوف (وقال لي: اكتبه إلى جنبه) هذا مقول محمد بن بشار أي وقال لي يحيى بن سعيد القطان: اكتب الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعاً إلى جنب الحديث الذي رويته عن يحيى القطان لست أحفظ لفظ الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعاً (لكنه) أي لكن الحديث المرفوع (مثل حديث يحيى ابن سعيد الأنصاري) الموقوف المذكور.

تنبيه: أعلم أن بعض العلماء الحنفية قد فسر قوله: وقال لي: اكتبه إلخ هكذا: قوله: وقال لي: اكتبه مقولة يحيى أن قال لي شعبة اكتب هذا الحديث الذي رويت لك إلى جنب الحديث الذي رويت عن يحيى بن سعيد الأنصاري انتهى، وفي هذا نظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل.

٩- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) أي هذا الحديث الموقوف الذي رواه يحيى بن سعيد الأنصاري حسن صحيح وأخرجه مالك في «الموطأ» والبخاري ومسلم أيضاً.

١٠- قوله: (وبه) أي بحديث سهل بن أبي حنمة (يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) وأخذ أبو حنيفة بحديث عبدالله بن عمر المذكور كما تقدم بيان ذلك وروى عن غير واحد أن النبي ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة ركعة إلخ أخرج روايات هؤلاء أبو داود في «سننه» من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه. وأخرج الشيخان عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع الحديث، وفيه: فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. ولا اختلاف بين هذا وبين ما روى أنه ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة ركعة لاختلاف القصتين.

٣٩٩- باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ^(١٦)

٥٦٨- [ضعيف، ضعفه أبو داود] حدثنا سفيان بن وكيع

﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾، والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدة المفصل، والخامس عشر السجدة الثانية في الحج كذا في «النيل» .

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص) أما حديث علي فأخرجه الطبراني في «الأوسط» وسنده ضعيف أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة، وأخرج البيهقي عنه بلفظ: عزائم السجود أربع: «ألم تنزّل للسجدة»، و«حم السجدة»، و«اقرأ باسم ربك»، و«النجم». كذا في «شرح السراج». وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري والترمذي. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والترمذي. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان. وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أيضاً الشيخان. وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه أبو داود وابن ماجه وتقدم لفظه.

٥- قوله: (حديث أبي الدرداء حديث غريب) وهو ضعيف كما عرفت (لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي) وهو مجهول كما عرفت. وقال الحافظ في ترجمة سعيد بن أبي هلال: صدوق لم أر لأبى حزم في تضعيفه سلفاً. إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط.

٦- قوله: (وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع) أي حديث عبدالله بن عبدالرحمن أرجح من حديث سفيان بن وكيع وضعفه أقل من ضعفه، فإن سفيان بن وكيع متكلم فيه. قال الحافظ في «التقريب»: كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه. انتهى. وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال البخاري: يتكلمون فيه.

٤٠٠- باب (ما جاء) في خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٥٧٠- [صحيح] حدثنا نصر بن علي حدثنا عيسى بن يونس^(١) عن الأعمش عن مجاهد قال: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذْ تَوَأَّمُوا^(٢) لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا تَأْذُنُ لَهُنَّ بِتَخْلُفَتِهِمْ ذُخْلًا، فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَتَقُولُ لَا تَأْذُنُ لَهُنَّ؟».

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبدالله بن مسعود وزيد بن خالد^(٣).

[خ: ٨٥٧] [م: ٢٤٢] [د: ٥٦٨].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة: أخو إسرائيل كوفي نزل الشام من ابطا نقة مأمون.

سجدة ولم يحضر في غيرها قاله صاحب «إنجاح الحاجة». قلت: ومع هذا فهو حديث ضعيف فإن في سنه عمر الدمشقي وهو مجهول كما عرفت، وفي طريقه الثاني الآتي قال: عمر الدمشقي سمعت مخبراً يخبرني فهذا المخبر أيضاً مجهول. وقد صرح أبو داود بتضعيفه حيث قال في «سننه»: روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة وإسناده واه. انتهى كلام أبي داود. وروي أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدة، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الحافظ في «التلخيص» حسنه المنذري والتروي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبدالله بن منين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً. وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن منين بنون مضمر اليحصبي المصري وثقه يعقوب بن سفيان. انتهى. وقال في ترجمة الحارث بن سعيد العتقي: أنه مقبول، فالظاهر أن هذا الحديث حسن، وفيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً، وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وطائفة من أهل العلم. قال الطيبي: واختلفوا في عدة سجدة القرآن فقال أحمد: خمس عشرة أخذاً بظاهر حديث عمرو بن العاص فأدخل سجدة ص فيها. وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر. وقال أبو حنيفة: أربع عشرة فأسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ص. وقال مالك: إحدى عشرة فأسقط سجدة ص وسجدة المفصل انتهى كلام الطيبي.

قلت: الظاهر هو ما ذهب إليه الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي أيضاً على ما حكى الترمذي وهو رواية عن مالك وهو مذهب الليث وغيره كما عرفت.

فائدة: أعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف، وثانيها عند قوله في الرعد: ﴿بِالْعُدُورِ وَالْأَصْحَالِ﴾، وثالثها عند قوله في النحل: ﴿وَيَقُولُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، ورابعها عند قوله في بني إسرائيل: ﴿وَيَزِيدُهُمْ حُشُوعًا﴾، وخامسها عند قوله في مريم: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وسادسها عند قوله في الحج: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَقَعْلُ مَا يَشَاءُ﴾، وسابعها عند قوله في الفرقان: ﴿وَرَأَاهُمْ نَقُورًا﴾، وثامنها عند قوله في النمل: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وعاشرها عند قوله في ص: ﴿وَخَرُّوا رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾، والحادي عشر عند قوله في حم السجدة: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِآيَاتِنَا مُعْتَبِرِينَ﴾. وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور: عند قوله:

٢- قوله: (إيدنوا) بصيغة الأمر من الإذن وكأنه أصله: إيدنوا فأبدلت الهمزة الثانية بالياء (بالليل) خص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة (فقال ابنه) أي بلال أو واقد. قال المنذري: وابن عبدالله بن عمر هذا هو بلال بن عبدالله بن عمر جاء ميبناً في «صحيح مسلم» وغيره، وقيل: هو ابنه واقد بن عبدالله بن عمر ذكره مسلم في «صحيحه» أيضاً. وقد حقق الحافظ في «الفتح» أن الراجح أن صاحب القصة بلال (وأنه لا ناذن له) أي للخروج إلى المساجد (يتخذنه دغلاً) بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله: الشجن الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميمه أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (فقال): أي ابن عمر (فعل الله بك وفعل) وفي رواية بلال عند مسلم: فأقبل عليه عبدالله فسهب سباً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط. وفسر عبدالله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللحن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش: فانتهره وقال: أف لك. وإنما أنكر عليه ابن عمر بمخالفة الحديث. وأخذ منه تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران. فقد وقع في رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد عند أحمد: فما كلمه عبدالله حتى مات. وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة كذا في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبدالله ابن مسعود وزيد بن خالد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن نفلات، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة. وأما حديث زينب فأخرجه مسلم بلفظ: إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً. وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه ابن حبان بمثل حديث أبي هريرة.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً ومسلم مطولاً.

فائدة: اعلم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ومع هذا لو استأنتك للصلاة إلى المسجد لا تمنع بل تؤذن لكن لا مطلقاً بل بشروط قد وردت في الأحاديث. قال النووي في «شرح مسلم»: قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي أن لا تكون مطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتن بها، وإن لا

يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. وهذا النهي عن منعهم من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. انتهى كلام النووي.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط منها: أن لا تطيب وهو في بعض الروايات: وليخرجن نفلات، أن غير متطيبات، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً، قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسب الملابس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر إلا إن أخذ الخوف عليها من جهة أنها إذا عريت مما ذكر وكانت مسترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل. وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد. فعند أبي داود عن ابن عمر: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن، وصححه ابن خزيمة، وعند أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك في صلاتك في بيتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة»، وإسناده أحمد حسن. انتهى ما في «الفتح» مختصراً.

٤٠١- باب (ما جاء) في كراهية البُرَاقِ في المسجد

٥٧١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد^(١) عن سفيان عن منصور عن ربيعة بن حراش عن طارق بن عبدالله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كنت في الصلاة فلا تَبْرِقْ عن يمينك^(٢)، ولكن خَلْفَكَ أو تَلْفَافاً شِمَالَكَ، أو تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى».

[٤٧٨] [ن: ٧٢٥] [هـ: ١٠٢١].

(قال): وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: (و) حديث طارق حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم.

(قال): «وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعاً يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذْبَةً».

إلى الصلاة فلا يصق أمامه وإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً وليصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها.

٤- قوله: (حديث طارق حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذى وأقره وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (البزاق في المسجد خطيئة) قال النووي: اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل ييزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب: أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ وقاله العلماء، وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة فقله: هذا غلط صريح مخالف لنفس الحديث. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: حاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضوا وهما قوله: البزاق في المسجد خطيئة، وقوله: وليصق عن يساره أو تحت قدمه، فالنوي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التتقيب والقرطبي في «المفهم» وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي امامة مرفوعاً قال: من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: وجدت في مساويء أعمال أمي النخامة في المسجد لا تدفن، قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وتركها غير مدفونة انتهى، قال: وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن. انتهى.

٦- قوله: (وكفارتها دفنها) قال النووي: معناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها. واختلف العلماء في المراد بدفنها. فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها. انتهى.

تنبيه: كان للترمذى أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد، وباب كراهية البزاق في المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها، وأما إيرادهما في أثنائها فليس مما ينبغي.

(قال): وقال عبدالرحمن بن مهدي أثبت أهل الكوفة منصور بن المغيرة.

٥٧٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس (بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ «البزاق في المسجد خطيئة»^(٥) وكفارتها دفنها^(٦).

[خ: ٤١٥] [م: ٥٥٢] [د: ٤٧٤] [ن: ٧٢٣].

قال (أبو عيسى): (و) هذا حديث (حسن) صحيح.

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي ثقة ثبت (عن ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة: الكوفي ثقة عابد مخضرم.

٢- قوله: (إذا كنت في الصلاة فلا تيزق عن يمينك) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصق أمامه وإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً (ولكن خلفك) أي إذا لم يكن خلفك أحد يصلي (أو تلتقا شمالك) أي جانب شمالك. قال الخطابي: إن كان عن يساره أحد فلا ييزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه. قال الحافظ في «الفتح»: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك فإنه قال فيه: أو تلتقا شمالك إن كان فارغاً وإلا فهكذا ويزق تحت رجله وذلك، ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه، ولو كان تحت رجلة مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب انتهى (أو تحت قدمك اليسرى) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: أو تحت قدمه فيدفنه. قال النووي في «الرياض»: المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً، وأما إذا كان مبلطاً مثلاً فدلها عليه بشيء مثلاً فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقدير. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبدالله بن الشخير: ثم دلکه بنعله. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان عنه: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتمها وقال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبيل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري عنه أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يصق قبيل وجهه فإن الله سبحانه قبل وجهه إذا صلى». وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً الشيخان مرفوعاً: إذا قام أحدكم

[خ: ٤٥٠] [د: ١٤٠٦] [ن: ٩٥٩].

(قال): وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يروون السجود في سورة النجم.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المفصل سجدة. وهو قول مالك بن أنس. والقول الأول أصح. وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة).

١- قوله: (حدثنا هارون بن عبدالله البزاز) بالموحدة والزيبين المنقطتين الحمال أبو موسى ثقة من العاشرة (أخبرنا أبي) أي عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم أبو عبيدة التنوري ثقة ثبت، قال الذهبي: أجمع المسلمون على الإحتجاج به (عن أيوب) هو السخيتاني.

٢- قوله: (سجد رسول الله ﷺ فيها يعني «النجم» والمسلمون والمشركون والجن والإنس) هذه اللامات في هذه الأربعة للعهد أي الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام. كذا في «المراة» نقلًا عن ميرك. وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض رحمه الله: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول سجدة نزلت، قال القاضي: وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ منثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال الكرمانى: سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم. انتهى كلام الكرمانى. قال الحافظ: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها ليعاض، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه: إن الذي استثناء منهم أخذ كفاً من حصى فوضع وجهه عليه فإن ذلك ظاهر في القصد، والثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس، انتهى كلام الحافظ. قال الكرمانى: وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله ﷺ لا صحة له عقلاً ولا نقلًا انتهى كلام الكرمانى. قال الحافظ: ومن تأمل ما أورده

٤٠٢- باب ما جاء في السجدة في «اقرأ باسم ربك الذي خلق» وفي «إذا السماء انشقت»

٥٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة (بن سعيد) حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناة^(١) عن أبي هريرة قال «سجدنا مع رسول الله ﷺ في «اقرأ باسم ربك» و«إذا السماء انشقت».

[م: ٥٧٨] [د: ١٤٠٧] [هـ: ١٠٥٨].

٥٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا سفيان (ابن عيينة) عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد (هو) ابن عمرو ابن خزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

[م: ٥٧٨] [د: ١٤٠٧] [هـ: ١٠٥٨].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يروون السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك»^(٣). وفي (هذا) الحديث^(٤) أربعة من التابعين (بعضهم عن بعض).

١- قوله: (عن عطاء بن ميناة) بكسر الميم وسكون التحتية وتون وبمد ويقصر كذا في «المغني» قال الحافظ: صدوق من الثالثة (سجدنا مع رسول الله ﷺ في «اقرأ باسم ربك» و«إذا السماء انشقت» هما من المفصل فالحديث حجة على مالك رحمه الله.

٢- قوله: (وفي الحديث) أي في إسناده (أربعة من التابعين) من يحيى بن سعيد إلى أبي بكر بن عبد الرحمن.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك» وهذا هو الحق والصواب يدل عليه حديث الباب وحديث عمرو بن العاص المتقدم.

٤٠٣- باب ما جاء في السجدة في النجم

٥٧٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هارون بن عبدالله البزاز^(١) (البغدادي) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال «سجد رسول الله ﷺ فيها يعني النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس»^(٢).

في النوم.

وقيل: إن الشيطان الجاه إلى أن قال ذلك بغير اختياره، وردده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ...﴾ الآية، قال: فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لأحد قوة في طاعة، وهكذا ذكر الحافظ تأويلات آخر ورد عليها ثم قال: وقيل: كان ﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً نعمته بحيث سمعه من ذنا إليه فظنها من قوله وأشاعها، قال: وهذا أحسن الوجوه. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قلت: في هذا التأويل أيضاً كلام كما لا يخفى على المتأمل. وأما قوله: إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك أن لها أصلاً ففيه أن هذا ليس قانوناً كلياً. قال الزيلعي في «نصب الراية»: وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث «من كنت مولاة فعلي مولاة»، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً، انتهى كلام الزيلعي فتأمل وتفكر.

تنبيه: الغرائيق بفتح الغين المعجمة: طيور الماء، شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تعلقو في السماء وترتفع، وقال العيني في «شرح البخاري»: «وقد فسر الكلبي في روايته الغرائيق العلى بالملائكة لا بالآلهة المشركين كما يقولون: إن الملائكة بنات الله وكذبوا على الله ورد الله ذلك عليهم بقوله: ﴿الْكُفْرَ الذِّكْرَ وَهُوَ الْأَنْثَى﴾ فعلى هذا فلعله كان قرآناً ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح ألهم، انتهى كلام العيني.

قلت: قوله: فعلى هذا فلعله كان قرآناً ثم نسخ. فيه نظر، فإن الروايات المروية في هذه القصة صريحة في أن هذه الكلمات ألقاها الشيطان على لسان النبي ﷺ، ولو سلم أن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾، نزل في هذه القصة فقله تعالى هذا أيضاً صريح في أن ملقى هذه الكلمات على لسان النبي ﷺ هو الشيطان قال العيني في «شرح البخاري»: فأخبر الله في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي ﷺ لا أن النبي ﷺ قاله انتهى كلام العيني. فكيف يصح أن يقال إن هذه الكلمات أعنى: تلك الغرائيق العلى إلخ. كانت قرآناً ثم نسخت فتأمل.

تنبيه آخر: قال صاحب «العرف الشذي»: التحقيق أن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ يعني: تلك الغرائيق العلى إلخ بطوعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها قال: والمشار إليه بتلك الغرائيق الملائكة قال: وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول

من ذلك في تفسير سورة الحج حرف وجه الصواب في هذه المسألة بحمد الله تعالى. انتهى.

قلت: قال الله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مُرَصْرَءٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾، قال الإمام البخاري في «صحيحه»: قال ابن عباس: «في أمنيته» إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته، ويقال: أمنيته: قراءته الأمانى يقرأون ولا يكتبون. قال الحافظ في «الفتح»: وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبيرة وقد أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة و«النجم» فلما بلغ «أَفْرَأَيْتُمْ السَّلَاتِ وَالْعُرَى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى» ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لسترتجى، فقال المشركون: ما ذكر ألهتنا بخير قبل اليوم، فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية. ثم ذكر الحافظ طرقاً عديدة لهذا الحديث ثم قال: وكلها سوى طريق سعيد بن جبيرة إما ضعيف وإما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين: أحدهما: ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه، والثاني: ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقمها عن داود بن أبي هند عن أبي العالية، ثم رد الحافظ على من قال: إن هذه القصة لا أصل لها، وأن كل ما روى فيها فهو باطل، ثم قال إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً. قال وقد ذكرت أن ثلاثة أماني منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض. قال: وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستكر وهو قوله: ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لسترتجى فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته.

ثم ذكر تأويلات للعلماء ورد على كل واحد منها إلا تأويلاً واحداً فأقره وجعله أحسن الوجوه فقال: وقد سلك العلماء في ذلك مسالك: فقيل: جرى ذلك على لسانه حين أصابه سنة وهو لا يشعر، فلما علم ذلك أحكم الله آياته. قال: وردّه عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي ﷺ ذلك ولا ولاية للشيطان عليه

الصحيح. انتهى كلامه.

المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني ثقة فقيه فاضل (عن يزيد بن عبدالله بن قسيط) بقاف مضمومة وسين مهملة مصغراً وآخره طاء مهملة ثقة من الرابعة.

٣- قوله: (قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها) احتج بهذا من قال: إن المفصل ليس فيه سجدة كالمالكية أو أن النجم بخصوصها لا يسجد فيها كأبي ثور. قال الحافظ في «الفتح»: ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء كان لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (حديث زيد بن ثابت حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٥- قوله: (وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ) يعني أن القارىء إمام للسامع، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي ﷺ اتباعاً لزيد، ويدل على كون القارىء إماماً للسامع قول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام قرأ عليه سجدة فقال: اسجد فإنك إمامنا فيها، ذكره البخاري تعليقاً، قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبدالله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبدالله: أنت إمامنا فيها. وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عمجلان عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد فلما لم يسجد قال: يا رسول الله اليس في هذه السجدة سجود؟ قال: بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا. رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني فذكر نحوه أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم به انتهى كلام الحافظ. (وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها، وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ وسجد وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق)، وبه قال أبو حنيفة. قال العيني في «عمدة القارىء»: استدل صاحب «الهداية» على الوجوب بقوله ﷺ: «السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها»، ثم قال: كلمة «على» للإيجاب، والحديث غير مقيد بالمقصد. قال العيني: هذا غريب لم يثبت وإنما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه قال: السجدة على من

قلت: كلامه هذا مردود عليه، فإنه لم يثبت برواية مرفوعة صحيحة أن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ بطوعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها. وأما قوله: وأتى العيني والحافظ بروائتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح فخطأ فاحش ووهم قبيح، فإنه لم يأت العيني ولا الحافظ برواية مرفوعة صحيحة على هذا القول فضلاً عن روايتين مرفوعتين صحيحتين.

٤٠٤- باب ما جاء من لم يسجد فيه^(١)

٥٧٦- [متفق عليه] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب^(٢) عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن عطاء ابن يسار عن زيد بن ثابت قال «قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها»^(٣). قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح^(٤).

[خ: ١٠٧٢، ١٠٧٣] [م: ٥٧٧] [د: ١٤٠٤، ١٤٠٥] [ن: ٩٦٠].

وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ^(٥). وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها فلم يرخصوا في تركها.

وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجّد. وهو قول سفيان (الثوري) وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها، ورخصوا في تركها إن أراد ذلك^(٦). واحتجوا بالحديث المرفوع، حديث زيد بن ثابت (حيث) قال «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها» فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبي ﷺ.

واحتجوا بحديث عمر: «أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهايت الناس للسجود، فقال: إنها لم تكتب علينا إلا أن نشأه فلم يسجد ولم يسجدوا»^(٧). فذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول الشافعي وأحمد.

١- (باب ما جاء من لم يسجد فيه) أي في النجم.

٢- قوله: (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن

النبي ﷺ زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبي ﷺ)، أجاب العيني وغيره عن حديث زيد بن ثابت هذا بأن معناه أنه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب. انتهى. وقد عرفت في كلام الحافظ أن في ترك السجود فيها في هذه الحالة احتمالات، وأرجح الاحتمالات أنه ترك حينئذ ليبان الجواز.

٧- (واحتجوا بحديث ابن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتها الناس للسجود فقال: إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا)، أخرجه البخاري بلفظ: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة التحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر، وزاد نافع عن ابن عمر: أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء. انتهى. واستدل بقوله «لم يفرض» على عدم وجوب سجود التلاوة وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب.

وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغني عن هذا قول عمر: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، واستدل بقوله: إلا أن نشاء على أن المراد مخير في السجود فيكون ليس بواجب.

وأجاب من أوجه بأن المعنى: إلا أن نشاء قراءتها فيجب، ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، بأن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختاراً بدل على عدم وجوبه. كذا في «فتح الباري».

تنبيه: قال العيني في «شرح البخاري»: واحتجوا أي الفائلون بعدم وجوب سجدة التلاوة بحديث عمر رضي الله عنه: إن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء وهذا ينفي الوجوب. قالوا: قال عمر هذا القول والصحابة حاضررون، والإجماع السكوتي عندهم حجة انتهى كلام العيني. وأجاب هو عن هذا بأن ما روي عن عمر رضي الله عنه فهو قوف وهو ليس بحجة عندهم. انتهى.

قلت: العجب من العيني أنه لم يجب عن الإجماع السكوتي بل سكت عنه وهو حجة عنده وعند أصحابه الحنفية، قال هو في رد حديث القلتين ما لفظه: حديث القلتين خير أحاد ورد مخالفاً لإجماع الصحابة فيرد بيانه أن ابن عباس وابن الزبير أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزع الماء كله ولم يظهر أثره وكان الماء من قلتين. وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعاً، وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً

سمعها، وفي البخاري: قال عثمان: إنما السجود على من استمع، قال: واستدل أيضاً بالآيات «فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ»، «فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا»، «وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ»، وقالوا: الذم لا يتعلق إلا بترك واجب، والأمر في الآيتين للوجوب انتهى كلام العيني. واستدل أيضاً بحديث أبي هريرة: إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار، أخرجه مسلم.

قلت: قول ابن عمر رضي الله عنه السجدة على من سمعها، وقول عثمان: إنما السجود على من استمع، لو سلم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة فهو قولهما وليس بمرفوع، وقولهما هذا مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كما ستقف عليه. وأما قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ» فمعناه لا يسجدون إباءً وإنكاراً كما قال الشيطان: أمرت بالسجود فأبيت، فالذم متعلق بترك السجود إباءً وإنكاراً. قال ابن قدامة في «المنعي»: فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته. انتهى. وأما الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بقوله تعالى: «فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا»، وقوله: «وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ» فموقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة التلاوة وهما ممنوعان. قال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، قال الحافظ في «الفتح»: أي وحمل الأمر في قوله: «اسْجُدُوا» على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه. ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل هي فيها سجود أولاً، وهي ثانية الحج وخاتمة النجم و«أقرباً»، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر. انتهى.

٦- (وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصها في تركها قالوا: إن أراد ذلك)، وهو قول الشافعي ومالك في أحد قوليه وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود، قالوا: إنها سنة، وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين وبه قال الليث كذا في «عمدة القاري». واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك

للإجماع يرد. انتهى كلامه. فللقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا: نحن لا نتحج بمجرد قول عمر رضي الله عنه بل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عمر رضي الله عنه قال هذا القول بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم. والحق أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شافه عن هذا الاحتجاج. وقد أنصف بعض الحنفية في تعليقاته على «جامع الترمذي» حيث قال: قوله: واحتجوا بحديث عمر الخ ليس هذا مرفوعاً بل أثر عمر وهذا تمسك الحجازيين. وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر رضي الله عنه فلا يفيد، فإنه بمحض جماعة من الصحابة فيمكن للشافعية قول: إنه إجماع جمهور الصحابة، فما أجاب أحد جواباً شافياً. انتهى. ثم قال هذا البعض راداً على العيني ما لفظه: وقال العيني بحذف المستثنى المتصل لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبتها. وقال أيضاً: إن المشيئة تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة. وقال الحافظ: إنها تتعلق بالسجدة. أقول تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا: إن المستثنى منه الوجوب والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضاً متصلاً، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله المذكور في «قطر الندى» وشرح الشيخ السيد محمود الألوسي على المقدمة الأندلسية، وأيضاً يخالف قول العيني لفظ الباب: فلم يسجد ولم يسجدوا الخ فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب. وأما قول: إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب في الفور فبعد لأنه لا عذر ولا نكته لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي ﷺ فلم أر جواباً شافياً انتهى كلام بعض الحنفية في «تعليقه» المسمى بـ«العرف الشذي».

قلت: قول عمر رضي الله عنه: ومن لم يسجد فلا إثم عليه دليل صريح على عدم وجوب سجدة التلاوة كما عرفت في كلام الحافظ، وأما تأويل العيني بأن معناه: من لم يسجد فلا إثم عليه في تأخيره عن وقت السماع فباطل مردود عليه فإنه لا دليل على هذا التأويل.

٤٠٥ - باب ما جاء في السجدة في «ص»

٥٧٧ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أيوب^(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رايت رسول الله ﷺ يسجد في «ص»^(٢). قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود».

[خ: ١٠٦٩] [د: ١٤٠٩] [ن: ١١٧٠ - الكبرى بنحوه]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). واختلف أهل العلم في ذلك. فرأى بعض أهل العلم (من

١ - قوله: (عن أيوب) هو السخنياني.
٢ - قوله: (رايت رسول الله ﷺ يسجد في «ص»)، هذا دليل صريح على ثبوت السجدة في «ص» (قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود)، المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب. وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم: حم، والنجم، وقرأ، وآلم تنزيل، وكنا نبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخرى، وقيل: الأعراف، و«سبحان»، و«حم»، و«آلم»، أخرجه ابن أبي شيبة كذا في «فتح الباري».
٣ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

٤ - قوله: (فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقد عد الترمذي الشافعي من القائلين بسجود التلاوة في صلاته، وقوله المشهور: أنه لا يسجد فيها في الصلاة ويسجد خارج الصلاة، قال: السجدة فيها ليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر وسجود الشاكر لا يشرع في الصلاة. قال العيني في «شرح البخاري»: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن صلاته فيها سجدة تفعل، وهو أيضاً منعب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا، فنفى الشافعي ليست من العزائم وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الصحيح، وهذا هو المنصوص عنده، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزي، وهو قول مالك أيضاً. وعن أحمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعي.

٥ - (وقال بعضهم: إنها توبة نبي ولم يُرَوَّ السجود فيها)، قال العيني: قال داود: عن ابن مسعود: لا سجود فيها، وقال: هي توبة نبي، وروى مثله عن عطاء وعلقمة. قال: واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا يعنى المذكور في الباب، ولا بن عباس حديث آخر في سجوده في صلاته أخرجه النسائي من رواية عمر بن أبي ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في صلاته فقال: سجدتها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً. وله حديث آخر أخرجه البخاري والنسائي أيضاً في «الكبرى» في التفسير ولفظه: رايت النبي ﷺ يسجد في «ص» «أولئك الذين هدانا الله فبهذا هم اقتدوا» قال العيني: هذا كله

«القاموس»: ومشرح كمنبر ابن هاعان التابعي. انتهى. وكذلك في «المعني» لصاحب «مجمع البحار» فلعله يقال لوالد مشرح هاعان بتقديم العين على الهاء أيضاً قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: مقبول، وقال الذهبي في «الميزان»: مشرح بن هاعان المصري عن عقبة بن عامر صدوق ليه بن حبان، وقال: عثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة، قال ابن حبان: يكنى أبا مصعب يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به. انتهى.

٢- قوله: (فضلت سورة الحج) بتقدير همزة الاستفهام (بأن فيها سجدين) أولهما عند قوله تعالى: «اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» وهي متفق عليها والثانية عند قوله تعالى: «وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، (ومن لم يسجدهما أي السجدين (فلا يقرأهما) قال القاري في «المراة»: أي آيتي السجدة حتى لا يأنم بترك السجدة، وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة. ووجه النهي أن السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته والإتيان بها من حق التلاوة، فإذا كان بصدد التضييع فالأولى به تركها لأنها إما واجبة فيأنم بتركها أو سنة فيتضرر بالتهاون بها، كذا ذكر الطيبي. قال ابن الهمام: والسجدة الثانية في الحج عندنا لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستسقاء نحو «اسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ» انتهى ما في «المراة».

قلت: حديث الباب هذا ضعيف لكنه معتضد بحديث عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه ورواية مرسله وبآثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما ستعرف، فهو مقدم على الاستسقاء الذي ذكره ابن الهمام، فالقول الراجح المعول عليه أن سورة الحج سجدتين والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي) وأخرجه أحمد وأبو داود. قال ميرك: يريد أن في إسناده عبدالله بن لهيعة ومشرح ابن هاعان وفيهما كلام، لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في «مستدرکه» من غير طريقهما يعني من غير طريق أبي داود والترمذي، وأقره الذهبي على تصحيحه قاله الشيخ الجزري. كذا في «المراة». وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به وأكده الحاكم بأن الرواية صححت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم، وأكده البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق خالد ابن معدان مرسلًا. انتهى.

قلت: وفي الباب عن عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه.
٤- قوله: (واختلف أهل العلم في هذا فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالوا: فضلت سورة الحج بأن فيها

حجة لنا، والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرًا لما أنعم الله على داود عليه السلام بالفقران والوعد بالزلفى وحسن مأب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: «وَأَنَابَ» بل عقيب قوله «وَحَسُنَ مَأَبٌ» وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام وإطماننا في نيل مثله. انتهى كلام العيني.

قلت: لا منافاة بين العمل بفعل النبي ﷺ وبين العمل بقول ابن عباس رضي الله عنه، فالأولى بل المتعين أن يسجد في ص اتباعاً للنبي ﷺ في الصلاة وخارج الصلاة، ويرى أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقول ابن عباس هذا مقدم على قول أبي حنيفة ومن تبعه أنها من عزائم السجود هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة، أما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: أن النبي ﷺ سجد في ص ورواه الدارقطني أيضاً.

٤٠٦- باب (ما جاء في السجدة في الحج

٥٧٨- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد ضعفه الترمذي والحافظ] حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة^(١) عن مشرح ابن هاعان عن عقبة بن عامر قال: «قلت: يا رسول الله فضلت سورة الحج^(٢) بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدنهما فلا يقرأهما».

[د: ١٤٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي^(٣). واختلف أهل العلم في هذا. فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالوا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين^(٤). وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ورأى بعضهم فيها سجدة^(٥) وهو قول سفيان الثوري (ومالك) (وأهل الكوفة)^(٦).

١- قوله: (أخبرنا ابن لهيعة) هو عبدالله بن لهيعة ضعيف (عن مشرح) كمنبر (بن هاعان) بالهاء والين بينهما ألف ثم ألف ونون كذا في نسخ الترمذي وكذا في «التقريب» و«الخلاصة»، وقال في

قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) غريب^(٥) من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٥٨٠- [صحيح، صححه الترمذى وابن السكن] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل^(٦): سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته».

[د: ١٤١٤] [ن: ١١٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس) بضم الخاء المعجمة مصغراً. قال في «التقريب»: مقبول. وقال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: شيخ. وقال في «هامش الخلاصة»: زاد في «التهذيب»: صالح كتبنا عنه بمكة، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال: كان من خيار الناس ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره. انتهى. (أخبرنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد) قال في «التقريب»: مقبول، وقال في «الخلاصة»: قال العقيلي: لا يتابع عليه، وكذا في «الميزان» زاد فيه: وقال غيره: فيه جهالة ما روى عنه سوى ابن خنيس (أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد) المكي ثقة كثير الحديث.

٢- قوله: (جاء رجل) قال ميرك: هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحاً به في روايته، وقد أبعد من قال: إنه ملك من الملائكة، قال الشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح»: كذا في «المرقاة». (فسجدت) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية والأظهر أنها سجدة تلاوة وأن آية ص (اللهم اكتب لي) أي اثبت لي بها أي بسبب هذه السجدة (وضع) أي حط (وزراً) أي ذنباً (واجعلها لي عندك ذخراً) أي كنزاً قيل: ذخراً بمعنى أجراً، وكرر لأن مقام الدعاء يناسب الإطناب، وقيل: الأول طلب كتابة الأجر وهذا طلب بقاءه سالمًا من محبط أو مبطّل. قال القاري: هذا هو الأظهر (كما تقبلتها من عندك داود)، فيه إيماء إلى أن سجدة ص للتلاوة: قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال القاضي أبو بكر بن العربي: عسر علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وإين ذلك اللسان وإين تلك النية. قلت: ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول، وقد ورد في دعاء الأضحية: وتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك، وإين المقام من المقام ما أريد بهذا إلا مطلق القبول، وفيه إيماء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال. انتهى كلام السيوطي.

٣- قوله: (قال لي جدك) هو عبيد الله بن أبي يزيد.

سجدتين)، أخرج مالك في «الموطأ» عن نافع مولى ابن عمر: أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين، وأخرج عن عبدالله بن دينار أنه قال: رأيت عبدالله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين، وروى الطحاوي عن أبي الرداء وأبي موسى الأشعري أنهما سجدا في الحج سجدتين، وروى الحاكم على ما ذكره الحافظ في «التلخيص» والزليعي في «نصب الراية» عن هؤلاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر: أنهم سجدوا في سجدتين (روى يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال بعض العلماء الحنفية في «تعليقه على الموطأ للإمام محمد»: والحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه. انتهى. قلت: الأمر كما قال.

٥- (ورأى بعضهم فيها سجدة) أي واحدة وهي السجدة الأولى، قال الإمام محمد في «الموطأ»: وكان ابن عباس لا يرى في الحج إلا سجدة واحدة الأولى. انتهى. قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بعد رواية أثر ابن عباس هذا: فيقول ابن عباس ناخذ. انتهى.

قلت: روى ابن أبي شيبة عن علي وأبي الرداء وابن عباس أنهم سجدوا في سجدتين، كذا في «المحلى»، وقد تقدم أن الحاكم روى عن ابن عباس أنه سجد فيه سجدتين.

٦- (وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٤٠٧- باب ما يقول في سجود القرآن

٥٧٩- [حسن، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي] حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس^(١) حدثنا الحسن بن محمّد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: يا حسن أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: جاء رجل^(٢) إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني رأيتني الليلة وأنا نائم كائني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضح عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال الحسن: قال (لي) ابن جريج: قال لي جدك^(٣): قال ابن عباس: «فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد». (قال) فقال ابن عباس: فسمعتُه وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة».

[هـ: ١٠٥٣].

(قال): وفي الباب عن أبي سعيد^(٤).

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البيهقي، واختلف في وصله وإرساله، وصوب الدارقطني في «العلل» رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم وذكر الحديث كذا في «النيل» و«التلخيص».

٥- قوله: (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه ابن ماجه ولفظه: اللهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً، ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» وأقره الذهبي على تصحيحه كذا في «المرقاة». وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: رواه الترمذي والحاكم وابن حبان وابن ماجه وفيه قصة، وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد فقال: فيه جهالة. انتهى.

٦- قوله: (يقول في سجود القرآن بالليل): حكاية للواقع لا للتقيد به (سجد وجهي) يفتح الياء وسكونها (للذي خلقه وشق سمعه وبصره)، تخصيص بعد تعميم أي فتحهما وأعطاهما الإدراك وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد. قال القاري في «المرقاة»: قال ابن الهمام: ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح، واستحب بعضهم «سَبِّحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعَدُّ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا» لأنه تعالى أخبر عن أولياته وقال: «يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سَبِّحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعَدُّ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا» قال القاري: وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة قال: سبحان ربي الأعلى أو نفلًا قال ما شاء مما وردك «سجد وجهي» وكقول: «اللهم اكتب لي... الخ، قال: وإن كان خارج الصلاة قال: كل ما أثر من ذلك انتهى كلام القاري.

قلت: إن كانت السجدة في الصلاة المكسوبة يقول فيها أيضاً ما شاء مما ورد بإسناد صحيح كسجد وجهي للذي خلقه الخ لا مانع من قول ذلك فيها. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد وأصحاب «السنن» والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره: «ثلاثاً»، زاد الحاكم في آخره: «تبارك الله أحسن الخالقين»، وزاد البيهقي: «وصوره» بعد قوله خلقه، وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة، ولمسلم من حديث علي كذلك كذا في «التلخيص» و«النيل».

فائدة: قال ابن قدامة في «المغني»: يشترط للسجود ما يشترط لصلاة الناقل من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة توميء برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب: قال: ويقول: اللهم لك سجدت، وعن

٤٠٨- باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار^(١)

٥٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس^(٢) (ابن يزيد) عن ابن شهاب (الزهري) أن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عتبة بن مسعود أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعتُ عمر ابن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ^(٣) أَوْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَسِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[م: ٧٤٧] [د: ١٣١٣] [ن: ١٧٩٠] [هـ: ١٣٤٣].
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). (قال): وأبو صفوان أسماه عبد الله بن سعيد المكي وروى عنه الحميلي وكبار الناس^(٥).

١- (باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار) قال الجزري في «النهاية»: الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورود. انتهى.

٢- قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد (أن السائب بن يزيد وعبيدالله أخبراه) الضمير المنصوب يرجع إلى ابن شهاب،

زياد (هو) بصري ثقة (و) يَكْنَى أبا الحارث.

١- قوله: (عن محمد بن زياد) الجمحي مولاهم (وهو أبو الحارث البصري ثقة) ثبت ربما أرسل من رجال السنة.

٢- قوله: (أما يخشى) الهمة للاستفهام وما نافية (الذي يرفع رأسه قبل الإمام) أي من السجود أو الركوع (أن يحول الله رأسه رأس حمار) اختلف في معنى هذا الوعيد فقيل: يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ويرجح لهذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قال ابن دقيق العيد: وقال ابن بزيمة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً. وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من وقوع ذلك، بل يدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة حديث أبي مالك الأشعري فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره: يمسخ آخرين قردة وخنزير إلى يوم القيامة.

ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد: أن يحول الله رأسه رأس كلب، فهذا يعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكرها من بلادة الحمار. ومما يعنده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تفسير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فأرأسه رأس حمار. وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ من البلادة. كذا في «فتح الباري».

قلت: القول الظاهر الراجح هو حمله على الظاهر ولا حاجة إلى التأويل مع ما فيه ذكره الحافظ.

ويؤيد حمله على الظاهر ما حكى عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الست فرأى وجهه وجه حمار فقال له: احذر يا بني أن تسبق الإمام فإني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (قال لي محمد بن زياد: إنما قال: أما يخشى) في «حاشية النسخة الأحمدية»: غرضه من هذا القول دفع توهم من قال: إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام ولا يحول رأسه، فقال محمد: إن قوله: أما يخشى ورد البتة لكن المراد منه إما التهديد أو

وعبيدالله هذا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ثقة ثبت (عن عبدالرحمن بن عبد القاري) قال الحافظ في «التقريب»: عبدالرحمن بن عبد بغير إضافة إلى القاري يقال له: رؤية، وذكره العجلي في «ثقات التابعين». واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي.

٣- قوله: (من نام عن حربه) بكسر الحاء المهملة وسكون الازاي وبالموحدة أي عن ورده يعني عن تمامه، وفي رواية ابن ماجه: «عن جزئه» بجيم مضمومة وبالهزة مكان الموحدلة وفي رواية النسائي: «من نام عن حربه أو قال: جزئه» وهو شك من بعض الرواة. قال العراقي: وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن في صلاة أو غير صلاة، يحتمل كلا من الأمرين. انتهى. (أو عن شيء منه) أي من حربه يعني عن بعض ورده (كسب له) جواب الشرط (كأنما قرأه من الليل) صفة مصدر محذوف أي أثبت أجره في صحيفة عمله إثباتاً مثل إثباته حين قرأه من الليل. قاله القاري. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو لعذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٥- قوله: (وأبو صفوان اسمه عبدالله بن سعيد المكسي الخ) قال في «التقريب»: عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان أبو صفوان الأموي الدمشقي نزيل مكة ثقة من التاسعة مات على رأس المائتين (روى عنه الحميدي وكبار الناس) كأحمد وابن المليبي.

٤٠٩- باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

٥٨٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زياد عن محمد بن زياد^(١) (وهو أبو الحارث البصري ثقة) عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ «أما يخشى^(٢) الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

[خ: ٦٥٩] [م: ٤٢٧] [ن: ٨٢٨] [هـ: ٩٦١].

قال قتيبة: قال حماد: قال لي محمد بن زياد: (و) إنما قال «أما يخشى»^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). ومحمد بن

يكون في البرزخ أو في النار. انتهى ما في الحاشية.
قلت: روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، كما في «صحيح البخاري»، فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ: أما يخشى أو ألا يخشى، فالظاهر أن حماد بن زيد سأله محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ: أما يخشى أو ألا يخشى، فأجابه محمد بن زياد بقوله: إنما قال أي أبو هريرة: أما يخشى، والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
٣- قوله: (والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي وأحمد وإسحاق) فيه دليل على أن المراد من قول الترمذي: أصحابنا أصحاب الحديث كالإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهما، وقد مر ما يتعلق به في المقدمة (قالوا: إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك أن صلاة من اتم به جائزة. واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ) قال الحافظ في «الفتح»: استدلل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتفعل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب، زاد: هي له تطوع ولهم فريضة، وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج آسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا مانع في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الأدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذلك. فإن الشافعي أخرجها متابعاً لعمرو بن دينار عنه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.
٤١٠- باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يوم الناس بعدما صلى

٥٨٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب^(١) ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم».

[خ: ٢١٧] [م: ١٨٠] (١٠٠٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي وأحمد وإسحاق^(٣). قالوا: إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك أن صلاة من اتم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ. وهو حديث صحيح^(٤)، وقد روي من غير وجه عن جابر.

وروي عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يخسب أنها صلاة الظهر فاتم بهم. قال: صلاته جائزة^(٥).

وقد قال قوم من أهل الكوفة: إذا اتم قوم بإمام وهو يصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتدوا به، فإن صلاة المقتدي فاسدة إذ اختلفت نيّة الإمام و (نيّة) المأموم^(٦).

وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود، لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بان يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

وأما قول الطحاوي: لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم كلهم صحابة وفيهم ثلاثون قتيباً وأربعون بديراً. قاله ابن حزم، قال: ولا يحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال: معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم. انتهى.

فإن قلت: روى أحمد والطحاوي عن معاذ بن زفاعة عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذ بن

١- قوله: (كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب) وفي رواية مسلم من طريق منصور عن عمر: وعشاء الآخرة (ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم) في رواية من الطريق المذكورة: فيصلى بهم تلك الصلاة، وللبخاري في «الأدب» فيصلى بهم الصلاة أي المذكورة. وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، وفي رواية البخاري من طريق شعبة عن عمرو: ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء قال

وأجيب عنه بأن الاختلاف المنهى عنه مبين في الحديث بقوله: فإذا كبر فكبروا الخ وفيه شيء قاتل.

٤١١- باب ما ذُكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحرّ والبرّد

٥٨٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد^(١) حدثنا (عبدالله) ابن المبارك أخبرنا خالد بن عبد الرحمن (قال) حدثني غالب القطان عن بكر بن عبدالله المزني عن أنس ابن مالك قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر^(٢) سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ». [خ: ٣٨٥] [م: ٦٢٠] [د: ٦٦٠] [ن: ١١١٦] [هـ: ١٠٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). (قال): وفي الباب عن جابر بن عبدالله وابن عباس^(٤). (وقد روى وكيع هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن).

١- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المرزوي أبو العباس السمسار مردويه الحافظ وقد تقدم، (أخبرنا خالد بن عبد الرحمن) السلمي أبو أمية البصري، قال أبو حاتم: صدوق له في «بخاري» فردّ حديث (وحدثني غالب القطان) هو غالب ابن خفاف أبو سليمان بن أبي غيلان البصري وثقه أحمد وابن معين.

٢- قوله: (بالظهائر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار، ولا يقال في الشتاء ظهيرة (سجدنا على ثيابنا) الثياب جمع الثوب والثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً قاله الحافظ (اتقاء الحر) بالنصب على العلية أي لاتقاء الحر ولفظ أبي داود: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحداً أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي. قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الأسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: فيأخذ أحداً الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه، قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه.

وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له كذا في «فتح الباري».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

جبل يأتينا الحديث وفي آخره: يا معاذ لا تكن قنأساً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك فهذه الرواية تدل على عدم صحة اقتداء المفترض بالمتفعل فإن قوله: إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك قال الطحاوي: معناه إما أن تصلي معي ولا تصلي بقومك وإما أن تخفف بقومك أي ولا تصلي معي.

قلت: في صحة هذه الرواية كلام، قال الشوكاني في «النيل»: قد أعلمها ابن حزم بالاتقطاع لأن معاذ ابن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ ولا أدرك الذي شكاه إليه لأن هذا الشاكي مات قبل أحد. انتهى.

ثم في صحة ما ذكره الطحاوي في معنى قوله: إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك، كلام أيضاً. قال الحافظ في «الفتح»: وأما دعوى الطحاوي أن معناه: إما أن تصلي معي ولا تصلي بقومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي ففیه نظر، لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المستول عنه المتنازع فيه. انتهى.

٤- قوله: (وهو حديث صحيح).

٥- قوله: (وروي عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فاتم به قال: صلاته جائزة) لم أقف على من أخرجه ولم أر في جوازها حديثاً مرفوعاً. وأما القياس على قصة معاذ فقياس مع الفارق كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى أعلم.

وفتوى أبي الدرداء هذه فيما إذا يحسب الداخل أنها صلاة الظهر، وأما إذا يعلم أنها صلاة العصر ومع علمه بذلك قد اتسم به بنية الظهر، فالظاهر أن صلاته ليست بجائزة، يدل عليه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت. قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ما لفظه: قلت له: في «الصحيح»: فلا صلاة إلا المكتوبة، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلي إلا العصر لأنه قال: فلا صلاة إلا التي أقيمت، رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. انتهى كلام الهيثمي.

٦- (وقد قال قوم من أهل الكوفة: إذا اتسم قوم بإمام وهو يصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتلدوا به فإن صلاة المعتدي فاسدة إذا اختلفت نية الإمام والمأموم)، وهو قول الحنفية واحتجوا بأن المعتدين قد اختلفوا على إمامهم، وقد قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، الحديث. أخرجه الشيخان عن أبي هريرة.

٤- قوله: (ثم صلى ركعتين) أي بعد طلوع الشمس قال الطيبي: أي ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراف وهي أول صلاة الضحى.

قلت: وقع في حديث معاذ: حتى يسبح ركعتي الضحى وكذا وقع في حديث أمامة وعتبة بن عبد.

٥- (كانت) أي المثوبة (قال) أي أنس (قال رسول الله ﷺ): تامة تامة تامة) صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثاً للتأكيد، وقيل: أعاد القول لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس. قال الطيبي: هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً أو شبه استيفاء أجر المصلي تامة بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تامة بالنسبة إليه. وأما وصف الحج والعمرة بالتمام إشارة إلى المبالغة، كذا في «المرقاة». (هذا حديث حسن غريب)، حسنه الترمذي في إسناده أبو ظلال وهو متكلم فيه لكن له شواهد، فمنها حديث أبي

أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة، أخرجه الطبراني، قال المنذري في «الترغيب»: إسناده جيد ومنها حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد مرفوعاً: من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحانه الضحى كان له كأجر حاج ومعتز تامة له حجة وعمرة، أخرجه الطبراني قال المنذري: وبعض رواه مختلف فيه، قال: وللحديث شواهد كثيرة. انتهى. وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها المنذري في «الترغيب» (وسالت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال: هو مقارب الحديث) هو من الفاظ التعديل وقد تقدم تحقيقه في المقدمة (قال محمد) يعني البخاري (واسمه هلال) قال الحافظ في «التقريب»: أبو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال بن أبي هلال أو ابن أبي مالك وهو ابن ميمون وقيل غير ذلك في اسم أبيه القسملى البصري ضعيف مشهور بكنيته. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: هلال بن ميمون وهو هلال بن أبي سويد أبو ظلال القسملى صاحب أنس، قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء وقال النسائي والأردني: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال ابن حبان: مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال البخاري: عنده متاكير. انتهى. وقال في «الكنى» وأبو بكرة.

٤١٣- باب ما ذُكر في الالتفات في الصلاة

٥٨٧- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي والنسائي] حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا: حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زُوَيْرِ بْنِ زَيْدِ عَسَنِ

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن عدي وفي سننه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما ضعيفان، وفي حديث جابر هذا أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: أن النبي ﷺ صلى في ثوب يتقي بفضوله حر الأرض وبردها، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، قال في «مجمع الزوائد»: ورجال أحمد رجال الصحيح كذا في «النبيل».

٤١٢- باب ذُكر ما يُستحب من الجلوس في المسنجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

٥٨٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأخص عن سيماء (بن حرب) عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاة^(١) حتى تطلع الشمس.

[م: ٦٧٠] [ن: ١٣٥٨] [د: ٤٨٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٥٨٦- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي^(٣) البصري حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا أبو ظلال عن أنس (بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين^(٤) كانت له كأجر حجة وعمرة» (قال)^(٥): قال رسول الله ﷺ: تامة تامة تامة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (قال): وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال: هو مقارب الحديث. قال محمد: واسمه هلال.

١- قوله: (إذا صلى الفجر قعد في مصلاه) أي يذكر الله تعالى كما في رواية الطبراني (حتى تطلع الشمس) حسناء، كذا هو ثابت في مسلم وأسقطه في رواية أخرى، وفي الحديث ندب القعود في المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) يضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة منسوب إلى جمع بن عمر ثقة معمر من العاشرة. قال في «الخلاصة»: وثقه الترمذي وابن حبان (أخبرنا عبد العزيز ابن مسلم) القسملى أبو زيد المروزي ثم البصري ثقة عابد ربما وهم (أخبرنا أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام وقد بين الترمذي اسمه فيما بعد ويحيى هناك ترجمته.

عِكْرَمَةَ عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ^(١) يَمِينًا وَشِمَالًا وَيَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ».

[ن: ١٢٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢). وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته^(٣).

٥٨٨- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عِكْرَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

(قال: وفي الباب عن أنس وعائشة^(٤)).

٥٨٩- [قال الألباني: ضعيف، وقد حسنه الترمذي] حدثنا (أبو حاتم) مُسْلِمُ بن حاتم البصري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زياد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: «قال لي رسول الله ﷺ: يَا بُنَيَّ إِنَّا كُنَّا فِي الصَّلَاةِ فَإِنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ^(٥) مَلَكَةٌ فَإِنِ كَانَ لَا بُدَّ فَبِي التَّلَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦) (غريب).

٥٩٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثان عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصَّلَاةِ قال هو اختلاس^(٧) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ».

[خ: ٧٥١] [د: ١٦٥] [ن: ١١٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨).

١- قوله: (كان يلحظ في الصلاة) بفتح الحاء المهملة وبالظاء أي ينظر بمؤخر عينيه، واللحظ هو النظر بطرف العين الذي يلي الصدغ (يميناً وشمالاً) أي تارة إلى جهة اليمين وتارة إلى جهة الشمال (ولا يلوي عنقه) أي لا يصرف ولا يميل عنقه (خلف ظهره) أي إلى جهته قال الطيبي: اللَّوِيُّ: قَبْلُ الْحَبْلِ، يُقَالُ لَوَيْتُهُ الْوَيْهَ لَيْتًا وَلَوِي رَأْسَهُ وَرِيسَهُ: أَمَالَهُ وَلَعَلَّ هَذَا الْاَلْتِفَاتِ كَانَ مِنْهُ فِي التَّلَوُّعِ فَإِنَّهُ أَسْهَلُ لِمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ أَبِي الْاَلْتِفَاتِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: قِيلَ: التَّفَاتَةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ مَرَّةً أَوْ مَرَارًا قَلِيلَةً لِيَبَانَ أَنَّهُ غَيْرُ مَبْطُلٍ أَوْ كَانَ لَشَيْءٍ ضَرْوَرِيٍّ، فَإِنَّ كَانَ أَحَدٌ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَيْ يَحُولُ صَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ كَذَا فِي «المرقاة» وقد أخرج الحازمي حديث ابن عباس هذا في كتاب «الاعتبار» بلفظ: كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته الخ ثم قال: هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلًا وأرسله غيره عن عكرمة. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) قال ميرك: ورواه الحاكم وقال:

على شرط البخاري وأقره الذهبي، وقال الترمذي حديث حسن غريب. وقال النووي: إسناده صحيح وروى مرسلًا كذا في «المرقاة». قلت: وقع في النسخ الموجودة عندها: هذا حديث غريب ليس في واحد منها حسن غريب.

٣- قوله: (وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته) فإنه رواه عن عبد الله بن سعيد مرسلًا كما ذكره الترمذي بقوله: حدثنا محمود بن غيلان الخ.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس وعائشة) أخرج حديثهما الترمذي في هذا الباب وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان أيضاً وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد». وقال الحافظ في «الفتح»: ورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرط البخاري عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه: لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف، ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد: فإذا صليتم فلا تلتفتوا، وأخرج الأول أيضاً أبو داود والنسائي، قال: والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدير القبلة بصدرة أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لتقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن. انتهى.

٥- قوله: (يا بني إياك والالتفات في الصلاة) أي بتحويل الوجه (فان الالتفات في الصلاة هلكة) بفتحين أي هلاك لأنه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك، قال ميرك: الهلاك على ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عندك وهو عند غيرك موجود كقوله تعالى: «هَلَكَةُ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ» وهلاك الشيء باستحائه، والثالث: الموت كقوله تعالى: «إِن أَسْرَفْتُ هَلَكْتُ» وقال الطيبي: الهلكة: وهو استحالة الشيء وفساده لقوله تعالى: «وَيَهْلِكُ الْحَرْتُ وَالنَّسْلُ» والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس المذكور في حديث عائشة (فان كان لا بد) أي من الالتفات (ففي التطوع لا في الفريضة) لأن مبني التطوع على المساهلة، ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام وفيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ ابن تيمية هذا الحديث في «المتقى» وقال: رواه الترمذي وصححه.

٧- قوله: (قال: هو اختلاس) افتعال من الخلس وهو السلب أي استلاب وأخذ بسرعة وقيل: شيء يختلس به (يختلسه الشيطان) أي يحمله على هذا الفعل. وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور وأنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة، والحكمة في التنفير عنه ما فيه

٣- قوله: (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال) أي من قيام أو ركوع أو سجود أو تعود (فليصنع كما يصنع الإمام) أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك أي فلا ينتظر الإمام إلى القيام كما يفعله العوام.

٤- قوله: (هذا حديث غريب الخ) قال الحافظ في التلخيص: فيه ضعف وانقطاع انتهى، وقال الشوكاني في «النيل» صفحة ٣٤٣١: والحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فمقتت معه فلما قضى النبي ﷺ صلاته قام يقضي، فقال رسول الله ﷺ: قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا، وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها الحديث، ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً: من وجدني راکعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها، وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة، قال الشوكاني والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبراً معتداً بذلك التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده. انتهى كلام الشوكاني.

٥- قوله: (ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام) وأما إذا أدرك الركوع مع الإمام فتجزئه تلك الركعة وهذا هو مذهب الجمهور فقالوا: إن من أدرك الإمام راکعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة، وقال بعض أهل العلم: لا تجزئه تلك الركعة إذا فاته القيام قراءة فاتحة الكتاب وإن أدرك الركوع مع الإمام، وقد ذهب إلى هذا أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الصبي، روى ذلك ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» وذكر فيه حاكياً عن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة، وقد رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة أنه قال: إن أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة. فقال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً وأما المرفوع فلا أصل له. وقال الرافعي تبعاً للإمام: إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به، وقد حكى هذا المذهب البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاها الحافظ في «الفتح» عن جماعة من

من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان.

واعلم أن الحافظ الحازمي قد استدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل ﴿قَدْ أُلْحِقَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ﴾، نظر هكذا قال ابن شهاب: يبصره نحو الأرض. قال: وهذا وإن كان مرسلأً فله شواهد، واستدل أيضاً بقول أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ﴾ قلت: في هذا الاستدلال كلام كما لا يخفى على المتأمل.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.

٤١٤- باب ما ذُكِرَ في الرجل يُدْرِكُ الإمامَ وهو ساجد، كيف يصنع؟

٥٩١- [قال الألباني: صحيح، وقد ضعفه الحافظ، وللحديث شواهد] حدثنا هشام بن يونس الكوفي^(١) حدثنا المَحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ هُبَيْرَةَ^(٢) (بن يريم) عَن عَلِيٍّ، وَعَن عَمْرٍو بِنِ مَرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ^(٣) فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجداً فليسنجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام^(٥).

واختار عبدالله بن المبارك أن يسجد مع الإمام. وذكّر عن بعضهم فقال: لعلّه لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يُغْفَرَ له.

١- قوله: (حدثنا هشام بن يونس الكوفي) اللؤلؤي أبو القاسم ثقة روي عن ابن عيينة وغيره وعنه الترمذي وثقه النسائي (أخبرنا المحاربي) هو عبدالرحمن بن زياد الكوفي ثقة (عن أبي إسحاق) اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي ثقة عابد اختلط بأخوه.

٢- (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة ابن مريم على وزن عظيم الكوفي عن علي وعنه أبو إسحاق السبيعي وثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: لا بأس به وقد عيب بالتشيع (وعن عمرو بن مرة) عطف على قوله عن هبيرة فإن هبيرة وعمرو بن مرة كليهما من شيوخ أبي إسحاق.

قلت: واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لا يكون مدركاً للركعة إذا فاتته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما في معناه، وبحديث: ما أدركم فصلوا وما فاتكم فاتموا، قال الحافظ في «الفتح»: قد استدل به على أن من أدرك الإمام راعياً لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمامه ما فاته لأنه فاتته القيام والقراءة فيه، ثم قال: حجة الجمهور حديث أبي بكر. انتهى.

قلت: القول الراجح عندي قول من قال: إن من أدرك الإمام راعياً لم يحتسب له تلك الركعة وأما حديث أبي بكر فواقعة عين، فتفكر. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٤١٥ - بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٥٩٢ - [متفق عليه، ولم يذكر فيه «خرجت»] حدثنا أحمد بن محمد^(١) حدثنا عبدالله (بن المبارك) أخبرنا مَعْمَرُ عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَيْمَتِ الصَّلَاةُ^(٢) فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

[خ: [٦٣٧] م: [٦٠٤] د: [٥٣٩] ن: [٦٨٧].

(قال): وفي الباب عن أنس^(٣). وحديث أنس غير محفوظ.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح^(٤). وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ (وغيرهم) أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام.

وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد فأيّمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» قد قامت الصلاة. وهو قول ابن المبارك^(٥).

١ - قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ.

٢ - قوله: (إذا أيمت الصلاة) أي إذا ذكر ألفاظ الإقامة (فلا تقوموا حتى تروني خرجت) أي من الحجرة الشريفة قوموا، قال الحافظ في «الفتح»: قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وذهب الأكثرون إلا أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفسخ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور عن طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبدالله وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن:

الشافية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافية، ورجحه القبلي قال: وقد بحث هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة: من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى. رواه الدارقطني من طريق يسين بن معاذ وهو متروك، وأخرجه الدارقطني بلفظ: إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ومن طريق صالح بن أبي الأخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف. على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها، وكذا بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعين لأن الركعة حقيقية لجميعها وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقربة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع. وقد ورد حديث «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة» بالفاظ لا تخلو طرفها عن مقال، حتى قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»، وكذا قال الدارقطني والعقيلي، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه، وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية. كما تقرر في الأصول، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، فإن قلت: فأى فائدة على هذا في التقييد بقوله: قبل أن يقيم صلبه، قلت: دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك، وأما استدلال الجمهور بحديث أبي بكر حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد، ولم يأمر بإعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم ينقل إلينا أنه اعتد بها. والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها، لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في حديثه: إذا جتمت إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، رواه أبو داود وغيره على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكر عن العود إلى مثل ذلك، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لا يصح. كذا ذكر الشوكاني في «النيل».

يحيى بن آدم^(١) حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم^(٢) عن زر عن عبدالله قال: «كنت^(٣) أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمَّرو معه، فلما جلَّستُ بدأتُ بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوتُ لنفسي، فقال النبي ﷺ: سَلْ تُعْطَهُ. سَلْ تُعْطَهُ».

(قال): وفي الباب عن فضالة بن عبيد^(٤).

قال أبو عيسى: حديث عبدالله (بن مسعود) حديث حسن صحيح^(٥).

قال أبو عيسى: هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم مختصراً.

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو زكريا ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين (أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش) الأسدي الكوفي مختلف في اسمه والصحيح أنه لا اسم له إلا كنيته، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة قاله الحافظ في مقدمة «الفتح» و«التقريب».

٢- (عن عاصم) بن بهدلة صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في «الصحيحين» مقرون (عن زر) بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة ابن حبيش بهملة وموحدة ومعجمة مصغراً ثقة جليل مخضرم (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٣- قوله: (كنت أصلي) أي الصلاة ذات الأركان بدليل قوله الآتي: فلما جلست (والنبي ﷺ) أي حاضر أو جالس ونحوه قاله الطيبي (وأبو بكر وعمر معه) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى وهي حال من فاعل أصلي (سل تعطه) الهاء إما للسكت كقوله «حسابيه» وإما ضمير للمستول عنه لدلالة سل عليه.

٤- قوله: (وفي الباب عن فضالة بن عبيد) قال: بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي إذا صليت فعدت فأحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادع»، قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أيها المصلي ادع تجب، رواه الترمذي، وروى أبو داود والنسائي نحوه كذا في «المشكاة».

٥- قوله: (حديث عبدالله حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٤١٧- باب ما ذُكر في تطييب المساجد

٥٩٤- [صحيح] حدثنا محمد بن حاتم (المسودب) (البغدادي)^(١) (البصري) حدثنا عامر بن صالح الزبيرى (هو

الله أكبر وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام. وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال: حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفضيل الذي شرحنا، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعه وتقدم إذنه في ذلك. قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر ابن سمرة: أن بلالاً كان لا يقسم حتى يخرج النبي ﷺ، ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يروه، ثم إذا أراه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم. وأما ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره انتهى كلام الحافظ باختصار.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) لم أقف على من أخرجه. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه، أخرجه مسلم وأبو داود، وعنه أيضاً قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فخرج إلينا، الحديث أخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ولم يذكر البخاري فيه: قد خرجت.

٥- قوله: (وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة فلإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وهو قول ابن المبارك) لم أر في هذا حديثاً مرفوعاً صحيحاً، نعم فيه أثر أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة وقد تقدم في عبارة الحافظ، وفيه حديث مرفوع ضعيف رواه الطبراني في «الكبير» من طريق حجاج بن فروخ عن عبدالله بن أرفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبير، ذكره الحافظ الهيثمي في «معجم الزوائد» وقال: حجاج بن فروخ ضعيف جداً.

٤١٦- باب ما ذُكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء

٥٩٣- [حسن صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا

رضي الله عنه على المنبر، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب، وروى عنه عليه السلام فعله، وقال الشعبي: هو سنة. وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك. وأنه يستحب أيضاً كس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة انتهى ما في «المرقاة».

٤- قوله: (وهذا) أي هذا الحديث المرسل بغير ذكر عائشة (أصح من الحديث الأول) لأن في سنده عامر بن صالح وهو ضعيف وقد تفرد بروايته مرفوعاً. والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

٤١٨- باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٥٩٧- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي^(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

[د: ١٢٩٥] [ن: ١٦٦٦] [هـ: ١٣٢٢].

قال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. وروى عن عبدالله العمري^(٢) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وروى الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقد روي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً^(٣).

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعضهم أن صلاة الليل (والنهار) مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد^(٤). وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، (ورأوا) صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق^(٥).

١- قوله: (عن علي الأزدي) هو ابن عبدالله البارقي صدوق ربما أخطأ من الثالثة (قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قد فسر ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث معنى مثنى مثنى، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوي الحديث

من ولد الزبير) حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور^(٦) وأن تُنظف^(٧) وتطيب^(٨)». [د: ٤٥٥] [هـ: ٧٥٨].

٥٩٥- حدثنا هنا حدثنا عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ (أمره) فذكر نحوه. [د: ٤٥٥] [هـ: ٧٥٨].

(قال أبو عيسى): (و) هذا^(٩) أصح من الحديث الأول. ٥٩٦- حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه «أن النبي ﷺ أمره» فذكر نحوه.

قال سفيان: (قوله) ببناء المساجد في الدور يعني القبائل. ١- قوله: (حدثنا محمد بن حاتم البغدادي) النمسي أبو جعفر الخراساني ثم البغدادي ثقة، روى عنه الترمذي والنسائي ووثقه (أخبرنا عامر بن صالح الزبيري) قال في «التقريب»: عامر بن صالح بن عبدالله بن عروة بن الزبير القرشي الزبيري المنهني نزل بغداد متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه وكان عالماً بالأخبار من الثامنة.

٢- قوله: (أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور) فسر سفيان ابن عيينة الدور بالقبائل كما في الرواية الآتية. وقال في «المرقاة»: هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعروة والمحلة، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت. قاله ابن الملك، والأول هو المعول وعليه العمل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك لييسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفریق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم فإن ذلك سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم انتهى ما في «المرقاة».

٣- (وأن تنظف) بالثاء والياء بصيغة المجهول أي تطهر كما في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس والتسن والتراب (وتطيب) بالثاء والياء أي بالرش أو العطر، ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد. قال في «المرقاة»: قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافاً لمالك حيث كرهه، فقد كان عبدالله يجمر المسجد إذا قعد عمر

بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك وإسحاق) استدلوا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، قالوا: إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً.

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر بأربع وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل، فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال. واستدلوا أيضاً بحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء، رواه أبو داود في «سننه» والترمذي في «الشمائل». وفيه أن هذا الحديث ضعيف فإن في سننه عبيدة ابن معتب وهو ضعيف، قال أبو داود بعد روايته ما لفظه: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة ضعيف انتهى، وقال المنذري: عبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه. انتهى.

فإن قلت: عبيدة لم يتفرد برواية هذا الحديث بل تابعه بكبير بن عامر البجلي عن إبراهيم الشعبي عن أبي أيوب الأنصاري عند محمد بن الحسن في «الموطأ».

قلت: نعم لكن بكبير بن عامر البجلي أيضاً ضعيف، قال الحافظ في «التقريب»: بكبير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي ضعيف من السادسة. انتهى. واستدلوا أيضاً بأثر إبراهيم النخعي قال: كانوا لا يفضلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها، رواه محمد بن الحسن في «الحجج»، وفيه أن إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أسأ ولم يسمع منه. قاله أبو حاتم فالذين كانوا لا يفضلون بين أربع هم التابعون فلا حجة في هذا الأثر.

وقال أبو حنيفة: صلاة الليل والنهار أربع أربع واستدل له بحديث عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، الحديث. قال ابن الهمام: فهذا الفصل يفيد المراد وإلا لقاتل: ثمانية فلا تسأل عن حسنهن وطولهن.

قلت: اختلاف الأئمة في هذه المسألة إنما هو في الأولوية، والأولى عندي أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى، وأما صلاة النهار فإن شاء صلى أربعاً بسلام واحد أو بسلامين. أما الأول: فلما قال محمد بن نصر في «قيام الليل» ما لفظه: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من ركعتين لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً. انتهى. وأما

أعلم بالمراد به: وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنى مثنى.

٢- قوله: (وروي عن عبدالله العمري) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف عابد (عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا) أي نحو حديث علي الأزدي المذكور (والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى) أي بغير ذكر النهار، وكذا هو في «الصحيحين». (وروي الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه صلاة النهار) قال الحافظ في «الفتح»: إن أكثر الأئمة اعلموا هذه الزيادة وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر رضي الله عنه لم يذكرها عنه، وحكمم النسائي على رايها بأنه أخطأ فيها: وقال يحيى بن معين: مَنْ علي الأزدي حتى أقبل منه؟ انتهى.

٣- (وقد روي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً) أخرج الطحاوي بإسناده عن جلبة ابن سحيم عن عبدالله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، قال الطحاوي: فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي ﷺ ما روى عنه البارقي ثم يفعل خلاف ذلك. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناده عن ابن معين إنه قال: صلاة النهار أربع لا تفصل بينهما، فقيل له: إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر، فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما؟ لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر. انتهى. وقال الحافظ: روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفاً أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً. انتهى.

٤- قوله: (وقد اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد) وهو مذهب الجمهور. قال الحافظ في «الفتح»: اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس انتهى كلام الحافظ. واستدل الجمهور بحديث علي الأزدي المذكور في الباب وقد عرفت ما فيه.

٥- (وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى وأما صلاة التطوع

من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين وهي صلاة الضحى وقيل: هي صلاة الإشراق، واستدل به لأبي حنيفة على أن وقت العصر بعد المثلين.

قلت: إن كان المراد من صلاة الإشراق الصلاة التي كان يصليها النبي ﷺ بعدما طلعت الشمس فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق، وإن كان المراد من صلاة الإشراق غيرها فلا يصح الاستدلال فتفكر. وقد سمي صاحب «إنجاح الحاجة» هذه الصلاة الضحوة الصغرى، والصلاة الثانية الآتية في الحديث الضحوة الكبرى حيث قال: هذه الصلاة هي الضحوة الصغرى وهو وقت الاشراق وهذا الوقت هو أوسط وقت الاشراق وأعلىها، وأما دخول وقته فيعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو رمحين حين تشرق الشمس بازغة ويحول وقت الكراهة، وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى. انتهى.

٣- (وإذا كانت الشمس من ههنا) أي من جانب المشرق (كههنا من ههنا) أي من جانب المغرب (عند الظهر صلى أربعاً) وهي الضحوة الكبرى ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمين قال العراقي: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم والشهد لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، قاله إسحاق بن إبراهيم، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعاً، قال: وفيما أوله عليه بعد. انتهى كلام العراقي.

قلت: قد ذكر الترمذي هذا الحديث مختصراً في باب ما جاء في الأربع قبل العصر وذكر هناك قول إسحاق بن إبراهيم: ولا بعد عندي فيما أوله عليه، بل هو الظاهر القريب بل هو المتعين، إذ النيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلي بقوله السلام عليكم، كيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة: هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قال في «المرواة»: قال البغوي: المراد بالتسليم التشهد دون السلام، أي وسمي تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك. قال الطيبي: ويؤيده حديث عبدالله بن مسعود: كنا إذا صلينا قلنا: السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل، وكان ذلك في التشهد انتهى ما في «المرواة».

وأما قول ابن حجر المكي: لفظ الحديث يأبى ذلك، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن. انتهى. ففيه أنه يلزم على هذا التقدير مستوراً للمصلي أن ينوي النبيين والمرسلين أيضاً بقوله: السلام عليكم، والحال أن النبيين والمرسلين لا يحضرون الصلاة ولا

الثاني: فلحديث على الأزدي المذكور ولحديث أبي أيوب المذكور، وفيهما كلام كما عرفت. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٤١٩- بابُ كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ

٥٩٨- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبه عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة^(١) قال: «سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار، فقال: إنكم لا تطيقون^(٢) ذلك فقلنا: من أطاق ذلك منا. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا^(٣) كههنا من ههنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من ههنا كههنا من ههنا عند الظهر صلى أربعاً، وصلى أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمين».

[ن: ٨٧٤، ٨٧٥] [هـ: ١١٦١].

٥٩٩- حدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ نحوه.

[ن: ٨٧٤، ٨٧٥] [هـ: ١١٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤).

وقال إسحاق بن إبراهيم^(٥): أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا.

وروي عن (عبدالله) بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث^(٦). وإنما ضعفه عندنا، والله أعلم لأنه لا يزوي مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي. وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم.

قال علي بن (المديني): قال يحيى بن سعيد القطان. قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

١- قوله: (عن عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي صدوق قاله الحافظ.

٢- قوله: [فقال: إنكم لا تطيقون ذلك] أي الدوام والمواظبة على ذلك، وعند ابن ماجه في آخر هذا الحديث: وقيل من يداوم عليها [فقلنا: من أطاق ذلك منا] خبره محذوف أي أخذه وفعله، وفي رواية ابن ماجه: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا [إذا كانت الشمس من ههنا] زاد في رواية ابن ماجه: يعني من قبل المشرق (كههنا من ههنا) يعني من قبل المغرب كما في رواية ابن ماجه (عند العصر صلى ركعتين) والحاصل أنه إذا ارتفعت الشمس

[٣٦٧، ٣٦٨] [ن: ٥٣٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك.

١- (باب في كراهية الصلاة في لحف النساء) بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، قاله في «المحكم»: كذا في «قوت المعتدي».

٢- قوله: (أخبرنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت (عن أشعث وهو ابن عبد الملك) الحمزاني بضم المهملة بصري يكنى أبا هاني ثقة فقيه (عن عبدالله ابن شقيق) العقبلي بالضم: بصري ثقة فيه نصب من الثالثة كذا في «التقريب».

٣- قوله: (لا يصلي في لحف نسائه) وفي رواية أبي داود: «في شعرنا أو لحفنا» شك من الراوي. والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك، وفيه أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستكر في الشرع وأن ترك المشكوك فيه من المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس، وأما ما ورد أنه ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى فهو من باب الأخذ بالمتنة لعدم وجوب العمل بالمظنة كذا في «النيل».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وقد روي في ذلك رخصة عن النبي ﷺ) أشار إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة الحديث، رواه أبو داود. وروي مسلم وأبو داود عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه. قال القاضي الشوكاني: كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملاً بالاحتياط، وبهذا يجمع بين الأحاديث. انتهى.

٤٢١- باب (ذكر) ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١- [حسن] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن يزيد^(١) بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت»^(٢) والباب عليه مغلق، فمضى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة.

يكونون على يمين المصلي ولا على يساره وخلفه فأمل.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والنسائي.

٥- قوله: (قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل (أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا) أي هذا الحديث لعله أراد بكونه أحسن شيء في تطوعه ﷺ بالنهار باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث والله تعالى أعلم، زاد ابن ماجه بعد رواية هذا الحديث: قال وكيع: زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً. انتهى.

٦- (وروي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث) الظاهر أن تضعيفه إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة فإنه مختلف فيه في روايته عن علي رضي الله عنه كما ستعرف (وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث الخ) قال الذهبي في «الميزان»: عاصم بن ضمرة صاحب علي وثقه ابن معين وابن المديني، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة، وقال النسائي: ليس به بأس وأما ابن عدي فقال: يتفرد على علي بأحاديث والبلية منه. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت مغيرة يقول: لم يصدق في الحديث على علي إلا أصحاب ابن مسعود. وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق والحكم رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيراً فاستحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث.

وقال الجوزجاني: روى عنه أبو إسحاق تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة ركعتين عند الثالثة من النهار ثم أربعاً قبل الزوال ثم أربعاً بعده ثم الركعتين بعد الظهر ثم أربعاً قبل العصر، فإيا عباد الله أما كان الصحابة وأمهاة المؤمنين يحكون هذا إذ هم معه في دهرهم، يعني أن عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا وعاصم بن ضمرة ينقل أنه عليه السلام كان يداوم على ذلك. قال: ثم خالف الأمة وروى: كان في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه. انتهى كلام الذهبي.

٤٢٠- باب (في) كراهية الصلاة في لحف النساء^(١)

٦٠٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحارث^(٢) عن أشعث^(٣) (هو ابن عبد الملك) عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه»^(٤).

[د: ٩٢٢] [ن: ١٢٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

قال: سألت رجلاً^(٢) عبد الله عن هذا الحرف: «غَيْرَ آمِينَ» أو «يَاسِينَ» قال: كُلُّ الْقُرْآنِ قَرَأَتْ غَيْرَ هَذَا (الحرف)؟ قال: نعم، قال: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَهُونَهُ يَتَشَوَّهُونَ نَثْرَ الدَّقْلِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاتِيهِمْ، إِنِّي لِأَعْرِفُ السُّورَةَ النَّظَائِرَ^(٣) الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِبَيْنُهُنَّ، قَالَ فَأَمَرْنَا عُلُقَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ الْمُفْصَلِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

[خ: ٤٧١٠] [م: ١٥٦] [ن: ١٠٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (اخبرنا أبو داود) هو الطيالسي.

٢- قوله: (سأل رجل) هو نبيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي (عبد الله) هو ابن مسعود (عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن) يعني هذا اللفظ بهزمة أو ياء، وهذا اللفظ وقع في سورة محمد هكذا «فِيهَا أَنهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آمِينَ» الآية أي غير متغير (قال: كل القرآن قرأت غير هذا؟) بتقدير همزة الاستفهام ونصب كل على أنه مفعول قرأت بفتح التاء على الخطاب، أي قال عبد الله ابن مسعود للرجل: أكل القرآن قرأت غير هذا الحرف (قال: نعم) أي قال الرجل: نعم قرأت كل القرآن غير هذا وأحصيته، وفي رواية لمسلم: كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً تجده أو ياء؟ «مَنْ مَاءٍ غَيْرِ آمِينَ» أو «مَنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِينَ» قال: فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: أني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هَذَا كَهَذَا الشَّعْر، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاتِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْسُ. الْحَدِيثُ (بِتَشَوُّهِ نَثْرِ الدَّقْلِ) أَي يَرْمُونَ بِكَلِمَاتِهِ مِنْ غَيْرِ رُويَةٍ وَتَأْمَلُ كَمَا يَرْمِي الدَّقْلُ بِمُتَحْتِسِينَ وَهُوَ رَدِيءٌ التَّمَرُ فَإِنَّ لِرَدَائِهِ لَا يَحْفَظُ وَيَلْقَى مَثُورًا وَقَالَ فِي «النهاية»: أَي كَمَا يَسْقَاطُ الرُّطْبُ الْيَاسِينَ مِنَ الْعَذْقِ إِذَا هَزَّ (لا يجاوز تراتيهم) جمع ترقوة بالفتح وهي العظم بين النحر والعاتق، وهو كناية عن عدم القبول والصعود في موضع العرض. وقال النووي: معناه: أن قوماً يقرأون وليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراتيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب.

٣- (إني لأعرف السور النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالمواظعة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي. قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً (يقرن) بضم الراء وكسرهما (قال) أي أبو وائل (فأمرنا علقمة) بن قيس بن مالك النخعي أي قال أبو وائل: فأمرنا علقمة أن يسأل ابن مسعود عن السور النظائر (فسأله) أي فسأل علقمة عبد الله بن مسعود (فقال) عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، وَهُوَ مِنْ قِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الصَّحِيحِ لِكَثْرَةِ

١- قوله: (عن برد) بضم الموحدة ومكون الراء (بن سنان) بكسر مهملة وخفة نون أولى الدمشقي نزيل البصرة مولى قريش صدوق رمي بالقدر. كذا في «التقريب» وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

٢- قوله: (يصلي في البيت) وفي رواية النسائي: يصلي تطوعاً (والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى في بيت بابه إلى القبلة أن يغلّق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر. وفي رواية أبي داود: ففتحت فاستفتحت (فمشى حتى فتح لي) قال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً. قال الشوكاني: وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفي فساده (ثم رجع إلى مكانه) وفي رواية أبي داود: إلى مصلاه أي رجع إلى مكانه على عقبيه (ووصفت الباب في القبلة) أي ذكرت عائشة أن الباب كان إلى القبلة أي فلم يتحول ﷺ عنها عند مجيئه إليه، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف. قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية، لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاضلت ولم تكن على الولاة لم تبطل الصلاة قال المظهر: ويشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين. قال القاري: الإشكال باق لأن الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كبير فالأولى أن يقال: تلك الفعلات لم تكن متواليات. انتهى.

قلت: هذا كله من التقييد بالمذهب، والظاهر أن أمثال هذه الأفعال في صلاة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلاة وإن لم تكن متوالية: قال ابن الملك: مشيه عليه الصلاة والسلام وفتح الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم انتهى كلامه. قال القاري: وهو ليس بمعتمد في المذهب. انتهى.

قلت: ما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث لكن في صلاة التطوع عند الحاجة لا مطلقاً، وهو الراجح المعتمد المعمول عليه وإن لم يكن معتمداً في المذهب الحنفي والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٤٢٢- باب ما ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

٦٠٢- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود^(١) قال: أنبأنا شعبة عن الأعمش قال: «سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ

(أو قال: لا ينهزه) كلمة «أو» للشك من الراوي، أي لا يدفعه، قال في «النهاية»: النهز: الدفع يقال: نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه إذا حركه (إلا إياها) أي إلا الصلاة، والمعنى خرج إلى المسجد ولم ينو بخروجه غير الصلاة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بالفاظ.

٤٢٤- باب ما ذُكِرَ في الصلَاة بعد المغرب (أنه) في البيتِ أفضل

٦٠٤- [حسن] حدثنا محمد بن بشار حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير^(١) (البصري ثقة) حدثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة^(٢) عن أبيه عن جده قال: «صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل^(٣) المغرب فقام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهِ الصلَاة في البيوت».

[د: [١٣٠٠]: ن: [١٦٠٠].]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (من حديث كعب بن عجرة) لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٤). والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته»^(٥).

(قال أبو عيسى): وقد روي عن حذيفة «أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة»^(٦) ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد.

١- قوله: (أخبرنا إبراهيم بن أبي الوزير) هو إبراهيم بن عمر ابن مطرف الهاشمي مولاهم أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي نزيل البصرة صدوق من التاسعة قال الحافظ: وقال في «الخلاصة»: روى عن عبدالرحمن بن الغسيل ونافع بن عمر ومالك، وعنه ابن المثنى وابن بشار. قال أبو حاتم: لا بأس به. (أخبرنا محمد بن موسى) بن أبي عبدالله الفطري بكسر الفاء وسكون الطاء المدني مولاهم، روى عن المقبري ويعقوب بن سلمة الليثي وعون بن محمد بن الحنفية وروى عنه عبدالرحمن بن أبي الموالي وابن مهدي وابن أبي فديك وأبو المطرف بن أبي الوزير وإبراهيم بن أبي عمر بن أبي الوزير وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث كان يتشيع، وقال الترمذي: ثقة، وقال أبو جعفر الطحاوي: محمود في روايته، كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب».

٢- (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني حليف الأنصار ثقة من الخامسة (عن أبيه) هو إسحاق بن كعب بن

الفصل بين سورة بالبسمة على الصحيح قاله الحافظ (يقرب بين كل سورتين في ركعة) أي يجمع بين سورتين منها في كل ركعة على تأليف ابن مسعود فإنه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد وهي الرحمٰن والنجم في ركعة. و«أقتربت» والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، و«إذا وقعت» والنون في الركعة، والمعارج والنازعات في ركعة، و«ويل للمطففين» و«عيسى» في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، و«هل أتى» و«لا أقسم» في ركعة، و«عم» والمرسلات في ركعة، والدخان و«إذا الشمس» في ركعة، كذا في «مجمع البحار». قلت: كذلك وقع بيان جمع السورتين في كل ركعة في رواية أبي داود وقال في آخره: تأليف ابن مسعود رحمه الله. انتهى.

ويتبين بهذا أن في قوله: عشرون سورة من المفصل في حديث الباب تجوز لأن الدخان ليست منه، قاله الحافظ. وفي الحديث جواز الجمع بين سورتين في كل ركعة، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل. قال الحافظ: ولا يخالف هذا ما ورد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه يحمل على النادر. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤٢٣- باب ما ذُكِرَ في فضل المثنى إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه

٦٠٣- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود^(١) قال: «أبانا شعبة عن الأعمش سمع ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء»^(٢) ثم خرج إلى الصلَاة لا يخرجهُ أو (قال: لا ينهزه إلا إياها) لم يخط خطوة إلا رَفَعَهُ اللهُ بها درجة أو حَطَّ عنه بها خطيئة».

[خ: [٦٢٠]: م: [٦٤٩]: د: [٥٦٤]: هـ: [٢٨].]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (سمع ذكوان) هو أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة قاله الحافظ، وقال في «الخلاصة»: روى عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق. وعنه بنوه سهيل وعبدالله وصالح وعطاء بن أبي رباح، وسمع منه الأعمش ألف حديث، قال أحمد: ثقة ثقة شهد الدار. انتهى.

٢- قوله: (فأحسن الوضوء) بأن راعي فروضه وشروطه وأدابه

من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبدالرحمن، هو ابن أبي ليلى قال: ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع. انتهى. ففي قول الحافظ والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد الخ. نظر ظاهر.

٦- قوله: (وقد روي عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة) في «مسند أحمد» (٤٠٤/٥): حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا زيد بن الحباب أنبأنا إسرائيل أخبرني ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبیش عن حذيفة قال: قالت لى امسى: متى عهدك بالنبي ﷺ الحديث وفيه: فجتته فصليت معه المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج. انتهى. وإسناده حسن (ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد) وروى أبو داود في «سننه» عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، ففي هذا الحديث أيضاً دلالة على أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد، لكن في سننه يعقوب بن عبدالله القمي. قال المنذري: قال الدارقطني: ليس بالقوى. انتهى. فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال: إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد، والأولى والأفضل أن تصليا في البيت والله تعالى أعلم.

٤٢٥- باب (ما ذكر) في الاغتسالِ عندما يُسَلِّمُ الرَّجُلُ

٦٠٥- [صحيح، صححه ابن السكن] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان^(١) عن الأغر ابن الصباح عن خليفه بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وميذر^(٢).

[٣٥٥: ٥] [ن: ١٨٨].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل^(٥) ويفعل^(٦).

١- قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن الأغر) بفتح الغين المعجمة بعدها راء مشددة (بن الصباح) بالموحدة المشددة بعد الصاد التميمي المتقري مولاهم الكوفي روى عن أبي نضرة وغيره وعنه الثوري وغيره ثقة، وثقه يحيى بن معين والنسائي (عن خليفه ابن حصين) بن قيس بن عاصم التميمي المتقري عن جده قيس بن عاصم وعلي بن أبي طالب، وعنه الأغر المتقري وثقه النسائي (عن قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المتقري صحابي مشهور

عجزة، قال الذهبي في «الميزان»: إن إسحاق ابن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال قتل يوم الحررة (عن جده) هو كعب بن عجرة صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون.

٣- قوله: (في مسجد بني عبد الأشهل) هم طائفة من الأنصار (فقام ناس يتفلون) وفي رواية أبي داود: فلما قضا صلواتهم رأهم يسبحون بعدما (عليكم بهذه الصلاة) أي التوافل (في البيوت) وفي رواية أبي داود: هذه صلاة البيوت. قال القاري في «المرقاة»: هذا إرشاد لما هو الأفضل، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصلها فيه ولا كراهة بالاتفاق.

٤- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قد عرفت أن إسحاق بن كعب مستور وقد تفرد هو بهذا الحديث، وحديث كعب بن عجرة هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

٥- قوله: (والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته) أخرجه البخاري لفظ: قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته الحديث، وفي لفظ له: وأما المغرب والعشاء ففي بيته. واستدل به على أن فعل التوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكى ذلك عن مالك والثوري: وفي الاستدلال به على ذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً. وأغرب ابن أبي ليلى. فقال: لا تجزي سنة المغرب في المسجد، حكاة عبدالله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وقال: إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه. كذا في «فتح الباري».

قلت: في «مسند الإمام أحمد»: حدثنا عبدالله حدثني إبي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحه بعد المغرب انتهى، والظاهر أن إسناده حسن. ويعقوب هذا هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري، وفيه في روايته الأخرى: قال أبو عبدالرحمن - هو عبدالله بن الإمام أحمد -: قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصلها في بيته لأن النبي ﷺ قال: هذه من صلوات البيوت. قال:

بالعلم.

٢- قوله: (فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) فيه دليل على مشروعية الغسل لمن أسلم، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وذهب الآخرون إلى الاستحباب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد بلفظ: أن ثمانية أسلم فقال النبي ﷺ: اذهبوا به إلى حانظ بني فلان فمروه أن يغتسل، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأصله في «الصحيحين» وليس فيهما الأمر بالاغتسال وإنما فيهما أنه اغتسل كذا في «النيل».

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن كذا في «النيل»، وسكت عنه أبو داود وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٥- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل) قال الخطابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب، وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزاءه أن يتوضأ ويصلي. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال إذا أسلم أولاً بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم انتهى كلام الخطابي.

قلت: واستدل من قال بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب. وأما وجوبه على المجنب فللأدلة القاضية بوجوبها لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم. واحتج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على المجنب بحديث: الإسلام يُجَبُّ ما قبله. قال القاضي الشوكاني: والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بالعدم انتهى.

٦- (ويغسل ثيابه) وإن كان عليه شعر الكفر يخلق ويختن. لما رواه أبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت فقال له النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر، يقول: اخلق، قال: وأخبرني أن النبي ﷺ قال الآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختن انتهى، لكن الحديث ضعيف. قال المنذري: قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه

مرسل هذا آخر كلامه، وفيه أيضاً رواية مجهول انتهى كلام المنذري. والمراد بشعر الكفر الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها، وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة. فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشيء من الجز أو الحلق أبداً. وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كله إلا ذلك المقدار.

٤٢٦- بابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

٦٠٦- [صحيح، صححه المناوي والألباني] حدثنا محمد بن حَمِيدُ الرَّازِي^(١) حدثنا الْحَكَمُ بن بَشِيرِ بن سَلْمَانَ حدثنا خَلَادُ الصَّقَّارُ عَنِ الْحَكَمِ بن عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢) عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَرَ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ» وَعَوْرَاتُ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ. [هـ: ٢٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإسناده ليس بذلك (القوي).

وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا^(٥).

١- قوله: (حدثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه (أخبرنا الحكم ابن بشير بن سلمان) النهدي الكوفي صدوق له فرد حديث عندهما (أخبرنا خلاد الصفار) هو خلاد ابن عيسى أو ابن مسلم العبدي أبو مسلم الكوفي وثقه يحيى بن معين (عن الحكم بن عبدالله النصري) سالتون وثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: مقبول.

٢- (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة مصغراً اسمه وهب بن عبدالله السوائي مشهور بكنيته ويقال له: وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً رضي الله عنه وكان من صفار الصحابة، مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، وكان من كبار أصحاب علي وخواصه، كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٣- قوله: (ستر ما بين أعين الجن) يفتح السين مصدر، وقيل: بالكسر وهو الحجاب (وعورات بني آدم) بسكون الواو (إذا دخل أحدهم الخلاء) أي وقت دخول أحد بني آدم الخلاء (أن يقول بسم الله) خير لقوله ستر ما بين أعين الجن. قال المناوي: وذلك لأن اسم الله تعالى كالطابع على بني آدم فلا يستطيع الجن فكه، وقال: قال بعض أئمتنا الشافعية: ولا يزيد الرحمن الرحيم، لأن المحل ليس محل ذكر، ووقوفاً مع ظاهر هذا الخبر. انتهى. وقال ابن حجر المكي: يسن أن يقدم على كل من التوذين بسم الله. انتهى.

بالبياض. والمعنى: يأتون يوم القيامة بيض الوجوه من آثار السجود، وبيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوجوه، فالغرة من أثر أبي هريرة عند مسلم وغيره مرفوعاً قال: وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أو لسانا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمك يا رسول الله؟ فقال: أرايت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل فُهم بهم إلا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال فإنيهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض، وفي رواية ابن ماجه: تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً محجلين من الوضوء سيماء أمي ليس لأحد غيرها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وفي الباب عن أبي هريرة وتقدم آنفاً لفظ حديثه. وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء أخرج حديثه أحمد وفيه: فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرف أمك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمك؟ قال: هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك غيرهم الحديث. وهذا نص صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة.

فإن قلت: جعل السجود في حديث عبدالله بن بسر المذكور في هذا الباب علة للغرة يعارضه جعل الوضوء علة للغرة والتحجيل في حديث أبي هريرة وحديث أبي الدرداء اللذين ذكرنا لفظهما آنفاً.

قلت: يمكن أن يقال إن للغرة علتين: للسجود والوضوء، وأما التحجيل فعلته هو الوضوء وحده والله تعالى أعلم.

٤٢٨- باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ

٦٠٨- [متفق عليه] حدثنا هناد بن الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: «أن رسول الله ﷺ كان يُجِبُّ التَّيْمَانَ^(١) فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجَلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي إِنْتَعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ».

[خ: ١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠] [م: ٢٦٨] [د: ١٤١٠٠] [ن: ١٢٢، ٤١٩] [هـ: ٤٠١]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود المحاربي.

١- قوله: (يحب التيمن) أي الابتداء في الأفعال والرجل اليمنى والجانب الأيمن (في طهوره) بالضم ويفتح والمراد به المصدر (وفي ترجله) أي امتشاطه الشعر من اللحية والراس (واتنعله) أي لبس نعله.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قال القاري بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه: ولا بعد أن يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة، ولو اكتفى بكل منهما لحصل أصل السنة والجمع أفضل. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) أخرجه أحمد في «مسنده» وابن ماجه. قال المناوي: بإسناد صحيح.

قلت: إسناد الترمذي ليس بصحيح كما صرح به بقوله (وإسناده ليس بذلك) أي ليس بالقوي لأن محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي ضعيف.

٥- قوله: (وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ شيء في هذا) أخرجه الطبراني بلفظ: ستر بين عين الجن وبين عورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله. كذا في «الجامع الصغير». قال المناوي في «شرحها»: بإسناد حسن. قال القاري في «المراة» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: هذا الحديث يدل على أن «ما» زائدة في الحديث السابق يعني حديث على المذكور في هذا الباب وأن الحكم عام، ثم الظرف قيد واقعي غالي للكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة لا أنه احترازي فإنه ينفي أن يسلم إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب أو إرادة الغسل. انتهى.

٤٢٧- باب ما ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السَّجُودِ وَالطُّهُورِ

٦٠٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو الوليد (أحمد بن بكار) الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال: قال صفوان بن عمرو^(١): أخبرني يزيد بن حُمَيْرٍ عن عبدالله بن بسر عن النبي ﷺ قال: «أُمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ^(٢) مِنَ السَّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن بسر.

١- قوله: (قال صفوان بن عمرو) السكسكي أبو عمرو الحمصي قال عمرو بن علي: ثبت، وقال أبو حاتم: ثقة له في مسلم فرد حديث (أخبرني يزيد بن خمير) بالخاء المعجمة مصغراً: الهمداني الزبدي الحمصي روى عن أبي أمامة وعبدالله بن بسر وعنه صفوان بن عمرو وشعبة ووثقه، ووثقه أيضاً ابن معين والنسائي.

٢- قوله: (قال: أمي يوم القيامة غر) بضم الغين المعجمة وشدة الراء جمع غر وهو أبيض الوجه (من السجود) أي من أثر السجود في الصلاة (محجلون من الوضوء) المحجل من الدواب: التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة

مختلفة، قال الشافعي وغيره: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال انتهى، وكذلك كانت وضوءات في أحوال، قال الشوكاني: القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في نقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف. وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد الإسراف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب انتهى كلام الشوكاني. قلت: الأمر كما قال.

٤٣٠- باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

٦١٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام^(١) قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب ابن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «يُنضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ وَيُغْتَسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»^(٢). قال قتادة: وهذا ما لم يطعمها. فإذا طعمها غسلها جميعاً.

[٥: ٣٧٧، ٣٧٨] [هـ: ٥٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (صحيح).

رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه.

١- قوله: (أخبرنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم مات سنة مائتين (قال: حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله سنير وزن جعفر أبو بكر البصري الدستوائي ثقة ثبت وقد رُمي بالقدر من كبار السابعة (عن أبي حرب بن أبي الأسود) الديلمي البصري ثقة قيل: اسمه محجن وقيل: عطاء من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة (عن أبيه) هو أبو الأسود الديلمي بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال: الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: غير ذلك ثقة فاضل مخضرم.

٢- قوله: (قال في بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) قال الجزري في «النهاية»: نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه. انتهى. وفي «القاموس»: نضح البيت ينضحه رشه. وقال فيه: الرش نقض الماء والسدم والدمع. انتهى. وهذا الحديث حجة صريحة في أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله وهو الحق. واعلم أن

٤٢٩- باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء^(١)

٦٠٩- [قال الألباني: صحيح، وقد ضعفه المباركفوري] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شريك^(٢) عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «يَجْزِيءُ فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ»^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ.

وروى شعبه عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس (بن مالك) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْوَكِ»^(٥) وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِي.

وروى عن سفيان (الثوري) عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن (جبر) عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ». وهذا أصح من حديث شريك.

١- (باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء) قد عقد الترمذي في أبواب الطهارة باباً بلفظ: باب الوضوء بالمد، وذكر هناك اختلاف أهل العلم في هذه المسألة، فالظاهر أنه لم يكن له حاجة إلى عقد هذا الباب هنا فتفكر.

٢- قوله: (عن شريك) هو ابن عبد الله الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع (عن عبد الله بن عيسى) هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ثقة فيه تشيع (عن ابن جبر) هو عبد الله بن عبد الله بن جبر كما صرح به الترمذي وهو ثقة.

٣- (يجزئ في الوضوء رطلان من ماء) الرطل بالفتح ويكسر: اثنتا عشرة أوقية والأوقية: أربعون درهماً كذا في «القاموس»، وقوله «يجزئ» ظاهره أنه لا يجزئ في الوضوء دون رطلين من الماء، ويعارضه حديث عباد بن تميم عن أم عمار بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد، رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو زرعة. وحديث الباب قد تفرد به شريك القاضي وقد عرفت أنه يخطئ كثيراً وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرج بنحوه أحمد وأبو داود.

٥- قوله: (كان يتوضأ بالمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها بوزن تنور: قال النووي: لعل المراد بالمكوك هنا المد. انتهى. وقال صاحب «مجمع البحار»: أراد بالمكوك المد وقيل: الصاع والأول أشبه. انتهى. (ويغتسل بخمسة مكاي) جمع مكوك وأصله مكايك أبدلت الكاف الأخيرة بالياء وأدغمت الياء في الياء: وقد جاء في قدر ماء الاغتسال وماء الوضوء روايات

وغيرهم كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» (عن يحيى بن يعمر) يفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة: البصري نزيل مرو وقاضيتها ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة كذا في «التقريب». وقال صاحب «مجمع البحار» في كتابه «المغني»: يفتح الميم وضمها.

٢- قوله: (رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة) أي الوضوء الشرعي. والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام لأن العزيمة أفضل من الرخصة، وعلى أنه يجوز له أن يأكل أو يشرب أو ينام قبل الاغتسال، وهذا كله مجمع عليه قاله النووي: وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه، وحكى ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» عن ابن عمر: واجب، وأما من أراد أن ينام وهو جنب فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوب الوضوء عليه وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه. وتمسك القائلون بالوجوب بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصببه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»، رواه الشيخان. وتمسك الجمهور بحديث ابن عباس مرفوعاً: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة، أخرجه أصحاب «السنن»، وبحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً، أخرجه أبو داود والترمذي، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال. قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر ما تمسك به الفريقان ما لفظه: فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» من حديث ابن عمر أنه سئل النبي ﷺ: أيتام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الأمر عندي كما قال الشوكاني والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد. وأخرج الشيخان عن عائشة مرفوعاً بلفظ: كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وأخرج أحمد والنسائي عنها مرفوعاً بلفظ: إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب، قال الشوكاني: يجمع بين الروايات بأنه تارة يتوضأ وضوءه للصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة. انتهى.

٤٣٣- باب ما (ذُكِرَ) في فَضْلِ الصَّلَاةِ

٦١٤- [صحيح، صححه الهيثمي والمنذري] حدثنا

الترمذي رحمه الله قد عقد في أبواب الطهارة باباً في هذه المسألة بلفظ: باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم وذكر فيه حديث أم قيس بنت محصن وأشار إلى أحاديث منها حديث علي المذكور ههنا ثم قال: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعم فإذا طعماً غسل جميعاً. انتهى كلامه، فلا أدري لم ذكر هذا الباب ههنا والظاهر أنه تكرر، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة هناك فتذكر.

نتبيه: اعلم أن المصنف رحمه الله قد ذكر في آخر كتاب الصلاة أبواباً كان موضع ذكرها كتاب الطهارة فلا أدري لم فعل هكذا فتفكر.

٤٣١- (باب ما ذُكِرَ في مَسْحِ النبي ﷺ بعد نَزُولِ المائدة) (١)

٦١١- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلُ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسَلْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ).

٦١٢- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ زِيَادٍ: نَحْوَهُ). (قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حبان عن شهر بن حوشب).

٤٣٢- باب ما (ذُكِرَ) في الرَّخْصَةِ لِلْجَنْبِ فِي الْأَكْلِ والنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

٦١٣- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الترمذي] حدثنا هنادٌ حدثنا قبيصة (١) عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة» (٢).

[د: ٢٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (صحيح) (٣).

١- قوله: (أخبرنا قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف روى عن الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم، وعنه البخاري والذهلي وهناد بن سري

(١) هذا الباب كله زيادة من النسخة الخطية للشيخ عابد السندي محدث المدينة وهي غير موجودة في باقي النسخ.

أبي بين وبينه براءة وتقض ذمة قاله القاري، وقيل: هو كناية عن قطع الوصلة بين ذلك الرجل وبينه ﷺ، أي ليس يتابع لي ويعد عني، وكان سفيان الثوري يكره تأويله ويحمله على ظاهره ليكون أبلغ في الزجر. (ولا يرد) من الورود أي لا يمر (علي) بتشديد الباء بتضمن معنى العرض، أي لا يرد معروضاً على (الحوض) أي حوض الكوثر (فهو مني وأنا منه) كناية عن بقاء الوصلة بينه وبينه ﷺ بشرط ألا يكون قاطع آخر.

٤- (الصلاة برهان) أي حجة ودليل على إيمان صاحبها (والصوم جنة) بضم الجيم وتشديد النون هو الترس (حصينة) أي مانعة من المعاصي بكسر القوة والشهوة (والصدقة تطفئ الخطيئة) التي تجر إلى النار، يعني تذهبها وتمحو أثرها (إنه) ضمير الشأن (لا يربو) أي لا يرتفع ولا يزيد، ربا المال يربو إذا زاد (لحم نبت) أي نشأ (من سحت) بضم السين وسكون الحاء أي حرام. ٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي.

٤٣٤ - باب منه^(١)

٦١٦ - [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا موسى بن عبد الرحمن (الكندي الكوفي)^(٢) حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطف في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله (وتكفوا)، وصلوا خمسكم»، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم» قال: فقلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت (من رسول الله ﷺ) هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- (باب منه) أي من الباب المتقدم، والمعنى هذا باب آخر في فضل الصلاة.

٢- قوله: (حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي) هو موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي أبو عيسى الكوفي من شيوخ الترمذي، قال في «التقريب»: ثقة من كبار الحادية عشر (حدثني سليم بن عامر) الكلاعي ويقال الخيايري الحمصي ثقة من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبي ﷺ، مات سنة ثلاثين ومائة.

٣- قوله: (وصلوا خمسكم) أضاف إليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله «جنة ربكم»، ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ» الآية. وقال الطيبي: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم لإعلامهم بأن ذوات هذه

عبدالله بن أبي زياد^(١) (القطواني) (الكوفي) حدثنا عبيدالله ابن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي^(٢) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعيدك يا كعب بن عجرة من أمراء»^(٣) يكونون (من) بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدفهم في كذبتهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدفهم في كذبتهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرة علي الحوض، يا كعب بن عجرة الصلاة برهان^(٤)، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أرقى به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥) غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيدالله بن موسى وأيوب بن عائذ (الطائي) يضعف ويقال: كان يرى رأي الإرجاء. وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيدالله بن موسى واستقره جداً.

٦١٥ - وقال (محمد): حدثنا ابن نمير عن عبيدالله بن موسى عن غالب بهذا.

١- قوله: (حدثنا عبيدالله بن أبي زياد) هو عبدالله بن الحكم ابن أبي زياد القطواني الكوفي الدهقان من شيوخ الترمذي، (أخبرنا عبيدالله ابن موسى) العسبي الكوفي ثقة من رجال السنة (أخبرنا غالب أبو بشر) هو غالب بن نجيع الكوفي وثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة».

٢- (عن أيوب بن عائذ الطائي) اليحترى ثقة (عن قيس بن مسلم) الجدلبي الكوفي ثقة (عن طارق بن شهاب) الأحمصي كوفي مخضرم، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، وثقه ابن معين (عن كعب بن عجرة) بضم وسكون العين وسكون الجيم الأنصاري المدني صحابي مشهور.

٣- قوله: (أعيدك يا كعب بن عجرة من أمراء) أي من معلمهم أو من الدخول عليهم أو للذوق بهم (يكونون من بعدي) يعني سفهاء موصوفين بالكذب والظلم (فمن غشى أبوابهم) وفي رواية النسائي: فمن دخل عليهم، وهو المراد من غشيان أبوابهم، قال في «النهاية»: غشيه يغشاه غشياناً إذا جاء وغشاه تغشياً إذا غطاه، وغشى الشيء إذا لابس انتهى (فصدفهم في كذبتهم) بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والأول أصح وأصح لعدم ورود غيره من القرآن، وقيل: الكذب إذا أخذ في مقابلة الصدق كان يسكون الذال للازدواج، وإذا أخذ وحده كان بالكسر كذا في «المرقاة». (وأعانهم على ظلمهم) أي بالإفتاء ونحوه (فليس مني ولست منه)

فيه حديثين: الأول: حديث أبي هريرة الذي فيه: ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى، والثاني: حديث ابن عمر: ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. قال الحافظ في «الفتح»: في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء خلافاً لمن قال: نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضاً الطبري، وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله، فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية فقال: هذه في الولاة. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٥٥٤): قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في تفسيره أحد عشر قولاً الأول: الأمراء قاله ابن عباس وأبو هريرة وابن زيد والسدي، الثاني: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، الثالث: جميع الصحابة قاله مجاهد، الرابع: الخلفاء الأربعة قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبي، الخامس: المهاجرون والأنصار قاله عطاء، السادس: الصحابة والتابعون، السابع: أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس قاله ابن كيسان، الثامن: العلماء والفقهاء قاله جابر بن عبد الله والحسن وأبو العالية، التاسع: أمراء السرايا قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي، والعاشر: أهل العلم والقرآن قاله مجاهد واختاره مالك، الحادي عشر عام في كل من ولي أمر شيء وهو الصحيح، وإليه مال البخاري بقوله ذوي الأمر. انتهى كلام العيني.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر وسائر رواة متفق عليهم، كذا في «نصب الراية». وفي الباب عن أبي السرداء أخرجه الطبراني في كتاب «مسند الشاميين» مرفوعاً بلفظ: أخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم، ذكره الزيلعي في «نصب الراية».

(آخر أبواب الصلاة)

الأعمال بكيفيةها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم. وحتمهم على المبادرة للامتنال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هي أعلى منها وأتم وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بجزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم (وصوموا شهركم) المختص بكم وهو رمضان وأبهمة الدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد (وأدوا زكاة أموالكم) في «الخلعيات» وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم، وحجوا بيت ربكم، كذا في «قوت المغتذي»، والمراد بأموالكم أي التي هي ملك لكم (وأطيعوا إذا أمركم) قال القاري: أي الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، أو المراد العلماء، أو أعم، أي كل من تولى أمراً من أموركم سواء كان السلطان ولو جائراً ومتغلباً وغيره ومن امرائه وسائر نوابه، إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولم يقل «أميركم» إذ هو خاص عرفاً ببعض من ذكر ولأنه أوفق لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ انتهى كلام القاري.

قلت: المراد بقوله (ذا أمركم) هو الذي أريد بقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ في هذه الآية: قال البخاري في «صحيحه»: باب قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ذوي الأمر، قال الحافظ: وهو تفسير أبي عبيدة، قال ذلك في هذه الآية وزاد: والدليل على ذلك أن واحدها ذو أي واحد «أولي» لأنها لا واحد لها من لفظها، قال: واختلف في المراد بـ «أولي الأمر» في هذه الآية، فمن أبي هريرة: هم الأمراء أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه، وعن جابر بن عبد الله قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد وعطاء وأبي الحسن وأبي العالية: هم العلماء، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال: هم الصحابة وهذا أخص، وعن عكرمة: أبو بكر وعمر، وهذا أخص من الذي قبله، ورجح الشافعي الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا يتقادون إلى أمير، فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر، ولذلك قال ﷺ: من أطاع أميرى فقد أطاعنى. متفق عليه، واختار الطبري حملها على العموم، وإن نزلت في سبب خاص، قاله الحافظ في «الفتح».

قلت: والراجح أن المراد بقوله (ذا أمركم) في الحديث ويقول: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ في الآية هم الأمراء، ويؤيده شأن نزولها، فروى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية. انتهى. وعقد البخاري رحمه الله في ابتداء كتاب الأحكام من «صحيحه» باباً بلفظ: باب قول الله «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، وأورد

٥- كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ

هي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها. قال ابن العربي في «عارضة الأحوذى»: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو، وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبى، ثم لها ركن وهو الإخلاص. وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الآخرة، وحكمة وهي التطهير من الأنداس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: هو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف. انتهى.

١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

٦١٧- [متفق عليه] حدثنا هناد بن السري التميمي الكوفي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعمر بن ابن سويد^(١) عن أبي ذر قال: «جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، قال: فرأيتي مقبلاً فقال: هم الأخصرون^(٢) ورب الكعبة يوم القيامة، قال: قلت: مالي لعله أنزل في شيء، قال: قلت: من هم فذاك أبي وأمي؟ فقال رسول الله ﷺ: هم الأكثرون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحنا بين يديه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع^(٣) إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته نظوة بأخفافها وتنطحة بقرونها كلما نعدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس.

[خ: ١٤٦٠] [م: ٢٤٣٩] [ه: ١٧٨٥].

وفي الباب عن أبي هريرة مثله. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لئن مانع^(٤) الصدقة، وعن قبيصة ابن هلب عن أبيه، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح^(٥). واسم أبي ذر جندب بن السكن. ويقال: ابن جنادة.

حدثنا عبد الله بن مثير عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن حكيم بن الذئب عن الضحاک بن مزاحم قال: «الأكثرون أصحاب عشرة آلاف».

قال: وعبد الله بن منير^(٦) مروزي رجل صالح.

١- قوله: (عن معمر بن سويد)، الأسدي الكوفي يكنى بأبي أمية ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة (عن أبي ذر) هو أبو ذر

الغفاري الصحابي المشهور رضي الله عنه اسمه جندب بن جنادة على الأصح وهو من أعلام الصحابة وزهادهم أسلم قديماً بمكة يقال: كان خامساً في الإسلام، ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق، ثم سكن الريزة إلى أن مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه. قال الذهبي: كان يوازي ابن مسعود في العلم وكان رزقه أربعمائة دينار ولا يدخر مالا.

٢- قوله: (هم الأخصرون) هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتي تفسيره وهو قوله: هم الأثرون الخ (ورب الكعبة) البوا للقسام (قال: قلت:) أي في نفسي (فذاك أبي وأمي) بفتح الفاء لأنه ماض خير بمعنى الدعاء، ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال، أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي، قاله القاري. وقال العراقي: الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر على أنها جملة فعلية، وروي بكسر الفاء والمد على الجملة الإسمية انتهى (هم الأثرون)، وفي رواية الشيخين هم الأثرون أموالاً أي الأخصرون مالا، هم الأثرون مالا (إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا) أي إلا من أشار بيده من بين يديه وعن يمينه وعن شماله. قال الطيبي: يقال: قال بيده أي أشار، وقال بيده أي أخذ، وقال برجله أي ضرب، وقال بالما على يده أي صبه، وقال بثوبه أي رفعه (فحشا بين يديه وعن يمينه وعن شماله) أي أعطى في وجوه الخير، قال في «القاموس»: الحثي كالرمي ما رفعت به يدك، وحثوت له أعطيته يسيراً.

٣- (فدع) أي يترك (إبلاً وبقراً) أو للتقسيم (أعظم ما كانت) بالنصب حال وما مصدرية (وأسمته) أي أسمن ما كانت (تنطوه بأخفافها) أي تدوسه بأرجلها، وهذا راجع للإبل، لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف مخصوص بالبق والغنم والظباء، والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار، والقدم للأدمي قاله السيوطي (وتنطحه) أي تضربه، والمشهور في الرواية بكسر الطاء قاله السيوطي (بقرونها) راجع للبق (كلما نعدت) روى بكسر الفاء مع الدال المهملة من النفاذ وبفتحها والذال المعجمة من النضود قاله السيوطي. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة مثله) أخرجه البخاري ومسلم.

٤- (وعن علي بن أبي طالب قال: لعن مانع الزكاة) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي والخطيب في «تاريخه» وابن النجار، وفيه محمد ابن سعيد البورقي كذاب يضع الحديث، كذا في «شرح سراج أحمد السندي» (وقبيصة بن هلب عن أبيه) أي هلب الطائي قيل: إنه يضم الهاء وإسكان اللام وآخره باء موحدة، وقيل: بفتح الهاء وكسر اللام وتشديد الباء، قال ابن الجوزي: وهو الصواب

كذا في «قوت المعتدي» (وجابر بن عبدالله) أخرجه مسلم (وعبدالله بن مسعود) أخرجه ابن ماجه والنسائي بإسناد صحيح وابن خزيمة في «صحيحه».

٥- قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (واسم أبي ذر جندب بن السكن ويقال: ابن جنادة) بضم الجيم وخفة النون وإهمال الدال، قال العراقي: ما صدر به قول مرجوح وجعله ابن حبان وهما، والصحيح الذي صححه المتقدمون والمتأخرون الثاني.

٦- قوله: (حدثنا عبدالله بن منير) بنون آخره مهملة مصغراً المروزي أبو عبدالرحمن الزاهد الحافظ الجوال، روى عن النضر ابن شميل ووهب بن جرير وخلق: وعنه البخاري وقال: لم أر مثله والترمذي والنسائي ووقفه، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين كذا في «الخلاصة»، وقد ضبط الحافظ في «التقريب» لفظ منير بضم الميم وكسر النون وكذا ضبطه في «الفتح» في باب الغسل في المخضب (عن حكيم بن الديلم) المدائني صدوق (عن الضحاك ابن مزاحم) الهلالي مولاهم الخراساني يكتب أبا القاسم عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، قال سعيد بن جبيرة: لم يلق ابن عباس، ووقفه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال ابن حبان: في جميع ما روي نظر، إنما اشتهر بالتفسير مات سنة خمس ومائة كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق كثير الإرسال (قال: الأثرون أصحاب عشرة آلاف) قال القاضي أبو بكر بن العربي: يعني درهماً، وإنما جعله حد الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة وما دونه في حد القلة وهو فقه بالغ، وقد روي عن غيره وإني لأستجه قولاً وأصوبه رأياً انتهى كلامه. وفي حاشية «النسخة الأحمديّة» هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله ﷺ: من قرأ الف آية كتب من المكثرين المقطرين، وفسر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم، وأورد الترمذي هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة. انتهى ما في «الحاشية».

قلت: لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ وبتفسير الضحاك هذا والله تعالى أعلم، وقد أخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله القناطر المقطرة، يعني: المال الكثير من الذهب والفضة، ذكره السيوطي في «الدر المنثور».

٢- باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت

ما عليك

٦١٨- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الحاكم وابن القطان] حدثنا عمرو بن حفص الشيباني البصري حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن ذراج^(١) عن ابن حنيفة (هو عبدالرحمن بن حجيرة البصري) عن أبي

هنزرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أدت^(٢) زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».

[هـ: ١٧٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣)، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تتطوع.

٦١٩- [صحيح] حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي^(٤) حدثنا سليمان بن المغيرة^(٥) عن ثابت بن أنس قال: «كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده، فبينما نحن كذلك إذ أتاه أعرابي^(٦) فجأنا بين يدي النبي ﷺ فقال: يا محمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال النبي ﷺ: نعم، قال: فبالذي رفع السماء، ونسط الأرض، ونصب الجبال، الله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال النبي ﷺ: نعم، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة فقال النبي ﷺ: صدق، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلاً، فقال النبي ﷺ: نعم، قال: فبالذي أرسلك^(٧) الله أمرك بهذا؟ فقال: النبي ﷺ: نعم، فقال: والذي بمتك بالحق لا أدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن، ثم وثب، فقال النبي ﷺ: إن صدق الأعرابي دخل الجنة».

[خ: ٥٥] [م: ١٧] [ن: ٢٠٩١] [هـ: ١٤٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨) من هذا الوجه. وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي ﷺ. سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال بعض أهل العلم: فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع^(٩). واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ فأقر به النبي ﷺ.

١- قوله: (عن ذراج) بتثقيل الراء وآخره جيم ابن سمعان أبي السمع، قيل: اسمه عبدالرحمن وذراج لقبه، وقفه ابن معين وضعفه الدارقطني، قال أبو داود: حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم (عن ابن حجيرة) بضم الحاء وفتح الجيم مصغراً اسمه عبدالرحمن ثقة وهو ابن حجيرة الأكبر.

الحافظ، والمراد به ههنا هو الأخير (إنك تزعم) أي تقول.

٧- قوله: (فبالذي رفع السماء أي أمسك بالذي رفع السماء (الله) بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَذُنُ لَكُمْ﴾ (لا أدع) أي لا أترك (ولا أجاوزهن) أي إلى غيرهن يعني: لا أزيد عليهن باعتقاد الافتراض، وفي رواية مسلم: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص (ثم وثب) أي قام بسرعة.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) من هذا الوجه ذكر الإمام البخاري في «صحيحه» هذا الحديث معلقاً فقال بعد روايته حديث أنس بإسناده ما لفظه: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وحديثه موصل عند أبي عوانة في «صحيحه» وعند ابن مندة في «الإيمان»، وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، قال: وحديث علي بن عبد الحميد موصل عند الترمذي، أخرجه عن البخاري عنه، وكذا أخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق. انتهى.

٩- قوله: (وروي من غير هذا الوجه عن أنس السخ) رواه البخاري ومسلم وغيرهما (قال بعض أهل الحديث: فقه هذا الحديث) أي الحكم المستنبط منه، والمراد ببعض أهل الحديث أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له: فقام قصة ضمام بن ثعلبة قال: الله أمرك بهذا، قال: نعم، كذا في «فتح الباري» (أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع) أي القراءة على الشيخ جائز كما يجوز السماع من لفظ الشيخ، وكان يقول بعض المشددين من أهل العراق: إن القراءة على الشيخ لا تجوز ثم انقرض الخلاف فيه واستقر الأمر على جوازه، وأختلف في أن أيهما أرفع رتبة، والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض بصير القراءة عليه أولى، ومن ثم كان السماع من لفظه في إملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب كذا في «الفتح».

٣- باب ما جاء في زكاة الذهب والورق^(١)

٦٢٠- [صحيح، صححه البخاري وحسنه الحافظ] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة^(٢) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «فَدَعَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرِّقِيِّ^(٣) فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا. وَلَيْسَ فِي

٢- قوله: (إذا أدبت) أي أعطيت (زكاة مالك) الذي وجبت عليك فيه زكاة (فقد قضيت) أي أدبت (ما عليك) من الحق الواجب فيه ولا تطالب بإخراج شيء آخر منه. قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: ما عليك أي من حقوق المال، وهذا يقتضي أنه ليس عليه واجب مالي غير الزكاة، وبما في الصدقات كلها تطوع وهو يشكل بصدقة الفطر والتفقات الواجبة، إلا أن يقال: الكلام في حقوق المال وليس بشيء من هذه الأشياء من حقوق المال بمعنى أنه يوجبه المال بل يوجبه أسبابه أخرى، كالفطر والقرابة والزوجة وغير ذلك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم في الزكاة. وقال الحاكم صحيح كذا في «شرح الجامع الصغير» للمناوي. وقال الحافظ في «الفتح» بعد نقل تحسين الترمذي وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان، وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو داود، وقال ابن عبد البر: في سننه مقال، وذكر شيخنا يعني: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: إن سننه جيد، قال الحافظ: وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ: إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره، ورجع أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار. انتهى. قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله صرح به الحافظ كما ستقف.

٤- (حدثنا علي بن حميد الكوفي) المعنى كوفي ثقة وكان ضريباً من العاشرة.

٥- (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولا هم البصري أبو سعيد ثقة أخرجه البخاري مقروناً وتعليقاً من السابقة (عن ثابت) هو ابن أسلم البتاني البصري ثقة عابد من الرابعة.

٦- قوله: (بيئد) أي بالسؤال (الأعرابي العاقل) روى بالعين المهملة والقاف وهو المشهور وبالغين المعجمة والفاء والمراد به هنا: الذي لم يبلغه النهي عن السؤال. كذا في «قوت المقتدي». قال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية موسى بن إسماعيل في أول هذا الحديث عن أنس قال: نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ، فكان يعجبنا أن يجرى الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل، وكان أنساً أشار إلى آية المائدة، قال: وتمنوه عاقلاً ليكون عارفاً بما يسأل عنه (فبيننا نحن كذلك) أي على هذه الحالة وهي حالة التمني (إذ أتاه أعرابي) اسمه ضمام بن ثعلبة (فجئنا) أي جلس على ركبته (فزع لنا) أي فقال: لنا، والزعم كما يطلق على القول الذي لا يوثق به كذلك يطلق على القول المحقق أيضاً كما نقله أبو عمرو الزاهدي في «شرح فصيح شيخه ثعلب»، وأكثر سيبويه من قوله: زعم الخليل في مقام الاحتجاج قاله

٤- باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

٦٦١- [صحيح] حدثنا زياد بن أيوب البغدادي^(١) وإبراهيم بن عبدالله الهروي ومحمد بن كامل المرزوي^(٢) - (المعنى واحد) - قالوا: حدثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرته بسيفه^(٣)، فلما قبض عجل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شيا، وفي عشرين أربع شيا، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجلدة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون^(٤) إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شيا إلى ثلاثمائة شاة فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة^(٥)، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة صدقة.

وما كان من خيلطين فإنهما يترجعان بالسوية^(٦)، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب.

وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاة اثلاثاً: ثلث خيَار، وثلث أوساط، وثلث شيرار. وأخذ المصدق من الوسط. ولم يذكر الزهري البقر.

[د: ١٥٦٨] - [هـ: ١٧٩٨].

وفي الباب عن أبي بكر الصديق^(٧) وبهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه وأبي ذر وأنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفته سفيان بن حسين^(٨).

١- قوله: (حدثنا زياد بن أيوب البغدادي) الطوسي الأصل أبو هاشم يلقب دلويه وكان يقضب منها، ولقبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة حافظ، وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (وابراهيم بن عبدالله الهروي) أبو عبدالله نزيل بغداد، قال الدارقطني: ثقة ثبت، وضعفه أبو داود وغيره لوقفه في القرآن.

تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم. [د: ١٥٧٤] [ن: ٢٤٧٧] - [هـ: ١٧٩٠، ١٨١٣].

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم^(٩) قال أبو عيسى: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي. وروى سفيان الثوري وابن عينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون^(١٠) روى عنهما جميعاً.

١- (باب ما جاء في زكاة الذهب والورق) أي الفضة، يقال: ورق يفتح الواو وكسرهما ويكسر الراء وسكونها.

٢- قوله: (عن عاصم بن ضمره) السلولي الكوفي، قال في «التقريب»: صدوق، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن المديني وابن معين وتكلم فيه غيرهما.

٣- قوله: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) أي إذا لم يكونا للتجارة، وفي الخيل السائمة اختلاف وسيجيء بيانه وتحقيق الحق فيه في باب ما جاء ليس في الخيل والرقعة صدقة. قال الطيبي: قوله: (عفوت) مشعر بسبق ذنب عن إسراك المال عن الإنفاق أي تركت وجاوزت عن أخذ زكاتها مشيراً إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة (فهاهنا صدقة الرقة) أي زكاة الفضة، والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف أي: الدارهم المضروبة أصلة ورق وهو الفضة، حذف منه الواو وعوض عنه التاء كما في عدة ودية، قاله الفاري في «المراقبة»، وقال الحافظ في «الفتح»: الرقة: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (وليس لي في تسعين ومائة شيء) إنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين، ويدل عليه.

قوله: (فإذا بلغت) أي الرقة (مائتين ففيها خمسة دراهم) أي الواجب فيها خمسة دراهم بعد حولان الحول.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم) أما حديث الصديق فأخرجه البخاري وأحمد، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي.

٥- قوله: (يحتمل أن يكون) أن هذا الحديث (عنهما جميعاً) أي عن عاصم بن ضمره والحارث كليهما فروى أبو إسحاق عنهما، قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث علي هذا: أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن. انتهى.

أهل العلم، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: تستأنف فإذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة، وهكذا إلى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق. انتهى.

٥- (وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة) قال أبو الطيب السندي: المراد: عموم الحكم لكل أربعين شاة بالنظر إلى الأشخاص أي في أربعين شاة شاة كاتنة لمن كان وأما بالنظر إلى شخص واحد ففي أربعين شاة ولا شيء بعد ذلك حتى تزيد على عشرين ومائة انتهى. (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة) بالنصب على أنه مفعول لأجله والفعلان على بناء المفعول، وفي رواية البخاري خشية الصدقة. قال الحافظ في «الفتح»: قال مالك في «الموطأ»: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيه الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: (خشية الصدقة) أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتماً للأمين، لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر. والله أعلم انتهى.

٦- (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) يريد أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما، فإنه يرجع المخالط الذي أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلاً في المثلى كالثمار أو الحبوب، وقيمتها في المقوم كالأبل والبقر والغنم، فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاه لا بنصف شاه لأنها غير مثلية، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر مائة، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلاث قيمتها أو من صاحب الخمسين، رجع بثلاثي قيمتها، أو من كل واحد شاه رجع صاحب المائة بثلاث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلاثي قيمة شاته. كذا في «إرشاد الساري» للقسطلاني (ولا يؤخذ في الصدقة هزماً) بفتح الهاء وكسر الراء، الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عيب) أي معيبة، واختلفت في ضبطه، فالأكثر على أنه ما يبث به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى

٢- (ومحمد بن كامل المروزي) ثقة من صفار العاشرة (المعنى واحد) أي ألفاظهم مختلفة والمعنى واحد (أخبرنا عباد بن العوام) بن عمر الكلابي مولا هم أبو سهل الواسطي ثقة من الثامنة (عن سفيان بن حسين) الواسطي ثقة في غير الزهري بإتفاقهم كذا في «التقريب»، وقال في «الميزان»: قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى عنه فقال: ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري، وقال ابن عدي: سمعت أبا يعلى يقول: قيل لابن معين: حدث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في الصدقات فقال: لم يتابعه عليه أحد ليس يصح. انتهى. قلت: بل تابعه عليه سليمان بن كثير كما ستقف عليه في كلام المنذري.

٣- قوله: (فقرنه بسيفه) أي كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه لإرادة أن يخرجها إلى عماله فلم يخرجها حتى قبض، ففي العبارة تقديم وتأخير، قال أبو الطيب السندي: وفيه إشارة إلى أن من منع ما في هذا يقاتل بالسيف، وقد وقع المنع والقتال في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولاً يشير إلى أنه فهم الإشارة، قال: هذا من فوائد بعض المشايخ. انتهى. (وكان فيه) أي في كتاب الصدقة (ثلاث شياه) جمع شاة (وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العدد شيء غير بنت مخاض خلافاً لمن قال: كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإبل شاه مضافة إلى بنت المخاض قاله الحافظ في «الفتح». قلت: لعله أراد بالحنفية بعضهم، وإلا ففي «الهداية» و«شرح الرواية» وغيرهما من كتب الفقه الحنفي المحببة مصرح بخلافه موافقاً لما في الحديث. وبنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة، هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والماخض الحامل أي دخل وقتها وإن لم تحل.

٤- (ففيها بنت لبون) بفتح اللام هي التي تمت لها ستان ودخلت في الثالثة سميت بها لأن أمها تكون لبوناً أي ذات لبن ترضع به أخرى غالباً (ففيها حققة) بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لأنها استحقت أن تركب وتحمل ويطرقها الجمل (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بها لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حققة وفي كل أربعين ابنة لبون) فواجب مائة وثلاثين بنتاً لبون وحققة، وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحققتان وهكذا. قال في «المراة»: قال القاضي: دل الحديث على استقراء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني: أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة. وهو مذهب أكثر

فَأَمْرَةٌ أَنْ يَأْخُذَ^(٧)، وهذا أصح.

٦٢٤- [صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن بشار حدثنا

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت

أبا عبيدة بن عبد الله هل يذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

١- قوله: (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغراً ابن

عبدالرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بآخره من الخامسة

(عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر

أنه لا إسم له غيرها ويقال: اسمه عامر كوفي في ثقة من كبار

الثلاثة. والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا في «التقريب».

٢- قوله: (في كل ثلاثين من البقر تبيع) أي ما كمل له سنة

ودخل في الثانية، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد والأثنى تبيعة (وفي

كل أربعين سنة) أي ما كمل له سنتان، وطلع سنهما ودخل في

الثالثة. وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: وفي كل أربعين

مسنة أو مسن، والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن

نصابها ما ذكر. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في

زكاة البقر على ما في حديث معاذ.

٣- قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذي في

هذا الباب وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي

عبيدة عن أبيه عن عبدالله) فزاد شريك لفظ (عن أبيه) بين لفظ عن

أبي عبيدة وبين لفظ عن عبدالله، وشريك هذا هو ابن عبدالله

الكوفي القاضي يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة

فزادته لفظ (عن أبيه) منكرة، ورواية عبدالسلام بن حرب بحذف

هذه الزيادة، هي محفوظة فإنه ثقة حافظ، وقيل: عن عبدالله بدل

من عن أبيه.

قوله: (أن أخذ من كل ثلاثين بقرة) قال ابن الهمام: البقر من

بقر إذا شق سمي به لأنه يشق الأرض وهو اسم جنس، والتاء في

بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأثنى لا للتأنيث.

٥- قوله: (من كل حالم ديناراً) أراد بالحالم: من بلغ الحلم

وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا، والمراد به: أخذ

الحرية من لم يسلم (أو عدله) قال الخطابي: عدله أي ما يعادل

قيمته من الثياب. قال الفراء: هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله

في الصورة، وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة. وفي

«النهاية» العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل (معافر) على

وزن مساجد حي من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة متهى

الجنوع وإليه تنسب الثياب المعافرية، والمراد هنا: الثياب

المعافرية كما فسره بذلك أبو داود.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وزعم ابن بطال أن حديث معاذ

الأبوة، والصغير سنأ بالنسبة إلى سن أكبر منه، قاله الحافظ (إذا

جاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة عامل الصدقة،

أي إذا جاء العامل عند أرباب المال لأخذ الصدقة.

٧- قوله: (وفي هذا الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه

البخاري وأحمد بطوله (وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده) أخرجه

أحمد في «مسنده».

٨- قوله: (وإنما رفعه سفيان بن حسين) قال الحافظ في

«الفتح»: وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو

أحفظ منه في الزهري فأرسله انتهى. وقال المنذري وسفيان بن

حسين أخرج له مسلم، وأستشهد به البخاري. إلا أن حديثه عن

الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان ابن

كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال

الترمذي في كتاب «العلل»: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا

الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق.

انتهى.

٥- باب ما جاء في زكاة البقر

٦٢٢- [صحيح] حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو

سعيد الأشج قالوا: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خصيف^(١)

عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من

البقر تبيع^(٢) أو تبيعة. وفي كل أربعين مسنة.»

[هـ: ١٨٠٤].

وفي الباب عن معاذ بن جبل^(٣).

قال أبو عيسى: هكذا روى عبدالسلام بن حرب عن

خصيف. وعبدالسلام ثقة حافظ.

وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة

عن أبيه عن عبدالله^(٤). وأبو عبيدة بن عبدالله لم يسمع من

(أبيه).

٦٢٣- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا محمود بن

غيلان، حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي

وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني النبي ﷺ

إلى اليمن، فأمرني أن أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة،

ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً^(٥) أو عدله

معافرة.

[د: ١٥٧٧، ١٥٧٨] [ن: ٢٤٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦).

وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش

عن أبي وائل عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن

الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول. قال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور وترك النقل، فلو خالف ونقل أجزاء عند المالكية على الأصح، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله: حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقل عن بلد وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق. انتهى كلام الحافظ.

قلت: والظاهر عندي عدم النقل إلا إذا فقد المستحقون لها أو يكون في النقل مصلحة أئتم وأهم من عدمه والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وفيه إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله: (من أغنيائهم) قاله عياض: وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا: بخصوص البلد أو العموم. انتهى.

٣- (فياك وكرائم أموالهم) جمع كريمة وهي خيار المال وأفضله، أي احترز من أخذ خيار أموالهم (واتق دعوة المظلوم) أي اتق الظلم خشية أن يدعو عليك المظلوم (فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) مانع بل هي معروضة عليه تعالى. قال السيوطي: أي ليس لها ما يصرفها ولو كان المظلوم فيه ما يقتضي أنه لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حراماً أو نحو ذلك، حتى ورد في بعض طرقه «وإن كان كافراً» رواه أحمد من حديث أنس قال ابن العربي: ليس بين الله وبين شيء حجاب عن قدرته وسمعته وبصره ولا يخفى عليه شيء، وإذا أخبر عن شيء أن بينه وبينه حجاباً فإنما يريد منعه. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن الصنابحي) هو صنابح بن الأعسر، قال الحافظ في «التقريب»: الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهمله ابن الأعسر الأحمصي صاحب سكن الكوفة ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم. انتهى. قال سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي»: أخرج حديثه ابن أبي شيبة قال: أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: ما هذه؟ قال صاحب الصدقة: إنني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال النبي ﷺ: «فنعم إذاء». كذا في «شرح سراج أحمد السرهندي».

٥- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

هذا متصل صحيح قال الحافظ: وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهد، ففي «الموطأ» من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً، وفي الباب عن علي عند أبي داود.

٧- قوله: (وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان الخ) أي رواه بعضهم مرسلًا بغير ذكر معاذ، وهذا المرسل أخرجه ابن شيبة بسنده عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فذكره كذا في «نصب الراية».

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥- [متفق عليه] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، حدثنا يحيى بن عبد الله بن صتيحي^(١) عن أبي معبد عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ^(٢) فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^(٣). وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

[خ: ١٣٩٥] [م: ١٣١] [د: ٢٤٣٤] [هـ: ١٧٨٣].

وفي الباب عن الصنابحي^(٤).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٥). وأبو معبد مؤلف ابن عباس اسمه نافع^(٦).

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن عبد الله بن صفي) هو يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صفي المكي ثقة من السادسة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (بعث معاذاً إلى اليمن) أي أرسله إليه أميراً أو قاضياً (فإن هم أطاعوا لذلك) أي إنقادوا للإسلام وهو من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى: «وَأِنْ أَحَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ» (فاعلمهم) من الإعلام (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) قال البخاري في «صحيحه»: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ثم ذكر هذا الحديث، قال الحافظ: ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: (فترد في فقرائهم) لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أية جهة كان، فقد وافق عموم الحديث. انتهى. والذي يتبادر إلى الذهن من هذا

٦- قوله: (اسمه نافذ) بقاء ومعجزة ثقة من الرابعة مات سنة أربع ومائة.

٧- باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والخبوب

٦٦٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ^(١) صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَرَاقٍ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣) صَدَقَةٌ».

[خ: ١٤٠٥] [م: ٩٧٩] [د: ١٥٥٨] [ن: ٢٤٤٥].

وفي الباب عن أبي هريرة^(٤) وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو.

٦٦٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وشعبة وحدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحو حديث عبد العزيز بن عمرو بن يحيى.

[خ: ١٤٠٥] [م: ٩٧٩] [د: ١٥٥٨] [ن: ٢٤٤٥].

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح^(٥). وقد روي من غير وجه عنه. والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٦). والوسق: ستون صاعاً، وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع^(٧)، وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلاثون مثقالاً، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال^(٨). وليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهماً وخمس أواق مائة درهم. وليس فيما دون خمس ذود صدقة، يعني: ليس فيما دون خمس من الإبل، فإذا بلغت خمسا وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة.

١- قوله: (ليس فيما دون خمسة ذود) أي من الإبل كما في رواية البخاري وغيره، والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة. قال الحافظ: الأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه. وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة. وقال القسطلاني: القياس في تمييز ثلاثة إلى عشر أن يكون جمع تكسير جمع قلة فمجئته اسم جمع كما في هذا الحديث قليل. والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس إليه. انتهى.

٢- قوله: (وليس فيما دون خمس أواق) أي من الورق كما من رواية مالك في «الموطأ». قال الحافظ: أواق بالتونين وبإثبات

التحتانية شديداً أو مخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية. وحكى الجياني: وقية بحذف الألف وفتح الواو. ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق. انتهى.

٣- قوله: (وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب «المحكم» وجمعه حيثنذ أو ساق كحمل واحمال، وقد وقع كذلك في رواية مسلم وهو ستون صاعاً بالاتفاق وفي رواية لمسلم: ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة، ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله: كذا في «الفتح».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد (وابن عمر) أخرجه البخاري (وجابر) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرج حديثه.

٥- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كذا أطلق الترمذي، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، وبه قال صاحب أبي حنيفة محمد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب العشر أو نصف العشر فيما أخرجت الأرض من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر. قال الإمام محمد في «الموطأ» بعد رواية حديث أبي سعيد المذكور ما لفظه: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا في خصلة واحدة فإنه كان يقول: فيما أخرجت الأرض العشر من قليل أو كثير إن كانت تشرب سيباً أو تسقيها السماء، وإن كانت تشرب بغرب أو دالية فنصف عشر. وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد. انتهى كلام محمد رحمه الله، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه قال: فيما أبتت الأرض من قليل أو كثير العشر. أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وأخرج عن مجاهد والنخعي نحوه. واستدل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «فيما سقت السماء والعيون أو كان غريباً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، أخرجه البخاري، ولفظ أبي داود: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر»، وبحديث جابر مرفوعاً: «فيما سقته الأنهار والعيون والنضح العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر»، أخرجه مسلم، وبحديث معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن أخذ مما سقت السماء وما سقى بعلاً العشر، وما سقى بالدوالي نصف العشر، أخرجه ابن ماجه.

وتعقب بأن هذه الأحاديث مبهمه، وحديث أبي سعيد المذكور

صفحت له يوم القيامة بصفائح من نار؛ وهلا كان هذا العموم عندكم مقدماً على أحاديث النصب الخاصة، وهلا قلتم: هناك تعارض مسقط وموجب فقدعنا موجب احتياطاً، وهذا في غاية الوضوح. انتهى كلام ابن القيم.

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن القول الراجح المعمول عليه هو ما قال به الجمهور وأما ما قال به الإمام أبو حنيفة وإبراهيم النخعي فهو قول مرجوح، ولذلك قال الإمام محمد في كتاب «الحجج» ما لفظه: ولسنا نأخذ من قول أبي حنيفة وإبراهيم ولكننا نأخذ بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، انتهى كلامه.

٧- (والوسق: ستون صاعاً) أي من صاع النبي ﷺ. قال الإمام محمد في كتاب «الحجج»: والوسق: عندنا ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. انتهى. (وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع) لأنك إذا ضربت الخمسة في الستين حصل هذا المقدار.

٨- قوله: (وصاع النبي ﷺ خمس أرتال وثلث، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرتال) أخرج الدارقطني في «مسننه» عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ قال: خمسة أرتال وثلث بالعراقي أنا حزرته فقلت أبا عبد الله: خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرتال، فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائه: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت أصعب، فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال: هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، فقال مالك: أنا حزرته هذه فوجدتها خمسة أرتال ثلثاً. انتهى.

قال القاضي الشوكاني في «الذيل»: هذه القصة مشهورة أخرجها أيضاً البيهقي بإسناد جيد. وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقاتت به أهل المدينة، وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان عند النبي ﷺ بالمد الأول، ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرتال وثلث بالعراقي، وقال العراقيون: منهم أبو حنيفة أنهم ثمانية أرتال وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة إلى صيبان الصحابة التي قررها النبي ﷺ وقد رجح أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: أخرج الطحاوي عن أبي يوسف قال: قدمت المدينة

وما في معناه من الأخبار مفسرة، والزيادة من الثقة مقبولة فيجب حمل المبهم على المفسر.

وأجاب الحنفية عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخاً له فيما تناولاه، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخراً لما فيه من الاحتياط، وهنا حديث أبي سعيد رضي الله عنه وما في معناه خاص، وحديث ابن عمر رضي الله عنه وما في معناه عام، ولم يعلم التاريخ فيجعل العام متأخراً ويعمل به.

قلت: لا تعارض بين حديث أبي سعيد وما في معناه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنه وما في معناه أصلاً، فإن حديث ابن عمر رضي الله عنه سبق للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، وحديث أبي سعيد ساق لبيان جنس المخرج منه وقدره.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المشال السابع والثلاثون: رد السنة الصحيحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر، قالوا: وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضاً قدم الأحوط وهو الوجوب، فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر والغناء أحدهما بالكيفية، فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه، فإن قوله: فيما سقت السماء العشر إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البينة إلى المجهول المتشابه الذي غابته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص - إلى أن قال: ثم يقال: إذا خصصتم عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر» بالقبض والحشيش ولا ذكر لهما في النص فهلا خصصتموه بالقياس الجلي الذي هو من اجلي القياس وأصححه على سائر أنواع الذي تجب فيه الزكاة. فإن زكاة الخاصة لم يشرعها الله في مال إلا وجعل له نصاباً كالماشي والذهب والفضة.

وقال أيضاً: هلا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثير عملاً بقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» ويقولون ﷺ: «وما بعد من صاحب إيل ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا بطح له يوم القيامة بقاع فرقر» ويقولون: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا

بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز انتهى.

٨- باب ما جاء لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب محمد بن الصَّلَامُ ومحمود بن غِيْلَانَ قالا: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ وشُعْبَةَ عن عبد الله بن دينار^(١) عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ عن عِرَاكِ بن مَالِكٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِيهِ صَدَقَةٌ»^(٢).

[خ: ١٤٦٣] [م: ٢٢٧٠] [د: ١٥٩٤، ١٥٩٥] [ن: ٢٤٧٩، ٢٤٨٠] [هـ: ١٨١٢].

وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن عمرو^(٣).

قال أبو عيسى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيح^(٤).

والعملُ عليه عند أهل العلم أنه لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، ولا في الرَّقِيقِ إذا كانوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ^(٥)، فإذا كانوا لِلتَّجَارَةِ فَسَيَأْتِيهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

١- قوله: (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني ثقة (عن عراق بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء الغفاري المدني فقيه أهل ذلك ثقة فاضل مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة، ودهلك جزيرة قريبة من أرض الحبشة من ناحية اليمن هو مدني الأصل، نفاه يزيد بن عبد الملك إلى ذلك لكلمة قالها أيام عمر بن عبدالعزيز.

٢- قوله: (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) أي إذا لم يكونا للتجارة. قال الحافظ في «الفتح»: «استدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كان للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث».

٣- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعلي) أما حديث عبد الله بن عمرو فليظن من أخرجه. وأما حديث علي فأخرجه أبو داود بإسناد حسن وأخرجه الترمذي أيضاً في باب زكاة الذهب والورق.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٥- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة) وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد صاحبي

فأخرج إلى من أتى به صاعاً وقال: هذا الصاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرتال وثلاثاً، قال الطحاوي: وسمعنا ابن أبي عمران يقول: الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك انتهى. وذكر الحافظ الزيلعي رواية الدارقطني المذكورة وقال: بعد ذكرها قال صاحب «التتبع»: «إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين ابن الوليد القرشي وهو ثقة. قال: قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: عبرته فإذا خمسة أرتال وثلاث بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً. فتركت قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة، هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله. وقد روي أن مالكا رضي الله تعالى عنه ناظره واستدل عليه بالصبيان التي جاء بها أولئك الرهط فرجع أبي يوسف إلى قوله. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المدني يقول: عبرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرتال وثلاث رطل بالتمر انتهى كلامه، كذا في «نصب الرابة».

قلت: ظهر بهذا كله أن الحق أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرتال وثلاث رطل، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم بهذا الصاع النبوي يخرجون زكاة الفطر في عهده ﷺ. وأما صاع أهل الكوفة فهو خلاف صاع النبي ﷺ ولم يكن يخرج زكاة الفطر في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم بصاع أهل الكوفة، فالصاع الشرعي هو الصاع النبوي دون غيره.

وأما حديث الدارقطني عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين ويتسلل بالصاع ثمانية أرتال ضعيف، والحديث في «الصحيحين» عن أنس ليس فيه ذكر الوزن، وكذا حديثه عن عائشة رضي الله عنها جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرتال، وفي الوضوء رطلان ضعيف، وكذا حديث ابن عدي عن جابر رضي الله عنه بمثل حديث أنس المذكور ضعيف، صرح الحافظ بضعف هذه الأحاديث في «الدرية».

وأما ما روى أبو عبيد عن إبراهيم النخعي قال: كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرتال ومده رطلين فهو مرسل وفيه الحجاج بن أرتاة قال الحافظ، وقال: وأصح من ذلك ما أخرجه البخاري عن السائب

هذا عند أكثر أهل العلم. ويؤقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء^(٦) وصدقة بن عبدالله ليس بحافظ. وقد خولف صدقة بن عبدالله في رواية هذا الحديث عن نافع.

٦٣٠- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب الثقفي حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع قال: سألت عمر بن عبدالعزيز عن صدقة العسل قال: قلت: ما عندنا عسل تنصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة، فقال عمر: عدل مرضئ فكتب الى الناس أن توضع يعني عنهم.

١- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو الحافظ الذهلي أحد الأعلام الكبار، له رحلة واسعة ونقد، وروى عنه البخاري ويدلسه، وروى عنه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو الذي جمع حديث الزهري في مجلدين. قال الذهلي: أنفتت على العلم مائة وخمسين ألفاً. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ جليل مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وله ست وثمانون سنة (أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التبيسي) بكسر مثناة فوق وقيل: بفتحها وكسر نون مشددة تحت وسين مهمله، قال في «التقريب»: صدوق له أوهام من كبار العاشرة (عن صدقة بن عبدالله) السمين الدمشقي ضعيف من السابعة.

٢- قوله: (في كل عشرة أوق) بفتح الهمة وضم الزاي وتشديد القاف أفعل جمع قلة (زق) بكسر الزاي مفرد الأزق وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعي وعبدالله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه عبدالرزاق عنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر، وفي إسناده عبدالله بن محرز قال البخاري في «تاريخه»: عبدالله متروك ولا يصح في زكاة العسل شيء، كذا في «فتح الباري». وأما حديث أبي سيارة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلا، قال: فأذ العشور الحديث وهو منقطع، قال ابن عبدالبر: لا يقوم بهذا حجة. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأل أن يحمي له وادياً فحماه له، فلما ولي عمر كتب إلى عامله إن أدى إليك عشور نحلته فاحم له سلبه وإلا [فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء]. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره: إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض، وقد ورد ما يدل على أن هلالاً

أبي حنيفة رحمهما الله. قال محمد في «موطنه» بعد رواية حديث الباب: وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير سائمة. وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة إن شئت في كل فرس دينار وإن شئت فالقيمة. ثم في كل ماتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النخعي. انتهى كلام محمد قال القاري في «شرح الموطأ»: وافقه أي محمداً أبو يوسف واختاره الطحاوي وفي «الينابيع»: عليه الفتوى، وهو قول مالك والشافعي. انتهى كلام القاري.

وقال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث الباب: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان، وزفر وأجوبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأخرج عن كل ماتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم. انتهى.

قلت: والقول الراجح المعول عليه هو ما قال به العلماء كافة، واستدل لأبي حنيفة بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الليث بن حماد الأصطخري أخبرنا أبو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً: في الخيل السائمة في كل فرس دينار.

وأجيب عنه بوجهين: أحدهما: أن هذا الحديث ضعيف جداً، قال الدارقطني: تفرد به فورك وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء. انتهى. وقال البيهقي: لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه. انتهى. وقد استدل له بأحاديث أخرى لا تصلح للاحتجاج، وقد أجاب عنها الطحاوي في «شرح الآثار» جواباً شافياً. من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

٩- باب ما جاء في زكاة العسل

٦٢٩- [ضعفه الترمذي والنسائي والبخاري] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري^(١) حدثنا عمرو بن أبي سلمة التبيسي عن صدقة بن عبدالله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أوق^(٢)، زق».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعي وعبدالله بن عمرو^(٣) قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال^(٤). ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء^(٥). والعمل على

عن نافع عن ابن عمر قال: من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زبدي بن أسلم^(٥).

قال أبو عيسى: ورؤى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وعبدالرحمن بن زبدي ابن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط.

وقد رؤى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عند ماله تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة^(٦) وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد - ماله تجب فيه الزكاة - لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول. فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة^(٧). وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

١- (باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول) المراد بالمال المستفاد: المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله ولا يكون من نتائج المال الأول.

٢- قوله: (أخبرنا هارون بن صالح الطلحي) نسبة إلى طلحة جد جده، قال في «التقريب»: صدوق.

٣- قوله: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) اعلم أن المال المستفاد على نوعين أحدهما: أن يكون من جنس النصاب الذي عنده، كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلاً في أثناء الحول، وثانيهما: أن يكون من غير جنسه كما إذا استفاد بقرأ في صورة نصاب الإبل، وهذا لا يضم فيه اتفاقاً، بل يستأنف للمستفاد حساب آخر، والأول على نوعين: أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل كالأرباح والأولاد وهذا يضم إجماعاً، والثاني: أن يكون مستفاداً بسبب آخر كالمشترى والموروث، وهذا يضم

عند أبي حنيفة ولا يضم عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، واستدل الأئمة الثلاثة بحديث ابن عمر المروي في هذا الباب وبآثار الصحابة رضي الله عنهم، فروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه.

٤- (وفي الباب عن سري) قال الحافظ في «التقريب»: يفتح أولها وتشديد الراء مع المد وقيل: القصر بنت بهان الغنوية صحابية لها حديث. انتهى، ولم أقف على حديثها.

٥- قوله: (وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن

أعطى ذلك تطوعاً، فعند عبدالرزاق عن صالح بن دينار عن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة، إلا إن كان النبي ﷺ أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم النبي ﷺ بعسل فقال: «ما هذا؟»، قال: صدقة، فأمر برفعها ولم يذكر العشور، لكن الإستاذ الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى. كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (في إسناده مقال) لأنه قد تفرد به صدقة بن عبدالله وهو ضعيف كما تقدم.

٥- قوله: (ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء) وقال البخاري في «تاريخه»: لا يصح في زكاة العسل شيء.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء)،

وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر ثبت ولا إجماع فلا زكاة وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحاق: يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج. قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل قول ابن المنذر هذا: وما نقله عن الجمهور مقابلة قول الترمذي، ثم ذكر الحافظ قول الترمذي هذا ثم قال: وأشار شيخنا في «شرح»

إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى انتهى كلام الحافظ. وقال الشوكاني في «النيل»: وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبدالبر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في الصل قال: واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لها بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سييله سبيل الصدقات لم يخبر في ذلك، وبقي الأحاديث لا تنهض للاحتجاج بها. انتهى.

١٠- باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول^(٨)

٦٢١- [قال الألباني: صحيح] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هارون بن صالح الطلحي^(٩) المدني. حدثنا عبدالرحمن بن زبدي بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول^(١٠) عند ربه».

[هـ: ١٧٩٢ من حديث عائشة].

وفي الباب عن سري بنت بهان الغنوية^(١١).

٦٢٢- [صحيح الإستاذ موقوف، وهو في حكم المرفوع] حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبدالوهاب الثقفي حدثنا أيوب

[د: ٣٠٥٣].

٦٣٤ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ بِهَذَا
الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[د: ٣٠٥٣].

وفي الباب عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدَ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
التَّقْفِيَّ^(٤).

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ قد رويَ عن قَابُوسٍ بنِ
أبي ظَبْيَانَ عن أبيه عن النبي ﷺ مُرْسَلًا^(٥).

والعملُ على هذا عندَ عامةِ أهلِ العلمِ أنَ النَّصْرَانِيَّ إِذَا
أَسْلَمَ وَضَعَتْ عَنْهُ جَزِيَّةٌ رَقَبَتِهِ. وقولُ النبي ﷺ أَلَيْسَ عَلَى
المُسْلِمِينَ عَشُورٌ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جَزِيَّةَ الرَّقَبَةِ^(٦). وفي الحديثِ
مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا العَشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى،
وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عَشُورٌ».

١ - (باب ماجاء ليس على المسلمين جزية) الجزية: ما يؤخذ
من أهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتراف بها في حقن دهمهم. قال
العراقي في «شرح الترمذي»: معناه أنه إذا أسلم في أثناء الحول لا
يؤخذ عن ذلك العام شيء، قال: وقد جرت عادة المصنفين بذكر
الجزية بعد الجهاد، وقد أدخلها المصنف في الزكاة تبعاً لمالك.

قال ابن العربي: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في
«الموطأ»، فبعضه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون. قال: ووجه
إدخالها فيها التكلم على حقوق الأموال، فالصدقة حق المال على
المسلمين، والجزية حق المال على الكفار.

٢ - قوله: (حدثنا يحيى بن أكرم) بفتح الهمة وسكون الكاف
وفتح المثناة قال في «التقريب»: يحيى بن أكرم بن محمد بن قطن
التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق إلا أنه
رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية
بالإجازة والموجادة من العاشرة (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد
(عن قابوس بن أبي ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها
تحانية، قال الحافظ: فيه لين (عن أبيه) أي أبي ظبيان واسمه
حصين بن جندب الكوفي ثقة.

٣ - قوله: (لا يصلح قبلتان في أرض واحدة) قال التوريشتي:
أي لا يستقيم ديتان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة،
أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار، لأن
المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس
له أن يجر إلى نفسه الصغار، وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام
فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية ثم لا يؤذن
له في الإشاعة بدينه انتهى. (وليس على المسلمين جزية) أي من
أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لا

أسلم) أي هذا الموقوف صحيح والحديث المرفوع ليس بصحيح.
قال الحافظ في «البلوغ» بعد ذكر حديث ابن عمر المرفوع ما لفظه:
والراجح وقفه، وقال في «التلخيص» بعد ذكر حديث ابن عمر
رضي الله عنه المرفوع ما لفظه: قال الترمذي: والصحيح عن ابن
عمر موقوف، وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما. وروى
الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني
عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه. قال الدارقطني: الحنيني
ضعيف. والصحيح عن مالك موقوف. وروى البيهقي عن أبي بكر
وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر قال:
والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره
انتهى ما في «التلخيص». وحديث ابن عمر المرفوع أخرجه
الدارقطني والبيهقي.

٦ - قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه
الزكاة ففيه الزكاة) أي إذا كان عنده مال سوى المال المستفاد وكان
ذلك المال بقدر النصاب فيجب الزكاة في المال المستفاد ويضم
مع ماله الذي كان عنده ويؤخذ معه إذا كان المال المستفاد من
جنس ماله الذي كان عنده، ولا يستأنف للمال المستفاد حساب
آخر.

٧ - قوله: (تجب فيه الزكاة) صفة لقوله: (مال) والضمير في
قوله: (ففيه الزكاة) راجع إلى المال المستفاد (ويه يقول سفيان
الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية. وأجابوا عن حديث الباب
بأنه ضعيف، قالوا: وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للإسقاط
على خروج الأرباح والأولاد فعللتنا بالمجانسة قلنا: إنما أخرج
الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتوليد. فيجب أن يخرج المستفاد
إذا كان من جنسه وهو أوقف للحرج على أصحاب الحرف الذين
يجدون كل يوم درهماً فأكثر وأقل، فإن في اعتبار الحول لكل
مستفاد حرجاً عظيماً وهو مدفوع بالنص.

قلت: لا شك في أن حديث الباب المرفوع ضعيف والراجح
أنه موقوف وهو في حكم المرفوع. قال صاحب «سبل السلام»: له
حكم الرفع لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى. وقد عرفت أن اعتماد
الشافعية وغيرهم في هذه المسألة على الآثار لا على الحديث
المرفوع.

١١ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية^(١)

٦٣٣ - [ضعيف] حدثنا يحيى بن أكرم^(٢) حدثنا جريرٌ عن
قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلِّحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ»^(٣) وَأَلَيْسَ عَلَى
المُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ.

ترددنا إليهم في التجارات أخذنا منهم، وإن لم يأخذوا لم نأخذ. انتهى. وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربي، ونصف العشر من الذمي، وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب «الزكاة». نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين، إذا كان بخلاف ذلك، وفي «شرح السنة»: إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً. فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا، وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر، أخذ المشروط، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة انتهى ما في «المرقاة».

١٢ - باب ما جاء في زكاة الحلي (١)

٦٣٥- [صحيح بما بعده] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وإبل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»** (٢) فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة.

[خ: ١٣٩٣ من حديث أبي سعيد] [م: ١٠٠٠ مطولاً] [هـ: ١٨٣٤].

٦٣٦- حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش قال: سمعت أبا وإبل يحدث عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب (٣) امرأة عبدالله عن زينب امرأة عبدالله عن النبي ﷺ نحوه.

[خ: ١٣٩٣ من حديث أبي سعيد] [م: ١٠٠٠ مطولاً] [هـ: ١٨٣٤].

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث أبي معاوية. وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب. والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه رأى في الحلي زكاة. وفي إسناد هذا الحديث مقال (٤).

واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة (٥). وبه يقول سفیان الثوري وعبدالله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة (٦). وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين. وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

يطالب به لأنه مسلم وليس على مسلم جزية. والحديث رواه أبو داود وزاد في آخره: وسئل سفیان الثوري عن هذا فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه، وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من أسلم فلا جزية عليه.

٤- قوله: (وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيدالله الثقفي) أما حديث سعيد بن زيد فلينظر من أخرجه، وأما حديث جد حرب فأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ: إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور.

٥- قوله: (وحديث ابن عباس قد روى الخ) لم يحكم الترمذي على حديث ابن عباس بشيء من الصحة أو الضعف وقد عرفت أن في سننه قابوس بن ظبيان وفيه لين، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود.

٦- قوله: (وقول النبي ﷺ: ليس على المسلمين جزية عشور يعني به جزية الرقبة) أي المراد من قوله: جزية عشور جزية الرقبة لإخراج الأرض، (وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال: إنما العشور) بضم العين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور) أخرجه أبو داود. وقد فهم الترمذي أن المراد من العشور في هذا الحديث جزية الرقبة، قال ابن العربي في «عارضة الأحوذى»: ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور أنه الجزية وليس كذلك، وإنما أعطوا العهد على أن يقرأوا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم وأما على أن يكونوا في دارنا كهية المسلمين في التصرف وفيها والتحكم بالتجارة في منابها فلما أن داحت الأرض بالإسلام وهذات الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم وكان شيئاً يؤخذ منهم في الجاهلية فأقره الإسلام وخفف الأمر فيما يجلب إلى المدينة نظراً لها إذا لم يكن تقدير حتم ولا من النبي ﷺ أصل، وإنما كان كما قال ابن شهاب: حملاً للحال كما كان في الجاهلية. وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الإسلام، فهذه هي العشور التي انفرد بروايتها أبو أمية، فأما الجزية كما قال أبو عيسى: فلا انتهى كلام ابن العربي.

وقال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» في شرح هذا الحديث ما لفظه: قال ابن الملك: أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات أرضهم. قال الخطابي: لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ماصولحو عليه وقت العقد، فإن لم يصالحو على شيء فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور أراضيهم وغللاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعية، وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا

غير الغنيات فلا يرد أن كون الأمر للوجوب لا يستقيم، ويؤيده ما في آخر هذا الحديث في البخاري: قالت زينب لعبدالله: قد أمرنا بالصدقة فأنه فسله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم الحديث، لأن النوازل من الصدقات، لا كلام في جوازهما لو صرفت إلى الزوج. انتهى كلام أبي الطيب.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلبي نظر، فإنه ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله: ولو من حلبيك أي ولو تيسر من حلبيك كما قيل: وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلبي إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأخر ويؤيده من الحلبي، وقد ذكر أبو الطيب هذا الاحتمال ولم يجب عن هذا جواباً شافياً فتفكر.

٣- قوله: (وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب) كما قال شعبة، فوهم أبي معاوية في حديثه، أنه جعل عمرو بن الحارث وابن أخي زينب رجلين الأول يروي عن الثاني وليس الأمر كذلك، بل ابن أخي زينب صفة لعمرو ابن الحارث، والحاصل أن زيادة لفظ (عن) بين عمرو بن الحارث وابن أخي زينب وهم الصحيح حذفه كما في رواية شعبة، قال الحافظ في «الفتح»: وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة، وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب لانفراد أبي معاوية بذلك. قال ابن القطان: لا يضره الانفراد لأنه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلاً لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد، لأن ابن أخي زينب حيث لا يعرف حاله، وقد حكى الترمذي في «العلل المفردات» أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب انتهى ما في «الفتح».

٤- قوله: (وقد روي عن عمرو بن شعيب الخ) أخرجه الترمذي في هذا الباب وبين ما فيه من المقال.

٥- قوله: (فراى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلبي زكاة ما كان منه ذهب وقضة) يعني: أن اختلاف أهل العلم إنما هو في حلبي الذهب والفضة، وأما في حلبي غير الذهب والفضة كاللؤلؤ فليس فيه اختلاف إذا لم يكن للتجارة. وأخرج ابن عدي في «الكامل» عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا زكاة في حجر، وضعف بممر الكلاعي وقال: إنه مجهول لا أعلم حديث عنه غير بقية وأحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهى، وأخرجه أيضاً عن محمد

٦٣٧- [حسن بغير هذا اللفظ] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابنُ لَهَيْعَةَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سيواران^(٧) من ذهب، فقال لهما: أتؤذيان زكاته؟ قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: «أثحيان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأذيان زكاته».

[٥: ١٥٦٣].

قال أبو عيسى: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا. والمثنى بن الصباح وابن لَهَيْعَةَ يَضَعَفَانِ في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء^(٨).

١- (باب ما جاء في زكاة الحلبي) بضم الحاء وكسرهما فكسر اللام وتشديد التحتية جمع الحلبي بفتح فسكون، قال في «القاموس»: الحلبي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعادن أو الحجارة ج^(٩) حلبي كحلبي أو هو جمع والواحد حلبي كضبية، والحلبي بالكسر الحلبي ج حلبي وحلبي انتهى. وقال في «النهاية»: الحلبي: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلبي بالضم والكسر وجمع الحلبي حلبي مثل لحية ولحى وربما تضم وتطلق الحيلة على الصفة أيضاً. انتهى.

٢- قوله: (فقال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حلبيك) قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: مناسبه بالترجمة باعتبار أن الأمر فيه للوجوب لأن الأصل فيه ذلك، أي تصدقن وجوباً، ولو كانت الصدقة من حلبيك وهو الذي فهمه المصنف، وأما القول بأنه أمر نذب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات ولم تكن كلهن ممن فرضت عليهن الزكاة. والظاهر أن معنى قوله: (ولو من حلبيك) أي ولو تيسر من حلبيك، وهذا لا يدل على أنه يجب في الحلبي، إذا يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأخر ويؤيده من الحلبي، فذكر المصنف الحديث في هذا الباب لا يخلو عن خفاء، فعدول عن الأصل الذي هو الوجوب وتغيير للمعنى الذي هو الظاهر. لأن معناه تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة عليكم، ولو كانت الصدقة الواجبة من حلبيك، وإنما ذكر «لو» لدفع توهم من يتوهم أن الحلبي من الحوائج الأصلية ولا تجب فيها الزكاة ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ (فإنكن أكثر أهل جهنم)، أي لترك الواجبات.

وأما كون الخطاب للحاضرات خصوصاً فممنوع، بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب، نعم فيه تلميح إلى حسن الصدقة في حق

(١) حرف الجيم هنا، اختصار لكلمة (جمع).

قلت: القول بوجود الزكاة في حلي الذهب والفضة هو الظاهر الراجح عندي يدل عليه أحاديث، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي روى أبو داود في «سننه» من طريق حسين ابن ذكوان المعلم عنه وهو حديث صحيح كما ستعرف.

ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكثر هو؟ فقال: «إذا أدبت زكاته فليس بكنز، أخرجه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم. كذا في «بلوغ المرام». وقال الحافظ في «الدراية»: قواه ابن دقيق العيد.

ومنها حديث عائشة رواه أبو داود عن عبدالله بن شداد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتن أنزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاته؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسيك من النصار. وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الحافظ في «الدراية»: قال ابن دقيق العيد: هو على شرط مسلم.

ومنها حديث أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد في «مسنده» حدثنا علي بن عاصم عن عبدالله بن عثمان ابن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: «أتعطينان زكاتها؟» قلنا: لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاتها؟ ذكر الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه وقال في «الدراية»: في إسناده مقال. وقال العيني في «عمدة القاري»: فإن قلت: قال ابن الجوزي وعلي ابن عاصم وعبدالله بن خيثم قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وشهر بن حوشب قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه، قلت: ذكر في «الكامل»: وسئل أحمد عن علي بن عاصم فقال: هو والله عندي ثقة، وأنا أحدث عنه، وعبدالله بن خيثم قال ابن معين: هو ثقة حجة، وشهر بن حوشب قال أحمد: ما أحسن حديثه ووقفه، وعن يحيى هو ثقة، وقال أبو زرعة: هو لا بأس به. فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث. انتهى كلام العيني.

قلت: علي بن عاصم متكلم فيه، قال البخاري. ليس بالقوي عندهم يتكلمون فيه انتهى كذا في «الميزان». وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في «التقريب»، ففي صحة حديث أسماء بنت يزيد نظر، لكن لا شك في أنه يصلح للاستشهاد.

ومنها حديث فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ بطرق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه للفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال. أخرجه الدارقطني وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه، وتابعه

ابن عبدالله الغرمي عن عمرو بن شعيب به وضعف الغرمي عن البخاري والنسائي والفلاس ووافقهم عليه في ذلك، وأخرج بن أبي شيبة في «مصنفه» عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة فيه الزكاة، كذا في «نصب الراية» (وه يقول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك) وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرري وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلمقة والأسود وعمر بن عبدالعزيز وذو الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي، وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة، كذا في «عمدة القاري شرح البخاري» للعلامة العيني. وفي «نصب الراية»: أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وعبدالله بن شداد أنهم قالوا في الحلبي الزكاة زاد ابن الشداد: حتى في الخاتم، وأخرج عن عطاء وإبراهيم النخعي قالوا: السنة أن في الحلبي الذهب والفضة الزكاة انتهى، وفيه أيضاً روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حلين. قال البخاري في «تاريخه»: هو مرسل انتهى. وقال الحافظ في «الدراية»: أخرج ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف أن عمر كتب إلخ، وروي عبدالرزاق رواه الطبراني في «معجمه»، ذكره الحافظ الزيلعي وابن حجر في تخريجهم وسكتا عنه. وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي نسائه كل سنة، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير ابن حازم عن ابن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حلين. انتهى.

قال في «سبل السلام»: وفي المسألة أربعة أقوال: الأولى: وجوب الزكاة، وهو مذهب الهدوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث. والثاني: لا تجب الزكاة في الحلبة. وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله: لأن آثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلبة، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للأثر، والثالث: أن زكاة الحلبة عاريتها، كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر، والرابع: أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس، وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته. انتهى.

عباد بن كثير أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من «تاريخه» كذا في «الدراية».

ومنها حديث عبدالله بن مسعود قال: قلت للنبي ﷺ: إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرين مثقالاً قال: فاد زكاته نصف مثقال وإسناده ضعيف جداً أخرجه الدارقطني كذا في «الدراية».

٦- قوله: (وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك: ليس في الحلبي زكاة) قال الحافظ في «الدراية»: قال الأثرم: قال أحمد: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلبي زكاة: ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء انتهى. فأما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه، وأما عائشة فعنده أيضاً وهما صحيحان، وأما أنس فأخرجه الدارقطني من طريق علي بن سليمان: سألت أنساً عن الحلبي فقال: ليس فيه زكاة، وأما جابر فرواه الشافعي عن سفيان عن عمر بن شعيب. سمعت رجلاً سأل جابراً عن الحلبي أفيه زكاة قال: لا، قال البيهقي في «المعرفة»: فأما ما يروي عن جابر مرفوعاً. ليس في الحلبي زكاة فباطل لا أصل له، وإنما يروي عن جابر من قوله: وأما أسماء فروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكي نحواً من خمسين الفاً. انتهى ما في «الدراية». (وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين) كالقاسم بن محمد والشعبي فقالا: لا تجب الزكاة في الحلبي (رويه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال العيني: كان الشافعي بهذا في العراق وتوقف بمصر، وقال: هذا مما استخبر الله فيه، وقال الليث: ما كان من حلبي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة فيه الزكاة. وقال أنس: يزكي عاماً واحداً لا غير. انتهى كلام العيني.

واحتج لمن قال بعدم وجوب الزكاة في الحلبي بحديث جابر عن النبي ﷺ قال: ليس في الحلبي زكاة، رواه ابن الجوزي في «التحقيق» بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عنه.

وأجيب عنه بأنه حديث باطل لا أصل له. قال البيهقي في «المعرفة»: وما يروي عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. ليس في الحلبي زكاة، فباطل لا أصل له، وإنما يروي عن جابر من قوله: وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه داخلاً فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين انتهى. وقال الشيخ في «الإمام»: رأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه، قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله. انتهى.

واحتج لهم أيضاً بأثار ابن عمر وعائشة وأنس وجابر: وللقائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلبي أعمار عديدة كلها باردة. فمنها أن أحاديث الزكاة في الحلبي محمولة على أنها كانت في ابتداء الإسلام حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء فلما أبيع لهم سقطت الزكاة، وهذا العذر باطل، قال البيهقي: كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضي الله عنها وحديث فاطمة بنت قيس وحديث أسماء وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة. انتهى.

ومنها أن الزكاة المذكورة في هذه الأحاديث إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة، وهذا إدعاء محض لا دليل عليه، بل في بعض الروايات ما يرهه، قال الحافظ الزيلعي: وسند الترمذي رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم والفاظهم قال لهما: فأدبا زكاة هذا الذي في أيديكما، وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت الزيادة فيه على قدر الحاجة. انتهى.

ومنها أن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث: التطوع إلى الفريضة، أو المراد بالزكاة الإعارة، قال القاري في «المرقاة». وهما في غاية البعد إذ لا وعيد في ترك التطوع والإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازاً. انتهى.

٧- قوله: (وفي أيديهما سواران) تشبیه سوار ككتاب وغراب القلب كالأسوار بالضم وجمعه أسورة وأساور وأساوره كذا في «القاموس»، قلت: يقال له في الفارسية: (دست برنجن) وفي الهندية (كتكن) (أتوديان زكاته) أي الذهب أو ما ذكر من السوارين، قال الطيبي: الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة كما في قوله تعالى: ﴿لَا فَاْرِضْ وَلَا بَكْرِ عَوَاثٍ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ (فأدبا زكاته) فيه دليل وجوب الزكاة في الحلبي وهو الحق.

٨- قوله: (ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء) قال ابن الملقن: بل رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح ذكره ميرك كذا في «المرقاة»، وقال الزيلعي في «نصب الرأية»: قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقتين اللذين ذكرهما، فطريق أبي داود لا مقال فيها. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: كذا قال: وغفل عن طريق خالد بن الحارث. انتهى. قلت: روى أبو داود في «سننه» حدثنا أبو كامل وحמיד بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم أخبرنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما: «أعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلتتهما فآلتتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله. وإلى هذا الحديث أشار ابن الملقن

وأنجزها في الخضراوات الهادي والقاسم إلا الحشيش والحطب
لحديث: الناس شركاء في ثلاث، وواقفهما أبي حنيفة إلا أنه
استثنى السعف والتبن.

واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله
تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وقوله: ﴿وَمَا أُخْرِجْنَا لَكُمْ مِنْ
الْأَرْضِ﴾ وقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وعموم حديث: فيما
سقت السماء العشر ونحوه، قالوا: وحديث الباب ضعيف لا يصلح
لتخصيص هذه العمومات.

وأجيب بأن طرقه يقوي بعضها بعضاً فيتهي لتخصيص هذه

العمومات، ويقوي ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من
حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان

الناس أمر دينهم فقال: لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير
والحنطة والزبيب والتمر، قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل،
وما أخرجه الطبراني عن عمر قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة
في هذه الأربعة فذكرها، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر،
قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل، وما أخرجه ابن ماجه
والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ:

إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب،
زاد ابن ماجه: والذرة، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العزمي وهو
متروك، وما أخرجه البيهقي من طريق مجاهد قال: لم تكن الصدقة
في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة فذكرها، وأخرج أيضاً من طريق
الحسن فقال: لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة، فذكر
الخمس المذكورة والإبل والبقرة والغنم والذهب والفضة، وحكى
أيضاً عن الشعبي أنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما
الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال البيهقي: هذه

المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً. انتهى. فلا أقل
من انتهاز هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد
دخلها التخصيص بالأوساق والبقرة والمواهل وغيرها، فيكون الحق
ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والشوري
والشعبي من أن الزكاة لا تجب إلا في البير والشعير والتمر
والزبيب، لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض. وأما زيادة
الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسناده متروكاً
ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: في إسناده حديث أبي موسى ومعاذ وطلحة بن يحيى وهو
مختلف فيه قاله الحافظ ابن حجر في «الدراسة» (ص ١٦٤)؛ ورواه
الحاكم في «المستدرک» مرفوعاً باللفظ المذكور، ورواه البيهقي
بلفظ: أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذوا الصدقة إلا من هذه
الأربعة، قال الشيخ في الإمام: وهذا غير صريح في الرفع كذا في

والمنزدي والحافظ ابن حجر. وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد
ذكر حديث أبي داود هذا ما لفظه: قال ابن القطان في كتابه إسناده
صحيح، وقال المنزدي في «مختصره»: إسناده لا مقال فيه فإن أبا
داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحמיד بن مسعدة وهما من
الثقات احتج بهما مسلم، وخالد ابن الحارث إمام فقيه احتج به
البخاري ومسلم وكذلك حصين بن ذكوان المعلم احتج به في
الصحيح. وروقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن
شعيب فهو ممن قد علم، وهذا إسناده يقوم به الحجة إن شاء الله
تعالى. انتهى.

قلت: فظهر أن قول الترمذي: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ
شيء غير صحيح والله تعالى أعلم.

١٣ - باب ما جاء في زكاة الخضراوات (١)

٦٣٨ - [قال الألباني: صحيح] حدثنا علي بن خنصر،
أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عماره عن محمد بن
عبد الرحمن بن عبيد (٢) عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه
كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول،
فقال: ليس فيها شيء.

قال أبو عيسى: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح. وليس
يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء (٣). وإنما يراد بهذا
عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسل (٤). والعمل على
هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة.

قال أبو عيسى: والحسن هو ابن عماره وهو ضعيف عند
أهل الحديث، وضعفه شعبه وغيره وتركته عبدالله بن
المبارك.

١ - (باب ما جاء في زكاة الخضراوات) بفتح الخاء المعجمة
جمع خضراء والمراد بها الرياحين والورود والبقول والخيار والقتاء
والبطيخ والبادنجان وأشبه ذلك.

٢ - قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد) القرشي مولى
آل طلحة كوفي ثقة من السادسة (عن عيسى ابن طلحة) بن عبيدالله
اليميني المدني ثقة فاضل من كبار الثالثة (وهي البقول) هذا تفسير
من بعض الرواة (فقال: ليس فيها شيء) لأنها لا تقتات، والزكاة لا
تختص بالقوت، وحكمته: أن القوت ما يقوم به من بدن الإنسان،
لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، فوجب فيها حق
لأرباب الضرورات قاله القاري. والحديث يدل على عدم وجوب
الزكاة في الخضراوات، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وقالوا:
إنما تجب فيما يكال ويدخر للاقتيات. وعن أحمد أنها تخرج مما
يكال ويدخر ولو كان لا يقتات، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

بالتَّضْعِ نَصْفُ الْعُشْرِ.

[خ: ١٤٨٣] [د: ١٥٩٦] [ن: ٢٤٨٨] [هـ: ١٨١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

١- قوله: (مديني) خير مبتدأ محذوف أي هو مديني (أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) بضم المعجمة وبموحديتين صدوق بهم من الخامسة (ويسر بن سعيد) بضم أوله ثم مهملة ساكنة ثقة جليل من الثانية.

٢- قوله: (فيما سقت من السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال، وليس المراد خصوص المطر بل السيل والأنهار كذلك (والعيون) أي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لحمل (العشر) مبتدأ وخبره فيما سقت السماء، أي العشر واجب فيما سقت السماء (وفيما سقي بالتضخ) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية وهي رواية مسلم، والمراد بها: الإبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم، كذا في «الفتح»، والتضخ في الأصل مصدر بمعنى السقي، قال الجزري في «النهاية»: الواضح: هي الإبل التي يستقى عليها والواحد الناضح. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر) أما حديث أنس فأخرجه ابن النجار عن أبان عن أنس، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وأصحاب السنن، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٤- قوله: (وعليه العمل عند عامة الفقهاء) قال النووي في «شرح مسلم» في شرح حديث جابر: فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر ما لفظه: في هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالتواضع وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه، ولكن اختلف العلماء في أنه هل يجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوها أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به. انتهى.

قلت: قد تقدم الكلام في هذا في الباب السابق. وقال الحافظ في «الفتح»: دل الحديث على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح. فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك، وهو قول أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم

«نصب الرأية». وأما ما أخرجه الحاكم من طريق مجاهد ففي سننه خفيف، قال الحافظ في «التقريب»: الخفيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بآخره. وأما ما أخرج من طريق الحسن ففي سننه عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه على ما قال الزيلعي في «نصب الرأية».

٣- قوله: (وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش وأنس وطلحة لكنها كلها ضعيفة وقد ذكرها مع بيان ضعفها الحافظ الزيلعي في «نصب الرأية» وقال بعد ذكرها: قال البيهقي: وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال: ليس في الخضراوات صدقة. قال الشيخ في «الإمام»: ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة، ومجاهد عن عمر منقطع، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال: ليس في الخضراوات والبقول صدقة، قال الشيخ: وقيس بن الربيع متكلم فيه. انتهى.

٤- قوله: (وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، رواه الدارقطني في «سننه» (والحسن هو ابن عمارة الخ) قال الحافظ في «التقريب»: الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد متروك من السابعة.

١٤- باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ٦٣٩- [صحيح بما بعده] حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني^(١) حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ^(٢) وَالْعَيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالتَّضْعِ نَصْفُ الْعُشْرِ». [هـ: ١٨١٦].

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر^(٣). قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن بكثير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا. وكان هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء^(٤).

٦٤٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا سعيد بن أبي مرثمة حدثنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه^(٥) عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ

تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا الأربعة مما أخرجت الأرض. قال: وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكاً لكنها معتقدة بمرسل مجاهد والحسن. انتهى.

قلت: في سند حديث أبي موسى ومعاذ المذكور طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، قال الحافظ في «الدرية»: «روى الحاكم من طريق أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن: لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة فذكرها، ورواه البيهقي عنهما موقوفاً، وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل مما في الباب. انتهى كلام الحافظ.

ثم الحصر فيه ليس حصراً حقيقياً وإلا يلزم أن لا تجب الزكاة في صنف غير هذه الأصناف الأربعة، واللازم باطل فالملزوم مثله، بل الحصر فيه إضافي. قال القاري في «المرقاة» في شرح هذا الحديث: والحصر فيه إضافي انتهى. والدليل على كون هذا الحصر إضافياً ما رواه الحاكم في «المستدرک» عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر»، «وفيما سقي بالضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب»، وأما القشاة والبطيخ والرمان والقصب فقد عفى عنه رسول الله ﷺ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فالحق عندي ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم. تنبيه آخر: قال الحنفية: إن العشر والخراج لا يجتمعان على مسلم ويستدلون بحديث: لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم.

قلت: لم يقد دليل صحيح على قولهم هذا، وأما هذا الحديث الذي يستدلون به فباطل لا أصل له، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: الحديث الثالث قال عليه السلام: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»، قلت: رواه ابن عدي في «الكامل» عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر». انتهى. قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث وإنما يروي هذا من قول إبراهيم، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله: فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه ووصله إلى النبي ﷺ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات انتهى. قال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا يحل الرواية عنه انتهى. وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات». وقال البيهقي: هو حديث باطل ويحيى هذا متهم بالوضع انتهى ما في «نصب الراية».

الأقل تبعاً للأكثر، نص عليه أحمد. وهو قول الشوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والثاني يؤخذ بالقسط، ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل. انتهى.

٥- قوله: (عن أبيه) أي عبدالله بن عمر رضي الله عنه (أنه سن) أي شرع وقرر (أو كان عشراً) بفتح المهملة والثالثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، قال في «النهاية»: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو العذق الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، قال القاضي: والأول ههنا أولى لثلاث يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه، وقيل: ما يزرع في الأرض تكون رطبة أبداً لقرنها من الماء، كذا في «المرقاة» (العشور) قال النووي: ضبطناه بضم العين جمع عشرة، وقال القاضي عياض: ضبطناه من عامة شيوختنا بفتح العين، وقال: هو اسم للمخرج من ذلك، وقال صاحب «المطالع»: أكثر الشيوخ يقولونه: بالضم وصوابه الفتح، قال النووي: وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم: عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره. تنبيه: مذهب جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة: وجوب العشر في جميع الحبوب من الحنطة والشعير والعدس والحمص والأرز ونحو ذلك. قال الإمام مالك في «موطئه»: والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حباً انتهى. وتمسكوا بعموم أحاديث الباب ويعموم الآيات التي تدل على وجوب العشر. وذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين، إلى أنه لا يجب الزكاة إلا في الشعير والحنطة والزبيب والتمر، فوجوب العشر عند هؤلاء منحصر في هذه الأربعة، واحتجوا بما روى الطبراني والحاكم والدارقطني عن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة للشعير والحنطة والزبيب والتمر». قال صاحب «سبل السلام»: قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل، وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها، قال أبو زرعة: إنه مرسل، ورجح هذا المذهب حيث قال: فالأوضح دليلاً مع الحاضرين للوجوب في هذه الأربعة انتهى. وكذا رجح الشوكاني في «النيل» هذا المذهب حيث قال: فالحق أن الزكاة لا

أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٤).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمرو وعلي وعائشة وابن عمر^(٥). وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٦).

وقالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك^(٧).

وعمر بن شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص. وشعيب قد سمع من جدّه عبد الله بن عمرو^(٨). وقد تكلم يحيى بن سعيد^(٩) في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا وإو. ومن ضعفه فإنما ضعفه من قيل أنه يحدث من صحيفه جدّه عبد الله بن عمرو.

وأما أكثر أهل الحديث فيحتجّون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما^(١٠).

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التيمي أبو إسحاق الرازي القراء المعروف بالصغير روى عن هشام بن يوسف الصنعاني والوليد بن مسلم وغيرهما وعنه البخاري ومسلم وأبو داود، وروى الباقر عن بواسطة، ثقة حافظ كذا في «تهذيب التهذيب» والتقريب.

٢- قوله: (ألا) للتنبيه (من ولي) بفتح الواو وكسر اللام، قال القاري في «المراة»: وفي نسخة - أي من «المشكاة» - بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أي صار ولي يتيماً (له مال) صفة ليتيم أي من صار ولياً ليتيم ذي مال (فليتجر) بتشديد الفوقية أي بالبيع والشراء (فيه) أي في مال اليتيم (ولا يتركه) بالنهي وقيل: بالنفي (حتى تأكله الصدقة) أي تنقصه وتفنيه، لأن الأكل سبب الفناء. قال ابن الملك: أي يأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً شيئاً، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك، وعند أبي حنيفة لا زكاة فيه. انتهى.

٣- قوله: (روى إسناده مقال البخ) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وله شاهد مرسل عند الشافعي. انتهى. وقال في «التلخيص»: ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضاً عن عمرو بن شعيب لكن رواه عنه مندل بن علي وهو ضعيف، ومن حديث العزمي عن عمرو والعزمي ضعيف متروك، ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي وهو الإفريقي وهو ضعيف، قال الحافظ: وروى الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسل أن النبي ﷺ قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، ولكن أكد الشافعي بعموم

قلت: وأحاديث الباب بعمومها تدل على الجمع بين الخراج والعشر. قال الزيلعي في «نصب الرابة»: استدل ابن الجوزي في «التحقيق» للشافعي في الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سن في ما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشور، وفيما سقي بالنضح نصف العشر تفرد به البخاري، وهذا عام في الخراجية وغيرها انتهى. وقال الزيلعي في ذلك الكتاب: استدل الشيخ تقي الدين في الإمام للشافعي بما أخرجه البيهقي عن يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو ابن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبدالعزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة فيقول: إنما على الخراج، فقال: الخراج على الأرض والعشر على الحب انتهى. قلت: إسناده صحيح. قال الحافظ في «الدراية»: وقد صح عن عمر ابن عبدالعزيز أنه قال لمن قال إنما على الخراج: الخراج على الأرض والعشر على الحب. أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم في الخراج له، وفيها عن الزهري. لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده ياملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما يخرج منها وفي الباب حديث ابن عمر: فيما سقت السماء العشر، متفق عليه ويستدل بعمومه. انتهى ما في «الدراية». والحاصل أنه لم يقم دليل صحيح على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم، بل حديث ابن عمر وما في معناه بعمومه يدل على الجمع، وأثر عمر بن عبدالعزيز وأثر الزهري يدلان على أن العمل كان على ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبعده.

تنبيه آخر: قال صاحب «الهداية»: لم يجمع أحد من أئمة العدل والجور بينهما يعني: بين الخراج والعشر، وكفي بإجماعهم حجة. انتهى.

قلت: دعوى الإجماع باطلة جداً. قال الحافظ في «الدراية» رداً على صاحب «الهداية»: ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبدالعزيز والزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما. انتهى.

١٥- باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

٦٤١- [ضعيف] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١١) حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المنثري بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال^(١٢) لأن المنثري بن الصباح يفتن في الحديث. وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب

صحيح عدم القول بوجود الزكاة في مال الصبي. وأما أثر ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين الأول أنه منقطع والثاني أن في إسناده ليث بن أبي سليم، قال الحافظ بن حجر في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه، وقال الزيلعي في «نصب الراية»، قال البيهقي: وهذا أثر ضعيف فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود فهو منقطع وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث انتهى. وأجاب ابن الهمام عن الوجه الأول ولم يجب عن الوجه الثاني، وفيما أجاب عن الوجه الأول كلام فتفكر. وأما أثر ابن عباس فقد تفرد به ابن لهيعة كما صرح به ابن الهمام وهو ضعيف عند أهل الحديث قاله الترمذي في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول. وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: يروى حديثه في «المتابعات» ولا يحتج به. انتهى.

وأما حديث عائشة وعلي المذكور ففي الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي نظر، كيف وقد رواه عائشة وعلي رضي الله تعالى عنهما وهما قائلان: بوجود الزكاة في مال الصبي. وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال ابن الجوزي: والجواب: أن المراد قلم الإثم أو قلم الأذى. انتهى. وقال القاضي ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: وزعم أبو حنيفة أن الزكاة أوجبت شكر نعمة المال كما أن الصلاة أوجبت شكر نعمة البدن ولم يتعين بعد على الصبي شكر، قلنا: محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه، ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة، فإن قيل: لا يصح منه القرية، قلنا: يؤدي عنه كما يؤدي عن المغنمى عليه: وعن الممتنع جبراً. وكما يؤدي عنه العشر والقطرة وهو دين يقضي عنه لمستحقة وإن لم يعمل به لأن الناظر لم يحكم به. انتهى.

٨- قوله: (وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو) وأما قول ابن حبان: لم يصح سماع شعيب من جده عبدالله فقال الدارقطني: هو خطأ. وقد روى عبيدالله بن عمر العمري وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت جالساً عند عبدالله بن عمرو ففجأ رجل فاستفتاه في مسألة فقال: يا شعيب امض معي إلى ابن عباس، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبدالله وقد أثبت سماعه منه أحمد ابن حنبل وغيره كذا في «نصب الراية» (ص ٣٧٨) تخريج «الهداية». قلت: وقد أسند ذلك الدارقطني في «السنن» قال: حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وغيره قالوا: حدثنا محمد ابن عبيد حدثنا عبيدالله بن عمر ورواه الحاكم أيضاً من هذا الوجه ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» وقال فيه: وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن وصح سماعه كما تقدم، وكما روى حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب قال: قال: سمعت عبدالله بن

الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة. وفي الباب عن أنس مرفوعاً: اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة، رواه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة علي بن سعد. انتهى.

٤- قوله: (وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث) قال الدارقطني في «العلل»: رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو أصح وإياه عني الترمذي. انتهى. كذا في «التلخيص».

٥- قوله: (منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر) روى مالك في «الموطأ» عن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، ورواه البيهقي وقال إسناده صحيح قاله الحافظ في «التلخيص»، وقال فيه: وروى الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً. قال: وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه انتهى، وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في جحرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

٦- قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب وهي وإن كانت ضعيفة لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة.

٧- قوله: (وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك) وبه يقول أبو حنيفة، واستدل هؤلاء بحديث عائشة وعلي وغيرهما رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتي حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر. قال ابن الهمام في «فتح القدير»: وأما ما روى عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع إذ يمكن إذ يمكن الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر. قال محمد ابن الحسن في كتاب «الأثار»: أنبأنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة، وليث كان أحد العلماء العباد وقيل: اختلط في آخر عمره، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد أمر الرواية ما لم يشده غيره، وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة. انتهى.

قلت: لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بسند

مُرْتَبَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ»^(١) جُرْحُهَا جَبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جَبَارٌ، وَالْبَثْرُ^(٢) جَبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[خ: ١٤٩٩] [م: ١٧١٠] [د: ٣٠٨٥] [ن: ٢٤٩٥] [هـ: ٢٦٧٣].

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك وعبدالله بن عمرو وعبدآة بن الصامت وعمرو بن عوف المُرْتَبَةُ وَجَابِرُ^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (العجماء) أي: البهيمة وهي في الأصل تأنث الأعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سمي بذلك لأنه لا يتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلًا عن الأزهرى أنه بالفتح لا غير لأنه مصدر وبالضم الجراحة (جبار) بضم الجيم أي هدر، أي إذا أثلقت البهيمة شيئًا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارًا فلا ضمان، وإن كان معها أحد فهو ضامن لأن الإلتلاف حصل بتقصيره، وكذا إذا كان ليلاً لأن المالك قصر في ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً وتسرح نهارًا، كذا ذكره الطيبي وابن الملك (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال مكان يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من عدن بالمكان إذا أقام به.

٢- (البر) بهمز ويبدل (جبار) أي إذا استأجر حافرًا لحضر البر أو استخراج المعدن فانهار عليه لا ضمان، وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك إن لم يكن الحفر عدوانًا وإن كان فقيه خلاف (وفي الركاظ) بكسر الراء (الخمسة) أعلم أن مالكا رحمه الله والشافعي رحمه الله والجمهور حملوا الركاظ على كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وقالوا: لا خمس في المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبدالعزيز وصله أبو عبيد في كتاب «الأموال» وعلقه البخاري في «صحيحه». وأما الحنفية فقالوا: الركاظ يعم المعدن والكنز ففي كل ذلك الخمس، وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاظ والمعدن وهو الظاهر لأن النبي ﷺ قال: «المعدن جبار وفي الركاظ الخمس». عطف الركاظ على المعدن وفرق بينهما في الحكم، فعلم منه أن المعدن ليس بركاظ عند النبي ﷺ بل هما شيئان متغايران، ولو كان المعدن ركاظًا عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك، ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: والحجة للجمهور التفرقة من النبي ﷺ بين المعدن والركاظ بواو العطف فصح أنه غيره. انتهى.

ولأن الركاظ في لغة أهل الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور ولا شك في أن النبي الحجازي ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه، قال ابن الأثير في «النهاية»: الركاظ عند أهل

عمرو فذكر حديثاً أخرجه أبو داود من هذا الوجه. انتهى.

قلت: وقد سمع عمرو من أبيه شعيب، ففي «تهذيب التهذيب» قال محمد بن علي الجوزجاني: قلت لأحمد: عمرو سمع من أبيه شيئاً قال: يقول: حدثني أبي انتهى.

٩- (وقد تكلم يحيى بن سعيد) هو القطان (في حديث عمرو ابن شعيب وقال: هو عندنا واه) أي ضعيف وكذلك تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث ولكن أكثرهم على أنه صحيح قابل للاحتجاج كما صرح به الترمذي (ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبدالله بن عمرو) يعني: تضعيف من ضعفه ليس إلا من جهة أنه يحدث من صحيفة جده: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الساجي: قال ابن معين: هو ثقة في نفسه وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل وجد شعيب كتب عبدالله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً وهي صحاح عن عبدالله بن عمرو غير أنه لم يسمعها: قال الحافظ: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وضح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحميل والله تعالى أعلم. انتهى.

١٠- قوله: (وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو ابن شعيب ويثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥١): ترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض. انتهى. وفي «شرح ألفية العراقي» للمصنف: وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه. قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبدالله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وإسحاق ابن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعمامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه، فمن الناس بعدهم؟ وقول ابن حبان: هي منقطعة لأن شيئاً لم يلق عبدالله مردود، فقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو كما صرح به البخاري في «التاريخ» وأحمد، وكما رواه الدارقطني والبيهقي في «السنن» بإسناد صحيح. انتهى.

١٦- باب ما جاء أن العجماء جرحها جبارٌ وفي

الرِّكَازِ الْخُمْسُ

٦٤٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سَعْدٍ عن ابن شهاب عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حنمة يقول أحمد وإسحاق: والخرص إذا أذرت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم^(٥). والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصى عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، فإذا أذرت الثمار أخذ منهم العشر. هكذا فسره بعض أهل العلم. وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٦٤٤- [ضعيف] حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الخدأ المدني حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيباً^(٦) كما تؤدى زكاة النخل تمراً.

[د: ١٦٠٣] [هـ: ١٨١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت أصح.

١- (باب ما جاء في الخرص) الخرص في اللغة هو الحزر والتخمين، وسيجيء بيان ما هو المراد منه من المؤلف.

٢- قوله: (أخبرني خبيب بن عبد الرحمن) أبو الحارث المدني ثقة من الرابعة (قال: سمعت عبد الرحمن ابن مسعود بن نيار) بكسر النون وبالتحتانية الأنصاري المدني مقبول من الرابعة (جاء سهل بن أبي حنمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة صحابي صغير.

٣- (إذا خرصتم) أي حزرتم وختمتم أيها السعاة (فخذوا) أي

زكاة المخروص (ودعوا الثلث) أي اتركوه، قال الطيبي: فخذوا جواب للشرط، ودعوا عطف عليه، أي إذا خرصتم) فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واركبوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به انتهى. وقال القاضي: الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو رבעه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يفرم ذلك من ماله، وهذا قول قديم للشافعي وعمامة أهل الحديث. وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، ويرد

الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحملهما اللغة، لأن كل منهما مركوز في الأرض أي ثابت يقال: ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكثر الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. انتهى.

وفي «المرقاة» لعلي القاري: وأما ما روى عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس»، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت الأرض». رواه البيهقي وذكره في الإمام، فهو وإن سكت عنه في الإمام مضعف بعبدالله بن أبي سعيد المقبري. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك وعبدالله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر) وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وزيد بن أرقم وأبي ثعلبة الخشني وسراة بنت نهبان الغنوية. فحديث أنس عند أحمد والبخاري مطولاً وفيه: هذا ركاز وفيه الخمس، وحديث عبدالله بن عمرو عند الشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: «إن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس». وحديث عبدالله بن الصامت رواه ابن ماجه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال: قضى رسول الله ﷺ: «إن المعدن جبار وجرحها جبار»، وهذا منقطع لأن إسحاق لم يدرك عبادة، وحديث عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه أيضاً، وحديث جابر رواه أحمد والبخاري من رواية مجاهد عن الشعبي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: السائبة، الحديث وفيه: في الركاز الخمس، كذا في «عمدة القاري» وتخريج أحاديث عبدالله بن مسعود وغيره مذكور فيه أيضاً من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

١٧- باب ما جاء في الخرص^(١)

٦٤٣- [ضعيف] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، أخبرنا شعبة أن أخبرني خبيب بن عبد الرحمن^(٢) قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجليسا فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم^(٣) فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

[د: ١٦٠٥].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٤) وعتاب بن أسيد وابن عباس. قال أبو عيسى: والعمل على حديث سهل بن أبي حنمة

كتاب «الأموال» أنه القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يترك قدر احتياجهم. وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء. وهو المشهور عن الشافعي. قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً. انتهى.

٥- قوله: (والخرص إذا أدركت الثمار الخ) من ادراك الشيء بلغ وقته كذا «القاموس». قال الحافظ ابن حجر: وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإشثار أهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى. انتهى.

قوله: (عن محمد بن صالح التمار) بفتح المشاة الفوقانية وتشديد الميم صدوق يخطئ من السابعة (كرومهم) بضمين جمع الكرم وهو شجر العنب. قال ابن حجر: ولا ينافي تسمية العنب كرمًا خبر الشيخين: لا تسموا العنب كرمًا فإن الكرم هو المسلم، وفي رواية: فإنما الكرم قلب المؤمن. لأنه نهى تنزيهه. على أن تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه إلا به انتهى.

٦- (زيبياً) هو اليايس من العنب.

١٨- باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق

٦٤٥- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمرو بن قتادة ح وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: أخبرنا أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحق»^(١) كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته.

[د: ٢٩٣٦] [هـ: ١٨٠٩].

قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث^(٢)، وحديث محمد بن إسحاق أصح^(٣).

١- قوله: (العامل على الصدقة بالحق) متعلق بالعامل أي عملاً بالصدق والصراب، أو بالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) أي في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين قاله القاري (حتى يرجع) أي العامل. قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: وذلك أن الله ذو الفضل العظيم، قال: من جهز فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا، والعامل على الصدقة خليفة الغازي لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غناز بعمله وهو غاز بنيته، وقال عليه السلام: إن بالمدينة قوماً ما سلكتهم وادياً ولا

حديث عتاب ابن أسيد فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً. انتهى.

قال القاري بعد نقل كلام القاضي هذا: وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح فإن تحريم الربا كان في حجة الوداع. انتهى. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا. لا يلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار، وتقبيح الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولمن ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. قال: واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما يسلم له. وأجيب بأن القائلين به: لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص. قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان. انتهى.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المشال التاسع والعشرون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا إصلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال: فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا» قالوا: والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار، وهذا من أبطل الباطل فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكي، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين، وبالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خبير ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة؟ هذا والله الباطل حقاً والله الموفق. انتهى كلام ابن القيم.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود (وعتاب) بفتح العين المهملة وتشديد المشاة الفوقانية (ابن أسيد) بفتح الهزمة وكسر المهملة وحديثه أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: (ويحدث سهل بن أبي حنيفة يقول إسحاق وأحمد) قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ذكر حديث سهل بن أبي حنيفة: قال: بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في

ويمن ويؤذي، فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه، قال تعالى: «قَوْلٌ مُعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أُذًى» قلت: الظاهر أن المراد بالمعتدى في الصدقة العامل المعتدى في أخذ الصدقة، ويؤيده حديث بشير بن الخصاصة قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا، رواه أبو داود. فمعنى الحديث أن على المعتدى في الصدقة من الإثم ما على المانع لأن العامل إذا اعتدى في الصدقة بأن أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب ربما يمنعه المالك في السنة الأخرى، فيكون في الإثم كالمانع والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة) ليظهر من أخرج حديثهم (حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»، كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس كذا في «الترغيب».

٣- قوله: (وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال أحمد: لم أكتب أحاديثه لأنهم اضطربوا فيه وفي حديثه. وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. ونقل ابن القطان أن أحمد يوثقه انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، وصوب الثاني البخاري وابن يونس، صدوق له أفراد من الخامسة.

٤- قوله: (وهكذا يقول الليث بن سعد الخ) حاصله أن الرواة مختلفون في اسم سعد بن سنان، فقال الليث: سعد بن سنان، وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة: سنان بن سعد. ونقل الترمذي عن البخاري أن الصحيح سنان بن سعد ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة (عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك): لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ (سمعت محمداً يقول: والصحيح سنان ابن سعد بن سعد عن أنس بن الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سعد بن سنان فعليك أن تراجع فإنه نافع.

٥- قوله: (وقوله: المعتدى في الصدقة كمانعها، يقول: على المعتدى من الإثم الخ) قال ابن الأثير في «النهاية»: المعتدى في الصدقة كمانعها: هو أن يعطي الزكاة غير مستحقها، وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه في السنة الأخرى فيكون سبباً في ذلك فهما في الإثم سواء. انتهى.

٢٠- باب ما جاء في رضا المصدق^(١)

٦٤٧- [صحيح، رواه مسلم بنحوه] حدثنا علي بن حنبل

قطعت شعباً إلا وهم معكم حسبهم العذر، فكيف بمن حسب العمل للغزاي وخلافته وجمع ماله الذي ينفقه في سبيل الله. وكما لا بد من الغزو فلا بد من جمع المال الذي يخرجه، فهما شريكان في النية شريكان في العمل، فوجب أن يشتركا في الأجر انتهى (حديث رافع بن خديج حديث حسن) وأخرجه أبو داود.

٢- قوله: (وزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: كذبه مالك وغيره.

٣- قوله: (وحديث محمد بن إسحاق أصح) ومحمد بن إسحاق ثقة قد اعترف به العلماء المالكية والحنفية أيضاً. قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: محمد بن إسحاق ثقة إمام انتهى. قلت: وقد وثقه العلامة ابن الهمام في «فتح القدير». وقال العيني في «شرح البخاري» (٧٠١/٣): ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى.

١٩- باب ما جاء في المعتدي في الصدقة

٦٤٦- [حسن] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «المعتدي في الصدقة كمانعها»^(١). [١٥٨٥ هـ: ١٨٠٨].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة^(٢). قال أبو عيسى: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه.

وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان^(٣). وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك. ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان ابن سعد عن أنس^(٤). قال: وسمعت محمداً يقول: والصحيح سنان بن سعد. وقوله: «المعتدي في الصدقة كمانعها» يقول: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع^(٥).

١- قوله: (المعتدى في الصدقة كمانعها) الاعتداء مجاوزة الحد، فيحتمل أن يكون المراد به المركزي الذي يعتدى بإعطاء الزكاة غير مستحقها ولا على وجهها أو العامل. قال التوربشتي: إن العامل المعتدى في أخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن أداء ما وجب عليه، كذا في «اللعمات». وقال في «شرح السنة»: معنى الحديث أن على المعتدى في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي. انتهى. وقيل المعتدى في الصدقة: هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً، وقيل: هو الذي يعطي

أخبرنا محمد بن يزيد عن مجاليد عن الشعبي عن جرير
قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يَفَارِقْتُمْ إِلَّا عَنْ
رِضَا»^(٢).
[م] [١٧٧] [د: ١٥٨٩] [ن: ٢٤٦١].

٦٤٨- حدثنا أبو عمّار الحسين بن حريث، حدثنا سُفْيَانُ
ابن عيينة عن داود عن الشَّعْبِيِّ عن جرير عن النبي ﷺ
بِتَخَوُّوهُ.

[م] [١٧٧] [د: ١٥٨٩] [ن: ٢٤٦١].
قال أبو عيسى: حديث داود عن الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ

مُجَالِيدٍ^(٣). وقد ضَعَّفَ مُجَالِيداً بِعَظْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ
الغَلَطِ.

١- (باب ما جاء في رضى المصدق) بتخفيف الصاد، أي
أخذ الصدقة وهو العامل.

٢- قوله: (إذا آتاكم المصدق فلا يفارقتكم إلا عن رضى) وفي
رواية مسلم: إذا آتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض.

قال الطيبي: ذكر السبب وأراد السبب لأنه أمر للعامل وفي الحقيقة
أمر للمزكي. والمعنى: تلقوه بالترحيب وأداء زكاة أموالكم ليرجع
عنكم راضياً، وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة في استرضاء
المصدق وإن ظلم. انتهى. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: إذا
آتاكم المصدق بتخفيف الصاد وهو العامل فلا يفارقتكم إلا عن
رضى. قال الشافعي: يعني والله أعلم أن يوفوه طائنين ويتلقوه
بالترحيب لا أن يؤتوه من أموالهم ما ليس عليهم. قال البيهقي في

«سننه»: وهذا الذي قاله الشافعي محتمل لولا ما في رواية أبي داود
من الزيادة وهي: قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا
مصدقكم وإن ظلمتم فكانه رأى الصبر على تعديهم. انتهى.

٣- قوله: (حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد)
والحديث أخرجه مسلم (وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم إلخ)

في «التقريب»: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير
الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من
صغار السادسة. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين
وغيره: لا يحتج به. وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس
ليس بشيء وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: كان يحيى
ابن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه. انتهى مختصراً.

٢١- باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد
في الفقراء

٦٤٩- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، وقد حسنه
الترمذي] حدثنا علي بن سعيد الكِنْدِيُّ الكوفي، حدثنا

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَحْفَةَ^(١) عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ
أَغْنِيَانَا فَمَجَّلَهَا فِي فُقْرَانَا»^(٢)، وَكَتَبْتُ غَلَاماً يَتِيماً فَأَعْطَانِي
مِنْهَا قَلُوصاً»^(٣).

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٤).
قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن
غريباً.

١- قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء
كجهينة.

٢- قوله: (فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا) قال في
«حاشية النسخة الأحمدية»: أي فقراء ذلك القوم والبلد وهذا

مستحب، اللهم إذا كان غيرهم أحوج منهم وأحق فيحمل الصدقة
من بلد إلى بلد ومن قوم إلى قوم آخر انتهى بلفظه.

قلت: قد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث
وأبو حنيفة وأصحابهما. ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره
والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف
ونقل أجزاء عند المالكية على الأصح ولم يجزىء عند الشافعية
على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، كذا في «فتح الباري». وفيه:
ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله: حيث كانوا يشعر بأنه
لا ينقلها عن بلد وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق. انتهى.

قلت: قد عقد البخاري في «صحيحه» بلفظ: باب أخذ الصدقة
من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، وأورد فيه حديث ابن
عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: إنك ستأتي قوماً
أهل الكتاب الحديث وفيه: فأخبرهم أن الله قد أفترض عليهم
صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. قال الحافظ في
«الفتح»: ظهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت
من أغنيائهم. وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من
بلد المال لعموم قوله: فترد في فقرائهم لأن الضمير يعود على
المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد
وافق عموم الحديث انتهى. قال: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا
الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص
بذلك فقرائهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال: وإن لم يكن
الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد
الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص
بها الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى ما في «الفتح».

قلت: لا شك أن الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا الحديث
هو عدم النقل، ويؤيده حديث أبي جحيفة الذي أورده الترمذي في
هذا الباب وحديث عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما

وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تجل له الصدقة.

[د: ١٦٢٦] [ن: ٢٥٩٢] [هـ: ١٨٤٠].

قال: ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسموا في هذا وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة. وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم.^(١)

١- قوله: (المعنى واحد) أي لفظ حديث قتيبة وعلي بن حجر مختلف ومعنى حديثهما واحد.

٢- قوله: (وله ما يفتيه) أي عن السؤال (ومسأله) أي أثرها (في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخذش وكدح، ف «أوه» هنا إما لشك الراوي إذا الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستترة وفي وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح، إذا الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش قشر الجلد بعود، والخمش: قشره بالأظفار، والكدح: العض، وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للأثار جمعت، كذا في «المرقاة». قوله: (وما يفتيه) أي كم هو أو أي مقدار من المال يفتيه (قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) أي قيمة الخمسين من الذهب.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه النسائي بلفظة: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف».

قلت: وفي الباب عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له صحبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه: من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحاقاً أخرجه أبو داود. وعن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يفتيه فإنما يستكثر من النار»، فقالوا: يا رسول الله وما يفتيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه»، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، كذا في «فتح الباري».

٤- (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي. قوله: (وقد تكلم شعبة في حكيم ابن جبير من أجل هذا الحديث) وتكلم فيه غيره أيضاً. قال الذهبي في «الميزان»: شعبي مقل. قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك. وقال الجوزجاني: حكيم بن جبير كذاب. انتهى مختصراً. وقال الحافظ في

رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه، رواه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح. فالراجح عندي أن الصدقة ترد في قراء من أخذت من أغنيائهم إلا إذا قدوا أو تكون في نقلها مصلحة أنفع من ردها إليهم، فحيث تنقل لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الإعراب إلى المدينة ويصرفها في قراء المهاجرين والأنصار، كما أخرج النسائي من حديث عبدالله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: «لولا أنها تعطى قراء المهاجرين ما أخذتها»، والله تعالى أعلم.

٣- (قلوصاً) بفتح القاف الناقية الشابة ويجمع على قلاص بكسر القاف.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان (حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب) قال في «النيل»: رجال هذا الحديث ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال وقد أخرج له مسلم متابعة. انتهى.

٢٢- باب من تجل له الزكاة

٦٥٠- [حسن، حسنه الترمذي، وقد ضعفه الحافظ] حدثنا قتيبة وعلي بن حجر قال قتيبة: حدثنا شريك وقال علي أخبرنا شريك (والمعنى واحد)^(١) عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يفتيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح» قيل: يا رسول الله وما يفتيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».

[د: ١٦٢٦] [ن: ٢٥٩٢] [هـ: ١٨٤٠].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث^(٣).

٦٥١- حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبدالله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا الحديث، فقال له^(٤) سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال: نعم قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد ابن عبدالرحمن بن يزيد. والعمل على هذا عند بعض أصحابنا. وبه يقول الثوري وعبدالله بن المبارك وأحمد

«التقريب»: ضعيف روى بالتحقيق.

اتبع ذلك قوله: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ [إِحْفَافًا]»، وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل الإحفاً كذا في فتح الباري^(١). والمراد بحديث أبي سعيد ما رواه النسائي عنه وفيه: ومن سأل وله أوقية فقد الحف.

٢٣- باب ما جاء من لا تجل له الصدقة

٦٥٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أبو بكر محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سفيان بن سعيد ح وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن زبخان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تجل الصدقة لغني ولا لذي مرة^(١) سوي».

[د: ١٦٣٤].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٢) وحبيسي بن جنادة وقبيصة ابن مخارق.

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن^(٣). وقد روى شعبه عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه.

وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ: «لا تجل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي».

وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شية فتصدق عليه أجزاء من المصدق عند أهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة^(٤).

٦٥٣- [ضعيف، ضعفه المباركفوري] حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجاليد عن عامر الشعبي عن حبيسي^(٥) بن جنادة السلولي. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة: أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه فأعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تجل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مذقع أو غرم مئطع^(٦)، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله من جهنم، ومن شاء فليقبل ومن شاء فليكثر»^(٧).

٦٥٤- [انظر ما قبله] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن عبدالرحيم بن سليمان نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٨).

١- قوله: (ولا لذي مرة) بكسر الميم وتشديد الراء أي قوة (سوي) أي مستوي الخلق قاله الجوهري والمراد استواء الأعضاء

٥- قوله: (فقال له): أي لسفيان، وقائل: هذا يحيى بن آدم (لرو

غير حكيم حدث بهذا) كلمة لو للتمني (فقال له): أي لعبدالله بن عثمان (لا يحدث عنه شعبة) بتقدير همزة الاستفهام أي ألا يحدث عنه شعبة (قال: نعم) أي قال عبدالله بن عثمان: نعم لا يحدث عنه شعبة. قال الذهبي في «الميزان»: قال معاذ: قلت لشعبة: حدثني بحديث حكيم بن جبير قال: أخاف النار أن أحدث عنه، قلت: فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية بعد. انتهى (قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد) وفي رواية أبي داود قال يحيى: فقال عبدالله بن عثمان لسفيان: حظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد. قلت: زيد هذا هو ابن الحارث الياحي الكوفي ثقة ثبت عابد من السادسة. قال الحافظ المنذري في «تلخيص السنن»: قال الخطابي: وضمفوا الحديث للعللة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا: أما مارواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال: فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد حسب. وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده فقال: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، وحكاه ابن عدي أيضاً، وحكى أيضاً أن الثوري قال: فأخبرنا به زيد، وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين لا يصرح فيه بالإسناد ومرة يستند فتجتمع الروايات. وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم. يرويه يحيى بن آدم عن زبيد. ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، لكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه. انتهى كلام المنذري ملخصاً.

٦- قوله: (وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم)، وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وفي المسألة مذاهب أخرى: أحدها: قول أبي حنيفة: إن الغنى من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة. واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي ﷺ له: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني». وقد قال: «لا تجل الصدقة لغني».

ثانيها: أن حده من وجد ما يغديه وما يعيشه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم، ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات.

ثالثها: أن حده أربعون درهماً، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لأنه

وسلامتها.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (وحشي بن جنادة) أخرجه الترمذي (وقبيصة ابن المخارق) أخرجه مسلم.

٣- (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه أبو داود والدارمي.

٤- قوله: (ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة) أي حديث عبدالله بن عمرو المذكور عند بعض أهل العلم محمول على المسألة، والمراد بقوله: لا تحل الصدقة. لا تحل المسألة والدليل عليه حديث حشي بن جنادة الآتي لكنه ضعيف.

٥- قوله: (عن حشي) بضم الحاء وسكون الموحدة (بن جنادة) بضم الجيم.

٦- قوله: (ولا لذي مرة) أي لذي قوة على الكسب (سوي) صحيح سليم الأعضاء (إلا لذي فقر مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملتصق صاحبه بالدقما وهي الأرض التي لا نبات بها (أو غرم مفظع) بضم الفين المعجمة وسكون الراء وهو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشيع الذي جاوز الحد. كذا في «نيل الأوطار». وقال القاري في «المرقاة»: قال الطيبي: والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح. قال: ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة انتهى.

٧- (ليثري) من الإثراء (به) أي بسبب السؤال وبالمأخوذ (ماله) قال القاري في «المرقاة»: بفتح اللام ورفع أي ليكثر ماله من أثرى الرجل إذا كثرت أمواله، كذا قاله بعض الشراح. وفي «النهاية». الثري المال، وأثرى القوم كثروا وكثرت أموالهم. وفي «القاموس». الثروة كثرة العدد من الناس والمال، وثري القوم ونموا، والمال كذلك، وثري كرضي كثر ماله، كأثرى. إذا عرفت ذلك فاعلم أن في أكثر النسخ ماله بفتح اللام، وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن أثرى لازم فيتعين رفعه اللهم إلا أن يقال: «ما» موصولة «وله» جار ومجرور انتهى (كان) أي السؤال أو المال (خموشاً) بالضم أي عبساً (ورضفاً) بفتح فسكون أي حجراً محمياً (فمن شاء فليقل) أي هذا السؤال أو ما يترتب عليه من النكال (ومن شاء فليكثر) وهما أمر تهديد، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾.

٨- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة أو الضعف،

والحديث ضعيف لأن في سننه مجالداً وهو ضعيف.

٢٤- باب ما جاء من تحل له الصدقة من

الغارمين وغيرهم

٦٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل^(١) في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت ذنبه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء ذنبه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

[د: ٣٤٦٩] [ن: ٤٥٣٠] [هـ: ٢٣٥٦].

قال: وفي الباب عن عائشة وجوزية وأنس^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أصيب رجل) أي أصابه آفة، قيل: هو معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه (في ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) أي اشتراها، والمعنى: لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثرت ذنبه) أي فطالبه البائع بثلث تلك الثمار، وكذا طالبه بقية غرامته وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أي ما تصدقوا عليه (لغرامته) جمع غريم وهو بمعنى المديون والدائن، والمراد هنا هو الأخير (وليس لكم إلا ذلك) أي ما وجدتم، والمعنى: ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة. وقال المظهر: أي ليس لكم جزره وحيسه لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حيسه في الدين بل يخلو ويهمل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغراء، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ كذا في «المرقاة».

قلت: ما نفاه المظهر قد قال به جماعة، وهم الذين ذهبوا إلى وجوب وضع الجائحة. قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخيلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بأفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قولي وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر، وجب وضعها وكانت من ضمان البائع، ثم ذكر النووي

١- قوله: (ويوسف بن يعقوب الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وعين مهملة نزل في بني ضبيعة فنسب إليهم وليس منهم.

٢- قوله: (وإن قالوا هدية أكل) فارتقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وذلك بنبيء عن عز المعطي وذل الأخذ في احتياجه إلى الترحم عليه والرفق إليه، ومن الهدية التقرب إلى المهدي إليه وإكرامه بعرضها عليه، ففيها غاية العزة والرفعة لديه. وأيضاً فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية ويثيب عوضها عنها فلا منه البتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث: تهادوا تحابوا وأما جزاء الصدقة ففي العقبى ولا يجازيها إلا المولى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن ابن علي وأبي عميرة جد معروف بن واصل واسمه رشيد بن مالك وميمون أو مهران وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبي رافع وعبدالرحمن بن علقمة) أما حديث سلمان فأخرجه أحمد والحاكم في «المستدرک» من رواية أبي ذر الكندي عن سلمان: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة الحديث، وفيه فسأله أصدقة أم هدية؟ فقال: هدية. فآكل، اللفظ للحاكم. وروى أحمد من رواية أبي الطفيل عن سلمان قال: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان. وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان. وأما حديث الحسن بن علي فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» من رواية أبي الحوراء قال: كنا عند الحسن بن علي فسأل ما عقلت من النبي ﷺ أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: كنت أمشي معه فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت تمره فآلتيتها في فمي فأخذها بلعابها، فقال بعض القوم: وما عليك لو تركتها؟ فقال: إنا آك محمد لا تحل لنا الصدقة، وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي عميرة بفتح العين وكسر الميم واسمه رُشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة فأخرجه الطحاوي عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فأتني بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم هدية الحديث، وفيه: إنا آك محمد لا نأكل الصدقة، وأخرجه الكجى في «مسنده» نحوه.

وأما حديث ميمون أو مهران فأخرجه عبدالرزاق.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» قال: استعمل النبي ﷺ الأرقم بن أبي الأرقم على السعاية فاستمع أبا رافع فأتى النبي ﷺ فسأله فقال: يا أبا رافع إن الصدقة حرام علي وعلى آك محمد وإن مولى القوم من أنفسهم.

دلائل هؤلاء الأئمة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس) أما حديثي عائشة وحديث جويرية فليظنر من أخرجهما، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة. لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجه. كذا في «المتقى». وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «نصب الراية» و«الدراية».

٣- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٥- باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

٦٥٦- [حسن صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا مكِّي بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الضبي^(١) السدوسي قال: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء سأل: «أصدقة هي أم هدية؟ فإن قالوا: صدقة لم يأكل، وإن قالوا: هدية آكل»^(٢). [ن: ٢٦١٣].

قال: وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن ابن علي وأبي عميرة (جد معروف بن واصل واسمه رشيد بن مالك) وميمون بن مهران وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبي رافع وعبدالرحمن بن علقمة^(٣). وقد روي هذا الحديث أيضاً عن عبدالرحمن بن علقمة عن عبدالرحمن بن أبي عقیل^(٤) عن النبي ﷺ. وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري. قال أبو عيسى: حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب.

٦٥٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم بن ابن أبي رافع عن أبي رافع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: «اصحبني كيما نصيب منها»، فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إن الصدقة»^(٥) لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم.

[د: ١٦٥٠] [ن: ٢٦١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم وابن أبي رافع هو عبيدالله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢٦- باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

٦٥٨- [قال الألباني: ضعيف، والصحيح من فعله ﷺ] وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم [حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين^(١) عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه^(٢) بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور» وقال: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلية».

[ن: ٢٥٨٢] [هـ: ١٨٤٤].

قال: وفي الباب عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود وجابر وأبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث سلمان بن عامر حديث حسن^(٤). والرباب هي أم الرايح بنت صلح. وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث. وروى شعبه عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه (عن الرباب).

وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح. وهكذا روى ابن عوف وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر.

١- قوله: (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية ثقة من الثالثة (عن الرباب) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة.

٢- قوله: (فإنه) أي التمر (بركة) أي ذو بركة وخير كثير، أو أريد به المبالغة. قال الطيبي: أي فإن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة. وفيه أنه يرد على عدم حسن المقابلة بقوله: فإنه طهور، قاله القاري (فإن لم يجد تمرًا فالماء) أي فالماء كاف للإفطار أو مجزئ عن أصل السنة (فإنه طهور) أي بالغ في الطهارة فينتاب به تفاؤلاً بطهارة الظاهر والباطن. قال الطيبي: لأنه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده: «وَأَرْزُقْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس. انتهى. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار، ذهب الظما (الصدقة على المسكين) أي صدقة واحدة (وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلية) يعني: أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خير من ولا شك أنهما أفضل من واحد.

٣- قوله: (وفي الباب عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود وجابر وأبي هريرة) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه البخاري وفيه:

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه بلفظ: إن النبي ﷺ وجد تمرًا تحت جنبه من الليل فأكلها فلم يبق تلك الليلة فقال بعض نساءه: يا رسول الله أرتقت البارحة قال: «إني وجدت تمرًا فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن يكون منه».

وأما حديث أبي رافع فأخرجه أبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: «إصحبني فإنك تصيب منها فقال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فاتاه فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم وإنما لا تحل لنا الصدقة. واسم أبي رافع إبراهيم أو أسلم أو ثابت أو هرمز مولى النبي ﷺ».

وأما حديث عبدالرحمن بن علقمة فأخرجه النسائي عنه قال: قدم وفد لتقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية فقال: أهديه أم صدقة الحديث، وفيه: قالوا: لا، قبلها.

٤- قوله: (عن عبدالرحمن بن أبي عجيل) بفتح العين وكسر القاف (اسمه معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة (القشيري) قال في «المغني» بضم قاف وفتح شين معجمة وسكون ياء منسوب إلى قشير بن كعب منه بهز بن حكيم. انتهى.

٥- قوله: (بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة) أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه، والرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم قاله السيوطي (فقال: أي الرجل) (اصحبني) أي رافقني وصاحبني في هذا السفر (كما تصيب) نصب بكى وما زائدة أي لتأخذ (منها) أي من الصدقة (فقال لا) أي لا أصحبك (فأسأله) أي استأذنه، أو أسأله هل يجوز لي أم لا؟ (وإن موالي القوم) أي عتقاؤهم (من أنفسهم) بضم الفاء أي فحكمهم كحكمهم، والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وتحريمها على آله، ويدل على تحريمها على موال آل بني هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة، قال الحافظ في «الفتح»: «وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور: يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة، وكذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله: منهم أو من أنفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أم لا، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وإن اختلفوا هل يخص به أو لا انتهى. قلت: والظاهر ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وغيرهما والله تعالى أعلم».

٦- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي (وابن أبي رافع هو عبيدالله أبي رافع إلخ) ثقة من الثالثة.

مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ. قال الطيبي رحمه الله: وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قناه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكاة، قيل: الحق حقان: حق يوجهه الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان. انتهى.

٣- قوله: (عن عامر) هو الشعبي الذي وقع في المسند التقدم (هذا حديث إسناده ليس بذلك) والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمي (وأبو حمزة ميمون الأعمور يضعف) قال أحمد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: ليس بثقة كذا في «الميزان».

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيدي ابن أبي سعيد المقبري^(١١) عن سعيدي بن يسار: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ ولا يقبل الله إلا الطيب^(١٢) إلا أخذها الرحمن بيمينه^(١٣) وإن كانت تمرّة ترثوي في كفّ الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يرثي أحدكم فلوّة أو فصيلة».

[خ: ١٤١٠] [م: ١٠١٤] [ن: ٢٣٠٤ - الكبرى] [هـ: ١٨٤٢].

قال: وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبدالله بن أبي أوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة^(١٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١٥).

٦٦٢- [قال الألباني: منكر بزيادة «وتصدق ذلك...»] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا عباد بن منصور حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيرثها لأحدكم كما يرثي أحدكم مهرة^(١٦)، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد»، وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» و«يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٧). وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا. وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما

قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (وحديث سلمان بن عامر حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي، ولم يذكر: فإنه بركة غير الترمذي، وفي رواية أخرى: كذا في «المشكاة». وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم وقال: صحيح الإسناد. كذا في «الترغيب» (والرباب هي أم الرائح بالراء والهمزة والحاء المهملة (ابنة صليح) بمهملتين مصغرة).

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٥٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا محمد بن أحمد ابن مَدَوِيَه^(١)، حدثنا الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئلت النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة^(٢) ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ» الآية.

[هـ: ١٧٨٩].

٦٦٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك عن أبي حمزة عن عامر^(٣) الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال: «إن في المال حقاً سوى الزكاة».

[هـ: ١٧٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذلك. وأبو حمزة ميمون الأعمور يُضَعَّفُ وَرَوَى يَبَّانُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ: وَهَذَا أَصَحُّ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن مديوه) بفتح الميم وتشديد الدال قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن أحمد بن الحسين بن مديوه بميم وتسكين الدال المهملة القرشي أبو عبدالرحمن الترمذي صدوق من الحادية عشرة.

٢- قوله: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) كفاك أسير وإطعام مضطر وإنقاذ محترم، فهذه حقوق واجبة غيرها، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خير: ليس في المال حق سوى الزكاة. قاله المناوي في «شرح الجامع الصغير». وقال القاري في «المرقاة»: وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصة وغيرهما، ولا يمنع أحد الماء والملح والنار. كذا ذكره الطيبي وغيره. انتهى. (ثم تلا هذه الآية (الخ) أي قراها اعتضاداً واستشهاداً، والآية بتامها هكذا: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَسَكِنَّ الْبِرُّ

٣- قوله: (إلا أخذها الرحمن يمينه) وفي حديث عائشة عند البراز: فيلقاها الرحمن بيده. قال في «اللمعات»: المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف وكلتا يدي الرحمن يمين انتهى. وقال الزبير ابن المنير: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقولة من الأذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات، أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عين التلقي للشيء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناول به جارحة انتهى. قلت: وسيجيء في هذا الباب ما هو الحق في أحاديث الصفات (تربو) أي تزيد (حتى تكون) أي التمرة (فلوه) بفتح الفاء ويضم اللام وتشديد الواو أي المهر وهو ولد الفرس (أو فضيله) ولابن خزيمه من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلوه أو قال: فضيله، وهذا يشعر بأن أو للشك قال الحافظ في «الفتح»: قال في «القاموس»: الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه جمعه فصلان بالضم والكسر وكتاب. وقال في «النهاية»: لأرضاع بعد فصال أي بعد أن يفصل الولد عن أمه وبه سمي الفصيل من أولاد الإبل فعيل بمعنى مفعول، وأكثر من يطلق في الإبل وقد يقال: في البقر. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبدالله بن أبي أوفى وحارثة بن وهب وعبدالرحمن بن عوف وبريدة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم، وأما حديث عدي بن حاتم فأخرجه الشيخان وأحمد والترمذي وابن ماجه كذا في «شرح سراج أحمد». وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى فليظنر من أخرجه. وأما حديث حارثة بن وهب فأخرجه الشيخان وأحمد والنسائي. وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فأخرجه ابن سعد وابن عدي في «الكامل» والطبراني في «الأوسط». وأما حديث بريدة فأخرجه مسلم.

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا موسى بن إسماعيل) المنقري مولاهم أبو سلسة التبوذكي البصري، روى عن جرير بن حازم ومهدي ابن ميمون وخلق، وروى عنه البخاري وأبو داود، وروى الباقر عنه بواسطة الحسن بن الخلال ثقة ثبت.

٧- قوله: (قال: شعبان لتعظيم رمضان) أي صوم شعبان ليطابق المبتدأ، قال العراقي: يعارضه حديث مسلم عن أبي هريرة: أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وحديث أنس ضعيف

يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا «كيف»^(١٣)، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية فأكثرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه. وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسّر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيديه، وقالوا: إن معنى اليد هنا القوة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد أو مثل يد^(١٤)، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع أو مثل سمع فهذا التشبيه. وأما إذا قال: كما قال الله تعالى: يد وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيهاً وهو كما قال الله تعالى في كتابه: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ».

٦٦٣- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا موسى بن إسماعيل^(١٥) حدثنا صدقة بن موسى عن ثابت بن أنس قال: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان لتعظيم رمضان»^(١٦)، قيل: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي^(١٧).

٦٦٤- [صحيح: الشطر الأول منه] حدثنا عتبة بن مكرم^(١٨) العمي البصري، حدثنا عبدالله بن عيسى الخزاز البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن بن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»^(١٩) وتذق عن ميتة السوء.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١- قوله: (عن سعيد المقبري) هو ابن سعيد كيسان أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين.

٢- قوله: (من طيب) أي من حلال (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة لتقرير ما قبله. وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول. قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً ومنهياً من وجه واحد وهو محال. انتهى.

الصحابة والتابعون وأئمة التفسير في هذه الآيات وما حكوه من مذاهب السلف، إلى أن قال: فإننا على اعتقاد صحيح وعقد متين من أن الله تعالى تقديس اسمه لا مثل له وأن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة، إذ الصفات تابعة للموصوف، فنعقل وجود البارى ونميز ذاته المقدسة عن الأشباه من غير أن نعقل الماهية، فكذلك القول في صفاته نؤمن بها ونتعقل وجودها ونعلمها في الجملة من غير أن نتعقلها أو نكيفها أو نمثلها بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. فالاستواء كما قال مالك الإمام وجماعة: معلوم، والكيف مجهول، ثم ذكر الذهبى الأحاديث الواردة في العلو واستوعبها مع بيان صحتها وسقمها، ثم ذكر بعد سرد الأحاديث أقوال كثير من الأئمة، وحاصل الأقوال كلها وهو ما قال إن إيماننا بما ثبت من نعوت كإيماننا بذاته المقدسة إلخ، ونقل عن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي ومالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات فكلمهم قالوا لي: أمرها كما جاءت بلا تفسير وإن شئت تفاصيل تلك الأقوال فأرجع إلى كتاب «العلو».

١٤- قوله: (وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات إلخ) قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: الجهمية من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتها الكتاب والسنة ويقول القرآن مخلوق (وقالوا هذ تشبيه) وذهبوا إلى وجوب تأويلها (فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسر أهل العلم) فتفسيرهم هذه الآيات ليس إلا تحريفاً لها، فالحنز الحنزر عن تأويلهم وتفسيرهم (وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنما معنى اليد القوة) فغرضهم من هذا التأويل هو نفي اليد لله تعالى ظناً منهم أنه لو كان له تعالى يد لكان تشبيهاً، ولم يفهموا أن مجرد ثبوت اليد له تعالى ليس بتشبيه (وقال إسحاق ابن إبراهيم: هو إسحاق بن راهويه (إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد إلخ) هذا جواب عن قول الجهمية.

٢٩- باب ما جاء في حق السائل

٦٦٥- [صحيح، صححه الترمذى] حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيدي بن أبي سعيد^(١) عن عبد الرحمن بن بَجِيدٍ عن جَدِّهِ أُمِّ بَجِيدٍ (وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيته إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً^(٢) مخرقاً فاذفعيه إليه في يدي».

[د: ١٦٦٧] [ن: ٢٥٧٤].

قال: وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة

وحدث أبي هريرة صحيح فيقدم عليه انتهى. وقال أبو الطيب السندي: ولا يعارضه حديث: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، لجواز أن يكون أفضل الصيام شعبان، ولعل المراد بتعظيم رمضان تعظيم صيامه بأن تعود النفس له لثلاثا يقل على النفس فتكرهه طبعاً ولثلاثا تخل بأدابه فجأة الصيام انتهى. ويأتي باقي الكلام في صوم شعبان في كتاب الصيام.

٨- قوله: (وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي) ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بقوي كذا في «الميزان»، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

٩- قوله: (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا عبدالله بن عيسى الخزاز) بمعجمات ضعيف من التاسعة (عن يونس بن عبيد) أحد الأئمة من رجال الكتب الستة (عن الحسن) هو الحسن البصري.

١٠- قوله: (إن الصدقة تطفئ غضب الرب) أي سخطه على من عصاه (وتدفع ميتة السوء) بكسر الميم وهي الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت، والسوء بفتح السين ويضم قال العراقي: الظاهر أن المراد بها ما استعاذ منه النبي ﷺ الهدم والتردي والغرق والحرق وأن يتخطه الشيطان عند الموت وأن يقتل في سبيل الله ملبساً، وقال بعضهم: هي موت الفجاءة، وقيل: ميتة الشهرة كالمصلوب مثلاً. انتهى.

١١- قوله: (كما يرى أحدكم مهرة) بضم الميم وسكون الهاء قال في «القاموس»: المهر بالضم ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره. جمعه أمهار ومهار ومهارة والأنثى مهرة (وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾) قال العراقي: في هذا تخليط من بعض الرواة والصواب: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾ الآية، وقد روينا في كتاب «الزكاة» ليوسف القاضي على الصواب. انتهى.

١٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وقد صرح بصحته المنذري في «الترغيب» (وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بنحو هذا) تقدم لفظه وتخريجه.

١٣- قوله: (وأمرؤها بلا كيف) بصيغة الأمر من الإمرار أي أجراها على ظاهرها ولا تعرضوا لها بتأويل ولا تحريف بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه وتعالى (وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة) وهو الحق والصواب. وقد صنف الحافظ الذهبي في هذا الباب كتاباً سماه كتاب «العلو للعلوي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقمها»، وهو كتاب مفيد نفيس نافع جداً، ذكر في أوله عدة من آيات الاستواء والعلو ثم قال: فإن أحببت يا عبدالله الإنصاف قف مع نصوص القرآن والسنة ثم انظر ما قاله

وَأَبِي أَمَامَةَ^(٣).

هُوَ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ صَفْوَانَ).

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلف قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يُعْطَوْا وقالوا: إنما كانوا قوماً على عهد النبي ﷺ، كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يُعْطَوْا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى، وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهل الكوفة وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك، وهو قول الشافعي^(٤).

١- (باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم) قال ابن العربي: اختلف الناس في المؤلف قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن إسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو الذهاب فأعطوا تبيهاً، وقيل: بل كانوا كفاراً أعطوا استكفاء لشركهم واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار كلها انتهى. قلت: في قوله: «وعليه تدل الأخبار كلها» نظر في حديث أنس عند مسلم: فإني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر أتألفهم الحديث.

٢- قوله: (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (عن صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلف، مات أيام قتل عثمان (يوم حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة.

٣- قوله: (وبهذا أو شبهه) كان الترمذي لم يضبط لفظ حديث الحسن بن علي ضبطاً كاملاً فلذلك قال هذا.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم. قلت: وفي الباب أيضاً عن أنس أخرجه أحمد بإسناد صحيح، وعن عمرو بن تغلب أخرجه أحمد والبخاري. قال الشوكاني في «النيل»: وفي الباب أحاديث كثيرة قال: وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلف قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً انتهى.

٥- قوله: (رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو صفوان بن أمية الخ) أي بلفظ «إن» مكان لفظ «عن» (وكان هذا الحديث) أي حديث معمر وغيره بلفظ: أن صفوان بن أمية (أصح وأشبه) من حديث يونس بلفظ: عن صفوان بن أمية، ويونس هذا هو ابن يزيد الأيلي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً (إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية) قال ابن العربي في «العارضه»: الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية لأن سعيداً لم يسمع من صفوان شيئاً وإنما يقول الراوي فلان عن فلان إذا سمع شيئاً ولو

قال أبو عيسى: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح^(١).

١- قوله: (عن سعيد بن أبي هند) الفزاري مولا هم ثقة من الثالثة (عن عبدالرحمن بن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم مصغراً له روية ذكره بعضهم في الصحابة (عن جدته أم بجيد) يقال: إن اسمها حواء صحابية.

٢- قوله: (إلا ظلفاً) بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء هو للبقر والغنم كالحضر للفرس (محرفاً) اسم مفعول من الإحراق، وقيد الإحراق بمبالغة في رد السائل بأدنى ما يتيسر أي لا تربيده محروماً بلا شيء مهما أمكن حتى إن وجدت شيئاً حقيراً مثل الظلف المحرق اعطيه إياه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»: اختلف في تأويله فقيل: ضربه مثلاً للمبالغة كما جاء: من نبي الله له بيتاً في الجنة، وقيل: إن الظلف المحرق كان له عندهم قدرأ بأنهم يسحقونه ويسفونه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث علي فأخرجه أبو داود بمثل حديث حسين ابن علي الآتي وفي سنده رجل مجهول، وأما حديث حسين بن علي فأخرجه أيضاً أبو داود مرفوعاً بلفظ: للسائل حق وإن جاء على فرس وإسناده حسن إلا أنه مرسل، قال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البيهقي وغيرهما: كل روايات حسين بن علي رضي الله عنه مراسيل فهو مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج به. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ: لا تحقرن جارة لجارتها ولو لرسن شاة، وأما حديث أبي أمامة فليظن من أخرجه.

٤- قوله: (حديث أم بجيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ^(١)

٦٦٦- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يحيى بن آدم^(٢) عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لا يُبْعَضُ الخَلْقَ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ».

قال أبو عيسى: حدثني الحسن بن علي بهذا أو شبهه^(٣) في المذاكرة قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(٤).

قال أبو عيسى: حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن صفوان بن أمية^(٥) قال: «أعطاني رسول الله ﷺ، وكان هذا الحديث أصح وأشبه إنما

فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ^(٥). وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ.

١- قوله: (قال: وجب أجرك) أي بالصلة (وردها عليك الميراث) النسبة مجازية أي رداً للجارية عليك بالميراث وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى: أنه ليس هذا من باب العود في الصدقة لأنه ليس أمراً اختيارياً. قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى. انتهى. وهذا تعليل في معرض النص فلا يعقل كذا في «المرقاة».

٢- قوله: (صومي عنها) قال الطيبي: جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا، ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة انتهى، بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر عند أبي حنيفة، وكذا لكل صلاة، وقيل: لصلوات كل يوم، كذا في «المرقاة». قلت: ما قال أحمد: هو ظاهر الحديث، ويجيء تحقيق هذه المسألة في موضعها. قوله: (قال: نعم حجي عنها) أي سواء وجب عليها أم لا، أو صحت به أم لا، قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالإنفاق.

٣- (وعبدالله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث) ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدوري عن ابن معين عبدالله بن عطاء صاحب ابن بريدة ثقة كذا هو في «تاريخ الدوري» رواية أبي سعيد بن الأعرابي عنه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها الله فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله) قول هذا البعض تعليل في معرض النص فلا يلتفت إليه، والحق هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

٣٢- باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

٦٦٨- [متفق عليه] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني^(١) حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر أنه حنط على قبر في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال النبي ﷺ: لا تمذني صدقتك^(٢).

[خ: ١٤٩٠] [م: ١٢٣٩] [هـ: ٢٣٩٠] [ن: ٢٦١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

حديثاً واحداً فيحمل سائر الأحاديث التي سمعها من واسطة عنه على العننة، فاما إذا لم يسمع منه شيئاً فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعننة ولا بغيرها. انتهى.

٦- قوله: (فراى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا الخ) قال الزيلعي في «نصب الراية»: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: إنما كانت المولفة على عهد رسول الله ﷺ فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت انتهى. قال الحافظ في «الدرية»: في إسناده جابر الجعفي وأخرجه الطبراني وأخرجه عن الحسن نحوه، وروى الطبراني من طريق حبان بن أبي جبلة أن عمر لما أتاه شيبة بن حصين قال: الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. يعني: ليس اليوم مولفة (وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك. وهو قول الشافعي) قال ابن العربي: قال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندي، وبه قال الشافعي، وقد قال النبي ﷺ: بدأ الإسلام غرباً وسيعود غرباً، فكل ما فعله النبي ﷺ لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أي يرفع الحكم وإذا عادت أن يعود ذلك انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطعمونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة. انتهى.

٣١- باب ما جاء في المتصدق يربث صدقته

٦٦٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن خنجر، حدثنا علي بن مسهر عن عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: «كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنتُ تصدقتُ على أمي بجاريةٍ وإنها ماتت، قال: وجب أجرك^(١)، وزدها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنها كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟^(٢) قال: صومي عنها. قالت: يا رسول الله إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها».

[م: ١٥٧] [د: ١٦٥٦] [هـ: ١٧٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه. وعبدالله ابن عطاء ثقة عند أهل الحديث^(٤). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له. وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها الله، فإذا ورثها

١- قوله: (حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني) بسكون الميم الكوفي أبو القاسم صدوق من صغار العاشرة (أنه حمل على فرس في سبيل الله) المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه. ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى عدم الانتفاع به، ويرجع الأول.

٢- قوله: (لا تعد في صدقتك) ولو كان حبساً لعله به، كذا في «النيل».

قوله: (ولا تعد في صدقتك) زاد الشيخان في رواية: وإن أعطاك بدرهم فإن العائد في صدقة كالكلب يعود في قيته. قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقة حرام لظاهر الحديث، والأكثر على أنها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغريه، وهو أن المتصدق عليه ربما يسمع المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقة في ذلك المقدار الذي سوجه. انتهى.

٣- قوله: (ولا تعد في صدقتك) زاد الشيخان في رواية: وإن أعطاك بدرهم فإن العائد في صدقة كالكلب يعود في قيته. قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقة حرام لظاهر الحديث، والأكثر على أنها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغريه، وهو أن المتصدق عليه ربما يسمع المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقة في ذلك المقدار الذي سوجه. انتهى.

٤- قوله: (وبه يقول أهل العلم: يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء) أي وصول نفعهما إلى الميت مجمع عليه لا اختلاف بين علماء أهل السنة والجماعة، واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن. قال القاري في «شرح الفقه الأكبر»: ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف رحمهما الله إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها. انتهى. وقال في «المراقبة»: قال السيوطي في «شرح الصدور»: اختلف في وصول ثواب القرآن للميت، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي مستنداً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وأجاب الأولون عن الآية بأوجه: أحدها: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء. الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام، فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعى لها، قاله عكرمة. الثالث: أن المراد بالإنسان هنا الكافر، فأما المؤمن، فله ما سعى وسعى له، قاله الربيع بن أنس. الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل فجاز أن يزيده الله ما شاء، قاله الحسين ابن فضل. الخامس: أن اللام في الإنسان بمعنى على، أي ليس على الإنسان إلا ما سعى، وإستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعق فإنه لا فرق في نقل الشواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراة، وبما أخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عن علي مرفوعاً: من مر على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات

١- قوله: (حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني) بسكون الميم الكوفي أبو القاسم صدوق من صغار العاشرة (أنه حمل على فرس في سبيل الله) المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه. ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى عدم الانتفاع به، ويرجع الأول.

٢- قوله: (لا تعد في صدقتك) ولو كان حبساً لعله به، كذا في «النيل».

قوله: (ولا تعد في صدقتك) زاد الشيخان في رواية: وإن أعطاك بدرهم فإن العائد في صدقة كالكلب يعود في قيته. قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقة حرام لظاهر الحديث، والأكثر على أنها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغريه، وهو أن المتصدق عليه ربما يسمع المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقة في ذلك المقدار الذي سوجه. انتهى.

فإن قلت: هذا الحديث يعارضه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل إشتراها بماله الحديث، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: جمع بينهما مجمل حديث الباب على كراهة التنزيه. وقال الشوكاني: الظاهر أنه لا معارضة بين هذين الحديثين، فإن حديث عمر في صدقة التطوع، وحديث أبي سعيد في صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٣- باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٦٦٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا زَوْجُ بِنِ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّقْتِ أَتَيْتُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟»^(١) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرُفًا^(٢) فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهٍ عَنْهَا.

[خ: ٢٦١٨] [د: ٢٨٨٢] [ن: ٣٦٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) وبه يقول أهل العلم. يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء^(٤). وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن

«النيل» .

قلت: وحديث الدارقطني الذي ذكره الشوكاني ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه وذكر وجه ضعفه.

٣٤- باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

٦٧٠- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا هشاد حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شريحيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: «لا تنفق^(١) امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا».

[د: ٣٥٦٥] [هـ: ٢٢٦٥].

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص^(٢) وأسما بنت أبي بكر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وعائشة رضي الله عنها. قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن^(٣).

٦٧١- [صحيح، رواه البخاري ومسلم بنحوه] حدثنا محمد بن المنثري، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وإبل يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها^(٤) كان لها به أجرٌ ولزوج يشل ذلك وللخازن^(٥) مثل ذلك ولا ينقص كل واحدٍ منهم من أجر صاحبه شيئاً له بما كسب ولها بما أنفقت».

[انظر التخریج اللاحق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦).

٦٧٢- [صحيح بما قبله] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا المؤمل عن سفيان عن منصور عن أبي وإبل عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطت المرأة من بيت زوجها^(٧) بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها ما نوت حسناً وللخازن مثل ذلك».

[خ: ١٤٢٥] [م: ١٠٢٤] [د: ١٦٨٥] [هـ: ٢٢٩٤] [ن: ٢٥٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وإبل^(٩). وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق.

١- قوله: (لا تنفق) نفى وقيل: نهى (إلا بإذن زوجها) أي

صريحاً أو دلالة (قال: ذلك أفضل أموالنا) يعني: فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرًا من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز

أعطى من الأجر بعدد الأموات. وبما أخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِلَهُهَا كَمِثْلُ نُكْحَاتُ﴾ ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى»، وبما أخرج صاحب الخلال بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات». وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرون لموتاهم من غير تكبير فكان ذلك إجماعاً، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة انتهى ما في «المرقاة» بتقديم وتأخير.

قلت: قوله: فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً فيه تأمل، فليظن هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلاً لا، وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف يدل على أن لها أصلاً. فأما قوله: وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرون لموتاهم ففيه نظر ظاهر، فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين رضي الله عنهم اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم، ومن يدعي ثبوته فعليه البيان بالإسناد الصحيح. وقال الشوكاني في «النيل»: «والحق أنه يخص عموم الآية يعني آية: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ بالصدقة من الولد وبالرجع من الولد ومن غير الولد أيضاً وبالعتق من الولد لما ورد في هذا كله من الحديث، وبالصلاة من الولد أيضاً. لما روى الدارقطني أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك». قال: وبالصيام من الولد لهذا الحديث ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يودي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: «فصومي». ومن غير الولد لحديث: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. متفق عليه من حديث عائشة. قال: وبقرأة يس من الولد وغيره لحديث: «إقروا على موتاكم يس»، قال: وبالذعاء من الولد وغيره لحديث: «أو ولد صالح يدعو له»، ولحديث: «استغفروا لأخيك وسلوا له التثبيت»، ولغير ذلك من الأحاديث وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث: «ولد الإنسان من سعيه». وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره. هذا تلخيص ما قاله الشوكاني في

بالطعام الذي هو أفضل.

ومسلم.

٩- قوله: (وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل) أي حديث منصور عن أبي وائل بذكر مسروق أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل بدون ذكر مسروق فإنه قد تابع منصوراً للأعمش في ذكر مسروق كما في «صحيح البخاري».

٣٥- باب ما جاء في صدقة الفطر^(١)

٦٧٣- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع عن سفيان عن زينو بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر^(٢) أو صاعاً من زبيب^(٣) أو صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فكلّم فكان فيما كلّم به الناس: إني لأرى مدينين من سمراء الشام تغدول صاعاً من تمر. قال: فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه».

[خ: ١٥٠٨] [م: ٩٨٥] [د: ١٦١٦، ١٦١٨] [ن: ٢٥١١] [هـ: ١٨٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً^(٥). وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يُجزى نصف صاع. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة^(٦) يرون نصف صاع من بر.

٦٧٤- [ضعيف الإسناد، ضعفه ابن الجوزي] حدثنا عتبة ابن مكرم^(٧) البصري، حدثنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ بعث مناًياً في فجاج مكة^(٨): «الآن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير، مدين من قمح أو سواها صاع من طعام».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٩) غريب.

وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج وقال: عن العباس بن ميناء عن النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث حدثنا جارود حدثنا عمر بن هارون هذا الحديث.

٦٧٥- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زينو عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر^(١٠) على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص) أخرجه أبو داود بلفظ قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر. فقالت: يا نبي الله أناكل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكله وتهديه (وأسماء بنت أبي بكر) أخرجه عبدالرزاق بلفظ: أن أسماء بنت أبي بكر قالت: ما لي شيء إلا ما يدخل على الزبير فأتصدق منه؟ فقال النبي ﷺ: «إنفقي ولا توكي فيوكي عليك» (وابي هريرة) أخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف أجره (وعبدالله بن عمرو) لينظر من أخرجه (وعائشة) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب.

٣- قوله: (حديث أبي امامة حديث حسن) في سننه إسماعيل ابن عياض الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وقد روى هذا الحديث عن شرحبيل بن مسلم الخولاني وهو من أهل بلده فإنه شامي. قال في «التقريب» في ترجمته: صدوق فيه لين، وقال في «الخلاصة»: وثقه المعجلي وأحمد وضعفه ابن معين.

٤- قوله: (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) أي يطيب نفس غير مفسدة كما في الرواية الآتية، وفي رواية للبخاري: من طعام بيتها.

٥- قوله: (وللخازن) أي الذي كانت الثقة بيده (له بما كسب) أي للزوج بسبب كسبه وتحصيله (ولها بما أنفقت) أي وللزوجة بسبب إنفاقها. قال محي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما قال عليه الصلاة والسلام: لا توعي فيوعي الله عليك. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم.

٧- قوله: (إذا أعطت المرأة من بيت زوجها) أي أنفقت وتصدقت (غير مفسدة) نصب على الحال أي غير مسرقة في التصدق. وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة، وقيل: هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة، كذا في «المرقاة» (فإن لها مثل أجره) أي للمرأة مثل أجر الزوج (لها ما نوت حسناً) حال من الموصولة في قوله: ما نوت كذا في بعض الحواشي.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

صاعاً من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، وهي ظاهرة فيما قال. قال الحافظ: وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد: كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير، وكانه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة، وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: قال علماؤنا: المراد بالطعام المعنى العام فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام. انتهى.

٣- (أو صاعاً من زبيب) أي عنب يابس. قال في «الصراح»: (زبيب موز زبيبة يكي)، يقال: زيب فلان عنبه تريباً (أو صاعاً من أقط) يفتح الهمزة وكسر القاف. قال في «النهاية»: هو ليسن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (حتى قدم معاوية المدينة) وفي رواية مسلم: حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، وفي رواية ابن خزيمة: وهو يومئذ خليفة (من سمراء الشام) أي القمح الشامي (فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس الصحابة رضي الله عنهم (قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) وفي رواية لمسلم: فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصراً ومطولاً.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً) أي من بر كان أو من غيره (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالباً فيه كما تقدم، وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزئ. دون الصاع منه، وإليه ذهب أبو سعيد رضي الله عنه وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، كذا في «النبيل». واستدل لهم أيضاً بأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع تخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها.

قلت: قولهم هذا هو الأحوط عندي والله تعالى أعلم. تنبيه: اعلم أن الصاع صاعان حجازي وعراقي، فالصاع الحجازي: خمسة أرتال وثلاث رطل، والعراقي: ثمانية أرتال،

من تمر أو صاعاً من شعير، قال: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى يَنْصِفِ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ^(١١).

[خ: ١٥٠٣] [م: ٩٨٤] [د: ١٦١١، ١١٦٥] [ن: ٢٥٠١] [هـ: ١٨٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أبي سعيد^(١٢) وابن عباس وجدَّ الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذبابٍ وثعلبة بن أبي صعصعٍ وعبدالله ابن عمرو.

١٧٦- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معنٌ حدثنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمرٍ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ حرٍّ أو عبْدٍ ذَكَرَ أو أنثى^(١٣) مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[خ: ١٥٠٣] [م: ٩٨٤] [د: ١٦١١، ١١٦٥] [ن: ٢٥٠١] [هـ: ١٨٢٦].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمرٍ حديث حسن صحيح. وروى مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب. وزاد فيه (من المسلمين) ورواه غير واحدٍ عن نافعٍ ولم يذكر فيه (من المسلمين)^(١٤).

واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: إذا كان للرجل عبْدٌ غير مسلمين لم يؤدَّ عنهم صدقة الفطر وهو قول مالكٍ والشافعي وأحمد^(١٥). وقال بعضهم: يؤدِّي عنهم وإن كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق^(١٦).

١- (باب ما جاء في صدقة الفطر) أي من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه ويقال لها زكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم، وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين، قاله القسطلاني.

٢- قوله: (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر) ظاهره المخايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له، قال هو وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه. قال الحافظ في «الفتح». وقد رد ذلك ابن المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: صاعاً من طعام حجة لمن قال: صاع من حنطة وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره إن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر

مبتدأ محذوف (أو سواء) أي سوى القمح، و «أو» للتخيير أو للتنوع (من طعام) بيان لقوله: سواء.

٩- قوله: (هذا حديث غريب حسن) قال الزيلعي في «نصب الراجز»: وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بسالم بن نوح قال ابن معين: ليس بشيء، وتعبه صاحب «التنقيح» فقال: هو صدوق روى له مسلم في «صحيحه». وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، ووثقه ابن حبان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: فيه شيء، وقال ابن عدي: عنده غريب وأفراد وأحاديثه مقاربة مختلفة انتهى. وقال الحافظ في «الدرية»: ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، وقد اختلف فيه على عمرو، فقيل عنه عن النبي ﷺ، وقيل عنه: بلغني أن النبي ﷺ انتهى.

١٠- قوله: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض. وقد نقل الحافظ ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفريضة على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب، قالوا: إذ لا دليل قاطع تثبت به الفريضة. قال الحافظ ابن حجر: وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن علي وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا: إن وجوبها نسخ. ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية. انتهى. وقال النووي: اختلف الناس في معنى «فرض» ههنا فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه الأزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا زَكَاةً﴾ ولقوله: «فرض» وهو غالب في استعمال الشرع. وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع. انتهى.

١١- قوله: (قال: فعُدل الناس إلى نصف صاع من بر) قيل: المراد من الناس الصحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعاً. قال الحافظ في «الفتح»: لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة. انتهى.

١٢- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي في أول الباب (وابن عباس) أخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: في آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير، وهو من رواية الحسن عن ابن عباس، والحسن لم يسمع عن ابن عباس وله طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في تخريجهما للهداية (وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئب) لينظر من أخرجه (وثعلبة بن أبي صعير) بالتصغير أخرج أبو داود عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صاع من بر أو قمح عن كل

وإنما يقال له العراقي: لأنه كان مستعملاً في بلاد العراق مثل الكوفة وغيرها، وهو الذي يقال له: الصاع الحجاجي لأنه أبرزه الحجاج الوالي، وأما الصاع الحجازي فكان مستعملاً في بلاد الحجاز، وهو الصاع الذي كان مستعملاً في زمن النبي ﷺ، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر في عهده ﷺ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وهو الحق. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالصاع العراقي، وكان أبو يوسف يقول بقوله: فلما دخل المدينة وناظر الإمام مالكا رجح عن قوله: وقال بقول الجمهور. وقد بسطنا الكلام في هذا باب صدقة الزرع والتمر والحبوب.

٦- قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزى نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، قال الحافظ في «الدرية»: منهم أبو بكر رضي الله عنه عند عبدالرزاق من طريق أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة، وهو منقطع. ومنهم عمر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي من طريق عبدالعزيز أبي داود عن نافع، وفيه: فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة. ومنهم عثمان أخرجه الطحاوي وفيه نصف صاع بر. ومنهم علي. ومنهم ابن الزبير أخرجه عبدالرزاق، وفيه: مدان من قمح. وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه. وعن أبي هريرة نحوه أخرجه عبدالرزاق أيضاً. انتهى.

وقال في «فتح الباري»: قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خيراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم: إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. واستدل لمن قال: بنصف صاع من البر بأحاديث كلها ضعيفة ذكر الترمذي بعضاً منها وأشار إلى بعضها. قال الشوكاني في «النيل»: ويمكن أن يقال: إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بأحاديث نصف الصاع من البر، وهذه الأحاديث بمجموعها تنهض للتخصيص. انتهى ملخصاً.

٧- قوله: (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح المهملة العمى أبو عبدالملك البصري الحافظ. قال أبو داود: ثقة (أخبرنا سالم بن نوح) صدوق له أوهام، كذا في «التقريب».

٨- قوله: (في فجاج مكة) جمع فح وهو الطريق الواسع. قوله: (مدان من قمح) أي هي مدان من حنطة، فهو مرفوع على أنه خبر

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧- [حسن صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّادُ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّافِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ^(١) عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ».

[خ: ٨٠٤ نحوه] [م: ٩٨٦ نحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢). وهو الذي يستحب أهل العلم أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة^(٣).

١- قوله: (عن ابن أبي الزناد) اسمه عبدالرحمن المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن ابن معين ينيه (كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر) الغدو المشي أول النهار أي قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن يؤدي قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر.

٣- قوله: (وهو الذي يستحب أهل العلم الخ) قال ابن عينة في «تفسيره»: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وَذَكَرَ اسْمُ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ولا بن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: نزلت في زكاة الفطر. كذا في «فتح الباري». وفي «صحيح البخاري»: وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. قال البخاري: كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء.

وفي «موطأ الإمام مالك» عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع قبل الفطر بيومين أو ثلاثة قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن وأنا أسحبه، يعني: تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان الحديث، وفيه: أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها، وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين. انتهى.

قلت: أثر ابن عمر رضي الله عنه إنما يدل على جواز إعطاء

الثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزيه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه، وفي سننه ومثته اختلاف قد بسطه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (وعبدالله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

١٣- قوله: (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) قال النووي. فيه دليل على أنها على أهل القرى والأمصار والبوادي في الشعاب وكل مسلم حيث كان، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. وعن عطاء والزهري وربيعة والليث: أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي. قال: وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد.

وقال أبو حنيفة. لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف. قال: وفيه حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة، وأجابوا عن الحديث بمثل ما أجيب لداود في فطرة العبد. انتهى كلام النووي. قوله: (من المسلمين) قال النووي: هذا صريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم ولا يلزمه من عبده وزوجته وولده والوالدة الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء. وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف. تجب عن العبد الكافر، وتأول الطحاوي على أن المراد بقوله: «من المسلمين» السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث. انتهى.

١٤- قوله: (ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكره فيه من المسلمين) قال النووي: قال الترمذي وغيره: وهذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا: ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع أخبرنا الضحاك، ذكره مسلم، وأما عمر ففي البخاري. انتهى.

١٥- قوله: (وهو قول مالك والشافعي وأحمد) وهو قول الجمهور كما قال الحافظ في «فتح الباري» وحجتهم قول «من المسلمين» وهي زيادة صحيحة.

١٦- قوله: (وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق) واستدلوا بعموم حديث: ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر. وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله: «من المسلمين» كذا في «الفتح».

علي، قال أبو حاتم: شبه مجهول لا يحتج به. قلت: روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق وهو صدوق إن شاء الله، قد قال فيه المجلي: ثقة. انتهى.

٣- قوله: (قبل أن تحل) أي قبل أن يجيء وقتها من حلول الأجل مجيئه كذا في بعض الحواشي. وقال في «مجمع البحار» قبل أن يحل بكسر الحاء من الحلال أو من حلول الدين أي يجب. وقال القاري في «المرقاة»: قبل أن تحل بكسر الحاء أي تجب الزكاة وقيل: قبل أن تصير حالاً بمعنى الحول (فروخص له) أي للعباس وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول.

٤- قوله: (عن الحكم بن جحل) بفتح الجيم وسكون المهملة الأزدي البصري ثقة من السادسة (عن حجر العدوي) قال الحافظ في «التقريب»: قبل - هو حجبة بن عدي وإلا فمجهول من الثالثة.

٥- قوله: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) المعنى: إنا قد أخذنا زكاته العام الأول لهذا العام. وروى أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع بلفظ: أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس رضي الله عنه عام أول كذا في «التلخيص»، وفيه أيضاً دليل على جواز تعجيل الصدقة.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الدارقطني عنه أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي ﷺ. فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل. وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً، ومن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة ستين، وفي سننه محمد بن ذكوان وهو ضعيف. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الروايات: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بيميند في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم. انتهى.

٧- قوله: (وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا) أي وهو مرسل ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذا رجحه أبو داود، وكذا في «التلخيص».

٨- قوله: (فأرى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها) وهو قول مالك قال: الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد. قال ابن الهمام في جوابه: قلنا: لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب بل هو النصاب فقط والحول. تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب، فهو كالدين المؤجل، وتعجيل المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب

صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع لا للفقر كما قال البخاري رحمه الله، وكذلك حديث أبي هريرة. وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقر فلم يعم عليه دليل، والله أعلم.

٣٧- باب ما جاء في تعجيل الزكاة

٦٧٨- [حسن] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(١)، أخبرنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة^(٢) عن حجة بن عدي عن علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل^(٣) فرخص له في ذلك. [د: ٨٠٤] [هـ: ١٧٩٥].

٦٧٩- [حسن] حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر^(٤) العدوي عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام^(٥). قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٦).

قال أبو عيسى: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه. وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار. وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا^(٧).

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فأرى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها^(٨). وبه يقول سفيان الثوري. قال: أحب إلي أن لا يعجلها. وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٩).

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب «المستند» ثقة فاضل متقن، روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في غير الصحيح مات سنة خمس وخمسين ومائتين (عن سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوبه به، كان حافظاً جوالاً صنف السنن جمع فيها ما لم يجمعه غيره، مات سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومائتين.

٢- (عن الحكم بن عتيبة) بالمثناة ثم الموحد مصغراً الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (عن حجبة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد التحتانية بوزن عليه (بن عدي) الكندي. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء من الثالثة. وقال الذهبي في «الميزان»: حجبة بن عدي الكندي عن

عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ عَفِيَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذَّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

[د: ١٦٣٩] [ن: ٢٦٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

١- (باب ما جاء في النهي عن المسألة) أي السؤال.

٢- قوله: (عن بيان بن بشر) الأحمصي الكوفي أبي بشر الكوفي ثقة ثبت من الخامسة (عن قيس بن أبي حازم) البجلي الكوفي ثقة من الثانية مخضرم (لأن يندو أحدكم) بفتح اللام، والغدو السير في أول النهار. وغالب الخطابين يخرجون كذلك، ويطلق على مطلق السير إطلاقاً شاملاً فيمكن حمله على الحقيقة وعلى المجاز الشائع (فيحطّب) بالنصب عطف على يندو أي يجمع الحطب (على ظهره) متعلق بمقدر هو حال مقدرة أي حاملاً على ظهره أي مقدراً حمله على ظهره إذ لا حمل حال الجمع بل بعده، وإنما حال الجمع بل بعده وإنما حال الجمع تقدير الحمل (فيتصدق منه ويستغني به) عطف على الفعل السابق وأن مع مدخولاتها مبتدأ خبره قوله خير، أي ما يلحقه مشقة الغدو والاحتطاب وتصديق والاستغناء به خير من ذلك السؤال، قاله أبو الطيب السندي (فإن اليد العليا خير من اليد السفلى) اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة، ففي «الصحاحين» عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة» وذكر الحافظ في «الفتح» أحاديث في هذا ثم قال: فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي المنفقة معطية وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور (وإبدأ بمن تمول) خطاب للمنفق أي إبدأ في الإنفاق بمن تمول ويلزمك نفقتك من عيالك فإن فضل شيء فلغيرهم.

٣- قوله: (وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبدالله ابن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزبيد بن الحارث الصدائي وأنس وحشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر) أما حديث حكيم بن حزام أخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أيضاً البخاري ومسلم، وأما حديث الزبير بن العوام فأخرجه البخاري، وأما حديث عطية السعدي فليظنر من أخرجه، وأما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الترمذي وأبو داود وعنه حديث آخر أخرجه أبو يعلى والغالب على روايته التوثيق، ورواه الحاكم وصححه إسناده كذا في «الترغيب». وأما حديث مسعود بن عمرو فأخرجه البيهقي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه

كالصلاة في أول الوقت لا قبله، وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب. ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبوداود والترمذي من حديث علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته الحديث.

٩- قوله: (وقال: أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزاء عنه، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية وهو الحق. واستدلوا بحديث الباب ويحدث أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي ﷺ الحديث، وفيه: وأما العباس فهي علي ومثلها معها، رواه مسلم. قال النووي قوله: فهي علي ومثلها معها معناه أنني تسلفت منه زكاة عامين. وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه. قال أبو عبيدة وغيره: معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تعجلتها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: إنا تعجلنا منه صدقة عامين. انتهى كلام النووي.

قلت: أشار النووي إلى ما رواه الطبراني واليزار من حديث ابن مسعود أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ورواه الزيار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه وفي إسناده الحسن بن عماره وهو متروك، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وفي إسناده مندبل بن علي والعزيمي وهما ضعيفان، والصواب أنه مرسل.

٣٨- باب ما جاء في النهي عن المسألة^(١)

٦٨٠- [متفق عليه] حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص عن بيان بن بشر^(٢) عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يندو أحدكم فيحطّب على ظهره فيتصدق منه يستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وإبدأ بمن تمول».

[خ: ٧٨٢] [م: ١٠٤٢].

قال: وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبدالله ابن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزبيد بن الحارث الصدائي وأنس وحشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤) غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس.

٦٨١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن عبدالمالك^(٥) بن

أيضاً البيهقي. وأما حديث ثوبان فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني. وأما حديث زياد بن الحارث فليظنر من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والبيهقي مطولاً والترمذي والنسائي مختصراً. وأما حديث حيشي بن جنادة فأخرجه الترمذي. وأما حديث قيصة ابن مخارق فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وأما حديث سمرة فأخرجه الترمذي وأبو داود. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب» ومن شاء الوقوف على ألفاظ هذه الأحاديث التي أشار إليها الترمذي فليرجع إلى «الترغيب».

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- قوله: (عن عبدالملك بن عمير) بن سويد اللخمي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس من الثالثة (عن زيد بن عتبة) الفزاري الكوفي ثقة من الثالثة (إن المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه) قال في «النهاية»: الكد الإتعاب يقال: كد يكذب في عمله إذا استعجل وتعب، وأراد بالوجه ماءه وروثه انتهى. وقال السيوطي في «قوت الممتذي»: كد بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة، وفي رواية أبي داود: كدوح بضم الكاف والدال وحاء مهملة، وقد ذكر اللفظين معاً أبو موسى المديني في «ذيله على الغريين» وفسر الكدوح بالخدوش في الوجه والكذب بالتعب والنصب. قال العراقي: ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكد من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ وهو السعي والحرص. انتهى ما في «قوت الممتذي» (إلا أن يسأل الرجل سلطاناً) وفي رواية أبي داود: إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أي ذا حكم وسلطنة بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقاً. قال الخطابي: أي ولو مع الغناء فسأله حقه من بيت المال لأن السؤال مع الحاجة دخل في قوله: أو في أمر لا بد منه انتهى (أو في أمر لا بد منه) كما في الجمالة والجائحة والفاقة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي.

٦- كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في فضل شهر رمضان

٦٨٢- [صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حدثنا أبو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَفَدَتْ^(١) الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنَّ وَغَلَقَتْ أَبْوَابَ النَّارِ فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفَتَحَتْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ فَلَمْ يَغْلُقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٌ^(٢): يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَفْصِرْ^(٣)». وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ.

[خ: ١٨٨٩ نحوه] [م: ١٠٧٩ نحوه] [ن: ٢٠٩٧ نحوه] [هـ: ١٦٤٢].

قال: وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف^(٤) وابن مسعود وسلمان.

٦٨٣- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا عبدة والمخاريب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا^(٥) وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[م: ٧٦٠] [خ: ١٩٠١] [ن: ٢٢٠٤] [هـ: ١٦٤١].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عيَّاش حديث^(٦) غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عيَّاش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر قال: وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عِيَّاشٍ.

١- قوله: (صفدت) قال الحافظ في «الفتح»: بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شددت بالأصفا وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت (الشياطين) وفي رواية النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ: وتغل فيه مردة الشياطين (ومردة الجن) جمع وارد كطلبة وجهلة وهو المتجرّد للشر، ومنه الأمرد لتجرده من الشعر، وهو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير وبيان كالتميم. وقيل: الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين. وأما ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى. وأما ما يوجد خلاف ذلك في بعضهم فإنها تأثيرات من تسويات الشياطين

أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها. وقيل: قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرةهم وصاحب دعوتهم لكان الإنظار الذي سأله من الله فأجيب إليه فيقع ما يقع من المعاصي بسويhle وإغوائه. ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الإغواء والإضلال، كذا في «المرقاة». قال الحافظ في «الفتح». قال عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الشواب والعفو وأن الشياطين يقل إغوائهم فيصرون كالمصفيين. قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية عند مسلم: فتحت أبواب الرحمة، قال: ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحها الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلقت أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الأيلة بأصحابها إلى النار. وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات. قال الزبير بن المنير: والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف الرواة. والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلقت أبواب النار قال الحافظ: وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره: فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك، فالجواب أنها إنما تغلق عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصنف بعض الشياطين كما تقدم في بعض الروايات يعني: رواية الترمذي والنسائي وهم المرءة لا كلهم أو المقصود تقليل الشرور فيه. وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره. إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسانية انتهى.

٢- (وينادي مناد) قيل: يحتمل أنه ملك أو المراد أنه يلقي ذلك في قلوب من يريد الله إقباله على الخير كذا في «قوت المقتدي» (يا باغي الخير) أي طالب العمل والشواب (أقبل) أي إلى الله وطاعة بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو أمر من الإقبال أي تعال فإن هذا أوانك فإنك تعطي الثواب الجزيل بالعمل القليل. أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا. قال العراقي. ظن ابن العربي أن قوله في الشقين: يا باغي من البغي فتقل عن أهل العربية أن أصل البغي في الشر وأقله ما جاء في طلب الخير ثم ذكر قوله تعالى: «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» وقوله: «يَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ» والذي وقع في الآيتين هو بمعنى التعدي، وأما الذي في هذا الحديث

الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر، (وسألت محمد بن إسماعيل النخ) لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه: فتحت أبواب الجنة فلم يخلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه. ويقوي رفع الحديث أن مثل هذا لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكماً والله أعلم. تم كلام ميرك، كذا نقل القاري من «المرقاة» كلام الجزري وكلام ميرك، ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام.

٢- باب ما جاء لا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤- [صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا عِدَّةٌ مِنْ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَقْدَمُوا^(١) الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُؤَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ^(٢) وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». قال: وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ^(٣).

[خ: ١٨١٠ مختصراً] [م: ١٨٠١ مختصراً] [د: ٢٣٣٥] [ن: ٢٤٨٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ^(٥) وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا قَوَافِقَ صِيَامِهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٨٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَنَازٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ^(٦) إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا قَلِيصَةً».

[م: ١٠٨١] [د: ٢٣٣٥] [ن: ٢٤٨٣ - الكبرى] [هـ: ١٦٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (لا تقدموا) يفتح الشاء وأصله لا تقدموا بالثانين حذفت إحداهما كما في «قَلْبِي» قال السيوطي في «قوت المغتذي»: إنما نهي عن فعل ذلك لتلا يصوم احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان وهو معنى قول المصنف (لمعنى رمضان) وإنما ذكر اليومين لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم أو الظلمة في شهرين، أو ثلاثة فلذا عقب ذكر اليوم باليومين.

فمعناه الطلب والمصدر منه بغاه وبغاية بضم الباء فيهما قال الجوهري: بغيته أو طلبه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال العراقي، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ﴾ معناه الطلب.

٣- (ويا باغي الشر أقصر) بفتح الهمزة وكسر الصاد أي يا مريد المعصية أسلك عن المعاصي وارجع إلى الله تعالى فهذا أوان يقول التوبة وزمان استعداد المغفرة، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من أثر الندائين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبيين. ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والحوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حيثن صليين، مع أن الصوم أصعب من الصلاة وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، كذا في «المرقاة» (ولله عتقاء من النار) أي والله عتقاء كثيرون من النار فلعلك تكون منهم (وذلك) قال الطيبي: أشار بقوله: ذلك إما البعيد وهو النداء، وإما للقريب وهو لله عتقاء (كل ليلة) أي في كل ليلة من ليالي رمضان.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف) أخرجه النسائي وابن حبان (وابن مسعود) أخرجه البيهقي (وسلمان) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» والأربعة والبيهقي كذا في «شرح سراج أحمد».

٥- قوله: (من صام رمضان وقامه إيماناً) أي تصديقاً بأنه فرض عليه حق وأنه من أركان الإسلام ومما وعد الله عليه من الثواب والأجر قاله السيوطي. وقال الطيبي: نصب على أنه مفعول له أي للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ والاعتقاد بفرضة الصوم (واحتساباً) أي طلباً للثواب منه تعالى، أو إخلاصاً، أي باعته على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال السيوطي: زاد أحمد في «مسنده»: وما تأخر، وهو محمول على الصغائر دون الكبائر انتهى. قال النووي: إن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر وتخففها إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان (غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر بن عياش السخ) الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً. قال الجزري: كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناد صحيح. قال ميرك: وهذا لا يخلو عن تأمل، فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه. والأكثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال

لمعنى رمضان.

٦- قوله: (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين) إنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان يحدث أبي هريرة مرفوعاً: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره، وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر. وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه. وقال أحمد بن معين: إنه منكر وقد استدلل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلماء، وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً: أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف، وجمع بين الحديثين بأن حديث العلماء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان قال الحافظ وهو جمع حسن.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣- باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

٦٨٦- [صحيح، صححه ابن حبان وابن خزيمة والترمذي] حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر^(١) عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: «كنا عند عمارة بن ياسر^(٢) فأتني بشاة صنليّة فقال: كلوا فتتحنى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمارة: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم^(٣)».

[د: ٢٣٣٤] [ن: ٢١٨٨].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٤) وأنس.

قال أبو عيسى: حديث عمارة حديث حسن صحيح^(٥).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه^(٥).

١- قوله: (أخبرنا أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حيان الأزدي الكوفي صدوق يخطئ من الثامنة (عن صلة بن زفر) بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة وزفر بالزاي والفاء على وزن عمر كوفي عسي من كبار التابعين وفضلاتهم.

والحكمة في النهي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده حذراً مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد. انتهى. وقال الحافظ في «فتح الباري»: والحكمة فيه التوقّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بثلاثة أيام أو أربعة جاز، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث، وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده والقه، وترك المؤلف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلحق بذلك القضاء والتذر لوجوبهما. قال بعض العلماء: يستنى القضاء والتذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن. وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرأفة، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق. انتهى.

٢- قوله: (صوموا لرؤيته) أي لأجل رؤية الهلال، فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد (تورات بالحجاب) اكتفاء بقرينة السياق (فإن غم عليكم) أي غطي الهلال في ليلة الثلاثين. قال الجزري في «النهاية»: يقال: غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته، وفي غم ضمير الهلال، ويجوز أن يكون غم مستنداً إلى الظرف أي فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا العدة انتهى (فعدوا ثلاثين) بصيغة الأمر من العد. والمعنى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

٣- قوله: (وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ الخ) قال الحافظ في «الفتح»: روى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربيعي عن حذيفة مرفوعاً: لا تقدموا الشهر متى ترووا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى ترووا الهلال أو تكملوا العدة. وقيل: الصواب فيه عن ربيعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدر ذلك في صحته. انتهى.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٥- قوله: (كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخوله شهر رمضان لمعنى رمضان) قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قوله: لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إنما نهى عن فعل ذلك احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان، وهو معنى قول المصنف لمعنى رمضان انتهى وقال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذي لما أخرجه فذكر الحافظ كلام الترمذي هذا إلى قوله:

٢- قوله: (كنا عند عمار بن ياسر) صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين (مصلحة) أي مشوية (فتنتى بعض القوم) أي اعتزل (فقال:): أي بعض القوم الذي اعتزل واحترز عن أكلها (من صام اليوم الذي شك فيه) وفي بعض النسخ يشك فيه، وذكر البخاري هذا الحديث في «صحيحه» تعليقاً بلفظ: من صام يوم الشك والمراد من اليوم الذي يشك فيه يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته بغير سائر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان (فقد عصى أبا القاسم) هو كنية رسول الله ﷺ، قيل: فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك. قال الحافظ في «فتح الباري»: استدلل به على تحريم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبل المرفوع. قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف، والجواب، أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه وفي إسناده عبدالله بن سعيد المقبري عن جده وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً الدارقطني وفي إسناده الواقدي، وأخرجه أيضاً البيهقي وفي إسناده عباد وهو عبدالله بن سعيد المقبري المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل، كذا في «النيل» (وأنس) لم أقف على من أخرجه.

٤- قوله: (حديث عمار حديث حسن صحيح) وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة وصحاحه والحاكم والدارقطني والبيهقي. قال العراقي في «شرح الترمذي»: جمع الصاغاني في تصنيف له الأحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار المذكور وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس في إسناده من يتهم بالكذب وكلهم ثقات وقال: وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث منها هذا الحديث قال: نعم في اتصاله نظراً، فقد ذكر المزني في «الأطراف» أنه روى عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: حدثت عن صلة بن زفر لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة فقال في «صحيحه»: وقال، صلة، وهذا يقتضي صحته عنده، وقال البيهقي في «المعرفة»: إنه إسناده صحيح. انتهى.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال في «النيل»: وقد استدلل بهذه الأحاديث أي بحديث عمار بن ياسر المذكور في الباب وما في معناه كأحاديث الأمر بالصوم لرؤية الهلال وكأحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم على المنع من صوم يوم الشك. قال النووي: وبه قال مالك والشافعي والجمهور،

١- قوله: (حدثنا مسلم بن حجاج) هو صاحب «الصحيح». قال العراقي: لم يرو المصنف في كتابه شيئاً عن مسلم صاحب «الصحيح» إلا هذا الحديث وهو من رواية الأقران فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما. انتهى.

٢- قوله: (أحصوا) بقطع الهمزة أمر من الإحصاء وهو في الأصل العد بالحصا أي عدوا (هلال شعبان) أي أيامه (لرمضان)

وحكى الحافظ في «الفتح» عن مالك وأبي حنيفة: أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك. قال ابن الجوزي: ولأحمد في هذه المسألة وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال: أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان، وثانيها: لا يجوز فرضاً ولا فضلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة، ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه منهم علي وعائشة وعمرو بن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين. واستدل المجوزون لصومه بأدلة، ثم ذكرها الشوكاني وتكلم عليها وليس فيها ما يفيد مطلوبهم ثم قال: قال ابن عبد البر: ومن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وإبن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك، ثم قال: والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته. قال: وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الجلال. انتهى. (ورأى أكثرهم إن صامه) أي صوم يوم الشك (وكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه) لأن الذي صام يوم الشك لم يصم صوم رمضان على اليقين وإن ظهر بعد أنه كان من رمضان فلا بد له من أن يقضي يوماً مكانه.

٤- باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٦٨٧- [حسن] حدثنا مسلم بن حجاج^(١) حدثنا يحيى ابن يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه مثلاً هذا^(٢) إلا من حديث أبي معاوية. والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا شهر رمضان يوماً ولا يومين» وهكذا روي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث محمد بن عمرو اللبني.

١- قوله: (حدثنا مسلم بن حجاج) هو صاحب «الصحيح». قال العراقي: لم يرو المصنف في كتابه شيئاً عن مسلم صاحب «الصحيح» إلا هذا الحديث وهو من رواية الأقران فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما. انتهى.

السحاب ونحوها. قال القاري: هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث. وقال ابن العربي: يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة من الغيب، وتقديره ما خفي عليك واستتر، أو نوناً من الغين وهو الحجاب، كذا في «قوت المغتذي».

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان (وأبي بكر) أخرجه الشيخان (وابن عمر) أخرجه الشيخان.
٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ^(١١)

٦٨٩- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو ابن الحارث بن أبي ضرار^(١٢) عن ابن مسعود قال: «ما صُمت مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صُمنا ثلاثين»^(١٣). [٢٣٢٢].

قال: وفي الباب عن عمرو وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكر^(١٤) أن النبي ﷺ قال: «الشهر يكون تسعاً وعشرين».

٦٩٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا علي بن حجير، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أنه قال: «ألى رسول الله ﷺ من نساياه^(١٥) شهراً فأقام في مشربة تسعاً وعشرين يوماً، قالوا: يا رسول الله إنك آليت شهراً فقال: الشهر تسع وعشرون».

[خ: ٢٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٦).

١- (باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين) أي قد يكون تسعاً وعشرين.

٢- قوله: (عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار) بكسر المعجمة صحابي قليل الحديث وهو أخو جويرية أم المؤمنين. كذا في «التقريب».

٣- قوله: (ما صمت مع النبي ﷺ الخ) وفي رواية أبي داود: لما صمنا مع النبي ﷺ الخ. قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي» كلمة «ما» تحتمل أن تكون مصدرية في الموضعين أي صومي تسعاً وعشرين أكثر من صومي ثلاثين، وتحتمل أن تكون في الموضعين موصولة والعائد محذوف، والتقدير ما صمته حال كونه تسعاً وعشرين أكثر مما صمناه حال كونه ثلاثين، فيكون تسعاً وعشرين، وكذلك ثلاثين حال من ضمير المفعول المحذوف

أي لأجل رمضان أو للمحافظة على صوم رمضان. وقال ابن الملك: أي لتعلموا دخول رمضان. قال الطيبي: الإحصاء المبالغة في العد بأنواع الجهد، ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله عليه الصلاة والسلام. استقيموا ولن تحصوا. انتهى. وقال ابن حجر: أي اجتهدوا في إحصائه وضبطه بأن تتحرروا مطالعته وتتراؤوا منازلها لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقة حتى لا يفوتكم منه شيء، كذا في «المراقبة». قال السيوطي في «قوت المغتذي»: هذا الحديث مختصر من حديث وقد رواه الدارقطني بتمامه فزاد: ولا تخططوا بربضان إلا أن يوافق ذلك صيماً ما كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فإنها ليست تغمى عليكم العدة. انتهى.

٣- قوله: (لا نعرفه مثل هذا) أي بهذا اللفظ (إلا من حديث معاوية) يعني أنه قد تفرد بهذا اللفظ (والصحيح ما روى عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة الخ). لقائل أن يقول: إن حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ: أحصوا هلال شعبان لرمضان، وما روى عن محمد بن عمرو بلفظ: لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين، حديثان يدلان على معنيين، فالأول: يدل على إحصاء هلال شعبان والتحفظ به، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره الحديث، والحديث الآخر يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فالظاهر أن محمد بن عمرو يروي هذين الحديثين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول وروى عنه غيره الحديث الآخر، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين فتفكر، والله تعالى أعلم.

٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَالْإفْطَارَ لَهُ

٦٨٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأخصب عن سيمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته^(١٧) وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونة غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً». [٢٣٢٧] [ن: ٢١٢٤].

وفي الباب عن أبي هريرة^(١٨) وأبي بكر^(١٩) وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٢٠). وقد روي عنه من غير وجه.

١- قوله: (صوموا لرؤيته) الضمير للهلال على حد توارت بالحجاب اكتفاء بقرينه السياق. قال الطيبي: السلام للتوقيت كقولته تعالى: «أقم الصلاة لذكرك الشمس» (دونه) أي دون الهلال (غياية) بفتح الغين المعجمة والياءين المشائتين من تحت وهي

٧- باب ما جاء في الصوم بالشهادة

٦٩١- [ضعيف] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١)، حدثنا محمد بن الصباح حدثنا الوليد بن أبي نؤر عن سيمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي^(٢) إلى النبي ﷺ قال: «إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً.» [٢٣٤٠: ن] [٢١١٢: هـ] [١٦٥٢].

حدثنا أبو كريب حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سيمالك نحوه بهذا الإسناد.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف. ورؤى سفيان الثوري وغيره عن سيمالك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وأكثر أصحاب سيمالك رؤوا عن سيمالك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا^(٣).

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تُقبل شهادة رجل واحد في الصيام. ويؤسول ابن المبارك والشافعي^(٤) وأحمد وأهل الكوفة. قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين ولم يختلف أهل العلم في الإطّار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا محمد بن الصباح) الدولابي أبي جعفر البغدادي ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا الوليد بن أبي نؤر) هو الوليد بن عبدالله ابن أبي ثور الهمداني الكوفي وقد ينسب بجلده ضعيف من الثامنة كذا في «التقريب».

٢- (جاء أعرابي) أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية (إني رأيت الهلال) يعني: هلال رمضان كما في رواية يعني وكان غيمًا، وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى (فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله الخ) قال ابن الملك: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة (أذن في الناس) أمر من التأذين أي ناد فيهم وأعلمهم.

٣- قوله: (وأكثر أصحاب سيمالك روي عن سيمالك عن النبي ﷺ مرسلًا) وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة، كذا الحافظ في «التلخيص»: وقال في «بلوغ المرام»: رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله. انتهى.

٤- قوله: (وبه يقول ابن المبارك والشافعي) أي في أحد قوليّه. قال النووي: وهو الأصح (وأحمد) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله:

الراجع إلى رمضان المراد بالموصل، وعلى التقديرين قوله: (أكثر) مرفوع على الخيرية. والحاصل أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية. وأما القول بأن كلمة «ما» الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله: أكثر منصوبًا، ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالبًا على الوافي فبعيد، ويؤيد هذا البعد ما قال الشيخ ابن حجر قال بعض الحفاظ: صام ﷺ تسع رمضان منها رمضانان فقط ثلاثون. وقال النووي: وقد يقع التقص متواليًا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة انتهى كلام أبي الطيب باختصار. وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود أيضًا وسكت هو والمنذري عنه، وذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عنه هو أيضًا وقال: ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد انتهى. قلت: والظاهر أن حديث ابن مسعود حسن.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي هريرة الخ) أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضًا الشيخان، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد، وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه مسلم، فأما حديث ابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة فأخرجه مسلم وغيره، وأما حديث ابن عباس وأبي بكره فليظن من أخرجه.

٥- قوله: (ألى رسول الله ﷺ من نسائه) أي حلف أن لا يدخل عليهن، وليس المراد بالإيلاء في هذا الحديث الإيلاء الشرعي بل المراد الإيلاء اللغوي: وهو الحلف (فأقام في مشربة) بضم الراء وفتحها أي غرفة. قال الجزري في «النهاية»: المشربة بالضم والفتح الغرفة، وفي «القاموس»: المشربة الغرفة أو العلية. انتهى. والغرفة بالضم والعلية بالضم والتشديد معناهما بالفارسية برواره، كذا في «الصراح»، وبرواره على وزن همواره معناه بالفارسية بالإخانة وحجرة بلاء حجرة (الشهر تسع وعشرون) أي هذا الشهر تسع وعشرون أو المعنى الشهر قد يكون كذلك. قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب: أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للمهد والمراد: شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب، كقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا. وقال ابن العربي: معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعًا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطًا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

وإن كان ضعيفاً بأيديهما.

٨- باب ما جاء شهراً عيد لا يتقصان

٦٩٢- [متفق عليه] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «شهران عيد لا يتقصان: رمضان وذو الحجة»^(١).

[خ: ١٩١٢] [م: ١٠٨٩] [د: ٢٣٢٣] [هـ: ١٦٥٩].

قال أبو عيسى: حديث أبي بكر حديث حسن^(٢).

وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال أحمد: معنى هذا الحديث «شهران عيد لا يتقصان» يقول: لا يتقصان معاً في سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة إن نقص أحدهما تم الآخر.

وقال إسحاق^(٣): «معناه لا يتقصان، وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان. وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة».

١- قوله: (رمضان وذو الحجة) بدلان وبيان اطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد، ونظير قوله ﷺ: «المغرب وتر النهار»، أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه. قاله الحافظ.

٢- قوله: (حديث أبي بكر حديث حسن) وأخرجه الشيخان فالظاهر أنه صحيح (قال أحمد) أي ابن حنبل رحمه الله (إن نقص أحدهما تم الآخر) أي إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين.

٣- (وقال إسحاق) أي ابن راهويه رحمه الله وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان أي فهو تام في الفضيلة غير ناقص (وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة) أي على مذهب إسحاق يجوز أن ينقص معاً في سنة واحدة وفي «صحيح البخاري»: «وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا يتقصان في الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى. وذكر ابن حبان لهذا الحديث معينين: أحدهما ما قال إسحاق، والآخر أنهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر: ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة، وقيل: معنى لا يتقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة. وقيل: المعنى لا يتقصان في الأحكام، وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال: معنى لا يتقصان أي الأحكام فيهما وإن كانتا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين وقيل:

وهو قول الجمهور كما صرح به الحافظ في «الفتح»، واستدلوا بحديث الباب وبحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم (وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين) وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه، واستدلوا بحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا إنني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأنموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد والنسائي ولم يقل فيه «مسلمان» قال الشوكاني في «النيل»: ذكره الحافظ في «التلخيص» ولم يذكر فيه قدحاً وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه انتهى. واستدلوا أيضاً بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما، رواه أبو داود والدارقطني وقال: هذا إسناده متصل صحيح.

وأجاب من قال بقبول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديثين بأن التصريح بالثنتين غاية ما فيه المنع من قول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين بدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح (ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) قال النووي في «شرح مسلم»: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل انتهى. واحتجوا بما رواه الدارقطني والطبراني في «الأوسط» من طريق طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاه رجل إلي وإليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه وقالوا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين، قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف.

فإن قلت: هذا الحديث ضعيف فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار.

قلت: أصل الاحتجاج بحديث عبدالرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب المذكورين، فإن قوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» في حديث عبدالرحمن بن زيد، وقوله: «فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما» في حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار ولا يعارضه منطوق بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس

رأيتاه) أي فقال ابن عباس: لكن رأيتاه (حتى تكمل) من الإكمال أو التكميل (فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية وصيامه قال: لا الخ) هذا بظاهره يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم ولا تكفي رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر. قال النووي في «شرح مسلم»: والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم وإن اتفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا تقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرد له هذا وإنما رده لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد. انتهى.

٢- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم) ظاهر كلام الترمذي هنا أنه ليس في هذا اختلاف بين أهل العلم والأمر ليس كذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكى الماوردي وجهاً للشافعية.

ثانيها: مقابلة إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. قال القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن ماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبطه البعد أوجه: أحدها اختلاف المطالع، قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في «الروضة» و«شرح المذهب» ثانيها: مسافة القصر قطع به الإمام البغوي وصححه الرافعي في «المنغير» والنووي في «شرح مسلم»، ثالثها: اختلاف الأقاليم، رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم، خامسها: قول ابن ماجشون المتقدم. انتهى كلام الحافظ.

معناه لا يتقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً ولا يخفى بعده. وقيل: معناه لا يتقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك، وهذا عدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين. هذا تلخيص ما قاله الحافظ في «فتح الباري».

وقال النووي في «شرح مسلم»: الأصح أن معناه لا يتقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما، وقيل: معنا لا يتقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً، وقيل: لا يتقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأنه فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد، ومعناه أن قوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقوله: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً»، وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص. انتهى.

قلت: الظاهر هو ما قاله النووي والله تعالى أعلم.

٩- باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

٦٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن أبي حنبل أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته^(١) إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيتاه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: رأاه الناس فصاموا وصام معاوية، قال: لكن رأيتاه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى تكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

[٢٨] [٢: ٢٣٣٢] [ن: ٢١١١].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب^(٢).

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم^(٣).

١- قوله: (بعثته) أي كريباً (واستهل عليّ رمضان) بضم التاء من استهل قاله النووي يعني: بصيغة المجهول (فرأيت الهلال) وفي رواية مسلم: فرأيت الهلال (فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة) فقلت: رأاه الناس وصاموا وصام معاوية) وفي رواية مسلم: فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية (فقال: لكن

فهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصاد على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا تعقلها. ولو تسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به، فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية. والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة. انتهى كلام الشوكاني فتفكر وتأمل.

١٠ - باب ما جاء ما يُسْتَحَبَّ عَلَيْهِ الْإِنْفَارُ

٦٩٤ - [ضعيف] حدثنا محمد بن عمار بن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ^(١) وَمَنْ لَا فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

[د: ٢٣٥٦] [ن: ٣٣١٧].

قال: وفي الباب عن سلمان بن عامر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر. وهو حديث غير محفوظ^(٣) ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس. وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ وهو أصح من حديث سعيد بن عامر. وهكذا روى عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ولم يذكر فيه (شعبة عن الرباب). والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عينة وغير واحد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر. وابن عون يقول: عن أم الرباح بنت صلتع عن سلمان بن عامر. والرباب هي أم الرباح^(٤).

٦٩٥ - [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الترمذي

والحاكم وأبو حاتم الرازي] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم الأحول ح وحدثنا هناد حدثنا

قلت: حديث ابن عباس الذي يشهد القول الأول أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن كريب أن أم الفضل بعته إلى معاوية بالشام فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال. فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيت ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر الأقوال التي ذكرها الحافظ ما لفظه: وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر. واعلم أن الحجة إنما هي في المعروف من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ هو قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الإنفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم. ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر، لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع. وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل. ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لو روه على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاء بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، ولم

بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة بنت صليح بمهملتين
مصغرة الضية المصرية مقبولة من الثالثة.

وقال في «الخلاصة»: الرطب بنت صليح أم الرائح عن عمها
سليمان بن عامر وعنهما حفصة بنت سيرين.

٥- قوله: (إذا أظفر أحدكم فليظفر على تمر) فيه دليل على
مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدم فيالماء، ولكن حديث أنس الآتي
يدل على أن الرطب أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد. وإنما
شرح الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف
بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة، وقيل: لأن الحلو يوافق
الإيمان ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلو له ذلك
التأثير فيلحق به الحلويات كلها، قاله الشوكاني وغيره، وقال ابن
الملك: الأول أن تحال علقته إلى الشارع. انتهى.

قلت: لا شك في كونه أولى.

٦- قوله: (يفطر قبل أن يصلي) أي المغرب، وفيه إشارة إلى
كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر، وأما ما صح أن عمر
وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران
إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير
لثلاث يظن وجوب التعجيل، ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة
والسلام كان يفطر في بيته ثم يخرج إلى صلاة المغرب وأنهما كانا
في المسجد لم يكن عندهما تمر ولا ماء، أو كانا غير معتكفين
ورأيا الأكل والشراب لتغير المعتكف مكرهين، لكن إطلاق
الأحاديث ظاهر في استثناء حال الإفطار، كذا في «المرقاة» (فإن لم
تكن رطبات) بالرفع (فتميرات) بالتصغير مجرور ومرفوع، وقد وقع
في بعض الروايات ثلاث رطبات وثلاث تميرات، قاله الشيخ
عبدالحق في «اللمعات» (حسا حسوات) بفتحيتين أو شرب ثلاث
مرات.

قال في «النهاية»: الحوسة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما
يحبس مرة واحدة وبالفتح المرة، والحديث دليل على استحباب
الإفطار بالرطب فإن عدم فيالتمر فإن عدم فيالماء. قال القاري في
«المرقاة»: وقول من قال: السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو
خلطه به فمردود بأنه خلاف الاتباع ويأنه ﷺ صام عام الفتح أياماً
كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء
ولو كان لنقل. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وصححه الدارقطني،
قال ميرك: ورواه أبو يعلى ولفظه: كان رسول الله ﷺ يحب أن
يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار.

أبو معاوية عن عاصم الأحول وحدثنا قتادة قال: أنبأنا سفيان
ابن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن
الرياب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: «إذا
أظفر أحدكم فليظفر على تمر»^(٥) فإن لم يجد فليظفر على ماء
فإنه طهور».

[د: ٢٣٥٥] [هـ: ١٦٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦٩٦- [صحيح، صححه الدارقطني] حدثنا محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن
أنس ابن مالك قال: «كان النبي ﷺ يظفر قبل أن يصلي»^(٦)
على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن
تميرات حسا حسوات من ماء».

[د: ٢٣٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧).

قال أبو عيسى: وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في
الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء.

١- قوله: (من وجد تمراً فليظفر عليه) الأمر للندب. قال
البخاري في «صحيحه»: باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره، ثم ذكر
حديث عبدالله بن أوفى قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم
فلما غربت الشمس قال: إنزل فاجدح لنا الخ، قال الحافظ في
«الفتح»: لعل البخاري أشار إلى أن الأمر في قوله: من وجد تمراً
فليظفر عليه ومن لا فليظفر على الماء، ليس على الوجوب، وقد
شد ابن حزم فوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء. انتهى. (فإن
الماء طهور) أي بالغ في الطهارة فيبدأ به تفضيلاً بطهارة الظاهر
والباطن. قال الطيبي: لأنه مزيل للمانع من أداء العباد ولذا من الله
تعالى على عباده ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ كذا في
«المرقاة».

٢- قوله: (وفي الباب عن سلمان بن عامر) أخرجه أحمد
والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي.

٣- قوله: (وهو حديث غير محفوظ) فإنه تفرد به سعيد بن
عامر بروايته عن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس وخالفه
أصحاب شعبة فرؤوه عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة
بنت سيرين عن سلمان بن عامر، وكذلك رواه أصحاب عاصم
الأحول كسفيان الثوري وابن عيينة وغيرهما.

٤- قوله: (وابن عون يقول: عن أم الرائح بنت صليح الخ)
يعني: أن ابن عون وهو عبدالله بن عون بن أربطبان البصري يقول
في روايته: عن أم الرائح بنت صليح مكان عن الرياب، والرياب
ليست غير أم الرائح بل هما واحدة. قال في «التقريب»: الرياب

والخلاف في ذلك للجمهور فقالوا: يعين عليه حكم نفسه فيما يتقنه وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي. وقيل في معنى الحديث: إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزاباً ويخالفون الهدى النبوي، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعاراً وهم الباطنية، وبقي على الهدى النبوي الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحق فهي المرادة بلفظ الناس في الحديث وهي السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد، كذا في «النيل».

١٢- باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أظفر الصائم

٦٩٨- [متفق عليه] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عَمَر عن عَمَر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ»^(١) وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَظْفَرْتَ».

[خ: ١٨٥٣] [م: ١١٠٠] [د: ٢٣٥١].

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عَمَر حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (إذا أقبل الليل) أي ظلامه من جهة المشرق (وأدبر النهار) أي ضياؤه من جانب المغرب (وغربت الشمس) أي غابت كلها: قال الطيبي: وإنما قال: وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الأصل غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله: وغربت الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والأدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر. انتهى. (فقد أظفرت) وفي رواية الشيخين: فقد أظفر الصائم. قال الحافظ: أي دخل في وقت الفطر كما يقال. أنجد إذا أقام بنجد وأنهم إذا أقام بهتامة، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد هذا الاحتمال ابن خزيمة وأوما إلى ترجيح الأول فقال: قوله «فقد أظفر الصائم» لفظ خير ومعناه الأمر أي فليظفر الصائم. ورجح الحافظ الاحتمال الأول برواية شعبة بلفظ: فقد حل الإفطار. وقال الطيبي: ويمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به. انتهى.

١١- باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون

٦٩٧- [صحيح، وقد وثق رجال إسناده الشوكاني] أخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد: حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأختسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصَوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ»^(١).

[د: ٢٣٢٤] [هـ: ١٦٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا، أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس^(٣).

١- قوله: (الصوم يوم تصومون الخ) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضاً إلا أنهما لم يذكرهما الصوم يوم تفطرون وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس»، أخرجه الترمذي وصححه وأخرجه الدارقطني أيضاً وقال: وقفه عليها هي الصواب.

٢- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الشوكاني في «النيل»: رجال إسناده ثقات. انتهى.

٣- قوله: (وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس) بكسر العين وفتح الظاء أي كثرة الناس. وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته. وقال المنذري في «تلخيص السنن»: وقيل: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس، وقيل: فيه الرد على من يقول: إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون هذا صوماً له كما لم يكن للناس. انتهى. قال الشوكاني في «النيل» بعد كلام المنذري. وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال: إنه يتعين على المنفرد بروية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحج وإن خالف ما يتقنه، روى مثل ذلك عن عطاء والحسن،

[م: ١٠٩٩] [د: ٢٣٥٤] [ن: ٢١٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). وأبو عطية اسمهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرِ الهمداني ويقال: ابن عامر الهمداني وابن عامر أصح.

١- قوله: (لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة: لا يزال الدين ظاهراً، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير (ما عجلوا الفطر) أي ما داموا على هذه السنة، زاد أبو ذر في حديثه: وأخروا السحور، أخرجه أحمد، وماه ظرفية، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير متطعين بقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة: لأن اليهود والنصارى يؤخرون، أخرجه أبو داود وغيره. واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح، قاله الحافظ في «الفتح»: قال القاري: قال بعض علمائنا: ولو أخر لتأديب النفس ومواصلة العشاءين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك، أقول: بل يضره حيث يفوته السنة، وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة، مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية. انتهى كلام القاري.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون (وابن عباس) أخرجه الطيالسي بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نمجل إفطارنا ونؤخر سحورنا، ونضع إيماننا على شمائلنا في الصلاة»، كذا في «سراج السهرندي» (وعائشة رضي الله عنها) أخرجه الترمذي (واتس بن مالك) أخرجه الحاكم وابن عساكر بلفظ: من فقه الرجل في دينه تعجيل فطره، وتأخير سحوره، وتسحروا فإنه الغذاء المبارك.

٣- قوله: (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ الخ) أخرجه عبدالرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ: صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وابطأهم سحوراً. انتهى.

٥- قوله: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً) أي أكثرهم تعجيلاً في الإفطار. قال الطيبي: ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب. انتهى. وقال القاري: وفيه إيحاء إلى أنفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد) أما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي سعيد فلم أقف عليه، وذكر البخاري في «صحيحه» تعليقاً من فعله بلفظ: وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس. قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق عبدالواحد ابن أيمن عن أبيه قال: دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب.

٣- قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣- باب ما جاء في تعجيل الإفطار

٦٩٩- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حازم قال: وأخبرنا أبو مضمب قزاة عن مالك عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير^(١) ما عجلوا الفطر».

[خ: ١٩٥٧] [م: ١٠٩٨] [ه: ١٦٩٧].

قال: (وفي الباب عن أبي هريرة^(٢) وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك).

قال أبو عيسى: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح^(٣). وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٤).

٧٠٠- [ضعيف] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً»^(٥).

٧٠١- [ضعيف: انظر ما قبله] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا أبو عاصم و أبو المغيرة عن الأوزاعي بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦).

٧٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة نقلنا: يا أم المؤمنين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والأخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبدالله بن مسعود، قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ. والأخر أبو موسى.

«شرح الآثار» من رواية زر بن حبيش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت ويقدر فسخت، ثم قال: كل، قلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم قال: فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ أو صنعت مع رسول الله ﷺ، قلت: بعد الصبح قال: بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع، وأخرجه النسائي وأحمد.

تنبيه: قال العيني في «عمدة القاري»: فإن قلت: حديث حذيفة يدل على أن تسحرهم كان بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع، وحديث زيد بن ثابت يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية، قلت: أجاب بعضهم بأن لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة. انتهى. قلت: هذا الجواب لا يشفي الغليل ولا يروي الغليل، بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ أو جعفر الطحاوي بقوله بعد أن روى حديث حذيفة: وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما روي عن حذيفة، فذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما، وقال أيضاً: ويحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» الآية. انتهى كلام العيني.

قلت: أراد العيني بقوله: «بعضهم» الحافظ ابن حجر ولم ينقل جوابه بتمامه بل ترك الجملة الأخيرة من جوابه وهي: فتكون قصة حذيفة سابقة، فجواب الحافظ شاف للغليل ومرور للغليل، واعتراض العيني مما لا يلتفت إليه.

٤- قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

١٥- باب ما جاء في بيان الفجر

٧٠٥- [حسن صحيح] حدثنا هناد حدثنا ملام بن عمرو^(١) حدثني عبدالله بن النعمان عن قيس بن طلحة ابن علي حدثني أبي طلحة بن علي أن رسول الله ﷺ قال: «كَلُوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكَلُوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر».

[د: ٢٣٤٨].

قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة^(٢). قال أبو عيسى: حديث طلحة بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض. وبه يقول عامة أهل العلم^(٤).

الله ﷻ وإليه الإشارة بحديث: لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وابن حزيمة وابن حبان في «صحيحهما» نقله ميرك، كذا في «المرواة».

٧- قوله: (ويعجل الصلاة) الظاهر أن المراد صلاة المغرب، ويمكن حملها على العموم وتكون المغرب من جملتها، قاله أبو الطيب السندي (والآخر أبو موسى) قال الطيبي: الأول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة. انتهى. قال القاري: وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط أما إذا كان الاختلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٤- باب ما جاء في تأخير السحور^(١)

٧٠٣- [متفق عليه] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً».

[خ: ٥٧٥] [م: ١٠٩٦] [ن: ٢١٥٥].

٧٠٤- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن هشام بنحوه إلا أنه قال: «قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً».

قال: وفي الباب عن حذيفة^(٢).

[خ: ٥٧٥] [م: ١٠٩٦] [ن: ٢١٥٥].

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح^(٣). وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق استحبوا تأخير السحور.

١- (باب ما جاء في تأخير السحور) بفتح السين: وهو ما يتسحر به من الطعام وبالضم مصدر.

٢- قوله: (قال: قلت: أي قال أنس: قلت لزيد بن ثابت: كم كان قدر ذلك؟) وفي رواية البخاري: كم كان بين الأذان والسحور (قال: أي زيد بن ثابت (قدر خمسين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، ولا سريعة ولا بطيئة، وقدر بالرفع على أنه خير المتبدا ويجوز التصب على أنه خير كان المقدرة في جواب زيد، قاله الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه الطحاوي في

الوجه) ذكر الحافظ هذا الحديث في «فتح الباري» وسكت عنه.
 ٤- قوله: (وبه يقول عامة أهل العلم) من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة. وذهب معمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة إلى جواز التضرع ما لم تطلع الشمس، واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه. وقال ابن حزم عن الحسن: كل ما امتريت. وعن ابن جريج قلت لعطاء: أيكراه أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك هو شك. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فحرمكم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. وعن معمر أنه كان يؤخر السحور جداً حتى يقول الجاهل: لا صوم له. وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بفتح الباب حتى لا يرى الفجر. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وقال ابن المنذر: ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن يتشرب البياض من الطرق والسكك والبيوت. وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر رضي الله عنه قال له: أخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيت فقلت: قد أبيض وسطع، ثم قال: أخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت قد اعترض فقال: الآن ابلفني شرايبي. وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت، كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري». قلت: تقدم الجواب عن حديث حذيفة، وأما الآثار فهي لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

١٦- باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

٧٠٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو موسى محمد ابن المنثري حدثنا عثمان بن عمرو قال: وأخبرنا ابن أبي ذئب عن المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ^(١) قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلُ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

[خ: ١٩٠٣] [د: ٢٣٦٢] [هـ: ١٦٨٩].

قال: وفي الباب عن انس^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (من لم يدع) أي لم يترك (قول الزور) زاد البخاري في رواية «والجهل» قال الحافظ في «الفتح»: المراد بقول الزور: الكذب. انتهى. وقال القاري: المراد به الباطل، وهو ما فيه اسم

٧٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هنادٌ ويوسفُ بنُ عيسى قالا: حدثنا وكيعٌ عن أبي هلالٍ عن سَؤَادَةَ بنِ حَنْظَلَةَ (هو القشيري) عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ».

[م: ٤١] [د: ٢٣٤٦] [ن: ٢١٧٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- قوله: (أخبرنا ملازم بن عمرو) بن عبدالله بن بلر أبو عمرو اليمامي صدوق من الثامنة كذا في «التقريب»، قلت: روي عن عبدالله بن نعمان وغيره وعنه هناد وغيره، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. (قال: حدثني عبد بن النعمان) السحيمي اليمامي مقبول من السادسة كذا في «التقريب» وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (ولا يهينكم) بفتح أوله وبالدال من هاده يهيد هيداً وهو الزجر (الساطع المصعد) بصيغة المفعول من الإصعاد أي المرتفع. قال في «المجمع»: أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: (لا يهينكم) بكسر الهاء أي لا يزعجكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب، يقال: هدته أهيدته إذا أزعجته. ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً: الفجر فجران، فاما الذي كانه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولكن المستطير، أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة، وهذا موافق للآية الماضية يعني: «وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (حتى يعترض لكم الأحمر) أي: الفجر الأحمر المعترض من المراد به الصبح الصادق. وفي «عمدة القاري»: قوله: الساطع المصعد. قال الخطابي: سطوعه ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض، قال: ومعنى الأحمر هنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة. انتهى ما في «العمدة».

٢- قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة) أما حديث عدي بن حاتم فأخرجه الشيخان وأخرجه أيضاً الترمذي في كتاب التفسير، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» بلفظ: قال رسول الله ﷺ لبلال: إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً كذا في «نصب الراية». وأما حديث سمرة فأخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضاً. وفي رواية: ولا هذا البياض حتى يستطير، وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٣- قوله: (حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا

قال: «تَسْحَرُوا^(١) فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بَرَكَةً».

[خ: ١٩٢٣] [م: ١٠٩٥] [ن: ٢١٤٤] [هـ: ١٦٩٢].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن مسعود وجابر ابن عبدالله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعثبة بن عبدالله وأبي الدرداء^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. ورؤي عن النبي ﷺ أنه قال: «فَصَلِّ مَا بَيْنَ صَيَابِنَا وَصَيَابِ أَهْلِ الْكُتَّابِ^(٣) أَكَلَةَ السَّحْرِ».

٧٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ بذلك. [م: ١٠٩٦].

قال: وهذا حديث حسن صحيح^(٤). وأهل مصر يقولون: موسى بن علي^(٥)، وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح اللخمي.

١- (باب ما جاء في فضل السحور) بالفتح: هو اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالصم المصدر والفعل نفسه كذا في «النهاية».

٢- قوله: (تسحروا) أمر ندب كما أجمعوا عليه أي تناولوا شيئاً ما وقت السحر لحديث: تسحروا ولو بجرعة ماء، وقد صححه ابن حبان وقيل: إنه ضعيف. انتهى. قلت: قال الحافظ في «فتح الباري»: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب. وقد أخرج أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين: ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسل: تسحروا ولو بقلمة انتهى (فإن في السحور بركة) قال القاري: الرواية المحفوظة عند المحققين فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: أكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لأنه المصدر والأجر في الفعل لا في الطعام انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: هو بفتح السين ويضمها لأن المراد بالبركة الأجر والشواب فيتناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة

والإضافة بيانية. وقال الطيبي: الزور الكذب والبهتان، أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والنسب واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها (والعمل) بالنصب (وبه) أي بالزور يعني: الفواحش من الأعمال لأنها في الإثم كالزور. وقال الطيبي: هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه (فليس لله حاجة) أي التفات ومبالاة، وهو مجاز عن عدم القبول به نفي السب وإرادة نفي المسبب (بأن يدع طعامه وشرابه) فإنهما مباحان في الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله استحق المقت وعدم قبول طاعته. قال القاضي: المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الأمانة، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر إليه نظر عناية، فعدم الحاجة عبارة عن عدم الإلتفات والقبول، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان انتهى. قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤخر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله: من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر. وأما قوله «فليس» لله حاجة فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال شيخنا: يعني: العراقي في «شرح الترمذي»: لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصلوات وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لأنها أن يذكر غيره بما يكره، وقول الزور هو الكذب، وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث، وكانهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل، فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي. وأما قوله: (والعمل به) فيعود على الزور، ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهل أي والعمل بكل منهما. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: من لم يدع الخنا والكذب، ورجاله ثقات، قاله الحافظ في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

١٧- باب ما جاء في فضل السحور^(١)

٧٠٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ

الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. انتهى.

عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبدالله «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح^(١) فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، ف قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرّب والناس ينظرون إليه فأظفر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة».

[م: ١١١٤] [ن: ٢٢٦٣] [هـ: ١٩٤٤] [د: ٢٤٠٤].

قال: وفي الباب عن كعب بن عاصم^(٢) وابن عباس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٤).

وأختلف أهل العلم في الصوم في السفر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل، حتى رأى بعضهم عليه إعادة إذا صام في السفر. واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر^(٥).

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك.

وقال الشافعي: وإنما معنى قول النبي ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر» وقوله حين بلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة» فوجه هذا إذا لم يختم قلبه بقول رخصه الله، فاما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوي على ذلك فهو أعجب إلي^(٦).

١ - قوله: (عام الفتح) أي فتح مكة (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان قاله الحافظ (فدعا بقدر من ماء) زاد في رواية مسلم: فرفعه (فقال: أولئك العصاة) جمع العصاة: وفي رواية مسلم: أولئك العصاة أولئك العصاة مكرراً مرتين. قال النووي: هذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالقوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله: ف قيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام.

٢ - قوله: (وفي الباب عن كعب بن عاصم) أخرجه أحمد. قال الحافظ في «التلخيص»: روى أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ: ليس من أمير مصيام في سفر، وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ

٣ - قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن مسعود وجابر ابن عبدالله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرياض بن سارية وعتبة بن عبد وأبي الدرداء) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان عنه مرفوعاً: نعم سحور المؤمن التمر. وأما حديث عبدالله بن مسعود وحديث جابر فليظنر من أخرجهما. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار والطبراني في «الكبير» عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله تعالى إذا كان حلالاً: الصائم والمتسحر والمرباط في سبيل الله». وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث العرياض بن سارية فأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما». قال المنذري: روه كلهم عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرياض، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف وقال أبو عمر النمري مجهول يروي عن أبي رهم حديثه منكر انتهى. وأما حديث عتبة بن عبد فليظنر من أخرجه، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هو الغداء المبارك»، يعني: السحور.

٤ - قوله: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكملة السحر) قال النووي: بفتح الهزئة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدة والعشوة وإن كثر المأكول فيها. وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة، وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية بلا وهم فيها بالضم قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا. انتهى كلام النووي. قال التوربشتي: والمعنى: أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام، وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة، فقول ابن الهمام إنه من سنن المرسلين غير صحيح، كذا في «المرقاة».

٥ - قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم.

٦ - قوله: (وأهل مصر يقولون: موسى بن علي) بفتح العين وكسر اللام (وأهل العراق يقولون: موسى بن علي) بضم العين مصغراً (وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي) أبو عبدالرحمن البصري صدوق ربما أخطأ من السابعة كذا في «التقريب».

١٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

٧١٠ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا

محمول على من تضرر بالصوم وشق عليه كما تقدم.

١٩- باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

٧١١- [متفق عليه] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني عن عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

[خ: ١٦١٢] [م: ١١٢١] [د: ٢٤٠٢] [ن: ٢٢٩٨] [هـ: ١٦٦٢].

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ حديث حسن صحيح^(٣).

٧١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فما يعيب على الصائم صومه^(٤) ولا على المفطر إفطاره».

[م: ١١١٦] [د: ٢٤٠٦] [ن: ٢٣٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧١٣- [صحيح] حدثنا نصر بن علي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا الجريزي، ح قال: وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبدالأعلى عن الجريزي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فيما الصائم^(٥) ومن المفطر فلا يجد المفطر على الصائم^(٥) ولا الصائم على المفطر، فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن».

[انظر التخريج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (وكان يسرد الصوم) من باب نصر ينصر أي يتابعه ويواليه، وفي رواية (الصحيحين): قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر، وكان كثير الصيام، وفي رواية لمسلم: فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم فأصوم في السفر. قال الحافظ في «التلخيص»: وفي رواية صحيحة عند أبي داود ما يقتضي أنه سأله عن الفرض وصححها الحاكم (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) قال النووي: فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه

خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأدامها باللفظ الذي سمعها^(٧) به، وهذا الثاني أوجه عندي والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ ليس من البر الصيام في السفر) أخرجه البخاري ومسلم عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»، ترجم البخاري في «صحيحه»: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر، قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة. انتهى.

٥- قوله: (واختلف أهل العلم في الصوم في السفر السخ) قال الحافظ في «فتح الباري»: وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى: «فعدة من أيام أخر» ولقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آتما بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: «فمن كان ينكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» قالوا: ظاهره فعلية عدة، أو فالواجب عدة، وتارله الجمهور بأن التقدير: فأفطر فعدة، ومقابل هذا القول قول من قال: إن الصوم في السفر لا يجوز لمن خاف على نفسه الهلاك والمشقة الشديدة، حكاها الطبري عن قوم. وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال آخرون: هو مخير مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر» فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حيث شد ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، واختاره ابن المنذر. والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما في المسح على الخفين. انتهى كلام الحافظ.

٦- قوله: (فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى السخ) والظاهر أن قوله: ليس من البر الحج وقوله: أولئك العصاة،

٢٠- باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

٧١٤- [ضعيف الإستاذ] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر^(١) بن أبي حبيبة عن ابن المسيب «أنه سأله^(٢) عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأنفرتنا فيهما».

قال: وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣).

وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاهما وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا، أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو. وبه يقول بعض أهل العلم.

١- قوله: (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين (بن أبي حية) بضم الحاء المهملة وتكراراً المشاة من تحت مصغراً، وقد قيل فيه: ابن أبي حبيبة، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، كذا في «قوت المعتدي».

٢- قوله: (أنه سأله) أي أن معمر بن أبي حبيبة سأل ابن المسيب (والفتح) أي فتح مكة (فأنفرتنا فيهما) إما لأجل السفر وإما للقتوى عند لقاء العدو، ويعين الثاني حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة وسيجيء لفظه وفيه دليل على جواز الإفطار للمحارب عند لقاء العدو (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم ولفظه: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، قال: فكانت رخصة منا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأنفرتوا. فكانت عزمة فأنفرتنا الحديث، مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأنفرتوا. فكانت عزمة فأنفرتنا الحديث، وأخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تقوتوا لعدوكم»، وصام رسول الله ﷺ، وأخرجه عنه الشافعي في «المسند» وأبو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر، كذا في «التلخيص».

٣- قوله: (حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور (وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاهما) رواه مسلم وقد تقدم آنفاً لفظه.

دلالة لمذهب الشافعي وموافقه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لأنه أخبره بسرده لم ينكر عليه بل أقره عليه. انتهى.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر نظراً لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله: إني رجل أسرد الصوم أي أكثر الصيام كما يدل عليه قوله: وكان كثير الصيام، فما لم يتف هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي) أما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلاً في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون ففرضوا الأبيية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب وأما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الطحاوي عنه أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر. وأما حديث عبدالله بن عمرو فليظن من أخرجه. وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الشيخان عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة. وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فأخرجه مسلم والنسائي عنه أنه قال: يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

٣- قوله: (حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (فما يعاب على الصائم صومه) لعمله بالعزيمة (ولا على المفطر فطره) لعمله بالرخصة.

٥- قوله: (فلا يجد المفطر على الصائم) أي لا يغضب قال في «القاموس»: وجد عليه يجد ويجد وجد أو جدة وموجدة غضب (وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن) قال النووي: هذا صريح بترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين والله أعلم. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهذا التفضيل هو المعتمد وهو نص رافع النزاع. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى، والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما (والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما) أي قال: الحامل والمرضع كليهما أو أحدهما.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي أمية) أخرجه النسائي وليس فيه ذكر المرضع والحبلى.

٤- قوله: (حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كذا قال الترمذي ولا خلاف في جواز الإفطار للحامل والمرضعة إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين. قال الشوكاني في «النيل»: يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك

العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين، وقالوا إنها تطهر حتماً. قال أبو طالب: ولا خلاف في

الجواز انتهى (وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد) أما

أنهما يقضيان فلأنهما في حكم المريض والمرضع يفطر ويقضى، وأما أنهما يطعمان فلأنهما بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم

روى أبو داود في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير

والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الطعام، أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا يعني: على أولادهما

أفطرتا وأطعمتا، وأخرجه البزار كذلك وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك

الفداء ولا قضاء عليك. وصحح الدارقطني إسناده. وروى الإمام مالك في «الموطأ» بلاغاً أن عبدالله بن عمر سئل عن المرأة الحامل

إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال: تطهر واطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ. قال مالك: وأهل

العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويريدون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها. انتهى. (وقال بعضهم: يفطران

ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضا ولا إطعام، وبه يقول إسحاق) فعنده لا يجمع بين القضاء والإطعام، فإذا أفطرت الحامل

والمرضع قضا ولا إطعام أو أطعمتا ولا قضاء.

قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في الحامل والمرضع ومن أفطر لكبير ثم توي على القضاء بعد، فقال الشافعي: يقضون

ويطعمون، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا إطعام انتهى. قال

٢١- باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

٧١٥- [حسن صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أبو

كريب ويوسف بن عيسى قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال عن عبدالله بن سواده عن أنس بن مالك (رجل من

بنبي عبدالله بن كعب) ^(١) قال: «أغارت علينا ^(٢) خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتعدى، فقال: «إذن فكل»

«فقلت: إني صائم»، فقال: «إذن أخذتكَ عن الصوم أو الصيام: إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر

الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام، والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ».

[د: ٢٤٠٨] [ن: ٢٧٧٣] [هـ: ١٦٦٧].

قال: وفي الباب عن أبي أمية ^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ^(٤) ولا تعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ^(٥).

وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تطهران وتقضيان ويطعمان. وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد.

وقال بعضهم: تطهران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا ولا إطعام عليهما. وبه يقول إسحاق.

١- قوله: (عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب) زاد في رواية أبي داود: إخوة بني قشير. قال الحافظ في «التقريب»: أنس بن مالك القشيري الكعبي أبو أمية وقيل: أبو أمية

أو أبو مية صحابي نزل البصرة انتهى. وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عنه يعني: الحديث فقال: اختلف فيه.

والصحيح عن أنس بن مالك القشيري. انتهى. وفي «المرقاة»: الصواب أنه من بني عبدالله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته، فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبدالبر لأن كعباً

له ابنان عبدالله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبدالله، وأما أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري تجاري خزرجي. انتهى.

٢- قوله: «أغارت علينا» أي على قومنا فإنه كان مسلماً من قبل، والإغارة النهب (خيل رسول الله ﷺ) أي فوساته ﷺ (فقال: «إذن» أمر من الدنو بمعنى القرب (إن الله وضع عن المسافر شطر

الصلاة) أي نصفه يعني: نصف الصلاة الرباعية (وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) وفي رواية أبو داود: إن الله وضع شطر

نذر، وفي رواية للبخاري: وعليها صوم شهر، وفي رواية له: وعليها خمسة عشر يوماً. قال الحافظ في «الفتح»: وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه) فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه (قال: فتحق الله أحمق) وفي رواية للبخاري: فدين الله أحمق أن يقضى، وفي رواية للشيخين أرايت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك. والحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه، وهو قول أصحاب الحديث وهو المرجح.

٣- قوله: (وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذا أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» الحديث. وأما حديث ابن عمر فلم أقف على من أخرجه في الصوم عن الميت. وأما حديثه في الإطعام عن الميت فأخرجه الترمذي في الباب الآتي وسيجيء ما فيه من الكلام، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

٤- قوله: (وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش الخ) أخرجه البخاري في «صحيحه».

٢٣- باب ما جاء في الكفارة

٧١٨- [ضعيف، ضعفه الدارقطني وعبدالحق] حدثنا قتيبة حدثنا عبيد بن القاسم^(١) (بن القاسم) عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَن مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه^(٢) مكان كل يوم مسكيناً». [هـ: ١٧٥٧].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا بين هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف. قوله^(٣): واختلف أهل العلم في هذا الباب. فقال بعضهم: يُصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق قالوا: إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه^(٤).

وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم أحد عن أحد^(٥).

البخاري في «صحيحه»: قال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدتهما تفطران وتقضيان ولا إطعام بأن الأصل فيه قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» أي: إذا أفطر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته ولا أثر للقدية فيه، والحامل والمرضع أعطى لهما حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط، ويشهد له حديث الباب.

وقال العلامة الشاه ولي الله في «المصفي» بعد ذكر قول إسحاق المذكور ما لفظه: (أين قول بتطبيق أدله مناسب ترمي نمايد). انتهى. والظاهر عندي أنهما في حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط، والله تعالى أعلم.

٢٢- باب ما جاء في الصوم عن الميت

٧١٦- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين^(١) عن سعيد بن جببر وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة^(٢) إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فتحق الله أحمق». [خ: ١٩٥٣] [م: ١١٤٨] [هـ: ١٧٥٨] [د: ٣٣١٠] [ن: ٢٩١٦ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة^(٣).

٧١٧- حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه^(٤).

[خ: ١٩٥٣] [م: ١١٤٨] [هـ: ١٧٥٨] [د: ٣٣١٠].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال: وسمعت محمداً يقول: جود أبو خالد الأحمر هذا الحديث عن الأعمش. قال محمد: وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل رواية أبي خالد.

قال أبو عيسى: وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد ابن جببر عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد. واسم أبي خالد سليمان بن حبان.

١- قوله: (ومسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، ثقة من رجال الأئمة الستة.

٢- قوله: (جاءت امرأة) وفي رواية للبخاري: جاء رجل (فقالت: إن أختي ماتت) وفي رواية للبخاري: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وفي رواية للشيخين: وعليها صوم

وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: فدين الله أحق أن يقضى.

٥- (وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد) وهو قول الحنفية واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب، وفيه أنه قد تقدم أن المحفوظ أنه موقوف، وللإجتهد فيه مسرح فلا يصلح للاستدلال، ثم ليس فيه ما يمنع الصيام.

فإن قلت: روى مالك بلاغاً أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فقيه ما يمنع الصيام.

قلت: قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك كما ذكره البخاري تعليقاً وسيجيء فأختلف قوله: على أنه موقوف أيضاً، والحديث الصحيح أولى بالاتباع.

واستدلوا أيضاً بما روى النسائي في «الكبرى» بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وبما روى عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: يطعم عنها. وعن عائشة قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، أخرجه البيهقي.

قالوا: فلما أتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواه، وفيه أن هذا الاستدلال أيضاً مخدوش، أما أولاً فلأنه جاء عن ابن عباس خلاف ذلك، فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح سند ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال: يصام عنه النذر، وفي «صحيح البخاري» تعليقاً. أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة فقال: صلى عنها. وقال ابن عباس: نحوه. قال ابن عبد البر: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب. قال الحافظ في «الفتح»: ويمكن الجمع بحمل الإتيان في حق من مات والنفي في حق الحي انتهى. وأما أثر عائشة الأولى فليس فيها ما يمنع الصيام، وأما أثرها الثاني فضعيف جداً كما صرح به الحافظ في «الفتح»، وأما ثانياً فلأن الراجح أن المعتبر ما رواه الصحابي لا ما رآه كما تقرر في مقره.

تنبيه: ذكر الترمذي في هذا الباب قولين، وفيه قول ثالث وهو أنه يجوز للولي أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم، أي صوم كان. قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث ولا تقلدوني، ثم ذكر

قال: وأشعثُ هو ابنُ سَوارٍ. ومحمدُ هو مسندُ ابنِ عبد الرحمن بن أبي ليلى.

١- قوله: (أخبرنا عبثر) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة ابن القاسم الزبيدي بالضم أبو زييد كذلك الكوفي ثقة.

٢- قوله: (فليطعم عنه) على بناء الفاعل أي فليطعم ولي من مات (مكان كل يوم) من أيام الصيام الفاتحة (مسكيناً) كذا وقع بالنصب في نسخ الترمذي الموجودة عندنا، ووقع في كتاب «المشكاة»: «مسكين» بالرفع، وعلى هذا يكون قوله: «فليطعم» على بناء المجهول، ولم يبين في هذا الحديث مقدار الطعام وقد جاء في رواية البيهقي أنه مد من الحنطة وستجيء فانتظر.

٣- قوله: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله) قال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه: رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك. انتهى. وقال الزيلعي في «نصب الراية»: وضعفه عبد الحق في «أحكامه» بأشعث وابن أبي ليلى. وقال الدارقطني في «علله»: المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر. وقال البيهقي في «المعرفة»: لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله: ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأحنس عن نافع عن ابن عمر قال: من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة. انتهى.

٤- قوله: (واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق قالوا: إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه) وهو قول الليث وأبو عبيد، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور في الباب فإن قوله فيه: وعليها صوم شهرين متتابعين يقتضي أنه لم يكن عليها صوم شهر رمضان، بل كان عليها صوم النذر، بل قد وقع في رواية للشيخين: وعليها صوم نذر، وقد جاء في رواية أحمد وغيره بيان سبب النذر بلفظ: إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال: «صومي عنها». وحملوا العموم الذي في حديث عائشة السدي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه على المقيد في حديث ابن عباس.

وفي أنه ليس بين حديث ابن عباس وحديث عائشة تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من

الحافظ القولين اللذين ذكرهما الترمذي.

قلت: هذا القول الثالث الذي قال به أهل الحديث هو الراجح المعمول عليه عندي، يدل عليه حديث ابن عباس وحديث بريدة وحديث عائشة، وهذه الأحاديث الثلاثة قد تقدمت في الباب المتقدم.

٢٤- باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء^(١)

٧١٩- [ضعيف] حدثنا محمد بن عبيد^(٢) المَحَارِبِيُّ حدثنا عبدالرحمن بن زَيْد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ^(٣) لَا يَفْطُرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ» قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ.

وقد روى عبدالله بن زَيْد بن أسلم وعبدالعزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زَيْد بن أسلم مرسلًا ولم يذكروا فيه (عن أبي سعيد)^(٤). وعبدالرحمن بن زَيْد بن أسلم يضعف في الحديث قال: سمعت أبا داود السجزي^(٥) يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زَيْد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبدالله بن زَيْد لا بأس به قال: وسمعت محمدًا يذكُر عن علي بن عبدالله المدني قال: عبدالله بن زَيْد بن أسلم ثقة. وعبدالرحمن بن زَيْد بن أسلم ضعيف. قال محمد: ولا أروى عنه شيئًا.

١- (باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء) أي يغلبه.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مضمرًا.

٣- قوله: (ثلاث) أي ثلاث خصال (لا يفطرن) من التطهير (الحجامة) بكسر الحاء أي الاحتجام (والقيء) أي إذا غلبه. قال البيهقي في «المعرفة»: هو محمول على ما ما لو ذرعه القيء جمعًا بين الأخبار. انتهى. (والاحتلام) أي ولو تذكر المنام ورأى المنى لأنه وإن كان في معنى الجماع لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع.

٤- قوله: (حديث أبي سعيد غير محفوظ الخ) وأخرجه البيهقي (ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد) ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال: إنه أصح وأشبه بالصواب كذا في «النيل».

٥- قوله: (سمعت أبا داود السجزي) قال العراقي: يريد أبا داود السجستاني صاحب «السنن» فإنه روى عنه. قال ابن ماكولا: السجزي نسبة إلى سجستان على غير قياس، كذا في «قوت المعتذي». وقال في «المغني»: السجزي بمكسورة وسكون جيم

وزي نسبة إلى السجر وهو اسم لسجستان وقيل: نسبة إلى سجستان بغير قياس. انتهى. (فقال أخوه عبدالله بن زيد: لا بأس به) يعني: وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. اعلم أن لزيد بن أسلم ثلاثة بنين عبدالله وعبدالرحمن وأسامة فعند أحمد عبدالله ثقة والأخران ضعيفان، وعند يحيى بن معين بنو زيد كلهم ضعيف (وسمعت محمدًا) هو الإمام البخاري (يذكر عن علي بن عبدالله) هو ابن المدني.

٢٥- باب ما جاء في من استقاء عمدًا

٧٢٠- [صحيح، قواه الدارقطني وأعله أحمد] حدثنا علي بن حَجْرٍ حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ^(١) فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِ».

[د: [٢٣٨٠] (هـ: [١٦٧٦].

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان^(٢) وفضالة بن عبيد^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد^(٥): لا أراه محفوظًا.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسنادُه. وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: «فَأَنْظُرُ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مَطْوَرًا قَضَاءً فَضَمَّ فَأَنْظُرُ لِلذَّكَاءِ. هكذا روي في بعض الحديث مُفسرًا^(٥)».

والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدًا فَلَيْقُضِ. ويه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق^(٦).

١- قوله: (ومن ذرعه القيء) بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج (فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (ومن استقاء عمدًا) أي من سبب لخروجه قصدًا (فليقض) قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفارة عليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي عن معدان ابن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قال: فليقض ثوبان في مسجد دمشق قلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قال: فليقض،

١- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية) أما حديث أبي سعيد فلم أفت عليه، وأما حديث أم إسحاق فأخرجه أحمد بلفظ: أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من تريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليلدين: الآن بعد ما شبع؟ فقال لها النبي ﷺ: «أتمى صومك فإنما هو رزق ساق الله إليك انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره، قال: ومن «المستظرفات» ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، قال: لا بأس، قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك، ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت قال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

٢- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- قوله: (وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، فهؤلاء كلهم يقولون: إن من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة واحتجوا بحديث الباب (وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء) وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب بأنه محمول على صوم التطوع.

وقال القرطبي: احتج به من أسقط القضاء، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخظة، لأن المطلوب صيام يوم لا حزم فيه، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء انتهى. وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيتهما. انتهى.

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء ذكره الحافظ في «فتح الباري»، وقال بعد ذكر طرق هذا الحديث: فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أيضاً بأنه قد أتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: «وَلَسْكَنَ

قال: صدق وأنا صبيت له وضوءه (وفضالة بن عبيد) أخرجه ابن ماجه بلفظ: إن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب قلنا: يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه قال: أجل ولكني قنت. وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في «الموطأ» والشافعي بلفظ: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القتيء فليس عليه القضاء.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني كذا في «بلوغ المرام».

٤- قوله: (وقال محمد) هو البخاري (لا أراه) بضم الهمزة أي لا أظنه. قال الطيبي: الضمير راجع إلى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرأ. انتهى. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

٥- قوله: (هكذا روي في بعض الحديث مفسراً) قال الزيلعي في «نصب الراية»: والحديث المفسر الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه من حديث أبي مرزوق قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم فذكر الحديث وقد تقدم لفظه آنفاً.

٦- قوله: (وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، ففي «الموطأ» للإمام محمد: أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القتيء فليس عليه شيء. قال محمد: وبه ناخذ وهو قول أبي حنيفة.

٢٦- باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً

٧٢١- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يَفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ».

[خ: ١٩٣٣] [م: ١١٥٥] [د: ٢٣٩٨] [هـ: ١٦٧٣].

٧٢٢- حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة عن عوف بن ابن سيرين وخلاس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو نحوه.

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية^(١).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣).

وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء. والقول الأول أصح.

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ فالنسيان ليس من كسب القلب. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (والأول أصح) أي القول الأول أصح من قول مالك وتقدم وجه كونه أصح أنفاً.

٢٧- باب ما جاء في الإفطار مُتَعَمِّدًا

٧٢٣- [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، حدثنا أبو المطوس^(١) عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ^(٢) وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلَّهُ وَإِنْ صَامَهُ».

[ن: ٣٢٨١] [د: ٢٣٩٦، ٢٣٩٧] [هـ: ١٦٧٢].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣). وسَمِعْتُ محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث^(٤).

١- قوله: (أخبرنا أبو المطوس) بكسر الواو المشددة هو يزيد، وقيل: عبدالله بن المطوس، لين الحديث كذا في «التقريب» (عن أبيه) هو المطوس قال في «التقريب»: المطوس بتشديد الواو المكسورة، ويقال: أبو المطوس عن أبي هريرة مجهول من الرابعة.

٢- قوله: (من غير رخصة) كسفر (ولا مرض) أي مبيح للإفطار، من عطف الخاص على لعام (لم يقض عنه صوم الدهر كله) أي صومه، بالإضافة بمعنى في نحو مكر الليل، وكله للتأكيد (وإن صامه) أي ولو صام الدهر كله. قال الطيبي: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة والتشديد، ولذلك أكده بقوله: «وإن صامه» أي حق الصيام قال ابن الملك: وإلا فالإجماع على أنه يقضي يوماً مكانه، وقال ابن حجر: وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بينة القضاء عما أفطره من رمضان لا يجوزته قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر العلماء يجوزته وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد كذا في «المرقاة».

قلت: قال البخاري في «صحيحه»: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: من أفطر يوماً في رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه. وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحمام: يقضي يوماً مكانه. انتهى. وذكر الحافظ في «الفتح» من وصل هذه الآثار قال: وصله يعني أن ابن مسعود للطبراني والبيهقي بإسناد لهما عن عرفة قال: قال عبدالله

ابن مسعود: من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طوال الدهر لم يقبل منه، وبهذا الإسناد عن علي مثله. انتهى. وقال أبو هريرة بمثل قول ابن مسعود رضي الله عنه كما سيجيء، فظهر أن ما ادعى ابن الملك من أن الإجماع على أنه يقضي يوماً مكانه ليس بصحيح.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة.

٤- قوله: (وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث) وقال البخاري في «التاريخ»: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. قال الحافظ في «الفتح»: واختلف فيه على حبيب ابن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفاً. انتهى كلام الحافظ.

٢٨- باب ما جاء في كفارة الإفطر في رمضان

٧٢٤- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي الجهضمي و أبو عمار (والمعنى واحد) واللفظ لفظ أبي عمار قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حبيب بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: «أَنَا رَجُلٌ^(١) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ^(٢)، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا؟ قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^(٣) فِيهِ تَمْرٌ، وَالعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابِتْهَا أَحَدٌ أَفْقَرٌ مِنَّا، قَالَ: فَصَدَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَّتْ أَنْبَابُهُ، قَالَ: فَخَذَهُ فَاطَمِعَهُ أَهْلُكَ».

[خ: ١٩٣٦] [م: ١١١١] [د: ٢٣٩] [هـ: ١٦٧١].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبدالله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمداً من جماع. وأما من أفطر متعمداً من أكل أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع. وهو

«شرح السنة»: رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على الترتيب. وقال مالك: بالتخير فإن المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر: الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة، وهو قول الشافعي والأكثرين. وقال مالك: إنها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة المائدة لرواية أبي داود أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

وأجابوا بأن «أو» كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بيته الروايات الأخرى، وحينئذ فالتقدير «أو» يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عن الصوم، ورواياتها أكثر وأشهر فقد رواها عشرون صحابياً وهي حكاية لفظ النبي ﷺ ورواة اثنا وهو لفظ الراوي انتهى كذا في «المرقاة».

قلت: لا شك أن رواية الكفارة مرتبة أكثر، وأما إنها رواها عشرون صحابياً ففيه نظر. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رَوَوْا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير إلى أن قال: بل روى الترتيب تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، قال: ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزي سواء قلنا: بالتخيير أو لا بخلاف العكس. انتهى كلام الحافظ. والحاصل أن القول بالترتيب هو الراجح المعول عليه.

٣- (بقرق) بفتحين (والعرق المكمل) بكسر الميم أي الزييل (الضخم) بسكون الخاء أي العظيم، وفي حديث علي عند الدارقطني: تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد، وفيه فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال: أطعمه ستين مسكيناً، وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، وقد جاء في بيان مقدار ما في المكمل من التمر روايات مختلفة وبرواية على هذه يحصل الجمع بينها كما ذكره الحافظ في «الفتح» (قال: فتصدق به) أي على الفقراء (فقال:): أي الرجل (ما بين لابتها) أي المدينة.

٢٩- باب ما جاء في السواك للصائم

٧٢٥- [ضعيف] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله^(١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي^(٢) يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».

[د: ٢٣٦٤].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يروون بالسواك للصائم

قَوْلُ سُفْيَانَ التُّورِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه إنما ذكِرَ عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ولم تذكر عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يُشْبَهُ الأكل والشرب الجماع. وهو قول الشافعي وأحمد. وقال الشافعي: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه «خذه فأطعمه أهلك» يَحْتَمِلُ هذا معاني، يَحْتَمِلُ أن تكون الكفارة على مَنْ قَدَرَ عليها، وهذا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ على الكفارة فَلَمَّا أُعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً وَمَلَكَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: «مَا أَحَدٌ أَفْطَرَ إِلَيْهِ مِنَّا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ» لِأَنَّ الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته. واختار الشافعي لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُونَ الكفارة عَلَيْهِ ذَيْنَا فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا كَفَّرَ.

١- قوله: (أنا رجل) وفي رواية للبخاري وغيره: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل، قال الحافظ: لم أقف على تسميته إلا أن عبدالغني في «المبهمات» وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي (فقال: يا رسول الله) وقع في رواية: جاء رجل وهو يتف شعره ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد، وفي رواية يلطم وجهه، وفي رواية: ويحني على راسه التراب. قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات: واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له مصيبة، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا، فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (هلكت) وفي حديث عائشة احترقت. واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكانه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي. وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناس وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل يترك منزلة العموم في القول كما اشتهر.

والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله: هلكت واحترقت، فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم، وأيضاً فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد.

٢- (وقعت على امرأتي في رمضان) وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟) أي عبداً أو أمة (قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا) قال القاضي وكذا في

الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك والله تعالى أعلم. (وكرهوا له السواك آخر النهار) واحتجوا على ذلك بأن في الاستياك آخر النهار إزالة الخلوف المحمود بقوله ﷺ: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

وأجيب بأن الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح: تفسير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك. قال ابن الهمام: بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السن من الأصفرار، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب، ولهذا روى عن معاذ مثل ما قلنا، روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة وعشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟» فقال: سبحان الله، لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد في الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بداً انتهى.

قلت: إسناده هذا الأثر جيد كما صرح به الحافظ في «التلخيص الحبير». قال ابن الهمام: وكذا الفجار في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام: «من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار، إنما يؤجر عليه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً فأما من ألقى نفسه عمداً فما له في ذلك من الأجر شيء». قيل: فيدخل في هذا أيضاً من تكلف الدوران كثيراً للمشي إلى المساجد نظراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «كثر الخطا إلى المساجد قال: وفي المطلوب أحاديث مضعفة منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا إسحاق الخوارزمي قال: سألت عاصم الأحول أتستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم، أتراه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عن رحمك الله؟ قال: عن أسن عن النبي ﷺ. وروى ابن حبان عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله: قلنا: كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك.

وأما ما روى الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام: إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشى فإن الصائم إذا يست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة، فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا. انتهى كلام ابن الهمام ملخصاً.

قلت: حديث: إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة الفخ، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث حجاب وضعفاه، ورواه أيضاً من حديث علي

بأساً^(٤) إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالأمود الرطب^(٥) وكرهوا له السواك آخر النهار. ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار ولا آخره^(٦). وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار.

١- قوله: (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة.

٢- قوله: (ما لا أحصي) أي مقداراً لا أقدر على إحصائه وعده لكثرته (يتسوك) مفعول ثان لأنه خبر على الحقيقة «وما» موصوفة «ولا أحصي» صفتها وهي ظرف لتسوك مرات لا أقدر على عددها. قاله الطيبي قال ميرك: ولعله حمل الرؤية على معنى العلم، فجعل يتسوك مفعولاً ثانياً، ويحتمل أن تكون بمعنى الإبصار ويتسوك حيثن حال، وقوله: (وهو صائم) حال أيضاً إما مترادفة وإما متداخلة، كذا في «المرواة».

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن ماجه والدارقطني بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «خير خصال الصائم السواك» (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد روايا عنه، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه، وروى مالك عنه خيراً في غير «الموطأ». قال الحافظ: وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد. انتهى.

٤- قوله: (والمعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً) قبل الزوال وبعده، رطباً كان السواك أو يابساً. وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي على ما حكى عنه الترمذي، واحتجوا بحديث الباب وبحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وبحديث أبي هريرة: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، أخرجه النسائي، وبجميع الأحاديث التي رويت في معناه وفي فضل السواك فإنها بإطلاقها تقتضي إباحة السواك في كل وقت وعلى كل حال وهو الأصح والأقوى.

٥- (إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعمود الرطب) كالمالكية والشمي فإنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب لما فيه من الطعم، وأجاب عن ذلك ابن سيرين جواباً حسناً، قال البخاري في «صحيحه»: قال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال والماء له طعم وأنت تمضمض به انتهى. وقال ابن عمر: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس رواه ابن أبي شيبة، قلت: هذا هو الأحق، لأن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك

ولفظه: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثم وذلك في رمضان وهو صائم، ذكره الحافظ في «التلخيص»، قال: ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده. قال: وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط وعن ابن عباس في «شعب الإيمان» لليهقي بإسناد جيد. انتهى. وفي الباب أيضاً عن عائشة

قالت: اكتحل النبي ﷺ وهو صائم، أخرجه ابن ماجه عن بقيقة حدثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، والزبيدي هو سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي كما هو مصرح في رواية البيهقي وهو ضعيف.

٣- قوله: (وأبو عاتكة يضعف) قال في «التقريب»: اسمه طريف بن سليمان أو بالعكس ضعيف وبالغ السليمان في من الخامسة. وقال في «الخلاصة»: عن أنس وعنه الحسن بن عطية، قال البخاري: منكر الحديث. انتهى، وقال في «الميزان»: مجمع على ضعفه.

٤- قوله: (واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بما أخرج أبو داود من طريق عبدالرحمن بن النعمان بن معبد ابن هودة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال: ليقته الصائم. قال أبو داود: قال لي يحيى ابن معين: هو حديث منكر. انتهى. قال الزيلعي: قال صاحب «التفحيم»: معبد وابنه النعمان كالمجهولين، وعبدالرحمن بن النعمان قال ابن معين: ضعيف، وقال لي أبو حاتم: صدوق. انتهى. فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم وليس في كراهته حديث صحيح (ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي) وهو قول الحنفية، وروى أبو داود في «سننه» بإسناده هو الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبور. انتهى. وهذا الأثر سكت عنه أبو داود والمنذري، واستدل لهم بأحاديث الباب وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم وليس في كراهته حديث صحيح، فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة والله تعالى أعلم.

فإن قلت: قد يوجد طعم الكحل في الحلق وقد ورد الفطر مما دخل وليس مما خرج.

قلت: حديث الفطر مما دخل وليس مما خرج مرفوعاً ضعيف، ثم المراد بالدخول دخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن، لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن، ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه.

وضعه أيضاً، قاله الحافظ في «التلخيص» وقال فيه: وأخرج الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فالفه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». انتهى.

قلت: وهذا الحديث أيضاً ضعيف فإن عمر بن قيس متروك، قال في «التقريب»: عمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك من السابعة انتهى. وقال في «الخلاصة»: في ترجمته عن عطاء وعنه ابن عيينة وابن وهب قال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

٦- قوله: (ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره) كذا حكى الترمذي عن الشافعي، والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال.

٣٠- باب ما جاء في الكحل للصائم

٧٢٦- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي] حدثنا عبدالأعلى بن واصل^(١) الكوفي حدثنا الحسن بن عطية، حدثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم».

قال: وفي الباب عن أبي رافع^(٢) قال أبو عيسى: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأبو عاتكة يضعف^(٣).

واختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق^(٤). ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي.

١- قوله: (حدثنا عبدالأعلى بن واصل) بن عبدالأعلى الأسدي الكوفي ثقة من كبار العاشرة (أخبرنا الحسن بن عطية) بن نجيع القرشي أبو علي البرزاز صدوق من التاسعة (أخبرنا أبو عاتكة) مجمع على ضعفه وسبجه ترجمته (قال: اشتكت عيني) بالتشديد: وفي نسخة بالتخفيف، أي أشكو من وجع عيني، قاله الفاري (قال: نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم، وبه قال الأكثرون.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر، وكذا قال البخاري، ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث ابن عمر وسنده مقارب، ورواه ابن أبي عاصم في «كتاب الصيام» له من حديث ابن عمر أيضاً

٣١- باب ما جاء في القبلة للصائم

جيد، كذا في «المراة».

٥- قوله: (فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب (إخ) قال الحافظ في «الفتح»: فرق قوم بين الشاب والشيخ فكرها - يعني: القبلة- للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرجهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. انتهى.

٦- قوله: (وقال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفتقر الصائم ورأوا أن الصائم إذا ملك نفسه أن يقبل (إخ) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا: ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال: سل هذه، أم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له. فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء، لأن عمر حينئذ كان شاباً ولعله كان أول ما بلغ. وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص.

وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فامر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك، فسأته فقال: إني أفعل ذلك، فقال زوجها: يرخص الله لنيبه فيما يشاء، فرجعت فقال: أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم. وأخرجه مالك لكنه أرسله، قال: عن عطاء أن رجلاً فذكر نحوه مطولاً. انتهى كلام الحافظ. وقال قبل هذا: قد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم، فكره قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة. ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِيرُونَ﴾ الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً.

والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو الميمن عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها. وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها. انتهى كلام الحافظ.

قلت: أعدل الأقوال عندي ما ذهب إليه سفیان الشوري والشافعي من أن الصائم إذا ملك نفسه جاز له التقبل وإذا لم يأمن تركه، وبه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة، وهو

٧٢٧- [صحيح] حدثنا هنادٌ وقتيبةٌ قالَا: حدثنا أبو الأُخوص عن زياد بن علاقة^(١) عن عمرو بن ميمون عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم»^(٢).

[خ: ٩٨] [م: ٦٢] [د: ٢٣٨٣] [هـ: ١٦٨٣].

قال: وفي الباب عن عمر بن الخطاب^(٤) وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣).

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم. فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه^(٥). والمباشرة عندهم أشد وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفتقر الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه. وهو قول سفیان الثوري والشافعي^(٦).

١- قوله: (عن زياد بن علاقة) بكرة العين المهملة وبالقاف ثمة من الثالثة.

٢- قوله: (كان يقبل في شهر الصوم) أي في رمضان، وفي رواية لمسلم: يقبل في رمضان وهو صائم. قال الحافظ في «الفتح». فأشارت عائشة إلى عدم التفرقة بين صوم الغرض والنفل. انتهى.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك، فقال ﷺ: «ففيهم؟» كذا في «المتقى» قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أبو داود والنسائي، قال النسائي: منكر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انتهى.

(وحفصة) أخرجه ابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم (وأم سلمة) أخرجه الشيخان بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه بلفظ قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب (وأنس) لينظر من أخرجه (وأيبي هريرة) أبو داود بلفظ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأناه أخر فسأله عنها، فإذا رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب. انتهى. وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال ابن الهمام: سنه

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ (وأبو مسيرة اسمه عمرو بن شرحبيل) الكوفي الهمداني ثقة عابد مخضرم (ومعنى لأربه يعني لنفسه) هذا بيان حاصل المعنى، وقد عرفت أصل معنى لأربه.

٣٣- باب ما جاء لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُعْزِمَ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٠- [صحيح] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُعْزِمِ الصِّيَامَ^(١) قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

[٥: ٢٤٥٤] [ن: ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢] [هـ: ١٧٠٠]. قال أبو عيسى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله: وهو أصح^(٢) وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى ابن أيوب وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُعْزِمِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْسُوهُ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُعْزِمِ. وأما صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٣).

١- قوله: (من لم يجمع الصيام) قال في «النهاية»: الإجماع إحكام النية والعزيمة أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت وعزمت عليه بمعنى. انتهى. والمعنى: من لم يضم العزم على الصوم (قبل الفجر) أي قبل الصبح الصادق (فلا صيام له) ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضاً كان أو نفلًا، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والزمزني وداد، وذهب الباقر إلى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يأتيني ويقول: «أعندك غداء؟» فأقول: لا، فيقول: «إني صائم»، وفي رواية إنسي إذن لصائم. وإذن للاستقبال وهو جواب وجزاء، كذا في «المرقاة».

قلت: والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الباقر.

٢- قوله: (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح) قال في «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة، وقال في «النيل»: أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححه مرفوعاً، وأخرجه أيضاً الدارقطني. وقال الحافظ في «التلخيص»: واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم

قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه قبلنا. انتهى.

٣٢- باب ما جاء في مَبَاشَرَةِ الصَّائِمِ^(١)

٧٢٨- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُنِي^(٢) وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أُمَّلِكُكُمْ لِأَرْبِهِ».

٧٢٩- [صحيح] حدثنا هناد بن حذاف حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أُمَّلِكُكُمْ لِأَرْبِهِ».

[خ: ٩٨١] [م: ١١٠٦] [هـ: ١٦٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل. ومعنى لأربه يعني لنفسه.

١- (باب ما جاء في مباشرة الصائم) المباشرة أعم من القبلة، قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي القبلة واللمس باليد، قاله القاري.

٢- قوله: (يباشرنى) قال النووي: معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشريتين انتهى (وكان أملككم لأربه) بفتح الهززة والراء وبالموحدة أي حاجته، ويروي بكسر الهززة وسكون الراء أي عضوه، والأول أشهر وإلى ترجيحه أشار البخاري من التفسير، كذا في «فتح الباري».

قلت: قال البخاري بعد رواية هذا الحديث: قال ابن عباس: إرب حاجة، وقال طاوس «غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ» الأحمق لا حاجة له في النساء انتهى. قال الجزري في «النهاية»: أي لحاجته تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر المحديثين يروونه بفتح الهززة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهززة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهززة وسكون الراء وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة، والثاني: أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. انتهى. وفي «مجمع البحار»: خُذِشَ التفسير بالمضمر بأنه خارج عن سنن الأدب. انتهى. قال النووي: معنى كلام عائشة رضي الله تعالى عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا توهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولى منها انزال أو شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكشاف عنها. انتهى.

هذه الصورة أعني: من اتكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان وكمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتمل والكافر يسلم. وأما الاختلاف في رفع حديث حفصة فاجيب عنه بأن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة. وأما حمله على نفي الكمال فغير ظاهر والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة أو إلى نفي الذات الشرعية. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٣٤- باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع

٧٣١- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأخرص عن سيمالك بن حرب عن ابن أم هانئ عن أم هانئ^(١) قالت: «كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب^(٢) فشرب منه ثم ناولني فشرب منه فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي. فقال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال: أمين قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك».

[د: ٢٤٥٦] [ن: ٣٣٠٤ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(٣) وعائشة.

٧٣٢- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة قال: كنت أسمع سيمالك بن حرب يقول: «أخذتني أم هانئ حدثني فقلت أنا أفضلهما^(٤) وكان اسمها جعدة، وكانت أم هانئ جدته فحدثني عن جدتي أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر».

[د: ٢٤٥٦] [ن: ٣٣٠٤ - الكبرى بنحوه].

قال شعبة: قلت له^(٥): أأنت سمعت هذا من أم هانئ؟ قال: لا أخبرتني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ. وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سيمالك بن حرب، فقال: عن هارون بن بنت أم هانئ^(٦) عن أم هانئ. ورواية شعبة أحسن. هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود، فقال: «أمين نفسه» وحدثنا غير محمود عن أبي داود فقال: «أمين نفسه أو أمين نفسه»^(٧) على الشك. وهكذا روي من غير وجه عن شعبة «أمين نفسه أو أمير نفسه» على الشك.

قال: وحديث أم هانئ في إسنادها مقال^(٨) والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يجب أن يقضيه. وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي^(٩).

لكن الوقف أشبه. وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي الموقوف أصح. ونقل في «الملل» عن البخاري أنه قال هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب. والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه. وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد. وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين. وقال في «المستدرک»: صحيح على شرط البخاري. قال البخاري: رواه ثقات إلا أنه روى موقوفاً. وقال الخطابي: أسنده عبدالله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد قوة. وقال السدراقني: كلهم ثقات. انتهى كلام الحافظ.

قال الشوكاني: وقد تقرر في الأصول أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة، وإنما قال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق قال: وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبدالله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء». وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضاً بلفظ. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم»، وفي إسناده الواقدي. انتهى كلام الشوكاني.

٣- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بحديث الباب وبحديث عائشة المذكور. وتقرير الاستدلال بأن قوله ﷺ: لا صيام في حديث الباب نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه إجماع قبل الفجر وهو حديث حفصة المذكور في الباب، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية. وقد عرفت ما ذهب إليه ابن عمر وجابر ابن زيد رضي الله تعالى عنهما ومالك وغيرهم، ولعل حديث عائشة المذكور لم يبلغهم. وفي «اللمعات»: والمذهب عندنا يعني: الحنفية أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر الممين بنية من نصف النهار الشرعي، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية لأنها غير متعينة فلا بد من التعيين في الابتداء، والدليل لنا في الفرض ما روي في السنن الأربعة عن ابن عباس قوله ﷺ بعد ما شهد عنده الأعرابي بروية الهلال. «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم»، وأما حديث حفصة مع أنه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال. انتهى ما في «اللمعات».

قلت: أوجب عن رواية ابن عباس بأنه إنما صححت النية في النهار في صورة شهادة الأعرابي بروية الهلال لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل

٣٥- باب صيام المتطوع بغير تبييت

الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين.

٤- قوله: (في إسناده مقال) فإن في سنده سماك وقد اختلف عليه فيه. وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وفي إسناده أيضاً هارون بن أم هانئ. قال ابن القطان: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

٥- قوله: (إن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يجب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي) وهو قول الجمهور من أهل العلم، واستدلوا بقوله ﷺ: «وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي» في حديث أم هانئ، ويقول ﷺ: «أفطر فصم مكانه إن شئت» في حديث أبي سعيد الخدري قال الحافظ: هو دال على عدم الإيجاب انتهى. وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء، واحتج بحديث عائشة الأسي في الباب الآتي.

٦- قوله: (فلقيت أنا أفضلهم) أي أفضل بني أم هانئ. وهذا قول شعبة (وكان اسمه) أي اسم أفضل بني أم هانئ (جعدة) قال في «التقريب»: جعدة المخزومي من ولد أم هانئ قيل: هو ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة وهو مقبول من السادسة انتهى. وقال في «الخلاصة»: جعدة المخزومي عن أبي صالح مولى أم هانئ وعنه شعبة. قال البخاري: لا يعرف إلا بحديث المتطوع أمير نفسه، وفيه نظر. انتهى. وقال في «التهذيب»: هو من ولد أم هانئ بنت أبي طالب أخو هارون وهو ابن ابنها. انتهى. قوله: (أمين نفسه) بالنون، قال في «المجمع»: معناه: أنه إذا كان أمين نفسه فله أن يتصرف في أمانة نفسه على ما يشاء انتهى.

٧- (قلت له): أي لجعدة (أخبرني أبو صالح) اسمه باذام بالذال المعجمة ويقال: آخره نون مولى أم هانئ ضعيف مدلس من الثالثة، كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: باذام بمعجمة بين الثنين مولى أم هانئ أبو صالح مدلس، يروي عن مولاته. قال ابن معين: ليس به بأس. قال النسائي: ليس بثقة.

٨- قوله: (عن هارون بن بنت أم هانئ) قال في «الخلاصة»: هارون بن أم هانئ وقيل: إنه حفيدها، عن أم هانئ وعنه سماك مجهول، وقد عرفت من عبارة «تهذيب التهذيب» أن هارون بن أم هانئ يقال له ابن أم هانئ، ويقال: ابن بنت أم هانئ والثالث وهم.

٩- قوله: (فقال: أمير نفسه أو أمين نفسه) تقدم بيان معنى أمين نفسه، ومعنى أمير نفسه أنه أمير لنفسه بعد دخوله في الصوم إن شاء صام أي أتم صومه، وإن شاء أفطر، إما بعذر أو بغيره.

٧٣٣- [حسن صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى^(١١)، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل عندكم شيء؟ قلت: لا، قال: «إني صائم».

[م: ١٦٩] [د: ٢٤٥٥] [هـ: ١٧٠١].

٧٣٤- [حسن صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: «أعندك عذاء؟»^(١١) فأقول: لا، فيقول: «إني صائم» قالت: فأتاني يوماً فقلت: يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هديته، قال: وما هي؟ قلت: خيس، قال: أما إني قد أصبخت صائماً، قالت: ثم أكلت.

[م: ١٦٩] [د: ٢٤٥٥] [هـ: ١٧٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٢).

١- قوله: (عن ابن أم هانئ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: هارون ابن أم هانئ، ويقال: ابن أم هانئ، ويقال: ابن بنت أم هانئ والثالث وهم، روى حديثه سماك بن حرب عنه عن أم هانئ مرفوعاً: الصائم المتطوع أمير نفسه. ولأم هانئ ابن يقال له: جعدة بن هبيرة قال الحافظ: فيحتمل أن يكون هارون هذا ولد جعدة بن هبيرة. وأما أبو الحسن بن القطان فقال: لا يعرف. انتهى. (عن أم هانئ) بهمزة بعد نون مكسورة بنت أبي طالب.

٢- قوله: (كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب) أي من ماء فإنه المراد عند الإطلاق، وفي رواية أبي داود قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب (ثم ناولني) أي بقية الشراب (أمن قضاء كنت تقضينه) وفي رواية أبي داود: أكنت تقضين شيئاً (فلا يضرك) أي ليس عليك إثم في إفطارك، وفي رواية أبي داود فلا يضرك إن كان تطوعاً.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البيهقي قال: صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما وضع قال رجل: أنا صائم فقال رسول الله ﷺ: «دعك أخوك وتكلف لك، أفطر فصم مكانه إن شئت». قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: إسناده حسن (وعائشة) أخرجه الجماعة إلا البخاري. قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» قلت: لا، فقال: «إني صائم»، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا خيس، فقال: «أريته فلقد أصبحت صائماً» فأكل. انتهى. وأحاديث

٢- قوله: (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف أبو عبدالله الرقي صدوق يهيم في حديث الزهري، كذا في «التقريب».

٣- قوله: (كنت أنا وحفصة) بالرفع (صائمتين) أي نفلأ ففرض لنا طعام بصيغة المجهول أو عرضه هنا أحد بطريق الهدية (فبدرتني إليه حفصة) أي سبقتني إليه ﷺ في الكلام، من بدرت الشيء بدوراً أسرعت إليه (وكانت ابنة أبيها) تعني: على خصال أبيها أي كانت جريئة كأيها.

٤- قوله: (ولم يذكرها فيه عن عروة وهذا أصح) وقال النسائي: هذا خطأ، وقال ابن عيينة في روايته: سئل الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال: لا. وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، كذا في «فتح الباري».

٥- قوله: (فأروا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الحنفية واستدلوا عليه بحديث الباب وبحديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه، وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي، رواه أحمد وأبو داود بمعناه فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على التخيير، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم. قال الشوكاني في «النبيل» (ص ١٣١): ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث

أبي جحيفة يعني الذي فيه قصة زيادة سلمان أبا الدرداء لأن النبي ﷺ قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ لأن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان. وقال ابن عبدالبر: من احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ بالرياء بل اخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك. انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الآية عامة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول، فالصواب ما قال ابن المنير. انتهى.

١٠- قوله: (عن طلحة بن يحيى) ابن طلحة بن عبدالله التيمي المدني نزيل الكوفة صدوق يخطئه من السادسة (عن عمته عائشة بنت طلحة) بن عبدالله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهي ثقة من الثالثة.

١١- قوله: (أعندك غداء) بفتح المعجمة والذال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال (قلت: حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن وأقط، وقيل: طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبذل الأقط بالدقيق والزبد بالسمن، وقد يبذل السمن بالزبد، قاله القاري (قالت: ثم أكل) قال ميرك: يدل هذا على جواز إفطار النفل وبه قال الأكثرون. وقال أبو حنيفة: يجوز بعذر وأما بدونه فلا.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٣٦- باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه^(١)

٧٣٥- [ضعيف، ضعفه الترمذي والخلال والحافظ وغيرهم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان^(٢) عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين ففرض لنا طعاماً اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة^(٣) وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين ففرض لنا طعاماً اشتهيناه فأكلنا منه، قال: «اقضيا يوماً آخر مكانه».

[ن: ٣٢٩١ - الكبرى] [د: ٢٤٥٧].

قال أبو عيسى: ورؤى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا. ورواه مالك بن أنس ومعمّر وعبيدالله بن عمّر وزيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه (عن عروة) وهذا أصح^(٤) لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحذرك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبدالمليك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا روه ابن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث.

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث فأروا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس^(٥).

١- (باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه) أي: على الصائم المتطوع الذي أفطر.

٣٧- باب ما جاء في وصال شعبان برَمضان

٧٣٦- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»^(١).

[د: ٢٣٣٥] [ن: ٢١٨٧] [هـ: ١٦٤٨].

وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن^(٢).

وقد روي هذا الحديث لا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر»^(٣) صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله.

٧٣٧- [حسن صحيح] حدثنا هنا حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ بذلك.

[د: ٢٤٣٤] [ن: ٢١٧٩] [هـ: ١٧١٠].

وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث قال: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليله أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره، كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر^(٤).

قال أبو عيسى: وقد روى سالم أبو النضر وغير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو.

١- قوله: (ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين) وفي رواية أبي داود وغيره: أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان، وهذا اللفظ أوفق لما ترجم به الترمذي. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الرواية: أي كان يصوم معظمه واستدل عليه برواية عائشة عند مسلم بلفظ: كان يصوم شعبان إلا قليلاً وسيجيء تحقيقه.

٢- قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه أبي داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، (وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة) قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة، ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي. انتهى.

٣- قوله: (ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر) بالنصب على أنه ثاني مفعول رأيت (صياماً) تمييز (منه) أي من النبي ﷺ (في شعبان) متعلق بـ (صياماً)، والمعنى كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي. وقال بعض الشراح: قوله: «في شهر» يعني به غير شعبان، وهو حال من المستكن في أكثر «وفي شعبان» حال من المجرور في منه العائد إلى الرسول ﷺ، أي ما رأيت كائناً في غير شعبان أكثر صياماً منه كائناً في شعبان، مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً، أو كلاهما ظرف أكثر الأول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار أصل المعنى ولا تعلق له برويته، وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة، كذا ذكره القاري (كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله) أي لغاية القلة، وفي رواية مسلم من طريق أبي لييد عن أبي سلمة عن عائشة. كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

٤- قوله: (كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول: إنما معنى الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر) المراد بكلا الحديثين الحديث الذي ورد فيه صوم أكثر شعبان والحديث الذي جاء فيه صوم شعبان كله. قال الحافظ في «الفتح»: حاصل ما قال ابن المبارك أن الرواية الأولى مفسرة للثانية وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجازاً قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفعت التجوز فتفسيره بالبعض منافي له، قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله برمضان، وقيل: المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلو شيئاً منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض. وقال الزين بن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبدالله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه: ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان. انتهى كلام الحافظ.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان على أقوال قد ذكرها الحافظ في «الفتح» وقد ذكر في تأييد بعضها بعض الأحاديث الضعاف ثم قال: والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين

تصوموا، أخرجه أصحاب «السنن» وصححه ابن حبان وغيره. وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث: لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر. وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، واستدل البيهقي بحديث الباب يعني: لا يتقدم أحدكم شعبان بصوم يوم أو يومين على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا منع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً: أفضل الصيام بعد رمضان شعبان. لكن إسناده ضعيف، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرد شعبان شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين»، ثم جمع بين الحديثين يعني بين حديث العلاء بن عبد الرحمن وبين حديث: لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، بأن حديث العلاء على من يضعفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن. انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وغيره. وقال أحمد وابن معين إنه منكر كما قال الحافظ في «الفتح»: قال أبو داود في «سننه»: وكان عبدالرحمن لا يحدث به قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان. وقال عن النبي ﷺ خلفه قال أبو داود: وليس هذا عندي خلفه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه انتهى. وقال المنذري في «تلخيصه»: حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، قال: وكان عبدالرحمن يعني ابن مهدي لا يحدث به، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبدالرحمن فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن.

قال: والعلاء بن عبدالرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في «صحيحه» وذكر له أحاديث انفرد بها رواها، وكذلك فعل البخاري أيضاً، وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم. انتهى كلام المنذري.

قلت: الحق عندي أن الحديث صحيح والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (ما يشبه قوله) أي قول بعض أهل العلم (والمعنى: أنه قد روي عن النبي ﷺ) مثل قوله: (وهذا حيث قال النبي ﷺ [الخ] أي: ما قلنا من أنه روى عن النبي ﷺ مثل قوله فلأنه ﷺ قال [خ]، فهذا إشارة إلى قوله: وقد روى [خ]، وحيث تعليلية، وقال

رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه: إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم، قال: ولا تعارض بين هذا وبين ما جاء من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. انتهى.

٣٨- باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لجال رمضان

٧٣٨- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان، وضعفه أحمد] حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا»^(١). [د: ٢٣٣٧] [هـ: ١٦٥١].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لجال شهر رمضان.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم^(٣)، حيث قال ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم» وقد دلّ في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لجال رمضان.

١- قوله: (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) وفي رواية أبي داود وغيره: إذا انتصف شعبان، وفي رواية: فلا صيام حتى يكون رمضان. قال القاري في «المراقبة»: والنهي للتزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط. وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم. قال القاضي: المقصود استجمام من لا يقوى على تسابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهى له، ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال كثير من الشافعية بمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا انتصف شعبان فلا

ما ظننت أن يحيف الله ورسوله علي أو على غيري بل ظننت أنك بأمر من الله أو باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نسايتك لأن عادتك أن تصلي التوافل في بيتك كذا في «المرقاة» (إلى سماء الدنيا) وفي رواية ابن ماجه: إلى السماء الدنيا (فيفغر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أي قبيلة بني كلب، وخصهم لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب. نقل الأبهري عن الأزهار أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها وهكذا رواه البيهقي انتهى ذكره القاري وفي «المشكاة» زاد زين: ممن استحق النار.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه البزار والبيهقي بإسناد لا بأس به كذا في «الترغيب والترهيب» للمنذري في باب الترهيب من التهاجر.

٤- قوله: (حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي (وقال يحيى بن كثير: لم يسمع من عروة الخ) فالحديث منقطع في موضعين أحدهما ما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة.

اعلم أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل على أن لها أصلاً، فمنها حديث الباب وهو منقطع، ومنها حديث عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجع، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال: يا عائشة أو يا حميراء أظننت أن النبي ﷺ قد خاس بك؟ قلت: لا والله يا رسول الله ولكنني ظننت أنك قبضت لطول سجودك، فقال: «أندري أي ليلة هذه؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «هذه ليلة النصف من شعبان إن الله لأعز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم»، رواه البيهقي. وقال: هذا مرسل جيد ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول. قال الأزهري: يقال للرجل إذا غدر بصاحبه فلم يؤته حقه قد خاس به، كذا في «الترغيب» والترهيب للحافظ المنذري.

ومنها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»، قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكره: رواه الطبراني في «الأوسط» وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي، ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أبي موسى الأشعري والبزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنحوه بإسناد لا بأس به. انتهى كلام المنذري. قلت: في سند حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه ابن لهيعة وهو ضعيف.

ومنها حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله

بعضهم: وهذا أي كراهة الأخذ في الصوم لحال رمضان لأنه ﷺ إلخ، وقيل: وهذا أي دليل كراهة الأخذ في الصوم لحال رمضان حيث قال النبي ﷺ قال: إلخ، والظاهر هو ما قلنا، والله تعالى أعلم.

٣٩- باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١)

٧٣٩- [ضعيف، ضعفه المباركفوري] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحججاج بن أوطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت: «فقدت (٢) رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبيقع، فقال: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسايتك، فقال: إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

[هـ: ١٣٨٩].

وفي الباب عن أبي بكر الصديق (٣)

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٤) من حديث الحججاج. وسمنت محمداً يفتع هذا الحديث. وقال يحيى بن أبي كثير: لم يسمع من عروة. والحججاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

١- (باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان) هي الليلة الخامسة عشر من شعبان وتسمى ليلة البراءة، وذكر هذا الباب هنا استطراد لذكر شعبان وإلا فالكلام في الصيام، قاله أبو الطيب المدني.

٢- قوله: (فقدت) أي لم أجده قال في «النهاية»: فقدت الشيء أفتده إذا غاب عنك (ليلة) من ليالي تعني: الليلة التي كان فيها عندي (فإذا هو البيقع) أي واقف فيه، والمراد بالبيقع: بقع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه كذا في «النهاية» (أن يحيف) أي يجور ويظلم (الله عليك ورسوله) ذكر الله توبياً لعظم شأنه عند ربه على حد «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ» قال الطيبي: أو تزييناً للكلام وتحسيناً، أو حكاية لما وقع في الآية: «أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ» وإشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة والمحبة، قال: يعني: ظننت أنني ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة. (قلت: يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسايتك) أي زوجاتك لبعض مهماتك فأردت تحقيقها وحملني على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التي تخرجهن عن دائرة العقل وحائزة التدبر للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة، والحاصل أنني

بالأمور الأخرى وغير ذلك من الاحتمالات العقلية. انتهى.

تنبه آخر: قال القاري في «المرقاة»: أعلم أن المذكور في «اللاكي» أن مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله للدليلمي وغيره موضوع، وفي بعض الرسائل قال علي ابن إبراهيم: وما أحدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشرأ عشرأ بالجماعة، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد، لم يأت بها خير ولا أئر إلا ضعيف أو موضوع ولا تغتر بذكر صاحب «الفتوى» و«الإحياء» وغيرهما، وكان للعوام بهذه الصلاة اقتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوعيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشى الأولياء من الخسف وهربوا فيها إلى البراري.

وأول حدوث لهذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قال: وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكة لجمع العوام وطلباً لرياسة التقدم وتحصيل الحطام، ثم إنه أقام الله أئمة الهدى في سعي إبطالها فتلاشى أمرها وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل سني المائة الثامنة. قيل: أول حدوث الوعيد من البرامكة وكانوا عبدة النار، فلما أسلموا أدخلوا في الإسلام ما يموهون أنه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران ولم يأت في الشرع استجاب زيادة الوعيد على الحاجة في موضع، وما يفعله عوام الحجاج من الوعيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل. وقد أنكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين أنه بدعة منكرة. قال القاري رحمه الله: ما أظنه وقد ابتلى به أهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعييد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعييد ويستقبلون النار ويستديرون بيت الله الملك ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراء القرآن في ذلك الزمان، فنسأل الله العفو والعافية والغفران والرضوان. انتهى كلام القاري مختصراً.

تنبه آخر: لم أجد في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثاً مرفوعاً صحيحاً. وأما حديث علي رضي الله عنه الذي رواه ابن ماجه بلفظ: إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها الخ فقد عرفت أنه ضعيف جداً، ولعلي رضي الله عنه فيه حديث آخر وفيه: فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة، رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: موضوع وإسناده مظلم.

قال: «يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين مشاحن وقاتل نفس»، قال المنذري: رواه أحمد بإسناد لين. انتهى.

ومنها حديث مكحول عن كثير بن مرة عن النبي ﷺ في ليلة النصف من شعبان: يغفر الله عز وجل لأهل الأرض إلا مشرك أو مشاحن، قال المنذري: رواه البيهقي وقال هذا مرسل جيد قال: ورواه الطبراني والبيهقي أيضاً عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه»، قال البيهقي: وهو أيضاً بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد. انتهى.

ومنها حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له إلا مسترزق فأرزقه إلا مبتلي فأعابه إلا كذا إلا كذا حتى يطلع الفجر»، رواه ابن ماجه وفي سننه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سيرة القرشي العامري المدني، قيل: اسمه عبدالله وقيل: محمد وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع كذا في «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: ضعفه البخاري وغيره. وروى عبدالله وصالح ابن أحمد عن أبيهما قال: كان يضح الحديث، وقال النسائي: متروك. انتهى.

فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء والله تعالى أعلم.

تنبه: أعلم أن المراد من ليلة مباركة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ عند الجمهور هي ليلة القدر، وقيل: هي ليلة النصف من شعبان، وقول الجمهور وهو الحق، قال الحافظ ابن كثير: من قال: إنها ليلة النصف من شعبان فقد أبعده، فإن نص القرآن أنها في رمضان. انتهى. وفي «المرقاة شرح المشكاة»: قال جماعة من السلف: إن المراد في الآية هي ليلة النصف من شعبان إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرده لإفادته في آية أنه نزل في رمضان وفي أخرى أنه نزل في ليلة القدر ثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم في الآية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان، ولا نزاع في أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية، والصواب أنها ليست مرادة منها، وحيث يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين إعلماً لمزيد شرفهما، ويحتمل أن يكون الفرق في أحدهما إجمالاً وفي الأخرى تفصيلاً أو تخصص إحداهما بالأمور الدنيوية والأخرى

٤٠- باب ما جاء في صَوْمِ الْمُحْرَمِ

٧٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»^(١).

[م: ١١٦٣] [د: ٢٤٢٩] [ن: ١٦١٣] [هـ: ١٧٤٢].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٢).

٧٤١- [ضعيف] حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الثعمان بن سعلج عن علي قال: «سأله رجل فقال أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال له: ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد فقال: يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم^(٣) آخرين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤).

١- قوله: (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم) أي صيام شهر الله المحرم، وأضاف الشهر إلى الله تعظيماً. فإن قلت: قد ثبت إكثار النبي ﷺ من الصوم في شعبان، وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم. فكيف أكثر النبي ﷺ منه في شعبان دون المحرم؟ قلت: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما، كذا أفاد النووي رحمه الله في «شرح مسلم».

٢- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه مسلم في «صحيحه» بسند الترمذي وزاد: وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.

٣- قوله: (فيه يوم تاب الله فيه على قوم) هم قوم موسى بنو إسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه.

٤- (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد عن غير أبيه، قال المنذري في «الترغيب»: ونقل تحسين الترمذي وأقره.

٤١- باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٤٢- [حسن، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم] حدثنا القاسم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنم عن شيبان عن عاصم عن زر عن

عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة».

[د: ٢٤٥٠] [هـ: ١٧٢٥].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة^(١).

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب^(٢).

وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة. وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده.

قال: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه.

١- قوله: (من غرة كل شهر) قال العراقي: يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وأن يراد بها الأيام الغر وهي البيض كذا في «قوت المغتذي» (قلما كان يفطر يوم الجمعة) قال المظهر: تأويله أنه كان يصومه منصفاً إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه مختص بالنبي ﷺ كالوصال انتهى. قلت: وجه تأويله أنه قد ثبت النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصيام، وقد ذهب الجمهور إلى كراهته، وذهب أبو حنيفة ومالك إلا أنه لا كراهة فيه واستدل لهما بهذا الحديث. قال الحافظ في «فتح الباري»: واستدل الحنفية بحديث أبي مسعود يعني الذي ذكره الترمذي في هذا الباب وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة أفرادها بالصوم جمعاً بين الحديثين. انتهى كلام الحافظ.

وقال العيني رحمه الله: فإن قلت: يعارض هذه الأحاديث (يعني: الأحاديث التي تدل على كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم) ما رواه الترمذي من حديث عبد الله (يعني: الحديث الذي ذكره الترمذي في هذا الباب) قلت: لا نسلم هذه المعارضة لأنه لا دلالة فيه على أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده، فنهيه ﷺ في هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح، فحينئذ يكون نسخاً أو تخصيصاً، وكل واحد منهما منتف. انتهى كلام العيني ملخصاً.

قلت: حاصل كلام العيني هذا هو ما قال الحافظ، فالعجب كل العجب من العيني أنه نقل قول الحافظ ثم اعترض عليه وقال: والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجته بالاحتمال الناشئ من غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة انتهى. فاعترض العيني هذا إن كان صحيحاً فهو واقع على نفسه فإن حاصل كلامهما واحد فتفكر.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة قط، كذا في «عمدة القاري». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الحافظ ابن عبد البر بسنده إلى أبي هريرة أنه قال:

من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا، كذا في «النبيل»، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة نحو رواية ابن عمر المذكور.

٣- قوله: (حديث عبدالله حسن) وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان وابن عبدالبر وابن حزم كذا في «عمدة القاري».

٤٢- باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

٧٤٣- [متفق عليه] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة»^(١) إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده.

[خ: ١٩٨٥] [م: ١١٤٤] [د: ٢٤٢٠] [هـ: ١٧٢٣].

قال: وفي الباب عن علي^(٢) وجابر وجنادة الأزدي وجويرية وأنس وعبدالله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده. وبه يقول أحمد وإسحاق^(٤).

١- قوله: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة) نفى معناه نهى. قال الحافظ: ذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه واختلف في سبب النهي عن إفراجه على أقوال: أحدها: لكونه يوم عيد والعيد لا يصام. واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استوائه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري. ثانيها: لثلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي. ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما افتتن اليهود بالسبت. رابعها: خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك: خامسها: مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم. قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال مع مالها وما عليها ما لفظه: وأقرى الأقوال وأولاه بالصواب أولها، وورد فيه صريحاً حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: يوم الجمعة يوم عيد فلا تجملوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده، والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن أبي شيبة وتقدم لفظه آنفاً (وجابر) أخرجه الشيخان (وجنادة الأزهرى) أخرجه أحمد (وجويرية) أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود (وأنس)

أخرجه الطبراني من رواية صالح بن جبلة عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصرًا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار». وصالح ابن جبلة ضعفه الأزدي، كذا في «عمدة القاري» (وعبدالله بن عمرو) أخرجه النسائي.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان).

٤- قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه يقول الشافعي والجمهور. وقال مالك: لا كراهة فيه ففي «الموطأ» قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه. انتهى. وبه قال أبو حنيفة قال سراج أحمد في «شرح الترمذي»: قال إمامنا أبو حنيفة: يندب صوم الجمعة ولو منفرداً وتمسك بحديث أخرجه الترمذي عن ابن مسعود، وكره منفرداً الشافعي وأحمد. قال النووي: السنة مقدم على ما رآه مالك وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة ومالك معذور في أنه لم يبلغه انتهى. قلت: وقد تقدم الجواب عن حديث ابن مسعود فالحق في هذا الباب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد والجمهور والله تعالى أعلم.

٤٣- باب ما جاء في صوم يوم السبت

٧٤٤- [صحيح، صححه الحاكم والنووي وغيرهم] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ^(١) عَنْ أَخِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ»^(٢) إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ.

[د: ٢٤٢٠] [ن: ٢٧٥٩، ٢٧٦٠ - الكبرى] [هـ: ١٧٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). ومعنى كراهية في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت.

١- قوله: (عن عبدالله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (عن أخيه) وفي رواية أبي داود: عن أخته الصماء. قال القاري: بتشديد اليم اسمها بهية وتعرف بالصماء.

٢- قوله: (لا تصوموا يوم السبت) أي وحده (إلا فيما افترض عليكم) بصيغة المجهول. قال الطيبي: قالوا: النهي عن الأفراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنزيه

[ن: ٢١٨٦] [هـ: ١٦٤٩].

قال: وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأبي هريرة وأسماء بن زيد^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٤).

٧٤٦- [ضعيف] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا: حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والأثنين^(٥)، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ورؤى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه^(٦).

٧٤٧- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاع عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأجب أن تعرض عملي وأنا صائم».

[هـ: ١٧٤٠].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب.

١- قوله: (عن ربيعة الجرشي) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة مختلف في صحبته وثقه الدارقطني وغيره كذا في «التقريب».

٢- قوله: (يتحرى صوم الاثنين والخميس) أي يقصده ويطلبه. والتحرى طلب الأحرى والأولى، وقيل: التحري: طلب الثواب والمبالغة في طلب شيء.

٣- قوله: (وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأسماء بن زيد) أما حديث حفصة فأخرجه أبو داود، وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم، وأما حديث أسماء فأخرجه أبو داود والنسائي، كذا في «التلخيص».

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأعله ابن القطان الراوي عنها وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي، كذا في «التلخيص».

٥- قوله: (يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين) مراعاة للعدالة بين الأيام فإنها أيام الله تعالى، ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعها كلها. قال الطيبي: وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام قال ابن ملك: وإنما لم يصم ﷺ الستة متواليه كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم، كذا في «المرقاة».

عند الجمهور، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفرائض وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً. وزاد ابن الملك: وعشرة ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن النهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما فعله اليهود. قال القاري: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتزويه بمجرد المشابهة (إلا لحاء عنب) قال التوربشتي: اللحاء معدود وهو قشر الشجر، والعنب هي الحبة من العنب انتهى (أو عود شجرة) عطف على الحاء عنب (فليضغه) قال في «القاموس»: مضغه كمنعه ونصره لانه بأسانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم وإلا فشرط الصوم النية فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي: صححه الأئمة، كذا في «المرقاة». وقال أبو داود في «السنن»: هذا الحديث منسوخ انتهى. وقال فيه أيضاً: قال مالك: هذا كذب. انتهى. وقال المنذري: روى هذا الحديث من حديث عبدالله بن بسر ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله ﷺ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ. وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذري. وقال الحافظ في «التلخيص»: قال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح، ثم روى عن كريب أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً فقالت يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت: صدق، وكان يقول: إنهما يوم عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم، ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان. وروى الترمذي من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين الخ. انتهى.

قلت: قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الأفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده، ويؤيده أنه ﷺ قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ. وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في «التلخيص». وأما قوله مالك إن هذا الحديث كذب فلم يبين لي وجه كذبه والله تعالى أعلم.

٤٤- باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

٧٤٥- [صحيح] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس حدثنا عبدالله بن داود عن نور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي^(١) عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس»^(٢).

٦- قوله: (وروى عبدالرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه) قال الحافظ في «فتح الباري»: وهو أشبه.

٧- قوله: (تعرض الأعمال) أي على الله تعالى (فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) أي طلب الزيادة رفعة الدرجة. قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه السلام: «يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، للفرق بين الرفع والعرض، لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين». وفي حديث مسلم: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناه فيقال: أنظروا هذين حتى يسطلحا». قال ابن حجر: ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة. كذا في «المرقاة».

قلت: حديث رفع الأعمال في شعبان أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى كذا في «النيل».

٤٥- باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٨- [ضعيف] حدثنا الحسين بن محمد الجُرَيْرِيُّ و محمد بن مَدَوَيْهِ^(١) قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا هارون بن سلمان عن عبيد الله المسلم القرشي عن أبيه قال: «سألت (أو سئل) رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال: إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه^(٢) وكل أربعة وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت».

[د: ٢٤٣٣].

وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث مسلم القرشي حديث غريب^(٣). وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم ابن عبيد الله عن أبيه.

١- قوله: (محمد بن مدويه) بفتح الميم وشدة الدال هو محمد ابن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي أبو عبدالرحمن الترمذي صدوق من الحادية عشر.

٢- قوله: (صم رمضان والذي يليه) قيل: أراد الست من شوال، وقيل: أراد به شعبان (وكل أربعة) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتثوين (فإذا) بالتثوين والفاء جزاء شرط

محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت، وإذا جواب جيء لتأكيد الربط.

٣- قوله: (حديث مسلم القرشي حديث غريب) الحديث أخرجه أبو داود أيضاً وسكت عنه (وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل الكلام الترمذي هذا: وقد أخرج النسائي الروایتين، الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي. انتهى.

٤٦- باب ما جاء في فضل صَوْمِ عَرَفَةَ

٧٤٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة و أحمد بن عبد الله الضبي قالوا: أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني^(١) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة إني احتسب على الله^(٢) أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

[م: ١١٦٢ مطولاً] [د: ٢٤٢٥] [ن: ٢٨١٣] [هـ: ١٧١٣].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن^(٣). وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

١- قوله: (عن عبد الله بن معبد الزماني) بكسر الزاي وتشديد الميم وينون بصري ثقة من الثالثة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (إني احتسب على الله) أي أرجو منه. قال الطيبي: كان الأصل أن يقال: أرجو من الله أن يكفر فوضع موضع احتسب وعدها بعلي السدي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب انتهى (أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله) قال النووي: قالوا: المراد بالذنوب: الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات. وقال القاري في «المرقاة»: قال إمام الحرمين: المكفر الصغائر. وقال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله. انتهى. فإن قيل: كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة؟ قيل: معناه: أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة الثواب قدرًا يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب. انتهى.

٣- قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولاً.

٤٧- باب كراهية صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٥٠- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن مبيع حدثنا إسماعيل ابن علي^(١) حدثنا أيوب

الحسن ويحكيه عن عثمان، وعن قتادة مذهب آخر قال: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية، وقال الجمهور: يستحب فطره حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم. وقال الطبري: إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة. وقيل: إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبه ابن عامر مرفوعاً. يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام. انتهى كلام الحافظ.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة هو الظاهر، ويدل عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهي عن صوم عرفة بعرفة. وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والحاكم على ما قاله الحافظ في «الفتح» وأخذ بظاهره بعض السلف. فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج والله تعالى أعلم.

٥- قلت: (وأبو نجيع اسمه يسار) المكي مولى ثقيف مشهور بكنيته ثقة من الثالثة وهو والد عبدالله بن أبي نجيع مات سنة تسع ومائة كذا في «التقريب».

٦- قوله: (وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيع عن رجل عن ابن عمر) فالظاهر أن أبا نجيع سمع أولاً هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقي ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة.

٤٨- باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء^(١)

٧٥٢- [صحيح] حدثنا قتيبة وأحمد بن عبد الله الضبي قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبدالله بن معبده عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٢).

[م: ١١٦٢] [د: ٢٤٢٥] [هـ: ١٧١٣].

وفي الباب عن علي^(٣) ومحمد بن صبيح وسلمة بن الأكوخ وهند بن أسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن غفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه عبدالله بن الزبير، ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه حث على صيام يوم عاشوراء.

قال أبو عيسى: لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة. إلا في حديث أبي قتادة، ويحدثني أبي قتادة يقول أحمد وإسحاق.

عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل^(١) بلبن فشرب».

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل^(٢). [ن: ٢٨١٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عمر قال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه (يعني: يوم عرفة)، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء. وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة^(٣).

٧٥١- [صحيح الإسناد، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيع عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة قال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه».

[ن: ٢٨٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن ابن نجيع عن أبيه عن رجل عن ابن عمر^(١) وأبو نجيع اسمه يسار^(٢).

١- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن علي) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية.

٢- قوله: (وأرسلت إليه أم الفضل) أي بنت الحارث وهي امرأة العباس.

٣- قوله: (وفي الباب أبي هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ: نهي رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وفيه مهدي الهجري وهو مجهول، ورواه العقيلي في «الضعفاء» من طريقه وقال: لا يتابع عليه. قال العقيلي: وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح النهي عن صيامه. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر كلامه هذا. قد صححه ابن خزيمة ووثق مهدياً المذكور ابن حبان (وابن عمر) أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان (وأم الفضل) أخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة) قال الحافظ في «الفتح». وعن ابن الزبير وأسامة ابن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه أي يصومون يوم عرفة بعرفة، وكان ذلك يعجب

بعده كما في «يَوْمُ يَفْعُ الصَّادِقِينَ» يعده إشتمال تصومه على ضمير عائد إليه فإن إشتمال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاف غير متعارف في العربية بل قد منعه بعضهم، فالظاهر أن الجملة التي بعده صفة له واعتبار اليوم اسم كان على أن عاشوراء خير كان بعيد من حيث المعنى ومن حيث علم الإعراب، لأن عاشوراء معرفة ويوم نكرة، فالوجه أن يقال إن كان فيه ضمير الشأن وعاشوراء مبتدأ خبره يوماً كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب (فلما اقرض رمضان كان رمضان هو الفريضة) ظاهر هذا الحديث أن صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان. قال الحافظ في «الفتح»: يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنسبة العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإسكاف، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه. وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفي ضعفه، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فمتفق عليه، وأما حديث قيس بن سعد فأخرجه ابن أبي شيبة، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم، وأما حديث ابن عمر ومعاوية وهو ابن أبي سفيان فمتفق عليهما.

٣- قوله: (وهو حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٥٠- باب ما جاء عاشوراء، أي يوم هو؟

٧٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد بن عمار وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأخرج قال: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم^(١) فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم هو أصومه؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فأعد ثم أصبح من التاسع صائماً، قال: فقلت: أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم.» [م] [١١٣٣] [د: ٢٤٤٦].

٧٥٥- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن بن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر»^(٢). قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٣).

١- (باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء) بالمذهب المشهور وحكي فيه القصر. قال الطيبي: وهو اليوم العاشر من المحرم، وسيجيء الكلام في تعيينه.

٢- قوله: (إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) فإن قيل: ما وجه أن صوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده؟ قيل: وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد ﷺ وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام. وقال الحافظ في «الفتح»: روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً. إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام عرفة يكفر سنتين. وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء، وقد قيل: في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوبة إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل. انتهى والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي أخرجه الدارمي والترمذي وأحمد والبيهقي والنسائي (ومحمد بن صيفي) أخرجه ابن ماجه و سلمة بن الأكرع) أخرجه الشيخان (وهند بن أسماء) أخرجه الطحاوي (وابن عباس) أخرجه الشيخان (والربيع بنت معوذ) أخرجه مسلم (عبدالرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه) أخرجه الطحاوي (وعبدالله بن الزبير) أخرجه أحمد والبخاري والطبراني (ذكروا) أن هؤلاء الصحابة المذكورون رضي الله عنهم.

٤٩- باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

٧٥٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان عاشوراء يوماً تصوموه قرئش»^(١) في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما اقرض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه». وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية^(٢). [خ] [١٨٩٣] [د: ٢٤٤٢].

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم، على حديث عائشة وهو حديث صحيح^(٣). لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل.

١- قوله: (وكان عاشوراء يوم تصومه قرئش) هكذا في غالب النسخ والظاهر يوماً بالنسب واعتباره منصوباً مضافاً إلى الجملة

المراتب وإن كان مخالفة اليهود في هذه أيضاً، وكذا لا يجزىء التاسع من السنة. انتهى.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: ولأحمد مرفوعاً عن ابن عباس: صوموا يوم عاشوراء، خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولاً وقال: نحن أحق بموسى منكم، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم. انتهى.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) حديث ابن عباس الأول أخرجه مسلم وأبو داود، الثاني انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس فإنه لم يسمع منه، وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح مراده أي حديثي ابن عباس أراد وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الأول، فتبين أن الحديث الثاني منقطع وشاذ أيضاً لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم، كذا في «عمدة القاري» للعيني رحمه الله.

٤- قوله: (فقال بعضهم: يوم التاسع وقال بعضهم: يوم العاشر) قال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف ليلته الماضية وعلى الثاني هو مضاف ليلته الآتية، وقيل: إنما سمي التاسع عاشوراء أخذاً من أورد الإبل: كانوا إذا رعدوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا: وردنا عشراً بكسر العين وكذلك إلى الثلاثة كذا في «الفتح» (وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود) لم أقف على من أخرج قول ابن عباس هذا. وأخرج أحمد عنه مرفوعاً: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً، كذا في «المتقى». قال الشوكاني: رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبي ليلى. قال: وقد أخرجه بعثله البيهقي وذكره في «التلخيص» وسكت عنه. انتهى. وأخرج مسلم عنه مرفوعاً: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع، وفي رواية له: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. قال بعض أهل العلم: قوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين «أحدهما» أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع «والثاني» أراد أن يضيفه في الصوم، فلما توفي رسول الله ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين. قال الحافظ: وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أداها أن يصام وحده

اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم: يوم العاشر^(٤). وروى عن ابن عباس أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود». وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٥).

١- قوله: (وهو متوسد رداءه في زمزم) وفي رواية لمسلم: عند زمزم (ثم أصبح من يوم التاسع صائماً الخ) قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأنه مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورد ربعاء وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، ممن قال ذلك: سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكرو أن اليهود والنصارى تصومه فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر. انتهى.

قلت: وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه يتوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي»، قال: فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك انتهى. وقال الشوكاني: الأولى أن يقال: إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع لم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة. فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع، وقوله: نعم بعد قول السائل: أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟ بمعنى: نعم هكذا كان يصوم لو بقي، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع. وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله. انتهى كلام الشوكاني. قلت: وتأويل الشوكاني أيضاً بعيد فتفكر.

٢- قوله: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر) هذا دليل على أن العاشوراء هو اليوم العاشر. قال في «اللمعات»: مراتب صوم المحرم ثلاثة: الأفضل أن يصوم يوم العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده، وقد جاء ذلك في حديث أحمد، وثانيها: أن يصوم التاسع والعاشر، وثالثها: أن يصوم العاشر فقط. وقد جاء في التاسع والعاشر أحاديث ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادي عشر من

وقال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث البخاري الذي ذكره النووي ما لفظه: واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل، قال: ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته. كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً. انتهى.

٣- قوله: (ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً) والحديث أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأخرجه أبو داود أيضاً من هذه الطريق.

٥٢- باب ما جاء في العمل في أيام العشر^(١)

٧٥٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم (هو البطين^(٢))، وهو ابن أبي عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام^(٣) العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، فقالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلاً خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء».

[خ: ٧٩٥] [د: ٢٤٣٨] [هـ: ١٧٢٧].

وفي الباب عن ابن عمر^(٤) وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب^(٥).

٧٥٨- [ضعيف، ضعفه المباركفوري] حدثنا أبو بكر بن نافع البصري^(٦) حدثنا مسعود بن واصل عن نهاس^(٧) بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما^(٨) من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يذلل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر».

[هـ: ١٧٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن نهاس^(٩). قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا. وقال: قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل شيء من هذا وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم، من قبل حفظه.

١- (باب ما جاء في العمل في أيام العشر) أي عشر ذي الحجة.

وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر انتهى.

٥- (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووي: قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع، وقد سبق في «صحيح مسلم» في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم». انتهى كلام النووي.

٥١- باب ما جاء في صيام العشر^(١)

٧٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط».

[م: ١١٧٦] [د: ٢٤٣٩] [هـ: ١٧٣٩] [ن: ٢٨٧٢].

قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم «أن النبي ﷺ لم ير صائماً في العشر».

وروى أبو الأخصب عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه (عن الأسود). وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً^(٢). قال: وسعغت محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور.

١- (باب ما جاء في صيام العشر) أي عشر ذي الحجة.

٢- قوله: (ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط) وفي رواية مسلم: أن النبي ﷺ لم يصم العشر. قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة قالوا: وهذا مما يتناول فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة. وثبت في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه». يعني: العشر الأوائل من ذي الحجة، فيتناول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل حديث هبدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس، رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي وفي روايتهما: وخميسين انتهى.

٢- قوله: (وهو ابن أبي عمران البطين) بفتح الموحدة هو لقب مسلم بن أبي عمران لقب بذلك لعظم بطنه ذكره الحافظ.

٣- قوله: (ما من أيام) من زائدة (العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) أي العشر الأول من ذي الحجة. وفي حديث جابر في صحيح أبي عوانة وابن حبان: ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة، كذا في «الفتح». قال الطيبي: العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخير أحب والجملة خبر ما أي واسمها أيام ومن الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفعل وفيه حذف، كأنه قيل ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر. قال ابن الملك: لأنها أيام زيارة بيت الله والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل وذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر، والعشر الأخير من رمضان فقال بعضهم: هذه العشر أفضل لهذا الحديث، وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل للصوم والقدر، والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر، لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل ليالي السنة، ولذا قال: ما من أيام ولم يقل من ليال كذا في الأزهار وكذا في «المرقاة» (ولا الجهاد في سبيل الله) أي أفضل من ذلك (إلا رجل) أي إلا جهاد رجل (لم يرجع من ذلك) أي مما ذكر من نفسه وماله (بشيء) أي صرف ماله ونفسه في سبيل الله فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي وابن ماجه (وعبدالله بن عمرو) لم أفت على من أخرجه (وجابر) أخرجه أبو عوانة وابن حبان في «صحيحهما».

٥- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

٦- قوله: (حدثنا أبو بكر بن نافع البصري) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدي مشهور بكنيته صدوق من صغار العاشرة (أخبرنا مسعود بن واصل) الأرزق البصري صاحب السابري لين الحديث من التاسعة.

٧- (عن نهاس) بتشديد الهاء ثم مهمله (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء البصري ضعيف من السادسة.

٨- قوله: (ما) بمعنى ليس (من أيام) من زائدة وأيام اسمها (أحب إلى الله) بالنصب على أنه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل: بالرفع على أنه صفة أيام على المحل والفتح على أنها صفتها على اللفظ. وقوله: (أن يتعد) في محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب، وقيل: التقدير لأن يتعداي يفعل العبادة (له)

٩- قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجه، وهذا حديث ضعيف لأن في سنده مسعود بن واصل وهو لين الحديث، وفيه نحاس بن قهم وهو ضعيف كما عرفت.

٥٣- باب ما جاء في صيام سبعة أيام من شوال

٧٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل بن مَنِيع، حدثنا أبو معاوية حدثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

[م: ١١٦٤] [د: ٢٤٣٣] [هـ: ١٧١٦].

وفي الباب عن جَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ^(١).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

قال ابن المبارك: هُوَ حَسَنٌ هُوَ بِشَلِّ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قال ابن المبارك: وَيُرْوَى^(٤) فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحَقِّقْ هَذَا الصِّيَامَ بِرَمَضَانَ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَّفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

قال: وَقَدْ رَوَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ

مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ^(٦).

الصوم المندوب. انتهى كلام النووي.

قلت: قول من قال بركاهة صوم هذه السنة باطل مخالف لأحاديث الباب، ولذلك قال عامة المشايخ الحنفية: بأنه لا بأس به. قال ابن الهمام: صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً. انتهى.

٥- قوله: (ويروى) بصيغة المجهول ونائب فاعله هو قوله: ويلحق هذا الصيام برمضان، كذا في بعض الحواشي. قلت: لم أقف أنا على الحديث الذي روى فيه هذا اللفظ، نعم قد وقع في حديث ثوبان: من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة، والظاهر المتبادر من البعدية هي البعدية القريبة (واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر) أي من أول شهر شوال متوالية (وروي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام متفرقاً فهو جائز) قال النووي: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام السنة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل الشهر إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه اتبعه ستاً من شوال. انتهى.

قلت: الظاهر هو ما نقل النووي عن أصحابه، فإن الظاهر المتبادر من لفظ بعد الفطر المذكور في حديث ثوبان المذكور هي البعدية القريبة والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه) قال الحافظ في «التقريب»: سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى صدوق سيء الحفظ من الرابعة. انتهى. فإن قلت: كيف صحح الترمذي حديث سعد بن سعيد المذكور مع تصريحه فإنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

قلت: الظاهر أن تصحيحه لتعدد الطرق، وقد تقدم في المقدمة أنه قد يصحح الحديث لتعدد طرقه على أنه لم يتشرد به سعد بن سعيد بل تابعه صفوان بن سليم كما تقدم.

٥٤- باب ما جاء في صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِيَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ^(١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى.

[خ: ٦٤١] [م: ٧٢١].

٧٦١- [حسن صحيح، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان] حدثنا محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ^(٢) يَحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ

حَدَّثَنَا هَذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجَعْفِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا.

١- قوله: (من صام رمضان ثم أتبعه) بهزمة قطع أي جعل عقبه في الصيام (بست من شوال) وفي رواية مسلم ستاً من شوال قال النووي: هذا صحيح: ولو كان ستة بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال صمنا خمسا وستاً وخمسة وستة، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون: صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان. وما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يَتَرْتَضُونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي عشرة أيام. انتهى. (فذلك صيام الدهر) لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والسنة بشهرين. قال النووي. وقد جاء هذا في حديث مرفوع في «كتاب السنائي».

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان) وفي الباب أيضاً عن البراء بن عازب وابن عباس وعائشة. قال ميرك في تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم: أما حديث جابر فرواه الطبراني وأحمد والبخاري، وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار والطبراني وإسنادهما حسن. وقال المنذري: أحد طرقه عند البزار صحيح، وأما حديث ثوبان فرواه ابن ماجه والسنائي وابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان ولفظه عند ابن ماجه: من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ وأما لفظ البقية فقريب منه، وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني وأحمد والبزار والبيهقي، وأما حديث عائشة فرواه الطبراني أيضاً، كذا في «المرقاة». قلت: وأما حديث البراء بن عازب فرواه الدارقطني.

٣- قوله: (حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث) وهذا هو الحق. قال النووي: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه السنة. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك قال مالك في «الموطأ»: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره لتلاظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها يتنقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرها من

عَشْرَةٌ وَأَرْبَعُ عَشْرَةٌ وَخَمْسُ عَشْرَةٌ»^(٣).
[ن: ٢٤٢٤].

وفي الباب عن أبي قتادة وعبدالله بن عمرو وقرّة بن إياس المزنيّ وعبدالله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقاتدة^(٤) بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجريير. قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن^(٥).

وقد روي في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر.

٧٦٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هناد أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر»^(٦) فأنزّل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ اليوم بعشرة أيام.
[ن: ٢٤٠٨] (هـ: ١٧٠٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وقد روى شعبه هذا الحديث عن أبي شعير^(٨) وأبي التياح عن أبي عثمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٧٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبه عن يزيد الرثك قال: سمعت معاذاً قالت: قلت لعائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟» قالت: نعم^(٩)، قلت: من آبه كان يصوم؟ قالت: كان لا يتالي من آبه صام.
[م: ١١٦٠] [د: ٢٤٥٣] (هـ: ١٧٠٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠). قال: ويؤيد الرثك^(١١) هو يزيد الضبي وهو يزيد بن القاسم وهو القسام، والرثك هو القسام بلفظة أهل البصرة.

١- قوله: (عهد إلى رسول الله ﷺ) أي أوصي، وفي رواية الشيخين: أوصاني خليلي (ثلاثة) أي ثلاثة خصال (أن لا أنام إلا على وتر) قال الحافظ: فيه استحباب تقدم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النوم، وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ولأبي ذر فيما رواه النسائي. انتهى كلام الحافظ. قال الشيخ عبدالحق في «اللمعات»: لعله اكتفى لأبي هريرة بأول الليل لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ ويستحضر ملفوظاته وكان يمضي جزء كثير من الليل فيه، وذلك أفضل لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة وهو السبب في الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام. انتهى كلام الشيخ، قلت: ويمكن أن يكون لسبب آخر كما هو في الوصية لأبي الدرداء ولأبي ذر رضي الله عنهما والله تعالى أعلم

(وصوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد بها: البيض (وإن أصلي الضحى) زاد أحمد في رواية: كل يوم، وفي رواية للبخاري بلفظ: وركعتي الضحى. قال ابن دقيق العيد: لمعه ذكر الأقل الذي يوحد التأكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان. قال الحافظ في «الفتح»: حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي» أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعنى. فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك وليس لما قالوا: أصل، بل الظاهر أنه مما الفاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر انتهى. وحديث أبي هريرة المذكور لم يحكم عليه الترمذي بشيء هو حديث صحيح وأخرجه الشيخان.

٢- قوله: (سمعت يحيى بن بسام) بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم.

٣- قوله: (فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) هي أيام الليالي البيض.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه مسلم وفيه ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان. فهذا صيام الدهر كله، (وعبدالله ابن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، صم كل شهر ثلاثة أيام وأقرأ القرآن في كل شهر (وقرة ابن إياس المزني) أخرجه أحمد بإسناد صحيح عنه مرفوعاً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله وإفطاره، وأخرجه أيضاً البزار والطبراني وابن حبان في «صحيحه» كذا في «الترغيب» (وعبدالله بن مسعود) قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة، أخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه أبو داود إلى ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة، أخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه أبو داود إلى ثلاثة أيام وصححه ابن خزيمة (وأبي عقرب) لينظر من أخرج حديثه (وابن عباس) أخرجه النسائي (وعائشة) أخرجه مسلم والترمذي في هذا الباب (وقتادة بن ملحان) بكسر الميم وقيل بفتحها ولم أقف على من أخرج حديثه (وعثمان بن أبي العاص) أخرجه النسائي والبيهقي (وجريير) أخرجه النسائي وقال الحافظ: إسناده صحيح.

٥- قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان كذا في «المراعاة».

٦- قوله: (فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنه بعشر أمثالها فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.

[خ: ٩٦١] [م: ١٦٣].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

قوله: (القرزاز) بفتح القاف وشده الزاي الأولى، قال في «القاموس»: الفرز الإبريسم والقرزاز ككتان بائع الفرز.

١- قوله: (كل حسنة بعشر أمثالها) أي تضاعف بعشر أمثالها (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد أي مثل (والصوم لي) وفي رواية الشيخين: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي الخ، قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: «الصيام لي وأنا أجزي به» مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال، ثم ذكر الحافظ عشرة أقوال ثم قال: وأقرب الأقوال التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني، وأنا أذكر هنا هذين القولين، ومن شاء الوقوف على باقيها فليرجع إلى «الفتح»، فالقول الأول أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، قال أبو عبيد في «غريبه»: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فترى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصيام رياء»، حدثته شابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلًا، قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس. هذا وجه الحديث عندي. انتهى، قال الحافظ:

وقد روى الحديث المذكور البيهقي في «الشعب» من طريق عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ولفظه: الصيام لا رياء فيه. قال الله عز وجل: هو لي وأنا أجزي به، وهذا لو صح لكان قاطعاً للتراع. قال الحافظ: معنى النبي في قوله: لا رياء في الصوم، أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخل الرياء في الصوم إنما يقع في جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها. وثانيتها: أن المراد بقوله: وأنا أجزي به، أنني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسنة، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعفت من عشرة إلى سبع مائة

إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يشب عليه بغير تقدير. ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية «الموطأ» وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، أي أجزي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: «إِنَّمَا يُؤْتِي السَّابِقُونَ

٨- قوله: (عن أبي شمر) بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الضبعي مقبول من الرابعة.

٩- قوله: (قالت: نعم) أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (قلت: من أياه) صام أي من أي يوم وفي رواية مسلم: من أي أيام الشهر (كان لا يبالي في أياه) وفي رواية مسلم: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١١- قوله: (وزيد الرشك) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (هو يزيد الضبعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهمله، قال في «الخلاصة»: يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم أبو الأزهر البصري الذارع القسام الرشك عن مطرف بن الشخير وعنه شعبة ومعمر، وثقة أبو حاتم وله في البخاري فرد حديث.

٥٥- باب ما جاء في فضل الصوم

٧٦٤- [صحيح] حدثنا عمران بن موسى القرزاز حدثنا عبدالوارث بن سعيد حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبِّكُمْ يَقُولُ: كُلَّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^(١) إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به الصوم جنة من النار، ولخلاف قسم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل: إني صائم.

[خ: ١٩٠٤] [م: ١١٥١] [ن: ٢٢١٥].

وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن جعفر وسلامة بن قنص وبتشير بن الخصاصية^(٢). واسم بشير زخم^(٣) بن معبد، والخصاصية هي أمه.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٧٦٥- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو عامر العقدي عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانُ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَطْمَأْأِدْ».

[خ: ٩٦٢] [م: ١٦٦] [هـ: ١٦٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥).

٧٦٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزیز بن محمد عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يَفْطِرُ^(٦) وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ».

للفهم، وقيل: إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه.

٥٦- باب ما جاء في صَوْمِ الذَّهْرِ

٧٦٧- [صحيح، رواه مسلم مطولاً] حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَصُومُ صَامُ الذَّهْرِ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطُرْ»^(١).

[م: ١٩٦] [د: ٢٤٢٥] [ن: ٢٣٨٣].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٢) وعبدالله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن^(٣).

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الذَّهْرِ، وأجازاه قوم آخرون، وقالوا: إنما يكونُ صيامُ الذَّهْرِ إذا لم يفطر يومَ الفِطْرِ ويومَ الأضحى وأيامَ التشريق^(٤) فَمَنْ أَفْطَرَ هذه الأيامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَرَاهِيَةِ وَلَا يَكُونُ قد صَامَ الذَّهْرَ كُلَّهُ. هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قولُ الشافعي وقال أحمد وإسحاق نحواً من هذا وقالوا: لا يجب أن يفطر أياماً غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسولُ الله ﷺ عنها يومَ الفِطْرِ ويومَ الأضحى وأيامَ التشريق.

١- قوله: (قال: لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر) هو من شك من أحد رواته. قال في «اللعمات»: اختلفوا في توجيه معناه، فقيل: هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن فعله، والظاهر أنه إخبار، فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فمخالفته السنة، وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام. وقيل: لأنه يتضرر وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخر. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه: لا صام من صام الأبد مرتين (وعبدالله بن الشخير وعمران ابن حصين) قال في «التلخيص»: ولأحمد وابن حبان عن عبدالله بن الشخير من صام الأبد فلا صام ولا أفطر. وعن عمران بن حصين نحوه. انتهى. (وأبي موسى) أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ: من صام الدهر ضبقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين، كذا في «التلخيص». وقال في «الفتح»: أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان.

٣- قوله: (وحديث أبي قتادة حسن) وأخرجه مسلم مطولاً.

٤- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا: إنما

أجرهم بغير حساب). انتهى. والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال. انتهى ما في «الفتح».

٢- قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب ابن عجرة وسلامة بن قيسر وبشير بن الخصاصية) أما حديث معاذ ابن جبل فأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ، والحديث طويل وفيه: الصوم جنة، وذكر المنذري هذا الحديث الطويل في باب الصمت. وأما حديث سهل ابن سعد فأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه الحاكم عنه قال. قال رسول الله ﷺ: احضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثانية، قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمين»، فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه؟ قال: «إن جبريل عرض لي فقال: «بُعْدُ من أدرك رمضان فلم يفغر له قلت: «آمين»، فلما رقيت الثانية قال: بُعْدُ من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بُعْدُ من أدرك أبويه الكبير عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت: «آمين». قال الحاكم صحيح الإسناد. وأما حديث سلامة بن قيسر فأخرجه أبو يعلى والبيهقي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعُدَهُ الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماء»، كذا في «الترغيب»، لكن فيه سلمة بن قيسر بغير الألف، وقال المنذري بعد ذكر هذا الحديث. ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة الف وفي إسناده عبدالله بن لهيعة انتهى. وأما حديث بشير بن الخصاصية فلينظر من أخرجه.

٣- قوله: (وإسم بشير زحم) بالزاء وسكون الحاء المهملة.

٤- قوله: (في الجنة باب يدعى) أي يسمى (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتية وزن فعالان من الري اسم علم، باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين. قال القرطبي: اكتفى بذكر الري عن الشيع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه قال الحافظ: أو لأنه أشق على الصائم من الجوع انتهى وفي رواية الشيخين: في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان (يدعى له الصائمون) وفي رواية الشيخين: لا يدخله إلا الصائمون (ومن دخله لم يظمأ أبداً) وفي رواية النسائي وابن خزيمة: من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (فرحة حين يفطر) قال القرطبي: معناه فرحة بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر، وهذا الفرح طبعي وهو السابق

نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا.

[خ: ٦٢٦] [م: ١١٥٨] [ن: ١٦٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٧٧٠- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن مسعر و
سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله
ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ
أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى»^(٢).

[خ: ٦١٩] [م: ١١٨٧] [ن: ٢٣٩٩].

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). وأبو
العباس هو الشاهر الأعمى واسمُه: السائب بن فروخ.

وقال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن تصوم يوماً
وتفطر يوماً، ويقال: هذا هو أشد الصيام^(٩).

١- (باب ما جاء في سرد الصوم) أي تواليه وتتابعه.

٢- قوله: (حتى نقول قد صام) وفي رواية مسلم: قد صام قد
صام بتكرار لفظ قد صام (حتى نقول قد أفطر) وفي رواية مسلم:
قد أفطر قد أفطر، وفي رواية للشيخين: كان رسول الله ﷺ يصوم
حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وهذه الرواية
مفسرة لرواية الباب (وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً إلا
رمضان) وإنما لم يستكمل غير رمضان لثلاثاً يظن وجوبه، قاله
النوي.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري والترمذي
وابن عباس أخرجه الشيخان والترمذي.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم
وأخرجه هو والبخاري بلفظ آخر.

٥- قوله: (كان يصوم من الشهر) أياماً كثيرة (حتى يرى) بصيغة
المجهول أي حتى يظن، وفي رواية للبخاري حتى نظن (أن يفطر
منه) أي من الشهر (فكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً الخ)
وفي رواية للبخاري: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا
رأيت ولا مفطراً إلا رأيت، ولا من الليل قائماً إلا رأيت. قال الحافظ
في «الفتح»: يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف
فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، كما
كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره،
فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت
من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه
قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس
المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه.

٧- قوله: (ولا يفطر إذا لاقى) أي العدو، وزاد النسائي من طريق

يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام
التشريق (الخ). قال النووي في «شرح مسلم»: واختلف العلماء فيه
فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث،
قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم
الأيام المنهى عنها وهي العیدان والتشريق، ومذهب الشافعي
وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العید والتشريق لا كراهة فيه بل
هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر
أو فوت حقاً فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه
البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم أفاصوم في
السفر، فقال: «إن شئت فصم». وهذا لفظ رواية مسلم، فأقره ﷺ
على سرد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقره لاسيما في السفر، وقد
ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو
طلحة وعائشة وخالق من السلف. وأجابوا عن حديث: لا صام
من صام الأبد، بالأجوبة أحدتها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم
معه العیدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها، والثاني
أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان
خطاباً لعبدالله بن عمرو بن العاص. وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز
في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا فهى ابن
عمرو ولعلمه بأنه سيعجز. وأقر حمزة بن عمرو ولعلمه بقدرته بلا
ضرر، والثالث: أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها
غيره فيكون خيراً لا دعاء. انتهى كلام النووي.

قلت: في الاستدلال بأحاديث جواز سرد الصوم على جواز
صيام الدهر عندي نظر.

٥٧- باب ما جاء في سرد الصوم^(١)

٧٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن
زئيل عن أيوب عن عبدالله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن
صيام النبي ﷺ قالت: كان يصوم حتى نقول قد صام^(٢)، ويفطر
حتى نقول قد أفطر». قالت: وما صام رسول الله ﷺ شهراً
كاملاً إلا رمضان.

[م: ١١٥٦] [ن: ٢٣٧٦].

وفي الباب عن أنس^(٣) وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث صحيح^(٤).

٧٦٩- [صحيح] حدثنا علي بن خنجر حدثنا إسماعيل بن
جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي
ﷺ قال: «كان يصوم من الشهر^(٥) حتى يرى أنه لا يريد أن
يفطر منه، ويفطر حتى يرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئاً،
فكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيت مصلياً، ولا

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيامين: يوم الأضحى ويوم الفطر»^(١).

[خ: ١٩٩١] [م: ٨٢٧] [د: ٢٤١٧] [هـ: ١٧٢١].

قال: وفي الباب عن عمر^(٢) وعلي وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح^(٣). والعمل عليه عند أهل العلم^(٤).

قال أبو عيسى: وعمر بن يحيى هو ابن عمار بن أبي الحسن المازني المدني، وهو ثقة، وروى له سفیان الثوري وشعبة ومالك بن أنس.

١- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن صيامين، صيام يوم الأضحى ويوم الفطر) وفي لفظ للبخاري: لا صوم في يومين، ولمسلم: لا يصح الصيام في يومين.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي والبخاري ومسلم (وعلي) يأتي تخريجه في الباب الآتي (وعائشة) أخرجه مسلم (وأي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعقبة بن عامر) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، كذا في «الرحمة المهداة» (وأنس) أخرجه الدارقطني ويأتي لفظه في الباب الآتي.

٣- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم) قال الثوري في «شرح

صحيح مسلم»: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متمداً لعينهما، قال الشافعي والجمهور: لا يعتقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: يعتقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزاء وخالف الناس كلهم في ذلك. انتهى.

٥- قوله: (وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم) النسك بضم النون والسين، جمع النسكة، والمراد بها هنا الذبيحة المقرب بها.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٧- قوله: (ويقال له) أي لأبي عبيد (مولى عبدالرحمن بن أزهر أيضاً) قال البخاري في «صحيحه»: وقال ابن عيينة: من قال مولى

ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن التين: وجه كون القولين صواباً ما روى أنهما اشتركا في ولاته، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، وسبب المجاز أما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمة، أو للأخذ عنه، أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر. وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبدالرحمن بن عوف، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هي

محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة: وإذا وعد لم يخلف، قال الحافظ: ولم أرها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف، كما أن في قوله: وكان لا يفر إذا لاقى. إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم. قال الخطابي: محصل قصة عبدالله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعد عبده بالصوم خاصة بل تعده بأنواع من العبادات فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام: وكان لا يفر إذا لاقى، لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه باختلاف الألفاظ.

٩- قوله: (وقال بعض أهل العلم أفضل الصيام أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويقال هذا هو أشد الصيام) قال الحافظ: وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية، إلى أن صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث بل صريحه، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً، وبألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فإنه يتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر. انتهى.

٥٨- باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

٧٧١- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الثوراب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف قال: «شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم»^(٥).

[خ: ١٩٩٠] [م: ١١٣٧] [د: ٢٤١٦] [هـ: ١٧٢٣].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وأبو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف اسمه سعد، ويقال له^(٧) مولى عبدالرحمن ابن أزهر أيضاً. وعبد الرحمن بن أزهر، هو ابن عم عبدالرحمن بن عوف.

٧٧٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري

مطلقاً، وظاهر حديث عقبة بن عامر يعني المذكور في هذا الباب أنه يكره صومه مطلقاً، وظاهر حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات، رواه أحمد وابن ماجه أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً. والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج، وقيل: الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث عقبة بن عامر. انتهى كلام الشوكاني محصلاً.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول: يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبغال وذكر الله، قالت: فقلت: من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب، ورواه البيهقي من هذا الوجه، لكن قال: إن جدته حدثته كذا في «التلخيص» (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد بلفظ قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها، يعني أيام التشريق، وأخرجه البزار أيضاً. قال في «مجمع الزوائد»: رجالهما رجال الصحيح (وأبي هريرة) أخرجه الدارقطني في «سننه» في الضحايا، وفيه: وأيام منى أيام أكل وشرب وبغال، وفي سننه سعيد بن سلام العطار، قال الزيلعي: رماه أحمد بالكذب (وجابر) لينظر من أخرجه (ونيشة) الهذلي، أخرجه مسلم بلفظ: أيام التشريق أيام أكل وشرب (وبشر ابن سحيم) بمهملتين مصغراً، أخرجه النسائي بنحو حديث نيشة (وعبدالله بن حذافة) أخرجه الدارقطني بلفظ: لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبغال يعني أيام منى. وفي إسناده الواقدي (وأنس) أخرجه الدارقطني بلفظ: إن النبي ﷺ نهى عن خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق، وفي إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف (وحمزة بن الأعمور الأسلمي) لينظر من أخرجه (وكعب ابن مالك) أخرجه أحمد ومسلم، وفيه: أيام منى أيام أكل وشرب (وعائشة) وابن عمر قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى، أخرجه البخاري (وعمر بن العاص) أخرجه أبو داود (وعبدالله بن عمرو) أخرجه البزار.

قال الزيلعي في «نصب الرأية»: قال المنذري في حواشيه: وقد روى هذا الحديث من رواية نيشة.

٤- قوله: (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

المجازية. قال: واسم ابن أزهري أيضاً عبدالرحمن، وهو ابن عم عبد الرحمن ابن عوف، وقيل ابن أخيه. انتهى كلام الحافظ.

٥٩- باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق^(١)

٧٧٣- [صحيح، صحيحه الترمذي] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ»^(٢) وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. [د: ٢٤١٩] [ن: ٣٠٠٤].

قال: وفي الباب عن علي^(٣) وسعد بن أبي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبدالله بن حذافة وأنس وحمزة بن عمرو الأسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبدالله بن عمرو.

قال أبو عيسى: وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق، إلا أن قوماً من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتعمع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق^(٥). وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال أبو عيسى: وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح^(٦) وأهل مصر يقولون موسى بن علي. وقال: سمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول: قال موسى بن علي: لا أجعل أحداً في حل صمراً اسم أبي.

١- (باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق) هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديمه وبسطه في الشمس ليجف، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى، وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع كذا في «النهاية».

٢- قوله: (يوم عرفة) أي: اليوم التاسع من ذي الحجة (ويوم النحر) أي: اليوم العاشر من ذي الحجة (وأيام التشريق) أي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (عيدنا) بالرفع على الخبرية (أهل الإسلام) بالنصب على الاختصاص (وهي) أي: الأيام الخمسة (أيام أكل وشرب) في الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد، كما أن يوم النحر يوم عيد، وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب. قال الشوكاني في «النيل»: ظاهر حديث أبي قتادة مرفوعاً: صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، أنه يستحب صوم عرفة

٥- قوله: (إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق) قال الحافظ في «الفتح»: وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة الجوزاء مطلقاً، وعن علي وعبدالله ابن عمرو بن العاص المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للتمتع الذي لا يجد الهدى، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره أيضاً يصومها المحصر والقارن. انتهى. واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بأحاديث الباب التي لم تفيد بالجواز للتمتع، واستدل القائلون بالجواز للتمتع بحديث عائشة وابن عمر قالوا: لم يرخص في أيام التشريق، إلا لمن لم يجد الهدى، رواه البخاري، وله عنهما قولاً: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى. قال الشوكاني: وهذه الصيغة لها حكم الرفع، وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ: رخص رسول الله ﷺ للتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق، وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية. قالوا: وحمل المطلق على المقيد واجب، وكذلك بناء العام على الخاص. قال الشوكاني: وهذا أقوى المذاهب، وأما القائل بالجواز مطلقاً، فأحاديث الباب جميعها ترد عليه (وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصوم أيام التشريق. قال محمد في «الموطأ»: لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهي عن النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من قبلنا. انتهى.

٦- قوله: (أهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح) بضم العين وفتح اللام مصغراً (وأهل مصر يقولون: موسى بن علي) بفتح العين وكسر اللام مكبراً.

٦٠- باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

٧٧٤- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا محمد بن يحيى وحدثنا محمد بن رافع النيسابوري ومحمود ابن غيلان ويحيى بن موسى قالوا حدثنا عبدالرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ^(١) عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمنحجوم».

[د: ٢٣٦٧، ٢٣٧٠] [هـ: ١٦٧٩].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وسعد وشذاد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان، ويقال

(ابن يسار) وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد^(٢). قال أبو عيسى: وحدث رافع بن خديج حديث حسن صحيح^(٣). وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبدالله^(٤) أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشذاد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وحديث شذاد بن أوس.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم^(٥) حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجهم بالليل منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك.

قال أبو عيسى: سمعت إسحاق بن منصور يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: من احتجم وهو صائم فعليه القضاء. قال إسحاق بن منصور: وهكذا قال أحمد وإسحاق.

حدثنا الزعفراني قال: وقال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمنحجوم» ولا أعلم واحداً من هذين الحديثين ثابتاً. ولو توفى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلي لو احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره.

قال أبو عيسى: هكذا كان قول الشافعي ببغداد، وأنا بمصر فمال إلى الرخصة، ولم ير بالحجامة للصائم بأساً واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو مخرم.

١- قوله: (عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ) بقاء وظاء، وقيل: هو عبدالله بن إبراهيم بن قارظ وهم من زعم أنهما اثنان صدوق من الثالثة كذا في «التقريب» (أفطر الحاجم والمنحجوم) استدلال بظاهر هذا الحديث من قال بحرمة الحجامة للصائم وسيجيء ذكرهم.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد) أي ابن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف أحد العشرة، أخرج حديثه ابن عدي في «الكامل» وفي سننه داود بن الزبيران وهو ضعيف (وعلي) بن أبي طالب، أخرجه النسائي وذكر الاختلاف فيه، وأخرجه البزار في «مسنده» وقال: جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل، وإنما يروى عن قيس بن عباد وغيره عن علي (وشذاد بن أوس وثوبان) قال الحافظ في «التلخيص»: أما حديث ثوبان وشذاد، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان. قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه، وكذا قال

جميعاً، وكذا قال ابن حبان والحاكم، كذا في «الفتح».

٥- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم) واحتجوا بحديث الباب، وهو بظاهره يدل صراحة على أن الحجامة تفسد الصائم. قال الطيبي: ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة، وقالوا: يفسد الصائم والمحجوم، ومنهم أحمد وإسحاق، وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين: يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد وأنهما نقصا أجر صيامهما وأبطأه بارتكاب هذا المكروه. وقال الأكثرون: لا بأس بها، إذ صح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقالوا: معنى قوله: «أفطر» تعرض للإفطار، كما يقال: هلك فلان إذا تعرض للهلاك. انتهى كلام الطيبي. وقال البغوي في «شرح السنة»: معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرضاً للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفسد. انتهى كلام البغوي.

٦١- باب ما جاء من الرخصة في ذلك

٧٧٥- [صحيح] حدثنا بشر بن هلال البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم»^(١). [خ: ٩٢٩] [م: ١٢٠٣] [د: ١٨٣٥] [ن: ٢٨٤٥] [هـ: ١٦٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢)، هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث^(٣)، وروى إسحاق بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر فيه «عن ابن عباس».

٧٧٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو موسى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد^(٤) عن ميمون بن مهران عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم».

[خ: ١٨٣٧] [ن: ١٣٢١٥ - الكبرى] [د: ٢٣٧٢].

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٥).

٧٧٧- [منكر بهذا اللفظ] حدثنا أحمد بن مئيع، حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن ميسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم»^(٦).

[د: ٢٣٧٣] [هـ: ١٦٨٢].

الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس، وصح البخاري الطريقتين تبعاً لعلي بن المديني، نقله الترمذي في «العلل». وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في «السنن الكبرى». انتهى. (وأسامة بن زيد) أخرجه النسائي من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عنه ثم قال: لا تعلم تابع أشعث على روايته أحد (وعائشة) أخرجه النسائي أيضاً، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ومعقل بن يسار، ويقال (معقل بن سنان) أخرجه النسائي أيضاً وذكر الاختلاف فيه (وابن عباس) أخرجه النسائي (وأبي موسى) أخرجه النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني، وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخاري (وبلال) أخرجه النسائي، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» والحافظ ابن حجر في «التلخيص» هذه الأحاديث وغيرها مع الكلام عليها مفصلاً، من شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما.

٣- قوله: (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح على شرط الشيخين (وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج) قال الحافظ في «الفتح»: لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال: حديث رافع أضعفها. وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو عندي باطل. وقال الترمذي: سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبدالرزاق وقال: هو غلط، قلت: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث: مهر البغي خبيث، وروي عن يحيى عن أبي قلابة: أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكانه دخل لمعمر حديث في حديث. انتهى.

٤- (وذكر عن علي بن عبد الله) بن جعفر بن نجيع السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (وأنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً، حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس) يعني فانتفى الاضطراب وتبين الجمع بذلك. وقد صحح للبخاري الطريقتين تبعاً لعلي بن المديني كما عرفت في بيان تخريج حديثهما، وكذا قال عثمان الدارمي: صح حديث: أفطر الحاجم والمحجوم، من طريق ثوبان وشداد، قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك، وقال المروزي: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت، فقال: هذا مجازفة. وقال ابن خزيمة: صح الحديثان

التي ﷺ احتجم وهو صائم، وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه: ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وأبي موسى، وتخرجه أحاديث هؤلاء رضي الله عنهم مذكور في «عمدة القاري».

٨- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وله طرق كما تقدم في كلام الحافظ.

٩- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث الخ) قال ابن حزم: صح حديث: أفطر الحاجم

والمحجوم، بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر

بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر كلام ابن حزم هذا ما لفظه: والحديث المذكور

أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه

الدارقطني ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفطر

هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، ورواه كلهم من رجال البخاري، إلا أن في

المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في «الفتح» وجعفر كان قتل قبل ذلك. ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبدالرزاق وأبو داود

من طريق عبدالرحمن بن عابس عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمها إيقاء على أصحابه، إسناده

صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: «إيقاء على أصحابه» يتعلق بقوله: «نهى» وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الشوري بإسناده هذا ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف، أي لتلا يضعف. انتهى

كلام الحافظ.

٦٢- باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم^(١)

٧٧٨- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي حدثنا بشر بن المنفصل وخالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أنس

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توأصلوا، قالوا: فإنك توأصل يا رسول الله! قال: إني لست كأحدكم^(٢)» إن ربّي يطعمني ويسقيني.

[خ: ١٩٦٦] [م: ١١٠٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس والشافعي^(٥).

١- قوله: (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم) أي: احتجم في حال اجتماع الصوم مع الإحرام.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (هكذا روى وهيب نحو رواية عبد النوارث) ورواية وهيب أخرجه البخاري في «صحيحه» (وروى إسماعيل بن إبراهيم) وهو معروف بابن علي.

٤- قوله: (عن حبيب بن الشهيد) الأزدي البصري ثقة ثبت من الخامسة (عن ميمون بن مهران) الجزري، أصله كوفي، نزل الرقة ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، وكان يرسل من الرابعة.

٥- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) ورواه النسائي أيضاً بإسناد الترمذي وزاد: وهو محرم، وقال: هذا حديث منكر، لا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد النبي ﷺ تزوج ميمونة كذا في «عمدة القاري».

٦- قوله: (احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم)، قال الحافظ في «التلخيص»: له طرق عند النسائي وهاها وأعلها، واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً. قال الحافظ بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه: وفي

الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك. فلعله فعل مرة لبيان الجواز، ويمثل هذا لا نرد الأخبار الصحيحة. ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر وهو في «الصحيحين» بلفظ: وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً. انتهى كلام الحافظ.

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبي سعيد، فأخرجه النسائي من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة، وأما حديث جابر، فأخرجه النسائي أيضاً من رواية أبي الزبير عنه، أن

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبي سعيد، فأخرجه النسائي من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة، وأما حديث جابر، فأخرجه النسائي أيضاً من رواية أبي الزبير عنه، أن

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبي سعيد، فأخرجه النسائي من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة، وأما حديث جابر، فأخرجه النسائي أيضاً من رواية أبي الزبير عنه، أن

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبي سعيد، فأخرجه النسائي من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة، وأما حديث جابر، فأخرجه النسائي أيضاً من رواية أبي الزبير عنه، أن

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبي سعيد، فأخرجه النسائي من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة، وأما حديث جابر، فأخرجه النسائي أيضاً من رواية أبي الزبير عنه، أن

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبي سعيد، فأخرجه النسائي من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة، وأما حديث جابر، فأخرجه النسائي أيضاً من رواية أبي الزبير عنه، أن

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبي سعيد، فأخرجه النسائي من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة، وأما حديث جابر، فأخرجه النسائي أيضاً من رواية أبي الزبير عنه، أن

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبي سعيد، فأخرجه النسائي من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة، وأما حديث جابر، فأخرجه النسائي أيضاً من رواية أبي الزبير عنه، أن

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبي سعيد، فأخرجه النسائي من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة، وأما حديث جابر، فأخرجه النسائي أيضاً من رواية أبي الزبير عنه، أن

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصة^(٣).
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٤) والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام^(٥) وزوي عن عبدالله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر.

١- (باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، قاله الحافظ ابن حجر: وقال الجزري في «النهاية»: هو أن لا يفطر يومين أو أياماً. انتهى.

٢- قوله: (إني لست كأحدكم) وفي حديث ابن عمر: لست مثلكم، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: لستم في ذلك مثلي (إن ربي يطعمني ويسقيني) استئناف مبين لنفي المساواة. قال الجمهور: هذا مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب ويفض على ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس، ويحتمل أن يكون المراد أي يشغلني بالتفكير في عظمتي والتعليق بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقوة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه.

وقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً. قلت: في هذا التعقب نظر فتفكر.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصة) أما حديث علي، فأخرجه أحمد، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان، وأما حديث عائشة، فأخرجه أيضاً الشيخان، وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أيضاً الشيخان، وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني، وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه البخاري، وأما حديث بشير بن الخصاصة، فأخرجه أحمد في «مسنده».

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام) واختلفوا في المنع، فقيل على سبيل التحريم، وقيل على سبيل الكراهة، وقيل يحرم على من شق ويباح لمن لا

٦٣- باب ما جاء في الجنب يذركه الفجر وهو يريد الصوم

٧٧٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجا النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يذركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم». [خ: ١٩٢٥] [م: ١١٠٩] [د: ٢٣٨٨] [هـ: ١٧٠٣، ١٧٠٤].

قال أبو عيسى: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح^(١) والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم^(٢) من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان والثاقفي وأحمد وإسحاق وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم^(٣). والقول الأول أصح.

١- قوله: (زوجا النبي) بصيغة التثنية سقط نون التثنية بالإضافة. قوله: (وهو جنب من أهله) أي: من الجماع لا من الاحتلام.

٢- (حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٣- (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) قال النووي في «شرح مسلم»: قد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكى عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء، وحكى عن طاوس وعروة: إن علم بجنبته لم يصح وإلا فيصح، وحكى مثله عن أبي هريرة، وحكى أيضاً عن الحسن البصري أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض، وحكى عن سالم بن عبدالله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومونه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته. انتهى كلام النووي.

٤- قوله: (وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم) وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم ثم رجع عن هذه الفتيا. قال الحافظ في «الفتح»: وقد بقي على مقالة أبو هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على

فليدع بالبركة (يعني الدعاء) هذا تفسير من بعض الرواة أو الترمذي، أي: ليس المراد بقوله: «فليصل» الصلاة، كما هو الظاهر، بل المراد به الدعاء، وحمله الطيبي على ظاهره فقال: أي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم. انتهى. قال القاضي في «المرقاة»: ظهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء. انتهى. قلت: حديث أم سليم أخرجه البخاري عن أنس ولفظه هكذا قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم فاته بتمر وسمن، فقال: أعيديا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه، فإني صائم، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها. انتهى. ويجوز لمن صام صوم نفل أن يفطر ويطعم، لما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم. انتهى.

٢- قوله: (فليقل إني صائم) قال ابن الملك: أمر ﷺ المدعو حين لا يجب الداعي أن يعتذر عنه بقوله: إني صائم، وإن كان يستحب إخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة ويغض في الداعي. انتهى. وقال النووي: محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطلبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطلبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة، لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر، فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. انتهى كلام النووي.

٣- قوله: (فكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح) وأخرجهما مسلم.

خلافه كما جزم به النووي. وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع. انتهى. (والقول الأول أصح) فإن قلت: قد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف حديث الباب فأخرج الشيخان عنه أنه ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»، وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين، كما ذكره الترمذي فما وجه كون القول الأول أصح من القول الثاني.

قلت: له وجوه مذكورة في «فتح الباري» وغيره. قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة، وأما حديث أبي هريرة، فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان للنبي ﷺ، والزوجات أعلم بحال الأزواج. وقال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ، لأن الجماع في أول الإسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول، ولم يعلم النسخ، فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه. قال الحافظ: وقال المصنف: إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه مع علمه بالفجر، والأول أولى. انتهى. وقال محمد في «موطئه»: من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام في شهر رمضان، ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك.

٦٤- باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

٧٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أزهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ حدثنا محمد بن سواء حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائماً فليصل»^(١) يعني الدعاء. [م: ١٤٣١] [د: ٢٤٦٠].

٧٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا نصر بن علي حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل: إني صائم»^(٢). [م: ١١٥٠] [د: ٢٤٦١] [هـ: ١٧٥٠].

قال أبو عيسى: وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة، حسن صحيح^(٣).

٦٥- باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

٧٨٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة»^(١) وزوجها شاهداً يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه.

[خ: ١٥٩٢] [م: ١٠٢٦] [د: ٢٤٥٨] [هـ: ١٧٦١].
قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد^(٢).
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣)، وقد روي هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى

١- قوله: (فإن كان صائماً فليصل) أي: فليدع لأهل الطعام بالبركة كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني، وإن كان صائماً

ابن أبي عمّان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

كما بيناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة، لأن للحديث حكم الرفع، لأن الظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلو لا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان، أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

٦٧- باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

٧٨٤- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا علي بن حنبل عن حنبل بن حنبل أخبرنا شريك^(١) عن حبيب بن زيد عن ليلى عن مولايتها عن النبي ﷺ قال: «الصائم إذا أكل عنده المقاطر^(٢) صلت عليه الملائكة». [هـ: ١٧٤٨].

قال أبو عيسى: ورؤى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن ليلى عن جدته أم عمارة عن النبي ﷺ نحوه.

٧٨٥- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة عن حبيب بن زيد قال: سمعت مولايتنا يقال لها ليلى تحدث عن جدّة أم عمارة^(٣) بنت كعب الأنصارية «أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال: كلسي، فقالت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا، وربّما قال: (حتى يشبعوا)».

[هـ: ١٧٤٨] [ن: ٣٢٦٧ مرسلًا].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٧٨٦- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولايتهم يقال لها ليلى عن أم عمارة بنت كعب عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه: (حتى يفرغوا أو يشبعوا)».

[هـ: ١٧٤٨].

قال أبو عيسى: وأم عمارة هي جدّة حبيب بن زيد الأنصاري.

١- قوله: (أخبرنا شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطي كثيراً، تغير حفظ منذ ولي القضاء بالكوفة (عن ليلى) قال في «التقريب»: ليلى مولاة أم عمارة الأنصارية مقبولة من السادسة، وذكرها الذهبي في «الميزان» في فصل النسوة المجهولات (عن مولاتها) أي: معيقتها بالكسر، وهي أم عمارة ويطلق المولاة على المعتقة بالفتح أيضاً.

٢- قوله: (إذا أكل عنده المقاطر) جمع المفطر أي: المفطرون

١- قوله: (لا تصوم المرأة) النفس بمعنى النهي، وفي رواية مسلم: لا يحل للمرأة أن تصوم (وزوجها شاهد) أي: حاضر معها في بلدتها (إلا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً. قال القاري في «المراقبة»: ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل، فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء. انتهى. قلت: الأمر كما قال القاري، وإنما لم يلحق بالصوم الإعتكاف لا يصح بدون الصوم. انتهى.

٢- (وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد) أما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني عنه عن النبي ﷺ وفيه: ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جماعت وعطشت ولا يقبل منها، كذا في «الترغيب». وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه أبو داود وابن ماجه، كذا في «المشكاة» في باب عشرة النساء.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٦٦- باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

٧٨٣- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل السدي عن عبد الله البهي^(١) عن عائشة قالت: «ما كنت أفضى ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان^(٢) حتى توفي رسول الله ﷺ».

[خ: ١٨٤٩] [م: ١١٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال: وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن عائشة نحوه هذا.

١- قوله: (عن عبد الله البهي) يفتح الموحدة وكسر الهاء ليس نسبة إلى أحد، وإنما هو لقب عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير، كذا في «جامع الأصول».

٢- قوله: (إلا في شعبان) زاد البخاري: قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ، وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصاري كما بينه الحافظ في «الفتح»، وقال فيه: ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لسانه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو ﷺ يكر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتبها لها القضاء إلا في شعبان. وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو بغير عذر، لأن الزيادة

٤- قوله: (وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضاً) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مِبَالِغَةِ الْأَسْتِشْقَاءِ لِلصَّائِمِ

٧٨٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الوراق وأبو عمارة الحسين بن حرث قالاً: حدثنا يحيى بن سليم حدثني إسماعيل بن كثير قال: سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة^(١) عن أبيه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ قَالَ: «اسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِشْقَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

[د: ٢٣٦٦] [ن: ٨٧] [هـ: ٤٠٧ إلى قوله بين الأصابع]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد كره أهل العلم السعوط للصائم^(٣) ورأوا أن ذلك يفسده، وفي الباب ما يقوي قولهم.

١- قوله: (سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا في «التهذيب» (أخبرني عن الوضوء) أي: كماله (قال: اسبغ الوضوء) بضم الواو أي أتت فرائضه وسنته (وخلل بين الأصابع) أي: أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق) بإيصال الماء إلى باطن الأنف (إلا أن تكون صائماً) فلا تبلغ، لتلا يصل إلى باطنه فيظل الصوم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه ابن ماجه والدارمي إلى قوله بين الأصابع.

٣- قوله: (وقد كره أهل العلم السعوط للصائم) قال في «القاموس»: سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعطاً واحدة وإسعاطه واحدة أدخله في أنفه فاستعط، والسعوط كصبور ذلك الدواء (ورأوا أن ذلك) أي السعوط (يفطره) من التفطير، أي: يجعل الصائم مفطراً ويفسد صومه (وفي الحديث ما يقوي قولهم) قال الخطابي: في الحديث من الفقه إن وصل الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه. انتهى. واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية ومالك والشافعية - في أحد قوليه - والزماني: أنه يفسد الصوم، وقال أحمد ابن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعية: أنه لا يفسد الصوم كالناسي، وقال الحسن البصري والنخعي: يفسد إن لم يكن لفريضة.

(صلت عليه الملائكة) أي: دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب.

٣- قوله: (عن جدته أم عمارة) بضم العين وتخفيف الميم الأنصارية، يقال اسمها: نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية، والدة عبدالله بن زيد صحابية مشهورة. قوله: (سمعت مولاة لنا) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح. قوله: (تصلي عليه الملائكة) أي: تستغفر له (إن الصائم إذا أكل عنده) أي: ومالت نفسه إلى الماكول واشتد صومه عليه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً، ورواه النسائي عن ليلي مرسلًا. قوله: (عن مولاة لهم) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّيَّامِ دُونَ الصَّلَاةِ

٧٨٧- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا علي بن خنجر أخبرنا علي بن مسهر عن عبيدة^(١) عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّيَّامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٢).

[هـ: ١٦٧٠] [ن: ٢٣١٨ عن معاذة العدوية].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضاً^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم يثبتهم اختلافًا، أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. قال أبو عيسى: وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي يكتنى أبا عبد الكريم.

١- قوله: (عن عبيدة) بالنصغير ابن معتب بيمين مضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوقية ثقيلة بعدها موحدة، الكوفي الضرير ضعيف، واختلف بآخره من الثامنة، ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي، كذا في «التقريب». قلت: علق له البخاري في ذلك الموضوع الواحد.

٢- قوله: (فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) قد علل ذلك بأن قضاء الصوم لا يشق لأنه لا يكون في السنة إلا مرة، بخلاف قضاء الصلاة، فإنه يشق كثيراً لأنه يكون غالباً في كل شهر ستاً أو سبعمائة وقد يمتد إلى عشر فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة وذلك في غاية المشقة، قاله القاري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) قد عرفت أن في سنته عبيدة بن معتب وهو ضعيف، ومع كونه ضعيفاً كان قد اختلف بآخره إلا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة.

الخامسة. انتهى. وقال الخزرجي: الفضل بن مبشر الأنصاري أبو بكر المدني ضعفه جماعة. انتهى. فظهر أن المراد بقول الترمذي: «هو أوثق من هذا» أنه وإن كان هو في نفسه ضعيفاً أيضاً لكنه أقوى من هذا، وضعفه أقل من ضعف هذا.

٧١- باب ما جاء في الاعتكاف^(١)

٧٩٠- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيدي بن المسيب عن أبي هريرة و عروة عن عائشة^(٢): «إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله^(٣)». [خ: ١٩٢٢] [م: ١١٧٢] [د: ٢٤٦٢] [ن: ٣٣٣٥ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب^(٤) وأبي ليلى وأبي سعيد وأنس وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح^(٥).

٧٩١- [متفق عليه] حدثنا هشاد حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه^(٦)». [خ: ٢٠٣٣] [م: ١١٧٢] [د: ٢٤٦٤] [ن: ٧٠٩] [هـ: ١٧٧١].

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عروة عن النبي ﷺ مراسلاً^(٧). رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ مَرْسَلًا. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُقْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم بقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه. وهو قول أحمد^(٨) وإسحاق بن إبراهيم. وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغيب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد، وقد قعد في معتكفه^(٩)، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس^(١٠).

١- (باب ما جاء في الاعتكاف) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذر، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم، واختلف في اشتراط الصوم له كذا في «فتح الباري» وغيره.

٢- قوله: (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعروة عن

٧٠- باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

٧٨٩- [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي] حدثنا بشر بن معاذ العقدي^(١) البصري حدثنا أيوب بن واقد الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم^(٢)». [هـ: ١٧٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث منكر^(٣)، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة. وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحواً من هذا.

قال أبو عيسى: وهذا حديث ضعيف أيضاً. وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث. وأبو بكر المدني الذي روى عن جابر بن عبد الله أسنمة الفضل بن مبشر وهو أوثق من هذا وأقدم^(٤).

١- قوله: (بشر بن معاذ العقدي) بفتح المهملة والقاف أبو سهل الضرير صدوق من العاشرة، كذا في «التقريب» (نا أيوب بن واقد الكوفي) أبو الحسن، ويقال أبو سهل، سكن البصرة، متروك من الثامنة، كذا في «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: قال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. انتهى.

٢- قوله: (فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم) جبراً لخاطرهم، والنهي للتنزيه، كذا في «التيسير». وقال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: لئلا يتخرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطراً ياكل معهم كما ياكلون، فيندفع عنهم الحرج، ولأنه من آداب الضيف أن يطبخ المضيف، فإذا خالف فقد ترك الأدب. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث منكر) المنكر ما تفرد به الضعيف (وقد روى موسى بن داود) الضيف أبو عبدالله الطرطوسي نزيل بغداد، ولي قضاء طرسوس، صدوق فقيه زاهد، له أوام من صغار التاسعة، قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة فقط، واستشهد به الترمذي في حديث في صيام التطوع. انتهى.

٤- قوله: (وهو أوثق من هذا وأقدم) أي: أبو بكر الراوي عن هشام. قال الحافظ في «التقريب»: أبو بكر المدني عن هشام، ضعيف من السابعة، وقال فيه الفضل بن مبشر بموحدة ومعجمة ثقيلة، الأنصاري أبو بكر المدني مشهور بكنيته، فيه لين من

الحديثين. انتهى.

٧- قوله: (وقد روي هذا الحديث إلخ) والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٨- قوله: (وهو قول أحمد بن حنبل) قال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: يفهم من هذا أن هذا هو مذهب الإمام أحمد وليس كذلك، بل إنما هو رواية عنه. قال الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي في كتابه «الفروع»: ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً أدخل قبل ليلته الأولى نص عليه أي الإمام أحمد، وعنه بعد صلاة الفجر أول يوم منه. انتهى مختصراً.

٩- قوله: (وقد قعد في معتكفه) جملة حالية وذو الحال قوله الشمس، أي: فلتب له الشمس في حالة الاعتكاف، كذا في بعض الحواشي، والظاهر أن هذه الجملة حال من الضمير المجرور في قوله له، أي: فلتب له الشمس حال كونه قاعداً في معتكفه.

١٠- قوله: (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس) وهو قول الجمهور، وبه قال الأئمة الأربعة كما عرفت في كلام الحافظ.

٧٢- بابُ ما جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٧٩٢- [صحيح] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُجاور^(١) في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

[خ: ١٠٢٥] [م: ٢١٩].

وفي الباب عن عمر^(٢) وأبي جابر بن سمرة وجابر بن عبدالله وابن عمر والفلتآن بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبدالله بن أنيس الزبيري وأبي بكره وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣) وقولها (يُجاور) يعني: يعتكف، وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر»^(٤). وروى عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وأخر ليلة من رمضان.

قال أبو عيسى: قال الشافعي: كأن هذا عندي، والله أعلم، أن النبي ﷺ كان يجب على نحو ما يسأل عنه. يقال له: تلمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا. قال الشافعي: وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين. قال أبو عيسى: وقد روي عن أبي بن كعب^(٥) أنه كان

عائشة) يعني أن الزهري روى هذا الحديث من طريقين: الأول: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، والثاني: عن عروة عن عائشة.

٣- قوله: (حتى قبضه الله) وفي رواية «الصحيحين»: حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. قال ابن الهمام: هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب، أو نقول: اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً يدل على الترك وهو ما في «الصحيحين» وغيرهما، ثم ذكر حديث عائشة وفيه: فلما انصرف ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب فقال: «ما هذا؟» فأخبر خبرهن فقال: «ما حملهن على هذا البر؟» انزعوها فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) بلفظ: واطب عليه النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم (وأبي ليلي) لينظر من أخرجه (وأبي سعيد) أخرجه الشيخان (وأنس) أخرجه الترمذي وابن ماجه (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه الشيخان.

٥- قوله: (حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (صلى الفجر ثم دخل معتكفه) بصيغة المفعول، أي: مكان اعتكافه، أي: انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه، بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين، وإلا لما كان معتكفاً العشر بتمامه، الذي ورد في عدة أخبار أنه كان يعتكف العشر بتمامه، وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمزيد اعتكاف عشر أو شهر، وبه قال الأئمة الأربعة، ذكره الحافظ العراقي كذا في «شرح الجامع الصغير» للمناوي. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: فيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح. انتهى كلام الحافظ. وقال أبو الطيب السندي: وإنما جنح الجمهور إلى التأويل المذكور للمعمل بالحديثين: الأول: ما روى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، والثاني: ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام الحديث، فاستفيد من الحديث الأول عشر ليال ومن الآخر عشرة أيام، فأولوا بما تقدم جمعاً بين

الدبلي في «الفرديوس» (وأبي سعيد) أخرجه الشيخان وغيرهما (وعبدالله بن أنيس) بضم الهمزة مصفراً، أخرجه أبو داود (وأبي بكر) أخرجه الترمذي (وابن عباس) أخرجه البخاري، وأبو داود وأحمد (ويقال) أخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ قال: ليلة القدر ليلة أربع وعشرين (وعباد بن الصامت) أخرجه البخاري.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- (وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر) فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها وقال: قد اختلف العلماء في ليلة القدر

اختلافاً كثيراً وتحصل لنا من مذاههم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، ثم ذكر هذه الأقوال ثم قال: وأرجحها كلها أنها في وتر من

العشر الأخير وأنها تتقل كما يفهم من أحاديث الباب، وأرجحها أوتار العشر، وأرجح أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين

أو ثلاث وعشرين، وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين انتهى.

قوله: (قال الشافعي: كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجب على نحو ما يسأل عنه الخ) قد اعترض على القاري في «المراة» على كلام الشافعي هذا ولفظه فيه أنه ما يحفظ حديث

ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ النبوة. انتهى.

٥- قوله: (وقد روي عن أبي بن كعب) رواه الترمذي في هذا الباب (وروي عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تتقل في العشر

الأواخر) ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق، وزعم الماوردي أنه متفق عليه، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس، أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير، ثم اختلفوا في تعيينها،

قاله الحافظ.

٦- قوله: (أني علمت) بفتح الهمزة وتشديد النون وبالألف المقصورة، أي: من أين علمت؟ ومن أي دليل عرفت؟ (أبا المنذر) بحذف حرف النداء، وهو كنية أبي بن كعب (ليس لها شعاع) قال

الطبي: الشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند حدودها مثل الجبال والقضبان مقبلة إليك لما نظرت إليها. انتهى. قال النووي: قال القاضي: قيل: معنى «لا شعاع لها» أنها علامة جعلها الله تعالى لها.

قال: وقيل: بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وضعوها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة

ضوء الشمس وشعاعها. انتهى. قال في «المراة» فيه: أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة، نعم لو قيل غلب نور تلك

الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في إظهار

يخلف أنها ليلة سبع وعشرين ويقول: أخبرنا رسول الله ﷺ بعلامتها فعددنا وحفظنا وروى عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تتقل في العشر الأواخر أخبرنا بذلك عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة بهذا.

٧٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا وأصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا أبو بكر عن عاصم عن زر قال:

قلت لأبي بن كعب: أني علمت^(١) أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها

تطلع الشمس ليس لها شعاع. فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن

كرو أن يخبركم فتكلموا^(٢). [٧٦٢: د] [١٣٧٨: ن] [٣٤١٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٧٩٤- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا حميد ابن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عيينة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكر فقال:

ما أنا ملتبسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول: «التمسوها»^(٤) في سبع يفتين أو في سبع يفتين أو في خمس يفتين أو في ثلاث أواخر ليلة.

قال: وكان أبو بكر يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد.

[٣٤٠٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (بجاوز) أي: يعتكف (في العشر الأواخر) بكسر الخاء المعجمة جمع الأخرى، وقال في «المصاييح»: لا يجوز أن يكون جمع آخر، والمعنى: كان يعتكف في الليالي العشر الأواخر

من رمضان (تحرروا) أي: اطلبوا. قال في «النهاية»: أي تمدوا طلبها فيها، والتحرى القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه ابن أبي شيبة (وأبي ابن كعب) أخرجه مسلم والترمذي (وجابر بن سمرة) بلفظ: رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها في العشر الأواخر، هي

ليلة ربيع ومطر ورعد، أخرجه الطبراني (وجابر بن عبد الله) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الشيخان وغيرهما (والقلسان) بفتح

الفاء واللام المفتوحة وبالثاء المثناة من فوق ثم ألف ثم نون (ابن عاصم) الجرمي، ويقال: المنقري، والصواب الأول، قال أبو عمرو:

هو خال كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم بن كليب، يعد في الكوفيين، كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب (وأنس) أخرجه

٧٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^(٣) مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا».

[م: ١١٧٥] [هـ: ١٧٦٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤).

١- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن هبيرة) بضم هاء وفتح موحدة (ابن يريم) بفتح التحتية وكسر الراء بوزن عظيم، قال الحافظ: لا بأس به. وقد عيب بالتحسين.

٢- قوله: (كان يوقظ أهله) أي: للصلاة، وروى الترمذي عن أم سلمة: لم يكن ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه.

٣- قوله: (يجتهد في العشر الأواخر) قيل: أي يبلغ في طلب ليلة القدر فيها، قال القاري: والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة (ما لا يجتهد في غيرها) أي في غير العشر.

٤- قوله: (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٧٩٧- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن نعيم^(١) بن عريب عن عامر بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل. عامر بن مسعود لم يذكر النبي ﷺ^(٣) وهو والد إبراهيم بن عامر القرظي الذي روى عنه شعبه والثوري.

١- قوله: (عن نعيم) بضم النون وفتح الميم مصغراً (بن عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وآخره موحدة. قال في «التقريب»: مقبول من الثالثة (عن عامر بن مسعود) ابن أمية بن خلف الجمحي، يقال له صحبة، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين كذا في «التقريب».

٢- قوله: (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) لوجود الثواب بلا تعب كثير، وفي «الفائق»: الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفواً من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب ويأشتر حر القتال في البلاد، وقيل: هي الهيئة الطيبة مأخوذة من العيش البارد، والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناء، أن الماء والهواء لما كان طيهما يبردهما خصوصاً في بلاد الحارة قيل: ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة، ثم كثر حتى قيل: عيش بارد وغنيمة بارد

أنوارها الربانية لكان وجهاً ووجهاً. انتهى. قلت: فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل. قيل: فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة، وإلا فينأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلاها إبقاء لها على إيهامها.

٧- قوله: (والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان إلخ) وفي رواية مسلم: قلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس. أما إنه قد علم أنها في رمضان إلخ (فتكلموا) أي: فتعمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب، فلا تقوموا إلا في تلك الليلة وتتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الإبهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٩- قوله: (التسوها) أي: ليلة القدر (في تسع) أي: تسع ليال (يقين) بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون (أو في سبع يقين) وهي السابعة والعشرون (أو في خمس يقين) وهي الخامسة والعشرون (أو ثلاث) أي: يقين وهي الثالثة والعشرون (أو آخر ليلة) من رمضان أي: سلخ الشهر. قال الطيبي: يحتمل التسع أو السلخ رجحنا الأول بقرينة الأوتار، كذا في «المرقاة شرح المشكاة». وقال في «اللمعات»: قوله: في تسع يقين، قيل: في تسع يقين محمول على الثانية والعشرين، وفي سبع يقين محمول على الرابعة والعشرين، وفي خمس يقين على السادسة والعشرين، أو ثلاث على الثامن والعشرين، أو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرين، وقيل: على السلخ، أقول: هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوماً، أما إذا كان تسعاً وعشرين، فالأولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين، وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة في الأتار، بل نقول: لا دليل على كونها أولى هذه الأعداد، فالظاهر أن المراد من كونها في تسع يقين إلخ، ترددها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة. انتهى ما في «اللمعات».

٧٣- بَابُ مِنْهُ

٧٩٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق^(١) عن هبيرة بن يريم عن علي: «أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله^(٢) في العشر الأواخر من رمضان».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

شاء صام ومن شاء افطر، فاقتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (حتى نزلت الآية التي بعدها) أي: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ كما في رواية مسلم المذكورة (فنسختها) أي: فنسخت الثانية والأولى، وهذا الحديث دليل صريح على أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ منسوخ، وهو قول الجمهور وهو الحق، ويدل عليه صراحة ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر أنه قرأ: (فدية طعام مسكين) قال: هي منسوخة. قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرجه الطبري من طريق عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر بلفظ: نسخت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ التي بعدها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. انتهى. وفي «صحيح البخاري»: قال ابن نمير: حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم عمّن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصوم. قال الحافظ في «الفتح»: واتفقت هذه الأخبار، يعني رواية سلمة وابن عمر وابن أبي ليلى عن أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس، فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه. انتهى.

قلت: مذهب ابن عباس هذا مبني على أنه قرأ (بطوقونه) بصيغة المجهول من التطويق، وهي قراءة ابن مسعود أيضاً كما صرح به الحافظ، وقراءة العامة (يطيقونه) من أطاق يطيق، روى البخاري في «صحيحه» عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً. قال الحافظ في «الفتح»: قوله (بطوقونه) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنى للمفعول مخفف الطاء من طوق، بضم أوله بوزن قطع، وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً: وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار (بطوقونه) يكلفونه وهو تفسير حسن، أي يكلفونه إطلاقه. انتهى.

وقال فيه أيضاً: ورجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، لم يناسب أن يقال له ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (وزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع) ثقة من الرابعة.

وغنيمة باردة ويرد أمرنا. قال الطيبي: والتركيب من قلب التشبيه، لأن أصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة، وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل، كما يقال زيد كالأسد، فإذا عكس وقيل الأسد كزيد، يجعل الأصل كالفرع والفرع كالأصل، يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة، والمعنى أن الصائم يجوز الأجر من غير أن يسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ) قال صاحب «المشكاة» في «الإكمال»: عامر بن مسعود هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي، وهو ابن أخي صفوان ابن أمية، روى عنه نمير بن عريب، أخرجه حديثه الترمذي في الصوم، وقال: هو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وقد أورده ابن مندة وابن عبدالبر في «أسماء الصحابة»، وقال ابن معين: لا صحة له. انتهى. وحديث عامر بن مسعود وهذا أخرجه أحمد في «مسنده» أيضاً (هو والد إبراهيم بن عامر القرشي) قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به.

٧٥- باب ما جاء: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(١)

٧٩٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(٢) فدية طعام مسكين، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بغلغنا فنسختها. [خ: ٤٥٠٧] [م: ١١٤٥] [د: ٢٣١٥] [ن: ٢٣١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣)، وزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع.

١- (باب ما جاء ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾) أي: باب ما جاء في أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ منسوخ.

٢- قوله: (لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾) أي: الصوم إن افطروا «فدية» مرفوع على الابتداء وخبره مقدم وهو قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ﴾ وقراءة العامة فدية بالتونين، وهي الجزاء والبدل من قولك: فديت الشيء بالشيء أي هذا بهذا، قاله العيني. «طعام مسكين» بيان لفدية أو بدل منها، وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز مد، قاله العيني. (كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي) كذا وقع في رواية الترمذي، وفي رواية الشيخين، ووقع في رواية أبي داود: كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، وهذه الرواية هي مفسرة لرواية الترمذي والشيخين، وفي رواية لمسلم: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ، من

قال الشوكاني في «النيل»: وهذان الحديثان، يعني حديث أنس وحديث عبيد بن جبر، يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه. قال ابن العربي في «العارضه»: هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علمائنا فتمنعوا منه، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا، وقال أشهب: هو متأول، وقال غيرهما: يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث، ولقول أحمد عذر يبيح الإفطار فطريته على الصوم يبيح الفطر كالمريض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر، قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوفيق، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، وقد صرح هذان الصحابيَّان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. انتهى ما في «النيل» (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه.

٧٧- باب ما جاء في تحفة الصائم

٨٠١- [قال الألباني: موضوع] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية عن سعد بن طريف^(١) عن عمير بن مأمون عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحْفَةُ الصَّائِمِ الدَّهْنُ وَالْمَجْمَرُ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف. وسعد بن طريف يُصَنَّفُ^(٣) ويُقَالُ عُمَيْرٌ بنُ مَأْمُونٍ أَيْضاً^(٤).

١- قوله: (عن سعد بن طريف) الحنظلي الكوفي متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضياً كذا في «التقريب» (عن عمير بن مأمون) مقبول من الرابعة.

٢- قوله: (تحفة الصائم الدهن والمجمر) بكسر الميم هو الذي يوضع فيه النار للبخور. قال في «النهاية»: يعني أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته، والتحفة طرفة الفاكحة، وقد تفتح الحاء والجمع التحف ثم تستعمل في غير الفاكحة من الألطاف والتغضض. انتهى. فإذا زار أحدكم أخاه وهو صائم فليتحفه بذلك.

قوله: (هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك) أي: ليس إسناده بالقوي (وسعد يضعف) قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه، وقال أحمد وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، كذا في «الميزان»، وذكر الذهبي فيه حديث الباب من منكراته.

٧٦- باب مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

٧٩٩- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدالله بن جَعْفَرٍ^(١) عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رِجْلَتُهُ^(٢) وَلَيْسَ يُسَابُ السَّفَرَ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ».

٨٠٠- [حسنة الترمذي] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْثَمٍ حدثنا محمد بن جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير هو مديني ثقة وهو أخو إسماعيل ابن جعفر وعبدالله بن جعفر هو ابن نجيع والد علي بن المديني. وكان يرضى بن معين يضعفه. وقد ذهب بغض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي^(٤).

١- قوله: (أخبرنا عبدالله بن جعفر) بن نجيع السعدي مولا هم أبو جعفر المدني، والد علي بصري، أصله من المدينة ضعيف من الثامنة، يقال: تغير حفظه بآخره، كذا في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان»: متفق على ضعفه لكنه لم يتفرد بهذا الحديث، بل تابعه محمد بن جعفر في الرواية الآتية وهو ثقة.

٢- (وقد رحلت له راحلته) أي: وضع الرجل على راحلته لركوبه السفر، والراحلة هي البعير القوي على الأسفار والأحمال، يستوى فيه الذكر وغيره، وهاؤه للمبالغة (فقلت: له سنة) أي: هذا سنة؟ (فقال: سنة) فيه دليل لمن قال: إنه يجوز للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وفي الباب حديث عبيد بن جبير، قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من القسطنطينية في رمضان، فرفع ثم قرب غداءه، قال: اقرب، قلت: أأست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل، أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري والحافظ في «التلخيص»، وقال الشوكاني في «النيل»: رجال إسناده ثقات.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) ولا بأس بكون عبدالله بن جعفر في الطريق الأولى، فإنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن جعفر في الطريق الثانية وهو ثقة.

٤- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث الخ)

٣- قوله: (ويقال عمير بن مامون أيضاً) يعني بالميم بدل النون.
٧٨- باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟^(١)

٨٠٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا يحيى بن اليمان عن معمر بن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس»^(٢). [هـ: ١٦٦٠].

قال أبو عيسى: سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم يقول في حديثه سمعت عائشة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

١- (باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون) وقد يوب الترمذي فيما تقدم بلفظ: باب ما جاء أن الفطر يوم تظفرون والأضحى يوم تضحون، وذكر فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تظفرون والأضحى يوم تضحون وحسنه.

٢- قوله: (الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس) قال الترمذي فيما تقدم: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. انتهى. قال في «سبل السلام»: فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية. انتهى. وقد تقدم الكلام في هذا.

٧٩- باب ما جاء في الإعتكاف إذا خرج منه^(١)

٨٠٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا حنيد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأخير من رمضان، فلم يعتكف عاماً»^(٢). فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين». [د: ٢٤٦٢] [هـ: ١٧٧٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك. واحتف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قيل أن يئمه على ما نوى^(٣)، فقال بعض أهل العلم: إذا نقص اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: «أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاغتف عشرين من شوال، وهو قول مالك. وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبته على نفسه وكان متطوعاً فخرج فليس

عليه أن يقضي، إلا أن يحب ذلك اختياراً منه ولا يجب ذلك عليه». وهو قول الشافعي.

قال الشافعي: فكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة. وفي الباب عن أبي هريرة^(٤).

١- (باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه) قد عقد الترمذي فيما تقدم باب الاعتكاف، ثم عقد عدة أبواب لا تعلق لها بالاعتكاف، ثم عقد هذا الباب، وهذا ليس بمستحسن، وكان له أن يسوق أبواب الاعتكاف كلها متوالية متناسقة.

٢- قوله: (فلم يعتكف عاماً) قال القاري: لعله كان لعذر. انتهى. قلت: الظاهر أن عدم اعتكافه كان لعذر السفر، يدل عليه ما

أخرجه النسائي واللفظ له، وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأخير من رمضان، سافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين، كذا في «الفتح» (فلما كان العام المقبل) اسم فاعل من الإقبال (اعتكف عشرين) بكسر العين والراء وقيل بفتحهما على التثنية، قال في «اللمعات»: أي اهتماماً ودلالة على التأكيد، لا لأن ما فات من النوافل المؤقتة يقضى. انتهى. ووجه المناسبة بالترجمة أنه ﷺ لما قضى الاعتكاف لمجرد التية وكان لم يشرع فيه بعد فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت كذا في بعض الحواشي.

٣- قوله: (قيل أن يئمه على ما نوى) أي: قيل إتمامه على قدر ما نوى، (قيل بعض أهل العلم: إذا نقص اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاغتف عشرين من شوال) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وفي حديث البخاري: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرين من شوال، ولفظ: (خرج من اعتكافه) ليس في واحد من هذه الكتب الخمسة، ولم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ: (وهو قول مالك) وبه قال الحنفية: (وهو قول الشافعي) وأجاب الشافعي ومن تبعه عن حديث عائشة المذكور، بأن قضاءه ﷺ للاعتكاف كان على طريق الاستحباب، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال (وكل عمل) مبتدأ (لك) أن لا تدخل فيه صفة للمبتدأ، أو هو كناية عن أن يكون نفلًا.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه.

٨٠- باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟

٨٠٤- [صحيح] حدثنا أبو مصعب المدني قراءة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة^(١)

٢- (أدنى) أي: قرب (إلي) بتشديد الياء (رأسه) زاد الشيخان في روايتهما: وهو في المسجد (فأرجله) من الترجيل وهو تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الرأس أي: أمشطه وأدهنه. قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث جواز التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزین إلحاقاً بالترجل. والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد. وعن مالك: تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم. انتهى. وقال ابن الملك: فيه دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفسد لمن احتاج إليه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة) هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة روى البخاري في «صحيحه» قال: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة... الخ. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: عن عروة وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما، ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة إلى آخر ما نقلنا عبارته فيما تقدم. ثم قال: واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث. انتهى كلام الحافظ.

٥- قوله: (واجمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول) وكذا لغسل الجنابة أن لا يمكنه الاغتسال في المسجد (فراى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنابة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك) أي: في ابتداء اعتكافه (وهو قول سفيان الثوري وإبن المبارك) وهو قول إسحاق كما بينه الترمذي فيما بعد. قال الحافظ في «الفتح»: وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك يعني عيادة المريض وتشيع الجنابة وشهود الجمعة لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد. انتهى. قلت: قولهم هذا محتاج إلى دليل صحيح (وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا) واحتجوا بما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لا

أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى^(١) إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

[خ: ٢٩٥-٢٩٦] [م: ٢٩٧] [د: ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩] [هـ: ١٧٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). هكذا رواه غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة، ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة^(٣).

٨٠٥- حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان واجتمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول^(٤). ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنابة للمعتكف، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنابة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا ورواها للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلا في مسجد الجامع لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفه إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة فسالوا لا يعتكف إلا في مسجد الجامع حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان لأن خروج الإنسان لا يشيع الجنابة على حديث عائشة. وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنابة ويعود المريض.

[خ: ٢٩٥-٢٩٦] [م: ٢٩٧] [د: ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩] [هـ: ١٧٧٦].

١- قوله: (عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة) كذا وقع في النسخ الموجودة عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة بالجمع بينهما، والصواب أن يكون عن عروة عن عمرة عن عائشة يدل عليه قول الترمذي الآتي. وهكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة. وقال الحافظ في «الفتح»: ورواه مالك يعني عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عمرة. قال أبو داود وغيره: لم يتابع عليه، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري. انتهى ما في «الفتح».

[د: ١٣٧٥] [ن: ١٦٠٥] [هـ: ١٣٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

واختلف أهل العلم في قيام رمضان^(٤)، فرأى بعضهم أن يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرِينَ رَكْعَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ^(٦). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَذْرَكْتُ بِلَدُنَا بِمَكَّةَ، يُصَلُّونَ عَشْرِينَ رَكْعَةً^(٥). وَقَالَ أَحْمَدُ: رَوَى فِي هَذَا الْوَأْنَ^(٧) وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بِلِ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ وَاخْتَارَ أَبُو الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِنْسَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئاً. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

١- قوله: (صمنا مع رسول الله ﷺ) أي: في رمضان (فلم يصل بنا) أي: لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان إذا صلى الفريضة دخل حجرته (حتى بقي سبع من الشهر) أي: ومضى اثنان وعشرون. قال الطيبي: أي: سبع ليال نظراً إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله: (فقام بنا) أي: ليلة الثالثة والعشرين، والمراد بالقيام صلاة الليل (حتى ذهب ثلث الليل) أي: صلى بنا بالجماعة صلاة الليل إلى ثلث الليل، وفي ثبوت صلاة التراويح بالجماعة في المسجد أو الليل (ثم لم يقم بنا في السادسة) أي: مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (وقام بنا في الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) أي: نصفه.

٢- (لو نفلتنا) من التنفيل (بقية ليلتنا هذه) أي: لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. وفي «النهاية»: لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض. قال المظهر: تقديره لو زدنا قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا، ولو للتمني (إنه) ضمير الشأن (من قام مع الإمام) أي من صلى الفرض معه (حتى ينصرف) أي: الإمام «كتب له قيام ليلة» أي حصل له قيام ليلة تامة، يعني أن الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله تعالى لا يعمل حتى تملوا، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك (حتى بقي ثلاث من الشهر) أي: الليلة السابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون (وصلى بنا في الثالثة) وهي الليلة السابعة والعشرون (ودعا أهله ونساءه) وفي رواية أبي داود: جمع أهله ونساءه والناس (قلت:): قاتلة جبير بن نفير (له) أي: لأبي ذر (ما الفلاح؟ قال:

بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. قال أبو داود: غير عبدالرحمن لا يقول فيه السنة. وقال المنذري في «مختصره»: وعبدالرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ووثقه يحيى ابن معين وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم. انتهى. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر هذا الحديث: لا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره، وقال في «فتح الباري»: وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: لا يخرج إلا لحاجة، وما عداه ممن دونها، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري، إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر إلا في الجمعة. انتهى. يعني أن الكوفيين يقولون: إذا خرج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه، وإن شهد الجنازة أو عاد مريضاً يبطل. قال صاحب «شرح الوقاية»: ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو للجمعة وقت الزوال. انتهى. وقال الأمير اليماني في «سبل السلام» في شرح حديث عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً الخ، ما لفظه: فيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية أيضاً لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل ذلك بطل اعتكافه، وفي المسألة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه انتهى كلام الأمير. قلت: ويؤيده حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه ولا يمرج عليه، أخرجه أبو داود، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن حزم: صح ذلك عن علي، كذا في «التلخيص» (ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه لا يعتكف إلا في المسجد الجامع الخ) هذا هو المختار عندي، والله تعالى أعلم.

٨١- باب ما جاء في قيام شهر رمضان

٨٠٦- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا هناد، حدثنا محمد بن الفضل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرمي عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا له يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هدي؟ فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تحوفاً الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال: «السحرة».

كثيرة لم يذكرها الترمذى فلنا أن نذكرها. قال العيني في «عمدة القاري» بعد ذكر القول الأول: ورواية ابن أيمن عن مالك المذكورة ما لفظه: وقيل: ست وثلاثون، وهو الذي عليه عمل أهل المدينة، وروى ابن وهب قال: سمعت عبدالله بن عمر يحدث عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث.

وقيل: أربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن أوفى أنه كذلك كان يصلي بهم في العشر الأخير.

وقيل: ثمان وعشرون، وهو المروى عن زرارة بن أوفى في العشرين الأولين من الشهر، وكان سعيد ابن جبير يفعله في العشر الأخير.

وقيل: أربع وعشرون وهو مروى عن سعيد بن جبير. وقيل عشرون، وحكاها الترمذى عن أكثر أهل العلم، فإنه مروى عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية. وقيل: إحدى عشرة ركعة، وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر بن العربي. انتهى كلام العيني.

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «المصابيح في صلاة التراويح»: قال الجوزي من أصحابنا عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ، قيل له إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم ثلاث عشرة قريب، قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير. انتهى.

قلت: القول الرابع المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه أعني إحدى عشرة ركعة، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ بالسند الصحيح، بها أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله ﷺ بسند صحيح، ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام. فأما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هي الثابتة عن رسول الله ﷺ فلما روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. الحديث. فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أن رسول الله ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

تنبيه: قد ذكر العيني رحمه الله في «عمدة القاري» تحت هذا الحديث أسئلة مع أجوبتها وهي مفيدة فلنا أن نذكرها قال: الأسئلة

السحور) بالضم والفتح، قال في «النهاية»: السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. انتهى. قال القاضي: الفلاح الفوز بالغبية، سمي السحور به لأنه يعين على إتمام الصوم وهو الفوز بما كسبه ونواه والموجب للفلاح في الآخرة، وقال الخطابي: أصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحاً إذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. انتهى.

تنبيه: اعلم أنه لم يرد في حديث أبي ذر هذا بيان عدد الركعات التي صلاها رسول الله ﷺ في تلك الليالي، لكن قد ورد بيانه في حديث جابر رضي الله عنه وهو أنه ﷺ، صلى في تلك الليالي ثمان ركعات ثم أوتر كما ستقف عليه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود. ونقل المنذري تصحيح الترمذى وأقره، وقال ابن حجر المكي: هذا الحديث صححه الترمذى والحاكم. انتهى.

٤- قوله: (واختلف أهل العلم في قيام رمضان) أي: في عدد ركعات التراويح (فأرى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر) وهو قول أهل المدينة، ولم أر فيه حديثاً مرفوعاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً وروى فيه آثار، فأخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليلة القاري كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة، وعن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس قبل الحررة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمس. انتهى. قال العيني: قال شيخنا: يعني الحافظ العراقي: وهو أكثر ما قيل فيه. قال العيني: وذكر ابن عبدالبر في «الاستذكار» عن الأسود بن يزيد: كان يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره. ولم يقل إن الوتر من الأربعين (والعمل على هذا عندهم بالمدينة) قول الترمذى هذا يخالف ما رواه محمد بن نصر عن ابن أيمن، قال مالك: استحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل الحررة منذ بضع مائة سنة إلى اليوم. انتهى. قال العيني بعد ذكر هذه الرواية: هكذا روى ابن أيمن عن مالك وكانه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد. انتهى كلام العيني. قلت: تأويل العيني رواية ابن أيمن بقوله: وكأنه جمع الخ يرده لفظ رواية ابن أيمن فتفكر.

اعلم أن الترمذى رحمه الله ذكر في قيام رمضان قولين: الأول: إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، والثاني: عشرون ركعة، وفيه أقوال

فقال الحافظ في «التقريب»: إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير الميثيين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. انتهى. ومع هذا لم ينفرد هو بإخراج هذا الأثر بلفظ: إحدى عشرة بل أخرجه أيضاً بهذا اللفظ سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كما عرفت.

فالحاصل أن لفظ: إحدى عشرة. في أثر عمر بن الخطاب المذكور صحيح ثابت محفوظ، ولفظ إحدى وعشرون في هذا الأثر غير محفوظ والأغلب أنه وهم، والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (واكثر أهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة) أما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في «سننه» وابن أبي شيبة عن أبي الحسناء: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحاً عشرين ركعة. قال النيموي في «تعليق آثار السنن»: مدار هذا الأثر على أبي الحسناء وهو لا يعرف. انتهى.

قلت: الأمر كما قال النيموي قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة أبي الحسناء: أنه مجهول وقال الذهبي في «ميزانه»: لا يعرف. انتهى. وروى عن علي أثر آخر فروى البيهقي في «سننه» من طريق حماد ابن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه ودعى القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي رضي الله تعالى عنه يوتر بهم. وروي ذلك من وجه آخر عن علي. قال النيموي بعد ذكر هذا الأثر: حماد بن شعيب ضعيف. قال الذهبي في «الميزان»: ضعفه ابن معين وغيره. وقال يحيى مرة: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: أكثر حديثه مما لا يتابع عليه. انتهى كلام النيموي. قلت: الأمر كما قال النيموي.

فائدة: قال الشيخ ابن الهمام في «التحريز»: إذا قال البخاري للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به، ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار. انتهى كلام ابن الهمام. قلت: فائر على هذا لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار فإن في سننه حماد بن شعيب، وقال البخاري: فيه نظر.

تنبيه: يستدل بهذين الأثرين على أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمر أن يصلي التروايح عشرين ركعة. وعلي أنه رضي الله عنه صلى التروايح عشرين ركعة، وقد عرفت أن هذين الأثرين ضعيفان لا يصلحان للاستدلال. ومع هذا فهما مخالفان لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح.

وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن

عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب رضي الله عنه وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القاريء يقرأ حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. ورواه أيضاً سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة، قال النيموي في «آثار السنن»: إسناده صحيح. فإن قلت: قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر أثر عمر رضي الله عنه هذا: ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن محمد ابن يوسف فقال: إحدى وعشرين. انتهى. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا إحدى وعشرون. وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه: إحدى عشرة إلا مالك. ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خفف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين إلا أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم. انتهى.

قلت: قول ابن عبد البر أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم باطل جداً قال الزرقاني في «شرح الموطأ» بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا ما لفظه: ولا وهم، وقوله: إن مالكا انفرد به ليس كما قال. فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة كما قال مالك. انتهى كلام الزرقاني. وقال النيموي في «آثار السنن»: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً، لأن مالكا قد تابعه عبدالعزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في «سننه»، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، كلاهما عن محمد بن يوسف وقالوا إحدى عشرة. كما رواه مالك عن محمد بن يوسف. وأخرج محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة.

قال النيموي: هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أي مع الركعتين بعد العشاء. انتهى كلام النيموي.

قلت: فلما ثبت أن الإمام مالكا لم ينفرد بقوله: إحدى عشرة بل تابعه عليه عبدالعزيز بن محمد وهو ثقة ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة متقن حافظ إمام ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبد البر أن الأغلب أن قوله: إحدى عشرة وهم ليس بصحيح بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قال ابن عبد البر، أعني أن الأغلب أن قول غير مالك في هذا الأثر إحدى وعشرون كما في رواية عبد الرزاق وهم، فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ، ولم يخرج به أحد غيره فيما أعلم. وعبدالرزاق وإن كان ثقة حافظاً لكنه قد عمي في آخر عمره فتغير. كما صرح به الحافظ في «التقريب». وأما الإمام مالك

«تهذيب الكمال»: قال أحمد ويحيى وأبو داود: ضعيف، وقال يحيى أيضاً: ليس بثقة، وقال النسائي والدولابي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، سكتوا عنه، وقال صالح: ضعيف لا يكتب حديثه، ثم قال المزني: ومن منكره حديث: أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة. انتهى. وهكذا في «الميزان»، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. انتهى كلام النيموي. وقال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» بعد ذكر هذا الحديث: ضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، متفق على ضعفه مع مخالفته للصحیح. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري» بعد ذكر هذا الحديث: وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العباسي الكوفي، قاضي واسط، جد أبي بكر بن أبي شيبة كذب شعبة وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم. وأورد له ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» في منكره. انتهى.

واستدل لهم أيضاً بما روى البيهقي في «سننه» عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر، وصحح إسناده السبكي في «شرح المنهاج» وعلي القاري في «شرح الموطأ».

قلت: في سننه أبو عثمان البصري واسمه عمرو بن عبدالله، قال النيموي في «تعلیق آثار السنن»: لم أقف من ترجم له. انتهى. قلت: لم أقف أنا أيضاً على ترجمته مع التفحص الكثير، وأيضاً في سننه أبو طاهر الفقيه شيخ البيهقي ولم أقف على من وثقه. فمن ادعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كون كل منهما ثقة قابلاً للاحتجاج. فإن قلت: قال التاج السبكي في «الطبقات الكبرى» في ترجمة أبي بكر الفقيه: كان إمام المحدثين والفقهاء في زمانه وكان شيخاً أديباً عارفاً بالعربية، له يد طولی في معرفة الشروط، وصنف فيه كتاباً. انتهى. فهذا يدل على كونه ثقة قلت: لا دلالة في هذا على كونه ثقة قابلاً للاحتجاج، نعم فيه دلالة على كونه جليل القدر في الحديث والفقه والعربية ومعرفة الشروط، ولكن لا يلزم من هذا كونه ثقة، فالحاصل أن في صحة هذا الأثر نظراً وكلاماً، ومع هذا فهو معارض بما رواه سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحدى عشرة ركعة. قال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «المصاييح في صلاة التراويح» بعد ذكر هذا الأثر: إسناده في غاية الصحة. انتهى. وأيضاً هو معارض بما رواه محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة، وهو أيضاً معارض بما رواه

سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة. قال النيموي في «آثار السنن»: رجاله ثقات، لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال النيموي فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. أخرجه مالك في «الموطأ». وقد تقدم، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح. وأما أثر عمر رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه عبدالرزاق فقد عرفت حاله، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبدالعزيز بن ربيع قال: كان أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. قال النيموي: عبدالعزيز بن ربيع لم يدرك أبي بن كعب. انتهى. قلت: الأمر كما قال النيموي، فآثر أبي بن كعب هذا منقطع. ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى في رمضان بنسوة داره ثمان ركعات وأوتر. وقد تقدم ذكره بتمامه. وفي قيام الليل قال الأعمش: كان أي ابن مسعود.

٦- (وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية واستدل لهم بما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» والطبراني وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن عثمان أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر. انتهى. وهذا الحديث ضعيف جداً لا يصلح للاستدلال، فاستدلناهم بهذا الحديث ليس بصحيح. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وهو معلول بابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدي في «الكامل»، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة... الحديث. انتهى كلام الزيلعي. وقال النيموي في «تعلیق آثار السنن»: وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في «مسنده»، والبغوي في «معجمه»، والطبراني في «معجمه الكبير»، والبيهقي في «سننه»، كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة وهو ضعيف، قال البيهقي بعد ما أخرجه: انفرد به أبو شيبة إبراهيم ابن عثمان العباسي الكوفي وهو ضعيف. انتهى. وقال المزني في

(لم يقض) أي: لم يحكم أحمد (فيه بشيء) وفي كتاب «قيام الليل» لابن نصر المروزي، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصلي في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحواً من أربعين إنما هو تطوع، قال إسحاق: نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف. انتهى. (وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن ابن أبي كعب) لم أقف على من رواه، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه أمر أبي بن كعب رضي الله عنه وتيمماً الداري أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة وقد ثبت أيضاً أنه صلى بالنساء في رمضان بشمان ركعات، وأوتر وذكره لرسول الله ﷺ فلم يقل شيئاً (واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان) وفي كتاب قيام الليل: وقيل لأحمد بن حنبل: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس. قال: ويعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه. قال النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته». قال أحمد رحمه الله: يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، قال أبو داود: شهدته، يعني أحمد رحمه الله، شهر رمضان يوتر مع إمامه إلا ليلة لم أحضرها. وقال إسحاق رحمه الله: قلت لأحمد: الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟ قال: يعجبني أن يصلي في الجماعة يحيي السنة، وقال إسحاق كما قال. انتهى. (واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً) أي حافظاً للقرآن كله أو بعضه.

٨٢- باب ما جاء في فضل من فطر صائماً

٨٠٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هناد، حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زبدي ابن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً^(١) كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً».

[هـ: ١٧٤٦] [ن: ٣٣٣٠، ٣٣٣١- الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (من فطر صائماً) قال ابن الملك: التفسير جعل أحد مفطراً، أي من أطعم صائماً. انتهى. قال القاري: أي: عند إفطاره (كان له) أي: لمن فطر (مثل أجره) أي: الصائم، وقد جاء في حديث سلمان الفارسي. من فطر فيه صائماً كان له مفطرة لذنوبه وعق رقبته من النار. وكان له مثل أجره من غير أن يتقص من أجره شيء. قلنا: يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم، فقال رسول الله ﷺ: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على

مالك في الموطأ، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمماً الداري أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة، فأثر السائب بن يزيد الذي رواه البيهقي لا يصلح للاحتجاج. فإن قلت روى البيهقي هذا الأثر بسند آخر بلفظ قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وصحح إسناده النووي وغيره قلت في إسناده أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري، ولم أقف على ترجمته، فمن يدعي صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلاً للاحتجاج. وأما قول النيموي: هو من كبار المحدثين في زمانه، لا يسأل عن مثله، فما لا يلتفت إليه. فإن مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة.

تنبيهات: الأول: قال النيموي في «تعليق آثار السنن»: لا يخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ: إنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله. وعزاه إلى البيهقي، فقوله وعلى عهد عثمان وعلي مثله قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي. انتهى كلام النيموي.

قلت: الأمر كما قال النيموي.

الثاني: قد جمع البيهقي وغيره بين روايتي السائب المختلفتين المذكورتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث.

قلت فيه: إنه لقائل أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولاً بعشرين ركعة، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة. وهذا هو الظاهر لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ وذلك كان مخالفاً له فتفكر.

الثالث: قد ادعى بعض الناس أنه قد وقع الإجماع على عشرين ركعة في عهد عمر رضي الله عنه واستقر الأمر على ذلك في الأمصار.

قلت: دعوى الإجماع على عشرين ركعة واستقرار الأمر على ذلك في الأمصار باطلة جداً. كيف وقد عرفت في كلام العيني رحمه الله أن في هذا أقوالاً كثيرة، وأن الإمام مالكا رحمه الله قال: وهذا العمل يعني القيام في رمضان بشمان وثلاثين ركعة والإيتار بركعة بالمدينة قبل الحرة منذ وضع ومائة سنة إلى اليوم. انتهى. واختار هذا الإمام إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة وكان الأسود بن يزيد النخعي الفقيه يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع وتذكر باقي الأقوال التي ذكرها العيني، فأين الإجماع على عشرين ركعة؟ وأين الاستقرار على ذلك في الأمصار؟

٧- (وقال أحمد: روي في هذا ألوان) أي أنواع من الروايات

١- قوله: (يرغب) من الترغيب (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أي: بفرصة، قاله في «مجمع البحار» وقال القاري: أي بعزم ويست قطع، يعني بفرصة. وقال الطيبي: العزيمة والعزم عقد القلب على إضاء الأمر (من قام رمضان إيماناً) أي: تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه (واحتساباً) أي: طلباً للأجر لا لقصده آخر من رياء أو نحوه (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزه عياض لأهل السنة. قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. كذا في «الفتح» (ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد وغيره: وما تأخر. قال الحافظ: قد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يفرغ، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يفرغ؟ والجواب أنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: أن معناه إن ذنوبهم تقع مغفورة. انتهى. (والأمر على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب، أي: في أول خلافته وصدور الشيء ووجهه أوله، ثم جمع عمر رضي الله عنه الناس على قارىء واحد ففي «صحيح البخاري» عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القاري: أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الوهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر رضي الله عنه: نعم البدعة هذه، والتي تامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

مذقة لبن أو تمر أو شربة من ماء، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظلم حتى يدخل الجنة» الحديث، رواه البيهقي. قال ميرك: ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: إن صح الخبر ورواه من طريقه البيهقي، ورواه أبو الشيخ وابن حبان في «الثواب» باختصار عنهما، وفي رواية لأبي الشيخ قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر، ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه»، قال: فقلت يا رسول الله من لم يكن عنده؟ قال: فقبضة من طعام، قلت: أفرايت إن لم يكن عنده، قال: «فشربه من ماء»، قال المنذري: وفي أسانيدهم علي بن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقي أيضاً باختصار عنه من حديث أبي هريرة، وفي إسناده كثير بن زيد كذا في «المرقاة». قلت: قال الحافظ في «التقريب»: علي بن زيد بن جدعان، ورواه ابن خزيمة والبيهقي أيضاً باختصار عنه من حديث أبي هريرة، وفي إسناده كثير بن زيد كذا في «المرقاة». قلت: قال الحافظ في «التقريب»: علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. انتهى. فعلي بن زيد هذا ضعيف عند الأكثر صدوق عند الترمذي.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه للنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، ولفظ ابن خزيمة والنسائي: من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه في أهله أو فطر صائماً كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم. كذا في «الترغيب».

٨٣- بابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

٨٠٨- [متفق عليه] حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ، حدثنا عبدُ الرزاقٍ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ^(١) فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

[خ: ٣٧، ١٩٠٥] [م: ٧٥٩] [د: ١٣٧١] [ن: ٢٢٠٠].

وفي الباب عن عائشة^(٢). وقد روي هذا الحديث أيضاً عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٧- كتاب الحج عن رسول الله ﷺ

أصل الحج في اللغة القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وعن غيره عكسه، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، واختلف، هل هو على الفور أو التراخي، وهو مشهور وفي وقت ابتداء فرضه اختلاف فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سته، فالجمهور على أنها سنة ست. لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْمُمْسِرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا ينسب على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض وتؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: وأقيموا، أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل: المراد بالإتمام الاكمال بعد الشروع. وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس. وهذا يدل إن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها. قاله الحافظ في «فتح الباري».

١- باب ما جاء في حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي^(١) أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: إنك^(٢) لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه^(٣) ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً أو يعضد بها شجرة فإن^(٤) أخذ ترخص يقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله إذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لك وإنما إذن لي فيه ساعة من النهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو بن سعيد؟^(٥) قال: أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً يدم ولا فاراً بخربة.

[خ: ٨٩] [م: ١٣٥٤] [ن: ٢٨٧٦].

قال أبو عيسى: ويروى (ولا فاراً بخربة)^(٦) قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٧) وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث أبي شريح حديث حسن

صحيح^(٨) وأبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو وهو العدوي وهو الكعبي ومعنى قوله: (ولا فاراً بخربة) يعني الجنابة، يقول: من جنى جنابة أو أصاب ذمماً ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد^(٩).

١- قوله (العدوي) بفتح العين والذال وأبو شريح العدوي هذا هو الخزاعي الصحابي المشهور رضي الله عنه (أنه قال لعمر بن سعيد) هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي يعرف بالأشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان (وهو) أي عمرو (يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش والبعث جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقة وفتح بلاد (إلى مكة) أي: لقتال عبدالله ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد ابن معاوية واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصة مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه، فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائد البيت، وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية أمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة على خلع يزيد من الخلافة.

٢- (ايذن) بفتح الذال وتبدل همزة الثانية بالياء عند الابتداء، وهو أمر من الإذن بمعنى الإجازة (أحدثك) بالجزم، وقيل بالرفع (قولاً) أي: حديثاً (قام به) صفة للقول، أي: قام رسول الله ﷺ بذلك القول خطيباً، والمعنى حدث به (الغد) بالنصب، أي اليوم الثاني من يوم الفتح (سمعت أذناي) بضم الذال وسكونها فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه، أي: حملته عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتأكيد (ووعاه قلبي) أي: حفظه تحقيق لفهمه وتبنته (وأبصرته عيناي) يعني: أن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة.

٣- (أنه حمد الله الخ) هو بيان لقوله: تكلم (إن مكة حرمها الله تعالى) أي: جعلها محرمة معظمة. قال الحافظ: أي حكم بتحريمها وقضاه ولا معارضة بين هذا، وبين قوله في حديث أنس: أن إبراهيم حرم مكة، لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده. انتهى (ولم يحرمها الناس) أي: من عندهم، أي: أن تحريمها كان بوحى من الله لا باصلاح الناس (أن يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها، وهو صب الدم والمراد به القتل (بها) أي: بمكة (أو يعضد) بكسر الضاد المعجمة، أي: يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس.

الْكِبْرُ حَيْثُ الْحَدِيدُ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ تَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ.

[ن: ٣٦١٠ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عُمَرَ^(٧) وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبدالله بن حبشي وأم سلمة وجابر^(٨).
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبدالله بن مسعود^(٩).

٨١١- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ^(١٠) فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ: ٨١٠ نحوه] [م: ٤٣٨ نحوه] [ن: ٢٦٢٧ نحوه] [هـ: ٢٨٨٩].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١١). وأبو حازم كوفي وهو الأشجعي واسمته سلمان مولى عزة الأشجعية^(١٢).

١- قوله: (عن عبدالله) أي: ابن مسعود (تابعوا بين الحج والعمرة) أي: قاربوا بينهما وأما بالقرآن أو بفعل أحدهما بالآخر. قال الطيبي رحمه الله: أي: إذا اعتمرتم فحجوا وإذا حججتم فاعتمروا (فإنهما) أي: الحج والإعتمار (يتيان الفقر) أي: يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب (والذنوب) أي: يمحونها، قيل: المراد بها الصغائر ولكن باباه قوله (كما ينفي الكبر) وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتغال النار للصفية (حيث الحديد والذهب والفضة) أي: وسخها (وليس للحجة المبرورة) قيل: المراد بها الحج المقبول، وقيل: الذي لا يخالط شيء من الإثم ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى. وحاصلها أنه الحج الذي وفيت أحكامه فوقع مواقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. كذا قال السيوطي في «التوشيح».

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه ابن أبي شيبة ومسدد، كذا في «شرح سراج أحمد». انتهى. قلت: وأخرجه أحمد وابن ماجه بمثل حديث ابن مسعود المذكور، لكن إلى قوله: حيث الحديد (وعامر بن ربيعة) لم أقف على حديثه (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (وعبدالله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة ولم أقف على حديثه (وأم سلمة) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤- (فإن شرطية (أحد) فاعل فعل محذوف وجوباً يفسره (ترخص) نحو قوله تعالى: «وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارًا» (ولم ياذن لك) وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال: (وإنما أذن) أي: الله (ساعة) أي: مقدار من الزمان، والمراد به يوم الفتح. وفي «مسند أحمد» من طريق عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون فيه القتال لا الشجر (وقد عادت) أي: رجعت (حرمتها اليوم) أي: يوم الخطبة المذكورة (كحرمتها بالأمس) أي: ما عدا تلك الساعة، ويمكن أن يراد بالأمس الزمن الماضي.

٥- (ما قال لك عمرو بن سعيد) أي: في جوابك (قال) أي: عمرو (بذلك) أي: الحديث أو الحكم (يا أبا شريح) يحتمل أن يكون النداء تمة لما قبله أو تمهيداً لما بعده (إن الحرم) وفي رواية للبخاري أن مكة (لا يعبد) من الاعادة، أي: لا يجوز ولا يعصم (عاصياً) أي: أن إقامة الحد عليه (ولا فاراً بدم) أي: هارياً عليه دم يتعصم بمكة كيلا يقتص منه (ولا فاراً بخربة) قال الحافظ: بفتح المعجمة وإسكان الراء، ثم موحدة يعني السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي. قال ابن بطال: الخبرة بالضم الفساد وبالفتح السرقة، وقد تصرف عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل. فإن الصحابي أنكروا عليه نصب الحرب على مكة فأجابها بأنها لا تمنع من إقامة القصاص وهو صحيح. إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك. انتهى.

٦- قوله: (ويروي بخزية) قال ابن العربي في بعض الروايات بكسر الحاء وزاي ساكنة بعدها مثناة تحتية أي بشيء يخزي منه، أي: يستحي.

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الجماعة (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم.

٨- قوله: (حديث أبي شريح حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً.

٩- قوله: (يقول) أي: عمرو بن سعيد، يعني: يريد عمرو بقوله، ولا فاراً بخربة، أي: (من جنى جنابة أو أصاب دماً ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد) وفي اختلاف بين العلماء وقد بينه الحافظ في «الفتح» باليسر والتفصيل من شاء الإطلاع عليه فليرجع إليه.

٢- باب ما جاء في تَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨١٠- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشجعي قالوا: أخبرنا أبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَصَائِمِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبدالله مَجْهُولٌ والحارث يُضَعَّفُ في الحديث^(٣).

١- قوله: (محمد بن يحيى القطعي) بضم القاف وفتح الظاء المهلمة البصري صدوق من العاشرة (أخبرنا هلال بن عبدالله) قال الحافظ في «التقريب»: هلال بن عبدالله الباهلي مولا هم أبو هاشم البصري، متروك من السابعة.

٢- قوله: (من ملك زاداً وراحلة) أي: ولو بالإجارة (تبلغه) بتشديد اللام وتخفيفها أي توصله (فلا عليه) أي: فلا بأس ولا مبالاة ولا تفاوت عليه (أن يموت) أي: في أن يموت أو بين أن يموت (يهودياً أو نصرانياً) في الكفر إن اعتقد عدم الوجوب، وفي العصيان إن اعتقد الوجوب، وقيل: هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة في الوعيد، والأظهر أن وجه التخصيص بهما كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به فشبّه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى، ونبذ وراء ظهره كأنه لا يعلمه. قال الطيبي: والمعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء، والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾. انتهى. (وذلك) أي: ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: واجب عليهم ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ بفتح الحاء، وكسرهما ويبدل من الناس ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ أي: طريقاً، وفسره بالزاد والراحلة: رواه الحاكم وغيره كذا في «الجلالين» ويأتي الكلام في ذلك في الباب الآتي.

٣- قوله: (وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول والحارث يضعف في الحديث) أما هلال بن عبدالله، فقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: مجهول، وقال العجلي: لا يتابع على حديثه، ثم ذكر الذهبي هذا الحديث من طريقه ثم قال، ويروى عن علي قوله: وقد جاء بإسناد آخر أصح من هذا. انتهى كلام الذهبي. وأما الحارث فهو الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور كذبه الشعبي وغيره.

اعلم أن لحديث الباب طرقاً منها هذه التي ذكرها الترمذي ومنها الطريق التي أخرجها سعيد بن منصور في «السنن»، وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي امامة بلفظ: من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائز، فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً. وليث ضعيف وشريك ساء الحفظ، وقد خالف سفيان الشوري فأرسله. رواه أحمد في كتاب «الإيمان» له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط. ومنها الطريق التي أخرجها ابن عدي عن عبدالرحمن

٣- (وجابر) أخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن مرفوعاً: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، قيل: وما بره؟ قال: إطعام الطعام وطيب الكلام. ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي والحاكم مختصراً وقال: صحيح الإسناد، وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذري في «الترغيب».

٤- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما».

٥- قوله: (من حج) وفي رواية للبخاري: من حج هذا البيت، قال الحافظ: وهو يشمل الحج والعمرة وقد أخرجه الدارقطني بلفظ: من حج أو اعتمر، وفي إسناده ضعف (فلم يرفث) بضم الفاء قال الحافظ: فاه الرفث ثلاثة في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل، قال: الرفث الجماع، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول، وقال الأزهرري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء. وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع. انتهى. قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام: فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث. انتهى. (ولم يفسق) أي: لم يأت بسية ولا معصية (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية «الصحيحين»: رجع كيوم ولدته أمه. قال الحافظ في «الفتح»: أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصفائح والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري. انتهى.

٦- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (وأبو حازم كوفي وهو الأشجعي واسمه سلمان الخ) وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة، قاله الحافظ.

٣- باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج

٨١٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا محمد بن يحيى القطعي^(١) البصري، حدثنا سليم بن إبراهيم، حدثنا هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً^(٢) تَبَلَّغَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

متروك الحديث. ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس، ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وطرقتها كلها ضعيفة، وقد قال عبدالحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مستنداً. والصحيح من الروايات، رواية الحسن المرسله. انتهى.

٥- باب ما جاء: كَمْ فَرِضَ الْحَجَّ؟

٨١٤- [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري^(١) عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَيْجُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله! أي كل عام؟ فسكت فقالوا: يا رسول الله! أي كل عام؟ قال لا^(٢). ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَسْيَاءِ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَةٌ كُمْ﴾. [هـ: ٢٨٩٦].

وفي الباب عن ابن عباس^(٣) وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن غريب^(٤) واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد ابن فيروز. ١- قوله: (عن أبي البختري) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الراء وشدة ياء تحانية، وهو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاه، ثم الكوفي، ثقة ثبت كثير الإرسال من الثالثة.

٢- قوله: (قال لا) فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما، وكذلك العمرة عند من قال بوجودها، لا تجب إلا مرة إلا أن يندرج بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه (ولو قلت نعم لوجبت) استدله به على أن النبي ﷺ مفوض في شرع الأحكام وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما (وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، وفي الباب أيضاً عن أنس أخرجه ابن ماجه قال

القطامي عن أبي المهزم، وهما متروكان عن أبي هريرة، قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها: وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة، رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر ابن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، لفظ سعيد ولفظ البيهقي أن عمر قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج، وعنده لذلك سعة وخليت سبيله، قلت: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل بن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك. وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع. انتهى كلام الحافظ.

٤- باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

٨١٣- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع حدثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة». [هـ: ٢٨٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١) والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

١- قوله: (ما يوجب الحج) أي ما شرط وجوب الحج (قال الزاد والراحلة) يعني الحج واجب على من وجدها ذهاباً وإياباً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذي حسنه لشواهد، وإلا ففي سند هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث، كما صرح به الحافظ في «التقريب». وقال في «التلخيص»: روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَيْجُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسل، يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً. وقد رواه الحاكم من حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: حسن، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي

الحافظ في «التلخيص»: رجاله ثقات.

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن غريب) قال الحافظ في «التلخيص»: سنده منقطع. انتهى. قلت: قال الخزرجي في «الخلاصة»: سعيد بن فيروز أبو البخري الكوفي، تابعي جليل عن عمر وعلي مرسلًا. انتهى. وقال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»: قال علي بن المدني: أبو البخري لم يلق علياً، قال أبو زرعة: أبو البخري لم يسمع من علي شيئاً. انتهى.

٦- باب ما جاء: كم حج النبي ﷺ؟

٨١٥- [صححه الحاكم، وأعله البخاري] حدثنا عبدالله ابن أبي زياد الكوفي، حدثنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجبتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثاً وستين بدنة»^(١) وجاء علي من اليمن ببيتها فيها جمل لأبي جهل في أنه برة من فضة فنحرها رسول الله ﷺ وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة يوضع فطبخت وشرب من مرقها.

[د: ١٩٩٤] [هـ: ٣٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبدالله بن عبد الرحمن^(٢) روى هذا الحديث في كتبه عن عبدالله بن أبي زياد، قال: وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظاً وقال، إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا.

٣- قوله: (حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ثقة ثبت من التاسعة.

٤- قوله: (حجة واحدة) بالنصب، أي: حج حجة واحدة، وهي حجة الوداع. (عمرة في ذي القعدة) بالنصب على البدلية وبالرفع على الخبرية أي إحداها عمرة في ذي القعدة، (وعمرة الحديبية) بضم الحاء المهملة وتفتح الدال المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة وشدة التحتية الثانية وخفتها، موضع بينه وبين مكة تسعة أميال (وعمرة الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين، وقيل: بكسر العين وتشديد الراء موضع بينه وبين مكة تسعة أميال، وقيل: ستة أميال. (إذ قسم غنمة حنين) بضم الحاء المهملة مصغراً موضع وكان قسمة غنيمته بعد فتح مكة سنة ثمان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٧- باب ما جاء: كم اعتمر النبي ﷺ؟

٨١٦- [قال الألباني: صحيح، وقد حسنه السترمذي] حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر»^(١). «عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع

١- قوله: (فساق ثلاثاً وستين بدنة) وبفتحتن وهي الإبل والبقر عند الحنيفة، والإبل فقط عند الشافعي، وسميت بها لكبر بدنها، والجمع بدن بضم فسكون. (وجاء علي من اليمن ببيتها) أي: ببقية

١- قوله: (فساق ثلاثاً وستين بدنة) وبفتحتن وهي الإبل والبقر عند الحنيفة، والإبل فقط عند الشافعي، وسميت بها لكبر بدنها، والجمع بدن بضم فسكون. (وجاء علي من اليمن ببيتها) أي: ببقية

[خ: ١٧٨٢] [م: ١٢٥٦] [د: ١٩٩٤] [هـ: ٣٠٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥) وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصري جليل ثقة وثقة يخفى بن سعيد القطان.

١- قوله: (فساق ثلاثاً وستين بدنة) وبفتحتن وهي الإبل والبقر عند الحنيفة، والإبل فقط عند الشافعي، وسميت بها لكبر بدنها، والجمع بدن بضم فسكون. (وجاء علي من اليمن ببيتها) أي: ببقية

حَجَّهِ. ٨١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَمْرٍو (٢) .

قال: وفي الباب عن أنس وعبدالله بن عمرو وابن عمر (٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب (٣) وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن جكرمة أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

قال: حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جكرمة أن النبي ﷺ فذكر نحوه.

١- قوله: (اعتمر أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة. (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها، قيل: هي اسم بئر وقيل: شجرة، وقيل: قرية على تسعة أميال من مكة أكرها في الحرم، ذهب رسول الله ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع، فاجتمعت قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم على أن يأتي من العام المقبل، فرجع ولم يعتمر، ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى، والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة. (وعمرة الثانية) أي: عمرة السنة الثانية. (من قابل) أي: من عام قابل (عمرة القصاص) أي: عمرة العوض، وفي بعض النسخ: عمرة القضاء، وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم (والرابعة التي مع حجته) أي: حجة الوداع.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه أنه يقول: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة، هذا لفظ البخاري (وأنس) أخرجه الجماعة، ولفظ البخاري: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذوي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل. وفي رواية لأبي داود: صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل اليبداء أهل (والمسور بن مخزوم) أخرجه البخاري وأبو داود في قصة الحديبية، وفيه: فلما كان بذوي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها.

وفي الباب أيضاً عن سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود عنه: كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل اليبداء.

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (اليبداء التي تكذبون فيها الخ) وفي رواية لمسلم: كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من اليبداء قال: اليبداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ. قال النووي: قال العلماء: هذه اليبداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيبداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيبداء. وأما ههنا، فالمراد باليبداء ما ذكرناه. وقوله: تكذبون فيها، أي: تقولون إنه ﷺ أحرم منها ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند

١- قوله: (اعتمر أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة. (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها، قيل: هي اسم بئر، وقيل: شجرة، وقيل: قرية على تسعة أميال من مكة أكرها في الحرم، ذهب رسول الله ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع، فاجتمعت قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم على أن يأتي من العام المقبل، فرجع ولم يعتمر، ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى، والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة. (وعمرة الثانية) أي: عمرة السنة الثانية. (من قابل) أي: من عام قابل (عمرة القصاص) أي: عمرة العوض، وفي بعض النسخ: عمرة القضاء، وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم (والرابعة التي مع حجته) أي: حجة الوداع.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس وعبدالله بن عمرو وابن عمر) أخرجه الترمذي في الباب المتقدم، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهم، وأما حديث عبدالله بن عمرو فيلنظر من أخرجه، وأما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث غريب) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله كلهم ثقات.

٨- باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ؟

٨١٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبدالله قال: «لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى اليبداء أحرم».

قال: وفي الباب عن ابن عمر (٢) وأنس والمسور بن مخرمة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح (٣).

العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة^(٩).

١- (باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟) أي: في أي وقت أحرم؟

٢- قوله: (عن خصيف) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغراً ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون، صدوق سيء الحفظ، خلط بأخوه، ورمى بالأرجاء من الخامسة كذا في «التقريب».

٣- قوله: (أهل في دبر الصلاة) بضم الدال المهملة والموحدة أي عقبيها.

٤- قوله: (هذا حديث غريب البخ) قال الزيلعي في «نصب الراجز»: أخرجه الترمذي والنسائي، قال في الإمام: وعبدالسلام بن حرب أخرج له الشيخان في «صحيحهما»، وخصيف بن عبدالرحمن ضعفه بعضهم. انتهى. وقال الحافظ في «الدرية»: فيه خصيف، وهو لين الحديث.

٥- قوله: (وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة) قال النووي: قال مالك والشافعي والجمهور: إن الأفضل أن يحرم إذا انبعت به راحلته. وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه. وهو قول ضعيف للشافعي، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف. انتهى. قلت: يشير إلى حديث الباب، قال الحافظ في «الدرية»:

قوله: ولو لى بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل لما روينا، كذا قال، والأحاديث في أنه لى بعد ما استوت به راحلته، أكثر وأشهر من الحديث الذي احتج به. ففي «الصحيحين»

عن ابن عمر: أنه ﷺ أهل حين استوت به راحلته. وفي لفظه لمسلم: كان ﷺ إذا وضع رجله في الفرز وانبعت به راحلته قائمة أهل، وفي لفظ: لم أره يهل حتى تنبعت به راحلته. وللبخاري عن

أنس: فلما ركب راحلته واستوت به أهل. وله عن جابر: إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. ولمسلم عن ابن عباس: ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل. قال

الحافظ: وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم ثم ذكر الحديث وقد تقدم. قال: لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقب الصلاة إلا أنه من رواية خصيف وفيه ضعف. انتهى. وقال في «فتح الباري»: وقد اتفق فقهاء

الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل. انتهى.

١٠- (باب ما جاء في أفراد الحج^(١٠))

٨٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو مُصعبٍ قراءةً عن مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج^(١١). قال: وفي الباب عن

المسجد، وسماه ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تمدد أم غلط فيه وسها. وقال المعتزلة: يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه اسماً لا لكونه يسمى كذباً، فقول ابن عمر جاء على قاعدتنا. انتهى. قوله: (والله ما أهل) أي: ما رفع صوته بالتلبية.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

اعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موضع إهلاله ﷺ، وسبب اختلافهم ما رواه أبو داود في «سننه» عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبدالله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. انتهى. قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبدالرحمن الحراني وهو ضعيف. وقال الطحاوي بعد ذكر هذه الرواية بتمامها: فيمن ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتداء الحج ودخل فيه كان في مصلاه. فهذا ناخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم. وقال الأوزاعي وعطاء وقتادة: المستحب الإحرام من البيداء. قال البكري: البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، وفي أول البيداء بشر ماء، كذا في «عمدة القاري».

٩- (باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟^(١١))

٨١٩- [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا قتيبة حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف^(١٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة»^(١٣). [ن: ٢٧٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب^(١٤) وهو الذي يستحبه أهل

جابر^(٣) وابن عمر.

[م: ١٢١١] [د: ١٧٧٧] [ن: ٣٦٩٥] [هـ: ٢٩٦٤، ٢٩٦٥].

النبي ﷺ ما أمر به اتساعاً ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحج. وكذا قال عياض وزاد، فقال: وأما إحرامه فقد تضافت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله: ولولا أن معي الهدى لأحللت فصحح أنه لم يتحلل، وأما رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله، لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي. وقيل: قل عمرة في حجة. قال الحافظ: هذا الجمع هو الممتد وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً، ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغا يطول ذكره. ومحصله أن كل من روى عنه الإفرد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القرآن، أراد ما استقر عليه الأمر، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً حسناً فقال ما حاصله: إن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن فتحمل عليه رواية من روى أنه ﷺ حج تمتعاً وكل من روى الإفرد قد روى أنه ﷺ حج تمتعاً وقراناً، فيتعين الحمل على القرآن وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها، وأتى بالعمرة. ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعاً، وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه، وهي جوابات طويلة أكثرها متعسفة. وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات، أنواعها وأولاه مرجحات القرآن، لا يقاومها شيء من مرجحات غيره. وقد ذكر صاحب «الهدى» مرجحات كثيرة، ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القرآن على التمتع والإفرد، لا باعتبار أنه ﷺ حج قراناً. وهو بحث آخر كذا في «النيل».

٦- قوله: (وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسناً، وإن قرنت فحسناً، وإن تمتعت فحسناً) الظاهر من كلام الثوري هذا، أن الأنواع الثلاثة عنده سواء، لا فضيلة لبعضها على بعض قال الحافظ في «الفتح»: حكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في «صحيحه». انتهى.

٧- قوله: (وقال الشافعي مثله وقال: أحب إلينا الإفرد ثم التمتع ثم القرآن) وعند الحنفية القرآن أفضل من التمتع. والإفرد والتمتع أفضل من الإفرد، قال الحافظ في «الفتح»: ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه، فقال: «لولا أنني سقت الهدى لأحللت»، ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأجيب بأنه إنما تمناه تطبيقاً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه. وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن الذي يفرده إن اعتصر بعدها فهي عمرة مختلف في أجزاءها عن حجة الإسلام، بخلاف عمرة التمتع، فهي مجزئة بلا

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤)، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان^(٥).

[حسن الإسناد] حدثنا بذلك قتيبة أخبرنا عبدالله بن نافع الصائغ عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا. قال أبو عيسى: وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسناً^(٦)، وإن قرنت فحسناً وإن تمتعت فحسناً. وقال الشافعي مثله، وقال أحب إلينا الإفرد ثم التمتع ثم القرآن^(٧).

١- (باب ما جاء في إفرد الحج) اعلم أن الحج على ثلاثة أقسام: الإفرد والتمتع والقران، أما الإفرد: فهو الإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، وأما التمتع: فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، ويطلق التمتع في عرف السلف على القرآن أيضاً. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القرآن، لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسح الحج أيضاً إلى العمرة. انتهى. وأما القران: فصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، هذا مختلف فيه. قاله الحافظ في «الفتح».

٢- قوله: (أفرد الحج) أي أحرم بالحج وحده.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم (وابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس أخرجه مسلم وعن عائشة أخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وحديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج النخ) لهذا الحديث دليل لمن قال: إن الإفرد أفضل من القران والتمتع.

اعلم أنه قد اختلف في حجه ﷺ هل كان قراناً أو تمتعاً أو إفرداً؟ وقد اختلفت الأحاديث في ذلك، فروى عن عدة من الصحابة أنه حج إفرداً كما عرفت، وروى عن جماعة منهم أنه حج قراناً، وروى عن طائفة منهم أنه حج تمتعاً كما ستعرف، وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف الأحاديث، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال: إن كان أضاف إلى

سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ^(١) وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ^(٢) إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ فَقَالَ سَعْدُ: بَشْرٌ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَهَا مَعَهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣).

[ن: ٢٧٣٤].

٨٢٤- [صحيح الإسناد] حدثنا عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ: أأمر أبي^(١) تبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.

وفي الباب عن علي وعثمان^(٢) وجابر وسعد وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن^(٧) وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج ثم يقيم حتى يهجر فهو تمتع وعليه دم ما استنصر من الهدي فإن لم يجد^(٨) صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم العشر ويكون آخرها يوم عرفة. فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة^(٩).

قال أبو عيسى: وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (إنه سمع سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة، مناقبه كثيرة رضي الله عنه. (والضحاك بن قيس) بن خالد ابن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور، صحابي صغير، قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين. كذا في التقریب. وقال الخزرجي في «الخلاصة»: شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهاها، فالتقا مروان بمرج راهط

خلاف، فيترجع التمتع على الأفراد ويلي القرآن. وقال من رجح القرآن: هو أشق من التمتع وعمرة مجزئة بلا خلاف، فيكون أفضل منهما. وعن أبي يوسف: القرآن والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الإفراد. وعن أحمد: من ساق الهدى فالقرآن أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه، كذا في «فتح الباري».

١١- باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

٨٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن حميد عن أنس قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك بعمرة وحجة»^(١). [م: ١٢٣٢] [د: ١٧٩٥] [هـ: ٢٩٦٩].

قال: وفي الباب عن عمر^(٢) وعمران بن حصين. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، واختاره من أهل الكوفة وغيرهم.

١- قوله: (يقول لبيك بعمرة وحجة) وفي رواية الشيخين: يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول: لبيك عمرة وحجاً. وهو من أدلة القائلين بأن حجه ﷺ كان قراناً. وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو قلابة وحديد بن هلال وحديد ابن عبدالرحمن الطويل وقناة ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر) بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية للبخاري: وقل: عمرة وحجة (وعمران بن حصين) أخرجه مسلم، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الشيخين، وعن عائشة عندهما أيضاً، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

١٢- باب ما جاء في التمتع

٨٢٢- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، أخبرنا عبد الله ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنه معاوية».

٨٢٣- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، وقد صححه الترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع

- سنة أربع وستين فقتل، قيل ولد قبل وفاة النبي ﷺ بست سنين.
- ٢- قوله: (لا يصنع ذلك) أي: التمتع (إلا من جهل أمر الله تعالى) أي: لأنه تعالى قال: ﴿وَأَيُّسُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فأمره بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ومنتع التحلل، والتمتع يحل (فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) قال الباجي: إنما نهى عنه لأنه رأى الأفراد أفضل منها ولم ينه عنه تحريماً. قال عياض: إنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها، كما في مسلم، بناء على معتقده إن الفسخ خاص بتلك السنة. قال النووي: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج في عامه. وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل، كذا في «المحلى شرح الموطأ» (قد صنعها رسول الله ﷺ) أي: المتعة اللغوية وهي الجمع بين الحج والعمرة، وحكم القرآن والمتعة واحد. قاله القاري، (وصنعناها معه) قال: أي المتعة اللغوية أو الشرعية، إذ تقدم أن بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع، والحاصل أن القرآن وقع منه ﷺ والتمتع من بعض أصحابه.
- ٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ».
- ٤- (أمر أبي) بتقدير همزة الاستفهام وفي بعض النسخ: أمر أبي بذكر الهمزة (يتبع) بصيغة المجهول.
- ٥- قوله: (تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان الخ) يعارضه ما في «صحيح مسلم»، قال عبدالله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها، وقد تقدم نهى عمر رضي الله عنه فيمكن أن يجاب: إن نهيهما محمول على التنزيه. ونهى معاوية رضي الله تعالى عنه على التحريم فأوليته باعتبار التحريم، قال النووي رحمه الله: وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم. انتهى. ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز. كذا في «شرح أبي الطيب».
- ٦- قوله: (وفي الباب عن علي وعثمان) أخرج مسلم وأحمد عن عبدالله بن شقيق: أن علياً كان يأمر بالتمتع وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال عثمان: أجل ولكننا كنا خائفين (وجابر) أخرجه مسلم (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد ومسلم عن غنيم بن قيس المازني، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش، يعني بيوت مكة، يعني معاوية. انتهى. (وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر) أخرجه الشيخان، وفي الباب أيضاً عن عائشة أخرجه الشيخان.
- ٧- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد أيضاً.
- ٨- قوله: (فمن لم يجد) أي الهدي، ويتحقق ذلك بأن يقدم الهدي، أو يقدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بفلاته، فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أي: بعد الإحرام به. وقال النووي: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزاء على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح، قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي، وعلى الأول: فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة (وسبعة إذا رجع إلى أهله) أشار إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الرجوع إلى الأمصار وبذلك فسر ابن عباس رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري». ووقع في حديث ابن عمر المرفوع: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. أخرجه البخاري في باب: من ساق البدن معه، وهذا هو قول الجمهور. وعن الشافعي معناه الرجوع إلى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج، ومعنى الرجوع التوجه من مكة، فيصومها في الطريق إن شاء، وبه قال إسحاق بن راهويه، قاله الحافظ، (منهم ابن عمر وعائشة، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: روى عن ابن عمر وعائشة موقوفاً: إن آخرها يوم عرفة فلان لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق. وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في «القديم»، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق. انتهى.
- ٩- (وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة) وهو قول الحنفية وحجتهم نبیة الهذلي عند مسلم مرفوعاً: أيام التشريق أيام أكل وشرب. وله من حديث كعب ابن مالك: أيام منى أيام أكل وشرب. ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبدالله في أيام التشريق: إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن. أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحجة من قال: إنه يجوز للتمتع أن يصوم أيام التشريق. ما رواه البخاري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي، قال الحافظ في «الفتح»: كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له، والطحاوي: رخص رسول الله ﷺ للتمتع إذا لم يجد الهدي، أن

شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمثلك لا شريك لك، قال وكان عبد الله بن عمر يقول: هذو تلبية رسول الله ﷺ: وكان يزيد بن عدي في أثر تلبية رسول الله ﷺ: لبيك لبيك، وسعديك والخير في يدك لبيك، والرغاء إليك والعمل.

[خ: ٨١٨] [م: ٢١٥٢] [د: ١٨١٢].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (ليبك) هي مصدر لبي، أي: قال: لبيك ولا يكون عامله إلا مضراً، أي: البيت يا رب بخدمتك الباباً بعد الباب من الب بالمكان أقام به، أي: أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة. وقيل: أجبت دعوتك إجابة بعد إجابة، والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى: ﴿ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ أي كرة بعد كرة، وحذف الزوائد للتخفيف، وحذف النون للإضافة، قاله القاري، وقال الحافظ في «الفتح»: وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله «لباً لك» فثنى على التأكيد، أي: الباباً بعد الباب، وهذه التثنية ليست حقيقية، بل هي للتكثير أو المبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة، وقيل معنى لبيك: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها. وقيل معناه: أنا مقيم على طاعتك من قولهم: لب الرجل بالمكان إذا أقام. وقيل: قريباً منك، من الإلباب وهو القرب. والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله

إياه في حج بيته، ولهذا من دعا فقال: لبيك فقد استجاب. وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. انتهى. وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقادة وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس، ما أخرجه أحمد ابن منيع في «مسنده» وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض. أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: فاجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ. انتهى كلام الحافظ مختصراً (إن الحمد) روى بكر الهمة على الاستيناف وفتحتها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور. وقال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه

يصوم أيام التشريق. وقال: إن يحيى بن سلام ليس بالقوى، ولم يذكر طريق عائشة، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة. وإذا لم تصح هذه الطرق المصراحة بالرفع، بقي الأمر على الإحتمال. وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، هل له حكم الرفع؟ على أقوال ثلثها: إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا. واختلف الترجيح فيما إذا لم يصفه ويطحق به. رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا. كل في الحكم سواء فمن يقول: إن له حكم الرفع. فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى، لكن قال الطحاوي: إن قول ابن عمر وعائشة «لم يرخص» أخذه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ لأن قوله في الحج: يعنى ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق. فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهما من عموم الآية. وقد ثبت نهي ﷺ عن صوم أيام التشريق، وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تمارض عموم الآية المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي. وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الأحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً، فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر. فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري كذا في «فتح الباري».

١٣- باب ما جاء في التلبية

٨٢٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان تلبية النبي ﷺ: «لبيك»^(١) اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمثلك، لا شريك لك.

[خ: ١٥٤٩] [م: ١١٨٢] [د: ١٨١٢] [هـ: ٢٩١٨].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود^(٢) وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣). والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٤)، وهو قول شفيان والشافعي وأحمد وإسحاق، قال الشافعي: وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ. قال الشافعي: (وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها) لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ثم زاد ابن عمر في تليته من قبله: (لبيك والرغبان إليك والعمل).

٨٢٦- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فانطلق بهل فيقول: «لبيك»^(٥) اللهم لبيك، لا

المعارج، وما هكذا نلبي على عهد رسول الله ﷺ، قال: فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ. انتهى. قال القاري في «المرقاة»: قال في «البحر»: وهذا اختيار الطحاوي، ولعل مراده من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول. ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب، وهو قول محمد، أو أراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة، فإن أصحابنا قالوا: إن زاد عليها فهو مستحب. قال صاحب «السراج الوهاج»: هذا بعد الإتيان بها، أما في خلالها فلا. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وهذا يدل على أن الاختصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها. وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يرد عليهم، وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور. وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة، قال: وهو أحد قولي الشافعي. وقال الشيخ أبو الحامد: حكى أهل العراق عن الشافعي، يعني في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب، وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحب إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ. وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة. انتهى.

١٤ - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

٨٢٧- [صحيح] حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك^(١) وحدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل: أي الحج^(٢) أفضل؟ قال: «المنح والنج»^(٣). [هـ: ٢٩٢٤].

٨٢٨- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمار^(٤) بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبى إلا لبي من عن يمينه»^(٥) أو شماله من حجير أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا. [هـ: ٢٩٢١].

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو والبصري قالوا: أخبرنا عبيدة^(٦) بن حميد عن عمار بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ نحو حديث إسماعيل بن عياش. قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر^(٧). قال أبو عيسى: حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه

ليك بهذا السبب. (والملك) بالنصب عطف على الحمد، ولذا يستحب الوقف عند قوله: الملك ويتبدأ بقوله: (لا شريك لك) أي: في استحقاق الحمد وإيصال النعمة ولا مانع من أن يكون الملك مرفوعاً وخبره لا شريك لك، أي فيه، كذا في «المرقاة»، وقال الحافظ في «الفتح»: والملك بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك.

٢- قوله: (أهل فانطلق يهمل يقول لبيك) قال أبو الطيب السندي: أي: أراد أن يهمل فانطلق يهمل، أي: فشرع يهمل، أي: ذهب حال كونه يهمل، وقوله: يقول لبيك بيان ليهمل. انتهى. والمراد من الإهلال رفع الصوت (قال وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنه) القائل هو نافع (في أثر تلبية رسول الله ﷺ) أي: في عقبها وبعد الفراغ منها، قال في «القاموس»: خرج في إثره وأثره يعده (وسعيدك) قال القاضي: إعرابها وتثنيها كما في لبيك ومعناه. مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والخير في يديك) أي: الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (والرغى إليك) قال القاضي: قال المازري: يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا، ومعناه ههنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير (والعمل) عطف على الرغى، قال الطيبي: وكذلك العمل منته إليك، إذ هو المقصود منه انتهى. قال القاري والأظهر أن التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول. انتهى. قلت: الأظهر عندي هو ما قال الطيبي.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه النسائي (وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجه (وعائشة) أخرجه البخاري (وابن عباس) أخرجه أبو داود (وأبي هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم الخ) قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث معد يكرب ثم فعله هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم، مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن قاص عن أبيه. أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لنذو

٦- قوله: (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) بالتصغير الكوفي أبو عبدالرحمن المعروف بالحذاء صدوق نحوي ربما أخطأ من الثامنة.

٧- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه ابن ماجه وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف، وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ: العج رفع الصوت بالتلبية، والشج إراقة الدم. (وجابر) أخرجه أبو القاسم في «الترغيب والترهيب»، ورواية متروك وهو إسحاق بن أبي فروة كذا في «النيل». وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه. رواه ابن المقرئ في «مسند أبي حنيفة» وأخرجه أبو يعلى.

٨- قوله: (ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع) لحديث أبي بكر متقطع (وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث) وأما هذا الحديث فرواه عن عبدالرحمن بن يربوع ولم يذكر واسطة سعيد بن عبدالرحمن (وروى أبو نعيم الطحان ضرار) بكسر الضاد المعجمة وخفة الراء (بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء الكوفي، صدوق له أوهام وخطأ زبني بالتشيع، وكان عارفاً بالفرائض من العاشرة (وأخطأ فيه ضرار) فإنه ذكر واسطة سعيد بن محمد بن المنكدر وعبدالرحمن بن يربوع.

٩- قال: (وسمعت محمداً يقول): أي: قال أبو عيسى: وسمعت محمد البخاري رحمه الله (ذكرت له) وفي بعض النسخ وذكرت له بزيادة الواو، والجملة حال، أي: سمعت محمداً يقول: والحال: أنني قد ذكرت له حديث ضرار (ورأيت) أي: محمد البخاري (يضعف ضرار بن صرد) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة ضرار بن صرد، قال: أبو عبدالله البخاري وغيره متروك، وقال يحيى بن معين: كذابان بالكوفة، هذا وأبو نعيم النخعي بن عدي.

١٠- قوله: (والشج هو نحر البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع البدنة، قال في «مجمع البحار»: البدنة عند جمهور اللغة وبعض الفقهاء الواحدة من الإبل والبقرة والغنم، وخصها جماعة بالإبل وهو المراد في حديث تبيكر الجمعة. انتهى.

١٥- باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

٨٢٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر (وهو ابن محمد بن عمرو بن حرم) عن عبدالمليك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني

الأ من حديث ابن أبي فديك عن الضحالك بن عثمان ومحمد ابن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع^(٨). وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد ابن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحالك عن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ وأخطأ فيه ضرار.

قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال: (في هذا الحديث) عن محمد بن المنكدر عن ابن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ. قال: وسمعت محمداً يقول^(٩): (وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك) فقال: هو خطأ، فقلت: كذا رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته فقال: لا شيء إنما رَوَاهُ عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه (عن سعيد بن عبدالرحمن). ورأيتُه يضعف ضرار بن صرد والعج هو رفع الصوت بالتلبية والشج هو نحر البدن^(١٠).

١- قوله: (أخبرنا ابن أبي فديك) بضم الفاء مصفراً، هو محمد ابن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، صدوق من صغار الثامنة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (أي: الحج) أي: أعماله أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أي: أكثر ثواباً.

٣- قوله: (العج والشج) بتشديدهما، والأول رفع الصوت بالتلبية، والثاني سيلان دماء الهدي، وقيل: دماء الأضاحي، قال الطيبي رحمه الله: ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون المراد ما فيه العج والشج، وقيل: على هذا يراد بهما الاستيعاب. لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام، وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال، أي: الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والندويات. كذا في «المعرفة». وسيجيء تفسير العج والشج عن الترمذي أيضاً.

٤- قوله: (عن عمارة) بضم العين المهملة وفتح الميم مخففة (ابن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي بعدها تختانية ثقيلة، ابن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به.

٥- قوله: (إلا لى من عن يمينه) كلمة من بالفتح موصولة (من حجر أو شجر أو مدر) من بيان من، قال الطيبي: لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء عبر عنها بما يعبر عن أولى العقل. انتهى. والمصدر هو الطين المستحجر (حتى ينقضي الأرض) أي: تنتهي (من ههنا وههنا) إشارة إلى المشرق والمغرب والغاية محذوفة، أي إلى منتهى الأرض كذا في «اللغات».

أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي ^(١) أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالْتَلْبِيَةِ.
[د: ١٨١٤] [ن: ٢٧٥٣] [هـ: ٢٩٢٢].

قال: وفي الباب عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ^(٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣). وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ خَلَادُ ابْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

١- قوله: (فامرني أن أمر أصحابي) أمر ندب عند الجمهور، ووجوب عند الظاهرية، (وبالإهلال أو بالتلبية) المراد بالإهلال التلبية على طريق التجريد، لأن معناه رفع الصوت بالتلبية وكلمة «أو» للشك، قاله أبو الطيب، والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية. وهو قول الجمهور وروى البخاري في «صحيحه» عن أنس قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزني قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين. وأخرجه أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبدالله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، كذا في «فتح الباري». قال ابن الهمام: رفع الصوت بالتلبية سنة، فإن تركه كان سبياً ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر، ثم قال: ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة ورفع الصوت، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد. إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعاً، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعب به. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله: فامرني أن أمر أصحابي لاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب، هو قول الله تعالى: ﴿وَللهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». انتهى. وقال فيه وخرج بقوله: «أصحابي» النساء، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها. انتهى.

٢- قوله: (حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ»، والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه.

٣- قوله: (وفي الباب عن زيد بن خالد) أخرجه ابن ماجه بلفظ: جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج (وأبي هريرة) أخرجه الحاكم (وابن

عباس) أخرجه أحمد.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ

٨٣٠- [صحيح] حدثنا عبدالله بن أبي زياد، حدثنا عبدالله بن يعقوب المدني ^(١) عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِالْاِهْلَالِ وَاغْتَسَلَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ^(٢). وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وبه يقول الشافعي.

١- قوله: (أخبرنا عبدالله بن يعقوب المدني) قال الذهبي في «الميزان»: لا أعرفه. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.
٢- قوله: (تجرد) أي: عن المخيط ولبس إزاراً ورداء، قاله القاري. (الإهلال) أي: لإحرامه (واغتسل) أي: للإحرام والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر، وقال الناصر: إنه واجب، وقال الحسن البصري ومالك: محتمل، قاله الشوكاني.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: ولعل الضعف لأن في رجال إسناده عبدالله بن يعقوب المدني. قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»: جواباً على من أنكروا على الترمذي تحسين الحديث، لعله إنما حسنه لأنه عرف عبدالله بن يعقوب الذي في إسناده، أي: عرف حاله. قال وفي الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْاِحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ

٨٣١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: من أين نهل يا رسول الله؟ ^(١) قال: «نهل أهل المدينة من ذي الحليئة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن»، قال: ويقولون: «وأهل اليمن من يلملم».

[خ: ١٥٢٥] [م: ١١٨٢] [د: ١٧٢٧] [ن: ٢٦٥١] [هـ: ٢٩١٤].

قال: وفي الباب عن ابن عباس ^(٢) وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم.

٨٣٢- [قال الألباني: منكر، وقد ضعفه الحافظ] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن

مما وراءه، وقيل: داخل في حد ذات العرق، وأصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق، وهو القطع والشق. والمراد بأهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق، وهم العراقيون، والمعنى حد رسول الله ﷺ وعين لإحرام أهل المشرق العقيق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) قال المنذري بعد ذكر كلام الترمذي: هذا وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وذكر البيهقي أنه تفرد به. انتهى. فلإن قلت: روى أبو داود والنسائي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل، فقال: سمعت، أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الأخرى الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، الحديث. فثبت من هذين الحديثين أن ميقات أهل العراق ذات عرق، وثبت من حديث الترمذي أنه العقيق فكيف التوفيق؟ قلت: قال الحافظ في «الفتح»: حديث الترمذي قد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها: إن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه من ذات عرق. ومنها أن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف. ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد وإنما قالوا: يستحب احتياطاً انتهى.

فإن قلت: روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقتنا وإنما إن أردنا قرن شق علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق. انتهى. والمراد من هذين المصرين الكوفة والبصرة كما صرح به شراح البخاري، وهما سرتا العراق. فحديث ابن عمر يدل على أن عمر رضي الله عنه حد لأهل العراق ذات عرق باجتهاد منه. وحديث جابر وغيره يدل على أنها صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ فكيف التوفيق؟

قلت: جمع بينهما بأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة.

فإن قلت: قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً. وأما حديث جابر عند مسلم فهو مشكوك في

مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».
[د: ١٧٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ ومحمد بن علي هو أبو جعفر، محمد بن علي بن حسين بن علي ابن أبي طالب.

١- قوله: (من أين نهل يا رسول الله؟) أصل الإسهال رفع الصوت، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً (فقال: يهل) أي: يحرم (أهل المدينة) أي: مديته عليه الصلاة والسلام (من ذي الحليفة) بالمهمله والفاء مصغراً، مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين. قاله ابن حزم. وقال غيره: بينهما عشر مراحل. قال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي (وأهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها. ووقع في حديث عائشة عند النسائي: ولأهل الشام ومصصر الجحفة والمقام الذي يحرم المصريون الآن رابع، بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة. كذا في «فتح الباري». وقال القاري في «المراعاة»: كان اسم الجحفة مهيبة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة، يقال: أجحف به إذا ذهب به وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به والآن مشهور برايع. انتهى. (وأهل نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء اسم موضع يقال له قرن المنازل أيضاً، قال النووي: وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة. قالوا: أو هو أقرب المواقيت إلى مكة (وأهل اليمن من يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم، مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً، ويقال له: الملمم بالهمزة، وهو الأصل والياء تسهيل لها.

تنبيه: قال الحافظ: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقاً بأهل الأفاق، لأن أهل المدينة أقرب الأفاق إلى مكة، أي: ممن له ميقات معين. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، والدارقطني في «سننه» بلفظ: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق. وفي سننه الحجاج بن أبطاة كذا في «نصب الراية». قوله: (وقت لأهل المشرك العقيق) وهو موضع بحداء ذات العرق

عند أهل اللغة، وقيل: إنه لا يثبت عن محمد، وأن السبب في نقله عنه أن هشام ابن عبيدالله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم: إذا لم يجد التعلين حيث يقطع خفيه. فأشار محمد بيده إلى موضع القطع. ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة، قال: ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم. وجمهور أهل اللغة أن في كل قدم كعبين، قال: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسها إذا لم يجد التعلين. وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو وجبت لبسها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط القطع، خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع، لإطلاق حديث ابن عباس، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد. فينبغي أن يقول بها هنا. انتهى.

٣- (سه الزعفران) لما فيه من الطيب (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء، وهو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. (ولا تنتقب المرأة الحرام) أي: المحرمة أي: لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب (ولا تلبس القفازين) القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو، ذكره الطيبي. وقيل: يكون له أزوار يزر على الساعد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
٥- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم) قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نهي بالقميص والسراويل على كل مخطئ، وبالعمامة والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخطئاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل. انتهى. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس. انتهى.

١٩- باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الأزار والتعلين

٨٣٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي البصري، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أيوب حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المحرم إذا لم يجد الأزار فليلبس السراويل وإذا لم يجد التعلين فليلبس الخفين»^(١).

[خ: ١٨٤١] [م: ٢٧٨٦] [ن: ٢٦٧١].

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو نحوه. قال:

رفعه. فالظاهر أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد عمر رضي الله عنه. قلت: قال الحافظ في «الفتح»: الحديث بمجموع الطرق يقوى. وأما حديث جابر فقد أخرجه أحمد في رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد فلم يشكا في رفعه.

١٨- باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه

٨٣٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس^(١) من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمامة ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد لست لثعلان فليلبس الخفين وليقطعها ما أسفل من الكعبين^(٢)، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران^(٣) ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين».

[خ: ١٥٤٢] [م: ١١٧٧] [د: ١٨٢٣، ١٨٢٦] [ن: ٢٦٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). والعمل عليه عند أهل العلم^(٥).

١- قوله: (ماذا تأمرنا أن نلبس؟) من لبس بكسر الباء بفتحها لبساً بضم اللام لا من لبس بفتح الباء يلبس بكسرها لبساً بالفتح، فإنه بمعنى الخلط، ومنه قوله تعالى: «لا تلبسوا الحق بالباطل» في الحرم، بضم الحاء وسكون الراء، أي: في الإحرام (لا تلبس القميص) قال الطيبي: بما يحرم لبسه، لأنه منحصر (ولا السراويلات) جمع أو جمع الجمع (ولا البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما. قال الجزري في «النهاية»: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو مطر أو غيره، وقال الجوهرى: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر الباء القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي. انتهى كلام الجزري. (ولا العمامة) جمع العمامة بكسر العين (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع الخف.

٢- (فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين) وفي رواية الشيخين: فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين. قال الحافظ في «الفتح»: والمراد كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظامان الثابتان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عمرو عن أبيه قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه. وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. وقيل: إن ذلك لا يعرف

وفي الباب عن ابن عمر^(٢) وجابر. عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه بمغناه.

[خ: ٨١٥] [م: ١١٨٠] [د: ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢] [ن: ٧٠٩].

وهذا أصح^(٣) وفي الحديث قصة^(٤).

قال أبو عيسى: هكذا رواه قتادة والحجاج بن أرقطاة وغير واحد عن عطاء عن يحيى بن أمية^(٥). والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريح عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ.

١- قوله: (فأمره أن ينزعها) وفي رواية لأبي داود اخلع جبتيك فخلعها من رأسه. وقد استدل بهذا الحديث على أن المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه، وقال النخعي والشعبي: لا ينزع من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن وأبي قلابة. ورواية أبي داود المذكورة ترد عليهم.

٢- قوله: (وهذا أصح) أي: رواية ابن أبي عمر بزيادة صفوان بين عطاء ويحيى أصح من رواية قتبية بن سعيد.

٣- قوله: (وفي الحديث قصة) روى البخاري في «صحيحه» عن صفوان بن يحيى، أن يحيى قال لعمر: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاء رجل فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضخم بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاهه الوحي فأشار عمر إلى يحيى، فجاه يحيى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط، ثم سُري عنه فقال: أين الذين سأل عن العمرة؟ فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك. انتهى.

٤- (وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرقطاة وغير واحد عن عطاء عن يحيى بن أمية) أي: بعدم ذكر صفوان بين عطاء ويحيى، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٢١- باب ما يقتل المحرم من الذواب

٨٣٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «حَمَسٌ» فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والقرب والغراب والحدب والكلب المقور.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار ليس السراويل وإذا لم يجد النعلين ليس الخفين. وهو قول أحمد وقال بعضهم: (على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ): إذا لم يجد النعلين فلْيَلْبَسِ الخُفَيْنِ وليَقْطَعْهُمَا اسْتَلَّ مِنَ الكَعْبَيْنِ. وهو قول سفیان الثوري والشافعي^(٧) وبه يقول مالك.

١- قوله: (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين) استدل به لأحمد بن حنبل على إجازته لبس الخفين من غير قطع وأجيب بأنه مطلق، وحديث ابن عمر مقيد فيحمل المطلق على المقيد.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان (وجابر رضي الله عنه) أخرجه أحمد ومسلم بلفظ: من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وهو قول أحمد) قال أحمد: يجوز للمحرم لبس الخفين من غير قطع إذا لم يجد النعلين، واستدل بإطلاق حديث ابن عباس وجابر، وقد عرفت أن حديث ابن عمر مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، وقد استدل بعض الحنابلة بأن القطع فساد والله لا يحب الفساد، ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه. واستدل بعضهم بالقياس على السراويل وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار.

٤- قوله: (وهو قول سفیان الثوري والشافعي) وبه قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه وهو الحق، فإن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة واختلف العلماء في لبس الخفين لعدم النعلين، هل عليه فدية أم لا؟ قال الشوكاني: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسها إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تجب، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز. انتهى.

٢٠- باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة

٨٣٥- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يحيى بن أمية قال: «رأى النبي ﷺ أعرابياً قد أحرم وعليه جبة فأمره أن ينزعها»^(٨).

[انظر التخریج اللاحق].

٨٣٦- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفیان عن

[خ: ٩٢٦] [م: ٦٩ - (١٠٠)].

في إسناده محمد بن عجلان. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذى في هذا الباب، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣)) الشيخان.

٤- قوله: (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة هو عبدالرحمن البجلي أبو الحكم الكوفى، صدوق عابد من الثالثة.

٥- قوله: (يقتل المحرم السبع العادى) أي: الظالم الذى يفترس الناس ويعقر فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من أسد ونمر

وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم، وليس على قاتلها فدية (والكلب العقور السخ) وفي رواية أبي داود: الحية والعقرب

والفوسقة ويروى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، قال الخطابي: يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو

الذى استثناءه مالك من جملة الغرابان. انتهى. وقال الزيلعي في «تخريج الهداية»: والغراب المنهى عن قتله في هذا الحديث يحمل

على الذى لا يأكل الجيف ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذى يأكل الجيف. انتهى كلامه. وأخرج النسائي وابن ماجه عن شعبة

عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعاً: خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الأبقع والكلب العقور.

انتهى ما في التخريج.

٢٢- باب ما جاء في الحِجَامَةِ للمُحْرَمِ^(١)

٨٣٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ^(٢) وَهُوَ مُحْرَمٌ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُعَيْثَةَ وَجَابِرٍ.

[خ: ١٨٣٥] [م: ١٢٠٢] [د: ١٨٣٥] [ن: ٢٨٤٥] [هـ: ٣٠٨١].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). وقد رخص قوم من أهل العلم في الحِجَامَةِ للمُحْرَمِ قَالُوا: لَا يَخْلُقُ شَعْرًا^(٥). وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِنْ ضَرْوَةٍ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا

بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرَمَ وَلَا يَنْزِعَ شَعْرًا.

١- (باب الحِجَامَةِ للمُحْرَمِ) أي: هل يمنع منها أو تباح له مطلقاً أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم.

٢- قوله: (احتجم رسول الله ﷺ) أي: في رأسه كما في رواية البخاري (وهو محرم) جملة حالية.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) قال احتجم رسول الله ﷺ

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس^(٦).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣) ٨٣٨- [حسنه الترمذى] حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا

هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ^(٤) عَنْ أَبِي سَيِّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعُ الْعَادِي^(٥) وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ».

[د: ١٨٤٨] [هـ: ٣٠٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُحْرَمُ يُقْتَلُ السَّبْعُ الْعَادِي. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ

أَوْ عَلَى ذَوَاتِهِمْ فَلِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ.

١- قوله: (خمس) بالتوئين مبتدأ وقوله (فواسق) صفة جمع فاسقة، وفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن قال في «النهاية»: أصل

الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل:

لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي: لا حرمة لهن بحال. انتهى. قال الطيبي: وروى بلا توئين مضافاً إلى فواسق، قال في

«المفاتيح»: الأول هو الصحيح (يقتلن) خبر لقوله خمس (في الحرم) أي: في أرضه (الفارة) بالهمزة وتبدل ألفاً، أي: الأهلية

والوحشية (والعقرب) وفي معناها الحية بل بطريق الأولى (والغراب) أي: الأبقع كما في رواية مسلم، وهو الذي في ظهره أو

بطنه بياض (والحديا) تصغير حداة على وزن عنية، قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغمت ياء التصغير فيه فصار حدية، ثم

حذفت التاء و عوض عنها الألف للدلالة على التأنيث أيضاً، كذا في «المرفأة» (والكلب العقور) قال في «النهاية»: الكلب العقور هو كل

سبع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب سماها كلباً لاشتراكها في السبعية. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم

بلفظ: أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر

قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة.

وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه بنحوه، زاد فيه مسلم: والحية وزاد فيه: وفي الصلاة أيضاً. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه

الطحاوي في «معاني الآثار» وأخرجه أيضاً أبو داود، قال المنذري:

وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعِ كَانِ بِهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (وَعِدَّ اللَّهُ ابْنَ بَحِيئَةَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (وَجَابِرٌ) لِيَنْظُرَ مِنْ أَخْرَجَهُ.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم الخ) قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك، وعن الحسن: فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر، وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التساوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم، من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك كذا في «الفتح».

١- قوله: (عن نبيه بن وهب) بضم النون وفتح موحدة مصغراً العبدري المدني، ثقة من صغار الثالثة.

٢- قوله: (أراد ابن معمر أن ينكح ابنة) ابن معمر هو عمر بن عبدالله بن معمر واسم ابنة طلحة كما في رواية مسلم (فبعثني) أي: أرسلني (إلى أبان بن عثمان) ابن غفان الأموي أبي سعيد، وقيل: أبي عبدالله مدني ثقة من الثالثة (وهو) أي: أبان بن عثمان (أمير الموسم) أي: أمير الحجاج. قال في «مجمع البحار»: الموسم هو وقت يجتمع فيه الحجاج كل سنة. وهو مفعول إسم للزمان لأنه معلم لهم وسمه يسمه وسماً أثر فيه بكى. انتهى. (إن أخاك) يعني: ابن معمر (فأحب أن يشهدك ذلك) وفي رواية لمسلم: فأحب أن تحضر ذلك (لا أراه) بضم الهمزة أي: لا أظن (إلا أعرابياً جافياً) قال النووي: أي جاهلاً بالسنن والأعرابي هو ساكن البادية. انتهى. وقال في «النهاية»: من بدا جفا أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلته مخالطة الناس، والجفا غلظ الطبع. انتهى. (إن المحرم لا ينكح). يفتح الباء وكسر الكاف أي: لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الباء وكسر الكاف، أي: لا يزوج الرجل امرأة بولاية ولا بوكالة (أو كما قال) شك من الرواي (ثم حدث) أي: أبان بن عثمان (عن عثمان مثله يرفعه) ولفظه عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه أحمد والترمذي في هذا الباب (وميمونة) أخرجه مسلم عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: كانت خالتي وخالة ابن عباس.

٤- قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم الخ) وهو قول الجمهور، وهو الراجح عندي. قال الحافظ في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان: لا ينكح المحرم ولا ينكح، أخرجه مسلم. وأجابوا عن حديث ميمونة يعني: الذي رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. أخرجه الشيخان وغيرهما بأنه

٢٣- باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

٨٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب^(١) قال: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهُ بَعِثْتَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ فَأْتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَةَ^(٢) فَأَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَكَ ذَلِكَ قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا، إِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكُحُ أَوْ كَمَا قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ.

[م: ١٤٠٩] [د: ١٨٤١، ١٨٤٢] [ن: ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٣٢٧٥] [هـ: ١٩٦٦].

وفي الباب عن أبي رافع^(٣) وميمونة.

قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح^(٤).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرَمُ قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَيَكَاحُهُ بَاطِلٌ^(٥).

٨٤١- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا قتيبة، أخبرنا حماد ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع^(١) قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا يَنْهَمَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢) ولا نعلم أخذاً أسنده

١- قوله: (حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب^(١))

٢- قوله: (فأحب أن يشهدك ذلك) وفي رواية لمسلم: فأحب أن تحضر ذلك (لا أراه) بضم الهمزة أي: لا أظن (إلا أعرابياً جافياً) قال النووي: أي جاهلاً بالسنن والأعرابي هو ساكن البادية. انتهى. وقال في «النهاية»: من بدا جفا أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلته مخالطة الناس، والجفا غلظ الطبع. انتهى. (إن المحرم لا ينكح). يفتح الباء وكسر الكاف أي: لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الباء وكسر الكاف، أي: لا يزوج الرجل امرأة بولاية ولا بوكالة (أو كما قال) شك من الرواي (ثم حدث) أي: أبان بن عثمان (عن عثمان مثله يرفعه) ولفظه عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه أحمد والترمذي في هذا الباب (وميمونة) أخرجه مسلم عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: كانت خالتي وخالة ابن عباس.

٤- قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم الخ) وهو قول الجمهور، وهو الراجح عندي. قال الحافظ في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان: لا ينكح المحرم ولا ينكح، أخرجه مسلم. وأجابوا عن حديث ميمونة يعني: الذي رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. أخرجه الشيخان وغيرهما بأنه

١- قوله: (حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب^(١))

٢- قوله: (فأحب أن يشهدك ذلك) وفي رواية لمسلم: فأحب أن تحضر ذلك (لا أراه) بضم الهمزة أي: لا أظن (إلا أعرابياً جافياً) قال النووي: أي جاهلاً بالسنن والأعرابي هو ساكن البادية. انتهى. وقال في «النهاية»: من بدا جفا أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلته مخالطة الناس، والجفا غلظ الطبع. انتهى. (إن المحرم لا ينكح). يفتح الباء وكسر الكاف أي: لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الباء وكسر الكاف، أي: لا يزوج الرجل امرأة بولاية ولا بوكالة (أو كما قال) شك من الرواي (ثم حدث) أي: أبان بن عثمان (عن عثمان مثله يرفعه) ولفظه عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه أحمد والترمذي في هذا الباب (وميمونة) أخرجه مسلم عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: كانت خالتي وخالة ابن عباس.

٤- قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم الخ) وهو قول الجمهور، وهو الراجح عندي. قال الحافظ في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان: لا ينكح المحرم ولا ينكح، أخرجه مسلم. وأجابوا عن حديث ميمونة يعني: الذي رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. أخرجه الشيخان وغيرهما بأنه

١- قوله: (حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب^(١))

٢- قوله: (فأحب أن يشهدك ذلك) وفي رواية لمسلم: فأحب أن تحضر ذلك (لا أراه) بضم الهمزة أي: لا أظن (إلا أعرابياً جافياً) قال النووي: أي جاهلاً بالسنن والأعرابي هو ساكن البادية. انتهى. وقال في «النهاية»: من بدا جفا أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلته مخالطة الناس، والجفا غلظ الطبع. انتهى. (إن المحرم لا ينكح). يفتح الباء وكسر الكاف أي: لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الباء وكسر الكاف، أي: لا يزوج الرجل امرأة بولاية ولا بوكالة (أو كما قال) شك من الرواي (ثم حدث) أي: أبان بن عثمان (عن عثمان مثله يرفعه) ولفظه عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه أحمد والترمذي في هذا الباب (وميمونة) أخرجه مسلم عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: كانت خالتي وخالة ابن عباس.

٤- قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم الخ) وهو قول الجمهور، وهو الراجح عندي. قال الحافظ في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان: لا ينكح المحرم ولا ينكح، أخرجه مسلم. وأجابوا عن حديث ميمونة يعني: الذي رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. أخرجه الشيخان وغيرهما بأنه

١- قوله: (حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب^(١))

٢- قوله: (فأحب أن يشهدك ذلك) وفي رواية لمسلم: فأحب أن تحضر ذلك (لا أراه) بضم الهمزة أي: لا أظن (إلا أعرابياً جافياً) قال النووي: أي جاهلاً بالسنن والأعرابي هو ساكن البادية. انتهى. وقال في «النهاية»: من بدا جفا أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلته مخالطة الناس، والجفا غلظ الطبع. انتهى. (إن المحرم لا ينكح). يفتح الباء وكسر الكاف أي: لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الباء وكسر الكاف، أي: لا يزوج الرجل امرأة بولاية ولا بوكالة (أو كما قال) شك من الرواي (ثم حدث) أي: أبان بن عثمان (عن عثمان مثله يرفعه) ولفظه عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه أحمد والترمذي في هذا الباب (وميمونة) أخرجه مسلم عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: كانت خالتي وخالة ابن عباس.

٤- قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم الخ) وهو قول الجمهور، وهو الراجح عندي. قال الحافظ في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان: لا ينكح المحرم ولا ينكح، أخرجه مسلم. وأجابوا عن حديث ميمونة يعني: الذي رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. أخرجه الشيخان وغيرهما بأنه

١- قوله: (حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب^(١))

٢- قوله: (فأحب أن يشهدك ذلك) وفي رواية لمسلم: فأحب أن تحضر ذلك (لا أراه) بضم الهمزة أي: لا أظن (إلا أعرابياً جافياً) قال النووي: أي جاهلاً بالسنن والأعرابي هو ساكن البادية. انتهى. وقال في «النهاية»: من بدا جفا أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلته مخالطة الناس، والجفا غلظ الطبع. انتهى. (إن المحرم لا ينكح). يفتح الباء وكسر الكاف أي: لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الباء وكسر الكاف، أي: لا يزوج الرجل امرأة بولاية ولا بوكالة (أو كما قال) شك من الرواي (ثم حدث) أي: أبان بن عثمان (عن عثمان مثله يرفعه) ولفظه عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه أحمد والترمذي في هذا الباب (وميمونة) أخرجه مسلم عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: كانت خالتي وخالة ابن عباس.

٤- قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم الخ) وهو قول الجمهور، وهو الراجح عندي. قال الحافظ في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان: لا ينكح المحرم ولا ينكح، أخرجه مسلم. وأجابوا عن حديث ميمونة يعني: الذي رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. أخرجه الشيخان وغيرهما بأنه

اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. انتهى.

٦- قوله: (عن أبي رافع) هو مولى النبي ﷺ، واختلف في اسمه، فقيل إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل غير ذلك، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح. قوله: (تنزوح رسول الله ﷺ ميمونة) بنت الحارث الهلالية وتزوجها رسول الله ﷺ بسرف سنة سبع (وبنى بها) أي: دخل عليها، وهو كناية عن الزفاف (وكتت أنا الرسول) أي الواسطة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

٨- قوله: (وروي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال) أخرجه مسلم. قال صاحب «متقى الأخبار»: رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها. انتهى.

٢٤- باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٨٤٢- [متفق عليه، وقال الألباني: شاذ] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البصري حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ»^(١).

[خ: [١٨٣٧] [م: [١٤١٠] [د: [١٨٤٤] [ن: [٢٨٣٩].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

٨٤٣- [متفق عليه، وقال الألباني: شاذ] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ».

[انظر تخريج الحديث السابق].

٨٤٤- [متفق عليه، وقال الألباني: شاذ] حدثنا قتيبة، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد. واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها خللاً وظهر أمر تزويجها وهو مُحْرَمٌ ثم بنى بها^(٥) وهو حلال بسرف في طريق مكة. وماتت ميمونة

بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ودُفنت بسرف.

٨٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: «سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم^(٦) عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلالٌ وبنى بها خللاً. وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها».

[م: [١٤١١] [د: [١٨٤٣] [هـ: [١٩٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧). ورؤي غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مُرْسَلًا أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ.

١- قوله: (تزوج ميمونة وهو محرم) وللبخاري: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن حبان والبيهقي عنها قالت: تزوج وهو محرم، وأخرجه الطحاوي أيضاً. وأخرج أيضاً عن أبي هريرة: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وبه قال عطاء وعكرمة، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور.

وأجيب أولاً: بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك. إلا ابن عباس كما قال عياض.

وتعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح به الحافظ في «الفتح»، وثانياً: بأن حديث ابن عباس فعل، وحديث عثمان رضي الله عنه قول، والصحيح عند الأصوليين عند تعارض القول والفعل ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوداً عليه، قاله النووي، وثالثاً: بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة، وكذلك برواية أبي رافع وهو السفير وهما أخبر وأعرف بها. أما رواية ميمونة فأخرجها الترمذي في هذا الباب، وهي رواية صحيحة أخرجها مسلم أيضاً، وأما رواية أبي رافع فأخرجها الترمذي وحسنه كما عرفت في الباب المتقدم.

قلت: والكلام في هذا المقام من الطرفين طويل، والراجح هو قول الجمهور، فإن حديث عثمان رضي الله عنه فيه بيان قانون كلي للامة. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه حكاية فعل النبي ﷺ وفيه احتمالات متفرقة، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم (واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة الخ) قال النووي في «شرح مسلم»: ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو

[د: ١٨٥١] [ن: ٢٨٢٧].

قال: وفي الباب عن أبي قتادة^(٣) وطلحة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مُفسَّر^(٤) والمُطَلَّب لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْ جَابِر^(٥). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَزُونَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ بِأَسْأَ إِذَا لَمْ يَصْنَعْهُ أَوْ يُصْطَلِّدْ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٨٤٧- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْعُضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى جِمَاراً وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْوِلُوهُ سَوَاطِئَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ زَمَنَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ سَأَدْرِكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

[خ: ١٨٢١] [م: ١١٩٦] [د: ١٨٥٢] [ن: ٢٨١٦] [هـ: ٣٠٩٣].

٨٤٨- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي جِمَارِ الْوَحْشِ بِشَلِّ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

[انظر تخریج الحدیث السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (عن المطلب) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، صدوق كثير التذليل والإرسال من الرابعة.

٢- قوله: (صيد البر لكم حلال وأتم حرم) بضمين أي: محرمون (ما لم تصيدوه) بأنفسكم مباشرة (أو يصيد لكم) أي: لأجلكم. قال في «المعرفة»: وبهذا يستدل مالك والشافعي رحمهما الله على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم، وأبو حنيفة رحمه الله يحمله على أن يهدي إليكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته. انتهى. قلت: ما ذهب إليه مالك والشافعي هو مذنب الجمهور، واحتجوا بحديث جابر هذا. ومن جملة أدلة الجمهور ما رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي قتادة وفيه: ولم يأكل منه حين أخبرته أنني أصطلته له.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم (وطلحة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

حلال، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة.

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة، أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي وغيره: ولم يروا أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالفضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر، الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً، أي: في حرم المدينة. والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول، لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه. والرابع: جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا، والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص. انتهى كلام النووي.

٥- قوله: (ثم بنى بها) أي: دخل بها. قال في «النهاية»: الابتداء والبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال بنى الرجل على أهله. (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف من مكة بعشر أميال، وقيل أقل، وقيل أكثر، (وماتت ميمونة بسرف) ستة إحدى وخمسين على الصحيح، قاله الحافظ.

٦- قوله: (عن يزيد بن الأصم) كوفي نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ثقة من الثالثة (ودفناها في الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظلم من الشمس (التي بنى بها) أي دخل رسول الله ﷺ بميمونة (فيها) أي: في تلك الظلة.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد ومسلم، وتقديم لفظه وأخرجه أبو داود أيضاً، ولفظه: قالت: تزوجني ونحن حلالان بسرف.

٢٥- باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

٨٤٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْمُطَلَّبِ^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ»^(٢) مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّدْ لَكُمْ.

اصطفاةً وأكله.

٢٨- باب ما جاء في الضبيح يُصيّبها المُحرم

٨٥١- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج عن عبدالله بن عيسى بن عمير عن ابن أبي عمارة قال: «قلت لجابر: الضبيح أصيب هي؟ قال: نعم. قال قلت: أكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أفأله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.»

[د: ٣٨٠١] [ن: ٢٨٣٦] [هـ: ٣٢٣٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: ورزى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج أصح وهو قول أحمد وإسحاق. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المُحرم إذا أصاب ضبعاً أن عليه الجزاء.

٢٩- باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

٨٥٢- [ضعيف الإسناد جداً، لكن رواه الشيخان دون ذكر «فتح»] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هارون ابن صالح البلخي حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: «اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بفتح»^(١). قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة^(٢). وبه يقول الشافعي، يستحب الاغتسال لدخول مكة^(٣). وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث^(٤)، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما، ولا تعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديثه.

١- قوله: (بفتح) بفتح الفاء وبالحاء المعجمة المشددة موضع قريب من مكة. قال المحب الطبري: هو بين مكة ومنى، قال العراقي: ووقع في «سنن الدارقطني» بالجيم، والمعروف الأول كذا في «قوت المغتذي». وقال في «النهاية»: فتح موضع عند مكة، وقيل: واد دفن به عبدالله بن عمر. انتهى.

٢- قوله: (والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل إلخ) الظاهر أن الضمير في أنه يرجع إلى ابن عمر رضي الله عنه، ويحتمل أن يرجع إلى النبي ﷺ. روى البخاري في «صحيحه» عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيت بذي طوى ثم صلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. قال الحافظ في «فتح الباري»: يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير، وهو الغسل، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو

٤- قوله: (حديث جابر حديث مفسر) فإنه صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له، وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة.

٥- قوله: (والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر) وقال الترمذي في موضع آخر: والمطلب بن عبدالله بن حنبل يقال إنه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر، وقال ابنه عبدالرحمن بن أبي حاتم يشبه أن يكون أدركه، ذكره المنذري.

٢٦- باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمُحرم

٨٤٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله أن ابن عباس أخبره أن الصئب بن جثامة أخبره أن رسول الله ﷺ مر به بالأبواء أو بؤدان فأهدى له جماراً وخشياً فردة عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه من الكراهية فقال: «إنه ليس بنا رد عليك وإنما حرم».

[خ: ١٨٢٥] [م: ١١٩٣] [ن: ٢٨١٩] [هـ: ٣٠٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث وكروهوا أكل الصيد للمُحرم. وقال الشافعي إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التزوي. وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا

الحديث وقال: أهدى له لحم جمار وخش وهو غير محفوظ.

قال: وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم.

٢٧- باب ما جاء في صيد البحر للمُحرم

٨٥٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن حماد بن مسلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسيطنا وعصيانا فقال النبي ﷺ: «كلوه فإنه من صيد البحر».

[د: ١٨٥٤] [هـ: ٣٢٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبه. وقد رخص قوم من أهل العلم للمُحرم أن يصيد الجراد ويأكله. ورأى بعضهم عليه صدقة إذا

والثنتين، وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة. قال الطيبي رضي الله عنه: يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني أو لا كاليمني، قيل: إنما فعل ﷺ هذه المخالفة في الطريق داخلاً أو خارجاً للفأل بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد، وليشهد الطريقان ولتبرك به أهلها. انتهى. قلت: قد بين في المعنى الذي لأجله خالف النبي ﷺ بين طريقه وجوه آخر ذكرها الحافظ في «الفتح» مفصلاً.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه) قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى، رواه الجماعة إلا الترمذي.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣١- باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً

٨٥٤- [صحيح] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا العمري^(١) عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً»^(٢).

[م: ١٢٥٩ نحوه] [خ: ١٤٩٩ نحوه] [هـ: ٢٩٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

١- قوله: (أخبرنا العمري) بضم العين وفتح الميم وشدة التحتانية هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع من الخامسة عابد.

٢- قوله: (دخل مكة نهاراً) وروى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعل. قال الحافظ: وهو ظاهر في الدخول نهاراً، قال: وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً ففرض أمر العمرة، ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كباث. كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلاً، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً، وأخرج عن عطاء: إن شتمت فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس. انتهى. قال الحافظ: وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحبه له أن يدخلها نهاراً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وفي بعض النسخ حسن صحيح وأخرجه البخاري ومسلم.

الأظهر. انتهى. وروى مسلم عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويتنسل ثم يدخل مكة نهاراً. ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. وروى مالك في «الموطأ» عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة.

٣- قوله: (وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة) قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم يجزيه منه الوضوء. وفي «الموطأ» أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه. وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف. انتهى.

٤- قوله: (عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف إلخ) قال الذهبي في «الميزان»: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العمري مولاهم المدني، أخو عبدالله وأسامة. قال أبو يعلى الموصلي: سمعت يحيى بن معين يقول: بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء. وروى عثمان الدارمي عن يحيى بن معين يقول: بنو زيد ضعيف. وقال البخاري: عبدالرحمن ضعفه علي جداً. وقال النسائي: ضعيف. وقال أحمد: عبدالله ثقة، والأخران ضعيفان. انتهى.

٣٠- باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها

٨٥٣- [متفق عليه] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها»^(١).

[خ: ٨٣٥] [م: ١٢٥٨] [د: ١٨٦٩] [ن: ٢٨٦٥] [هـ: ٢٩٤٠].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها) قال القاري في «المرفأة»: المراد بأعلاها ثنية كداء، بفتح الكاف والمد والتونين وعدمه نظراً إلى أنه علم المكان أو البقعة، وهي التي ينحدر منها إلى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة، وتسمى بالحجون عند الخاصة، ويطلق أيضاً على الثنية التي قبله بيسير، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين، وأسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر

٣٢- باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت

عنه انتهى.

٣- قوله: (رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة) وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضحفوا حديث جابر هذا، لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي، وهو مجهول عندهم، لكن قد عرفت أن ابن حبان وثقه، وقال الحافظ: إنه مقبول. قوله: (واسم أبي قزعة سويد بن حجر) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها سويد ابن حجر، وهو الصحيح. قال الحافظ في «التقريب»: سويد بن حجر بتقديم المهمله مصغراً الباهلي، أبو قزعة البصري ثقة من الرابعة. انتهى. وكذلك في «الخلاصة».

٣٣- باب ما جاء كيف الطواف

٨٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد^(١) فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمى ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا أظنه قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله.

[م: ١٥٠] [د: ٣٩٦٩] [ن: ٢٩٦١، ٢٩٦٢] [هـ: ١٠٠٨].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم.

١- قوله: (دخل المسجد) أي: المسجد الحرام (فاستلم الحجر) أي: الحجر الأسود، أي: وضع يديه وقبله، والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود بالمحيا، لأن الناس يحونونه بالسلام، وقيل: من السلام بكسر السين، وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام، يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله كذا في «النهاية» وغيره (ثم مضى على يمينه) أي: يمين نفسه مما يلي الباب وقيل: على يمين الحجر، وفي رواية مسلم: ثم مشى على يمينه (فرمى) قال في «النهاية»: رمل يرمل رملًا ورملاتًا، إذا أسرع في المشي وهز منكبيه (ثلاثاً) أي: ثلاث مرات من الأشواط السبعة (ومشى) أي: على عادته (ثم أتى المقام) أي: مقام إبراهيم (فقال) أي: فقرأ «واتخذوا» بكسر الخاء على الأمر، ويفتحها «مصلى» أي: موضع صلاة الطواف (والمقام بينه وبين البيت) جملة حالية، والمعنى صلى ركعتين خلف المقام

٨٥٥- [ضعيف، ضعفه أحمد وابن المبارك] حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن أبي قزعة^(١) الباهلي عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله أرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع النبي ﷺ أفكنا نفعله؟^(٢)

[د: ١٨٧٠] [ن: ٢٨٩٥].

قال أبو عيسى: رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة^(٣). وأبو قزعة اسمه سويد بن حجر.

١- قوله: (عن أبي قزعة) بقاف مفتوحة وسكون زاي وفتحها ويعين مهمله كنيته سويد بن حجر كذا في «المعنى» (عن المهاجر المكي) هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن الخراساني، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول من الرابعة.

٢- قوله: (أفكنا نفعله) الهمزة للإنكار، وفي رواية أبي داود: فلم يكن يفعله، وفي رواية النسائي: فلم تكن نفعله. قال الطيبي: وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي خلافاً لأحمد وسفيان الثوري، وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي أيضاً فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو في ظلمة أن يقف ويدعو رافعاً يديه. انتهى كلام القاري. قلت:

روي الشافعي في «مسنده» عن ابن جريج: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً». قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه. قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. انتهى. فظهر من كلام الشافعي هذا أن رفع اليدين عند رؤية البيت عنده ليس بمكروه ولا مستحب. وأما حديث ابن جريج، فقال الحافظ في «التلخيص»: هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ. انتهى. وفي إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال، قاله الشوكاني، وقال: ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل. وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار، منها ما أخرجه ابن المفلح، أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»، ورواه سعيد بن منصور في «السنن» عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، ولم يذكر عمر، ورواه الحاكم عن عمر أيضاً وكذلك رواه البيهقي

٥- قوله: (قال الشافعي إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ولا شيء عليه) قال النووي: مذهب ابن عباس أن الرمل ليس بسنة وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا: هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع فإن تركه فقد ترك سنة، وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه (وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي) قال الحافظ: لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تغيير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استجابته بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف عند المالكية. وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة، يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل، بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبي خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه. انتهى.

٣٥- باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني
ذون ما سواهما^(١)

٨٥٨- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ومعمّر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمته، فقال له ابن عباس: «إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني»^(٢)، فقال معاوية: ليس شيء من البتة مهجوراً.

[م: ١٢٦٩] [د: ١٨٧٤] [ن: ٢٩٥١] [هـ: ٢٩٤٦].
قال: وفي الباب عن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

١- (باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما) يعني: دون الركنين الشاميين. قال الحافظ في «الفتح»: في البيت أربعة أركان، الأول: له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط وليس للأخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الأخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً. انتهى.

٢- قوله: (لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شدت لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وجوز سيويه التشديد،

(ثم أتى الحجر) أي: الحجر الأسود (من شعائر الله) جمع شعيرة، وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان.

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم أيضاً.

٣٤- باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر^(١)

٨٥٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن خنسر م أخبرنا عبدالله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً»^(٢) ومشي أرباعاً.

[م: ١٢٦٣] [ن: ٢٩٤٤] [هـ: ٢٩٥١].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم. قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ولا شيء عليه^(٥)، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي. وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها.

١- (باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر) أي: من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

٢- قوله: (رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً) فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر. وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدأقوم قد وهتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذي زعمتم أن الحمى قد وهتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنع أن يرمهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم فممنوخ بحديث جابر هذا، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وحديث جابر هذا كان في حجة الوداع سنة عشر فوجب الأخذ بهذا المتأخر، كذا قال النووي في «شرح مسلم». وقيل في وجه استمرار شرعية الرمل مع زوال سببه: أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم.

٤- قوله: (حديث جابر حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

وقال: إن الألف زائدة (فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً) زاد أحمد من طريق مجاهد فقال: قال ابن عباس: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» فقال معاوية: صدقت، قال الحافظ في «الفتح»: روى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة، وعن سويد بن غفلة من التابعين، وقد يشعر ما في حديث عبيد بن جريح من أنه قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، فذكر منها: ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، الحديث، بأن الذين رأهم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتضون في الاستلام على الركنين اليمانيين. وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين ميبين بالسنة ومستند التعميم القياس. وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً، بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت. وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به. انتهى.

٢- قوله: (وهو حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي أيضاً.

٣- قوله: (وعن ابن يعلى) هو صفوان كذا سماه ابن عساكر في الأطراف وتبعه عليه المزني كذا في «قوت المعتذي». قال الحافظ في «التقريب»: صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة من الثالثة.

٣٧- باب ما جاء في تقبيل الحجر

٨٦٠- [متفق عليه] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم^(١) عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر ابن الخطاب يقبل الحجر ويقول: «إني أتبلك وأعلم أنك حجر، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أتبلك». [خ: ٨٤٣] [م: ٣٥١] [د: ١٨٧٣] [ن: ٢٩٣٧].

قال: وفي الباب عن أبي بكر^(٢) وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلمه بيده وقبل يده. وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر، وهو قول الشافعي.

٨٦١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة حدثنا حماد ابن زيد عن الزبير بن عريبي أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال: «رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله». فقال الرجل: رأيت إن غلبت عليه! رأيت إن زوجمت! فقال ابن عمر: اجعل رأيت باليمن. رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. قال: وهذا هو الزبير بن عريبي روى عنه حماد بن زيد والزبير ابن عريبي، كوفي يكنى أبا سلمة سمع من أنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الأئمة.

[خ: ٨٤٧] [ن: ٢٩٤٦].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه. والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر. فإن لم يمكنه، ولم يصل إليه، واستلمه بيده وقبل يده، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر) لم أقف على حديث عمر في هذا الباب. وروى الشيخان عن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم أيضاً: وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس.

٣٦- باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطرباً

٨٥٩- [حسن] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي ﷺ «طاف بالبيت مضطرباً»^(١) وعليه بزة. [د: ١٨٨٣] [هـ: ٢٩٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث الثوري عن ابن جريج ولا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح^(٢). وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبه عن ابن يعلى^(٣) عن أبيه وهو يعلى بن أمية.

١- قوله: (طاف بالبيت مضطرباً) قال الطيبي: الضرب وسط العضد ويطلق على الإبط، الاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت الإبط الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهوره، سمي بذلك لإبداء الضمبين، قيل إنما فعله إظهاراً للتشجيع كالرمل. انتهى. قال القاري: الاضطباع والرمل ستان في كل طواف بعده سمي، والاضطباع سنة في جميع الأشواط بخلاف الرمل، ولا

وكبر. وهو قول الشافعي.

العلم في مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ^(١) فقال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى آتَى بِلَادَهُ أُجْرًا وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يُجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ.

١- قوله: «وَاتَّخَذُوا» بكسر الخاء أمر من الاتخاذ، وفي قراءة بفتح الخاء خبر «مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه وهو موجود إلى الآن وقال مجاهد: الحرم كله، والأول أصح قاله الحافظ. قلت: وحديث الباب يرد ما قال مجاهد

«مُصَلِّي» أي: مكان صلاة بأن تصلوا خلفه ركعتي الطواف، كذا في «تفسير الجلالين». وقال الحافظ في «الفتح»: أي: قبله قاله الحسن البصري وغيره، وقال مجاهد: أي مدعي يدعي عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة، لأنه لا يصلي فيه بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جاز على المعنى الشرعي. وقد روى الأزرق في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضوع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة، حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاد إليه وبني حوله فاستقر ثم إلى الآن. انتهى. (ثم أتى الحجر)

أي: الحجر الأسود (نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء) أي: ابتداء بالصفاء، لأن الله تعالى بدأه بذكره في كلامه، فالترتيب الذكري له اعتبار في الأمر الشرعي، إما وجوباً أو استحباباً، وإن كانت الواو لمطلق الجمع في الآية (وقرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ») قال في «تفسير الخازن»: شعائر الله أعلام دينه، وأصلها من الإشعار وهو الإعلام واحدها شعيرة، وكل ما كان معلماً لقربان

يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله، ومشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس، ويقال شعائر الحج، فالمطاف والموقف والمنحر كلها شعائر، والمراد بالشعائر هنا المناسك التي جعلها الله أعلاماً لطاعته، فالصفاء والمروة منها حيث يسعى بينهما. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً في قصة حجة الوداع.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه) قال الطيبي: الابتداء بالصفاء شرط وعليه الجمهور.

١- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي. قوله: (يقبل الحجر) أي: الحجر الأسود (وأعلم أنك حجر) زاد البخاري: لا تضر ولا تنفع، (ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك) قال الطبري: إنما قال ذلك عمر، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان. انتهى. قال الحافظ: وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) الصديق أنه وقف عند الحجر ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني في «العلل»، كذا في «شرح سراج أحمد السرهندي». وقال القاري نقلاً عن ابن الهمام: ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه، قال رجل رأى النبي ﷺ: إنه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أمرني ربي أن أقبلك ما قبلتك. انتهى. (وابن عمر) أخرجه البخاري.

٣- قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (يستحبون تقبيل الحجر) المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء، كذا في «فتح الباري».

٣٨- باب ما جاء أنه يُبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٢- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا قَرَأَ: «وَاتَّخَذُوا^(١) مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا» فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ آتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ يُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ».

[م: ١٢١٨ مطولاً] [د: ١٩٠٥] [ن: ٢٩٦٣] [هـ: ٢٩٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يُبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ^(٣) بَدَأَ بِالصَّفَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ

من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع، فيسمى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى المروة. انتهى.

٢- قوله: (إنما سعى بالبيت) أي: رمل (وبين الصفا والمروة) أي: سعى بينهما، يعني أسرع المشي في بطن الوادي، فسي «الموطأ»: حتى انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى خرج منه (ليرى) من الإراءة (المشركين قوته) وجلادته. وللطبراني عن عطاء عن ابن عباس قال: من شاء فليرمل، ومن شاء فلا يرمل، إنما أمر رسول الله ﷺ بالرمل ليرى المشركين قوته.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر) أما حديث عائشة، فأخرجه الشيخان، ففي تخريج الزيلعي أخرجنا عن عائشة في حديث طويل: قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث جابر، فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما مطولاً.

٥- (وهو الذي يستبجه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً) المراد من السعي بين الصفا والمروة، السعي في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة، قال الشوكاني في شرح حديث جابر المذكور تحت قوله: حتى انصبت قدماء في بطن الوادي، ما لفظه، وفي «الموطأ»: حتى انصبت قدماء في بطن الوادي سعى، وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزاءه وفاته الفضيلة. وبه قال الشافعي ومن وافقه، وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه: تجب عليه الإعادة، وله رواية أخرى موافقة الشافعي. انتهى. قلت: وحديث ابن عمر الآتي يدل على ما قال الشافعي وموافقوه.

٦- قوله: (أخبرنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة (عن كثير بن جهمان) بضم الجيم وسكون الميم وبالنون، السلمي أو الأسلمي، مقبول من الثالثة.

٧- قوله: (يمشي في المسمى) أي: مكان السعي وهو بطن الوادي (وأنا شيخ كبير) هذا اعتذار لترك السعي.

٤- قوله: (واختلف أهل العلم من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: واختلف أهل العلم في هذا، فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب بجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت. انتهى كلام الحافظ.

٣٩- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة^(١)

٨١٣- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت^(٢) وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته».

[خ: ٨٤٥] [م: ١٢٦٦].

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر^(٣). قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤).

وهو الذي يستبجه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً^(٥).

٨٦٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا ابن فضيل^(٦) عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال: «رأيت ابن عمر يمشي في السعي^(٧) فقلت له: أتمشي في السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: لئن سميت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى عليه، ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير».

[د: ١٩٠٤] [ن: ٢٩٧٦] [هـ: ٢٩٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). وقد روى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر نحوه.

١- (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) هما جبلان بمكة، يجب المشي بينهما بعد الطواف في العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشي بين الميلين الأخضرين. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: الصفا مبدأ السعي، وهو مقصور مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف، أي: قطعة من جبل أبي قبيس وهو الآن إحدى عشرة درجة، أما المروة فلاطية جداً، أي: منخفضة، وهي أنف من جبل قمععان هي درجتان، ومن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقي وتمنعه العمارة من رؤيته وإذا نزل

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال المنذرى بعد نقل تصحيح الترمذى: وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخارى حديثاً مقروناً، وقال: أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذرى.

٤٠- باب ما جاء في الطواف ركبياً

٨٦٥- [صحيح] حدثنا بشر بن هلال الصواف البصرى حدثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على راحلته^(١) فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه».

[خ: ٨٤٨] [م: ١٢٧٢] [د: ١٨٧٧، ١٨٧٨] [ن: ٢٩٥٧] [هـ: ٢٩٤٨].

قال: وفي الباب عن جابر^(٢) وأبي الطفيل وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٣). وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة ركبياً إلا من عذر^(٤) وهو قول الشافعى.

١- قوله: (على راحلته) وفي رواية الشيخين: على بعير (فإذا انتهى إلى الركن) أي: الحجر الأسود (أشار إليه) أي: بمحجن معه ويقبل المحجن، كما في رواية أبي الطفيل عند مسلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ويسأله فإن الناس غشوه. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (وأبي الطفيل) قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. أخرجه مسلم (وأم سلمة) أنها قدمت وهي مريضة، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت رابكة». أخرجه الجماعة إلا الترمذى، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته. الحديث، أخرجه أحمد وأبو داود، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم.

٤- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة ركبياً إلا من عذر) واحتجوا بأحاديث الباب، فإن كلها مصرحة بأن طوافه ﷺ ركبياً كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له (وهو قول الشافعى) يعني: قال بركاة الطواف ركبياً إلا من عذر، فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى أو بركاة قولان للشافعية وعند مالك وأبي حنيفة: المشى واجب فإن

٤١- باب ما جاء في فضل الطواف

٨٦٦- [ضعيف، ضعفه المباركفورى] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن يمان عن شريك^(١) عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة^(٢) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال: وفي الباب عن أنس^(٣) وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب^(٤). سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله.

٨٦٧- حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني قال: كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه^(٥) ولعبد الله أخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه أيضاً.

١- قوله: (عن شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، ثقة عابد من الثالثة، اختلط بآخره كذا في «التقريب».

٢- قوله: (من طاف بالبيت خمسين مرة) حكى المحجب الطبري عن بعضهم: أن المراد بالمرة الشوط ورده، وقال: المراد خمسون أسبوعاً، وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في «الأوسط» قال: وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد، وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله. كذا في «قوت المغتذي» (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قال ابن العربي: المراد به الصفات.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) لم أرف عليه (وابن عمر) بلفظ: من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة. أخرجه الترمذى والنسائي والحاكم كذا في «شرح سراج أحمد».

٢- قوله: (عن عبدالله بن باباه) بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بتحتانية بدل الألف، ويقال: بحذف الهاء، المكى ثقة من الرابعة.

٣- قوله: (يا بني عبد مناف) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة. قاله الطيبي (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت) يعني: بيت الله (وصلى أية ساعة شاء من ليل ونهار) قال القاري: أي: صلاة الطواف أو مطلقاً، وهو قابل للتقيد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهي أو الصلاة بمعنى الدعاء. انتهى. قلت: الظاهر أن صلاة الطواف مستثناة من الأوقات المنهية. قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرها، لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم العلة وشمولها. قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله: وصلى أية ساعة شاء في الأوقات الغير المكروهة توفيقاً بين النصوص. انتهى. قلت: التوفيق بين النصوص ليس بمنحصر في هذا. قال الخطابي: واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهى فيها عن الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر وقوله: إلا بمكة، فاستثناه من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة، قالوا: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه. انتهى.

قلت: حديث أبي ذر الذي أشار إليه الخطابي هو ما رواه أحمد ورزين عنه بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة»، وسنده ضعيف، وهو يؤيد حديث الباب.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر) أما حديث ابن عباس، فأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى، أي ساعة شاء من ليل أو نهار». وأما حديث أبي ذر، فأخرجه أحمد ورزين وتقدم لفظه، وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وسنده ضعيف. قوله: (حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وأخرجه النسائي وابن ماجه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

٥- قوله: (فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الإمام

قلت: ورواه ابن ماجه أيضاً، وفي الباب أحاديث ذكرها المنذري في «الترغيب».

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث غريب) وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، ورواه عن عبدالله بن سعيد بالنعنة، ومع هذا فقد اختلط بآخره وأيضاً في إسناده شريك القاضي، وقد عرفت حاله.

٥- قوله: (كانوا يعدون عبدالله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه) وقال النسائي عقب حديثه في «السنن»: ثقة مأمون، كذا في «تهذيب التهذيب» (وله أخ يقال له عبدالله بن سعيد بن جبير) قال في «التقريب»: لا بأس به.

٤٢- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف^(١)

٨٦٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو عمارة وعلي بن خشرم قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه^(٢) عن جبير بن مطعم «أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف^(٣)، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

[د: ١٨٩٤] [ن: ٥٨٥] [هـ: ١٢٥٤].

وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر^(٤).

قال أبو عيسى: حديث جبير حديث حسن صحيح. وقد رواه عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله بن باباه أيضاً. وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٥)، واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا. وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس. واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بلدي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس^(٦)، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس.

١- (باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف) كذا وقع في بعض النسخ بعد العصر وبعد المغرب، ووقع في بعضها بعد العصر وبعد الصبح، وهذا هو الصواب. وأما توجيه أبي الطيب نسخة وبعد المغرب، بأن قوله: بعد العصر كناية عن الأوقات المكروهة، وقوله بعد المغرب كناية عن غيرها، فصار المعنى في الأوقات المكروهة وغيرها فيه تكلف.

الطحاوي رحمه الله من الأئمة الحنفية، حيث قال في «شرح معاني الآثار» بعد البحث والكلام في هذه المسألة ما لفظه: وإليه ذهب يعني إلى الجواز، وهو قول سفيان، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. انتهى. وقال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية ما لفظه: ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا يعني جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب هو الأرجح الأصح، قال: وعليه كان عملي بمكة، قال: ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف فمعتني المطوفون من الحنفية، فقلت لهم: الأرجح الجواز في هذا الوقت، وهو مختار الطحاوي من أصحابنا، وهو كاف لنا، فقالوا: لم تكن مطلعين على ذلك، وقد استفدنا منك ذلك. انتهى كلامه (واحتجوا بحديث النبي ﷺ) كحديث الباب وحديث ابن عباس وأبي ذر.

٦- (وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس (لخ) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى) بضم الطاء، اسم موضع بين مكة والمدينة (فصلى بعد ما طلعت الشمس) أخرجه مالك في «الموطأ». وقال الإمام محمد في «موطئه» بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاتنا. انتهى.

٤٣- باب ما جاء ما يُقرأ في ركعتي الطواف

٨٦٩- [صحيح] أخبرنا أبو مُصَنَّب^(١) المدني قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتَي الإخلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[ن: ٢٩٦٣].

٨٧٠- [صحيح الإسناد مقطوعاً] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه «أنه كان يستحب أن يُقرأ في ركعتي الطواف بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران. وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه - عن جابر - عن النبي ﷺ. وعبد العزيز بن عمران ضعيف^(٢) في الحديث.

١- قوله: (حدثنا أبو مصعب) هو أحمد بن أبي بكر بن

٢- قوله: (وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد بن أبيه جابر عن النبي ﷺ) وعبد العزيز بن عمران ضعيف) في كلام الترمذي هذا نظراً، فإن عبد العزيز بن عمران لم يتفرد برواية هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، بل روى مسلم في «صحيحه» من طريق حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ وفيه: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. قال النووي: ليس هو شكاً في ذلك، لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. انتهى كلام النووي. وروى النسائي من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين قرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. الحديث.

٤٤- باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً

٨٧١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا علي بن بسن خشرم^(١) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد ابن أنس قال: «سألت علياً بن أبي شيبة بعثت^(٢)؟ قال: بارتع لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا

الإقامة بعد ذلك لقوله ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، قاله في مرض موته ﷺ انتهى. (ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فمهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر) قال الحافظ في «الفتح»: استدل بهذا على أن قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ يختص بمن لم يمكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهداً أصلاً، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته. فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان، صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر، ثم ذكر الحافظ كلاماً ناقعاً من شاه الوقوف عليه فليرجع إلى تفسير سورة براءة من «فتح الباري».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان وفيه: ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان.

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن) وأخرجه سعيد بن منصور والنسائي والطبري. قاله الحافظ في «الفتح».

٥- قوله: (وقال: زيد بن يثيع) بالتحانية المضمومة وفتح المثناة مضغراً (فقال زيد بن أنيل) بضم الهمزة وفتح المثناة وسكون التحانية وباللام.

٤٥- باب ما جاء في دخول الكعبة

٨٧٣- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الترمذي والحاكم] حدثنا ابن أبي عمير^(١)، حدثنا وكيع عن إسماعيل ابن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ^(٢) طَيْبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أُنْعِبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

[د: ٢٠٢٩] [هـ: ٣٠٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة صدوق، صف «المستند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة من العاشرة، روى عن فضيل ابن عياض وأبي معاوية وخلق وعنه م ت ق وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة قال البخاري: مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين. كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٢- (وهو قرير العين) كناية عن السرور والفرح. قال في «النهاية»: وفي حديث الاستفساء لو رآك لقرت عيناه، أي: لسر بذلك وفرح، وحقيقته إبرد الله دمه عينيه، لأن دمه الفرح

يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَمَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مَدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ.

[ن: ١١٢١٤ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن^(٥).

٨٧٢- حدثنا ابن أبي عمير وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عِينَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يَثِيعٍ^(٥) وَهَذَا أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: وشعبة وهم فيه، فقال زيد بن أنيل.

١- قوله: (حدثنا علي بن خشرم) بفتح الخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر المروزي، ثقة من صفار العاشرة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن زيد بن أنيع) بضم الهمزة وفتح المثناة، ويقال: زيد بن يثيع قال الحافظ: زيد بن يثيع بضم التحتانية، وقد تبدل همزة بعدها مثناة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة، الهمداني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: زيد بن يثيع بمعجمتين مصغر، وقيل: أنيع بهمزة، وقيل: أنيل، قاله شعبة الهمداني الكوفي مخضرم عن عمر وعلي، وعنه أبو إسحاق السبيعي فقط، وثقه ابن حبان. انتهى. قال في هامش «الخلاصة»: قوله: بمعجمتين، يعني: الغين والثاء وإن كان المعروف في ضبطها بالمثلثة. وفي باب العين المهملة وفصل الياء من «القاموس»: يثيع كزبير، ويقال: أنيع والد زيد التابعي. انتهى. ففي ضبطه العين بالإعجام ما لا يخفى. انتهى ما في الهامش.

٢- قوله: (بأي شيء بعثت) بصيغة مجهول، أي: بأي شيء أرسلت إلى مكة في الحججة أمر النبي ﷺ فيها أبا بكر رضي الله عنه «ولا يطوف بالبيت عرياناً» استدل به على أن الستر شرط لصحة الطواف، وهو مذهب الجمهور وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بشرط، فمن طاف عرياناً عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم، وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث، أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ، ثم لم يتنقع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله، (ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا) وفي حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي: أن لا يحج بعد العام مشرك، قال العيني: أن النبي ﷺ أمر بالنداء بذلك حين نزلت: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال، وكذلك لا يمكن أهل الذمة من

دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه، الحديث، قال النووي: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه، والمراد الصلاة الممهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب، وجاز له فيها عملاً بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها. انتهى كلام النووي.

٢- قوله: (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمراً لم أسأله كم صلى. قال الزيلعي في «تخريجه» بعد ذكره: هذا صحيح. انتهى. وروى مسلم في «صحيحه» عن أسامة خلاف هذا كما تقدم (والفضل بن عباس) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما» والطبراني في «معجمه» بلفظ: أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو. كذا في «نصب الراية» (وعثمان بن طلحة) أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد والضياء، عن امرأة من بني سليم عن عثمان بن طلحة كذا في «شرح سراج أحمد» (وشيبة بن عثمان) أخرجه ابن عساكر عن عبدالرحمن الزجاج، قال: أتيت شيبة بن عثمان فقلت: يا أبا عثمان زعموا أن النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل، فقال: كذبوا وأبى، لقد صلى بين العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره. كذا في «شرح سراج أحمد».

٣- قوله: (وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة) كذا أطلق الترمذي عن مالك جواز النافلة، وقيد بعض أصحابه بغير الرواتب، وما تشرع فيه الجماعة، قاله الحافظ في «الفتح» (وكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة) وروى عنه المنع، وكذا عن أحمد لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي: قبالته ومن فيه مستدير لبعضه، وأما جواز النافلة فيه فإنه يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة (وقال الشافعي: لا بأس أن يصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة) وبه قال الحنفية وهو مذهب الجمهور. قال الحافظ في «فتح الباري»: وفيه، أي: في حديث بلال استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض، إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال، وهو قول الجمهور. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: «ودليل الجمهور حديث

والسرور باردة، وقيل: معنى أقر الله عينك بلغك أمينك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف إلى غيره. انتهى. (فقلت له) أي: استفسرت وجه الحزن (ووددت أنني لم أكن فعلت الخ) وفي رواية أبي داود: ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمي. قال الشوكاني في «النيل»: في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح، لأن عائشة لم تكن معه فيه، إنما كانت معه في غيره، وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم، وقد تقرر أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته فتعين أن يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي. وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح، وهو بعيد جداً. وفيه أيضاً دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج، وهو مذهب الجمهور، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة، والبيهقي من حديث ابن عباس: من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفوراً له، وفي إسناده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف، ومحل استجابته ما لم يؤذ أحداً بدخوله. انتهى. قلت: ويدل على استحبابه حديث ابن ابن عمر في الباب الآتي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً.

٤٦- باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

٨٧٤- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال: «أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة. قال ابن عباس: لم يصل ولكن كبراً»^(١). [ن: ٢٩١٣].

قال: وفي الباب عن أسامة بن زيد^(٢) والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان.

قال أبو عيسى: حديث بلال حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً. وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة^(٣) لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء.

١- قوله: (قال ابن عباس: لم يصل ولكنه كبر) وفي رواية لمسلم عن ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما

بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة، لأنهما في الموضوع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر. انتهى. قال الحافظ: وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً وعلله بأنه يلزم من ذلك استبدال بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري. انتهى. قلت: والظاهر هو ما قال به الجمهور وهو أقوى المذاهب في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

٤٧- باب ما جاء في كسر الكعبة^(١)

٨٧٥- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له: حدثني بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين يعني عائشة، فقال: «حدثني أن رسول الله ﷺ قال لها: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين». قال: فلما ملك ابن الزبير^(٢) هدمها وجعل لها بابين.

[خ: ١٥٨٤، ٧٧٧٣] [م: ١٣٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- (باب ما جاء في كسر الكعبة) أي: هدمها.

٢- قوله: (إن ابن الزبير) يعني: عبدالله بن الزبير الصحابي المشهور (قال له) أي: للأسود (بما كانت تفضي إليك) أي: تسر إليك، وفي رواية للبخاري: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثك في الكعبة (لولا أن قومك حديث عهد) بالإضافة، وقال المطرزي: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب حديثو عهد، كذا في «فتح الباري». وقال السيوطي في حاشية النسائي: ويمكن أن يوجه بأن لفظ القوم مفرد لفظاً، وجمع معنى فروعياً أفراد اللفظ في جانب الخبر، كما روعي اللفظ في إرجاع الضمير في قوله تعالى: «كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ أَتَتْ» حيث أورد آتت. انتهى. قال الجزري في «النهاية»: الحديث ضد القديم، والمراد به: قرب عهدهم بالكفر والخروج منه، والدخول في الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك، انتهى (وجعلت لها بابين) أي: باباً شرقياً وباباً غربياً (فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين) أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه. وروى مسلم في «صحيحه» قصة هدمها وبنائها مطولاً. قال النووي: قال العلماء: بنى البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة، وقيل خمس وعشرون، وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره، ثم بناه الزبير، ثم الحجاج ابن يوسف، واستمر إلى الآن على

٤٨- باب ما جاء في الصلاة في الحجر^(١)

٨٧٦- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة^(٢) قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال: صلّي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت^(٣) ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».

[د: ٢٠٢٨] [ن: ٢٩١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال^(٥).

١- (باب ما جاء في الصلاة في الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة، كذا في «فتح الباري». وقال في «القاموس»: الحجر بالكسر العقل وما حواه الحطيم المدار بالكعبة، شرفها الله تعالى من جانب الشمال. انتهى. وقال في «النهاية»: الحجر بالكسر اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. انتهى. قلت: في قوله الغربي نظر كما لا يخفى.

٢- قوله: (عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة) كذا في نسخ الترمذي، وفي رواية أبي داود عن علقمة عن أمه عن عائشة، وفي رواية النسائي: عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة عن أبيه عن أمه.

٣- قوله: (فإنما هو قطعة من البيت) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في رواية عائشة عند البخاري قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدار أو من البيت هو؟ قال: نعم، وبذلك كان يفني ابن عباس كما رواه عبدالرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال: ابن عباس يقول: لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟ وقد ذكر الحافظ في «الفتح» روايات أخرى تدل بإطلاقها على أن الحجر

يعني الحنفية: هذا الحديث يحتمل أن يُراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفضيح أمر الخطايا والذنوب، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة، فكانه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه أسود، فكيف بقلوبهم؟ أو لأنه من حيث أنه مكفر للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا، ومما يؤيد هذا أنه كان فيه نقط ببيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمها. وفي الحديث: إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا أذنب فيه نكتة أخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه، ويصير ممن قال فيهم: «كَلَّا بَلْ رَأَى عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» والحاصل أن الحجر بمنزلة المرأة البيضاء في غاية من الصفاء ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الأشياء حتى يسود لها جميع الأجزاء، وفي الجملة الصحة لها تأثير بإجماع العقلاء. انتهى كلام القاري. قال الحافظ ابن حجر: واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال: كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيض طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتية: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصيغ ولا ينصغ على العكس من البياض. وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة. فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد، قال: وروي عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لثلاثين نظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، فإن ثبت فهذا هو الجواب. قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الحميدي في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان وسيجيء الكلام عليه (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاض الحجر الأسود فكانما يفاض يد الرحمن». وفي «فضائل مكة» للجندي من حديث ابن جريج عن محمد ابن عباد بن جعفر عن ابن عباس: إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض يضاف به عباده مصافحة الرجل أخاه. ومن حديث الحكم ابن أبان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله. وقال المحب الطبري: والمعنى كونه يمين الله، والله أعلم كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله، نزل منزلة يمين الملك يده، والله المثل الأعلى، ولذلك من صافحه كان عند الله عهد كما أن الملك يعطي العهد بالمصافحة كذا في «عمدة القاري». واعلم أن لابن عباس حديث آخر في فضل الحجر الأسود عند الترمذي رواه في أواخر كتاب الحج مرفوع بلفظ:

كله من البيت، ثم قال: وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة، منها لمسلم من طريق أبي فرقة عن الحارث بن عبدالله عن عائشة، حتى أزيد فيه من الحجر، وله من وجه آخر عن الحارث عنها: فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمسي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع. وله من طريق سعد بن ميناء عن عبدالله بن الزبير عن عائشة: وزدت فيها من الحجر ستة أذرع. ثم ذكر روايات مقيدة أخرى غير هذه الروايات، ثم حقق أن الروايات المطلقة محمولة على المقيدة، وقد بسط الكلام فيه وأجاد. قوله: (ولكن قومك استقصروه) أي: قصروه عن تمام بنائه لقلّة الثقة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً.

٥- (وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال) قال المنذري: وعلقمة هذا هو مولى عائشة، تابعي مدني، احتج به البخاري ومسلم، وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة. انتهى.

٤٩- باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

٨٧٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا قتيبة، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن» (١) فسودته خطايا بني آدم». قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو (٢) وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (٣).

٨٧٨- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا يزيد بن زريع عن رجاء أبي يحيى قال: سمعت مسافعاً الحاجب قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الركن والمقام» (٤) ياقوتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءنا ما بين المشرق والمغرب».

قال أبو عيسى: هذا يروى عن عبدالله بن عمرو مؤثراً قوله.

وفيه عن أنس (٥) أيضاً وهو حديث غريب.

١- قوله: (وهو أشد بياضاً من اللبن) جملة حالية (فسودته خطايا بني آدم) قال في «المرقاة»: أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته، إذ لا مانع نقلاً ولا عقلاً. وقال بعض الشراح من علمائنا

«والله ليعبته الله يوم القيامة له عيان... الخ»

عَرَفَاتٍ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الزبير^(٥) وأنس.

قال أبو عيسى: حديث مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال علي بن^١
المديني: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ
إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَظَهَا وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ
شُعْبَةُ^(٦).

١- (باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها) بضم الميم
من الإقامة، ومنى موضع بين مكة والمزدلفة، حدها من جهة
المشرق بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر، ومن جهة
المغرب جمره العقبة، ذكره النووي في «التهذيب». وقال في
«المجمع»: سمي به لما يعنى فيه من الدماء، أي: يراق وهو لا
تنصرف وتكتب بالياء إن قصد بها البقعة ويصرف ويكتب بالألف
بتأويل موضع. انتهى.

٢- قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ يعني) أي: يوم التروية، وهو
اليوم الثامن من ذي الحجة (ثم غدا) من الغدو وهو المشي أول
النهار، أي: سار غدوة بعد طلوع الشمس لما في حديث جابر
الطويل، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس (إلى عرفات)
بفتحين، قال النووي: اسم لموضع الوقوف، سمي به لأن آدم
عرف حواء هناك، وقيل: لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك هناك.

٣- قوله: (وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه) إسماعيل بن
مسلم هذا هو أبو إسحاق البصري، المجاور المكي الفقيه، ضعفه
ابن المبارك. وقال أحمد: منكر الحديث كذا في «الخلاصة»
وحديث ابن عباس هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً.

٤- قوله: (أخبرنا عبدالله بن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء
المهمله.

٥- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن الزبير) أخرجه الحاكم في
«المستدرک» بلفظ قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة حتى
إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً، كذا
في «شرح سراج أحمد» (وأنس رضي الله عنه) أخرجه البخاري
عن عبدالعزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني
بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟
قال: بمنى. الحديث. وفي الباب عن جابر في الحديث الطويل في
صفة الحج عند مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا

بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر. الحديث. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر أخرجه
ابن ماجه مرفوعاً وأخرجه مالك موقوفاً.

٦- قوله: (وليس هذا الحديث فيما عد شعبة) فعلى هذا يكون

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) قال
الحافظ في «الفتح»: وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق، لكنه
اختلط، وجبر من سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى
في «صحيح ابن خزيمة» فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق
حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه: الحجر الأسود من
الجنة، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. وفي «صحيح
ابن خزيمة» أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: إن لهذا الحجر لساناً
وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق، وصححه أيضاً ابن
حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً. انتهى
ما في «الفتح».

٤- قوله: (إن الركن والمقام) أي: الحجر الأسود ومقام
إبراهيم (ياقوتان من ياقوت الجنة) المراد به الجنس، فالعنى
أنهما من يواقت الجنة (طمس الله نورهما) أي: أذهب، قال
القاري: أي بمساس المشركين لهما، ولعل الحكمة في طمسهما
ليكون الإيمان غيباً لا عينياً (ولو لم يطمس) على بناء الفاعل،
ويجوز أن يكون على بناء المفعول (الأضامتا ما بين المشرق
والمغرب) أي: لأنارتاه.

٥- قوله: (وفيه عن أنس أيضاً) أخرجه الحاكم كما ستقف عليه
(وهو حديث غريب) وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق رجاء بن
صبيح والحاكم، ومن طريقه البيهقي كذا في «الترغيب». وقال
الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث مرفوعاً: أخرجه أحمد
والترمذي وصححه ابن حبان في إسناده، روى أبو يحيى وهو
ضعيف. قال الترمذي: حديث غريب ويروى عن عبدالله بن عمرو
موقوفاً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه والذي رفعه ليس
بقوي. انتهى.

٥٠- باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها^(١)

٨٧٩- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدالله
ابن الأجلح عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس
قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ».
[هـ: ٣٠٠٤].

قال أبو عيسى: وإسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه^(٢) من
قبل حفظه.

٨٨٠- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدالله
ابن الأجلح^(٣) عن الأعشى عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن
عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمَنْى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى

هذا الحديث منقطعاً ولكن له شواهد صحيحة كما عرفت.

٥١- باب ما جاء أن مبنى منأخ من سبى

٨٨١- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا يوسف بن عيسى و محمد بن أبان قالا حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم ابن مهاجر عن يوسف بن ماهر^(١) عن أمه مسيكة عن عائشة قالت: «قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بناء^(٢) يظلك بمبنى قال: لا مبنى منأخ من سبى». [د: ٢٠١٩] [هـ: ٣٠٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) صحيح.

١- قوله: (عن يوسف بن ماهر) يفتح هاء ويكاف ترك صرفه، وعند الأصيلي مصروف، كذا في «المغني» ثقة من الثالثة (عن أمه مسيكة) بالتصغير المكية، لا يعرف حالها من الثالثة، كذا في «التقريب»، ذكرها الذهبي في «الميزان» في المجهولات.

٢- قوله: (الأنبي لك بناء) وفي رواية لابن ماجه: بيتا (قال لا) أي: لا تبنا لي بناء بمبنى، لأنه ليس مختصاً بأحد إنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق ونحوها، فلو أجزى البناء فيه لكثرت الأبنية وتضييق المكان، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد (منى) مبتداً (منأخ من سبى) خبر مبتدأ والمناخ بضم الميم موضع إناخة الإبل.

٣- قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضاً. ومدار هذا الحديث على مسيكة وهي مجهولة كما عرفت.

٥٢- باب ما جاء في تقصير الصلاة بمبنى

٨٨٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأخص عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب قال: «صليت مع النبي ﷺ بمبنى آمن ما كان الناس^(١) وأكثره ركعتين». [خ: ١٠٣٣] [م: ٦٩٦] [د: ١٩٦٥] [ن: ١٤٤٥].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود^(٢) وابن عمر وأبي.

قال أبو عيسى: حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح^(٣). وروي عن ابن مسعود أنه قال: «صليت مع النبي ﷺ بمبنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته. وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمبنى لأهل مكة. فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمبنى إلا من كان بمبنى مسافراً وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمبنى، وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان

ابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي.

١- قوله: (آمن ما كان الناس) قال في «مجمع البحار»:

بمد همزة أفعل من الأمن ضد الخوف وما مصدرية، أي: صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا من غير خوف، وإستاد الأمن إلى الأوقات مجاز. انتهى. وقال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: المقصود من هذا الكلام وأمثاله واضح أي: حين كان الناس أكثر أمناً وعدداً، لكن تطبيقه على قواعد العربية خفي، والأقرب أن ما مصدرية وكان تامة وآمن منصوب على الظرفية بتقدير مضاف، وموصوفه مقدر من جنس المضاف إليه كما هو المشهور في اسم التفضيل، وأكثره عطف على آمن وضميره لما أضيف إليه آمن، والتقدير زمان كون هو آمن أكوان الناس وزمان كون هو أكثر أكوان الناس عدداً، ونسبة الأمن والكثرة إلى الكون مجازية، فإنيهما وصفان للناس حقيقة، فرجع بالنظر إلى الحقيقة إلى زمان وحيناً كان الناس فيه آمن وأكثر. وعلى هذا نصب آمن وأكثر على الظرفية بتقدير المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. انتهى.

٢- قوله: (عن ابن مسعود) أخرجه البخاري ومسلم، وقد ذكر الترمذي لفظه فيما بعد (وابن عمر) قال: صلى رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلفته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. أخرجه الشيخان (وأئس) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً. أخرجه الشيخان.

٣- قوله: (حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان. قوله: (وروي عن ابن مسعود أنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمبنى ركعتين الخ) رواه الشيخان. قوله: (إلا من كان بمبنى مسافراً) استثناء منقطع، أي: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمبنى، لكن من كان بمبنى مسافراً فهو يقصرها، ويحتمل الاتصال أي: إلا من كان منهم نازلاً بمبنى مسافراً، بأن خرج على نية السفر أو رجع من السفر ونزل بها قبل دخوله مكة (وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وحجتهم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها الصلاة، والقصر بمبنى ليس لأجل النسك بل للسفر (وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان ابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي) وحجتهم أن القصر بمبنى للنسك وليس لأجل السفر. قال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمبنى لقال لهم النبي ﷺ: «أتوموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر»، فدل على أنهم قصروا للنسك، وأجيب بأن الترمذي روى

وعرفة خارج من الحرم، وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾. والحسن هم أهل الحرم.

١- قوله: (أنا ابن مربع الأنصاري) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة صحابي رضي الله عنه وسيجيء ما في اسمه من الاختلاف (مكاناً) أي: في مكان كما في رواية أبي داود (يباعده عمرو) أي: يباع ذلك المكان عمرو بن عبدالله من موقف الإمام، يعني: يجعله بعيداً بوصفه إياه بالبعد والمباعدة بمعنى التباعد، وهذا قول الراوي عن عمرو بن عبدالله وهو عمرو بن دينار (كونوا على مشاعركم) جمع مشعر يريد بها مواضع النسك، سميت بذلك لأنها معالم العبادات (على إرث من إرث إبراهيم) علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواضعهم القديمة، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته، فإن عرفة كلها موقف، والواقف بأي جزء منها آت بسنته متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ، قال الطيبي.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي وضعفه والترمذي كما سيذكر، وابن خزيمة والمحاملي في «الدعاء» وابن أبي الدنيا في «الأضاحي»، وابن النجار كذا في «شرح سراج أحمد» (وعائشة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه الشيخان أيضاً (وشريد بن سويد الثقفي) لينظر من أخرجه حديثه.

٣- قوله: (حديث ابن مربع حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قوله: (وابن مربع اسمه يزيد بن مربع) قال الحافظ في «التقريب»: زيد بن مربع بن قيسي صحابي، أكثر ما يجيء مبهماً، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبدالله. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني) بمفتوحة سكون ونون ويعين مهملة فآلف فنون أخرى، نسبة إلى صنعاء اليمن وإلى صنعاء دمشق، كذا في «المغني» (الطفاوي) بضم مهملة وخفة فاء وواو، كذا في «المغني». قوله: (وهو الحسن) بضم مهملة وسكون ميم فمهملة، قال في «القاموس»: الحسن الأمكنة الصلبة، جمع أحسن، ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم، أو لالتجانهم بالحساء وهي الكعبة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: والأحسن في كلام العرب الشديد وسماوا بذلك لما شددوا على أنفسهم وكانوا إذا أهلكوا بحج أو عمرة لا ياكلون لحماً ولا يضرسون وبرا ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم. وقيل: سماوا حساً بالكعبة، لأنها حساً حجرها أبيض يضرب إلى السواد، والأول أشهر، وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد. انتهى كلامه

من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: «يا أهل مكة أنموا فإنما قوم سفر»، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا ضعيف، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في «الفتح» وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعده العهد. انتهى كلام الحافظ. قال الخطابي في «المعالم»: ليس في قوله: صلى بنا ركعتين دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى، لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمعنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله ﷺ بيان بعض المأمور في بعض المواطن اقتضاراً على ما تقدم من البيان السابق، خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام، وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال: أنموا يا أهل مكة فإنما قوم سفر. انتهى.

٥٣- باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

٨٨٣- [صحيح] صححه الحاكم والترمذي [حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: «أنا ابن مربع الأنصاري»^(١) ونحن وقوفاً بالموقف (مكاناً يباعده عمرو) فقال: «إني رسول رسول الله ﷺ إليكم» يقول: «كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم».

[د: ١٩١٩] (هـ: ٣٠١١).

قال: وفي الباب عن علي^(٢) وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي.

قال أبو عيسى: حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن^(٣) صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو ابن دينار. وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يُعرف له هذا الحديث الواحد.

٨٨٤- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني^(٤) البصري حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحنسان يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن قطين الله^(٥) وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾».

[خ: ٨٦٧] [م: ١٢١٩] [ن: ٣٠١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون بين الحرم،

ملخصاً.

أهل العلم: إذا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ
الإمام إن شاء جَمَعَ هَوَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ
الإمام^(٥)، قال: وَزَيْدٌ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦).

١- قوله: (هذه عرفة) هي اسم لبقعة معروفة (وعرفة كلها

موقف) أي: إلا بطن عرنة (ثم أفاض) أي: دفع من عرفة (وأردف
اسامة بن زيد) أي: جعله رديفه، وفيه جواز الإرداف إذا كانت
الدابة مطيعة، وقد تظاهرت به الأحاديث (على هيئته) بفتح الهاء
وسكون التحتية وفتح الهمزة، أي: حال كونه ﷺ على هيئته وسيره

المعتاد، ووقع في بعض النسخ على حمتته، قال السيوطي في
«قوت المغتذي»: بضم الحاء المهملة ثم ميم ساكنة ثم نون، أي:

على عادته في السكون والرفق، قاله أبو موسى المدني، وفي رواية
غير المصنف على هيئته بفتح الهاء والهمزة مكان النون، أي: على

سيره المعتاد. انتهى كلام السيوطي. وفي بعض النسخ على هيئته،
قال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: بكسر الهاء ثم مشاة تحتية

ساكنة ثم نون وهو حال أي حال كونه على عادته في السكون
والرفق. انتهى. (والناس يضربون) زاد أبو داود: إلا بل (يلتفت

إليهم) في رواية أبي داود: لا يلتفت إليهم بزيادة لا، قال المحب
الطبري: قال بعضهم: رواية الترمذي بإسقاط لا، أصح. وقد

تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالاً، كذا في «قوت
المغتذي» قال أبو الطيب: وعلى تقدير صحتها معناه: لا يلتفت إلى

مشيهم ولا يشاركه فيه. وعلى تقدير الإسقاط حال كونه يلتفت
إليهم ويقول لهم الخ، (عليكم السكينة) بالنصب على الاغراء، قاله

السيوطي.

٢- (ثم أتى جمعاً) بفتح الجيم وسكون الميم هو علم للمزدلفة
اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا كذا في «المجمع» (أتى قرح) بفتح

القاف وفتح الزاء وحاء مهملة، اسم جبل بالمزدلفة وهو غير
منصرف للعدل والعلمية (إلى وادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء

المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها، قال النووي: سمي بذلك
لأن قبل أصحاب القيل حسر فيه، أي: أعى وكل، ومنه قوله تعالى:

﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَائِئِياً وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (فرع ناقته) أي: ضربها
بمقرعة بكسر الميم، وهو السوط (فخبت) من الخبب محركة وهو

ضرب من العدو (حتى جاوز الوادي) قيل: الحكمة في ذلك أنه
فعله لسعة الموضوع، وقيل: لأن الأودية ماري الشياطين، وقيل: لأنه

كان موقفاً للنصارى فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم، وقيل: لأن
رجلاً اصطاد فيه صيداً فنزلت نار فأحرقته، فكان إسراعه لمكان
العذاب كما أسرع في ديار نمود، قاله السيوطي. (ولوى عنق
الفضل) أي: صرف عنقه من جانب الجارية إلى جانب آخر (لولا

٥- (يقولون نحن قطين الله) قال في «القاموس»: قطن قطناً

أقام وقلناً خدمه فهو قاطن والجمع قطان وقاطنة وقطين. انتهى.

وقطين الله على حذف المضاف، أي: سكان بيت الله ﴿ثُمَّ أَيْضُوا﴾
أي: ادفعوا يا قريش وأصله أفيضوا أنفكم فحذف المفعول، ﴿بِرِنِّ
حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ من عرفة، بأن تفقوا بها معهم.

٥٤- بابٌ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

٨٨٥- [حسن] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد
الزبير بن حدثنا سفيان بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش

ابن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي
رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «وَقَفَّ

رسولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ^(١) وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ
وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ

أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ
يَمِيناً وَشِمَالاً يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ

السَّكِينَةَ». ثُمَّ أَتَى جَمْعاً^(٢) فَصَلَّى بِهِم الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً فَلَمَّا
أَصْبَحَ أَتَى قَرْحَ فَوْقَ عَرَفَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هَذَا قَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ

وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ
فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي، فَوْقَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ

ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمُنْحَرُ فَقَالَ: «هَذَا الْمُنْحَرُ
وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَةٌ مِنْ خُثَمِ قَالَتْ: إِنَّ

أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٌ قَدْ أَذْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَفِيحْرِيءَ أَنْ
أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»، قَالَ: وَلَوْى عَنْكَ الْفَضْلُ،

فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ لَوَيْتَ عَنْكَ ابْنَ عَمَلِكٍ؟ قَالَ:
«رَأَيْتَ شَاباً وَشَابَةً فَلَمْ آمَنْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا». ثُمَّ أَنَاهُ رَجُلٌ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْلِقَ. قَالَ: «أَخْلِقْ
أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرْجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي

دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِي، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى
الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى ذِمْرَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا

أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَتَرَعْتُمْ». [د: ١٩٣٥، ١٩٣٦] (هـ: ٣٠٦٠).

قال: وفي الباب عن جابر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح^(٤)، لا
نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ

عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ
الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا أَنْ

يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقَالَ بَعْضُ

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٢٦).

١- قوله: (أوضح) وضع البعير يضع وضماً وأوضعه راكبه أيضاً إذا حمله على سرعة السير، كذا في «النهاية» (في وادي محسر) تقدم ضبطه في الباب المتقدم. قال الأزرقى: وهو خمس مائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً، وإنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم (وأفاض من جمع) أي: من المزدلفة (وعليه السكينة) جملة حالية (وأمرهم بالسكينة) وفي حديث أسامة الذي أشار إليه الترمذي وفي هذا الباب، أن رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات كان يسير العتق وإذا وجد فجوة نص، وفي حديث الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته. رواه أحمد ومسلم. وفي هذه الأحاديث كيفية السير في الدفع من عرفات إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام (وأمرهم أن يرموا مثل حصا الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء، قال العلماء: حصى الخذف كقدر حبة الباقلاء.

٢- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في «المتقى».

٥٦- باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٨٨٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى ابن سعيد القطان حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك^(١): أن ابن عمر صلى بجمع^(٢) فجمع بين الصلاتين بإقامة وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان».

[خ: ٦٠٣] [م: ٧٠٣] [د: ١٩٣٠].

٨٨٨- حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خاليد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ بعثله: قال محمد بن بشر: قال يحيى: والصواب حديث سفيان.

[انظر التخريج السابق].

قال: وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبدالله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خاليد. وحديث سفيان حديث

أن يغلبكم عليه الناس لنزعت) قال النووي: معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقمت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء. وقال بعضهم: لولا يغلبكم، أي: قصداً للإتباع لنزعت، أي: أخرجت الماء وسقيته الناس كما تفعلون أنتم، قاله حثاً لهم على الثبات.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم والترمذي.

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود مختصراً.

٥- قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في رحله الخ) قال الإمام البخاري في «صحيحه»: وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وصله إبراهيم الحري في المناسك له، قال: حدثنا الحوضي عن همام أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يترك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله. وأخرج الثوري في «جامعه» رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع مثله. وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور. وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة، فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبو حنيفة في ذلك صاحبه والطحاوي، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا. وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك بجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن عنده بان مخالفه أرجح تحسناً للظن به فينبغي أن يقال هذا هنا. انتهى كلام الحافظ.

٦- قوله: (وزيد بن علي هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب) المدني أحد أئمة أهل البيت، ثقة من الرابعة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية خرج في خلافه هشام بن عبد الملك قتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٥٥- باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

٨٨٦- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع وبشر بن السري وأبو نعيم قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر. وزاد فيه بشر: (وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة). وزاد فيه أبو نعيم: (وأمرهم أن يرموا بعسل حصا الخذف. وقال: «لعلني لا أراكم بعد عامي هذا»^(١)).

[م: ٣١٣] [د: ١٩٤٤] [ن: ٣٠٥٥] [هـ: ٢٠٢٣].

(قال): وفي الباب عن أسامة بن زيد.

صحيح حسن^(٤).

كانه أراد أن العمل عليه مشروعية واستجاباً لا تحتماً ولا لزوماً، فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه، فقال سفيان الثوري: لا يصلحها حتى يأتي جمعاً، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد، وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة. وقال مالك: لا يصلحها أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، وذهب الشافعي إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب أو في وقت العشاء بأرض عرفات أو غيرها أو صلى كل صلاة في وقتها جاز لذلك، وبه قال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشباه، وحكاها النووي عن أصحاب الحديث، وبه قال من التابعين، عطاه وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبيرة. انتهى.

٦- (فإذا أتى جمعاً وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه، وهو قول سفيان الثوري). قال العيني في «العمدة»: الذي قال بإقامة واحدة، قال بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة. وكذا رواه ابن عباس مرفوعاً عند مسلم. انتهى. (قال سفيان وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلي العشاء) روى البخاري في «صحيحه» عن عبدالرحمن بن يزيد يقول: حج عبدالله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر فأذن وأقام، قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير، وصلى العشاء ركعتين. الحديث. وهذا هو متمسك سفيان الثوري لكنه موقوف.

٧- (وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب، ويقيم ويصلي المغرب. ثم يقيم ويصلي العشاء وهو قول الشافعي) قال النووي في «شرح مسلم»: الصحيح عند أصحابنا أنه يصلحها بأذان للأول، وإقامتين لكل واحدة إقامة. وقال في «الإيضاح»: أنه الأصح. كذا في «العمدة». قلت: وهو المختار عندي، ويسدل عليه حديث جابر الطويل في قصة حجة الوداع، أخرجه مسلم وفيه: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً. وفي هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها العيني في «عمدة القاري» منها هذا الذي ذكره الترمذي، قال العيني: الثالث: أنه يؤذن للأول ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول أحمد

والعمل على هذا عند أهل العلم لأنه لا تُصَلَّى صلاة المغرب دون جمع^(٥)، فإذا أتى جمعاً وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهب إليه، وهو قول سفيان الثوري^(٦) قال سفيان: وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلي العشاء. فقال بعض أهل العلم^(٧): يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقيم ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء، وهو قول الشافعي. قال أبو عيسى: ورؤي إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبدالله وخالد ابنسي مالك عن ابن عمر. وحديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح. أيضاً رواه سلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبيرة. وأما أبو إسحاق فرواه عن عبدالله وخالد ابنسي مالك عن ابن عمر.

١- قوله: (عن عبدالله بن مالك) بن الحارث الهمداني، روى عن علي وابن عمر وعنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو روق الهمداني ذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «تهذيب التهذيب».

٢- (صلى بجمع) أي: بالمزدلفة (فجمع بين الصلاتين بإقامة) استدل به من قال بالجمع بين الصلاتين في المزدلفة بإقامة واحدة، وهو قول سفيان الثوري كما صرح به الترمذي.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبدالله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد) أما حديث علي، فليُنظر من أخرجه. وأما حديث أبي أيوب، فأخرجه البخاري ومسلم عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وزاد بإقامة واحدة. وأما حديث عبدالله بن مسعود، فأخرجه البخاري موقوفاً عليه، وأما حديث جابر، فأخرجه مسلم مطولاً في قصة حجة الوداع وفيه: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما. وأما حديث أسامة بن زيد، فأخرجه البخاري ومسلم. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في «عمدة القاري» والطحاوي في «شرح معاني الآثار».

٤- قوله: (حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد، وحديث سفيان حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة، متفق عليه.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع) قال العيني: قال شيخنا زين الدين رحمه الله:

أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المأميك.

٨٩١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خَالِدٍ وَزَكْرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ مُمْرَسٍ^(٥) بنِ أَوْسِ بنِ حَارِثَةَ ابنِ لَأْمِ الطَّائِبِيَّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طِيَّ^(٦) أَكَلْتُ رَاحِلِي وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفَ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَنَقْدَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ».

[د: ١٩٥٠] [ن: ٣٠٣٩، ٣٠٤٣] [هـ: ٣٠١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

قال: قوله: تَفَقَّهَ يعني نسكه. قوله: ما تركت من جبل إلا وقفت عليه. إذا كان من رمل يقال له: حَبْلٌ، وإذا كان من حجارة يقال له: حَبْلٌ.

١- (باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)

الجمع بفتح الجيم وسكون الميم علم للمزدلفة اجتمع فيها آدم وحواء لما اهبط، كذا في «المجمع»، أي: من أدرك الإمام بالمزدلفة وقد وقف بعرفة فقد أدرك الحج.

٢- قوله: (عن عبدالرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم، غير منصرف، قال الحافظ: صحابي نزل بالكوفة، ويقال: مات بخراسان.

٣- قوله: (فسالوه) وفي رواية أبي داود: فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فسأله رسول الله ﷺ كيف الحج (الحج عرفة) أي: الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة، قاله الشوكاني.

وقال الشيخ عز الدين عبدالسلام: تقديره إدراك الحج وقوف عرفة، وقال القاري في «المرة»: أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة، لأنه يفوت بفواته (من جاء ليلة جمع) أي: ليلة المبيت بالمزدلفة، وهي ليلة العيد (قبل طلوع الفجر) أي: فجر يوم النحر، أي: من جاء عرفة ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم

النحر، وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث بلفظ: من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فقد أدرك الحج) أي: لم يفته وأمن من الفساد. وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت. وبه قال الجمهور. وحكى

التوري قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً، ومن اقتصر عليه فقد فاتته

ابن حنبل في أصح قولي، وبه قال أبو ثور وعبدالملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي، وقال الخطابي: هو قول أهل الرأي. وذكر ابن عبدالبر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله قال: الرابع: أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف حكاه النووي وغيره. قال: هذا هو مذهب أصحابنا، وعند زفر: بأذان وإقامتين. قال: الخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم. وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبدالبر. انتهى كلام العيني. قلت: روى البخاري في «صحيحه» عن ابن مسعود: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة لكل منهما من فعله، وقد تقدم لفظه، وقد روى ذلك الطحاوي بإسناد صحيح من فعل عمر رضي الله عنه. قال الحافظ في «الفتح»: وقد اخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري.

٥٧- باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج^(١)

٨٨٩- [صحيح] حدثنا محمد بن يَشَارٍ حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر^(٢): «إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ^(٣) فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «الْحَجَّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، يَوْمَ مِنْى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِمَّ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِمَّ عَلَيْهِ». قَالَ: وَزَادَ يَحْيَى: «(وَأَرْذَفَ رَجُلًا فَنَادَى)».

[د: ١٩٤٩] [ن: ٣٠١٦] [هـ: ٣٠١٥].

٨٩٠- حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: سَفِيَّانُ بنُ عَيْنَةَ، وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ^(٤).

[انظر التخریج السابق].

قال أبو عيسى: والعمل على حديث عبدالرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ولا يجزيه عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال أبو عيسى: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً

الفجر يوم عرفة وطلوع يوم العيد، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال، بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه، قاله الشوكاني (وقضى فتاه) قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك. والمشهور أن التفت ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ذلك نحو البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضي التفت إلى بعد ذلك، وأصل التفت الوسخ والقدر.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً.

٥٨- باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل
٨٩٢- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «بعتني رسول الله ﷺ
في ثقل^(١) من جمع بليل».

[خ: ١٦٧٨، ١٨٥٦] [ن: ٣٠٣٥] [هـ: ٣٠٢٥] [م: ١٢٩٣] [د: ١٩٣٩].

(قال): وفي الباب عن عائشة^(٢) وأم حبيبة وأسما بنت أبي بكر والفضل بن عباس.

٨٩٣- [صحيح] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن
المسعودي عن الحكم عن ميسم^(٣) عن ابن عباس أن النبي
ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ».

[د: ١٩٤٠] [ن: ٣٠٦٤] [هـ: ٣٠٢٥].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى. وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ: أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس. وخصص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل. والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون وهو قول الثوري والشافعي^(٥).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس «بعتني رسول الله ﷺ في ثقل» حديث صحيح زوي عنه من غير وجه. وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش^(٣) عن عطاء عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل» وهذا حديث خطأ أخطأ فيه مشاش وزاد فيه: (عن الفضل بن عباس). وروى

الحج، والأحاديث الصحيحة ترده (أيام منى ثلاثة) مبتدأ وخبر يعني: أيام منى ثلاثة أيام، وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النحر يوم ثاني النحر. ولو كان يوم النحر من الثلاثة لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه (فمن تعجل في يومين) أي: من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها (فلا إثم عليه) في تعجيله (ومن تأخر) أي: عن النحر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث (فلا إثم عليه) في تأخيره. وقيل المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه، والتخير هنا وقع بين الفاضل والأفضل، لأن المتأخر أفضل فإن قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل، فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة. قوله: (قال محمد) هو ابن بشار (وزاد يحيى) هو ابن سعيد، أي: زاد يحيى بن سعيد في روايته في آخر الحديث لفظ: وأردف رجلاً فنادى به.

٤- قوله: (قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري) قال السيوطي: أي من حديث أهل الكوفة، وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التذليل والإختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك، فإن الثوري سمعه من بكير وسمع بكير من عبدالرحمن وسمعه عبدالرحمن من النبي ﷺ، ولم يختلف رواته في إسناده، وقام الإجماع على العمل به. انتهى. ونقل ابن ماجه في «سننه» عن شيخه محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه.

٥- قوله: (عن عروة بن مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة. قال الحافظ: صحابي له حديث واحد في الحج (بن لام) بوزن جام.

٦- (من جبل طيء) هما جبل سلمى وجبل اجا، قاله المنذري. وطيء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكلت مطيبي) أي: أعيت دابتي (ما تركت من جبل) بالجيم، وفي بعض النسخ جبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة، أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع. قاله الجوهري. قال العراقي: المشهور في الرواية فتح الحاء المهملة وسكون الموحدة، وهو ما طال من الرمل، وروى بالجيم وفتح الباء، قاله الترمذي في بعض النسخ. قوله في بعض النسخ: ما تركت من جبل إلا وقتت عليه إذا كان من رمل، يقال له جبل وإذا كان من حجارة يقال له جبل. قال السيوطي: ليس هذا في روايتنا (صلاتنا هذه) يعني: صلاة الفجر (ليلاً ونهاراً) فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع

الجمهور بحديث ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله الحديث. وفيه: فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ؟ رواه البخاري ومسلم. واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. انتهى كلام الحافظ.

٥٩- باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى

٨٩٤- [صحيح، رواه مسلم]. حدثنا علي بن خنيس حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى^(١) وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس».

[م: ١٢٩٩] [د: ١٩٧١] [ن: ٣٠٦٣] [هـ: ٣٠٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد زوال النحر إلا بعد الزوال.

١- قوله: (يرمي يوم النحر ضحى) قال العراقي: الرواية فيه بالتثنية على أنه مصروف. انتهى. أي: وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال (وأما بعد ذلك) أي: بعد يوم النحر وهو أيام التشريق (فبعد زوال الشمس) أي: فيرمي بعد الزوال، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار في غير يوم الأضحية بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً. ورخص الحنفية في الرمي في يوم النحر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمي قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. كذا في «فتح الباري». قلت: لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس لا من فعل النبي ﷺ ولا من قوله. وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النحر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس رضي الله عنه، وهو ضعيف، فالمعتمد ما قال به الجمهور. قال في «الهداية»: وأما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ومذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنه. انتهى. قال ابن الهمام: أخرج البيهقي عنه: إذا انتفخ النهار من يوم النحر فقد حل الرمي والصدر والانتفاح الارتفاع، وفي سننه طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي. قال ابن الهمام: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول، ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام، كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام، وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه (عن الفضل بن عباس) ومشاش بصري، روى عنه شعبة.

١- قوله: (في ثقل) بفتح الشاء المثناة والقاف متاع المسافر وحشمه و (من جمع) أي: المزدلفة (بليل) قال الطيبي: يستحب تقديم الضعفة لئلا يتأذوا بالزحام.

٢- (وفي الباب عن عائشة) قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبته، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، فاستأذن لها، أخرجها الشيخان (وأم حبيبة) أخرجها مسلم بلفظ: أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل (وأسماء) أخرجها الشيخان (والفضل) أخرجها الترمذي.

٣- قوله: (عن مشاش) بضم الميم وتكرار الشين المعجمة، كذا في «قوت المغتذي»، وقال في «التقريب»: مشاش بمعجمتين أبو ساسان أو أبو الأزهر السلمي البصري أو المروزي، وقيل: هما اثنان مقبول من السادسة. قوله: (قدم ضعفة أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة، جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم.

٤- قوله: (عن مقسم) بوزن منبر، قال في «التقريب»: بكسر أوله، ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال: نجدة بفتح النون وبدال، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل من الرابعة. قوله: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) فيه دليل على عدم جواز الرمي في الليل، وعليه أبو حنيفة رحمه الله والأكثر خلافاً للشافعي. والتقييد بطلوع الشمس، لأن الرمي حيثئذ سنة، وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقاً كذا في «المراة».

٥- قوله: (وهو قول الثوري والشافعي) احتج الشافعي بحديث أسماء، أخرج البخاري ومسلم عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت لها: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس بحمل الأمر على التذب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه، قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر، قاله الحافظ في «الفتح» وقال فيه: وقال الحنفية: لا يرمي جمره العقبة، إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق: ولا يرميها قبل طلوع الشمس، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشافعي، واحتج

عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يزومي الجمار بعشلى
حصى الخذف^(١).

[م: ١٢٩٩] [ن: ٤٠١٦ - الكبرى] [هـ: ٣٠٥٤] [د:
١٩٠٥ - مطولاً].

قال: وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأخصوص عن أمه
(وهي أم جندب الأزوية^(٢)) وابن عباس والفضل بن عباس
وعبدالرحمن بن عثمان التيمي وعبدالرحمن بن معاذ.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وهو الذي
اختاره أهل العلم أن تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصى
الخذف.

١- (باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف) أي
صغاراً كالإقلاء.

٢- قوله: (يرمي الجمار بمثل حصى الخذف) قال العلماء: هو
نحو حبة الإقلاء. قاله النووي: وقال: قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر
منها أو أصغر جاز، وكان مكروهاً. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأخصوص عن
أمه وهي أم جندب الأزوية) صحابية وابنها سليمان، كوفي مقبول
من الثانية (وابن عباس والفضل بن عباس وعبدالرحمن بن عثمان
التيمي وعبدالرحمن بن معاذ) أما حديث أم جندب فأخرجه أبو
داود وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي وابن
ماجه. وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه مسلم وفيه: عليكم
بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة. وفي رواية أخرى له: والشي
ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان، وأما حديث ابن عباس وحديث
عبدالرحمن بن عثمان وعبدالرحمن بن معاذ فليظن من أخرجهم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦٢- باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

٨٩٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري،
حدثنا زياد بن عبدالله عن الحججاج^(١) عن الحكم عن ميسم
عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يزومي الجمار إذا
زالت الشمس^(٢).
[هـ: ٣٠٣٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

١- قوله: (عن الحججاج) هو ابن دينار الواسطي (عن الحكم)
هو ابن عتبة (عن ميسم) بكسر الميم وسكون القاف ابن بجرة أو
ابن نجدة.

٢- قوله: (يرمي الجمار إذا زالت الشمس) أي: في غير يوم
التحر لما روى مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج،

٦٠- باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل
طلوع الشمس^(١)

٨٩٥- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن
الأعمش عن الحكم عن ميسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ
أفاض قبل طلوع الشمس»^(٢).
قال: وفي الباب عن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
وإنما كان أهل الجاهلية يتظرون حتى تطلع الشمس ثم
يفيضون.

٨٩٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبه عن أبي إسحاق قال: سمعت
عمر بن ميمون يحدث يقول: «كنا وقوفاً^(٣) بجمع فقال عمر
بن الخطاب: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس وكانوا يقولون: أشرق تبير، وإن رسول الله ﷺ
خالفهم، فأفاض عمر قبل طلوع الشمس».

[خ: ١٦٨٤] [د: ١٩٣٨] [هـ: ٣٠٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- (باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس)
الإفاضة الدفعة.

٢- قوله: (أفاض قبل طلوع الشمس) وفي بعض النسخ: أفاض
من جمع قبل طلوع الشمس. قوله: (وفي الباب عن عمر رضي الله
عنه) أخرجه البخاري والأربعة.

٣- قوله: (كنا وقوفاً جمع واقف بجمع) أي: بالمزدلفة (إن
المشركين كانوا لا يفيضون) أي: من جمع (أشرق) يفتح أوله فعل
أمر من الإشراق، أي: أدخل في الشروق، والمشهور أن المعنى
تطلع عليك الشمس (تبير) يفتح المثناة وكسر الموحدة جبل
معروف هناك، وهو على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال
مكة، عرف برجل من هذيل اسمه تبير دفن فيه، والحديث فيه
مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند
الإسفار، وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى
طلعت الشمس فإنه الوقوف. قال ابن المنذر: وكان الشافعي
وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث، وما ورد في معناه،
وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص.

٦١- باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل
حصى الخذف^(١)

٨٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر،
حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير

أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمره صبحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس،

والحديث يدل على أن السنة أن يرمى الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. انتهى. كذا في «فتح الباري»: قلت: احتج الحنفية بما رواه البيهقي عن ابن عباس: إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدور. قال الزيلعي في «نصب الراية» في مسند طلحة ابن عمرو ضعفه البيهقي، قال: والانتفاخ الارتفاع. انتهى. والحق ما ذهب إليه الجمهور. وفي الباب عن ابن عمر: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري وأبو داود وعن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمره إذا زالت الشمس. الحديث. رواه أحمد وأبو داود. وأحاديث الباب كلها ترد على من قال بجواز الرمي قبل الزوال في غير يوم النحر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً، وإسناد ابن ماجه هكذا: حدثنا جبارة ابن المغلس حدثنا ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

٦٣- باب ما جاء في رمي الجمار ركباً وماشياً
٨٩٩- [قال الألباني: صحيح، وحسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ رمى الجمره^(١) يوم النحر ركباً».

قال: وفي الباب عن جابر^(٢) وقدامة بن عبدالله وأم سليمان ابن عمرو بن الأحوص. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم^(٤). واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار، وقد روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يمشي إلى الجمار ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليبتدئ به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم.

٩٠٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع عن حدثنا المسعودي^(١) عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «لما أتى عبدالله^(٢) جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمره على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

٩٠١- [صحيح] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع عن حدثنا المسعودي^(١) عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «لما أتى عبدالله^(٢) جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمره على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

٩٠٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع عن حدثنا المسعودي^(١) عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «لما أتى عبدالله^(٢) جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمره على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

٩٠٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع عن حدثنا المسعودي^(١) عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «لما أتى عبدالله^(٢) جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمره على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

٩٠٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع عن حدثنا المسعودي^(١) عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «لما أتى عبدالله^(٢) جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمره على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

٩٠٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع عن حدثنا المسعودي^(١) عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «لما أتى عبدالله^(٢) جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمره على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

٩٠٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع عن حدثنا المسعودي^(١) عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «لما أتى عبدالله^(٢) جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمره على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

٣- قوله: (وفي الباب عن الفضل بن عباس) أخرجه ابن جرير (وابن عباس) أخرجه ابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي كذا في «شرح سراج أحمد» (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه البخاري (وجابر) أخرجه مسلم، ففي حديثه الطويل: متى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر.

٤- قوله: (حديث ابن مسعود حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: في إسناده المسعودي وقد اختلط، قال: ولفظ واستقبل القبلة فيه شاذ كما عرفت آنفاً.

٥- قوله: (يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي) قال النووي في «شرح مسلم»: في حديث ابن مسعود استحباب كون الرمي من بطن الوادي، فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبا وبه قال جمهور العلماء. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستديراً مكة. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه، والصحيح الأول. انتهى كلام النووي. قلت: من قال باستحباب استقبال القبلة وكون الجمرة عن اليمين استدل برواية الترمذي بلفظ: واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن. واحتج الجمهور القائلون باستحباب استقبال العقبة والجمرة برواية البخاري ومسلم عن ابن مسعود بلفظ: جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه. وقالوا: إن رواية الشيخين مقدمة على رواية الترمذي (سبع حصيات ويكبر مع كل حصاة) قال النووي: استحباب التكبير مع كل حصاة هو مذهبا ومذهب مالك والعلماء كافة. قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه.

قوله: (من هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لما فيها من أحكام الحج. قوله: (وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر) أما حديث الفضل بن عباس، فأخرجه أيضاً مسلم وغيره. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه، فأخرجه مالك في «الموطأ». قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله) أي: لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة، وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى، لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة، وإنما فيهما التعمد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء، فإن أثر العبادة لائحة فيهما كذا في

[خ: ١٧٤٧] [م: ١٢٩٦] [د: ١٩٧٤] [ن: ٣٠٧٠] [هـ: ٣٠٣٠].

حدثنا هناد حدثنا وكيع عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه.

قال: وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس^(٣) وابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي^(٥) بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي.

٩٠٢- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الحاكم والترمذي] حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خشرم قالوا: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله»^(٦). [د: ١٨٨٨].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (أخبرنا المسعودي) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط مات سنة ١٦٠ ستين ومائة.

٢- قوله: (لما أتى عبدالله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (استبطن الوادي) أي: قصد بطن الوادي ووقف في وسطه (واستقبل القبلة) كذا في رواية الترمذي، وروى البخاري هذا الحديث وفيه. وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وكذلك رواه مسلم، قال الحافظ: ما رواه البخاري هو الصحيح وما رواه الترمذي شاذ، في إسناده المسعودي وقد اختلط. انتهى. (يكبر مع كل حصاة) استدل به على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة رحمه الله قالوا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزاء. (الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خص سورة البقرة بالذكر لأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها، فكانه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية. وقيل: خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، والله أعلم.

ابن أحمز عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحية فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجوز عشرة».

[ن: ٤٤٠٤] [هـ: ٣١٣١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد.

١- (باب ما جاء في الاشتراك في البقرة والبقر) قال في «القاموس»: البقرة محركة من الإبل والبقر. وقال في «النهاية»: البقرة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه. وقال في «الفتح»: إن أصل البدن من الإبل والحققت بها البقرة شرعاً.

٢- قوله: (البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة) وفي رواية لمسلم: اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: ايشترك في البقر ما يشترك في الجوز؟ فقال: ما هي إلا من البدن.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن عمر وأبي هريرة وعائشة، فلينظر من أخرجه، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وفي الباب أيضاً عن حذيفة أنه ﷺ أشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة. رواه أحمد كذا في «التلخيص».

٤- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (وهو قول سفیان والثوري والشافعي وأحمد) وهو قول الحنفية، واحتجوا بحديث الباب وما في معناه (وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أن البقرة عن سبعة والجوز عن عشرة) أسنده الترمذي فيما بعد بقوله: حدثنا الحسين بن حريث الخ. (وهو قول إسحاق) أي: ابن راهويه (واحتج بهذا الحديث) ويشهد له ما في «الصحيحين» من حديث رافع بن خديج، أنه ﷺ قسم فعدل عسراً من الغنم بغير.

٦٧- باب ما جاء في إشعار البذن^(١)

٩٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قلد نعلين^(٢) وأشعر الهدى في الشق الأيمن. بلدي الحليفة وأماط عنه الدم».

[م: ١٢٤٣] [د: ١٧٥٢، ١٧٥٣] [ن: ٢٧٧٣، ٢٧٨١، ٢٧٩٠] [هـ: ٣٠٩٧].

قال: وفي الباب عن المسور بن مخرمة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). وأبو حسان الأعرج أسمه مسلم^(٥). والعمل على

المرفأة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي.

٦٥- باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

٩٠٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية عن أيمن^(١) بن نابل عن قتادة بن عبدالله قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقه ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.

[ن: ٣٠٦١] [هـ: ٣٠٣٥].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن حنظلة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث قتادة بن عبدالله حديث حسن صحيح^(٣). وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل وهو ثقة عند أهل الحديث.

١- قوله: (عن أيمن) بفتح الهزة وسكون التحتية وفتح الميم (ابن نابل) بالنون وبالموحدة المكسورة صدوق بهم، قاله الحافظ (عن قتادة بن عبدالله) بضم القاف وبالذال المهملة، أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع.

٢- (ليس) أي: هناك (ضرب ولا طرد ولا إليك إليك) أي: نتح نتح، وهو اسم فعل بمعنى نتح عن الطريق.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن حنظلة) لينظر من أخرجه.

٤- قوله: (حديث قتادة بن عبدالله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

٦٦- باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة^(١)

٩٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة»^(٢).

[م: ١٣١٨] [د: ٢٨٠٩] [ن: ٤٣٩٣] [هـ: ٣١٣٢].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يزرون الجوز عن سبعة والبقرة عن سبعة. وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد^(٥). وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أن البقرة عن سبعة والجوز عن عشرة». وهو قول إسحاق، واحتج بهذا الحديث. وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد.

٩٠٥- [صحيح] حدثنا الحسين بن حريث وغيره واجبل قالوا: حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبيد

انتهى. قال الحافظ: وأبعد من منع الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

٦- قوله: (قال: سمعت يوسف بن عيسى) أي: قال أبو عيسى: سمعت يوسف بن عيسى وهو من شيوخ الترمذي ثقة فاضل من العاشرة (فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة) قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: أشار بهذا إلى قول الإمام أبي حنيفة، قيل إن الإشعار عنده مكروه وقيل بدعة. انتهى. وقال صاحب «العرف الشذبي»: لفظ أهل الرأي ليس للتوهين بل يطلق على الفقيه إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه، قال: ثم يستعمل لفظ أهل الرأي في كل فقيه. انتهى. قلت: لا شك في أن مراد وكيع بأهل الرأي الإمام أبو حنيفة وأصحابه، يدل على ذلك قول وكيع الآتي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مثله. وقول وكيع هذا وقوله: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي الخ كلاهما للإنكار على الإمام أبو حنيفة في قوله الإشعار مثله أو مكروه، فأنكر وكيع بهذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكاراً شديداً ورد عليه رداً بليغاً، وظهر من هذين القولين أن وكيعاً لم يكن حنيفياً مقلداً للإمام أبي حنيفة، فإنه لو كان حنيفياً لم ينكر عليه هذا الإنكار البتة. فبطل قول صاحب «العرف الشذبي» أن وكيعاً كان حنيفياً.

فإن قلت: قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة وكيع: قال يحيى: ما رأيت أفضل منه، يعني من وكيع يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة. انتهى. فقول يحيى هذا يدل على أن وكيعاً كان حنيفياً.

قلت: المراد بقوله: ويفتي بقول أبي حنيفة هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين، فإن وكيعاً كان يشربه ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفة. قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: ما فيه أي: ما في وكيع إلا شربه نبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه. انتهى. والحاصل أن المراد بقوله: يفتي بقول أبي حنيفة الخصوص لا العموم، ولو سلم أن المراد به العموم فلا شك أن المراد أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفاً للحديث، والدليل على ذلك قولاه المذكوران. وأما قول صاحب «العرف الشذبي»: لفظ أهل الرأي يطلق على الفقيه، وقوله: يستعمل في كل فقيه، فيه أن هذا اللفظ لا يطلق على كل فقيه كما بيناه في المقدمة (فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة) يعني: أن الإشعار ثابت من فعل رسول الله ﷺ. وأما قول أهل الرأي بأن الإشعار مثله فهو بدعة لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم يفهم صاحب «العرف الشذبي» معنى هذه الجملة حيث قال: قوله بدعة الخ لم

هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قال: سمعت يوسف بن عيسى^(٦) يقول: سمعت وكيعاً يقول: (حين روى هذا الحديث قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة. قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل عنده يمن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مثله. قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله^(٧)). قال: فرأيت وكيعاً غضباً غضباً شديداً وقال: أقول لك قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

١- (باب ما جاء في إشعار البدن) قال الجزري في «النهاية»: إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمه ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى. انتهى. قال الحافظ: وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هدياً لاتباعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أوضلت وعرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.

٢- قوله: (فقد تعلقن) أي: علقهما وجعلهما في رقبته الهدي. قال العيني رحمه الله: التقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدي (وأشعر الهدي في شق الأيمن) وفي رواية مسلم: فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن. قال النووي: صفحة السنام جانبه، أي: في جانب سنامها الأيمن (وأماط عنه الدم) أي: مسحه وسلته عنه. والحديث أخرجه مسلم ولفظه هكذا: صلى رسول الله ﷺ الظهر بنذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها تعلقن ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن المسور بن مخرمة) أخرجه البخاري، وفي الباب أيضاً عن عائشة أخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (اسمه مسلم) أي: ابن عبد الله المشهور بكنته صدوق رُمي برأي الخوارج. قوله: (والمعمل على هذا عند أهل العلم الخ). قال النووي: في هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثله وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وأما قوله: إنها مثله فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكبي والرسم.

٦٩- باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم^(١)

٩٠٨- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «قلت فلان هدي رسول الله ﷺ»^(٢) ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب.

[م: ٣٦١، ١٣٢١] [خ: ١٦٩٦] [ن: ٢٧٨٤] [د: ١٧٥٧، ١٧٥٩] [هـ: ٣٠٩٤، ٣٠٩٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم^(٤). وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل هدي فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.

١- (باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم) أي: من غير أن يتلبس بالإحرام. والهدي ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتتحرر به، وتقليدها أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجرة أو الصوف ونحو ذلك ليعلم أنها هدي.

٢- قوله: (قلدت قلادة هدي رسول الله ﷺ) قلادة جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق (ثم لم يحرم) أي: لم يصير محرماً (ولم يترك شيئاً من الثياب) أي: التي أحلها الله له، وفي رواية للبخاري من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبدالله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة، فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا قلنت قلادة هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدي. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج الخ) قال النووي: من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. انتهى. (وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل الهدي فقد وجب عليه ما وجب على المحرم) وبه قال ابن عباس، وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر. رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب وإبن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع، أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يليه. ومنهم قيس بن سعد بن عبادة، أخرج سعيد بن منصور عن طريق سعيد بن المسيب نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة عن عمر وعلي أنهما قالا في الرجل

يصرح ويكعب بأن هذا قول أبي حنيفة، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به. انتهى كلامه بلفظه.

٧- (ويقول أبو حنيفة هو مثله) قال في «النهاية»: يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه، وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والأسم المثلة. انتهى.

ومعنى قول أبي حنيفة هو مثله أي: الإشعار داخل في المثلة، والمثلة حرام فالإشعار حرام، ولا شك أن هذا القول مخالف لحديث الباب. والظاهر عندي أنه لم يبلغه رحمه الله تعالى. وأما العذر الذي ذكره الطحاوي وغيره فهو عندي بارد والله تعالى أعلم. (ما أحقك بأن تجلس) بصيغة المجهول، وما أحقك فعل التعجب (حتى تتزع عن قولك هذا) أي: ترجع عنه، وإنما غضب ويكعب على ذلك الرجل الذي كان ينظر في الرأي لأنه عارض الحديث النبوي، بقول إبراهيم النخعي: وذكر صاحب «العرف السندي» أن الإمام أبا يوسف قال: إن رسول الله ﷺ كان يحب الدباء، فقال رجل: إني لا أحبه فأمر أبو يوسف بقتل ذلك الرجل.

٦٨- بساب

٩٠٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا قتيبة و أبو سعيد الأشج قالوا: حدثنا يحيى بن اليمان^(١) عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديده»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان^(٣). وروى عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديده.

[هـ: ٣١٠٢].

قال أبو عيسى: وهذا أصح^(٤).

١- قوله: (حدثنا ابن اليمان) اسمه يحيى المعجلي الكوفي صدوق عابد يخطيء كثيراً، وقد تغير من كبار التاسعة (عن عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك بن نافع.

٢- قوله: (اشترى هديه من قديده) قال في «النهاية»: قديد مصغراً وهو موضع بين مكة والمدينة. انتهى.

٣- قوله: (لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان) وقد عرفت حاله.

٤- (وهذا أصح) أي: هذا الموقوف من المرفوع الذي رواه يحيى بن اليمان عن الثوري.

التقليد، وهو حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، والحنفية في الأصل يقولون ليست الغنم من الهدى، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. انتهى.

٧١- باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به؟^(١)

٩١٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عتبة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي^(٢) صاحب رسول الله ﷺ قال: «قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب^(٣) من البدن؟ قال: انحرها ثم اغمس نعلها في ذمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها».

[د: ١٧٦٢] [هـ: ٣١٠٦] [ن: ٤١٣٧ - الكبرى].

وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي^(٤).

قال أبو عيسى: حديث ناجية حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: (في هذي التطوع: إذا عطب) لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويحلى بينه وبين الناس^(٥) يأكلونه، وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هذي التطوع شيئاً فقد ضمن الذي أكل.

١- (باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به) عطب كفرح هلك، والمراد قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت.

٢- قوله: (عن ناجية الخزاعي) هو ابن جندب بن كعب، وقيل: ابن كعب بن جندب صحابي تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير. قال السيوطي: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث، وكان اسمه ذكوان فسماه النبي ﷺ ناجية حين نجا من قريش، واسم أبيه جندب وقيل كعب. انتهى.

٣- قوله: (كيف أصنع بما عطب) قال في «النهاية»: عطب الهدى هلاكه وقدم يعبر عن آفة تعثره وتمنعه عن السير فينحر. انتهى. (ثم اغمس نعلها) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدي فيأكله (ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها) وفي حديث ذؤيب أبي قبيصة: ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقته. قال النووي: وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا، أحدهما: الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة، والثاني: وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي، وجهه هو أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيعهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة، فإن قيل: إذا لم

يرسل ببدنة أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع. قال ابن المنذر: قال عمر وعلي وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدى، وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار واحتج من قال بأنه يجب عليه ما يجب على المحرم بما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فقد قبضه من جيبي، حتى أخرجته من رجليه وقال: إني أمرت ببديني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فليست قبضي ونسيت فلم أكن لأخرج قبضي من رأسي الحديث. وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده كذا في «فتح الباري». والمذهب القوي هو أن يباعث الهدى لا يصير محرماً لثبوته عن رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره لم يثبت عنه بسند صحيح والله تعالى أعلم.

٧٠- باب ما جاء في تقليد الغنم

٩٠٩- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كنت أفتل فلأيد هذي رسول الله ﷺ كلها^(١) غنماً ثم لا يخرم».

[خ: ٨٨٣] [م: ٣٦٥] [ن: ٢٧٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يزورون تقليد الغنم^(٣).

١- قوله: (كنت أفتل فلأيد هذي رسول الله ﷺ كلها) بالنصب تأكيد للفلاذ أو بالجر تأكيد لهدى (غنماً) حال عن الهدى إلا أنه اشترط في الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف، وهو ههنا مفقود إلا على قول من قال: إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه فيجوز الحال منه وفيما نحن فيه نظراً إلى اتصال الفلاذ بالهدى كجزئه وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقاً فيجئذ لا إشكال، كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) وهو قول الكثيرين، قال النووي: في حديث عائشة دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين، أنه يستحب تقليد الغنم. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في دلالاته عليهما. انتهى. وقال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٣). وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٤). وقال بغضهم: لا يركب ما لم يضطر إليها.

١- قوله: (رأى رجلاً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) بفتح الموحدة والذال والنون، وفي رواية لمسلم: مقلدة وكذا في رواية البخاري (فقال: يا رسول الله إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيداً، لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هدياً، فقال: إنها بدنة. قال في «الفتح»: والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة، ولهذا قال لما زاد في مراجعته: ويلك. (ويحك أو ويلك) شك من الراوي. قال الجزري في «النهاية»: ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال: بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر وقد ترتفع وتضاف ولا تضاف، يقال: وسح زيد وويحاً له وويح له. انتهى. وقال: الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء فيه: يا حزني ويا هلاكي ويا عذابني أحضر، فهذا وقتك وأوانك، فكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع، قال: وقد يرد الويل بمعنى التعجب.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر) أما حديث علي، فأخرجه أحمد عنه أنه سئل: أيركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه. قال لا تبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم ﷺ. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بنحو حديث أنس المذكور في الباب. وأما حديث جابر، فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عنه أنه سئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أجتبت إليها حتى نجد ظهرها».

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة. ونقل الطحاوي عن أبي حنيفة جواز الركوب مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب، والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب أمامه وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في

تجزوا لأهل الرفقة أكله، وقلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال، قلنا: ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك، وقد تأتي قافلة إثر قافلة، والرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزازي) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فأنحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم ضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك، قوله: (حديث ناجية حديث حسن صحيح) قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلا النسائي.

٥- قوله: (ويخلى بينه وبين الناس) أي: يترك بينه وبين الناس (ياكلونه) قال النووي: ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً، لأن الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم. انتهى. وقال القاري في «شرح الموطأ لمحمد»: اعلم أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء، لأن القرية فيه بالإراقة إنما يكون في الحرم وفي غيره التصدق. انتهى. (وقد أجزأ عنه) أي: لا يبدل عليه (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه) أي: تصدق قيمة ما أكل منه من الغرم، وهو أداء شيء لازم. قال سعيد بن المسيب: إنه كان يقول: من ساق بدنة تطوعاً ثم عطيها فنحرها فليجعل فلاتها ونعلها في دمها، ثم يتركها للناس يأكلونها، وليس عليه شيء، فإن هو أكل منها أو أمر بآكلها فعليه الغرم. رواه محمد في «الموطأ» وقوله: فعليه الغرم بضم الغين، أي: الغرامة وهي قيمة ما أكل (وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن) أي: عليه البديل، وهذا خلاف مذهب الجمهور. قال عياض: فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث، وبه قال مالك والجمهور وقالوا: لا يبدل عليه لأنه موضع بيان، ولم يبين ﷺ بخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء، لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بدمته، قاله الزرقاني.

٧٢- باب ما جاء في ركوب البدنة

٩١١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً^(١) يسوق بدنة فقال له: «اركبها»، فقال: يا رسول الله إنها بدنة. فقال له في الثالثة: أو في الرابعة: «اركبها ونحك أو ويحك».

[خ: ١٦٠٥] [م: ١٣٢٣] [ن: ٣١٠٤].

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر^(٢).

مستقبل القبلة، وأن يكبر بعد الفراغ، وأن يدفن شعره. انتهى كلام الرافعي. قال الحافظ في «التلخيص»: أما البداءة ففي «الصحيحين» عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى جمرَةَ العقبة فرماها ثم أتى منزله بنى ونحر ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق فحلق الأيسر. الحديث. وأما استقبال القبلة فلم أره في هذا المقام صريحاً وقد استأنس له بعضهم بمعمود حديث ابن عباس مرفوعاً: خير المجالس ما استقبلت به القبلة. أخرجه أبو داود وهو ضعيف. وأما التكبير بعد الفراغ فلم أره أيضاً. وأما دفن الشعر فقد سبق في الجنائز، ولعل الرافعي أخذه من قصة أبي حنيفة عن الحجام، ففيها أنه أمره أن يتوجه قبل القبلة، وأمره أن يكبر وأمره أن يدفن وهي مشهورة إلى آخر ما نقلنا آنفاً.

٧٤- باب ما جاء في الحلق والتقصير

٩١٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم، قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «رَجِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَالْمَقْصِرِينَ»^(١).

[خ: ٨٨٧، ٨٨٨] [م: ١٣٠١] [د: ١٩٧٩].

قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحُصَيْنِ وَمَارِبِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مَرْثَمَ وَخَبِيثِي بْنِ جَنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ وَإِنْ قَصَرَ، يَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالثَّانِفِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(٤).

١- قوله: (قال: رحم الله المحلقين، مرة أو مرتين الخ) لفظ حديث أبي هريرة عند الشيخين: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين، وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك. وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس، لأنه الذي تقتضيه الصيغة، إذ يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه إلا مجازاً. وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك، واستحبه الكوفيون والثانفي، ويجزيه البعض عندهم، واختلفوا في مقداره فمن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف، وعن الثانفي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شجرة

الهدى الواجب. كذا في «النيل»، وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليه. قال في «النيل»: وقيد بعض الحنفية الجواز بالاضطرار، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي، وحكى ابن المنذر عن الثانفي أنه يركب إذا اضطر ركوباً غير قاذح، وحكى ابن العربي عن مالك أن يركب للضرورة، فإذا استراح نزل، يعني: إذا انتهت ضرورته، والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكورة من قوله ﷺ: «اركبها بالمعروف إذا لجت إليها».

٧٣- باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق

٩١٢- [صحيح] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا سفیان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن مبيرين عن أنس بن مالك قال: «لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نَسْكَه»^(١) ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ إِبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاولَهُ شِقَةَ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَقَالَ: اقسِمَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

[خ: ١٧١ نحوه] [م: ١٣٠٥] [د: ١٩٨٢] [ن: ٤١١٦ - الكبرى].

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفیان بن هشام نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢) صحيح.

١- قوله: (نحر نسكه) جمع نسكة، بمعنى: ذبيحة. قال في «النهاية»: نسك ينسك نسكاً إذا فبح، والنسكة الذبيحة (ثم ناول الحالق شقه الأيمن) فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الحالق والحديث يرد عليه. والظاهر أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب، قاله الشوكاني، (فأعطاه) أي: الشعر المحلوق (فقال: اقسمة بين الناس) فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه، وفيه دليل على طهارته شعر آدمي، وبه قال الجمهور.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم.

تنبه: ذكر صاحب «العرف الشدي» هنا قصة الإمام أبي حنيفة والحجام المشهورة فقال: إن أبا حنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته وأراد الحلق فاستدير القبلة، قال الحالق: استقبلها، ثم بدأ أبو حنيفة باليسار، قال الحالق: أبدأ باليمين، ثم بعد الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم وما دفن الأشعار، قال الحالق: ادفنها، فقال أبو حنيفة: أخذت ثلاثة مسائل من الحالق، ثم قال: هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم. انتهى كلامه بلفظه. قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: وهي قصة مشهورة أخرجهما ابن الجوزي في مشير العزم الساكن بإسناده إلى وكيع عنه. انتهى. وقال الرافعي: وإذا حلق فالمنسحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، وأن يكون

واحدة، وهكذا الخلاف في التقصير، كذا في «النيل».

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومبارب وأبي سعيد وأبي مريم وحشي بن جنادة وأبي هريرة) أما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن أم الحصين، فلم أفت عليه، نعم أخرج مسلم عن أم الحصين مرفوعاً وفيه: دعا للمحلقتين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة. وأما حديث مبارب، ويقال له قارب، فأخرجه ابن مندة في الصحابة. وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه ابن أبي شيبة. وأما حديث أبي مريم، فأخرجه أحمد في «مسنده». وأما حديث حشي بن جنادة، فأخرجه ابن أبي شيبة. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الشيخان. وقد ذكر العيني في «عمدة القاري» ألفاظ حديث هؤلاء الصحابة مع تراجمهم رضي الله عنهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٤- قوله: (هو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: في حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه. انتهى.

٧٦- باب ما جاء في مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

٩١٦- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المَخْزُومِيُّ وابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ» قَالَ: ادْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ^(١).

[خ: ١٧٣٦] [م: ١٣٠٦] [د: ٢٠١٤] [هـ: ٣٠٥١].
قال: وفي الباب عن علي^(٢) وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نكاحاً قبل نكاح فعله دم.

١- قوله: (فقال: ادبَحْ ولا حرج الخ) أي: لا ضيق عليك في ذلك. اعلم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة. وقد أجمع العلماء على مطلوبة هذا الترتيب، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، والظاهر جواز تقديم بعضها على بعض وعدم وجوب الدم، فإن قوله ﷺ لا حرج ظاهر في رفع الإثم والتفدية معاً لأن اسم الضيق يشملهما وهو مذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث.

٧٥- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

٩١٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن موسى الجَرْثَمِيُّ البَصْرِيُّ حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا».

[ن: ٥٠٤٩].

٩١٥- حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داودَ عن هَمَّامِ بْنِ خِلَاسِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَلِيٍّ).
قال أبو عيسى: حديث علي فيه اضطراب^(٢). ورؤي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ^(٣).
[انظر التخریج السابق].

١- قوله: (عن خلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام (ابن عمرو) الهجري البصري ثقة (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) أي: في التحلل أو مطلقاً، وفيه دليل على أنه لا يجوز الحلق للنساء في التحلل، بل المشروع لهن التقصير.

٢- قوله: (حديث علي فيه اضطراب) فإنه رواه همام عن قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، مرة مستنداً بذكر علي، ومرة مرسلًا من غير ذكر علي، ورواه حماد بن سلمة عن قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وقال عبدالحق في «أحكامه»: هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قَتَادَةَ

النبي ﷺ وغيرهم وهو قول أهل الكوفة^(١).

١- (باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة) أي: قبل طواف الزيارة.

٢- قوله: (ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب الخ) هذا دليل صريح على أنه يجوز استعمال الطيب يوم النحر قبل الطواف بالبيت. وهو الراجح المعول عليه.

٣- (وفي الباب عن ابن عباس) قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال له رجل: يا ابن عباس والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضح رأسه بالمسك، أظن ذلك أم لا؟ أخرجه السنائي وابن ماجه.

٤- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية.

٥- قوله: (وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب) أخرجه محمد فسي «الموطأ» بلفظ: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه حل له ما حرم عليه في الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وبه قال ابن عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك.

٦- (وهو قول أهل الكوفة) ليس المراد بأهل الكوفة الإمام أبا حنيفة، لأن مذهبه في هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق. قال محمد في «الموطأ» بعد رواية أثر عمر رضي الله عنه المذكور: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت: طيب رسول الله ﷺ بيدي هاتين بعد ما حلق قبل أن يزور البيت، فأخذنا بقولها. وعليه أبو حنيفة والعامه من فقهاءنا. انتهى. وقد استدلت لمالك بما روى الحاكم عن عبدالله بن الزبير قال: من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت، لكن زيادة الطيب في هذه الرواية شاذة كما صرح به الحافظ في «الدراية»، والقول الراجح القوي هو ما ذهب إليه الشافعي وغيره.

٧٨- باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

٩١٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس قال: «أرذنتي رسول الله ﷺ من جمع^(١) إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمره».

[خ: ١٥٤٣، ١٥٤٤] [م: ١٢٨١] [د: ١٨١٥] [ن: ٣٠٨٢]

وفي الباب عن علي^(٢) وابن مسعود وابن عباس.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أحمد والترمذي (وجابر) أخرجه ابن جريج (وابن عباس) أخرجه الشيخان (وابن عمر) أخرجه الزبير (وأسماء بن شريك) أخرجه أبو داود.

٣- قوله: (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق الخ) قال الطيبي رحمه الله: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمره العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث يعني لحديث عبدالله بن عمرو فلا يتعلق بتركه دم. وقال ابن جبير إنه واجب وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله: ولا حرج على دفع الإثم لهجه دون الفدية. انتهى. قال الفاري: ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم. فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه. انتهى كلام الفاري. قلت: احتج الطحاوي بقول ابن عباس: من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دماً. قال: وهو أحد من روى، أن لا حرج. فدل على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط، وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف فإن ابن أبي شيبة أخرجه، وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي.

٧٧- باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة^(١)

٩١٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم أخبرنا منصور (يعني بن زاذان) عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «طيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرّم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»^(٢).

وفي الباب عن ابن عباس^(٣).
[خ: ١٥٣٩] [م: ١١٨٩] [د: ١٧٤٥] [ن: ٢٦٨٤-٢٦٩١] [هـ: ٢٩٢٦].

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يزورون أن المخرم إذا رمى جمره العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٤). وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب^(٥). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب

النووي. قلت: رواية ابن خزيمة المذكورة تخدش هذا الجواب.

٧٩- باب ما جاء متى تُقَطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ

٩١٩- [ضعيف والصحيح أنه موقوف] حدثنا هناد،

حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى^(١) عن عطاء عن ابن عباس (يُزَعُّعُ الْحَدِيثَ): «إِنَّهُ كَانَ^(٢) يُسَبِّحُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ».

[د: ١٨١٧].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يُقَطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ^(٤). وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية. والعمل على حديث النبي ﷺ، وبه يقول سفیان والشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى كما صرح به المنذري. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ جداً. قوله: (قال: يرفع الحديث) أي: قال عطاء. يرفع ابن عباس الحديث إلى النبي ﷺ، والحديث رواه أبو داود بلفظ: حدثنا مسدد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر.

٢- (أنه كان) أي: رسول الله ﷺ (إذا استلم الحجر) أي: الحجر الأسود، يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه. قوله: (حديث ابن عباس حديث صحيح) قال المنذري: في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. انتهى. وقد عرفت أنه سيء الحفظ جداً، ففي صحة هذا الحديث نظر. وقال أبو داود بعد روايته: رواه عبدالملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. انتهى.

٤- قوله: (قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر) واستدلوا بحديث الباب، وظاهره أن المعتمر يلبى في حال دخوله المسجد، ويعد رؤية البيت، وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستثني منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص (وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية) لم يبق على هذا القول دليل وهو مخالف لحديث الباب.

٨٠- باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

٩٢٠- [قال الألباني: شاذ] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفیان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى

قال أبو عيسى: حديث الفضل حديث حسن صحيح^(٥). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يزوم الجمرة. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (من جَمَعَ) بفتح الجيم وسكون الميم، اسم للمزدلفة (حتى رمى جمرة العقبة) وفي رواية لمسلم: حتى بلغ الجمرة.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي وابن مسعود أخرجه أبو داود بلفظ: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة. كذا في «الدراية» (وابن عباس) أخرجه ابن جرير.

٣- قوله: (حديث الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا في «المتقى» (أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: واختلفوا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما بهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: حتى رمى جمرة العقبة، أي: أتم رميها. انتهى كلام الحافظ. قال الشوكاني: والأمر كما قال ابن خزيمة، فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد، وقبولها متفق عليه. انتهى. قلت: واحتج الجمهور برواية مسلم بلفظ: حتى بلغ الجمرة ويحدث ابن مسعود المذكور. قال النووي في «شرح مسلم»: قوله لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة، دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم. وقال الحسن البصري: يلبى حتى يصلح الصبح يوم عرفة ثم يقطع، وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبى بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبى حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة. ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح. ولا حجة للأخرين في مخالفتها، فيتعين اتباع السنة، وأما قوله في الرواية الأخرى: فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبيهما، ويجب الجمهور عنه بأن المراد حتى يشرع في الرمي ليجمع بين الروايتين. انتهى كلام

الليل،^(١)

[د: ٢٠٠٠] [هـ: ٣٠٥٩].

الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها، وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أصر الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق. وأبو الزبير مدلس لم يذكر هنا سماعاً من عائشة. انتهى.

٨١- باب ما جاء في نزول الأبطح^(١)

٩٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح»^(٢).

[م: ١٣١٠] [هـ: ٣٠٦٩].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٣) وأبي رافع وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث صحيح حسن غريب^(٤). إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر: وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يزورا ذلك واجباً إلا من أحب ذلك: قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزله النبي ﷺ.

٩٢٢- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: «ليس التحصيب بشيء»^(٥) إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

[خ: ٩٠٢] [م: ٣٤١].

قال أبو عيسى: التحصيب نزول الأبطح

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- (باب ما جاء في نزول الأبطح) أي: البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة، قاله الحافظ. وقال النووي: المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد. انتهى.

٢- قوله: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) ويأتي في هذا الباب عن ابن عباس أنه قال: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وعن عائشة: إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه كان أسمع لخروجه. قال النووي: فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل^(٧) واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ووسع بعضهم أن يؤخر ولوا إلى آخر أيام منى.

١- قوله: (أخر طواف الزيارة إلى الليل) قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ: أنه طاف يوم النحر نهاراً. انتهى. قلت: روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. وروى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ أصراف إلى المنحرف فحرم ثم ركب فافاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. وقد أشار الإمام البخاري في «صحيحه» إلى الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام. قال البخاري في «صحيحه»: باب الزيارة يوم النحر. وقال أبو الزبير: عن عائشة وابن عباس: أصر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل. ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى. وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً ثم أتى منى يعني يوم النحر، ورفع عبد الرزاق قال: حدثنا عبيد الله، ثم ذكر البخاري حديث أبي سلمة أن عائشة قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر. الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: ولرواية أبي حسان شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة: حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة. انتهى. قلت: حديث ابن عباس وعائشة المذكور في هذا الباب ضعيف كما ستعرف فلا حاجة إلى الجمع الذي أشار إليه البخاري، وأما على تقدير الصحة فهذا الجمع متعين.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) في كون هذا الحديث حسناً نظراً، فإن أبا الزبير ليس له سماع من ابن عباس وعائشة، كما صرح به الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل».

٣- قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل) قال في «زاد المعاد»: أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راجعاً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه. هذا هو الصواب، وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم، وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل، وهو قول طاوس ومجاهد وعروة. واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في «سنن أبي داود» والترمذي. قال الترمذي: حديث حسن. وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ

[خ: ٩٠١] [م: ١٣١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٢).

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة نحوه.

١- قوله: (لأنه كان أسمع لخروجه) أي: أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء أو المعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة قاله الحافظ.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٨٣- باب ما جاء في حج الصبي

٩٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ^(١) الْكُوفِيُّ

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ^(٢).

[ه: ٢٩١٠].

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٣).

حديث جابر حديث غريب^(٤).

٩٢٥- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ

ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سِنِينَ.

[خ: ٩٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وقد أجمع العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعلية الحج إذا أدرك لا يجزيه عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حج في ربه ثم أعيق فعلية الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ولا يجزيه عنه ما حج في حال ربه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٩٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا قَزَعَةُ^(٦) بِنُ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّسَبِخِ نَحْوَهُ يَعِينُ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ.

[انظر التخریج السابق].

(قال أبو عيسى: وقد روي عن محمد بن المنكدر عن

النبي ﷺ مرسلًا).

٩٢٧- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نَمِيرٍ عَنْ

الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) قالت: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج، أخرجه الشيخان وغيرهما (وأبي رافع) قال: لم يأمري رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت فضررت قلبه فجاء فنزل، أخرجه مسلم وأبو داود (وابن عباس) أخرجه الترمذي والشيخان.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً) وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور، قال العيني: قال الحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري: التحصيب مستحب عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين: وفيه نظر، لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب. وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت أسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان، حكاه ابن عبدالبر. انتهى كلام العيني. والاستحباب هو الحق لقرينه ﷺ على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده. ومما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريشاً على الكفر، يعني: المحصب، وذلك أن بني كنانة خالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم. قال الزهري: والخيف الوادي. وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال حين أراد أن يفر من منى: نحن نازلون غداً فذكر نحوه.

٥- قوله: (ليس التحصيب بشيء) أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله. قاله ابن المنذر. قال الحافظ: من نفس أنه سنة كعائشة وابن عباس، أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبت كابين عمر أراد دخوله في عموم التماسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك. انتهى.

٨٢- باب من نزل الأبطح

٩٢٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ»^(١).

يدرك من الإدراك أي: يبلع (فعليه الحج إذا أدرك لا تجزى عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام) وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزاء ذلك عن حجة الإسلام. لظاهر قوله ﷺ: نعم، في جواب قولها: ألهذا حج؟ وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له، لأن ابن عباس راوي الحديث قال: إما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى. ثم ساقه بإسناد صحيح. وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً للحاكم، وقال: على شرطهما، والبيهقي وابن حزم وصححه، وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف، وأخرجه. كذلك قال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح أخرجه كذلك الإسماعيلي والخطيب، ثم ذكر الشوكاني روايات أخرى قال: فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق، فتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة انتهى.

٧- قوله: (فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان) وأخرج هذا الحديث أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فليتنا عن الصبيان ورمينا عنهم. قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأة لا يلبى عنها غيرها، أجمع على ذلك أهل العلم.

٨- قوله: (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف. فإن في سنده أشعث بن سوار، وهو ضعيف كما صرح به الحافظ في «التقريب»، وفيه أيضاً أبو الزبير المكي، وهو مدلس ورواه عن جابر بالنعنة.

٨٤- باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

٩٢٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة^(١) حدثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال: حدثني سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أذركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: «حجتي عنه».

[خ: ١٥١٣] [م: ١٣٣٤، ١٣٣٥] [د: ١٨٠٩] [ن: ٢٩٠٧، ٢٩٠٨].

قال: وفي الباب عن علي^(٢) وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة بنت زمعة وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح وروي عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني

أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان^(٣). [هـ: ٣٠٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبى عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

١- قوله: (محمد بن طريف) بن خليفة البجلي أبو جعفر الكوفي، عن عمرو بن عبيد وأبي بكر بن عياش وأبي معاوية وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه صدوق، مات سنة ٢٤٢ اثنين وأربعين ومائتين (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن حازم التميمي الضري الكوفي ثقة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو والغنوي أبو بكر الكوفي العابد، ثقة مرضي عابد من الخامسة.

٢- قوله: (قال: نعم ولك أجر) قال النووي: فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح حجه. قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم، قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب كذا في «فتح الباري». قلت: واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «نعم ولك أجر». وهو حجة على أبي حنيفة.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ فقال: رسول الله ﷺ. فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (حديث جابر حديث غريب) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والحسن والظاهر أنه حسن ويشهد له حديث ابن عباس المذكور.

٥- قوله: (أخبرنا قرعة) بفتح القاف والزاي والعين (ابن سويد) بالصغير أبو محمد البصري ضعيف، قاله الحافظ. قوله: (حج بي أبي) وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم: حجت بي أمي ويجمع بينهما بأنه كان مع أبيه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري. قوله: (قد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن

الكعبة لا عن الكبير العاجز، رواه الطبراني من رواية عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهني: أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذراً، فقال النبي ﷺ: «هل تستطيعين أن تمشي عنها؟» قالت: نعم، قال: «فامشي عن أمك»، قالت: أو يجزىء ذلك عنها؟ قال: «نعم، رأيت لو كان عليها دين ثم قضيته عنها هل كان يقبل منك؟» قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: «فالله أحق بذلك».

وأجيب عنه بأنه أراد أن يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في المتن والإسناد معاً وهذا اختلاف في متنه كذا في «عمدة القاري». قلت: لو كان إرادة الترمذي بيان الاختلاف في هذا الحديث في المتن أيضاً ساق لفظ حديث ابن عباس عن سنان بن عبدالله عن عمته، فالظاهر أنه قد جاء بهذا الإسناد حديث في الحج عن الكبير العاجز أيضاً. وقد وقف عليه الترمذي والبخاري ولم يقف عليه من تعقب على الترمذي في قوله المذكور، والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (فقال: أصبح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس الخ). قال الحافظ في «الفتح»: إنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان رد النبي ﷺ حيثشذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة، وقد سبق في باب التلبية والتكبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يليه حتى رمى الجمرة، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة. انتهى كلام الحافظ.

٥- قوله: (وقد صح عن النبي ﷺ غير حديث) أي: أحاديث كثيرة وقد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية».

٦- قوله: (وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله: قال محمد في «موطنه»: لا بأس بالحج عن الميت، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. انتهى.

٧- قوله: (وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه الخ) قال العيني في «شرح البخاري»: وحاصل ما في منهب مالك ثلاثة أقوال مشهورها: لا يجوز. ثانيها: يجوز من الولد، ثالثها: يجوز إن أوصى به. وعن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره. وهي رواية عن مالك وإن أوصى به، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمر أنه قال: لا يحج أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد، وكذا قال إبراهيم النخعي. وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به أو لم

عن النبي ﷺ وروي عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبدالله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ^(٣) وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: وسألت محمداً عن هذه الروايات؟ فقال: أصبح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ^(٤)، قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه.

قال أبو عيسى: وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث^(٥) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت^(٦)، وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً أو بحال لا يقدر أن يحج^(٧) وهو قول ابن المبارك والشافعي.

١- قوله: (حدثنا روح بن عباد) بفتح راء وسكون واو وإهمال حاء ومن ضم الراء أخطأ كذا في «المعني». قوله: (أن امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة أبو قبيلة من اليمن سماها به ويجوز منه وصرفه (وهو شيخ كبير) يقال الطيبى: بأن أسلم شيخاً وله المال أو حصل له المال في هذا الحال لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير استئناف مبين (قال: حجني عنه) فيه دليل على جواز الحج عن غيره إذا كان معضوباً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قاله العيني.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي بلفظ: أن امرأة من خثعم شابة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها، فيجزى عنه أن أؤديها؟ قال: نعم. ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه (ويريد) أخرجه الترمذي ومسلم (وحصين بن عوف) أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: حدثني حصين بن عوف قلت: يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً، فصمت ساعة ثم قال: حج عن أبيك. انتهى. قال العيني: قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث، كذا في «نصب الراية» (وأبي رزين العقبلي) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وقال: على شرط الشيخين (وسودة) أخرجه الطبراني، وذكر الزيلعي سنده ومثته في «نصب الراية» (وابن عباس) أخرجه الشيخان.

٣- قوله: (وروي عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبدالله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ) قيل في قول الترمذي هذا نظر من حيث أن الموجود بهذا الإسناد هو حديث آخر في المشي إلى

قال بوجوب العمرة. قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري في «تلخيصه» تصحيح الترمذي، وأقره وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وغيرهم كما تقدم.

٤- قوله: (وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر) قال الحافظ في «التقريب»: لقيط بن صبره بفتح المهلمة وكسر الموحدة صحابي مشهور، ويقال: إنه جده واسم أبيه عامر، وهو رزين العقيلي، والأكثر على أنهما اثنان. انتهى.

٥- قوله: (قال: نعم حجي عنها) فيه جواز الحج عن الميت.
٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وزاد فيه: الصوم والصدقة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه كذا في «نصب الرابة».

٨٦- باب ما جاء في العمرة، أو أجابة هي أم لا؟

٩٣١- [ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي حدثنا عمرو بن علي عن الحجاج^(١) عن محمد بن المنكدر عن جابر، أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أو أجابة هي؟ قال: «لا وأن تعتمروا هو أفضل».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بأجابة^(٣)، وكان يقال: هما حجان، الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة^(٤). وقال الشافعي: العمرة سنة^(٥) لا نعلم أحداً رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع، وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد وهو ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها. قال أبو عيسى: كله كلام الشافعي.

١- قوله: (عن الحجاج) هو ابن أوطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس. قوله: (قال: لا، وأن يعتمروا هو أفضل) احتج به الحنفية والمالكية على أن العمرة ليست بأجابة، لكن الحديث ضعيف كما ستعرف.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: في إسناده الحجاج وهو ضعيف، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء بن جابر مرفوعاً: الحج والعمرة فريضان، أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: ليس مسلم إلا عليه عمرة، موقوف على جابر. وانتهى. وقال العيني في «شرح البخاري»: فلأن قلت: قال المنذري: وفي تصحيحه له نظر، فإن سننه الحججاج بن

يوص، وهو واجب في تركه. انتهى. (وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً إلخ) وهو قول أحمد وإسحاق وأبي حنيفة، كما تقدم.

٨٥- باب منه

٩٢٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحِجْ، أَفَأَحِجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حِجِّي عَنْهَا^(١). [م: ١٥٧] [د: ٢٨٧٧].

قال: وهذا حديث (حسن) صحيح^(٢).

٩٣٠- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ^(١) عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مُنْجِبٌ كَثِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظُّعْنَ قَالَ: حِجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ^(٢). [د: ١٨١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن يعتَمِر الرجل عن غيره. وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر^(٤).

١- قوله: (عن عمرو بن أوس) بفتح الهمة وسكون الواو وبالسین المهلمة الثقفي الطائفي، تابعي كبير من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة (عن أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاء (العقيلي) بالتصغير واسمه لقيط بن عامر، كذا في «فتح الباري».

٢- قوله: (فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير. إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: هذه قصة، أي: غير قصة الختمية، قال: ومن وحد بينها وبين حديث الختمية فقد أبعده وتكلف (ولا الظعن) بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة، أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن، كذا في «المجمع» (حج عن أبيك) فيه جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بما في «السنن» و«صحيح ابن خزيمة» وغيره من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: أحججت عن نفسك؟ فقال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم أحججت عن شبرمة. كذا في «الفتح». قلت: الظاهر الراجح هو قول الجمهور، والله تعالى أعلم (واعتمر) استدل به من

لقريتها في كتاب الله: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس: الحج والعمرة فريضة، وإسناده ضعيف. والضمير في قوله: لقريتها للفريضة، وكان أصل الكلام أن يقول: لقريته، لأن المراد الحج، كذا في «فتح الباري». وقد ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر إلى وجوب العمرة واختاره البخاري في «صحيحه»، واستدلوا بقول ابن عباس المذكور، وذكره البخاري تعليقاً. ويقول ابن عمر رضي الله عنه: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً، فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع. أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وذكره البخاري وتعليقاً. وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضة، ويقول صبي بن عبد لعمر: رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما. فقال له: هديت لسنة نبيك. أخرجه أبو داود. وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه، أن تحج وتعمر. وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسبق لفظه، وبأحاديث أخر غير ما ذكر، ويقول تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: أقيمهما، والظاهر هو وجوب العمرة، والله تعالى أعلم.

٨٧- باب منه

٩٣٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن عبد الله الصبي حدثنا زياد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» (١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[م: ١٢١٨ من حديث جابر] [د: ١٧٩٠] [ن: ٢٨١٥]. قال: وفي الباب عن سُرَّاقَةَ (٢) بن جَعْتَشْمَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن (٣). ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحاق (٤). ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتبرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك فقال: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وأشهر الحج شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (٥)، لا ينبغي للرجل أن يهمل بالحج إلا في أشهر الحج. وأشهر الحرم رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ. هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

أرطاة ولم يحتج به الشيخان في «صحيحهما» وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد. وقال: قال الدارقطني: لا يحتج به، وإنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر. وقال البيهقي: ورفعه ضعيف. قلت: قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «كتاب الإمام»: وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن لا غير. وقال شيخنا زين الدين: لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر: قلت: يا رسول الله العمرة فريضة كالحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك. ذكره صاحب «الإمام» وقال: اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري، قال العيني: رواه الدارقطني من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت: يا رسول الله العمرة واجبة فريضة كالحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك. ورواه البيهقي من رواية يحيى بن أبي أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير. ثم قال: وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير. وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الحج جهاد والعمرة تطوع، وروى عبد الباقي بن قانع من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وكذا روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه. انتهى.

٣- قوله: (وهو قول بعض أهل العلم قالوا: العمرة ليست بواجبة) وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث الباب قد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

٤- قوله: (وكان يقال: هما حججان الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة) قال في «مجمع البحار»: ومنه الحج الأكبر هو يوم النحر أو يوم عرفة، ويسمون العمرة الحج الأصغر، وأيام الحج كلها أو القران أو يوم حج أبو بكر، والأصغر العمرة أو يوم عرفة أو الأفراد. انتهى ما في «المجمع».

٥- (وقال الشافعي: العمرة سنة) أي: واجبة ثابتة بالسنة، قال العيني: قال شيخنا زين الدين: ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله: لا نعلم أحداً رخص في تركها، لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص تركها قطعاً، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة، وغير سنة الرسول ﷺ. انتهى. (قال) أي: الشافعي (وقد روي) أي: في كون العمرة تطوعاً (عن النبي ﷺ وهو ضعيف) وقد تقدم آنفاً الأحاديث التي رويت في كون العمرة تطوعاً (وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها) أخرج الشافعي وسعيد بن منصور، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار، سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: والله إنهما

١- قوله: (دخلت العمرة في الحج) أي: في أشهر الحج.
٢- قوله: (وفي الباب عن سراقه) بضم السين (بن مالك بن

٨٨- باب ما جاء في ذكر فضل العمرة

٩٣٣- [متفق عليه] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا وكيع عن سفيان عن سمي^(١) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما^(٢) والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

[خ: ١٧٧٣] [م: ١٣٤٩] [هـ: ٢٨٨٨] [ن: ٢٦٢٩].
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن ثقة.

٢- قوله: (العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما) من الذنوب دون الكبائر، كما في قوله: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما. قال العيني، (والحج المبرور) قال ابن خالويه: المبرور والمقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي. وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقفاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٨٩- باب ما جاء في العمرة من التمتع^(١)

٩٣٤- [متفق عليه] حدثنا يحيى بن موسى وابن أبي عمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبدالرحمن بن أبي بكر: «أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعتمر^(٢) عائشة من التمتع».

[خ: ١٧٨٤، ١٧٨٥] [م: ١٢١٢] [هـ: ٢٩٩٩].
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- (ما جاء في العمرة من التمتع) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة، مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة.

٢- قوله: (أن يعتمر) بضم الياء من الإعمار. قال صاحب «الهدى»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمره كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته، قال: واختلفوا هل يتعين التمتع لمن اعتمر من مكة،

١- قوله: (دخلت العمرة في الحج) أي: في أشهر الحج.
٢- قوله: (وفي الباب عن سراقه) بضم السين (بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين صحابي مشهور من مسلمة الفتح مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٤٢ أربع وعشرين وقيل بعدها. أخرج النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقه أنه قال: يا رسول الله! أرايت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. ولطاوس عن سراقه في اتصاله نظر، ولكن أخرجه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن جابر عن سراقه (وجابر بن عبدالله) أخرج مسلم حديثه الطويل في قصة حج النبي ﷺ وفيه: فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقه ابن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! العامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) في إسناده زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعه. وفي إسناده هذا الحديث أيضاً يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولا هم الكوفي ضعيف، كبير فتغير، صار يتلقن وكان شيعياً، فتحسين الترمذي لعله لشواهد.

٤- قوله: (ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الجزري في «النهاية»: دخلت العمرة في الحج، معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه، وهذا تأويل من لم يرها واجبة، فاما من أوجبها، فقال: معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي، وقيل: معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازه. انتهى. قلت: هذا المعنى الأخير هو الذي اختاره الترمذي وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وهو الظاهر، والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة: أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي بكاملها أو شهران وبعض الثالث؟ فذهب إلى الأول مالك وهو قول للشافعي، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ فقال أحمد وأبو حنيفة: نعم، وقال الشافعي: في المشهور المصحح عنه لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة، ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ، ويرد على من أخرج

عمرة الجمرات.

٣- قوله: (فأصبح بالجمرة كائت) اسم فاعل من بات بييت، يعني أصبح ﷺ بالجمرة كأنه بات فيها ولم يخرج عنها ولم يذهب منها إلى مكة (في بطن سرف) بكسر الراء، موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب للبخ) قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة مزاحم بن أبي مزاحم: أخرج الشافعي عن ابن عينة عن إسماعيل بن أمية عنه حديث محرش الكعبي في العمرة من الجمرات، وأخرجه النسائي من طريق ابن عينة.

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٣٦- [صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، (تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ)، وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ،^(١)

[خ: ١٧٧٥-١٧٧٧] [م: ١٢٥٥] [هـ: ٢٩٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. سمعتُ محمداً يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. ٩٣٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١- قوله: (إلا وهو معه، تعني: ابن عمر) أي: حاضر معه، وقالت: ذلك مبالغة في نسبة إلى النسيان (وما اعتمر في شهر رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا ولا نعم، سكت. قال النووي: هذا يدل على أنه اشبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه.

٢- قوله: (اعتمر أربعاً إحداهن في رجب) هكذا رواه الترمذي مختصراً، ورواه الشيخان من طريق جرير عن منصور عن مجاهد مطولاً، فلفظ البخاري قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحجرة،

فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التعميم. ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التعميم أو إلى الجمرات فليحرم منها. وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً، أي: ميقاتاً من مواقيت الحج. قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التعميم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج، وحالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التعميم لأنه كان أقرب الحل من مكة، ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت: وكان أدنانا من الحرم التعميم فاعتمرت منه، قال: ثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التعميم وغيره في ذلك سواء. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجَمْرَاتِ^(١)

٩٣٥- [صحيح] حدثنا محمد بن يشار حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم^(٢) عن عبد العزيز بن عبدالله عن محرش الكعبي «أن رسول الله ﷺ خرج من الجمرات ليلاً معتبراً فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته ثم خرج من لياليه فأصبح بالجمرة كائت»^(٣)، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق، طريق جمع بطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس.

[د: ١٩٩٦] [ن: ٢٨٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤)، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. ويقال جاء مع الطريق موصول.

١- (ما جاء في العمرة من الجمرات) فيها لغتان: إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة، والثانية: كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي، وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب قاله العيني.

٢- قوله: (عن مزاحم بن أبي مزاحم) المكسي مولى عمر بن عبدالعزيز روى عنه وعن عبدالعزيز بن عبدالله وغيرهما (عن محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة وشين معجمة على المشهور، وقيل بكسر الميم وحاء معجمة ساكنة وفتح الراء، قاله السيوطي. قال الحافظ: صحابي له حديث في

في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً^(٢).

[د: ١٩٨٨] [هـ: ٢٩٩٣].

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس،
وهب بن خنيس^(٣).

قال أبو عيسى: ويقالُ هَرَمُ بنُ خَنِيْسٍ. قال يَنانُ وجابرُ عن
الشَّعْبِيِّ عن وهبِ بنِ خَنِيْسٍ. وقال داوُدُ الأودي عن الشَّعْبِيِّ
عن هَرَمِ بنِ خَنِيْسٍ: وَوَهْبُ أَصَحُّ. وحديثُ أمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ
حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه^(٤). وقال أحمدُ وإسحاقُ: قد
ثبتَ عن النبي ﷺ: «أنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». قال
إسحاقُ: معنَى هذا الحديثِ مثْلُ ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ
قال: «مَنْ قرأ قل هو الله أحدٌ فقد قرأ ثلثَ القرآن»^(٥).

١- قوله: (اخبرنا أبو أحمد الزبيرى) بضم الزاي وفتح
الموحدة وسكون الباء هو محمد بن عبدالله بن الزبير الكوفى ثقة
ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثورى (عن ابن أم معقل) قال
العيني في «عمدة القارى» (١٤/٥): ابن أبي معقل الذي لم يسم
في رواية الترمذى اسمه معقل، كذا ورد مسمى في كتاب
«الصحابة» لابن مندة من طريق عبدالرزاق عن الأوزاعي عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن معقل ابن أبي معقل عن أم معقل
قالت: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة». ومعقل
هذا معدود في الصحابة من أهل المدينة. قال محمد بن سعد:
«صحاب النبي ﷺ» وروى عنه، وهو معقل بن أبي معقل ابن نهيك بن
أساف بن عدي. انتهى بقدر الحاجة. قلت: ليس في رواية الترمذى
ابن أبي معقل، بل فيها ابن أم معقل (عن أم معقل) الأسديّة أو
الأشجعية زوج أبي معقل، ويقال لها الأنصارية، صحابية لها حديث
في عمرة رمضان، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (عمرة في رمضان تعدل حجة) في الشواب، لا أنها
تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا
يجزئ عن حج الفرض. وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا
صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج
بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزى: فيه أن ثواب العمل يزيد
بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس
وهب بن خنيس) بمعجمة ونون وموحدة، وزن جعفر الطائي
صحابى نزل الكوفة، ويقال: اسمه هرم، وهب أصح، قاله في
«التقريب»، أما حديث ابن عباس، فأخرجه الشيخان. وأما حديث
جابر، فأخرجه ابن ماجه عنه، أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان
تعدّل حجة». وأما حديث أبي هريرة، فليظن من أخرجه. وأما
حديث أنس، فأخرجه أبو أحمد بن عدي في «الكامل» عنه: أنه

فقال عروة: يا أمه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو
عبدالرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر
أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن
ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط. انتهى.
وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتمر
أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، عمرة من
الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل
في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي
القعدة، وعمرة حجته.

٩٢- باب ما جاء في عُمرة ذي القعدة

٩٢٨- [صحيح، رواه البخارى] حدثنا العباس بن محمد
الدوري^(١) حدثنا إسحاق بن منصور (هو السلولى الكوفى)
عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء «أن النبي ﷺ اعتمر
في ذي القعدة»^(٢).
[خ: ٩١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وفي الباب عن ابن عباس^(٤).

١- قوله: (حدثنا العباس بن محمد الدوري) أبو الفضل
البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ من الحادية عشر كذا في
«التقريب». وقال في «الخلاصة»: أحد الحفاظ الأعلام عن حسين
الجعفي وأبي داود الطيالسي وشبابه وخلق، ولزم ابن معين وأخذ
عنه الجرح والتعديل، وعنه أهل السنن الأربعة. انتهى. وقال الذهبي
في «تذكرة الحفاظ»: ولد سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة، وتوفي
في صفر سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين، قال: وكتابه في الرجال
عن ابن معين مجلد كبير نافع، يبنىء عن بصره بهذا الشأن. انتهى
(السلولى) بفتح السين وباللامين، وصدوق تكلم فيه للتشيع.

٢- قوله: (اعتمر في ذي القعدة) وفي رواية البخارى من طريق
إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن
عازب يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج
مرتين. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى من
وجه آخر.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) ليظن من أخرجه.

٩٣- باب ما جاء في عُمرة رمضان

٩٢٩- [صحيح] حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد
الزبيرى^(١) حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن
يزيد عن ابن أم معقل عن أم معقل عن النبي ﷺ قال: «عُمرة

(أو يعرج) بصيغة المعروف. قال العيني في «شرح البخاري»: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى، فقال قسوم: يكون الحصر بكل حال من مريض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهي قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون: وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض. انتهى. قلت: قال الحافظ في «الفتح»: وصح عن ابن

عباس أن لا حصر إلا بالعدو، وأخرج عبدالرزاق عن معمر وأخرج الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمره وليس عليه حج ولا عمرة. انتهى. وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنه روى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت. وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة، وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك إلى تسعة أشهر ثم حللت بعمره.

واحتج من قال: أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ نزل في قصة الحديدية حين صد النبي ﷺ عن البيت، فسمى الله صد العدو إحصاراً. وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ وبحديث الباب، والظاهر هو قول من قال بتعميم الإحصار، والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) زاد أبو داود في رواية له: أو مرض، قال في «القاموس»: عرج أصابه شيء في رجله وليس بخلقة، فإذا كان خلقة فخرج أو يثلث في غير الخلقة (فقد حل) أي: يجوز له أن يترك الإحصار ويرجع إلى وطنه (وعليه حجة أخرى) زاد أبو داود: من قابل، أي: يقضي ذلك الحج في السنة المستقبلية. قال الخطابي: هذا فيمن كان حجه عن فرض. فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار. وهذا على قول مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: عليه حجة وعمره. وهو قول النخعي، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل. انتهى.

٣- قوله: (فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس الخ) وفي رواية أبي داود: قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك

سمع النبي ﷺ يقول: عمرة في رمضان كحجة معي، وفي إسناده مقال. وأما حديث وهب بن خنيس، فأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنيس مرفوعاً: عمرة في رمضان تعدل حجة. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في «عمدة القاري» (١٤/٥).

٤- قوله: (وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود من وجه آخر، وأخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر.

٥- قوله: (قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقد قرأ ثلث القرآن) وقال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا التذرع. انتهى.

٩٤- باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج^(١)

٩٤٠- [صحيح] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا رَوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ^(٢) أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا: صَدَقَ^(٣).

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن الحججاج بن مخلد: قال: قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

[د: ١٨٦٢] [ن: ٢٨٦٠] [هـ: ٣٠٧٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). هكذا رواه غير واحد عن الحججاج الصواف نحو هذا الحديث. وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحججاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبدالله بن رافع. وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَايَةٌ مَعْمَرُ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ أَصَحُّ. وحجاج الصواب لم يذكر في حديثه عبدالله بن رافع. وحجاج ثقة خطأ حافظ عند أهل الحديث.

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحججاج بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه.

١- (باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر) بصيغة المجهول

فقال: صدق.

الجماعة إلا البخاري.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه. وقال القاري في «المراة»: وقال غير الترمذي: صحيح.

٩٥- باب ما جاء في الاشرط في الحج

٩٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا عباد بن عوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس «أن ضباعة^(١) بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أريد الحج فأشترط؟ قال: نعم، قالت: كيف أقول؟ قال: فولي كيبك اللهم كيبك مجلي من الأرض حيث تحبني».

[م: ١٢٠٨] [د: ١٧٧٦] [ن: ٢٩٣٨].

قال: وفي الباب عن جابر^(٢) وأسامة بنت أبي بكر وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشرط في الحج ويقولون إن اشترط فعرض له مريض أو عذر فله أن يجل ويخرج من إخرامه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٣). ولم ير بعض أهل العلم الاشرط في الحج وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إخرامه ويرونه كمن لم يشترط^(٤).

١- قوله: (أن ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالواحدة واليمين المهملة (بنت الزبير) أي: ابن عبدالمطلب ابن هاشم (محلي) يفتح الميم وكسر الحاء، أي: محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام، أي: زمانه ومكانه (حيث تحبني) أي: تمنعني يا الله.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه البيهقي (وأسماء) أي: بنت أبي بكر رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (وعائشة) قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله ما أجلني إلا وجة، فقال لها: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود، أخرجه الشيخان. قال الحافظ في «الفتح». وفي الباب عن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية. انتهى.

وفي الباب أيضاً عن أنس وابن مسعود وأم سليم عند البيهقي وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده ابن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعن ابن عمر رضي الله عنه في الطبراني في «الكبير»: وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه

٣- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: وصح القول بالاشترط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، وواقفه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية. انتهى.

٤- قوله: (ولم ير بعض أهل العلم الاشرط في الحج الخ) وهو قول أبي حنيفة ومالك وبعض التابعين. وأجابوا من حديث ضباعة بأجوبة منها: أنه خاص بضباعة، قال النووي: وهو تأويل باطل، وقيل: معناه محلي حيث حبسني الموت، إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين وأنكره النووي وقال: إنه ظاهر الفساد. وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، حكاه المحب الطبري. وقصة ضباعة تردده كما تقدم من سياق مسلم. وقد أظن ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشرط بما لا مزيد عليه قاله الحافظ.

٩٦- باب منه

٩٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه^(١) أنه كان ينكير الاشرط في الحج ويقول: «ليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ».

[خ: ١٨١٠] [ن: ٢٧٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (عن أبيه) أي: عبدالله بن عمر (أنه كان ينكير الاشرط في الحج) أشار ابن عمر بإنكار الاشرط إلى ما كان يفتي به ابن عباس، قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشرط لقال به، كذا في «الفتح» (ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم) أي: ليس يكفيكم سنة نبيكم، لأن معنى الحساب الكفاية ومنه حسبنا الله، أي: كافينا. وحسبكم مرفوع لأنه اسم ليس، وسنة نبيكم منصوب على أنه خبر ليس.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري مطولاً.

٩٧- باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة^(١)

٩٤٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «ذكرت^(٢) لرسول الله ﷺ أن صفية بنت حسي حاضت في أيام منى فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، فقال رسول الله ﷺ: فلا إذا».

وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفتها لثبوت حديث عائشة. انتهى بقدر الحاجة.

٩٨- باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك

٩٤٥- [صحيح] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا شريك عن جابر (وهو ابن يزيد الجعفي) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: حضرت فأمرتني النبي ﷺ أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت^(١).

[خ: ٢٠٩] [م: ٣٨٤].

قال أبو عيسى: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت.

وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً.

٩٤٥م- [صحيح] حدثنا زياد بن أيوب^(٢) حدثنا مروان ابن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس (رُفِعَ الحديث إلى رسول الله ﷺ) أن النساء والحائض تغتسل وتُحْرَمُ وتَقْضِي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر^(٣).

[د: ١٧٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٤).

١- قوله: (أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) وفي رواية للشيخين: «أهلي بالحج واصمني ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً، أي: من غير هذا الإسناد الذي أخرجه الترمذي. وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما وله الفاظ.

٢- قوله: (حدثنا زياد بن أيوب) ابن زياد البغدادي وأبو هاشم الطوسي الأصل يلقب دلويه وكان يغضب منها ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا مروان بن شجاع) الجزري أبو عمرو، ويقال أبو عبدالله الأموي مولاهم، نزل بغداد، صدوق له أوهام، ويقال له الخصيفي، لكثرة روايته عن خصيف.

٣- قوله: (أن النساء والحائض تغتسل وتحرم الخ) وفي رواية أبي داود: الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها الخ. قال النووي: فيه صحة إحرام النساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه، لقوله ﷺ: «إصمني ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي»، وفيه أن ركعتي الإحرام سنة

[خ: ١٦٧٠] [م: ١٢١١] [ن: ٤١٨٦].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٥) وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٦).

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شيء. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٩٤٤- [صحيح] حدثنا أبو عمارة حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيف، ورخص لهن^(٧) رسول الله ﷺ».

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٨) والعمل على هذا عند أهل العلم^(٩).

١- (باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة) أي: بعد طواف الزيارة.

٢- قوله: (ذكر) بصيغة المجهول (أن صفة بنت حبي) بضم الحاء المهملة بالتحيتين مصغراً (فقال: أحابستني) الهمزة فيه الاستفهام، أي: أمانعتني من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه فلنا منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة (قد أفاضت) أي: طافت طواف الزيارة (فلا إذا) أي: فلا حبس علينا حيثنذ، أي: إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم (وابن عباس) قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. أخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

٥- قوله: (ورخص لهن) أي: للنساء اللاتي حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع.

٦- قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم كذا في «النيل».

٧- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي أفاضت طواف الوداع، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر وزيد ابن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكانهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إلى أن قال:

حجازي سكن الطائف، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وعنه عمرو بن أوس الثقفي.

٣- قوله: (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) كذا في هذا الحديث بزيادة: «أو اعتمر» رواه أبو داود في «سننه» وليس فيه هذه الزيادة، وليس هذه الزيادة في حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي، فهذه الزيادة غير محفوظة (فقال له

عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (خررت من يدك) قال الجزري في «النهاية»: أي: سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو وجع، وقيل هو كناية عن الخجل. يقال: خررت عن يدي، أي: خجلت، وسياق الحديث يدل عليه، وقيل: معناه سقطت إلى الأرض من سبب يدك، أي: من جنابيهما، كما يقال لمن وقع في مكروه، إنما أصابه ذلك من يده، أي: من أمر عمله. وحيث كان العمل باليد أضيف إليها. انتهى. ووقع في رواية أبي داود أربت عن يدك. قال الجزري: أي: سقطت أربك من اليدين خاصة. وقال الهروي: معناه ذهب ما في يدك حتى تحتاج، وفي هذا نظر لأنه قد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث: خررت عن يدك. وهي عبارة عن الخجل مشهورة، كأنه أراد: أصابك خجل أو ذم، ومعنى خررت سقطت. انتهى. قال في حاشية النسخة الأحمدية: فإن قلت:

كان عمر رضي الله عنه يرى ذلك برايه واجتهاده فلم غضب عليه، قلت: غضبه على أنه كان ينبغي له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك لكي يرى الناس ذلك سنة، ولم يستند إلى اجتهاد عمر ورأيه. انتهى. قلت: هذا ليس بصحيح بل وجه ذلك مذكور صراحة، في رواية أبي داود فقد رواها عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض. قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أثناني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أربست عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكي ما أخالف.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه) قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، متفق عليه كذا في «المنتقى».

٥- قوله: (حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب) قال المنذري: وأخرجه النسائي، والإستاد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن، وأخرجه الترمذي بإسناده ضعيف وقال: غريب. انتهى كلام المنذري. قلت: في إسناده الترمذي الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن مغيرة بالعتنة، وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن

ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه، هذا آخر كلامه، وفي إسناده خفيف وهو ابن عبد الرحمن الحرائي، كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٩٩- باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

٩٤٦- [قال الألباني: منكر بهذا اللفظ، صح معناه دون قوله: «أو اعتمر»] حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي^(١) حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن السلماني^(٢) عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»^(٣). فقال له عمر: خررت من يدك، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تُخبرنا به؟

[د: ٢٠٠٤] [ن: ٤١٨٥ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٤).

قال أبو عيسى: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب^(٥). وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا. وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد.

١- قوله: (حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي) الناجي الوشاء، ثقة روى عن عبد الله ابن إدريس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وغيرهما، وروى عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهما (أخبرنا المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي لا بأس به، وكان يدل من التاسعة (عن عبد الملك بن مغيرة) الطائفي مقبول من الرابعة. وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن ابن عباس وعبد الرحمن بن البيهقي وغيرهما وعنه الحجاج بن أرطاة وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢- (عن عبد الرحمن بن البيهقي) بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام كذا في «المخلاصة»، وقال في «التقريب»: هو مولى عمر رضي الله عنه، مدني نزل حران، ضعيف من السادسة. وقال في «تهذيب التهذيب»: عبد الرحمن بن أبي زيد هو ابن البيهقي روى عن ابن عباس وعمرو بن أوس وغيرهما (عن عمرو بن أوس) الثقفي الطائفي تابعي كبير من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة (عن الحارث بن عبد الله بن أوس) قال في «تهذيب التهذيب»: الحارث بن أوس، ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقفي،

عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع. الحديث. وفيه: فطلق الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. أخرجه الشيخان.

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول. قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال مالك، وهو قول الجمهور كما صرح به النووي وغيره وتمسكوا بأحاديث الباب.

٤- قوله: (وهو قول الثوري وأهل الكوفة) قال النووي: وهو يحكى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسمى لهما سبعين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، وطرقه عن علي عند

عبدالرزاق والمدارقني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، والمخرج في «الصحيحين» وفي «السنن» عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد. وقال البيهقي: إن ثبت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت. وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً. قال الحافظ: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب، ثم ذكر الحافظ كلاماً حسناً، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «فتح الباري». وأراد بحديث ابن عمر الحديث الذي أشار إليه

الترمذي، وتقديم تخريجه ولفظه، وأراد بحديث عائشة الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره وفيه: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. قلت: القول الراجح هو أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد.

٥- قوله: (أخبرنا عبدالعزيز بن محمد) هو الدرروردي. قوله: (من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد منهما) أي: من الحج والعمرة، ورواه سعيد بن منصور بلفظ: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد، كذا في «فتح الباري». وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد.

٦- (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

اليلماني وهو ضعيف كما عرفت. وأما أبو داود والنسائي فأخرجاه بإسناد آخر غير إسناد الترمذي. وفي أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع. قال النووي: وهو قول أكثر العلماء، ويلزم بتركه دم. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. قال الحافظ: والذي رأيته لابن المنذر في «الأوسط» أنه واجب إلا أنه لا يجب بتركه شيء. انتهى. قال الشوكاني: وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ، ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب، والله تعالى أعلم.

١٠٠- باب ما جاء أن القارن يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً

٩٤٧- [صحيح] حدثنا ابنُ عُمَرَ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لهُمَا طَوَافاً وَاحِداً»^(١). [ن: ٢٩٣٤ نحوه] [هـ: ٢٩٧٥].

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ^(٢) وابنِ عَبَّاسٍ. قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣). والعملُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّورِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ^(٤).

٩٤٨- حدثنا خَلَادٌ بَنْ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) عَنْ عبيدالله بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاءَ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». [هـ: ٢٩٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ صحيح^(٦)، وقد رَوَاهُ عَزِيزٌ وَاحِدٌ عَنْ عبيدالله بنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

١- قوله: (طواف لهما طوافاً واحداً) استدلل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن، وإليه ذهب الجمهور.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وابن ماجه مرفوعاً: من قرن بين حجه و عمرته أجزاءه لهما طواف واحد، وأخرجه الترمذي أيضاً ويأتي لفظه (وابن عباس رضي الله عنه) أخرجه ابن ماجه عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً. وفي الباب أيضاً

شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،
أَيُّونَ تَأَيُّونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ
وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ.

[خ: ١٧٩٧، ٣٠٨٤] [م: ١٣٤٤] [ن: ٤٢٤٣ - الكبرى] [د: ٢٥٩٩ - نحوه].

(قال): وفي الباب عن البراء^(٣) وأنس وجابر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ^(٤).

١- (باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة) أي:

عند الرجوع منها.

٢- قوله: (إذا قفل) أي: رجع (فعلا) الفاء للمعطف وعلما فعل

ماضي (فقدماً) بتكرار الفاء المفتوحة والبدال المهملة، المكان الذي

فيه ارتفاع وغلظ. قاله السيوطي، وكذلك في «النهاية»، وجمعه

فدافد (أو شرفاً) بفتح الشين المعجمة والراء، المكان المرتفع

(كبر) جواب إذا (أبنون) بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة، إسم

فاعل من آب يثوب، إذا رجع أي: نحن راجعون من السفر بالسلامة

إلى أوطاننا (تأبنون) أي: من المعصية إلى الطاعة (عابدون) أي:

لمعبودنا (سائحون) جمع سائح من ساح الماء يسبح إذا جرى على

وجه الأرض أي: سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا. قاله القساري

في «المراقبة». (لربنا حامدون) أي: لا لغيره لأنه هو المنعم علينا

(صدق الله وعده) أي: في وعده بإظهار الدين (ونصر عبده) أراد

نفسه النفيسة (وهزم الأحزاب) أي: القبائل المجتمعة من الكفار

المختلفة لحرب النبي ﷺ والحزب جماعة فهم لفظ (وحده)

لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُنْصِرُ لِأَيِّ مَنِّ عَبْدِ اللَّهِ﴾، وكانوا اثني عشر ألفاً

توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم

من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا

الرامي بالنبل أو الحجارة، زعماً منهم أن المؤمنين لم يطبقوا

مقابلتهم فلا بد أنهم يهربون، فأسر الله عليهم ريحاً ليلة سفت

التراب على وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم، وأرسل

الله الريح من الملائكة فكبرت في معسكرتهم فهاضت الخيل وقذف

في قلوبهم الرعب فانهمزوا ونزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً

وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا﴾ ومنه يوم الأحزاب، وهو غزوة الخندق. وقيل:

المراد أحزاب الكفار في جميع المواطن. قاله القاري.

٣- قوله: (وفي الباب عن البراء) أخرجه الترمذي في الدعوات

(وأنس) أخرجه أبو نعيم الحافظ، ذكر لفظه العيني في «عمدة

القاري» (وجابر) أخرجه الدارقطني عنه: كنا إذا سافرنا مع النبي

ﷺ إذا صلنا كبيرنا وإذا هبطنا سبخنا. كذا في «عمدة القاري».

قلت: وأخرجه البخاري أيضاً.

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مَكَثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ
الصَّدْرِ ثَلَاثًا^(١)

٩٤٩- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سُفْيَانُ بْنُ

عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ

السَّلَاءِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ (يَعْنِي مَرْفُوعاً) قَالَ: «يَمَكُثُ^(٢)

الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا.

[خ: ٣٩٣٣] [م: ١٣٥٢] [د: ٢٠٢٢] [ن: ١٤٥٣،

١٤٥٤] [هـ: ١٠٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي

من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً.

١- (باب ما جاء أن مكث المهاجر بعد الصدر ثلاث) قال في

«النهاية»: الصدر بالتحريك: رجوع المسافر من مقصده والشارية

من الورد، يقال: صدر يصدر صدوراً وصدرأ. انتهى. وقال في

«المجمع»: أي: بعد الرجوع من منى وكان إقامة المهاجر بمكة

حراماً ثم أبيع بعد قضاء النسك ثلاثة أيام. انتهى.

٢- قوله: (يمكث) بضم الكاف من باب نصر ينصر أي: يقيم

(المهاجر بعد قضاء نسكه) أي: بعد رجوعه من منى كما قال في

الرواية الأخرى: بعد الصدر، أي: الصدر من منى، قاله النووي

(بمكة ثلاثاً) أي: يجوز له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه، ولا

يجوز له الزيادة عليها لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر

من هذه المدة، لأنه يشبه العود إلى ما تركه الله تعالى. قال النووي:

معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله

ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيع لهم إذا وصلوها

بحج أو عمرة أو غيرهما، أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا

يزيدوا على الثلاثة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في

الهجرة ومسلم في الحج وأبو داود أيضاً في الحج، وأخرجه

النسائي أيضاً في الحج وفي الصلاة وابن ماجه في الصلاة (وقد

روى من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً) إن ثبتت الوقوف

على ذلك فارجع إلى «الصحيحين» و«السنن» وقد ذكرنا مواقع

الحديث فيها.

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ^(١)

٩٥٠- [متفق عليه] حدثنا علي بن حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ إِذَا قَفَلَ^(٢) مِنْ عَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَصَلَا فَذُنْدَأُ مِنْ

الْأَرْضِ أَوْ شَرْقًا كَبْرًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَذَهُ لَا

عام في كل محرم حيث ورد بيعت كل عبد على ما مات عليه. أخرجه مسلم. وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة، أخرجه الحاكم، وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن، والمليبي يبعث وهو يلبي. أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضاً كما بسطه السيوطي في «البدور السافرة في أحوال الآخرة»، فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص، وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخميم على المخالف لسن الموتى نبه على حكمه فيه، وهو أنه يبعث ملبياً فينبغي إيقاظه على صورة الملبين، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاماً.

والجواب عن أثر ابن عمر يعني الذي رواه محمد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبدالله وقد مات محرماً بالجمعة وخمر رأسه، أنه يحتمل أنه لم يبلغه. الحديث، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية وجوز التخميم، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجّد». وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال: فإن المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يتعب دماً. وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص. انتهى.

١٠٤ - باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر^(١)

٩٥٢ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب^(١) أن عمر بن عبدالله بن مخرم اشتكى عينيه وهو محرم فسأل أبان بن عثمان فقال: اضمدهما بالصبر فإني سمعت عثمان بن عفان يذكره عن رسول الله ﷺ يقول: اضمدهما بالصبر.

[م: ١٢٠٤] [د: ١٧٣٨] [ن: ٢٧١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب^(٤).

١ - (باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر) ككتف ولا يسكن إلا بصرورة الشعر وهو عصارة جامدة من نبات كالسوسن بين صفرة وحمرة منه سفوطرى ومنه عربي ومنه سمخاني، أفضله سفوطرى كذا في «القاموس» و «بحر الجواهر».

٤ - قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الحج والدعوات»، ومسلم في الحج، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في السير.

١٠٣ - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

٩٥١ - [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيدي بن جبير عن ابن عباس قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً سقط عن بعبيره فوُصص^(١) فمات وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسيدر وكفنه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبي».

[خ: ١٢٦٨] [م: ١٢٠٦] [د: ٣٢٣٨] [ن: ١٩٠٣] [هـ: ٣٠٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣). وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به كما يصنع بتغير المحرم^(٤).

١ - قوله: (فوقص) بصيغة المجهول أي كسر عنقه. قال في «النهاية»: الوقص كسر العنق، وقصت عنقه أقصها وقصا ووقصت به راحلته، كقولك: خذ الخطام وخذ بالخطام، ولا يقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص. انتهى (ولا تخمروا رأسه) أي: لا تغطوه (يهل أو يلبي) شك من الراوي والجملة حال، أي: يبعث ملبياً.

٢ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣ - قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور قالوا: لا ينقطع إحرام المحرم بعد موته فلا يغطي رأسه ويكفن في ثوبه، واستدلوا بحديث الباب.

٤ - قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم ينقطع إحرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم) وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: إذا مات ابن آدم انقطع عمله. الحديث. رواه مسلم وأجاب العيني والزرقاتي وغيرهما عن الحنفية والمالكية عن حديث الباب، بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل، وبأنه واقعة حال لا عموم لها وبأنه علله بقوله: فإنه يبعث ملبياً. وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصاً به. قال صاحب «التعليق الممجّد» بعد ذكر هذه الأجوبة ما لفظه: ولا يخفى على المتصف أن هذا كله تعسف فإن البعث ملبياً ليس بخاص به بل هو

٢- قوله: (مر به) أي: بكعب بن عجرة (وهو) أي: كعب (بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال مصغراً. قال الجزري في «النهاية»: هي قرية قريبة من مكة، سميت بيثر فيها وهي مخفضة وكثير من المحدثين يشددونها. انتهى. (وهو محرم وهو يوقد تحت قدر) الضميران يرجعان إلى كعب، وفي رواية أبي وائل عن كعب: وأنا أطبخ قدرًا لأصحابي. قاله الحافظ، (والقمل) بفتح القاف وسكون الميم دوية يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدنًا أو شعراً يقال له بالفارسية سبس (يتهافت) بالفاء أي: يتساقط شيئاً فشيئاً (هوامك) بتشديد الميم، جمع هامة، وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الانسان إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل. قاله الحافظ (وأطعم فرقاً) بفتح الفاء والراء وقد تسكن، قاله ابن فارس. وقال الأزهرى: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنونه وأخره قاف، مكيال معروف بالمدينة (والفرق ثلاثة أصح) بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع وأصله أصوع، فقلب وأبدل الواو همزة والهمزة ألفاً. وجاء في رواية: أصوع على الأصل، وذلك مثل آدر في جمع دار، كذا في «اللمعات». ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلي: أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين. قال

الحافظ في «فتح الباري»: وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلاث خلافاً لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال (أو انسك) بضم السين (نسيكة) أي: أذبح ذبيحة والنسيكة الذبيحة (قال ابن أبي نجیح أو أذبح شاة) أي مكان أو انسك نسيكة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان.

٤- قوله: (فعلية الكفارة بمثل ما روى عن النبي ﷺ) أي: في حديث الباب من الإطعام أو الصيام أو ذبح شاة.

١٠٦- باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً^(١)

٩٥٤- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير^(٢) حدثنا سفيان^(٣) ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عبد بن أبيه عن النبي ﷺ أرخص للرعاة^(٤) أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

[د: ١٩٧٥] [ن: ٣٠٦٨] [هـ: ٣٠٣٦].

قال أبو عيسى: هكذا روى ابن عيينة^(٥). وروى مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عبد بن أبيه. ورواية مالك أصح. وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً وهو قول الشافعي.

والضماد بالكسر أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو، وأصل الضمد الشد من باب ضرب، يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضمادة وهي خرقة يشد بها العضو الماؤف ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد.

٢- قوله: (عن نبيه بن وهب) بنون مضمومة وباء موحدة مصغراً. قوله: (اشتكى عينه) وفي رواية لمسلم: رمدت عينه (يقول) اضمدها بالصبر) بكسر الميم، وفي رواية لمسلم: فإن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينه وهو محرم ضمدها بالصبر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووي: اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية. واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق. وفي مذهب مالك قولان كالمذهبيين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف. انتهى.

١٠٥- باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إخراجِهِ، ما عليه؟

٩٥٣- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني وابن أبي نجیح وخنيد الأخرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة^(١) «أن النبي ﷺ مر به^(٢) وهو بالحديبية قبل أن يَدْخُلَ مكة وهو مُحْرَمٌ وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال: «أؤذيك هوامك هله؟» فقال: نعم، فقال: «أحلق وأطعم فرقاً بين ستة مساكين»، والفرق ثلاثة أصع، أو صم ثلاثة أيام، أو «انسك نسيكة» قال ابن أبي نجیح: «أو أذبح شاة».

[خ: ٩٢١] [م: ١٢٠١] [د: ١٨٥١، ١٨٦١] [ن: ٢٨٥١]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المحرم إذا حلق أو لبس من الثياب ما لا ينبغي له أن يلبس في إخراجِهِ أو تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي ﷺ^(٤).

١- قوله: (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم صحابي مشهور.

وهو يروي هذا الحديث عنه، وليس الأمر كذلك، فإن عدياً هو جد أبي البداح، ووالد أبي البداح هو عاصم بن عدي وهو يروي هذا الحديث عن والده عاصم بن عدي، وقد صرح به الإمام مالك في الرواية الآتية. وقال الامام محمد رحمه الله في «موطئه»: أخبرنا مالك حدثنا عبدالله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن أبا البداح ابن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه عاصم بن عدي عن رسول الله ﷺ أنه رخص لرعاء الإبل. الحديث. (وروى مالك بن أنس عن عبدالله

ابن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه) فقال مالك عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه يعني: عاصم ابن عدي، وهذا هو الصحيح، فإن أبا البداح يروي هذا الحديث عن أبيه وهو عاصم لا عن جده وهو عدي، وهذا ظاهر لمن تتبع كتب الرجال، ولذلك قال الترمذي: (ورواية مالك أصح) يعني: قول مالك عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه صحيح، وأما قول سفيان بن عيينة عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ليس بصحيح. فإن قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: من قال عن أبي البداح بن عدي فقد نسب إلى جده. انتهى. قلت: يخدشه قوله عن أبيه بعد قوله عن أبي البداح بن عدي، فتفكر.

تنبيه: وجه كون رواية مالك أصح ظاهر، لكن لم يفهمه صاحب «العرف الشذي» فاعترض على الترمذي حيث قال: كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة؟ ثم ذكر وجوهاً للأصححة وأهية من عند نفسه، ثم ردها ولم يرض بها، ثم قال: فالحاصل أنني لم أجد وجهاً شافياً لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة. انتهى. قلت: لو تأمل صاحب «العرف الشذي» في كلام الترمذي تأملاً صادقاً لوجد الوجه الشافي لأصححة رواية مالك.

٦- قوله: (في البيوتة) مصدر بات، أي: في القيام ليلاً بمنى اللائق للحجاج أي: أباح لرعاة الإبل ترك البيوتة بمنى (أن يرموا يوم النحر) أي: جمره العقبة (ثم يجمعوا رمي يومين) أي: الحادي عشر والثاني عشر (فيرمونه) أي: رمي اليومين (في أحدهما) أي: في أحد اليومين لأنهم مشغولون برعي الإبل. قال الطيبي رحمه الله: أي: رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي أيام التشريق، وأن يرموا يوم العيد جمره العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء. ولم يجوز الشافعي ومالك رحمهما الله أن يقدموا الرمي في الغد. انتهى كلام الطيبي. قال القاري: وهو كذلك عند أئمتنا.

٧- قوله: (قال مالك ظننت أنه) أي: عبدالله بن أبي بكر (في الأول منها) أي: في اليوم الأول من اليومين (ثم يرمون يوم النفر) أي: يوم الانصراف من منى، وهو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثاني.

٩٥٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مالك بن أنس حدثني عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة^(١) أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه^(٢) قال في الأول منهما (ثم يرمون يوم النفر)».

[د: ١٩٧٥، ١٩٧٦] [ن: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩] [هـ: ٣٠٣٦، ٣٠٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر.

١- (باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعو يوماً) الرعاة بضم الراء، جمع الراعي.

٢- قوله: (حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة صدوق، صنف «المسند» وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة. وقال في «الخلاصة» وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم: صدوق، حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة.

٣- (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن أبي البداح) بفتح الموحدة وتشديد المهمله وآخره مهمله، ابن عاصم بن عدي بن الجعد بفتح الجيم، يقال: اسمه عدي، ويقال: كنيته أبو عمرو، وأبو البداح، لقب ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي: عاصم بن عدي. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: ليس لأبي البداح ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث.

٤- قوله: (رخص للرعاة) بكسر الراء، جمع الراعي (أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) بفتح الدال، أي: يتركوا، يعني: يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمره العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم، وكلاهما جائز، وإنما رخص للرعاة، لأن عليهم رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة. كذا في «النيل».

٥- قوله: (هكذا روى ابن عيينة) يعني روى عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه فقال ابن عيينة عن أبي البداح بن عدي عن أبيه، فيظهر منه أن عدياً والبداح،

١- قوله: (فقال: يوم النحر) لما فيه من أكثر أحكام الحج من رمي الجمرات العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها.
٢- قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي: أرجح من الحديث الأول وأقل ضعفاً منه، فهما ضعيفان، لأن في سندهما الحارث، وهو الأعرور وهو ضعيف، وبين الترمذي وجه الأصحية بقوله: روى غير واحد من الحفاظ الخ. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: هذا يوم الحج الأكبر. أخرجه البخاري وغيره.

تنبيه: قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجاً أكبر ولا أصل له، نعم روى رزيق عن طلحة بن عبيدالله بن كرز أرسله: «أفضل الأيام يوم عرفة، وإذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة». كذا في «جمع الفوائد» وهو حديث مرسل، ولم ألق على إسناده.

فائدة: قال الحافظ: واختلف في المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة، وقيل: الحج الأصغر يوم عرفة، والحج الأكبر يوم النحر، لأن فيه تكمل بقية المناسك. وذكر الحافظ أقوالاً أخرى وإن شئت الوقوف عليها فارجع إلى «الفتح».

١٠٩- باب ما جاء في استلام الركنين

٩٥٩- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عمير^(١) بن عمير عن أبيه: أن ابن عمر كان يزأجهم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعل، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تزأجهم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزأجهم^(٢) عليه، فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسخهما كفارة للخطايا». وسمعت يقول: «من طاف بهذا النبي أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة». وسمعت يقول: «لا يضح قداماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئته وكتب له بها حسنة».

قال أبو عيسى: ورؤي حماد بن زئيد عن عطاء بن السائب عن ابن عمير بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه (عن أبيه).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- قوله: (عن ابن عمير) بالتصغير، اسمه عبد الله ثقة من الثالثة (ابن عمير) بالتصغير أيضاً (عن أبيه) عبيد ابن عمير، يكتسب أبا عاصم الليثي الحجازي، قاضي أهل مكة، ولد في زمن رسول الله

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في «المتقى»: أخرجه الخمسة وصححه الترمذي. وقال في «النيل»: أخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن حبان والحاكم. انتهى. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل».

١٠٧- باب

٩٥٦- [متفق عليه] حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سليم^(١) بن حبان قال: سمعت مروان الأصغر عن أنس بن مالك: أن علياً قدم على رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «بما أهلت؟ قال: أهلت^(٢) بما أهل به رسول الله ﷺ، قال: لولا أن معي هدياً لأحلت».

[خ: ١٥٥٨] [م: ١٢٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١- قوله: (أخبرنا سليم) بفتح أوله (بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الحثانية الهزلي البصري، ثقة من السابعة (قال: سمعت مروان الأصغر) أبا خليفة البصري، قيل اسم أبيه خاقان، وقيل سالم ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (بما أهلت؟) قال: أهلت بما أهل به (رسول الله ﷺ) وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك (قال: لولا أن معي هدياً لأحلت) وفي حديث جابر الطويل قال: فإن معي الهدى فلا تحل. وفي الحديث دليل على أنه يجوز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره.

١٠٨- باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

٩٥٧- [صحيح] حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: يوم النحر»^(١).

٩٥٨- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر».

ولم يرفعه وهذا أصح من الحديث الأول^(٢). ورواية ابن عيينة موقوفة أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعاً. هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفة. وقد روى شعبة عن أبي إسحاق قال: عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفة.

ويقال رآه، وهو معدود في كبار التابعين، مات قبل ابن عمر رضي الله عنه.

٢- قوله: (أن ابن عمر كان يزاحم) أي: يغالب الناس (على الركبتين) أي: الحجر الأسود والركن اليماني (زحاماً) قال الطيبي: أي: زحاماً عظيماً، وهو يحتمل أن يكون في جميع الأشواط، أو في أوله وآخره فإنهما أكد أحوالهما. وقد قال الشافعي في «الأم»: ولا أحب الزحام في الاستلام إلا في بدء الطواف وآخره، لكن المراد ازدحام لا يحصل فيه أذى للأثام، لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر: إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر. رواه الشافعي وأحمد (يزاحم عليه) أي: على ما ذكر أو على كل واحد. وقد جاء أنه ربما دمي أنفه من شدة تزاحمه، وكأنهم تركوه لما يترتب عليه من الأذى، فالافتداء بفعلهم سيما هذا الزمان أولى. قاله القاري في «المرقاة». قلت: روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يلجمي. ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك، فقال: هوت الأثمنة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم. وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: لا يؤذي. كذا في «فتح الباري» (إن أفعال) أي: هذا الزحام فلا ألام، فإن شرطية، والجزاء مقدر ودليل الجواب قوله: فلما سمعت رسول الله ﷺ الخ. قاله القاري. وقال الشيخ عبدالحق في «اللمعات»: أي: أن أزاحم فلا تنكروا عليّ فلما سمعت رسول الله ﷺ في فضل استلامهما فلما لا أطيق الصبر عنه (وسمعت) أي: رسول الله ﷺ أيضاً (سبوعاً) كذا وقع في النسخ الموجودة بلا ألف، ووقع في «المشكاة» أسبوعاً بالألف. قال في «المجمع»: طاف أسبوعاً، أي: سبع مرات، والأسبوع الأيام السبعة، وسبوع بلا ألف لغة فيه. انتهى. وقال القاري: أي: سبعة أشواط كما في رواية (فاحصاه) قال السيوطي: أي: لم يأت فيه بزيادة أو نقص. وقال القاري: بأن يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب (لا يضح) أي: الطائف (إلا حط الله عنه بها) أي: إلا وضع الله ومحا عنه بها عن الطائف بكل قدم.

١١٠- باب ما جاء في الكلام في الطواف

٩٦٠- [صحيح، صححه ابن السكن وابن خزيمة] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت^(١) مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس مؤقفاً^(٢) ولا نعرفه مؤقفاً

إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو يذكر الله تعالى أو من العلم.

١- قوله: (الطواف حول البيت) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة (مثل الصلاة) بالرفع على الخبرية وجوز النصب أي: نحوها (إلا أنكم تتكلمون فيه) أي: في الطواف. قال القاري في «المرقاة»: أي تعادون الكلام فيه، والاستثناء متصل، أي: مثلها في كل معتبر فيها وجوداً وعلماً إلا التكلم، يعني: وما في معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة، وإما منقطع، أي: لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله: «إلا الكلام» نكتة لطيفة لا تخفى. ويعلم من فعله عليه الصلاة والسلام عدم شرطية الاستقبال، وليس لأصل الطواف وقت مشروط، ويقي بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكيمية والحقيقة وستر العورة، فهي معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبات عدتنا، لأنه لا يلزم من مثل الشيء أن يكون مشاركاً له في كل شيء على الحقيقة، مع أن الحديث من الأحاد وهو ظني، لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه يعنى عن النجاسة التي بالمطاف إذ شق اجتنابها، لأن في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم لم تنزل فيه نجاسة زرق الطيور وغيرها، لم يمتنع أحد من الطواف به لأجل ذلك ولا أمر من يقتدي به بتطهير ما هنالك (فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) أي: من ذكر الله وإفاده علم واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفتين.

٢- قوله: (وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس مؤقفاً الخ) قال الحافظ في «التلخيص»: رواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. وقال الترمذي: روي مرفوعاً وموقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنسوي وزادان، رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنسوي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة فيجىء على طريقته أن المرفوع صحيح. فإن اعتل عليه بأن عطاء ابن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، وأجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلط عليه في وقته ورفعه، فعلى طريقته تقدم رواية الرفع أيضاً. والحق أنه

الله عنه. انتهى كلام الشيخ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والدارمي. قال الحافظ في «الفتح» في «صحيح ابن خزيمة» عن ابن عباس مرفوعاً: إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً. انتهى. ولو أورد الترمذي هذا الحديث في باب فضل الحجر الأسود لكان أحسن.

٤- قوله: (عن فرقد السبخي) قال في «التقريب»: فرقد بن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن معين: ثقة. وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أيضاً هو والدارقطني: ضعيف. وقال يحيى القطان: ما يعجبني الرواية عن فرقد. انتهى. وقال في ترجمة محمد بن يونس القرشي الشامي نقلًا عن ابن حبان: فرقد السبخي ليس بشيء. انتهى.

٥- قوله: (غير المقتت) قال في «القاموس»: زيت مفتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة. انتهى. والحديث يدل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب، لكن الحديث ضعيف. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. قال: وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا، كذا في «الفتح» و«النيل». قلت: ظاهر كلام الحنفية أن الادهان ممنوع عندهم مطلقاً. قال المرغيباني الحنفي في «الهداية»: ولا يمس طيباً، لقوله عليه السلام: الحاج الشعث التفل، وكذا لا يدهن لما روينا. انتهى. قال ابن الهمام: والشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تعهده فأفاد منع الادهان. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث غريب الخ) ومع كونه غريباً ضعيف، لأن مداره على فرقد السبخي وقد عرفت حاله. والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً.

١١٢- باب

٩٦٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ^(١) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ»^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من

من رواية سفيان موقوف، وهم عليه من رفعه، وقد بسط الحافظ الكلام ههنا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «التلخيص» (ص ٤٧).

١١١- باب ما جاء في الحجر الأسود

٩٦١- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ^(١) عَنْ ابْنِ خُنَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ^(٢): «وَاللَّهِ لَيُعْتَنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانًا يُنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

[هـ: ٢٩٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

٩٦٢- [ضعيف الإسناد] حدثنا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ^(٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ»^(٥).

[هـ: ٣٠٨٣].

قال أبو عيسى: الْمُقْتَتُ: الْمُطَيَّبُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٦) لا نعرفه إلا من حديث فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وقد تكلم يحيى بن سعيد في فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

١- قوله: (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن فرط الضبي ثقة (عن ابن خثيم) بالخاء المعجمة والمثلة مضغراً، هو عبدالله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان ثقة.

٢- قوله: (قال رسول الله ﷺ في الحجر) أي: في شأن الحجر الأسود ووصفه (ليعبثه الله) أي: ليظهره (له عينان يبصر بهما) فيعرف من استلمه (يشهد على من استلمه بحق) قال العراقي: على هذا بمعنى اللام، وفي رواية أحمد والدارمي وابن حبان: يشهد لمن استلمه، قال: والباء في بحق يحتمل تعلقها يشهد أو باستلمه، كذا في «قوت المعتدي». وقال الشيخ في «اللمعات»: كلمة علي باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ، وقوله: بحق متعلق باستلمه، أي: استلمه إيماناً واحتساباً، ويجوز أن يتعلق بيشهد، والحديث محمول على ظاهره، فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والتطرق في الجمادات، فإن الأجسام متشابهة في الحقيقة يقل كل منها ما يقل الآخر من الأعراض. ويأوله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم، وإن سعيه لا يضيع والعجب من البيضاوي أنه قال: إن الأغلب على الظن أن المراد هذا، وإن لم يتمتع حمله على الظاهر، ولا عجب، فإنه مجبول على التفلسف في تفسير القرآن وشرح الأحاديث، تجاوز

هذا الوجه^(٣).

٣- قوله: (هذا حديث صحيح يستغرب الخ) يعني: أن إسحاق

تفرد به. قال الحافظ في «الفتح»: وأظن أن لهذه النكتة، أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبدالعزيز، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها لكنها متابعة قوية بطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد، ثم ذكر الحافظ شواهد. والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

١- قوله: (حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي) الكوفي صدوق له أوهام من العاشرة (أخبرنا زهير بن معاوية) ابن خديج الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره من السابعة.

٢- قوله: (كان يحملها) فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه كذا في «النيل».

١١٣- باب

٩٦٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي^(١) المعنى واحد قالوا: حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع قال: قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيَّنَ صَلَّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟»^(٢) قَالَ: بَعْنَى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّيَ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.

[خ: ١٦٥٤، ١٦٥٣] [م: ١٣٠٩] [د: ١٩١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٣).

١- قوله: (ومحمد بن الوزير الواسطي) ثقة عابد من العاشرة (أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق) بتقديم الزاء على الراء، ثقة من التاسعة (عن سفيان) هو الثوري، صرح به الحافظ (عن عبدالعزيز ابن رفيع) بالفاء مصغراً المكي، نزيل الكوفة ثقة من الرابعة.

٢- (أين صلى الظهر يوم التروية) أي: يوم الثامن من ذي الحجة، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية، لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً، واستغنوا عن حمل الماء. وقيل في تسمية التروية أقوال أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» لكنها شاذة (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء، هو اليوم الثالث من أيام التشريق (بالأبطح) أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها المحصب والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة كذا في «فتح الباري» (ثم قال:): أي: أنس (افعل كما يفعل أمرؤك) أي: لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به، فإن تركوه فاتركه حذراً مما يتولد على المخالفة من المفاسد، فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به.

٨- كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ

قال النووي: الجنائز بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للبيت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال: عكسه، والجمع جناز بالفتح لا غير، قال: والجنائز مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجتز بكسر التون. انتهى.

١- باب ما جاء في ثواب المريض

٩٦٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن شوكة^(١) فما فوقها إلا رفته الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة».

[م: ٢٥٧٢] [ن: ٧٤٨٦ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبدالله بن عمرو وأسد بن كلاب وجابر بن عبدالله وعبد الرحمن بن أذهر وأبي موسى^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣).

٩٦٦- [حسن صحيح] حدثنا سفيان بن وكيع. حدثنا أبي عن أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء^(٤) يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهمة إلا يكفر الله به عنه سيئاته».

[خ: ٢٢٣٥، ٢٢٣٦] [م: ٢٥٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥) في هذا الباب. قال: وسمعت الجارود^(٦) يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم يسمع في الهم أنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث. قال: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

١- قوله: (شوكة) بالفتح وهو في الفارسية خار (فما فوقها) يمكن أن يراد به ما هو فوقها في الصغر والقلة فيرجع إلى ما هو أقل منها أو ما هو فوقها في الكبر والتالم فيرجع إلى ما هو أكبر منها، وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيَ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا» والمعنى الأول أنسب وأفيد قاله أبو الطيب السندي.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبدالله بن عمرو

وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أذهر وأبي موسى) أما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي. وأما حديث أبي عبيدة بن الجراح فأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وأصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم وذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب المرضى. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك في «الموطأ» والترمذي. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير كذا في الترغيب. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان. وأما حديث أنس فأخرجه أحمد ورواه ثقات قاله المنذري. وأما حديث عبدالله بن عمرو فليظن من أخرجه. وأما حديث أسد بن كرز فأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائده» وابن أبي الدنيا بإسناد حسن. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في «صحيحه». وأما حديث عبدالله بن عمرو فليظن من أخرجه. وأما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري وأبو داود.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (ما من شيء) ما نافية ومن زائدة للاستفراق. قوله: (من نصب) بفتح النون والتعب والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها (ولا حزن) بضم الحاء وسكون الزاي ويفتحهما وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة، يقال مكان حزن أي خشن (ولا وصب) بفتح النون والألم اللازم والسقم الدائم (حتى الهم) بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الهم خبره، وبالجر فحتى عاطفة أو بمعنى إلى فالجملة بعده حالة (يهمة) أي يذبه من هممت الشحم إذا أذنته من باب نصر ينصر. قال في «القاموس»: الهم الحزن هم السقم جسمه أذابه وأذهب لحمه، وفي رواية البخاري: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم»، قال في «الفتح»: الهم ينشأ من الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل الهم والغم بمعنى واحد. انتهى. (إلا يكفر الله به عنه سيئاته) ظاهره تعميم جميع السيئات لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم (وقد

إِسْرَائِيلُ عَنْ تُؤْبَرَ (٧) (هو ابن أبي فاختة) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخَذَ عَلِيٌّ (٨) بِيَدِي قَالَ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُ فَوَجَدْنَا جِنْدَهُ أَبَا مُوسَى. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعَانَدَا جُنْتَا يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرَا؟ قَالَ: لَا بَلْ عَائِدَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوذُ مُسْلِمًا عُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

[د: ٣٠٩٨] [هـ: ١٤٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٩). وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه. منهم من وقفه ولم يرفعه. وأبو فاختة (١٠) اسمه سعيد بن علاقة.

١- قوله: (عن أبي أسماء الرحي) هو عمرو بن مرثد ويقال اسمه عبدالله، ثقة من الثالثة مات في خلافة عبدالملك.

٢- قوله: (لم يزل في خرفة الجنة) زاد مسلم: حتى يرجع. والخرفة بضم الخاء وسكون الراء وفتح الفاء. قال الهروي في «غريبه»: الخرفة ما يخترق من النخل حين يدرك ثمرة. قال أبو بكر ابن الأنباري: شبه رسول الله ﷺ ما يحزره عائذ المريض من الثواب بما يحزر المخترق من الثمر. وحكى الهروي عن بعضهم أن المراد بذلك الطريق فيكون معناه أنه طريق يؤديه إلى الجنة كذا في «قوت المغتذي». وقال ابن العربي: قوله: لم يزل في خرفة الجنة، فإن ممشاه إلى المريض لما كان من الثواب على كل خطوة كان الخطى سبباً إلى نيل الدرجات في النعيم المقيم، عبر بها عنها لأنه بسببها مجاز. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي (وأي موسى) أخرجه البخاري (والبراء) أخرجه الشيخان (وأي هريرة) أخرجه مسلم (وأنس) أخرجه أبو داود (وجابر) أخرجه الديلمي في «الفرودس» بلفظ: «أفضل العيادة أجراً سرعة القيام من عند المريض».

٤- قوله: (أحد حديث ثوبان حسن) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (وروي أبو غفار) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء اسمه منى بن سعد أو سعيد الطائفي، ليس به بأس من السادسة (نحوه) أي نحو حديث خالد الحذاء (قال) أي أبو عيسى: (وسمعت محمداً) يعني الإمام البخاري رحمه الله (من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي أسماء فهو أصح) أي من روى عن أبي أسماء بحذف واسطة أبي الأشعث (وأحد أبي قلابة)

روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ رواه البخاري في «صحيحه» من طريق محمد بن عمرو ابن حلقه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٦- قوله: (قال: وسمعت الجارود) أي قال الترمذي: سمعت الجارود وهو الجارود بن معاذ السلمي الترمذي شيخ أبي عيسى الترمذي، ثقة من العاشرة (يقول سمعت وكيعاً) هو وكيع بن الجراح الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة (أنه) أي وكيعاً.

٢- باب ما جاء في عيادة المريض

٩٦٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحي (١١) عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» (١٢).

[م: ٢٥٦٨].

وفي الباب عن علي (١٣) وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ثوبان حديث حسن صحيح (١٤). ورؤي أبو غفار (١٥) وعاصم الأخول هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي الأشعث أبي عن أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ نحوه. وسمعت محمداً يقول: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي أسماء فهو أصح. قال محمد: وأحد أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء إلا هذا الحديث فهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء.

٩٦٨- [صحيح] حدثنا محمد بن الوزير الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم الأخول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ نحوه. ورأى فيه: «قيل ما خرفة الجنة؟ قال: «جناها»» (١٦).

حدثنا أحمد بن عبد الصمتي. حدثنا حماد بن زهير عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ نحو حديث خالد. ولم يذكر فيه (عن أبي الأشعث).

[م: ٢٥٦٨].

قال أبو عيسى: ورواه بعضهم عن حماد بن زهير ولم يرفعه.

٩٦٩- [قال الألباني: صحيح: إلا قوله: «زائراً» والصواب: «شامناً»] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا الحسن بن محمد أخبرنا

بَيْتِي أَرْتَمُونَ أَلْفًا. وَلَوْ لَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُ.

[هـ: ٤١٦٣].

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وجابر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث خباب حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ^(٥) نَزَلَ بِهِ وَلِيَقُلَّ: «اللَّهُمَّ أَخِيْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّيْ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٩٧١- [متفق عليه] حدثنا بذلك علي بن حنجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ بذلك.

[خ: ٥٦٧١، ٦٣٥١] [م: ٢٦٨٠] [د: ٣١٠٨] [ن: ١٨٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (عن حارثة بن مضرب) بالحاء المهملة والياء المثناة وأبوه بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره باء موحدة وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث؛ قاله السيوطي. وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه. انتهى.

٢- قوله: (دخلت على خباب) بالتشديد أي ابن الأرت بتشديد الفوقية تميمي سبي في الجاهلية ويبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة السادسة وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك، وشهد بدرأ والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف علي كرم الله وجهه من صفين، فمر على قبره فقال: رحم الله خباباً أسلم راغباً وهاجر طامعاً وعاش مجاهداً وابتلى في جسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجره. (وقد اكتوى في بطنه) قال الطيبي: الكي علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي. فقيل: النهي لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفا منه وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله فلا بأس به. ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى. ويؤيده حديث: «لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون». (لقد كنت ما أجد درهماً على عهد رسول الله ﷺ) كآثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد، ألا ترى أن عبد الله بن أبي السرح لما افتتح إفريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار. (وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً) وفي رواية أحمد: وإن

أي جميع أحاديثه غير هذا الحديث (إنما هي عن أبي أسماء) أي بلا واسطة أبي الأشعث (إلا هذا الحديث) أي المذكور (وهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء) أي بواسطة أبي الأشعث، فمن روى هكذا فهو أصح.

٦- (وزاد فيه قيل: ما خرفة الجنة؟ قال: جناها) بفتح الجيم. قال في «النهاية»: الجنا اسم ما يجتني من الثمر ويجمع الجنا على أجن مثل عصي وأعص. انتهى.

٧- قوله: (عن ثوير) بضم المثناة مصغراً ابن فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد بن علاقة بكسر المهملة، الكوفي ضعيف رمى بالرفض من الرابعة (عن أبيه) سعيد بن علاقة الهاشمي مولا هم أبو فاختة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

٨- قوله: (أخذ علي) أي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (إلى الحسن) أي ابن علي رضي الله تعالى عنه (غدوة) بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك، والظاهر أن المراد به أول النهار وما قبل الزوال (إلا صلى عليه) أي دعا له بالمغفرة (حتى يمسي) من الامساء (وإن عاده) إن نافية بدلالة إلا ولما قبلتها ما (عشية) أي ما بعد الزوال أو أول الليل (وكان له) أي للعائد (خريف) أي يستان وهو في الأصل الثمر المجتسي أو مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول.

٩- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

١٠- (واسم أبي فاختة) هو والد ثوير كما عرفت. فائدة: قال أبو بكر بن العربي: تكرار العبادة سنة لما كان النبي ﷺ يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة في المسجد ليعوده من قريب، قال: ويعاد المريض من كل ألم دق أو جل ويعاد من الرمء، وقد روي أن زيد بن أرقم عاده رسول الله ﷺ من رمء أصابه، وما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الفرس ولا من الدمل». فليس بصحيح انتهى كلامه ملخصاً.

٣- باب ما جاء في النهي عن التمني للموت

٩٧٠- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب^(١) قال: «دَخَلْتُ عَلَى خَبَابٍ^(٢) وَقَدْ اَكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقَيْتُ. لَقَدْ كُنْتُ مَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي نَاحِيَةِ مَنْ

[خ: ٢٢٦٥] [د: ٣٨٩٠] [ن: ١٠٨٦٠ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن أنس^(٤) وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح^(٥). وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت له: رواية عبد العزيز عن أبي نضرة عن أبي سعيد أصح أو حديث عبد العزيز عن أنس؟ قال: كلاهما صحيح. وروى عبد الصمد ابن عبد الوارث عن أبيه عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد وعن عبد العزيز بن صهيب عن أنس^(٦).

١- قوله: (إن جبريل) بكرس الجيم وفتحها (أنى النبي ﷺ) أي للزيارة أو العيادة (أشكتك؟) بفتح الهمة للاستفهام وحذف همزة الرصل، وقيل بالمد على اثبات همزة الرصل وإبدالها ألفاً، وقيل بحذف الاستفهام (قال: بسم الله أرقيك) بفتح الهمة وكسر القاف مأخوذ من الرقية (من شر كل نفس) أي خبيثة (وعين حاسدة) وفي رواية مسلم: أو عين حاسد. قال النووي في «شرح مسلم»: قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الأدمي. وقيل يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين، يقال رجل منفوس إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: من شر كل ذي عين. ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكاً من الراوي في لفظه. انتهى كلام النووي.

٢- قوله: (وثابت البناني) بضم الموحدة (يا أبا حمزة) هذا كنية أنس.

٣- قوله: (رب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء (مذهب الباس) أي مزيل شدة المرض. قال الحافظ ابن حجر: الباس بغير همزة للازدواج فإن أصله الهمة (شفاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق لـ «إشف»، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك (سقماً) بفتحتين وبضم وسكون أي مرضاً والتكثير للتقليل، وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه أحمد وابن السنن (وعائشة) أخرجه الشيخان والنسائي.

٥- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. قوله: (قال) أي أبو عيسى: (سألت أبا زرعة) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي إمام حافظ ثقة مشهور، روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم (نهانا أو نهى) شك من الراوي بين هذين اللفظين (أن يمتنى) بصيغة المجهول (لتمنيته) أي لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه. والحديث رواه أحمد وزاد قال: ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاه إذا جعلت على رأسه قلتصت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلتصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر.

٣- (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ولفظه: «لا يمتنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعقب»، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد.

٤- قوله: (حديث خباب حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٥- قوله: (بضر) بضم الضاد وفتح أي بسبب ضرر مالي أو بدني ووجه النهي أن تمنى الموت من أجل الضرر أنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضاء بالقضاء (ما كانت الحياة خيراً لي) أي من الموت وهو أن تكون الطاعة غالباً على المعصية والأزمة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفني) أي امتني (إذا كانت الوفاة) أي الممات (خيراً لي) أي من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- باب ما جاء في التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا بشر بن هلال البصري الصَّوَّافُ حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن جبريل^(١) أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أشكتك؟ قال: نعم. قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسد بسم الله أرقيك والله يشفيك.

[م: ٢١٨٦] [هـ: ٣٥٢٣] [ن: ٧٦٦٠ - الكبرى].

٩٧٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال: «دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك. فقال ثابت^(٢): يا أبا حمزة أشكتك. فقال أنس: أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللهم رب الناس^(٣) مذهب الباس إشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً».

إن كان على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيصال بذلك، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به الحقه بها.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه البخاري من طريق طلحة بن مصرف قال: سألت عبدالله ابن أبي أوفى هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

٣- قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦- باب ما جاء في الوصية بالثلث والرُبُع

٩٧٥- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمى عن سعد بن مالك قال: «عأذني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم. قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير^(١). قال: «أوص بالعشر، فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير» قال أبو عبدالرحمن: ونحن نستحب أن ينقص من الثلث لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «والثلث كثير».

[خ: ٥٦، ٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨] [م: ١٦٦٨] [ن: ٣٦٢٦].

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٢).

قال أبو عيسى: حديث سعد بن مالك حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي عنه من غير وجه. وقد روي عنه «كبير»^(٤) ويروى «كبير» والعمل على هذا عند أهل العلم. لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث. ويستحبون أن ينقص من الثلث. وقال منفيان الثوري: كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع. والربع دون الثلث. ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً. ولا يجوز له إلا الثلث.

١- قوله: (هم أغنياء بخير) قال في «مجمع البحار»: قوله: بخير، خبر بعد خبر أو صفة أغنياء قوله: (فما زلت أناقصه) قال في «مجمع البحار»: أي أراجعه في النقصان أي أعد ما ذكره ناقصاً ولو روى بضاد معجمة لكان من المناقضة. انتهى. قلت: في جميع النسخ الحاضرة أناقص بالصاد المهملة، وأورد الشيخ ولي الدين هذا الحديث في «المشكاة» وفيه أيضاً بالصاد المهملة لكن قال القاري في «المراقبة»: وفي نسخة بالمعجمة، وقال فيه نقلاً عن ابن

قال إسحاق: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، مات أربع وستين ومائتين.

٦- (أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث النخ) هذا مقول أبي زرعة، واستدل بقوله هذا على كون كلا الحديثين صحيحاً.

٥- باب ما جاء في الحث على الوصية

٩٧٤- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالله بن نمير حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبني لئلين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١). قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى^(٢).

[خ: ٢٧٣٨] [م: ١٦٢٧] [هـ: ٢٦٩٩].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (ما) أي ليس (حق امرئ مسلم) قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. أو ذكر للتوبيخ لتقع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة. وحكى ابن المنذر في الإجماع. وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح عن الذمي والحربي (بييت) كان فيه حذفاً تقديره أن بييت وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبُرُوقَ﴾ الآية، ويجوز أن يكون بييت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي (وله شيء) جملة حالية (يوصي فيه) صفة شيء (إلا ووصيته مكتوبة عنده). قال الطيبي رحمه الله: ما بمعنى ليس وبييت صفة تامة لامرئ. ويوصي فيه صفة شيء، والمستثنى خبر أي ليس ثم قيد لئلين على ما قاله المظهر تأكيد وليس بتحديد، والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن بييت بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدرى متى يدركه الموت. قال الطيبي رحمه الله: وفي تخصيص لئلين تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن بييت ليلة وقد سامحته في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه. قال النووي: فيه دليل على وجوب الوصية والجمهور على أنها مندوبة، وبه قال الشافعي رحمه الله. ومعناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة بهذا الحديث، ولا دلالة فيه على الوجوب لكن

الملك أي قال سعد: فما زلت أناقض النبي ﷺ من المناقضة أي ينقض عليه الصلاة والسلام قولني وأنقض قوله أراد به المراجعة حرصاً على الزيادة. وروى بالصاد المهملة عن النقصان. انتهى ما في «المرقاة». قلت: وقع في رواية للنسائي: أوصى بال عشر فما زال يقول وأقول حتى قال: أوصى بالثالث الخ. وقال الجزري في «النهاية»: في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته أي ينقض قولني وأنقض قوله من نقض البناء أراد به المراجعة والمرادة انتهى قولني (والثالث كبير) وقع في رواية البخاري «كثير» بالمثلثة. قال الحافظ في «الفتح»: كذا في أكثر الروايات ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه. قال: ويحتمل أن يكون قوله: «والثالث كثير» مسوقاً لبيان الجواز بالثالث وأن الأولى أن ينقض عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتدبره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثالث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس. انتهى. قلت: المراد بالأول الاحتمال الأول، وهو أن قوله: «والثالث كثير» مسوق لبيان الجواز وأن الأولى أن ينقض عنه. روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس قال: لو غفر الناس إلى الربيع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثالث والثلث كبير أو كثير». قال الحافظ في «الفتح»: قوله لأن رسول الله ﷺ قال: هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثالث وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ بالثالث بالكثرة. انتهى (قال أبو عبد الرحمن: فنحن نستحب أن ينقض من الثالث لقول رسول الله ﷺ: «والثالث كبير» يعني لوصفه ﷺ بالثالث بالكثرة وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه كما عرفت آنفاً. وقال النووي في «شرح مسلم»: إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقض منه وإن كانوا أغنياء فلا.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم وتقدم لفظه.

٣- قوله: (حديث سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (وقد روى عنه كبير) أي بالموحدة (ويروى كثير) أي بالمثلثة. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثالث) قال العيني في «شرح البخاري»: إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله فإن لم يكن له ورثة جاز وإن كان له ورثة، فإن أجازوا جازت الوصية وإن ردوا بطلت الوصية. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز إلا في الثالث ويوضع الثلثان

٧- باب ما جاء في تَلْفِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالذَّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ

٩٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو سلمة يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَتُوا مَوْتَاكُمْ لِأَلِّهِ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

[م: ٩١٦] [د: ٣١١٧] [ن: ١٨٢٦] [هـ: ١٤٤٥].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٣) وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المريّة وهي امرأة طلحة بن عبيدالله.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح^(٤).

٩٧٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش^(٥) عن شقيق عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ^(٦) فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»^(٧). قالت: فلما

«التلخيص». وقال فيه: وروي من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ: «من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة». انتهى. وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوه عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد»، أخرجه الحاكم في «تاريخه» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس وقال غريب، كذا في «جمع الجوامع» للسيوطي.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم (وأم سلمة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه النسائي (وجابر) أخرجه العجلي في «الضعفاء» والطبراني في الدعاء وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كذا في «التلخيص» (وسعدى المري) يضم السين وسكون العين بنت عوف لها صحبة (وهي امرأة طلحة بن عبيدالله) أحد العشرة استشهد يوم الجمل.

٤- قوله: (حديث أبي سعيد حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٥- قوله: (عن الأعمش) إسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي ثقة حافظ.

٦- قوله: (إذا حضرتم المريض أو الميت) أي الحكمى فأو للشك أو الحقيقي فأو للتويع قاله القاري (فقولوا خيراً أي للمريض أشفه وللميت إغفر له، ذكره المظهر كذا في «المرقاة» (فإن الملائكة يؤمنون) بالشديد أي يقولون آمين (على ما تقولون) من الدعاء خيراً أو شراً. قال النووي: فيه النذب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والإستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم. انتهى.

٧- (وأعقبني منه عقبى حسنة) أي عوضني منه عوضاً حسناً (فأعقبني الله منه من هو خير منه) أي أعطاني الله بدله من هو خير منه (رسول الله ﷺ) بدل من من هو خير منه.

٨- قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٩- قوله: (وروي عن ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك المروري أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام. قال ابن عيينة: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله ثقة ثبت فقيه عالم جواد جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومائة (ولإنما معنى قول عبد الله) أي ابن المبارك

مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة مات، قال: فقولي: «اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة»^(٧)، قالت: فقلت: فأعقبني الله منه من هو خير منه: رسول الله ﷺ.

شقيق هو ابن سلمة أبو وإبل الأسدي.

[م: ٩١٩] [د: ٣١١٥] [ن: ١٩٥١ - الكسبري] [هـ: ١٤٤٧].

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح^(٨). وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول: لا إله إلا الله. وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك؛ فلا ينبغي أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا. وروي عن ابن المبارك^(٩) أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله. وأكثر عليه. فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وإنما معنى قول عبد الله إنما أراد ما روي عن النبي ﷺ: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة».

١- قوله: (عن عمارة بن غزيرة) بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصاري والمدني لا بأس به.

٢- قوله: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) قال النووي في «شرح مسلم»: معناه من حضره الموت ذكره لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». والأمر بهذا التلقين أمر نذوب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموااة ثلاثاً يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق. انتهى. قال القاري في «المرقاة»: الجمهور على أنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه. انتهى. قلت: الأمر كما قال القاري والله تعالى أعلم. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: المراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلنا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة.

قال الزين بن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. انتهى.

اعلم أن المراد من الموتى في هذا الحديث من حضره الموت لا الميت حقيقة، فإن ابن حبان روى عن أبي هريرة بمثل حديث الباب وزاد: «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك»، ذكره الحافظ في

الله ما حفظاً من ليل أو نهاراً فيجد الله في أول الصحيفة، وفي آخر الصحيفة خيراً إلا قال الله تعالى: «أشهدكم أنني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة».

١- قوله: (عن ابن الهاد) هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدني ثقة مكثر من الخامسة (عن أبي موسى بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة مدني مستور من السادسة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة.

٢- قوله: (وهو بالموت) أي مشغول أو ملتبس به (ثم يمسح وجهه بالماء) دفعا لحرارة الموت أو دفعا للغشيان وكرهه (اللهم اعني على غمرات الموت) أي شدائده أي اعني على دفعها. قال في «القاسوس»: غمرة الشيء شدته ومزدمحه غمرات وغمار. انتهى. وقال في «مجمع البحار»: غمرات الموت شدائده انتهى.

(وسكرات الموت) أي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت. قال سراج أحمد في «شرح الترمذي»: هو عطف بيان لما قبله والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للفتنة. وقال القاضي في تفسير قوله تعالى: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ» إن سكرته شدته الزاهية بالعقل. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف والظاهر أنه ضعيف لأن موسى بن سرجس مستور كما تقدم.

٤- قوله: (والحسن بن الصباح) البزار آخره راء أبو علي الواسطي نزيل بغداد صدوق بهم وكان عابداً فاضلاً من العاشرة (أخبرنا مبشر) بكسر المعجمة الثقيلة صدوق من التاسعة (عن عبدالرحمن بن العلاء) ابن اللجلاج نزيل حلب مقبول من السابعة (عن أبيه) العلاء بن اللجلاج ثقة من الرابعة.

٥- قوله: (ما أعبط) بكسر الباء يقال غبطت الرجل أعبطه إذا اشتبهت أن يكون لك مثل ما له وأن يدوم عليه ما هو فيه أي ما أحسد (أحداً) ولا أتمنى ولا أفرح لأحد (بهون موت) الهون بالفتح الرفق واللين أي بسهولة موت، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف أي لما رايت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات. وإلا لكان ﷺ أولى الناس به، فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أعبط أحداً يموت من غير شدة.

(إنما أراد ما روي عن النبي ﷺ من كان آخر قوله النخ) أخرجه أبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لما احتضر أرادوا تلقينه فتذكروا حديث معاذ فحدثهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله.

٨- باب ما جاء في التشديد عند الموت

٩٧٨- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد^(١) عن عائشة أنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت^(٢) وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: «اللهم أعني على غمرات الموت أو سكرات الموت».

[ن: ٧١٠١ - الكبرى] [ه: ١٦٢٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

٩٧٩- [صحيح] حدثنا الحسن بن الصباح البغدادي حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبدالرحمن ابن العلاء عن أبيه^(٤) عن ابن عمر عن عائشة قالت: «ما أعبط أحداً بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ»^(٥).

[ن: ١٨٣٠] [ه: ١٦٢٢].

قال: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث قلت له: من عبدالرحمن بن العلاء؟ فقال: هو العلاء بن اللجلاج. وإنما أعرفه من هذا الوجه^(٦).

٩٨٠- [ضعيف، ضعفه الهيثمي] حدثنا أحمد بن الحسن قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا حسام بن المصك قال: حدثنا أبو معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن نفس المؤمن تخرج رشحاً. ولا أحب موتاً كموت الجمار».

قيل: وما موت الجمار؟ قال: «موت الفجأة»^(١).

٩٨١- [إسناده ضعيف] حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن تمام بن نجيع عن الحسن عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حافزين رفعا إلى

(١) سقط هذا الحديث الذي يليه من «التحفة» وهو مستدرک من نسخة أحمد شاكر بتممة محمد فواد عبدالباقي.

البَدَاوِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ (بُنْ حَاتِمٍ) ^(١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ» ^(٢) فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَنَهُ وَمَا يَخَافُ».

[هـ: ٤٢٦١].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٣). وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١- قوله: (حدثنا سيار بن حاتم) بفتح السين المهملة وتشديد التحتانية صدوق له أوهام من كبار التاسعة (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبي صدوق زاهد لكنه يتشيع، من الثامنة.

٢- قوله: (وهو بالموت) أي في سكراته (كيف تجدك؟) قال ابن الملك: أي كيف تجد قلبك أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة راجياً رحمة الله أو خائفاً من غضب الله (أرجو الله) أي أجدني أرجو رحمته (وإني) أي مع هذا (أخاف ذنوبي) قال الطيبي: علق الرجاء بالله والخوف بالذنوب وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق وبالإسمية والتأكيد بان إلى أن خوفه كان مستمراً محققاً (لا يجتمعان) أي الرجاء والخوف (في مثل هذا الموطن) أي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت. ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكماً كوقت المباراة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل. وقال الطيبي: مثل زائدة والموطن إما مكان أو زمان كمقتل الحسين رضي الله تعالى عنه. انتهى. (ما يرجو) أي من الرحمة (وأمته مما يخاف) أي من العقوبة بالعبث والمغفرة.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال ميرك عن المنذري: إسناده حسن، ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً كذا في «المرقاة». قلت: ورواه ابن ماجه أيضاً

١٢- باب ما جاء في كراهية النعي ^(١)

٩٨٤- [ضعيف] حدثنا محمد بن حَمَيْدٍ الرَّازِي حَدَّثَنَا حَكَّامٌ ^(٢) بِنُ سَلْمٍ وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ عَنَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ ^(٣) أَذَانٌ بِالْمَيْتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَدِيقَةَ ^(٤).

٩٨٥- [ضعيف] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ

٦- قوله: (هو ابن العلاء اللجلاج) بجيمين وسكون الأول منهما. قوله: (وإنما عرفه من هذا الوجه) لم يحكم عليه بشيء من الصحة والضعف والظاهر أنه حسن.

١٠- باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

٩٨٢- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي] حدثنا محمد ابنُ بَشَّارٍ ^(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرْقِ الْجَبِينِ» ^(٢).

[ن: ١٨٢٧] [هـ: ١٤٥٢].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود ^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ^(٤) وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقَتَادَةَ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو محمد بن بشار بندار ثقة من العاشرة.

٢- قوله: (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل هو عبارة عن شدة الموت، وقيل: هو علامة الخير عند الموت. قال ابن الملك: يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه أو لتزيد درجته. وقال التوربشتي: فيه وجهان: أحدهما: ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين، والثاني: أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله تعالى، والأول أظهر كذا في «المرقاة». وقال العراقي: اختلف في معنى هذا الحديث فقيل: إن عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت وقيل: من الحياة وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرية مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحيى من الله تعالى فعرق لذلك جبينه، كذا في «قوت المغتني».

٣- قوله: (في الباب عن ابن مسعود) أخرجه الشيخان كذا قال سراج أحمد في «شرح» وإني لم أجد في «الصحيحين» حديثاً عن ابن مسعود في هذا الباب والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً، ورواه الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبي كذا في «المرقاة».

١١- باب

٩٨٣- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا عبدالله ابنُ أَبِي زَيْنَادٍ الْكُوفِيُّ وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ

في «تهذيب التهذيب». وقال في «التقريب»: صدوق (عن حذيفة) هو ابن اليمان صحابي جليل.

٤- قوله: (فلا تؤذنوا بي أحداً) من الإيذان بمعنى الإعلام أي لا تخبروا بموتي أحداً (ينهى عن النعي) الظاهر أن حذيفة رضي الله عنه أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغوي وحمل النهي على مطلق النعي. وقال غيره من أهل العلم: إن المراد بالنعي في

هذا الحديث النعي المعروف في الجاهلية. قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرساً وجعل يسير في الناس ويقول: نعاء فلان أي أتعبه وأظهر خير وفاته، قال الجوهري: وهي مبنية على الكسر مثل دراك ونزال كذا في «قوت المغتذي».

وإنما قالوا هذا لأنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشي، وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة حين قتلوا بمؤتة. وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ قال حين أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقيم المسجد: ألا آذنتموني.

فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيّاً محرماً وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعي، ولذلك قال أهل العلم: إن المراد بالنعي في قوله: «ينهى عن النعي» النعي الذي كان في الجاهلية جمعاً بين الأحاديث. قال ابن العربي: يؤخذ من

مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالتياحة ونحو ذلك فهذا يحرم. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه أيضاً. وقال الحافظ في «الفتح» بإسناد حسن.

٦- قوله: (أخبرنا حكام) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف (ابن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام، ثقة له غرائب من الثامنة (عن أبي خمره) هو ميمون الأعور وليس بالقوي عند أهل الحديث. قال الحافظ: ميمون أبو خمره الأصور مشهور بكنته ضعيف من السادسة (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبدالله) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٧- قوله: (ياكم والنعي) أي اتقوا النعي. المراد بالنعي في هذا الحديث ما يكون على طريقة الجاهلية كما تقدم، عن إبراهيم أنه قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما كان يكره أن يطاف في المجالس فيقال: أتى فلاناً. فعل أهل الجاهلية. رواه سعيد بن منصور في «سننه». قوله: (والنعي أذان بالميت) أي إعلام بموته.

حدثنا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه: «والنعي أذان بالميت».

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة. وأبو حمزة هو ميمون الأعور وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

قال أبو عيسى: حديث عبدالله حديث حسن غريب. وقد كره بعض أهل العلم النعي. والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته^(١). وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه، ورؤي عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته^(٢).

٩٨٦- [حسن، حسنه الحافظ] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس^(١) حدثنا حبيب بن سليم العنبي عن بلال بن يحيى العنبي^(٢) عن حذيفة بن اليمان قال: «إذا ميت فلا تؤذنوا بي^(٣)، إني أخاف أن يكون نعيّاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي». هذا حديث حسن صحيح^(٤).

[هـ: ١٤٧٦].

١- (باب ما جاء في كراهية النعي) بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء، وهو في اللغة الإخبار بموت الميت كما في «الصحاح» و«القاموس» وغيرهما من كتب اللغة. وفي «النهاية»: نعى الميت نعيّاً إذا أذاع موته وأخبر به.

٢- قوله: (حدثنا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس) بضم الخاء المعجمة وفتح النون مصغراً. قال أبو حاتم: لا بأس به (أخبرنا حبيب بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغراً. قال الشيخ محمد طاهر في كتابه «المغني»: سليم كله بالضم إلا سليم بن حبان بفتحها (العنبي) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أخرجا يعني الترمذي وابن ماجه له حديثاً واحداً في الجنائز وحسنه الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات.

٣- (عن بلال بن يحيى العنبي) روى عن حذيفة بن اليمان وغيره وعنه حبيب بن سليم العنبي وغيره. قال إسحاق بن منصور حذيفة بن اليمان وغيره وعنه حبيب بن سليم العنبي وغيره. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ليس به بأس قاله الحافظ

٨- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٩- (وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادى

في الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته) قال أبو الطيب في «شرحه»: أي يركب راكب وينادي في الناس فهذا نعي الجاهلية وهو مكروه، ويؤيده حديث عبدالله: «إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية»، وقوله: وقال بعض أهل العلم: لا بأس بأن يعلم الخ يعني إن نعى نعى غير أهل الجاهلية فلا بأس به وتركه أولى. والذي عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز وليس فيه ترك الأولى بل ربما يقال إنه سنة لما ورد أنه ﷺ نعى النجاشي رواه البخاري. وقال بعض الفضلاء: معنى قوله والنعي عندهم الخ أي حملوا النهي على مطلق النعي وهو خبر الموت كما في مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال حيث قال: فلاني أخاف. فقوله: وقال بعضهم الخ أي يحمل الحديث على نعي أهل الجاهلية. انتهى. أقول: توجيه حسن إلا أنه يابى تفسيره للقول الأول بما فسره به تفسيرهم بقولهم: أن ينادى آه. والله أعلم. انتهى كلام أبي الطيب. قلت: فيما قال بعض الفضلاء في شرح كلام الترمذى شيء، وكذا فيما قال أبو الطيب، لكن قول بعض الفضلاء أظهر مما قال أبو الطيب فتفكر. قال الحافظ في «فتح الباري»: والحاصل أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول لا تؤذونا به أحداً إني أخاف أن يكون نعياً الخ.

١٠- قوله: (وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال الخ) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» وتقدم لفظه وأخرج أيضاً عن ابن سيرين أنه قال: لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه. ذكره الحافظ في «الفتح».

١١- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

١٢- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

١٣- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

١٤- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

١٥- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

١٦- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

١٧- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

١٨- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

١٩- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٢٠- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٢١- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٢٢- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٢٣- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٢٤- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٢٥- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٢٦- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٢٧- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٢٨- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٢٩- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٣٠- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٣١- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٣٢- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٣٣- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٣٤- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٣٥- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٣٦- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٣٧- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٣٨- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٣٩- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٤٠- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

١- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٨- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٩- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

١٠- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

١١- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

١٢- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

القَوْمِ عن حفصة ومحمد عن أم عطية قالت: وقال لنا رسول الله ﷺ: «وإبذان بيئاميتها ومواضع الوضوء». وفي الباب عن أم سلمة^(١).

[خ: ١٢٥٤] [م: ٣١٤٤، ٣١٤٥] [ن: ١٨٨٧] [هـ: ١٤٥٩].

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «غسل الميت كالغسل من الجنابة»^(٣). وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة^(٤) ولكن يطهر. قال الشافعي: إنما قال مالك قولاً مجملاً، يغسل ويثقى، وإذا أنقي الميت بماء قراح أو ماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثاً فصاعداً لا يقصر عن ثلاث لما قال رسول الله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً». وإن أنقوا في أقل من ثلاث مرات اجزأ ولا نرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء ثلاثاً أو خمساً ولم يؤقت^(٥). وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث^(٦). وقال أحمد وإسحاق: وتكون الغسالات بماء وسيدر^(٧) ويكُون في الآخرة شيء من كافور.

١- (باب ما جاء في غسل الميت) قال ابن العربي في «العارضه»: خبر الواحد مقبول في الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة، واختلف العلماء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فرده أبو حنيفة. وقد بيناه في أصول الفقه وأنه قد تناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت إذ ليس في الباب حديث سواه. انتهى.

٢- قوله: (أخبرنا خالد) هو الحذاء (ومنصور) هو ابن زاذان (وهشام) هو ابن حسان (فأما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة) محمد هذا هو ابن سيرين وحفصة هذه هي بنت سيرين (وقال منصور عن محمد) أي ولم يذكر حفصة (عن أم عطية) فروى خالد وهشام عن محمد وحفصة عن أم عطية، وروى منصور عن محمد عن أم عطية. قال الحافظ في «الفتح»: مدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين. قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة.

٣- قوله: (توفيت إحدى بنات النبي ﷺ) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم وهو المشهور، وقيل: إنها أم كلثوم زوج عثمان كما في ابن ماجه ولفظه: دخل علينا ونحن نغسل ابنته

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا^(٨): إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت. [د: ٣١٦٣] [هـ: ١٤٥٦].

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٩).

١- قوله: (عن عاصم بن عبيدالله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي مدني ضعيف كذا في «الخلاصة» و«التقريب» (قتل عثمان بن مظعون) هو أخ رضاعي لرسول الله ﷺ. قال صاحب «المشكاة»: هاجر الهجرتين وشهد بدرأ وكان حرم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، ولما دفن قال: «نعم السلف هو لنا»، ودفن بالقيح، وكان عبداً مجتهداً من فضلاء الصحابة. انتهى. (وهو ميت) حال من المفعول (وهو) أي النبي ﷺ (أو قال: عيناه تدرقان) أي تجريان دمعاً. وفي رواية ابن ماجه: فكاني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه. والحديث يدل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبيكاء عليه جائز.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا) أي هؤلاء الثلاثة (إن أبا بكر قبل الخ) روى البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته. انتهى. قال الشوكاني: فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعه. انتهى.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) قال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذي: حسن صحيح وفي إسناده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. انتهى كلام المنذري.

١٥- باب ما جاء في غسل الميت^(١)

٩٩٠- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا خالد ومنصور وهشام فأما خالد^(٢) وهشام فقالا عن محمد وحفصة. وقال منصور عن محمد عن أم عطية قالت: «توفيت إحدى بنات النبي ﷺ»^(٣) فقال: اغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واغسلنها بماء وسيدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور^(٤)، فإذا فرغتن فأذنتي فلما فرغنا آذناه فآلقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها به» قال هشيم: (وفي حديث غير هؤلاء^(٥)) ولا أذري ولعل هشاماً منهنم قالت: وضفرتنا شعرها ثلاثة قرون. قال هشيم: أظنه قال فآلقيناه خلفها. قال هشيم: فحدثنا خالد من بين

«النهاية» أي جعله شعارها، والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره. قال الطيبي: أي جعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد إيصال البركة إليها.

٥- قوله: (وفي حديث غير هؤلاء) أي خالد ومنصور وهشام (وضفرنا شعرها) الضفر قتل الشعر. قال الطيبي: من الضفيرة وهي النسيج ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض (ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر، ووقع في رواية للبخاري ناصيتها وقرنيها أي جانبي رأسها وفي رواية أخرى للبخاري: أنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون نقضه ثم غسلته ثم جعلته ثلاثة قرون (فألقيناه خلفها) أي فألقينا الشعر خلف ظهرها. قال الحافظ في «فتح الباري»: واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمنعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر بل يكف، وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها مفرقاً. قال القرطبي: وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ، أم فعلته استحساناً، كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال. وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره. قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر. وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن أم عطية: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون. انتهى.

٦- (وفي الباب عن أم سليم) لينظر من أخرجه.

٧- قوله: (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة) يعني يراعى في غسل الميت ما يراعى في الغسل من الجنابة.

٩- قوله: (وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة) قال مالك في «الموطأ»: وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر. انتهى.

قلت: بل له حد موصوف وصفة معلومة، فيغسل الميت وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأى الغاسل، ويبدأ بيمينه ومواضع الوضوء منه، ويغسل بماء وسدر، ويجعل في

أم كلثوم. وكذا وقع لابن بشكوال في «المبهمات» عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات. (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (إن رأيتن) أي إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنتقاء لا للتشبه فافعله. قاله الطيبي. (واغسلنها بماء وسدر) قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقدار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام. قال ابن الهمام: الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير وإلا فالماء كاف فيه، ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوباً شرعياً. وعند الشافعي لا يغلى قيل يبدأ بالقراح أولاً لبيتل ما عليه من الدرن أولاً فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطيب البدن بعد النظافة بماء الكافور، والأولى أن يغسل الأوليان بالماء والسدر كما هو ظاهر كتاب «الهداية». وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح كذا في «المرقاة».

قلت: قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث أبي داود هذا نقلاً عن النووي: إسناده على شرط البخاري ومسلم. انتهى. وسكت عنه أبو داود والمنذري.

تنبيه: وقع في «المرقاة» المطبوعة: قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات الخ. قلت: الظاهر أن يكون هذا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات بخذف كلمة لا كما قال الزين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها. انتهى.

٤- (كافوراً أو شيئاً من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال: والأول محمول على الثاني لأنه نكرة فيصدق بكل شيء منه (فأذنتي) بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى أمر لجماعة النساء من الإيذان وهو الإعلام والنون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية (فألقى إلينا حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرهما بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في رواية للبخاري. والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً قاله الحافظ (أشعرنها به) أي بالحقو في

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق^(٣٧). وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت^(٤١). قال: وقد رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضاً عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ. قَالَ يَحْيَى: خَلِيدٌ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

١- قوله: (حدثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي أبو محمد. قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: لين. (حدثنا أبي) هو وكيع بن الجراح أبو سفيان أحد الأئمة الأعلام ثقة حافظ (عن خليد) بالتصغير (بن جعفر) بن طريف الحنفي البصري صدوق لم يثبت أن ابن معين ضمه قاله الحافظ.

٢- قوله: (فقال هو أطيّب طيبكم) أي أفضله فهو أفخر أنواعه وسيلها، وتقديم العنبر عليه خطأ كما قال ابن القيم، ومطابقة الحديث للباب بأن من المعلوم أن الطيب سنة للميت والمسك فرد من الطيب بل هو من أفضل أفرادها فهو أيضاً سنة له.

تنبيه: قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (ص ٣٤٤) بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه مسلم في الطب وأخرجه أبو داود والنسائي في الجنائز وبوا عليه باب الطيب للميت قال: ولم أعرف مطابقتها للباب. انتهى. قلت: ليس في واحدة من نسخ أبي داود الموجودة عندنا باب الطيب للميت بل وقع في جميعها باب في المسك للميت ووقع في نسخة النسائي المطبوعة الموجودة عندنا المسك وليس فيها لفظ باب ولا لفظ للميت، فالحديث مطابق لتبويبها كما عرفت.

٣- قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) واستدل لهما بحديث الباب وما أخرج الحاكم في «المستدرک» عن أبي وائل قال: كان عند علي رضي الله تعالى عنه مسك فأوصى أن يحنط به وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. انتهى. وسكت. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ورواه البيهقي في «سننه». قال النووي: إسناده حسن. وبما أخرج عبدالرازق في «مصنفه» عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا فقال: إذا مت فطيبوني به فإنه يحضرني خلق من خلق لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح. انتهى.

٤- قوله: (وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت) لم أقف على وجه الكراهة والحق هو الجواز. قوله: (وقد رواه المستمير بن الريان النخ) بفتح الراء المهملة وشدة التحتانية وأخرج روايته مسلم وأبو داود والنسائي. قوله: (قال علي) وهو علي بن عبدالله بن

الغسله الأخيرة الكافور. وإن كان الميت امرأة فيضفر شعر رأسها ثلاثة قرون ويجعل خلفها. وهذه الصفات كلها قد جاءت في حديث أم عطية الصحيح المتفق عليه فلا حاجة إلى القول المجمل بأنه ليس لغسل الميت حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة. (قال الشافعي: إنما قال مالك قولاً مجملاً بغسل ويقر) ولم يفصل ولم يبين (وإذا أتقى) بصيغة المجهول من الإنقاء. (بماء القراح) قال في «القاموس»: القراح كسحاب الماء لا يخالطه نفل من سويق وغيره والخالص كالقريح (ولا يرى) وفي بعض النسخ أولاً يرى بهمزة الاستفهام (ولم يؤت) من التوقيت أي لم يحدد، والمعنى أن المقصود من قوله اغسلنها ثلاثاً أو خمساً هو الإنقاء لا التحديد، فإن حصل النقاء والطهارة بأقل من ثلاث مرات أجزأ.

١٠- قوله: (وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث) المراد بالفقهاء: الفقهاء من المحدثين كسفيان الثوري والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وقد صرح الترمذي بذلك في كتاب «العلل».

١١- قوله: (وقال أحمد وإسحاق: وتكون الغسلات بماء وسدر) أي فلا يكون جميع الغسلات بالماء والسدر لإطلاق قوله ﷺ: واغسلنها بماء وسدر، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل (ويكون في الآخرة) أي في الغسلة الآخرة (شيء من كافور) قال ابن العربي: وقد قالوا: الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور. وقد قال النخعي: لا يجمل الكافور في الماء وليس هذا في لفظ الحديث ولم يقتضيه بلفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور. انتهى.

١٦- باب ما جاء في المسك للميت

٩٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود وثيبان قال حدثنا شعبة عن خليد بن جعفر، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المسك».

[م: ٢٢٥٢] [د: ٣١٥٨] [ن: ١٩٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩٩٢- حدثنا سفيان بن وكيع^(٤١) حدثنا أبي عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ سئل عن المسك؟ فقال: «هو أطيّب طيبكم»^(٤٢).

[انظر التخريج السابق].

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح»: هو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف. انتهى. وقال في «التلخيص» بعد ما ذكر طرقاً عديدة لحديث أبي هريرة هذا ما لفظه: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسینه معترض. وقد قال الذهبي في «مختصر البيهقي»: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع. انتهى. قلت: الحق أن حديث أبي هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهد لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان كما ذكره الحافظ في «التلخيص».

٤- قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل) أي فالغسل عليه واجب، وروي ذلك عن علي وأبي هريرة واستدلوا على الوجوب بحديث الباب وما في معناه فإنه بظاهره يدل على الوجوب. وقال مالك بن انس: استحباب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً وهكذا قال الشافعي وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، واستدل هؤلاء أيضاً بحديث الباب لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيدىكم» أخرجه البيهقي وقد حسن الحافظ إسناده وقال: فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا. انتهى، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه: «كُنَّا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل». قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح وهو يؤيد أن الأمر في حديث أبي هريرة للندب وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. انتهى، ولحديث أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في «الموطأ». قال الشوكاني في «النيل»: وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضاً من القران الصارفة عن الوجوب، فإنه يعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك المجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم جل

جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المدني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (قال يحيى بن سعيد) بن فروخ أبو سعيد القطان أحد أئمة الجرح والتعديل.

١٧- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

٩٩٣- [قال الألباني: صحيح، وحسنه الترمذي والحافظ] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبدالعزیز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل الميت^(١)، وبين حمليه الوضوء» يعني الميت. قال: وفي الباب عن علي^(٢) وعائشة. [د: ٣١٦١].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٣). وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً. وقد اختلف أهل العلم في الذي يُغسل الميت. فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل^(٤). وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك بن انس: استحباب الغسل من غسل الميت^(٥) ولا أرى ذلك واجباً. وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقول ما قيل فيه. وقال إسحاق: لا بد من الوضوء. قال: وقد روي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت.

١- قوله: (من غسله الغسل) وفي رواية أبي داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة بلفظ: من غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ (يعني الميت) هذا تفسير من بعض الرواة للضمير المجرور في قوله من غسله ومن حملة.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظ أبي داود: قال: قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «أذهب فوار أيناك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني». فذهبت فواريته وجشته فأمرني فاغتسلت ودعا لي. انتهى. قال الحافظ: مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه. قال: وقع عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» بلفظ: قلت: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسله وتجنه» كذا في «التلخيص». (وعائشة) أخرجه أبو داود وغيره بلفظ أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت. انتهى والحديث ضعيف.

٢- قوله: (وفي الباب عن سمرة) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي (وابن عمر) أخرجه ابن عدي في الكامل (وعائشة) أخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية الخ، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل».

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في «المنتقى» وصححه ابن القطان (وقال ابن المبارك أحب إلى أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها) لأنها ثياب عبادة قد تعبد فيها. وروى ابن سعد عن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر. قال أبو بكر: كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما، كذا في «فتح الباري» وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي. قال الزهري: إن سعداً لما احتضر دعا بخلق جبة صوف وقال: كفنوني فيها فإني قاتلت فيها يوم بدر إنما خبأتها لهذا.

٤- قوله: (ويستحب حسن الكفن) يأتي بيان حسنه في الباب الأتي.

١٩- باب منه

٩٩٥- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عمرو بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليخس» (١) كفته.

[م: ٩٤٣ عن جابر] [د: ٣١٤٨ عن جابر] [ن: ١٨٩٦ عن جابر] [هـ: ١٤٧٤].
وفيه عن جابر (٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن المبارك قال سلام (٣) بن أبي مطيع في قوله: «وليخس» أحدكم كفن أخيه. قال: هو الصفا وليس بالمرتفع.

١- قوله: (فليخس) ضبط بفتح الحاء وإسكانها. قال النووي: كلاهما صحيح (كفته) قال السيوطي في «قوت المغتذي»: المشهور في رواية هذا الحديث فتح الفاء وحكى بعضهم سكنها على المصدر. انتهى. والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفر من ولا أحقر، وليس المراد بإحسانه السرف والمغالاة ونفاسته لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً» رواه أبو داود.

٢- قوله: (وفيه عن جابر) أخرجه مسلم.

المهاجرين وأجلهم، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه، وهم في ذلك الوقت لم يترقوا كما تفرقوا من بعد. انتهى. وقال فيه: والقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن. انتهى.

٥- (وقد روي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت) استدل من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت بحديث ابن عباس المذكور وبحديث أسماء بنت عميس المذكور، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف. قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء. وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمن استعماله. وقال الرافعي: لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً. وقد عرفت أن الحق أن حديث الباب بكثرة طرقه وشواهد لا ينحط عن درجة الحسن وأجابوا أيضاً بأن حديث الباب منسوخ وقد جزم به أبو داود ونقله عن أحمد وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل إذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر.

١٨- باب ما يستحب من الأكفان

٩٩٤- [صحيح، صححه الترمذي وابن القطان] حدثنا قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جببر عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «البسوا (١) من ثيابكم البيضاء، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

[د: ٣٨٧٨] [هـ: ١٤٧٢].

وفي الباب عن سمرة (٢) وابن عمر وعائشة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (٣). وهو الذي يستحب أهل العلم. وقال ابن المبارك: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها. وقال أحمد وإسحاق: أحب إلينا أن يكفن فيها البياض، ويستحب حسن الكفن (٤).

١- قوله: (البسوا) بفتح الباء (من ثيابكم) من تبعية أو بيانية مقدمة (البياض) أي ذات البياض (فإنها) أي الثياب البيض (وكفنوا) فيها موتاكم قال القاري: الأمر فيه للاستحباب. قال ابن الهمام: وأحبها البياض ولا بأس بالبرد والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعر والمصفر اعتباراً للكفن باللباس في الحياة. انتهى. قال النووي: استحباب التكفين في البياض مجمع عليه.

وجودهما ويحتمل أن يكون المراد نفي المعداد أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان. وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد، أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف. ويجب بأن الاحتمال الأول هو الظاهر وما عداه متعسف فلا يصار إليه كذا في «النيل».

٢- قوله: (فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين ويرد حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً. وروى أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ كفن في ثوبين ويرد حبرة. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (كفن حمزة بن عبدالمطلب) عم رسول الله ﷺ (في نمرة) بفتح نون وكسر ميم هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو برودة من صوف يلبسها الأعراب. كذا في «القاموس» (في ثوب واحد) بدل من في نمرة. وروى أحمد في سننه عن خباب: أن حمزة لم يوجد له كفن إلا برودة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري بلفظ قال: كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب. وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا كذا في «النيل» (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية الحلة ثوبان، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبير فتغير. قاله الحافظ (وعبدالله بن مغفل) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الحاكم بمعنى حديث علي المذكور.

٦- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الجماعة (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) أي عمل أكثر أهل العلم على أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل. قال القاري في «المرقاة» نقلًا عن «المواهب»: قال مالك والشافعي وأحمد: يستحب أن يكون الثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة. انتهى.

٧- قوله: (يجزىء ثوب واحد الخ) قال الحافظ في «الفتح»:

٣- قوله: (قال سلام) بتشديد اللام، وسلام هذا هو شيخ ابن المبارك ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف، من السابعة. قاله الحافظ. (هو الصفا) أي النظيف (وليس بالمرتفع) أي في الثمن.

٢٠- باب ما جاء في كم كُفِنَ النبي ﷺ؟

٩٩٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كُفِنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية^(١) ليس فيها قميص ولا عمامة». قال: فذكروا لعائشة قولهم (في ثوبين ويرد حبرة)^(٢) فقالت: قد أتني بالبرود ولكنهم ردوه ولم يكفونوه فيه.

[خ: ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٣٨٧] [م: ٩٤١] [د: ٣١٥١] [ن: ١٨٩٨] [هـ: ١٤٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٩٩٧- [حسن] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا بشر بن السري عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ كفن حمزة بن عبدالمطلب^(٤) في نمرة في ثوب واحد».

قال: وفي الباب عن علي^(٥) وابن عباس وعبدالله بن مغفل وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٦). وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاث أثواب، إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفايف. ويجزىء ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجزيان، والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم^(٧). وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب^(٨).

١- قوله: (يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصحى المشهورة وحكى سيويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها، وجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان فيقال يمانية أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن (ليس فيها قميص ولا عمامة) فيه دليل على أن القميص ليس بمستحب في الكفن وهو قول الجمهور. وقال مالك والحنفية باستحبابه وأجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها. ليس فيها قميص ولا عمامة. بأنه يحتمل نفي

اجتماعها. انتهى. قال القاري: والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضحفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع. انتهى. وقال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهينة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً»، وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستبحة. انتهى. وقال القاري: واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعد من النياحة وهو ظاهر في التحريم. انتهى. قلت: حديث جرير رضي الله عنه أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ: قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. انتهى. وإسناده صحيح.

فإن قلت: حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب الذي رواه أبو داود في «سننه» بسند صحيح عنه عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرايت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي: «الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه». فلما رجع استقبله داعي امرأته فأجاب ونحن معه، فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا الحديث. رواه أبو داود والبيهقي في «دلائل النبوة» هكذا في «المشكاة» في باب المعجزات. فقله: فلما رجع استقبله داعي امرأته الخ نص صريح في أن رسول الله ﷺ أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه واكلوا، فإن الضمير المجرور في امرأته راجع إلى ذلك الميت الذي خرج رسول الله ﷺ في جنازته، فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين؟

قلت: قد وقع في «المشكاة» لفظ داعي امرأته بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير وهو ليس بصحيح بل الصحيح داعي امرأة بغير الإضافة، والدليل عليه أنه قد وقع في «سنن أبو داود»: داعي امرأة بغير الإضافة. قال في «عون المعبود»: داعي امرأة كذا وقع في النسخ الحاضرة، وفي «المشكاة»: داعي امرأته بالإضافة. انتهى. وروى هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده» (٢٩٣/٥) وقد وقع فيه أيضاً: داعي امرأة بغير الإضافة بل زاد فيه بعد داعي امرأة لفظ: من قريش، فلما ثبت أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ: داعي امرأة بغير إضافة امرأة إلى الضمير، ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب هذا فتفكر.

إن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور. واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث. والمرجح أنه لا يلتفت إليه، وأما الواحد السائر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق. انتهى.

٨- قوله: (وقالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب) لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر، الحديث رواه أحمد وأبو داود وقال القاضي ابن العربي في «العارضه»: قوله في هذا الحديث أم كلثوم وهم، إنما هي زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب بيد. انتهى.

٢١- باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت

٩٩٨- [حسن، وقد صححه الترمذي وإبن السكن] حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال: «لما جاء نبي جعفر^(١) قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم».

[د: [٣١٣٢] [هـ: [١٦١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢) صحيح. وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء يشغلهم بالمصيبة. وهو قول الشافعي.

قال أبو عيسى: وجعفر بن خالد هو ابن سارة^(٣) وهو ثقة روى عنه ابن جرير.

١- قوله: (لما جاء نبي جعفر) أي ابن أبي طالب أي خير موته بمؤنة وهي موضع عند تبوك سنة ثمان (ما يشغلهم) بفتح الياء والغين وتيل بضم الأول وكسر الثالث. قال في «القاموس»: شغله كمنعه شغلاً ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة، والمعنى جاءهم ما يمنعه من الحزن عن تهينة الطعام لأنفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون. قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهينة طعام لأهل الميت. انتهى. قال ابن العربي في «العارضه»: والحديث أصل في المشاركات عند الحاجة. وصححه الترمذي. والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه لقوله ﷺ: «فقد جاءهم ما يشغلهم» عن حالهم. فحزن موت ولهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم. وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات في الباب الأطعمة باختلاف الأسباب وفي حالات

هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وصححه ابن السكن، والحديث

أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٣- قوله: (وجعفر بن خالد هو ابن سارة) بمهملة وخفة راء

وقيل بشدته، كذا ذكر صاحب «المغني» (وهو ثقة) ووثقه أيضاً

أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم (روى عنه ابن جريج) وابن

عبيدة. قال البيهقي: لا أعلم روى عنه غيرهما كذا في «تهذيب

التهذيب».

٢٢- باب ما جاء في كراهية النوح

١٠٠٠- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا قرآن^(١)

ابن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن

عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الأسدي قال: «مات رجل من

الأنصار يقال له قرظة^(٢) بن كعب. فنيح عليه، فجاء المغيرة

ابن شعبه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال

النوح في الإسلام. أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

نيح عليه عذب ما نيح عليه».

[خ: ٦٨٧] [م: ٩٢٣].

وفي الباب عن عسر^(٣) وعلي وأبي موسى وثيس بن

عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمره

وأبي مالك الأشعري.

قال أبو عيسى: حديث المغيرة حديث غريب حسن

صحيح^(٤).

١٠٠١- [حسن] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود

أبنا شعبه والمسعودي عن علقمة بن مرثد عن أبي الربيع

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أممي^(٥) من

أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة والطنن في الأحساب

والعدوى (أجرب بغير فأجرب مائة بغير. «من أجرب البعير

الأول؟) والأنواء (مطربنا بنوم كذا وكذا)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- قوله: (قرآن) بضم أوله وتشديد الراء (بن تمام) بتشديد

الميم الأول ثقة.

٢- قوله: (يقال له قرظة) بفتح القاف والراء والظاء المشالة

أنصاري خزرجي كان أحد من وجه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس،

وكان على يده فتح الري، واستخلفه علي على الكوفة، وجزم ابن

سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في

صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبه أميراً على

الكوفة وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة

إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين كذا في «فتح

الباري» (من نيح) مجهول ناح (ما نيح عليه) أي ما دام نيح عليه،

٢٢- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة

٩٩٩- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى

ابن سعيد عن سفيان قال: حدثني زيد^(١) الأيامي عن إبراهيم

عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ليس بنا^(٢) من

شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية».

[خ: ١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩] [م: ١٠٣] [ن:

١٨٦١، ١٨٦٣] [هـ: ١٥٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثني زيد) بزاي موحدة مصغراً (الأيامي) بفتح

الهمزة ويقال له الأيامي بحذف الهمزة أيضاً.

٢- قوله: (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد

به إخراجنا عن الدين ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في

الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته

لست منك ولست مني. أي ما أنت على طريقي. وقيل المعنى

ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن

كان معه أصله. قال الحافظ في «الفتح»: ويظهر لسي أن هذا النفي

يفسره الثبري المذكور في حديث أبي موسى حيث قال: إن رسول

الله ﷺ بريء من الصالفة والمخالفة والشاقة. وأصل البراءة

الانفصال من الشيء، وكأنه توعد به أن لا يدخله في شفاعته مثلاً.

قال: وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول:

ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

انتهى. (من شق الجيوب) جمع جيب بالسجيم والموحدة وهو ما

يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى

آخره وهو من علامات التسخط (وضرب الخدود) جمع الخد

خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك وإلا فضرب بقية الوجه

داخل في ذلك (ودعا بدعوة الجاهلية) أي بدعائهم. يعني قال عند

وفي رواية «الصحيحين»: «من نبح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة».

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه الشيخان والترمذي (وعلي) أخرجه ابن أبي شيبة (وأبي موسى) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضدها وانصرهه واكاسبهه جئ الميت وقيل له: أنت عضدها. أنت ناصرها. أنت كاسبها. انتهى. أخرجه الترمذي (وقيس ابن عاصم) أخرجه النسائي (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي وأخرجه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة بلفظ: «لعم رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»، وهو ضعيف ذكره الحافظ في «التلخيص» (وجنادة ابن مالك) أخرجه الطبراني (وأبى) وأخرج مسلم عن أنس أن عمر قال لحفصة أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «المعول عليه يعذب في قبره»، زاد ابن حبان: قالت بلى كذا في «التلخيص» (وأبى عطية) أخرجه الشيخان والنسائي أخرجه البزار (وسمرة) أخرجه البزار أيضاً (وأبى مالك الأشعري) أخرجه أحمد ومسلم مرفوعاً بلفظ: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والظمن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، الحديث، وفي الباب أحاديث كثيرة. مذكورة في «عمدة القاري» (٩٥/٤).

٤- قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الشيخان.

٥- قوله: (أربع في أمي) أي خصال أربع كائنة في أمي (من أمر الجاهلية) أي حال كونهن من أمور الجاهلية وخصالها (لن يدعهن) بفتح الدال أي لن يتركهن (النياحة) هي قول واويله واحسرتها، والتذبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه والسده واجبلاه قاله القاري، (والظمن في الأحساب) جمع الحساب وما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك، وقيل الحساب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه. قال ابن السكيت: الحساب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لأبائه شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالأباء (والعدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة. قال الجزري في «النهاية»:

هو إسم من الإعداء كالرعوي والبقوي من الإرعاء والإبقاء، يقال أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً تنتقى مخالطته بلابل أخرى حذاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الإسلام

لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذي يمرض وينزل الداء (أجرب بغير) أي صار ذا جرب (من أجرب العير الأول) هذا رد عليهم أي من أين صار فيهم الجرب (والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا) الأنواء جمع نوء. قال النووي في «شرح مسلم» نقلنا عن الشيخ أبي عمر الصلاح: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء نوء أي سقط وغاب، وقيل نهض وطلع، ويبان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمئة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبون إلى الساقط الغارب منها. وقال الأصمعي: إلى الطالع منها. قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نواً تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في «أماله»: الساقطة في المغرب هي الأنواء والطلاعة في المشرق هي البوارج. انتهى كلام النووي.

٢٤- باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٠٢- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «الميت يعذب ببكاء أهليه عليه»^(١).

[خ: ١٢٩٠، ١٢٨٧] [ن: ١٨٥٢] [م: ٩٢٧] [هـ: ١٥٩٣].

وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين^(٢). قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح^(٣). وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت قالوا: الميت يعذب ببكاء أهليه عليه، وذموا إلى هذا الحديث^(٤). وقال ابن المبارك: أرحم إن كان ينهائهم في حياتهم أن لا يكون عليه من ذلك شيء^(٥).

١٠٠٣- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا محمد بن عمار حدثني أسيد بن أبي أسيد^(١) عن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم بناكبه فيقول: واجبلاه وأسدياه- أو نحو ذلك- إلا وكل به ملكان

يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتُ؟.

[هـ: ١٥٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨).

١- قوله: (الميت يعذب ببياء أهله عليه) فيه دلالة على أنه لا يجوز البكاء على الميت لأنه سبب لتعذيبه. وإليه ذهب بعض أهل العلم كما ستعرف. وقد حكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بمثل حديث عمر رضي الله عنه. ولأحمد ومسلم عنه بلفظ: «الميت يعذب في قبره بما نبح عليه». وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ: «الميت يعذب بنياحة أهله عليه» الحديث.

٣- قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا: الميت يعذب ببياء أهله عليه الخ) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر وابنه. وروي عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وروى عنه أبو يعلى أنه قال: تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفية، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره. وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل، فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد: إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا أم عبد.

قال في «الفتح»: واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال، والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً. انتهى. قلت: والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة ولا وجه لردّها مع إمكان التأويل، ولهم تأويلات بعضها قريبة وبعضها بعيدة فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة. وإن شئت الوقوف على هذه

التأويلات فارجع إلى «فتح الباري» وغيره من شروح البخاري.

٥- (وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهائم في حياتهم أن لا يكون عليه من ذلك شيء) وهذا هو رجائي. والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (حدثني أسيد بن أبي أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين فهما المراد أبو سعيد المدني، صدوق.

٧- قوله: (ما من ميت) أي حقيقي أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبي: هو كقول ابن عباس: يمرض المريض أو تضل الضالة، فسمى المشارف للموت والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالاً، وهذه الحالة هي التي ظهرت على عبدالله بن رواحة. انتهى. قلت: وقصة عبدالله بن رواحة أخرجها البخاري وقد ذكرت في آخر هذا الباب (بلهزانه) بفتح الهاء أي يضربانه ويدفعانه. وفي «النهاية»: للهز الضرب بجمع اليد في الصدر يقال لهزه بالرمح أي طعنه في الصدر (أهكذا كنت) أي تويخاً وتقرباً.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبدالله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجيلاه واكذا واكذا. فلما أفاق قال: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذا، فلما مات لم تبك عليه.

٢٥- باب ما جاء في الرخصة في البكاء

على الميت^(١)

١٠٠٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا عباد بن عباد المهلب عن محمد بن عمرو بن يحيى بن عبدالرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببياء أهله عليه». فقالت عائشة: يرحمه الله! لم يكذب. ولكنهم. إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهودياً: «إن الميت يعذب وإن أهله ليكفون عليه»^(٥).

[خ: ١٢٨٨] [م: ٩٢٨].

قال: وفي الباب^(٧) عن ابن عباس وقرفة بن كعب وأبي هريرة وابن مسعود وأسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن عائشة. وقد ذهب أهل العلم إلى هذا. وتأولوا هذه الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وهو قول الشافعي.

١٠٠٥- [حسن] حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر ابن عبدالله قال:

«أخذَ النبي ﷺ بيدَ عبدالرحمنَ بنِ عوفٍ فانطلقَ به إلى ابنِهِ إبراهيمَ فوجدَهُ يجوذُ بنفسِهِ»^(٨) فأخذَهُ النبي ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عبدالرحمنُ: أَنْبِئِي؟ أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتِ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتِ عَيْنِةٍ مُصَيِّبَةٍ: خَمْسُ وَجُوهٍ وَشِقْ جُيُوبٍ، وَرَتَّةُ شَيْطَانٍ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٩).

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (فقال عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم الخ) وكذلك حكمت عائشة رضي الله عنها على عمر رضي الله عنه

أيضاً بالتخطئة، ففي رواية ابن عباس عن عائشة عند البخاري ومسلم: فقالت: يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إن

الله ليغضب المؤمن ببيكاه أهله عليه»، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببيكاه أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن

قوله: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» قال الحافظ في «الفتح»: وهذه التاويلات عن عائشة متخالفة وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث

بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودي:

رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفتة عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببيكاه أهله، فأى

فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداءً. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب) أي في باب الرخصة في البكاء على الميت (عن ابن عباس) أخرجه أحمد بلفظ: قال ماتت زينب بنت

رسول الله ﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخره رسول الله ﷺ بيده وقال: «مهلاً يا عمر» ثم قال: «إياكن ونعيق

الشیطان» ثم قال: «إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان».

انتهى. (وقرظة بن كعب) لينظر من أخرجه (وأبى هريرة) أخرجه أحمد والنسائي قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع

النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن. فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والمهد قريب».

انتهى. (وابن مسعود) لينظر من أخرجه (واسامة بن زيد) أخرجه الشيخان قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قبض فأتانا

الحديث وفيه: ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من

عباده الرحماء». انتهى.

٧- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أصل القصة رواها الشيخان.

١٠٠٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة عن مالك قال: وحدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معمر حدثنا مالك عن عبدالله بن أبي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة^(١٠) أنها أخبرت أنها سمعت عائشة وذكر^(١١) لها أن ابن عمر يقول: (إن

الميت ليغضب ببيكاه الحي عليه) فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبدالرحمن! أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ. إنما مر

رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

[خ: ٦٨٤] [م: ١٢٨٩] [ن: ١٨٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢).

١- (باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت) أي في الرخصة في البكاء الذي ليس به صوت ولا نياحة.

٢- قوله: (عن عمرة) بفتح العين هي بنت عبدالرحمن بن سعد ابن زارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة رضي الله عنها ثقة

من الثالثة.

٣- قوله: (وذكر) بصيغة المجهول (لها) أي لعائشة (غفر الله لأبي عبدالرحمن) كنيته عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وهذا من

الأدب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ» فمن استغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يوطيء ويمهد له

بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه وأنه لم يتعمد، ومن ثم زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها (أما) بالتخفيف للتنبية أو للافتتاح

يؤتى بها لمجرد التأكيد (إنه) أي ابن عمر (ولكنه نسي) أي مورده الخاص (أو أخطأ) أي في إرادته العام (يبكي عليها) بصيغة

المجهول (إنهم) أي اليهود (وإنها) أي اليهودية (لتعذب في قبرها) أي لكفرها. قال القاري في «المرقاة»: ولا يخفى أن هذا الاعتراض

وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل

هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون

وزياد بن سَعْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلُ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.^(٣)

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى هَمَامٌ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَمَنْصُورٌ وَبَكْرٌ وَسَفْيَانٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَامٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.^(٤)

قال: وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ.

١٠١٠- [صحيح] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز». [هـ: ١٤٨٧].

قال أبو عيسى: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز». قال الزهري: وأخبرني سالم: «أن أباه كان يمشي أمام الجنائز». قال محمد: هذا أصح.

١- قوله: (عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ) الخ) أخرج هذا الحديث أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عينة وهم، كذا في «التلخيص».

٢- قوله: (عن الزهري قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز) هذه الرواية مرسلة، ورواية سفیان المقدمة عن الزهري موصولة، والأصح الإرسال كما صرح به الترمذي فيما

٨- قوله: (يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. قاله الحافظ (أو لم تكن نهيته) بالبناء للفعل على المشهور وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول كذا في «قوت المغتذي» (صوت) بالجر يدل من صوتين (خمش وجوه) مصدر خمشت المرأة وجهها خمشاً إذا قشرت بالأظفار قاله أبو الطيب السندي (ورثة الشيطان) بفتح راء وتشديد نون، صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة كذا في «مجمع البحار». قال النووي في «الخلاصة»: المراد به الغناء والمزامير. قال: وكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي. قال العراقي: ويحتمل أن المراد به رثة النوح لا رثة الغناء ونسب إلى الشيطان لأنه ورد في الحديث أول من ناح إبليس، وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط واختصر الآخر. ويؤيده أن في رواية البيهقي: «إني لم أنه عن البكاء إنما نهيته عن صوتين أحققين فاجرين صوت نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورتة، وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم». كذا في «قوت المغتذي».

٩- قوله: (هذا حديث حسن) أصل قصة هذا الحديث في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه.

٢٦- باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٠٠٧- [صحيح] حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وإسحاق ابن منصور ومحمود بن غيلان قالوا: حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز»^(١).

[د: ٣١٧٩] [ن: ٩٢٤، ١٩٤٦] [هـ: ١٤٨٢].

١٠٠٨- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عمرو بن عاصم عن همام عن منصور وبكر الكوفي وزياد وسفيان، كلهم يذكر أنه سمعه الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز».

[انظر التخریج السابق].

١٠٠٩- [صحيح] حدثنا عبد بن حُمَيْدٌ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز»^(٢). قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز.

قال: وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج

بعد. قوله: (وأخبرني سالم أن أباه أي عبدالله بن عمر رضي الله عنه. قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي.

٣- قوله: (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك اصح) لكن البيهقي اختار ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ. وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث. فقال: استيقن الزهري حديثي مراراً لست أحصيه يعينه ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. قال الحافظ في «التلخيص». وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحت في المدرج بأن من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد) وهو قول مالك وهو مذهب الجمهور على ما صرح به الحافظ في «الفتح»، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب واستدلوا أيضاً بما أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها. وبما أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة.

٢٧- باب ما جاء في المشي خلف الجنازة

١٠١١- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى إمام بني تميم الله^(١) عن أبي ماجد عن عبدالله بن مسعود قال «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخب^(٢)، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يمعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منا من تقدمها».

[د: ٣١٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله ابن مسعود إلا من هذا الوجه. قال: سمعت محمد بن إسمايل يضعف حديث أبي ماجد لهذا. وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا^(٣). وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، رأوا أن المشي خلفها أفضل. وبه يقول سفیان الثوري وإسحاق. قال ابن أبي ماجد: رجل

مجهول لا يعرف إنما يروي عنه حديثان عن ابن مسعود^(٤). ويحيى إمام بني تميم الله ثقة^(٥) يكتفى أباً الحارث ويقال له يحيى الجابر، ويقال له يحيى المجبر أيضاً وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة.

١- قوله: (عن يحيى إمام بني تميم الله) يحيى هذا بن عبدالله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفي لين الحديث من السادسة (عن أبي ماجد) قيل اسمه عائذ بن فضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية كذا في «التقريب»، ويقال له أبو ماجدة أيضاً كما في «قوت المغتذي».

٢- قوله: (فقال ما دون الخب) هو سرعة المشي مع تقارب الخطى كذا في «قوت المغتذي» (فلا يبعد) قال العراقي: يحتمل ضبطه وجهين أحدهما بناؤه للمفعول ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعة بها لكونه من أهل النار، ويحتمل أن يكون بفتح الياء والعين أيضاً من بعد بالكسر يبعد بالفتح إذا هلك. انتهى.

(الجنازة متبوعة) أي حقيقة وحكماً فيمشى خلفها (ولا تتبع) بفتح التاء والياء ويرفع العين على النفي ويسكونها على النهي أي لا تتبع الناس هي فلا تكون عقيبهم وهو تصريح بما علم ضمناً (ليس منها من تقدمها) أي لا يثبت له الأجر.

٣- قوله: (فقال: طائر طار فحدثنا) أشار إلى أنه مجهول (وبه يقول الثوري وإسحاق) وبه يقول الأوزاعي واستدل لهم بحديث الباب وبما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي قال: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد». قال الحافظ: إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده. انتهى. وفي الباب أحاديث أخر ذكرها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية».

٤- قوله: (وله حديثان عن ابن مسعود) الحديث الآخر ما رواه أبو الأحوص عن يحيى التميمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عفو يحب العفو»، كذا في «الميزان» و«قوت المغتذي».

٥- قوله: (ويحيى إمام بني تميم الله ثقة) قال العراقي: هذا مخالف لقول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والجوزجاني. وقال البيهقي: ضعفه جماعة من أهل النقل. ثم قال فيه أحمد وابن عدي: لا بأس به. كذا في «قوت المغتذي» (ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر أيضاً) لأنه كان يجبر الأعضاء، كذا في «تهذيب التهذيب».

٢٨- باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنزة
 ١٠١٢- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا علي بن حنبل
 أخبرنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مرزوم عن راثيل
 ابن سعد عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة
 فرأى ناساً ركباناً فقال: ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على
 أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب^(١). [هـ: ١٤٠٨].

قال: وفي الباب عن المغيرة بن شعبة^(٢) وجابر بن سمرة.
 قال أبو عيسى: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً. قال
 محمد: الموقوف منه أصح.
 ١- قوله: (ألا تستحيون إن ملائكة الله الخ) إن هذه بكسر
 الهمزة قاله القاري. والحديث يدل على كراهة الركوب خلف
 الجنزة، ويعارضه ما أخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي
 ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنزة والماشي يمشي خلفها
 وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها» الحديث. والجمع بن
 هذين الحديثين بوجوه: منها: أن حديث المغيرة في حق المعذور
 بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك، وحديث الباب في حق غير
 المعذور. ومنها: أن حديث الباب محمول على أنهم كانوا قدام
 الجنزة أو طرفها فلا ينافي حديث المغيرة. ومنها: أن حديث
 المغيرة لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون
 الركوب جائزاً مع الكراهة.
 ٢- قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود
 وتقدم لفظه وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بلفظ: «الراكب
 خلف الجنزة والماشي حيث شاء منها» (وجابر بن سمرة) أخرجه
 مسلم والترمذي (حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً) لم يتكلم
 الترمذي على حديث ثوبان المرفوع المذكور بحسن ولا ضعف،
 وفي إسناده أبو بكر بن أبي مرزوم وهو ضعيف.

٣- قوله: (ورجع على فرس) فيه دليل على جواز الركوب عند
 الإنصراف. وقال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنزة
 إتفاقاً لإقضاء العبادة كذا في «المرقاة». وقال النووي: فيه إباحة
 الركوب في الرجوع عن الجنزة وإنما يكره الركوب في الذهاب
 معها. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣٠- باب ما جاء في الإسراع بالجنزة

١٠١٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان
 ابن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
 يبلغ به النبي ﷺ^(١) قال: «أسرعوا^(٢) بالجنزة فإن يكن خيراً
 تقدموها إليه، وإن يكن شراً تضرعوا عن رقابكم».
 [خ: ١٣١٥] [م: ٩٤٤] [د: ٣١٨١] [ن: ١٩٠٩٠] [هـ:
 ١٤٧٧].

قال: وفي الباب عن أبي بكر^(٣).
 قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن
 صحيح^(٤).

١- قوله: (يلغ به النبي ﷺ) أي يرفع الحديث إليه ﷺ.
 ٢- قوله: (أسرعوا) أمر من الإسراع. قال الحافظ في «الفتح»:
 نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للإستحباب بلا خلاف بين العلماء،
 وشذ ابن حزم فقال بوجوبه. والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى
 ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية. قال صاحب «الهداية»:
 ويمشون بها مسرعين دون الخبب. وفي «المبسوط»: ليس فيه شيء
 مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة. وعن الشافعي
 والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجة المشي المعتاد ويكره
 الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه

٢٩- باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان
 حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن ميمالك قال: سمعت جابر ابن
 سمرة يقول: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة أبي الدخداح^(١)،
 وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به».
 [م: ٩٦٥] [د: ٣١٧٨].

١٠١٤- [صحيح] حدثنا عبدالله بن الصبّاح الهاشمي
 حدثنا أبو قتيبة عن الجراح^(٢) عن ميمالك عن جابر ابن سمرة

الْيَابُ. قَالَ: فَكَفَّنَ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَانَ وَالثَّلَاثَةَ فِي الشُّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُذَفَّنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ. قَالَ: «فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ»^(٣٢).

[د: ٣١٣٦].

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن غريب^(٣٣). لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. النمرة الكيساء الخليلي. وقد جوفلف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد، وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر، ولا نعلم أحدا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد.

وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح.

١- (باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة) قتلى جمع قتيل.
٢- قوله: (قد مثل به) قال في «الدر الشريفة»: مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم مثلة (لولا أن تجد) أن تحزن وتجزع (صفية) هي بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ وشقيقة حمزة رضي الله عنهما (حتى تأكله العافية) قال الخطابي: هي السباع والطيور التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي (حتى يحشر يوم القيامة من بطونها) إنما أراد ذلك ليشم له به الأجر ويكمل ويكون كل البدن مصروفاً في سيله تعالى إلى البعث أو البيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تمذيب حتى إن دفنه وتركه سواء قاله أبو الطيب (بنمرة) بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف وغيره مخططة وقيل: الكساء.

٣- قوله: (ولم يصل عليهم) واستدل به من قال: بأن الشهيد لا يصل على عليه. وسيجيء الكلام على هذه المسألة في باب ترك الصلاة على الشهيد.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري قول الترمذي هذا وأقره.

٣٢- باب آخر

١٠١٧- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا علي بن مسهر عن مسلم الأغر عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنائز،

أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرمه أراد الإفراط فيه كالرمل. والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلا ينافي المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم. انتهى كلام الحافظ (بالجنائز) أي بحملها إلى قبرها (فإن تك) أي الجنة المحمولة قاله الحافظ. وقال القاري: أي فلن تكن الجنائز. قال المظهر: الجنائز بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنائز وأريد بها الميت (خيراً) أي ذا خير، وفي رواية الشيخين: صالحة (تقدموها) أي الجنائز (إليه) أي الخير، وفي رواية الشيخين: فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه. قال القاري: فإن كان حال ذلك الميت حسناً طيباً فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب. قال الحافظ: وفي الحديث إستحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنه حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نه على ذلك ابن بزيمة. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه أبو داود من طريق عينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً. انتهى. وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال النووي في «الخلاصة»: سنده صحيح. قال العيني: نرمل رملاً من رمل رملان ورملانا إذا أسرع في المشي وهز متكيه، ومراده الإسراع المتوسط. ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» من حديث عبدالله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: إذا حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنائز فإن مقدمتها للملائكة وخلفها لبني آدم. انتهى.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣١- باب ما جاء في قتلى أحدٍ وذكر حمزة^(١)

١٠١٦- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد فوقف عليه قرأه قد مثل به^(٢)، فقال: «لولا أن تجد صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها». قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاً، وإذا مدت على رجله بدا رأسه. قال: فكشفت القتلى وقلت

١- قوله: (اختلفوا في دفنه) أي في موضع دفنه، فقال بعضهم: يدفن بمكة وقال الآخرون: بالمدينة في البقيع وقيل: في القدس كذا في «اللمعات». (ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه) إكراماً له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه، ولا ينافيه كراهة الدفن في البيوت لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) قال المناوي: ضعيف لضعف ابن أبي مليكة. انتهى. قلت: قد وهم المناوي، فإن ابن أبي مليكة ليس بضعيف بل هو ثقة. وضعف هذا الحديث إنما هو لضعف عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال الترمذي: يضعف من قبل حفظه.

٣٤- باب آخر

١٠١٩- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ» وَكُفُّوا عَنْ مَسْأَلِهِمْ».

[د: ٤٩٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١). سمعتُ محمداً يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسِ الْمَكِّيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ أَقْدَمُ وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ^(٢).

١- قوله: (اذكروا محاسن موتاكم) محاسن جمع حسن على غير قياس، والأمر للندب (وكفوا) أمر للوجوب أي امتنعوا (عن مساوئهم) جمع سوء على غير قياس أيضاً. قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من الحي، وذلك لأن عضو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت. وفي «الأزهار» قال العلماء: وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحباب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كتنه وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في «المرقاة».

٢- قوله: (هذا حديث غريب) ورواه أبو داود وابن حبان.

٣- قوله: (وعمران بن أنس مصري الخ) يعني أن عمران بن أنس اثنان مصري ومكي، والمصري أثبت وأقدم من المكي، قاله الحافظ في «التقريب».

وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ^(١)، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ لَيْفٌ.

[هـ: ٢٢٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس. ومسلم الأعور يُضَعَفُ^(٢) وهو مسلم ابن كيسان الملائي. تكلم فيه، وقد روى عنه شعبة وسفيان.

١- قوله: (ويركب الحمار) قال ابن الملك: فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة. قال القاري: فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهة الهند فهو أحسن من الحمار انتهى. قلت: كيف وقد قال تعالى: «وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِيُرْكَبُهَا وَزِينَةً» (وكان يوم بني قريظة) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر وكانت هذه الواقعة لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس (مخطوم بحبل) أي مجعول في أنفه بحبل (من ليف) بكسر اللام بالفارسية بوست درخمت خرما. قال في «القاموس»: خطمه بالخطام أي جعله على أنفه كخطمه به أو جر أنفه ليضع عليه الخطام، وهو ككتاب، كل ما وضع في أنف البعير أي ونحوه لينقاد به (عليه) أي على الفرس (إكاف ليف) بكسر الهمزة ويقال له: الوكاف بالواو، وهو للحمار كالسرج للفرس، وإكاف ليف بالإضافة وفي بعض النسخ إكاف من ليف.

٢- قوله: (ومسلم الأعور يضعف) قال النسائي وغيره: مسترود كذا في «الميزان» (وهو مسلم بن كيسان الملائي) بميم مضمومة وخفة لام وبياء في آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الشيايب كذا في «المغني».

٣٣- باب

١٠١٨- [قال الألباني: صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ^(١)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيْتُهُ قَالَ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُلْفَنَ فِيهِ».

فَدَفَّنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

[هـ: ١٦٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢). وعبدالرحمن بن أبي بكر المكي يُضَعَفُ مِنْ قِبَلِ حَفِظِهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً.

٣٥- باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع

١٠٢٠- [حسن] حدثنا محمد بن بشر حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع^(١) عن عبد الله بن سليمان بن جنادة ابن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتبع الجنائز لم يقعد حتى توضع في اللحد. فعرض له حبر فقال: هكذا نصنع يا محمد. فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالقهم»^(٢).

[هـ: ١٥٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

١- قوله: (عن بشر بن رافع) الحارثي أبو الأسباط فقيه ضعيف الحديث (عن عبد الله بن سليمان بن جنادة) بضم الجيم وبالنون ضعيف من السادسة (عن أبيه) سليمان بن جنادة منكر الحديث من السادسة (عن جده) جنادة بن أبي أمية الأزدي ثقة.

٢- قوله: (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فعرض له حبر) بفتح الحاء وتكسر، أي ظهر له ﷺ عالم من اليهود (فجلس رسول الله ﷺ) أي بعد ما كان واقفاً أو بعد ذلك (وقال خالقهم) قال القاري: بقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح. انتهى. قلت: هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان وأبيه سليمان جنادة وهؤلاء كلهم ضعفاء. وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا رأيت الجنائز تقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع». قال الحازمي: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال قوم: «من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال»، ومن رأى ذلك الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعي وأهل الشام وأحمد وإسحاق. وذكر إبراهيم النخعي والشامي أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال، وبه قال محمد بن الحسن، وخالقهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس أولى واعتقدوا الحكم الأول منسوخاً، وتمسكوا في ذلك بأحاديث، ثم ذكر بإسناده حديث الباب وقال: هذا حديث غريب أخرجه الترمذي في كتابه وقال بشر بن رافع ليس بقوي في الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضاً كلام، ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد، ثم روى

الحازمي بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة أول ما قدمنا فكان النبي ﷺ لا يجلس حتى توضع الجنائز ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ». وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب ولكنه يشيد ما قبله. انتهى كلام الحازمي.

٣٦- باب فضل المصيبة إذا احتسب^(١)

١٠٢١- [حسن] حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال: دفنت إني سناناً وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر^(٢). فلما أزدت الخروج أخذ بيدي فقال: الأبتشرك يا أبا سنان! قلت: بلى. قال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ولدت العبد قال الله لِمَلَأْتُكَ بِهِ؟ فبُضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُونَ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُونَ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِيدٌ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَسَمَّوْهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١- (باب فضل المصيبة إذا احتسب) أي صبر وطلب الثواب.

٢- قوله: (على شفير القبر) أي على طرفه (حدثني ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة ثقة من الثالثة (قال الله لِمَلَأْتُكَ بِهِ) أي ملك الموت وأعوانه (قبضتم) على تقدير الاستفهام (ولد عبدي) أي روحه (فيقول) قبضتم ثمرة فؤاده) أي يقول لكمال الرحمة كما أن الوالد العطوف يسأل الفصاء هل فصدت ولدي مع أنه بامرءه ورضاء. وقيل: سمي الولد ثمرة فؤاده لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة (واسترجع) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون (وسموه بيت الحمد) أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة لأنه جزء ذلك الحمد، قاله القاري.

٣٧- باب ما جاء في التكبير على الجنائز

١٠٢٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي^(١) فكبر أربعاً».

[ج: ١٣٣٣] [م: ٩٥١] [د: ٣٢٠٤] [ن: ١٩٧٠] [هـ:

١٥٣٤].

أوفى فأخرجه أحمد عن عبدالله بن أبي أوفى أنه مات له ابن فكبر أربعاً وقام بعد الرابعة قدما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا، ورواه أبو بكر الشافعي في «الغليات» من هذا الوجه، وزاد: ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه. وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان عنه أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً. وأما حديث أنس فأخرجه الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عنه أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا، قال: وإسناده واهي. وقد روى آخر صلاته كبر أربعاً من عدة روايات كلها ضعيفة كذا في «نصب الرابة». وقد روى أبو داود في «سننه» عن أنس حديثاً طويلاً وفيه: فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ورفعه إلى النبي ﷺ. وأما حديث يزيد بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه وفيه: ثم أتى القبر فصفقنا خلفه فكبر عليه أربعاً.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة. وقد استدلوأ بحديث الباب. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً. وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال آخر فذكر ما تقدم قال: والذي نختار ما ثبت عن عمر. ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد ابن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة. انتهى.

٥- قوله: (فإنه يتبع الإمام) أي المقتدي يتبع الإمام. قال العيني: ظاهر كلام الخرفي أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم

قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر ويزيد بن ثابت^(٣) وأنس.

قال أبو عيسى: ويزيد بن ثابت هو أخو زيد بن ثابت وهو أكبر منه شهيد بئراً ويزيد لم يشهد بئراً.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤).

١٠٢٣- [صحيح] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسألناه عن ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها».

[م: ٩٥٧] [ن: ١٩٨٤] [هـ: ١٥٥٥].

قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وأما التكبير على الجنازة خمساً. وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمساً فإنه يتبع الإمام^(٥).

١- قوله: (صلى على النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف وهو لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزي عن بعضهم تشديد الجيم وخطأه، كذا في «فتح الباري» واسمه أصحمة بوزن أربعة، وهو ممن آمن به ﷺ ولم يره وكان ردهاً للمسلمين المهاجرين إليه مبالغاً في الإحسان إليهم (فكبر أربعاً) فيه دليل على أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وعليه عمل الأكثر.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس ويزيد بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه الحازمي في كتاب «الاعتبار» عنه قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً، وكبر عمر رضي الله عنه على أبي بكر أربعاً، وكبر عبدالله بن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً، وأخرجه الدارقطني مختصراً وهو حديث ضعيف وله طرق أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعي في «نصب الرابة». وأما حديث ابن أبي

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). قال محمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

١- قوله: (حدثني أبو إبراهيم الأشهلي) مقبول من الثالثة. قيل: إنه عبدالله بن أبي قتادة، ولا يصح، قاله المحافظ في «التقريب».

٢- قوله: (صغيرنا وكبيرنا) هنا إشكال وهو أن الصغير غير مكلف لا ذنب له فما معنى الاستغفار له، وذكروا في دفعه وجوها فقيل: الاستغفار في حق الصغير لرفع الدرجات، وقيل المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ. وقال التوريشي عن الطحاوي: أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم؟ فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار (وذكرنا وأثنانا) المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين (قال يحيى) أي ابن أبي كثير (فأحبه على الإسلام) أي الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي (توفه على الإيمان) أي التصديق القلبي إذا لا نافع حيثذ غيره. ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد: «اللهم لا تحرنا أجره ولا تضلنا بعده». ووقع في هذه الرواية: «اللهم من أحييته منا فحبه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام».

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك) أما حديث عبدالرحمن وأبي قتادة وجابر فليظن من أخرجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم. وأما حديث عوف ابن مالك فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٥- (وروى هشام الدستوائي النخ) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا لا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متسن والصحيح أنه مرسل. وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة النخ. قال الحاكم بعد رواية حديث أبي هريرة المذكور: وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة

ولا يتابعه في زيادة عليها، ورواه الأثرم عن أحمد. وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام. ومن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع، الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل كذا ذكره العيني نقلًا عن ابن قدامة. قلت: الراجح عندي أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم.

٣٨- باب ما يقول في الصلاة على الميت

١٠٢٤- [صحيح] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا هبل بن زياد حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو إبراهيم الأشهلي^(٨) عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال: «اللهم! اغفر ليحيتنا وميتنا، وشاهديننا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا»^(٩)، وذكرنا وأثنانا». قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك. وزاد فيه: «اللهم من أحييته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

[ن: ١٩٨٦].

قال: وفي الباب عن عبدالرحمن وعائشة وأبي قتادة وعوف بن مالك^(١٠) وجابر.

قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح^(١١). وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا. وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما بهم في حديث يحيى. وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ^(١٢).

قال أبو عيسى: وسيعت محمدًا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. وسأله عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه.

١٠٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت فقهمت من صلاته^(١٣) عليه: «اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد واغسله كما يغسل الثوب».

[م: ٩٦٣] [ن: ٦٢].

محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث) أي حديث عوف بن مالك. وقد ورد في هذا الباب أحاديث منها ذكره الترمذي ومنها حديث وثالة بن الأصقع أخرجه أبو داود، ومنها حديث عبدالله بن أبي أوفى أخرجه أحمد وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر: واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه يدعى لميته بدعاء ولآخر بآخر. انتهى. قال الشوكاني: إذا كان المصلي عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ. روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة. وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن قال: والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحصل الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى. انتهى.

٣٩- باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب

١٠٢٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا زيد بن حباب حدثنا إبراهيم بن عثمان^(١) عن الحكم بن ميسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب».

[خ: ٧٠٥] [د: ٣١٩٨] [ن: ١٩٨٩].

قال: وفي الباب عن أم شريك^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث ليس إسناداً بذلك القوي. إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث^(٣). والصحيح عن ابن عباس قوله: (من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب).

١٠٢٧- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عوف: «أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب^(٤). فقلت له فقال: (إنه من السنة أو من تمام السنة)^(٥)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٧). وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، إنما هو ثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت. وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة.

نحوه وأعله الترمذي بقوله: (حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهيم في حديث يحيى) قال الحافظ في «التريب»: عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة صدوق يغلظ وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب (وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ) وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم المذكور هو عبدالله بن أبي قتادة وهو غلط. أبو إبراهيم من بني عبدالأشهل وأبو قتادة من بني سلمة. قاله الحافظ في «التلخيص» نقلاً عن ابن أبي حاتم عن أبيه.

٦- قوله: (فهمت من صلاته) وفي رواية لمسلم: فحفظت من دعائه، وفي رواية أخرى له: سمعت النبي ﷺ على جنازة يقول: (واغسله بالبرد) فبتحتين وهو حب الغمام قاله العيني. روى الترمذي هذا الحديث هكذا مختصراً، ورواه مسلم مطولاً ولفظه: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وابدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار». انتهى. قال النووي: فيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنائز، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وإن صلى بالليل فيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر. وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحيث يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته. انتهى. قلت: ويرد هذا التأويل قوله في رواية أخرى: سمعت. وقال القاري في المرقاة وهذا يعني قوله حفظت لا ينافي ما تقرر في الفقه من نذب الإسرار لأن الجهر هنا للتعليم لا غير انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: قوله سمعت النبي ﷺ وكذا قوله: فحفظت من دعائه. يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم. وأخرج أحمد عن جابر قال: ما أباح لنا في دعاء الجنائز رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر. وفسر أباح بمعنى قدر. قال الحافظ: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر. والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان. انتهى كلام الشوكاني.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقال

وقلت له فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة) شك من الراوي. وفي رواية النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، جهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألت فقال: سنة وحق. وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن حبان والحاكم.

٧- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وقولهم هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة السخ) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال محمد في «موطئه»: «لا قراءة على الجنازة» وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. انتهى. واستدل لهم بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»، رواه أبو داود وابن ماجه. قلت: هذا الاستدلال ليس بشيء فإن المراد بقوله: «فأخلصوا له الدعاء» أدعوا له بالإخلاص وليس فيه نفي القراءة على الجنازة كيف وقد روى القاضي إسماعيل في كتاب الصلاة على النبي ﷺ عن أبي أمامة أنه قال: إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم، وأخرجه ابن الجارود في «المتقى». قال الحافظ: ورجاله مخرج لهم في «الصححين». ففي هذا الحديث أن السنة في الصلاة على الجنازة قراءة الفاتحة وإخلاص الدعاء للميت وكذا وقع الجمع بين القراءة وإخلاص الدعاء للميت في رواية عبد الرزاق وقد تقدمت هذه الرواية. واستدل الطحاوي على ترك القراءة في التكبيرة الأولى بتركها في باقي التكبيرات وترك التشهد. قلت: هذا الاستدلال أيضاً ليس بشيء فإنه قياس في مقابلة النص. وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة كانت على وجه الدعاء. قال الطحاوي: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة.

قلت: هذا ادعاء محض لا دليل عليه فهو مما لا يلتفت إليه. قال صاحب «التعليق الممجّد»: قد صنّف حسن الشرنبلالي من متأخري أصحابنا يعني الحنفية رسالة سماها بـ «النظم المستطاب بحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب» ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية، وهذا هو الأولى لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجّد».

فائدة: قال الشوكاني في «النيل»: ذهب الجمهور إلى أنه لا

وطلحة بن عبد الله بن عوف هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف روى عنه الزهري.

١- قوله: (أخبرنا إبراهيم بن عثمان) هو أبو شيبة الواسطي قال الحافظ: مشهور بكنيته متروك الحديث (قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) أي بعد التكبيرة الأولى. وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، ولفظ الحاكم: كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفه آخرون. قال ابن القيم في «جلاء الأفهام». وقد صرح العراقي في «شرح الترمذي» بأن إسناده حديث جابر ضعيف.

٢- قوله: (وفي الباب عن أم شريك) أخرجه ابن ماجه عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ في «التلخيص». وفي الباب أيضاً عن أم عفيف النهديّة قالت: أمرنا النبي ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا، رواه أبو نعيم كذا في «عمدة القاري».

وعن أبي أسامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى، أخرجه عبد الرزاق والنسائي. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح. انتهى. قلت: روى النسائي في «سننه» قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخالفة ثم تكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة. وقال النووي في «الخلاصة»: إن إسناده على شرط الشيخين، قال العيني في «شرح البخاري».

٣- قوله: (إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث) قال في «التقريب» بكنيته متروك الحديث.

٤- قوله: (والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه: هذا مصير منه يعني من الترمذي إلى الفرق بين الصيغتين (أي بين قوله أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وبين قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال. انتهى).

٥- قوله: (إن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب

حديث ابن عباس وزاد: وسورة. قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي: إسناده صحيح. انتهى.

٤٠ - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز الشفاعة للميت

١٠٢٨ - [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا أبو كريب حدثنا عبدالله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله الزبي قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال للناس عليها^(١) جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب».

[د: ٣١٦٦] [هـ: ١٤٩٠].

قال وفي الباب عن عائشة^(٢) وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة زوج النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن^(٣). هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق. وروى إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً. ورواية هؤلاء أصح عندنا.

١٠٢٩ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب وحدثنا أحمد بن ميسع وعلي بن حنجر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد (رضي الله عنه) قال: «لا يموت أحد من المسلمين فتصلي عليه أمة^(٤) من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفون له إلا شفوا فيه». وقال علي بن حجر في حديثه: مائة فما فوقها.

[م: ٩٤٧] [ن: ١٩٩١].

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٥). وقد أوقف بعضهم ولم يرفعه^(٦).

١ - قوله: (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بالياء المثناة المفتوحة (بن عبدالله الزبي) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون نقة فقيه. قوله: (كان مالك بن هبيرة) بالتصغير السكوني الكندي صحابي نزل حمص ومصر مات في أيام مروان وكان أميراً لمعاوية رضي الله عنه على الجيوش وغزو الروم.

٢ - (فتقال للناس عليها) تفاعل من القلة أي رآهم قليلاً (جزأهم ثلاثة أجزاء) من التجزئة أي فرقههم وجعل القوم الذين

يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجنائز، وتمسكوا بقول ابن عباس: لم أقرأ أي جهراً إلا لتعلموا أنه سنة. ويقوله في حديث أبي أمامة سرأ في نفسه. انتهى كلام الشوكاني. قلت: وقع في حديث أبي أمامة عند النسائي: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بأمر القرآن مخالفة، وقد تقدم هذا الحديث آنفاً، وأما لفظ سرأ في نفسه فقد وقع عند الشافعي فأخرج في «مسنده»: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرأ في نفسه» الحديث. وأما قول ابن عباس الذي ذكره الشوكاني فأخرجه الحاكم من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: «اللهم عبدك وابن عبدك». الحديث. وفي آخره ثم انصرف فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها أي جهراً إلا لتعلموا أنها سنة. قال الحافظ في «الفتح»: وشرحبيل مختلف في توثيقه. انتهى. وأخرج ابن الجارود في «المتقى» من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة. وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبدالله قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة قرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعت، الحديث، وقد تقدم رواية الحاكم بلفظ: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة. قال الشوكاني: وقيل يستحب الجهر بالقراءة فيها، واستدل على ذلك بما رواه النسائي من حديث ابن عباس فقد وقع فيه: قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال: سنة وحق. وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه يجهر بالليل كالليلية. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: قول ابن عباس إنما جهرت لتعلموا أنها سنة يدل على أن جهره كان للتعليم، وأما قول بعض أصحاب الشافعي يجهر بالليل كالليلية فلم أقف على رواية تدل على هذا والله تعالى أعلم.

فائدة أخرى: قد وقع في رواية النسائي التي ذكرتها آنفاً: قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وهذا يدل على أن السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها. قال الشوكاني: فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنائز ولا محيص عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة عن مخرج صحيح. انتهى. قلت: قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر أثر ابن عباس أنه قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وقال إنها سنة ما لفظه: ورواه أبو يعلى في «مسنده» من

ابن عباس. قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله، قال: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحيث كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين انتهى كلام النووي: وقال التوريشي: لا تضاد بين هذه الأحاديث لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العديدين متأخراً عن الأكثر، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد تفضلاً، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده. انتهى.

٧- قوله: (حدث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم والنسائي.

٨- قوله: (وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه) قال النووي. قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقفاً على عائشة فأشار إلى تعليقه بذلك وليس معللاً لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة. انتهى.

٤١- باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٠٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عتبة بن عابر الجهني قال: «ثلاث ساعات^(١) كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل، وحين تضيئ للغروب حتى تقرب».

[م: ٨٣١] [د: ٣١٩٢] [ن: ٢٠١٢، ٥٥٩] [هـ: _____]

[١٥١٩]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات. وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أن تقبر فيهن موتانا يعني الصلاة^(٣) على الجنائز. وكرة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا أتصف النهار حتى تزول

يمكن أن يكونوا صفاً واحداً ثلاثة صفوف. وفي رواية أبي داود: جازهم ثلاثة صفوف. قال القاري في «المرقاة»: أي قسمهم ثلاثة أقسام أي شيوخاً وكهولاً وشباباً، أو فضلاء وطلبة العلم والعامه. انتهى. قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي» بعد ذكر هذا القول: هذا بعيد جداً انتهى. قلت: لا شك في بعده بل الحق والصواب أن المراد جعلهم ثلاثة صفوف كما في رواية أبي داود (ثم قال) أي استدلالاً لفعله (من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح قاله القاري. قلت: ولا حد لأكثره (فقد أوجب) في رواية أبي داود: وجبت له الجنة. وفي رواية البيهقي: غفر له، كما في «قوت المختني». بمعنى أوجب أي أوجب الله عليه الجنة أو أوجب مغفرته وعداً منه وفضلاً.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه مسلم والترمذي (وأم حبيبة) لم أقف على حديثها (وأي هريرة) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له»، كما في «فتح الباري» (وميمونة زوج النبي ﷺ) أخرجه النسائي من حديث أبي المليح حدثني عبدالله عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أخبرني النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعا فيهِ». فسألت أبا المليح عن الأمة قال أربعون.

٤- قوله: (حديث مالك بن هبيرة حديث حسن) وصححه الحاكم كما قال الحافظ في «الفتح» وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه ابن ماجه.

٥- قوله: (رضيع كان لعائشة) بالجر بدل من عبدالله بن يزيد. قال الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن يزيد رضيع عائشة بصري وثقه العجلي من الثالثة. قلت: قال في «القاموس»: رضيعك أخوك من الرضاعة.

٦- قوله: (فيصلي عليه أمة) أي جماعة (فيشفعوا له) من المجرد أي دعوا له (إلا شفعا فيهِ) من التفعيل على بناء المفعول أي قبلت شفاعتهم (فيه) في حقهِ، وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعم الله فيه». وفي هذه الأحاديث استحباب تكثير جماعة الجنائز ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين الأول أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة، الثاني أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث

الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس إلى آخره». انتهى ما في «نصب الراية».

قلت: لو صحت هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع ولوجب حمل قوله أو نكير فيهن موتانا على الصلاة، لكن هذه الرواية ضعيفة، فإن خارجة ابن مصعب ضعيف، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: متروك وكان يلبس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه.

تبييه: قال النووي في «شرح مسلم»: قال بعضهم: إن المراد بالقبور صلاة الجنائز وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين، فأما إذا وقع في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره. انتهى كلام النووي. قلت: قوله صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فيه نظر ظاهر كما ستقف على ذلك في بيان المذاهب.

٤- قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والأوزاعي والحنفية، وهو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. روى أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس وحين تغرب. قال الحافظ في «فتح الباري»: وإلى قول ابن عمر ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق. انتهى. قال القاري في «المرقاة»: والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت الجنائز أو نليت آية السجدة حينئذ فإنهما لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات. انتهى. واستدل هؤلاء بحديث الباب، وقولهم هو الظاهر والله تعالى أعلم.

٥- (وقال الشافعي: لا بأس أن يصلى على الجنائز في الساعات التي يكره فيها الصلاة) وأوجب من جانبه عن حديث الباب بأنه محمول على الدفن الحقيقي. قال البيهقي: ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنائز وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات انتهى. كذا نقل الزيلعي عن البيهقي في «نصب الراية». وتعقب بأنه كيف لا يتناول الصلاة على الجنائز وقد رواه إسحاق بن راهويه في

الشمس. وهو قول أحمد وإسحاق^(٤). قال الشافعي: لا بأس في الصلاة على الجنائز في الساعات التي تكره فيها الصلاة^(٥).

١- قوله: (ثلاث ساعات) أي أوقات (أن نصلّي فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنائز لأنها صلاة (أو نكير فيهن موتانا) من باب نصر أي ندفن فيهن موتانا، يقال: قبرته إذا دفنته وأقبرته إذ جعلت له قبراً يوارى فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ وَالْمَعْرَافَةِ﴾ وقال النووي: وهو بضم الباء الموحدة وكسرهما لغتان. انتهى. (حين تطلع الشمس بازغة) أي طالعة ظاهرة حال مؤكدة (وحين يقوم قائم الظهيرة) قال النووي: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. انتهى. وقال ابن حجر: الظهيرة هي نصف النهار وقائمها أما الظل وقيامه وقوفه، من قامت به دابته وقتت، والمراد بوقوفه بطوء حركته الناشئة من بطوء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر؛ بإدراك الراي وإلا فهي سائرة على حالها. وأما القائم فيها لأنه حينئذ لا يحيل له ظل إلى جهة المشرق ولا إلى جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء (حتى تميل) أي الشمس من المشرق إلى المغرب وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي وميلها هذا هو الزوال. قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريمة فيه (وحين تضيف) بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل قاله النووي. وأصل الضيف الميل سمي الضيف لميله إلى من ينزل عليه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أو أن نكير فيهن موتانا يعني الصلاة) أي ليس المراد بقوله أو نكير الدفن كما هو الظاهر بل المراد صلاة الجنائز. قلت: قد حمل الترمذي قوله نكير فيهن موتانا على صلاة الجنائز ولذلك بوب عليه: باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونقل في تأييده قول ابن المبارك، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي فإنه ذكره في الجنائز ويوب عليه: باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها. قال الزيلعي في «نصب الراية»: قد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب

وأخرجه الحاكم بلفظ: «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة». قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال: لم يرفعه سفيان، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف كذا في «التلخيص». والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك. ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضاً من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه، وقواه ابن طاهر في «الذخيرة»، وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة. وأخرج ابن ماجه من رواية البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفرأطكم». إسناده ضعيف كذا في «التلخيص».

٤- قوله: (قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحاق) قال الخطابي في «المعالم»: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلي عليه. وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال فاما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلا شيء ترك الصلاة عليه. وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل ورت وصل على عليه. وعن جابر: إذا استهل صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه. وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي. انتهى كلام الخطابي وما ذهب إليه أحمد وإسحاق رجحه العلامة ابن تيمية في «المنتقى» حيث قال: وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فاما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح. وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح». متفق عليه انتهى. قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه، وهو الحق، لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار

كتاب الجنائز بلفظ: «هنا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس... الخ، وقد عرفت أنها رواية ضعيفة فإن قيل: صلاة الجنازة صلاة وكل صلاة منهي عنها في هذه الساعات. فكيف قال الشافعي: لا بأس أن يصلى على الجنازة في هذه الساعات؟ يقال: ليس كل صلاة منهي عنها في هذه الساعات عند الشافعي بل المنهي عنها إنما هي الصلوات التي لا سبب لها، وأما ذوات الأسباب من الصلوات فهي جائزة عنده في هذه الساعات، والصلاة على الجنازة من ذوات الأسباب.

٤٢- باب ما جاء في الصلاة على الأطفال

١٠٣١- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهري السمان^(١) البصري حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله حدثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنائز^(٢)، والمأشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه». [د: ٣١٨٠] [ن: ١٩٤٢] [هـ: ١٤٨١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق. وهو قول أحمد وإسحاق^(٤).

١- قوله: (بشر بن آدم بن بنت أزهري السمان) قال في «التقريب»: بشر بن آدم بن يزيد البصري أبو عبدالرحمن ابن بنت أزهري السمان صدوق فيه لين من العاشرة. انتهى. وقال في «الخلاصة»: روى عن جده لأمه أزهري السمان وابن مهدي وزيد بن الحباب وعنه دت عس ق. قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي لا بأس به (عن زياد بن جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة ثقة.

٢- قوله: (الراكب خلف الجنائز) أي يمشي خلفها (والمأشي حيث شاء منها) أي يمشي حيث أراد من الجنائز خلفها أو قدامها أو يعينها أو شمالها، زاد في رواية أبي داود: قريباً منها (والطفل يصلى عليه) قال في «القاموس»: الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود. وفي رواية أبي داود: والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. قال في «القاموس»: السقط مثلثة، الولد لغير تمام. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) و صححه ابن حبان

وصححه الحاكم على شرط الشيخين وهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثوري، ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعاً وقال لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد وقف ابن جريج وغيره ورواه أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعاً. انتهى ما في «التلخيص».

٣- (وكان هذا أصح من المرفوع) قال القاري في «المعرفة» بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: وأنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا التبرجيج بالأحفظ والأكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة: انتهى كلام القاري. قلت: هذا ليس بمجمع عليه ثم قد عرفت ما فيه من المقال.

٤- قوله: (وهو قول الثوري والشافعي) وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي كما عرفت في كلام الخطابي. وقال الشوكاني: هو الحق وقد تقدم كلامه.

٤٤- باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد
١٠٣٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حنبل

أخبرنا عبدالعزیز بن محمد عن عبدالواحد بن حمزة عن عباد ابن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد»^(١).

[م: ٩٩، ١٠٠] [د: ٣١٨٩] [ن: ١٩٦٨] [هـ: ١٥١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: قال مالك: لا يصلى على الميت في المسجد^(٣). وقال الشافعي: يصلى على الميت في المسجد؛ واحتج بهذا الحديث^(٤).

١- قوله: (صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد) وفي رواية لمسلم: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه». قال النووي: قال العلماء: بنو البيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان، وأهمهم البيضاء واسمها وعد والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري. وكان سهيل قديم الاسلام هاجر إلى الحبة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة. انتهى كلام النووي.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٣- قوله: (قال الشافعي قال مالك: لا يصلى على الميت في

الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط. انتهى كلام الشوكاني.

٤٣- باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل

١٠٣٢- [قال الألباني: صحيح] حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن إسماعيل ابن مسلم المكي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»^(١). [هـ: ٢٧٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه^(٢)، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً. ورزى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً وكان هذا أصح من الحديث المرفوع^(٣). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل. وهو قول سفيان الثوري والشافعي^(٤).

١- قوله: (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) قال في «النهاية»: استهلال الصبي تصويته عند ولادته انتهى وكذا في «المجمع»، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس. انتهى. وقال ابن الهمام: الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت. انتهى. وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً: استهلال الصبي العطاس. قال الحافظ في «التلخيص»: وإسناده ضعيف. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه الخ) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث. أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي إسناده إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه أي عن جابر رضي الله عنه وهو ضعيف. قال الترمذي: رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وكان الموقوف أصح، وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح رفعه، وقد روي عن شريك عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعاً، والربيع ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفاً، ورواه النسائي أيضاً وابن حبان في «صحيحه» والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر

الصحابة رضي الله عنهم على جواز الصلاة على الميت في المسجد. فلا بد من تأويل حديث أبي داود المذكور على تقدير أنه حسن والله تعالى أعلم.

٤٥- باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟

١٠٣٤- [قال الألباني: صحيح] حدثنا عبدالله بن مئير عن سعيد بن عامر بن همام عن أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل^(١) فقام حيال رأسه، ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش. فقالوا: يا أبا حمزة، صل عليها. فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال احفظوا.

[د: ٣١٩٤] [هـ: ١٤٩٤].

وفي الباب عن سمره^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أنس هذا حديث حسن^(٣). وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا. وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهب فيه فقال عن غالب عن أنس والصحيح عن أبي غالب. وقد روى هذا الحديث عبدالوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام. واختلفوا في اسم أبي غالب هذا فقال بعضهم يقال اسمه نافع ويقال رافع. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد وإسحاق^(٤).

١٠٣٥- [متفق عليه] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا عبدالله بن المبارك والفضل بن موسى عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن سمره بن جندب «أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها»^(٥).

[خ: ٢٢٨] [م: ٨٨٠، ٩٦٤] [د: ٣١٩٥] [ن: ١٩٧٥] [هـ: ١٤٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وقد رواه شعبة عن حسين المعلم.

١- قوله: [على جنازة رجل] أي عبدالله بن عمر رضي الله عنه كما في رواية أبي داود (فقام حيال رأسه) بكسر الحاء أي حذاه ومقابله (بجنازة امرأة من قريش) وفي رواية أبي داود المرأة الأنصارية. قال القاري: فالقضية إما متعددة وإما متحدة فتكون المرأة قريشية أنصارية: انتهى. (فقالوا): أي أولياؤها (يا أبا حمزة) كنية أنس رضي الله عنه (فقام حيال وسط السرير) بسكون السين

المسجد) وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». رواه أبو داود وسيجيء بيان ما فيه من الكلام. واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة رضي الله عنها كانوا من الصحابة. قال الحافظ ابن حجر: ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه. انتهى.

٤- قوله: [وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث] وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث الباب، واستدل لهم أيضاً بأن النبي ﷺ صلى على النجاشي بالمصلى كما في «صحيح البخاري»، وللمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه بدليل حديث أم عطية: ويعتزل الحيض المصلى. قال الحافظ في «فتح الباري»: وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: ووضعت الجنازة تجاه المنبر، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. انتهى.

قلت: والحق هو الجواز، وأما حديث أبي داود المذكور فأجيب عنه بأجوبة قال النووي في «شرح مسلم»: أجابوا عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. الثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه. ولا حجة لهم حيثد فيه. الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: فلا شيء له لوجب تأويله على: فلا شيء عليه ليجمع بين الروایتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾. الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه. انتهى كلام النووي. قلت: الظاهر أن حديث أبي داود حسن: قال الحافظ في «التقريب»: صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. انتهى. وروى أبو داود هذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة. وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر رضي الله عنه في المسجد ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ولا على صهيب فوقع إجماع

٥- قوله: (فقام وسطها) المراد بوسطها عجيزتها كما يدل عليه رواية أبي داود. وأما قول الشيخ ابن الهمام: هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يده ورأسه وتحت بطنه وفخذه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مال إلى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين فيما لا التفات إليه بعد ما ثبت أنه ﷺ كان يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤٦- باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد^(١)

١٠٣٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبدالله أخبره أن النبي ﷺ كان يجتمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد^(٢) ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بذنبيهم في ومايهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا.

[خ: ١٢٤٣] [د: ٣١٣٨] [ن: ١٩٥٤] [هـ: ١٥١٤].

وفي الباب عن أنس بن مالك^(٣).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس^(٤) عن النبي ﷺ. وروي عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعصعة عن النبي ﷺ ومنهم من ذكره عن جابر. وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم: لا يصل على الشهيد. وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي وأحمد^(٥).

وقال بعضهم: يصل على الشهيد. واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة. وهو قول الشوري وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق.

١- (باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد) المراد بالشهيد قتل المعركة في حرب الكفار ففي الصلاة عليه اختلاف مشهور كما ستقف عليه.

٢- قوله: (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد) أي للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما إذ يمكن حيولتهما بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلاً فأدرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد (أيهما أكثر حفظاً للقرآن) وفي بعض النسخ: أخذاً للقرآن (قدمه) أي ذلك الأحد (في اللحد)

وفتحه. قال الطيبي: الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والسدواب وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كالدار والراس فهو بالفتح، وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكانه أشبه. وقال صاحب «المغرب»: الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة، وقيل: ما يصلح فيه بين فيالفتح وما لا فيالسكون. انتهى. ووقع في رواية أبي داود فقام عند عجيزتها. قال في «النهاية»: العجيزة المعجز وهي للمرأة خاصة والمعجز مؤخر الشيء (هكذا رأيت) بحذف حرف الاستفهام (قام على الجنائز) أي: من المرأة.

٢- قوله: (وفي الباب عن سمرة) رواه للجماعة.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري والمافظ في «التلخيص». قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات.

٤- قوله: (واختلفوا في اسم أبي غالب هذا الخ) قال في «التقريب»: أبو غالب الباهلي مولاهم الخياط اسمه نافع أو رافع ثقة من الخامسة (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أي إلى أن الإمام يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي وهو الحق وهو رواية عن أبي حنيفة. قال في «الهداية»: وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنساً فعل كذلك وقال: هو السنة. انتهى. ورجح الطحاوي قول أبي حنيفة هذا على قوله المشهور حيث قال في «شرح الآثار»: قال أبو جعفر والقول الأول أحب إلينا لما قد شده الآثار التي رويت عن رسول الله ﷺ. انتهى. وذهب الحنفية إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت رجلاً كان أو امرأة، وهو قول أبي حنيفة المشهور. وقال مالك: يقوم حذاء الرأس منهما، ونقل عنه أن يقوم عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة. وقال بعضهم: حذاء رأس الرجل وتدي المرأة واستدل بفعل علي رضي الله عنه. وقال بعضهم إنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل. قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأقوال: وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التمويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. نعم لا يتهض مجرد الفعل دليلاً للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ. انتهى كلام الشوكاني.

بفتح اللام وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة (فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) في «المرقاة» قال المظهر: أي أنا شفيع لهم وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله. انتهى. وأشار إلى أن على بمعنى اللام. قال الطيبي: تعديته يعلى تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾. انتهى ما في «المرقاة» مختصراً. (ولم يصل عليهم) قال الحافظ في «فتح الباري»: هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد ما بين من وجه آخر عن الليث بلفظ: «ولم يصل عليهم ولم يغسلهم» وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ: «إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم». قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي، وأسامة سعي الحفظ، وقد حكى الترمذي في الملل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناد كذا في «فتح الباري» (وروي عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي الخ) أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبدالرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة وعبدالله له رواية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبدالرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً فيحمل على أن الحديث عند الزهري عن شيخين كذا في «فتح الباري». والمراد بقوله عن شيخين عبدالرحمن بن كعب كما في رواية الباب وعن عبدالله بن ثعلبة كما في رواية أحمد والطبراني (ومنه من ذكره عن جابر) كما في رواية عبدالرزاق.

٥- قوله: (فقال بعضهم: لا يصل على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد) قال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصل على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه

دعا لهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعاً لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت. انتهى. قلت: أخرج البخاري في «صحيحه» في غزوة أحد عن عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات (وقال بعضهم: يصل على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) حديث الصلاة على حمزة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الحاكم من حديث جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل: رأيته عند تلك الشجيرات، فلما رآه ورأى ما مثل به شق ويكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بشوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث، وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك. وأخرج أبو داود في «المراسيل» والحاكم من حديث أنس قال: مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس، ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر. وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، وفي إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أنهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس. قال السهيلي: إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه. قال الحافظ: الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال: لم يصل عليهم. انتهى. قال الشوكاني: لكن حديث ابن عباس روي من طريق أخرى فذكرها. وأعلم أن في الصلاة على قتلى أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام. قال ابن تيمية في «المنتقى»: وقد رويت الصلاة عليهم يعني على شهداء أحد بأسانيد لا تثبت. انتهى.

ثم أعلم أنه لم يرد في شيء من الأحاديث أنه ﷺ صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم، وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما روى النسائي في «سننه» والطحاوي عن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه الحديث، وفيه: «ولكني اتبعتك على أن أرمي

بفتح اللام وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة (فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) في «المرقاة» قال المظهر: أي أنا شفيع لهم وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله. انتهى. وأشار إلى أن على بمعنى اللام. قال الطيبي: تعديته يعلى تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾. انتهى ما في «المرقاة» مختصراً. (ولم يصل عليهم) قال الحافظ في «فتح الباري»: هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد ما بين من وجه آخر عن الليث بلفظ: «ولم يصل عليهم ولم يغسلهم» وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ: «إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم». قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي، وأسامة سعي الحفظ، وقد حكى الترمذي في الملل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناد كذا في «فتح الباري» (وروي عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي الخ) أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبدالرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة وعبدالله له رواية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبدالرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً فيحمل على أن الحديث عند الزهري عن شيخين كذا في «فتح الباري». والمراد بقوله عن شيخين عبدالرحمن بن كعب كما في رواية الباب وعن عبدالله بن ثعلبة كما في رواية أحمد والطبراني (ومنه من ذكره عن جابر) كما في رواية عبدالرزاق.

٥- قوله: (فقال بعضهم: لا يصل على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد) قال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصل على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه

إلى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأمرت فأدخل الجنة. فقال: إن تصدق الله يصدقك»، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأُني به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ: «هو؟ قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه»، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلته: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك». وما روى أبو داود في «سننه» عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضره فأخطاه وأصاب نفسه فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد». قال الشوكاني في «النيل»: سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول. وقال أبو داود بعد إخراجها عن سلام المذكور: إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام. انتهى. وزيد ثقة. انتهى ما في «النيل». وقد استدلل بهذين الحديثين أيضاً لمن قال بالصلاة على الشهيد. قال الشوكاني: أما حديث أبي سلام فلم أقف للماتنين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ وسماه شهيداً وصلى عليه. نعم لو كان النفي عاماً غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل مثل صفته. انتهى.

٤٧- باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٠٣٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا الشيباني^(١) أخبرنا الشعبي قال: «أخبرني من رأى النبي ﷺ ورأى قبراً متنبذاً فصّفت أصحابه خلفه فصلّى عليه. فقيل له: من قال؟ فقال: ابن عباس». [خ: ٥٠٩] [م: ٩٥٤] [د: ٣١٩٦] [ن: ٢٠٢٢] [هـ: ١٥٣٠].

قال: وفي الباب عن أنس^(٢) وبُرَيْدَة وبُرَيْدَة بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا^(٤) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يصلّي على القبر. وهو قول مالك بن أنس. وقال عبدالله بن المبارك: إذا ذُفِنَ المَيِّتُ ولم يصل على عليه صلّي على القبر^(٥). ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر. وقال أحمد وإسحاق: يصلّي على القبر إلى شهر^(٦)، وقال: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيّب؛ أن النبي ﷺ صلّي على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر.

١٠٣٨- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب؛ «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدّم صلّي عليها وقد مضى لذلك شهر^(٧)».

١- قوله: (أخبرنا الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني (أخبرنا الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي من كبار التابعين قال: أدركت خمسمائة من الصحابة (ورأى قبراً

إلى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأمرت فأدخل الجنة. فقال: إن تصدق الله يصدقك»، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأُني به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ: «هو؟ قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه»، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلته: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك». وما روى أبو داود في «سننه» عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضره فأخطاه وأصاب نفسه فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد». قال الشوكاني في «النيل»: سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول. وقال أبو داود بعد إخراجها عن سلام المذكور: إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام. انتهى. وزيد ثقة. انتهى ما في «النيل». وقد استدلل بهذين الحديثين أيضاً لمن قال بالصلاة على الشهيد. قال الشوكاني: أما حديث أبي سلام فلم أقف للماتنين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ وسماه شهيداً وصلى عليه. نعم لو كان النفي عاماً غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل مثل صفته. انتهى.

وأما حديث شداد بن الهاد فهو أيضاً من أدلة المثبتين فإنه قتل في المعركة وسماه شهيداً وصلى عليه. ولكن حمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة. قلت: والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز أن يصلّي عليها ويجوز تركها والله تعالى أعلم. وروى الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزاء، ذكره الحافظ في «الفتح». واختار الشوكاني الصلاة على الشهيد وأجاب عن كلام الإمام الشافعي الذي ذكره في «الأم».

فائدة: قال الشوكاني في «النيل»: قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك، فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتل المعركة في حرب الكفار، وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرّة، وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من يسمي

وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون الصلاة على القبر مشروعاً. وأجاب ابن حبان عن ذلك بأن في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه. وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة. ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة، أنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد. قال الحافظ: وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج». قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد. انتهى. قلت: وقع في حديث يزيد بن ثابت عند النسائي قال: «لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا يعني أذنتوني به فإن صلاتي له رحمة». وهذا ليس بمرسى. وأجاب الشوكاني بأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلي». انتهى.

٥- قوله: (وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه الخ) قال الشوكاني في «النيل»: وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل.

قال: وقد استدلل بحديث الباب يعني حديث ابن عباس المذكور على رد قول من فصل فقال: يُصلى على قبر من لم يكن قد صُلِّي عليه قبل الدفن لا من كان قد صُلِّي عليه لأن القصة وردت فيمن قد صُلِّي عليه، والمفصل هو بعض المانعين.

٦- قوله: (وقال أحمد وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر) قال الأمير اليماني في «سبل السلام» (ص ١٩٤): واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلاة فقيل: إلى شهر بعد دفنه، وقيل: إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه، وقيل: أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت. قال: هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة. انتهى. قلت: استدلل أحمد وإسحاق وغيرهما ممن قال إلى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذي رواه الترمذي في هذا الباب. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: ورواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح. انتهى. وروى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر، وروى عنه أيضاً أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث. قلت: الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت

متبداً) قال في «النهاية»: أي منفرداً عن القبور بعيداً عنها (فصص أصحابه فصلى عليه) أي على القبر، وفي رواية البخاري: فأمامهم وصلوا خلفه (فقيل له) أي للشعبي (من أخبرك) أي بهذا الحديث (فقال الشعبي أخبرني ابن عباس. وفي رواية البخاري: قلت: من حدثك هنا يا أبا عمرو؟ قال ابن عباس. قال الحافظ في «الفتح»: القائل هو الشيباني والمقول له هو الشعبي. قال: وسياق الطرق الصحيحة تدل على أنه ﷺ صلى عليه في صبيحة دفنه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البزار (وربيدة) أخرجه البيهقي (وزيد بن ثابت) أخرجه أحمد والنسائي (ص ٣٢٦) (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعامر بن ربيعة) أخرجه ابن ماجه (وأبي قتادة) أخرجه البيهقي أنه ﷺ صلى على قبر البراء، وفي رواية بعد شهر كذا في «النيل» (وسهل بن حنيف) أخرجه ابن عبد البر في كتابه «التمهيد». قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر من النبي ﷺ من ستة وجوه حسان. قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في «تمهيد» من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت الخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن حوح في صلاته على قبر طلحة بن البراء. وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه ﷺ رجع مع بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي وسماها محجنة، كذا في «التعليق الممجّد».

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (والعمل على هذا) أي على مشروعية الصلاة على القبر (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) سواء صلى على الميت أو لا وهو قول الجمهور. انتهى. واستدلوا بأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس) قال ابن المنذر: ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا. وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ، واستدلوا على هذا بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم». قالوا: صلاته ﷺ كانت لتنوير القبر.

«قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش»، وفي رواية أبي هريرة عند البخاري: «فمى النجاشي في اليوم الذي مات فيه»، وفيه علم من أعلام النبوة لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة (وصلينا عليه كما يصلى على الميت) استدلل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب من قصة النجاشي بأمر منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه. واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في «السنن» الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر. قال الحافظ في «الفتح»: هذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد. ومنها أنه كشف له ﷺ عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها. وأجيب عنه بأن هذا يحتاج إلى نقل صحيح صريح ولم يثبت.

فإن قلت: قد روي عن ابن عباس قال: «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه»، وأخرج ابن حبان عن عمران ابن حصين قصة الصلاة على النجاشي وفي روايته: «قام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: «فصلينا خمسة ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا».

قلت: أما رواية ابن عباس فقد ذكرها الواقدي في أسبابه بغير إسناد كما ذكره الحافظ في «فتح الباري» وأما رواية عمران بن حصين بلفظ: «وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه»، ولفظ: «ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا»، فالمراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق. ويدل عليه حديث الباب بلفظ: «فقمنا فصفنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت»، وهو مروى عن عمران بن حصين. ومنها أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب، قاله المهلب. وأجاب عنه الحافظ في «الفتح»: قال: كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية اللبشي وقد ذكرت في ترجمته في

عن رسول الله ﷺ، وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر كما لا يخفى.

٧- قوله: (عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت الخ) هذا مرسل وقد عرفت أنفأ أنه رواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح.

٤٨- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي^(١)

١٠٣٩- [صحيح] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلفٍ وحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ»^(٢) فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: قَمَعْنَا فَصَفَعْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ. [ن: ١٩٧٤٠] [ه: ١٥٣٥٠].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجريير بن عبد الله^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤) غريب من هذا الوجه. وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين. وأبو المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو.

١- (باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي) هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم، وأرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثاني يطلب منه تزويجه بأم حبيبة، فأخذ الكتاب ووضع على عينيه وأسلم وزوجه أم حبيبة، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبي ﷺ فصار يلغز به فيقال: صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي كذا في «ضياء الساري». وقال الحافظ في «الفتح»: هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف، وهو لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه. انتهى. قلت: كما يقال لمن ملك الفرس كسرى ولمن ملك الروم قيصر كذلك يقال لمن ملك الحبشة النجاشي، وكان اسمه أصحمة، ففي «صحيح البخاري» في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج: «فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة».

٢- قوله: (إن أخاكم النجاشي قد مات) وفي رواية للبخاري:

البلاد. في الشام جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً (حتى يقضى دفنها) أي يفرغ من دفنها (أحدهما أو أصغرهما) شك من الراوي (مثل أحد) هذا التفسير المراد ههنا لا للفظ (فذكرت ذلك) هذا مقول أبي سلمة (فرطنا) من التفريط أي ضيعنا كما في رواية لمسلم (في قراريط كثيرة) جمع قيراط أي ضيعنا قراريط كثيرة من عدم المواظبة على حضور الدفن. بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله قال: كان ابن عمر يصلي على الجنائز ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره.

٢- قوله: (وفي الباب عن البراء النخ) قال الحافظ في «الفتح»: وقع لي حديث الباب يعني حديث أبي هريرة الذي ذكره الترمذي في هذا الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة، وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء وعبدالله بن مغفل عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسائيد هؤلاء الخمسة صحاح، ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في «الشعب»، وأنس عند الطبراني في «الأوسط»، ووائل بن الأصقع عند ابن عدي، وحفصة عند حميد ابن زنجويه في فضائل الأعمال، وفي كل من أسائيد هؤلاء الخمسة ضعف، انتهى.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٥٠- باب آخر

١٠٤١- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم قال: سمعت أبا هريرة عشر مئين سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١) فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢). ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه. وأبو المهزم إسمه يزيد بن سفيان. وضعفه شعبه^(٣).

١- قوله: (أخبرنا روح بن عباد) بفتح الراء وسكون الواو ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة (سمعت أبا المهزم) قال في «المغني»: بضمومة وفتح هاء وفتح زاي مشددة وهو يزيد بن سفيان. انتهى. وقال في «التقريب»: بشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبدالرحمن بن سفيان متروك من الثالثة.

الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه. انتهى. ولمن لم يقل بالصلاة على الغائب اعتذارات أخرى ضعيفة لا حاجة إلى ذكرها والكلام عليها. قال الشوكاني بعد البحث في هذه المسألة ما لفظه: والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلح عليه فيها، وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر. انتهى. قلت: الكلام في هذه المسألة طويل مذكور في «فتح الباري» وغيره فعليك أن تراجع.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبدالله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجريز بن عبدالله) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة. وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي سعيد وحذيفة وجريز فيلنظر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي (وأبو المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو النخ) قال الحافظ في «التقريب»: أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة فذكر الاختلاف في اسمه ثم قال: ثقة من الثانية.

٤٩- باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز

١٠٤٠- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ^(١)، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

[خ: ١٣٥٢] [م: ٩٤٥] [د: ٣١٦٨] [ن: ١٩٩٤، ١٩٩٥] [هـ: ١٥٣٩].

قال: وفي الباب عن البراء وعبدالله بن مغفل وعبدالله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان^(٢). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). قد روي عنه من غير وجه.

١- قوله: (فله قيراط) بكسر القاف قال الجوهري: أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال: والقيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزء من الدرهم. وأما صاحب «النهاية» فقال: القيراط جزءاً من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر

٢- قوله: (وحملها ثلاث مرات) قال ابن الملك: يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) أي من حق الجنائزة، بيان لما قال ميرك: أي من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما. انتهى. وقد عد ﷺ أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي عليه بالضعف. وهو ضعيف لأن في سننه أبا المهزم وهو متروك كما عرفت.

٤- قوله: (وضعفه شعبة) قال الذهبي في «الميزان»: قال مسلم: سمعت شعبة يقول: رأيت أبا المهزم ولو يُعطى درهماً لوضع حديثاً. انتهى.

اعلم أن أهل العلم قد اختلفوا في كيفية حمل الجنائزة، فقال محمد رحمه الله في «موطئه»: وصفته أن يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انتهى. وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يحملها رجلاً يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره. واستدل للإمام أبي حنيفة بما رواه ابن ماجه عن عبيد بن بسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود قال: من أتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، وإن شاء فليدع، ثم إن شاء فليدع، ورواه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق في «مصنفهما». حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عبيد بن بسطاس به بلفظ فليأخذ بجوانب السرير الأربعة. ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني في «معجمه» ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر به قال: من السنة حمل الجنائزة بجوانب السرير الأربعة كذا في «نصب الراية». واحتج للإمام الشافعي رحمه الله بما أخرجه ابن سعد عن شيوخ من بني عبدالأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بين العمودين حتى خرج به من الدار. وأجاب صاحب «الهداية» عن هذا بأن ذلك كان لازدحام الملائكة. قلت: لا شك في أنه كان في جنازة سعد ازدحام الملائكة. فروى سعد بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال: «لقد شهد سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك»، كذا في «الدرية». لكن لا يلزم من هذا أن حمل جنازته بين العمودين كان لازدحامهم. ففكر. وقد حملت جنازة عدة من

٥١- باب ما جاء في القيام للجنازة

١٠٤٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتُم الجنائزة فقوموا لها»^(١) حتى تخلفكم^(٢) أو توضع^(٣).

[خ: ١٣٠٧] [م: ٩٥٨] [ن: ١٩١٤] [هـ: ١٥٤٢] [د: ٣١٧٢].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح^(٣).

١٠٤٣- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الخلال الحلواني قالوا: حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتُم الجنائزة فقوموا لها. فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع»^(٤).

[خ: ٢٣١٠] [م: ٩٥٩] [د: ٣١٧٣] [ن: ١٩١٧].

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح^(٥). وهو قول أحمد وإسحاق قالوا: من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال. وقد روي عن بغض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الجنائزة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنائزة^(٦). وهو قول الشافعي.

١- قوله: (إذا رأيتُم الجنائزة فقوموا لها) وفي حديث جابر عند

٥- قوله: (حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦- قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق قالوا: من تبع الخ) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف الفقهاء في ذلك فقال: أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل يعني في الأجر. وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام واحتج برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع، أخرجه النسائي انتهى كلام الحافظ. قوله: (وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الخ) لم أقف على حديث صحيح يدل على ذلك والظاهر الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة هو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما والله تعالى أعلم.

٥٢- باب في الرخصة في ترك القيام لها^(١)

١٠٤٤- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد (هو ابن عمرو بن سعد بن معاذ) عن نافع ابن جبيرة عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب؛ أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»^(٢).

[م: ٩٦٢ نحوه] [د: ٣١٧٥] [ن: ١٩٢٤].

وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح^(٤).

وفيه رواية أربعة من التابعين بغضهم عن بغض. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب. وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: إذا رأيت الجنائز فقوموا^(٥) وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

قال أبو عيسى: معنى قول علي: «قام رسول الله ﷺ في الجنائز ثم قعد». يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنائز قام ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنائز.

١- (باب في الرخصة في ترك القيام لها) أي عند رؤية

مسلم: إن الموت فزع فإذا رأيت الجنائز فقوموا. وفي حديث سهل ابن حنيف وقيس بن سعد عند البخاري أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفساً؟ وفي حديث أنس مرفوعاً عند الحاكم فقال: إنما قمنا للملائكة. وفي حديث عبدالله ابن عمرو مرفوعاً عند أحمد وابن حبان والحاكم: إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس. ولم يظ ابن حبان: إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح، قال الحافظ في «الفتح» ما محصله: إنه لا تنافي بين هذه التعليلات لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة. قال: وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال: إنما قام رسول الله ﷺ تاذياً بريح اليهودي. زاد الطبراني من حديث عبدالله بن عياش: فأذاه ريح بخورها. وللطبري والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تملأ رأسه. فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً فلأن أساسها لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ انتهى.

٢- قوله: (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أي ترككم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها (أو توضع) أي عن مناكب الرجال. قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر) أخرجه البخاري ومسلم (وسهل بن حنيف) لينظر من أخرجه (وقيس بن سعد) أخرجه البخاري ومسلم. (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم.

٣- قوله: (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع) قيل أراد به وضعها عن الأعناق ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالأرض، وقيل: حتى توضع في اللحد قاله الطبري. قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: المراد بالوضع الوضع على الأرض، ووقع في رواية عبادة: حتى توضع في اللحد، ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فإنتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلسنا حوله، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة اختلاف، فقال الثوري عنه: حتى توضع بالأرض، وقال أبو معاوية عنه: حتى توضع باللحد، حكاه أبو داود ووهوم رواية أبي معاوية وكذلك قال الأثرم. انتهى.

يقوم إذا رأى الجنائزة حتى تخلفه، وممن رأى ذلك أبو مسعود البديري وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبدالله. وقال أحمد بن حنبل: إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس به، وبه قال إسحاق الحنظلي، وقال أكثر أهل العلم: ليس على أحد القيام للجنائزة، وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وعلقمة الأسود والنخعي ونافع بن جبير، وفعله سعيد بن المسيب، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث، ثم ذكر الحازمي بإسناده حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد. قال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، ثم ذكر بإسناده عن مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رجة الكوفة وهو يقول: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائزة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس، ثم ذكر بإسناده عن مجاهد عن أبي معمر قال: مرت بنا جنازة فقمنا فقال: من أفتاكم بهذا؟ قلنا: أبو موسى الأشعري، فقال: ما فعله رسول الله ﷺ إلا مرة كان يتشبه بأهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه. انتهى. قال الحازمي: فهذه الألفاظ كلها تدل على أن القعود أولى من القيام. قال الشافعي: قد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ وإن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله ﷺ. انتهى.

٥٣- باب ما جاء في قول النبي ﷺ: (اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا) ^(١)

١٠٤٥- [صحيح، صححه ابن السكن وحسنه الترمذي] حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ ^(٢) بِنِ سَلْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» ^(٣).

[د: ٣٢٠٨] [ن: ٢٠٠٨] [هـ: ١٥٥٤].

قال: وفي الباب عن جرير بن عبدالله ^(٤) وعائشة وابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه ^(٥).

١- (باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا)

٢- قوله: (فقال علي: قام رسول الله ﷺ ثم قعد) قال البيضاوي: يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جاوزته وبعثت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ. انتهى كلام البيضاوي. قال الحافظ في «الفتح»: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث. ومن ثم قال بكرهية القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية. وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي. قال الحافظ في «الفتح»: وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال: كان النبي ﷺ يقوم للجنائزة فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نعمل، فقال: «اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ. انتهى.

قلت: ويدل على النسخ ما رواه أحمد عن علي بلفظ قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائزة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس.

٣- قوله: (وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس) أخرجه النسائي من طريق محمد بن سيرين قال: إن جنازة مرت بالحسن ابن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يتم ابن عباس فقال الحسن ليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال ابن عباس: نعم ثم جلس.

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ: أن النبي ﷺ قام في الجنائزة ثم قعد بعد.

٥- قوله: (وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: إذا رأيتم الجنائزة فقوموا) ويدل على النسخ حديث عبادة وقد تقدم، وما رواه أحمد عن علي بلفظ: ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وتقدم هذا أيضاً، وما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث وقد تقدم هذا أيضاً (وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يتم إلخ) فعند أحمد حديث علي هذا ليس بناسخ للحديث الأول. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم: على الجالس أن

٥٤- بابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ

اللحد بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر جانب القبلة، والشق هو الضريح وهو الشق في وسط القبر.

٢- قوله: (حدثنا حكام) بفتح الحاء وتشديد الكاف (بن مسلم) بفتح السين وسكون اللام ثقة له غرائب (عن علي بن عبد الأعلى) صدوق ربما وهم.

٣- قوله: (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال التوربشتى: أي اللحد أثر وأولى لنا، والشق أثر وأولى لغيرنا، أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق، لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منهيًا لما قالت الصحابة: أيهما جاء أولاً عمل عمله، ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض. انتهى. وقال الطيبي ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام عني بضمير الجمع نفسه أي أوتر لى اللحد وهو أخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى. وقيل معناه اللحد لنا معشر الأنبياء والشق جازر لغيرنا. قلت: الصحيح هو ما ذكره التوربشتى، ويؤيده حديث جرير بن عبد الله بلفظ: «اللحد لنا والشق لغيرنا أهل الكتاب».

٤- قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبد الله) أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا أهل الكتاب (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجه بلفظ قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر رضي الله عنه: لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ. (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه أحمد بلفظ: أنهم الحدوا للنبي ﷺ لحداً، وفيه عبدالله العمري وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: الحدوا للنبي ﷺ، ولأبي بكر وعمر (وجابر) أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز بلفظ حديث ابن عباس المذكور. وأحاديث الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضريح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي وحكى في «شرح مسلم» إجماع العلماء على جواز اللحد والشق.

٥- قوله: (حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه) أخرجه الخمسة. قال الشوكاني: وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف. انتهى.

١٠٤٦- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو

خالد الأحمر حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أُدْخِلَ^(١) المَيِّتَ القَبْرَ (وقال أبو خالد مرة: إذا وُضِعَ المَيِّتُ في لَحْدِهِ) قَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[د: ٣٢١٣] [هـ: ١٥٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) من هذا الوجوه.

وقد زوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٣).

وقد زوي عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، موقوفاً أيضاً.

١- قوله: (إذا أدخل) روي مجهولاً ومعلوم (الميت) بالرفع أو النصب (القبر) مفعول ثان (قال) أي أبو سعيد الأشج (وقال أبو خالد إذا وضع الميت في لحده) يعني أن أبا خالد قال مرة لفظ إذا وضع الميت في لحده مكان لفظ إذا أدخل الميت القبر، وقد جاء صريح هذا في رواية ابن ماجه كما ستعرف (قال مرة بسم الله) أي وضعته أو وضع أو أدخله (وبالله) أي بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته (وعلى ملة رسول الله) أي على طريقته ودينه (وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله) أي على طريقته وشريعته والمراد بملة رسول الله وسنته واحد. قال الطيبي: قوله أدخل روي معلوماً ومجهولاً والثاني أغلب فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه، لما روى أبو داود عن جابر قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة فاتوا، فإذا رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول: «ناولوني صاحبكم»، فإذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر». قال ميرك: وفيه نظر لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضاً. وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضاً كما لا يخفى. قال القاري: وفيه أن إدخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائماً بل كان نادراً، لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائماً مع إدخاله وإدخال غيره تأمل. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن

عِمْرَانُ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١- قوله: (سمعت جعفر بن محمد) جعفر هذا معروف بالصادق، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب معروف بالباقر. قوله: (الذي ألحد) يقال ألحد يلحد كذهب يلذهب والحد يلحد إذا حفر للحد وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر (والذي ألقي القטיפفة) قال في «النهاية»: هي كساء له خمل (شقران) بضم الشين المعجمة وسكون القاف مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه صالح، شهد بدرًا وهو مملوك ثم عتق. قال الحافظ: أظنه مات في خلافة عثمان. قال النووي في «شرح مسلم»: هذه القטיפفة ألقاها شقران وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ. وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قטיפفة أو مضربة أو مخددة أو نحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك لهذا الحديث. والصواب كراهته كما قاله الجمهور. وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يتبذلها أحد بعد النبي ﷺ. وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. انتهى كلام النووي.

٢- (وأخبرني بن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القטיפفة الخ) وروى ابن إسحاق في «المنزاري»، والحاكم في «الإكليل» من طريقه. والبيهقي عنه من طريق ابن عباس، قال: كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرة أخذ قטיפفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت معه. وروى الواقدي عن علي بن حسين أنهم أخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر كذا في «التلخيص».

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب ومسلم وغيره (حديث شقران حديث حسن غريب) ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

٤- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن أبي جهمرة) بفتح الجيم وسكون الميم (قال: جعل) بصيغة المجهول، والجاعل هو شقران مولى رسول الله ﷺ كما تقدم. قوله: (هذا حديث حسن

٣- قوله: (رواه أبو الصديق الناجي عن النبي ﷺ) أخرجه أبو داود (وقد روي عن أبي الصديق موقوفاً أيضاً) قال المنذري وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص» والزليعي في «نصب الراية».

تنبيه: اعلم أن الترمذي رحمه الله روى حديث الباب بالإجمال وقد رواه ابن ماجه بالإيضاح فقال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحدثنا عبدالله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله». وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله». وقال هشام في حديثه: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله».

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ

١٠٤٧- [صحيح] حدثنا زيد بن أحمز الطائفي البصري. حدثنا عثمان بن فرقد، قال: سمعت جعفر بن محمد^(١) عن أبيه قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة. والذي ألقي القטיפفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ. قال جعفر: وأخبرني عبدالله بن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا، والله طرحت القטיפفة تحت رسول الله ﷺ في القبر^(٢).

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث شقران حديث حسن غريب. وروى علي بن المديني عن عثمان بن فرقد هذا الحديث.

١٠٤٨- [صحيح] رواه مسلم [حدثنا محمد بن بشر. حدثنا يحيى بن سعيد^(٤) عن شعبة، عن أبي جهمرة، عن ابن عباس قال: جُبل في قبر النبي ﷺ قטיפفة حمراء. [م: ٩٦٧] [ن: ٢٠١٢].

قال: وقال محمد بن بشر في موضع آخر: حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبي جهمرة عن ابن عباس وهذا أصح.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب^(٥)، واسمُه عمران بن أبي عطاء. وروى عن أبي جهمرة الضبيعي. واسمُه نصر بن

صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن حبان. قال الحافظ وروى ابن أبي شيبة وأبو داود في «المراسيل» عن الحسن نحوه وزاد: لأن المدينة أرض سيخة وذكر ابن عبدالبير أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب. انتهى. وقال الحافظ العراقي في «الفيته في السيرة»: وفرشت في قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت.

٥- قوله: (وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب) بالحاء المهملة والزاي والقصاب بمعنى بائع القصب (واسمه عمران بن أبي عطاء) الواسطي روى عن ابن عباس وأنس وغيرهما وعنه شعبة والثوري وغيرهما ثقة له في مسلم حديث ابن عباس: «لا أشجع الله بطنه». وليس له حديث في «جامع الترمذي» (وروى) أي شعبة (عن أبي حمزة) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة (الضبيعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة (واسمه نصر بن عمران) البصري نزيل خراسان مشهور بكنيته، ثقة ثبت من الثالثة. قوله: (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم) وذهب الجمهور إلى الكراهة وقولهم هو الراجح وتقدم الجواب عن حديث الباب والله تعالى أعلم قوله: (حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبي حمزة) بالجمع لا غير وليس لأبي حمزة القصاب حديث في الترمذي.

٥٦- باب ما جاء في تسوية القبر

١٠٤٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وإيل، أن علياً قال لأبي الهيثم الأسدي: «أبعثك على ما بعثني به النبي ﷺ: «أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثلاً إلا طمسته».

[م: ٩٦٩٠] [د: ٣٢١٨].

قال: وفي الباب عن جابر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن^(٣)، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض.

قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر، لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه^(٤).

١- قوله: (قال لأبي الهيثم) بتشديد التحتية (الأسدي) بفتح السين ويسكن (أبعثك على ما بعثني) أي أرسلك للأمر الذي أرسلني وإنما ذكر تعديته بحرف على، لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأمر أي أجعلك أميراً على ذلك كما أمرني رسول الله

ﷺ قاله القاري. (أن لا تدع) أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أي هو «أن لا تدع» وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أي لا ترك (قبراً مشرفاً) قال القاري: هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصاة أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ (إلا سويته) في «الأزهار» قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر، ويكره فوق ذلك، ويستحب الهدم. ففي قدره خلاف. قيل: إلى الأرض تغليظاً وهذا أقرب إلى اللفظ، أي لفظ الحديث من التسوية. وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تغطية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسليم القبر، بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها كذا في «المرقاة». وقال الشوكاني في «النيل»: قوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل. والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم. وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً، القبر والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لمن النبي ﷺ فاعل ذلك. وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاصد يبكي لها الإسلام. منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم، وشدوا إليه الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه. فإننا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يبغض الله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه، حلف بالله فاجر، فإذا قيل له بعد ذلك: أحلف بشيخك ومعتمدك الولي الفلاني، تعلمت وتلكأ وأبى واعترف بالحق. وهذا من آيين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة. فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً؟

أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ورجح المزني التسليم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع، فكان التسليم أولى. ويرجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: أنه مر بقبور نسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها. انتهى كلام الحافظ.

٥٧- باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها^(١)

١٠٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد. حدثنا عبدالله ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيدالله^(٢)، عن أبي إدريس الخولاني، عن وائلة بن الأسقع، عن أبي مرزوق الغنوي قال: قال النبي ﷺ: لا تجلسوا على القبور^(٣) ولا تصلوا إليها.

[م: ٩٧٢] [د: ٣٢٢٩].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٤)، وعمرو بن حزم، وبشير ابن الخصاصية:

حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد، نحوه.

١٠٥١- [صحيح] حدثنا علي بن حجر و أبو عمارة قالاً: أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيدالله، عن وائلة بن الأسقع، عن أبي مرزوق الغنوي، عن النبي ﷺ نحوه، وليس فيه، عن أبي إدريس، وهذا الصحيح.

قال أبو عيسى: قال محمد^(٥): وحديث ابن المبارك خطأ، خطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيدالله عن وائلة، هكذا روى غير واحد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. وليس فيه عن أبي إدريس الخولاني؛ وبسر بن عبيدالله قد سمع من وائلة ابن الأسقع.

١- (باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها) وفي بعض النسخ: باب في كراهية المشي على القبور الخ.

لقد سمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في الرماذ (ولا تمثالاً) أي صورة (لا طمسته) أو محوته وأبطلته.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) لينظر من أخرجه. وفي الباب أيضاً عن فضالة بن عبيد أخرجه مسلم عن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برووس، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبوره نسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

٣- قوله: (حديث علي حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٤- (قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف

أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه) قال النووي في شرح مسلم (٣١٢/١) في شرح قوله يأمر بتسويتها: فيه إن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يسمن بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء: أن الأفضل عندهم تسويمها. وهو مذهب مالك. انتهى كلام النووي. وأخرج البخاري في صحيحه عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً، قال الحافظ قوله مسنماً: أي مرتفعاً، زاد أبو نعيم في المستخرج: وقبر أبي بكر وعمر كذلك. واستدل به على أن المستحب تسويم القبور. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية. وأدعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطیح كما نص عليه الشافعي، وبه جزم

الماوردي وآخرون. وقول سفيان التمار: لا حجة فيه كما قال البيهقي: لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه أكنفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية، فكانها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر ابن عبدالعزيز على المدينة من قبل الوليد ابن عبدالملك صيروها مرتفعة. وقد روى أبو بكر الأجرى في كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المدني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبدالعزيز فرأيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر

٥- قوله: (قال محمد) هو الإمام البخاري (حديث ابن المبارك خطأ، خطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني الخ) لقائل أن يقول: إن ابن المبارك ثقة حافظ فيمكن أن يكون الحديث عند بسر ابن عبيدالله بالوجهين، أعني رواه أولاً عن وائلة بواسطة أبي إدريس ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة والله تعالى أعلم وحديث أبي مرثد هذا أخرجه مسلم.

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالرحمن بن الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجْصِصَ الْقُبُورُ»^(١) وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُنَى عَلَيْهَا^(٢)، وَأَنْ تُوَطَّأَ.

[م: ٩٧٠] [د: ٣٢٢٥] [ن: ٢٠٢٩] [هـ: ١٥٦٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ^(٤).
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

١- قوله: (نهى أن تجصص القبور) بصيغة المجهول وفي رواية لمسلم: نهى عن تجصيص القبور بالقاف والصادين المهملتين وهو بمعنى التجصيص والقصة هي الجصص (وأن يكتب عليها) بالبناء للمفعول، قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً، ككتاب اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل. قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في «المستدرک»: الإسناد صحيح وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذ الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في «مختصره» بأنه محدث ولم يبلغهم النهي. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استنتت الهادوية رسم الاسم فحوزوه، لا على وجه الزخرفة، قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم، وهو من التجصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في «ضوء

٢- قوله: (عن بسر بن عبيدالله) بضم الموحدة وسكون السين (عن أبي مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الشاء المثناة (الغنوي) بفتحين صحابي بدرى مشهور بكنيته واسمه كناز بتشديد النون وآخره زاي معجمة.

٣- (لا تجلسوا على القبور) فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر وإليه ذهب الجمهور قاله الشوكاني. قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت آثاره ثم دفنت حوالبه خلق من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه. ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة بل أولى. ويكره كل ما لم يمهّد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً، كما كان رسول الله ﷺ يفعل في الخروج في البيع. انتهى. (ولا تصلوا إليها) أي مستقلين إليها قال القاري: وفي معناه بل أولى منه الجنائز الموضوعة وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنائز عند الكعبة ثم يستقبلون إليها.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي مرفوعاً: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» (وعمر بن ابن حزم) أخرجه أحمد بلفظ: قال: رأيت النبي ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر» أو «لا تؤذه». قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح (وبشير بن الخصاصية) بفتح الموحدة وكسر الشين هو بشير بن معبد، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية، بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحنانية صحابي جليل، أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في تعلين بين القبور، فقال: «يا صاحب السبتين القهما». سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه بهم. وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه. قاله الشوكاني في «النيل».

فائدة: قال الشوكاني في «النيل» تحت حديث بشير هذا: فيه دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالتعليل، ولا يختص عدم الجواز بكون سبتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها. وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور بالتمعال التي ليست سبتية لحديث: «أن الميت يسمع خفق نعالهم». وخص المنع بالسبتية، وجعل هذا جمعاً بين الحديثين وهو وهم، لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة. انتهى كلام الشوكاني.

النهار» ولكن الشأن في صحة هذا القياس. انتهى.

لثلاث ينظمس. وبه قال الإمام يحيى وأبو حنيفة. انتهى.

٥٩- باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر^(١)

١٠٥٣- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا^(٢) أبو كريب
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْبَةَ^(٣)، عَنْ قَابُوسِ بْنِ
أَبِي ضَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ^(٤)، بَوَّجَهُمْ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا
أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ». أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ.
[م: ١٢٦١٣].

قال: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ^(٥) وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حليث ابن عباس حديث حسن غريب.
وأبو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو ضَبْيَانَ اسْمُهُ
حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

١- (باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) جمع مقبرة. قال في
«القاموس»: المقبرة مثلثة الباء وكمكسة موضع القبور.

٢- قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب
الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ، عن هشيم وابن المبارك
وابن عيينة وخلق وعنه ع من العاشرة كذا في «التقريب»
و«الخلاصة» (حدثنا محمد بن الصلت) بن الحجاج الأسدي أبو
جعفر الكوفي ثقة من كبار العاشرة.

٣- (عن أبي كُدَيْبَةَ) بضم الكاف وفتح النون مصغرا اسمه
يحيى بن المهلب الكوفي صدوق من السابعة (عن قابوس بن أبي
ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها تحاتية الكوفي فيه
لين (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب الجبني ثقة من الثانية.

٤- قوله: (فأقبل عليهم) أي على أهل القبور (بوجهه) قال
القاري في «المرقاة»: فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام
على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في
الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر
من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة، كما علم من
الأحاديث في مطلق الدعاء. انتهى. وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء
ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه، ومنها
حالة الطواف والسعي ودخول الميت وخروجه، وحال الأكل
والشرب وعبادة المريض، وأمثال ذلك فيتين أن يقتصر الاستقبال
وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل القبلة
كما ورد به الخبر. انتهى كلام القاري. (أنتم سلفنا) بفتحسين في
«النهاية»، هو من سلف المال كأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر على

٢- (وأن يبنى عليها) فيه دليل على تحريم البناء على القبر،
وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني
فمكروه، وإن كان في مقبرة مسلبة فحرام. قال الشوكاني: ولا دليل
على هذا التفصيل. وقد قال الشافعي: رأيت الائمة بمكة يأمرؤن
بهدم ما يبنى ويدل على الهدم حديث علي رضي الله عنه. انتهى.
قلت: الأمر كما قال الشوكاني وأراد بحديث علي رضي الله عنه
حديثه الذي تقدم في باب تسوية القبر (وأن توطأ) أي بالأرجل لما
فيه من الاستخفاف قال في «الأزهار»: والوطء لحاجة كزيارة ودفن
ميت لا يكره. قال القاري في «المرقاة»: وفي وطنه للزيارة محل
بحث. انتهى. وفي رواية مسلم: وأن يقعد عليه، قال الشوكاني: فيه
دليل على تحريم القعود على القبر وإليه ذهب الجمهور. وقال
مالك في «الموطأ»: المراد بالقعود الحدث. وقال النووي: وهذا
تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أو المراد بالقعود الجلوس،
ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ: «لا تجلسوا على القبور».
انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم
وأبو داود والنسائي وفي لفظه: «نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه
أو يجصص أو يكتب عليه».

٤- قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصري
في تطيين القبور الخ) جاء في تطيين القبور روايتان: ما روى أبو
بكر النجار من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ رفع
قبره من الأرض شبراً وطين بطين الأحمر من العرصة ذكره الحافظ
في «التلخيص» (ص ١٦٥) وسكت عنها. والثانية ما ذكر صاحب
«مسند الفردوس» عن الحاكم أنه روى من طريق ابن مسعود
مرفوعاً: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره». قال
الحافظ في «التلخيص» (ص ١٦٥) بعد ذكر هذه الرواية: إسناده
باطل فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع.
انتهى. واختلف الفقهاء الحنفية في تطيين القبور، قال سراج أحمد
السرهندي في «شرح الترمذي» وفي «البرجندي»: وينبغي أن لا
يجصص القبر، وأما تطيينه ففي «الفتاوى المنصورية»: لا بأس به
خلافاً لما يقوله الكرخي إنه مكروه. وفي «المضمرات المختار»:
أنه لا يكره. انتهى. وقال في «اللمعات في الخانية»: تطيين القبور
لا بأس به خلافاً لما قاله الكرخي. انتهى. وقال الشوكاني في
«النيل»: وحكى في «البحر» عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطيين

(وأبي هريرة) أخرجه مسلم بلفظ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت». (وأم سلمة رضي الله عنها) أخرجه الطبراني بسند حسن بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة». كذا في «المرقاة».

٣- قوله: (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووي تبعاً للعبدي والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. قال الحافظ في «الفتح»: فيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم والشعبي الكراهة مطلقاً، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يبلغهم النسخ، ومقابل هذا القول ابن حزم: أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به. انتهى.

٦١- باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

١٠٥٦- [حسن] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور^(١). [هـ: ١٥٧٦].

قال: وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رأى بعض أهل العلم، أن هذا كان قيل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور. فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء^(٣).

وقال بعضهم: إنما كره^(٤) زيارة القبور للنساء، لقلبة صبرهن وكثرة جزعهن.

١- قوله: (لعن زائرات القبور) ... قال القاري: لعل المراد كثرات الزيارة. وقال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت) أما

الصبر عليه، وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوي القرابة، ولذا سمي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح. انتهى. (ونحن بالأثر) بفتحين يعني تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم.

٥- قوله: (وفي الباب عن بريدة) أخرجه مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإننا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» (وعائشة) وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ: قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ تعني في زيارة القبور. قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإننا إن شاء الله بكم للاحقون».

٦٠- باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

١٠٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر و محمد بن غيلان والحسن بن علي الخلال قالوا: حدثنا أبو عاصم النبيل: أخبرنا سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه^(١). فزورها، فإنها تذكركم الآخرة».

[م: ١٠٦- (١٠٠)] [ن: ٢٠٣٢].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(٢) وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون زيارة القبور بأساً. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام (فزوروها) الأمر للرخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الإجماع، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها كذا في «المرقاة» (فإنها تذكر الآخرة) أي فإن القبور أو زيارتها تذكر الآخرة.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) لينظر من أخرجه (وابن مسعود) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهدي في الدنيا وتذكر الآخرة» (وأنس) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم ولفظ الحاكم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فإنها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة»

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيمَةً^(١) حَقِيقَةً مِنَ الدُّعْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَا لِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا
ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ: لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دَفَنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ. وَلَوْ
شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

١- قوله: (توفي عبدالرحمن بن أبي بكر) الصديق وهو أخو
عائشة رضي الله عنها (بالحبشي) في «النهاية»: بضم الحاء وسكون
الباء وكسر الشين وتشديد الباء، موضع قريب من مكة. وقال
الجوهري: جبل بأسفل مكة. وقال السيوطي: مكان بينه وبين مكة
اثنا عشر ميلاً (فحمل) أي نقل من الحبشي (فلما قدمت عائشة) أي
مكة (فقالت) أي منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد
زواله يكون كاقصر زمن وأسرع كما هو شأن الفاني جميعه.

٢- (وكنا كندماني جذيمة) قال الشمني في «شرح المغني»: هذا
البيت لتميم بن نويرة يرثي أخاه مالكاً الذي قتله خالد بن
الوليد. وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذال قال الطيبي: جذيمة هذا
كان ملكاً بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء.
انتهى. وفي «القاموس»: الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك
الطوائف، أي كنا كنديمي جذيمة وجليسيه، وهما مالك وعقيل كانا
نديميه وجليسيه مدة أربعين سنة (حقبة) بالكسر أي مدة طويلة
(حتى قيل لن يتصدعا) أي إلى أن قال الناس لن يتفرقا (فلما
تفرقتا) أي بالموت (كأني وما لكأ) هو أخو الشاعر الميت (لطول
اجتماع) قيل: اللام بمعنى مع أو بعد كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ
الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ومنه صوموا لرؤيته أي بعد رؤيته (لم نبت
ليلة معاً) أي مجتمعين (ثم قالت) أي عائشة (لو حضرتك) أي
وقت الدفن (ما دفنت) بصيغة المجهول (إلا حيث مت) أي منعك
أن تنقل من مكان إلى مكان بل دفنت حيث مت (ولو شهدتك) أي
حضرت وفاتك (ما زرتك) قال الطيبي: لأن النبي ﷺ لمن زوارات
القبور. انتهى. ويرد عليه: أن عائشة كيف زارت مع النبي، وإن
كانت لم تشهد وقت موته ودفنه؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن النبي
محمول على تكثير الزيارة لأنه صيغة مبالغة، ولذا قالت: لو
شهدتك ما زرتك لأن التكرار يبيء عن الإكثار، كذا في بعض
الحواشي.

وقد تقدم الكلام في زيارة القبور للنساء في الباب الذي قبله،
ولم يحكم الترمذي على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف،
ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس، ورواه عن عبدالله بن أبي
مليكة بالنعنة.

حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه...
وابن حبان في «صحيحه» كلهم من رواية أبي صالح عن ابن
عباس: «أن رسول الله ﷺ لمن زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج». كذا في «الترغيب». قال الحافظ في
«التلخيص»: أبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف. وأما
حديث حسان بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم.

٣- قوله: (فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء) قال
الحافظ بن حجر: وهو قول الأكثر ومحل ما إذا أمنت الفتنة. ويؤيد
الجواز حديث أنس قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال:
«اتقي الله واصبري الخ». فإنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند
القبر وتقديره حجة. ومن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء
عائشة رضي الله عنها فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنها
زارت قبر أخيها عبدالرحمن، فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن
ذلك؟ قالت: نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها. انتهى. قلت: ويؤيد
الجواز ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت: كيف أقول يا رسول
الله؟ تعني إذا زارت القبور. قال: «قولي السلام على أهل الديار من
المؤمنين والمسلمين» الحديث.

٤- (وقال بعضهم إنما كرهه) أي النبي ﷺ وروى بصيغة
المجهول قاله القاري، واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب،
وبالأحاديث التي وردت في تحريم اتباع الجنائز للنساء، كحديث أم
عطية عند الشيخين: قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا».
وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث الباب بأنها محمولة على
زيارتهم لمحرم الكنوح وغيره. قال القاري في «المرقاة» بعد ذكر
الأحاديث التي مرت في باب الرخصة في زيارة القبور ما لفظه:
هذه الأحاديث بتعليقاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم
الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن، وأما خبر: «لعن الله
زوارات القبور» فمحمول على زيارتهن لمحرم الكنوح وغيره مما
اعتدته. انتهى. وقد تقدم قول القرطبي أن اللعن في حديث الباب
للمكثرات من الزيارة. وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم.

٦٢- باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء

١٠٥٥- [ضعيف] حدثنا الحسين بن حريث حدثنا
عيسى بن يونس عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة
قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشي قال: فحمل إلى
مكة فدفن فيها. فلما قبضت عائشة أتت قبر عبدالرحمن بن
أبي بكر^(١) فقالت:

٦٣- باب ما جاء في الدفن بالليل

١٠٥٧- [ضعيف، ضعفه الزيلعي] حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُهَالِبِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا. فَأَسْرَجَ^(٢) لَهُ سِرَاجًا. فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبِيلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأَوَاهَا تَلَاءَةً لِلْقُرْآنِ» وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

[د: ٣١٦٤] [هـ: ١٥٢٠].

قال: وفي الباب عن جابر^(٣) ويزيد بن ثابت. وهو أخو زيد بن ثابت، أكبر منه.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن^(٤). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا^(٥). وقال: يدخل الميت القبر من قبل القبلة. وقال بعضهم: يسئل سلاً. ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل.

١- قوله: (ومحمد بن عمرو السواق) بتشديد الواو (عن المهالِب بن خليفة) الكوفي أبو قدامة ضعيف من السابعة قوله: (عن الحجاج بن أرتاة) يفتح الهمزة النخعي أبو أرتاة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس.

٢- قوله: (فأسرج) ماض مجهول (له) أي للميت أو للنبي ﷺ (فأخذه) أي أخذ النبي ﷺ الميت (من قبل القبلة) في «الأزهار» احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنائز إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ثم يدخل الميت القبر. وقال الشافعي: والأكثر يسئل من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنائز على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر. انتهى (إن كنت) إن مخففة من المثقلة أي إنك كنت (لأواها) بتشديد الواو أي كثير التآوه من خشية الله. قال في «النهاية»: الأواه المتآوه المتضرع. وقيل: هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء (تلاءة) بتشديد اللام أي كثير التلاوة.

٣- وقوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه أبو داود بلفظ قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فاتواها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري (ويزيد بن ثابت) لينظر من أخرجه.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن

أرتاة وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر. انتهى كلام الزيلعي.

٥- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة واستدل له بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف. وبما أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمير بن سعيد أن علياً رضي الله عنه كبر على يزيد ابن المكفف أربعاً، وأدخل من قبل القبلة. وبما أخرج هو أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة (وقال بعضهم يسئل سلاً) أي يدخل الميت في القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنائز على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر. وهو قول الشافعي وأحمد والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلاً، واستدلوا بما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح قاله الشوكاني. وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث: وأخرجه البيهقي وقال: إسناده صحيح. وهو كالمسند لقوله من السنة. انتهى. وبما أخرج ابن شاهين في «كتاب الجنائز» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الميت من قبل رجليه ويسئل سلاً». قال الحافظ ابن حجر في «الدرية»: إسناده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس انتهى. قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ما ذكر حديث أنس المرفوع: وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس رضي الله عنه في جنازة، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه. انتهى. حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه. انتهى. وبما أخرج ابن ماجه عن أبي رافع قال: سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء. انتهى. وفي سننه منذر بن علي وهو ضعيف.

فإن قلت: ما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق كيف يكون إسناده صحيحاً، وأبو إسحاق هذا هو السبيعي وكان قد اختلط في آخر في عمره ومع هذا قد كان مدلساً؟

قلت: نعم لكن رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم كما صرح به الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/١٥٠) وقد تقرر أن رواية أبي إسحاق من طريق شعبة محمولة على السماع، وإن كانت معتنة. قال الحافظ ابن حجر في «طبقات

ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (وجبت) أي الجنة كما في الحديث الآتي (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة، ومن كان على صفته من الإيمان. وحكى ابن التين: أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، والصواب أن ذلك يختص بالمتقين. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه البخاري والترمذي (وكعب بن عجرة) لينظر من أخرجه (وأي هريرة) أخرجه أحمد وفي إسناده رجل لم يسم كذا في «النيل». قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- (عن أبي الأسود الديلمي) بكسر الدال وسكون التحتية ويقال: الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة هو التابعي الكبير المشهور.

٤- قوله: (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة) قال

الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل. قال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث أن التناء بالخير لمن أتى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة. فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عمومه، وأن مات منهم فآلهم

الله تعالى الناس التناء عليه بخير، كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلية تحت

المشيئة وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة التناء. انتهى. قال الحافظ ابن حجر: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان، والحاكم عن أنس مرفوعاً: «ما

من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم، وغفرت له ما لا

تعلمون». وأما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك. لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر

بن أس عن أبيه عند الحاكم: «إن لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر». انتهى. (قلنا: وإثنان؟) أي

فحكم اثنين (قال: وإثنان) أي وكذلك إثنان وقيل: هو عطف تلقين (ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد) قيل: الحكمة في الاقتصاد

على الإثنين لأنهما نصاب الشهادة غالباً. وقال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفي في مثل هذا المقام

العظيم بأقل من النصاب.

المدلسين: قال البيهقي: وروينا عن شعبة أنه قال: كفتيكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة. قال الحافظ: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معننة، انتهى. (ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل) لأحاديث الباب، وكرهه الحسن البصري، واستدل بحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه». رواه مسلم. وأجيب عنه بأن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداء الكفن. فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً. وقد دفن النبي ﷺ ليلاً كما رواه أحمد عن عائشة وكذا دفن أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ليلاً وعلي رضي الله عنه دفن فاطمة ليلاً.

٦٤- باب ما جاء في التناء الحسن على الميت

١٠٥٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد ابن هارون. أخبرنا حميد عن أنس، قال: «مر^(١) على رسول الله ﷺ بجنائز فأتوا عليها خيراً. فقال رسول الله ﷺ: وجبت. ثم قال: أنتم شهداء الله في الأرض».

[خ: ١٣٦٧، ٢٦٤٢؛ م: ٩٤٩؛ د: ١٩٣٢].

قال: وفي الباب عن عمر^(٢) وكعب بن عجرة وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

١٠٥٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزار قالاً: حدثنا أبو داود الطيالسي. حدثنا داود بن أبي الفرات. حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلمي^(٣)، قال: قديم المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب. فمروا بجنائز فأتوا عليها خيراً. فقال عمر: وجبت. فقلت لعمر: وما وجبت؟ قال: أقول كما قال رسول الله ﷺ. قال: «ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة»^(٤) قال: قلنا: وإثنان؟ قال: وإثنان. قال: ولستم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد.

[خ: ١٣٦٨، ٢٦٤٣؛ ن: ١٩٣٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وأبو الأسود الديلمي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان.

١- قوله: (مر) بصيغة المجهول (فأتوا عليها خيراً) وفي رواية النضر بن أس عن أبيه عند الحاكم قالوا: جنازة فلان كان يحب الله

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٦٥- باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً^(١)

١٠٦٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح

وحدثنا الأنصاري. حدثنا معن. حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمة^(٢) النار، إلا تحلة القسم».

[م: [٢٦٣٢] [خ: [١٠٢] [ن: [١٨٧٥].

قال: وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة ابن عبد وأم سليم وجابر وأنس وأبي ذر وابن مسعود وأبي ثعلبة الأشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وأبي سعيد وثرة ابن إياس المزني^(٣).

قال: وأبو ثعلبة الأشجعي له عن النبي ﷺ حديث واحد، هو هذا الحديث^(٤)، وليس هو بالحنفي.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

١٠٦١- [ضعيف] حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا

إسحاق بن يوسف. حدثنا العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة^(٥) لم يئلفوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار».

[هـ: [١٦٠٦].

قال أبو ذر: قدمت اثنين. قال: واثنين. فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحداً؟ قال: وواحداً. ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه^(٦).

١٠٦٢- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا نصر بن علي

الجهضمي وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالاً: حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال: سمعت جدي أبا أمي^(٧) سمك ابن الوليد الحنفي يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان^(٨) من أمتي أدخله الله بهما الجنة».

فألت له عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرط، ما يوقفه» قالت: فمن لم يكن له فرط من

أمتك؟ قال: «فأنا فرط أمتي. لن يصابوا بعثلي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق. وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

حدثنا أحمد بن سعيد المرابطي. حدثنا حبان بن هلال. أبانا عبد ربه بن بارق، فذكر نحوه. وسمك ابن الوليد، هو أبو زميل الحنفي.

١- (باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً) أي مات ولده فصبر.

٢- قوله (فتمة) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير أن، قاله الحافظ والعيني ولهما هنا كلام مفيد (إلا تحلة القسم) بفتح المشاة فوق وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها. يقال حلل تحليلاً وتحله. وقال أهل اللغة يقال: فعلته تحلة القسم. أي قدر ما حللت به يميني ولم أبلغ. وقال الجزري في «النهاية»: قيل أراد بالقسم قوله تعالى: «وَإِنْ مُنْكَمُ إِلاَّ وَارِدُهَا» تقول العرب ضربه تحليلاً، وضربه تعديراً، إذا لم يبلغ في ضربه.

وهذا مثل في القليل المفرط في القلة، وهو أن يياشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدر الذي ير به قسمه، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته، فتلك تحلة قسمه. فالمعنى: لا تسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف، ويريد بتحلته ورود على النار والاجتياز بها. والتاء في التحلة زائدة. انتهى ما في «النهاية». وقال الحافظ في «الفتح»: قالوا -أي الجمهور- المراد به قوله تعالى: «وَإِنْ مُنْكَمُ إِلاَّ وَارِدُهَا» قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه. ويدل على ذلك ما وقع عند عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في آخر الحديث إلا تحلة القسم، يعني الورد. وذكر الحافظ روايات أخرى تدل على هذا فليكن أن ترجع إلى «فتح الباري».

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك البخ) وفي الباب أيضاً عن مطرف بن الشخير، وعبادة بن الصامت، وعلي ابن أبي طالب، وأبي أمامة، وأبي موسى، والحارث بن قبيش، وجابر بن سمرة، وعمرو بن عسة، ومعاوية بن حيدة، وعبدالرحمن ابن بشير، وزهير بن علقمة، وعثمان بن أبي العاص، وعبدالله بن الزبير، وابن النضر السلمي، وسفينة، وحوشب بن طخمة، والحساس بن بكر، وعبدالله بن عمر، والزبير بن العوام، وبريدة،

الجنة كما يتقدم فرط القافلة إلى المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما (من أمتي) بيان لمن (فمن كان له فرط) أي فما حكمه أو فهل له هذا الثواب (قال ومن كان له فرط) أي كذلك (يا موفقة) أي في الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة (فأنا فرط أمتي) أي سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سابقهم بل أنا أعظم من كل فرط فإن الأجر على قدر المشقة (لن يصابوا) أي أمتي (بمثلي) أي يمثل مصيبي لهم فإن مصيبي أشد عليهم من سائر المصائب.

٦٦- باب مَا جَاءَ فِي الشَّهَدَاءِ مَنْ هُمْ؟

١٠٦٣- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك، عن سمي^(١)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمس: المطؤون والمبظون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله».

[ح: ٦٥٣، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣] [م: ١٩١٤] [ن: ١٩١٤].

قال: وفي الباب عن أنس وصقوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣).

١٠٦٤- [صحيح] حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي^(٤) حدثنا أبي. أخبرنا أبو سنان الشيباني عن أبي إسحاق السبعي، قال: قال سليمان بن صرد^(٥) لخالد بن عرفة (أو خالد لسليمان): أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل بطنه^(٦) لم يعذب في قبره؟» فقال أحدهما لصاحبه: نعم.

[ن: ٢٠٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧) في هذا الباب. وقد روي من غير هذا الوجه.

١- قوله: (عن سمي) بضم السين وفتح الميم، مصفراً مولى أبي بكر بن عبدالرحمن المخزومي أبي عبدالله المدني ثقة من السادسة (الشهداء خمسة) جمع شهيد بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهده أي تحضره مباشرة له، وقد ذكر الحافظ في سبب تسمية الشهيد شهيداً أقوالاً أخرى. واعلم أن الأحاديث قد اختلفت في عدد أسباب الشهادة. ففي

وأبي سلمة، راعي رسول الله ﷺ، وأبي برزة الأسلمي، وعائشة أم المؤمنين، وحبيبة بنت سهل، وأم مبشر، ورجل لم يسم رضي الله تعالى عنهم، وإن شئت تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة فارجع إلى عمدة القاري (٣٠/٤).

٤- (وأبو ثعلبة له عن النبي ﷺ حديث واحد هذا الحديث) أخرجه أحمد في «مسنده» والطبراني في «معجمه الكبير» من رواية ابن جريح عن أبي الزبير عن عمر بن نيهان عنه قال: قلت: يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام. فقال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الجنة بفضل رحمته إياهما» (وليس هو بالخشي) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين وكسر النون، يعني أن أبا ثعلبة الجشمي الذي روى الحديث المذكور أنفاً ليس هو بأبي ثعلبة الخشني بل هما صحبايان، وأبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- قوله: (من قدم ثلاثة من الولد) أي من قدمهم بالصبر على موته. قال القاري: الظاهر أن معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند قدومهم واحتساب ثوابهم عند ربهم. أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أي من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه (لم يبلغوا الحنث) أي الذنب أو البلوغ والظاهر أن هذا قيد للكمال، لأن الغالب أن يكون القلب عليه أرق والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق (كأنوا له حصناً حصيناً عن النار) أي حصاراً محكماً، وحاجراً مانعاً من النار (قدمت اثنين) أي فما حكمه (قال واثنين) أي وكذا من قدم اثنين (فقال أبي بن كعب سيد القراء) إنما قيل له سيد القراء لقوله ﷺ: «أقرؤكم أبي» (ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى) أي يحصل ذلك بالصبر عند الصدمة الأولى.

٦- قوله: (وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه) أبو عبيدة بن عبدالله ابن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا في «التقريب».

٧- قوله: (أبا أمي) بدل من جدى يعني أنه سمع الحديث من جده الفاسد وهو أبو الأم.

٨- قوله: (من كان له فرطان) بفتحتين أي ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله. يقال فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط، والفرط هنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدم ويهيئ لوالديه نزلاً ومنزلاً في

بطنه من الحرام والشبه فكأنه قتله بطنه، كذا في «المرقاة». قلت: والظاهر هو الأول (لم يعذب في قبره) لأنه لشدة كان كفارة لسيئته. وصح في مسلم: «أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» أي إلا حقوق الأدميين.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، قال ميرك: وأخرجه النسائي وابن حبان.

٦٧- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

١٠٦٥- [صحيح] حدثنا قتيبة. حدثنا حماد بن زئيد عن عمرو بن دينار، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زئيد؛ أن النبي ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رَجَزٍ^(١) أَوْ عَذَابِ أَرْسَلٍ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا. وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا».

[خ: ١٦٣١] [م: ٢٢١٨] [ن: ٧٥٢٤ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن سَعْدِ^(٢) وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديث أسامة بن زئيد حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (بقية رجز) بكسر الراء أي عذاب (أو عذاب) شك من الراوي (أرسل على طائفة من بني إسرائيل) قال الطيبي: هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجداً فخالقوا، قال تعالى: «فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رَجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ» قال ابن الملك: فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم (فإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال ابن الملك: فإن العذاب لا يدفعه الفرار، وإنما يمنعه التوبة والاستغفار. قال الطيبي: فيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس (فلا تهبطوا عليها) بكسر الباء من باب ضرب يضرب، وفي رواية الشيخين: «فلا تقدموا عليه» والمراد بالهبوط هو القдом، وعادة العرب أن يسموا الذهب بالصعود والقدم بالهبوط.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد) أي ابن أبي وقاص أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» بلفظ: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وقع الطاعون بارض وأنتم بها فلا تفروا منها، وإذا كان بارض فلا تهبطوا عليها» (وخزيمة بن ثابت) لينظر من أخرجه (وعبدالرحمن بن عوف) أخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بارض وأنتم

بعضها خمسة، وفي بعضها سبعة، وفي بعضها أقل من ذلك. قال الحافظ: الذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك. انتهى. (المطمون) أي الذي ابتلى بالطاعون ومات به (والمبطون) أي الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه، قال القرطبي: المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء (والغريق) أي الذي يموت من الغرق (وصاحب الهدم) بفتح الدال وتسكن أي الذي يموت تحت الهدم. قال في «النهاية»: الهدم بالتحريك البناء المهدم فعل بمعنى المفعول، وبالسكون الفعل نفسه (والشهيد في سبيل الله) أي المقتول فيه. قال ابن الملك: وإنما أخره لأنه من باب الترفي من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي. وأعلم أن الشهداء الحكمة كثيرة، وردت في أحاديث شهيرة، جمعها السيوطي في كراسة سماها «أبواب السعادة في أسباب الشهادة».

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية، وجابر بن عتيك، وخالد بن عرفطة، وسليمان بن صرد، وأبي موسى وعائشة) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً: «الطاعون شهادة لكل مسلم». وأما حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه فليظن من أخرجه. وأما حديث جابر بن عتيك فأخرجه مالك وأبو داود والنسائي. وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي موسى فليظن من أخرجه وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرها.

٤- قوله: (حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي) صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا أبي) وهو أسباط بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد القرشي مولا هم ثقة ضعف في الثوري من التاسعة (أخبرنا أبو سنان الشيباني) اسمه سعيد بن سنان البرجمي الأصغر الكوفي نزيل الري صدوق له أوهام من السادسة.

٥- قال: قال سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء، ابن الجون الخزاعي أبو مطرف الكوفي صحابي قتل بعين السوردة سنة خمس وستين (لخالد بن عرفطة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء القضاعي، صحابي استنابه سعد على الكوفة، مات سنة أربع وستين (أو خالد لسليمان) شك من الراوي.

٦- قوله: (من قتله بطنه) إسناده مجازي أي من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الإسهال والاستسقاء والنفاس، وقيل من حفظ

بها فلا تخرجوا فراراً منه». (وجابر) أخرجه أحمد بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه له أجر شهيد». قال الحافظ في «فتح الباري»: سنده صالح للمتابعات. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن. وقال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» في تخريج إحياء العلوم: إسناده ضعيف. (وعائشة) أخرجه أحمد بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمي بالظعن والطاعون». فقلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة الإبل. المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف». قال الحافظ العراقي في «المغني عن الأسفار»: إسناده جيد. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: سنده حسن. وقال الزرقاني: رجاله ثقات. وأحاديث الباب كلها تدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون. لأن الأصل في النهي التحريم. ويدل عليه قوله ﷺ في حديث عائشة: «الفار منها كالفار من الزحف». قال الحافظ في «فتح الباري»: ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم. وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية. وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك. فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن: قلت: يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف». انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: وفي هذه الأحاديث منع القُدوم على بلدة الطاعون، ومنع الخروج فراراً من ذلك. أما الخروج لعراض فلا بأس. وهذا الذي ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور، قال القاضي: هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف. قال: ومنهم من جوز القُدوم عليه والخروج منه فراراً. ثم قال: والصحيح ما قدمناه من النهي عن القُدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة. انتهى. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «أشعة اللمعات»: (ضابطه دروهمن است که درانجا که هست نبا بدر فت وازنجا که باشد نباید کریخت واکرچه کریختن در بعض مواضع مثل خانه که دروی زلزله شده یا آتش گرفته یانشتن درزیر دیواریکه خم شده نزد غلبه ظن بهلاک امده است اما درباب طاعون جز صبرنیا مده وکریختن تجویز نیافته وقیاس این بران مواد فاسد است که انها از قبیل اسباب عادیة اندواین أو اسباب وهمی وبرهر تقدیر کریختن

ازانجا جائز نیست وهیج جاوارد نشده وهرکه بکریز دعاصی ومرتکب کبیره ومرتود است نسأل الله العافیة). انتهى. وقال الشيخ إسماعيل المهاجر الحنفي في تفسيره «روح البيان»: والفرار من الطاعون حرام، إلى أن قال: وفي الحديث: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف». فهذا الخبر يدل على أن النهي عن الخروج للتحريم، وأنه من الكبائر. انتهى. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: والجمهور على أنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يعاقب الله عليها إن لم يعف. انتهى. وقال في «شرح المواهب»: وخالفهم الأكثر وقالوا: إنه للتحريم، حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يعاقب الله عليها إن لم يعف، وهو ظاهر قوله ﷺ: «الطاعون غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف». رواه أحمد برجال ثقات. وروى الطبراني وأبو نعيم بإسناد حسن مرفوعاً: «الطاعون شهادة لأمتي ووخر أعدائكم من الجن، غدة كغدة الإبل تخرج في الأباط والمراق، من مات منه مات شهيداً، ومن أقام به كان كالمرابط في سبيل الله، ومن فر منه كان كالفار من الزحف». انتهى. قلت: والحق أن الخروج من أرض وقع فيها الطاعون فراراً منه حرام. وقد لفت في هذه المسألة رسالة سميتها «خير الماعون في منع الفرار من الطاعون».

٣- قوله: (حديث أسامة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

١٠٦٦- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد بن يقْدَام، أبو الأشعث العجلي، حدثنا المعتز بن سليمان قال: سمعتُ أبي يحدث عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ^(١) أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

[خ: ٦٥٠٧] [م: ٢٦٨٣] [ن: ١٨٣٧].

قال: وفي الباب عن أبي موسى^(٢) وأبي هريرة وعائشة. قال أبو عيسى: حديث عبادة بن الصامت حسن صحيح^(٣).

١٠٦٧- [متفق عليه] حدثنا حميد بن مسعدة. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا سعيد بن أبي عروبة. ح وحدثنا محمد بن بشر. حدثنا محمد بن بكر عن سعيد بن أبي

حبه لقاء الآخرين حبههم ذلك. بل هو صفة لهم. انتهى كلام النووي.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم.

٦٩- باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه

١٠٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يوسف بن عيسى. حدثنا وكيع. حدثنا إسرائيل و شريك عن سيمالك بن حرب، عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً قتل نفسه. فلم يصل عليه النبي ﷺ»^(١).

[م: ٩٧٨] [ن: ١٩٦٤] [هـ: ١٥٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصل على كل من صلى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس. وهو قول الثوري وإسحاق^(٣). وقال أحمد: لا يصل الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام^(٤).

قوله: (أن رجلاً قتل نفسه الخ) وفي رواية مسلم: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه. وفي رواية النسائي: أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، والمشاقص جمع مشقص وهو سهم عريض، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٣- قوله: (فقال بعضهم: يصل على كل من صلى للقبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري وإسحاق) قال النووي في «شرح مسلم» تحت هذا الحديث ما لفظه: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصل على قاتل نفسه لعصيانه. وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي. وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصل عليه. وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة. وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفاتها، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم». قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا. وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم. وعن الزهري: لا يصل على مرجوم ويصل على المقتول في قصاص. وقال أبو حنيفة

عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة أنها ذكرت أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله كره لقاء الله». قالت: فقلت: يا رسول الله كلنا نكره الموت. قال: «ليس ذلك»^(٥). ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته، أحب لقاء الله، وأحب لقاء الله. وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره لقاء الله.

[خ: ٦٥٠٧] [م: ٢٦٨٤] [ن: ١٨٣٧] [هـ: ٤٢٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (من أحب لقاء الله) قال الجزري في «النهاية»: المراد بلقاء الله المصير إلى الله أو الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت، لأن كلا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله، لأنه إنما يصل إليه بالموت. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه البخاري ومسلم (وأبي هريرة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣- قوله: (حديث عبادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (ليس كذلك) أي ليس الأمر كما ظننت يا عائشة (ولكن المؤمن إذا بشر) أي عند النزح وحضور الملائكة. ففي رواية البخاري: «ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله الخ. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «وليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله الخ. قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الحديث يفسر آخره أوله، ويبين المراد بيباقي الأحاديث المطلقة: من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله. ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزح في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فيحتشد يشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أعد له، ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله ليتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما يتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم. وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم. وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن

صاحبيكم».

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دِينًا، فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَهْوِ لَوْرَثِيهِ».

[خ: ٢٢٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١] [م: ١٦١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وقد رواه يحيى بن بكير وغيره وأجد عن الليث بن سعد نحو حديث عبدالله بن صالح.

١- قوله: (أني) بصيغة المجهول (برجل) أي بجنازة رجل (صلوا على صاحبيكم فإن عليه ديناً) قال القاضي وغيره: امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون إما للتحذير عن الدين، والزجر عن المماطلة، والتقصير في الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم. وقال القاضي ابن العربي في «العارضه»: وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليه ديناً تحذيراً عن التقمح في الديون لتلا تضييع أموال الناس، كما ترك الصلاة على المعصاة زجراً عنها، حتى يجتنب خوفاً من العار، ومن حرمان صلاة الإمام وخيار المسلمين. انتهى.

٢- (قال أبو قتادة: هو عليّ الخ) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك. وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن حر معسر ديناً ثم مات من عليه الدين، كان الضمان بحاله. فلما لم ينف موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتدائه. قال الطيبي: والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس ذكره القاري نقلاً عن «شرح السنة» ثم قال: وقال بعض علمائنا تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى في إنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك ما لوعليه دين. فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي ﷺ عليه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس، لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة. والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة، فإن لفظ الإقرار والانشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل أن يكون وعداً لا كفالة. وكان امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه ﷺ. انتهى. قلت: والظاهر ما قال به أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت

رحمة الله: لا يصلى على محارب ولا على قاتل الفئة الباغية. وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا. وعن الحسن: لا يصلى على النساء تموت من زنا، ولا على ولدها. ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير. واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف: إذا مضى عليه أربعة أشهر. ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغير ذلك. وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه. وعن الحسن: يغسل ويصلى عليه. انتهى كلام النووي. وقال الشوكاني في «النبيل»: وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق. وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس. وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائي: «أما أنا فلا أصلي عليه». انتهى.

٤- (وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام) يدل عليه ما في رواية النسائي من قوله ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه».

٧٠- باب ما جاء في الصلاة على المديون

١٠٦٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة عن عثمان بن عبدالله بن موهب. قال: سمعت عبدالله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه: «أن النبي ﷺ أتني^(١) برجل ليصلي عليه. فقال النبي ﷺ: صلوا على صاحبيكم. فإن عليه ديناً».

قال أبو قتادة: هو عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء. فصلى عليه^(٢).

[ن: ١٩٦٠] [هـ: ٢٤٠٧].

قال: وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح^(٤). ١٠٧٠- [متفق عليه] حدثنا أبو الفضل مكتوم بن العباس قال: حدثني عبدالله بن صالح. حدثني الليث حدثني عقيل، عن ابن شهاب؛ أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى^(٥)، عليه الدين، فيقول: «هل ترك لدينه من قضاء؟». فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه. وإلا قال للمسلمين: «صلوا على

لِلأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتِمُ عَلَيْهِ. فَتَخْتَلِفُ فِيهَا اضْطِلَاعُهُ. فَلَا يَزَالُ فِيهَا مَعْدَبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

قال: وفي البابِ عن علي^(١) وزيد بن ثابتٍ وابن عباسٍ والبراء بن عازبٍ وأبي إسبغٍ وأنسٍ وجابرٍ وعائشةٍ وأبي سعيدٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٠٧٢- [متفق عليه] حدثنا هنادٌ. حدثنا عبدةٌ عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ غُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ»^(٥) بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ١٣٧٩، ٣٢٤٠، ٦٥١٥] [م: ٢٨٦٦].

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٦).

١- قوله: (إذا قبر الميت) بصيغة المجهول أي إذا أدخل في القبر ودفن (أو قال أحدكم) شك من الراوي أي أو قال أحدكم مكان لفظ الميت (أناه ملكان أسودان أزرقان) بزاء فراء أي أزرقان أعينهما. زاد الطبراني في «الأوسط» من طريقٍ أخرى عن أبي هريرة: «أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد». ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد: «بحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما، معهما مرزية لو

اجتمع عليهما أهل منى لم يقلوها». كذا في «فتح الباري». (يقال لأحدهما المنكر) مفعول من أنكر بمعنى نكر، إذا لم يعرف أحداً (وللآخر التكثير) فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر، إذا لم يعرفه أحد، فهما كلاهما ضد المعروف سمياً بهما، لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتها. كذا في «المرقاة». وقال

المحافظ في «الفتح»: ذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر وتكبير، واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (فيقولان ما كنت تقول) زاد في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: «فيقعدانه». وزاد حديث البراء: «فتعاد روحه في

جسده». وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجله، فيقال له:

اجلس فيجلس، وقد مثلت له الشمس عند الغروب». زاد ابن ماجه من حديث جابر: «فيجلس فيمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلي».

يزيد) أما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث سلمة ابن الأكوع فأخرجه البخاري وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبراني كما في «عمدة القاري».

٤- قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع وفيه قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه. فصلى عليه.

٥- قوله: (بالرجل المتوفى) أي بالميت (عليه دين) جملة حالية (فيقول) أي رسول الله ﷺ (من قضاء) أي ما يقضي به دينه (فإن حدث) بصيغة المجهول أي أخبر (فلما فتح الله عليه الفتوح) أي الفتوحات المالية (قام) أي على المنبر (أنا أولى بالمؤمنين من

أنفسهم) أي أولى في كل شيء من أمور الدين والدنيا، ولذا أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه أثر عليهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وكذلك شفقتهم ﷺ عليهم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو

أولى بقضاء دينهم كذا في «المرقاة». قال المنذري في «الترغيب»: قد صح عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي على المدفن، ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٧١- باب ما جاء في عذاب القبر

١٠٧١- [صحيح] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف

البيصري حدثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ»^(١) (أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ) أَنَا مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْقَانِ. يُسْأَلُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ التَّكْبِيرُ. فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا»^(٢). ثُمَّ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ. ثُمَّ يَنْوَرُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنُومَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

«وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ»^(٣) قَلْتُ مِثْلَهُ. لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. فَيُقَالُ

وشدة الضغطة، وتجاوز جنبه من كل جنب إلى جنب آخر (فلا يزال فيها) أي في الأرض أو في تلك الحالة.

٤- قوله (وفي الباب عن علي رضي الله عنه) لم أقف عليه (وزيد بن ثابت) أخرجه مسلم (وابن عباس) لم أقف عليه (والبراء ابن عازب) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود. وأخرج أحمد حديثه الطويل. وذكره صاحب «المشكاة» في باب ما يقال عند من حضره الموت. وصححه أبو عوانة وغيره كما صرح به الحافظ في «التلخيص» (وابي أيوب) لم أقف عليه (وأنس) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم (وابي سعيد) أخرجه الدارمي والترمذي.

٥- قوله: (عرض عليه مقعده) أي أظهر له مكانه الخاص من الجنة والنار، وزاد في رواية «الصحيحين»: «بالغداة والعشي». قال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: والمراد بالغداة والعشي وقتها، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء. قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح. فأما المؤمن المخلص فيحتمل في حقه أيضاً لأنه يدخل الجنة في الجملة. ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة. ويحتمل أن يقال: فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها. فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن. انتهى. (إن كان أي الميت (من أهل الجنة فمن أهل الجنة) قال التوربشتي: التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. ووقع عند مسلم بلفظ: «إن كان من أهل الجنة فالجنة». أي فالمعرض الجنة (هذا) أي المقعد المعروف عليك (مقعدك حتى يبعثك الله الخ) قال ابن التين معناه: أي لا تصل إليه إلى يوم البعث. قال الحافظ في «الفتح» في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»: قال ابن عبد البر: والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله، فإلى الله ترجع الأمور. والأول أظهر. انتهى. ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ: «ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة». أخرجه مسلم. انتهى كلام الحافظ.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٧٢- باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً^(١)

١٠٧٣- [ضعيف] حدثنا يونس بن عيسى^(٢). حدثنا

(في هذا الرجل) وفي حديث أنس عند البخاري: «ما كنت تقول في هذا الرجل؟» لمحمد. ولأحمد من حديث عائشة: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟» قال القسطلاني: عبر بذلك امتحاناً لثلاث يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل. قيل: يكشف للميت حيث يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك. ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر. لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجاز. انتهى كلام القسطلاني (فيقول) أي الميت (ما كان يقول) أي قبل الموت.

٢- (قد كنا نعلم أنك تقول هذا) أي الإقرار بالوحدانية والرسالة. وعلمهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك. أو بمشاهدتهما في جبينه أثر السعادة وشعاع نور الإيمان والعبادة. (ثم يفسح) بصيغة المجهول أي يوسع (سبعون ذراعاً في سبعين) أي في عرض سبعين ذراعاً. يعني طوله وعرضه كذلك. قال الطيبي: أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعاً فجعل القبر طرفاً للسبعين، وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة في السعة (ثم ينور له فيه) أي يجعل النور له في قبره الذي وسع عليه، وفي رواية ابن حبان: «وينور له كالقمر ليلة البدر» (ثم أمر من نام بنام (فيقول) أي الميت لعظيم ما رأى من السرور (أرجع إلى أهلي) أي أريد الرجوع كذا قيل. والأظهر أن الاستفهام مقدر قاله القساري. (فأخبرهم) أي بأن حاله طيب ولا حزن له ليفرحوا بذلك (كنومة العروس) هو يطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس (الذي لا يوظفه) الجملة صفة العروس وإنما شبه نومه بنومة العروس لأنه يكون في طيب العيش (إلا أحب أهله إليه) قال المظهر: عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوظفه على الرفق واللطف (حتى يبعثه الله) هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه ﷺ، وحتى متعلق بمحذوف أي بنام طيب العيش حتى يبعثه الله.

٣- (سمعت الناس يقولون) وفي بعض النسخ: «يقولون قولاً»، وكذلك في «المشكاة» والمراد بالقول: هو أن محمداً رسول الله (فقلت مثله) أي مثل قولهم (لا أدري) أي أنه نبي في الحقيقة أم لا، وهو استيناف أي ما شعرت غير ذلك القول، ويحتمل أن يكون في محل النصب على الحال (التامى) أي انضمي واجتمعي (فيختلف أضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب، أي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التثامها عليه

جملتها هذا الحديث. وقد تابعه عليه عن محمد بن سروة عبدالحليم بن منصور، لكنه ليس بشيء. قال فيه ابن معين والنسائي: متروك فكذا سرقه من علي بن عاصم. وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان أكثر كلامهم فيه، يعني علي بن عاصم بسبب هذا الحديث. وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سروة وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يتكلم فيه أحد، وقيس ابن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً، فضلاً عن أن يكون موضوعاً. وقال يعقوب بن شيبة: هذا حديث كوفي منكر يرون أنه لا أصل له مستداً ولا موقوفاً. وقد رواه أبو بكر النهشلي وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سروة. قوله: قال العلاني؛ وهذه علة مؤثرة لكن يعقوب ابن شيبة ما ظفر بمتابعة إبراهيم بن مسلم. وقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق قيس بن عمارة مولى الأنصاري، وقد وثقه ابن حبان عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلال الكرامة يوم القيامة». والظاهر أن في إسناده انقطاعاً. انتهى كلام العلاني.

٥- قوله: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم) قد عرفت في كلام العلاني المذكور أنّاً أنه رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سروة.
٦- (موقوفاً) أي على عبدالله بن مسعود. قال القاري: لكن له حكم المرفوع ويعضده خير ابن ماجه بسند حسن مرفوعاً: «ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة». انتهى. قلت: قد عرفت في كلام العلاني أن الظاهر أن في إسناده انقطاعاً (أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم بهذا الحديث) يعني أن أكثر كلام المحدثين في علي بن عاصم بسبب هذا الحديث. قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي بن عاصم وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواء. كذا في «تهذيب التهذيب» (نقموا عليه) أي عابوا وأنكروا عليه.

٧٣- باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة

١٠٧٤- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ. حدثنا عبد الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ وَ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ^(١) قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ،

عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُرْوَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَاباً^(٢) فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». [هـ: ١٦٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣). لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم^(٤).
وروى بعضهم عن محمد بن سروة، بهذا الإسناد، مثله موقوفاً^(٥)، ولم يرفعه.
ويقال: أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم، بهذا الحديث. نقموا عليه.

١- (باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً) العزاء الصبر، والتعزية حمله عليه.

٢- قوله: (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار أبو يعقوب المرزوي ثقة فاضل من العاشرة (أخبرنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي التيمي صدوق يخطيء ويصوّر ويروي بالثبوت من التاسعة (أخبرنا والله محمد ابن سروة) بضم المهملة الغنوي أبو بكر الكوفي ثقة مرضي عابد من الخامسة. ولا حاجة إلى القسم ولعله لوجه اقتضاه عند التحديث.

٣- قوله: (من عزى مصاباً) أي ولو بغير موت بالمأني لديه أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه، ويجمله بالصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له بنحو أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقك الشكر (فله) أي فللمعزي (مثل أجره) أي نحو أجر المصاب على صبره لأن الدال على الخير كفاحله.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) والحديث أخرجه ابن ماجه. قال ميرك: ورواه البيهقي وفي سنده ضعف. وقال السيوطي في «قوت المنتذي»: قال الحافظ صلاح الدين العلاني: ومن خطه نقلت هذا الحديث. أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حماد بن الوليد عن سفیان الثوري عن محمد بن سروة به. ومن طريق محمد ابن عبيدالله العزمي عن أبي الزبير عن جابر به. وتعلق عليه في الأول بحماد بن الوليد فقد قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم، ثم ذكر له هذا الحديث. وأنه إنما يعرف من حديث علي ابن عاصم، لا من حديث الثوري. وفي الثاني بالعزمي فقد قال فيه النسائي: ليس بثقة. قال العلاني: علي بن عاصم أحد الحفاظ المكترين، ولكن له أوام كثيرة تكلموا فيه بسببها، ومن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعَةُ بْنُ سَيِّفٍ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ ابْنَ سَيِّفٍ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١).

١- قوله: (وأبو عامر العقدي) بفتح المهمله والقاف اسمه عبدالملك بن عمرو القيسي، ثقة من التاسعة (عن ربعة بن سيف) ابن مانع الإسكندراني صدوق له منابر من الرابعة. قوله: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر أن أو للتويع لا للشك (إلا وقاه الله) أي حفظه (فتنة القبر) أي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الإطلاق والتقييد، والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى. وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم.

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٥- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا قتيبة. حدثنا عبدالله بن وهب عن سعيد بن عبدالله الجهني^(١)، عن محمد بن ابن عمرو بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال له: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ. وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ. وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كَفْؤًا».

[هـ: ١٤٨٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ^(٢).

١- قوله: (عن سعيد بن عبدالله الجهني) قال العراقي: ليس له في الكتب ولا يعرف في هذا إلا هذا الحديث. ولا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه. وقال فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «قوت المعتزدي». قلت: وقال الحافظ في «التقريب» مقبول (عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب) صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسله كذا في «التقريب» (عن أبيه) أي عمر بن علي بن أبي طالب، ثقة من الثالثة، مات زمن الوليد وقيل: قبل ذلك. قاله الحافظ.

٢- قوله (ثلاث) أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء، والمعنى ثلاثة أشياء (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداهما (إذا آتت) أي حانت، قال العراقي هو بمد الهمزة بعدها نون ومعناها إذا حضرت، هكذا ضبطناه في أصول سماعنا. قال: ووقع في روايتنا في «مسند أحمد»: إذا آتت بناءً مكررة وبالقصر، والأول أظهر كذا في «قوت المعتزدي» (والجنازة إذا حضرت) قال القاري في «المراعاة»: قال الأشرف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعَةُ بْنُ سَيِّفٍ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ ابْنَ سَيِّفٍ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١).

١- قوله: (وأبو عامر العقدي) بفتح المهمله والقاف اسمه عبدالملك بن عمرو القيسي، ثقة من التاسعة (عن ربعة بن سيف) ابن مانع الإسكندراني صدوق له منابر من الرابعة. قوله: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر أن أو للتويع لا للشك (إلا وقاه الله) أي حفظه (فتنة القبر) أي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الإطلاق والتقييد، والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى. وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم.

٢- قوله: (ولا تعرف لربعة بن سيف سماعاً من عبدالله بن عمرو) فالحديث ضعيف لانقطاعه، لكن له شواهد. قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ذكر هذا الحديث في إسناده ضعف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف. انتهى. وقال القاري في «المراعاة»: ذكره السيوطي في باب: من لا يسأل في القبر، وقال: أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، وابن أبي الدنيا عن ابن عمرو ثم قال: وأخرجه ابن وهب في «جامعه»، والبيهقي أيضاً من طريق آخر عنه بلفظ: «إلا برىء من فتنة القبر». وأخرجه البيهقي أيضاً ثالثة عنه موقوفاً بلفظ: «وقتي الفتان». قال القرطبي: هذه الأحاديث أي التي تدل على نفي سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال السابقة. أي لا تعارضها بل تخصصها، وتبين من لا يسأل في قبره ولا يقفن فيه، فمن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الأهوال. وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس، ولا مجال للنظر فيه. وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق. قال الحكيم الترمذي: ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله عبداً من عبده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلاً لسعادته وحسن مأبه، وإنه لا يقبض في هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده، فلذلك يقبه فتنة القبر، لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن. قلت: ومن تمتة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد، فكان على

٧٦- باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز

١٠٧٧- [قال الألباني: حسن] حدثنا القاسم بن دينار الكوفي^(١). حدثنا إسماعيل بن أبان السراق عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة. فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وآخلف أهل العلم في هذا. فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يرفع الرجل يديه، في كل تكبيرة، على الجنائز. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤).

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وذكر عن ابن المبارك أنه قال (في الصلاة على الجنائز): لا يقبض يمينه على شماله.

ورأى بعض أهل العلم أن يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة.

قال أبو عيسى: (يقبض) أحب إلي.

١- قوله: (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا إسماعيل بن أبان السراق) ثقة تكلم فيه للشيخ (عن يحيى بن يعلى الأسلمي) الكوفي شيعي ضعيف من التاسعة (عن أبي فروة يزيد بن سنان) الراوي ضعيف من كبار السابعة (عن زيد ابن أبي أنيسة) بالتصغير ثقة.

٢- قوله: (فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) فيه دليل لمن قال برفع اليدين في التكبيرة الأولى دون التكريرات الباقية والحديث ضعيف.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعليلي. قال: وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القوطاني الأسلمي هكذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف. قلت: قال ابن حبان في أبي فروة كثير الخطأ لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات. فكيف إذا انفرد؟ وثم نقل عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء كذا في «نصب الرتبة».

تكروه في الأوقات المكروهة. نقله الطيبي وهو كذلك عندنا أيضاً: إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء. وأما إذا حضرت قبلها، وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا تكروه مطلقاً. انتهى. (والأيم) بتشديد الباء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكراً قاله القاري يعني التي لا زوج لها (إذا وجدت لها كفواً) الكفو المثل وفي النكاح: أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والحرية، والصلاح، والنسب، وحسن الكسب، والعمل. قاله القاري.

٣- قوله: (هذا حديث غريب وما أرى إسناده متصلاً) وأخرجه ابن ماجه (ص ١٠٨) والحاكم وابن حبان. قال ميرك: رجاله ثقات والظاهر أن إسناده متصل.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الرتبة» بعد ذكر هذا الحديث عن «جامع الترمذي» ما لفظه: أخرجه الحاكم في «المستدرک» في النكاح وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى. إلا أنني وجدته قال عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عوض سعيد بن عبد الله الجهني فلينظر. انتهى.

٧٥- باب آخر في فضل التعزية

١٠٧٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا محمد بن حاتم المؤدب حدثنا يونس بن محمد قال: حدثتنا أم الأسود^(١) عن منية ابنة عبيد بن أبي بزة، عن جدّها أبي بزة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى ثكلى^(٢)، كسي بُرداً في الجنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بالكوفي^(٣).

١- قوله: (حدثنا أم الأسود) الخزاعية ويقال الأسلمية ثقة من السابعة (عن منية) بضم الميم ويسكون النون بعدها تحتانية (ابنة عبيد) بالتصغير، قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حالها من الرابعة.

٢- قوله: (من عزى ثكلى) بفتح المثناة مقصور المرأة التي فقدت ولدها (كسي) بصيغة المجهول أي البس (بردا) أي ثوباً عظيماً مكافأة على تمزيها. قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: لا يمزي المرأة الشابة إلا زوجها أو محرماً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب وليس إسناده بالكوفي) لأنه فيه منية بنت عبيد، وهي مجهولة كما عرفت.

٤- قوله: (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم. أخرجه الدارقطني في «علله» عن عمر بن شيبه: حدثنا يزيد بن هارون أباننا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال هكذا... رفعه عمر بن شيبه. وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً، وهو الصواب. ولم يرو البخاري في كتابه «المفرد» في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب، إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه. كذا في «نصب الراية». قلت: لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً في هذا الباب قوله: (وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة) واستدل لهم بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف، واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود. أخرجه الدارقطني في «سننه» عن الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره وسكت عنه، لكن أعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال: إنه مجهول. كذا في «نصب الراية». قلت: قال الذهبي في «الميزان»: الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطني. انتهى.

٧٧- باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ»

١٠٧٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ^(١) بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ».

[هـ: ٢٤١٣].

١٠٧٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدثنا عبدالرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ».

[هـ: ٢٤١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢). وهو أصح من الأول.

١- قوله: (نفس المؤمن معلقة) قال السيوطي: أي محبوسة عن مقامها الكريم. وقال العراقي: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا. انتهى. وسواء ترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا، وشذ الماوردي فقال: إن الحديث محمول على من يخلف وفاء كذا في «قوت المغتذي». وقال الشوكاني في «النيل»: فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه. وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه. وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه قضاء دينه، وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة. أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: «من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات، تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء. ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات، اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة». وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر: «الدين دينان. فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنأ عليه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يومئذ دينار ولا درهم». وأخرج أحمد وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي والطيبراني بلفظ: «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أنني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدي إما حرق، وإما سرق وإما ضيعة. فيقول الله: صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك. فيدعو الله بشيء يضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته». هكذا ذكر الشوكاني هذه الأحاديث بغير الإسناد ولم يتكلم عليها بشيء من الصحة والضعف، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله». أخرجه البخاري ثم ذكر حديث ميمونة: «ما من مسلم يدان ديناً، يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة». قال: وأخرج الحاكم بلفظ: «من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء». ثم قال وقد ورد أيضاً ما يدل على أن من مات من المسلمين مدينوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم، وإن كان له مال كان لورثته. أخرج البخاري من حديث أبي هريرة: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة. اقرؤا إن

١- قوله: (نفس المؤمن معلقة) قال السيوطي: أي محبوسة عن مقامها الكريم. وقال العراقي: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا. انتهى. وسواء ترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا، وشذ الماوردي فقال: إن الحديث محمول على من يخلف وفاء كذا في «قوت المغتذي». وقال الشوكاني في «النيل»: فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه. وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه. وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه قضاء دينه، وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة. أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: «من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات، تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء. ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات، اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة». وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر: «الدين دينان. فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنأ عليه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يومئذ دينار ولا درهم». وأخرج أحمد وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي والطيبراني بلفظ: «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أنني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدي إما حرق، وإما سرق وإما ضيعة. فيقول الله: صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك. فيدعو الله بشيء يضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته». هكذا ذكر الشوكاني هذه الأحاديث بغير الإسناد ولم يتكلم عليها بشيء من الصحة والضعف، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله». أخرجه البخاري ثم ذكر حديث ميمونة: «ما من مسلم يدان ديناً، يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة». قال: وأخرج الحاكم بلفظ: «من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء». ثم قال وقد ورد أيضاً ما يدل على أن من مات من المسلمين مدينوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم، وإن كان له مال كان لورثته. أخرج البخاري من حديث أبي هريرة: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة. اقرؤا إن

٧٧- باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ»

١٠٧٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ^(١) بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ».

[هـ: ٢٤١٣].

١٠٧٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدثنا عبدالرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ».

[هـ: ٢٤١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢). وهو أصح من الأول.

شتم: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه. وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر: «من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ. وأنا أولى بالمؤمنين». قال الشوكاني: وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه. وذلك مشعر من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين. وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت. ودعوى من ادعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة. وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ: «وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وارثه». أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي. وهم لا يقولون أن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ. وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فعليّ، وعليّ الولاية من بعدي من بيت المال».

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه قال الشوكاني: رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن وهو صدوق يخطيء انتهى.

٩- كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ

قال القاري في «المرقاة»: قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً. وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بقلبه وعليه مشائخنا انتهى. قلت: قال الحافظ في «الفتح»: النكاح في اللغة الضم والتداخل. وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح. والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد. حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد. قال: وقيل: مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري. وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد انتهى.

١- باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

١٠٨٠- [ضعيف] حدثنا سفيان بن وكيع. حدثنا حفص بن غياث^(١)، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع^(٢) من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح».

قال: وفي الباب عن عثمان^(٣) وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبدالله بن عمرو وجابر وعكاف.

قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب^(٤) حديث حسن غريب. حدثنا محمّد بن خديش البغدادي. حدثنا عباد بن العوام، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، نحو حديث حفص.

قال أبو عيسى: وزوى هذا الحديث هشيم ومحمّد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه (عن أبي الشمال). وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح.

١٠٨١- [متفق عليه] حدثنا محمّد بن غيلان. حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا سفيان عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن شباب^(٥) لا نقدر على شيء. فقال: «يا معشر الشباب عليكم بالباءة. فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطيع منكم الباءة فعليه بالصوم. فإن الصوم له وجاء».

[خ: ١٩٠٥] [م: ١٤٠٠] [د: ١٠٨١] [ن: ٢٢٣٩] [هـ: ١٨٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا عبدالله بن نمير. حدثنا الأعمش عن عمارة، نحوه.

قال أبو عيسى: وقد روى غير واحد عن الأعمش بهذا

الإسناد، وبطل هذا. وزوى أبو معاوية والمخاريبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، نحوه^(٧).

قال أبو عيسى: كلاهما صحيح.

١- (حدثنا حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر (عن أبي الشمال) بن ضباب بكسر المعجمة وبمحدثين مجهول كذا في «الخلاصة» و«التقريب». وقال في «الميزان»: حدث عنه مكحول بحديث: «أربع من سنن المرسلين». لا يعترف إلا بهذا الحديث قاله أبو زرعة.

٢- قوله: (أربع) أي أربع خصال (من سنن المرسلين) أي فعلاً

وقولاً، يعني التي فعلوها وحثوا عليها. وفيه تذييل. لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح. قاله

القاري في «المرقاة». وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»، المراد أن الأربع من سنن غالب الرسل، فنوح لم يختن وعيسى لم

يتزوج. انتهى. (الحياء) قال العراقي: وقع في روايتنا بفتح الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت وصحفه بعضهم بكسر الحاء

وتشديد النون، وقال ابن القيم في «الهدى»: روي في «الجامع» بالنون والياء أي الحياء والحياء، وسمعت أبا الحجاج الحافظ

يقول: الصواب الختان وسقطت النون من الحاشية. كذلك رواه المحاملي عن شيخ الترمذي. كذا في «قوت المغتذي» وأورد

الخطيب التبريزي هذا الحديث في «المشكاة» نقلاً عن الترمذي هكذا: أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر الخ.

قال القاري في «المرقاة»: قال الطيبي: اختصر المظهر كلام التوربشتي و قال: في الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء

التحتانية يعني به ما يقتضي الحياء من الدين، كستر العورة، والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها، لا الحياء

الجبلي نفسه، فإنه مشترك بين الناس، وإنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن، وثانها: الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان،

وهي من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد ﷺ، وثالثها: الحياء بالحاء المهملة والنون المشددة.

وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرّجل تشبهاً بالنساء. وأما خضاب الشعر به فلم يكن

قبل نبينا ﷺ، فلا يصح إسناده إلى المرسلين. انتهى ما في «المرقاة» (والتعطر) أي استعمال العطر وهو الطيب.

٣- قوله: (وفي الباب عن عثمان) بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان منكم ذا طول فليتزوج، فإنه أغض للبصر

وأحصن للفرج. ومن لا، فالصوم له وجاء». و (وثوبان) أخرجه

وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح (وعليكم بالباءة) بالهزمة وتاء التأنيث ممدوداً. قال النووي: فيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء. والثانية الباءة بلا مد. والثالثة الباءة بالمد بلا هاء. والرابعة الباءة بهائين بلا مد. وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباءة وهي المنزل. ومنه بقاء الإبل وهي مواطنها. ثم قيل: لعقد النكاح بقاءة لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً. قال: واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أحدهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع. فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدتره على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع لعدجه عن مؤنه فعليه الصوم ليدفع شهوته. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها. والذي حمل القائلين بهذا قوله: ومن لم يستطع فعليه بالصوم. قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن. انتهى كلام النووي ملخصاً. (فإنه) أي التزوج (أغض للبصر) أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه أي خفضه وكفه (وأحصن) أي أحفظ (للفرج) أي عن الوقوع في الحرام (فإن الصوم له وجاء) بكسر الواو وبالمد أي كسر لشهوته، وهو في الأصل رض الخصبين ودفعهما لتضعف الفحولة. فالمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٧- قوله: (وروى أبو معاوية والمحامري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله الخ) أخرجه البخاري هذا الحديث في «صحيحه» بهذا السند. وبالسند المتقدم كليهما. وإبراهيم هذا هو النخعي. والمحامري هذا هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد أبو محمد الكوفي لا بأس به.

تنبيه: استدلل بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناة لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناة مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل. وتعب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل. وقد أباح الاستمناة طائفة من العلماء. وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة كذا في «فتح الباري».

قلت: في الاستمناة ضرر عظيم على المستمني بأي وجه كان. فالحق أن الاستمناة فعل حرام لا يجوز ارتكابه لا لغرض تسكين الشهوة ولا لغرض آخر. ومن أباحه لأجل التسكين فقد غفل غفلة شديدة ولم يتأمل فيما فيه من الضرر. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

الترمذي والروياتي ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. كذا في «التلخيص». (وابن مسعود) أخرجه الجماعة (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «النكاح من ستي فمن لم يعمل بستى فليس مني» الحديث. وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف (وعبدالله بن عمرو) بن العاص أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كان فترة إلى ستي فقد اهتدى، ومن كان إلى غير ذلك فقد هلك». (وجابر) أخرجه الجماعة بلفظ: «إن النبي ﷺ قال له: يا جابر تزوجت بكراً أم ثيباً؟ قال: ثيباً. الحديث. وأخرج عبدالرزاق في «الجامع» عن جابر مرفوعاً: «أبما شاب تزوج في حدائه سنة عج شيطانه عصم مني دينه» (وعكاف) قال في «القاموس»: عكاف كشداد، بن وداعة الصحابي. انتهى. وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: عكاف بن وداعة الهلالي، يقال ابن يسر التميمي، أخرج حديثه أبو علي بن السكن، والعقيلي في «الضعفاء»، والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق برد بن سنان عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني عن عكاف بن وداعة الهلالي. وأخرج أبو يعلى في «مسنده» وابن مندة في «المعرفة» من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا عكاف ألك زوجة؟ قال: لا. قال: ولا جارية؟ قال: لا. قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم الحمد لله، قال: فأنت إذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى، فأنت منهم. وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع، فإن من ستنا النكاح. شراركم عزابكم، ويحك يا عكاف، تزوج». الحديث. ثم ذكر الحافظ طراً أخرى ثم قال: ولا يخلو طريق من طرقه من ضعف. انتهى.

٤- قوله: (حديث أبي أيوب حديث حسن غريب) في تحسين الترمذي هذا الحديث نظراً؛ فإنه قد تفرد به أبو الشمال، وقد عرفت أنه مجهول إلا أن يقال: إن الترمذي عرفه ولم يكن عنده مجهولاً، أو يقال: إنه حسنه لشواهد فروى نحوه عن غير أبي أيوب. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا: رواه أحمد والترمذي، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مريح بن عبدالله عن أبيه عن جده نحوه. ورواه الطبراني من حديث ابن عباس. انتهى.

٥- قوله: (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شاب، قال الأزهرى: لم يجمع فاعل على فَعَالٍ غيره (لا نقدر على شيء) أي من المال، وفي رواية البخاري: لا نجد شيئاً (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف وخصهم بالخطاب لأن الغالب

حيوان لا يؤكل، وأما الماكول فيجوز خصاؤه في صفه ويحرم في كبره. انتهى. قلت: يدل على عدم جواز خصاء البهائم مطلقاً صغيرة كانت أو كبيرة مأكولة كانت أو غير مأكولة ما أخرجه البزار قال الشوكاني في «النيل» بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً». وأخرجه أيضاً البيهقي في «سننه الكبرى». ويؤيد هذا الحديث ما

رواه أحمد والطحاوي بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم». ثم قال ابن عمر: فيها نماء الخلق. قال الشوكاني في «النيل» تحت هذا الحديث: فيه دليل على تحريم خصي الحيوانات. وقول ابن عمر: فيها نماء الخلق أي زيادته، إشارة إلى أن الخصي تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالباً لنفع يكون حلالاً، بل لا بد من عدم المانع وإيلام الحيوان، ههنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه. انتهى

كلام الشوكاني. وقد استدل بعض الصحابة والتابعين على عدم جواز إخصاء البهائم بقوله تعالى: ﴿وَلَا أُخْلِصُ لَهُمْ وَلَا يُدْرِكُهُمْ لِيُقَلِّبَهُمْ فِي سَعْيِهِمْ فَأَنْجُوهُم مِّنْهُنَّ﴾ قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: ﴿الأنعام ولأمّرتهم فلغيرهن خلق الله﴾ قال ابن عباس: يعني بذلك خصي الدواب. وكذا روي عن ابن عمر وأنس

وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبي عياض وقنادة وأبي صالح والثوري. وقد ورد في حديث النهي عن ذلك. انتهى. وقيل: المراد بتغيير خلق الله في هذه الآية تغيير دين الله ففي «تفسير ابن كثير»: وقال ابن عباس في رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي،

والحسن وقنادة والحكم والسدي والضحاك وعطاء الخراساني: ﴿وَلَا تُؤْمَرُ بِهِمْ فَلِغَيْرِهِمْ خَلَقَ اللَّهُ﴾ يعني دين الله عز وجل وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَيُّكُمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ على قول من جعل ذلك أمراً أي لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس إلى فطرتهم. انتهى.

قلت: لو تأملت وتدبرت في الآيتين ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة وأن المراد بتبديل خلق الله في الآية الثانية هو تبديل دين الله. ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات والتمنصات والمتفلجات للحسن. المغيرات خلق الله» الحديث. وقد استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد

من أن رسول الله ﷺ ضحى بكشين موجوئين. قالوا: لو كان إخصاء الحيوان الماكول حراماً لما ضحى بالكيش الموجوء البتة. وفي هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على المتأمل. وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي «إرشاد الهائم إلى حكم إخصاء

٢- باب ما جاء في النهي عن التبتل^(١)

١٠٨٢- [صحيح] حدثنا أبو هشام الرقاعي وزيّد بن أخطم الطائي وإسحاق بن إبراهيم الصواف البصري، قالوا: حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل،^(٢) [ن: ٣٢١٤] [هـ: ١٨٤٩].

قال أبو عيسى: وزاد زيّد بن أخطم في حديثه وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٣).

قال: وفي الباب عن سعد^(٤) وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن غريب^(٥). وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه. ويقال: كلاً الحديثين صحيح.

١٠٨٣- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص قال: «رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل»^(٦). ولو أُذِنَ لَهُ لِأَخْتِصَانَا.

[خ: ٥٠٧٣، ٥٠٧٤] [م: ١٤٠٢] [ن: ٣٢١٢] [هـ: ١٨٤٨]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- (باب ما جاء في النهي عن التبتل) هو في الأصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع من النساء وترك الزوج.

٢- قوله: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل) أي لم يأذن له حين استأذنه بل نهاه عنه. قال النووي: وهذا عند أصحابنا محمول على من ساق نفسه ووجد مؤنة (ولو أذن له

لاختصينا) أي لجعل كل منا نفسه خصياً كيلا يحتاج إلى النساء. قال الطيبي: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا. ولكنه عدل

عن هذا الظاهر إلى قوله: لاختصينا لإرادة المبالغة. أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا إلى الاختصاء. ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام. وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء. ويؤيده توارد استئذان جماعة من صحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما كذا في «فتح الباري». قال النووي: وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء

باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً. قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل

البهائم».
٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
٤- قوله: (نهى عن التبتل) قال الجزري في «النهاية»: التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح. وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم. وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام. وسميت الفاطمة التبول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينياً وحسباً. وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى. انتهى.

١٠٨٥- [حسن بما قبله] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هَرْمَزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَيْنِدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ وِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ». قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟^(١)
قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ وِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأبو حاتم المزيّني له صحبة. ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

١- قوله: (حدثنا عبدالحمد بن سليمان) الخزاعي أبو عمر المدني نزيل بغداد ضعيف من الثامنة (عن ابن وثيمة) بفتح واو وكسر مثله وسكون ياء اسمه زفر الدمشقي مقبول من الثالثة.

٢- قوله: (إذا خطب إليكم) أي طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أي تستحسنون (دينه) أي ديانته (وخلقه) أي معاشرته (فزوجوه) أي إياها (إلا تفعلوا) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحساب والجمال أو المال (وفساد عريض) أي ذو عرض أي كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نساكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة. قال الطيبي: وفي الحديث دليل لمالك، فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده. ومذهب الجمهور: أنه يراعى أربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو ولها بغير كفاء صح النكاح كذا في «المراة».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي حاتم المزيّني) أخرجه الترمذي (وعائشة) أي أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا وأتكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار. وأخرجه البخاري والنسائي وأبو داود. قوله: (مرسلًا) أي منقطعاً بعدم ذكر ابن

٥- قوله: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ...» الخ. يعني أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغي تركها أصلاً. وقد استندت عائشة بهذه الآية على منع التبتل. روى النسائي عن سعد بن هشام: أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال: قلت: إني أريد أن أسالك عن التبتل فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل. أما سمعت الله عز وجل يقول: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً» فلا تبتل.

٦- قوله: (وفي الباب عن سعد) بن أبي وقاص أخرجه الطبراني وفيه: أن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمحة: كذا في «النيل» (وانس بن مالك) أخرجه أحمد بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً. ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة». وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وذكره في «مجمع الزوائد» في موضعين، وحسن إسناده في أحدهما كذا في «النيل» (وعائشة) أخرجه النسائي بلفظ حديث الباب (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني مرفوعاً بلفظ: «لا ضرورة في الإسلام». قال الحافظ في «التلخيص»: وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه. ولم يقع منسوباً فقال ابن طاهر: هو ابن وزار وهو ضعيف لكن في رواية الطبراني ابن أبي الخوار وهو موثق. انتهى.

٧- قوله: (حديث سمرة حديث حسن غريب) فيه أن في سماع الحسن عن سمرة خلافاً مشهوراً.
٣- باب ما جاء: إذا جاءكم مَنْ تَرْضَوْنَ وِينَهُ فَزَوِّجُوهُ
١٠٨٤- [حسن] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ^(١) عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ^(٢) مَن تَرْضَوْنَ وِينَهُ وَخَلَقَهُ، فَزَوِّجُوهُ. إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

[هـ: ١٩٦٧].
قال: وفي الباب عن أبي حاتم المزيّني^(٣) وعائشة.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، قد حوّل عبد الحميد

وثيمة. قوله: (ولم يعد حديث عبدالحميد محفوظاً) لأنه ضعيف،

وأما الليث بن سعد ثقة ثبت.

٤- قوله: (وإن كان فيه) أي شيء من قلة المال أو عدم الكفاة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، إلا أنه قد تأيد بحديث أبي هريرة المذكور قبله. قوله: (وأبو حاتم المزني له صحة) وقيل: لا صحة له كذا في «التقريب».

٤- باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال

١٠٨٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن موسى. أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق. أخبرنا عبدالملك عن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تنكح^(١) على دينها ومالها وجمالها. فعليك بذات الدين تربت يداك».

[م: ٧١٥].

قال: وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة^(٢) وعبدالله ابن عمرو وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (تنكح) بصيغة المجهول (على دينها) أي لأجل دينها فعلى بمعنى اللام لما في «الصحيحين»: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها». الحديث (فعليك بذات الدين) قال القاضي رحمه الله: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى الخصال، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره. انتهى. وقد وقع في حديث عبدالله بن عمرو عند ابن ماجه والبخاري والبيهقي رفعه: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فمسي حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فمسي أموالهن أن تطفهن، ولكن تزوجوهن على الدين. ولأمة سوداء ذات دين أفضل». (تربت يداك) قال الجزري في «النهاية» يقال: ترب الرجل إذا افترق أي لصق بالتراب وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به. قال: وكثيراً ترد للعرب ألفاظاً ظاهرها الذم، وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لسك، ولا أم لك، ولا أرض لك. ونحو ذلك انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عوف ابن مالك وعائشة) لينظر من أخرج حديثهما (وعبدالله بن عمرو) أخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه وأخرجه أيضاً البزار والبيهقي (وأبي سعيد) أخرجه الحاكم وابن حبان بلفظ: «تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال: جمالها ودينها

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

١٠٨٧- [صحيح، صححه الحاكم وابن حبان] حدثنا أحمد بن محمد بن مبيع. حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني عاصم بن سليمان (هو الأحول) عن بكر بن عبدالله المزني، عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه^(١) أخزى أن يؤذم بينكما».

[ن: ٣٢٣٥] [هـ: ١٨٦٦].

قال: وفي الباب عن محمد بن مسلمة^(٢) وجابر وأنس وأبي حميد وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً. وهو قول أحمد وإسحاق. ومعنى قوله (أخرى أن يؤذم بينكما) قال: أخزى أن تؤذم المؤذة بينكما^(٤).

١- قوله: (فإنه) أي النظر إليها (أخرى) أي أجدر وأولى وأنسب (أن يؤذم بينكما) أي بأن يؤلف ويوفق بينكما، قال ابن الملك: يقال: آدم الله بينكما يادم أداماً بالسكون أي أصلح والف، وكذا آدم في «اللسان» الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من آدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام، وجعله موافقاً للطعام. والتقدير يؤذم به. فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدي منزلة اللازم، أي يوقع الأدم بينكما يعني يكون بينكما الألفة والمجة، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة. وقيل: بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى: «تقطع بينكم» بالرفع كذا في «المراة».

٢- قوله: (وفي الباب عن محمد بن مسلمة) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لقي الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». أخرجه أحمد وابن ماجه. وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (وجابر) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقد أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليعمل». أخرجه أحمد وأبو داود (وأنس) أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة (وأبي حميد) أخرجه أحمد مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم». وأخرجه أيضاً الطبراني والبزار، وأورده

وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال ابن سليم أيضاً.

ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير.
١٠٨٩- [ضعيف] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح»^(٤) واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدقوف. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥) في هذا الباب. وعيسى بن ميمون الأنصاري يفتق في الحديث^(٦). وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة^(٧).

١٠٩٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع^(٨) بنت معوية قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل عليّ غداة بني بني. فجلس عليّ فراشي كمجلسك مني، وجوزيات^(٩) لنا يضربن بدقوفهن ويذنبن من قبل من أبائي يوم يذرن. إلى أن قالت إحداهن: (وقينا نبي يعلم ما في غد) فقال لها رسول الله ﷺ: «أسكتي عن هذه»، وقولي التي كنت تقولين قبلها.

[خ: ٤٠٠١] [د: ٤٩٢٢] [هـ: ١٨٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

١- قوله: (حدثنا هشيم) بالصغير ابن بشير بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال (أخبرنا أبو بلج) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفي ثم الواسطي، صدوق ربما أخطأ من الخامسة وهو أبو بلج الكبير (الجمحي) بضم الجيم وفتح الجيم وبالحاء المهملة منسوب إلى جمح بن عمرو كذا في «المغني».

٢- قوله: (فصل ما بين الحلال والحرام) أي فرق ما بينهما (الصوت) قال الجزري في «النهاية»: يريد إعلان النكاح وذلك بالصوت والذكر به في الناس يقال له: صوت وصيت. انتهى. (والدف) بضم الدال وفتحها، قال القاري في «المرقاة»: الصوت أي الذكر والتشهير، والدف أي ضربه فإنه يتم به الإعلان. قال ابن الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعد. فالسنة إعلان النكاح بضرِب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاء الشعر المباح. وفي «شرح السنة»: معناه: إعلان النكاح واضطراب الصوت به، والذكر في الناس كما يقال: فلان ذهب

الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه، وقال في «مجمع الزوائد»: رجال أحمد رجال الصحيح (وأبي هريرة) قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «انظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فأذهب فانظر إليها، فإن في عين الأنصار شيئاً». أخرجه مسلم وأحمد والنسائي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن جبان وصححه. قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها الخ) قال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث أبي هريرة: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها. وهو مذهبتنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين، وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة. ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، وأنه يستدل بالوجه على الجمال، وبالكفين على خصوصية البدن أو عدمها. هذا مذهبتنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبتنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام. لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استيذانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن. انتهى كلام النووي.

٤- قوله: (قال: أحرى أن تدوم المحبة بينكما) قال في «النهاية»: أحرى أن يؤدم بينكما أي تكون بينكما المحبة والاتفاق. يقال: آدم الله بينهما يادم إذا بالسكون أي ألف ووفق وكذلك آدم يؤدم بالمد. انتهى.

٦- باب ما جاء في إعلان النكاح

١٠٨٨- [حسن] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا هشيم^(٤). أخبرنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي. قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحرام^(١) والحلال^(٢) الدف والصوت».

[ن: ٣٣٧٠].

قال: وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوية. قال أبو عيسى: حديث محمد بن حاطب حديث حسن^(٣).

حيان والحاكم بلفظ: «اعلنوا النكاح» وليس فيه: «واضربوا عليه بالدفوف».

٦- قوله: (وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف في الحديث) عيسى بن ميمون هذا هو مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي أحاديث كلها موضوعات.

٧- (وعيسى بن ميمون الذي يروي عن أبي نجیح التفسير هو ثقة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عيسى ابن ميمون الجرشي المكي أبو موسى المعروف بإبن داية وهو صاحب التفسير، وروى عن مجاهد وابن أبي نجیح، وعنه السفينان وغيرهما. قال السدوري عن ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن المديني: ثقة كان سفينان يقدمه على وراق. وقال الساجي: ثقة. وثقه أيضاً الترمذي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وغيرهم. انتهى مختصراً.

٨- قوله: (عن الربيع) يضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة (غداة بني) بصيغة المجهول (بي) وفي رواية الشيخين: «علي أي سلمت وزفقت إلي زوجي والبناء الدخول بالزوجة، ويبن ابن سعد أنها تزوجت حيثنذ إياس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة (كمجلسك مني) بكسر اللام أي مكانك خطاب لمن يروي الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان، قال الحافظ في «الفتح»: قال الكرمانى: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة. انتهى. قال الحافظ: والأخير هو المعتمد. والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها. وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتقليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية. انتهى كلام الحافظ. واعترض القاري في «المراة» على كلام الحافظ هذا فقال: هذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها، ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف، وكذا قولها فجعلت جوريات لنا يضرين بالدنف الخ. قلت: لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لحصل الجواب بلا تكلف، ولكن شافياً وكافياً. ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة هنا.

٩- (وجوريات) بالتصغير قبل المراد بهن بنات الأنصار دون المملوكات (يضرين بدنفن) يضم الدال ويفتح، قيل: تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة، وكان دهنن غير مصحوب بالجلجل (ويندبن) يضم الدال من الندبة بضم النون. وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

صوته في الناس. وبعض الناس يذهب به إلى السماح وهذا خطأ يعني السماح المتعارف بين الناس الآن. انتهى كلام القاري.

قلت: الظاهر عندي والله تعالى أعلم أن المراد بالصوت هنا الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدنف جائز في العرس، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ الأتي في هذا الباب، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وفيه: فجعلت جوريات لنا يضرين بالدنف، ويندبن من قتل من آياتي يوم بدر. قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدنف والغناء المباح. انتهى. وروى البخاري في «صحيحه» عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو». قال الحافظ في رواية شريك: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدنف وتغني». وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة ابن كعب وأبي مسعود الأنصارين قال: «إنه رخص لنا في اللهو عند العرس» الحديث، وصححه الحاكم. وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ: «وقيل له: أترخص في هذا؟ قال: نعم إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح». انتهى.

٣- قوله: (حديث محمد ابن حطاب حديث حسن) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم.

٤- قوله: (اعلنوا هذا النكاح) أي بالبينة فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب كما في قوله: (واجملوه في المساجد) وهو إما لأنه ادعى للإعلان أو لحصول بركة المكان (واضربوا عليه) أي على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد. وقال الفقهاء: المراد بالدنف ما لا جلاجل له. كذا ذكره ابن الهمام قال الحافظ: واستدل بقوله «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن. انتهى. قلت: وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء فلا يجوز للرجال.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الحاضرة وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في «المشكاة» وقال: رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن. وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في «النيل». وقال: قال الترمذي: هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضاً لفظ حسن، فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب «المشكاة» وعند الشوكاني هي الصحيحة، ويدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث. وقد صرح الحافظ في «الفتح» بضعف هذا الحديث والله تعالى أعلم. وأخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ: «اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالفريرال». وفي سننه خالد بن إياس وهو متروك. وأخرجه من حديث عبدالله ابن الزبير أحمد وصححه ابن

خيره».

٣- قوله: (وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب) أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا: هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم». أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه وفي رواية له: لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، قولوا: بارك الله فيك وبارك لك فيها. وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن عقيل، قال في «الفتح»: ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم قاله الحافظ في «الفتح».

٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٢- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كزيب، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ^(١)، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا فَلَنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدَأُ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

[خ: ٦٣٨٨، ٥١٦٥] [م: ١٤٣٤] [د: ٢١٦١] [هـ: ٩١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (إذا أتى أهله) أي جامع امرأته أو جاريته. والمعنى: إذا أراد أن يجامع فيكون القول قبل الشروع، وفي روايته لأبي داود: «إذا أراد أن يأتي أهله». وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل فهي محمولة على المجاز كقوله تعالى: «فَلِذَا قرَأْتَ القرآنَ فَاستَعِذْ بالله» أي إذا أردت القراءة (جنبنا) أي بعدنا (الشيطان) مفعول ثان (ما رزقتنا) من الولد (لم يضره الشيطان) أي لم يسلط عليه بحيث لا يكون له عمل صالح. وإلا فكل مولود يسمه الشيطان إلا مريم وابنها، ولا بد له من وسوسة لكن كان ممن ليس له عليهم سلطان. قاله في «المجمع». قلت: وقد وقع في رواية لمسلم وأحمد: «لم يسلط عليه الشيطان». وقد وقع في رواية للبخاري: «لم يضره شيطان أبداً». قال الحافظ في «الفتح»: واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، على ما نقل القاضي عياض. وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد. وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في «الصحيح»: إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد، إلا

قوله: (من قتل من أبائي يوم بدر) قال الحافظ: إن الذي قتل من آبائنا إنما قتل بأحد، وآبأوا الذين شهدوا بدماء معوذ ومعاذ وعوف واحدهم أبوها وآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تعلقاً (اسكني عن هذه) أي عن هذه المقالة وفي رواية البخاري «دعي هذه» أي اتركي ما يتعلق بمدح الذي فيه الإطراء المنهي عنه. زاد في رواية حماد بن سلمة: «لا يعلم ما في غد إلا الله». فأشار إلى علة المنع (وقولي التي كنت تقولين قبلها) فيه جواز سماع المذبح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو. قاله الحافظ. قال القاري في «المراة»: وإنما منع القائلة بقولها: وفيما نبي الخ. لكراهة نسبة علم الغيب إليه لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره. أو لكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى لعل منصبه عن ذلك. انتهى. قلت: المعتمد هو الأول لما ورد به التصريح في رواية حماد بن سلمة كما مر آنفاً.

١٠- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ^(١)

١٠٩١- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن محمّد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان^(٢) إذا تزوج قال: «بارك الله وبارك عليك. وجمع بينكما في خير».

[د: ٢١٣٠] [ن: ١٠٨٩ - الكبرى] [هـ: ١٩٠٥].

قال: وفي الباب عن علي بن أبي طالب^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤).

١- (باب فيما يقال للمتزوج) أي من الدعاء.

٢- قوله: (كان إذا رفا الإنسان) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له. قاله الحافظ في «الفتح». وفي «القاموس»: رفاه ترفته وترفياً قال له: بالرفاء والبنين أي بالالتسام وجمع الشمل. انتهى. وذلك لأن الترفته في الأصل الالتئام يقال: رفا الشوب لأم خرقه، وضم بعضه إلى بعض. وكانت هذه ترفته الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأرشد إلى ما في حديث الباب. فروى بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال: «قولوا: بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم». وأخرجه النسائي والطبراني عن عقيل بن أبي طالب: أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا: كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم». ورجاله ثقات (قال: بارك الله وبارك عليك) وفي رواية غير الترمذي: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في

١٠- باب ما جاء في الوليمة^(١)

١٠٩٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زئيد عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة^(٢). فقال: «ما هذا؟» فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: «بارك الله لك. أولم ولو بشاة».

[خ: ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٣٨٦] [م: ١٤٢٧] [ن: ٣٣٧٢] [هـ: ١٩٠٧].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٤). وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب: وزن ثلاثة دراهم وثلاث^(٥). وقال إسحاق: هو وزن خمسة دراهم وثلاث.

١٠٩٥- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن وإبل بن داود^(٦) عن ابنه نوف، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أولم على صفية بنت حبي بسويق وتمراً»^(٧). [د: ٣٧٤٤] [هـ: ١٩٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨). ١٠٩٦- حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا الحميدي، عن سفيان، نحوه هذا. [انظر التخرىج السابق].

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهري عن أنس. ولم يذكر فيه (عن وإبل عن أبيه أو ابنه).

قال أبو عيسى: وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث^(٩). فربّما لم يذكر فيه (عن وإبل عن أبيه) وربّما ذكره.

١٠٩٧- [ضعيف] حدثنا محمد بن موسى البصري. حدثنا زياد بن عبدالله^(١٠) حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق. وطعام يوم الثاني سنة. وطعام يوم الثالث سمعة. ومن سمع سمع الله به».

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله وزياد بن عبدالله^(١١) كثير الغرائب والمناكير.

من استثنى. فإن هذا الطمن نوع من الضرر ثم اختلوا، فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: «إن عيادي ليس لك عليهم سلطان» وقيل المراد لم يصرعه، وقيل لم يضره في بدنه. وقال الداودي: معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية. انتهى كلام الحافظ مختصراً. وقد ذكر أقوالاً آخر من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى «الفتح».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي كذا في «المتقى».

٩- باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

١٠٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، ونبي بي^(١) في شوال».

[م: ١٤٢٣] [ن: ٣٣٧٧، ٣٢٣٦] [هـ: ١٩٩٠]. وكانت عائشة تستحب أن يبنى بينائها في شوال^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسماعيل بن أمية.

١- قوله: (نبي بي) أي دخل ممي وزف بي. قال في «النهاية»: الابتاء والبناء الدخول بالزوجة. والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. فيقال بنى الرجل على أهله. قال الجوهري: ولا يقال بنى بأهله. وهذا القول فيه نظر، فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث. وعاد الجوهري فاستعمله في كتابه. انتهى. (ونبي بي في شوال) زاد مسلم في روايته فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني.

٢- (وكانت عائشة تستحب أن يبنى بينائها في شوال) ضمير نساها يرجع إلى عائشة. قال النووي: فيه استحباب التزويج والتزويج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث. وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزويج والتزويج والدخول في شوال. وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية، كانوا يطهرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع. انتهى. وقال القاري: قيل: إنما قالت: هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون يمناً في التزويج والعرس في أشهر الحج. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) ورواه أحمد ومسلم والنسائي.

من ذهب قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء (أولم ولو بشاة) قال الحافظ: ليست «لو» هذه الامتناعية إنما هي التي للتقليل. ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله: «أعرست؟ قال: نعم. قال: أولمت؟ قال: لا. فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال: أولم ولو بشاة». وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ. وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر. ولكن الإسناد ضعيف. قال: ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة. ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها. قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فلكذلك. ومهما تيسر أجزاء والمستحب أنها على قدر حال الزوج. وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها. انتهى.

وقد استدل بقوله: أولم ولو بشاة على وجوب الوليمة، لأن الأصل في الأمر الوجوب. وروى أحمد من حديث بريدة قال: لما خطب عليُّ فاطمة، قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعروس من وليمة». قال الحافظ: سنده لا بأس به. وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة، وقال به بعض أهل العلم. وأما قول ابن بطال: لا أعلم أحداً أوجبها، ففيه أنه نفى علمه، وذلك لا ينافي بثبوت الخلاف في الوجوب. وقد وقع في حديث وحشي بن حرب عند الطبراني مرفوعاً: الوليمة حق. وكذا وقع في أحاديث أخرى. قال ابن بطال قوله: حق أي ليس بباطل، بل ينذب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، وأيضاً هو طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عائشة فليُنظر من أخرجه. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك». وأما حديث زهير بن عثمان فأخرجه أبو داود والنسائي، ولفظ أبو داود: «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء» قال المنذري في «تلخيصه»: قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر الترمذي: في إسناده نظر. يقال: إنه مرسل وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» في ترجمة زهير بن عثمان وقال: ولا يصح إسناده. ولا نعرف له صحبة. وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجب». ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح. وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، ودعى في ذلك

قال: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَفِيَةَ قَالَ: قَالَ وَكَيْعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ شُرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ^(١٢).

١- (باب ما جاء في الوليمة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهرى وغيره. وقال الأنباري: أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم قاله النووي. واعلم أن العلماء ذكروا أن الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة للعرس. والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال: بالصاد المهملة أيضاً للولادة. والأعذار بكسر الهمزة وبالياء المهملة والذال المعجمة للختان. والوكيرة للبناء. والقيعة لقدم المسافر، مأخوذة من التقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة. والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة، الطعام عند المصيبة. والمأدبة بضم الدال وفتحها، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب. والوضيمة من هذه الأنواع الثمانية ليست بجائزة بل هي حرام. وقال الحافظ في «الفتح»: وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي؛ ذكره ابن الصباغ في «الشامل». وقال ابن الرفعة: هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده. ويحتمل ختم قدر مقصود منه، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة. قال: وروى أبو الشيخ والطبراني في الأواسط عن أبي هريرة رفعه: «الوليمة حق وستة» الحديث. وفي آخره قال: «والخرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار». وفيه تفسير ذلك، وظاهر سياقه الرفع، ويحتمل الوقف. وفي «مسند أحمد» من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان: لم يكن يدعى لها. انتهى.

٢- قوله: (رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة) قال النووي: وفي رواية روع من زعفران براء ودال وعين مهملات. هو أثر الطيب. والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس. ولم يقصده ولا تعمد التزعفر. فقد ثبت في «الصحيح» النهي عن التزعفر للرجال. وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء. وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث. وهو الذي اختاره القاضي والمحققون. قال القاضي: وقيل: إنه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه. قال: وقيل لعله كان يسيراً فلم ينكر. انتهى كلام النووي. (على وزن نواة من ذهب) قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم

أبي بن كعب فأجابته. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» وقد وجدنا لحديث زهير ابن عثمان شواهد فذكرها. ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- قوله: (وقال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث) قال الحافظ: وقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي: قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً. وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد. انتهى. (وقال إسحاق هو وزن خمسة دراهم) قال الحافظ: واختلف في المراد بقوله نواة. فقبيل المراد واحدة نوى الثمر كما يوزن بنوى الخروب. وإن القيمة عنها كانت يومئذ خمسة دراهم. وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق. وجزم به الخطابي. واختاره الأزهرى. ونقله عياض عن أكثر العلماء. ويؤيده أن في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة: وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم. انتهى كلام الحافظ مختصراً. وذكر فيه أقوالاً أخرى.

٦- قوله: (عن وائل بن داود) التيمي الكوفي والد بكر ثقة من السادسة (عن ابنه نوف) بفتح النون وسكون الواو وفي رواية أبي داود عن ابنه بكر بن وائل. وليس في «التقريب» ولا في «الخلاصة» ولا في «تهذيب التهذيب» ذكر نوف بن وائل. فلينظر. وأما بكر بن وائل بن داود فصدوق روى عن الزهري وغيره. وروى عنه أبوه وائل بن داود وغيره.

٧- (أولم على صفة بنت حبي بسويق وتمر) وفي رواية «الصحيحين»: أولم عليها بحيس قال القاري في «المرقاة» جمع بينهما بأنه كان في الوليمة كلاهما: فأخبر كل راو بما كان عنده. انتهى. قلت: وقع في رواية للبخاري أنه أمر بالانطاع فالتقى فيها من الثمر والاقط والسمن فكانت وليمته. قال الحافظ في «الفتح». ولا مخالفة بينهما يعنى بين هذه الرواية وبين الرواية التي فيها ذكر الحيس. لأن هذه من أجزاء الحيس. قال أهل اللغة الحيس يؤخذ الثمر فينتزع نواه ويخلط بالاقط أو الدقيق أو السويق. انتهى. ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً انتهى كلام الحافظ. قلت: السمن أيضاً من أجزاء الحيس. قال في «القاموس»: الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً. ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق. انتهى.

٨- قوله: (حديث حسن غريب) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٩- قوله: (وكان سفيان بن عيينة يدل على هذا الحديث) اعلم

أن سفيان بن عيينة لم يكن يدل على أن ثقة كما صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين».

١٠- قوله: (أخبرنا زياد بن عبدالله) بن الطفيل العامري البكائي بفتح المهملة وتشديد الكاف، أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي. وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين. من الثامنة قاله الحافظ (عن أبي عبدالرحمن) السلمي الكوفي المقرري اسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت من الثانية (طعام أول يوم حق) أي ثابت ولازم فعله وإيجابته. أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة. فإنها في معنى الواجب. حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب. وإن لم يجب عقاب. قاله القاري. قلت: هذا الحديث من متمسكات من قال بالوجوب كما تقدم (وطعام يوم الثاني سنة) وروى أبو داود هذا الحديث عن رجل أعود من ثقيف بلفظ الوليمة أول يوم حق. والثاني معروف الخ. أي ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين أي سمعة ورياء لسمع الناس وريائهم. وفي رواية أبي داود سمعة ورياء (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فهما أي من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات، بأنه مراء كذاب، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته، وقرع باب أسماع خلقه، فيفتضح بين الناس. قال الطيبي: إذا أحدث الله تعالى لعبده نعمة حتى له أن يحدث شكراً، واستحب ذلك في الثاني جبراً لما يقع من النقصان في اليوم الأول، فإن السنة مكملة للواجب. وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة، والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول، ويستحب في الثاني، ويكره بل يحرم في الثالث. انتهى. قال القاري: وفيه رد صريح على أصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك. انتهى. قلت: لعلهم تمسكوا بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام. فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأثنى. وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقاً منه، وأخرجه عبدالرزاق إلى حفصة فيه ثمانية أيام. ذكره الحافظ في «الفتح». وقد جنح الإمام البخاري في «صحيحه» إلى جواز الوليمة سبعة أيام حيث قال: باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم بسبعة أيام ونحوه. ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين. انتهى. وأشار بهذا إلى ضعف حديث الباب. ولكن ذكر الحافظ في «الفتح» شواهد لهذا الحديث وقال بعد ذكرها: هذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً. قال: وقد عمل به يعني بحديث الباب الشافعية، والحنابلة. قال: وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية، قال عياض: استحباب أصحابنا لأهل السنة كونها أسبوعاً. قال: وقال

بعضهم: محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك. فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب. انتهى كلام الحافظ مختصراً.

١١ - قوله: (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله) وقال الدارقطني: به زياد بن عبدالله عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمى عنه، قال الحافظ: وزياد مختلف في الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط (وزياد بن عبدالله كثير الغرائب والمناكير) قال الحافظ في «الفتح»: وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه، فهذه علته. انتهى. وقد عرفت أن لحديثه شواهد يدل مجموعها أن للحديث أصلاً.

١٢ - (قال: وكيع زياد بن عبدالله مع شرفه يكذب في الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: لم يثبت أن وكيعاً كذبه وله في البخاري موضع واحد متابعه. انتهى. وحديث الباب أخرجه أبو داود من حديث رجل من ثقيف، قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه. وإسناده ليس بصحيح كما صرح به البخاري في «تاريخه الكبير»، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبدالملك بن حسين النخعي الواسطي، قال الحافظ: ضعيف. وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف. وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في «العلل» من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن وفي الباب أيضاً عن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف. وعن ابن عباس عنده أيضاً بإسناد كذلك.

١١ - باب ما جاء في إجابة الداعي

١٠٩٨ - [متفق عليه] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتسوا الدعوة إذا دُعيتُم»^(١).

[خ: ٥٤٦١] [م: ٢٠٣٦].

قال: وفي الباب عن علي^(٢) وأبي هريرة والبراء وأنس وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣).

١ - قوله: (اتسوا الدعوة إذا دُعيتُم) قال النووي: دعوة الطعام بفتح الدال، ودعوة النسب بكسرها، هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيم الرباب فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح. وأما

قلت: قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه: ويجاب أولاً بأن هذا مصادرة على المطلوب، لأن الولاية المطلقة هي محل النزاع وثانياً بأن في أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة، ولا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة، وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ: من دعي فلم يجب فقد عصى الله. وكذلك قوله: من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب. ثم قال الشوكاني: لكن الحق ما ذهب إليه الأولون؛ يعني بهم الذين قالوا بوجوب الإجابة إلى كل دعوة. قلت: الظاهر هو ما قال الشوكاني، والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الولاية: وشروط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، وأن لا يظهر قصد التردد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح. وأن يختص باليوم الأول على المشهور، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني، وإن جاء معاً قدم الأقرب رحماً على

الأقرب جواراً، على الأصح، فإن استويا أقرع، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه (وإبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله». أخرجه البخاري ومسلم (والبراء) أخرجه البخاري (وأنس) أخرجه أحمد عنه: أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شمير وإهاله سنخة، فأجابته. كذا في «عمدة القاري». (وإبي أيوب) لم أقف على حديثه.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٢- باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة

١٠٩٩- [متفق عليه] حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود قال: جاء رجل يقال له أبو شعيب إلى غلام له لحام^(١)، فقال: اصنع لي طعاماً يكنى خمسة. فإني رأيت في وجه رسول الله ﷺ الجوع قال: فصنع طعاماً، ثم أرسل إلى النبي ﷺ فدعاه وجلساءه اللذين معه. فلما قام النبي ﷺ أتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا. فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب، قال لصاحب المنزل: «إنه أتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا، فإن أدنيت له دخل». قال: فقد أدنا له، فليدخل.

[خ: ٢٠٨١، ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١] [م: ٢٠٣٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٣).

١- قوله: (إلى غلام له لحام) بتشديد الحاء أي بائع اللحم كمار، وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وتامر، قاله القاري. قلت: وقع في رواية للبخاري لفظ قصاب، والقصاب هو الجزار. قال الحافظ: وفيه جواز الاكساب بصنعة الجزار. انتهى. (فإن أدنيت له دخل. قال: فقد أدنا له) فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح، أو إذن عام، أو علم برضاه. قال الحافظ في «الفتح»: وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه. وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس: أن فارسياً كان طيب المرق، صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه فقال النبي ﷺ: «وهذه لعائشة. فقال لا: فقال النبي ﷺ: «لا». فيجيب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما

يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه، كما فعل اللحم بخلاف الفارسي، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها. أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تاكل معه منه، لأنه كان موصوفاً بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحم. وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي ﷺ إلى العصيدة فقال لمن معه قوموا. فأجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه، ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما حرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنع لأبي طلحة فيها. فلم يفتقر إلى استيذانه. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود مرفوعاً: «من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً». وهو حديث ضعيف كما صرح به الحافظ في «الفتح».

١٣- باب ما جاء في تزويج الأبكار^(١)

١١٠٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زهير عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة، فأتيت النبي ﷺ فقال «أترؤجت يا جابر؟» فقلت: نعم. فقال «بكر أم ثيباً؟» فقلت: لا. بل ثيباً. فقال: «هلا جارية^(٢) تلاعبها وتلاعبك؟» فقلت: يا رسول الله إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعاً. فنجت بمن يقوم عليهن. قال: «فدع لي».

[خ: ٥٠٧٩] [م: ٧١٥] [د: ٢٠٤٨] [ن: ٣٢١٩] [هـ: ١٨٦٠].

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب^(٣) وكعب بن عجرة. قال أبو عيسى: حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح^(٤).

١- (باب ما جاء في تزويج الأبكار) جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى.

٢- قوله: (هلا جارية) أي بكرة (تلاعبها وتلاعبك) فيه أن تزوج البكر أولى، وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها، قال الطيبي: وهو عبارة عن الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر. وعليه ما

قال أبو عيسى: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف. رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ^(١). وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه «عن أبي إسحاق».

وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضاً. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى. ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح. لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق هذا الحديث. فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح، لأن شعبة والثوري سمعوا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود: قال: «أبانا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بريدة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق»^(٧).

سمعت محمد بن المنثري يقول: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: ما فاتي من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتي، إلا لما أتكتل به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» حديث عندي حسن. رواه ابن جرير عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه الحجاج بن أوطاة وجعفر بن زبيدة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن

ورد: عليكم بالأيكار فإنهن أشد حياً وأقل حياً (فجئت بمن يقوم عليهن) وفي رواية للبخاري: كن لي تسع اخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن. قال: أصبت (فدعا لي) وفي رواية للبخاري قال: «فبارك الله لك». وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأيكار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) لم أقف على حديثه (وكعب بن عجرة) أخرجه الطبراني بنحو حديث جابر وفيه: «تعصها وتعصك». وفي الباب أيضاً عن عويم بن ساعدة في ابن ماجه والبيهقي بلفظ: «عليكم بالأيكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير». وعن ابن عمر نحوه وزاد: «واسحن أتبالاً». رواه أبو نعيم في الطب. وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كذا في «التلخيص».

٤- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٤ - باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي

١١٠١- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر. أخبرنا شريك ابن عبدالله عن أبي إسحاق^(١). ح وحدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل، عن أبي إسحاق. ح وحدثنا عبدالله بن أبي زياد. حدثنا زيد بن حباب عن يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى قال: «قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي».

[د: ٢٠٨٥] [هـ: ١٨٨١].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٢) وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس.

١١٠٢- [صحيح، صححه أبو عوانة وابن خزيمة والحاكم] حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان^(٣) بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «إيما امرأة نكحت^(٤) بغير إذن وليها، فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فلإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فلإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له».

[د: ٢٠٨٣] [هـ: ١٨٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥). وقد روي يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج، نحو هذا.

حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبدالله بن محرر وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به. كذا في «التلخيص». (وأنس) أخرجه ابن عدى كذا في «شرح سراج أحمد».

٣- قوله: (عن سليمان) هو ابن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض ليسن، خولط قبل موته بقليل كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: وثقه دحيم وابن معين، وقال ابن عدى: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق: وقال النسائي: ليس بالقوي. قال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه بعض الاضطراب. قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومائة. انتهى.

٤- قوله: (أبما امرأة نكحت) أي نفسها وأبما من الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض أي أبما امرأة زوجت نفسها (فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فنكاحها باطل) كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة (بما استحل) أي استمتع (فإن اشتجروا) أي الأولياء أي اختلفوا وتنازعوا اختلافاً للعضل كانوا كالمعدومين قاله القاري. وفي «مجمع البحار»: التشاجر الخصومة. والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها. انتهى. (فالسلطان ولي من لا ولي له) لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما عرفت من كلام الحافظ. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم. انتهى. وقال في «التلخيص»: وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، قال: فضعف الحديث من أجل هذا. لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه. وضعف يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج. انتهى. وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمير عن ابن جريج عن ابن جريج: سمعت سليمان سمعت الزهري، وعد أبو القاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمر بن عبيدالله بن زحر تابع ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى. وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال: ورواه أبو مالك الجنبني ونوح ابن دراج، ومندل

عائشة^(٨)، عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذكر عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يذكر هذا الحرف^(٩) عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك. إنما صحح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج.

وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج. والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي»^(١٠) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم.

وهكذا روي عن بغض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبدالله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي بردة) ابن أبي موسى الأشعري روى عن أبيه وجماعة، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وجماعة، قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثانية (لا نكاح إلا بولي) قال السيوطي: حملة الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال. انتهى. قلت: الراجح أنه محمول على نفي الصحة، بل هو المتعين كما يدل عليه حديث عائشة الأتي غيره.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة) مرفوعاً بلفظ: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث. أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم كذا في «فتح الباري» (وابن عباس) مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له». أخرجه الطبراني وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال. وأخرجه سفيان في «جامعه»، ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان». كذا في «فتح الباري» (وأبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». أخرجه ابن ماجه، والدارقطني والبيهقي. قال ابن كثير: الصحيح وثقه على أبي هريرة. وقال الحافظ: رجاله ثقات كذا في «النيل» (وعمران بن حصين) مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من

والحديث (فضمفوا هذا الحديث من أجل هذا) وقد تقدم الجواب عن هذا، فتذكر.

٩- (لم يذكر هذا الحرف) أي: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. (إلا إسماعيل بن إبراهيم) وهو المعروف بابن عليّة: ثقة حافظ (إنما صحح كنه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو الأزدي، أبي عبدالحميد المكي (روى) عن ابن جريج فأكثر، قال أحمد ويحيى: ثقة يغلو في الإرجاء، وقال الدارقطني: يعتبر به، ولا يحتج به. كذا في «المخلاصة». وقال في «التقريب»: صدوق يخطئه، أفرط ابن حبان فقال: متروك. (ما سمع من ابن جريج) أي لم يسمع إسماعيل من ابن جريج.

١٠- قوله: (والمعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ): «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم (الخ) قد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح: فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً. واحتجوا بأحاديث الباب. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفواً. واحتج بالقياس على البيع: فإنها تستقل به. وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي، على الصغيرة. وخص بهذا القياس عمومها. وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس. لكن حديث معقل يدفع هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره، ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء. وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد، بالتزامهم اشتراط الولي، ولكن لا يمنع ذلك تزويج نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولي. كما قالوا في البيع. وهو مذهب الأوزاعي. وقال أبو ثور نحوه. لكن قال: يشترك إذن الولي لها في تزويج نفسها. وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن يتوب عنه، والمرأة لا تتوب عنه في ذلك لأن الحق لها. ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها. ولا يصح. كذا في «فتح الباري». قلت: أراد بحديث معقل ما رواه البخاري في «صحيحه» عن الحسن: «فلا تغفلوهن». قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه. قال: زوجت أختي من رجل وطلقها. حتى إذا انتقض عدتها جاء يخطبها. فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها. ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به. وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله هذه الآية: «فَلَا تَغْفُلُوهُنَّ» قلت: الآن أفضل يا رسول الله. فزوجها إياه. قال الحافظ في «الفتح»: وهي أصح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج ونفسها لم تحتج إلى أخيها. ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه. قال: وذكر ابن

وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن عليّة عن ابن جريج وقال في آخره: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وسألته عن سليمان بن موسى فسأني عليه قال: وقال ابن معين: سماع ابن عليّة من ابن جريج ليس بذلك. قال: وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عليّة. وأعل ابن حبان وابن عدى وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج. وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه. وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في «جزء من حدث ونسي»، والخطيب بعده وأطال في الكلام عليه البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات»: وابن الجوزي في «التحقيق». وأطال الماوردي في «الحاوي» في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد. انتهى.

فإن قلت: إن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال: أمثلي يفتات عليه في بناية؟ فهذا يدل على ضعف حديث عائشة المذكور فإنه يدل على اشتراط الولي. قلت: قال الحافظ: لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان. وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بشر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح. أخرجه عبدالرزاق كذا في «فتح الباري».

٦- قوله: (رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله الخ) هذا بيان الاختلاف الذي وقع في إسناد حديث أبي موسى، وقد رجح الترمذي رواية إسرائيل وشريك وغيرهما الذين رووا الحديث مستنداً متصلاً، على رواية شعبة والثوري المرسل - لأجل أن سماعهم من أبي إسحاق في مجالس وأوقات مختلفة، وسماعهم منه في مجلس واحد.

٧- قوله: (وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق الخ) قال الحافظ في «فتح الباري». وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان وأسد الحاكم من طريق علي ابن المديني، ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم - أنهم صححوا حديث إسرائيل.

٨- قوله: (وروى الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة) فتابع الحجاج وجعفر سليمان بن موسى في روايته هذا الحديث عن الزهري، ولم يتفرده. (قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره) أي قال ابن جريج في آخر

البصري ثقة حافظ له تصانيف؛ لكنه كثير التديليس واختلط؛ وكان من أثبت الناس في قتادة.

٢- قوله: (البعيا) أي الزواني. جمع «بغى» وهي: الزانية. من «البغاء» وهو: الزنا. مبتدأ خبره: (اللاتي ينكحن) بضم أوله أي يزوجن. قاله القاري: (أنفسهن) بالنصب (بغير بينة) قال الطيبي: المراد بالبينة إما الشاهد. فبدونه زنا، عند الشافعي رحمه الله وأبي حنيفة رحمه الله. وإما الولي. إذ به يتبين النكاح. فالسمية بالبعيا تشديد؛ لأنه شبهه. انتهى. قال القاري: لا يخفى أن الأول هو الظاهر إذ لم يعد إطلاق البينة على الولي شرعاً وعرفاً. انتهى.

٣- قوله: (حدثنا غندر) بضم عين معجمة وسكون. وفتح دال مهملة وقد يضم: لقب محمد بن جعفر المدني البصري. ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة. قوله: (هذا حديث غير محفوظ. لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى الخ) قال الحافظ ابن تيمية في «المتقى»: وهذا لا يقدر. لأن عبد الأعلى ثقة يقبل رفعه وزيادته. وقد يرفع الراوي الحديث، وقد يقفه. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) عن النبي ﷺ، قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبدالله. كذا في «المتقى». قال الشوكاني: وأخرجه الدارقطني في «العلل» من حديث الحسن عنه، وفي إسناده: عبدالله ابن محرز، وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به (وأنس) لينظر من أخرج حديثه (وأبي هريرة) مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه البيهقي بلفظ: «لا نكاح إلا بأربعة: خاطب وولي وشاهدين». وفي إسناده: المغيرة بن شعبة، قال البخاري: منكر الحديث.

٥- قوله: (وقال بعض أهل العلم: شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح، وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية. وقال الشافعي: لا يصح النكاح إلا بشهادة الرجال وقال باشرط العدالة بالشهود. وقالت الحنفية: لا تشترط العدالة قال في «الهداية»: -من كتب الحنفية-: اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح، لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهودة»، وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الشهادة. ولا بد من اعتبار الحرية فيها، لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية. ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ، لأنه لا ولاية بدونهما. ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين، لأنه لا شهادة للكافر على المسلم. ولا يشترط وصف الذكورة حتى يعتقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعي ولا تشترط العدالة حتى يعتقد بحضور الفاسقين عندنا، خلافاً للشافعي. له: أن الشهادة من باب الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة ولنا: أنه من

مندة: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. انتهى. قلت: القول القوي الراجح هو قول الجمهور. والله تعالى أعلم.

١٥- باب ما جاء: لا نكاح إلا ببينة

١١٠٣- [ضعيف] حدثنا يوسف بن حماد البصري^(١) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البعيا^(٢) اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة».

قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير. وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه.

١١٠٤- حدثنا قتيبة حدثنا غندر^(٣) محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، نحوه ولم يرفعه. وهذا أصح.

قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ. لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة مرفوعاً.

وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله (لا نكاح إلا ببينة).

وهكذا روي غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، نحوه هذا، موقوفاً.

وفي هذا الباب عن عمران بن حصين^(٤) وأنس وأبي هريرة.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا نكاح إلا بشهود. لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضي بينهم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم. وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح. وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد، فإنه جائز، إذا اعلنا ذلك.

وهو قول مالك بن أنس وغيره هكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى عن أهل المدينة. وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح. وهو قول أحمد وإسحاق^(٥).

١- قوله: (حدثنا يوسف بن حماد المعني) بفتح الميم وسكون العين المهملة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة، ثقة من العاشرة (أخبرنا عبد الأعلى) هو: ابن عبد الأعلى البصري الشامي بالمهملة ثقة من الثامنة (عن سعيد) هو: ابن أبي عروبة اليشكري مولاهم

النكاح جائزٌ بغيرِ خُطبةٍ^(٥). وهو قولُ سُفيانِ الثوريِّ وغيرِهِ من أهلِ العِلْمِ.

١١٠٦ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو هشام الرقاعي^(٦). حدثنا محمد بن فضَّيل عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ خُطبةٍ^(٧) تُيسرُ فيها تشهدٌ فهي كاليدِ الجذماءِ». [د: ٤٨٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ^(٨).

١ - قوله: (أخبرنا عشر) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة (بن القاسم) الزبيدي بالضم الكوفي: ثقة من الثامنة. (عن عبدالله) أي ابن مسعود.

٢ - قوله: (والتشهد في الصلاة) أي من النكاح وغيره (قال): أي ابن مسعود (التشهد في الصلاة) أي في آخرها (التحيات لله والصلوات الخ) تقدم شرحه في محله (والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله) بتخفيف «ان» ورفع «الحمد» قال الطيبي: التشهد مبتدأ خبره «ان الحمد لله»، و«ان» مخففة من المثقلة، كقوله تعالى: «وَأَخِرْ ذُخْرَهُمْ أَنْ يَحْمَدُوا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ». (نستعيه) أي في حمده وغيره، وهو وما بعده جمل مستأنفة مبنية لأحوال الحامدين. وفي رواية ابن ماجه: «نحمده ونستعيه» بزيادة «نحمده». (ونستغفروه) أي في تقصير عبادته (من يهد الله) وفي بعض النسخ: «من يهد الله» بإثبات الضمير، وكذلك في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه. أي من يوفقه للهداية. (فلا مضل له) أي من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضل) بخلق الضلالة فيه (فلا هادي له) أي لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل ولا من لسي، ولا من نبي. قال الطيبي: أضاف الشر إلى النفس أولاً كسباً، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتديراً (قال: أي ابن مسعود (وقرأ ثلاث آيات) أي النبي ﷺ. وهذا يقتضي معطوفاً عليه، فالتقدير: يقول الحمد لله وقرأ.

٣ - (نفسرها) أي الآيات الثلاث: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ» الخ. الآية الثامنة هكذا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ». «اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» الخ. الآية الثامنة هكذا: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» «وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» الخ. الآية، الآية الثامنة هكذا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاقْتُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا».

٤ - قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم) أخرجه مسلم بتغيير

أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه، لا يحرم الشهادة على غيره، لأنه من جنسه. انتهى. قلت: احتج الشافعي على اشتراط العدالة في شهود النكاح، بتقييد الشهادة بالعدالة في حديث عمران بن حصين، وفي حديث عائشة. قال الشوكاني في «النيل»: والحق ما ذهب إليه الشافعي: من اعتبار العدالة في شهود النكاح، لتقييد الشهادة بالمعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة وابن عباس. انتهى. واحتج الشافعي على اشتراط الذكورة في شهود النكاح، بقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، فإن لفظ «الشاهدين» يقع على الذكورين. وأجاب الحنفية عن هذا: بأن لا فرق في باب الشهادة بين الذكر والأنثى، وهذا اللفظ يقع على مطلق الشاهدين، مع قطع النظر عن وصف الذكورة والأوتة. قلت: الظاهر هو قول الشافعي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

١٦ - باب ما جاء في خُطبةِ النكاح

١١٠٥ - [صحيح] حدثنا قتيبة. حدثنا عُبَيرُ^(١) بن القاسم عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأخص، عن عبدالله قال: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ^(٢). قال: «التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ. وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَبَقَرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

قال عُبَيرُ: فَفَسَّرَهُ^(٣) لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ». و«اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا». «اتَّقُوا اللَّهَ وَاقْتُوا قَوْلًا سَدِيدًا». قال: وفي الباب عن علي بن حاتم^(٤). [د: ٢١١٨] [ن: ٣٢٧٧] [هـ: ١٨٩٢].

قال أبو عيسى: حديثُ عبدالله حديثٌ حسنٌ رواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأخص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ.

ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ. وكلا الحديثين صحيح. لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأخص وأبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ. وقد قال أهل العِلْمِ: إن

انتهى. وقال في «التلخيص»: حديث أبي هريرة «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجزم» (أخرجه) أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. واختلف في وصله وإرساله: فرجح النسائي والدارقطني الإرسال. قوله: ويروي: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم»، هو عند أبي داود والنسائي كأول، وعند ابن ماجه كالثاني. لكن قال: «أقطع» بدل «أبتر» وكذا عند ابن حبان وله ألفاظ أخرى أوردها الحافظ عبدالقادر الراوى في أول «الأربعين البلدانية». انتهى كلام الحافظ. فالظاهر أن تحسين الترمذى بتعدد الطرق، والله تعالى أعلم.

١٧- باب ما جاء في استئثار البكر والثيب

١١٠٧- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا محمد بن يوسف. حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ^(١) الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَإِذْنُهَا صَمْتُهَا».

[خ: ٢١٢٢] [م: ١٤١٩] [هـ: ١٨٧١].

قال: وفي الباب عن عمر^(٢) وابن عباس وعائشة والعمرس ابن عبيدة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). والمعلم على هذا عند أهل العلم، أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر. وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها، فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ^(٤) عند عامة أهل العلم. واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء. فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة، بغير أمرها، فلم ترخص بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ. وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك. وهو قول مالك بن أنس والثاقبي وأحمد وإسحاق^(٥).

١١٠٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن أنس عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الْأَيُّمُ^(٦) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

[م: ١٤٢١] [د: ٢٠٩٨] [ن: ٣٢٦٠] [هـ: ١٨٧٠].

هذا حديث حسن صحيح. رواه شعبة وسفيان الثوري عن مالك بن أنس.

الألفاظ كذا في «شرح سراج أحمد». وإنى لم أجد حديثه في «صحيح مسلم»، فلينظر. قوله: (حديث عبدالله حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه أبو عوانة وابن حبان. كذا في «فتح الباري».

٥- قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة النخ) ويدل على الجواز حديث إسماعيل ابن إبراهيم عن رجل من بني سليم، قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبدالمطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد». رواه أبو داود. ورواه البخاري في «تاريخه الكبير»، وقال: إسناده مجهول. انتهى. قال الشوكاني، وأما جهالة الصحابي المذكور، فغير قادحة. وقال الحافظ في «فتح الباري» - تحت حديث سهل بن سعد الساعدي -: وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة، إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية: فجمعوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، فترجم في «صحيحه»: «باب وجوب الخطبة عند العقد». انتهى.

٦- قوله: (حدثنا أبو هشام الرفاعي) اسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي، قاضي المدائن، ليس بالقوي، من صفار العاشرة. وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه. لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه. كذا في «التقريب». وقال في «الميزان»: قال أحمد العجلي: لا بأس به، وقال البرقاني: أبو هشام ثقة، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح. انتهى. (ابن فضيل) اسمه محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالشيخ.

٧- قوله: (كل خطبة بضم الخاء، وقال القاري: بكسر الخاء، وهي التزوج. انتهى. قلت: الظاهر أنه بضم الخاء. (ليس فيها تشهد) قال التوربشتي: وأصل التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ويعبر به عن الثناء. وفي غير هذه الرواية. «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء» والشهادة الخبر المقطوع به، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها. قال القاري: الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبي هريرة (كاليد الجذماء) بالذال المعجمة، أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، أو التي بها جذام كذا في «المجمع».

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «الفتح» في أوائله: قوله ﷺ: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» وقوله: «كل خطبة ليس شهادة فهي كاليد الجذماء» أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال: وفي كل منهما مقال.

واسحاق) وهو قول ابن أبي ليلى والليث. واحتجوا بحديث ابن عباس الآمى: «الأمى أحق بنفسها من وليها» فإنه دل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها. واحتج بعضهم بحديث أبي موسى مرفوعاً: «تستامر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنهما»، قال: ففيد ذلك باليتيمة، فيحمل المطلب عليه، وفيه نظر، لحديث ابن عباس بلفظ: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»، رواه مسلم. وأجاب الشافعى: بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة نفس، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه: «وأمرؤ النساء في بناتهن» رواه أبو داود. وقال الشافعى: لا خلاف أنه ليس للأم امر، لكنه على معنى

استطابة النفس. وقال البيهقى: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعى: زادها ابن عينة في حديثه. وكان ابن عمر والقاسم... وسالم يزوجون الأبيكار لا يستامروهن. قال البيهقى: والمحفوظ في حديث ابن عباس: «البكر تستامر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتيمة لا تستامر»، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. فدل على أن المراد بالبكر: اليتيمة. قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائل: «بل المراد باليتيمة البكر» لم يدفع. «وتستامر» بضم أوله، يدخل فيه الأب وغيره. فلا تعارض بين الروايات. ويبقى النظر في أن «الاستمرار» هل هو شرط في صحة العقد، أو مستحب على معنى الاستطابة كما قال الشافعى؟ كل الأمرين محتمل. انتهى كلام الحافظ. قلت:

الظاهر أن الاستمرار هو شرط في صحة العقد لا على طريق الاستطابة يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت: أن أباهاً زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ. وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح. قال الحافظ في «الفتح»: ولا معنى للطعن في الحديث، فإن طرقة تقوي بعضها ببعض، انتهى. وأجاب البيهقى: بأنه إن ثبت الحديث في البكر، حمل على أنها زوجت بخير كفاء. قال الحافظ: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين: فلا يثبت الحكم فيها تعميماً. قلت: قد تعقب العلامة الأمير اليماني، على كلام البيهقى والحافظ في «سبل السلام» تعقباً حسناً، حيث قال: كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعى ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقى لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوجها وهي كارهة. فالعلة كراهتها، فعليها علق التخير: لأنها المذكورة.

فكانه قال ﷺ: «إذا كنت كارهة فأنت بالخيار». وقول المصنف - يعني الحافظ ابن حجر- إنها واقعة عين. كلام غير صحيح. بل حكم عام لعموم علته، فإنما وجدت الكراهة ثبت الحكم. وقد أخرج النسائي عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: أبى

وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهدّ الحديث وليس في هذا الحديث^(٧) ما احتجوا به. لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «لا نكاح إلا بولي». وهكذا أفى به ابن عباس بعد النبي ﷺ، فقال: «لا نكاح إلا بولي». وإنما معنى قول النبي ﷺ: «الأمى أحق بنفسها من وليها»^(٨) - عند أكثر أهل العلم -: أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها: فإن زوجها فالتكاح مفسوخ: على حديث خنساء بنت خدام، حيث زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، قرأ النبي ﷺ نكاحه.

١- قوله: (لا تنكح) بصيغة المجهول قوله: (الثيب) قال في «النهاية»: الثيب من ليس بيكر وفي رواية الشيخين: «الأمى» بتشديد الياء المكسورة. (حتى تستامر) على البناء للمفعول، أي حتى تستأذن صريحاً. إذ «الإستيمار»: طلب الأمر، والأمر لا يكون إلا بالنطق. (ولا تنكح البكر) المراد بالبكر: البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة، لأنها لا تلدي ما الإذن. (حتى تستأذن) أي يطلب منها الإذن (وإذنها الصموت) أي السكوت، يعني: لا حاجة إلى إذن صريح منها، بل يكفي بسكوتها لكثرة حياتها. وفي رواية الشيخين: «قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنهما؟ قال: «إذنهما أن تسكت». واختلف في أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء، أو في حق الأب والجدة دون غيرهما. وإلى الأول ذهب الأكثر، لظاهر الحديث.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه الجماعة إلا البخاري. (وعائشة) قالت: قلت: يا رسول الله، تستامر النساء في أوضاعهن؟ قال: «نعم». قلت: إن البكر تستامر فتستحي فتسكت؟ فقال: «سكاتها إذنهما». أخرجه الشيخان. (والعرس) بضم أوله وسكون الراء. بعدها مهملة (ابن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون التحتانية، صحابي.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالتكاح مفسوخ) واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس: «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت: أن أباهاً زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ابن القطن في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح.

٥- (وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك، وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد

بنفسها» يحتمل - من حيث اللفظ - أن المراد: أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره، كما قاله أبو حنيفة ودارد. ويحتمل... (من حيث غيره) أنها أحق بالرضا، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر. ولكن لما صح قوله ﷺ: «النكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني. قال: واعلم أن لفظه «أحق» ههنا للمشاركة، ومعناه: أن لها في نفسها في النكاح حقاً، ولوليها حقاً وحققها أوكد من حقه. فإنه لو أراد تزويجها كفوفاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تزوج كفوفاً فامتنع الولي أجبر، فإن أمر زوجها القاضي. فدل على تأكيد حققها ورجحانه. انتهى كلام النووي.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي [كِرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١٠٩ - [حسن صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تستامر»^(١) في نفسها، فإن صممت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها. يعني إذا أدركت فردت.

[د: ٢٠٩٣].

قال: وفي الباب: عن أبي موسى^(٢)، وابن عمر وعائشة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٣).
واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة. فرأى بعض أهل العلم: أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخيه. وهو قول بعض التابعين وغيرهم. وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح^(٤). وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت. واحتج بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين» وقد قالت عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة».

١ - قوله: (اليتيمة تستامر) اليتيمة هي: صغيرة لا أب لها، والمراد هنا: البكر البالغة، سماها باعتبار ما كانت. كقوله تعالى: «وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ» وفائدة التسمية: مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح؛ فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها، ولا لإبانتها. فكانه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها؛ فمعناه: لا تنكح حتى تبلغ تستامر. قاله القاري في «المرقاة». (فإن صممت) أي سكنت (فهو) أي صماتها (وإن أبت) من الإباء، أي أنكرت ولم ترض (فلا جواز عليها) بفتح

زوجني من ابن أخيه يرفع في خسيه وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأبء من الأمر شيء. والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفوفاً ابن أخيه. وإن كانت ثيباً فقد صرحت: أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للأبء من الأمر شيء. ولفظ «النساء» عام للثيب والبكر، وقد قالت هذه عنده ﷺ فأقرها عليه. والمراد بنفي الأمر من الأبء: نفي التزويج للكراهة، لأن السياق في ذلك. فلا يقال: هو عام لكل شيء. انتهى ما في «السبل». قلت: حديث عائشة الذي أخرجه النسائي مرسل فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة؛ قال البيهقي: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة. انتهى. لكن رواه ابن ماجه متصلاً، وسنده هكذا: حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كههم بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه، قال: «جاءت فتاة» الخ، بمثل حديث النسائي. وأخرجه أحمد في «مسنده».

٦ - قوله: (الأيام) قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث أن «الأيام» هي: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر. وهذا هو الأصل في الأيام: ومنه قولهم: «الغزو مائة» أي يقتل الرجال. فتصير النساء أياماً. وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً. (وإذنها صماتها) بضم الصاد، بمعنى سكوتها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٧ - قوله: (واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي، بهذا الحديث) قال الحافظ الزيلعي: وجهه أنه شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله: «أحق»، وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها. انتهى. (وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «لا نكاح إلا بولي» وهو حديث صحيح كما عرفت (وهكذا أفنى به ابن عباس بعد النبي ﷺ فقال: لا نكاح إلا بولي) فإفتاؤه به بعد النبي ﷺ، يؤيد صحة حديثه.

٨ - (وإنما معنى قول النبي ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها»، عند أكثر أهل العلم، أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها. فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام الخ (قال الحافظ في «الفتح»: حديث عائشة «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» حديث صحيح، وهو يبين أن معنى قوله: «أحق بنفسها من وليها»: أنه لا يقصد عليها أمره بغير إذن، ولا يجبرها فإذا أرادت أن تزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها. انتهى كلام الحافظ. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قوله ﷺ: «أحق

الجيم، أي فلا تعدي عليها ولا إيجاب.
٢- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: «تستامر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره». وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني. قال في «مجمع الزوائد»: ورجال أحمد رجال الصحيح (وابن عمر) قال: «توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص. وأوصى إلى أخيه قدامة ابن مظعون - قال عبدالله: وهما خالاي - فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها. ودخل المغيرة بن شعبة يعني: إلى أمها فأرغبها في المال: فحطت إليه، فحطت الجارية إلى هوى أمها؛ فأبنا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة ابن مظعون: يا رسول الله. ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة؛ ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها». قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة» رواه أحمد والدارقطني. قال صاحب «المتقى»: وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره. انتهى.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَالِيَيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٠- [قال الألباني: ضعيف، وحسنه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ^(١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ يَتِيمًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

[د: ٢٠٨٨] [ن: ٤٦٩٦] [هـ: ٢١٩٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَالِيَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ، فَيُنْكَاحُ الأَوَّلَ جَائِزٌ، وَنُكْحُ الْآخَرِ مَفْسُوخٌ. وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَتُنْكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١- قوله: (حدثنا غندر) بفتح معجمة وسكون نون وفتح دال وقد تضم. (زوجها وليان) أي من رجلين (فهي لأول منهما) أي للسابق منهما بيعة أو تصادق. فإن وقعا معاً، أو جهل السابق منهما بطلا معاً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال المنذري: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل سمع منه حديثاً في العقيقة. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرک» قال الحافظ: وصحته متروفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن إختلف فيه على الحسن. ورواه الشافعي وأحمد والنسائي، من طريق قتادة أيضاً، عن الحسن عن عقبه بن عامر. قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبه شيئاً. وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبه بن عامر. انتهى.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١١- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) قال في «المتقى»: رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقال في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم. قوله: (فراى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح وفسخه) وهو قول أصحاب أبي حنيفة. ويسدل على جواز تزويج اليتيمة قبل بلوغها، قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَتَائِي فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ»، قال الحافظ في «الفتح»: فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيباً، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخر من صداقتها. فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوى. انتهى.

٤- (وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح) وهو قول الشافعي واحتج بظاهر حديث الباب. قال في «شرح السنة»: والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنات الموصي، وإن فوض ذلك إليه. وقال حماد بن أسبي سليمان: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكى ذلك عن أبي شريح: أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهة الأولياء. وأجاز مالك: إن فوضه الأب إليه. انتهى. (وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فوضيت، فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت) أي إذا بلغت. ولم أقف على دليل يدل على قول هذين الإمامين وأما

الأئمة. انتهى.

عَبْدُ تَرْوَجَ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ^(١) فَهُوَ عَاهِرٌ.

[د: ٢٠٧٨].

قال: وفي الباب عن ابن عمر ^(٢).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن ^(٣). وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن عمار بن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح. والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن جابر.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف.

١١١٢ - [حسن] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي ﷺ، قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

[د: ٢٠٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٤).

١ - قوله: (بغير إذن سيده) أي مالكة. (فهو عاهر) أي زان. قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك: إن جاز بعد العقد صح. قلت: احتج من قال ببطلان النكاح وعدم صحته إلا بإذن السيد: بأنه ﷺ حكم عليه بأنه عاهر، والعاهر: الزاني، والزنا باطل. وبرواية ابن عمر بلفظ: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»، وهو حديث ضعيف كما ستعرف.

٢ - قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه عن النبي ﷺ، قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل» قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر، بلفظ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَهُوَ زَانٌ» وفيه: مندل بن علي، وهو ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. وصوب الدارقطني - في «العلل» - وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً» انتهى.

٣ - قوله: (حديث جابر حديث حسن) قال المنذري - بعد نقل تحسين الترمذي هذا - ما لفظه: وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة، وتكلم فيه غير واحد من

٤ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في سنده: عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد عرفت آنفاً أنه قد احتج به غير واحد، وتكلم فيه غير واحد والترمذي ممن احتج به، ولذلك صحح هذا الحديث. قال الخزرجي في «الخلاصة»: قال الترمذي: صدوق، سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. انتهى.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ

١١١٣ - [قال الألباني في «صحيح الترمذي»: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر، قالوا: حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرزيت من نفسك ومالك بتعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازة».

[هـ: ١٨٨٨].

قال: وفي الباب عن عمر ^(١) وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حذرة الأسلمي. قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح ^(٢). واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعض أهل العلم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ^(٣). وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار ^(٤). وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

٢٢ - بَابُ مِنْهُ

١١١٤ - [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا إسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع الصائغ، قالاً: أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهنت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال رسول الله ﷺ: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً. قال: ما أجد. قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد. قال: فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا لسور سماًها. فقال رسول الله ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن».

الطبراني - في «الكبير» و«الأوسط» - بنحوه. وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره». (وجابر) بن عبدالله: أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة سوقياً أو تمراً فقد استحل»، أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه. كذا في «بلوغ المرام». (وأبي حنيفة) (أبو حنيفة) لينظر من أخرجه.

٣- قوله: (وحدث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام» - بعد أن حكى تصحيح الترمذي هذا - إنه خولف في ذلك. انتهى. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الرأية» بعد أن حكى تصحيح الترمذي له: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: «عاصم بن عبدالله قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فتركه». انتهى.

٤- قوله: (واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة: كالسوط والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم. وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري. وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك، ومن تبعه، وابن جريج ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوري وابن أبي ليلى، وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية. انتهى. وحجتهم أحاديث الباب.

٥- (وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار) قال القرطبي: استدلل من قامه بنصاب السرقة: بأنه عضو آدمي محترم، فلا يستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق. وتعقبه الجمهور: بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج. وبأن القدر المسروق يجب رده. (وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. واحتجوا بحديث جابر مرفوعاً: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفأ، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم». وفي سننه: مبشر بن عبيد قال الدارقطني بعد أن أخرج هذا الحديث: هو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. انتهى. وأسند البيهقي - وقد أخرجه في «سننه» - في «كتاب المعرفة»، عن أحمد، أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة. انتهى. وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، وابن حبان في كتاب «الضعفاء»، وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. انتهى. وأخرجه أيضاً

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث، فقال: إن لم يكن له شيء يصدقها، فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز، ويعلمها سورة من القرآن. وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز، ويجعل لها صداقاً مثلها. وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق.

١١١٤م - [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء^(١) السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب: «ألا تغالوا صدقة النساء. فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ. ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من تسعة أشهر». [د: ٢١٠٦] [ن: ٣٣٤٩] [هـ: ١٨٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وأبو العجفاء السلمي، اسمه: هرم. و«الأوقية» - عند أهل العلم - أربعون درهماً. وتسعة أشهر أوقية: أربعمائة وثمانون درهماً.

١- قوله: (أرضيت) همزة الاستفهام للاستعلام (من نفسك ومالك) بكسر اللام، أي بدل نفسك مع وجود مالك. قاله القاري. (قالت: نعم. فاجازه) استدلل به من قال بجواز كون المهر شيئاً حقيراً له قيمة، لكن الحديث ضعيف.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي، وسيجيء (وأبي هريرة) قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار» الحديث، وفيه قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق: كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما علمنا ما نعطيك» الخ. أخرجه مسلم. (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه الشيخان: (وأبي سعيد) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: «لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير، بعد أن يشهد». وفي سننه: أبو هارون العبيدي، قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبيدي اسمه: عمارة ابن جرير، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال السعدي: كذاب مفترى. كذا في «نصب الرأية». (وأنس) أخرجه الجماعة بلفظ: «أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن ابن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله، أولم ولو بشاة» (وعائشة) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: «إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة». وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط»، بلفظ: «أخف النساء صداقا، أعظمن بركة» وفي إسناده: الحارث بن شبيل، وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً

عدي والعقيلي، وأعله بمشسر. وأخرج الدارقطني والبيهقي في «سننهما» عن الشعبي عن علي موقوفاً: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم» وفي سنده داود الأودي، وهو ضعيف. وله طرق أخرى في «سنن الدارقطني»، ولا تخلو عن ضعف. كذا في «التعليق الممجّد».

تبييه: قال صاحب «العرف الشذّي»: أكثرنا يحتج بحديث الدارقطني: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وفي جميع طرقه: حجاج ابن أرطاة، وهو متكلم فيه. انتهى. قلت: ضعف هذا الحديث مشهور بمشسر بن عبيد، وهو متروك الحديث، بل قال الإمام أحمد رحمه الله: أحاديثه موضوعة. فالعجب من صاحب «العرف الشذّي» أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة، ولم يضعفه بمشسر.

تبييه آخر: قال العيني في «البنية» مجيباً عن ضعف حديث جابر المذكور: فإنه إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة، يصير حسناً ويحتج به، ورد عليه صاحب «عمدة الرعية حاشية شرح الوقاية»: بأن بكثره الطرق إنما يصير الحديث حسناً: إذا كان الضعف فيها يسيراً، فيجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف: بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم والأمر فيما نحن فيه كذلك. انتهى.

تبييه آخر: قالت الحنفية: إن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة، محمول على المعجل. قلت: رد عليهم صاحب «عمدة الرعية»: بأن هذا الحمل إنما يسلم - مع مخالفته للظواهر - إذا ثبت التقدير بدليل معتمد وإذ ليس فليس.

تبييه: اعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الأحاد، وهو يخالف إطلاق قوله تعالى: «أَنْ تَنْفِقُوا بِأَمْوَالِكُمْ» فإنه لا تقدير فيه بشيء. وتخصيص الكتاب بخير الواحد - وإن كان صحيحاً - لا يجوز عند الحنفية، فما بالك إذا كان ضعيفاً فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق الكتاب، وعملوا به. والعجب على المعجب أنهم قد استندوا في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال - وهي مروية في «الصحيحين» - بما استندت به الشافعية، حيث قالوا: هذا الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب، فلا يعمل به الشافعية، حيث قالوا: هذا الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب، فلا يعمل بظواهرها.

٦ - قوله: (عن أبي العجفاء) يفتح أوله وسكون الجيم: السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل: بالعكس، وقيل بالصاد بدل السين المهملتين مقبول من الثانية. (لا تغالوا) بضم التاء واللام (صدقة النساء) بفتح الصاد وضم الدال: جمع «الصدائق» قال القاضي: المغالاة التكثير، أي لا تكثروا مهورهن. (فإنها) أي

الصدقة أو المغالاة، يعني: كثرة الصدقة، (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء: واحدة «المكram» أي مما تحمد (أو تقوى عند الله) أو مكرمة في الآخرة، لقول الله تعالى: «إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» قاله القاري قال: وهي غير منونة، وفي نسخة - يعني: من «المشكاة» - بالتونين وقد قرئ شاذاً في قوله تعالى: «أَفَمَنْ أَسْسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ». (أولادكم بها) أي بمغالاة المهور.

(نكح شيئاً من نسائه) أي تزوج إحداهن (ولا أنكح) أي زوج (على أكثر من نتي عشرة أوقية) وهي: أربعمائة وثمانون (٤٨٠) درهماً وأما ما روي: «أن صدقاً أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم» فإنه مستثنى من قول عمر. لأنه أصدقه النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، من غير تعيين من النبي ﷺ. وما روته عائشة: «من نتي عشرة ونشأ، فإنه لم يتجاوز عدد الأوقاي التي ذكرها عمر. ولعله أراد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور. مع أنه نفى الزيادة في علمه. ولعله لم يبلغه صدقاً أم حبيبة، ولا الزيادة التي روتها عائشة. فإن قلت: نهى عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: «وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً» قلت: النص يدل على الجواز، لا على الأفضلية. والكلام فيها، لا فيه. لكن ورد في بعض الروايات: «أنه قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد لقيت الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة: ما ذاك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: «وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً» فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ كذا في «المرقاة»، قلت: أخرج عبدالرزاق من طريق عبدالرحمن السلمى، قال: «قال عمر رضي الله عنه: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: «وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً مِنْ ذَهَبٍ» قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار، من وجه آخر منقطع، «فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ» وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر، فذكره متصلاً مطولاً. قال الحافظ في «الفتح». قال القاري في «المرقاة»: ذكر السيد جمال الدين المحدث في «روضة الأحياء» أن صدقاً فاطمة رضي الله عنها كان أربعمائة مثقال فضة. وكذلك ذكره صاحب «المواهب»، ولفظه: إن النبي ﷺ قال لعلي: «إن الله عز وجل أمرني أن أزوجهك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة» والجمع: أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل، مع عدم اعتبار الكسور. لكن يشكل نقل ابن الهمام: «أن صدقاً فاطمة كان أربعمائة درهم». وعلى كل فما اشتهر بين أهل مكة: «من أن مهرها تسعة عشر مثقالاً من الذهب»، فلا أصل له. اللهم إلا أن يقال: إن هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله تعالى عنه، حيث دفعها إليها مهراً معجلاً. والله تعالى أعلم. انتهى.

تبييه آخر: قال العيني في «البنية» مجيباً عن ضعف حديث جابر المذكور: فإنه إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة، يصير حسناً ويحتج به، ورد عليه صاحب «عمدة الرعية حاشية شرح الوقاية»: بأن بكثره الطرق إنما يصير الحديث حسناً: إذا كان الضعف فيها يسيراً، فيجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف: بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم والأمر فيما نحن فيه كذلك. انتهى.

تبييه آخر: قالت الحنفية: إن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة، محمول على المعجل. قلت: رد عليهم صاحب «عمدة الرعية»: بأن هذا الحمل إنما يسلم - مع مخالفته للظواهر - إذا ثبت التقدير بدليل معتمد وإذ ليس فليس.

تبييه: اعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الأحاد، وهو يخالف إطلاق قوله تعالى: «أَنْ تَنْفِقُوا بِأَمْوَالِكُمْ» فإنه لا تقدير فيه بشيء. وتخصيص الكتاب بخير الواحد - وإن كان صحيحاً - لا يجوز عند الحنفية، فما بالك إذا كان ضعيفاً فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق الكتاب، وعملوا به. والعجب على المعجب أنهم قد استندوا في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال - وهي مروية في «الصحيحين» - بما استندت به الشافعية، حيث قالوا: هذا الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب، فلا يعمل به الشافعية، حيث قالوا: هذا الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب، فلا يعمل بظواهرها.

٦ - قوله: (عن أبي العجفاء) يفتح أوله وسكون الجيم: السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل: بالعكس، وقيل بالصاد بدل السين المهملتين مقبول من الثانية. (لا تغالوا) بضم التاء واللام (صدقة النساء) بفتح الصاد وضم الدال: جمع «الصدائق» قال القاضي: المغالاة التكثير، أي لا تكثروا مهورهن. (فإنها) أي

الخ. لكن لعل مراد من نقله عنه، صورة الاحتمال الأول. انتهى.
وأراد بصورة الاحتمال الأول، ما ذكر قبل بقوله: وأجاب الباقر
عن ظاهر الحديث، بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه اعتقها
بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها - وكانت معلومة -
فتزوجها بها. انتهى.

٣- (وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى
يجعل لها مهرأ سوى العتق) قال الثوري: اختلف العلماء فيمن
اعتق أمته على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور:
لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط. ومن قاله: مالك
والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. انتهى.

٢٤- باب ما جاء في الفضل في ذلك

١١١٦- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا علي بن مسهر عن
الفضل بن يزيد عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى عن
أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة»^(١) يؤتون أجرهم مرتين:
عبد أذى حق الله وحق مواليه، فذلك يؤتى أجره مرتين:
ورجل كانت عنده جارية وضيعة فأدبها فأحسن أدبها، ثم
اعتقها، ثم تزوجها يتنغي بذلك وجه الله، فذلك يؤتى أجره
مرتين. ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء الكتاب الآخر:
فأمن به فذلك يؤتى أجره مرتين».

[خ: ٢٥٤٧] [م: ٣٣٤٤] [هـ: ١٩٥٦].

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن صالح بن صالح
(وهو ابن حي) عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن
النبي ﷺ، نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: حديث أبي موسى حديث حسن
صحيح^(٢). وأبو بردة بن أبي موسى، اسمه: عامر بن عبد الله
ابن قيس. وروى شعبه وسفيان الثوري هذا الحديث عن
صالح بن صالح بن حي، وصالح بن صالح بن حي هو والد
الحسن بن صالح بن حي.

١- قوله: (ثلاثة) أي من الرجال، أو رجال ثلاثة، مبتدأ وخبره:
(يؤتون) بصيغة المجهول (أجرهم مرتين) أي يؤتيهم الله يوم
القيامة أجرهم مرتين (عبد) بدل من المبتدأ: بدل بعض والعطف
بعد الربط، أو بدل كل والربط بعد العطف. أو خبر مبتدأ محذوف،
أو أحدهم أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر، أي منهم قاله القاري
في «المراقبة». (أدى حق الله): من صلاة وصوم، (وحق مواليه)
جمع «المولى» للإشارة إلا أنه لو كان مشتركاً بين جماعة: فلا بد
أن يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالأولى. أو للإيماء إلى أنه
إذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»
بعد ذكره: وصححه ابن حبان والحاكم.

٢٣- باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

١١١٥- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن
قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك: «أن رسول
الله ﷺ اعتق صفيية^(١)، وجعل عتقها صداقها».

[خ: ٥٠٨٦] [م: ٢٥٥٣] [د: ٢٥٥٤].

قال: وفي الباب عن صفيية.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٢). وكره
بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها
مهرأ سوى العتق^(٣). والقول الأول أصح.

١- قوله: (اعتق صفيية) هي: أم المؤمنين صفيية بنت حيى بن
أخطب، من سبط هارون بن عمران كانت تحت ابن أبي الحقيق،
وقتل يوم خيبر ووقعت صفيية في السبي، فاصطفاها رسول الله ﷺ
فاعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين، وقيل
غير ذلك (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على صحة جعل العتق
صداقاً وقد قال به من القدماء: سعيد بن المسيب، وإبراهيم
النخعي، وطاوس، والزهري. ومن فقهاء الأمصار: الثوري وأبو
يوسف وأحمد وإسحاق. قالوا: إذا اعتق أمته، على أن يجعل عتقها
صداقها، صح العقد والعتق والمهر. على ظاهر الحديث. قال
الحافظ: وهو قول الحسن البصري وعامر الشعبي والأوزاعي
وعطاء بن أبي رباح وقاتدة وطاوس قاله العيني.

٢- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) في عهد
الشافعي من القائلين بصحة جعل العتق صداقاً، كلام. قال النووي:
قال الشافعي: فإن اعتقها على هذا الشرط فقبلت، عتقت، ولا
يلزمها أن تتزوج به بل له عليها قيمتها: لأنه لم يرض بعتقها مجاناً
فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفان عليه، فله عليها القيمة، ولها
عليه المهر المسمى من قليل أو كثير وإن تزوجها على قيمتها، فإن
كانت القيمة معلومة له ولها: صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة
ولا لها عليه صداق. وإن كانت مجهولة، ففيه وجهان لأصحابنا،
أحدهما: يصح الصداق كما لو كانت معلومة، لأن هذا العقد فيه
ضرب من المسامحة والتخفيف. وأصحهما وبه قال جمهور
أصحابنا لا يصح الصداق، بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل.
انتهى كلام النووي. وقال الحافظ في «الفتح»: ومن المستغرب قول
الترمذي بعد إخراج الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق،

٢- قوله: (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده) أي من جهة إسناده وإن كان صحيحاً باعتبار معناه لمطابقته معنى الآية.
 ٣- قوله: (والمنثى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث) قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به. كذا في «التلخيص». والمنثى ابن الصباح ضعيف اختلط بآخره. قاله الحافظ في «التقريب».
 قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية قال في «الهداية»: ولا بأم امرأته دخل بإبنتها أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص. انتهى.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١١٨- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير وإسحاق بن منصور قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعة^(١) القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هذبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تدوفي عسيلته ويدوق عسيلتك».

[خ: ٢٦٣٩] [م: ١٤٣٣] [هـ: ١٩٣٢].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرقيصة أو الغميصاء وأبي هريرة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣). (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تجل للزوج الأول إذا لم يكن جامعها الزوج الآخر)^(٤).

قوله: (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المعجمة نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود (عند رفاعة) أي في نكاحه (فبت طلاقي) أي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئاً وقيل طلقت ثلاثاً (فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء (وما معه) أي ليس مع عبدالرحمن من آلة الذكورة (إلا مثل هذبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة أي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) في رواية الشيخين قالت: نعم. كما في «المشكاة» (لا) وفي رواية الشيخين: قال: لا. أي لا ترجعي إليه (حتى تدوفي عسيلته) بضم العين وفتح السين أي لذة جماع عبدالرحمن (ويدوق عسيلتك)

(فذلك) أي ذلك العبد (يؤتى أجره مرتين) أجر لتأدية حق الله، وأجر لتأدية حق مواليه. (وجارية وضيئة) أي جميلة (فأدبها) أي علمها الخصال الحميدة: مما يتعلق بأدب الخدمة إذ الأدب هو: حسن الأحوال من القيام والقعود، وحسن الأخلاق. (فأحسن أدبها) وفي رواية الشيخين: «فأحسن تأديبها» و«إحسان تأديبها» هو: الاستعمال معها الرفق واللطف. وزاد في رواية الشيخين: «وعلمها فأحسن تعليمها». (بيتغي ذلك) أي بالمذكور: من التأديب والتعليم والتزوج. (فذلك يؤتى أجره مرتين): أجر على عتقه، وأجر على تزوجه. (ورجل آمن بالكتاب الأول، ثم جاءه الكتاب الآخر فآمن به) في رواية الشيخين: «رجل من أهل الكتاب: آمن بنبيه، وآمن بمحمد».

٢- قوله: (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، أَمْ لَا؟

١١١٧- [قال الألباني في «صحيح الترمذي»]: الحديث في «الضعيف»، ولم يذكره فيه، وضعفه الترمذي] حدثنا فتيبة حدثنا ابن لهيعة^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «إيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها. وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وإيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده^(٢). وإنما رواه ابن لهيعة والمنثى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمنثى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث^(٣). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل الإبنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (حدثنا ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء، اسمه: عبدالله. قوله: (فدخل بها) أي جامعها (فلا يحل له نكاح ابنتها) قال تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وأسقط قيد كونها في حجره لأنه خرج مخرج غالب العادة (فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها) أي بعد طلاق أمها قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. (فلا يحل له نكاح أمها) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

الشعبي عن الحارث عن علي.

١١٢٠ - [صحيح، صححه الترمذي وابن القطان وابن دقيق العيد] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزهري حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزبل بن شرحبيل عن عبدالله ابن مسعود قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١).

[ن: ٣٤١٦] [هـ: ١٩٣٤].

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٢). وأبو قيس الأودي اسمه عبدالرحمن بن قروان وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب^(٣) وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمرو وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال: وسيعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع: أنه قال بهذا^(٤) وقال ينجي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي. قال جارود: قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(٥).

١ - (باب ما جاء في المحل والمحلل له) المحل اسم فاعل من الإحلال، والمحلل اسم مفعول من التحليل. والمراد من المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هي لزوجها الأول، والمراد من المحلل له الزوج الأول.

٢ - قوله: (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل (وعن الحارث) عطف على عن جابر بن عبدالله.

٣ - قوله: (لعن المحل والمحلل له) وقع في بعض الروايات المحلل والمحلل له كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام والثاني بفتحها. قال القاضي: المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له وهو الزوج. وإنما لهنما لما في ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية، والدلالة على خسه النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعبر نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يوطئها ليرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. انتهى. قال الحافظ في «التلخيص»: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه. أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها. لكن روى الحاكم والطبراني

كتاية عن حلوة الجماع والعسل تصغير عسل، والثاء فيها على نية اللذة أو النطفة أي حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة. ولا يشترط انزال المنى خلافاً للحسن البصري فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملاً للعيلة عليه.

٢ - قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي. وأما حديث أنس فأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي. وأما حديث الرميضاء أو الغميصاء فأخرجه النسائي. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني وابن أبي شيبة.

٣ - قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٤ - قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم الخ) قال ابن المنذر: اجتمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول إلا سعيد ابن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه أنه قال: يقول الناس: لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للاول فلا بأس أن يتزوجها الأول. قال ابن المنذر: هذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. كذا في «فتح الباري». قلت: قول سعيد بن المسيب هذا في الرخصة يقابله قول الحسن البصري في التشديد. فإنه شرط الإنزال كما عرفت قال ابن بطال: شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء. انتهى.

٢٧ - باب ما جاء في المحل والمحلل له^(١)

١١١٩ - [صحيح، صححه الألباني] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أشعث ابن عبدالرحمن بن زبيد الأيامي حدثنا مجالد عن الشعبي^(٢) عن جابر بن عبدالله وعن الحارث عن علي قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٣). [د: ٢٠٧٦ عن علي رضي الله عنه] [هـ: ١٩٣٥].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود^(٤) وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث علي وجابر حديث معلول. وهكذا روى أشعث بن عبدالرحمن عن مجالد عن عامر هو الشعبي عن الحارث عن علي وعمار عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ. وهذا حديث ليس إسناداً بالقائم لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم^(٥) منهم أحمد بن حنبل وروى عبدالله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر ابن عبدالله عن علي. وهذا قد وهم فيه ابن نمير. والحديث الأول أصح. وقد رواه مغيرة وابن أبي خاليد وغير واحد عن

واسحاق) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراجحة»: واعلم أن المصنف يعني صاحب «الهداية»، استدلل بهذا الحديث، يعني بحديث لعن الله المحلل والمحلل له. على كراهة النكاح المشروط به التحليل، وظاهره يقتضي التحريم كما هو مذهب أحمد. انتهى. قلت: لا شك في أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر. ثم أجاب الزيلعي فقال: لكن يقال: لما سماه محلاً دل على صحة النكاح. لأن المحلل هو الميثب للحل فلو كان فاسداً لما سماه محلاً. انتهى. قلت: سماه محلاً على حسب ظنه، فإن من تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجه الأول. وليس تسميته محلاً على أنه مثبت للحل في الواقع، ويؤيده قول ابن عمر: كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ. وصححه الحاكم كما تقدم.

٩- (وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا) أي بما قال سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال: أي وكيع (ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي) يعني أبا حنيفة وأصحابه. قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: أي يطرح ويلقى من قولهم ما ذكروا في هذا الباب من صحة النكاح وإن قصد الإحلال. وذلك لأن اللعن يقتضي النهي عن هذا الفعل وحرمة، والحرمة في باب النكاح يقتضي عدم الصحة. فقولهم بالصحة مخالف للحديث فيكون مرمياً مطروحاً. قال: أجابوا عنه أن قولهم ليس بمخالف للحديث. لأن اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة وتسميته محلاً يقتضي صحة العقد ليرتب عليه التحليل. وليس في الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإثباته، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للخسة لا للتحريم لئلا يعارض قوله محلاً، فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون من نيته الإحلال. أو بكونه شرط الإحلال. انتهى كلام أبي الطيب. قلت: قوله اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة ادعاء محض لا دليل عليه، بل لعنة الله لا تكون إلا للتحريم. وقد تقدم أن تسميته محلاً لا يقتضي صحة العقد.

تبيينه: قول الإمام وكيع هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يكن حنياً مقلداً للإمام أبي حنيفة فبطل قول صاحب «العرف الشذي» أن وكيعاً كان حنياً مقلداً لأبي حنيفة. وقد تقدم الكلام في هذا في باب الإشعار من كتاب الحج.

١٠- (قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج المرأة ليحلها ثم بدا له أن يسكها فلا يحل له أن يسكها حتى يتزوج بنكاح جديد) قال الخطابي في «المعالم»: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لأن العقد متناه إلى مدة كتنكاح المتعة. وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه. فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت

في «الأوسط» من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل لالأول؟ قال: لا. إلا بنكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ. انتهى كلام الحافظ. قلت: روى الحاكم هذا الحديث في «المستدرک»، وصححه كما صرح به الزيلعي في «نصب الراجحة».

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وإسحاق بن راهويه (وأي هريرة) أخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى الموصلي وإسحاق بن راهويه في «مسانيدهم» وهو حديث صحيح نص على صحته الزيلعي في «نصب الراجحة». (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له». قال عبدالحق في أحكامه: إسناده حسن (وأي عباس) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

٥- قوله: (لأن مجالد بن سعيد قد وضعه بعض أهل العلم) قال الحافظ في «التقريب»: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. انتهى.

٦- قوله: (عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له) قال في «سبل السلام»: الحديث دليل على تحريم التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهى عنه والنهي يقتضي فساد العقد. واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم. وذكروا للتحليل صوراً منها أن يقول له في العقد: إذا أحلتها فلا نكاح، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت. ومنها أن يقول في العقد: إذا أحلتها طلقتها. ومنها أن يكون مضراً في العقد بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود. وظاهر شمول اللعن وفساد العقد لجميع الصور وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يستعمل بها. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري كذا في «التلخيص».

٨- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب) أخرج ابن أبي شيبة عنه قال: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجعتما. كذا في «شرح الترمذي» للشيخ سراج أحمد ولم أقف على سنه (وعثمان بن عفان) قال الشيخ سراج أحمد: أخرجه البيهقي. قلت: لم أقف على سنه ولا على لفظه (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد

[خ: ٤٢١٦] [م: ١٤٠٧] [ن: ٣٣٦٥، ٣٣٦٧، ٤٣٤٥] [هـ: ١٩٦١].

قال: وفي الباب عن سبيرة الجهني^(٤) وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن صحيح^(٥) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجح عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ. وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١١٢٢ - [سكت عنه الألباني] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة^(٦) عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلية ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم تحفظ له متاعه وتصلح له شيبته حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام.

١ - (باب ما جاء في نكاح المتعة) يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة.

٢ - قوله: (عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه ومحمد هذا هو الذي يعرف بابن الحنفية وابنه عبدالله كنيته أبو هاشم. وذكر البخاري في «التاريخ» ولأحمد عن سفيان وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبدالله يتبع السبية. انتهى. والسبية: ينسبون إلى عبدالله بن سبا وهو من رؤساء الروافض. وكان المختار بن أبي عبيد على رآه ولما غلب على الكوفة وتبع قتلة الحسين فقتلهم، أحبه الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب. وكان من رأى السبية موالاة محمد بن علي بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان. ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنة أبي هاشم هذا. ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبدالملك سنة ثمان أو تسع وتسعين.

٣ - (نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير) الظرف متعلق بكلا الأمرين ففي رواية للبخاري: «نهى رسول الله ﷺ يوم خبير عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية». وهكذا في رواية لمسلم.

٤ - قوله: (وفي الباب عن سيرة الجهني) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، أخرجه أحمد ومسلم. أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة. قال: فأقمتها بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في

العدة فقد حلت للزوج الأول. وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطه، وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ولا تحل للاول. وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها، ثم بدا له أن يسكها لا يعجنني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس يفرق بينها على كل حال. انتهى كلام الخطابي. وقال الشافعي: إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً، لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم. ذكر قول الشافعي هذا الحافظ المنذري في «تلخيصه». قلت: في كلام الشافعي هذا كلام فتأمل.

نتيبه: قال صاحب «العرف الشذبي»، والمشهور عندنا أن الشرط إثم والنكاح صحيح. قال: ولأبي حنيفة ما أتى عمر بسند لعله جيد أن رجلاً نكح امرأة للتحليل فقال له عمر رضي الله عنه: لا تفارق امرأتك وإن طلقته فأعزرك. قال: فدل على صحة النكاح للتحليل. انتهى. قلت: روى عبدالرزاق: أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها. ذكر هذا الأثر الشوكاني في «النيل» بغير السند، ولم أقف على سنده. فمن يدعي أنه صحيح فعليه البيان، وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرج ابن أبي شيبة عنه قال: لا أوتى بمحلل له ولا محلل له إلا رجعتهما، ويخالفه قول ابن عمر رضي الله عنه: كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ. وصححه الحاكم وقد تقدم. ثم قال صاحب «العرف الشذبي»: وإن لم يشترط في اللفظ فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل فمكروه تحريماً، كما في «فتح القدير». وفي بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحلل له ثواب لأنه نفع أخيه المسلم. انتهى بلفظه.

قلت: وفي بعض كتب الحنفية أنه مآجور وإن شرطه بالقول لقصده الإصلاح. وهذا هو معمول به عند حنفية ديارنا فيعملون به ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم ويصيرون مآجورين فهداهم الله تعالى إلى التحقيق.

٢٨ - باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة^(١)

١١٢١ - [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن الزهري عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي^(٢) عن أبيهما عن علي بن أبي طالب «أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير»^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٢). قال: وفي الباب عن أنس وأبي ريثحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبي هريرة ووائل بن خنجر.

١١٢٤- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار»^(٣٣).

[خ: ٥١١٢] [م: ١٤١٥] [د: ٢٠٧٤] [ن: ٣٣٣٧] [هـ: ١١٨٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يزون بكاح الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما. وقال بعض أهل العلم: بكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وإن جعل لهما صداقاً. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يقرآن على نكاحهما ويجعل لهما صداق العيش. وهو قول أهل الكوفة^(٣٤).

١- (باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار) قال في «النهاية»: هو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل: شاعرتني أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول، وقيل: الشغر البعد، وقيل: الاتساع. انتهى.

٢- قوله: (لا جلب ولا جنب) بفتحيتين فهما (ولا شغار) بكسر أوله (في الإسلام) الظاهر أنه قيد في الكل ويحتمل أن يكون قيداً للأخير والجلب والجنب يكونان في السياق وفي الزكاة فالجلب في السياق: أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويصيح ويزجره حثاً له على الجري. والجنب: أن يجنب إلى فرسه فرساً عرباناً فإذا فتر المركوب تحول إليه. والجلب في الزكاة: أن لا يقرب العامل أموال الناس بل ينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها. فهى عنه وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. والجنب: أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. وفي «المراة» للقياري: والشغار أن تشاعر الرجل، وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته ولا مهر إلا هذا، من شغر البلد إذا خلا، وهو قول أكثر أهل العلم. والمقتضي إنساده الاشتراك في البضع يجعله صداقاً. وقال أبو حنيفة والثوري: يصح العقد لكل منهما (ومن انتهب نهباً) بفتح السن وسكون الهاء

متعة النساء. وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ. وفي رواية: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع عن النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً. كذا في «المتقى» (وأبي هريرة) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن.

٥- قوله: (حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم قوله: (وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحازمي في «كتاب الاعتبار». وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود: وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم. ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم. ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرّمه عليهم في آخر أيامه ﷺ في حجة الوداع وكان تحريم تاييد لا تأييد. فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة. ويروى أيضاً عن ابن جريج جوازه وسنذكر أحاديث تدل على صحة ما ادعينا. ثم ذكر الحازمي تلك الأحاديث إن شئت الوقوف عليها فعليك أن تراجع.

٦- قوله: (عن موسى بن عبيدة) بالتصغير الربذى بفتح الراء والموحدة ضعيف قاله الحافظ (حتى إذا نزلت الآية: ﴿لَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾). قال الطيبي: يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسراي، والمستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعاً، ولا مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة، فلا تدخل تحت الحكم. انتهى. وحديث ابن عباس هذا رواه الحازمي في «كتاب الاعتبار» وقال: هذا إسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذى يسكن الربذة. انتهى. قلت: قال الحافظ ضعيف كما تقدم وقد روى روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع ذكرها الحافظ في «الفتح». وقال يقوي بعضها بعضاً.

٢٩- باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار^(٣٥)

١١٢٣- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا بشر بن المفضل حدثنا حميد (هو الطويل) قال: حدث الحسن بن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب»^(٣٦) ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهباً فليس منا.

[د: ٢٥٨١] [ن: ٣٣٣٥، ٣٥٩٢] [هـ: ٣٩٣٧].

٣٠- باب ما جاء: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١١٢٥- [صحيح] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا
عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن
أبي حريز^(١) عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى
أن تزوج^(٢) المرأة على عمتها أو على خالتها»
وأبو حريز اسمه عبدالله بن حسن.

[صحيح] حدثنا نصر بن علي. حدثنا عبد الأعلى عن
هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي
ﷺ بمثله. قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وعبدالله بن
عمر وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى
وسمرة بن جندب^(٣).

١١٢٦- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا
يزيد بن هارون. أنبأنا داود بن أبي هند حدثنا عامر^(٤) عن أبي
هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو
العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها، أو الخالة على
بنت أخيها. ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى
على الصغرى»
[د: ٢٠٦٥].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث
حسن صحيح^(٥). والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا
نعلم بينهم اختلافاً، أنه لا يحل للرجل أن يجتمع بين المرأة
وعمتها أو خالتها. فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو
العمة على بنت أخيها، فيكاح الأخرى منهما مفسوخ^(٦). وبه
يقول عامة أهل العلم.

قال أبو عيسى: أدرك الشعبي أبا هريرة ورؤى عنه.
وسألت محمداً عن هذا، فقال: صحيح.

قال أبو عيسى: ورؤى الشعبي عن رجل عن أبي هريرة.
١- قوله: (عن أبي حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء
وسكون التحتية وبالزاء، قال الحافظ في «التلخيص»: اسمه عبدالله
ابن حسين، علق له البخاري، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه
جماعة فهو حسن الحديث.

٢- قوله: (نهى أن تزوج) بصيغة المجهول أي تنكح (المرأة)
على عمتها أو خالتها) روى ابن حبان في «صحيحه»، وابن عدي
هذا الحديث من طريق أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس وزاد
في آخره: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم. ذكره الحافظ في
«التلخيص» قال: وفي الباب ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن

مصدر، وأما بالضم فالمال المنهوب، أي من أخذ ما لا يجوز أخذه
قهرأ جهراً (فليس منا) أي ليس من المطيعين لأمرنا أو ليس من
جماعتنا وعلى طريقتنا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد
والنسائي. قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه أحمد والنسائي
(وأبي ربحانة) أخرجه أبو الشيخ بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن
المشاغرة». والمشاغرة أن يقول: زوج هذا من هذه وهذه من هذا
بلا مهر (وابن عمر) أخرجه الجماعة (وجابر) أخرجه مسلم وأخرج
البيهقي أيضاً عن جابر بلفظ: «نهى عن الشغار»، أن تنكح هذه بهذه
بغير صداق يضع هذه صداق هذه، ويضع هذه صداق هذه.
(ومعاوية) أخرجه أحمد وأبو داود (وأبي هريرة رضي الله عنه)
أخرجه أحمد ومسلم (ووائل بن حجر) لينظر من أخرجه. وفي
الباب أيضاً عن أبي بن كعب مرفوعاً: «لا شغار». قالوا: يا رسول
الله ما الشغار؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما». قال
الحافظ إسناده ضعيف.

٤- قوله: (نهى عن الشغار) هكذا أخرجه الترمذي مختصراً،
وأخرجه الشيخان وغيرهما مع تفسير الشغار هكذا نهى عن الشغار،
والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما
صداق. قال في «المتقى»: وأبو داود جعله -أي تفسير الشغار- من
كلام نافع، وهو كذلك في تفسير متفق عليها. انتهى. قال القرطبي:
تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً
فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم
بالمقال وأقدم بالحال. انتهى. قلت: قد وقع في حديث أبي بن
كعب: قالوا: يا رسول الله ما الشغار؟ قال «إنكاح المرأة» الخ. فهذا
نص صريح في أن تفسير الشغار مرفوع لكن هذا الحديث ضعيف
كما عرفت، لكن قال الحافظ: وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه
يستأنس به في هذا المقام. انتهى.

٥- قوله: (وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار مفسوخ، ولا
يحل، وإن جعل لهما صداق. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
الخ) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز.
ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان. وفي رواية عن
مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاها ابن المنذر عن الأوزاعي،
وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. وهو قول الزهري
ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور،
وهو قول علي مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي:
إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي
عن نكاح تأكد التحريم. كذا في «فتح الباري». قلت: والظاهر هو
ما قال الشافعي رحمه الله. والله تعالى أعلم.

عيسى بن طلحة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة». انتهى. وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وهي الاحتراز عن قطع الرحم. قال النووي: هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت. فكلهن حرام بالإجماع، ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر وعبدالله بن عمرو الخ) وقال البيهقي: قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل قول البيهقي هذا: وذكر مثل ذلك الترمذي بقوله: وفي الباب. لكن لم يذكر ابن مسعود، ولا ابن عباس ولا أنسا. وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمره. ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين يعني جابراً وأبا هريرة. ثلاثة عشر نفساً وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبخاري والطبراني وابن حبان وغيرهم. قال: ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (أخبرنا عامر) هو الشعبي. قوله: (نهى أن تنكح) بصيغة المجهول (ولا تنكح الصغرى) أي بينت الأخ أو بنت الأخت، وسيت صغرى لأنها بمنزلة البنت (على الكبرى) أي سناً غالباً أو رتبة، فهي بمنزلة الأم. والمراد بها العمه والخالة (ولا الكبرى على الصغرى) كرر النهي من الجانبين للتأكيد لقوله: نهى عن نكح المرأة على عمتها الخ.

٥- قوله: (حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح) المراد بحديث ابن عباس هو المذكور أولاً وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي أيضاً. ومسلم لم يخرجها هكذا بتمامه ولكنه فرقه حديثين فأخرج صدره عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». انتهى. وأخرج باقيه عن قبيصة ابن ذؤيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح العمه على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة». انتهى. كذا في «نصب الراية». قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً الخ). وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم.

٦- قوله: (فتكاح الأخرى منهما مفسوخ) أي باطل وأما نكاح الأولى منهما فصحيح. هذا إذا عقد على إحداهما ثم عقد على الأخرى. وأما إذا عقد عليهما معاً بعقد واحد فتكاحهما باطل.

٧- قوله: (أدرك الشعبي أبا هريرة) الشعبي بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل قال: «أدركت خمسمائة من الصحابة».

٨- فائدة: الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها جائز. قال البخاري في «صحيحه»: جمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي. وقال ابن سيرين: لا بأس به. وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به. انتهى.

٩- قوله: (حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالحميد بن جعفر، نحوه.

١٠- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة وشروط لها أن لا يخرجها من بصرها، فليس له أن يخرجها. وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها. كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا

١١- قوله: (حدثنا يوسف بن عيسى) حدثنا

١٢- قوله: (حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالحميد بن جعفر، نحوه.

١٣- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة وشروط لها أن لا يخرجها من بصرها، فليس له أن يخرجها. وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها. كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا

١٤- قوله: (حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالحميد بن جعفر، نحوه.

١٥- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة وشروط لها أن لا يخرجها من بصرها، فليس له أن يخرجها. وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها. كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا

١٦- قوله: (حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالحميد بن جعفر، نحوه.

١٧- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة وشروط لها أن لا يخرجها من بصرها، فليس له أن يخرجها. وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها. كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا

الأوزاعي (وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ: والتقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حفيها من قسمة ونحوها. وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كان لم يقسم لها، أو لا يسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد لغي وصح النكاح بمهر المثل في وجه يجب المسمى، ولا أثر للشرط. وفي قول للشافعي: يبطل النكاح. وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً. وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها. فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها. وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لأن لفظ أحق الشروط يقتضى أن يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء بها، وبعضها أشد اقتضاء، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها. انتهى.

٤- (وعن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها، وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) قال الحافظ: وقال الليث والثوري والجمهور. بقول علي: حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمى. وقالت الحنفية: لها أن ترجع بما نقصته له من الصداق. وقال الشافعي: يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل، وعنه: يصح وتستحق الكل. وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا. قال الحافظ: ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما في حديث عائشة في قصة برة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله.

وأخرج الطبراني في «الصغير» بإسناد حسن عن جابر: أن النبي ﷺ خطب أم بشر بنت البراء ابن معروف فقالت: إنني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده. فقال النبي ﷺ: «إن هذا لا يصلح». انتهى.

يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَبْغُضُ أَهْلَ الْكُوفَةِ».

١- قوله: (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثله (ابن عبدالله الزيني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون (أبي الخير) كنية مرثد.

٢- قوله: (إن أحق الشروط أن يوفى بها) بالتخفيف من باب الافعال، ويجوز التشديد من التفعيل، وأن يوفى بها بدل من الشروط، والمعنى أحق الشروط بالوفاء (ما استحللتم به الفروج) خير إن، قال القاضي: المراد بالشروط هنا المهر لأنه المشروط في مقابلة البضع. وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإن الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه. وقيل: كل ما شرط الزوج ترضياً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. قال النووي: قال الشافعي أكثر العلماء على أن هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يسرى عليها، ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك. فلا يجب الوفاء به بل يكون لغواً ويصح النكاح بمهر المثل. وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شرط. قال الطيبي: فعلى هذا الخطاب في قوله: (ما استحللتم) للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء. ويدل عليه الرواية الأخرى «ما استحللتم به الفروج» كذا في «المراقبة».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله: (منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها) روى سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيدالله وهو ابن أبي المهاجر عن عبدالرحمن بن غنيم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتني ركبتة. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمري أو لشائني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا. فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجل. إذ لا نساء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم. انتهى. وذكره البخاري في «صحيحه» مختصراً معلقاً. وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط. وقال: المرأة مع زوجها. قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا. وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص، ومن التابعين طاؤس وأبو الشعثاء وهو قول

ابن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً المرفوع والموقوف على عمر ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً» فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه. بلغ ذلك عمر. فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك، فقدمه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً. وإيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثنهن منك، ولأمرن بغيرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال. انتهى. والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة.

٣- قوله: (كما رجم قبر أبي رغال) بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة في «القاموس» في فصل السراء من باب اللام: وأبو رغال ككتاب في «سنن أبي داود» و«دلائل النبوة» وغيرهما عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال: «هذا قبر أبي رغال». وهو أبو تقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، الحديث. وقول الجوهري: كان دليلاً للجبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق، غير معتد به. وكذا قول ابن سيده: كان عبداً لشعيب وكان عشيراً جاتراً. انتهى. وفي بعض الحواشي يضرب به المثل في الظلم والشؤم، وهو الذي يرمم الحاج قبره إلى الآن. قال جرير: إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترجمون قبر أبي رغال.

٣٣- باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان

١١٢٩- [حسن] حدثنا قتيبة. حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيثاني أنه سمع ابن فيروز^(١) الديلمى يحدث عن أبيه قال: «أثبت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أسلمت وتختي أختان. فقال رسول الله ﷺ: اختر إيهما شئت»^(٢). [د: ٢٢٤٣ (هـ): ١٩٥٠].

١١٣٠- [حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والدارقطني] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيثاني عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أسلمت وتختي أختان. قال: «اختر إيهما شئت». هذا حديث حسن^(٣). [د: ٢٢٤٣ (هـ): ١٩٥٠].

وأبو وهب الجيثاني اسمه الديلمى بن هوشع.

١- قوله: (انه سمع ابن فيروز) بفتح الفاء غير منصرف للجمعة والعلمية واسمه الضحاك (يحدث عن أبيه) هو فيروز الديلمى وهو

٣٢- باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ١١٢٨- [صحيح] حدثنا هناد. حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أن غيلان^(١) بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه. فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.

قال أبو عيسى: هكذا رواه معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه^(٢). فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال^(٣). قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا. منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (أن غيلان) بفتح الغين (أن يتخير منهن أربعاً) قال المظهر: فيه إن أنكحة الكفار صحيحة، حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهما من النساء، وإنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة، وإنه إذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. قال محمد في «موطئه»: بهذا تأخذ، يختار منهن أربعاً أيهن شاء، ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: الأربع الأول جاتز ونكاح من بقي منهن باطل. وهو قول إبراهيم النخعي رحمه الله. قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. وفي «الهداية»: وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك. قال ابن الهمام: اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين. أما الجوارى فله ما شاء منهن. انتهى.

٢- قوله: (قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له: عمر الخ) يعني أن المحفوظ عن الزهري بهذا السند هو هذا الموقوف على عمر. وأما الحديث المرفوع المذكور بهذا السند فهو غير محفوظ، بل الصحيح أنه عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم الخ. كما روى شعيب بن حمزة وغيره عن الزهري، لا كما روى معمر عن الزهري. وحكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح. لكن الإمام أحمد أخرج في «مسنده» عن ابن عليه، ومحمد

على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه، والبخاري وحسنه. قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم. وقال: لا تسق ماءك زرع غيرك». وأصله في النسائي (وأبي الدرداء) عن النبي ﷺ: أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لعنه لعنة تدخل معه قبره، وكيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، ورواه أبو داود الطيالسي وقال: «كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستره وهو لا يحل له؟» والمجح: هي الحامل كذا في «المتقى» (والعرياض بن سارية) أخرجه أحمد والترمذي بلفظ: «أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. كذا في «المتقى» (وأبي سعيد) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: «أن النبي ﷺ قال في سبي في أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة». وأخرجه الحاكم وصححه. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن. انتهى.

٣٥- باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها؟^(١)

١١٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم بن عثمان البتي^(٢) عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبائاً يوم أوطاس، ولهن أزواج في قومهن. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. [م: ١٤٥٦، ١٤٥٨] [د: ٢١٥٧] [ن: ٣٣٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد. وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم. وروى همام هذا الحديث عن قنادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. حدثنا بذلك عبد بن حميد. حدثنا حبان بن هلال. حدثنا همام.

١- (باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها) أي هل يجوز للسباي وطء تلك الأمة بعد الاستبراء.

٢- قوله: (حدثنا عثمان البتي) هو عثمان بن مسلم البتي بفتح الواو وتشديد المثناة أبو عمرو البصري صدوق (أصبنا سبائاً

من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبي ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن. قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه. روى عنه ابنه الضحاك وعبدالله وغيرهما مات في خلافة عثمان.

٢- قوله: (اختر أيتهما شئت) وفي رواية أبي داود: «طلق أيتهما شئت». قال المظهر: ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتة أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما، سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخرأ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن تزوجها معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجها متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. انتهى. قال الشوكاني: والظاهر ما قاله الأولون لتركه ﷺ الاستفصال ولما في قوله: «اختر أيتهما» من الإطلاق. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال في «النيل»: وأخرجه أيضاً الشافعي، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعله البخاري والعقيلي. انتهى. قلت: في سند الترمذي ابن لهيعة فتحسبه لتعدد الطرق، قوله: (وأبو وهب الجيشاني) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة (اسمه الدليم بن هوشع) وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة كذا في «التقريب».

٣٤- باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل

١١٣١- [حسن، حسنه الترمذي والبخاري، وصححه ابن حبان] حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري. حدثنا عبدالله بن وهب. حدثنا يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم، عن بسر^(١) بن عبيدالله، عن ربيعة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسُقِ^(٢) مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». [د: ٢١٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). وقد روي من غير وجه عن ربيعة بن ثابت. والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يزون للرجل، إذا اشتري جارية وهي حامل، أن يطأها حتى تضع. وفي الباب عن أبي الدرداء وابن عباس وأبي عريضة بن سارية، وأبي سعيد.

١- قوله: (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن عبيدالله) الحضرمي الشامي ثقة حافظ (عن ربيعة) بالتصغير.

٢- قوله: (فلا يسقي) بفتح أوله أي يدخل (مائه) أي نطفته (ولد غيره) وفي رواية أبي داود «زرع غيره» يعني إتيان الجبالي، وزاد أبو داود: ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع

على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به (ومهر البغي) المراد به ما تأخذه الزانية على الزنا، وهو مجمع على تحريمه (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام، هو ما يعطاه الكاهن على كهانته. والكاهن - قال الخطابي -: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكواثر. قال الحافظ في «الفتح»: حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.

٣- قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس) أما حديث رافع بن خديج فيلنظر من أخرجه. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث أبي هريرة فيلنظر من أخرجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود.

٤- قوله: (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ^(١)

١١٣٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع و قتيبة قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري. عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة قال قتيبة: يبلغ به^(٢) النبي ﷺ. وقال أحمد: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ).

[خ: ٢١٤٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ٢١٥٠، ٢١٦٢] [م: ١٤١٣] [د: ٢٠٨٠] [ن: ٣٢٣٩] [هـ: ١٨٦٧].

قال: وفي الباب عن سمرة وابن عمر^(٣). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. قال مالك بن أنس: إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به، فليس لأحد أن يخطب على خطبته. وقال الشافعي معنى هذا الحديث (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)، هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته. فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها. والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس^(٤)، حيث جاءت النبي ﷺ فذكرت له أن آبا جهنم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطبها. فقال: «أما أبو جهنم، فرجل لا يرتفع عصاه عن النساء. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. ولكن أنكجي

يوم أوطاس) بالصرف وقد لا يصرف، موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة، فيها وقعة للنبي ﷺ قاله القاري. (والمحصنات) أي وحرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج (من النساء) أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن حرائر مسلمات كن أو لا (إلا ما ملكت أيمانكم) من الإماء بالسبي فلكم وطوهن، وإن كان لهن أزواج في دار الحرب، بعد الاستبراء. والحديث رواه مسلم مطولاً ولفظه: أن النبي ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقي عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبياً فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين. فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٥) فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. انتهى. قال النووي: المراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبرأهن، وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائض، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. والحديث دليل على أن السبايا يحل وطوهن بعد الاستبراء، وإن كن ذوات الأزواج. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ^(١)

١١٣٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي مسعود الانصاري قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب^(٢) ومهر البغي وحلوان الكاهن. قال: وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس^(٣).

[خ: ٢٢٢٧] [م: ١٥٦٧] [هـ: ٢١٥٩] [ن: ٤٦٨٠].
قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح^(٤).

١- (باب ما جاء في كراهية مهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو: فعيل بمعنى فاعله، وجمع البغي الغايا، والبغاء بكسر أوله: الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد.

٢- قوله: (عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز. وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز. وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد». قال في «الفتح»: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف. فينبغي حمل المطلق

صداق، وبتراضيا ولم يبق إلا العقد. فأما إذا لم يتفقا ولم يتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر، فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهى. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سمرة وابن عمر) وفي الباب أيضا عن عقبة بن عامر. أما حديث سمرة فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: «نهى النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه». وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري والنسائي ولفظه: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب». وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتناخ على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر». قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٤- قوله: (والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس الخ) قال النووي في «شرح مسلم»: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه. وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج، والحالة هذه عصى، وصح النكاح ولم يفسخ. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح. وعن مالك روايتان كالمذهبيين. وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده. وأما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففى تحرير الخطبة على خطبته قولان للشافعي: أصحهما لا يحرم. وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر. واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة. وقد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة، لا أنه خطب له واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، أو أذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث. انتهى.

٥- قوله: (على فاطمة بنت قيس) أي القرشية أخت الضحاک كانت من المهاجرات الأول (فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثاً)، وفي رواية لمسلم وغيره: فبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها (ووضع لي عشرة أقتزة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (خمس شعير وخمس بر) بدل من عشرة أقتزة (فقال: صدق) أي في عدم جعله لك السكنى والنفقة. (بعشاهو المهاجرون) أي يدخلون عليها (ففسى أن تلقى ثيابك فلا يراك) قال النووي: احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهو ضعيف. والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى

أسامة. فمعنى هذا الحديث عندنا، والله أعلم، أن فاطمة لم تُخبره برضاها بواجب منهما. ولو أخبرت، لم يُشر عليها بغير الذي ذُكرت.

١١٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبه قال: أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس^(٥). فحدثتنا أن زوجها طلقها ثلاثاً، ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قالت: ووضعت لي عشرة أقتزة عند ابن عم له: خمسة شعيراً وخمسة برأ. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قالت: فقال: «صدق». قالت: فأمرني أن أعتمد في بيت أم شريك. ثم قال لي رسول الله ﷺ: «إن بيت أم شريك بيت بغشاء المهاجرون. ولكن اعتمدتي في بيت ابن أم مكتوم. فمسي أن تلقى ثيابك فلا يراك. فإذا انقضت عدتك فجاء أحد يخطبك فأذيني».

فلما انقضت عدتي، خطبني أبو جهم ومعاوية^(٦). قالت: فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: «أما معاوية فرجل لا مال له. وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء». قالت، فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجني، فبارك الله لي في أسامة.

[م: [٢٢٨٤] [ن: ٣٤١٨، ٣٥٥٣] [هـ: ١٨٦٩، ٢٠٣٥]. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٧). وقد زواه سفیان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث. وزاد فيه: فقال لي النبي ﷺ «انكحي أسامة». حدثنا محمود حدثنا وكيع عن سفیان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بهذا.

١- (باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) قال في «النهاية»: خطب يخطب خطبة بالكسر فهو خاطب، والاسم منه الخطبة أيضاً وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام. انتهى. وقال في «الصراح»: خطبة بالكسر زن خواستن.

٢- قوله: (قال قتيبة: يبلغ به) أي قال قتيبة في روايته: يبلغ به أي يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله ﷺ (وقال أحمد): أي قال أحمد بن منيع في روايته: (قال رسول الله ﷺ): فمعنى روايتهما واحد وإنما الفرق في اللفظ. قوله: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) قال العلماء البيع على البيع حرام. وكذلك الشراء على الشراء. وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيك بأنقص أو يقول للبايع: افسخ لأبشري منك بأزيد. قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له (ولا يخطب على خطبة أخيه) قال الجزري في «النهاية»: هو أن يخطب الرجل المرأة فترك إليه ويتفقا على

أنس: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ.

١- (باب ما جاء في العزل) بفتح العين المهملة وسكون

الزاي: هو النزح بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

٢- قوله: (فزعمت اليهود أنه) أي العزل (الموءودة الصغرى)

الواد: دفن البنت حية، وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق

والعار. قاله النووي. والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من

الواد لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد.

وسعياً في إيصال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها (كذبت اليهود)

أي في زعمهم إن العزل الموءودة الصغرى (إن الله تعالى إذا أراد

أن يخلق له لم يمنعه) أي العزل أو شيء. وهذا الحديث دليل لمن

أجاز العزل.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد)

أما حديث عمر فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه قال: نهى رسول الله

ﷺ أن يعزل من الحرة إلا بإذنها. قال صاحب «المتقى»: ليس

إسناده بذلك. وقال الشوكاني: في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال

معروف، ويشهد له ما أخرجه عبدالرزاق والبيهقي عن ابن عباس

قال: نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها. وروى عنه ابن أبي شيبة. أنه

كان يعزل عن أمته. وروى البيهقي عن ابن عمر مثله. وأما حديث

البراء فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي

نحو حديث أبي سعيد. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد وأبو

داود قال: قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى. فقال النبي ﷺ:

«كذبت اليهود، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع

أحد أن يصرفه». فإن قلت: حديث الباب وما في معناه يعارضه

حديث جذامة بنت وهب ففيه: ثم سأله عن العزل فقال رسول الله

ﷺ: «ذلك الواد الخفي». وهي «وَأِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ». أخرجه

أحمد ومسلم فما وجه الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين؟ قلت

قد اختلفوا في وجه الجمع، فمن العلماء من جمع بينهما بحمل

حديث جذامة على التنزيه. وهذه طريقة البيهقي. ومنهم من ضعف

حديث جذامة لمعارضته لما هو أكثر منه طرماً. قال الحافظ: وهذا

دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم. والحديث صحيح لا ريب فيه،

والجمع ممكن. ومنهم من ادعى أنه منسوخ. ورد بهدم معرفة

التاريخ. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق

ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه،

ثم علمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقبه ابن

رشد وابن العربي بأن النبي ﷺ لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود، ثم يصرح

بتكذيبهم فيه. ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح

وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب. وقال الحافظ:

ورد بأنه إنما يقدح في حديث لا فيما يقوي بعضه بعضاً، فإنه يعمل

الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية. ولحديث أم سلمة: أغميوا وان أتما؟

وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه، بل فيه أنها

أمنة عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها عنه. انتهى.

٦- (خطبني أبو جهم ومعاوية) أبو جهم هذا هو عامر بن

حذيفة العدوي القرشي، وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب النبي

ﷺ انبجانيته في الصلاة. قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور

في التيمم، وفي المرور بين يدي المصلي. ومعاوية هذا هو ابن أبي

سفيان بن حرب الأموي. (أما معاوية فرجل لا مال له) وفي رواية

مسلم: «فصعلوك لا مال له». والصعلوك بالضم الفقير الذي لا مال

له (وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء) وفي رواية لمسلم:

«فرجل ضراب للنساء». وفي هذا دليل على جواز ذكر الإنسان بما

فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة

المحرمة. (فبارك الله في أسامة) وفي رواية مسلم: فجعل الله فيه

خيراً واغتبطت.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بطوله

والبخاري مختصراً. قوله: (ورواه سفيان الثوري عن أبي بكر بن

أبي جهم الخ) أخرج هذه الرواية مسلم. وقد أخرج مسلم حديث

فاطمة بنت قيس من طرق عديدة مطولاً مختصراً. وقد استنبط منه

النووي فوائد كثيرة في «شرح مسلم» فليكن أن تراجع.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ (١)

١١٣٦- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

الشَّوَّازِ بْنِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حدثنا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَبِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُوسَانَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ:

«قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعَزِّلُ. فَرَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ (٢)

الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى. فَقَالَ: كَذَبَتِ الْيَهُودُ. إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعَهُ».

[ن: ٩٠٧٨].

قال: وفي الباب عن عُمَرَ والبراء وأبي هريرة وأبي

سعيد (٣).

١١٣٧- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا:

حدثنا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعَزِّلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ (٤).

[خ: ٥٢٠٨] [م: ٣٥٤٤] [هـ: ١٩٢٧].

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح (٥).

وقد روي عنه من غير وجه. وقد رخص قوم من أهل الجلم

من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في العزل. وقال مالك بن

المذكور. وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة. واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها؟ وإن كانت سرية فقال في «الفتح»: يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاها الروياني في المنع مطلقاً. كمنهب ابن حزم.

٣٩- باب ما جاء في كراهية العزل

١١٣٨- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير وثبتة قالاً: حدثنا سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن فرقة^(١)، عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟».

قال أبو عيسى: زاد ابن أبي عمير في حديثه: «وَلَمْ يَقُلْ لَأَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ». قالاً في حديثهما: «فَأَنَّهُمَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». [قال: وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١- قوله: (عن فرقة) بفتح الفاء والزاي ابن يحيى البصري ثقة من الثالثة. قوله: (لم يفعل ذلك أحدكم). وزاد ابن أبي عمير في حديثه: ولم يقل: لا يفعل ذلك أحدكم) أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي. وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك. لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء ولم يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد. ولا راد لما قضى الله. والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلداً، فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب. وكل ذلك لا يغني شيئاً. وقد أخرج أحمد والبيهقي وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبي ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقت على صخرة لأخرج الله منها ولدًا». وله شاهدان في «الكبير» للطبراني عن ابن عباس. وفي «الأوسط» له عن ابن مسعود كذا في «الفتح»

٤٠- باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

١١٣٩- [متفق عليه] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس ابن مالك قال^(١): «كُؤِ شَيْئٌ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السَّنَةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى أَمْرَاتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى أَمْرَاتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا

به وهو هنا كذلك، والجمع ممكن. ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع. قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان. وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً. وجمع ابن القيم فقال: الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوادة. فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة وإنما وأدا خفياً في حديث جذامة. لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوادة. لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط. فلذلك وصفه بكونه خفياً. وهذا الجمع قوي، كذا في «النيل».

٤- قوله: (كنا نعزل والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقررا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ. وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاها في «الفتح»: إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع. قال: لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره. لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. قال: وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، وأخرج مسلم من حديث جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا».

٥- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في العزل) فاستدلوا بأحاديث الباب. (وقال مالك بن أنس: تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الأمة) يدل عليه ما رواه أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها». وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبدالرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها»، وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته. وروى البيهقي عن ابن عمر مثله. وقد اختلف السلف في حكم العزل فحكى في «الفتح» عن ابن عبدالمبر أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل. قال الحافظ: وافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال: وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم. ويدل على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمر

ثَلَاثًا. قال: وفي الباب عن أم سلمة^(١).

[خ: ٥٢١٤] [م: ١٤٦١] [د: ٢١٢٤].

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٢). وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. ولم يرفعه بعضهم. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرة على امرأته، أقام عندها سبعا، ثم قسم بينهما بعد بالعدل^(٣). وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثا. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين والقول الأول أصح.

١- قوله: (قال) أي أبو قلابة (لو شئت أن أقول قال رسول الله ﷺ. لكنه قال: السنة) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. واعلم أن الصحابي إذا قال: السنة أو من السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ وهو الذي يتبادر من قول الصحابي. وقد وقع في صحيح البخاري في الحج قول سالم بن عبدالله بن عمر حين سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج: إن كنت تريد السنة. هل تريد سنة النبي ﷺ؟ فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنته. انتهى. (إذا تزوج الرجل البكر على امرأته) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرة (أقام عندها سبعا) زاد في رواية الشيخين ثم قسم قوله: (وإذا تزوج ثيبا على امرأته أقام ثلاثا) زاد في رواية الشيخين ثم قسم. وفي رواية الدارقطني: «للبركة سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه».

٢- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنها: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي. وفي رواية الدارقطني: «إن شئت أقمت عنده ثلاثا خالصة لك وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي». قالت: تقيم معي ثلاثا خالصة. وفي إسناد رواية الدارقطني هذه الواقدى وهو ضعيف جداً.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرة على امرأته أقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل الخ) واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ظاهرة فيما قالوا. وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء. قال

النوري في «شرح مسلم»: وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزوجة. وتقدم به على غيرها فإن كانت بكرة كان لها سبع لیسال بایامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعا ويقضي السبع لباقى النساء، وإن شاءت ثلاثا ولا يقضي. وهذا مذهب الشافعي وموافقيه. وهو الذي ثبت فيه هذه الأحاديث الصحيحة. ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء. انتهى كلام النووي. وروى الإمام محمد في «موطئه» حديث أم سلمة وفيه: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلاث عندك ودرت». قالت: ثلث. قال محمد: بهذا نأخذ، ينبغي إن سبعت عندها أن يسبعت عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا، وإن ثلث عندها يثلث عندهن. وهو قول أبي حنيفة والعامه من قهناشنا. انتهى. قلت: مذهب الحنفية أنه لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيب بل يجب القسم بينهما بالسوية. والاستدلال على هذا بحديث أم سلمة غير ظاهر بل الظاهر منه هو ما ذهب إليه الجمهور وقد أقر به صاحب «التعليق الممجّد على موطأ محمد». وكذا الظاهر من سائر أحاديث الباب هو ما ذهب إليه الجمهور ويؤيده رواية الدارقطني بلفظ: «إن شئت أقمت عنده ثلاثا خالصة لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي». قالت: تقيم معي ثلاثا خالصة. واستدل أبو حنيفة وأصحابه بالظاهر الواردة بالعدل بين الزوجات. وأجيبوا بأن أحاديث الباب مخصصة للظاهر العامة. والحاصل أن المذهب الراجح الظاهر من الأحاديث الصحيحة هو مذهب الجمهور. والله تعالى أعلم.

تنبیه: اعلم أن الإمام أبى حنيفة وأصحابه كما تركوا العمل بظاهر أحاديث الباب، كذلك ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور. فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء وإليه ذهب الشافعي وأحمد والجمهور. وقال مالك وأصحابه: لا تخيير بل للبكر الجديدة سبع، وللثيب ثلاث، بدون التخيير والقضاء. قال ابن عبدالبر: هذا يعني حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس. انتهى.

وأشار به إلى حديث أنس المذكور في الباب قال صاحب «التعليق الممجّد»: واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحا على التخيير، بأن مالكا رأى ذلك من خصائص النبي ﷺ لأنه خص في النكاح بخصائص. فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به. وفيه ضعف ظاهر لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال. انتهى.

قلت: الأمر كما قال صاحب «التعليق الممجّد».

٤١- باب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّرَائِرِ^(١)

١١٤٠- [لم يذكره الألباني في «الصحیح» ولا في «الضعیف»] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا بشر بن السري. حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل^(٢)» ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.

[د: ٣١٣٣ (هـ: ١٩٧١)].

قال أبو عيسى: حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقسم». ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلاً أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة^(٣).

[ومعنى قوله: «لا تلمني فيما تملك ولا أملك» إنما يعني به الحب والمودة. كذا فسره بعض أهل العلم^(٤)].

١١٤١- [صحیح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا همام عن قتادة، عن أنس بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يغدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط^(٥)».

[د: ٣١٣٣ (هـ: ١٩٦٩)].

قال أبو عيسى: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال. ولا تعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام^(٥) وهمام ثقة حافظ.

١- (باب ما جاء في التسوية بين الصرائر) هي زوجات الرجل لأن كل واحدة تضمر بالأخرى بالغيرة والقسم. كذا في «المجمع».

٢- قوله: (كان يقسم بين نسائه فيعدل) استدل به من قال أن القسم كان واجباً عليه، وذهب بعض المفسرين إلا أنه لا يجب عليه، واستدلوا بقوله تعالى: «ترجي من نشأ منهن» الآية، وذلك من خصائصه (ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك) أي أقدر عليه (فلا تلمني) أي لا تعاتبني ولا تواخذني (فيما تملك ولا أملك) أي من زيادة المحبة والميل. قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عده مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه. ومنه عدد الوطأت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة إجمالاً.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من النسخة المعتمدة في التحفة.

٣- قوله: (وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة) وكذا أعلاه النسائي والدارقطني وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله. والحديث أخرجه الخمسة إلا أحمد وأخرجه أيضاً الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم. قوله: (كذا فسره بعض أهل العلم) أخرج البيهقي من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله: «ولكن تستقيموا أن تغدلوا بين النساء» قال: في الحب والجماع. وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله.

٤- قوله: (جاء يوم القيامة وشقه ساقط) وفي بعض الروايات: (جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً). قال الطيبي في شرح قوله: «وشقه ساقط» أي نصفه مائل قيل: بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب. وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث. بذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما. كذا في «المرواة».

٥- قوله: (وإنما أسند هذا الحديث همام) أي رواه مرفوعاً، (ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام) وقال عبدالحق: هو خير ثابت لكن علته أن هماماً نقرده، وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال: كان يقال. وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الخمسة وأخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان والحاكم قال: وإسناده على شرط الشيخين كذا في «المتقى» و«النبيل».

٤٢- باب مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢- [قال الألباني: الحديث في «الضعیف» ولم يذكره فيه، وقد ضعفه الترمذي والشوكاني] حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الحجاج^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ رذ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بمهر جديد ونكاح جديد.

[هـ: ٢٠١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال. وفي الحديث الآخر أيضاً مقال^(٢) والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة. وهو

فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتهما تطلقه بانه. وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي. انتهى.
 ٣- قوله: (بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً) وفي رواية بعد ثلاث سنين وأشار في «الفتح» إلى الجمع فقال: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالستين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ﴾ وقدمه مسلماً فإن بينهما ستين وأشهرًا.

٤- قوله: (هذا حديث ليس بإسناده بأس) حديث ابن عباس هذا صححه الحاكم، وقال الخطابي: هو أصح من حديث عمرو بن شعيب، وكذا قال البخاري. قال ابن كثير في «الإرشاد»: هو حديث جيد قوي وهو من رواية ابن إسحاق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. انتهى. إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمرها علي ابن المديني وغيره من علماء الحديث وابن إسحاق في مقال معروف. كذا في «النيل». قلت: قد تقدم في بحث القراءة خلف الإمام أن الحق أن ابن إسحاق ثقة قابل للاحتجاج.

٥- (ولكن لا تعرف وجه الحديث) قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد ستين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة. قال: ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها. ومن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه، وردة بالاجماع المذكور. وتعقب بثبوت الخلاف قديماً فيه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الاشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجز به عادة في الغالب، ولا سيما إن كانت المدة إنما هي ستان وأشهر فإن الحيض قد يبطيء عن ذات الأقراء لعارض. ويمثل هذا أجاز البيهقي. قال الحافظ: وهو أولى ما يعتمد في ذلك. وقال السهيلي في «شرح السيرة»: إن حديث عمرو ابن شعيب هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصح اسناداً، لكن لم يقل به أحد من الفقهاء، لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحُلُّونَ لَهُنَّ﴾ ومن جمع بين الحديثين قال: معنى حديث ابن عباس: ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والجماء، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. انتهى. وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البر. وقيل: إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق النبي ﷺ بينهما إذا لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ﴾ الآية أمر النبي ﷺ ابنته أن

قَوْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.
 ١١٤٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا هشاد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا»^(١).
 [د: ٢٢٤٠] [هـ: ٢٠٠٩]

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس بإسناده بأس^(٢)، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث^(٣)، ولعلنا قد جاء هذا من قبل داود بن حصين، من قبل حفظه.

١١٤٤- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سيمالك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيَّ»^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن إسحاق^(٥) هذا الحديث.

وحديث الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فقال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً. والعلل على حديث عمرو بن شعيب.

١- قوله: (عن الحجاج) هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. قوله: (رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع به مهر جديد ونكاح جديد) يخالفه حديث ابن عباس الآتي فيه أنه ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً، وهو أصح كما ستعرف.

٢- قوله: (هذا حديث في إسناده مقال) في إسناده حججاج بن أرطاة وهو مدلس. وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد، وإنما حملة عن الفردمي وهو ضعيف، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم كذا في «النيل» والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي من حيث أن هذا الحديث يقتضي أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد. فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة. قاله أبو الطيب المدني، (وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال محمد في موطنه: إذا أسلمت المرأة زوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام،

صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: لَوْ بُتَتْ حَلِيْبُ بَرُوْعٍ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدَ عَن هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَلِيْبِ بَرُوْعٍ بِنْتِ وَاشِقٍ.

١- قوله: (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء أي لم يقدر ولم يعين (لها صداقاً) أي مهرأ (ولم يدخل بها) أي لم يجامعها ولم يدخل بها خلوة صحيحة (مثل صداق نساها) أي نساء قومها (لا وكس) بفتح فسكون أي لا نقص (ولا شطط) بفتحين أي ولا زيادة (وعليها العدة) أي للموفاة (ولها الميراث) زاد في رواية لأبي داود: فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمني، ومن الشيطان والله ورسوله بريئان. (فقام معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين (الأشجعي) بالرفع صفة معقل (في بروع) قال في «القاموس»: كجدول ولا يكسر، بنت واشق صحابية. انتهى. وقال في «المغني»: بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث. انتهى. وقال في «جامع الأصول»: أهل الحديث يرونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة. وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون إنه ليس بالعربية فعول إلا خروج لهذا البنت، وعقود اسم واد. انتهى. قال القاري: فليكن هذا من قبيلهما ونقل المحدثين أحفظ. قال وهو غير منصرف (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة (ففرح بها) أي بالقضية أو بالفتيا لكون اجتهاده موافقاً لحكمه ﷺ.

٢- قوله: (وفي الباب عن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء ابن أبي الجراح الأشجعي صحابي مقل وأخرج حديثه أبو داود. ٣- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وصححه الترمذي وجماعة. انتهى. قال في «السلب»: منهم ابن مهدي وابن حزم وقال: لا معتم فيه بصحة إسناده. ومثله قال البيهقي في «الخلافيات». قلت: الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول الشوري وأحمد وإسحاق) قال في «النيل»: والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة. وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد. انتهى. قلت: وهو الحق. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراث ولا صداق لها، وعليها العدة) وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وأحد

تعد، فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة فقررها النبي ﷺ بالنكاح الأول. فيندفع الاشكال. قال ابن عبد البر: وحديث عمرو ابن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد. والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري. قال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس، كما رجحه الأئمة، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك. انتهى. وفي المقام كلام أكثر من هذا فعليك أن تراجع شروح البخاري «كالفتح» وغيره.

٦- قوله: (فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي. فردها عليه) فيه أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها ترد إليه وهذا مجمع عليه.

٧- قوله: (بذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث) أراد بهذا الحديث حديث ابن عباس المذكور بلفظ: رد النبي ﷺ ابنته زينب الخ.

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرُسَ لَهَا

١١٤٥- [صحيح، صححه الترمذي وابن مهدي وابن حزم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحَبَّابِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُسْ^(١) لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا. لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوْعٍ بِنْتِ وَاشِقِ، امْرَأَةً مَيِّتًا، مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

[د: ٢١١٤، ٣٣٥٤] [هـ: ١٨٩١] [ن: ٣٣٥٤].

قال: (وفي الباب عن الجراح^(٢)) حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا يزيد بن هارون وعبدالرزاق، كلاهما عن سفیان، عن منصور نحوه. قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي عنه من غير وجه. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق^(٤). وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا

قولي الشافعي. قالوا: لأن الصداق عوض، فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع. وأجابوا عن الحديث بأن فيه اضطراباً فروى مرة عن معقل ابن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع. وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة. وروي عن علي رضي الله عنه أنه رده بأنه معقل بن سنان أعرابي بوال علي عقبه. وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي، وهذا لا يظعن به في الرواية ولا يضر الرواية بلفظ «عن بعض أشجع» أو «عن رجل من أشجع» لأنه نسر ذلك بمعقل. قال البيهقي: قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان: أصح. وأما عدم معرفة علماء المدينة فلا يقدر بها عدالة الراوي. وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال في «البدر المنير»: لم يصح عنه (وقال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ) وقال الشافعي في «الأم»: إن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإن كبر. ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له. ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله، مرة يقال عن معقل ابن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى. انتهى. وغرضه التضعيف بالاضطراب، وقد عرفت الجواب عنه. وروي الحاكم في «المستدرک» عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به. قال الحاكم: قال شيخنا أبو عبدالله لو حضرت الشافعي لقلت على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث. انتهى. وروي عن الشافعي أنه رجع عن هذا القول. وقال بحديث بروع بنت واشق لثبوته عنده بعد أن كان متردداً في صحته.

١٠- كتاب الرضاع

بفتح الراء وكسرهما لفةً، وهو القاضي عياض: والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرهما فهما، وأنكر الأصمعي الكسر في الرضاعة: وهو مص الرضيع من ثدي الأدمية في وقت مخصوص، وهو يفيد التحريم قليلاً كان أو كثير إذا حصل في مدة الرضاع عند جمهور العلماء. وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات. ومدة الرضاعة ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ستان. وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما.

١- باب ما جاء: يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ^(١)

١١٤٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»^(٢).

قال: وفي الباب عن عائشة^(٣) وابن عباس وأُم حبيبة.

قال أبو عيسى: حديث علي حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لأن نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

١١٤٧- [صحيح] حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان. حدثنا مالك ح. وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لأن نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

١- (باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) يحرم بصيغة المجهول من التحريم.

٢- قوله: (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بلبن ولده منها، أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، واختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فتزول لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فتزول لأنها بنت أخته، وأمها فصاعداً لأنها جدته، وأختها لأنها عمتها ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع. فليست أخته من

الرضاعة اختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اعتدى به الرضيع صار جزءاً من أجزاءهما، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب. انتهى. قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً، وفي الرضاع قد لا يحرمن: الأولى - أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية - أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة - جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة - أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك.

وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة، وأم الخال وأم الخالة، فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه. كذا في «فتح الباري». وقال النووي: أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل النظر إليها والخلو بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأئمة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليهما بالعتق، ولا ترد شهادته لهما، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله. فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري بلفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». وأخرجه الترمذي وغيره. (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم» وفي لفظ من النسب (وأم حبيبة) لينظر من أخرج حديثها. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد.

٤- قوله: (ما حرم من الولادة) وفي رواية ابن ماجه من النسب. قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً) وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من المصاهرة؟ وابن القيم قد حقق ذلك في «الهدى» بما فيه كفاية فليرجع إليه، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة،

وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها وبناتها، وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب «الهدى» كذا في «النيل».

٢- باب ما جاء في لبن الفحل^(١)

١١٤٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة^(٢) يستأذن علي. فأبى أن أذن له حتى استأمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «فليج عليك فإنه عمك» قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضيني الرجل. قال: «فإنه عمك فليج عليك».

[م: ١٤٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: كرهوا لبن الفحل^(٣). والأصل في هذا حديث عائشة. وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل. والقول الأول أصح.

١١٤٩- [صحيح الإسناد] حدثنا قتيبة. حدثنا مالك ح. حدثنا الأنصاري. حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان^(٤). أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً. يحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: لا. اللقاح واحد.

قال أبو عيسى: وهذا تفسير لبن الفحل، وهذا الأصل في هذا الباب. وهو قول أحمد وإسحاق.

١- (باب ما جاء في لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة، أي الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازيه لكونه السبب فيه. قال القاضي عبدالوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبياً والأخرى صبية، فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية. وقال من خالفهم يجوز. ذكره الحافظ. ويجيء تفسير لبن الفحل في الباب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

٢- قوله: (جاء عمي من الرضاعة) وفي رواية البخاري: إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة (فليج عليك) أي ليدخل (إنما أرضعتني المرأة ولم يرضيني الرجل) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الأحزاب: فإن أخاه أبو القعيس ليس هو أرضعتني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس (قال: فإنه عمك فليج عليك) فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت من جانب

المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب. ٣- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا لبن الفحل) قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح. يعني حديث عائشة المذكور في الباب (وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل) روي ذلك عن ابن عمر وأبي الزبير ورافع بن خديج وغيرهم، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم. واحتجوا بقوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ» ولم يذكر العمة والبنيت كما ذكرهما في النسب.

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة. واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل. والجواب: أنه قياس من مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب (والقول الأول أصح) فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، ولم يثبت القول الثاني بدليل صحيح.

٤- قوله: (له جاريتان) أي أمتان (أرضعت أحدهما جارية) أي صبية (والأخرى غلاماً) أي والجارية الأخرى أرضعت صبياً (فقال لا) أي لا يحل للغلام أن يتزوج الجارية (اللقاح واحد) قال الجزري في «النهاية» اللقاح بالفتح: اسم ماء الفحل، أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد، واللبن الذي أرضعته كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل، ويحتمل أن يكون اللقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح، يقال ألقت الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً كما يقال أعطى إعطاءً وعطاءً. والأصل فيه للإبل ثم استعير للناس. انتهى. وأثر ابن عباس هذا سكت عنه الترمذي والظاهر أن إسناده صحيح.

٣- باب ما جاء: لا تحرم المصة ولا المصتان

١١٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن سنان عن الأعمى الصنعاني قال: حدثنا المنصور بن سليمان قال: سمعت أياًب يحدث عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله

كخصمته أخصه شرته شرباً رقيقاً. انتهى وقال في «الصرح»: المص مكيدن. وقال في «القاموس» ملج الصبي أمه كصبر وسمع تناول ثديها بأذى فمه. وامتلع اللبن امتصه وأملجه أرضعه، والمليج الرضيع. انتهى. وقال في رضع أمه كسمع وضرب رضعاً ويحرك ورضاعاً ورضاعة وتكسر إن امتص ثديها. انتهى. وقال ابن الأثير في «النهاية»: فلا تحرم الملمجة والملجتان. وفي رواية الإملاجة والإملاجتان. الملج: المص، ملج الصبي أمه إذا رضعها. والملمجة المرأة، والإملاجة المرأة أيضاً من أملتجته أمه أي أرضعته يعني أن المصاة والمصتين لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أم الفضل) أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتحرّم المصاة؟ فقال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»، والمصاة والمصتان. وفي رواية قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيته، فقال: يا نبي الله إن كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثنى رضعة أو رضعتين. فقال النبي ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الأملاجتان». أخرجهما أحمد ومسلم (وأبي هريرة) أخرجه النسائي. وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً: كذا في «التلخيص» (والزبير) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان (وابن الزبير عن عائشة) أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما.

٣- قوله: (وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير عن عائشة النخ) وأعل ابن جرير الطبري الحديث بالاضطراب. فإنه روى عن ابن الزبير عن أبيه وعنه عن عائشة، وعنه عن النبي ﷺ بلا واسطة. وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم. قال الحافظ في «التلخيص»: وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث. انتهى.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره (والمعمل على هذا) أي حديث عائشة: لا تحرم المصاة والمصتان (عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) ذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ: «لا تحرم الرضعة والرضعتان». فإن مفهومه أن الثلاث تحرم. وأغرب القرطبي فقال: لم يقل به إلا داود. كذا في «فتح الباري».

٥- قوله: (وقالت عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات) يسكون الشين ويفتح الضاد قاله القاري. (فمنسوخ من ذلك خمساً) أي فتنسخ الله تعالى من ذلك المذكور خمس

ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصاة ولا المصتان»^(١).

[م: ١٤٥٢] [د: ٢٠٦٢] [ن: ٣٣١٠] [هـ: ١٩٤١].

قال: وفي الباب عن أم الفضل^(٢) وأبي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير. وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصاة ولا المصتان».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ الزَّبِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ (عَنِ الزَّبِيرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ مَلِيكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

وسالت محمداً عن هذا فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وحديث محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير وإنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وقالت عائشة: أنزل في القرآن «عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»^(٥) فَنَسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَ وَصَارَ إِلَى (خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مالك حدثنا معن عن عبدالله بن أبي بكر، عن عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِذَا. وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَقِي وَيَعْضُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ^(٦). وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تَحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ» وَقَالَ: «إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ. وَجِبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئاً».

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ^(٧). عبدالله بن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة ويكنى أبا محمد، وكان عبدالله قد استقصاه على الطائف. وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.

١- قوله: (لا تحرم المصاة ولا المصتان)، وفي حديث أم الفضل: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». وفي رواية: «لا تحرم الرضعة والرضعتان». والمصاة هي المرة من المص كالرضعة من الرضاع. قال في «القاموس» مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه

قول الجمهور، وإليه ميلان الإمام البخاري رحمه الله فإنه قال في «صحيحه»: باب من قال لا رضاع بعد حولين إلى أن قال: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيرة. انتهى. قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار. انتهى. قلت: استدل هؤلاء الأئمة بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وإطلاق حديث: «إن الله حرم من الرضاة ما حرم من النسب». وغير ذلك قال الحافظ في «الفتح»: وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت في العدد. وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك. فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم. ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مانع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله أعلم. وأيضاً فقول عائشة: عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فعات النبي ﷺ وهن مما يقرأ. لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه. انتهى كلام الحاكم.

٤- باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

١١٥١ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ (وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَقْبَةَ^(١)) وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدِ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كَاذِبَةٌ. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ. فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟ دَعْهَا عَنْكَ».

[خ: (٢٠٥٩-٢٠٦٠) [د: (٣٦٠٣) [ن: (٣٣٣٠)].

قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح^(٢). وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث. ولم يذكروا فيه (عن عبيد بن أبي مَرثَمٍ) ولم يذكروا فيه (دعها عنك). والعسل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع^(٣). وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع،

رضعات. وقد ضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة فنسخ بضم النون وكسر السين، ويخذه قوله خمساً بالنصب. نعم، لو كان خمس بالرفع لكان صحيحاً (وصار إلى خمس رضعات الخ). وفي رواية مسلم قالت: فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخن بخمس معلومات، توفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. قال النووي معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: «أحدها» - ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات. «والثاني» - ما نسخ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. «والثالث» - ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية. انتهى كلام النووي.

٦- (وبهذا كانت عائشة تفتسي وبعض أزواج النبي ﷺ. وهو قول الشافعي وإسحاق) قال النووي: اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء: يثبت برضاة واحدة. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطائفة وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحمام ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم. قال: فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات. وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يذكر عدداً وهن اعتراضات من قبل الشافعية على المالكية، ومن قبل المالكية على الشافعية، مذكورة في شروح مسلم والبخاري. (فهو مذهب قوي) لصحة دليبه وقوته (وجين) الجين بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة فهو إما مصدر ويحتمل أن يكون بصيغة الماضي بفتح الموحدة وبضمها. (عنه) الضمير المجرور يرجع إلى قوله ذاهب (أن يقول فيه) أي في هذا المذهب القوي (شيئاً) والمعنى جين عن ذلك الذاهب أن يتكلم في هذا المذهب القوي بشيء من الكلام أو ذلك جين عنه. والظاهر أن هذا مقولة أحمد. وقيل أنه مقولة الترمذي. وضمير عنه يرجع إلى أحمد.

٧- قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، ووكيع وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو

أنها أرضعتهم، قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك. وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به كذا في «فتح الباري».

٤- (وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول أحمد وإسحاق) يعني أنه رواية عن أحمد، ولم أفق على دليل أخذ اليمين (وقال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي) قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. فقال عمر فرق بينهما إن جاءت بيينة، وإلا فخل بين الرجل وامراته إلا أن ينتزها. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ألا تتعرض نسوة لطلب أجرة. وقيل: لا تقبل مطلقاً. وقيل: تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك. وقال مالك: تقبل مع أخرى. وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات. وعكسه الأصطخري من الشافعية. وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله فتهاه عنها على التنزيه. وبحمل الأمر في قوله دعها عنك على الإرشاد. انتهى. قال الشوكاني: ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة. قال: والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ لا يفيد شيئاً لأن الواجب بناء العام على الخاص. ولا شك أن الحديث أخص مطلقاً (وعبدالله ابن أبي مليكة) بالتصغير ثقة فقيه من الثالثة (سمعت وكيعاً: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم ويفارقها في الورع) أي يفارقها تورعاً واحتياطاً. قال الشوكاني: وأما ما قيل من أن أمره ﷺ من باب الاحتياط، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات، كما في بعض الروايات. والنبي ﷺ يقول له في جميعها: كيف وقد قيل؟ وفي بعضها: دعها عنك، وفي بعضها: لا خير لك فيها. مع أنه لم يثبت في رواية أنه ﷺ أمره بالطلاق، ولو كان ذلك بالاحتياط لأمره به. قال: فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة.

انتهى كلامه بقدر الحاجة.

وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا. وَيَبُو يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(١). وقد قال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة المرأة الواحدة حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي. سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم، ويفارقها في الورع.

١- قوله: (قال: وسمعت من عقبة) أي قال عبدالله بن أبي مليكة: وسمعت الحديث من عقبة بن الحارث من غير واسطة عبيد ابن أبي مریم (ولكني لحديث عبيد أحفظ) وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه: عن ابن أبي مليكة عن ابن الحارث قال: وحديثه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يسمه. قال الحافظ في «الفتح»: وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الأفراد والجمع أو يبين القصد إلى التحديث وعدمه. فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك: حدثني بالأفراد، وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع أو سمعت فلاناً يقول. ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه: حدثني عقبة بن الحارث ثم قال: لم يحدثني ولكني سمعته يحدث، وهذا يبين أحد الاحتمالين. وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين، فيقول الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ولا يقول: حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به. انتهى. قوله: (تزوجت امرأة) وفي رواية للبخاري أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) قال الحافظ: ما عرفت اسمها. (قد أرضعتكما) وفي رواية للبخاري قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها (فأثبت النبي ﷺ) وفي رواية للبخاري فقال لها عقبة: ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبنا، فركب إلى النبي ﷺ (قال: وكيف بها) أي كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضي إليها (وقد زعمت) أي والحال أنها قالت (دعها عنك) وفي رواية للبخاري في الشهادات: فتهاه عنها. وفي رواية أخرى له في كتاب العلم: ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.

٢- قوله: (حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري.

٣- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) وهو قول أحمد، قال علي بن ساعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث. وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء

بعد تمامها يحرم شيئاً. وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط ستة أشهر بعد الحولين فيقول: يحرم ما كان في الحولين ويعدهما تمام ستة أشهر وذلك ثلاثون شهراً ولا يحرم ما كان بعد ذلك. ونحن لا نرى أن يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين. انتهى كلام محمد رحمه الله. قال صاحب «التعليق الممجّد»: ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلاً قولهما. انتهى.

٦- باب ما يذهب مِذْمَةَ الرضَاع

١١٥٣- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام ابن عروة، [عن أبيه] (١) عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، أنه سأَلَ النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله ما يذهب عني مِذْمَةُ الرضَاع؟» فقال عروة: «عبد أو أمة».

[د: ٢٠٦٤] [ن: ٣٣٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٢).

ومعنى قوله: (ما يذهب عني مِذْمَةُ الرضَاع) يقول: إنما يعني به ذم الرضاعة وحققها. يقول: إذا أعطيت المرضعة عبداً أو أمة، فقد قضيت ذمها. ويروى عن أبي الطفيل قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل: هي كانت أرضعت النبي ﷺ (٣).

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل، وغير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن أبي حجاج (٣)، عن أبيه عن النبي ﷺ. وحديث ابن عيينة غير محفوظ.

والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة، عن أبيه. وهشام بن عروة يكتى أبا المنذر. وقد أذرك جابر بن عبد الله وابن عمر. وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي امرأة هشام بن عروة.

١- قوله: (ما يذهب عني) من الإذهب أي: أي شيء يزيل عني (مذمة الرضاع) قال ابن الأثير في «النهاية» المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالکسر من الذمة: والذمام. وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها. والمراد بمذمة الرضاع

٥- باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغرى دون الحولين

١١٥٢- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر (وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم (١) من الرضاعة إلا ما فتق الأمتاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئاً (٢).

١- قوله: (لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة (من الرضاع) بفتح الراء وكسرها (إلا ما فتق الأمتاء) بالنصب على أنه مفعول به أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء. وذلك أن يكون في أوان الرضاع. والأمتاء جمع معي وهو موضع الطعام من البطن (في الثدي) حال من فاعل فتق كقوله تعالى: «وتتجتون من الجبال يوتا» أي كائناً في الثدي، فائضاً منه سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار. ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي قاله القاري، وقال الشوكاني: قوله في الثدي أي في زمن الثدي وهو لغة معروفة، فإن العرب تقول مات فلان في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث (وكان) أي الرضاع (قبل الفطام) بكسر الفاء أي زمن الفطام الشرعي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم أيضاً. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رضاع إلا في الحولين. رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف. وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم». رواه أبو داود.

٢- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين (السخ) وهو قول صاحبي الإمام أبي حنيفة. قال محمد في «موطئه»: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين. فما كان فيها من الرضاع وإن كان مصة واحدة فهي تحرم. كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً لأن الله عز وجل قال: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراذ أن ييم الرضاعة» تمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من النسخة الهندية.

يُخَيَّرَهَا .

[م: ٥٠٤] [د: ٢٢٣٣] [هـ: ٢٠٧٤].

١١٥٥- حدثنا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا^(٦٢). فُخِّيَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[د: ٢٢٣٥] [هـ: ٢٠٧٤].

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٦٣). هكذا روى هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان زوج بريدة عبداً. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريدة، وكان عبداً يقال له نغيث.

وهكذا روى عن ابن عمر^(٦٤). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت، فلا خيار لها. وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبداً. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريدة حراً فُخِّيَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. في قصة بريدة. قال الأسود: وكان زوجها حراً^(٦٥). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة.

١١٥٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا^(٦٦) لَيْتِي الْمُنْيَرَةَ، يَوْمَ أُعْتِقْتُ بَرِيرَةَ. وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طَرَفِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنْ دُمُوعَةٌ لَتَسِيلُ عَلَيَّ لِخِيَتِهِ، يَتْرَضَاهَا لِتُخَيَّرَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

[خ: ٥٢٨٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦٧). وسعيد بن أبي عروبة هو سعيد بن مهزيان، ويكنى أبا النضر.

١- قوله: (كان زوج بريدة عبداً) فيه دليل على أن زوج بريدة كان عبداً حين أعتقت. وفي «المتقى» عن عروة عن عائشة: أن بريدة أعتقت وكان زوجها عبداً. الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه. انتهى. وروى مسلم في «صحيحه» عن القاسم عن عائشة: أن بريدة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً (ولو كان حراً لم يخيرها) هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في «سننه»، وبينه أيضا أبو داود في رواية مالك.

٢- قوله: (عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريدة حراً) استدل به من قال: إن زوج بريدة كان حراً قال البخاري في

الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرزعة حتى أكون قد أدبته كاملاً. وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرزعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها. انتهى. (فقال غرة) أي مملوك (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين بدل من غرة. وقيل: الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل هي أنفُس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة. ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها.

٢- (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (عن حجاج بن حجاج) الأسلمي مقبول من الثالثة ولأبيه صحة. قاله الحافظ. وقال الخزرجي في ترجمته: حجازي عن أبيه حجاج بن مالك، وعنه عروة له عندهم فرد حديث (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد الأسلمي صحابي له حديث في الرضاع كذا في «التقريب» (وروى سفیان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج ابن أبي حجاج عن أبيه) فقال عن حجاج بن أبي حجاج وهو غير محفوظ والصحيح عن حجاج ابن حجاج كما روى يحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وغيرهما.

٤- (وقال معنى قوله ما يذهب عن منة الرضاع الخ) أي قال أبو عيسى معنى قوله الخ وأرجع الشيخ سراج أحمد ضميره. قال: إلى هشام بن عروة (يقول إنما يعني ذمام الرضاعة وحققها) قال في «القاموس» الذمام والمنمة الحق والحرمة. قوله: (ويروى عن أبي الطفيل قال كنت جالساً الخ) أخرجه أبو داود. وأبو الطفيل بالتصغير وهو عامر بن وائلة الليثي. وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض (فبسط النبي ﷺ رداءه) أي تعظيماً لها وانبساطاً بها. قال الطيبي: فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرام من له صحة قديمة وحقوق سابقة (فلما ذهبت) أي وتعجب الناس من إكرامه إياها وقبولها القعود على رداءه المبارك: (قيل هذه أرضعت النبي ﷺ) قال في «المواهب»: إن حليلة جاءته -عليه الصلاة والسلام- يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه لها وجلست. انتهى.

٧- باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

١١٥٤- [شاذ بلفظ «حراً» والمحمفوظ: «عبداً»] حدثنا

عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا^(٦٨). فُخِّيَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ

طريق إبراهيم عن الأسود عنها قالت: كان زوج بريرة حراً. وقد عرفت ما فيه.

٦- قوله: (كان عبداً أسود) قال القاري: أي كعبد أسود في قبيح الصورة أو كان عبداً فأعتق فصار حراً. انتهى. قلت: هذان التأويلان باطلان مردودان يردهما لفظ: يوم اعتقت بريرة في هذا الحديث، فإنه نص صريح في أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها (يوم اعتقت) بصيغة المجهول (والله لكأنني به في طرق المدينة البخ) وفي رواية للبخاري: كاني أنظر إليه يطوف خلفها بيكي ودموعه تسيل على لحيته. (يرضاها) قال في «القاموس»: استرضاه وترضاه طلب رضاه. انتهى.

٧- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: قول ابن عباس أنه عبد أسود. لا يدل على كونه عبداً في الحال بل باعتبار ما كان. انتهى. قلت: هذه غفلة شديدة وهم قبيح، فإن ابن عباس رضي الله عنه قد نص في قوله هذا أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها كما في حديث الباب. وقد تقدم بطلان هذا التأويل.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: لي بحث في أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة، وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة. فإنه عليه السلام سألها عن شأن عائشة في قصة الإفك. قلت: قد وقع في هذه الشبهة من قلة اطلاعه فإنه قد ورد في حديث ابن عباس هذا عند البخاري: فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيب الخ» قال الحافظ في «الفتح»: فيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة. لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان. ويؤيده قول ابن عباس إنه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبيه. ويؤيد تأخر قصتها أيضاً. بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمصارعة إلى الشراء والعق منها يومئذ. وأيضاً فقول عائشة: إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة. فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح. وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك. وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشتريتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح. انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة.

«صحيحه»: قول الأسود منقطع ثم عائشة عمه القاسم وخالة عروة، فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب كذا في «المتقى».

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أراد بحديث عائشة حديثها الذي رواه أولاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، وأخرجه مسلم وغيره كما عرفت. وأما حديثها الذي رواه ثانياً عن طريق الأسود عن عائشة فأخرجه الخمسة كما في «المتقى». (وروى عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة وكان عبداً يقال له مغيب). أخرجه البخاري.

٤- (وهكذا روي عن ابن عمر) أخرجه الدارقطني والبيهقي قال: كان زوج بريرة عبداً وفي إسناده ابن أبي لى وهو ضعيف. قلت: وهكذا روي عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. أخرجه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح. قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر عدة أحاديث الباب: والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس، وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك. وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً. ومن طريق الأسود أنه كان حراً ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع. فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها الخ) وهو مذهب مالك والشافعي أحمد وإسحاق والجمهور وهو الأقوى دليلاً.

٥- (وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود: وكان زوجها حراً) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر روايات عديدة من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما لفظه: فدللت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه يعني قوله: «وكان زوجها حراً» فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فيرجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً فالمرء أعرف بحديثه فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم. ويرجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذ اعتقت تحت الحر لا خيار لها. وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها. فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعو ما روي عنها، لا سيما وقد اختلف عنها فيه. انتهى. (وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واستدلوا بحديث عائشة من

أشار إليه الحافظ.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٩- باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه

١١٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب فقضى حاجته^(١) وخرج. وقال: إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان. فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليات أهلك، فإن معها مثل الذي معها». [م: ١٤٠٣] [د: ٢١٥١] [ن: ٩١٢١ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود^(٢).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب^(٣). وهشام بن أبي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن زبير.

١- قوله: (فقضى حاجته) أي من الجماع (أقبلت في صورة شيطان) شبهها بالشیطان في صفة الوسوسة والدعاء إلى الشر (فليات أهلك) أي فليواقعها (فإن معها) أي مع امرأته (مثل الذي معها) أي فرجاً مثل فرجها ويسد مسدها. والحديث رواه مسلم. ولفظه هكذا: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوَقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه». قال النووي رحمه الله معنى الحديث: أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته إن كانت فليواقعها ليدفع شهوته، وتسكن نفسه.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندما نساء فأخيلنه فقضى حاجته ثم قال: «أبما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها». رواه الدارمي كذا في «المشكاة».

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد. قوله: (وهشام بن أبي عبد الله هو صاحب الدستوائي) يعني يقال لهشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي لأنه كان تاجراً يبيع البر الدستوائي، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: هشام الدستوائي هو الحافظ الحجّة أبو بكر بن أبي عبد الله سنبر الربعي مولاهم البصري التاجر كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواة إحدى كور الأهواز، ولذلك يقال له صاحب الدستوائي. انتهى. وقال العلامة محمد طاهر الفتى في «المغني»: الدستوائي بمفتوحة وسكون سين مهملتين وفتح مثناه فوق وبهمزة بعد ألف

تنبه آخر: أعلم أن روايات كون زوج بريرة عبداً لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حراً. ذكرت بعضاً منها فيما تقدم، والباقيّة مذكورة في «فتح الباري» و«النيل» والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة ولولا مخافة طول الكلام لبيت ما فيها من الخدشات.

٨- باب ما جاء أن الولد للفراش

١١٥٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا سفيان بن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش^(١) وللعاهر الحجر». [خ: ٦٧٥٠، ٦٨١٨] [م: ١٤٥٨] [ن: ٣٤٨٢] [هـ: ٢٠٠٦].

قال: وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمر بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد ابن أرقم^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

١- قوله: (الولد للفراش) أي لمالكه وهو الزوج والمولى لأنهما يفرشانها قاله في «المجمع». وفي رواية للبخاري: «الولد لصاحب الفراش». وقال في «النيل»: اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة. وقيل: إنه اسم للزوج وروي ذلك عن أبي حنيفة. وأشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير: باتت تعانقه وبات فراشها. وفي «القاموس»: إن الفراش زوجة الرجل. انتهى. (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني يقال: عهر أي زنى. وقيل يختص ذلك بالليل وقال في «القاموس» عهر المرأة كمنع. وعاهرها أي أتاها ليلاً للفجور أو نهاراً. انتهى. ومعنى له الحجر الخيبة أي لا شيء له في الولد. والعرب تقول: له الحجر وفيه التراب يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر أنه يرحم بالحجارة إذا زنى ولكنه لا يرحم بالحجارة كل زان بل للمحصن فقط. وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش. وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور. وروي عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد. قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر وعثمان الخ) حديث: الولد للفراش مروي من طريق بضعة وعشرين نفساً من الصحابة كما

الفتح (وعائشة وابن عباس) قال الشوكاني في «النيل»: وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار، ومن حديث سراقه عند الطبراني، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه، ومن حديث عصمة عند الطبراني وعن غير هؤلاء. انتهى. قلت: أخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «لو أمرت

أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. ولو أن رجلاً أمر امراته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل». قال الشوكاني: ساقه ابن ماجه بإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال، وبقيته إسناده من رجال الصحيح. انتهى. (وعبدالله بن أبي أوفى) قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا فإني لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه». أخرجه أحمد وابن ماجه. قال الشوكاني: وحديث عبدالله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح. (وطلق بن علي) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأم سلمة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأنس) أخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها. والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفروق رأسه قرحة تتنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه». كذا في «المنتقى» (وابن عمر) لم أقف على حديثه.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب الخ) قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر أحاديث في معنى حديث أبي هريرة هذا ما لفظه: فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضاً. انتهى.

٤- قوله: (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته) أي المختصة به كناية عن الجماع (فلتانه) أي لتجب دعوته (وإن كانت على التنور) أي وإن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه. قال ابن الملك: هذا بشرط أن يكون الخبز للزوج لأنه دعاها في هذه الحالة فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا. كذا في «المراة».

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي. وروى البزار. عن زيد بن أرقم بلفظ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب».

وقيل بنون مكان همزة نسبة إلى دستواء، كورة من الأهواز أو قرية وقيل منسوب إلى بيع ثياب تجلب منها ويقال: هشام صاحب الدستوائي أي صاحب البر الدستوائي. انتهى. (هو هشام بن سنبر) بمهمله ثم نون ثم موحدة على وزن جعفر فاسم والد هشام سنبر وكنيته أبو عبدالله.

١٠- باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

١١٥٩- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حدثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»^(١).

قال: وفي الباب عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٢) وسَرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَأَنَسَ وَابْنَ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٣) من حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٦٠- [صحيح] حدثنا هَذَا حَدَّثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ»^(٤) فَلْتَانِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ.

[هـ: ١٨٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥).

١١٦١- [لم يذكره الألباني لا في «الصحيح» ولا في «الضعيف»، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي] حدثنا وَأَصِيلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦).

١- قوله: (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها. وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله.

٢- قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً «لا تؤدي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارق إينا». كذا في «المشكاة» (وسراقه بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملتا صحابي مشهور من مسلمة

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود إلى قوله: خلقاً.

٤- قوله: (ألا) للتنبيه (واستوصوا بالنساء خيراً) قال القاضي: الاستيلاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن. (فإنما هن عوان) جمع عاينة قال في «القاموس»: العاينة الأسير (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف. (فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مبرح أو شديد شاق (فلا يوطئن) بهزمة أو بإبدالها من باب الإفعال قاله القاري (فرشكم من تكروهن) قال الطيبي: أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج. والنهي يتناول الرجال والنساء. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) روى مسلم معناه عن جابر في قصة حجة الوداع.

٦- قوله: (يعني أسرى) بفتح الهمزة وسكون السين جمع أسير.

١٢- باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

١١٦٤- [لم يذكره الألباني لا في «الصحيح» ولا في «الضعيف» وقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان] حدثنا أحمد بن منيع وهذا قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحمول، عن عيسى بن حطان^(١)، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: «أتى أعرابي النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة^(٢)، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم فليتوضأ. ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق».

[د: ١١٠٥] [ن: ٩٠٢٣ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عمر^(٣) وعزيمة بن ثابت، وابن عباس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث علي بن طلق حديث حسن^(٤). وسيعت محمد بن يعقوب: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السخمي. وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ. وروي وكيع هذا الحديث.

١١٦٥- [حسن] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خاليد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان^(٥)، عن مخزومة بن سليمان، عن كرتيب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر».

٦- قوله: (أيما امرأة باتت) من البيوت. وفي بعض النسخ ماتت من الموت والظاهر أنه ماتت وكذلك هو في رواية ابن ماجه. (وزوجها عنها راض) جملة حالية (دخلت الجنة) لمرعاتها حق الله وحق عباده.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي كذا في «التل».

١١- باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

١١٦٢- [حسن صحيح] حدثنا أبو كرتيب حدثنا عبدة ابن سليمان عن محمد بن عمرو. حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً. وخياركم خياركم لنسائهم»^(١). [د: ٤٦٨٢].

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس^(٢). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣).

١١٦٣- [حسن] حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأخوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ. فحمد الله وأثنى عليه. وذكر وعظ. فذكر في الحديث قصة فقال: «ألا»^(٤) واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم. ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح. فإن أظننكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً. ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكروهن ولا يأذن في بيوتكم لمن تكروهن. إلا وحققن عليكم أن تحسبوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

[هـ: ١٨٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). ومعنى قوله: (عوان عندكم) يعني أسرى في أيديكم^(٦).

١- قوله: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان (وخياركم خياركم لنسائهن) لأنهن محل الرحمة لضعفهن.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الترمذي (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

[ن: ٩٠٠١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١١٦٦ - [لم يذكره الألباني لا في «الصحیح» ولا في «الضعیف»] حدثنا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٥) (وهو ابن سلام)، عن أبيه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».

[د: ١٠٥٥] [ن: ٩٠٢٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وعلي هذا هو علي بن طلق.

١ - قوله: (عن عيسى بن حطان) بكسر المهملة وتشديد المهملة الرقاشي مقبول من الثالثة كذا في «التقريب» وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (عن مسلم بن سلام) بفتح السين وبشديد اللام قال في «التقريب» مقبول. وقال في «الخلاصة» وثقه ابن حبان (عن علي بن طلق) قال في «الخلاصة» علي بن طلق بن المنذر الحنفي السحيمي البمامي صحابي له ثلاثة أحاديث وعنه مسلم بن سلام.

٢ - (في الفلاة) قال في «القاموس» الفلاة القفر أو المفاضة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلأ وفلوات وفلؤ وفلؤى وفلؤى (فتكون منه الرويحة) تصغير الرائحة غرض السائل أنه ينبغي أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر (إذا فسأ أحدكم) أي خرج الريح التي لا صوت له من أسفل الانسان قاله القاري. قال في «القاموس»: فسأ فسوا وفساء مشهور أخرج ريحاً من مفساه بلا صوت (فليتوضأ) وفي رواية أبي داود: «إِذَا فَسَأَ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَصْرَفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ الصَّلَاةَ» (ولا تأتوا النساء في أعجازهن) جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء، والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجراً وتشديداً كذا في «اللمعات».

٣ - قوله: (وفي الباب عن عمر) لم أقف على حديثه (وخزيمة ابن ثابت) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

٤ - قوله: (حديث علي بن طلق حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره وصححه ابن حبان قوله: (ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي) كذا وقع في النسخ الحاضرة: طلق بن علي السحيمي وقد ذكر الحافظ بن حجر عبارة الترمذي هذه في «تهذيب

التهذيب»: وفيه علي بن طلق السحيمي وهو الظاهر عندي والله تعالى أعلم. قال الحافظ: في هذا الكتاب علي بن طلق بن المنذر ابن قيس بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن عبدالعزيز بن سحيم، نسبه خليفة بن خياط الحنفي اليمامي، روى عن النبي ﷺ في الوضوء من الريح وغير ذلك. وعنه مسلم بن سلام قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا من حديث علي بن طلق السحيمي. قال الترمذي: فكأنه رأى أن هذا رجل آخر. وقال ابن عبدالبر في السحيمي: أظنه والد طلق بن علي. قلت: هو ظن قوي لأن النسب الذي ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة وجزم به العسكري. انتهت عبارة «تهذيب التهذيب» بلفظها. (وكأنه) أي كان الإمام البخاري وهذا مقولة الترمذي. قوله: (وروى وكيع هذا الحديث) أي حديث علي بن طلق المذكور وذكره الترمذي بقوله: حدثنا قتيبة وغير واحد الخ.

٥ - (عن عبدالملك بن مسلم) ثقة شيعي قاله الحافظ (عن علي) هو علي بن طلق المذكور كما صرح به الترمذي.

٦ - قوله: (عن الضحاك بن عثمان) بن عبدالله بن خالد بن حزام الحزامي صدوق بهم من السابعة (عن مخزومة بن سليمان) الأسدي الوالي المدني روى عن ابن عباس وكريب مولى ابن عباس وغيرهما، ثقة من الخامسة قوله: (لا ينظر الله) أي نظر رحمة (أتى رجلاً) أي لاط به.

١٣ - باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة ١١٦٧ - [لم يذكره الألباني لا في «الصحیح» ولا في «الضعیف»] حدثنا علي بن خنزم. أخبرنا عيسى ابن يونس، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ميمونة بنت سعد (وكانت خادماً للنبي ﷺ) قالت: قال رسول الله ﷺ: «مِثْلُ الرَّافِلَةِ^(١) فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمِثْلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة. وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل جفظه وهو صدوق^(٢). وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة. ولم يرفعه.

١ - قوله: (مثل الرافلة) قال في «النهاية» الرافلة هي التي ترفل في ثوبها أي تبتخر، والرفل اللذيل ورفل إزاره إذا أسبله وتبخر فيه. انتهى. (في الزينة) أي في ثياب الزينة (في غير أهلها) أي بين من يحرم نظره إليها (كمثل ظلمة يوم القيامة) أي تكون يوم القيامة كأنها ظلمة (لا نور لها) الضمير للمرأة. قال الديلمي: يريد

المتبرجة بالزينة لغير زوجها.

٢- قوله: (وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق) قال في «التقريب»: ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار وعبيدة بالتصغير وهو ابن نسيط.

١٤- باب ما جاء في الغيرة^(١)

١١٦٨- [متفق عليه] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ^(٢)، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

[خ: [٢١٤٣] [م: [٢٧٦١].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٣) وعبدالله بن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب^(٤). وقد روي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، عن النبي ﷺ، هذا الحديث^(٥). وكلا الحديثين صحيح.

والحجاج الصواف، هو الحجاج بن أبي عثمان. وأبو عثمان اسمه ميسرة والحجاج يكنى أبا الصلت^(٦)، وقفه يحيى ابن سعيد. حدثنا أبو بكر العطار عن علي بن المدينة قال: سألت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف فقال: فطن كيس.

١- (باب ما جاء في الغيرة) يفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق آدمي. وأما في حق الله، فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر في حديث أبي هريرة يعني حديث الباب وهو قوله: «غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه». قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك. وقيل: الغيرة في الأصل الحمية والأنفة. وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب. وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه الغضب والرضا. وقال ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعد وإيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك. انتهى.

٢- قوله: (إن الله يغار) يفتح التحتانية والنين المعجمة، من الغيرة ومعنى غيرة الله مبين في هذا الحديث (والمؤمن يغار) تقدم معنى الغيرة في آدمي (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه) من الفواحش وسائر المنهيات والمحرمات.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري في

الكسوف والنكاح (وعبدالله بن عمر) لينظر من أخرجه حديثه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- قوله: (وقد روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

عروة عن أسماء ابنة أبي بكر عن النبي ﷺ هذا الحديث) أخرجه البخاري ومسلم.

٦- (يكنى أبا الصلت) بمفتوحة وسكون لام وبمثناة فوقية كذا في «المغني». قوله: (حدثنا أبو عيسى أخيراً أبو بكر العطار الخ) كذا في بعض النسخ فهو مقولة لتلميذ الترمذي، وليس في بعض النسخ حدثنا أبو عيسى بل فيه حدثنا أبو بكر العطار الخ. قوله: (هو فطن كيس) أي حاذق عاقل، وفطن بفتح الفاء وكسر الطاء من الفطنة، وكيس كحيد من الكيس، وهو خلاف الحمق والعقل.

١٥- باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

١١٦٩- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن مَنِيع. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(١) أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أُبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

[خ: [١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥] [م: [١٣٤٠] [د: [١٧٢٦] [هـ: [٢٨٩٨].

وفي الباب عن أبي هريرة^(٢) وابن عباس وابن عمر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ^(٣)». والعمل على هذا عند أهل العلم. يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم. واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة، ولم يكن لها محرم، هل تحج؟

فقال بعض أهل العلم: لا يجب عليها الحج، لأن المحرم من السبيل. لقول الله عز وجل: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فقالوا: إذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع إليه سبيلًا. وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة^(٤).

وقال بعض أهل العلم: إذا كان الطريق آبنًا، فإنها تخرج مع الناس في الحج. وهو قول مالك والشافعي.

١١٧٠- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال

حدثنا بشر بن عمر. حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا

تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

[خ: ١٠٨٨] [م: ١٣٣٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم. وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فيتتبع به وينقاد له فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه قاله الحافظ (ثلاثة أيام فصاعداً) وقع في حديث ابن عمر عند مسلم مسيرة ثلاث ليال. والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها (أو ذو محرم منها) يفتح الميم والمراد به من لا يحل له نكاحها.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وابن عباس وابن عمر) أخرج حديثهما الشيخان.

٣- قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) أخرجه الترمذي في هذا الباب من حديث أبي هريرة وأخرجه الشيخان أيضاً من حديثه. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم) لكن قال الحنفية: يباح لها الخروج إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم. وقال أكثر أهل العلم: يحرم لها الخروج في كل سفر طويلاً كان أو قصيراً ولا يتوقف حرمة الخروج بغير المحرم على مسافة القصر، لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». قال الحافظ في «فتح الباري» تحت هذا الحديث: كذا أطلق السفر، وقيدته في حديث أبي سعيد الأثني في الباب فقال: مسيرة يومين، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة. وعنه روايات أخرى. وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام. وعنه روايات أخرى أيضاً. وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمتقيد باختلاف التقييدات. انتهى. وحجة الحنفية أن المنع المقيد بالثلاث متيقن وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن. ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها، فإنه مشكوك فيه. ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد. وخالفوا ذلك هنا والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس فإنه لم يختلف عليه فيه. قال في «الهداية»: يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم. قال ابن الهمام رحمه الله: يشكل عليه ما في «الصحاحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها». وأخرجا عن أبي هريرة: «لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم». وفي لفظ لمسلم: مسيرة ليلة. وفي لفظ: يوم، وفي لفظ أبي داود: بريداً يعني فرسخين واثني عشر ميلاً على ما في «القاموس». وهو عند ابن حبان في «صحيحه»، وقال صحيح على شرط مسلم. وللطبراني في معجمه: ثلاثة أميال قليل له: إن الناس يقولون ثلاثة أيام فقال: وهما. قال المنذري: ليس في هذه تبين فإنه يحتمل أنه ﷺ قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثنتان أول الكثير وأقله، والثلاثة أول الجمع فكانه أشار إلى أن هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف إذا زاد. انتهى. وحاصله أنه نه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج. وقد صرح بالمنع مطلقاً أن حمل السفر على اللغوي ما في «الصحاحين» عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». والسفر لغة يطلق على دون ذلك. انتهى كلام المحقق. كذا في «المراقبة».

٤- قوله: (وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة، وهو القول الراجح عندي والله تعالى أعلم. قال أحمد: لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً. وإلى كون المحرم شرطاً في الحج ذهب أبو حنيفة، والنخعي وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب، وقال مالك وهو مروى عن أحمد إنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة. وروي عن الشافعي وجعلوه مخصوصاً بمن عموم الأحاديث بالإجماع، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج. وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار. كذا قال صاحب «المغني» وأيضاً قد وقع عند الدارقطني بلفظ: «لا تحجج امرأة إلا ومعها زوج». وصححه أبو عوانة. وفي رواية للدارقطني أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً: «لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحجج إلا ومعها زوجها». فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار. وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق المعجوز لأنها لا تستهي. وقيل لا فرق لأن لكل ساقط لافظاً. وهو مراعاة للأمر النادر وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج، بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها». وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه. وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز. والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب كذا في «النيل».

التحريم. وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة. فخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاؤه يفضي إلى الموت. وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي بلفظ: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان كذا في «المشكاة» (وجابر) أخرجه الترمذي في هذا الباب. وأخرج مسلم عن جابر مرفوعاً بلفظ: لا إلا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذو محرم. (وعمر بن العاص) أخرجه مسلم، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الشيخان بلفظ: لا يدخل رجل على امرأة ولا يسافر معها إلا ومعها ذو محرم.

٤- قوله: (حديث عقبه ابن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة) هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة قاله الحافظ في «الفتح»: (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب الثاني ويجوز العكس والاستثناء مفرغ. والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيها في الزنا.

١٧- باب

١١٧٢- [صحيح] حدثنا نصر بن علي. حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تلجوا^(١) على المغيبات. فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجزى الدم، قلنا: ومنك؟ قال: «وإني، ولكن الله أعانني عليه، فأسلم».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه^(٢). وسمعت علي بن خنزم، يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي ﷺ «ولكن الله أعانني عليه فأسلم»: يعنى أسلم أنا منه.

قال سفيان: فالشيطان لا يسلم^(٣).

لا تلجوا على المغيبات، والمغيبات: المرأة التي يكون زوجها غائباً والمغيبات جماعة المغيبات.

١- قوله: (لا تلجوا) من الولوج أي لا تدخلوا (على المغيبات) أي الأجنبية اللاتي غاب عنهن أزواجهن (فإن الشيطان

١٦- باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات^(١)

١١٧١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول^(٢) على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرايت الحمؤ؟ قال: «الحمؤ الموت».

[خ: ٥٢٣٢] [م: ٢١٧٢] [ن: ٩٢١٦ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عمر^(٣) وجابر وعمر بن العاص.

قال أبو عيسى: حديث عقبه بن عامر حديث حسن صحيح^(٤). وإنما معنى كراهية الدخول على النساء، على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة»، إلا كان ثالثهما الشيطان، ومعنى قوله (الحمؤ) يقال: حمؤ أخو الزوج. كأنه كره له أن يخلو بها.

١- (باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات) جمع المغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال غابت المرأة زوجها إذا غاب زوجها

٢- قوله: (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه للمخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد. وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا. وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. وفي رواية عند مسلم: لا تدخلوا على النساء. وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى (أفرايت الحمؤ) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو، قال في «القاموس» حمؤ المرأة وحمؤها وحمؤها وحمؤها أبو زوجها ومن كان من قبليه، والأنثى حماة، وحمو الرجل أبو امراته أو أخوها أو عمها أو الأحماء من قبليها خاصة. انتهى. قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. قال: وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم. مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة. وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فتشبه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي. انتهى. قلت: ما قال النووي: هو الظاهر وبه جزم الترمذي وغيره وزاد ابن وهب في روايته عند مسلم: سمعت الليث يقول: الحمؤ أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. (قال الحمؤ الموت) قال القرطبي في «المفهم»: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم

٢- قوله: (المرأة عورة) قال في «مجمع البحار»: جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت، والعورة السواة وكل ما يستحي منه إذا ظهر. وقيل إنها ذات عورة (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أي زينها في نظر الرجال. وقيل أي نظر إليها ليفويها ويغوى بها. والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والمعنى أن المرأة يستقيح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليفويها بغيرها، ويغوى غيرها بها ليقومها أو أحدهما في الفتنة. أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه.

١٩- باب

١١٧٤- [صحيح] حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن جبير^(١) بن سعلج عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن معاوية بن جبير، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُؤْذِي^(٢) امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يَفَارِقَكَ إِلَيْنَا».

[هـ: ٢٠١٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصحح. وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير.

١- قوله: (عن جبير) بكسر المهملة (بن سعد) السحولي الحمصي ثقة ثبت من السادسة.

٢- قوله: (لا تؤذي) بصيغة النفي (من الحور) أي نساء أهل الجنة جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها (العين) بكسر العين جمع عيناء بمعنى الواسعة العين (لا تؤذيه) نهي مخاطبة (قاتلك الله) أي قتلك أو لعنك أو عاذاك. وقد يرد للتعجب كثرت بدهاء. وقد لا يراد به وقوع ومنه: قاتل الله سمرة. كذا في «المجمع» (فإنما هو) أي الزوج (عندك دخيل) أي ضيف ونزيل. يعني هو كالضيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله فيفارقك ويلحق بنا. (يوشك أن يفارقك إلينا) أي واصلاً إلينا.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصحح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير) قال الحافظ في «التقريب»: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيره من الثامنة. وقال الخزرجي في «الخلاصة»

يجري من أحدكم) أي أيها الرجال والنساء (مجرم الدم) بفتح الميم أي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه. قال في «المجمع»: يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرة على الجري في باطن الإنسان ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته (قلنا ومنك) أي يا رسول الله (قال ومني) أي ومني أيضاً (فأسلم) بصيغة الماضي أي استسلم وانقاد، وبصيغة المضارع المتكلم أي أسلم أنا منه. قال في «المجمع»: وهما روايتان مشهورتان.

٢- قوله: (وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه) قال الحافظ: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره (وسمعت علي بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر شيخ الترمذي وتلميذ ابن عيينة ثقة (يعني فأسلم أنا منه) يعني قوله فأسلم بصيغة المضارع المتكلم.

٣- (قال سفيان فالشيطان لا يسلم) يعني قوله فأسلم ليس بصيغة الماضي حتى يثبت إسلام الشيطان فإن الشيطان لا يسلم. قال في «المجمع»: وهو ضعيف، فإن الله تعالى على كل شيء قدير، فلا يبعد تخصيصه من فضله بإسلام قرينه انتهى. قال ابن الأثير في «النهاية»: وما من آدمي إلا ومعه شيطان، قيل: ومعك؟ قال: نعم. ولكن الله أعانني عليه فأسلم. وفي رواية حتى أسلم أي انقاد واستسلم وكف عن وسوستي. وقيل: دخل في الإسلام فسلمت من شره، وقيل إنما هو فأسلم بضم الميم على أنه فعل مستقبل أي أسلم أنا منه ومن شره. ويشهد للأول الحديث الآخر كان شيطان آدم كافراً وشيطاني مسلماً انتهى. قلت لو صح هذا الحديث لكان شاهداً قوياً للأول وإني لم أقف على سنده ولا على من أخرجه.

١٨- باب

١١٧٣- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عمرو بن عاصم. حدثنا همام عن قتادة، عن مروق^(١)، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة^(٢)، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١- قوله: (عن مروق) بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن مشمرخ بفتح الراء كمدحرج كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب» مروق بتشديد الراء ابن مشمرخ بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم العجلي ثقة عابد من كبار الثالثة.

وثقه أحمد وابن معين ودهيم والبخارى وابن عدي في أهل الشام،
وضمفوه في الحجازيين. انتهى.

قلت: روى إسماعيل بن عياش حديث الباب عن بحير بن سعد
وهو شامي حمصي فالظاهر أن هذا الحديث حسن فإن الرواة غير
إسماعيل بن عياش ثقات مقبولون.

١١ - كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ

الطلاق في اللغة: حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط. وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها أيضاً وهو أفصح وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فإن خفت فهو خاص بالولادة. والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقاً ساكنة اللام فهي طالق فيهما. كذا في «فتح الباري». واللعان مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ولعاناً وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة أو لبعدهما عن الآخر ولا يجتمعان أبداً. واللعان والإلتعان والملاءنة بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما، وهو شرعاً عبارة عن شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه وحد الزنا في حقها إذا تلاعنا سقط حد القذف عنه وحد الزنا عنها. كذا فسر العلماء الحنفية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

١ - باب ما جاء في طلاق السنة^(١)

١١٧٥ - [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض^(١) فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يراجعها. [خ: ٥٢٥٢] [م: ١٤٧١] [د: ٢١٨٣] [ن: ٣٣٩٩]. قال: قلت: فيعتد بترك التليقة؟ قال: فمأه. أرايت إن عجز واستحتم؟

١١٧٦ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن أبيه أنه طلق امرأته في الحيض. فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مرة فليراجعها^(٣). ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً.

[م: ١٤٧١] [د: ٢١٨١] [ن: ٣٣٩٧] [هـ: ٢٠٢٣].

قال أبو عيسى: حديث يونس بن جبير عن ابن عمر، حديث حسن صحيح. وكذلك حديث سالم عن ابن عمر. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر، عن النبي

ﷺ. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن طلاق السنة، أن يطلقها طاهراً من غير جماع. وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر، فإنه يكون للسنة أيضاً. وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وقال بعضهم: لا تكون ثلاثاً للسنة، إلا أن يطلقها واحدة واحدة^(٢).

وهو قول سفيان الثوري وإسحاق. وقالوا: (في طلاق الحامل): يطلقها متى شاء. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: يطلقها عند كل شهر تليقة.

١ - (باب ما جاء في طلاق السنة) قال الإمام البخاري في «صحيحه»: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين. قال الحافظ في «الفتح»: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك.

٢ - قوله: (وهي حائض) قيل: هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينهما شرط، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها. كذا في «عمدة القاري». (قال) أي ابن عمر رضي الله عنه (هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الإلتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك، لأنه ظن أنه لا يعرفه. قاله الحافظ وغيره، فإنه أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه (طلق امرأته) اسمها آمنه بنت غفار. قاله النووي في «تهذيبه»: وقيل: بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في «مسند أحمد» أن اسمها نوار بفتح النون. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنه ولقبها النوار. انتهى. (فأمره أن يراجعها) وفي رواية أوردها صاحب «المشكاة» عن «الصحيحين»: فتخيط فيه رسول الله ﷺ. قال القاري: فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه لا يغضب بغير حرام. (قال قلت) أي قال يونس بن جبير قلت لابن عمر رضي الله عنه (فيعتد بصيغة المجهول أي يحتسب) (قال) أي ابن عمر رضي الله عنه (فمه) أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء، أي فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية. وهي كلمة تقال للزجر أي كلف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر: فمه. معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل يعتد بها؟ فكانه قال وهل من ذلك بد (أرايت إن عجز واستحتم) القائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنه صاحب القصة، ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد جاء في رواية لمسلم عن ابن عمر: مسالي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحتمت. وقوله: أرايت أي أخبرني. قال الحافظ ابن

بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار. والبدعي أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً. انتهى كلام العيني.

٢- باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة

١١٧٧- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا هناد بن حذنا قبيصة عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سفيان^(١)، عن عبدالله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه^(٢)، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقْتُ امرأتي البتة^(٣). فقال: «ما أردت بها؟» قلت: واحدة. قال: «والله؟» قلت: والله. قال: «فهو ما أردت». [د: (٢٢٠٦-٢٢٠٧)] [هـ: ٢٠٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٤). وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً. وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة. فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة^(٥)، وروى عن علي أنه جعلها ثلاثاً وقال بنعصر أهل العلم: فيه بية الرجل. إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً ثلاثاً، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الشوري وأهل الكوفة.

وقال مالك بن أنس (في البتة): إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات.

وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة. يملك الرجعة. وإن نوى ثنتين فثنتان. وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١- قوله: (عن الزبير بن سعد) كذا في النسخ الموجودة الزبير ابن سعد وفي «سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجه» الزبير بن سعيد. وكذلك في «الخلاصة» و«الميزان» و«التقريب» فهو الصحيح. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: روى عباس عن ابن معين ثقة. وقال في موضع آخر ليس بشيء. وقال النسائي ضعيف. وهو معروف بحديث في طلاق البتة. وقال في «التقريب» ليس الحديث (عن عبدالله بن يزيد بن ركانة) بضم الراء وهو عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة وكذلك وقع في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه وقال الحافظ في «التقريب»: قد ينسب إلى جده وقال هو ليس الحديث. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال المعقلي إسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه، وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد المطلبي عن عبدالله عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة الحديث. والشافعي عن عمه عن عبدالله ابن علي بن

حجر: قوله أرايت إن عجز واستحمق أي إن عجز عن فرض لم يقمه أو استحمق فلم يأت به يكون ذلك عنراً له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف أي أرايت إن عجز واستحمق يسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

٣- قوله: (مره فليراجعها) اختلف في وجوب الرجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة. وذكر صاحب «الهداية» أنها واجبة لورود الأمر بها. قاله العيني رحمه الله. قلت: واحتج من قال باستحباب الرجعة بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك. والظاهر قول من قال بالوجوب لورود الأمر بها (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) استدل به من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني، وهو قول الجمهور. وعن أحمد رواية: أنه ليس بسني ولا بدعي. واختلف في المراد بقوله «طاهراً» هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالفسل؟ على قولين وهما روايتان عن أحمد. والراجح الثاني لما في رواية عند النسائي في هذه القصة. قال: أمر عبدالله فليراجعها فإذا اغتسلت من حیضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسه فليمسكها، قاله الحافظ.

٤- قوله (حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح الخ) حديث ابن عمر هذا أخرجه الأئمة الستة وله طرق وألفاظ قوله: (وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضاً وهو قول الشافعي وأحمد) قال القاري في «المرقاة»: قال في «شرح السنة»: استدلل الشافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة. لأن النبي ﷺ سأل ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة ما أردت بها؟ ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة. وهو قول الشافعي، وفيه بحث فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث. وأما على كونه مباحاً أو حراماً فلا انتهى. ما في «المرقاة».

قلت: حديث ركانة هذا ضعيف مضطرب كما ستقف فهو لا يصلح أن يحتج به على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح. ولا على وقوع الثلاث. قال العيني في «شرح البخاري»: واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه في تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والأوزاعي وقال أبو حنيفة: هذا حسن من الطلاق. وله قول آخر وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع. وهو قول الشوري وأشهب وزعم المرغيناني أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة حسن وأحسن وبدعي. فالأحسن أن يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي العدة. والحسن وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول

وهو مروى عن ابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وغيرهم كما عرفت آنفاً (وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال في «شرح الوقاية» من كتب الحنفية، قد ذكر في أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد لا يبدل على العدد. فالثلاث واحد اعتباري من حيث أنه مجموع فتصح نيته. وأما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه. انتهى.

٣- باب ما جاء في (أمرك بيدك)^(١)

١١٧٨- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد ضعفه البخاري وغيره] حدثنا علي بن نصر ابن علي. حدثنا سليمان بن حرب. حدثنا حماد بن زينو قال: قلت لأبيوب: هل علمت أن أحداً قال في (أمرك بيدك) إنها ثلاث إلا الحسن؟ فقال: لا. إلا الحسن. ثم قال: اللهم عفر^(٢)، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمره، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «ثلاث». قال أيوب: فقلت كثيراً مولى بني سمره فسألته فلم يعرفه. فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي.
[د: ٢٢٠٤] [ن: ٣٤١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زينو. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زينو بهذا. وإنما هو عن أبي هريرة موقوف. ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً^(٣) وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث.

وقد اختلف أهل العلم في (أمرك بيدك) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود: هي واحدة. وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم^(٤).

وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت. وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج^(٥) وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة، استخلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه.

ودهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبدالله^(٦). وأما مالك بن أنس فقال: القضاء ما قضت. وهو قول أحمد وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر.

١- (باب ما جاء في أمرك بيدك) أعلم أنه إذا جعل الرجل أمر

السائب عن نافع بن عجير أن ركاته بن عبد يزيد طلق امرأته البتة. قال الذهبي: كأنه أراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركاته انتهى.

٢- (عن أبيه) أي علي بن يزيد بن ركاته. قال في «الخلاصة» علي بن يزيد بن ركاته المطلبي عن أبيه وجده. وعنه ابنه عبدالله ومحمد وثقه ابن حبان. وقال البخاري لم يصح حديثه (عن جده) أي ركاته بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية.

٣- قوله: (إني طلقت امرأتي البتة) بهزمة وصل أي قال أنت طالق البتة. من البت بمعنى القطع. واسم امرأته سهيمة كما وقع في رواية لأبي داود (قال فهو ما أردت) وفي رواية لأبي داود فردها إليه. قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائن. انتهى. قال القاضي رحمه الله في الحديث فوائد: منها - الدلالة على الزوج مصدق باليمين فيما يديه ما لم يكذب ظاهر اللفظ. ومنها: أن البتة مؤثرة في عدد الطلاق إذ لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه. إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانياً. ومنها: أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال المنذري: في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد، وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه، تارة قيل فيه ثلاثاً وتارة قيل فيه واحدة. وأصح أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة وضعفه أيضاً البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومنته. انتهى كلام المنذري.

٥- قوله: (فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة) قال العيني في «شرح البخاري»: وقد اختلف العلماء في قول الرجل: أنت طالق البتة. فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنها واحدة، وإن أراد ثلاثاً فهي ثلاث. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. وقالت طائفة: البتة ثلاث. روي ذلك عن علي وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي وأبي عبيد. انتهى كلام العيني. وقال القاري في «المرقاة»: طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى. وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وعند مالك ثلاث. انتهى كلام القاري. (وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً)

بأن هذه الواحدة بائنة أو رجعية. وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه: هي واحدة رجعية. روى محمد في «موطئه» عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان جالساً عنده فأتاه بعض بني أبي عتيق وعيناه تدمعان. فقال له: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتي أمرها بيدها فقارقتني. فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر قال له زيد بن ثابت: ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها. وقال الإمام محمد بعد هذه الرواية: هذا عننا على ما نوى الزوج فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب. وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. انتهى كلامه. قوله: (وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت) أي الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثاً لأن الأمر مفوض إليها. وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما صرح به الإمام محمد في «موطئه». وقد عرفت قول زيد بن ثابت لبعض بني أبي عتيق: ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة الخ. فلمعل عن زيد بن ثابت روايتين والله تعالى أعلم.

٥- (وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج (وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلقت الزوج وكان القول قوله مع يمينه) روى الإمام محمد في «موطئه» عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها في عدتها.

٦- (وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبدالله) وتقدم قول أبي حنيفة وأصحابه (وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت) وروى مالك في «الموطأ» عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت: أنت الطلاق؟ فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق؟ فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر. فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه. قال مالك: قال

عبدالرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأجبه إلي. انتهى ما في «الموطأ». قال الشيخ سلام الله في «المحلى في شرح الموطأ»: قوله وهذا أحسن، أي كون القضاء ما قضت، إلا أن ينكرها الزوج، أحسن ما سمعت في التي يجعل أمرها بيدها أو يملك أمرها وهي المملكة. فلر قالت طلقت نفسي ثلاثاً، وقال: ما أردت ذلك بل أردت تملكيني لك نفسك طلقت أو طلقتين مثلاً فالقول له بخلاف ما لو قال: ما أردت بالتملك لك شيئاً أبداً فلا يقبل قوله، بل يقع ما أوقعت هذا في المملكة. وأما المخيرة فإذا اختارت نفسها يقع عنده ثلاث، وإن أنكرها الزوج. هذا تفصيل

امراته بيدها وقال: أمرك بيدك. فإن اختارته ولم تفارقه بل قرت عنده فليس ذلك بطلاق بالاتفاق، وأما إذا فارقته واختارت نفسها فهو طلاق. وستقف على ما فيه من اختلاف أهل العلم.

٢- قوله: (اللهم غفرأ) بفتح الغين المعجمة هو منصوب على المصدر أي اغفر غفرأ. قال بعض العلماء: طلب المغفرة من الله تعالى لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصاً بالحسن، يعني أنه سمع من قتادة أيضاً مثله. انتهى. وقال بعضهم: يحتمل أنه كان سماعه من الحسن على الجزم واليقين، فلذا قاله جزءاً بل حصراً. ولم يكن سماعه من قتادة بهذه الرتبة فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى بسبب أن يكون فيه شيء من السهو والغفلة. انتهى. كذا في «حاشية النسخة الأحمدية». قلت: والظاهر عندي أنه كان ينبغي لأيوب أن يقول في جواب حماد بن زيد: لا، إلا الحسن وفيه حديث مرفوع، لكنه غفل عن ذكر الحديث المرفوع، ثم تذكر على الفور فاستغفر اللهم غفرأ إلا ما حدثني... قتادة عن كثير الخ. والله تعالى أعلم. (عن كثير مولى بني سمرة) قال في «تهذيب التهذيب» كثير بن أبي كثير البصري مولى عبدالرحمن ابن سمرة قال العجلي: تابعي ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: (عن النبي ﷺ قال ثلاث) أي إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك فاختارت نفسها فهي ثلاث (فسالته) أي فسألت كثيراً عن هذا الحديث أي سالته إنك حدثت قتادة بهذا الحديث (فلم يعرفه) وفي رواية أبي داود قال أيوب: تقدم علينا كثير. فسالته فقال: ما حدث بهذا قط (فأخبرته) أي فأخبرت قتادة بما قال كثير (فقال): أي قتادة (نسي) أي كثير. وفي رواية أبي داود فقال: بلى ولكنه نسي. أعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود فلا شك أنه علة قاذحة، وإن لم يكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث بدون تصريح بالإنكار كما في رواية الترمذي فليس ذلك مما يعد قاذحاً في الحديث كما تقرر في أصول الحديث.

٣- قوله: (ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري كلام الترمذي وأقره وأخرجه أيضاً النسائي وقال: هذا حديث منكر. (وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث) لعل الترمذي أراد بقوله هذا أن علي بن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً وكان ثقة حافظاً وروايته مرفوعاً زيادة، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود: هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم) يعني إذا قال رجل لامرأته: أمرك بيدك فقارقته فهي طلقة واحدة. ولم يصرح الترمذي

مذهب مالك كما ذكره ابن أبي زيد وعند أبي حنيفة يقع في أمرك بيدك على ما نوى الزوج فإن واحدة فواحدة بائنة. وإن ثلاثاً فثلاث. وفي اختياري يقع واحدة بائنة. وإن نوى الزوج ثلاثاً. وعند الشافعي يقع رجعية في المملكة والمخيرة كليهما. وهو قول عبدالله بن مسعود. انتهى ما في «المحلى». (وهو قول أحمد) ولم يذكر الترمذي قول الشافعي وقد عرفت قوله آنفاً، وهو أنه يقع عنده رجعية في المملكة والمخيرة كليهما.

٤- باب ما جاء في الخيار^(١)

١١٧٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرُنَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْتَاهُ. أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

[خ: ٥٢٦٢] [م: ١٤٤٧] [د: ٢٢٠٣] [ن: ٣٣٠٢].

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان بن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، بمثله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). واختلف أهل العلم في الخيار. فروي عن عمر وعبدالله بن مسعود أنهما قالاً: إن اختارت نفسها، فواحدة بائنة. وروي عنهما أنهما قالاً أيضاً: واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. وروي عن علي أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وإن اختارت زوجها فواحدة. وإن اختارت نفسها فثلاث. وذهب أكثر أهل العلم والفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر وعبدالله. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وأما أحمد بن حنبل، فذهب إلى قول علي رضي الله عنه.

١- (باب ما جاء في الخيار) المراد به التخيير. وهو جعل الطلاق إلى المرأة فإن لم تمتل فلا شيء عليها قاله العيني.

٢- قوله: (خيرنا) وفي رواية مسلم خير نساء (أفكان طلاقاً) استفهام إنكار أي لم يكن طلاقاً لأنهن اخترن النبي ﷺ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله: (واختلف أهل العلم في الخيار) قال الحافظ في «الفتح»: ويقول عائشة رضي الله عنها يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأصهار، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق. لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً. وحكى الترمذي عن علي إن

اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمرو بن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنه رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء. ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال: كنا جلوساً عند علي فسنل عن الخيار فقال: سألني عنه عمر. فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال: ليس كما قلت. إن اختارت زوجها فلا شيء. قال: فلم أجد بداً من متابعتي، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف. قال علي: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال: فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي. وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره. وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين، إما الأخذ وإما الترك فلو قلنا: إذا اختارت نفسها تكون طلاقاً رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ إنها تكون بعد في أسر الزوج، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما. وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الإيراد السابق. وقال الشافعي: التخيير كتابة فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت. فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت. ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالطلاق أن الطلاق يقع جزماً. نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»، ونبه صاحب «الهداية» من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير. فلو قال مثلاً: اختاري. فقالت: اخترت. لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه. وهو ظاهر لكن محله الإطلاق. فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ. وقال صاحب «الهداية» أيضاً: إن قال اختاري بنوي به الطلاق فلهذا أن تطلق نفسها ويقع بائناً. فلو لم ينو فهو باطل. وكذا لو قال: اختاري. فقالت: اخترت. فلو نوى فقالت: اخترت نفسي وقعت طلاقاً رجعية. وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة. فاختارته فلم يكن ذلك طلاقاً، أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً. ووافق القرطبي في «المفهم» فقال في الحديث: إن المرأة إذا اختارت نفسها. أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق. قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور. قال الحافظ: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرد لا يكون

١- قوله: (طلقني زوجي ثلاثاً) وفي رواية: فبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها (لا سكنى لك ولا نفقة) استدل به أحمد وإسحاق وغيرهما على أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (فذكرته) أي حديث فاطمة بنت قيس (لإبراهيم) هو النخعي (فقال) أي إبراهيم (لا ندع) بفتح الدال أي لا نترك (كتاب الله وسنة نبينا) سيأتي بيان ما هو المراد من كتاب الله وسنة نبينا (بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) استدل به من قال إن للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرج حديث فاطمة بنت قيس الجماعة بالفاظ مختصراً ومطولاً.

٣- قوله: (وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة) وهو قول عمرو بن دينار وطاوس وعكرمة وإبراهيم في رواية، وأهل الظاهر كذا في «عمدة القاري». (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعبدالله: إن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول حماد وشريح والنخعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

٤- (وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي) وهو قول عبدالرحمن بن مهدي وأبي عبيدة. وقال بعض أهل العلم: إن لها النفقة دون السكنى حكاه الشوكاني في «النبيل». واحتج الأولون بحديث فاطمة بنت قيس المذكور في الباب وهو نص صحيح صريح في هذه المسألة. قال العيني في «شرح البخاري»: قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صحاح متواترة. انتهى. واحتج من قال إن لها النفقة والسكنى بقول عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى حفظت أم نسيت. لها السكنى والنفقة. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ وأخرجه النسائي ولفظه قال: قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة. قالوا: فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله وسنة نبيه. وأجيب بان القول بأنه مخالف لكتاب الله ليس بصحيح فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ فهو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يَخْذِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرًا﴾ لأن الأمر الذي يجرى إحدائه هو الرجعة لا سواء. وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم

طلاقاً بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها ﴿فَتَمَالَيْنِ أُمَّتَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ﴾ أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم. انتهى ما في «فتح الباري».

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا سَكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد حدثنا جوير عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً^(١) على عهد النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: لا سكنى لك ولا نفقة.

قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندرى أحفظت أم نسيت. وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

[م: ١٤٨٠] [د: ٢٢٨٨] [ن: ٣٤٠٣، ٣٤٠٤] [هـ: ٢٠٢٤].

حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا هشيم. أنبأنا حصين وإسماعيل ومجالد.

قال هشيم: وحدثنا داود أيضاً عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ فيها، فقالت: طلقها زوجها البتة. فخاصمتني السكنى والنفقة، فلم يجعل لها النبي ﷺ سكنى ولا نفقة.

وفي حديث داود قالت: وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وهو قول بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة، إذا لم يملك زوجها الرجعة^(٣). وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر وعبدالله: إن المطلقة ثلاثاً، لها السكنى والنفقة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها. وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي^(٤).

وقال الشافعي: إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قالوا: هو البداء، أن تبدؤا على أهلها، واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى، لما كانت تبدؤا على أهلها^(٥).

قال الشافعي: ولا نفقة لها. لحديث رسول الله ﷺ في قصة حديث فاطمة بنت قيس.

لها السكنى بكتاب الله تعالى ولا نفقة لها بحديث فاطمة بنت قيس. والكلام في هذه المسألة طويل فعليك بالمطولات.

٦- بَابُ مَا جَاءَ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١١٨١- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن مَيْسَعٍ. حدثنا هُشَيْمٌ حدثنا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ يَمَّا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَشَقَ لَهُ يَمَّا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ يَمَّا لَا يَمْلِكُ»^(١).

[٣: ٢١٩١، ٢١٩٢] [هـ: ٢٠٤٧].

قال: وفي الباب عن علي^(٢) ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب^(٣). وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٤). روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبيرة وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين. وبه يقول الشافعي. وروي عن ابن مسعود أنه قال في (المنصورة): إنها تطلق. وقد روي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وقت نزل. وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس: أنه إذا سمي امرأة بعينها أو وقت وقتاً أو قال: إن تزوجت من كورة كذا، فإنه إن تزوج فإنها تطلق^(٥).

وأما ابن المبارك فتد في هذا الباب^(٦) وقال: إن فعل، لا أقول هي حرام. وقال أحمد: إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته. وقال إسحاق: أنا أجيز في المنصورة، لحديث ابن مسعود، وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته ووسع إسحاق في غير المنصورة.

وذكر عن عبدالله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج. هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال عبدالله ابن المبارك: إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يتلى بهذو المسألة، فله أن يأخذ بقولهم. فأما من لم يرض بهذا، فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم، فلا أرى له ذلك.

١- قوله: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك) أي لا صحة له فلو قال: لله على أن اعتق هذا العبد. ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر. فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه. كذا نقل القاري عن

خلافه. قال الشوكاني: ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصاً له وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر رضي الله عنه. فإن قلت: إن قوله وسنة نبينا يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة يخالف قول فاطمة، لما تقرر أن قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع. قلت: صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة. وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة. فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً. وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بستين. فإن قلت: قال صاحب «العرف الشذي»: إن النخعي لا يرسل إلا صحيحاً كما في أوائل التمهيد. انتهى. قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله. وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. انتهى. (وقال الشافعي إنما جعلنا لها) أي للمطلقة ثلاثاً (السكنى بكتاب الله قال الله تعالى: «لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ») قوله تعالى بتمامه هكذا: «وَالْيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغَ الْإِجْلُهَا فَمَا سَكْرَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» الخ والظاهر أن قوله تعالى هذا للمطلقات الرجعية، فاستدلال الشافعي به على أن للمطلقة ثلاثاً السكنى محل نظر فتفكر.

٥- (قالوا هو البذاء أن تبدو على أهلها) قال في «القاموس»: البذي كرضى الرجل الفاحش، وهي بالهاء وقد بد وبذاء وبذاعة وبذوت عليهم وأبذيتهم من البذاء وهو الكلام القبيح. انتهى. وقال في «تفسير الخازن»: قال ابن عباس: الفاحشة المبيئة بذاعتها على أهل زوجها. فيحل إخراجها لسوء خلقها. وقيل أراد بالفاحشة أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها. ويروى ذلك عن ابن مسعود انتهى. (واعتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى لما كانت تبدو على أهلها) وفي رواية للبخاري وغيره: أن عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش خفيف على ناحيتها، فلذلك أخص لها رسول الله ﷺ. وهذه الرواية تدل على أن سب الإذن في انتقال فاطمة أنها كانت في مكان وحش وقد وقع في رواية لأبي داود: إنما كان ذلك من سوء الخلق (قال الشافعي): ولا نفقة لها لحديث رسول الله ﷺ في قصة حديث فاطمة بنت قيس) فمذهب الشافعي أن المطلقة ثلاثاً

أبو حنيفة وأصحابه، وقال بالتفصيل ربعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين. وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فإن سُمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعنق. إنتهى كلام الحافظ. قلت واحتج من قال بعدم الوقوع مطلقاً بأحاديث الباب. قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العنق الذي علق قبل النكاح والملك، لا يعمل بعد وقوعهما، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك، فلا يبقى في الأخبار فائدة. بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع، ولو بعد وجود العقد فهذا يرجع ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها. إنتهى كلام البيهقي. وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنها محمولة على التنجيز. وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة اشتريتها فهي حرة»: هو كما قال. فقال له معمر: أو ليس جاء: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك. قال: إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر. وفيه ما قال الحافظ: من أن ما تأوله الزهري تردده الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشائخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عن قال: إن تزوجت فهي طالق سواء عمم أو خصص أنه لا يقع انتهى. وفيه أيضاً ما قال البيهقي: من أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العنق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما. وفيه أيضاً: لو حمل أحاديث الباب على التنجيز لم يبق فيها فائدة كما قال البيهقي. وللحنفية تمسكات أخر ضعيفة، ذكرها الحافظ في «الفتح». واحتج من قال بالتفصيل بأنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه.

٥- قوله: (وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة: إنها تطلق) وفي بعض النسخ المنسوبة بالسین المهملة «وهو الظاهر، أي المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة والمراد من المنصوبة المعينة (وروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وقت نزل) أي إذا عين وقتاً بأن يقول: إن نكحت اليوم أو غداً مثلاً نزل يعني يقع الطلاق. روى وكيع في «مصنفه» عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قال كل امرأة أتزوجها

بعض العلماء الحنفية (ولا عتق له) أي لابن آدم (ولا طلاق له فيما لا يملك) وزاد أبو داود ولا يبيع إلا فيما لك.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عنه مرفوعاً بلفظ: لا طلاق قبل النكاح وجوير ضعيف. كذا في «نصب الراية». وقال الحافظ في «فتح الباري»: أخرج البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبدالله بن أبي أحمد بن جحش يقول: قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا لمن بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام» الحديث لفظ البيهقي. ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً. وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سننه ضعف. (ومعاذ) بن جبل أخرجه الحاكم عن طائوس عن معاذ مرفوعاً وهو منقطع. وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعاً وهي منقطعة أيضاً، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك. وزاد الدارقطني في هذه الطريق: ولو سميت المرأة بعينها. كذا في «التلخيص» و«نصب الراية». (وجابر) أخرجه الحاكم قال الحافظ في «التلخيص»: وله طرق عنه يثبتها في «تعليق التعليق». وقد قال الدارقطني: الصحيح مرسل ليس فيه جابر (وابن عباس) أخرجه الحاكم وهو ضعيف. وله طريق أخرى عند الدارقطني وهي أيضاً ضعيفة (وعائشة) أخرجه الدارقطني وهو ضعيف. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الحاكم والدارقطني وهو ضعيف وعن المسور بن مخرمة عند ابن ماجه.

٣- قوله: (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذري: وقد روي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال أيضاً سألت محمد بن إسماعيل قلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجره على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال. والحديث حسن. إنتهى كلام المنذري.

٤- قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال الحافظ في «الفتح» هذه المسألة من الخلافات المشهورة وللعلماء فيها مذاهب. الوقوع مطلقاً وعدم الوقوع مطلقاً والتفصيل بين ما إذا عين أو خصص ومنهم من توقف. فقال بعدم الوقوع الجمهور، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقاً

فهى طالق. فليس بشيء وإذا وقت لزمه. وكذلك أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن زكريا ابن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا عمم فليس بشيء. وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: إذا وقت وقع. وبإسناده: إذا قال: كل فليس بشيء. ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود كذا في «فتح الباري» قال الحافظ: فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد. انتهى. (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس) في المشهور عنه كما عرفت (أنه إذا سمي امرأة بعينها) مثلاً قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق (أو وقت وقتاً) أي عين وقتاً من التوقيت بأن قال مثلاً: إن تزوجت اليوم أو غداً فهى طالق (أو قال: إن تزوجت من كورة كذا) وقال في «القاموس»، الكورة بالضم المدينة والصقع ج كور وقال فيه الصقع بالضم الناحية.

٦- (وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب) أي في هذه المسألة (وقال: إن فعل لا أقول هي حرام) أي إذا قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق ثم تزوجها لا أقول وقع الطلاق وصارت حراماً عليه (وذكر عن عبدالله بن المبارك أنه سأل عن رجل الخ) هذا بيان تشدده (وقال أحمد: إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته) قال الحافظ: ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال: إن تزوج لا أمره أن يفارق. وكذا قال إسحاق في «المعينة». انتهى.

٧- باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

١١٨٢- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد ضعفه أبو داود] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ^(١). حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

[د: ٢١٨٩] [هـ: ٢٠٨٠].

قال مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَنبَأَنَا مُظَاهِرُ بِهَذَا^(٢).

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم. ومظاهراً لا نعرفه كنه في العلم غير هذا الحديث^(٤). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو الإمام

الذهلي ثقة حافظ جليل (أخبرنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد ثقة ثبت (عن ابن جريج) إسمه عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي مولا هم المكي ثقة فاضل (أخبرنا مظاهر بن أسلم) بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة قال في «التقريب» ضعيف. قوله: (طلاق الأمة) مصدر مضاف إلى مفعوله أي تطليقتها تطليقتان (وعدها حيضتان) قال القاري في «المرقاة»: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لا عبرة بحرية الزوجة وكونه عبداً كما هو مذهبنا. ودل على أن العدة بالحيض دون الإظهار. وقال المظهر بهذا الحديث قال أبو حنيفة: الطلاق يتعلق بالمرأة، فإن كانت أمة يكون طلاقها إثنتين سواء كان زوجها حراً أو عبداً. وقال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبدان، وطلاق الحر ثلاث، ولا نظر للزوجة. وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف، فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان لأنه لا نصف للحيض. وإن كانت تعدت بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة أشهر. انتهى ما في «المرقاة». وقال الخطابي في «المعالم»: اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ثم ذكر الخطابي مذهب أبي حنيفة رحمه الله ثم قال: والحديث يعني حديث الباب حجة لأهل العراق، ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. انتهى كلام الخطابي. قلت: واحتج أيضاً لأبي حنيفة رحمه الله بما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة إثنان وعدتها حيضتان». وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان. وقال الدارقطني والبيهقي: الصحيح أنه موقوف. واستدل من قال إن الطلاق بالرجال بحديث ابن مسعود: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. رواه الدارقطني والبيهقي ورواه أيضاً عن ابن عباس نحوه وروى أحمد من حديث علي نحوه وأجيب بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة، واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في «الموطأ» عن سليمان بن يسار أن نفعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقية عند الدرج أخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهاما فابتدراه جميعاً فقال: حرمت عليك حرمت عليك. وهذا أيضاً موقوف. وبما رواه مالك أيضاً عن نافع أن عبدالله ابن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة

أمراته في كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض وكان مستيناً ونوى به الطلاق يقع. وإن لم يكن مستيناً أو كتب في الهواء أو الماء لا يقع وإن نوى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً) أي لا يقع.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٨٤- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدْرَكٍ^(١) (في «التقريب» و«الخلاصة»: أزدت) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

[د: ٢١٩٤] [هـ: ٢٠٣٩].

قال ابو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢)، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَدْرَكِ الْمَدَنِيِّ وَابْنُ مَاهَكَ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ^(٣).

١- قوله: (عن عبدالرحمن بن أدرك) المدني قال الجوهري: النسبة إلى مدينة يثرب مدني وإلى مدينة منصور مدني للفرق كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار» (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) قال القاري في «المراقبة» الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بكر الرءاء وفتحها ففي «القاموس» بالكسر والفتح: عود المطلق إلى طليقتة. انتهى. يعني لو طلق أو نكح أو راجع وقال كنت فيه لاعباً هازلاً لا ينفعه. قال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع فإذا جرى صريح لفظه الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلاً. لأنه لو قبل ذلك منه لتطلت الأحكام وقال كل مطلق أو نكح إني كنت في قولني هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى. فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن

ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفي إسناده عبدالرحمن بن حبيب ابن أدرك وهو مختلف فيه. قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره قال الحافظ: فهو على هذا حسن. وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن، الطلاق، والنكاح، والعتق». وفي إسناده ابن لهيعة. وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في «مسنده» رفعه بلفظ: «لا

الأمة حيضتان. وهذا أيضاً موقوف.

٢- قوله: (قال محمد بن يحيى وأخبرنا أبو عاصم أخبرنا مظاهر بهذا) أي بهذا الحديث المذكور يعني قال محمد بن يحيى الذهلي وحدثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة ابن جريج كما حدثنا عن مظاهر بواسطة ابن جريج وفي «سنن ابن ماجه» قال أبو عاصم فذكرته لا لمظاهر. فقلت: حدثني كما حدث ابن جريج فأخبرني عن القاسم عن عائشة الخ.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمر)، أخرجه ابن ماجه وغيره وقد تقدم.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث) وأخرجه أبو داود وابن ماجه. وقال أبو داود: هو حديث مجهول. قال المنذري وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة. قال: ومظاهر هذا مخزومي مكى ضعفه أبو عاصم النبيل. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت. ولكن أهل الحديث ضعفوه. ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. وقال البيهقي: لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من يجهل عدلته. انتهى كلام المنذري.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ

١١٨٣- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَرْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا^(١)، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

[خ: ٥٢٦٩] [م: ١٢٧] [د: ٢٢٠٩] [ن: ٣٤٣٤] [هـ: ٢٠٤٠].

قال ابو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢)، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْئاً^(٣) حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

١- قوله: (ما حدثت به أنفسها) بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها. كذا في «فتح الباري». (ما لم تكلم به) أي في القولييات (أو تعمل به) أي في العمليات واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته. وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك. ونقل العيني في «عمدة القاري» عن المحيط: إذا كتب طلاق

نقل العيني في «شرح البخاري» عن «شرح الترمذي» لشيخه زين الدين العراقي.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن عبدالرحمن وهو مولى ال طلحة) كوفي ثقة من السادسة كذا في «التقريب» (عن الربيع) بالتصغير والتثقل (بنت معوذ بن عفراء) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة الإنصارية البخارية من صغار الصحابة قوله: (أو امرت) بصيغة المجهول وكلمة أو للشك من الراوي (أن تعتد بحيضة) استدل به من قال إن عدة المختلعة حيضة.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري وغيره. ٤- (حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة) وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلفت من زوجي فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة قالت: وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس. كذا في «نيل الأوطار».

٥- قوله: (أن امرأة ثابت بن قيس) قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» ما حصله إنه اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالها، ففي أكثر طرقه أن اسمها حبيبة بنت سهل. وقد صح أن اسمها جميلة، وصح أن اسمها مريم، وأما تسميتها زينب فلم يصح. قال: وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه، فإن في بعض طرقه أصدقها حديقة وفي بعضها حديقتين ولا مانع من أن يكون واقعتين فأكثر. انتهى. قوله: (فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة) وفي رواية أبي داود: فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة. قال الخطابي في «المعالم»: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. لأن الله تعالى قال: ﴿يَتَرْتَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

٧- قوله: (فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة كعدة المطلقة) أي ثلاثة قرء على أن الخلع طلاق ليس بفسخ. (وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة) واحتجوا بحديثي الباب. وفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته الحديث. وفي آخره: «أخذ

يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعناق، فمن قالهن فقد وجبن». وإسناده منقطع. وعن أبي ذر عند عبدالرزاق رفعه: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن اعتق وهو لاعب فتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز». وفي إسناده انقطاع أيضاً. وعن عليّ موقوفاً عند عبدالرزاق أيضاً، وعن عمر موقوفاً عنده أيضاً كذا في «النيل».

٣- قوله: (وابن مالهك هو عندي يوسف بن مالهك) بن بهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ^(١)

١١٨٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَنبَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَفْيَانَ أَنبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ^(٢) طَلْحَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

[ن: ٣٤٩٨ نحوه] [هـ: ٢٠٥٨].

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة^(٤).

١١٨٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ حدثنا علي بن بحر. حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس^(٥) اختلفت من زوجها على عهد النبي ﷺ. فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.

[د: ٢٢٢٩] [ن: ٣٤٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦). واختلف أهل العلم في عدة المختلعة. فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة^(٧)، ثلاث حيض. وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا، فهو مذنب قوي.

١- (باب ما جاء في الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من خلع الثوب والتعل وغيرهما. وذلك لأن المرأة لباس للرجل كما قال الله تعالى ﴿هَنَ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾ وإنما جاء مصدره بضم الخاء فترقة بين الأجرام والمعاني يقال: خلع ثوبه خلماً بفتح الخاء، وخلع امرأته خلماً وخلعة بالضم. وأما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له. كذا

الذي لها وخل سبيلها» قال: نعم. فأمرها أن تبرص حوضه وتلحق أهلها» واستدل بهذه الروايات على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. وقال الحافظ في «الفتح»: وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ وقال في رواية: وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء، فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة تلازم. انتهى. قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي لثبوت أحاديث الباب.

١١- باب ما جاء في المختلعات

٣- قوله: (المختلعات) بكسر اللام أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس (هن المناقات) أي العاصيات باطناً والمطيعات ظاهراً. قال الطيبي: مبالغة في الزجر.

٤- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي) لأن في بعض رجاله جهالة، وفي بعضهم ضعفاً كما عرفت. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «المختلعات والمختلعات هن المناقات». أخرجه أحمد والنسائي من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة، قال الحافظ في «الفتح»: وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة. لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة وهو تكلف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك. فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. انتهى كلام الحافظ. وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: «المختلعات والمختلعات هن المناقات». أخرجه أبو نعيم في «الحلية».

٥- قوله: (من غير بأس) أي من غير شدة تلجتها إلى سؤال المفارقة (لم ترح رائحة الجنة) أي لم تشمها قال الجزري في «النهاية» في حديث: «من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة». أي لم يشم ريحها، يقال: راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء. والثلاثة قد روي بها الحديث. انتهى. قوله: (فحرام عليها رائحة الجنة) أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت. أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون. أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد. ونظير ذلك كثير قاله القاضي. قال القاري: ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة.

٦- قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في «الفتح»: رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان. انتهى. قوله: (ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان) كذلك رواه أبو داود وابن ماجه.

الذي لها وخل سبيلها» قال: نعم. فأمرها أن تبرص حوضه وتلحق أهلها» واستدل بهذه الروايات على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. وقال الحافظ في «الفتح»: وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ وقال في رواية: وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء، فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة تلازم. انتهى. قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي لثبوت أحاديث الباب.

١١٨٦- [قال الألباني: صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ^(١) حَدَّثَنَا مَرْحَمُ بْنُ ذَوَادٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ^(٢)، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلَعَاتُ^(٣) هُنَّ الْمُنَاقَاتُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ^(٤).

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

١١٨٧- [صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] أنبأنا بذلك بندار أنبأنا عبد الوهاب أنبأنا أيوب، عن أبي قلابة، عن ثوبان، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ^(٥)، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

[د: ٢٢٢٦] [ه: ٢٠٥٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦). وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

١- قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه ع، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (مراحم) بضم الميم وبالزاي وكسر الحاء المهملة (بن ذواد) بفتح الذال المعجمة وتشديد الواو (بن عليبة) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قال الحافظ: لا بأس به من العاشرة. تبييه: قد وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند عَلِيَّةٌ وهو غلط (عن أبيه) ذواد بن عليبة الحارثي الكوفي أبو المنذر ضعيف.

٢- (عن ليث) هو ليث بن أبي سليم بن زُنَيْمٍ صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة (عن أبي الخطاب). قال في «التقريب»: أبو الخطاب شيخ الليث بن أبي سليم مجهول.

١٢- باب ما جاء في مداراة النساء^(١)

من حديث ابن أبي ذئب.

١- قوله: (طلق امرأتك) فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب. كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك». قلت: ثم من؟ قال: «أمك». قلت: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال «أباك». الحديث.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

١٤- باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

١١٩٠- [صحيح] حدثنا قتيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيدي بن المسيب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»^(١) لتكفي ما في إناؤها.

[خ: ٢١٤، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢] [م: ١٤١٣، ١٥١٥] [د: ٣٤٣٨] [ن: ٤٥١٠].

قال: وفي الباب عن أم سلمة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (لا تسأل المرأة طلاق أختها) الظاهر أن المراد بالأخت الأخت في الدين. يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها فإن المسلمة أخت المسلمة» (لتكفي ما في إناؤها) أي لتقلب ما في إناؤها قال في «النهاية»: يقال: كفات الإناء واكفاته إذا كيبته وإذا امتلئ. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. انتهى. وفي رواية للبخاري: «لتستفرغ صحتها فإنما لها ما قدر لها». قال النووي: معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها. انتهى. وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال: فيه من الفقه إنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتفرد به. انتهى. قال الحافظ: وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها». وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط -يعني بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشرط طلاق أختها لتكفي إناؤها- فظاهر أنها في الأجنبية. ويؤيده قوله فيها ولتنكح أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشرط أن يطلق التي قبلها. انتهى.

١١٨٨- [صحيح] حدثنا عبد الله بن أبي زياد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه، عن سعيدي بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضلع»^(١) إن ذهبت تقيمها كسرتها. وإن تركتها استمعت بها على عوج.

[م: ١٤٦٨].

قال: وفي الباب عن أبي ذر وسمره وعائشة^(٢). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣)، غريب من هذا الوجه وإسناده جيد.

١- (باب ما جاء في مداراة النساء) داراه مداراة لطفه.

٢- قوله: (إن المرأة كالضلع) قال في «القاموس»: الضلع كعنب وجذع معروف مؤنث. انتهى، وهو عظم الجنب وهو معوج يعني أن النساء في خلقهن أعوجاج في الأصل فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلن عليه. وفي رواية مسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم على طريقة». (إن ذهبت تقيمها) أي تردها إلى إقامة الاستقامة وبالفت فيها وما سامحتها في أمرها، وما تغافلت عن بعض أفعالها. قاله القاري: (كسرتها) كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس. زاد في رواية مسلم: «وكسرها وطلاقها» (استمعت بها على عوج) بكسر العين ويفتح أي مع عوج لا انفكك لها عنه. وفي رواية مسلم: «فإن استمعت بها استمعت بها وبها عوج».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وسمره وعائشة) أما حديث أبي ذر وسمره فليظن من أخرجه وأما حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب فمخرج في الكتب الستة وغيرها.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٣- باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته

١١٨٩- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن محمد بن محمد. أنبأنا ابن المبارك. أنبأنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: كانت تحني امرأة أختها. وكان أبي يكرهها. فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر! طلق امرأتك»^(١).

[د: ٥١٣٨] [هـ: ٢٠٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢)، إنما نعرفه

٢- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) لينظر من أخرجه.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٥- باب ما جاء في طلاق المعتوه^(١)

١١٩١- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد ضعفه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصنعاني أنبأنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمُخَزُمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ^(٢)»، إِلَّا طَلَّاقَ الْمُعْتَوِّهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان. وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوهاً، يتيقن الأحيان، فيطلق في حال إفاقته^(٤).

١- (باب ما جاء في طلاق المعتوه) قال الحافظ في «الفتح»: المعتوه بفتح الميم وسكون المهملة وضم المشنة وسكون الواو بعدها هاء، الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران. والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه. انتهى.

٢- قوله: (وكل طلاق جائز) أي واقع (إلا طلاق المعتوه) قال في «القاموس»: عَيْهَ كَمَيْتَيْ عَيْتَاهُ وَعَيْتَاهُ وَغَيْتَاهُ فَهُوَ الْمُعْتَوِّهِ نَقَصَ عَقْلَهُ أَوْ فَقَدَ أَوْ دَهَشَ. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه. انتهى (المغلوب على عقله) تفسير المعتوه وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث بلفظ: والمعتوه قال القاري: كأنه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا واو.

٣- (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث) أي غير حافظ له قال الحافظ زين الدين العراقي: هذا حديث أبي هريرة انفرد بإخراجه الترمذي وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء وهو حنفي بصري يكتى أبا محمد ويعرف بالطار، اتفقوا على ضعفه. قال ابن معين والفلاس: كذاب. وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث. زاد أبو حاتم: جداً. وهو متروك الحديث. انتهى. اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روي عن علي بسند صحيح موقوفاً عليه، قال البخاري في «صحيحه»: وقال علي رضي الله عنه: وكل طلاق

جائز إلا طلاق المعتوه. قال العيني ذكره بصيغة الجزم لأنه ثابت، ووصله البهوي في «الجمعيات». انتهى.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الخ) قال الحافظ في «الفتح»: وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبدالرحمن طلق امرأته وكان معتوهاً فأمرها ابن عمر بالعدة. فقيل له: إنه معتوه. فقال: إني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقاً ولا غيره. وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي. انتهى. قال في «المرقاة»: قال زين العرب: والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعدد والمجنون والنائم، والمريض الزائل عقله بالمرض، والمغنى عليه، فإنهم كلهم لا يقع طلاقهم. وكذا الصبي. وفي «الهداية»: ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل، والمجنون والنائم. والمعتوه كالمجنون. قال ابن الهمام: قيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون. وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً والمجنون ضده، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء. وهذا يؤدي إلى أن لا يحكم بالعتة على أحد. والأول أولى. وما قيل من يكون كل من الأمرين منه غالباً معناه يكثر منه. وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصده مع ظهور الفساد، والمجنون بلا قصد، والعاقل خلافاً وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً، والمبرسم والمغنى عليه والمدهوش كذلك. وهذا لقوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون». انتهى ما في «المرقاة». وقال الحافظ في «الفتح»: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبدالعزيز. ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع. قال والسكران معتوه بسكره، وقال بوقوع طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي. وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة. وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه. والخلاف عند الحنابلة والترحيج بالعكس. وقال ابن المرابط: إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه. وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول. وهذا التفصيل لا يباين من يقول بعدم وقوع طلاقه وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم، لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما يجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه. وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون

ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو بسبب من قبل نفسه، كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا. وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم لم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا. انتهى كلام الحافظ.

١٦ - باب

١١٩٢ - [لم يذكره الألباني لا في «الصحیح» ولا في «الضعیف»] حدثنا قتيبة. حدثنا يعلى بن شبيب^(١) عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها. وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة. وإن طلقها مائة مرة أو أكثر. حتى قال رجل لإمرأته والله لا أطلقك قتيبين مني، ولا أو لك أبدا. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك. فكلما همت عدتلك أن تنفسي، راجعتك. فذبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها. فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ، حتى نزل القرآن: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق ومن لم يكن طلق.

٢ - قوله: (وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب) يعني حديث عبدالله بن إدريس أصح من حديث يعلى بن شبيب المذكور قبله، فإن عبدالله بن إدريس أوثق من يعلى بن شبيب.

١٧ - باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع^(١)

١١٩٣ - [صحیح] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا حسين ابن محمد. حدثنا شيبان عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السائب^(٢) بن بركك قال: وضعت سبعة^(٣) بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً، أو خمسة وعشرين يوماً. فلما نعلت تتوفت للكناح. فأنكر عليها. فذكر ذلك للنبي ﷺ. فقال: «إن تفعل فقد حل أجلها».

[ن: ٣٥٠٨] [هـ: ٢٠٢٧].

حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا شيبان عن منصور نحوه.

قال: وفي الباب عن أم سلمة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي السائب حديث مشهور من هذا الوجه. ولا تعرف للأسود سماعاً من أبي السائب^(٥). وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السائب عاش بعد النبي ﷺ.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت فقد حل تزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدتها.

وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

حدثنا أبو كريب (محمد بن العلاء) قال: حدثنا عبدالله ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، نحو هذا الحديث بمعناه. ولم يذكر فيه (عن عائشة).

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب^(٦).

١ - قوله: (حدثنا يعلى بن شبيب) المكي مولى ال زبير لين الحديث من الثامنة كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: ونفقه ابن حبان. ونقل عن هامش «الخلاصة» عن «التهذيب» ووثقة النسائي وأبو زرعة قوله: (كان الناس) أي في الجاهلية (وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر) الواو في قوله وإن طلقها وصلية، والمعنى كان له الرجعة ما دامت في العدة. وإن طلقها مائة مرة أو أكثر (ولا أو لك) من الإيواء أي لا أسكتك في منزلي قال في «مجمع البحار»: أراد الرجعة. انتهى. قال في «القاموس»: أوئت منزلي وإليه أوبا بالضم ويكسر وأوتيت تأوية وتأوتيت وأوتيت والتوتيت نزلته بنفسي وسكنته وأوتيه وأوتيه أنزلته انتهى (فكلما همت عدتلك أن تنفسي) اللهم القصد أي فكلما أرادت وقصدت عدتك الانقضاء، والمعنى كلما قرب زمان انقضاء عدتك «الطلاق مرتان» قال الخازن في «تفسيره» معنى الآية: أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تنكح زوجاً آخر.

ابن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب. وكذا في رواية داود ابن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها وقصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج أن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل قاله الحافظ.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الحافظ: وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقض عدة الوفاة. انتهى. وهو الحق لأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: تعتد آخر الأجلين) أي إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع. وبه قال علي رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح. وبه قال ابن عباس ويقال إنه رجح عنه، ويقوه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك (والقول الأول أصح) لحديث سبيعة المذكور في الباب ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (ببشير) جاء فيه روايات مختلفة قال الحافظ: والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة. قال وأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٨- باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

حدثنا الأنصاري. حدثنا معن بن عيسى أنبأنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة^(١)، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قال:

١١٩٥- [صحيح] قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها، أبو سفيان بن حرب. فدعت بطيب فيه صغرة خلوق أو غيره، فدعت به جارية. ثم مست بعارضتها. ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأجل لإسراء تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تجد على ميت فوق ثلاثة أيام. إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً».

[خ: ١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥]

[م: ١٤٨٦] [د: ٢٢٩٩] [ن: ٣٥٥٣] [هـ: ٢٠٨٤].

١١٩٦- [صحيح] قالت زينب: دخلت على زينب بنت

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. تعتد آخر الأجلين. والقول الأول أصح^(١).

١١٩٤- [صحيح] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن ذكروا المتوفى عنها زوجها، الحامل تضع عند وفاة زوجها^(٢). فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: بل تحل حين تضع. وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي. يعني أبا سلمة.

فأرسلوا إلى أم سلمة، زوج النبي ﷺ فقالت: قد وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بسير. فاستفتت رسول الله ﷺ. فأمرها أن تزوج.

[خ: ٤٩٠٩، ٥٣١٨] [م: ١٤٨٥] [ن: ٣٥١١-٣٥١٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- (باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع) المقصود أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

٢- قوله: (عن أبي السنابل) بفتح المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وباللام صحابي مشهور، واختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حية وقيل غير ذلك (بن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين وفتح الكاف الأولى.

٣- (وضعت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغراً وهي بنت الحارث لها صحبة وذكرها ابن سعد في المهاجرات (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً) شك من الراوي (فلما تعلت) أي طهرت من النفاس (تشوفت للكناح) أي تزيت للخطاب. تشوف للشيء أي طمح بصره إليه (فقال إن فعل) أي سبيعة ما ذكر من التشوف للكناح (فقد حل أجلها) فيه دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

٤- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٥- قوله: (لا تعرف للأسود شيئاً عن أبي السنابل) قال الحافظ في «الفتح» الأسود من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فهذا قال ما نقله الترمذي (وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ) لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمناً، ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قول ابن البرقي أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل ابن أبي السنابل. ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي ﷺ لأنه وقع في رواية عبد ربه

الحادة وقد رجح الأول بما وقع في رواية «عينها». انتهى كلام القاري وقد رجح الثاني رواية الترمذي هذه بلفظ: «وقد اشكت عينها». (افتكحلها) بالنون المفتوحة وضم الحاء وفتحها من باب نصر ومنع والضمير البارز إلى الابنة (لا مرتين أو ثلاث مرات) شك من الراوي (كل ذلك)، قال القاري: بالنصب، وفي نسخة بالرفع، (يقول لا) قال ابن الملك: فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد، وقال الشافعي: تكتحل للرمد ليلاً وتمسحه نهاراً. انتهى. (إنما هي) أي

عدتكن في الدين الآن (أربعة أشهر وعشراً) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي «المشكاة»: عشر بالرفع، قال القاري: كذا في النسخ الحاضرة والأصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفاً على أربعة (ترمي بالبرمة) يسكون العين وفتحها وهي روث البعير قال في «القاموس»: البعر ويحرك واحده بهاء (على رأس الحول) أي: في أول السنة. قال القاضي: كان من عاداتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً وليست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعة فترمي بها وتقطع بذلك عدتها، فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التريص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية. انتهى.

٣- قوله (حديث زينب حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المتوفى عنها زوجها تقي في عدتها الطيب والزينة... الخ) وقد تقدم اختلاف أهل العلم في الاكتحال للمتوفى عنها زوجها وحديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا وجاء في حديث أم سلمة في «الموطأ» وغيره: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ولفظ أبي داود: فتكحلين بالليل وتغسلينه بالنهار.

قال في «الفتح»: وجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحجج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإذا فعلت مسحتة بالنهار. انتهى.

١٩- باب ما جاء في المظاهر^(١) يواقع قبل أن يكفر
١١٩٨- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا عبدالله ابن إدريس عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي،

جَحَشَ حين تُوفى أخوها فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت: والله مالي في الطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». ١١٩٧- [صحيح] قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشكت عينها^(٢) أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا». مرتين أو ثلاث مرات، كل ذلك يقول: «لا».

ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحدائكن في الجاهلية ترمي بالبرمة على رأس الحول».

قال: وفي الباب عن فريعة ابنة مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر.
قال أبو عيسى: حديث زينب حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المتوفى عنها زوجها تقي في عدتها الطيب والزينة. وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله (عن زينب بنت أبي سلمة) هي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي ربيبة النبي ﷺ (أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة) أي التي ذكرتها بعد وهي عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش وعن أم سلمة (فيه صفة خلوق) بفتح الخاء المعجمة طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة (أو غيره) الظاهر أنه عطف على خلوق (ما لي بالطيب من حاجة) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكن لم يسمعها إلا امتثال الأمر (أن تحد) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد قال في «النهاية»: أحدث المرأة على زوجها تحد فهي محددة وحدت تحد فهي حادة إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفي «المشارك»: لعياض هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء، يقال: حدث وأحدث حداداً وحداداً إذا امتنع من الزينة والطيب وأصله المنع فالمعنى أن تمنع نفسها من الزينة وترك الطيب (على ميت) أي من ولد أو والد وغيرهما (فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) قال النووي: جعلت أربعة أشهر لأن فيها ينفخ الروح في الولد وعشر للاحتياط. انتهى.

٢- (وقد اشكت عينها) وفي «المشكاة»: وقد اشكت عينها، قال القاري: بالرفع. وفي نسخة بالنصب، قال النووي: رحمه الله في «شرح مسلم» وهو برفع النون ووقع في بعض الأصول «عينها» بالألف، قال الزركشي في «التفحيح»: ويجوز ضم النون على أنها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشكت ضمير الفاعل وهي المرأة

«المراقبة»: ومذهبنا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولكن لا يعود حتى يكفر. وفي «الموطأ» قال مالك فيمن يظهر ثم يمسه قبل أن يكفر عنها: يستغفر الله ويكفر ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت.

٤- قوله: (وهو قول عبدالرحمن بن مهدي) وهو مقبول عن عمرو بن العاص وقيصة وسعيد بن جبير والزهري وقناة. ونقل عن الحسن البصري والنخعي أنه يجب ثلاث كفارات. وحديث الباب حجة على هؤلاء كلهم.

٥- قوله: (رايت خلخالها) قال في «الصرح»: (خلخال بالفتح باي برنجن جمعه خلخاليل). وفي رواية ابن ماجه: رايت بياض حجلها في القمر. والحجل بكسر الحاء ويفتح وهو الخلخال (فلا تقرها) أي لا تجامعها (حتى تفعل ما أمرك الله) أي الكفارة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه قال الحافظ: ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال وقال ابن حزم: رواه ثقات ولا يضر إرسال من أرسله. وأخرج البزار شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني ظهرت من امرأتي فرايت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر. فقال: «كفر ولا تعد». وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح.

٢٠- باب ما جاء في كفارة الظهار

١٢٠٠- [صحيح، صححه ابن خزيمة] حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا هارون بن إسماعيل الخزاز أنبأنا علي بن المبارك أنبأنا يحيى بن أبي كثير أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبدالرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري^(١) أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: اعتق رقبة^(٢) قال: لا أجدها قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع^(٣). قال: اطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجدها. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك المرقوق وهو مكنتل يأخذ خمسة عشر صاعاً. إطعم ستين مسكيناً».

[د: [٢٢١٣] (هـ: [٢٠٦٢].

هذا حديث حسن^(٤) يقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضي.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار.

عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع^(٥) قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة».

[د: [٢٢١٧] (هـ: [٢٠٦٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦)، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا واقعتها قبل أن يكفر، فعليه كفارتان. وهو قول عبدالرحمن بن مهدي^(٧).

١١٩٩- [حسن، وقد صححه الحاكم] أنبأنا أبو عمارة الحسين بن حريث. أنبأنا الفضل بن موسى عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة. عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، قد طاهر من أمرأته فوقع عليها. فقال: يا رسول الله إنني قد طاهر من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: «ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟» قال: رايت خلخالها^(٨) في ضوء القمر. قال: «فلا تقرنها حتى تفعل ما أمرك الله به».

[د: [٢٢٢٥-٢٢٢١] (ن: [٣٤٥٧-٣٤٥٩] (هـ: [٢٠٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٩).

١- «المظاهر» اسم فاعل من الظهار بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ولذلك سمي المركوب ظهراً، فشبّهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل.

فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهراً على الأظهر عند الشافعية. واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختي مثلاً، فمن الشافعي في القديم لا يكون ظهراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي طاهر منها أوس. وقال في الجديد: يكون ظهراً. وهو قول الجمهور كذا في «فتح الباري».

ومذهب الحنفية ما ذكره صاحب «شرح الوقاية» بقوله هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع منها يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كانت علي كظهر أمي أو رأسك أو نحوه أو نصفك كظهر أمي أو كبطنها أو كفضحها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي، ويصير به مظاهراً ويحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر. انتهى.

٢- قوله: (في المظاهر يواقع) أي يجامع (قال) تعلق به الجار المتقدم أي قال في شأن المظاهر الخ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وفي سننه محمد بن إسحاق وهو رواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة. (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال القاري في

١- قوله: (أن سلمان بن صخر الأنصاري) هو سلمة بن صخر المذكور في الحديث المتقدم (أحد بني بياضة) بالنصب بدل من سلمان (حتى يمضي رمضان) قال الطيبي رحمه الله: فيه دليل على صحة ظهار الموقت (وقع عليها) أي جامعها، وفي غير رواية الترمذي: قال: كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يوت غيري، فلما دخل رمضان طاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرأى من أن أصيب في ليلتي شيئاً فاتتبع ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمري، فقالوا: والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ الخ (فذكر ذلك له) وفي رواية غير الترمذي: فأخبرته خبري فقال لي: أنت بذلك، فقلت: أنا بذلك، فقال: أنت بذلك، فقلت: أنا بذلك، فقلت: نعم، ها أنا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صابر له.

٢- (اعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعي وأبو حنيفة، وقال مالك والشافعي وغيرهما: لا يجوز ولا يجوز اعتناق الكافر لأن هذا مطلق مفيد بما في كفاية القتل من اشتراط الإيمان وأجيب بأن تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف لا يصح ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي فإنه لما سأل النبي ﷺ عن اعتناق جارته عن الرقبة التي عليه، قال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: رسول الله، قال: فاعتقها فإنها مؤمنة ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كذا في «النيل» وغيره. قلت: فيه شيء فتفكر.

٣- قال: فسم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع) وفي رواية غير الترمذي: وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: اطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد. وفي رواية غير الترمذي: والذي بعثك بالحق لقد بنتا ليلتنا وحشاً ما لنا عشاء (لقرة بن عمرو) بفتح الفاء وسكون الراء البياضي الأنصاري شهد بداراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه أبو حازم التمار (ذلك العرق) بفتح العين والراء ويسكن (وهو مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية قال في «القاموس»: المكتل كمنبر زبيل يسع خمسة عشر صاعاً. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود، صححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد اعلمه عبدالحق بالانقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة، وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري، وفي إسناده محمد بن إسحاق. قوله: (وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة وهي امرأة أوس بن الصامت) هذه العبارة ليست في بعض النسخ وأخرج حديثها أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو رواه عن معمر بالنعنة.

٢١- باب ما جاء في الإيلاء^(١)

١٢٠١- قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا الحسن بن قزعة البصري. أنبأنا مسلمة بن علقمة. أنبأنا داود بن علي عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: ألى رسول الله ﷺ^(٢) من نسائه، وحرّم. فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة. [هـ: ٢٠٧٢].

قال: وفي الباب عن أنس وأبي موسى^(٣). قال أبو عيسى: حديث مسلمة بن علقمة عن داود، رواه علي بن مسهر وغيره عن داود، عن الثمالي أن النبي ﷺ، مرسلًا. وليس فيه (عن مسروق عن عائشة) وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة^(٤). والإيلاء: هو أن يخلّف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر. واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر. فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف^(٥). فلما أن يمّي، وإنما أن يطلق. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة^(٦).

١- (باب ما جاء في الإيلاء) هو مشتق من الألية بالتشديد وهي

١- قوله: (أن سلمان بن صخر الأنصاري) هو سلمة بن صخر المذكور في الحديث المتقدم (أحد بني بياضة) بالنصب بدل من سلمان (حتى يمضي رمضان) قال الطيبي رحمه الله: فيه دليل على صحة ظهار الموقت (وقع عليها) أي جامعها، وفي غير رواية الترمذي: قال: كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يوت غيري، فلما دخل رمضان طاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرأى من أن أصيب في ليلتي شيئاً فاتتبع ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمري، فقالوا: والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ الخ (فذكر ذلك له) وفي رواية غير الترمذي: فأخبرته خبري فقال لي: أنت بذلك، فقلت: أنا بذلك، فقال: أنت بذلك، فقلت: أنا بذلك، فقلت: نعم، ها أنا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صابر له.

٢- (اعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعي وأبو حنيفة، وقال مالك والشافعي وغيرهما: لا يجوز ولا يجوز اعتناق الكافر لأن هذا مطلق مفيد بما في كفاية القتل من اشتراط الإيمان وأجيب بأن تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف لا يصح ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي فإنه لما سأل النبي ﷺ عن اعتناق جارته عن الرقبة التي عليه، قال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: رسول الله، قال: فاعتقها فإنها مؤمنة ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كذا في «النيل» وغيره. قلت: فيه شيء فتفكر.

٣- قال: فسم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع) وفي رواية غير الترمذي: وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: اطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد. وفي رواية غير الترمذي: والذي بعثك بالحق لقد بنتا ليلتنا وحشاً ما لنا عشاء (لقرة بن عمرو) بفتح الفاء وسكون الراء البياضي الأنصاري شهد بداراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه أبو حازم التمار (ذلك العرق) بفتح العين والراء ويسكن (وهو مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية قال في «القاموس»: المكتل كمنبر زبيل يسع خمسة عشر صاعاً. انتهى.

وقال في «النهاية»: العرق بفتح الراء زبيل منسوج من خرص، وفي «القاموس»: عرق التمر الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل أو الزنبيل نفسه ويسكن. انتهى. وهو تفسير من الراوي (إطعام ستين مسكيناً) أي يطعم ستين مسكيناً واحتج بهذا

اليمين والجمع الأيا وزن عطايا قال الشاعر:

قليل الأيا حافظ يمينه فإن سبقت منه الآية برت

فجمع بين المفرد والجمع وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر. ويأتي الكلام في ما يتعلق به عن قريب.

٢- قوله: (ألى رسول الله ﷺ) من الإيلاء أي حلف (وحرّم فجعل الحرام حلالاً الخ) في «الصححين» أن الذي حرّمه رسول الله ﷺ على نفسه هو العسل. وقيل تحريم مارية. وروى ابن مردويه عن طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين. وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية ومدة إيلائه ﷺ من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخاري واختلف في سبب إيلائه ﷺ فقيل سببه الحديث الذي أفشته حفصة كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس. واختلف أيضاً في ذلك الحديث الذي أفشته وقد وردت في بيانه روايات مختلفة. وقد اختلف في مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً، قالوا: فإن من حلف على أنقص منها لم يكن مؤلياً.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) لينظر (وأنس) أخرجه البخاري أن النبي ﷺ ألى من نسائه الحديث. وفي الباب عن أم سلمة عند البخاري بنحو حديث أنس وعن جابر عند مسلم أنه ﷺ اعترل نساءه شهراً.

٤- قوله: (وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة) وأخرجه ابن ماجه. قال الحافظ في «الفتح»: رجاله موثقون ولكن رجح الترمذي إرساله على وقفه انتهى. قوله: (والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر وأكثر) الإيلاء في اللغة. الحلف وفي الشرع هو ما ذكره الترمذي فلو قال لا أقربك ولم يقل والله. لم يكن مؤلياً. وقد فسر ابن عباس به قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ بالقسم أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد وفي مصحف أبي بن كعب: للذين يقسمون. أخرجه ابن أبي داود في المصاحف عن حماد ثم عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد: إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مؤلياً. واشترط مالك أن يكون مضراً بها أو يكون في حالة الغضب. فإن كان للإصلاح لم يكن مؤلياً. ووافقه أحمد وأخرج نحوه عبدالرزاق عن علي. وكذلك أخرج الطبري عن ابن عباس وعلي والحسن. وحجة من أطلق إطلاق قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ﴾ الآية. واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مؤلياً. وكذلك أخرجه الطبري وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فوقت الله لهم أربعة أشهر وعشراً. فمن كان إيلاؤه أقل

فليس بإيلاء.

٥- قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف) أي المولى يعني لا يقع بمضي هذه المدة الطلاق بل يوقف المولى (فإما يفيء) أي يرجع (وإما أن يطلق) وإن جامع زوجته في أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة يمين (وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وسائر أهل الحديث كما ستعرف روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولى. قال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» من وصل هذه الآثار ثم قال: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها، منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيّاً، لكن قال مالك: لا تصح رجعته إلا إن جامع في العدة. وقال الشافعي: ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين، إما أن يفيء وإما أن يطلق. فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً. ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن. ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً ولو جاز لكان العزم على الفيء فيناً ولا قائل به، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين الذي لا ينوي به الطلاق تقتضي طلاقاً. وقال غيره: العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة، والذي يتبادر من لفظ التريض أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها. وقال غيره: جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة وهو من قوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا﴾ وإن عزموا. فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة. انتهى ما في «فتح الباري».

٦- (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بانئة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد في «موطنه»: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: إذا ألى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بانئة، وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة. وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن

سَمْعُودَ وَحَدِيثَهُ.

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(١) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢٠٣ - [متفق عليه] أنبأنا قتيبة أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: لا عن رجل امرأته^(٢) وفرق النبي ﷺ بينهما والحق الولد بالأم. هذا حديث حسن صحيح^(٣).

[خ: ٥٣١٥، ٦٧٤٨] [م: ٢٢٥٩] [ن: ٣٤٧٧] [هـ: ٢٠٦٩].

١ - (باب ما جاء في اللعان) هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن

يقول: لعنة الله عليه إن كان من المكاذبين. واختير لفظ اللعن دون

الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية،

وهو أيضاً يبدأ به، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس.

وقيل سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما

خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل

إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة

فذنبا أعظم لما فيه من تلويث الفرائض، والتعرض للإلحاق من ليس

من الزوج به، تنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا

يستحقهما. قاله الحافظ في «الفتح». وقال ابن الهمام في «شرح

الهداية»: اللعان مصدر لآعن واللعن في اللغة الطرد والإبعاد وفي

الفقه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالانقضاء

المعلومات، وشرطه قيام النكاح وسببه قذف زوجته بما يوجب

الحد في الأجنبية، وحكمه حرمتها بعد التلاعن، وأهله من كان

أهلاً للشهادة. فإن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان عندنا. وأما

عند الشافعي فأيمان مؤكدة بالشهادات، وهو الظاهر من قول

مالك وأحمد. انتهى كلام ابن الهمام مختصراً.

٢ - قوله: (في إماراة مصعب بن الزبير) أي حين كان أميراً على

العراق (فما دريت) أي ما علمت (قممت مكاني إلى منزل عبدالله

ابن عمر) وفي رواية لمسلم: قمميت إلى منزل ابن عمر بمكة

فظهر أن في رواية الترمذي حذفاً تقديره: قممت مكاني وسافرت

إلى منزل عبدالله بن عمر بمكة، وفي رواية عبدالرزاق عن معمر

عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: كنا بالكوفة نتخلف في الملاعة.

يقول بعضنا: يفرق بينهما. ويقول بعضنا: لا يفرق فظهر من هذا أنه

سافر من الكوفة. قال الحافظ في «الفتح»: ويؤخذ منه أن الخلاف

في ذلك كان قديماً وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على

أن اللعان لا يقتضي الفرقة وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر. انتهى.

(أنه قائل) من القبول وهو النوم نصف النهار (فقال: ابن جبيرة؟)

برفع ابن وهو استفهام، أي أنت ابن جبيرة (مفترش بردعة رجل)،

بفتح الموحدة وسكون الراء بالبدال المهملة، وفي رواية مسلم

فَأَمَّا فَإِنَّ اللَّهَ عَسُورٌ رَجِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ قال: الفاء الجماع في الأربعة الأشهر وعزيمة الطلاق

انقضاء الأربعة، فإذا مضت بانت بتطبيقه ولا يوقف بعدها، وكان

عبدالله ابن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره. وهو قول أبي حنيفة

رحمه الله والعامه. انتهى ما في «الموطأ». قلت: هذه المسألة من

المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد

عرفت أن مذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم هو ما ذهب إليه

مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أهل الحديث. ويوافقهم

ظاهر القرآن، فتفكر. والله تعالى أعلم.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ^(١)

١٢٠٢ - [صحيح] حدثنا هناد. حدثنا عتبة بن سليمان،

عن عبدالمملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبيرة قال:

سئلت عن المتلاعنين في إماراة مصعب بن الزبير^(١)، أيفرق

بينهما؟ فما دريت ما أقول. قممت مكاني إلى منزل عبدالله

ابن عمر. استأذنت عليه فقيل لي: إنه قائل. فسمعت كلامي

فقال: ابن جبيرة ادخل، ما أجاء بك إلا حاجة. قال: فدخلت

فإذا هو مفترش بردعة رجل له. فقلت: يا أبا عبدالرحمن^(٢)

المتلاعنان، أيفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله نعم. إن أول من

سأل عن ذلك فلان بن فلان. أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول

الله لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن

تكلم، تكلم بأمر عظيم. وإن سكت، سكت على أمر عظيم.

قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه.

فلما كان بعد ذلك، أتى النبي ﷺ فقال: إن الذي سألتك

عنه قد ابتليت به. فأنزل الله هذه الآيات التي في سورة النور

«وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ»

حتى ختم الآيات. فدعا الرجل فتلا الآيات عليه. ووعظته

وذكره^(٣) وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم أتى بالمرأة

فوعظها وذكرها. وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب

الآخرة، فقالت: لا، والذي بعثك بالحق ما صدق. قال: فبدأ

بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين.

والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم أتى

بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين.

والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق

بينهما.

[م: ١٤٩٣] [ن: ٣٤٧٣].

قال وفي الباب عن سهل بن سعد^(٤)، وابن عباس، وابن

٥- قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد) أخرجه الشيخان (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (وحذيفة) لينظر من أخرجه (وابن مسعود) أخرجه مسلم.

٦- قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
٧- قوله: (لاعن رجل امرأته) هو عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت قيس العجلانية قاله الحافظ في مقدمة «الفتح» وقد وقع اللعان في عهد رسول الله ﷺ من صحابيين أحدهما عويمر العجلاني رمى زوجته بشريك بن سحماه فلاعنا وكان ذلك سنة تسع من الهجرة وثانيهما هلال بن أمية بن عامر الأنصاري وخبرهما مروى في «الصحيحين» وغيرهما (وفرق النبي ﷺ) قال القاري: فيه تبيه على أن التفرقة بينهما لا يكون إلا بتفريق القاضي والحاكم وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن أحمد. انتهى. (والحق الولد بالأم) أي في النسب والوراثة فيرت ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه وبه قال جمهور العلماء ووقع في آخر حديث سهل ابن سعد عند البخاري وغيره: قال يعني ابن شهاب: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٣- باب أين تعدت المتوفى عنها زوجها؟

١٢٠٤- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي] حدثنا الأنصاري أنبأنا معن. أنبأنا مالك عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة^(١)، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن القرينة بنت مالك بن ميسان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها^(٢) جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خذرة. وأن زوجها خرج في طلب عبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القُدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي. فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فأنصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد) ناداني رسول الله ﷺ (أو أمر بي فتويبت له) فقال: «كيف قلت؟» قالت: فرذت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. قال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فأعذدت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان، أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته. فأتبعه وقضى به.

[د: ٢٣٠٠] [ن: ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٠٣٢] [هـ: ٢٠٣١].

بالذال المعجمة قال في «الصرح»: (بردعة كليم له زبيراً لأن بريشت شترهندي). انتهى. وقال في «القاموس»: البردعة الحلس يلقى تحت الرجل. وقال فيه: البردعة البردعة. انتهى. وفيه زهادة بن عمر وتواضعه وزاد مسلم في روايته: متوسد ومادة حشوها ليف.

٣- (يا أبا عبد الرحمن) هذا كنية عبدالله بن عمر «واللذين يزُومون أزواجهم» بالزنا «ولم يكن لهم شهداء» عليه «إلا أنفسهم» وقع ذلك لجماعة من الصحابة. كذا في تفسير الجلالين (حتى ختم الآيات) والآيات مع تفسيرها هكذا «فشهادة أحدهم» مبتدأ «أربع شهادات» نصب على المصدر «بإله إنه لمن الصائقين» فيما رمى به زوجته من الزنا «والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» في ذلك وخبر المبتدأ يدفع عنه حد القذف «وتنزلوا» يدفع «عنها العذاب» أي حد الزنا الذي ثبت بشهادته «أن تشهد أربع شهادات بإله إنه لمن الكاذبين» فيما رماها به من الزنا «والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» في ذلك «ولولا فضل الله عليكم ورحمته» بالستر في ذلك «وإن الله تواب» بقوله التوبة في ذلك وغيره «حكيم» فيما حكم به في ذلك وغيره ليبين الحق في ذلك وعاجل بالعقوبة من يستحقها كذا في «تفسير الجلالين».

٤- قوله: (وذكره) بالتشديد أي خوفه من عذاب الله (وأخبره أن عذاب الدنيا) وهو حد القذف أهون من عذاب الآخرة والعاقل يختار الأيسر على الأعمر (وأخبرها أن عذاب الدنيا) وهو الرجم، قال النووي فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة (فبدأ بالرجل) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدأ به ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب إن كان ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي: وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة، قال النووي: (فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين... الخ) هذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها (ثم فرق بينهما) احتج به الثوري وأبو حنيفة واتباعهما على أنه لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعا عليهما الحاكم وذهب مالك والشافعي إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفرائض وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى.

الخ. وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني: أن لا سكنى لها بل تعدت حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة لأن النبي ﷺ أذن للفرقة أن ترجع إلى أهلها، وقوله لها آخراً: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أمر استحباب. انتهى. وحجة أصحاب القول الأول حديث الباب واستدلال علي القاري عدم خروج المتوفى عنها زوجها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً لِّسَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها ولما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشراً والوصية بقي عدم الخروج على حاله. انتهى.

٥- (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ففي «موطا الإمام محمد» عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها، قال محمد: وبهذا نأخذ إما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدها وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا. انتهى.

٦- (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم للمرأة أن تعتد حيث شاءت وأن تعتد في بيت زوجها) وهو قول علي وابن عباس وعائشة كما في «شرح السنة» وقال العيني في «البناءة»: وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر أنها تعتد حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء الظاهرية. انتهى. واستدل لهم بما أخرجه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت، قال الدارقطني: لم يسند غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، قال ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء مختلف وأبو مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطني به وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن يكون الجنابة من غيره. انتهى كلامه كذا في «نصب الرابة» (والقول الأول أصح) فإن دليله أصح من دليل القول الثاني. قال القاضي الشوكاني في «النيل» قد استدل بحديث فرقة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد أخرج ذلك عبدالرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسعيد بن المسيب وعطاء، وأخرجه حماد عن ابن سيرين وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيدة قال: وحديث فرقة لم يأت من خالفه بما تنتهض لمعارضته فالتمسك به متعين. انتهى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا^(٤). وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(٥).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا^(٦) وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١- قوله: (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني حليف الأنصار ثقة من الخامسة (عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة) بضم العين وسكون الجيم زوج أبي سعيد الخدري مقبولة من الثانية ويقال لها صحبة (أن الفرقة) بضم الفاء وفتح الراء (بنت مالك بن سنان) بكسر السين (وهي) أي: الفرقة زينب.

٢- (أنها) أي: الفرقة (تساله) حال واستئناف تعليل (في بني خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (في طلب اعبد) بفتح فسكون فضم جمع اعبد (ابقوا) بفتح الموحدة أي: هربوا (حتى إذا كان) أي: زوجها (بطرف القدوم) بفتح القاف وضم الدال مشددة ومخففة موضع على ستة أميال من المدينة (حتى إذا كنت في الحجرة) أي: الحجرة الشريفة (أو في المسجد) أي: المسجد النبوي وهو مسجد المدينة (قال: امكثي) بضم الكاف أي: توقف في بيتك (في بيتك) أي: الذي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أي: العدة المكتوب عليها أي: المفروضة (أجله) أي: مدته والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى: ﴿كَيْسِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فرض (فلما كان عثمان) أي: خليفة وأمير المؤمنين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجه، وقال الذهبي: هو حديث صحيح محفوظ كذا في «المرقاة» وقال الحافظ في «بلوغ المرام» وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم. انتهى.

٤- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم... الخ) قال في «شرح السنة»: اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الأصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وقالوا: أذنه ﷺ للفرقة أولاً صار منسوخاً بقوله: امكثي في بيتك...

١٢- كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في ترك الشبهات

١٢٠٥- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد. أنبأنا حمادُ ابنُ زَيْدٍ عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ^(١)، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ^(٢) وَالْحَرَامِ بَيْنَ». وَبَيَّنَ ذَلِكَ أُمُورَ مُشْتَبِهَاتٍ. لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنْ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ. فَمَنْ تَرَكَهَا. اسْتَبْرَأَ لِيَدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ. وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا^(٣)، يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ. كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْغَى حَوْلَ الْجَمِيِّ، يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمِي. أَلَا وَإِنَّ جَمِيَّ اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

[خ: ٥٢، ٢٠٥١] [م: ١٥٩٩] [د: ٣٣٢٩] [ن: ٤٤٥٣] [هـ: ٣٩٨٤].

حدثنا هنادُ. حدثنا وكيعُ عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، نحوه بمعنى. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد رواه غير واحد عن الشعبي، عن النعمان بن بشير.

١- قوله: (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبموحدة هو عامر بن سراحيل الفقيه المشهور قال مكحول: ما رأيت أفقه منه ثقة فاضل توفي سنة ١٠٣ ثلاث ومائة.

٢- قوله: (الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة أي واضح لا يخفي حله بأن ورد نص على حله أو مُهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» فإِنَّ اللام للنفع فعلم أن الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة (والحرام بين) أي ظاهر لا تخفى حرمة بأن ورد نص على حرمة كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مُهد ما يُستخرج منه نحو كل مسكر حرام (وبين ذلك) المذكور من الحلال والحرام وفي رواية الصحيحين وبينهما (مشتبهات) بكسر الموحدة أي أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام (لا يدري كثير من الناس) قال الحافظ: مفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم. وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (فمن تركها) أي المشتبهات (استبرأه) استفعال من البراءة أي طلباً للبراءة (لدينه) من الدم الشرعي (وعرضه) من كلام الطاعن (فقد سلم) من الدم الشرعي والظعن.

٣- (ومن واقع شيئاً منها) أي من وقع في شيء من المشتبهات (يوشك أن يواقع الحرام) أي أن يقع فيه (كما أنه من يرعى حول الحمى) بكسر المهملة وفتح ميم مخففة، وهو المرعي الذي يحميه

السلطان من أن يرتع منه غير رعاة دوابه. وهذا المنع غير جائز إلا للنبي ﷺ لقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله» (يوشك أن يواقع) أي يقرب أن يقع في الحمى قال الحافظ: في اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنتهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره. وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفأذة فتقع فيه بغير اختياره أو يحمله المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه فإله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً وحماء محارمه (ألا) مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها (وإن لكل ملك حمى) أي على ما كان عليه الجاهلية أو إخبار عما يكون عليه ظلمة الإسلام. قال القاري في «المرقاة»: الأظهر أن الروا هي الابتدائية التي تسمى النحاة الاستنباطية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها في الجمل كما ذكره صاحب «المغني» (ألا وإن حمى الله محارمه) وهي أنواع المعاصي فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليه. زاد في رواية «الصحيحين»: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وسلم.

٢- باب ما جاء في أكل الربا

١٢٠٦- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم وابن حبان] حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن سيمالك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا^(١) وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ».

[د: ٣٣٣٣] [ن: ٢٢٧٧].

قال: وفي الباب عن عمر^(٢) وعلي وجابر وأبي جحيفة. قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا) أي أخذه وإن لم يأكل وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى: «وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً». (وموكله) بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظراً إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم (وشاهديه وكاتبه) وروى مسلم هذا الحديث عن جابر وزادهم «سواء» قال النووي: هذا تصريح بتحريم كتابة

الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ: ﴿فَاجْتَبِئُوا الرُّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِئُوا قَوْلَ الزُّورِ * خُفَاءَ لِهَ غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي عن أيمن بن خريم إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار».

٣- قوله: (وحدث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- بابٌ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ ١٢٠٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا هنادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ^(١)، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَى السَّمَاوِيَّةَ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ. فَشُؤِبُوا بَيْنَكُمْ بِالصَّدَقَةِ». [د: ٣٣٢٦] [ن: ٣٧٩٧] [هـ: ٢١٤٥].

قال: وفي الباب عن البراء بن عازب^(٢) ورفاعة. قال أبو عيسى: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح^(٣). رواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة. ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.

حدثنا هنادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، وَ(شقيق هو أبو وائل) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قال أبو عيسى: وهذا حديث صحيح.

١٢٠٩- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا هنادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ^(٤)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة. وأبو حمزة: اسمه عبدالله بن جابر. وهو شيخ بصري.

حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سفيان الثوري عن أبي حمزة بهذا الاسناد نحوه.

١٢١٠- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا أبو سلمة يحيى ابن خلف. حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد^(٦) بن رفاعه، عن أبيه عن جدّه أنه خرج مع النبي ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى. فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبِعُونَ

المبايعه بين المترايين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل. انتهى. وفي رواية النسائي عن ابن مسعود: «أكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

٢- قوله: (وفي الباب من عمر) أخرجه ابن ماجه والدارمي (وعلي) بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه النسائي (وجابر رضي الله عنه) أخرجه مسلم. وفي الباب أيضاً عن أبي جحيفة أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً بلفظ: «حرم ثمن الدم وثمان الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله إلخ».

٣- قوله: (حديث عبدالله حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاحه.

٣- بابٌ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكُذْبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ ١٢٠٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنَا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ (في الكباير)^(١) قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». [خ: ٢٦٥٣، ٥٩٧٧، ٦٨٧١] [م: ٨٨] [ن: ٤٠١٠، ٤٨٦٧].

قال: وفي الباب عن أبي بكر^(٢) وأيمن بن خريم وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أنس، حديث حسن صحيح غريب^(٣).

١- قوله: (عن النبي ﷺ في الكباير) وفي رواية للبخاري: سئل النبي ﷺ عن الكباير فقال (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع، والمراد عقوق أحدهما. قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية. وفي معناهما الأجداد والجدات (وقتل النفس) أي بغير حق (وقول الزور) أي الكذب وسمي زوراً لميلانه عن جهة الحق. ووقع في رواية للبخاري: وشهادة الزور مكان وقول الزور.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه البخاري ومسلم (وأيمن بن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة مصغراً ابن الأخرم الأسدي أبي عطية الشامي الشاعر مختلف في صحبته. وقال المعجلي: تابعي ثقة وأخرج حديثه أحمد والترمذي. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك مرفوعاً: «عدلت شهادة

قرن الفجار من الفسقة والعاصين قاله الطيبي. وقال في «اللمعات» كلاهما من صيغ المبالغة تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن)، وقال الحاكم: من مراسيل الحسن، قاله المناوي. وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة». أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح، واعترض، قاله المناوي. وفي الباب أيضاً عن أس بن مالك بلفظ: «التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة» أخرجه الأصفهاني في «ترغيه». وعن ابن عباس بلفظ: «التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة». أخرجه ابن النجار.

٦- قوله: (عن إسماعيل بن عبيد) بالتصغير ويقال له إسماعيل ابن عبيدالله أيضاً كما صرح به الترمذي (بن رفاعه) بكسر الراء (عن أبيه) عبيد (عن جده) رفاعه وهو رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ المدني بدري جليل له أحاديث انفرد له البخاري بثلاثة أحاديث، وعنه إنباه معاذ وعبيد، مات في أول خلافة معاوية.

٧- قوله: (إن التجار) بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (يعثون يوم القيامة فجاراً) جمع فاجر من الفجور (إلا من اتقى الله) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة أي أحسن إلى الناس في تجارته أو قام بطاعة الله وعبادته (وصدق) أي في يمينه وسائر كلامه. قال القاضي: لما كان من ديدن التجار التديس في المعاملات والتهاك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم وير في يمينه وصدق في حديثه. وإلى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغو والحلف كذا في «المرقاة».

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والدارمي.

٥- باب ما جاء فيمن حلف على سيلعة كاذباً

١٢١١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُذْرِكٍ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَحَسِرُوا. فَقَالَ: الْغَنَانُ، وَالْمَسِيلُ إِزَارَةٌ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَةٌ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

[م: ١٠٦] [د: ٤٠٨٧] [ن: ٢٥٦٣، ٤٤٧٠، ٥٣٤٨] [هـ: ٢٢٠٨].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود^(٢) وأبي هريرة وأبي أمامة

فقال: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «إِنَّ التَّجَارَ^(٣) يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا. إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ».

[هـ: ٢١٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). ويقال: إسماعيل بن عبيدالله بن رفاعه أيضاً.

١- قوله: (عن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة وراء وزاي مفتوحات الغفاري صحابي نزل الكوفة (نحن نسى) بصيغة المجهول أي ندعى (السماسرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو يفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع السمار قال في «النهاية»: السمار القيم بالأمر الحافظ وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع والسمرة البيع والشراء. انتهى. (فقال يا معشر التجار) ولفظ أبي داود: هكذا كنا في عهد رسول الله ﷺ نسى السماسرة فمر بنا النبي ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار الخ. قال الخطابي: السمار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً فلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه. انتهى. (إن الشيطان والإثم يحضران البيع) وفي رواية أبي داود: «إن البيع يحضره اللغو والحلف» (فشوبا) أمر من الشوب بمعنى الخلط أي اخلطوا (يعكم بالصدقة) فإنها تطفئ غضب الرب.

٢- قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ورفاعه) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي.

٣- قوله: (حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قوله: (ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا) قال المنذري: وقد روى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق». قال: فمنهم من يجعلهما حديثين. انتهى.

٤- قوله: (عن أبي حمزة) اسمه عبدالله بن جابر ويقال له أبو حازم أيضاً مقبول من السادسة كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة» في ترجمته: يروى عن أبي الشعثاء ومجاهد وعنه الثوري وحكام ابن سلم وثقه ابن حبان (عن الحسن) بن أبي الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس قال البراز: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني: قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة وقارب التسعين. قوله: (التاجر الصدوق الأمين الخ) أي من تحرى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين ومن توخى خلافهما كان في

٢- قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي) بفتح مهملة وسكون واو وفتح راه ويقاف ثقة من العاشرة (حدثنا هشيم) هو هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية قال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث. وقال العجلي: ثقة يدلس. وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال أنبأنا (عن عمارة) بضم العين المهملة (بن حديد) بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الأولى، وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: مجهول. قوله: (اللهم بارك لأمتي في بكورها) أي أول نهارها. والإضافة لأدنى مناسبة كذا في «المرقاة» (قال: وكان) أي رسول الله ﷺ (إذا بعث سرية أو جيشاً) قال في «النهاية»: السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو جمعها السرايا. انتهى. (فأثرى) أي صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة. وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ كذا في «اللمعات» (وكثر ماله) عطف تفسير.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وبريدة الخ) قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة عمارة بن حديد بعد ذكر حديث الباب من طريقه ما لفظه: وفي الباب عن أنس بإسناد تالف. وعن بريدة من طريق أوس بن عبدالله وهو لين وعن ابن عباس من وجهين لم يصح. انتهى. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه بلفظ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس». أخرجه ابن ماجه. وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما ستقف.

٤- قوله: (حديث صخر الغامدي حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه». قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» بعد ذكر هذا الحديث: صخر لا يعرف إلا في هذا الحديث الواحد، ولا قيل إنه صحابي إلا به، ولا نقل ذلك إلا عمارة. وعمارَة مجهول كما قال الرازيان ولا يفرح بذكر ابن حبان له بين الثقات فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف، تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء. قال ابن القطان: أما قوله حسن فخطأ. انتهى كلام الذهبي. قلت: الأمر كما قال الحافظ الذهبي، قال المنذري في «الترغيب»، بعد ذكر هذا الحديث: روه كلهم عن عمارة بن حديد عن صخر، وعمارَة بن حديد بجلى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول. وسئل عنه أبو زرعة فقال: لا يعرف. وقال أبو عمر النمري: صخر بن وداعة الغامدي - وغامد في الأزد - سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز روى عنه عمارَة ابن حديد وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعرف لصخر غير حديث: «بورك لأمتي في بكورها». وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. انتهى كلامه. قال المنذري: وهو كما قال أبو

ابن ثعلبة وعمران بن حصين ومعتل بن يسار. قال أبو عيسى: حديث أبي ذر، حديث حسن صحيح^(٣).
١- قوله: (أخبرني علي بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء فاعل من الإدراك ثقة (عن خرشة) بفتح الخاء والشين المعجمة (بن الحر) بضم المهملة الفزاري كان يتيماً في حجر عمر قال أبو داود: له صحبة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. فيكون من الثانية كذا في «التقريب». قوله: (لا ينظر الله إليهم) أي نظر رحمة (ولا يزيهم) أي لا يطهرهم من الذنوب (فقد غابوا) أي حرموا من الخير (المنان) وفي رواية والمنان الذي لا يعطى شيئاً إلا مئة بفتح الميم وتشديد النون أي إلا مئة بن على من أعطاه (والمسبل إزاره) أي عن كعبه كبيراً واختيلاً (والمفتق) بالشديد والتخفيف أي المروج (بالحلف) بكسر اللام وسكونها.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا في «الترغيب» (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (وأبي امامة بن ثعلبة) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وعمران بن حصين)، أخرجه أبو داود (ومعتل بن يسار) أخرجه أحمد.
٣- قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦- باب ما جاء في التبيك بالتجارة^(١)

١٢١٢- [صحيح] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي^(٢). حدثنا هشيم. حدثنا يعلى بن عطاء عن عمارَة ابن حديد، عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم أول النهار. وكان صخر رجلاً تاجراً. وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله.

[د: ٢٦٠٦] [هـ: ٢٢٣٦] [ن: ٨٨٣٣ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن علي وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر^(٣). قال أبو عيسى: حديث صخر الغامدي حديث حسن^(٤). ولا نعرف لصخر الغامدي، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقد روى سفيان الثوري، عن شعبه، عن يعلى بن عطاء، هذا الحديث.

١- (باب ما جاء في التبيك بالتجارة) التبيك من البكور قال في «الصراح»: (بكور بكاه برخاستن وبامداد كردن وبامداد رفتن يقال: بُكُرتُ وأبُكُرتُ وبُكُرتُ وبُكُرتُ وبُكُرتُ كله بمعنى). انتهى.

عمر: قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وأنس ابن مالك وعبدالله ابن سلام والنواس بن سميان وعمران بن حصين وجابر بن عبدالله وبعض أسانيد جيد ونييط بن شريط. وزاد في حديثه: «يوم خميسها». وريدة وأوس بن عبدالله وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وفي كثير من أسانيدنا مقال، وبعضها حسن وقد جمعها في جزء وسط الكلام عليها. وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «باكروا للغدو في طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح». رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نوم الصبحة يمنع الرزق». رواه أحمد والبيهقي وغيرهما. وأوردهما ابن عدي في «الكامل» وهو ظاهر النكارة. وروي عن فاطمة بنت محمد ﷺ ورضي الله عنها قالت: مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال: «يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». رواه البيهقي ورواه أيضاً عن علي قال: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه. وروى ابن ماجه من حديث علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل طلوع الشمس. انتهى ما في «الترغيب».

عمر: قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وأنس ابن مالك وعبدالله ابن سلام والنواس بن سميان وعمران بن حصين وجابر بن عبدالله وبعض أسانيد جيد ونييط بن شريط. وزاد في حديثه: «يوم خميسها». وريدة وأوس بن عبدالله وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وفي كثير من أسانيدنا مقال، وبعضها حسن وقد جمعها في جزء وسط الكلام عليها. وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «باكروا للغدو في طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح». رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نوم الصبحة يمنع الرزق». رواه أحمد والبيهقي وغيرهما. وأوردهما ابن عدي في «الكامل» وهو ظاهر النكارة. وروي عن فاطمة بنت محمد ﷺ ورضي الله عنها قالت: مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال: «يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». رواه البيهقي ورواه أيضاً عن علي قال: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه. وروى ابن ماجه من حديث علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل طلوع الشمس. انتهى ما في «الترغيب».

٧- باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

١٢١٣- [صحيح] حدثنا أبو حفص عمر بن علي. أخبرنا يزيد بن زريع. أخبرنا عمار بن أبي حفصة. أخبرنا عكرمة عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبين قطريان غليظان. فكان إذا قعد ففرق، ثقلاً عليه. فقدم بز من الشام لفلان اليهودي. فقلت: لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى المسيرة. فأرسل إليه فقال: قد علمت ما تريد. إنما يريد أن يذهب بمالي، أو يذراحمي. فقال رسول الله ﷺ: «كذب». قد علم أنني من أنفاهم لله وآداهم للإمانة». [ن: ٤٦٢٨].

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٣) وأنس وأسماء بنت يزيد.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح. وقد رواه شعبه أيضاً عن عمار بن أبي حفصة. قال: وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبه يوماً عن هذا الحديث فقال: لست أجدكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمار^(٤)، بن أبي

حفصة فتقبلوا رأسه. قال: وحرمي في القوم. قال أبو عيسى: أي أعجاباً بهذا الحديث. ١٢١٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا ابن أبي عدي و عثمان بن أبي عمير عن هشام ابن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «توفي النبي ﷺ ووزعه مزهونة^(٥) بعشرين صاعاً من طعام، أخذها لأهلها». [ن: ٤٦٥١] [هـ: ٢١٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ١٢١٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا ابن أبي عدي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس. ح قال محمد^(٦) بن هشام، وحدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن أنس. قال: «مشتت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سبخة. ولقد زمن له دبر عند يهودي بعشرين صاعاً من طعام أخذها لأهلها. ولقد سمعته ذات يوم يقول: ما أنسى في آل محمد ﷺ صاع تمر ولا صاع حب. وإن عنده يومئذ لتسع نسوة».

[خ: ٢٠٦٩، ٢٥٠٨] [ن: ٤٦٢٤] [هـ: ٢٤٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- (باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل) وبوب الإمام البخاري في «صحيحه» بلفظ: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة. قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قال الحافظ في «الفتح»: لعل المصنف يعني البخاري تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة فأراد دفع ذلك التخيل. انتهى.

٢- قوله: (ثوبين قطريين) كذا في بعض النسخ وفي بعضها: ثوبان قطريان، وهو القياس. قال في «النهاية»: قطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة (فقدم بز) هو ضرب من الثياب (إلى المسيرة) أي مؤجلاً إلى وقت اليسر (قد علمت ما يريد) ما استفهامية علق العلم أو موصولة، والعلم بمعنى العرفان (وآداهم) قال في «المجمع»: بمد ألف أي أحسنهم وفاء. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (وأنس) أخرجه البخاري وغيره وأخرجه الترمذي أيضاً (وأسماء ابنة يزيد) لينظر من أخرج حديثها.

٤- قوله: (حتى تقوموا إلى حرمي بن عمار) بن أبي حفصة وحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وبشدة التحتانية، وإنما قال شعبه للقوم لتقريب رأسه لإعزازه وإكرامه لأنه هو ابن عمار بن أبي حفصة الذي روى شعبة هذا الحديث عنه.

٥- قوله: (ودرعه مرهونة) الواو للحال قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وقال صاحب «الفتح»: هو على شرط البخاري كذا في «النيل».

٦- (قال محمد) هو ابن بشار (مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير) قال الحافظ في «الفتح»: وقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: لقد دعى النبي ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة نسخة فكان اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس فلهذا قال: مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه. انتهى. (وإهالة) قال في «القاموس»: الإهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت وكل ما أتدم به (نسخة) بفتح السين المهملة وكسر النون، المتغيرة الريح (مع يهودي) وفي بعض النسخ: عند يهودي، قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، والله تعالى أعلم (بعشرين صاعاً) وفي رواية للشيخين: بثلاثين صاعاً من شعير. ولعله رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة. فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولاً، وتارة على ما كان عليه آخراً. وقال في «الفتح»: لعله كان دون الثلاثين فجزر الكسر تارة وألقى الجزر أخرى انتهى. (ولقد سمعته ذات يوم يقول) قال الحافظ في «الفتح»: هو كلام أنس والضمير في سمعته للنبي ﷺ. أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهراً للسبب في شرائه إلى أجل، ودخل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل. انتهى. (وإن عنده يومئذ لتسع نسوة) قال الحافظ مناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا وأنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً معاذ الله من ذلك، وإنما قاله معتدراً عن إجابة دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره.

٨- باب ما جاء في كتابة الشروط

١٢١٦- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار. أخبرنا عباد بن ليث^(١) صاحب الكرابيس البصري. أخبرنا عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العلاء بن خالد بن هوزة: ألا أفرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى. فأخرج لي كتاباً (هذا ما اشتري العلاء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ. اشتري منه عبداً أو أمة. لا ذاء^(٢) ولا غائلة ولا خينة، يبع المسلم المسلم).

[خ: ٢٠٧٩] [هـ: ٢٢٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث. وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

١- (أخبرنا عباد بن ليث) أبو الحسن البصري صدوق يخطيء من التاسعة (صاحب الكرابيس) ويقال له الكرابيسي أيضاً، والكرابيس جمع كرابس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيتة بالفتح غيروه لعزة فعلال. والنسبة كرابيسي كأنه شبه بالأنصاري وإلا فالقياس كرابسي كذا في «القاموس» (قال لي العلاء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً وآخره همزة بوزن الفعال، صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين (بن هوزة) بفتح الهاء وسكون الواو هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة.

٢- قوله: (لا ذاء) قال المعطزي: المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال. وقال ابن المنير: لاداء أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعداء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله: لا ذاء. نفي الداء مطلقاً بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا غائلة) قيل: المراد بها الإباق. وقال ابن بطال: هو من قولهم اغتالي فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالي. (ولا خينة) بكسر الخاء المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثثة قيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق. وقال صاحب «العين»: هي الدنية. وقيل: المراد الحرام. كما عبر عن الحلال بالطيب. وقيل: الداء ما كان في الخلق بفتح الخاء، والخينة ما كان في الخلق بضمها. والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع. قاله ابن العربي كذا في «النيل». (بيع المسلم المسلم) الأول بالجر فاعل والثاني بالنصب مفعول. والمعنى أن هذا بيع المسلم المسلم ليس فيه شيء مما ذكر من الداء والغائلة والخينة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود وعلقه البخاري.

٩- باب ما جاء في المكيال والميزان

١٢١٧- [ضعيف والصحيح موقوف] حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني. حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم^(١) أمرين، هلكت في الأمم السالفة قبلكم».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حسين بن قيس. وحسين بن قيس يضعف في

فقال رسول الله ﷺ: «بعهما وكل ثمنهما ثم إذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة». فباعهما. كذا في «المرقاة» (من يزيد على درهم الخ)، فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب. قال النووي رحمه الله: هذا ليس بسوم لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على البيع ولم يعقده، فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه. وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم بالسلمة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي. ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه كذا في «التلخيص». والحديث رواه أحمد وأبو داود مطولاً ورواه أبو داود أيضاً والترمذي والنسائي مختصراً قاله الحافظ. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث) حكى البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغنم في من يزيد. ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد. وكذلك كانت تباع الأخماس. قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك. انتهى. قال الحافظ: وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يندر. إلا الغنائم والمواريث». وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايده وهي الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للإشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهرة الأوزاعي وإسحاق فخصوا الجواز ببيع المغنم والمواريث. وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: أما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة أخيه. وذلك لما رواه الترمذي من حديث أس بن ثعلبة عن النبي ﷺ حديث الباب ثم قال: وهو قول مالك والشافعي وجمهور أهل العلم. وكره بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الأزدي بالأخضر بن عجلان في سنده. وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت أنه لو سام وأراد شراء سلعته وأعطى فيها ثمناً لم يرض به صاحب السلعة. ولم يركن إليه لبيعه فإنه يجوز لغيره طلب شراؤها قطعاً. ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً كالخطبة على خطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول لأنه لا فرق بين الموضوعين. وذكر الترمذي عن بعض أهل العلم جواز ذلك يعني بيع من يزيد في الغنائم والمواريث. قال العيني: روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال: حدثنا عبيدالله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: نهى

الحديث^(١). وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً.

١- قوله: (إنكم قد وليتم) بضم الواو وتشديد اللام المكسورة (أمرين) أي جعلتم حكماً في أمرين أي الوزن والكيل. وإنما قال أمرين ابهه ونكره ليدل على التفتيح، ومن ثم قيل في حقهم: ويل للمطففين (هلكت فيه) كذا في نسخ الترمذي. وفي «المشكاة» فيهما وهو الظاهر (الأمم السالفة قبلكم) كقوم شعيب على نينا وعليه الصلاة والسلام كانوا يأخذون من الناس تاماً. وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصاً.

٢- قوله: (وحسين بن قيس يضعف في الحديث) في «التقريب»: حسين بن قيس الرجي أبو علي الواسطي لقبه حنش متروك من السادسة. (وقد روي هذا بإسناد صحيح موقوفاً عن ابن عباس) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث الباب: رواه الترمذي والحاكم كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه أي عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح الإسناد. قال الحافظ المنذري: كيف وحسين بن قيس متروك، والصحيح عن ابن عباس موقوف. كذا قاله الترمذي وغيره. انتهى.

١٠- باب ما جاء في بيع من يزيد

١٢١٨- [ضعيف، ضعفه ابن القطان] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ سَعْدَةَ حَدَّثَنَا عبيدالله بن شَمِيطِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ جِلْسًا^(١) وَقَدْحًا. وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدْحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدَرَاهِمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمًا؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمًا؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ. فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

[ن: ٤٥٢٠] [هـ: ٢١٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢) لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. وعبدالله الحنفي الذي روى عن أنس، هو أبو بكر الحنفي. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى المعتز بن سليمان، وغير واحد من كبار الناس عن الأخضر بن عجلان هذا الحديث:

١- قوله: (باع جلساً) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه. والجلس البساط أيضاً. ومنه: «كن جلس بيتك حتى تاتيك يد خاطئة أو مئة قاضية» (وقدحا) بفتححتي أي أراد بيعهما وقضيته أن رجلاً سأل النبي ﷺ صدقة. فقال له: «هل لك شيء؟» فقال: ليس لي إلا جلس وقدح.

النون وتشديد الحاء المهملة (قال جابر: عبداً قبطياً) أي كان ذلك الغلام عبداً قبطياً وهو يعقوب القبطي (مات) أي ذلك الغلام (عام الأول في إمارة ابن الزبير) أي في العام الأول من إمارة ابن الزبير. ٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة قوله: (لم يروا بأساً ببيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد بالفسق والضرورة. وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً. والحديث يرد عليهم. انتهى.

١٢- باب ما جاء في كراهية تلقّي البيوع^(١)

١٢٢٠- [متفق عليه] حدثنا هناد. حدثنا ابن المبارك. أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن تلقّي البيوع^(٢). [خ: ٢١٤٩، ٢١٦٤] [م: ١٥١٨] [هـ: ٢٠٨٠].

قال: وفي الباب عن عليّ وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ^(٣).

١٢٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سلمة بن شبيب. حدثنا عبدالله بن جعفر الرقيّ حدثنا عبدالله بن عمرو عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يتلقّى^(٤) الجلب. فإن تلقاه إنسان فابتاعه، فصاحب السلعة فيها بالخيار. إذا ورد السوق. [م: ١٤١٣، ١٥١٥] [د: ٣٤٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب. وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم تلقّي البيوع. وهو ضرب من الخديعة. وهو قول الشافعي وغيره من أصحابنا^(٥).

١- (باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع) أي المبيعات وأصحابها قال في «مجمع البحار»: هو أن يستقبل المصري البدرى قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من الثمن. انتهى.

٢- قوله: (أنه نهى عن تلقي البيوع) فيه دليل على أن التلقي محرم. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقي البيوع والركبان، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي. وتعبه الحافظ بأن الذي في كتب الخنزية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد وأن يلبس السعر على الواردين. انتهى.

رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة ولا بيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والموارث. ثم رواه من طريقين آخرين: أحدهما عن الواقدي مثله وقال شيخنا يعني الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهي الغنائم والموارث، فإنه وقع البيع في غيرهما مزايدة. فالمعنى واحد كما قاله ابن العربي. انتهى كلام العيني. قلت: من كره بيع من يزيد لعله تمسك بما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي ﷺ يهوى عن بيع المزايدة لكنه حديث ضعيف فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

١١- باب ما جاء في بيع المدبر^(١)

١٢١٩- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلاً من الأنصار^(٢) دبر غلاماً له. فمات ولم يترك مالا غيره. فباعه النبي ﷺ. فاشتراه نعيم بن عبدالله بن النخام. قال جابر: عبداً قبطياً مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير. [خ: ٢٢٣١] [د: ٣٩٥٧] [هـ: ٢٥١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) وروي من غير وجه عن جابر بن عبدالله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا ببيع المدبر بأساً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بيع المدبر. وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي.

١- (باب ما جاء في بيع المدبر) اسم مفعول من التبدير وهو تعليق العتق بالموت.

٢- قوله: (ان رجلاً من الأنصار) في مسلم أنه أبو مذکور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب. ولفظ أبي داود: أن رجلاً يقال له أبو مذکور اعتق غلاماً يقال له يعقوب (دبر غلاماً له) بأن قال: أنت حر بعد موتي (فمات ولم يترك مالا غيره) قال العيني في «عمدة القاري»: هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ أعني قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الأحاديث الصحيحة. وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه. وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر: أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناراً. ثم قال البيهقي: وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك. وقال شيخنا يعني الحافظ العراقي: وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبدالمجيد بن سهيل كلهم عن عطاء، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها. انتهى. (فاشتراه نعيم) بضم النون مصغراً ابن النخام بفتح

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ) أما حديث علي فليظن من أخرجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة. وأما حديث أبي سعيد فليظن من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان. وأما حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ فلم أقف عليه.

٤- قوله: (نهى أن يتلقى) بصيغة المجهول (الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول أي المجلوب، يقال: جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (فإن تلقاه) أي الجلب (إنسان فابتاعه) أي اشتراه (فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق) قال صاحب «المتقى»: فيه دليل على صحة البيع. انتهى. واختلفوا: هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية: وهو الظاهر. وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه. قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جرح الكوفيون والأوزاعي، قال: والحديث حجة للشافعي. أنه أثبت الخيار للبائع لأهل السوق. انتهى. وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق، وهذا لا يكون دليلاً لمدعاهم لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع. ولا مانع من أن يقال: العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق. انتهى ما في «النيل».

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) أخرجه الجماعة إلا البخاري (وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع الخ) وهو الحق عندي والله تعالى أعلم.

١٣- باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

١٢٢٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يبيع حاضر لباد» النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد»^(١).

[خ: ١٠٨٣] [م: ١٥٢٠].

قال وفي الباب عن طلحة^(٢) وجابر وأنس وابن عباس وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وعمر بن عوف المزي، جد كثير بن عبد الله ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

١٢٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا نصر بن علي وأحمد بن منيع قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير،

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد». دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض».

[م: ١٥٢٢] [هـ: ٢٠٧٦].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). وحديث جابر في هذا، هو حديث حسن صحيح أيضاً. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. كرهوا أن يبيع حاضر لباد^(٤). وخصص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد. وقال الشافعي: يكره أن يبيع حاضر لباد، وإن باع فأنبيع جائز.

١- قوله: (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن البادية: قال في «القاموس»: الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الإقامة في الحضر. ثم قال: والحاضر خلاف البادي. وقال: في البدو والبادية والباداة والبدواة خلاف الحضر، وتبدي أقام بها وتبادي تشبه بأهلها. والنسبة بدوي وبدي وبدا والقوم خرجوا إلى البادية. انتهى. قال النووي: هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثر قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع عم الحاجة إليه ليعبئ بسعر يومه فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأغلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، وبشرط أن يكون عالماً بالنهي. فلو لم يعلم النهي وكان المتاع مما لا يحتاج في البلد أو لا يؤثر فيه لقله ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم. هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث: الدين النصيحة. قالوا: وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ. وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى. انتهى كلام النووي. وقال في «سبل السلام»: وكل هذه القيود لا يبدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليمهم للحديث بعلم متصيدة من الحكم. قال: ودعوى النسخ غير صحيحة لانفتاقه إلى معرفة التاريخ. وحديث النصيحة مشروط فيه، أنه إذا استصح أحدكم أخاه فليصح له فإذا استنصحه نصحه بالقول لأنه يتولى له البيع.

٢- قوله: (وفي الباب عن طلحة) أخرجه أبو داود (وأنس)

أخرجه الشيخان (وجابر) أخرجه مسلم (وابن عباس) أخرجه الشيخان (وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه) أخرجه أحمد وذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عنه. وأما حديث عمرو بن عوف، وحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ فلم أقف عليهما. قوله: (دعوا الناس) أي اتركهم ليعبئوا متاعهم رخيصاً (يرزق الله بعضهم من

بعض) بكسر القاف عل أنه مجزوم في جواب الأمر ويضمها على أنه مرفوع.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (حديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد) قال العيني: وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى: ﴿وَتَسْوَرَةٌ يَتَمَنَّ يَخْسُ﴾ أي باعوه وهو من الأضداد، وروي ذلك عن أنس. وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهي إنما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ. وروي ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال: لا يشتري له ولا يشتري عليه. ومرة أجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي. وقال الكرمانى: قال إبراهيم: والعرب تطلق البيع على الشراء. ثم قال الكرمانى: هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه، اللهم إلا أن يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معاً. فإن قلت: فما توجيهه؟ قلت: وجهه أن يحمل على عموم المجاز. انتهى. قال العيني. قول إبراهيم المذكور ليس مبنياً على أنه مشترك. واستعمل في معنييه بل هما من الأضداد. انتهى كلام العيني.

١٤- باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة^(١)

١٢٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة. حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة»^(٢)

[م: ١٥٤٥] [ن: ٣٨٨٤].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤).

والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة^(٥). والمزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة.

١٢٢٥- [صحيح، صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان] حدثنا قتيبة. حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش^(٦)، سأل سعداً عن البيضاء بالسلت. فقال: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهى عن ذلك. وقال سعد:

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة) قد جاء تفسير المحاقلة والمزابنة في الحديث وهو المعتمد. روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً. وإن كان كرمياً أن يبيعه بزيب كيلاً. وعند مسلم: وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله، وفي رواية لهما: نهى عن المزابنة. قال: «والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد فلي، وإن نقص فعلي». وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة. والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة. الحديث رواه مسلم كذا في «المشكاة».

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد) أما حديث ابن عمر وجابر فقد تقدم آنفاً. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري. وأما حديث زيد بن ثابت فليظن من أخرجه. وأما حديث سعد فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث رافع بن خديج فليظن من أخرجه. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (والمحاقلة يبيع الزرع بالحنطة) قال الجزري في «النهاية»: المحاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون بالمحارثة. وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل يبيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، وبدأ بيد. وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر. وفيه النسبة. انتهى. (والمزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر) قال الجزري في «النهاية»: المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قيل أن يغلظ سوقه. وقيل هو من الحقل وهي

الأرض التي تزرع ويسميه أهل العراق القراح. انتهى.

المبارك: كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه؟ قال ابن الهمام في «الفتح»: رد ترديده بأن هنا قسماً ثالثاً، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل، وإنما يسوي في حال اعتدال البديلين وهو أن يجف الآخر وأبو حنيفة يمتنع ويعتبر التساوي حال العقد. وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال إذا كان موحه أمراً خلقياً وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فإنه في الحال يحكم لعدم التساوي لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر. ورد طعنه في زيد بأنه ثقة كما مر وقد يجاب أيضاً بأنه على تقدير صحة السند، فالمراد النهي نسبية. فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة نسبية. أخرجه أبو داود عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله ابن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعداً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسبية، وأخرجه الحاكم والطحاوي في «شرح معاني الآثار». ورواه الدارقطني وقال: اجتماع هؤلاء الأربعة يعني مالكا وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة وإن لم يروها الأكثر إلا في زيادة تفرّد بها بعض الحاضرين في المجلس فإن مثله مردود كما كتبناه في تحرير الأصول، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة في مجلس واحد لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة: أينقص الرطب إذا جف عرياً عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسبية. انتهى كلام ابن الهمام. وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه. وللطحاوي كلام من «شرح معاني الآثار» مبني على ترجيح رواية النسبية، وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية أيضاً، ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما وقول الجمهور كذا في «التعليق الممجّد».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» وأصحاب «السنن». وقد أعل أبو حنيفة هذا الحديث من أجل زيد بن عياش وقال: مداره على زيد بن عياش وهو مجهول وكذا قال ابن حزم، وتعقبهما بأن الحديث صحيح وزيد ليس بمجهول، قال الزرقاني: زيد كنيته أبو عياش واسم أبيه عياش المدني تابعي صدوق نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل إنه مولى بني مخزوم. وفي «تهذيب التهذيب»: زيد بن عياش أبو عياش الزرقى ويقال المخزومي روى عن سعد وعنه عبدالله بن يزيد وعمران بن أنيس ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور. وقال الدارقطني:

٦- قوله: (أن زيدا أبا عياش) قال الحافظ في «التقريب»: زيد ابن عياش بالتحنازية أبو عياش المدني صدوق من الثالثة (سأل سعداً) هو ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه (عن البيضاء بالسلت) وفي رواية «الموطأ» للإمام محمد عمن اشترى البيضاء بالسلت. والبيضاء هو الشعير كما في رواية، وهم وكيع فقال عن مالك الذرة ولم يقله غيره. والعرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البر. كذا قال ابن عبدالبر. والسلت بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز. قاله الجوهري كذا في «التعليق الممجّد». قال الجزري في «النهاية»: البيضاء الحنطة وهي السمراء أيضاً، وقد تكرّر ذكرها في البيع والزكاة وغيرهما وإنما كره ذلك لأنها عند جنس واحد وخالفه غيره. انتهى. وقال السلّت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل هو نوع من الحنطة. والأول أصح لأن البيضاء الحنطة. انتهى. وقال في حاشية «موطأ» الإمام مالك: البيضاء نوع من البر أبيض وفي زخاوة تكون ببلاد مصر والسلت نوع من الشعير لا قشر له تكون في الحجاز. وحكى الخطابي عن بعضهم أنه قال البيضاء هو الرطب من السلّت. والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر. ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفي الغريبن: السلّت هو حب الحنطة والشعير لا قشر له. انتهى. وفي «القاسوس»: البيضاء هو الحنطة والرطب من السلّت. انتهى. (فنهى عن ذلك) فيه تأمل فتأمل وتفكر (أينقص الرطب إذا يبس) بهمزة الاستفهام فنهى عن ذلك قال الإمام محمد في «موطأ» بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يداً بيد. لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه. انتهى. وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً يداً بيد كان أو نسبية. وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلاً لا متفاضلاً يداً بيد لا نسبية، وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يداً بيد لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والبرادة. وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سأله عن هذا، وكانوا أشداه عليه لمخالفته الخير. فقال: الرطب إما أن يكون تمرأ أو لم يكن تمرأ، فإن كان تمرأ جاز لقوله ﷺ التمر بالتمر مثلاً بمثل، وإن لم يكن تمرأ جاز لحديث: إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم. فأوردوا عليه الحديث فقال: مداره على زيد بن عياش، وهو مجهول، أو قال ممن لا يقبل حديثه. واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن

ثقة. وقال الحاكم في «المستدرک»: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك. وأنه محکم في كل ما يرويه إذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصاً في رواية أهل المدينة. والشیخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد. انتهى. وفي «فتح القدير شرح الهداية» قال صاحب «التفیح»: زيد بن عياش أبو عياش الزرقی المدني ليس به باس ومشائخنا ذكروا عن أبي حنيفة بأنه مجهول، ورد طعنه بأنه ثقة. وروى عنه مالك في «الموطأ» وهو لا يروي عن مجهول. وقال المنذري: كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه ثقتان عبدالله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس وهما مما احتج بهما مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هذا الشأن وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال أبو حنيفة: إنه مجهول فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل. انتهى. وفي «غاية البيان شرح الهداية» نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة. ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث، فمن ادعى فعلية البيان. انتهى. وفي «البنية» للعيني عند قول صاحب «الهداية»: زيد بن عياش ضعيف عند الثقة هذا ليس بصحيح بل هو ثقة عند الثقة. انتهى. كذا في «التعليق الممجّد».

١- قوله: (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهى إذا أحمر أو أصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. منهم من أنكر يزهو. ومنهم من أنكر يزهى. وفي صحيح البخاري في حديث أنس: قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر أو تصفر. وقال الزيلعي في «نصب الراية» يستعمل زها وأزهى ثلاثياً ورباعياً قال في «الصحاح»: يقال زهى النخل يزهو إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة. وأزهى لفة حكاها أبو زيد ولم يعرفها الأصمعي ووقع رباعياً في «الصحیح» وثلاثياً عند مسلم كلاهما من حديث أنس. انتهى كلام الزيلعي.

٢- (حتى يبيض) أي يشتد حبه (ويأمن العاهة) أي الأفة. والجملة من باب عطف التفسير.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري ومسلم (وعائشة) أخرجه الدارقطني في «العلل» بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» كذا في «التلخيص» (وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الدارقطني بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم» الحديث (وجابر) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود أبي (سعيد) لينظر من أخرجه (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود وذكره البخاري تعليقاً.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) كذا قال الترمذي وقال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف في ذلك على أقوال. فقيل: يبطل مطلقاً. وهو قول ابن أبي ليلى والشوري، وهم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل: يجوز مطلقاً ولو بشرط التيقن. وهو قول يزيد بن أبي حبيب، وهم من نقل الأجماع فيه أيضاً. وقيل: إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل. وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك. وقيل: يصح إن لم يشترط التيقن، والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً، وهو قول أكثر الحنفية. وقيل: هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه. انتهى ما في «الفتح». وقال الشوكاني في «النبيل»: اعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح، وإن وقوعه في تلك

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

١٢٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو»^(١). [م: ١٥٣٥] [د: ٣٣٦٨] [ن: ٤٥٥٢].

١٢٢٧- [صحيح] وبهذا الإسناد: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض»^(٢) ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري. [انظر التخریج السابق].

قال: وفي الباب عن أنس^(٣)، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

١٢٢٨- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا

والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة، فغلطه عياض. وهو مصدر حَبَلَتْ تحبل تحبلاً. والحَبْلَةُ جمع حابل مثل ظَلَمَةٌ وظالم ويحيى تفسير جبل الحبلية من الترمذي.

٢- قوله: (نهى عن بيع جبل الحبلية) كذا روى الترمذي الحديث بدون التفسير. ورواه البخاري ومسلم مع التفسير هكذا: نهى عن بيع جبل الحبلية وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. وأخرج البخاري في «صحيحه» في أيام الجاهلية من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى جبل الحبلية. وحبل الحبلية، أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر كذا في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عباس) أخرجه الطبراني في «معجمه» ذكره الزيلعي (وأبي سعيد الخدري) أخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- قوله: (وحبل الحبلية نتاج التناج) أي أولاد الأولاد، اعلم أن الحبل الحبلية تفسيرين مشهورين: أحدهما: ما قال به مالك والشافعي وجماعة وهو أن يبيع بشن إلى أن يلد ولد الناقة، وقال بعضهم: أن يبيع بشن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها. وبه جزم أبو إسحاق في التنيه فلم يشترط وضع حبل الولد وعلّة النهي على هذا التفسير الجهالة في الأجل. وثانيهما: ما قال به أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي، هو بيع ولد نتاج الدابة. وعلّة النهي على هذا التفسير أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر. قال الحافظ: ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني. وقال ابن التين: محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها. وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع الجنين؟ فصارت أربعة أقوال. انتهى. وقال النووي: التفسير الثاني أقرب إلى اللغة، لكن الراوي وهو ابن عمر قد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف. ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر. انتهى. (وهو بيع مفسوخ) أي ممنوع ومنهي عنه (وهو من بيع الغرر) هذا على تفسير الترمذي. وأما على تفسير غير الترمذي فعلة النهي جهالة الثمن.

الحالة باطل كما هو مقتضى النهي. ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً. وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فعملوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك. فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً. وظاهر النصوص أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أو لم يشترط لأن الشارع قد جعل النهي متداً إلى غاية بدو الصلاح: وما بعد الغاية مخالف لما قبلها. ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا ينفعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط. وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهياً عنه فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده. انتهى كلام الشوكاني.

٥- قوله: (حتى يسود) بتشديد الدال أي يبدو صلاحه زاد مالك في «الموطأ»: فإنه إذا أسود ينجو عن العاهة (حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي.

١٦- باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلية^(١)

١٢٢٩- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»^(٢)

[خ: ٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣] [م: ١٥١٤] [د: ٣٣٨٠] [ن: ٤٢٢٣] [هـ: ٢١٩٧].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عباس^(٣) وأبي سعيد الخدري.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ نِتَاجُ النَّتَاجِ^(٥). وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا صَحِّحٌ.

١- (باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلية) بفتح المهمله

١٧- باب ما جاء في كراهية بيع الغرر^(١)

١٢٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كُرَيْبٍ. أنبأنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٢) وبيع الحصاة.

[م: ١٥١٣] [د: ٣٣٧٦] [ن: ٤٥٣٠] [هـ: ٢١٩٤].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. كرهوا بيع الغرر. قال الشافعي: ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء^(٥). وبيع العبد الأبق. وبيع الطير في السماء. ونحو ذلك من البيوع. ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبتت إليك بالحصاة، فقد وجب البيع فيما بيني وبينك. وهذا شبهة ببيع المناذرة. وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية.

١- (باب ما جاء في كراهية بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة والراء الأولى أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أ يكون أم لا: كبيع الأبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والغائب المجهول. ومجمل أن يكون المعقود عليه مجهولاً أو معجزاً عنه مما انطوى بعينه من غر الشوب أي طيه أو من الغرة بالكسر أي النغلة أو من الغرور.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب. وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيع باطل لأنه غرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة، كالجعل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار. ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته. وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقيق. منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشورها ولو بيع حشورها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والذابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في

استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم. قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيقاً جاز البيع وإلا فلا. وأعلم أن بيع الملامسة وبيع المناذرة وبيع جبل الحجلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلية في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من ياعات الجاهلية المشهورة. انتهى كلام النووي. (وبيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: بعثك من هذه الأنواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة. والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا، قاله النووي.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس) أما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي وابن حبان. قال الحافظ: إسناده حسن، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه وأحمد. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى، وفي الباب أيضاً عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني. وعن علي عند أحمد وأبو داود. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص»، والعيني في «شرح البخاري».

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٥- قوله: (قال الشافعي: ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء) قال العراقي: وهو فيما إذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه ولكن بمشقة شديدة. وأما إذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه بغير مشقة فإنه يصح لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه، وهذا كله إذا كان مرتباً في الماء القليل، بأن يكون الماء صافياً، فأما إذا لم يكن مرتباً بأن يكون كدراً فإنه لا يصح بلا خلاف. انتهى كلام العراقي. قوله: (ومعنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري: إذا نبتت الخ) وقع هذا التفسير في رواية البيزار، قال الحافظ في «التلخيص»: وللبيزار من طريق حفص بن عاصم عنه يعني: عن أبي هريرة نهى عن بيع الحصاة يعني إذا كذف الحصاة فقد وجب البيع. انتهى. (وهو) أي بيع الحصاة (يشبه) من الإشباه أي يشابه (بيع المناذرة) هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراص، ويأتي باقي الكلام في بيع المناذرة في باب.

١٨- باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

١٢٣١- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا هناد. حدثنا عبد بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(١)

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود^(٢)

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣)، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسّر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين^(٤)، فإذا فارقة على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما. قال الشافعي: ومن معنى ما نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك داري هله بكذا. على أن تبيني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري. وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقة.

١- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) أي صفقة واحدة وعقد واحد ويأتي تفسير هذا عن المصنف.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود) قال الحافظ في «التلخيص» حديث ابن مسعود رواه أحمد من طريق عبدالرحمن ابنه عنه بلفظ: «نهى عن صفقتين في صفقة». وحديث ابن عمر رواه ابن عبدالبر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطني في أثناء حديث. انتهى.

٣- قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولأبي داود: «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا». انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضاً الشافعي ومالك في بلاغاته.

٤- قوله: (وقد فسّر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعتين) قال في «شرح السنة» بعد ذكر هذا التفسير: هو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن. انتهى. وقال في «النيل»: والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمانين. انتهى. (فإذا فارق على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما) بأن قال البائع: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ونسيئة بعشرين. فقال المشتري:

اشترته بنقد بعشرة ثم نقد عشرة دراهم، فقد صح هذا البيع. وكذلك إذا قال المشتري: اشترته بنسيئة بعشرين، وفارق البائع على هذا صح البيع لأنه لم يفارقه على إيهام وعدم استقرار الثمن، بل فارقه على واحد معين منهما. وهذا التفسير قد رواه الإمام أحمد في روايته عن سماك، ففي «المنتقى» عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا، قال الشوكاني في «النيل» قوله: من باع بيعتين في بيعة فسره سماك بما رواه المصنف يعني صاحب «المنتقى» عن أحمد عنه، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال: بأن يقول بتك بالف نقداً أو الثمن إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا. ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإيهام، أما لو قال: قبلت بالف نقد أو بالفين بالنسيئة صح ذلك. انتهى. وقد فسره الشافعي بتفسير آخر وهو ما ذكره الترمذي بقوله: (قال الشافعي: ومن معنى ما نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيني غلامك بكذا. فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته) قال في «المراقبة» بعد ذكر هذا التفسير: هذا أيضاً فاسد لأنه يبيع وشرط، ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن لأن الوفاء يبيع الجارية لا يجب. وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً. انتهى. وقال في «النيل» والعلة في تحريم هذه الصورة التعليق بالشرط المستقيل. انتهى. واعلم أنه قد فسّر البيعتان في بيعة بتفسير آخر وهو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول. كذا في «شرح السنن» لابن رسلان فقد فسّر حديث أبي هريرة المذكور بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة بثلاثة تفاسير فاحفظها، ثم اعلم أن لحديث أبي هريرة هذا رواية أخرى رواها أبو داود في «سننه» بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». قال الشوكاني في «النيل»: محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد. قال المنذري: والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبدالله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. انتهى ما في «النيل». قلت: وقد تفرد هو بهذا اللفظ وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ. فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج والله تعالى

فنهاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي^(١).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن^(٢).

[انظر التخریج السابق].

قال إسحاق بن منصور^(٣)، قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزاد عليه. ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول: إن لم يتهأ عندك فهو بيع عليك. قال إسحاق (يعني ابن راهويه) كما قال قلت لأحمد: وعن بيع ما لم تضمن؟ قال: لا يكون عندي إلا في الطعام ما لم تقبض. قال إسحاق: كما قال، في كل ما يكال أو يوزن. قال أحمد: إذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته. فهذا من نحو شرطين في بيع. وإذا قال: أبيعك، وعلي خياطته فلا بأس به. أو قال: أبيعك وعلي قصارته فلا بأس به. إنما هو شرط واحد. قال إسحاق: كما قال.

١٢٣٤ - [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن ميمع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، حدثنا عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف^(٤) وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربيع ما لم يضمن. ولا بيع ما ليس عندك».

[د: ٣٥٠٤، ن: ٦٢٠٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(٥).

قال أبو عيسى: حديث حكيم بن حزام حديث حسن^(٦). قد روي عنه من غير وجه. وروى أيوب السخيتاني وأبو بشر عن يوسف بن مهلك، عن حكيم بن حزام^(٨).

قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان، عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ.

وهذا حديث مرسل، إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السخيتاني. عن يوسف بن مهلك، عن حكيم بن حزام.

١٢٣٥ - [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال وعبد الله بن عبدالله الخزاعي البصري أبو سهل وغير واحد، قالوا: حدثنا عبدالصمد بن عبدالواري عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أيوب، عن يوسف بن مهلك، عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.

قال أبو عيسى: وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين، عن أيوب، عن حكيم بن حزام. ولم يذكر فيه (عن يوسف بن مهلك). ورواية عبدالصمد أصح.

أعلم. قال الشوكاني في شرح هذه الرواية ما لفظه: قوله فله أو كسهما أي انقصهما. قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد. انتهى. قال الشوكاني: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث: لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به. ومعنى قوله: أو الربا يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر. قال: وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان. وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي فبِهِ متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله والهادية والإمام يحيى. وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي، والمؤيد بالله والجمهور: إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازها، وهو الظاهر لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة يعني التي رواها أبو داود. وقد ذكرنا لفظها آنفاً وقد عرفت ما في رواها من المقال. ومع ذلك المشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب. ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع - كما سلف عن ابن رسلان قادحاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على الصورة، وهي أن يقول نقداً بكذا ونسيئة بكذا، لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية ينعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك. فالدليل أحص من الدعوى. قال: وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها «شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل». وحققتها تحقيقاً لم نسبق إليه. انتهى كلام الشوكاني.

١٩ - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

١٢٣٢ - [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا هشيم عن أبي بشر، عن يوسف بن مهلك، عن حكيم بن حزام، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتييني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق^(١) ثم أبعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».

[د: ٣٥٠٣، ن: ٤٦١٣].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمر.

١٢٣٣ - [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن يوسف بن مهلك، عن حكيم بن حزام قال:

معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع. ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض، لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض. (ولا يبيع ما ليس عندك) تقدم معناه.

٥- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي: ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبدالله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبدالله بن عمرو فإذا صح بذكر عبدالله بن عمرو انتفي ذلك. انتهى.

٦- قوله: (قال إسحاق بن منصور) بن بهرام الكرسج أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت من الحادية عشرة روى عنه الجماعة سوى أبي داود وتلمذ لأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن معين وله عنهم مسائل كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب». (ثم يبايعه ببعاً يزداد عليه) يعني يبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته (ويحتمل أن يكون يسلف) أي يقرض (إليه في شيء) يعني قرضه دراهم أو دنائير وأخذ منه شيئاً (فيقول إن لم يتبها عندك) أي لم يتبها ولم يتيسر لك رد الدراهم أو الدنانير (فهو يبيع عليك) يعني فذلك الشيء الذي أخذت منك يكون مبيعاً منك بعوض تلك الدراهم أو الدنانير (قال إسحاق كما قال) المراد من إسحاق هذا إسحاق بن راهويه، والضمير في قال راجع إلى أحمد ابن حنبل أي قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد بن حنبل في بيان معنى نهى عن سلف وبيع (قلت لأحمد وعن يبيع ما لم تضمن) أي سألته عن معنى يبيع ما لم يضمن (قال) أي أحمد بن حنبل (لا يكون عندي إلا في الطعام) أي النهي عن يبيع ما لم تضمن ليس على عمومه بل هو مخصوص بالطعام (يعني لم تقبض) هذا تفسير لقوله لم تضمن (قال إسحاق) هو ابن راهوية (كما قال) أي أحمد قوله: (فهذا من نحو شرطين في بيع)، أي فلا يجوز لقوله ﷺ: «ولا شرطان في بيع» (وإذا قال أبيعك وعلي خياطته فلا بأس به أو قال أبيعك وعلي قصارته فلا بأس به إنما هذا الشرط واحد) أي فيجوز لمفهوم قوله ﷺ: «ولا شرطان في بيع». وكلام الترمذي هذا يدل على أن البيع بشرطين لا يجوز عند أحمد، والبيع بشرط يجوز عنده. قال في «مجمع البحار»: لا فرق عند الأكثر في البيع بشرط أو شرطين. وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث. انتهى. قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات»: التقييد بشرطين وقع اتفاقاً وعادة وبالشرط الواحد أيضاً لا يجوز

وقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهُكْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

١- قوله: (اتباع له من السوق) بتقدير همزة الاستفهام أي اشتري له من السوق؟ وفي رواية أبي داود: (أفتابع له من السوق) (ثم أبيع)؟ لم يقع هذا اللفظ في رواية أبي داود ولا في رواية النسائي ولا في رواية ابن ماجه. والظاهر أنه ليس على معناه الحقيقي، بل المراد منه التسليم. ومقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشتري الذي اشتري له منه (قال لا تبع ما ليس عندك) أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد. في «شرح السنة» هذا في بيع الأعيان دون بيع الصفات فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط بجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد. وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الأبق، وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكة أم لا، وبه قال الشافعي رحمه الله. وقال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك. وهو قول مالك وأصحاب وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كذا في «المراعاة».

٢- قوله: (أن أبيع ما ليس عندي) فيه وفي قوله لا تبع ما ليس عندك دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته. وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (لا يحل سلف) بفتحين (وبيع) أي معه -يعني مع السلف- بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر قال القاضي رحمه الله: السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القارض على حذف المضاف أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة، ففي الحل اللازم للصحة، ليدل على الفساد من طريق الملازمة. وقيل: هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام. (ولا شرطان في بيع) فسر بالمعنى الذي ذكره الترمذي أولاً للبيعتين في بيعة. ويأتي تفسير آخر عن الإمام أحمد (ولا ربح ما لم يضمن) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، ويتنقل من ضمان البائع إلى ضمانه، فإن يبيعه فاسد. وفي «شرح السنة» قيل:

١- (باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته) الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح.
٢- قوله: (نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو والمد. قال في «النهاية»: يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبعه وتبهه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي في «شرح مسلم»: في الحديث تحريم بيع الولاء وهبته وإتھما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كالحمة النسب. وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث. انتهى.

٤- قوله: (وهو وهم) أي ذكر نافع بين عبيد الله ابن عمر وابن عمر (وهم فيه يحيى بن سليم) فإنه قد خالف غير واحد من الثقات الحفاظ فإنهم يذكرون بينهما عبدالله بن دينار. ويحيى بن سليم هذا هو الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ. قاله الحفاظ في «التقريب». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي إلا في عبيد الله بن عمر. وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به. قال الخزرجي: احتج به ع وله في البخاري فرد حديث. انتهى.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْلُودٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»^(١). قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) وَجَابِرِ بْنِ عَمْرٍو.
[د: ٢٣٥٦].

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح^(٣). وَسَمَاعُ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَمْخَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ التُّورِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَمْخَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ^(٤).

١٢٣٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو عمارة الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْثٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ

لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال: إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح. ومذهب الأكثر، عدم الفرق بين الشرط والشرطين. واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان. انتهى. قلت: حديث النهي عن بيع وشرط أخرجه الطبراني في «الأوسط» والحاكم في «علوم الحديث» من طريق عبدالوارث بن سعيد عن أبي حنيفة، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط، وأورده في قصة. كذا في «الدرية» للحافظ ابن حجر. وقال الحافظ الزيلعي بعد ذكره بالقصة: قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث. انتهى. (قال إسحاق كما قال) أي كما قال أحمد.

٧- قوله: (حديث حكيم بن حزام حديث حسن) الظاهر أنه تكرار.

٨- قوله: (وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى ابن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم ابن حزام الخ)، قال الحفاظ في «التلخيص»: وزعم عبدالحق أن عبدالله بن عصمة ضعيف جداً ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول. وهو جرح مردود فقد روى عند ثلاثة، واحتج به النسائي. انتهى. وقال فيه: وصرح همام عن يحيى ابن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه. انتهى.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ^(١)

١٢٣٦- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْلُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ^(٢) وَهَيْبَتِهِ».

[خ: ١٢٤٤] [م: ١٦٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ. وَهُوَ وَهْمٌ^(٤). وَهَيْبَتُهُ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا صَحَّحَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث. فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود. قال الشوكاني في «النيل»: في إسناد محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف. وقوى الحافظ في

«الفتح» إسناده، وقال الخطابي: في إسناده مقال وأعله، يعني من أجل محمد بن إسحاق، ولكن قد رواه البيهقي في «سننه» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به النسبة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسبة من طرف. وإذا كانت النسبة من الطرفين فهي من بيع الكالي بالكالي وهو لا يصح عند الجميع. وأجاب المانعون عن حديث عبدالله بن عمرو المذكور بأنه منسوخ. ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر النسخ ولم ينقل ذلك، فلم يبق هنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك. أو المصير إلى التعارض، قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسبة على بيع المعدوم بالمعدوم. فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها تبتت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس. وبعضها يقوي بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال. وهو حديث عبدالله بن عمرو. ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر. وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهذا أيضاً مرجح ثالث، كذا في «النيل»

٥- قوله: (الحيوان اثنين بواحدة لا يصلح نسبياً) تمسك به من منع بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نسبياً.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) في سننه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. وروي هذا الحديث عن أبي الزبير بالنعنة.

٢٢- بابُ ما جاء في شراء العبد بالعبدَيْن

١٢٣٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبد فباع النبي ﷺ على الهجرة. ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد. فجاء سيده يريدته. فقال النبي ﷺ: «بغيبه».

فاشترأه بعبدَيْن أسودَيْن^(١). ثم لم يبايع أحداً بعد، حتى يسأله «عبد هو»؟

[م: ١٦٠٢] [د: ٣٣٥٨] [ن: ٤٦٣٥] [هـ: ٢٨٦٩].

قال: وفي الباب عن أنس^(٢).

(وهو ابن أرطاة) عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد، لا يصلح نسبياً^(٥)». ولا بأس به يداً بيده.

[هـ: ٢٢٧١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦) صحيح.

١- قوله: (نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسبياً) بفتح النون وكسر السين وفتح الهمزة. قال في «القاموس»: نأته البيع وأنأته بعته بنسبة بالضم ونسبة كأخرة. وقال في «مجمع البحار»: فيه ثلاث لغات نسبة بوزن كريمة وبالادغام وب حذف الهمزة وكسر النون. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة: قال الحافظ في «الفتح». ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله. انتهى. (وجابر) أخرجه الترمذي وغيره قال الحافظ وإسناده لين (وابن عمر) أخرجه الطحاوي والطبراني.

٣- قوله: (حديث سمرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة. قوله: (وسماع الحسن من سمرة صحيح) هكذا (قال علي بن المديني وغيره) سيأتي الكلام فيه في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الخ) كذا قال الترمذي، قال الشوكاني في «النيل»: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسبياً متفاضلاً مطلقاً. وشرط مالك أن يختلف الجنس. ومنع من ذلك مطلقاً مع النسبة أحمد ابن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين. انتهى. قوله: (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد) واستدلوا بأحاديث الباب. وفي الباب روايات موقوفة فأخرج عبدالرزاق من طريق ابن المسيب عن علي بن أبي طالب أنه كره بيعاً ببعيرين نسبياً. وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه، وعن ابن عمر عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة أنه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه (وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسبياً، وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو، قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي. قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس. قال: فقلت: يا رسول الله الإبل قد نفذت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم. فقال لي: «ابتع علينا إبلاً بقلانص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث». قال:

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٣).
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ،
يَدَا يَبْدُ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا.

١- قوله: (فاشتهراه بعبدین أسودین) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد. وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئته. وقد تقدم بيانه في الباب المتقدم.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه أن النبي ﷺ اشترى صفة سبعة أرواس من دحية الكلبي.

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنِطَةَ بِالْحِنِطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَكِرَاهِيَةِ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء، عن
أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت عن النبي
ﷺ قال: «الذهب بالذهب^(١) مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً
بمثل. والتمر بالتمر مثلاً بمثل. والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح
بالمح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل. فمن زاد أو
أزاد فقد أربى. بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، يداً بيد.
وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر
كيف شئتم يداً بيد».

[م: ١٥٨٧] [د: ٣٣٤٩] [هـ: ٢٢٥٤].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(٢) وأبي هريرة وإبلال
وأنس.

قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح. وقد
روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد، قال:
«بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ،
عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ، وَزَادَ
فِيهِ (قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: بَيْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ)
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا يَرُونَ أَنَّ
يَبِيعُ الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ.
فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا
يَدًا. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:
«بَيْعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا يَدًا».

قال أبو عيسى: وقد كره قوم من أهل العلم أن يُباع
الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل. وهو قول مالك بن أنس^(٣).
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١- قوله: (الذهب بالذهب) بالرفع على تقدير يباع وبال نصب
على تقدير بيعوا (فمن زاد) أي أعطى الزيادة (أو زاد) أي طلب
الزيادة (فقد أربى) أي أوقع نفسه في الربا، وقال التوربشتي: أي
أتى الربا وتعاطاه. ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشيء
يروا إذا زاد. (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد) أي حالاً
مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر. وفي رواية
مسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً
بيداً».

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) مرفوعاً بلفظ: «الذهب
بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر
بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد
أربى». الأخذ والمعطي فيه سواء. أخرجه مسلم (وأبي هريرة)
أخرجه مسلم (وبلال) أخرجه البزار في «مسنده» كذا في «نصب
الرواية».

٣- قوله: (وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الليث
والأوزاعي. وحجتهم أن الحنطة والشعير هما صنف واحد (والقول
الأول) وهو أن الحنطة والشعير صنفان يجوز بيع أحدهما بالآخر
متفاضلاً. وهو قول الجمهور (أصح) من القول الثاني. لأنه يدل
على القول الأول قوله ﷺ: «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم». وقوله
ﷺ في حديث عمر عند البخاري وغيره: «البر بالبر ربا إلا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء». وقال الحافظ في «الفتح»:
استدل به على أن البر والشعير صنفان. وهو قول الجمهور
وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا: هما صنف
واحد. انتهى.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ^(١)

١٢٤١- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع. أخبرنا حسين
ابن محمد. أخبرنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع،
قال: انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد^(٢). فحدثنا أن
رسول الله ﷺ قال: (سمعتُه أذْنايَ هَاتَانِ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ.
لَا يَشْفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَايِبًا بِتَاجِرٍ».

[خ: ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨] [م: ١٥٨٤].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان
وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١). وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ: يَدَا يَدَيْ.

١- (باب ما جاء في الصرف) هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس، قاله العيني.

٢- قوله: (انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد) وأخرجه مسلم

من طريق الليث عن نافع أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن

أبا سعيد الخدري ياتر هذا عن رسول الله ﷺ. قال نافع: فانطلق

عبدالله وأنا معه والليث. حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال:

إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق

بالورق إلا مثلاً بمثل الحديث. فأشار أبو سعيد بأصبعه إلى عينه

وأذنيه فقال: أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول

الخ. (لا تبيعوا الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أصنافه

من مضروب ومقشوجيد وردي وصحيح ومكسر وحلى وتبر

وخالص ومغشوش. ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع (إلا

مثلاً بمثل) أي إلا حال كونها متماثلين أي متساويين (والفضة

بالفضة) المراد بالفضة جميع أنواعها مضروبة وغير مضروبة (لا

يشف بعضه على بعض) بصيغة المضارع المجهول من الإشفاف

وهو التفضيل يقال: شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص من

الأضداد. وأشفه غيره يشفه كذا في «عمدة القاري». (ولا تبيعوا منه

غائباً) أي غير حاضر (بناجز) أي حاضر من النجز بالنون والجيم

والزاي. قال الحافظ في «الفتح»: أي مؤجلاً بحال والمراد بالغائب

أعم من المؤجل كالفائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان أو

حالاً، والناجز الحاضر. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب من أبي بكر الخ) قال الحافظ في

«التلخيص»: وفي الباب عن عمر رضي الله عنه في السنة، وعن

علي في «المستدرک»، وعن أبي هريرة في مسلم، وعن أنس في

الدارقطني، وعن بلال في الزوار وعن أبي بكره متفق عليه. وعن

ابن عمر في البيهقي وهو معلول. إنتهى. قلت: وحديث زيد بن

أرقم واليزار مرفوعاً بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب

بالورق ديناً». أخرجه في «الصحيحين»، وأما أحاديث بساقي

الصحابة رضي الله عنهم فلينظر من أخرجه.

٤- قوله: (حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ حديث حسن

صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم، قوله: (والعمل على هذا عند

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلا ما روي عن ابن

عباس الخ) اعلم أن بيع الصرف له شرطان، منع النسيئة مع اتفاق

النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد

منهما وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن

عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان

ابن عبيد وأبي بكره وابن عمر وأبي الذرذاء وبلال^(٢).

قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ حديث

حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. إلا ما روي عن ابن عباس أنه

كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة

بالفضة متفاضلاً، إذا كان يداً بيد. وقال: إنما الربا في النسيئة.

وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا. وقد روي

عن ابن عباس أنه رجح عن قوله حين حدثه أبو سعيد

الخدري عن النبي ﷺ. والقول الأول أصح. والعمل على

هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول

سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وزوي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف.

١٢٤٢- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الحاكم]

حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا

حماد بن سلمة عن سيمك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن

ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع^(٤). فأبيع بالدنانير.

فأخذ مكانها السورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير.

فأثبت رسول الله ﷺ، فوجدته خارجاً من بيت حفصة.

فسألته عن ذلك فقال: لا بأس به بالقيمة.

[د: ٣٣٥٤] [ن: ٤٥٩٦] [هـ: ٢٢٦٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من

حديث سيمك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

وزوي داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن

ابن عمر، موقوفاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم^(٥)

أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من

الذهب. وهو قول أحمد وإسحاق. وقد كره بعض أهل العلم

من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ذلك.

١٢٤٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن

شهاب، عن مالك بن أنس بن الحدان^(٦)، أنه قال: أقبلت

أقول: من يضطرّف الدرهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله، وهو

عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم آتينا إذا جاء خادمنا

نعطيك ورقك. فقال عمر: كلاً، والله لتعطينه ورقه أو لتردّد

إليه ذهبه. فإن رسول الله ﷺ قال «الورق بالذهب ربا إلا

هَاءَ وَهَاءَ. وَالرَّبْرَ بِالرِّبْرِ رِبَاً وَإِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

رِبَاً وَإِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ رِبَاً وَإِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

[خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤] [م: ٤٠٣٥] [د: ٣٣٤٨] [هـ: ٢٢٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). والعمل

العدوى: سألت أبا مجلز عن الصرف. فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد. وكان يقول: إنما الربا في النسبته. فلقبه أبو سعيد بذكر القصة والحديث وفيه: الثمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس: استغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشد النهي. كذا قال الحافظ في «فتح الباري». فإن قلت: فما وجه التوفيق بين حديث أبي سعيد المذكور وبين حديث أسامة أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسبته. أخرجه الشيخان وغيرهما. قلت: اختلفوا في الجمع بينهما فقيل: إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: لا ربا، الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوقع عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد. مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكل لا نفي الأصل. وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالاته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم. وقال الطبري: معنى حديث أسامة لا ربا إلا في النسبته إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يداً بيد ربا، جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد ذكره الحافظ.

٥- قوله: (بالبيع) بالموحدة والمراد به ببيع الغرقد، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة وروى النقيع بالنون وهو موضع قريب من المدينة يستنقع فيه الماء أي يجتمع كذا في «النهاية». (فأبيع بالذنانيير) أي تارة (فأخذ مكانها) أي مكان الذنانيير (الورق) أي الفضة وهو يفتح السواو وكسر الرء وبأسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل: بكسر الواو المضروبة ويفتحها المال (وأبيع بالورق) أي تارة أخرى (فقال: لا بأس به بالقيمة) أي لا بأس أن تأخذ بدل الذنانيير الورق وبالعكس بشرط التقابض في المجلس. وفي «المشكاة»: فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء. قال ابن الملك: أي شيء من علفة الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس. انتهى. قال الطيبي رحمه الله: وإنما نكره أي لفظ شيء وأبهمه للعلم بالمراد وإن تقابض التقدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل أحد كذا في المرقاة والضمير المنصوب في قوله أن تأخذها راجع إلى أحد التقدين عن الدراهم والذنانيير على البديل كما ذكره الطيبي رحمه الله. قال الشوكاني في «النيل»: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال في «النيل» وهو محكي عن عمر وابنه عبدالله والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم. وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وأحد قولي الشافعي أنه مكروه أي الاستبدال المذكور. والحديث يرد عليهم. واختلف الأولون فمنهم من قال: يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث، وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: أنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص. وهو خلاف ما في الحديث من قوله بسعر يومها. وهو أخص من حديث: إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتمت إذا كان يداً بيد. فيبني العام على الخاص.

٧- قوله: (عن مالك بن أوس بن الحدنان) بفتح المهملة والمثلثة، النصري بالنون المدني له رؤية وروى عن عمر (من يصطرف الدراهم) من الاصطراف وكان أصله بالتاء فابدلت التاء بالطاء (أرنا ذهبك ثم اتنا إذا جاء خادمنا) وفي رواية مالك في «الموطأ»: فترواضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة. وإنما قال ذلك طلحة لظنه جواز ذلك كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة (نعطك ورقك) الورق بكسر راء ويسكن ويكسر واو مع سكون، والرقعة بكسر راء وخفة قاف الدرهم المضروب (إلا هاء وهاء) قال النووي: فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فابدلت الكاف من المد ومعناه: خذ هذا ويقول لصاحبه مثله.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.
٩- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) يعني على أنه لا يجوز بيع الناجز بالغائب في الصرف.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِئَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَالْعَبْدِ
وَلَهُ مَالٌ

١٢٤٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ^(١) نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَيَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.»

[خ: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٧١٦، ٢٧٢٣] [م: ١٥٤٣] [د: ٣٤٣٣] [ن: ٤٣٣٦] [هـ: ٢٢٢١١].

قال: وفي الباب عن جابر^(٢) وحديث ابن عمر حديث

عليه أنه قال: فماله للبايع أضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكاً للبايعين في حالة واحدة. فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أي للاختصاص، وإلى المولى حقيقة أي الملك. قال النووي رحمه الله: مذهب مالك والشافعي في القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع إلا أن يشترط لظاهر الحديث. وقال الشافعي: إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدرام. وكذا إن كان الدنانير أو الحضنة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة. وقال مالك: يجوز إن اشترط المشتري وإن كان دراهم والتمن دراهم لإطلاق الحديث كذا في «المشكاة». قال الشوكاني في «النيل»: والظاهر القول الأول، يعني قول مالك، لأن نسبة المال إلى الملوك تقتضي أنه يملك، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع، لا للملك كما يقال: الجبل للفرس خلاف الظاهر. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) لينظر من أخرجه.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى البخاري المعنى الأول وحده كذا في «المشكاة».

٢٦- باب ما جاء في: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

١٢٤٥- [متفق عليه] حدثنا وأصله بِنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ (١) مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتِاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ.

[خ: ١٠٦٢] [م: ١٥٣١] [ن: ٤٤٦٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ (٢) وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥). وَالْمَعْمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) يَعْنِي: الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وَهَكَذَا وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ.

حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣). هَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَيَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَّايِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا قَدْ أَتَرَتْ فَمَرَّتْهَا لِلْبَّايِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَّايِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَاهُ عبيد الله بنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

وَرَوَى عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ. وَالْمَعْمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ.

١- قوله: (من ابتاع) أي اشترى (بعد أن تويّر) بصيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنتى إذا انشق فصلح ثمرته بإذن الله تعالى. (فمرتها للذي باعها) فيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبايع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقاً. وكلا الإطلاقين مخالفان لأحاديث الباب.

وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة. قال في «الفتح»: لا يشترط في التأبير أن يؤبر أحد بل لو تأبير بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به. كذا في «النيل». (إلا أن يشترط المتبايع) أي المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه (وله مال) قال القاري: اللام للاختصاص فإن العبد لا يملك له خلافاً لمالك. (فماله) بضم اللام (للذي باعه) أي باق على أصله وهو كونه ملكاً للبايع قبل البيع. قال القاري: وهذا على رأي من قال: إن العبد لا يملك له قال في «شرح السنة»: فيه بيان أن العبد لا يملك له بحال، فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك. فلا يجوز أن يكون مالاً كالبهائم. وقوله: «وله مال» إضافة مجاز لا إضافة ملك، كما يضاف السرج إلى الفرس، والإكاف إلى الحمار، والغنم إلى الراعي. يدل

١٢٤٦- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابن سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ
عبدالله بن الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا^(١) وَبَيَّنَّا، بُورِكَ
لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَلَدْنَا مُحِجَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[خ: ١٠٥٣] [م: ١٥٣٢] [د: ٣٤٥٩] [ن: ٤٤٦٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢).

وهكذا روي عن أبي برزّة الأسلمي أن رجلين اختصما
إليه في فرس بعد ما تباعا. وكانوا في سفينة. فقال: لا أراكما
اقتربتما. وقال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».
وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، إلى
أن الفرقة بالكلام، وهو قول سفیان الثوري.

وهكذا روي عن مالك بن أنس. وروي عن ابن المبارك
أنه قال: كيف أُرِدُّ هذا؟ والحديث فيه عن النبي ﷺ صحيح.
وقوي هذا المذهب.

ومعنى قول النبي ﷺ (الْبَيْعُ بِالْخِيَارِ) مَعْنَاهُ: أَنْ يَخْتَرِ
الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِجَابِ الْبَيْعِ. فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ،
فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ^(٣). وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا.
هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يَقْوَى قَوْلُ مَنْ يَقُولُ
(الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤٧- [حسن، حسنه الترمذي] أخبرنا بذلك قتيبة عن
سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن عمرو بن
شبيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةَ خِيَارٍ^(٤). وَلَا يَجِلُّ لَهُ
أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

[د: ٣٤٥٦] [ن: ٤٦٤٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥). ومعنى هذا، أن
يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله^(٦)، ولو كانت الفرقة
بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث
معنى. حيث قال ﷺ: (وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ
يَسْتَقِيلَهُ).

١- قوله: (البيعان بالخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من
الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو
فسخه، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس والبيع هو البائع أطلق
على المشتري على سبيل التغليب. أو لأن كل واحد من اللفظين
يطلق على الآخر. قال العراقي: لم أر في شيء من طرق الحديث
الباعان وإن كان لفظ البائع أشهر وأغلب من البيع وإنما استعملوا

ذلك بالقصر والإدغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في ألفاظ
محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين. واستعملوا في
باع الأمرين فقالوا بايع وبيع. انتهى. وقال الحافظ: البيع بمعنى
البائع كضيق وضائق وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم.
انتهى. (ما لم يتفرقا) أي بالأبدان كما فهمه ابن عمر وهو راوي
الحديث، وأبو برزّة الأسلمي وهو راوي الحديث أيضاً كما استشف
عليه في هذا الباب (أو يختارا) أي مضاء البيع. قوله: (فكان ابن
عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليحب له) وفي رواية للبخاري:
وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. ولمسلم في
رواية: وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمضى هنيهة ثم
رجع إليه. ولابن أبي شيبة في رواية: كان ابن عمر إذا باع انصرف
ليحب له البيع. قوله: (عن حكيم بن حزام) بكسر مهملة فزاي.

٢- (فإن صدقا) أي في صفة البيع والتمن وما يتعلق بهما
(وبينا) أي عيب الثمن والمبيع (بورك) أي كثر النفع (لهما) في
بيعهما) أي وشرائعهما أو المراد في عقدهما (محقت) بصيغة
المجهول أي أزيلت وذهبت (بركة بيعهما) قال الحافظ: يحتمل أن
يكون على ظاهره وإن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد
فمحق بركته، وإن كان الصادق ماجوراً والكاذب مازوراً. ويحتمل
أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر
ورجحه ابن أبي جمره. انتهى.

٣- قوله: (وهذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود
والنسائي وأحمد.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي برزّة) أخرجه أبو داود
والطحاوي وغيرهما بلفظ: أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما
تباعا، وكانا في سفينة. فقال: لا أراكما اقتربتما. وقال رسول الله
ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» (وعبدالله بن عمرو) وأخرجه
الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد. (وسمرة) أخرجه النسائي
(وأبي هريرة) أخرجه أبو داود (وابن عباس) أخرجه ابن حبان
والحاكم والبيهقي. وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه البزار
والحاكم وصححه.

٥- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه
الشيخان. قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: الفرقة
بالأبدان لا بالكلام) وبه قال ابن عمر وأبو برزّة الأسلمي قال
الحافظ في «الفتح». ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. انتهى.
وهو قول شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة ونقل ابن
المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرري وابن أبي
ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج
 وغيرهم. ويبلغ ابن حزم فقال: لا نعلم لهم مخالفاً من السابغين إلا

النخعي وحده، ورواية مكذوبة عن شريح. والصحيح عنه القول به كذا في «فتح الباري». قلت: هذا القول هو الظاهر الراجح المعمول عليه وقد اعترف صاحب «التعليق الممجّد» من الحنفية بأنه أولى الأقوال حيث قال: ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيّان الجليلان، يعني ابن عمر وأبا برزة الأسلمي رضي الله عنهما. وفهم الصحابي إن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة وإن كان كل من الأقوال مستند إلى حجة. انتهى كلامه.

٥- (وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام) وهو قول إبراهيم النخعي. وبه قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم. قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح. والصحيح عنه القول به. قال الإمام محمد في «موطئه» و«تفسيره»: «عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطوق البيع إذا قال البائع: قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت، وإذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا له أن يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقل البائع قد بعست. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا. انتهى ما في «الموطأ». وقد اطال صاحب «التعليق الممجّد» هنا الكلام وأجاد وأجاب عن كل ما تمسك به الحنفية فعليك أن ترجع إليه.

٦- (ومعنى قول النبي ﷺ: إلا بيع الخيار. معناه أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع. فإذا خيره فاختر البيع الخ) قد اختلف العلماء في المراد بقوله: إلا بيع الخيار. فقال الجمهور وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق. والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق. فقد لزم البيع حيث شد وبطل اعتبار التفرق فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير. قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه. وغلطوا قائله. ورواية الليث ظاهرة جداً في ترجيحه. قيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق. وقيل المراد بقوله: أو يخير أحدهما الآخر أي فيشترط الخيار مدة معينة، فلا يقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة. حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار وفيه أقوال أخرى ذكرها المحافظ في «الفتح».

٧- قوله: (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار وبالنصب على أن كان ناقصة وأسمها مضمرة وخبرها صفقة خيار، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار. والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه:

اختر إمضاء البيع أو افسخه فاختر أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا. قاله الشوكاني. وقال القاري في «المرقاة»: والمعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار. وتفسير القاري هذا خلاف ما فسره به الشوكاني وكلاهما محتمل. وقد تقدم اختلاف أهل العلم في تفسير إلا بيع الخيار وقال الطيبي: الإضافة في صفقة خيار للبيان فإن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للمعد. انتهى. وقال في «النهاية» إن أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك، هو أن يعطي الرجل عهده وميثاقه ثم يقاتله، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهي المرة من التصفيق بالدين. انتهى. (ولا يحل) أي في الورع قاله القاري (له) أي لأحد المتعاقدين (أن يفارق صاحبه) أي بالبدن (خشية أن يستقله) بالنصب على أنه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس. قالوا: لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة. وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم. ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع. فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منها للبيع. وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء قالوا: ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد. وقد أثبت في أول الحديث الخيار، ومدّه إلى غاية التفرق. ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ. وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمرءة وحسن معاشرته المسلم لا أن يختار الفسخ حرام. انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني. وبهذا اندفع قول القاري في «المرقاة» بأنه دليل صريح لمذهبنا لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد. ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة ووجه الاندفاع ظاهر من كلام الشوكاني. وبكلامه أيضاً ظهر صحة قول المظهر بأن المراد من الاستقالة طلب الفسخ لا حقيقة الإقالة وهي دفع العاقدين البيع بعد لزومه بتراضيهما، أي لا ينبغي للمتقاضي أن يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس، لأن هذا يشبه الخديعة. انتهى. ووجه صحة كلامه أيضاً ظاهر من كلام الشوكاني.

٨- (هذا حديث حسن) قال في «المتقى» بعد ذكره: رواه الخمسة إلا ابن ماجه. ورواه الدارقطني وفي لفظ: حتى يتفرقا من مكانهما.

٩- قوله: (ومعنى هذا أن يفارقه الخ) وكذا قال غير الترمذي من أهل العلم كما عرفت في كلام الشوكاني.

٢٧- باب

١٢٤٨- [حسن صحيح] حدثنا نصر بن علي. حدثنا أبو أحمد. حدثنا يحيى بن أيوب (وهو البجلي الكوفي) قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو^(١) بن جرير يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يفرقن عن بيع إلا عن تراضي».

[د: ٣٤٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢).

١٢٤٩- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عمرو بن حفص الشيباني. حدثنا ابن وهب عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ خير أعرابياً بعد البيع^(٣). [هـ: ٢١٨٤].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب^(٤).

١- قوله: (سمعت أبا زرعة بن عمرو) بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين قوله: (لا يفرقن عن بيع إلا عن تراضي) وفي رواية أبي داود: «لا يفرقن اثنان إلا عن تراضي». قال الطيبي قوله: عن تراضي صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يفرقن اثنان إلا ترفقاً صادراً عن تراضي. انتهى. قال القاري: المراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يفرقان إلا عن تراضي بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار، وهو منهى في الشرع أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع. فإن أريد الإقالة أقاله، يوافق الحديث الأول يعني الحديث الآتي في هذا الباب. وهذا نهى تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. انتهى. وقال: قال الأشرف: وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول. انتهى. قلت: قد فهم راوي الحديث عن أبي هريرة منه ثبوت خيار المجلس وهو أبو زرعة بن عمرو ففي «سنن أبي داود»: حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الغزالي أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره قال ثم يقول: خيرني فيقول سمعت أبا هريرة يقول الحديث.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. وقال المنذري: وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبا زرعة، وقال: هذا حديث غريب. انتهى كلام المنذري. قلت: قد ذكر الترمذي أبا زرعة لكنه لم يذكر قوله الذي ذكره أبو داود في روايته.

٣- قوله: (خير أعرابياً بعد البيع) أي بعد تحققه بالإيجاب والقبول. قال الطيبي: ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة لأنه لو

كان خيار المجلس ثابتاً بال عقد كان التخيير عبثاً. والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الأول من الباب. انتهى. أراد بالحديث الأول حديث ابن عمر: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفرقا إلا بيع الخيار.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وقال صاحب «المشكاة» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال القاري: حسن غير موجود في بعض النسخ.

٢٨- باب ما جاء فيمن يخلع في البيع

١٢٥٠- [صحيح] حدثنا يوسف بن حماد البصري. حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيدي، عن قتادة، عن أنس، أن رجلاً كان في عقده^(١) ضعف. وكان يبايع. وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أحجز عليه. فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه. فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع. فقال: «إذا بايعت فقل: هاء وهاء ولا خلاية».

[م: ١١٦٩] [د: ٣٥٠١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر^(٢).

وحدث أنس حديث حسن صحيح غريب. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقالوا: الحجز على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل^(٣). وهو قول أحمد وإسحاق. ولم ير بعضهم أن يحجز على الحر البالغ.

١- قوله: (أن رجلاً كان في عقده) قال في «النهاية» أي في رايه ونظره في مصالح نفسه. انتهى. وكان اسم ذلك الرجل حبان ابن منقذ بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة (ضعف) أي كان ضعيف العقل والراي (أحجز عليه) بضم الجيم أمر من الحجر وهو المنع من التصرف ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالهما كذا في «النهاية» (فنهاه) أي عن المبايعه (فقل هاء وهاء) تقدم ضبطه وتفسيره في باب الصرف (ولا خلاية) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة ولا لئفي الجنس، أي لا خديعة في الدين. لأن الدين النصيحة. قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً في حقه وأن المغايبه بين المتبايعين لازمة، لا خيار للمغيبون بسببها سواء قلت أو كثرت. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك. وقال البغداديون من المالكية: للمغيبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغيب ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا. والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: لا خلاية أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت

الخيار، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عيس لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بليل. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٣- قوله: (والمعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقالوا: الحجر على الرجل الحر الخ) واستدلوا بحديث أنس المذكور، وجه الاستدلال أن أهل ذلك الرجل الذي كان في عقده ضعف لما قالوا: يا رسول الله احجر عليه. لم ينكر عليهم فلو كان الحجر على الحر البالغ لا يصح لأنكر عليهم. واستدل أيضاً بهذا الحديث من لم يقل بالحجر على الحر البالغ بأنه ﷺ لم يحجر على ذلك الرجل فلو كان الحجر على الحر البالغ جازماً لحجر على ذلك ومنعه من البيع فتأمل.

٢٩- بابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصْرَاءِ^(١)

١٢٥١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا^(٢). إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

[خ: ٢١٥١، ٢٦٤٨، ٢١٥٠] [م: ١٥٢٤] [د: ٣٤٤٤] [ن: ٢٤٩٤] [هـ: ٢٢٣٩].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس^(٣) وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٤). إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والمعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ومعنى قوله (لا سمراء) يعني: لا بُر^(٥).

١- (باب ما جاء في المصراة) اسم مفعول من التصرية، قال في «النهاية»: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة يصري اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس. انتهى. يعني لتباع كذلك ويعتبرها المشتري ويظن أنها لبون فيزيد في الثمن.

٢- قوله: (فهو بالخيار إذا حلبها) وفي رواية للشيخين: بعد أن يحلبها. قال الحافظ: ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم

يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قديماً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت (إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر) أي عوضاً عن لبنها لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري، وبعضه كان مبيعاً فلصدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعاً قطعاً للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كذا في «المرقاة».

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه أبو يعلى (ورجس من أصحاب النبي ﷺ) أخرجه أحمد بإسناد صحيح. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو داود والطبراني، وعن عمرو بن عوف المزني أخرجه البيهقي في «الخلافيات». كذا في «فتح الباري».

٤- قوله: (فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله: بعد أن يحلبها (فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء) قال الحافظ: تحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر. وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية. وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين: لا سمراء يعني الحنطة وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء تمر ليس ببر. فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر. ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء. انتهى.

٥- قوله: (معنى لا سمراء لا بر) بضم الموحدة وتشديد الراء وهي الحنطة قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم قوله: (والمعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: قد أخذ بظاهر هذا الحديث يعني حديث أبي هريرة المذكور جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً. ولا يبين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا. وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها أكثرون. أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالوا: لا يتعين صاع التمر بل قيمته واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى فمنهم من طعن في الحديث بكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي وهو كلام آذى قائله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه

الشاة أو البقرة وغيرها من الأتيسة فأقول إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عامل أيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن إبان. انتهى كلام صاحب «العرف الشذبي» بلفظه. قلت: وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة في كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية فإنها لم ترد عنه رحمه الله بل هي منسوبة إليه بلا دليل وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها. تنبيه آخر: قال صاحب «العرف الشذبي»: أول من أجاب الطحاوي فعارض الحديث واتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوي. أقول: إن هذا الجواب ليس بذاك القوي. انتهى كلام صاحب «العرف الشذبي» بلفظه. ثم بسط في تضعيف جواب الطحاوي هذا وتوهمه. قلت: لا شك في أن جواب الطحاوي هذا ضعيف، وواه وقد زعم الطحاوي رحمه الله أن حديث الخراج بالضمان ناسخ لحديث المصرة وهذا زعم فاسد قال الحافظ في «الفتح»: وقيل إن ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه أن اللين فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يفرم بدلها للبايع. حكاه الطحاوي أيضاً. وتعقب بأن حديث المصرة أصلح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللين الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض. انتهى كلام الحافظ، وقال قبل هذا ما لفظه: ومنهم من قال: هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه في «فتح الباري» وقد بسط الحافظ فيه الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً وأجاد وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المشال العشرون رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصرة بالمشابهة من القياس وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصرة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس - والله العجب كيف وافق الوضوء بالنيبذ المشتد للأصول حتى قيل؟ وخالف خبر المصرة للأصول حتى رد؟ انتهى. قلت: قد أطال الحافظ ابن القيم في هذا الكتاب في إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه. تنبيه: قال صاحب «العرف الشذبي»: أما ما ذكر صاحب «المنار» وغيره من أن حديث المصرة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقهاء غير معتبر إذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللين القليل والكثير ولبن الناقة أو

وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك. وأظن أن لهذه النكته أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوقف حديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث عمرو بن عوف المزني وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبدالبير هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى. والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعمل به الصحيح. ومنهم من قال وهو معارض لمعموم القرآن كقوله تعالى ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَانْقَبُوا بِعَثَلٍ مَا جُعِلْتُمْ بِهِ﴾ وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل. ومنهم من قال: هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه كذا في «فتح الباري» وقد بسط الحافظ فيه الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً وأجاد وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المشال العشرون رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصرة بالمشابهة من القياس وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصرة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس - والله العجب كيف وافق الوضوء بالنيبذ المشتد للأصول حتى قيل؟ وخالف خبر المصرة للأصول حتى رد؟ انتهى. قلت: قد أطال الحافظ ابن القيم في هذا الكتاب في إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه. تنبيه: قال صاحب «العرف الشذبي»: أما ما ذكر صاحب «المنار» وغيره من أن حديث المصرة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقهاء غير معتبر إذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللين القليل والكثير ولبن الناقة أو

٣٠- باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع

١٢٥٣- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا وكيع عن زكريا، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله أنه باع من النبي ﷺ بغيراً، واشترط ظهره إلى أهله^(١).

[خ: ٤٤٣، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٦٠٤ مطبوعاً] [م: ٧١٥] [د: ٣٥٥٥] [ن: ٤٦٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).
وقد روي من غير وجه عن جابر. والمعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. يرون الشرط في البيع جائزاً، إذ كان شرطاً واحداً. وهو قول أحمد

وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ. وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

١- قوله: (واشترط ظهره إلى أهله) وفي رواية «للصحيحين» واستثنت حملانه إلى أهلي بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه. قال الشوكاني: وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب. وبه قال الجمهور، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثيب، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات. ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فينبى العام على الخاص. وأما حديث النهي عن الثيب فقد تقدم تقييده بقوله: إلا أن يعلم. انتهى كلام الشوكاني.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ^(١)

١٢٥٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَ يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ^(٢) إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

[خ: ٢٥١١، ٢٥١٢] [د: ٣٥٢٦] [هـ: ٢٤٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(٤).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَهُ^(٥) أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

١- (باب ما جاء في الانتفاع بالرهن) أي بالشيء المرهون.

٢- قوله: (الظهر يركب) بصيغة المجهول، وكذلك يشرب وهو خير بمعنى الأمر. والمراد من الظهر ظهر الدابة، وقيل الظهر الإبل القوي يستوي فيه الواحد والجمع (ولبن الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع. وقوله لبن الدر من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿وَحَسْبُ الْخَيْلِ﴾ قاله الحافظ. (وعلى الذي يركب ويشرب نفقته) أي كاتباً من كان، هذا ظاهر الحديث. وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن

إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك. وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث. وأما دعوى الإجماع فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه، بخلاف المرتهن. وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء. وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما: التجوز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها. ويدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه. رواه البخاري. انتهى. وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها، فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن. واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها. الحديث. قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ارتفع ما أيسح في هذا للمرتهن. وتعب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الأحاديث ممكن. وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حملته على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته وإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر. كذا أفاد الحافظ في «فتح الباري». قلت: حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون خلاف الظاهر. وقال في «سبل السلام»: إنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع. وأما قول ابن عبد البر يدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه ففيه ما قال الحافظ في جواب الطحاوي من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الحديثين ممكن، وقال في «السبل»: أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهي بالمرهونة. انتهى. وأما قوله بأن الحديث يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة ففيه إن هذا الحديث أيضاً أصل من أصول الشريعة. والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار الثابتة التي أشار إليها ممكن. وأما قول الجمهور بأن الحديث ورد على خلاف القياس

من وجهين الخ. ففيه ما قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ومن ذلك قول بعضهم: إن الحديث الصحيح وهو قوله: الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذي يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها وضمنه ذلك بالنفقة، فهو مخالف للقياس من وجهين والصواب ما دل عليه الحديث. وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواء. فإن الرهن إذا كان حيواناً محترماً في نفسه بحق الله سبحانه، وكذلك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة. وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي يأخذ ليه شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه. فكان بمقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنها بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه. والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكونا بدلاً، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلاً. ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن وإن قيل للمرتهن لا رجوع لك كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار. ثم ذكر ابن القيم كلاماً حسناً مفيداً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «الإعلام». وقال القاضي الشوكاني في «النيل»: ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر النسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان. انتهى كلام الشوكاني. فالحاصل أن حديث الباب صحيح محكم ليس بمنسوخ ولا يرد أصل من أصول الشريعة، ولا أثر من الآثار الثابتة. وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها. وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذي. وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة، فقياس مع الفارق. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٥- (وقال بعض أهل العلم ليس له) أي للمرتهن (أن يتنفع من الرهن)، أي من الشيء المرهون (بشيء) أي بشيء من الانتفاع. وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه». رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل. كذا في «المنتقى». قال الشوكاني: قوله: له غنمه وعليه غرمه. فيه دليل لمذهب الجمهور، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهازه لمعارضة ما في «صحيح البخاري» وغيره. انتهى. قلت: حديث أبي هريرة الذي استدلل به الجمهور قد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

٣٢- باب ما جاء في شراء القلادة وبها ذهب

وخرز^(١)

١٢٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران، عن حنبل^(١) الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوماً

من وجهين الخ. ففيه ما قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ومن ذلك قول بعضهم: إن الحديث الصحيح وهو قوله: الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذي يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها وضمنه ذلك بالنفقة، فهو مخالف للقياس من وجهين والصواب ما دل عليه الحديث. وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواء. فإن الرهن إذا كان حيواناً محترماً في نفسه بحق الله سبحانه، وكذلك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة. وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي يأخذ ليه شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه. فكان بمقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنها بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه. والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكونا بدلاً، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلاً. ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن وإن قيل للمرتهن لا رجوع لك كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار. ثم ذكر ابن القيم كلاماً حسناً مفيداً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «الإعلام». وقال القاضي الشوكاني في «النيل»: ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر النسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان. انتهى كلام الشوكاني. فالحاصل أن حديث الباب صحيح محكم ليس بمنسوخ ولا يرد أصل من أصول الشريعة، ولا أثر من الآثار الثابتة. وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها. وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذي. وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة، فقياس مع الفارق. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول

بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين روايتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباين بالنسبة إليه شاذة. وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا أن يباع سيف محلى) أي بالفضة (أو منطقة) بكسر الميم، في الفارسية كمرند (مفضضة) اسم مفعول من التفضيض. قال في «الصرح»: (تفضيض سيم كوفت وسيم اندود كردن). (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو الظاهر.

٥- (وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وقالت الحنفية: إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه. قال النووي في «شرح مسلم» في هذا الحديث: إنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ببيع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات. بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أو قليلاً أو كثيراً وكذلك باقي الربويات. وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيره المعروفة بمسألة مدعوجة، وصورتها باع مدعوجة ودرهما بمدعوجة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث. وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنه وجماعة من السلف. وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبدالحكيم المالكي. وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: يجوز بيعه بآكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه. وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه بما فيه ذهب. فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لعنيره وقدره بأن يكون الثلث فما دونه. قال: وأجاب الحنفية بأن الذهب فيها كان أكثر من اثني عشر درهماً وقد اشتراها بلإثني عشر ديناراً. قالوا: ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو من الذهب المبيع فيصير كعقدين. وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الفئانم لثلاث يغيب المسلمون ببيعها. قال النووي: ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين -يعني جواب الحنفية وجواب الطحاوي- أن النبي ﷺ قال: لا يباع حتى يفصل. وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع به قليلاً أو كثيراً وأنه لا

خَيْرَ قِلَادَةٍ بَأَثْنِي عَشْرٍ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتَهَا. فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشْرٍ دِينَاراً. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ».

[م: ١٥٩١] [د: ٣٣٥٢] [ن: ٤٥٧٤].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَالْمَعْمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا أَنْ يَبَاعَ السَّيْفُ مُحْلَسِي^(٤)، أَوْ مِنْطَقَةٌ مَفْضُضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا، بِدَرَاهِمٍ حَتَّى يُحْتَمَرَ وَيُفْصَلَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٥).

١- (باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز) قال في «القاموس»: الخرز محركة الجوهر وما ينظم. وقال في «الصرح»: خرزة بفتحيتين مهزة خرزات الملك وجواهر تاجه. والقلادة بكسر القاف ما يقلد في العنق. وقال في «الصرح»: قلادة بالكسر كردن بند وحميل).

٢- قوله: (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبدالله ويقال ابن علي والسبائي ثقة من الثالثة كذا في «التقريب». (عن فضالة) بفتح الفاء (عن عبيد) بالتصغير (فصلتها) من التفصيل أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (فوجدت فيها) أي في القلادة (لا تباع) أي القلادة بعد هذا نفي بمعنى النهي (حتى تفصل) بصيغة المجهول أي تميز. والحديث رواه أبو داود بلفظ أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها من رجل بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ: «لا حتى تميز بينه وبينه». فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: «لا حتى تميز بينهما». قال: فرده حتى ميز بينهما.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. قال الحافظ في «التلخيص»: وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب، وفي بعضها خرز معلقة بذهب، وفي بعضها بلإثني عشر ديناراً، وفي أخرى بتسعة دنانير، وفي أخرى بسبعة دنانير. وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة. قال الحافظ: والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم

جهداً باطلاً منهم فلا اعتذار بذلك. وأشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: «خذيها واشترطي الولاء لهم فإن الولاء لمن اعتق». والجواب: أن اشتراطهم تسليم لقولهم الباطل بإرخاء العنان دون إتيانهم لهم، انتهى. قلت قد ذكر الحافظ في «الفتح» في دفع هذا الإشكال وجوهاً عديدة باليسر فليكن أن تطالعها (أو لمن ولي النعمة) أي المعتق.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم (وقال) أي أبو عيسى (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقانية وبالموحدة.

٤- (إذا حدثت) بصيغة المجهول (عن منصور) أي ابن المعتمر يعني إذا حدثك رجل عن منصور (فقد ملأت يدك من الخير) كناية عن كونه ثقة ثبتاً في الحديث وكان هو أثبت أهل الكوفة وكان لا يحدث إلا عن ثقة (لا ترد) من الإرادة (غيره) أي

غير منصور (وأخبرني محمد) هو الإمام البخاري رحمه الله وهذا قول الترمذي. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم قوله: (وقال) أي أبو عيسى الترمذي (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقية.

قوله: (قال: سمعت يحيى بن سعد) ابن فروخ التميمي القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل (إذا حدثت) بصيغة المجهول للمخاطب (عن منصور) هو منصور بن المعتمر المذكور. قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته: أحد

الأعلام لا أحفظ له شيئاً عن الصحابة، وحدث عن أبي وائل وربيع بن حراش وإبراهيم وسعيد بن جبيرة ومجاهد الشعبي وأبي حازم الأشجعي وطبقتهم وعنه شعبة وشيبان وسفيانان وشريك

وخلق كثير، وحكى عنه شعبة قال: ما كتبت حديثاً قط. وقال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور. وقال أحمد المعجلي: كان منصوراً أثبت أهل الكوفة لا يختلف فيه أحد، مات

في سنة اثنين وثلاثين ومائة. انتهى مختصراً. (فقد ملأت يدك من الخير لا ترد) من الإرادة (غيره) مقصود يحيى القطان من هذا الكلام بيان كمال حفظ منصور بن المعتمر وإتقانه في الحديث.

٣٤- باب

١٢٥٧- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عِيَّاشَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَّامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ

فَرْقِ بْنِ بَيْعِ الْغَنَائِمِ وَغَيْرَهَا. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ. وَقَالَ صَاحِبُ «السَّبِيلِ». وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ بَانَ الْحَدِيثِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِلَّةِ النَّهْيِ وَهِيَ عَدَمُ الْفِصْلِ حَيْثُ قَالَ لَا يَبَاعُ حَتَّى يَفْصَلَ. وَظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ فِي الْمَسَاوِي وَغَيْرِهِ فَالْحَقُّ مَعَ الْفَائِلِينَ بِعَدَمِ الصَّحَةِ. وَلَعَلَّ وَجْهَ حُكْمِ النَّهْيِ هُوَ سَدُّ الْفُرْعَةِ إِلَى وَقُوعِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الرَّسْوِيِّ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِتَمْيِيزِهِ بِفِصْلِ وَاسْتِخْتِيارِ الْمَسَاوَةِ بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَعَدَمِ الْكُفَايَةِ بِالظَّنِّ فِي التَّغْلِبِ. انْتَهَى.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِثْرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٥٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ^(١). فَاسْتَشْرَطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَشْرَبَهَا. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

[خ: ٤٥٦، ٢٥٧٨، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧] [م: ١٥٠٤] [ن: ٤٦٤٣].

قال: (وفي الباب عن ابن عمر^(٢)).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ: وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يَكْنَى أبا عَتَّابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُطَّارِ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثْتُ^(٤) عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتُ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرَدُّ غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ.

قال: وأخبرني محمد بن عبد الله بن أبي الأسود قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: منصور أثبت أهل الكوفة.

١- قوله: (أرادت أن تشتري بريرة) بوزن فعيلة مشتقة من البريرة وهو ثمن الأراك. وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والأول أولى لأنه ﷺ

غير اسم جويرية وكان اسمها بريرة وقال: «لا تزكوا أنفسكم» فلور كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال. قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع. وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك

ابن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك. وروى هو ذلك عنها كذلك في «الفتح» (اشتريها وإنما الولاء لمن أعطى الثمن) أي لمن اشترى واعتق. قال في «اللمعات»: قد يوهوم أن هذا متضمن للخداع والتغريب فكيف أذن رسول الله ﷺ لأهله بذلك؟ والجواب: أنه كان

مجهول. انتهى.

٣- قوله: (حدثنا الزبير بن خريت) بكسر المعجمة والراء المشددة المكسورة وآخره مثناة وثقه أحمد وابن معين (عن أبي ليلى) اسمه لماعة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن الزبار بفتح الزاي وتثنية الواو وآخره راء، صدوق ناصبي من الثالثة. كذا في «التقريب».

٤- قوله: (فاشترت له شاتين) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري بها شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشترتها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في «زيادات الروضة» (فقال: بارك الله في صفقة يمينك) بفتح صاد وسكون فاء والمعنى بارك الله في بيعك وتجاركتك (فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة) بضم الكاف وتخفيف النون موضع بالكوفة (فيربح الربح العظيم الخ) وفي رواية البخاري فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة. فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. وحديث عروة البارقي هذا أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه وفي إسناده من عند البخاري سعيد ابن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبي ليلى لماعة بن زبار، وقد قيل: إنه مجهول لكنه قال: إنه وثقه ابن سعد. وقال حرب: سمعت أحمد يثني عليه. وقال في «التقريب»: إنه ناصبي أجلد. قال المنذري والنووي: إسناده صحيح لمجيئه من وجهين. وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب ابن غرقد، سمعت الحبي يحدثون من عروة.

قال الحافظ: الصواب أنه متصل في إسناده بهم.

٥- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وإسحاق الخ) قال في «النيل»: في الحديث دليل على صحة بيع الفضولي. وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم. وقواه النووي في «الروضة» وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعي في الجديد وأصحابه: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحديث: لا تبع ما ليس عندك. وأجابوا عن حديثي الباب بما فيها من المقال. وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمها منه ﷺ. وقال أبو حنيفة: إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفترق إلى إذنه بخلاف الإدخال. ويوجب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن. وروي عن

حزام^(١) يشتري له أضحيةً بدينار. فاشترى أضحيةً فأرخب فيها ديناراً. فاشترى أخرى مكانها. فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضح بالشاة، وتصدق بالدينار». قال أبو عيسى: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي، من حكيم ابن حزام^(٢).

١٢٥٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا هارون الأعور المقرئ. (وهو ابن موسى القاري) حدثنا الزبير بن الخريت^(٣) عن أبي ليلى، عن عروة البارقي قال: دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة. فاشترت له شاتين^(٤). فبعث إحداهما بدينار. وجمت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ. فذكر له ما كان من أمره. فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك». فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم. فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً.

[خ: ١٧١٥] [د: ٢٣٨٣] [هـ: ٢٤١٢].

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا سعيد ابن زبير (هو أخو حماد بن زيد) قال حدثنا الزبير بن خريت: فذكر نحوه عن أبي ليلى.

قال أبو عيسى: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به. وهو قول أحمد وإسحاق. ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث. منهم الشافعي وسعيد بن زيد، أخو حماد بن زيد. وأبو ليلى اسمه لماعة بن زياد^(٥).

١- قوله: (بعث حكيم بن حزام) بكسر الحاء وبالزاي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام (يشتري له) وفي رواية أبي داود ليشتري له (أضحية) أي ما يضحي به من غنم (وتصدق بالدينار) جعل جماعة هذا أصلاً فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به. ووجه الشبهة هنا أنه لم ياذن لحكيم بن حزام في بيع الأضحية. ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقرية لله تعالى في الأضحية فكره ثمنها. قاله في «النيل».

٢- قوله: (حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام) فالحديث منقطع وأخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام قال المنذري: في إسناده

مالك العكس من قول أبي حنيفة فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعاً بين الأحاديث. انتهى كلام الشوكاني.

٣٥- باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى

١٢٥٩- [صحيح] حدثنا هارون بن عبدالله البزار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب»^(١) حذاً أو ميراثاً، ورث بحساب ما عتق منه». وقال النبي ﷺ: «يؤدى المكاتب»^(٢) بحصة ما أدى، ودية حر. وما بقي، ودية عبد.

[د: ٢٥٢٠، ٤٥٨٢] [هـ: ٢٥٢٠].

قال: وفي الباب عن أم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن^(٣) وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء عن عكرمة، عن علي. قوله: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٤).

وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق^(٥).

١٢٦٠- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا قتيبة. حدثنا عبدالوارث بن سعيد عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «من كاتب عبده على مائة أوقية»^(٦)، فأدّاها إلا عشرة أواق (أو قال: عشرة دراهم)، ثم عجز، فهو رقيق.

[د: ٣٩٢٦] [هـ: ٢٥١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧). والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته. وقد روى الحجاج بن أظافة عن عمرو بن شعيب نحوه.

١٢٦١- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الترمذي] حدثنا سعيد بن عبدالرحمن. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن نيهان، عن مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدى، فلتحتجب منه»^(٨).

[د: ٣٩٢٨] [هـ: ٢٥٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩). ومعنى هذا

الحديث عند أهل العلم على التورع. وقالوا: لا يعتق المكاتب، وإن كان عنده ما يؤدى، حتى يؤدى.

١- قوله: (إذا أصاب المكاتب) أي استحق (حداً) أي دية (أو ميراثاً ورث) بفتح فكسر راء مخفف (بحساب ما عتق منه) أي بحسبه ومقداره. والمعنى: إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نفسه كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره، فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد. مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمه مائة وأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر، ولمولاه خمسون نصف قيمته.

٢- (يؤدى المكاتب) بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة أي يعطي دية المكاتب (بحصة ما أدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال أي قضى ووفى. قال القاري: وفي نسخة -يعني من المشكاة- بحسب ما أدى أي من النجوم (دية حر) بالنصب (وما بقي) أي ويعطى بحصة ما بقي عليه من النجوم (دية عبد) بالنصب قال الأشرف: قوله: يودي بتخفيف الدال مجهولاً من ودي يدي دية أي أعطى الدية وانتصب دية حر مفعولاً به، ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أي بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة ما بقي دية عبد. قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود.

٤- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم الخ) قال القاضي رحمه الله: وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم. وكذا حديث أم سلمة وبه قال النخعي وحده، ومع ما فيه من الطعن معارض بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. قال القاري: يمكن أن يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي: أنه يعتق عقلاً موقوفاً على تكميل تادية النجوم لا سيما على القول بجواز تجزي العتق. انتهى.

٥- قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٦- قوله: (على مائة أوقية) بضم همزة وتخفيف تحية وقد تشدد وهي اسم لأربعين درهماً (فأدّاها) أي فقضى المائة ودفعها (إلا عشرة أواق) بفتح الهمزة وتووين القاف جمع أوقية، ووقع في أكثر نسخ الترمذي عشر أواق بغير التاء وهو الظاهر (ثم عجز) أي عن أداء نجوم الكتابة (فهو) أي فعبدته المكاتب العاجز، قال ابن الملك: هذا يدل على أنه إن عجز المكاتب عن أداء البعض كعجزه

عن الكل فللسيد فسح كتابته فيكون رقيقاً كما كان، ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما آداه يصير لسيد.

٧- قوله: (وهذا حديث غريب) قال في «المتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة إلا النسائي. انتهى. وقال في «النيل»: وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، قال الشافعي: لم أجد أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمراً ولم أر من رضى من أهل العلم يشبهه. وعلى هذا فتيا المفتين انتهى. قلت: وأخرجه أبو داود عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». قال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم انتهى. وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٨- قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخ) وقع في بعض النسخ قبل هذا باب منه (عن نيهان) بفتح النون وسكون الموحدة زاد أبو داود مكاتب أم سلمة (فلتحتجب) أي إحدانك وهي سيدته. (منه) أي المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه، والمعنى أنه لا يدخل عليها.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكره: رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي. انتهى. قوله: (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع الخ). قال القاضي: هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالأداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجس فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليشيخ به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه. انتهى.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ (١)

١٢٦٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إيما أمرىء أفلس، ووجد رجل سلعته عنده بعينها» (٢)، فهو أولى بها من غيره.

[خ: ٢٤٠٢] [م: ١٥٥٩] [د: ٣٥١٩] [ن: ٤٦٧٦] [هـ: ٤٣٥٨]

قال: وفي الباب عن سمرة (٣) وابن عمر (٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (٥). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول

الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء. وهو قول أهل الكوفة.

١- (باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه) قال في «النهاية» أفلس الرجل إذا لم يبق له مال. ومعناه صارت دراهمه فلوساً. وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس. وقد أفلس يفلس إفلاساً فهو مفلس وفسله الحاكم تفلساً. انتهى. والغريم المديون.

٢- قوله: (ووجد رجل سلعته عنده بعينها) أي بداتها بأن تكون غير مالكة حساً، أو معنى بالتصرفات الشرعية (فهو) أي الرجل (أولى بها) أي أحق بسلعته (من غيره) أي من الغرماء.

٣- قوله: (وفي الباب عن سمرة) أخرجه أحمد وأبو داود وهو من رواية الحسن البصري عنه وفي سماعه منه خلاف معروف لكنه يشهد لصحته حديث الباب.

٤- (وابن عمر) أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح قاله في «النيل».

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي أخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن كما رواه البخاري قضى به عثمان رضي الله عنه، وروى عن علي رضي الله عنه، ولا تعلم لهما مخالفاً من الصحابة. وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله. انتهى. قلت: وهو الحق وهو قول الجمهور (وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء) بضم الهمزة أي هو مساو لهم وكواحد منهم يأخذ مثل ما يأخذون، ويحرم عما يحرمون (وهو قول أهل الكوفة) وهو مذهب الحنفية قال في «التعليق الممجّد»: ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا في الموت ولا في الحياة لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكاً خالصاً له، والبائع صار أجنبياً منه كسائر أمواله. فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا صورتين وإن لم يقبض. فالبائع أحق باختصاصه به وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق وسلفهم في ذلك علي، فإن قتادة روى عن خلاص بن عمرو عن علي أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وأحاديث خلاص عن علي ضعيفة، وروى مثله عن إبراهيم النخعي ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول ﷺ ولا عبرة للرأي بعد ورود نصه. كذا حققه ابن عبد البر والزرقاتي. انتهى. واعلم أن الحنفية قد اعتذروا عن العمل بأحاديث الباب باعتذارات كلها واهية. فمنها: أنها مخالفة للأصول، وفساد هذا الاعتذار ظاهر فإن

رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خميراً قال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

٣- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد قوله: (وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن يتخذ الخمر خلاً الخ) قال الخطابي في «المعالم» تحت حديث أنس: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز. ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميته والحيطه عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فلمن أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: فيه دليل للمجهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل. هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك، فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها. قلت: والحق أن تخليل الخمر ليس بجائز لحديث الباب، ولحديث أنس المذكور، ومن قال بالجواز فليس له دليل. (ورخص بعضهم في خل الخمر إذا

وجد قد صار خلاً أي من غير معالجة قال القاري في «المراقبة» تحت حديث أنس رضي الله عنه: فيه حرمة التخليل وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: يطهر بالتخليل. وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت. والشافعي على أنه إذا ألقى فيه شيء للتخليل لم يطهر أبداً. وأما بالنقل إلى الشمس مثلاً للشافعية فيه وجهان أصحهما تطهيره. وأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام لا عند من يجوز تخليل الخمر: أن القوم كانت نفوسهم الفت بالخمر وكل مالوف تميل إليه النفس فخشى النبي ﷺ من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانهم نهى تنزيه كيلا يتخذ التخليل وسيلة إليها. وأما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خير: «نعم الإدام الخل». رواه مسلم عن عائشة و«خير خلكم خل خمركم».

رواه البيهقي في «المعرفة» عن جابر مرفوعاً، وهو محمول على بيان الحكم لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللفظ. انتهى كلام القاري. قلت: قال الحافظ الزيلعي في «نصب الرأية» بعد ذكر حديث: «خير خلكم خل خمركم» ما لفظه: قال البيهقي في «المعرفة»: رواه المغيرة بن زياد وليس بالقوى. وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر. قال: وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه. وعليه يحمل حديث فرج ابن فضالة. انتهى. قلت: حديث فرج ابن فضالة أخرجه الدارقطني في «سننه» عنه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة مرفوعاً في الشاة أن دباغها يحل كما يحل خل الخمر. قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة وهو

السنة الصحيحة هي من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو انهض منها. ومنها: أنها محمولة على ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطه وفساد هذا الاعتذار أيضاً ظاهر فإنه لو كان كذلك لم يقيد بالإنفلاس ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك. ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في رواية لمسلم والنسائي أنه لصاحبه الذي باعه. وفي رواية لابن حبان: إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته. وكذلك وقع في عدة روايات ما يدل صراحة على أنها واردة في صورة البيع. قال الحافظ في «الفتح»: فظهر بهذا أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعني من العارية والوديعة بالأولى. ومنها أنها محمولة على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة. ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في حديث سمرة عند مفلس وفي حديث أبي هريرة عند رجل، وفي رواية لابن حبان: ثم أفلس. وهي عنده: إذا فلس الرجل وعنده متاع

٣٧- باب ما جاء في النهي للمسلم، أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له

١٢٦٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا علي بن خنيزم أخبرنا عيسى بن يونس عن مجالد، عن أبي السؤدك، عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر لبييم. فلما نزلت المائدة^(١)، سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنه لبييم. فقال: «أهرقوه».

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن^(٣) صحيح. وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ نحو هذا. وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن تتخذ الخمر خلاً وإنما كره من ذلك، والله أعلم، أن يكون المسلم في يتيه خمر حتى يصير خلاً. ورخص بعضهم في خل الخمر، إذا وجد قد صار خلاً.

أبو الوداك: اسمه جبر بن نوف.

١- قوله: (فلما نزلت المائدة) أي الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...» الآيتين. (عنه) أي عن الخمر التي عندي لبييم والخمر قد يُذكر أو بتأويل الشراب (فقال: أهرقوه) أي صبوه والأصل أريقوه من الإراقة، وقد تبدل الهمزة بالهاء وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر. وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تجس بل تجب إراقتها في الحال. ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) أن أبا طلحة سأل

الحنفية. والثالث: لا يجوز ذلك إلا لحكم الحاكم، لظاهر النهي في الحديث ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ وأجيب أنه ليس أكلاً بالباطل. والحديث يحمل فيه النهي على الندب. الرابع: لإين حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو عليه أو من غيره ويبيع ويستوفي حقه. فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته. وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق. فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله أو يبرئه فهو مأجور. فإن كان الحق الذي له لا يينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه، فإن طوّل أنكر، فإن استحلّف حلف وهو مأجور في ذلك. قال: وهذا قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما. وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالأيتين ويقول تعالى: ﴿وَلَمَن انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مَن سَبِيلٍ﴾ ويقول تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ ويقول تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ويقول ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خذى ما يكفيك وللدك بالمعروف». وبحديث البخاري: «إن

نزلتم يقوم وأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف». واستدل لكونه إذا لم يفعل عاصياً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَقُوا...﴾ الآية. ويقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكراً...» الحديث. ثم ذكر حديث أبي هريرة فقال: هو من رواية طلق بن غنم عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف. قال: ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس له انتصاف المرء حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر. انتهى مختصراً.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وقال الزيلعي قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما. انتهى. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: وصححه الحاكم واستكره أبو حاتم الرازي. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل». وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في «العلل» المتناهية: وفي إسناده من لا يعرف. وأخرجه أيضاً الدارقطني. وعن أبي أمامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف. وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي. وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي. لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن وعن الحسن مرسلأ عند البيهقي قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. قال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. قال الشوكاني: لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها

ضعيف. قاله الحافظ في «الدراية». قال: ويعارض ظاهره حديث أنس: سئل النبي ﷺ عن الخمر أتخذ خلا؟ قال: «لا». أخرجه مسلم وأخرج أيضاً عنه أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن إيتام ورثوا خمرأ قال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا». انتهى. وأما القول بأن النهي للتنزيه فغير ظاهر. وأما حديث. نعم الإدام الخل. فالمراد بالخل الخل الذي لم يتخذ من الخمر جمعاً بين الأحاديث والله تعالى أعلم.

٣٨- باب

١٢٦٤- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا أبو كريب. حدثنا طلق بن غنم^(١) عن شريك وقيس عن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: «إِذَا الْأَمَانَةُ^(٢) إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنِ خَانَكَ».

[د: ٣٥٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّابِعِيِّينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ذَرَاهِمٌ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ ذَنَانِيرٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْبِسَ بِمَكَانِ ذَرَاهِمِهِ. إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ ذَرَاهِمٌ، فَلَهُ حَيْثُودٌ أَنْ يَخْبِسَ مِمَّنْ ذَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

١- قوله: (حدثنا طلق بن الغنم) بفتح الغين المعجمة وشدة النون النخعي أبو محمد الكوفي ثقة من كبار العاشرة (عن أبي حصين) بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان بن عاصم ابن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت.

٢- قوله: (إد الأمانة) هي كل شيء لزمك أداؤه. والأمر للوجوب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (إلى من ائتمنتك) أي عليها (ولا تخن من خانك) أي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانه بخيانتك. قال في «سبل السلام»: وفيه دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء. وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَمَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ على الجواز وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر. وفيها أقوال للعلماء. هذا القول الأول وهو الأشهر من أقوال الشافعي وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه. والثاني: يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره، لظاهر قوله: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وقوله مثلها وهو رأي

الزليعي فيه.

٣- قوله: (حديث أبي أمامة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال الحافظ الزليعي: قال صاحب «التقيح»: رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين جيدة وشرحيل من ثقات الشاميين. قاله الإمام أحمد وثقه أيضاً العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين. انتهى. والحديث أخرجه الترمذي في الوصايا مطولاً.

٤- قوله: (على اليد ما أخذت) أي يجب على اليد رد ما أخذته. قال الطيبي: ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره، والراجع محذوف أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها. والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفه (حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكه فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه. وفي العارية إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكةا. وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك. ذكره ابن الملك. قال القاري: وهو تفصيل حسن يعني من أخذ مال أحد بغصب أو عارية، أو وديعة لزم رده. انتهى. (قال قتادة: ثم نسي الحسن) أي الحديث (فقال) أي الحسن (هو) أي المستعير (لا ضمان عليه) لا يلزم من قول الحسن إن المستعير لا ضمان عليه أنه نسي الحديث كما ستعرف.

٥- (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم. وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور ووقع في بعض النسخ هذا حديث صحيح، واستدل بهذا الحديث من قال بأن الوديعة والمستعير ضمانان وهو صالح للاحتجاج به على التضمنين، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الأخذ حتى ترده فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ «على» من غير فرق بين ماخوذ ومأخوذ. وقال القبلي في «المنار»: يحتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمنين. ولا أراه صريحاً لأن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى ترد، وإلا فليست بأمانة. إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا. وأما الحفظ فمشترك وهو الذي تفيده «على» فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال: هو أمينك لا ضمان عليه بعد رواية الحديث. انتهى. قال الشوكاني بعد ذكر كلام القبلي هذا: ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة وبيان ذلك أن قوله لأن اليد الأمانة عليها ما أخذت حتى ترد وإلا فليست بأمانة يقتضي الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة فيكون تلف الوديعة والعارية بأي وجه من الوجوه قبل الرد مقتضياً لخروج الأمين عن كونه أميناً وهو ممنوع، فإن مقتضى لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان، إنما النزاع في تلف لا يصير به الأمين خارجاً عن كونه أميناً. كالتلف

وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث متنهضاً للاحتجاج انتهى.

٣٩- باب ما جاء في أن العارية مؤذاة

١٢٦٥- [صحيح] حدثنا هشاد وعلبي بن حنبل قالاً: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة، عام حجة الوداع: «العارية مؤذاة»^(١)، والزعيم غارم، والدين مقضي».

[د: ٣٥٦٥] [هـ: ٢٣٩٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سمرة^(٢)، وصفوان بن أمية وأنس.

قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن^(٣) غريب. وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أيضاً، من غير هذا الوجه.

١٢٦٦- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الترمذي والحاكم] حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيدي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت»^(٤) حتى تؤدي. قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه، يعني العارية.

[د: ٣٥٦١] [هـ: ٢٤٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥) صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا. وقالوا: يضمن صاحب العارية. وهو قول الشافعي وأحمد^(٦). وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق.

١- قوله: (العارية مؤذاة) قال الثوري: أي تؤدي إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقاتل بالضمان يقول: تؤدي عينا حال القيام وقيمة عند التلف، وفائدة التآدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكةا كذا في «المرقاة». (والزعيم) أي الكفيل (غارم) قال في «النهاية»: الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم أداء شيء لازم وقد غرم يغرماً. انتهى. والمعنى أنه ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أداءه (والدين مقضي) أي يجب قضاؤه.

٢- قوله: (وفي الباب عن سمرة) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه (وصفوان بن أمية) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الطبراني في كتاب «مسند الشاميين» ذكره الزليعي في «نصب الراية» في الكفالة بإسناده ومثته. وفي الباب عن ابن عباس ذكره

وَأِنَّمَا رُويَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَكِرُ الزَّيْتِ وَالْخَبْطِ وَنَحْوَ هَذَا.

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ^(٣) وَعَلِيٍّ وَأَبِي أَمَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْإِخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ^(٤). وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالْإِخْتِكَارِ فِي الْقَطْنِ وَالسَّخِيَّانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١- (باب ما جاء في الاختكار) قال الحافظ: الاختكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه. وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب. وعن أحمد: إنما يحرم اختكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء. انتهى.

٢- قوله: (لا يختكر إلا خاطيء) بالهمز أي عاص آثم. ورواه مسلم بلفظ: «من احتكر فهو خاطيء». قال النووي: الاختكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل أخرجه ليخلو، فاما إذا جاء من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه، واما غير الأقوات فلا يحرم الاختكار فيه بكل حال. انتهى. واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاختكار حرام من المطعم وغيره ذكره ابن الملك في «شرح المشارق» كذا في «المرقاة». قوله: (فقلت) قائله محمد بن إبراهيم (لسعيد) أي ابن المسيب (يا أبا محمد) كنية سعيد بن المسيب (إنك تحتكر) قال ومعمّر) أي ابن عبد الله بن فضالة (قد كان يحتكر) أي في غير الأقوات (والخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الورق الساقط أي علف الدواب (ونحو هذا) أي من غير الأقوات. قال ابن عبد البر وآخرون. إنما كانا يحتكران الزيت. وحملنا الحديث على اختكار القوت عند الحاجة إليه. وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر) مرفوعاً: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». أخرجه ابن ماجه قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن. وعنه مرفوعاً بلفظ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف. (وعلي) لم أقف على حديثه (وأبي أمانة) مرفوعاً: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة». أخرجه رزين (وابن عمر) مرفوعاً: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء منه» أخرجه أحمد والحاكم قال الحافظ في «الفتح» في إسناده مقال. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطيء». أخرجه

بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بأفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فإنه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة. وظاهر الحديث يقتضي الضمان وقد عارضه ما أسلفنا، ثم ذكر الشوكاني كلام صاحب «ضوء النهار» ثم تعقب عليه ثم قال: وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول: أن العمل بالرواية لا بال رأي. انتهى.

٦- قوله: (وقالوا: يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد) قال في «النيل» قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وعزاه صاحب «الفتح» إلى الجمهور: أنها إذ تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأفون فيه، واستدلوا بحديث سمرة المذكور ويقولون تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف. وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن». رواه الدارقطني قال الحافظ: في إسناده ضعف. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عنه بلفظ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان. ولا على المستودع غير المغل ضمان» وقال: إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع قال الحافظ: وفي إسناده ضعيفان. قال الشوكاني: قوله: لا ضمان على مؤتمن فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديع والمستعير، أما الوديع فلا يضمن. قيل إجماعاً إلا لجناية منه على العين والوجه في تضمينه بالجناية أنه صار بها خائناً. والخائن ضامن لقوله ﷺ: «ولا على المستودع غير المغل ضمان» والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعدد في حفظ العين. لأنه نوع من الخيانة. وأما العارية فقد ذهبت الحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعدد. انتهى.

٤٠- (باب ما جاء في الإختكار^(١))

١٢٦٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن فضالة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأ يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»^(٢). فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَخْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَخْتَكِرُ.

[م: ١٦٥٥] [د: ٣٤٤٧] [هـ: ٢١٥٤].

قوله سبياً لاتباعها ومتفقاً لها. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه البخاري موقوفاً عليه بلفظ قال: «من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر». وأخرجه الإسماعيلي مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) هذا الحديث رواه الترمذي من طريق سماك عن عكرمة وقال الحافظ في «التقريب»: سماك بن حرب الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن. انتهى. فتصحح الترمذي هذا الحديث لوروده من وجوه أخرى صحيحة.

٤٢- باب ما جاء في اليمين الفاجرة يفتطع بها مال المسلم

١٢٦٩- [صحيح] حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين (١) وهو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان».

[خ: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٥١٥، ٢٥١٦] [م: ١٣٨] [د: ٣٢٤٣] [هـ: ٢٣٢٢].

فقال الأشعث (٢) بن قيس: في والله لقد كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني. فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «الك بينة؟ قلت: لا. فقال لليهودي: «احلف» فقلت: يا رسول الله إذن يحلف فيذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن وإل بن حجر (٣)، وأبي موسى وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري وعمران بن حصين (٤) وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح (٥).

١- قوله: (من حلف على يمين) المراد باليمين المال المحلوف عليه (وهو فيها فاجر) أي كاذب (ليقتطع بها مال امرئ مسلم) قال الحافظ: يفتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وإل بن حجر عند مسلم: «وهو عنه معرض». وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم: «فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة».

٢- (فقال الأشعث) هو ابن قيس أبو محمد الكندي صحابي نزل الكوفة (في والله لقد كان ذلك) كان بيني وبين رجل النخ وقع في رواية للبخاري: «من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال

الحاكم ذكره الحافظ وسكت عنه. وعن معاذ مرفوعاً: «من احتكر طعاماً على أمي أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه». أخرجه ابن عساکر.

٤- قوله: (ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام) واحتجوا بالروايات التي فيها التصريح بلفظ الطعام. قال الشوكاني في «النيل»: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره. والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقي الروايات المطلقة. بل هو من التخصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول. قوله: (قال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار بالفظن والسختيان) قال في «القاموس» السختيان ويفتح جلد الماعز إذا دبح معرب.

٤١- باب ما جاء في بيع المحفلات (١)

١٢٦٨- [حسن] حدثنا هناد. حدثنا أبو الأخص، عن سيبك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لا تستقبلوا السوق» (٢). ولا تحفلوا. ولا يفتق بعضكم لبعض». قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود (٣) وأبي هريرة وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح (٤). والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا بيع المحفلة. وهي المصراة، لا يخلبها صاحبها إياماً أو نحو ذلك، ليجتمع اللبن في ضرعها. فيعتر بها المشتري. وهذا ضرب من الخبيصة والغرر.

١- (باب ما جاء في بيع المحفلات) المحفلة هي المصراة وقد ذكر الترمذي تفسيرها في هذا الباب قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته. تقول ضرع حافل أي عظيم. واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل.

٢- قوله: (لا تستقبلوا السوق) المراد من السوق العير أي لا تلتقوا الركبان قال في «المجمع» في حديث الجمعة: إذا جاءت سوقة أي تجارة وهي مصغر السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها والمبيعات تساق نحوها والمراد العير. انتهى. (ولا تحفلوا) من التحفيل بالمهملة والفاء بمعنى التجميع. والمعنى لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجمع ويكثر لبنها في ضرعها فيعتر به المشتري. (ولا يفتق) بصيغة النهي من التفتيق وهو من النفاق ضد الكساد. قال: نفقت السلعة فهي نافقة وأنفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة (بعضكم لبعض) قال في «النهاية»: أي لا يقصد أن يفتق سلعته على جهة النجش فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون

البيع. والحديث دليل على أنه إذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية: أن من كان القول قوله فعليه اليمين. كذا في «سبل السلام». قلت: يدل على أن القول قول البائع مع يمينه رواية أحمد والنسائي عن أبي عبيدة: وأتاها رجلان تبايعا سلعة فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعته بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبدالله في مثل هذا فقال: حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المتبايع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قوله: (والمبتاع) أي المشتري (بالخيار) أي إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

٣- قوله: (هذا حديث مرسل الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وروى هذا الحديث عن عبدالله ابن مسعود من طرق بالفاظ ذكرها الحافظ في «التلخيص».

٤- (القول ما قال رب السلعة) أي البائع (قال إسحاق كما قال) أي أحمد (وكل من كان القول قوله فعليه اليمين) يدل على ذلك رواية أحمد والنسائي التي ذكرنا. قال الشوكاني: قد استدلت بالحديث من قال إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد. ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الأخيرة. وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على الترادف، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لماعرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والترادف مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلى وقيمة القيمي إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً على حسب ما هو مبسوط في الفروع. ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض.

وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه». لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه. والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً أو لا. وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعياً أو مدعى عليه فيسند الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعياً فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجة. وحديث إن اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف يعني

أمرى مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية. فدخل الأشعث بن قيس فقال: في أنزلت الخ (إذن يحلف) بالنصب قال السهيلي: لا غير. وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا، ذكره الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن وائل ابن حجر) أخرجه مسلم (وأبي موسى) لينظر من أخرجه (وأبي امامة بن ثعلبة) أخرجه مسلم.

٤- (وعمران بن حصين) أخرجه أبو داود.

٥- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٣- باب ما جاء إذا اختلف البيعان^(١)

١٢٧٠- [صحيح] حدثنا قتيبة. حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن عون بن عبدالله، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان^(٢)، فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار».

[٣٥١١:٣] [٤٦٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل. عون بن عبدالله لم يذكر ابن مسعود. وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً. وهو مرسل أيضاً^(٣).

قال أبو عيسى: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السلعة^(٤)، أو يتراذان. قال إسحاق: كما قال. وكل من كان القول قوله، فعليه اليمين.

قال أبو عيسى: هكذا روي عن بعض أهل العلم من التابعين منهم شريح وغيره نحو هذا.

١- (باب ما جاء إذا اختلف البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة أي المتبايعان.

٢- قوله: (إذا اختلف البيعان)، أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو في شيء آخر ولم يكن لأحد منهما بينة. قال في «النيل»: لم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعلم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي في هذا العموم المستفاد من الحذف. انتهى. (فالقول قول البائع) أي مع يمينه (والمبتاع) أي المشتري (بالخيار) أي إن شاء اختار البيع ورضي بقول البائع وإن شاء فسخ

عثمان رضي الله عنه اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبها للمسلمين بعد أن سمع النبي ﷺ يقول: «من اشترى بئر رومة فبوسع بها على المسلمين وله الجنة»، وكان اليهودي يبيع ماءها... الحديث. فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودي على البيع. ويجب بأن هذا كان في صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والتي ﷺ صالحهم في مبادي الأمر على ما كانوا عليه ثم استقرت الأحكام وشرع لأمتهم تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير. وأيضاً الماء هنا دخل تبعاً لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك. انتهى كلام الشوكاني ملخصاً.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبدالله ابن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: «نهى عن بيع فضل الماء». وأما حديث بهيسة عن أبيها فأخرجه أبو داود بلفظ: أنه قال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء ثم أعاد. فقال: الملح. وفيه قصة وأعله عبدالحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة كذا في «التلخيص». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند صحيح: «ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلاء والنار». وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ أنها قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء والملح والنار». الحديث وإسناده ضعيف. وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الصغير: «خصلتان لا يحل منعهما: الماء والنار». وقال أبو حاتم في «العلل»: هذا حديث منكر. وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطبراني بسند حسن. كذا في «التلخيص» في كتاب «إحياء الموات».

٣- قوله: (حديث إياس حديث حسن صحيح أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء الخ) استدلوا على هذا بأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء الخ) وقد تقدم ذكر ما تمسكوا في كلام الشوكاني.

٤- قوله: (لا يمنع) بصيغة المجهول (فضل الماء) وهو الفاضل عن كفاية صاحبه (ليمنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة. وهو النبات رطبه وباسه والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي. وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية. ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنه إذا منعهم من

صاحب «المتقى» في «كتاب الأفضية» إلى أحمد ومسلم، وهو أيضاً في صحيح البخاري في الرهن وفي باب: اليمين على المدعى عليه. انتهى بقدر الحاجة.

٤٤- بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٧١- [صحيح، صحيحه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعِيْنَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ (١) الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. [د: ٣٤٧٨] [ن: ٤٦٧٥، ٤٦٧٦] [هـ: ٣٤٧٦].

قال: وفي الباب عن جابر وبهيسة، عن أبيها. وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبدالله بن عمرو (٢).

قال أبو عيسى: حديث إياس حديث حسن صحيح (٣). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَرَهُوا بَيْعَ الْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. ١٢٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمنَعَ (٤) بِهِ الْكَلَاءُ».

[خ: ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٦٩٦٢] [م: ١٥٦٦] [د: ٣٤٧٣] [هـ: ٢٤٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وَأَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ. كُوفِيٌّ. وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ. وَأَبُو الْمُنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، بَصْرِيُّ. صَاحِبُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

١- قوله: (عن إياس بن عبد) بغير إضافة يكتفى أبا عوف له صحة يعد في أهل الحجاز قوله: (نهى النبي ﷺ عن بيع الماء) وفي رواية غير الترمذي عن بيع فضل الماء وفيه دليل على تحريم بيع فضل الماء والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان في فلاة أو في غيرها وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع للماء ما كان منه محرراً في الآية لأنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطاب ليستغني به عن المسألة وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف في الأصول ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن

وجه الحديث أنه نهى عن كراه عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام. وقيل: يقال: الكراء الفحل عسب وعسب فحله يعسبه أي أكراه. وعسبت الرجل إذا أعطيته كراه ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف وإنما نهى عنه للجهاالة التي فيه ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وتقدم لفظه. وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. ولأنس غير حديث الباب عند الشافعي وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الدارقطني والبيهقي كذا في «التلخيص» وفي الباب عن علي عند الحاكم في «علوم الحديث» وابن حبان والبخاري وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضاً وعن جابر عند مسلم.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهما.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) وهو قول الجمهور. والنهي عندهم للتحريم وهو الحق، قال الحافظ في «الفتح»: بيعه وكراهه حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وفي وجهه للشافعية والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة. وهو قول الحسن وابن سيرين، ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره. وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجر مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستيجار لتلقيح النخل. وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح. انتهى. وقال الشوكاني: وأحاديث الباب ترد عليهم، أي على من جوز إجارة الفحل للضراب مد معلومة، لأنها صادقة على الإجارة. قال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عسبا أكثرى منه فحلاً ينزبه. انتهى. (وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك) أي قبول الهدية على ذلك وهو الحق كما يدل عليه حديث أنس الآتي. قال الحافظ: وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازها فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز ثم ذكر الحافظ حديث أنس الآتي ثم قال: ولا بن حبان في «صحيحه» من حديث أبي كيشة مرفوعاً: «من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً». انتهى.

٦- قوله: (إننا نطرق الفحل) بضم النون وكسر الراء أي نعيده للضراب. قال في «النهاية»: ومنه الحديث: «ومن حقها إطراق فحلها». أي إعارته للضراب، واستطراق الفحل استعارته لذلك (فترك) بصيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأثنى شيئاً بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة (فرخص له في الكرامة) أي في قبول الهدية دون الكراء. وفيه دليل على أن المعير

الشراب امتنعوا من الرعي هناك. ويحتمل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقله ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم. والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك. والصحيح عند الشافعية، وبه قالت الحنفية: الاختصاص بالماشية. وفرق الشافعي في ما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع. وبهذا أجاب النووي وغيره.

٤٥- باب ما جاء في كراهية عسب الفحل^(١)

١٢٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن ميسع و أبو عمارة قالوا: حدثنا إسماعيل بن علي قال: أخبرنا علي بن الحكم عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل»^(٢).

[خ: ٢٢٨٤] [د: ٣٤٢٩].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد^(٣). قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم^(٥). وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك.

١٢٧٤- [صحيح] حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري. حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرزاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه. فقال: يا رسول الله إننا نطرق الفحل^(٦). فتركه. فرخص له في الكرامة.

[ن: ٤٦٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة^(٧).

١- (باب ما جاء في كراهية عسب الفحل) بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة، ويقال له العسيب أيضاً، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً وغير ذلك. وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة: «نهى عن عسب التيس». قال في «القاموس»: العسب ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله والولد. وإعطاء الكراء على الضراب والفعل كضرب. انتهى.

٢- قوله: (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل) قال في «النهاية» عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعبراً أو غيرها وعسبه أيضاً ضرابه يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عباً ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه. فإن أعاره الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث: «ومن حقها إطراق فحلها».

إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له. وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل أخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي كبشة مرفوعاً: «من أطرق فرساً فأعقب كان له كاجر سبعين فرساً». ٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد الخ) قال في «التنقيح»: وإبراهيم بن حميد وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وروى له البخاري ومسلم. كذا في «نصب الراية».

٤٦- باب ما جاء في ثمن الكلب

١٢٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَيْتِيِّ خَبِيثٌ. وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»^(١). [م: ١٥٦٨] [د: ٣٤٢٠] [ن: ٤٢٩٣].

قال: وفي الباب عن عُمَرَ^(٢) وعلي وابن مسعود وأبي مسعود وجابر وأبي هريرة. وابن عباس وابن عمر وعبدالله ابن جعفر.

قال أبو عيسى: حديث رافع حديث حسن صحيح^(٥). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا ثمن الكلب. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصبي^(٦).

١٢٧٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن شهاب. ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب»^(١) ومهر البيتي وحلوان الكاهن.

[خ: ٢٢٣٧] [م: ١٥٦٧] [د: ٣٤٢٨] [ن: ٤٢٩١] [هـ: ٢١٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب) فيه دليل على عدم صحة بيع الكلب مطلقاً وهو قول الجمهور. (ومهر البيتي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعله من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت. ومنه قوله تعالى: «وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ» ومهر البيتي هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته. قال الهروي: أصله من الحلوة

شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة. والكاهن هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار. وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة، ويؤمنون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار. ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه. ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومنهم المرأة بالزينة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر، ومجيء الوباء، وظهور القتال، وطلوع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك. وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم. كذا في «المرقاة». قال الحافظ: وحلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- قوله: (كسب الحجام خبيث الخ) أي مكروه لذاته، قال القاضي: الخبيث في الأصل ما يكره لردائه وخسته ويستعمل للحرام، من حيث كرهه الشارع واستردله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى: «وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ» أي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية حراماً كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام، وكسب الحجام لما لم يكن حراماً لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثاني. وأما نهى بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالنساء، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الطبراني ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (ص ١٩٤) (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وجابر) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (وأبي هريرة) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «سننه» ذكره الزيلعي (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود (وابن عمر) أخرجه الجاهل (وعبدالله بن جعفر) لم أقف على حديثه.

٥- قوله: (حديث رافع حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب الخ) قال الطيبي: في الحديث دليل على أنه لا يصح بيعه وأن لا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أو لا وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا. وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة. وأوجب القيمة على متلفه. وعن مالك روايات: الأولى: لا يجوز البيع

وتجب القيمة. والثانية: كقول أبي حنيفة والثالثة: كقول الجمهور. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال

في «الفتح»: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف. فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صح هذا المقيد للاحتجاج به. واختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب. ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة. انتهى.

٤- قوله: (وقال أحمد: إن سألني حجام الخ) قال الحافظ في «الفتح»: ذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً وعمدته حديث محيصة.

٤٨- باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام

١٢٧٨- [صحيح] حدثنا علي بن حنبل. أخبرنا إسحاق بن جعفر عن حميد بن حنبل^(١) قال: سئل أنس عن كسب الحجام؟ فقال أنس: احتجهم رسول الله ﷺ. وحججه أبو طيبة. فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو إن من أمثل ذوابكم الحجامة».

[خ: ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨١، ٥٦٩٦] [م: ١٥٧٧].

قال: وفي الباب عن علي^(٢) وابن عباس وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٣). وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في كسب الحجام. وهو قول الشافعي^(٤).

١- قوله: (عن حميد) بالتصغير هو حميد الطويل (وحججه أبو طيبة) بفتح ميملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبني بياضة، واسمه نافع أو دينار أو مسيرة أقوال. قوله: (وأمر أهله) أي ساداته (فوضعوا عند من خراجه) بفتح الخاء المعجمة هو ما يقدره السيد على عبده في كل يوم ويقال له ضريبة وغلة. قوله: (أو إن من أمثل ذوابكم) أي من أفضل ذوابكم و «أو» للشك.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم (وابن عمر) لينظر من أخرجه حديثه.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم الخ) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال. واحتجوا بهذا الحديث يعني بحديث ابن عباس قال:

٤٧- باب ما جاء في كسب الحجام

١٢٧٧- [صحيح] حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة^(١) أخي بني حازمة، عن أبيه، أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها. فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «اعلفه ناضحك». وأطعمه رقيقك». [د: ٣٤٢٢] [هـ: ٢١٦٦].

قال: وفي الباب عن رافع بن خديج^(٢) وأبي جحيفة، وجابر، والسائب بن يزيد.

قال أبو عيسى: حديث محيصة حديث حسن^(٣) صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقال أحمد: إن سألني حجام نهيته، وأخذ بهذا الحديث^(٤).

١- قوله: (عن ابن محيصة) بتشديد التحتية المكسورة (في إجارة الحجام) وفي رواية «الموطأ»: في إجارة الحجام (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أي في أن يرخص له في أكلها فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون، وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب. فلما سمع محيصة نهي عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل إجارة الحجام. تكرر في أن يرخص له في ذلك (حتى قال) ﷺ (اعلفه ناضحك) بهمزة وصل وكسر اللام أي أطعمه قال في «القاموس»: العلف كالضرب الشرب الكثير وإطعام الدابة للإعلاف، والناضح هو الجمل الذي يسقى به الماء (وأطعمه رقيقك) أي عبدك لأن هذين ليس لهما شرف بنافه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر. وهذا ظاهر في حرمة على الحر، والحديث صحيح. لكن الإجماع على تناول الحر له فيحمل النهي على التنزيه. كذا ذكره ابن الملك.

٢- قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم (وأبي جحيفة) أخرجه البخاري (وجابر) أخرجه أحمد

الجمهور إلا ما حكى عن أبي هريرة وجماعة من التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، واحتجوا بالحديث. وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قال بل هو صحيح. كذا في «المراقبة». قلت: لا شك أن الحديث صحيح فإن مسلماً أخرجه في «صحيحه» كما ستعرف. وقال الشوكاني: وفيه دليل على تحريم بيع الهر وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر. وحكاه المنذري أيضاً عن طاوس وذهب الجمهور إلى جواز بيعه. وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف. وفيه أن الحديث صحيح رواه مسلم. وقيل إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات. ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى. انتهى.

٣- قوله: (في إسناده اضطراب) قال المنذري: والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ثم قال: أخرجه أبو داود في «السنن» عن جماعة عن عيسى بن يونس. قال البيهقي: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري. إذ هو لا يحتج برواية أبي سفيان. ولعل مسلماً إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث غريب وعمر بن يزيد لا يعرف كبير أحد الشيخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال النسائي: هذا منكر. قال المنذري: وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني. قال ابن حبان: ينفرد بالمنكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث. وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ. وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور. قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

٥٠- باب

١٢٨١- [قال الألباني: حسن] أخبرنا أبو كُرَيْبٍ. أخبرنا وكيعٌ عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم^(١) عن أبي هريرة قال: نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد.

احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه. قال: وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيع وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد. وقد ذكرنا مذهب أحمد فيما تقدم نقلاً عن «الفتح». قال الحافظ: وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ «كسب الحجام حبيث»، وبين إعطائه الحجام أجرته. بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم. ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. قال: وفي الحديث الأجرة على المعالجة بالطب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها. وجواز مخارجه السيد لعبده كان يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك. انتهى.

٤٩- باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور^(١)

١٢٧٩- [صحيح، صححه البيهقي] حدثنا علي بن حنبل وعلي بن خشرم قالاً: أنبأنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور»^(٢). [د: ٣٤٧٩] [هـ: ٢١٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده اضطراب^(٣). ولا يصح في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر. واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث. وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم. وهو قول أحمد وإسحاق. وروى ابن فضال، عن الأعمش، عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، من غير هذا الوجه.

١٢٨٠- [ضعيف] حدثنا يحيى بن موسى. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا عمر بن يزيد الصنعاني عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وثممه». [د: ٣٤٨٠، ٣٨٠٧] [هـ: ٢٢٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وعمر بن يزيد، لا تعرف كبير أحد روى عنه، غير عبدالرزاق^(٤).

١- (باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور) بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو وبعدها راء وهو الهر.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور) قال في «شرح السنة»: هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان نافعاً وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً. هذا مذهب

القاسم) هو ابن عبدالرحمن الدمشقي أبو عبدالرحمن صاحب أبي

أمامة صدوق يرسل كثيراً.

٢- قوله: (لا تبيعوا القينات) بفتح القاف وسكون التحتية في «الصحاح». القين الأمة مغنية كانت أو غيرها. قال التورثي: وفي

الحديث يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها (ولا تعلموهن) أي الغناء فإنها رقية الزنا.

٣- (وثمنهن حرام) قال القاضي: النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التنفي، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صحح بيعها. والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن

في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لأنه إعانة وتوصل إلى حصول محرم، لا لأن البيع غير صحيح. انتهى. ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ أي

يشترى الغناء والأصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله. قال الطيبي رحمه الله: الإضافة فيه بمعنى من الليان، نحو جبة خز

وباب ساج أي يشترى اللهو من الحديث. لأن اللهو يكون من الحديث، ومن غيره. والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو

السمر بالأساطير وبالأحاديث التي لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك.

كذا في «المعراة». وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن عبدالله سئل عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال:

الغناء والذي لا إله غيره. وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي كذا في «التلخيص».

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب) لينظر من أخرجه.

٥- قوله: (حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا لوجه) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٦- (وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد الخ). قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة:

ليس بقوى. وقال الدارقطني: متروك. كذا في «الميزان».

٥٢- باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين

أو بين الوالدة وولدها في البيع

١٢٨٣- [حسن] حدثنا عمر بن حفص الشيباني. أخبرنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني يحيى بن عبدالله عن أبي

عبدالرحمن الحبلى، عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ^(١) بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢).

١٢٨٤- [ضعيف، ضعفه أبو داود والألباني] حدثنا

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان. وتكلم فيه شعبة بن الحجاج^(٣) وضعفه وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ، نحو هذا. ولا يصح إسنادة أيضاً^(٤).

١- قوله: (عن أبي المهزم) بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد، وقيل: عبدالرحمن بن سفيان متروك من الثالثة

قاله الحافظ. قوله: (نهى عن الكلب إلا كلب الصيد) استدل به عطاء والنخعي على أنه يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، لكن

الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

٢- قوله: (وتكلم فيه شعبة بن الحجاج) قال في «الميزان»: روى عنه شعبة ثم تركه. وقال النسائي: متروك. قال مسلم بن إبراهيم: سمعت شعبة يقول كان أبو المهزم مطروحاً في مسجد

ثابت لو أعطاه إنسان فلساً لحدثه سبعين حديثاً. وقال مسلم: سمعت شعبة يقول: رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهماً لوضع

حديث انتهى.

٣- قوله: (وروي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً) أخرجه النسائي قال الحافظ: بإسناد رجاله ثقات إلا

أنه طعن في إسناده. وقد وقع في حديث ابن عمر عند أبي حاتم بلفظ: نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضرارياً يعني. مما يصيد وسنده

ضعيف قال أبو حاتم: هو منكر. انتهى.

٥١- باب ما جاء في كراهية بيع المعنيات

١٢٨٢- [حسن] حدثنا قتيبة. أخبرنا بكر بن مضر^(١) عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي

أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ^(٢) وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ. وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ. وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ.

وَمَنْهُنَّ حَرَامٌ^(٣)». في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى

آخر الآية.

[هـ: ٢١٦٨]

قال: وفي الباب عن عمر بن الخطاب^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه^(٥). وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد

وضعفه. وهو شامي^(٦).

١- قوله: (حدثنا بكر بن مضر) بضم الميم وفتح الصاد غير منصرف ثقة ثبت (عن عبيدالله بن زحر) بفتح الزاي وسكون

المهملة صدوق يخطئ. (عن علي بن يزيد) ابن أبي زياد الألهاني الدمشقي صاحب القاسم بن عبدالرحمن ضعيف من السادسة (عن

الشوكاني: وهو من رواية ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه. وقد اعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصححه إسناده ورجحه لشواهده. انتهى.

٥- قوله: (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع) وكذا في غير البيع كالهبة.

قال الشوكاني: في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الولادة والولد وبين الأخوين، أما بين الولادة وولدها فقد حكى في «البحر» عن الإمام يحيى إنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه. وقد اختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد. وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي: أنه ينعقد. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن وأجاب عن ذلك صاحب «البحر» بأنه مقيس على الأم. ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس. وأما بقية القرابة فذهبت الهاذوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياساً. وقال الإمام يحيى والشافعي: لا يحرم. والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة. وأما بين من عداهم من الأرحام فالحاقه بالقياس فيه نظر، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه فلا إلحاق لوجود الفارق فينبغي الوقوف على ما تناوله النص. وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفروق كالتقسمة. انتهى كلام الشوكاني. قلت: المراد بحديث أبي موسى الذي أشار إليه الشوكاني حديثه الذي أخرجه ابن ماجه والدارقطني عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه».

٦- (والقول الأول أصح) يعني صحيح فإنه يدل عليه أحاديث الباب. وأما من رخص في التفريق مطلقاً فأحاديث الباب حجة عليه. اعلم أنه قد استدلل على جواز التفريق بعد البلوغ بحديث سلمة بن الأكوع، فأخرج احمد ومسلم وأبو داود عنه قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ ففوزونا فزاره فلما دوننا من الماء أمرنا أبو بكر فعرستا. الحديث. وفيه قال: فجنحت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزاره عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من احسن العرب واجملها، ففلفني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة، ثم بت فلم أكشف لها ثوباً. وفيه: فقلت: هي لك يا رسول الله. قال: فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففدهام بتلك المرأة. قال صاحب «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ. انتهى. قال الشوكاني قوله: فلم أكشف لها ثوباً كتابة عن عدم

الحسن بن قزعة. أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين. فبعث أحدهما. فقال لي رسول الله ﷺ: «يا علي ما فعل غلامك؟» فأخبرته فقال: «رذة، رذة».

[هـ: ٢٢٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤)، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، التفريق بين السبي في البيع^(٥).

ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولذات اللذين ولدوا في أرض الإسلام. والقول الأول أصح^(٦). وروي عن إبراهيم النخعي أنه فرق بين ولده وولدها في البيع^(٧). فقيل له في ذلك فقال: إني قد استأذنتها في ذلك فرضيت.

١- قوله: (من فرق) بتشديد الراء (بين والدة وولدها) أي يبيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثاله، وفي معنى الوالدة الوالد بل وكل ذي رحم محرم. قال الطيبي رحمه الله: أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. وفي «شرح السنة» وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعي: إنما كره التفريق بين السبايا في البيع، وأما المولد فلا بأس. ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين، ومنع بعضهم لحديث علي أي الآتي واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي: هو أن يبلغ سبع سنين أو غايته. وقال الأوزاعي: حتى يستغني عن أبيه. وقال مالك: حتى يصغر. وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: حتى يحتلم. وقال احمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم، وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغيراً لا يجوز. كذا في «المرقاة». قوله: (فرق) الله بينه وبين أحبته) أي من أولاده والديه وغيرهما (يوم القيامة) أي في موقف يجتمع فيه الأحياء ويشفم بعضهم بعضاً عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى: «يَوْمَ يُفَرِّقُ الْمَرْءَ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ».

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي واحمد والحاكم في «المستدرک».

٣- قوله: (يا علي ما فعل) بالفتح أي صنع (غلامك) أي الغائب (فأخبرته) أي أعلمت النبي ﷺ ببيعه (رذة) أي رد البيع (رذة) كرهه للتاكيد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه. قال

لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري. ونحو هذا من المسائل، يكون فيه الخراج بالضمان. قال أبو عيسى: واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث^(٥)، من حديث عمر بن علي قلت: تراه تدليسا؟ قال لا.

١- (باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله الخ) قال في «النهاية» الغلة الداخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والتاج ونحو ذلك. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» ما يقدره السيد على عبده في كل يوم يقال لها الخراج والضريبة والغلة. انتهى. وقال في «القاموس»: الغلة الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض وأغلط الضيعة أعطتها واستغل عبده كلفه أن يغل عليه. انتهى.

٢- قوله: (وأبو عامر العقدي) يعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة واسمه عبد الملك بن عمرو (عن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (بن خفاف) بضم الخاء المعجمة وفائين بوزن غراب.

٣- قوله: (قضى أن الخراج بالضمان) قال الطيبي رحمه الله: الباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخسار مستحق بالضمان. أي بسببه. وقيل: الباء للمقابلة والمضاف محذوف أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفخته وموته. ومنه قوله: من عليه غرمه فعليه غنمه. والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً. وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. وفي «شرح السنة»: قال الشافعي رحمه الله: فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن الكل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالأرش. وقال مالك رحمه الله: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة أو وطأها ثم وجد بها عيباً فإن كان ثيباً ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ وإن كانت بكرأ فانقضت فلا رد له. لأن زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها. وهو قول مالك والشافعي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) وأخرجه الترمذي بعد هذا بسند آخر وصححه. قال

الجماع. والظاهر أن البنت قد كانت بلغت قال: وقد حكى في «الغيث» الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ، فإن صح فهو المستند لا هذا الحديث لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة. وقد استدلل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: لا تفرق بين الأم ولولدها. قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الفلام وتحيض الجارية. وهذا نص على المطلوب صريح لولا أن في إسناده عبدالله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، وقد رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبدالعزيز غيره. وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلمة المذكور. ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير. انتهى كلام الشوكاني فتفكر وتأمل.

٧- قوله: (وروي عن إبراهيم أنه فرق الخ) لم أتف على من أخرجه، وفي قول إبراهيم هذا كلام كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

٥٣- باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً^(١)

١٢٨٥- [حسن] حدثنا محمد بن المنثري. حدثنا عثمان بن عمرو أبو عامر العقدي^(٢). عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان^(٣). [د: ٣٥٠٨] [ن: ٤٤٩٠] [هـ: ٢٢٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم.

١٢٨٦- [حسن] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. أخبرنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

قال أبو عيسى: وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة. ورواه جرير عن هشام أيضاً. وحديث جرير يقال تدليس، دلس فيه جرير. لم يسمعه من هشام بن عروة.

وتفسير الخراج بالضمان، هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع. فالغلة للمشتري.

الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. انتهى.

٥- قوله: (واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث) أي

جعله غريباً (وقد روى مسلم بن خالد الزنجي) فقيه صدوق كثير الأوهام كذا في «التقريب». (وحديث جرير يقال تدليس) أي مدلس (دلس فيه جرير) معنى التدليس أي يروي الراوي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع كلفظة قال، وعن قوله: (هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله) أي يأخذ غلته (فالغلة للمشتري) لا للبايع (لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري) أي لم يكن على البايع شيء أي الخراج مستحق بسبب الضمان.

٥٤- باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للثمار بها

١٢٨٧- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ^(١). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عبيدالله ابن عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ^(٢) وَلَا يَتَّخِذْ حَيْبَةً». [هـ: ٢٣٠١].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٣) وَعَبَّادِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمِيرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عَمْرٍو حديث غريب^(٤). لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ^(٥).

١٢٨٨- [قال الألباني: ضعيف، وصححه الترمذي] حدثنا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثِ الْخُرَّاعِيِّ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ^(٦). فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ. قَالَ: «لَا تَرْمِ. وَكُلْ مَا وَقَعَ. اشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَزْوَكَ».

[د: ٢٦٢٢] [هـ: ٢٢٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٩).

١٢٨٩- [حسن] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي

١- قوله: (حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) قال في «التقريب»: صدوق من كبار العاشرة. (حدثنا يحيى بن سليم) هو الطائفي كما هو مصرح عند ابن ماجه. قال في «التقريب»: يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ. انتهى. وقال في مقدمة «فتح الباري»: وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ. وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبدالله بن عمرو. وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبدالله بن عمرو. قال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه فحدثه حسن. وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر. انتهى. قلت: حديث الباب رواه يحيى بن سليم عن عبدالله بن عمر.

٢- قوله: (من دخل حائطاً فلْيَأْكُلْ) أي من ثماره (ولا يتخذ حية) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون وهي طرف الثوب أي لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه أبو داود في اللقطة والنسائي في الزكاة وابن ماجه والترمذي في هذا الباب. (وعباد بن شرحبيل) أخرجه أبو داود وابن ماجه (ورافع بن عمرو) الغفاري أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي (وعمر مولى أبي اللحم وأبي هريرة) لينظر من أخرج حديثهما.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب الخ). قال البيهقي: لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر كلام البيهقي هذا: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها. انتهى.

٥- قوله: (وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن) قال النووي في «شرح المذهب»: اختلف العلماء فيمن مر بيستان أو زرع أو ماشية. قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء. وقال أحمد: إذا لم يكن على البيستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولم لم يحتج لذلك. وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحاليين. وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث. قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مر أحدكم بحائط فلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حَيْبَةً» أخرجه

الترمذي واستغربه كذا في «فتح الباري». قلت: قد ضعف البيهقي هذا الحديث فقال: لم يصح وجاء من أوجه غير قوية. وقال

الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد نقلنا أتقاً كلام البيهقي وكلام الحافظ. ويأتي بقية الكلام في هذه المسألة في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

٦- قوله: (عن الثمر) بفتحين (المعلق) أي المدلى من الشجر (من أصاب منه) أي من الثمر (من ذي حاجة) بيان لمن أي فقير أو مضطر (غير متخذ) بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب (خينة) قال في «النهاية»: الخينة معطف الإزار وطرف الثوب. أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخين الرجل إذا خبا شيئاً في خينة ثوبه أو سراويله. انتهى (فلا شيء عليه) قال ابن الملك: أي فلا إثم عليه لكن عليه ضمانه أو كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ. وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة كذا في «المراقبة».

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه.

الترمذي واستغربه كذا في «فتح الباري». قلت: قد ضعف البيهقي هذا الحديث فقال: لم يصح وجاء من أوجه غير قوية. وقال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد نقلنا أتقاً كلام البيهقي وكلام الحافظ. ويأتي بقية الكلام في هذه المسألة في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

٦- قوله: (عن الثمر) بفتحين (المعلق) أي المدلى من الشجر (من أصاب منه) أي من الثمر (من ذي حاجة) بيان لمن أي فقير أو مضطر (غير متخذ) بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب (خينة) قال في «النهاية»: الخينة معطف الإزار وطرف الثوب. أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخين الرجل إذا خبا شيئاً في خينة ثوبه أو سراويله. انتهى (فلا شيء عليه) قال ابن الملك: أي فلا إثم عليه لكن عليه ضمانه أو كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ. وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة كذا في «المراقبة».

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه.

٨- قوله: (كنت أرمي نخل الأنصار) وفي رواية أبي داود كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار (وكل ما وقع) أي سقط.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٥٥- باب ما جاء في النهي عن الثنيا^(١)

١٢٩٠- [صحيح] حدثنا زياد بن أيوب البغدادي. أخبرنا عباد بن العوام قال: أخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة^(٢) والمخابرة والثنيا، إلا أن تعلم.

[د: ٣٤٥٥] [ن: ٣٨٨٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه^(٣)، من حديث يونس بن عبيد عن عطاء، عن جابر.

١- (باب ما جاء في النهي عن الثنيا) بضم المثناة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء، وهي في البيع أن يستنى شيئاً مجهولاً.

٢- قوله: (نهى عن المحاقلة والمزابنة) تقدم تفسيرهما (والمخابرة) بالخاء المعجمة وهي كراء الأرض بالثلث والربع. كما

في رواية مسلم (والثنيا) أي إذا أفضت إلى الجهالة (إلا أن تعلم) بصيغة المجهول. والمعنى إذا كان الاستثناء معلوماً فهو ليس بمنهي عنه، وإنما المنهي عنه هو الاستثناء المجهول. قال ابن حجر:

المراد بالثنيا الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستني بعضه، فإن كان الذي استثناء معلوماً من الأرض صح بالإتفاق. وإن كان مجهولاً نحو أن يستني شيئاً غير معلوم لم يصح البيع.

٥٦- باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه^(١)

١٢٩١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع^(٢) طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

[خ: ٢١٣٥] [م: ١٥٢٥] [د: ٣٤٩٧] [ن: ٤٦٠٧].

قال وفي الباب عن جابر^(٣) وابن عمر وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري. وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئاً مما لا يكال ولا يوزن^(٤)، مما لا يؤكل ولا يشرب، أن يبيعه قبل أن يستوفيه. وإنما التشديد عند أهل العلم، في الطعام. وهو قول أحمد وإسحاق.

١- (باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه) أي يقبضه.

٢- قوله: (من ابتاع) أي اشترى (حتى يستوفيه) أي يقبضه وإيماً

(قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله) أي مثل الطعام يستعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر

الأشياء كالطعام. كحديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. أخرجه أبو داود والدارقطني. وكحديث حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله

إني اشتري بيوعاً فما يحل منها وما يحرم علي؟ قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه... رواه أحمد. قال محمد في «الموطأ»

بقول ابن عباس: نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه. وكذلك قول أبي حنيفة رحمه

الله إلا أنه رخص في الدور والعقار والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض. أما نحن فلا تجيز شيئاً من ذلك حتى يقبض.

انتهى كلام الإمام محمد. قلت: ما ذهب إليه الإمام محمد هو الظاهر لإطلاق حديث زيد بن ثابت وحديث حكيم بن حزام

المذكورين.

- ٣- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وابن عمر) قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يقلوه. أخرجه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه. قوله: حديث ابن عباس حسن صحيح أخرجه الجماعة.
- ٤- قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم في من ابتاع شيئاً مما لا يكال ولا يوزن) أي في من اشترى شيئاً غير مكيل ولا موزون (مما لا يؤكل ولا يشرب) لما لا يكال ولا يوزن (أن يبيعه قبل أن يستوفيه) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في الدور والعقار والأرضين كما تقدم (وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد وإسحاق) قال العيني في «النهاية»: اختلفوا في هذه المسألة فقال مالك: يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض لو ردد التخصيص في الأحاديث بالطعام وقال أحمد: إن كان المبيع ميكالاً أو موزوناً أو معدوداً لم يجز بيعه قبل القبض وفي غيره يجوز. وقال زفر ومحمد والشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعاماً كان أو غيره لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلا جواز بيع غير المنقول قبل القبض لأن النهي معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك، وهو في العقار وغيره نادر وفي المنقولات غير نادر. انتهى كلام العيني. قلت: قد عرفت فيما تقدم أن الظاهر قول زفر ومحمد والشافعي ومن تبعهم والله تعالى أعلم.

٥٧- باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

١٢٩٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض»^(١).

[خ: ٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢] [م: ١٤١٢] [د: ٣٤٣٦] [ن: ٤٥١٥] [هـ: ٢١٧١].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٢) وسمرة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسوم الرجل على سؤم أخيه»^(٥) ومعنى التبع في هذا الحديث عن النبي ﷺ، عند بعض أهل العلم، هو السؤم.

١- قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يجيء بعضكم بعد استقرار الثمن. بين البائع والمشتري وركون أحدهما إلى الآخر فيزيد على ما استقر، فإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم. (ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) أي بعد التوافق على الصداق وركون أحدهما إلى الآخر. ولفظ البخاري: نهى أن يبيع الرجل

٥٨- باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

١٢٩٣- [حسن] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حدثنا المعتمر ابن سليمان قال: سمعتُ ليثاً يحدثُ عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة، أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمرأ لأيتام^(١) في جبري. قال «أفريق الخمر وأكسب الذناب».

[د: ٣٦٧٤].

قال: وفي الباب عن جابر^(٢) وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي طلحة، روى الثوري هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس أن أبا

١- قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يجيء بعضكم بعد استقرار الثمن. بين البائع والمشتري وركون أحدهما إلى الآخر فيزيد على ما استقر، فإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم. (ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) أي بعد التوافق على الصداق وركون أحدهما إلى الآخر. ولفظ البخاري: نهى أن يبيع الرجل

طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ^(٣) وهذا أصح من حديث اللَّيْثِ.

٥٩- باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً

١٢٩٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ السَّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ خَمْرٍ خَلَا؟ قَالَ: «لَا»^(٤). [م: ١٩٨٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١٢٩٥- [حسن صحيح] حدثنا عبد الله بن مغير قال: سمعت أبا عاصم عن شبيب بن بشر، عن أنس ابن مالك قال: لئن رسول الله ﷺ في الخمر^(٦) عشرة: عاصرها وما مُعْتَصِرُهَا وَشَارِبُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيهَا وَبَاعِعُهَا وَآكِلُ ثَمِينِهَا وَالْمَشْتَرِي لَهَا وَالْمَشْتَرَاةُ لَهُ. [هـ: ٣٣٨١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أنس^(٧). وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ.

١- قوله: (لايتام) صفة خمر أي اشتريتها للتخليل كذا في بعض الحواشي. ويحتمل أن يتعلق باشتريت أي اشتريتها لأجلهم ويكون هذا قبل التحريم، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هلئ القيه أو أهريقه. فيكون في معنى الحديث السابق، يعني حديث أبي سعيد قال: كان عندنا خمر لتييم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ عنه وقلت: إنه لتييم فقال: «أهريقوه». رواه الترمذي ويناسبه معنى رواية أبي داود أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا». كذا في «اللمعات». (في حجرى) صفة لايتام (واكسر الدنان) بكسر الدال جمع الدنان وهو ظرفها، وإنما أمر بكسره لنجاسته بشربها وعدم إمكان تطهيره أو مبالغة للزجر عنه وعمما قاربها. كما كان التغليب في أول الأمر ثم نسخ كذا في «المرقاة».

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الجماعة (وعائشة) أخرجه الأصبهاني ذكره المنذري في «الترغيب» (وإبي سعيد) أخرجه أحمد بلفظ: قال: قلنا: لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر إن عندنا خمرأ لتييم لنا فامرنا فاهرقناها. (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وابن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه. (وانس) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٣- قوله: (حديث أبي طلحة روى الشوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده)

فالحديث على رواية السدي من مسند أنس رضي الله عنه. وأما على رواية الليث فهو من مسند أبي طلحة رضي الله عنه. السدي هذا هو الكبير واسمه إسماعيل بن عبدالرحمن الكوفي صدوق بهم، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي بالسدي بضم السين وتشديد الدال.

٤- قوله: (قال: لا) قال النووي في «شرح مسلم»: هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها، وينجس ما لقي فيها. هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر. وعن مالك ثلاث روايات أصحها: أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت. والثانية حرام ولا تطهر. والثالثة حلال وتطهر. وأجمعوا أنها إذا انتقلت بنفسها خلا طهرت وقد يحكى عن سحنون المالكي أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٦- قوله: (في الخمر) ظرفية مجازية أو تعليلية أي في شأنها أو لأجلها (عشرة) أي عشرة أشخاص (عاصرها) بال نصب بدلاً عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (ومعتصرها) من يطلب عصرها لنفسه أو غيره (والمحمولة إليه) أي من يطلب أن يحملها أحد إليه (ويأتمها) أي عاقدها ولو كان وكيلأ أو دلالأ (والمشترى) أي للشرب أو للتجارة بالوكالة أو غيرها (لها) أي للخمر (والمشتراة له) بصيغة اسم المفعول أي الذي اشتريت الخمر له.

٧- قوله: (هذا حديث غريب من حديث أنس) رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه (وقد روى نحو هذا عن ابن عباس) أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان والحاكم كذا في «الترغيب» (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٦٠- باب ما جاء في اختلاب المواشي بغير إذن الأرباب^(١)

١٢٩٦- [صحيح] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على مائية^(٢)، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه. فإن أذن له فليخْلِيبْ وليشرب. وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً. فإن أجابه أحد فليستأذنه»^(٣). فإن لم يجبه أحد فليخْلِيبْ

وَيُشْرَبُ وَلَا يَحْمَلُ^(٤).

[٢٦١٩].

قال: وفي الباب عن عمرَ وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث سمرةَ حديث حسنٌ (غريب)^(٥) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول أحمدٌ وإسحاق.

قال أبو عيسى: وقال علي بن المديني: سمعنا الحسنَ من سمرةَ صحيحاً. وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن، عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفته^(٦).

١- (باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب) أي بغير إذن أرباب المواشي. وهي جمع الماشية، قال في «القاموس»: الماشية الإبل والغنم. انتهى. وقال في «النهاية»: الماشية جمعها المواشي وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم. انتهى.

٢- قوله: (إذا أتى أحدكم على ماشية) قال الطيبي رحمه الله: أتى متعد بنفسه وعدها بعلی لتضمنه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف. وفيه معنى حسن التعليل وهذا إذا كان الضيف النازل مضطراً. انتهى.

٣- (فليستأذنه) يسكون اللام ويجوز كسرهما (فليصوت) بتشديد الواو أي فليصيح وليناد.

٤- (ولا يحمل) أي منه شيئاً. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أحب أحدكم أن تؤتى مشربته، تفكر خزانته، فيثقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». أخرجه البخاري ومسلم (وأبي سعيد) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد. الحديث. وذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح» وقال: أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم.

٥- قوله: (حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد ذكره وقد تقدم آنفاً. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق):

قال القاري: قال في «شرح السنة»: العمل على هذا يعني على حديث ابن عمر المذكور عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذن إلا إذا اضطر في مخصصة، ويضمن وقيل: لا ضمان عليه لأن الشرع أباحه له. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما

إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً. فإن أبى بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة. ولما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية». الحديث. وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير. ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه». وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا بضرورة مجاعة كما سبق. قال التوريشي: وحمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» تحت حديث ابن عمر المذكور: قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فبه على ما هو أولى منه. وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام. واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام. وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: إذا أتى أحدكم على ماشية الحديث. وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح وأولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه. ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع. منها: حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهي متقاربة. ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار. لحديث أبي هريرة: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة فبينا إليها فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم. أيسرکم لو رجعتم إلى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب؟ قلنا لا. قال: «فإن ذلك كذلك». أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له. وفي حديث أحمد فابتدراها القوم ليحلبوها قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً. ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة، والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث. لكن وقع عند أحمد في آخره: فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا. فدل على عموم الإذن في المصروور وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه. واختار ابن العربي الحمل على العادة قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في

الله وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ؛
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا
السُّنَنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ لَا هَرُ
حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»^(١). إِنْ
اللَّهُ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.
[خ: ٢٢٣٦، ٤٢٩٦] [م: ١٥٨١] [د: ٣٤٨٦] [ن:
٤٢٦٧] [هـ: ٢١٦٧].

قال: وفي الباب عن عمر^(٢) وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث جابر حليث حسن صحيح^(٣).
والمعل على هذا عند أهل العلم.

١- قوله: (عام الفتح وهو مكة) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك
في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع
قبل ذلك ثم أعاده ﷺ لیسعنه من لم يكن سمعه (إن الله ورسوله
حرم) هكذا وقع في هذا الكتاب وفي «الصحيحين» وغيرهما
بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد. وكان الأصل حراماً. قال الحافظ
في «الفتح»: والتحقيق جواز الأفراد في مثل هذا ووجه الإشارة إلى
أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله، وهو نحو قوله: والله ورسوله
أحق أن يرضوه. والمختار في هذا الجملة الأولى حذف لدلالة
الثانية عليها، والتقدير عند سيويه: والله أحق أن يرضوه ورسوله
أحق أن يرضوه. انتهى. (بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) أي
وإن كانت من ذهب أو فضة (أرأيت) أي أخبرني (شحوم الميتة
فإنه يطلى به) الضمير يرجع إلى شحم الميتة على تأويل المذكور
قاله الطيبي قال القاري: والأظهر أنه راجع إلى الشحم المفهوم من
الشحوم (السفن) بضمين جمع السفينة (ويدهن) بتشديد الدال
(ويستصبح) بكسر الموحدة أي ينور (بها الناس) أي المصباح أو
بيوتهم يعني فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية
لصحة البيع (قال: لا هو حرام) قال الحافظ: أي البيع هكذا فسره
بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله: وهو
حرام على الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء
فلا يتنفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد
المدبوغ. واختلفوا فيما ينتجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على
الجواز. وقال أحمد وابن الماجشون: لا يتنفع بشيء من ذلك.
واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت
له دابة ساع له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة
بشحم الميتة ولا فرق. انتهى كلام الحافظ.

٢- (قاتل الله اليهود) أي أهلكهم ولعنهم إخبار أو دعاء (إن
الله حرم عليهم الشحوم) أي شحوم الغنم والبقر قال الله تعالى:

ذلك بخلاف بلدنا. وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على
المسافر في الغزو. وآخرون على قصر الإذن على ما كان لأهل
الزمة والنهي على ما كان للمسلمين وقال الطحاوي: وكان ذلك
حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد
الأحاديث في ذلك وقال النووي في «شرح المهدب»: اختلف
العلماء في من مر ببستان أو زرع أو ماشية. قال الجمهور: لا يجوز
أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي
والجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء. وقال أحمد: إذا لم
يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح
الروايتين. ولو لم يحتج لذلك وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان
عليه في الحاليين. وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث،
قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: إذا مر أحدكم بحائط
فليأكل ولا يتخذ خبنة. أخرجه الترمذي واستغربه. قال البيهقي: لم
يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال: الحافظ: والحق أن
مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح. وقد احتجوا في كثير من
الأحكام بما هو دونها. انتهى كلام الحافظ مختصراً.

٦- قوله: (وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة
صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة
وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة) وقال الترمذي في باب
كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: سماع الحسن من سمرة
صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره. انتهى. قال الحافظ في
«تهذيب التهذيب»: وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب فني
«صحيح البخاري» سماعاً منه لحديث العقيقة. وقد روى عنه
نسخة كبيرة غالبها في «السنن» الأربعة وعند علي بن المديني أن
كلها سماع. وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان
وآخرون: هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع. وفي «مسند أحمد»
حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال: جاء رجل إلى الحسن فقال:
إن عبداً له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن:
حدثنا سمرة قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها
بالصدقة ونهى عن المثلة. وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث
العقيقة. وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في
الصلاة: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة. قال
الحافظ: ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد. انتهى.

٦١- باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

١٢٩٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن يزيد
ابن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله،
أنه سمع رسول الله ﷺ، عام الفتح وهو بمكة^(١)، يقول: «إن

يُعْطِي عَطِيَّةً فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.

١- قوله (ليس لنا مثل السوء) أي لا يبيعي لنا معشر المؤمنين أن تنصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحسن أحوالها قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السُّوءِ وَاللَّهُ الْمُنْتَلِ الْأَعْلَى﴾ ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال: لا تعودوا في الهبة. وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث التعمان بن بشير (العائد في هبته كالكلب يعود في قيشه). وفي رواية لبخاري: «العائد في هبته كالعائد في قيشه». قال الطحاوي: قوله: «لكن كالعائد في قيشه وإن اقتضى التحريم لكون الشيء حراماً. لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقبي ليس حراماً عليه. والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتمتع باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله: «من لعب بالزردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير». قاله الحافظ في «الفتح».

٢- قوله: (لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع بالنصب عطف على يعطي (فيها) أي في عطية (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء. واحتج به من قال: بتحريم الرجوع في الهبة إلا هبة الوالد لولده وهم جمهور العلماء.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححا.

٤- قوله: (قالوا: من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع في هبته، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب) بصيغة المجهول أي ما لم يعرض (منها) أي من هبته (وهو قول الثوري) وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله. قال القاضي رحمه الله: حديث ابن عمر وابن عباس نص صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده. وإليه ذهب الشافعي وعكس الثوري وأصحاب أبي حنيفة وقالوا: لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه، ولأحد الزوجين فيما وهب للآخر. وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وجوز مالك الرجوع مطلقاً إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر. وأول بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله: لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه، كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل. وقوله: إلا الوالد لولده. معناه أن له أن يأخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر

﴿وَمِنَ الْبُغْرِ وَالْفَنَمِ حَرْمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا﴾ فاجملوه أي اذابوه. قال في «النهاية»: جملت الشحم وأجملته أذبته. وقال في «القاموس»: جمل الشحم أذابه كاجمله واجتمله. واحتملوا بذلك في تحليله وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون: إنه الودك (ثم باعوه فأكلوا منه) الضمير المنصوب في هذه الجملة الثلاث راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور أو إلى الشحم المفهوم من الشحوم كما تقدم. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتل للتوصيل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير حياته وتبديل اسمه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر) مرفوعاً: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها. أخرجه الشيخان (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود.

٤- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦٢- باب ما جاء في الرجوع في الهبة

١٢٩٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي. حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب بن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء»^(١). العائد في هبته كالكلب يعود في قيشه. قال: وفي الباب عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع^(٢) فيها. إلا الوالد فيما يعطي ولده».

[خ: ٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥] [م: ١٦٢٢] [ن: ٣٦٩٩]

١٢٩٩- [صحيح] حدثنا بذلك محمد بن بشر. حدثنا ابن عدي عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب؛ أنه سمع طائراً يحدث عن ابن عمر وابن عباس، يرفغان الحديث إلى النبي ﷺ، بهذا الحديث.

[د: ٣٥٣٩] [ن: ٣٦٩٢] [هـ: ٢٣٧٧].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح^(٣). والمعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها، ما لم يثب^(٤) منها وهو قول الثوري. وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده^(٥). واحتج الشافعي بحديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لأحد أن

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُوَيْبٍ
مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا. حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ. وَرَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٦).

[خ: ٢١٩٠، ٢٣٨٢] [م: ١٥٤١] [د: ٣٣٦٤] [ن: ٤٥٤١].
١٣٠٢ - [صحيح] - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَبِي بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ^(٧) فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا.
[تقدم تخريجها آنفاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وحديث أبي
هُرَيْرَةَ حديث حسن صحيح^(٨). وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَايَا
مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ^(٩). إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُرَابَنَةِ. وَاجْتَنَبُوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا لَهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَمَعْنَى
هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ
فِي هَذَا، لِأَنَّهُمْ شَكُّوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا يَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ
إِلَّا بِالْتَمَرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا،
فَيَأْكُلُوهَا رَطْبًا.

٦٤ - باب منه

١٣٠٣ - [متفق عليه] - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُلَوَانِيِّ
الْخَلَّالِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ
يَسَّارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي
حَنَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ، الثَّمَرِ
بِالْتَمَرِ^(١٠)، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا. فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ. وَعَنْ بَيْعِ
الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرَصِهِ.

[خ: ٢٣٨٣، ٢٣٨٤] [م: ١٥٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه^(١١).

١ - (باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك) العرايا جمع
العرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجذب
يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب
الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة. والعرية فعيلة
بمعنى فعولة، أو فاعلة، يقال: عرى النخل بفتح العين والراء
بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاهما لآخر على سبيل

أمواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعاً لما وهب وتقضاً للهبة
وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل. انتهى كلام القاضي. قال
القاري في «المرقاة» متعباً عليه: المجتهد أسير الدليل وما لم يكن
له دليل لم يحتج إلى التأويل. انتهى. قلت: قد أخرج مالك عن
عمر أنه قال: من وهب هبة يرجو ثوابها وهي رد على صاحبها ما
لم يثب منها. ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم.
قال الحافظ: والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبدالله
بن موسى مرفوعاً، قيل: وهو وهم. قال الحافظ: صححه الحاكم
وابن حزم ورواه ابن حزم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:
الواهب أحق بهيته ما لم يثب منها. وأخرجه أيضاً ابن ماجه
والدارقطني ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً
بلفظ، إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع. ورواه الدارقطني
من حديث ابن عباس قال الحافظ: وسنده ضعيف. قال ابن
الجوزي: أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة. وليس منها
ما يصح. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً: من
وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها، فإن رجع في هبته فهو
كالذي يقىء ويأكل منه. قال الشوكاني بعد ذكر هذه الروايات: فإن
صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لمعوم حديث الباب فيجوز
الرجوع في الهبة قبل الإنابة عليها ومفهوم حديث سمرة يدل على
جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم. انتهى.

٥ - (وقال الشافعي لا يحل الخ) وبه قال جمهور العلماء كما
عرفت.

٦٣ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك^(١٢)

١٣٠٠ - [صحيح] - حَدَّثَنَا هَنَادٌ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ. عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ^(١٣). إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ
الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرَصِهَا.

قال: وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ^(١٤) وَجَابِرٍ.

[خ: ٢٣٨٠، ٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢] [م: ١٥٣٩] [د: ٣٣٦٤] [ن: ٤٥٤٠].

قال أبو عيسى: حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا. رَوَى مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَبُو بَرٍّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ
الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ^(١٥). وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٣٠١ - [صحيح] - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ

الأخيرة من صور البيع، وزاد انه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة، وهو أن يعري الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحتسب ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرأ، وحمله على ذلك أخذه بمعوم النهي عن بيع التمر بالتمر. وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذي وهبت العرية لم يملكها لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض فلما جاز له أن يعطي بدلها تمرأ وهو لم يملك البديل منه حتى يستحق البديل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوي: بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطي بدله ولو لم يكن واجباً عليه، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده. ظهر بذلك معنى الرخصة. واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة في شيء منها. لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى. قال ابن المنذر: الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال: ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك». قال: فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومنع العرية مع كونها مستثناة مع بيع التمر بالتمر، فقد تناقض. وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة. وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها، والهبة لا تقيد لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره ويأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطائه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى. فإن الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم. انتهى.

٢- قوله: (نهى عن المحاقلة والمزابنة) قد تقدم تفسيرها أيضاً وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر (إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها) الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء الحز و الالاسم بالكسر. قال في «النهاية»: خرص النخلة والكرمة بخرصها خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمرأ، ومن العنب زيباً. فهو من الخرص الظن. لأن الحزر إنما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر. يقال: كم خرص أرضك. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي وأخرجه الشيخان أيضاً (وجابز) أخرجه أحمد والشافعي وصححه ابن

المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقيتها لمعطيها، ويقال: عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعري على أنه قاصر فكانها عريت عن حكم أخواتها واستثنت بالعطية واختلف في المراد بها شرعاً. فقال مالك: والعرية أن يعري الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها أي يشتري رطبها منه بتمر كذا نقل البخاري في «صحيحه» عنه. وقال الشافعي في «الأم»: العرايا أن يشتري الرجل ثمن النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم يتقص إذا يس ثم يشتري بخرصه تمر فإن تفرقا قبل أن يتقاضا فسد البيع. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: محصله أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة. انتهى. وقال ابن إسحاق في حديث عن نافع عن ابن عمر: كانت العرايا أن يعري الرجل في ما له النخلة والنخلتين كذا في «صحيح البخاري» قال الحافظ: أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن إسحاق وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ: النخلات. وزاد فيه: فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها. وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها. انتهى. وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. كذا في «صحيح البخاري». قال الحافظ: هذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا. قال سفيان بن حسين: فذكره. قال الحافظ: وصور العرية كثيرة وهذه إحداها. قال: منها أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها أو يبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فيتبع برطبها. منها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرأ ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذ معجلاً ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيا لنفسه أو لعياله، وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة وسميت عراياً لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يتساعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها، ومما يطلق عليه اسم عرية أي يعري رجلاً ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحاجة من حافظه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما. وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور. وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية. وقصرها أبو عبيد على الصورة

خزيمة وابن حبان والحاكم.

٤- قوله: (هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث وروى أيوب السخ) يعني روى محمد بن إسحاق النهي عن المحاقلة والمزابنة والرخصة في العرايا كليهما عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. وروى أيوب وغيره النهي عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر رضي الله عنه بغير واسطة زيد بن ثابت والرخصة في العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. ورواية أيوب وغيره أصح من رواية ابن إسحاق. قال الحافظ في «الفتح»: مراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت. فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة.. احتمال أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة. قال: وأشار الترمذي إلى أن ابن إسحاق وهم فيه. والصواب التفصيل. انتهى.

٥- قوله: (في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق) شك من الراوي والوسق ستون صاعاً. وقد اعتبر من قال: بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور. والخلاف عند المالكية والشافعية. والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة. ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر.

٦- قوله: (أرخص) وفي رواية البخاري ومسلم رخص من الترخيص (بخرصها) وفي رواية الشيخين بخرصها كيلاً. ولمسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تماًرأ بآكلونها رطباً. وأخرجه الطبراني من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: رخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تماًرأ زاد فيه: يوهبان للرجل. وليس ببيع عند الجمهور، قاله الحافظ.

٧- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان أيضاً.

٨- قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: إن العرايا مستثناة الخ). وأما قول الإمام أبي حنيفة: أن العرايا ليست بمستثناة من بيع الثمر بالتمر بل هبة، فقد تقدم ما فيه في كلام الحافظ فتذكر.

٩- قوله: (التمر بالتمر) الأول بالثاء المثلة والثاني بالثاء المشناة الفوقانية وهذا تفسير المزابنة (وعن كل ثمر بخرصه) بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرهما. وجزم ابن العربي

بالكسر وأنكر الفتح، وجوزهما النووي وقال: الفتح أشهر. انتهى. والخرص هو التخمين والحسد.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري من حديث سهل بن أبي حنيفة وحده.

٦٥- باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع^(١)

١٣٠٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة وأحمد بن مئيع قالاً: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سمييد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. وقال قتيبة يبلغ به النبي ﷺ قال (لا تناجشوا)^(٢).

[خ: ٢١٤، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٧٣] [م: ١٤١٣، ١٥١٥] [د: ٣٤٣٨] [ن: ٣٢٣٩] [هـ: ٢١٧٧].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٣) وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا النجش. قال أبو عيسى: والنجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى^(٥). وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يفتخر المشتري به، وليس من رأيه الشراء. إنما يريد أن يندخ المشتري بما يستام. وهذا ضرب من الخديعة.

قال الشافعي: وإن نجش رجل، فالتاجش أئتم فيما يصنع، والبيع جائز. لأن البائع غير التاجش.

١- (باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع) قال في «النهاية»: هو أن يمدح السلعة ليغفها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. والأصل فيه تفير الوحش من مكان إلى مكان. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تفير الصيد واستارته من مكانه ليعاد، يقال: نجشت الصيد أئجسته بالضم نجشاً. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن التاجش يشير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك التاجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشترها به ليغر غيره بذلك. وقال ابن قتيبة: النجش المختل والخديعة ومنه قيل: للصادق تاجش لأنه يختل الصيد ويختل له. انتهى.

٢- قوله: (قال: لا تناجشوا) قال الحافظ: ذكره بصيغة التفاعل

وأرجح».

[د: ٣٣٣٦] [ن: ٢٢٢٠].

قال: وفي الباب عن جابر^(٦٦) وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث سُوَيْدٍ حديث حسن صحيح^(٦٧).
وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن.
وزَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمَّاكِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي
صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٦٨).

١- قوله: (عن سويد) بالتصغير قال في «التقريب»: سويد بن قيس صحابي له حديث السراويل نزل الكوفة (جلبت أنا) قال في «القاموس»: جلبه يجعله جلباً وجلباً واجتلبه ساقه من موضع إلى موضع آخر. انتهى. وقال في «الصرح»: (الجلب كشيدن جليب أنجه از شهر بشهر برند بفروختن) (ومخرقة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال: بالميم والصحيح الأول كذا في «الاستيعاب» (بزاً) بتشديد الزاء قال في «القاموس»: البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها ويأثمه البزاز وحرفته البزاة. انتهى. قال القاري في «المرقاة»: قال محمد رحمه الله في السير: البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز (من هجر) بفتحين موضع قريب من المدينة وهو مصروف قاله القاري. وقال في «القاموس»: وهجر محرمة بلد باليمن بينه وبين عشر يوم وليلة، مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع أرض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر إلى هجر وقرية كانت قرب المدينة وإليها تنسب القلال أو تنسب إلى هجر اليمن. انتهى. وفي رواية أبي داود: جلبت أنا ومخرقة العبدى بزاً من هجر فأثنا به مكة (فجاءنا النبي ﷺ) زاد في رواية النسائي ونحن بمنى (فساومنا بسراويل) وفي رواية النسائي فاشتري منا سراويل. قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشتري السراويل ولم يلبسها. وفي «الهدى» لابن القيم الجوزي أنه لبسها فقيل: إنه سبق قلم لكن في «مسند أبي يعلى» و«المعجم الأوسط» للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزارين فاشتري سراويل بأربعة دراهم. قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل فقال: أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه. كذا في «فتح البودود» (وعندي وزان يزن) أي الثمن (بالأجر) أي بالأجرة (زن) بكسر الزاي أي ثمنه (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم. قال في «القاموس»: رجح الميزان يرجح مثله رجوحاً ورجحاناً مالاً وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً. قال الخطابي في الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناها أجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام

لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: نهى النبي ﷺ عن النجش (وأنس) لينظر من أخرجه.

٤- (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٥- (فيستام بأكثر مما تسوى) أي بأكثر مما تساويه السلعة يعني يستام بأكثر من قيمة السلعة. قال في «القاموس»: وهو لا يساوي شيئاً ولا يسوى كيرضى. انتهى. قوله: (قال الشافعي: وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجش) قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله. واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر. ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه. والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة. والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية. وقال الرافعي: أطلق الشافعي في «المختصر» تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهي. وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد، واشتدك الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضوعين بمن علم التحريم. انتهى. وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش أيضاً بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي: بجشاً منصوص. ولفظ: الشافعي النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقندي به السوم فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوها سومه. فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه. كذا في «فتح الباري».

٦٦- باب ما جاء في الرجحان في الوزن

١٣٠٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هناد و مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مِسْمَالِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَقَةُ الْعَبْدِيِّ بَزًّا مِنْ هَجْرٍ. فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمْنَا بِسَرَاوِيلٍ. وَعَنْ عَبْدِ وَزَانَ يَزَنُ بِالْأَجْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ: زِنْ

[م: ١٥٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١). وأبو اليسر كعب بن عمرو.

١- (باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به) الإنظار التأخير والإمهال والمعسر الفقير.

٢- قوله: (من أنظر معسراً) أي أمهل مديوناً فقيراً (أو وضع له) أي حط وترك دينه كله أو بعضه (أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه) أي أوقفه الله تحت ظل عرشه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي اليسر) بفتحيتين أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله (وأي قنادة) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة. (وحذيفة) أخرجه البخاري (وابن مسعود) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وعبادة) لم أقف على حديثه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب الخ) ذكر المنذري هذا الحديث في «ترغيبه» وعزاه للترمذي وحده وقال: معنى وضع له أي ترك له شيئاً مما له عليه. انتهى.

٥- قوله: (عن أبي مسعود) اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلب الأنصاري البدي صحابي جليل رضي الله عنه (إلا أنه كان رجلاً موسراً) أي غنياً ذا مال (يخالط الناس) أي يعامل الناس بالبيع والشراء (أن يتجاوزوا عن المعسر) أي الفقير أي يتسامحوا في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير (بذلك) أي بالتجاوز (تجاوزوا عنه) أي تسامحوا عنه.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

٦٨- باب ما جاء في مظل الغني أنه ظلم

١٣٠٨- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال (مظل الغني^(١)) ظلم. وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع.

[خ: ١١٣٧] [م: ١٥٦٤].

قال: وفي الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد الثقفي.

١٣٠٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (مظل الغني ظلم) وإذا أحلت على ملي فاتبعه ولا تتبع يبتغين في بيعته.

[هـ: ٢٤٠٤].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وكرهها أحمد بن حنبل فكان في مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري وإذا كان الوزن عليه لأن الأيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزن عليه، وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه البخاري وغيره وأما حديث أبي هريرة فلي نظر من أخرجه.

٣- قوله: (حديث سويد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

٤- قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال: عن أبي صفوان وذكر الحديث) فخالف شعبة سفيان فإنه رواه عن سماك عن سويد ابن قيس. قال أبو داود في «سننه» بعد ذكر رواية سفيان ورواية شعبة ما لفظه: والقول قول سفيان: حدثنا ابن أبي رزمة قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان. فقال: دمغتي وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول: قول سفيان. حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني. انتهى. وقال المنذري في «تلخيص السنن»: وقال أبو أحمد الكرابيسي أو صفوان مالك بن عميرة ويقال: سويد بن قيس باع من النبي ﷺ فأرجح له وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال: سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف في اسمه. انتهى.

٦٧- باب ما جاء في إنظار المُعسرِ والرَّفقِ به^(١)

١٣٠٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو كريب. حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس، عن زيد ابن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أنظر مُعسراً^(٢)) أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله.

قال: وفي الباب عن أبي اليسر^(٣) وأبي قنادة وحذيفة وابن مسعود وعبادة وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٤).

١٣٠٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هشام. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: (حوسب رجلٌ ممن كان قبلكم. فلم يوجد له من الخير شيء. إلا أنه كان رجلاً موسراً. وكان يُخالط الناس. وكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المُعسر. فقال الله عز وجل: نحن أحقُّ بذلك منه تجاوزوا عنه).

الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة فلما شرط علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع.

٣- (وقال بعض أهل العلم: إذا توى) كرضي أي هلك (مال هذا) أي المحتمل (بإفلاس المحال عليه) أي موته (فله أن يرجع على الأول) أي فللمحتمل أن يرجع على المحيل وهو قول الحنفية قالوا: يرجع عند التعذر وشبهه بالضمان (واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا: ليس على مال مسلم توى) على وزن حصى بمعنى الهلاك (وهو يرى أنه ملي) أي الرجل المحتمل يظن أن الآخر المحال عليه غني (فيذا) للمفاجأة (هو معدم) أي مفلس (فليس على مال مسلم توى) أي هلاك وضياع.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٣١٠- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب و محمد بن غيلان قالا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأخرج، عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة والملامسة^(١).

[خ: ٢١٤٦، ٥٨٢١] [م: ١٥١١].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(٢) وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣) ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نبتذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك. والملامسة أن يقول: إذا لمست الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئاً. مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك. وإنما كان هذا من بيع أهل الجاهلية. فنهى عن ذلك^(٤).

١- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة والملامسة) زاد مسلم أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة أن يبتذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه والمنابذة أن يبتذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويبتذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراش. (وابن عمر رضي الله عنه) لم أقف على حديثه.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبتذت الخ) قال الحافظ في «الفتح»: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على

ومعناه: إذا أحيل أحدكم على ملي فليبتع. فقال: بغض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على ملي فاحتاله^(١) فقد يرى المحيل وليس له أن يرجع على المحيل. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا توى مال هذا بإفلاس المحال عليه، فله أن يرجع على الأول. واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا: (ليس على مال مسلم توى). قال إسحاق: معنى هذا الحديث (ليس على مال مسلم توى) هذا إذا أحيل الرجل على آخر، وهو يرى أنه ملي. فإذا هو معلوم، فليس على مال مسلم توى^(٢).

١- قوله: (مطل الغني) أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداءه وهو حرام من الممكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان. ذكره النووي. قال الحافظ: المراد بالغني هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً. قال: وقوله مطل الغنى هو من إضافة المصدر للمفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه. وإذا كان كذلك في حق الغنى فهو في الفقير أولى. ولا يخفى بعد هذا التأويل انتهى. (فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المشاة الفوقية وكسر الموحدة أي جعل تابعاً للغير بطلب الحق وحاصله إذا أحيل (على ملي) أي غني. قال في «النهاية»: المليء بالهمزة الثقة الغني وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء. انتهى. (فليبتع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أي فليحتل يعني فليقبل الحوالة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: معنى قوله: اتبع فليبتع أي أحيل فليحتل. وقد رواه بهذا اللفظ أحمد قال المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي: إسكان المشاة في اتبع وفي فليبتع وهو على البناء للمفعول مثل إذا علم فليعلم. وقال القرطبي: أما اتبع فيضم الهمزة وسكوت التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع. وأما فليبتع فالأكثر على التخفيف وقيده بعضهم على التشديد، والأول أجود. انتهى. قال الحافظ: وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي: أن أكثر المحديثين يقولونه: بتشديد التاء والصواب التخفيف.

٢- قوله: (فقال بعض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على ملي فاحتاله) أي فقبل ذلك الرجل الحوالة (وليس له) أي للرجل المحتمل (أن يرجع إلى المحيل) واستدل على ذلك بأنه لو كان له

(١) سقط هذا الحديث من الهندية. راند

أبو المنهال اسمه عبدالرحمن بن مطعم.

١- (باب ما جاء في السلم في الطعام والتمر) السلف بفتحين السلم وزنا ومعنى. قال الجزري في «النهاية»: السلم هو أن تعطي ذبياً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. انتهى. قلت: فالثمن المعجل يسمى رأس المال والمبيع المؤجل المسلم فيه ومعطي الثمن رب السلم وصاحبه المبيع المسلم إليه. والقياس يأتى عن جواز هذا العقد لأنه داخل تحت بيع ما ليس عنده إلا أنه جواز لورود الأحاديث الصحيحة بذلك. وآية المداينة في سورة البقرة دالة على جوازه كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

٢- قوله: (قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي من مكة بعد الهجرة (وهم يسلفون في الثمر) الجملة حالية والإسلاف إعطاء الثمن في مبيع إلى مدة أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال. وفي رواية البخاري ومسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث كذا في «المشكاة» (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل في المكيل والموزون وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع. قال النووي في «شرح مسلم»: فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذكوراً كالشوب اشترط ذكر ذرات معلومة. وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم. ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن كان موزوناً فليكن وزنه معلوماً وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً. ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الفرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الفرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه: إن كان أجل فليكن معلوماً. وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به. انتهى كلام النووي. قوله: (قال): أي أبو عيسى.

٣- (وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبدالرحمن ابن أبى) قال: كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، وفي رواية: والزيت إلى أجل مسمى قيل: أكان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك أخرجه البخاري.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

ثلاث صور هي أوجه للشافعية: أصحها أن يأتي شوب مطوي أو في ظلمة فيسه المستام فيقول له: صاحب الشوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيت هذا موافق للتفسير المذكور في الحديث. الثاني: أن يجعلنا نفس المس يبعاً بغير صيغة زائدة. الثالث: أن يجعلنا المس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل. قال: وأما المنابذة فاختلفوا أيضاً على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية: أصحها أن يجعلنا نفس البند يبعاً كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث. والثاني: أن يجعلنا البند يبعاً بغير صيغة والثالث: أن يجعلنا البند قاطعاً للخيار. قال: واختلفوا في تفسير البند فقيل هو طرح الشوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل: هو بند الحصاة. والصحيح أنه غيره. انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قوله: (وإن كان لا يرى) الواو وصلية (منه) أي من الشيء البيع (مثل ما يكون في الجراب) أي مثل المبيع الذي يكون في الجراب وهو بفتح الجيم وكسرهما بالفارسية أتبان على ما في الصراح وقال في «القاموس»: الجراب بالكسر ولا يفتح أو لغية فيما حكاه عياض وغيره المزود والوعاء ج جُرْب وأجرية. انتهى. (فنهى عن ذلك) والعلة في النهي عنه الفرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

٧٠- باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر^(١)

١٣١١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا سفیان عن ابن أبي نجیح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة^(٢) وهم يسلفون في التمر فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

[خ: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣] [م: ١٦٠٤] [د: ٣٤٦٣، ٤٦٣٠] [هـ: ٢٢٨٠].

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبدالرحمن بن أبى^(٣)

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. أجازوا السلف في الطعام والياب وغير ذلك، مما يعرف حدة وصفته. واختلفوا في السلم في الحيوان. فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان. جائزاً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٥). وكرة بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان. وهو قول سفیان وأهل الكوفة^(٦)

٥- قوله: (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان جائزاً، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واحتجوا بما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتد الإبل فأمره أن يأخذ من فلتص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة قال الحافظ في «الدرية»: وفي إسناده اختلاف لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبدالله بن عمرو نحوه. انتهى.

٦- (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) واحتجوا بما أخرجه الحاكم في «المستدرک» والدارقطني في «سننه» عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان. قال الزيلعي في «نصب الرأية»: قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى. قال صاحب «التنقيح»: وإسحاق بن إبراهيم بن جوفى: قال فيه ابن حبان منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. انتهى. واحتجوا أيضاً بما روى

محمد بن الحسن في «الأثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان وهو موقوف وفيه قصة قال الحافظ الزيلعي: قال في «التنقيح»: فيه انقطاع. انتهى.

٧١- باب ما جاء في أرض المُشترِك يُريدُ بعضهم بيع نصيبه

١٣١٢- [صحيح] حدثنا علي بن خنزم. حدثنا عيسى ابن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان الشكري^(١)، عن جابر بن عبدالله؛ أن نبي الله ﷺ قال: «من كان له شريك في حائط، فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه».

[م: ١٦٠٨ نحوه].

٢- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بمتصل) وأخرجه مسلم بسند آخر متصل صحيح ولفظه: من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. فإن رضي أخذ وإن كره ترك، وفي رواية له: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. وفي رواية أخرى له: لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه.

٣- (ولم يسمع منه) أي من سليمان الشكري (قتادة ولا أبو بشر) قال الخزرجي في «الخلاصة»: سليمان بن قيس الشكري عن جابر وأبي سعيد. وعنه عمرو بن دينار وأرسل عنه قتادة وأبو بشر قال النسائي: ثقة. انتهى. (ولا تعرف لأحد منهم) أي ممن روى عن سليمان الشكري (ولعله) أي لعل عمرو بن دينار (سمع منه) أي من سليمان الشكري.

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بمتصل^(٢) سمعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سَلِيمَانُ الشُّكْرِيُّ، يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشَرٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سَلِيمَانَ الشُّكْرِيِّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ^(٣) فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سَلِيمَانَ الشُّكْرِيِّ. وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الطَّائِرُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الوهاب الثقفي. حدثنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة^(١) والمخابرة والمعاومة. ورخص في العرايا.

[م: ٣٤٠٤] [ن: ٤٦٤٧، ٤٦٤٨] [هـ: ٢٢٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (نهى عن المحاقلة والمزابنة) أما المحاقلة والمزابنة فقد تقدم معانيهما في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. وأما المخابرة فقد تقدم معناها في باب النهي عن الثيبا (والمعاومة) مفاعلة من العام، كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر. قال الجزري في «النهاية»: هي بيع ثمر النخل أو الشجر ستين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره. وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق (ورخص في العرايا) تقدم تفسير العرايا في باب العرايا.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيرِ

١٣١٤- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحافظ] حدثنا محمد بن بشار. حدثنا الحجاج بن منهال. حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة. وثابت وحميد عن أنس، قال: غلا السمر^(١) على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سمرنا فقال: «إن الله هو السمر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال».

[د: ٣٤٥١] [هـ: ٢٢٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (غلا السمر) بكسر السين وهو بالفارسية نرخ أي ارتفع السعر (سمر لنا) أمر من تسعير وهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (إن الله هو السمر) بتشديد العين المكسورة قال في «النهاية»: أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغلبها فلا اعتراض لأحد. ولذلك لا يجوز التسعير. انتهى. (القابض الباسط) أي مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء وموسعه (وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة) قال في «المجمع»: مصدر ظلم واسم ما أخذ منك بغير حق وهو بكسر لام وفتحها وقد ينكر الفتح. انتهى. وقد استدلل بالحديث وما ورد في معناها على تحريم التسعير وأنه مظلمة ووجهه أن الناس

مسلطون على أموالهم. والتسعير حجر عليهم. والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير. وأحاديث الباب ترد عليه وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص، ولا فرق بين المطلوب وغيره وإلى ذلك مال الجمهور. وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء. وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وأبو يعلى والبخاري. قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، وصححه أيضاً ابن حبان. وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبو داود قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر. فقال: بل ادعوا الله. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر. فقال: بل الله يخفض ويرفع. قال الحافظ: وإسناده حسن. وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والبخاري ورجاله رجال الصحيح، وحسنه الحافظ وعن علي عند البخاري نحوه وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير، وعن أبي حنيفة في «الكبير» كذا في «النيل».

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوعِ^(١)

١٣١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حنبل. أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة^(٢) من طعام. فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: «يا صاحب الطعام! ما هذا؟» قال: أصابته السماء، يا رسول الله! قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟» ثم قال: «من غش فليس منا».

[م: ١٠٢] [هـ: ٢٢٢٤].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٣) وأبي حمزة وإبن عباس ويزيد وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا الغش، وقالوا: الغش حرام.

١- (باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع) قال في «النهاية»: الغش ضد التصح من الغشش وهو المشرب لكدر. انتهى. وقال في

ابن جرير. حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ^(١) فأغظ له، فهم به أصحابه. فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً» ثم قال: «اشترؤا له بغيراً، فأعطوه إياه، فطلبوه فلم يجدوا إلا سينا أفضل من سينه». فقال: «اشترؤوه فأعطوه إياه. فإن خيركم أحسنكم قضاء».

حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، نحوه. [انظر التخریج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١٣١٨ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حميد. حدثنا روح بن عبادة^(٨). حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرة. فقلت: لا أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً. فقال رسول الله ﷺ: «أعطيه إياه. فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

[م: ١٦٠٠] [د: ٢٣٤٦] [ن: ٤٦٣١] [هـ: ٢٢٨٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

١ - (باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان) أي غير البعير.

٢ - قوله: (استقرض رسول الله ﷺ) أي من رجل (سناً) أي جملاً له سن معين (فأعطى) وفي نسخة فأعطاه (سناً خير من سنه) أي من سن الرجل الذي استقرض منه.

٣ - قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه مسلم والترمذي في هذا الباب.

٤ - قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥ - قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأساً من الإبل. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ وهو قول أكثر أهل العلم. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: وفي الحديث جواز اقتراض الحيوان. وفيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف إنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطئها فإنه لا يجوز. ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطئها كحمارها والمرأة والخشي. والمذهب الثاني: مذهب المزني وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد. والثالث: مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من

«القاموس»: غشه لم يحضه النصح أو أظهر له خلاف ما اضمر كغشه والغش بالكسر الاسم منه. انتهى. وقال في «الصرح»: (غش بالكسر خيانت كردن).

٢ - قوله: (مر على صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الواو ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن كذا في «القاموس»، وقال في «النهاية»: الصبرة الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر (من طعام) المراد من الطعام جنس الجيوب المأكول (فأدخل يده فيها) أي في الصبرة (فنالت) أي أدركت (بللاً) بفتح الموحدة واللام (قال: أصابته السماء) أي المطر لأنها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر: إذا نزل السماء بأرض قوم. وعيناه وإن كانوا غضاباً (من غش أمتي ليس مني) وفي رواية مسلم فليس مني. قال النووي: كذا في الأصول ومعناه ممن اهتدى بهدي وافتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي كما يقول الرجل إذا لم يرض فعله: لست مني. وهكذا في نظائره مثل قوله: من حمل علينا السلاح فليس منا. وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا أو يقول: بس مثل القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. انتهى. وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه.

٣ - قوله: (وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه) أخرجه أحمد والدارمي (وأبي الحمراء) أخرجه ابن ماجه وابن عباس وبريرة لينظر من أخرج حديثهما (وأبي بردة بن نيار) أخرجه أحمد (وحذيفة بن اليمان) لم أقف على حديثه.

٤ - (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٧٥ - باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن^(١١)

١٣١٦ - [متفق عليه] حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله ﷺ^(١٢) سناً فأعطاه سينا خبيراً من سينه وقال: «خيركم أحسنكم قضاء».

[خ: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣] [م: ١٦٠١] [ن: ٤٦٣٢، ٤٦٧٠٧] [هـ: ٢٤٢٣].

قال: وفي الباب عن أبي رافع^(١٣). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١٤). وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. لم يروا باستقراض السن بأساً من الأبل. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(١٥). وكرة بعضهم ذلك.

١٣١٧ - [صحيح] حدثنا محمد بن المنثري. حدثنا وهب

لصاحب الحق مقالاً) أي صولة الطلب وقوة الحججة لكن مع مراعاة الأدب المشروع. قال ابن الملك: المراد بالحق هنا الدين أي من كان له على غيره حق فمطلبه فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في «شرح المشارق». (اشترى له بعيراً) قال الحافظ وفي رواية عبدالرزاق: التمسوا له مثل سنن بعيره (فلم يجدوا إلا سناً أفضل من سنه) لأن بعيره كان صغيراً والموجود كان رباعياً خياراً كما في رواية أبي رافع الآتية (فإن خيركم أحسنكم قضاء) فيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور: وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت وإن كانت بالوصف جازت.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (حدثنا روح بن عبادة) ابن العلاء أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة. قوله: (استسلف) أي استقرض (بكرًا) بفتح الباء وسكون الكاف أي شاباً من الإبل قال في «النهاية»: البكر بالفتح الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأثنى بكرة وقد يستعار للناس. انتهى. (فجاءته إبل من الصدقة) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملاً خياراً) قال في «النهاية»: يقال: جمل خيار وناقه خيار أي مختار ومختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المثناة التحتانية، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (اعطه إياه) فإن خيار الناس (البح) قال النووي: هذا مما يستشكل فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم؟ مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعها منها. والجواب أنه ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً ممن استحقه فملكه النبي ﷺ بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اشترى له سناً». فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل: في أجورته غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء. انتهى.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى ابن ماجه عن عرياض ابن سارية الجملة الأخيرة بلفظ: خير الناس خيرهم قضاء.

٧٦- باب

١٣١٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي عَنْ مَعْزِينَةَ بِنْتِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ^(١)، سَمْعَ الشِّرَاءِ، سَمْعَ الْقَضَاءِ».

الحيوان. وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل. انتهى كلام النووي. قلت: جواز اقتراض الحيوان هو الراجح يدل عليه أحاديث الباب (وكره بعضهم ذلك) وهو قول الثوري وأبي حنيفة رحمه الله، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات إلا أن الحافظ رجحوا إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وفي الجملة هو حديث صالح للحجة. وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير إلى ذلك، لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه. واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه. واجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التباين، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة كذا في «الفتح».

نتيجه: قال صاحب «العرف الشذي»: قال أبو حنيفة: لا يجوز القرض إلا في المكيل أو الموزون، قال: ولنا حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وإن قيل: هذا الحديث في البيع لا القرض يقال: إن مناطهما واحد. انتهى. قلت: قد رد هذا الجواب بأن الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز، وقد عرفت أن هذا الحديث محمول على ما إذا كانت النسيئة من الجانبين جمعاً بين الأحاديث. قال: ومحمل حديث الباب عندي أنه اشترى البعير بشمل مؤجل ثم أعطى إيسلاً بدل ذا الثمن بغير الراوي بهذا. انتهى كلامه. قلت: تأويله هذا مردود عليه يرده لفظ استقرض في حديث أبي هريرة المذكور في الباب.

٦- قوله: (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) أي طلب منه قضاء الدين، وفي رواية للبخاري: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه. ولأحمد عن عبدالرزاق عن سفيان: جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بعيراً (فأغلظ له) أي فعنف له ﷺ: قال النووي: الإغلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه ويحتمل أن يكون القائل كسافراً من اليهود أو غيرهم. انتهى. قال الحافظ: والأول أظهر لرواية أحمد أنه كان أعرابياً وكانه جرى على عادته من جفاء المخاطبة (فهم به أصحابه) أي أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي ﷺ. (دعوه) أي اتركوه ولا تزجروه (فإن

[ن: ١٠٠٠٤ - الكبرى].

حديث أبي هريرة حديث حسن غريب^(٢)، وَالْعَصْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدُ وَأَسْحَاقُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

١- قوله: (وإذا رأيتم من يبيع أو يبتاع أي يشتري قال القاري: حذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسيح (فقولوا): أي لكل منهما باللسان جهراً أو بالقلب سراً. قاله القاري. قلت: الظاهر أن يكون القول باللسان جهراً ويدل عليه حديث بريدة الآتي (لا أربح الله تجارتك) دعاء عليه أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع. ولو قال لهما معاً لا أربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود (وإذا رأيتم من ينشد) بوزن يطلب ومعناه أي يطلب برفع الصوت (فيه) أي في المسجد (ضالة) قال في «النهاية»: الضالة هي الضائعة من كل ما يفتني من الحيوان وغيره يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار. وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والائتين والجمع وتجمع على ضوال. انتهى. (فقولوا: لا ردها الله عليك) وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقبل: لا ردها الله عليك لأن المساجد لم تبن لهذا. وعن بريدة أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ: لا وجدت وإنما بنت المساجد لما بنت له. قال النووي في هذين الحديثين فوائد: منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فيه. قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا يدلهم منه. انتهى.

٢- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وأحمد والنسائي في اليوم والليلة، وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ذكره ميرك وقد عرفت أن مسلماً قد أخرج الشطر الثاني من هذا الحديث.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد) وهو الحق لأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد) لم أقف على دليل يدل على الرخصة وأحاديث الباب حجة على من رخص.

قال: وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢). وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ١٣٢٠- [صحيح] حدثنا عباس الدورى. حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا إسرائيل، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجل كان قبلكم. كان سهلاً إذا باع. سهلاً إذا اشترى. سهلاً إذا اقتضى»^(٣).

قال هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه^(٤).

١- قوله: (إن الله يحب البيع) يفتح السين وسكون الميم أي سهلاً في البيع وجواداً يتجاوز عن بعض حقه إذا باع. قال الحافظ: السمح الجواد يقال: سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة (سمح الشراء سمح القضاء) أي التقاضي لشرف نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال. قاله المناوي. وللنسائي من حديث عثمان رفعه: أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبيعاً وقاضياً ومقتضياً. وأحمد من حديث عبدالله بن عمرو ونحوه.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال صحيح: قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: وأقره.

٣- قوله: (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً الخ) قال المناوي: فيه حث لنا على التأسي بذلك لعلم الله أن يغفر لنا (إذا اقتضى) أي إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف.

٤- قوله: (هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه) ورواه أحمد والبيهقي قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: ذكر الترمذي أنه سئل عنه البخاري فقال: حسن. انتهى. ورواه البخاري في «صحيحه» من طريق علي بن عياض عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ: رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى.

٧٧- باب النهي عن البئع في المسجد

١٣٢١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا عارم. حدثنا عبد العزيز بن محمد. أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع^(١) في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رده الله عليك».

١٣- كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ

قال الحافظ في «الفتح»: الأحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي. والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاتقضاء أو التخيير ومادة الحكم من الأحكام وهو الإتيان بالشيء ومنعه من العيب.

١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى

١٣٢٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصنعاني حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عَمَرَ: أَذْهَبَ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ^(١). قَالَ: أَوْ تَعَافِيَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَتَّقَلَ مِنْهُ كَفَافًا». فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟

وفي الحديث قصة^(٢). وفي الباب عن أبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب^(٤). وليس إسناده عندي بمتصل^(٥) وعبد الملك الذي روى عنه المعتزم هذا، هو عبد الملك بن أبي جميلة.

[د: ٣٥٧٣] (هـ: ٢٣١٥).

١٣٢٢م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ

يَشْرٍ حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عُبَيْرَةَ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بغيرِ الْحَقِّ فَلَيْمَ ذَلِكَ فَذَلِكَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَاهْلَكَ حَتُّوقِ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى الْحَقَّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ^(١).

١٣٢٣- [ضعيف] حدثنا هناد. حدثنا وكيع عن إسرائيل،

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ^(٢)، وَمَنْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ، يَنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيَسُدُّهُ».

[د: ٣٥٧٧] (هـ: ٢٣٠٩).

١٣٢٤- [ضعيف] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن. أخبرنا

يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعَلْبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ^(٣) الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ (وهو البصري) عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى^(٤) الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ

شُعْمَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدُّهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى^(٥).

١٣٢٥- [صحیح] حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ^(١)، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

[د: ٣٥٧١] (هـ: ٢٣٠٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٢). وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١- قوله: (فاقض بين الناس) أي أقبل القضاء بينهم (قال: أو

تعافني) بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف. أي اترحم

علي وتعافني (من ذلك) أي القضاء (فبالحري) بكسر الراء

وتشديد الباء قال في «النهاية»: فلان حرى بكذا وحرى بكذا أو

بالحري أن يكون كذا أي جدير وخليق والمثقل يشي ويجمع

ويؤث تقول: حريان وحريون وحرية والمخفف يقع على الواحد

والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث على حالة واحدة لأنه مصدر

(أن يتقلب منه كفافاً) قال في «النهاية» في حديث عمر: وددت أنني

سلمت من الخلافة كفافاً لا علي ولا لي. الكفاف هو الذي لا

يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال

وقيل: أراد به مكفوفاً عنى شرها. انتهى. قال الطيبي: يعني أن من

تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جده فيه حقيق أن

لا يثاب ولا يعاقب فإذا كان كذلك فأي فائدة في توليه وفي معناه

أنشد على أني راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا علي ولا

لي. قال: والحري إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن يتقلب

والباء زائدة نحو بحسبك درهم. أي الخليق والجدير كونه منقلباً

منه كفافاً وإن جعلته مصدراً فهو خبر والمبتدأ ما بعده والباء متعلق

بمحذوف أي كونه منقلباً ثابت بالاستحقاق (فما أرجو) أي فأي

شيء أرجو (بعد ذلك) أي بعد ما سمعت هذا الحديث. وفي

«المشكاة»: فما راجعه بعد ذلك. أي فما رد عثمان الكلام على ابن

عمر.

٢- (وفي الحديث قصة) في الترغيب عن عبد الله بن موهب أن

عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر: إذهب فكن قاضياً

قال: أو تعافني يا أمير المؤمنين؟ قال: اذهب فاقض بين الناس.

قال: تعافني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمتم عليك إلا ذهبت

(١) سقط هذا الحديث من الطبعة الهندية. ورائد.

أحد الوجهين. والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير. ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سبأه فقال: إنما قال: ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساد هذا كذا في «التلخيص».

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذ الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي. قال الحافظ: وله طرق، وأعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح. وليس كما قال: وكفاه قوة تخريج النسائي له. وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. انتهى.

٢- باب ما جاء في القاضى يصيب ويخطيء

١٣٢٦- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن مهيدي، حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر، عن سفيان الثوري، عن يعقوب بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد^(١) فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فخطأ فله أجر واحد».

[خ: ٧٣٥٢، م: ١٧١٦] [د: ٣٥٧٤، ن: ٥٣٧٧] [هـ: ٢٣١٤].

قال: وفي الباب عن عمرو بن العاص^(٢) وعقبة بن عامر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٣). لا نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يعقوب بن سعيد، إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، عن سفيان الثوري.

١- قوله: (فاجتهد) عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم (فأصاب) عطف على اجتهد أي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران) أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة والجملة جزء الشرط (فأخطأ فله أجر واحد) قال الخطابي: إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس. فاما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر. ويدل عليه قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار». وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتل الوجوه ولا مدخل فيها

فقضيت. قال: لا تعجل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟» قال: نعم. قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً. قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقصى بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقصى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقصى بحق أو يعدل سال التفلت كفافاً فما أرجو منه بعد ذلك». رواه أبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» وللترمذي باختصار عنهما، وقال حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله تعالى عنه. انتهى ما في الترغيب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) له في هذا الباب أحاديث ذكرها المنذري في «الترغيب».

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» مطولاً كما عرفت.

٥- (وليس إسناده عندي بمتصل) فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه كما عرفت في كلام المنذري (وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة) قال في «التقريب»: مجهول، وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في الثقات، روى له الترمذي حديثاً واحداً في القضاء، وله في صحيح ابن حبان آخر. انتهى.

٦- (وكل إلى نفسه) بضم واو فكاف مخففة مكسورة أي فوض إلى نفسه ولا يمان من الله (ومن جبر) بصيغة المجهول وفي بعض النسخ أجبر (فيسدده) أي يحمله على السداد والصواب.

٧- قوله: (عن بلال بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء قال الحافظ: ويقال: ابن أبي موسى الفزاري مقبول من السابعة (عن خيثة) هو ابن أبي خيثة البصري أبو نصر ليس الحديث من الرابعة.

٨- قوله: (من ابتغى) أي طلب في نفسه (ومن أكره) أي أجبر.

٩- قوله: (وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى) أي حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى بذكر خيثة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثة قال الحافظ: وطريق خيثة أخرجه أبو داود الترمذي والحاكم. انتهى.

١٠- (من وكلي القضاء) بصيغة المجهول من التولية (أو) للشك من الراوي (جعل قاضياً) بصيغة المجهول أي جعله السلطان قاضياً (فقد ذبح) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي: ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا

قال الخطابي: لم يرد به الرأي الذي يستح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب وسنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس. وفي هذا إثبات للحكم بالقياس كذا في «المرقاة» (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله) زاد في رواية أبي داود لما يرضي رسول الله.

٢- قوله: (عن أناس من أهل حمص) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم كورة بالشام.

٣- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني. قال الحافظ في «التلخيص»: قال البخاري في «تاريخه»: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطني في «العلل»: رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعة عنه والمرسل أصح. قال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ. وقال مرة عن معاذ: ابن حزم: لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون، قال: وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث. فكيف يكون متواتراً؟ وقال

عبدالحق: لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويمتلون عليه وإن كان معناه صحيحاً. وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين أحدهما طريق شعبة والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقف عن معاذ وكلاهما لا يصح. انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: بعد ذكر حديث معاذ رضي الله عنه هذا ما لفظه: هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به. قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك

للتأويل فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً كذا في «المرقاة».

٢- قوله: (وفي الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه الشيخان (وعقبه بن عامر) أخرجه الحاكم والدارقطني.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب السخ) وأخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة.

٣- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟

١٣٢٧- [ضعيف، ضعفه البخاري والترمذي] حدثنا هناد: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون^(١) الثقفى عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ؛ أن رسول الله ﷺ بمت معاذاً إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟» فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسن رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ».

[د: ٣٥٩٢].

١٣٢٨- [انظر ما قبله] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو، ابن أخ للمغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص^(٢)، عن معاذ، عن النبي ﷺ نحوه.

[انظر التخریج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣). وليس إسناده عندي بمتمصل. وأبو عون الثقفى، اسمه محمد ابن عبيدالله.

١- قوله: (عن أبي عون) اسمه محمد بن عبيدالله الثقفى الكوفي ثقة من الرابعة (عن الحارث بن عمرو) هو ابن أخ للمغيرة ابن شعبة الثقفى، ويقال: ابن عون مجهول من السادسة كذا في «التقريب». وفي «الميزان» ما روي عن الحارث غير أبي عون وهو مجهول (قال اجتهد رأيي) قال ابن الأثير في «النهاية»: الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه عن غير حمل على كتاب وسنة. انتهى. وقال الطيبي: قوله اجتهد رأيي المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبنائه للافتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع. قال الراغب: الجهد الطاقة المشقة، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة. يقال: جهدت رأيي واجتهدت اتعبته بالفكر.

على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث». وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». وقوله: إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفاً وتراد البيع. وقوله: الدية على العاقلة. وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد... ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها. فكذاك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد. انتهى كلامه. وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي اجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق وأتباعه. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في التوازل وقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظر بظنيره. ثم بسط ابن القيم في ذكر اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم قال: وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يغتهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق وقال: لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ. وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس. وقال في آخر كلامه: قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتشثيل عليها. انتهى ما في الأحكام. قلت: الأمر كما قال ابن القيم لكن ما قال في تصحيح حديث الباب فقيه عندي كلام.

٤- باب ما جاء في الإمام العادل

١٣٢٩- [ضعيف] حدثنا علي بن المنتذر الكوفي. حدثنا محمد بن فضيل بن فضيل بن مرزوق، عن عطية^(١)، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأذناهم منه مجلساً، إمام عادل». وأبغض الناس إلى الله، وأبغضهم منه مجلساً إمام جائر^(٢).

قال: وفي الباب عن عبدالله بن أبي أوفى^(٣). قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٣٣٠- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا عبد القدوس بن محمد، أبو بكر الطنطاري. حدثنا عمرو بن عاصم^(٥). حدثنا عمران القطان عن أبي إسحاق الشيباني عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع

القاضي ما لم يجز. فإذا جاز تخلى عنه ولزمه الشيطان». [هـ: ٢٣١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦) لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان.

١- قوله: (عن عطية) ابن سعد بن جادة العوفي الجدلي أبي الحسن الكوفي ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي أحاديث كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً كان شيعياً مدلساً. انتهى. وقال في «الميزان»: تابعي شهير ضعيف قال أبو حاتم: يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين: صالح وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال النسائي: وجماعة ضعيف. انتهى مختصراً (عن أبي سعيد) الخديري رضي الله عنه. قوله: (إن أحب الناس) أي أكثرهم محبوبية قاله القاري، وقال المناوي أي أسعدهم بحبته (وأذناهم) أي أقربهم (منه مجلساً) أي مكانة ومرتبة قاله القاري، وقال المناوي: أي أقربهم من محل كرامته وأرفعهم عنده منزلة (إمام جائر) أي ظالم.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٣- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن غريب) في سننه عطية العوفي وقد عرفت حاله.

٤- قوله: (حدثنا عمرو بن عاصم) القيسي أبو عثمان البصري صدوق، في حفظه شيء، من صفار التاسعة (حدثنا عمران القطان) هو ابن داود يفتح الواو بعدها راء أبو العوام صدوق بهم ورمي برأي الخوارج من السابعة. قوله: (عن ابن أبي أوفى) هو عبدالله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة بن قيس الأسلمي شهد الحديبية وخير وما بعدهما من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة ستة سبع وثمانين. ورواه القاري في «شرح المشكاة» فقال: هو عبدالله بن أنيس الجهني الأنصاري.

٥- قوله: (الله) وفي بعض النسخ إن الله (مع القاضي) أي بالنصرة والإعانة (ما لم يجز) بضم الجيم أي ما لم يظلم (تخلى عنه) أي خذله وترك عونه (ولزمه الشيطان) لا ينفك عن إضلاله.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» والبيهقي في «السنن الكبرى». قال المناوي في «شرح الجامع الصغير» قال الحاكم: صحيح وأقره. انتهى. وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً. أخرجه الطبراني، قال المناوي: ضعيف لضعف جعفر بن سليمان القاري. انتهى.

٥- باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما

١٣٣١- [حسن] حدثنا هناد. حدثنا حسين الجعفي عن زائدة، عن سمالك بن حرب، عن حنش^(١)، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر. فسوف تلدي كيف تقضي». قال علي: فما زلت قاضياً بعد.
[د: ٣٥٨٢] [هـ: ٢٣١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢).

١- قوله: (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة هو ابن المعتمر الكتاني الكوفي صاحب علي. قال الحافظ: صدوق له أوام (إذا تقاضى إليك رجلان) أي ترفع إليك خصمان (فلا تقض للأول) أي من الخصمين وهو المدعي (حتى تسمع كلام الآخر) قال الخطابي فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب. وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولى بالمنع. وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجة. قال الأشرف: لعل مراد الخطابي بهذا الغائب الغائب عن محل الحكم فحسب دون الغائب إلى مسافة القصر، فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعي كما في «المرقاة» (فسوف تلدي كيف تقضي) وفي رواية أبي داود فإنه أحرق أن يبين لك القضاء (فما زلت قاضياً بعد) أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ. والحديث رواه الترمذي هكذا مختصراً، ورواه ابن ماجه هكذا: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله بعثتني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب يده في صدري ثم قال: «اللهم اهد قلبه وثبت لسانه». قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين. ورواه أبو داود نحو ذلك.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٦- باب ما جاء في إمام الرعية

١٣٣٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، حدثني علي بن الحكم، حدثني أبو الحسن قال: قال عمرو بن مرة^(١) لعمارة^(٢): إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام يغلط بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خليته وحاجته وسكتته. فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس». قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عمرو بن مرة حديث غريب^(٣) وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. وعمرو بن مرة الجهني، يكنى أبا مريم.

١٣٣٣- [قال الحافظ سنده جيد] حدثنا علي بن حنجر. حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيرة^(٤)، عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ: نحو هذا الحديث بمعناه، ويزيد بن أبي مريم شامي، ويريد بن أبي مريم كوفي، وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني.

١- قوله: (قال عمرو بن مرة) في «التقريب»: عمرو بن مرة الجهني أبو طلحة أو أبو مريم صحابي مات بالشام في خلافة معاوية. انتهى. وقال صاحب «المشكاة»: عمرو بن مرة يكنى أبا مريم الجهني وقيل: الأزدي شهد أكثر المشاهد. انتهى. قوله: (وما من إمام يغلط بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة) أي يحتجب ويمتنع من الخروج عند احتياجهم إليه والخلة بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة والفقر. فالحاجة والخلة والمسكنة ألفاظ متقاربة وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة (إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكته) أي أبعدته ومنعه عما يتغيبه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية. قال القاضي: المراد باحتجاب الوالي أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم إنهاؤها. واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويخيب أماله. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه مرفوعاً بلفظ: كلكم راع الحديث.

٣- قوله: (حديث عمرو بن مرة حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم والبراز.

٤- قوله: (عن القاسم بن مخيرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الميم (عن أبي مريم) هو عمرو بن مرة المذكور (نحو هذا الحديث بمعناه) أخرجه أبو داود قال الحافظ في «الفتح»: إن سنده جيد.

٧- باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

١٣٣٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر. قال: كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكر وهو قاضي^(١)، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان».

[خ: ٧١٥٨] [م: ١٧١٧] [د: ٣٥٨٩] [ن: ٥٤٢١]، [هـ: ٣٢١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٧)، وأبو بكر، اسمه نفع.

١- قوله: (وهو قاض) أي بسجستان كما في رواية مسلم (لا يحكم الحاكم بين اثنين) أي متخاصمين (وهو غضبان) بلا تنوين أي في حالة الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسائلهما قال ابن دقيق العيد: النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعده الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة. وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: لا يقضي القاضي إلا هو شعبان ريان. وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع. وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب، فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق لأنه ﷺ قضى للزبير في حال الغضب كما في حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه. فكانهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة. قال الشوكاني: ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه، بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف. قال الحافظ ابن حجر: وهو تفصيل معتبر.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وأبو بكر اسمه نفع) بضم النون وفتح الفاء مصغراً صحابي مشهور بكتبه.

٨- باب ما جاء في هدايا الأمراء

١٣٣٥- [ضعيف الإسناد] حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة ابن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن معاوية بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. فلما سيرت، أرسل في أثرى^(١٨). فرددت فقال: «أندري لم بعثت إليك؟ لا تصيبين شيئاً بغير إذني فإنه غلول. ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة. لهذا دعوتك، فأنص لعملك».

قال: وفي الباب عن عدي بن عميرة^(١٩) وبزينة والمستورد ابن شداد وأبي حميد وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث معاوية، حديث غريب^(٢٠) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي.

١- قوله: (في أثرى) بفتحين وبكسر وسكون أي عقبى (فرددت) بصيغة المجهول من الرد أي فرجت إليه ووقفت بين يديه (قال: لا تصيبين شيئاً) فيه إضمار تقديره بعثت إليك لأوصيك وأقول: لك لا تصيبين أي لا تأخذن (فإنه غلول) أي خيانة والغلول هو الخيانة في النعمة (ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) قال الطيبي: أراد بما غل ما ذكره في قوله ﷺ لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث (لهذا) أي لأجل هذا النصح (وامض) أي أذهب وفي بعض النسخ فامض بالفاء.

٢- قوله: (وفي الباب عن عدي بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم أخرجه مسلم وأبو داود (وبريدة) أخرجه أبو داود والحاكم (والمستورد بن شداد) بتشديد الدال الأولى أخرجه أبو داود (وأبي حميد) أخرجه البيهقي وابن عدي قال الحافظ: إسناده ضعيف (وابن عمر رضي الله عنه) لينظر من أخرجه.

٣- قوله: (حديث معاذ حديث حسن غريب الخ) ذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح» وعزاه إلى الترمذي وسكت عنه.

٩- باب ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم^(٢١)

١٣٣٦- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة، عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي في الحكم^(٢٢).

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٢٣)، وعائشة، وابن حنبل وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٢٤) صحيح. وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ.

وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح. قال وسبعث عبدالله بن عبدالرحمن^(٢٥) يقول: حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

١٣٣٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى. حدثنا أبو عامر العقدي. حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي

وَالْمُرْتَشِي.

[د: ٣٥٨٠] [هـ: ٢٣١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح^(٦).

١- (باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم) الراشي هو دافع الرشوة والمرتشي أخذها.

٢- قوله: (لمن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)

زاد في حديث ثوبان والرائش يعني الذي يمشي بينهما. رواه أحمد قال ابن الأثير في «النهاية»: الرشوة والرشوة الرصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي الأخذ والرائش الذي يسمى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا. فأما ما يعطى توصلاً

إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلّني سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. انتهى كلام ابن الأثير. وفي «المرقاة

شرح المشكاة» قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به. وكذا الأخذ إذا أخذ ليعسى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به. لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة. لأن

السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه قال القاري: كذا ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابي: إلا قوله وكذا الأخذ وهو بظاهره يتألفه حديث أبي أمامة مرفوعاً: من شفع لأحد شفاعاً فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الريا.

رواه أبو داود. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود وابن ماجه قال الشوكاني في «النيل»: إسناده لا مطعن فيه (وعائشة الخ) قال الحافظ في «التلخيص» مخرجاً أحاديث الباب: أما حديث عائشة وأم سلمة فينظر من أخرجهما

(وابن حنبل) كذا في أكثر النسخ قال في «أسد الغابة»: عن أبي نعيم وابن مندة أنه الصواب. قال: وقيل: أبو حنبل. انتهى. والمعنى وفي بعضها ابن حنبل وفي أبي حنبل كذا في بعض

الحواشي.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه. قال الشوكاني: قد عزاه الحافظ في «بلوغ المرام» إلى أحمد والأريمة وهو وهم فإنه ليس في «سنن أبي داود» غير حديث ابن عمرو وهو أيضاً بعض الشراح فقال: إن أبا

داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ في الحكم وليست تلك الحواشي.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه. قال الشوكاني: قد عزاه الحافظ في «بلوغ المرام» إلى أحمد والأريمة وهو وهم فإنه ليس في «سنن أبي داود» غير حديث ابن عمرو وهو أيضاً بعض الشراح فقال: إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ في الحكم وليست تلك

الزيادة عند أبي داود. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم. انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

٥- قوله: (وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن مات سنة خمس وخمسين ومائتين.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه.

١٠- باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة

١٣٣٨- [صحيح] حدثنا أبو عبدالله^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَرِيعٍ. حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ^(٢) لَقَبَلْتُ. وَلَوْ دُعِيَ عَلَيَّ لَأَجَبْتُ».قال: وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حنبل وعبدالرحمن بن علقمة^(٣). قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (لو أهدي إلي كراع) بضم الكاف وفتح الراء المخففة هو مستند الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد. وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.

كذا في «الفتح» (ولو دعيت عليه) أي على الكراع، ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري: لو دعيت إلى كراع لأجبت. قال الحافظ في «الفتح»: وقد زعم بعض الشراح، وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغنم، وهو موضع بين مكة والمدينة. وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل

المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان لكان المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة، وأغرب الغزالي في «الإحياء» فذكر الحديث بلفظ: ولو دعيت إلى كراع الغنم. ولا أصل لهذه الزيادة. انتهى. قلت:

لفظ الترمذي ولو دعيت عليه لأجبت يرد على من قال: إن المراد بالكراع كراع الغنم. وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو

الرجل إلى منزله. ولو علم أن الذي يدعو إليه شيء قليل.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة ابن شعبة وسلمان ومعاوية بن حنبل وعبدالرحمن بن علقمة) قال في

(١) تصحفت في طبعة محمد فؤاد عبدالباقي إلى (أبو بكر) والصواب ما أثبتته. رائد.

ليصح الاقتداء به. انتهى. (ولعل بعضهم أن يكون الحن بحجته من بعض) وفي رواية للبخاري ومسلم: ولعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض. قال الحافظ: الحن بمعنى أبلغ لأنه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه، والمراد أنه إذا كان أظن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر. انتهى. (فإنما أقطع له من النار) وفي بعض النسخ قطعة من النار أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار. وقوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أن حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل حراماً. فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له من ذلك المال. ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما. وإن شهد بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال: نحل نكاح المذكورة. وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي أن الأضباع أولى بالاحتياط من الأموال. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه ابن ماجه بنحو حديث الباب (وعائشة) لينظر من أخرجه.

٣- قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله الفاظ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة. حدثنا أبو الأحوص عن ميمالك بن حرب، عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه^(١)، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ. فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال: «ليس لك منه إلا ذلك». قال، فأطلق الرجل ليخلف له. فقال رسول الله ﷺ: لما أذبر^(٢) لئن حلف على مالك ليأكله ظملاً، ليلقين الله وهو عنه معرض^(٣).

«التلخيص»: أخرج أحمد والبخاري عن علي رضي الله عنه أن كسرى أهدى النبي ﷺ هدية فقبل منه، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم. وفي النسائي عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفي قال: لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبي ﷺ: أهدية أم صدقة؟ الحديث. وفيه قالوا: لا بل هدية فقبلها، وللبخاري عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا وإن قيل: هدية فضرب يده فأكل معهم. قال الحافظ: والأحاديث في ذلك شهيرة.

٣- قوله: (حديث انس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: لو دعيت إلي كراخ لأجبت ولو أهدى إلي ذراع لقبلت.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩- [صحيح] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي^(١)، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذ منه شيئاً».

[خ: ٢٣٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥] [م: ١٧١٣] [د: ٣٥٨٣] [ن: ٥٤١٦، ٥٤٣٧] [هـ: ٢٣١٧].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٢) وعائشة. قال أبو عيسى: حديث أم سلمة، حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (إنكم تختصمون إلي) أي ترفعون المخاصمة إلي (وإنما أنا بشر) أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب. قال النووي: معناه التنبيه على حالة البشرية. وأن البشر لا يعلمون عن الغيب ويواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك. وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم. وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ولا يتولى السرائر فيحكم بالبينه وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك. ولو شاء الله لأطلع على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين. لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره

[م: ١٣٩] [د: ٣٢٤٥] [ن: ٥٩٨٩ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عمر^(١) وابن عباس وعبدالله بن عمرو والأشعث بن قيس.

قال أبو عيسى: حديث وإسئل بن حنجر. حديث حسن صحيح^(٢).

١٣٤١- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر. أنبأنا علي بن منهر وغيره عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو ابن شعثيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي»^(٣). واليمين على المدعى عليه.

هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيدالله العرزمي^(٤) يضعف في الحديث من قبل حفظه. ضعفه ابن المبارك وغيره.

١٣٤٢- [متفق عليه] حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا محمد بن يوسف. حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن عبدالله بن أبي مليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه^(٥).

[خ: ٤٥٥٢، ٢٥١٤، ٢٦٦٨] [م: ١٧١١] [د: ٣٦١٩] [ن: ٥٤٢٥] [هـ: ٢٣٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). والمعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

١- قوله: (عن أبيه) هو وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه (جاء رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو وآخره مثناة فوقية وهو موضع من أقصى اليمن (ورجل من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (غلبني على أرض لي) أي بالغصب والتعدي (هي أرضي) أي ملك لي (وفي يدي) أي وتحت تصرفي (إن الرجل) أي الكندي (فاجر) أي كاذب (إلا ذلك) أي ما ذكر من اليمين (لما أديرت) أي حين ولي على قصد الخلف (على ماله) أي على مال الحضرمي (ليلقين الله) بالنصب (وهو) أي الله (عنه) أي الكندي (معرض) قال الطيبي: هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمة نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه مسلم مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». وفي رواية البيهقي: «لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وإسناده حسن أو صحيح على ما قال النووي في «شرح مسلم»: (وعبدالله بن عمرو) أخرجه الترمذي (والأشعث بن قيس) أخرجه

أبو داود وابن ماجه.

٣- قوله: (حديث وائل بن حنجر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (البينة على المدعي) وهو من يخالف قوله الظاهر أو من سكت لخلّي واليمين على من ادعى عليه لأن جانب المدعي ضعيف فكلف حجة قوية وهي البينة وجانب المدعى عليه قوي فقق منه بحجة ضعيفة وهي اليمين.

٥- قوله: (ومحمد بن عبيدالله العرزمي) بعين مهملة مفتوحة فراه ساكنة فزاي مفتوحة أبي عبدالرحمن الكوفي (يضعف في الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: متروك. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: متروك، قال الذهبي: هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه ولكن كان من عباد الله الصالحين. مات ستة خمس وخمسين ومائة. انتهى.

٦- قوله: (قضى أن اليمين على المدعى عليه) أي المنكر ولم يذكر في هذا الحديث أن البينة على المدعي، لأنه ثابت مقرر في الشرع. فكانه قال: البينة على المدعي فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٣- باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

١٣٤٣- [صحيح] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني ربيعة ابن أبي عبدالرحمن، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد^(١) قال ربيعة: وأخبرني ابن إسعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. [د: ٣٦١٠] [هـ: ٢٣٦٨].

قال: وفي الباب عن علي^(٢) وجابر وابن عباس وسرق. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب^(٣).

١٣٤٤- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن أبان قالاً: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد^(٤) عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. [هـ: ٢٣٦٩].

١٣٤٥- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر. أخبرنا إسماعيل ابن جعفر. حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال: وقضى بها علي فيكم.

ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة (عن أبيه) هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر المعروف بالباقر قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث توفي سنة أربع عشرة ومائة. (عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد). حديث جابر هذا أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً.

٥- قوله: (وهذا أصح) أي كونه مرسلأً أصح قال ابن حاتم في «العلل» عن أبيه وأبي زرعة: هو مرسل. وقال الدارقطني: كان جعفر ربما أرسله وربما وصله. وقال الشافعي والبيهقي: عبدالوهاب وصله وهو ثقة. وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة.

٦- قوله: (وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووي: قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال. وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار، وحثتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة. قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس. قال ابن عبدالبر: لا مظعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته. قال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسنان. انتهى. (ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضي باليمين مع الشاهد الواحد) وهو قول أبي حنيفة والكوفيين والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيين من أصحاب مالك. قالوا: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ويقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ وقد حكى البخاري وقوع المراجعة ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة، فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك فأجاب عنه ابن شبرمة بقوله تعالى هذا. قال الحفاظ: وإنما تم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين يعني الكوفيين والحجازيين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخاً، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنه وجب القول به. والأول: مذهب الكوفيين، والثاني: مذهب الحجازيين. ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتد

قال أبو عيسى: وهذا أصح^(٥). وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلأً. وروى عبدالعزیز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الخفوق والأموال. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق^(٦). وقالوا: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الخفوق والأموال ولم يرض بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد.

١- قوله: (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد) قال المظهر يعني كان للمدعي شاهد واحد فأمره رسول الله ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له بما ادعاه. وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين. وخلافهم في الأموال. فاما إذا كان الدعوى في غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق. كذا في «المراة».

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أحمد والدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين بالعراق. (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي (وسرق) بالضم وتشديد الراء وصوب العسكري تخفيفها ابن أسد الجهني. وقيل: غير ذلك نسبة صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية وحديثه أخرجه ابن ماجه وفي إسناده رجل مجهول وهو الراوي عنه.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وزاد قال عبدالعزيز الدراودي: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أتى حديثه إياه ولا أحفظه. قال عبدالعزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. انتهى. قال الحفاظ في «الفتح»: رجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك برويه عن ربيعة عن نفسه. انتهى. وروى ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه أنه صحيح وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحفاظ أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد ابن ثابت.

٤- قوله: (عن جعفر بن محمد) هو جعفر بن محمد بن علي

النبي ﷺ قال: «مَنْ اعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ قَالَ: شَقِيصًا»^(١)، أَوْ قَالَ: شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَيْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْبَغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَيْتِقٌ. وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَرَبِّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

[خ: ٢٤٩١] [م: ١٥٠١] [د: ٣٩٤١] [ن: ٤٧٠٣].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٢) وَقَدْ رَوَاهُ^(٣) سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٤٧ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَيْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْبَغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَيْتِقٌ مِنْ مَالِهِ».

[خ: ١٥٠١] [د: ٣٩٤٦] [ن: ٤٧٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١٣٤٨ - [صحيح] حدثنا علي بن حنظل. أخبرنا عيسى ابن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ قَالَ: شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ»^(٥)، فَوَمَّ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْقَى فِي نَصِيْبِ السَّلْبِيِّ لَمْ يَعْتِقْ، غَيْرَ مُشْفُوقٍ عَلَيْهِ» قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٦).

[خ: ٢٥٢٦] [م: ١٥٠٣] [د: ٣٩١٣] [هـ: ٢٥٢٧].

حدثنا محمد بن بشر. حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن أبي عروبة، نحوه. وقال: شقيصاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وهكذا

رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(٨). وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَيَقُولُ إِسْحَاقُ^(٩). وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ: غَرِمَ نَصِيْبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ مَالٍ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلَا يُسْتَسْقَى. وَقَالُوا: بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١٠). وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَيَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

١ - قوله: (أو قال: شقيصاً) وفي بعض النسخ شقيصاً قال في

«النهاية»: الشقص والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء (أو قال: شركاً) بكسر الشين وسكون الراء أي حصة ونصيباً كذا في «النهاية» (فكان له) أي للمعتق وفي رواية الشيخين: وكان

به. وقد أجاب الإسماعيلي فقال ما حاصله: إنه لا يلزم من التخصيص على الشيء فيه عما عداه. قال الحافظ بعد ذكر حاصل بحثه هذا: لكن مقتضى ما بحثه إنه لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمراتين. وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده. وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً. وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا. وأيضاً فالنسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النسخ وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكذلك الزيادة، عليه كما في قوله تعالى: «وَأَجِّلْ لَكُمْ مَا رَزَاةَ ذَلِكَم»، وأجمعوا على تحريم نكاح العمه مع بنت أخيها وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة. وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلك. وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالزوجه بالنبيذ، والوضوء بالفهقهة، ومن القيء، واستبراء المسيبة، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قوة إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يأكل الطافي من السلمك، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القتيل، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب. وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها. فيقال لهم: وأحاديث القضاة بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ ثيف وعشرون نفساً وفيها ما هو صحيح فأي شهرة على هذه الشهرة؟ قال الشافعي: القضاة بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد كذا في «النيل».

١٤ - باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

١٣٤٦ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن

أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلي فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما آذاه للشريك، وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه. وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط وهو موافق لما جتح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق. وخالف الجميع زفر فقال: يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً، وترتب في ذمته إن كان معسراً. انتهى.

١٠- (وقالوا بما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ) يعني حديثه المذكور في هذا الباب. (وهذا قول أهل المدينة وبه يقول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال في «الحاشية الأحمدية»: ليس في نسخة صحيحة ذكر إسحاق هنا وهو الأنسب بما سبق. انتهى. واستدل لهم بحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وبأحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح». وأجيب من قبلهم عن حديث أبي هريرة بأن ذكر الاستسعاء فيه مدرج ليس من كلام النبي ﷺ. وأجيب من جانب الأولين عن حديث ابن عمر رضي الله عنه بأن الذي يدل فيه على ترك الاستسعاء هو قوله: وإلا فقد عتقت منه ما عتق. هو مدرج ليس من قول النبي ﷺ. قال الشوكاني في «النيل»: والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لصاحبي الصحيح ثم قال بعد ذكر مؤيدات لهاتين الزياتين فالواجب قبول الزياتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن معناهما أن المعسر إذا عتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى العبد في عتق بقية، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري. قال الحافظ: والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه. فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة، وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها. قال البيهقي: لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلاً. قال الحافظ: وهو كما قال: إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي الميخ، يعني بحديثه الذي يرويه عن أبيه: أن رجلاً من قومنا عتق شقصاً له من مملوكه فرجع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: ليس لله عز وجل شريك. رواه أحمد وفي لفظ: هو

له (ما يبلغ ثمنه) وفي رواية الشيخين: ما يبلغ ثمن العبد أي قيمة باقية (بقيمة العدل) أي تقويم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (فهو) أي العبد (وإلا) أي وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد (فقد عتق منه) أي من العبد (ما عتق). من نصيب المعتق هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسراً ضمن للشريك، وإن كان معسراً لا يستسعى العبد ببل عتق منه ما عتق ورق ما رق. ومذهب أبي حنيفة إن كان موسراً ضمن أو استسعى الشريك العبد أو عتق، وإن كان معسراً لا يضمن لكن الشريك إما أن يستسعى أو يعتق والولاء لهما لأن الإعتاق يتجزى عنده وقالوا أي صاحبه: له ضمانه غنياً والسعاية فقيراً والولاء للمعتق لعدم تجزي الإعتاق عندهما. ومعنى الاستسعاء أن العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشريك. وقيل: هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك كذا في «اللعمات».

٢- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- (وقد رواه) أي الحديث المذكور (مالم عن أبيه) أي عن ابن عمر كما رواه نافع عنه ثم أسنده الترمذي بقوله حدثنا بذلك الخ.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وغيره. قوله: (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وفتح النون وكسر الهاء وزنا واحداً هو أبو الشعثاء البصري ثقة.

٥- قوله: (فخلاصه في ماله إن كان له مال) أي يبلغ قيمة باقية. وفي رواية مسلم من جتق شقصاً في عبد عتق كله إن كان له مال (وإن لم يكن له) أي للمعتق (قوم) بصيغة المجهول من التقويم (قيمة عدل) أي تقديم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (يستسعى) بصيغة المجهول. قال النووي رحمه الله: معنى الاستسعاء أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق. كذا فسره الجمهور. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف بما يشق عليه.

٦- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) لينظر من أخرجه
٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي كذا في «المتقى».

٨- قوله: (وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد ابن أبي عروبة نحوه) يعني بذكر الاستسعاء.

٩- قوله: (فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً

تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث. انتهى. قلت: الجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول، إلا إن صرح باشتراط ذلك ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التملك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات. حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له، نفذ بخلاف الواهب. وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة. وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية. وعن الحنفية التملك في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة. وعنهم إنها باطلة كذا ذكره الحافظ. قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر.

٢- قوله: (العمرى جائزة لأهلها) أي لأهل العمرى وهو المعمر له (أو ميراث لأهلها) شك من الراوى. وروى مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: إن العمرى ميراث لأهلها. وفيه دليل على أن العمرى تملك الرقبة والمنفعة فهو حجة على مالك رحمه الله في قوله: إن العمرى تملك المنافع دون الرقبة. وحديث سمرة هذا أخرجه أحمد أيضاً وفي سماع الحسن من سمرة كلام.

٣- قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه ابن حبان بلفظ: العمرى سبيلها سبيل الميراث (وجابر) أخرجه مسلم وغيره بالفاظ (وأبي هريرة) أخرجه البخارى ومسلم بلفظ: العمرى جائزة (وعائشة وابن الزبير ومعاوية) أما حديث ابن الزبير فأخرجه الطبراني ذكره العيني في «المعتمدة». وأما حديث عائشة ومعاوية فليظن من أخرجه.

٤- قوله: (أيما رجل أعمار) بصيغة المجهول (عمرى) قال الفسارى: هو مفعول مطلق (له) متعلق بعمر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا قاله النووي. (فإنها) أي العمرى (للذي يعطاها) بصيغة المجهول (لأنه أعطى) على بناء الفاعل وقيل: على بناء المفعول (عطاء) وقعت فيه الموارث) والمعنى أنها صارت ملكاً للمندفع إليه، فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

٦- قوله: (والعمل على هذا) أي على حديث جابر المذكور (هي لك حياتك) بالنصب أي السدار لك مدة حياتك (ولعقبك) ولأولادك (فإنها لمن أعمارها) بصيغة المجهول (لا ترجع إلى الأول أي المعمر (إذا مات المعمر) أي المعمر له (وهو قول مالك ابن أنس والشافعي) وهو قول الزهري. واحتجوا بحديث جابر المذكور فإن مفهوم الشرط الذي تضمنه أيما والتعليل يدل على أن

حر على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فاعتق بعضه. انتهى. وفي هذه المسألة كلام طويل من الجانبين، فإن شئت الوقوف عليه فعليك أن ترجع إلى «فتح الباري» وغيره.

١٥- باب ما جاء في العُمَرَى^(١)

١٣٤٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»^(٢). [د: ٣٥٤٩].

قال: وفي الباب عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٣) وجَابِرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَعَاوِيَةَ.

١٣٥٠- [صحيح] حدثنا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيْمًا رَجُلٌ أَعْمَرَ^(٤) عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ».

[خ: ٢٦٢٥] [م: ١٦٢٥] [د: ٣٥٥٣] [هـ: ١٢٣٨٠] [ن: ٣٧٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وهكذا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلِعَقْبِهِ). وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَليْسَ فِيهَا (لعقبه). وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا^(٦) عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا قال: هِيَ لَكَ، حَيَاتِكَ وَلِعَقْبِكَ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ. وَإِذَا لَمْ يَقُلْ (لِعَقْبِكَ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(٧) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْ لِعَقْبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١- (باب ما جاء في العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال الحافظ في «الفتح» وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون. انتهى. قال في «النهاية»: يقال أعمارته الدار عمرى، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلي، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمار شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. وقد

١٦- باب ما جاء في الرقبى^(١)

١٣٥١- [صحيح] حدثنا أحمد بن مَيْسَعٍ. حدثنا هُشَيْمٌ
عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال
رسول الله ﷺ: «العُمَرَى جائزة لأهلها. والرقبى جائزة
لأهلها»^(٢).

[د: ٣٥٥٣] [هـ: ٢٣٨٣] [ن: ٣٧٤١، ٣٧٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). وقد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ
عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر مؤثراً. ولم يرفعه
والمعلم على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
ﷺ وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العُمَرَى وهو قول أحمد
واسحاق. وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم
بين العُمَرَى والرقبى. فأجازوا العُمَرَى ولم يجيزوا الرقبى^(٤).
قال أبو عيسى: وتفسير الرقبى أن يقول: هذا الشيء لك
ما عشت. فإن مت قبلي فهي راجعة إلي. وقال أحمد
واسحاق: الرقبى مثل العُمَرَى^(٥). وهي لمن أعطيتها. ولا
ترجع إلى الأول.

١- (باب ما جاء في الرقبى) على وزن حلى. قال الجزري في
«النهاية»: الرقبى هو أن يقول: الرجل للرجل قد وهبت لك هذه
الدار فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك وهي
فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. انتهى.
قال القاري: الرقبى لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد وتصح عند أبي
يوسف رحمهم الله. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: العمري
والرقبى متحد المعنى عند الجمهور، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة
ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور. وقد روى النسائي بإسناد
صحيح عن ابن عباس موقوفاً: العمري والرقبى سواء. انتهى.

٢- قوله: (العمري جائزة لأهلها) أي لمن أعمره (والرقبى
جائزة لأهلها) أي لمن أرقب له. وروى النسائي عن ابن عباس
مرفوعاً بلفظ العمري لمن أعمرها، والرقبى لمن أرقبها، والعائد في
هبة كالعائد في قبته.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا في
«المتقى».

٤- قوله: (ولم يجيزوا الرقبى) وحديث الباب وما في معناه
حجة عليهم.

٥- قوله: (قال أحمد وإسحاق الرقبى مثل العمري الخ) وهو
قول الجمهور، وهو الظاهر يدل عليه حديث الباب. وفي الباب
أحاديث ذكرها الزيلعي في «نصب الرابة» في باب الرجوع في
الهيئة.

من لم يعمره له كذلك لم يورث منه العمري بل يرجع إلى المعطي.
وبما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. قال: إنما العمري
التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال:
هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. واعلم أن قول الشافعي
هذا في القديم كما صرح به الحافظ في «الفتح». وأما قوله في
الجديد فكقول الجمهور.

٧- (وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قال: العمري جائزة
لأهلها) أي بدون ذكر ولعقبه. (وهو قول سفيان الثوري وأحمد
واسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والجمهور. واحتجوا بما
روى مسلم عن جابر مرفوعاً: أن العمري ميراث لأهلها. وبما
روى هو عنه مرفوعاً: أمسكوا أموالكم عليكم لا تسفدوها فإنه من
أعمر عمري فهي للذي أعمره حياً وميتاً ولعقبه. قال النووي رحمه
الله: والمراد به إعلامهم أن العمري هبة صحيحة ماضية يملكها
الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً. فإذا علموا ذلك
فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لأنهم كانوا
يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها. وهذا دليل للشافعي وموافقيه.
انتهى. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر روايات العمري المختلفة

ما لفظه: فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول:
هي لك ولعقبك. فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها:
أن يقول: هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلى. فهذه عارية مؤقتة
وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه
والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من
الشافعية، والأصح عند أكثرهم: لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا
بأنه شرط فاسد فلني ثالثها: أن يقول: أعمرتكها وطلق. فرواية أبي
الزبير هذه (يعني بها ما رواه مسلم عنه عن جابر قال: جعل الأنصار
يعمرون المهاجرين فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا
تسفدوها فإنه من أعمر عمري فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه)
تدل على أن حكمها حكم الأول، وأنها لا ترجع إلى الواهب. وهو
قول الشافعي في الجديد والجمهور، وقال في القديم: المقدم باطل
من أصله. وعنه كقول مالك. وقيل: القديم عن الشافعي كالجديد.
وقد روى النسائي أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد
الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعني صورة الإطلاق فذكر له
قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة
بذلك وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال
فقال الزهري: إنما العمري أي الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده.
فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه. قال قتادة:
واحتج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها. فقال عطاء: قضى بها
عبد الملك بن مروان. انتهى.

١٧- باب ما ذُكرَ عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس

١٣٥٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني وصححه آخرون] حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا أبو عامر العقدي^(١). حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين^(٢). إلا صلحاً حرمَ حلالاً أو أحل حراماً. والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرمَ حلالاً أو أحل حراماً».

[هـ: ٢٣٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا أبو عامر العقدي) بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبد الملك ابن عمرو القيسي ثقة (حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني) قال في «التقريب»: ضعيف من السابعة منهم من كتبه.

٢- قوله: (الصلح جائز بين المسلمين) خصهم لا لإخراج غيرهم بل لدخولهم في ذلك دخولاً أولاً اهتماماً بشأنهم (إلا صلحاً حرم حلالاً) كصالحه الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضررتها. (أو أحل حراماً) كالصلح على أكل ما لا يحل أكله أو نحو ذلك. (والمسلمون على شروطهم) أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها (إلا شرطاً حرم حلالاً) فهو باطل كان يشترط أن لا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك (أو أحل حراماً) كأن يشترط نصره الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وانتهت روايته عند قوله شروطهم. وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه. قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهدا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في «إرشاده»: قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكلة. انتهى. واعتذر له الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقة كذا قال الشوكاني في «النيل»: وذكر فيه طرقة، وقال بعد ذكرها: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرقة يشهد بعضها لبعض، فاقبل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً. انتهى.

١٨- باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً

١٣٥٣- [صحيح] حدثنا سميذ بن عبدالرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن الأخرج، عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم جارة أن يفرز^(١) خشباً في جداره، فلا يمتنع». فلما حدث أبو هريرة، طأطأوا رؤوسهم، فقال: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله! لأرزين بها بين أكتافكم.

[خ: ٢٤٦٣، ٥٦٢٧] [م: ١٦٠٩] [د: ٣٦٣٤] [هـ: ٣٢٣٥].

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٢) ومجمع بن جارية.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي^(٤). ورؤي عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس. قالوا: له أن يمتنع جارة أن يضع خشباً في جداره. والقول الأول أصح.

١- قوله: (أن يفرز) بكسر الراء أي يضع (خشبة) بالإنفراد المراد به الجنس لأنه قد وقع في «صحيح البخاري» وغيره: خشبة بالجمع. قال ابن عبدالبر: روي اللفظان في «الموطأ» والمعنى واحد، لأن المراد بالواحد الجنس. انتهى. قال الحافظ: وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير. انتهى. (فلا يمتنع) بالجرم استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فاستأذنه أن يضع جذعه عليه فليس له المنع (فلما حدث أبو هريرة) أي هذا الحديث (طأطأوا) أي نكسوا وفي رواية ابن عيينة عند أبي داود: «فنكسوا رؤوسهم» (عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة (لأرزين بها) وفي رواية أبي داود: «لألقينها» أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأفر عنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كفيه ليستيقظ من غفلته. وقال الخطابي معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين. قال: وأراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره، وقال، إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة. وقد وقع عند ابن عبدالبر: لأرزين بها بين أعينكم وإن كرهتم. وهذا يرجح التأويل المتقدم. كذا في «الفتح».

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن ماجه والبيهقي.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه

الجماعة إلا النسائي.

٤- قوله: (ويه يقول الشافعي) ويه يقول أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية. قاله الحافظ. وقد صرح هو بأن قول الشافعي هذا في القديم، قال: وعنه في الجديد قولان. أحدهما اشترط إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر. وهو قول الحنفية. وحملوا الأمر في الحديث على التذنب، والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه. انتهى. (منهم مالك بن أنس قالوا: الخ) ويه قال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون (والقول الأول أصح) لأحاديث الباب، وأما الأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، فعمومات قال البيهقي: لم نجد في «السنن» الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها. وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار. كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ: إذا استأذن أحدكم أخاه. وفي رواية لأحمد من سأل جاره وكذا في رواية لابن حبان، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا إذا لم يتقدم.

١٩- باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقها صاحبها
١٣٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع (المعنى واحد) ^(١) قالاً: حدثنا هشيم عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على ما يصدقك به صاحبك». وقال قتيبة: «على ما صدقك عليه صاحبك».

[م: ١٦٥٣] [د: ٣٢٥٥] [هـ: ٢١٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ^(٢). وعبد الله بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. ويه يقول: أحمد وإسحاق. وزوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالماً، فالنية نية الحالف. وإذا كان المستحلف مظلوماً، فالنية نية الذي استحلف.

١- قوله: (المعنى واحد) أي في لفظ قتيبة، وأحمد بن منيع اختلاف ومعنى حديثهما واحد (اليمين) أي الحلف مبتداً خبره قوله: (على ما يصدقك به صاحبك) قال القاري: أي خصمك ومدعيك ومحاورك. والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحفاً وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية. قال: هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح. انتهى كلام القاري. وقال النووي في «شرح مسلم»: هذا

الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل فحلفه القاضي فحلف، وورى فنوى غير ما نوى القاضي. انعقدت بيمينه على ما نواه القاضي ولا ينفعه التورية. وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع. فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى فتفعه التورية. ولا يحث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي واعلم أن التورية وإن كان لا يحث بها فلا يجوز فعلها حيث يطل بها حق مستحق. وهذا مجمع عليه. هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه. انتهى كلامه مختصراً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية لمسلم: اليمين على نية المستحلف. وهو بكسر اللام.

٢٠- باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه،
كَمْ يُجْعَلُ؟

١٣٥٥- [صحيح] حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن المنثري بن سعيد الضبي، عن قتادة عن بشير بن نهيك ^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا الطريق سبعة أذرع».

[د: ٣٦٣٣] [هـ: ٢٣٣٨].

١٣٥٦- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى ابن سعيد. حدثنا المنثري بن سعيد عن قتادة، عن بشير بن كعب ^(٢) العدوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشاجرت في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» ^(٣).

[خ: ٢٤٧٣] [م: ١٦١٣] [د: ٣٦٣٣] [هـ: ٢٣٣٨].

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث وكيع. قال: وفي الباب عن ابن عباس ^(٤).

قال أبو عيسى: حديث بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة حديث حسن صحيح ^(٥). وزوي بعضهم هذا عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وهو غير محفوظ.

١- قوله: (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف ويشير بفتح الموحدة ثمة من الثالثة قوله: (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد بالذراع ذراع البنان المتعارف. قال الطبري: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما يتفح به ولا يضر غيره. والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال

مِيمُونَةٌ هُوَ هِلَالٌ بِنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ. وَهُوَ مَدَنِيٌّ^(١). وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَلْبُوحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.
١ - (باب ما جاء في تخبير الغلام بين أبويه إذا افرقا) أي بالطلاق.

٢ - قوله: (خير غلاماً) قال القاري: أي ولدأ بلغ سن البلوغ، وتسميته غلاماً باعتبار ما كان كقوله تعالى: «وَأَسْمُوا الْيَتَامَىٰ أُمُورًا لَهُمْ» وقيل غلاماً مميّزاً. انتهى. قلت: الظاهر أن المراد الغلام المميز (بين أبيه وأمه) قال القاري: وهو مذهب الشافعي. وأما عننا فالولد إذا صار مستغنياً بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل: ويستتحي وحده فالأب أحق به. والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى. قال ابن الهمام: إذا بلغ الغلام السن الذي يكون الأب أحق به كسح مثلاً أخذه الأب. ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك. وعند الشافعي: يخير الغلام في سبع أو ثمان. وعند أحمد وإسحاق: يخير في سبع. لهذا الحديث. انتهى.

٣ - قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء. وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». ورواه الحاكم وصححه (وجد عبد الحميد بن جعفر) أخرجه أبو داود في الطلاق، والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان: أنه أسلم وأبى امرأته أن تسلم فجاه بأبن له صغير لم يبلغ. فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال: اللهم اهده فذهب إلى أبيه. رواه أحمد والنسائي. وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبى امرأته أن تسلم فأتى النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فظيمة أو شبههه. وقال رافع ابنتي فقال رسول الله ﷺ: أقعد ناحية، وقال لها: أقعدي ناحية، فأقعدت الصبية بينهما ثم قال: ادعوها - فمالت إلى أمها - فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها. رواه أحمد وأبو داود. وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن رافع بن سنان الأنصاري.

٤ - قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان.

٥ - قوله: (وأبو ميمونة اسمه سليم) بالتصغير قال في «التقريب»: أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار. قيل: اسمه سليم أو سليمان أو سلمى. وقيل: أسامة ثقة من الثالثة. ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة. وقال في «تهذيب التهذيب» وقيل إنه والد هلال ابن أبي ميمونة ولا يصح روى عن أبي هريرة وغيره وعنه هلال بن أبي ميمونة وغيره. وذكر

والأنقال دخولاً وخروجاً وليبع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب والتحق بأهل البیان من قعد للبيع في حافة الطريق. فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع لثلاث يضييق الطريق على غيره. انتهى.

٢ - قوله: (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين مصغراً مخضرم وثقه النسائي. قوله: (إذا تشارجتم) من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعتم وفي رواية مسلم: إذا اختلفتم.

٣ - قوله: (فاجعلوه سبعة أذرع) قال النووي: أما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته، والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث. وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحيائها فإن افرقا على شيء فذاك. وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكة وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل. لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين. انتهى.

٤ - قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه عبد الرزاق مرفوعاً بلفظ: إذا اختلفتم في الطريق الميتة فاجعلوها سبعة أذرع. وفي الباب عن عباد بن الصامت. أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني. وعن أنس: أخرجه ابن عدي. وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال، قاله الحافظ.

٥ - قوله: (حديث بشير بن كعب عن أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْبِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا^(١)

١٣٥٧ - [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان وابن القطان] حدثنا نصر بن علي. حدثنا سفيان عن زياد بن سعد. عن هلال بن أبي ميمونة التعلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ خير غلاماً^(١) بين أبيه وأمه. قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٢)، وجد عبد الحميد بن جعفر.
[د: ٢٢٧٧] [هـ: ٢٣٥١].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). وأبو ميمونة اسمه سليم^(٤) وألعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد. وهو قول أحمد وإسحاق. وقالوا: ما كان الولد صغيراً فالأم أحق. فإذا بلغ الغلام سن سنين خير بين أبويه. هلال بن أبي

كسبتموه من غير واسطة لقربه للتوكل وكذا بواسطة أولادكم كما بينه بقوله: (وإن أولادكم من كسبكم) لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه، وسمي الولد كسباً مجازاً. قاله المناوي: وفي رواية عند أحمد أن ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً. وفي حديث جابر: أنت ومالك لأبيك. قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتملك، لأن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه عنه ابن ماجه بلفظ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك». قال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال المنذري: رجاله ثقات. وقال الدارقطني: تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق كذا في «النيل». وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: «أنت ومالك لوالدك». الحديث. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود. وفي الباب أيضاً عن سمرة عند البزار وعن عمر عند البزار أيضاً وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند أبي يعلى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا في «المتقى». وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» والحاكم ولفظ أحمد - يعني لفظه الذي ذكرناه - أخرجه أيضاً الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه وكلتاها لا يعرفان. انتهى.

٥- قوله: (قالوا إن يد الوالد مسبوطة في مال ولده يأخذه ما شاء) واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب. قال الشوكاني: وبمجموع هذه الطرق يتنهض للاحتجاج. فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن. ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه. وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين. انتهى. (وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه) قال ابن الهمام بعد ذكر حديث عائشة المذكور: فإن قيل: هذا يقتضي أنه له ملكاً ناجزاً في ماله. قلنا: نعم لو لم يقبده حديث رواه الحاكم وصححه، والبيهقي عنها مرفوعاً: إن أولادكم هبة يهب لمن يشاء إن شاء يهب لمن يشاء الذكور. وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها. ومما يقع بأن الحديث يعني أنت ومالك لأبيك ما أول أنه تعالى وورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء

الحافظ أسماء من فرق بين الفارسي والأبار. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال الشوكاني في «النيل»: تحت حديث الباب: فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره. فمن اختاره ذهب به. وقد أخرج البيهقي عن عمر: أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه. وأخرج أيضاً عن علي أنه خير عمارة الجدامي بين أمه وعمته وكان ابن سبيع أو ثمان سنين. وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه، وقال: أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير وقيل: إلى خمس. وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به، وإن بلغ سبع سنين، فالذكر فيه ثلاث روايات: يخير وهو المشهور عن أصحابه، وإن لم يختر أقرع بينهما. والثانية أن الأب أحق به. والثالثة أن الأب أحق بالذكر والأم بالأنتى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها. والظاهر من أحاديث الباب أن التخير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى. انتهى.

٦- قوله: (وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة وهو مدني) قال في «تهذيب التهذيب»: ويقال: هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال العامري مولاهم المدني وبعضهم نسبة إلى جده فقال ابن أسامة: وقال في «التقريب»: ثقة من الخامسة.

٢٢- باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

١٣٥٨- [صحيح، صححه الترمذي وأبو حاتم وأبو زرعة] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. حدثنا الأعمش عن عمارة^(١) بن عمير، عن عمته، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم^(٢) من كسبكم. وإن أولادكم من كسبكم».

[د: ٣٥٢٨] [ن: ٤٤٦١، ٤٤٦٢] [هـ: ٢٢٩٠].

قال: وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤) صحيح. وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: إن يد الوالد مسبوطة في مال ولده يأخذ ما شاء^(٥). وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه.

١- قوله: (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة (ابن عمير) بالتصغير التيمي كوفي ثقة ثبت من الرابعة (عن عمته) لا تعرف قال ابن حبان: وسيأتي كلامه.

٢- (إن أطيب ما أكلتم) أي أحله وأهناه (من كسبكم) أي مما

أن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها، وجعل الصحيحة في بيت صاحبها، ولم يكن هناك تضمين. وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ: من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله. وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم لها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الجماعة.

٤- قوله: (حدثنا سويد بن عبدالعزيز السلمي مولا هم دمشقى قاضي بعلبك أصله واسطي نزل حمص لين الحديث استعار قصعة) بفتح القاف وسكون الصاد قال في القصعة: الصفحة وقال في الصراح: كاسه بزرک.

٥- (وهذا حديث غير محفوظ وإنما أراد عندئذ سويد) هو ابن عبدالعزيز (الحديث الذي رواه الثوري) يعني أن سويد بن عبدالعزيز قد وهم في رواية حديث أنس المذكور فرواه عن حميد عن أنس بلفظ: أن النبي ﷺ استعار قصعة الخ فهو غير محفوظ. والمحموظ هو ما رواه سفيان الثوري عن حميد عن أنس بلفظ: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ الخ.

٢٤- باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة

١٣٦١- [صحيح] حدثنا محمد بن وزير الواسطي. حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضت^(١) على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني. فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني. قال نافع: وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبدالعزيز فقال: هذا حد ما بين الصغير والكبير. ثم كتب أن يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة. حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحو هذا. ولم يذكر فيه (أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن هذا حد ما بين الصغير والكبير). وذكر ابن عيينة في حديثه. قال: فحدثنا به عمر بن عبدالعزيز. فقال: هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والفعل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة، فحكمه حكم الرجال. وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال. وقال أحمد وإسحاق: البلوغ ثلاثة منازل: بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام، فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنثاء (يعني

مع وجوده. انتهى. قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: قال أبو داود في هذه الزيادة وهي: إذا احتجتم إليها إنها منكورة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال: حدثنا به حماد وهم فيه. انتهى.

٢٣- باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسير؟

١٣٥٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود الحفري^(١) عن سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة^(٢). ففرضت عائشة القصعة بيدها. فالتفت ما فيها. فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء». [خ: ٢٤٨١] [د: ٣٥٦٧] [هـ: ٢٣٣٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٣٦٠- [ضعيف الإسناد جداً] حدثنا علي بن حنبل. أخبرنا سويد بن عبدالعزيز^(٤) عن حميد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ استعار قصعة فضاعت فضعفها لهم.

قال أبو عيسى: وهذا حديث غير محفوظ. وإنما أراد عندي سويد الذي رواه الثوري. وحديث الثوري أصح اسمه ابن داود عمر بن سعد.

١- قوله: (حدثنا أبو داود الحفري) بفتح المهمله والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ثقة عابد من التاسعة (أهدت بعض أزواج النبي ﷺ) هي زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم في «المحلى» عن أنس، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة كما رواه النسائي عنها، وبعض الروايات تدل على أنها حفصة وبعضها تدل على أنها أم سلمة، وبعضها تدل على أنها صفية. قال الحافظ: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه، وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك قصص أخرى، لا يليق بمن تحقق أن يقول في مثل هذا قيل: المرسله فلانة وقيل: فلانة من غير تحرير. انتهى.

٢- (بقصعة) بوزن صفحة وبمعناه (طعام بطعام وإناء بإناء) فيه دليل أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل. ويؤيده رواية البخاري بلفظ: ودفع القصعة الصحيحة للرسول. وبه احتج الشافعي والكوفيون وقال مالك: إن القيمي يضمن بقيمته مطلقاً. وفي رواية عنه كالمذهب الأول وفي رواية عنه أخرى ما صنعه الأدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة. وعنه أيضاً ما كان مكياً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل. قال في «الفتح»: وهو المشهور عندهم ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله. وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من

(العانة) (٣)

تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع. انتهى. وقال في «الهداية»: بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ. فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالوا: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة فقد بلغا. وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول الشافعي. انتهى. قلت: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الغلام أو الجارية إذا استكمل خمس عشرة سنة كان بالغاً هو الرجح الموافق لحديث الباب قوله: (فالإنبات يعني العانة) يريد إنبات شعر العانة وقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ: فكان يكشف عن مؤترز المراهقين فمن أنبت منهم قتل، ومن لم ينبت جعل في الذراري وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكورة في «النيل». وقد استدل بحديث أبي سعيد هذا وما في معناه أن الإنبات من علامات البلوغ. قال الشوكاني: استدل بهذا الحديث من قال: إن الإنبات من علامات البلوغ. وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف بل لدفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها. ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر، لا لدفع الضرر لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يغزوا إلى البلاد البعيدة كنيوك، ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأموناً، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم. وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب. ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف يعني مصنف «المنتقى». وله في ذلك رسالة. انتهى كلام الشوكاني.

٢٥- باب فيمن تزوج امرأة أبيه

١٣٦٢- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا حفص بن غياث عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: مر بي خالي أبو بزة بن نيار^(١) ومعه لواء فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن آتية برأسه.

[د: ٤٤٥٦، ٤٤٥٧] [ن: ٣٣٣١، ٣٣٣٢] [هـ: ٢٦٠٧].

قال: وفي الباب عن قرة^(٢) المزني.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن غريب^(٣)، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد عن البراء. وقد روي هذا الحديث عن

١- قوله: (عرضت) بصيغة المجهول أي للذهاب إلى الغزو (على رسول الله ﷺ) من باب عرض العسكر على الأمير (في جيش) أي في واقعة أحد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة (وأنا ابن أربع عشرة) جملة حالية (فلم يقبلني) وفي رواية للشيخين فلم يجزني. وزاد البيهقي وابن حبان في «صحيحه» بعد قوله فلم يجزني ولم يرني بلغت (فعرضت عليه من قابل في جيش) يعني غزوة الخندق وهو غزوة الأحزاب (فقبلني) وفي رواية للشيخين فأجازني أي في المقاتلة أو المباينة وقيل: كتب الجائزة لي وهو رزق. وزاد البيهقي وابن حبان بعد قوله: فأجازني ورأني بلغت. وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة كذا في «النيل»: قوله: (هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة) بكسر التاء يريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه، وإذا لم يبلغها عد من الذرية قال الحافظ في «الفتح»: استدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكفل بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربياً، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبدالعزيز وأقره عليه رواه نافع. وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال. وذلك يتعلق بالقوة والجلد. وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم لذلك أجازته. وتجاسر بعضهم فقال: إنما رده بضعفه لا لسنه. وإنما أجازته لقوته لا لبلوغه. ويرد على ذلك ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان في «صحيحهما» من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ: عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت. وهي زيادة صحيحة لا مطمئن فيه لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع. وقد صرح فيها بالتحديث فانثى ما يخشى من تدليسه. وقد نص فيها لفظ ابن عمر لقوله: ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به. انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً. وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما. وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه. وكذلك إذا حاضت الجارية بعد

الزَّبِيرُ، عَنِ الزَّبِيرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ) (٤).
وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ. وَيُؤْتَسُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ
عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ. نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١- (باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر
في الماء) المراد بالأعلى الأبعد أي يكون أرض أحدهما قريبة من
الماء وأرض الآخر بعيدة منها.

٢- قوله: (إن رجلاً من الأنصار) زاد البخاري روايته في
كتاب الصلح: قد شهد بدرًا. قال الداودي بعد جزمه بأنه كان
منافقًا: وقيل: كان بدرياً فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها
لإتفاء النفاق ممن شهدها. وقال ابن التين: إن كان بدرياً فمعنى
قوله لا يؤمنون لا يستكملون. كذا في «فتح الباري». وقال القاري
في «المعراج»: قال التوريشتي رحمه الله: وقد اجترأ جمع من
المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق وأخرى إلى اليهودية، وكلا
القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصارياً ولم يكن
الأنصار من جملة اليهود. ولو كان مغموضاً عليه في دينه لم يصفوا
بهذا الوصف فإنه وصف مدح. والأنصار وإن وجد منهم من يرمى
بالتناق فإن القرن الأول والسلف بعدهم تخرجوا واحترزوا أن
يطلقوا على من ذكر بالتناق، واشتهر به الأنصاري. والأولى
بالشحيح بدينه أن يقول: هذا قول أزله الشيطان فيه يتمكنه عند
الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الإبتلاء بأمثال ذلك.

انتهى ما في «المعراج» (خاصم الزبير) أي ابن العوام ابن صفية بنت
عبد المطلب عمه النبي ﷺ أي حاكم إلى النبي ﷺ (في شرح
الحرّة) بكر المعجمة وبالجم جمع شرح بفتح أوله وسكون الراء
مثل بحر وبحار. والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى
الحرّة لكونها فيها، والحرّة موضع معروف بالمدينة قال أبو عبيد:
كان بالمدينة واديان سيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى
رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى كذا في «الفتح» (فقال الأنصاري):
يعني للزبير (سرح الماء) أمر من التسريح أي أطلقه وأرسله، وإنما
قال له: ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري
فيجسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه
الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع. أعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية
شرح بالشين المعجمة وهو غلط (فأبى) أي الزبير (عليه) أي على
الأنصاري (استق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثي. وحكى ابن التين
أنه بهمزة قطع من الرباعي قاله الحافظ (ثم أرسل الماء إلى جارك)
فإن أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصاري (أن كان ابن
عمتك) بفتح همزة أن أي حكمت بذلك لأجل أن كان أو بسبب أن

كان قال القاضي: وهو مقدر بأن أو لأن. وحرف الجر يحذف معها
للتخفيف كثيراً فإن فيها مع صلتها طولا. أي وهذا التقديم

اشغعت، عَنْ عَدِي، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَى عَنْ
اشغعت، عَنْ عَدِي، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ.

١- قوله: (مر بي خالي أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها
تحية خفيفة حليف الأنصار (ومعه لواء) بكسر اللام أي علم قال
المظهر: وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبي ﷺ في
ذلك الأمر (بعثني) أي أرسلني (أن أتبه) أي أتني رسول الله ﷺ
(برأسه) أي برأس ذلك الرجل وفي رواية لأبي داود وللنسائي وابن
ماجه والدارمي: فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله. والحديث دليل
على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات
الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك
الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من
موجبات الكفر والمردت يقتل.

٢- قوله: (وفي الباب عن قرّة) لينظر من أخرجه.
٣- قوله: (حديث البراء حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة.
قال الشوكاني: وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال
الصحيح (وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن
ثابت الخ) قال المنذري: قد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً
فذكره؛ من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «النيل».

٢٦- باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل
من الآخر في الماء (١)

١٣٦٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن
شهاب، عن عروة، أنه حدثه: أن عبد الله بن الزبير حدثه أن
رجلاً من الأنصار خاصم (١) الزبير عند رسول الله ﷺ في
شراج الحرّة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح
الماء يمرّ فأبى عليه. فاختصموا عند رسول الله ﷺ. فقال
رسول الله ﷺ للزبير: استق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى
جارك، فغضب الأنصاري. فقال: يا رسول الله! أن كان ابن
عمتك؟ فقلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير! استق ثم
احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إنني
لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك. «فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم».

[خ: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠] [م: ١٣٥٧] [د: ٣٦٣٧] [ن:
٥٤١٦] [هـ: ٤٢٨٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٢) صحيح.
وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن عروة بن

١- قوله: (اعتق ستة أعبد) جمع عبد أي ستة ممالك (فقال له قولاً شديداً) كراهة لفعله وتغليظاً عليه لعتق العبيد كلهم وعدم رعاية جانب الورثة (ثم دعاهم) أي طلبهم (فجزاهم) قال النووي: بتشديد الزاي وتخفيفها لفتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره، أي قسمهم وفي رواية مسلم فجزاهم اثلاثاً (وأرق أربعة) أي أبقي حكم الرق على الأربعة. ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ عن الثلث لتعلق حرق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة).

٣- قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في «المتقى».

٤- قوله: (وهي قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القرعة في هذا وفي غيره) وهو قول الجمهور قال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب القرعة في المشكلات، وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعيتها القرعة قال الحافظ في «الفتح»: وجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البيئات التي ثبتت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالينة، كذلك تقطع بالقرعة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول

بها في الجملة وأنكرها بعض الحنفية. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها وجعل المصنف يعني البخاري رحمه الله ضابطها الأمر المشكل. وفسرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنتين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع. وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقرعوا، فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً فيضم في موضع يعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه. لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما افادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع التنازع. وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك. فمن الأول عقد الخلافة إذا استورا في صفة الإمامة. وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذنين، والأقارب في تفصيل الموتى والصلوة عليهم، والحائضات إذا كن في درجة، والأولياء في التوزيع والاستباق إلى الصف الأول. وفي إحياء الموات. وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق. والتقديم بالدعوى عند الحاكم والمتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثالث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضاً وهو تعيين الملك ومن صور

والترجيح لأنه ابن عمك أو بسببه ونحوه قوله تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنَ﴾ أي لا تطعه مع هذا المشالب لأن كان ذا مال (فتلون وجه رسول الله ﷺ) أي تغير من الغضب (حتى يرجع إلى الجدر) أي يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء، ويروي الجدر بضم الدال وهو جمع جدار والمراد جدران الشربات التي في أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير شبه الجدار والشربات بمعجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل ﴿فَلَا وَرَيْكَ﴾ لا زائدة ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُواكُ فِيمَا سَجَرَ﴾ أي اختلط ﴿بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ ضيقاً أو شكاً ﴿ثُمَّ قَضَيْتُ وَمَنْ لَّسَلَمُوا﴾ يتقادوا لحكمك ﴿تَسْلِيمًا﴾ من غير معارضة (الآية) بالنصب أي أتم الآية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبدالله بن الزبير) أخرجه البخاري في الصلح من صحيحه (نحو الحديث الأول) أي الذي أسنده الترمذي وقد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في بيان الاختلاف.

٢٧- باب ما جاء فيمن يعيق ممالكه عند موته، وليس له مال غيرهم

١٣٦٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة. حدثنا حماد ابن زئيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن رجلاً من الأنصار اعتق مائة أعتب^(١) له عند موته ولم يكن له مال غيرهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديداً. ثم دعاهم فجزاهم ثم أفرج بينهم. فاعتق اثنتين وأرق أربعة.

[م: ١٢٨٨] [د: ٣٩٥٨] [ن: ١٩٥٨] [هـ: ٢٣٤٥].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره^(٤). وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة. وقالوا: يعتق من كل عبد الثلث. ويستسعى في ثلثي قيمته. وأبو المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو الجرمي وهو غير أبي قلابة. ويقال معاوية بن عمرو وأبو قلابة الجرمي اسمه عبدالله بن زيد.

كان أو أنى (حر) أي عتق عليه بسبب ملكه.
٢- قوله: (هذا حديث لا تعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة) قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً وشعبة أحفظ من حماد وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال البخاري: لا يصح. انتهى. وقال الشوكاني: لكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في مسامح الحسن من سمره مقال. انتهى. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣- قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا) أخرجه أبو داود عن قتادة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه بمثل حديث سمره. قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو موقوف وقاتده لم يسمع عن عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا عقبه بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمى) يفتح المهمله وتشديد الميم أبو عبد الملك البصري ثقة من الحادية عشر (حدثنا محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهمله أبو عثمان البصري صدوق يخطيء من التاسعة.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) قال ابن الأثير في «النهاية»: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه أولاد الأبناء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والأخوة ولا يعتق غيرهم. انتهى. قال البيهقي وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام، أنهم لا يعتقون بحق الملك. واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد لا يتعلق بها رد الشهادة، ولا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين، فأشبهه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم. قال الشوكاني: لا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمره وحديث ابن عمر رضي الله عنه مما لا يلتفت إليه منصف. والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال ساقط لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج. انتهى كلام الشوكاني.

٦- قوله: (ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث) قال الحافظ ابن ربيعة الفلستيني أبو عبدالله: أصله دمشقي صدوق يهيم قليلاً من التاسعة. انتهى. وفي «الخلاصة»: وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد (وهو حديث خطأ عند أهل الحديث) وقال النسائي: حديث منكر. وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة. والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء، وعن هبة. ورد الحاكم هذا بأن

تعين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة. انتهى كلام الحافظ. (وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة) وهو قول أبي حنيفة. وحديث الباب حجة على هؤلاء والقول الأول هو الحق والصواب. (وقالوا: يعتق من كل عبد) أي من الأعبد الستة (الثلث) أي ثلثه (يستسعى) بصيغة المجهول أي كل عبد (في ثلثي قيمته) فإن ثلثه قد صار حراً. قوله: (وأبو المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو الخ) قال في «التقريب»: ثقة من الثانية.

٢٨- باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرّم

١٣٦٥- [قال الألباني: صحيح] حدثنا عبدالله بن معاوية الجُمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن، عن سمره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ ^(١) مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ». [د: [٣٩٤٩] (هـ: [٢٥٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة ^(٢). وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر، شيئاً من هذا ^(٣).

حدثنا عقبه بن مكرم ^(٤) العمى البصري وغير واحد، قالوا: حدثنا محمد بن بكر البرساني. عن حماد بن سلمة، عن قتادة. وعاصم الأحول عن الحسن، عن سمره، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ».

قال أبو عيسى: ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصم الأحول عن حماد بن سلمة، غير محمد ابن بكر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ^(٥). وقد روى عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ» رواه ضمرة بن ربيعة عن الفوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ^(٦).

ولا يتابع ضمرة على هذا الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

١- قوله: (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهمله وفتح الراء المخففة ويقال: محرم بصيغة المفعول من التحريم. والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في معناهم وهو بالجر، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا تمت رحم ولعله من باب جر الجواد كقوله: بيت صب خرب، وماء شن بارد. (فهو) أي ذو الرحم المحرم ذكراً

٣- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال ابن رسلان: قد استدل به، كما قال الترمذى. أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع، فإن الزرع لغاصب الأرض لانعلم فيها خلافاً. وذلك لأنه نماء ماله، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إيجاب الغاصب على قلعه، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له، أو يترك الزرع للغاصب. وبهذا قال أبو عبيد. وقال الشافعى: وأكثر الفقهاء أن صاحب الأرض يملك إيجاب الغاصب على قلعه، واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق». ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض. ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه فقال: «ما أحسن زرع ظهير»، فقالوا: إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان. «قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته». فدل على أن الزرع تابع الأرض. ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق مطلقاً». فبينى العام على الخاص وهذا على فرض أن قوله: ليس لعرق ظالم حق. يدل على أن الزرع لرب البذر، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها. وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع، فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة، وقد روي عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون، وفي «البحر» أن مالكاً والقاسم يقولان: الزرع لرب الأرض واحتج لما ذهب الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله ﷺ: «الزرع للزرع، وإن كان غاصباً». ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه. وقال ابن رسلان: إن حديث: ليس لعرق ظالم حق. ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض. وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين، ويعمل بكل واحد منهما في موضعه. ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة. انتهى كلام الشوكاني.

٤- قوله: (قال محمد) هو الإمام البخارى (حدثنا معقل بن مالك البصرى) قال الحافظ: مقبول من العاشرة، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ (حدثنا عقبه بن الأصم) هو عقبه بن عبدالله الأصم الرفاعى البصرى ضعيف وربما دلس، وهم من فرق بين الأصم

روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد. وصححه ابن حزم. وعبد الحق وابن القطان كذا في «التلخيص». وحديث ابن عمر هذا أخرجه ابن ماجه والنسائى والحاكم من طريق ضمرة التي ذكرها الترمذى.

٢٩- باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنيهم

١٣٦٦- [صحيح، صححه الألبانى وحسنه الترمذى وضعفه آخرون] حدثنا قتيبة. حدثنا شريك بن عبدالله النخعي، عن أبي إسحاق عن عطاء، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنيهم، فليس له من الزرع شيء»^(١)، وله نفقته. [د: ٣٤٠٣] [هـ: ٢٤٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢). لا نعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبدالله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق^(٣).

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك. قال محمد^(٤): «حدثنا معقل بن مالك البصرى. حدثنا عقبه بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحوه».

١- قوله: (فليس له من الزرع شيء) يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره وإليه ذهب أحمد وقال غيره: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الأرض، كذا نقله القارى عن بعض العلماء الحنفية. ونقل عن ابن الملك أنه عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفرغها. انتهى. قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث (وله نفقته) أي ما أنفق الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك. وقيل: المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وضعفه الخطاي، ونقل عن البخارى تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذى عن البخارى من تحسينه. وضعفه أيضاً البيهقى وهو من طريق عطاء بن أبى رباح عن رافع. قال أبو زرعة: لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هارون يضعف هذا الحديث ويقول: لم يروه غير شريك. ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سىء الحفظ. كذا في «النيل» والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى كذا في «المنتقى».

والرفاعي كابن حبان (عن عطاء) هو ابن أبي رباح.

٣٠- باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد

١٣٦٧- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي. وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي (المعنى الواحد) قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ^(١) ابْنَهُ غَلَامًا. فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلِذَلِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ. مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْزُدْهُ».

[خ: ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠] [م: ١٦٢٣] [ن: ٣٦٧٤، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧] [هـ: ٢٣٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْمَمْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقَبْلَةِ^(٣). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النَّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ (يعني الذكر والأنثى سواء) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٤). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ، أَنْ يُعْطِيَ الذَّكَرَ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١- قوله: (ان أباه نحل) أي أعطى ووهب. قال في «النهاية»: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق (ابن له) هو النعمان بن بشير نفسه. ففي «الصحاحين» عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته إني هذا غلاماً. (غلاماً) أي عبداً (يشهده) أي يجعله شاهداً (فأردده) أي أردد الغلام إليك. وفي رواية للشيخين قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا. قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته. وفي رواية لهما: أنه قال: لا أشهد على جور. وفي رواية لهما: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء. قال: بلى قال: فلا إذا.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٣- قوله: (والمعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم: يسوي بين الولد حتى في القبلة) قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على التذب، والنهي على التنزيه. قال: وتمسك به يعني بحديث النعمان بن بشير من أوجب التسوية في عطية الأولاد. وبه صرح البخاري. وهو قول طائوس والثوري

وأحمد وإسحاق. وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة. وعن أحمد تصح. ويجب أن يرجع. وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لأمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقي. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإصرار. قال ومن حجة من أوجه أنه مقدمة الواجب، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان. فما يؤدي إليهما يكون محرماً. والتفضيل مما يؤدي إليهما. انتهى.

٤- (وقال بعضهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية، الذكر والأنثى سواء. وهو قول سفیان الثوري الخ) قال الحافظ في «الفتح»: اختلفوا في صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية، والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أباه الواهب في يده حتى مات. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى. وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: سوا بين أولادكم في العطية. فلوا كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء. أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه. وإسناده حسن. انتهى.

٣١- باب ما جاء في الشفعة^(١)

١٣٦٨- [صحيح] حدثنا علي بن حنبل. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالْأَنْثَى»^(٢). [د: ٣٥١٧]

قال: وفي الباب عن الشريد^(٣) وأبي رافع وأنس. قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح^(٤). وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(٥).

وَرَوَى^(٦) عَنِ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ. وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كَلِمَةُ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

١- (باب ما جاء في الشفعة) يضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج وقيل: من الزيادة وقيل: من الإعانة، وفي الشرع انتقال حصة شريك

جابر، قال. قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفَعَتِهِ»^(١). يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا.

[د: ٣٥١٨] [هـ: ٢٤٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢). ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث^(٣).

وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث. وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني في العلم. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً. فإذا قدم فله الشفعة. وإن تطاول ذلك^(٤).

١- قوله: (الجار أحق بشفعته) أي بشفعة جاره كما في رواية أبي داود (ينتظر) بصيغة المجهول (به) أي بالجار، قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ. وقد أخرج الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن جابر أيضاً مرفوعاً: «الصبي على شفعة حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك». وفي إسناده عبدالله بن بزيغ وكذا في «النبيل». قلت: قال الذهبي في «الميزان»: في ترجمة عبدالله بن بزيغ: قال الدارقطني: لين ليس بمتروك. وقال ابن عدى: ليس بحجة، وهو قاضي تستر، وعامة أحاديثه ليست بمتروكة. انتهى. (وإن كان غائباً) بالواو وإن وصلية. قال الطيبي في «شرح المشكاة» بإثبات الواو في الترمذي وأبي داود وابن ماجه والدارمي وجامع الأصول وشرح السنة وبإسقاطها في نسخ المصايح والأول أوجه (إذا كان طريقهما) أي طريق الجارين أو الدارين.

٢- (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي.

٣- قوله: (لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث) قال الذهبي في «الميزان»: عبد الملك بن أبي سليمان أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار. قال وكيع: سمعت شعبة يقول: لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحته حديثه. وقال أبو قدامة السرخسي: سمعت يحيى القطان يقول: لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لتركت حديثه وروى أحمد ابن أبي مريم عن يحيى ثقة. وقال أحمد: حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة. انتهى. وقال المنذري بعد نقل كلام الترمذي: وقال الإمام الشافعي: يخاف أن لا

إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العرض المسمى. قاله الحافظ في «الفتح».

٢- قوله: (جار الدار أحق بالدار) استدلل به القائلون بشيوت الشفعة للجار. وأجاب عنه القائلون بعدم الشفعة بالجار بأن المراد بالجار هو الشريك.

٣- قوله: (وفي الباب عن الشريد) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء بن سويد، قال: قلت: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم إلا الجوار. فقال: «الجار أحق بسقبه ما كان». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وابن ماجه مختصراً: الشريك أحق بسقبه ما كان. كذا في «المنتقى» (وأبي رافع) أخرجه البخاري مرفوعاً بلفظ: الجار بسقبه. وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه. (وأنس) أخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ: جار الدار أحق بالدار.

٤- قوله: (حديث سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قال المنذري: اختلف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة، والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. انتهى.

٥- قوله: (وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله) أخرجه النسائي.

٦- (وروى) أي عيسى ابن يونس (عن سعيد بن أبي عروبة الخ) أخرجه النسائي أيضاً (ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس) قال الدارقطني في «سننه» بعد روايته وهم فيه عيسى بن يونس وغيره برويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب. انتهى. قال ابن القطان: عيسى بن يونس ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايين أعني عن أنس وعن سمرة. انتهى. قوله: (وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن) أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه. وقد ذكرنا لفظه فيما تقدم.

٧- (وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ) أخرجه البخاري وغيره بلفظ: الجار أحق بسقبه. وفيه قصة (سمعت محمداً يقول: كلا الحديثين عندي صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع. انتهى.

٣٢- باب ما جاء في الشفعة للغائب

١٣٦٩- [صحيح] حدثنا قتيبة. حدثنا خالد بن عبدالله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن

ويظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز (وصرفت) بصيغة المجهول أي بينت (الطرق) بأن تعددت، وحصل لكل نصيب طريق مخصوص. قال في «النهاية»: صرفت الطرق أي بينت مصارفها وشوارعها كأنه من التصرف أو التصريف. انتهى. وقال ابن مالك معناه خلصت وبنات، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة، الخالص من كل شيء كذا في «الفتح» (فلا شفعة) استدل بهذا الحديث لمن قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد البخاري. ٣- قوله: (وبه يقول الشافعي وإسحاق: لا يرون الشفعة إلا للخليط. ولا يرون للجوار شفعة إذا لم يكن خليطاً) واستدلوا بحديث جابر المذكور، واستدلوا أيضاً بأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار. وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم.

٤- (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: الشفعة للجوار) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار) قد تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في الشفعة (وقال: الجار أحق بسبقه) بفتح السين المهملة والقف ويجوز إسكانها وهو القرب والملاصقة. أخرجه البخاري عن عمرو بن شريد. قال: وقتت على سعد بن أبي وقاص فجاه المسور بن مخزوم فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما ابتاعهما فقال المسور: والله لتبتاعهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسبقه» ما أعطيتكما بأربعة آلاف، وإنما أعطى بهما خمسمائة دينار فأعطاه إياه. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجوار. وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه. قال: وأما قولهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً فمردود فإن كل شيء قارب شيئاً قيل له جار، وقد قالوا: لإمارة الرجل جارة. لما بينهما من الخلطة. انتهى. وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه. ثم ساق حديث الباب فاقضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قيل أن

يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ. وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك. وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك. وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به. ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبد الملك، واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث. ويشبه أن يكون تركه لتفرد به، وإنكار الأئمة عليه. وجعله بعضهم رأياً لعبد الملك أدرجه عبد الملك في الحديث. انتهى كلام المنذري.

٤- قوله: (فإذا قدم فله الشفعة وإن تناول ذلك) وظاهر الحديث أنه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب أو البعث برسول كما قال مالك. وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه ذلك إذا كانت مسافة غيبه ثلاثة أيام فما دونها وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب.

٣٣- باب ما جاء إذا حدثت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

١٣٧٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حنبل. أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر بن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ^(١)، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ.»

[خ: ٢٢١٣] [د: ٣٥١٤] [هـ: ٢٤٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد رواه بعضهم مرسلًا عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ.

والمعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان. وبه يقول بعض فقهاء التابعين. مثل عمر بن عبدالعزيز وغيره. وهو قول أهل المدينة. منهم يحيى ابن سعيد الأنصاري وزبيدة بن أبي عبدالرحمن ومالك بن أنس. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. لا يرون الشفعة إلا للخليط. ولا يرون للجوار شفعة إذا لم يكن خليطاً^(٣).

وقال بعض أهل العلم. من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: الشفعة للجوار^(٤). واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار» وقال: «الجار أحق بسبقه» وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة.

١- قوله: (إذا وقعت الحدود) أي إذا قسم الملك المشتري، ووقعت الحدود أي الحواجز والنهايات. قال ابن الملك: أي عينت

مصرفاً عن ابن أبي مليكة بالتصغير هو عبيدالله بن أبي مليكة من مشاهير التابعين وعلماهم وكان قاضياً على عهد ابن الزبير. قوله: (والشفعة في كل شيء) استدلل به من قال: بثبوت الشفعة في كل شيء مما يمكن نقله أو لا، لكن الحديث معلول بالإرسال.

٢- قوله: (هذا أصح) أي كونه مرسلأً أصح. قال الحافظ في «الفتح» روى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بالإرسال. وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته. انتهى.

٣- قوله: (وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين ولم يروا الشفعة في كل شيء) واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط. الحديث رواه مسلم. قال القاري: في هذا الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضي والدور والبساتين، دون ما يمكن نقله كالأمعة والدواب. وهو قول عامة أهل العلم. انتهى. واحتجوا أيضاً بحديث سمرة المذكور في الباب وبحديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور. رواه عبدالله بن أحمد في «المسند»، وهو من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدره.

٤- (وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء) وبه قال مالك في رواية وهو قول عطاء. وعن أحمد ثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات كذا في «الفتح»، واحتج من قال: بثبوت الشفعة في كل شيء بحديث ابن عباس المذكور في الباب، وقد عرفت أنه معلول بالإرسال.

٣٥- باب ما جاء في اللقطة وصالة الإبل والغنم (١)

١٣٧٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا إسماعيل بن جعفر عن زبيدة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبج، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «عرفتها سنة ثم اعرف وكأها» فأدأها ووعأها وعفاصها. ثم استنق بها. فلان جاء ربها (٢) فأدأها إليه؟ فقال له: يا رسول الله فضالة الغنم؟ فقال: «خذها». فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب؟ فقال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال، فغضب النبي ﷺ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه. فقال: «مالك ولها؟ معها جذاؤها وسقاؤها حتى تلقى ربها».

[خ: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨] [م: ١٧٢٢] [د: ١٧٠٤] [ن: ٥٨١١ - الكبرى] [هـ: ٢٥٠٧].

حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح. وقد روي عنه

يشترى منه داره لا شريكاً. وقال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا: بشفعة الجار لأن الجار حقيقة في المجاور، مجاز في الشريك. وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة منا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع. فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً، لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك. والذين قالوا: بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتمين تأويل قوله: «أحق» بالحمل على الفضل أو التمهيد ونحو ذلك. انتهى ما في «الفتح».

٣٤- باب [ما جاء أن الشريك شفيح] (١)

١٣٧١- [قال الألباني: منكر] حدثنا يوسف بن عيسى. حدثنا الفضل بن موسى. عن أبي حمزة السكري (١)، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيح والشفعة في كل شيء». قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا، إلا من حديث أبي حمزة السكري. وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ، مرسلأً وهذا أصح (٢).

حدثنا هناد. حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ، نحوه بمعناه. وليس فيه (عن ابن عباس) وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع، مثل هذا. ليس فيه (عن ابن عباس) وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة. يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة.

حدثنا هناد. حدثنا أبو الأخص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ، نحوه حديث أبي بكر بن عياش. وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين. ولم يروا الشفعة في كل شيء (٣). وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء (٤). والأول أصح.

١- قوله: (عن أبي حمزة السكري) قال الخرجسي في «الخلاصة»: سمي بذلك لحلاوة كلامه. انتهى. قال في «القاموس»: السكر بالضم وتشديد الكاف معرب شكر. وقال الحافظ: ثقة فاضل (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. رائد.

نمير في حديثه: فَالْتَقَطْتُ سَوَاطِئَ فَأَخَذْتَهُ. قَالَ: ذَعُفٌ. فَقُلْتُ: لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، لِأَخَذْتَهُ فَلَا سَمْتَيْنِ بِهِ. فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثَنِي الْحَدِيثَ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٌ، قَالَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لِي «عَرَفْنَا حَوْلًا» فَعَرَفْتَهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: «عَرَفْنَا حَوْلًا آخَرَ» فَعَرَفْتَهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: «عَرَفْنَا حَوْلًا آخَرَ» قَالَ: «أَخْصِ عِدَّتَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوَعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَدْفَعْنَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

[خ: ٢٤٢٦، ٢٤٢٧] [م: ١٧٢٣] [د: ١٧٠١، ١٧٠٢] [هـ: ٢٥٠٦].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- (باب ما جاء في اللفظة وضالة الإبل والنعيم) اللفظة الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره. وقال الزمخشري في «الفاق»: اللفظة بفتح القاف والعامية تسكنها كذا قال: وقد جزم الخليل بانها بالسكون. قال: وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهرى: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح. كذا في «الفتح» والضال في الحيوان كاللفظة في غيره.

٢- قوله: (عن سويد) بالتصغير (بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجمعي تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ وكان في زمنه رجلاً، وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح، وقيل: إنه صلى خلفه ولم يبت، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه ﷺ ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها (قال: خرجت) أي في غزاة كما في رواية البخاري (مع زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها تابعي كبير مخضرم أيضاً (وسلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له: صحبة ويقال له: سلمان الخيل لخبرته بها، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان (قالا): أي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة (دعه) وفي رواية البخاري ألقه (تأكله السباع) كأنه كان من الجلد أو مثله مما يأكله السباع (لاأخذنه ولاستمعن به) وفي رواية البخاري: ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به (فقدمت على أبي بن كعب) وفي رواية البخاري فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب (فقال أحسنت) أي فيما فعلت (وقال أحص) أمر الإحصاء (عدها) أي عددها (ووعاءها) الوعاء بكسر الواو والمد ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (ووكاءها) الوكاء بكسر

من غير وجه. وحديث يزيد مولى المنبج، عن زيد بن خالد، حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ورخصوا في اللقطة إذا عرفت سنة فلم يجز من يعرفها، أن يتتبع بها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٨).

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها. وهو قول سفیان الثوري وعبدالله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة، لم يروا لصاحب اللقطة أن يتتبع بها إذا كان غنياً. وقال الشافعي: يتتبع بها وإن كان غنياً^(٩)، لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْرِفَهَا ثُمَّ يَتَّبِعَ بِهَا، وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ، مِنْ مِثَابِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْرِفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِأَبِي ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ^(١٠)، وَكَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وقد رخص بعض أهل العلم، إذا كانت اللقطة يسيرة، أن يتتبع بها ولا يعرفها^(١١). وقال بعضهم: إذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة، وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

١٣٧٣- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا أبو بكر الحنفى أخبرنا الضحاك بن عثمان. حدثني سالم أبو النضر عن بسر^(١٢) بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال «عرفها سنة. فإن اعترفت^(١٣)، فأدأها. وإلا فأعرف وعاءها ووكاءها وعددها، ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدأها».

[انظر التخریج السابق].

وفي الباب عن أبي بن كعب وعبدالله بن عمرو^(١٤) والجارود بن المعلی وعياض بن جهم وجريير بن عبدالله قال أبو عيسى حديث زيد بن خالد حديث حسن غريب^(١٥) من هذا الوجه. وقال أحمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. (وقد روي عنه من غير وجه).

١٣٧٤- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا عبدالله بن نمير ويزيد بن هارون، عن سفیان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة^(١٦)، قال: خرجت مع زيد ابن صوحان وسلمان بن ربيعة. فوجدت سوطاً (قال ابن

الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرهما.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٤- قوله: (ثم اعرف وكاءها) في «النهاية»: الوكاء هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما. (ووعاءها) تقدم معناها (وعفاصها) بكسر أوله أي وعاءها. في الفائق العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. قال ابن عبد الملك: وإنما أمر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها. في «شرح السنة»: اختلفوا في تأويل قوله: اعرف عفاصها في أنه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها وكواءها، هل يجب الدفع إليه؟ فذهب مالك وأحمد إلا أنه يجب الدفع إليه من غير بينة، إذ هو المقصود من معرفة العفاص والكواء. وقال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله: إذا عرف الرجل العفاص والكواء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه، وإلا فيبينة. لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها، فعلى هذا تأويل قوله: اعرف عفاصها وكواءها لئلا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا جاء مالكها. انتهى ما في «المرقاة»: قلت: قد وقع في حديث أبي بن كعب عند مسلم وغيره: فإن جاء أحد بخيرك بعدها ووعائها وكائها فأعطها إياه. قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخذ بظاهر هذه الزيادة مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقة جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا بينة لأنه قد يصيب الصفة. وقال الخطابي: إن صحت هذه اللقطة لم يجز مخالفتها وهي فائدة. قوله اعرف عفاصها الخ. وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة قال: ويتأول قوله: اعرف عفاصها. على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة. قال الحافظ: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها. انتهى. قلت: قد ذكر وجه صحة هذه الزيادة في «الفتح»، من شاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه.

٥- (فإن جاء ربها) أي مالك اللقطة (فأدأها إليه) فيه دليل على بقاء ملك مالك اللقطة خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان (فضالة الغنم) بتشديد السلام أي غاوتها أو متروكتها مبتدأ خبره محذوف أي ما حكمها (هي لك) أي إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها (أو لأخيك) يريد به صاحبها. والمعنى: إن أخذتها فظهر مالكها فهو له أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له. وقيل معناه: إن لم تلتقطها يلتقطها غيرك (أو للذئب) بالهمزة وإبداله. أي إن تركت أخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها. قال الطيبي: أي تركتها ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالباً. بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها، وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل

حيوان يعجز عن الرعي بغير راع (احمرت وجنتاه) أي خدها (أو احمر وجهه) شك من الراوي (مالك ولها) أي شيء لك ولها. قيل: ما شأنك معها أي اتركها ولا تأخذها (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بالمد النعل والسقاء بالكسر القرية والمراد هنا بطنها وكروشها، فإن فيه رطوبة يكفي أياماً كثيرة من الشرب. فإن الإبل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحملة سواه من البهائم، ثم أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر والامتناع عن السباع المفترسة.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب وعبدالله بن عمر) في «حاشية النسخة الأحمدية» كذا في أكثر النسخ وفي نسخة صحيحة عبدالله بن عمرو بالواو، وعليه يدل بعض القرائن. انتهى. قلت: الأمر كما في هذه الحاشية (والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجبرين بن عبدالله) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد ومسلم. وأما حديث عبدالله بن عمر بغير الواو على ما في أكثر النسخ فلم أقف عليه. وأما حديث عبدالله بن عمرو بالواو فأخرجه النسائي وأبو داود. وأما حديث الجارود فأخرجه الدارمي عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار». وأما حديث عياض ابن حمار فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث جرير بن عبدالله فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: لا يأوي الضالة إلا ضال.

٧- قوله: (حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه) الظاهر أن هذا تكرار.

٨- قوله: (رخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها أن يتبع بها. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بقوله ﷺ: «ولا فاستمتع بها وما في معناها». قال الحافظ في «الفتح»: قوله «ولا فاستمتعها، استدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أم فقيراً. وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها، وإن صاحبها تخير بين إرضاء الصدقة أو تعريمه. قال صاحب «الهداية»: إلا إن كان يأذن الإمام فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب. وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك وهو قول أهل الكوفة) استدل لهم بحديث عياض بن حمار وفيه: وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتية من يشاء. رواه أحمد وابن ماجه. قال الشوكاني: استدل به من قال: إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولاً. وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون فقيراً وبه قالت الهادوية. واستدلوا على

انتهى. قال الشوكاني: حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذري: تكلم فيه غير واحد. وفي «التقريب»: صدوق له أوهام. وفي «الخلاصة»: وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وغيرهم. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به. وقوله وأشابهه يعني كل شيء يسير. وقوله: يتنفع به. فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف، وقيل: أنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام. لما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والجوزجاني، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: من التقط لقطه يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام. زاد الطبراني: فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعه. وروى عن جماعة، وزعم ابن حزم أنه مجهول، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان. قال الحافظ: وهو عجب منهما، لأن يعلى صحابي معروف الصحة قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط لأن الملتقط يسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير، والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول. ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبدالرزاق عن أبي سعيد أن علياً جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجدته في السوق، فقال النبي ﷺ: عرفه ثلاثاً. ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال: كله. انتهى. وينبغي أيضاً أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكورة فلا يجوز للملتقط أن يتنفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثاً حملاً للمطلق على المقيد وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقير مأكولاً، فإن كان مأكولاً جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلاً كالثمرة ونحوها لحديث أنس المذكورة لأن النبي ﷺ قد بين أنه لم يمنعه من أكل الثمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة. ولولا ذلك لأكلها وقد روى ابن أبي شيبه عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت ثمرة فآكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد. قال

في «الفتح» يعني أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت. قال: وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر. انتهى. ويمكن أن يقال: أنه يقيد حديث الثمرة بحديث التعريف ثلاثاً كما قيد به حديث الانتفاع، ولكنها تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك. وأيضاً الظاهر من قوله ﷺ لأكلتها أي في الحال. ويبعد كل البعد أن يريد ﷺ لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثاً. وقد اختلف أهل العلم في مقدار

اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث: فهو مال الله. قالوا: وما يضاف إلى الله إنما يملكه من يستحق الصدقة. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنياً أو فقيراً لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله: فاستمتع بها، وفي لفظ: فهي كسبيل مالك. وفي لفظ: فاستنقها. وفي لفظ: فهي لك. وأجابوا عن دعوى أن الإضافة (يعني إضافة المال إن الله في قوله: فهو مال الله) تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه: فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله. قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. انتهى.

٩- (وقال الشافعي: يتنفع بها وإن كان غنياً) وهو قول الجمهور كما عرفت (لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار فأمره النبي ﷺ أن يعرفها ثم يتنفع بها. وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب النبي ﷺ الخ) أخرج حديث أبي بن كعب هذا الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم. ومياسير جمع موسر قال في «القاموس»: اليسر بالضم وبضمين واليسار والمسارة والميسرة مثلثة السين السهولة والغني وأيسر أيساراً ويسرى صار ذا غني فهو موسر جمعه مياسير. انتهى. وقول الشافعي: وكان أبي كثير المال قد اعترض عليه بحديث أبي طلحة الذي في «الصحيحين» حيث استشار النبي ﷺ في صدقته فقال: اجعلها في فقراء أهلك. فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب وحنان وغيرهما. والجواب عنه أن ذلك في أول الحال. وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح كذا في «التلخيص» (فأمره النبي ﷺ أن يأكلها) وهذا دليل على أنه يجوز للغني أن يتنفع باللقطة. وأجاب من قال بعدم جوازها بأنه إنما جاز لأبي بن كعب الانتفاع بها لأنه قد كان أذن له بالانتفاع بها وإذا يأذن الإمام بجوز للغني الانتفاع باللقطة. قلت: هذا الجواب إنما يتمشى إذا ثبت عدم جواز الانتفاع باللقطة للغني بدليل صحيح.

١٠- (فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب لأن علي بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فعرفه فلم يجسد من يعرفه فأمره النبي ﷺ أن يأكله) يأتي تخريج حديث علي هذا عن قريب. (وكان علي لا تحل له الصدقة) وهذا أيضاً دليل على جواز الانتفاع باللقطة للغني.

١١- (وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن يتنفع بها ولا يعرفها الخ) أخرج أحمد وأبو داود عن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشابهه يلتقطه الرجل يتنفع به. وعن أنس أن النبي ﷺ مر بتمر في الطريق فقال: لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. أخرجه الشيخان. قال صاحب «المتقى»: فيه إباحة المحقرات في الحال.

عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِيِّينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٥).

١٣٧٦ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حُجْبِر. أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ^(٦) إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ. وَعِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ. وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

[م: ١٦٣١] [د: ٢٨٨٠] [ن: ٣٦٨١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١ - قوله: (أصاب عمر) أي صادف في نصيبه من الغنيمة (أرضاً بخير) هي السماء شمع كما في رواية البخاري، وأحمد وثمغ بفتح المثناة والميم وقيل: سكنون الميم وبعدها عين معجمة (لم أصب مالا قط) أي قبل هذا أبداً (أنفس) أي أعز وأجود، والنفس الجيد المغتبط به يقال: نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة (فما تأمرني) أي فيه فلاني أردت أن أتصدق به وأجعله لله، ولا أدري بأي طريق أجعله له. (حسبت) بتشديد الموحدة ويخفف أي وقفت (وتصدقت بها) أي بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر: أحبس أصلها وسبل ثمرتها. وفي رواية يحيى بن سعيد

تصدق بثمره وحبس أصله قاله الحافظ (فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) فيه أن الشرط من كلام عمر. وفي رواية للبخاري فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر الخ. وهذه الرواية تدل على أن الشرط من كلام النبي ﷺ ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ به فمن الرواة من رفعه إلى النبي ﷺ، ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امتثالاً للأمر الواقع منه ﷺ به (تصدق بها في الفقراء) وفي «المشكاة»: وتصدق بها الخ بزيادة الواو (والقريب) تأنيث الأقرب كذا قيل. والأظهر أنه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى: «وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ» قال القاري: وقال الحافظ: يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قريسي الواقف، وبهذا الثاني جزم القرطبي (وفي الرقاب) بكسر الراء جمع رقية وهم المكاتبون أي في أداء ديونهم ويحتمل أن يريد أن يشتري به الأرقاء ويعتقهم (وفي سبيل الله) أي منقطع الغزاة أو الحاج قاله القاري. (وابن السبيل) أي ملازمته وهو المسافر (والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى (لا جناح) أي لا إثم (على من وليها) أي قام بحفظها وإصلاحها (أن يأكل منها بالمعروف) بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتاً وكسوة (أو يطعم) من الإطعام (غير متمول فيه) أي

التعريف بالحقير فحكى في البحر عن زيد بن علي والناصر والقاسمية والشافعي أنه يعرف به سنة كالكثير وحكى عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام. واحتج الأولون بقوله ﷺ: «عرفها سنة». قالوا ولم يفصل. واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة، وهو الصواب لما سلف. قال الإمام المهدي: قلت: الأقوى تخصيصه بما مر للحرج. انتهى يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثاً. انتهى كلام الشوكاني.

١٢ - قوله: (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) المدني العسابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية.

١٣ - (فإن اعترفت) بصيغة المجهول أي اللقطة (فادها) أي أد إلى ربها المعترف (ثم كلها) أي بعد التعريف إلى سنة وفيه أنه يجوز للملتقط أن يأكل اللقطة ويتصرف فيها وإن كان غنياً لإطلاق الحديث ولا يجب عليه أن يتصدقها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه الشيخان (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قد تقدمت هذه العبارة بعينها فهي مكررة وليس في تكرارها فائدة.

٣٦ - باب في الوقف

١٣٧٥ - [متفق عليه] حدثنا علي بن حُجْبِر. أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أصاب عمر^(٨) أرضاً بخير فقال: يا رسول الله أصبنت مالا بخير، لم أصب مالا قط أنفس عني منه. فما تأمرني؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتِ بِهَا، فَتَصَدَّقِ بِهَا عَمْرٌ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ. تَصَدَّقِ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمَحْمَدِ بْنِ سَبْرِينَ^(٩) فَقَالَ: (غَيْرُ مَتَأْتَلٍ مَالًا)».

[خ: ٢٧٣٧] [م: ٢٨٧٨] [د: ٢٨٧٨] [ن: ٣٦٠١، ٣٦٠٣] [هـ: ٢٣٩٦].

قال: ابن عون: فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمر (غير متائل مالا)^(١٠).

قال إسماعيل: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر، فكان فيه (غير متائل مالا).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١). والعمل

[خ: ١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣] [م: ١٧١٠] [د: ٤٥٩٣] [ن: ٢٤٩٤] [هـ: ٢٦٧٣].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرُو بْنِ عَوْنِ بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(١).
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ) هَذَا لِأَدِيَّةٍ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ) فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعَجْمَاءُ الذَّائِبَةُ الْمُتَفَلِّتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا. فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غَرَمَ عَلَى صَاحِبِهَا. (وَالْمَعْدُونُ جِبَارٌ) يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدُونًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِيَسْتَبِيلَ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غَرَمَ عَلَى صَاحِبِهَا. (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ) وَالرِّكَازُ: مَا وَجَدَ فِي ذَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٣). فَسَّنَ وَجَدَ رِكَازًا أَدَى مِنْهُ الْخُمْسُ إِلَى السُّلْطَانِ. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

١- قوله: (العجماء) بفتح العين ممدوداً سميت عجماء لأنها لا تتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها فبالفتح مصدر وبالضم الاسم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر لا شيء فيه (والبئر) بالهمزة ويبدل (جبار) فمن حفر بيراً في أرضه أو في أرض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر، وكذلك المعدن قاله القاري. (والمعدن جبار) ليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر للعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره. (وفي الركاك الخمس) الركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركاك بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركز.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة ابن الصامت) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

٣- (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.
٤- قوله: (فالركاك ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الراء والمهملة وسكون الفاء بمعنى المدفون كالذئب بمعنى المذبوح. وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا (فمن وجد ركاكاً أدى منه الخمس) قال البخاري في «صحيحه» قال مالك وابن إدريس الركاك دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاك. وقد قال النبي ﷺ: «في المعدن جبار وفي الركاك الخمس». انتهى. قال الحافظ: قوله في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله

مدخر حال من فاعل وليها.

٢- (قال: فذكرتها لابن سيرين) القائل هو ابن عون. ووقع في رواية للبخاري فحدثت به ابن سيرين قال الحافظ في «الفتح»: القائل هو ابن عون. بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره. انتهى. (فقال: غير متائل مالا) أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال ابن الأثير: أي غير جامع يقال: مال مؤنث ومجد مؤنث أي مجموع ذو أصل وأثلة الشيء أصله. انتهى. وقال الحافظ: التائل أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء أصله.

٣- (قال ابن عون: فحدثني به رجل آخر الخ) وقع في النسخة المطبوعة الأحمدية ابن عوف بالفاء وهو غلط (في قطعة أديم أحمر) قال في «القاموس»: الأديم الجلد أو أحمره أو مذبوغه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (لا تعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله. وقال أبو حنيفة: لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن عليه فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به. فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد. انتهى كذا في «الفتح».

٦- قوله: (انقطع عن عمله) أي أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل إليه أجر وثواب من شيء من عمله (إلا من ثلاث) فإن أجرها لا ينقطع (صدقة جارية) بالجر بدل من ثلاث قال في «الأزهار»: هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه (وعلم ينتفع به) أي بعد موته (وولد صالح يدعو له) قال ابن الملك: قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وإنما ذكر دعاءه تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ جُرْحُهَا جِبَارٌ

١٣٧٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زُهْرِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ^(١) جُرْحُهَا جِبَارٌ وَالْبِئْرُ جِبَارٌ وَالْمَعْدُونُ جِبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(١). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يُخَيَّرَ الْأَرْضُ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَيَّرَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ^(٢) وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمْرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّلَبِيَّ^(٣) عَنْ قَوْلِهِ (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْفَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرَسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ وَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

١٣٧٩ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١ - (باب ما ذكر في إحياء أرض الموات) بفتح الميم قال في «النهاية»: الموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليه ملك أحد وإحيائها مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها.

٢ - قوله: (من أحى أرضاً ميتة) الأرض الميتة هي التي لم تعمر شبت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت. قال الزرقاني: ميتة بالتشديد. قال العراقي: ولا يقال: بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التانيث، والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التي لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا يتفتح بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها. انتهى. (فهو له) أي صارت تلك الأرض مملوكة له سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور. وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً وعن مالك: فيما قرب. وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه. واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصطاد من طير وحيوان. فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أو بعد سواء أذن الإمام أو لم يأذن. كذا في «الفتح». قلت: خالف أبا حنيفة صاحبه فقالوا: بقول الجمهور. وحجة الجمهور حديث الباب وما في معناه وهو الظاهر الراجح وقد قال الترمذي إنه صح. واستدل لأبي حنيفة بحديث الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدي فمن أحى شيئاً من موات الأرض فله رقبتهما. أخرجه ابن يوسف في كتاب «الخراج» فإنه أضافه إلى الله ورسوله، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا

ابن المنذر واختاره. وأما في الجديد فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة الأول قول الجمهور وهي مقتضى ظاهر الحديث قوله. وقد قال النبي ﷺ: «في المعدن جبار وفي الركاز الخمس أي فغاير بينهما». انتهى. قال البخاري: وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال الركز المعدن إذا أخرج منه شيء، قيل له: فقد يقال: لمن وهب له الشيء وريح ربحاً كثيراً وكثر تمره: أركزت ثم ناقضه وقال: لا بأس أنه يكتمه ولا يؤدي الخمس. انتهى. قال الحافظ: قوله: وقال بعض الناس: إلخ قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة قال الحافظ: ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك. قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن. والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف. فصح أنه غيره وقال: وما التزم به البخاري القائل المذكور قد يقال: لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر تمره أركزت حجة بالغة، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى إلا إن أوجب لك من يجب التسليم له وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال: له أركز فكذلك المعدن. وأما قوله ثم ناقض الخ فليس كما قال: وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً بمعنى أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ونصيباً في الشيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لأنه أسقط الخمس عن المعدن. انتهى. وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء. وبهذا يتجه اعتراض البخاري. والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خففت زيد فيه. وقيل: إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه. انتهى.

٣٨ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ^(١)

١٣٧٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً^(٢) فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». [د: ٣٠٧٣] [ن: ٣٠٧٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

وأعله بكثير وضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين جداً كذا في «نصب الراية». (وسمرة) لينظر من أخرج حديثه.

٦- قوله: (قال: سألت أبا الوليد الطيالسي) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولى لم البصري الحافظ الإمام الحجة قال أحمد: متقن. وهو اليوم شيخ الإسلام ما أقدم عليه أحداً من المحدثين. قال البخاري: مات سنة سبع وعشرين ومائتين (قلت: هو الرجل الذي يفرس في أرض غيره) بتقدير همزة الاستفهام والفاعل: هو محمد بن المنثى (قال: أي أبو الوليد.

٣٩- باب ما جاء في القَطَاعِ^(١)

١٣٨٠- [حسن] قَالَ: قُلْتُ لِقَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدِّثْكُمْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ^(٢) الْمَأْرِبِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ^(٣) ابْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سَعْيِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرِ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَقَدْ^(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلِجُ، فَقَطَعَ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وَكَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَيْدَ. قَالَ: فَاتَّرَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْصَى مِنَ الْأَرَازِكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافَ الْإِبِلِ: فَأَقْرَبَهُ قَيْتَيْبَةَ، وَقَالَ: نَعَمْ.

[٣٠٥٨] [هـ: ٢٤٧٥].

[حدثنا ابن أبي عمرو]^(١). [حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرو] محمد بن محمد بن يحيى بن [قيس المأربي] بهذا الإسناد نحوه.

المأرب: ناحية من اليمن.

قال: وفي الباب عن وإيل وأسما بنت أبي بكر^(٥). قال أبو عيسى: حديث أبيض [بن حمّال]^(٦) حديث [حسن]^(٧) غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله في «الموطأ»: أبعد ذكر حديث الباب مرسلًا وأثر عن عمر رضي الله عنه بمثله ما لفظه: قال محمد: وبهذا ناخذ من أحى أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له. فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام. قال: وينبغي للإمام إذا أحيها أن يجعلها له وإن لم يفعل لم تكن له. انتهى.

١٣٨١- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داؤد الطيالسي^(١) أخبرنا شعبة عن سماك قال: سمعت علقمة بن وإيل يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه^(٢) أرضاً بحضرموت. قال محمود: أخبرنا النضر عن شعبة، وذاد فيه (ويَعَثُّ لَهُ مَعَاوِيَةَ لِيَقْطَعَهَا لِإِيَّاهُ).

[٣٠٥٨] [د].

بإذن الإمام. قلت: لم أقف على سند هذا الحديث ولا أدري كيف هو وعلى تقدير صحته فالكبرى ممنوعة. لحديث الباب ولقوله: في هذا الحديث فمن أحى شيئاً الخ فتفكر. واستدل له أيضاً بحديث: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه. قلت: هذا حديث ضعيف قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكره: رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ. انتهى. (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء وهو أحد عروق الشجرة (ظالم) قال الحافظ في «الفتح»: في رواية الأكثر بتوتين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذى عرق ظالم أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم. ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض. وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة. انتهى. قال في «النهاية»: هو أن يحيي الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيفرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتوتين وهو على حذف المضاف أي لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق المعرق، وهو أحد عروق الشجرة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

٤- قوله: (وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا) هذا المرسل أخرجه أبو داود والنسائي ومالك. قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور كما تقدم (وقالوا): أي بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم (له) أي يجوز لمن أراد إحياء الأرض الميتة (وقال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله في «الموطأ»: أبعد ذكر حديث الباب مرسلًا وأثر عن عمر رضي الله عنه بمثله ما لفظه: قال محمد: وبهذا ناخذ من أحى أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له. فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام. قال: وينبغي للإمام إذا أحيها أن يجعلها له وإن لم يفعل لم تكن له. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن جابر رضي الله عنه) لعله أشار إلى ما أخرجه النسائي عنه بلفظ: من أحى أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة. (وعمر بن عوف المزني جد كثير) أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «مسنديهما» والطبراني في معجمه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ حديث سعيد بن زيد، ورواه ابن عدي في «الكامل»

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الهندية. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة محمد فواد عبدالباقى. رائد.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة محمد فواد عبدالباقى. رائد.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة محمد فواد عبدالباقى. رائد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧) [صحيح]^(٨).

١- (باب ما جاء في القطائع) جمع قطعة تقول: أقطعت أرضاً جعلتها له قطعة. والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية. وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك. قال: وأكثر ما يستعمل الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوز، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. انتهى كذا في «الفتح».

٢- قوله: (قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس) قرأ الترمذي هذا الحديث على شيخه قتيبة بالقراءة عليه وهذا أحد وجوه التحمل. قال السيوطي في «تدريب الراوي»: وإذا قرأ على الشيخ قائلًا أخبرك فلان أو نحوه كما قلت: أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظ صح السماع، وجازت الرواية بكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله: نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون. وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهرين نطقه به. انتهى. كلام السيوطي. قلت: قد أقر قتيبة بعد قراءة الترمذي هذا الحديث عليه ونطق بقوله: نعم. كما هو مصرح في آخر الحديث (المسأري) منسوب إلى مارب يفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وقيل: بفتحها موضع باليمن.

٣- (عن ثمامة) بضم المثناة (بن شراحيل) يفتح الشين المعجمة (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء (ابن قيس) قال الحافظ: مجهول (عن شمير) بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغراً ابن عبد الدار اليمامي مقبول من الثالثة (عن أبيض بن حمال) يفتح الحاء المهملة وتشديد الميم.

٤- (وفد) أي قدم (استقطعه) أي سأله أن يقطع إياه (الملح) أي معدن الملح (قطع له) لظنه ﷺ أنه يخرج منه الملح بعمل وكذا (فلما أن ولى) أي أدير (قال رجل من المجلس) وهو الأقرع ابن حابس التميمي على ما ذكره الطبري، وقيل: إنه العباس بن مرداس (الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملة، أي الدائم الذي لا يقطع والعد المهيأ (قال) أي الرجل قال ابن الملك: والظاهر أنه أبيض الراوي قال القاري: الأظهر أن فاعل قال: هو الرجل وإلا فكان حقه أن يقوله فرجعه متي. انتهى. قلت: عندي أن فاعل قال: هو شمير الراوي عن أبيض فتفكر (قال: أي شمير) الراوي (وسأله) أي الرجل النبي ﷺ كذا في «المرقاة». وقال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: أي سأل أبيض رسول الله ﷺ قلت: الظاهر عندي هو ما قال الشيخ: (عن ما يحيى) بصيغة المجهول «من الأراك» بيان

٤٠- باب ما جاء في فضل العرس^(١١)

١٣٨٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما بين مسلم يفرس^(١٢) غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، أو طير، أو بهيمة إلا كانت له صدقة».

[خ: ١١٥٧، ١٥٥٣] [م: ١٥٥٣].

قال: وفي الباب عن أبي أيوب^(١٣) وجابر وأم مبشر وزيد ابن خالد.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(١).

١- (باب ما جاء في فضل الغرس) يفتح الغين المعجمة وسكون الراء قال في «الصرح»: غرس بالفتح نشاندن درخت.

٢- قوله: (بغرس) بكسر الراء. قال في «القاموس»: غرس الشجر يغرسه أنبته في الأرض كإغرسه والغررس المغروس (أو يزرع) أو للتوتيع لأن الزرع غير الغرس (زرعاً) نصبه وكذا نصب غرساً على المصدرية أو على المفعولية (فيأكل منه) أي مما ذكر من المغروس أو المزروع (إنسان) ولو بالتعدي (أو طير أو بهيمة) أي ولو بغير اختياره (إلا كانت له صدقة) قال الطيبي: الرواية برفع الصدقة على أن كانت تامة. انتهى. قال القاري: وفي نسخة يعني من «المشكاة» بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول وأنت لتأنيث الخبر. انتهى. والحديث رواه مسلم عن جابر وفيه: وما سرق منه له صدقة. وفي رواية له عنه: لا يغررس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد عنه مرفوعاً: ما من رجل يغررس غرساً إلا كتب الله من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس. قال المنذري: رواه محتج بهم في الصحيح إلا عبد الله بن عبدالعزيز الليثي (وأم مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الشين المشددة صحابية مشهورة امرأة زيد بن حارثة وحديثها أخرجه مسلم (وجابر) أخرجه مسلم (وزيد بن خالد) لينظر من أخرجه وفي الباب عن أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب» في باب الزرع وعرس الأشجار المثمرة.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٣- باب ما ذكر في المزارعة^(١)

١٣٨٣- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر^(٢) بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

[خ: ٢٢٨٥، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢] [م: ١٥٥١] [د: ٣٤٠٨] [هـ: ٢٤٦٧].

وفي الباب: عن أنس^(٣) وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). والمعنى على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والرابع^(٥).

واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض^(٦). وهو قول أحمد وإسحاق. وكرة بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والرابع. ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والرابع بأساً. وهو قول مالك بن أنس والثاقفي. ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة، إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة.

١- (باب ما جاء في المزارعة) المزارعة: هي أن يعامل إنساناً على أرض ليعملها بالسقي والتربة على أن ما رزق الله تعالى من الحبوب يكون بينهما بجزء معين. كذا في «المراقبة». والمراد بقوله بجزء معين كالتصف والرابع والثلث.

٢- قوله: (عامل أهل خيبر) وهو يهود خيبر وهو موضع قريب المدينة غير منصرف (بشطر ما يخرج) أي ينصفه فالشطر هنا بمعنى النصف وقد يأتي بمعنى النحو كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي نحوه (منها) أي من خيبر يعني من دخلها وزرعها. والحديث دليل على جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن وهو الحق.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أن النبي ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف. أخرجه أحمد وابن ماجه. (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسأيت لفظه في الباب الذي بعده (وجابر) لينظر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٥- قوله: (ولم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والرابع النخ) وهو قول الجمهور. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: المساقاة أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربة على سهم معين كنصف أو ثلث، والمزارعة عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك. والمساقاة تكون في الأشجار والمزارعة في الأراضي، وحكمها واحد، وهما فاسدان عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز. وقيل: لا نرى أحداً من أهل العلم منع عنهما إلا أبو حنيفة، وقيل: زفر معه. وقال في «الهداية»: الفتوى على قولهما والدليل للأئمة ما روي أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع. ولأبي حنيفة ما روى أنه ﷺ نهى عن المخابرة وهي المزارعة. انتهى كلامه. قلت: أحاديث النهي عن المخابرة محمولة على التنزيه أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة كما يدل عليه أحاديث ذكرها صاحب «المتقى». وقال بعد ذكرها: وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، فقد جاء ما يدل على ذلك ثم ذكر أحاديث تدل على أن النهي عن

٤٢- باب [من المزارعة]^(١)

١٣٨٤- [صحيح، لكن ذكر الدرهم شاذ] حدثنا هناد. حدثنا أبو بكر بن عيَّاش. عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً. إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها^(١) ببغض خراجها أو بدرهم. وقال: «إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها».

[ن: ٤٥٩١].

١٣٨٥- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان. أخبرنا الفضل بن موسى الشيباني. أخبرنا شريك عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طائوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ [لم]^(١) يحرم المزارعة. ولكن أمر أن يرفق ببغضهم ببغض^(٢).

[خ: ٢٣٣٠] [م: ٣٣٨٩] [ن: ٣٨٨٢] [هـ: ٢٤٥٦، ٢٤٦٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وحديث رافع فيه اضطراب. يروى هذا الحديث عن رافع ابن خديج، عن عموته. ويروى عنه عن ظهير بن رافع، وهو أحد عموته. وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة. وفي الباب عن زيد بن ثابت^(٤) وجابر رضي الله عنهما.

١- قوله: (أن يعطيها) أي نهى عن أن يعطيها (بعض خراجها) أي ببعض ما يخرج من الأرض (أو بدرهم) احتج به من قال: بدم جواز كراء الأرض مطلقاً لكن هذا الحديث ضعيف. قال الحافظ في «الفتح»: وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببغض خراجها أو بدرهم. فقد أعله النسائي بأن مجاهداً لم يسمه من رافع. قال الحافظ: ورواية أبو بكر بن عيَّاش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر الدرهم. وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة. انتهى. (فليمنحها) بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ويجوز كسر النون والمراد يجعلها منيحة وعارية أي ليعطها مجاناً (أخاه) ليزرعها هو (أو ليزرعها) أي أحكم نفسه.

٢- قوله: (لم يحرم المزارعة الخ) فيه دليل على أن في حديث النهي عن المزارعة ليس للتحريم بل للتنزيه كما تقدم. ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري وغيره عن عمرو بن دينار قال: قلت

المخبرة والمزارعة ليس للتحريم بل هو للتنزيه. قال الشوكاني في «النيل»: كلام المصنف يعني صاحب «المتقى» هذا كلام حسن ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة. وهو الذي رجحناه فيما سلف. انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني، وقال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث يعني حديث الباب هو عمدة من أجاز المزارعة والمخبرة لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاه عمر. واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة. وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم والحق المقل بالنخل لشبهه به، وخصه أبو داود بالنخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة. وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببغض نمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول: وقد صح عقد الإجارة مع أن المتافع معدومة. وكذلك هنا وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. وأجاب بعضهم عن قصة خبير بأنها فتحت صلحاً وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة. فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة. وتعقب بأن معظم خبير فتح عنة ويان كثيراً منها قسم بين الغانمين ويان عمر أجلاه منها فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاه عنها. واستدل من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر. وفي رواية عند البيهقي على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر. انتهى.

٦- واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض) أي مالها. قال الحافظ في «الفتح»: واستدل به يعني بحديث الباب على جواز البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك. واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز. وأجاب من أجازها بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما. انتهى. (وهو قول مالك بن أنس والشافعي) والراجح أن المزارعة بالثلث والرابع، والمساقاة بالثلث والرابع كلاهما جائز غير مكروه كما عرفت. (ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة الخ).

قال الحافظ في «الفتح»: وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراءها إلا بالذهب أو الفضة. وقال طائوس وطائفة قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً وذهب إليه ابن حزم وقسوا، واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك. انتهى.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. رائد.

لطاؤوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. فقال: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها. وقال: لأن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً. (لكن أمر أن يرفق) من الرفق وهو اللطف من باب نصر. قال في «الصراح»: رفق بالكسر نرمي كردن ضد العنف صلته بالباء. انتهى. وقال في «القاموس»: الرفق بالكسر ما استعين به رفق به وعليه مثله رفقاً ومرفقاً كمجلس ومقعد ومنبر. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ آخر وقد تقدم.

٤- قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتلا فقال عليه السلام: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا طريق المزارع»، فسمع رافع قوله: لا تكروا المزارع. وهذا حديث حسن كذا في «نصب الراية». قوله: (حديث رافع حديث فيه اضطراب الخ) روى مسلم وغيره حديث رافع بالفاظ مختلفة بعضها مختصرة، وبعضها مطولة وفي الباب عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليعتقها فإن لم يفعل فليمسك أرضه». رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: من كانت له أرض فليزرعها أو ليعتقها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه. رواه البخاري وغيره. قال الحافظ في «فتح الباري»: قد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد، وأنه مضطرب. وأشار إلى صحة الطريقتين عنه حيث روى عن عمه عن النبي ﷺ. وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراه الأرض، وروايته عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم. انتهى.

١٤ - كتاب الديات عن رسول الله ﷺ

الديات جمع دية: قال في «الغرب»: الدية مصدر ودي القاتل والمقتول إذا أعطي وليه المال الذي هو بدل النفس. ثم قيس لذلك المال الدية تسمية بالمصدر. ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء قال الشمني وأصل هذا اللفظ يدل على الجري، ومنه السوادي لأن الماء يدي فيه أي يجري وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ وبالسنّة: وهي أحاديث كثيرة، وإجماع أهل العلم على وجوبها في الجملة كذا في «المرقاة». وقال في «النهاية» يقال: وديت القتيل اديه دية إذا أعطيت دية وتديته أي أخذت دية. انتهى.

١ - باب ما جاء في الدية، كم هي من الإبل؟

١٣٨٦ - [ضعيف] حدثنا علي بن سفيان الكندي الكوفي: أخبرنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف^(١) بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ^(٢) عشرين بنت مخاض، وعشرين بنى مخاض ذكورا، وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة.

[د: ٤٥٤٥] [ن: ٤٨١٦] [هـ: ٢٦٣١].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو أخبرنا أبو هشام الرفاعي^(٣) أخبرنا بن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة نحوه.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبدالله مؤثراً^(٤). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وهو قول أحمد وإسحاق، وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين^(٥) في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة^(٦) ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبية^(٧) يحتمل^(٨) كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية ولا نظير إلى أقرب القبائل منهم فالزموها ذلك.

١٣٨٧ - [حسن] حدثنا أحمد بن سفيان الدارمي. أخبرنا حبان. (وهو ابن حلال) حدثنا محمد بن راشد. أخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: «من قتل^(٩) مؤمناً متعمداً ذبح إلى أولياءه المقتول فإن شأوا قتلوا وإن شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خيفة وما صالحوا عليه فهو

لهم». وذلك لتشديد العقول.

[د: ٤٥٠٦] [هـ: ٢٦٢٦].

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن عمرو حليث حسن غريب^(١٠).

١ - قوله: (عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء (ابن مالك) الطائي وثقة النسائي من الثالثة قاله الحافظ.

٢ - قوله: (في دية الخطأ) أي في دية قتل الخطأ. اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد. وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية المذكورة في حديث الباب، وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالمصا والسرط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة. وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها. وقال مالك والليث وغيرهما: إن القتل ضربان عمد وخطأ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عداها، والأول لا قود فيه. والثاني فيه القود. ولا يخفى أن الأحاديث التي تدل على القسم الثالث وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها، وإيجاب دية مغلظة على فاعله. قاله الشوكاني. (عشرين ابنة مخاض) هي التي تطعن في السنة الثانية من الإبل (وعشرين بنى مخاض ذكورا) بالنصب كذا في «النسخ الحاضرة» وفي «المشكاة»: ذكور بالجر، قال القاري: بالجر على الجوار كما في المثل جحر ضب خرب. كذا في الترمذي: وأبي داود وشرح السنة وبعض نسخ المصاييح وفي بعضها ذكورا بالنصب وهو ظاهر. انتهى كلام القاري. فظهر من كلامه هذا أن نسخة الترمذي التي كانت عند القاري كان فيها ذكور بالجر (وعشرين بنت لبون) قال في «مجمع البحار»: بنت اللبون وابن اللبون وهو من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أي ذات لبن بولد آخر (وعشرين جذعة) هو من الإبل ما تم له أربع سنين (وعشرين حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة.

٣ - قوله: (وأبو هشام الرفاعي) بكسر الراء اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي. قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه الخمسة إلا الترمذي لفظ: أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه وعشرة بني لبون ذكور، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن

وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة. وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة. لأن القتال لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله. لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته. لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة ادعى إلى القبول مع تحذيره نفسه. والعلم عند الله تعالى. وعاقلة الرجل عشيرته. فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم. وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم. انتهى.

٧- (وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبية) قال في «الهداية» من كتب الحنفية: وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة. انتهى. قلت: قال الحافظ الزيلعي في «تخريج الهداية»: غريب. انتهى. وقال الحافظ في «الدرية»: لم أجده. انتهى. قال في «الهداية»: ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية. انتهى.

٨- (ويحمل) بصيغة المجهول من التحميل (كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم: إلى نصف دينار) قال صاحب الهداية: وتقسّم عليهم في ثلاث سنين، لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة ويتقص منها. كذا ذكره القدوري في «مختصره». وهذا إشارة إلى أنه يزداد على أربعة من جميع الدية. وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في الثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهما أو درهما وثلاث دراهم وهو الأصح. وعند الشافعي رحمه الله: يجب على كل واحد نصف دينار لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك إذ خمسة دراهم نصف دينار. انتهى. (فإن تمت الدية) أي فيها (وإلا) أي وإن لم تتم الدية (نظر إلى أقرب القبائل منهم فالزموها) بصيغة المجهول من الإلزام.

٩- قوله: (من قتل) بصيغة المعلوم (دفع) بصيغة المجهول أي القاتل (وهي ثلاثون حقة) بكرة الحاء وهي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استتحت الركوب والحمل (وثلاثون جذعة) بفتحتين وهي ما دخلت في السنة الخامسة (وأربعون خلفه) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاء وهي الحامل وتجمع

شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحول وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة. وقال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء.

٤- قوله: (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبدالله موقوفاً) قال الحافظ في «التلخيص»: رواه أحمد وأصحاب السنن والبخاري والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً لكن فيه بنى مخاض بدل ابن لبون، وبسط الدارقطني القول في «السنن» في هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً، وفيه عشرون بني لبون. وقال: هذا إسناد حسن. وضعف الأول من أوجه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه. وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والحوادث قد يعثر. قال: وقد رأته في جامع سفیان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله وعن عبدالرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله وعند الجميع بنى مخاض. قال الحافظ ابن حجر: وقد رد على نفسه بنفسه فقال: وقد رأته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفیان فقال: بني لبون كما قال الدارقطني. قال الحافظ: فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق. انتهى.

٥- قوله: (وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين) روى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي. قال: أول من فرض العطاء عمر. وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه. وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر كذا في «الدرية». ولفظ عبد الرزاق في طريق أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة. ولفظه في طريق أخرى: إن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلاثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو في عامه ولفظه في رواية أخرى وقضى بالدية في ثلاث سنين وفي كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم. وقضى بالثلثين في سنتين وثلاث في سنة وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك. كذا في «نصب الراية».

٦- (ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القاتل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً. وعاقلة الرجل قرباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول.

٤- (ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف) أي من الدراهم (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) قال صاحب «الهداية»: لنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتييل بعشرة آلاف درهم. قال الحافظ في «الدراية»: لم أجده وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار موقوفاً. وكذلك ابن أبي شيبة والبيهقي (وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل) استدلل الشافعي بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفيه: وإن في النفس الدية مائة من الإبل الحديث رواه النسائي. قال الشوكاني: الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل في الوجوب كما ذهب إليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم قالوا: وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً. وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي في قول له: بل هي من الإبل للنص ومن التقليد تقويماً إذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح. انتهى.

٣- باب ما جاء في الموضحة^(١)

١٣٩٠- [حسن صحيح، صححه ابن الجارود وابن خزيمة] حدثنا حميد بن مسعدة. حدثنا يزيد بن زريع. أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في المواضع^(٢) خمس^(٣) خمس».

[د: ٤٥٦٦] [ن: ٤٨٥٢] [هـ: ٤٦٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمساً من الإبل^(٤).

١- (باب ما جاء في الموضحة) بكسر الضاد المعجمة هي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه.

٢- قوله: (قال في المواضع) بفتح أوله جمع موضحة (خمس خمس) أي في كل واحدة منها خمس من الإبل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة. كذا في «المتقى» وقال في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه.

٤- قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق الخ) وهو قول الحنفية.

٤- باب ما جاء في دية الأصابع

١٣٩١- [صحيح، صححه الترمذي وابن القطان] حدثنا أبو عمار. حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن عمرو النخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء»^(١) عشر

خلفات وخلائف وزاد في رواية ابن ماجه في بطونها أولادها (وذلك لتشديد العقل) بفتح العين وسكون القاف أي الدية.

١٠- قوله: (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

٢- باب ما جاء في الدية، كم هي من الدراهم؟

١٣٨٨- [ضعيف] حدثنا محمد بن نشار. حدثنا معاذ بن هاني. حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً^(١).

[د: ٤٥٤٦] [ن: ٤٨١٧، ٤٨١٨] [هـ: ٢٦٢٩].

١٣٨٩- [ضعيف] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار. عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس. وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا^(٢). [انظر التخريج السابق].

قال أبو عيسى: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن أبي عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق^(٣). ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف^(٤) وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل أو قيمتها.

١- قوله: (إنه جعل الدية اثني عشر ألفاً) أي من الدراهم.

٢- قوله: (وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا) روى أبو داود من سننه عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً.

٣- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: اختلفوا في

الفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعي في قول له: إلى أنها اثني عشر ألف درهم.

انتهى. واستدل لما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما بحديث الباب. قال الشوكاني: ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم

الحديث. ولا يخفى أن حديث ابن عباس يعني حديث الباب فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على

الثاني كما تقرر في الأصول، وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها. انتهى.

من الإبل لكل اصبح.

[د: ٤٥٥٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي موسى وعبدالله بن عمرو^(١).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب^(٢) من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول سفيان والثاقبي وأحمد وإسحاق^(٣).

١٣٩٢ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس؛ عن النبي ﷺ قال: «هذيه وهذيه سواء يعني^(٤) الخنصر والإبهام».

[خ: ٦٨٩٥] [د: ٤٥٥٨] [ن: ٤٨٦٢] [هـ: ٢٦٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١ - قوله: (دية أصابع اليمين والرجلين سواء) أي حتى الإبهام والخنصر وإن كانا مختلفين في المفاصل (عشرة من الإبل لكل اصبح) بكسر الهمزة والياء.

٢ - قوله: (وفي الباب عن أبي موسى وعبدالله بن عمرو) أما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٣ - قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه»، وقال ابن القطان في «كتابه»: رجال إسناده كلهم ثقات.

٤ - قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والثاقبي وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو الحق. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل في الخنصر ستاً من الإبل وفي البنصر تسعاً، وفي الوسطى عشراً، وفي السبابة اثنتي عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة، ثم روى عنه الرجوع عن ذلك. وروي عن مجاهد أنه قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع. وهو مردود بأحاديث الباب قاله الشوكاني.

٥ - قوله: (هذه وهذه سواء يعني) أي يريد النبي ﷺ بقوله: هذه وهذه (الخنصر والإبهام) أي هما متساويان في الدية وإن كان الإبهام أقل مفضلاً من الخنصر إذ في كل إصبع عشر الدية، وهي عشر من الإبل في «شرح السنة» يجب في كل إصبع يقطعها عشر من الإبل، وإذا قطع أملة من أنامله فيها ثلث دية إصبع، إلا أملة الإبهام فإن فيها نصف دية إصبع لأنه ليس فيها إلا أملتان، ولا فرق بين أنامل اليد والرجل. كذا في «المراة».

٦ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

٥ - باب ما جاء في العفو

١٣٩٣ - [ضعيف] حدثنا أحمد بن محمد. حدثنا عبدالله بن المبارك. حدثنا يونس بن أبي إسحاق. حدثنا أبو السفر: قال ذق رجل من قريش سين رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية^(١) فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين إن هذا ذق سبني فقال معاوية: إنا سنرضيك وألح الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه، فقال له معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس عنده. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيصدق به إلا رقه الله به درجة وحط عنه به خطيئة». قال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال معاوية: لا جرم لأخيئك فأمر له بماله.

[هـ: ٢٦٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٢) ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء. وأبو السفر اسمه سييد بن أحمد. ويقال: ابن مخيمه الثوري^(٣).

١ - قوله: (فاستعدى عليه معاوية) أي استغاث معاوية على الرجل. قال في «القاموس»: استعاده استعانه واستنصره (والح) من الإلحاح (الآخر) أي الذي ذق منه (فأبرمه) من الإبرام، أي فأمله، قال في «القاموس»: البرم السامة والضجر وأبرمه فبرم كفرح وتبرم أمه فمل. انتهى. وقال في «مجمع البحار»: برم به أي ستمه ومله (ما من رجل يصاب بشيء في جسده) من نحو قطع أو جرح (فيتصدق به) أي عفا عنه قال الطيبي: مرتب على قوله: يصاب ومخصص له لأنه يحتمل أن يكون سماوياً، وأن يكون من العباد فخص بالثاني دلالة قوله: فتصدق به وهو العفو عن الجاني. وقال المناوي: أي إذا جنى إنسان على آخر جنابة فعفا عنه لوجه الله نال هذا الثواب.

٢ - قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه الخ) قال المنذري في «الترغيب»: وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي السفر أيضاً عن أبي الدرداء وإسناده حسن لولا الانقطاع.

٣ - قوله: (وأبو السفر اسمه سييد بن أحمد ويقال: ابن يحمده الثوري) قال الحافظ سعيد بن يحمده بضم الياء التحتانية وكسر الميم وحكى الترمذي أنه قيل: فيه أحمد أبو السفر بفتح المهملة والفاء الهنلي الثوري الكوفي ثقة من الثالثة. انتهى.

٦- باب ما جاء فيمن رُضخ رأسه بصخرة^(١)

١٣٩٤- [متفق عليه] حدثنا علي بن حجر. حدثنا يزيد ابن هارون. حدثنا همام عن قتادة عن أنس. قال: خرجت جارية عليها أوضاع^(٢) فأخذها يهودي فرضخ رأسها بحجر وأخذ ما عليها من الحلبي قال: فأدركت وبها رمق فأتى النبي ﷺ فقال: «مَنْ قَتَلَكَ، أَفَلَانَ؟» قالت برأسها لا. قال: فقلان، حتى سُمى اليهودي فقالت برأسها أي نعم. قال: فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله ﷺ فرُضخ رأسه بين حجرين. [خ: ٢٤١٣، ٨١٧٦] [م: ١٦٧٢] [ن: ٤٧٤٢] [هـ: ٢٦٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف^(٤).

١- (باب ما جاء فيمن رُضخ رأسه بصخرة) الرضخ الدق والكسر.

٢- قوله: (عليها أوضاع) جمع وضع بفتحين وهي نوع من الحلبي من الفضة سميت بها لياضها (فأخذها) أي الجارية (فرضخ رأسها) أي رض رأسها بين حجرين كما في رواية الشيخين (أدركت) بصيغة المجهول أي أدركها الناس (وبها رمق) بفتحين أي بقية الروح وآخر النفس والجملة حالية.

٣- قوله: (حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله: (والعمل على هذا) أي على ما يدل عليه هذا الحديث من جواز القود بمثل ما قتل به المقتول (وهو قول أحمد وإسحاق) وإليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: «وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا» بمثل ما عاقبتم به وقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» وقوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» وما أخرجه البيهقي والبخاري من حديث البراء وفيه من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه. قال البيهقي: في إسناده بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته. وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز كمن قتل غيره بإيجازه الخمر أو اللواط به.

٤- (وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف) قال الشوكاني: ذهبت المعترة والكوفيون ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلا أن الاقتصار لا يكون إلا بالسيف. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبخاري والطحاوي والبيهقي بالفاظ مختلفة منها، لا قود إلا بالسيف: وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبخاري والبيهقي من حديث أبي بكر. وأخرجه الدارقطني والبيهقي من

حديث أبي هريرة. وأخرجه الدارقطني من حديث علي وأخرجه البيهقي والطبراني من حديث ابن مسعود. وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا. وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم: حديث منكرو. وقال عبد الحق وابن الجوزي: طرقة كلها ضعيفة. وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد. ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوي بعض طرقة بعضاً حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «إذا قتلتم فأحسنا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنا الذبحة». وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به. ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب العنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فإذا راوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله. وقد ثبت النهي عنها. انتهى كلام الشوكاني.

٧- باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن

١٣٩٥- [صحيح] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف و محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لِرِزْوَالِ الدُّنْيَا^(١) أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». [ن: ٣٩٨٧] [هـ: ٢٦٦٩].

حدثنا محمد بن بشر. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه. قال أبو عيسى: وهذا أصح عن حديث ابن أبي عدي قال: وفي الباب عن سعد بن عباد وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن مسعود وبريدة^(٢). قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو. هكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفًا وهذا أصح من الحديث المرفوع.

١- قوله: (لِرِزْوَالِ الدُّنْيَا) اللام للابتداء (أهون) أي أسهل (على الله) أي عنده (من قتل رجل مسلم) قال الطيبي رحمه الله: الدنيا عبارة عن الدار القريب التي هي معبر للدار الآخرة، وهي مزرعة لها، وما خلقت السموات والأرض إلا لتكون مسارج أنظار المتبرزين، ومتعبات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: «وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رِثًا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا» أي بغير حكمه بل خلقتها لأن جعلها مساكن للمكلفين،

وأدلة لهم على معرفتك. فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا. وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح: لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله. قال القاري: وإليه الإيماء بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وبريدة) أما حديث سعد فليظن من أخرجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وحسنه والطبراني في الأوسط ورواه رواية الصحيح كذا في «الترغيب». وأما حديث أبي سعيد وأبي هريرة فأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وأما حديث عقبة بن عامر فليظن من أخرجه. وأما حديث بريدة فأخرجه النسائي والبيهقي.

٢- قوله: (حديث عبدالله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا) قال الطيبي رحمه الله: لو للمضي فإن أهل السماء فاعل والتقدير لو اشترك أهل السماء (في دم مؤمن) أي إراقتة. والمراد قتله بغير حق (لأكبهم الله في النار) أي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي رحمه الله: كبه بوجهه أي صرعه فأكب هو وهذا من النوادر أن يكون

أفعل لازماً وفعل متعدياً قاله الجوهري. وقال الزمخشري: لا يكون بناء مطوعاً لفعل بل همزة أكب للصيورة أو للدخول، فمعناه صار ذا كب أو دخل في الكب ومطواع فعل أنفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع. قال التوريشي: والصواب كبهم الله. ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة. وقال الطيبي: فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل. وكلام رسول الله ﷺ أولى أن يتبع ولأن الجوهري ناف والرواة مثبتون: قال القاري: فيه إن الجوهري ليس بناف للتعدية، بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية، هذا وقد أثبتتها صاحب «القاموس» حيث قال: كبه قلبه وصرعه كأكبه وككبه فأكب وهو لازم متعد.

٩- باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟^(١)

١٣٩٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن عياش. حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن سراقه بن مالك^(٢) بن جعشم قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس إنسانه بصحيح رواه إسماعيل بن عباس عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث أبو خاليد الأحمري عن الحجاج بن أوطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن عمر عن النبي ﷺ وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا

وأدلة لهم على معرفتك. فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا. وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح: لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله. قال القاري: وإليه الإيماء بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وبريدة) أما حديث سعد فليظن من أخرجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وحسنه والطبراني في الأوسط ورواه رواية الصحيح كذا في «الترغيب». وأما حديث أبي سعيد وأبي هريرة فأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وأما حديث عقبة بن عامر فليظن من أخرجه. وأما حديث بريدة فأخرجه النسائي والبيهقي.

٨- باب الأحكام في الدماء

١٣٩٦- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وإيل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحكم بين العباد^(١) في الدماء».

[خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤ [م: ١٦٧٨] [ن: ٣٩٩٦-٣٩٩١] [هـ: ٢٦١٥].

قال أبو عيسى: حديث عبدالله حديث حسن صحيح^(٢) وهكذا روى غير واحد عن الأعمش مرفوعاً وروى بعضهم عن الأعمش ولم يرفعه.

١٣٩٧- [صحيح] حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وإيل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء».

[انظر التخرج السابق].

١٣٩٨- [صحيح] حدثنا الحسين بن حريش. حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن وإيل عن يزيد الرقاشي. حدثنا أبو الحكم الجلي قال: سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا^(٣) في دم مؤمن لأكبهم الله في النار». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. [وأبو الحكم الجلي هو عبدالرحمن بن أبي نعم الكوفي]^(٤).

١- قوله: (إن أول ما يحكم بين العباد) أي يوم القيامة (في الدماء) خبر إن قال النووي: هذا التعظيم أمر الدنيا وتأثير خطرهما.

الحسن ابن عبيدالله العنبري عن عمرو بن دينار قال البيهقي. وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة. وأكد الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به. انتهى.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ

١٤٠٢- [متفق عليه] حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ^(١) مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ».

[خ: ٦٨٧٨] [م: ١٦٧٦] [د: ٤٣٥٢] [ن: ٤٠١٦] [هـ: ٢٥٣٤]

قال: وفي الباب عن عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وابن عباس^(٢). قال أبو عيسى: حليث ابن مسعود حليث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (لا يحل دم امرئ) أي إراقة والمراد الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنساء (مسلم) صفة مقيدة لامرئ (يشهد) أي يعلم ويتيقن ويعتقد. قال الطيبي: الظاهر أن يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته، إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا الله؟». وقال القاضي: يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأن الإيمان بهما كاف للعصمة. (إلا بإحدى ثلاث) أي خصال ثلاث: قتل نفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد. ففصل ذلك بتعداد المنصفين به المستوجبين القتل لأجله فقال: (الثيب الزاني) أي زنا الثيب (والنفس بالنفس) أي قتل النفس بالنفس. قال الطيبي: أي يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التي قتلها عدواناً وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص. انتهى. (والتارك لدينه المفارق للجماعة) أي ترك التارك والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب، وتسميته مسلماً مجازياً باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة أو نفي الإجماع كالروافض والخوارج فإنه لا يقتل.

عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به. وإذا قذف ابنه لا يحذف.

١٤٠٠- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو بن الخطاب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

[هـ: ٢٦٦٢]

١٤٠١- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدثنا ابن أبي عمير عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طساوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

[هـ: ٢٥٩٩، ٢٦٦١]

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل ابن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

١- (باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا) قال في «النهاية»: القود القصاص وقتل القاتل بدل القاتل، وقد أقتد به أقيده إفاة واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني وأقتدت منه اقتاد.

٢- قوله: (عن سراقه بن مالك) أي ابن جعثم المدلجي الكتاني كان ينزل قديداً ويعد في أهل المدينة، روى عنه جماعة وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين ذكره صاحب «المشكاة». قوله: (يقيد الأب) من الإفاة أي يقتص له (من ابنه) بكسر النون من اللاتقاء أي لأجله وبسببه. والجملة حال من المفعول قيل: كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للاتقاء (من أبيه) قالوا: الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سبباً لعدمه. كذا في «اللمعات». قال السيد في «شرح الفرائض»: ولعل الابن كان مجنوناً أو صيباً كذا في «المرفاة». قوله: (هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه الشيخ) قال في «التلخيص»: إسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقيل: عن عمرو قيل: عن سراقه قيل: بلا واسطة وهي عند أحمد وفيها ابن لهيعة.

قوله: (لا تقام الحدود في المساجد) صوتاً لها وحفظاً لحرمتها فيكره (ولا يقتل الوالد بالولد) أي لا يقاد والد يقتل ولده لأنه السبب في إيجادها فلا يكون سبباً في إعدامه. كذا في «شرح الجامع الصغير» للناوي. قوله: (هذا حديث لا نعرفه الشيخ) وأخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم في «المستدرک» (وإسماعيل بن مسلم المكي) تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال الحافظ: لكن تابعه

حالية أي والحال أن ريح الجنة لتوجد... قال السيوطي رحمه الله: وفي رواية سبعين عاماً، وفي الأخرى مائة عام، وفي «الفردوس»: ألف عام وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام، ومن شاء من مسيرة أربعين عاماً وما بين ذلك. قاله ابن العربي وغيره ذكره القاري في «المرقاة»، وقال: ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها. انتهى. قلت: ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة وذكر أن في رواية الطبراني عن أبي بكره «خمسائة عام» وقع في «الموطأ» في حديث آخر: «خمسائة عام» وهذا اختلاف شديد ثم ذكر وجه الجمع عن ابن بطال ولم يرض به لما فيه من التكلف، ثم قال: والذي يظهر لي في الجمع أن يقال: إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة، والخمس مائة ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدي أفضل ممن أدركه من المسافة القربي وبين ذلك. وقد أشار إلى ذلك شيخنا في «شرح الترمذي» ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي ونقل كلامهما، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكره) أخرجه الطبراني وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو عند البخاري.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

١٢- باب

١٤٠٤ - [ضعيف الإسناد] حدثنا أبو كريب. حدثنا يحيى ابن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ وذو العارفين^(١) بديعة المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان.

١- قوله: (وذي العارفين) الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري (بديعة المسلمين) أي مثل دية المسلمين. وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ جعل رسول الله ﷺ دية العارفين دية الحر المسلم. وأخرج أيضاً من وجه آخر أنه ﷺ جعل دية المعاهدين دية المسلم. (وكان لهما) أي للعارفين (عهد من رسول الله ﷺ) ولم يشعر به عمرو بن أمية ولذلك قتلها.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي قال الشوكاني في «النيل»: في إسناده أبو سعد البقال، واسمه سعيد بن المرزبان

٢- قوله: (وفي الباب عن عثمان الخ) لينظر من أخرجه أحاديثهم.

٣- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١١- باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة^(١)

١٤٠٣ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا معدي^(١) بن سليمان (هو البصري) عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الآن من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بديعة الله فلا يرح رابحة الجنة، وإن ربحها ليجد من مسيرة سبعين خريفاً.» [هـ: ٢٦٨٧].

قال: وفي الباب عن أبي بكره^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

١- (باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة) بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذمياً أو غيره، وروي بفتحها وهو من عاهد الامام. قال القاضي: يريد بالمعاهدة من كان له مع المسلمين عهد

شرعي سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم.

٢- قوله: (الآن) حرف التثنية (من قتل نفساً معاهدة) أي رجلاً معاهدة (له ذمة الله وذمة رسوله) قال في «المجمع»: النعمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق. وسمي أهل النعمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. انتهى. (فقد أخفر بديعة الله) قال في «المجمع»: خفرتة أجزته وحفظته والخفارة بالكسر والضم النعام وأخفرتة إذا نقضت عهده وذمامه وهمزته للسلب (فلا يرح رابحة الجنة) أي لم يشم ريحها يقال: راح وراح يريح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روي بها الحديث. كذا في «النهاية». قال الحافظ: يفتح الراء والياء هو أجود وعليه الأكثر. قال: والمراد بهذا النفي وإن كان عاماً للتخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكباير فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك. انتهى. (وإن ربحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً) أي عاماً كما في رواية للبخاري. والجملة

وكان مكتوباً بينسعة قال: فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة.

[د: ٤٤٩٨] [ن: ٤٧٣٦] [هـ: ٢٦٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧) والنسعة حبل.

١- قوله: (ومن قتل له قتيلاً) أي من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلاً بذلك القتل (فهو) أي من قتل له قتيلاً يعني ولي المقتول (بخير النظرين) يعني القصاص والدية أيهما اختار كان له (إما أن يعفو وإما أن يقتل) في رواية البخاري إما أن يودي وإما يقاد: قال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر لفظ الترمذي هذا: المراد بالعفو أخذ الدية جمعاً بين الروايتين ويؤيده أن عنده في حديث أبي شريح: فمن قتل له قتيلاً بعد اليوم فاهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية. ولأبي داود وابن ماجه. وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ: فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه. أي إن أراد زيادة على القصاص أو الدية. قال: وفي الحديث إن ولي الدم يخير بين القصاص والدية. واختلف إذا اختار الدية، هل يجب على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك. وعن مالك: لا يجب إلا برضا القاتل. واستدل بقوله: ومن قتل له. بأن الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن للباقيين القصاص حتى يبلغ الطفل، ويقدم الغائب. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن خويلد بن عمرو) وأما حديث وائل فلينظر من أخرجه وأما حديث أنس فأخرجه الخمسة إلا الترمذي. وأما حديث أبي شريح خويلد وهو خزاعي كعبي فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر عند الدارمي.

٣- قوله: (عن أبي شريح) بالتصغير قال صاحب «المشكاة»: هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين وهو مشهور بكنيته (إن الله حرم مكة) أي جعلها محرمة معظمة وأهلها تبع لها في الحرمة (ولم يحرمها الناس) أي من عندهم فلا ينافي أنه حرمها إبراهيم بأمر الله تعالى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر» اكتفى بطرفي المؤمن به عن بقيته (فلا يسفكون) أي فلا يسكن (فيها دم) أي بالجرح والقتل. قال القاري: وهذا إذا كان دماً مهدراً وفق قواعدنا، وإلا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه (ولا يعضدن) بكسر الضاد المعجمة أي ولا يقطع (فيها شجراً) وفي معناها النبات والحشيش (فقال): أي المترخص عطف على ترخيص (فإن الله أحلها لي) وفي رواية الشيخين: فقولوا إن الله قد

ولا يحتج بحديثه. والراوي عنه أبو بكر بن عياش (وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان) العبسي مولا هم الكوفي الأعور ضعيف مدلس من الخامسة. قاله الحافظ.

١٣- باب ما جاء في حكم ولي القصاص والعفو

١٤٥٥- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي. حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ومن قتل له قتيلاً^(٨) فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل» قال: وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو^(٩).

[خ: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠] [م: ١٣٥٥] [د: ٢٠١٧، ٣٦٤٩، ٣٦٥٠، ٤٥٠٥] [ن: ٤٧٩٩، ٤٨٠٠، ٤٨٠١] [هـ: ٢٦٢٤].

١٤٥٦- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا يحيى ابن سعيد. حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح^(١٠) الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفون فيها دماً ولا يعضدن فيها شجراً فإن ترخص مترخص. فقال أجلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أجلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ثم إنكم مشرّ خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ولاني عاقله فمن قتل له قتيلاً بعد اليوم فاهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل».

[د: ٤٤٩٦ مختصراً] [هـ: ٢٦٢٣ مختصراً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١). وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ورواه شيبان أيضاً عن يحيى بن أبي كثير يئيل هذا وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيلاً فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية»^(١٢). وذهب إلى هذا بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق.

١٤٥٧- [صحيح] حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قتل رجل^(١٣) على عهد رسول الله ﷺ فدفع القاتل إلى وليه فقال القاتل: يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال رسول الله ﷺ «أما إنه إن كان قوله صادقاً فقتلته دخلت النار» فمخلى عنه الرجل قال:

إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ^(١) بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ: اغْرَوْا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ، اغْرَوْا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْلِبُوا وَلَا تَمَثَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وفي الحديث قصة ^(٢) قال: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وشداد بن أوس وعمران بن حصين وأنس وسمرّة والمغيرة وعلّى بن مرة وأبي أيوب. قال أبو عيسى: حديث بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣). وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثَلَّةَ.

[م: ١٧٣١] [د: ٢٦١٢] [ن: ٨٥٨٦ - الكبرى] [هـ: ٢٨٥٨].

١٤٠٩ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل عن أبيه عن يونس بن يعقوب حدثنا هشيم بن حذاف عن خالد بن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد ^(٤) بن أوس؛ أن النبي ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ^(٥) فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُجِدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذَيْبَتَهُ.

[م: ١٩٥٥] [د: ٢٨١٥] [ن: ٤٤١٧، ٤٤٢٣، ٤٤٢٦] [هـ: ٣١٧٠].

قال: هذا حديث حسن صحيح ^(٦). أبو الأشعث اسمه شُرْحَيْبِلُ بْنُ أَدَةَ.

١ - قوله: (أوصاه في خاصة نفسه) أي في حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله: (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه وقوله: (ومن معه) معطوف على خاصته أي وفي من معه (من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض أي بخير. قال الطيبي: ومن في محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بخير في من معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويلز. وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (فقال: اغزوا بسم الله) أي مستعين بذكره (في سبيل الله) أي لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لا غزوا (اغزوا ولا تغلوا) وفي «المشكاة»: فلا تغلوا. قال القاري: أعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده. انتهى. وهو بضم الغين المعجمة وتشديد السلام أي لا تخونوا في الغنيمه. (ولا تغدروا) بكسر الدال أي لا تنقضوا العهد. وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثناة، قال النووي في «تهذيبه»: مثل به بمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي «القاموس»: مثل بفلان مثلاً ومثله بالضم نكل كمثل تمثيلاً وقال

أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وبه تم جواب المترخص ثم ابتداء وعطف على الشرط فقال: وإنما أحلت لي الخ (ثم هي) أي مكة (ثم إنكم معشر خزاعة) بضم أوله أي يا معشر خزاعة وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هذيل يقتل لهم في الجاهلية فآدى رسول الله ﷺ عنهم دينه لإطفاء الفتنة بين الفتيين (من هذيل) بالتصغير (وإني عاقله) أي مؤد دينه من العقل وهو اللدبة وقد تقدم وجه تسمية اللدبة بالعقل (فمن قتل له) بصيغة المجهول (فأهله بين خيرتين) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية أي اختيارين والمعنى مخير بين أمرين (إما أن يقتلوا) أي قاتله (أو يأخذوا العقل) أي اللدبة من عاقلة القاتل.

٤ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أصل هذين الحديثين في «الصحيحين».

٥ - قوله: (وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: من قتل له قاتل فله أن يقتل أو يعفو ويأخذ اللدبة) وفي بعض النسخ أو يأخذ اللدبة بلفظ أو مكان الواو وهو الظاهر. روى الدارمي عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل». الحديث. ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه كما عرفت في كلام الحافظ.

٦ - قوله: (قتل رجل) بصيغة المجهول (في عهد رسول الله ﷺ) زاد أبو داود فرغ ذلك إلى النبي ﷺ (فدفع) أي النبي ﷺ (إلى وليه) أي ولي المقتول (ما أردت قتله) أي ما كان القتل عمداً (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أي القاتل (إن كان صادقاً) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل إنه ليس بعمد في الحكم. نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلاه) أي ترك القاتل (الرجل) بالرفع أو ولي المقتول (وكان) أي القاتل (مكتوفاً) قال في «النهاية»: المكتوف الذي شدت يده من خلفه (بنسمة) بكسر نون فسكون مهملة فمهملة، قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره (فخرج) أي القاتل (فسمي) على صيغة المجهول أي القاتل.

٧ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

١٤٠٨ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث. ولما أخرج الحاكم في «المستدرک» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تميتها موتين هلا أحددت شفرتك قبل أن تضعها. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (وأبو الأشعث اسمه شرحبيل بن أدة) كذا في النسخ الحاضرة والصواب شرحبيل بن أدة. قال الحافظ في «التقريب»: شرحبيل بن أدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: أدة جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق. انتهى. وكذلك في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة».

١٥- بابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ^(١)

١٤١٠- [صحيح] حدثنا علي بن سَعِيدَ الكِنْدِيُّ المَوْفِيُّ. حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بُعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةً فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ أَيْعُطِي^(٢) مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا صَاحٍ فَاسْتَهْلَ فَنِشَلْ ذَلِكَ يَطْلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ بَلَى فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةً].
وفي البابِ عن [حمل]^(١) [بن مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ^(٢)] و[المغيرة بن شعبة]^(٣).

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيح^(٤). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ خَسْمَانَةٌ زَهْمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

١٤١١- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسقطت فألقت جبينها فقتل رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عصابة المرأة. قال الحسن: أخبرنا زيد بن حباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث نحوه.

[م: ١٦٨٢] [د: ٤٥٦٨] [ن: ٤٨٣٧] [هـ: ٢٦٣٣].

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١- (باب ما جاء في دية الجنين) قال في «القاسوس»: الجنين الولد في البطن والجمع أجنة ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾.

الجزري في «النهاية»: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة. انتهى. (ولا تقتلوا وليداً) أي طفلاً صغيراً.

٢- (وفي الحديث قصة) رواها مسلم بطولها. قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب) قال الشوكاني: قد وردت في ذلك أحاديث كثيرة. انتهى. قلت: ذكر بعضاً منها الطحاوي في «شرح الآثار».

٣- قوله: (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (وكره أهل العلم المثلة) أي حرموها فالمراد بالكراهة التحريم وقد عرفت في المقدمة أن السلف رحمهم الله يطلقون الكراهة ويريدون بها الحرمة.

٤- قوله: (عن شداد) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة (بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو ابن ثابت الأنصاري صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان ابن ثابت.

٥- قوله: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي إلى كل شيء أو على بمعنى في أي أمركم بالإحسان في كل شيء، والمراد منه العموم الشامل للإنسان حياً وميتاً. قال الطيبي: أي أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب وضمن الإحسان معنى التفضل

وعدها بعلى. والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره. وقال الشمني: على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) ويكسر القاف الحالة التي عليها

القاتل في قتله كالجلسة والركبة، والمراد بها المستحقة قصاصاً أو حداً، والإحسان فيها الاختيار أسهل الطرق وأقلها ألماً (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) قال النووي: يروى بفتح الذال وبغير هاء في أكثر النسخ يعني نسخ «صحيح مسلم»، وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة (وليحد) بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز كسرهما (أحدكم شفرته) بفتح الشين أي سكيته ويستحب

أن لا يحد بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولا يجرها إلى مذبحها (وليرح ذبيحته) بضم الياء وكسر الراء أي ليركها حتى تستريح وتبرد من قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإحياء، والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبيح. قال النووي: الحديث عام في كل قتل من الذبائح

والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك. وهذا الحديث من الجوامع. انتهى. قال القاري: قال علماؤنا: وكره السليخ قبل التبريد وكل

(١) تصحفت في الهندية إلى (حميد). وائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. وائد.

في الجنين غرة قال طاوس: الفرس الغرة قال الحافظ: ونقل ابن المنذر وتوسع داود ومن تبعه من أمل الظاهر فقالوا: يجزيء كل ما وقع عليه اسم الغرة. انتهى.

١٦- باب ما جاء لا يُقتلُ مُسلمُ بكافر

١٤١٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا هيثم. أنبأنا مطرف^(١) عن الشعبي. حدثنا أبو جحيفة قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين هل عندكم سواد في بيضاء^(٢) ليس في كتاب الله؟ قال: والسذي فلن الحبة وترأ النسمة ما علمته إلا فمما يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال العقل فكأنك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر.

[خ: ٦٩٠٣، ٣٠٤٧] [ن: ٤٧٥٨] [هـ: ٢٦٥٨].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٣).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح^(٤). والعقل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر. وقال بعض أهل العلم: يقتل المسلم بالمعاهد. والقول الأول أصح^(٥).

١- قوله: (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفي ثقة فاضل من صغار السادسة (حدثنا أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون تحية بعدها فاء اسمه وهب بن عبدالله العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكر أن النبي ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين.

٢- قوله: (هل عندكم سواد في بيضاء؟) المراد به شيء مكتوب. وفي رواية للبخاري: هل عندكم شيء من الوحي؟ وضمر الجمع للتعظيم. أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم فيه تغليب، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما علياً أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها. وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عباد والأشتر النخعي وحدثهما في «مسند النسائي» (والذي فلق الحبة) أي شقها فأخرج منها النبات والغصن (ويرأ النسمة) بفتحين أي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة (ما علمته إلا فمما يعطيه الله رجلاً في القرآن) وفي رواية البخاري في «كتاب العلم» قال: لا. إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. (وما في الصحيفة) عطف على فهم وفي رواية: وما في هذه الصحيفة. والمراد بالصحيفة الورقة

٢- قوله: (أنعطي) من الإعطاء، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقال: الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل الخ (ولا صاح فاستهل) وفي مرسل سعيد المذكور ولا نطق ولا استهل، واستهلال الصبي تصويته عند ولادته (فمثل ذلك يطل) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يطل ويهدر من ظل القتل يطل فهو مطلول، وروي بالياء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض (إن هذا ليقول بقول الشاعر) وفي حديث مرسل سعيد المذكور: إن هذا من إخوان الكهان. وفي حديث المغيرة فقال: سجع كسجع الأعراب وفي حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي: أسجع الجاهلية وكهانتها. قال الطيبي: وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل، أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا دم فيه، وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً. انتهى. قال الحافظ بن حجر: والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً. انتهى. وقال الشوكاني: وفي قوله: في حديث ابن عباس أسجع الجاهلية وكهانتها دليل على أن المنموم من السجع إنما هو ما كان في ذلك القبيل الذي يراد به إبطال شرع، أو إثبات باطل أو كان متكلفاً. وقد حكى النووي عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن حميد بن مالك بن النابغة) لم أقف على حديث حميد بن مالك بن النابغة نعم عند الطبراني وغيره في الباب حديث عن حميد بن مالك بن النابغة. وقال الحافظ في ترجمته: روي عن النبي ﷺ في قصة الجنين وليس له عندهم غيره. انتهى.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي على ما يدل عليه أحاديث الباب وهو الصحيح المعمول عليه (وقال بعضهم: أو فرس أو بغل) قال الحافظ: ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاووس عن أبيه عن عمر مرسلًا فقال حميد بن النابغة: قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس. وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم، وإن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة. وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ: قضى أن

صحيح صريح في أنه لا يقتل مسلم بكافر ولفظ الكافر صادق. على الذمي كما هو صادق على الحربي وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية. قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاربه ثم الحقه كتاباً. قال: لا تقتلوه ولكن اغتقلوه. وأما القول الثاني أعني أن المسلم يقتل بالذمي، فليس دليل صريح يدل عليه. ومن جملة ما استدلل به أهل القول الثاني من الحنفية وغيرهم ما روى عبدالرحمن البيهقي. وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج، ومن جملته حديث: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده. قالوا: أن قوله ولا ذو عهد معطوف على قوله مسلم فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه. والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط، بدليل جملة مقابلاً للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه الحربي كما قيد في المعطوف، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً فيكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي. ويجاب بأن هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول. ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية كيف يصح احتجاجهم به؟ على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق، وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» وكذا الشوكاني في «النيل»: وقد بسط الحافظ الكلام في الجواب عن متمسكاتهم الأخرى فعليك أن تراجع «الفتح».

١٧- باب ما جاء في دية الكفار

١٤١٣- [حسن صحيح، صححه ابن الجارود] حدثنا عيسى بن أحمد. حدثنا ابن وهب^(١) عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر».

[هـ: ٢٦٥٩].

[حسن] وبهذا الإسناد^(٢) عن النبي ﷺ قال: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن».

[د: ٤٥٨٣].

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن^(٣). واختلف أهل العلم في دية اليهودي

المكتوبة قال القاضي: إنما سأل ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون فذكر كما نقلنا عن الحافظ ثم قال: أو لأنه كان يرى منه علماً وتحققاً لا يجده في زمانه عند غيره، فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم. وإنما وقع التفات من قبل الفهم استعداد الاستنباط. فمن رزق فهما وإدراكاً ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه أبواب العلوم، واستثنى ما في الصحيفة احتياط الاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون مفرداً بالعلم (قال: قلت: وما في الصحيفة) وفي رواية: وما في هذه الصحيفة (قال: فيها العقل) أي الدية وأحكامها يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها. (وفكك الأسير) يفتح الفاء ويجوز كسرهما أي فيها حكم تخلصه والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به (وأن لا يقتل مؤمن بكافر) قال القاضي: هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً سواء الحربي والذمي. وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبدالعزيز وإليه ذهب الثوري وابن شبرمة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقيل: يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة لما روى عبدالرحمن بن البيهقي أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: أنا أحق من أوفى بدمته ثم أمر به فقتل. وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه أخطأ إذ قيل أن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري. وقد عاش بعد رسول الله ﷺ ستين ومتروك بالإجماع، لأنه روى أن الكافر كان رسولاً فيكون مستأمناً، والمستأمن لا يقتل به المسلم وفقاً وإن صح فهو منسوخ لأنه روي عنه أنه كان قبل الفتح. وقد قال رسول الله ﷺ يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت: ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. كذا نسي «المراة».

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي عنه أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر. وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» رواه أحمد وأبو داود كذا في «المتقى». والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «التلخيص» و «النيل».

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

٥- قوله: (القول الأول أصح) يدل عليه حديث الباب وهو

ثمانمائة درهم، وفي إسناده ابن لهيعة. وأخرج البيهقي أيضاً عن عقبه بن عامر نحوه وفيه أيضاً ابن لهيعة وروى نحو ذلك ابن عدي والبيهقي والطحاوي عن عثمان وفيه ابن لهيعة.

٥- (ويهدنا يقول مالك والشافعي وإسحاق) واستدلوا بأثر عمر المذكور وبما ذكرنا (وقال بعض أهل العلم: دينة اليهودي والنصراني مثل دينة المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبِينَكُمْ وَيَتَّبِعُهُمْ فَيَتَّبِعُهُمْ فَيَتَّبِعُهُمْ فَيَتَّبِعُهُمْ﴾ إطلاق الدية يفيد أنها الدية المعمودة وهي دينة المسلم. ويجاب عنه أولاً بمنع كون المعمود هنا هو دينة المسلم لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة المعاهدين، وثانياً بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ذكرها الشوكاني في «النيل» وبين عللها ثم قال: ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولاً وهذه فعلاً والقول أرجح من الفعل. انتهى.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤١٤- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة، عن قسادة، عن الحسن، عن سمره قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا»^(١) وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا.

[د: ٤٥١٥] [ن: ٤٧٣٦] [هـ: ٢٦٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢). وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا^(٣). وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في ما دون النفس. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبده غيره قتل به. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

١- قوله: (من قتل عبده قتلناه) فيه دليل لمن قال: إن من قتل عبده يقتل (ومن جدع عبده جدعناه) أي من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه قال في «شرح السنة»: ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فتبست بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ كذا في «المراقبة».

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وفي رواية لأبي داود والنسائي. ومن خصى عبده خصيناه. اعلم أنه قد وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا حسن

والنصراني فذهب بعض أهل العلم في دينة اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ. وقال عمر بن عبد العزيز: دينة اليهودي والنصراني نصف دينة المسلم. ويهدنا يقول أحمد بن حنبل^(٤). وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دينة اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودينة المجوسية ثمانمائة درهم. ويهدنا يقول مالك بن أنس والشافعي وإسحاق^(٥). وقال بعض أهل العلم: دينة اليهودي والنصراني مثل دينة المسلم. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

١- قوله: (حدثنا ابن وهب) الظاهر أنه عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم المصري الفقيه ثقة حافظ. قوله: (قال: لا يقتل مسلم بكافر) حريياً كان أو ذعياً وهو مذهب الجمهور وهو الأصح كما عرفت.

٢- قوله: (ويهدنا الإسناد) أي الذي ذكره الترمذي بقوله: حدثنا عيسى بن أحمد الخ. (دينة عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وفي رواية غير الترمذي عقل الكافر بحدف لفظ الدينة وهو الظاهر فإن العقل هو الدينة وفي لفظ قضي أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وفي رواية كانت قيمة الدينة على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودينة أهل الكتاب يؤمذ النصف من دينة المسلم. قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً الحديث، وفيه ترك أهل الذمة لم يرفعها فيها فيما رفع من الدينة.

٣- قوله: (حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن الجارود.

٤- قوله: (ويهدنا يقول أحمد بن حنبل) وحجته أحاديث الباب (وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دينة اليهودي والنصراني أربعة آلاف) أي من الدراهم (ودينة المجوسية ثمان مائة) أي من الدراهم. أخرج أثر عمر رضي الله عنه وهذا الشافعي والدارقطني عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دينة اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسية ثمانمائة كذا في «المتقى»، قال في «النيل»: وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي، وأخرج ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: دينة المجوسية ثمان مائة درهم. وأخرجه أيضاً الطحاوي وابن عدي والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة. وروى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه أنهما كانا يقولان في دينة المجوسية

على الصدقات قال صاحب «المشكاة»: يقال: إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) أمر من التوزيت أي إعطاء الميراث (امراة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ فإن الحديث رواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب: وكان قتلهم أشيم خطأ (الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة، وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (من دية زوجها) زاد في رواية أبي داود، فرجع عمر أي عن قوله لا توث المرأة من دية زوجها.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول، أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه. وهذا قول أكثر أهل العلم وروي عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً. كذا في «المرقاة». وقال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول ترك تجب دية إلا بعد موته. وإذا مات بطل ملكه فلما بلغت السنة ترك الرأي وصار إلى السنة. انتهى. قلت: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب. وفي الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب «المتقى» في كتاب الفرائض.

٢٠- باب ما جاء في القصاص^(١)

١٤١٦- [متفق عليه] حدثنا علي بن خنيزم. أنبأنا عيسى ابن يونس عن شعبة عن قتادة قال: سمعت زارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين؛ أن رجلاً عض يد رجل^(٢) فنزع يده فوقعت ثنيته فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «بعض أحدكم أحياه كما بعض الفحل لا دية لك» فأنزل الله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ قال: وفي الباب عن يعلى بن أمية^(٣) وسلمة بن أمية وهما أخوان.

[خ: ٦٨٩٢] [م: ١٦٧٣] [ن: ٤٧٦٠] [هـ: ٢٦٥٧].

قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح^(٤).

١- (باب ما جاء في القصاص) بكسر القاف مصدر من المقاصة وهي المماثلة أو فعال من قص الأثر أي تبعه والولي يتبع القاتل في فعله وفي «المغرب»: القصاص هو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجراح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم

غريب. وكذا وقع في «المتقى»، قال الشوكاني في «النيل»: قال الحافظ في «بلوغ المرام» إن الترمذي صححه، والصواب ما قاله المصنف: يعني صاحب «المتقى» فإننا لم نجد في نسخ من الترمذي إلا لفظ حسن غريب كما قاله المصنف.

٣- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا). قال في «النيل»: حكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبد إلا عن النخعي قال صاحب «المتقى»: قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن عن سمرة صحيح وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبد. وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لثا يتوهم تقدم الملك مانعاً (وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر كلام الترمذي هذا: وحكاه صاحب «الكشاف» عن عمر بن عبدالعزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي. انتهى.

١٩- باب ما جاء في المرأة هل توث من دية زوجها

١٤١٥- [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وأبو عمارة وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيدي بن المسيب أن عمر كان يقول: «الدية على العاقلة»^(١) ولا توث المرأة من دية زوجها شيئاً. حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي؛ أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن «ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها».

[د: ٢٩٢٧] [ن: ٦٣٦٣ - الكبرى] [هـ: ٢٦٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم^(٣).

١- قوله: (الدية على العاقلة) قال الجزري في «النهاية»: قد تكرر في الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة. أما العقل فهو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدنها في عقلها ليسلمها إليهم ويقضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلاً وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. والعاقلة هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة. انتهى. (حتى أخبره) أي عمر رضي الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان الكلابي) بكسر الكاف صحابي معروف كان من عمال النبي ﷺ

عم في كل مساواة كذا في «المرقاة».

٢- قوله: (أن رجلاً عض يد رجل) العض أخذ الشيء بالسن، وفي «الصراح»: العض كزبدن من سمع يسمع وضرب يضرب (فتزع) أي المعضوض (يده) أي من في العاض (فوقعت) أي سقطت (ثنيته) أي ثنيته العاض والثنيان اللسان المتقدمتان والجمع الثنابا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت (فاختصموا) وفي بعض النسخ فاخصموا (فقال: بعض أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري (كما بعض الفعل) بفتح الفاء وسكون الحاء أي الذكر من الإبل (لا دية لك) فيه دليل على أن الجنابة إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش فانزل الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ أي يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة. كذا في «تفسير الجلالين» وهذه الجملة أعني فانزل الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ لم أجدها في غير رواية الترمذي.

٣- قوله: (وفي الباب عن يعلى بن أمية) أخرجه الجماعة إلا الترمذي كذا في «المتقى» (وسلمة بن أمية) أخرجه النسائي وابن ماجه (وهما أخوان) في «التقريب» سلمة بن أمية التميمي الكوفي أخو يعلى بن أمية صحابي له حديث واحد. انتهى. قلت: وهو الذي أشار إليه الترمذي.

٤- قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التَّهْمَةِ

١٤١٧- [حسن] حدثنا علي بن سعيد الكندي. حدثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم^(١)، عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه.

[د: [٣٦٣٠] [ن: [٤٨٧٩].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه حديث حسن^(٣). وقد روى إسماعيل بن إبراهيم^(٤)، عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول.

١- قوله: (عن بهز بن حكيم) بن معاوية القشيري صدوق من السادسة (عن جده) هو معاوية بن حيدة القشيري. قوله: (حبس رجلاً في تهمة) أي في أداء شهادة بان كذب فيها أو بان ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينه ثم لما لم يقم البينة خلى عنه (ثم خلى عنه) أي تركه عن الحبس بان أخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع. كذا في «المرقاة». وقال في «المعات»: فيه أن حبس

المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البينة. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) ليظهر من أخرجه.

٣- (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال المنذري: وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحة. وفي الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف. انتهى. قلت: سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة قاله الحافظ في «أسد الغابة». وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال ابن حبان: كان يخطئه كثيراً فأما أحمد وإسحاق فهما يحتاجان به وتركه جماعة من أئمتنا.

٤- قوله: (وقد روى إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علي (عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول) رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن إسماعيل بن علي أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال: «جيراني بسم أخذوا». فأعرض عنه ثم قال: «أخبرني ثم بسم أخذوا». فأعرض عنه. فقال: لئن قلت: ذلك إنهم ليزعمون أنك تهى عن النبي وتستخلي به. فقال النبي ﷺ: «ما قال؟» فقام أخوه، أو ابن أخيه، فقال: يا رسول الله إنه قال. فقال: «لقد قلتوها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لئلي وما هو عليكم، خلوا له عن جيرانه». وأخرجه من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد علام تحبس جيراني؟ فصمت النبي ﷺ عنه. فقال: إن ناساً يقولون إنك تهى عن الشر وتستخلي به. فقال النبي ﷺ: «ما يقول؟» قال: فجعلت أعرض بينهم باللام مخافة أن يسمعا فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً. فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها. فقال: قد قالها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه. انتهى.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٤١٨- [صحيح] حدثنا سلمة بن شبيب، وحاتم بن سينا^(١) المرزوي وغير واحد. قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نقيل، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ لَوْ أَنَّ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طَرِيقَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْرِ أَرْضَيْنِ». وزاد حاتم بن سينا المرزوي في هذا الحديث: قال معمر: بلغني عن الزهري ولسم أسمع من زاد في هذا

الْحَدِيثُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَفْيَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ^(١).

وهذا حديث حسن صحيح^(٢).

[د: ٤٧٧١] [ن: ٤٠٩٣] [هـ: ٢٥٨٠].

١- قوله: (وحتام بن سياه) بكسر السين المهملة بعدها تحتانية وآخرها هاء منونة مقبول من الحادية عشرة قاله الحافظ (عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل) الأنصاري المدني ثقة من الثالثة (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) العدوي أحد العشرة. قوله: (من قتل دون ماله) أي عند الدفع عن ماله (فهو شهيد) أي في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم.

٣- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن المطلب) بن عبدالله بن حنظب المخزومي أبو طالب المدني صدوق من السابعة.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر) أما حديث علي فليظن من أخرجه. وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذي في هذا الباب من طريقين. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم وأحمد عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي. قال: فلا تعطه مالك. قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرايت إن قتلني. قال: فانت شهيد. قال: أرايت إن قتلته. قال: هو في النار. وفي لفظ أحمد: يا رسول الله أرايت إن عدى على مالي؟ قال: أنشد الله. قال: فإن أبوا علي. قال قاتل فإن قتل فسي الجنة وإن قتل فسي النار. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه البيهقي وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية قتادة عن الضمر بن أنس عن بشير ابن نهيك عنه بلفظ: ولا قصاص ولا دية. وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر: ما كان عليك فيه شيء. كذا في «النبيل». وأما حديث ابن عباس وجابر فليظن من أخرجه.

٥- قوله: (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم. اعلم أن الحافظ قد تعقب في صلاة الخوف من «التلخيص» من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه. وقال: إنه من أفراد البخاري وفي هذا التعقب نظر. فإن الحديث في «صحيح مسلم» وفيه قصة وقد اعترف الحافظ في «الفتح» في كتاب المظالم والغصب بأن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق

١٤١٩ - [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار. حدثنا أبو عامر العقدي. حدثنا عبد العزيز بن المطلب^(٣)، عن عبدالله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[خ: ٢٤٨٠] [م: ١٤١].

قال: وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وابن عمر وابن عباس وجابر^(٤).

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن^(٥). وقد روي عنه من غير وجه. وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقَاتِلَ عن نفسه وماله. وقال ابن المبارك: يقَاتِلُ عن ماله ولو برهمنين^(٦).

١٤٢٠ - [صحيح] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، عن الكوفي شيخ ثقة عن سفیان الثوري، عن عبدالله بن الحسن (بن علي بن أبي طالب حديثي)^(٧) إبراهيم بن محمد بن طلحة. قال سفیان^(٨) وأنتى عليه خيراً قال: «سمعت عبدالله بن عمرو. يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتِلْ فُقِيلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

[انظر التخریج السابق].

[صحيح] حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا سفیان عن عبدالله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه.

١٤٢١ - [صحيح] حدثنا عبد بن حميد قال: أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(٨). حدثني أبي عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبدالله بن عمرو، عن سعيد بن زيد قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. وائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. وائد.

ابن عمرو وذكر القصة. قال الشوكاني في «النيل».

٦- قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم الخ) وهو الحق لأحاديث الباب. (قال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين) أي ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث. قال الشوكاني: وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، وهو منعب الجمهور كما حكاه النووي، والحافظ في «الفتح». وقال بعض العلماء: إن المقاتلة واجبة. وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف. ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة، والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه. وأما القاتل بدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم أحاديث الباب ترد عليه، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه. ويدل على ذلك أمره ﷺ بإنشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل. وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة. قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. انتهى. ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة. وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إمام. وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبعي على نفسه وماله ولا يقاتل أحداً. قال في «الفتح»: ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم يعني الحديث الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه.

٧- قوله: (قال سفيان) هو الثوري (وإثنى) أي عبدالله بن الحسن (عليه) أي على إبراهيم بن محمد بن طلحة قوله: (من أريد ماله) بالرفع أي الإنسان الذي أراد إنسان آخر أن يأخذ ماله. (بغير حق) أي ظلماً (فقاتل) أي ذلك الإنسان الذي هو مالك المال دون ماله (فقتل) بصيغة المجهول أي مالك المال (فهو) أي مالك المال المقتول (شهيد) أي في حكم الآخرة قوله: (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه.

٨- قوله: (أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد) المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (حدثنا أبي) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح من الثامنة (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم

الزهري البغدادي ثقة ولي قضاء واسط وغيرها من التاسعة.

٩- قوله: (من قتل دون ماله) أي عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلماً، (ومن قتل دون دمه) أي في الدفع عن نفسه (ومن قتل دون دينه) أي في نصره دين الله والذب عنه (ومن قتل دون أهله) أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريته (فهو شهيد) لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ^(١)

١٤٢٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير^(٢) بن يسار، عن سهل بن أبي حنيفة قال يحيى: وحسين، عن رافع بن خديج أنهم قالوا: خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كان بخيبر تفرقا في بعض ما هناك ثم إن محيصة وجد عبدالله بن سهل قتيلاً فذ قتل (لدفنه ثم) (١) أقبل (٢) إلى رسول الله ﷺ هو وخويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه. قال له رسول الله ﷺ: «كبر للكبر» فصمت وتكلم صاحبه، ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم: «اتخلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟» قالوا: كيف ونحلف ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟» قالوا: وكيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله.

[خ: ٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦٨٩٨، ٧١٩٢] [م: ١٦٦٩] [ن: ٤٧٢٤، ٤٧٢٥] [هـ: ٢٦٧٧] [د: ٤٥٢٠، ٤٥٢١].

حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنيفة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم^(٤) في القسامة. وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة^(٥). وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم. إن القسامة لا توجب القود وإنما توجب الدية.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. راند.

رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. قال الحافظ في «الفتح»: زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى ابن سعيد بقوله: من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله: من عنده أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين. وقد حمل بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره. قال الحافظ: وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال: حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة في الحج. وعلى هذا فالمراد بالعدية كونها تحت أمره وحكمه. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلما الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروى التوفيق عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكماً. وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن عليه وإليه ينحو البخاري. وروى عن عمر بن عبدالعزيز باختلاف عنه قال الحافظ: وهذا يناهني ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عن من لم يقل بمشروعيتها في أول الباب. انتهى.

٦- (وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة الخ) اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب. وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجب، بل تجب الدية. واختلفوا في من يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم. وقال أصحاب أبو حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويتحرفهم الولي يحلفون بالله: ما قتلناه وما علمنا قاتله. فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية. كذا في «المرقاة» نقلًا عن النووي.

١- (باب ما جاء في القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كالجماعة من الجمع، وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في «القاموس». وقال في «الضياء»: إنها الأيمان وقال في «المحكم»: إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان قاله في «النيل». وقال القاري في «المرقاة»: وسبب القسامة وجود القتل في المحلة أو ما يقوم مقامها، وركبتها قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. وشرطها أن يكون المقسم رجلاً حراً عاقلاً. وقال مالك: يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ في «شرح السنة» صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي. كان وجد في محلهم وكان بين القتل وبينهم عداوة. انتهى ما في «المرقاة».

٢- قوله: (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغراً الحارثي المدني ثقة فقيه من الثالثة (قال: قال يحيى: وحسب عن رافع بن خديج) كذا في نسخ الترمذي والظاهر أن يكون وعن رافع بن خديج بالواو قبل عن وكذلك وقع عند مسلم. قال الحافظ في «الفتح»: وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى: وحسب أنه قال: ورافع بن خديج أنهما قالاً: خرج عبدالله بن سهل الخ. وقال: وفي «الأدب» من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثا أن عبدالله بن سهل الخ (أنهما) أي سهلاً ورافعاً (ومحيفة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية المشددة وفتح الصاد المهملة.

٣- (أقبل) وفي بعض النسخ فأقبل (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغراً، وقد روى التخفيف فيه وفي محيصة (قبل صاحبه) وفي بعض النسخ قبل صاحبيه وهو الظاهر (كبر الكبير) الأول أمر من التكبير والثاني بضم الكاف وسكون الموحدة أي قدم من هو أكبر منك وأسنى بالكلام إرشاد إلى الأدب (مقتل عبدالله بن سهل) أي قتله (فقال لهم أتخلفون خمسين يمينا) وفي رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمه (صاحبكم أو قاتلكم) شك من الراوي (قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا). وفي رواية للشيوخين: فتبرئكم يهود في إيمان خمسين منهم. أي يحلف خمسون من اليهود فتبرئكم من أن تحلفوا (أعطى عقله) بفتح العين المهملة وسكون القاف أي ديته. زاد في بعض الروايات من عنده وفي رواية للبخاري: فكره

١٥ - كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١٤٢٣ - [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطْعِي البصري. حدثنا بشر بن عَمْرٍو. حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ ^(١) البصري عن علي بن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَّبِعَ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

[٥: ٤٣٩٨] [ن: ٧٣٤٦ - الكبرى] [هـ: ٢٠٤١].

قال: وفي الباب عن عائشة ^(٢).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن قريب من هذا الوجه ^(٣). وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ وذكر بعضهم، وعن الغلام حتى يحتلم. ولا تعرف للحسن سماعاً من علي ابن أبي بن طالب.

وقد روى هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث. ورواه الأعمش ^(٤)، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفاً ولم يرفعه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قال أبو عيسى: قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكننا لا نعرف له سماعاً منه.

وأبو ظبيان ^(٥) اسمه حصين بن جندب.

١ - قوله: (عن الحسن) هو البصري (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (رفع القلم) كتابة عن عدم التكليف (عن ثلاثة) قال السبكي: الذي وقع في جميع الروايات ثلاثة بالهاء وفي بعض كتب الفقهاء ثلاث بغير هاء. ولم أر له أصلاً قاله المناوي. (عن النائم) ولا يزال مرتفعاً (حتى يستيقظ) من نومه وكذلك يقدر فيما بعده (وعن الصبي حتى يشب) وفي رواية حتى يحتلم وفي رواية: حتى يكبر. وفي رواية: حتى يبلغ. قال السبكي: ليس في رواية: حتى يكبر. من البيان ولا في قوله: حتى يبلغ. ما في هذه الرواية يعني رواية: حتى يحتلم. فالتمسك بها ليانها وصحة سندها أولى (وعن المعتوه أي المجنون ونحوه) (حتى يعقل) أي حتى يفقه من باب ضرب يضرب.

٢ - قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الدارمي وابن ماجه عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما.

٣ - قوله: (حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه) أي من هذا الإسناد المذكور والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً (وقد روي من غير وجه عن علي) أي روي هذا الحديث عن

علي من أسانيد عديدة (وروى بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم) أي مكان وعن الصبي حتى يشب (ولا نعرف للحسن سماعاً من علي ابن أبي طالب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: سئل أبو زرعة هل سمع الحسن أحداً من البديريين؟ قال رآهم رؤية، رأى عثمان وعلياً. قيل: هل سمع منهما حديثاً؟ قال: لا، رأى علياً بالمدينة، وخرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك. وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع علياً. وقال علي ابن المديني: لم ير علياً إلا أن كان بالمدينة وهو غلام. انتهى. فإن قلت: قال التميمي: اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوه: فمنها ما ذكره البخاري في

تاريخه الصغير في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار سمع علي بن زيد عن الحسن رأى علياً والزبير التزمأ، ورأى عثمان وعلياً التزمأ. ومنها ما أخرجه المزني في «تهذيب الكمال» بإسناده عن يونس بن عبيد. قال: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه. قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إنني في زمان كما ترى. وكان في عمل الحجاج كل شيء. سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ: فهو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً. ومنها ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده». حدثنا حوثرة بن أشرس، قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت علياً يقول قال رسول الله ﷺ: مثل أمي مثل المطر الحديث. قال السيوطي في «إتحاف الفرقه بوصل الخرقه» قال محمد ابن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه. ورجاله ثقات حوثرة وثقة ابن حبان وعقبة وثقة أحمد وابن معين. قلت: أما ما ذكره البخاري ففي سنده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في «التقريب». وأما قول يونس بن عبيد: فلينظر كيف إسناده. وأما ما أخرجه أبو يعلى فالظاهر صحته. فإن كان خالياً عن علة خفية قاذحة فلا شك أنه نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه والله تعالى أعلم.

٤ - (وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ورواه عن الأعمش) ليس في بعض النسخ لفظ عن وهو الصحيح (عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه) قال البخاري في «صحيحه»: قال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفقه، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، قال الحافظ في «الفتح»: وصله البغوي في «الجدليات» عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي جلي فأراد أن يرحمها

فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة؟ فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع. أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً. لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع. انتهى. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال الحافظ في «الفتح»: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فمن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز وحده وعند أحمد أن يطبق الصيام، ويحصى الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثنا عشر سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام. انتهى. قلت: وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له الترمذي.

٥- قوله: (وأبو ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة (اسمه حصين بن جندب) ابن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة الكوفي ثقة من الثانية.

٢- باب ما جاء في ذرِّه الحدود

١٤٢٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري. حدثنا محمد بن ربيعة. حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اذرءوا الحدود» عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة. حدثنا هناد. حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك^(٣) ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد ابن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم.

١- قوله: (اذرءوا الحدود) بفتح الراء أمر من الدرء أي ادفءوا إيقاع الحدود (ما استطعتم) أي مدة استطاعتكم وقد طاقتكم (فإن كان له) أي للحد المدلول عليه الحدود (مخرج) اسم مكان أي عذر يدفعه (فخلوا سبيله) أي اتركوا إجراء الحد على صاحبه. ويجوز أن يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين، ويؤيده

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف ولفظه: ادفءوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً. وأما حديث عبدالله بن عمرو وهو بالواو، فأخرجه أبو داود والنسائي مرفوعاً ولفظه: تعاؤوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب. قال الشوكاني: وفي الباب عن علي مرفوعاً: اذروا الحدود بالشبهات. وفيه المختار بن نافع قال البخاري: وهو منكر الحديث، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: اذروا الحدود بالشبهات، ادفءوا القتل عن المسلمين ما استطعتم. وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً مرفوعاً وروى مقطوعاً وموقوفاً على عمر. ورواه ابن حزم في «كتاب الاتصال» عن عمر موقوفاً عليه. قال الحافظ: وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ: لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات. في «مسند أبي حنيفة» للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: اذروا الحدود بالشبهات.

واحداً من همومها أي هم كان صغيراً كان أو كبيراً (من كرب الدنيا) أي بعض كربها أو كربة مبتدأة من كربها (نفس الله) أي أزالها وفرجها (عنه) أي عن من نفس عن مسلم كربة (من كرب الآخرة) أي يوم القيامة وتفتيس الكرب إحسان لهم وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ وليس هذا منافياً لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ لما ورد من أنها تجازى بمثلها وضعفها إلى عشرة إلى مائة إلى سبعمائة إلى غير حساب على أن

كربة من كرب يوم القيامة تساوي عشرأ أو أكثر من كرب الدنيا. ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر والحاصل أن المضاعفة إما في الكمية أو في الكيفية (ومن ستر على مسلم) وفي حديث ابن عمر: من ستر مسلماً أي بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معانيه. وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد وإلا فيستحب أن ترفع قفته إلى الوالي فإذا رأى في معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة. كذا في «شرح مسلم» للنووي (ستره الله في الدنيا والآخرة) أي لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وفي حديث ابن عمر المتفق عليه. ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. أي من كان ساعياً في قضاء حاجته، وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الأخ على أموره، وإشارة إلى أن المكافأة عليهما بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع إذ الكل عون.

٢- قوله: (وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر) أما حديث عقبة بن عامر فأخرجه عنه مرفوعاً أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد لفظه: «من ستر عورة أخيه فكأنما استحى مؤودة في قبرها». قال المنذري في «الترغيب»: رجال أسانيدهم ثقات، ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً ذكرت بعضه في «مختصر السنن». انتهى. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب».

٣- قوله: (حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح الخ) أي بالاتصال بين الأعمش وأبي صالح.

٤- (وروى أسباط بن محمد قال: حدثت بصيفة المجهول (عن أبي صالح). ففي رواية أسباط انقطاع بين الأعمش وأبي صالح، فإن الأعمش لم يذكر من حدثه عن أبي صالح. قال المنذري بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه مسلم وأبو داود

وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات. انتهى.

٣- قوله: (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد ابن ربيعة الخ) وأخرجه الحاكم والبيهقي (وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك) وقد تقدم آثارهم.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٤٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ^(١) عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

[م: ٢٦٨٩] [د: ٤٩٤٦] [ن: ٧٢٨٥ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عَقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ^(٢). قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ^(٣) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَّانَةَ وَرَوَى اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ^(٤) عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [وكان هذا أصح من الحديث الأول]^(١).

حدثنا بذلك عَيْبُدُ بْنُ اسْبَاطٍ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٤٢٦- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٢٥٨٠] [م: ٤٨٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب [من حديث ابن عمر]^(٦)^(٧).

١- قوله: (مَنْ نَفَسَ) من التفتيس أي فرج وأزال وكشف (عن مسلم) كربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتون فيها للإفراد والتحقيق أي هما

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. راند.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة كمال يوسف الحوت. راند.

٣- (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٥- باب ما جاء في درء الحدّ عن المُعترف إذا رجع
١٤٢٨- [حسن صحيح] حدثنا أبو كريب. حدثنا عبدة
ابن سليمان، عن محمد بن عمرو. حدثنا أبو سلمة، عن أبي
هريرة قال: «جاء ماجز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنّه قد زنى^(١) فأعرض عنه ثم جاء من شق الآخر. فقال إيا
رسول الله ﷺ^(٢) إنّه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من الشق
الآخر فقال: يا رسول الله إنّه قد زنى فأمر به في الرابعة
فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد من الحجارة
فر يشنّد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه
الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين
وجد من الحجارة ومن الموت فقال رسول الله ﷺ هلا
تركتوه».

[ن: ٧٢٠٤ - الكبرى] [هـ: ٢٥٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). قد روي من غير
وجه عن أبي هريرة. وروي هذا الحديث، عن الزهري عن
أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو هذا.
١٤٢٩- [متفق عليه] حدثنا بذلك الحسن بن علي
الخلال. حدثنا عبد الرزاق. أنابنا معمر، عن الزهري، عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً من
أسلم جاء النبي ﷺ فأعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف
فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات^(٤). فقال
النبي ﷺ: «أبك جنون؟ قال: لا. قال أحصنت؟ قال: نعم
فأمر به فرجم بالمصلّى. فلما أدلّفته الحجارة فر فأدرك فرجم
حتى مات. فقال له رسول الله ﷺ خيراً ولم يصل عليه».

[خ: ٥٢٧٠، ٦٨١٤، ٦٨٢٠] [م: ١٦٩١] [د: ٤٤٣٠] [ن: ١٩٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). والقمل
على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. أن المُعترف بالزنا
إذا أقر على نفسه أربع سرّات أقيم عليه الحدّ. وهو قول
أحمد وإسحاق^(٦) وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه
مرة أقيم عليه الحدّ. وهو قول مالك بن أنس والشافعي.
وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ. فقال أحدهما: يا

الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه. انتهى. قلت: ليس في النسخ
الحاضرة عندي تحسين الترمذي لهذا الحديث.

٥- قوله: (عن سالم عن أبيه) أي عبدالله بن عمر رضي الله عنه
(المسلم أخو المسلم) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ولا
يسلمه بضم أوله وكسر اللام أي لا يخذله بل ينصره. قال في
«النهاية»: أسلم فلان فلان إذا القاه في التهلكة، ولم يحمه من عدوه
وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء لكن دخله التخصيص وغلب
عليه الإلقاء في الهلكة. وقال بعضهم: الهزمة فيه للسلب أي لا
يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح. قوله: (من كان في
حاجة أخيه) أي في قضائها (ومن فرج) من التفرج أي أزال
وكشف.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن
عمر) هذا الحديث متفق عليه كما في «المشكاة» لكن لم يعزه
المنذري في «الترغيب» إلى الشيخين بل عزاه إلى أبي داود
والترمذي.

٤- باب ما جاء في التلقين في الحدّ

١٤٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة. حدثنا أبو
عوانة عن سيمالك بن حرب عن سعيدي بن جبير عن ابن عباس
أن النبي ﷺ قال لما عز: «أحق ما بلغني عنك؟
قال: ما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت على جارية آل
فلان. قال: نعم. فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم».

[م: ١٦٩٣] [د: ٤٤٢٥] [ن: ٧١٧١ - الكبرى].

قال وفي الباب عن السائب بن يزيد^(٧).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن^(٨).
وروي شعبة هذا الحديث عن سيمالك بن حرب عن سعيدي بن
جبير مؤسلاً ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

١- قوله: (قال لماعز) بكسر العين المهملة وبالزاي (أحق)
بهمزة الاستفهام وهو خبر مقدم لقوله: ما بلغني عنك (ما بلغك)
أي أي شيء بلغك (وقعت على جارية آل فلان) أي جامعها
(فشهد أربع شهادات) أي أقر على نفسه، كأنه شهد عليها بإقراره
بما يوجب الحد والحديث دليل على جواز التلقين في الحد. قال
الإمام البخاري في «صحيحه»: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك
لمست أو غمزت. وذكر فيه حديث ابن عباس في قصته وفيه:
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول الله الحديث. قال
الحافظ: هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما
يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن السائب بن يزيد) لينظر من أخرجه.

(١) سقط من الهندية. رالد.

عقيب قوله هذا بقوله حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال الخ.

٣- قوله: (حتى شهد على نفسه أربع شهادات) أي أقر على نفسه كانه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد أربع مرات (قال:

أبك جنون)؟ قال النووي: إنما قال: أبك جنوناً لتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه مع أن له

طريقاً في سقوط الإثم بالتوبة وهذا مبالغه في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه، وإشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا

تجري عليه (قال: أحصنت) بتقدير همزة الاستفهام أي هل تزوجت (فلما أذلفته الحجارة) أي أصابته بحدها فمقرته من ذلك الشيء

طرفة (فر) أي هرب (فأدرك) بصيغة المجهول أي أدركه الناس من الإدراك بمعنى اللحوق (فقال له رسول الله ﷺ: خيراً) أي أئسى

عليه (ولم يصل عليه) وفي رواية البخاري من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: وصلى عليه. قال الحافظ في «الفتح». قال

المنذري في «حاشية السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكره قوله: وصلى عليه. وذكر الحافظ روايات هؤلاء الأنفس

وغيرهم ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها. انتهى. قال الإمام البخاري في

«صحيحه» بعد رواية هذا الحديث: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه. سئل أبو عبدالله: صلى عليه يصح؟ قال: رواه

معمّر. فقيل له: رواه غير معمّر؟ قال: لا. انتهى. قال الحافظ: وقد اعترض عليه في جزئه بأن معمراً روى هذه الزيادة مع أن المنفرد

بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لي أن

البخاري قويته عنده رواية محمود بالشواهد. فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في «السنن» لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة

ابن سهل بن حنيف في قصة معاذ قال: فقيل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال: «لا». قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم،

فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس. فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النبي على أنه لم يصل عليه حين رجم. ورواية

الإثبات على أنه صلى ﷺ في اليوم الثاني. قال الحافظ: ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي

زنت ورجعت أن النبي ﷺ صلى عليها فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم». انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٥- قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة

وحجتهم أحاديث الباب قال في «شرح السنة» يحتاج بهذا الحديث يعني بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من اشتراط التكرار

رسول الله إن ابني زنا بامرأه هذا الحديث بطوله. وقال النبي ﷺ: «أخذ يا أئمن على امرأه هذا فإن اعتزقت فأرجمها» ولم يقل فإن اعتزقت أربع مرات^(١).

١- قوله: (فقال: إنه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه: إني قد زنيت. والمراد أن ماعزاً قد زنى. قاله القاري. قلت:

هذا هو الظاهر كما لا يخفى (ثم جاء من الشق الآخر) أي بعد غيبته عن المجلس. قاله القاري. قلت: ليس في هذا الحديث ما

يدل على ذلك إلا أن عليه دليل آخر فيلنظر (فأمر به) أي برجمه (في الرابعة) أي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف (فأخرج)

بصيغة المجهول أي أمر بإخراجه (إلى الحرة) وهي بقعة ذات حجارة سود خاراج المدينة (فلما وجد مس الحجارة) أي الم

إصابتها (فر) أي هرب (يشدد) بتشديد الدال أي يسمى وهو حال (حتى مر برجل معه لحمي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة

أي عظم ذفته وهو الذي بنت عليه الأسنان (فضربه) أي الرجل (به) أي باللحمي (وضربه الناس) أي آخرون بأشياء آخر (ومس

الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان قال الطيبي: قوله ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مس

الحجارة كان قوله: إنه فر حين وجد مس الحجارة تكراراً لأنه بيان ذلك، فيجب أن يكون ذلك مبهماً. وقد فسّر بما بعده كتقوله تعالى:

﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَوْلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾ ولعله كرر لزيادة البيان. انتهى. (هلا تركتموه) وفي رواية هلا تركتموه

لعله أن يتوب فيتوب الله عليه. قال القاري: أي عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته. قال ابن الملك: فيه أن المقر على

نفسه بالزنا لو قال: ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فلو رجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي. وقال جمع: لا يسقط إذ

لو سقط لصار ماعز مقتولاً خطأ فتجب الدية على عوائل القتاتين. قلنا: إنه لم يرجع صريحاً لأنه هرب، وبالهرب لا يسقط الحد.

وتأويل قوله: هلا تركتموه أي لينظر في أمره أهرب من الم الحجارة أو رجع عن إقراره بالزنا؟ قال الطيبي: فإن قلت: إذا كان

رسول الله ﷺ واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود؟ إذا قلت: لا لأنه ﷺ واخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد، وقد

عرضت لهم شبهة أيضاً وهي إضاه أمر رسول الله ﷺ فلا جناح عليهم. انتهى. وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد فقال: كذبت أو ما زنيت

أو رجعت سقط ما بقي من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (وروي هذا الحديث عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله الخ) أخرجه الترمذي

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٣٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمْ ^(١) شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلِمَةُ أَسَامَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّشَفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِرَ اللَّهُ؟ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[خ: ٣٤٧٥] [م: ١٦٨٨] [د: ٤٣٧٣] [ن: ٤٩١٤] [هـ: ٢٥٤٧]

قال: وفي الباب عن مسعود بن العجماء ^(٢) وابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح ^(٣) ويقال مسعود بن الأعجم وله هذا الحديث.

١- قوله: (أن قريشاً أهتمتهم) وفي «المشكاة»: أهمهم بالتذكير أي أحزنهم وأوقعهم في الهم. قال التوريشي يقال: أهمني الأمر إذا قلقك وأحزنك (شأن المرأة المخزومية) أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة (التي سرقت) أي وكانت تستعير المتاع وتجده أيضاً. وقد أمر النبي ﷺ بقطع يدها (فقالوا) أي قومها (من يكلم) أي بالشفاعة (فيها) أي في شأنها ظناً منهم أن الحدود تندري بالشفاعة كما أنها تندري بالشيعة (من يجتريء عليه) أي من يتجاسر عليه (إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ) بكسر الحاء أي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة. قال النووي: معنى يجتريء يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذه منقبة ظاهرة لأسامة (فكلمه أسامة) أي فكلموا أسامة فكلمه أسامة ظناً منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وذهولاً عن قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا نَسَبْنَا مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَيْفٌ مِنْهَا﴾. (اتشفع في حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قال: فاخطب) أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته قاله القاري. وقال: وهو أحسن من قول الشارح أي خطب (إنما أهلك) بصيغة الفاعل قال القاري: وفي نسخة -يعني من «المشكاة»- على بناء المفعول (الذين من قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم (أنهم كانوا) أي كونهم إذا سرق الخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا والحصر ادعائي إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها أنهم كانوا

في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد. ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال: إنما ردة مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره. ولذلك دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. وفي رواية: فقال: «أشربت خمرًا؟» فقام رجل فاستكفه فلا يجد منه ريح الخمر فقال: «أزيت؟» قال: نعم. فأمر به فرجم مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط. انتهى. (وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد، وهو قول مالك ابن أنس والشافعي) واختاره الشوكاني في «النيل» وأجاب عن جميع ما استدلل به الأولون وقال في آخر كلامه: وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها. وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع في ذلك وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً لم يستلزم كون مواضع متعددة: أما عقلاً فظاهر لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في إمكانه عاقل وأما شرعاً فليس في الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه ﷺ وقع من رجل في أربعة مواضع فضلاً عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط، ثم أجاب الشوكاني عن الروايات التي استدلل بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى «النيل».

٦- (وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما الخ) سيأتي هذا الحديث بطوله في باب الرجم على النيب. وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه مطلق قيده الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات وقد رد الشوكاني هذا الجواب في «النيل» فقال: الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تريب الإقرار أفعال ولا ظاهر لها. وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع. ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك. وظاهر السياقات مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله له: أبك جنون؟ ثم سؤاله بعد ذلك لقومه. فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك. وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات. انتهى.

مَنْصُورَ وَالْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ. قَالَوَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله ابن عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ (١) فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُونَ: قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوهُ بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَبَلٌ أَوْ

[انظر التخریج السابق].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢) وَرُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١- قوله: [إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب] هذا مقدمة للكلام وتوطئة للمرام رفعا للربة ودفعاً للتهمة الناشئة من فقدان ثلاثة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (وكان فيما أنزل الله آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان وفيما أنزل الله خبره وهي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا» من الله والله عزيز حكيم». أي الشيب كذا فسره مالك في «الموطأ». قال القاري والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة (ورجمنا بعده) أي تبعاً له وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده (ألا) حرف التنبيه (وإن الرجم حق) أي ثابت أو واجب (على من زنى) أي من الرجال والنساء (إذا أحصن) أي كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها (أو الاعتراف) أي الإقرار بالزنا.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (فإني قد خشيت أن يجيء أقوام الخ) قد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف: وقد أخرج عبد الرزاق والطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر قال: سيجيء قوم يكذبون بالرجم الحديث. ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي: وأن ناساً يقولون: ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد. ألا قد رجم رسول الله ﷺ، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناساً قالوا: ذلك فسرده عليهم كذا في «فتح الباري».

٤- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البخاري.

٥- قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأصله في

«الصحيحين».

(إذا سرق فيهم الشريف) أي القوي (تركوه) أي بلا إقامة الحد عليه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أي القطع أو غيره (وأيم الله) بهمة وصل وسكون يا وضم ويكسر ويفتح همزة ويكسر ففي «القاموس»: وأيم الله وأيم الله بكسر أولهما وأيم الله بكسر الهمزة والميم، وهو اسم وضع للقسم. والتقدير أيم الله قسماً. وفي «النهاية»: وأيم الله من الفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل. وفي «شرح الجزرية» لابن المصنف: الأصل فيها الكسر لأنها همزة وصل لسقوطها، وإنما فتحت في هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمين بمعنى البركة، فكانه قال: بركة الله قسماً. وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال. وفي «المشارك» لعياض: وأيم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيم فلما كثر في كلامهم حذف النون فقالوا: أم الله وم الله انتهى. وفيه لغات كثيرة ذكرت في «القاموس». (لو أن فاطمة بنت محمد الخ) إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله ﷺ.

٢- قوله: (وفي الباب عن مسعود بن العجماء) ويقال ابن الأعجم (وابن عمر وجابر) أما حديث مسعود وجابر فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وأبو داود. وفي الباب عن الزبير بن العوام أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله. فقال: لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير: إنما الشفاعة قبل أن يبلغ إلى السلطان فإذا بلغ إليه فقد لمن الشافع والمشفع. رواه مالك.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٣١- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق، عن داود بن أبي هنيئ، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب. قال: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ. وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ (٣).

[خ: ٢٤٦٢] [م: ١٦٩١] [د: ٤٤١٨] [هـ: ٢٥٥٣].

قال: وفي الباب عن علي (٤).

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح (٥). وَرُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

١٤٣٢- [صحيح] حدثنا سلمة بن شبيب وإسحاق بن

٨- باب ما جاء في الرجم على الثيب

١٤٣٣- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي وغير واحد. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمعه من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل^(١) أنهم كانوا عند النبي ﷺ فأتاه رجلاًن يختصمان فقام إليه أحدهما وقال: أنشدك^(٢) الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله. فقال خصمته وكان أفقه منه: أجل يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله والذن لي فأتكلم إن انبي كان عسيفاً^(٣) على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فقضيت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناساً من أهل العلم فزعموا أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأة هذا. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأفصين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم ردة عليك^(٤). وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واخذ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت فرجمها».

[خ: ٦٨٢٧، ٦٨٢٨ [م: ١٦٩٧ [د: ٤٤٤٥ [ن: ٥٤٢٦، ٥٤٢٧ [هـ: ٢٥٤٧].

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ نحوه بمعناه^(٥). حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن شهاب بإسناوه نحوه حديث مالك بمعناه قال: وفي الباب عن أبي بكر وعادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبت وأبي برة وعمران بن حصين.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح^(٦). وهكذا روى مالك بن أنس ومعمّر وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ ورووا بهذا الإسناد^(٧) عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت في الرابعة فبيعوها وأسو بضمير». وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ. هكذا روى ابن عيينة الخليليين جميعاً عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أذخّل حديثاً في حديث. والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري، عن الزهري عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن

خالد، عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة [فاجلدوها]»^(٨). والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسمي عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة». وهذا الصحيح عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يذكر النبي ﷺ. إنما روى شبل، عن عبد الله بن مالك الأوسمي، عن النبي ﷺ. وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ^(٩). وروى^(١٠) عنه أنه قال: شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ويقال: أيضاً شبل بن خليد.

١٤٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة. حدثنا هشيم، عن منصور بن راذان، عن الحسن^(١١)، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني^(١٢) فقد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم. والبكر بالبكر جلد مائة. ونفي سنة».

[م: ١٦٩٠ [د: ٤٤١٥ [ن: ٧١٤٢ - الكبرى] هـ: ٢٥٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم. قالوا: الثيب تجلد وترجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم. وهو قول إسحاق^(١٤). وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: منهم أبو بكر وعمر وغيرهما: الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد؟ وقد روى عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد^(١٥).

١- قوله: (وشبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن خالد أو ابن خلد كما صرح به الترمذي فيما بعد. قال الحافظ: شبل بن حامد أو ابن خلد المزني مقبول من الثالثة. انتهى. وقد تفرد بذكر شبل في الحديث سفيان بن عيينة وهو وهم منه كما بينه الترمذي فيما بعد.

٢- (فقال: أنشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر. قال الحافظ: أي أسالك بالله وضمن أنشدك معنى أذكرك. فحذف الباء أي أذكرك رافعاً نشيدتي أي صوتي، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب موكد ولو لم يكن هناك رفع صوت. وبهذا التقرير يندفع ليراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابياً (لما قضيت بيننا بكتاب

(١) سقط من الطبعة الهندية. راند.

علق رجمها باعترافها ولم يشترط الأربع، كما هو مذهبنا. وأجيب بأن المعنى فإن اعترفت الاعتراف المعهود وهو أربع مرات فارجمها. انتهى. قلت قد تقدم الكلام في هذا.

٥- قوله: (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني الخ) ليس في هذه الرواية ذكر شبل وهو المحفوظ كما ستقف عليه.

٦- قوله: (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٧- قوله: (وروا بهذا الإسناد) أي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أي بدون ذكر شبل (عن النبي ﷺ) أنه قال: إذا زنت الأمة الخ) أخرجه الشيخان.

٨- (وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ إنما روى شبل عن عبيد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: شبل بن حامد. ويقال: ابن خالد ويقال: ابن خليفه ويقال: ابن معبد المزني.

روى عن عبد الله بن مالك الأوسي حديث الوليدة إذا زنت فاجلدوها وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كذا رواه أصحاب الزهري عنه وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهري عن عبد الله بن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعاً عن النبي ﷺ حديث السيف ولم يتابع على ذلك رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال النسائي: الصواب الأول. قال: وحديث ابن عيينة خطأ وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شيئاً. قال السدوري عن ابن معين: ليست لشبل صحة. انتهى.

٩- (وروي عنه) أي عن سفيان بن عيينة (أنه قال: شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ويقال أيضاً: شبل بن خليل) بالتصغير وقد بسط الحافظ الكلام في هذا في «تهذيب التهذيب» إن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

١٠- قوله: (عن الحسن) هو البصري (عن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (بن عبد الله) الرقاشي البصري ثقة من الثانية.

١١- (خذوا عني) أي حكم حد الزنا (فقد جعل الله لهن شيئاً) أي حداً واضحاً وطريقاً ناصحاً في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ ولم يقل عليه الصلاة والسلام لكم ليوافق نظم القرآن، ومع هذا فيه تغليب للنساء لأنهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة. قال التوريشي: كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية. والسبيل هنا الحد، لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي

الله) لما بتشديد الميم بمعنى الآ. وفي رواية الشيخين الآ قضيت. قال الحافظ: قيل فيه: استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفسي المحصور فيه المفعول. والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى المحصر. تقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء. فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوماً والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده. وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر. وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى. لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله بإتباع رسوله. قال الحافظ: ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». انتهى. (فقال: خصمه وكان أفقه منه أجل) بفتحيتين وسكون اللام أي نعم. قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول، إما مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدلل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيد السؤال على فقهاء. وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السني في كتاب «رياضة المتعلمين» حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف قاله الحافظ. (اقض) أي احكم.

٣- (إن ابني كان عسيفاً) أي أجيراً ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفي رواية محمد بن يوسف عسيفاً في أهل هذا، وكان الرجل استخدمه فيما يحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها كذا في «الفتح» (فزنى) أي الأجير (بامرأته) أي المستاجر (فأخبروني) أي بعض العلماء (فقدت منه) أي ابني (بمائة شاة وخادم) أي أعطيتهما فداء وبدلاً عن رجم ابني (فزعوا) أي قالوا: وفي رواية الشيخين فأخبروني (أن على ابني جلد مائة) بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) أي إخراجهم عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأة هذا) أي لأنها محصنة.

٤- (المائة شاة والخادم رد عليك) أي مردود عليك (واغد) بضم الدال وهو أمر بالذهاب في الغدوة، كما أن رح أمر بالذهاب في الرواح، ثم استعمل كل في معنى الآخر أي فاذهب (يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمي (على امرأة هذا) أي إليها وفيه تضمين أي حاكماً إليها (فإن اعترفت فارجمها) قال القاري: به أخذ مالك والشافعي في أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة فإنه ﷺ

الغامدية وغيرها. قال الشوكاني: ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع. لم لا يقال: أن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد. وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات وعدم العلم ليس علماً بالعدم، ومن علم حجة على من لم يعلم. انتهى.

٩- باب [تربص الرجم] (١)

١٤٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي. حدثنا عبد الرزاق. حدثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة (١) اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا فقالت: إنني حيلى فدعا النبي ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني ففعل فأمر بها فشددت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب: يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال: لقد تابت توبته لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله.

[م: ١٦٩٠] [د: ٤٤٤١] [ن: ١٩٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث [حسن] (١) صحيح (٢).

١- قوله: (أن امرأة من جهينة) وهي الغامدية (فقال: أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قراباتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فشددت عليها ثيابها) لئلا تكشف عند وقوع الرجم عليها، لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان. ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة (ثم صلى عليها) هذا نص صريح في أنه ﷺ صلى على الغامدية. واختلفت الروايات في صلاته ﷺ على ماعز. ففي صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز قال: ثم أمر به فرجم فقال له النبي ﷺ: خيراً وصلى عليه. ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وفي رواية عن جابر عند الشيخين في أمر ماعز: وقال له: خيراً ولم يصل عليه. وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين في كلام الحافظ المتقدم في باب درء الحد عن المعترف إذا رجع. قال النووي في «شرح مسلم»: واختلف العلماء في الصلاة على المرحوم فكرها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل

اليوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً». (الطيب بالثيب) أي حد زنا الثيب بالثيب (جلد مائة ثم الرجم) استدل بهذا من قال إن الثيب يجلد ثم يرحم (والبكر بالبكر جلد مائة) أي حد زنا البكر بالبكر ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما (ونفي سنة) أي وإخراجه عن البلد سنة.

١٢- قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري

والنسائي.

١٣- قوله: (والى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق) وهو قول داود الظاهري، وابن المنذر، وهو قول أحمد في رواية عنه. واستدلوا بحديث الباب وغيره وبما رواه أحمد والبخاري عن الشعبي أن علياً رضي الله تعالى عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ ففي أثر علي هذا وكذا في حديث الباب وغيره دليل على أنه يجمع للمحصن من الجلد والرجم.

١٤- (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرحم فقط، وهو مروى عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة في أنه ﷺ لم يجلد ماعزاً بل اقتصر على رجمه. قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة المذكور في الباب. قال الشوكاني: ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر، ولم يثبت ما يسدل على ذلك. ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى. ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن، كحديث عبادة المذكور. ولا سيما وهو ﷺ في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال: «خذوا عني». فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته ﷺ في بعض المواطن، أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به. قال: وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي ولا سيما كون المكان مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة. قال: وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول بعد موته ﷺ بعدة من السنين: لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله. فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من يحضرته من الصحابة الأكابر. انتهى كلام الشوكاني. واستدل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجلد في رجم

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

الأولُ أصح.

١- قوله: (رجم يهودياً ويهودية) فيه دليل لمن قال: إن حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين وإن الإسلام ليس بشرط في الإحصان. كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية. وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية: الإسلام شرط.

٢- (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان وهي أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» فقالوا: تسخم وجوههما ويخزيان. قال: «كذبتم، إن فيها الرجم» فاتوا بالتوراة فأتوها «إن كنتم صادقين» الخ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بطوله.

٤- قوله: (حدثنا شريك) هو شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبدالله بن الحارث بن جزء وابن عباس) أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذي في هذا الباب ولعله أشار إلى حديث آخر له في رجم أهل الكتاب. وأما حديث البراء فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث جابر وهو ابن عبدالله فأخرجه أحمد ومسلم. وأما حديث ابن أبي أوفى فليظن من أخرجه. وأما حديث عبدالله بن الحارث بن جزء فأخرجه البيهقي، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده ضعيف. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم.

٥- قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب) أشار بقوله: من حديث جابر بن سمرة إلى وجه الغرابة فلا تكرر في العبارة فتفكر. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب الخ) وحثهم أحاديث الباب (وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد في الزنا) قال ابن الهمام والشافعي: يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان. وكذا أبو يوسف في رواية. وبه قال أحمد: وقول مالك كقولنا: فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا الحديث يعني لحديث ابن عمر المتفق عليه. كذا في «المرقاة». قال الحافظ في «التلخيص»: تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان بحديث روى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: من أشرك بالله فليس بمحصن: ورجع الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» على الوجوهين ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف. انتهى. وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة فإنه سألهم عن ذلك أولاً، وأن ذلك إنما كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الإسلام ثم نزل حكم الإسلام فالرجم باشتراط الإحصان وإن كان غير متلو، علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «من

الفضل وغيرهم. والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقوا على أنه يصلي. وبه قال جماهير العلماء قالوا: فيصل على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم. وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقتل نفسه. وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا. واحتج الجمهور بهذا الحديث، يعني بحديث الباب وفيه دلالة للشافعي على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم. وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما أنهم ضمفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها. والثاني تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة. وهذا الجوابان فاسدان، أما الأول فلأن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره. انتهى. قلت: الأمر كما قال النووي والله تعالى أعلم (وسعتهم) وفي بعض النسخ لوسعتهم (من أن جادت بنفسها لله) أي أخرجها ودفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به.

٢- قوله: (وهذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

١٠- باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

١٤٣٦- [صحيح] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا مَن. حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية^(١).

[خ: ١٣٢٩، ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١] [م: ١٦٩٩] [هـ: ٢٥٥٦].

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة^(٢) وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٤٣٧- [صحيح بما قبله] حدثنا هناد. حدثنا شريك^(٤)، عن سيمالك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ «أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية». قال: وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبدالله بن الحارث بن جزء وابن عباس.

[هـ: ٢٥٥٧].

قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب^(٥). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب وترأفوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين. وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول

أشرك بالله فليس بمحصن». ذكر هذا الجواب صاحب «الهداية» وغيره، ولا يخفى ما فيه من التعسف. ولذا لم يرض به ابن الهمام حيث قال: واعلم أن الأسهل مما أن يدعى أن يقال حين رجمهما: كان الرجم ثبت مشروعيته في الإسلام، وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتاً وإلا لم يرحمهم لانتساح شريعتهم، وإنما كان يحكم بما نزل الله عليه. وإنما سألهم عن الرجم ليكنهم بتركهم ما أنزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم. وإذا لزم كون الرجم كان ثابتاً في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام وقد ثبت الحديث المذكور المقيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به. أما تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله: المذكور متعارضين. فطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل. انتهى. قلت: قد تقدم آنفاً في كلام الحافظ أن الدارقطني وغيره قد رجحوا وقف الحديث المذكور، وقال الدارقطني في «سننه»: الصواب أنه موقوف. قوله: (والقول الأول أصح) لأنه يدل عليه أحاديث الباب وأما القول الثاني فمداره على أن الإسلام شرط في الإحصان واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور. وقد عرفت أن الصواب وقفه والله تعالى أعلم.

١١- باب ما جاء في النفي^(١)

١٤٣٨- [صحيح، صححه الحاكم وابن القطان] حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَيْحَى بنُ أَكْثَمَ^(٢) قالاً: حدثنا عبدالله بنُ إِدْرِيسَ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ضربَ وَغَرَبَ وأنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ». [٢: ٧٣٤٤]

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب. رواه غير واحد^(٤)، عن عبدالله بن إدريس فرغوه. وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أن أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ. حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج. حدثنا عبدالله بن إدريس. وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن عبيدالله بن عمر نحو هذا. وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ. ولم يذكرُوا فيه عن النبي ﷺ. وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي. رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة

١- (باب ما جاء في النفي) المراد بالنفي التغريب وهو إخراج الزاني عن محل إقامته سنة.

٢- قوله: (ويحيى بن أكثم) بالياء المثناة التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة. قوله: (ضرب) أي جلد الزاني والزانية مائة جلدة، (وغرب) من التغريب أي إخراج الزاني والزانية عن محل الإقامة سنة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت)، أما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فأخرجه الجماعة وفيه: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي وفيه: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب الخ) وأخرجه النسائي والحاكم والدارقطني قال الحافظ في «التلخيص» وصححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه.

٥- قوله: (وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي رواه أبي هريرة الخ) وفي الباب أحاديث أخرى مبسوطة في «تخريج الهداية للزيلعي» و«التلخيص الحبير» وغيرهما (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر) كما في حديث الباب وروى محمد في «الموطأ» بإسناده عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً وقع على جارية بكر فأجلها ثم اعترف على نفسه بأنه زنى ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي إلى فدك. ومنهم عثمان رضي الله تعالى عنه فعند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان أن عثمان جلد امرأة في زنا ثم أرسل بها إلى مولى يقال له المهدي إلى خبير نفاها إليه.

٦- (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو القول الراجح المعمول عليه. وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب «الاجماع» الانفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام. وهو المبين لكتاب الله تعالى. وخطب عمر

ثابت^(١).

قال أبو عيسى: حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح^(٢). وقال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أن الحدود يكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث. قال الشافعي: وأجب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرتا رجلاً أن يستر على نفسه^(٣).

١- قوله: (فقال: تبايعوني) وفي رواية الشيخين قال: -وحوله عصابة من أصحابه- بايعوني. والمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاهدة المالية كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةُ﴾ قرا عليهم الآية. وفي رواية للبخاري: وقرأ الآية كلها. قال الحافظ هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ إلى آخرها، وهذه الآية في سورة الممتحنة: ﴿فمن وفي منكم﴾ أي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي الرأه بالتشديد وهما بمعنى (فأجره على الله) أطلق على سبيل التخفيف لأنه لما أن ذكر المبايعة المقضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية للشيخين بتعيين العوض فقال: بالجنة. وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات وتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء (فهو) أي العقاب (كفارة له) قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة. انتهى. قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا أدري كفارة لأهلها أم لا؟ لكن حديث عبادة أصح إسناداً، ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه رسول الله ﷺ، ثم أعلمه بعد ذلك. انتهى. وقد بسط الحافظ الكلام هنا بسطاً حسناً فعليك أن تراجع «الفتح»: (فهو إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال: بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخضة. ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له، هل قبلت توبته أو لا؟ وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل: يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لما عز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته، وإلا فلا. كذا في «الفتح». قلت: قول من

بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً. وقال صاحب «التعليق الممجّد» من العلماء الحنفية: وللحنفية في الجواب عن أحاديث النبي مسالك: الأول القول بالنسخ ذكره صاحب «الهداية» وغيره وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والثاني: أنها محمولة على التميز بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلهق بهرقل فقتل فقتل عمر: لا أغرب بعده مسلماً. وأخرج محمد في كتاب «الأثار» وعبد الرزاق عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود في البكر: يزني بالبكر يجلدان ويفيان سنة. قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن يفضيا فإنه لو كان النبي حداً مشروفاً لما صدر عن عمر وعن علي مثله. والثالث أنها اخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة على الكتاب، وهو موافق لأصولهم لا يسكت خصمهم. انتهى. قلت: أما قول عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلماً فالظاهر أنه في شراب الخمر دون الزاني. وأما قول علي رضي الله عنه فرواه عنه إبراهيم النخعي وليس له سماع منه. قال أبو زرعة: النخعي عن علي مرسل. وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه. كذا في «تهذيب التهذيب». وأما قولهم بأنها اخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة، ففيه أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعترية عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالهفوة وحديث جواز الوضوء بالنيذ.

١٢- باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

١٤٣٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت. قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني»^(١) على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له. ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

[خ: ٦٧٨٤] [م: ١٧٠٩] [ن: ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠، ٥٠٠٢].

قال: وفي الباب عن علي وجبرير بن عبد الله وخزيمة بن

قال: يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك. هو الظاهر وبه قال الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كما ذكره الترمذي والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وجري بن عبدالله وخزيمة بن ثابت) أما حديث علي فأخرجه الترمذي وصححه الحاكم وهو عند الطبراني بإسناد حسن كذا في «النيل» وأما حديث جرير بن عبدالله فأخرجه الشيخ: وأما حديث خزيمة فأخرجه أحمد.

٣- قوله: (حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه) رواه محمد في «الموطأ». عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الآخر قد زنى. قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا. قال أبو بكر: تب إلى الله عز وجل، واستر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد: فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر. فقال له عمر كما قال أبو بكر الخ.

١٣- باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء

١٤٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا أبو داود الطيالسي. حدثنا زائدة بن قدامة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى. قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس^(١) أقيموا الحدود على أرقابكم من أحسن منكم ومن لم يخلص وإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلبدها فأتيتها فإذا هي حديفة عهد ينفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها أو قال تموت فأثيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «أحسن».

[م: ١٧٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢) والسدي أسنم إسما عيل بن عبد الرحمن وهو من التابعين قد سمع من أنس بن مالك ورأى حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٤٤٠- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو خاليد الأحمر. حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحلكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله. فإن عادت فليعبها ولو بحبل من شعر»^(٣).

[خ: ٢١٥٢، ٢١٥٤، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٦] م :

١٧٠٣ [د: ٤٤٧٠] [هـ: ٢٥٦٥] [ن: ٧٢٤١ - الكبرى]. قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وزيد بن خالد وثيبيل، عن عبدالله بن مالك الأوسي^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٥).

وقد روي عنه من غير وجه. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن يعيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان. وهو قول أحمد وإسحاق^(٦). وقال بعضهم: يرفع إلى السلطان ولا يعيم الحد هو بنفسه^(٧) والقول الأول أصح.

١- قوله: (يا أيها الناس) أي يا أيها المؤمنون (أقيموا الحدود على أرقابكم) بتشديد القاف جمع رقيق أي من عبادكم وإيمانكم (من أحسن) أي تزوج (منهم) أي ومنهم فيه حذف وتغليب (ومن لم يحصن) قال الطيبى: وتقييد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى: «فإذا أحصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» حيث وصفهن بالإحصان فقال فإذا أحصن. وحكم (وإن) وفي رواية مسلم فإن (فإذا هي حديفة عهد) أي جديدة زمان (فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها) قال الطيبى: هو مفعول فخشيت وجلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد إن الشرطية. كقول الحماسي:

وإن أنت لم تحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيل وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله (أو تموت) شك من الراوي (فقال: أحسنت) فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (إذا زنت أمة أحلكم فليجلدها ثلاثاً الخ) كذا وقع في رواية الترمذي ووقع في رواية الشيخين هكذا: إذا زنت أمة أحلكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليعبها ولو بحبل من شعر. ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكر فيه الرابعة الحد والبيع. كذا في «المتقى». قال الشوكاني في «النيل»: قوله فليعبها ظاهر هذا أنها لا تحد إذا زنت بعد أن جلدتها في المرة الثانية ولكن الرواية التي ذكرها المصنف يعني صاحب «المتقى» عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة. وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود أنهما ذكرا في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع وبها يرد على النووي حيث قال: إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون

الجلد مستديلاً على ذلك بقوله فليهما. وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود قاله الشوكاني. (ولو بحيل من شعر) يفتح العين ويسكن أي وإن كان ثمنها قليلاً. قال النووي: فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وهذا البيع المأمور به مستحب. وقال أهل الظاهر: هو واجب وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمان حقيق إذا كان البائع عالمًا وإن كان جاهلاً ففيه خلاف لأصحاب مالك، فإنهم لا يجوزونه خلافاً للجمهور. فإن قيل: كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه، أو يصونها لهيئته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها أو غير ذلك. انتهى ملخصاً.

٤- قوله: (وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبدالله بن مالك الأوسي) تقدم في باب الرجم على الثيب.

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد وإسحاق) واحتجوا بأحاديث الباب. قال الشوكاني: أحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه. وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي. وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام، وإلا كان إلى سيده. وذهب مالك إلى أن يكون زوجها عبداً لسيدها، فأمر حدها إلى السيد. واستثنى مالك أيضاً القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية، وفي وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب. وروي عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا، وظاهر أحاديث الباب أنه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجوداً أو معدوماً وبين أن يكون السيد صالحاً لإقامة الحد أم لا. وقال ابن حزم: يقيم السيد إلا إذا كان كافراً.

٧- (وقال بعضهم: يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه) وهو قول الحنفية. وقد احتج من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال: كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان. قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفاً من الصحابة. وتعبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً وظهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا. وقد أخرج البيهقي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولادهم في مجالسهم إذا زنت. ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة، وأخرجه أيضاً البيهقي عن

١٤- باب ما جاء في حد السكران

١٤٤٢- [ضعيف] حدثنا سفيان بن وكيع. حدثنا أبي عن مسعر^(١)، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين» قال مسعر: أظنه في الخمر.

قال: وفي الباب عن علي وعبدالرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن^(٣). وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس.

١٤٤٣- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس، عن النبي ﷺ «أنه أتني برجل قد شرب الخمر ففترسته بجرديتين^(٤) نحو الأربعين». وفعله أبو بكر فلما كان عمره استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف: كأخف الحدود ثمانين فأمر به عمر.

[خ: ١٧٧٣] [م: ١٧٠٦] [د: ٤٤٧٩].

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٥) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون^(٦).

١- قوله: (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين وبالراء المهملات هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه، ثقة ثبت، قوله: (ضرب الحد بنعلين أربعين) وفي رواية أحمد جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وعبدالرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث) أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه مسلم وفيه: فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك. ثم قال: جلد

النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. وأما حديث عبدالرحمن بن أزره فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عنه قال: أتيت النبي ﷺ برجل قد شرب وقال: أضربوه فقال أبو هريرة: فمن الأضارب بيده والأضارب بعله والأضارب بثوبه الحديث. وأما حديث السائب وهو ابن يزيد فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال: كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرنا من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرنا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عشوا فيها وفسقوا جلد ثمانين. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في «المستدرک» عنه: أن الشرب كانوا على عهد رسول الله ﷺ يضربون بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، إلى أن قال: فقال عمر ماذا ترون الحديث. وأما حديث عتبة بن الحارث فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال: جئني بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه فكنتم فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد.

في بعض الروايات أربعين بالجزم كما عرفت.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٤٤- [صحيح] حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم^(١) بن بهدلة عن أبي صالح، عن معاوية قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

[د: ٤٤٨٢] [ن: ٥٢٩٩] [هـ: ٢٥٧٣].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشريح بن أوس وجريز وأبي الرمذ البلوخي وعبدالله بن عمرو^(٢).

قال أبو عيسى: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ وروى ابن جريح ومعمّر، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا^(٣) يَقُولُ: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد. هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قال: ثم أتيت النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله. وكذلك روى الزهري،

النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. وأما حديث عبدالرحمن بن أزره فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عنه قال: أتيت النبي ﷺ برجل قد شرب وقال: أضربوه فقال أبو هريرة: فمن الأضارب بيده والأضارب بعله والأضارب بثوبه الحديث. وأما حديث السائب وهو ابن يزيد فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال: كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرنا من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرنا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عشوا فيها وفسقوا جلد ثمانين. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في «المستدرک» عنه: أن الشرب كانوا على عهد رسول الله ﷺ يضربون بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، إلى أن قال: فقال عمر ماذا ترون الحديث. وأما حديث عتبة بن الحارث فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال: جئني بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه فكنتم فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد.

٣- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وتقدم لفظه (أبو الصديق) بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة (الناجي) بالنون والجيم (اسمه بكر بن عمرو) وقيل: ابن قيس بصري ثقة من الثالثة.

٤- قوله: (بجريدتين) الجريدة سعة النخل سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (نحو الأربعين) وفي رواية الشيخين: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين. وفي رواية أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين كذا في «المشكاة» (فقال عبدالرحمن بن عوف: كأخف الحدود ثمانين) أي أرى أن تجعل ثمانين كأخف الحدود كما في رواية مسلم، وروى مالك في «الموطأ» عن ثور بن زيد الديلمي قال: إن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي: أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين. قال ابن الهمام: ولا مانع من كون كل من علي وعبدالرحمن بن عوف أشار بذلك فروى الحديث مقتصراً على هذا مرة وعلى هذا أخرى.

٥- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون) قال القاري في «المراقبة»: وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة. انتهى. وقال

عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا قال: فَرُوعُ الْقَتْلِ وَكَانَتْ رُخْصَةً^(١).
والعملُ على هذا الحديث عند عامة أهل الجلم لا تعلمُ بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث^(٢). ومما يروى هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجهُ كثيرة، أنه قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنِّبْتُ بِالزَّانِي، وَالسَّارِكُ لِذِيئِهِ».

٤- (وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال: فرع القتل وكانت رخصة) وصله أبو داود في «سننه». وقال المنذرى: قال الإمام الشافعي رحمه الله: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره. وقال غيره: قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير وقد يحتمل أن يكون القتل في الخاصة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طفلة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث. وهو عند الكافة منسوخ هذا آخر كلامه. وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين. وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ. وقد قيل: أنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة. وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة. انتهى كلام المنذرى.

٥- (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا تعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث) وقال الترمذي في آخر كتاب «العلل»: إن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم قال الشوكاني في «النيل» وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو ٢٤ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل. وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وإن القتل منسوخ. انتهى.

١٦- باب ما جاء في كم تقطع يد السارق

١٤٤٥- [صحيح] حدثنا علي بن حَجْرٍ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، أخبرته عَمْرَةُ عن عائشة: «أن النبي ﷺ كَانَ يَقْطَعُ^(١) فِي رَنْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

[خ: ٦٧٩١] [م: ١٦٨٤] [د: ٤٣٨٣] [هـ: ٢٥٨٥].

١- قوله: (عن عاصم) هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود الكوفي المقرئ صدوق له أوامم حجة في القراءه (فإن عاد في الرابعة فاقطعه) قال القاري: المراد الضرب الشديد أو الأمر للوعيد فإنه لم يذهب أحد قديماً أو حديثاً إلى أن شارب الخمر يقتل. وقيل: كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ. انتهى. إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذي واختاره. وأما قول القاري بأنه لم يذهب أحد الخ ففيه نظر فإنه قد ذهب إليه شرذمة قليلة كما نقله القاري نفسه عن القاضي عياض.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والشريد والشرحيل بن أوس وجريز وأبي الرمد البلوي وعبدالله بن عمرو)، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الخمسة إلا الترمذي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ». فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه. وزاد أحمد قال الزهري: فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله. كذا في «المتقى» ورواه ابن حبان في «صحيحه» وقال معناه: إذا استحل ولم يقبل التحريم. انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال حديث صحيح على شرط مسلم. وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في «المستدرک». وأما حديث شرحيل فأخرجه الحاكم والطبراني. وأما حديث جريز وهو ابن عبدالله فأخرجه أيضاً الحاكم والطبراني. وأما حديث أبي الرمد البلوي فليظن من أخرجه. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوهُ». قال عبدالله: اتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلکم علي أن أقتله كذا في «المتقى». قال الشوكاني في «النيل» وهو حديث منقطع.

٣- قوله: (سمعت محمداً) هذا قول الترمذي ومحمد هذا هو الإمام البخاري رحمه الله (حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح الخ) أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وسكت عنه. قال الذهبي في «مخصره»: هو صحيح. وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى» كذا في «نصب الرابة» (وإنما كان هذا) أي قتل شارب

٣- قوله: (سمعت محمداً) هذا قول الترمذي ومحمد هذا هو الإمام البخاري رحمه الله (حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح الخ) أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وسكت عنه. قال الذهبي في «مخصره»: هو صحيح. وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى» كذا في «نصب الرابة» (وإنما كان هذا) أي قتل شارب

رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة. وأبو بكر اتقن وأعلم من ولده، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع. لأن الموقوف محمول على الفتوى. والمعجب أن الطحاوي ضعف عبدالله بن أبي بكر في وضع آخر ورام هنا تضعيف الرواية القوية بروايته. انتهى.

٤- قوله: (قطع رسول الله ﷺ في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس لأنه يوارى حامله (قيمته ثلاثة دراهم). هذه الرواية لا تخالف رواية ربع دينار المتقدمة، لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم، ففي رواية عائشة عند أحمد قال: اقطعوا في ربع دينار. ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً. وقال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار. وكان كذلك بعده. وقد ثبت أن عمر فرض الدية على أهل الوراق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار.

٥- قوله: (وفي الباب عن سعد وعبدالله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وأيمن) أما حديث سعد فأخرجه الطحاوي. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوي. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الشيخان. وأما حديث أيمن فأخرجه الطحاوي.

٦- قوله: (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
٧- قوله: (منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم) وأخرج ابن المنذر عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس (وروي عن عثمان وعلي أنها قطعا في ربع دينار) أخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع. وأخرج أيضا والبيهقي من طريق جعفر عن أبيه أمير المؤمنين علياً رضي الله تعالى عنه قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفاً. وأخرج البيهقي أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه: القطع في ربع دينار فصاعداً. وأخرج أيضاً من طريقه عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه: أنه قطع يد السارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ورجاله فئات ولكنه منقطع.

٨- (وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنها قالاً: تقطع اليد في خمسة دراهم) وروى عنهما القطع في أربعة دراهم. قال الشوكاني في «التل»: المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد وكذلك حكاه عنهما في البحر. انتهى (والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين) وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق (أروا القطع في ربع دينار فصاعداً) قد

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٦). وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً^(٧).

١٤٤٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «قطع رسول الله ﷺ في مجن^(٨) قيمته ثلاثة دراهم».

[خ: ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٨] [م: ١٦٨٦] [د: ٤٣٨٥] [ن: ٤٩٠٧، ٤٩٠٨].

قال: وفي الباب عن سعد وعبدالله بن عمرو، وابن عباس وأبي هريرة وأيمن^(٩).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(١٠)، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم^(١١). وروي عن عثمان وعلي أنها قطعا في ربع دينار. وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنها قالاً: تقطع اليد في خمسة دراهم^(١٢). والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين. وهو قول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق: أروا القطع في ربع دينار فصاعداً.

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو حديث مرسل روى القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود. والقاسم لم يسمع من ابن مسعود^(١٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم^(١٤) وليس استاده بمتصل.

١- قوله: (كان يقطع) أي يد السارق والسارقة، كان يأمر بالقطع لأن رسول الله ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه (في ربع دينار فصاعداً) قال صاحب «المحكم»: يختص هذا بالفناء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الوار. وقال ابن جني: هو منصوب على الحال أي ولو زاد. ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. وقد وقع في رواية عند مسلم: فما فوقه بدل فصاعداً وهو بمعناه.

٢- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

٣- (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة موقوفاً) أخرجه الطحاوي من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفاً، وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. قال الحافظ في «الفتح»: وحاول الطحاوي تعليل

قلت: الأمر كما قال الشوكاني قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوي على حديث عائشة المذكور جواباً حسناً شافياً، وقد أجاب أيضاً عن الروايات التي تدل على أن ثمن المجن كان في عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم، وأجاد فيه وأصاب ثم قال الحافظ: ولو ثبت لم تكن مخالفة لرواية الزهري بل بجمع بينهما بأنه كان أولاً لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر. وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهد رسول الله ﷺ وليس فيه تحديد النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر يعني المذكور في هذا الباب أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري. فإن ربع دينار صرف ثلاثة دراهم.

١٧- باب ما جاء في تعليق يد السارق

١٤٤٧- [ضعيف] حدثنا قتيبة، حدثنا عمر بن علي المقدمي، حدثنا الحجاج^(١) عن مكحول عن عبد الرحمن بن مخيريز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق، أمن السنة هو؟ قال: «أبى» رسول الله ﷺ يسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه.
[د: ٤٤١١] [هـ: ٢٥٨٧].

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب^(٢) لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة^(٣)، وعبد الرحمن بن مخيريز هو أخو عبدالله بن مخيريز شامي.
١- قوله: (حدثنا الحجاج) هو ابن أرطاة (سمعت فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير.

٢- (أبى) بصيغة المجهول (فعلقت) بتشديد اللام مجهولاً (في عنقه) أي ليكون عبرة ونكالا. قال ابن الهمام: المنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به، وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل قطعه ليكون سنة. انتهى، وقال في «النيل»: في هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه، لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ما تنقطع به وساومه الرديئة. وأخرج البيهقي أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال في «المنتقى»: أخرجه الخمسة إلا أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار، الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة. واختلفوا في ما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدرهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع. انتهى. قال مالك: وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه، لا يقوم بالأخر. وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالباً في نقود أهل البلد.

٩- (وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشر دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود. والقاسم لم يسمع من ابن مسعود) أخرج قول ابن مسعود هذا الطحاوي في «شرح الآثار» قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبدالله بن مسعود ذكره.

١٠- (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق، واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور، وقد عرفت أنه منقطع. واحتجوا أيضاً بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم، وأخرج نحو ذلك النسائي عنه، وأخرج عن أبي داود أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم. وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وأخرج النسائي عن عطاء مرسلأ أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال: وثمنه عشرة دراهم قالوا: هذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح، ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات فهذه الروايات كأنها شبيهة في العمل بما دونها. وروي نحو هذا عن ابن العربي، قال وإليه ذهب سفيان مع جلالته.

ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادهما جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معتمداً، فلا يصلح لمعارضة ما في «الصحيحين» عن ابن عمر وعائشة. وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الإضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه كذا في «النيل».

انتهى.

«المتقى»، وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه. وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف عند ابن ماجة بنحو حديث الباب. وعن إنس عند ابن ماجة أيضا والطبراني في «الأوسط». وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في «العلل» وضعفه. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب قاله الشوكاني.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) كذا قال الترمذي ولم يذكر اختلاف الأئمة في هذه المسألة. قال الشوكاني في «التل»: قد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز. انتهى.

قلت: والراجح هو قول الشافعية والحنفية. لأحاديث الباب وهي بمجموعها صالحة للاحتجاج.

١٩- باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر

١٤٤٩- [صحيح، صححه البيهقي وابن حبان] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه وأبى بن حبان، أن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(١). [ن: ٤٩٨١] [هـ: ٢٥٩٣].

قال أبو عيسى: هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه وأبى بن حبان عن رافع بن خديج بن سعيد. وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان.

١- قوله: (لا يقطع في ثمر ولا كثر) يفتح الكاف والثاء المثناة وهو الجمار، قال في «القاموس»: والكثير ويحرك جمار النخل، أو طلعمها، وقال: الجمار كرامان شحم النخل، وقال في «المجمع»: الكثير بفتحين جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل الكثر الطلع أول ما يؤكل. انتهى.

قلت: المراد بالكثر هو الجمار كما وقع في رواية النسائي قال في «شرح السنة»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخبوز، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزا، وهو قول مالك والشافعي، وتناول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير

٤- (لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة) قال الحافظ في «التلخيص»: وهما مدلسان. وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بخبره. قال هذا بعد أن أخرجه بطريقه. انتهى.

١٨- باب ما جاء في الخائن^(١) والمختلس والمتهب

١٤٤٨- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا متهب ولا مختلس قطع».

[د: ٤٣٩٣] [ن: ٤٩٧١] [هـ: ٢٥٩١، ٢٥٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢)، والعمل على هذا عند أهل العلم^(٣). وقد رواه غيرة بن مسلم أخو عبدالعزيز القسملبي كذا قال، قال علي بن المديني: بصري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج.

١- (الخائن) هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك. (والمختلس) الذي يسلب المال على طريقة الخلسة. وقال في «النهاية»: هو من يأخذه سلبا ومكابرة. (والمتهب) هو من يتهب المال على جهة القهر والغلبة.

٢- قوله: (ليس على خائن) قال ابن الهمام: اسم فاعل من الخيانة، وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويديعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية. وعلمه صاحب «الهداية» بقصور الحرز لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز ماذون للسارق في دخوله (ولا متهب) لأنه مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة ولا قطع (ولا مختلس) لأنه المختطف للشيء من البيت ويذهب أو من يد المالك. في المغرب: الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة (قطع) اسم ليس. قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالإختلاس والإنتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا في

ولم يقطع يده، وقال نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو. قال صاحب «المتقى»: وللترمذي منه المرفوع. انتهى.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا الحدود في الحضر والسفر». رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه وسياهي الجمع بين هذين الحديثين.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وغيره كما عرفت آنفاً.

٥- (وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا) رواه أبو داود في «سننه» قال: حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياض بن عباس بإسناد الترمذي. قال الشوكاني رجال إسناد أبي داود ثقات إلى بسر، قال: وفي إسناد النسائي بقية ابن الوليد قال المنذري: واختلف في صحبة بسر بن أرطاة فقيل له صحبة وقيل لا وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بسنين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين لا يحسن الشاء عليه، وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له، وغمزه الدارقطني. انتهى كلام المنذري. ونقل في «الخلاصة» عن ابن معين أنه قال: لا صحبة له وأنه رجل سوء ولي اليمن وله بها آثار فيحة. انتهى. (وقال) وفي بعض النسخ يقال وهو الظاهر: (بسر بن أبي أرطاة) أي بزيادة لفظ أبي بين بسر وأرطاة.

٦- قوله: (كذلك قال الأوزاعي) قال العزيمي في «شرح الجامع الصغير»: والجمهور على خلاف ما قال به الأوزاعي. انتهى. وقال التوريشي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده الأمير متوجه إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يبغي عتاً فيترك إلى أن يقفل الجيش. قال القاضي: ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع مما يؤخذ من المغنم. انتهى. قال الشوكاني: ولا معارضة بين الحديثين يعني حديث بسر بن أرطاة وحديث عبادة بن الصامت المذكورين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فينبى العام على الخاص، ويانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون. وأيضاً حديث بسر في حد السرقة وحديث عبادة في عموم الحد. انتهى.

٢١- باب ما جاء في الرجل يقطع على جارية أمرته

١٤٥١- [ضعيف، ضعفه الترمذي والخطابي] حدثنا علي بن حَجْر، حدثنا هُثَيْمٌ عن سعيد بن أبي عروبة و أبو بَين مسكين^(١) عن قَتَادَةَ عن حبيب بن سالم قال: رُفِعَ إلى

المحرزة. وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقة. انتهى.

قلت: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي وأبو داود عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئه فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤذيه الجرين فيبلغ ثمن المعلن فعليه القطع. وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه أيضاً الترمذي مختصراً في باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها وحسنه. وحديث رافع بن خديج المذكور في الباب أخرجه الخمسة وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان، واختلف في وصله وإرساله. وقال الطحاوي: هذا الحديث تَلَقَّتْ العلماء منه بالقبول.

٢٠- باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو

١٤٥٠- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابن لهيعة عن عياض بن عباس^(١) البصري عن شَيْمٍ بن بَيْتَانَ عن جُنَادَةَ^(٢) ابن أبي أمية عن بسر بن أرطاة قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لَا تَقَطِّعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ»^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤)، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا^(٥). ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مِنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بالعَدُوِّ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه. كذلك قال الأوزاعي^(٦).

١- قوله: (وعن عياض بن عباس) الأول بفتح العين المهملة والياء التحتية المشددة والثاني بالموحدة المشددة وبالسين المهملة قال الحافظ ثقة (عن شميم) بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (بن بيتان) بلقظ تنبئة بيت القتباني المصري ثقة من الثالثة قاله الحافظ. وفي «المغني» شميم بكسر معجمه ويقال بضمها وفتح تحتيه أولى وسكون ثانية.

٢- (عن جنادة) بضم الجيم وفتح النون المخففة (بن أبي أمية) بضم الهمزة مصغراً الأزدي الشامي ومن ثقات التابعين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء ويقال ابن أبي أرطاة من صفار الصحابة.

٣- قوله: (لا تقطع الأيدي في الغزو) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده

اللغة من يكسرهما، وأخرج حديثه أبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قفى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوخته فهي له وعليه لسيدتها مثلها. قال النسائي: لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي: قبيصة ابن حريث يعني الذي روى هذا الحديث عن سلمة بن المحبق غير معروف. وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في «التاريخ»: قبيصة ابن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر. وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق. وقال الخطابي: هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع. وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود كذا في «النيل».

٤- قوله: (حديث النعمان في إسناده اضطراب الخ) أخرجه الخمسة كذا في «المتقى». وقال المنذري: وقال النسائي: أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. انتهى (إنما رواه عن خالد بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قال في «التقريب»: مقبول من السادسة.

٥- قوله: (وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير الخ) قال الشوكاني: وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فإل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد. انتهى.

٢٢- باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

١٤٥٣- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا علي بن حنبل عن حنبل، حدثنا مَعْمَرٌ^(١) بِنُ سُلَيْمَانَ الرَّقْمِيِّ عَنِ الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَإِثْلِ بْنِ حُنْجَرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ^(٢) عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. [هـ: ٢٥٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل^(٣)، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه: قال: سمعتُ محمداً^(٤) يقول: عبد الجبار بن وإثل بن حنجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يُقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ليس على المُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

النعمان بن بشير^(١) رجلٌ وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَا أَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِئَن كَانَ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجْلِدَتَهُ مِائَةً، وَإِن لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ. [د: ٤٤٥٨] [ن: ٣٣٦٢] [هـ: ٢٥٥١].

١٤٥٢- [انظر ما قبله] حدثنا علي بن حنبل، حدثنا هُثَيْبٌ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ^(٢)، وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبُو بَشْرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ.

[د: ٤٤٦٠] [ن: ٣٣٦٣] [هـ: ٢٥٥٢].

قال: وفي الباب عن سلمة بن المحبق. قال أبو عيسى: حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال: سمعتُ محمداً يقول: لم يسمع قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ^(٣). قال أبو عيسى: وقد اختلف أهل العلم في الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ وَإِسْنُ عَمْرٍ: أَنَّ عَلِيَّ الرَّجْمَ. وقال ابن مسعود: ليس عليه حدٌ ولكن يُعَزَّرُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

١- قوله: (وأيوب بن مسكين) بكسر ميم وكاف. قال في «تهذيب التهذيب»: أيوب بن أبي مسكين ويقال: مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي روى عن قَتَادَةَ وَسَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ وَأَبِي سَفِيَانَ وَغَيْرِهِمْ. قال أحمد: لا بأس به، وقال مرة: رجل صالح ثقة. انتهى. وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام من السابعة (عن حبيب بن سالم) الأنصاري مولى النعمان بن بشير، وكتبه لا بأس به من الثالثة.

٢- (رفع إلى النعمان بن بشير) الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبه ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بجمص (لأقضيين فيها) أي في هذه القضية، وفي رواية أبي داود فيك مكان فيها والمخاطب للرجل (لئن كانت أحلتها له) أي إن كانت امرأته جعلت جاريته حلالاً وأذنت له فيها (لأجلدته مائة) وفي رواية أبي داود جلدتك مائة. قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيراً أو أبلغ به الحد تنكيلاً لا أنه رأى حده بالجلد حداً له. قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي هذا: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريته لزوجها فهو إغارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سلمة بن المحبق نحوه) يضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومسّن أهل

عبدالجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه الحديث. فقول عبدالجبار: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي نص صريح في أن عبدالجبار قد ولد في حياة أبيه. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وهذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول. انتهى.

فإن قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: نص أبو بكر الزيار على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبدالجبار.

قلت: قول أبي بكر الزيار هذا ضعيف جداً، فإنه لو كان قائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة لم يقل فحدثني علقمة بن وائل.

٥- قوله: (تريد الصلاة) حال أو استئناف تعليل (فتلقاها رجل)

أي قابلها (فتجللها) أي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها (فقتضى حاجته منها) قال القاضي: أي غشيها وجامعها، كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (فانطلق) أي الرجل الذي جامعها (ومر بها رجل) أي آخر غير الذي جللها (فقالت إن ذلك الرجل) أي المار الذي لم يجللها (فعل بي كذا وكذا) أي التجليل وقضاء الحاجة منها، والحال أن ذلك الرجل المار ما كان فعل بها (ومرت عصابة بكسر العين أي جماعة، وفي رواية أبي داود: ومرت عصابة فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها) وكان ظنها غلطاً (أنا صاحبها) أي أن الذي جللها وقضيت حاجتي منها لا الذي أخذوه وأتوا به عندك (فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (وقال للرجل) زاد في رواية أبي داود يعني الرجل الماخوذ (قولاً حسناً) لأنه كان مأخوذاً من غير ذنب (وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه) لأنه كان معترفاً بما قالت المرأة وكان محصناً.

٦- (علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل) أما كون علقمة أكبر من عبدالجبار فيدل عليه رواية أبي داود المذكورة. وأما سماع علقمة من أبيه فيدل عليه روايات عديدة.

منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث.

ومنها ما أخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبدالله ابن المبارك عن قيس ابن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي فذكر الحديث. وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين: حدثنا أبو نعيم

١٤٥٤- [قال الألباني: حسن دون قوله: «ارجموه»] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري. حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل، حدثنا سيماء بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه: «أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة»^(٥) فتلقاها رجل فتجللها فقتضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق. ومر عليها رجل فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا. ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها، فقالت: نعم هو هذا. فاتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليؤجره قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه، وقال: لقد تاب توبته لو تابها أهل المدينة لقبل منهم».

[٣: [٣٢٥٥] (هـ: [٢١٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وعلقمة ابن وائل^(٦) بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبدالجبار ابن وائل، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه.

١- قوله: (حدثنا معمر) بوزن محمد قال في «التقريب»: معمر في التشديد ابن سليمان النخعي أبو عبدالله الكوفي ثقة فاضل، اعطى الأزدي في تليينه. وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له من التاسعة.

٢- قوله: (استكرهت امرأة) بصيغة المجهول أي جامعها رجل بالإكراه (فدرا) أي دفع (واقامه) أي الحد (على الذي أصابها) أي جامعها (ولم يذكر) أي الراوي. قال القاري في «المراقبة»: وفي نسخة يعني من «المشكاة» بصيغة المجهول أي ولم يذكر في الحديث (أنه) أي النبي ﷺ (جعل لها مهراً) أي على جامعها. قال المظهر: وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها إيجابه ﷺ في أحاديث أخرى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب وليس إسناده متصل) لأن عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) أي من غير هذا الإسناد، وقد رواه الترمذي فيما بعد فقال: حدثنا محمد بن يحيى الخ.

٤- (سمعت محمداً) هو الإمام البخاري: (عبدالجبار بن وائل ابن حجر لم يسمع من أبيه) هذا صحيح (ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر) هذا ليس بصحيح بل الصواب أنه ولد في حياة أبيه. روى أبو داود في «سننه» قال: حدثنا عبيدالله بن عمر بن مسيرة حدثنا عبدالوارث بن سعيد أخبرنا محمد بن جحادة حدثني

أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة.

٢- (فاقلوه) قال القاري: أي فاضروه ضرباً شديداً أو أراد به عيداً أو تهديداً (واقتلوا البهيمة) قيل لثلاث يتولد منها حيوان على صورة إنسان، وقيل: كراهة أن يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لإبقائها. وفي «شرح المظهر» قال مالك والشافعي في أظهر قوله وأبو حنيفة وأحمد: إنه يعزر. وقال إسحاق: يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي، والبهيمة قيل: إن كانت مأكولة تقتل وإلا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأهله.

٣- (فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة) أي لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً) أي من اللعل والحكم (ولكن أرى) بضم الهزعة أي أظن (أو يتفجع) بها أي بلبنها وشعرها وتوليدها وغير ذلك (وقد عمل بها ذاك العمل) أي المكروه.

٤- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو الخ) أخرجه الخمسة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً كذا في «بلوغ المرام» ويأتي باقي الكلام على هذا الحديث فيما بعد (وروى سفيان الثوري عن عاصم) هو ابن أبي النجود (عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية (من أتى بهيمة فلا حد عليه) هذا قول ابن عباس رضي الله عنه زاد أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد. وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني. قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. انتهى.

قلت: عطاء تابعي جليل مشهور، والحكم هذا هو ابن عتبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاء والحسن هذا هو الحسن البصري. قال الخطابي: يريد -أي أبو داود بقوله: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو- أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لما يخالفه. انتهى.

٥- (وهذا) أي حديث عاصم الموقوف على ابن عباس (أصح من الحديث الأول) يعني حديث عمرو بن أبي عمرو المذكور أولاً، وحديث عاصم هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي عملهم على حديث عاصم الموقوف يعني أنهم قالوا بأنه: لا حد على من أتى البهيمة (وهو قول أحمد وإسحاق). قال الخطابي: وأكثر الفقهاء على أنه يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قول الشافعي. انتهى.

الفضل بن دكين أباناً قيس بن سليم العبدي قال: سمعت علقمة ابن وائل بن حجر حدثني أبي فذكر الحديث. فقوله إن أباه حدثه في رواية مسلم وكذا قوله حدثني أبي في رواية النسائي والبخاري دليل صريح على سماع علقمة من أبيه. فالحق أن علقمة سمع من أبيه وأنه أكبر من أخيه عبدالمجبار.

فإن قيل: قال الحافظ في «التقريب»: علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه. انتهى. وقد قال في أوائل «التقريب» إني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به. انتهى. فظهر أن أعدل الأقوال وأصحها أن علقمة لم يسمع من أبيه.

قلت: قول الحافظ في «التقريب» بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله في «بلوغ المرام» في صفة الصلاة بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح. فقول الحافظ رواه أبو داود بإسناد صحيح، يدل على أن علقمة سمع من أبيه، والظاهر أن يقال: إن الحافظ كان قاتلاً أولاً بعدم سماع علقمة من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع من قوله الأول والله تعالى أعلم. وإن لم يقل هذا فلا شك أن في قوله في «التقريب» بأن علقمة لم يسمع من أبيه، يرده رواية أبي داود المذكورة والله تعالى أعلم.

٢٣- باب ما جاء فيمن يَفْعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

١٤٥٥- [حسن صحيح] حدثنا محمد بن عمرو السَّوَّاق. حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو^(١) عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ»^(٢) وَاَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ. فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟^(٣) قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يُؤكَل من لحمها أو يُتَفَّع بها، وقد عمل بها ذلك العمل.
[ن: ٧٣٤٠ - الكبرى] [هـ: ٢٥٦٤].

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وقد رَوَى سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ^(٤).

حدثنا بذلك محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهزي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح^(٥) من الحديث الأول. والعمل على هذا عند أهل العلم^(٦) وهو قول أحمد وإسحاق.

١- قوله: (عن عمرو بن أبي عمرو) في «التقريب»: عمرو بن

٢٤- باب ما جاء في حدِّ اللوطي

١٤٥٦- [صحيح] حدثنا محمد بن عمرو السواق، حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ^(١) يَغْمَلْ عَمَلْ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

[هـ: ٢٥٦١].

قال وفي الباب عن جابر وأبي هريرة^(٢). قال أبو عيسى: وإنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمر وابن أبي عمرو فقال: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلْ قَوْمِ لُوطٍ» ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة. وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عَمْرٍ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم ابن عَمْرٍ العُمري، وعاصم بن عَمْرٍ يُصَنَّفُ في الحديث من قبيل حَفِظِهِ. واختلف أهل العلم في حدِّ اللوطي، فرأى بعضهم أنَّ عليه الرجم أحسن أو لم يُخصن. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣).

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، قالوا: حدِّ اللوطي حدِّ الزاني. وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

١٤٥٧- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سَمِعَ جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلْ قَوْمِ لُوطٍ»^(٤).

[هـ: ٢٥٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥) إنما نَعْرَفُهُ من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر.

١- قوله: (من وجدتموه أي علمتموه) (بعمل قوم لوط) أي يعمل قوم لوط الواوطة (فاقتلوا الفاعل والمفعول به). قال في شرح السنة: اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوله وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا، أي إن كان

محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً أو غير محصن. لأن التمكين في اللبث لا يحصنها فلا يحصنها حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث: وقد قيل في كيفية قتلها: هدم بناء عليهما، وقيل: رميها من شاهق كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة يعزى ولا يحد. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه والحاكم عنه أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصناً أو لم يحصن». وأسناده ضعيف، وذكره الترمذي معلقاً (فقال وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر الخ) قال الحافظ: وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك.

٣- قوله: (واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن أو لم يحصن. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه رجم لوطياً، قال الشافعي: وبهذا نأخذ يرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن. وروى ابن ماجه من طريق عاصم بن عمر العمري عن أبي هريرة بلفظ: فأرجموا الأعلى والأسفل. وقد عرفت أن عاصماً هذا متروك، وأما رجم علي رضي الله عنه لوطياً فهو فعله. (وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الشافعي فيجلد عند هؤلاء الأئمة البكر ويغرب ويرجم المحصن. واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه أبلاج فرج في فرج فيكون اللاتط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر، ويؤيد ذلك حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان». أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى. ورواه أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء» والطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل الجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عنه. وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس.

ويجاء عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لمعوم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على

فرض شمولها اللوطي ومبطله للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول.

وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له إلسى أنه يعزر اللوطي فقط، ولا يخفي ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطي والأدلة الواردة في الزاني على العموم. وأما الاستدلال لهذا بحديث: لأن أخطيء في العفو خير من أن أخطيء في العقوبة، فمردود بأن ذلك إنما هو مع الإلتباس والنزاع ليس هو في ذلك.

٤- قوله: (إن أخوف ما أخاف على امتي عمل قوم لوط) أخوف ليدل أفضل تفصيل بمعنى المفعول. قال الطيبي: أضاف أفضل إلى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بعد شيء لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٢٥- باب ما جاء في المرتد^(١)

١٤٥٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي البصري، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب عن عكرمة أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام^(٢)، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولم أكن لأحرقهم، لقول رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعباد الله، فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس.

[خ: ٣٠١٧] [د: ٤٣٥١] [ن: ٤٠٧٠] [هـ: ٢٥٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣)، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد.

واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام. فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل. وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق^(٤). وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل. وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة.

١- (باب ما جاء في المرتد) أي في حكم الذي ارتد عن الإسلام.

٢- قوله: (إن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام) روى الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن غفلة أن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فاطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا فحفر حفرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورامهم فيها ثملقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال: صدق الله ورسوله. وزعم أبو المظفر الإسفرائيني في الملل والنحل: أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية وكان كبيرهم

عبدالله بن سبا يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة كذا قال الحافظ في الفتح ذكر بإسناده رواية تؤيد ما زعمه الإسفرائيني في الملل والنحل (فبلغ ذلك ابن عباس) وكان ابن عباس حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي رضي الله عنه (لو كنت أنا) أنا تأكيد للضمير المتصل والخبر محذوف أي لو كنت أنا بدله (من بدل دينه فاقتلوه) قال الحافظ قوله «من» عام يخص منه من بدله في الباطن، ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه، من بدل دينه في الظاهر مع الإكراه (لا تعذبوا بعباد الله) أي بالقتل بالنار (فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس) قال الحافظ وفي رواية ابن علي فبلغ علياً فقال: ويح أم ابن عباس كذا عند أبي داود وعند الدارقطني بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرضى بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد مطلقاً فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضا بما قال وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية. انتهى.

قلت: لفظ الترمذي: فبلغ ذلك علياً فقال صدق، يدل على أن المراد بقوله ويح أم ابن عباس المدح والتعجب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الأصح الموافق لحديث الباب فإن لفظ (من) في قوله من بدل دينه علم شامل للرجل والمرأة (وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل) أي المرأة المرتدة (وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة) وهو قول الحنفية: قال الحافظ في الفتح: استدل بقوله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، على قتل المرتدة كالمترد، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل، لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: ما كانت هذه لتقاتل، ثم نهى عن قتل النساء. واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لا نعم المؤنث، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال: تقتل المرتدة، وقتل أبو بكر في خلافة امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها. وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده

غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر. وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وسلمة بن الأكوخ) أما حديث ابن عمر وأبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ حديث الباب. وأما حديث ابن الزبير فيلنظر من أخرجه. وأما حديث سلمة بن الأكوخ فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٢٧- باب ما جاء في حد الساجر

١٤٦٠- [ضعيف] حدثنا أحمد بن مئيع، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساجر ضربة بالسيف»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه^(٢)، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، ويروي عن الحسن أيضاً والصحيح عن جندب موقوف. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس^(٣)، وقال الشافعي: إنما يقتل الساجر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً.

١- قوله: (حد الساجر ضربة بالسيف) قال في «مجمع البحار» يروي بالثاء وبالهاء، وعدل عن القتل إلى هذا كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر، واستدل به من قال: إن حد الساجر القتل لكن الحديث ضعيف.

٢- قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه) قال في «التقريب»: إسماعيل ابن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقهاً ضعيف الحديث من الخامسة (وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: هو ثقة ويروي عن الحسن أيضاً) أي كما يروي عنه إسماعيل بن مسلم المكي. قال في «التقريب»: إسماعيل بن مسلم العبدي أبو محمد البصري القاضي ثقة من السادسة.

٣- قوله: (وهو قول مالك بن أنس إلخ) قال النووي في «شرح مسلم»: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، قال: وقد

اشترك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة. انتهى.

٢٦- باب ما جاء فيمن شهّر السلاح^(١)

١٤٥٩- [صحيح] حدثنا أبو كريب وأبو السائب سالم ابن جنادة قالا: حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بزة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح^(٢) فليس منا».

[خ: ٧٠٧١] [م: ١٠٠] [هـ: ٢٥٧٧].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وسلمة بن الأكوخ^(٣).

قال أبو عيسى حديث أبي موسى حديث حسن صحيح^(٤).

١- قال في «القاموس»: شهر سيفه كمنع وشهره انتصاه فرفعه على الناس. وقال في «الصرح»: شهر شمشير بركشيدن ازنيام والسلاح بالكسر آلة الحرب وحديدتها ويؤنث والسيف والقوس بلا وتر والمصا.

٢- قوله (من حمل علينا السلاح) وفي حديث سلمة بن الأكوخ عند مسلم من سل علينا السيف، ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالساحل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة، قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينه قوله علينا، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه. قال الحافظ: جاء الحديث بلفظ: «من شهر علينا السلاح» أخرجه البزار من حديث أبي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً. وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ: «من رمانا بالنبل فليس منا»، وهو عند الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «اللبل» بدل «النبل»، وعند البزار من حديث بريدة مثله (فليس منا) أي: ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله. ونظيره من غشنا فليس منا، وليس منا من ضرب المحدث وشق الجيوب. وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح. والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من

وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي.

٣- قوله: (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول مكحول وعن الحسن ويحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال. انتهى.

٤- قوله: (وهو منكر الحديث) قال المنذري: صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به. وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ. والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه.

٥- (وقال محمد: وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه) الحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء كما في «النهاية» مصدر حرق بفتح الحاء وكسر الراء، وهذا لفظ رواية الترمذي عن البخاري رحمه الله، ولفظ البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد في باب القليل من الغلول، ولم يذكر عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب وهو حديث عبدالله بن عمر قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها. ثم قال البخاري: وهذا أصح. قال في «الفتح»: أشار إلى تضعيف حديث عبدالله بن عمر في الأمر بحرق رجل الغال. انتهى.

٢٩- باب ما جاء فيمن يقول لأخر: يا مُحَنَّتْ^(١)

١٤٦٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ^(٢): يَا يَهُودِي فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُحَنَّتْ فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ».

[هـ: ٢٥٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث^(٣). والعمل على هذا عند أصحابنا، قالوا من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل.

وقال أحمد: من تزوج أمة قتل. وقال إسحاق: من وقع على ذات محرم قتل.

يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا. وأما تعلمه وتعليمه فحرام، قال: ولا يقتل عندنا يعني الساحر، فإن تاب قبلت توبته، وقال مالك: الساحر كافر بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله. والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق، لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق. قال القاضي عياض: ويقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال أصحابنا: إذا قتل الساحر بسحره إنساناً أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته، لأن العاقلة لا تجمل ما ثبت باعتراف الجاني. قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبينه وإنما يتصور باعتراف الساحر والله تعالى أعلم. انتهى كلام النووي.

٢٨- باب ما جاء في الغال، ما يصنع به؟

١٤٦١- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غُلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ».

[د: ٢٧١٣].

قال صالح: فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبدالله فوجد رجلاً قد غل، فحدثت سالم بهذا الحديث، فأمر به فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف، فقال سالم: بيع هذا وتصدق بتمته.

قال أبو عيسى: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٢). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق^(٣).

قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكرو الحديث^(٤). قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه^(٥). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

١- قوله: (من وجدتموه غل في سبيل الله) أي سرق من مال الغنيمة. والغلول: هو الخيانة في المغنم (فاحرقوا متاعه) قد استدل بهذا الحديث من قال بحرق متاع الغال.

٢- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج، وقد اختلف أهل العلم في التعزيز وأحسن شيء روي في التعزيز^(٤) هذا الحديث قال: وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فأخطأ فيه وقال: عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو خطأ. والصحيح حديث الليث بن سعد إنما هو عبد الرحمن بن جابر ابن عبد الله عن أبي بريدة بن يسار عن النبي ﷺ.

١- قال في «المغرب»: التعزيز تأديب دون الحد وأصله من العزز بمعنى الرد والردع. قال ابن الهمام: وهو مشروع بالكتاب قال تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَجْرَأُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً. كذا في «المرة» للقاري، وقال فيه بعد ذكر أحاديث في ثبوت التعزيز ما لفظه: وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: «فأضربوهم على تركها بعشر في الصبيان». فهذا دليل شرعية التعزيز وأجمع عليه الصحابة. انتهى كلامه. وقال الحافظ: التعزيز مأخوذ من العزز وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه: ﴿وَأَقْسَمْتُ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ وكدفعة عن إتيان القبيح، منه عزه القاضي شأن أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل يحسب ما يليق به. انتهى.

٢- قوله: (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفي وروى بصيغة النهي مجزوماً (فوق عشر جلدات) وفي رواية: فوق عشرة أسواط، وفي رواية: فوق عشر ضربات (إلا في حد من حدود الله) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما. وقيل: المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً لا الأشياء المخصوصة، فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء. وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له، وإليها ذهب ابن القيم وقال: المراد بالنهي المذكور في التاديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير، واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة، ويؤكد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف: أن أخف الحدود ثمانون. ذكره الشوكاني ملخصاً من كلام الحافظ، قلت: وقول عبد الرحمن بن عوف هذا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه، رَوَاهُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ^(٤).

١- بفتح النون المشددة ويكسر هو من يشبه بالنساء سمي به لانكسار كلامه وقيل قياسه الكسر والمشهور فتحه، والتشبه قد يكون طبيعياً وقد يكون تكلفياً. ومن الثاني حديث كذا في «مجمع البحار».

٢- قوله: (إذا قال الرجل للرجل) أي المسلم (يا يهودي) قال القاري: وفي معناه يا نصراني ويا كافر (فأضربوه عشرين) أي سوطاً (وإذا قال: يا مخنت فأضربوه عشرين) قال الطيبي: قوله يا يهودي فيه تورية وإيهام لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة لأن اليهود مثل في الصغار، والحمل على الثاني أرجح للتره في الحدود، وعلى هذا المخنت. انتهى. (ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه) أي: من وقع بالجماع متعمداً، وفيه دليل لمن قال أن من وقع على ذات محرم يقتل، قال المظهر: حكم أحمد بظاهر الحديث، وقال غيره: هذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرحم إن كان محصناً، ويجلد إن كان غير محصن، كذا في «المرة». قلت: والظاهر ما قال الإمام أحمد ولا حاجة لحمل الحديث على الزجر.

٣- قوله: (وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث) قال في «التقريب»: إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة.

٤- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرّة بن إياس المزني أن رجلاً الخ) تقدم حديث البراء وحديث قرّة في باب من تزوج امرأة أبيه.

قوله: (قالوا من أتى ذات محرم) أي جامعها (وهو يعلم) جملة حالية، أي: والحال أنه يعلم بتحريمها (فعلية القتل) أي: فعلية أن يقتل، يعني يجب قتله وهو الظاهر وعليه تدل أحاديث الباب. وأما الذين قالوا إن عليه حد الزنا فأحاديث الباب حجة عليهم، والله تعالى أعلم.

٣٠- باب ما جاء في التعزيز^(١)

١٤٦٣- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بريدة بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد»^(١) فوق عشر جلدات: إلا في حد من حدود الله.

[خ: ٦٨٤٨-٦٨٥٠] [م: ١٧٠٨] [د: ٤٤٩١، ٤٤٩٢] [هـ: ٢٦٠١].

٣- قوله: (وهذا حديث غريب الخ) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

٤- قوله: (وقد اختلف أهل العلم في التعزير الخ) قال الحافظ: قد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية. وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان. وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه. وهو مقتضى قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد ولم يفصل. وقال الباقر: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبي ثور. وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: لا تجلس في التعزير أكثر من عشرين. وعن عثمان ثلاثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود. وعن مالك وأبي ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين: وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزداد على خمس وتسعين جلدة وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ مع الكلام عليها. وقال الشوكاتي في «النيل»: والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب يعني حديث أبي بردة، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة. وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه حديث الباب، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به: ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله ﷺ: «دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه لمخاطر».

١٧- كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ

الصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً وعمول معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد، والاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم، والمصيد يحل إن كان مأكولاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ والأمر للاستحباب.

١- باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

١٤٦٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة، والحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله بن عبدالله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد. قال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل. قلت: وإن قتل قال: وإن قتل. قلت: إنا أهل رمي. قال: ما ردت عليك قوسك^(١) فكل. قال: قلت: إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنتهم. قال: فإن لم تجدوا غيراً فاصطادوها بالما ثم كلوا فيها واشربوا. [خ: ٥٤٧٨ مطولاً نحوه] [م: ١٩٣٠ مطولاً نحوه] [د: ٢٨٥٢].

قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وعائذ الله ابن عبدالله هو أبو إدريس الخولاني واسمه أبا ثعلبة الخشني جرثوم ويقال: جرثوم بن ناثير ويقال: ابن قيس. ١٤٦٥- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام ابن الحارث عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل كلاباً لنا معلمة^(٤). قال: كل ما أمسك عليك. قلت: يا رسول الله، وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركنها كلب غيرها^(٥). قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرمي بالمعراض. قال: ما حزق فكل، وما أصاب بقرضه فلا تأكل.

[خ: ٥٤٧٧] [م: ١٩٢٩] [د: ٢٨٤٧] [ن: ٤٢٧٨] [هـ: ٣٢١٥].

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن منصور نحوه، إلا أنه قال: وسئل عن المعراض. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (إنا نرسل كلاباً لنا معلمة) المراد بالمعلمة التي إذا أفرأها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذ

الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه. واختلف متى يعلم ذلك منها، فقال البيهقي في «التهديب»: أقله ثلاث مرات. وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين. وقال الرافعي: لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف كذا في «الفتح» (كل ما أمسك عليك) وفي رواية للبخاري: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: فإن أكل، قال فلا تأكل فإنه لم يمكك عليك إنما أمسك على نفسه. وفي رواية أخرى له: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه. قال الحافظ: وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً. وقد علل في الحديث بالخوف من إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي. وقال في «القديم»: وهو قول مالك، ونقل عن بعض الصحابة يحل، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأتني في صيدها، قال: كل مما أمسك عليك، قال وإن أكل منه قال: وإن أكل منه. أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده.

وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرماً منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه، ومنها الترجيح، فرواية عدي في «الصحاحين» متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحاحين مختلف في تضعيفها، أيضاً فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإساءة على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككتنا في النسب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإن مقتضاها أن الذي يمسه من غير إرسال لا يباح. ويتقوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد: إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسك على صاحبه، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع نحوه بمعناه. ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التزيه. وحديث أبي ثعلبة علي بيان الجواز. انتهى.

٢- (وإن قتلن ما لم يشركنها كلب من غيرها) وفي رواية للبخاري قلت: أرسل كلبتي فأجد معه كلباً آخر، قال: لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر. وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده. قال الحافظ: محله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الزكاة، فإن تحقق أنه

من كبار الصحابة. مات سنة ثمانين.

٢- باب ما جاء في صيد كلب المَجُوسِ

١٤٦٦- [ضعيف] حدثنا يونس بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا شريك عن الحججاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان الشكري^(١) عن جابر بن عبد الله قال: نُهينا عن صيد كلب المَجُوسِ.
[هـ: ٣٢٠٩]

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٢). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يُرخصون في صيد كلب المَجُوسِ. والقاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع المكي^(٣).

١- (عن سلمان الشكري) يفتح التحتانية بعدها معجزة ساكنة ويكاف مضمومة هو ابن قيس البصري ثقة من الثالثة (نهينا) بصيغة المجهول عن (صيد كلب المَجُوسِ) فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو. في «شرح السنة»: يحل ما اصطاد المسلم بكلب المَجُوسِ ولا يحل ما اصطاده المَجُوسِ بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه، وإن اشترك مسلم ومجوسي في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام انتهى. وأخرج عبد الرزاق وإسن أبي شيبة في مصنفهما عن علي رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوسي هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم. قال القاري: وقد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلماً لقوله تعالى: ﴿وَلَا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وكتابياً ولو كان الكتابي حريباً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، والمراد به ذكائهم لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان، ويشترط أن لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزيز لا تحل ذبيحته لقول تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ﴾ لا من لا كتاب له مجوسياً لما سبق أو وثنياً، لأنه مثل المَجُوسِ في عدم التوحيد، انتهى.

٢- قوله: (هذا الحديث غريب الخ) في إسناده شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي وحجاج وهو ابن أوطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس.

٣- (والقاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع المكي) قال في «تهذيب التهذيب»: القاسم بن أبي بزة واسمه نافع، ويقال يسار، ويقال نافع بن يسار المكي أبو عبد الله، ويقال أبو عاصم القاري المخزومي مولا هم. روى عن سليمان بن قيس وغيره. وعنه حجاج

أرسله من هو من أهل الزكاة حل، ثم ينظر فإن أرسلهما معاً فهو لهما وإلا فلأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمي على الكلب لحل (إنا نرمي بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وآخره معجمة، قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا يرش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمي به اعترض. وقال الخطابي: المعرض نصل عريض له ثقل ووزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخذافة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعباض. وقال القرطبي: إنه المشهور. وقال ابن التين: المعرض عصا في طرفها حديد يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيد، كذا في «الفتح» (ما خزق) يفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف، أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ (وما أصاب بعرضه) يفتح العين أي بغير طرفه المحدد، وهو حجة للجُمهور في التفصيل المذكور. وعن الأوزاعي من فقهاء الشام حل ذلك.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) أصله في «الصحيحين».

٤- قوله: (ما ردت عليك قوسك) أي ما صدت بسهمك (فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوا بالماء ثم كلوا فيها واشربوا) قال البرماوي: ظاهره أنه لا يستعمل آيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها. وقد قال الفقهاء: يجوز استعمال آيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أو لا، فتحمل الكراهية في الحديث على أن المراد الآية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معادة النجاسة. ومراد الفقهاء الأواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالباً، وذكره أبو داود في «سننه» صريحاً. قال النووي: ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقاً وذكره أبو داود مقيداً قال: إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث، ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البرماوي وقال: فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل في المحجمة، المنسولة كذا في «المرقاة».

٥- قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم) أراد الترمذي به غير حديث المذكور وله في الباب أحاديث عديدة.

٦- قوله: (وهذا حديث حسن) أصله في «الصحيحين» (وعائذ الله أبو إدريس الخولاني) ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمِع

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الزبابة والصقور بأساً) قال الحافظ: وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين.

٥- (وقال مجاهد: الزبابة والطيور الذي يصاد به) من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ فسر الكلاب والطيور الذي يصاد به قال الحافظ: وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطيور، وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه وقالوا إنما تعليمه إجابته. قال أبو داود في «سننه» بعد رواية حديث الباب: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره وإن شرب الدم فلا بأس، انتهى. (والفقهاء أكثرهم قالوا يأكل وإن أكل منه) الظاهر أن قولهم هذا مبني على تعليم البازي إنما هو إجابته والله تعالى أعلم.

٤- باب ما جاء في الرجل يزعم الصيد فيغيب عنه
١٤٦٨- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهيبي^(١). قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبيع فكل». [ن: ٤٣٠٠ - الكبرى] [د: ٢٨٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم. وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبيرة عن عدي بن حاتم وعن أبي ثعلبة الخشني مثله. وكلا الحديثين صحيح. وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني^(٣).

١- قوله: (فأجد فيه من الغد سهيبي) أي في بعض زمن الاستقبال، فمن للتبعض كقوله تعالى: ﴿مَنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ أو بمعنى في كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ وهو الأظهر. وقال الطيبي: من فيه زائدة كما في قوله تعالى: ﴿لِللَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَعْيُنُ الْمَلَائِكَةِ أَلْقَتْهُ سَحَابًا تَطْفِئُ نَارَهُمْ﴾ (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبيع فكل) قال ابن الملك: وإن رأيت فيه أثر سبيع فلا تأكل، لأنه لا يعلم سبب قتله يقيناً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود والنسائي والطحطاوي.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني) أخرجه أبو داود وفيه قال: يا رسول الله أنت في قومي؟ قال: كل ما ردت عليك قوسك، قال ذكياً وغير ذكي؟ قال: وأن تغيب عني؟ قال: وأن تغيب

ابن أرطاة وغيره. قال ابن معين والمعجلي والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ولم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم وكل من يروي عن مجاهد التفسير فأنما أخذه من كتاب القاسم. انتهى.

٣- باب ما جاء في صيد الزبابة^(١)

١٤٦٧- [منكر] حدثنا نصر بن عليّ وهناد وأبو عمارة قالوا: حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: «ما أمسك عليك فكل»^(٢). [د: ٢٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بصيد الزبابة والصقور بأساً^(٤). وقال مجاهد: الزبابة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ فسر الكلاب والطيور الذي يصاد به^(٥). وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابته، وكرهه بعضهم والفقهاء أكثرهم قالوا: تأكل وإن أكل منه.

١- بضم الموحدة جمع البازي قال في «القاموس»: البازي ضرب من الصقور وقال فيه: الصقر كل شيء يصيد من الزبابة والشواهد. قال: الدميري في «حياة الحيوان»: البازي أفصح لغاته مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازي بتشديد الياء حكاهما ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه، ويقال في التثنية بازبان وفي الجمع بزابة كفاضيان وقضاة، ويقال للزبابة والشواهد وغيرهما مما يصيد صقور، وهو أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً. انتهى.

٢- قوله: (ما أمسك عليك فكل) وفي رواية أبي داود: ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل قال: إذا قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك.

٣- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي) قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال بعد ذكر كلام الترمذي هنا: ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال. انتهى. قال في «التقريب»: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره من صفار السادسة. انتهى. قلت: أخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي وقال: تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ. انتهى.

ورخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في الأكل منه وإن أكل الكلب منه.

١- قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم الخ) ليس في هذا الحديث ذكر وجدان الصيد ميتاً في الماء فلا مناسبة بينه وبين الباب إلا أن يقال أن في هذا الحديث ذكر مسألة ما إذا خالطت الكلاب المعلمة كلاباً أخرى، ويستنبط من ذلك مسألة ما إذا وجد الصيد ميتاً في الماء فتفكر.

٢- قوله: (قال سفيان: أكره له أكله) يعني المقصود من قوله ﷺ إنما ذكرت اسم الله على كلبك أنه كره أكل صيد الكلب المعلم إذا خالطه كلب آخر.

٣- (وقال بعضهم في الذبيحة إذا قطع الحلقوم فوق في السماء فمات فيه فإنه يؤكل). قال النووي في «شرح مسلم»: إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق. انتهى. وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم يته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها لقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته كذا في «النيل» (وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصيد، فقال أكثر أهل العلم: إذا أكل الكلب منه فلا يأكل الخ) وهو القول الراجح كما عرفت فيما تقدم.

٧- باب ما جاء في صيد المعراض^(١)

١٤٧١- [متفق عليه] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «ما أصبت بحده»^(٢) فكل^(٣) وما أصبت بعرضه فهو وقيد^(٤).

[خ: ٥٤٧٥] [م: ١٩٢٩] [ن: ٤٢٧٥] [هـ: ٣٢١٤].
حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ نحوه.
قال أبو عيسى هذا حديث صحيح^(٥) والعمل عليه عند أهل العلم^(٦).

١- (باب ما جاء في صيد المعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة، تقدم تفسيره في باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل.

٢- قوله: (ما أصبت بحده) أي يطره المحدد وفي رواية: كل ما خرق، (وما أصبت بعرضه) بفتح العين وسكون الراء أي بغير طرفة المحدد فهو وقيد. زاد في رواية للبخاري: فلا تساكل، ووقيد بالذال المعجمة بوزن عظيم فعيل بمعنى مفعول: وهو ما قتل بعضاً أو بحجر أو ما لا حد له. وحاصل الحديث أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك زكاته، وإذا أصاب بعرضه

عنك، ما لم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك. وقوله ما لم يصل بتشديد اللام: أي ما لم يتن ويتغير ريحه، يقال صل اللحم وأصل: لغتان.

٥- باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء

١٤٦٩- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن ميعب حدثنا عبد الله ابن المبارك، أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: «إذا رميت بسهمك فأذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل»^(١) فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك.

[خ: ٥٤٨٤] [م: ١٩٢٩] [د: ٢٨٤٩، ٢٨٥٠] [ن: ٤٣٠٩] [هـ: ٣٢١٣].

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد

١٤٧٠- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم، قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله فكل ما أمسك عليك، فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، قلت: يا رسول الله، أرأيت إن خالطت كلابنا كلاباً أخرى؟ قال: إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكر على غيره»^(١).
قال سفيان: أكره له أكله^(٢).

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في الصيد والذبيحة إذا وقع في الماء: أن لا يأكل.

فقال بعضهم في الذبيحة: إذا قطع الحلقوم فوق في الماء فمات فيه فإنه يؤكل^(٣). وهو قول عبد الله بن المبارك. وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصيد، فقال أكثر أهل العلم: إذا أكل الكلب منه فلا تأكل. وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من
المثقل.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (والعمل عند أهل العلم) أي على التفصيل المذكور

في الحديث.

كتاب الذبائح

١- باب ما جاء في الذبائح بالمرؤة^(١)

١٤٧٢- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من قومه صَادَ أَرْنَبًا^(٢) أَوْ اثْنَيْنِ فذَبَحَهُمَا بِمَرُوءٍ فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ، فسأله، فأمره بأكلهما.

قال: وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم^(٣).

قال أبو عيسى: وقد رخص بعض أهل العلم أن يُذَكِّيَ بمرؤة ولم يَرَوْا بأكل الأرنب بأساً، وهو قول أكثر أهل العلم^(٤)، وقد كره بعضهم أكل الأرنب. وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث، فرَوَى داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان. ورَوَى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان^(٥) ابن محمد أو محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان أصح.

ورَوَى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويُحْتَمَلُ أن رواية الشعبي عنهما، قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.

١- (باب ما جاء في الذبائح بالمرؤة) بفتح الميم وسكون الراء المهملة: هي الحجارة البيضاء، وبه سميت مرؤة مكة. وفي «المغرب»: المرؤة حجر أبيض دقيق، وقال في «القاموس»: المرؤة حجارة بيض براقّة تورى النار أو أصلب الحجارة. وقال في «المجمع»: هي حجر أبيض، ويجعل منه كالكسكين.

٢- قوله: (صاد أرنباً) بوزن جعفر، يقال بالفارسية خر كوش (أو اثنتين) شك من الراوي (فتعلقهما) أي علقها. قال في «القاموس»: علقه تعليقاً جعله معلقاً كتعلقة (فأمره بأكلهما) فيه دليل على أنه يجوز الذبائح بالمرؤة، وعلى أن الأرنب حلال.

٣- قوله: (وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم) وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث رافع وهو ابن خديج فأخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث عدي بن حاتم فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم) وهو الحق يدل عليه حديث الباب. وحديث أنس قال: أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران، فسعى القوم فغلبوا فأخذتها فجنت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيهما إلى النبي ﷺ فقبلها، قال الحافظ في

«الفتح»: في الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين. وعن محمد بن أبي ليلي من الفقهاء واحتج بحديث خزيمه بن جزء قلت: يا رسول الله ما نقول في الأرنب قال: لا أكله ولا أحرمه قلت: فإني أكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله قال: نبئت أنها تدمي. وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله بن عمر ويلفظ: جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها. زعم أنها تحيض. أخرجه أبو داود. وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرّمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة. انتهى (وقد كره بعضهم أكل الأرنب) وقد عرفت أسماءهم وما احتجوا به.

٥- قوله: (وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان) بن محمد أو محمد بن صفوان أي رواه بالشك ورواية عاصم هذه أخرجه أبو داود (ومحمد بن صفوان أصح). وقال الطبراني: محمد بن صفوان هو الصواب. وقال ابن عبد البر: صفوان بن محمد أكثر كذا في «تهذيب التهذيب» (ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً) أي عن محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله كليهما.

١٨- كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة^(١)

١٤٧٣- [صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن أبي أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل المَجْمِعة»^(٢)، وهي التي تُصَبَّرُ بالنَّبْلِ.

قال: وفي الباب عن عرياض بن سارية وأنس وابن همر وابن عباس وجابر وأبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي الدرداء حديث غريب.

١٤٧٤- [صحيح مرفقاً إلا الخليفة] حدثنا محمد بن يحيى وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم عن وهب بن أبي خالد، قال حدثتني أم حبيبة بنت العرياض وهو ابن سارية عن أبيها أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب^(٤) من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحُمْرِ الأهلية وعن المَجْمِعة وعن الخليفة وأن توطأ الحَبَالَى حتى يَضْمَعْنَ ما في بطونهن. قال محمد بن يحيى^(٥): سئل أبو عاصم عن المَجْمِعة قال: أن يُنصَبَ الطَيْرُ أو الشَّيْءُ فَيُرْمَى. وسئل عن الخليفة فقال: الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه فيموت في يده قبل أن يدركها.

١٤٧٥- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً».

[هـ: ٣١٨٧].

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

١- (باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة) أي: التي تجبس وترمي بالنبل حتى تموت.

٢- قوله: (عن أكل المجمة) بتشديد المثلة المفتوحة وضبطه الشمني بكسرها، قال في «النهاية»: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنه يكثر في الطير والأرنب وأشبه ذلك مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها (وهي التي تصبر) أي تجبس ويرمى إليها (بالنبل) يفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم حتى تموت، وهذا تفسير من أحد الرواق، والنهي لأن هذا القتل ليس بذيح.

٣- قوله: (وفي الباب عن عرياض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة) أما حديث العرياض فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ولفظه:

نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث جابر وأبي هريرة فليُنظر من أخرجه.

٤- قوله: (عن كل ذي ناب) أي عن أكله (من السباع) أي سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والذئب والقردة والخنزير (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح اللام (من الطير) أي عن أكل سباعه، في «شرح السنة» أراد بكل ذي ناب ما يعدو بناه على الناس وأمواهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها، وأراد بنذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي وغيرها (وعن لحوم الحمر) بضمين جمع حمار (الأهلية) أي الإنسانية ضد الوحشية (وعن المجمة) سبق ذكرها، وسيأتي أيضاً (وعن الخليفة) أي الماخوذة من فم السباع فتموت قبل أن تذكى، وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع أي مسلوقة من خلص الشيء: إذا سلبه (وأن توطأ) أي عن أن تجامع (الحبالى) بفتح الحاء جمع الحبلى (حتى يضمن ما في بطونهن) يعني إذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها. قال الفاري: وكذا إذا تزوج حبلى من الزنا، ذكره بعض علمائها يعني الحنفية. وقال المظهر: إذا حصلت جارية لرجل من السبي، لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملاً، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملاً.

٥- (قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذي وهو القطامي بضم القاف وفتح الطاء المهملة، وهي جملة معترضة، وضمير هو: راجع إلى محمد بن يحيى، وقائلها هو الترمذي.

٢- باب ما جاء في ذكاة العجيين^(١)

١٤٧٦- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن أبي الوذائق^(٢) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ذكاة العجيين ذكاة أمه»^(٣).

[د: ٢٨٢٧] [هـ: ٣١٩٩].

قال: وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٦)، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وأبو الوداك اسمه جبر^(٧) بن نَوْفٍ.

١- (باب ما جاء في ذكاة الجنين) أي: في ذبحه، والجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه. قال في «النهاية»: التذكية الذبح والنحر، يقال ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة والمذبوح ذكي.

٢- قوله: (عن أبي الوداك) يفتح الواو وتشديد الدال المهملة، ويأتي ترجمته في آخر الباب.

٣- قوله: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه، فيحل بها كما تحل الأم بها، ولا يحتاج إلى تذكية.

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي امامة وأبي الدرداء وأبي هريرة) وفي الباب أحاديث أخرى وستعرف تخريجها.

٥- قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان، وصححه وضعفه عبد الحق وقال لا يحتج بأسانيده كلها، وذلك لأن في بعضها مجالداً ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه، ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجه الترمذي وأبو داود منها، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف، والمحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد وعطية فيه لين، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد كذا في «النيل».

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة إلا ما روي عن أبي حنيفة. انتهى. (وهو قول سفيان) هو الثوري (وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق).

وإليه ذهب صاحب أبي حنيفة، وإليه ذهب أيضاً مالك، واشترط أن يكون قد أشعر. وقال أبو حنيفة بتحريم الجنين إذا خرج ميتاً، وإنها لا تغني تذكية الأم عن تذكية. قال الإمام محمد في «الموطأ»: أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه، ثم قال محمد: وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاته في ذكاة أمه فلا بأس بأكله. فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكى. وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تكون ذكاة نفس، ذكاة نفسين. انتهى.

قلت: استدلال الإمام أبي حنيفة بقول إبراهيم النخعي هذا على كراهة أكل الجنين ليس بصحيح. قال صاحب «التعليق الممجّد»: هذا استبعاد بمجرد الرأي فلا عبرة به بمقابلة النصوص، ولعلها لم تبلغ أو حملها على غير معناها، وقال قوله: إذا تم بعني إذا خرج

من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تام الخلق نابت الشعر يؤكل، وإن لم يكن تام الخلق فهو مضغة لا تؤكل، وبه قال مالك والليث وأبو ثور. وقال أحمد والشافعي: بحله مطلقاً. وقال أبو حنيفة لا يؤكل مطلقاً، وبه قال زفر والحسن بن زياد، فإن خرج حياً ذبح اتفاقاً. ودليل من قال بالحل مطلقاً أو مقيداً بتمام الخلقة حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحد عشر نفساً من الصحابة: الأول: أبو سعيد الخدري أخرجه حديثه اللفظ المذكور أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه، وابن حبان وأحمد. الثاني: جابر أخرجه حديثه أبو داود وأبو يعلى، الثالث: أبو هريرة، وأخرج حديثه المحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفي سننه عبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه والدارقطني وفي سننه عمرو بن قيس ضعيف. الرابع: ابن عمر أخرجه حديثه المحاكم والدارقطني وسننه ضعيف. الخامس: أبو أيوب أخرجه حديثه المحاكم. السادس: ابن مسعود أخرجه حديثه الدارقطني ورجاله رجال الصحيح. السابع: ابن عباس أخرجه الدارقطني. الثامن: كعب بن مالك حديثه عند الطبراني. التاسع والعاشر: أبو امامة وأبو الدرداء حديثهما عند السبزار والطبراني. الحادي عشر: علي، حديثه عند الدارقطني. قال: وأجاب في المبسوط بأن حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» لا يصح وفيه نظر، وإن الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضر، وذكر في «الأسرار»: أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة فإنه لا تأويل له، ولو بلغه لما خالفه، وهذا حسن. وذكر صاحب «العناية» وغيرها أنه روى ذكاة الجنين ذكاة أمه بالنصب فهو على التشبيه أي كذكاة أمه كما يقال لسان الوزير لسان الأمير، وفيه نظر، فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع، صرح به المنذري. ويوضحه ما ورد في بعض طرق أبي سعيد الخدري، قال السائل: يا رسول الله إنا ننحر الإبل والناقة، ونذبح البقر فنجد في بطنها الجنين، أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه. وبالجمله فتقول من قال بموافقة الحديث أقوى. هذا ملخص ما ذكره العيني في البناية. انتهى ما في «التعليق الممجّد».

قلت: قد بسط الحافظ في «التلخيص» الكلام على أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

فإن قلت: حديث الباب ليس بنص في أن ذكاة الجنين في ذكاة أمه، وأن ذكاة الأم تغني عن ذكاته، ففي «النهاية» للجزري يروى هذا الحديث بالرفع والنصب. فمن رفعه جعله خيراً للمبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكي تذكية مثل ذكاة أمه نحذف

٧- قوله: (وأبو الوداك اسمه جبر) يفتح الجيم وسكون الواو وبالراء (بن نوف) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء الهمداني البكالي، كوفي صدوق بهم من الرابعة.

٣- باب ما جاء في كراهية كل ذي نابٍ وذئبٍ مِخْلَبٍ^(١)

١٤٧٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع»^(٢). [خ: ٥٧٨٠] [م: ١٩٣٢] [د: ٣٨٠٢] [ن: ٤٣٣٦] [هـ: ٣٢٣٢].

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبدالله.

١٤٧٨- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو النضر (هاشم بن القاسم) حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: «حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر الحمر الإنسية»^(٤) ولحوم البغال وكل ذي نابٍ من السباع وذئبٍ ومِخْلَبٍ من الطير».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس^(٥).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن غريب^(٦). ١٤٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ حرم كل ذي نابٍ من السباع».

[م: ١٩٣٣] [ن: ٤٣٢٤] [هـ: ٣٢٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧)، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول عبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٨).

١- الباب: السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب. قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً. وذو الناب من السباع كالأسد والثعلب والنمر والفيل والقرود وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد. قال في «النهاية»: هو ما يفترس الحيوان ويأكل قرأ

المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذئب الجنين إذا خرج حياً، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين، أي: ذكاة الجنين ذكاة أمه. انتهى.

قلت: نعم يروي هذا الحديث بالرفع والنصب لكن المحفوظ عند أئمة الحديث هو الرفع، قال الحافظ المنذري في «تلخيص السنن»: والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما. وقال بعضهم في قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه: ما يبطل هذا التأويل ويدحضه، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة. انتهى.

قلت: روى أبو داود حديث الباب بلفظ: قلنا يا رسول الله نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقه أم ناكله قال: كلوه إن شتم فإن ذكاته ذكاة أمه. قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجد للجنين ذكاة، وتاوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكانه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه. وهذه القصة (يعني المذكورة في رواية أبي داود هذه) تبطل هذا التأويل وتدحضه لأن قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، ثبت أنه على معنى النيابة عنها. انتهى كلام الخطابي.

قلت: الأمر كما قال الخطابي، وقال الشوكاني في «النيل»: اعتدروا عن الحديث بما لا يعني شيئاً، فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه.

ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بترغ الخافض والرواية بالرفع، ويؤيده أنه روى بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه، وروى ذكاة الجنين بذكاة أمه. انتهى.

واستدل للإمام أبي حنيفة بعموم قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ». وأجيب بأن الجنين إذا خرج ميتاً فهو مذكى بذكاة أمه لأحاديث الباب فهو ليس بميتة داخلية تحت هذه الآية.

اعلم أن من اشترط أن يكون الجنين قد أشعر، أحتج بما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه، وقد ترد به أحمد بن عمام، والصحيح أنه موقوف. أيضاً قد روى عن ابن أبي ليلى مرفوعاً: ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر، وفيه ضعف. وأيضاً قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً أو موقوفاً كما رواه البيهقي أنه قال: أشعر أو لم يشعر، كذا في «النيل». وقال صاحب «التعليق الممجّد»: ولتعارضها لم يأخذ بهما الشافعي، فقالوا: ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً. ومالك الغنى الثاني لضعفه وأخذ بالأول لاعتضاده بالموقوف فقيده به حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه. انتهى.

وهي حية فهو ميتة^(٤).

[د: ٢٨٥٨] [هـ: ٣٢١٧].

حدثنا إبراهيم بن يعقوب، الجوزجاني حدثنا أبو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥) لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. والعمل على هذا عند أهل العلم. وأبو واقد الليثي أسمة الحارث بن عوف.

١- قوله: (وهم يجبون) بضم الجيم وتشديد الموحدة أي يقطعون (أسمة الإبل) بكسر النون جمع سنام (ويقطعون آليات الغنم) يفتح الهمزة وسكون اللام جمع آية يفتح الهمزة طرف الشاة (ما يقطع) ما موصل (من البهيمة) من بيانية (وهي حية) جملة حالية (فهو) أي: ما يقطع، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط (ميتة) أي حرام كالميتة لا يجوز أكله. قال ابن الملك: أي كل عضو قطع، فذلك العضو حرام، لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فهذا عنه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال: لا أعلم من يرويه عن زيد ابن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله هذا آخر كلامه. وقد أخرجه ابن ماجه في «سننه» من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر، في إسناده يعقوب ابن حميد بن كاسب وفيه مقال.

٥- باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللثة^(٦)

١٤٨١- [ضعيف، ضعفه أحمد والبخاري] حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالوا: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة، وقال أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء^(٧) عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله أما تكون^(٨) الذكاة إلا في الحلق واللثة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

[د: ٢٨٥٥] [ن: ٤٤٢٠] [هـ: ٣١٨٤].

قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة.

قال: وفي الباب عن رافع بن خديج^(٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث^(٩). واختلفوا في اسم أبي العشاء، فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهظيم، ويقال اسمه يسار بن بزرز، ويقال ابن بلز، ويقال اسمه عطارد نسب إلى جدته.

كالأسد والنمر والذئب ونحوها انتهى. والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام. قال أهل اللغة: المخلب للظفر والسياب بمنزلة الظفر للإنسان.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) جمع السبع، قال في «القاموس»: السبع بضم الباء الموحدة وفتحها: المفترس من الحيوان. وفي الحديث دليل على تحريم كل ذي ناب من السباع، وهو قول الجمهور وهو الحق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٤- قوله: (الحمر الإنسية) تقدم الكلام عليه (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريم البغال وبه قال الأكثر وهو الحق، وخالف في ذلك الحسن البصري كما نقله الشوكاني عن «البحر».

٥- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس)، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عرباض فأخرجه الترمذي في باب كراهية أكل المصبورة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير.

٦- قوله: (حديث جابر حديث حسن غريب) قال في «النيل»: حديث جابر أصله في «الصحيحين» وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ في «الفتح». انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) قال في «التلخيص» حديث أبي هريرة: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام. أخرجه مسلم بهذا قال ابن عبد البر: مجمع على صحته. انتهى. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وهو الحق، وأما من قال بإباحة كل ذي ناب وكل ذي مخلب. واحتج بقوله تعالى: «قُلْ لَأُجِدَ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ» الآية، ففيه أن هذه الآية مكية، وأحاديث التحريم بعد الهجرة.

٨- (وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، وأما مالك فقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة. قال ابن رسلان مشهور مذهبه على إباحة ذلك. وكذا قال القرطبي.

٤- باب ما قطع من الحي فهو ميت

١٤٨٠- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، حدثنا سلمة بن رجاء، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون^(٩) أسنمة الإبل، ويقطعون آليات الغنم، قال: ما قطع من البهيمة

الموحدة وسكون المهملة وبالزاي، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالزاي.

١- (باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة) بفتح اللام وتشديد الموحدة. قال في «النهاية»: هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تححر الإبيل. انتهى. قيل: وهي آخر الحلق، وقال في «الصراح»: لبة سر سينة.

٢- قوله: (عن أبي العشاء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد: اسمه أسامة بن مالك الدارمي تابي، روي عن أبيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير، وهذا أشهر ما قيل فيه قاله صاحب «المشكاة». قال الحافظ: وهو أعرابي مجهول من الرابعة (عن أبيه) قد ذكر الترمذي الاختلاف في اسمه في آخر الباب.

٣- قوله: (أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير، أي أما تحصل (الذكاة) بالذال المعجمة أي النبيع الشرعي (في الحلق واللبة) هي المنحر من البهائم لو طعنت في فخذها بفتح فكسر، ويجوز الكسر فالتسكون، أي: في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لأجزأ عنك) أي لكفى فخذها عن ذبحك إياها (قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون، هذا في الضرورة) أي: هذا الحديث أو قوله لو طعنت في حال الضرورة، قال أهل العلم بالحديث: هذا عند الضرورة كالتردي في البئر وأشباهه. وقال أبو داود بعد إخراج: هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة.

٤- قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذي في آخر أبواب الصيد.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون وأبو العشاء لا يدري من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

قال في «التلخيص»: وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشاء على الصحيح وهو لا يعرف حاله. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الميموني سألت أحمد عن حديث أبي العشاء في الذكاة قال: هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة. وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. وذكره ابن حبان في «الثقات».

٦- (ولا تعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث) روي أبو داود في غير «السنن»، عن أبي العشاء عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنتها. قال أبو داود في موضع آخر: سمعه من أحمد بن حنبل رحمه الله فاستحسنه جداً، كذا في «تهذيب التهذيب» (فقال بعضهم اسمه أسامة بن فهطم) في «القماموس»: الفهطم كزبرج اللثيم ذو الصخب وعلم (ويقال يسار ابن برز) بفتح

١٩- كتاب الأحكام والفوائد عن رسول الله ﷺ^(١)١- باب ما جاء في قتل الوزغ^(١)

١٤٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا كُرَيْبٌ، حدثنا وكيعٌ عن سُفْيَانَ بنِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»^(٢).

[م: ٢٢٤٠] [هـ: ٣٢٢٩].

قال: وفي الباب عن ابن مسعودٍ وسعدٍ وعائشة وأم شريك^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤).

١- (باب ما جاء في قتل الوزغ) قال في «مجمع البحار»: الوزغ يفتح وار وزاي وبمعجمة: دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وقيل إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها. انتهى. قلت: يقال لها في لساننا الهندية: كركب. وقال في «الصرح»: وزغ جانوري جون كرشه انتهى. وقال في «الصرح»: (كرشه بوزن اقمشه كرشه كه بمعنى جلباسه هندي جهيكلى). انتهى.

٢- قوله: (من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة الخ) وفي رواية عند مسلم: من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك. قال النووي: سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فإنه لو فاته ربما انفلت وقات قتله، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك). أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن حبان عنه مرفوعاً: من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة. وأما حديث سعد فأخرجه مسلم: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً. وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني عنها مرفوعاً: من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات. وأما حديث أم شريك فأخرجه عنها الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: كان ينفخ على إبراهيم.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢- باب ما جاء في قتل الحيات^(١)

١٤٨٣- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شَهَابٍ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتَ»^(٢) واقتلوا ذا الطَّفِيِّينِ والأبترَ فإنهما يَلْتَمِسَانِ البصرَ وَيُسْقِطَانِ الحَبْلَى.

[خ: ٣٢٩٩] [م: ٢٢٣٣] [د: ٥٢٥٢] [هـ: ٣٥٣٥].

قال: وفي الباب عن ابن مسعودٍ وعائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

وقد رَوَى عن ابنِ عُمَرَ عن أبي لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بعد ذلك عن قَتْلِ حَيَّاتِ البُيُوتِ وهي العوامِرُ. وَيُرْوَى عن ابنِ عُمَرَ عن زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ أيضاً^(٥). وقال عبد الله بن المبارك: إنما يكره من قتل الحيات، قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة، ولا تلتوى في مشيتها.

١٤٨٤- [صحيح] حدثنا هُنَّادٌ، حدثنا عُبَيْدَةُ عن عبيد الله ابنِ عُمَرَ عن صَيْتِي عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِيُبُوتِكُمْ عُمَارًا»^(٦) فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بعد ذلك مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ.

[م: ٢٢٣٦] [ن: ١٠٨٠٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هكذا رَوَى عبيد الله بنُ عُمَرَ هذا الحديثَ عن صَيْتِي عن أبي سعيد. وَرَوَى مالِكُ بنُ أَنَسٍ هذا الحديثَ عن صَيْتِي عن أبي السائبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ عن أبي سعيدٍ عن النبي ﷺ. وفي الحديث^(٧) قِصَّةٌ.

حدثنا بذلك الأنصاري، حدثنا مَعْنُ، حدثنا مالِكُ. وهذا أصحُّ من حديث عبيد الله بنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عن صَيْتِي نحوَ روايةِ مالِكِ.

١٤٨٥- [ضعيف] حدثنا هُنَّادٌ، حدثنا ابنُ أبي زائدة، حدثنا ابنُ أبي ليلى عن ثابتِ البُنَّانِيِّ عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، قال: قال أبو ليلى^(٨): قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتْ الحَيَّةُ فِي المَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوْحٍ»^(٩) وبعهدِ سليمان بنِ داودَ أَنْ لَا تُؤْذِنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا.

[د: ٥٢٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٠) لا نعرفه من حديث ثابتِ البُنَّانِيِّ إلا من هذا الوجوه من حديث ابنِ أبي ليلى.

١- (باب ما جاء في قتل الحيات) جمع حية.

٢- قوله: (اقتلوا الحيات) أي: كلها عموماً (واقتلوا) أي:

(١) سقط اسم هذا الكتاب من الهندية. رالد.

ابن الخطاب هذا هو أخو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وكان زيد أسن من عمر وأسلم قبله وكان طويلاً بانن الطول وشهد بدرأ والمشاهد، له في الكتب حديث واحد في النهي عن قتل ذوات البيوت كذا في «تهذيب التهذيب».

قلت: حديث زيد بن الخطاب أخرجه مسلم وأبو داود.

٦- قوله: (إن لبيوتكم عماراً) أي: سواكن (فخرجوا عليهم ثلاثاً) بتشديد الراء المكسورة أي: ضيقوا، أي قولوا لها أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتبع والطرود والقتل كذا في «النهاية»، وفي «شرح مسلم» للنووي. قال القاضي عياض: روى ابن الحبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: أنشدتم بالمعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك (فإن بدا) أي ظهر (بعد ذلك) أي بعد التحريج (فاقتلوا) وفي رواية لمسلم: فاقتلوه فإنه كافر، وفي رواية أخرى له: فاقتلوه فإنه شيطان. قال القاري في «المراقبة»: أي: فليس بجني مسلم. بل هو إما جني كافر، وإما حية وإما ولد من أولاد إبليس، أو سماه شيطاناً لتمرده وعدم ذهابه بالإيدان، وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً. وفي «شرح مسلم» للنووي: قال العلماء إذا لم يذهب بالإنتذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلاً إلى الإضرار بكم.

٧- قوله: (وروى مالك بن أنس هذا الحديث) رواه في آخر «الموطأ» (وفي الحديث قصة) رواه مسلم بقصته.

٨- قوله: (عن عبدالرحمن بن أبي ليلى) أنصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل، وقيل غرق بنهر البصرة، وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، حديثه في الكوفيين سمع أباه وخلفاً كثيراً من الصحابة، ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين، ذكره صاحب «المشكاة» في حرف العين. وقال في حرف اللام ابن أبي ليلى اسمه عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري ولد الخ، ثم قال: وقد يقال ابن أبي ليلى أيضاً لولده محمد، وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول، وإذا أطلق المحذون ابن أبي ليلى فإنما يعنون أباه، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنما يعنون محمداً، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (قال: قال أبو ليلى) الأنصاري صحابي والد عبدالرحمن شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة علي.

٩- قوله: (إننا نسألك بعهد نوح) ولعل العهد كان حين إدخالها في السفينة (أن لا تؤذينا) هذه الياه ياء الضمير لا ياء الكلمة، فإنها

خصوصاً (إذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، أي: صاحبهما، وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين. الطفية بالضم على ما في «القاموس» حوصة المقل، والخوص بالضم ورق النخل، الواحدة بهاء، والمقل بالضم صمغ شجرة. وفي «النهاية»: الطفية حوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية في قوله ذا الطفيتين (والأبتر) بالنصب عطفاً على ذا، قبل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبت ما يكون من الحيات (فإنهما يلتسان البصر) أي: يطلبانه، وفي رواية الشيخين: يطمسان البصر بفتح الياء وكسر الميم، أي: ويعميان البصر بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية في بصرهما (ويسقطان) من الإسقاط (الحبل) بفتح الحين، أي: الجين عند النظر إليهما بالخاصة السمية. قال القاضي وغيره: جعل ما يفعلان بالخاصة كالذي يفعل بقصد وطلب، وفي خواص الحيوان عجائب لا تنكر. وقد ذكر في خواص الأقمى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين، وفي خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمي، ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة». وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي والطبراني. وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً بلفظ: «ما سالعنا من حارباننا، يعني الحيات- ومن ترك قتل شيء منهن فليس منا». وله أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها المنذري في «الترغيب». وأما حديث سهل فلينظر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى عن ابن عمر عن أبي ليابة) بضم اللام صحابي مشهور (نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم جمع جان الحية الدقيقة. وفي رواية الشيخين نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت أي صواحبهاملازمتها (وهي) أي: جنان البيوت (العوامر) أي البيوت حيث تسكنها ولا تفارقها، واحدها عامرة، وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في «النهاية». وقال التوريشي: عمار البيوت وعوامرها سكنها من الجن. وأخرج هذه الرواية الشيخان في حديث ابن عمر المذكور ولفظهما: قال عبدالله: فيينا أنا أطارد حية اقتلها، ناداني أبو ليابة لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات، فقال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر.

٥- قوله: (ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً) زيد

أوب) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذى فى الباب الذى يلىه. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية يكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان». وأما حديث أبى رافع فأخرجه أحمد عنه أن النبى ﷺ قال: «يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة» الحديث. وأما حديث أبى أوب فلينظر من أخرجه.

٣- قوله: (حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والدارمى وأخرجه الترمذى فى الباب الذى يلىه بزيادة.

٤- (ويروى فى بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان)، وهو حديث جابر الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه. قال القاضي أبو لىلى: فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ فى الكلب الأسود إنه شيطان؟ ومعلوم أنه مولود من الكلب، وكذلك قوله فى الإبل إنها جن وهي مولودة من النوق؟ فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن، لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً. والإبل شبه الجن فى صعوبتها وصلوتها، وفى «شرح السنة» قيل فى تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث أن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى، وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطاناً لخبثه، فإنه أضر الكلاب وأعقرها، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها، وهي مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاماً. وحكى عن أحمد وإسحاق أنهما قالوا: لا يحل صيد الكلب الأسود. وقال النووي: أجمعوا على قتل العقور. واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبى ﷺ بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم. انتهى.

٤- باب ما جاء فى من أمسك كلباً، ما ينقص من أجره

١٤٨٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقتنى كلباً^(١) أو اتخذ كلباً ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان». [خ: ٥٤٨٢] [م: ١٥٧٤] [ن: ٤٢٨٤].

قال: وفى الباب عن عبدالله بن مغفل وأبى هريرة^(٢) وسفيان بن أبى زهير.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣).

سقطت لاجتماع الساكنين، فتكون ساكنة سواء قلنا إن أن مصدرية ولا نافية، والتقدير تطلب منك عدم الإيذاء، أو مفسرة ولا ناهية لأن فى السؤال معنى القول أى لا تؤذينا.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود.

اعلم أنه ورد فى قتل الحيات أحاديث مختلفة، ولأجل ذلك اختلف أهل العلم، فذهب طائفة منهم إلى قتل الحيات أجمع، فى الصحارى والبيوت، بالمدينة وغير المدينة، ولم يستثنوا نوعاً وجنساً ولا موضعاً، واحتجوا فى ذلك بأحاديث جاءت عامة، وقالت تقتل الحيات أجمع، إلا سواكن البيوت بالمدينة وغيرها، فإنهن لا يقتلن، لما جاء فى حديث أبى لبابة وزيد بن الخطاب من النهى عن قتلهن بعد الأمر بقتل جميع الحيات. وقالت طائفة: تنذر سواكن البيوت فى المدينة وغيرها فإن بدين بعد الإنذار قتلن. وما وجد منهن فى غير البيوت يقتل من غير إنذار. وقال مالك: يقتل ما وجد منها فى المساجد، واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيت منها شيئاً فخرجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلا فاقتلوه»، وقالت طائفة: لا تنذر إلا حيات المدينة فقط، وأما حيات غير المدينة ففى جميع الأرض والبيوت، فتقتل من غير إنذار. وقالت طائفة: يقتل الأبرت وذو الطفيتين من غير إنذار سواكن بالمدينة وغيرها. ولكل من هذه الأقوال وجه قوى ودليل ظاهر كذا فى «الترغيب» للمندري.

٣- باب ما جاء فى قتل الكلاب

١٤٨٦- [صحيح، صححه الترمذى] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان و يونس بن عبيد عن الحسن بن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم^(١) لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم». [د: ٢٨٤٥] [ن: ٤٢٩١] [هـ: ٣٢٠٥].

قال: وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى رافع وأبى أوب^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن صحيح^(٣). ويروى فى بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان^(٤)، والكلب الأسود البهيم الذى لا يكون فيه شيء من البياض. وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم.

١- قوله: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم) يأتى شرح هذا الحديث فى الباب الذى يلىه.

٢- وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى رافع وأبى

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: أو كلب زرع.

١٤٨٨- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية». قيل له: إن أبا هريرة كان يقول: أو كلب زرع. فقال: إن أبا هريرة له زرع^(٤).

[خ: ٢٣٢٢] [م: ١٥٧٠] [ن: ٤٧٨٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١٤٨٩- [صحيح] حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرظي، حدثنا أبي عن الأعمش عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال: إنني لم يمن يرثع أخصان الشجرة من وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب، قال: «لولا أن الكلاب^(٦) أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أموة بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم».

[د: ٢٨٤٥] [ن: ٤٢٩١] [هـ: ٢٢٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن بن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ.

١٤٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي (الحلواني) وغير واحد قالوا: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع^(٨) انتقص من أجره كل يوم قيراط».

[م: ١٥٧٤] [د: ٢٨٤٤] [ن: ٤٢٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

ويروى عن عطاء بن أبي رباح: أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة^(٨).

حدثنا بذلك إسحاق بن منصور، حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء بهذا.

١- قوله: (من اتقى كلباً) يقال اتقى الشيء إذا اتخذه للدخار أي حبس وأمسك (أو اتخذ كلباً) شك من الراوي (ليس بضار) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أي ليس بمعلم. قال التورثي: الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضراوة أي تعود. انتهى. وقال الحافظ: ضرا الكلب وأضراره صاحبه: أي عوده وأغراه بالصيد (ولا كلب ماشية) هو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها (نقص) بصيغة المجهول. قال القاري: وفي نسخة يعني «المشكاة» بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى، والمراد به هنا اللزوم أي انتقص (كل يوم) بالنصب على

الظريقة (قيراطان) فاعل أو نائبه. قال القاري: أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولاً على التهديد، لأن حبط الحسنة بالسبب ليس مذهب أهل السنة والجماعة، وقيل: أي من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب، لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطاً لعمله، وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف. قال النووي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب. فقيل لانتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك، وقيل لما يبئلي به ولوعه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة) أخرج حديثهما الترمذي في هذا الباب (وسفيان ابن أبي زهير) أخرج حديثه الشيخان عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اتقى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: أو كلب زرع) رواه أبو هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن أبي زهير. قوله: (فقال إن أبا هريرة له زرع) أراد ابن عمر بذلك أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الزيادة أنه صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه. وفي «صحيح مسلم» قال سالم: وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع عبد الله بن مغفل، كما أخرجه الترمذي في هذا الباب وسفيان بن أبي زهير كما أخرجه الشيخان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦- قوله: (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع) «أو» للتنوع و «لا» للترديد (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفي رواية ابن عمر المتقدمة قيراطان. واختلفوا في اختلاف هاتين الروايتين المختلفتين، فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمع الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوي الثاني، وقيل ينزل على حالين فنقص القراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلتها، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها، وقيل غير ذلك. واختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين

أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوْهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِسْنَاً أَوْ ظَفَرًا
وَسَأَحَدْتَكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُذِي
الحيشة.

[خ: ٢٤٨٨] [م: ١٩٦٨] [د: ٢٨٢١] [ن: ٤٣٠٨،
٤٤٢١] [هـ: ٣١٣٧].

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
الثوري، قال حدثنا أبي عن عبيدة بن رفاع بن رافع بن خديج
رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عبيدة عن أبيه
وهذا أصح^(٣). وعبيدة قد سمع من رافع. والعمل على هذا
عند أهل العلم لا يرون أن يذكي بين ولا يعظم.

١- (باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره) قال في
«القاموس»: القصب محركة كل نبات في أنابيب.

٢- قوله: (إننا نلقي العدو غداً) لعله عرف ذلك بخير أو بقرينة
وليست معنا مدي بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون
الذال بعدها تحتانية وهي السكين، سميت بذلك لأنها تقطع مدي
الحوان أي عمره والرباط بين قوله: (نلقى العدو وليست معنا مدي)
يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو وصاروا بصدد أن يقتلوا
منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراد أنهم يحتاجون إلى ذبح ما
يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه (ما أنهر الدم) أي أساله
وصبه بكثرة شبهه بجري الماء في النهر، قال عياض: هذا هو
المشهور في الروايات بالراء. وذكره أبو ذر بالزاي وقال النهز
بمعنى الدفع وهو غريب وما موصلة في موضع الرفع بالإبتداء
وخبرها فكلا، والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلا، ويحتمل أن
تكون شرطية (وذكر اسم الله عليه) بصيغة المجهول وفيه دليل على
اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما: الإنهاز
والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكفي فيه إلا بإجماعهما ويتفي
بانتفاء أحدهما (ما لم يكن سن أو ظفر) كذا في النسخ الحاضرة
بالرفع، وكذلك في بعض نسخ أبي داود، وفي بعضها سناً أو ظفراً
بالنصب، وهو الظاهر (وسأحدتكم عن ذلك) اختلف في هذا، هل
هو من جملة المرفوع، أو مدرج (أما السن فعظم) قال البيضاوي:
هو قياس حذفته منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير، أما
السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به، وطوى النتيجة لدلالة
الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح: في «مشكل الوسيط» هذا يدل
على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالمعظم،
فذلك اقتصر على قوله فعظم. قال: ولم أر بعد البحث من نقل
المنع من الذبح بالمعظم معني يعقل، وكذا وقع في كلام ابن عبد
السلام، وقال النووي معنى الحديث: لا تذبحوا بالمعظم فإنها
تنجس بالدم. وقد نهيت عن تنجيسها، لأنها زاد إخوانكم من الجن،

المذكورين في الصلاة على الجنابة واتباعها، فقيل بالتسوية، وقيل
اللذان في الجنابة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة،
وباب الفضل أوسع من غيره.

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة.
٨- قوله: (أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة
واحدة) إذا أمسكه لحفظ الشاة الواحدة فإنه كلب ماشية. قال ابن
عبد البر: في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية،
وكذلك للزور لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه
يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع
المضار قياساً فتمخض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع
الناس وامتاع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه.. وقد
استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما
كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها على كل حال، سواء نقص الأجر أم
لا. فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام كذا في «النيل».

٩- قوله: (لولا أن الكلاب) أي: جنسها (أمة) أي: جماعة (من
الأمم) لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ
بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّالِكُمْ﴾ (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) أي: خالص
السواد. قال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفتاء أمة من
الأمم وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه
نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على
هذا ولا سبيل إلى قتلهم، فاقتلوا شرارهم، وهي السود البهيم،
وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهم في الحراسة. قال الطيبي: قوله أمة من
الأمم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ
يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّالِكُمْ﴾ أي: أمثالكم في كونها دالة على
الصانع ومسبحة له. قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾
أي: يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى
قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه. فبالنظر إلى هذا المعنى
لا يجوز التعرض لها بالقتل، والإفتاء، ولكن إذا كان لدفع مضرة
كقتل الفواسق الخمس أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة
جاء ذلك.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن) قال في «المنتقى»: رواه
الخمسة وصححه الترمذي. انتهى.

٥- باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره^(١)

١٤٩١- [متفق عليه] حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص
عن سعيد بن مسروق عن عبيدة بن رفاع بن رافع ابن خديج
عن أبيه عن جدّه رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إننا
نلقى العدو غداً^(٢) وليست معنا مذّي. فقال النبي ﷺ: «ما

١- قوله: (عن عباية) يفتح العين المهملة والموحدة الخفيفة، ويعد الألف تحتانية خفيفة الأنصاري الزرقى المدني ثقة من الثالثة (ابن رفاعه) بكسر راء وخفة فاء ويعين مهملة ثقة (بن رافع بن خديج) الأنصاري صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق.

٢- (فند بعير) أي هرب وهو يفتح النون وتشديد الدال (ولم يكن معهم خيل) أي ولأجل ذلك لم يقدرُوا على أخذه (فحجسه الله) أي: أصابه السهم فوقف (أن لهذه البهائم) وفي رواية البخاري: أن لهذه الإبل (أوابد كأوابد الوحش) قال الجزري في «النهاية»: الأوابد جمع أبدة، وهي التي قد تابدت، أي توحشت ونفرت من الإنسي. انتهى. والمراد أن لها توحشاً، وقال التوربشتي اللام بمعنى من (فما فعل منها هذا) أي فاي بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفّر، (فأفعلوا به هكذا) أي فارموه بسهم ونحوه. والمعنى ما نفر من الحيوان الأهلي من الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، كالصيد الوحشي في حكم الذبح، فإن ذكاته اضطرارية، فجميع أجزائه محل الذبح. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش، ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح، كالصيد الذي لا يقدر عليه. وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقومه قطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالاً. انتهى.

٣- قوله: (وهذا أصح) والحديث أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (قوله والعمل على هذا عند أهل العلم) قال الحافظ في «الفتح» قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسي أو الوحش إلا بتذكيته في حلقه أو ليته. وحجة الجمهور حديث رافع. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب وحجتهم حديث الباب. وروى البيهقي من طريق أبي العيس عن غضبان عن يزيد الجلي عن أبيه قال: أعرس رجل من الحي فاشترى جزوراً فنذت ففرقيها وذكر اسم الله فأمر عبدالله يعني ابن مسعود أن ياكلوا. فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة، ثم أتوه بها فأكل. وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله وكل. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال: كنت أرى منافع لأهلي يظهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي، فأبوا أن ياكلوه، فأتيت علياً فقلت على باب قصره، فقلت: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين، فقال: يا ليكاه يا ليكاه، فأخبرته خبره. فقال: كل وأطعمني. وأخرج ابن أبي شيبة عن عباية بلفظ: تردى

وقال ابن الجوزي في «المشكل»: هذا يدل على أن الذبح بالمعظم كان معهوداً عنهم إنه لا يجزىء. وقررهم الشارع على ذلك (وأما الظفر فمدي الحبشة) أي وهم كفار، وقد نهيت عن التشبه بهم. قال ابن الصلاح وتبعه النووي، وقيل نهي عنها لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقطع به غالباً إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح، واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين، وسائر ما يذبح به الكفار. وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما ما يلحق بهما، فهو الذي يعتبر فيه التشبه. ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين. وروى عن الشافعي أنه قال: السن إنما يذكي بها إذا كانت متزعة، فإذا وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخقة. يعني فدل على عدم جواز التذكية بالسن المتزعة، بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة. قال: وإما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن. لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يقوى فيكون في معنى الخنق كذا في «النيل».

قلت: هو جسم صلب كالصدف أحد طرفيه رقيق محدد يقال له أظفار الطيب. قال في «بحر الجواهر»: أظفار الطيب أقطع صدفية في مقدار الظفر طيب الرائحة، يستعمل في العطر. انتهى. قلت: ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضاً.

٣- قوله: (لم يذكر) أي: والد سفيان (فيه) أي: في حديثه (عن عباية عن أبيه) بل ذكر عن رافع وترك ذكر أبيه والحديث أخرجه الجماعة.

٦- باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا نذ فصار وحشياً، يرمى بسهم أم لا؟

١٤٩٢- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا أبو الأخصب عن سعيد بن مسروق عن عباية^(١) بن رفاعه بن رافع عن أبيه عن جدّو رافع بن خديج قال: كتبا مع النبي ﷺ في سفر فَنَذَّ بَعِير^(٢) من إبل القَوْم ولم يكن معهم خيل فرمّاه رجل بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما قتل منها هذا فأفعلوا به هكذا».

[خ: ٥٤٩٨] [م: ١٩٦٨] [د: ٢٨٢١] [ن: ٤٢٩٧] [هـ: ٣١٨٣].

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن جدّو رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عباية عن أبيه وهذا أصح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم^(٤) وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان^(٥).

بعير في ركية فتزل رجل لينجره. فقال: لا أقدر على نجره، فقال له ابن عمر: اذكر اسم الله. ثم اقتل شاكلته، يعني خاصرته. ففعل، فأخرج مقطعا، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين أو أربعة.

٥- قوله: (وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان) كذا في بعض النسخ بلفظ من رواية سفيان. وفي بعض النسخ مثل رواية سفيان، وهو الصواب.

ويؤيده أنه وقع في بعض النسخ نحو رواية سفيان. والمعنى أنه كما روى سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن جده رافع، كذلك روى شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن جده رافع، ولم يذكره بين عباية ورفاعة واسطة والد عباية، ولذلك قال الترمذي وهذا أصح.

٢٠- كتاب الأضحى عن رسول الله ﷺ

باعتبار أن المهرق دمه أضحية، قال القاري: قال زين العرب: يعني أفضل العبادات يوم العيد إراقة دم القربان. وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركب على الصراط. انتهى. (وأن الدم ليقع من الله) أي: من رضاه (بمكان) أي: موضع قبول (قبل أن يقع من الأرض) وفي رواية ابن ماجه: قبل أن يقع على الأرض بحذف «من» أي: يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض (فطيبوا بها) أي: بالأضحية (نفساً) تميز عن النسبة. قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدر، أي: إذا علمت أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها كثيراً فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) أن النبي ﷺ قال لفاطمة: قومي إلى أضحيتك فاشهد بها فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله إلى قوله من المسلمين، أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبیر عن عمران بن حصين. قال الذهبي في «المستدرک»: أبو حمزة الثمالي ضعيف جداً. انتهى. وقال البيهقي في إسناده مقال ورواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده». أخرنا يحيى بن آدم وأبو بكر ابن عياش عن ثابت عن أبي إسحاق عن عمران بن حصين، فذكره كذا في «نصب الراية». ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري وفيه عطية، وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه إنه حديث منكر. ورواه الحاكم أيضاً والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك كذا في «التلخيص» (وزيد بن أرقم) قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ يا رسول الله ما هذه الأضحى؟ قال: سنة أيبك إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة، رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قلت: في سننه عائد الله المجاشعي، قال البخاري: لا يصح حديثه، ووثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة».

٤- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

تنبيه: قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح. انتهى. قلت: الأمر كما قال ابن العربي. وأما حديث الباب فالظاهر أنه حسن وليس بصحيح، والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (ويروي عن النبي ﷺ أنه قال الأضحية الخ). قال المنذري في «الترغيب»: وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبي داود

جمع الأضحية، قال النووي: في الأضحية أربع لغات، وهي اسم للمنبوح يوم النحر: الأولى والثانية أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضحى بالثشديد والتخفيف، والثالثة: ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع أضحى كإطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى.

١- باب ما جاء في فضل الأضحية

١٤٩٣- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو عمرو مسلم بن عبد الله بن مسلم الحداء المدني^(١)، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي^(٢) من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً».

[هـ: ٣١٢٦].

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين^(٣) وزيد بن أرقم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه. وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد، روى عنه ابن أبي فديك.

[ضعيف جداً] قال أبو عيسى: ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال في الأضحية^(٥): «لصاحبها بكل شعرة حسنة، ويروى بقرونها».

١- قوله: (حدثنا أبو عمرو ومسلم بن عمرو بن مسلم الحداء المدني) روى عن عبد الله بن نافع الصائغ وعنه الترمذي والنسائي وقال: صدوق (حدثني عبد الله بن نافع الصائغ) المخزومي مولا هم المدني ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، قاله الحافظ في «التقريب». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن معين والنسائي (عن أبي المثنى) اسمه سليمان بن يزيد المدني عن سالم وسعيد المقبري وعنه ابن أبي فديك وابن وهب حسن الترمذي حديثه ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: ضعيف.

٢- قوله: (ما عمل آدمي) وفي رواية أبو ماجه: ابن آدم (من عمل) من زائدة لتأكيد الاستفراق أي عملاً (يوم النحر بالنصب على الظرفية أحب) بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو أحب قاله القاري (من إهراق الدم) أي صبه (وأنه) الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم، قاله الطيبي (بقرونها) جمع قرن (وأشعارها) جمع شعر (وأظلافها) جمع ظلف، وضمير التانيث

عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي الخ، وقد ذكرنا لفظه آنفاً.

٢- باب ما جاء في الأضحى بكبشين^(١)

١٤٩٤- [متفق عليه] حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين^(٢) أمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

[خ: ١٧١٢] [م: ١٩٦٦] [د: ٢٧٩٣] [ن: ٤٤٢٧-٤٤٢٩] [هـ: ٣١٢٠].

قال: وفي الباب عن علي^(٣) وعائشة^(٤) وأبي هريرة^(٥) وأبي أيوب^(٦) وجابر^(٧) وأبي الدرداء^(٨) وأبي رافع^(٩) وابن عمر^(١٠) وأبي بكر^(١١) أيضاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢).

١- (باب في الأضحى بكبشين) الكبش: فحل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتداءه، فقيل إذا أثنى، وقيل إذا أربع قاله الحافظ.

٢- قوله: (بكبشين) استدل به على اختيار العدد في الأضحى، ومن ثم قال الشافعية: إن الأضحى بسبع شياه أفضل من البعير، لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه. وإن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعمله. وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر، قال النووي: هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة، وفيه أن الذكر فيه أفضل من الأنثى (أملحين) الأملح بالحاء المهملة قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الذي يياض أكثر من سواده. وقيل: هو النقسي البياض. انتهى. وقال في «القاموس»: الملححة بياض يخالطه سواد كالملح محرقة كبش أملح ونعجة ملحاة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، وقيل: الذي يعلوه حمرة. انتهى. (ذبحهما بيده) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح لحديث عمران بن حصين المذكور. قال الحافظ في «الفتح»: وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها. انتهى. قال البخاري في «صحيحه»: أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن. انتهى. قال الحافظ: وصله الحاكم في «المستدرک» ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق

المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نساتكهن

بأيديهن وسنده صحيح. قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة. ونقل محمد عن مالك كراهته. وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها انتهى. كلام الحافظ (وسمى وكبر) أي: قال بسم الله والله أكبر، والسواو الأولى لمطلق الجمع فإن التسمية قبل الذبح (ووضع رجله على صفاحهما) جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب. وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه، وقيل نواحي عنقه، وفي «النهاية» صفح كل شيء جهته وناحيته. قال الحافظ: وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحى الأيمن، واتفقوا على أن ضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الحاكم وصححه على ما في «المرقاة» بلفظ: أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ ويكبشين عن نفسه، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه ابداً، فانا أضحي عنه ابداً. (وعائشة وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه وغيره من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أمليحين موجئين الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: ابن عقيل المذكور في سنده مختلف انتهى. (وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ قال ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أمليحين موجئين الحديث: (وأبي أيوب) لينظر من أخرج حديثه (وأبي الدرداء) قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين موجئين، أخرجه أحمد من «مسنده» (وأبي رافع) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما» والطبراني في «معجمه» من طريق شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أمليحين موجئين خصيين الحديث (وابن عمر) لينظر من أخرجه (وأبي بكر) أخرجه الترمذي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- باب ما جاء في الأضحى عن الميت

١٤٩٥- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا محمد بن عبيد المَحَارِبِيُّ الكوفي، حدثنا شريك^(١) عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي: أنه كان يضحي بكبشين، أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه^(٢)، فقيل له، فقال: أمرني به - يعني النبي ﷺ - فلا أدعه ابداً.

[د: ٢٧٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك^(٣).

وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت. ولم ير بعضهم أن يضحى عنه^(٤). وقال عبدالله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها. قال محمد: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك قلت له: أبو الحسن ما اسمه فلم يعرفه، قال مسلم: اسمه الحسن.

١- قوله (حدثنا شريك) هو ابن عبدالله النخعي الكوفي (عن أبي الحسن)، قال في «الخلاصة»: أبو الحسن عن الحكم وعنه شريك اسمه الحسن أو الحسين. انتهى. وقال في «الميزان»: حدث عنه شريك لا يعرف له عن الحكم بن عتيبة. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. انتهى. (عن الحكم) هو ابن عتيبة ثقة ثبت (عن حنش) قال القاري: بفتح الحاء المهملة وبالتون المفتوحة والشين المعجمة: هو ابن عبدالله السبي، قيل: إنه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي انتهى. قلت: حنش هذا ليس ابن عبدالله السبي بل هو حنش بن المعتمر الكتاني أبو المعتمر الكوفي كما صرح به المنذري.

٢- قوله: (أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والأخر عن نفسه). وفي رواية أبي داود قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحى بكبشين، فقلت له ما هذا فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه. وفي رواية صححها الحاكم على ما في «المرواة» أنه كان يضحى بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه، وقال إن رسول الله أمرني أن أضحي عنه أبداً، فأنا أضحي عنه أبداً. فرواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذي. ويمكن الجمع بأن يقال إنه ﷺ أمر علياً وأوصاه أن يضحى عنه من غير تقييد بكبش أو بكبشين: فعلي قد يضحى عنه وعن نفسه بكبش كبش، وقد يضحى بكبشين كبشين والله تعالى أعلم (أمرني به يعني النبي ﷺ فلا ادعه) بفتح الدال المهملة أي لا تركه.

٣- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك) قال المنذري: حنش هو أبو المعتمر الكتاني الصنعاني وتكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به. وشريك هو ابن عبدالله القاضي فيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. انتهى. قلت: وأبو الحسن شيخ عبدالله مجهول كما عرفت، فالحديث ضعيف.

٤- قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت

ولم ير بعضهم أن يضحى عنه) أي: عن الميت، واستدل من رخص بحديث الباب لكنه ضعيف (وقال عبدالله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها). وكذلك حكى الإمام البغوي في «شرح السنة» عن ابن المبارك قال في «غنية الألمي» ما محصله: إن قول من رخص في التضحية عن الميت مطابق للأدلة ولا دليل لمن منعها، وقد ثبت أنه ﷺ كان يضحى بكبشين أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن نفسه وأهل بيته، ومعلوم أن كثيراً منهم قد كانوا ماتوا في عهده ﷺ، فدخل في أضحيته ﷺ الأحياء والأموات كلهم. والكبش الواحد الذي يضحى به عن أمته كما كان للأحياء من أمته، كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقة. ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يتصدق بذلك الكبش كله ولا يأكل منه بل قال أبو رافع: إن رسول الله ﷺ يطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما، رواه أحمد. وكان ذابيه ﷺ أنه يأكل من الأضحية هو وأهله ويطعم منها المساكين وأمر بذلك أمته، ولم يحفظ عنه خلافه. فإذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته، فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية، وليس عليه أن يتصدق بها كلها. نعم أن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق المساكين كما قال عبدالله بن المبارك انتهى. ما في «غنية الألمي» محصلاً.

قلت: لم أجد في التضحية عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً. وأما حديث علي المذكور في الباب فضعيف كما عرفت. فإذا ضحى الرجل عن الميت منفرداً فلا احتياط أن يتصدق بها كلها، والله تعالى أعلم.

٤- باب ما جاء في ما يستحب من الأضاحي

١٤٩٦- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل^(١)، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد».

[د: ٢٧٩٦] [ن: ٤٤٠٢] [هـ: ٣١٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢) غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

١- قوله: (بكبش أقرن فحيل) قال في «القاموس»: فحل فحيل كريم منجب في ضرابه انتهى. وكذلك في «نهاية الجزري». وقال الخطابي: هو كريم المختار للفحلة، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها، وقالوا في ذكورة في النخل «فحال» فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى. وقال في «النيل»: فيه أن النبي ﷺ

٣- قوله: (نحوه بمعناه) يعني نحو الحديث المذكور بمعناه لا بلفظه، وروى أبو داود أو من هذا الطريق، أعني من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بلفظ: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله: لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمریضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعهما والكسير التي لا تنقي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٥- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي: وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أتبع منها كالعلمي وقطع الرجل وشبهه. انتهى.

٦- باب ما يكره من الأضاحي

١٤٩٨- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن شريح ابن النعمان الصائدي وهو الهمداني عن علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن^(١)، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء».

[د: ٢٨٠٤] [ن: ٤٣٨٤، ٤٣٨٦] [هـ: ٣١٤٢].

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي عن النبي ﷺ مثله وزاد: قال: المقابلة ما قطع طرف أذنها^(٢)، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقه، والخرقاء المثقوبة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

قال أبو عيسى: وشريح بن النعمان الصائدي هو كوفي. من أصحاب علي وشريح بن هانئ كوفي ولوالده صحبة من أصحاب علي وشريح بن الحارث الكندي أبو أمية القاضي.

قد روى عن علي وكلهم من أصحاب علي، قوله: أن نستشرف أي: أن ننظر صحيحاً.

١- قوله: (أن نستشرف العين والأذن) بضم الذال ويسكن أي: ننظر إليهما وتتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعمور والجدع، قيل والاستشرف إيمان النظر. والأصل فيه وضع يلك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر، مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع، فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه. وقال ابن الملك: الاستشرف الاستكشاف. قال الطيبي: وقيل هو

ضحى بالفحيل كما ضحى بالمخصي. انتهى. وقال ابن العربي: حديث أبي سعيد يعني حديث الباب بلفظ: ضحى بكيش فحل، أي: كامل الخلفة لم تقطع أنثاه يرد رواية موجئين. قال الحافظ في «الفتح»: وتعقب باحتمال أن يكون وقع ذلك في وقتين. انتهى. قوله: (ياكل في سواد) أي: فمه أسود (ويمشي في سواد) أي: قوائمه سود مع بياض ساثره (وينظر في سواد) أي: حوالي عينه سواد.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب «الاقتراح» كذا في «النبيل». وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ أمر بكيش أقرن يطأ سواد وينظر في سواد وبيرك في سواد فأتى به ليضحى به. فقال يا عائشة: هلمي المدية، ثم قال: أشحذها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكيش، فأضجعه ثم ذبحه الحديث.

٥- باب ما لا يجوز من الأضاحي

١٤٩٧- [صحيح] حدثنا علي بن حجر أخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز^(١) عن البراء بن عازب رفعه قال: «لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها^(٢)، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمریضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي».

[د: ٢٨٠٢] [ن: ٤٣٨٣] [هـ: ٣١٤٤].

حدثنا هناد، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ نحوه بمعناه^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤) لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم^(٥).

١- قوله: (عن عبيد بن فيروز) بفتح الفاء وسكون التحتية، وعبيد بالتصغير نقة من الثالثة (رفعه) أي: رواه مرفوعاً.

٢- قال لا يضحى بالعرجاء بين ظلعهما) بفتح الظاء وسكون اللام، ويفتح أي عرجها، وهو أن يمتعها المشي (بين عورها) بفتح حين أي عماها في عين واحدة وبالأولى في العينين (ولا بالمریضة بين مرضها) وهي التي لا تتلف قاله الفاري (ولا بالعجفاء) أي المهزولة (التي لا تنقي) من الإنقاء أي التي لا نقي لها بكسر التون وإسكان القاف وهو المخ. قال التوريشي هي المهزولة التي لا نقي لعظامها، يعني لا مخ من العجف، يقال: أنقت الناقة، أي صار فيها نقي، أي سمت ووقع في عظامها المخ.

الأضحية^(٧)

١٥٠٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر: «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً^(٨) يُقَسِّمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُوذٌ أَوْ جَذِيٌّ فَلذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ضَحَّ بِهَ أَنْتَ».

[خ: ٢٣٠٠] [م: ١٩٦٥] [ن: ٤٣٩١] [هـ: ٣١٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن سنة أو سبعة أشهر. وقد روي من هذا الوجه عن عتبة بن عامر أنه قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا فَبَقِيَ جَذَعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا أَنْتَ». حدثنا بذلك محمد بن بشر، حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود، قالوا: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن بريدة عن عبد الله بن بريدة عن عتبة بن عامر عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

١- (باب في الجذع من الضأن في الأضاحى) قال في «القاموس»: الضأن خلاف الماعز من الغنم جمع ضأن ويحرك وكأمير، وهي ضائنة جمع ضوانن. انتهى. ومثل ذلك في «النهاية»، وقال في «الصراح»: ضائن خلاف مزم، والجمع ضائن. مثل راكب وركب، وضائن بالتحريك أيضاً مثل حارس وحرس. انتهى. والجذع محرقة قبل الشئ وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تبيت أو تسقط والشاب الحدث جمع جذاع وجذعان كذا في «القاموس». وقال الجزري في «النهاية»: وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور، وقيل دونها. ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل عشرة. وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن سنة أشهر أو سبعة أشهر. وعن ابن الأعرابي أن ابن الشابين يجذع لسنة أشهر إلى سبعة، وابن الهرميين يجذع لثمانية إلى عشرة. قال: والضأن أسرع إجداعاً من المعز، وأما الجذع فهو من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. انتهى.

٢- قوله: (عن كدام) قال في «التقريب»: كدام بالكسر والتخفيف ابن عبد الرحمن السلمي مجهول من السادسة. انتهى. (عن أبي كباش) قال في «التقريب»: بصيغة الجمع السلمي أو

من الشرفة وهي خيار المال: أي أمرنا أن نتخيرهما أي نختار ذات العين والأذن الكاملتين (وأن لا نضحى بمقابلة) بفتح الباء أي: التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها (ولا مدابرة) وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا شرقاء) بالمد أي مشقوقة الأذن طولاً من الشرق وهو الشق، ومنه إمام التشريق فإن فيها تشريق لحوم القرابين (ولا خرقاء) بالمد أي مثقوبة الأذن تقباً مستديراً، وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولاً، والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً.

٢- قوله: (المقابلة ما قطع طرف أذنها) أي من قدام، قال في «القاموس»: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة، ومثله في «النهاية» إلا أنه لم يقيد بقدم (والمدابرة ما قطع من جانب الأذن) أي من مؤخرها، قال في «النهاية»: المدابرة أن قطع من مؤخر أذن الشاة شيء، ثم يترك معلقاً كأنه زنمة. انتهى. (والشرقاء المشقوقة) أي المشقوقة الأذن. قال في «النهاية»: الشرقاء هي المشقوقة الأذن باثنتين شرق أذنها يشرق إذا شقها. انتهى. وقال في «القاموس»: شرق الشاة شرقاً شق أذنها، وشرقت الشاة كفرح انشقت أذنها طولاً فهي شرقاء. انتهى. (والخرقاء المثقوبة) أي: المثقوبة الأذن، قال في «النهاية»: الخرقاء في أذنها تقب مستدير، والخرق الشق. انتهى. وفي «القاموس»: الخرقاء من الغنم التي في أذنها خرق. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. انتهى.

٧- باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحى^(٧)

١٤٩٩- [ضعيف، ضعفه الحافظ والألباني] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا عثمان بن واقد عن كدام^(٨) بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال: جَلَبْتُ غَنَمًا^(٩) جَذَعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَنْمُ أَوْ يَنْمَتُ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»، قَالَ فَاتَّهَبْتُ النَّاسَ.

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٩) وأم بلال ابنة هلال عن أبيها وجابر وعتبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي ﷺ. قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب^(٩). وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً^(٩) وعثمان ابن واقد هو ابن محمد بن زياد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الجذع من الضأن يجزىء في

ابن خمسة أشهر (أو جدي) أو للشك، والجدي من أولاد المعز ذكرها، جمعه أجد وجداء وجدان بكسرهما كذا في «القاموس».

٨- باب ما جاء في الاشتراك في الأضحى

١٥٠١- [صحيح] حدثنا أبو عمّار الحسين بن حريش، حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن أحمز عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى^(١)، فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي الأسد السلمى عن أبيه عن جدّه وأبي أيوب^(٢)، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل ابن موسى^(٣).

١٥٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال: «فخرنا مع رسول الله ﷺ بالحدية البدنة^(٤) عن سبعة والبقرة عن سبعة».

[م: ١٣١٨] [د: ٢٨٠٧] [ن: ٤٣٩٣] [هـ: ٣١٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال إسحاق: يُجزئ أيضاً البعير عن عشرة. واحتج بحديث ابن عباس^(٦).

١- (فحضر الأضحى) أي: يوم عيده (فاشتركتنا في البقرة سبعة) أي سبعة أشخاص بالنصب على تقدير أعني بياناً للجمع قاله الطيبي، وقيل نصب على الحال، وقيل مرفوع بدلاً من ضمير اشتركتنا، والظاهر عندي أنه منصوب على الحال (وفي البعير عشرة) فيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص في البعير، وبه قال إسحاق بن راهويه وسيأتي الكلام في هذه المسألة.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي الأسد الأسلمي عن أبيه عن جدّه وأبي أيوب) لينظر من أخرج حديثهما.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب الخ) أخرجه الخمسة إلا أبا داود. قال الشوكاني: ويشهد له ما في «الصحيحين» من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير.

٤- قوله: (نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحدية البدنة) قال في «النهاية»: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي الإبل أشبه، وفي «القاموس»: البدنة محرّكة من الإبل والبقر، وفي «الفتح»: أصل البدن من الإبل والحقت بها البقرة شرعاً.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

العيشي، وقيل هو أبو عياش أبو كباش لقب مجهول من الثالثة.

٣- قوله: (جلبت غنماً) أي: للتجارة (فكسدت) أي الغنم (علي) أي لعدم رغبة الناس فيها ظناً منهم أنها لا تجوز في الأضحى (نعم أو نعمت) شك من الراوي (فاتهبه الناس) كناية عن المبالغة في الشراء.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه (وأم بلال بنت هلال عن أبيها) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ يجوز الجذع من الضان أضحى (وجابر) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم مرفوعاً: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان (وعقبه بن عامر) أخرجه النسائي قال الحافظ في «الفتح» بسند قوي بلفظ: ضمينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضان (ورجل من أصحاب النبي ﷺ) أخرج أبو داود وابن ماجه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع يوفى ما يوفى منه الثني. وأخرجه النسائي من وجه آخر لكنه لم يسم الصحابي بل وقع عنده أنه رجل من مزينة.

٥- قوله: (وحديث أبي هريرة حديث غريب) قال الحافظ في «الفتح»: في سنده ضعف.

٦- (وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفاً) قال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي ﷺ ورواه غيره فوقه على أبي هريرة وسألته عن اسم أبي كباش فلم يعرفه. انتهى.

٧- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجذع من الضان يجزي في الأضحى). قال الحافظ في «الفتح»: لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقاً سواء كان من الضان أو غيره. وبه قال ابن خزم وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازاه. انتهى. قلت: وذبح الجمهور إلى الجواز وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب. وأما حديث جابر المذكور: لا تذبحوا إلا مسنة الخ فنقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير لا يستحب لكم إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضان، قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضان وأنها لا تجزي.

٨- قوله: (أعطاء غنماً) هو أعم من الضان والمعز (يقسمها في أصحابه) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون لعقبه قاله الحافظ (ضحايا) حال أي يقسمها حال كونها ضحايا (فبقي عتود) بفتح المهمله وضم المثناة الخفيفة وهو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان وتدغم التاء في الدال فيقال عدان وقال ابن بطال: العتود الجذع من المعز

قال: أتى رجل فسأله عن المكسورة القرن قال لا يضرك الحديث، وظاهره يدل على أنه يجوز عند علي رضي الله عنه تضحية المكسورة القرن مطلقاً من غير تقييد بالنصف أو أقل منه أو أكثر، ولكن حديثه المرفوع الآتي يخالفه كما ستقف عليه (أمرنا) بصيغة المجهول أو أمرنا بصيغة المعلوم أو للشك (أن نستشرف العينين والأذنين) قال في «النهاية»: وأصل الاستشرف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشرف الملو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه، ومنه حديث: أمرنا أن نستشرف العين والأذن، أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل هو من الشرفة، وهي خيار المال، أي: أمرنا أن تتخيرها. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في «المتقى». وقال في «التلخيص»: رواه أحمد وأصحاب السنن والبخاري وابن حبان والحاكم والبيهقي وأعله الدارقطني. وقال في «بلوغ المرام»: صححه الترمذي ابن حبان والحاكم.

٤- قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن) أي مكسورة القرن ومقطوع الأذن، قاله ابن الملك: فيكون من باب علتها تبنياً وماء بارد، وقيل: مقطوع القرن والأذن والعضب القطع. كذا في «المراة». (قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب) وفي رواية أبي داود قلت يعني لسعيد بن المسيب ما الأعضب؟ (فقال: الضعب ما بلغ النصف فما فوق ذلك) قال الشوكاني: في الحديث دليل على أنها لا تجزى التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزى التضحية بمكسورة القرن مطلقاً، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً. وقال في «القاموس»: إن العضب الشاة المكسورة القرن الداخل. فالظاهر أن المكسورة لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها غضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح التقدير بالنصف المروري عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي، كذلك لا تجزى التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة أو شرعاً. انتهى.

قلت: قال في «الفاثق»: العضب في القرن في داخل الانكسار ويقال للانكسار في الخارج القضم، وكذلك في «القاموس» كما عرفت، وقال فيه القضاة المعز المكسورة القرن الخارج انتهى. فالظاهر عندي أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها، وأما المكسورة القرن الداخل، فكما قال الشوكاني من أنها لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقداراً يسيراً الخ. والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) أي: على جواز اشترك السبعة في البعير والبقرة في الهدى والأضحية (وقال إسحاق يجزى أيضاً البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس) أي المذكور في هذا الباب. قال الشوكاني في «اليل»: وقد اختلفوا في البدنة فقالت الشافعية والحنيفة والجمهور إنها تجزى عن سبعة، وقالت العترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة تجزى عن عشرة وهذا هو الحق هنا يعني في الأضحية لحديث ابن عباس يعني المذكور في الباب. والأول هو الحق في الهدى للأحاديث المتقدمة يعني بها حديث جابر المذكور في هذا الباب وما في معناه، وأما البقرة فتجزى عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدى والأضحية. انتهى.

٩- باب في الضحية بعضباء القرن والأذن

١٥٠٣- [حسن، وقد صححه الترمذي والحاكم وأعله الدارقطني] حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا شريك عن سلمة بن كهيل عن حجة^(١) بن عدي عن علي قال: «البقرة عن سبعة، قلت: فإن ولدت؟ قال: اذبح ولذها معها. قلت: فالمرجاء؟^(٢) قال: إذا بلغت المنكب. قلت: فمكسورة القرن؟ فقال: لا بأس، أمرنا أو أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العينين والأذنين». [ن: ٤٣٨٨] [هـ: ٣١٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). قال أبو عيسى: وقد رواه سفيان عن سلمة بن كهيل. ١٥٠٤- [ضعيف] حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن سعيد بن قتادة عن جري بن كليب النهدي عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن^(٤). قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ١- قوله: (عن حجة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً، قال في «التقريب»: صدوق يخطيء من الثالثة، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول. وقال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذلك، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

٢- (فالمرجاء) أي ما حكمها هل يجوز التضحية بها أم لا؟ (قال إذا بلغت المنكب) بكسر السين أي: المذبح وهو المصلى، أي: فيجوز التضحية بها إذا بلغت المنكب (فمكسورة القرن قال لا بأس) أي: بالتضحية بها، وفي رواية الطحاوي عن حجة بن عدي،

١٠ - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن

أهل البيت

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاري، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ، فقال: إن كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سريحة قال: أحملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والأن يبخلنا جيراننا، رواه ابن ماجه. قال الشوكاني في «النيل»: وحديث أبي سريحة إسناده في «سنن ابن ماجه» إسناده صحيح، وقال: والحق أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت، وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة. انتهى.

واستدلوا أيضاً بما أخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة ابن معبد عن جده عبدالله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ وهو صغير فمسح رأسه ودعا له، قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله. وقال الحاكم صحيح الإسناد وهو خلاف من يقول إنها لا تجزىء إلا عن واحدة. انتهى. كذا في «تخريج الهداية» للزيلعي. وقال الزيلعي قبل هذا: ويشكل على المذهب يعني مذهب الحنفية أيضاً في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه وعن أمته. وأخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام الخ.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن بطاً في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به قال يا عائشة هلمي المدينة ثم قال أشحنها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكيش فأضجه ثم ذبحه. ثم قال: بسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد. ثم ضحى به، رواه مسلم، قال الخطابي في «المعالم»: قوله: تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا. وروى عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازاه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. انتهى. فإن قلت هذه الأحاديث منسوخة، أو مخصوصة لا يجوز العمل بها، كما قال الطحاوي في «شرح الآثار». قلت: تضحية رسول الله ﷺ عن أمته وإشراكهم في أضحيته مخصوص به ﷺ. وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس بمخصوص به ﷺ ولا منسوخة، والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما عرفت، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية

١٥٠٥ - [صحيح] حدثني يحيى بن موسى، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، حدثني عمارة بن عبدالله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ. فقال: كان الرجل يضحي بالشاة^(١) عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. [هـ: ٣١٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وعماراة بن عبدالله هو مدني. وقد روى عنه مالك بن أنس. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق^(٣)، واحتجاجاً بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال: «هذا عمن لم يضح من أمتي».

وقال بعض أهل العلم: لا تجزىء الشاة إلا عن نفس واحدة. وهو قول عبدالله بن المبارك وغيره من أهل العلم.

١ - قوله: (كان الرجل يضحي بالشاة) أي الواحدة (عنه) أي عن نفسه (وعن أهل بيته) وفي رواية مالك في «الموطأ» نضحى بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته (فيأكلون ويطعمون) من الإطعام (حتى تباهى الناس) أي تفاخروا، وفي رواية مالك: ثم تباهى الناس بعد، وفي رواية في «موطئه»: ثم تباهى الناس بعد ذلك (فصارت) أي الضحايا (كما ترى). وفي رواية مالك فصارت مباحة.

٢ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» وابن ماجه.

٣ - قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والليث والأوزاعي. قال العيني في «البنية» بعد ما ذكر حديث عبدالله بن هشام قال: كان رسول الله ﷺ يضحي الشاة الواحدة عن جميع أهله، وحديث أنه ذبح كبشاً عن أمته، وبهذه الأخبار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعي إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد، كذا في «التعليق الممجّد». وقال مالك في «الموطأ»: أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة، أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها. انتهى. واحتج هؤلاء الأئمة بحديث أبي أيوب المذكور في هذا الباب، وهو نص صريح في أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين وهو الحق.

يُضْحِي^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

١- قوله (عن جبلة بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفي ثقة من الثالثة مات سنة خمس وعشرين ومائة.

٢- قوله: (فأعاده) أي فأعاد الرجل تلك المقالة أي الأضحية أواجبة هي (عليه) أي ابن عمر رضي الله عنه (فقال) أي ابن عمر (اتمقل) أي: أتفهم (ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون) الظاهر أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية فلذا لم يقل في جواب السائل نعم. وقال البخاري في «صحيحه»: قال ابن عمر رضي الله عنه: سنة ومعرفة، قال الحافظ في «الفتح»: وصله حماد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيد إلى ابن عمر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ هذا الحديث وتحسين الترمذي في «الفتح»، وسكت عنه لكن في سننه الحجاج، والظاهر أنه ابن أرواة وهو مدلس، ورواه عن جبلة بلفظ عن.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة) قال الحافظ في «الفتح»: كان الترمذي فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقوله بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله والمسلمون إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصاً على اتباع أفعال النبي ﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب. انتهى.

٥- قوله: (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك) قال الشيخ عبدالحق في «المعتمد»: اختلفوا في أن الأضحية واجبة أو سنة، فذهب أبو حنيفة وصاحبه وزفر إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر. وعند الشافعي وفي رواية عن أبي يوسف سنة مؤكدة، وهو المشهور المختار في مذهب أحمد، وفي رواية عنه أنه واجب على الغني وسنة على الفقير. وفي رسالة ابن أبي زبد في مذهب مالك أنه سنة واجبة على من استطاعها ودليل الوجوب ما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم فذكر حديثه وفيه على كل أهل بيت في كل عام أضحية، قال الشيخ: وهذا صفة الوجوب، وقال ﷺ: من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا، ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب. انتهى كلام الشيخ.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: قد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه: على كل أهل بيت أضحية، أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى كلام الحافظ، وأما حديث من وجد سعة فلا يقربن مصلانا فأخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقاة لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله

عن الأمة وإشراكهم في أضحيته البتة. وأما ما ادعاه الطحاوي فليس عليه دليل.

فإن قلت: حديث أبي أيوب المذكور محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه، ويطعم اللحم أهل بيته أو يشركهم في الثواب، فذلك جائز، وأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا، فإن الاشتراك خلاف القياس، وإنما جوز في البقر والإبل لورود النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الإبل والبقرة ولا نص في الشاة، كذا في «التعليق الممجّد» نقلًا عن «البيان» للنعني.

قلت: كما ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الإبل والبقرة، كذلك ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الشاة الواحدة إلا أنه قد ثبت الاشتراك في الإبل والبقرة من أهل آيات شتى. وثبت الاشتراك في الشاة من أهل بيت واحد كما عرفت، فالقول بأن الاشتراك في الشاة خلاف القياس وأنه لا نص فيه باطل جداً. وأما حملهم حديث أبي أيوب المذكور على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية فلا دليل عليه، ولم يثبت أن من كان من الصحابة يجد سعة يضحى الشاة عن نفسه فقط ولا يشرك أهله فيها، ومن كان منهم لا يجد سعة يضحى الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله ويشركهم فيها، ولما لم يثبت هذا التفريق بطل حمل الحديث عليه. والظاهر أن أبا سريحة كان ذا سعة ولم يكن فقيراً، ومع هذا كان يضحى الشاة الواحدة عن أهل بيته فإنه لو كان فقيراً لم يحمله أهله على الجفاء ولم يخله جيرانه.

١١- باب الدليل على أن الأضحية سنة

١٥٠٦- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا أحمد بن محمد بن مَيْبَع، حدثنا هُثَيْمٌ، أخبرنا حجاج بن أرواة عن جبلة بن سحيم^(١): أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: «ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون. فأعادهما^(٢) عليه فقال: أتعمّل، ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة^(٤) ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمله بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك^(٥).

١٥٠٧- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا أحمد بن مَيْبَع و هُنَادٌ، قالوا حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرواة عن نافع عن ابن عمر قال: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين

قال: وفي الباب عن جابر^(٣) وجندب وأنس وعويمر بن أشمر وابن عمر وأبي زيد الأنصاري.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يضحي بالمضمر حتى يصلّي الإمام.

وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر. وهو قول ابن المبارك^(٤).

قال أبو عيسى: وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزئ الجذع من المعز، وقالوا إنما يجزئ الجذع من الضأن.

١- قوله: (فقام خالي) اسمه أبو بردة بن نيار (هذا يوم اللحم فيه مكروه) يعني بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر إليه يتشبع الطبع ويتفرغ عنه، وفي أول اليوم لا يكثر اللحم، فلذا أني عجلت الخ، كذا قال بعض العلماء: وقد وقع في رواية لمسلم هكذا: هذا يوم اللحم فيه مكروه، ووقع في رواية أخرى له: مقروم، ومعناه يشتهي فيه اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته، فهذه الرواية موافقة للرواية الأخرى، أن هذا يوم يشتهي فيه اللحم، ولذلك صوب بعض أهل العلم هذه الرواية.

قلت: لا منافاة بين الروایتين وكلتاها صواب. قال الحافظ في «الفتح»: ووقع في رواية منصور عن الشعبي، كما مضى في العيدين، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، ويظهر لي أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروایتين، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهي، ويكونه مكروهاً لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين، فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبايح فالنفس تشوق له يكون مشتهي، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر مملولاً، فانطلقت عليه الكراهة لذلك، فحيث وصفه بكونه مشتهي أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهائه، ومن ثم استعمل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه. انتهى كلام الحافظ.

٢- (نسيكتي) أي: فيحطني (عندي عناق لبن) بفتح العين وتخفيف النون الأتني من ولد المعز عند أهل اللغة. قال ابن التين: معنى عناق لبن أنها صغيرة سن ترضع أمها كذا في «فتح الباري» (هي خير من شاتي لحم) المعنى أنها أطيب لحماً وأنفع للاكلين لسمنها ونفاستها (ولا تجزئ جذعة بعدك) أي: جذعة من المعز.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وجندب) وهو ابن سفيان الجبلي أخرجه حديثه الشيخان (وأنس) أخرجه الشيخان (وعويمر بن أشقر) لينظر من أخرجه (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه البخاري. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب قاله الحافظ.

واستدلوا أيضاً بقوله: «فصل لربك وأنحر» والأمر للوجوب. وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأضنام، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر، على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر، ولهم دلائل أخرى لكن لا يخلو واحد منها من كلام.

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى»، أخرجه السباز وابن عدي والحاكم وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رأهما أنها واجبة، وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وابن مسعود وابن عمر. وأجيب بأن هذه آثار الصحابة رضي الله عنهم، قال الشوكاني بعد ذكرها: إلا حجة في شيء من ذلك. انتهى. ولهم دلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام. فنقول كما قال ابن عمر رضي الله عنه: ضحى رسول الله ﷺ وضحى المسلمون، والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى) أي كل سنة. قال القاري في «المرقاة»: فمواظبه دليل الوجوب. انتهى. قلت: مجرد مواظبه ﷺ على فعل ليس دليل الوجوب كما لا يخفى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس، ورواه عن نافع بالمنعنة.

١٢- باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

١٥٠٨- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: «خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال: لا يذبحن أحدكم حتى يصلّي. قال: فقام خالي^(١) فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت نسكي^(٢) لأطعم أهلي وأهل ذاري أو جيراني. قال: فأعد ذبْحاً بآخر. فقال: يا رسول الله، عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، أفأذبحها؟ قال: نعم وهي خير نسيكتيك ولا تجزئ جذعة بعدك».

[خ: ٥٥٥٦، ٥٥٥٧ نحوه] [م: ١٩٦١ نحوه] [د: ٢٨٠٠].

٤- قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة، وأحاديث الباب حجة على هؤلاء.

١٣- باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

١٥٠٩- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام^(١). [خ: ٥٥٧٤] [م: ١٩٧٠].

قال: وفي الباب عن عائشة وأنس^(٢). قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدماً ثم رخص بعد ذلك.

١- قوله: (لا يأكل أحدكم من لحم أضحية فوق ثلاثة أيام) قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه، قال وهذا أظهر، ورجع ابن القيم الأول وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة إلا باعتبار الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح. كذا في «النيل».

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنس فليظن من أخرجه.

١٤- باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث

١٥١٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا أخبرنا أبو عاصم النبيل حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث لتيسر ذؤو الطول^(١) على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وأذخروا».

[م: ١٩٧٢] [د: ٢٨١٣] [ن: ٤٢٤١] [هـ: ٣١٦٠].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبیثة وأبي سعيد وقادة بن النعمان وأنس وأم سلمة^(٢). قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٣).

١٥١١- [ضعيف بهذا السياق] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأخرص عن أبي إسحاق عن عابس بن ربيعة قال: قلت لأم المؤمنين: أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم

الأضاحى؟ قالت: لا ولكن قل من كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي، ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام.

[م: ١٩٧١] [ن: ٤٤٤٤] [هـ: ٣١٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأم المؤمنين هي عائشة زوج النبي ﷺ. وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه.

١- قوله: (لتسع ذؤو الطول) أي أصحاب الطول، وذؤو جمع ذؤ، والطول بفتح الطاء وسكون الواو القدرة والغنى والسعة (فكلوا ما بدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار وللرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ما لم يستغرق بقرينة.

قوله: (وأطعموا وأذخروا) بتشديد الدال المهملة وكان أصله إذ نخروا فأبدلت تاء الإفعال بالدال المهملة، وأبدلت الدال المعجمة أيضاً بها، ثم أذغمت الأولى في الثانية أي اجعلوها ذخيرة.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبیثة وأبي سعيد وقادة بن النعمان وأنس وأم سلمة) أما حديث ابن مسعود فليظن من أخرجه، وأما حديث عائشة فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم، وأما حديث نبیثة فأخرجه أحمد وأبو داود، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم، وأما حديث قادة بن النعمان وغيره فليظن من أخرجه.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) أحاديث الباب تدل صراحة على نسخ تحريم أكل لحوم الأضاحى بعد الثلاث وأذخارها، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وحكى النووي عن علي وابن عمر أنهما يحرمان الإمساك.

١٥- باب ما جاء في الفرع والغنيرة

١٥١٢- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرغ ولا غنيرة^(١) والفرغ أول التاج كان يتج لهم فيذبحونه.

[خ: ٥٤٧٣] [م: ١٩٧٦] [د: ٢٨٣٢، ٢٨٣١] [ن: ٤٢٢٧] [هـ: ٣١٦٨].

قال: وفي الباب عن نبیثة^(٢) ومخنف بن سليم وابن العشاء عن أبيه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والغنيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب لأنه أول شهر من أشهر الحرم. وأشهر الحرم: رجب

منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب. هذا تلخيص ما في «الفتح». وذكر الحافظ فيه: وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق

وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال: لا بأس به. قال وكيع بن عدس فلا ادعه. وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب. وفي هذا تعقب على من قال إن ابن سيرين تفرد بذلك.

ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال: كانت العرب تفعلها وفعلها بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهي عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل. وما قال أحد أنه نهي عنهما ثم أذن في فعلها ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ، وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم. وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن نبشة) بضم النون وفتح الموحدة مصغراً وأخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر ولفظه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ إنا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، قال إنا كنا نرفع في الجاهلية، قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استعمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير. وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة. قال خالد قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة (ومخنف بن سليم) تقدم حديثه. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «المتقى» و«فتح الباري».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٦- باب ما جاء في العقيقة^(١)

١٥١٣- [صحيح] حدثنا يحيى بن خلف البصري حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم^(٢) عن يوسف بن ماهك، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها: «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان^(٣) وعن الجارية شاة».

[هـ: ٣١٦٢].

قال: وفي الباب عن علي^(٤) وأم كرز ووريدة وسمره وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وَدُو الْقَعْدَةِ وَدُو الْحِجَةِ وَالْمَحْرَمِ. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَدُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَةِ. كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١- قال في «النهاية». قوله: (لا فرع ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ النفي، والمراد به النهي. وقد ورد بلفظ النهي في رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ، وقد وقع في رواية لأحمد: لا فرع ولا عتيرة في الإسلام (والفرع أول التاج) هكذا وقع في هذا الكتاب، هذا التفسير موصولاً بالحديث، وكذا وقع في «صحيح مسلم» من طريق عبد الرزاق عن معمر، ولأبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: الفرع أول التاج، الحديث، جملة موقوفاً على سعيد بن المسيب، وقال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري، قال الحافظ: قد أخرج أبو قرة في «السنن» الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر وصرح في روايته، أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري، وقوله أول التاج بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم (كان يتنج لهم) بضم أوله وفتح ثالثة يقال تنجت بضم النون وكسر المثناة: إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنياً للفعل قاله الحافظ (فيذبحونه) وفي رواية البخاري: كانوا يذبحونه لطواغيتهم. قال الحافظ: زاد أبو داود عن بعضهم ثم ياكلون ويلقى جلده على الشجر، قال فيه إشارة إلى علة النهي.

واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث الفرع حق، وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمر، وكذا في رواية الحاكم: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال: الفرع حق وإن تركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبر وقوله ناكتك. قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه، يطلبون به البركة في أموالهم، فكان يذبح بكر ناقته، أو شاته، رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها: فاعلم أنه لا كراهية عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله، وقوله حق أي ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة، فإن معناه: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وقال غيره: معنى قوله لا فرع ولا عتيرة أي ليس في تأكيد الاستحباب كالأضحية والأول أولى.

قال النووي: نص الشافعي في حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده حديث نبیة فذكره ثم قال: ففي الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل

وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

١٥١٤- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبدالرزاق أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ» فَأَهْرَبُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى.

[خ: ٥١٥٤] [ن: ٤٢١٤] [هـ: ٣١٦٤].

حدثنا الحسن بن أمين، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ مثله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

١٥١٥- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عبيدالله بن أبي يزيد عن سيبان بن ثابت بن محمد بن ثابت بن سيبان أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنْ أُمَّ إِنَاءً».

[د: ٧٢٣٥] [هـ: ٣١٦٢] [ن: ٤٢١٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- (باب ما جاء في العقيقة) يفتح العين المهملة وهو اسم لما ينبع عن المولود. واختلف في اشتقاقها، فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وتيمه الزمخشري وغيره، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة. قال الخطابي: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع. قال وقيل هي الشعر الذي يخلق. وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة، يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة. قال الحافظ في «الفتح»: «ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه: للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة، وقال لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد انتهى. قال الحافظ: ووقع في عدة أحاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وبالمثلثة مصغراً (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبالكاف ترك صرفه كذا في «المغني»، قال في «التقريب»: يوسف ابن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (شاتان مكافتان) ووقع عند النسائي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده شاتان مكافتان، ووقع في آخر الحديث قال يعني ابن قيس الراوي عن عمرو بن شعيب سألت زيد ابن أسلم عن «المكافتان» قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعاً. انتهى. قال الحافظ: أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الآخر. وحكى أبو داود عن أحمد المكافتان المتقاربتان. قال الخطابي أي في «السنن»: وقال الزمخشري: معناه متعادلتان لما يجزىء في الزكاة وفي الأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز في وجه آخر عن عبيدالله بن أبي يزيد بلفظ: شاتان مثلان. ووقع عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكافتان؟ قال المثلان. وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً. انتهى. (وعن الجارية شاة) قال الحافظ في «الفتح»: فيه حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة. واحتج له بما جاء عن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً أخرجه أبو داود.

ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: كبشين كبشين، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله.

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التصيص على التنية للغلام، بل غاية أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب.

واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، ويذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال البندنجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك وعندني أنه لا يجزىء غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه: يعق عنه من الإبل والبقر والغنم، ونص أحمد على اشتراط كاملة. وذكر الرافعي بحثاً أنها تأدى بالسبع كما في الأضحية والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قلت: سند حديث أبي داود المذكور هكذا: حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن الحديث. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وأما سند حديث أبي

عن الحسن كذلك. ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني: ويطاط عنه الأذى ويحلق رأسه، فطعفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب: ويطاط عنه أظفاره، رواه أبو الشيخ كذا في «فتح الباري».

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٧- باب الأذان في أذن المولود

١٥١٦- [حسنه شيخنا الألباني ثم ضعفه] حدثنا محمد بن ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالوا: أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله^(١) عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة^(٢).

[د: ٢٨٣٦] [ن: ٤٢١٦] [هـ: ٣١٦٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَائِسَاتَانِ. وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٤). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا: «أَنَّ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث.

١- قوله: (عن عاصم بن عبيد الله) قال في «التقريب»: عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة.

٢- قوله: (أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) أي أذن بأذان الصلاة، وفيه دليل على سننة الأذان في أذن المولود. قال القاري: وفي «شرح السنة»: روى عن عمر بن عبدالعزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي. قال وقد جاء في «مسند أبي يعلى الموصلي» عن الحسين مرفوعاً: من ولد له ولد فاذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان. كذا في «الجامع الصغير» للسيوطي. انتهى كلام القاري.

قلت: قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده ضعيف. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث عمر بن عبدالعزيز أنه كان إذا ولد له ولد فاذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، لم أره عنه مستنداً، وقد ذكره ابن المنذر عنه، وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن السني من حديث الحسين بن علي بلفظ: من ولد له مولود فاذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان، وأم

الشيخ بلفظ كبشين كبشين فلم أقف عليه، وكذلك لم أقف على سند ما أخرجه هو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وأما حديث أنس يعق عنه من الإبل والبقر والغنم فليس مما يحتج به، فإن في سننه مسعدة بن اليسع الباهلي. قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: مسعدة بن اليسع الباهلي سمع من متأخري التابعين هالك كلبه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل: خرقنا حديثه منذ دهر. انتهى. وقال الطبراني في «معجمه الصغير» بعد روايته: لم يرد عنه حديث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي وسياطي (وأم كرز) بضم الكاف وسكون الراء وبالزاي، وأخرج حديثها أصحاب السنن الأربعة، وأخرجه الترمذي في هذا الباب (وبريدة) أخرجه أبو داود قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبيح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى. (وسمرة) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وسياطي. (وأبي هريرة) أخرجه البزار وأبو الشيخ مرفوعاً: أن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشاً، كذا في «فتح الباري» (وعبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود والنسائي وفيه: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري (وأنس) أخرجه الطبراني وأبو الشيخ وقد تقدم (وسلمان بن عامر) أخرجه البخاري مرفوعاً بلفظ: مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى (وابن عباس) أخرجه البزار وقد تقدم لفظه في أول الباب وأخرج عنه أبو داود حديثاً آخر وتقدم هو أيضاً.

٥- قوله: (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقناة فقلا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضاً وهو الحق، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، فلو ولد اثنتان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافة (فأهريقوا عنه دماً) كذا أيهم ما يهراق في هذا الحديث وفسر ذلك في حديث عائشة المذكور في الباب بلفظ: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة (وأميطوا) أي أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) قال ابن سيرين: إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو. رواه أبو داود. وأخرج الطبراني عنه قال لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى. انتهى. وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس. وأخرجه أبو داود بسند صحيح

الصبيان هي التابعة من الجن. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل قول الترمذي هذا: وفي إسناده عاصم بن عبيدالله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد غمزه الإمام مالك، وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما، وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره. انتهى كلام المنذري.

قلت: وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه كذا في «ميزان الاعتدال».

قوله: (والعمل عليه) أي: على حديث أبي رافع في التأذين في أذن المولود عقب الولادة.

فإن قلت: كيف العمل عليه وهو ضعيف لأن في سننه عاصم بن عبيدالله كما عرفت.

قلت: نعم هو ضعيف لكنه يعتضد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني.

٤- قوله: (وروي عن النبي ﷺ في العقيقة من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) وإليه ذهب الجمهور (وروي عن النبي ﷺ أيضاً أنه عق عن الحسن بن علي بشاة) رواه الترمذي وهو ضعيف وسيأتي. (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) وهو قول مالك كما عرفت فيما تقدم وقد عرفت ما فيه.

١٩- باب

١٥١٨- [قال الألباني: صحيح، وقد حسنه الترمذي وقواه الحافظ] حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا رُوْحُ بن عِبَادَةَ حدثنا ابنُ عَوْنٍ حدثنا أبو زَمَلَةَ عن يَحْيَى بنِ سَلِيمٍ قال: «كُنَّا وَقُوفًا^(١) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تَسْمُونَهَا الرَّجِيَّةُ».

[د: [٢٧٨٨] [ن: [٤٢٣٥] [هـ: [٣١٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢)، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

١- قوله: (عن مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة كمنبر (بن سليم) بالتصغير.

٢- قوله: (كنا وقوفاً) أي: واقفين (مع النبي ﷺ بعرفات) يعني في حجة الوداع (على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) أي واجب عليهم (هي التي تسمونها الرجبية) أي: الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه، وتقدم بيان العتيرة. وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية. قال الحافظ في «الفتح»: ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي انتهى. وقال في بحث الفرع والعتيرة من الفتح بعد ذكر هذا الحديث: ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذي، وجاء من وجه آخر عن عبدالرزاق عن مخنف بن سليم.

قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال عبدالحق إسناده

١٨- باب

١٥١٧- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا سَلَمَةُ بن شَيْبٍ حدثنا أبو المغيرة عن عَفَيْرٍ^(١) بن مَعْدَانَ عن سَلِيمٍ بن عامر عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأضحية الكباش»^(٢)، وخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

[د: [٣١٥٦] [هـ: [٤٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وعَفَيْرُ بن مَعْدَانَ يُضَعَّفُ في الحديث^(٣).

١- قوله (عن عفير) بالتصغير (ابن معدان) الحمصي المؤذن ضعيف من السابعة (عن سليم) بالتصغير.

٢- قوله: (خير الأضحية الكباش الأقرن، قال الطيبي: ولعل فضيلة الكباش الأقرن على غيره لمعظم جثته وسمته في الغالب انتهى. (وخير الكفن الحلة) أي الإزار والرداء. قال في «النهاية»: الحلة واحد الحلل وهي برود اليمين، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد. انتهى. قال في «اللمعات»: والمقصود والله

ويختن، ويماط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه، وتخلق رأسه، وتلطح بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة، فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال: كيف تقول يماط عنه الأذى مع قوله تلطح رأسه بدم عقيقته؟ قال: ولا إشكال فيه، فلعل إمطة الأذى تقع بعد اللطح، والواو لا تستلزم الترتيب، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب فلم أره. انتهى كلام الحافظ.

٢١- باب

١٥٢٠- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أزهر بن سَعْدِ السَّمَانِ عن ابن عَوْنٍ عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: «أن النبي ﷺ خطب ثم نزل^(١) فذَعَا بِكَبْشَيْنِ فذَبَحَهُمَا».

[م: ١٦٧٩] [خ: ٦٧ مطرولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (خطب ثم نزل) فيه دلالة على أنه ﷺ خطب على شيء مرتفع، وفي حديث جابر الآتي: نزل عن منبره.

٢٢- باب

١٥٢١- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر ابن عبد الله قال: «شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره^(١) فأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عتي وعمن لم يضح من أمتي».

[د: ٢٨١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله، والله أكبر^(٣). وهو قول ابن المبارك. والمطلب بن عبد الله بن حنطب، يقال إنه لم يسمع من جابر.

١- قوله: (نزل عن منبره) فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وأن النبي ﷺ كان يخطب عليه.

٢- قوله: (أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر) أي بالواو.

٣- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود بإسناد الترمذي وسكت عنه.

قوله: (والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لا يسمع من جابر) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال أبو حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه. انتهى.

ضعيف. قال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عن ابن عون. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف من الثالثة.

٢٠- باب

١٥١٩- [حسن] حدثنا محمد بن يحيى القطمي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين^(١) عن علي بن أبي طالب قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة أحلقني رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتمصل^(٢) وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يذكر علي بن أبي طالب.

١- قوله: (عن محمد بن علي بن الحسين) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة فاضل من الرابعة (وتصدق بزنة شعره فضة) وفيه دليل على التصديق بزنة شعر المولود فضة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتمصل).

فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتمصل.

قلت: الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه. قال الحافظ في «التلخيص»: حديث أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة، رواه مالك وأبو داود في «المراسيل» والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده به. ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. فذكر الحافظ حديث الباب قال: وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا ولكن أحلقني شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأرفاض يعني أهل الصفة. قال البيهقي: وتفرد به ابن عقيل. وروى الحاكم من حديث علي قال: أمر رسول الله ﷺ فاطمة فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطني القابلة رجل العقيقة، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مراسلاً، قال وفي الأحمديين من «معجم الطبراني الأوسط» في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع، يسمى

٢٣- باب من العقيقة

١٥٢٢- [صحيح] حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا علي بن سُنهْرٍ عن إسماعيل بن مُسلم عن الحُسن عن سَمْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلامُ مرْتَهَنٌ بِمَقِيْقَتِهِ»^(١) يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ. [د: ٢٨٣٨] [ن: ٤٢٣١] [هـ: ٣١٦٥].

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرّة ابن جندب عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢) والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتها يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتها عن يوم حار وعشرين^(٣). وقالوا لا يجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية^(٤).

١- قوله: (الغلام مرتهن بعقيقته) اختلف في معناه، قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبيه، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك فأبطلوا عنه الأذى انتهى. والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة. قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين. انتهى. (يذبح عنه يوم السابع) أي من يوم الولادة، وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبد البر: نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البويطي عن الشافعي، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسين، واختلف ترجيح النووي كذا في «فتح الباري».

قلت: الظاهر هو أن يحسب يوم الولادة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يذبح) على البناء للمجهول: قال الحافظ فيه: إنه لا يتعين الذابح، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تلحق بموت أو امتناع. قال الرافعي: وكان الحديث أنه ﷺ عاق عن الحسن والحسين مؤول. قال النووي: يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب، أو قوله عاق أي أمر أو من خصائصه ﷺ كما يضحى عمن

لم يضح عن أمته، وقد عدّه بعضهم من خصائصه، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله، ومنعه الشافعية (ويسمى) بصيغة المجهول وفيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع، وقد ورد فيه غير هذا الحديث، ففي البزار و«صحيح ابن حبان والحاكم» بسند صحيح عن عائشة قالت: عاق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما. وفي «معجم الطبراني الأوسط» عن ابن عمر مرفوعاً: إذا كان اليوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دمأ المولود يوم يولد. ففي «صحيح البخاري» عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فتحكه بتمره الحديث. وفيه عن أبي أسيد أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر، وفي «صحيح مسلم» عن أنس رفعه قال: ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم الحديث (يحلق رأسه) أي جميعه لبوت النهي عن الفزع.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري: وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرّة كتاب إلا حديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرّة حديث العقيقة. انتهى.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتها يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتها عن يوم إحدى وعشرين) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه: لم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبدالله البوشنجي، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه، وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وإسماعيل ضعيف. وذكر الطبراني أنه تفرد به. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان قفيهاً وكان ضعيف الحديث. انتهى.

٤- قوله: (وقالوا لا يجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية) قد ورد في أحاديث العقيقة لفظ الشاة والشاتين مطلقاً من غير تقييد: فأطلاق لفظ الشاة والشاتين يدل على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط، قال الحافظ: وهو بالقياس لا بالخبر. انتهى.

قلت: لم يثبت الاضطرار بحديث صحيح أصلاً بل ولا بحديث ضعيف، فالذين قالوا بالاضطرار ليس لهم دليل غير القياس. قال الشوكاني في «النيل»: هل يشترط في العقيقة ما يشترط في

فائدة: إذا مات المولود قبل يوم السابع هل يعق عنه أم لا؟
ف قيل لا يعق عنه وهو قول مالك. قال الحافظ في «الفتح»: قوله
ﷺ: يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال إن العقيقة مؤقنة باليوم
السابع، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع وأنها تقوت بعده وهو قول
مالك. وقال أيضاً إن مات قبل السابع سقطت العقيقة. وفي رواية
ابن وهب عن مالك: أن من لم يعق عنه في السابع الأول عقق عنه
في السابع الثاني. قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع
الثالث. انتهى كلام الحافظ.

قلت: والظاهر أن العقيقة مؤقنة باليوم السابع، فقول مالك هو
الظاهر والله تعالى أعلم. وأما رواية السابع الثاني والسابع الثالث
فضعيفة كما عرفت فيما مر.

٢٤- باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى

١٥٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن الحكم
البصري حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس
عن عمرو^(١) أو عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم
سلمة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ
يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ».
[م: ١٩٧٧] [د: ٢٧٩١] [ن: ٤٣٧٣-٤٣٧٥] [هـ: ٣١٤٩-٣١٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢)، والصحيح
هو عمرو بن مسلم^(٣). قد رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
عَلْقَمَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوُ
هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ كَأَنَّ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ.

وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق^(٤)، ورخص
بعض أهل العلم في ذلك، فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره
وأظفاره، وهو قول الشافعي. وأحجج بحديث عائشة أن النبي
ﷺ كَانَ يَتَّعُّ بِالْهَيْدِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا
يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ.

١- قوله (عن عمرو) بالواو أو (عمر بن مسلم) أي بغير الواو،
وأول للشك، وصحح الترمذي فيما بعد أنه هو عمرو بن مسلم بالواو
(فلا يأخذن) بنون التأكيد (من شعره ولا من أظفاره) وفي رواية
لمسلم: إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يمس من
شعره ويشره شيئاً. وفي رواية له أخرى: فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن
ظفراً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود

الأضحى، وفي وجهان للشافعية، وقد استدل بإطلاق الشاتين على
عدم الاشتراط وهو الحق، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما
يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحى وهي
أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل. انتهى كلام الشوكاني.

فائدة: قال القسطلاني في «شرح البخاري»: ومن طبخها
كسائر الولائم إلا رجلها فتعطي نية للقبالة لحديث الحاكم. انتهى.
قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: روى الحاكم من حديث
علي قال: أمر رسول الله ﷺ فاطمة فقال: زني شعر الحسين
وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القبالة رجل العقيقة، ورواه حفص بن
غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا. انتهى.

فائدة: قد اشتهر أنه لا يكسر عظام العقيقة، وقد ورد فيه
حديث لكنه مرسل، قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: ذكر أبو
داود في «المراسيل» عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال
في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله
تعالى عنهما: أن ابعثوا إلى بيت القبالة برجل وكلوا وأطعموا ولا
تكسروا منها عظماً. انتهى.

فائدة: قد اشتهر أنه ﷺ عقق عن نفسه، وقد ورد فيه حديث
لكنه ليس بصحيح قال الحافظ في «فتح الباري»: أخرج البزار من
رواية عبدالله بن محرز عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عقق عن
نفسه بعد النبوة، قال البزار: تفرد به عبدالله وهو ضعيف انتهى.
وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين: أحدهما: من رواية
إسماعيل بن مسلم عن قتادة، وإسماعيل ضعيف أيضاً. وقد قال
عبدالرزاق إنهم تركوا حديث عبدالله بن محرز من أجل هذا
الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه. ثانيهما: من رواية أبي بكر
المستلمي عن الهيثم ابن جميل وداود بن محرز قالوا حدثنا عبدالله
بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف، لكن الهيثم ثقة
وعبدالله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد، ثم قال: فلولا
ما في عبدالله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً،
وذكر ما فيه من الجرح والتعديل ثم قال: فهذا من الشيوخ الذين إذا
اتفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة، ويحتمل أو يقال إن صح هذا
الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في توضيحه عمن لم يضح
من أمته. انتهى.

فائدة: قال الشوكاني: اختلف في مبدأ وقت ذبح العقيقة، فقيل
وقتها وقت الضحايا أو من وقت الضحى أو غير ذلك، وقيل إنها
تجزئ في الليل، وقيل لا على حسب الخلاف في الأضحى، وقيل
تجزئ في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على
أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحى. انتهى.

والنسائي وابن ماجه.

ومنها: ما رواه الطحاوي أيضاً من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكر مثله.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت العشر الحديث، قيل لسفيان قال بعضهم لا يرفعه، فقال: لكني أرفعه.

ومنها: ما رواه مسلم من طريق محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم عن عمار بن أكيمة الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: من كان له ذبيح الحديث. وقد أخرج مسلم أيضاً في «صحيحه» من الطريقين الذين ذكرناهما عن «شرح الآثار».

وهذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث، بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع. وقد أقتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع، فروى بعضهم عنها موقوفاً عليها من قولها. والحاصل أن حديث أم سلمة وحديث عائشة كليهما مرفوعان صحيحان، ولحديث أم سلمة ترجيح لأنه قولني، أو يقال كما قال الشافعي رحمه الله من أن حديثها محمول على كراهة التنزيه، والله تعالى أعلم.

٣- (والصحيح هو عمرو بن مسلم) أي بالواو. قال أبو داود في «سننه»: واختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو ابن مسلم فقال بعضهم عمر، وأكثرهم قال عمرو. قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي. انتهى. قال في «التقريب»: عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة بالتصغير الليثي المدني، وقيل اسمه عمر صدوق من السادسة (وقد روي) بصيغة المجهول (هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه نحو هذا) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (وبه كان يقول سعيد بن المسيب) رواه عنه مسلم في «صحيحه».

٤- (والى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق) قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف أهل العلم في ذلك. فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك في رواية: لا يكره. وفي رواية يكره. وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الأحاديث. واحتج الشافعي وآخرون بحديث عائشة قالت: كنت أفضل فلانة هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبيع به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه، رواه البخاري ومسلم. وقال البيهقي بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه. انتهى كلام النووي. (ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعي). وحكى النووي أن الشافعي وأصحابه قالوا إن ذلك مكروه كراهة التنزيه كما عرفت، فالظاهر أن المراد بقوله لا بأس أن يأخذ الخ أي جائز مع الكراهة، (واحتج) أي الشافعي (بحديث عائشة أن النبي ﷺ يبعث) الخ أخرجه الجماعة، وحمل النهي في حديث أم سلمة المذكور في الباب على كراهية التنزيه جمعاً بين هذين الحديثين المختلفين.

وأجاب الطحاوي عن حديث أم سلمة بأنه موقوف، قال في «شرح الآثار» بعد رواية حديث أم سلمة موقوفاً ما لفظه: فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها. انتهى.

قلت: لا شك في أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفاً، لكن أكثرهم روه بأسانيد صحيحة مرفوعاً. فمنها: ما رواه الطحاوي في «شرح الآثار» من طريق شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: من رأى منكم هلال ذي الحجة الحديث.

الله، وكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِين. وهو قول أحمد وإسحاق^(٥) واحتجاجاً بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نَذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَارَةٌ فِي ذَلِكَ. وهو قول مالك والشافعي.

١- قوله: (لا نذر في معصية) قال الطيبي: أي لا وفاء في نذر معصية إنما قدر الوفاء لأن لا لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية فإذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين، فإذا يتعين تقديره الوفاء ويؤيد قوله في حديث عمران بن حصين: ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين انتهى. (وكفارته كفارة يمين) استدلل به من قال بوجود الكفارة في نذر المعصية.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ: لا وفاء لنذر في معصية الله. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ: النذر نذران، فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء، ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين. وهذا الحديث ضعيف صرح به الحافظ في «التلخيص».

٣- قوله: (وهذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة) قال الحافظ في «التلخيص» رواه أحمد وأصحاب السنن وهو منقطع لم يسمعه الزهري من أبي سلمة. ٤- (وهذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير يعني فرووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران. انتهى.

قلت: ولهذا الحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص» مع الكلام عليها، وقال النووي في «الروضة»: حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ضعيف باتفاق المحدثين، قال الحافظ: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق. انتهى.

٥- قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) قد اختلف فيمن وقع منه النذر في المعصية هل يجب فيه كفارة، فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم، وانفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة، واحتج من أوجبها بأحاديث الباب (وهو قول مالك والشافعي) وهو قول الجمهور، وأجابوا عن أحاديث ضعيفة. قلت: والظاهر أنها بتعدد وتعدد طرقها تصلح للاحتجاج والله

٢١- كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ

النذور جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه. وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك الحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها.

١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في مَعْصِيَةٍ

١٥٢٤- [صحيح]، صححه شيخنا الألباني [حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في مَعْصِيَةٍ»^(١) وكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِين».

[د: ٣٢٩٠، ٣٢٩١] [ن: ٣٨٤٣، ٣٣٤٥] [هـ: ٢١٢٥].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة^(٣) قال سمعتُ محمداً يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عتبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا.

١٥٢٥- [صحيح] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي وأسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثنا أبو بكر بن أبي أونس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عتبة وعبدة بن عبد الله بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِين».

[انظر التخرج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس. وأبو صفوان هو مكّي وأسمه عبدالله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان وقد روى عنه الحميدى وغير واحد من جلة أهل الحديث. وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في مَعْصِيَةِ

تعالى أعلم.

٢- باب من نذر أن يطيع الله فليطعه

١٥٢٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١) وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

[خ: ٦٦٩٦] [ن: ٣٨١٥، ٣٨١٧] [هـ: ٢١٢٦].

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبدالله بن نمير عن عبدالله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد رَوَاهُ يحيى بن أبي كثير عن القاسم بن محمد. وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول مالك والشافعي. قالوا: لا يعصي الله^(٣) وليس فيه كفارة يمين إذا كان النذر في معصية.

١- قوله: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، يتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقت كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها، فيجب عليه ذلك بقدر طاقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً، ويتقيد بما يقيد به الناذر. والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه) قال في شرح السنة: فيه دليل على أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة، إذا لو كانت فيه الكفارة لبينه ﷺ. قال القاري: لا دلالة في الحديث على نفي الكفارة ولا على إثباتها. قلت: الأمر كما قال القاري.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (قالوا لا يعصي الله) هذا مجمع عليه ليس فيه اختلاف (وليس فيه كفارة الخ) فيه اختلاف كما عرفت آنفاً.

٣- باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم

١٥٢٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن ميعج حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١).

[خ: ١٣٦٣ مطولاً] [م: ١١٠].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعمران بن

حُصَيْن^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) أي لا يصح النذر ولا يتعقد في شيء لا يملكه حين النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعمران بن حصين). أما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه أبو داود. وأما حديث عمران فأخرجه مسلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

٤- باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم

١٥٢٨- [ضعيف] حدثنا أحمد بن ميعج حدثنا أبو بكر ابن عياش حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة^(١) حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم^(٢) كفارة يمين».

[م: ١٦٤٥ بدون زيادة إذا لم يسم] [د: ٣٣٢٣]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣).

١- قوله: (حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة) محمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي. قال الذهبي في «الميزان»: مجهول، قال وصح له الترمذي (وقال حدثني كعب بن علقمة) ابن كعب المصري التنوخي أبو عبد الحميد صدوق من الخامسة (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبدالله اليزني المصري ثقة فقيه من الثالثة.

٢- قوله: (كفارة النذر إذا لم يسم) أي لم يعينه الناذر بأن قال: إني نذرت نذراً أو على نذر ولم يعين أنه صوم أو غيره (كفارة يمين) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى. قال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث يعني حديث عتبة بن عامر الذي أخرجه مسلم بلفظ كفارة النذر كفارة اليمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة. وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين. انتهى. قال الشوكاني: والظاهر اختصاص الحديث بعني حديث مسلم المذكور بالنذر الذي لم يسم، لأن حمل المطلق على المقيّد واجب، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا يتعقد ولا يلزم

حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم. وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني. وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (حديث عبدالرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- بابُ في الكفَّارة قبل الجنث

١٥٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»^(١).

قال: وفي الباب عن أم سلمة^(٢).

[م: ١٦٥٠] [ن: ٤٧٢٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣) والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الكفَّارة قبل الجنث تُجزئ. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤).

وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الجنث. قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الجنث أحب إلي، وإن كفر قبل الجنث أجزأه.

١- قوله: (فليكفر عن يمينه وليفعل) استدلل به من جوز له الكفَّارة قبل الحنث، وفيه أن الواو لمطلق الجمع. نعم وقع في حديث أم سلمة الذي أشار إليه الترمذي لفظ «ثم» ولفظه: «فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير» أخرجه الطبراني، وكذلك وقع لفظ ثم في حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أبي داود ولفظه: فكفر عن يمينك ثم اتت الذي هو خير، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده هذه الرواية صحيح. قال الشوكاني: وأخرج نحوها أبو عوانة في «صحيحه»، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها انتهى. فهذه الروايات تدل على جواز تقديم الكفَّارة على الحنث.

٢- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الطبراني كما تقدم آنفاً.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٤- قوله: (وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال ابن المنذر: رأي ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي: أن الكفَّارة تجزئ قبل الحنث، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال: لا يجزئ إلا بعد الحنث. وقال أهل الرأي تجزئ: لا الكفَّارة قبل الحنث. وعن مالك روايتان، ووافق الحنفية

فيها الكفَّارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفَّارة لوقوع الأمر بها في الأحاديث في قصة الناذرة بالمشي إلى بيت الله، وإن كانت غير مقدورة فيها الكفَّارة لعموم: ومن نذر نذراً لم يطقه. هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم بدون زيادة إذا لم يسم. وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه. وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين، أخرجه أبو داود وابن ماجه. قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده صحيح إلا أن الحافظ رجحوا وقفه.

٥- باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

١٥٢٩- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الأعلسى الصنعاني حدثنا المعتز بن سليمان عن يونس بن عبيد حدثنا الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالرحمن لا تسأل^(١) الإمارة فإنك إن أتتكَ عن مسألة وكلت إليها، وإن أتتكَ من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير ولتكفر عن يمينك».

[خ: ٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧] [م: ١٦٥٢] [د: ٢٩٢٩].

وفي الباب عن علي وجابر وعدي بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبدالله بن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وأبي موسى^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عبدالرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (لا تسأل) بصيغة النهي (الإمارة) بكسر الهمزة أي الحكومة (فإنك إن أتت) إلا حصلت لك الإمارة (عن مسألة) أي بعد سؤالات إياها (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة: أي خلعت وتركت معها من غير إعانة فيها (أعنت عليها) بصيغة المجهول من الإعانة، أي أعانك الله على تلك الإمارة (فأت الذي هو خير ولتكفر عن يمينك)، وفي رواية فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

٢- قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وأم سلمة وأبي موسى). أما حديث عدي بن حاتم فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي الدرداء وأنس فليظنر من أخرجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم. وأما

أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»^(١).

[د: ٣٢٦١] [ن: ٣٨٠٢] [هـ: ٢١٠٥].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن^(٣)، وقد رَوَاهُ عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا رَوَى سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

ولا نعلم أحداً رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِي. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حِنْثَ عليه، وهو قول سفیان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤).

١٥٣٢ - [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحِنْثْ».

[ن: ٣٨٦٤] [هـ: ٢١٠٤].

قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ خطأ فيه عبدالرزاق اختصره بن حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ لِأَطْوَفْنَ^(٥) اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ غُلَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ، هَكَذَا رَوَى عَنْ عَبْدِالرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلٍ، وَقَالَ سَبْعِينَ امْرَأَةً».

وقد رَوَى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطْوَفْنَ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ...»^(٦).

١ - قوله: (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حِنْثَ عليه) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الإجماع قال: أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، قال: ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة، قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلاً باليمين

أشبه من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم، واحتج الأولون بالروايات التي وقع فيها تقديم الكفارة على الحِنْث، وبالروايات التي وقع فيها لفظ ثم وقد ذكرناه فيما تقدم. واحتج الطحاوي لما ذهب إليه أهل الرأي بقوله تعالى: «فَلَيْكُ كَفَّارَةٌ أَيُّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» فإن المراد إذا حلفتم فحسبتم.

ورده مخالفوه فقالوا: بل التقدير فأردتم الحِنْث. قال الحافظ: وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر. انتهى.

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين، ورده من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحث اتفاقاً.

واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحِنْث فرض، وإخراجها قبله تطوع، فلا يقدم التطوع مقام المفروض.

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحِنْث وإلا فلا تجزئ كما في تقديم الزكاة، وذكر عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشرة صحابياً، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة، وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم. ولولا الإجماع على جواز تأخير الكفارة عن الحِنْث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب. قال

المازري: للكفارة ثلاث حالات: أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً، ثانيها بعد الحلف والحِنْث فتجزئ اتفاقاً، ثالثها بعد الحلف وقبل الحِنْث ففيها الخلاف. وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو خير، وفي حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة. وقال أبو داود إنه ما ورد من ذلك إلا ما لا يعا به. قال الحافظ: كأنه يشير

إلى حديث يحيى بن عبيدالله عن أبي هريرة يرفعه: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو «كفارته»، ويحيى ضعيف جداً. وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فإنه أخرجه عنه بلفظ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ: فرأى غيرها خيراً منها فليكثرها وليأت الذي هو خير، ومداره في الطرق كلها على عبدالعزیز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد. انتهى.

٧ - باب ما جاء في الاستثناء في اليمين

١٥٣١ - [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

وفي هذه الرواية: لأطوفن هذه الليلة بتسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قال سفيان -يعني الملك-: قل إن شاء الله فسي الحديث، قال في «الفتح»: قوله لو قال إن شاء الله لم يحنث، قيل هو خاص بسليمان عليه السلام، وأنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد. ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه، ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح: لوددنا لو صبر حتى يقص الله عليه من أمرهما. وقد قالها النبيح فوقع في قوله عليه السلام: «سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» فصر حتى فداه الله بالنبيح.

٦- قوله: (لأطوفن الليلة على مائة امرأة...) رواه أحمد وأبو عروانة كما في «الفتح».

٨- باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله
١٥٣٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه سمع النبي ﷺ عَمَرَ وهو يقول: وأبي وأمي^(١)، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم». [خ: ٦٦٤٧] [م: ١٦٤٦] [د: ٣٢٤٩، ٣٢٥٠] [ن: ٣٧٦٧] [هـ: ٢٠٩٤].

فقال عَمَرُ: فوالله ما حلفتُ به بعد ذلك فأكراً ولا أبرأ. قال: وفي الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبي هريرة وقييلة وعبد الرحمن بن سمره^(٢). حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣). قال أبو عيسى: قال أبو عبيد^(٤): معنى قوله ولا أبرأ أي: لم أثرة عن غيري، يقول: لم أذكرة عن غيري.

١٥٣٤- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله ابن عَمَرَ عن نافع عن ابن عَمَرَ: أن رسول الله ﷺ أذرك عَمَرَ وهو في ركبة^(٥)، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، ليحلف حالف بالله أو ليسكت».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).
١٥٣٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة: أن ابن عَمَرَ سمع رجلاً يقول لا والكعبة، فقال ابن عَمَرَ: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٧). [د: ٣٢٥١].

من غير مكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس. وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يتم من مجلسه، وقال قتادة ما لم يتم أو يتكلم. وقال عطاء قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس: له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الاعتقاد. وإلى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل، واستثنى أحمد العتاق قال لحديث: إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبد أنت حر إن شاء الله فإنه حر، وقد نرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي كذا في «النيل».

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٣- (حديث ابن عمر حديث حسن) قال في «المتقى»: رواه الخمسة إلا أبا داود. انتهى. قال في «النيل»: حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب «الأطراف»، وهو أيضاً في «سنن أبي داود» في الأيمان والنذور لا كما قال المصنف يعني صاحب «المتقى».

٤- قوله: (وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي الخ) وهو القول الراجح المعمول عليه.

٥- قوله: (لأطوفن) اللام جواب القسم وهو محذوف أي والله لأطوفن، ويؤيده قوله في آخره لم يحنث كما في رواية: لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم. والقسم لا بد له من قسم به (على سبعين امرأة) قد وقع في روايات هذا الحديث اختلاف كثير في العدد ذكرها الحافظ في «الفتح» وقال بعد ذكرها ما لفظه: فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما تسعون والمائة فكن دون المائة و فوق التسعين، فمن قال تسعون ألقى الكسر، ومن قال مائة جيره. وأما قول بعض الشراح: ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو ومن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين. وقد حكى وهب بن منبه في المبتدأ أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاث مائة مهيرة وسبع مائة سرية، ونحو ما أخرج الحاكم في «المستدرک» من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال: إنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير فيها ثلاث مائة صريحة وسبع مائة سرية. انتهى. (وتلد كل امرأة غلاماً). وفي رواية للبخاري تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله (فطاق عليهن) أي جامعهن قوله: (إلا امرأة نصف غلام) وفي رواية للبخاري: إلا واحدة ساقطاً أحد شقيه (لو قال إن شاء الله لكان كما قال) وفي رواية للبخاري: لو قال إن شاء الله لم يحنث،

وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة، ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (قال أبو عبيد) هو إمام مشهور له تصانيف ناعمة: منها «غريب الحديث» قاله الحافظ: اسمه القاسم بن سلام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة، ولم أر له في الكتب حديثاً مستنداً بل من أقواله في شرح الغريب يقول (لا آثره عن غيره) أي لا أنقله عن غيره، قال في «القاموس» الصراح: الأثر نقل كردن سخن، ومنه حديث مأنور أي ينقله خلف عن سلف.

٥- قوله: (أدرك عمر وهو في ركب) وفي رواية البخاري وهو يسير في ركب. وفي مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر: بينما أنا راكب أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ (وهو يحلف بأبيه) زاد في رواية: وكانت قريش تحلف بأبائهم (ليحلف حالف بالله أو ليستكت) في هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر بالأبواء لوروده على سبه المذكور، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله في الرواية الأخرى: وكانت قريش تحلف بأبائهم، ويدل على التعميم قوله: من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله. وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان:

أحدهما: أن فيه حذفاً: والتقدير ورب الشمس ونحوه:

الثاني: أن ذلك يختص بالله، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك.

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله للأعرابي: أفلس وأبيه أن صدق.

فاجيب عنه بأن ذلك كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقري حلقي وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل. وحكى السهلي عن بعض مشائخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله قصرت اللامان، واستنكر القرطبي هذا وقال: إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة، وأقوى الأجوبة الأولان، قاله الحافظ في «الفتح»، وقد بسط الكلام فيه. وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا يتعد لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وإليه ذهب الجمهور. وقال بعض الحنابلة: إن الحلف ببينا ﷺ يتعد وتجب الكفارة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) كذا وقع في بعض النسخ بلفظ أو، وكذا ذكره الحافظ في «الفتح» نقلًا عن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٨).

وفسّر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليب. والخجة في ذلك حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سمع عمر يقول وأبي وأبي، فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم». وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في حلفه وآلات والعزى^(٩) فليقل لا إله إلا الله».

قال أبو عيسى: هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرّيأ شريك»^(١٠).

وقد فسّر بعض أهل العلم هذه الآية: «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً» الآية، قال: لا يزال^(١١).

١- قوله: (وهو يقول وأبي وأبي) الواو للقسم، يعني يقسم بأبيه ويقول: وأبي وأبي (فقال الآ) بالتخفيف للتبيه (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم). قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث، تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء: على أن اليمين تتعد بالله وذاته وصفاته العلية. واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم، قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية وجمهور أصحابه على أنه للتزيم، كذا في «الفتح» (ذاكراً ولا آثراً) بالمد وكسر المثناة، أي حاكياً عن الغير، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري. ويدل عليه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم: ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ولا تكلمت بها. وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت، والحاكي عن غيره لا يسمى حالفاً. وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً أي ولا ذكرتها آثراً عن غيري، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت، ويقويه رواية عقيل.

٢- قوله: (وفي الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبي هريرة وقيلة وعبدالرحمن بن سمرة) أما حديث ثابت بن الضحاك فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عباس فليظن من أخرجه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي مرفوعاً: لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون. وأما حديث قيلة وهي قيلة بالمشاة والتصغير بنت صيفي الأنصارية أو الجهنية صحابية من المهاجرات، فأخرجه أحمد والنسائي عنها أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال إنكم تنددون وإنكم تشركون، تقولون ما شاء الله وشئت،

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس^(٣).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَتَرْكَبُ وَلْتَهْدُ شَاةً^(٥).

١٥٣٧- [متفق عليه] حدثنا أبو موسى محمد بن المنسي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ^(٥)»، فقال: ما بَالُ هَذَا؟ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْلِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(٦).

[خ: ١٨٦٥، ٦٧٠١] [م: ١٦٤٢] [د: ٣٣٠١].

حدثنا محمد بن المنسي حدثنا ابن أبي عمير عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً فذكر نحوه.

١- قوله: (عن عمران القطان) هو عمران بن داود بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام البصري، صدوق بهم ورمي برأي الخوارج.

٢- قوله: (مروها فلتركب) فيه دليل على أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله، وفيه تعذيبه نفسه فعليه أن يترك المشي ويركب، وأما قوله وفي تعذيبه نفسه، فيدل عليه حديث أنس الآتي.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فليظن من أخرجه.

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذي أيضاً فيما يأتي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أخيك شيئاً، لتخرج راكبة ولتكفر عن ميمينها. والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح.

٤- قوله: (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرج الشيخان معناه.

٥- قوله: (يهادي) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أي يمشي بين ابنيه معتمداً عليهما من ضعفه (فقال ما بال هذا) أي ما حال هذا الشيخ (قالوا نذر يا رسول الله أن يمشي) وللنثاري في رواية: نذر أن يمشي إلى بيت الله (إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه). هذا فاعل المصدر، ونفسه مفعوله (فأمره أن يركب) أي لعجزه عن المشي.

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا نذرت المرأة أن تمشي فلتركب ولتهد شاة) قد وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة أخت عقبة بن عامر عند أحمد

جامع الترمذي بلفظ: أو وقع في بعضها وأشرك بالواو، وكذا ذكره الحافظ في «التلخيص» نقلاً عن الترمذي بالواو. وقال الحافظ في «الفتح» والتعبير بقوله: فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

٨- قوله: (هذا حديث حسن)، قال الحافظ في «الفتح» وصححه الحاكم، وقال في «التلخيص»: قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، قال الحافظ: قد رواه شعبة عن منصور عنه قال: كنت عند ابن عمر، ورواه الأعمش عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر. انتهى.

٩- (من قال في حلفه باللالات والعزى) صنمان معروفان في الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله) قال الحافظ: وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطي صورة تعظيم الصنم، حيث حلف به. قال جمهور العلماء: من حلف باللالات والعزى أو غيرها من الأصنام، أي قال إن فعلت كذا فإنا يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو من النبي ﷺ لم تتعد ميمينه، وعليه أن يستغفر الله، ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله. وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ. واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظاهر منكر من القول وزور كما قال الله تعالى: والحلف بهذه الأشياء منكر، وتعقب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله، ولم يذكر فيه كفارة، والأصل عدمها حتى يقام الدليل، وأما القياس على الظاهر فلا يصلح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظاهر، واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة إصلاح مع أنه منكر من القول. انتهى. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان.

١٠- (الرياء شرك) روى ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل أن يسير الرياء شرك، الحديث.

١١- وقد نسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ الآية) تمامها: ﴿وَلَا يَشْرِكْ بِمِيعَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ قال: لا يراني، يعني أن المراد من الشرك في هذه الرياء وأطلق على الرياء تغليظاً ومبالغة في الزجر عنه.

٩- باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع

١٥٣٦- [حسن صحيح] حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان^(١) عن حميد عن أنس قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله، فسئلت نبي الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إن الله لغني عن مشيتها، مروها فلتركب»^(٢).

[د: ٣٣٠٣].

يعتقد أنه يعني عن القدر بنفسه، كما زعموا، وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر. وأما إذا نذر، واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور وهو الضار والنافع، والنذور كالتذرع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهياً عنه، كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله: ﴿يُؤْفِقُونَ بِالذَّنْبِ﴾ و ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ وأما معنى: «وإنما يستخرج به من البخيل» فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق، فمن سمحت أريحته فذلك، وإلا فشرع النذور ليستخرج به من مال البخيل. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الجماعة إلا الترمذي ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ كرهوا النذر) قال الخطابي: هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً، وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه، وكذا عن المالكية، وجزم الحنابلة بالكراهة. وقال النووي: إنه مستحب، صرح بذلك في «شرح المهدب». وروى ذلك عن القاضي حسين والتولي والغزالي وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضاً فعلي صدقة ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعارضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريض لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل» قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله: فإنه لا يرد شيئاً، والحالة الأولى تقارب الكفر: والثانية خطأ صريح. قال الحافظ: بل تقرب من الكفر، ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي في الخبر على الكراهة قال: والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. قال الحافظ: وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة. انتهى.

فلتركب ولتهد بدنة، وفي لفظ عند أبي داود فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً، وقد بسط الكلام هنا الشوكاني في «النيل» من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «النيل».

١٠- باب في كراهية النذر

١٥٣٨- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا»^(١)، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل.
[خ: ٦٦٩٤] [م: ١٦٤٠] [ن: ٣٨٠٥] [هـ: ٢١٢٣].
قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٣).
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: كرهوا النذر^(٤). وقال عبادة بن المبارك: معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر.

١- قوله: (لا تنذروا) بضم الذال وكسرهما (فإن النذر لا يغني) أي لا يدفع أو لا ينفع (من القدر) بفتحين أي من القضاء السماوي (شيئاً) فإن المقدر لا يتغير (وإنما يستخرج به) أي بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر. قال القاضي: عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعمل فيه وأتي به في الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفى أولاً فيلتمه في مقابلة ما يحصل له ويلحقه على جلب نفع، أو دفع ضرر، وذلك لا يغني عن القدر شيئاً، أي نذر لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد شيئاً قضي عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرج. وقال الخطابي: معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ صار معصية، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد شيئاً قضاء الله تعالى، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتوه لازم لكم.

قال الطيبي: تحريه أنه علل النهي بقوله: «فإن النذر لا يغني من القدر»، ونبه به على أن النذر المنهي عنه هو النذر المقيّد، الذي

١١- باب ما جاء في وفاء النذر

١٥٣٩- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قلت: يا رسول الله إنى كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، قال: «أوف بنذرك»^(١).

[خ: ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٦٦٩٧] [م: ١٦٥٦] [ن: ٣٨٢٠].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابن عباس^(٢). قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح^(٣)، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث^(٤)، قالوا إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليتب به.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا اعتكاف إلا بصوم^(٥). وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوماً، واحتجوا بحديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء. وهو قول أحمد وإسحاق.

١- قوله: (أوف بنذرك) زاد البخاري في رواية: فاعتكف ليلة.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابن عباس) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه.

٣- قوله: (وحديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشياخان.

٤- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) قال الشوكاني: في حديث عمر رضي الله عنه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي، وعند الجمهور لا ينعقد نذر الكافر، وحديث عمر حجة عليهم، وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له لأن الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من المخالفة للصواب، وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استجاباً لا وجوباً، ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الاعتقاد. انتهى. واستدل بقوله: (فاعتكف ليلة) على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن الليل ليس بوقت صوم، وقد أمره ﷺ أن يفي بنذره على الصفة التي أوجبه. وتعقب بأن في رواية لمسلم يوماً بدل ليلة، وقد جمع ابن حبان وغيره بأن نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلتها، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ: أن النبي ﷺ قال له: «اعتكف وصم» أخرجه أبي داود والنسائي من طريق

عبدالله بن بديل ولكنه ضعيف، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار. قال في «الفتح»: ورواية من روى يوماً شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري فاعتكف ليلة، فدل أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حد معين.

٥- (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا اعتكاف إلا بصوم) وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً الحديث، وفيه: ولا اعتكاف إلا بصوم، أخرجه أبو داود وفي الحديث كلام (وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم الخ) وأجابوا عن حديث عائشة المذكور بما فيه من الكلام، قال الشوكاني: وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم: إن الراجح عليه جمهور السلف، أن الصوم شرط في الاعتكاف، وقد روي عن علي وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نفسه، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه، رواه الدارقطني، وقال: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه، وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال: صحيح الإسناد.

١٢- باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ

١٥٤٠- [صحيح] حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبدالله بن المبارك وعبدالله بن جعفر عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: «كثيراً ما كان رسول الله ﷺ يحلفُ بهلوه اليمين: لا ومقلب القلوب»^(١).

[خ: ٦٦٢٨] [د: ٣٧٧١] [هـ: ٢٠٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (لا ومقلب القلوب) لا لفي الكلام السابق، ومقلب القلوب هو المقسم به، والمراد بتقلب القلوب: تقلب أحوالها لا تقلب ذاتها، وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به. قال القاضي أبو بكر ابن العربي: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى، وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا: إن من حلف بقدرته الله تعالى انعمت يمينه، وإن حلف بعلم الله تعالى لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى: «هل عندكم من علم فتخرجوه لنا»، والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو في الحقيقة. قال الراغب: تقلب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي، قال: ويعبر عن القلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

١٣- باب ما جاء في ثواب من اعتق رقبة^(١)

١٥٤١- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهادي عن عمر بن علي بن الحسين^(٢) بن علي بن أبي طالب عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً^(٣) أَحْتَقَّ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

[خ: ٦٧١٥] [م: ١٥٠٩] [ن: ٤٨٧٤].

قال: وفي الباب عن عائشة وعمر بن قيس وإبن عباس ورواية بن الأسقع وأبي أمامة وعقبة بن عامر^(٤) وكعب بن مرة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح غريب من الوجه^(٥). وإبن الهادي اسمه: يزيد ابن عبدالله بن أسامة بن الهادي وهو مدني ثقة^(٦). قد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم.

١- (باب في ثواب من اعتق رقبة) ذكر الترمذي في هذا الباب حديث أبي هريرة في ثواب العتق ثم عقد فيما بعد باباً آخر بلفظ: باب ما جاء في فضل من اعتق، وذكر فيه حديث أبي أمامة رضي الله عنه في فضل العتق، والظاهر أن في هذا تكرار بلا فائدة، ولو عقد واحداً من هذين البابين وأورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب «المتقى» لكان أحسن.

٢- قوله: (عن عمر بن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني صدوق فاضل (عن سعيد بن مرجانة) هو ابن عبدالله على الصحيح ومرجانة أمه حجازي، وزعم الذهلي أنه ابن يسار، ثقة فاضل من الثالثة.

٣- قوله: (من اعتق رقبة مؤمنة) هذا مقيد لباقى الروايات المطلقة، فلا يستحق الثواب المذكور إلا من اعتق رقبة مؤمنة (اعتق الله) من باب المشاكلة والمراد أنجاه الله (منه) أي من العتق بالكسر (بكل عضو منه) أي من المعتق بالفتح، والمعنى أنجس الله تعالى بكل عضو من المعتق بالفتح عضواً من المعتق بالكسر من النار (حتى يعتق) أي الله سبحانه وتعالى (فرجه) بالنصب أي فرج المعتق بالكسر (بفرجه) أي بفرج المعتق بالفتح. واستشكله ابن العربي فقال: الفرغ لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا، فإن حمل على ما يتعاطى من الصفات كالمفاخذة لم يشك عتقه من النار بالعتق، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة. قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجع عند الموازة بحيث يكون مرجحاً

لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا. انتهى. قال الحافظ: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء، كإلبد في الغصب مثلاً. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وعمر بن عيسى وإبن عباس ورواية بن الأسقع وأبي أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر) وأما حديث عائشة فليظن من أخرجه. وأما حديث عمرو بن عيسى بفتح العين المهملة والموحدة والسين المهملة، فأخرجه أبو داود. وأما حديث ابن عباس فليظن من أخرجه. وأما حديث وائلة فأخرجه الحاكم. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي وسيأتي. وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الحاكم.

٥- (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦- قوله: (وهو مدني ثقة) قال الحافظ: ثقة مكثر.

١٤- باب ما جاء في الرجل يُلطم خادمه^(١)

١٥٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كريب حدثنا المحاربي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن سويد بن مقرن المزني قال: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ^(٢) فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا».

[م: ١٦٥٨] [د: ١٥٦٦] [ن: ١٧٩٣].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن. فذكر بعضهم في الحديث قال: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

١- (باب في الرجل يُلطم خادمه) في «القاموس»: اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة لطمه يلطمه، وفي «الصرح»: لطم طابنجة زدن من باب ضرب يضر بزر

٢- (ما لنا خادم إلا واحدة) لفظ الخادم يطلق على الغلام والجارية. قال في «القاموس»: خدمه يخدمه ويخدمه خدمة، فهو خادم وخادمة (فأمرنا النبي ﷺ أن نعنتها) فيه حث على الرفق بالمماليك، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب، وإنما هو مندوب كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه قاله الطيبي.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم عنه مرفوعاً: من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طرق.

١٥- باب ما جاء في كراهية الحلف بغير
ملة الإسلام^(١)

في ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه. قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم: من حلف بالطلاق، فالمراد بتعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف لمشابهته لليمين في انقضاء الحنث أو المنع. وإذا قرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذباً، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة، ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين:

أحدهما: أن تتعلق بالمستقبل كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي. والثاني: تتعلق بالماضي كقوله: إن كان كاذباً فهو يهودي، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال. قال: ولا يخسر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيماً معنى فصار كما قول قال هو يهودي، ومنهم من قال: إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل. وقال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً. والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً، الثاني هو المشهور كذا في «النيل».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

١٦- باب

١٥٤٤- [ضعيف] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر^(١) عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عتبة ابن عامر قال: «قلت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت^(٢) حافية غير محتشرة، فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتركب ولتختم ولتصم ثلاثة أيام.» [د: ٣٢٩٣، ن: ٣٨٢٤] [هـ: ٢١٣٤].

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق.

١- قوله: (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الزاي وسكون المهملة الضمري مولا م الإفرقي صدوق يخطئ من السادسة (عن أبي

١٥٤٣- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ^(٤) غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.» [خ: ١٣٦٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢] [م: ١١٠] [د: ٣٢٥٧] [ن: ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٨٢٢] [هـ: ٢٠٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام، فقال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا، ففعل ذلك الشيء، فقال بعضهم: قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه. وهو قول أهل المدينة. وبه يقول مالك بن أنس. وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم: عليه في ذلك الكفارة. وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق.

١- وفي بعض النسخ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، وفي بعضها باب ما جاء فيمن حلف بملة غير ملة الإسلام.

٢- قوله: (عن ثابت بن الضحاك) هو أبو زيد الأنصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير.

٣- قوله: (من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام: الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعمه جميع الملل كاليهودية والنصرانية والدرهية ونحوها (غير الإسلام) بالجر صفة ملة (كاذباً) أي في حلفه (فهو كما قال) قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم، كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر، أي استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذري: ليس على إطلاقه في نسبتها إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة، وقال: اختلف فيمن قال الكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقادة وجمهور فقهاء الأصمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه. قال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله ﷺ: من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ولم يذكر كفارة، زاد غيره: وكذا قال من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال فأراد التغليف

مرض السموت فيكون من الثلث. وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً. قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل كان نذراً مطلقاً، وقيل كان صوماً، وقيل عتقاً، وقيل صدقة. واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً، ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركه لا يلزمه لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه لهذا الحديث. وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع قاله الطيبي.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أصله في «الصحيحين».

١٩- باب ما جاء في فضل من أعتق

١٥٤٧- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عمران بن عيينة، هو أخو سفيان بن عيينة^(١)، عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ مسلم أعتق^(٢) امرأً مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضواً منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضواً منه. وأيما امرأً مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضواً منها».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجه. قال أبو عيسى: وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث لقول رسول الله ﷺ: «من أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عضو من عضواً منه...» الحديث صح في طرفه.

١- قوله: (حدثنا عمران بن عيينة) الكوفي صدوق له أوهام (عن حصين بالتصغير)، هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة، تغير حفظه في الآخر.

٢- قوله: (أيما امرئ مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلماً فلا أجر للكافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام (اعتق امرأً مسلماً) فيه دليل على أن هذه الأجر مختص بمن أعتق امرأً مسلماً. ولا خلاف في أن عتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق، ولكنه ليس كتواب الرقبة المسلمة (كان فكاكه) بفتح الفاء وكسرهما لغة أي خلاصة (يجزي) بالهمزة من الأجزاء كذا في النسخ الحاضرة. وذكر صاحب «المتقى» هذا الحديث وعزاه إلى الترمذي بلفظ: يجزي بغير الهمزة. قال الشوكاني في «شرح المتقى»: قوله: يجزي بضم الياء وفتح الزاي

سعيد الرعيني) براء مضمومة وعين مهمله مصغراً اسمه جعلت بضم الجيم، والمثلثة بينهما مهمله ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء القتيباني بكسر القاف، وسكون المشاة بعدها موحدة المصري صدوق، فقيه من الرابعة (عن عبدالله بن مالك اليحصبي) بفتح التحتانية وسكون المهمله وفتح الصاد المهمله بعدها موحدة مصري صدوق من الثالثة.

٢- قوله: (إلى البيت) أي إلى بيت الله (حافية) أي غير متعلقة (إن الله لا يضيع بشقاء أعتك) بفتح الشين أي بتبعها ومشقتها (شيئاً) أي من الصنع، فإنه منزه من رفع الضرر وجلب النفع (فلتركب ولنختم). وفي رواية الشيخين: لتمش ولتركب. قال الحافظ في «الفتح»: وإنما أمر الناظر في حديث أنس أن تركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب، لأن الناظر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر المعجز، وأخت عقبة لم توصف بالمعجز، فكانه أمرها أن تمشي إن قدرت، وتركب إن عجزت. لنتهي.

قلت: حديث أنس الذي أشار إليه الحافظ، قد مر في باب من يحلف بالمشي ولا يستطيع.

١٧- باب

١٥٤٥- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا أبو المؤنيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بكنك في حلفه واللات والعزى فلْيُقْلَلْ لا إله إلا الله، ومن قال: تعال أقامرك فلْيَصَدَّقْ».

[خ: ٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١] [م: ٦٦٥٠] [د: ٣٢٤٧] [ن: ٣٧٧٥] [هـ: ٢٠٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو المؤنيرة: هو الخولاني الحمصي، واسمه عبد القدوس ابن الحجاج.

١٨- باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت

١٥٤٦- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضى، فقال النبي ﷺ: «أقض عنها»^(١).

[خ: ٢٧٦١] [م: ١٦٣٨] [د: ٣٣٠٧] [ن: ٣٦٥٧] [هـ: ٢١٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (أقض عنها) فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في

غير مهموز، فالظاهر أن نسخ الترمذي مختلفة في هذا اللفظ. والحديث دليل على أن المعتق من القرب الموجبة للسلامة من النار، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى. وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر. واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أم عبد، ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إما رجلاً أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر. قال في «الفتح»: وفي قوله أعتق الله بكل عضو عضواً منه إشارة إلى أنه ينبغي ألا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) ولأحمد والأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمي وزاد فيه: وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها.

٢٢- كتاب السير عن رسول الله ﷺ

السَّيْرُ بكسر المهملة وفتح التحتانية: جمع سيرة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلغاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته.

١- باب ما جاء في الدَعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٥٤٨- [ضعيف] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ^(١) «أَنَّ جَيْشاً مِنْ جَبُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ ^(٢)»، قَالَ: دَعُونِي أَدْعُوهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ يَمْلُكُ لَنَا، وَعَلَيْكُمْ يَمْلُكُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطَوْنَا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ. قَالَ: وَرَظَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ ^(٣) وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَخْمُودِينَ وَإِنْ أَتَيْتُمْ نَابِلْتَنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نَعطَى الْجَزِيَّةَ وَلَكِنَّا نَقَاتِلُكُمْ. فَقَالُوا يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى يَمْلُكُ هَذَا ثُمَّ قَالَ: أَنْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَتَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرْزَنْةَ وَالنَّمَانِ بْنِ مَقْرَنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤).

وحدث سلمان حديث حسن ^(٥) لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب.

وسمعتُ محمداً يقول: أبو البختري لم يترك سلمان لأنه لم يترك علياً، وسلمان مات قبل علي.

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يدعوا ^(٦) قبل القتال. وهو قول إسحاق بن إبراهيم. قال: إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك أهيب.

وقال بعض أهل العلم: لا دعوة اليوم ^(٧). وقال أحمد: لا أعرف اليوم أحداً يدعى. وقال الشافعي: لا يقاثل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة.

١- قوله: (عن أبي البختري) بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال من الثالثة.

٢- (ألا نهض إليهم) أي لا نهض إليهم (قال دعونسي) أي اتركوني (ادعوههم) كما كان رسول الله ﷺ يدعوههم) أي إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن

أبوا فإلى القتال (فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا) أي من الغنيمة والفيء (وعليكم مثل الذي علينا) أي من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها (وأعطونا الجزية عن يد) حال من الضمير أي عن يد موأية بمعنى متقادين، أو عن يدكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير باعثن بأيدي غيركم، أو عن غنى، ولذلك لا تؤخذ من الفقير، أو حال من الجزية بمعنى نقداً مسلمة عن يد إلى يد، أو عن إنعام عليكم، فإن إيقاعكم بالجزية نعمة عظيمة (وأنتم صاغرون) حال ثان من الضمير أي ذليلون.

٣- (ورطن إليهم بالفارسية) أي تكلم فيها (وإن أبيتُم نابِلْتَنَاكُمْ على سواء) قال الجزري في «النهاية»: أي كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستو في العلم بالمنايذة منا ومنكم بأن نظهر لهم العزم على قتالهم ونخبرهم به إخباراً مكشوفاً. والنبذ يكون بالفعل والقول في الأجسام والمعاني، ومنه نبذ العهد: إذا انقضه والقائه إلى من كان بينه وبينه. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن بريدة الخ) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم. وأما حديث النعمان فليظنر من أخرجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عنه قال: ما قاتل رسول الله ﷺ يوماً قط إلا دعاهم. وأخرجه الحاكم أيضاً. قال في «مجمع الزوائد»: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٥- قوله: (وحدث سلمان حديث حسن) وأخرجه أحمد. ٦- قوله: (ورأوا أن يدعوا) بصيغة المجهول أي العدو (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) يعني إسحاق بن راهويه (وإن تقدم) بصيغة المجهول من التقدم.

٧- (وقال بعض أهل العلم لا دعوة اليوم الخ). قال الحافظ في «الفتح»: ذهب طائفة منهم عمر ابن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نصل عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان الهدي أحد كبار التابعين قال: كنا ندعو وندع، قال الحافظ: وهو منزل على الحاليين المتقدمين. انتهى.

٢- باب

١٥٤٩- [ضعيف] حدثنا محمد بن يحيى العُدَيْبِيُّ الْمَكِّيُّ وَيَكْتُبُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ ابْنِ

مكتل بكر الميم وهو الزنبل الكبير (قالوا محمد) أي هذا محمد أو جاء محمد (وافق والله محمد الخميس) بالنصب والمعنى جاء محمد مع الخميس وهو الجيش سمي به لأنه مقسم خمسة:

المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب (خرت خير) خبراً أو دعاء (إننا) أي معشر الإسلام أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام (وإذا نزلنا بساحة قوم) قال الطيبي: جملة مستأنفة بيان

لموجب خراب خير. وقوله الله أكبر فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا أنهم أصبحهم وهم غافلون

عن ذلك. وفي «شرح مسلم» الساحة الفضاء وأصلها الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي الكفار

واللام للمهد. أي يش صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا. وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿أَفَبِعَدَابِنَا

يَسْتَعْجِلُونَ﴾ * فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين. ﴿٣﴾

قوله: (كان إذا ظهر على قوم) أي غلب عليهم (أقام برصتهم) العرصة بفتح المهملة وسكون الراء بينهما: هي البقعة

الواسعة بغير بناء من دار وغيرها (ثلاثاً) وفي رواية البخاري ثلاث ليال. قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس ولا يخفى

أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق. والإتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة. وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم لظهور

تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكانه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها

بذكر الله وإظهار شعار المسلمين. وإذا كان ذلك في حكم الضيافة، ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً، لأن الضيافة ثلاثة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحدث حميد عن أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- باب في التخريب والتخريب

١٥٥٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق^(١) نخل بني النضير وقطع، وهي البؤرة، فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخِزِّيَ الْفَاسِقِينَ﴾.

[م: ١٧٤٦] [خ: ٤٠٣١، ٤٨٨٤] [د: ٢٦١٥] [هـ: ٢٨٤٤].

وفي الباب عن ابن عباس^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً

بقطع الأشجار وتخريب الحصون^(٤). وكبره بعضهم ذلك،

عصام المزيبي عن أبيه وكانت له صحبة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذَّنًا^(١) فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

[د: ٢٦٣٥] [ن: ٨٨٣١].

هذا حديث غريب^(٢). وهو حديث ابن عيينة.

١- قوله: (إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً) أي إذا حققت

علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام (فلا تقتلوا أحداً) أي حتى تميزوا المؤمن من الكافر.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود.

٣- باب في البيات والغارات

١٥٥٠- [صحيح] حدثنا الأنصاري حدثنا مغازي حدثنا مالك بن أنس عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ حين

خرج إلى خيبر أتاهم ليلاً وكان إذا جاء قوماً بليل لم يُخبر

عليهم^(١) حتى يُصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتبهم، فلما رآه قالوا: محمد، وافق والله محمد

الخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خربت خير، إنا إذا

نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

[م: ١٣٦٥] [خ: ٣٧١، ٢٨٩٣] [ن: ٥٤٧].

١٥٥١- [صحيح] حدثنا قتيبة ومحمد بن بشار قالوا:

حدثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة «أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على قوم^(٢)

أقام بعرصتهم ثلاثاً».

[خ: ٣٠٦٥] [د: ٢٦٩٥] [ن: ٨٦٥٧ - الكبرى].

هذا حديث حسن صحيح. وحديث حميد عن أنس

حديث حسن صحيح^(٤) وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا. وكبره بعضهم. وقال أحمد

واسحاق: لا بأس أن يبيت العدو ليلاً. ومعنى قوله وافق محمد الخميس: يعني به الجيش.

١- جمع الغارة، قال في «مجمع البحار»: تبيت العدو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات، انتهى.

وقال فيه: أغار أي هجم عليهم من غير علم، والغارة اسم من الإغارة.

٢- قوله: (وكان إذا جاء بقوم ليلاً لم يغر عليهم) من الإغارة

(حتى يصبح) ليعرف بالأذان أنه بلاد الإسلام فيمسك أو أنه من بلاد الكفار فيغير (خرجت يهود بمساحيهم) جمع مسحة وهي

المجرفة من الحديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض (ومكاتبهم) جمع

عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالفرق، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إيقاعها على المسلمين. انتهى.

٦- قوله: (وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدأ) المعنى أن الجيوش قد يحتاجون إلى التحريق والتخريب ولا يكون لهم بد من ذلك فحيثما يجوز (فأما بالبعث) أي من غير ضرورة وحاجة (فلا تحرق) وكذا لا تخرب (إذا كان أنكس فيهم) أنكس أفعال التفضيل من النكابة، قال في «القاموس»: نكس العدو، وفيه نكابة، قتل وجرح. وقال في «الصرح»: نكابة جرحا حتى كردن ويد سكالیدن وكشتن دشمن رامن باب ضرب يضرب.

٥- باب ما جاء في الغنيمة

١٥٥٣- [صحيح] حدثنا محمد بن عبيد المَحَارِبِيُّ، حدثنا أسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن سيار^(١) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الله فضّلني على الأنبياء، أو قال أمّتي على الأمم^(٢)، وأحلّ لنا الغنائم». [خ: ٣٣٥] [م: ٥٢١] [هـ: ٥٦٧].

وفي الباب عن عليّ وأبي ذر وعبدالله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح^(٤). وسيارٌ هذا يقال له سيارٌ مؤلّى بني معاوية وروى عنه سليمان التيمي وعبدالله بن حجير وغير واحد.

حدثنا علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْتُ^(٥) على الأنبياء بسبب: أعطيت جوامع الكلم، ونُصِرْتُ بالرَّزْبِ، وأُحِلَّتْ لِي الغنائم، وجُعلت لِي الأرضُ مسجداً^(٦) وطهوراً، وأُزِيلَتْ لِي الخلق كافة، وخُيِّمَ بِي النِّبِيُّونَ».

هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (عن سيار) بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء.
٢- قوله: (أو قال أمّتي على الأمم) أو للشك، أي إما قال فضّلني على الأنبياء أو قال فضل أمّتي على الأمم (وأحلّ لنا الغنائم) قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين: منهم: من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مفاسد، ومنهم: من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا أشياء لم يحلّ لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته، وقيل المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة بصرفها كيف شاء، والأول أصوب وهو إن مضى لم تحلّ لهم الغنائم أصلاً قاله الحافظ.

وهو قول الأوزاعي. قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجراً مثمراً أو يُخربَ عامراً وعملٌ بذلك المسلمون بعده^(٨).

وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدأ^(٩)، فأما بالبعث فلا تحرق. وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكس فيهم.

١- قوله: (حرق) بتشديد الراء (نخل بني النضير وقطع) أي أمر بتحريق نخلهم وقطعها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب وفي تفسير سورة الحشر كالبخري (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو: موضع نخل لبني النضير «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ» أي: أي شيء قطعتم من نخله «أَوْ تَرَكْتُمُوهَا» الضمير لما وتأتيه لأنه مفسر بالليتة «فَأَيِّمُوا عَلَى أَسْوَلِهَا» أي لم تقطعوها «فَبِإِذْنِ اللَّهِ» أي بإمره وحكمه المقضى للمصلحة والحكمة «وَالْخَزِيرِيُّ الْقَامِسِيُّ» أي وفعلتم أو أذن لكم في القطع بهم ليجزيهم على فسقهم. واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لفظهم. قال النووي: اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة. وقيل كرام النخل، وقيل كل النخل، وقيل كل الأشجار، وقيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الخ) قال القاري: وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور، وقيل لا يجوز. قال ابن الهمام: يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك هذا يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع. لكن إذا لم يلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بادكره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيع إلا لها. انتهى.

٥- قوله: (وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي. قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً وعمل بذلك المسلمون بعده). قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه ألا يفعلوا أشياء من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النهي

في موضع يتقنوا طهارته بخلاف هذه الأمة فليح لها في جميع الأرض إلا فيما يتقنوا نجاسته، قال الحافظ: والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيض لهم الصلاة في أماكن مخصوصة، كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم، وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية. ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه: ولم يكن من الأنبياء أحد يصلح حتى يبلغ محرابه (وطهوراً) استدلل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سبق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: جعلت لي كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً، ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهوراً طاهراً لزم تحصيل الحاصل (وأرسلت إلى الخلق كافة). وفي حديث جابر: وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى الناس عامة. قال الحافظ: ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مسلماً إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحدث الذي وقع هو انحصار الخلق في الموجودين، بعد هلاك سائر الناس. وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة ثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشافعية: أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتخصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم (وختم بي النبيون) فلا نبي بعده ﷺ.

٧- (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- باب في سَهْمِ الخَيْلِ

١٥٥٤ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي وحَمِيد بن سَعْدَةَ قالوا: حدثنا سَلِيم بن أَحْمَرَ عن عبيد الله ابن عُمَرَ عن نَافِع عن ابن عُمَرَ أن رسول الله ﷺ قَسَمَ في النَّعْلِ^(١) لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ.

[خ: ٢٨٦٣، ٤٢٢٨] [م: ١٧٦٢].

حدثنا محمد بن بَشَّار حدثنا عبد الرحمن بن مَهْلَب عن سَلِيم بن أَحْمَرَ نحوه.

وفي الباب عن مُجَمِّع بن جارية وابن عباس وابن أبي عَمْرَةَ عن أبيه^(٢). وهذا حديث ابن عُمَرَ حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس) أما حديث علي فليظن من أخرجه. وأما حديث أبي ذر وغيره فأخرجه أحمد في «مسنده» بأسانيد حسن. قاله الحافظ في «الفتح» في كتاب التيمم تحت حديث جابر بن عبد الله بمعنى حديث الباب.

٤- قوله: (حديث أبي امامة حديث حسن صحيح) تفرد به الترمذي، وأخرج البخاري وغيره معناه من حديث جابر بن عبد الله (وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية الخ). قال الحافظ في «الفتح»: تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. وقال في «التقريب»: سيار الأموي مولا هم الدمشقي قدم البصرة صدوق من الثالثة قيل اسم أبيه عبدالله.

٥- قوله: (فضلت) بصيغة المجهول من التفضيل (على الأنبياء بست) أي بست خصال (أعطيت جوامع الكلم) قال الحافظ: جوامع الكلم القرآن، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك انتهى. وقال ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» ما لفظه: جوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان: أحدهما: ما هو في القرآن كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً إلا نهت عنه. والثاني: ما هو في كلامه ﷺ وهو منتشر موجود في «السنن» المأثورة عنه ﷺ انتهى. (ونصرت بالرب) زاد أبي امامة يقذف في قلوب أعدائي أخرجه أحمد، وفي حديث جابر بن عبد الله المتفق عليه: نصرت بالرب مسيرة شهر، قال الحافظ: مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرب في هذه المدة، ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: ونصرت على العدو بالرب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر، فالظاهر اختصاصه به مطلقاً، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصله له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصله لأمة من بعده في احتمال. انتهى. (وأحلت لي الغنائم) زاد في حديث جابر رضي الله عنه: «ولم تحل لأحد قبلي».

٦- (وجعلت لي الأرض مسجداً) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كان كالمسجد في ذلك، قال ابن التيمي: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً، لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركه الصلاة، وسبقه إلى ذلك الداودي، وقيل إنما أبيض لهم

أسماء وابن نمير معاً بلفظ: أسهم للفرس، وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل ما رواه نعم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيدالله مثل رواية الرمادي، أخرجه الدارقطني. وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعم بن ابن المبارك بلفظ: أسهم للفرس. واستدل له أيضاً بحديث مجمع بن جارية الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه وفيه: فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.

وأجاب عنه الحافظ بأن في إسناده ضعفاً، ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين، والجمع بين الروایتين أولى ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت ومع روايتها زيادة علم. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين، ولكل إنسان سهماً، فكان للفارس ثلاثة أسهم، وللنسائي من حديث الزبير أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقربائه. وقد استدل لأبي حنيفة بدلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام قلدح للاستدلال.

٧- باب ما جاء في السرايا^(١)

١٥٥٥ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري وأبو عمارة وغير واحد قالوا: حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ^(٢) أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَةٍ». [د: ٢٦١١] [هـ: ٢٨٢٧].

هذا حديث حسن غريب^(٣) لا يسنده كبير أحد غير جرير ابن خازم وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا. وقد رواه جيان بن علي العتري^(٤) عن عقيل عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ. ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

١- جمع السرية وهي قطعة من الجيش. قال في «النهاية»: السرية هي طائفة من الجيش يبلغ أعضاها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سماوا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس.

٢- قوله: (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في «النهاية» (أربعة) أي ما زاد عن ثلاثة، قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحداً فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب، لفقد الأيسر، ولو

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم^(٥).

١- قوله: (قسم في النفل) أي الغنيمة، قال في «النهاية»: النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال (وللراجل سهم)، المراد من الرجل صاحب الفرس، والمعنى أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه، يدل عليه رواية أحمد وأبي داود بلفظ: أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وفي لفظ: أسهم للفرس سهمين وللراجل سهماً متفق عليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه) أما حديث مجمع وهو بضم الميم الأولى وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة، فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: قسمت خير على أهل الحديبية فقسما رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثة مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً. وقال أبو داود: إن حديث ابن عمر أصح قال: وأتى الزهري في حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عنه أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بخير سهمين سهمين. وأما حديث ابن أبي عمرة عن أبيه فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى الفرس سهمين، واسم هذا الصحابي عمرو بن محسن كذا في «المتقى».

٣- قوله: (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وله الفاظ في «الصحيحين» وغيره.

٤- قوله: (قالوا للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهماً لفرسه، وللراجل سهم) وهو قول أبي يوسف ومحمد صحابي أبي حنيفة، وهو القول الراجح، واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: للفارس سهمان وللراجل سهم، واستدل له بما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ: أسهم للفارس سهمين.

وأجاب الحافظ في «الفتح» عن ذلك بأنه لا حجة فيه، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» و«مسنده» بهذا الإسناد فقال للفرس. وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة، وكان الرمادي رواه بالمعنى. وقد أخرجه أحمد عن أبي

أكثر أهل العلم، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ. وقال بعضهم: يُسَمُّوهُنَّ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ^(١). قال الأوزاعيُّ: وَأَسْمَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيِّانِ بِخَيْرٍ وَأَسْمَهُنَّ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، قال الأوزاعيُّ: وَأَسْمَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْرٍ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

حدثنا بذلك علي بن خنصرم، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا. ومعنى قوله: وَيُحَدِّثِينَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ يَقُولُ: يُرَضِّخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيْمَةِ يُعْطِينَ شَيْئاً^(٢).

١- قال في «النهاية»: الفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. انتهى. والظاهر أن المراد من الفيء هنا مال الغنيمة.

٢- قوله: (عن يزيد بن هرمز) المدني مولى بني ليث، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح وهو والد عبدالله ثقة من الثالثة (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها ذال مهملة (الحروري) نسبة إلى قرية حروراء بفتح حاء مهملة وضم راء أولى مخففة وكسر ثانية، وبينهما واو ساكنة وبالمد هي قرية بالكوفة: ونجدة هذا هو ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدان محررة.

٣- قوله: (يحدثن) بصيغة المجهول من الحدو بالحاء المهملة والذال المعجمة، أي يعطين، قال في «القاموس»: الحدوة بالكسر العطية (وأما يسهم) بصيغة المعلوم من الإسهام، والحديث دليل على أن النساء إذا حضرت القتال مع الرجال لا يسهم لهن بل يعطين شيئاً من الغنيمة.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس وأم عطية) لينظر من أخرج حديثهما.

٥- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) وهو الأقوى دليلاً (وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي) قال الخطابي: إن الأوزاعي قال: يسهم لهن، قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث يعني حديث حشر بن زياد وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة. انتهى. وحديث حشر أخرجه أحمد وأبو داود عنه عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجننا فرأينا فيه لغضب فقال: مع من خرجتن ويأذن من خرجتن، فقلنا يا رسول الله: خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحي، وتناول السهام، ونسقي السويق، قال: قمن فانصرفن،

تردد اثنان كان الحافظ وحده، قال المظهر: يعني الرقاع إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة، لأنهم إذا كانوا ثلاثة، ومرض أحدهم، وأراد أن يجعل أحد رفيقه وصي نفسه، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد، فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين. ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر، فخمسة خير من أربعة وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم لا ممن فوقهم (وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يقلب بصيغة المجهول أي لا يصير مغلوباً (اثنا عشر ألفاً) قال الطيبي: جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانهم تشبيهاً بآركان البناء، وقوله من قلة معناه أنهم صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين، والأعداء مما لا يعد ولا يحصى لأن كل أحد من هذه الأتلات جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكنها، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون. ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر ألفاً: لن تغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا من إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً﴾ وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمي فتح مكة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والدارمي والحاكم وسكت عنه أبو داود، واقتصر المنذري في «مختصر السنن» على نقل كلام الترمذي، وقال الحاكم هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٤- قوله: (وقد رواه جبان بن علي العنزي) بفتح العين والنون ثم زاي، أبو علي الكوفي ضعيف من الثامنة.

٨- بَابُ مَنْ يُعْطَى الْفَيْءُ^(١)

١٥٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز^(١): «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْزَوُ بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْزَوُ بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ يُغْزَوُ بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحَدِّثِينَ^(٢) مِنَ الْغَنِيْمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ».

[م: ١٨١٢] [د: ٢٧٢٨].

وفي الباب عن أنس وأم عطية^(٣).

وهذا حديث حسن صحيح^(٤)، والعمل على هذا عند

وحبس بعضها) أي بإسقاط بعض كلماتها التي تخالف القرآن والسنة، وإبقاء بعضها التي ليست كذلك، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط أن تكون خالية عن كلمات شركية وعما منعت عنه الشريعة.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه) أخرجه أحمد. قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك الخ) وهو القول الراجح المعول عليه.

١٠- باب ما جاء في أهل الذمة يَغزُونَ مَعَ المسلمين، هل يُسهم لهم؟

١٥٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الأنصاري، حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله بن نباد الأسلمي عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر^(١) لجهه رجل من المشركين يذكر منة جراءة ونجدة، فقال له النبي ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك».

[م: [١٨١٧] [د: [٢٧٣٢] [هـ: [٢٨٣٢] [ن: ٨٧٦٠ - الكبرى].

وفي الحديث كلام أكثر من هذا^(٢). هذا حديث حسن غريب^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو^(٤).

ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين. ويروى عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه^(٥).

حدثنا بذلك قتبية بن سعيد أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري. هذا حديث حسن غريب.

١٥٥٩- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص ابن غياث، حدثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة عن أبي موسى: «قال: قدمت على رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين خبير فأسهم لنا مع الذين افتتحوها»^(٦). [خ: ٩٠٤٩].

هذا حديث حسن غريب^(٧). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم^(٨)، قال الأوزاعي: «من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيل أسهم له، وبريد يكتن أبا بريدة وهو ثقة، وروى عن سفيان الثاوري وابن عينية وغيرهما.

حتى إذا فتح الله عليه خبير أسهم لنا كما أسهم للرجل، قال: فقلت لها يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرأ؟ قال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج. وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به حجة انتهى.

٧- (قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للنساء بخير النخ) هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة على القول الراجح (يقول يرضخ لهن) بصيغة المجهول من الرضخ، قال في «القاموس»: رضخ له أعطاه عطاء غير كثير.

٩- باب هل يسهم للعبد؟

١٥٥٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا قتيبة، حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زهد عن عُمير مولى أبي اللحم، قال: «شهدت خبير مع سادتي^(١) فكلّموا في رسول الله ﷺ وكلموه أنني مملوك. قال: فأمرني فقلدت السيف فإذا أنا أجرة فأمرني بشيء من خروشي المتاع، وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها».

[د: [٢٧٣٠] [ن: ٧٥٣٥ - الكبرى] [هـ: [٤٨٥٥].

وفي الباب عن ابن عباس^(٢). وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك، ولكن يرضخ له بشيء^(٣)، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (عن عمير) بالتصغير قال في «التقريب»: عمير مولى أبي اللحم الغفاري صحابي شهد خبير (مولى أبي اللحم) هو اسم فاعل من أبي يابى، قال أبو داود: قال أبو عبيدة: كان حرم اللحم على نفسه فسمى أبي اللحم.

٢- (مع سادتي) جمع سيد (فكلّموا في) بتشديد الباء (وكلموه أنني مملوك) قال الطيبي: عطف على قوله، فكلّموا في، أي كلّموا في حقي وشأنني أولاً بما هو مدح لي، ثم أتبعوه بقولهم إني مملوك. انتهى. (فقلدت السيف) بصيغة الماضي المجهول من التقليد، قال في «المجمع»: أي أمرني أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة: فإذا أنا أجره، أي أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني (فأمرني بشيء من خروشي المتاع) بالخاء المعجمة المضمومة، وسكون الراء المهملة بعدها مثناة، وهو سقط في «النهاية»: هو أثاث البيت، قال في «القاموس»: الخروشي بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم (وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرني بطرح بعضها

١- قوله: (حتى إذا كان بحرة الوبر) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، والوبر بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء ويسكون الموحدة أيضاً: موضع على أربعة أميال من المدينة (يذكر منه جراً ونجدة) بفتح النون وسكن الجيم أي شجاعة.

٢- قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) أي روي هذا الحديث مطولاً رواه أحمد ومسلم بطوله. ففي «المتقى» عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جراً ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فاصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا بلغ كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ: كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له: فانطلق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أحمد ومسلم مطولاً كما عرفت الآن.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو) وهو القول الراجح.

٥- (ويروى عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) هذا مرسل. وأخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل»، ومراسيل الزهري ضعيفة. واستدل به من قال إن أهل الذمة يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين. قال الشوكاني في «النيل»: والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعميد والذميين، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث. وقد صرح حديث ابن عباس يعني المذكور في باب من يرضخ له من الغنيمة بما يرشد إلى هذا الجمع، فإنه نفى أن يكون للنساء والعميد سهم معلوم، وأثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر، فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش، وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبي ﷺ رضخ له بشيء من الأثاث ولم يسهم له، فيحمل ما وقع في حديث حشر من أن النبي ﷺ أسهم للنساء بخير على مجرد العطية من الغنيمة، وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري المذكور من الإسهام لقوم من اليهود، وما وقع في مرسل الأوزاعي المذكور أيضاً من الإسهام للصبيان كما لمع إلى ذلك المصنف. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: أراد بالمصنف صاحب «المتقى» فإنه قال بعد ذكر

مرسل الأوزاعي وغيره ما لفظه: ويحمل الإسهام فيه وفيما قبله على الرضخ. انتهى.

٦- قوله: (قال قدمت على رسول الله ﷺ) ذكر الترمذي هذا الحديث مختصراً وذكره الشيخان مطولاً (فأسهم لنا مع الذين افتتحوها) استدل به من قال إنه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة. قال ابن التين: يحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها، وهو أحد الأقوال للشافعي. قال ابن بطال: لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الواقعة إلا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلاً يقاس عليه، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدمهم عليهم. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعرين وغيرهم. ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح وابن أبي شيبه عن عمر قال: الغنيمة لمن شهد الواقعة، وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح موقوف، وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن علي موقوفاً، ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع كذا في «النيل».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) وفي بعض النسخ عند بعض أهل العلم وهو الظاهر.

١١- باب ما جاء في الانتفاع بأية المشركين

١٥٦٠- [متفق عليه] حدثنا زُيد بن أَرْزَم الطَّائِي، حدثنا أَبُو قَتَيْبَةَ مسلم بن قَتَيْبَةَ، حدثنا شُعْبَةُ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي ثَعْلَبَةَ^(١) الخُشْنِيِّ قال: (سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن قُدُورِ المَجُوسِ^(٢)). فقال: أنفوها غَسلاً واطْبَحُوا فيها، ونَهَى عن كُلِّ سَبْعٍ وذِي نَابٍ.

[خ: ٥٤٧٨] [م: ١٩٣٠] [د: ٢٨٥٥] [ن: ٤٢٧٧] [هـ: ٣٢٠٧].

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة. ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة. إنما رواه عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة. حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح. قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عائد الله بن عبيد الله^(٣). قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: «أثبت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بارض قوم أهل كتاب نأكل في آبيهم. قال: إن وجدتم غير

١- قوله: (حتى إذا كان بحرة الوبر) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، والوبر بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء ويسكون الموحدة أيضاً: موضع على أربعة أميال من المدينة (يذكر منه جراً ونجدة) بفتح النون وسكن الجيم أي شجاعة.

٢- قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) أي روي هذا الحديث مطولاً رواه أحمد ومسلم بطوله. ففي «المتقى» عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جراً ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فاصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا بلغ كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ: كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له: فانطلق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أحمد ومسلم مطولاً كما عرفت الآن.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو) وهو القول الراجح.

٥- (ويروى عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) هذا مرسل. وأخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل»، ومراسيل الزهري ضعيفة. واستدل به من قال إن أهل الذمة يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين. قال الشوكاني في «النيل»: والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعميد والذميين، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث. وقد صرح حديث ابن عباس يعني المذكور في باب من يرضخ له من الغنيمة بما يرشد إلى هذا الجمع، فإنه نفى أن يكون للنساء والعميد سهم معلوم، وأثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر، فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش، وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبي ﷺ رضخ له بشيء من الأثاث ولم يسهم له، فيحمل ما وقع في حديث حشر من أن النبي ﷺ أسهم للنساء بخير على مجرد العطية من الغنيمة، وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري المذكور من الإسهام لقوم من اليهود، وما وقع في مرسل الأوزاعي المذكور أيضاً من الإسهام للصبيان كما لمع إلى ذلك المصنف. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: أراد بالمصنف صاحب «المتقى» فإنه قال بعد ذكر

أَتَيْتَهُمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

١- قوله: (عن أبي ثعلبة) بفتح المثناة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة (الخشنى) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين ابن نمرة في قضاة اسمه جرمم بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين.

٢- قوله: (عن قدور المجوس) أي عن الطبخ فيها، والقدور جمع القدر بكسر القاف وسكون الدال (انقروها) من الإنقاء (غسلأ) تمييز (واطبخوا فيها) أي بعد الإنقاء بالغسل. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر رواية الترمذي هذه، وفي لفظه من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت إنما نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آيتهم الحديث انتهى. وروى الشيخان عن أبي ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا إن لا تجدوا غيرها فاضلوهما وكسوا فيها، قال في «سبل السلام»: استدلل به على نجاسة آية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكرامة، ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار، واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، والكتابي يسمى مشركاً إذ قد قالوا: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ و﴿عَزَّزَ ابْنُ اللَّهِ﴾. وذهب الشافعي وغيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، ولأنه ﷺ توضحاً من مزادة مشركة، ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا.

وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه، قلنا في غيره من الأدلة غنية عنه فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس أنه ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير واهالة سنخة فآكل منها. قال في «البحر»: لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لقله المسلمين حيثشذ مع كثرة استعمالهم التي لا يخلو منها ملبوساً ومطوماً، والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة. قال: وحديث أبي ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء ولسد فريضة المحرم، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيد رواية أبي داود وأحمد بلفظ: إنا نجاوز أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها...» الحديث،

وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد، وأما الآية فالتجسس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعي، وقيل معناه ذو نجس لأن مهمم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، ولأنهم يتطهرون ولا يختسلون ولا يتجنبون النجاسات فهي ملاسة لهم، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها، وآية المائدة أصرح في المراد. انتهى ما في «السبل». وقال صاحب «المتقى»: ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا يتاح فيبيحته، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث. واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن ابن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. انتهى. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الباب الأول من أبواب الصيد (ونهى عن كل سبع ذي ناب) تقدم شرحه في كتاب الصيد.

٣- قوله: (عائذ الله بن عبيدالله) كذا وقع في النسخة الأحمدية عبيدالله مصغراً وهو غلط والصواب عائذ بن عبدالله مكبراً، ووقع في الباب الأول من أبواب الصيد عائذ بن عبدالله مكبراً وهو الصواب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٢- باب في النفل^(١)

١٥٦١- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، وحسنه الترمذي] حدثني محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام^(٢) عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ كان ينفل^(٣) في البداة الربع، وفي القفول الثلث». [هـ: ٢٨٥٢].

وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومغن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع^(٤). وحديث عبادة حديث حسن^(٥). وقد روي هذا الحديث عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

[حسن الإسناد] حدثنا هناد، حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تنفل سيفه^(٦) ذاك الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد».

بفتح الفاء والعامه يكسرونها كذا في «الفاثق» وهو بدل من سيفه (وهو الذي رأى فيه الرويا يوم احد) قال التوريشتي: والرويا التي رأى فيه أنه رأى في منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان، وقيل الرويا هي ما قاتل فيه: رايت في ذباب سيني ثلثاً فاولته هزيمة، ورايت كاني ادخلت يدي في درع حصينة، فاولتها المدينة الحديث.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٨- قوله: (فقال يخرج الخمس ثم يفضل مما بقي الخ) قال الشوكاني: اختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس على أقوال: ثم بظ الكلام فيه هذا الباب.

١٣- باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه

١٥٦٢- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري، حدثنا مَعْنُ، حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عُمَرُ ابن كَثِيرِ ابن أفلح^(١) عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا^(٢) لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». [خ: ٣١٤٣، ٤٣٢٢] [م: ١٧٥١] [د: ٢٧١٧] [هـ: ٢٨٣٧].

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة^(٣).

حدثنا ابن أبي عمُر، حدثنا سُفْيَانُ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه.

وفي الباب عن عَوْفِ بن مالك وخَالِدِ بن الوليد وأنس وسَمْرَةَ^(٤).

وهذا حديث حسن صحيح^(٥). وأبو محمد هو نافع مولى أبي قتادة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد^(٦). وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السلب الخمس. وقال الثوري النقل أن يقول الإمام: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمْسُ^(٧) وقال إسحاق: السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر ابن الخطاب.

١- قوله: (عن عمر بن كثير بن أفلح) المدني مولى أبي أيوب ثقة من الرابعة (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه نافع قال في «التقريب» نافع بن عباس بموحدة ومهمله أو تختانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع المدني مولى أبي قتادة، قيل له ذلك للزومه، وكان مولى عقيلة العقارية ثقة من الثالثة.

هذا حديث حسن غريب^(٧). إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَنْعَسِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغُنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْبَاهِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْتَمِ وَأَخْرَجَهُ.

قال ابن منصور: قلت: لأحمد أن النبي ﷺ نفل إذا فصل بالربيع بعد الخمس، وإذا فصل بالثلث بعد الخمس، فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا^(٨).

قال أبو عيسى: وهذا الحديث على ما قال ابن المسيبي: النفل من الخمس. قال إسحاق: كما قال.

١- قال في «المجمع»: النفل بفتح الفاء وقد تسكن زيادة يخص بها بعض الغزاة وهو أيضاً الغنيمة. انتهى. قلت: المراد هنا المعنى الأول.

٢- قوله: (عن أبي سلام) بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة اسمه مطور الأسود الحبشي ثقة يرسل من الثالثة.

٣- قوله: (كان يفضل) من التنفيل (في البداية) بفتح الموحدة وسكون الدال المهمله بعدها هزة مفتوحة (الربيع) أي ريع الغنيمة (وفي القبول) أي الرجوع (الثلث) أي ثلث الغنيمة، وفي رواية أحمد كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربيع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث. قال الخطابي: البداية ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربيع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قتلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد الأفضل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى. ورواية أحمد المذكورة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لا لكون العدو قد أخذ حذره منهم.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة وعن ابن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع) أما حديث ابن عباس فليظنر من أخرجه. وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً بلفظ: نفل الرابع بعد الخمس في بداته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته. وأما حديث معن بن يزيد فأخرجه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي ولفظه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان. وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٥- قوله: (حديث عبادة حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٦- قوله: (تنفل سيفه) أي أخذه زيادة عن السهم (ذا الفقار)

[هـ: ٢١٩٦].

وفي الباب عن أبي هريرة^(٧٢).

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب^(٧٣).

١- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنم حتى تقسم) أي عن بيعها واشترائها حتى تقسم. قال القاري: قال القاضي: المقضى للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة انتهى. وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا يعني الحنفية. قال المظهر: يعني لوباع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنمة لا يجوز لأن نصيبه مجهول، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض، والملك المستقر لا يسقط بالأعراض. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه.

٣- قوله: (وهذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، والحديث ضعيف، فإن في سننه محمد بن إبراهيم الباهلي البصري، قال أبو حاتم: مجهول، وأيضاً في سننه محمد بن زيد العبدي، قال في «التقريب»: لعله ابن أبي القموس وإلا فمجهول.

١٥- باب ما جاء في كراهية وطء الجبالى من السبائيا^(٧٤)

١٥٦٤- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا أبو عاصم النبيل عن وهب أبي خالد قال: حدثتني أم حبيبة بنت عرياض بن سارية^(٧٥) أن أباهما أخيراً: «أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبائيا حتى يضعن ما في بطونهن».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن زويغ^(٧٦) بن ثابت. وحديث عرياض حديث غريب^(٧٧). والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال الأوزاعي: إذا اشتري الرجل الجارية من السبئى وهي حامل، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا توطأ حامل حتى تضع. قال الأوزاعي: وأما الخراير فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بالعذوة. كل هذا حدثني علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس^(٧٨) عن الأوزاعي.

١- الجبالى بفتح الحاء المهملة جمع الجلبى، والسبائيا جمع سبية.

٢- قوله: (حدثتني أم حبيبة بنت عرياض بن سارية) قال في «التقريب»: مقبولة من الثالثة (نهى أن توطأ السبائيا حتى يضعن ما في بطونهن) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسيية إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها: وروى أبو داود وأحمد

٢- قوله: (من قتل قتيلاً) وفي رواية من قتل كافراً أي لمن قتل (عليه) أي على قتل القتيلى (فله) أي لمن قتل (سلبه) بالتحريك: هو ما يوجد مع المحارب، من ملبوس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد لا تدخل الدابة. وعن الشافعي يختص بإداة الحرب.

٣- قوله: (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان في «صحيحهما».

٤- قوله: (وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة). أما حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد فأخرجه مسلم، فيه عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد: أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال بلى: وعن عوف وخالد أيضاً أن النبي ﷺ لم يخمس السلب، رواه أحمد وأبو داود رضي الله عنهما. وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود وأما حديث سمرة فلينظر من أخرجه.

٥- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد) ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا. واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة هذا، وهو الظاهر.

٧- (وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السلب الخمس) روى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه، واختاره القاضي إسماعيل قاله في «النيل» (وقال الثوري: النفل أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فهو له، ومن قتل قتيلاً فله سلبه). قال الشوكاني: وذهب العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا أن شرط له الإمام ذلك (وقال إسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب) احتج القائلون بتخسيس السلب لعموم قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» الآية، فإنه لم يستثن شيئاً. واستدل من قال إنه: لا خمسن فيه لحديث عوف بن مالك وخالد المذكور وجعلوه مخصصاً لعموم الآية.

١٤- باب في كراهية بيع المغنم حتى تقسم

١٥٦٣- [قال الألباني: صحيح، وقد ضعفه المباركفوري] حدثنا هناد، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زبير عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنم حتى تقسم»^(٧٩).

قال: سألتُ النبي ﷺ عن طعامِ النَّصارَى، فقال: «لا يتخلجنَّ في صدركَ طعامٌ ضارعت فيه النَّصرانيَّةُ».

[د: ٣٧٨٤] [هـ: ٢٨٣٠].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ^(٢). قال محمودٌ: وقال عبيدالله بن موسى عن إسرائيل بن سيمالك عن قبيصة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله. قال محمودٌ^(٣): وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سيمالك عن مربي بن قطني عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ مثله.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب^(٤).

١- قوله: (سمعت قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام (قال سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى)، وفي رواية سأله رجل فقال إن من الطعام طعاماً أتحرج منه، كذا في «المشكاة» (لا يتخلجن في صدرك طعام) وفي رواية شيء مكان طعام، ويتخلجن بالخاء المعجمة، قال التوريشي: يروى بالخاء المهمله وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهمله لا يدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف، وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك. انتهى. وقال في «المجمع»: أصل الاختلاج الحركة والاضطراب (ضارعت فيه النصرانية) أي شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدكم إنه حرام أو مكروه، وهذا في المعنى تعليل النهي. والمعنى لا تتحرج، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم. وقال الطيبي: هو جواب شرط محذوف، والجمله الشرطية مستأنفة لبيان الموجب، أي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية، فإن ذلك دأبهم وعادتهم، قال تعالى: «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ» الآية.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود.

٣- (قال محمود) هو ابن غيلان (عن مري) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (قطري) بفتح القاف والطاء. قال في «التقريب»: مري بلفظ النسب ابن قطري بفتحين وكسر الراء مخففاً الكوفي مقبول من الثالثة. انتهى. قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سمالك.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب) قد ذكر الترمذي في الباب لفظ طعام المشركين وليس في الحديث ذكر المشركين فالظاهر أنه حمل المشركين على أهل الكتاب في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسيية إذا كانت حاملاً حتى تستبرئ بحيضة. وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك، وظاهر قوله ولا غير حامل أنه يجب الاستبراء للبكر، ويؤيده القياس على العدة، فإنها تجب مع العلم براءة الرحم. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها. وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو في «صحيح البخاري» عنه، ثم ذكر الشوكاني: مؤيدات لهذا القول، ثم قال: ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب وحيث لا يعلم ولا يظن يجب: أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والأمير وهو الحق، لأن العلة معقولة، فإذا لم توجد مثنة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء. والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب في حق الصغيرة، وكذا في حق البكر والأيسة، ليس عليه دليل. انتهى كلام الشوكاني.

٣- قوله: (وفي الباب عن رويض) بالتصغير. وأخرج حديثه أحمد والترمذي وأبو داود عنه مرفوعاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره، وزاد أبو داود: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، وفي لفظ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض. رواه أحمد.

٤- قوله: (وحديث عرياض حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة، وفي إسناده ضعف وانقطاع.

٥- قوله: (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي سكن الشام، روى عن الأوزاعي وخلقه وعنه علي بن خشرم وخلقه قال في حاشية الأحمدية، وفي نسخة صحيحة علي بن يونس قلت: هذا غلط والصواب عيسى بن يونس.

١٦- باب ما جاء في طعام المشركين

١٥٦٥- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمود ابن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة أخبرني سيمالك ابن حرب. قال: سمعت قبيصة بن هلب^(١) يحدث عن أبيه

١٧- باب في كراهية التفريق بين السببي

١٥٦٦- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا
عمر بن حفص بن عمر الشيباني، أخبرنا عبدالله بن وهب
أخبرني حبي^(١) عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن أبي أيوب
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ
وَوَلَدِهَا^(٢) فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي^(٣). وهذا حديث
حسن غريب^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق بين السببي بين
الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الأخوة.

١- قوله: (أخبرني حبي) بضم أوله ويأتين من تحت الأول
مفتوحة ابن عبدالله بن شريح المعافري المصري صدوق بهم من
الثالثة.

٢- قوله: (من فرق بين والدة وولدها) أي بما يزيل الملك
(فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة) قال المناوي: التفريق بين أمة
وولدها بنحو بيع حرام، قبل التمييز عند الشافعي، وقبل البلوغ عند
أبي حنيفة.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي في باب
كراهية أن يفرق بين الأخوين من كتاب البيوع.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم
في «المستدرک»، وقال صحيح وتعقب قاله المناوي، وتقدم هذا
الحديث بهذا الإسناد في الباب المذكور، وتقدم الكلام في هذه
المسألة هناك.

١٨- باب ما جاء في قتل الأسارى والفيداء

١٥٦٧- [صحيح] حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمُه
أحمد بن عبدالله الهمداني ومحمود بن غيلان، قال حدثنا
أبو داود الحفري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن
سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي^(١)
أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ جَبَرَأِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ^(٢) فَقَالَ لَهُ:
خَيْرُهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَكَ - فِي أَسَارَى بَدْرٍ، الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ
عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلَهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ بِنَا.
[ن: ٨٦٦٢ - الكبرى].

وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برة وجبير بن
مطيغ^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من حديث
الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.

وروى أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن

علي عن النبي ﷺ نحوه.

وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن
النبي ﷺ مرسلًا.

وأبو داود الحفري^(٤) اسمه عمر بن سعلج.

١٥٦٨- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان
حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَذَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ
الشُّرَكَينِ»^(٥).

[م: ١٦٤١ مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

وعنه أبي قلابة هو أبو المهلب^(٧) واسمُه عبد الرحمن بن
عمرو، ويقال معاوية بن عمرو. وأبو قلابة اسمه عبدالله بن
زيد الجرمي.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
ﷺ^(٨) وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى،
ويقتل من شاء منهم، ويقبلي من شاء، واختار بعض أهل
العلم القتل على الفداء.

وقال الأوزاعي: بلغني أن هذبه الآية منسوخة: قوله
تعالى: «فَمَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ» نسختها «فَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
تَقِفْتُمُوهُمْ».

حدثنا بذلك هناك حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي: قال
إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أسير الأسير يقتل أو
يفادى أحب إليك؟ قال إن قدروا أن يفادوا فليس له بأس،
وان قتل فلا أعلم به بأساً. قال إسحاق: الإنحان أحب إلي
إلا أن يكون مغزواً فاطمئع به الكثير.

١- قوله: (هبط عليه) أي نزل عليه. (فقال) أي جبريل (له) أي
للنبي ﷺ (خيرهم) بصيغة الأمر من التخيير (يعني أصحابك) أي
يريد بالضمير أصحابك، وهذا التفسير إما من علي أو ممن بعده من
الرواة. والمعنى: قل لهم أنتم في أسارى بدر (القتل أو الفداء)
بالنصب فيها أي فاختاروا القتل أو الفداء. والمعنى أنكم مخيرون
بين أن تقتلوا أسارى، ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين أن تأخذوا
منهم الفداء. (على أن يقتل منهم) أي من الصحابة (قابل) كذا وقع
في بعض النسخ وفي بعضها قبل بالتونين وهو الظاهر (مثلهم) يعني
بعدمهم من يتطور منهم، يكون الظفر للكفار فيها، وقد قتل من
الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون (قالوا) أي الصحابة (الفداء) أي
اختارنا الفداء (ويقتل منا) بالنصب بإضمار أن بعد الواو العاطفة
على الفداء، أي وأن يقتل منا في العام المقبل مثلهم، قال القاري:
وفي نسخة -يعني من المشكاة- بالرفع فيها أي اختيارنا فداءهم

وقتل بعضنا بقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما اقتدى المسلمون منهم يوم بدر، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ أَصَابِكُمْ مِصْبِيَّةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلِهَا فَلْتُمْنِي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على الأسارى بما كان قرابتهم منهم. قال التوريشي: هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر، أن اخذ الفداء كان رأياً راوه فعبتوا عليه، ولو كان هناك تخيير يوحى سماوي لم توجه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسْكُمْ فِيمَا أُخِذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ أَصَابِكُمْ مِصْبِيَّةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلِهَا﴾. ومن نقل عنه هذا التأويل، من الصحابة علي رضي الله تعالى عنه، ففعل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية، وبيانها فاشتباه الأمر فيه على بعض الرواة. ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره، والسمع قد يخطيء، والنسيان كثيراً يطرا على الإنسان، ثم إن الحديث يروى عنه متصلاً وزوى عن غيره مرسلأ، فكان ذلك مما يمنع القول لظاهره: قال الطيبي: أقول وبالله التوفيق: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان والله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِلُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّكُمْ﴾ والآيتين، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَلْمِئَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ وامتحن الناس بالملكين، وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين أمرين القتل والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك، هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء، فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾. قال القاري بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه: قلت بعون الله إن هذا الجواب غير مقبول لأنه معلول ومدخول، فإنه إذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعير فضلاً عن التعذيب والتعزير، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى، ولا في الأولى، وغايته أنهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الأذى بالأعلى. وما قضية الملكين، وقضية تعليم السحر، فنعم امتحان من

الله وابتلاء، لكن ليس فيه تخيير لأحد، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ أنه أمر تهديد لا تخيير. وأما قوله: أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ الآية، فلا يخفى ما فيه من الجراءة العظيمة والجناية الجسيمة، فإنهم ما اختاروا الفدية لا للتقوية على الكفار، وللشفقة على الرحم، ولرجاء أنهم يؤمنون، أو في أصلابهم من يؤمن. ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهداً وافق رأيه ﷺ، غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه، ويساعدنا ما ذكره الطيبي، من أنه يعضده سبب النزول، روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم، أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكثنا، فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان ييكبان، فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شئ تبكي وصاحبك؟ فقال أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة، وأنزل الله تعالى الآية. انتهى. قال القاري: ويمكن أن يقال جمعاً بين الآية والحديث أن اختيار الفداء منهم أولاً كان بالإطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد، و= أعلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وجبير ابن مطعم) أما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود، وأما حديث انس، فأخرجه مسلم، وأما حديث أبي هريرة، فليظنر من أخرجه، وأما حديث جبير ابن مطعم، فأخرجه البخاري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) قال الطيبي: قول الترمذي هذا حديث غريب لا يشعر بالطمع فيه، لأن الغريب قد يكون صحيحاً. انتهى. قال القاري: وقد يكون ضعيفاً فيصلح للطمع في الجملة. انتهى. قلت: الأمر كما قال الطيبي.

٤- قوله: (أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهمله والفاء وبالراء نسبة إلى موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد بن عبيد ثقة عابد من التاسعة.

٥- (فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين) زاد في رواية أحمد: من بني عقيل.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأخرجه

مسلم مطولاً.

١٥٧٠- [حسن] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَلَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»^(٧).

[خ: ٣٠١٢] [م: ١٧٤٥] [هـ: ٢٨٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- قوله: (ونهى عن قتل النساء والصبيان) قال ابن الهمام: ما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع. وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام وقال: لا تقتلوا الولدان، ولا النساء ولا الشيوخ الحديث، قال: لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك، لأن في قتل الملك كسر شوكتهم كذا في «المراة»، قلت: في بعض كلام ابن الهمام هذا تأمل فتأمل.

٢- قوله: (وفي الباب عن بريدة ورياح ويقال رباح بن الربيع) قال الحافظ في «الفتح»: رباح بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية، وقال المنذري بالياء الموحدة، ويقال بالياء التحتانية، ورجح البخاري أنه بالموحدة (والأسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم، وإما حديث رباح فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث الأسود بن سريع فأخرجه أحمد. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وفيه: ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع. وأما حديث الصعب بن جثامة فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال الشوكاني: أحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل، أو قصدت إليه: ويدل على ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها

٧- قوله: (وعم أبي قلابة هو أبو المهلب) بضم الميم وفتح الهاء وباللام المشددة المفتوحة الجرسي البصري واسمه عبدالرحمن بن عمر الخ ثقة من الثانية.

٨- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الشوكاني في «النيل»: مذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من الكفار أصلاً. وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى بل يتخير من المن والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلاً بفداء ولا بغيره. قال الطحاوي: وظاهر الآية يعني قوله تعالى: «فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ» حجة للجمهور، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة. وقال أبو بكر الرازي: احتج أصحابنا لكراهية فداء المشركين بالمال، بقوله تعالى: «لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ» الآية، ولا حجة لهم في ذلك لأنه كان قبل حل الغنمة كما قدمنا عن ابن عباس، والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه ﷺ المن وأخذ الفداء، ووقع منه القتل، فإنه قتل النضر ابن الحارث وعقبة بن معيط وغيرهما، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين، قال: وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين.

١٩- باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

١٥٦٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض معازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان^(٩).

[خ: ٣٠١٤، ٣٠١٥] [م: ١٧٤٤] [د: ٢٦٦٨، ٢٦٧٢] [ن: ٨٦١٨].

وفي الباب عن بريدة ورياح، ويقال رباح بن الربيع والأسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان^(١١). وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

ورخص بعض أهل العلم في البيات^(١٢) وقتل النساء فيهم والولدان، وهو قول أحمد وإسحاق، وخصاً في البيات.

وفي الباب عن ابن عباس وحَمْرَةَ بن عمرو الأسلمي:
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١). والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد ذكر محمد ابن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً في هذا الحديث. وروى غير واحد مثل رواية الليث. وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح.

١- قوله: (في بعث) أي في جيش (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خير بمعنى النهي. وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص، وأجازاه علي وخالد بن الوليد وغيرهما. قال المهلب: ليس هذا النهي عن التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ، أعين العرنيين بالحديد، وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة، وكذلك حرق علي.

٢- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

٢١- باب ما جاء في الغلول^(١)

١٥٧٢- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قيادة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ الْكَبِيرِ^(٢) وَالْغُلُولِ وَالذَّنْبِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي الباب عن أبي هريرة وزياد بن خالد الجهني^(٣).
١٥٧٣- [شاذ بهذا اللفظ] حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد^(٤) عن قيادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طلحة عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ الْكَبِيرِ وَالْغُلُولِ وَالذَّنْبِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» هكذا. قال سعيد: الكنز، وقال أبو عوانة في حديثه: الكبير، ولم يذكر فيه عن معاذ. ورواية سعيد أصح.

[ن: ٨٧٦٤].

١٥٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سيمالك أبو زميل^(٥) الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال: «قيل يا رسول الله إن فلاناً قد استشهد، قال: كلاً قد رأيت في النار بعبادة قد غلبها، قال: فم يا علي فناد أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثاً».

فأردتها خلفي، فما رأيت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ، ووصله الطبراني في «الكبير» وفيه حجاج بن أرتاة وابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن يحيى الأنصاري. ونقل ابن بطل أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما بالرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادي به انتهى.

٥- (ورخص بعض أهل العلم في البيات) بفتح الموحدة هو الغارة بالليل (وقتل النساء فيهم) أي في الكفار (والولدان) عطف على النساء (وهو قول أحمد إسحاق رخصاً في البيات). قال الحافظ في «الفتح» قال أحمد: لا بأس في البيات ولا أعلم أحداً كرهه. انتهى.

٦- قوله: (أخبرني الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلة الليثي صحابي عاش إلى خلافة عثمان.

٧- قوله: (هم من آبائهم) وفي رواية البخاري: هم منهم، قال الحافظ أي في الحكم تلك الحالة، فليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي، وزاد أبو داود قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان كذا في «المتقى». قال الشوكاني: استدلت به من قال إنه لا يجوز قتلهم مطلقاً. انتهى. قال وهذه الزيادة أخرجه الإسماعيلي من طريق جعفر الثريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ: وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان. وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلأ كأي داود، قال في «الفتح»: وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب. انتهى.

٢٠- باب

١٥٧١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ^(١)، فَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذَبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا».

[خ: ٢٠١٦] [د: ٢٦٧٤] [ن: ٨٦١٣].

[م: ١١٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦).

بسبب غلوه (بعباءة) العباء والعباءة ضرب من الأكسية قاله الطيبي، وقال في «القاموس»: العباء كساء كالعباءة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم. وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير، وقد ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم: لا يضل أحدكم حين يغل وهو مؤمن. ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذي غله معه.

٢٢- باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

١٥٧٥- [صحيح] حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفرق بين الأنصار يستقين الماء، ويذاوين الجرحى»^(٧).

[خ: ٣٨١١ نحوه مطولاً] [م: ١٨١٠] [د: ٢٥٣١] [ن: ٧٥٥٧ الكبرى].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن الربيع بنت معوذ^(٨). وهذا حديث حسن صحيح^(٩).

١- قوله: (يستقين الماء ويذاوين الجرحى) وفي حديث الربيع نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة، وفي حديث أم عطية عند أحمد ومسلم وابن ماجه قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى. وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب لهذه المصالح. والجهاد ليس بواجب على النساء، يدل على ذلك حديث عائشة عند أحمد والبخاري قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور. قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله أفضل الجهاد حج مبرور، وفي رواية البخاري: جهادكن الحج. ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن الربيع بنت معوذ) أخرجه أحمد والبخاري.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٣- باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

١٥٧٦- [ضعيف جداً] حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن ثوبان^(١٠) عن

١- قال المنذري في «الترغيب»: الغلول هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصاً به ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة، سواء قل أو كثير، وسواء كان الأخذ أمير الجيش أو أحدهم. واختلف العلماء في الطعام والعلوفة ونحوهما اختلافاً كثيراً. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: الغلول الخيانة في المعتم والسرقه من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة أي متنوعة، معمول فيها غل، وهو الحديدية التي تجمع يد الأمير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً. انتهى.

٢- قوله: (وهو بريء من الكبير) بكسر الكاف وسكون الموحدة وبالراء (والدين) بفتح الدال المهملة وسكون التحتانية (دخل الجنة) يفهم منه أن من مات وهو ليس بريئاً من هذه الثلاث لا يدخل الجنة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان. وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

اعلم أن الترمذي لم يحكم على حديث ثوبان هذا بشيء من الصحة والضعف، وقد صححه الحاكم، قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال صحيح على شرطهما.

٤- قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (من فارق الروح الجسد) أي من فارق روحه جسده، وكذلك وقع في بعض نسخ «الترغيب» (الكنز) بفتح الكاف وسكون النون وبالزاي. قال في «مجمع البحار»: لغة المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزاً شرعاً وإن كان مكتوزاً لغة، ويشهد عليه ما ورد: كل ما أديت زكاته فليس بكنز (هكذا قال سعيد: الكنز) يعني بالكاف والنون والزاي (وقال أبو عروبة في حديثه الكبير) يعني بالكاف الموحدة والراء (ورواية سعيد أصح) قال البيهقي في كتابه عن أبي عبدالله يعني الحاكم: الكنز مفيد بالزاي والصحيح في حديث أبي عروبة بالراء.

٥- قوله: (حدثنا سماك أبو زميل) بضم الزاي المعجمة وفتح الميم مصغراً، وسماك بكسر أوله وتخفيف الميم وهو ابن الوليد اليمامي الكوفي ليس به بأس من الثالثة (إن فلاناً قد استشهد) بصيغة المجهول أي صار شهيداً (قال كلا) زجر ورد لقولهم في هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار

الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليديها رسول الله ﷺ فقدم بها عليه المدينة فأراه على قبضها هدية فأبى، قال عبدالله: حسبه، قال: إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن، فأعطيته حين أبى على الهداية. انتهى ما في «شرح البخاري» للعيني.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أيضاً البزار وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه، وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف.

٥- قوله: (وثوير هو ابن أبي فاختة) بخاء معجمة مكسورة ومثناة مفتوحة (اسمه) أي اسم أبي فاختة (سعيد بن علقمة) بكسر العين المهملة.

٢٤- باب في كراهية هدايا المشركين

١٥٧٧- [حسن صحيح، صححه الترمذي وابن خزيمة] حدثنا محمد بن يشار حدثنا أبو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد ابن عبدالله (هو ابن الشخير) عن عياض^(١) بن حمار: «أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ: أسلمت؟ قال: لا. قال: فإني نهيت^(٢) عن زبد المشركين». [٣٠٥٧: د].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). ومعنى قوله: «إني نهيت عن زبد المشركين» يعني هداياهم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم. وذكر في هذا الحديث الكراهية. واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم^(٤).

١- قوله: (عن عياض) بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره ضاد معجمة، (بن حمار) بكسر المهملة، وتخفيف الميم التميمي المجاشعي صحابي، سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين.

٢- قوله: (إني نهيت) بصيغة المجهول (عن زيد المشركين) بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة وهو الرشد والعتاء.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وفي الباب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي أن عامر بن مالك الذي يدعي ملاعب الأسة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له. فقال: إني لا أقبل هدية المشركين الحديث، قال في «الفتح»: رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح.

٤- قوله: (واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى

أبوه عن علي عن النبي ﷺ: «أن كسرى^(١) أهدى له قبيل، وأن الملوك أهدوا إليه قبيل منهم».

وفي الباب عن جابر^(٢). وهذا حديث حسن غريب^(٣). وثوير بن أبي فاختة^(٤) اسمه سعيد بن علقمة. وثوير يكنى أبا جهم.

١- قوله: (عن ثوير) بضم التاء المثناة وفتح الواو مصغراً.

٢- قوله: (إن كسرى) بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس (قبيل منهم) هذا الحديث من الأحاديث التي تدل على جواز قبول هدايا المشركين وهي كثيرة، وسيأتي التوفيق بينها وبين الأحاديث التي تدل على المنع.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر) قال العيني في «شرح البخاري»: روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضي الله عنه، رواه ابن عدي في «الكامل» عنه، قال: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ قارورة من غالية، وكان أول من عمل له الغالية. قال العيني: لم أجد في هدايا الملوك له ﷺ من حديث جابر إلا هذا الحديث، والنجاشي كان قد أسلم، ولا مدخل للحديث في الباب إلا أن يكون أهده له قبل إسلامه وفيه نظر، ويحتمل أن يراد بالنجاشي نجاشي آخر، من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أنس: أن النبي ﷺ كتب قبل موته إلى كسرى ويصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم الحديث. وعن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ الحديث وفيه وأهدى ملك أيلة إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء فكساه رسول الله ﷺ بردة وكتب له يحرهم، أخرجه الشيخان. وعن أنس أخرجه مسلم والنسائي من رواية قتادة عنه: أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة من سندس. ولأنس حديث آخر رواه ابن عدي في «الكامل» من رواية علي بن زيد عن أنس: أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله ﷺ مشقة من سندس فلبسها، أورده في ترجمة علي وضعفه، قال العيني: الممشقة بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد الشين المعجمة، وبالقفاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم، وهو المفرة، ولأنس حديث آخر رواه أبو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس: أن ملك ذي يزن أهدى لرسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها. وعن بلال بن رباح أخرجه أبو داود عنه حديثاً مطولاً، وفيه ألم تر إلى الركائب المناخة الأربع فقلت بلى. فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إليّ عظيم فذك، فاقبضهن فاقض دينك. وعن حكيم بن حزام أخرجه أحمد في «مسنده» والطبراني في «الكبير» من رواية عراك بن مالك أن حكيم بن حزام قال: كان محمد أحب رجل في الناس إليّ في

التسائي، قال الشوكاني: في إسناده بكار بن عبدالعزيز وهو ضعيف عند العقيلي وغيره، وقال ابن معين: إنه صالح الحديث. انتهى. وقال الحافظ: صدوق بهم. وفي الباب أحاديث كثيرة قال البيهقي: في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجريسر وأبي جحيفة انتهى. وقال المنذري: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك. انتهى. قلت: وفي الباب أيضاً عن عبدالرحمن بن عوف أخرجه أحمد والبخاري والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود، وقال في «المتقى»: وسجد أبو بكر حين جاء قتل مسيلمة، رواه سعيد بن منصور، وسجد على حين وجد ذا الثدية في الخوارج، رواه أحمد في «مسنده»، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بثبوت الله عليه، وقصته متفق عليها.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر) قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر أحاديث سجود الشكر ما لفظه: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعي. وقال مالك، وهو مروى عن أبي حنيفة أنه يكره إذا لم يؤثر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه ﷺ. وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الفرائض. ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله ﷺ في حديث سجدة ص: هي لنا شكر ولدناود توبة.

٢٦- باب ما جاء في أمان العبد والمرأة

١٥٧٩- [حسن] حدثنا يحيى بن أكرم حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم»^(١) يعني تجير على المسلمين».

وفي الباب عن أم هانئ^(٢) وهذا حديث حسن غريب^(٣) وسألت محمداً فقال: هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث.

[صحيح] حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة^(٤) مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت: «أجرت رجلين من أحماني، فقال رسول الله ﷺ: قد أمتنا من أمتي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). والعمل

عن هداياهم). قال الحافظ في «الفتح»: جمع الطبري بين هذه الأحاديث المختلفة بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، والقبول فيما أهدى للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له ﷺ خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموااة والقبول في حق من يرحى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص. انتهى كلام الحافظ.

قلت: يدل على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ما رواه أحمد عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: «لَا يَهْدِيكُمْ اللَّهُ عَنْ الدِّينِ لَمَّا يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ» إلى آخر الآية. فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها كذا في «المتقى».

ولا يعد أن يقال إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها، والله تعالى أعلم.

٢٥- باب ما جاء في سجدة الشكر

١٥٧٨- [حسن، حسنة الترمذي وصححه المنذري] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم حدثنا بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة^(١): «أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به^(٢) فخر الله ساجداً».

[د: ٢٧٧٤] [هـ: ١٣٩٤].

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر^(٤) وبكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث.

١- قوله: (حدثنا بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة) قال الحافظ: صدوق بهم، (عن أبيه) أي عبدالعزيز بن أبي بكرة وهو صدوق (عن أبي بكرة)، صحابي اسمه نقيع بن الحارث.

٢- قوله: (فسر به) بصيغة المجهول أي فصار مسروراً به (فخر) من الخور.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا

[د: ٢٧٥٩] [ن: ٨٧٣٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٣٠).

١- قوله: (أخبرني أبو الفيض) اسمه موسى بن أيوب، ويقال ابن أبي أيوب المهري الحمصي مشهور بكنيته ثقة من الرابعة (قال سمعت سليم بن عامر) بضم السين، وفتح اللام مصغراً الكلاعي ويقال الخبائري الحمصي ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبي ﷺ.

٢- قوله: (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد) أي إلى وقت معهود (وكان يسير في بلادهم) أنه يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرّب من بلادهم حين انقضى العهد (حتى إذا انقضى العهد) أي زمانه (وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر) فيه اختصار وحذف لضيق المقام أي ليكن منكم وفاء لا غدر، يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله أكبر (وإذا هو عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، كنيته أبو نجيح أسلم قديماً في أول الإسلام قيل كان رابع أربعة في الإسلام عداؤه في الشاميين، قال في «شرح السنة»: وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادتهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرًا، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم، (فسأله معاوية عن ذلك) أي عن دليل ما ذكره (فلا يحلن عهداً) أي عقد عهد (ولا يشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد. والمعنى لا يغيرن عهداً ولا ينقضه بوجه (حتى يمضي أمده) بفتحيتين أي تنقضي غايته (أو ينبذ) بكسر الباء أي يرمي عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كيلاً يكون ذلك منه غدرًا، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ قال الطيبي: على سواء حال، قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك سواء.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود.

٢٨- باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة

[١٥٨١-] [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم قال حدثني صخر بن جؤنيرة^(٣١)، عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغادر

على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأه. وهو قول أحمد وإسحاق، أجازوا أمان المرأه والعبد. وقد روي من غير وجه. وأبو مرة مؤلف عقيل بن أبي طالب، ويقال له أيضاً مؤلف أم هانئ»، واسمُهُ يزيد وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد.

وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم». قال أبو عيسى: معنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم.

١- قوله: (إن المرأة لتأخذ للقوم) أي تأخذ الأمان على المسلمين، أي جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم (يعني تجير على المسلمين) يقال أجرت فلاناً على فلان أغتته منه ومنعته، وإنما فسره به لإبهامه، فإن مفعول قوله لتأخذ محذوف أي الأمان والدال عليه قرائن الأحوال قاله الطيبي.

٢- قوله: (وفي الباب عن أم هانئ). أخرجه الشيخان، وفيه قوله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، وأخرجه الترمذي أيضاً مختصراً في هذا الباب.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) ذكره الشوكاني في «النيل» وسكت عنه.

٤- قوله: (عن أبي مرة) بضم الميم وشددة الراء اسمه يزيد مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة (عن أم هانئ) بكسر نون وبهمزة اسمها فاخرة وقيل عاتكة وقيل هند بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة (أجرت رجلين من أحماتي) جمع حمو قريب الزوج (قد أمانا) أي أعطينا الأمان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً.

٢٧- باب ما جاء في الغدر

١٥٨٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال أخبرني أبو الفيض^(٣١) قال: سمعت سليم بن عامر يقول: «كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد^(٣٢)، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على ذابة أو على فرس وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء، قال: فرجع معاوية بالناس».

يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[ج: ٦١٧٧] [م: ١٧٣٥] [د: ٢٧٥٦].

قال: وفي الباب عن علي وعبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤) وسألت محمداً عن حديث سويد عن أبي إسحاق عن عمارة ابن عمير عن علي عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء» فقال: لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً.

١- قوله: (حدثني صخر بن جويرية) أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال، قال أحمد ثقة، وقال القطان ذهب كتابة ثم وجده فتكلم فيه لذلك من السابعة.

٢- (إن الغادر) الغدر ضد الوفاء أي الخائن لإنسان عامده أو أمته (لواء) أي علم خلفه تشبيهاً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الشهداء (يوم القيامة) زاد في رواية أبي داود وغيره: فيقال هذه غدره فلان بن فلان.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وعبدالله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري وأنس) أما حديث علي وابن مسعود فليظنر من أخرجه وأما حديث علي فأخرجه مسلم وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٩- باب ما جاء في النزول على الحكم^(١)

١٥٨٢- [صحيح، صحيحه الترمذي] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: (وفي يوم الأحزاب^(٢)) سَعَدُ بْنُ مَعَاذٍ فَتَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَصَحَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَتَرَكَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَصَحَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَكْمِ سَعَدِ بْنِ مَعَاذٍ. فَارْسَلْ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيَسْتَحَى نِسَاءَهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبَتْ حَكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَكَانُوا أَرِبَعِمَائَةً، فَلَمَّا فَرَّخَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَحَ عِرْقُهُ فَمَاتَ».

[ن: ٨١٧٩].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١٥٨٣- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن أبو الوليد الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم عن

سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين^(٥) واستحيوا شرخهم». والشرخ: الغلمان الذين لم يثبتوا.

[د: ٢٦٧٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦) غريب.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

١٥٨٤- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي^(٧) قال: «عرضنا على النبي ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتَلٍ وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلَى سَيْلَهُ، فَكُنْتُ وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخَلَى سَيْلِي».

[د: ٤٤٠٤، ٤٤٠٥] [ن: ٣٤٣٠] [هـ: ٢٥٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يزعمون الإنبات بُلُوغاً إِنْ لَمْ يُعْرَفْ اخْتِلَامُهُ وَلَا سَيْتُهُ^(٩). وهو قول أحمد وإسحاق.

١- أي نزول العدو على حكم رجل من المسلمين.

٢- قوله: (وفي يوم الأحزاب) أي يوم غزوة الخندق (سعد بن معاذ) نائب الفاعل (فقطعوا) أي الكفار (أكحله) أي أكحل سعد، والأكحل عرق في وسط الذراع يكثر فضله (أو) للشك (أبجله) الأبجل بالموحدة والجيم عرق في باطن الذراع (فحسمه رسول الله ﷺ بالنار) أي قطع الدم عنه بالكي (فنزفه) أي خرج منه دم كثير حتى ضعف (فحسمه أخرى) أي مرة أخرى (فلما رأى ذلك) أي

فلما رأى سعد عدم قطع الدم (اللهم لا تخرج نفسي) من الإخراج (حتى تقر عيني) من الإقرار وهو من القر بمعنى البرد. والمعنى لا تمتني حتى تجعل قرة عيني من هلاك بني قريظة (فحكمت أن تقتل رجالهم وتستحي نساؤهم) وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسي ذراريهم (يستعين بهن المسلمون) أي تقسم نساؤهم بين المسلمين فيستعينون بهن ويستخدمون منهن (وكانوا أربعمائة) اختلف في عدتهم فعند ابن إسحاق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمر بن عبد البر في ترجمة سعد بن معاذ، وعند ابن عائد من مرسل قتادة كانوا سبعمائة، وفي حديث جابر هذا كانوا أربعمائة فيجمع أن الباقيين كانوا أتباعاً. وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة (انفتق عرقه)، أي انفتح. وفي الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل أو أسر واسترقاق. وقد ذكر ابن إسحاق أن بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دار أسامة بن زيد، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في البيتين، ووقع في حديث جابر عند ابن عائد التصريح بأنهم جعلوا في بيتين. قال

ابن إسحاق: فخذقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناؤهم على المسلمين، وأسهم للحيل، فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها، وعند ابن سعد من مرسل حميد بن بلال أن سعد ابن معاذ حكم أيضاً أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار، فلامه الأنصار، فقال: إني أحببت أن يستغنوا عن دوركم.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان. وأما حديث عطية القرظي فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن حبان.

٥- قوله: (اقتلوا شيوخ المشركين) أي الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس لا الهرمي الذين لا قوة لهم ولا رأي (واستحيوا) وفي رواية واستبقوا (شرتهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالغاء المعجمة، قال المناوي: أي المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم، فيحرم قتل الأطفال والنساء. انتهى. (والشرح للغلمان الذين لم ينبتوا) من الإنبات أي لم ينبت شعر عانتهم.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود.

٧- قوله: (عن عطية القرظي) بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مثالة صحابي صغير له حديث يقال سكن الكوفة (قال عرضنا على رسول الله ﷺ) وفي «المشكاة»: قال: كنت في سبي بني قريظة الخ (يوم قريظة) يعني يوم غزوة بني قريظة (فكان من أنبت) أي الشعر (قتل) فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (فخلى سبيله) أي لم يقتل.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

٩- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنة) قال التوريشي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) فقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب حد بلوغ الرجل والمرأة.

٣٠- باب ما جاء في الحلف^(١)

١٥٨٥- [حسن] حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أوفوا^(١) بحلف

الجاهلية فإنه لا يزيده يعني الإسلام إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام». قال: وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وأم سلمة وجبير بن مطعم وأبي هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم^(٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- بكسر الحاء وسكون اللام وبالفاء.

٢- قوله (أوفوا) من الوفاء وهو القيام بمقتضى العهد (بحلف الجاهلية) أي العهد التي وقعت فيها ما لا يخالف الشرع لقوله تعالى: «أوفوا بالعقود» لكنه مفيد بما قال الله تعالى: «تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعُدوان» (فإنه) أي الإسلام (لا يزيده) أي حلف الجاهلية الذي ليس بمخالف للإسلام (إلا شدة) أي شدة توثق فيلزمكم الوفاء به. قال القاري: فإن الإسلام أقوى من الحلف، فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف، قال في «النهاية»: أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أبما حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة» (ولا تحدثوا) من الإحداث أي لا تبدعوا (حلفاً في الإسلام) قال المناوي: لا تحدثوا فيه مخالفة بأن يرث بعضكم بعضاً فإنه لا عبرة فيه. انتهى. وقال القاري: أي لأنه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي: التنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أي لا تحدثوا حلفاً ما والآخر أن يكون للنوع، قال القاري: الظاهر هو الثاني، ويؤيده قول المظهر يعني إن كنتم حلقتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به، ولكن لا تحدثوا مخالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف الخ) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه مسلم وأبو داود عنه مرفوعاً: لا حلف في الإسلام وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة. وأما أحاديث عبدالرحمن وغيره فلينظر من أخرجهما.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٣١- باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس^(١)

١٥٨٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة^(٢) بن عبدة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية على

١- [حسن] حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أوفوا^(١) بحلف

١- [حسن] حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أوفوا^(١) بحلف

١- [حسن] حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أوفوا^(١) بحلف

هاه وجيم قاعدة أرض البحرين كذا في «المغني» وهو غير منصرف، قال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف. وقال في «القاموس»: هجر محرقة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر اليمن. قال في «شرح السنة»: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل هم من أهل الكتاب. روي عن علي كرم الله وجهه: قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرغ بين أظهرهم كذا في «المراة».

قلت: قال الحافظ: روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي: كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فطاعوه وقتل من خالقه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء. انتهى. والحديث دليل على أن المجوس يؤخذ منهم الجزية. وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوي عنهم يقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف. وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي ولفقه الشافعي. انتهى. وقال القاري في شرح حديث بريدة الأبي في باب وصية النبي ﷺ في القتال ما لفظه: والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابي. وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس أعراباً كانوا أو أعاجم، ويحتج بمفهوم الآية وبحديث: ستوا به سنة أهل الكتاب، وتناول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة. انتهى ما في «المراة».

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤- قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) لهذا الحديث طرق والفاظ في بعضها اختصار وفي بعضها طول ذكرها الشوكاني في «النيل».

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أصله في «صحيح البخاري».

مَنَادِرٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عَمَرَ: أَنْظَرُ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخَذَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

[خ: ٣١٥٦، ٣١٥٧] [د: ٣٠٤٣] [ن: ٨٧٦٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

١٥٨٧- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمَرَ، حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن بجالة: «أَنَّ عَمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

[انظر التخریج السابق].

وفي الحديث كلام أكثر من هذا^(٤).

هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١٥٨٨- [لم يذكره الألباني لا في «الصحيح» ولا في «الضعيف»] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَزِيَّةَ مِنَ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وَأَخَذَهَا عَمَرَ مِنْ فَارَسٍ وَأَخَذَهَا عُمَانُ مِنَ الْفَرَسِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- الجزية من جزات الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة، وقيل: من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء لأنها من تواضع عليه في عصمة دمه، قال الله تعالى: «حَتَّى يَطْغُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ» أي ذليلون حقيرون، وهذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية، ودل منطوق الآية مع أهل الكتاب، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركون فيها. قال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة. واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره: فإذا أقيمت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا فالجزية. واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لا مفهوم لقوله من أهل الكتاب، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع. وروى الشافعي وغيره حديثاً عن علي. ذكره الحافظ في «الفتح» بإسناد حسن.

٢- قوله: (عن بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم (بن عبدة) التميمي مكي ثقة ويعد في أهل البصرة (قال كنت كاتباً لجزءه بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة هو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالأهواز (على منادر) بفتح الميم اسم موضع (انظر مجوس من قبلك) بكسر القاف وفتح الموحدة (أخذ الجزية من مجوس هجر) بفتح

٣٢- باب ما يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٥٨٩- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ^(١) عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا».

[خ: ٢٤٦١] [م: ١٧٢٧] [د: ١٥٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢). وقد رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ إِضْمًا.

وإنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْعَزْوِ فَيَمْرُونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا».

هَكَذَا رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مَفْسُورًا.

وقد رَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَشِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

١- قوله: (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبدالله اليزني المصري ثقة فقيه من الثالثة (إنا نمر بقوم) أي من أهل الذمة أو من المسلمين (فلا هم يضيفونا) بتشديد النون وكان أصله يضيفونا من الإضافة (إن أبوا) أي إن امتنعوا من الإضافة وأداء ما لكم عليهم من الحق (إلا أن تأخذوا كرهاً) بفتح الكاف أي جبراً (فخذوا) أي كرهاً، قال الخطابي: إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال. وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين. وقال ابن بطال: قال أكثرهم: إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواصلة واجبة وهو منسوخ بقوله «جائزته» كما في حديث أبي شريح الخزاعي مرفوعاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته الحديث، قالوا: والجائزة تفضل لا واجب. قال الشوكاني: الذي ينبغي عليه التعويل هو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأمة بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا لدليل، ولم يبق هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأة بما أباحه له الشارع في هذا الحديث «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ». انتهى.

قلت: كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه ﷺ ضعيف كذلك تأويلاته الأخرى التي تأولوه بها ضعيفة لا دليل عليها، قال

النوي: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره، وتأوله الجمهور على وجه: أحدها: أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة، وثانيها: أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالستكم وتذكروا للناس لؤمهم، وثالثها: أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواصلة واجبة، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك، وهذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. انتهى. قلت: التأويل الثاني أيضاً باطل قال القاري بعد ذكره: ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل انتهى. والتأويل الأول أيضاً ضعيف لا دليل عليه، فالظاهر هو ما قال أحمد والليث من أن الحديث محمول على ظاهره إلا وقد قرره الشوكاني، وأما المعنى الذي ذكره الترمذي وقال هكذا روى في بعض الحديث مفسراً فإني لم أقف على هذا الحديث، فإن كان هذا الحديث المفسر قابلاً للاحتجاج فحمل حديث الباب على هذا المعنى متعين والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) أصله في «الصحيحين».

٣٣- باب ما جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ

١٥٩٠- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الصببي، حدثنا زياد بن عبدالله، حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طائوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(١) وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَقْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

[خ: ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧] [م: ١٣٥٣] [د: ٢٤٨٠] [ن: ٤١٧٠].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن حبشي^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

١- قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة. قال الخطابي وغيره: كان الهجرة فرضاً في أو الإسلام على من أسلم لقلعة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى. وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم، إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ

(على الموت) (٣).

[خ: ٢٩٦٠، ٤١٦٩] [م: ١٨٠٠].

(هذا حديث حسن صحيح) (٤).

١٥٩٣- [متفق عليه] حدثنا علي بن حُجْر، أخبرنا إسماعيل بن جَعْفَر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمَرَ قال: «كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ (٥) لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

[خ: ٧٢٠٢] [م: ١٨٦٧] [ن: ٤١٨٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٦) كِلَاهُمَا وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ (٨). قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا: لَا نَزَالَ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نَقْتُلُ. وَيَايَعُهُ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا نَقْرُءُ.

١٥٩٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: «لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَقْرُءُ».

[م: ١٨٥٦] [ن: ٤١٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٧).

١- قوله: «إِذْ يَبَايَعُونَكَ» أي بالحديبية على أن يناجروا قريشاً ولا يسفروا «تَحْتَ الشَّجَرَةِ» كانت هذه الشجرة سمرة (بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت). وفي حديث يزيد بن أبي عبيد الآمى قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية، قال: على الموت، ولا تنافي بين هذين الحديثين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين أو أحدهما يستلزم الآخر، قاله الحافظ.

٢- قوله: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة وجريز بن عبدالله) أما حديث سلمة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري. وأما حديث عبادة فأخرجه البخاري ومسلم وأما حديث جريز بن عبدالله فأخرجه البخاري.

٣- قوله: (قال على الموت) أي بايعنا على الموت، والمراد بالبايعمة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت، فليس بين هذا الحديث والذي قبله منافاة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري وغيره.

٥- قوله: (فيقول) أي رسول الله ﷺ (فيما استطعتم) هذا يقيد ما أطلق في أحاديث أخرى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٧- قوله: (هذا) أي حديث جابر (حديث حسن صحيح)

قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْمِعِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا» الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقد روى على الخروج منها. وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم ويفارق المشركين. ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. وهذا محمول على من لم يأمن على دينه (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صلحة كالفراغ من دار الكفر والخروج في طلب العلم، والفراغ بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك (وإذا استغفرتهم فانفروا) قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أرمك الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه ممن الأعمال الصالحة فأخرجوا إليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وعبدالله بن عمرو وعبدالله ابن حبشي) وأما حديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم فليظهر من أخرجهما.

٣- (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

٣٤- باب ما جاء في بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله في قوله تعالى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايَعُونَكَ» (١) تَحْتَ الشَّجَرَةِ. قال جابر: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَقْرُءُ وَلَمْ نُبَايَعُهُ عَلَى الْمَوْتِ».

[م: ١٨٥٦] [ن: ٤١٥٨].

قال: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة وجريز بن عبدالله) (٢).

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال جابر ابن عبدالله ولم يذكر فيه أبو سلمة.

١٥٩٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال:

وأخرجه مسلم.

٨- قوله: (ومعنى كلا الحديثين صحيح) أي لا مخالفة بينهما، والمراد بالحديثين، حديث جابر وحديث سلمة بن الأكوع.

٣٥- باب ما جاء في نكث البيعة^(١)

١٥٩٥- [متفق عليه] حدثنا أبو عمارة، حدثنا أبو عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنِ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِن لَّمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»^(٢).

[خ: ٢٣٥٨] [م: ١٠٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف.

١- أي نقضها، والنكث: نقض العهد.

٢- قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) قال النووي: قيل معنى لا يكلمهم الله تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط. وقيل المراد أنه يعرض عنهم، وقيل لا يكلمهم كلاماً يسره، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم: يعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده رحمة لهم، ولطفه بهم. ومعنى لا يزكّيهم: لا يظهرهم من الذنوب، وقيل لا يشي عليهم. انتهى. (رجل بايع إماماً) زاد في رواية البخاري. لا يبايعه إلا الدنيا (فإن أعطاه وفى له) وفي رواية البخاري: فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإن لم يف له، وفي رواية: فإن أعطاه ما يريد رضي وإلا سخط.

اعلم أن الترمذي رحمه الله ذكر واحداً من الثلاثة وترك الاثنين اختصاراً، ولفظ الحديث بتمامه في «صحيح البخاري» هكذا: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلاً بسلمة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا، فصدقه فأخذها ولم يعط بها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٦- باب ما جاء في بيععة العبد

١٥٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: «جاء عبدٌ قبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبدٌ، فجاء سيده^(١)، فقال النبي ﷺ: بغينيه، فاشتراه بعبدين أسودين

ولم يبايع أحداً بعدُ حتى يسأله أعبده هو».

[م: ١٦٠٢] [ن: ٤١٨٤] [هـ: ٢٨٦٩].

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٢).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن غريب صحيح^(٣) لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير.

١- قوله: (فجاء سيده) وفي رواية مسلم: فجاء سيده يريد به قوله: (فاشتراه بعبدين أسودين) قال النووي: هذا محمود على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدين الأسودين، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم بكافر، ويحتمل أنه كان كافراً، وأنهما كانا كافرين، ولا بد من ثبوت ملكة للعبد الذي بايع على الهجرة إما بيعة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية. وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً، وكذا حكم سائر الحيوان فإن باع عبداً بعبدين أو بغيراً بغيرين إلى أجل، فمذهب الشافعي والجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجوز، وفيه مذهب لغيرهم. انتهى. (ولم يبايع أحداً بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (حتى يسأله أعبده هو) بهمة الاستفهام، وفيه أن أحداً إذا جاء الإمام ليبايعه على الهجرة ولا يعلم أنه عبد أو حر فلا يبايعه حتى يسأله، فإن كان حراً يبايعه وإلا فلا.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لم أقف عليه.

٣- (حديث جابر حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم (ولا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير) أي تفرد به أبو الزبير عن جابر وهذا هو وجه كونه غريباً.

٣٧- باب ما جاء في بيععة النساء

١٥٩٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع أميمة^(١) بنت رقيقة تقول: «بأبعت رسول الله ﷺ في نسوة، فقال لنا في ما استعطين وأطقن^(٢)، قلت الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلت يا رسول الله بايعنا، قال سفيان: تعني صافحنا، فقال رسول الله ﷺ: إنما قولني لِمَا أُرَادُ كَقَوْلِي لِمَا أُرَادُ وَاحِدَةٌ».

[ن: ٤١٨١] [هـ: ٢٨٧٤].

قال: وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر وأسما بنت زيد^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤) لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر. وروى سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه. قال وسألت محمداً

إنه فيغمن أيديهم فيه. انتهى ما في «فتح الباري».

اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة والسنة في المصافحة أن تكون باليد اليمنى، فقد روى مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن العاص قال: أتيت النبي ﷺ فقلت أبسط يمينك فلأبأيك، فبسط يمينه الحديث، قال القاري في شرح هذا الحديث: أي افتح يمينك ومدها لأضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة. انتهى. وفي هذا الباب روايات أخرى صحيحة صريحة، وكذلك السنة أن تكون المصافحة باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً. وأما المصافحة باليدين عند اللقاء أو عند البيعة فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح. وقد حققنا هذه المسألة في رسالتنا المسماة بـ «المقالة الحسنی في سنية المصافحة باليد اليمنى».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وغيره.

٣٨- باب ما جاء في عِدَّةِ (أَصْحَابِ) أَهْلِ بَدْرٍ^(١)

١٥٩٨- [صحيح] حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ»^(٢) ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشْرٍ.

[خ: ٣٩٥٧، ٣٩٥٩] [هـ: ٢٨٢٨].

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

١- أي الذين شهدوا الواقعة مع النبي ﷺ ومن ألحق بهم.

٢- قوله: (كعدة أصحاب طالوت) هو ابن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام، يقال إنه كان سقاه، ويقال إنه كان دباغاً، والمراد بأصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن كما في رواية البخاري، وقد ذكر الله قصة طالوت في القرآن في سورة البقرة. وذكر أهل العلم في الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن، وأن جالوت كان رأس الجبارين، وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك، فقتله داود فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم يقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك. وخرج مجاهداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء. وقد ذكر محمد بن إسحاق قصته مطولة في المبتدأ كذلك في «فتح الباري» (ثلاث مائة وثلاثة عشر) كذا وقع ثلاثة عشر في حديث البراء هذا عند الترمذي، وكذا وقع في حديث ابن عباس، قال الحافظ وأحمد والبخاري والطبراني من حديث ابن عباس: كان أهل بدر

عن هذا الحديث فقال: لا أعرف لأميمة بنت ربيعة غير هذا الحديث، وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ.

١- قوله: (سمع أميمة) بضم الهمزة وفتح اليمين بينهما تحتانية ساكنة (بنت ربيعة) بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتانية ساكنة، قال في «التقريب» اسم أبيها عبدالله بن بجاد التيمي لها حديثان وهي غير أميمة بنت ربيعة الثقفية تابعة.

٢- قوله: (وأطقتن) من الإطاقة (قال سفيان: تعني صافحتنا) أي قال سفيان في تفسير قوله أميمة «بايعنا» تريد به صافحتنا، يعني أطلقت لفظ «بايعنا» وأرادت به صافحتنا (فقال رسول الله ﷺ إنما قولني الخ) كذا روى الترمذي هذا الحديث مختصراً. ورواه النسائي والطبري أنها دخلت في نسوة تابع فقلن: يا رسول الله ابسط يدك نصافحك، فقال: إني لا أصافح النساء ولكن سأخذ عليكن، فأخذ علينا حتى بلغ: «وَلَا يَفْعُصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ» فقال: فيما أطلقتن واستطعتن الخ.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وعبدالله بن عمرو وأسماء بنت يزيد) أما حديث عائشة فأخرجه البخاري وغيره وفيه: والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبأيهم إلا بقوله قد بايعتك على ذلك. قال الحافظ قوله: قد بايعتك، كلاماً، أي يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة، وكان عائشة أشارت بقولها والله ما مست الخ إلى الرد على ما جاء عن أم عطية، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبدالرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال لهم اشهد، وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه: قبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهم كن يبأيعنه بأيديهم، ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه في يده وقال: لا أصافح النساء. وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلأ نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك. وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعمد. وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر، وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب. أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» عن الشعبي وفي «المغازي» لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمس يده في

ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِتَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعَشْرَ شِيَاءٍ.

[خ: ٥٥٤٣] [م: ١٩٦٨] [د: ٢٨٢١] [ن: ٤٢٩٧].

قال أبو عيسى: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ عَنْ جَدِّهِ زَائِعِ بْنِ خَلْدِيحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَهَذَا أَصَحُّ^(٤).

قال: وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبي ربحانة وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبي هريرة وأبي أيوب^(٥).

قال أبو عيسى: وهذا أصح وعَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ زَائِعِ بْنِ خَلْدِيحٍ.

١٦٠١ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْتَهَبَ^(٦) فَلَيْسَ مِنَّا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس^(٧).

١ - قال في «المجموع»: النهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب.

٢ - قوله: (عن عبادة) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (ابن رفاعه) بكسر الراء بن خديج الأنصاري الزرقعي المدني ثقة من الثالثة.

٣ - قوله: (فتقدم سرعان الناس) قال في «المجموع»: سرعان الناس هو بفتحتين أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي ويقبلون عليه بسرعة، يجوز سكون الراء (فأطبخوا) هو افتعلوا من الطبخ، وهو عام لمن يطبخ لنفسه وغيره، والإطباخ خاص لنفسه (في أخرى الناس) أي في الطائفة المتأخرة عنهم (فأكفنت) بصيغة المجهول من الإكفاء أي قلبت وأريق ما فيها لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة. وقد اختلف في هذا المكان في شيتين: أحدهما: سبب الإراقة، والثاني: هل أثلف اللحم أم لا. فأما الأول فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة، قال وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال: أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فاصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها، إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه

ثلاث مائة وثلاثة عشر، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني أح. كبار التابعين، ومنهم من وصله بذكر على وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي انتهى. وقد وقع في بعض الروايات أربعة عشر مكان ثلاثة عشر، وفي بعضها خمسة عشر، وفي بعضها سبعة عشر، وفي بعضها تسعة عشر، وقد جمع الحافظ في «الفتح» بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجعه.

٣ - قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً.

٤ - قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٩ - باب ما جاء في الخمس^(٨)

١٥٩٩ - [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ^(٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ فِدِيَ عَبْدُ الْقَيْسِ: «أَمْرُكُمْ أَنْ تُوَدَّوْا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ» قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[خ: ٥٣] [م: ١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠). حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

١ - بضم الخاء المعجمة، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ» الآية، وكان الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقه بعده، فذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم، وقيل: يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كذا في «الفتح».

٢ - قوله: (عن أبي جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء اسمه نصر بن عمران الضبي الضاد المعجمة وفتح الموحدة مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة.

٣ - قوله: (وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم بقصته.

٤٠ - باب ما جاء في كراهية النهبة^(١١)

١٦٠٠ - [متفق عليه] حدثنا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ^(١٢) بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ زَائِعِ بْنِ خَلْدِيحٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ^(١٣) فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطْبَحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ

(فليس منا) أي ليس من المطيعين لأمرنا، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام، بل يكفر مستحلّه، قاله المناوى وقال القاري: ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس). وأخرجه أحمد والضياء.

٤١- باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب

١٦٠٢- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمّد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدأوا اليهود والنصارى^(١) بالسّلام، وإذا لقيتهم أخذتكم في الطريق فاضطّروهم إلى أضيقتهم». [م: ٢١٦٧].

قال: وفي الباب عن ابن عمّار وأنس وأبي بصرة الغفاري^(٢) صاحب النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٠٣- [متفق عليه] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمّار قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلّم عليكم أخذتكم فأنما يقولون السّام عليكم^(٣)»، فقلّ عليك.

[خ: ٦٢٥٧] [م: ٢١٦٤] [ن: ١٠٢١١ - الكسبري] [د: ٥٢٠٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (لا تبدأوا اليهود والنصارى) أي ولو كانوا ذميين فضلاً عن غيرهما من الكفار (بالسلام) لأن الإبتداء به إزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إزازهم، وكذا لا يجوز تواددهم وتحاببهم بالسلام ونحوه، قال تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية، ولأننا مأمورون بإذلالهم كما أشار إليه سبحانه بقوله: «وَهُمْ صَاغِرُونَ». كذا في «المرقاة» (فاضطروه) أي الجنوة (إلى أضيقتهم) أي أضيقت الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه. وفي «شرح مسلم» للنووي: قال بعض أصحابنا: يكفره ابتداءهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم. وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة. وهو قول علقمة والنخعي. وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون. وأما المتبدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسده، ولو سلم على من لم يعرفه فإن ذمياً استحب أن يسترد سلامه بأن يقول استرجعت سلامي

فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: إن النهية ليست بأجل من الميتة انتهى. وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بتقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث.

وأما الثاني فقال الثوري: المأمور به من إراقة القلصور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين: وأيضاً فالجناية بطبخة لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس. فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم، قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أثلّفوه، فيجب تأويله على وفق القواعد. انتهى.

ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد، وترك تسمية الصحابي لا يضرب، ورجال الإسناد على شرط مسلم. ولا يقال لا يلزم من تريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالفنسل لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن يتفجع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر، كذا في «فتح الباري».

(فعدل بغيراً بعشر شياه) قال الحافظ: وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة. والغنم كانت كثيرة أو هزيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي. من أن البعير يجزىء عن سبع شياه لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير، المعتدلين. وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بلدة، والبلدة تطلق على الناقة والبقرة. وأما حديث ابن عباس: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة وفي البلدة عشرة، فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضله بحديث رافع بن خديج.

هذا والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك.

٤- (وهذا أصح) أخرجه البخاري.

٥- قوله: (وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم الخ). لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة.

٦- قوله: (من انتهب) أي أخذ ما لا يجوز له أخذه فهدأ جهراً

تحريراً له. وقال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيفه، ولكن التضييق بحيث لا يقع في هدة ونحوها وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي بصرة الغفاري). وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث انس فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ: إذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم. وأما حديث أبي بصرة فليظن من أخرجه.

٣- قوله: (فإنما يقول السام عليك) أي الموت العاجل عليك (فقل عليك). وفي المشكاة وعليك بالواو: قال القاري في المشكاة: والمفهوم من كلام القاضي: أن الأصل في هذا الحديث عليك بغير واو وأنه روى بالواو أيضاً.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤٢- باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

١٦٤- [قال شيخنا الألباني: صحيح دون الأمر بنصف العقل] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود^(١) فاسترع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فامر لهم ينصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله: ولم؟ قال لا تراءى ناراهما».

[د: ٢٦٤٥] [ن: ٤٧٨٠].

١٦٥- حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير. وهذا أصح.

وفي الباب عن سمرة^(٢).

قال أبو عيسى: وأكثر أصحاب إسماعيل عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير.

ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرسطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية. قال: وسيعت محمدأ يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

وروى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «لا تسأكنوا المشركين ولا تجامعوهن، فمن سآكنهن أو جامعهن فهو مثلهن».

١- قوله: (فاعتصم ناس بالسجود) أي ناس من المسلمين

٢- قوله: (وفي الباب عن سمرة) أخرجه أبو داود عنه مرفوعاً: من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله، وذكره الترمذي بنحوه، ولم يذكر سنده. وحديث جرير المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني أيضاً موصولاً كذا في «النيل».

٤٣- باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب^(١)

١٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن عبدالرحمن الكندي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لئن عشت^(٢) إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب».

[م: ١٧٦٧] [ن: ٨١٨٦] [د: ٣٠٣٠].

١٦٧- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو عاصم وعبدالرزاق قالوا: أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً»^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

إِنَّمَا اسْتَنْدَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَظَلُّ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ رَوَايَةٌ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

١٦٠٩- [سكت عنه شيخنا] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُوْرَثُ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَكُمَا أَبَدًا فَمَاتَتْ وَلَا تَكَلَّمَهُمَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى: مَعْنَى «لَا أَكَلِمَكُمَا» تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا، أَنْتَمَا صَادِقَانِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي قَاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ وَالتَّبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عَمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ^(١) الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقْرَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عَمَرُ: فَلَمَّا تَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجُنْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَتَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتَيْهِ مِنْ ابْنِهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَأِيْدٌ تَائِعٌ لِلْحَقِّ».

[خ: ٤٠٣٣، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥، ٣٠٩٤، ٥٣٥٨] [م: ١٧٥٧] [د: ٢٩٦٣، ٢٩٦٤] [ن: ٤١٤٨، ١٠٦٣].

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة طويلة^(٢). وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس.

١- بفتح الفوقانية وكسر الراء ما تركه النبي ﷺ.

٢- قوله: (لا نورث) بفتح الراء ويصح الكسر، وحكمته أنهم كالأباء للامة فمالهم لكلهم، أو لثلاثا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثتهم. ونزاع علي وعباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجعا، واعتقد أنه الحق بلليل أن عليا لم يغير الأمر حين يكونا متصرفين

١- الجزيرة اسم موضع من الأرض. وهو ما بين حضر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يزن إلى منقطع السموة في العرض، قاله أبو عبيدة، وقال الأصمعي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً. ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، قال الأزهرى سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطها بجانيهما وأحاط بالجانب الشمالي ودجلة والفرات. وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن. وفي «القاموس»: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

٢- قوله: (فلا أترك فيها إلا مسلماً) قال النووي: أوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكانها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وقال: لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمتكون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي: إلا مكة وحرماها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلها بخفية وجب إخراجها، فإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير. ويجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم. وحجة الجماهير قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِمِهِمْ هَذَا» وفي المعالم أراد منهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام، قال وجوز أهل الكوفة المعاهد دخول الحرم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (لئن عشت) أي بقيت قوله: (إن شاء الله) قيد لقوله (لأخرجن اليهود والنصارى).

٤٤- باب ما جاء في ترك رسول الله ﷺ

١٦٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرْتِكُ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ فَمَا لِي لَا أَرْتُ أَبِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»^(١). وَلَكِنْ أَغْوِلْ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ وَأَنْفِقْ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ عَلَيْهِ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عَمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ وَعَائِشَةَ^(٢). وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٣)

أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك، أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية. وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك ابن أوس نحوه. وفي «السنن» لأبي داود وغيره أراد أن عمر يقسمها بينهما ليفرد كل منهما ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم القسمة ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم كذا في «النيل».

٦- قوله: (وفي الحديث قصة طويلة الخ) أخرجه البخاري ومسلم بقصته الطويلة.

٤٥- باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ:
إِنَّ هَذِهِ لَا تَغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ

١٦١١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن البرصاء^(١) قال: سمعت النبي ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تَغْزَى هَلْبَهُ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣) وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي فلا نعرفه إلا من حديثه.

١- قوله: (عن الحارث بن مالك بن برصاء) قال الحافظ في «التقريب»: الحارث ابن مالك بن قيس الليثي المعروف بابن البرصاء صحابي له حديث واحد تأخر إلى أواخر خلافة معاوية.

٢- (لا تغزى) بصيغة المجهول (هذه) أي مكة المكرمة (بعد اليوم) أي بعد يوم فتح مكة. قال في «مجمع البحار»: أي لا تعود دار كفر يغزى عليه أو لا يغزوها الكفار أبداً إذ المسلمون قد غزوها مرات، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده، على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت. وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة وإن جرى عليه ما جرى من رمية بالنار في المنجنيق والحرق، ولو روي لا تغزى، على النهي لم يحتج إلى التأويل انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) هذا الحديث من أفراد الترمذي وقد تفرد بروايته الحارث بن مالك كما عرفت به.

بالشركة، وكره عمر القسمة حذراً من دعوى الملك كذا في «المجمع» (لكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله) عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة) أما حديث عمر وغيره فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يعشن عثمان إلى أبي بكر يسألته ميراثهن، فقالت عائشة: ليس قال النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد، قال صاحب «المتقى» بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه أحمد والترمذي وصححه انتهى قلت: ليس في نسخ الترمذي الحاضرة عدنا تصحيح الترمذي إنما فيها تحسينه فقط. وروى الشيخان حديث أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة، وفي لفظ لأحمد، لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً.

٥- قوله: (أنشدكم بالله) أي أسألكم رافعاً نشدتي صوتي (لا نورث) بالنون، وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في «الفتح» «وما تركنا» في موضع الرفع بالابتداء و«صدقة» خبره وقد زعم بعض الرافضة أن «لا نورث» بالياء التثنية و«صدقة» بالنصب على الحال «وما تركناه» في محل رفع على النيابة، والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة، ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ: «فهو صدقة» وقوله: «لا تقسم ورثتي ديناراً» وقوله: «إن النبي لا يورث» (قالوا: نعم) قد استشكل هذا، ووجه الاستشكل أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر.

وأجيب بحمل ذلك على أنها اعتقاد أن عمر «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض. ولذلك نسب عمر إلى: علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في «صحيح البخاري» وغيره، وأما مخاصمتها بعد ذلك عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث إنما تنازع في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره: ثم جتماني الآن تختصمان يقول هذا

عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك، هذا لفظ الأصهباني، والصواب ما ذكره البخاري وغيره أن قوله «وما منا الخ» من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع. قال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود. وحكى الترمذي عن البخاري أيضاً عن سليمان بن حرب نحو هذا. انتهى ما في «الترغيب».

٥- قوله: (لا عدوى) يفتح فسكون ففتح، قال في «القاموس»: إنه الفساد، وقال التوربشتي: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال أعدى فلان فلاناً من خلفه أو من غرته، وذلك على ما يذهب إليه المتطية في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية.

وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المسوقة على العدوى وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: فر من المجذوم فرارك من الأسد، وقال: لا يوردن ذو عاهة على مصح، وإنما أراد بذلك نفسي ما كان يعتقد أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن. ويشير إلى هذا المعنى قوله: فمن أعدى الأول أي إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير فمن أعدى الأول؟ وبين بقوله: فر من المجذوم، ويقول: لا يوردن ذو عاهة على مصح، أن مداناة ذلك بسبب العلة فليتقه اتقاء من الجدار المائل والسفينة المعيوبة. وقد رد الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النبي إنما جاء شفقاً على مباشرة أحد الأمرين فتصبيه علة في نفسه أو عاهة في إبله فيعتقد أن العدوى حق.

قلت: وقد اختاره السقلاطي يعني الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»، ووسطنا الكلام معه في شرح الشرح ومجمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إراد المبايعة مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاماً يكون مادة لظنها أيضاً، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع. وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلاً على نفي العدوى ميبناً والله أعلم.

قال الشيخ التوربشتي: وأرى الثاني أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية ولم يرد الشرح بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبارة بها على الوجه الذي ذكرناه. وأما استدلالهم بالقرائن

العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك: «إن النبي ﷺ كان يُعجبه» (٧) إذا خرَّجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ بِمَا رَأَيْدُ يَا نَجِيحٌ.

[م: ٢٢٢٣] [خ: ٥٧٥٦] [هـ: ٣٥٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

١- قوله: (الطيرة من الشرك) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً. وقال بعضهم: يعني من اعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك أي شركاً جلياً. وقال القاضي: إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاهمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (وما منا) أي لأحد (إلا) أي إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به. قال التوربشتي: أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من الكلام يكفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء (ولكن الله) بتشديد النون ونصب الجلالة (يذهبه) يضم الياء من الإذهاب أي يزيل ذلك الوهم المكروه (بالتوكل) أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه، وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنه ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: من رده الطيرة من حاجة فقد أشرك وكفارة ذلك أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك. رواه أحمد والطبراني.

قوله: (في هذا الحديث) أي في تحقيق شأنه وما يتعلق بقوله.

٢- (وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل) قال أي سليمان بن حرب (هذا) أي قوله وما منا الخ (عندي قول ابن مسعود) أي في ظني أنه موقوف على ابن مسعود، وإنما المرفوع قوله «الطيرة من الشرك فقط» ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعاً بدون الزيادة.

٣- قوله: (وفي الباب عن سعد وأبي هريرة وحابس التميمي وعائشة وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن مالك فأخرجه أبو داود، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان، وأما أحاديث حابس وغيره رضي الله تعالى عنهم فلينظر من أخرجهما.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه». قال الحافظ المنذري: قال أبو القاسم الأصهباني وغيره: في الحديث إضمار، والتقدير: وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك يعني قلوب أمته، ولكن الله يذهب ذلك

عَنْهُمْ، وَاذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّحْوِيلَ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ
 الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ
 وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا^(٦) فَأَخْبَرَهُمْ
 أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى
 الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا،
 فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنَ
 فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ
 اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ اصْحَابِكَ، لِأَنَّكُمْ
 إِنْ تَخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ اصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ
 اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ
 تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ
 فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا أَوْ نَحْوَهُ هَذَا.

[م: ١٧٣١] [د: ٢٦١٢] [ن: ٨٥٨٦ - الكبرى] [هـ: ٢٨٥٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن النعمان بن مقرن^(٧)
 وحديث بُرَيْدَةَ حديث حسن صحيح^(٨).

[صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد عن
 سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه و زاد^(٩) فيه: «فإن أبوا
 فخذ منهم الجزية، فإن أبوا فاستعين بالله عليهم».

قال أبو عيسى: هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان
 وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن ابن مهدي وذكر
 فيه أمر الجزية.

١٦١٨ - [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا
 عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال: «كان
 النبي ﷺ لا يغير^(١٠) إلا عند صلاة الفجر، فإن سمع أذناً
 أُنسك وإلا أغار، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله
 أكبر الله أكبر، فقال: عسى الفطرة: أشهد أن لا إله إلا الله،
 فقال خرجت من النار».

[م: ٢٨٢] [د: ٢٦٣٤]
 قال الحسن^(١١): وحدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة
 بهذا الإسناد مثله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢).

١ - قوله: (أوصاه في خاصة نفسه) أي في حق نفسه خصوصاً
 وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه (ومن معه)
 معطوف على خاصة نفسه أي وفي من معه (من المسلمين) بيان
 لمن (خيراً) منصوب بنزع الخافض أي بخير، قال الطيبي: ومن في
 محل الجر ومن باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل
 أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بخير في من معه من

المنسوق عليها فإنما قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو
 حرام وبين ما هو مكروه، وبين ما ينهى عنه لمعنى، وبين ما ينهى
 عنه لمعان كثيرة، ويدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم
 المبايع: قد بايعناك فارجع، في حديث الشريد بن سويد الثقفي،
 وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصة: كل
 ثقة بالله وتوكلأ عليه، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا
 من هذا الوجه، بين بالأول التوقي من أسباب التلف وباللثاني
 التوكل على الله جل جلاله ولا إله غيره، في مشاركة الأسباب وهو
 حاله انتهى. قال الفاري: وهو جمع حسن في غاية التحقيق.
 انتهى.

قلت: في كون هذا الجمع حسناً نظر كما لا يخفى على
 المتامل، وأما القول بأن الشرع ورد بإثبات الأصول الطيبة فيه أن
 ورود الشرع لإثبات جميع الأصول الطيبة ممنوع، بل قد ورد الشرع
 لإبطال بعضها، فإن المتطيين قائلون بحصول الشفاء بالحرام وقد
 ورد الشرع بنفي الشفاء بالحرام، وهم قائلون بشيوت العدوى في
 بعض الأمراض، وقد ورد الشرع بأنه لا عدوى، فالظاهر الراجح
 عندي في التوفيق والجمع بين الأحاديث المذكورة هو ما ذكره
 الحافظ في شرح «النخبة» والله تعالى أعلم.

(ولا طيرة) نفى معناه النهي كقوله تعالى (لا رب فيه) (وأحب
 الفأل) بصيغة المجهول المتكلم من الإيجاب (قالوا يا رسول الله ما
 الفأل) وإنما نشأ هذا السؤال لما نفوسهم من عموم الطيرة الشامل
 للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم (قال) إشارة إلى أنه فرد
 خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأنام وهو قوله:
 (الكلمة الطيبة) أي الصالحة لأن يؤخذ منها الفأل الحسن.

٦ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج الشيخان معناه
 من حديث أبي هريرة.

٧ - قوله: (كان يعجه) أي يستحسنه ويتفاهل به (أن يسمع يا
 راشد) أي واجد الطريق المستقيم (يا نجيج) أي من قضيت حاجته.

٤٨ - باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال

١٦١٧ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار
 حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد
 عن سفيان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا
 بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه^(١٣) بتقوى الله
 ومن معه من المسلمين خيراً وقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل
 الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تعلموا ولا تغدروا ولا تمثلوا،
 ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فاذعهم إلى
 إحدى ثلاث خصال أو خلال أيها أجاؤك فأقبل منهم وكف

(فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) قال النووي: قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها ويتكلم حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش، وكذا قوله «فلا تنزلهم على حكم الله» نهي تنزيه، وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم» أنك لا تأمن أن ينزل عليّ وحي بخلاف ما حكمت، كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله، وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ فيكون كل مجتهد مصيباً. انتهى. قال القاري: وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة.

٣- قوله: (وفي الباب عن النعمان بن مقرن) أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي في باب الساعة التي يستحب فيها القتال.

٤- قوله: (وحدث برودة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (وزاد) أي محمد بن بشار في روايته من طريق أبي أحمد (فإن أبوا) أي فإن امتنعوا عن الإسلام (فخذ منهم الجزية) استدلل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابي، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الجزية.

٦- قوله: (لا يغير) من الإغارة (إلا عند صلاة الفجر) وفي رواية: كان يغير إذا طلع الفجر (فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار) قال القاضي: أي كان يتثبت فيه ويحاط في الإغارة حذراً عن أن يكون فيهم مؤمن يغير عليه غافلاً عنه جاهلاً بحاله. قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى. قال القاري: وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا. انتهى. وفيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، وفي هذا الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه ﷺ كلف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كلف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة (واستمع ذات يوم) لفظ «ذات» مقحم (فقال على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأن يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قال خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المنع جمعاً بين الأدلة.

٧- قوله: (قال الحسن) هو الحسن بن علي الخلال (وحدثنا الوليد) كذا في النسخة الأحمدية وهو غلط وفي بعض النسخ حدثنا

المسلمين، وفي اختصاص القوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (وقال اغزوا بسم الله) أي مستعنيين بذكره (وفي سبيل الله) أي لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لا غزوا (ولا تغلوا) من الغلول من باب نصر ينصر أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تغدروا) بكسر الدال أي لا تنقضوا العهد، وقيل لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثلة. قال النووي في «تهذيبه»: مثل به بمثل قاتل إذا قطع أطرافه. وفي «القاموس»: مثل بفلان مثله بالضمير نكل كمثل تمثيلاً. وفي «الفاثق» إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه (ولا تقتلوا وليداً) أي طفلاً صغيراً (فإذا لقيت) الخطاب لأمير الجيش، قال الطيبي: هو من باب تلوين الخطاب خاطب أولاً عاماً فدخل فيه الأمير دخولاً أولاً ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ الْكُفْرَ بِاللَّهِ (أو الخلال) شك من الراوي والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما بمعنى واحد (فأيتها أجايبوك) أي قبلوها منك (وكف عنهم) بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمها وكسرهما أي امتنع عنهم (ادعهم) أي أولاً (والتحول) أي الانتقال (من دارهم) أي من دار الكفر (إلى دار المهاجرين) أي إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى، بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (أنهم إن فعلوا ذلك) أي التحول (فإن لهم ما للمهاجرين) أي الثواب واستحقاق مال الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمنه ﷺ فإنه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أي وقت أمرهم الإمام سواء كان من بإزاء العدو كافيماً أو لا بخلاف غير المهاجرين فإنه لا يجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن كان بإزاء العدو من به الكفاية، وهذا معنى قوله: (وعليهم ما على المهاجرين) أي من الغزوة.

٢- (وإن أبوا أن يتحولوا) أي من دارهم (كأعراب المسلمين) أي الذين لازمو أوطانهم في البادية لا في دار الكفر (يجري عليهم ما يجري على الأعراب) وفي رواية مسلم: يجري عليهم حكم الذي يجري على المؤمنين أي من وجوب الصلاة والزكاة وغيرها والقصاص والدية ونحوهما (إلا أن يجاهدوا) أي مع المسلمين (وإذا حاصرت حصناً) وفي رواية مسلم أهل حصن (فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي عهدهما وأمانهما (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي لا بالإجتساع ولا بالإنفرد (فإنكم إن تخفروا) من الإخفار أي تنقضوا (فلا تنزلوهم) أي على حكم الله

أبو الوليد وهو الصواب، واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي
مولاهم الطيالسي، روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه الحسن بن
علي الخلال وغيره.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد
ومسلم.

٢٣- كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء فضل الجهاد

١٦١٩- [صحيح] حدثنا [قتيبة بن سعيد]^(١) حدثنا أبو عوانة عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُعْدِلُ الْجِهَادَ^(٢) قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَقْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

[خ: ٢٧٨٥، ٢٧٨٧] [م: ١٨٧٨].

وفي الباب عن الشفاء وعبدالله بن حبشي وأبي موسى وأبي سعيد وأم مالك^(٣) البهزية وأنس. وهذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١٦٢٠- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا المعتمر بن سليمان حدثني مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبِعَنِي يَقُولُ اللَّهُ^(٥) عَزَّ وَجَلَّ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْزَقْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.»

قال: هو غريب صحيح^(٥) من هذا الوجه.

١- قوله: (ما يعادل الجهاد) أي: أي عمل يساوي الجهاد، يعني في الفضل والثواب (مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، زاد النسائي من هذا الوجه: الخاشع الراكع الساجد، وفي «الموطأ» وابن حبان: كمثل الصائم القائم الدائم، ولأحمد والبخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: مثل المجاهد في سبيل كمثل الصائم نهاره والقائم ليله، وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضع ساعة من ساعاته بغير ثواب لحديث: إن المجاهد لتستن فرسه فيكذب له حسنات. وأصرح منه قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّأُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُغْفِقُونَ نَفَقَةَ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ وَلَا يقطعُونَ وَإِذَا أُكْتُبَ لَهُمْ

لِيُخْرِجَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» (لا يفتر) من الفتر من باب نصر ينصر أي لا يسأم ولا يمل (حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) أي إلى بيته أو حتى ينصرف عن جهاده.

٢- قوله: (وفي الباب عن الشفاء وعبدالله بن حبشي وأبي موسى وأبي سعيد وأم مالك البهزية وأنس بن مالك)، أما حديث الشفاء فأخرجه أحمد في «مسنده»، وأما حديث عبدالله بن حبشي فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في أواخر فضائل الجهاد، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه في باب فضل الجهاد في سبيل الله من أبواب الجهاد، وأما حديث أم مالك البهزية فأخرجه أحمد في «مسنده»، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (يعني يقول الله) الظاهر أن قائله أنس، أي يريد ﷺ أن المجاهد في سبيل الخ من الأحاديث الإلهية. ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وسلم فيما يحكي عن ربه قال: أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له إن أرجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له، رواه النسائي (وهو عليّ ضامن) كذا في النسخ الحاضرة بلفظ ضامن. وفي «ترغيب المنذري» نقلاً عن الترمذي بلفظ ضامن، وكذا نقله الحافظ في «الفتح» وقال: قوله على ضامن أي مضمون، أو معناه أنه ذو ضمان انتهى (وإن رجعت) أي أرجعته. قال في «القاموس»: رجع يرجع رجوعاً انصرف، والشيء عن الشيء وإليه رجعا صرفه ورده كارجعه.

٥- قوله: (هذا حديث غريب صحيح) قال المنذري بعد ذكره: وهو في «الصحيحين» وغيرهما بنحوه من حديث أبي هريرة وتقدم انتهى.

قلت: ذكر المنذري فيما تقدم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة الخ، رواه مسلم واللفظ له، ورواه مالك والبخاري والنسائي ولفظهم: تكفل الله من جاهد في سبيله الخ. قال الحافظ في «الفتح»: تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله بمعنى واحد ومحصله تحقيق المذكور في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ» وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى، وقد عبر ﷺ عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تضمنت به نفوسهم.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من عمل كمال يوسف الحوت. راند.

٢- باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً

١٦٢١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني أن عمرو بن مالك الجني أخبره أنه سمع فضالة^(١) بن عبيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل ميت يختم^(٢) على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد من جاهد نفسه»^(٣)

[د: ٢٥٠٠].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عتبة بن عامر وجابر^(٤) حديث فضالة حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (انه سمع فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (بن عبيد) بالتصغير.

٢- (كل ميت يختم) بصيغة المجهول (على عمله) أي لا يكتب له ثواب جديد (فإنه ينمي له عمله) بفتح الياء وكسر الميم أي يزيد، ويجوز أن يكون بضم الياء وفتح الميم من الإنماء أي يزداد عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد، فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين، وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين (ويؤمن فتنة القبر) أي مع ذلك، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة... الحديث».

٣- قوله: (المجاهد من جاهد نفسه) زاد في رواية: لله، أي قهر نفسه الأمانة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة وتجنب المعصية، وجهادها أصل كل جهاد، فإنه لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج.

٤- قوله: (وفي الباب عن عتبة بن عامر وجابر) أما حديث عتبة فأخرجه أحمد والدارمي، وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في «الأوسط» عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق كسبح سماوات وسبع أرضين»، قال المنذري في «الترغيب»: إسناده لا بأس به إن شاء الله ومنتها غريب.

٥- قوله: (حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وليس في روايته جملة: المجاهد من جاهد نفسه، وأخرجه ابن حبان مع هذه الجملة.

٣- باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

١٦٢٢- [صحيح باللفظ الأول] حدثنا قتيبة حدثنا ابن

لهيعة عن أبي الأسود عن عمرو بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما حدثاه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله^(١) زحزحه الله عن النار سبعين خريفاً» أحدهما^(٢) يقول: سبعين والآخر يقول: أربعين.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٣). وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني.

وفي الباب عن أبي سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمية^(٤).

١٦٢٣- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا عبد الله بن الوليد المدني^(٥) حدثنا سفيان الثوري قال: وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الثعمان بن أبي عياش الزرقني عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد ذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً».

[خ: ٢٨٤٠] [م: ١١٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١٦٢٤- [حسن صحيح] حدثنا زياد بن أيوب^(٨) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمية الباهلي عن النبي ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار (خندقاً)^(٩) كما بين السماء والأرض».

هذا حديث غريب^(١٠) من حديث أبي أمية.

١- قوله: (من صام يوماً في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصداً وجه الله. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في فوائد أبي طاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «ما من مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله... الحديث». قال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين انتهى (زحزحه الله) أي بعده (سبعين خريفاً) قال الحافظ: الخريف

زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف

بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار. ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره، ورد بأن الربيع كذلك. قال القرطبي: ورد ذكر السبعين لإرادة التكثر كثيراً انتهى، ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسة، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعاً في رواياتهم مائة عام. انتهى كلام الحافظ.

٢- (أحدهما) أي أحد من عروة وسليمان (يقول سبعين والآخر يقول أربعين) من روى سبعين فروايته موافقة لحديث أبي سعيد المتفق عليه الآتي في هذا الباب.

٣- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. قال المنذري في «الترغيب»: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً، رواه النسائي بإسناد حسن. والترمذي من رواية ابن لهيعة وقال: حديث غريب. ورواه ابن ماجه من رواية عبدالله بن عبدالعزيز الليثي وبقية رجال الإسناد ثقات. انتهى. (وأبو الأسود اسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي المدني) قال الحافظ: هو يتييم. عروة ثقة من السادسة.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة)، أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنس فليظن من أخرجه، وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه النسائي، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٥- قوله: (حدثنا عبدالله بن الوليد العديني) قال في «التقريب»: عبدالله بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعديني صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة عن النعمان (بن أبي عياش) بفتح عين مهملة وشدة مشاة تحتية وبشين معجمة (الزرقني) بضم زاي معجمة وفتح راء مهملة الأنصاري المدني ثقة من الرابعة.

٦- قوله: (إلا باعد ذلك اليوم) أي صومه (النار) بالنصب مفعول باعد. وذكر المنذري في «الترغيب» هذا الحديث بلفظ: ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً، وعزاه للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما كما عرفت آنفاً.

٨- قوله: (حدثنا زياد بن أيوب) هو البغدادي المعروف بدلويه.

٩- (جعل الله بينه وبين النار خندقاً) الخندق بوزن جعفر حول

٤- باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله

١٦٢٥- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا أبو كرتب حدثننا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن الركين^(١) بن الربيع عن أبيه عن يسير بن عميلة عن خريم ابن فاتك قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَيْبَتْ لَهُ بِسَعْمَانَةٍ ضِعْفٍ».

[ن: ٣١٨٦].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة^(٣). وهذا حديث حسن^(٤) إنما نعرفه من حديث الركين بن الربيع.

١- قوله: (عن الركين) بالتصغير (بن الربيع) بن عميلة الفزاري الكوفي ثقة من الرابعة (عن أبيه) أي عن الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي وثقه بن معين (عن يسير) بالتصغير (بن عميلة) بفتح المهملة وكسر الميم الفزاري ويقال له أسير أيضاً ثقة من الثالثة (عن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية (بن فاتك) بالفاء وكسر الفوقية الأسدي صحابي شهد الحديبية ولم يصح أنه شهد بدرأ، مات في خلافة معاوية بالرقعة.

٢- (من أنفق نفقة) أي صرف نفقة صغيرة أو كبيرة (كسبت له سبعمائة ضعف) أي مثل، وهذا أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء. قال المناوي. أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف ورد بآية «وَاللَّهُ يَضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ». انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار عنه أن رسول الله ﷺ أتى بفرس يجعل كل خطو منه أقصى بصره، فسار وسار معه جبريل فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصلون في كل يوم كلما أحصدوا عاد كما كان، فقال: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبع مائة ضعف، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه، وذكر الحديث بطوله، كذا في «الترغيب».

٤- (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه أيضاً أحمد.

٥- باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله ١٦٢٦- [حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا محمد بن رافع حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث^(١) عن القاسم أبي عبدالرحمن عن

عَبْدِيَّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيَّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَخَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

قال أبو عيسى: وقد روي عن معاوية بن صالح هذا الحديث مُرسلاً، وخولفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. قال ورزى الوليد بن جَبِيلٍ هذا الحديث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ حدثنا بذلك زياد بن أيوب.

١٦٢٧- [حسن] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الوليد بن جبيل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومبيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فخل في سبيل الله»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (غريب)^(٣) وهو أصح عندني من حديث معاوية بن صالح.

١- قوله: (عن كثير بن الحارث) الدمشقي مقبول من السادسة.

٢- قوله: (قال: خدمة عبد في سبيل الله) وفي رواية أبي أمامة الآتية: منحة خادم في سبيل الله، فالمراد بقوله خدمة عبد، أي هبة عبد للمجاهد ليخدمه أو عارته له (أو ظل فسطاط) بضم الفاء وتكسر خيمة يستظل به المجاهد، أي نصب خيمة أو خباء للفرزاة يستظلون به (أو طروقة فخل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة يعني ناقه أو نحو فرس بلغت أن يطرقها الفحل، يعطيه إياها ليركبها إعاره أو قرضاً أو هبة.

٣- قوله: (أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنحة خادم في سبيل الله أو طروقة فخل في سبيل الله) قال المنذري في «الترغيب»: طروقة الفحل بفتح الطاء وبالإضافة هي الناقة التي صلحت لطورق الفحل وأقل سنها ثلاث سنين وبعض الرابعة وهذه هي الحققة، ومعناه أن يعطي الغازي خادماً أو ناقه هذه صفتها فإن ذلك أفضل الصدقات.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، فلم يذكر لفظ غريب، وكذا في «الجامع الصغير» بغير ذكر لفظ غريب. وقال المناوي: واعترض بأن حقه حسن لا صحيح. انتهى. وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده».

٦- باب ما جاء في فضل من جهز غازياً^(١)

١٦٢٨- [متفق عليه] حدثنا أبو زكريا يحيى بن دُرُوسْتِ البصري حدثنا أبو إسماعيل^(٢) حدثنا يحيى بن أبي كثير عن

أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا^(٣) فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

[خ: ٢٨٤٣] [م: ١٨٩٥] [د: ٢٥٠٩] [ن: ٣١٨٠] [هـ: ٢٧٩٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي من غير هذا الوجه.

١٦٢٩- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عِينَةَ عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٥).

١٦٣١- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- تجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه.

٢- قوله: (حدثنا أبو إسماعيل) اسمه إبراهيم بن عبد الملك البصري أو إسماعيل القناد صدوق في حفظه شيء من السابعة.

٣- قوله: (قال: من جهز غازياً) بتشديد الهاء أي هياً أسباب سفره (في سبيل الله) أي في الجهاد (فقد غزا) أي حكماً وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلف) بفتح اللام المخففة (غازياً) أي قام مقام بعده وصار خلفاً له برعاية أموره في أهله (فقد غزا) قال القاضي: يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب عن فعله قال الحافظ في «الفتح»: قوله فقد غزا قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يفر حقيقة، ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ: كتب له مثل أجره غير أن لا ينقص من أجره شيء، ولا بن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ: من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع. وأفادت فائدتين: إحداهما

واسمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. ويريد بن أبي مريم سمع من أنس بن مالك وروى عن يزيد بن أبي مريم أبو اسحاق الهمداني وعطاء بن السائب ويونس بن أبي اسحاق وشعبة أحاديث.

١- أي: بيان ماله من الفضل.

٢- قوله: (لحفي عباية) بفتح المهملة (بن رفاعه) بكسر الراء المهملة (وأنا ماش إلى الجمعة) جملة حالية. اعلم أنه كذا وقع عند الترمذي وكذا عند النسائي أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية، وعند البخاري في باب المشي إلى الجمعة من رواية علي ابن المدني عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت لعباية مع أبي عيس، فإن كان ما عند الترمذي والنسائي محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقعت بكل منهما. كذا في «الفتح» (فقال) أي عباية (أبشر) من الإبشار، قال في «الصراح»: (الإبشار شاد شذن يقال بشرته بمولود فأبشر أي سر)، ويقال أبشر بخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾ (فإن خطاك) جمع خطوة (في سبيل الله) أي في طريق يطلب فيها رضا الله (سمعت أبا عيس) بسكون الموحدة هو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة (من اغبرت قدماه) أي أصابهما غبار (في سبيل الله) أي: في الجهاد. وقال المناوي في شرح «الجامع الصغير» أي في طريق يطلب فيها رضا الله فشمّل الجهاد وغيره كطلب العلم. قلت: وأراد عباية بن رفاعه في رواية الترمذي وكذا أبو عيس الراوي في رواية البخاري العموم (فهما حرام على النار) أي لا تسهما النار، وفي ذلك إشارة إلى عظم قدر التصرف في سبيل الله فإذا كان مجرد مس الغبار للتقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفد وسعه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على من أخرج حديثهما. وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وعن جابر أخرجه ابن حبان ذكر الحافظ لفظهما في «الفتح» تحت حديث الباب.

٥- قوله: (وزيد بن أبي مريم وهو رجل شامي) قال في «التقريب»: يقال اسم أبيه ثابت الأنصاري أبو عبدالله دمشقي

إمام الجامع لا بأس به (روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام) كالأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما، وهو روى عن أبيه وعن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج ومجاهد وغيرهم. كذا في «تهذيب التهذيب» (ويريد بن أبي مريم كوفي) يعني هذا رجل آخر غير يزيد بن أبي مريم الشامي المذكور (أبو) من أصحاب النبي ﷺ واسمه مالك بن ربيعة) قال في «تهذيب التهذيب»: مالك بن ربيعة أبو مريم السلولي من

أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله: حتى يستقل. ثانيهما أنه يستوي معه في الأجر وماله بخير إلى أن تنقضي تلك الغزوة. انتهى.

فإن قلت: ماوجه التوفيق بين حديث الباب وحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وقال: ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما، رواه مسلم. وفي رواية له: ثم قال للقاعد: وأيكم خلف الخارج في أهله كان له مثل نصف أجر الخارج.

قلت: قال القرطبي: لفظه نصف يشبه أن تكون مقحمة أي مزيدة من بعض الرواة وقال الحافظ: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر. فلا تعارض بين الحديثين. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وقد روي) بصيغة المجهول (من غير هذا الوجه) أي من غير هذا الإسناد المذكور، وقد ذكره الترمذي بقوله حدثنا ابن أبي عمر الخ.

٥- قوله: (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد الخ) قد وقعت هذه العبارة أعني قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد إلى قوله نحوه في بعض النسخ قبل قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي الخ (حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان) العزمي صدوق له أوهام من الخامسة كذا في «التقريب».

٧- باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله^(١)

١٦٣٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو عمّار الحسين بن حريث حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مريم قال: لحفي عباية^(٢) بن رفاعه بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال: أبشر فإن خطاك هذو في سبيل الله، سمعت أبا عيس يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

[خ: ٢٨١١] [ن: ٣١١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٣). وأبو عيس اسمه عبدالرحمن بن جبر.

وفي الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب النبي ﷺ^(٤) قال أبو عيسى: ويزيد بن أبي مريم هو رجل شامي^(٥) روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام. ويريد بن أبي مريم كوفي أبو من أصحاب النبي ﷺ

وقد روي هذا الحديث عن منصور عن سالم بن أبي الجعد وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلاً ويقال كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب الهزلي. وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث.

١٦٣٥- [صحيح] حدثنا إسحاق بن منصور المروزي، أخبرنا حيوة بن شريح الحمصي عن بقة عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عيسى^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٧). وحيوة بن شريح هو ابن يزيد الحمصي.

١- قوله: (واحد) أي عن زيادة وتقصان فيه (من شاب شيبه) أي شعرة واحدة يضاء (في الإسلام) يعني أعم من أن يكون في الجهاد أو غيره (كانت له نوراً يوم القيامة) أي ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف وشدائده. قال المناوي: أي يصير الشعر نفسه نوراً يهتدي به صاحبه، والشيب وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبدالله بن عمرو) أما حديث فضالة فأخرجه الزبيري والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من رواية ابن لهيعة وبقيته إسناده ثقات، كذا في «الترغيب» ولفظه مثل حديث الباب المذكور. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود.

٣- قوله: (حديث كعب بن مرة حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة) أي عن سالم بن أبي الجعد الخ (وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن أبي الجعد وأدخل) أي منصور بينه أي بين سالم بن أبي الجعد (ويقال كعب بن مرة، ويقال مرة بن كعب الهزلي الخ) قال في «تهذيب التهذيب»: كعب بن مرة وقيل مرة بن كعب الهزلي السلمي سكن البصرة ثم الأردن روى عن النبي ﷺ وعنه شرحبيل بن السمط وسالم بن أبي الجعد وقيل لم يسمع منه وعبدالله بن شقيق وقال مرة بن كعب وغيرهم، قال ابن عبد البر: والأكثر يقولون كعب بن مرة له أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة يرونها عن شرحبيل عنه، وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل عن عمرو بن عيسى فله أعلم. انتهى.

٥- قوله: (عن كثير بن مرة الحضرمي) الحمصي ثقة من الثانية ورواه من عده في الصحابة كذا في «التقريب» (عن عمرو بن عيسى) يعين موحة مفتوحتين وإهمال سين، ابن عامر بن خالد

أصحاب الشجرة، سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ في النوم عن الصلاة، وعنه ابنه يزيد بن أبي مريم روى أن النبي ﷺ دعا له أن يبارك له في ولده فولد له ثمانون ذكراً، قال الحافظ: ذكره ابن حبان في الصحابة ثم ذكره في «ثقات التابعين».

٨- باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله

١٦٣٣- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك عن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عن محمد بن عبدالرحمن^(١) عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يُعَوِّدَ اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ».

[ن: ٣١٠٧، ٣١٠٨] (هـ: ٢٧٧٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى أبي طلحة مدني.

١- قوله: (عن محمد بن عبدالرحمن) بن عبيد القرشي مولى آل طلحة كوفي ثقة.

٢- قوله: (لا يلبج النار) أي لا يدخلها (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من باب التعليل بالمحال كقوله تعالى: «حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ» (ولا يجتمع) أي على عبد، كما في رواية غير الترمذي (غبار في سبيل الله ودخان جهنم) فكانها ضدان لا يجتمعان، كما أن الدنيا والآخرة تقيضان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي إلا أنهم قالوا: ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٩- باب ما جاء في فضل من شاب شيبته في سبيل الله

١٦٣٤- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد أن شرحبيل بن السمط قال: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر^(١)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ن: ٤٣٥٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبدالله ابن عمرو^(٢). وحديث كعب بن مرة^(٣) هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة^(٤).

السلمي كنيته أبو نجیح صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام.

٦- قوله: (من شاب شبية في سبيل الله) وفي رواية النسائي: في الإسلام: قال الطيبي: معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله مالا يوصف من الثواب، دل عليه تخصيص ذكر النور والتكثير فيه، قال ومن روى في الإسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سعى الجهاد إسلاماً لأنه عموده وذروة سنامه انتهى. قلت: ويمكن أن يراد من «سبيل الله» في هذا الحديث أعم من الجهاد والله تعالى أعلم.

٧- (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال المنذري بعد ذكر هذا الحديث: رواه النسائي في حديث والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ولم يذكر المنذري لفظ غريب.

١٠- باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله^(١)

١٦٣٦- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرًا، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرًا، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرًا. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيبُ فِي بَطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[خ: [٢٣٧١] [م: [٩٨٧] [ن: [٣٥٦٢] [هـ: [٢٧٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.

١- أي: احتبسها وأعدّها للجهاد.

٢- قوله: (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) سيأتي شرح هذا في باب فضل الخيال (الخيال لثلاثة) قال الحافظ: وجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيال إما أن يقتنيه للركوب أو للتجارة، وكل منهما إما أن يقرن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصية وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (هي لرجل أجر) أي ثواب (وهي لرجل ستر) أي ساتر لفرسه ولحاله (وهي على رجل وزر) أي إثم ونقل (لا يغيب) بضم التحتية الأولى وشدة الثانية المكسورة أي لا يدخل والضمير يرجع إلى الموصول، وفي رواية مسلم: لا تغيب بضم الفوقية والضمير يرجع إلى الخيل. وفي الحديث بيان أن الخيال إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذاً في الطاعة أو في الأمور المباحة وإلا فهي مذمومة.

والحديث أخرجه الترمذي مختصراً، ورواه مسلم مطولاً وفيه الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً ولو رعاها في مرج، ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبو الهاء وأروائها ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر. وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتجبلاً ولا ينسى حتى ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أثراً ويطراً وبذخاً ورياء الناس، فذاك الذي هي عليه وزر، الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

١١- باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله

١٦٣٧- [ضعيف] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبي حسين^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ»^(٤) ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَائِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُعِدَّ بِهِ وَقَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَئِنْ تَرَمَوْا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْمٍ، وَتَأْوِيَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام^(٥) عن عبد الله بن الأزرقي عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ مثله.

[د: [٤٥١٣] [ن: [٣١٤٦] [هـ: [٢٨١١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن كعب بن مرة وعمر بن عيسى وعبد الله بن عمرو^(٦). وهذا حديث حسن صحيح^(٧).

١٦٣٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طلحة عن أبي نجیح السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلانٌ مُحَرَّرٌ»^(٨).

[د: [٣٩٦٥] [ن: [٣١٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٧). وأبو نجیح^(٨) هو

عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّلْمِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

١- قوله: (عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي التوفلي ثقة عالم بالمناسك من الخامسة.

٢- قوله: (ليدخل بالسهم الواحد) أي بسبب رميه على الكفار (ثلاثة) وفي رواية ثلاثة نفر (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب) أي حال كونه يطلب (في صنعه) أي لذلك السهم (الخير) أي الثواب (والرامي به) أي كذلك محتسباً، وكذا قوله: (والممد به) من الإمداد، قال في «المجمع»: الممد به أي من يقوم عند الرامي وله فينا سهماً بعد سهم أو يرد عليه النبل من الهدف من أمددته بكذا إذا أعطيته إياه (ارموا واركبوا) أي تقتصروا على الرمي ماشياً وجمعوا بين الرمي والركوب، أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتدريب عليه كما يشير إليه آخر الحديث، وقال الطيبي: عطف واركبوا يدل على المغايرة وأن الرامي يكون راجلاً والراكب رامحاً، فيكون معنى قوله: (ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا) أن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح انتهى كلام الطيبي. وقال القاري: والأظهر أن معناه أن معالجه الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتدريب ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء، ولما في الرمي من النفع العام، ولذا قدمه تعالى في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلاً. انتهى كلام القاري. (كل ما يلهو به الرجل المسلم) أي يشتغل ويلعب به (باطل) لا ثواب له (إلا رميه بقوس) احتراماً عن رميه بالحجر والخشب (وتأديبه فرسه) أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (وملاعبته أهله، فيهن من الحق) أي ليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل. قال القاري: وفي معناها كل ما يعين على الحق والعلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيول والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة. انتهى كلام القاري.

قلت: في قوله ومنها السماع الخ نظر ظاهر، فإن السماع ليس مما يعين على الحق، والسماع الذي هو فاش في هذا الزمان بين المتصرفة الجهلة لا شك في أنه معين على الفساد والبطالة؛ وأما الدليل على أن السماع ليس مما يعين على الحق فقولته تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال الحافظ في «التلخيص»: روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن عبدالله سئل عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء

والذي لا إله غيره. وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي. انتهى. وعبدالله هذا هو ابن مسعود، وقد صرح الحافظ به فيه، وحديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين هذا مرسل لأنه من صغار التابعين.

٣- قوله: (عن أبي سلام) الحبشي الأسود اسمه مططور (عن عبدالله بن الأزرق) بتقديم الزاي على الراء. قال في «الخلاصة»: عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبه بن عامر وعنه أبو سلام وثقه ابن حبان.

٤- قوله: (وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبدالله بن عمرو). أما حديث كعب بن مرة فأخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة، فقال له عبد الرحمن بن النحام: وما الدرجة يا رسول الله؟ قال: أما إنها ليست بعينة أمك ما بين الدرجتين مائة عام. وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة»، رواه ابن حبان في «صحيحه». وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عبدالله بن عمرو فلينظر من أخرجه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) الظاهر أن الترمذي أشار بقوله هذا إلى حديث عقبه بن عامر لا إلى حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين فإنه مرسل، وفي سننه محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عنه بالنعنة. وأما حديث عقبه فرواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد، والبيهقي من طريق الحاكم وغيرها وفي لفظ أبي داود «ومنبله» مكان «والممد به» قال المنذري: منبله بضم الميم وإسكان التون وكسر الباء الموحدة، قال البغوي: هو الذي يناول الرامي النبل وهو يكون على وجهين: أحدهما أن يقوم بجانب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي، والآخر أن يرد عليه النبل المرمي به، ويروي والممد به، وأي الأمرين فعل فهو ممد به انتهى. قال المنذري: ويحتمل أن يكون المراد بقوله «منبله» أي الذي يعطيه للمجاهد ويجهز به من ماله إمداداً له وتقوية. ورواية البيهقي تدل على هذا. انتهى.

قلت: في رواية البيهقي أن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله.

٦- قوله: (فهو له عدل محرر) بكسر العين ويفتح، أي مثل ثواب معتق.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

٨- (وأبو نجيع) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وبالحاء المهملة (وهو عمرو بن عبسة) بفتح العين وبالباء الموحدة وبالسين المهملة صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام (وعبدالله بن الأزرق هو عبدالله بن زيد) والأزرق صفة لزيد فهو عبدالله بن زيد الأزرق كما في «الخلاصة» و«تهذيب التهذيب» و«ميزان الاعتدال».

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الضياء والطبراني في «الأوسط» عن أنس.

١٣- باب ما جاء في ثواب الشهداء

١٦٤٠- [صحيح] حدثنا يحيى بن طلحة^(١) اليربوعي الكوفي، حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «القتل^(٢) في سبيل الله يكفر كل خطيئة، فقال جبريل: إلا الدين، فقال النبي ﷺ: إلا الدين». [م: ١٨٨٦ من حديث عبدالله بن عمرو].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة^(٣). وهذا حديث غريب^(٤) لا تعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ. قال وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال: أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد».

١٦٤١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أرواح الشهداء في طير^(٥) خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة». [هـ: ١٤٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). ١٦٤٢- [ضعيف] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عثمان بن عمر^(٧)، أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «عرض^(٨) علي أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد، وعفيف متعفف، وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٦٤٣- [متفق عليه] حدثنا علي بن حنبل، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد يموت^(٩) له عند الله خير يجب أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يجب أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠)، قال ابن أبي عمير: قال سفيان بن عيينة: كان عمرو بن دينار أسن من الزهري.

١٢- باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ١٦٣٩- [صحيح] حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن عمر^(١)، حدثنا شعيب بن رزق أبو شيبة، حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار^(٢): عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله». قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان وأبي ربحانة^(٣). وحديث ابن عباس حديث حسن غريب^(٤) لا تعرفه إلا من حديث شعيب بن رزق.

١- قوله: (حدثنا بشر بن عمر) هو الزهران الأدي (حدثنا شعيب بن رزق) بضم الراء المهملة وفتح الزاي مصغراً الشامي أبو شيبة صدوق يخطيء من السابعة (حدثنا عطاء) بن أبي مسلم أو عثمان الخراساني واسم أبيه مسرة وقيل عبدالله صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة، لم يصح أن البخاري أخرج له، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (عينان لا تمسهما النار) أي لا تمس صاحبهما، فعبر بالجزء عن الجملة، وعبر بالمس إشارة إلى امتناع ما فوقه بالأولى، وفي رواية «أبداء» وفي رواية «لا تريان النار» (عين بكت من خشية الله) وهي مرتبة المجاهدين مع النفس الثابتن عن المعصية سواء كان عالماً أو غير عالم (وعين باتت تحرس) وفي رواية تكلاً (في سبيل الله) وهي مرتبة المجاهدين في العبادة وهي شاملة لأن تكون في الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة، والأظهر أن المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار. قال الطيبي قوله «عين بكت» هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم، فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس والشيطان وعين مجاهد مع الكفار.

٣- قوله: (وفي الباب عن عثمان وأبي ربحانة) أما حديث عثمان فأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولغظه: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليها ويصام نهارها». وأما حديث أبي ربحانة فأخرجه أحمد ورواه ثقات والنسائي ببعضه،

[خ: ٢٧٩٥، ٢٨١٧] [م: ١٨٧٧].

١- قوله: (في طير) جمع طائر ويطلق على الواحد (خضر) بضم فسكون جمع أخضر (تعلق) قال المنذري: بفتح المشناة فوق وعين مهملة وضم اللام أي ترعى من أعالي شجر الجنة انتهى. وقال في «النهاية»: أي تأكل وهو في الأصل للابل إذا أكلت العشاء، يقال علقت علوقاً فنقل إلى الطير انتهى (من ثمر الجنة أو شجر الجنة) شك من الراوي. وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: أرواحهم في أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تآوى إلى تلك القناديل الحديث. قال في «المرقاة»: وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح، وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها في الصور القبيحة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في حديث آخر: حتى يرجعه الله إلى جسده يوم بعثة الأجساد، قال ابن الهمام: اعلم أن القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما أنه يخالف قوله تعالى: ﴿فَأَذْخُلِي فِي عِبَادِي﴾. انتهى. وفي بعض حواشي «شرح العقائد»: اعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في الآخرة، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار، ولذا كفروا. انتهى.

قلت: على بطلان التناسخ دلالات كثيرة واضحة في الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَيَوْمَ ذُرِّيَّتِهِمُ يَبْرَزُونَ﴾.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٣- قوله: (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى بصري أصله من بخارى ثقة، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه من التاسعة (عن عامر العقيلي) بالضم. قال في «التقريب»: عامر بن عقبة، ويقال: ابن عبدالله العقيلي مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عقبة. قال في «تهذيب التهذيب»، عقبة العقيلي روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة...» الحديث، وعنه ابنه عامر العقيلي. انتهى. وقال في «التقريب»: في ترجمته مقبول من الثالثة.

٤- قوله: (عرض) بالبناء للمفعول (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل، ويجوز كونه للمفعول. قال الطيبي: أضاف أفعال إلى النكرة للاستفراق، أي أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة، وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني. انتهى، قال القاري: وقوله للاستفراق

كأنه صفة النكرة أي النكرة المستغرقة لأن النكرة الموصوفة تعم. فالمعنى أول كل ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة، ثم لا شك أن التقديم الذكرى يفيد الترتيب الوجودي في الجملة وإن لم يكن قطعياً كما في أية الوضوء، وقد قال ﷺ: «أبدوا بما بدأ الله به في: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾» وروى ثلة بالضم وهي الجماعة أي أول جماعة يدخلون الجنة وروى برفع ثلاثة فضم أول البناء كضم قبل وبعد ظرف عرض أي عرض على أول أوقات العرض ثلاثة أو ثلة يدخلون الجنة (شهيد) فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول (وعفيف) عن تعاطي ما لا تحل (متعفف) أي عن السؤال باليسير عن طلب المفضول في المطعم والملبس، وقيل أي متزه عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه (وعبد) أي مملوك (أحسن عبادة الله) بأن قام بشرائطها وأركانها. وقال الطيبي: أي أخلص عبادته من قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» (ونصح لمواليه) أي أراد الخير لهم وقام بحقوقهم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في «السنن الكبرى».

٦- قوله: (حدثنا يحيى بن طلحة) بن أبي كثير البيروعي الكوفي، لين الحديث من العاشرة.

٧- قوله: (القتل) مصدر بمعنى المفعول قوله: (يكفر كل خطية) أي يكون سبباً لتكفير كل خطية عن المقتول (إلا الدين) أي وما في معناه من حقوق العباد. قال النووي: فيه تشبيه على جميع حقوق الأدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين وإنما تكفر حقوق الله تعالى.

٨- قوله: (وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة) أما حديث كعب بن عجرة فليظن من أخرجه، وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في التفسير وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه عنه قال: ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال: لا تحسف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجته كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما في براح من الأرض وفي يد كل واحدة حلقة خبير من الدنيا وما فيها، وله أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها المنذري في «الترغيب» في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء. وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذي أيضاً في باب من يشهد وعليه دين.

٩- قوله: (وحديث أنس حديث غريب) وأخرجه مسلم عن عبدالله بن عمرو بلفظ: القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين (لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ) يعني يحيى بن طلحة الكوفي (وقال) أي محمد بن إسماعيل البخاري (أرى) بضم الهزرة وفتح الراء أي أظن (أنه) أي يحيى ابن طلحة

٢- قوله: (الشهداء أربعة) أي أربعة أنواع أو أربعة رجال (رجل مؤمن جيد الإيمان) أي خالصه أو كامله (لقي العدو) أي من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الدال أي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه، أو بتشديده أي صدقه فيما وعد على الشهادة (حتى قتل) بصيغة المجهول، أي حتى قاتل إلى أن استشهد. قال الطيبي رحمه الله: يعني أن الله وصف المجاهدين الذي قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين، فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابراً محتسباً فكانه صدق الله تعالى بفعله، قال تعالى: ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (فذلك) أي المؤمن (الذي يرفع الناس) أي أهل الموقف (هكذا) مصدر قوله: «يرفع» أي رفعاً مثل رفع رأسي هكذا كما

تشاهدون (ورفع رأسه حتى وقعت) أي سقطت (قلنسوته) بفتحيتين فسكون فضم أي طاقيته، وهذا القول كناية عن تناسي رفعة منزلته (فلا أدري) هذا قول الراوي عن فضالة بناء على أن قوله «حتى وقعت» كلام فضالة أو كلام عمر، والمعنى فلا أعلم (قلنسوة عمر أراد) أي فضالة (أم قلنسوة النبي ﷺ قال) أي النبي ﷺ وإعادته للفصل.

٣- (ورجل مؤمن جيد الإيمان) يعني لكن دون الأول في مرتبة الشجاعة (فكانما ضرب) أي مشياً بمن طعن (جلده بشوك طلع) بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاة. قال الطيبي: إما كناية عن كونه يقشع شعره من الفزع والخوف، أو عن ارتعاد فرائضه وأعضائه، وقوله (من الجبن) بيان التشبيه. قال القاري: الأظهر أن «من» تعليلية، والجبن ضد الشجاعة، وهما خصلتان جيلتان مركزتان في الانسان، وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمة يستوجب العبد بها زيادة درجة (أناه سهم غرب) بفتح المعجمة وسكون الراء وفتحها أي مثلاً، والتركيب توصيفي وجوز الإضافة والمعنى لا يعرف راميه (فقتله) أي ذلك السهم مجازاً (فهو في الدرجة الثانية) وفي الحديث إشعار بأن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما روى (ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً) الواو بمعنى الباء أو للدلالة على أن كل واحد منها مخلوط بالآخر، كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ (حتى قتل) أي بوصف الشجاعة (ورجل مؤمن أسرف على نفسه) أي بكثرة المعاصي (حتى قتل) أي بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله (فذلك في الدرجة الرابعة) في الحديث دلالة على أن الشهداء يتفاضلون وليسوا في مرتبة واحدة. قال الطيبي: الفرق بين الثاني والأول مع أن كليهما جيد الإيمان أن الأول صدق الله في إيمانه لما فيه من الشجاعة، وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن، والفرق بين

(أراد حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ: أنه قال: ليس أحد من أهل الجنة الخ) يعني أراد يحيى بن طلحة أن يحدث هذا الحديث فأخطأ وهم وحدث بحديث: «القتل يكفر كل شيء...» الخ.

١٠- قوله: (يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أي ثواب صفة أخرى لعبد (يجب أن يرجع) كلمة أن مصدرية ويرجع لازم (وأن له الدنيا) بفتح الهمزة عطف على أن يرجع ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية (إلا الشهيد) مستثنى من قوله يجب أن يرجع (لما يرى) بكسر اللام التعليلية (فيقتل) على صيغة المجهول بالنصب عطف على أن يرجع.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٤- باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

١٦٤٤- [ضعيف، الألباني] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار^(١) عن أبي يزيد الخولاني أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهداء أربعة»^(٢) رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعيانهم يوم القيامة هكذا، ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته، قال: فما أدري قلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي ﷺ. قال: ورجل مؤمن جيد الإيمان^(٣) لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلع من الجبن أناه سهم غرب فقتله، فهو في الدرجة الثانية. ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الرابعة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار قال سمعت محمداً يقول: قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار وقال عن أشياخ من خولان^(٥) ولم يذكر فيه عن أبي يزيد، وقال: عطاء بن دينار ليس به بأس.

وفي بعض النسخ: في أفضل الشهداء مكان في فضل الشهداء وهو الظاهر.

١- قوله: (عن عطاء بن دينار) الهذلي مولاها أبو الريان، وقيل أبو طلحة المصري صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير عن صحيفته من السادسة (عن أبي يزيد الخولاني) المصري مجهول من الرابعة (أنه سمع فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أو ما شهد أحداً ثم نزل دمشق وولى قضاها، مات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها.

الثاني والرابع أن الثاني جيد الإيمان غير صادق بفعله، والرابع عكسه، فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لا يعتريه شيء، وأن مبنى الأعمال على الإخلاص. قال القاري: فيه أنه لا دلالة للحديث على الإخلاص مع أنه معتبر في جميع مراتب الاختصاص، بل الفرق بين الأولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الإيمان وصلاح العمل، ثم دونهما المخلط، ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالإيمان أيضاً، ولعل الطيبي أراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والأخرة، وبالمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة أو الرياء والسمة. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٥- (عن أشياخ من خولان) بفتح الخاء وسكون الواو قبيلة باليمن ومنها أبو يزيد الخولاني.

١٥- باب ما جاء في غزو البحر

١٦٤٥- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام^(١) بنت بلحان قطعته، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطمعته وجلست تظلي رأسه، فقام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك^(٢)»، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون نبيج هذا البحر ملوك على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة. قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها، ثم وضع رأسه فقام ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله نحو ما قال في الأول. قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، قال فركبت أم حرام البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن ذاتها حين خرجت من البحر فهلكت^(٣).

[خ: ٧٠٠٢، ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٧٨٩] [م: ١٩١٢] [د:

٢٤٩٠، ٢٤٩١] [ن: ٣١٧١، ٣١٧٢] [هـ: ٢٧٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).
وأم حرام بنت بلحان هي أخت أم سليم، وهي خالة أنس ابن مالك.

١- قوله: (كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام) بفتح المهملتين: وهي خالة أنس صحابية مشهورة ماتت في خلافة

عثمان، وفي رواية البخاري في الاستئذان: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وفي رواية البخاري في باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد: فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحار، وفي رواية لمسلم، فتزوج بها عبادة بعد. وظاهر هاتين الروايتين أنها تزوجت بعد هذه المقالة، ووجه الجمع أن المراد بقوله: وكانت تحت عبادة بن الصامت الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعاً لعياض: ذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب الاستئذان، وقد بسط الكلام في هذا هناك فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه (وحبسته تظلي رأسه) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أي تفتش ما فيه من القمل (فنام رسول الله ﷺ) وفي رواية لمسلم: أتانا النبي ﷺ فقال عندنا.

٢- (ثم استيقظ وهو يضحك) أي فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده مظاهرة أمور الإسلام، قائمة بالجهاد حتى في البحر (قال ناس من أمي عرضوا علي غزاة) جمع غاز كغزاة جمع قاض بالنصب على الحالية، وقوله: عرضوا بصيغة المجهول، وعلى بتشديد التحتية (يركبون نبيج هذا البحر)، قال الحافظ: النبيج بفتح المثناة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة، وقال الخطابي: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: نبيج كل شيء وسطه قال: والراجع أن المراد هنا ظهره كما وقع في رواية عند مسلم يركبون ظهر البحر (ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة) بالشك من إسحاق الراوي عن أنس كما في رواية البخاري: ووقع في رواية كالمملوك على الأسرة من غير شك، وفي رواية: مثل الملوك على الأسرة بغير شك أيضاً، وفي رواية لأحمد: مثلهم كمثل الملوك على الأسرة، ذكر الحافظ هذه الروايات في «الفتح».

قال ابن عبد البر: أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة وروياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ وقال: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِبِينَ﴾ والأرائك السرر في الحجال. وقال عياض: هذا محتمل ويحتمل أيضاً أن يكون خيراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكانتهم الملوك على الأسرة. قال الحافظ: وفي هذا الاحتمال بعد والأول أظهر، لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من التعيم الذي أتتوا به على جهادهم ملوك الدنيا على أسرته، فالتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع (فدعا لها) وفي رواية: اللهم اجعلها منهم، وفي رواية لمسلم: فإنك منهم،

فوقعت فماتت. وفي رواية: فوقعت فاندقت عنقها. والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركيها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت.

تنبیه: قد أشكل على جماعة نومه ﷺ عند أم حرام وتقليتها رأسه، فقال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه لهجدته، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. انتهى.

قلت: في ادعائه الاتفاق نظر ظاهر، على أن في كونها محرماً له ﷺ تأملاً، فقد بالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خوولة تقتضي محرمة، لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعته معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لييد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خوولة لا تثبت بها محرمة لأنها خوولة مجازية، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: هذا خالي لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمة آمنة، وليس سعد أماً لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة. انتهى.

وذكر ابن العربي عن بعض العلماء أن هذا من خصائصه ﷺ لأنه كان معصوماً يملك إربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو البرأ عن كل فعل قبيح وقوله رثت.

ورده عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت المعصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل. وقيل: يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب. قال الحافظ: ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع.

وقال الدمياطي: ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها، فلعلم كان ذلك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قال الحافظ: وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملاسة في تغطية الرأس وكذا النوم في الحجر، ثم قال: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك (نحو ما قال في الأول) ظاهره أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً. قال الحافظ: ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله: يغزون مدينة قيصر، وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر. ويحتمل أن يكون بعض المسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولى مع كونها في البر مفيدة بقصد مدينة قيصر وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مراراً. وقال القرطبي: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة. والثانية في أول من غزا البحر من التابعين. وقال الحافظ: بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس. وقال عياض والقرطبي: في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن في كل نومه عرضت طائفة من الغزاة، وأما قول أم حرام: ادع الله أن يجعلني منهم في الثانية فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة فسالت ثانياً ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شككت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك. قال الحافظ: لا تنافي بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية، فكان كما قال ﷺ انتهى (أنت من الأولين) قال النووي: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان) ظاهره يومه أن ذلك كان في خلافة معاوية وليس كذلك، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له، ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم. ويكفي في الرد عليه التصريح في «الصحيح» بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر. ونقل أيضاً من طريق خالد بن معدان قال: أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال: لا تنتخب أحداً بل من اختار الغزو فيه طائفاً فأعنه ففعل، كذا في «الفتح» (فصرعت) بصيغة المجهول.

٣- (عن دابته حين خرجت من البحر فهلكت) وفي رواية: فلما انصرفوا من غزوهما فافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركيها فصرعت فماتت. وفي رواية عند أحمد: فوقستها ببغلة لها شهباء

١٦- باب ما جاء فيمن يُقاتل رياءً وللدنيا

١٦٤٦- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبي موسى قال: **سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعاً^(١) ويُقاتل حميةً ويُقاتل رياءً فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.**

[خ: ٣١٢٦، ٧٤٥٨، ٢٨١٠] [م: ١٩٠٤] [د: ٢٥١٧، ٢٥١٨] [ن: ٣١٣٦] [هـ: ٢٧٨٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر^(٢).

وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٦٤٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال: **قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لإمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.**

[خ: ٦٩٥٣، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩] [م: ١٩٠٧] [د: ٢٢٠١] [ن: ٣٤٣٧] [هـ: ٤٢٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

وقد روى مالك بن أنس وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد بن سعيدي ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري قال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن يضع هذا الحديث في كل باب.

١- قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعاً) أي ليدرك بين الناس ويوصف بالشجاعة (ويقاتل حمية) أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب (ويقاتل رياءً) أي ليرى الناس منزلته في سبيل الله. وفي رواية البخاري في الجهاد ليرى مكانه (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) قال الحافظ: المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبو أمامة بإسناد جيد قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما

له؟ قال لا شيء له، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول لا شيء له، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه». ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرجح أولاً، فتصير المراتب خمساً: أن يقصد الشئين معاً، أو يقصد أحدهما صرفاً، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى ودونه أن يقصد معاً فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي أمامة. والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضاً. قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انتصاف إليه انتهى. قال الحافظ: ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال: بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغتم فرجعنا ولم نغتم شيئاً فقال: اللهم لا تكلمهم إلى الحديث، قال: وفي الحديث بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر، وفي ذم الحرص على الدنيا، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (إنما الأعمال) قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظه «إنما» موضوعة للحصر ثبت المذكور وتفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية قاله النووي: والأعمال أعم من أن تكون أفعالاً أو أفعالاً، فرضاً أو نفعاً، قليلة أو كثيرة، صادرة من المكلفين المؤمنين (بالنية) بالإنفراد، ووقع في رواية البخاري في أول صحيحه «بالنيات» بالجمع. قال الحافظ كذا أورد هنا، وهو من مقابلة الجمع بالجمع أي كل عمل بنية. وقال الحرابي: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده أو الانتفاء لوعيده، ووقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فاناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر، وهي متعددة فاناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو أحد اللواحد الذي لا شريك له. انتهى.

قال النووي: والنية القصد وهو عزيمة القلب، وتعقبه الكرمانى

بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً.

فإن قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء وقد وقعا في هذا الحديث متحدين.

فالجواب: أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس، كقولهم: أنت أنت أي الصديق الخالص، وقولهم: هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم، وقول الشاعر: أنا أبو النجم وشعري وشعري، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام السبب لاشتهار السبب. وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظاً كقول الشاعر:

خليلي خليلي دون ريب وربما الآن امرؤ قولاً فظن خليلاً
وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك: من قصدني فقد قصدني أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده، وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير (إلى الدنيا) بضم الدال ويكسر وهي فعلي من الذنو وهو القرب لدنوها إلى الزوال أو لقربها من الآخرة متأ، ولا تتون لأن الفها مقصورة للتأنيث أو هي تأنيث أدنى، وهي كافية في منع الصرف وتوניהا في لغة شاذة، ولإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعي ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى. واختلفوا في حقيقتها، فقيل هي اسم مجموع هذا العالم المتناهي، وقيل هي ما على الأرض من الجو والهواء أو هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة. قال النووي: وهذا هو الأظهر، ويطلق على كل جزء منها مجازاً وأريد هنا شيء من الحظوظ النفسانية (بصبيها) أي يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجيلة الأصلية، شبه حصولها بإصابة السهم للفرس، والأظهر أنه حال أي يقصد إصابتها (أو امرأة يتزوجها) خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فابت أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، قال: فكنا نسمة مهاجر أم قيس. وفيه إشارة إلى أنه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة أبطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره؟ أو دلالة على أعظم فتن الدنيا لقوله تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ولقوله عليه السلام: «ما تركت فتنة أضمر على الرجال من النساء» لكن المرأة إذا كانت صالحة تكون خير متاعها ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة»

بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاء رضا الله وامتنال حكمه، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليصح تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل، ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل تعتبر وقيل: تكمل، وقيل: تصح، وقيل: تحصل، وقيل تستقر، وقيل: الكون المطلق، قال البلقيني: هو الأحسن. قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي. انتهى.

(وإنما لامرئ ما نوى) قال الحافظ في «الفتح»: قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال فجنح إلى أنها مؤكدة. وقال غيره: بل تنفيذ غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نهت على أن العمل يتبع النية بصاحبها فترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه. وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له يعني إذا عمله بشرائفه أو حال دون عمله ما يعدر شرعاً بعدم عمله، وكل ما لم ينه لم يحصل له، ومراده بقوله ما لم ينه أي لا خصوصاً ولا عموماً أما إذا لم ينه شيئاً مخصوصاً لكن كانت نية عامة تشملها، فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصي. وقد يحصل غير المتوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبه قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينهها، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعب لا إلى محض التنظيف فلا بد من القصد إليه بخلاف تحية المسجد وانه أعلم.

وقال النووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المتوى. كمن عليه صلاة فاتت لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عصرماً ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله) الهجرة الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجهين: الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة. الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعٌ صَوِّطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
[خ: ٢٧٩٤، ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥] [هـ: ٤٣٣٠] [ن: ٣١١٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس^(١).
وهذا حديث حسن صحيح^(٧).

١٦٤٩- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خاليد الأحمز عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. والخجاج عن الحكم^(٨) عن مقيم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «غُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[خ: ٢٧٩٣] [م: ١٨٨٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٩). وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَأَسْمُهُ سَلْمَةُ بِنْتُ دِينَارٍ وَأَبُو حَازِمٍ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَسْمُهُ سَلْمَانٌ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

١٦٥٠- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي حدثنا أبي عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال^(١٠) عن أبي ذباب عن أبي هريرة قال: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِعْبِ^(١١) فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعَجَبْتُهُ لَطِيفِهَا، فَقَالَ: لَوْ أَعَزَّلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟» اغْرَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةً وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٢).

١٦٥١- [متفق عليه] حدثنا علي بن حنجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لِغُدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابٍ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ^(١٣) أَوْ مَوْضِعٍ يَسِدُّو فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَصْنَاءِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِفَتْهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(١٤).

الصالحه) (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي منصرفه إلى الغرض الذي هاجر إليه فلا ثواب له لقوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْبِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ» أو المعنى فهجرته مردودة أو قبيحة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قال الحافظ: إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا «الموطأ»، ووهم من زعم أنه في «الموطأ» مغتر بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك. انتهى.

قلت: قال السيوطي في «شرح الموطأ» في رواية محمد بن الحسن عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث: إنما الأعمال بالنية الحديث، وبذلك يتبين قول من عزا روايته إلى «الموطأ»، ووهم من خطئه في ذلك. انتهى.

تنبيه: قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث. قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة والكنزاني على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال ربه، واختلفوا في تعيين الباقي. وقال ابن مهدي أيضاً: يدخل في ثلاثين باباً من العلم. وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة. وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه اليهقي كونه ثلاث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فإلية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد نية المؤمن من خير من عمله، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده وهي هذا، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، والحلال بين والحرام بين.

تنبيه: اعلم أن هذا الحديث المبارك يستأهل أن يفرد لشرحه جزء مبسوط بجمع فوائده، وما يستنبط منه من الأحكام وغير ذلك، وقد أطنب في «شرحه» شراح البخاري كالحافظ ابن حجر والعيني وغيرهما إطناباً حسناً مفيداً، وإني قد اقتصررت الكلام في «شرحه» على ما لا بد منه، فعليك أن تراجع شروح البخاري.

١٧- باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله^(١)

١٦٤٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا العطاء بن خاليد المخزومي^(٥) عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي

[خ: ٢٧٩٢] [م: ١٨٨٠].

١- أي: الجهاد.

٢- قوله: (لغدوة في سبيل الله أو روحه) قال الحافظ: الغدوة بالفتح: المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى اتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع، ولذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة، والثاني: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى. قال الحافظ: ويؤيد الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبدالله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم. والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكته في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا. فبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا.

٣- (ولقاب قوس أحدكم) أي قدره، والقاب بالقاف وآخره موحدة معناه القدر، وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته، وقيل ما بين الوتر والقوس، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به، وكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة (أو موضع يده شك من الراوي أي مقدار يده (خير من الدنيا وما فيها) أي من إنفاقها فيها لسو ملكها، أو نفسها لو ملكها لأنه زائل لا محالة (أطلعت إلى الأرض) أي أشرفت عليها ونظرت إليها (لأضاءت ما بينهما) أي ما بين المشرق والمغرب، أو ما بين السماء والأرض، وما بين الجنة والأرض وهو الأظهر لتحقق ذكرهما في العبارة صريحاً قاله القاري (ولملا ما بينهما ريحاً) أي طيبة (ولنصفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (على رأسها) قيد به تحضيراً له بالنسبة إلى خمار البدن جميعه (خير من الدنيا وما فيها) أي فكيف الجنة نفسها وما يبيها من نعمها.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن

ماجه.

٥- قوله: (حدثنا العطاء بن خالد المخزومي) قال في «التقريب»: عطاء بنشديد الطاء بن خالد بن عبدالله بن العاص المخزومي أبو صفوان المدني يهيم من السابعة مات قبل مالك. انتهى. (عن أبي حازم) هو ابن دينار.

٦- قوله: (غدوة) وعند البخاري الروحة والغدوة، وعند ابن ماجه غدوة أو روحه (وموضع سوط في الجنة) خص الصوت لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلماً بذلك المكان لتلا يسبقه إليه أحد.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً الترمذي في هذا الباب، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي، وأما حديث أنس فقد رواه الترمذي وهو أول أحاديث الباب فلعله أشار إلى ما أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه عنه بلفظ: غدوة في سبيل الله أو روحه فيه خير من الدنيا وما فيها.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٨- قوله: (والحجاج عن الحكم) يحتمل أن يكون عطفاً على ابن عجلان فيكون لأبي خالد الأحمر شيخان أحدهما ابن عجلان وهو روى عن أبي حازم عن أبي هريرة والثاني الحجاج وهو روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون عطفاً على أبي خالد الأحمر فيكون لأبي سعيد الأشج شيخان أحدهما أبو خالد والثاني الحجاج، فليتأمل. والحجاج هذا هو ابن دينار الواسطي، قال في «التقريب»: لا بأس به وله ذكر في مقدمة مسلم من السابعة انتهى. والحكم هو ابن عتيبة الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وابن ماجه، وأما حديث ابن عباس فقال العيني في «العمدة» بعد ذكر هذا الحديث من طريق مقسم عن ابن عباس ونقل تحسينه: انفرد بإخراجه الترمذي.

١٠- قوله: (عن سعيد بن أبي هلال) قال في «التقريب»: سعيد ابن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري قيل مدني الأصل وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيف سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة انتهى. وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة في الهند عن سعيد ابن أبي هلال وهو غلط فاحش فإنه ليس في الرجال من اسمه سعيد ابن أبي هلال (عن ابن أبي ذباب) هو عبدالله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، بضم المعجمة وموحدين ثقة من

الثالثة.

١٨- باب ما جاء أي الناس خَيْر

١٦٥٢- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن بكير ابن عبدالله بن الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الناس؟ رجلٌ مُنْسِكٌ بعنان^(١) فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجلٌ معتزلٌ في غنمة له يؤذي حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجلٌ يسأل بالله ولا يعطي به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريب^(٢) من هذا الوجه. وروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

١- قوله: (رجل ممسك بعنان فرسه) وفي رواية: أخذ برأس فرسه (بالذي يتلوه) وفي رواية بالذي يليه (رجل معتزل في غنمة له) تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالشاء والمراد قطعة غنم، قال النووي: في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل، واستدلوا بالحديث: وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم.

وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والعلماء والزهاد مختلطيين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك. انتهى. (رجل يسأل بالله ولا يعطي به) هذا يحتمل الوجهين:

أحدهما: أن قوله «يسأل» بلفظ المجهول، وقوله «يعطي» على بناء المعلوم، أي شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول اعطني الله وهو يقدر ولا يعطي شيئاً بل يرده خائباً.

والثاني: أن يكون قوله يسأل على بناء المعلوم وقوله لا يعطي على بناء المفعول، أي يقول اعطني بحق الله ولا يعطي.

قال في «المجمع»: هذا مشكل إلا أن يهتم السائل بعدم استحقاقه. وقال الطيبي: الباء كالباء في كبت بالقلم أي يسأل بواسطة ذكر الله أو بالقسم والاستعطاف أي بقول السائل: اعطوني شيئاً بحق الله. وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهماً بحق الله ويظن أنه غير مستحق. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه»، ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلًا كذا في «الترغيب».

١١- قوله: (مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب) قال في «القاموس»: الشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض، أما انفرج بين الجبلين انتهى. والظاهر أن المراد هنا هو المعنى الأخير (فيه عينة) تصغير عين بمعنى المنع (من ماء) قال الطيبي: صفة عينة جيء بها مادحة لأن التكرير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق بها الأعين وتبهج به الأنف (عذب) بالرفع صفة عينة وبالجر على الجوار أي طيبة أو طيب ماؤها. قال الطيبي: وعذبة صفة أخرى مميزة لأن الطعام الألد ساخن في المريء، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس (فأعجبته) أي العينة وما يتعلق بها من المكان (فقال) أي الرجل (لو اعتزلت الناس) لو للتمني ويجوز أن تكون لو امتناعية.

وقوله: (فأقمت في هذا الشعب) عطف على اعتزلت، وجواب لو محذوف أي لكان خيراً لي (فذكر ذلك) أي ما خطر بقلبي (فقال لا تفعل) نهى عن ذلك لأن الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزوة فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب، ذكره ابن الملك تبعاً للطبيبي (فإن مقام أحدكم) قال القاري بفتح الميم أي قيامه. وفي نسخة يعني من «المشكاة» بضمها وهي الإقامة بمعنى ثبات أحدكم (في سبيل الله) أي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصاً في خدمة سيد الأبرار (أفضل من صلاته في بيته) يدل المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة، رواه الحاكم عن عمران ابن حصين، وقال على شرط البخاري. ورواه ابن عدي وابن عساکر عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: قيام أحدكم. انتهى. (ألا) بالتخفيف للتنبيه (تحبون أن يغفر الله لكم) أي مغفرة تامة (يدخلكم الجنة) أي إدخالاً أولاً (اغزوا في سبيل الله) أي دوموا على الغزو في دينه تعالى (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) قال في «القاموس»: الفواق كغراب هو ما بين الحلبتين من الوقت ويفتح، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع. انتهى.

وقال في «المجمع»: هو ما بين الحلبتين لأنها تحلب ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتلد ثم تحلب. انتهى.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد من حديث أبي امامة أطول منه إلا أنه قال: ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة، كذا في «الترغيب».

١٩- باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

١٦٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا القاسم بن كثير^(٤) المصري حدثنا عبدالرحمن بن شريح أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل ابن حنيفة يحدث عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ^(٥) مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

[م: ١٩٠٩] [د: ١٥٢٠] [ن: ٤٣٧٠ - الكبرى] [هـ: ٢٧٩٧].

قال أبو عيسى: حديث سهل بن حنيف حديث حسن غريب^(٦) لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن شريح، وقد رواه عبدالله بن صالح^(٧) عن عبدالرحمن بن شريح وعبدالرحمن بن شريح يكنى أبا شريح وهو اسكندراني. وفي الباب عن معاذ بن جبل^(٨).

١٦٥٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى^(٩) عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ^(١٠) صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١).

١- قوله: (عن سليمان بن موسى) الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة (عن مالك بن يخامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم (السكسكي) الحمصي صاحب معاذ، مخضرم ويقال له صحبة، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (من سأل الله القتل في سبيله) أي الشهادة (صادقاً من قلبه) قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (أعطاه الله أجر الشهيد) أي وإن لم يقتل في سبيله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم كذا في «الفتح».

٤- قوله: (حدثنا القاسم بن كثير) بن النعمان الإسكندراني أبو العباس القاضي صدوق من العاشرة (حدثنا عبد الرحمن بن شريح) ابن عبدالله المعافري أبو شريح الإسكندراني ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه من السابعة (أنه سمع سهل بن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف) الأنصاري المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات بالإسكندرية (يحدث عن أبيه) أي أبي أمامة بن سهل بن حنيف واسمه أسعد وقيل سعد معروف بكنيته معدود في الصحابة

له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ (عن جده) أي سهل بن حنيف ابن واهب الأنصاري الأوسي صحابي من أهل بدر، واستخلفه علي على البصرة ومات في خلافته.

٥- قوله: (من سأل الله شهادة) أي الموت شهيداً (بلغته) بتشديد اللام أي أوصله (الله منازل الشهداء) مجازة له على صدق طلبه (وإن مات على فراشه) بكسر أوله، أي ولو مات غير شهيد فهو في حكم الشهداء وله ثوابهم. قال المناوي: لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم.

٧- قوله: (وقد رواه عبدالله بن صالح) بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة. قاله في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي شريح عبدالرحمن بن شريح وغيره. وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه بواسطة الحسن بن علي الخلال.

٨- قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) قد أخرج الترمذي حديثه في هذا الباب فلعله أشار إلى ما روى أبو داود عنه مرفوعاً: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد...» الحديث.

٢٠- باب ما جاء في المجاهد والنائح والمكاتب وعون الله إياهم

١٦٥٥- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ^(١٢): الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّائِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَاةَ».

[ن: ٣٢١٨، ٣٢٢٠] [هـ: ٢٥١٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٣).

١- قوله: (ثلاثة حق على الله عونهم) أي ثابت عنده إعانتهم أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم (المجاهد في سبيل الله) أي بما يتيسر له الجهاد من الأسباب والآلات (والمكاتب الذي يريد الأداء) أي بدل الكتابة (والنائح الذي يريد العفافة) أي من الزنا. قال الطيبي: إنما أثر هذه الصيغة إذناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقسم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفافة لأنه قمع الشهوة الجلي

المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمة النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢١- باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله

١٦٥٦- [متفق عليه] حدثنا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَكَلِّمُ^(١) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنِ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكَ». [خ: ٢٣٧، ٢٨٠٣، ٥٥٣٣] [م: ١٨٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١٦٥٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَرَحَ^(٣) جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمَسْكِ». [د: ٢٥٤١] [ن: ٣١٤٣] [هـ: ٢٧٩٢].

١- قوله: (لا يكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي يُجرح (أحد في سبيل الله) قال السيوطي: أي سواء مات صاحبه منه أم لا كما يؤخذ من رواية الترمذي. (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستنى والمستثنى منه. قال النووي: هذا تنبيه على الإخلاص في الفزوة، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا. قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار، فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك (إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك) وفي رواية مسلم: «إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب، اللون لون الدم والريح ريح مسك». قال النووي: قوله ﷺ: «وجرحه يشعب» هو بفتح الياء والعين وإسكان المثناة بينهما ومعناه: يجري متفجراً أي كثيراً، قال: والحكمة في مجيئه يوم القيامة كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٣- قوله: (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحاً) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أي جراحة كائنة (في سبيل الله) بسلاح من عدو (أو نكب) بصيغة المجهول أو أصيب (نكبة) بالفتح أي حادثة فيها جراحة من غير العدو، فأول للتبوع، قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه. قال القاري هذا هو الصحيح. وفي «النهاية» نكب أصعب أي نالها الحجارة، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أي النكبة التي فيها الجراحة (تجيء يوم القيامة) قال الطيبي: قد سبق شيان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة، دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيوف، ونظيره قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذُّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَهَا». انتهى. قال القاري: أو يقال أفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتصور (كأغزر ما كانت) أي ككثر أوقات أكرانها في الدنيا. قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته انتهى (لونها الزعفران وريحها كالمسك) كل منهما تشبيه بليغ.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما كذا في «الترغيب».

٢٢- باب ما جاء أي الأعمال أفضل

١٦٥٨- [حسن صحيح] حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله عن محمد بن عمرو بن حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: إِيمَانٌ^(١) بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الْجِهَادُ سَنَامَ الْعَمَلِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

[خ: ٢٢٦] [م: ٨٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١- (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني.

٢- قوله: (إيمان) التثنية للتضخيم (قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد سنام العمل) وفي رواية البخاري: قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، وهو ظاهر. وأما رواية الترمذي هذه، فالظاهر

٣- قوله: (هو اسمه) يعني اسمه كنيته.

٢٤- باب ما جاء أي الناس أفضل

١٦٦٠- [متفق عليه] حدثنا أبو عمارة حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل؟» قال: «رجل يجاهد في سبيل الله، قالوا: ثم من؟» قال: «ثم مؤمن في شيعب من الشعاب يتقي ربه ويسدع الناس من شره».

[خ: ٢٧٨٦] [م: ١٨٨٨] [د: ٢٤٨٥] [هـ: ٣٩٧٨] [ن: ٣١٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(١).

١- قوله: (أي الناس أفضل؟) قال القاضي: هذا عام مخصوص وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث (رجل) وفي رواية الشيخين: مؤمن بدل رجل، قال الحافظ: وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحيثشذ يظهر فضل المجاهدات لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفى هذا بهذا وهو مفيد بوقوع الفتن. انتهى (يجاهد في سبيل الله) زاد الشيخان: بنفسه وماله (ثم مؤمن) وفي رواية لمسلم: ثم رجل معتزل (في شعب من الشعاب) قال النووي: الشعب: ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب بل المراد الإنفراد والإعتزال وذكر الشعب مثلاً لأنه خال عن الناس غالباً. قال الحافظ: وفي الحديث فضل الإنفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في الفتن، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبدالله عن أبي هريرة مرفوعاً: يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويسدع الناس إلا من خير. أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة. قال ابن عبد البر: إنما وردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى. انتهى (يتقي ربه) أي يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أي يترك (الناس من شره) فلا يخاصمهم ولا ينازعهم في شيء.

أن الجواب فيها محذوف وأقيم دليله مقامه، والتقدير: قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد في سبيل الله فإنه سنام العمل. هذا ما عندي والله أعلم. وسنام كل شيء أعلاه (ثم حج مرور) قال في «النهاية»: الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب، يقال: بر حجه وبر حجه وبر الله حجه وأبره برأ بالكسر وإبراراً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٢٣- باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف

١٦٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن ابن سليمان الضبيعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعتُ أبي بحضرة العدو^(١) يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، فقال رجل من القوم رث الهيثية: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ يذكره؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، وكسر جفن سيفة فضرب به حتى قتل».

[م: ٩١٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(٢) لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان الضبيعي وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب. وأبو بكر بن أبي موسى قال أحمد بن حنبل هو اسمه^(٣).

١- قوله: (بحضرة العدو) قال النووي: هو بفتح الحاء وضمة وكسرها ثلاث لغات، ويقال أيضاً: بحضر الفتح الحاء والضاد بحذف الهاء. انتهى. (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء معناه: أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها. وقال المناوي: هو كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تلوه السيوف بحيث يصير ظلها عليه يعني الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة، والقصد الحث على الجهاد (رث الهيثية) قال في «النهاية»: متاع رث أي خلق بال (فرجع) أي الرجل (إلى أصحابه) أي من أهل رحمة (قال: أقرأ عليكم السلام) أي سلام مودع (وكسر جفن سيفة) هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون: وهو غمده (فضرب به حتى قتل) وفي رواية لمسلم: ثم كسر جفن سيفة فالتقاء ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم بإسناد على شرطهما ولفظه قال: عن النبي ﷺ أنه سئل أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: الذي يجاهد بنفسه وماله، ورجل يبعث الله في شعب من الشعب وقد كفى الناس شره. كذا في «الترغيب».

٢٥- باب في ثواب الشهيد

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

٣- (حدثنا نعيم بن حماد) بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبدالله المروزي نزيل مصر، صدوق يخطيء كثيراً فقيه عارف بالفرائض من العاشرة، وقد تبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم، كذا في «التقريب» (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعيد) السحولي كنيته أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من السادسة، وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة عن بحير بن سعد وهو غلط، فإنه ليس في الرجال من اسمه بحير بن سعد.

٤- قوله: (للشهيد عند الله ست خصال) لا يوجد مجموعها لأحد غيره (يفغر له) بصيغة المجهول (في أول دفعة) بضم الدال المهملة وسكون الفاء هي الدفعة من الدم وغيره قاله المنذري: أي تحمي ذنوبه في أول صبة من دمه. وقال في «اللعمات»: الدفعة بالفتح المرة من الدفع، وبالضم الدفعة من المطر، والرواية في الحديث بوجهين وبالصم أظهر أي يفغر للشهيد في أول صبة من دمه (ويرى) بضم أوله على أنه من الإراءة ويفتح (مقعدته) منصوب على أنه مفعول ثان والمفعول الأول نائب الفاعل أو على أنه مفعول به وفاعله مستكن في «يرى» وقوله: (من الجنة) متعلق به. قال القاري: وينبغي أن يحمل قوله: «ويرى مقعدته» على أنه عطف تفسير لقوله: يفغر له لتلا يزيد الخصال على ست، ولتلا يلزم التكرار في قوله (ويجسار من عذاب القبر) أي يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة في المغفرة إذا حملت على ظاهرها روى.

٥- (بأمن من الفزع الأكبر) قال القاري: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ قيل: هو عذاب النار، وقيل: العرض عليها، وقيل: هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها، وقيل: ذبح الموت فيياس الكفار من التخلص من النار بالموت، وقيل: وقت إطباق النار على الكفار، وقيل: النفخة الأخيرة لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُفْخَعُ فِي الصُّورِ فَفَزَعَنَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾. انتهى (ويوضع على رأسه تاج الوقار) أي تاج هو سبب العزة والعظمة. وفي «النهاية»: التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر (اليقوتة منها) أي من التاج، والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها (ويزوج) أي يعطي بطريق الزوجية (اثنتين وسبعين زوجة) في التقييد بالثنتين

١٦٦١- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر حدثنا معاوية بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرَ الشَّهِيدِ^(١)، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُولُ: حَتَّى أَتُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنَ الْكِرَامَةِ».

[خ: ٢٧٩٥] [م: ١٨٧٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١٦٦٢- حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

[خ: ٢٧٩٥] [م: ١٨٧٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٦٣- [صحيح] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن حدثنا نعيم بن حماد^(٣) حدثنا بقة بن الوليد عن بحير ابن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدو يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ^(٤)، يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ^(٥)، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوِّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ»، وَيَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦).

١- قوله: (غير الشهيد) قال النووي: اختلف في سبب تسميته شهيداً فقال النضر بن شميل: لأنه حي فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدا يوم القيامة. وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأسم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركونهم غيرهم في هذا الوصف. انتهى (فإنه يجب أن يرجع إلى الدنيا يقول: حتى

هذا الحديث عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شريحيل بن السمر عن سلمان عن النبي ﷺ.

١٦٦٧- [حسن] حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا هشام بن عبد الملك^(١١) حدثنا الليث بن سعد حدثني أبو عجيل زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان^(١٢)، قال: سمعت عثمان وهو على المنبر يقول: إني كنتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني^(١٣) ثم بدأ لي أن أخذتكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم في ما سواه من المنازل».

[ن: ٣١٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٤). وقال محمد بن إسماعيل: أبو صالح مولى عثمان اسمه بركان.

١٦٦٨- [حسن صحيح] حدثنا محمد بن بشر وأحمد بن نصر^(١٥) النيسابوري وغير واحد قالوا: حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من مس القتل^(١٦) إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة».

[ن: ٣١٦١] [هـ: ٢٨٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٧). ١٦٦٩- [حسن] حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا الوليد بن جليل^(١٨) الفلستيني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قنطرة وأثرين» قنطرة من دموع^(١٩) في خشية الله، وقنطرة دم تهاق في سبيل الله. وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله.

قال: هذا حديث حسن غريب^(٢٠).

١- قوله: (رباط يوم) أي ارتباط الخيل في النفر والمقام فيه. قال في «النهاية»: الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، والمراطة: أن يربط الفريقان خيولهم في نفر كل منهما معد لصحابه، فسمى المقام في الثغور رباطاً، فيكون الرباط مصدر رباطت أي لازمت. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيره، كذا في «الترغيب». وقال المناوي: وهو من عزاء لمسلم.

٣- قوله: (مر سلمان الفارسي) أبو عبدالله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، من أول مشاهده

والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد لا التكرير، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها قاله القاري (من الحور العين) أي نساء الجنة، واحدها حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين (ويشفع) بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول أي يقبل شفاعة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٢٦- باب ما جاء في فضل المرباط

١٦٦٤- [صحيح] حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر البغدادي حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم^(١) في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولزوجة يزوجها العبد في سبيل الله أو لعدوة خير من الدنيا وما فيها».

[خ: ٢٨٩٢] [م: ٨٨١].

١٦٦٥- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان ابن عيينة حدثنا محمد بن المنكدر قال: «مر سلمان الفارسي^(٢) بشريحيل بن السمر وهو في رباط له^(٣) وقد شق عليه وعلى أصحابه، فقال: ألا أخذتكم يا ابن السمر بخديت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله أفضل وربما قال: خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وقى فنتة القبر، ونمي له عمله إلى يوم القيامة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤).

١٦٦٦- [ضعيف] حدثنا علي بن حجر. حدثنا الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع^(٥) عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله بغير أثر من جهاد^(٦) لقي الله وفيه ثلثة».

[هـ: ٢٧٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٨) من حديث الوليد ابن مسلم عن إسماعيل بن رافع. وإسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث. قال: وسمعت محمداً يقول: هو ثقة مقارب الحديث.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وحديث سلمان أسناده ليس بمتصل. محمد^(٩) بن المنكدر لم يذكر سلمان الفارسي، وقد روي

بصيغة التصغير مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ثقة من السادسة.

٧- قوله: (من لقي الله بغير أثر من جهاد) قال القاري في «المرقاة»: الأثر: بفتحين ما بقي من الشيء ذالاً عليه، قاله القاضي، والمراد هنا العلامة أي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحه أو غيار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيشة أسباب ونهيه أسلحة. انتهى (لقي الله) أي جاء يوم القيامة (وفيه ثلثة) بضم المثلثة وسكون اللام أي خلل وتقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيشة الأسباب الموصلة إلى المراد، قاله القاري وقال المناوي: قيل: وإذا خاص بزمن النبي ﷺ. وقال الطيبي: قوله: «من جهاد» صفة أثر وهي نكرة في سياق النفي فتعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان، وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة، قال تعالى: ﴿بِمِائِمَاتٍ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ والثلثة هنا مستعارة للتقصان وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار، ولما شبه الإسلام بالبناء في قوله: بني الإسلام على خمس، جعل كل خلل فيه وتقصان ثلثة على سبيل الترشيح، وهذا أيضاً يدل على العموم. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن معاوية والمحاكم.

٩- (وسمعت محمداً) يعني البخاري (يقول: هو ثقة مقارب الحديث) قد تقدم معنى مقارب الحديث وضبطه في المقدمة (وقد روى هذا الحديث عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص كنيته أبو موسى المكي الأموي ثقة من السادسة (عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبي ﷺ نحوه) أخرجه مسلم في «صحيحه» بهذا السند.

١٠- قوله: (حدثنا هشام بن عبدالملك) مولا هم أبو الوليد الطيالسي البصري ثقة ثبت من التاسعة (حدثنا الليث بن سعد) بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة (حدثني أبو عقيل) بالفتح (زهرة) بضم الزاء وسكون الراء (بن معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملته وفتح الموحدة ابن عبدالله بن هشام القرشي التيمي المدني نزيل مصر ثقة عابد من الرابعة.

١١- (عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان) مقبول من الثالثة اسمه الحارث ويقال: تركان بمشاة أوله ثم راء ساكنة، قاله في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال المعجلي: روى عنه زهرة بن معبد والمصريون ثقة. انتهى.

الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة، كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال أبو عبدالله ابن مندة: وكان أدرك وصي عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فيما قيل وعاش مائتين وخمسين سنة أو أكثر. وقال أبو الشيخ: سمعت جعفر بن أحمد ابن فارس يقول: سمعت العباس بن يزيد يقول لمحمد بن النعمان: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين، فأما مائتين وخمسين فلا يشكون فيه. قال الحافظ: قد قرأت بخط أبي عبدالله الذهبي: رجعت عن القول بأنه قارب الثلاثمائة، أو زاد عليها وتبين لي أنه ما جاوز الثمانين، ولم يذكر مستنده في ذلك والعلم عند الله. انتهى (بشرحبيل بن السمط) بكسر المهملته وسكون الميم الكندي الشامي، جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعلم عليها لمعاوية، كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: مختلف في صحته.

٤- قوله: (وهو في مرابط له) اسم ظرف من المرابط قوله: (وقد شق) أي صعب القيام فيه قوله: (مرابط يوم) وفي رواية مسلم: يوم وليلة (وربما قال خير) أي مكان أفضل (من صيام شهر وقيامه) قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بزيزة: لا تعارض بين حديث سلمان: مرابط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وبين حديث عثمان: مرابط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل، لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب علسي الأول، أو باختلاف العاملين. انتهى. (وفي فتنة القبر) أي مما يفتن المقبور به من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب (ونمى) ضبط في النسخة الأحمدية بضم النون وكسر الميم بصيغة المجهول، والظاهر أن يكون بفتح النون والميم على البناء للفاعل فإنه لازم. قال في «الصراح»: (نمو بضمين كواليدن يعني نمو كردن وباليدن نبات وحيوان). وقال في «القاموس»: نما ينمو نمواً زاد كتما ينمى ونمياً ونماء. انتهى (له عمله إلى يوم القيامة) يعني: أن ثوابه مجرى له دائماً ولا يتقطع بموته، وفي رواية مسلم: جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان. قال النووي: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط: وجرى عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحاً في غير مسلم: كل ميت يختم عليه عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة. انتهى.

٥- (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان والطبراني وفي سند الترمذي انقطاع كما صرح به الترمذي فيما بعد.

٦- قوله: (عن إسماعيل بن رافع) بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ من السابعة (عن سمي)

١٢- قوله: (كراهية تفرقكم عني) أي مخافة أن تفرقوا عني وتذهبوا إلى الثغور للرباط بعد سماع الحديث لما فيه من الفضيلة العظيمة (ثم بدا لي) أي ظهر لي (خير من ألف يوم فيما سواه) أي فيما سوى الرباط أو فيما سوى سبيل الله، فإن السبيل يذكر ويؤنث (من المنازل) قال القاري: وخص منه المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلني وهو لا ينافي الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد، وقوله ﷺ: فذللكم الرباط فذللكم الرباط، لأنه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فإنه الأصل فيه، أو هذا رباط الجهاد الأكبر كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر تفسير لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ فإن الرباط الجهادي قد فهم مما قبله كما لا يخفي. وقال الطيبي: فإن قلت: هو جمع محلى بلام الاستغراق فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد في المعركة ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد وقد قال فيه: فذللكم الرباط فذللكم الرباط وقد شرحنا ثمة، قلت: هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الإمام. قال القاري في الفرض العين: لا يقال: إنه خير من غيره لأنه متعين لا يتصور خلافه إذ اشتغاله بغيره معصية. انتهى.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٤- قوله: (وأحمد بن نصر) بن زياد (النيسابوري) الزاهد المقري أبو عبدالله بن أبي جعفر ثقة فيه حافظ من الحادية عشرة (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهري أبو محمد البصري القسام ثقة من التاسعة.

١٥- قوله: (من مس القتل) وفي رواية: ألم القتل (من مس القرصة) وفي رواية: ألم القرصة، وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص، قال في «القاموس»: القرص أخذك لحم إنسان بأصبعك حتى تؤلمه ولسع البراغيث. انتهى. وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان في «صحيحه» ورواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي قتادة.

١٧- قوله: (حدثنا الوليد بن جميل الفلسطيني) أبو الحجاج صدوق يخطي من السادسة.

١٨- قوله: (قطرة دموع) بجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها أي قطرة بكاء حاصلة (من خشية الله) أي من شدة خوفه وعظمته المورثة لمحبتة (قطرة دم تهراق) بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التانيث على أنه صفة قطرة (في سبيل الله) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير، ولعل وجه أفراد

الدم وجمع الدموع أن الدمع غالباً يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم. وقال الطيبي: المراد بقطرة الدموع قطراتها فلما أضيفت إلى الجمع أوردت ثقة بذهن السامع، وفي أفراد الدم وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدم بالبكاء. انتهى. ولما كان ما سبق في قوة قوله: فاما القطرتان فكذا وكذا عطف عليه وقال: (وأما الأثران فأثر في سبيل الله) كخطوة أو غبار أو جراحة في الجهاد أو سواد حبر في طلب العلم (وأثر في فريضة من فرائض الله) كإشفاق اليد والرجل من أثر الوضوء في البرد ويقاء بلل الوضوء، واحتراق الجبهة من حر الرضاء التي يسجد عليها، وخلوف فمه في الصوم واغبرار قدمه في الحج.

١٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسي.

٢٤- كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ

١- ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود^(١)

١٦٧٠- [صحيح] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّوَيْتُ بِالْكَتْفِ أَوْ اللَّوْحِ^(٢)، فَكُتِبَ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وَعَمَرُو بِنَ أُمَّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَتَزَلَّتْ: «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ».

[خ: ٢٨٣١] [م: ١٨٩٨] [ن: ٣١٠١].

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت^(٣). وهذا حديث حسن صحيح^(٤) وهو حديث غريب من حديث سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وقد رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٥).

١- المراد بالعذر: ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وأما حديث جابر عند مسلم بلفظ: حبسهم المرض فكانه محمول على الأغلب.

٢- قوله: (اتوونى بالكف أو اللوح) الظاهر أن أو للتوابع،

ويحتمل أن يكون للشك، وفي رواية للبخاري: ادعوا فلاناً فجاهه

ومعه الدواة واللوح والكف، وفي رواية مسلم: فأمر رسول الله ﷺ زيدا فجاهه بكتف. قال النووي: فيه جواز كتابه القرآن في الألواح

والأكثاف، وفيه طهارة عظم المذكي وجواز الانتفاع به (فكتب) أي

كتب بأمره، وفي حديث زيد بن ثابت: أملى عليه (هل لي رخصة)

وفي حديث زيد عند البخاري: فجاهه ابن أم مكتوم وهو يملها علي

قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى

فتزلت: «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» قال النووي: قرئ غير بنصب الرء

ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع، قرأ نافع وابن عامر والكسائي

بنصبها والباقون برفعها، وقرئ في الشاذ بجرها، فمن نصب فعلى

الاستثناء، ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم، ومن جر

فوصف للمؤمنين أو بدل منهم. وقال في قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي

الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...» الآية دليل لسقوط

الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل

لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نيّة صالحة كما قال ﷺ: ولكن جهاد

ونية، وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين، وفيه ردّ على

من يقول: إنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين ويعدّه فرض كفاية، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى: «وَكَلًّا وَعَدَدَ اللَّهِ الْمُحْسِنُ وَتَفَضَّلَ اللَّهُ

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا». انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت) أما

حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وأخرجه الترمذي أيضاً في

التفسير، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال: كنا مع النبي ﷺ

في غزاة فقال: إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً

إلا كانوا معكم حبسهم المرض، وفي رواية: إلا شركوكم في

الأجر، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة. وأما حديث

زيد فأخرجه الشيخان والترمذي في التفسير.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد

والشيخان والنسائي وابن حبان والترمذي في «التفسير».

٥- (وقد روى شعبة والثوري عن أبي إسحاق هذا الحديث)

ذكر الحافظ في «الفتح» أن ثمانية رجال رووا هذا الحديث عن أبي

إسحاق.

٢- باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه

١٦٧١- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى

ابن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي

العباس عن عبدالله بن عمرو قال: «جاء رجل^(١) إلى النبي ﷺ

يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَيُهِمَا فَجَاهِدْ».

[خ: ٣٠٠٤] [م: ٢٥٤٩] [د: ٢٥٢٩] [ن: ٣١٠٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس. وهذا حديث

حسن صحيح^(٢). وأبو العباس هو الشاعر الأعشى المكي،

واسمُه السائب بن قُروخ^(٣).

١- قوله: (جاء رجل) قال الحافظ: يحتمل أن يكون هو جاهدة

ابن عباس بن مرداس، فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية

ابن جاهدة أن جاهدة جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت

الغزو وجئت لأستشيرك، فقال: هل لك من أم، قال: نعم، قال:

الزهد، الحديث. ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن

طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهدة السلمي عن أبيه قال: أتيت

النبي ﷺ أسأذنه في الجهاد فذكره. انتهى (قال: فبيهما) أي قضي

خدمتهما (فجاهد) وفي رواية. فأرجع إلى والديك فأحسن

صحبتهما. قال الطيبي: فيها متعلق بالأمر قدم للإختصاص والقاء

الأولى جزء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى

الشرط أي إذا كان الأمر كما قلت فاخص المجاهدة في خدمة

الوالدين نحو قوله تعالى: «فَأَيُّهَا فَاعْبُدُونِ» أي إذا لم يخلصوا

إلى العبادة في أرض فاخلصوها في غيرها. فحذف الشرط وعوض

منه تقديم المفعول المفيد، للإختصاص ضمناً، وقوله: فجاهد جيء

وجعله أميراً عليها والله أعلم، كذا بلغني عن شيخنا. انتهى ما في هامش النسخة الأحمدية.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي.

٣- قوله: (قال عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي: بعث رسول الله ﷺ على سرية) ضمير قال راجع إلى ابن جريج، وعبدالله بن حذافة مبتدأ وبعثه خبره، والضمير المنصوب لعبدالله بن حذافة أي قال ابن جريج: إن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة على سرية، وفي رواية مسلم: قال ابن جريج: نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي ﷺ في سرية (أخبرنيه) هذا مقول ابن جريج (يعلى بن مسلم) بن هرمز المكي، أصله من البصرة، ثقة من السادسة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

تبيين: الأول: قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء. وأما من قال: الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ، قاله النووي. وقال الحافظ: اختلف في المراد بأولي الأمر في الآية.

فمن أبي هريرة قال: هم الأمراء، أخرجه الطبري بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه، وعن جابر بن عبدالله قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبي العالية: هم العلماء، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال: هم الصحابة. وهذا أخص، وعن عكرمة قال: أبو بكر وعمر، وهذا أخص من الذي قبله، ورجح الشافعي الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا يتقادون إلى أمير فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر، ولذلك قال ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني». متفق عليه واختار الطبري حملها على العموم وإن نزلت في سبب خاص. انتهى. وذكر العيني في «شرح البخاري» في تفسير قوله: ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ أحد عشر قولاً، وقال: الحادي عشر عام في كل من ولي أمر شيء وهو الصحيح، وإليه مال البخاري بقوله ذوي الأمر. انتهى.

قلت: الصحيح عندي هو ما صححه العيني ومال إليه البخاري، من أن المراد بأولي الأمر كل من ولي أمر شيء، والدليل على ذلك أن واحد أولي «ذو» لأنها لا واحد لها من لفظها، ومعنى أولي الأمر ذوو الأمر، ومن الظاهر أن ذا الأمر لا يكون إلا من ولي أمر شيء. وأما أهل العلم فهم أولو العلم لا أولو الأمر.

به مشاكلة، يعني حيث قال: فجاهد في موضع فاخدهما، لأن الكلام في الجهاد، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للكبير والأصغر. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾. انتهى. وقال العيني في «العمدة» قوله: ففيها فجاهد، أي ففي الوالدين فجاهد، الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد، ولفظ جاهد المذكور مفسر له لأن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيها قبلها، ومعناه: خصصهما بالجهاد، وهذا كلام ليس ظاهره مراداً، لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى إلى: ابذل مالك وأتعب بدتك في رضى والديك. انتهى. وقال في «شرح السنة»: هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كان مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متيناً فلا حاجة إلى إذنهما وإن منعه عساهما وخرج، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً، وكذلك لا يخرج

إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٣- (واسمه السائب بن فروخ) ثقة من الثالثة.

٣- باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية

١٦٧٢- [متفق عليه] حدثنا محمد بن يحيى

النيسابوري، حدثنا الحجاج بن محمد: حدثنا ابن جريج في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعث رسول الله ﷺ على سرية^(٣) أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

[خ: ٤٥٨٤] [م: ١٨٣٤] [د: ٢٦٢٤] [ن: ٤١٩٤].

قال ابن عباس: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

١- لا يظهر معنى هذه الترجمة إلا أن يقدر لفظ «على» قبل سرية، ويقال: إن المراد أنه يجوز أن يبعث الرجل وحده أميراً على سرية، هذا ما عندي والله تعالى أعلم بمراد المصنف من هذه الترجمة. وقال في هامش النسخة الأحمدية: لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب لأن عبدالله جعل أميراً وله قصة مذكورة في الأصول من أنه قال لرجال السرية: احرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولى الأمر فأبوا، لعل المراد بالبعث بعثه عقيب السرية وحده

٢- قوله: (ما أعلم من الوحدة) ما موصولة والمعنى لو يعلم الناس ما أعلم ما في الوحدة من الآفات التي تحصل من ذلك (ما سار راكب ليليل يعني وحده) ما نافية، قال الطيبي: وكان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده، فقيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر، فإن اتباع الشريعة أكثر والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل، وقولهم: اعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لا سيما إذا كان راكباً فإن له خوف وجل المركوب من النور من أدنى شيء والتهوي في الوحدة بخلاف الراجل. قال القاري: ويمكن التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى ولثلاث يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب كما لا يخفى. انتهى. قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أحص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تتظم إلا بالإنفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة والكرامة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة. وقد وقع في كتب المغازي: بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبدالله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم ابن عمير في عدة مواطن وبعضها في الصحيح ذكره الحافظ في «الفتح».

قلت: وحديث جابر الذي أشار إليه ابن المنير أخرجه البخاري في الجهاد وغيره ولفظه: ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم نديهم فانتدب الزبير ثم نديهم فانتدب الزبير ثلاثاً، قال النبي ﷺ: إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير.

٣- قوله: (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال المظهر: يعني مشي الواحد منفرداً منه وبينه وكذلك مشي الإثنين، ومن ارتكب منهياً فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو، ولذا أطلق ﷺ اسمه عليه. وفي «شرح السنة»: معنى الحديث عندي ما روى عن سعيد ابن المسيب مرسلًا: الشيطان بهم الواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم. وقال الخطابي: معناه: أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعو إليه وكذلك الإنسان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي جماعة وصحب، قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها. انتهى. (والثلاثة ركب) بفتح فسكون أي جماعة. قال في «النهاية»: الركب اسم من أسماء الجمع كقوله ورهط ولهذا صغر على لفظه، وقيل هو جمع

الثاني: روى البخاري في «صحيحه» عن علي قال: بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطعموه فغضب، قال: ليس أمركم النبي ﷺ أن تطعموني؟ قالوا بلى، فاجمعوا لي حطباً فجمعوا فقال: أوقدوا ناراً فأوقدوها فقال: ادخلوها. فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف. اختلف أهل العلم في هذا الرجل الذي استعمله رسول الله ﷺ فقال: على السرية فقيل: إنه عبدالله بن حذافة السهمي، قال النووي: وهذا ضعيف لأنه وقع في رواية أخرى أنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره. انتهى. وقال ابن الجوزي قوله: من الأنصار، وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي، قال الحافظ: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا مِّنكُمْ...﴾ الآية نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله ﷺ في سرية. انتهى.

٤- باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده

١٦٧٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي البصري، حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن محمد^(١) عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ^(٢) مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ يَغْنِي وَحْدَهُ».

[خ: ٢٩٩٨] [هـ: ٣٧٦٨].

١٦٧٤- [حسن صحيح] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ^(٣) وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَلَاثَةُ رَكْبٌ».

[د: ٢٦٠٧] [ن: ٨٨٤٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم^(٥)، وهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر قال محمد: هو ثقة صدوق وعاصم بن عمر العمري ضعيف في الحديث لا أروي عنه شيئاً، وحديث عبدالله بن عمرو^(٦) حديث حسن.

١- قوله: (عن عاصم بن محمد) بن زيد بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب العمري المدني ثقة من السابعة (عن أبيه) أي محمد ابن زيد بن عبدالله بن عمر المدني ثقة من الثالثة.

فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً. انتهى.
وقال القاضي عياض في «المشارك» بعد ذكر أربع لغات فيها وهي
الْخَدَعَةُ وَالْخُدَعَةُ وَالْخُدْعَةُ وَالْخُدَعَةُ ما لفظه: فالخدعة بمعنى أن
أمرها ينقض بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا
يجد لها تلافياً ولا إقامة، فكانه نيه على أخذ الحذر من ذلك، ومن
ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل إليها أي تخدع هي من اطمأن
إليها أو أن أهلها يخدعون فيها، ومن فتحهما جميعاً كان جمع
خادع، يعني أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إليهم، كأنه قال: أهل
الحرب خدعة، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. وقال
التوربشتي: روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال أي
أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق الظفر، وبضم الخاء وسكون
الدال أي معظم ذلك المكر والخديعة، وبضم الخاء وفتح الدال أي
أنها خداعة للإنسان بما تخيل إليه وتمنيه، ثم إذا لابسها وجد الأمر
بخلاف ما خيل إليه. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة وابن
عباس وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد وكعب ابن مالك وأنس بن
مالك) أما حديث علي فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن ثابت
فأخرجه الطبراني في الكبير، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه،
وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن ماجه، وأما حديث أبي
هريرة فأخرجه الشيخان، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه
أحمد والترمذي في باب إصلاح ذات البين من أبواب البر والصلة،
وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أبو داود، وأما حديث أنس بن
مالك فأخرجه أحمد وابن حبان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد
والشيخان وأبو داود.

٦- باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزاً^(١)

١٦٧٦- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا
وهب بن جرير وأبو داود الطيالسي قالوا: حدثنا شعبة عن أبي
إسحاق قال: كنت إلى جنب زيد بن أرقم فقبل له^(٢): كم غزاً
النبي ﷺ من غزوة قال: «تسع عشرة»، فقلت: كم غزوات أنت
معاه؟ قال: «تسع عشرة»، فقلت: وأيتها كان أول؟ قال: ذات
الغسيراء والغسيراء».

[خ: ٤٤٠٤] [م: ١٢٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- الغزوات جمع غزوة، وأصل الغزو القصد، ومغزى الكلام
مقصده، والمراد بالغزوات هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار
بنفسه وبجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو

راكب كصاحب وصاحب، ولو كان كذلك لقليل: في تصغيره
رويكون كما يقال: صويحون، والراكب في الأصل هو راكب
الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كم من ركب دابة. انتهى.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه
أحمد والبخاري وابن ماجه كذا في «الجامع الصغير».

٥- (لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم) قال الحافظ
في «الفتح»: ذكر الترمذي أن عاصم بن محمد تفرّد برواية هذا
الحديث وفيه نظر، لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه
أخرجه النسائي. انتهى.

٦- قوله: (وحديث عبدالله بن عمرو) أي حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده: فإن جده هو عبدالله ابن عمرو (أحسن)
كذا في النسخة الأحمدية ووقع في بعض النسخ: حسن وهو
الظاهر بل هو الصحيح. وحديث عبدالله بن عمرو وهذا أخرجه
أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وصححه.

٥- باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب

١٦٧٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن ميسع ونصر بن
علي قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع
جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحَرْبُ
خُدْعَةٌ»^(١).

[خ: ٢٢٣٠] [م: ١٧٣٩] [د: ٢٦٣٦] [ن: ٨٦٤٣ -
الكبرى].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت
وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت زيد ابن السكن
وكعب بن مالك^(٢) وأنس.
وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- (الحرب خدعة) قال النووي: فيها ثلاث لغات
مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان
الدال، قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية بضم الخاء
وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال. واتفق العلماء على
جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون
فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صحح في الحديث جواز
الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب، قال الطبري: إنما يجوز
من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل.
قال النووي: والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الإقتصار على
التعريض أفضل. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب مسن
المستثنى الجائز بالنص وفقاً بالمسلمين لحاجتهم، إليه وليس للعقل

إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق.
٢- قوله: (فقيل له) قال الحافظ: القائل: هو الراوي أبو إسحاق بينه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق كما سيأتي في آخر المغازي بلفظ: سألت زيد بن أرقم (قال: تسع عشرة) كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل. قال الحافظ في «الفتح»: لكن روى أبو يعلى من طريق ابن الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله في مسلم. فعلى هذا، ففات زيد بن أرقم ذكر اثنتين منها، ولعلهما الأبواء ويواط، وكان ذلك خفي عليه لصفره، ويؤيد ما قتله ما وقع عند مسلم بلفظ: قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير أو العشيرة. انتهى. والعشيرة كما تقدم هي الثالثة. وأما قول ابن التين: يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا، هو أي زيد بن أرقم والتقدير فقلت: ما أول غزوة غزى أي وأنت معه؟ قال العشير: فهو محتمل أيضاً، ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك أو عد الغزوتين واحدة. فقد قال موسى بن عقبة: قاتل رسول الله ﷺ في ثمان: بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف. انتهى. وأهمل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت في إثرها وأزدها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما. فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي وهو مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه لم يفرد وادي القرى من خيبر، أشار إلى ذلك السهلي، وكان الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: غزا رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين وأخرجه يعقوب بن سفيان عن سلمة ابن شبيب عن عبدالرزاق فزاد فيه أن سعيداً قال أولاً: ثمان عشرة ثم قال: أربعاً وعشرين، قال الزهري: فلا أدري أوهم أو كان شيئاً سمعه بعد. قال الحافظ: وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال والله أعلم.

المهملة، كذا في النسخ الحاضرة عندنا. وقال الحافظ في «الفتح»: ووقع في الترمذي: العشير أو العسير بلا هاء فيهما، وفي رواية مسلم: ذات العسير أو العشير. قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي في «المشارك»: وهي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة، قال: وجاء في كتاب المغازي يعني من «صحيح البخاري»: عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال: والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء، قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق وهي من أرض مذحج، وقال الحافظ: قول قتادة: العشيرة بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وإنبات الهاء هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب، وأما غزوة العسيرة بالمهملة في غزوة تبوك، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوا فِي سَاعَةِ الْمُنْهَرَةِ﴾ وسميت بذلك لما فيها من المشقة وهي بغير تصغير، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه واسمه العشير أو العشيرة يذكر ويؤثت وهو موضع.

وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزاة هي عبر قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة فقاتهم وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبي ﷺ يتلقاها ليغتنمها فبسبب ذلك كانت وقعة بدر. قال ابن إسحاق: فإن السبب في غزوة بدر ما حدثني يزيد بن رومان عن عروة أن أبا سفيان كان بالشام في ثلاثين راكباً منهم مخرمة بن نوفل وعمرو بن العاص فاقبلوا في قافلة عظيمة فيها أموال قريش، فندب النبي ﷺ إليهم، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار، فبلغه أن النبي ﷺ استنفر أصحابه بقصدهم فأرسل ضمضم بن عمرو الغفاري إلى قريش بمكة يحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم ويحذرهم المسلمين، فاستنفرهم ضمضم فخرجوا في ألف راكب ومعهم مائة فرس، واشتد حذر أبي سفيان فأخذ طريق الساحل وجد في السير حتى فات المسلمين، فلما أمن أرسل إلى من يلقي قريشاً يأمرهم بالرجوع، فامتنع أبو جهل من ذلك، فكان ما كان من وقعة بدر. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- باب ما جاء في الصف والتعبية عند القتال^(١)

١٦٧٧- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن حنيد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل^(٢) عن محمد بن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف قال: «عبأنا رسول الله ﷺ بيدي ليلاً».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي أيوب^(٣).

وهذا حديث غريب^(٤) لا تعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال: محمد

وأما البعث والسرايا فعند ابن إسحاق ستاً وثلاثين، وعند الواقدي ثمانياً وأربعين. وحكى ابن الجوزي في «التلخيص» ستاً وخمسين، وعند المسعودي ستين، ويلغها شيخنا في «نظم السيرة» زيادة على السبعين، ووقع عند الحاكم في «الإكليل» أنها تزيد على مائة، فلعله أراد ضم المغازي إليها. انتهى.

(وأيتهن كان أول) كذا في النسخة الحاضرة عندنا والظاهر أن يكون: وأيتهن كانت (ذات العشير والعسيرة) الأول بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مصغراً، والثاني كذلك لكن بالسين

ابن إسحاق سَمِعَ مِنْ عِكْرَمَةَ، وَحِينَ رَأَيْتَهُ^(١) كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَمِيدِ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَفَهُ بَعْدُ.

١- قال في «القاموس»: تعيبة الجيش تهتته في مواضعه.

٢- قوله: (حدثنا سلمة بن الفضل) الأبرش مولى الأنصار قاضي الري صدوق كثير الخطأ من التاسعة.

٣- قوله: (عباناً رسول الله ﷺ) قال في «النهاية»: يقال عبات الجيش عباً، وعبأتهم تعبته وتعيباً، وقد يترك الهمز فيقال: عيبتهم تعبته أي رتبهم في مواضعهم وهبأتهم للحرب. انتهى «بندر ليلاً» يعني سوى الصفوف وأقام كلا منا مقاماً يصلح له في الليل ليكون على طبقه ووقفه في النهار.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد في «مسنده».

٥- قوله: (هذا حديث غريب) في سنده محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف.

٦- (وحين رأته) أي حين لقيت البخاري (ثم ضعفه بعد) في «تهذيب التهذيب»: قال البخاري: فيه نظر، فليل له ذلك فقال: أكثر على نفسه.

٨- باب ما جاء في الدعاء عند القتال

١٦٧٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد ابن هارون، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى^(١) قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ، يُعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ^(٢) مَنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ وَزَلْزَلْهُمْ».

[أخ: ٣٠٢٤] [م: ١٧٤٢] [هـ: ٢٧٩٦].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود^(٣). وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (عن ابن أبي أوفى) هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة ابن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي ﷺ دهراً. مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (اللهم) يعني يا الله يا (منزل الكتاب) أي القرآن (سريع الحساب) يعني يا سريع الحساب، إما يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب (اهزم الأحزاب) هزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها كما ورد في سورة الأحزاب وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق (وزلزلهم) قال النووي: أي ازعجهم وحرکہم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس. قال: وقد اتفقوا على

استحباب الدعاء عند لقاء العدو. انتهى. وقال الحافظ: المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار. وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه أحمد في «مسنده».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٩- باب ما جاء في الأولوية^(١)

١٦٧٩- [حسن، حسنه الألباني] حدثنا محمد بن عمرو ابن الوليد الكندي^(٢) الكوفي وأبو كزيب و محمد بن رافع قالوا: حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمارة يعني الذهني عن أبي الزبير عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ^(٣) وَلِكُواؤُهُ أَيْضٌ».

[د: ٢٥٩٢] [ن: ٢٨٦٦] [هـ: ٢٨١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمارة عن أبي الزبير عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ».

قال محمد: والحديث هو هذا^(٥).

قال أبو عيسى: والذهن بطن من بجيلة وعمارة الذهني هو عمارة بن معاوية الذهني، ويكنى أبا معاوية، وهو كوفي وهو ثقة عند أهل الحديث.

١- جمع لواء بكسر اللام والمد، قال في «المغرب»: اللواء على الجيش وهو دون الراية، لأنه شقة ثوب يلوي، ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوي عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح. وقال التوربشتي: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاوم عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة كبيكة الأمير تدور معه حيث دار. وفي «شرح مسلم»: الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير، كذا في «المعرفة».

٢- قوله: (ومحمد بن عمرو بن الوليد الكندي) أبو جعفر الكوفي صدوق من الحادية عشرة.

٣- قوله: (دخل مكة) أي يوم الفتح.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن

٣- قوله: (وفي الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس) أما حديث علي فأخرجه أحمد، وأما حديث الحارث بن حسان فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب، ولأبي الشيخ عن ابن عباس: كان مكتوباً على رايته: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال الحافظ: وسنده واه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٥- (وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم الكوفي وثقه ابن حبان وفيه ضعف من الثامنة كذا في «التقريب».

٦- قوله: (حدثنا يحيى بن إسحاق هو السالحي) قال في «التقريب»: يحيى بن إسحاق السليحي بمهملة مائلة وقد تصير ألفاً ساكنة وفتح اللام وكسر المهمله ثم تحتانية ساكنة ثم نون، أبو زكرياً أو أبو بكر نزيل بغداد، صدوق من كبار العاشرة.

٧- (حدثنا يزيد بن حبان) النبطي البلخي نزيل المدائن أخو مقاتل صدوق يخطيء من السابعة (سمعت أبا مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي (لاحق ابن حميد) بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكتبه ثقة من كبار الثالثة.

٨- قوله: (كانت راية النبي ﷺ سوداء) قال ابن الملك: أي ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد يعني لما سبق أنها كانت من نمره (ولواؤه أبيض) بالنصب على أنه خبر كان، ويجوز رفعه على الخبرية. وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، ويجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم قال المنذري: وأخرج البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية.

١٠- باب ما جاء في الرّايَات (١)

١٦٨٠- [قال الألباني: صحيح دون قوله «مريعة»] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن زكرياً بن أبي زائدة حدثنا أبو يعقوب الثقفي حدثنا يونس بن عيينة مولى محمد بن القاسم (١) قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء ابن عازب أسأله عن راية رسول الله ﷺ فقال: «كانت سوداء مريعة من نمره».

[د: ٢٥٩١] [ن: ٨٦٠٦]

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس (٢).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب (٣) لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق ابن إبراهيم (٤)، وروى عنه أيضاً عبيدالله بن موسى.

١٦٨١- [حسن] حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن إسحاق وهو السالحي (٥) حدثنا يزيد بن حبان (٦) قال: سمعت أبا مجلز لاحق بن حميد يحدث عن ابن عباس قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء (٨)، ولواؤه أبيض».

[هـ: ٢٨١٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٩) من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

١- جمع راية قد عرفت معناها، والفرق بينها وبين اللواء في الباب المتقدم، قال الحافظ: وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم بالألوية وأورد حديث جابر، ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء وحديث ابن عباس.

٢- قوله: (حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقفي مقبول من الرابعة (قال) أي يونس (بعثني) أي أرسلني (أسأله عن راية رسول الله ﷺ) أي لونها وكيفيتها (كانت سوداء) قال القاضي: أزداد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالص لأنه قال: (من نمره) بفتح الكسر وهي برده من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سمت نمره تشبيهاً بالنمر، ذكره القاري.

١١- باب ما جاء في الشعار (١)

١٦٨٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب ابن أبي صفرة (٢)، عمن سمع النبي ﷺ يقول: «إن يتكلم العذو فقولوا: حم لا يتصرون».

[د: ٢٥٩٧] [ن: ٨٨١١ - الكبير].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سلمة بن الأكوع (٣) وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الشوري. وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة عن النبي ﷺ مرسلاً.

١- قال في «القاموس»: الشعار ككتاب العلامة في الحرب والسفر. وقال في «النهاية»: ومنه الحديث: إن شعار أصحاب النبي

مولاهم البصري نزيل بغداد ثقة، تكلم فيه الأزدي بغير حجة من التاسعة (عن عثمان بن سعد) التميمي أبي بكر البصري الكاتب المعلم ضعيف من الخامسة.

٢- قوله: (صنعت سيفي على سيف سمرة) أي على هيئة سيفه (وكان حنيفاً) قال في «المجمع» في حديث سيفه وكان حنيفاً: هو منسوب إلى أحنف بن قيس تابعي كبير وتنسب إليه لأنه أول من أمر باتخاذها والقياس أحنفي. انتهى. وقال في «هامش النسخة الأحمدية»: قوله حنيفاً أي على هيئة سيف بني حنيفة قبيلة مسلمة لأن صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم. انتهى.

١٣- باب ما جاء في الفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أنبأنا عبدالله بن المبارك أنبأنا سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس عن قرعة^(١) عن أبي سعيد الخدري قال: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظُّهْرَانَ^(٢) فَادْنَأَ بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ^(٣). [م: ١١٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) وفي الباب عن عمر.

١- قوله: (عن قرعة) بزاي وفتحات ابن يحيى البصري ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (مر الظهران) بفتح الميم والظاء، قال في «النهاية»: هو واد بين مكة وعسفان واسم القرية المضافة إليه مر بفتح الميم وتشديد الراء. انتهى.

(فأذننا) أي أعلمنا (فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين) وفي رواية مسلم: سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دونتم من عدوكم والفطر أقوى لكم رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا وفيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاته العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة، لأن الصائم يضعف عن منزلة الأقران، ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود.

ﷺ كان في الغزو يا منصور (أمت أمت) أي علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب. انتهى.

٢- قوله: (عن المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء، واسمه ظالم بن سارق العتكي الأزدي أبي سعيد البصري من ثقات الأمراء وكان عارفاً بالحرب فكان أعداؤه يزومونه بالكذب، من الثانية: وله رواية مرسله: قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أمير أفضل منه. كذا في «التقريب».

قوله: (إن يبتكم العدو) أي إن قصدكم بالقتل ليلاً واختلطتم معهم. قال في «النهاية»: تبيت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات (فقولوا) وفي رواية أبي داود إن يبتكم فليكن شعاركم (حم لا ينصرون) بصيغة المجهول. قال القاضي: معناه بفضل السور المفتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون. وقال الخطابي: معناه الخير، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً، أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون. وقد روى عن ابن عباس أنه قال: حم اسم من أسماء الله فكأنه حلف بالله إنهم لا ينصرون. وقال الجزري في «النهاية»: قيل: معناه اللهم لا ينصرون، ويريد به الخير لا الدعاء، لأنه لو كان دعاء لقال: لا ينصروا مجزوماً، فكأنه قال: والله لا ينصرون، وقيل: إن السور التي في أولها حم سور لها شأن، فبها أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استئزال النصر من الله، وقوله: «لا ينصرون» كلام مستأنف كأنه حين قال: قولوا: حم قيل: ماذا يكون إذا قلنا؟ فقال: لا ينصرون. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرج حديثه أبو داود والنسائي بلفظ: قال: غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا: أمت أمت.

١٢- باب ما جاء في صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٨٣- [ضعيف] حدثنا محمد بن شجاع البغدادي^(١) حدثنا أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال: «صنعت سيفي على سيف سمرة^(٢) بن جندب ورعتم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ، وكان حنيفياً».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه.

١- قوله: (حدثنا محمد بن شجاع البغدادي) المروزي بفتح الميم وتشديد الراء المضمومة وبالذال المعجمة، ثقة من العاشرة (حدثنا أبو عبيدة الحداد) اسمه عبدالواحد بن واصل السدوسي

١٤- باب ما جاء في الخروج عند الفزع

البصري المعروف بغندر (وابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمى مولاهم القسلى.

٥- قوله: (كان فزع بالمدينة) أي خوف من عدو (فاستعار رسول الله ﷺ فرساً لنا) وفي رواية للبخاري: فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (أحسن الناس) أي خلقاً وخلقاً وصورة وسيرة ونسباً وحسباً ومعاشرة ومصاحبة (وأجود الناس) أي أكثرهم كرمًا وسخاوة (وأشجع الناس) أي قوة وقلبا (ولقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (ليلة سمعوا صوتاً) أي منكرأ (فتلقاهم النبي ﷺ) وفي رواية لمسلم: فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت (على فرس لأبي طلحة عري) بضم فسكون أي ليس عليه سرج (وهو) أي النبي ﷺ (متقلد سيفه) وفي رواية لمسلم: في عنقه السيف (لم تراعوا) بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفزع والخوف أي لم تخافوا ولم تفرعوا، وأتى بصيغة الجحد مبالغة في النهي وكأنه ما وقع الروع والفزع قط (لم تراعوا) كرهه تأكيداً أو كل لخطاب قوم من عن يمينه ويساره.

٨- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٥- باب ما جاء في الثبات عند القتال

١٦٨٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا سفیان الثوري حدثنا أبو إسحاق عن البراء ابن عازب: قال: قال لنا رجل: أفرتم عن رسول الله ﷺ بأبا عمارة؟ قال: لا والله ما ولئ رسول الله ﷺ ولكن ولئ سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله ﷺ^(١) على بغلته، وأبو سفیان بن الحارث بن عبدالمطلب أخذ بلبجامها، ورسول الله ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب».

[خ: ٢٨٦٤] [م: ١٧٧٦] [ن: ٨٦٢٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ وابن عمر^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٦٨٩- [صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عليّ^(٤) المقتدي البصري حدثني أبي عن سفیان بن حسين عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفتيين لموليتان^(٥) وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيدالله إلا من هذا الوجه.

١٦٨٥- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي قال: أنبأنا شعبة عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال: ركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة^(١) يقال له مندوب، فقال: ما كان من فزع وإن وجدناه لبحراً.

[خ: ٢٦٢٧] [م: ٢٣٠٧] [وأنظر ما بعده].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٦٨٦- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر^(٤) وابن أبي عدي وأبو داود قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «كان فزع بالمدينة^(٥) فاستعار رسول الله ﷺ فرساً لنا يقال له: مندوب، فقال: «ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحراً».

[خ: ٢٦٢٧] [م: ٢٣٠٧] [د: ٤٩٨٨] [ن: ٨٨٢١ - الكبرى] [هـ: ٢٧٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١٦٨٧- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أجراً الناس^(٧)، وأجود الناس، وأشجع الناس، قال: وقد فزع أهل المدينة ليلة سمعوا صوتاً قال: فتلقاهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة عري وهو متقلد سيفه، فقال: لم تراعوا لم تراعوا، فقال النبي ﷺ: وجدته بحراً - يعني الفرس».

[خ: ٢٦٢٧] [م: ٢٣٠٧] [هـ: ٢٧٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٨).

١- قوله: (ركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له: مندوب) قال الحافظ: قيل: سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل: الندب كان في جسمه وهو أثر الجرح (ما كان من فزع) أي خوف (وإن وجدناه لبحراً) قال الخطابي: إن هي النافية واللام في «البحراً» بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحراً. قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة، كذا قال الأصمعي، يقال للفرس: بحر إذا كان واسع الجري أو لأن جريه لا ينفذ كما لا ينفذ البحر، ويؤيده ما في رواية. وكان بعد ذلك لا يجارى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه أحمد في «مسنده».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم أبو عبدالله

١- قوله: (أفررت عن رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري: أتوليت يوم حنين، وفي رواية له: أوليت مع النبي ﷺ، وفي رواية أخرى له: أفررت عن رسول الله ﷺ (يا أبا عمار) هي كنية البراء (ولكن ولي سرعان الناس) قال في «النهاية»: السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. انتهى (تلقتهم هوازن بالنبل) وفي رواية للبخاري: فرشقتهم هوازن. والرشق بالشين المعجمة والقاف رمي السهام، وهوازن قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر (ورسول الله ﷺ على بخلته) هذه البغلة هي البيضاء كما في رواية الشيخين (وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب) ابن هاشم وهو ابن عمر النبي ﷺ، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى النبي ﷺ فلقبه في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة، فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت، كذا في «الفتح» (ورسول الله ﷺ يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب) قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن التين: كان بعض أهل العلم بفتح الباء من قوله: لا كذب، ليخرجه عن الوزن.

وقد أجيّب عن مقاله ﷺ هذا الرجز بأجوبة: أحدها: أنه نظّم غيره وأنه كان فيه أنت النبي لا كذب أنت ابن عبدالمطلب. فذكره بلفظ أنا في الموضعين.

ثانيها: أنه رجز وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود.

ثالثها: أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعته، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً.

رابعها: أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة. وأما نسبتها إلى عبدالمطلب دون أبيه عبدالله فكانها لشهرة عبدالمطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر، بخلاف عبدالله فإنه مات شاباً، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبدالمطلب، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم: أيكم ابن عبدالمطلب، وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبدالمطلب رجل يدعو إلى الله ويهدي الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم، وذكره سيف بن ذي يزن قديماً لعبدالمطلب قبل أن يتزوج عبدالله أمة وأراد ﷺ تبييه أصحابه بأنه لا يدمن ظهوره وأن العاقبة له لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم. وأما قوله: «لا كذب» ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكانه قال: أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز

على الفرار. وقيل: معنى قوله: «لا كذب» أي أنا النبي حقاً لا كذب في ذلك. انتهى ما في «الفتح».

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر) أما حديث علي فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن عمر بن علي) بن عطاه بن مقدم قوله: (المقدمي) بالتشديد البصري صدوق من صفار العاشرة (عن سفيان بن حسين) بن حسن الواسطي ثقة في غير الزهري بانفاقتهم من السابعة مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد، كذا في «التقريب».

٥- قوله: (وإن الفتيين لموليتان) كذا في النسخ الحاضرة،

وأورد الحافظ هذا الحديث في «الفتح» نقلاً عن الترمذي وفيه: وإن الناس لمولين، مكان: وإن الفتيين لموليتان، حيث قال: وروى الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل. قال الحافظ: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من أثبت يوم حنين. وروى أحمد والحاكم من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا. ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة. وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة، ولا بن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين.

١٦- باب ما جاء في السيوف وحليتها

١٦٩٠- [ضعيف، ضعفه ابن عبدالبر وابن القطان] حدثنا محمد بن صُلْدْرَانُ أَبُو جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ^(١) حدثنا طَالِبُ ابْنِ حُجَيْرٍ عَنْ هُوْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةً السَّيْفِ فِضَّةً».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس^(٢). وهذا حديث حسن غريب^(٣). وَجَدَ هُوْدُ اسْمَهُ مَزِيدَةَ الْعَصْرِيِّ.

١٦٩١- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي^(٤) عن قنادة عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»^(٥).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٧) وَهَكَذَا رَوَى عَنْ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ^(٨)، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي.

٨- (وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس) أي كما رواه جرير عن قتادة عن أنس أي كما رواه جرير عن قتادة عن أنس كذلك رواه همام عن قتادة عن أنس وقد رواه النسائي عنهما جميعاً فقال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام وجرير قال: حدثنا عن أنس قال: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة (وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن النخعي المراد من بعضهم هو هشام الدستوائي فقد روى أبو داود والنسائي من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة، وهذا الحديث مرسل لأن سعيد بن أبي الحسن تابعي، قال الحافظ في «التقريب»: سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن ثقة من الثالثة.

اعلم أن أبا داود والنسائي وغيرهما قد صرحوا بأن حديث هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن هو المحفوظ، فقال أبو داود في «سننه»: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقي ضعاف. وقال الدارمي في «مسنده»: باب قبعة سيف رسول الله ﷺ حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة، قال عبدالله يعني الدارمي: هشام الدستوائي خالفه فقال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ وزعم الناس أنه هو المحفوظ. وقال الزيلعي: قال النسائي: هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة خطأ، والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. انتهى ما في «تهذيب التهذيب» محصلاً.

لكن قال الحافظ ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لا اتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا تفقا بدونه. انتهى.

قلت: الظاهر ما قال ابن القيم، والله تعالى أعلم.

١- قوله: (حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصري) قال في «التقريب»: محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون الأزدي السلمي أبو جعفر المؤذن البصري وقد ينسب لجدده صدوق من العاشرة (حدثنا طالب بن حجين) بمهملة وجيم مصغراً العبد البصري صدوق من السابعة (بن هو بن عبدالله ابن سعد) العبدي المصري مقبول من الرابعة (من جده) لأمه (مزيدة) بوزن كبيرة ابن جابر أو ابن مالك وهو أصح، المصري صحابي مقل.

٢- قوله: (دخل رسول الله ﷺ) أي مكة (نسالته) أي هوداً (وكانت قبعة سيف فضة) في «النهاية»: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: ما تحت شارب السيف، وفي «القاموس»: قبعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة. وقال الخطابي: قبعة السيف التومة التي فوق المقبض. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرج حديثه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) قال التوريشي: حديث مزيدة لا يقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به، ذكر صاحب «الاستيعاب» حديثه وقال: إسناده ليس بالقوي. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة طالب بن حجير بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: قال الترمذي حسن غريب. وقال الحافظ أبو الحسن بن القطان: هو عندي ضعيف لا حسن، وصدق أبو الحسن تفرّد طالب به وهو صالح الأمر إن شاء الله وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ وسلم ذهباً. انتهى كلام الذهبي.

قلت: ويدل على ضعف هذا الحديث حديث أبي أمامة عند البخاري: لقد فتح الفتح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابي والألك والحديد.

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى. وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم. انتهى.

٥- قوله: (حدثنا أبي) أي جرير بن حازم. انتهى.

٦- قوله: (وكانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة) في «شرح السنة»: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالفضة من الفضة، وكذلك المنطقه. واختلفوا في اللجام والسرّج فأباحه بعضهم

١٧- باب ما جاء في الدرع

١٦٩٢- [حسن] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جدّه عبد الله بن الزبير^(١) عن الزبير بن العوام قال: «كان على النبي ﷺ درعان^(٢) يوم أحد، فنَهَضَ إلى الصخرة فلم يستطع، فأقعد طلحة تحتَه، فصعد النبي ﷺ عليه حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أوجب طلحة».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب ابن يزيد^(٣). وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن إسحاق^(٤).

١- قوله: (عن جده عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي الأسدي كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين: وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (كان على النبي ﷺ درعان) أي مبالغة في قوله تعالى: «خذوا حذرکم» وقوله: «وأجسدوا لهم ما استطعتم من قوة» فإنها تشمل الدرع وإن فرسها النبي ﷺ بأقوى أفرادها حيث قال: إلا إن القوة الرمي، قال القاري: وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأمور الواقعة المقدره (يوم أحد) بضمين موضع معروف بالمدينة (فنهض) أي قام متوجهاً (إلى الصخرة) أي التي كانت هناك يستوي عليها وينظر إلى الكفار ويشرف على الأبرار (أوجب طلحة) أي الجنة كما في رواية، والمعنى أنه أثبتنا نفسه بعمله هذا أو بما فعل في ذلك اليوم، فإنه خاطر بنفسه يوم أحد وفدى بها رسول الله ﷺ وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه وجرح جميع جسده حتى شلت يده يوضع وثمانين جراحة كذا في «المرقاة».

٣- قوله: (وفي الباب عن صفوان بن أبي أمية والسائب بن يزيد) أما حديث صفوان بن أمية فأخرجه أحمد في «مسنده»، أما حديث السائب بن يزيد فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنه أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بيتهما.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب النخ) وأخرجه أحمد، كذا في «المرقاة».

١٨- باب ما جاء في المغفر^(١)

١٦٩٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: «دخل النبي ﷺ حَاماً

الفتح^(٢) وعلى رأسه المغفر فقيل له: ابن خطلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكعبة، فقال: اقلوه».

[خ: ١٨٤٦] [م: ١٣٥٧] [د: ٢٦٨٥] [ن: ٢٨٦٧] [هـ: ٢٨٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣). لا نعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري^(٤).

١- قال في «القاموس»: المغفر كمنبر أوبهاء وكتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح. انتهى. وقال في الصراح: (زرد بالتحريك زرد بانه زراد زرة كر).

٢- قوله: (عام الفتح) أي عام فتح مكة (وعلى رأسه المغفر)

زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو زرفر البيضاء.

قال في «المحكم» وفي «المشارك»: هو ما يجعل من فضل الدروع

الحديد على الرأس مثل القلنسوة. وفي رواية زيد بن الحباب عن

مالك يوم الفتح: وعليه مغفر من حديد. أخرجه الدارقطني في

«الغرائب». (فقيل له) أي النبي ﷺ (ابن خطل) بفتح الخاء

المعجمة قال الحافظ: والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه كان

يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبدالله، وأما من قال: هلال

فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال. انتهى. قال: (قتلوه) قال الحافظ:

والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله: من دخل

المسجد فهو آمن، ما روى إسحاق في «المغازي» حدثني عبدالله

ابن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: لا يقتل

أحد إلا من قاتل إلا نفراً سماهم، فقال: اقلوههم وإن وجدتموهم

تحت أستار الكعبة، منهم عبدالله بن خطل عبدالله بن سعد، وإنما

أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعث رسول الله ﷺ مصدقاً

وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً،

فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً فنام

واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركاً،

وكانت له قيتان تفتيان بهجاه رسول الله ﷺ. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في

الحج وفي الجهاد وفي المغازي وفي اللباس، وأخرجه مسلم في

المناسك، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في الحج وفي السير،

وابن ماجه في الجهاد.

٤- قوله: (لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري) كذا

في النسخ الحاضرة عندنا، ونقل الحافظ في «الفتح» هذه العبارة

بلفظ: لا يعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري كما استقف،

قال الحافظ: وقيل: إن مالكاً تفرد به عن الزهري، وممن جزم بذلك

ابن الصلاح في «علوم الحديث» له في الكلام على الشاذ، وتعقبه

شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي

الزهري وأبي أويس ومعمر والأوزاعي، وقال: إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي وأن رواية معمر ذكرها ابن عدي، وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما، وقد وجدت رواية معمر في

«فوائد ابن المقرئ»، ورواية الأوزاعي في «فوائد تمام»، ثم نقل شيخنا عن ابن السدي أن ابن العربي قال: حين قيل له: لم يروه إلا مالك: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك وإنه وعد

بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً. وأطال ابن السدي في هذه القصة وأشد فيها شعراً وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى المجازفة، ثم شرح ابن السدي يقدح في أصل القصة ولم

يصب في ذلك، فسراوي القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطأوا لقلّة اطلاعهم، وكأنه بخل

عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتمتعهم وقد تبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي والله

الحمد، ثم ذكر الحافظ تلك الطرق التي وجدها ثم قال: فبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود ولكن ليس في طرفه شيء على شرط

الصحيح إلا طريق مالك، فيحمل قول من قال: انفرد به مالك أي بشرط الصحة، وقول من قال: توبع أي في الجملة، وعبارة الترمذي

سألته من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه: حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري، فقوله: كثير يشير إلى أنه توبع في الجملة. انتهى كلام الحافظ مختصراً.

١٩- باب ما جاء في فضل الخيل

١٦٩٤- [متفق عليه] حدثنا هنادٌ حدثنا عُبَيْرٌ^(١) بنُ القَاسِمِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ^(٢) مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه، وأما

حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والطحاوي، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب من ارتبط فرساً في سبيل الله، وأخرجه أيضاً

مسلم والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد، وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه أبو يعلى. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والطحاوي. وفي الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ذكرها الحافظ في «الفتح» في شرح

باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر.

١٦٩٤- [متفق عليه] حدثنا هنادٌ حدثنا عُبَيْرٌ^(١) بنُ القَاسِمِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ^(٢) مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه، وأما

حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والطحاوي، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب من ارتبط فرساً في سبيل الله، وأخرجه أيضاً

مسلم والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد، وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه أبو يعلى. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والطحاوي. وفي الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ذكرها الحافظ في «الفتح» في شرح

باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر.

١- قوله: (حدثنا عُبَيْرٌ) بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر^(٣).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. وعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَمَلِ الْبَارِقِيِّ وَيُقَالُ: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَمَلِ. قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[خ: [٢٨٥٠] [م: [١٨٧١] [ن: [٣٥٧٦، ٣٥٧٨، ٣٥٧٩] [هـ: [٢٧٨٦].

١- قوله: (حدثنا عُبَيْرٌ) بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر^(٣).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. وعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَمَلِ الْبَارِقِيِّ وَيُقَالُ: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَمَلِ. قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١- قوله: (حدثنا عُبَيْرٌ) بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح

وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض، وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب، فإن أسودا فهو الكميت.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب النخ) وأخرجه أحمد وأبو داود.

٤- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه (عن علي بن رياح) ابن قصير ضد الطويل اللخمي البصري ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يغضب منها، من صفار الثالثة.

٥- قوله: (خير الخيل الأدهم) قال التوربشتي: الأدهم الذي يشتد سواده، وقوله (الأفرح) الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الفرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم (الأرثم) بالمثلثة أي في جفثته العليا بياض يعني أنه الأبيض الشفة العليا، وقيل: الأبيض الأنف، قاله القاري، والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمر (ثم) أي بعد ما ذكر من الأوصاف المجتمعة في الفرس (الأفرح المحجل) التحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ لا يجاوز الركبتين والعروقيين (طلق اليمين) بضم الطاء واللام ويسكن إذا لم يكن في إحدى قوائهما تحجيل (فإن لم يكن) أي الفرس (أدهم) أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في «القاموس» (فكميت) بالتصغير أي بأذنيه وعرفه سواد والباقي أحمر. وقال التوربشتي: الكميت من الخيل يستوي فيه المذكور والمؤنث والمصدر الكميته وهي حمرة يدخلها فترة. وقال الخليل: إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما (على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية، وأي العلامة، وهي في الأصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض عن الواو الذاهية من أوله وهمزها لحن، وهذه إشارة إلى الأفراح الأرثم ثم المحجل طلق اليمين.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والحاكم.

٢١- باب ما جاء ما يكره من الخيل

١٦٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفیان حدثنا مسلم بن عبد الرحمن^(١) النخعي عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كره الشكالك^(٢) من الخيل. [م: ١١٨٧٥] [د: ٢٥٤٧] [ن: ٣٥٩٦] [هـ: ٢٧٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد رواه

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والطحاوي.

قوله: (قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام) أي برأ كان أو فاجراً (إلى يوم القيامة) يعني أن الجهاد ماض مع كل إمام إلى يوم القيامة. وقال البخاري في «صحيحه»: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة قال الحافظ: سبقه إلى الإستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه ﷺ ذكر بناء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغتم، والمغتم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإسام عادلاً، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل والجاثر انتهى.

٢٠- باب ما جاء ما يستحب من الخيل

١٦٩٥- [حسن صحيح] حدثنا عبدالله بن الصباح الهاشمي البصري حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شيبان يعني ابن عبد الرحمن حدثنا عيسى بن علي بن عبدالله^(١) بن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمن الخيل^(٢) في الشرق». [د: ٢٥٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

١٦٩٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن محمد^(٤) أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رياح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم^(٥) الأفرح الأرثم ثم الأفرح المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية». [هـ: ٢٧٨٩].

١٦٩٧- حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد نحوه بمعناه.

[انظر التخرج المتقدم].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٦).

١- قوله: (حدثنا عيسى بن علي بن عبدالله) بن عباس الهاشمي الحجازي ثم البغدادي، صدوق مقل، كان معتزلاً للسلطان من السابعة (عن أبيه) أي علي بن عبدالله بن عباس، ثقة عابد من الثالثة.

٢- قوله: (يمن الخيل) أي بركتها (في الشرق) بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر. قال في «مختار الصحاح»: الشقرة لون الأشقر

٥- قوله: (فما حرم) من باب ضرب، أي ما نقص، يعني أنه كان في غاية من الحفظ والإتقان.

٢٢- باب مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالسَّبَقِ (١)

١٦٩٩- [صحيح] حدثنا محمد بن زبير (٢) الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أجرى المضمَر (٣) مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا مِئَةٌ أَمِيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثِيَابِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ وَكُنْتُ فِيمَنْ أُجْرِيَ، فَوُتِبَ بِي فَرَسِي جَدَارًا».

[خ: ٤٢٠، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦] [م: ١٨٧٠]

[هـ: ٢٨٧٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعائشة (٤) وأنس. وهذا حديث صحيح حسن غريب (٥) من حديث الثوري.

١٧٠٠- [صحيح، صححه ابن القطان وابن دقيق العيد]

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع (٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ (٧) إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خَفِّ أَوْ خَابِرٍ».

[د: ٢٥٧٤] [ن: ٣٦١٦] [هـ: ٢٨٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- قال في «القاموس»: الرهان والمرهنة: المخاطرة والمسابقة على الخيل.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن الوزير) بن قيس العبدلي الواسطي ثقة عابد من العاشر.

٣- قوله: (أجرى المضمَر) الإضمار والتضمير أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بعد، بقدر الفوت وتدخل بيتاً وتمشى بالجلال حتى تحمي فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري (من الحفيا) بفتح المهمله وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد، مكان خارج المدينة ويجوز القصر، وفي رواية للبخاري سابق وهو المراد من قوله: أجرى (إلى ثياب الوداع) مكان آخر خارج المدينة وأضيف الثياب إلى الوداع لأنها موضع التوديع (إلى مسجد بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء اسم رجل (وبينهما) أي بين الثياب والمسجد (ميل) إنما جعل غاية المضمره أبعد لكونها أقوى (فوتب بي فرسي جداراً) وفي رواية لمسلم: قال عبدالله: فجئت فطفف بي الفرس المسجد، قال النووي: أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً، وهذا بعد مجاوزته الغاية، لأن الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق. انتهى. وفي الحديث

شعبة عن عبدالله بن يزيد الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم.

حدثنا محمد بن حميد الرازي (٨) حدثنا جرير عن عمارة ابن القعقاع قال: قال لي إبراهيم النخعي: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة فإنه حدثني مرة بحديث ثم سأله بعد ذلك بسنين فما أخرم (٩) منه حرفاً.

١- قوله: (حدثنا سلم بن عبدالرحمن) النخعي الكوفي أو حصين، قيل: يكنى أبا عبدالرحيم صدوق من السادسة له عندهم حديث واحد كذا في «التقريب».

٢- قوله: (أنه كره الشكالك) بكر أوله (في الخيل) وفي رواية مسلم في الخيل، وزاد في روايته والشكالك أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ويده اليمنى ورجله اليسرى. قال النووي: وهذا التفسير هو أحد الأقوال في الشكالك. وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة: والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة واحدة مطلقة تشبيهاً بالشكالك الذي يشك به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. قال أبو عبيد: وقد يكون الشكالك ثلاث قوائم مطلقة واحدة محجلة، قال: ولا يكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل. قال ابن دريد: الشكالك أن يكون محجلة من شق واحد في يده ورجله فإن كان مخالفاً قيل الشكالك مخالف. قال القاضي: قال أبو عمرو المطرزة: قيل: الشكالك بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليمين، وقيل: بياض الرجلين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل بياض اليمين ورجل واحدة. وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكالك.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن (قد رواه شعبة بن عبدالله ابن يزيد الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة نحوه) قال في «التقريب»: عبدالله بن يزيد النخعي الكوفي عن أبي زرعة عن شكالك الخيل، قال أحمد: صوابه سلم بن عبدالرحمن خطأ شعبة في اسمه: وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال المؤلف وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: شعبة يخطيء في هذا يقول عبدالله بن يزيد وإنما هو سلم بن عبدالرحمن النخعي. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة (حدثنا جرير) هو ابن عبدالحميد.

مشروعية المسابقة وأنه ليس من العيب بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستجاب والإباحة بحسب الباعث على ذلك. قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب على الأقدام، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب.

وفيه جواز الخيل ولا يخفى اختصاص استجبابها بالخيل المعدة للغزو.

وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاه عند المسابقة.

تبيينه: لم يتعرض في هذا الحديث للمراعاة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبدالله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن، قاله الحافظ: وقال: وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخاصة بعض العلماء بالخيل، وأجازوه عطاء في كل شيء، وانفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن يكون من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما شيئاً، فمن غلب أخذ السبقين فانفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق.

قلت: ويدل على قوله: وكذا إذا كان معهما ثالث محلل الخ حديث أبي هريرة مرفوعاً: من أدخل فرساً بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه وإن كان لا بد لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، رواه في «شرح السنة». قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجوز بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوقاً جاز. وفي «شرح السنة»: ثم في المسابقة من كان المال من جهة الإسام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوماً فجائز، وإذا سبق استحقه، وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتي فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، فهو جائز أيضاً، فإذا سبق استحق المشروط وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتي فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء

عليه، وسمي محلاً لأنه محلل للسابق أخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً، لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى، ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر، أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني، ومن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه كذا في «المرقاة».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر تقدم لفظه، وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطني، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري، وأما حديث عائشة فأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي ومن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سابت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملت اللحم سابتني فسبقتني، فقال: هذه بتلك. قال الحافظ: واختلف فيه على هشام فقيل: هكذا، وقيل: عن رجل عن أبي سلمة، وقيل: عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة كذا في «التلخيص».

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (عن نافع بن أبي نافع) البزار كنيته أبو عبدالله مولى أبي أحمد، ثقة من الثالثة.

٧- قوله: (لا سبق) بفتحين، وقال في «النهاية»: هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت سبق. وقال الخطابي: الرواية الفصيحة بفتح الباء، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة (إلا في نصل) أي للسهم (أو خف) أي للبعير (أو حافر) أي للخيل. قال الطيبي: ولا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذو خف وذو حافر. وقال ابن الملك: المراد ذو نصل كالسهم، وذو خف كالإبل والفيل، وذو حافر كالخيل والحمير، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها والحق ببعض بها المسابقة بالأقدام، وبعض المسابقة بالأحجار. وفي «شرح السنة»: ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير، وفي معنى الإبل الفيل، قيل لأنه أغنى من الإبل في القتال، والحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نصل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل، والسباق بالطير والرجل وبالحمام وما

تكمل أعضائه قال في «المغرب»: أي وجوباً لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل (وأن لا تنزى حماراً على فرس) من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه، ولعله كان هذا نهي تحريم بالنسبة إليهم. وقال القاضي: الظاهر أن قوله: أمرنا الخ تفضيل للخصال، وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً لحديث علي، والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجهه، ولأنه علق بأن لا يأكل الصدقة وهو واجب فيبغي أن يكون قرينة أيضاً كذلك وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوع، أو الأمر بالمشارك بين الإيجاب والتدب. ويحتمل أن المراد به أنه ﷺ ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك. انتهى.

وفي الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا أن النبي ﷺ اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة، ونظيره ما صح عن علي رضي الله عنه حين سئل: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي خلق الجنة بيده وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطي الرجل في كتابه وما في الصحيفة. الحديث.

قال الطحاوي في «شرح الآثار» بعد رواية حديث ابن عباس المذكور في الباب، وحديث علي الذي أشار إليه الترمذي ما لفظه: ذهب قوم إلى هذا فكروا إنزاء الحمر على الخيل وحرّموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأساً وكان من الحجة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً لكان ركوب البغال مكروهاً، لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها لما أنزلت الحمر على الخيل. ألا ترى لما نهى عن إحصاء بني آدم كره بذلك الخصيان لأن في اتخاذهم ما يحمل من تخصيصهم على إحصائهم، لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب أهل الفسق في إحصائهم، ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبي أنه قال: أتى عمر بن عبدالعزيز بخصي فكره أن يتباعه وقال: ما كنت لأعين على الإحصاء، فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأول لم يرد به التحريم ولكنه أريد به معنى آخر، ثم ذكر أحاديث ركوبه ﷺ على البغال ثم قال:

فإن قال قائل: فما معنى قول النبي ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور. وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال: لا بأس به، يقال: فلان يدحو بالحجارة أي يرمي بها. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث أبي هريرة: هذا أخرجه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد. وأعلّ الدارقطني بعضها بالوقف، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس. انتهى.

٢٣- باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل

١٧٠١- [صحيح الإسناد] حدثنا أبو كرتيب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو جهضم^(١) موسى بن سالم عن عبدالله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً^(٢) ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: أمرنا أن نسيغ الوضوء، وأن لا ناكل الصدقة، وأن لا ننزى حماراً على فرس». [د: ٨٠٨] [ن: ٣٥٨١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي^(٣)، وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

وروى سفیان الثوري هذا عن أبي جهضم فقال: عن عبدالله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس. قال: وسيعت محمداً يقول: حديث الثوري غير محفوظ، وهم فيه الثوري، والصحيح ما روى إسماعيل ابن عتبة وعبد الوارث ابن سعيد عن أبي جهضم عن عبدالله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس.

١- قوله: (حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم) مولى آل العباس صدوق من السادسة (عن عبدالله بن عبدالله بن عباس) بن عبدالمطلب الهاشمي ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً) أي بأوامره منهاياً عن نواهيها، أو مأموراً بأن يأمره بشيء وينهاهم عن شيء، كذا قيل. وقال القاضي: أي مطوعاً غير مستبد في الحكم ولا حاكم يقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام. انتهى. والأظهر أن يقال: إنه كان مأموراً بتبليغ الرسالة عموماً لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» الآية (ما اختصنا) أي أهل البيت، يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة (دون الناس) أي متجاوزاً عنهم (إلا بثلاث) أي ما اختصنا بكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به. انتهى. إلا بثلاث خصال. (أمرنا أن نسيغ الوضوء) بضم أوله أي نستوعب ماءه أو

٢٤- باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين^(١)

١٧٠٢- [صحيح، صححه الترمذى] حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر^(٢) حدثنا زيد بن أوطاة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أَبْغُونِي^(٣) ضِعْفًا لَكُمْ، فَإِنَّمَا تَرَزَّقُونَ وَتُنَصَّرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ».

[د: ٢٥٩٤] [ن: ٣١٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- الصعاليك جمع صعلك. قال في «القاموس»: والصعلك كعصفور الفقير وَصَعَلَكُ أَفْتَقَرُ والمراد من الاستفتاح بهم الاستنصار بهم. روى الطبراني عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد قال: كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المسلمين، قال المنذري: رواه رواة الصحيح وهو مرسل، وفي رواية يستنصر بصعاليك المسلمين. قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: قوله: يستنصر بصعاليك المسلمين أي يطلب النصر بدعاء فقرائهم تيمناً بهم ولأنهم لانكسار خواطرهم دعاءهم أقرب إجابة، ورواه في «شرح السنة» بلفظ: كان يستفتح بصعاليك المهاجرين. قال القاري: أي بقرائهم وببركة دعائهم. وفي «النهاية»: أي يستنصر بهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ قال القاري: ولعل وجه التقييد بالمهاجرين لأنهم فقراء مغلوبون مجتهدون مجاهدون يفرجى تأثير دعائهم، أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة. قوله: (حدثني زيد بن أوطاة) الفزاري دمشقي أخو عدي ثقة عابد من الخامسة.

٣- قوله: (ابغوني) قال الطيبي: بهمزة القطع والوصل يقال: بغى يبغى، بغاء إذا طلب، وهذا نهي عن مخالطة الأغنياء وتعليم منه. انتهى.

قلت: الظاهر أنه بهمزة الوصل. قال في «القاموس»: بغيت الشيء أبغيه بغاً وبغاً وبغية وبغمة وبغمة بالكسر طلبته كابتغيتة وتبغيتة واستبغيتة. انتهى. وأما بهمزة القطع فلا يناسب هنا. قال في «القاموس»: أبغاه الشيء طلبه له وأعانه على طلبه (في ضعفاتكم) أي فقرائكم (فإنما ترزقون) بصيغة المجهول (تنصرون) أي على الأعداء، وهذا أيضاً بصيغة المجهول (بضعفاتكم) أي بسببهم أو ببركة دعائهم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي.

قيل له: قد قال أهل العلم في ذلك معناه: أن الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعلفها الأجر وليس ذلك في البغال. فقال النبي ﷺ إنما يتزو فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الأجر، ويحمل حماراً على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر في ارتباطه، ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل ثم قال: فإن قال قائل: فما معنى اختصاص النبي ﷺ ببني هاشم بالنهي عن إنزاء الحمير على الخيل؟

قيل له: لما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا المرجمي هو ابن رجاء قال: حدثنا أبو جهضم قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: ما اختصاصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث: أن لا نأكل الصدقة، وأن نسبح الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على فرس، قال: فلقبت عبدالله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته، فقال: صدق، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم، فبين عبدالله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اخص رسول الله ﷺ بني هاشم أن لا ننزي الحمير على فرس، وأنه لم يكن للتحريم وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم. وفي اختصاص النبي ﷺ إياهم بالنهي عند ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم. ولما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئاً والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون.

فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.. انتهى كلام الطحاوي مختصراً. قلت: في كلام الطحاوي هذا أنظار كما لا يخفى على المتأمل. قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز والركوب والستزين به جائز من كان كالصور، فإن عملها حرام واستعمالها في الفرس والبسط مباح.

قلت: وكذا تخليل الخمر حرام وأكل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود والطحاوي عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي

والطحاوي.

٢٥- باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل^(١)

١٧٠٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة^(٢) رقة فيها كلب ولا جرس».

[م: ٢١١٣] [د: ٢٥٥٥].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة^(٣). وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- الأجراس جمع جرس بالتحريك وهو الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به أيضاً كذا في «القاموس». وقال الجزري في «النهاية»: فيه حديث لا تصحب الملائكة رقة فيها جرس هو الجلجل الذي يعلق على الدواب، قيل إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتهم فجأة، وقيل غير ذلك. انتهى.

٢- قوله: (لا تصحب الملائكة) أي ملائكة الرحمة لا الحفظة (رقة) بضم أوله أي جماعة تراقبوا، وهي مثلثة الراء على ما في «القاموس». وقال النووي بكسر الراء وضمها (فيها كلب) أي لغير الصيد والحراسة (ولا جرس) بزيادة لا للتأكيد. قال الطيبي: جاز عطفه على قوله: فيها كلب وإن كان مثبتاً لأنه في سياق النفي. في «المغرب»: الجرس بفتحين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت. قال النووي: وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها، ويؤيده قوله: الجرس مزامير الشيطان، وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير. انتهى.

قلت: لفظ الحديث مطلق فيدخل فيه كل جرس كبيراً كان أو صغيراً فالتقييد بالجرس الكبير يحتاج إلى الدليل. وروى أبو داود في «سننه» قال: حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن قال: أنبأنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبدالله قال: علي بن سهل بن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بإبنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس قطعها عمر ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مع كل جرس شيطاناً. قال المنذري: مولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبدالله بن الزبير لم يدرك عمر. انتهى. وروى أيضاً عن بناته مولاة عبدالرحمن بن حبان الأنصاري عن عائشة قالت: بينما هي عندها إذا دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت: لا تدخلها علي إلا أن تقطعوا

جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً أبو داود وتقدم لفظه ولفظ حديث عمر آنفاً. وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أبو داود والنسائي. وأما حديث أم سلمة فأخرجه النسائي. ٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٦- باب ما جاء من يستعمل على الحرب^(١)

١٧٠٤- [ضعيف الإسناد] حدثنا عبدالله بن أبي زياد حدثنا الأخوص بن الجواب أبو الجواب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق^(٢) عن البراء أن النبي ﷺ بعث جيشين^(٣) وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال: إذا كان القتال فعلي. قال: فافتتح علي حصناً فأخذ منه جارية، فكتب معي خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ ينهي به، فقدمت على النبي ﷺ فقرا الكتاب فتغير لونه ثم قال: ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؟ قال: قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وإنما أنا رسول، فسكت.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر^(٤). وهذا حديث حسن غريب^(٥). لا نعرفه إلا من حديث الأخوص بن جواب. قوله: (يشي به) يعني التيممة.

١- أي من يجعل عاملاً وأميراً على الحرب. ٢- قوله: (عن يونس بن أبي إسحاق) السيعمي أبي إسرائيل الكوفي صدوق بهم قليلاً من الخامسة (عن أبي إسحاق) هو السيعمي.

٣- قوله: (بعث جيشين) وفي حديث بريدة عند أحمد: بعث رسول الله ﷺ بعثين إلى اليمن (إذا كان القتال فعلي) وفي حديث بريدة: إذا التقيتم فعلي على الناس، وإن افرقتما فكل واحد منكما على جند (قال: فافتتح علي حصناً فأخذ منه جارية) وفي حديث بريدة: فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتلنا فظهر المسلمون على المشركين فقتلنا العقائلة وسبينا الذرية فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه (بشيء به) قال في «القاموس»: وشئ به إلى السلطان وشياً ووشاية ثم وسعى. انتهى (فقرأ الكتاب) وفي حديث بريدة: رفعت الكتاب فقرأه عليه (وإنما أنا رسول) وفي حديث بريدة: فقلت: يا رسول الله هذا مكان العائد، بعثني مع رجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ما أرسلت به.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه.
 ٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في إسناده أبو إسحاق السيمي وهو مدلس ورواه عن البراء معنعناً. وقال في «التقريب»: اختلط بآخره. وأما حديث بريدة عند أحمد ففي سننه أجعل الكندي وهو صدوق شيعي.

٢٧- باب ما جاء في الإمام

١٧٠٥- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إلا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» فالأبير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، إلا فلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

[خ: ٨٩٣] [م: ١٨٢٩] [د: ٢٩٢٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى^(٢) وحديث أبي موسى غير محفوظ وحديث أنس غير محفوظ وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣).

قال: حكاه إبراهيم بن بشار الرمادي^(٤) عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أخبرني بذلك ابن بشار. قال: ورؤي غير واحد عن سفيان عن يزيد عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلأ. وهذا أصح. قال محمد: ورؤي إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه» قال: سمعتُ محمداً يقول: هذا غير محفوظ، وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ.

١- قوله: (إلا للتبعية) كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه. والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره (فالأبير الذي على الناس راع) فيمن ولي عليهم (ومسؤول عن رعيته) هل راعي حقوقهم أو لا (والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم) هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة (والمرأة راعية في بيت بعلها) أي زوجها. وفي رواية للبخاري: المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده أي بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه (هي مسؤولة عنه) أي عن بيت زوجها هل قامت بما عليها أو لا (والعبد راع على مال سيده) بحفظه والقيام

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» ولفظه: ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه. وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط» مثل حديث ابن عمر المذكور وزاد في آخره فأعدوا للمسألة جواباً، قالوا: وما جوابها؟ قال أعمال البر. ذكره الحافظ في «الفتح» وقال في سننه: حسن. ولابن عدي بسند صحيح عن أنس: «إن الله سائل كل عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه». وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.

٤- قوله: (ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي) بالفتح والتخفيف ومهملة نسبة إلى رمادة قرية باليمن وفلسطين أبو إسحاق البصري، حافظ، له أوام من العاشرة (عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة يخطئ قليلاً من السادسة (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري قيل: اسمه عامر وقيل: الحارث ثقة من الثالثة (أخبرني بذلك) أي بما قلنا: من أنه رواه إبراهيم بن بشار الرمادي الخ وهذا قول الترمذي (محمد) هو محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (عن إبراهيم بن بشار) وفي النسخة الأحمدية وغيرها ابن إبراهيم بن بشار بلفظ: ابن مكان عن وهو غلط (قال محمد) يعني البخاري رحمه الله (ورواه غير واحد عن

«المجمع»: فإن قيل: شرط الإمام الحرية والقرشية وسلامة الأعضاء، قلت: نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبداً أو فاسقاً مسلماً. وأيضاً ليس في الحديث أنه يكون إماماً بل يفرض إليه الإمام امرأ من الأمور. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان. وأما حديث عرباض بن سارية فأخرجه الترمذي في باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة من أبواب العلم وأخرجه أيضاً أحمد و أبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٩- باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

١٧٠٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّمْعُ» (١) والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة.

[خ: ٢٩٥٥] [م: ١٨٣٩] [ن: ٤٢٠٦] [د: ٢٦٢٦].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري (٢)، وهذا حديث حسن صحيح (٣).

١- قوله: (السمع) الأولى الأمر بإجابة أقوالهم (والطاعة) لأوامرهم وأفعالهم (على المرء المسلم) أي حق وواجب عليه (فيما أحب وكره) أي فيما وافق غرضه أو خالفه (ما لم يؤمر) أي المسلم من قبل الإمام (بمعصية) أي بمعصية الله (فإن أمر) بضم الهمة (فلا سمع عليه ولا طاعة) تجب بل يحرم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب. قال المطهر: يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافق بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام. وقال النووي في «شرح مسلم»: قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه لذلك، بل يجب وعظه وتخفيفه، للأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدور الأول على الحجاج مع ابن

سفيان عن بريد بن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلاً) أي لم يذكروا أبا بردة وأبا موسى الأشعري (وهذا أصح) لأنه رواه كذلك مرسلاً غير واحد من أصحاب ابن عينة. وأما رواية إبراهيم بن بشار الرمادي عن ابن عينة متصلًا فهي وهم منه. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال البخاري: يهيم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق. وقال أيضاً: قال لي إبراهيم الرمادي: حدثنا ابن عينة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى: كلكم راع. قال أبو أحمد ابن عدي: وهو وهم كان ابن عينة يرويه مرسلاً. قال ابن عدي: لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري ويساق حديثه مستقيم وهو عندنا «من أهل الصدق». انتهى. (قال محمد) هو البخاري رحمه الله (وروى إسحاق بن إبراهيم) المعروف بابن راهويه المروزي (عن الحسن) هو البصري.

٢٨- باب ما جاء في طاعة الإمام

١٧٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري (١) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أم الحصين الأحمسية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد التمع به (٢) من تحت إبطه قالت: فانا أنظر إلى عضلة عضدوه ترتج سمعته يقول: «يا أيها الناس: اتقوا الله وإن أمر عليكم عند حبشي مجذع فاسموا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله».

[م: ١٢٩٨] [ن: ٤٢٠٣] [هـ: ٢٨٦١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية (٣)، وهذا حديث حسن صحيح (٤) وقد روي من غير وجه عن أم حصين.

١- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو الإمام الذهلي (عن العيزار) بفتح أوله وسكون التحتانية بعدها زاي وآخره راء (بن حريث) العبدي الكوفي ثقة من الثالثة (عن أم الحصين الأحمسية) صحابية شهدت حجة الوداع.

٢- قوله: (وعليه برد قد التمع به) أي التحف به (وأنا أنظر إلى عضلة عضده) العضلة محركة في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق كذا في «النهاية» (ترتج) أي تهتز وتضطرب (وأن أمر عليكم) بصيغة المجهول من باب التفعيل أي جعل أميراً (عبد حبشي مجذع) بتشديد الدال المفتوحة أي مقطوع الأنف والأذن (فاسموا له وأطيعوا) فيه حث على المدارة والموافقة مع الولاية، وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة (ما أقام لكم كتاب الله) أي حكمه المشتمل على حكم الرسول. قال في

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (وعن قطبة بن عبدالعزيز) بن سياه بكسر مهملة وبخفة مثناه تحية وبهاء منونة بالصرف وتركه الأسدي الكوفي صدوق من الثامنة (عن أبي يحيى) القتات الكوفي اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زيان، وقيل: عبدالرحمن، لين الحديث من السادسة.

٢- قوله: (عن التحريش بين البهائم) هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكياش والديوك وغيرها. ووجه النهي أنه إيلاء للحيوانات وإلغاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث، وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبو داود.

٣- قوله: (هذا أصح من حديث قطبة) أي حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل، لأن سفيان أحفظ وأتقن من قطبة.

٤- قوله: (وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش ابن ذؤيب) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر أخرجه أبو داود عنه أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها، فهى عن ذلك. وأما حديث طلحة وأبي سعيد وعكراش بن ذؤيب فلينظر من أخرجه.

٥- قوله: (حدثنا روح) هو ابن عبادة.

٦- قوله: (نهى عن الوسم في الوجه) كله من السمة وهي العلامة بنحو كي فيحرم وسم الأدمي وكذا غيره في وجهه على الأصح ويجوز في غيره (والضرب) أي في الوجه من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمي، لأنه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب. قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الأدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الأدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما أدى بعض الحواس. قال: وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع. وأما وسم غير الوجه من غير الأدمي فجازر بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نَمِّ الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا يُنهى عنه. انتهى باختصار.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٣١- باب ما جاء في حد بلوغ الرجل، ومتمى يفرض له^(١)

١٧١١- [متفق عليه] حدثنا محمد بن الوزير الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان^(٢) عن عبيدالله

الأشعث، وتناول هذا القائل قوله: أن لا تنازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل ما غير من الشرع وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري) أما حديث علي فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه. وأما حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري فأخرجه البزار. قال الحافظ في «الفتح»: وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري: «لا طاعة في معصية الله وسنده قوي». انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كذا في «الجامع الصغير».

٣٠- باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، والضرب والوسم في الوجه

١٧٠٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا يَحْيَى بنُ أَدَمَ عن قُطْبَةَ بنِ عَبْدِعَزِيزٍ^(١) عن الأعمش عن أبي يحيى عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن التحريش بين البهائم»^(٢). [د: ٢٥٦٢]

١٧٠٩- [ضعيف] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي يحيى عن مُجَاهِدٍ: «أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم» ولم يذكر فيه عن ابن عباس. ويقال: هذا أصح من حديث قُطْبَةَ^(٣)، وَرَوَى شَرِيكَ هذا الحديث عن الأعمش عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى حدثنا بذلك أبو كريب عن يحيى بن آدم عن شريك وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمش عن مُجَاهِدٍ عن النبي ﷺ نحوه وأبو يحيى هو العقاب الكوفي ويقال: اسمه زاذان. [د: ٢٥٦٢]

قال أبو ذؤيب: وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش بن ذؤيب^(٤).

١٧١٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح^(٥) بن عبادة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه»^(٦). [م: ٢١١٧]

وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا. وروى يحيى ابن سعيد الأنصاري وغير واحد هذا عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. وهذا أصح من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

١- قوله: (أنه قام) أي واعظاً (فيهم) أي في أصحابه (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) قال القاري: الواو لمطلق الجمع، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلب، ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال لاختلاف الحيتين، فالصلاة أفضل لمداومتها والجهاد أفضل لمشفقته لا سيما الجهاد يستلزم الصلاة وإلا لا فضيلة له. انتهى (أرايت) أي أخبرني (إن قلت في سبيل الله) أي

استشهدت (يكفر) على بناء المفعول، والاستفهام مقدر، أي أيمحو الله عني خطاياي؟ (وأنت صابر) أي غير جزع (محتسب) أي طالب للأجر والثمرة لا للرياء والسمة (مقبل) أي على العدو (غير مدبر) أي عنه، وهو تأكيد لما قبله. وقال النووي: لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت، والمحتسب هو المخلص لله تعالى، فإن قاتل لعصية أو لأخذ غنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره (ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت) فقال: (أرايت) أي قلت: أو معناه كيف قلت؟ أعد القول والسؤال، فقال: (أرايت) (أيكفر عن خطاياي)؟ بهمة الاستفهام هنا أي يمحي (نعم وأنت صابر) أي نعم إن قلت والحال أنك صابر (إلا الدين) استثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلاً أي الدين الذي لا ينوي أداءه قاله القاري. وقال التوريشي: أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق. وقال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الأديين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأديين وإنما يكفر حقوق الله تعالى (فإن جبريل قال لي ذلك) أي إلا الدين. قال الطيبي فإن قلت: كيف قال ﷺ كيف قلت وقد أحاط بسؤاله علماً وأجاب به ذلك الجواب؟ قلت: يسأل ثانياً ويبيحه بذلك الجواب ويعلق به إلا الدين استدراكاً بعد إعلام جبريل عليه السلام إياه صلوات الله وسلامه عليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه الترمذي في باب ثواب الشهيد. وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه النسائي في التغليظ في الدين والطبراني في «الأوسط» والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وأما

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، ثم عرضت عليه من قاتل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني».

قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبدالعزيز فقال: هذا حد ما بين الصغير والكبير، ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمسة عشرة^(٣).

[خ: ٢٦٦٤] [م: ١٨٦٨] [وقد تقدم برقم ١٣٦١].

[صحيح] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله نحوه بمنعاه إلا أنه قال: قال عمر بن عبدالعزيز: هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر أنه كتب أن يفرض. قال أبو عيسى: حديث إسحاق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري.

١- أي متى يقدر له من بيت المال رزق له.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان) هو الثوري كما صرح به الترمذي في آخر الباب وتقدم هذا الحديث بسنده ومنه في باب حد بلوغ الرجل والمرأة من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه.

٣- قوله: (ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمسة عشرة) وفي رواية البخاري في الشهادات: وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. قال الحافظ: أي يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه.

٣٢- باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين

١٧١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ: «أنه قام^(١) فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرايت إن قُلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن قُلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ قلت: أرايت إن قُلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك».

[م: ١٨٨٥] [ن: ٣١٥٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة^(٢).

حديث أبي هريرة فليظن من أخرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣٣- باب ما جاء في دفن الشهداء

١٧١٣- [صحيح، صححه الترمذى] حدثنا أزهر بن مروان البصري^(١) حدثنا عبدالوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر قال: «شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أُخذ^(٢) فقال: احفروا وأوسعوا وأحسبوا واذفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرأناً. فمات أبي فقدم بين يدي رجلين».

[د: ٣٢١٥] [ن: ٢٠١٤] [هـ: ١٥٦٠].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن خباب وجابر وأنس^(٣) وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر. وأبو الدهماء اسمه: قرفة بن بهيس أو بهيس.

١- قوله: (حدثنا أزهر بن مروان البصري) الرقاشى بتخفيف القاف والشين المعجمة النواء بنون وواو منقلة، لقبه فريخ بالخاء المعجمة صدوق من العاشرة (عن أيوب) هو ابن أبي تيممة السخيتاني (عن حميد بن هلال) العدوي كنية أبو نصر البصري ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن أبي الدهماء) بفتح المهملة وسكون الهاء والمد، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء، ابن بهيس بموحدة ومصغراً العدوي بصري ثقة من الثالثة (عن هشام بن عامر) بن أمية الأنصاري النجاري صحابي يقال: كان اسمه أولاً شهياً فغيره النبي ﷺ.

٢- قوله: (شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد) وفي رواية أبي داود: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا؟ وفي رواية النسائي شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد قلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد (فقال: احفروا) بهمة وصل من باب ضرب (وأوسعوا) يقطع الهمة (وأحسبوا) أي أحسبوا إلى الميت في الدفن، قاله في «الأزهار». وقال زين العرب: تبعاً للمظهر أي اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره ارتفاعاً وانخفاضاً وتقيته من التراب والفتاة وغيرهما. وزاد أبو داود في رواية النسائي: وأعمقوا، قال في «القاموس»: أعمق البئر جعلها عميقة، وفيه دليل على مشروعية إعماق القبر. وقد اختلف في حد الإعماق، فقال الشافعي: قامه. وقال عمر بن عبدالعزيز: إلى السرة. وقال مالك: لا حد لإعماقه. وأخرج ابن أبي

شبية وابن المنذر عن عمر ابن الخطاب أنه قال: أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة قاله في «النيل» (وادفنوا الإثنين والثلاثة) بالنصب أي من الأموات (في قبر واحد) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (وقدموا أكثرهم قرأناً) أي إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة، وفيه إشارة إلى تعظيم المعظم علماً وعملاً حياً وميتاً (فمات أبي) أي عامر، وهو قول هشام (فقدم بين يدي رجلين) ولفظ النسائي: وكان أبي ثالث في قبر واحد.

٣- قوله: (وفي الباب عن خباب وجابر وأنس) أما حديث خباب فأخرجه أحمد في «مسنده». وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى في باب ترك الصلاة على الشهيد وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى في باب قتل أحد، وذكره حمزة وأخرجه أيضاً أبو داود.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٤- باب ما جاء في المشورة^(١)

١٧١٤- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة^(٢) عن عبدالله قال: «لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟^(٣) فذكر قصة في هذا الحديث طويلاً».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة^(٤).

وهذا حديث حسن^(٥) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. ورؤى عن أبي هريرة قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»^(٦).

١- قال في «المجمع»: المشورة بضم معجمة وسكون واو يسكون معجمة وفتح واو لغتان، وقال في «القاموس»: أشار إليه بكذا أمر به، وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة، واستشار طلب منه المشورة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: المشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو، ويسكون المعجمة وفتح الواو لغتان، والأولى أرجح. انتهى.

٢- قوله: (عن أبي عبيدة) قال في «التقريب»: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. انتهى.

٣- قوله: (وجيء بالأسارى) بضم الهمزة جمع أسرى وهو

واختلفوا في أمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يشاور أصحابه، فقالت طائفة: في مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطبيقاً لنفوسهم وتالياً لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله قد أغناه عن رأيهم بوحيه، روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق. وقالت طائفة: فيما لم يأت به وحى لبيّن صواب الرأي. وروى عن الحسن والضحاك قالا: ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلم ما في المشورة من الفضل. وقال آخرون: إنما امر غناه عنهم لتديبه تعالى له وسياسته إياه ليستن به من بعده ويقنتوا به فيما ينزل بهم من النوازل. وقال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الإستشارة في غير موضع، استشارة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم في باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، وأخرجه أبو داود في باب فداء الأسير بالمال. وأما حديث أبي أيوب وحديث أنس فليظنر من أخرجهما، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في أثناء حديث في باب معيشة أصحاب النبي ﷺ.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) تحسينه لشواهدة وإلا فهو منقطع كما صرح به الترمذي بعد.

٦- (ويروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة الخ) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

٣٥- باب ما جاء لا تُفادى جيفة الأسير^(١)

١٧١٥- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ^(٢) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ^(٣) لِيَأْتَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم. ورواه الحجاج بن أظاة أيضاً عن الحكم. وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقويه ولا أزوي عنه شيئاً. وابن أبي ليلى صدوق فقيه وإنما يهمل في الإسناد.

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الله بن داود عن سفیان الثوري قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبد الله بن

جمع أسير (قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ وذكر قصة طويلة) كذا أورده الترمذي هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود مختصراً بغير ذكر القصة وأورده البغوي مطولاً عنه قال: لما كان يوم بدر وحيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك استبيهم وامتان بهم لعل الله أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار. وقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فدمهم نضرب أعناقهم، مكنّ علياً من عقيل فيضرب عنقه، ومكنّ حمزة من العباس فيضرب عنقه، ومكنّي من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر. وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم اضرمه عليهم ناراً، فقال له العباس: قطعت رحلك. فسكت رسول الله ﷺ فلم يجيبهم، ثم دخل، فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول ابن رواحة، ثم خرج رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليكنّ قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ويشد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِيَادٌ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ﴾ ومثلك يا عمر مثل نوح قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَبَاباً﴾ ومثلك يا عبد الله بن رواحة كمثل موسى قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْذَرْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ ثم قال رسول الله ﷺ: اليوم أنتم عالة فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق» قال عبد الله بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع على الحجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء». قال ابن عباس: قال عمر بن الخطاب: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت وأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد فلذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبيكناكما؟ فقال رسول الله ﷺ: أبكي على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة، لشجرة قريبة من نبي الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل عليه: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَمْرٌ حَتَّى يَتَخَرَّ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية.

وفي الحديث أنه ﷺ كان يشاور أصحابه، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَلِذَا غَزَوْتُمْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ وقال: ﴿وَأَمَرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.

شبرمة^(٤).٣٦- باب ما جاء في الفرار من الزحف^(١)

١- الجيفة جثة الميت إذا أتنن، قاله في «النهاية» والمراد أنه لا تباع ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال.

٢- قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي ليلي) اسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي (عن الحكم) هو ابن عتبة.

٣- قوله: (فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم) فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها، وقد حرم الشارع ثمنها وثن الأضام في حديث جابر. وقد عقد البخاري في «صحيحه» باباً بلفظ: طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، وذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش. وفيه فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فآلقوا في بئر.

قال الحافظ: قوله: ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم، أخرجه الترمذي وغيره. وذكر ابن إسحاق في «المغازي»: أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبدالله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق. فقال النبي ﷺ: لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده، فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف. وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله، فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوي. انتهى.

٤- قوله: (ابن أبي ليلي لا يحتج بحديثه الخ) قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة. انتهى. (قال فقهاؤنا: ابن أبي ليلي) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلي أحب إلينا من حديثه. وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس: ذكره زائدة فقال: كان أفقه أهل الدنيا (وعبدالله بن شبرمة) بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة، قاله الحافظ في «التقريب»: وقال في «تهذيب التهذيب»: كان الثوري إذا قيل له: من مفتيكم يقول: ابن أبي ليلي وابن شبرمة، وكان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك ثقة في الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً. وقال محمد بن فضيل عن أبيه: كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلي والقمقاع بن يزيد وغيرهم يسمون في الفقه فريماً لم يقوموا إلى الفجر. وقال ابن حبان: كان ابن شبرمة من فقهاء أهل العراق.

١٧١٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمير قال: «بئسنا رسول الله ﷺ في سرية^(٢) فخاص الناس خيصة فقدمنا المدينة فاخبتينا بها وقلنا: هلكتنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ قلنا: يا رسول الله نحن الفرارون، قال: بل أنتم العكارون وأنا فتكم».

[د: ٢٦٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد ومعنى قوله: فخاص الناس خيصة يعني: أنهم فرأوا من القتال. ومعنى قوله: بل أنتم العكارون، والعكار الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف.

١- أي من الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف الجيش يرحلون إلى العدو أي يمشون يقال زحف إليه زحفاً إذا مشى نحوه كذا في «النهاية».

٢- قوله: (بئسنا رسول الله ﷺ في سرية) قال في «النهاية»: السرية طائفة من الجيش يبلغ أقطارها أربعمئة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفي، وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السراء وهذه ياء. انتهى. (فخاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أي جالوا جولة يطبلون الفرار قاله في «النهاية». وفي المرقاة للقاري: أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى: «وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصاً» أي مهرباً، ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري: حاص عنه عدل وحاد، وفي «الفاوق»: حاص حيصة أي انحراف وانهمز. انتهى. (فاخبتينا بها) أي في المدينة حياء، وفي بعض النسخ: فاخفينا بها (وقلنا) أي في أنفسنا أو لبعضنا (هلكتنا) أي عصينا بالفرار، ظناً منهم أن مطلق الفرار من الكبار. وفي رواية أبي داود: فخاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ورونا بالغضب؟ قلنا: ندخل المدينة فثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه قلنا: نحن الفرارون... الخ (قال: بل أنتم العكارون) أي أنتم العائدون إلى القتال والماطفون، يقال: عكرت على الشيء إذا عطف عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. قال الأصمعي: رأيت

بالزيارة إلى مشاهدهم^(١)، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أحد جبل يحبنا ونحبه». انتهى كلام القاري.

وقال الحافظ في «الفتح»: اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة، وقيل: يستحب. والأولى تنزيل ذلك على حالتين، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدافن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل، كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها والله أعلم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي

٣٨- باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم

١٧١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا: حدثنا سفيان بن أبي عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: «لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك^(١) خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع، قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام».

[خ: ٢٩١٧ نحوه: د: ٢٧٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك) أي من غزوة تبوك وهي مكان معروف وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال: بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع كذا في «الفتح» قوله: (يتلقونه إلى ثنية الوداع) موضع بالمدينة سميت بها لأن من سافر كان يودع ثمة ويشرع إليها. والثنية ما ارتفع من الأرض وقيل: الطريق في الجبل (فخرجت مع الناس وأنا غلام) وفي رواية البخاري: خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في باب استقبال الغزاة وغيره، وأخرجه أبو داود في الجهاد.

٣٩- باب ما جاء في الفيم^(١)

١٧١٩- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان^(٢) قال: «سئعت عمر بن الخطاب يقول:

أعرابياً يظلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أتتل الفرسان ثم أكر على الرجالة (وأنا فتكم) في «النهاية»: الفئة الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه. انتهى. وفي «الفاثق»: ذهب النبي ﷺ في قوله: «وأنا فتكم» إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَخْتَرًا إِلَىٰ قَوْمٍ﴾ يمهّد بذلك عدوهم في الفرار، أي تحيزتم إلي فلا حرج عليكم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٣٧- باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله

١٧١٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن الأسود بن قيس^(١) قال: سمعت نبيحاً العنزي يحدث عن جابر قال: «لما كان يوم أحد جاءت عمتي^(٢) بأبي لتدبنه في مقابرنا، فنأذى منادي رسول الله ﷺ: «زدوا القتلى إلى مضاجعهم».

[د: ١٣٦٥ ن: ٢٠٠٦ هـ: ١٥١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) ونيح ثقة.

١- قوله: (عن الأسود بن قيس) العبدى ويقال: الجلسى الكوفي يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة (سمعت نبيحاً العنزي) قال في «التقريب» نبيح بهملة مصغراً ابن عبدالله العنزي يفتح المهمل والنون ثم زاي أبو عمر الكوفي مقبول من الثالثة. انتهى.

٢- قوله: (جاءت عمتي) عمه جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصاري كما في «المراقة» (بأبي) الباء للتعدية (لثدنه في مقابرنا) أي في المدينة (ردوا القتلى) جمع القتيل وهو المقتول أي الشهداء (وإلى مضاجعها) أي مقاتلهم، والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا. قال القاري: وكذا من مات في موضع لا ينقل إلا بلد آخر، قال بعض علمائنا. وقال في «الأزهار»: الأمر في قوله ﷺ: «ردوا القتلى للوجوب»، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يثلب فيه التغير حرام، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل وهو التصحيح نقله السيد، والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم يكرروا، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ «مضاجعهم» ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ وفيه حكمة أخرى وهو اجتماعهم في مكان واحدة حياة وموتاً وبعثاً وحشراً، ويترك الناس

(١) قد سبق وبينت أن البركة لا تحصل بزيارة القبور والمشاهد، سواء كان صاحب القبر صحابياً أو ولياً قتيبه. رائد.

نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم: بإباحته مطلقاً انتهى.

واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده ورفق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء، فقالوا: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة. وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة. وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة. وتناول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة كذا في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَنَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رُكَّابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزَلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [خ: ٤٨٨٥] [م: ١٧٥٧] [د: ٢٩٦٥] [ن: ٤١٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وروى سفيان ابن عيينة هذا الحديث عن معمر عن ابن شهاب.

١- قال الجزري في «النهاية» الفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء الرجوع، يقال: فاء فيء، وفيه ما كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جهة المشرق. وقال: الغنيمة ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيول والركاب، يقال: غنمت أغنم غنماً وغنيمة والغنائم جمعها، والغنائم جمع مغنم، والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر، والغنم أخذ الغنيمة والجمع الغانمون. انتهى.

٢- قوله: (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثناة النسري بالنون المدني له رؤية وروى عن عمر، قاله في «التقريب» (مما لم يوجف المسلمون عليه) في «النهاية»: الإيجاف سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها. انتهى. (بخيل ولا ركاب) قال في «القاموس»: الركاب ككتاب الإبل واحدها راحلة ج ككتب وركابات وركائب. انتهى (فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً) كذا في نسخ الترمذي بالتذكير، وفي رواية للبخاري خالصة بالتأنيث وهو الظاهر، وفي رواية أخرى له خاصة (ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) الكراع بالضم: اسم لجميع الخيل كذا في «النهاية». والعدة ما أعد للحوادث أهبة وجهازاً للغزو. وقال الحافظ: وهذا لا يعارض حديث عائشة: أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرفه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضاً فلذلك استدان. انتهى. وقال السيوطي: لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئاً لئلا يندثر الإِدْخَارُ لنفسه وهذا لغیره. وقال النووي: في هذا الحديث جواز إدخار قوت سنة وجواز الإدخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الإدخار فيما يستغله الإنسان من قرينه كما جرى للنبي ﷺ. وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت اشتري سنة وأكثر، هكذا

٢٥- كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في الحرير والذهب

١٧٢٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبدالله بن نعيم حدثنا عبدالله بن عمرو عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَيَّ ذِكُورَ أُمَّتِي وَأُحْلَى لِإِنَائِهِمْ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو وعلي وعقبة بن عامر وأنس وأم هانئ وحذيفة وأم هانئ وعبدالله بن عمرو وعمران بن حصين وعبدالله بن الزبير وجابر وأبي ریحانة وابن عمر^(١) ووائلة بن الأسقع وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح^(٢).

١٧٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قيادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة^(٣) عن عمرو: «أنه خطب بالنجابية^(٤) فقال: نهي نبي الله ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع».

[م: ٢٠٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (حرم لباس الحرير والذهب) بالرفع عطف على لباس الحرير (على ذكور أمتي) والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من يسهم. والمراد بالذهب حلية، وإلا فالأولى من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلي الفضة مختص بالنساء إلا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره (وأحل) أي ما ذكر أو كل منهما لإناهم بكسر الهمزة أي لإناث أمتي.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمرو وعلي وعقبة بن عامر وأم هانئ وأنس وحذيفة وعبدالله بن عمرو وعمران بن حصين وعبدالله بن الزبير وجابر وأبي ریحانة وابن عمر والبراء) أما حديث عمرو وأنس وابن الزبير فأخرجه الشيخان، ففي «المشكاة» وعن عمر وأنس وابن الزبير وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه. انتهى. وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ولفظه: أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الشيخان. وأما حديث أم هانئ فأخرجه أحمد. وأما حديث حذيفة والبراء فأخرجه الجماعة. وأما

حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه والبخاري وأبو يعلى والطبراني وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف. وأما حديث عمران ابن حصين فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي ریحانة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه والطبراني وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى. قال أبو حاتم: إنه لم يلقه. وقال الدارقطني في «العلل»: لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى. وقال ابن حبان في «صحيحه»: حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح، وقد روي من طريق يحيى بن سليم عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل»، قال: والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبدالله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله، ورواه عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى كذا في «النيل».

٤- قوله: (عن سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء كتيبه أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة كذا في «التقريب».

٥- قوله: (بالنجابية) بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام إلا موضع (أصبعين) أي مقدار أصبعين (أو ثلاث أو أربع) أو ههنا للتبوع والتخيير، وفيه دلالة على إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وعليه الجمهور. قال قاضي خان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها ولم يحك فيها خلافاً، كذا قال القاري في «المرقاة». وقال النووي في «شرح مسلم»: في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبان ومذهب الجمهور. وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال: يجوز وإن عظم، وهذا القولان مردودان بهذا الحديث الصحيح والله تعالى أعلم. انتهى. وقال الحافظ في «فتح الباري»: وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع. وهذا هو الأصح عند الشافعية، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية، وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقاً، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين

السبب. انتهى.

وقد ترجم الإمام البخاري في «صحيحه» باب الحرير في الحرب، وروى فيه حديث الباب عن خمس طرق وفي بعضها أن عبدالرحمن والزبير شكيا إلى النبي ﷺ يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة. قال الحافظ في «الفتح»: وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله: فرأيته عليهما في غزاة، ووقع في رواية أبو داود: في السفر من حكمة، وجعل الطبري جوازه في الغزو مستتباً من جوازه للحكمة فقال: الرخصة في لبسه بسبب الحكمة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له: باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب، ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص. وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبدالرحمن ولا تصح تلك الدعوى. قال الحافظ: قد جنح إلى ذلك عمر فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال: ما هذا، فذكر له خالد قصة عبدالرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبدالرحمن، أولك مثل ما لعبدالرحمن، ثم أمر من حضره فمزقوه ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً.

وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً. وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب. وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب. ووقع في كلام النووي تبعاً لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكمة لما فيه من البرودة، وتعقب بأن الحرير حار، فالصواب: أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكمة كالقمل. انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

٣- باب

١٧٢٣- [صحيح] حدثنا أبو عمارة حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو حدثنا وأبداً بن عمرو بن سعد ابن معاذ^(١) قال: «قدم أنس بن مالك فأتته فقال: من أنت؟ فقلت: أنا وأبداً بن عمرو بن سعيد بن معاذ، قال: فيكى^(٢) وقال: إنك لشبيهة بسعد، وإن سعداً كان من أعظم الناس، وأطولهم، وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج منسوجة فيها الذهب، فلبسها رسول الله ﷺ فصعد المنبر فقام أو قعد، فجعل الناس يلمسونها، فقالوا: ما رأينا كاللؤلؤ ثوباً قط.»

وغيرهما، ولكن يحتمل أن يكونوا منعه ورعاً وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يلبسهم. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قال النووي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس، ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً، ورواه بيان وداود ابن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيشمة عن سويد، وقاله ابن عبدالأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد، هذا كلام الدارقطني، وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين، وهذا من ذلك والله أعلم. انتهى.

قلت: لم يجب النووي عن تدليس قتادة إلا أنه قال في مقدمة شرحه: أعلم أن ما في «الصحيحين» عن المدلسين بعين ونحوهما فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في «الصحيحين» بالطريقين جميعاً، فيذكر رواية المدلس بعين ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته. انتهى.

٢- باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

١٧٢٢- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ابن مالك أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل^(١) إلى النبي ﷺ في غزاة لهما، فرخص لهما في قمص الحرير قال: ورأيته عليهما.

[خ: ٢٩١٩] [م: ٢٠٧٦] [د: ٤٠٥٦] [ن: ٥٣٢٥] [هـ: ٣٥٩٢]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (شكيا القمل) قال في «الصراح»: (قمل سبب قملة بكي). انتهى (فرخص لهما في قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص، وفي رواية الشيخين: رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة بهما. ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكمة وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بإحد الرجلين، وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منها فالأفراد يقتضي أن لكل حكمة. قال الحافظ في «الفتح»: ويمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب

شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِيهَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِيَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ
وَلَا بِالطَّوِيلِ.

[خ: ٣٥٤٩] [م: ٢٣٣٧] [د: ٤١٨٣] [ن: ٥٠٦٠].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رثة
وأبي حنيفة^(٢).

وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (ما رأيت من ذي لمة) بكسر اللام وتشديد الميم.
قال الجزري في «النهاية»: الجملة من شعر الرأس ما سقط على
المنكبين، واللمة من شعر الرأس دون الجملة سميت بذلك لأنها
ألمت بالمنكبين، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة
الأذن (في حلة) قال في «القاموس»: الحلة بالضم إزار ورداء بارد
أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. انتهى. وقال
التوري: الحلة هي ثوبان إزار ورداء، قال أهل اللغة: لا تكون إلا
ثوبين، سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل: لا يكون
الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه (حمرء). قال ابن
الهمام: الحلة الحمرء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر
وخضر لا أنه أحمر بحت. وقال ابن القيم: غلط من ظن أنها كانت
حمرء بحتاً لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمرء بردان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهي
معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة
من لفظ الحلة الحمرء. انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخافك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمرء
وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو
الحمرء البحت، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون
بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد يعني ابن
القيم أن ذلك معنى الحلة الحمرء لئلا فليس في كتب اللغة ما
يشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية
لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على
لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه، فإن قال: إنما فسرها بذلك
التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آياً عن ذلك لتصريحه
بتغليب من قال: إنها الحمرء البحت لا ملجء إليه لإمكان الجمع
بدونه مع أن حملة الحلة الحمرء على ما ذكر ينافي ما احتج به في
أثناء كلامه من إنكاره ﷺ على القوم الذين رأى على رواحلهم
أكسية فيها خطوط حمر، وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط
وتلك الحلة كذلك بتأويله. انتهى (له شعر يضرب منكبيه) أي إذا
تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (بعيد ما بين المنكبين) بالرفع على
أنه خير مبتداً محذوف وروى مكبراً أو مصغراً أي عريض أعلى
الظهر. ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد: رحب الصدر

فَقَالَ: اتعجبون من هذه؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا
تَرَوْنَ.

[خ: ٢٦١٦ - نحوه] [م: ٢٤٦٩] [ن: ٥٣٠٢].

قال: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر^(٣).

وهذا حديث صحيح^(٤).

١- قوله: (حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) الأنصاري
الأشعري أبو عبد الله المدني ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (فيكي) أي أنس (وقال: إنك لشبيه بسعد) أي سعد
ابن معاذ (وإن سعداً) أي بن معاذ (كان من أعظم الناس) أي رتبة
(وأطول) أي جسماً (وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج منسوج
فيها الذهب) الضمير في أنه للشان، وبعث بصيغة المجهول، وجبة
بالرفع نائب لفاعل، ومنسوج بالرفع على أنه صفة لجبة، والذي
بعثها هو أكيدر دومة كما يدل عليه رواية أحمد، فإنه روى في
«مسنده» عن أنس عن مالك رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى
إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها،
فتعجب الناس منها، فقال: والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة أحسن منها (فلبسها رسول الله ﷺ) كان هذا قبل النهي
عن الحرير كما في رواية أحمد المذكورة (فقام أو قعد) فشك من
الراوي، أي قام على المنبر أو جلس عليه (للمناديل سعد) جمع
منديل بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان (خير مما
ترون) يعني الجبة، أشار به إلى أن عظيم رتبته أي أدنى ثياب سعد
بن معاذ الأوسي خير من هذه الجبة، وخصه لكون منديله كان من
جنس ذلك الثوب لوناً أو كان الحال يقتضي استماله قلبه، أو كان
يحب ذلك الجنس، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار كذا
في «المجمع».

٣- قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم
بلفظ: أنها أخرجت جبة طيالة كسروانية لها لينة ديباج ورفجها
مكفوفين بالديباج وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كان عند عائشة،
فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى
نستشفى بها.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد
والنسائي.

٤- باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

١٧٢٤- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: ما رأيت
من ذي لمة^(١) في حلة حمرء أحسن من رسول الله ﷺ، له

كذلك إذا طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المغفرة رجوع، فلما رأت زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت فأخذت ففسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجوع فاطلع فلما لم ير شيئاً فدخل، أخرجه أبو داود. وقال الحافظ: وفي سننه ضعف، وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد ابن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال. انتهى.

ومن أقوى حججهم ما في «صحيح البخاري» من النهي عن المياثر الحمراء، وكذلك ما في «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث عليّ قال: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي والميثرة الحمراء، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات.

ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ: «إن الشيطان يحب الحمرة فلبسوا الحمرة وكل ثوب ذي شهرة» أخرجه الحاكم في «الكنى» وأبو نعيم في «المعرفة» وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي، ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ: «لبسوا الحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان». وأخرج نحوه عبدالرزاق من حديث الحسن مرسلًا. قال الشوكاني: وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع، ولكنك قد عرفت لبسه ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة، ويعد منه ﷺ أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللاً ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة، ولا يصح أن يقال: ههنا فعلة لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلبسه الشيطان هو ﷺ أحق الناس به.

فإن قلت: فما الراجح إن صح ذلك الحديث؟

قلت: قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلاً لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه كان مخصصاً له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون لبس الأحمر مختصاً به، ولكن ذلك الحديث غير صالح للإحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبي بكر الهذلي وقد بالغ الجوزقاني فقال: باطل، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأعماله الثابتة في الصحيح، لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع، ولم يلبس بعدها إلا أياماً يسيرة.

واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا: لأن العصفري يصبغ صباغاً أحمر وهي أخص من الدعوى وتستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه.

(ليس بالقصير ولا بالطويل) أي المعويين. والحديث يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال، ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي جحيفة عند البخاري قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم الحديث وفيه: وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً صلى إلى المنزة بالناس ركعتين الخ. وحديث هلال بن عامر عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعليّ أمامه يعبر عنه، أخرجه أبو داود. قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن. وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال بسوق ذي المجاز، وحديث جابر عن البيهقي: أنه كان له ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة. وروى ابن خزيمة في «صحيحه» نحوه بدون ذكر الأحمر. وحديث بريدة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان؛ الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

قال الشوكاني في «النيل»: قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم. وقال الحافظ في «الفتح»: جاء الجواز مطلقاً عن علي وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين.

وذهبت الحنفية إلى الكراهة واحتجوا بحديث عبدالله بن عمر وقال: مر بالنبي ﷺ ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه، أخرجه الترمذي وأبو داود. وقال الحافظ: هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن. وقال المنذري: في إسناده أبو يحيى القتات. وقد اختلف في اسمه، فقيل: عبدالرحمن بن دينار، وقيل: زاذان، وقيل: عمران، وقيل: مسلم، وقيل: زياد، وهو كوفي لا يحتج بحديثه. وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبدالله بن عمر، ولا نعلم له طريقاً إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور.

ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى علي رواحنا وعليّ إبلنا أكسية فيها خطوط عن حمرة: فقال رسول الله ﷺ: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم، فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ، حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها. وهذا الحديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجهولاً.

ومن أدلتهم حديث: أن امرأة من بني أسد قالت: قلت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمغفرة فيينا نحن

٥- باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال

١٧٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين^(١) عن أبيه عن علي قال: «نهى النبي ﷺ عن لبس القسي^(٢) والمعصفر».

[م: ٢٠٧٨] [د: ٤٠٤٤] [ن: ١٠٤٢] [هـ: ٣٦٠٢].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو^(٣).

وحدث علي حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمي مولا هم المدني (عن أبيه) أي عبد الله بن حنين الهاشمي مولا هم مدني ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح. قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مزلعة بالحريز تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من التنيس، وقيل: إنها منسوبة إلى القز وهو رديء الحرير فأبدلت الزاي سيناً (والمعصفر) هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث، والعصفر يصغ صابغاً أحمر.

والحديث دليل على تحريم لبس المعصفر للرجال لأن الأصل في النهي التحريم. قال الشوكاني في «النيل»: الراجع تحريم الثياب المعصفرة، والعصفر وإن كان يصغ صباغاً أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في «الصحيحين» من أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ المعصفر. انتهى. وقد عقد الترمذي في أبواب الآداب باباً أيضاً بلفظ: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: مر رجلٌ وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام ثم قال: ومعنا هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورواوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصراً. انتهى.

٣- قوله: (وفي باب عن أنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث أنس فليظنر من أخرجه وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فأخرجه مسلم عنه قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبيه معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبثها، وفي الرواية الأخرى قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما». وفي الباب أيضاً عن عمرو

وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج.

وقد ذكر الحافظ في هذه المسألة سبعة أقوال: الأول الجواز مطلقاً، والثاني المنع مطلقاً، والثالث يكره لبس الثوب المشيع بالحمرة ما كان صبه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن المقدم، أخرجه ابن ماجه والمقدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشيع بالمعصفر فسر في الحديث، والرابع يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس، والخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر، ويرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج، والسادس اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، قال الحافظ: ويعكز عليه حديث المغرة المتقدم، والسابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمرة وغيرها. وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أنني لا أحب لبس ما كان مشبغاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه لبس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثمًا، وفي مخالفته الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن. انتهى كلام الحافظ.

قلت: الراجع عندي من هذه الأقوال هو القول السادس، وأما قول الحافظ: ويعكز عليه حديث المغرة المتقدم ففيه أن في سنده ضعفاً كما صرح به الحافظ نفسه. وقال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال. انتهى هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه الترمذي في باب الرخصة في لبس الحمرة للرجال من أبواب الأدب، وأما حديث أبي رمثة فليظنر من أخرجه، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر وفي عدة أبواب من صحيحه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

الذي يلبس وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس. انتهى. (الحلال ما أحل الله) أي بين تحليله (في كتابه والحرام ما حرم الله) أي بين تحريمه (في كتابه) يعني إما مبيناً وإما مجملاً بقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ لئلا يشك بكثير من الأشياء التي صرح بتحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب. قال الشوكاني في «النيل»: المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث: اني أوتيت القرآن ومثله معه. وهو حديث صحيح. انتهى (وما سكت) أي الكتاب (عنه) أي عن بيانه أو ما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أي عن استتماله وأباح في أكله، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

تنبيه: اعلم أن بعض أهل العلم قد استدلل على إباحة أكل التبنك وشرب دخانه بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ وبالأحاديث التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة. قال القاضي الشوكاني في «إرشاد السائل إلى أدلة المسائل» بعد ما أثبت أن كل ما في الأرض حلال إلا بدليل ما لفظه: إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس التبنك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر أجلاً أو عاجلاً، فمن زعم حرام فعلية الدليل ولا يفسد مجرد القول والقليل. انتهى.

قلت: لا شك في أن الأصل في الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار، وأما إذا كانت مضرّة في الأجل أو العاجل فكل ما لم يضر أجلاً أو عاجلاً، وأكل التبنك وشرب دخانه بلا مية وإضراره عاجلاً ظاهر غير خفي، وإن كان فيه شك فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه ثم لينظر كيف يدور رأسه وتختل حواسه وتقلب نفسه حيث لا يقدر أن يفعل شيئاً من أمور الدنيا أو الدين، بل لا يستطيع أن يقوم أو يمشي، وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك. فقول الشوكاني: ولا من جنس ما يضر أجلاً أم عاجلاً ليس بصحيح. وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلاً هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (وفي الباب عن المغيرة) لينظر من أخرجه.

بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليّ وعليّ ربطة مضرجة بالصمغ فقال: «ما هذا؟» فعرفت ما كره فأبيت أهلي وهم يسجرون تنورهم ففقدتها فيه ثم أتيت من الغد فقال: يا عبدالله ما فعلت الربطة، فأخبرته فقال: ألا كسوتها بعض أهلك؟ أخرجه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد: فإنه لا بأس بذلك للنساء.

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه كذا في «المتقى».

٦- باب ما جاء في لبس الفراء^(١)

١٧٢٦- [حسن] حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا سيف بن هارون البرجمي^(٢) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبين^(٣) والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه. والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه».

[هـ: ٢٣٦٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن المغيرة^(٤). وهذا حديث غريب^(٥) لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله. وكان الحديث الموقوف أصحّ وسألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: ما أراه محفوظاً روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث.

١- بكسر الفاء جمع فرو وهو لبس كالجبة يطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور، يقال له بالفارسية: بوستين.

٢- قوله: (عن سيف بن هارون) البرجمي قال في «النيل»: هو ضعيف متروك، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً في السؤال عن الفراء والسمن والجبين الحديث.

٣- قوله: (عن السمن والجبين) كعتل هو لبس يجمد يقال له بالفارسية: بنير (والفراء) قال القاري: بكسر الفاء والمد جمع الفراء مداً وقصراً وهو حمار الوحش قال القاضي: وقيل: هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو، وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبين وقال بعض الشراح من علمائنا، وقيل: هذا غلط بل جمع الفرو

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم في «المستدرک» وفي سننه سيف بن هارون وهو ضعيف كما عرفت.

٧- باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت

١٧٢٧- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يقول: «ماتت شاة فقال رسول الله ﷺ لأهلها: ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به؟»^(١)
[خ: ١٤٩٢] [م: ٣٦٤] [ن: ٤٥٦٣].

١٧٢٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، وحدثنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد عن زهد بن أسلم عن عبد الرحمن بن علة^(٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما إهاب دُبغ فقد طهر». والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود الميتة: إذا دُبغت فقد طهرت.
[م: ٣٦٦] [د: ٤١٢٣] [ن: ٤٢٥٢] [هـ: ٣٦٠٩].

قال أبو عيسى: قال الشافعي: أبما إهاب ميتة دُبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير واحتج بهذا الحديث^(٣). قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ وهو قول عبدالله ابن المبارك وأحمد وإسحاق وشدوا في لبسها والصلوة فيها^(٤). قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول رسول الله ﷺ: «أبما إهاب دُبغ فقد طهر» جلد ما يؤكل لحمه. هكذا فسره النضر بن شميل وقال إسحاق: قال النضر بن شميل يقال: الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سلمة بن المحقق^(٥) وميمونة وعائشة، وحديث ابن عباس حسن صحيح^(٦). وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا. وروي عن ابن عباس وميمونة عن النبي ﷺ وروي عن سودة. وسمعت محمداً يضحك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال: أحتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. وروى ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ميمونة. قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٧).

١٧٢٩- [صحيح] حدثنا محمد بن طريف الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش والشيثاني عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم^(٨) قال: «أنا كتاب رسول الله ﷺ أن لا نتنعوا من الميتة بإهاب ولا

عصبي».

[د: ٤١٢٧، ٤١٢٨] [ن: ٤٢٦٠] [هـ: ٣٦١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٩). وروى عن عبدالله ابن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم^(١٠). وقد روي هذا الحديث عن عبدالله ابن عكيم أنه قال: «أنا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين». قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ له من جهينة^(١١).

١- قوله: (ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به) فيه دليل على أن جلود الميتة لا يجوز الإستماع بها أي الإستماع كان إلا بعد الدبغ، وأما قبل الدبغ فلا يجوز الانتفاع كالبيع وغيره، وهو القول الراجح المعمول عليه. ولم يقع في رواية البخاري والنسائي ذكر الدبغ فهي محمولة على الرواية المقيدة بالدبغ.

٢- قوله: (وفي الباب عن سلمة بن المحبق) بضم وفتح حاء مهيمة وشددة موحدة مكسورة ويقاف والمحدثون يفتحون الباء كذا في «المغني» (وميمونة وعائشة) أما حديث سلمة بن المحبق فأخرجه ابن حبان عنه قال: قال رسول الله ﷺ: دبغ جلود الميتة طهورها. وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث بالفاظ أخرى ذكرها صاحب «السليل». وأما حديث ميمونة فأخرجه مالك وأبو داود والنسائي وغيرهم وفيه فقال: لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ. وأما حديث عائشة الخمسة إلا الترمذي ولفظه: أن النبي ﷺ أمر أن يتنع بجلود الميتة إذا دبغت.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أن ابن ماجه قال فيه عن ميمونة جعل من مستندا.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال الإمام محمد رحمه الله في «موطئه» بعد ذكر حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»: وبهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله. انتهى. وقال بعض أهل العلم: إنه لا يظهر شيء من الجلود بالدبغ، واستدلوا بحديث عبدالله بن عكيم الآتي وهو حديث لا يصلح للإحتجاج كما ستعرف.

٥- قوله: (وعن عبدالرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهمله المصري صدوق (أيما إهاب) ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ قاله في «القاموس». وفي «الصحاح»: الإهاب الجلد ما لم يدبغ (دبغ) بصيغة المجهول صفة الإهاب، والدبغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو غيرها. وقد أخرجه الإمام محمد في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (فقد طهر) أي ظاهره وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (وقال الشافعي: أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير). استدلل الشافعي على استثناء الخنزير بقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا رِجْسًا﴾ وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال: لأنه لا جلد له. قال الشوكاني متعبناً على الإمام الشافعي ما لفظه: واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ولا أقل من الإحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً والمحتمل لا يكون حجة على الخصم، وأيضاً لا يتمتع أن يقال: رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحمياً وبشراً وجلداً وعظماً مخصصة بأحاديث الدباغ. انتهى.

٧- (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ لبس جلود السباع وشددوا في لبسها والصلاة فيها) لحديث أبي المليح عن النبي ﷺ أنه ينهى عن جلود السباع، وزاد الترمذي في رواية: أن تفتش، وسأيت في باب ما جاء في النهي عن جلود السباع. قال الشوكاني: أما الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود السباع على أن الدباغ لا يظهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز ونجاستهما فلا معارضة، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه، مع أن يمكن أن يقال: إن أحاديث النهي عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم لشمولها لما كان مدبوغاً من جلود السباع وما كان غير مدبوغ. انتهى كلام الشوكاني: (قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول النبي ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر، إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه هكذا. فسره النضر بن شميل، وقال: إنما يقال: إهاب الجلد ما يؤكل لحمه) قال الشوكاني: هذا يخالف ما قال أبو داود في

«سننه» قال النضر بن شميل: إنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له: إهاب إنما يسمى شناً وقرية. انتهى. فليس في رواية أبي داود تخصيصه بجلد المأكول، ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتهما ما ذكره أهل اللغة كصاحب «الصحاح» و«القاموس» و«النهاية» وغيرها والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه. انتهى كلام الشوكاني، قلت: الأمر كما قال الشوكاني (وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحيمدي الصلاة في جلود السباع) أي ولو كانت مدبوغة لحديث المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها.

٨- قوله: (عن عبدالله بن عكيم) بالتصغير مخضرم من الثانية (أن لا تتصفوا من الميتة بإهاب ولا عصب) بفتحيتين قال في «شرح مواهب الرحمن»: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع، وقيل: طاهر فإنه عظم غير متصل. قال التوربشتي قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه: أننا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الإنتفاع قبل الدباغ كذا في «المرقاة».

٩- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي كونه حسناً كلاماً ستقف عليه.

١٠- (وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم). قال صاحب «المتقى»: أكثر أهل العلم على أن الدباغ يظهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقارنها في الصحة والقوة ليسخها. انتهى.

١١- (ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم رجع عنه، وقال أبو الفرج عبدالرحمن بن علي في «الناسخ والمنسوخ»: تصنيفه. وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه في «الصحيحين» يعني حديث ميمونة. وقال أبو عبدالرحمن والنسائي في كتاب «السنن»: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٨- باب ما جاء في كراهية جرّ الإزار

١٧٣٠- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري حدثنا مغنّ حدثنا مالك، وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع و عبد الله بن دينار و زيد بن أسلم كلهم يُخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله^(١) يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء». [خ: ٣٦٦٥، ٥٧٨٣] [م: ٢٠٨٥].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة، وسمرة وأبي ذر وعائشة وهيب بن مغفل^(٢). وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (لا ينظر الله) قال الحافظ في «الفتح» أي لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة. وقال شيخنا الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت منسبان عن النظر. وقال الكرماني: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر. ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تليق الحدقة، والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية. وقوله: (يوم القيامة) إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث. ويؤيده ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري أن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردة فتبخرت فيها فنظر الله إليه فمقته فأمر الأرض فأخذته الحديث. انتهى. قلت: الأولى بل المتعين أن يحمل ما ورد من النظر ونحوه من صفات الله تعالى على ظاهره من غير تأويل، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مراراً (إلى من جرّ ثوبه) هو شامل للإزار والرداء وغيرهما. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سالم ابن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: الإسيال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة (خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد. قال النووي: هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبخر كلها متقاربة.

٢- قوله: (وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي ذر وعائشة وهيب بن مغفل) أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجه في باب موضع الإزار أين هو. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان. وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي ذر

فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي وفيه: لا ينظر الله إلى مسبل. وأما حديث هيب بن مغفل فأخرجه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبراني، وهيب بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً. ومغفل بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء. وقال الذهبي في «التجريد»: قيل: لوالد هيب مغفل لأنه أغفل سمة إبله.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح»: في هذه الأحاديث أن إسيال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسيال لغير الخيلاء فظواهر الأحاديث تحريمه أيضاً، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسيال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسيال إذا سلم من الخيلاء. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووي: الإسيال تحت الكعبين للخيلاء حرام فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فممنوع تنزيه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسيال مطلقة فيجب تقييدها بالإسيال للخيلاء. انتهى. وقال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً يقول: لا أمثله لأن تلك العلة ليست في إفتان دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره. انتهى.

وحاصله أن الإسيال يستلزم جرّ الثوب وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللباس الخيلاء. ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: وإيساك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة. وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول: «عبدك وابن عبدك وأمتك» حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله إنني حمش الساتين، فقال: «يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو وإن الله لا يحب المسبل...» الحديث. وأخرجه أحمد من حديث عمرو بن زرارة قال في روايته: عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبراني أيضاً فقال: عن عمرو بن زرارة وفيه: وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركة عمرو فقال: «يا عمرو هذا موضع الإزار»، ثم ضرب

بأربع أصابع تحت الأربع فقال: «يا عمرو هذا موضع الإزار»، ثم ضرب بأربع تحت الأصابع فقال: «يا عمرو هذا موضع الإزار...» الحديث ورجاله ثقات. وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخلاء، وقد منعه من ذلك لكونه مظته. وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال: أبصر النبي ﷺ رجلاً قد أسبل إزاره فقال: «ارفع إزارك»، فقال: «إني أحف تصطك ركبتي»، قال: «ارفع إزارك فكل خلق الله حسن». وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفي آخره: «وذلك أقبح مما يساقك». وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل إزاره فقيل له في ذلك فقال: «إني حمش الساقين فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى نصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم. وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبه. رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول: «يا سفيان لا تسبل فإن الله لا يحب المسلمين».

٩- باب ما جاء في ذبُولِ النِّسَاءِ (١)

١٧٣١- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرَخِّسُنَّ (٢) شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرَخِّصُهُنَّ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ». [خ: ٣٦٦٥ باختلاف] [م: ٢٠٨٥ بدون أم سلمة] [ن: ٩٧٣٥].

قال: هذا حديث حسن صحيح (٣).

١٧٣٢- [صحيح] حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد (٤) عن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم: «أن النبي ﷺ شبر (٥) لفاطمة شبراً من نطأيتها».

قال أبو عيسى: وروى بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن أبيه عن أم سلمة (٦). وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن.

١- (باب ما جاء في جر ذبُولِ النِّسَاءِ) قال في «القاموس»:

الذليل آخر كل شيء ومن الإزار والثوب ما جر.

٢- قوله: (يرخين) بضم أوله من الإرخاء وهو الإرسال أي يرسلن من ثيابهن (شبراً) أي من نصف الساقين (إذاً) بالتثنية

(فيرخينه) أي الذليل (لا يزيدن عليه) أي على قدر الذراع. قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي، إذ هو أقصر من العرفي.

تنبيه: اعلم أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري في «صحيحه» وليست فيه زيادة: فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن الخ. قال الحافظ في شرح حديث أبي هريرة: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً» ما لفظه: قوله: (ومن) يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرجها النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع بن عمر: فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: «يرخين شبراً». فقالت: إذا تنكشفت أقدامهن. قال: «فيرخينه ذراعاً لا يزيدن عليه»، لفظ الترمذي. وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فإنها ليست عنده، وكان مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيدالله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق ثلاثهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي بكر الصديق عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً. وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشير اليد المعتدلة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي (وفي

الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن) قال

الحافظ: إن للرجال حالين: حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار

على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء

حالتان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر

الشبر، وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء

ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق معتمر عن حميد عن

أنس أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال: هذا ذيل

المرأة، وأخرجه أبو يعلى بلفظ: شبر من ذيلها شبراً أو شبرين

وقال: لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة. قال الطبراني: تفرد به

معتمر، و«أو» شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد

ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة يعني الذي يأتي بعد

هذا.

٤- قوله: (عن علي بن زيد) هو معروف بعلي بن زيد بن

جدعان ضعيف من الرابعة كذا في «التقريب». قلت: وقال

لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه.

٢- قوله: (كساء) بكسر الكاف هو ما يستر أعلى البدن والإزار ما يستر أسفله (ملبداً) اسم مفعول من التليد. قال في «النهاية» أي مرقعاً، وقال الحافظ في «الفتح»: قال المهلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدية، وقال غيره: التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكم وتتجمع (قبض رسول الله ﷺ في هذين) أي في هذين الثوبين وكأنه إجابة لدعائه ﷺ: اللهم احني مسكيناً وأمتي مسكيناً. قال النووي: في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملذاتها، فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وابن مسعود) أما حديث علي فأخرجه أبو يعلى ذكره المنذري في «الترغيب» في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (حدثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعي مولا هم أبو أحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط بآخره وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عينة وأحمد، من الثامنة، كذا في «التقريب» (عن حميد الأعرج) الكوفي القاضي الملائي، يقال: هو ابن عطاء أو ابن علي أو غير ذلك، ضعيف من السادسة.

٦- قوله: (وكمة صوف) بضم كاف وشدة ميم هي القنطرة الصغيرة.

٧- قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري قال المنذري: توهم الحاكم أن حميداً الأعرج هذا هو حميد بن قيس المكي وإنما هو حميد بن علي، وقيل ابن عمار أحد المتروكين.

١١- باب ما جاء في العمامة السوداء

١٧٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: «دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء»^(١).

[م: ١٣٥٨] [د: ٤٠٧٦] [ن: ٢٨٦٩] [هـ: ٢٨٢٢].

قال: وفي الباب عن علي و عمرو بن حريش وابن عباس وركانة^(٢).

الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. يروي عن الحسن البصري وأمه خيرة وخلق (عن أم الحسن) الحسن هذا هو البصري واسم أمها خيرة. قال في «التقريب»: خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية.

٥- (شبر) من التشبير. قال في «القاموس»: شبر تشبيراً قدر (لقاطمة شبراً) بكسر الشين هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر (من نطاقها) بكسر النون، قال في «القاموس»: النطاق ككتاب شقة تلبسها المرأة تشد وسطها فتوصل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجزة ولا نفيق ولا ساقان. انتهى. والمعنى أن النبي ﷺ قدر لقاطمة النبي ﷺ أن ترخي قدر شبر من نطاقها. قال النووي: أجمعوا على جواز الجر للنساء.

٦- قوله: (ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة) علي بن يزيد يروي عن الحسن البصري وعن أمه أيضاً، فالظاهر أنه روى هذا الحديث عن أم الحسن بواسطة الحسن وعنهما بلا وساطة أيضاً، ولم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف، وفي سننه علي بن يزيد وقد عرفت حاله.

١٠- باب ما جاء في لبس الصوف^(١)

١٧٣٣- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن ميع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بريدة قال: «أخرجت إلينا عائشة كساء»^(٢) ملبداً وإزاراً غليظاً، فقالت: قبض روح رسول الله ﷺ في هذين».

[خ: ٣١٠٨] [م: ٢٠٨٠] [هـ: ٣٥٥١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وابن مسعود^(٣) وحديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤).

١٧٣٤- [ضعيف جداً] حدثنا علي بن حجر، حدثنا خلف بن خليفة^(٥) عن حميد الأعرج عن عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف»^(٦) وسراويل صوف، وكانت نعلها من جلد حمار ميت».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج. وحميد هو ابن علي الكوفي قال: سمعت محمداً يقول: حميد بن علي الأعرج منكر الحديث. وحميد بن نيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة، والكمة القنطرة الصغيرة.

١- قال في «الصرح»: (صوف يشم كوسيند). قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).
١- قوله: (وعليه عمامة سوداء) فيه دليل على مشروعية العمامة السوداء.
٢- قوله: (وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة) أما حديث عمرو بن حريث فأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه كما في «النيل»، وأما حديث ابن عباس وحديث ركانة فليظن من أخرجهما.
٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٢- باب في سدل العمامة بين الكتفين^(١)

ومنها ما يدل على إرخائها بين يدي المعتم ومن خلفه كحديث عبدالرحمن بن عوف عممي رسول الله ﷺ فسد لها من بين يدي ومن خلفي، أخرجه أبو داود وفي إسناده شيخ مجهول. وحديث عائشة أخرجه ابن أبي شيبة عن عروة عنها: أن رسول الله ﷺ عمم عبدالرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه، وفي رواية عن نافع عن ابن عمر قال: عمم رسول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرايس وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع قال: هكذا فاعتم، وحديث ثوبان: رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه، أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه الحجاج بن رشد وهو ضعيف. ومنها ما يدل على إرخائها من الجانب الأيمن كحديث أبي

١٧٣٦- [صحيح] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا يحيى بن محمد المدني^(٢) عن عبدالعزیز ابن محمد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كأن النبي ﷺ إذا اعتم^(٣) سدل عمامته بين كتفيه». قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه: قال عبيدالله: ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤). وفي الباب عن علي^(٥) ولا يصح حديث علي في هذا من قبل إسناده.

امامة قال: كان رسول الله ﷺ قلما يولي والياً حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن، أخرجه الطبراني في «الكبير» وفي إسناده جميع بن ثوب وهو متروك.

١- أي إرسالها وإرخائها بينهما، ولم يقع هذا الباب في بعض النسخ.

وقد استدلل على جواز ترك العذبة ابن القيم في «الهدى» بحديث جابر عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: إن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، بدون ذكر الذؤابة، قال: فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه. انتهى وفي نظر، إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤابة.

٢- قوله: (حدثنا يحيى بن محمد المدني) قال في «التقريب»: يحيى بن محمد بن عبدالله بن مهراون المدني مولى بني نوفل يقال له: الجاري بجيم وراء خفيفة، صدوق يخطيء من كبار العاشرة.

وأقوى أحاديث هذه الأنواع كلها وأصحها هو حديث عمرو بن حريث في إرخاء العذبة بين الكتفين. قال العيني في «العمدة»: قال شيخنا زين الدين: ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه؟ هل المراد سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة؟ أو المراد سدل الطرف الأعلى بحيث يفرزها ويرسل منها شيئاً خلفه؟ يحتمل كلا من الأمرين ولم أر التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة إلا في حديث عبدالأعلى بن عدي وفيه: وأرخى عذبة العمامة من خلفه

٣- قوله: (إذا اعتم) بتشديد الميم أي لف العمامة على رأسه (سدل) أي أرسل وأرخى (عمامته) أي طرفها الذي يسمى العلامة والعذبة (بين كتفيه) بالثنية، والحديث يدل على استحباب إرخاء طرفها بين الكتفين، وقد ورد في إرخاء العذبة أحاديث على أنواع: فمنها ما يدل على إرخائها بين الكتفين كحديث الباب وحديث عمرو بن حريث رضي الله عنه الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وتقدم لفظه هناك، وحديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه، أخرجه أبو داود على ما في «عمدة القاري»، وحديث عبدالأعلى بن عدي أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من رواية إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن بشر عن عبدالرحمن ابن عدي البهراني عن أخيه عبدالأعلى بن عدي: أن رسول الله

فائدة أخرى: قال في «السليل»: من آداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة. وقال النووي في «شرح المهذب»: لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء. انتهى.

فائدة أخرى: لم أجد في فضل العمامة حديثاً مرفوعاً صحيحاً، وكل ما جاء فيه إما ضعيف أو موضوعة.

فمنها ما رواه القاضي والديلمي في «مسند الفردوس» عن علي مرفوعاً: العمامت تيجان العرب، والاحتباء حيطانها، وجلس المؤمن في المسجد رباطه. قال في «المقاصد»: ضعيف، وأخرج البيهقي معناه من قول الزهري.

ومنها حديث: عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخواها خلف ظهوركم. أخرجه ابن عدي والبيهقي في «الخلاصة» وهو موضوع. وقال في اللآلئ: لا يصح، وقال: له طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في «المستدرک».

ومنها ما رواه ابن عساکر والديلمي عن ابن عمر مرفوعاً: صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة. قال المناوي: قال ابن حجر: موضوع وكذلك قال الشوكاني في كتابه «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة». وفي الباب روايات أخرى ذكرها الشوكاني وغيره في موضوعاتهم.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف، والظاهر أنه حسن، وبعضه حديث عمرو بن حريث عند مسلم وغيره الذي أشار إليه الترمذي في الباب الذي قبله.

٥- قوله: (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه.

١٣- باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب^(١)

١٧٣٧- [صحيح] حدثنا سلمة بن شبيب والأحسن بن علي وغير واحد قالوا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «نهاني النبي ﷺ عن الختم بالذهب^(٢)، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر».

[م: ٢٠٧٨] [د: ٤٠٤٤] [ن: ٥١٧٨] [هـ: ٣٦٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٧٣٨- [صحيح] حدثنا يوسف بن حماد المعني^(٤)

البصري، حدثنا عبدالوارث بن سعيد عن أبي التياح، حدثنا حفص الليثي قال: أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا^(٥)

وتقدم، وقال الشيخ: مع أن العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان أي طرفه، فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث للغة وإن كان مخالفاً للإصطلاح العرفي الآن. وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كما يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى، رواه أبو الشيخ وغيره من رواية أبي عبدالسلام عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: كان يدير كور العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه ويورخي له ذؤابة بين كتفيه. انتهى.

فائدة: قد أخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر أن النبي ﷺ عمم عبدالرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال: هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن. قال السيوطي: وإسناده حسن وأخرج ابن أبي شيبة أن عبدالله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع. وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال: رأيت عبدالله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر. قال في «السليل»: من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً. وقال النووي في «شرح المهذب»: إرسال العذبة إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخلاء ويكره لغيره. انتهى.

فائدة أخرى: قال السيوطي في «الحاوي في الفتاوى»: وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن سلام بن عبدالله بن سلام قال: سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم؟ قال: كان يدير العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه، وهذا يدل على أنها علة أذرع. والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير. انتهى. قال الشوكاني: ولا أدرى ما هذا الظاهر الذي زعمه، فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والعزز إرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث. انتهى. وفي «المرقاة» قال الجزري في «تصحيح المصابيح»: قد تبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أتق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه: أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة وعمامة طويلة، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً ذكره القاري: وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل. انتهى.

قلت: لا بد لمن يدعي أن مقدار عمامته ﷺ كان كذا وكذا من الذراع أن يثبته بدليل صحيح، وأما الادعاء المحض فليس بشيء.

أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ».

[ن: ٥١٨٧].

قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية^(١) قال أبو عيسى: حديث عمران حديث حسن^(٢). وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد.

١- الخاتم يفتح التاء وكسرهما هما لغتان واضحتان وفيه لغات أخرى.

٢- قوله: (عن التختم بالذهب) أي عن لبس خاتم الذهب، وهذا النهي للرجال لا للنساء، فإن الذهب حرام عليهم لا عليهن (وعن لباس القمي) تقدم ضبط القمي ومعناه في باب كراهية المعصفر للرجال (وعن القراءة في الركوع والسجود) لأن الركوع موضع التسيح وكذا السجود (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالمعصفر. واستدل به من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب كراهية المعصفر للرجال.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وقد تقدم هذا الحديث في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

٤- قوله: (حدثنا يوسف بن حماد المعني) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وبياء النسبة.

٥- قوله: (أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا) أراد حفص بقوله أشهد على عمران التأكيد للرواية (نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب) قال النووي في «شرح مسلم»: أجمع المسلمون على إباحتها خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام، وهذان الثقلان باطلان وقاتلها محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه مع قوله ﷺ في الذهب والحريز: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناها. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية) أما حديث علي فقد تقدم آنفاً، فالظاهر أنه أشار إلى ما أخرجه عنه أحمد وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم، وأما حديث معاوية فأخرجه أبو داود.

٧- قوله: (حديث عمران حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

١٤- باب ما جاء في خاتم الفضة.

١٧٣٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة وغيره وأجلد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال: «كان خاتم النبي ﷺ من ورق^(١) وكان فضة حبشية».

[م: ٢٠٩٤] [د: ٤٢١٦] [ن: ٢٥٩٤] [هـ: ٣٦٤١].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وبريدة^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٣).

١- قوله: (من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أي فضة (وكان فضة حبشياً) ووقع في رواية أخرى لأنس: وكان فضه منه أي من الورق. قال الحافظ في «الفتح»: لا يعارضه قوله في رواية أخرى: وكان فضه حبشياً لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشياً أي كان حجراً من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزءاً أو عقيقاً لأن ذلك قد يؤتى من بلاد الحبشة. ويحتمل أن يكون هو الذي فضه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة أو النقش. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان، وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذي في أواخر اللباس، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح الخ) قال الحافظ: أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

١٥- باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم^(١)

١٧٤٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الله الطنافسي^(٢) حدثنا زهير أبو خيثمة عن حميد عن أنس قال: «كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة فضة^(٣) مئة».

[د: ٤٢١٧] [ن: ٥٢٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٤).

١- قال الجوهرى: الفص يفتح الفاء والعامّة تكسرهما وأثبتها غيره لغة، وزاد بعضهم الضم، وعليه جرى ابن مالك في «المثلث». وقال في «القاموس»: الفص للخاتم مثله والكسر غير لحن ووهم الجوهرى. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا حفص بن عمر عبيد الطنافسي) الكوفي ثقة من العاشرة (حدثنا زهير أبو خيثمة) هو ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة ويجمع (عن حميد) هو ابن أبي حميد الطويل.

يَمِينِهِ».

قال أبو عيسى: قال محمد بن إسماعيل^(٧): حديث محمد ابن إسحاق عن الصلت بن عبدالله بن نوفل حديث حسن صحيح.

١٧٤٣- [صحيح موقوف] حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل^(٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «كان الحسن والحسين يتختمان في يساره^(٩)».

هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

١٧٤٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال: «رأيت ابن أبي رافع^(١١) يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال: رأيت عبدالله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبدالله بن جعفر: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه».

[ن: ٥٢٠٤].

قال: وقال محمد^(١٢) بن إسماعيل: هذا أصح شيء روي في هذا الباب.

١- اعلم أنه قد وردت الأحاديث في التختم في اليمين وفي التختم في اليسار، وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة، فنجحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: باب التختم في اليمين واليسار، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، وقال البيهقي في «الأدب»: يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه وهو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره وهو خاتم الفضة، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان من فضة ولبسه في يمينه فكانها خطأ فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب. انتهى ملخصاً.

وجمع غيره أنه لبس الخاتم أولاً في يمينه ثم حوله إلى يساره، واستدل به بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي من رواية عبدالله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ تختم في يمينه ثم إن حوله في يساره. قال الحافظ: فلو صح هذا لكان قاطعاً للتراع ولكن سنده ضعيف. انتهى. وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فجعله في يساره، وهذا مرسل أو معضل. وقد جمع البغوي في «شرح السنة» بذلك وأنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين، وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ وليس

٣- قوله: (فضه) أي فص الخاتم (منه) أي من الفضة وتذكيره لأنه يتأويل الورق، وقيل: الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن من في (منه) للتبويض والضمير للخاتم أي فضه بعض من الخاتم بخلاف ما إذا كان حجراً فإنه منفصل عنه مجاور له، وفي رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد عن أنس: كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله. قال الحافظ: فهذا نص في أنه كله من فضة، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً عليه فضه فربما كان في يدي، قال: وكان معيقب على خاتم النبي ﷺ يعني كان أميناً عليه، فيحمل على التعدد. وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلان عن مكحول: أن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوياً عليه فضة غير أن فضه باد، وآخر مرسلان عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره، وثالثاً: من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: أن خالد بن سعيد يعني ابن العاص أتى وفي يده خاتم، فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا اطرحه فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة، قال: ما نقشه؟ قال محمد رسول الله، قال: فأخذ فلبسه: ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو والمذكور أن ذلك جرى لعمرو ابن سعيد أخي خالد بن سعيد. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

١٦- باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين^(١)

١٧٤١- [صحيح] حدثنا محمد بن عبيد^(٢) المحاربي حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ صنع خاتماً^(٣) من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال: «إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم بدله وبتد الناس خواتيمهم».

[خ: ٥٨٦٦] [م: ٢٠٩١].

قال: وفي الباب عن علي وجابر وعبدالله بن جعفر وابن عباس وعائشة وأنس^(٤).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٥). وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه، ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه.

١٧٤٢- [حسن صحيح، صحيحه البخاري] حدثنا محمد ابن حنبل الرأزي حدثنا جرير^(٦) عن محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبدالله بن نوفل قال: رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتختم في

- ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاً.
- قال الحافظ: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للترين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشر إليه من التناول. انتهى.
- وقال النووي في: «شرح مسلم»: أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار وكره اليمين، وفي مذهبا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام. انتهى.
- ٢- قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد المحاربي الكندي أبو جعفر النحاس الكوفي صدوق من العاشرة.
- ٣- قوله: (صنع خاتماً) أي أمر بصنعه فصنع له (من ذهب) أي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال (ثم نذه الخ) وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة أو لما رأى من زهوم بلبسه. ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادق وقت تحريم لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر عند البخاري بلفظ: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه فقال لا البسه أبداً، وحديث ابن عمر هذا، كذا رواه الترمذي مختصراً، وزاد البخاري من طريق عبيدالله عن نافع قال: لا البسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة.
- ٤- قوله: (وفي الباب عن علي وجابر وعبدالله بن جعفر النخ) أما حديث علي فأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في «الشمائل» وابن حبان في «صحيحه» عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في «الشمائل»، قال الحافظ: بسند لين وأما حديث عبدالله بن جعفر وحديث ابن عباس فأخرجهما الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عائشة فأخرجه البزار بسند لين: وأبو الشيخ بسند حسن قاله الحافظ في «الفتح». وأما حديث أنس فأخرجه مسلم عنه أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه في فص حبشي كان يجعل فسه مما يلي كفه. وفي الباب أيضاً عن أبي امامة عند الطبراني بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في «غرائب مالك» بسند ماقط، قاله الحافظ في «الفتح».
- ٥- قوله: (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن سعد وأصله في «الصحيحين».
- ٦- قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي (عن الصلب بن عبدالله بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وروى عن ابن عباس وعنه والزهري وابن إسحاق وغيرهما وثقه ابن حبان، وقال الزبير بن بكار: كان فقيهاً عبداً كذا في «الخلاصة» و«تهذيب التهذيب».
- قوله: (ولا إخاله) بكسر الهمزة، قال في «القاموس»: خال الشيء يخالُ خيلاً وخيلاً ويكسران وخالاً وخيلاً محركه ومخيلة ومخالة وخیلولة: ظنه، وتقول في مستقبله: إخال بكسر الألف وتفتح في لغة. انتهى.
- ٧- قوله: (قال محمد بن إسماعيل) يعني الإمام البخاري رحمه الله: (حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبدالله بن نوفل حديث حسن صحيح) وفي بعض النسخ حسن فقط وليس فيه صحيح، والحديث أخرجه أبو داود وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه، وفي سننه لين قاله الحافظ في «الفتح».
- ٨- (حدثنا حاتم بن إسماعيل) هو المدني (عن جعفر بن محمد) هو المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي الجسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة كذا في «التقريب».
- ٩- قوله: (كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما) هذا الأثر لا يناسب الباب ولو زاد الترمذي في ترجمة الباب لفظ «واليسار» بعد قوله: «في اليمين» لطابقه هذا الأثر أيضاً.
- ١٠- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البيهقي في «الأدب» من طريق أبي جعفر الباقر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار ذكره الحافظ في «الفتح».
- ١١- قوله: (رايت ابن أبي رافع) هو عبدالرحمن بن أبي رافع ويقال ابن فلان بن أبي رافع، روى عن عبدالله بن جعفر وعن عمه عن أبي رافع وعن عمته سلمى عن أبي رافع وعنه حماد بن سلمة قال إسحاق بن منصور عن ابن معين صالح له عند الترمذي في التختم في اليمين وآخر حديث في دعاء الكرب، كذا في «تهذيب التهذيب» (فقال: رأيت عبدالله بن جعفر) ابن أبي طالب الهاشمي أحد الأجداد ولد بآرض الحبشة وله صحبة، كذا في «التقريب» (كان النبي ﷺ يتختم في يمينه) أي يلبس الخاتم في خنصر يده اليمنى.
- ١٢- قوله: (قال محمد) يعني الإمام البخاري رحمه الله (وهذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

١٧- باب ما جاء في نقش الخاتم

الشيخ في «اخلاق النبي ﷺ» من رواية عرعة بن البريد عن عذرة ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال: كان فص خاتم النبي ﷺ حشياً مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول، وعرعة ضعفه ابن المدني وزيادة هذه شاذة قال: وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي، فإن ضرورة الإحتياج إلى أن يتختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستويًا وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهر ذلك فإنه قال فيها: سطر والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله، ولك أن تقرأ محمد بالتونين ورسول بالتونين وعدمه، والله بالرفع والجري. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يدي أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في يثر أريس نقشه: محمد رسول الله.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

٥- قوله: (لا تنقشوا عليه) في رواية الشيخين: فلا ينقش أحد على نقشه، وفي حديث ابن عمر عند مسلم: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا، قال النووي: سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كته إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. قال: وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور. وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف. انتهى. قال الحافظ: وقد

أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم يثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والإستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك. انتهى. قال النووي قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو أن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (أخبرنا سعيد بن عامر) الضبعي أبو محمد البصري ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم من التاسعة (والحجاج بن منهل) الأنطاقي أبو محمد السلمسي مولاها البصري ثقة فاضل

١٧٤٧- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى^(١) حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك قال: «كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر^(٢): محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر».

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب^(٤).

١٧٤٨- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن يحيى وغير واحد قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال: «كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر» ولم يذكر محمد بن يحيى في حديثه «ثلاثة أسطر». وفي الباب عن ابن عمر^(٣).

١٧٤٥- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ورق فنقش فيه: محمد رسول الله، ثم قال: لا تنقشوا عليه^(٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن. ومعنى قوله: «لا تنقشوا عليه» نهي أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله.

١٧٤٦- [ضعيف] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا سعيد بن عامر^(١) والحجاج بن ينهال قالوا: حدثنا همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء^(٢) نزع خاتمه».

[ن: ٥٢٢٨] (هـ: ٣٠٣).

هذا حديث حسن غريب^(٨).

١- قوله: (ومحمد بن يحيى) هو الإمام الحافظ الذهلي (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) هو محمد ابن عبد الله بن المشى الأنصاري (حدثني أبي) أي عبد الله بن المشى الأنصاري (عن ثمامة) هو ابن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري.

٢- قوله: (كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحداً. قال الحافظ: قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرًا واحداً يكون الفص مستطيلاً لضرورة كثرة الأحرف فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديراً وكل منهما أولى من المستطيل. انتهى (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) قال الحافظ: هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو

من التاسعة (حدثنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوذى.
٧- قوله: (إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله قوله: (نزع) أي أخرج من أصبعه (خاتمه) قال القاري في «المرقاة»: لأن نقشه محمد رسول الله، وفيه دليل على تحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن، كذا قاله الطيبي قال الأبهري: ويعم الرسل. وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو مالك، فإن خالف كره. انتهى. وهذا هو الموافق لمذهبنا. انتهى كلام القاري.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «التلخيص»: حديث أنه ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به. قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الإختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة» وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواه ثقات أثبات. وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر «الإقتراح» وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواه ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي ويحيى ابن المتوكل وأخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً أو أشار إلى ضعفه ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه: أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في «الأحاديث الضعيفة» وينظر في سننه فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك. انتهى كلام الحافظ.

١٨- باب ما جاء في الصورة^(١)

١٧٤٩- [صحيح] حدثنا أحمد بن ميمع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: انتهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت^(٢)، ونهى أن يصنع ذلك.

قال: وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب^(٣).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.
١٧٥٠- [صحيح] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن

عبدالله بن عتبة: أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعود^(٤) قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنساناً يبرز نمطاً تحته، فقال له سهل: لم تنزع؟ فقال: لأن فيها تصاويز، وقد قال فيه النبي ﷺ ما قد علمت، قال سهل: ونم يقل: إلا ما كان رقماً في ثوب؟ فقال: بلى، ولكنك أطيب لنفسى.

[ن: ٥٣٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها واتخاذها.

٢- قوله: (نهي رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت) أي عن اتخاذها وإدخالها فيه لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير كما في حديث أبي طلحة عند الشيخين، والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك. قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنمه لما يمتحن أو لغيره فصنعتة حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إنسان أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صور حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخددة ووسادة ونحوها مما يمتحن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ومالا ظل له، هذا لتلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل وإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتحن أو غير ممتحن عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيوان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره،

الفراش وقيل: ظهر الفرّاش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهدوج وقد يجعل ستراً (لم تنزعه) أي لأي سبب تخرجه من تحتك (لأن فيها) وفي رواية مالك في «الموطأ»: لأن فيه بتذكير الضمير وهو الظاهر أي في ذلك النمط (ما قد علمت) أي من أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة (إلا ما كان رقماً) بالفتح أي نقشاً. قال النووي: يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره ما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال. الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: إلا رقماً في ثوب، الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم، الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصح. الرابع: إن كان مما يهتن جاز، وإن كان معلق لم يجز. انتهى وقد حكم ابن عبد البر على القول الثالث بأنه أعدل الأقوال كما في التعليق الممجد (قال بلسي) أي قد قال ذلك (أطيب لنفسي) أي أظهر واختيار الأولى.

واستدل بهذا الحديث على أن التصاوير إذا كانت في فرّاش أو بساط أو وسادة فلا بأس بها. قال محمد في «موطئه» بعد رواية هذا الحديث ما لفظه: وبهذا تأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط ييسط أو فرّاش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك في السر وما ينصب نصباً، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. انتهى.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين: الأول أن المراد بقوله: إلا ما كان رقماً في ثوب غير الحيوان جمعاً بين الأحاديث كما صرح به النووي، والثاني أنه لو كان المراد مطلق التصاوير سواء كان للحيوان أو لغيره لزم أن يكون اتخاذ التصاوير كلها جائزاً سواء كانت في السر أو في ما ينصب نصباً أو في البساط والوسادة لأنه مطلق ليس فيه تقييد بكونها في البساط أو غيره وهو كما ترى.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين: الأول أن المراد بقوله: إلا ما كان رقماً في ثوب غير الحيوان جمعاً بين الأحاديث كما صرح به النووي، والثاني أنه لو كان المراد مطلق التصاوير سواء كان للحيوان أو لغيره لزم أن يكون اتخاذ التصاوير كلها جائزاً سواء كانت في السر أو في ما ينصب نصباً أو في البساط والوسادة لأنه مطلق ليس فيه تقييد بكونها في البساط أو غيره وهو كما ترى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ».

١٩- باب ما جاء في المصوّرين

١٧٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة حدثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً^(١) عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا،

واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب «إلا ما كان رقماً في ثوب»، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره.. انتهى كلام النووي.

قلت: قال ابن العربي: إن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يهتن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز. انتهى. وهذا القول هو الأحوط عندي وهو المنقول عن الزهري وقواه النووي كما عرفت آنفاً. وقال ابن عبد البر: إنه أعدل الأقوال.

فائدة: روى البخاري عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتنعمن منه فيسر بهن إليّ فيلعبن معي. قال الحافظ: استدلل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص بذلك من عسوم النهي عن اتخاذ الصور. وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرن على أمر بيوتهن. وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال. وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لإبنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ. وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر. قال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل تحريم، وبه جزم ابن الجوزي. وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحلبي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز. انتهى.

قلت: قول الحلبي هو المختار عندي والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب). أما حديث علي فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» عنه مرفوعاً: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب. قال المنذري: كلهم من رواية عبدالله بن يحيى، قال البخاري: فيه نظر وأما حديث أبي طلحة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وعنها في الباب أحاديث، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب من أبواب الاستدنان والأدب، وأما حديث أبي أيوب فلينظر من أخرجه.

٤- قوله: (يعوده) أي لعبادته في مرضه (فوجد عنده) أي عند أبي طلحة (سهل بن حنيف) بصيغة التصغير (ينزع نمطاً تحته) أي ليخرج نمطاً كان تحته، والنمط بفتح النون والميم وهو ظهارة

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الشيخان عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أشد الناس عذاباً عند الله المصورون. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والشيخان عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب من لعن المصور. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم. ٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٢٠- باب ما جاء في الخُصَاب^(١)

١٧٥٢- [صحيح] حدثنا ثنينة حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ^(٢) وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

[خ: ٣٤٦٢ باختلاف] [م: ٢١٠٣ باختلاف].

قال: وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمة والجهنمي وأبي الطفيل وجابر ابن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر^(٣). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤).

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١٧٥٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَحْسَنْتَ مَا غَيَّرَ^(٥) بِه الشَّيْبَ الْجَنَاءَ وَالْكَتْمَ».

[د: ٣٢٠٥] [ن: ٥٠٩٣-٥٠٩٧] [هـ: ٣٦٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وأبو الأسود الدبلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان^(٧).

١- أي تغيير لون شيب الرأس واللحية.

٢- قوله: (غيروا الشيب) أي بالخضاب (ولا تشبهوا) بحذاف إحدى التاهن (باليهود) أي في ترك خضاب الشيب، وفي رواية أحمد وابن حبان زيادة «والنصاري» وفي رواية الشيخين: أن اليهود والنصاري لا يصبغون فخالقوهم. قال في «النيل»: يدل هذا الحديث على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصاري، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها. وهذه السنة قد كثر

يعني الروح، وليس يأنفخ فيها، ومن استمع إلى خلويث قوم يفرّون به منه صب في أذنه الأتك يوم القيامة.

[خ: ٧٠٤٢] [د: ٥٠٢٤] [ن: ٥٣٧٤].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر^(١).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (من صور صورة) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: كلف أن ينفخ فيها الروح، فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر (عذبه الله حتى ينفخ فيها) أي في تلك الصورة. قال الحافظ: استعمال «حتى» هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: «حَتَّى يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ» وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب أي لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً. وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القتال عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلاً ثم يتخلص والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر أبلغ في الإرتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق المعاصي بذلك، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه. قال النووي في «شرح مسلم»: هذه الأحاديث يعني حديث ابن عباس وغيره صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعه ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر أو غيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله أحد غير مجاهد، واحتج مجاهد بقوله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، واحتج الجمهور بقوله ﷺ: ويقال لهم أحيوا ما خلقتم، أي اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، ويؤيده حديث ابن عباس: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له. انتهى (ومن استمع إلى حديث قوم يفرّون منه) أي يتعدون منه ومن استماعه كلامهم (صب) بضم صاد مهمله وتشديد موحدة أي سكب (في أذنه الأتك) بالمد وضم النون ومعناه الأسرب بالفارسية، وفي «النهاية» هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء، كذا قيل، والأظهر أنه إخبار كما يدل عليه السابق واللاحق.

اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب وكان لا يخضب. قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين. وقال أحمد بن حنبل: وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته: إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- قوله: (وأبو الأسود الديلمي إلخ) قال في «التقريب» بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال عمرو بن ظالم، ويقال بالتصغير فيهما، ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم. انتهى.

فائدة: قال المحافظ في «الفتح»: قد تمسك به يعني بحديث أبي هريرة المذكور من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته. وجنح النووي إلى أنه كراهة تحریم، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجابر وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب «الخضاب» له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: يكون قوم يخضون بالسواد يجدون ريح الجنة، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم. وعن حديث جابر: جنبوه السواد بأنه في حق من صار شيب رأسه مستشعباً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. انتهى. وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نفض الوجه والأسنان تركناه. وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه: من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة، وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل. واختاره الحلبي وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي. انتهى كلام المحافظ.

قلت: من أجاز الخضاب بالسواد استدل بأحاديث منها: حديث أبي هريرة المذكور فإن قوله ﷺ: «غيروا الشيب» بإطلاقه يشمل التغير بالسواد أيضاً ووقع في رواية البخاري وغيره «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوه» قال المحافظ ابن أبي عاصم: قوله: «فخالفوه» إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله: «خالفوه» أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمة والجهدة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر) أما حديث الزبير وهو ابن العوام فأخرجه ابن أبي عاصم من حديث هشام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود، كذا في «عمدة القاري» ورواه النسائي أيضاً. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود والنسائي عنه مرفوعاً: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد الحديث، وسيأتي بتامه وأخرجه أيضاً وابن حبان في «صحيحه» والمحاکم وقال صحيح الإسناد. وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي عنه قال: جيء بأبي تحافة يوم الفتح الحديث وسيأتي بتامه. وأما حديث أبي ذر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وسيأتي.

وأما حديث أبي رمة فأخرجه أحمد عنه قال: كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه، وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود. أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي وله لمة بها ردة من حناء، ردة بالعين المهملة أي لطح يقال به: ردة من دم أو زعفران، كذا في «المتقى» و«الذيل». وأما حديث الجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة فليظنر من أخرجهما. وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي.

٤- قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان وغيرهما.

٥- قوله: (إن أحسن ما غير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (الشيب) نائب الفاعل (الحناء والكتم) بالرفع وهو خبر إن والكتم بفتحتين وتخفيف التاء. قال في «النهاية» قال أبو عبيد: الكتّم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة ومنه حديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتّم. ويشبه أن يراد استعمال الكتّم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتّم جاء أسود وقد صح النهي عن السواد. ولعل الحديث بالحناء أو الكتّم على التخخير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتّم. انتهى. وقال المحافظ في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتّم، واختضب عمر بالحناء بحثاً، وقوله: «بحثاً» بموحدة

ومنها حديث جابر قال: أتى بأبي قحافة أو جاء عامَ الفتح أو يومَ الفتح وبرأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا بشيء، فإن قوله ﷺ: «غيروا هذا بشيء» بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً.

وأجاب المانعون عن هذين الحديثين بأن المراد بالتغيير فيهما بغير السواد، فإن حديث جابر هذا رواه مسلم من طرق ابن جريج عن أبي الزبير عنه وزاد واجتنبوا السواد في هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الحديثين المذكورين التغيير بغير السواد.

وأجابا المجوزون عن هذه الزيادة بأن في كونها من كلام رسول الله ﷺ نظراً، ويؤيده أن ابن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد كما ستقف عليه.

ومنها حديث أبي ذر المذكور فإنه يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر.

وأجيب عنه بأن الخلط يختلف، فإن غلب الكتم أسود، وكذا إن استويا، وإن غلب الحناء أحمر، والمراد بالخلط في الحديث إذا كان الحناء غالباً على الكتم جمعاً بين الأحاديث.

وفيه أن الحديث مطلق ليس مقيداً بصورة دون صورة، ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر. ومنها حديث صهيب رواه ابن ماجه قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسي حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبدالحميد بن صيفي عن أبيه على جده صهيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما اختصنتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم». ويؤيد هذا الحديث ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدور. وذكره العيني في «العمدة».

وأجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين: أحدهما: أن دفاع بن دغفل وعبدالحميد بن صيفي ضعيفان كما في «التقريب»، وثانيهما: أن عبدالحميد بن صيفي (وهو عبدالحميد بن زياد بن صيفي) عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، قاله البخاري كما في «الميزان».

وأجيب عن الوجه الأول: بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، قاله الذهبي في «الميزان». وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في «الثقات»، فتضعيف أبي حاتم وقوله: ضعيف الحديث غير قاطع لأنه لم يبين السبب. قال الزيعلي في «نصب الرابة» في الكلام على معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قاطع، فإنه لم

يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثير بن من أصحاب الصحيح للثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره. انتهى. فتوثق ابن حبان هو المعتمد، وعبدالحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسر. وقال أبو حاتم هو شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأجيب عن الوجه الثاني: بأن قول الإمام البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض مبني على ما اشترطه في قبول الحديث المعتمد من بقاء بعض رواته من بعض ولو مرة. وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك، والمسألة المذكورة مبسطة في مقامها.

ومنها حديث عائشة مرفوعاً: إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلم ما أنه يخضب، رواه الديلمي في «مسند الفردوس».

وأجيب عنه بأنه ضعيف لضعف عيسى بن ميمون. قاله المناوي.

واستدل المجوزون أيضاً بأن جمعاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الخلفاء الراشدين وغيرهم قد اختضبوا بالسواد ونقل الإنكار عليهم من أحد. فمنهم أبو بكر رضي الله عنه، روى البخاري في «صحيحه» عن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسن الصحابة أبو بكر فعلها بالحناء حتى قنا لونها وفي «القاموس» قنا لحيته سودها كفناها. انتهى. وفي «المنجد» قنا فتوه الشيء اشتدت حمرة اللحية من الخضاب أسودت قناً - قناً وتقناً وتقناً لحيته سودها بالخضاب قناً الشيء حمرة شديداً. انتهى.

وأجيب عنه بأن المراد بقوله: «حتى قنا لونها» اشتد حمرتها، ففي «النهاية» في باب القاف مع النون: مرت بأبي بكر فإذا لحيته قانته، وفي حديث آخر: وقد قنا لونها، أي شديدة الحمرة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: حتى قنا بفتح القاف والنون والهمزة، أي اشتدت حمرتها. انتهى. وقال العيني: أي حتى اشتد حمرتها حتى ضربت إلى السواد. انتهى. وروى عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يخرج إلينا وكان لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم، ذكر: العيني في «العمدة». قال الجوزي في «النهاية» بعد ذكر هذا الأثر: الضرم لهب النار شبت به لأنه كان يخضبها بالحناء. وقال في مادة (ع رف) العرفج شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف.

ومنهم عثمان رضي الله عنه. قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: قد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد، ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب «تهذيب

الثقات الأثبات، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات. ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جرير والليث ابن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله: «واجتروا السواد» كما عند مسلم وأحمد وغيرهما، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج. وأما قول أبي الزبير: لا في جواب سؤال زهير فمبني عليه أنه قد نسي هذه الزيادة، وكمن من محدث قال: قد نسي حديثه بعدما حدثه، وخضب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى.

ومنها حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كخواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة، فهذا الحديث صريح في حرمة الخضب بالسواد.

وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بوجوه ثلاثة.

الأول: أن في سند عبدالكريم بن أبي المخارق: أبا أمية كما صرح به ابن الجوزي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه.

وقد رد هذا الجواب بأن عبدالكريم هذا ليس هو ابن المخارق أبا أمية بل هو عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات. قال الحافظ بن حجر في «القول المسدد»: أخطأ ابن الجوزي فإنما فيه عبدالكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح. انتهى. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: ذهب بعضهم إلى أن عبدالكريم هذا هو ابن أبي المخارق وضعف الحديث بسببه والصواب أنه عبدالكريم بن مالك الجزري وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما. انتهى.

والثاني: أن الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث ليس على الخضب بالسواد بل على معصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ ابن أبي عاصم، ويدل على ذلك قوله ﷺ: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد، إذا لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله في آخر الزمان فائدة، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح.

والثالث: أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التلييس والخداع لا مطلقاً، جمعاً بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق.

ومنها حديث أنس رواه أحمد في «مسنده» عنه قال: قال رسول الله ﷺ: غيروا الشيب ولا تقربوه السواد.

وأجيب عنه بأن في سننه ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الحافظ

الأثار، وذكره عن عثمان بن عفان وعبدالله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبدالله وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبدالله بن عباس وأبو سلمة بن عبدالرحمن وعبدالرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن معد يكرب رضي الله عنهم أجمعين. وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبي يوسف وأبي إسحاق وابن أبي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع ابن جبيرة وعمرو بن علي المقدسي والقاسم بن سلام رضي الله عنهم أجمعين. انتهى.

قلت: وكان ممن يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» والحجاج بن أرطاة والحافظ بن أبي عاصم وابن الجوزي ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضب بالسواد، وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل بن السمط وعنبة بن سعيد وقال: إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت وأجبه إلينا أحلكه.

وأجيب عن ذلك بأن خضب هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة فلا يصلح للاحتجاج، وأما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوعه. وفيه أن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مختلفة فبعضها ينفيه، وبعضها لا يثبتها ويؤيده فتفكر.

واستدل المانعون عن الخضب بالسواد بأحاديث منها حديث جابر الذي رواه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه قال: أتى بأبي حنيفة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد فقوله ﷺ: واجتنبوا السواد دليل واضح على النهي عن الخضب بالسواد.

وأجيب عنه بأنه قوله: «واجتنبوا السواد» مدرج في هذا الحديث وليس من كلام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: غيروا هذا الشيء فحسب ولم يزد فيه قوله: «واجتنبوا السواد» وقد سأل زهير أبا الزبير: هل قال جابر في حديثه جنبوه السواد؟ فأنكر وقال: لا. ففي «مسند أحمد» حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبدالملك قالوا: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه: حدثنا الزبير عن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ بأبي حنيفة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة، قال حسن فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا الشيب، قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: قال: جنبوه السواد؟ قال: لا. انتهى وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد

في «التلخيص»: قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الإحتجاج بما ينفرد به. انتهى، ثم هو مدلس ورواه

عن خالد بن أبي عمران بالنعنة.

قال: وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد ووائل بن حجر وجابر وأبى بن حنبل وأبى هانئ^(٣). قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب^(٤) من هذا الوجه من حديث حميد.

ومنها حديث أبي الدرداء مرفوعاً: من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة، أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم.

ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً: الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر، أخرجه الطبراني والحاكم.

١٧٥٥- [حسن صحيح] حدثنا هناد، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان له شعر فوق الجمجمة وذون الوفرة».

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه، ذكره الحافظ في «لسان الميزان».

وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة بأنها ضعيفة لا يصلح واحد منها للإحتجاج. أما الأول: فقد ضعفه الحافظ في «الفتح» كما عرفت: وأما الثاني: فقال المناوي في «التيسير»، أنه منكر. وأما الثالث: ففي سننه محمد بن مسلم العنبري وهو ضعيف كما في «الميزان» و«اللسان».

[د: ٤١٨٧] [هـ: ٣٦٣٥]. هذا حديث حسن صحيح غريب^(١) من هذا الوجه.

هذا وقد ذكرنا دلالات المجوزين والمنعنين مع بيان مالها وما عليها، فعليك أن تتأمل فيها. وقد جمع الحافظ ابن القيم في «زاد

المعاد» بين حديث جابر وحديث ابن عباس المذكورين بوجهين فقال: فإن قيل: قد ثبت في «صحيح مسلم» النهي عن الخضاب بالسواد والكتم يسود الشعر، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن النهي عن التلويد البحت. فإما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الرسة فإنها تجعله أسود فاحمر وهذا أصح الجوابين: الجواب الثاني: أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التلويد كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ بغر المرأة بذلك فإنه من الفسوخ والخذاع، فأما إذا لم يتضمن تلويداً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد الخ.

قلت: الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندي، وحاصله أن أحاديث النهي عن الخضب بالسواد محمولة على التلويد البحت، والأحاديث التي تدل على إباحة الخضب بالسواد محمولة على التلويد المخلوط بالحمرة. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

١- الجمجمة بضم الجيم وشدة الميم هي: من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، والوفرة: هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، واللثة بكسر اللام وشدة الميم هي: الشعر المتجاوز شحمة الأذن ويكون دون الجمجمة.

قلت: الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندي، وحاصله أن أحاديث النهي عن الخضب بالسواد محمولة على التلويد البحت، والأحاديث التي تدل على إباحة الخضب بالسواد محمولة على التلويد المخلوط بالحمرة. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح يقال: رجل ربعة ومربع إذا كان بين الطويل والقصير (ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسيره بيان لربعة (ليس بجعد ولا سبط) بكسر الموحدة

قلت: الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندي، وحاصله أن أحاديث النهي عن الخضب بالسواد محمولة على التلويد البحت، والأحاديث التي تدل على إباحة الخضب بالسواد محمولة على التلويد المخلوط بالحمرة. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

وفتحها وسكونها وهو من السبوطه ضد الجعودة وهو الشعر المنسبط كما في غالب شعور الأعاجم. ففي «القاموس»: السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد وفيه الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه جعد ككرم جعودة وجعادة وتجدد وجعده وهو جعد، وهي بهاء. انتهى (إذا مشى يتكفاً) أي يتمايل إلى قدام، وقيل: أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبخر، كأنما ينحط من صيب أي يرفع رجله من قوة وجلادة، والأشبه أن تكفاً بمعنى صب الشيء دفعة.

قلت: الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندي، وحاصله أن أحاديث النهي عن الخضب بالسواد محمولة على التلويد البحت، والأحاديث التي تدل على إباحة الخضب بالسواد محمولة على التلويد المخلوط بالحمرة. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد ووائل بن حجر وجابر وأم هانئ) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ: قالت: كنت أرجل رسول الله ﷺ وأنا حائض. وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ: كان رسول الله ﷺ مربعاً بعيد ما بين المنكبين له شعر بلغ شحمة أذنيه

قلت: الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندي، وحاصله أن أحاديث النهي عن الخضب بالسواد محمولة على التلويد البحت، والأحاديث التي تدل على إباحة الخضب بالسواد محمولة على التلويد المخلوط بالحمرة. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٢١- باب ما جاء في الجمجمة واتخاذ الشعر^(١)

١٧٥٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد ووائل بن حجر وجابر وأم هانئ) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ: قالت: كنت أرجل رسول الله ﷺ وأنا حائض. وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ: كان رسول الله ﷺ مربعاً بعيد ما بين المنكبين له شعر بلغ شحمة أذنيه

٢٢- باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غيباً

١٧٥٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا علي بن خنصر، أخبرنا عيسى ابن يونس عن هشام^(١) عن الحسن عن عبد الله ابن مفضل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل^(٢) إلا غيباً».

[٤١٥٩] [ن: ٥٠٥٥-٥٠٥٧].

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

قال: وفي الباب عن أنس^(٤).

١- قوله: (عن هشام) هو ابن حسان الأزدي الفردوس (عن الحسن) هو البصري.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الترجل) قال في «النهاية»: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. انتهى (إلا غيباً) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة. قال القاضي: الغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغ في التزين وتهالك في التحسين. انتهى. وقال في «النهاية»: زر غيباً تردد جأ، الغب من أورد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود فتقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام، يقال غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام، وقال الحسن: في كل أسبوع، ومنه الحديث: اغوا في عيادة المريض أي لا تعود في كل يوم لما يجد من ثقل العواد. انتهى. والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه. وقد ثبت عن فضالة بن عبيد عند أبي داود أنه قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث الباب وبين ما رواه النسائي عن أبي قتادة أنه كانت له جمعة ضخمة فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم، ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح؟

قلت: قال المناوي: حديث أبي قتادة محمول على أنه كان محتاجاً للترجيل كل يوم لغزارة شعره: أو هو لبيان الجواز. وذكر الحافظ السيوطي في «حاشية أبي داود» قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث أبي داود نهى رسول الله ﷺ أن يتمشط أحدنا كل يوم: هو نهي تنزيه لا تحريم، والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعيم فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية، قال: فإن قلت: روى الترمذي في «الشمائل» عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، قلت: لا يلزم من الإكثار

الحديث. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ: من كان له شعر فليكرمه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان وفيه ذكر فرق الناصية. وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه، وأما حديث وائل فأخرجه داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: أئانا النبي ﷺ فرأى رجلاً نائر الرأس فقال: أما يجد هذا ما يسكن به شعره؟ وهذا لفظ النسائي. وأما حديث أم هانئ فأخرجه الترمذي فيما بعد في باب بغير ترجمة.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب صحيح الخ) أصله في «الصحيحين».

٥- قوله: (كنت اغتسل أنا ورسول الله) يحتمل أن يكون مفعولاً معه، ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الإغتسال فكأنها أصل في الباب (وكان له شعر فوق الجمّة ودون الوفرة) يفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل إلى شحمة الأذن، كذا في «جامع الأصول» و«النهاية» و«شرح السنة»، وهذا الظاهر يدل على أن شعره ﷺ كان أمراً متوسطاً بين الجمّة والوفرة وليس بجمّة ولا وفرة، لكن جاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان له جمّة ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله ﷺ.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أيضاً في «الشمائل» بهذا اللفظ.

تنبه: اعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث في «سننه» من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمّة. فلفظ أبي داود هذا عكس لفظ الترمذي: قال الحافظ في «الفتح»: وجمع بينها شيخنا في «شرح الترمذي» بأن المراد بقوله: فوق ودون بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة، فقوله: فوق الجمّة أي أرفع في المحل، وقوله: دون الجمّة أي في القدر، وكذا بالعكس، وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد. انتهى كلام الحافظ. وقال في «فتح الودود» بعد ذكر الاختلاف بين لفظ الترمذي وأبي داود ما لفظه: فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله: فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر، أي أن شعره ﷺ كان أرفع في الملح من الجمّة وأنزل فيه من الوفرة. وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأكثر من الجمّة فلا تعارض بين الروايتين. انتهى (ولم يذكرها فيه هذا الحرف) أي هذه الجملة. فالمراد بقوله: الحرف الجملة وقد بينه بقوله: وكان له شعر فوق الجمّة (وهو ثقة حافظ) يعني وزيادة الثقة لحافظ مقبولة.

للشيوخ والصبيان، وفي رواية: بالإئتمد المروح، وهو الذي أضيف المسك الخالص. قاله الترمذي: وفي «سنن أبي داود»: أمر رسول الله ﷺ بالإئتمد المروح عند النوم وقال: «ليقة الصائم»، كذا في «المرقاة» (فإنه يجلو البصر) من الجلاء أي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لذفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتحين ويجوز إسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها. قال القاري: ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من المحسنات اللفظية البديعة والمناسبات السجعية، ونظيره ورود المشاكلة في لا ملجأ ولا منجأ. ورواية أذهب اللباس رب الناس بنبدال همزة اللباس ونحوهما، والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مره وهو الذي ينبت على أشعار العين. وعند أبي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن: عليكم بالإئتمد فإنه منبتة الشعر مذهبة للقدى مضافة للبصر (وزعم) أي ابن عباس وهو المفهوم من رواية ابن ماجه وروايات الترمذي في «الشمائل» أيضاً وهو أقرب وبالأستدلال أنس وقيل: أي محمد بن حميد شيخ الترمذي قاله القاري.

قلت: الأول هو المتعين المتعمد، يدل عليه رواية الترمذي في باب السعوط من أبواب الطب. ثم قال القاري: والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وإن كان أكثر استعماله في المشكوك فيه أو في الظن الباطل. قال تعالى: (زعم الذين كفروا)، وفي الحديث: بش مطية الرجل زعموا على ما رواه أحمد وأبو داود عن حذيفة، فإن كان الضمير لابن عباس عن ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانئ عن أخيها علي رضي الله عنه للنبي ﷺ زعم ابن أمي أنه قاتل فلان وفلان لإثنين من أصهارها أجزتها فقال النبي ﷺ: أجزنا من أجزت. وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي ﷺ، لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس لقبول وإن النبي، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال: إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة قال في كثير من العبارات، وإيماء إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولي والثانية حديث فعلي. هذا ويؤيده أن السيوطي جعل الحديث حديثين وقال: روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أنه ﷺ كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. ولما كان زعم تستعمل غالباً بمعنى ظن ضبط قوله: أن النبي ﷺ بفتح الهمزة (كانت له مكحلة) بضمين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل، وهو الميل على خلاف القياس والمراد هنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) قال القاري: كذا بلباء في بعض نسخ «المشكاة» وفي جميع روايات «الشمائل»

التسريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة.

فإن قلت: نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين.

قلت: لم أقف على هذا بإسناد ولم أر من ذكره إلا الغزالي في «الإحياء» ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل إليها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قال أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت، وأحاديث الحسن عن عبدالله بن مغفل فيها نظر. قال المنذري بعد نقل كلام الباجي هذا ما لفظه: وفي ما قاله نظر. وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي إن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل وقد صحح الترمذي حديثه عنه غير أن الحديث في إسناده اضطراب. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي في «شمائله» عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته، ويكثر القناع حتى كان ثوبه ثوب زيات.

٢٣- باب ما جاء في الإئتمد

١٧٥٧- [قال الألباني: صحيح دون قوله «وزعم»] حدثنا محمد بن حُمَيْد، حدثنا أبو داودَ هو الطَّيَالِسِيُّ عن عَبادِ ابنِ مَنْصُورَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِئْتَمِدُوا بِالْإئْتِمِدِ^(١)، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» وَرَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ. [هـ: ٢٤٩٥].

قال: وفي الباب عن جابر وابن عمر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب^(٣) لا تعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور. حدثنا علي بن حجر ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا يزيد ابن هارون عن عباد بن منصور نحوه.

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالإئتمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر».

١- قوله: (اكتحلوا بالإئتمد) بكسر الهمزة والميم ثاء مثناة ساكنة. وحكى فيه ضم الهمزة حصر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان. واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ذكره ابن سيده. وأشار إليه الجوهرى كذا في «الفتح». قال التوريشي: هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الأصفهاني يشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويسوي غضنها لا سيما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَيْنِ^(١): الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بَثْوَهُ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

[خ: ٥٨٤، ٥٨٢١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة^(٢) وحديث أبي هريرة حسن صحيح^(٣) غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١- قوله: (نهى عن لبستين) بكسر اللام لأن المراد بالثوبي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (الصماء) بالصاد المهملة والمد. قال أهل اللغة: هو أن يجلبل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعرض عليه إخراج يده فيلقحه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. قال الحافظ: ظهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر. انتهى.

قلت: رواية يونس في كتاب اللباس من «صحيح البخاري» التي فيها تفسير الصماء هكذا: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين... الحديث، وفيه: والصماء: أن يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب... الخ (وأن يحتبي الرجل... الخ) الاحتيا، أن يقعد على إتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال له: الجوبة وكانت من شأن العرب.

٢- قوله: (وفي الباب عن عليّ وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة) أما حديث عليّ وابن عمر وأبي أمامة فيلنظر من أخرجها، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الجماعة إلا الترمذي، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (حديث أبي عباس حديث حسن الخ) وأخرجه ابن معناه الشيخان.

٢٥- باب ما جاء في مواصلة الشعر

١٧٥٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سؤيد، أخبرنا عبدالله بن المبارك عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

بلفظ: منها فالباء بمعنى من، كما قيل: في قوله تعالى: «يَشْرَبُ بِهَا عِيَادُ اللَّهِ» ويمكن أن تكون الباء للسببية (كل ليلة) أي قبل أن ينام كما في رواية، وعند النوم كما في أخرى (ثلاثة) أي ثلاث مرات متوالية (في هذه) أي اليمنى (وثلاثة) أي متتابعة (في هذه) أي اليسرى والمشار إليها عين الراوي بطريق التمثيل. وقد ثبت أنه ﷺ قال: اكتحل فليوتر على ما رواه أبو داود. وفي الإيتار قولان: أحدهما: ما سبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو، كما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء، وثانيهما: أن يكتحل فيهما خمسة، ثلاثة في اليمنى ومرة في اليسرى على ما روى في «شرح السنة». وعلى هذا ينبغي أن يكون الإيتاء والإنتهاء باليمين تفضيلاً لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي، وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثاً متعاقبة وفي اليسرى اثنين فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً، وأرجحهما الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعاً مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين واحدة ثم، بجامع التنظيف والتزيين هو الأول فتأمل.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) قال الحافظ في «الفتح»: وفي الباب عن جابر عند الترمذي في «الشمائل» وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ: «عليكم بالإئتمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» وعن عليّ عند ابن أبي عاصم والطبراني ولفظه: «عليكم بالإئتمد فإنه منبته للشعر مذهبة للقدى مصفاة للبصر» وسنده حسن. وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في «الشمائل»، وعن أنس في «غريب مسالك» للدارقطني بلفظ: كان يأمرنا بالإئتمد. وعن سعيد بن هوزة عند أحمد بلفظ: اكتحلوا بالإئتمد فإنه... الحديث. وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ: أنه أمر بالإئتمد المروح عند النوم. وعن أبي هريرة بلفظ: خير أكمالكم الإئتمد فإنه الحديث، أخرجه البزار وفي سنده مقال. وعن أبي رافع أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإئتمد أخرجه البيهقي وفي سنده مقال. وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ إئتمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثاً، أخرجه أبو الشيخ في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» بسند ضعيف. انتهى.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن الخ) وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

٢٤- باب ما جاء في النهي عن اشتغال الصماء

والاحتباء في الثوب الواحد

١٧٥٨- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه

والواشمة والمستوشمة^(١) قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللَّثَةِ.

[خ: ٥٩٣٧] [ن: ٥٢٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

قال: وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس ومعقل بن يسار ومعاوية^(٣).

١- قوله: (قوله لعن الله الواصلة) أي التي تصل الشعر، سواء كان لنفسها أم لغيرها (والمستوشمة) أي التي تطلب وصل شعرها (والواشمة) هي التي تشم من الوشم. قال أهل اللغة: الوشم يفتح ثم سكن أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر. وقال أبو داود في «السنن»: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها. انتهى. وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة.

وفي آخر حديث الباب قال نافع: الوشم في اللثة، فذكر الوجه ليس قيدا وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشا ويجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجسا لأن الدم النجس فيه فيجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفا أو شيئا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفي التربة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، قاله الحافظ في «الفتح» (والمستوشمة) وهي التي تطلب الوشم. (قال نافع: الوشم في اللثة) ذكر اللثة للغالب كما عرفت.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الأئمة الستة، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وأما حديث أسماء فأخرجه الشيخان وابن ماجه، وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وغيره، وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري.

٢٦- باب ما جاء في ركوب الميائير^(١)

١٧٦٠- [متفق عليه] أخبرنا علي بن حنجر، حدثنا علي بن مسهر، حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب الميائير»^(٢) قال: وفي الحديث قصة.

[خ: ١٢٣٩] [م: ٢٠٦٦] [ن: ١٩٣٨] [هـ: ٢١١٥].

قال: وفي الباب عن علي ومعاوية^(٣).

وحديث البراء حديث حسن صحيح^(١)، وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه. وفي الحديث قصة.

١- يفتح الميم جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها، وأصلها من الوثرة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلة، والوثير هو الفراش الوطني وامرأة وثير كثيرة اللحم. قال البخاري رحمه الله في «صحيحه»: والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها. قال الحافظ في «الفتح»: أي تجعلونها كالصفة وإنما قد يستعملونها بلفظ المذكور للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك. قال الزبيدي اللغوي: والميثرة مرفقة كصفة السرج. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب المعجم. وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسيره الميثرة، هي وطاء اللدابة أو لراكبها، أو هي السرج نفسه أو غشاوة، وقال أبو عبيد: الميائير الحمر كانت من مراكب المعجم من حرير أو ديباج.

٢- قوله: (نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب الميائير) وفي رواية أخرى لبخاري: نهانا النبي ﷺ عن الميائير الحمر. قال الحافظ: قال أبو عبيد: الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب المعجم من ديباج وحرير. وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رجل البعير من الأرجوان. وحكى في «المشارق» قولاً: أنها سروج من ديباج، وقولاً: أنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً: أنها تشبه المخدة تخشى بطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوفق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها. وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث. وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ولكن تقيدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها الزجر عن التشبه بالأعاجم. قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن للحرير للتشبيه أو للصرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقيدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي ومعاوية) أما حديث علي فأخرجه مسلم عنه: نهانا رسول الله ﷺ عن الجلوس على الميائير،

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمُصِ^(١)

١٧٦٢- [صحيح] حدثنا محمد بن حُمَيْدِ الرَّازِي، حدثنا أَبُو ثُمَيْلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابْنِ خَالِدٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ»^(٣). [٥: ٤٠٢٥، ٤٠٢٦] [ن: ٩٦٦٨ - الكبير] [هـ: ٣٥٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤). إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِي، وَرَوَى بِخَفْضِهِمْ^(٥) هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي ثُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٧٦٣- [صحيح] حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البغدادي حدثنا أَبُو ثُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ» قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وَإِنَّمَا يَذْكُرُ فِيهِ أَبُو ثُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

[انظر التخریج السابق].

١٧٦٤- [صحيح] حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ».

[انظر التخریج السابق].

١٧٦٦- [صحيح] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث^(٦) حدثنا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ^(٧) بِمِثَابِيهِ». [ن: ٩٦٦٩ - الكبير].

قال أبو عيسى: رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا^(٨) وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ.

١٧٦٥- [ضعيف] حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج^(٩) الصَّوَّافِ البصري حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مِيسِرَةَ الْعَقَلِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «كَانَ كُمٌ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ»^(١٠). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١).

والمباثر قسي كانت تصنع النساء لبعولتهن على الرجل كالقطائف من الأرجوان، وقد أخرج الجماعة إلا البخاري بغير هذا اللفظ، وأما حديث معاوية فلي نظر من أخرجه.

٤- قوله: (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثان ونحوه وفي الحديث قصة) لعل الترمذي رحمه الله أراد بقوله في الحديث قصة طوله، فقد روى البخاري في باب خواتيم الذهب حديث الباب بلفظ: نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب وعن الحرير والإستبراق والديباج والعيشة الحمراء والقسي وآنية الذهب، وأمرنا بسبع: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلم. وقد بسط الحافظ الكلام مهنا في بيان طريقه والفاظه فعليك أن تراجع الفتح.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦١- [متفق عليه] حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوَةٌ لَيْفٌ». [خ: ٦٤٥٦] [م: ٢٠٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

قال: وفي الباب عن حفصة وجابر^(٣).

١- قوله: (إنما كان فراش النبي ﷺ) بكسر الفاء، وفي رواية ابن ماجه: كان ضجاع رسول الله ﷺ، أو ما حشوه ليف، والضجاع بكسر الضاد المعجمة مما يرقد عليه (أدم) كذا وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا بالرفع، ووقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» بعين إسناد الترمذي ولفظه فيه: أدمًا بالنصب الظاهر، والأدم يفتحان: إسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ على ما في «المغرب» (حشوة ليف) قال في «القاموس»: ليف النخل بالكسر معروف. وقال في «الصراح»: (ليف بالكسر يوست درخت خرما). وفي الحديث جواز اتخاذ الفراش، والوسادة والنوم عليها والإرتفاق بها، قاله النووي. قال القاري: الأظهر أنه يقال فيه بالإستحباب لمداومته عليه السلام، ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (وفي الباب عن حفصة وجابر) أما حديث حفصة فأخرجه الترمذي في «الشمائل» بلفظ: كان فراشه يسحًا، واليسح بكسر الميم: اللباس كما في «القاموس». وأما حديث جابر فلي نظر من أخرجه.

[ن: ٩٦٦٦ - الكبرى].

أمه.

١- جمع قميص.

٢- قوله (عن عبدالمؤمن بن خالد) المروزي القاضي لا بأس به من السابعة.

٣- قوله: (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص) قال ميرك في «شرح السمائل»: نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالإسمية وأحب منصوباً بالخبرية.

ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان. قال الحنفي: والسر فيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب فالقميص خبره وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده عليه السلام فهو اسمه، ورجحه المعصام بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً، ثم المذكور في «المغرب» أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والحرير والصوف والخز والفراء، وأما الستور فليس من الثياب. والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب، وفي «القاموس»: القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن، وأما الصوف فلا. انتهى. ولعل حصره المذكور للغالب في الإستعمال، لكن ظاهر أن كونه من القطن مراد هنا لأن الصوف يؤذي البدن ويذر العرق ورائحته يتأذى بها. وقد أخرج اللميطي:

كان قميص رسول الله ﷺ قطناً قصير الطول والكمين. ثم قيل: وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن، ولأن لبه أكثر تواضعاً، كذا في «المرقاة». وقال الشوكاني في «النيل» تحت هذا الحديث:

والحديث يدل على استحباب لبس القميص، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويأشرف جسمه فهو شعار الجسد بخلاف فوقه من الدثار، ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره، ما يلبس ولهذا شبه الأنصار بالشعار الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالذثار، وإنما سمي القميص قميصاً لأن الأدمي يتقمص فيه، أي يدخل فيه ليستره، وفي حديث المرجوم أنه يتقمص في أنهار الجنة أي يتقمص فيها.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٥- (وروي بعضهم) كزياد بن أيوب كما في الرواية الآتية (هذا الحديث عن أبي تميلة) بضم فوقانية وفتح الميم مصفراً المروزي اسمه يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم مشهور بكينته ثقة من كبار التاسعة (عن عبدالله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة) أي بزيادة عن

٦- قوله: (حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث) بن سعيد العنبري مولاهم الثوري أبو سهل البصري صدوق ثبت في شعبة من التاسعة.

٧- قوله: (بدأ) بالهمز أي ابتداء في اللبس (بميامنه) أي بجانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطيبي، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه القميص، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم، لا سيما إذا كان المراد بيده اليمنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى.

٨- قوله: (وقد روى غير واحد هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه أيضاً النسائي وذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه، ويشهد له حديث: إذا توضأتم وإذا لبستم فابدأوا بميامنكم، أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني: قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تتعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

٩- قوله: (حدثنا عبدالله بن محمد بن الحجاج) بن أبي عثمان الصواف أبو يحيى البصري وقد ينسب إلى جده وكان ختن معاذ بن هشام صدوق من الحادية عشرة (عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية) تكتى أم سلمة ويقال: أم عامر صحابية لها أحاديث.

١٠- قوله: (كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرسخ) كذا في نسخ الترمذي الموجودة، ووقع في «المشكاة» بالصاد. قال القاري في «المرقاة»: بضم فسكون، وفي نسخه يعني من «المشكاة» إلى الرسخ بالسین المهملة. قال الطيبي: هكذا هو بالصاد في الترمذي وأبي داود، وفي «الجامع» بالسین المهملة. قال القاري: أراد بالترمذي في «جامعه» وإلا فنسخ «السمائل» بالسین بلا خلاف، وأراد «بالجامع» «جامع الأصول»، ثم هو كذا بالسین في «المصايح». وقال التوريشي: هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه، وكذا في «النهاية» هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه، وهو مفصل ما بين الكف والساعد. انتهى ويسمى الكوع. قال الجزري: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسخ، وأما غير القميص فقالوا: السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها. انتهى. ونقل في «شرح السنة» أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ: كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسخ. وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكمين مستوي الكمين بأطراف أصابعه، هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب «الوفاء» نقلاً عن ابن حبان. وفي «الجامع»: الصغير برواية ابن ماجه عن ابن عباس أنه ﷺ كان يلبس قميصاً فوق الكمين... الحديث. وروي

يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عَمْرٍو وابن عَمْرٍو.^(٢)
حدثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ نَحْوَهُ.
وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.^(٣)
[د: ٤٠٢٠] [ن: ١٠١٤١ - الكبرى].

١ - قوله: (إذا استجد) أي ليس ثوباً جديداً. وأصله على ما في «القاموس» صير ثوبه جديداً وعند ابن حبان من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة. وكذا رواه الخطيب والبغوي في «شرح السنة»، فالمعنى إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً لبسه يوم الجمعة (سماه) أي الثوب المراد به الجنس (باسمه) أي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (عمامة أو قميصاً أو رداء) أي أزرارها كالإزار والسرورال والخف ونحوها والمقصود التعميم فالخصيص للتمثيل بأن يقول: رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء، وأو للتنوع، أو يقول: هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) قال ميرك: خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة، والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه، وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراماً ونجساً ولا يبقى زماناً طويلاً. أو يكون للمعاصي والشرور والإفتخار والعجب والغرور عدم القناعة بثوب البدون وأمثال ذلك. انتهى.
والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد. وقد أخرج الحاكم في «المستدرک» عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما اشترى عبد ثوباً بدنيار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبته حتى يغير الله له». وقال: حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح.

٢ - قوله: (وفي الباب عن عمر وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه الترمذي في الدعوات وابن ماجه والحاكم وصححه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه وأعله النسائي. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» في باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً.

٣ - قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

الحاكم في «مستدرکه» عنه أيضاً ولفظه: كان قميصه فوق الكعبيين وكان كفه مع الأصابع، ففیه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رؤوس الأصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب، إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على نهاية الجواز. انتهى ما في «المرقاة». قال ابن رسلان: والظاهر أن نساء ﷺ كن كذلك يعني أن أكمامهن إلى اليربع إذا لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لتقل ولو نقل لوصل إلينا كما نقل في «الذبول» من رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» قالت: يا رسول الله: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخيته شبراً» قالت: إذن يتكشف أقدامهن، قال: «يرخيته ذراعاً ولا يزدن عليه». ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها. انتهى.

تبيه: قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن العربي: لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا في آية: «أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا» وقصة ابن أبي ولم أر لهما ثالثاً فيما يتعلق بالنبي ﷺ، قال هذا في كتابه «سراج المريدين»، وكانه صنفه قبل «شرح الترمذي» فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بيمينته، ولا حديث أسماء بنت يزيد: كانت يد كتم النبي ﷺ إلى الرسغ، ولا حديث معاوية بن قره بن إياس المدني، حدثني أبي قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلس فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فستت الخاتم، ولا حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول: «اللهم لك الحمد...» الحديث وكلها في سنن وأكثرها في الترمذي. وفي «الصحيحين» حديث عائشة: كفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وحديث أنس أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة كانت به، وحديث ابن عمر رفعه: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة...» الحديث وغير ذلك. انتهى.

١١ - قوله: (هذا حديث حسن غريب) في إسناده شهر بن حوشب، وفيه مقال مشهور، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

٢٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١٧٦٧ - [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ^(١) ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رَدَاءً. ثُمَّ

٣٠- باب ما جاء في لبس الجبة والخفين

١٧٦٨- [متفق عليه] حدثنا يونس بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة^(١) عن أبيه «أن النبي ﷺ لبس^(٢) جبة رومية ضيقة الكمين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

[خ: ٣٦٣، ٢٩١٨، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩] [م: ٢٧٤] [د: ١٥١]

[ن: ٨٢].

١٧٦٩- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا ابن أبي زائدة^(٤) عن الحسن بن عياض عن أبي إسحاق هو الشيباني عن الشعبي قال: قال المغيرة بن شعبة: أهدى وحية^(٥) الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما.

قال أبو عيسى: وقال إسرائيل عن جابر عن عامر: وجبة فلبسهما حتى تحرقا لا يدري النبي ﷺ أذكيهما أم لا.

وهذا حديث حسن غريب. هو أبو إسحاق اسمه سليمان. والحسن بن عياض هو أخو أبي بكر بن عياض.

١- قوله: (عن عروة بن المغيرة بن شعبة) الثقيفي كنيته أبو يعفور الكوفي ثقة.

٢- قوله: (لبس) أي في السفر (جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون

واحدة غير مشوة، وقد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها (رومية) بتشديد الياء لا غير. قال ميرك: ولأبي داود: جبة

من صوف من جباب الروم، لكن وقع في أكثر روايات «الصحيحين» وغيرهما: جبة شامية، ولا منافاة بينهما لأن الشام

حيث داخل تحت حكم قصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك، ويمكن أن يكون نسبة هبتها المعتاد لبسها إلى أحدهما

ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى (ضيقة الكمين) بيان رومية أو ضعفه ثانية، وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية من طريق زكريا

ابن زائدة عن الشعبي بهذا الإسناد عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر الخ، ووقع في رواية مالك وأحمد وأبي داود أن ذلك

كان في غزوة تبوك، ذكره ميرك ثم قال: ومن فوائد الحديث الانتفاع بلباس الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة

الرومية ولم يستفصل. واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن

الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

وغيرهما.

٤- قوله: (حدثنا ابن أبي زائدة) المعروف بابن أبي زائدة

رجلان زكريا وولده يحيى، والظاهر أن المراد هنا هو الثاني. قال

في «التقريب»: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة (عن الحسن بن عياض) بتحتانية

ثم معجمة ابن سالم الأسدي كنيته أبو محمد الكوفي أخو أبي بكر المقرئ صدوق من الثامنة (عن أبي إسحاق) اسمه سليمان بن أبي

سليمان (الشيباني) يفتح معجمة فتحتة موحدة الكوفي ثقة من الخامسة.

٥- قوله: (أهدى دحية) بكسر الدال وحكى فتحها لفتان، ويقال: إنه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي

جليل كان أحسن الناس وجهاً وأسلم قديماً وبعثه النبي ﷺ في آخر سنة ست وبعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، وكان

وصول إلى هرقل في المحرم سنة سبع، قاله القاري (وقال إسرائيل عن جابر) أي ابن يزيد الجعفي (عن عامر) هو الشعبي (وجبة)

يعني زاد بعد قوله: خفين وجبة (حتى تحرقا) من التحرق أي تمزقا وانحراقا (أذكي) بهمزة الاستفهام، وذكي بوزن فعيل (هما) أي

الخفان فاعل لقوله ذكي (أم لا) المعنى أنه ﷺ لا يدري أن الخفين اللذين أهداهما دحية الكلبي هل كانا من جلد المذكاة أو الميتة،

وفيه دليل على أن الدباغ يطهر الإهاب وإن كان من الميتة.

٣١- باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب

١٧٧٠- [حسن، حسنة الترمذي وصححه ابن حبان]

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا علي بن هاشم بن البريد^(١) وأبو سعيد الصنعائي عن أبي الأشهب^(٢) عن عبد الرحمن بن طرفة

عن عرفة بن أسعد قال: «أصيب أنفي^(٣) يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأتت علي، فأمرني رسول

الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب».

[د: ٤١٣٢] [ن: ٥١٦١].

حدثنا علي بن حجر حدثنا الربيع بن بذر^(٤) ومحمد بن يزيد الواسطي عن أبي الأشهب نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥) غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة. وقد روى سلم ابن زبير عن

عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب. وقد روي غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي

هذا الحديث حجة لهم. وقال عبد الرحمن بن مهدي: سلم ابن زبير وهو وهم وزير أصح وأبو سعيد الصنعائي اسمه

محمد بن ميسر^(٦).

١- قوله: (حدثنا علي بن هاشم بن البريد) يفتح الموحدة وبعد

انتهى كذا في «تهذيب التهذيب» (وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم) قال الزيلعي في «نصب الراية»: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة روى الطبراني في «معجمه الوسيط» عن عبدالله بن عمرو أن أباه سقطت ثيبه فامرته النبي ﷺ أن يشدها بذهب. انتهى. وقال: لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان. حديث رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» عن عبدالله بن عبدالله بن أبي سلول قال: اندقت ثيبي يوم أحد فأمرني النبي ﷺ أن اتخذ ثيبي من ذهب. انتهى. ذكر الزيلعي هذين الحديثين بإسنادهما قال: وروى الطبراني في «معجمه» عن محمد بن سعدان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب. انتهى. أثر آخر: في المستد عن واقد بن عبدالله التميمي عن من رأى عثمان بن عفان أنه ضيب أسنانه بذهب. انتهى. وليس من رواية أحمد. أثر آخر: روى النسائي في كتاب «الكنى» عن إبراهيم بن عبدالرحمن أبي سهيل مولى موسى بن طلحة قال: رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بذهب. انتهى. أثر آخر: روى ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة عبدالملك بن مروان أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب فقال: لا بأس به قد شد عبدالملك بن مروان أسنانه بالذهب. انتهى. أثر آخر: قال ابن سعد أيضاً: أخبرنا عمرو ابن الهيثم أبو قطن قال: رأيت بعض أسنان عبدالله بن عون مشدودة بالذهب. انتهى. قال ابن سعد: وعبدالله بن عون بن أرتبان مولى عبدالله ابن درة يكنى أبا عون كان ثقة ورعاً عبداً، توفي في خلافة أبي جعفر سنة إحدى وخمسين ومائة.

٣٢- باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

١٧٧٠م - [صحيح] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبدالله بن إسماعيل^(١) بن أبي خالد عن سعيدي بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أفتترش»^(٢). [د: ٤١٣٢].

حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيدي حدثنا سعيدي عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع». حدثنا محمد بن بشر حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابن أبي قتادة عن أبي المليح أنه كره جلود السباع، قال أبو عيسى: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيدي بن أبي عروبة.

١٧٧١ - [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن

الراء تحتانية ساكنة صدوق يتشيع من صغار الثامنة (وأبو سعد الصنعاني) اسمه محمد بن ميسر بتحتانية ومهملة وزن محمد الجعفي الصاغاني بمهملة ثم معجمة البلخي الضرير نزيل بغداد، ويقال له: محمد بن أبي زكريا ضعيف، ورمي بالإرجاء من التاسعة كذا في «التقريب». وقد ذكر الترمذي في نسبة الصنعاني بفتح صاد مهملة وسكون نون ويعين مهملة فالف فنون أخرى. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» والخزرجي في «الخلاصة»: الصاغاني بصاد مهملة ثم ألف ثم معجمة فالف فنون.

٢- قوله: (عن أبي الأشهب) اسمه جعفر بن حيان السعدي الطاردي البصري مشهور بكنيته ثقة من السادسة (عن عبدالرحمن ابن طرفة) بفتح المهملة والراء والفاء بعدها هاء التانيث ابن عرفة بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم ابن سعد التميمي، وثقه المعجلي من الرابعة (عن عرفة بن أسعد) التميمي صاحب نزل البصرة.

٣- قوله: (أصيب أنفي) أي قطع (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما: الكلاب الأول والثاني. قال التوريشي: ماء عن يمين جيلة والشام وهما جبلان ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في أيلم أكم بن صيفي، والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم (فأمرني رسول الله ﷺ أن اتخذ أنفاً من ذهب) وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب، وكذا ربط الأسنان بالذهب.

٤- قوله: (حدثنا الربيع بن بدر) بن عمر بن جراد والتميمي السعدي البصري يلقب عليله بمهملة مضمومة ولا مين متروك من الثامنة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٦- (وقد روى سلم بن زبير عن عبدالرحمن بن طرفة البخ) وصفه النسائي في «سننه» قال: أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا سلم بن زبير قال: حدثنا عبدالرحمن بن طرفة عن جده عرفة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق الحديد. وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وأبوه زبير بفتح الزاي المعجمة وبالراء من المهملتين بينهما تحتية بوزن عظيم الطاردي أبو بشرى البصري وثقه أبو حاتم وقال النسائي: ليس بالقوي من السادسة كذا في «التقريب» (وقال ابن مهدي: سلم بن زبير وهو وهم، وزبير أصح) وفي «تاريخ البخاري»: قال ابن مهدي: سلم بن زبير يعني بالنون وتقديم الراء قال أبو أحمد الحاكم: وهو وهم. وقال أبو علي الجبائي: وقع لبعض رواة الجامع زبير بضم الزاي وهو خطأ والصواب الفتح.

جَفَفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ^(٣٢) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ نَهْيَ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ» وَهَذَا أَصَحُّ^(٣٤).

١- قوله: (وعبدالله بن إسماعيل) بن أبي خالد. قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «تهذيب التهذيب» (عن أبي المالح) بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر وقيل: زيد وقيل: زياد ثقة من الثالثة (عن أبيه) هو أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر الهذلي صحابي تفرد ولده عنه.

٢- (نهى عن جلود السباع أن تفترش) وفي حديث المقدم بن معد يكره: نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها، أخرجه أبو داود والنسائي. وفي حديث أبي معاوية بن سفيان نهى عن جلود النمر أن يركب عليها أخرجه أحمد وأبو داود. وفي حديث أبي هريرة لا تصحب الملائكة رقعة فيها جلد نمر، أخرجه أبو داود، والنمور جمع نمر بفتح النون وكسر الميم، ويجوز سكونها مع كسر النون، هو سبع أجراً وأخبث من الأسد وهو منقوطة الجلد نقط سود وببيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد، وبينه وبين الأسد عداوة، وهو بعيد الوثبة وربما وثب أربعين ذراعاً. وأحاديث الباب تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها. وقد اختلف في حكمه النهي فقال البيهقي: إن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء. قال الشوكاني: وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة، انتهى، وتقدم كلامه الباقي في باب جلود الميتة إذا دبغت.

٣- قوله: (عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة. قال في «التقريب»: يزيد بن أبي يزيد الضبي مولا هم أبو الإزهر البصري يعرف بالرشك ثقة عابد وهم من ليته من السادسة.

٤- قوله: (وهذا أصح) لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)

١٧٧٢- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسَ بِنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا^(٥) قِيَالَانِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[خ: ٥٨٥٧] [د: ٤١٣٤] [ن: ١٣٩٢٠] [هـ: ١٣٩٢].

١٧٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِيَالَانِ^(٦). [انظر التخریج المتقدم].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٣). قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة^(٣٤).

١- في «النهاية»: النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومة. وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين. وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم: قال صاحب «المحکم»: النعل والنعلة ما وقيت به، كذا في «الفتح».

٢- قوله: (كان نعلاه لهما قبالان) بكسر القاف تننية قبال. قال الحافظ في «الفتح»: القبال هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: الشسع أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. وقال القاري: قال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها يضع الآخر بين الوسطى التي تليها ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشراك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في «الشمائل» وابن ماجه بسند قوي، وأبو داود وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار والطبراني في «الصغير» كما في «الفتح».

٥- قوله: (كيف كان نعل رسول الله ﷺ قال لهما) وفي بعض النسخ لها بالإفراد.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشِيِّ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنَالَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُحْتَفِمَا جَمِيعاً».

[خ: ٥٨٥٥] [م: ٢٠٩٧] [د: ٤١٣٥] [هـ: ٣٦١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٣). قال: وفي الباب عن جابر.

١- قوله: (لا يمشي أحد) نفي بمعنى النهي للتنزيه، وفي

وغيرهما (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم.

٣٥- باب ما جاء في كراهية أن يتنعل الرجل وهو

قائم^(١)

١٧٧٥- [صحيح] حدثنا أزهري بن مروان البصري حدثنا الحارث بن نبهان^(١) عن معمر بن عمار بن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنعل الرجل وهو قائم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وروى عبيدالله بن عمرو الرقي هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن أنس وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث. والحارث بن نبهان ليس عندهم بالمحافظ. ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً.

١٧٧٦- حدثنا أبو جعفر^(٤) السمناني حدثنا سليمان بن عبيدالله الرقي حدثنا عبيدالله بن عمرو الرقي عن معمر عن قتادة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتنعل الرجل وهو قائم».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥). وقال محمد بن إسماعيل: ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة.

١- قوله: (أخبرنا الحارث بن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة الجرمي أبو محمد البصري متروك من الثامنة (عن عمار ابن أبي عمار) مولى بني هاشم صدوق ربما أخطأ من الثالثة.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يتنعل) من باب الإفعال أي يلبس التنعل (وهو قائم) جملة حالية قال الخطابي: إنما نهى عن لبس التنعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً. فأمر بالعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته. وقال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه كالخف والتنعل التي تحتاج إلى شد شراكها.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً. كذا قال الترمذي. وحديث النهي عن الإتيان قائماً، أخرجه أبو داود عن جابر بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يتنعل الرجل قائماً، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ وإسناده هكذا: حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر الخ وهذا إسناد صحيح، وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أبي

«الشمائل»: «لا يمشين» (في نعل واحدة) وفي رواية في «الشمائل» واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (لينعلهما) بضم الياء وكسر العين من باب الإفعال ويفتح الياء والعين من باب علم. قال في «القاموس»: نعل كفوح وتنعل وتنعل وتنعل لبسها وأنعل اللدابة البسها النعل. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البر: أراد القدمين وإن لم يجر لهما ذكر، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه، وينعلهما ضبطه النووي بضم أوله من أنعل، وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأن أهل اللغة نعل بفتح العين وحكى كسرهما وأنعل أي لبس النعل، لكن قد قال أهل اللغة أيضاً: أنعل. رجله لبسها نعلًا، ونعل دابته جعل لها نعلًا. وقال «صاحب المحكم»: أنعل اللدابة والبعير ونعلهما بالتشديد، وكذا ضبط عياض في حديث عمر أن غسان تنعل الخيل بالضم أي تجعل لها نعلًا. والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح وإن كان للتعلين تعيين الفتح (أو ليحفظهما) قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي مصعب في «الموطأ»: أو لينعلهما، وكذا في رواية لمسلم. انتهى. والإحفاء ضد الإفعال: وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف، أي ليمش حافي الرجلين. قال القاضي: إنما نهى عن ذلك لقلّة المسرورة والاختلال والخيوط في المشي. وما روي عن عائشة أنها قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة إن صح فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب. قلت: وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهي ليس للتحريم. قال الخطابي: المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه. وقال ابن العربي: العلة فيه أنها مشية الشيطان.

تكملة: قال الحافظ في «الفتح»: قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، وللتري على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي، قال: وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد، وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر، وعند أحمد من حديث أبي سعيد، وعند الطبراني من حديث ابن عباس والحق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة أو الخف الواحد بعيد إلا أن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

(١) جاء هذا الباب والذي قبله في الطبعة الهندية في باب واحد وقد فصلت بينهما فاتصفت بالتيه رائد.

٣- قوله: (ربما) بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقلّة أي قليلاً (مشى النبي ﷺ في نعل واحدة) هذا على تقدير صحته محمول على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهي ليس للتحريم كما تقدم.

٤- قوله: (إنها مشت بنعل واحدة) ذكر في «شرح السنة» أنه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث، وروى عن علي وابن عمر، وكان ابن سيرين لا يرى بها بأساً كذا في «المراقبة».

٥- قوله: (وهذا أصح) أي حديث ابن عيينة عن عبيد الرحمن ابن القاسم موقوفاً أصح من حديث ليث مرفوعاً لأنه كان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. وأما ابن عيينة فهو ثقة حافظ وقد تابعه سفيان الثوري وغيره.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رَجُلٍ يَبْدَأُ إِذَا اتَّعَلَ

١٧٧٩- [صحيح] حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ^(١) فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا تَعَلُّوْا وَأَخْرَهُمَا تَنْزَعُ».

[خ: ٥٨٥٦] [م: ٢٠٩٧ نحوه] [د: ٤١٣٩] [هـ: ٣٦١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (إذا اتعل أحدكم) أي أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين) وفي رواية باليمنى (وإذا نزع) وفي رواية مسلم: وإذا خلع (فلتكن اليمنى أولهما تتعل وأخرهما تنزع) قال الحافظ: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله: «بالشمال» وضبط قوله: أولهما وأخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تتعل وتنزع، وضبط بمشائين فوقائيتين وتحائيتين مذكرين بإعتبار النعل والخلع. وقال الطيبي:

يحتمل الرفع على أنه مبتدأ وتعل خبره والجملة خبر كان. قال ابن العربي: البداية باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في الذنب إلى تقديمها. وقال النووي: يستحب البداية باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداية باليسار في ضد ذلك كالدخول في الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والإستنجاء وغيره من جميع المستقدرات. وقال الحلبي وجه الإبتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدأ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدام وحفظها منها أكثر. انتهى.

هريرة بهذا اللفظ وإسناده هكذا: حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناد رواه كلهم ثقات، فقول الترمذي: لا تعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً محل تأمل.

٤- قوله: (أبو جعفر) اسمه محمد بن جعفر (السماني) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونون القومسي ثقة من الحادية عشرة (حدثنا سليمان بن عبيدالله) الأنصاري أبو أيوب الرقي. قال الخزرجي في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي (حدثنا عبيدالله بن عمرو) بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدي ثقة فقيه ربما وهم من الثالثة.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الضياء المقدسي.

اعلم أن حديث أبي هريرة وحديث أنس المذكورين لا يطابقان الباب، وكان للترمذي أن يعقد لهما باباً آخر بلفظ باب ما جاء في النهي عن الإتناع قائماً.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرِّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٧- [منكر] حدثنا القاسم بن دينار حدثنا إسحاق بن منصور السلولي^(١) كوفي حدثنا هريز بن سفيان الجبلي الكوفي عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم^(٢) عن أبيه عن عائشة قالت: «رَبِّمَا^(٣) مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ».

١٧٧٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ»^(٤).

وهذا أصح. قال أبو عيسى: هكذا روى سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً. وهذا أصح^(٥).

١- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور السلولي) بفتح المهملة وضم اللام الأولى مولا هم أبو عبد الرحمن صدوق، تكلم فيه للشيخ من التاسعة (حدثنا هريم) مصفراً (وهو ابن سفيان الجبلي) أبو محمد الكوفي صدوق من كبار التاسعة (عن ليث) هو ابن أبي سليم.

٢- (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني، ثقة جليل. قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه من السادسة (عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة. كذا في «التقريب».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

٣٨- باب ما جاء في ترقيع الثوب

١٧٨- [ضعيف جداً] حدثنا يحيى بن موسى ^(١) حدثنا سعيد بن محمد الوراق وأبو يحيى الحماني قالوا: حدثنا صالح بن حسان عن عروة عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أردت اللحوق بي ^(٢) فليكنك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلمي ثوباً حتى ترقيعه».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ^(٣) لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان. قال وسمعتُ محمدًا ^(٤) يقول: صالح بن حسان مُكْرُ الحليث. وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة.

قال أبو عيسى: ومعنى قوله: «إياك ومجالسة الأغنياء» هو نحو ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى من فضل عليه ^(٥) في الخلق والرزق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ومن فضل هو عليه فإنه أجدر أن لا يزدري نعمة الله عليه».

ويروى عن عون بن عبد الله قال: صحبتُ الأغنياء فلم أرَ أحداً، أكبرَ همًا مِنِّي، أرى ذابَّةً خيراً من دأبِّي، وثوباً خيراً من ثوبي، وصحبتُ الفقراء فاسترحتُ.

١- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي لقبه حث بفتح المعجمة وتشديد المثناة أصله من الكوفة ثقة من العاشرة (حدثنا سعيد بن محمد الوراق) الثقفى أبو الحسن الكوفي نزيل بغداد ضعيف من صغار الثامنة (وأبو يحيى الحماني) بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبدالحميد بن عبدالرحمن الكوفي لقبه بشمين صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء من التاسعة (حدثنا صالح بن حسان) النضري أبو الحارث المدني نزيل البصرة متروك من السابعة.

٢- قوله: (إن أردت اللحوق بي) أي ملازمتي في درجتي في الجنة كذا في «التيسير» (فليكنك من الدنيا كزاد الراكب) أي مثله وهو فاعل يكف أي اقتني بشيء يسير من الدنيا فإنك عابرة سبيل إلى منزل العمى (وإياك ومجالسة الأغنياء) تحذير أي اتقى من مجالسة الأغنياء (ولا تستخلمي ثوباً) بالخاء المعجمة والقاف أي لا تعديه خلطاً، من استخلق الذي هو نقض استجد (حتى ترقيعه) بتشديد القاف أي تخطي عليه رقعة ثم تلبسه. في «شرح السنة»: قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ

أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث ليد بعضها فوق بعض. وقيل: خطب عمر رضي الله تعالى عنه وهو خليفته وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريقه وغيرها كلهم من رواية صالح بن حسان وهو منكر الحديث عن عروة عنها. وقال الحاكم: صحيح الإسناد وذكره رزين فزاد فيه: قال عروة: فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتنكسه، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم، قالت لها جاريتها: فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم؟ قالت: لو ذكرتني لفعلت. انتهى.

٤- (سمعت محمدًا) يعني الإمام البخاري رحمه الله (وصالح ابن أبي حسان الخ) يعني أن صالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب غير صالح بن حسان المذكور في إسناد هذا الحديث، فإن ذا ضعيف كما عرفت وهذا ثقة.

قال الحافظ في «التقريب»: صالح بن أبي حسان المدني صدوق من الخامسة.

٥- قوله: (من رأى من فضل عليه) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول (في الخلق) بفتح الخاء أي الصورة، ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والأبياع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا (فلينظر إلى من هو أسفل منه) وفي رواية: فلينظر إلى من تحته، ويجوز في أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا (ممن هو فضل عليه) بصيغة المجهول (فإنه أجدر ألا يزدري نعمة الله) أي هو حقيق بعدم الإزدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا نقصته في «القاموس»: هو يتنقصه يقع فيه ويذمه. وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبدالله بن الشخير رفعه: أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله.

قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير لأن المرء لا يكون بحال تعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه للحاق به استقص حاله فيكون أبدأ في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيصة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجه، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده. وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان.

٣٩- باب دخول النبي ﷺ مكة

ابن مسعدة حدثنا محمد بن حمران^(١) عن أبي سعيد وهو عبدالله بن بسر قال: سمعت أبا كيشة الأنماري يقول: كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحاء. قال أبو عيسى: هذا حديث منكسر^(٢). وعبدالله بن بسر بصري هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى ابن سعيد وغيره. ويطح: يعني واسعة.

١- قوله: (حدثنا محمد بن حمران) بن عبدالعزيز القيسي البصري صدوق فيه لين من التاسعة (عن أبي سعيد وهو عبدالله بن بسر) السكسكي الحبراني الحمصي سكن البصرة ضعيف من الخامسة (سمت أبا كيشة الأنماري) بفتح الهمزة وسكون النون منسوب إلى أنمار قاله في «المغني». وقال في «التقريب»: أبو كيشة الأنماري هو سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد، وقيل: عمر أو عامر بن سعد صحابي نزل الشام له حديث واحد وروى عن أبي بكر. انتهى.

٢- (كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ) بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنوسة المدورة سميت بها لأنها تغطي الرأس. قال الجزري في «النهاية» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وفي رواية أمته هما جمع كثرة وقلة للكمة القلنوسة، يعني أنها كانت منبطة غير منتصبة. انتهى. وقال في «القاموس»: الكمة بالضم القلنوسة المدورة. وقال المنذري في «الترغيب»: الكمة بضم الكاف وتشديد الميم القلنوسة الصغيرة (بطحاء) بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أي كانت مسبوطة على الرأس غير مرتفعة عنها. وقيل: هي جمع كم بالضم لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنوسة، ومعنى بطحاء حينئذ أنها كانت عريضة فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة بطحاء، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية بل كان وسعها بقدر شبر كما سبق، كذا قال في القاري في «المرقاة». وأشار بقوله كما سبق إلى ما نقل عن بعض كتب الحنفية أنه يستحب اتساع الكم بقدر شبر. وقال ابن حجر الهيثمي المكي: وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبني على توهم أن الأكمام جمع كم ولي كذلك بل جمع كمه وهي ما يجعل على الرأس كالقلنوسة، فكان قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة أن من البلع المذمومة اتساع الكمين. انتهى. قال القاري متعقباً عليه: بأن يمكن حمل هذا على السعة المفرطة، وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين. انتهى.

قلت: الحديث يحتمل الإحتمالين، واختار الترمذي الإحتمال الثاني حيث فسر قوله: «بطحاء» بقوله: يعني واسعة، ولا شك في أنه إن كان معنى بطحاء واسعة فالمراد السعة الغير المفرطة كما قال القاري، فإن الاتساع المفرط في الأكمام مذموم بلا شك. قال

١٧٨١- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت: «قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ ولَهُ أربَعُ عَدَائِرٍ»^(١). [د: ٤١٩١] [هـ: ٣٦٣١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. قال محمد: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.

حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا إبراهيم بن نافع المكي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت: «قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ»^(٢) ولَهُ أربَعُ ضَفَائِرٍ، أبو نجيح اسمه يسار.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وعبدالله بن أبي نجيح مكي.

١- قوله: (وله أربع عدائر) جمع غديرة: وهي الذؤابة كما في «القاموس» و«النهاية». وقال في «الصرح»: (غديره كيسيو باتفه)، وزاد في رواية ابن ماجه: تعني ضفائر وهو تفسير عدائر من بعض الرواة.

٢- قوله: (قدم رسول الله ﷺ مكة) زاد أحمد في روايته مرة: وكان له ﷺ قدمات أربعة بمكة: عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها قاله القاري في «المرقاة» (وله أربع ضفائر) جمع ضفيرة، قال في «مجمع البحار»: قوله: ضفائر وهي الذؤائب المضمفورة ضفر الشعر أدخل بعضه في بعض. انتهى. والحديث رواه أبو داود وترجم له باب ضفر الرجل شعره ورواه ابن ماجه وترجم له: باب اتخاذ الجمرة والصفائر. قال في «إنجاح الحاجة حاشية ابن ماجه»: وله أربع عدائر لعله فعل ذلك لدفع الغبار. انتهى. قلت: وهو الظاهر لأنه ﷺ كان في السفر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ. فإن قلت: كيف حسن الترمذي الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري أنه قال: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ. قلت: لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين، فإنهم قالوا إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً وإن لم يعرف السماع والله تعالى أعلم.

٤٠- باب كيف كانت كمام الصحابة

١٧٨٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي والذهبي] حدثنا حميد

٢- (بعضلة ساقى أو ساقه) شك من الراوى، والبعضلة محرقة وكسفيئة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في «القاموس»: وعضلة الساق هو المحلل الضخم منه (هذا موضع الإزار) وفي رواية النسائي: موضع الإزار إلى أنصاف الساقين (فإن أبيت فأسفل) كذا وقعت هذه الجملة مرة واحدة ووقعت في رواية ابن ماجه مرتين هكذا: فإن أبيت فأسفل، وقوله: فأسفل بصيغة الأمر. قال في «القاموس»: وقد سفل ككرم وعلم ونصر سفلا وسفولاً وتسفل وسفل في خلقه وعلمه ككرم سفلاً ويضم وسفلاً ككتاب وفي الشيء سفولاً بالضم نزل من أعلاه إلى أسفله. انتهى (فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعيبين) وفي رواية النسائي: فإن أبيت فيمن رواه الساق ولا حق للكعيبين في الإزار. والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين ويجوز إلى الكعيبين ولا حق للإزار في الكعيبين. وفي الباب أحاديث غير حديث الباب، فآخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جرى رفعه قال في أثناء حديث مرفوع: وارقع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعيبين وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة. وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة مرفوعاً ما أسفل من الكعيبين من الإزار في النار. وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه: كل شيء جاوز الكعيبين من الإزار في النار. وله من حديث عبدالله بن مغفل رفعه: إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعيبين وما أسفل من ذلك ففي النار. ٣- (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم كذا في «الفتح».

٤٢- باب العمائم على القلائس

١٧٨٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن زبيعة عن أبي الحسن العسقلاني^(١) عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه «أن ركانة صارخ النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ» قال ركانة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فرق ما بيننا وبين المشركين، العمائم على القلائس. [د: ٤٠٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. ١- قوله: (عن أبي الحسن العسقلاني) قال في «التقريب»: مجهول (عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة) قال في «التقريب»: مجهول (أن ركانة) بضم أوله وتخفيف الكاف بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب ابن عبد مناف المطلبي من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات في أول خلافه معاوية.

الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسته، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد يجعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء الفائدة إلا العبث وتثقيب المونة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء. انتهى. وأما الأكمام الضيقة فقد ثبت أنه ﷺ ليس جبة ضيقة الكمين في السفر كما روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ ليس جبة رومية ضيقة الكمين، كذا في «المشكاة»، وترجم الإمام البخاري لحديث المغيرة هذا في «صحيحه» في كتاب اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر. قال الحافظ في «الفتح»: كأنه يشير إلى لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لإحتياج المسافر إلى ذلك، وإن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضرة.

٣- قوله: (هذا حديث منكر وعبدالله بن بسر بصري ضعيف عند أهل الحديث الخ) قال الذهبي في «الميزان»: عبدالله بسر الجبيري الحمصي عن عبدالله بن بسر المازني الصحابي وغيره. قال يحيى بن سعيد القطان: رأيت وليس بشيء روي عن ابن بسر وأب راشد الجبيري. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف، وقال النسائي ليس بثقة. ثم ذكر الذهبي حديث الباب في مناكيره. وقال في «الخلاصة»: ضعفه القطان والنسائي والدارقطني ووثقه ابن حبان. انتهى.

٤١- باب في مبلغ الإزار

١٧٨٣- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق^(١) عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال: «أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقى أو ساقه^(٢) فقال: هذا موضع الأزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعيبين». [ن: ٣٥٢٩] (هـ: ٣٥٧٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق.

١- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن مسلم بن نذير) بالنون والذال المعجمة مضراً، ويقال: ابن يزيد كوفى يكنى أبا عياض مقبول من الثالثة كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: لا بأس به.

صدق بهم من الثامنة (مالي أرى عليك) مقوله ﷺ وما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أي مالك (حلية أهل النار) بكسر الحاء أي زينة بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم في النار بملازمة السلاسل والأغلال، وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد، وقيل: إنما كرهه لأجل التبن (وعليه خاتم من صفر) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء يقال له بالهندية: بيتل. ووقع في رواية أبي داود: وعليه خاتم من شبه قال القاري: يفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له: برنج سمي به لشبهه بالذهب لوناً. وفي «القاموس»: الشبه: محرقة النحاس الأصفر ويكسر. انتهى كلام القاري (مالي أجد منك ربح الأصنام) لأن الأصنام تتخذ من الصفر، قاله الخطابي وغيره (ارم عنك حلية أهل الجنة) يعني أن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة يتختمون به فيها، وأما في الدنيا فهو حرام على الرجال (قال من ورق) أي اتخذه من فضة، والورق بكسر الراء الفضة (ولا تمه) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة نهى عن الإتمام أي لا تكمله (مثقالاً) أي لا تكمل وزن الخاتم من الورق مثقالاً. قال ابن الملك تبعاً للمظهر: هذا نهى إرشاد إلى الورع، فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف. وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال. لكن رجح الآخرون الجواز، منهم الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»، فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه، قاله القاري.

٢- (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وفي سننه أبو طيبة يفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبدالله بن مسلم المرزوي، قال أبو حاتم الرازي: يكتب ولا يحتج به. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء ويخالف، فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديثاً صرفاً. وقد قال التيفاشي في كتاب «الأحجار»: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم. انتهى كلام الحافظ. قال في «عون المعبود شرح أبي داود»: هذا الحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ولكن عليكم بالفضة فابعوا بها»، أخرجه أبو داود وإسناده صحيح، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال، وأن في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحريز على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل، وقال: قد استدلل العلامة الشوكاني في رسالته «الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم» بهذا الحديث على إباحة

٢- (صارح النبي ﷺ) قال في «الصرارح»: (مصارع كشتى كرفتن)، يقال: صارعته فصرعته أصرعه صرعاً بالفتح لتميم وبالكسر لقيس (فصرعه النبي ﷺ) أي غلبه في المصارعة وطرحه على الأرض (إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس) جمع قلنسوة أي الفارق بيننا معشر المسلمين وبين المشركين ليس العمائم فوق القلائس، فنحن نعلم على القلائس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح، وتبعهما ابن الملك كذا في «المراة». وقال العريزي: فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة وليس القلنسوة وحدها زي المشركين. انتهى. وكذا نقل الجزري عن بعض العلماء، وبه صرح القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي». وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان يلبسها يعني العمامة ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة. انتهى. وفي «الجامع الصغير» برواية الطبراني عن ابن عمر قال: كان يلبس قلنسوة بيضاء، قال العريزي: إسناده حسن، وفيه برواية الروياني وابن عساكر عن ابن عباس: كان يلبس القلائس تحت العمائم وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير قلائس، وكان يلبس القلائس البيمانية، وهن البيض المضربة ويلبس القلائس ذوات الأذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي الحديث. قلت: لم أقف على إسناد رواية ابن عباس هذه، فلا أدري هل هي صالحة للإحتجاج أم لا.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وإسناده ليس بالقائم الخ) فيه ثلاثة مجاهيل كما عرفت.

٤٣- باب ما جاء في الخاتم الحديد

١٧٨٥- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا محمد بن حَمِيد حدثنا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ وَأَبُو تَمِيْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ^(١) عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صَفْرٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ ثُمَّ أَنَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَرَمَ عَنْكَ حَلِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهَا؟ قَالَ: مِنْ وَرَقٍ وَلَا تَيْمَةً مِثْقَالاً».

[د: [٤٢٢٣] ن: [٥١٦٨].]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢) وفي الباب عن عبدالله ابن عمرو وعبدالله بن مسلم يكتنى أبا طيبة وهو مرزوي.

١- قوله: (عن عبدالله بن مسلم) السلمي كنية أبو طيبة يفتح الطاء المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة المرزوي قاضيها

هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوشارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلة، والوثير هو الفراش الوطء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم، وقد تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب الميائر (وأن البس خاتمي في هذه وفي هذه وأشار إلى السبابة والوسطى) قال النووي: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما تعاطي باليد لكونه طرفاً لأنه لا يشغل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جمعه في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤٥- باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ

١٧٨٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسها»^(١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢).

[خ: ٥٨١٣] [م: ٢٠٧٩] [ن: ٥٣١٥].

١- قوله: (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسها) وفي رواية البخاري: أن يلبسها بزيادة «أن» فقوله: «يلبسها» في رواية الترمذي صفة لأحب أو الثياب وخرج به ما يفرسه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لأحب والثابت باعتبار المضاف إليه، وأما قوله: «أن يلبسها» فقيل بلد من الثياب، وقال الطيبي: متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لأجل اللبس (الحبرة) بالنصب على أنه خبر كان وأحب اسمه، ويجوز أن يكون بالمعكس. والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر أو زرق فقيل: هي أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب، وقيل: لكونها خضراء وهي من ثياب أهل الجنة، وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة على ما رواه الطبراني في «الأوسط» وابن السني وأبو نعيم في «الطب» قال: القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التحسين، بل ومنه قوله تعالى: «فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ» وقيل: إنما كانت هي أحب الثياب إليه ﷺ لأنه ليس فيه كثير زينة، ولأنها احتمالاً للوسخ. قال الجزري: وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط. قال ميرك: وهو مجمع عليه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

استعمال الفضة للرجال بقوله ﷺ: عليكم بالفضة فالعبوا بها، وقال: إسناده صحيح ورواه محتج بهم. وأخرجه أحمد في «مسنده» من حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يخلق حبيته حلقة من نار فيلحقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً». انتهى. وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ: «من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها كيف شئتم». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. انتهى.

قلت: في الاستدلال على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله ﷺ: ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها عندي نظر، فإن المراد باللعب بالفضة التحلية بها للنساء من التحليق والتسوير بها لهن، وليس المراد به اللعب بها للرجال، يدل على ذلك صدر الحديث أعني قوله ﷺ: من سره أن يخلق حبيته حلقة من نار فيلحقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب، كما في رواية أحمد. ومعنى الحديث أن لا تحلقوا نساءكم حلقة من ذهب ولا تسوروهن سواراً من الذهب ولكن العبوا لهن بالفضة من التحليق والتسوير بها لهن، أو ما شتم من التحلية بها لهن. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٤٤- باب كراهية التختيم في أصبعين

١٧٨٦- [صحيح بلفظ: «هذه أو هذه»] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب^(١) عن ابن أبي موسى قال: «سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ»^(٢) وَالْمَيْثِرَةَ الْحَمْرَاءَ، وَأَنَّ الْبَسَّ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى».

[م: ٢٠٧٨] [د: ٤٢٢٥] [ن: ٥٣٩١] [ه: ٣٦٤٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وابن أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى واسمُه عابر ابن عبدالله بن قيس.

١- قوله: (عن عاصم بن كليب) بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة.

٢- قوله: (نهاني رسول الله ﷺ عن القسي) تقدم تفسير القسي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود (والميثرة الحمراء)

٢٦- كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاءَ عَلَامَ كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٧٨٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يونس^(١) عن قتادة عن أنس قال: «ما أكل رسول الله ﷺ في خوان^(٢) ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق: قال: فقلت لقتادة: فعلام ما كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السفر».

[خ: ٥٣٨٦] [ن: ٦٦٢٥ - الكبرى] [هـ: ٣٢٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). قال محمد بن بشار: يونس هذا هو يونس الإسكاف. وقد روى عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (عن يونس) هو الإسكاف كما في رواية البخاري ووقع رواية ابن ماجه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف. قال الحافظ في «الفتح»: وهو بصري وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وقال ابن عدي: ليس بالمشهور. وقال ابن سعد: كان معروفاً وله أحاديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به كذا قال، ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان، والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا. انتهى.

٢- قوله: (على خوان) الخاء بكسر الخاء المعجمة ويضم أي مائدة. قال التوربشتي: الخوان الذي يؤكل عليه معرب، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لثلا يفتقروا إلى التباطؤ عند الأكل كذا في «المراعاة». وقال العيني في «العمدة»:

قوله: على الخوان بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور رجاء ضمها، وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب. قال الجوالقي: تكلمت به العرب قديماً. وقال ابن فارس: إنه اسم أعجمي. وعن ثعلب: سمي بذلك لأنه يتخون ما عليه أي

يتنقص. وقال عياض: إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام ويجمع على أخوة في القلة وخوون بالضم في الكثرة. قال العيني: ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزباد ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما. انتهى (ولا سكرجة) بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها كذا في «النهاية». قيل: والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات يعني: المخللات على

الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم، فأخبر النبي ﷺ لم يأكل

على هذه الصفة قط. قال العراقي في «شرح الترمذي»: تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها لأن عادتهم للاجتماع على الأكل أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالباً يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم. انتهى.

(ولا خبز) ماض مجهول (له) أي لأجله (مرقق) قال القاضي عياض: أي ملين محسن كخبز الحواري وشبيهه، والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى. قال الحافظ: هذا هو متعارف، وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق: الرقيق مثل طول طويل وهو الرغيف الواسع الرقيق. وقال ابن الجزري: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها. انتهى (نقلت) القائل: هو يونس (فعلى ما) وكذا في أكثر نسخ البخاري، وفي بعضها فعلام بميم مفردة أي فعلى أي شيء.

واعلم أن حرف الجر إذا دخل على «ما» الاستهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الأصل نحو قول حسان: على ما قال يشتمني لثيم.

ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستهامية المحذوفة الألف نحو حتام وعلام كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف (قال): أي قتادة (على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفرة، في «النهاية»: السفرة الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فتقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة رواية وغيره ذلك من الأسماء المنقولة. انتهى. ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدًا كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر من أنه شعار المتكبرين غالباً.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في الأطعمة.

٢- باب ما جاءَ في أَكْلِ الأَرْتَبِ^(١)

١٧٨٩- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة عن هشام بن زياد بن أنس^(٢) قال: سمعتُ أنسًا يقول: «أفجنا أرتباً^(٣) بمر الظهران فسعى أصحاب النبي ﷺ خلفها، فأذرتهم فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمرؤ فبعث معي بفخيلها أو بوركها إلى النبي ﷺ فأكله، قال: فقلت: أكله؟ قال: قبله».

[خ: ٢٥٧٢] [م: ١٩٥٣] [د: ٣٧٩١] [ن: ٤٣١٧] [هـ: ٣٢٤٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان. ويقال: محمد بن صبيتي^(٤).

باب الذبح بالمروة، وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي، وأما حديث
عمار فليظنر من أخرجه، وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه
أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
عنه أنه صاد أرنيين فذبجهما بمروتين فاتى رسول الله ﷺ فأمره
بأكلهما، كذا في «المتقى» و«النيل». وقال الحافظ في «التلخيص»
بعد ذكر حديث محمد بن صفوان هذا: وفي رواية محمد بن
صيفي، قال الدارقطني: من قال محمد بن صيفي فقد وهم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كما في
«المتقى».

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل
الأرنب بأساً) قال النووي في «شرح مسلم»: أكل الأرنب حلال
عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى
عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها، دليل
الجمهور هذا الحديث يعني حديث الباب مع أحاديث مثله ولم
يثبت في النهي عنها شيء. انتهى. (وقد كره بعض أهل العلم السخ)
كعبدالله بن عمرو من الصحابة وعكرمة من التابعين ومحمد بن أبي
ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمه بن جزء: قلت يا رسول
الله ما تقول في الأرنب؟ قال: لا أكله ولا أحرمه، قلت: فإن أكل ما
لا تحرمه ولم يا رسول الله؟ قال: ثبت أنها تدمي. قال الحافظ:
وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد
عن عبدالله بن عمرو بلفظ: جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم
ينه عنها وزعم أنها تحيض، أخرجه أبو داود وله شواهد عن عمر
عند إسحاق بن راهويه في «مسنده». انتهى.

قلت: حديث عبدالله بن عمرو في مسنده خالد بن الحويرث،
قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال عثمان بن سعيد
الدارمي سألت يحيى بن معين عنه فقال: لا أعره. وقال ابن عدي:
إذا كان يحيى لا يعرفه فلا يكون له شهرة ولا يعرف، وذكره ابن
حبان في «الثقات» انتهى. وفي مسنده أيضاً محمد ابنه وهو مستور
كما صرح به الحافظ في «التقريب» و«تهذيب التهذيب». وأما
حديث عمر فقال الحافظ في باب الضب بعد ذكره مسنده: حسن.

٣- باب ما جاء في أكل الضب^(١)

١٧٩٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس
عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عن أكل
الضب، فقال: «لا أكله ولا أحرمه»^(٢).

[خ: ٥٥٣٦] [م: ١٩٤٣] [ن: ٧٢٤٠].

قال: وفي الباب عن عمرَ وأبي سعيدٍ وابنِ عباسٍ وثابتِ
ابنِ دِيْعَةَ وجابرِ وعبدالرحمنِ بنِ حَسَنَةَ^(٣).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥). والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأساً^(٦). وقد كره بعض أهل
العلم أكل الأرنب وقالوا: إنها تدمي.

١- قال الحافظ في «الفتح»: هو دوية معروفة تشبه العناق لكن
في رجليها طول يخلان بها، والأرنب اسم جنس للذكر والأرنب
اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال: للذكر أيضاً الخرز وزن عمر
بمعجمات وللأنثى عكرشة وللصغير خرثق هذا هو المشهور. وقال
الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن
كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكراً سنة أنثى وأنها تحيض ويقال:
إنها تنام مفتوحة العين. انتهى. ويقال للأرنب بالفارسية خرخوش.

٢- قوله: (عن هشام بن زيد بن أنس) بن مالك الأنصاري ثقة
من الخاصة.

٣- قوله: (أنفجت أرنباً) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أترنا،
يقال: فنج الأرنب إذا ثار وعدا وانفج كذلك وأنفجت إذا أثرته من
موضع، ويقال: إن الانتفاج الانتعاش، فكان المعنى جعلناها بطلبنا
لها تنتفج، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر وانتفاشه (بمر الظهران) مر
بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تنبية اسم
موضع على مرحلة من مكة، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً
وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو، والصواب مر
بتشديد الراء (فذبجها بمروة) بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض
ويجعل منه كالكسكين (فبعث معي بفخذها أو بوركها) هو شك من
الراوي والورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة كذا في
«القاموس» (فأكله فقلت: أكله، قال: قبله) قال الطيبي. الضمير
راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة أي ذاك. انتهى.

وحاصله أنه راجع إلى المذكور، وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف
جده أنساً على قوله: أكله فكانه توقف في الجزم به وجزم بالقبول.
وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة: أهدى إلى رسول الله ﷺ
أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز فلما قمت أطمعني، وهذا
الوصح لأشعر بأنه أكل منها لكن مسنده ضعيف. ووقع في «الهداية»
للحنفية أن النبي ﷺ أكل من أرنب حين أهدى إليه مشوياً وأمر
أصحابه بالأكل منه، وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب
وقال: ظهر ما فيه، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق
موسى بن طلحة عن أبي هريرة: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب
قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا،
ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى ابن طلحة اختلافاً
كثيراً.

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان
ويقال: محمد بن صيفي) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في

المازرى: يعني الملائكة، وكان للحم الضب ربحاً فترك أكله لأجل ربحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً. قال الحافظ: وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سنيان. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت ابن ديعبة وجابر وعبدالرحمن بن حسنة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم وابن ماجه عن جابر أن عمر بن الخطاب قال في الضب: إن رسول الله ﷺ لم يحرمه، وأن عمر قال: إن الله لينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه، قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضية فما تأمرنا؟ قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت» فلم يأمر ولم ينه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان عنه قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي ﷺ أنطأً وسمناً وأضباً، فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً. قال ابن عباس: فأكل على مائدته، ولو كان حراماً لما أكل على مائدة رسول الله ﷺ كذا في «نصب الرابة». وأما حديث ثابت بن ديعبة فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضباباً قال: فشويت منها ضباً فأتيت رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإنى لا أدري أي الدواب هي»، قال: فلم يأكل ولم ينه. قال الحافظ: وسنده صحيح. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه وقال: «لا أدري لعله من القرون التي مسخت». وروى ابن ماجه عنه أن النبي ﷺ لم يحرم الضب ولكن قذره وأنه طعام عامة الرعاء وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندي لأكلته. وأما حديث عبدالرحمن بن حسنة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والطحاوي عنه قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث وفيه أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فاكثوها». قال الحافظ: وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجها له. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- (وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وهو قول الجمهور، وهو الرجوع المعمول عليه. وقد استدلوا على ذلك بأحاديث تدل على إباحة أكله، فمنها حديث ابن عمر المذكور في الباب، ومنها أحاديث ابن عباس وعمر وجابر التي أشار إليها الترمذي وذكرنا الفاظها، ومنها حديث خالد بن الوليد وقد تقدم لفظه، ومنها حديث

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).
وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٢) وكرهه بعضهم. وروى عن ابن عباس أنه قال: «أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ، وإنما تركه رسول الله ﷺ تقذراً».

١- قال الحافظ: هو دوية تشبه الحردون لكنه أكبر منه ويكنى أبا حسل ويقال للأثى ضبة، ويقال: إن لأصل ذكر الضب فرعين، ولهذا يقال له ذكران، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمئة سنة وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة. وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال لا أفعل كذا حتى يرد الضب، بقوله: من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يبرد بل يكتفي بالنسيم ويرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء. انتهى. ويقال له بالفارسية سوسمار وبالهندية كوه.

٢- قوله: (لا أكله ولا أحرمه) فيه جواز أكل الضب. قال النووي: أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما اظنه يصح عند أحد. وإن صح عن أحد فمجموع بالتصوص وإجماع من قبله. انتهى. فإن قلت: لما لم يكن الضب حراماً فما سبب عدم أكله؟ قلت: روى البخاري في «صحيحه» عن عبدالله بن عباس عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنود فاهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه»، قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. قال الحافظ: قوله: فأجذني أعافه أي أكره أكله. ووقع في رواية سعيد بن جبيرة: فتركهن النبي ﷺ كالمقتدر لهن، ولو كن حراماً لما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولما أمر بأكلهن، كذا أطلق الأمر، وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإنها فيها: فقال لهم: كلوا، فأكل الفضل وخالد والمرأة، وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر: فقال النبي ﷺ: «كلوا وأطعموا فإنه حلال». أو قال: «لا بأس به ولكنه ليس طعامي». وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما اعتاده. وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان ابن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره: فقال النبي ﷺ: «كلا، يعني لخالد وابن عباس فلأني يحضرني من الله حاضرة». قال

«وددت أن عندي خيرة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن»، فقام رجل من القوم فاتخذها فجاء به، فقال: «في أي شيء كان هذا؟» قال: في عكة ضب، قال: «ارفعه»، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وأجيب عنه بأن أبا داود قال بعد روايته: هذا حديث منكر على أنه ليس في هذا الحديث دلالة على تحريم أكل الضب أو على كراهته. قال الطيبي: إنما أمر برفعه لتنفير طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه، كما دل عليه حديث خالد، لا لتجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله.

واستدل لهم أيضاً بحديث عبدالرحمن بن حسنة نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث، وفيه أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فاكفوها، وبحديث عبدالرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب. أخرجه أبو داود.

وأجيب عن ذلك بأن علة الأمر بالإكفاء والنهي عن الأكل إنما هي خشية ﷺ أن تكون الضباب من الأمة الممسوخة وعدم علمه بأن الأمة الممسوخة لا يكون لها نسل ولا عقب، فلما علم ﷺ أن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يمسح قوماً فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة ارتفعت العلة، ومن المعلوم أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول، على أن هذين الحديثين لا يقاومان الأحاديث الصحيحة المتقدمة التي تدل صراحة على إباحة أكل الضب. وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذين الحديثين والأحاديث الماضية: وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدر ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته، فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره. وتحمل الإباحة على من لا يتقدره ولا يلزم، من ذلك أنه يكره مطلقاً. انتهى. (ويروى عن ابن عباس أنه قال: أكل الضب الخ) رواه البخاري ومسلم وتقدم لفظه.

٤- باب ما جاء في أكل الضب^(١)

١٧٩١- [صحيح]، صححه البخاري والترمذي وابن حبان [حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن جريج عن عبدالله بن عبيد^(٢) بن عمير عن ابن أبي عمارة، قال: قلت لجابر: «الضب صيد هي؟» قال: نعم، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟

ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم عنه قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي ﷺ أنه لحم ضب فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واطعموا فإنه حلال»، أو قال: «لا بأس به ولكنه ليس من طعامي»، كذا في «نصب الراية».

ومنها حديث يزيد بن الأصم أخرجه مسلم والطحاوي عنه قال: دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فأكل وتارك، فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا أكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه»، فقال ابن عباس: بنسما قلت، ما بعث نبي الله ﷺ إلا محللاً ومحرمًا، إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب فكف يده وقال: «هذا لحم لم أكله قط» وقال لهم: «كلوا» فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة، وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.

ومنها حديث سليمان بن يسار المرسل وقد تقدم. ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي عنه أن النبي ﷺ أتى بصحفة فيها ضباب، فقال: كلوا فإني عافه.

ومنها حديث خزيمة بن جزء أخرجه ابن ماجه قال: قلت: يا رسول الله جنتك لأسالك عن أحناس الأرض ما تقول في الضب؟ قال: «لا أكله ولا أحرمه»، قال: قلت: فإني أكل مما لم تحرم، ولم يا رسول الله؟ قال: «فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقاً رابني» (وكرهه بعضهم) قال الطحاوي في «شرح الآثار»: وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة أن النبي ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ: «أعطيه ما لا تاكلين؟» قال محمد: فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب، قال: فيذلك تأخذ.

قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل فإنما هو لله تعالى، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديء والتمر الرديء. قال: فلهذا المعنى الذي كره رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها الصدقة بالضب لا لأن أكله حرام. انتهى. واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

قال: نعم^(٣).

[د: ٣٨٠١] [ن: ٢٨٣٦] [هـ: ٣٢٣٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأكل الضبيع بأساً، وهو قول أحمد وإسحاق^(٥). وروى عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبيع وليس إسناده بالقوي. وقد كرهه بعض أهل العلم أكل الضبيع، وهو قول ابن المبارك. قال يحيى بن القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار عن جابر عن عمر قوله. وحديث ابن جرير^(٦) أصح. وابن أبي عمار هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي.

١٧٩٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي وابن حزم] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية^(٧) عن إسماعيل بن مسلم عن عبدالكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حيان بن جزء عن أخيه خزيمه بن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبيع قال: أو يأكل الضبيع أحد^(٨)؟ وسألته عن الذئب فقال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟^(٩). [هـ: ٣٢٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي لأ نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبدالكريم أبي أمية^(٩)، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبدالكريم أبي أمية وهو عبدالكريم بن قيس بن أبي المخارق، وعبدالكريم بن مالك الجزي ثقة.

١- يفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة: حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وبالهندية بجو بكر الجيم الموحدة وضم الجيم المشددة كما في «فنائس اللغات» و«مخزن الأدوية» وغيرهما، وقيل: هو بالهندية هندار كما في «غيات اللغات» والأول هو الظاهر لأن الضبيع معروف بنيش القبور، والحيوان الذي يقال له بالهندية هندار لم يعرف بنيش القبور قال في «النيل»: ومن عجب أمره أنه يكون سنة ذكراً وستة أنثى، فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنيش القبور لشهوته للحم بني آدم. انتهى.

٢- قوله: (عن عبدالله بن عبيد) بالتصغير (بن عمير) بالتصغير أيضاً الليثي المكي ثقة من الثالثة، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومائة (عن ابن أبي عمار) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار بفتح العين وتشديد الميم المكي حليف بني جميع الملقب بالقلس ثقة عابد من الثالثة.

٣- قوله: (الضبيع أصيد هي قال: نعم) زاد في رواية أبي داود

ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم (قلت: أكلها) بصيغة المتكلم

(قال: نعم) فيه دليل على أن الضبيع حلال وبه قال الشافعي وأحمد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه النسائي

والشافعي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي وقال

الترمذي في «علله»: قال البخاري: حديث صحيح. انتهى. وقال

الحافظ في «التلخيص»: وصححه البخاري والترمذي وابن حبان

وابن خزيمة والبيهقي، وأعله ابن عبدالبر عبدالرحمن بن أبي عمار

فوهم لأنه وثقه أبو زراعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم

ينفرد به. انتهى. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً

بأكل الضبيع.

٥- (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي، قال

الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من

غير تكبير، ولأن العرب تستطيه وتمدحه. انتهى. (وروى عن النبي

ﷺ حديث في كراهية أكل الضبيع الخ) وهو حديث خزيمه بن جزء

الآتي بعد هذا (وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبيع وهو قول ابن

المبارك) وهو قول أبي حنيفة ومالك، واستدل لهم بحديث خزيمه

من جزء، وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به كما ستقف

عليه. واستدل لهم أيضاً بأنها سبع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل

ذي ناب من السباع، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على

حديث كل ذي ناب. قال الخطابي في «المعالم»: وقد اختلف

الناس في أكل الضبيع. فروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل

الضبيع، وروى عن ابن عباس إباحة لحم الضبيع، وإباح أكلها عطاء

والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه الثوري وأصحاب

الرأي ومالك وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع

وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال

الخطابي: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة،

وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام. انتهى. وقال ابن

رسلان: وقد قيل: من الضبيع ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن

جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل

في عموم النهي. انتهى.

٦- (وحديث ابن جريج) أي المرفوع المذكور في الباب

(أصح) فإن ابن جريج قد تابعه على رفعه إسماعيل بن أمية عند ابن

ماجه، وأما جرير بن حازم فلم يتابعه أحد على وقفه.

٧- قوله: (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خاذم الضرير

الكوفي (عن إسماعيل بن مسلم) هو المكي أبو إسحاق البصري

(عن حبان) بكسر الحاء المهملة (بن جزء) يفتح الجيم بعدها زاي

ثم همزة صدوق من الثالثة قاله في «التقريب» وقال في «تهذيب

التهذيب» في ترجمته أخرج له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً في

رواية ابن ماجه لفظه: ومن يأكل الضبع، ويؤيده أن ذو ناب من السباع فأكله حرام، ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمة، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: الضبع لست أكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من أنه يكره أكله، إذ المكروه عنده ما أثم أكله ولا يقطع بتحريمه، ومقتضى قواعد أئمتنا أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي. انتهى كلام القاري بلفظه.

قلت: في كلام القاري هذا أوهام وأغلاط، فأما قوله إن الحسن أيضاً يستدل به، ففيه أن لا شك أن الحديث الحسن يستدل به، لكن حديث خزيمه بن جزء هذا ليس بحسن بل هو ضعيف لا يصلح للاحتجاج كما عرفت. وأما قوله: إن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر الخ ففاسد، وقد بينا فساده فيما سبق. وأما قوله: ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه: «ومن يأكل الضبع...». ففيه أن في رواية ابن ماجه أيضاً عبدالكريم فكيف تقويه. وأما قوله إنه ذو ناب من السباع فممنوع وسند المنع حديث جابر المذكور في الباب، ولو سلم أنه ذو ناب من السباع فحرمة ممنوعة لهذا الحديث. وأما قوله ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمة، ففيه أن هذا كان دليل الحرمة ودليل الإباحة كلاهما صحيحين، وأما إذا كان دليل الحرمة ضعيفاً ودليل الإباحة صحيحاً كما في ما نحن فيه فكون الحرمة أحوط ممنوع. وأما قوله إن قوله: عليه الصلاة والسلام الضبع لست أكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان ولا غيرهما: «الضبع لست أكله ولا أحرمه» بل روي «الضبع لست أكله ولا أحرمه» والضبع غير الضبع. قال الحافظ ابن القيم في «الإعلام»: وأما الضبع فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا إليه وجعلوه مخصصاً لعموم أحاديث التحريم كما خصصت العرايا لأحاديث المزبنة، وطائفة لم تصححه وحرّموا الضبع لأنها من جملة ذات الأنياب، وقالوا: وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني قالوا: وأما حديث الضبع فتفرد به عبدالرحمن بن أبي عمارة، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه.

قالوا: ولفظ الحديث يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيداً يدل على أكلها فافتى به من قوله، ورفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعه من كونها صيداً. فروى الترمذي

السؤال عن الضب والأرنب والضبع والذئب وضعف إسناده الترمذي. انتهى. (عن أخيه خزيمه ابن جزء) صحابي لم يصح الإسناد إليه، قاله في «التقريب». قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن النبي ﷺ وعنه أخواه خالد وجبان. قال أبو منصور البارودي: لم يثبت حديثه لأنه من حديث عبدالكريم أبي أمية. وقال البخاري في «التاريخ» لما ذكر حديثه في الحشرات: فيه نظر. وقال البيهقي: ولا أعلم له غيره. وقال الأزدي: لا يحفظ. روى عنه إلا «جبان» ولا يحفظ له غير هذا الحديث، قال: وفي إسناده نظر. انتهى.

٨- قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: ويأكل الضبع أحد؟) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري، وفي «المشكاة»: أويأكل الضبع أحد؟ في رواية ابن ماجه ومن يأكل الضبع (وسألت عن أكل الذئب) بالهمز ويبدل (ويأكل) وفي «المشكاة» أويأكل، أي: أجهلت حكمه ويأكل (الذئب أحد فيه خير) أي صلاح وتقوى، صفة أحد واستدل بهذا الحديث من قال بحرمة الضبع، والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

٩- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبدالكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبدالكريم أبي أمية) قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد نقل كلام الترمذي هذا، وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن المخارق ساقط وجبان بن جزء مجهول. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف الحديث وقال في «التلخيص»: وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمه بن جزء قال: أياكل الضبع أحد فضعيف لانفاقهم على ضعف عبدالكريم أبي أمية والراوي عنه إسماعيل بن مسلم انتهى (وهو عبدالكريم ابن قيس هو بن أبي المخارق) قال في «التقريب»: عبدالكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالحاء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل: طارق ضعيف من السادسة. وقد شارك الجزري في بعض المشائخ وربما التبس به على من لا فهم له. انتهى. (وعبدالكريم بن مالك الجزري ثقة) قال في «التقريب»: عبدالكريم ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضرمي بالحاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متفنن من السادسة. انتهى.

نتيجه: قال القاري في «المرقاة» معترضاً على قول الترمذي: ليس إسناده بالقوي، ما لفظه: وفيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن الجهاد المستند إليه سابقاً يدل على أن صحيحه في نفس الأمر وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى إسناده واحد من المحدثين، ويقويه

في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة مرفوعاً. انتهى ما في «الإعلام».

قلت: في أقوال المحرمين التي نقلها الحافظ ابن القيم خدشات، أما قولهم: إن حديث الضبع انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار ففيه أنه ثقة ولم يتفرد به قال الحافظ في «التلخيص»: وأعله ابن عبدالبر بعبدالرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم يتفرد به انتهى. وقال في «الفتح»: وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها. انتهى.

وأما قولهم: لفظ الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي ﷺ وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط، ففيه أن ظاهر الحديث يدل على أن جابراً رضي الله عنه رفع الأكل، وكونها صيداً كليهما إلى النبي ﷺ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ: سألت جابر بن عبدالله عن الضبع فقال: حلال، فقلت: عن رسول الله ﷺ قال: نعم.

وأما قولهم: والضبع لا يخرج عن هذا وهذا، ففيه أن حديث جابر المذكور صحيح ثابت قابل للاحتجاج، فخرج الضبع عن هذا وهذا ظاهر، وللفرقيين مقالات أخرى في ذكرها طول.

٥ - باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

١٧٩٣ - [صحيح] حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالوا: حدثنا سفيان^(١) عن عمرو بن دينار عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل^(٢) ونهانا عن لحوم الحمرة».

[خ: ٤٢١٩] [م: ١٩٤١] [د: ٣٧٨٨] [ن: ٤٣٢٧].

قال: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر^(٣).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(٤). وهكذا زوى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر^(٥). وزواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح. قال: وسمعت محمدًا يقول: سفيان ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد^(٦).

١ - قوله: (قالا: حدثنا سفيان) هو ابن عيينة.

٢ - قوله: (أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل) وفي رواية البخاري: رخص في لحوم الخيل، وفي رواية مسلم: أذن بدل رخص، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني: أمر: قال الطحاوي في «شرح الآثار»: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه أصحابه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمرة الأهلية فرق، ولكن الآثار إذ صحت عن رسول الله ﷺ وتواترت أولى أن

عن عبدالرحمن بن أبي عمارة قال: قلت لجابر بن عبدالله: أكل الضبع؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم. وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال: عن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الضبع فقال: هي صيد وفيها كيش.

قالوا: وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه: الضبع صيد إذا أصابه المحرم ففيه جزء كيش مسن ويؤكل، قال الحاكم: حديث صحيح، وقوله: ويؤكل يحتمل الوقف والرفع، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحريم.

قالوا: ولو كان حديث جابر صريحاً في الإباحة لكان فرداً، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متعددة، ادعى الطحاوي وغيره تواترها، فلا يقدم حديث جابر عليها.

قالوا: والضبع من أحبب الحيوان وأشهره وهو مغري بأكل لحوم الناس ونيش القبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بناه.

قالوا: والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله ﷺ ذوات الأنياب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا.

قالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى في الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر ابن محمد: سئل أبو عبدالله يعني: الإمام أحمد عن محرم قتل ثعلباً، فقال: عليه الجزاء هي صيد ولكن لا يؤكل، وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبدالله سئل عن الثعلب فقال: الثعلب سبع فقد نص على أنه سبع وأنه يفدى في الإحرام، ولما جعل النبي ﷺ في الضبع كيشاً ظن جابر أنه يؤكل فافتى به.

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لمعوم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتى هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك أعني شريعة التنزيل، لا شريعة التأويل، ومن تأمل لفظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبيهاً، فإن الغاذي شبيه بالمغذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي

يقال بها من النظر، ولا سيما إذا قد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر الأهلية، فدل ذلك على اختلاف حكمها. انتهى كلام الطحاوي.

قلت: الأمر كما قال الطحاوي ولا شك أن القول بحل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق لأحاديث الباب التي هي صحيحة صريحة في الحل، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. فأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، ذكره الحافظ في «الفتح». قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي الجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبدالله بن الزبير وفضالة ابن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سلمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً. انتهى كلام النووي. وقال الحافظ: وصح الكراهة عن الحكم ابن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنيفة التحريم. وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم انتهى. وقال العيني في «شرح البخاري» في باب لحوم الخيل: قيل: الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، وقال فخر الإسلام وأبو معين: هذا هو الصحيح، قال: وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها. قال: واحتج أيضاً بحديث أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي، ولما رواه أبو داود سكت عنه، فسكوته دلالة رضاه به ويعارض حديث جابر والترجيح للمحرم. انتهى. وقال العيني في غزوة خيبر مثل هذا وقال: سند حديث خالد جيد ولهذا لما أخرجه أبو داود سكت عنه فهو حسن عنده. انتهى.

قلت: قول العيني: سند حديث خالد جيد ليس بجيد وليس ممّا يلتفت إليه، فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن يحيى ابن المقدم بن معد يكرب، وصالح هذا قال البخاري: فيه نظر كما في «تهذيب التهذيب»، وقال ابن الهمام في «التحرير»: إذا قال البخاري للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به، ولا

يصح للاعتبار. انتهى. فحديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. وقد ضعفه أحمد والبخاري والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبدالحق وآخرون فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب. فإن قلت: قال العيني: وصالح هذا وثقه ابن حبان وحديثه حسن عند أبي داود. فإذا كان كذلك صحت المعارضة فإذا تعارضاً يرجح المحرم، قلت: توثيق ابن حبان صالحاً هذا وسكون أبي داود على حديثه لا يزن بشيء في جنب قول البخاري: فيه نظر، وتضعيف الأئمة المذكورين، ولذلك لم يسكت عنه المنذري في «تلخيص السنن» بل قال: قال أبو داود: هذا منسوخ وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال البخاري: صالح بن يحيى المقدم بن معد يكرب الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر. وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد. وأما حديث خالد بن الوليد فسي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني أيضاً: هذا إسناده مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة. وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر. وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح. وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح. وقال البيهقي: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات انتهى. (ونهاها عن لحوم الحمر) أي الأهلية وسيأتي حكم الحمر الأهلية في الباب الذي بعده.

٣- قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه البخاري: قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه. وأخرجه مسلم أيضاً. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني بسند قوي ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل. قاله الحافظ في «الفتح».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد ابن علي عن جابر) بإدخال محمد بن علي بين عمرو وجابر. ومحمد بن علي هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر. وهذه الرواية أخرجه البخاري ومسلم وأخرجهما النسائي وقال: لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك.

٦- (ورواية بين عيينة أصح وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد لكن اقتصر البخاري ومسلم على

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ.
هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاجِدًا^(١): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

١- أي: غير الوحشية ويقال لها: الحمر الإنسية والأنسية.

٢- قوله: (عن عبدالله والحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب. ومحمد بن علي هذا هو الذي يعرف بابن الحنفية. وابنه عبدالله يكنى بأبي هاشم وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وابنه الحسن يكنى بأبي محمد ثقة فقيه (عن أبيهما) أي محمد بن علي المعروف بابن الحنفية الهاشمي أبي القاسم ثقة عالم من كبار التابعين (عن علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

٣- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء) يعني نكاح المتعة، وهو تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة (زمن خير) قد أبيحت متعة النكاح مراراً ثم حُرمت إلى يوم القيامة وقد تقدم بيانه في كتاب النكاح (وعن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على حرمة لحوم الحمر الأهلية، ويؤخذ من التقييد بالأهلية جواز أكل لحوم الحمر الوحشية. وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج، وقد جاء في حديث أنس عند البخاري بيان علة الحرمة فقيه. أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الوحشية فإنها رجس. قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس. وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة قال: أطعم أهلك من سمين حمر كإنما حرمتها من أجل حوالي القرية يعني: الجلالة، وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية، فقال: «أليس ترعى الكلا وتاكل الشجر؟» قال: نعم، قال: «فأصب من لحومها». وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال: سألت فذكر نحوه، ففي السنتين مقال، ولو ثبت احتمال أن يكون قبل التحريم، كذا في «الفتح». وحديث علي هذا أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي أيضاً في باب نكاح المتعة من أبواب النكاح.

٤- قوله: (قال الزهري وكان أرضاهما الحسن بن محمد) وذكر البخاري في «التاريخ» بلفظ: وكان الحسن أو ثقفهما (وقال: غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة وكان أرضاهما عبدالله بن محمد) كذا عند الترمذي ولأحمد عن سفيان: وكان الحسن

تخريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمر وعلي إدخال الوسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه. أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج. وله طريق أخرى عن جابر أخرجه مسلم من طريق ابن جريج وأبو داود من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد، كلهم عن أبي الزبير عنه وأخرجه النسائي صحيحاً عن عطاء عن جابر أيضاً، وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطة وهو ذهول، فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمر بالسباع من جابر فتكون رواية حماد ابن المزيد في متصل الأسانيد. وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طريق أخرى عن جابر غير هذه، فهو صحيح على كل حال قاله الحافظ.

٦- باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية^(١)

١٧٩٤- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس عن الزهري وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبدالله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي^(٢) قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَتَعَةِ النِّسَاءِ^(٣) زَمَنَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».

[خ: [٤٢١٦] م: [١٤٠٧].]

حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي حدثنا سفيان عن الزهري عن عبدالله والحسن هما ابنا محمد بن الحنفية وعبدالله بن محمد يكنى أبا هاشم قال الزهري: وكان أرضاهما الحسن بن محمد فذكر نحوه. وقال: غير سعيد بن عبدالرحمن عن ابن عيينة وكان أرضاهما عبدالله بن محمد^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٩٥- [حسن صحيح] حدثنا أبو كريب حدثنا حسين بن علي^(٥) الجعفي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٦) وَالْمُجْتَمِعَةِ وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيَّ».

قال: وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والبراء بن سارية وأبي ثعلبة وابن عمرو وأبي سعيد^(٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

ارضاهما إلى أنفسنا، وكان عبدالله يتبع السبيبة. انتهى. والسبيبة

بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبدالله بن سبا وهو من رؤساء الروافض. وكان المختار بن أبي عبيد على رابعه، ولما غالب على الكوفة وتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبه الشيعة ثم فارق أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب. وكان من رأى السبيبة موالاة محمد بن علي ابن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان. ومنهم من أقر بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا، ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبدالملك سنة ثمان أو تسع وتسعين قاله الحافظ.

٥- قوله: (حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الجعفي مولا هم الكوفي المقرئ ثقة عابد سنة ثلاث أو أربع وماتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة قال موسى بن داود: كنت عند ابن عيينة فجاه حسين الجعفي، فقام سفيان فقبل يده. وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه فكان أروى الناس عنه، وكان الشوري إذا رآه عانقه وقال: هذا واهب جعفي (عن زائدة) هو ابن قدامة.

٦- قوله: (حرم يوم خبير كل ذي ناب من السباع) قال في شرح السنة: أراد بكل ذي ناب ما يعدو بنايه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها (والمجمعة) قال الجزري في «النهاية»: هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشياء ذلك مما يجشم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها، وجشم في الطير جثوماً وهو بمنزلة البروك للإبل انتهى. (والحمار الإنسي) بكسر الهمزة وسكون التون منسوب إلى الأنس ويقال فيه: الأنسي بفتحين، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحين ضد الوحشة، والمراد بالحمار الإنسي الحمار الأهلي.

٧- قوله: (وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والربيع، من سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد) أما حديث علي فأشار إلى غير حديثه الذي أخرجه في هذا الباب ولم أقف عليه فلينظر من أخرجه. وأما حديث جابر فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم. وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أيضاً الشيخان. وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان. وأما حديث الربيع بن سارية فأخرجه الترمذي في باب كراهية أكل المصبورة. وأما حديث أبي ثعلبة فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٩- قوله: (وإنما ذكروا حرفاً واحداً) أي جملة واحدة (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) بيان لقوله: حرفاً واحداً يعني: اقتصروا على هذه الجملة ولم يذكروا النهي عن المجمعة

والحمار الإنسي.

٧- باب ما جاء في الأكل في آية الكفار

١٧٩٦- [صحيح] حدثنا زيد بن أوزم^(١) الطائي حدثنا

سلم بن قتيبة حدثنا شعبه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة قال: سئل رسول الله ﷺ عن قذور المجوس^(٢) فقال: «أنقوها غسلًا واطبخوها فيها ونهت عن كل سبيع ذي ناب».

قال أبو عيسى: هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة، ورؤي عنه من غير هذا الوجه. وأبو ثعلبة اسمه جرثوب ويقال: جرهم ويقال: ناشب. وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة^(٣).

[خ: ٥٥٣٠، ٦٧٨١ مختصراً] [م: ١٩٣٢ مختصراً]

[هـ: ٢٨٣١].

١٧٩٧- [متفق عليه] حدثنا علي بن عيسى بن يزيد

البغدادي حدثنا عبيدالله بن محمد العنسي^(٤) حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقافة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: «يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فطبخ في قذورهم ونشرب في آياتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: إن لم تجدوا غيرها فارخضوها^(٥) بالماء، ثم قال: يا رسول الله إنا بأرض صيد فكيف نصنع؟ قال: إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن كان غير مكلب فذكي فكل، وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل».

[خ: ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦] [م: ١٩٣٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (حدثنا زيد بن أوزم) بمعجمين (الطائي) النهاني

أبو طالب البصري ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا سلم بن قتيبة) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة، كذا في «التقريب». ووقع في النسخة الأحمدية: مسلم بن قتيبة بالميم وهو غلط (عن أبي قلابة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة الخشني. انتهى. ففي هذا الإسناد انقطاع (عن أبي ثعلبة) الخشني صحابي مشهور بكنيته. واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً.

٢- قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن قذور المجوس) القذور

جمع قدر قال في «القاموس»: القدر بالكسر معروف، وقال في «الصرح»: قدر بالكسر ديك وهي مؤنث وتصغيرها قدير بغير هاء على خلاف قياس. انتهى. (أنقوها) من الإنقاء (غسلًا) أي بالغسل (واطبخوها) الطبخ الإنضاج اشتواء واقتداراً طبخ كنصر ومنع قاله

في «القاموس» (فيها) أي في قدور المجوس.

اعلم أن البخاري رحمه الله عقّد باباً بلفظ: باب آتية المجوس والميتة. وأورد فيه حديث أبي ثعلبة وفيه: أما ما ذكرت أنكم بارض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آتيتهم إلا أن لا تجدوا بدأ فإن لم تجدوا فاغسلوا وكلوا. قال الحافظ: قال ابن التين: كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور من ذلك واحد وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرمانى: أو حكمه على أحدها بالقياس على الآخر، وباعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قال الحافظ: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوباً على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال: «أقوها غسلًا وأطبخوا فيها». وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت: إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آتيتهم الحديث. وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه. والحكم في آتية المجوس لا يختلف مع الحكم في آتية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال أو لا تحل فتكون الآتية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويفرون قد تنجست بملاقة الميتة. فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناّب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبخاري عن جابر: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آتية المشركين فنستمع بها فلا يعيب ذلك علينا. لفظ أبي داود في رواية البزار: فغسلها ونأكل فيها انتهى. قال النووي: قد يقال: هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون: إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا. وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها. والجواب: أن المراد النهي عن الأكل في آتيتهم التي كانوا فيها لحم الخنزير ويشربون كما صرح به في رواية أبي داود: وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة. كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آتية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يردوا نفي الكراهة عن آتيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات. انتهى. وقال

الحافظ في «الفتح»: ومشى ابن حزم على ظاهره فقال: لا يجوز استعمال آتية أهل الكتاب إلا بشرطين: أحدهما أن لا يجد غيره والثاني غسلها. وأجيب بأن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل، والأمر باجتناّبها عند وجود غيرها للمبالغة في التفسير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدر التي طبخت فيها الميتة: فقال رجل: أو نغسلها فقال: «أو ذاك». فأمر بالكسر للمبالغة في التفسير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصاً فكذلك يتجه هذا هنا انتهى. (ونهى عن كل سبغ ذي ناب) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب. قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان واحد قرن وناب معاً وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرود وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد. وقال في «النهاية»: وهو يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها. قال في «القاموس»: السبغ بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان انتهى. ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة رحمه الله: كل ما أكل اللحم فهو سبغ حتى الفيل والضب واليربوع والسنور. وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر. وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان كذا في «النيل».

٣- قوله: (وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة) أي زيادة أبي أسماء الرحبي بين أبي قلابة وأبي ثعلبة فهذا الإسناد متصل.

٤- قوله: (حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي) قال في «التقريب»: عبيد الله بن محمد بن عائشة اسم جده حفص بن عمر ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي، وقيل له: ابن عائشة والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها ثقة جواد رُمي بالقدر ولم يثبت من كبار العاشرة. انتهى. ووقع في النسخة الأحمدية عبيد الله بن محمد القرشي بزيادة لفظ بن القرشي مكان العيشي وهو غلط.

٥- قوله: (فأرخصها) أي اغسلوها: قال في «القاموس»: رخصه كمنعه غسله كأرخصه انتهى. قال الخطابي: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آتيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياهم فإنها على الطهارة كميها المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات أو كان من عاداتهم استعمال الأبول في طهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات. انتهى. (إنما بأرض صيد) الإضافة لأدنى ملابس أي بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهلها (إذا أرسلت كلبك

المكلب) أي المعلم، قال في «النهاية»: المكلب المسلط على الصيد المعود بالاصطياد الذي قد ضرى به انتهى. (فذكي) بصيغة المجهول من التذكية أي ذبح.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- باب ما جاء في الفأرة تَمُوتُ في السمن

١٧٩٨- [صحيح] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) المخزومي وأبو عَمَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عبيدالله عن ابن عباسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ^(٢) فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ».

[خ: ٢٣٥] [د: ٣٨٤٢] [ن: ٢٠٨٣].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عبيدالله عن ابن عباسٍ. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ^(٥). وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سئل عَنْهُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ جَامِداً فَالْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَاتِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ. هَذَا خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ قَالَ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عبيدالله عن ابن عباسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ».

١- قوله: (حدثنا سعيد بن عبدالرحمن) هو المخزومي (وأبو عمار) اسمه حسين بن حريث الخراصي (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة (عن عبيدالله) بن عبدالله ابن عتبة.

٢- قوله: (إن فأرة وقعت في سمن) وفي رواية النسائي من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد، (فماتت) أي فيه (فقتل عنها) أي ما يترتب على موتها (فقال: القوها) أي أخرجوا الفأرة واطرحوها (وما حولها) أي كذلك إذا كان جامداً (فكلوه) أي السمن يعني باقية في «شرح السنة» فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس، قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة. وانفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله، وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم. وجوز أبو حنيفة بيعه، واختلفوا في الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله ﷺ: «فلا تقرّبوه».

وهو أحد قولي الشافعي وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه، وهو قول أبي حنيفة وأظهر قولي الشافعي. والمراد من قوله: (فلا تقرّبوه) أكلا وطعماً لا انتفاعاً. انتهى. قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله: وما حولها على أنه كان جامداً. قال: لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول، لأنه لو نقل من أي جانب منها نقل لخلقه غيره في الحال، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله، كذا قال: وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فأمر أن يقر ما حولها فيرمي به. قال الحافظ: وهذا ظهر في كونه جامداً من قوله: «وما حولها»، فيقوي ما تمسك به ابن العربي. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً: إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي (وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح الخ) قد ذكر الحافظ في «الفتح» في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الوضوء وجه كون حديث ابن عباس عن ميمونة أصح وكذا ذكر فيه أيضاً وجه كون حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة خطأ فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجع.

٩- باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب

بالشمال

١٧٩٩- [صحيح] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالله بن نعيم^(١) حدثنا عبيدالله بن عمر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢). [م: ٢٠٢٠] [د: ٣٧٧٦] [ن: ٦٨٩١ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن جابر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوخ^(٣) وأنس بن مالك وحفصة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وهكذا رَوَى مَالِكُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عبيدالله عن ابن عمر. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ^(٥).

١٨٠٠- [لم يذكره شيخنا الألباني لا في «الصحيح» ولا في «الضعيف»] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

[انظر التخرىج السابق].

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي (عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر) بن الخطاب ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله) قال الشوكاني: فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف. قال النووي: وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وقال: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال.

قلت: بل في هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين كما قال الشوكاني، ويدل على الوجوب قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه...» الحديث، وقوله ﷺ: «لعمري إن سلمة: «كل بيمينك»، فإن الأصل في الأمر الوجوب. قال الحافظ: قال شيخنا -يعني الحافظ العراقي- في «شرح الترمذي»: حمله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي، لكن نص الشافعي في «الرسالة» وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب، قال: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد». وأخرج الطبراني من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة ابن عامر أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال: «أخذها داء غزاة»، فقال: إن بها قرحة، قال: «وان»، فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت. وأخرج محمد بن الربيع الجيزي في «مسند الصحابة الذين نزلوا مصر» وسنده حسن. وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة وفتة: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان...» الحديث. انتهى. (فإن الشيطان يأكل بشماله الخ) قال التوربشتي: المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى: قال الطيبي: وتحريمه أن يقال: لا يأكل أحدكم

بشماله ولا يشرب بها فإنكم فعلتم ذلك كتتم أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك انتهى: قال الحافظ: وفيه عدول عن الظاهر والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله. وقال القرطبي: ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان، وأبعد وتمسف من أعاد الضمير في شماله إلى الأكل. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وحفصة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال». وأما حديث عمر بن أبي سلمة فأخرجه الشيخان عنه قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك». وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم وتقدم لفظه. وأما حديث أنس بن مالك فليظن من أخرجه. وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٥- (ورواية مالك وابن عينة أصح) لأن مالكا وابن عينة أجل وأوثق من معمر وعقيل، وقد تابعهما عبيدالله بن عمر.

١٠- باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل

١٨٠١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن عبدالمطلب بن أبي الثور بن حدثنا عبدالعزيز بن المختار^(١) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليلعق^(٢) أصابعه فإنه لا يذري في أيمن البركة».

[م: ٢٠٣٥].

قال: وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سهيل. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث عبدالعزيز من المختلف لا يعرف إلا من حديثه.

١- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن المختار) الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين ثقة من السابعة.

٢- قوله: (إذا أكل أحدكم فليلعق) بفتح الياء والعين أي فليلحس (أصابعه) وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في «الأوسط» صفة لعق الأصابع ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيت يلعق

الصَحْفَةَ وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكََةَ.

[م: ٢٠٣٤] [د: ٣٨٤٥] [ن: ٢٠٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح^(١).

١٨٠٤- [ضعيف] حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا أبو اليمان المولى^(٢) بن راشد قال: حدثني جدتي أم عاصم، وكانت أم ولد ليمان بن سلمة قالت: دخل علينا نبيشة الخيزر ونحن نأكل في قصعة فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل^(٣) في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة».

[هـ: ٣٢٧١، ٣٢٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) لا نعرفه إلا من حديث المولى بن راشد. وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المولى بن راشد هذا الحديث.

١- قوله: (فليطعم) بضم الباء وكسر الميم من الإطاعة أي فليزل (ما ربه منها) أي من اللقمة الساقطة، والمعنى فليزل وليتح ما يكره من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك. قال في «المجمع»: رابني الشيء وأرابني بمعنى شككتي. وقال فيه أيضاً: وفي حديث فاطمة: يريني ما يريبها أي يسوؤني ما يسؤها ويزعجني ما يزعجها، من رابني وأرابني إذا رأيت منه ما تكره. انتهى. وفي رواية مسلم فليأخذها فليطعم ما كان بها من أذى (ثم ليطعمها) في رواية مسلم: وليأكلها (ولا يدعها) بفتح الدال أي لا يتركها للشيطان قال التوريشي: إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقاق بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان. انتهى. قال النووي: في الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان انتهى. وحديث جابر هذا أخرجه مسلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن انس) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٣- قوله: (لمن أصابعه الثلاث) وكان ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى (وأمرنا أن نسلت الصحيفة) أي نمسحها وتتبع ما بقي فيها من الطعام، يقال: سلت الصحيفة يسلمتها من باب نصر ينصر إذا تبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها والصحفة بالفارسية كاسه بزر. قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشيع العشرة، ثم الصفحة تشيع الخمسة ثم الميكلة تشيع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشيع الرجل، كذا في «الصرح».

أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تلي ثم الإبهام. قال الحافظ: قال شيخنا -يعني الحافظ العراقي- في «شرح الترمذي»: كان السر فيه أن الوسطى أكثر تلوئياً لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يعلق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدا بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام. انتهى. (فإنه لا يدري في أيهن) أي في أية أصابعه (البركة) أي حاصله أو تكون البركة وفي حديث جابر عند مسلم: إنكم لا تدرن في أية البركة. قال النووي: معناه أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فيبني أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة. وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والامتناع به، والمراد هنا: ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك. انتهى.

وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه بعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم عنه: أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرن في أية البركة». وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عنه قال: كان رسول الله ﷺ أكل بثلاث أصابع ويعلق يده قبل أن يمسحها. وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْمَةِ تَمْفُطٌ

١٨٠٢- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيُطِعْ^(١) مَا رَأَى مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمَهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ».

[هـ: ٣٢٧٩].

قال: وفي الباب عن أنس^(٢).

١٨٠٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً لمسك أصابعه الثلاث^(٣) وقال: «إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيُطِعْ عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.
٥- قوله: (حدثنا المعلى) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (ابن راشد) الهذلي (أبو اليمان) النبال البصري مقبول من الثامنة قاله في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته قال أبو حاتم: شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته عن نبيشة الخير في لعق الصفحة. وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «السنن» الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم. انتهى. (حدثني جدي أم عاصم) مقبولة من الثالثة (وكانت أم ولد لسان بن سلمة) ابن المحقق البصري الهذلي ولد يوم حنين فله رؤية وقد أرسل أحاديث، مات في آخر إمارة الحجاج (قالت: دخل علينا نبيشة الخير) قال في «التقريب»: نبيشة بمعجمة مصغراً ابن عبدالله الهذلي، ويقال له نبيشة الخير صحابي قليل الحديث.

٦- قوله: (من أكل) أي طعاماً (في قصعة) أي ونحوها (ثم لحسها) بكسر الحاء من باب سمع أي لعقها، والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعاً وتعظيماً، لما أنعم الله عليه ورزقه وصيانته له عن التلف (استغفرت له القصعة) ولعله أظهر في موضع المضمرة لنلا يتوهم أن قوله بصيغة المتكلم، قال القاري: ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له مع أنه لا مانع من الجمل على الحقيقة. قال التوربشتي: استغفار القصعة عبارة عما تعودت فيه من أمانة التواضع ممن أكل منها وبرائه من الكبير وذلك مما يوجب له المغفرة فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك. انتهى.
قلت: الحمل على الحقيقة في هذا وأمثاله هو المتعين، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز.
٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي، كذا في «المشكاة».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم.
٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه.

١٣- باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

١٨٠٦- [صحيح] حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنا عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذو^(١)، قال أول مرة: الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا في مساجدنا».

[خ: ٨٥٤] [م: ٥٦٤] [ن: ٦٦٧٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

قال: وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقرّة بن إياس المزني وابن عمر^(٣).

١- قوله: (من أكل من هذه) أي هذه الشجرة قوله: (قال أول مرة: الثوم) هذا قول ابن جريج، والضمير المرفوع في قال يرجع

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (حدثنا المعلى) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (ابن راشد) الهذلي (أبو اليمان) النبال البصري مقبول من الثامنة قاله في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته قال أبو حاتم: شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته عن نبيشة الخير في لعق الصفحة. وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «السنن» الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم. انتهى. (حدثني جدي أم عاصم) مقبولة من الثالثة (وكانت أم ولد لسان بن سلمة) ابن المحقق البصري الهذلي ولد يوم حنين فله رؤية وقد أرسل أحاديث، مات في آخر إمارة الحجاج (قالت: دخل علينا نبيشة الخير) قال في «التقريب»: نبيشة بمعجمة مصغراً ابن عبدالله الهذلي، ويقال له نبيشة الخير صحابي قليل الحديث.

٦- قوله: (من أكل) أي طعاماً (في قصعة) أي ونحوها (ثم لحسها) بكسر الحاء من باب سمع أي لعقها، والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعاً وتعظيماً، لما أنعم الله عليه ورزقه وصيانته له عن التلف (استغفرت له القصعة) ولعله أظهر في موضع المضمرة لنلا يتوهم أن قوله بصيغة المتكلم، قال القاري: ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له مع أنه لا مانع من الجمل على الحقيقة. قال التوربشتي: استغفار القصعة عبارة عما تعودت فيه من أمانة التواضع ممن أكل منها وبرائه من الكبير وذلك مما يوجب له المغفرة فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك. انتهى.

قلت: الحمل على الحقيقة في هذا وأمثاله هو المتعين، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي، كذا في «المشكاة».

١٢- باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

١٨٠٥- [صحيح] صححه الترمذي والحاكم [حدثنا أبو رجاء^(١) حدثنا جريز عن عطاء عن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن البركة تنزل وسط الطعام^(٢) فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه».

[د: ٣٧٧٢] [هـ: ٣٢٧٧] [ن: ٦٦٦٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب وقد روى شعبه والثوري عن عطاء بن السائب.

وفي الباب عن ابن عمر^(٤).

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه مسلم في باب إباحة أكل الثوم وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه وفيه، من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد، فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه. وأما حديث قرة فأخرجه أبو داود والنسائي عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا». وقال: «إن كتم لا بد أكلهما فأميتوهما طبخاً» وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود.

١٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً

١٨٠٧ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن سيمالك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول: «نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب^(١)، وكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله، فبعث إليه يوماً بطعام ولم يأكل منه النبي ﷺ فلما أتى أبو أيوب النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: فيه ثوم؟ فقال: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: لا ولكني أكرهه من أجل ريحه».

[م: ٢٠٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١٨٠٨ - [صحيح] حدثنا محمد بن مديويه^(٣)، حدثنا مسدد، حدثنا الجراح بن مليح^(٤) والد وكيع عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي أنه قال: «نهى^(٥) عن أكل الثوم إلا مطبوخاً».

[د: ٣٨٢٨].

١٨٠٩ - [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي قال: «لا يصلح أكل الثوم الا مطبوخاً».

[د: ٣٨٢٨].

قال أبو عيسى: هذا الحديث ليس إسناداً بذلك القوي^(٦)، وقد روي هذا عن علي قوله وروى عن شريك ابن حنبل عن النبي ﷺ مرسلاً. قال محمد: الجراح بن مليح صدوق والجراح بن الضحاك مقارب الحديث.

١٨١٠ - [حسن] حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله^(٧) بن أبي يزيد عن أبيه عن أم

إلى عطاء كما «فتح الباري» في شرح باب الثوم الني والبصل والكراث، وقوله الثوم بالحريان لهذه (ثم قال:): أي عطاء، مرة أخرى (الثوم والبصل والكراث) الثوم بضم الشاء المثناة يقال له بالفارسية والهندية كندنا (فلا يقربنا في مسجدنا) قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ: «فلا يقربن المساجد»، هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ لقوله في رواية: «فلا يقربن مسجدنا». وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد. قال ابن دقيق العيد: ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال، فإنه معلل إما بتأذي الأدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها. ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به. وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين، وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث: كل فاني أناجي من لا تناجي، قوله ﷺ أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها. أخرجه مسلم وغيره. قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي عياض: ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشئ، قال: وقال ابن المرباط: ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلي العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها. انتهى. قال الشوكاني: وفيه أن العلة إن كانت هي التأذي فلا وجه لإخراج الأسواق، وإن كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلًا للمتغلبين بطاعة صح ذلك، ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة فينبغي الاقتصاد على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة. وقد ورد في حديث عند مسلم بلفظ: لا يؤذينا بريح الثوم، وهي تقتضي التعليل بتأذي بني آدم. قال ابن دقيق العيد: والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقره وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عنه أنه خطيب يوم الجمعة فقال في خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليطعمهما طبخاً

صدوق بهم من السابعة قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن شريك بن حنبل) العبسي الكوفي، وقيل: ابن شرحبيل، ثقة من الثانية ولم يثبت أن له صحة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته روى له أبو داود والترمذي حديثاً في الثوم. انتهى.

٥- قوله: (أنه قال: نهى) بصيغة المجهول قوله: (عن أكل الثوم) وفي معناه البصل والكراث ونحوهما (إلا مطبوخاً) هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي (وقد روي هذا عن علي أنه قال... الخ) يعني: حديث علي المذكور بلفظ أنه قال: نهى عن أكل الثوم... الخ، مرفوع، وقد روى عنه هذا موقوفاً عليه ورواه الترمذي بعد هذا بقوله: حدثنا هناد حدثنا وكيع الخ.

٦- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي) في سنده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد اختلط بآخره، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً.

٧- قوله: (عن عبيدالله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) المكي مولى آل قارظ بن شيبه ثقة كثير الحديث من الرابعة. ووقع في النسخة الأحمدية: عن عبدالله مكبراً وهو غلط (عن أبيه) أي أبي يزيد المكي حليف بني زهرة يقال له: صحة وثقه ابن حبان من الثانية كذا في «التقريب» قوله: (عن أم أيوب) قال في «تهذيب التهذيب»: أم أيوب الأنصارية الخزرجية زوج أبي أيوب وهي بنت قيس بن سعد بن أمراء القيس، روت عن النبي ﷺ، روى عبيدالله بن أبي يزيد عنها أنهم تكلفوا للنبي ﷺ طعاماً فيه بعض هذه البقول، فقبوه فكرهه الحديث. انتهى.

٨- قوله: (فتكلفوا له طعاماً) قال في «المجمع»: تكلفت الشيء تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك. انتهى. (فيه من بعض هذه القبول) من الثوم والبصل حديث جابر عند الشيخين: فإني أتاجي من لا نتاجي.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان كما في «الفتح».

١٠- قوله: (عن أبي خلدة) قال في «التقريب»: خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته البصري الخياط صدوق من الخامسة (عن أبي العالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي، ثقة كثير الإرسال من الثانية، كذا في «التقريب».

١١- قوله: (الثوم من طيبات الرزق) يعني: هو حلال، وما ورد من النهي فيه فهو لأجل ريحه لا لأنه حرام كما مر في حديث أبي أيوب.

أيوب أخبرته أن النبي ﷺ نزل عليهم، فتكلفوا له طعاماً^(٨) فيه من بعض هذه القبول، فكره أكله، فقال لأصحابه: كلوه فإني لست كأحدكم إني أخاف أن أؤذي صاحبي.
[هـ: ٣٣٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٩). وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري.

١٨١١- [قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا محمد بن حَمِيد، حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ^(١٠) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ^(١١). وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَذْرَكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ. وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رَفِيعٌ وَهُوَ الرِّيَّاحِيُّ. قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خَيْرًا مُسْلِمًا.
[هـ: ٣٣٦٤].

١- قوله: (نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب) أي حين قدم من مكة إلى المدينة مهاجراً (وكان إذا أكل بعث إليه بفضله) قال النووي: قال العلماء في هذا أنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضله ليؤاسي بها من بعده لاسيما إن كان مما يتبرك بفضله، وكذا إذا كان في الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وينظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة، وهذا الحديث أصل ذلك كله (أحرام هو؟ قال: لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجموع عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد. أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة. قال النووي: واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ وكذلك البصل والكراث ونحوها، فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله ﷺ: «لا»، في جواب قوله: أحرام هي؟ ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث: ليس بحرام في حقه. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (حدثنا محمد بن مديويه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مديويه القرشي أبو عبدالرحمن الترمذي قوله: (حدثنا مسدد) بن مسرهد بن مسربيل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة، ويقال: اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز، كذا في «التقريب».

٤- (حدثنا الجراح ابن مليح) بن عدي الرواسي والد وكيع

١٥- باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج
والنار عند المنام

١٨١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «أغلقوا الباب^(١) وأوكسوا السقاء وأكفئوا الإناء أو ختموا الإناء، واطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف آنية، وإن الفويسقة تضرم على الناس يبتهم».

[خ: ٣٢٨٠ نحوه] [م: ٢٠١٥].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي من غير وجه عن جابر.

١٨١٣- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير وعبيد بن عمير، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»^(٤). [خ: ٦٢٩٣] [م: ٢٠١٥] [د: ٥٢٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (أغلقوا الباب) من الإغلاق، زاد مسلم في رواية: واذكروا اسم الله (وأوكسوا) بفتح الهمة وضم الكاف من الإيكاء (السقاء) بكسر السين أي شدوا وأربطوا رأس السقاء بالكواء وهو ما يشد به قم القرية. وزاد مسلم: واذكروا اسم الله (وأكفئوا الإناء) أي اقلبوه، قال في «القاموس»: كفاء كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأكفاه. انتهى. (أو ختموا الإناء) بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوه، وفي رواية لمسلم: وختموا آتيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأطفئوا) بهمزة قطع وكسر فاء بهمزة مضمومة (المصباح) أي السراج (فإن الشيطان لا يفتح غلقاً) بضم الغين المعجمة واللام أي مغلقاً. قال في «القاموس»: باب غلقت بضمين مغلق. انتهى. واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فرداً بعينه، والمعنى: أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه، لأنه غير مأذون فيه بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلقاً لم يذكر اسم الله عليه. قال ابن الملك: وعن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس لأن غلق الأبواب لا يمنع الشياطين الجن، وفيه نظر لأن المراد بالعلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى. وفي «الجامع الصغير» عن أبي أمامة مرفوعاً: أجفوا أبوابكم وأكفئوا آتيتكم وأوكسوا أسقيتكم وأطفئوا

سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم، رواه أحمد (ولا يحل) بضم الحاء أي لا يتقضى. قال في «القاموس»: حل العقدة نقضها (وكاء) بكسر الواو (ولا يكشف آنية) أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها، وفي رواية لمسلم: غطوا الإناء وأوكسوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء. قال النووي: ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد، منها الفائدةان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة. والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقدرات. والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فرما وقع شيء منها فيه فشربه، وهو غافل أو في الليل فيضرب به. انتهى. (فإن الفويسقة) قال القاري تعليلاً لقوله: وأطفئوا المصباح، واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلة مرتبة على طريق اللف والنشر، ثم رأيت في «القاموس» أن الفاء تحيي بمعنى الواو. انتهى. والفويسقة: تصغير الفاسقة، والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعاً. قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء وتضمرت وأضمرت أي التهمت، وأضرمتها أنا وضرمتها (على الناس ببتهم) وفي رواية البخاري: وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم عنه قال: جاءت فارة تجر الفتيلة فالتقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نمت فاطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها، دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتهاء العلة لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت ببتهم، فإذا انتفت العلة زال المانع. انتهى.

السبب، كيف وهو غير ثابت. انتهى كلام النووي.

تنبيه: قد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وهو في «مسند الزبار» من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه: كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله وسع عليكم فاقنونا. قال الحافظ: في سنده ضعف. وقال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فكيف في مثل ذلك، وبعضه إجماع الأمة على جواز ذلك. قال الحافظ: مراده بالجواز في حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي وإلا فلم يجوز أحد من العلماء أن يتأثر أحد بمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض، حرم الاستئثار جزماً، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا. وذكر أو موسى المدني في ذيل الغربيين عن عائشة وجابر استقيح القران لما فيه من الشره والطعم المزري بصاحبه. وقال مالك: ليس بجيميل أن يأكل أكثر من رفته.

٤- قوله: (وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر) أخرجه ابن ماجه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والسنائي وابن ماجه.

١٧- باب ما جاء في استحباب التمر

١٨١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن سُهَيْل بن عَسْكَر البغدادي وعبدالله بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا يحيى بن حَسَّان^(١) حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ»^(٢) اهله.

[م: ٢٠٤٦] [د: ٣٨٣١] [هـ: ٣٣٢٧].

قال: (وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع^(٣)).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه. قال: وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان.

١- قوله: (حدثنا يحيى بن حسان) التنسي من أهل البصرة، ثقة من التاسعة (حدثنا سليمان بن بلال) التميمي مولا هم أبو محمد، ويقال: أبو أيوب المدني، ثقة من الثامنة.

٢- قوله: (بيت لا تمر فيه جيع) بكسر الجيم جمع جائع (أهله) قيل: أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر، أو المراد به

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه.

١٦- باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين^(١)

١٨١٤- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري وعبيدالله^(٢) عن الثوري عن جَبَلَةَ ابْنِ سُهَيْمٍ عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرن^(٣) بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه».

[خ: ٢٤٥٥، ٥٤٤٦] [م: ٢٠٤٥] [د: ٣٨٣٤] [هـ: ٣٣٣١].

قال: (وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر^(٤)).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- القران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمره إلى تمره، لمن أكل مع جماعة.

٢- قوله: (وعبيدالله) هو ابن موسى العبيسي الكوفي (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة (بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفي ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يقرن) أي يجمع وهو يضم الراء وكسرهما لغتان، يقال: قرن بين الشيئين. قالوا: ولا يقال: أقرن (بين التمرتين) أي بأن يأكلهما دفعة (حتى يستأذن صاحبه) وفي رواية لمسلم: حتى يستأذن أصحابه أي الذين اشتركوا معه في ذلك التمر، فإذا أذنوا جاز له القران، قال النووي: هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم، فإذا أذنوا فلا بأس. واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أن للكراهة والأدب، والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الأكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً للتأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستحياً ويريد الإسراع لشغل آخر. وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً، فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفضيل، فإن الاعتبار لمعوم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت

بطل: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعنى لا يتعين شيء منها. وقال النووي: في الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا. وجاء غير ذلك، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عقبه بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة) أما حديث عقبه بن عامر فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في أبواب الدعوات. وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وابن حبان والحاكم كما في «الفتح».

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

١٩- باب ما جاء في الأكل مع المَجْدُومِ

١٨١٧- [ضعيف] حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر^(١) وإبراهيم بن يعقوب قالوا: حدثنا يونس بن محمد حدثنا المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم^(٢)، فأذخه معه في القصة، ثم قال: كل بسم الله ثقة بالله وتوكلوا عليه».

[٣٩١٨: هـ] [٣٥٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصري أوثق من هذا وأشهر. وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم. وحديث شعبة أثبت عتيدي وأصح^(٤).

١- قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر) قال في «التقريب»: أحمد بن سعيد بن إبراهيم المروزي أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ من الحادية عشرة (وإبراهيم بن يعقوب) هو الجوزجاني (حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة (حدثنا المفضل بن فضالة) بن أبي أمية البصري كنية أبو مالك أخو مبارك بن فضالة ضعيف من التاسعة كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه وحبيب بن الشهيد وغيرهما. وعنه يونس بن محمد المؤدب وغيره.

تعظيم شأن التمر. قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: لأن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال النووي: فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه. قال الطيبي: ويمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلدة يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقتعوا به لا يجوع أهله وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وينصره حديث عائشة: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً وإنما هو التمر والماء إلا أن يؤتى باللحم، أخرجه الشيخان.

٣- قوله: (وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع) أخرجه ابن ماجه عنها أن النبي ﷺ قال: «بيت لا تمر فيه كاليث لا طعام فيه».

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

١٨- باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه

١٨١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالوا: حدثنا أبو أسامة^(١) عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بريدة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل^(٢) الأكلة أو يشرب الشربة فيحمله عليها».

[م: ٢٧٣٤] [ن: ٦٨٩٩ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عقبه بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤). وقد رواه غير واحد عن زكريا بن أبي زائدة نحوه، ولا نعرفه إلا من حديث زكريا ابن أبي زائدة.

١- قوله: (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن سعيد ابن أبي بريدة) بمضمومة فسكنة وإهمال دال ابن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسله من الخامسة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل) أي بسبب أن يأكل أو لأجل أن يأكل، أو مفعول به ليرضى، يعني: يحب منه أن يأكل (الأكلة) قال النووي: الأكلة هنا يفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل كالغذاء أو العشاء. انتهى. وقال القاري: يفتح الهمزة أي المرة من الأكل حتى يشبع، ويروي بضم الهمزة أي اللقمة وهي أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد لكن الأول أوفق مع قوله: (أو يشرب الشربة) فإنها بالسفتح لا غير، وكل منها مفعول مطلق لفعله (فيحمده) بالنصب وهو ظاهر ويجوز الرفع أي العبد يحمده (عليها) أي على لك واحدة من الأكلة والشربة. قال ابن

قال الدورى عن ابن معين: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» له في «السنن» حديثه عن حبيب عن ابن المنكدر عن جابر: أخذ رسول الله ﷺ بيد مجذوم فوضعها معه في القصة الحديث، قال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا يعني حديث جابر. انتهى.

٢- قوله: (أخذ بيد مجذوم) قال الأردبيلي: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر يده في القصة وأكل معه هو معيقب ابن أبي فاطمة الدوسي (فأدخله معه) وفي رواية ابن ماجه: فأدخلها معه، وفي رواية أبي داود: فوضعها معه، فتذكر الضمير في قوله: أدخله في رواية الترمذي بتأويل العضو في (القصة) بفتح القاف، وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده، وثانيهما الأكل معه، وأخرج الطحاوي عن أبي ذر: كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك إيماناً (كل بسم الله ثقة بالله) بكسر المثناة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق، أي كل معي أثق ثقة بالله أي اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلاً) أي وأتوكل توكلأ (عليه) والجملان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى. قال الأديبي: قال البيهقي: أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها في القصة وأكله معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء، وقوله ﷺ: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»، وأمره ﷺ في مجذوم بني ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازا. انتهى. قال النووي قال القاضي: قد اختلف الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم ثبت عنه الحديثان المذكوران، يعني حديث «فر من المجذوم»، وحديث المجذوم في وفد ثقيف. وروى عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم وقال له: «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه». وعن عائشة قالت: كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي. قال: وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه وروا أن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه: لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

٤- (والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصري السخ) قال في «التقريب»: المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني المصري أبو معاوية القاضي ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه من الثامنة انتهى. وروي شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن

ابن بريدة قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ابن بريدة هو عبدالله وأخوه سليمان، قال البزار: أما علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد بن جحادة فإنما يحدثون عن سليمان فحيث أبهوا ابن بريدة فهو سليمان وكذا الأعمش عندي. وأما من عدا هؤلاء حيث أبهوا ابن بريدة فهو عبدالله. انتهى. (وحديث شعبة أشبه عندي وأصح) حديث شعبة هذا منقطع، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبدالله بن بريدة: قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال أبو زرعة: لم يسمع من عمر. انتهى.

٢٠- باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨١٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى ابن سعيد، حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد»^(١)

[خ: ٥٣٩٣، ٥٣٩٤] [م: ٢٠٦٠] [ن: ٢٠٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي بصرة الغفاري وأبي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة وعبدالله بن عمرو^(٣).

١٨١٩- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سويل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحليت فشرب ثم أخرى فشرب. ثم أخرى فشرب حتى شرب جلاب سنج شيباه، ثم أصبح من الغد فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحليت فشرب جلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستيمها، فقال رسول الله ﷺ: المؤمن يشرب في معي واحد^(٤)، والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

[خ: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧] [م: ٢٠٦٣] [ن: ٢٠٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن غريب^(١) من حديث سهيل.

١- قوله: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد) بكسر الميم متوناً ويكتب بالياء قال في «القاموس»: المعني بالفتح وكالي من أعفاج البطن وقد يؤت والجمع أمعاء، والعفج بالكسر والتحرك وككتف: ما يتقل الطعام إليه بعد المعدة والجمع أعفاج. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن

حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقليل من الدنيا والاستكثار منها، فكانه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر.

وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من الحرام في الوجود، نقله ابن التين. ونقل الطحاوي عن أبي جعفر بن عمران نحو الذي قبله. وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الانصاف بصفة الكافر. ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْتَسُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾.

وقيل: بل هو على ظاهره، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال: أحدها: أنه زود في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبدالبير فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، قال: وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه، ولذلك عقب به مالك الحديث والمطلق. وكذا البخاري، فكانه قال هذا إذا كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي ويورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر. انتهى. وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة، ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك.

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة، قالوا: تخصيص السبعة للمبالغة في التكثر كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ والمعنى: أن من شأن المؤمن التقليل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة، ولخشيتيه أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك، كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام، فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراءه في كل مؤمن وكافر، فقد يكون له من مرض باطن أو تغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياسة على رأي الرهبان، وإما لمعارض كضعف المعدة.

ماجه.

٣- قوله: (في الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي بصرة الغفاري وأبي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة وعبدالله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي بعد هذا وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبي نضرة فلم أقف عليه. اعلم أنه قد وقع في النسخ الحاضرة عن أبي نضرة بالنون والضاد المعجمة ولم أقف على من كتبه أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة من الصحابة، نعم أبو بصرة بالموحدة والضاد المهملة صحابي، قال في «التقريب»: حميل مثل حميد لكن آخره لام وقيل: يفتح أوله وقيل: بالجيم ابن بصرة يفتح الموحدة ابن وقاص أبو بصرة الغفاري صحابي سكن مصر ومات بها. انتهى. وقد روى عنه ما يتعلق بالباب. ففي مسند أحمد عن أبي بصرة الغفاري قال: أتيت النبي ﷺ لما هاجرت وذلك قبل أن أسلم فحلب لي شوية كان يحتلبها فشربتها فلما أصبحت أسلمت الحديث. وفيه أن «الكافر يأكل في سبعة أمعاء... الخ. وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وابن ماجه. وأما حديث جهجاه الغفاري فأخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبراز والطبراني كما في «الفتح» وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الطبراني بسند جيد عنه قال: جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له: «ما اسمك؟» قال: أبو غزوان، قال: فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله، فقال له النبي ﷺ: «هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟» قال: نعم، فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها، فقال: «ما لك يا أبا غزوان؟» قال: والذي بعثك نبياً لقد رويت، قال: «إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معى واحد»، كذا في «الفتح».

٤- قوله: (ضافه) أي نزل به (فأمر له رسول الله ﷺ بشاة) أي بأحلابها (فحلبت) بصيغة المجهول (فشرب) أي الضيف الكافر حلابها (ثم أخرى) أي ثم حلبت شاة أخرى (حتى شرب حلاب سبع شياه) الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام اللببن الذي تحلبه والإناء الذي تحلب فيه اللبن، والمراد هنا الأول (ثم أصبح) أي الضيف الكافر (فلم يستتمها) أي فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام.

٥- (والمؤمن يشرب في معاً واحد) الخ قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في معنى الحديث، فقيل: ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلل من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد

الاثنتين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة.

[خ: ٥٣٩٢] [م: ٢٠٥٩] [ن: ٢٠٤٤].

قال: وفي الباب عن جابر وابن عمر^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وَرَوَى جَابِرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْارْبَعَةِ يَكْفِي السَّمَاوِيَةَ»^(٤).

[صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان^(٥) عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بهذا.

١- قوله: (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري (طعام الاثنتين) أي ما يشبعهما (كما في الثلاثة) أي يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة، ويزيل الضعف عنهم لا أنه يشبعهم، والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر (وطعام الثلاثة كما في الأربعة) قال السيوطي: أي شبع الأقل قوت الأكثر، فيه الحث على مكارم الأخلاق والتفجع بالكفاية.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً: كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنتين والحديث وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي بعد هذا وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان.

٤- قوله: (وروى جابر عن النبي ﷺ: طعام الواحد يكفي الاثنتين وطعام الاثنتين يكفي الأربعة الخ) في «شرح السنة» حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال: تأويله شبع الواحد قوت الاثنتين، وشبع الاثنتين قوت الأربعة قال عبدالله بن عروة: تفسير هذه ما قال عمر رضي الله عنه عام الرقادة: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه. قال النووي: فيه الحث على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تضم الحاضرين عليه. انتهى. وقال الحافظ: وعند الطبراني من حديث ابن عمر (يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه) ما يرشد إلى العلة في ذلك فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثرت ازدادت البركة. انتهى.

٥- قوله: (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بين نافع الواسطي الإسكافي، نزل مكة صدوق من الرابعة.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت ما بعده، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهرته، كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه: من كثرت فكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثرت طعمه وقسا قلبه. ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح: إن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذ بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع، فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه، وأما الكافر فمن شأنه الشره يأكل بالنهم كما تاكل البهيمة، ولا يسأكل بالمصلحة لقيام البنية. وقد رد هذا الخطابي وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.

الرابع: أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشربه، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان. وفي «صحيح مسلم» في حديث مرفوع: «إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه».

الخامس: قال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن. انتهى. ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح: أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رفاق، ثم الأور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معاً واحد.

السادس: قال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر، صفات: هي الحرص والنشرة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلة.

السابع: قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجمع. انتهى ما في «الفتح».

قلت: في أكثر هذه الأقوال بعد كما لا يخفي، والظاهر عندي هو القول الثاني والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم.

٢١- باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنتين

١٨٢٠- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري^(١)، حدثنا معمر، حدثنا مالك ح. وحدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام

٢٢- باب ما جاء في أكل الجراد^(١)

١٨٢١- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان^(٢) عن أبي يعفور العبدي عن عبدالله بن أبي أوفى أنه سئل عن الجراد فقال: «غزوت مع النبي ﷺ سبت غزوات نأكل الجراد»^(٣).
[خ: ٥٤٩٥] [م: ١٩٥٢] [نحوه] [د: ٣٨١٢] [ن: ٤٣٦١].

قال أبو عيسى: هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث وقال: سبت غزوات. وروى سفيان الثوري وغير واحد هذا عن أبي يعفور فقال: سبت غزوات^(٤).

١٨٢٢- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد^(٥) والمؤمل قالوا: حدثنا سفيان عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال: «غزوتنا مع رسول الله ﷺ سبت غزوات نأكل الجراد»^(٦).

[خ: ٥٤٩٥] [م: ١٩٥٢] [د: ٣٨١٢] [ن: ٢٠١٠].
قال أبو عيسى: وروى شعبة هذا الحديث عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات نأكل الجراد».

حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا.

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر^(٧).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). وأبو يعفور اسمه واقد، ويقال: وقدان أيضاً. وأبو يعفور الآخر اسمه عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس^(٩).

١- يفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحد جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال: إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده. وخلق الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله:

لها فخذاً أكبر وساقاً نعاماً وقادمتا نسر وجوجو ضيغم
جتها أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياذ الخيل بالراس والقسم
قيل: و فاتة عين الفيل وعنت الثور وقرن الأيل وذنب الحية،
وهو صفنان طيار ووثاب، ويبيض في الصخر فيتركه حتى يبس
ويتشتر فلا يمر بزرق إلا اجتاحه. وقد أجمع العلماء على جواز أكله
بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا
في صفنها فقيل: بقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قدر أو نار حل.
قال ابن وهب: أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا
يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر: أحلت لنا ميتان ودمان، السمك
والجراد والكبد والطحال، أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً،

وقال: إن الموقوف أصح. ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع، كذا في «الفتح».
٢- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به الترمذي بعد (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون العين وضم الفاء وبالراء اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف العبدي الكوفي مشهور بكنيته وهو الأكبر، ويقال: اسمه واقد ثقة من الرابعة، كذا في «التقريب».

٣- قوله: (نأكل الجراد) زاد البخاري في روايته «معه» قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: ويأكل معنا. وهذا إن صح يرد على الصميري من الشافعية في زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب، ثم وقت على مستند الصميري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان: سئل ﷺ عن الجراد فقال: «لا أكله ولا أحرمه»، والصابو مرسل. ولابن علي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب فقال: لا أكله ولا أحرمه، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك، وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي: ليس بثقة، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في «شرح الترمذي» بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه. انتهى كلام الحافظ بلفظه.

٤- قوله: (هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث وقال: سبت غزوات، وروى سفيان الثوري عن أبي يعفور هذا الحديث وقال: سبت غزوات) ووقع في رواية شعبة عند البخاري عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى: سبت غزوات أو سبتاً بالشك. قال الحافظ في «الفتح»: دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان ابن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه سبعاً أو سبتاً يشك شعبة. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فقد تقدم تخريجه، وأما حديث جابر فليظن من أخرجه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في «المتقى»: رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٧- (وأبو يعفور الآخر اسمه عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس) بكسر النون وسكون السين المهملة كوفي ثقة من

قال محمد بن بشار: وحدثنا ابن أبي عمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٧).

١- يفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة من الجلة بفتح الجيم وهي البعرة. وقال في «القاموس»: الجلة مثلثة البعر أو البعرة انتهى، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب، يقال: جلت الدابة الجلة وأجلتها فهي جالة وجلالة، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وغيرها. وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة والمعروف التعميم. ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة. وحزم به النووي في «تصحيح التنبيه». وقال في «الروضة» تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة، كذا في «النيل».

٢- قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي قوله: (عن ابن أبي نجيع) قال في «التقريب»: عبدالله بن أبي نجيع يسار المكي أبو يسار الثقفى مولا هم ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة. انتهى.

٣- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها) أي وعن شرب البانها. قال الخطابي: اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة والبانها فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا: لا يؤكل حتى تجبس أياماً وتعلف علفاً غيرها فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله، وقد روي في حديث: أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها. وكان ابن عمر يجلس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح. وقال إسحاق ابن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً. وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذا قال مالك بن أنس. انتهى. وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة، واختاره في «المهذب» و«التحريم». ووقع في رواية لأبي داود: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من البانها. وعلة النهي عن الركوب أن تترق فتلوث ما عليها بعرقتها، وهذا ما لم تجبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع، كذا في «شرح السنن».

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عباس) أخرجه الترمذي

الخامسة كذا في «التقريب». وأبو يعفور هذا هو الأصغر والأول الأكبر.

٨- قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبير (والمؤمل) هو ابن إسماعيل (حدثنا سفيان) هو الثوري.

٩- قوله: (غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات ناكل الجراد) كذا في هذه الرواية من غير تقييد بالست أو السبع، وعند البخاري: سبع غزوات أو ستاً بالشك.

٢٣- «باب ما جاء في الدعاء على الجراد»^(١)

١٨٢٣- [ضعيف] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال: حدثنا زياد بن عبدالله بن عثالة عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبدالله وأنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجراد قال: «اللَّهُمَّ اهْلِكِ الْجَرَادَ أَقْتَلْ كِبَارَهُ وَأَهْلِكِ صِغَارَهُ وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ وَأَقْطَعْ دَابِرَهُ وَخَذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَن مَعَايِنَا وَأَرْزُقْنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» قال: فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا تَنْزَعُ حَوْتَ فِي الْبَحْرِ».

[هـ: ٣٢٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير وأبوه محمد بن إبراهيم ثقة وهو مدني.

٢٤- «باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها»^(١)

١٨٢٤- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا عبدة^(٢) عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها»^(٣).

[د: ٣٧٨٥] [هـ: ٣١٨٩].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عباس^(٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥). ورؤي الثوري عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا. ١٨٢٥- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «نهى عن المجتمعة^(٦) ولبن الجلالة وعن الشرب من في السماء».

[د: ٣٧١٩] [ن: ٤٤٥٣] [هـ: ٣٤٢١].

في هذا الباب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم (وروى الثوري عن ابن نجيج عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا) قال الشوكاني: وقد اختلف في حديث ابن عمر علي ابن أبي نجيج فقيل: عنه عن مجاهد عن ابن عمر، وقيل: عن مجاهد مرسلًا، وقيل: عن مجاهد عن ابن عباس. انتهى.

٦- قوله: (نهى عن المجتمعة) بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للظير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها فهي جائزة ومجتمعة بكسر المثلثة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها وإن رميت فماتت لأنها تصير موقوفة (عن لبن الجلالة) قد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيظهر بالاستحالة كالدلم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا. ويأتي بقية الكلام في الجلالة في الباب الآتي (وعن الشرب من في السقاء) أي من فم القربة وسباتي الكلام في هذه المسألة في باب اختناث الأسقية من أبواب الأشربة.

٧- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحومها.

٢٥- باب ما جاء في أكل الدجاج^(١)

١٨٢٦- [متفق عليه] حدثنا زيد بن أوزم^(٢) الطائي حدثنا أبو قتيبة عن أبي العوام عن قتادة عن زهدم الجوزمي قال: «دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجة^(٣) فقال: اذن فكل فإنني رأيت رسول الله ﷺ يأكله».

[انظر التخرج الذي يليه برقم (١٨٢٧)].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن زهدم ولا نعرفه إلا من حديث زهدم. وأبو العوام هو عمران القطان.

١٨٢٧- [صحيح] حدثنا هناد بن سعيد عن سفيان^(٤) عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم عن أبي موسى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج»^(٥).

[خ: ٥٥١٧، ٥٥١٨] [م: ١٦٤٩] [ن: ٣٧٧٩].

قال: وفي الحديث كلام أكثر من هذا^(٦) وهذا حديث حسن صحيح^(٧) وقد روى أيوب السخيتاني هذا الحديث أيضاً عن القاسم التميمي^(٨) وعن أبي قلابة عن زهدم.

١- هو اسم جنس مثل الدال ذكره المنذري في «الحاشية»

وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم، والواحدة دجاجة مثل أيضاً، وقيل إن الضم فيه ضعيف. قال الجوهرى: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة. وأفاد إبراهيم الحرابي في «غريب الحديث»: أن الدجاج بالكسر اسم للذكور دون الإناث، والواحد منها ديك، والفتح الإناث دون الذكور، والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً، قال: وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع. انتهى. وفي «القاموس»: الدجاجة معروف للذكر والأنثى ويثلك. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا زيد بن أوزم) هو الطائي قوله: (حدثنا أبو قتيبة) اسمه سلم بن قتيبة (عن أبي العوام) بفتح العين المهملة وشدة الواو اسمه عمران بن داود القطان البصري صدوق يهزم برأي الخوازم من السابعة كذا في «التقريب» (عن زهدم) بوزن جعفر هو ابن مضرب بضم أوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (وهو يأكل الدجاجة) أي لحمها (فقال: اذن) أمر من دنا يدنو دنواً وذنواة أي قرب (فكل طائي رأيت رسول الله ﷺ يأكله) في الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله واستناده صاحب الطعام الداخل وعرضه دخول المرء على صديقه في حال أكله واستناده صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلاً لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم، وفيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الأطعمة.

٤- قوله: (عن سفيان) هو الثوري (عن أيوب) هو السخيتاني.

٥- قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج) فيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتمتعين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تاكل الأقدار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك. وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً، وقال مالك والليث: لا بأس الجلالة من الدجاج وغيره وإنما جاء النهي عنها للتقذر. وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحابها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المجتمعة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء. وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة أخرجه البيهقي والبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب البانها وأكلها وركوبها. ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر: نهى رسول الله ﷺ

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإبراهيم بن عمر بن سفيينة روى عنه ابن أبي فديك^(٢) ويقال يريد بن عمر بن سفيينة.

١- بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً، قال في «القاموس»: الجارى طائر للذكر والأنثى والواحد والجمع والف للثاني، وغلط الجوهري إذ لو لم تكن له لانصرفت والجمع حاريات. انتهى. وفي «حياة الحيوان» للدميري: الجارى طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها أن تصيد ولا تصاد. انتهى.

وفي «الصرح»: جبارى بالضم شوات. قال في «غيات اللغات»: (شوات بفتح وضم أول وتاء فوقاني سرخاب ازبرهان وجهاً تكريي ودر تحفة السعادة وسروري بمعنى جزكه بعربي حباري كويند وبعض كويندكه فيل مرغ). انتهى. وهو نوع من الطير مذكرها ومؤنثها وواحدتها وجمعها سواء، وإن شئت قلت: في الجمع حباريات. وفي المثل كل شيء يحب ولده حتى الجباري، وإنما خصوا الجباري لأنه يضرب بها المثل في الحمق فهي على حقمها تحب ولدها وتعلمه الطيران. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا إبراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي) البصري صدوق له مناكير، قيل: إنها من قبل الراوي عنه من العاشرة كذا في «التقريب» (عن إبراهيم بن عمر بن سفيينة) لقبه بريه وهو تصغير إبراهيم مستور من السابعة (عن أبيه) أي عمر بن سفيينة مولى أم سلمة صدوق من الثالثة قوله: (عن جده) أي سفيينة مولى رسول الله ﷺ كان عبداً لأم سلمة رضي الله عنها فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٣- قوله: (أكلت مع رسول الله ﷺ لحم جباري) فيه دلالة على أن الجباري حلال.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود. قال في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: إسناده ضعيف ضعفه العقيلي وابن حبان.

٥- (روى عنه ابن أبي فديك) بالفاء مصغراً هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولا هم المدني أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة قوله: (ويقول: أي ابن أبي فديك في روايته (بريه) بضم الموحدة وفتح الراء بعدها تحتانية ساكنة وهاء، وقد عرفت أنه تصغير إبراهيم. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: اسمه إبراهيم وبريه لقب غلب عليه. روى عن أبيه عن جده في أكل الجباري. وعنه ابن أبي فديك وغيره. قال البخاري: إسناده مجهول، وقال العقيلي: لا يعرف إلا به. انتهى.

عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها. ولأبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها، وسنده حسن. وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا أكثر من ذلك. ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، وهو قضية صنيع أبي موسى، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هذا.

وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه الدابة لأنها إذا أكلته لا تغذى بالنجاسة وإنما تغذى بالعلف بخلاف الجلالة، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبنغوي والغزالي، والحقوا بلحمها ولبنها بيضها. وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبه. والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلق بالشيء الطاهر على الصحيح. وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يجلس الدجاجة الجلالة ثلاثاً كما تقدم. وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: أنها لا تؤكل حتى تعلق أربعين يوماً، قاله الحافظ في «الفتح».

اعلم أن الترمذي أورد هذا الحديث مختصراً مقتصراً على القدر المذكور وساقه في الشماثل مطولاً إلى هذا أشار.

٦- بقوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) وقد أخرجه البخاري مطولاً في باب لحم الدجاج وغيره ومسلم في الإيمان.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. ٨- (وقد روى أيوب السخيتاني هذا الحديث عن القاسم التميمي) هو ابن عاصم التميمي، ويقال: الكليني بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق مقبول من الرابعة.

٢٦- باب ما جاء في أكل الجباري^(١)

١٨٢٨- [ضعيف، ضعفه العقيلي وابن حبان] حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي، حدثنا إبراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي^(٢) عن إبراهيم بن عمر بن سفيينة عن أبيه عن جده قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم جباري»^(٣).

٢٧- باب ما جاء في أكل الشواء^(١)

١٨٢٩- [صحيح] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا حجاج بن محمد^(٢) قال: قال ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن بشار أخبره أن أم سلمة أخبرته: «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه^(٣) ثم قام إلى الصلاة وما تَوْضأ». [ن: الكبرى - ١٨٩].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع^(٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥) من هذا الوجه.

١- بكسر المعجمة والمد، قال في «القاموس»: شوى اللحم شيئاً فاشتوى وانشوى هو الشواء بالكسر والضم. انتهى.

٢- قوله: [حدثنا حجاج بن محمد] هو الصيصي الأعور (أخبرني محمد بن يوسف) بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج ثقة ثبت من الخامسة.

٣- قوله: [إنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه] أي من الجنب المشوي.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس: ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً ولا شاة مسموطة حتى لقي الله عز وجل، أخرجه البخاري.

قلت: قال ابن بطلال ما ملخصه: يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كنف شاة، وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي بأن يقال: يحتمل أن يكون لم يفتق أن تسمط له شاة بكمالها لأنه قد احتز من الكنف مرة ومن الجنب الأخرى وذلك لحم مسموط، أو يقال: إن أنساً قال: لا أعلم ولم يقطع به، ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكنف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة بل إنما حزها لأن العرب كانت عاداتها غالباً أنها لا تنضج اللحم فاحتجج إلى الحز. قال الحافظ: ولا يلزم أيضاً من كونها مشوية واحتز من كنفها أو جنبها أن تكون مسموطة فإن شيء المسلوخ أكثر من شيء المسموط، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطاً، هذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة. انتهى.

٤- قوله: [وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع] أما حديث عبد الله بن الحارث فأخرجه أحمد (ص ١٩٠) وأما حديث المغيرة فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد.

٥- قوله: [هذا حديث حسن صحيح غريب] وأخرجه أحمد.

٢٨- باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً

١٨٣٠- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا شريك عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكئاً»^(١).

[خ: ٥٣٩٨، ٥٣٩٩] [د: ٣٧٦٩] [ن: ٦٧٤٢ - الكبرى]. قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم.

وروى زكريا بن أبي زائدة وسفيان الثوري وابن سديد وغير واحد عن علي بن الأقرم هذا الحديث. وروى شعبه عن سفيان الثوري هذا الحديث عن علي بن الأقرم.

١- قوله: [أما أنا فلا أكل متكئاً] سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بسند حسن قال: أهديت النبي ﷺ شاة فجثى على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً. قال ابن بطلال: إنما فعل النبي ﷺ تواضعاً لله. ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال: أتى النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال: إن ربك يخبرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً قال: ما رؤي النبي ﷺ متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إني عبدك ورسولك، وهذا مرسل. ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في «ناسخه» من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً فنهاه ومن حديث أنس أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك.

واختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث إنني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر، من الطعام فإني لا أكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً. وفي حديث أنس «أنه ﷺ أكل تمرأ وهو مفع» وفي رواية «وهو محتضر»، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء. قال الحافظ: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما بيد الأكل فيه متمكناً ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي

هَذَا^(٥).

١- الحلواء بالمد والقصر لغتان، وهي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء، وعند الفراء بالمد تكتب بالألف. وقال الليث: الأكثر على المد وهو كل حلوى يؤكل. وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة.

٢- قوله: (حدثنا سلمة بن شبيب) هو النيسابوري (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة (عن أبيه) أي عروة ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني ثقة فقيه مشهور من الثانية.

٣- قوله: (كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل) قال النووي: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلوى، وذكر العسل بعدها تنبيهاً على شرافته ومزته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى. قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المأكول اللذيذة. وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما كان يبال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنها تعجبه. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الطلاق والأطعمة والأشربة والطب وترك الحيل، وأخرجه مسلم في الطلاق، وأبو داود في الأشربة والنسائي في الوليمة والطب، وابن ماجه في الأطعمة.

٥- (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعني: أن هذا الحديث مطول، واختصره الترمذي، وأخرجه البخاري مطولاً في الطلاق والحيل ومسلم في الطلاق.

٣٠- باب ما جاء في إكثار ماء المَرَقَةِ^(١)

١٨٣٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن عمرو بن علي المقدسي. حدثنا مسلم بن إبراهيم^(٢) حدثنا محمد بن فضال حدثني أبي عن علقمة بن عبدالله المزني عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا^(٣) أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وفي الباب عن أبي ذر^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) لا تعرفه إلا من هذا

في تفسير الإنكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسّر الإنكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا يتحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسغنه هنيئاً وربما تأذى.

واختلف السلف في حكم الأكل متكثراً فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك المعجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكثراً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجماً أكل البقل.

واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا انكاءة مخافة أن تُعْظَم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد. ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب كذا في «الفتح».

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن العباس) أما حديث علي فليظن من أخرجه. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه وتقدم لفظه. وأما حديث عبدالله ابن العباس فأخرجه النسائي كما في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٩- باب ما جاء في حُبِّ النبي ﷺ الحَلْوَاءِ والعسل^(١)

١٨٣١- [متفق عليه] حدثنا سلمة بن شبيب^(٢) ومحمود ابن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدوزقي قالوا: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ والعسل»^(٣).

[خ: ٤٩١٢، ٥٢٦٨] [م: ١٤٧٤] [د: ٣٧١٥] [هـ: ٣٣٢٣].

هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤). وقد رواه علي بن ابن مسهر عن هشام بن عروة. وفي الحديث كلام أكثر من

النسائي: ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بثقة. انتهى. (وعلقمة هو أخو بكر بن عبدالله المزني) كذا قال الترمذي وكذا قال غير واحد من أئمة الحديث. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: وقال ابن حبان في «الثقات»: علقمة بن عبدالله بن عمرو ابن هلال المزني أخو بكر ابن عبدالله المزني، روى عنه أهل البصرة، مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبدالعزيز وكذا قال البخاري في «التاريخ الكبير»: وأبو حاتم وأبو عبدالله بن مندة وأبو عمر بن عبدالبر وغيرهم إنه أخو بكر بن عبدالله ابن عمرو المزني، وكذا قال ابن عساکر في «الأطراف» وتبعه المؤلف، وتردد هنا لما رواه الأجرى عن أبي داود من أنه قيل لأبي داود: علقمة بن عبدالله هو أخو بكر بن عبدالله؟ قال: لا. انتهى.

٧- قوله: (حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي العجلي أبو عبدالله الكوفي صدوق يخطئ كثيراً لم يثبت أن أبا داود روى عنه من الحادية عشرة (حدثنا عمرو بن محمد العنقزي) بفتح العين المهملة والقاف بينها نون ساكنة وبالزاي أبو سعيد الكوفي ثقة من التاسعة. ووقع في النسخة الأحمدية: عمرو بن محمد بن العنقزي بزيادة لفظ ابن بين محمد والعتقزي وهو غلط (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز) بمعجمات المزني مولا هم البصري، صدوق كثير الخطأ من السادسة.

٨- قوله: (لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف) قال الطيبي: المعروف، اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه، ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وتلقى الناس بوجه طلق (وإن لم يجد) أي أحدكم شيئاً من المعروف قوله: (فليلق أخاه بوجه طلق) ضد العبوس وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة (وإذا اشترت لحماً أو طبخت قدراً) الظاهر أن أو للشك، ويحتمل أن تكون للتنوع، والمعنى: إذا طبخت لحماً أو طبخت قدراً من غير اللحم كالسلق وغيره (واغرف لجارك منه) أي أعط غرفة منه لجارك، قال في «القاموس»: غرف الماء يغرفه، ويغرفه: أخذه بيده كإغترافه، والغرفة للمرء. انتهى.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه النسائي الترمذي وصححه وكذلك ابن حبان.

٣١- باب ما جاء في فضل الثريد^(١)

١٨٣٤- [متفق عليه] حدثنا محمد بن المنثري حدثنا

الوجه من حديث محمد بن فضال. ومحمد بن فضال هو المعبر، وقد تكلم فيه سلمان بن حرب^(٢). وعلقمة بن عبدالله هو أخو بكر بن عبدالله المزني.

١٨٣٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسين بن علي ابن الأسود البغدادي^(٣) حدثنا عمرو بن محمد العنقزي حدثنا إسرائيل عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف»^(٤)، وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق، وإن اشترت لحماً أو طبخت قدراً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه.

[م: ٢٦٢٦] [هـ: ٢٣٦٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وقد روى شعبه عن أبي عمران الجوني.

١- قال في «القاموس»: المرقق بالتحريك هو من الطعام معروف والمرقة أخص. انتهى. ويقال لها بالفارسية: شوربا.

٢- قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمر والبصري ثقة مأمون أكثر عمى بآخره من صفار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيخ لأبي داود (حدثنا محمد بن فضال) بفتح الفاء والمعجمة مع المد الأزدي أبو بحر البصري ضعيف من السادسة قوله: (حدثنا أبي) أي فضال بن خالد الجهضمي البصري مجهول قوله: (عن علقمة بن عبدالله المزني) قال في «التقريب»: علقمة بن عبدالله ابن سنان وقيل اسم جده عمر والمزني البصري ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عبدالله بن سنان بن نيشة ابن سلمة المزني، وقيل: هو عبدالله بن عمرو بن هلال صحابي نزل البصرة وكان أحد البكائين، كذا في «التقريب».

٣- قوله: (إذا اشترى أحدكم لحماً) ليطبخه والمراد حصله بشراء أو غيره، فذكر الشراء غالي (فليكشر) من الإكثار (فإن لم يجد) أي أحدكم (وهو أحد اللحمين) لأن دسم اللحم يتحلل فيه فيقوم مقام اللحم في التغذية والنفع.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقي وهو حديث ضعيف.

٦- (ومحمد بن فضال هو المعبر وقد تكلم فيه سليمان بن حرب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول: كان يبيع الشراب، قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال ابن الجنيدي: قلت لابن معين محمد بن فضال: كان يعبر الرؤيا قال: نعم وحديثه مثل تعبيره، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال

يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك، قال: وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها: ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾ فدخلت في عمومه والله تعالى أعلم. وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبيه لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها، كذا في «الفتح» (وفضل عائشة على النساء) أي على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن، أو على نساء الجنة أو على نساء زمانها. أو على نساء هذه الأمة (كفضل الثريد على سائر الطعام) قال الحافظ: ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله تعالى عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة، وكان أجل أطمعتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى، ويأتي بقية الكلام في هذا في فضل عائشة من أبواب المناقب.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه النسائي في عشرة النساء، وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في المناقب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في كتاب «الأنبياء» وفي فضل عائشة وفي الأطعمة، وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وفي عشرة النساء، وابن ماجه في الأطعمة.

٣٢- باب ما جاء أنه قال: انهبوا اللحم نهساً

١٨٣٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث^(١) قال: «زوجني أبي فدعا أناساً فيهم صفوان بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «انهبوا اللحم نهساً»^(٢) فإنه أهنأ وأمرأ».

قال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم^(٤). وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم منهم أيوب السخيتاني من قبل حفظه.

١- قوله: (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة له رواية ولأبيه وجده صحبة قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (انهبوا اللحم نهساً) بالسین المهملة، وفي بعض النسخ: «انهبوا اللحم نهشاً» بالسين المعجمة. قال في «القاموس»: نهس اللحم كمنع وسمع أخذه بمقدم أسنانه وتفه، قال: في باب

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة الهمداني عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «كمل^(١) من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

[خ: ٣٤١١] [م: ٢٤٣١].

قال: وفي الباب عن عائشة وأنس^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- بفتح المثناة وكسر الراء معروف، وهو أن يثر الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النصيح إذا ثرد بمرقه.

٢- قوله: (كمل) بتثنية الميم، قال في «القاموس»: كمل كتصر وكرم وعلم كاملاً وكمولاً. انتهى. أي صار كاملاً أو بلغ مبلغ الكمال قوله: (من الرجال كثير) أي كثيرون من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلاً وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء (ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) والتقدير إلا قليل منهن، ولما كان ذلك القليل محصوراً فيهما باعتبار الأسم السابقة نص عليهما بخلاف الكمل من الرجال فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الانحصار، سواء أريد بالكمل الأنبياء أو الأولياء. قال الحافظ في «الفتح»: استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل الإنسان الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة، فكانه قال: ولم ينأ من النساء إلا فلانة وفلانة، ولو قال: لم تثبت صفة الصديقة أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك. انتهى.

وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه فيه بابه، فالمراد ببلوغها إليه في جميع الفضائل التي للنساء. قال: وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء كذا قال. وقد نقل عن الأشعري: من النساء من نبى وهن ست: حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر ونهى أو بإعلام مما سيأتي فهو نبي، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمر شئ من ذلك من عند الله عز وجل، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن. وذكر ابن حزم في «الملل والنحل» أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة وحكى عنهم أقوالاً: ثالثها الواقف لا حجة فيه فإن أحداً لم يدع فيهن الرسالة وإنما الكلام في النبوة فقط، قال: وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم، وفي قصة أم موسى، ما

١- وفي لغة أخرى وهي السكينة والأول أشهر، قال الجوهري: السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير. انتهى. ويقال له بالفارسية: كارد.

٢- قوله: (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) المدني، وهو أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاة ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عمرو بن أمية بن خويلد ابن عبدالله الضمري صحابي مشهور، أول مشاهده بئر معونة، مات في خلافة معاوية.

٣- قوله: (احتز) أي قطع بالسكين، قال في «النهاية»: هو افتعل من الحز القطع ومنه الحزة وهي القطعة من اللحم وغيره، وقيل: الحز القطع في الشيء من غير إبانة، يقال: حززت العمود احززه حزاً. انتهى. (من كفف شاة) قال في «القاموس»: الكفف كفح ومثل وجبل. انتهى. (ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ) وفي رواية البخاري في الأطعمة: فدعى إلى الصلاة فألقاها. والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ. قال العيني في «العمدة»: فيه جواز قطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا يكره أيضاً قطع الخبز بالسكين إذ لم يأت نهى صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين. فإن قلت: روى الطبراني عن ابن عباس وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم: «لا تقطعوا بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهسه بفيه فإنه أهنا وأمرأ»، وروى أبو داود من رواية أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم فانهسوه فإنه أهنا وأمرأ». قلت: في سند حديث الطبراني عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف، وحديث أبي داود قال النسائي: أبو معشر له أحاديث متاكر منها هذا، وقال ابن عدي: لا يتابع عليه هو ضعيف. انتهى كلام العيني بلفظه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الطهارة والصلاة والجهاد والأطعمة وأخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة.

٥- قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبه) قال الحافظ في «الفتح»: أخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبه: بت عند رسول الله ﷺ وكان يحز لي من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال: «ما له تربت يده».

٣٤- باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟

١٨٣٧- [صحيح] حدثنا وأصيل بن عبد الأعلى^(١) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان التميمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «أبى النبي ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع^(٢)، وكانت

الشين المعجمة: نهشه كمنعه نهسه ونسعه وعضه أو أخذه بأضراسه، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان انتهى، وقال الحافظ في «الفتح»: النش يفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره، وقيل: بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم، وقيل: النهس بالمهملة القبض على اللحم وتروه عند الأكل. انتهى. (فإنه) أي النهس (أهنا) من النهسي وهو اللذيذ الموافق للفرس (وأمرأ) من الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام ونقله، ويقال: هنا الطعام ومرأ إذا كان سائناً أو جارياً في الحلق من غير تعب. قال الحافظ في «الفتح»: قال شيخنا يعني الحافظ العراقي: الأمر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهنا وأمرأ أي أشد هنا ومرأة، ويقال: هنئ صار هنئاً، ومرئ صار مرئاً، وهو أن لا يتقل على المعدة وينهضم عنها. قال: ولم يثبت النهي قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكفف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسكين قطع بالسكين، وكذا إذا لم تحضر السكين، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود والبيهقي في «شعب الإيمان» عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنا وأمرأ»، قال أبو داود: وليس هو بالقوي. وقال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجیح وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث متاكر منها هذا، ومنها عن أبي هريرة: ما بين المشرق والمغرب قبله. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في الباب الأتي بعد باب.

٤- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالكريم) وأخرجه أحمد والحاكم.

٣٣- باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين^(١)

١٨٣٦- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري^(٢) عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ احتز^(٣) من كيف شاة فأكل منها ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ».

[خ: ٢٠٨] [م: ٣٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وفي الباب عن المغيرة بن شعبه^(٥).

تَعَجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا.

[ج: ٣٣٤٠، ٣٣٦١، ٤٧١٢] [م: ١٩٤] [هـ: ٣٣٠٧].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبدالله بن جعفر وأبي عبيدة^(٣٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٤). وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان. وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم.

١٨٣٨ - [صحيح] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد، حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد^(٩) بن عبدالله بن الزبير عن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت: «ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجذ اللحم إلا غباً^(١٠). فكان يعجل إليه لأنه أعجلها نضجاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١ - قوله: (حدثنا واصل بن عند الأعلى) الأسد الكوفي (حدثنا محمد بن الفضيل) هو الضبي الكوفي (عن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير بن عبدالله الجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبدالرحمن، وقيل: جرير، ثقة من الثالثة.

٢ - قوله: (فدفع إليه الذراع) قال في «القاموس»: الذراع بالكسر من طرف المرقق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما والجمع أذرع وذراعان بالضم، ومن يدي البقر والغنم فوق الكراع، ومن يد البعير فوق الوظيف، وكذلك من الخيل والبعال والحمير انتهى (وكان أي الذراع (يعجبه) أي يروقه وهو يستحسنه ويحبه. قال النووي: محبته ﷺ للذراع لنضجها (فهس منها) أي من الذراع، قيل: استحب النهس للتواضع وعدم التكبر، ولأنه هنا وأمرأ كما مر في حديث صفوان ابن أمية.

٣ - قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبدالله بن جعفر وأبي عبيدة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة. قال في «القاموس»: العراق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر، أو العرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما. انتهى. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه هذا. وأما حديث عبدالله بن جعفر فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم يقول: «أطيب اللحم لحم الظهر». وأما حديث أبي عبيدة فليظن من أخرجه.

٤ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٥ - قوله: (حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد) الضبعي البصري نزيل بغداد، صدوق من التاسعة (حدثنا فليح بن سليمان) هو المدني (عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد الخ) قال في «التقريب»: عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير مقبول من الخامسة.

٦ - قوله: (ولكن كان لا يجذ اللحم إلا غباً) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة قال في «المجمع»: لا يأكلون اللحم إلا غباً أي لا يديمون على أكله وهو في أوراد الإبل أن تشرب يوماً وتدعه يوماً، وفي غيره أن تفعل الشيء يوماً وتدعه يوماً. انتهى. (فكان يعجل) بصيغة المجهول من التعجيل أي فكان يعجل في تقديم الذراع وإحضاره إليه (إليه) ﷺ (لأنه) أي لأن لحم الذراع (أعجلها) أي أعجل اللحوم (نضجاً) قال في «القاموس»: نضج التمر واللحم كسح نضجاً ونضجاً أدرك. انتهى. قيل: كون الذراع أعجل اللحوم نضجاً أحد وجوه الإعجاب فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة المتقدم.

٣٥ - باب ما جاء في الخُلّ

١٨٣٩ - [صحيح] حدثنا الحسن بن عرفة^(١١)، حدثنا مبارك بن سعيد هو أخو سفيان بن سعيد الثوري عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يغم الإدام الخُلّ»^(١٢).

[د: ٣٨٢٠، ٣٨٢١] [هـ: ٣٣١٧].

قال: وفي الباب عن عائشة وأم هانئ^(١٤).

حدثنا عبيدة بن عبدالله الخزازي^(١٣) البصري حدثنا معاوية ابن هشام عن سفيان عن محارب بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يغم الإدام الخُلّ».

قال أبو عيسى: هذا أصح^(١٥) من حديث مبارك بن سعيد.

١٨٤٠ - [صحيح] رواه مسلم [حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، حدثنا يحيى بن حسان^(١٦) حدثنا سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يغم الإدام الخُلّ»^(١٧).

[م: ٢٠٥١] [هـ: ٣٣١٦].

حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(١٨) أخبرنا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال: «يغم الإدام أو الأدم الخُلّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٩) من هذا الوجه لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من حديث

سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

صغار التاسعة (عن محارب بن دثار) قال في «التقريب»: محارب

بضم أوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثناة
السدوسي الكوفي القاضي ثقة إمام زاهد من الرابعة.٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم هانئ) أخرجهما
الترمذي بعد هذا.٥- قوله: (وهذا أصح الخ) والحديث أخرجه أحمد ومسلم
وإبو داود والنسائي وابن ماجه.٦- قوله: (حدثنا يحيى بن حسان) هو التنيسي (أخبرنا سليمان
ابن بلال) هو التميمي.٧- قوله: (نعم الإدام الخ) فيه فضيلة الخل. وأنه يسمى أداماً،
وأنه آدم فاضل جيد.٨- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي.
٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) وأخرجه

مسلم.

١٠- قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء (حدثنا
أبو بكر بن عياش) هو الأسدي الكوفي (عن أبي حمزة) الشماليبضم المثناة اسمه ثابت بن أبي صفية كوفي ضعيف رافضي من
الخامسة مات في خلافة أبي جعفر.١١- قوله: (هل عندكم شيء؟) أي مما يؤكل (فقلت: لا) أي:
لا شيء عندنا (إلا كسر) بكسر الكاف وفتح السين المهملة جمعكسرة وهي القطعة من الشيء المكسور والمراد هنا كسر الخبز،
وفي «المشكاة»: إلا خبز يابس (يابسة) صفة (وخل) عطف علىكسر، قيل: المستنى منه محذوف والمستنى بدل منه، ونظيره في
الصحاح قول عائشة إلا شيء بعثت به أم عطية. قال المالكي فيه:شاهد على إيدال ما بعد إلا من يحذف، لأن الأصل لا شيء عندنا
إلا شيء بعثت به أم عطية (قريبة) أي أحضري ما عندك (فما أقرر)بالقاف قبل الفاء (بيت من آدم) متعلق بأقرر. وقوله: (فيه خل) صفة
بيت. قال الجزري في «النهاية»: أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهلهالآدم. والقفار الطعام بلا آدم، وأقرر الرجل إذا أكل الخبز وحده من
القفر والقفار وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها. انتهى.فإن قلت: لفظ بين موصوف وفيه خل صفة ووقع بينهما
الفصل بقوله «ن آدم» وهو اجنبي عنهما، والفصل بين الموصوف

وصفته بالاجنبي لا يجوز.

قلت: قال القاري في «المرفاة»: يمكن أن يقال: إنه حال على
تقدير الموصوف، أي بيت من البيوت، كذا قاله الطيبي: وفي «شرحالمتماح» للسيد في بحث الفصاحة أنه يجوز الفصل بين الصفة
والموصوف، وأن يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي ولا يحتاج
إلى تقديره الصفة. وقال ابن حجر: هو صفة بيت ولم يفصل بينهما١٨٤١- [حسن] حدثنا أبو كريب^(١١) محمد بن العلاءحدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حمزة الشمالي عن الشعبي
عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟^(١١) فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كَسْرَ يَابِسَةٍ
وَخَلٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَرِيبٌ، فَمَا أَقْرَبَتْ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ».قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٢) من هذا
الوجه لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه. وأبوحمزة الشمالي اسمه ثابت بن أبي صفية وأم هانئ ماتت بعد
علي بن أبي طالب بزمان. وسألت محمداً عن هذا الحديثقال: لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانئ فقلت: أبو حمزة
كيف هو عندك؟ فقال أحمد بن حنبل: تكلم فيه وهو عندي

مقارب الحديث.

١٨٤٢- [صحيح] حدثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي

البصري قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب
ابن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخل»،وهذا أصح من حديث مبارك بن سعيد.
[د: ٣٨٢٠] [هـ: ٢٣١٧].١- قوله: (حدثنا الحسن بن عرفة) هو العبدي البغدادي (حدثنا
مبارك بن سعيد أخو سفيان الخ) قال في «التقريب»: مبارك بنسعيد بن مسروق الثوري الأعمى أبو عبدالرحمن الكوفي نزيل
بغداد صدوق من الثامنة انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» فيترجمته: روى عن أبيه وأخويه سفيان وعمر وغيرهم، وعنه الحسن
ابن عرفة وغيره.٢- قوله: (نعم الإدام الخ) قال النووي: الإدام بكسر الهمزة
ما يؤتد به يقال: آدم الخبز يادمه بكسر الدال، وجمع الإدام آدمبضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان
الدال مفرد كإدام. انتهى. وقال في «النهاية»: الإدام بالكسر والأدمبالضم ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. انتهى. قال الخطابي: معنى
الحديث مدح الإقتصار في المأكول ومنع النفس عن ملاذ الأطعمةكان يقول: اتدوموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا
يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمةللبدن. وذكر النووي كلام الخطابي هذا ثم قال: والصواب الذي
ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الإقتصار في المطعم

وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر. انتهى.

٣- قوله: (حدثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي) الصفار أبو سهل
البصري كوفي أوصل ثقة من الحادية عشرة (حدثنا معاوية بن
هشام) القصار أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد صدوق أوهام من

والنسائي والبيهقي في «السنن الكبرى». قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد.

٥- (وقد روى يزيد بن رومان) المدني مولى آل الزبير، ثقة من الخامسة، وروايته عن أبي هريرة مرسلّة، كذا في «التقريب».

٣٧- باب ما جاء في أكل القثاء بالرتب^(١)

١٨٤٤- [صحيح] حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا إبراهيم بن سعد^(١) عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال: «كان النبي ﷺ يأكل القثاء بالرتب».

[خ: ٥٤٤٠] وانظر [٥٤٤٧، ٥٤٤٩] [م: ٢٠٤٣] [د: ٣٨٣٥] [هـ: ٣٣٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢)، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن سعد.

١- قال في «المصباح»: القثاء بكسر القاف وتشديد اللام المثلثة ويجوز ضم القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء: لو حلف لا يأكل الفاكهة حثت بالقثاء والخيار، وهو يقتضي أن يكون نوعاً غيره فتفسير القثاء بالخيار تسامح. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا إبراهيم بن سعد) هو الزهري أبو إسحاق المدني (عن أبيه) أي سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (عن عبدالله بن جعفر) بن أبي طالب الهاشمي (كان النبي ﷺ يأكل القثاء بالرتب) وقع في رواية الطبراني صفة أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبدالله بن جعفر قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة، وفي سنده ضعف، كذا في «الفتح» قال النووي: فيه جواز أكلهما معاً والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية. انتهى.

وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطباعتها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكلهما معاً اعتدلاً، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: أرادت أمي أن تهتني للسمن لتدخلني على النبي ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت كأحسن السمن. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد

بأجنبي من كل وجه لأن أقره عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما. انتهى.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في «الكبير» وأبو نعيم في «الحلية».

٣٦- باب ما جاء في أكل البطيخ بالرتب^(١)

١٨٤٣- [صحيح، صححه ابن القيم والألباني] حدثنا عبدة بن عبدالله الخزازي، حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرتب»^(٢).

[د: ٣٨٣٦] [ن: ٦٧٢٧]. قال: وفي الباب عن أنس^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤). ورواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل ولم يذكر فيه عن عائشة. وقد روى يزيد بن رومان^(٥) عن عروة عن عائشة هذا الحديث.

١- البطيخ بكسر الموحدة وتشديد الطاء المهملة المكسورة بالفارسية خريزة وبالهندية خربوزه، والرطب بضم الراء وفتح الطاء وفتح الطاء نضيج البسر.

٢- قوله: (كان يأكل البطيخ بالرتب) زاد أبو داود في روايته: يقول: نكسر حر هذا يبرد هذا ويرد هذا بحر هذا. قال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما فأخرج في «الأوسط» وهو في «الطب» لأبي نعيم من حديث أنس كان يأخذ الرطب يمينه والبطيخ يساره فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه، وسنده ضعيف. وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخريز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر، وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد تعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحوارته طرف حرارة. انتهى. وقيل: أراد قبل أن ينضج البطيخ ويصير حلواً فإنه بعد نضجه حار وقبه بارد. انتهى. قال الخطابي: فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) تقدم تخريجه في كلام الحافظ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود

والشيخان وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى.

٣٨- باب ما جاء في شربِ إِبِلِ الإبلِ

١٨٤٥- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد وثابت وقناة عن أنس: أن ناساً^(١) من غزينة قديموا المدينة فاجتروها، فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة وقال: «اشربوا من إبلها وألبانها».

[خ: ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٥٦٨٥] [م: ١٦٧١] [هـ: ٢٥٧٨] [ن: ٣٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس، رواه أبو قلابة عن أنس ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

١- قوله: (ان ناساً من غزينة الخ) تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه بإسناده ومثته وتقدم هناك شرحه.

٣٩- باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده

١٨٤٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي وأبو داود والألباني] حدثنا يحيى بن موسى^(١)، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا قيس بن الربيع، قال: وحدثنا قتيبة، حدثنا عبد الكريم^(٢) الجرجاني عن قيس بن الربيع، المعنى واحد عن أبي هاشم يعني الرمانى عن زاذان عن سلمان قال: قرأت في التوراة^(٣) أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

[د: ٣٧٦١].

قال: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة^(٤). قال أبو عيسى: لا تعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس ابن الربيع^(٥) يضعف في الحديث وأبو هاشم الرمانى اسمه يحيى بن دينار.

١- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا عبد الله ابن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي. (حدثنا قيس بن الربيع) هو الأسدي أبو محمد الكوفي.

٢- (حدثنا عبد الكريم) بن محمد الجرجاني القاضي مقبول من التاسعة مات قديماً في حدود الثمانين ومائة كذا في «التقريب» (عن أبي هاشم) الرمانى الواسطي اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع ثقة من السادسة (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزار (عن سلمان) أي الفارسي رضي الله تعالى عنه.

٣- قوله: (قرأت في التوراة) أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرهما (الوضوء) أي غسل اليدين والقدم من الزهومة إطلاقاً للكلمة على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (بعده) أي بعد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء المذكور (وأخبرته بما قرأت في التوراة) هو عطف تفسيري، ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أنني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تكريماً له (والوضوء بعده) إزالة لما لصق. قال القاري: وهذا يحتمل منه ﷺ أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد: بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم. قال: والحكمة في الوضوء أولاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمرأ ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال، ففسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين، والمراد من الوضوء الثاني: غسل اليدين والقدم من الدسومات. قال ﷺ: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»، أخرجه الترمذي، قيل: ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه، وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات، وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه عنه ابن ماجه قال: حدثنا بن المغلس حدثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع، وهو من ثلاثيات ابن ماجه وجبارة وكثير كلاهما ضعيفان. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في آخر الأطعمة. وأخرج ابن ماجه عنه عن رسول الله ﷺ أنه خرج من الغائط فأتى بطعام، فقال رجل: يا رسول الله ﷺ ألا أتيتك بوضوء، قال: أريد الصلاة.

٥- قوله: (لا تعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم (وقيس يضعف في الحديث) قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن. انتهى (وأبو هاشم الرمانى) بضم السراء وتشديد الميم وكان نزل قصر الرمان كذا في «الخلاصة».

٤٠ - باب في ترك الوضوء قبل الطعام

١٨٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم^(١) عن أيوب بن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء^(٢) ففرَّب إليه طعاماً، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: إنما أمرت بالوضوء إذ قُمت إلى الصلاة.» [م: ٣٧٤] [د: ٣٧٦٠] [ن: ١٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن^(٣) وقد رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

١ - قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن أيوب). هو السخيتاني (عن ابن أبي مليكة قال في «التقريب»: عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة) بالتصغير ابن عبدالله ابن جدعان، قال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ثقة فقيه من الثالثة. انتهى.

٢ - قوله: (خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدوداً المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا: أي بعض الصحابة رضي الله عنهم (ألا نأتيك بوضوء) بفتح الواو أي ماء يتوضأ به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا، والمعنى الا تتوضأ في رواية، ظناً منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل (قال إنما أمرت) أي وجوباً (بالوضوء) أي بعد الحدث (إذا) قمت إلى الصلاة) أي أردت القيام لها، وهذا باعتبار الأعم الأغلب وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومن الصحف وحال الطواف، وكأنه ﷺ علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، ففاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى، وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهر أنه ما غسلهما ليان الجواز مع أنه أكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ. وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام، وإنما نفى الوضوء الشرعي بقى الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال، كذا قال القاري في «المرقاة».

قلت: وفي بعض كلامه نظر كما لا يخفى.

٣ - قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٤ - (وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث) ويقال: ابن أبي الحويرث المكي مولى السائب ثقة من الرابعة (عن ابن عباس) أخرجه مسلم في «صحيحه» بهذا الطريق (وقال علي بن المدني: قال يحيى بن سعيد: كان سفیان الثوري يكره الخ) قال النووي في شرحه حديث ابن عباس: المراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين. وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه. وحكى الكراهة عن مالك والثوري والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي. انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في «حاشية السنن»: في هذه المسألة قولان لأهل العلم: أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام، والثاني لا يستحب، وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب. وقال الشافعي في كتابه «الكبير»: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث بن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء وإسناده صحيح، ثم قال: غسل الجنب يده إذ طعم، وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه، وهذا التوبؤ والتفصيل في المسألة هو الصواب. وقال الخلال في «الجامع» عن مهنا: قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث فقال أبو عبدالله: هو منكر، فقلت: ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع قال لا. وسألت يحيى بن معين وذكرته له حديث قيس بن الربيع فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده، فقلت له: بلغني عن سفیان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام، قال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفیان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لم كره سفیان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم. وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع. قال الخلال: وأبانا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبدالله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء. انتهى كلام ابن القيم.

٤١ - باب ما جاء في التسمية في الطعام

١٨٤٨ - [ضعيف] حدثنا محمد بن بشر حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية أبو الهذيل حدثنا عبيدالله ابن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال: «بعتني بنو مسرة ابن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه

٣- قوله: (وهو يأكل القرع) بفتح القاف وسكون الراء (يا لك) اللام للتعجب (شجرة) بالنصب على التمييز (ما أحبك) صيغة التعجب.

٤- قوله: (وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه) قال الحافظ في «الفتح» أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء قلت: ما هذا؟ قال: القرع وهو الدباء نكث منه طعامنا. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وفي سننه أبو طلوت وهو مجهول كما عرفت. قوله: (حدثنا محمد بن ميمون) الخياط البزار أبو عبدالله المكي أصله من بغداد صدوق ربما أخطأ من العاشرة.

٦- قوله: (يتبع) أي يتطلب (في الصفحة) وفي رواية الشيخين يتبع الدباء من حوالي القصعة أي جوانبها. والقصعة بفتح القاف ما يشع عشرة أنفس، والصفحة ما يشع خمسة أنفس (فلا أزال أحبه) قال النووي: في الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يحرص على تحصيل ذلك. وأما تتبع الدباء من حوالي الصفحة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه وناحية من الصفحة لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان، والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى ذلك لئلا يتقدره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقدره أحد، بل يتبركون بأثاره ﷺ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ﷺ ونخاسته ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بأثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٤٣- باب ما جاء في أكل الزيت

١٨٥١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا يحيى بن موسى^(١)، حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن زئد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت^(٢) وأدهنوا به فإنه من شجرة مباركة». [٣٣١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر^(٣). وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زئد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار قال: ثم أخذ بيدي فأنطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال: هل من طعام؟ فأتينا بجفنة الشريد والودر وأقبلنا نأكل منها فخطبت بيدي من نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من يمين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: يا عكراش كل من موضح واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه الوان الرطب أو من الوان الرطب، -عبيدالله شك- قال: فجعلت أكل من يمين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال: يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار.
[هـ: ٣٢٧٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

٤٢- باب ما جاء في أكل الدباء^(١)

١٨٤٩- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث^(٢) عن معاوية بن صالح عن أبي طلوت قال: «دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع^(٣) وهو يقول: يا لك شجرة ما أحبك إلا لحب رسول الله ﷺ إياك».

قال: وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه^(٤) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٥).
١٨٥٠- [متفق عليه] حدثنا محمد بن ميمون المكي، حدثنا سفيان بن عيينة حدثني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتبع^(٦) في الصحفة، يعني: الدباء، فلا أزال أحبه».

[خ: ٢٠٩٢] [م: ٢٠٤١] [د: ٣٧٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس.

١- بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد بقصر القرع والواحدة دباء، ويقال له بالفارسية والهندية: كدو، وقيل: هو خاص بالمستدير من القرع.

٢- قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن معاوية بن صالح) ابن حدير الحضرمي (عن أبي طلوت) للشامي مجهول من الخامسة قاله في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أنس في أكل القرع وعنه معاوية بن صالح الحضرمي، قال الذهبي: لا يدري من هو. انتهى.

حدثنا أبو داود سليمان بن مَعْبُدٍ^(٤)، حدثنا عبدالرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن عمر.

١٨٥٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري وأبو نعيم^(٥) قالوا: حدثنا سفيان عن عبدالله بن عيسى عن رجل يقال له عطاء، من أهل الشام عن أبي أسيد قال: قال النبي ﷺ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وَادْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ^(٦) مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ».

[ن: ٤٣٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبدالله بن عيسى.

١- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا عبدالرزاق) هو الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الأزدي.

٢- قوله: (كلوا الزيت) أي مع الخبز واجعلوه إداماً. فلا يرد أن الزيت مانع فلا يكون تناوله أكلاً (وادهنوا به) أمر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فتزل منزلة اللازم (فإنه) أي الزيت يحصل (من شجره مباركة) يعني: «زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نَوَّرَ عَلَى نَوْرٍ» ثم وصفتها بالبركة لكثرة منافعتها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل. والأظهر لكونها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، قيل: بارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم. ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت، كذا في «المرقاة».

٣- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر) وأخرجه بن ماجه (وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث) قال المنذري في «الترغيب» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن معبد) بن كوسجان السنجي ثقة صاحب حديث رجال أديب من الحادية عشرة.

٥- قوله: (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن عبدالله بن عيسى) بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ثقة فيه تشيع من السادسة (عن رجل يقال له عطاء، من أهل الشام) قال الحافظ في «التقريب»: عطاء الشامي أنصاري سكن الساحل مقبول من الرابعة انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي أسيد بن ثابت الأنصاري عن النبي ﷺ: كلوا الزيت وادهنوا به، وعنه عبدالله بن عيسى بن

٦- قوله: (فإنه) أي فإن ما يخرج منه الزيت (شجرة مباركة) أي كثيرة المنافع.

٧- قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٤٤- باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال

١٨٥٣- [صحيح] حدثنا نصر بن علي، حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خاليد عن أبيه^(١) عن أبي هريرة يخبرهم ذلك^(٢) عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَفَأَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ حَرَةً وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لِقْمَةً فَلْيَطْعَمْهَا إِيَّاهُ».

[خ: ٢٥٥٧] [م: ١٦٦٣] [هـ: ٣٢٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو خاليد ولد إسماعيل اسمه سعد.

١- قوله: (عن أبيه) أي أبي خالد البجلي الأحمسي اسمه سعد أو هرمز أو كثير مقبول من الثالثة.

٢- قوله: (ذلك) وفي بعض النسخ بذلك، وهذا اللفظ لا وجه لذكره هنا كما لا يخفى (إذا كفا أحدكم) بالنصب (خادمه) يعني: إذا قام خادم أحدكم مقامه في صنع الطعام وتحمل مشقته، من كفاه الأمر إذا قام به مقامه (حره ودخانه) بالنصب بدل من طعامه (فليأخذه بيده) أي يبيد الخادم (فليقعد معه) أمر من الإقصاد للاستحباب (فإن أباي) قال الحافظ: فاعل أبيي يحتمل أن يكون السيد، والمعنى: إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده، ويؤيد الاحتمال الأول أن في الأول رواية جابر عند أحمد: أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده، وإسناده حسن. انتهى. (فليأخذ لقمة فليطعمه إياها) وفي رواية البخاري: فليناوله أكلة أو أكلتين. قال الحافظ: بضم الهزرة أي اللقمة أو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم. وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً ولفظه: فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقعد معه وإما أن يجعل حظه منه كثيراً انتهى. قال النووي: في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواصلة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله، لأنه ولي

البيهقي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة أن تشيع كبداً جائعاً. وأما حديث عبدالله بن سلام فأخرجه الترمذي قبل صفة أبواب الجنة. وأما حديث عبدالرحمن بن عائش فأخرجه البغوي في «شرح السنة»، وذكره صاحب «المشكاة» في الفصل الثاني من باب المساجد ومواضع الصلاة، وأما حديث شريح بن هانئ عن أبيه فأخرجه الطبراني عنه أنه قال: يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة، قال: طيب الكلام، وبذل السلام، وإطعام الطعام، وأخرجه أيضاً ابن حبان في حديث والحاكم وصححه.

٤- قوله: (حدثنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي.

٥- قوله: (اعبدوا الرحمن) أي أفردوه بالعبادة (تدخلوا الجنة بسلام) أي فإنكم إذا فعلتم ذلك وتمم عليه دخلتم الجنة آمنين لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) ذكره الحافظ المنذري في «الترغيب» ونقل تصحيح الترمذي وأقره.

٤٦- باب ما جاء في فضل العشاء^(١)

١٨٥٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا يحيى بن موسى^(٢)، حدثنا محمد بن يعلى الكوفي، حدثنا عنبسة بن عبدالرحمن القرشي عن عبدالمالك بن علق عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «تَعَشَّوْا»^(٣) ولو بكف من حشفي، فإن ترك العشاء مهزومة». [هـ: ٣٣٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث مكثر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعنبسة يضعف في الحديث. وعبدالمالك بن علق مجهول^(٤).

١- يفتح العين بوزن سماء هو طعام العشي، والعشي والعشية آخر النهار، كذا في «القاموس».

٢- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا محمد ابن يعلى الكوفي) السلمي لقبه زبور ضعيف من التاسعة (عن عبدالمالك بن علق) بمهمل مفتوحة ولا مثقلة مجهول من الخامسة كذا في «التقريب» اعلم أنه وقع في «التقريب» و«الخلاصة» علق بالقاف، ووقع في «المغني» و«تهذيب التهذيب» بالفاء، ووقع في «الميزان» بالقاف وعلى هامشه بالفاء ولم يصرح واحد من أصحاب هذه الكتب أنه بالقاف أو بالفاء فليحذر.

٣- قوله: (تعشوا) من العشي وهو أكل طعام العشي (ولو بكف) أي بملء كف (من حشفي) بفتح حاء (بفتح حاء) أو الضعيف

حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه.

٤٥- باب ما جاء في فضل إطعام الطعام

١٨٥٤- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي] حدثنا يوسف بن حماد^(١) المعنى البصري حدثنا عثمان بن عبدالرحمن الجمحي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَفْشُوا السَّلَامَ»^(٢) وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَضْرِبُوا إِلَيْهَا تَوْرَتُوا الْجَنَانَ.

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبدالله بن سلام وعبدالرحمن بن عائشة وشريح بن هانئ عن أبيه^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قريب من حديث ابن زياد عن أبي هريرة.

١٨٥٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص^(٤) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ»^(٥)، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [هـ: ٣٦٩٤].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (حدثنا يوسف بن حماد) هو المعنى البصري (حدثنا عثمان بن عبدالرحمن الجمحي) البصري ليس بالقوي من الثامنة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: له عند الترمذي حديث أبي هريرة: أفشوا السلام، وعند ابن ماجه حديث أنس: صنعت أم سليم خبزة. انتهى. (عن محمد ابن زياد) هو الجمحي أبو الحارث البصري.

٢- قوله: (أفشوا السلام) أي أظهروه وعموا به الناس ولا تخصوا المعارف (وأطعموا الطعام) أراد به قدرأ زائداً على الواجب في الزكاة، سواء فيه الصداقة والهدية والضيافة (وأضربوا الهام) رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس (تورثوا) بصيغة المجهول (الجنان) التي وعد بها المتقون لأن أفعالهم هذه لما كانت تخلف عليهم الجنان فكانهم ورثوها.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبدالله بن سلام وعبدالرحمن بن عائش وشريح بن هانئ عن أبيه) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه.

لا نرى له، أو اليبس الفاسد، أي لا تركوا العشاء ولو بشيء حقير يسير (فإن ترك العشاء مهزمة) أي مظنة للهرم وهو الكبر. قال القتيبي: هذه الكلمة جارية على السنة الناس ولست أدري أرسول الله ﷺ ابتدأها أم كانت تقال قبله، كذا في «النهاية». وقال المناوي: يفتح الميم والراء أي مظنة للضعف والهرم، لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلاً للطربات الأصلية لقوة الهاضمة. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنسة بضعف في الحديث وعبد الملك بن علق مجهول) وفي محمد بن يعلى الكوفي وهو أيضاً ضعيف والحديث تفرد به الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة.

٤٧- باب ما جاء في التسمية على الطعام^(١)

١٨٥٧- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي، حدثنا عبد الأعلى^(٢) عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام، قال: «اذن يا بني، وبسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»^(٣).

[خ: ٥٣٧٦، ٥٣٧٧] [م: ٢٠٢٢] [د: ٣٧٧٧].

قال أبو عيسى: وقد روى عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة^(٤) وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عبيد.

١٨٥٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا وكيع، حدثنا هشام الدستوائي عن بديل^(٥) بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي^(٦) في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره».

[د: ٣٧٦٧] [ن: ٧٩٨٨] [هـ: ٣٢٦٤].

وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يأكل طعاماً في سبته من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين^(٧)، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو سمى كماكم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

١- قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي فليقل: بسم الله

٢- قوله: (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (عن عمر بن أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ وأمره علي بن البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح، كذا في «التقريب».

٣- قوله: (أنه دخل على رسول الله ﷺ وعند طعام قال ادن يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) أي مما يقربك لا من كل جانب، وفي رواية الشيخين يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله الحديث. قال النووي: فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سبق في موضعه، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية لسمع غيره وينبه عليها. ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها استحباب أن يسمي ويقول: بسم الله أوله وآخره. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما، قال: وفيه استحباب الأكل مما يليه لأنه أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتفرد صاحبه لا سيما في الأمرار وشبهها، وهذا في الثريد والأمرار وشبهها فإن كان تمرراً واجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص انتهى قال القاري: سيأتي حديث عكراش أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد».

قلت: حديث عكراش هذا أخرجه الترمذي بعد هذا وهو ضعيف جداً كما ستقف عليه. وقال الحافظ في نقل النووي

أثباته أنه ترك التسمية أولاً (فليقل: بسم الله في أوله وآخره) والمعنى: في جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط، فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ مع قوله عز وجل: ﴿أَكَلْهَا ذَاتِمْ﴾ ويمكن أن يقال: المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثاني فيحصل الاستيفاء والاستحباب.

وفي الحديث دليل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسي يقول أثنائه: بسم الله في أوله وآخره، وكذا التارك للتسمية عمداً يشرع له التدارك في أثنائه. قال في «الهدى»: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرج عن مظاهرها. انتهى.

٧- قوله: (فاكلة بلقمتين) أي بغير التسمية (أما) حرف التثنية (إنه لو سمي) وفي رواية ابن ماجه إنه لو كان قال: بسم الله (لكفأكم) أي الطعام.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٨- باب ما جاء في كراهية البيوتوتة وفي يده ریح غمر^(١)

١٨٥٩- [موضوع] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المزني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ فَأَصَابَتْهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٢). وقد روي من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٣).

١٨٦٠- [صحيح] حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق^(٤) أبو بكر البغدادي الصاغاني، حدثنا محمد بن جعفر المدائني، حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ^(٥) فِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ فَأَصَابَتْهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[د: ٣٨٥٢] [هـ: ٣٢٩٧]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦) لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه.

١- قال في «النهاية»: الغمر بالتحريك الدمس والزهومة من اللحم كالوضر من السم. انتهى.

الإجماع على استحباب التسمية على الطعام في أوله نظر إلا أن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة. انتهى.

٤- قوله: (وقد روى عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذي وقال النسائي: هذا هو الصواب عندي والله أعلم (وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث) قال الحافظ: فكان البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك. انتهى. وحديث عمر بن أبي سلمة أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (أبو وجزة السعدي الخ) قال في «التقريب»: يزيد بن عبيد أبو وجزة يفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي السعدي المدني الشاعر ثقة من الخاصة.

٥- قوله: (عن بديل) مصغراً (بن ميسرة) العجلي بضم العين البصري ثقة من الخامسة (عن عبيد الله بن عمير) هو الليثي (عن أم كلثوم) قال في «تهذيب التهذيب»: أم كلثوم الليثية المكية عن عائشة في التسمية على الأكل والشرب، وعنها عبدالله بن عمير عن الليثي. ووقع في رواية أبي داود من طريق عبدالله بن عبيد الله بن عمير المذكور عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم، ولهذا ترجم المصنف بكونها ليثية، لكن الترمذي قال عقب حديثها: أم كلثوم هذه هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فعلى هذا نقول ابن عمير عن امرأة منهم قابل للتأويل فينظر فيه فلعل منهم أي كانت منهم بسبب إما بالمصاهرة أو بغيرها من الأسباب، والعمدة على قول الترمذي انتهى. وقال المنذري في «تلخيص السنن»: ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثي ومثل بنت أبي بكر لا يكتفى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقوط الصواب، والله عز وجل أعلم. وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في أطرافه أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية، وذكر لها هذا الحديث. وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في «مسنده» عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم. انتهى.

قلت: ليس في نسخ «جامع الترمذي» الموجودة عندنا بلفظ الليثية بعد أم كلثوم، وكذا ليس فيها عقب هذا الحديث أم كلثوم هذه هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق.

٦- قوله: (فإن نسي) بفتح النون وكسر السين المخففة أي ترك نسياناً (في أوله) أي فإن نسي حين الشروع في الأكل ثم تذكر في

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنحوه.

٢- قوله: (إن الشيطان حساس) بحاء مهملة وشدة السين الهملة أي شديد الحس والإدراك (لحساس) بالتشديد أي يلحس بلسانه اليد المتلوثة من الطعام (فاحذروه على أنفسكم) أي خافوه عليها فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام (وفي يده غمر) بفتحين أي دسم ووسخ وزهومة من اللحم والجملة حالية (فأصابه شيء) عطف على بات، والمعنى وصله شيء من إيداء الهوام، وقيل: أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يديه فتؤديه. وللطبراني من حديث أبي سعيد: من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح أي برص (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر في حق نفسه.

٣- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والحاكم كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة انتهى. وقال الحاكم صحيح الإسناد. قال يعقوب بن الوليد الأزدي: هذا كذب وإنهم لا يحتجون به، لكن رواه البيهقي والبغوي وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما أشار إليه الترمذي. وقال البغوي في «شرح السنة»: حديث حسن وهو كما قال، فإن سهيل بن أبي صالح وإن كان تكلم فيه فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجاً واستشهاداً. وروى له البخاري مقروناً. قال السلمي: سألت الدارقطني: لم ترك سهيلاً في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً. وبالجملة فيه طویل، وقد روى عنه شعبة ومالك ووثقه الجمهور وهو حديث حسن انتهى كلام المنذري.

٤- (وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ) كذا ذكره الترمذي معلقاً ووصله أبو داود وابن ماجه.

٥- قوله: (حدثنا محمد بن إسحاق) الصغاني (أبو بكر البغدادي) ثقة ثبت من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن إسحاق) البراز أبو جعفر المدائني صدوق فيه لين من التاسعة (حدثنا منصور ابن أبي الأسود) الليثي الكوفي، يقال اسم أبيه حازم صدوق، رمي بالتشيع من الثالثة.

٦- قوله: (من بات) وفي رواية أبي داود من نام (وفي يده غمر) زاد أبو داود: ولم يفسله. قال الشوكاني: وفي رواية إطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء. قال ابن رسلان: والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما في معناهما.

٢٧- كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ

جمع شراب، وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات.

١- باب ما جاء في شارب الخمر

١٨٦١- [صحيح] حدثنا أبو زكريا يحيى بن دؤنم^(١)

البصري، حدثنا حماد بن زؤيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ^(٢) وَكُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ، وَمِنْ شَرَبِ الْخَمْرِ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْعَى فِي لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

[خ: ٥٥٧٥] [م: ٢٠٠٣].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبدالله بن عمرو وابن عباس^(٣) وعبادة وأبي مالك الأشعري.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي من غير وجه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ورواه مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر موقوفاً فلم يرفعه.

١٨٦٢- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي]

حدثنا قتية، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد^(٥) بن عمير عن أبيه قال: قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ^(٦) لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتَّبِعْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَقَاءَ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ. قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

وقد روي نحوه هذا عن عبدالله بن عمرو^(٨) وابن عباس عن النبي ﷺ.

أي: من الوعيد والتهديد.

١- قوله: (حدثنا يحيى بن درست) بضم الدال والراء

المهملتين وسكون السين المهملة ابن زياد البصري ثقة، روي عن حماد بن زيد وإسماعيل القناد، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٢- (كل مسكر خمر) فيه دليل على أن كل مسكر يسمى خمرًا

وهو مذهب الجمهور وهو القول المنصور، وسيأتي الكلام في هذا في باب الحبوب التي يتخذ منها الخمر (وكل مسكر حرام) قال النووي: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبيذة المسكرة وأن كلها تسمى خمرًا سواء في ذلك الفضيخ ونبذ التمر والرطب والبسر والزبيب

والشعير والذرة والعلل وغيرها، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف. انتهى. (فمات وهو يدمنها) أي يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك. قال في «القاموس»: آدمن الشيء إدامه (لم يشربها في الآخرة) وفي رواية لمسلم: من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة.

قال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمتنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا، قيل: إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي، وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها، وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: هذ من باب التعلق في البيان أراد أنه لم يدخل الجنة لأن الخمر من شراب أهل الجنة فإذا لم يشربها في الآخرة لم يكن قد دخل الجنة. انتهى.

وكذلك قال الخطابي والبخاري والأولى عندي أن يحمل قوله ﷺ: «لم يشربها في الآخرة» على ظاهره، ففي إحدى روايات البيهقي: «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة». روى أحمد بسند حسن عن عبدالله بن عمر ورفعاه: من مات من أمي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة. وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو، أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. قال ابن العربي: ظاهر

الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيرها ووعد به فحرمه عند مفاته. كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله، وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء. انتهى. وقال القرطبي: ظاهر الحديث تأييد التحريم، فإن دخل الجنة شرب من جميع أشربتها إلا الخمر ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفض والرفعة، فكما لا يشتهي منزلة

من هو أرفع منه لا يشتهيها أيضاً وليس ذلك بعقوبة له. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبدالله بن عمرو وعبادة وأبي مالك الأشعري وابن عباس) أما حديث أبي

هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وعنه في الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ المنذري في «التلخيص» و«التلخيص».

أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبراني عنه وعن النبي ﷺ قال: «من مات من أمي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة، ومن مات من أمي وهو يتحلّى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة». قال المنذري: رواه أحمد ثقات. وأما حديث

عبادة فأخرجه عبدالله بن أحمد في زيادته عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لبيبت أناس من أمتي على أشر ويطرب ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير». وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «تشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل الله منهم القردة والخنازير». وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عن ابن المنكر قال: حدثت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»، قال المنذري: رواه أحمد هكذا ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن». وفي الباب أحاديث أخرى عن عدة من الصحابة غير الذين ذكرهم الترمذي إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى «الترغيب والترهيب» للمنذري.

٦- قوله: (من شرب الخمر) أي ولم يتب منه (لم تقبل له صلاة) بالتونين (أربعين صباحاً) ظرف. قال القاري في «المرقاة». وفي نسخة يعني من «المشكاة» بالإضافة، يعني بإضافة صلاة إلى أربعين، والمعنى لم يكن له ثواب وإن برى الذمة وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه كذا قالوا. وقال النووي: إن لكل طاعة اعتبارين: أحدهما: سقوط القضاء عن المؤدي، وثانيهما: ترتيب حصول الثواب، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة. انتهى. وخص الصلاة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر، كما أن الصلاة أم العبادات، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وقيل إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم يقبل منها فلان لا يقبل منها عبادة أصلاً كان أولى. ولتبادر إلى الفهم من قوله أربعين صباحاً أن المراد صلاة الصبح وهي أفضل الصلوات، ويحتمل أن يراد به اليوم أي صلاة أربعين

يوماً (فإن تاب) أي من شرب الخمر بالإقلاع والندامة (تاب الله عليه) أي قبل توبته (فإن عاد) أي إلى شربها (فإن عاد الرابعة) أي رجح الرابعة (فإن تاب لم يتب الله عليه) هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد، وإلا فقد ورد: ما أصبر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (وسقاه من نهر الخبال) بفتح الخاء المعجمة، والمعنى أن صديد أهل النار لكثرة يصير جاريًا كالأنهار.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه النسائي موقوفاً على ابن عمر مختصراً ولفظه: من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وإن مات فيها مات كافراً.

٨- قوله: (وقد روي نحو هذا عن عبدالله بن عمرو) أخرجه النسائي ولفظه: أن النبي ﷺ قال: من اشرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعاً، وإن مات فيها مات كافراً، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض وفي رواية عن القرآن لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً، وإن مات فيها مات كافراً (وابن عباس) أخرجه أبو داود.

٢- باب ما جاء كل مسكر حرام

١٨٦٣- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة، أن النبي ﷺ سئل عن البع^(١)؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

[خ: ٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦] [م: ٢٠٠١] [د: ٣٦٨٢] [ن: ٣٣٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٦٤- [صحيح] حدثنا عبيد بن أسباط^(٢) بن محمد الفرشي الكوفي وأبو سعيد الأشج قالوا: حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «كل مسكر حرام»^(٣).

[ن: ٥٦٠٣] [ه: ٣٣٩٠].

قال: وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج العصري وذئلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية وائل بن حجر وقرعة المزني وعبدالله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤). وقد روي عن أبي

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (عن عبدالله بن عبيد) ابن عمير بالتصغير أيضاً الليثي الجندعي المكي روى عن أبيه وعن ابن عمر، وعنه بديل بن ميسرة وغيره، وثقه أبو حاتم قال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث عشرة ومائة (عن أبيه) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاض أهل مكة مجمع على ثقته.

٦- قوله: (من شرب الخمر) أي ولم يتب منه (لم تقبل له صلاة) بالتونين (أربعين صباحاً) ظرف. قال القاري في «المرقاة». وفي نسخة يعني من «المشكاة» بالإضافة، يعني بإضافة صلاة إلى أربعين، والمعنى لم يكن له ثواب وإن برى الذمة وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه كذا قالوا. وقال النووي: إن لكل طاعة اعتبارين: أحدهما: سقوط القضاء عن المؤدي، وثانيهما: ترتيب حصول الثواب، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة. انتهى. وخص الصلاة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر، كما أن الصلاة أم العبادات، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وقيل إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم يقبل منها فلان لا يقبل منها عبادة أصلاً كان أولى. ولتبادر إلى الفهم من قوله أربعين صباحاً أن المراد صلاة الصبح وهي أفضل الصلوات، ويحتمل أن يراد به اليوم أي صلاة أربعين

القرشي الكوفي) روى عن أبيه وعبدالله بن إدريس، وعنه زت ق وثقه مطين، وقال: مات سنة خمسين وماتين كذا في «الخلاصة».

٣- قوله: (كل مسكر حرام) تقدم الكلام عليه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر هذا أخرجه الترمذي مطولاً في الباب المتقدم.

٥- قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي الخ) حديث عمر بلفظ:

كل مسكر حرام عند أبي يعلى وفيه الإفريقي، وحديث علي بلفظ:

اجتنبوا ما أسكر عند أحمد وهو حسن، وحديث ابن مسعود عند

ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر

لين أيضاً بلفظ علي، وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح

بلفظ عمر. وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند

جيد وصححه ابن حبان، وحديث ديلم أخرجه أبو داود بسند حسن

فيه قال: هل يسكر؟ قال: نعم، فاجتنبوه. وحديث ميمونة أخرجه

أحمد بسند حسن بلفظ: ولك شراب أسكر فهو حرام. وحديث ابن

عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر، والبزار من طريق

لين بلفظ: واجتنبوه كل مسكر. وحديث قيس بن سعد أخرجه

أحمد بلفظ حديث عمر. وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود

بسند حسن بلفظ: وإني أنهاكم عن كل مسكر. وحديث معاوية

أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر، وحديث عبدالله بن مغفل

أخرجه أحمد بلفظ: اجتنبوا المسكر. وحديث أم سلمة أخرجه أبو

داود بسند حسن بلفظ: نهى عن كل مسكر ومفتسر. وحديث بريدة

أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر. وحديث أبي

هريرة أخرجه النسائي بسند حسن. وحديث وائل بن حجر أخرجه

ابن عاصم. وحديث قرة المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين

كذا في «الفتح».

قلت: وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والشيخان وأبو

داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في

الباب الآتي. وفي الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة

رضي الله عنهم ذكرها الحافظ في «الفتح» في باب الخمر من

العسل وهو البتع.

٦- (وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

نحوه) أخرجه أحمد والنسائي.

٣- باب ما جاء ما أسكر كثيراً فقليله حرام

١٨٦٥- [حسن صحيح، صححه الحاكم وحسنه

الترمذي] حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر وحدثنا علي

ابن حنبل أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر

ابن أبي الفرات^(١) عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله أن

سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه^(٢). وإلاهما صحيح. رواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وعن أبي سلمة عن ابن عمرو عن النبي ﷺ.

١- قوله: (ستل عن البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد

يحرك وهو نبيذ العسل، وكذا وقع تفسيره في رواية الشيخين، وقال

في «القاموس»: البتع بالكسر وكمنب نبيذ العسل المشتد أو سلاة

العنب أو بالكسر الخمر (فقال: كل شراب أسكر فهو حرام) وهو

مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف كما

تقدم وهو الحق. قال الطبري: قوله: كل شراب أسكر فهو حرام،

جواباً عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل مسكر، وعلى

جواز القياس بالطرده العلة انتهى. فإن قال أهل الكوفة: إن قوله ﷺ:

«كل شراب أسكر - يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر - فهو

حرام»، فالجواب: أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع إلى

التحريم إلى الجنس كله كما يقال: هذا الطعام مشيع والماء مر

ويريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشيع

المصفور وما هو أكبر منها يشيع ما هو أكبر من المصفور، وكذلك

جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذاك النبيذ. قال

الطبري: يقال لهم: أخبرونا عن الشربة التي يعقها السكر أي التي

أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب، أم أسكرت باجتماعها

مع ما تقدم وأخذت كل شربة يحفظها من الإسكار؟ فإن قالوا: إنما

أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها، قيل

لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كيعض ما تقدم من

الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة

وحدتها وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن

جميعها السكر، كذا في «النيل».

واعلم أن حديث عائشة هذا أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود

والنسائي وابن ماجه لكن الترمذي لم يقل بعد روايته بأنه حسن أو

صحيح. وروى بعد هذا حديث ابن عمر وقال بعد روايته: هذا

حديث حسن صحيح، ثم قال: وفي الباب عن عمر الخ، ثم قال:

هذا حديث حسن، فإن كانت الإشارة بقوله: هذا حديث حسن إلى

حديث عائشة المذكور فيه بعد كما لا يخفى، وإن كانت الإشارة

إلى حديث ابن عمر فهو غير صحيح لأنه قد أشار إليه بقوله: هذا

حديث حسن صحيح، فالظاهر أن يكون قوله: هذا حديث حسن

صحيح بعد روايته حديث عائشة، وأن يكون قوله: هذا حديث

حسن بعد رواية حديث ابن عمر.

٢- قوله: (حدثنا عبيد بن أسباط) بمفتوحة وسكون مهملة

وبموحدة وطاء مهملة وترك كذا في «المغني» (بن محمد

رسول الله ﷺ قال: «مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢).

[د: ٣٦٨١] [هـ: ٣٣٩٣]

قال: وفي الباب عن سعد وعائشة وعبدالله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر^(٤).

١٨٦٦- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن هشام بن حسان عن مهدي بن ميمون^(٥) وحدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي حدثنا مهدي بن ميمون، المعنى واحد، عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ مُسْكِرَ حَرَامٍ، مَا أَسْكُرَ الْفَرْقُ»^(٦) مِنْهُ فَمِلْهُ الْكُفَّ مِنْهُ حَرَامٌ.

[د: ٣٦٨١] [هـ: ٣٣٩٣]

قال أبو عيسى: قال أحدهما^(٧) في حديثه: الحسوة منه حرام.

قال: هذا حديث حسن^(٨). قد رواه نيسابور بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي بن ميمون، وأبو عثمان الأنصاري أسماه عمرو بن سالم ويقال عمرو بن سالم أيضاً.

١- قوله: (عن داود بن بكر بن أبي الفرات) الأشجعي مولا هم المدني صدوق من السابعة.

٢- قوله: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فيه رد على من قال من الحنفية: إن الخمر يحرم قليله وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل، وهو باطل يطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة.

٣- قوله: (وفي الباب عن سعد وعائشة وعبدالله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الدارقطني والنسائي عنه أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد عنها مرفوعاً: ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الدارقطني وفيه: حرام قليل ما أسكر كثيره، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه ولفظه مثل لفظ حديث الباب. وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه الدارقطني والطبراني

والحاكم في «المستدرک». وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر المذكور في الباب ما نصه: وقد روى هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمرو،

وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في

«سننه» عن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في «الصحيحين» عن الضحاك بن عثمان، وقد احتج به مسلم في «صحيحه» عن بكر ابن عبدالله الأشج عن عمار بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في «الصحيحين». انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث جابر) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

٥- قوله: (عن مهدي بن ميمون) الأزدي المغولي البصري ثقة من صفار السادسة (عن عثمان الأنصاري) المدني قاضي مرو مقبول من الرابعة.

٦- قوله: (ما أسكر الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، وهو مكيا ليع ستة عشر رطلاً، وقيل: هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلاً (منه) أي من كل مسكر (فملء الكف منه حرام) قال الطيبي: الفرق وملء الكف عبارتان عن التكرير والتقليل لا التحديد، ويؤيده الحديث السابق.

٧- قوله: (قال أحدهما: أي محمد بن بشر وعبدالله بن معاوية) (في حديثه الحسوة منه حرام) أي مكان ملء الكف منه حرام، والحسوة بضم الحاء المهملة وسكون السين، الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة وبالفصح المرة.

٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود ورواه كلهم محتج بهم في «الصحيحين» سوى أبي عثمان عمرو، ويقال: عمر بن سالم الأنصاري مولا هم المدني ثم الخراساني، وهو مشهور ولي القضاء بمر، ورأى عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وروى عنه غير واحد. قال المنذري: لم أر أحداً قال فيه كلاماً. وقال الحاكم: هو معروف بكنيته وأخرجه أيضاً ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف كذا في «النيل».

٤- باب ما جاء في نبيذ الجبر^(١)

١٨٦٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن ميمون حدثنا ابن علية^(٢) ويزيد بن هارون قالوا: أخبرنا سليمان التيمي عن طاوس أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ^(٣) عن نبيذ الجبر؟ فقال: نعم، فقال طاوس: والله إنني سمعته منه.

[م: ١٩٩٧] [ن: ٥٦١٤].

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

ابن المثنى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة^(٦) قال: سمعت زاذان يقول: سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحثمة وهي الجرة، ونهى عن الدباء وهي القرعة، ونهى عن النقيير وهو أصل النخل ينقر نقرًا أو ينسح نسحًا، ونهى عن المزفت وهي المقير، وأمر أن ينبذ في الأستية^(٧).

[م: ١٩٩٥] [ن: ٣٤٠٢] [هـ: ٣٤٠٢].

قال: وفي الباب عن عمر وعليّ وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعبدالرحمن بن يعمر وسمرة وأنس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ ابن عمرو والحكم الغفاري وميمونة^(٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع اليابس، وهو من الآية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها، وأما النقيير فيالنون المفتوحة والقاف وهو فعل بمعنى مفعول من نقر ينقر، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناء يتبدون فيه لأن له تأثيراً في شدة الشراب. وأما الحثم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مشنة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حثمة.

٢- قوله: (عن عمرو بن مرة) هو الجميل المرادي أبو عبدالله الكوفي.

٣- قوله: (سألت ابن عمر عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية الخ) وفي رواية مسلم: قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا (وأخبرناه بلغتكم) أي وقلت له: أخبرناه أي حدثنا بما نهى النبي ﷺ بلغتكم (وهي الجرة) قال النووي: اختلف في الحثم وأصح الأقوال وأقواها: أنها جرار خضر، وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، وهو قول عبدالله بن مغفل الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. والثاني: أنها الجرار كلها، قاله عبدالله بن عمر وسعيد ابن جبير وأبو سلمة والثالث: أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلي وزاد أنها حمر. والرابع: عن عائشة رضي الله تعالى عنها جرار أحمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر. والخامس: عن ابن أبي ليلي أيضاً أفواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس يتبذون فيها يضاؤون به الخمر. والسادس: عن عطاء جرار كانت تعمل من طين

١- قال الجزري في «النهاية»: النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقول نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من مفعول إلى فعل، وانتبذته اتخذته نبيذاً، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر. انتهى. والنبيذ حلال اتفاقاً ما دام حلوياً ولم يشته إلى حد الإسكار لقبوله ﷺ: «كل مسكر حرام». والجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمر، وهو بمعنى الجرار، الواحدة جرة، وهي كل ما يصنع من مدر.

٢- قوله: (حدثنا ابن عليه) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (حدثنا سليمان التيمي) هو ابن طرخان (عن طاؤس) هو ابن كيسان.

٣- قوله: (نهى رسول الله ﷺ) بحذف همزة الاستفهام، وفي رواية النسائي: أنهى بذكر الهمزة (فقال: نعم) أي نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر. قال في «النهاية»: الجر والجرار جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار. وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير انتهى. وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الختم وغيره وهو منسوخ كما سيأتي. وروى مسلم عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس: ما الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر. قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب. انتهى. (فقال طاؤس: الخ) هذا قول سليمان التيمي.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس) أما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه البخاري وغيره عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: يشرب في الأبيض؟ قال: لا. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم. وأما حديث سويد وهو ابن مقرن فأخرجه أحمد عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ في جرة فسألته فنهاني عنها فكسرتها. وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه عنها أنها قالت: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجر وفي كذا وفي كذا إلا الخل. وأما حديث ابن الزبير فأخرجه النسائي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي.

٥- باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحثم والنقيير^(١)

١٨٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو موسى محمد

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس السخ) أما حديث عمر فلينظر من أخرجه. وأما حديث علي فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود والنسائي. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. وأما حديث عبدالرحمن بن يعمر بفتح التختانية وسكون المهملة وفتح الميم فأخرجه ابن ماجه عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم. وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان والنسائي. وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان والنسائي. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد. وأما حديث عائذ بن عمرو وحديث الحكم الغفاري فلينظر من أخرجهما. وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد عنها أن النبي ﷺ قال: لا تبتذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيير ولا في الجرار وقال: كل مسكر حرام.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٦- باب ما جاء في الرخصة أن يُبذ في الظروف

١٨٦٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر والحسن بن علي^(١) ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن الظروف^(٢)». وإن ظرفاً لا يحل شئنا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام^(٣).

[٩٧٧] [ن: ٥٦٩٤] [هـ: ٣٤٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٨٧٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان^(٤) عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف^(٥)»، فشكت إليه الأنصار، فقالوا ليس لنا وعاء، قال: فلا إذن^(٦).

[خ: ٥٥٩٢] [د: ٣٦٩٩] [ن: ٥٦٥٦].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (والحسن بن علي) هو الخلال الحلواني (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل (حدثنا سفيان) هو الثوري.

٢- قوله: (إني كنت نهيتكم عن الظروف) أي عن الانتاذ في

وشعر ودم انتهى. (وهي الفرعة) أي اليابسة (ونهى عن النقيير وهي أصل النخل ينقر نقرأ أي ينسج نسجاً) كذا في النسخ الموجودة بالجمي. قال الجزري في «النهاية»: هي النخلة تنسج نسجاً هكذا جاء في مسلم والترمذي. وقال بعض المتأخرين: هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة، قال: ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحضر. وقال الأزهري: النسج ما تحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء. انتهى. ووقع في رواية مسلم: تنسج نسجاً بالحاء المهملة. قال النووي: هكذا هو في معظم الروايات، والنسج بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجميم، قال القاضي وغيره: هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ «صحيح مسلم» وفي الترمذي بالجميم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء انتهى. (ونهى عن المزفت) بشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المطلي بالمزفت وهو القير (وهو النقيير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة. قال النووي: معنى النهي عن هذه الأربع هو أنه نهى عن الانتاذ فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه. انتهى. (وأمر أن يتبذ في الأسقية) قال النووي: لم ينه عن الانتاذ في أسقية آدم بل أذن فيها لأنها لرتقتها لا يحضى فيها المسكر بل إذا صار مسكراً شقها غالباً. انتهى.

وقال القاري: المراد بالنهي عن هذه الأربع ليس استعمالها مطلقاً بل التقيح فيها والشرب منها ما يسكر وإضافة الحكم إليها خصوصاً إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيها يستنقع لأنها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها تغير التقيح في زمان قليل ويتناولها صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل، والدليل على ذلك ما روى أنه قال: نهيتكم عن البيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً. وقيل: هذه الظروف كانت مختصة بالخمير فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف إما لأن في استعمالها تشبيهاً بشرب الخمر، وإما لأن هذه الظروف كان فيها أثر الخمر، فلما أمضت مدة أباح النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر زال عنها. أيضاً في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليركه الناس مرة فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود. انتهى كلام القاري.

قال النووي: ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنها، يعني الذي يأتي في الباب الذي يليه.

ظرف من هذه الظروف المذكورة في الباب المتقدم (وإن ظرفاً لا يحل) بضم أوله أي لا يبيح (ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفي رواية لمسلم: نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً. قال النووي: كان الانتباه في الحتم والدياء والتقيير والمزفت منهاً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا تعمل به لكثافتها فيتلصق مالهته وربما شربه الإنسان ظاناً أن لم يصير مسكراً فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بلباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباه في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكراً، وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة: كنت نهيتكم عن الانتباه إلا في سقاء الحديث. قال هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبا ومذهب جماهير العلماء. قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال وقال قوم: التحريم باق وكرهوا الانتباه في هذه الأوعية، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في «المنتقى»: رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٤- قوله: (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم ابن أبي الجعد) هو الأشجعي الكوفي.

٥- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) جمع ظرف وهو الوعاء أي عن الانتباه فيها. وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر: نهى عن الدياء والمزفت (فقالوا: ليس لنا وعاء) وفي رواية البخاري: فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها (قال: أي رسول الله ﷺ (فلا إذاً) قال الحافظ: جواب وجزاء، أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها، وحاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج أو وقع وحي في الحال بسرعة، أو كان الحكم في تلك المسألة مفروضاً لرايه ﷺ. وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه ﷺ كان يحكمم بالاجتهاد. انتهى. وفي «عمدة القاري»: قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا: لا بد لنا، قال: انتبهوا فيها، وكذلك كل نهى كان لمعنى النظر إلى غيره، كنهيه عن الجلوس في الطرقات، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بداً من ذلك قال: إذا أبيتهم فأعطوا الطريق حقه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الانتباه في جميع الأوعية كلها مباح، وأحاديث النهي عن الانتباه منسوخة بحديث جابر هذا، إلا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أطلق لهم جميع الأوعية والظروف حين قال له الأنصار: لا بد لنا منها، فقال: فلا إذاً ولم يستثن منها شيئاً. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وعبدالله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه عنه أن رسول الله ﷺ قال: إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، إلا وإن وعاء لا يحرم شيئاً، كل مسكر حرام. وأما حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد فليظنر من أخرجهما. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الشيخان عنه قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والسنائي.

٧- باب ما جاء في الانتباه في السقاء^(١)

١٨٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد^(٢) عن الحسن البصري عن أمه عن عائشة قالت: «كنا^(٣) نبيذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ في أعلاه له عزلاء تنبذه عذوة وتشرته عشاء، وتنبذه عشاء وتشرته عذوة». [م: ٢٠٠٥] [د: ٢٣٧١].

قال: وفي الباب عن جابر عن أبي سعيد وابن عباس^(٤) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) لا نعرفه من حديث يونس بن عبيد إلا من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عائشة أيضاً.

١- أي: في الانتباه في السقاء.

٢- قوله: (عن يونس بن عبيد) بن دينار العبدي (عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية.

٣- قوله: (كنا نبيذ) بكسر الموحدة ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها، وفي «القاموس»: النبيذ الطرح، والفعل كضرب، والنبيذ الملقى وما نبت من عصير ونحوه، وقد نبذه وأنبذه وانتبذه ونبذه. انتهى، أي نطرح الزبيب ونحوه (في سقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكأ أعلاه) أي يشد رأسه بالكواك وهو الخيط الذي يشد به رأس القرية. أعلم أنه قد وقع في النسخ الموجودة يوكأ بالهمز وكذا وقع في «صحيح مسلم». قال النووي: قولها في سقاء يوكأ هذا مما رأته يكتب ويضبط فاسداً وصوابه يوكي بالياء غير مهموز. انتهى. وذكر صاحب «القاموس» في المعتل وقال: الكواك ككساء، رباط القرية وغيرها، وقد كاها وأوكاها وعليها انتهى، وكذا ذكره صاحب «النهاية» في المعتل، ويدل على أنه معتل لا مهموز قوله ﷺ: «أوكوا السقاء» في حديث جابر بضم الكاف (له) أي للسقاء (عزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمدة

مِنَ الحَنْطَةِ خَمْرًا، بهذا وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر. وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سبيد: لم يكن إبراهيم بن المهاجر بالقوي.

[م: ٣٠٣٢] [د: ٣٦٦٩] [ن: ٥٥٨١].

في الحديث وقد روى من غير وجه أيضاً عن الشعبي عن النعمان بن بشير.

١٨٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك حدثنا الأوزاعي وعكرمة بن عمار قالوا: حدثنا أبو كثير السخمي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «المخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعينة»^(٥).

[م: ١٩٨٥] [د: ٣٦٧٨] [ن: ٥٥٨٨] [هـ: ٣٣٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وأبو كثير السخمي^(٧) هو الغبري واسمُه يزيد بن عبد الرحمن ابن غفيلة وروى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث.

١- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه هو الذهلي (حدثنا محمد بن يوسف) هو الضبي مولاهم الفريابي (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (حدثنا إبراهيم بن مهاجر) هو البجلي الكوفي.

٢- قوله: (إن من الحنطة خمراً) قال ابن الملك: تسميته خمراً مجاز لإزالته العقل.

قلت: قول ابن الملك هذا ليس بصحيح بل هذا الحديث نص صريح في أن تسميته خمراً على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز، وقد قال عمر رضي الله عنه: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعلس، والخمر ما خامر العقل. أخرجه الشيخان. قال الخطابي: في حديث النعمان بن بشير تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكلما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجرة فحكمها حكمها كما قلنا في الربا ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخير كلما كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث يعني قول عمر: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء الخ أورد أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خير صحابي شهد التنزيل أخير عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول

وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقرية. قال ابن الملك: أي له ثقبه في أسفله يشرب منه الماء (نبتة) أي نطرح التمر ونحوه في السقاء (غدة) بالضم ما بين الصلاة الغدوة وطلوع الشمس (ويشربه) أي هو يعني النبي ﷺ من ذلك المنبؤ (عشاء) بكسر العين وفتح الشين وبالمدة وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في «النهاية» وحديث عائشة هذا لا يخالف حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاء، فإن فضل شيء أهرقه، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. فإن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة. وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث أبي عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث، وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه.

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال: كان يتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فإذا لم يجدوا سقاء، نبذ له في تور من حجارة. وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه وأما حديث ابن عباس فقد تقدم تخريجه ولفظه آنفاً.

٥- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود.

٨- باب ما جاء في الخبث التي يتخذ منها الخمر

١٨٧٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن يحيى^(١) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن غابر الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً»^(٢)، ومن الشعير خمراً، ومن التمر خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً.

[د: ٣٦٦٦] [ن: ٦٧٨٧] [هـ: ٣٣٧٦].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤).

١٨٧٣- [سكت عنه الألباني] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل نحوه وروى أبو حيان التميمي هذا الحديث عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: «إن من الحنطة خمراً» فذكر هذا الحديث.

١٨٧٤- [رواه مسلم، وقد سكت عنه الألباني] حدثنا بذلك أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي حيان التميمي عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب: «إن

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمير في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها: قال قوله: والخمير ما خامر العقل أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأنبذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرمانى: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب المعرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة. قال الحافظ: وفيه نظر، لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكانه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قعته، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب، قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرها في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب. وقال الحافظ يحمل حديث أبي هريرة على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حيث أنه يتخذ منه الخمر.

قال الراغب في «مفردات القرآن»: سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أي سائر له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في «تفسيره». سميت الخمر خمراً لسترها العقل أو لاختمارها، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري. ونقل عن ابن الأعرابي قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها يغير رائحتها، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل. نعم جزم ابن سيده في «المحکم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً. وقال صاحب «اللسان» في حديث «إياكم والغيراء فإنها خمر العالم»: هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة، سميت الغيراء لما فيها من الغيرة، وقوله: خمر العالم، أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها، وقيل: أراد أنها معظم خمر العالم.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندها ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهله اللغة وأهل العلم، قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ: «كل مسكر خمير». ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطلاق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني، قال: وإنما سمي الخمر خمراً لتخمره لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثرى. انتهى.

قال الحافظ: والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً. وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموها غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب لقوله تعالى: ﴿أَغْصِرْ خَمْرًا﴾ قال: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا يتبذ، قال: ولا دليل فيه على الحصر. وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمير وحكمه حكم ما اتخذ من العنب. ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

وعن الثانية: أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه افتراقهما وفي التسمية كالزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى وطء امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محرماً له وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة. وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه، وكذا تسميته خمراً.

وعن الثالثة: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف يستتجز أن يقول: لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل، وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة، فيحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً، فقال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه، قال: ومنه قولهم خامر الداء أي خالطه، وقيل: لأنها تخمر العقل أي تستتره، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها. وهذا أخص من التفسير الأول

لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية، وقيل: سميت خمراً لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال: خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك، ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرك، وقيل: سميت خمراً لأنها تغطي حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لأنس: هذا الخمر من العنب أو من غيرها؟ قال: ما خمرت من ذلك فهو الخمر، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان. قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغويه.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتأوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابية لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سواوا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون، وهو قول مالك الأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة وأهل الحديث.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي، وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذلك، فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازاً، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وهو لا يجوز ذلك، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك: وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث:

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي، وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذلك، فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازاً، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وهو لا يجوز ذلك، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك: وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث:

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي، وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذلك، فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازاً، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وهو لا يجوز ذلك، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك: وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث:

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي، وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذلك، فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازاً، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وهو لا يجوز ذلك، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك: وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث:

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي، وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذلك، فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازاً، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وهو لا يجوز ذلك، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك: وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث:

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي، وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذلك، فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازاً، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وهو لا يجوز ذلك، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك: وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث:

وَالْتَمْرُ أَنْ يُخَلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْجَرَارِ أَنْ يَنْبَذَ فِيهَا.
[ن: ٥٥٧] [هـ: ٣٣٩٥].

قال: وفي الباب عن جابر وأنس وأبي قتادة وابن عباس
وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه^(٧).

[م: ١٩٨٧ نحوه] [ن: ٥٠٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض، والبسر
بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف، والمراد هنا التمر قبل
إرطابه كما في «القاموس».

٢- (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة واسم أبي
رباح أسلم القرشي المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من
الثالثة، وقيل: أنه تغير بآخره مولاهم ولم يكن ذلك منه.

٣- قوله: (نهى أن يتبذل البسر والرطب جميعاً) وفي رواية
لمسلم: نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر، وفي أخرى له:
لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذاً. قال
النووي: هذه الأحاديث صريحة في النهي عن انتباز الخليطين
وشربهما وهما تمر وزبيب، أو تمر ورطب، أو تمر وبسر، أو رطب
وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك. قال
أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع
إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً
ويكون مسكراً. ومنهنا ومنه الجمهور أن هذا النهي لكراهة

التزبه ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكراً، وبهذا قال جماهير
العلماء. وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو
يوسف في روايته عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفرداً
حل مخلوطاً، وأنكر عليه الجمهور وقالوا: منابذة لصاحب الشرع،
فقد ثبت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن
حراماً كان مكروهاً. واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل
يختص بالشرب أم يعمه وغيره، والأصح التعميم، أما خلطهما لا
في الانتباز بل في معجون وغيره فلا بأس به انتهى كلام النووي
وقال العيني في «شرح البخاري»: هذه جراءة شنيعة على إمام أجل
من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده في ذلك
أحاديث منها ما رواه أبو داود عن عبدالله الجريسي عن مسعر عن
موسى بن عبدالله عن امرأة من بني أسد عن عائشة رضي الله تعالى
عنها أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر
فيلقى فيه زبيب. وروى أيضاً عن زياد الحساني حدثنا أبو بحر
حدثنا عتاب بن عبدالعزيز حدثني صفية بنت عطية قالت: دخلت
مع نسوة من عبدالقيس على عائشة رضي الله عنها فأسألت عن التمر
والزبيب فقالت: كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فآلقته

في الإناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ. وروى محمد بن الحسن في
كتاب «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق وسليمان الشيباني
عن ابن زياد أنه أظفر عند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فسقاه
شرباً فكانه أخذ منه، فلما أصبح غدا إليه، فقال له: ما هذا الشراب
ما كنت أهتدي إلى منزلي؟ فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة
وزبيب.

فإن قلت: قال ابن حزم: في الحديث الأول لأبي داود امرأة لا
تسم، وفي الثاني أبو بحر لا يدري من هو، عن عتاب وهو مجهول
عن صفية ولا يدري من هي.

قلت: هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضاً. انتهى كلام العيني.
قلت: في سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة وفي سند
حديثها الثاني صفية بنت عطية وهي أيضاً مجهولة، وفي أبو بحر
عبدالرحمن بن عثمان، قال المنذري: لا يحتج بحديثه. وأما
الحديث الثالث فليس بمرفوع وكيف يقال إن هذه الأحاديث يشد
بعضها بعضاً، ولو سلم أن بعضها يشد بعضاً فغاية ما فيها أنها تدل
على مطلق الجواز فهي قرينة على أن النهي في حديث جابر وما في
معناه من الأحاديث الصحيحة المرفوعة محمول كراهة التزبه،
ولذلك ذهب الجمهور إلى الكراهة التزبهية، ولذلك أنكروا على
الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله بالجواز بلا كراهة،
فاعترض العيني على النووي بقوله: هذه جراءة شنيعة الخ ليس مما
ينبغي.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود
والنسائي وابن ماجه بزيادة.

٥- قوله: (حدثنا جريسي) هو ابن عبدالحميد (عن سليمان
التميمي) هو ابن طرخان (عن أبي نصر) عن العبدى.

٦- قوله: (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما) يعني في
الانتباز، وفي رواية لمسلم: من شرب النبيذ منكم فليشره زيباً فرداً
أو تمرأ فرداً أو بسراً فرداً.

٧- قوله: (وفي الباب عن أنس وجابر وقاتدة وابن عباس وأم
سلمة ومعبد بن كعب عن أمه)، أما حديث أنس فأخرجه أحمد
والنسائي عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نجتمع بين شيتين نبيذاً
يبغي أحدهما على صاحبه. وأما حديث جابر فأخرجه الجماعة إلا
الترمذي لفظ: نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ
الرطب والبسر جميعاً. قال في «المتقى» بعد ذكره: رواه الجماعة
إلا الترمذي فإن له منه فصل الرطب والبسر انتهى. وأما حديث أبي
قتادة فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث
ابن عباس فأخرجه مسلم والنسائي. وأما حديث أم سلمة فأخرجه
أبو داود عن كبشة بنت أبي مریم قالت: سألت أم سلمة رضي الله

وإنما المعنى هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله: ولك في الآخرة، أي تستعملونها مكافأة لكم على تركها في الدنيا، ويمنع أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها، قاله الإسماعيلي. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما في شرب الخمر. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة) أما حديث أم سلمة فأخرجه الشيخان عنها أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وفي رواية لمسلم: إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب كذا في «المشكاة». وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض الحديث وفيه: ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة الخ. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه بنحو حديث أم سلمة. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر، ذكر حديثهما المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»، أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيع لها في شيء. قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجود الاستعمالات وبهذا قال الجمهور، كذا في «فتح الباري».

قلت: وقد أجاز الأمير والقاضي الشوكاني استعمال الأواني من الفضة في غير الأكل والشرب كالتطيب والتكحل وغير ذلك، قال الأمير في «السبل»: الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء أكان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة إذ هو ما يشمله أنه إناء ذهب وفضة، قال: وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه، وأما غيرهما ففيها الخلاف من سائر الاستعمالات، قيل لا تحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب، وقيل تحرم سائر الاستعمالات إجماعاً، ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال النص في الأكل والشرب لا غير والحق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا يتم فيه شرائط القياس، والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة. انتهى كلام صاحب «السبل» مختصراً.

قال الشوكاني في «النيل»: ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل

تعالى عنها ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نجعم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر. وأما حديث معبد بن كعب عن أمه فيلنظر من أخرجه.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

١٠- باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة

١٨٧٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار^(١) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن حذيفة استسقى^(٢) فأتاه إنسان بإناء من فضة فرمأه به وقال: إني كنت قد نهيت فأبى أن ينتهي وإن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب ولئس الحرير والديباج وقال: هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.

قال: وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة^(٣).

[خ: ٥٨٣١] [م: ٢٠٦٥] [د: ٣٧٢٣] [ن: ٥٣١٦] [هـ: ٣٥٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (حدثنا بندار) هو محمد بن بشار (سمعت ابن أبي ليلى) هو عبدالرحمن.

٢- قوله: (إن حذيفة استسقى) وفي رواية البخاري: كان حذيفة بالمندان فاستسقى، والمندان: اسم بلفظ الجمع هو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكان حذيفة رضي الله عنه عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فاتاه إنسان) وفي رواية للبخاري: فاتاه دقان، وفي رواية أخرى له: فسقا مجوسي، قال الحافظ: لم أفق على اسمه بعد البحث (فرمأه به) وفي رواية: فرمى به في وجهه (وقال إني كنت قد نهيت فأبى أن ينتهي) وفي رواية للبخاري: فقال إني لم أرمه إلا أنني نهيت فلم يتنه (إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة) كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الإقتصار على الشرب، ووقع عند أحمد عن طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ: نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (وليس الحرير والديباج) قال في «النهاية»: الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي مغرب وقد تفتح داله ويجمع على ديباج وديباج بالياء والباء، لأن أصله دباح. انتهى. قيل الديباج نوع من الحرير مختص بهذا الاسم فتحصيله لئلا يتروهم عدم دخوله فيه (وقال:): أي رسول الله ﷺ (هي لهم) أي للكفار (في الدنيا ولكم في الآخرة) ليس المراد بقوله هي لهم في الدنيا إباحة استعمالهم إياها

أبي مسلم الجذامي عن الجارود بن العلاء: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً»^(٥).

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس^(٦).
هذا حديث حسن غريب^(٧). وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن جارود أن النبي ﷺ قال: «ضالة المسلم»^(٨) «حرق النار» والجارود بن المعلّى يقال له ابن العلاء، والصحيح ابن المعلّى.

١- قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة.

٢- قوله: (فقيل الأكل قال ذلك أنس) وفي رواية مسلم: قال قتادة: قلنا فالأكل؟ فقال: ذلك أنس أو أخبت، وسياتي الجمع بينه وبين ما يخالفه في الباب الذي يليه.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٤- قوله: (حدثنا خالد بن الحارث) هو الهجمي أبو عثمان البصري (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن أبي مسلم الجذمي) بالجيم المعجمة مقبول من الثالثة (عن الجارود بن العلاء) قال في «التقريب»: الجارود العبدي اسمه بشر واختلف في اسم أبيه فقيل المعلّى أو العلاء وقيل عمرو، صحابي جليل استشهد سنة إحدى وعشرين.

٥- قوله: (نهى عن الشرب قائماً) أي نهى تنزيه كما سيتضح لك.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس) أما حديث سعيد فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ: نهى عن الشرب قائماً، وفي رواية لمسلم: زجر عن الشرب قائماً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشرن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستق، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وأبو داود بلفظ: زجر عن الشرب قائماً.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار».

٨- (وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبي سليم عن جارود عن النبي ﷺ) يعني بغير واسطة بين قتادة وبين أبي مسلم (وروى عن قتادة عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود) يعني بذكر واسطة يزيد بن عبدالله بين قتادة وبين أبي مسلم. ولا يلزم من هذا انقطاع حديث الجارود في النهي عن الشرب قائماً المذكور في الباب، فإن الظاهر أن قتادة سمع حديث النهي عن الشرب قائماً من أبي مسلم بغير واسطة وروى حديث الضالة عن أبي مسلم بواسطة يزيد بن عبدالله وقاتادة كما يروى عن يزيد بن عبدالله كذلك يروى عن أبي مسلم أيضاً. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي مسلم الجذمي:

والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليه بأية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متخماً يخاتم من ذهب فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة». أخرجه الثلاثة من حديث بريدة، وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراض للحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزوه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال. والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذ الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخط بسوط هية الجمهور لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث: ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعباً، أخرجه أحمد وأبو داود، ويشهد له ما سلف: أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخشخت الحديث. انتهى كلام الشوكاني باختصار.

قلت: أثر أم سلمة في استعمالها للجلجل من الفضة أخرجه البخاري عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها بإناء فخشخت له فشرب منه، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً. قال الكرماني: ويحمل على أنه كان مموهاً بفضة لا أنه كان كله فضة. قال الحافظ: وهذا ينبي على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آتية الفضة في غير الأكل والشرب، ومن أين له ذلك؟ فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قال الشوكاني: والحق الجواز إلا في الأكل والشرب لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين. انتهى.

قلت: وأما قول الشوكاني بأنه قد أيد هذا الأصل حديث: ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعباً، ففيه نظر ظاهر قد بينا ذلك في أواخر أبواب اللباس.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح حسن) أخرجه الأئمة الستة.

١١- باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً

١٨٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد^(١) بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً. فقيل: الأكل؟ قال: ذلك أنس»^(٢).

[م: ٢٠٢٤] [هـ: ٣٤٢٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٨٨١- [قال الألباني: صحيح بما قبله] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحارث^(٤) عن سعيد عن قتادة عن

وروى عن الجارود العبدى وغيره، وعنه مطرف وأبو العلاء يزيد ابنا عبدالله بن الشخير وقناة وغيرهم، وقال في ترجمة يزيد بن عبدالله ابن الشخير: روى عنه قناة وغيره.

٩- قوله: (ضالة المسلم) في «النهاية» هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال ضل الشيء إذا ضاع وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والأثنين والجمع ويجمع على ضوال، والمراد بها في هذا الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحسى نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم (حرق النار) بفتح الحاء والراء وقد يسكن ليهيا أى أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليملكها أدته إلى النار، كذا في «النهاية» وحديث الجارود هذا أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والدارمي.

١٢- باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ١٨٨٠- [صحيح] حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة بن سلم الكوفي حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام».

٤- قوله: (حدثنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي (ومغيرة) هو ابن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي.

٥- قوله: (أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم) قال السيوطي: هذا لبيان الجواز وقد يحمل على أنه لم يجد موضعاً للقعود لزدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان.

٦- قوله: (وفي الباب عن علي وسعد عبدالله بن عمرو وعائشة) أما حديث علي فأخرجه أحمد والبخاري عنه أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت. كذا في «المنتقى». وأما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الترمذي. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي وأبو علي الطوسي في الأحكام كما في «الفتح».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) هو المدني البصري المعروف بنخلة (عن حسين المعلم) هو ابن ذكوان العودي.

٩- قوله: (رايت رسول الله ﷺ) أي أبصرته حال كونه (يشرب قائماً) أي مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لمكان الضرورة (وقاعداً) أي في سائر أوقاته. وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائماً، وأحاديث الباب المتقدم تدل على النهي عنه.

٨- قوله: (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم) حدثنا عاصم الأحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم»^(٥).

[خ: ١٦٣٧، ٥٦١٧] [م: ٢٠٢٧] [ن: ٢٩٦٤] [هـ: ٣٤٢٢].

قال: وفي الباب عن علي وسعد عبدالله بن عمرو وعائشة^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١٨٨٣- [حسن] حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن جعفر^(٨) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «رايت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه (ونحن نمشي) جملة حالية (ونشرب) عطف على نأكل (ونحن قيام) قيد للأخير. وفي هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشياً،

٩- قوله: (ضالة المسلم) في «النهاية» هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال ضل الشيء إذا ضاع وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والأثنين والجمع ويجمع على ضوال، والمراد بها في هذا الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحسى نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم (حرق النار) بفتح الحاء والراء وقد يسكن ليهيا أى أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليملكها أدته إلى النار، كذا في «النهاية» وحديث الجارود هذا أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والدارمي.

١٢- باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ١٨٨٠- [صحيح] حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة بن سلم الكوفي حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام».

٤- قوله: (حدثنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي (ومغيرة) هو ابن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي.

٥- قوله: (أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم) قال السيوطي: هذا لبيان الجواز وقد يحمل على أنه لم يجد موضعاً للقعود لزدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان.

٦- قوله: (وفي الباب عن علي وسعد عبدالله بن عمرو وعائشة) أما حديث علي فأخرجه أحمد والبخاري عنه أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت. كذا في «المنتقى». وأما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الترمذي. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي وأبو علي الطوسي في الأحكام كما في «الفتح».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) هو المدني البصري المعروف بنخلة (عن حسين المعلم) هو ابن ذكوان العودي.

٩- قوله: (رايت رسول الله ﷺ) أي أبصرته حال كونه (يشرب قائماً) أي مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لمكان الضرورة (وقاعداً) أي في سائر أوقاته. وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائماً، وأحاديث الباب المتقدم تدل على النهي عنه.

٨- قوله: (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم) حدثنا عاصم الأحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم»^(٥).

[خ: ١٦٣٧، ٥٦١٧] [م: ٢٠٢٧] [ن: ٢٩٦٤] [هـ: ٣٤٢٢].

قال: وفي الباب عن علي وسعد عبدالله بن عمرو وعائشة^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١٨٨٣- [حسن] حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن جعفر^(٨) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «رايت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه (ونحن نمشي) جملة حالية (ونشرب) عطف على نأكل (ونحن قيام) قيد للأخير. وفي هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشياً،

يكون مكروهاً، وقد ثبت أنه ﷺ ترويضاً مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ يبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ثلاثاً ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم. وأما قوله ﷺ: فمن نسي فليستغف، فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته. وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستغناء لا يمنع كونها مستحبة، فإن ادعى مدح منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف ترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالترهات والدعاوي والترهات؟ ثم اعلم أنه تستحب الاستغناء لمن شرب قائماً ناسياً ومتعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه، بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر بالناسي وهو غير مخاطب فالعائد المخاطب المكلف الأولى، وهذا واضح لا شك فيه.

١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء

١٨٨٤ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة ويوسف بن خنّاد قالوا: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام^(١) عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً» ويقول: «هو أمرٌ وأزوى».

[م: ٢٠٢٨] [د: ٣٧٢٧] [ن: ٦٨٨٤ - الكبرى] [هـ: ٣٤١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). ورواه هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس. وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس^(٤): «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً».

[صحيح] حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً».

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١٨٨٥ - [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجوزي^(٦) عن ابن لطفة بن

الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لما قال لا بأس به، قال: ويدل علي وهذه أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس لأحد شرب قائماً أن يستغف.

المسلك الثاني: دعوى النسخ وإلها جنح الأثرم وابن شاهين فقررنا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقريئة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

المسلك الثالث: الجمع بين الخيرين بضرب من التأويل، فقال أبو الفرج التقيي: المراد بالقيام هنا المشي، يقال: قام في الأمر إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي إذا سعت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: «إِذَا مَا دُعِيَ عَلَيْهِ فَأْتِمًا» أو مواظباً بالمشي عليه، وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها. وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين.

قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً، فقال: إن ثبت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا. وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطلب مخافة وقوع ضرره، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرع وحصول الروع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يامن منه من شرب قائماً. انتهى كلام الحافظ.

وقال النووي: الصواب أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك، فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف

منسوب إلى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة كذا في «المغني» ضعيف من كبار السابعة (عن ابن لعطاء بن أبي رباح) لم أفت على اسمه.

٨- قوله: (لا تشربوا واحداً) أي شرباً واحداً (كشرب البعير) أي كما يشرب البعير دفعة واحدة لأنه يتنفس في الإناء (ولكن اشربوا منى وثلاث) أي مرتين مرتين أو ثلاثة ثلاثة (وسموا) أي قولوا: بسم الله الرحمن الرحيم (إذا أنتم شربتم) أي أردتم الشرب (وأحمدوا إذا أنتم رفعتهم) أي الإناء عن القسم في كل مرة أو في الآخر قاله القاري. قلت: قاله الحافظ في «الفتح»: أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه. يسمي الله فإذا أخره حمد الله بفعل ذلك ثلاثاً. وأصله في ابن ماجه وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس: وسموا إذا أنتم شربتم وأحمدوا إذا أنتم وقتم. وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاه فقط والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في «الفتح»: سنده ضعيف. انتهى.

١٤ - باب ما ذكّر من الشرب بنفسيين

١٨٨٦ - [ضعيف، ضعفه الحافظ والألباني] حدثنا عليّ ابن خنيزم حدثنا عيسى بن يونس عن رثلين^(١) بن كزيب عن أبيه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين»^(٢). [هـ: ٣٤١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث رثلين بن كزيب.

قال: وسألت أبا محمد عبدالله بن عبدالرحمن عن رثلين بن كزيب قلت: هو أقوى أو محمد بن كزيب؟ قال: ما أقربهما ورثلين بن كزيب أرجحهما عندي^(٤)، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا، فقال: محمد بن كزيب أرجح من رثلين بن كزيب. والقول عندي ما قال أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن: رثلين بن كزيب أرجح وأكبر، وقد أدرك ابن عباس ورآه وهما أخوان وعندهما مناكير.

١- قوله: (عن رثلين) بكسر الراء (بن كزيب) بالتصغير.
٢- قوله: (كان إذا شرب يتنفس مرتين) فيه ثبوت الشرب بنفسين، لكن قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: هذا

أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً»^(٥) كشرّب البعير ولكن اشربوا منى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم، وأحمدوا إذا أنتم رفعتهم.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٦). وي زيد بن سنان الجزري هو أبو فرزة الرهاوي.

١- قوله: (عن أبي عصام) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو عصام المزني البصري روى عن أنس في التنفس في الإناء، وعنه شعبة وهشام الدستوائي وعبد الوارث بن سعيد ذكره ابن حبان في «الثقات» انتهى. وقال المنذري في «تلخيص السنن»: أبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث. انتهى.

٢- (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) ووقع في رواية مسلم: يتنفس في الشرب ثلاثاً، ووقع في رواية أخرى له مثل رواية الترمذي. قال النووي: معناه في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه الشرب (ويقول) إن النبي ﷺ (هو) أي تعدد التنفس أو التثليث (أمراً) من مزا الطعام إذا وافق المعدة أي أكثر انصياعاً وأقوى هضماً، ومعناه بالفارسية كواراتر (وأروي) من الري بكسر الراء غير مهموز أي أكثر رياً وأدفع للعطش، ومعناه بالفارسية سيراب كسندته تر. ووقع في رواية مسلم: أنه أروي وأبراً وأمرأ بزيادة أبراً قال النووي: معنى أبراً أي أبراً من ألم العطش، وقيل: أبراً أي أسلم من مرض أو أدى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: أبراً بالهمز من البراءة أو من البرء أي يبريء من الأذى والعطش، ووقع في رواية أبي داود: أنها بدل قوله: أروي، من الهنا. قال: والمعنى أنه يصير هنياً مرأ برأ أي سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة، واستعمال أفضل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الغرض المذكور، ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتزبه. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأصحاب السنن قاله الحافظ.

٤- قوله: (ورواه هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس) أخرجه مسلم (وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس الخ) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٥- قوله: (كان يتنفس في الإناء) أي في أثناء شربه من الإناء كما تقدم.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه آنفاً.

٧- قوله: (عن يزيد بن سنان الجزري) بفتح جسيم وزاي وبراء

القاري: أي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها، والماء قد يؤنت كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿فَسَأَلْتُ أَرْوِيَةً بِقَدْرِهَا﴾. وأشار صاحب «القاموس» بقول: مويه ومويهه (فقال:): أي الرجل (فإني لا أروى) بفتح الواو (من نفس واحد) بفتح الفاء أي يتنفس واحد أي لا يحصل لي الري من الماء في تنفس واحد فلا بد لي أن أتنفس في الشراب (قال فأبن القدح) أي أبعده أمر من الإبانة (عن فيك) أي عن فمك، زاد في رواية: ثم تنفس. وفي الحديث دليل على إباحة الشرب من نفس واحد لأنه لم ينه الرجل عنه بل قال ما معناه: إن كنت لا تروى من واحد فأبن القدح، وقد ورد النهي عن ذلك كما عرفت في الباب المتقدم، ومجرد الجواز لا ينافي الكراهة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي ومحمد بن الحسن في «مولته».

٤- قوله: (نهى أن يتنفس) بصيغة المجهول أي لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير القم. فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معينين، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال (فيه) أي في الإناء الذي يشرب منه، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الإناء من قذاة ونحوها فإنه لا يخلو النفخ غالباً من براق يستقذر منه، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار بل يبصر إلى أن يبرد. وقال المهلب: ومحل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس. قال الحافظ: والأولى تعميم المنع لأن لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك. انتهى.

قلت: بل هو المتعين عندي والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

١٦- باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء

١٨٨٩- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»^(١).

ليس نصاً في الاقتصاد على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ: هذا حديث حسن غريب. قال الحافظ في «الفتح»: سنده ضعيف، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه.

٤- (قال:): أي أبو عيسى الترمذي (وسألت عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي الحافظ صاحب «المستند» (ما أقرهما) بصيغة التعجب (ورشدني كريب أرجحهما عندي) اعلم أن رشدنياً ومحمداً هما أخوان ابنان لكريب وكلاهما ضعيفان لكنهما ليسا متساويين في الضعف، فعند الدارمي رشدنين أرجح من محمد. وعند البخاري بالعكس، ووافقه أبو حاتم فقال: يكتب حديثه وهو أحب إلي من أخيه رشدنين، وقال الترمذي: ربما قال الدارمي.

١٥- باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب

١٨٨٧- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي] حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن مالك بن أنس عن أيوب وهو ابن حبيب^(١) أنه سمع أبا المثنى الجهني يذكر عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها»^(٢) في الإناء؟ فقال: أفرقها، فقال: فإني لا أروى من نفس واحد؟ قال: فأبن القدح إذن عن فيك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٨٨٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس^(٤) في الإناء أو ينفخ فيه».

[د: ٣٧٢٨] [ه: ٣٢٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (عن أيوب وهو ابن حبيب) الزهري المدني ثقة من السادسة (سمع أبا المثنى الجهني) المدني مقبول من الثالثة (نهى عن النفخ في الشراب) قال الجزري في «النهاية»: إنما نهى عنه من أجل ما يخاف أن يدر من ريقه فيقع فيه وربما شرب بعده غيره فيتأذى به.

٢- (القذاة أراها) أي أبصرها، والقذاة منصوب على شريطة التفسير (في الإناء) أي الذي فيه الشراب فلا بد لي أن أنفخ في الشراب لتذهب تلك القذاة (فقال: أفرقها) بسكون الهاء من الإراقة بزيادة الهاء أي فارق تلك القذاة عن الشراب ولا تنفخ فيه. قال

[خ: ٥٦٣٠] [م: ٢٦٧] [ن: ٤٧] [هـ: ٣٤٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢).

١- قوله: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) هذا بظاهره مخالف لحديث أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً. قال الجزري في «النهاية»: الحديثان صحيحان وهما باختلاف تقديرين: أحدهما: أن يشرب وهو يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه، والآخر أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء، يقال: أكرج في الإناء نفساً أو نفسين أي جرعة أو جرعتين. انتهى كلام الجزري.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٧- باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية^(١١)

١٨٩٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية^(١٣): «أنه نهى عن اختناث الأسقية».

[خ: ٥٦٢٥، ٥٦٢٦] [م: ٢٠٢٣] [د: ٣٧٢٠] [هـ: ٣٤١٨].

قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي هريرة^(١٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥).

١- جمع السقاء، وهو القرية. قال الجزري في «النهاية»: خثت السقاء إذا أثبت فمه إلى خارج وشربت منه. وقبعته إذا أثبته إلى داخل.

٢- قوله: (عن أبي سعيد رواية) أي عن النبي ﷺ (أنه) أي النبي ﷺ (نهى عن اختناث الأسقية) إنما نهى عنه لأنه يتنها فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها، وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامة، وقيل: لثلاث يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء، وقد جاء في حديث آخر لإباحته، ويحتمل أن يكون النهي خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداة أو ذا للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياد، أو الثاني ناسخ للأول، كذا في «النهاية» وغيرها.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي هريرة) أما حديث جابر فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا مسلماً عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه.

١٨- باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٨٩١- [منكر] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر^(١٦) عن عيسى بن عبد الله ابن أنيس عن

أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ قام إلى قرية معلقة فحشها^(١٧) ثم شرب من فيها».

[د: ٣٧٢١].

قال: وفي الباب عن أم سليم^(١٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بصحيح^(١٩). وعبد الله بن عمر العمري يضعف في الحديث ولا أدري سمع من عيسى أم لا؟.

١٨٩٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن يزيد بن جابر^(٢٠) عن عبد الرحمن بن أبي عميرة عن جدته كيشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قرية^(٢١) معلقة قائماً فقامت إلى فيها فقطعته».

[هـ: ٣٤٢٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢٢). ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو أقدم منه موتاً.

١- قوله: (حدثنا عبد الله بن عمر) هو العمري (عن عيسى بن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصاري المدني مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عبد الله بن أنيس. قال المنذري في «تليخيص السنن»: أبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني فرق بينهما علي بن المديني وخليفة ابن خياط شباب وغيرهما. انتهى. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وجعلهما واحداً أبو علي بن السكن وغير واحد وهو المعتمد، فإن كونه أنصاري لا ينافي كونه جهنيماً لما تقدم في الجهني أنه حليف الأنصار. انتهى.

٢- (فحشها) أي اثني فيها إلى الخارج (ثم شرب من فيها) أي من فيها.

٣- قوله: (وفي الباب عن أم سليم) أخرجه أحمد عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قرية معلقة فشرب منها فقطع فاهاً فإنه لعنني، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» والطبراني والطحاوي في «معاني الآثار» وابن شاهين.

٤- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه أبو داود.

٥- قوله: (يزيد بن جابر) الأزدي الدمشقي ثقة فيه من السادسة (عن عبد الرحمن بن أبي عميرة) الأنصاري البخاري القاص قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، كذا في «الخلاصة» (عن جدته كيشة) قال في «تهذيب التهذيب»: كيشة، يقال: كيشة بالتصغير بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان يقال لها البرصاء، روت عن النبي ﷺ في الشرب قائماً من فم القرية، وعنها عبد الرحمن بن أبو عميرة وهي جلة. انتهى.

٦- قوله: (فشرب من قرية) أي من فمها (فقتت إلى فيها) أي إلى فمها (فقطعت) لعله للتركيب به لوصول فم النبي ﷺ، وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من في القرية. وأحاديث الباب المتقدم تدل على خلافها. قال الحافظ: قال شيخنا -يعني الحافظ العراقي- في «شرح الترمذي»: لو فرق بين ما يكون لمصدر كأن تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسر ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة يعني أحاديث الإباحة وبين ما يكون لغر عذر فتحمل عليه أحاديث النهي. انتهى. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القرية كانت معلقة والشرب من القرية المعلقة أخص من مطلق القرية، ولا دلالة في أحاديث الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وجدها وحملها على الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ. وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة إما عند الحرب وإما عند عدم وجود الإناء. أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قدر القاضي الشوكاني على ما جمع به الحافظ العراقي بما فيه كلام ثم قال: فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه ﷺ بياناً للجواز. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

١٩- باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشرب

١٨٩٣- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك قال: وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أتته بلبن قد شيب بماء^(١) وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن».

[خ: ٥٧١٩] [م: ٢٠٢٩] [د: ٣٧٢٦] [هـ: ٣٤٢٥].

قال: وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبدالله بن بسر^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (قد شيب بماء) أي مزج بالماء، وإنما كانوا يمزجون بالماء لأن اللبن يكون عند حله حاراً، وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجون بالماء لذلك. وقال النووي: قوله شيب أي خلط، وفيه جواز ذلك، وإنما ينهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش. قال العلماء: والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع

ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته. وقد يعارض حديث أنس يعني المذكور في الباب، وحديث سهل يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب حديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة كبر كبر، وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدأوا بالكبير».

ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذه الأمر بالبداءة بالكبير أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضل على الفاضل. ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز لمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل. انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبدالله بن بسر) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والترمذي في الدعوات وابن ماجه، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان عنه: أن رسول الله ﷺ أتته بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوتر بصيبي منك أحداً.

قال: قتله رسول الله ﷺ في يده. وأما حديث ابن عمر فليظنر من أخرجه. وأما حديث عبدالله بن بسر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٠- باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً

١٨٩٤- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن ثابت التثاني عن عبدالله بن رباح^(١) عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم شرباً»^(٢).

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى^(٣).

[م: ٦٨١] [د: ٣٧٢٥] [ن: ٦٨٦٧ - الكـبرى] [هـ: ٣٤٢٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (عن عبدالله بن رباح) هو الأنصاري أبو خالد الملقب.

٢- قوله: (ساقى القوم آخرهم شرباً) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم، وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته، وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقي كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شره. ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث: ابدأ بنفسك، لأن ذلك عام وهذا خاص، فيبنى العام على الخاص.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه أبو داود بمثل حديث أبي قتادة. قال المنذري: رجال إسناده ثقات.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه هكذا مختصراً وأخرجه مسلم مطولاً وفيه: فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ، فقال: إن ساقى القوم آخرهم.

٢١- باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ

١٨٩٥- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان أحب الشراب^(١) إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد».

قال أبو عيسى: هكذا رواه غير واحد عن ابن عيينة وبمثل هذا عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة. والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلأ.

١٨٩٦- [صحيح، انظر ما قبله] حدثنا أحمد بن محمد^(١)، أخبرنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا معمر ويونس عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ سئل: أي الشراب أطيب؟ قال: الحلو»^(٢) البارد.

قال أبو عيسى: وهكذا روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلأ. وهذا أصح من حديث ابن عيينة رحمه الله.

١- قوله: (كان أحب الشراب) بالرفع ونصبه أحب (الحلو البارد) بالنصب ورفعه أرفع. قال القاري: ومعنى أحب ألد لأن ماء زمزم أفضل، وكذا اللبن عنده أحب كما سيأتي، اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم فيمثل الماء القراح واللبن والماء المخلوط به أو بغيره كالعسل أو المنقوع فيه تمر أو زبيب، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نعيم في الطب عن ابن عباس: كان أحب الشراب إليه اللبن. وما أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عائشة رضي الله تعالى عنها: كان أحب الشراب إليه العسل. انتهى كلام القاري.

قلت: وقيل: المراد بقوله أحب الشراب في هذه الأحاديث: أي من أحب الشراب أو كونه هذه الأشياء أحب إليه ﷺ كان من جهات مختلفة والله أعلم. وحديث عائشة هذا أخرجه أحمد والحاكم.

٢- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو أبو العباس السمسار المعروف بمردويه، (ويونس) هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

٣- قوله: (الحلو) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ضد المر (البارد) لأنه أطفأ للحرارة وأبعث على الشكر وأنفع للبدن.

٢٨- كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في برّ الوالدين^(١)

١٨٩٧- [حسن، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا بهز^(٢) ابن حكيم، حدثني أبي عن جدي قال: قلت: «يا رسول الله، من أبر؟» قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أبوك، ثم الأقرب فالأقرب. [د: ٥١٣٩].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٣) وعبدالله بن عمرو وعائشة وأبي الدرداء. قال أبو عيسى: وبهز بن حكيم هو أبو معاوية بن حيدة القشيري. وهذا حديث حسن^(٥).

وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث^(٦)، ورؤى عنه مغمّر وسفيان الثوري وحماذ بن سلمة وغير واحد من الأئمة.

١- قال في «النهاية»: البر بالكسر الإحسان، وهو في حق الوالدين وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم، يقال بر يبر فهو بار وجمعه برة. قال: والبر والبار بمعنى، وجمع البر أبرار وهو كثيراً ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى.

وقال في «القاموس»: البر ضد العقوق برته وأبره كعلمته وضربته. وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم، وقطع الرحم ضد ذلك، يقال وصل رحمه يصلها وصلأ وصله.

٢- قوله: (أخبرنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي (ابن حكيم) أي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري (حدثني أبي) أي حكيم (عن جدي) أي: معاوية ابن حيدة وهو صحابي نزل البصرة ومات بخراسان.

٣- (من أبر) بفتح الموحد وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك) بالنصب، أي بر أمك وصلها أولاً (قلت ثم من) أي ثم من أبر (ثم الأقرب فالأقرب) أي إلى آخر ذوي الأرحام. قال النووي: فيه الحث على بر الأتقارب وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب. قالوا: وسبب تقديم الأم كثرة تعباها عليه وشفقتها وخدمتها انتهى. وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا﴾

وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَلَّتْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فالثلث في مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم، وهي تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعبدالله بن عمرو) أخرجه النسائي والدارمي مرفوعاً: لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر. وله في هذا الباب أحاديث أخرى (وعائشة) أخرجه البغوي في «شرح السنة» والبيهقي في «شعب الإيمان»، (وأبي الدرداء) أخرجه الترمذي في باب الفضل في رضا الوالدين.

٥- قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود.

٦- قوله: (قد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث)، قال الذهبي في «الميزان»: وثقة ابن المدني ويحيى والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: صالح، وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه، وقال صالح جزرة بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابي. وقال أحمد بن بشر: أتيت بهزاً فوجدته يلعب بالشطرنج، وقال الحاكم: ثقة إنما أسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها. وقال أبو داود: هو حجة عندي.

٢- باب (منه)

١٨٩٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالله بن المبارك عن المسعودي عن الوليد بن العيزار^(١) عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: «يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟» قال: الصلاة لميقاتها، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: برّ الوالدين، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ثم سكنت عني رسول الله ﷺ ولو استزددته لزادني. [خ: ٥٢٧] [م: ٨٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وقد رواه الشيباني^(٤) وشعبة وغير واحد عن الوليد بن العيزار. وقد رؤى هذا الحديث من غير وجه عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود. وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إلياس.

١- قوله: (عن الوليد بن العيزار) بن حريث العبدي الكوفي ثقة من الخامسة.

٢- قوله: (أي الأعمال أفضل) قال الحافظ: محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»^(١)، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: وَرَبِّمَا قَالَ سَفِيَانُ: إِنَّ أُمَّي، وَرَبِّمَا قَالَ: أَبِي. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

[٥١٣٨] [هـ: ٢٠٨٨، ٣٦٦٣].

وأبو عبد الرحمن السَّلْمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ.

١٨٩٩- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَضًا الرَّبِّ فِي رَضَا الْوَالِدِ»^(٣) وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ^(٤).

قال أبو عيسى: وهكذا رَوَى أصحابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ. وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ. قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٥).

١- قوله: (الوالد أوسط أبواب الجنة) قال القاضي: أي خير الأبواب وأعلاها، والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوسل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه، وقال غيره: إن للجنة أبواباً وأحسنها دخولاً وأوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد. انتهى. فالمراد بالوالد الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالأعتبار أولى (فأضغ) فعل أمر من الإضاعة (ذلك الباب) بترك المحافظة عليه (أو احفظه) أي داوم على تحصيله.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وأبو داود الطيالسي والحاكم في «مستدرکه»، وصححه وأقره الذهبي.

٣- قوله: (رضا الرب في رضا الوالد) وكذا حكم الوالدة بل هو أولى، ورواه الطبراني بلفظ: رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما (وسخط الرب) بفتحين ضد الرضا (في سخط الوالد) لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن أغضبه فقد أغضب الله، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة.

٤- قوله: (وهذا أصح) أي الموقوف أصح من المرفوع،

أفضل الأعمال أن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة. انتهى. (قال الصلاة لمقاتها) وفي رواية «الصحيحين»: لوقتها، وفي رواية لهما: على وقتها، وفي رواية الحاكم والدارقطني والبيهقي: في أول وقتها. قال النووي في «شرح المهذب»: إن رواية في أول وقتها ضعيفة. انتهى. (قلت: ثم ماذا؟) قال الطيبي: ثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان، أي ثم بعد الصلاة أي العمل أفضل؟ (قال: بر الوالدين) أي أو أحدهما. قال بعض العلماء: هذا الحديث موافق لقره تعالى: ﴿إِنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ وكانه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبهما فقد شكر لهما، كذا في «الفتح» (الجهاد في سبيل الله) قال ابن بزرعة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون (ثم سكت عني رسول الله ﷺ) هو مقول عبدالله بن مسعود (ولو استزنته) أي النبي ﷺ، يعني لو سألته أكثر من هذا (لزادني) في الجواب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. وفي «المرقاة»: روى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها، قال الحاكم والبيهقي في «خلافاته»: صحيح على شرطهما.

٤- قوله: (وقد رواه الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني، وقد تقدم هذا الحديث بشرحه في باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل.

٣- باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين

١٩٠٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «إِنْ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلْقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:

مقدرة، فقد ثبت في أشياء آخر أنها من أكبر الكبائر منها حديث أنس في قتل النفس أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي. وحديث ابن مسعود أي الذنب أعظم، فذكر فيه الزنا بحليلة الجار. وحديث عبدالله بن أنيس الجهني مرفوعاً قال: من أكبر الكبائر، فذكر منها اليمين الغموس أخرجه الترمذي بسند حسن، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد. وحديث أبي هريرة رفعه:

إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن، وحديث بريدة رفعه: من أكبر الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل، أخرجه البزار بسند ضعيف. وحديث ابن عمر رفعه: أكبر الكبائر سوء الظن بالله، أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف، ذكره الحافظ في «الفتح» (وعقوب الوالدين) بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلاً وتركاً، واستجابها في المتدورات وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعت أمه ليرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه منع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة (قال وجلس) أي للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه (وكان متكئاً) جملة حالية، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور، أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم. والعقوب يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرها فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعددة إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً. وهذا الحديث يأتي أيضاً بسنده ومنتنه في الشهادات.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه أبو داود.

٤- قوله: (من الكبائر أن يشتم الرجل والديه) ولفظ البخاري: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، وهذا يقتضي أن سب الرجل والديه من أكبر الكبائر. ورواية الترمذي تقتضي أنه كبيرة وبينهما فرق من حيث أن الكبائر متفاوتة وبعضها أكبر من بعض (وهل يشتم) بكسر عينه ويضم أي يسب (الرجل والديه) أي هل يقع ذلك وهو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأتي ذلك، نبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً (قال نعم) أي

وأخرجه ابن حبان مرفوعاً في «صحيحه» والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، كذا في «الترغيب».

٥- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي في الباب المتقدم ولم أقف على حديث عنه يطابق الباب نصاً وصرحة.

٤- باب ما جاء في عقوب الوالدين^(١)

١٩٠١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَحَدُنْكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»^(٢) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوبُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَيِّفًا، فَقَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ».

[خ: [٢٦٥٤] [م: [٨٧].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو بكره اسمه نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ.

١٩٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»^(٤) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْبُ أبا الرَّجُلِ قَيْسَبُ آبَاءَهُ، وَيَشْتِمُ أُمَّهُ قَيْشِمُ أُمَّهُ.

[م: [٩٠] [خ: [٥٩٧٣] [د: [٥١٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- يقال عق والدته بعق عقوقاً: إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وأصله من العق وهو الشق والقطع.

٢- قوله: (ألا أحدنكم بأكبر الكبائر؟) الكبائر جمع الكبيرة وهي السيئة العظيمة التي خطيتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة، وقيل الكبيرة ما أوعد عليه الشارع بخصوصه، وقيل ما عين له حد، وقيل النسبة إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال. وقد بسط الحافظ الكلام في تفسير الكبيرة والصغيرة وما يتعلق بهما في «الفتح» في باب عقوب الوالدين من الكبائر من كتاب الأدب، والنووي في «شرح مسلم» في باب الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان.

وقوله: (أكبر الكبائر) ليس على ظاهره من الحصر، بل من فيه

عبيدالله عن أبي إسحاق الهمداني عن البراء ابن عازب عن النبي ﷺ قال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(١).
[خ: ٤٢٥١].

وفي الحديث قصة طويلة^(٢).
هذا حديث صحيح.

١٩٠٤م - [صحيح] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أصبت ذنباً عظيماً^(٣) فهل لي توبة؟ قال: هل لك من أم؟ قال: لا، قال: «هل لك من خالة؟» قال: نعم، قال: فبرها.

وفي الباب عن علي^(٤) (١) (٢)

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عمر. وهذا أصح من حديث أبي معاوية. وأبو بكر بن حفص: هو ابن عمر ابن سعد بن أبي وقاص^(٥).

١- قوله: (الخالة بمنزلة الأم) في الحضارة عند فقد الأم وأمهاتها، لأنها تقرب منها في الحنو والاهتمام إلى ما يصلح الولد.

٢- قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجه الشيخان بقصته الطويلة، ولفظهما هكذا: عن البراء بن عازب قال: صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا. انتهى.

٣- قوله: (إني أصبت ذنباً عظيماً) يجوز أنه أراد عظيماً عندي، لأن عصيان الله تعالى عظيم وإن كان الذنب صغيراً، ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيماً من الكبائر وإن هذا النوع من البر يكون

يقع حقيقة تارة وهو نادراً ومجازاً أخرى وهو كثير لكن ما تعرفونه، ثم بينه بقول (يسب أبا الرجل فيسب) أي الرجل (أباه) أي أبا من سبه (ويشتم) أي تارة أخرى، وقد يجمع ويشتم أيضاً (أمه) أي أم الرجل (فيشتم) أي الرجل (أمه) أي أم سابه، وفي الجمع بين الشتم والسب تفنن، ففي «القاموس» شتمه يشتمه ويشتمه سبه، وقد يفرق بينهما، ويقال السب أعم فإنه شامل للعن أيضاً بخلاف الشتم.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في الأدب، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الأدب.

٥- باب ما جاء في إكرام صديق الوالد

١٩٠٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد^(١) أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا حيوة بن شريح أخبرني الوليد بن أبي الوليد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ»^(٢) أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّأَيْهِ. قال: وفي الباب عن أبي أسيد^(٣).
[٢٥٥٢م: د: ٥١٤٣].

قال أبو عيسى: هذا إسناد صحيح^(٤). وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو المعروف بمردويه (حدثنا الوليد بن أبي الوليد) قال في «التقريب»: الوليد بن أبي الوليد عثمان، وقيل: ابن الوليد مولى عثمان أو ابن عمر المدني أبو عثمان لين الحديث من الرابعة.

٢- قوله: (إن أبر البر) أي أفضله بالنسبة إلى والده وكذا الوالدة أو هي بالأولى (أن يصل الرجل أهل ودايته) بضم الواو بمعنى المودة أي أصحاب مودته ومحبه. قال النووي: الود هنا مضموم الواو، وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم بإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشائخ والزوج والزوجة، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائيل خديجة رضي الله تعالى عنها. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي أسيد) أخرجه أبو داود وابن ماجه وهو بضم الهمة وفتح السين المهملة مصفراً.

٤- قوله: (هذا حديث إسناده صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود.

٦- باب في بر الخالة

١٩٠٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن إسرائيل قال: حدثنا محمد بن أحمد وهو ابن مذبويه حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل واللفظ لإحدى

(١) كذا ورد هذا الحديث في الطبعة الهندية وجاء في «جامع الترمذي» بتحقيق كمال يوسف الحوت على النحو التالي: حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عمر، وهذا أصح من حديث أبي معاوية. وأبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص. راند.

[م: ١٥١٠] [هـ: ٣٦٥٩] [د: ٥١٣٧] [ن: ٤٨٩٦] -
الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢) لا نعرفه إلا من
حديث سُهَيْل بن أبي صالح، وقد روى سفيان الثوري وغير
واحد عن سُهَيْل بن أبي صالح هذا الحديث.

١- قوله: (لا يجزي) يفتح أوله وسكون الياء في آخره أي لا
يكافئ (ولد والد) أي إحسان والد (إلا أن يجده مملوكاً) منصوب
على الحال من الضمير المنصوب في يجده (فيشتريه فيعتقه)
بالنصب فيهما. قال الجزري في «النهاية»: ليس معناه استئناف
العتق فيه بعد الشراء لأن الإجماع منعتد على أن الأب يعتق على
الابن إذا ملكه في الحال، وإنما معناه أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه
عتق عليه، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إليه وإنما كان
هذا جزءاً له لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذا خلاصه
بذلك من الرق وجبر به النقص الذي فيه وتكامل له أحكام الأحرار
في جميع التصرفات. انتهى.

قلت: في قوله لأن الإجماع منعتد على أن الأب يعتق على
الابن إذا ملكه في الحال نظر، فإن بعض أهل الظاهر ذهبوا إلى أن
الأب لا يعتق على الابن بمجرد الملك بل لا بد من إنشاء العتق
واحتجوا بهذا الحديث.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود
وابن ماجه.

٩- باب ما جاء في قطيعة الرجم

١٩٠٧- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ
وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْرَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ
عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ^(١) قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ
اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا
عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقَالَ^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ،
خَلَقْتُ الرَّجْمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ أَسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ
وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْ».

[د: ١٦٩٤].

وفي الباب عن أبي سَعِيدٍ^(٣) وابنِ أَبِي أَوْفَى وَعَابِرِ بْنِ
رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ^(٤). وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي
سَلَمَةَ عَنِ رَدَادِ^(٥) اللَّيْثِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ
كَذَا يَقُولُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

مكفراً له وكان مخصوصاً بذلك الرجل علمه النبي ﷺ من طريق
الوحي، قال الطيبي (هل لك من أم) أي الك أم؟ فمن زائدة أو
تبعضية قال (فيها) بفتح الموحدة وتشديد الراء من بررت فلاناً
بالكسر ابره بالفتح أي أحسنت إليه.

والمعنى أن صلة الرحم من جملة الحسنات التي يذهب
السيئات. وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً ابن حبان في
«صحيحه» والحاكم إلا أنهما قالا: هل لك والدان بالثبته؟ وقال
الحاكم: صحيح على شرطهما، كذا في «الترغيب».

٤- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود بلفظ: الخالة أم.

٥- قوله: (أبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبي
وقاص) في «التقريب»: عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي
وقاص الزهري، أبو بكر المدني مشهور بكنيته من الخامسة.

٧- باب ما جاء في دعوة الولدتين

١٩٠٥- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ
أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ
دَعَوَاتٍ^(١) مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ
الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

[د: ١٥٣٥] [هـ: ٣٨٦٢].

قال أبو عيسى: وقد روى الحجاج الصواف هذا الحديث
عن يحيى بن أبي كثير نحو حديث هشام. وأبو جعفر الذي
روى عن أبي هريرة، يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرِ الْمُؤَدَّنِ، وَلَا نَعْرِفُ
اسْمَهُ^(٢)، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث.

١- قوله: (ثلاث دعوات) مبتداً (مستجابات) خبر (لا شك
فيهن) أي في استجابتهن (ودعوة الوالد على ولده) أي لضرره،
وحديث أبي هريرة هذا أورده السيوطي في «الجامع الصغير» وقال:
رواه أحمد في «مسنده» والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود
والترمذي عن أبي هريرة.

٢- قوله: (وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو
جعفر المؤذن ولا تعرف اسمه) في «التقريب»: أبو جعفر المؤذن
الأنصاري المدني مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي
ابن الحسين فقد وهم.

٨- باب ما جاء في حق الولدتين

١٩٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ
مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي^(١) وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا
أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ».

خطا) وقال ابن حبان في ثقات التابعين: وما أحسب معمرأ حفظه، روى هذا الخبر اصحاب الزهري عن أبي سلمة عن ابن عوف، كذا في «تهذيب التهذيب».

١٠- باب ما جاء في صلة الرّحم^(١)

١٩٠٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ^(٢) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَأَصِلُ^(٣) بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَأَصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَجْمُهُ وَصَلُّهَا.» [م: ٢٥٥٦] [خ: ٩٩٥١] [د: ١٦٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وفي الباب عن سلمان^(٥) وعائشة وعبدالله بن عمر.

١٩٠٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٦) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَجْمٍ.

[خ: ٥٩٨٤] [م: ٢٥٥٦] [د: ١٦٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا، وسواء كان ذا محرم أم لا، وقيل هم المحارم فقط، والأول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك. يقال: وصل رحمه يصلها وصلأ وصله، والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه من علاقة القرابة والصهر قال ابن أبي جمره: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه، وبالبدعاء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفساراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلّتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلّتهم بالبدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى.

٢- قوله: (وفطر بن خليفة) المخزومي مولا هم أبو بكر الحنط. صدوق رمي بالتشيع من الخامسة.

٣- قوله: (ليس الواصل) أي بالرحم (بالمكافئ) بكسر فاء وهمز أي المجازي لأقاربه إن صلة صلة، وإن قطعاً فقطع، والمراد به نفي الكمال (ولكن) بتشديد النون (الواصل) بالنصب أي

١- قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

٢- قوله: (فقال) أي أبو الدرداء (خيرهم) مبتدا (وأوصلهم) عطف على المبتدا (أبو محمد) خير وهو كنية عبدالرحمن بن عوف. والمعنى خير الناس وأوصلهم في علمي أبو محمد عبدالرحمن بن عوف (أنا الله) كان هذا توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص، ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال (وأنا الرحمن) أي المنصف بهذه الصفة (خلقت الرحم) أي قدرتها أو صورتها مسجلة (وشققت) أي أخرجت وأخذت اسماً (لها) أي للرحم (من اسمي) أي الرحمن وفيه إيحاء إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية في الجملة، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن، ويتعين على المؤمن التخلّط بأخلاق الله تعالى والتعلق بأسمائه وصفاته، ولذا قال (فمن وصلها وصلته) أي إلى رحمتي أو محل كرامتي، (ومن قطعها بته) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة من البت وهو القطع.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام كما في «الفتح» (وابن أبي أوفى) هو عبدالله بن أبي أوفى الجهني الأنصاري شهد أحداً وما بعدها. وأخرج حديثه البيهقي في «شعب الإيمان» مرفوعاً: لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم، وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (وعامر بن ربيعة) لم أفت على من أخرجه (وإبي هريرة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في الباب الآتي.

٤- قوله: (حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عن عبدالرحمن بن عوف. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال المنذري: وفي تصحيح الترمذي له نظر، فإن أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين وغيره. ورواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبدالرحمن بن عوف، وقد أشار الترمذي إلى هذا، ثم حكى عن البخاري أنه قال: وحديث معمر خطأ. انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» والبخاري في «الأدب المفرد» والحاكم.

٥- (عن رداد) بفتح الراء وتشديد الدال المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة. وقال بعضهم أبو الرداد وهو أصوب. حجازي مقبول من الثانية (ومعمر كذا يقول) أي عن أبي سلمة عن رداد عن عبدالرحمن (قال محمد) يعني الإمام البخاري (وحديث معمر

«تهذيب التهذيب».

٢- (خولة بنت حكيم) بدل من المرأة الصالحة، وهي ابنة حكيم بن أمية السلمية، يقال لها خويلة أيضاً بالتصغير صحابية مشهورة، يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون كذا في «التقريب».

٣- قوله: (وهو محتضن) من الاحتضان أي جاعل في حضنه، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما كذا في «القاموس»، (أحد ابني ابنته) فاطمة رضي الله عنها وهو إما الحسن أو الحسين رضي الله عنهما (إنكم لتبخلون وتجنسون وتجهلون) المصغ الثلاث من باب التفعيل أي تحملون على البخل

والجبن والجهل، فإن من ولد له جبن عن القتال لتربية الولد، وبخل له وجهل حفظاً لقلبه، والجبن والجبان ضد الشجاعة والشجاع (وإنكم لمن ريحان الله) قال في «النهاية»: الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة بالرزق سمي الولد ريحاناً انتهى.

وقال في «المجمع»: ويجوز إرادة الريحان المشعوم، لأنهم يشمون ويقبلون، وهو من باب الرجوع، ذمهم أولاً ثم رجع إلى المدح أي مع كونهم مظنة أن يحملوا الآباء على البخل والجبن عن الغزو، من ريحان الله أي رزقه انتهى. وقال العينى في «العمدة»: وجه التشبيه

أن الولد يشم ويقبل، فكأنهم من جملة الرياحين. وقال الكرمانى: الريحان الرزق أو المشعوم. قال العينى: لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى. وروى الترمذى من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه. وروى الطبرانى في «الأوسط» من طريق أبي أيوب قال: دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين يلعبان بين يديه، فقلت: أتجهما يا رسول الله؟ قال: وكيف لا؟ وهما ريحانتي من الدنيا أشمهما انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذى في مناقب الحسن والحسين (والأشعث بن قيس) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٢/٥).

٥- قوله: (ولا نعرف لعمر بن عبدالعزيز سماعاً من خولة بنت الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته) روى عن خولة بنت حكيم مرسل انتهى فحديث عمر بن عبدالعزيز هذا عن خولة منقطع.

١٢- باب ما جاء في رحمة الولد

١٩١١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَبْصَرَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ^(١) النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

الواصل الكامل (الذي إذا انقطعت رحمته). وفي رواية البخاري: إذا قُطعت رحمته (وصلها)، هذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كقوله تعالى: «ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ السِّيئَةِ» ومنه قوله ﷺ: «صل من قطعك وأحسن إلى من أساءك». الحديث، رواه البخاري عن علي رضي الله عنه. قال الطيبي: التعريف في الواصل للجنس أي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافئه صاحبه بمثل فعله. ونظيره قولك: هو ليس بالرجل بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود.

٥- قوله: (وفي الباب عن سلمان) لينظر من أخرجه (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً بلفظ: الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطع الله.

٦- قوله: (لا يدخل الجنة قاطع) أي للرحم، وقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وقال فيه: قاطع رحم. قال النووي وغيره: يحتمل تارة على من يستحل القطيعة، وأخرى على أن لا يدخلها مع السابقين.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

١١- باب ما جاء في حب الولد

١٩١٠- [ضعيف، ضعفه الترمذى والألبانى] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ^(٢) قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِرٌ^(٣) أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنكُمْ لَتَبَخُلُونَ وَتَجْنُونَ وَتَجْهَلُونَ وَإِنكُمْ لَمِنَ رِيحَانِ اللَّهِ».

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٤) والأشعث بن قيس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة لا نعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر بن عبدالعزيز سماعاً من خولة^(٥).

١- قوله: (سمعت ابن أبي سويد) اسمه محمد. قال في «التقريب»: محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي مجهول من الرابعة، وليس هو ابن سويد راوي قصة غيلان. انتهى.

قلت: ابن سويد الذي روى قصة غيلان اسمه أيضاً محمد. وقد أخرج الترمذى قصة غيلان في باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة من أبواب النكاح. ومحمد بن سويد الذي روى قصته ثقة كما في

وقد زَادُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ (٧) رَجُلًا.

١٩١٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الصَّلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ (٨)

البغدادي، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
الزَّهْرِيِّ عَنْ غُرُوزَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ (٩) فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ
النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (١٠).

[خ: ١٤١٨] [م: ٢٦٢٩].

١٩١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَزَمٍ عَنْ غُرُوزَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ
مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ (١١)
فَاعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ
فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ مِثْرًا مِنَ النَّارِ».

[خ: ١٤١٨] [م: ٢٦٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١٢).

١٩١٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ

الوائطي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (١٣) هُوَ الطَّنَافِسي حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنْسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ
جَارِيَتَيْنِ (١٤) دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأُثَارَ بِإِصْبَعِي».

[م: ٢٦٣١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (١٥) من هذا

الوجه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وقد روى محمد بن

عبيد عن محمد بن عبد العزيز غير حديث (١٦) سند الإسناد.

وقال: عن ابن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس الصحيح هو

عبيد الله بن أبي بكر بن أنس.

١- قوله: (عن أيوب بن بشير) بن سعد بن النعمان، كنيته أبو

سليمان المدني، له رؤية وثقه أبو داود وغيره (عن سعيد الأعشى)

هو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى الزهري المدني، مقبول

من السادسة، كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: وثقة ابن

حيان.

٢- قوله: (من كانت له ثلاثة بنات أو ثلاث أخوات) أو للثوبع

لا للشك، وكذا في قوله: «أو ابنتان أو أختان». قوله: (فأحسن

صحبتهن واتي الله فيهن)، أي في أداء حقوقهن.

٣- قوله: (عن سعيد بن عبد الرحمن) هو سعيد الأعشى

يُقْبَلُ الْحَسَنَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ، قَالَ ابْنُ
لِي مِنَ الْوَالِدِ عَشْرَةٌ مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّهُ مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

[خ: ٥٩٩٧] [م: ٢٣١٨] [د: ٥٢١٨].

قال: وفي الباب عن أنس (١٧) وعائشة.

قال أبو عيسى: وأبو سلمة بن عبد الرحمن، اسمه عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف. وهذا حديث حسن صحيح (١٨).

١- قوله: (ابصر الأقرع بن حابس) هو من المؤلفه ومن حسن

إسلامه (وهو يقبل الحسن) جملة حالية أي رأى الأقرع النبي ﷺ

حال كونه يقبل الحسن فقال: أي الأقرع (ما قبلت منهم أحدا) إما

للاستكبار أو للاستحقاق (إنه) الضمير للشان (من لا يرحم لا

يرحم) الأول بصيغة المعروف، والثاني بصيغة المجهول أي من لا

يرحم الناس لا يرحمه الله. وفي رواية البخاري: ثم نظر إليه رسول

الله ﷺ ثم قال: من لا يرحم لا يرحم. قال الحافظ: هو بالرفع

فيهما على الخبر. وقال عياض: هو للاكثر. وقال أبو البقاء: من

موصولة، ويجوز أن تكون شرطية فقرا بالجزم فيهما. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري في الجنائز

ومسلم في الفضائل (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري في

«الأدب»، ومسلم في «الفضائل».

١٣- باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات

١٩١٦- [قال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

ابن محمد أخبرنا عبد الله بن المُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ (١١) عَنْ سَعِيدِ الْأَعْشى

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ

لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ (١٢) أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ

صَحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

١٩١٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ

لَا أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ (١٤) إِلَّا

دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال: وفي الباب عن عائشة (١٥) وعقبة بن عامر وأنس

وجابر وابن عباس.

قال أبو عيسى: وأبو سعيد الخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

ابن سنان (١٦) وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن

وهيب.

المذكور في الإسناد السابق.

٨- قوله: (حدثنا العلاء بن مسلمة) بن عثمان الرواس مولى بني تميم بغدادى يكنى أبا سالم متروك، ورماه ابن حبان بالوضع من العائشة (حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز) هو ابن أبي رداد.

٩- قوله: (من ابتلى بشيء من البنات) بصيغة المجهول أي امتحن قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن، وكذلك هل هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به. وقال النووي تبعاً لابن بطال: إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن. وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذى»: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أحسن إليهن أو سيء؟ ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالثقوى فإن من لم يتق الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه أو يقصر عما أمر بفعله أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم (كن له حجاً من النار) أي يكون جزاءه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حانلاً بينه وبينها، وفيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن) في سننه العلاء بن مسلمة وهو متروك فتحسين الترمذى له لشواهد.

١١- قوله: (فلم تجد عندي شيئاً غير ثمرة) وفي رواية البخارى: غير ثمرة واحدة. قال العيني: فإن قلت: وقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة: جاءني مسكينة تحمّل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما ثمرة ورفعت ثمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابتهاها فشقت الثمرة التي كانت تريد أن تأكلها فأعجبني شأنها الحديث، أخرجها مسلم، فما الجمع بينهما؟ قلت: قيل يحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى ثمرة واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة. انتهى.

(فأعطيتها إياها) أي الثمرة ولم تستحقرها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ولقوله عليه السلام: اتقوا النار ولو بشق تمره. (ولم تأكل منها) أي مع جوعها إذ يستبعد أن تكون شبعانة مع جوع ابنتها (فأخبرته) أي بما جرى (من ابتلى بشيء من هذه البنات) زاد في رواية البخارى: فأحسن إليهن (كن له) أي للمبتلى (ستراً) بكسر أوله أي حجاً دافعاً (من النار) أي دخولها. واختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه، والظاهر الثاني. وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما يخالفه،

٤- قوله: (فيحسن إليهن) وقع في حديث عقبة بن عامر في «الأدب المفرد»: «فصبر عليهن»، وكذا وقع في ابن ماجه زاد: «وأطعمهن وسقاهن وكساهن». وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: «فاتفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن. وفي حديث جابر عند أحمد. وفي «الأدب المفرد»: يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن، زاد الطبراني فيه: ويزوجهن قال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر هذه الألفاظ: وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان.

٥- قوله: (وفي الباب عن عائشة) لها حديثان في الباب أخرجهما الترمذى في هذا الباب (وعقبة ابن عامر) أخرجه ابن ماجه والبخارى في «الأدب المفرد» (وأنس) أخرجه الترمذى في هذا الباب (وجابر) أخرجه أحمد والبخارى في «الأدب المفرد». والبخارى والترمذى في «الأوسط». (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح. وابن حبان في «صحيحه» من رواية شرحبيل عنه. والحاكم، وقال صحيح الإسناد، كذا في «الترغيب».

٦- قوله: (وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان) اشتهر بكنيته، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وكان من الحفاظ الكثيرين، مات سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع (وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال كنت ثالث الإسلام وأنا أول من رمى السهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين. وإنما ذكر الترمذى ههنا سعد بن أبي وقاص لأنه كان مشاركاً في اسم أبي سعيد واسم أبيه فذكر ترجمته لتمييز عنه.

٧- قوله: (وقد زادوا في هذا الإسناد) أي الإسناد الثاني بين سعيد بن عبد الرحمن وأبي سعيد الخدرى (رجلاً) هو أيوب بن بشير، فروى أبو داود في «سننه» قال حدثنا مسدد، حدثنا خالد، أخبرنا سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد الأعشى عن أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدرى قال: قال: رسول الله ﷺ: من عال ثلاث بنات فادبهن الحديث، ثم قال: حدثنا يوسف بن موسى، أخبرنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه. قال المنذرى في «تلخيص السنن»: وأخرجه الترمذى من حديث سهيل عن سعيد ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال: وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد. وقال البخارى في «تاريخه». وقال ابن عيينة: عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى ولا يصح. انتهى.

[خ: ٥٣٠٤، ٦٠٠٥] [د: ٥١٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- أي الذي مات أبوه وهو صغير، يستوي فيه المذكور والمؤنث، قيل اليتيم من الناس من مات أبوه، ومن الدواب من مات أمه.

٢- قوله: (من قبض يتيماً بين المسلمين) أي تسلم وأخذ، وفي رواية شرح السنة: من أوى يتيماً، كما في «المسكاة» (إلى طعامه وشرابه) الضميران لمن، والمعنى من يضم اليتيم إليه ويطعمه (أدخله الله الجنة البتة) أي إدخالاً قاطعاً بلا شك وشبهة (إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر) المراد منه الشرك لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} كذا ذكره الطيبي. وقال ابن الملك: أي الشرك، وقيل مظالم الخلق. قال القاري في «المرقاة»: والجمع هو الأظهر للإجماع على أن حق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة، مع أن من جملة حقوق العباد أكل مال اليتيم، نعم يكون تحت المشيئة، فالتقدير إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر إلا بالتوبة أو بالاستحلال ونحوه. وحاصله أن سائر الذنوب التي بينه وبين الله تغفر إن شاء الله تعالى.

٣- قوله: (وفي الباب عن مروة) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني كما في «الفتح» (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجة مرفوعاً بلفظ، خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو نعيم في «الحلية» (وأبي أمامة) أخرجه أحمد والترمذي (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (وحش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرجبى) بفتح الراء والموحدة قال الحافظ في «التقريب»: حسين بن قيس الرجبى أبو علي الواسطى لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة متروك من السادسة. انتهى. (وسليمان التيمي يقول حنش) يعني يذكره بلقبه حنش (وهو ضعيف عند أهل الحديث). قال أحمد: متروك، وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف، وقال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال السعدى: أحاديثه منكورة جداً، وقال الدارقطنى: متروك، كذا في «الميزان».

٥- قوله: (حدثنا عبدالله بن عمران) بن رزين بن وهب المخزومى العابدى (أبو القاسم المكي القرشى) صدوق معمر من العاشرة.

٦- قوله: (أنا وكافل اليتيم) أي مربيه قال في «النهاية»: الكافل هو القائم بأمر اليتيم العربي له (في الجنة) خير أنا ومعطوفة (كهايتين). قال ابن بطال: حتى على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من

والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن بزواج أو غيره.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشياخ والنسائي.

١٣- قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) هو الطنافسى (حدثنا محمد ابن عبدالعزيز الراسي) أبو روح البصري ثقة من السابعة (عن أبي بكر بن عبدالله بن أنس) بن مالك مجهول الحال من الخامسة.

١٤- قوله: (من عال جاريتين) زاد في رواية مسلم حتى تبلغوا. قال النووي: معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب منه أبداً بمن تعول (دخلت أنا وهو) أي الذي عالهما (الجنة) بالنصب (كهايتين وأشار بإصبعيه) أي السبابة والوسطى. وسياقي توضيح قوله «كهايتين» في الباب الذي يليه.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وابن حبان في «صحيحه».

١٦- (غير حديث) أي غير واحد من الحديث (والصحيح هو عبدالله بن أبي بكر بن أنس) وكذا رواه مسلم في «صحيحه»، قال حدثني عمرو الناقد أخبرنا أبو أحمد الزبيرى أخبرنا محمد بن عبدالعزيز عن عبيد بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك إلخ. وعبيدالله بن أبي بكر بن أنس هذا كنيته أبو معاذ، قال في «التقريب»: ثقة من الرابعة.

١٤- باب ما جاء في رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وكفأله^(١)

١٩١٧- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعتُ أبي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَبِضَ يَتِيمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَتِيمًا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ».

قال: وفي الباب عن مروة^(٣) الفهري وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد.

قال أبو عيسى: وحش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرجبى^(٤). وسليمان التيمي يقول: حنش: وهو ضعيف عند أهل الحديث.

١٩١٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالله بن عمران^(٥) أبو القاسم المكي القرشي، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم^(٦) في الجنة كهاتين» وأشار بإصبعيه يعني السبابة والوسطى.

عن محمد بن إسحاق نحوَه إلا أنه قال: «ويعرفه جح كبيرنا»^(١).

١٩٢١- [ضعيف] حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح. وقد روي عن عبدالله بن عمرو بن غفر هذا الوجه أيضاً. قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ليس منا» يقول: ليس من سنتنا» ليس من أدبنا. وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكثر هذا التفسير: ليس منا يقول: ليس قلنا من ملتنا.

١- جمع الصبي.

٢- قوله: (حدثنا عبيد بن واقد القيسي أو الليثي أبو عباد، ضعيف من التاسعة (عن زربي) بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة، ثم تحتانية مشددة، ابن عبدالله الأزدي مولا هم أبي يحيى البصري ضعيف من الخامسة.

٣- قوله: (ليس منا) قيل أي ليس على طريقتنا، وهو كناية عن الثبوت ويأتي تفسيره من الترمذي في آخر الباب (من لم يرحم صغيرنا) أي لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا (ولم يوقر) من التوقير أي لم يعظم (كبيرنا) هو شامل للشباب والشيوخ.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي في باب رحمة الولد (وابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي امامة) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٧/٥).

٥- قوله: (وزربي له أحاديث منكري عن أنس بن مالك وغيره) وقال البخاري: في حديثه نظر.

٦- قوله: (ويعرفه شرف كبيرنا) عطف على يرحم أي لم يعرف شرف كبيرنا سناً أو علماً، وفي بعض النسخ: «ولم يعرف».

٧- قوله: (ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) بالجزم في الأفعال الثلاثة عطف على يرحم، أي ولم يوقر كبيرنا، ولم يامر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر.

٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح) فإن قلت: محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة فكيف صحح الترمذي حديثه. لهذا قلت: الظاهر أنه صححه بتعدد طرقه وشواهد. وحديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه أيضاً أحمد

ذلك. وفي رواية البخاري في اللعان: وفرج بينهما شيئاً أي بين السبابة والوسطى، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى. وهو نظير الحديث الآخر: «بعثت أنا والساعة كهاتين» الحديث. وزعم بعضهم أنه ﷺ لما قال ذلك استوت أصبعاه في تلك الساعة، ثم عادتا على حالهما الطبيعية الأصلية تأكيداً لأمر كفالة اليتيم. قال الحافظ: ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال. ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى. وقد وقع في رواية أم سعيد عند الطبراني: معي في الجنة كهاتين، يعني المسبحة والوسطى. إذا اتقى. ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لهما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه: «أنا أول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرتني فأقول: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة تأيمنت على أيتام لي». ورواه لا بأس بهم. وقوله: «تبادرتني» أي لتدخل معي أو تدخل في إثري. ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين، سرعة الدخول وعلو المنزلة قال العراقي في «شرح الترمذي»: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك، ذكره الحافظ في «الفتح».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

١٥- باب ما جاء في رَحْمَةِ الصَّيِّانِ^(١)

١٩١٩- [صحيح، صححه الألباني] حدثنا محمد بن مزروق البصري حدثنا عبيد بن واقد^(٢) عن زربي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «جاء شيخ يريد النبي ﷺ، فأبطأ القوم عنه أن يؤسفوا له، فقال النبي ﷺ: «ليس منا»^(٣) من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا.

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٤) وأبي هريرة وابن عباس وأبي امامة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وزربي له أحاديث منكري عن أنس بن مالك وغيره^(٥).

١٩٢٠- [صحيح] حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا» حدثنا هذا حدثنا عبدة

من في الأرض لا يرحمه من في السماء. وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في «الأوسط»: من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله. قال ابن بطلان: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف) أخرجه الترمذي في باب قطيعة الرحم (وأبي سعيد) أخرجه الترمذي في باب الرياء والسمة من أبواب الزهد (وابن عمر) أخرجه أحمد (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وعبدالله بن عمرو) أخرجه أيضاً الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (كتب به) أي بالحديث (إلي) بتشديد الياء (وقرأته عليه) أي قرأت الحديث على منصور. والمعنى أن منصوراً كتب الحديث إلى شعبة أولاً، ثم لقيه شعبة وقرأ الحديث عليه (سمع) أي منصور.

٥- قوله: (لا تنزع الرحمة) بصيغة المجهول أي لا يسلب الشفقة على خلق الله، ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها، بل فائدة شفقتك على غيره راجعة إليها لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أُحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ (إلا من شقي) قال الطيبي: لأن الرحمة في الخلق رقة القلب، والرقة في القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقي، فمن لا يرزق الرقة شقي. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه». قال المناوي: إسناده صحيح.

٧- قوله: (وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يعرف اسمه يقال هو والد موسى بن أبي عثمان الخ) قال في «التقريب»: أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة قيل اسمه سعيد، وقيل عمران مقبول من الثالثة.

٨- قوله: (عن أبي قابوس) غير منصور للعجمة والعلمية. قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه، كذا في مرقاة الصعود وأبو قابوس هذا هو مولى عبدالله بن عمرو بن العاص مقبول من الرابعة.

٩- قوله: (الراحمون) لمن في الأرض من آدمي وحيوان محترم بنحو شفقة وإحسان ومواساة (برحمهم الرحمن) أي يحسن إليهم ويفضل عليهم، والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة، فإقامة

وأبو داود والبخاري في «الأدب المفرد» والحاكم (وقد روي عن عبدالله بن عمرو عن غير هذا الوجه أيضاً) أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي شيبة وابن السرح عن سفيان عن ابن أبي نجیح عن ابن عامر عن عبدالله بن عمرو.

٩- (قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ ليس منا إلخ) تقدم الكلام مفصلاً في تفسير قوله ﷺ: ليس منا، في باب النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب من أبواب الجنائز.

١٦- باب ما جاء في رَحْمَةِ المسلمین

١٩٢٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»^(١).

[خ: [٧٣٧٦] [م: [٢٣١٩].
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).
قال: وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف^(٣) وأبي سعيد وابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو.

١٩٢٣- [حسن، حسنه الترمذي وصححه المناوي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ^(٤) بِي إِليَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ؛ سَمِعَ أَبَا عَثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْزِعِ الرَّحْمَةَ»^(٥) إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ.

[د: [٤٩٤٢].
قال: وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يُعرف اسمه، ويُقال هو وأبو موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد^(٦). وقد روى أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ غير حديث. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

١٩٢٤- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ^(٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ»^(٩) يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ. ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ الرَّحِيمُ شِجْنَةُ بْنُ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ.

[د: [٤٩٤١].
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).
١- قوله: (من لم يرحم الناس لا يرحمه الله) وفي رواية البخاري. من لا يرحم لا يرحم، ووقع عند الطبراني: من لا يرحم

وَلِكِتَابِهِ وَالْأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ.
[ن: ٤١٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢١). وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجريز وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان^(٢٢).

١٩٢٥- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: «بانت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة^(٢٣) وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».

[خ: ٥٧] [م: ٥٦].

قال: وهذا حديث صحيح^(٢٤).

١- قوله: (الدين النصيحة) أي عماد الدين وقوامه هو النصيحة (ثلاث مرار) أي ذكرها ثلاثاً للتأكيد بها والاهتمام بشأنها (قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (لمن؟) أي النصيحة لمن (قال: قال: الله وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم). قال الجزري في «النهاية»: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها. وأصل النصح في اللغة الخلوص، ويقال نصحت ونصحت له. ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والالتقاد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جازوا، ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم. انتهى. وقد بسط النووي في شرح هذا الحديث في «شرح مسلم» بسطاً حسناً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم من حديث تميم الداري.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجريز وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان). أما حديث ابن عمر فأخرجه البزار. وأما حديث تميم الداري فأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود. وأما حديث جرير فخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه فليظنر من أخرجه. وأما حديث ثوبان فأخرجه الطبراني في «الأوسط».

٤- قوله: (على إقام الصلاة) أي إقامتها وإدامتها، وحذف تاء الإقامة عند الإضافة للإطالة (وإيتاء الزكاة) أي إعطائها. قال النووي: إنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أمي العبادات المالية والبدنية، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهاداتين وأظهرها. انتهى. لا يقال لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين

الحدود والانتقام لرحمة الله لا ينافي كل منهما الرحمة (أرحموا من في الأرض) قال الطيبي: أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر، والناطق والبهيم، والوحوش والطيور انتهى. وفيه إشارة إلى أن إيراد «من» لتغليب ذوي العقول لشرفهم على غيرهم أو للمشاكلة المقابلة بقوله: (يرحمكم من في السماء) وهو مجزوم على جواب الأمر أي الله تعالى، وقيل المراد من سكن فيها وهم الملائكة فإنهم يستغفرون للمؤمنين، قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ عَرْشَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ»، وفي «السراج المنير»: وقد روي بلفظ: «أرحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء»، والمراد بأهل السماء الملائكة، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعائهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى: «وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا» (الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة، وأصل الشجنة عروق الشجر المشبكية، والشجن بالتحريك واحد الشجون، وهي طرق الأودية، ومنه قولهم: الحديث ذو شجون، أي يدخل بعضه في بعض (من الرحمن) أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبدالرحمن بن عوف في «السنن» مرفوعاً: «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي». والمعنى أنها اثر من آثار الرحمة مشبكية بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى. وقال الإسماعيلي: معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقه، وليس معناه أنها من ذات الله، تعالى الله عن ذلك، ذكره الحافظ في «الفتح».

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، والحديث أخرجه أحمد والحاكم أيضاً. واعلم أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية. قال ابن الصلاح في «مقدمته»: قلما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك. انتهى.

١٧- باب ما جاء في النصيحة

١٩٢٦- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان ابن عيسى عن محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة^(٢٥)»، ثلاث مرار، قالوا يا رسول الله: لِمَنْ؟ قال: لله

والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال (لا يخونه) من الخيانة خبر في معنى الأمر (ولا يخذله) بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك الصرة والإعانة. قال النووي: معناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (كسل المسلم على المسلم حرام: عرضه) بكسر العين المهملة وسكون الراء. قال الجزري في «النهاية»: العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره. وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن يتقص ويثلب. وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير انتهى. (التقوى ها هنا) زاد في رواية مسلم: ويشير إلى صدره. قال في «مجمع البحار»: أي لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي، والتقوى محله القلب يكون مخفياً عن الأعين فلا يحكم بعده لأحد حتى يحقره، أو يقال محل التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى لا يحقر مسلماً، لأن المتقي لا يحقر مسلماً. انتهى. (بحسب امرئ) من الشر أن يحقر أخاه المسلم) أي حسبه وكافيه من خلال الشر وروايل الأخلاق احتقار أخيه المسلم. فقله: (بحسب امرئ) مبتدأ، والباء فيه زائدة، وقوله: (أن يحقر) خبره.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (المؤمن للمؤمن) التعريف للجنس والمراد بعض المؤمن لبعض ذكره الطيبي (كالبنيان) أي البيت المبنى (يشد بعضه) أي بعض البنيان، والجملة حال أو صفة أو استئناف بيان لوجه الشبه، وهو الأظهر (بعضاً) قال الكرمانى: نصب بعضاً بفتح الخافض، وقال غيره: بل هو مفعول يشد. قال الحافظ: ولكل وجه قال ابن بطال: والمعانة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة: والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. والحديث هكذا أخرجه الترمذي وغيره مختصراً، وزاد البخاري: ثم شبك بين أصابعه إلخ. قال الحافظ: هو بيان لوجه التشبيه أيضاً، أي يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد انتهى.

وقال النووي: هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم بعضاً وحتمهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير أئسم ولا مكروه، وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي أيوب) أما حديث علي فليظنر من أخرجه. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد والشيخان.

حيثذ لأنه أسلم عام توفي رسول الله ﷺ (والصحيح) بضم فسكون أي والنصيحة (لكل مسلم) أي من خاصة المسلمين وعامتهم. قال النووي في «شرح مسلم»: ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده. اختصاصها أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً بثلاثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال: فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسائة، ثم لم يزل يزيده مائة مائة وصاحبه يرضى وجرير يقول: فرسك خير إلى أن بلغ ثمان مائة درهم فاشترها بها، فقيل له في ذلك، فقال إنني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. انتهى.

٥- قوله: (حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٨- باب ما جاء في شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» (١) لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ. التَّقْوَى هُنَا بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. [م: ٢٥٦٤] [د: ٤٨٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٢). وفي الباب عن علي وأبي أيوب (٥).

١٩٢٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ» (٣) كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.

[خ: ٤٨١، ٢٤٤٦] [م: ٢٥٨٥] [ن: ٢٥٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤).

١٩٢٩- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدَكُمْ مَرَأَ أَخِيهِ» (٦)، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيَبْطِئْ عَنْهُ.

قال أبو عيسى: وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ (٧). قال: وفي الباب عن أس (٨).

١- قوله: (المسلم أخو المسلم) أي فليتعامل المسلمون فيما بينهم وليتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة والرفق

٦- قوله: (إن أحدكم مرآة أخيه) بكسر ميم ومد همز أي آلة لإراءة محاسن أخيه ومعائبه، لكن بينه وبينه، فإن النصيحة في الملا فضيحة، وأيضاً هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه كما يرسم في المرآة ما هو مختف عن صاحبه فيراه فيها أي إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرآة (فإن رأى) أي أحدكم (به) أي بأخيه (أذى) أي عيباً مما يؤذيه لو يؤذي غيره (فليمطه) من الإمطاة، والمعنى فليزيل ذلك الأذى (عنه) أي عن أخيه إما بإعلامه حتى يتركه أو بالدعاء له حتى يرفع عنه، وحديث أبي هريرة هذا ضعيف لضعف يحيى بن عبيد الله. وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر. قال المنذري: وفيه كثير بن زيد أبو محمد المدني مولى الإسلاميتين. قال ابن معين: ليس بذلك القوي يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف.

٧- قوله: (ويحى بن عبيد الله ضعفه شعبة) قال في «التقريب»: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع انتهى. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال شعبة: رأيت يصلي صلاة لا يقبها فتركت حديثه. انتهى.

٨- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني في «الأوسط» والضياء بلفظ: المؤمن مرآة المؤمن. قال المناوي بإسناد حسن.

٢٠- باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم^(١)

١٩٣١- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ^(٢) عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ^(٣) رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال: وفي الباب عن أسماء بنت يزيد^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥).

١- في «القاموس»: ذب عنه: أي دفع عنه ومنع.

٢- قوله: (عن أبي بكر النهشلي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من السابعة (عن مرزوق أبي بكر التيمي) مقبول من السادسة.

٣- قوله: (من رد عن عرض أخيه) أي منع غيبة عن أخيه (رد الله عن وجهه النار) أي صرف الله عن وجه الراد نار جهنم. قال المناوي: أي عن ذاته العذاب وخص الوجه لأن تعذيبه أتكى في الإيلام وأشد في الهوان.

٤- قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من ذب عن لحم أخيه بالغبية كان حقاً على الله أن يعقبه من النار، كذا عزاه صاحب «المشكاة» إلى البيهقي. قال القاري في «المراقبة»: وفي التصحيح رواه الطبراني محيي السنة، وفي سننه ضعف: وقال الحافظ المنذري في «الترغيب»: رواه أحمد بسند حسن وابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهم: نقله ميرك. انتهى ما في «المراقبة».

٥- قوله: (هذا حديث حسن) ورواه أحمد وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب «التوبخ» ولفظه: من ذب عن أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة، وتلا رسول الله ﷺ: «وكان حقاً علينا نصر المؤمنين».

١٩- باب ما جاء في الستر على المسلم

١٩٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَيْبُدُ بْنُ أَصْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرِيَةً مِنْ كَرِبَاتِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِيَةً مِنْ كَرِبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُغْمِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ^(٢)».

٨- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني في «الأوسط» والضياء بلفظ: المؤمن مرآة المؤمن. قال المناوي بإسناد حسن.

١٩- باب ما جاء في الستر على المسلم

١٩٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَيْبُدُ بْنُ أَصْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرِيَةً مِنْ كَرِبَاتِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِيَةً مِنْ كَرِبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُغْمِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ^(٢)».

[م: ٢٦٩٩] [ن: ٧٢٨٤، ٧٢٨٥ - الكبرى] [د: ٤٩٤٦] [هـ: ٢٢٥].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وعقبة بن عامر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). وقد روى أبو عوانة وغيره وأحمد، هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكرُوا فيه حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

١- قوله: (حدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ) بصيغة المجهول، وهذا يدل على أن بين الأعمش وأبي صالح واسطة ولم يسمع هذا

٢١- باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم^(١)

١٩٣٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ»^(٢) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

[خ: ٦٠٧٧] [م: ٢٥٦٠] [د: ٤٩١١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٣) وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَيْشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

١- بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع. وليس المراد بالهجر هنا مفارقة الوطن إلى غيره فإن هذه تقدم حكمها.

٢- قوله: (لا يحل للمسلم أن يهجر) بضم الجيم (أخاه) أي المسلم وهو أعم من أخوة القرابة والصحابة. قال الطيبي: وتخصيصه بالذكر إشعار بالعلية والمراد به أخوة الإسلام، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة. انتهى. قيل: وفيه أنه حيث يجب هجرانهم (فوق ثلاث)، وفي رواية الشيخين فوق ثلاث ليال والمراد بأيامها. قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: في هذا حديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه قالوا: وإنما عفا عنها في الثلاث لأن الأدمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفا عن الهجر الثلاث ليذهب ذلك العارض. وقيل إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجر الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب. انتهى.

فإن قلت: لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام؟

قلت: قد أجاب الطبري بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام، قال: وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال: قال الحافظ في «الفتح»: ولا يخفى ضعف المآخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للإطالة بها، والصواب ما

أجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً وهو قوله: لأحجرن عليها، فإن فيه تنقيصاً لقدرها، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمتنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع اتصاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه، ولم يكن أحد عندها في منزله كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش، فكانها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المناققين مؤاخذه للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم، فعلى هذا يحمل ما صدر عن عائشة. وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيّق بالثلاث، واستدل بأنه ﷺ هجر نساء شهرأ، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمته بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة اهـ. ما في «الفتح» (يلتقيان) أي يتلاقيان (فيصد هذا ويصد هذا) قال النووي: معنى يصد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه، والصد بضم الصاد، وهو أيضاً الجانب والناحية اهـ. (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي هو أفضلهما.

قال النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجر ويرفع الإثم فيها ويزيله. وقال أحمد وابن القاسم المالكي: ترك الكلام إن كان يؤذي لم يقطع السلام هجره. قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجر فيه وجهان:

أحدهما لا يزول لأنه لم يكلمه، وأصحهما يزول لزوال الوحشة اهـ.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود) أخرجه البيهقي ورواته. رواه الصحيح. قال المنذري في «الترغيب» (وأنس) أخرجه الترمذي في باب الحسد (وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم بلفظ: لا هجرة بعد ثلاث، وأخرجه أبو داود والنسائي عنه مرفوعاً بلفظ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار (وهشام بن عامر) أخرجه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح، وأبو يعلى الطبراني وابن حبان في «صحيحه» وأبو بكر بن أبي شيبة كذا في «الترغيب» (وأبي هند الداري) لينظر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان وأبو داود.

٢٢- باب ما جاء في مَوَاسَاةِ الْآخِ^(١)

التي للتقليل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
 ٤- قوله: (وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث وقال إسحاق: وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم الخ) اختلف في المراد بقوله نواة فقيل: المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار.
 ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به.

وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى. ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية للبيهقى من طريق سعيد بن بشر عن قتادة: وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم. وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوى الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً، ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقى: قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً وإسناد ضعيف. ولكن جزم به أحمد. وعن بعض المالكية: النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في «الأوسط» في آخر حديث أنس قال: جاء وزنها ربع دينار، وقد قال الشافعى: النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهماً فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: أن عبدالرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون كذا في «الفتح».

٢٣- باب ما جاء في الغيبة

١٩٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: «رَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَتَقَرُّ؟» قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَيْبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ».

[م: ٢٥٨٩] [د: ٤٨٧٤].

قال وفي الباب عن أبي بَرزَةَ وإبنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (قال: قيل يا رسول الله ما الغيبة؟) بكسر الغين المعجمة (قال ذكرك) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً (أخاك) أي المسلم (بما يكره) أي بما لو سمعه لكرهه. قال النووي: اعلم أن

١٩٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ^(١)»، فَقَالَ لَهُ: «هَلَمْ أَتَأَمَّيْكَ مَالِي نَصْفَتَيْنِ وَلِيَّ امْرَأَتَانِ فَأَطْلُقْ إِخْدَاهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا فَتَزَوَّجْهُمَا»، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَذَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَطْمٍ وَسَمْنٍ قَدْ اسْتَفْضَلْتَهُ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صَفْرَةٍ، قَالَ: مَهَيْمٌ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: نَوَاةٌ. قَالَ حَمِيدٌ أَوْ قَالَ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ: ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٥١٥٣] [م: ١٤٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). قال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث وقال إسحاق بن إبراهيم: وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم^(٣). سمعت إسحاق بن منصور يذكر عنهما هذا.

١- قال في «القاموس»: أساه بماله مواساة أتاله منه وجعله فيه أسوة أو لا يكون ذلك إلا من كفاف، فإن كان من فضلة فليس بمواساة. اهـ. وقال في «الصرح»: (مواساة بمال وتسن باكسى غموار كي كردن). يقال: أسيته بمالي وواسيته لغة ضعيفة فيه.

٢- قوله: (أخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع) أي جعل بينهما أخوة (فقال) أي سعد بن الربيع (له) أي لعبدالرحمن ابن عوف (هلم) أي تعال، قال الخليل: أصله لم من قولهم: لم الله شعثه أي جمعه أراد لم نفسك إلينا، أي أقرب وها للتبعية وحذفت ألفها وجعلت اسماً واحداً يستوي فيه الواحد والجمع والتأنيث في لغة أهل الحجاز وأهل نجد يعرفونها فيقولون للتأنيث هلمنا، وللجمع هلموا وللمرأة هلمسي، وللنساء هلممن، والأول أفصح، كذا في «الصرح» (أتأممك) بالجزم جواب هلم (قد استفضله) قال في «القاموس»: أفضلت منه الشيء واستفضلت بمعنى (وعليه وضر صفرة) بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الأصل الأثر، والمراد بالصفرة صفرة الخلق، والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره (فقال: مهيم) أي ما شأنك أو ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون (قال نواة) بالنصب بتقدير الفعل أي أصدقتها نواة، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقتها نواة (قال حميد: أو قال وزن نواة من ذهب) هذا شك من حميد (فقال أولم ولو بشاة) قال الحافظ: ليست لو هذه الامتناعية وإنما هي

منه آتاء الليل وآتاء النهار، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ
آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ.

[خ: ٧٥٢٩] [م: ٨١٥] [هـ: ٤٢٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي
عن ابن مسعود^(٧) وأبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.

١- وهو تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من
أن يسعى في ذلك أولاً، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك
ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم
عنها في حق المسلم نظر، فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث
لو تمكن لفعل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك القوى فقد
يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهداتها
أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها. وقد أخرج عبدالرزاق عن
معمر عن إسماعيل بن عليه رفعه: ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة
والظن والحسد، قيل فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا
تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ.
وعن الحسن البصري قال: ما من آدمي إلا وفيه الحسد، فمن لم
يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء، كذا في «فتح
الباري».

٢- قوله: (لا تقاطعوا) أي يقاطع بعضهم بعضاً، والتقاطع ضد
التواصل (ولا تدابروا) قال الخطابي: لا تهاجروا فيهجر أحدكم
أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا عرض عنه حين يراه.
وقال ابن عبدالبر: قيل للإعراض مدابرة لأن من أبغض أعرض،
ومن أعرض ولي دبره، والمحب بالعكس. انتهى. (ولا تباغضوا)
أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداءً (ولا
تحاسدوا) أي لا يمتنى بعضهم زوال نعمة بعض، سواء أرادها
لنفسه أو لا (وكونوا عباد الله إخواناً) أي يا عباد الله بحذف حرف
النداء، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله فحتمكم أن تتواخا بذلك،
وقيل قوله عباد الله خبر لقوله كونوا، وإخواناً خبر ثان له. قال
الفرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة
والمحبة والمواساة والمعانة والنصيحة (ولا يحل للمسلم أن
يهجر أخاه فوق ثلاث) تقدم شرحه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخاري
وأبو داود والنسائي وأخرجه مسلم أحصر منه.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق الزبير بن العوام
وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة) أما حديث أبي بكر الصديق
فأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١). وأما حديث الزبير بن العوام
فأخرجه أحمد والترمذي والبخاري بإسناد جيد والبيهقي. وأما حديث
ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث ابن مسعود،

الغيبية من أقيح القبايح وأكثرها انتشاراً في الناس حتى لا يسلم منها
إلا القليل من الناس، وذكرك أخاك بما يكره عام سواء كان في بدنه
أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو
زوجه، أو خادمه، أو ثوبه أو مشيه وحركته، وبشاشته وعبوسته
وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك،
أو رمزت أو أشرت إليه بيمينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك،
وضابطه أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة،
ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعرجاً أو مطاطاً أو على غير ذلك
من الهيئات مريداً حكاية هيئة من يتقصه بذلك (قال أرايت) أي
أخبرني (إن كان فيه) أي في الأخ (ما أقول) من المنقصة، والمعنى.
أكون حيث ذكره بها أيضاً غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره
بما يكره (قال: إن كان فيه ما تقول) أي من العيب (فقد اغتبتته) أي
لا معنى للغيبة إلا هذا وهو أن تكون المنقصة فيه (وإن لم يكن فيه
ما تقول فقد بهتته) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب
أي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي برزة وابن عمر وعبدالله بن
عمرو) وأما حديث أبي برزة فأخرجه أحمد في «مسنده»
(٤/٤٢٧). وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والطبراني
والحاكم وقال صحيح الإسناد، كذا في «الترغيب». وأما حديث
عبدالله بن عمرو فأخرجه الأصبهاني: قال المنذري بإسناد حسن
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم ذكروا عند رسول
الله ﷺ رجلاً، فقالوا لا يأكل حتى يطعم، ولا يرحل حتى يرحل له،
فقال النبي ﷺ: اغتبتموه، فقالوا: يا رسول الله إنما حدثنا بما فيه،
قال حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه.

٢٤- باب ما جاء في الحسد^(١)

١٩٣٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالجبار بن العلاء العطار
وسعيد بن عبدالرحمن، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا^(١)،
وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

[خ: ٦٠٦٥، ٦٠٧٦] [م: ٢٥٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).
قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام
وابن مسعود وأبي هريرة^(٤).

١٩٣٦- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان
حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَا حَسَدَ^(٥) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ

إيليس رئيسهم (قد آيس) قال في «القاموس»: آيس منه كسمع إياساً فقط انتهى. أي يش و صار محروماً (أن يعبد المصلون) أي من أن يعبد المؤمنون، وزاد في رواية مسلم: في جزيرة العرب قال القاري في «المراقبة»: اختصر القاضي كلام الشراح. وقال: عبادة الشيطان عبادة الصنم لأنه الأمر به والداعي إليه بدليل قوله: يا آيب لا تبد الشيطان والمراد بالمصلين المؤمنون كما في قوله عليه الصلاة والسلام: نهيتكم عن قتل المصلين. سما بذلك لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان. ومعنى الحديث آيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ويريد إلى شركه في جزيرة العرب، ولا يرد على ذلك ارتداد أصحاب مسيئة وماتمي الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبي ﷺ لأنهم لم يعبدوا الصنم انتهى. قال القاري: وفيه أن دعوة الشيطان عامة إلى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم، فالأولى أن يقال: المراد أن المصلين لا يجتمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى. انتهى. (ولكن في التحريش) خير لمبتدأ محذوف أي هو في التحريش أو ظرف لمقدر أي يسعى في التحريش (بينهم) أي في إغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة. والمعنى لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له هو مطمع في ذلك. قال النووي: هذا الحديث من المعجزات النبوية، ومعناه آيس أن يعبد أهل جزيرة العرب. ولكنه يسمى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي في الباب الذي قبله (وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه) لينظر من أخرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم.

٢٦- باب ما جاء في إصلاح ذات البين^(١)

١٩٣٩- [قال الألباني: صحيح دون قوله: «ليرضيها»] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ ابْنِ خُنَيْمٍ^(٢) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلُ الْكَلْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا^(٣)، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ.» وَقَالَ مُحَمَّدُ فِي حَلِيلِهِ: «لَا يَصْلُحُ الْكَلْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ.»

فأخرجه الشيخان وغيرهما. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مالك والشيخان وأبو داود وأخرجه الترمذي مختصراً في باب ظن السوء. ٥- قوله: (لا حسد) قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي، فالحقيقي تعني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة، وأما المجازي فهو الغيبة وهو أن تمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحسد في هذا الحديث معناه المجازي أي لا غيبة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معانها (إلا في اثنتين) بقاء التائب أي لا حسد محموداً في شيء إلا في خصلتين، وعلى هذا قوله: (رجل) بالرفع، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (آناه الله) بالمد في أوله أي أعطاه الله من الإتياء وهو الإعطاء (مالاً) نكرة ليشمل والقليل والكثير: (فهو يتفق منه آناه الليل وآناه النهار) قال النووي: أي ساعاته وواحدة إنا وأنا وإني وإنو أربع لغات. انتهى. وقال في «الصراح»: آناه الليل ساعاته واحداً إني مثل معى وأمعاء، وإني وأنو أيضاً، يقال مضى إنوان وإنيان من الليل انتهى. (فهو يقوم به) المراد بالقيام به العمل مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها من تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه. ولأحمد من حديث يزيد بن الأحسن السلمي: رجل آناه الله القرآن فهو يقوم به آناه الليل وآناه النهار ويتبع ما فيه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (وقد روي عن ابن مسعود) أخرجه روايته البخاري في العلم وفي الزكاة وفي الأحكام وفي الاعتصام، ومسلم في الصلاة والنسائي في العلم، وابن ماجة في الزهد (وأبي هريرة (بخ) أخرجه روايته البخاري في فضائل القرآن والنسائي.

٢٥- باب ما جاء في التباعد

١٩٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ^(١) قَدْ آيسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ.» [م: ٤٢٨١٢.]

قال: وفي الباب عن أنس^(٢) وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) وأبو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

١- قوله: (إن الشيطان) يحتمل الجنس والأظهر أن المراد به

يطيب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ووري. وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو غداً يأتينا مدد أي طعام أو نحو هذا من المعارض الباحة، فكل هذا جائز. وتارلوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعارض. وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم، ونحو ذلك. فاما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين. انتهى كلام النووي.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر رضي الله عنه) لينظر من أخرجه.

٥- قوله: (عن حميد بن عبدالرحمن) بن عوف الزهوي المدني (عن أمه أم كلثوم بنت عقبة) بن أبي معيط الأموية أسلمت قديماً، وهي أخت عثمان لأمه صحابية لها أحاديث ماتت في خلافة علي.

٦- قوله: (ليس بالكاذب من أصلح بين الناس) أي ليس بالكاذب المذموم من أصلح بين الناس بل هذا محسن (فقال خيراً) أي قولاً متضمناً للخير دون الشر بأن يقول للإصلاح مثلاً بين زيد وعمرو: يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول أنا أحبه، وكذلك يجيء إلى زيد ويبلغ من عمرو مثل ما سبق (أو نمي خيراً) شك من الراوي قال الجزري في «النهاية»: يقال نमित الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالشديد، هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء. وقال الحرابي: نمي مشددة وأكثر المحذنين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز، ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن. ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع قال الجزري: وهذا ليس بشيء فإنه يتصب بنمي كما انتصب بقال، وكلاهما على زعمه لازمان وإنما نمي متعد، يقال نमित الحديث أي رفعته وأبلغته. انتهى.

٧- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٧- باب ما جاء في الخيانة والغش^(١)

١٩٤٠- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ لُؤْلُؤَةَ^(٢) عَنْ أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ^(٣) ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[د: ٣٦٣٥] [هـ: ٢٣٤٢].

هذا حديث لا نعرفه من حديث أسماء، إلا من حديث ابن خنيم. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أسماء. حدثنا بذلك محمد بن العلاء حدثنا ابن أبي زائدة عن داود وفي الباب عن أبي بكر رضي الله عنه^(٤).

١٩٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عَقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ»^(٦) فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا.

[خ: ٢٦٩٢] [م: ٢٦٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قال في «المجمع»: ذات الشيء نفسه وحقيقته، والمراد ما أضيف إليه، ومنه إصلاح ذات البين أي إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال الفة ومحبة واتفاق كعليهم بذات الصدور أي بمضمراتها، لما كانت الأحوال ملاعبة للبين قيل لها ذات البين، وإصلاحها سبب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام والصلاة فرضاً ونفلاً. انتهى.

٢- قوله: (عن ابن خنيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصغراً، هو عبدالله بن عثمان.

٣- قوله: (يحدث الرجل امرأته ليرضيها) قال القاري: حذف قريته للاكتفاء أو للمقايضة أو وقع اختصاراً من الراوي. انتهى.

قلت: وقع في حديث أم كلثوم عند مسلم قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور. واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ» و«إِنِّي سَقِيمٌ». وقوله: إنها أختي، وقول منادى يوسف ﷺ: «إِنِّي أَلَيْسَ لَكُمْ لَسَارِقُونَ» قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخفف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو. وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها أو يكسوها كذا، وينوي إن قدر الله ذلك. وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١).

١٩٤١- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا زيد بن الحباب العكلي، حدثني أبو سلمة الكندي^(٢)، حدثنا فرقد السنجي عن مرة بن سراج الهمداني وهو الطيب عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ^(٣) مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَّرَ بِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤).

١- قال في «القاموس»: غشه لم يمحه الصبح أو أظهر له خلاف ما أضمر كغشته، والغش بالكسر الاسم منه والغل والمحدد وانتهى.

٢- قوله: (عن لؤلؤة) مولاة الأنصار مقبولة من الرابعة (عن أبي صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء المازني الأنصاري صحابي اسمه مالك بن قيس، وقيل قيس بن صرمة وكان شاعراً.

٣- قوله: (من ضار) يشد الراء أي أوصل ضرراً إلى مسلم (ضار الله به) أي أوقع به الضرر البالغ (ومن شاق) يشد القاف أي أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة وغيرها (شق الله عليه) أي أدخل عليه ما يشق عليه، قيل إن الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل في إتلاف المال والمشقة في إيصال الأذى إلى البدن كتكليف عمل شاق.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (حدثني أبو سلمة الكندي) مجهول من السابعة (عن مرة بن سراج الهمداني وهو الطيب) قال في «التقريب»: مرة بن سراج الهمداني أبو إسماعيل الكوفي هو الذي يقال له مرة الطيب، ثقة عابد من الثانية.

٦- قوله: (ملعون) أي مبعود من رحمة الله (من ضار مؤمناً) أي ضرراً ظاهراً (أو مكر به) أي بإيصال الضرر إليه خفية.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه أبو سلمة الكندي وهو مجهول كما عرفت آنفاً.

٢٨- باب ما جاء في حق الجوار^(١)

١٩٤٣- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الأعلسى، حدثنا سفيان^(٢) بن عيينة عن داود بن شاور ويشير أبي إسماعيل عن مجاهد: أن عبدالله بن عمرو ذبحت له شاة في أهله فلما جاء قال: «أهذيتُم لجارنا اليهودي؟ أهذيتُم^(٣) لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوْصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَرْزُقُهُ».

[خ: ٥٦٦٩] [د: ٥١٥١].

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس وعبدالله بن عمرو والمقداد بن الأسود وعقبة بن عامر وأبي شريح وأبي أمامة^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٥). وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ^(٦).

١٩٤٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد^(٧) عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد، وهو ابن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ صَلَّواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٨) يُوْصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَرْزُقُهُ».

[خ: ٦٠١٤] [م: ٢٦٢٤] [د: ٥١٥١] [هـ: ٣٦٧٣].

١٩٤٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن شريح بن شريك عن أبي عبدالرحمن الحلي عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٩). وأبو عبدالرحمن الحلي أسنعه عبدالله بن يزيد.

١- قال في «الصرح»: جوار بالكسر والضم، والكسر أفصح مهنياً بكي كردن.

٢- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن داود بن شاور) بالمعجمة والموحدة أبي سليمان المكي، وقيل إن اسم أبي عبدالرحمن وشاور جده، ثقة من السابعة، روى عن سويد بن حجير وطاوس وغيرهما، وعنه شعبة وابن عيينة وثقه أبو زرعة الرازي وابن معين (ويشير أبي إسماعيل) هو ابن سليمان الكندي الكوفي والد الحكم، ثقة غريب من السادسة.

٣- قوله: (أهذيتُم) بتقدير همزة الاستفهام (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أي يأمر عن الله بتورث الجار من جاره. و«اختلف في المراد بهذا التورث قليل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر فإن الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التورث لم يقع. ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ: حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً. واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصدوق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض

اسمه وكنيته واحد ثقة عابد من رجال الكتب الستة (عن عمرة) بنت عبدالرحمن ابن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة.

٨- قوله: (صلوات الله عليهما) ضمير التثنية راجع إلى رسول الله وإلى جبرئيل صلوات الله عليهما والسلام (بوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) تقدم شرحه وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم. قوله: (خير الأصحاب عند الله) أي أكثرهم ثواباً عنده (خيرهم لصاحبه) أي أكثرهم إحساناً إليه ولو بالصيحة (وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره)، أي ولو برفع الأذى عنه.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم وقال على شرط مسلم كذا في «الترغيب».

٢٩- باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم

١٩٤٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ»^(١) جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبَسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يَكْلَفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعْنِهِ.

[خ: ٣٠] [م: ١١٦١] [د: ٥١٥٧] [هـ: ٣٦٩٠].

قال: وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٩٤٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ عَنْ مَرَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ»^(٤). [هـ: ٣٦٩١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥).

وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فرق السبخي من قبل حفظه^(٦).

١- قوله: (إخوانكم) أي خولكم كما في رواية، وفي رواية هم إخوانكم، والمعنى هم ممالئكم قاله القاري. وفي رواية للبخاري في كتاب الإيمان: إخوانكم خولكم. قال القسطلاني: بفتح أوله المعجم والوار، أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور أي يصلحونها. انتهى. (جعلهم الله فتنة) بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحية مفتوحة جمع فتى أي غلما، وفي النسخة المصرية فتية بالقاف والنون أي ملكاً لكم. قال في «القاموس»: الفتية بالكسر

فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطى كل حقه بحسب حاله. وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجع أو يساوي. وقد حمله عبدالله بن عمرو الراوي على العموم، فإنه أمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي. وقد أخرج الطبراني من حديث جابر مرفوعاً: الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم، هذا تلخيص ما في «فتح الباري».

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عباس الخ) أما حديث عائشة فأخرجه البخاري ومسلم عنها وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه؛ وأخرجه الترمذي عن عائشة وحدها. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني وأبو يعلى عنه مرفوعاً: ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع. قال المنذري: رواه ثقات. وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ: أول خصمين يوم القيامة جاران. قال المنذري: ورواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، الحديث. وأما حديث أنس فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يجب لنفسه. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما

حديث المقداد فأخرجه أحمد وفيه: لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره الحديث. قال المنذري رواه ثقات. وأما حديث أبي شريح فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: والله لا يؤمن. والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على ناقته الجداء في حجة الوداع يقول: أوصيكم بالجار حتى أكثر، فقلت إنه يورثه. قال المنذري: إسناده جيد ورواه رواية الصحيح انتهى. وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب».

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه). وأخرجه أبو داود والبخاري في «الأدب المفرد».

٦- (وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ) قال المنذري: قد روي هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

٧- قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري (عن أبي بكر بن محمد وهو ابن عمرو بن حزم) الأنصاري البخاري المدني القاضي

الذهبي في «الميزان»: قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن معين: ثقة. وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أيضاً هو والدارقطني: ضعيف. وقال يحيى القطان: ما يعجبني الرواية عن فرقد. انتهى.

٣٠- بابُ التَّهْيِ عن ضَرْبِ الخُدَّامِ وَشَتْمِهِمْ

١٩٤٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه نَبِيُّ التَّوْبَةِ^(٢): «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئاً مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

[خ: ٦٨٥٨] [م: ١٦٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وفي الباب عن سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(٤). وابنُ أَبِي نَعْمٍ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ الْبَجَلِيُّ يَكْنَى أبا الْحَكَمِ. ١٩٤٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِبْلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ^(٥)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي فَسَمَعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ^(٦): «فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ».

[م: ١٦٥٩] [د: ٥١٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

وإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي أبو

العباس السمسار مردوية الحافظ (حدثنا عبدالله) هو ابن المبارك (عن فضيل بن غزوان) ابن جرير الضبي الكوفي وثقه ابن معين (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة وقد بين الترمذي اسمه فيما بعد، وهو صدوق عابد.

٢- قوله: (نبي التوبة) بدل من قوله أبو القاسم. قال في «مجمع

البحار»: نبي التوبة لأنه تواب يستغفر كل يوم سبعين أو مائة. وقال فيه أيضاً: نبي التوبة والرحم أي جاء بقبولها بالقول والاعتقاد. لا يقتل الأنفس، وجاء بالتراحم نحو رحماء بينهم. انتهى. (من قذف مملوكه) أي رماه بالزنا (بريئاً مما قال له) أي والحال أن مملوكه بريء مما قال سيده. وفي رواية الشيخين: وهو بريء مما قال (أقام الله عليه) أي على السيد القاذف (الحد يوم القيامة) وفي رواية الشيخين: جلد يوم القيامة (إلا أن يكون كما قال) أي أن يكون

والضم ما اكتسب (تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك (فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه) قال النووي: الأمر يطعماهم من طعامه، وإلباسهم من لباسه، محمول على الاستجاب. ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقة حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله، إما زهداً أو شحاً لا يحل تقتيره على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال النووي، ففي «الموطأ» ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق، وهو يقتضي الرد إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعاً (ولا يكلفه) من العمل (ما يغلبه) أي ما يعجز عنه لصعوبته (فإن كلفه ما يغلبه فليعنه) من الإعانة أي بنفسه أو بغيره.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة)، أما حديث علي فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث أم سلمة فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقول في مرضه الصلاة وما ملكت إيمانكم كذا في «المشكاة». وفيه وروى أحمد وأبو داود عن علي نحوه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني بنحو حديث أم سلمة، ففي «الجامع الصغير» للسيوطي: الصلاة وما ملكت إيمانكم، الصلاة وما ملكت إيمانكم، حم ن ه ح ب عن أنس حم ه ن أم سلمة طب عن ابن عمر. انتهى. يعني أخرجه أحمد في «مسنده» والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» عن أنس، وأحمد في «مسنده»، وابن ماجه عن أم سلمة، والطبراني عن ابن عمر. قال السنائي في «التيسير في شرح الجامع الصغير»: بأسانيد صحيحة وأما حديث أبي هريرة فتقدم تخريجه آنفاً. وفي الباب أحاديث أخرى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤- وقوله: (عن فرقد) بن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

٥- قوله: (لا يدخل الجنة سيء الملكة) بفتح الميم واللام بمعنى الملك، يقال ملكه يملكه ملكاً مثله وملكة محركة ومملكة بضم اللام أو يثلث كذا في «القاموس» وقال الجزري في «النهاية»: يقال فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إلى مماليكه وسيء الملكة أي الذي يسيء صحة المماليك.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٧- (وقد تكلم غير واحد في فرقد السبخي قبل حفظه) قال

قال أبو عيسى: وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين. قال: قال أبو بكر الطائري: قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد^(٣١): ضعف شعبة أبا هارون العبدي. قال يحيى: وما زال ابن عون يروي عن أبي هريرة حتى مات.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد بن موسى المروزي (حدثنا عبدالله) أي ابن المبارك (عن سفيان) هو الثوري (عن أبي هارون العبدي) اسمه عمارة بن جوين بضم الجيم مصغراً مشهور بكنيته متروك ومنهم من كذبه شيعي كذا في «التقريب».

٢- قوله: (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله) أي استغاث به واستشفع باسمه تعالى (فارفعوا أيديكم) أي امنعوا عن ضربه تعظماً لذكره تعالى. قال الطيبي: هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حداً فلا، وكذا إذا استغاث مكرراً. انتهى. والحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» لكن عنده فليمسك بدل فارفعوا أيديكم كذا في «المشكاة».

٣- قوله: (وقال يحيى بن سعيد القطان (ضعف شعبة أبا هارون العبدي) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: تابعي ليس بمرءة كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: لأن أقدم فتضرب عتقي أحب إلي من أن أحدث عن أبي هارون. وقال أحمد: ليس بشيء وقال ابن معين: لا يصدق في حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: يتلون خارجي وشيعي فيعتبر بما روى عنه الثوري. وقال ابن حبان: يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، وقال الجوزجاني: أبو هارون كذاب مفسر (قال يحيى). وهو ابن سعيد القطان.

٣١- باب ما جاء في العفو عن الخادم

١٩٤٩- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن أبي هانئ الخولاني^(٣٢) عن عباس بن جليد الحجري عن عبدالله بن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فصمت عنه النبي ﷺ^(٣٣)، ثم قال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فقال: كل يوم سبعين مرة».

[د: ٥١٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣٤). ورواه عبدالله بن وهب عن أبي هانئ الخولاني نحواً من هذا والعباس هو ابن جليد الحجري المصري.

حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالله بن وهب، عن أبي هانئ الخولاني بهذا الإسناد نحوه. وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد، وقال عن عبدالله بن

العبد كما قال السيد في الواقع ولم يكن بريئاً فإن لا يقيم الله عليه الحد لكونه صادقاً في نفس الأمر، وهو تصريح بما علم ضمناً وهو استثناء منقطع. قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، ولكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدير والمكاتب وأم الولد. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.

٤- قوله: (وفي الباب عن سويد بن مقرن وعبدالله بن عمر) وأما حديث سويد بن مقرن فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه مسلم عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فلن كفرته أن يعتقه.

٥- قوله: (حدثنا مؤمل بن إسماعيل العدوي مولا هم أبو عبدالرحمن البصري روى عن شعبة والثوري وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وطائفة وثقه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، كذا في «الخلاصة» وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ (حدثنا سفيان) هو الثوري.

٦- قوله: (أبا مسعود) أي يا أبا مسعود (الله) بفتح السلام (أقدر عليك منك عليه) أي أتم وأبلغ من قدرتك على عبدك. قال الطيبي: الله مبتدأ وأقدر خبره، وعليك صلة أقدر ومنك متعلق أفضل، وقوله: عليه لا يجوز أن يتعلق بقوله أقدر لأنه أخذ ماله ولا بمصدر مقدر عند قوله منك أي من قدرتك كما ذهب إليه المظهر لأن المعنى ياباه بل هو حال من الكاف أي أقدر منك حال كونك قادراً عليه كذا في «المرقاة» (قال أبو مسعود: فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك) ولفظ مسلم هكذا: كنت أضرب غلاماً لي سمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله: هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تغفل للفتحك النار أو لمستك النار».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وتقديم لفظه آنفاً.

٣٢- باب ما جاء في أدب الخادم

١٩٥٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أحمد بن محمد^(٣٥) أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سفيان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادماً فذكر الله^(٣٦) فارفعوا أيديكم».

عَمْرُو^(٤).

العلاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي^(٥) ولا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وناصح شيخ آخر بصري يزوي عن عمارة بن أبي عمارة وغيره وهو أثبت من هذا.

١٩٥٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا نصر ابن علي الجهضمي، حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز^(٦)،

حدثنا أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ما نحل^(٧) والدٌ ولداً من نحل أفضل من أدب حسن».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٨)، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص وهذا عندي حديث مرسل^(٩).

١- قوله: (حدثنا يحيى بن يعلى) الأسلمي الكوفي القطراني، قال الحافظ: شعبي ضعيف (عن ناصح) هو ابن عبد الله أو ابن عبد الرحمن التميمي المحلي بالمهمله وتشديد السلام أبو عبد الله الحائك صاحب سماك بن حرب ضعيف من كبار السابعة كذا في «التقريب». وزعم الترمذي بأن ناصحاً هذا هو ابن العلاء الكوفي وهو وهم منه كما استفق عليه.

٢- قوله: (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) أي والله تأديب الرجل ولده تأديباً واحداً خير له من تصدقه بصاع، وإنما قلنا تأديباً واحداً ليلتزم قوله خير من أن يتصدق بصاع، وإنما يكون خيراً له لأن الأول واقع في محله لا محالة بخلاف الثاني فإنه تحت الاحتمال، أو لأن الأول إفادة علمية حالية والثاني عملية مالية، أو لأن أثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء، أو لأن الرجل بترك الأول قد يعاقب ويترك الثاني لم يعاتب، ذكره القاري. وقال المناوي: لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية، وصدقة الصاع يقطع ثوابها. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن ناصحاً الراوي عن سماك ليس بقوي.

٤- (وناصح بن علاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي الخ) كذا قال الترمذي إن ناصحاً هذا هو ابن العلاء الكوفي وهذا وهم من الترمذي، فإن ناصحاً هذا هو ابن عبد الله الكوفي. قال الذهبي في «الميزان»: ناصح بن عبد الله الكوفي المحلي الحائك عن سماك بن حرب ويحيى بن أبي كثير ضعفه النسائي وغيره وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الفلاس: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة. قال الذهبي: وكان من العابدين ذكره الحسن بن صالح فقال: رجل صالح نعم الرجل، ثم ذكر الذهبي حديث جابر بن سمرة المذكور في الباب وذكر إسناده هكذا: يحيى بن يعلى الأسلمي عن ناصح بن عبد الله عن سماك

١- قوله: (عن أبي هانئ الخولاني) اسمه حميد بن هانئ المصري لأبأس به وهو أكبر شيخ لابن وهب، قاله الحافظ (عن عباس بن جليل) بضم جيم مصغراً (الحجري) بفتح المهمله وسكون الجيم مصري ثقة من الرابعة (عن عبد الله بن عمر) بلا وار.

٢- قوله: (فصمت عنه النبي ﷺ) أي سكت ولم يجبه ولمل السكوت لانتظار الوحي، وقيل لكراهة السؤال، فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً لا حاجة فيه إلى تعيين عدد مخصوص والله تعالى أعلم (قال: كل يوم سبعين مرة) أي أعف عنه كل يوم سبعين عفو، فنصب سبعين على المصدر، والمراد به الكثرة دون التحديد، كذا قيل والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود. قال القاري: قال ميرك: وفي بعض النسخ يعني نسخ الترمذي: حسن صحيح. ورواه أبو يعلى بإسناد جيد، كذا ذكره المنذري. انتهى.

٤- قوله: (وروي بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبد الله بن عمرو) أي بالواو، وروي أبو داود في «سننه» حديث الباب من طريق أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب عن أبي هانئ الخولاني عن العباس بن جليلد الحجري عن عبد الله بن عمرو. قال المنذري: هكذا وقع في سماعنا وفي غيره عن عبد الله بن عمرو وأخرجه الترمذي كذلك. وقال حسن غريب.

قال: وروي بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد. وقال عن عبد الله بن عمرو، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو العباس بن جليلد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهمله مصري ثقة ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين»، وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن جزء. وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن جزء. وأخرج البخاري هذا في «تاريخه» من حديث عباس بن جليلد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس بن جليلد عن ابن عمر وقال: وهو حديث فيه نظرة. انتهى كلام المنذري.

٣٣- باب ما جاء في أدب الولد

١٩٥١- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا يحيى^(١) بن يعلى، عن ناصح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع»^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣). وناصح هو أبو

عن جابر بن سمرة مرفوعاً: لأن يؤدب الرجل ولده الخ. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ناصح بن عبدالله المحلمي المذكور ما لفظه: روى له الترمذي حديثه عن سماك عن جابر لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع. وقال: ناصح هو ابن العلاء الكوفي ليس بالقوي عند أهل الحديث، وناصح شيخ آخر بصري هو أثبت من هذا. قال المزني: هكذا قال الترمذي وهو وهم، وإنما ابن العلاء هو البصري لا الكوفي وسنذكره. قلت: وقال أبو عبدالله الحاكم: ناصح بن العلاء هو البصري ثقة، وإنما المطعون عليه ناصح بن عبدالله المحلمي فإنه روى عن سماك بن حرب المناكير. وقال الحاكم: أبو أحمد ناصح بن عبدالله ذاهب الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: تفرد بالمناكير عن المشاهير. انتهى كلام الحافظ.

٥- قوله: (حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز) بمجمعات قال الذهبي في «الميزان» عامر بن أبي عامر صالح ابن رستم الخزاز عن يونس بن عبيدة وغيره. قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: في حديثه بعض التكررة، ثم ذكر الذهبي حديثه المذكور في الباب. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ أفرط فيه ابن حبان فقال يضح. انتهى. (حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي ثقة (عن أبيه) أي موسى ابن عمرو، قال في «التقريب»: مستور، وقال الخرزجي: وثقه ابن حبان (عن جده) يحتمل أن يعود الضمير على أيوب، ويحتمل أن يعود على موسى، وسيأتي تفصيله في آخر الباب.

١٩٥٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْتَمَ^(٢) وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٣).

[خ: ٢٥٨٥] [د: ٣٥٣٦].

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر^(٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥) من هذا الوجه، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى ابن يونس عن هشام.

١- قال في «القاموس»: كافاه مكافأة: جازاه، وقال في «الصرح»: (مكافأة بأداس دادن).

٢- قوله: (حدثنا يحيى بن أكتم) بفتح الهمزة وبالمثلثة ابن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، روى عنه الترمذي والبخاري في غير «صحيحه» وعلي بن خشرم وهو من أقرانه وغيرهم، وكان قد غلب على المأمون حتى لم يتقدمه أحد عنده من الناس جميعاً، فكانت الوزراء لا تعمل في تدبير الملك إلا شيئاً بعد مطالعته (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون.

٣- قوله: (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) من أثناب يثيب أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية. واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأنف، ووجه الدلالة منه مواظبه ﷺ ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعرض بتظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع، فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة.

وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة، وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتضي الثواب أصلاً لكسبت بمعنى الصدقة وليس كذلك، فإن

٥- قوله: (حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز) بمجمعات قال الذهبي في «الميزان» عامر بن أبي عامر صالح ابن رستم الخزاز عن يونس بن عبيدة وغيره. قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: في حديثه بعض التكررة، ثم ذكر الذهبي حديثه المذكور في الباب. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ أفرط فيه ابن حبان فقال يضح. انتهى. (حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي ثقة (عن أبيه) أي موسى ابن عمرو، قال في «التقريب»: مستور، وقال الخرزجي: وثقه ابن حبان (عن جده) يحتمل أن يعود الضمير على أيوب، ويحتمل أن يعود على موسى، وسيأتي تفصيله في آخر الباب.

٦- قوله: (ما نحل) أي ما أعطى والد ولدأ (من نحل) بضم النون ويفتح أي عطية أو إعطاء ففي «النهاية»: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، يقال: نحلته ينحله نحلاً بالضم، والنحلة بالكسر العطية (أفضل من أدب حسن) أي من تعليمه ذلك ومن تأديه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب الفحيح، فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة الملوك.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان».

٨- (وهذا عندي حسن مرسل) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بعد نقل كلام الترمذي هذا الضمير في جده يعود على موسى، فالحديث عن رواية سعيد وقد ولد في حياة النبي ﷺ، والظاهر أنه له رؤية. وأما عمرو وهو الأشدق فلا صحة له بل ولم يولد إلا في زمان عثمان، والحديث على كل حال مرسل. وقال في ترجمة سعيد بن العاص: قال ابن سعد: قبض النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين، روى عن النبي ﷺ مرسلأ، وقال فيها أيضاً: يحتمل أن يكون ضمير الجد

يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً شكر نعمه، أو لأن من أحل بشكر من أسدى نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب النشاء والشكر على النعماء وتأذبه بالإعراض والكفران كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود. قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: روي هذا الحديث برفع الله ويرفع الناس وروي أيضاً بنصيهما ويرفع الله ونصب الناس وعكسه أربع روايات. انتهى.

٤- قوله: (عن ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبدالرحمن، بن أبي ليلى، روى عن عطية بن سعد العوفي الجدلي (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي صدوق يخطئه كثيراً.

٥- قوله: (من لم يشكر الناس النسخ) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له، والوجه الآخر أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر بمعروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، فلعله أشار إلى حديث آخر له وأما حديث الأشعث بن قيس فأخرجه أحمد عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس، وفي رواية: لا يشكر الله من لا يشكر الناس. قال المنذري: ورواته ثقات. قال: ورواه الطبراني من حديث أسامة بن زيد بنحو الأولى. وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد» عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، الحديث. قال المنذري: بإسناد لا بأس به، قال: ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف باختصار.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والضياء.

٣٦- باب ما جاء في صنائع المعروف^(١)

١٩٥٦- [صحيح] حدثنا عباس بن عبدالمعظم العنبري، حدثنا النضر بن محمد الجرجسي اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرقد^(٢) عن أبيه عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمُكُ فِي وَجْهِ أَحْيِكَ»^(٣) لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ شَادَكَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَامَتُكَ الْحَجْرَ وَالشُّوْكَ

الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً، كذا في «الفتح».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بلفظ: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات الحديث. وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: قال المهاجرون: يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله، ما رأينا قوماً أحسن بذلاً لكثير، ولا أحسن مواساة في قليل منهم، ولقد كفونا المؤنة، قال: «اليس تتنون عليهم به وتدعون لهم؟» قالوا: بلى، قال: «فذاك بذاك». وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال صحيح على شرطهما، كذا قال المنذري في «الترغيب»، وذكر لفظه وفيه: «ومن أتى إليكم معروفاً فكافتوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه»، وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في باب المتشبع بما لم يعطه. ٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الهبة وأبو داود في البيوع.

٣٥- باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك

١٩٥٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالله بن المبارك، حدثنا الربيع بن مسلم^(١)، حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»^(٢). [د: ٤٨١١].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٩٥٥- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى، وحدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابن أبي ليلى^(٤) عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»^(٥).

وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان ابن بشير^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (حدثنا الربيع بن مسلم) الجمعي أبو بكر البصري ثقة من السابعة (عن محمد بن زياد) الجمعي مولا هم المدني تزيل البصرة ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة.

٢- قوله: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال القاضي: وهذا إما لأن شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتنال أمره وأن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله إليهم، فمن لم

طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ^(٣٧) مَنِيحَةَ لَبِنٍ أَوْ وَرْقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ بِشَلِّ عِنْتِهِ رَقَبَةٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣٨) من حديث أبي إسحاق عن طلحة ابن مصرف لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روى منصور بن المعتبر وشعبة عن طلحة ابن مصرف هذا الحديث.

وفي الباب عن النعمان بن بشير^(٣٩). ومعنى قوله «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرْقٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَى الدَّرَاهِمِ. قوله: «أَوْ هَدَى زُقَاقًا» قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ.

١- قال في «القاموس»: منحه كمنعه وضره أعطاه، والاسم المنحة بالكسر ومنحه الناقة جعل له وبرها ولبنها وولدها، وهي المنحة والمنيحة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: المنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الأصل العطية. قال أبو عبيدة: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة يتفجع بجلبها ووبرها زماناً ثم يردها. وقال الفزاز: قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق) قال في «التقريب»: إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي صدوق بهم من السابعة (عن أبيه) أي يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق وقد ينسب لجدته ثقة من السابعة (سمعت عبد الرحمن بن عوسجة) الهمداني الكوفي ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (من منح) أي أعطى (منيحة لبين أو ورق) بكسر الراء وسكونها أي فضة. قال الجزري في «النهاية» منحة الورق القرص، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة يتفجع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه ليتفجع بوبرها وصفها زماناً ثم يردها، ومنه الحديث المنحة مردودة. انتهى. (أو هدى زقاقاً) قال في «النهاية»: الزقاق بالضم الطريق، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه، وقيل أراد من تصدق بزقاق من النخل وهي السكة منها والأول أشبه لأن هدى من الهداية لا من الهدية. انتهى.

قلت: وقع في حديث النعمان بن بشير الذي أشار إليه الترمذي: أهدى زقاقاً من الإهداء فالمراد بالزقاق في هذا الحديث هو السكة من النخل وبالإهداء التصديق (كان له) أي ثبت له (مثل عتق رقبة) أي كان ما ذكر له مثل عتاق رقبة، ووجه الشبه نفع الخلق والإحسان إليهم.

والمعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة.

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة^(٤٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤١). وأبو زميل اسمه سيماء بن الوليد الحنفي والنضر ابن محمد هو الجرجسي البمامي.

١- قال في «القاموس»: الصنيع الإحسان كالصنعة والجمع الصنائع.

٢- قوله: (عن مالك بن مرثد) بفتح الميم والمثناة بينهما راه ساكنة ابن عبدالله الزماني ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي مرثد وهو مقبول من الثالثة.

٣- قوله: (تسبك في وجه أخيك) في الدين (لك صدقة) يعني إظهارك البشاشة والبشر إذا لقيته توجر عليه كما توجر على الصدقة (وأمر بالمعروف) أي بما عرفه الشرع بالحسن (ونهيك عن المنكر) أي ما أنكره وبقبحه (صدقة) كذلك (وإرشادك الرجل في أرض الضلال) أضيفت إلى الضلال كأنها خلقت له وهي التي لا علامة فيها للطريق يفضل فيها الرجل (لك صدقة) بالمعنى المقرر (ويصرك للرجل الرديء البصر) بالهمز ويدغم أي الذي لا يبصر أصلاً أو يبصر قليلاً، والبصر محركة حس العين كذا في «القاموس». والمعنى إذا بصرت رجلاً رديء البصر فإعاتك إياه صدقة لك، وفي «المشكاة»: نصرك بالنون. قال الفاري: وضع النصر موضع القيادة مبالغة في الإعانة كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه (وإمطتك) أي إزالتك (الحجر والشوك والعظم) أي ونحوها (عن الطريق) أي المسلوك أو المتوقع السلوك (وإفراغك) أي صبك (من دلوك) بفتح فسكون واحد الدلاء التي يستقى بها (في دلو أخيك) في الإسلام.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة) أما حديث ابن مسعود فليظن من أخرجه. وأما حديث جابر وحذيفة فأخرجه الشيخان عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: كل معروف صدقة. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وابن حبان في «صحيحه».

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيحَةِ^(١)

١٩٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان في «صحيحه»..

٥- قوله: (وفي الباب عن النعمان بن بشير) أخرجه أحمد في «مسنده» عنه مرفوعاً: من منح منيحة ورقاً أو ذهباً أو سقى لبناً أو أهدي زقافاً فهو كعدل ربة.

٣٨- باب ما جاء في إمامة الأذى عن الطريق^(١)

٢- قوله: (أخبرني عبدالرحمن بن عطاء) القرشي مولاهم أبو محمد المدني ويقال له ابن أبي لييب صدوق فيه لين من السادسة (عن عبدالملك بن جابر بن عتيك) الأنصاري المدني ثقة من الرابعة.

٣- قوله: (إذا حدث الرجل) أي عند أحد (الحديث) أي الذي يريد إخفاؤه (ثم التفت) أي يميناً وشمالاً احتياطاً (فهي) أي ذلك الحديث، وأنت باعتبار خبره، وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية، وقيل أي الكلمة التي حدث بها (أمانة) أي عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه. قال ابن رسلان: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحسد وأنه قد خصه سره، فكان الالتفات قائماً مقام اكم هذا عني أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: في إسناده عبدالرحمن بن عطاء المدني. قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قيل له أدخله البخاري في كتاب «الضعفاء» قال: يحول من ههنا. وقال الموصلي: عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك ابن جابر لا يصح. انتهى.

٤٠- باب ما جاء في السخاء^(١)

١٩٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَنِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ^(١)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ^(٢) إِلَّا مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيعُ، أَفَأَعْطِينِي؟ قَالَ نَعَمْ، لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكَ». يَقُولُ لَا تُخْصِي فَيُخْصَى عَلَيْكَ.

[خ: ١٤٣٣، ١٤٣٤، ٢٥٩٠] [م: ١٠٢٩ نحو] [د: ١٦٩٩].

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة^(١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر^(٣). وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكرُوا فيه عن عباد بن عبدالله ابن الزبير.

١٩٥٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَيَنْمَأ رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ فَأَخْرَهُ^(٢) فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَّرَ لَهُ».

[خ: ٦٥٢] [م: ١٩١٤] [د: ٥٢٤٥].

وفي الباب عن أبي هريرة^(٣) وابن عباس وأبي ذر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- أي: إزالة ما يؤذي الناس عن الطريق.

٢- قوله: (فأخره) بتشديد الخاء المعجمة بعدها راء أي عزل عن الطريق (فشكر الله له) قال الجزري في «النهاية»: في أسماء الله تعالى الشكور هو الذي يزكو عنده القليل من أعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرته لهم.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي برزة) أخرجه مسلم وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (وأبي ذر) أخرجه مسلم وابن ماجه. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب» في باب إمامة الأذى من كتاب الأدب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في أبواب المظالم والقصاص ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب.

٣٩- باب ما جاء أن المجالس أمانة^(١)

١٩٥٩- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ^(٣) الْحَدِيثَ ثَمَ التَّفَّتَ فِيهِ أَمَانَةٌ».

[د: ٤٨٦٨]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤) وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

١- هذا لفظ حديث أخرجه الخطيب في «تاريخه» عن علي مرفوعاً كما في «الجامع الصغير»، وروى أبو داود في «سننه» عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: للجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرح حرام، أو اقتطاع مال بغير حق، وهو حديث

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» بنحو حديث أبي هريرة الأتي وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي بعد هذا.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الزكاة وفي الهبة، ومسلم في الزكاة، وأبو داود والنسائي.

٦- (وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر) رواه الشيخان في «صحيحهما» من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء (وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكرها فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ: وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أسماء بغير واسطة، أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه النسائي، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به. انتهى.

٧- قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي.

قوله: (السخي) هو الذي اختار رضا المولى في بذله على الغني (قريب من الله) أي من رحمته (قريب من الجنة) بصرف المال وإنفاقه فيما ينبغي (قريب من الناس) لأن السخي يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل (والبخيل) هو الذي لا يؤدي الواجب عليه (بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار) معنى هذه الجملة ظاهر من ما قبلها، والأشياء تتبين بأضدادها.

٨- (والجاهل السخي) قال القاري: أراد به ضد العابد وهو من يؤدي الفرائض دون النوافل، لأن ترك الدنيا رأس كل عبادة وإنما عبر عنه بالجاهل لأنه أراد به أنه مع كونه جاهلاً غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين (أحب إلى الله من عابد) أي كثير النوافل سواء يكون عالماً أم لا (بخيل) لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة، وأيضاً النخيل الشرعي هو من ترك الواجب الشرعي المالي والسخي ضده، ولا شك أن من قام بالفرائض وترك النوافل أفضل ممن قام بالنوافل وترك الفرائض، قال وهذا الذي قررنا أولى من قول الطيبي: يفهم منه أن جاهلاً غير عابد أحب من عالم عابد رعاية للمطابقة، فإيا لها من حسنة غطت خصلتين ذميتين، ويا لها من سيئة غطت حستين كريمتين.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن جابر بن عبد الله والطبراني في «الأوسط» عن عائشة. قال المناوي: بأسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضاً.

١٠- (لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد) الوراق المذكور وهو

١٩٦١- [قال الألباني: ضعيف جداً] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٧) عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ^(٨) أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٩) لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد^(١٠)، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد^(١١)، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسلاً.

١- بفتح السين. وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وبذل ما يقتنى بغير عوض، وهو من جملة محاسن الأخلاق بل هو من أعظمها، والبخل ضده، قاله العيني.

٢- قوله: (حدثنا حاتم بن وردان) بن مروان السعدي أبو صالح البصري ثقة من الثامنة (حدثنا أيوب) هو السخنياني.

٣- قوله: (إنه ليس لي من شيء) وفي رواية للبخاري: مالي مال (إلا ما أدخل علي) بتشديد الياء (الزبير) هو ابن العوام كان زوجها (أفاعطي) وفي رواية للبخاري: أفأصدق (لا توكي) من أوكى يوكى إيكاه، يقال أوكى ما في سفاته إذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القرية وأوكى علينا أو بخل (فوكى عليك) بفتح الكاف بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم: فوكى الله عليك. قال الجزري في «النهاية»: أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمني ما في يدك، فتقطع مادة الرزق عنك. انتهى. فدل الحديث على أن الصدقة تنمي المال وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح ولم يتصدق فإن الله يوكى عليه ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه (يقول لا تحصي فيحصي عليك) هذا تفسير لقوله: لا توكي فوكى عليك من بعض الرواة، وضمير يقول راجع إلى النبي ﷺ. وروى البخاري في «صحيحه» من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال: «انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فوعي الله عليك». قال الحافظ: الإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب. وقيل المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وإحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس بمادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة. انتهى.

ضعيف.

وتشديد الدال، البصري العابد، صدوق قليل الحديث من الثالثة.
٢- قوله: (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق) قيل: أي لا ينبغي أن يجتمعا فيه. وقال التوربشتي: تأويل هذا الحديث أن نقول المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنهما ويوجد منه الرضاء بهما، فأما الذي يخجل حيناً ويسوء خلقه في وقت أو في أمر دون أمر ويندر منه فيندم ويلوم نفسه أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها فإنه بمعزل عن ذلك. انتهى.

وقوله: (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن) خبر موصوف والمبتدأ البخل وسوء الخلق قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: خصلتان مبتدأ سوغه إبدال المعرفة منه في قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا تجتمعان. وقال القاري: الظاهر أن لا تجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في «الأداب المفردة».

٥- قوله: (لا يدخل الجنة) أي دخولاً أولاً (خب) بفتح الخاء ويكسر أي خداع يفسد بين الناس بالخداع (ولا بخيل) يمنع الواجب من المال (ولا منان) من المنعة، أي يمن على الفقراء بعد العطاء أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل، وقيل: لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة عنها في الدنيا أو بالعقوبة بقدرها تمحيصاً في العقبى، أو بالعفو عنه تفضلاً وإحساناً. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غُلٍّ﴾ كذا في «المراقبة».

٦- قوله: (عن بشر بن رافع) الحارثي كنيته أبو الأسباط النجرائي فقيه ضعيف الحديث من السابعة.

٧- قوله: (المؤمن غر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) أي موصوف بالوصفين أي له الاعتزاز بكرمه وله المسامحة في حظوظ الدنيا لا لجهله (والفاجر خب لئيم) أي بخيل لجنوح سيء الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للأول وهو نتيجة الثاني، فتأمل فكلاهما من باب التنزيل والتكميل. وفي «النهاية»: أي ليس بذئ مكر، فهو ينخدع لانقياده ولينه، وهو ضد الخب، يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة القطنة للشر وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق، كذا في «المراقبة». وقال المناوي: أي يفرض كل أحد ويغيره كل شيء ولا يعرف الشر وليس بذئ مكر، فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه.

١١- قوله: (وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الخ) أي خالفه غيره في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، فرواه هو عن يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة متصلاً وجعله من مسند أبي هريرة، ورواه غيره عن يحيى عن عائشة مرسلاً يعني منقطعاً وجعله من مسند عائشة.

تنبيه: قد أورد الحافظ السيوطي هذا الحديث في كتابه «الجامع الصغير» نقلًا عن الترمذي بلفظ: ولجاهل سخي أحب إلى الله من عالم بخيل قال المناوي في «شرح»ه: لأن الأول سريع الانقياد إلى ما يؤمر به من نحو تعلم، وإلى ما ينهى عنه بخلاف الثاني. انتهى.

قلت: في نسخ الترمذي الموجودة عننا كلها: من عابد بخيل، وكذلك في «المشكاة»، وكذلك في «الترغيب» للمنزدي، وليس في واحد منها: من عالم بخيل، فالظاهر أنه من وهم الناسخ والله تعالى أعلم.

٤١- باب ما جاء في البُخل

١٩٦٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِبِ الْهَدَنِيِّ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْهَدَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ»^(٢).
وفي الباب عن أبي هريرة^(٣).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى.

١٩٦٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ عَنْ مَرْةِ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٥) خَبٌ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَانٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١٩٦٤- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌ لَّئِيمٌ».

[د: ٤٧٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (عن عبدالله بن غالب المدائني) بضم المهملة

٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.

٤٢- باب ما جاء في النفقة على الأهل

١٩٦٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ» (١) صَدَقَةٌ. [خ: ٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١] [م: ١٠٠٢] [ن: ٩٢٠٥ - الكبرى].

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن أمية الضمري وأبي هريرة (٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

١٩٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي اسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْفَقَ الَّذِي يَنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَيَبْنِي وَيُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَبْنِي وَيُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ بَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَيُّ رَجُلٍ أَغْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صَغَارًا يُعْفَقُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعْفِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ». [م: ٩٩٤] [هـ: ٢٧٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٥).

١- قوله: (نفقة الرجل على أهله) وفي رواية للشيخين إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها. قال الحافظ: المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر. وقال القرطبي في قوله يحتسبها أفاد بمنطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية واجبة أو مباحة، وأفاد بمفهومه أن من لم يقصد القرية لم يوجر لكن تبرأ ذمته من الواجبة لأنها معقولة المعنى (صدقة) قال الحافظ: المراد بالصدقة الشواب وإطلاقها عليه مجازي، وقرنته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الشواب لا في كميته وكيفيته، قال: وقوله على أهله: يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ويحتمل أن يخص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى لأن الشواب إذا ثبت فيما هو واجب فتبوتها فيما ليس بواجب أولى. وقال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يوجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع. وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم

بالواجب لا اجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفؤهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن أمية وأبي هريرة). أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم في باب فضل النفقة على العيال والمملوك من كتاب الزكاة. وأما حديث عمرو بن أمية، فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورواه ثقات ذكره المنذري في «الترغيب» في باب النفقة على الزوجة والعيال. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الإيمان وفي المغازي وفي النفقات، وفي الزكاة، والنسائي في الزكاة وفي عشرة النساء.

٤- قوله: (أفضل الدينار) يراد به العموم (ودينار ينقصه الرجل على دابته) أي دابة مربوطة (في سبيل الله) من نحو الجهاد ودينار ينفقه الرجل على أصحابه) أي حال كونهم مجاهدين (في سبيل الله) يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك، قيل: ولا دلالة في الحديث على الترتيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة (قال أبو قلابة بدأ) أي النبي ﷺ (ثم قال) وفي رواية مسلم: ثم قال أبو قلابة (وأي رجل) وفي بعض النسخ فأي رجل (يعفهم الله به) من الإعفاف أي يكفهم به عما لا يحل.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤٣- باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة، كم هو؟

١٩٦٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرْتُ عِيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ أَدْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ (١) بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. قَالَ: وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَكَتَ».

[خ: ٦٠١٩] [م: ٤٨] [هـ: ٣٦٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١).

١٩٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ،

وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَشُوِيَ عِنْدَهُ^(٣) حَتَّى يُخْرِجَهُ.

[ج: ٦٠١٩، ٦١٣٥ باختلاف] [م: ٤٨ باختلاف] [د: ٣٧٤٨] [هـ: ٣٦٧٥].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَشُوِيَ عِنْدَهُ» يَعْنِي الضَّيْفُ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَالْحَرْجُ هُوَ الضَّيْقُ. إِنَّمَا قَوْلُهُ: «حَتَّى يُخْرِجَهُ» يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ^(٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو شريح الخزازي هو الكعبي، وهو المدوي، واسمه خويلد بن عمرو.

١- قوله: (أبصرت عيني رسول الله ﷺ) وسمعت أفناني حين تكلم به) فائدة ذكره التوكيد (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن بالإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله (فليكرم ضيفه) قالوا إكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام في الأول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف، ولئلا يتقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقات إن شاء فعل. وإلا فلا (جائزته) هي العطاء مشتقة من الجواز لأنه حق جوازه عليهم، وانتصابه بأنه مفعول ثان للإكرام لأنه في معنى الإعطاء أو هو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض أي بجائزته (قال يوم وليلة) أي جائزته يوم وليلة. وجواز وقوع الزمان خيراً عن الجنة باعتبار أن له حكم الظرف، وإما فيه مضاف مقدر تقديره أي زمان جائزته يوم وليلة (والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال: سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة. قال الحافظ: اختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها، فقال أبو عبيد: يتكلف له في اليوم الأول بالبر والالطاف، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منزل إلى منزل. ومنه الحديث الآخر: اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم. وقال الخطابي: معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما حضرته يوماً وليلة، وفي اليمين الأخيرين يقدم له ما حضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون له صدقة. وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح عند أحمد مسلم بلفظ: الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة. وهذا يدل على المغايرة، ويؤيده ما قال أبو عبيد، وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى، كأنه قيل كيف يكرمه؟

قال: جائزته، ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره، والضيافة يوم وليلة. فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة. فينبغي أن يحمل على هذا عملاً بالروایتين انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بياناً لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزداد على الثلاث بتفصيلها أو تارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة، ولعل هذا عدل الأوجه. انتهى كلام الحافظ.

قال النووي: أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام. ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور: وهي سنة ليست بواجبة. وقال الليث وأحمد: هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشابهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق، وتأكد حق الضيف كحديث: غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب، وتأولها الخطابي رحمه الله وغيره على المضطر. انتهى.

قلت: قد اختار القاضي الشوكاني وجوب الضيافة واستدل عليه بدلائل عديدة فقال في «النيل»: والحق وجوب الضيافة لأمر ثم ذكرها، فمنها إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، ومنها قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة، فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً، ومنها قوله ﷺ: ليلة الضيف حق واجب، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله. قلت: وجوب الضيافة هو الظاهر الراجح عندي والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن.

٣- قوله: (ولا يحل له أن يشوي عنده) هو بكسر الواو ويفتحها في الماضي ويكسرهما في المضارع من التواء وهو الإقامة بمكان معين (حتى يخرجه) من الإحراج أو من التحريج أي لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة، وفي رواية لمسلم: حتى يؤتمه أي يوقفه في الإثم، لأنه قد يتغابره لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً. وفي رواية لأحمد عن أبي شريح قيل يا رسول الله: وما يؤتمه؟ قال: يقيم عنده لا يجد شيئاً يقدمه (حتى يشتد على صاحب المنزل) أي يتقل عليه (حتى يضيق عليه) من التضييق.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (واسمه خويلد ابن عمر) صحابي، نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح.

٤٤- باب ما جاء في السعي على الأرملة

والتيمم^(١)

١٩٦٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ^(٢) وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

[خ: ١٠٠٧] [م: ٢٩٨٢] [ن: ٢٥٧٧] [هـ: ٢١٤٠].

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ^(٣) الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

وهذا الحديثُ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ^(٤). وأبو الغيثِ اسمه سالمٌ مولى عبد الله بن مطيعٍ وثور بن يزيد شامي، وثور بن زيد مدني^(٥).

١- الأرملة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح التيمم، وقال في «القاموس»: امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة، والجمع أراميل وأراملة، والأرمل العزب وهي بهاء ولا يقال للعزبة الموسرة أرملة. انتهى.

٢- قوله: (الساعي على الأرملة) قال النووي: المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما، والأرملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا، وقيل: التي فارقتها زوجها قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بتفقد الزوج، يقال: أرمِل الرجل إذا فني زاده قال القاري: وهذا مأخذ لطيف في إخراج الغنية من عموم الأرملة وإن كان ظاهر إطلاق الحديث يعم الغنية والفقيرة. قال الطيبي: وإنما كان معنى الساعي على الأرملة ما قاله النووي لأنه ﷺ عداه بعلَى مضمناً فيه معنى الإنفاق (والمسكين) هو من لا شيء له، وقيل من له بعض الشيء، وقد يقع على الضعيف، وفي معناه الفقير بل بالأولى عند بعضهم كالمجاهد في سبيل الله) أي ثواب القسام بأمرهما وإصلاح شأنهما والإنفاق عليهما كثواب النازي في جهاده فإن المال شقيق الروح وفي بذلة مخالفة النفس ومطالبة رضا الرب (أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) وفي رواية للبخاري: «أو القسام الليل الصائم النهار». قال العيني: شك من الراوي وفي رواية معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير وآخرين عن مالك بلفظ أو كالذي يصوم النهار ويقوم بالليل. وفي رواية ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور مثله ولكن بالواو لا بأو. انتهى.

٣- قوله: (عن ثور بن زيد) باسم الحيوان المعروف، الدبلي بكسر المهملة بعدها تحتانية المديني ثقة من السادسة (عن أبي

الغيث) اسمه سالم المعدني مولى ابن مطيع ثقة من الثالثة. ٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

اعلم أن الإسناد الأول مرسل والثاني موصول. قال الحافظ في «الفتح»: وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسل ثم قال: وعن ثور بسنده مثله. انتهى.

٥- قوله: (ثور بن يزيد شامي وثور بن زيد مدني) يعني أن هذين رجلاً الأول شامي والثاني مدني وقد عرفت ترجمة ثور بن زيد آنفاً، وأما ترجمة ثور بن يزيد فقال الحافظ: ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة.

٤٥- باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر^(١)

١٩٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُتَكَلِّبِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ^(٢) وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِهِ طَلِقٌ وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَوْلُوكِ فِي إِنْهَاءِ أَحْيَاكَ».

وفي الباب عن أبي ذر^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤).

١- قال في «القاموس»: البشر بالكسر الطلاقة، وقال فيه طلق ككرم، وهو طلق الوجه مثله وكنيف وأمير، أي ضاحكه ومشرقه. ٢- قوله: (كل معروف صدقة) قال الراغب: المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف. وقال ابن أبي جمره: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا. قال: والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال: قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة (وإن من المعروف) أي من جملة أفرادها (أن تلقي أحاك أي المسلم - بوجه) بالتنونين (طلق) يعني تلقاه منبسط الوجه متلهله (وأن تفرغ) من الإفراغ أي نصب (من دلوك) أي استتمامك (في إنهاء أحيك) لثلا يحتاج إلى الاستثناء أو لاحتياجه إلى الدلو.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه الترمذي في باب صنائع المعروف.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد. قال القاري في «المرآة»: وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط، وليس في سنده غير المتكدر بن محمد بن المنكدر. قال الذهبي:

فيه لين، وقد وثقه أحمد، كذا ذكره ميرك. انتهى. قلت قال الحافظ في «التقريب»: المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التميمي المدني لين الحديث من الثامنة.

٤٦- باب ما جاء في الصدق والكذب

١٩٧١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَاقٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ» ^(١) فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِلَّا سَأَمَ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذِبًا.

[خ: ٦٠٩٤] [م: ٢٦٠٦] [د: ٤٩٨٩] [هـ: ٤٦ مطولاً].

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمر وعبدالله بن الشخير وابن عمر ^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٣).

١٩٧٢- [قال الألباني: ضعيف جداً] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ الْغَسَّانِيِّ ^(٤): حَدَّثَكُمْ عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنَّا الْمَلَكُ» ^(٥) مِثْلًا مِنْ تَنْنٍ مَا جَاءَ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَأَقْرَبُ بِهِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ^(٦).
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ ^(٧) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ ^(٨).

١- قوله: (عليكم بالصدق) أي الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق ما في الواقع (فإن الصدق) أي على وجه ملازمته ومداومته (يهدي) أي صاحبه (إلى البر) بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات من اكتساب الحسنات واجتتاب السيئات، ويطلق على العمل الخالص للثائم المستمر معه إلى الموت (وإن البر يهدي إلى الجنة) قال ابن بطال: مصداقه في كتاب الله تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ» (وما يزال الرجل يصدق) أي في قوله وفعله (ويتجرى الصدق) أي يبالغ ويجهتد فيه (حتى يكتب) أي يثبت (عند الله صديقاً) بكسر الصاد وتشديد الدال أي مبالغاً في الصدق ففي «القاموس»: الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق. وفي الحديث إشعار بحسن خاتمته وإشارة إلى أن الصديق يكون سامعاً العاقبة (فإن الكذب يهدي إلى الفجور) قال الراغب: أصل الفجر

الشق. فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث فيه المعاصي وهو اسم جامع للشر انتهى. وفي «القاموس»: فجر فسق وكذب وعصي وخالف (حتى يكتب عند الله كذباً) قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالكتابة الحكم عليهم بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملا الأعلى وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك بلاغاً عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه: لا يزال العبد يكذب ويتجرى الكذب فيكتب في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين انتهى. قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث حث على تحري الصدق والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعبدالله بن الشخير وابن عمر) أما حديث أبي بكر فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً: عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار. وأما حديث عمر، وحديث عبدالله بن الشخير فيلنظر من أخرجهما. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤- قوله: (قلت لعبدالرحيم بن هارون الغساني) هو أبو هشام الواسطي نزيب بغداد ضعيف كذبه الدارقطني من التاسعة (حدثكم) يحذف همزة الاستفهام ويأتي جوابه في آخر الحديث (عبدالعزيز ابن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء من السابعة.

٥- قوله: (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك) يحتمل أن حرف التعريف جنسية، ويحتمل أنها عهدية والمعهود الحافظ (مِثْلًا) وهو ثلث الفرسخ أو قطعة من الأرض أو مد البصر، ذكره ابن الملك (من تنن ما جاء به) أي عفوته، وهو بفتح النون وسكون التاء، في «القاموس»: هو ضد الفرح، والمعنى من تنن شيء جاء ذلك الشيء بالتنن أي من تنن الكذب أو جاء العبد به، والباء للتعدي.

٦- قوله: (فأقر به عبدالرحيم بن هارون؟ فقال: نعم) هذا متعلق بقوله: قلت لعبدالرحيم بن هارون الغساني: حدثكم الخ.

٧- قوله: (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» وابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت».

٨- (تفرد به عبدالرحيم بن هارون) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعد نقل هذه العبارة: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يعتبر بحديثه إذا حدث عن الثقات من كتابه. فإن فيما حدث من

حفظه بعض المناكير. وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤٨- باب ما جاء في اللعنة

١٩٧٦- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا^(١) بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ». [٥: ٤٩٠٦].

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٩٧٧- [صحيح] حدثنا محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش البصري^(٤)، حدثنا محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ^(٥) بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاسِحِ وَلَا الْبِلْدِيِّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦). وقد روي عن عبدالله بن غير هذا الوجه.

١٩٧٨- [صحيح] حدثنا زيد بن أوزم الطائفي البصري حدثنا بشر بن عمر^(٧) حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي العالقة عن ابن عباس: أن رجلاً لعن الربيع عند النبي ﷺ^(٨) فقال: «لَا تَلْعَنُ الرَّبِيْعَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنِ شَيْئَانِ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

[٥: ٤٩٠٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٩) لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر.

١- قوله: (لا تلاعنوا) بحذف إحدى التاءين (بلعنة الله) أي لا يلعن بعضكم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلاً (ولا بغضبه) بأن يقول غضب الله عليك (ولا بالنار) بأن يقول ادخلك الله النار أو النار مثواك. وقال الطيبي: أي لا تدعوا على الناس بما يعدهم الله من رحمته إما صريحاً كما تقولون لعنة الله عليه أو كناية كما تقولون عليه غضب الله أو أدخله الله النار. فقوله لا تلاعنوا من باب عموم المجاز لأنه في بعض أفراد حقيقة وفي بعضه مجاز وهذا مختص بمعين، لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقوله لعنة الله على اليهود، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر

٤٧- باب ما جاء في الفحش والتفحش^(١)

١٩٧٤- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي وغير واحد قالوا: حدثنا عبدالرزاق عن مغمز عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ^(٢) فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ».

وفي الباب عن عائشة^(٣).

[هـ: ٤١٨٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق.

١٩٧٥- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خِيَارُكُمْ^(٥) أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا. وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا».

[خ: ٣٥٥٩] [م: ٢٣٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قال في «النهاية»: الفحش هو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال. وقال في «القاموس»: الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وكل ما نهى الله عز وجل عنه، وقد فحش ككرم فحشاً، والفحش عدوان الجواب، ومنه: لا يكونسي فاحشة لعائشة رضي الله تعالى عنها.

٢- قوله: (ما كان الفحش) أي ما اشتد قبحه من الكلام (إلا شانه) أي عيبه الفحش، وقيل المراد بالفحش العنف لما في رواية عبد بن حميد والضياء عن أنس أيضاً: ما كان الفرق في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه (وما كان الحياء في شيء إلا زانه) أي زينه. قال الطيبي: قوله في شيء فيه مبالغة أي لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء في جماد لزانه أو شانه فكيف بالإنسان.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه مسلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده»، والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه.

٥- قوله: (خياركم) بكسر الخاء المعجمة جمع خيرهم ضد الأشرار (أحسنكم أخلاقاً) أي شمائل مرضية (فاحشاً ولا متفحشاً) الفاحش ذو الفحش في كلامه وأفعاله، والمتفحش من يتكلفه ويتعمده أي لم يكن الفحش له جليلاً ولا كسبياً.

الرحمة تعرف طريق صاحبها.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» (لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر) قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وبشر بن عمر هذا هو الزهراني احتج به البخاري ومسلم.

٤٩- باب ما جاء في تعليم النسب^(١)

١٩٧٩- [صحيح، صححه المحاكم والألباني] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَيْسَى الثَّقَفِيِّ^(٢) عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَمِّعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَسَابِكُمْ»^(٣) مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثَلَةٌ فِي الْمَالِ، مَنَسَلَةٌ فِي الْأَنْوَارِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) من هذا الوجه. ومعنى قوله: «منسلة في الأنوار» يعني به الزيادة في العُمر.

١- قال في «القاموس»: النسب محركة، والنسبة بالكسر وبالضم القرابة أو في الآباء خاصة. انتهى.

٢- قوله: (عن عبد الملك بن عيسى الثقفي) ابن عبد الرحمن بن جارية بالجيم التحاتنية مقبول من السادسة (عن يزيد مولى المتعمق) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلة ملني صدوق من الثالثة.

٣- قوله: (تعلموا من أسابكم) أي من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم ومنازل أقاربكم (ما) أي قدر ما تصلون به أرحامكم) فيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوي الأرحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب إليه البعض. والمعنى تعرفوا أقاربكم من ذوي الأرحام ليتمكنكم صلة الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم، فتعلم النسب مندوب (فإن صلة الرحم محبة) بفتححات وتشديد موحدة مفعلة من الحب، مصدر المبني للمفعول. قال القاري: وفي نسخة يعني من «المشكاة» بكسر الحاء أي مظنة للحب وسبب للود (في الأهل) أي في أهل الرحم (مشرة في المال) بفتح الميم وسكون المثناة. وفي «النهاية»: هي مفتعلة من الثري وهو الكثرة أي سبب لكثرة المال وهو خير ثمن (منسأة) بفتح الهمزة مفعلة من النساء وهو التأخير (في الأثر) بفتححتين أي لأجل، والمعنى أنها سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر، وقيل باعث دوام واستمرار في النسل. والمعنى أن يمن الصلة يفضي إلى ذلك. وقال في «المعاني»: والمراد بتأخير الأجل بالصلة إما حصول البركة والثبوت في العمل وعدم ضياع العمر فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده، أو وجود

وعمران بن حصين) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم بلفظ: لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في باب اللعن والظمن. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وغيره.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والمحاكم وقال صحيح الإسناد.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري) قال في «التقريب»: محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري نزيل بغداد ثقة من كبار الحادية عشر (حدثنا محمد بن سابق) التميمي أبو جعفر أو أبو سعيد البزار الكوفي نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة.

٥- قوله: (ليس المؤمن) أي الكامل (بالطمان) أي عيماً الناس (ولا اللعان) ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها لأن الكامل قل أن يخلو عن المتقصة بالكلية (ولا الفاحش) أي فاعل الفحش أو فاعله. وفي «النهاية»: أي من له الفحش في كلامه وفعله، قيل أي الشاتم، والظاهر المراد به الشتم القبيح الذي يقيح ذكره (ولا البذي) قال القاري: بفتح موحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية وفي نسخة يعني من «المشكاة» بسكونها وهزمة بعدها وهو الذي لا حياة له كما قاله بعض الشراح. وفي «النهاية»: البدء بالمند الفحش في القول، وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير. انتهى. قال القاري فعلى هذا يخص الفاحش بالفعل لثلاث يلزم التكرار أو يحمل على العموم، والثاني يكون تخصيصاً بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لأنه متعد، وقد يقال عطف تفسير ولا زائدة. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري في «تاريخه» وابن حبان في «صحيحه» والمحاكم في «مستدرکه» والبيهقي في «شعب الإيمان». قال ميرك: ورجاله رجال الصحيحين سوى محمد ابن يحيى شيخ الترمذي وثقة بن حبان والدارقطني. ٧- قوله: (حدثنا بشر بن عمر) بن الحكم الزهراني بفتح الزاي الأزدي أبو محمد البصري ثقة من التاسعة (حدثنا إبان بن يزيد) الغطار البصري أبو يزيد، ثقة له أفراد من السابعة.

٨- قوله: (أن رجلاً لعن الربيع عند النبي ﷺ) وفي رواية أبي داود: أن رجلاً نازعه الربيع رداءه فلمعها (لا تلعن الربيع فإنها مأمورة) أي بأسر ما والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة أو فاتها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضاً إيتلاء لعابه (وإنه) أي الشان (من لعن شيئاً ليس) أي ذلك الشان (له) أي اللعن (بأهل) أي بمسئق (رجعت اللعنة عليه) أي على اللاعن، لأن اللعنة وكذا

الحديث فَرَوَى بَعْضُهُمْ^(١) بِمَثَلِ رِوَايَةِ الْحَفْرِيِّ وَرَوَى بَعْضُهُمْ
عَنْ سَفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ
الْمُخَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١- قوله: (المستبان) بتشديد الموحدة تشبیه اسم الفاعل من
باب الافتعال أي المتشامتان وهما اللذان سب كل منهما الآخر،
ولكن الآخر أراد رد الآخر أو قال شيئاً من معانيه الموجودة فيه،
هو مبتدأ خبره جملة (ما قالا) أي إثم قولهما (فعلى البادى) أي
على المتبدي فقط، والفاء إما لكون ما شرطية أو لأنها موصولة
متضمنة للشرط ثم البادى بالهمز، وإنما كان الإثم كله عليه لأنه
كان سبباً لتلك المخاصمة. وقيل إثم ما قالا للبادى أكبر مما
يحصل المظلوم (ما لم يعتد المظلوم). فإن جاوز الحد بأن أكثر
المظلوم شتم البادى، وإيذائه صار إثم المظلوم أكثر من إثم
البادى. وقيل إذا تجاوز فلا يكون الإثم على البادى فقط بل
يكون الآخر أتماً أيضاً باعتدائه. وحاصل الخلاف يرجع إلى خلاف
الاعتداء. وفي (شرح السنة): من أرى الربا من يسب سبتين بسببه
وفي رواية لأحمد والبخاري في «الأدب» عن عياض ابن حمارة:
المستبان شيطانان يهاتران ويتكاذبان والتهاتر التعالج في القول.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد وابن مسعود وعبدالله بن
مفضل) أما حديث سعد فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن مسعود
فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عبدالله بن مفضل
فأخرجه الطبراني.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم
وأبو داود بلفظ: المستبان ما قالا فعلى البادى منهما حتى يعتدي
المظلوم.

٤- قوله: (حدثنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفاء، نسبة
إلى موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد بن عبيد، ثقة عابد من
التاسعة.

٥- قوله: (لا تسبوا الأموات) المسلمين (فتؤذوا) أي يسبكم
(الأحياء) أي من أقاربهم. وفي حديث عائشة عند البخاري وغيره:
«لا تسبوا الأموات فإنهم قد أنصروا إلى ما قدموا». قال العيني في
«العمدة»: قوله الأموات الألف واللام للعهد أي أموات المسلمين،
ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:
«أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»، وأخرجه أبو داود أيضاً
في كتاب الأدب من «سننه»، ولا حرج في ذكر مساوى الكفار ولا
يؤمر بذكر محاسن موتاهم، إن كانت لهم، من صدقة وإعناق
وطعام وطعام ونحو ذلك، اللهم إلا يتأذى بذلك مسلم من ذريته
فيجتنب ذلك حيثئذ، كما ورد في حديث ابن عباس عند أحمد

والنسائي أن رجلاً من الأنصار وقع في أبي العباس كان في

الذرية الصالحة. والتحقيق أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب
العالم. فمن أراد الله تعالى زيادة عمره وفقه لصلة الأرحام، وزيادة
إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما في علم الله فلا
زيادة ولا نقصان، وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ: جف القلم بما
هو كائن، وقوله تعالى يحمو الله ما يشاء ويثبت. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث غريب). وأخرجه أحمد في «مسنده»
والحاكم وقال: صحيح.

٥٠- باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهور الغيب^(١)

١٩٨٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ
ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ
ابْنِ أَنْعَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةُ أَسْرَعَ إِجَابَةً^(٢) مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».
[د: ١٥٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا
الوجه، والإفریقی يُضَعَّفُ في الحديث، وهو عبد الرحمن بن
زياد بن أنعم الإفريقي، هو عبد الرحمن.

١- لفظ الظهور مقوم للتأكيد، أي في غيبة المدعو له عنه وإن
كان حاضراً معه بأن دعا له بقلبه حيثئذ أو بلسانه ولم يسمعه.

٢- قوله: (ما دعوة أسرع إجابة) تمييز، وفي رواية أبي داود: إن
أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب (من دعوة غائب لغائب)
لخلوصه، وصدق النية، ويعد عن الرياء والسعنة.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود.

٥١- باب ما جاء في الشتم

١٩٨١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا
عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المستبان^(١) ما قالاً فعلى
البادى بينهما مآثم يُعتد المظلوم».
[م: ٢٥٨٧] [د: ٤٨٩٤].

وفي الباب عن سعد وابن مسعود وعبدالله بن مفضل^(٢).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٩٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ^(١) عَنْ سَفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ
الْمُخَيَّرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا
الْأَمْوَاتَ^(٢) فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

[ن: ٦٤].

قال أبو عيسى: وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا

٢- قوله: (سباب المسلم) بكسر السين وتخفيف الموحدة أي سبه وشتمه، وهو مصدر. قال إبراهيم الحريسي: السباب أشد من السب وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه. وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة (فسوق) الفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ووسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان. قال الله تعالى: ﴿وَكُفْرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ﴾ ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق (وقتاله كفر) قال القاري في «المراقبة»: لما يعني مجادلته ومحاربهه بالباطل. (كفر) بمعنى كفران النعمة والإحسان في أخوة الإسلام، أو أنه ربما يؤول هذا الفعل بشومه إلى الكفر، أو أنه فعل الكفرة، أو أراد به التغليب والتهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله ﷺ: من ترك صلاة متعمداً فقد كفر. نعم قتله مع استحلال قتله كفر صريح، ففي

«النهاية»: السب الشتم يقال سبه يسبه سباً وسبأباً قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلماً من غير تأويل، وقيل إنما ذلك على جهة التغليب لا أنه يخرج إلى الفسق والكفر. وفي «شرح الستة»: إذا استباح دمه من غير تأويل ولم ير الإسلام عاصماً له فهو ردة وكفر. انتهى ما في «المراقبة». قال الحافظ في «الفتح»: لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي والحاكم وابن ماجه.

٥٣- (باب ما جاء في قول المعروف^(١))

١٩٨٤- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا^(٣) تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بَطُونِهَا، وَيَبْطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا. فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.»

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق.

١- قال في «النهاية»: المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رواه لا ينكرونه، والمعروف

الجاهلية فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا والله لنلطمته كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فصعد المنبر فقال: أيها الناس أي أهل الأرض أكرم عند الله؟ قالوا أنت، قال: فإن العباس مني وأنا منه فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك. وفي كتاب «الصمت» لابن أبي الدنيا في حديث مرسل صحيح الإسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسب قتلى بدر من المشركين وقال: لا تسبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون وتؤذون الأحياء. إلا إن البذاء لوم، وقال ابن بطال: ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز لأنه لا شك أنهم في النار وقال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فالأغيباب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فكذلك الميت. انتهى.

٦- قوله: (فروى بعضهم) كوكيع وأبي نعيم (مثل رواية الحفري) يعني عن سفيان بن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ ففي «مسند أحمد» حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان بن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن سب الأموات، وفيه حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان بن زياد قال: سمعت المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء.» (وروى بعضهم) كعبد الرحمن بن مهدي (عن سفيان بن زياد بن علاقة قال سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة الخ) في «مسند أحمد»: حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء. فالظاهر أن زياد بن علاقة سمع هذا الحديث أولاً من رجل يحدثه عند المغيرة عن النبي ﷺ، ثم سمع المغيرة هذا الحديث من النبي ﷺ فحدث به زياد بن علاقة، فروى زياد عن المغيرة عن النبي ﷺ.

٥٤- باب منه

١٩٨٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي وَإِلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ^(٢) فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.» قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَإِلَى: أَلَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[خ: ٤٨] [م: ٦٤] [ن: ٤١٢٠، ٤١٢١] [هـ: ٦٩].

قال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكرو ضد ذلك جميعه. انتهى.

٢- قوله: (عن عبدالرحمن بن إسحاق): ابن الحارث الواسطي يقال الكوفي ضعيف من السابعة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦)، لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري عن أبي اليقظان إلا من حديث وكيع وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس^(٧) ويقال: ابن عمير وهو أشهر.

٣- قوله: (إن في الجنة غرفاً) جمع غرفة، أي علالي في غاية من اللطافة ونهاية من الصفاء والنظافة (تري) بالبناء للمفعول (ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها) لكونها شفاقة لا تحجب ما ورائها. وفي رواية أحمد وابن حبان والبيهقي: يري ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها (لمن أطلب الكلام) وروى الألبان.

١- قوله: (نعم ما) ما نكرة غير موصولة ولا موصوفة، بمعنى شيء، أي نعم شيئاً (لأحدهم) وفي رواية البخاري: نعم المملوك. قال الحافظ في «الفتح»: بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النون، وتكسر النون وتفتح أيضاً مع إسكان العين وتحريك الميم، فتلك أربع لغات (أن يطيع ربه ويؤدي حق سيده) مخصوص بالمدح، والمعنى نعم شيئاً له إطاعة الله وإداء حق سيده (يعني المملوك) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله لأحدهم (وقال كعب: صدق الله ورسوله) كعب هذا هو كعب الأخبار. قال الحافظ في «التقريب»: كعب بن مناع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأخبار ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة وليس له في البخاري رواية. وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: وقد وقع ذكر الرواية عنه في مواضع في مسلم في أواخر كتاب الإيمان، وفي حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: إذا أدى العبد حق الله وحق ماله كان له أجران. قال فحدثت به كعباً فقال كعب ليس عليه حساب لا على مؤمن مزهد. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي مالك الأشعري.

٥٤- باب ما جاء في فضل المملوك الصالح

١٩٨٥- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نعماً^(٨) لأحدهم أن يطيع ربه ويؤدي حق سيده» يعني المملوك. وقال كعب: صدق الله ورسوله.

[خ: ٢٥٤٨ (م: ١٦٦٥)].

وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر^(٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر) أما حديث أبو موسى فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان. وأبو داود عنه مرفوعاً: إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان بلفظهما: المملوك أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماً له.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان بلفظهما: المملوك أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماً له.

٥٤- باب ما جاء في فضل المملوك الصالح

٤- وقوله: (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزار، ويكنى أبا عبدالله أيضاً صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية.

١٩٨٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو كرتيب، حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان^(١١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كئيب المنك^(١٢)»، أراه قال يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق ماله، ورجل

٥- قوله: (ثلاثة على كئيب المنك) جمع كئيب بمنثله، رمل مستطيل محدودب (أراه) بضم الهمزة يعني أظنه، والظاهر أن الضمير المنسوب راجع إلى ابن عمر وقائله هو زاذان، والمعنى

أراه قال يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق ماله، ورجل

الأصب في حفظ أرامره ومراضيه، والاحتراز عن مساخطه ومساويه
 «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا» (وأتبع) أمر من باب الأفعال وهو متمدد
 إلى مفعولين (السيئة) الصادرة منك صغيرة وكذا كبيرة على ما شهد
 به عموم الخبر وجرى عليه بعضهم لكن خصه الجمهور بالصغائر
 (للحسنة) صلاة أو صدقة أو استغفار أو نحو ذلك (تمحها) أي
 تلغى الحسنه السيئة وترفعها، والإسناد مجازي، والمراد بمحو الله
 بها آثارها من القلب أو من ديوان الحفظه، وذلك لأن المرض
 يعالج بضمه فالحسنة يذهب السيئات (وخالف الناس) أمر من
 المخالفة مأخوذ من الخلق مع الخلق أي غالطهم وعاملهم (بخلق
 حسن) أي تكلف معاشرتهم بالمعاملة في المعاملة وغيرها من
 نحو حلاقة وجه، وخفض جانب، وتلطف ويليناس، ويذل ندى،
 وتحمل أذى، فإن فاعل ذلك يرجي له في الدنيا الفلاح، وفي
 الآخرة الفوز بالنجاه والنجاح.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود
 والداودي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي
 والحاكم في الإيمان وقال علي شرطهما، ونوزج والبيهقي في
 شعب الإيمان.

٥- قوله: (عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ نحوه) أخرجه أحمد
 والبيهقي في شعب الإيمان.

٥٦- باب ما جاء في ظن السوء (١)

١٩٨٨- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
 قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ (٢) فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».
 [خ: ٥١٤٣] [م: ٢٥٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

قال: وسيفت عبد بن حنيد يذكرك عن بعض أصحاب
 سفيان قال: قال سفيان الظن ظنسان: ظنن إنهم، وظنن ليس
 بإنهم. فأما الظن الذي هو إنهم: فالذي يظن ظناً وتكلم به،
 وأما الظن الذي ليس بإنهم: فالذي يظن ولا يتكلم به.

١- قال في (الصراح): (سوء) مساءة مساوية الذوهلين كردن
 سوء بالضم اسم فيه) وقرئ قوله تعالى: «عَلَيْهِمْ ذِكْرُ السُّوءِ»
 يعني الهزيمة والشرد وقال هذا رجل سوء على الإضافة ثم قدخل
 عليه الألف والملام فتقول هذا رجل سوء. قال الأخفش: لا يقال
 الرجل سوء ويقال الحق اليقين وحق اليقين جميعاً لأن السوء
 ليس بالرجل واليقين هو الحق، قال ولا يقال هذا رجل سوء بضم
 السين. انتهى.

إني أظن أن ابن عمر قال بعد لفظ: على كيبان المسك لفظ يوم
 القيامة (عبد) فن ذكر أو أنتى (أدى حق الله وحق مواليه) أي قام
 بالحقين معاً. فلم يشغله أحدهما عن الآخر (بورجل ينادي) أي
 يؤذن محتسباً، كما جاء في رواية.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد والطبراني في
 الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به، ولفظه: قال رسول الله ﷺ:
 ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب، هم على كيب
 من مسك حتى يفرغ من حساب الخلاق: رجل قرأ القرآن ابتغاء
 وجه الله وأم به قوماً وهم به واضون، وداع يدعو إلى الصلوات
 ابتغاء وجه الله، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين
 مواليه. ورواه في «الكبير» بنحوه إلا أنه قال في آخره: وعملوك لم
 ينمعه رق الدنيا من طاعة ربه.

٧- قوله: (وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس) قال نسي
 «التقريب»: عثمان بن عمير بالتصغير ويقال ابن قيس، والصواب أن
 قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو اليقظان
 الكوفي الأعمى ضعيف، واختلط وكان يلبس ويخلو في التشيع من
 السادسة.

٥٥- باب ما جاء في معاشره الناس

١٩٨٧- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي
 والحاكم] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن
 مهدي، حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن
 أبي شبيب (١) عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتق
 الله (٢) حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف
 الناس بخلق حسن».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة (٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤).

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد و أبو نعيم عن
 سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن
 معاذ بن جبل عن النبي ﷺ نحوه (٥).
 قال محمود: والصحيح حديث أبي ذر.

١- قوله: (عن ميمون بن أبي شبيب) الرمي أبو نصر الكوفي،
 صدوق، كثير الإرسال من الثالثة.

٢- قوله: (أتق الله) أي بالإتيان بجميع الواجبات والانتها عن
 سائر المنكرات، فإن التقوى أساس الدين وبه يرتقي إلى مراتب
 اليقين (حيث ما كنت) أي في الخلاء وفي النعماء والبلاء، فإن الله
 عالم بسر أمرك كما أنه مطلع على ظواهرك، فعليك برعاية دقائق

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧)، ومغنى قوله: «إِنَّكَ تَدَاعِينَا» إِنَّمَا يَعْنُونَ أَنَّكَ تَمَارَحُنَا.

١٩٩٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أسامة عن شريك عن عاصم الأخول عن أنس ابن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا ذَا الْأَذُنَيْنِ»^(٨) قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي مَارَحَهُ. [د: ٥٠٢].

وهذا الحديث حديث صحيح غريب.

١٩٩١- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا خالد بن عبدالله الواسطي^(٩)، عن حميد بن أنس بن مالك: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بَوْلِدِ النَّاقَةِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التَّوْقَ؟»^(١٠). [د: ٤٩٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١١).

١- في «القاموس»: مزح كضع مزحاً مزاحاً ومزاحه بضمها دأب ومزاحه مازحه ومزاحاً بالكسر وتمزحاً. انتهى. وفي «الصرح»: (مزح لاغ كردن). قال النووي: اعلم أن المزاح المنهي هو الذي فيه إفراط ويدوم عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والكفر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار. فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله على الندرة، لمصلحة تطيب نفس المخاطب ومواسسته، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا عبدالله بن الوضاح الكوفي) أبو محمد اللؤلؤي مقبول من كبار الحادية عشر (عن أبي التياح) بمشاة ثم تحتانية ثقيله وآخره مهملته اسمه يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحد بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة.

٣- قوله: (إن مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشأن أي إنه ليخالطنا) بفتح اللام وتسمى لام الفارقة وفي نسخة لـ «الشامل»: ليخالطنا، والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة، ويعاشرونا نهاية المعاشرة، ويجالسا ويمارحنا (حتى إن) مخففة من المثقلة (كان ليقول لأخ لي) أي من أمي وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري (يا أبا عمير) بالتصغير (ما فعل) بصيغة الفاعل، أي ما صنع (التصغير) بضم فتح تصغير نغر بضم النون وفتح العين المعجمة، طائر يشبه العصفور أحمر المتقار وقيل هو العصفور، وقيل هو الصعو صغير المتقار أحمر الرأس، وقيل أهل المدينة يسمونه البلبل، والمعنى ما

٢- قوله: (ياكم والظن) أي اتقوا سوء الظن بالمسلمين قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ» وهو ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر بقلبه. (إن بعض الظن) وهو أن يظن ويتكلم (إثم) فلا تجسوسوا أو اخلقوا اتباع الظن في أمر الدين الذي مبناه على اليقين. قال تعالى: «وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» قال القاضي: هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به عند الاستثناء عنه أو عما يظن كذبه. انتهى. أو اجتنبوا الظن في التحدث والإخبار، ويؤيده قوله: فإن الظن أكذب الحديث. ويقويه حديث: كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع، والظاهر أن المراد التحذير عن الظن بسوء في المسلمين، وفيما يجب فيه القطع من الاعتقاديات (فإن الظن) أقام المظهر مقام المضمحل على تجنبه (أكذب الحديث) أي حديث النفس لأنه بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان، قال في «المجمع»: معنى كون الظن أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده أن الظن أكثر كذباً. أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنونيات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات انتهى. قال الحافظ: وقد استشكلت تسمية الظن حديثاً، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً. انتهى ما في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً.

٥٧- باب ما جاء في المزاح^(١)

١٩٨٩- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن الوضاح الكوفي^(٢)، حدثنا عبدالله بن إفرسس عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال: «إِنَّ»^(٣) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخَالِطُنَا حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخٍ لِّي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟»^(٤) حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

[أخ: ٦١٢٩] [م: ٢١٥٠] [هـ: ٣٧٢٠] [د: ٤٩٦٩] [ن: ١٠١٦٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥)، وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد الضبعي.

١٩٩٠- [صحيح] حدثنا العباس بن محمد الدوري البغدادي حدثنا علي بن الحسن أخبرنا عبدالله بن المبارك عن أسامة بن زيد^(٥) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَدَاعِينَا؟» قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

مولاهم ثقة ثبت في الثامنة.

١٠- قوله: (إن رجلاً) قيل وكان به بله (استحمل رسول الله ﷺ) أي سألهم الحملان، والمراد به أن يعطيه حمولة يركبها (إني حاملك على ولد ناقه) قاله مبسطاً له بما عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك (ما أصنع بولد الناقة) حيث توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير وهو غير قابل للركوب (هل تلد الإبل) أي جنسها من الصغار والكبار (إلا النوق) بضم النون جمع الناقة وهي أنثى الإبل، والمعنى أنك لو تدمرت لم تقل ذلك، ففيه مع المبسطة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتامله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره.

١١- قوله: (هنا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو داود.

٥٨- باب ما جاء في المراء^(١)

١٩٩٣- [ضعيف بهذا اللفظ] حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِيِّ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ النَّبِيِّ^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ^(٣) وَهُوَ بَاطِلٌ بَنِي لَهُ فِي رِزْقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُجَوِّبٌ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بَنِي لَهُ فِي أَهْلَائِهِ».

[هـ: ٥١].

وهذا الحديث حديث حسن^(٤) لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك.

١٩٩٤- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ^(٥) الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بَكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا»^(٦).

وهذا الحديث حديث غريب^(٧) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٩٩٥- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُخَارِبِيُّ^(٨)، عَنْ اللَّيْثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارَ^(٩) أَخَاكَ وَلَا تَمَارِجَهُ وَلَا تُعَدِّدَ مَوْعِدًا تُخْلِفُهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٠) لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الملك عندي هو ابن بشير.

١- بكسر الميم: أي الجدل.

٢- قوله: (أخبرني سلمة بن وردان اللبشي) أبو يعلى المندي ضعيف من الخامسة.

٣- قوله: (من ترك الكذب) أي وقت مرأته، كما يدل عليه

جری له حيث لم أوه معك. وزاد في رواية «الصحيحين»: وكان له غير يلعب به فمات. ففي قوله ﷺ تسلياً له على فقده بموته. قال الطيبي: حتى غاية قوله يخالطنا وضير الجمع لأنس وأهل بيته أي انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتى الصبي وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل التغيير. وقال الراغب: الفعل التأثير من جهة مؤثرة، والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات انتهى كلامه. فالمعنى ما حاله وضأته؟ ذكره الطيبي.

تبيته: قال الحافظ في «الفتح»: ذكر أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فأئدة فيها أو مثل ذلك بحديث أبي عمير هنله قال وما درى أن غسي هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفياً بمقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه، ثم ذكر الحافظ ما لخصه وما زاد عليه، فإن شئت الوقوف عليه فراجع الفتح في شرح حديث أنس المذكور في باب الكنية للصبي قبل أن يولده.

٤- قوله: (هنا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (عن أسامة بن زيد) الليثي مولاهم كنيته أبو زيد المدني صدوق بهم من السابعة.

٦- قوله: (إنك تداعبتنا) من الدعابة أي تمازحنا ومن ذلك قوله لعجوز: لا تدخل الجنة عجوز، أي لا تبقى عجوزاً عند دخولها، وكانهم استبعدوه منه لذلك أكدوا الكلام بأن، والأظهر أن منشأ سؤالهم أنه ﷺ نهاهم عن المزاح كما سيجيء في باب المراء عن ابن عباس رضي الله عنه (قال إنني لا أقول إلا حقاً) أي عدلاً وصدقاً لعصمتي عن الزلل في القول والفعل، ولا كل أحد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٨- قوله: (يا ذا الأذنين) معناه الحض والتبنيه على حسن الاستماع لما يقال له، لأن السمع بحاسة الأذن ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر، وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه، قاله صاحب «النهاية»، كذا في «المرقاة».

قلت: ما قال صاحب «النهاية»: هو الظاهر عندي وهو الذي فهمه الترمذي وشيخ شيخه، والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

٩- قوله: (حدثنا خالد بن عبدالله الواسطي) الطحان المزني

واللفظ له وابن ماجة والترمذي كذا في «الترغيب». ومن عادات الترمذي أنه يحسن الحديث الضعيف للشواهد وقد بيته في المقدمة.

٥- قوله: (حدثنا فضالة بن الفضل) بن فضالة التميمي أبو الفضل الكوفي صدوق ربما أخطأ من صغار العاشرة (عن ابن وهب بن منبة) مجهول من السادسة وكان لوهب ثلاثة أولاد عبدالله وعبدالرحمن وأيوب كذا في «التقريب» وقال في «الميزان»: ابن وهب بن منبة عن أبيه لا يعرف وعنه أبو بكر بن عياش، فبنو وهب عبدالله وعبدالرحمن وأيوب وليسوا بالمشهورين. انتهى. (عن أبيه) أي وهب ابن منبه بن كامل اليماني أبي عبدالله الأبنوي بفتح الهزلة وسكون الموحدة بعدها نون ثق من الثالثة.

٦- (كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً) لأن كثرة المخاصمة تقضي إلى ما يذم صاحبه.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده ضعيف.

٨- قوله: (حدثنا المحاربي) هو عبدالرحمن بن محمد (عن ليث) هو ابن أبي سليم (عن عبدالملك) بن أبي بشير البصري نزيل المدائن ثقة من السادسة.

٩- قوله: (لا تمار) بضم أوله من الممارسة أي لا تجادل ولا تخاصم (أخاك) أي المسلم (ولا تمازحه) أي مزاحاً يفضي إلى إيذائه من هتك العرض ونحوه (ولا تعده موعداً) أي وعداً أو زمان وعد أو مكانه (تخلفه) من الإخلاف وهو منصوب. قال الطيبي: إن روي منصوباً كان جواباً للنهي على تقدير أن فيكون مسبباً عما قبله فعلى هذا التفسير في موعد للنوع من الموعد وهو ما يرضاه الله تعالى بأن يعزم عليه قطعاً ولا يستثنى فيجعل الله ذلك سبباً للإخلاف أو ينوي في الوعد كالمناق فإن آية النفاق الخلف في الوعد كما ورد: إذا وعد أخلف. ويحتمل أن يكون النهي عن مطلق الوعد لأنه كثيراً ما يفضي إلى الخلف، ولو روي مرفوعاً كان النهي الوعد المستعقب للإخلاف أي لا تعده موعداً فانت تخلفه على أنه جملة خبرية معطوفة على إنشائية. قال النووي: أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمتهي عنه فينبغي أن يفي بوعدته، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأنم يعني من حيث هو خلف. وإن كان يأنم إن قصد به الأذى. قال: وذهب جماعة إلى أنه واجب، منهم عسر بن عبدالعزيز وبعضهم إلى التفصيل، ويؤيد الوجه الأول ما أورده في «الإحياء» حيث قال: وكان النبي ﷺ إذا وعد وعداً قال: «عسى»، وكان ابن مسعود لا يعد وعداً إلا ويقول إن شاء الله تعالى، وهو

القرينة الآتية، ويحتمل الإطلاق والله أعلم (وهو باطل) جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتفسير عن الكذب، فإن الأصل فيه أنه باطل، أو جملة خالية من المفعول أي والحال أنه باطل لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب كما في الحرب أو إصلاح ذاب البين والمعارض، أو حال من الفاعل أي وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان (بني له) بصيغة المجهول وله نائب أي بني الله له قصرأ (في رضى الجنة) قال في «النهاية»: هو بفتح الباء ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: أي نواحيها وجوانبها من داخلها ولا من خارجها. وأما قول الشارح هو ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي حول المدن وتحت القلاع، فهو صريح اللغة لكنه غير صحيح المعنى، فإنه خلاف المنقول ويؤدي إلى المنزلة بين المنزلتين حساً كما قاله المعزلة معنى، فالصواب أن المراد به أدناها كما يدل عليه قوله: (ومن ترك المراء) بكسر الميم أي الجidal (وهو محق) أي صادق ومتكلم بالحق (في وسطها) بفتح السين ويسكن أي في وسطها لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه وإظهار، نفاسة فضله، وهذا يشعر بأن معنى صدر الحديث أن من ترك المراء وهو مبطل فوضع الكذب موضع المراء لأنه الغالب، فيه أو المعنى أن من ترك الكذب ولو لم يترك المراء بني له في رضى الجنة لأنه حفظ نفسه عن الكذب لكن ما صانها عن مطلق المراء، فلهذا يكون أحط مرتبة منه انتهى ما في «المرقاة» (ومن حسن) بتشديد السين أي أحسن بالرياضة (خلقه) بضمعين ويسكن اللام أي جميع أخلاقه التي من جعلتها ترك المراء وترك الكذب (بني له في أعلاها) أي حساً ومعنى، وهذا يدل على أن الخلق مكتسب وإن كان أصله غريزياً، ومنه خبر صحيح: اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقي، وكذا خبر مسلم: اللهم اهني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت. قال الإمام حجة الإسلام: حد المراء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما لفظاً أو معنى أو في قصد المتكلم، وترك المراء بترك الاعتراض والإنكار، فكل كلام سمعته فإن كان حقاً فصدق به، وإن كان باطلاً ولم يكن متعلقاً بأمور الدين فاسكت عنه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) قال ميرك: نقلاً عن التصحيح: وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي وللحديث شواهد. انتهى.

قلت: ومنها حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا زعيم بيت في رضى الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه. رواه أبو داود

الأولى. ثم إذ افهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء، إلا أن يتعذر، فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي به فهذا هو النفاق. انتهى.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه لث بن أبي سليم، قال الحافظ: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

٥٩- باب ما جاء في المداواة^(١)

١٩٩٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْن عيينة عن محمد بن المنكدر^(٢) عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَشْرَبُ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ^(٣)، ثُمَّ أَدْنَى لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَوَكَّأَ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فَخَشِيهِ».

[خ: ٦٠٣٢] [م: ٢٥٩١] [د: ٤٧٩١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قال في «النهاية»: المداواة بلا همز ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لثلا ينفروا عنك وقد يهمز.

٢- قوله: (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي ثقة فاضل من الثالثة، وقد وقع في النسخة الأحمدية محمود بن المنكدر وهو غلط والصواب محمد بن المنكدر.

٣- قوله: (بش ابن العشيرة وأخو العشيرة) أو للشك فقيل:

يحتمل أن يكون الشك من سفيان فإن جميع أصحاب المنكدر روه عنه بدون الشك، وفي رواية للبخاري: بش أخو العشيرة وابن العشيرة من غير شك. قال الطيبي: العشيرة القبيلة، أي بش هذا الرجل من هذه العشيرة، كما يقال يا أخا العرب لرجل منهم.

قال النووي: واسم هذا الرجل عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يترتب به من لم يعرف بحاله، وكان منه في حياته

ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، ووصف النبي ﷺ بأنه بش ابن العشيرة أو أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده ﷺ

وحيه به أسيراً إلى الصديق (الآن له القول) وفي «المشكاة»: تطلق النبي ﷺ في وجهه وانيسط إليه، أي أظهر له طلاقة الوجه وبشاشة

البشرة وتبسم له. قال النووي: وإنما الآن له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام. وفي مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق. وفي

«شرح السنة»: فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره فيبقى لا يكون من الغيبة، ولعل الرجل كان مجاهراً بسوء أفعاله،

ولا غيبة لمجاهر. قال النووي: ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره (إن من شر الناس) وفي رواية: إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة (من تركه الناس) أي ترك الناس التعرض له (أو ودعه) أو للشك من بعض الرواة (اتقاء فحشه) وفي رواية اتقاء شره، أي كيلا يؤذيهم بلسانه، وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر، وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علماً وأدباً، وليس قوله عليه السلام في أمته بالأمور التي يسهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه ﷺ أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمورهم، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جيل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه، وليقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلوا من شره وغالته. وقال القرطبي: فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يود ذلك إلى المداهنة، ثم قال تبعاً للقاضي حسين: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً وهي مباحة وربما استحسنت، والمداهنة بذل الدين لصالح الدنيا. انتهى. وهذه فائدة جليلة ينبغي حفظها والمحافظة عليها. فإن أكثر الناس عنها غافلون وبالفرق بينهما جاهلون.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٦٠- باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض^(١)

١٩٩٧- [صحيح، صححه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ^(٢) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَرَاهُ^(٣) رَفَعَهُ قَالَ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه^(٤).

وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا، ورأه الحسن بن أبي جعفر. وهو حديث ضعيف أيضاً، بإسناد له عن علي بن النبي ﷺ. والصحيح عن علي موقوف قوله.

١- قال في «الصراح»: (قصد ميانه رفتن دهر جيز واقتصاد مثله)، يقال فلان مقتصد في النفقة لا إسراف ولا تقتر. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا سويد بن عمرو الكلبسي) أبو الوليد

[انظر التخريج السابق].

وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، إنما معناه لا يدخل في النار، وهكذا روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: لا يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وقد فسر غير واحد من التابعين هذه الآية: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ فقال: من تُخْلَدُ في النار فقد أخْرَجْتَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٨).

٢٠٠٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو بكر نسيب، حدثنا أبو معاوية عن عُمَرُ بنِ رَاشِدٍ^(٩) عن إِيَّاسِ بنِ سَلْمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الرجل يذهب بنفسه^(١٠) حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١).

٢٠٠١- [صحيح] حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي^(١٢)، حدثنا شيبان بن سَوَّارٍ حدثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: يقولون لي في التيه^(١٣) وقد ركبت الجمار ولبست الشملة وقد حلت الشاة وقد قال لي رسول الله ﷺ: «من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١- بكسر الكاف وسكون الواو ثم راء، قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحالة التي يخص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يتمتع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. والتكبر يأتي على وجهين:

أحدهما: أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالتكبر، والثاني: أن يكون متكلفاً لذلك متشعباً بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله: ﴿كَذَلِكَ يَطْمَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّكْتَبِرٍ﴾. والمستكبر مثله. وقال الغزالي: الكبر على قسمين فإذا ظهر على الجوارح يقال تكبر وإذا لم يظهر يقال في نفسه كبر، فالأصل هو الخلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فإن الكبر يستدعي متكبراً عليه ليرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومتكبراً به، وبه يفصل الكبر عن العجب، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب به بل لو لم يخلق إلا وحده تصور أن يكون معجباً ولا تصور أن يكون متكبراً.

الكوفي العابد من كبار العاشرة ثقة، وأفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل (عن حماد بن سلمة) ابن دينار البصري، أبي سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة.

٣- قوله: (أراه) بضم الهيمزة أي أظنه (أحب حبيك هوناً ما) من باب الأفعال أي أحبه حباً قليلاً فهوناً منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه أحب. وقال في «المجمع»: أي حباً مقتصداً لا إفراط فيه، ولفظ ما للتقليل (عسى أن يكون بغضك يوماً منا الخ) قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إذ زبنا انقلب ذلك بتفسير الزمان والأحوال بغضاً فلا تكون قد أسرفت في حبه فتندم عليه إذا أبغضته، أو حباً فلا تكون قد أسرفت في بغضه فتستحي منه إذا أحبته. ولذلك قال الشاعر:

فهونك في حب وبغض فرما بدا صاحب من جانب بعد جانب
٤- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الاستناد إلا من هذا الوجه الخ) قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة والطبراني في «الكبير» عن ابن عمر بن الخطاب، وعن ابن عمرو بن العاص والدارقطني في «الأفراد» وابن عدي في «الكمال» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن علي مرفوعاً، والبخاري في «الأدب المفرد» والبيهقي عن علي موقوفاً عليه، قال الترمذي: هذا هو الصحيح انتهى.

٦١- باب ما جاء في الكبر^(١)

١٩٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو هشام الرفاعي^(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة^(٣) من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان»، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وسلمة ابن الأكوع وأبي سعيد^(٤).

[م: ٩١] [د: ٤٠٩١] [هـ: ٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١٩٩٩- [صحيح] حدثنا محمد بن العثنى وعبدالله بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا يحيى بن حماد^(٦)، حدثنا شعبه عن أبيان بن تغلب عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار يعني من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. قال: فقال له رجل^(٧) إنه يعجبني أن يكون قومي حسناً ونظمي حسنة، قال: إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطن الحق وغمص الناس».

٦- قوله: (حدثنا يحيى بن حماد) بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عمران ثقة عابد من صفار التاسعة (عن إبان بن تغلبه) قال النووي: يجوز صرف إبان وترك صرفه وإن الصرف أصح، وتقلب بفتح المشاة وسكون المعجمة وكسر اللام أبي سعيد الكوفي تكلم فيه للتشيع من السابعة (عن فضيل بن عمرو) الفقيهي بالفاء والقاف مصفراً أبي المنصر الكوفي ثقة من السادسة.

٧- قوله: (فقال رجل) قال النووي في «شرح مسلم»: هو مالك ابن مزارة الرهاوي، قاله القاضي عياض، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر قال: وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات ثم سردها النووي (إنه يعجبني أن يكون نوبى حسناً ونعلي حسناً) أي من غير أن أراعي نظر الخلق، وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء، والسمة والرياء، ثم للمنعل ما وقيت به القدم وهي مؤنثة سمعية ذكرها ابن الحاجب في «رسالته» فيما يجب تأنيته، فالتذكير هنا باعتبار معناها، وهو ما وقيت به للقدم، ولعل سبب ذلك السؤال ما ذكره الطيبي: أنه لما رأى الرجل العادة في المتكبرين لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأل ما سأل (قال) جيبياً له: (إن الله يحب الجمال) وفي رواية: إن الله جميل يحب الجمال، أي حسن الأفعال كامل الأوصاف، وقيل: أي مجمل، وقيل جليل، وقيل مالك النور والبهجة، وقيل جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم السير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه. وقال المناوي: إن الله جميل أي له الجمال المطلق جمال الذات وجمال الصفات وجمال الأفعال. يحب الجمال أي التجميل منكم في الهيئة أو في قلة إظهار الحاجة لغيره والعفاف عن سواء. انتهى. (ولكن الكبير) أي ذا الكبر بحذف المضاف كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ﴾ (من بطل الحق) أي دفعه ورده (وغمص الناس) أي احتقرهم ولم يرههم شيئاً. من غمصته غمصاً وفي رواية: الكبر بطل الحق وغمط الناس. قال في «المجمع»: الغمط الاستهانة والاستحقار وهو كالغمص وأصل البطر شدة الفرح والنشاط، والمراد هنا قيل سوء احتمال الغنى، وقيل الطغيان عند النعمة، والمعنيان متقاربان. وفي «النهاية»: بطل الحق هو أن يجعل ما يجعله الله حقاً من توحينه وعيادته باطلاً، وقيل هو أن يتجر عند الحق فلا يراه حقاً، وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. وقال: التوريشتي: وتفسير على الباطل أشبه لما ورد في غير هذه الرواية: إنما ذلك من سفه الحق وغمص الناس أي رأى الحق سفهاً.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.
٩- قوله: (عن عمر بن راشد) وقع في النسخة الأحمدية: عمرو بن راشد بالواو، والصواب بغير الواو، وقال الحافظ في

٢- قوله: (حدثنا أبو هشام الرفاعي) اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي من صفار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه كذا في «التقريب».

٣- قوله: (من كان في قلبه مثقال حبة) أي مقدار وزن حبة. قال في «المجمع»: المثقال في الأصل مقلو من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك انتهى (من خردل) قيل إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقليلة كما جاء مقال ذرة. قال النووي: قد اختلف في تأويل قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»، فذكر الخطابي فيه وجهين، أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُؤْرِهِمْ مِنْ حُلٍّ﴾. وهذان التأويلان فيهما بعد، فإن هذا الحديث ورد في سباق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، وقيل هنا جازاه لو جازاه وقد تكبرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً زاماً ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكباير الذين ماتوا مصرين عليها. وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة. انتهى. (لا يدخل النار من كان في قلبه الخ) المراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود والتأييد. قال الطيبي: في قوله ﷺ: «مثقال حبة، إشاراً بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان».

قلت: الأمر كما قال الطيبي، فلا شك في أن هذا الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وإبن عباس وسلمة بن الأكوخ وأبي سعيد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم. وأما حديث ابن عباس فأخرجه المطبراني والبراز بإسناد حسن كذا في «الترغيب»، وله حديث آخر عند ابن ماجه وابن خبان وأما حديث سلمة بن الأكوخ فأخرجه الترمذي في هذا الباب كما سيأتي، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: احتجت الجنة والنار فقالت النار: في الجبارون والمتكبرون، وقالت الجنة: في ضعفاء المسلمين ومسكينهم، قضى الله بينهما إنك الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء، وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء ولكليهما على ملوها.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

«التقريب»: عمر بن راشد بن شجرة بفتح المعجمة والجيم اليماني ضعيف من السابعة وهم من قال إن اسمه عمرو وكذا من زعم إنه ابن أبي خثعم انتهى. (عن إياس بن سلمة بن الأكوع) الأسلمي كنيته أبو سلمة ويقال أبو بكر ثقة من الثالثة.

١٠- قوله: (لا يزال الرجل يذهب بنفسه) قال المظهر وغيره الباء للتعدي، أي يعلى نفسه ويرفعها ويبعدا عن الناس في المرتبة ويعتقدنا عظيمة القدر أو المصاحبة، أي يرافقه نفسه في ذهابها إلى الكبر ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة. وفي «أساس البلاغة» يقال: ذهب به مر به مع نفسه. قال القاري: ومن قبيل الأول قوله تعالى: ﴿ذُحِبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ أي أذهب ورهم. وخلاصة المعنى أنه لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتبها إلى مرتبة أعلى. وهكذا (حتى يكتب) أي اسمه أو ينبت رسمه (في الجبارين) أي في ديوان الظالمين والمتكبرين أو معهم في أسفل السافلين (فصيبه) بالنصب وقيل بالرفع أي فيناك الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقاب (ما أصابهم) أي الجبارين كفروع وهامان وقارون.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذري في «الترغيب»، ونقل تحسين الترمذي وأقره.

١٢- قوله: (حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي الكراجكي، بفتح الكاف وكسر الجيم التي بعد الألف وقد تبدل شيئاً مقبول من الحادية عشر (أخبرنا ابن أبي ذئب) سقط هذا من بعض النسخ والصواب ثبوته (عن القاسم بن عباس) ابن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي أبي العباس المدني ثقة من السادسة.

١٣- قوله: (يقولون لي فيّ التيه) بالكسر الكبر أي في نفسي الكبر (وقد ركبت الحمار) الروا حالية (ولبست الشملة) بفتح الشين وسكون الميم. قال في «النهاية» هو كساء يتغطى به ويتلف فيه. وقال في «الصراح»: (شملة كلهم خردكه بخرد دركشند) (من فعل هذا) أي المذكور من ركوب الحمار ولبس الشملة وحلب الشاة (فليس فيه من الكبر شيء) فإن هذه الأفعال لا يأنف منها إلا المتكبرون.

٦٢- باب ما جاء في حسن الخلق

٢٠٠٢- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملوك^(١) عن أم الدرداء عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قال: «ما شيء^(٢) أفضل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وإن الله تعالى ليغيض الفاحش البذيء». قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس

وأسماء بن شريك^(٣)

وهذا حديث حسن صحيح^(٤)

٢٠٠٣- [صحيح] حدثنا أبو كرتب، حدثنا قيس بن الليث^(٥) الكوفي عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي الله ﷺ يقول: «ما من شيء يوضع في الميزان أفضل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة»^(٦). [د: ٤٧٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) من هذا الوجه. ٢٠٠٤- [حسن الإسناد] حدثنا أبو كرتب محمد بن الغلاء حدثنا عبد الله بن إدريس حدثني أبي^(٨) عن جدي عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة»^(٩)، فقال: تقوى الله وحسن الخلق، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، قال: الفم والفرج». [هـ: ٤٢٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(١٠). وعبد الله ابن إدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

٢٠٠٥- حدثنا أحمد بن عبد الصبي، حدثنا أبو وهب عن عبد الله بن المبارك، أنه وصف حسن الخلق فقال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى^(١١).

١- قوله: (عن يعلى بن مملوك) بوزن جعفر المكي مقبول من الثالثة (عن أم الدرداء) زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل حمية الأوصائية الدمشقية وهي الصغرى جهيمة وأما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في الكتب الستة، والصغرى ثقة فقيهة من الثالثة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (ما شيء) أي ثوابه أو صحيفته أو عينه المعجد (من خلق حسن) فإنه تعالى يحبه ويرضى عن صاحبه (فإن الله يغيض) وفي نسخة ليغيض (الفاحش) الذي يتكلم بما يكره سماعه أو من يرسل لسانه بما لا ينبغي (البذيء) قال المنذري في «الترغيب»: البذي بالذال المعجمة ممدوداً هو المتكلم بالفحش وروى الكلام. وقال في «النهاية»: البذاء بالمد الفحش في القول، بذنا يبلو وأبذني يبذني فهو بذني اللسان. وقد يقال بالهمز وليس بالكثير. انتهى. قال القاري ومن المقرر أن كل ما يكون مفضواً لله ليس له وزن وقدر كما أن كل ما يكون محبوباً له يكون عنده عظيماً، قال تعالى في حق الكفار: ﴿فَلَا تَقْسِمُ لَهُمْ نَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَأْسًا﴾ وفي الحديث المشهور: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم». وبهذا تمت المقابلة بين القريبتين. انتهى.

القم فمشمعل على اللسان، وحفظه ملاك أمر الدين كله وأكله الحلال رأس التقوى كله. وأما الفرج فنصونه من أعظم مراتب الدين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَبُونَ﴾ لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان وأعضائها على العقل عند الهيجان، ومن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لا سيما عند صدق الشهوة وصل إلى درجة الصديقين، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَلَإِنَّ لَ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ ومعنى الأكرية في الجملتين أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين الخلتين وأن أكثر أسباب الشقولة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في الزهد وغيره وكذا في «الترغيب».

١١- قوله: (هو بسط الوجه إلخ) قال ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم»: قد روى عن السلف تفسير حسن الخلق فمن الحسن قال حسن الخلق الكرم والبذلة والاحتمال وعن الشمي قال: حسن الخلق البلة والعطية والبشر الحسن وكان الشمي كذلك. وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق فأنشد شعراً فقال:

تسرا إذا ما جشته متسللاً كأنك تعطيه الذي أنت سائله
ولو لم يكن في كفه غير روحه لجاد بها فليتك الله سائله
هو البحر من أي النواحي أتته فلتجه المعروف والجود ساحله
وقال الإمام أحمد: حسن الخلق، أن لا تغضب ولا تحقد. وعنه أنه قال: حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس. وقال إسحاق ابن راهويه هو بسط الوجه وأن لا تغضب ونحو ذلك، قال محمد ابن نصر.

٦٣- باب ما جاء في الإحسان والعفو^(١)

٢٠٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ ابْنُ عِيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ^(٢) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يُقْرَبُ^(٣) وَلَا يُضَيَّفُ^(٤) فِيمُرُ بِسِيِّئَاتِهِ؟ قَالَ: لَا، أَمْرٌ: قَالَ وَرَأَيْتِي رَثَ الثِّيَابِ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أُعْطَيْتَنِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: فَلْيُرْ عَلَيْكَ.

[٥٢٢٤].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي هريرة^(٥).

وهذا حديث حسن صحيح^(٥).

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال صحيح على شرطهما ولنظرة إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني والبخاري وأبي يعلى بإسناد جيد رواه ثقاته، ولنظرة أبي يعلى قال: لقي رسول الله ﷺ يوماً فر قال: يا أبا ذر، ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما، قال بلى يا رسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت، فالذي نفس بيده ما عمل الخلاق بمثلهما. وله حديث آخر ذكره المنذري في «الترغيب». وأما حديث أسامة بن شريك فأخرجه الطبراني وابن حبان في «صحيحه». قال المنذري: رواة الطبراني محتج بهم في الصحيح انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه أبو داود، لكن اقتصر على الجملة الأولى كما في «الترغيب».

٥- قوله: (حدثنا قبيصة بن الليث) بن قبيصة برمة الأسدي الكوفي، صدوق من التاسعة (عن عطاء) بن نافع الكيخاراني. قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: عطاء الكيخاراني ثقة. وكذا قال السائي: له عندهم حديث واحد في حسن الخلق. كما في «تهذيب التهذيب»، وقال في «المقرب»: ثقة من الرابعة.

٦- قوله: (وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به إلخ) وفي حديث عائشة عند أبي داود إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري بإسناد جيد كما في «الترغيب».

٨- قوله: (حدثني أبي) أي إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ثقة من السابعة (عن جدي) أي يزيد ابن عبدالرحمن بن الأسود الزعفراني أبي داود الأودي مقبول من الثالثة.

٩- قوله: (عن أكثر ما يدخل الناس الجنة) أي عن أكثر أسباب إدخالهم الجنة مع الفاترين (تقوى الله) وله مراتب أفاضها التقوى عن الشرك (وحسن الخلق) أي مع الخلق، وأدله ترك أذاهم وأعله الإحسان إلى من أساء إليه منهم (القم والفرج) لأن المرء غالباً بسببهما يقع في مخالفة الخالق وترك المخالفة مع المخلوق. قال الطيبي قوله: تقوى الله إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق بأن يأتي جميع ما أمر به ويتنهي عن ما نهى عنه وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة وتقيضهما لدخول النار. فأوقع القم والفرج مقابلاً لهما. أما

الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها، ولكن سداده فيما بين ذلك واقتصاد.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفيه ما انتقم رسول الله لنفسه في شيء قط إلا أن ينتهك حرمة الله فينتقم الله بها. وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان أيضاً وفيه قصة الأعرابي الذي اخترط سيف النبي ﷺ وهو نائم وعفوه ﷺ عنه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٦- قوله: (عن الوليد بن عبدالله بن جميع) يضم الجيم وفتح الميم مصغراً، الزهري المكسي نزيل الكوفة صدوق بهم، ورمي بالشيخ من الخامسة.

٧- قوله: (لا تكونوا إمعة) بكسر الهمزة وتشديد الميم والهاء للمبالغة وهمزته أصلية ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امرأة إمعة كذا في «النهاية». وقال صاحب «الفاوق»: هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل أحد أنا معك لأنه لا رأي له يرجع إليه. ومعناه: المقلد الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل برهان انتهى كلامه. قال القاري بعد نقل هذا الكلام عن الفائق ما لفظه:

وفيه إشعار بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق فضلاً عن الاعتقادات والعبادات. وفي «القاموس»: الإمع كهلع وهلمعة ويفتحان الرجل يتابع كل واحد على رأيه لا يثبت على شيء، ومتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى والمحقب الناس دينه والمتردد في غير صنعة، ومن يقول أنا مع الناس ولا يقال امرأة إمعة، أو قد يقال وأتأمع واستأمع صار إمعة، وقيل: هو الرجل الذي يكون لضعف رأيه مع كل واحد. والمراد هنا من يكون مع ما يوافق هواه ويلائم أرب نفسه وما يتناه. وقيل المراد هنا الذي يقول أنا مع الناس كما يكونون معي إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

قال القاري: وهذا المعنى هو المتعين كما يدل عليه قوله: (تقولون إن أحسن الناس) أي إلينا أو إلى غيرنا (أحسناً) أي جزاء أو تبعاً لهم (وإن ظلموا) أي ظلمونا أو ظلموا غيرنا فكذلك نحن (ظلمنا) على وفق أعمالهم. قال الطيبي قوله تقولون الخ بيان وتفسير للإمعة، لأن معنى قوله إن أحسن الناس وإن ظلموا أنا مقلد الناس في إحسانهم وظلمهم ومقتضى أثرهم (ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا الخ) قال في «القاموس»: توطين النفس تمهيداً وتوطنها تمهيداً. انتهى. وفي «المتجدد»: وطن نفسه على الأمر وللأمر هياها لفعله وحملها عليه. انتهى. وفي «أساس البلاغة»: أوطن الأرض ووطنها واستوطنها، ومن المجاز ووطنت نفسي على كذا فتوطنت قال الشاعر:

وأبو الأحوص اسمه عرف بن مالك بن نضلة الجشمي.
ومعنى قوله: «أقره» أضف، والقوى: هو الضيافة.

٢٠٠٧- [ضعيف] حدثنا أبو هاشم الرقاعي محمد بن يزيد حدثنا محمد بن فضال عن الوليد بن عبدالله بن جميع^(١) عن أبي الطغليل عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكونوا إمعة^(٢)) تقولون: إن أحسن الناس أحسناً، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- الإحسان ضد الإساءة، قال في «الصراح»: (إحسان نكوئي كردن)، يقال أحسن إليه، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ وأحسن به، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾ وقال في «المجمع»: العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب وأصله المحر والطمس عفا يعفو. انتهى.

٢- قوله: (عن أبيه) هو مالك بن نضلة قال في «التقريب»: ويقال مالك بن عوف ابن نضلة الجشمي يضم الجيم وفتح المعجمة صاحبها قليل الحديث.

٣- قوله: (فلا يقربني) بفتح أوله تفسيره قوله: (ولا يضيفني) يضم أوله (أناجزيه) بفتح الهمز وسكون الياء أي أكافئه بترك القرى ومنع الطعام كما فعل بي أم أقره وأضيفه، (قال لا) أي لا تجزئه وتكافئه (أقره) أي أضف، وفيه حث على القرى الذي هو من مكارم الأخلاق، ومنها دفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾. (رث الثياب) قال في «النهاية»: متاع رث ومنال رث خلق بال. وفي «القاموس»: الرثاة والرثوة البذاذة. وفي رواية: أثبت رسول الله ﷺ وعلي ثوب دون (قلت من كل المال) من للتبعض والمعنى بعض كل المال (من الإبل والبقر والغنم) بيان لمن المراد منه البعض، وفي رواية: من الإبل والبقر والغنم والخيول والريق (قال فلير عليك) بصيغة المجهول، أي فليبصر وليظهر، وفي رواية: فإذا أتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته والمعنى: ليس ثوباً جيداً ليصرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم. وفي «شرح السنة»: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالي في النعامة والدقة، ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو عادة المعجم. قال القاري: اليوم زاد العرب على المعجم.

قلت: الأمر في هذا الزمان أيضاً كما قال القاري. وقال البيهقي: وروي عن النبي ﷺ أنه كان ينهي عن كثير من الإرفاء. انتهى. وروى البيهقي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنه ﷺ نهى عن

ذكر هذا الحديث: رواه ابن فاجة والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن، وابن حبان في «صحيحه».

قلت: ليس في النسخ الموجودة عندنا لفظ حسن بل فيها حديث غريب.

٥- (شيئاً من هذا) أي شيئاً مختصراً من هذا الحديث.

٦٥- باب ما جاء في الْحَيَاءِ (١)

٢٠٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (٢) وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمَحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ (٣)، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ: وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي أمامة وعمران بن حصين.

هذا حديث حسن صحيح (٤).

١- هو بالمد، وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به. وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب. والترك إنما هو من لوازمه، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

٢- قوله: (حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابي أبو محمد الكوفي، ويقال اسمه عبدالرحمن ثبت ثقة من صفار الثامنة (وعبدالرحيم الظاهر أنه عبدالرحيم بن سليمان الكنتاني أو الطائي أبو علي الأشل المروري نزيل الكوفة ثقة له تصانيف من صفار الثامنة (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي أبو عبدالله الكوفي روي عن محمد بن عمرو بن علقمة وغيره وعنه أبو كريب وغيره. انتهى. وقال في «التقريب» ثقة حافظ من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوام من السادسة.

٣- قوله: (الحياء من الإيمان) أي أهله قال الطيبي: جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو أعلى الفرع منه كما جعل الإيمان مقراً ومبواً لأهله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه (والبداء) بفتح الباء خلاف الحياء والنأش منه الفحش في القول، والسوء في الخلق (من الجفاء) وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء (والجفاء) أي أهله التاركون للوفاء. الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب (في النار) أما مدة أو أبداً لأنه في مقابل

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه على نابات الدهر حين تنوب قال الطيبي: إن تحسنا متعلق بقوله وطنوا، وجواب الشرط محذوف يدل عليه إن تحسنا، والتقدير وطنوا أنفسكم على الإحسان إن أحسن الناس فأحسنا وإن أساؤوا فلا تظلموا لأن عدم الظلم إحسان.

٦٤- باب ما جاء في زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢٠٠٨- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ (١) بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السُّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَيْنَانَ الْقَسْمَلِيُّ (٢) هُوَ الشَّامِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا (٣) أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمَشَاكَ وَتَبَوَّاتُ مِنَ الْجَنَّةِ مَنَزَلًا».

[هـ: ١٤٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٤).

وأبو سينان اسمه عيسى بن سينان.

وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا (٥).

١- قوله: (والحسين بن) سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن (أبي كبشة) بموحدة ومعجمة الأزدي الطحان (البصري) صدوق من التاسعة (حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي) مولا هم أبو يعقوب السلمي بكسر المهملة وفتح اللام وقيل بفتح أوله ثم سكن البصري الضمعي صدوق من التاسعة.

٢- (حدثنا أبو سنان القسمللي) بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام هو عيسى بن سنان الحضفي الفلسطيني نزيل البصرة، لين الحديث من السادسة (عن عثمان بن أبي سودة) المقدسي ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (من عاد مريضاً) أي محتسباً (أو زار أخاً له) أي في الدين (في الله) أي لوجه الله لا للدنيا (مناد) أي ملك (أن طبت) دعاه له بطيب عيشه في الدنيا والأخرى (وطاب ممشاك) مصدر أو مكان أو زمان مبالغ. قال الطيبي: كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري عن رذائل الأخلاق والتحللي بمكارمها (وتبوات) أي تهيأت (من الجنة) أي من منازلها العالية (منزلاً) أي منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت. وقال الطيبي دعاه له بطيب العيش في الأخرى. كما أن طبت دعاه له بطيب العيش في الدنيا، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الأخبار إظهار للمحرص على عبادة الأخيار.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد

الإيمان الكامل، أو مطلقه فصاحبه من أهل الكفران أو الكفر. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكره وأبي امامة وعمران بن حصين). أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وله أحاديث أخرى في هذا الباب. وأما حديث أبي بكره فأخرجه البخاري في الأدب وابن ماجه والحاكم والبيهقي. وأما حديث أبي امامة فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني. وأما حديث عمران بن حصين بلفظ فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً: الحياء لا يأتي إلا بخير. وفي رواية: الحياء خير كله.

تبيته: قال النووي في «شرح مسلم»: حديث كون الحياء كله خير أو لا يأتي إلا بخير، يشكل على بعض الناس من حيث أن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله ويعظمه، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب ما أجاب به عنه جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: إن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً لمنابته الحياء الحقيقي: وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التصير في حق ذي الحق ونحو هذا. ويدل عليه ما روينا في رسالة الإمام أبي القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رحمه الله قال: الحياء رؤية الآلاء أي النعم ورؤية التصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء. وقال القاضي عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على أفعال البر ومانعاً من المعاصي. انتهى. وقال الطيبي: ويمكن أن يحمل التعريف على العهد ويكون إشارة إلى ما ورد في قوله ﷺ: «الاستحياء من الله أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى» الحديث. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ورجال رجال الصحيح، وابن حبان في «صحيحه». والحاكم والبيهقي كذا في «الترغيب» و«المرقاة».

٦٦- باب ما جاء في التآني والعجلة^(١)

٢٠١٠- [حسن] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا نوح بن قيس^(٢) عن عبدالله بن عمران عن عاصم الأحول عن عبدالله بن سرجس المزني أن النبي ﷺ قال: «السنن الحسن^(٣) والتؤدة والإقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة».

وفي الباب عن ابن عباس^(٤) وهذا حديث حسن غريب. [م: ٢٠١٠].

حدثنا قتيبة حدثنا نوح بن قيس عن عبدالله بن عمران عن عبدالله بن سرجس عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن عاصم، والصحيح حديث نصر بن علي^(٥).

٢٠١١- [صحيح] حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد^(٦)، حدثنا بشر بن المفضل عن قرة بن خالد عن أبي جفرة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس^(٧): إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».

[خ: ٤٣٦٨، ٧٥٥٦، ٦١٧٦] [م: ١٧] [هـ: ٤١٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وفي الباب عن الأشج العصري^(٨).

٢٠١٢- [ضعيف] حدثنا أبو منصور المدني حدثنا عبدالمهين بن عباس بن سهل بن سعلد الساعدي^(٩) عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الأناة والعجلة من الشيطان»^(١٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١١) وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبدالمهين بن عباس بن سهل وضمته من قبيل حفظة^(١٢) والأشج بن عبدالقيس اسمه المنذر بن عائد.

١- العجلة والعجل محركين السرعة، والثاني ترك الاستعجال من تاني في الأمر إذا توقف فيه.

٢- قوله: (حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي أبو روح البصري أخو خالد صدوق رمى بالثبوع (عن عبدالله بن عمران) التيمي الطلحي البصري مقبول من السادسة وقال في تهذيب التهذيب: روى له الترمذي حديثاً واحداً في فضل السمات الحسن وغيره. (عن عبدالله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حنيف بن مخزوم صحابي سكن البصرة.

٣- قوله: (السمت الحسن) أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قيل سمت الطريق، ويستعار لهيشة أهل الخير. وفي «الفائق»: سمت أخذ المنهج ولزوم المحجة (والتؤدة) بضم التاء وفتح الهمة أي الثاني في جميع الأمور (والإقتصاد) أي التوسط في الأحوال والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط. قال التوريشي: الاقتصاد على ضربين أحدهم ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم، كالتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود. وهذا الضرب أريد بقوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَّقْتَصِدٌ». والثاني محمود على الإطلاق وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل، والشجاعة فإنها بين التهور والجبن. وهذا الذي في

الحديث هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق (جزء) أي كلها أو كل منها (من أربعة وعشرين جزءاً) ويؤيد الأخير ما رواه الضياء عن أنس مرفوعاً: السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوة مع زيادة إفادة أن المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحليله وينصره حديث ابن عباس عند أبي داود: أن النبي ﷺ قال إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمس وعشرين جزءاً من النبوة، على أنه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية الحاصلة في المتصنف به (من النبوة) أي من أجزائها. قال الخطابي: الهدى والسمت حالة الرجل ومنهيه، والاقتصاد ملوك القصد في الأمور والدخول فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها، يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم فائقوا بهم فيها وتابعوهم عليها، وليس معناها أن النبوة تجزأ ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبياً، فإن النبوة غير مكتسبة وإنما هي كرامة يخصص الله بها من يشاء من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالته. ويحتمل أن يكون معناه أن هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا إليها الأنبياء. وقيل معناه أن من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم، وألبسه الله لباس التقوى الذي ألبس أنبياءهم عليهم الصلاة والسلام. فكانها جزء من النبوة. قال التوريشي: والطريق إلى معرفة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأي والاستنباط مسدود فإنه من علوم النبوة.

٨- قوله: (وفي الباب عن الأشج المصري) أخرجه أحمد في «مسنده»، والمصري بمهملتين وهو أشج عبدالمعز المذكور. قال في «تهذيب التهذيب»: الأشج المصري، اسمه المنذر بن عائد بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر المصري أشج عبدالمعز، كان سيد قوم، وقد على النبي ﷺ فقال له: إن فيك لخصلتين يجبهما الله تعالى الحديث. انتهى.

٩- قوله: (حدثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي) الأنصاري المدني ضعيف من الثامنة (عن أبيه) أي عباس بن سهل (عن جده) أي سهل بن سعد.

١٠- قوله: (الأناة من الله والعجلة من الشيطان) قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: أي هو الحامل عليها بوسوسته، لأن العجلة تمنع من الثبوت والنظر في العواقب وذلك موقع في المعاطب، وذلك من كيد الشيطان ووسوسته ولذلك قال المرقش: يا صاحبي تلوماً لا تعجلأ إن النجاح رهين أن لا تعجلا

وقال عمرو بن العاص: لا يزال المرء يجتني من ثمرة العجلة الندامة. ثم العجلة المذمومة ما كان في غير طاعة ومع عدم الثبوت وعدم خوف الفتور. ولهذا قيل لأبي العيثاء: لا تعجل فالعجلة من الشيطان، فقال: لو كان كذلك لما قال موسى: وعجلت إليك رب لترضى والحزم ما قال بعضهم: لا تعجل عجلة الأجر ولا تحجم إحجام الرائي الفرق. انتهى. قيل ويستثنى من ذلك ما لا شبهة في خيريته قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾. قال القاري بون بين المسارعة والمبادرة إلى الطاعات، وبين العجلة في نفس العبادات، فالأول محمود والثاني مذموم. انتهى.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) كذا في النسخ الموجودة وكذا في «المشكاة». وقال القاري: قال ميرك: وفي بعض النسخ حسن غريب.

١٢- (وقد تكلم بعض أهل العلم في عبدالمهيمن بن عباس وضعفه من قبل حفظه) قال القاري: أي وقع طعن البعض فيه من جهة حفظه فإنه عدل ثقة فأمره سهل. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أبوداود والحاكم.

٥- قوله: (والصحيح حديث نصر بن علسي) قال المحافظ في «تهذيب التهذيب». في ترجمة عبدالله بن عمران: روى عن عبدالله بن سرجس، وقيل عن عاصم الأحوال عنه. انتهى.

٦- قوله: (حدثنا محمد بن عبدالله بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي البصري ثقة من العاشرة (عن قره بن خالد) السدوسي البصري ثقة ضابط من السادسة (عن أبي جمره) اسمه نصر بن عمران.

٧- قوله: (لأشج عبدالمعز) بالإضافة واسمه المنذر بن عائد كان وافد عبدالمعز وقلدهم ورئيسهم وعبدالمعز قبيلة. (إن فيك خصلتين يجبهما الله الحلم والأناة) ويجوز فيه وجهان النصب على البدلية والرفع على أنه خير مبتدأ محذوف، أي هما الحلم والأناة. قال النووي: الحلم هو العقل، والأناة هي الثبوت وترك العجلة، وهي مقصورة بمعنى بوزن نواة. وسبب قول النبي ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا إلى المدينة بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأشج عند رجالهم فجمعهم وعقل ناقته وليس أحسن

قلت: في قول القاري فإنه عدل ثقة نظر ظاهر، فقد عرفت أنفساً
أن الحافظ قال في «التقريب»: إنه ضعيف. وقال في «تهذيب
التهذيب» قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.
وقال ابن حبان: لما فحش الزهري في روايته بطل الاحتجاج به.
وقال النسائي في موضع آخر: متروك الحديث. وقد ذكر الحافظ فيه
أقوال غير هؤلاء، كلها تدل على أنه ليس بثقة.

٦٧- باب ما جاء في الرِّقِّ (١)

٢٠١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَمِيئَانُ بْنُ
عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ مَنْ
أَعْطَى (١) حَظَّهُ مِنَ الرِّقِّ فَقَدْ أَعْطَى حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ
حَرَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّقِّ فَقَدْ حَرَمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وجريير بن عبد الله
وأبي هريرة (٢).

وهذا حديث حسن صحيح

١- بالكسر ضد العنف، وهو المداواة مع الرفقاء ولين الجانب
واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.

٢- قوله: (من أعطي) بصيغة المجهول (حظته) بالنصب على
أنه مفعول ثانٍ أي نصيبه (من الرقيق) أي اللطف (ومن حرم) على
بناء المفعول (حظته) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ (فقد حرم حظته
من الخير) إذ به تنال المطالب الدنيوية والأخروية ويفوته تفويتان،
ففيه فضل الرقيق والحث على التخلق به وذم العنف. وقال في
«اللمعات»: يعني أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من
الرقيق وحرمانه منه على قدر حرمانه منه انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وجريير بن عبد الله وأبي
هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها مرفوعاً أن الله
رفيق يحب الرقيق في الأمر كله. ولها أحاديث أخرى في هذا الباب.
أما حديث جريير بن عبد الله فأخرجه مسلم وأبو داود كذا في
«الترغيب». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وفيه: وإنما
بمتم مسيرين ولم تبعثوا معسرين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٦٨- باب ما جاء في دعوة المظلوم (١)

٢٠١٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي
مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ (١) بْنِ
جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
اللَّهِ حِجَابٌ».

[خ: [١٣٩٥] [م: [١٩] [د: [١٥٨٤ مطولاً] [ن: [٢٥٢٢] [هـ: [١٧٨٣]

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله
ابن عمرو وأبي سعيد (٢). وهذا حديث حسن صحيح (٣).

١- قوله: (عن أبي معبد) اسمه نافذ بفاء معجمة مولى ابن
عباس المكي ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (بعث معاذاً) بضم الميم أي أرسله أميراً وقاضياً (اتق
دعوة المظلوم) أي اجتنب دعوة من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب
سائر أنواع الظلم (فإنه) أي الشأن (ليس بينها وبين الله) أي قبولها
لها (حجابه) أي مانع بل هي معروضة عليه تعالى، وقيل هو كناية
عن سرعة القبول. قال الطيبي رحمه الله: هذا تعليل للاتقاء وتمثيل
للدعوة لمن يقصد إلى السلطان متظلماً فلا يحجب عنه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو
داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو
وأبي سعيد) أما حديث أنس فأخرجه أحمد في «مسنده» وأبو يعلى،
والضياء المقدسي عنه مرفوعاً: اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً
فإنه ليس دونها حجاب. قال المناوي في «التيسير»: إسناده صحيح.
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب دعاء الوالدين وقد
تقدم. وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجهما.

٦٩- باب ما جاء في خلق النبي ﷺ

٢٠١٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الضَّبْعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «خُدِمْتُ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَشْرَ مَبِينٍ فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمِ
صَنَعْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمِ تَرَكْتُهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً وَلَا مَسْتَحْزِئاً قَطُّ وَلَا حَرِيراً وَلَا شَيْئاً
كَانَ الْبَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِئْتِ مِسْكَاً قَطُّ وَلَا
عَطِراً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[خ: [٢٧٦٨] [م: [٢٣٠٩] [د: [٤٧٧٣]

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة والبراء (٢) وهذا
حديث حسن صحيح (٣).

٢٠١٦- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ أَبَانُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ فَاجِحاً (١) وَلَا مُتَفَحِّشاً
وَلَا صَخَّاباً فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو

وَيُصَفِّحُ. فأخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ من طرق متعددة. وأما حديث

البراء فأخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (لم يكن فاحشاً) أي ذا فحش في أقواله وأفعاله (ولا متضحاً) أي متكلفاً فيه ومتعمداً كذا في «النهاية». قال القاضي: نفت عنه تولي الفحش والتضوء به طبعاً وتكلفاً (ولا صحابياً) أي صيحاء (ولا يجزي بالسيئة السيئة) بل بالحسنة (ولكن يعفو) أي في الباطن (ويصفح) أي يعرض في الظاهر عن صاحب السيئة لقوله تعالى: ﴿فَاغْفِرْ لَهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج نحوه البخاري من حديث عبدالله بن عمرو.

٦- قوله: (وأبو عبدالله الجليلي اسمه إلخ) قال الحافظ في «التقريب»: أبو عبدالله الجليلي اسمه عبد أو عبدالرحمن بن عبد، ثقة رمي بالشيخ من كبار الثالثة.

٧- باب ما جاء في حُسن العهد^(١)

٢٠١٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّقَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا غَرَّتْ عَلِيَّ أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرَّتْ عَلِيَّ خَلِيجَةً وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَذْرَكَتَهَا وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْنَعُ الشَّاةُ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَلِيجَةً فَيَهْدِيهَا لَهَا».

[خ: ٢٨١٦] [م: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٢).

١- وفي «صحيح البخاري» باب حسن العهد من الإيمان، قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة، وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له. وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال.

٢- قوله: (ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ) بكسر النون المعجمة من غار يغار نحو خاف يخاف (ما غرت على خديجة) ما الأولى نافية والثانية موصولة أو مصدرية. أي ما غرت مثل التي غرتها أو مثل غيرتي عليها والغيرة الحمية والأنتف. قال الحافظ قوله على خديجة يريد من خديجة، فأقام على مقام من وحروف الجر تناوب في رأي أو على سببية، أو بسبب خديجة، وفيه ثبوت الغيرة، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عن دونهن. وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي ﷺ لكن كانت تغار من خديجة أكثر. وقد بينت سبب ذلك وإنه لكثرة ذكر النبي ﷺ لها، وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها. وكثرة

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو عبدالله الجليلي اسمه عَبْدُ بَنُ عَبْدِ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١- قوله: (خمدت) من باب ضرب ونصر (عشر سنين) وفي رواية مسلم تسع سنين قال النووي معناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى، ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل. وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح. انتهى. (فما قال لي أف) بضم الهمز وكسر الفاء المشددة منونة وغير منونة وفيها لغات كثيرة، قال النووي في «شرح مسلم»: ذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات: أف بفتح الفاء وضمها وكسرهما بلا تنوين، وبالتنوين فهذه ست، وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء، وأف بكسر الهمزة وفتح الفاء، وأف بضم الهمزة همزتها قالوا: وأصل الأف والتف وسخ الأظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فصل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾. قال الهروي: يقال لكل ما يضجر منه ويستقل: أف له، وقيل معناه الاحتقار مأخوذ من الأنف وهو القليل. انتهى. وقال في «القاموس»: أف كلمة تكره وأنف تأنيفاً وتأنف قالها ولغاتها أربعون. ثم ذكرها (وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته) يعني لم يقل لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم صنعه وكت مأموراً به لم لا صنعته. واعلم أن ترك اعتراض النبي ﷺ على أنس رضي الله تعالى عنه فيما خالف أمره إنما يفرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه. وفيه أيضاً مدح أنس، فإنه لم يرتكب أمراً يتوجه إليه من النبي ﷺ اعتراض ما (وما مست) بكسر السين الأولى ويفتح (خزاً) قال في «النهاية»: الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالمعجم وزى المترفين. وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام. لأن جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر: قوم يستحلون الخز والحريز. انتهى. (ولا حريراً) أي مطلقاً (ولا شممت) بكسر الميم ويفتح، قال الحافظ: مست بكسر المهملة الأولى على الأفصح، وكذا شممت بكسر الميم وفتحها لغة، ويقال في المضارع أمسه وأشمه بالفتح فهما على الأفصح وبالضم على اللغة المذكورة، وفي الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحته.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة والبراء) أما حديث عائشة

١- جمع المعلاة، قال في «القاموس»: المعلاة كسب الشرف، وقال في «الصراح»: علاء بالفتح والمد بلندي درقدر ونزلت على بالضم والقصر معلاة بالفتح، كذلك والجمع المعالي.

٢- قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي) أبو جعفر صدوق، من الحادية عشرة (حدثنا حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو حبيب البصري ثقة ثبت من التاسعة (حدثنا مبارك بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصري صدوق يدلوس ويسوي من السادسة (حدثني عبد ربه ابن سعيد) بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ثقة من الخامسة.

٣- قوله: (إن من أحبكم إلي) أي في الدنيا (أحاسنكم أخلاقاً) نصبه على التمييز وجمعه لإرادة الأنواع أو لمقابلة الجمع بالجمع (وإن من أبغضكم إلي) أي في الدنيا وأبغضكم مني يوم القيامة (الثراون). وفي حديث أبي ثعلبة الخشني عند البيهقي: «وأبغضكم متى مساويكم أخلاقاً الثراون...» الحديث. قال القاري: ويروي أساويكم جمع أسوء كأحسن جمع أحسن وهو مطابق لما في أصل «المصاييح». وقال القاضي أنعمل التفضيل إذا أضيف على معنى أن المراد به زائد على المضاف إليهم في الخصلة التي هو دهم مشتركون فيها، جاز الأفراد والتذكير في الحالات كلها، وتطبق لما هو وصف له لفظاً ومعنى. وقد جمع الوجهان في الحديث فأفرد أحب وبغض وجمع أحسن وأسويء في رواية من روى أساويكم بدل مساويكم، وهو جمع مسويء كمحاسن في جمع محسن. وهو إما مصدر ميمي نعت به ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الأمر الذي فيه السوء، فاطلق على المنعوت به مجازاً. وقال الدارقطني: أراد بأبغضكم ببغضكم وبأحبكم التفضيل فلا يكون المخاطبون بأجمعهم مشتركين في البغض والمحبة. وقال الحاجبي: تقديره أحب المحبوبين منكم وأبغض المبغوضين منكم ويجوز إطلاق العام وإرادة الخاص للقرينة. قال الطيبي: إذا جعل الخطاب خاصاً بالمؤمنين فكما لا يجوز أبغضكم لا يجوز ببغضكم لاشتراكهم في المحبة، فالقول ما ذهب إليه ابن الحاجب، لأن الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق، فإذا أريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر، وإذا أريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات النفاق فمستقيم أيضاً، كما يدل عليه قوله الثراون. وفي «النهاية»: الثراون هم الذي يكثر الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق، والثرثرة كثرة الكلام وترديده. (والمتشددون) قال في «النهاية»: المتشددون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل: أراد بالمتشدد المستهزء بالناس يلوي شدة بهم وعليهم انتهى. والشدة جانب الضم (والمتهيقون) هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفهق

الذكر تدل على كثرة المحبة. وقال القرطبي: مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها (وما بي أن أكون أدركتها) الجملة حالية وما نافية وفي رواية للشيخين: وما رأيها، وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالباً، ولذا قالت (وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها) وفي رواية للنسائي من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها (وإن) من مخففة المثقلة (ليذبح الشاة) أي شاة من الشياه (فيتبعم) أي يطلب. قال في «القاموس»: تبعمه تطلبه، وقال فيه طلبه وتطلبه واطلبه كافتعله حاول وجوده وأخذه (بها) أي بالشاة المذبوحة يعني بأعضائها. وفي رواية للشيخين: وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة. (صدائق خديجة) أي أصدقائها جمع صديقة وهي المحبوبة (فيهدئها لهم) من الإهداء أي يتحفن إياها. ومطابقة الحديث للباب في إهداء النبي ﷺ اللحم لأصدقاء خديجة وخلاتها رعيًا منه لذمامها وحفظاً لمهداها. وقد أخرج الحاكم والبيهقي في «الشعب» من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت عجبوز إلى النبي ﷺ فقال: كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير بآبي أنت وامي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجبوز هذا الإقبال فقال: يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

٧١- باب ما جاء في معالي الأخلاق^(١)

٢٠١٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي^(٢) حدثنا حبان بن هلال، حدثنا مبارك بن فضالة حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إلي^(٣) وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن من أبغضكم إلي^(٤) وأبغضكم مني مجلساً يوم القيامة الثراون والمتشددون والمتهيقون، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثراون والمتشددون فما المتهيقون؟ قال المنكبرون».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة^(٥).

وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٥).

الثراون: هو الكثير الكلام، والمتشدد: الذي يطاول على الناس في الكلام ويذو عليهم^(٦) وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن عبد ربه بن سعيد. وهذا أصح.

- وهو الامتلاء والاتساع، كذا في «التهذيب».
- ٢- قوله: (عن كثير بن زيد) الأسلمي ثم السهمي مولاهم المدني، يقال له ابن مائة وهي أمه. روى عن سالم بن عبدالله بن عمر، وغيره وعنه أبو عامر العقدي وغيره صدوق يخطئ: من السابعة.
- ٣- قوله: (لا يكون المؤمن لعاناً) أي كثير اللعن، وهو الطرد، والمواد به هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى، وإنما أتى بصيغة المبالغة لأن الاحتراز عن قليله نادر الوقوع في المؤمنين. قال ابن الملك: وفي صيغة المبالغة إيدان بأن هذا اللم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة أو مرتين. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: لا يبنغي تصديق أن يكون لعاناً.
- ٤- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في اللعنة.
- ٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر المنذري هذا الحديث في «ترغيبه» ونقل تحسين الترمذي وسكت عنه.
- ٦- قوله: (لا يبنغي للمؤمن) أي لا يجوز له وقد جاء في الكتاب السنة: لا يبنغي بمعنى لا يجوز كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَبْنِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وُلْدًا﴾ وتقدم تحقيقه في المقدمة. ووقع في بعض نسخ الترمذي بعد هذا: وهذا الحديث مفسر يعني أن هذه الرواية بهذا اللفظ مفسرة للرواية السابقة بلفظ: لا يكون المؤمن لعاناً. يعني أن النفي فيها بمعنى النهي.
- تنبيه: اعلم أن الترمذي رحمه الله قد عقد فيما تقدم باباً بلفظ باب ما جاء في اللعنة، ثم عقد هنا هذا الباب، فيه تكرار، فلو أدخل حديث هذا الباب في الباب المتقدم وأسقط هذا الباب لكان أولى.
- ٧٣- باب ما جاء في كثرة الغضب^(١)
- ٢٠١٩- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر عن كثير بن زيد^(٢) عن سالم عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا يكون المؤمن لعاناً»^(٣).
- قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود^(٤) وهذا حديث حسن غريب^(٥). وروى بعضهم بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لا يبنغي للمؤمن»^(٦) أن يكون لعاناً. وهذا الحديث مفسر.
- ١- قال في «القاموس»: لعنه كمنعه طرده وأبعده. وقال في «المجمع»: اللعنة هي الطرد والإبعاد، ولعن الكافر إبعاده عن الرحمة كل الإبعاد ولعن الفاسق إبعاده عن رحمة تخص المطيعين. انتهى. وقال في «القاموس»: طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعناً ضربه ووخزه فهو مطعون وطمع فيه بالقول طعناً وطمعناً. انتهى. وقال في «التهذيب»: لا يكون المؤمن طعناً، أي وقاعاً في أعراض الناس بالدم والغيبة ونحوهما. وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول بطعن
- ٢٠٢٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو كرتبسي وحدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «علمني شيئاً» ولا تكثير علي لعلي أعيه. قال: لا تغضب، فردد ذلك مراراً، كل ذلك يقول: لا تغضب».
- [خ: ٦١١٦].
- قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد. وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٧) من هذا الوجه. وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي^(٨).
- ١- قال في «القاموس»: الغضب بالتحرير ضد الرضا كالمغضبة، غضب كسح عليه وله إذا كان حياً وغضب به إذا كان

«مَنْ كَظَمَ غَيْظًا^(٢٧) وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفَعَهُ دَعَاةَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

[د: ٤٧٧٧] [هـ: ٤١٨٦].

قال: هذا حديث حسن غريب^(١).

١- قد سقط هذا الباب من بعض النسخ.

٢- قوله: (أخبرنا سعيد بن أبي أيوب) الخراعي مولا هم المصري أبو يحيى بن مقلص ثقة ثبت من السابعة (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) نزيل مصر لا بأس به إلا في روايات زيان عنه من الرابعة (عن أبيه) أي معاذ بن أنس الجهني الأنصاري صحابي، نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك.

٣- قوله: (من كظم غيظاً) أي اجترع غضباً كامناً فيه. قال في «النهاية»: كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه انتهى. (وهو يستطيع أن ينفذه) بتشديد الفاء أي يضيئه. وفي حديث أبي هريرة عند ابن أبي الدنيا: وهو يقدر على إنفاذه فيجوز تخفيف الفاء والجملة حالية وجواب الشرط (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أي شهرة بين الناس وائى عليه وتباهى به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) أي يجعله مخيراً (في أي الحور شاء) أي في أخذ أيهن شاء، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنعمة، وإصله الدرجة الرفيعة. قال الطيبي: وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمانة بالسوء، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: «وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ»، ومن نهى النفس عن هواه فإن الجنة ماواه والحور العين جزاءه. قال القاري: وهذا الشاء الجميل والجزاء الجزيل إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ فكيف إذا انضم العفو إليه أو زاد بالإحسان عليه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد في «مسنده» وأبو داود وابن ماجه.

٧٥- باب ما جاء في إجلال الكبير^(١)

٢٠٢٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَيَّانَ الْعَقِيلِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّحَالِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمُ شَابٌ شَيْخًا لَيْسَ لَهُ إِلَّا قَيْضُ اللَّهِ لَهُ مِنْ يَوْمِهِ عِنْدَ سِينِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١) لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان وأبو الرجال الأنصاري آخر. ١- أي تعظيمه، والمصدر مضاف إلى المفعول.

٢- قوله: (حدثنا يزيد بن بيان العقيلي) بالضم أبو خالد البصري ضعيف من التاسعة. وقال في «تهذيب التهذيب»: يزيد بن

متياً. وقال بعض المحققين: الغضب فوران دم القلب أو عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات وللانتقام بعد وقوعها.

٢- قوله: (علمني شيئاً) أي أرشدني بخصوصي إلى عموم ما يتعلمني ديناً ودنياً ويقرني إلى الله ولقني (ولا تكثر علي) من الإكثار، وعلي صلة له والمعنى لا تعلمني أشياء كثيرة (لعملي أعيه) أي أحفظه. قال في «القاموس»: وعاه يعيه حفظه وجمعه (لا تغضب) قيل لعل السائل كان غضوباً وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب. وقال الخطابي معنى قوله لا تغضب: اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبعي لا يزول من الجيلة. وقيل معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبير على الغضب. فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب. وقيل معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب. وقال ابن النين: جمع ﷺ في قوله: لا تغضب خير الدنيا والآخرة، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين (فردد ذلك) أي الرجل السؤال يلتمس أنفع من ذلك، أو أبلغ أو أعم فلم يزد على ذلك (مراراً) أي مرة بعد أخرى (كل ذلك يقول لا تغضب) في رواية عثمان بن أبي شيبة قال: لا تغضب ثلاث مرات، وفيها بيان عدد المرار، قال الحافظ: فإن قلت هذا الحديث لا يطابق الباب فإن قوله لا تغضب يدل على النهي عن مطلق الغضب لا عن كثرة الغضب. قلت: الظاهر أن المراد بقوله لا تغضب النهي عن كثرة الغضب لأن مطلق الغضب غريزة لا يمكن الاجتناب عنه فالمطابقة ظاهرة (وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في باب خير النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة من أبواب الفتن. وأما حديث سليمان بن صرد فأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري.

٤- (أبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي) قال في «التقريب»: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين يفتح المهملة. ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة.

٧٤- باب في كظم الغيظ^(١)

٢٠٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّورِيِّ وَعَبْرُ وَاحِدٌ، قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ^(٢)، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٧٦- باب ما جاء في المتهاجرين

٢٠٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا عبدالمعز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح^(١) عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة^(٢) يوم الاثنين والخميس فيغفر فيهما لمن لا يشرك بالله شيئاً إلا المتهاجرين يقول: ردوا هذين حتى يصطليحا».

[م: ٢٥٦٥] [د: ٤٩١٦] [هـ: ١٧٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).
وُروى في بعض الحديث: «ردوا هذين^(٤) حتى يصطليحا» قال: ومعنى قوله المتهاجرين: يعني المتصارعين. وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ^(٥) أنه قال: «لا يجلب لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

١- قوله: (عن سهيل بن أبي صالح) ذكره السمان أبي يزيد المدني صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً من السادسة.

٢- قوله: (تفتح أبواب الجنة) أي حقيقة، لأن الجنة مخلوقة الآن وفتح أبوابها ممكن، أو هو بمعنى إزالة المانع ورفع الحجب وفي «شرح مسلم» قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل. قال القاضي: ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن فتح أبوابها علامة لذلك. انتهى. قلت: هذا الاحتمال هو الظاهر، فالأولى أن يحمل الحديث على ظاهره (يوم الاثنين والخميس) أي لكثرة الرحمة النازلة فيهما الباعثة على الغفران (إلا المتهاجرين) أي المتقاطعين (يقول ردوا) وفي رواية مسلم انظروا: أي امهلوا أي لا تعطوا منها أنصاء هذين المتهاجرين المتعادين، وأخروا مغفرتهم من ذنوبهما مطلقاً، زجراً لهما أو من ذنب الهجران فقط (حتى يصطليحا) أي يتصالحا ويزول عنهما الشحاء فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء. والظاهر أن مغفرة كل واحد متوقفة على صفاته وزوال عدوانه سواء صفا لصاحبه أم لا. قال الطيبي وأتى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التمييز والتعيين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود.

٤- قوله: (ردوا هذين) أي ادعوهما (ومعنى قوله المتهاجرين يعني المتصارعين) أي المتقاطعين، قال في «القاموس»: صرمة يصرمه صرماً ويضم: قطعه قطعاً بئناً، وفلاناً قطع كلامه. انتهى.

٥- قوله: (وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ) قال: لا يجلب لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام رواه مسلم عن عبدالله بن

بيان العقيلي أبو خالد البصري، المعلم الضرير المؤذن، روى عن أبي الرجال الأنصاري عن أنس حديث: ما أكرم شاب شيخاً لسنه الحديث (حدثني أبو الرجال الأنصاري) بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة البصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد.

اعلم أن كون أبي الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة هو الصواب في هذا السند. وأما قول الترمذي في آخر هذا الباب وأبو الرجال الأنصاري آخر فهو بكسر الراء وتخفيف الجيم فاحفظ هذا. وقد وقع في النسخة الأحملية في هذا السند أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم، قال في هامشها: قوله أبو الرجال بالجيم وفي آخر الباب بالحاء هذا ما وجدته في الكتب الدهلوية وفي نسخة صحيحة منقولة من العرب عكسه وعليهما فيها علامة الصحة. انتهى.

قلت: ما في النسخة الصحيحة المنقولة من العرب من كون أبي الرجال بالحاء المهملة في هذا السند وكون أبي الرجال بالجيم في آخر الباب هو الصواب لما عرفت آنفاً في عبارة «تهذيب التهذيب» من أن يزيد بن بيان العقيلي روى حديث الباب عن أبي الرجال، ولأن الحافظ رمز على أبي الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بحرف بـ ورمز على أبي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم بحروف خ م س ق، ولأن الحافظ قال في ترجمة أبي الرجال بالحاء المهملة روى عن أنس وغيره وعنه يزيد بن بيان العقيلي وغيره. فهذه الوجوه الثلاثة تدل بمجموعها على أن في هذا السند أبا الرجال بالحاء المهملة دون أبي الرجال بالجيم وأبو الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة الأنصاري البصري اسمه محمد ابن خالد، وقيل: خالد بن محمد ضعيف من الخامسة. وأما أبو الرجال فقال في «التقريب» محمد بن عبدالرحمن ابن حارثة الأنصاري أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم، مشهور بهذه الكنية وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبدالرحمن ثقة من السادسة.

٣- قوله: (ما أكرم) أي ما أعظم وورق (لسنه) أي لأجل سنه، لا لأمر آخر قاله المناوي. وقال القاري: أي كبر عمره لأن الغالب عليه زيادة علم وعمل مع سبق إيمانه. انتهى. (إلا يقض الله) بتشديد التحتية ومنه قوله تعالى: «وَمَنْ يَمَسُّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ» أي سلب ووكيل (له) أي للشباب (من يكرمه) أي قريباً يعظمه ويخدمه لأن من خدم خدام (عند سنه) أي حال كبره مجازاة له على فعله بأن يقدر له عمراً يبلغ به إلى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) في مسنده ضعيفان كما عرفت فالحديث ضعيف.

مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد: أي يسهل عليه الصبر فتكون الجميل مؤكداً، ويؤيد إرادة معنى العموم قوله: (وما أعطي أحد شيئاً هو خير): أي أفضل (وأوسع من الصبر) قال القاري: وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَيْسِرُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾. ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد. انتهى.

٢- قوله: (في الباب عن أنس) أخرجه الطبراني والحاكم كذا في «الترغيب».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الزكاة وفي الرقاق، ومسلم وأبو داود في الزكاة، والسنائي في الزكاة وفي الرقاق.

٤- قوله: (ويروى بصيغة المجهول وفي بعض النسخ وقد روي).

٥- (فلن أدره عنكم) وفي بعض النسخ بالذال المعجمة.

٧٨- باب ما جاء في ذي الوجهنين

٢٠٢٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ»^(١). [خ: ٣٤٩٤، ٦٠٥٨، ٧١٧٩] [م: ٢٥٢٦].

قال أبو عيسى: وفي السبب عن عمارٍ وأنس^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهنين) ولفظ البخاري: تجد من أشر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهنين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه. قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهنين شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالباطل وبالكذب، ومدخل للفساد بين الناس، وقال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضها فيظفر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الإطلاع على أسرار الطائفتين وهي مدهانة محرمة. قال: فاما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود. وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى. والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح ويؤيد هذه الفرقة، رواية الأسماعيلي من طريق ابن عمير عن الأعمش: الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء.

عمر، ورواه الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري في باب كراهية الهجرة.

٧٧- باب ما جاء في الصبر

٢٠٢٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُذْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنْ الصَّبْرِ».

[خ: ١٤٦٩، ٦٤٧٠] [م: ١٠٥٣] [د: ١٦٤٤] [ن: ٢٥٨٩].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس^(١) وهذا حديث حسن صحيح^(٢). وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ: «فَلَنْ أُذْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَيُرْوَى^(٣) عَنْهُ: فَلَمْ أُذْخِرْهُ عَنْكُمْ»^(٤). والمعنى فيه واحدٌ بقول: «لَنْ أُخْبِسَهُ عَنْكُمْ».

١- قوله: (سألو النبي ﷺ) أي شيئاً (فأعطاهم) أي إياه (ثم سألو فأعطاهم) زاد في رواية الشيخين حتى نفذ ما عنده (فقال ما يكون عندي من خير) أي مال، ومن بيان لما وما خيرية متضمنة للشرط أي كل شيء من المال موجود عندي أعطيتكم (فلن أدره عنكم) أي أحسه وأخبره وأمنتمكم إياه مفرداً به عنكم (ومن يستغن) أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (بغضه الله) أي يجعله غنياً أي بالقلب، ففي الحديث: ليس الغني عن كثرة العرض إنما الغني غني النفس. أو يعطيه ما يغنيه عن الخلق (ومن يستعفف) قال الجزري في «النهاية»: الاستعفاف طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، أي من طلب العفة وتكلفتها أعطاه الله إياها، وقيل: الاستعفاف الصبر والتزاهة عن الشيء يقال عفف عفف فهو عفيف انتهى. (يعفه الله): أي يجعله عفيفاً من الإعفاف وهو إعطاء العفة وهي الحفاظ عن المتاهي يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كثر لا يفنى. وقال في «المجموع»: يعفه من الإعفاف ويفتح فاه مشددة وضمه بعض اتباعاً بضم الهاء. انتهى. (ومن يتصبر) أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾. أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص، لأن الصبر يشمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية، أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرع

كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما سواء كان المنقول قولاً أم فعلاً وسواء كان عياً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأشى. كان نعمة. واختلف في الغيبة والنيمة هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح التغاير وأن بينهما عمومًا وخصوصاً وجهياً. وذلك لأن النيمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه. سواء كان يعلمه أم بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النيمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك. ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً: انتهى ما في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

٨٠- باب ما جاء في العبي (١)

٢٠٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ (٢)، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيَّ (٣) شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَأُ وَالْيَبَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّفَاقُحِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٤) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ قَالَ: وَالْعِيَّ قَلْبَةُ الْكَلَامِ (٥)، وَالْبَدَأُ هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْيَبَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، مِثْلُ هَوْلَاءِ الْخُطْبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوسِعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَصَحَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِيهِ اللَّهُ.

١- بكر العين المهملة وتشديد التحتية. قال في «القاموس»: عِيَّ في المنطق كرضي عياً بالكسر حُصِرَ انتهى. وقال في «الصراح»: (عي بالكسر درما نديكي به سخن) وهو خلاف البيان، يقال: عي في منطقة وعي أيضاً فهو عي على فعل، وعي أيضاً على فعل وهم أعياء وأعياء. انتهى.

٢- قوله: (عن أبي غسان محمد بن مطرف) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: محمد بن مطرف بن داود ابن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمي الليثي أبو غسان المدني يقال: إنه من موالي عمر، نزل عقيلان، أحد علماء الأثبات، روى عن حسان بن عطية وغيره وعنه يزيد بنس هارون وغيره (عن حسان بن عطية) المحاربي مولاهم الدمشقي، ثقة فقيه، عابد من الرابعة.

٣- قوله: (الحياء والعي) أي العجز في الكلام والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما فيه إثم من النثر والشعر لا ما يكون للخلل في اللسان قاله القاري. وقال في «المجموع»: العي التحير في الكلام وأراد به ما كان بسبب التأمل في المقال، والتحرز عن

٢- قوله: (وفي الباب عن عمار وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه». وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت»، والطبراني والأصبهاني وغيرهم كذلك في «الترغيب».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٧٩- باب ما جاء في النَّمَامِ (١)

٢٠٢٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عِينَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا يَلْبَسُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ (٢)، فَقَالَ حَذِيفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَاتُ النَّمَامُ. [خ: ٦٠٥٦] [م: ١٠٥] [د: ٤٨٧١].

وهذا حديث حسن صحيح (٣).
١- قال الجزري في «النهاية»: النيمة نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وقد نم الحديث ينمه وينمه فهو نمام. والاسم النيميمة، ونم الحديث إذا ظهر فهو متعد ولازم. انتهى.

٢- قوله: (فقيل له هذا يبلغ الأمراء الحديث عن الناس)، ولفظ البخاري: فقيل له إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان (لا يدخل الجنة): أي في أول وهلة كما في نظائره (قتات) بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى ووقع بلفظ نمام في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم. قال في «النهاية»: القتات هو النمام، يقال قت الحديث يقته إذا زوره وهياه وسواه. وقيل النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فيتم عليهم، والقتات الذي يسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم، والقماس الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الغزالي ما ملخصه: ينبغي لمن حملت إليه نيمة أن لا يصدق من نم له، ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له، وأن ينهيه ويقبح له فعله، وأن يبغضه إن لم يتزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماماً قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة. كمن أطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظملاً فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة تائبه مثلاً فلا منع عن ذلك. وقال الغزالي ما ملخصه: النيمة في الأصل نقل القول إلى القول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه، سواء

الربال. انتهى. قلت: وفسر الترمذي المي فيما بعد بقلة الكلام يعني جنواً عن الوقوع في الإثم أو في ما لا يعني. (شعبتان من الإيمان) أي أئران من أثاره فإن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء فيترك القبايح حياءً من الله تعالى ويمتنع عن الاجترار على الكلام شفقة عن عثرة اللسان، فهما شعبتان من شعب الإيمان، والحاصل أن الإيمان منشأهما ومنشأ كل معروف وإحسان (والبناء) بفتح موحدة فذلك معجزة فحش الكلام أو خلاف الحياء (والبيان) أي الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان من التعمق في النطق وإظهار التفاصيل للتقدم على الأعيان. وقال في «المجمع»: أراد بالبيان ما يكون سببه الاجترار وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان. انتهى. (شعبتان من النفاق) قال في «التيسير»: أي هما خصلتان منشأهما النفاق أو مؤديان إليه، وأراد بالبيان هنا كثرة الكلام، والتكلف للناس بكثرة التملق والتشاء عليهم، وإظهار التفصح، وذلك ليس من شأن أهل الإيمان، وقد يملق الإنسان إلى حد يخرج به إلى صريح النفاق وحقيقته. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الفاري في «المراة»: رجاله رجال الصحيح كذا نقله ميرك عن التصحيح. وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدرکه». انتهى. وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: قال الترمذي: حسن، وقال غيره: صحيح. انتهى.

٥- قال: (والمعنى قلة الكلام الخ) أي: قال الترمذي في تفسير هذه الألفاظ: وأراد بقوله المي قلة الكلام، أي تحرزاً عن الوقوع في الإثم أو في ما لا ينبغي.

٨١- باب ما جاء في إن من البيان سحراً

٢٠٢٨- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلَيْنِ^(١) قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَا فَمَجَّبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَأَلْفَتْنَا لِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ مِنْ النَّبِيَانِ سِحْرًا، أَوْ إِنْ بَعْضُ النَّبِيَانِ سِحْرًا».

[خ: ٥٧٦٧] [د: ٥٠٠٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمارِ وابْنِ مسعودِ وعبدالله بن الشَّخِيرِ^(٢).

وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (إن رجلين) قال الحافظ في «الفتح»: لم أتف على تسميتهما صريحاً، وقد زعم جماعة أنهما الزبيرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف، واسمهما الحصين ولقب الزبيرقان لحسنه، والزبيرقان من أسماء القمر، وهو ابن بدر بن امرئ

القيس بن خلف وعمرو بن الأهميم واسم الأهميم سنان ابن سمي يجتمع مع الزبيرقان في كعب بن سعد بن زيد مائة بن تميم، فهما تميميان قدما في وفد بني تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة، واستندوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال: جلس إلى رسول الله ﷺ الزبيرقان بن بدر وعمرو بن الأهميم وقيس بن عاصم، ففخر الزبيرقان فقال: يا رسول الله أنا سيد بني تميم، والمنطاع فيهم والمجباب أمتهم من الظلم وأخذ منهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهميم. فقال عمرو: إنه لشديد المعارضة، مانع لجانبه منطاع في إذنه. فقال الزبيرقان: والله يا رسول الله لقد علم من غير ما قال وما منعه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو: أنا أحسدك؟ والله يا رسول الله إنه لقيم الخال، حديث المال، أحق الوالد مضيق في العشيرة، والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة، ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما عملت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت، فقال النبي ﷺ: «إن من البيان سحراً»، وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة قال: كنا عند النبي ﷺ فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبيرقان وعمرو بن الأهميم، فقال النبي ﷺ لعمرؤ: ما تقول في الزبيرقان؟ فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبيرقان وعمر وهما المراد بحديث ابن عمر، فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهميم وحده وكان كلامه في مراجعته الزبيرقان فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز. انتهى ما في «الفتح» (فخطبا) أي كلمات محسنات جامعة للبلاغة والفصاحة (إن من البيان سحراً) أو إن بعض البيان سحراً) أو للشك من الراوي قال الخطابي البيان اثنان أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته، ويصرفه عن جهته. فيلوح للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم، قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم، ويعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً لأن السحر يطلق على الاستمالة وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، فشب بالسحر الذي هو تخيل الغير حقيقة وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية.

٤- قوله: (واسمه عمر بن سعد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: جزم الترمذى في «الجامع» بأن اسمه عمر بن سعد، وحكى البخارى الخلاف فيمن اسمه عمر. انتهى.
وقال في «التقريب»: أبو كبشة الأنمارى هو سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد. وقيل عمر أو عامر بن سعد صحابي نزل الشام له حديث وروى عن أبي بكر. انتهى.
٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده» ومسلم.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ (١)

٢٠٣٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونَانَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٢٤٤٧] [م: ٢٥٧٩].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة (٣) وجابر وهذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن عمر (٤).

١- قال الراغب: الظلم عند أهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بتقصان أو بزيادة وإما بعدول عن وقته أو مكانه.

٢- قوله: (عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة) الماجشون المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه مصنف من السابعة (الظلم) أي جنسه الشامل المتعدى والقاصر الصادر من الكافر والفاجر. (ظلمات) أي أسباب ظلمة لمرتكبه أو موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة. ومفهومه أن العدل بأنواعه أنوار (يوم القيامة) لأن الدنيا مزرعة الآخرة. وفي «شرح مسلم» للنووي قال القاضي: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا، كما أن المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه في الدنيا. قال تعالى: ﴿يُنْصَحِي نُورُهُمْ يَسِّرُ أَيْدِيَهُمْ وَيُؤَيِّنُهَا لَهُمْ﴾. ويحتمل أن يراد بالظلمات هنا الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُضْلِكُمْ سُنَّ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾، أي شدائدهما، ويحتمل أنها عبارة عن الأتكال والمعوقات. وقال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار. وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر. فإذا سعي المقنون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات

٢- قوله: (وفي الباب عن عمار وابن مسعود وعبدالله بن الشخير) أما حديث عمار فأخرجه أحمد في «مسنده» ومسلم في «صحيحه»، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً: هلك المتطمعون قالها ثلاثاً، وأما حديث عبدالله بن الشخير فليتنظر من أخرجه وفي الباب أيضاً عند أحمد وأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً: إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكماً. قال المناوي: إسناده صحيح. وعند أبي داود وعن بريدة بن الحصيب مرفوعاً: إن من البيان سحراً وإن من العلم جهلاً وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيباً. قال المناوي في إسناده من يجهل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومالك وأحمد وأبو داود.

٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ (١)

٢٠٢٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ (٢) مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، أَوْ مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

[م: ٢٥٨٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأنمارى (٣) واسمه عمر بن سعد (٤) وهذا حديث حسن صحيح (٥).

١- قال في «القاموس»: تواضع تذلل وتخاضع.

٢- قوله: (ما نقصت صدقة) ما نافية ومن في قوله: (من مال) زائدة أو تبعية أو بيانية أي ما نقصت صدقة مالاً أو بعض مال أو شيئاً من مال بل تزيد أضعاف ما يعطى منه بأن ينجر بالبركة الخفية أو بالعطية الجليلة أو بالمشوية العلية (وما زاد الله رجلاً بعفو) أي بسبب عفو عن شيء مع قدرته على الانتقام (إلا عزاً) في الدنيا فإن من عرف بالعفو عظم في القلوب، أو في الآخرة بأن يعظم ثوابه أو فيهما (وما تواضع أحد لله) بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض غيره (إلا رفعه الله) في الدنيا والآخرة.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأنمارى) أما حديث عبدالرحمن ابن عوف وحديث أبي كبشة الأنمارى فليتنظر من أخرجهما. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً: ما من آدمي إلا في رأسه حكمة بيد ملك فإذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته، وإذا تكبر قيل للملك ضع حكمته.

الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة). أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد في «مسنده»، وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري في كتاب المظالم وغيره ومسلم في كتاب البيوع، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في تفسير سورة هود، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب شأن الحساب والقصاص من أبواب صفة القيامة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه الشيخان.

٨٤- باب ما جاء في ترك العيب للنعمة

٢٠٣١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد بن محمد، أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط^(١)، كان إذا اشتهاه أكله ولا تركه».

[خ: ٥٤٠٩] [م: ٢٠٦٤] [د: ٣٧٦٣] [هـ: ٣٢٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وأبو حازم هو الأشجعي الكوفي^(٣) واسمه سلمان مؤلف عزة الأشجعية.

١- قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط) قال الحافظ: أي مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة آدميين تعاب. قال الحافظ: والذي يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع، قال النووي: من آداب الطعام المتأكد أن لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج وغير ذلك (والأ) أي وإن لم يشتهه (تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب. قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل ما ذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (وأبو حازم هو الأشجعي الخ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي روى عن مولاه عزة الأشجعية وأبي هريرة وغيرهما، وعنه الأعمش وغيره. وقال في «التقريب»: ثقة من الثالثة.

٨٥- باب ما جاء في تعظيم المؤمنين

٢٠٣٢- [حسن صحيح، صححه المناوي والألباني] حدثنا يحيى بن أكرم والجارود بن معاذ، قالاً: حدثنا الفضل ابن موسى، حدثنا الحسين بن واقد عن أوفى بن دلهم^(١) عن

نافع عن ابن عمر قال: «صعد^(٢) رسول الله ﷺ الميبر فنادى بصوت رفيع قال: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَعْتَرَوْهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». قال: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَكْبَرَكُمْ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكُمْ، وَالْمُؤْمِنُ أَكْبَرُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد.

وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه. وروى عن أبي بزة الأسلمي عن النبي ﷺ نحوه هذا^(٤).

١- قوله: (عن أوفى بن دلهم) البصري المدوي صدوق من السابعة.

٢- قوله: (صعد) بكسر العين أي طلع (فنادى بصوت رفيع) أي عال (قال) بيان لقوله فنادى (يا معشر من أسلم بلسانه) يشترك فيه المؤمن والمنافق (ولم يفض) من الإقضاء أي لم يصل الإيمان أي أصله وكماله (إلى قلبه) يشمل الفاسق وهو الأظهر كما سيأتي من قوله تتبع عورة أخيه المسلم ولا أخوة بين المسلم والمنافق. فما اختاره الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق، والحكم بالأعم هو الوجه الأتم. قال القاري، وفيه ما فيه قتال (لا تؤذوا المسلمين) أي الكاملين في الإسلام وهم الذين أسلموا بلسانهم وآمنوا بقلوبهم (ولا تعيروهم) من التمييز وهو التوبيخ والتعيب على ذنب سبق لهم من قديم العهد، سواء علم تورثهم منه أم لا. وأما التمييز في حال المباشرة أو بعيدة قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه. وربما يجب الحد أو التعزير فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولا تتبعوا) من باب الاتعمال أي لا تجسسوا (عورتهم) فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها (فإنه) أي الشأن (من تتبع) بصيغة الماضي المعلوم من باب التفعل أي من طلب. وفي بعض النسخ يتبع بصيغة المضارع المعلوم من باب الاتعمال هنا وفيما بعد من الموضعين. (عورة أخيه) أي ظهور عيب أخيه (المسلم) أي الكامل بخلاف الفاسق فإنه يجب الحذر والتحذير عنه (يتبع الله عورته) ذكره على سبيل المشاكلة أي كشف عيوبه ومن أقبها يتبع عورة الأخ المسلم. وهذا في الآخرة (ومن يتبع الله عورته يفضحه) من فضح كمنع أي يكشف مساويه (ولو في جوف رحله) أي ولو كان في وسط منزله مخفياً من الناس. قال تعالى: «إِنَّ اللَّيْلِينَ يُجِيبُونَ أَنْ

النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى^(١) عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِ، فَإِنْ مِنْ أُنْتَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يَعْطُهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

[د: ٤٨١٣].

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤).

ومعنى قوله: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ» يقول كَفَرَ تَلَكِ النِّعْمَةَ.

١- قال الزمخشري في «الفاثق»: المتشعب، أي المتشبه بالشعبان

وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها.

٢- قوله: (من أعطى) بصيغة المجهول (عطاء) مفعول مطلق

أو عطية، وفي رواية شيئاً فهو مفعول ثان (فوجد) أي سعة مالية

(فليجز) بسكون الجيم أي فليكافئ (به) أي بالعطاء (ومن لم

يجد) أي سعة من المال (فليتِن) بضم الياء أي عليه، وفي رواية به

أي فليمدحه أو فليدع له (فإن من أنتى) وفي رواية فإن أنتى به (فقد

شكر) وفي رواية شكره، أي جازاه في الجملة (ومن كتم) أي

النعمة بعدم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالثناء (فقد كفر) أي

النعمة من الكفران، أي ترك أداء حقه: وفي رواية: وإن كتمه فقد

كفراه (ومن تحلى) أي تزين وتلبس (بما لم يعطه) بفتح الطاء

والضمير المرفوع يرجع إلى من والمنصوب إلى ما (كان كلابس

ثوبي زور) وفي رواية فإنه كلابس ثوبي زور، أي كمن كذب كاذبين

أو أظهر شيئين كاذبين. قاله ﷺ لمن قالت: يا رسول الله إن لي

ضرة فهل علي جناح أن أتشعب بما لم يعطني زوجي أي أظهر الشيع

فأحد الكذابين قولها «أعطاني زوجي» والثاني إظهارها «أن زوجي

يحبني أشد من ضرتي» قال الخطابي: كان رجل في العرب يلبس

ثوبين من ثياب المعارف ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم لأن

المعارف لا يكذبون، فإذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على

قوله وشهادته على الزور، لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين، وكان

ثوباه سبب زوره، فسميا ثوبي زور. أو لأنهما ليسا لأجله، وثني

باعتبار الرداء والإزار، فشبّه هذه المرأة بذلك الرجل. وقال

الزمخشري في «الفاثق»: شبّه المتشعب بلباس ثوبي زور أي ذي

زور. وهو الذي يتزيا بزى أهل الصلاح رياء. وأضاف الثوبين إليه

لأنهما كالملبوسين. وأراد بالثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن

ليس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر. كما قيل: قال

القاري في «المرقاة»: إذا هو بالمجد ارتدى وتآزرأ. فالإشارة

بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه.

ويحتمل أن تكون الثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشعب حالتان

مذمومتان: فقدان ما تشعب به، وإظهار الباطل كذا في «الفتح».

وقال أبو عبيدة: هو المراني يلبس ثياب الزهاد ويرى أنه زاهد.

تَشْبِعُ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَاللَّهُ يَتْلُمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ». (ما أعظمك وأعظم حرمتك)
هما صفتا التعجب والحرمة بالضم وبضمين وكهزمة ما لا يحل
انتهاكه، كذا في «القاموس». (والمؤمن) أي الكامل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان في
«صحيحه» قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: في ترجمة أوفى بن
دلهم: حسن الترمذي حديثه: يا معشر من آمن بقلبه: وليس له عنده
غيره. انتهى.

٤- (وقد روي عن أبي بزره الأسلمي (بخ) رواه أحمد في
«مسنده» (٤٢١/٤)، وأبو داود ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من
حديث البراء كما في «الترغيب».

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ^(١)

٢٠٣٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمٌ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ^(٢)، وَلَا
حَكِيمٌ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا
من هذا الوجه.

١- جمع التجربة قال في «القاموس»: جريه تجربة اختبره.

٢- قوله: (لا حليم إلا ذو عثرة) بفتح العين وسكون المثناة،
قال القاري: أي صاحب زلة قدم، أو لغزة قلم، في تقريره أو
تحريره وقيل أي لا حليم كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه

الخطأ والتخجل فعفى عنه فعرف به رتبة العفو، فيحلم عند عثرة
غيره، لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم. انتهى. (ولا حكيم إلا ذو

تجربة) أي صاحب امتحان في نفسه وفي غيره قال القاري: قال

الشارح: أي لا حكيم كاملاً إلا من جرب الأمور وعلم المصالح

والمفاسد، فإنه لا يفعل فعلاً إلا عن حكمة إذ الحكمة إحكام

الشيء وإصلاحه عن الخلل. انتهى. قال ويمكن أن يقال المعنى لا

حليم إلا وقد يثر كما قيل: نعوذ بالله من غضب الحليم، ولا

حكيم من الحكماء الطيبة إلا صاحب التجربة في الأمور الدائبة

الدائبة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في

«مسنده» وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه». قال

المتاوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده صحيح.

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنَشَّعِ بِمَا لَمْ يَعْطُهُ^(١)

٢٠٣٤- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَمَّارَةَ بِنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ عَنْ

معروف بالرفع. قال القاري في «المرقاة»: وفي نسخة يعني من «المشكاة» معروفاً بالنصب أي أعطى عطاء (فقال لفاعله) أي بعد عجزه عن إثباته أو مطلقاً (جزاك الله خيراً) أي خير الجزاء أو أعطاك خيراً من خير الدنيا والآخرة (فقد أبلغ في الثناء) أي بالغ في أداء شكره وذلك أنه اعترف بالتقصير وأنه ممن عجز عن جزائه وثانته ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى. قال بعضهم: إذا

قصرت يداك بالمكافأة، فليطل لسانك بالشكر والدعاء.
٤- قوله: (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان. قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده صحيح.

٥- (وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله) لم أقف على ما روي عن أبي هريرة بمثل حديث الباب، نعم روى الترمذي وغيره عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

وقال غيره: هو أن يلبس قميصاً يصل بكميه كمين آخرين يرى أنه لايس قميصين فكأنه يسخر من نفسه ومعناه: إنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وقيل: إنما شبه بالثوبين لأن المتحلي كذب كذبتين، فوصف نفسه بصفة ليست فيه، ووصف غيره بأنه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبتين. قال القاري وبهذا تظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث، مع موافقته لسبب وروده فكأنه قال: ومن لم يعط وأظهر أنه قد أعطى كان مزوراً مرتين. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه البخاري في باب المتشيع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة من كتاب النكاح، ومسلم في كتاب اللباس. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم في كتاب اللباس.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وابن حبان في «صحيحه». قال المناوي في «التيسير»: إسناده صحيح.

٨٨- باب ما جاء في الثناء بالمعروف

٢٠٣٥- [صحيح، صححه المناوي والألباني] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ^(١) وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيَّ وَكَانَ سَكَنَ بَمَكَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْلَبِيِّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنِعَ^(٣) إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

[ن: ١٠٠٠٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن جيد غريب^(٤)، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد، إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله^(٥).

١- قوله: (حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري) أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (والحسين بن الحسن المروزي) قال في «التقريب»: الحسين بن الحسن بن حرب السلمي أبو عبدالله المروزي نزيل مكة صدوق من العاشرة (بمكة) وفي بعض النسخ: وكان سكن بمكة.

٢- (حدثنا الأحوص بن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو الضبي يكنى أبا الجواب كوفي صدوق ربما وهم من التاسعة (عن سعير بن الخمس) قال في «التقريب»: سعير آخره راء مصفر ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم ثم مهملة التميمي أبو مالك، وأبو الأحوص صدوق من السابعة.

٣- قوله: (من صنع) بصيغة المجهول (معروفاً) كذا وقع في النسخ الموجودة بالنصب ووقع في «المشكاة» و«الجامع الصغير»

٢٩- كتاب الطب عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في الحمية^(١)

٢٠٣٧- [حسن] حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن يعقوب بن أبي يعقوب^(٢) عن أم المنذر، قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي ولنا ذوال معلقة^(٣)». قالت: فجعَلَ رسول الله ﷺ يأكل، ومعه علي يأكل، فقال رسول الله ﷺ لعلي: «مه مه يا علي فإنك ناقة، قال فجلس علي والنبي ﷺ يأكل، قالت فجعَلت لهم سلفاً وشعيراً، فقال النبي ﷺ: يا علي من هذا فأصِب فإنه أوفق لك».

[٥: ٣٨٥٥] [هـ: ٣٤٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤)، لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان^(٥)، وروى عن فليح ابن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن.

[حسن] حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو عامر وأبو داود^(٦)، قالوا أخبرنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر الأنصارية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث يونس بن محمد إلا أنه قال: «أنفق لك». وقال محمد ابن بشار في حديثه، وحدثني أيوب بن عبد الرحمن^(٧). هذا حديث جيد غريب».

[انظر التخرج السابق].

٢٠٣٦- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا محمد بن يحيى^(٨)، حدثنا إسحاق بن محمد الفرزي، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا^(٩) كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن صهيب^(١٠) وأم المنذر وهذا حديث حسن غريب^(١١). وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ مرسلاً.

حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن النبي ﷺ نحوه. ولم يذكر فيه عن قتادة بن النعمان.

قال أبو عيسى: وقاتدة بن النعمان الطقري^(١٢) هو أخو

أبي سعيد الخدري لأمه، ومحمود بن لبيد قد أذكرك النبي ﷺ، ورآه وهو غلام صغير.

١- بالكسر بالفارسية برهيز كردن حمي المريض ما يضره منعه إياه فاحتمى وتحمى امتنع. وقال فيه: الحمية بالكسر ما حمي من شيء.

٢- قوله: (عن يعقوب بن أبي يعقوب) المدني صدوق من الثالثة.

٣- قوله: (ولنا ذوال معلقة) جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق. فإذا ارتبط أكل (مه مه) أي أكف وهو اسم فعل (فإنك ناقة) قال في «القاموس»: نقه كفرح ومنع نقها ونقوها صح وفيه ضمف وفاق فهو ناقة (فجعلت لهم سلفاً وشعيراً) وفي رواية أبي داود: وصنعت شعيراً وسلفاً فجنبت به. والمعنى طبخت لهم سلفاً وشعيراً، والسلق بالكسر بالفارسية جقتندر، يعني من هذا فاصب من الإصابة أي أدرك من هذا أو كل منه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره.

٥- (لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان) قال المنذري: في قول الترمذي هذا نظر. فقد رواه غير فليح ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي. انتهى.

٦- قوله: (وأبو داود) هو الطيالسي (عن أيوب بن عبد الرحمن) قال في «التقريب» أيوب بن عبد الرحمن ابن صعصعة، وقيل أيوب ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة صدوق من السادسة. (عن أم المنذر الأنصارية) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» أم المنذر الأنصارية إحدى خالات النبي ﷺ صلت معه القبلتين وهي التي دخل عليها ومعه علي في قصة الدوالي والسلق والشعير. روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب المدني قال الطبراني: اسمها سلمى بنت قيس. وقال الترمذي: هي أم المنذر بنت قيس بن عمرو ابن عبيد بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، ويقال: هي سلمى بنت قيس أخت سليط من بني مازن بن النجار. انتهى.

٧- (وقال محمد بن بشار في حديثه: حدثني أيوب بن عبد الرحمن) في كلام الترمذي هذا نظر، فتفكر وتأمل.

٨- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (حدثنا إسحاق بن محمد الفرزي) قال في «التقريب»: إسحاق بن محمد ابن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفرزي المدني الأمري مولاهم صدوق، عفا نساء حفظه من العاشرة. انتهى.

٩- قوله: (إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا): أي حفظه من متاع الدنيا ومناصبيها أي حال بينه وبين ذلك بأن يعده عنه ويعسر عليه حصوله كما يظل أحدكم يحمي سقيه الماء): أي شره إذا كان

وأما حديث أبي خزامة عن أبيه فأخرجه أحمد وابن ماجه، وأخرجه الترمذى أيضاً فيباب لا يرد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوى (٣٨٦/٢) وأبو نعيم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى في «الأدب المفرد»، وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

٣- باب ما جاء ما يُطعمُ المريض

٢٠٣٩- [ضعيف، ضعفه الألبانى وصححه الترمذى] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَبِيْعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ^(١) عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ^(٢) الْوَعَكَ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيُرْتَقَى فَوْادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فَوْادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِخْدَاكُنَ الْوَسْخَ بِالْمَاءِ عَنِ وَجْهَيْهَا».

[ن: ٧٥٧٣] [هـ: ٣٤٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقَدْ رَوَاهُ ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا^(٤).

حدثنا بذلك الحُسَيْنُ الجريري أخبرنا أبو إسحاق الطالقاني، عن ابن المبارك، عن يونس عن الزهري^(٥)، عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بِمَعْنَاهُ، حدثنا بذلك أبو إسحاق^(٦).

١- قوله: (حدثنا محمد بن السائب بن بركة) المكي ثقة من السادسة (عن أمه). قال في «التقريب»: أم محمد والدة محمد بن السائب بن بركة مقبول من الثالثة.

٢- قوله: (إذا أخذ أهله) بالنصب على المفعولية (لوعك) بالرفع على الفاعلية. قال في «النهاية»: الوعك الحمى وقيل ألمها (أمر بالحساء) بالفتح والمد وهو طيبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى: قال القاري: وذكر بعضهم السمن بدل الدهن، وأهل مكة يسمونه بالحزيرة (فحسوا منه) قال في «القاموس»: حساً زيد المرق شربه شيئاً بعد شيء (إنه ليرتو فواد الحزين) أي يشد قلبه ويقويه (ويسرو عن فواد السقيم) أي يكشف عن قلبه الألم ويزيله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والحاكم.

٤- (وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا) ولفظه عند البخارى: أنها كانت تأمر بالتلين للمريض وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ

يضرة، والأطباء تحمي شرب الماء في أمراض معروفة. ١٠- قوله: (وفي الباب عن صهيب) أخرجه ابن ماجه في باب الحمية.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» والحاكم وقال: صحيح، وهم ابن الجوزي قاله المنائى.

١٢- قوله: (وقتاده بن النعمان الظفري) بمعجمة فاء مفتوحين صحابي شهد بدرأ.

٢- باب ما جاء في الدواء والحث عليه

٢٠٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعُقَيْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَوَاثِمَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ أَسَمَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَدَاوَى^(١)؟ قَالَ: نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ: دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ».

[د: ٣٨٥٥] [ن: ٧٥٥٣ - الكبرى] [هـ: ٣٤٤٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزامة عن أبيه وابن عباس^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا تداوى) وفي رواية أبي داود: قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قدمت فجاء الأعراب من هنا وهناك فقالوا يا رسول الله أنتداوى؟ (قال نعم يا عباد الله تداووا) فيه إثبات الطب والعلاج، وأن التداوى مباح غير مكروه. كما ذهب إليه بعض الناس، قاله الخطابي. وقال العيني: فيه إباحة التداوى وجواز الطب وهو رد على الصوفية: أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواته. وهو خلاف ما أباحه الشارع. انتهى. (فإنه لم يضع) أي لم يخلق (داء) إلا وضع له شفاء أو دواء. شك في الراوي (قال الهرم) بفتح الهاء والراء أي هو الهرم. قال الخطابي: جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبير، وليس هو من الأدوية التي هي أسقام عارضة للأبدان، من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلذذ والأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزامة عن أبيه وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه النسائى وابن حبان في «صحيحه» والحاكم والطحاوى (٣٨٨/٢)، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخارى بلفظ: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

يقول: إن التلين تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن.

٥- قوله: (حدثنا بذلك الحسين الجريري أخبرنا أبو إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري الخ) قال المزني: كذا في النسخ يعني نسخ الترمذي ليس فيه عقيل. قال الحافظ في «الفتح»: وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعيم بن حمادة ومن رواية عبدالله بن سنان، كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل. وأخرجه أيضاً من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته. وهذا هو المحفوظ وكان لم يذكر فيه عقيلاً جرى على الجاد لأن يونس مكرر عن الزهري، وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد، وتقدم حديثه في كتاب الأطعمة. انتهى.

٦- قوله: (حدثنا بذلك أبو إسحاق) كذا في النسخ الحاضرة عندها ولم يظهر لي وجه وقوع هذا اللفظ هنا فتفكر.

٤- باب ما جاء: لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٠٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بَكْرِ^(١) عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَقِيلَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا^(٢) مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

[هـ: ٣٤٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا بكر بن يونس بن بكير) الشيباني الكوفي قال في «التقريب»: ضعيف. وقال في «الخلاصة»: قال البخاري: منكر الحديث (عن موسى بن علي) بالتصغير رباح بن اللخمي البصري صدوق ربما أخطأ قاله الحافظ، ووثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين وغيرهم (عن أبيه) هو علي بن رباح، قال في «التقريب»: علي ابن رباح بن قصير اللخمي البصري ثقة، والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يغضب منها. انتهى. وقال في «الخلاصة»: قال علي ابن عمر الحافظ: لقيه علي بالضم.

٢- قوله: (لا تكرهوا) نهي من الإكراه (مرضاكم) جمع مريض (على الطعام) أي على تناول الأكل والشرب (فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم) أي يمددهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة. قال القاضي: أي يحفظ قواهم، ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، ونظيره قوله ﷺ: «أبيت عند ربي

يطعمني ويسقيني». وإن كان ما بين الإطعمين والطمعين بوناً بعيداً.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه ابن ماجه والحاكم. وقد عرفت أن في سنه بكر بن يونس وهو ضعيف.

٥- باب ما جاء في الْحَبَّةِ السُّودَاءِ^(١)

٢٠٤١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ^(٢)، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً، مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامَ: الْمَوْتَ».

[خ: ٥٦٨٨ [م: ٢٢١٥] [ن: ٧٥٧٨] [هـ: ٣٤٤٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ^(٣) وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ هِيَ: الشُّونِيزُ.

١- أي: الشونيز.

٢- قوله: (عليكم بهذه الحبة السوداء) أي الزموا استعمالها بكل وغيره (فإن فيها شفاء من كل داء) يحدث من الرطوبة. لكن لا تستعمل في داء صرفاً، بل تارة تستعمل مفردة، وتارة مركبة بحسب ما يقتضيه المرض، قاله المناوي، (إلا السام) بمهملة غير مهموزة (والسام الموت) وفي رواية البخاري قال ابن شهاب: السام الموت، والحبة السوداء الشونيز.

٣- قوله: (وفي الباب عن بريد وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه أبو نعيم في الطب، وأخرج المستغفري في كتاب الطب عنه عن النبي ﷺ: «إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء». قال وفي لفظ: قيل وما الحبة السوداء؟ قال: «الشونيز». قال: وكيف أصنع بها؟ قال: «تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة، ثم تضعها في ماء ليلة فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين. فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة، فإذا كان في اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين». كذا في «فتح الباري»، وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد قال. المناوي: إسناده صحيح.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه والحاكم.

تنبيه: أحاديث الباب هل هي محمولة على عمومها أو أريد منها الخصوص؟ فقال الخطابي: هذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص، وليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع

حسنٌ صحيحٌ.

أي: للتداوي.

١- قوله: (إن ناساً من عرينة النخ) تقدم هذا الحديث مطولاً في باب بول ما يؤكل لحمه وتقدم هناك شرحه.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن المنذر عنه مرفوعاً: عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذرية بطونهم، والذرية بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب، والذرب بفتحيتين فساد المعدة كذا في «الفتح».

٧- باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره

٢٠٤٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ^(١) بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَرَاهُ^(٢) رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخْلِداً أبداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمِّ فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخْلِداً أبداً».

[خ: ٥٧٧٨] [م: ١٠٩].

٢٠٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٣)، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ^(٤) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أبداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمِّ فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أبداً وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أبداً».

[م: ٢٠٤٤، ١٠٩] [خ: ٥٧٧٨] [ن: ١٩٦٥].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ^(٥). وهو أصحُّ من الحديثِ الأولِ، هكذا روي هذا الحديثُ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمِّ عَذَّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أبداً). وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يَذْكَرُ أَنَّهُمْ يُخْلَدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها، وتباين طبيعتها، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم. وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة. وذلك أن الدواء أبداً بالمضاد، والغذاء بالمشاكل. انتهى. وقال الطيبي: ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس: ﴿وَأَوْيَتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ في إطلاق العموم وإرادة الخصوص. انتهى.

وقيل: هي باقية على عمومها وأجيب عن قول الخطابي ليس يجمع في طبع شيء الخ بأنه:

ليس من الله بمستكثر أن يجمع العالم في واحد

وأما قول الطيبي ونظيره الخ، ففيه أن الآيتين يمنع حملهما على العموم على ما هو عند كل أحد معلوم، وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعين لقوله ﷺ فيها: «إلا السام». كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث بريدة المذكور ما لفظه: ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً، بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة، وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضامداً وغير ذلك.

قال: وقال أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومهم ورووه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأننا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم، غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم. انتهى.

قال: وقد تقدم توجيه حمله على عمومهم بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم. انتهى.

٦- باب ما جاء في شرب أبوال الإبل

٢٠٤٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَتَسَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً مِنْ عَرَبِيَّةٍ^(١) قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبِعْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

[خ: ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٧٨٩٩] [م: ١٦٧١] [ن: ٣٠٥، ٤٠٢٤] [هـ: ٢٥٧٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس^(٢) وهذا حديثٌ

(مخلداً فيها أبداً) تأكيد بعد تأكيد. وقد تقدم بيان تمسك المعتزلة بهذا والجواب عنه.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه البخاري ومسلم والترمذي بتقديم وتأخير والنسائي وأبي داود من حساً سمأً فسمه في يده يتحساه في نار جهنم انتهى (وهو) أي حديث شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ الخ (أصح من الحديث الأول) أي من حديث عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أراه رفعه الخ لأن عبيدة لم يتابعه أحد على روايته، وأما شعبة فقد تابعه على روايته وكيع وأبو معاوية (هكذا روى هذا الحديث عن الأعمش الخ) أي بزيادة خالداً مخلداً فيها أبداً (وهكذا رواه أبو الزناد الخ) أي بغير ذكر خالداً مخلداً فيها أبداً، ورواية أبي الزناد هذه وصلها البخاري في «صحيحه» كما ذكرنا (وهذا) أي حديث أبي هريرة الذي لم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها أبداً (أصح) أي من حديثه الذي ذكرت فيها زيادة خالداً مخلداً فيها (لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولا يذكر أنهم يخلدون فيها) مقصود الترمذي أن هذه الزيادة وهم فإنها تخالف الروايات التي تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها. قلت: هذه الزيادة زائدة الأعمش وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة فتأويل هذه الزيادة أولى من توهيمها.

٦- قوله: (نهى عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام، أو ما يتفرغ عنه الطبع (يعني السم) هذا تفسير الخبيث من أبي هريرة أو ممن دونه. قال الحافظ في «الفتح»: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى. وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم. انتهى. وقال الخطابي: خبت الدواء يكون من وجيهين: أحدهما: خبت النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكول اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأوبال وعذره بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم، إلا ما خصت السنة من أبوال الإبل، وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر عريئة وعكس. وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبت الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطبايع ولتكره النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة. انتهى.

قال الماوردي وغيره: السموم على أربعة أضرب، منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوساً بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكله كثيره

ابن المَبَارِكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ»^(١). [د: ٣٨٧٠] [هـ: ٣٤٥٩].

قال أبو عيسى: يُعْنِي السَّم.

١- قوله: (حدثنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) هو الكوفي المعروف بالحذاء.

٢- قوله: (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (لرفعه) أي رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ (من قتل نفسه بحديدة) أي بالآلة من حديد (وحديثه) أي تلك بعينها أو مثلها (بترجا) بهمزة في آخره تفعل من الوجد وهو الطعن بالسكين ونحوه، والضمير في قوله: (بها) للحديدة أي يطعن بها (بطنه) أي في بطنه (في نار جهنم) أي حال كونه في نار جهنم (لَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمٍ) وفي رواية مسلم: ومن شرب سمأً قتل نفسه، والسم بضم السين وفتحها وكسرهما ثلاث لغات: أفضحهن الفتح وجمعه سمام، قال في «القاموس»: السم هذا القاتل المعروف (نفسه) مبتدأ (في يده يتحساه) بمهملتين بوزن يتغذى أي يشربه في تمهل ويتجرعه (في نار جهنم خالداً مخلداً) قال الحافظ: قد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار.

وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر خالداً مخلداً. وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب يعني رواية أبي هريرة التي رواها البخاري في أواخر الجنائز بلفظ: الذي يخشق نفسه يخنقها في النار والذي يطعننا بطعنها في النار. قال وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرج منها ولا يخلدون. وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب. وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة. وقيل المعنى إن هذا جزاءه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام. كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبدها. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (سمعت أبا صالح) اسمه ذكوان.

٤- قوله: (بجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز أي يطعن وقد تسهل الهمزة والأصل في بجأ يوجأ (ومن تردى من جبل) أي أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله فقتل نفسه على أنه تمسك ذلك وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد (خالداً) حال مقدرة

كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والزوع عنها، فقلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً، لئلا يستيحيوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبواب الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها. فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم. انتهى. قال الحافظ ابن القيم في «الهدى»:

المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً. أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث (يعني حديث الباب وحديث أبي الدرداء عند أبي داود مرفوعاً: أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم. وحديث ابن مسعود عند البخاري: إن الله لم يجعل شفاتكم فيما حرم عليكم. وحديث النهي عن الدواء الخبيث وغير ذلك) وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبَطَّلْنَا مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه لهم حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب. وقد بسط ابن القيم الكلام هنا بسطاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجع الهدى.

تنبيه: قال العيني في «العمدة»: الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء، كتناول الميتة في المخمصة، والخمر عند العطش وإساقعة اللقمة، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به. وقال إذا فرضنا أن أحداً عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة.

قلت: دفع العطش وانحدار اللقمة بشرب الخمر متيقن، وأما حصول الشفاء بالتداوي ولو بالحلال فليس بمتيقن، فقياس التداوي بالحرام على شرب الخمر عند العطش الشديد وانحدار اللقمة فاسد الاعتبار. قال الشيخ ابن العابدین في «رد المحتار» ما محصله: إن إساقعة اللقمة بالخمر ودفع العطش به متحقق النفع ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وحود الخمر ومات ياتم بخلاف التداوي وإن كان بالحلال فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظنون النفع، ولذلك من ترك التداوي ومات لا ياتم. انتهى. وقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: فإن قيسل التداوي حال ضرورة والضرورة تبيح المخطور فالتداوي بالحرام مباح،

الذي يقتل حرام للتداوي وغيره، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداوياً. ومنها ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله. ومنها ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل. فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجعله بمض أصحابه على حالين، فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوي وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير متنع به في التداوي، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم.

٨- باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر

٢٠٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَايِلَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ ^(١) النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَنَاهَا فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

[م: ١٩٨٤].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَشَيْبَانَةُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ. وَقَالَ شَيْبَانَةُ: سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٢).

١- قوله: (أنه شهد) أي حضر قال في «القماموس»: شاهده كسمعه شهوداً حضره انتهى. (وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد) قال في «تهذيب التهذيب»: طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجعفي له صحبة حديثه عند أهل الكوفة روى عن النبي ﷺ في الأشربة (عن الخمر) أي عن شربها أو صنعها (فتناه) وفي رواية مسلم فتناه أو كره أن يصنعها (فقال إنما للتداوي بها) وفي رواية مسلم: إنما أصنعها للدواء (إنها ليست بدواء ولكنها داء) وفي رواية ابن ماجه: إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء. قال النووي: فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا: أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها. وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما سيفيها به إلا خمرأ فيلزمه الإساقعة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي. انتهى. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ لعربة التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها. قال الخطابي قد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالخطر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل. والجمع بين ما فرقه النص غير جائزاً. وأيضاً فإن الناس

هناك بأصبع وغيرها ويحك به. قال النووي (الحجامة) بكسر أوله بمعنى الاحتجاج (والمشي) بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشي، وفي بعض نسخ «المشكاة» بضم فيكسر وجوزه في «المغرب» وقال: وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن. قال التوريشتي: وإنما سمي الدواء المسهل مشياً لأنه يحمل شاربه على

الشيء والتردد إلى الخلاء (لده أصحابه) أي جعلوا في جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود، فأما ما يصب في الحلق فيقال له الوجود، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس أنهم أذابوا قسطاً أي بزيت فلدوه به (فلما فرضوا قال) أي رسول الله ﷺ (للدوم) بصيغة الأمر (قال) أي ابن عباس (فلدوا) بصيغة الماضي المجهول. وفي حديث عائشة عند الشيخين: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه فأشار أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم.

اللفظ لمسلم. قال النووي: إنما أمر ﷺ بلدهم عقوبة لهم حين خالفه في إشارته إليهم لا تلدونى فيه أن الإشارة المفهومة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزيز التعمدي بنحو من فعله الذي تعمدى به إلا أن يكون فعلاً محرماً. انتهى. قيل: وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن حقق ذلك كره له التداوى. قال الحافظ: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق. وإنما أنكر التداوى لأنه كان غير ملائم لدهائه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمه ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى.

قوله: (وخير ما أكتحلتم به) بالنصب وجوز رفعه (الإئتمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة. وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله الحافظ. وقال التوريشتي: هو الحجر المعدني، وقيل هو الكحل الأصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غصنها لا سيما للشيوخ والصبيان (فإنه) أي الإئتمد أو الاكتحال به (يجلو البصر) من الجلاء أي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع الرديئة النازلة إليها من الرأس (ينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح الشين والعين المهملة ويجوز إسكانها، والمراد به هنا الهدب وهو بالفارسية شره وهو الذي ينبت على أشفار العين (مكحلة) بضمين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل، وهو الميل على خلاف القياس، والمراد منها ههنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) كذا في النسخ الموجودة بها، وفي جميع روايات الشماثل «منها» فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾.

قلنا: التداوى ليس حال ضرورة وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجرع، فأما التطب في أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام. انتهى محصلاً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٩- باب ما جاء في السعوط وغيره^(١)

٢٠٤٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْهِ^(٢) أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ الشَّعْبِيُّ، حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ^(٣) وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ. فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَدَى أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ: لَدُوهُمْ. قَالَ: فَلَدُّوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ».

[هـ: ٣٤٧٨].

٢٠٤٨- [قال الألباني: ضعيف: إلا فقرة الاكتحال بالإئتمد فصحيحة] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ، وَخَيْرٌ مَا أَكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِئْتِمُدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ».

[انظر تخريج الحديث السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤). وهو حديث عباد بن منصور.

١- بفتح السين وضم العين المهملتين ما يجعل في الأنف مما يتداوى به.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن مدويه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بيم وتثقيب القرشي (أخبرنا عبدالرحمن بن حماد) بن شعيب الشعبي أبو سلمة العنبري البصري، صدوق، ربما أخطأ من صفار التاسعة (أخبرنا عباد بن منصور) الناجي أبو سلمة البصري القاضي صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره من السادسة.

٣- قوله: (إن خير ما تداووتم به السعوط) قال الحافظ في «الفتح»: استعط أي استعمل السعوط هو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كفيه ما يرفعهما لينحدر برأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. انتهى. (واللدود) بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذي في باب الحمامة.
١٠- باب ما جاء في كراهية التداوي بالكفي^(١)

٢٠٤٩- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكْفِيِّ»^(٢). قَالَ: فَأَبْتَلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا.

٥- قوله: (نهينا) بصيغة المجهول وهو في حكم المرفوع كما تقرر في مقره، أي نهانا رسول الله ﷺ.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث ابن مسعود وحديث عقبة ابن عامر فأخرجهما الطحاوي في «معاني الآثار»، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار».

١١- باب ما جاء في الرخصة في ذلك^(١)

٢٠٥٠- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى^(٢) أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَجَّابٍ^(٣). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

١- أي: في الكي.

٢- قوله: (أن النبي ﷺ كوى) أي بيده أو أمر بأن يكوي أحد (أسعد) بفتح الهمزة والعين بينهما مهملتا (ابن زرارة) بضم الزاي وفتح الراءين بينهما ألف وفي آخره تاء (من الشوكة) أي من أجلها وهي على ما في «النهاية» حمرة تعلق الوجه والجسد. والحديث على الرخصة في الكي، وقد تقدم وجه الجمع بين احاديث هذا الباب واحاديث الباب المتقدم في كلام الحافظ. وقال الشوكاني في «النيل»: قد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازها حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر لأن الكي فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله سبحانه وتعالى، ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش، وهذان نوعان من أنواع الكي الأربعة، وهما النهي عن الفعل وجوازها.

٣- والثالث الثناء على تركه كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذي في باب الحمامة.

١٠- باب ما جاء في كراهية التداوي بالكفي^(١)

٢٠٤٩- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكْفِيِّ»^(٢). قَالَ: فَأَبْتَلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا.

[ن: ٧٦٠٢ - الكبرى] [ه: ٣٤٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣)
حدَّثَنَا عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «نَهَيْتُنَا^(٥) عَنِ الْكْفِيِّ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس^(٦). وهذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قال في «القاموس»: كواه يكويه كياً أحرق جلده بحديدة ونحوها وهي المكواة والكية موضع الكي والكاوية ميسم، واكتوى استعمل الكي في بدنه. انتهى.

٢- قوله: (نهي عن الكي) قال الحافظ في «الفتح»: النهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمسران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح. وقال ابن قتيبة: الكي نوعان كي الصحيح لثلا يعتل فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع. والثاني كي الجرح إذا نغل أي فسد والعضو إذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق.

وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه. وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء. انتهى كلام الحافظ. (فما أفلحنا ولا أنجحنا) من الإنجاح أي فما فزنا ولا صرفنا ذانجح، وفي رواية أبي داود: فما أفلحن ولا أنجحمن بنون الأناث فيهما، يعني تلك الكيات التي اكتوينا بهن وخالفنا النبي ﷺ في فعلهن، وكيف يفلح وينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة. وعلى هذا فالتقدير فاكْتَوَيْنَا كيات الأوجاع فما أفلحن ولا أنجحمن.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود

عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.
[صحيح] وقال: «إِنْ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعْوَةُ وَاللَّدْوُدُ
وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ».

[صحيح دون قوله: «لده العباس» بل هو منكرا] وإن
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَذَهَ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
مَنْ لَنْتِي؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ
إِلَّا لَذَّ خَيْرٌ عَمَهُ الْعَبَّاسُ^(١٧) قَالَ عَبْدُ: قَالَ النَّضْرُ: اللَّدْوُدُ
الْوَجُورُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من
حديث عباد بن منصور. وفي الباب عن عائشة^(١٨).

١- في «المصباح»: حجه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه،
واسم الصناعة حجامه بالكسر. انتهى. والشرط بالفارسية نشترزون.
٢- قوله: (كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل)
قال الشوكاني في «النيل»: قال أهل اللغة: الأخدعان عرقان في
جانبي العنق يحجم منه، والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر.
قال ابن القيم في «الهدى»: الحجامه على الأخدعين تنفع من
أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف
إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً، قال:
والحجامه لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي
أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجية إلى سطح الجسد
واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة، ففي
القصدهم خطر. انتهى. وقال أهل العلم بالطب: فصد الباسليق
ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب
وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك،
وفصد الأكلح ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً
ولا سيما إن كان فسد، وفصد القيقال ينفع من علل الرأس والرقبة
إذا كثر الدم أو فسد، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع
الجبين، والحجامه على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق
وتنوب عن فصد الباسليق، والحجامه على الأخدعين تنفع من
أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف
والحلق، وتنوب عن فصد القيقال، والحجامه تحت الذقن تنفع من
وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتقي الرأس، والحجامه على ظهر
القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب، وتنفع من
قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في
الأنتيين، والحجامه على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ
وجريه وبشوره ومن القنرس والبواسير وداء القيل وحكة الظهر،
ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه.
والحجامه على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض (وكان يحتجم

والرابع عدم محبته كحديث «الصحيحين»: «وما أحب أن أكسوي». فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله، والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى. فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي وجابر) أخرج أحمد ومسلم عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه. وعن جابر أيضاً أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكلحه مرتين رواه ابن ماجه وروى مسلم معناه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار».

١٢- باب ما جاء في الحجامه^(١٩)

٢٠٥١- [صحيح] حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام وجري بن حازم، قالاً: حدثنا قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل^(٢٠)، وكان يحتجم تسع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين».

[د: ٣٨٦٠] [هـ: ٣٤٨٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس ومقبل بن يسار^(٢١). وهذا حديث حسن غريب^(٢٢).

٢٠٥٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن بديل بن قريش اليامي الكوفي، حدثنا محمد بن فضال^(٢٣)، حدثنا عبدالرحمن بن أسحاق عن القاسم بن عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود قال: «حدث رسول الله ﷺ عن ليلة^(٢٤) أسري به أنه لم يمر على ملا من الملائكة إلا أمروه: أن مر أمتك بالحجامه».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب^(٢٥) من حديث ابن مسعود.

٢٠٥٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا عبد بن حنيد، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا عباد بن منصور قال: سمعت عكرمة يقول: «كان لابن عباس غلثة ثلاثة حجامة، فكان أنسان يُغَلان عليه وعلى أهله، وواحد يخجمه ويخجم أهله»^(٢٦).

[ضعيف] قال: وقال ابن عباس: قال نبي الله ﷺ: «ينغم العبد الحجامة يذهب بالدم، ويخيف^(٢٧) الصلْب ويَجْلُو عن البَصَر».

[هـ: ٣٤٧٨].

[صحيح] وقال^(٢٨): «إن رسول الله ﷺ حيث خرج به ما مر على ملا من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامه».

[ضعيف] وقال: «إن خير ما تحتجمون فيه^(٢٩) يوم سبغ

الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة، وليس إسناده بذلك، كذا في «المتقى».

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وفي «النيل»: قال النووي عند الكلام على هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الحاكم أيضاً، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله: وكان يحتجم لسبع عشرة الخ. انتهى.

٥- قوله: (حدثنا محمد بن فضيل) هو الضبي مولاهم الكوفي (أخبرنا عبدالرحمن بن إسحاق) هو أبو شيبة الواسطي (عن القاسم ابن عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن مسعود) قال في «التقريب»: القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي أبو عبدالرحمن الكوفي ثقة عابد من الرابعة (عن أبيه) أي عبدالرحمن ابن عبدالله ابن مسعود الهذلي الكوفي ثقة من صغار الثانية مات سنة تسع وسبعين، وقد سمع من أبيه، قاله في «التقريب».

٦- قوله: (حدث رسول الله ﷺ عن ليلة) بالجر منونة، ويجوز فتحها مضافة إلى قوله: (أسرى به) على بناء المفعول (أنه لم يمر على ملا) أي جماعة عظيمة تملا العين (أن) تفسيرية (مر) أمر مخاطب من أمر يأمر قال القاري: بيان للأمر الذي اتفق عليه الملائ الأعلى. والأمر للندب. ويدل على تأكده أمرهم جميعاً وتقديره ﷺ ونقله عنهم، والظاهر أنه بأمر من الله لهم أيضاً (أمتك بالحجامة) قال أهل المعرفة: إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلّة الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم، قال الطبري: وذلك لأنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغي أن يزيد بهناً بإخراج الدم. انتهى. وهو محمول على من لم تعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتده. وقد قال ابن سينا في أرجوزته.

ومن يكون تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن ينقطع جملة في عشر الشائين. وقال ابن سينا في أبيات أخرى:

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم
٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس.

٨- قوله: (فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله) بضم التحتية وكسر المعجمة من الإغلال أي يعطيان الغلة وهي ما يحصل من أجره العبد. قال في «القاموس»: الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض. انتهى.

لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين) قد عقد البخاري باباً في «صحيحه» بلفظ: باب أي ساعة يحتجم، وذكر فيه أثر أبي موسى أنه احتجم ليلاً وحديث ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو صائم. قال الحافظ: ورد في الأوقات اللاتفة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكانه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلاً وذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهاراً. وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما، ولا عقب شبع ولا جوع. وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه: فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد، أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في «الأفراد»، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت. وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث. وأخرج أبو داود من حديث أبي بكر أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله ﷺ قال: يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها. وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء. وهو من رواية سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول، وله شاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف، وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبلي بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت. وقد أنفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر، ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثناءه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس ومقل بن يسار) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وروى البخاري عنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به. وله في هذا الباب غير هذين الحديثين. وأما حديث مقل بن يسار فأخرجه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب أحمد عنه مرفوعاً:

٩- (ويخف) من الإخفاف (الصلب) أي الظهر (ويجلو عن البصر) القذي والرمص ونحو ذلك.
١٠- (وقال) أي ابن عباس (إن رسول الله ﷺ حين عرج به) أي حين أسري به إلى السماء (ما مر) أي هو (عليك بالحجامة) أي الزمها لزوماً مؤكداً.
١١- (إن خير ما تحتجمون فيه) أي من الأيام (يوم سبع عشرة) لفظ يوم مضاف مرفوع على أنه خبر إن.

١٢- (وإن رسول الله ﷺ لده العباس) هذا مخالف لما في حديث عائشة عند الشيخين: لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم، فما في «الصحيحين» أصح وأرجح (فكلهم أمسكوا) أي أسكتوا. ففي «القاموس»: أمسك عن الكلام سكت (غير عمه العباس) قيل لأنه كان صائماً أو لتكريمه قلت: علة عدم لدود العباس مصرحة في حديث عائشة بقوله: فإنه لم يشهدكم فهي المحتمد عليها (قال النضر اللدود الوجود) جعل النضر اللدود والوجود واحداً وفرق بينهما الحافظ كما عرفت وهو الصحيح.

١٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم: بتمامه مرفقاً في ثلاثة أحاديث، وقال في كل منهما: صحيح الأسناد، كذا في «الترغيب» للمنذري.

١٣- باب ما جاء في التداوي بالحناء

٢٠٥٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا فائذ مولى لآل أبي رافع^(١)، عن علي بن عبيدالله عن جدته سلمى، وكانت تخدم النبي ﷺ قالت: «ما كان^(٢) يكون برسول الله ﷺ فرحة ولا نكبة إلا أمرني رسول الله ﷺ أن أضغ عليها الحناء». [د: ٣٨٥٨] [هـ: ٣٥٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) إنما نعرفه من حديث فائذ. وروى بعضهم هذا الحديث عن فائذ وقال: عن عبيدالله بن علي عن جدته سلمى، وعبيدالله بن علي أصح^(٤) ويقال سلمى.

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا زائد بن حباب عن فائذ مولى عبيدالله بن علي، عن مولاة عبيدالله بن علي، عن جدته عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

١- قوله: (أخبرنا فائد مولى لآل أبي رافع) قال في «التقريب»: فائد مولى عبادل باللام صدوق. انتهى. وقال في عبيدالله بن علي ابن أبي رافع المدني: يعرف بعبادل، ويقال فيه علي بن عبيدالله لين

الحديث. وقال في «الخلاصة»: فائد مولى عبادل وهو عبيدالله بن علي بن أبي رافع روى عنه، وعنه زيد بن الحباب، وثقه ابن معين (عن علي بن عبيد الله) اعلم أن عبادل وعبيدالله بن علي وعلي بن عبيدالله ثلاثهم واحد كما عرفت آنفاً من عبارة التقريب فهو عبيدالله بن علي بن أبي رافع وعبادل لقبه ويقال فيه علي بن عبيد الله، والصواب عبيدالله بن علي، روى عن جدته أم رافع وعنه مولاة فائد، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا يحتج به وليس بمتكر الحديث. وقال ابن معين: لا بأس به (عن جدته) سلمى أم رافع زوج أبي رافع لها صحبة.

٢- قوله: (ما كان) أي الشان (يكون) أي يوجد ويقع (برسول الله ﷺ فرحة) قال الطيبي: يحتمل أن يكون الثاني زائداً وأن يكون غير زائد بالتأويل أي ما كان فرحة تكون برسول الله ﷺ. انتهى. والفرحة بفتح القاف وبضم جراحة من سيف وسكين ونحوه، ومنه قوله تعالى: «إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ» قد قرئ فيه بالوجهين والأكثر على الفتح (ولا نكبة) بفتح النون جراحة من حجر أو شوك ولا زائدة للتأكيد (أن أضغ عليه الحناء) لأنه بيروته يخفف حرارة الجراحة وآلم الدم.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة أو الحسن أو الضعف، والظاهر أنه حديث حسن والله تعالى اعلم. والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً.

٤- قوله: (وعبيدالله بن علي أصح) من علي بن عبيد الله. وقال الحافظ في «التقريب»: علي بن عبيدالله بن أبي رافع الصواب عبيدالله بن علي بن أبي رافع.

١٤- باب ما جاء في كراهية الرقية^(١)

٢٠٥٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عقار بن المغيرة بن شعبة^(٢) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى أو استرقى فقد برىء من التوكيل»^(٣).

[ن: ٧٦٠٥ - الكبرى] [هـ: ٣٤٨٩].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- بضم الراء وسكون القاف. قال الجزري في «النهاية»: الرقية العود التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع وغير ذلك من الآفات.

٢- قوله: (عن عقار بن المغيرة بن شعبة) قال في «التقريب»:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»^(٥).
[خ: ٥٣٧٨] [د: ٣٨٨٤].

قال أبو عيسى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١- قوله: (رخص في الرقية من الحممة) قال الجزري:

بالتخفيف السم وقد يشدد وأنكره الأزهرى ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء. انتهى. (والعين) أي ومن إصابة عين الجن أو الإنسان (والنملة) بفتح النون وسكون الميم قال الجزري: النملة قروح تخرج في الجنب. انتهى. قال التوريشي: الرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نهى عن الرقي لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرقي فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية. انتهى. وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢- قوله: (عن يوسف بن عبدالله بن الحارث) الأنصاري مولاهم، كنيته أبو الوليد البصري، ثقة من الخامسة. قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما، وعنه عاصم الأحول وغيره. انتهى.

٣- قوله: (وهذا) أي حديث يحيى بن آدم وأبي نعيم، عن سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبدالله بن الحارث عن أنس (أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان) أي عن عاصم الأحول عن عبدالله بن الحارث الخ.

٤- قوله: (وفي الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة وطلق بن علي وعمرو بن حزم وأبي خزامة عن أبيه) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم وابن ماجه بلفظ: لا رقية إلا من عين أو حمة. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وأنت نهيت عن الرقي فعرضوها عليه فقال: ما أرى بها بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليضعه. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت: أمر النبي ﷺ أن يسترقى من العين. ولها حديث آخر أخرجه الشيخان أيضاً قالت: رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمة. وأما حديث طلق بن علي فأخرجه الطحاوي عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فلدغنتني عقرب فجعل يمسحها ويرقيه. وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه ابن ماجه عنه قال: عرضت أو عرضت النهشة من الحية على رسول الله ﷺ فأمر بها. وأما حديث أبي خزامة عن أبيه، فأخرجه الترمذي في باب: لا ترد الرقي والدواء من قدر الله شيئاً.

عقار بفتح أوله وتشديد القاف وآخره راء ابن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي صدوق من الثالثة.

٣- قوله: (من اكوى أو استرقى فهو بريء من التوكسل) لفعله ما الأولى التنزه عنه، وهذا فيمن فعل معتمداً عليها لا على الله، قال المناوي.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين). أما حديث ابن مسعود فأخرجه بو داود بطوله وفيه: «إن الرقي والتائم والتولة شرك...» للحديث. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في صفة القيامة بعد باب صفة أواني الحوض. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الطحاوي عنه مرفوعاً: «يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب» قيل: يا رسول من هم الذين لا يتطيرون ولا يكتون ولا يسترقون وعلى ربهم يتكولون».

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک». وأحاديث الباب تدل على كراهة الرقية. وفي الباب أحاديث أخرى، وسيأتي في الباب الآتي وجه الجمع بينها وبين الأحاديث التي تدل على جواز الرقية.

١٥- باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٢٠٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ^(١) وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ».
[م: ٢١٩٦] [هـ: ٣٥١٦].

٢٠٥٦م- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

قال أبو عيسى: وهذا^(٣) جنوبي أصح من حديث معاوية ابن هشام عن سفيان.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَمْرُو بْنَ حَزْمٍ وَأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٤).

٢٠٥٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ

٥- قوله: (لا رقية إلا من عين أو حمة) ليس معناه أنه لا يجوز الرقية من غيرهما لأنه قد ثبت الرقية من غيرهما إنما معناه لا رقية أولى وأنفع منهما، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود.

٦- قوله: (وروى شعبة هذا الحديث من حصين عن الشعبي عن بريدة)، ووقع في بعض النسخ عن النبي ﷺ بمثل ما بعد قوله من بريدة. قال البخاري في «صحيحه» في باب من أكره: حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل قال حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال: لا رقية إلا من عين أو حمة فذكرته لسعيد ابن جبيرة، فقال حدثنا ابن عباس فقال: قال رسول الله ﷺ: عرضت على الأمم الحديث. قال الحافظ: قوله عن عمران بن حصين قال: لا رقية إلا من عين أو حمة، كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعليقاً بوصولها ابن أبي شيبة ولكن قالوا عن بريدة بدل عمران ابن حصين، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعاً وقال عن عمران ابن حصين أخرجه أحمد وأبو داود، وكذا قال ابن عيينة عن حصين أخرجه الترمذي، وكذا قال إسحاق بن سليمان عن حصين أخرجه ابن ماجه. انتهى.

وأحاديث الباب تدل على جواز الرقية فهي مخالفة لأحاديث النهي المتقدمة في الباب المتقدم.

قال الحافظ ابن الأثير الجزري في «النهاية»: وجه الجمع بينهما أن الرقي يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتيبه المنزل، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله: ما توكل من استرقى. ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتمعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقي المروية، ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق. وكقوله في حديث جابر إنه عليه الصلاة والسلام قال: «اعرضوها علي فعرضناها فقال: لا بأس بها إنما هي موثيق»، كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله. وأما قوله لا رقية إلا من عين أو حمة، فمعناه لا رقية أولى وأنفع، وهذا كما قيل لا تنى إلا علي. وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية وسمع بجامعة يرقون فلم ينكر عليهم. وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكترون وعلى ربهم يتوكلون فهذه من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علاقتها، وتلك درجة الخواص لا

١٦- باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين

٢٠٥٨- [صحيح] حدثنا هشام بن يوسف الكوفي حدثنا القاسم بن مالك المزني عن الجزري عن أبي نصر عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجن والعين الإنسان»^(١) حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما.

[ن: ٥٥٠٩] [هـ: ٣٥١١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس^(٢).

وهذا حديث حسن غريب^(٣).

١- قوله: (يتعوذ من الجن والعين الإنسان) أي يقول أعوذ بالله من الجن والعين الإنسان (حتى نزلت المعوذتان) أي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (أخذ بهما وترك ما سواهما) مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما تضمنته من الاستعاذة من كل مكروه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) لينظر من أخرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه والضياء.

١٧- باب ما جاء في الرقية من العين^(١)

٢٠٥٩- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة وهو أبو حاتم بن عامر^(٢) عن عبيد ابن رفاعة الزرقني «أن أسماء بنت عميس^(٣) قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقني لهم؟ فقال: نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين».

[هـ: ٣٥١٠].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمران بن حصين وبريدة^(٤). وهذا حديث حسن صحيح^(٥). وقد روي هذا عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس عن النبي ﷺ.

حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب بهذا.

(بكلمات الله) قيل هي القرآن، وقيل أسماؤه وصفاته (التامة) قال الجزري: إنما وصف كلام بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس، وقيل معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعود بها وتحفظه من الآفات وتكفيه. انتهى. (من كل شيطان وهامة) الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام، فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يذب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا

في «النهاية» (ومن كل عين لامة) أي من عين تصيب بسوء. قال في «النهاية»: اللطم طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه، ومنه حديث الدعاء أعوذ بكلمات الله التامة، من شر كل سامة، ومن كل عين لامة. أي ذات لطم، ولذلك لم يقل ملعة وأصلها من الممت بالشيء ليزواج قوله من شر كل سامة. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

١٨- باب ما جاء أن العين حق والغسل لها^(١)

٢٠٦١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٢) حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ^(٤) وَالْعَيْنِ حَقٌّ».

[م: ٢١٨٨].

٢٠٦٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٥) الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ مَسَابِقَ الْقَدْرِ^(٦) لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، إِذَا اسْتَشْفَيْتُمْ فَأَغْسِلُوا».

[م: ٢١٨٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٧). وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٨) وحديث حبة بن حابس حديث غريب ورؤى شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حبة بن حابس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وعليه ابن المبارك وحزب بن شداد لا يذكوران فيه عن أبي هريرة.

١- أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث وإنكره طوائف المبتدعة لغير معنى لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة.

٢٠٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أَعِيدُكُمْ^(١)» بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ. وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَعُودُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

[خ: ٢٣٧١] [د: ٤٧٢٧] [هـ: ٣٠٢٥].

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

١- قال في «النهاية»: يقال أصابت فلاناً عين: إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها، يقال: عانه يمينه عيناً فهو عائن إذا أصابه بالعين، والمصاب معين. انتهى.

٢- قوله: (عن عروة وهو ابن عامر) قال في «التقريب»: عروة ابن عامر المكي مختلف في صحبته، له حديث في الطيرة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (عن عبيدة بن فاعة الزرقني) ويقال فيه عبيد الله، ولد في عهد النبي ﷺ وثقه المعجلي.

٣- قوله: (ان أسماء بنت عميس) بالتصغير (إن ولد جعفر) قال القاري: بضم واو فسكون لام، وفي نسخة يعني من «المشكاة» بفتحهما، أي اولاد جعفر منها أو من غيرها (تسرع) بضم التاء وكسر الراء ويفتح أي تعجل (إلهم العين) أي تؤثر فيهم سريعاً لكمال حسنهم الصوري والمعنوي، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، قاله الحافظ، (فاستترقي لهم) أي اطلب الرقية أو من يرقى لهم (فإنه) لتعليل للجواب، ومعناه نعم استترقي عن العيس فإنها أولى وأحرى بأن تستترقي (لو كان شيء سابق القدر) أي غالبه في السبق (لسبقته العين) أي لغلته العين، قال الطيبي: المعنى إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان عيناً والعين لا يسبق فكيف غيرها. انتهى.

ومذهب أهل السنة أن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين الخ) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذي في باب الرخصة في الرقية. وأما حديث بريدة فقد تقدم تخريجه في الباب المذكور.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والطحاوي.

٦- قوله: (يقول أعيدكم) هذا بيسان وتفسير لقوله يعوذ

قالوا: لا يبعد أن تبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتصل بالمعين وتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم، عادة أجزاها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة إلهاء العقل إليها. ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وهل ثم جواهر خفية أم لا؟ هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى، فمن قطع أطباء الإسلام بانبعثت الجواهر فقد أخطأ في قطعه، وإنما هو من الجائزات.

٥- قوله: (أخبرنا أحمد بن إسحاق) بن زيد بن عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمي أبو إسحاق البصري ثقة. كان يحفظ من التاسعة (أخبرنا وهيب) بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخوه من السابعة. كذا في «التقريب» (عن ابن طائوس) هو عبدالله بن طائوس بن كيسان اليماني أبو محمد، ثقة فاضل عابد من السادسة.

٦- قوله: (لو كان شيء سابق القدر) بالتحريك أي لو أمكن أن يسبق شيء القدر في إفساء شيء وزواله قبل أوانه المقدر له (لسبقته) أي القدر (العين) لكنها لا تسبق القدر، فإنه تعالى قدر المقادير قبل الخلق. قال الحافظ: جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لاراد لأمره. وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها. انتهى. قال النووي: فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها عمله. فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر. انتهى. (وإذا استغسلتم) بصيغة المجهول أي إذا طلبتم للاغتسال (فاغسلوا) أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب. وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين. وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى، ولم يبين في هذا الحديث صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار

٢- قوله: (أبو حفص عمرو بن علي) هو الفلاس الصيرفي الباهلي البصري. (أخبرنا يحيى بن كثير) بن درهم (أبو غسان العنبري) مولاهم البصري، ثقة من التاسعة، ووقع في النسخة الأحمدية: أخبرنا يحيى ابن كثير أخبرنا أبو غسان العنبري بزيادة لفظ «نا» بين أخبرنا يحيى بن كثير وأبو غسان العنبري وهو غلط. (أخبرنا علي بن المبارك) هو الهنائي.

٣- (عن يحيى بن كثير) هو الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي (حدثني حية بن حابس) بمهملتين، وقبل السين موحدة التميمي مقبول من الثالثة، وهم من زعم أن له صحبة كذا في «التقريب» (حدثني أبي) أي حابس التميمي. قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن النبي ﷺ روى عنه ابنه حية حديث: «لا شيء في الهام». صرح البخاري بسماعه من النبي ﷺ وتبعه أبو حاتم، وذكره البغوي في «الصحابة» وقال: لا أعلم له غير هذا الحديث. انتهى.

٤- قوله: (لا شيء في الهام) أي لا شيء مما يعتقدون في الهام. قال النووي: الهامة هي بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره، وقيل: بتشديدها. قاله جماعة، وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة، قال: وفيها تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تتشام بها وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: «هي اليوم»، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم فرأها ناعية له نفسه أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بن أنس، والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه، ينقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور. ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان، فبين النبي ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقد من ذلك (والعين) أي أثرها (حق) لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادي كسائر الأسباب المادية يخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة. قال المازري: وقد زعم بعض الطبائعين المشتبين للعين أن العائن تبعث من عينه قوة سمية تصل بالمعين فيهلك أو يفسد، قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعثات قوة سمية من الأفعى والعقرب تصل باللدغ فيهلك وإن كان غير محسوس لنا، فكذا العين. قال: وهذا غير مسلم لأننا بينا في كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى، وبيننا فساد القول بالطابع، وبيننا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئاً، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه، ثم نقول: هذا المنبعث من العين إما جوهر وإما عرض فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال، وباطل أن يكون جوهرراً لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه، فبطل ما قالوه، قال: وأقرب طريقه قالها من يتحلل الإسلام منهم أن

فيسكن، فكان أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة. ثم لما كانت هذه الكيفية الخيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغناب فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للإرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً، وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً. فتتطفيء تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة. فاما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل ابن حنيف المذكورة كما مضى: الأبركت عليه. وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة، ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة. وأخرجه البيهقي وابن السني من حديث أنس رفعه: من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره.

٧- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) لينظر من أخرجه.

٨- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (وحديث حية بن حابس حديث غريب) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (وروى شيبان) هو ابن عبدالرحمن النحوي.

٢٠- باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويل

٢٠٦٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هُنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ^(١) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ ^(٢) فَسَأَلْنَاهُمْ الْقَرَى فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ ^(٣)، فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْثِي مِنَ الْمُعْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أُرْقِيهِ حَتَّى تُغَطُّونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نَعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شاةً فَقَبِلْنَا، فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِمَا سَبَّحَ مَرَاتٍ قَبْرًا وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ. قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا لَا تَمْجُلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: وَمَا عَلِمْتُ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ؟ أَفَبِضْوِ الْغَنَمِ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسُهُمٍ ^(٤)».

[خ: ٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩] [م: ٢٢٠١] [ن: ٧٥٣٢ - الكبرى] [د: ٣٤١٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ^(١).

وأبو نضرة أسمة المنذر بن مالك بن قطة. ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً ^(٥)، ويرى ^(٦) أنه يشترط على ذلك، واحتج بهذا الحديث وجعفر بن إياس هو جعفر بن أبي وحشية وهو أبو بشر. وروى شعبة وأبو عوانة وهشام وغير واحد عن أبي بشر هذا الحديث عن

من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فليط، أي صرع وزناً ومعنى أي سهل فأتى رسول الله ﷺ فقال هل تهمون به من أحد؟ قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتغيط عليه، فقال عامر يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذ رأيت ما يعجبك بركت! ثم قال اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وربتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس. لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري، ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القدح، وقال في آخره ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل، فذكر الحديث، وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وربتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه. قال سفيان قال معمر عن الزهري: وأمر أن يكفأ الأبناء من خلفه. قال المازري: المراد بدخلة الإزار الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن، وقد ظن بعضهم أن داخله الإزار كناية عن الفرج. انتهى. وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الإزار، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد وقيل أراد وركه لأنه، معقد الإزار. والحديث في «الموطأ» وفيه عن مالك، حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول: اغتسل سهل فذكر نحوه، وفيه: فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، وفيه: الأبركت إن العين حق، توضأ له، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس.

تبييه: قال المازري: هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه، ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي: إن توقف متشرع قلنا له الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدفته المعاينة أو متفلسف، فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص. وقال ابن القيم: هذه الكيفية لا يتنفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس. وإنما تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان

أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

٢٠٦٤- [متفق عليه] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى،

حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة حدثنا أبو بشر قال: سمعت أبا المتوكل يحدث عن أبي سعيد أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي من العرب^(٧) فلم يقرؤهم ولم يضيفوهم، فاشتكى سيدهم فأتونا فقالوا: هل عندكم دواء؟ قلنا: نعم ولكن لم نقرؤنا ولم نضيفونا فلا فعل حتى نجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا على ذلك طليماً من غنم، قال فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب فبرأ، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرنا ذلك له، قال: «وما يدريك أنها رقية؟ ولم يذكر نهياً منه، وقال: كلوا واضربوا لي معكم بسهم».

[خ: ٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩] [م: ٢٢٠١] [د:

٣٩٠٠-٢٢٠١] [هـ: ٢١٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس^(٨). وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن أبي وخشية عن أبي المتوكل عن أبي سعيد.

وجعفر بن إياس هو جعفر بن أبي وخشية.

١- قوله: (عن جعفر بن إياس) كنيته أبو بشر بن أبي وخشية، يفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثنية النحائية، نقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم. وفي مجاهد: من الخامسة (عن أبي نضرة) هو العدي.

٢- قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فنزلنا بقوم) وفي رواية عند الدارقطني بعث سرية عليها أبو سعيد، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً فنزلنا بقوم ليلاً، فأفادت عدد السرية وقت النزول. كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية (فسالناهم القرى) بكسر القاف مقصوراً الضيافة (فلم يقرؤنا) أي فلم يضيفونا. قال في «القاموس»: قرى الضيف قرى بالكسر والفتح والمد أضافه كاترته (فدلع سيدهم) بضم اللام على البناء للمفعول، والدلع بالذال المهملة والغين المعجمة، وهو اللسع وزناً ومعنى، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف، والدلع المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما، وأكثر ما يستعمل في العقرب. وقد أفادت رواية الترمذي هذه تعيين العقرب.

فإن قلت: عند النسائي من رواية هشيم أنه مصاب في عقله أو لديغ.

قلت: هذا شك من هشيم، ورواه الباقر أنه لديغ ولم يشكوا، خصوصاً تصريح الأعمش بالعقرب.

فإن قلت: جاء في رواية أبي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون مرقق في الحديد. فقالوا إنك جنت من عند هذا الرجل بخير فأرق لنا هذا الرجل، وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار: أنه رقى مجنوناً موقفاً بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ، فأعطوني ماتي شاة. فأخبرت النبي ﷺ فقال: «خذهما ولعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق».

قلت: هما قضيتان لأن الراقي هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير.

٣- (فأتونا) أي فجاؤنا (فقالوا هل فيكم من يرقى من العرقب؟) قال في «القاموس»: رقاها رقياً ورقياً ورقيّة نفث في عودته، وقال في العروة الرقية كالمعاذة والتعويذ. انتهى. وفي رواية للبخاري: فلدغ سيد ذلك الحي فسموا له بكل شيء لا ينفعه شيء. فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء (فقرأت عليه الحمد سبع مرات) وفي رواية للبخاري: فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين. قال الحافظ: يتفل بضم الفاء ويكسرهما وهو نفخ معه قليل بزاق. قال ابن أبي حمزة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله (فبرأ). وفي رواية للبخاري: فكاننا نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه (وما علمت أنها رقية): أي كيف علمت. وفي رواية البخاري: وما يدريك أنها رقية (واضربوا لي معكم بسهم) أي اجعلوا لي منه نصيباً، وكأنه أراد المبالغة في تأنيبهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك. وفي الحديث جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى، ويلحق به ما كان من الدعوات الماثورة، أو مما يشابهها، ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها، من الألفاظ الغير العربية.

قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها، وإثبات المعاد وذكر التوحيد، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنه

من إثبات القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والتوبة، وتركبة النفس وإصلاح القلب، والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء، انتهى ملخصاً.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- (ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً)، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من السلف ومن بعدهم، ومنعه أبو حنيفة وأجازة في الرقية، قاله النووي في «شرح مسلم». وقال الحافظ: قد نقل عياض جواز الاستتجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية. انتهى.

قلت: وقد أجاز المتأخرون من الحنفية أيضاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٦- (ويرى) أي يعتقد الشافعي (له) أي يجوز للمعلم (أن يشترط) أي أخذ الأجرة (على ذلك) أي على تعليم القرآن وقوله: (واحتج بهذا الحديث) الاحتجاج بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية واضح، وأما الاحتجاج به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فاعترض عليه القرطبي حيث قال: لا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر. انتهى. قلت: لم يذكر القرطبي سنداً للمنع ولا يظهر وجه صحيح لعدم التسليم والله تعالى أعلم. وقد استدلل للجمهور بقوله ﷺ: «أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن». في حديث سهل بن سعد رواه الشيخان وهذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم: أذهب فقد زوجتكها فعلمها من القرآن.

واستدل للجمهور أيضاً بحديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» رواه البخاري. قال الحافظ: استدلل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقي، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الشواب، وسياق للقصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل، لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب (يعني حديث ابن عباس المتقدم آنفاً، وحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب) وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث

الصحيحة. انتهى كلام الحافظ.

وقال الشوكاني في «النيل»: استدلل الجمهور بحديث ابن عباس على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك، وادعى بعضهم نسخه الأحاديث السابقة، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم، أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع، أو بحمل الأجر هنا على عمومها فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداها، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه. انتهى.

قلت: الروايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لا تصلح للاحتجاج، ولو سلم أنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج، فالأحاديث التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى، ثم إن هذه الروايات وقائع أحوال محتملة للتأويل، كما قال الحافظ، فلا حاجة إلى ما ذكره الشوكاني من وجوه الجمع. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (مروا بحي من العرب) اعلم أن طبقات أنساب العرب ست: الشعب بفتح الشين: وهو النسب الأبعد، كعمنان مثلاً وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه ويجمع على شعوب، والقبيلة: وهي ما انقسم به الشعب كربيعة ومضرب، والعمارة بكسر العين: وهي ما انقسم فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر، والبطن. وهي ما انقسم فيه أنساب العمارة كبنو عبد مناف وبنو مخزوم ويجمع على بطون وأبطن، والفخذ: وهي ما انقسم فيه أنساب البطن كبنو هاشم وبنو أمية ويجمع على أفخاذ، والفصيلة بالصاد المهملة: وهي ما انقسم فيه أنساب الفخذ كبنو العباس. وأكثر ما يدور على الألسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن، وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحي، إما على العموم مثل أن يقال حي من العرب وإما على الخصوص مثل أن يقال حي من بني فلان. وقال الهمداني في «الأنساب»: الشعب والحي بمعنى (حتى تجعلوا لنا جعلاً) يضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل (فجعلوا على ذلك قطيعاً من غنم) قال ابن التين: القطيع الطائفة من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المتقطع من غنم كان أو غيرها، وقال بعضهم إن الغالب استعماله

قدر الله. انتهى.

٢- قوله: (أرأيت رقى نسترقها إلخ) يأتي هذا الحديث في باب: لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً من أبواب القدر. ويأتي هناك شرحه.

٣- قوله: (عن ابن أبي خزيمة) مجهول كما في «التقريب» وغيره (وقد روى عن ابن عيينة كلنا الرايتين) يعني عن أبي خزيمة عن أبيه وابن أبي خزيمة عن أبيه.

٢٢- باب ما جاء في الكمأة والعجوة^(١)

٢٠٦٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو عِيْنَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِي وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَابِرٍ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ^(٣) مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ. وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر^(٤).

وهذا حديث حسن غريب^(٥) وهو من حديث محمد بن عمرو ولا نعرفه من حديث محمد بن عمرو إلا من حديث سعيد بن عامر.

٢٠٦٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ^(٦) عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[خ: ٤٤٧٨] [م: ٢٠٤٩] [هـ: ٣٤٥٤] [ن: ٦٦٦٦ -

الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٠٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الْكَمَاءُ جَدْرِي الْأَرْضِ^(٨)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ».

[ن: ٦٦٧٠ - الكبرى] [هـ: ٣٤٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٩).

٢٠٦٩- [قال الألباني: ضعيف الإسناد مع وقفه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «حَدَّثْتُ^(١٠) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُو أَوْ خَمْسًا أَوْ

فيما بين العشرة والأربعين، ووقع في رواية الأعمش: فلنا نعطيكم ثلاثين شاة. وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم وكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه (وما يدريك) هي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضاً وهو لائق هنا، قاله الحافظ. وفي رواية بعد قوله: وما يدريك أنها رقية؟ قلت: ألقى في روعي والدارقطني: قلت يا رسول الله شيء ألقى في روعي (ولم يذكر نهيًا منه) أي من النبي ﷺ عن ذلك.

٨- قوله: (وهذا) أي حديث شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد (أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا. وقال ابن ماجه إنها يعني طريق شعبة الصواب، ورجحها الدارقطني في «العلل» ولم يرجح في «السنن» شيئاً وكذا النسائي، والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتغال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين، كما سيأتي في فضائل القرآن، وسليمان بن قتيبة كما أخرجه أحمد والدارقطني. انتهى.

٢١- باب ما جاء في الرقى والأذوية

٢٠٦٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ^(١) قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَقِي نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءَ تَنْدَاوِي بِهِ وَثِقَاءَ نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرَدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ»^(٢).

[هـ: ٣٤٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ كِلَا الرَّوَايَتَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ^(٣) عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عِيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

١- قوله: (عن أبي خزيمة عن أبيه) اسمه يعمر. قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: يعمر السعدي سعد هذيم والد أبي خزيمة أنه قال: أرايت دواء تندأوى به أو رقى نسترقى بها هل يرد ذلك من

سَبْعًا فَمَصْرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةَ لِي فَيَرَاتُ.

٢٠٧٠ - [قال الألباني: ضعيف الإسناد مع وقفه، لكن صحيح مرفوعاً دون قول قتادة: يأخذ] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي عن قتادة قال: «حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ^(١١) دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ ذَاةٍ إِلَّا السَّمَامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي حِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ فَيَسْتَعْمَطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرَ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرَ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّالِثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرَ قَطْرَةً».

١- الكماة يفتح الكاف وسكون الميم بعدهما همزة مفتوحة، قال الخطابي: وفي العامة لا يهمزها، واحدة الكماة يفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمره وتمر. وعكس ابن الأعرابي فقال: الكماة الجمع والكما الواحد على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء، وقيل: الكماة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكمؤ. قال الشاعر:

ولقد جيتك أكمؤاً وعساقلاً

والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات، والكماة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع، والعرب تسمي الكماة أيضاً نبات الرعد لأنها تكثر بكثرة ثم تنفطر عنها الأرض وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر، فأجودها ما كانت أرضه رملية قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم، وإدعان أكلها يورث القولنج والسكته والقالج وعسر البول، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس، وإذا دفت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة، قتل ضررها، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين كذا في «الفتح». ويقال للكماة بالفارسية سماروغ وبالهندية كهيمي. والعجوة يفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد بالمدينة المنورة.

٢- قوله: (حدثنا سعيد بن عامر) هو الضبيعي أبو محمد البصري.

٣- قوله: (العجوة) هي نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد من غرس للنبي ﷺ كذا في «النهاية» (من الجنة). قال المناوي: يعني هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والاسم لا في اللذة والطعم. انتهى. والمقصود بيان فضل العجوة على سائر أنواع التمر لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صنف كريم ملذذ

متين للجسم والقوة من البن التمر وأطيبه وألذّه (وفيها شفاء من السم) إما لخاصة هذا النوع أو ببركة دعائه ﷺ (والكماة من المن). قال النووي: اختلف في معناه، فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكماة تحصل بلا علاج ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره، وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ. انتهى (وماؤها شفاء للعين): أي شفاء لداء العين، في «شرح مسلم» للنسوي. قيل هو نفس الماء مجرداً. وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين، وقيل إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاءً، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً. فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. وقد رايت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكماة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبدالله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعمله لماء الكماة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر) أما حديث سعيد ابن زيد فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث أبي سعيد وحديث جابر فأخرجهما أحمد والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٦- قوله: (عن عبد الملك بن عمير) هو اللخمي الكوفي (عن عمرو بن حريث) ابن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن معزموم القرشي المخزومي، صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين (عن سعيد بن زيد) قال في «الخلاصة»: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين، شهد المشاهد كلها بعد بدر، وذكره البخاري فيمن شهد بدرأ في الصحيح، وقال الأثرون لم يشهدا، له ثمانية وثلاثون حديثاً اتفاقاً على حديثين وانفرد البخاري بآخر، وعنه عمرو ابن حريث وعروة وأبو عثمان النهدي، تخلف عن بدر فضرب له النبي ﷺ بسهم. روى ذلك من طرق. قال خليفة مات سنة إحدى وخمسين. قال الواقدي: بالعقيق فحمل إلى المدينة. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في التفسير والطب، وأخرجه مسلم في الأطعمة، والنسائي في الطب والوليمة والتفسير، وابن ماجه في الطب.

٨- قوله: (قالوا الكماة جذري الأرض) بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء هو حب يظهر في جسد الصبي من فضلات تتضمن المضرة تدفعها الطبيعة ويقال له بالهندية جيحك. قال

أشار إليه الترمذى في باب الحبة السوداء، وذكرنا لفظه هناك.

٢٣- باب ما جاء في أجر الكاهن

٢٠٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(١).

[خ: ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦] [م: ١٥٦٧] [د: ٣٤٢٨] [ن: ٤٣٠٣] [هـ: ٢١٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب الخ) قد تقدم هذا الحديث بإسناده ومنت مع شرحه في باب كراهية مهر البغي من أبواب النكاح وفي باب ثمن الكلب من أبواب البيوع.

٢٤- باب ما جاء في كراهية التعليق

٢٠٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْيَنِهِ، حَدَّثَنَا عبيدالله^(١) بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمِ أَبِي عَبْدِ الْجَهْنِيِّ أَعُوذُ بِهِ^(٢) حُمْرَةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنِّ ذَلِكِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ».

قال أبو عيسى: وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ يقول كتب النبي ﷺ رسول الله ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عتبة بن عامر^(٣).

١- قوله: (أخبرنا عبيدالله) هو ابن موسى العيسى مولاهم الكوفى (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى أخو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصارى الكوفى ثقة من السادسة، روى عن أبيه وعبد الله بن حكيم وغيرهما وعن أخوه محمد وغيره كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» (على عبد الله بن عكيم) بالتصغير (أبي عبد الجهنى) الكوفى مخضرم من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهنمه مات في إمرة الحجاج، كذا في «التقريب».

٢- (وبه) أي بعبد الله والباء للإصاق (حمرة) أي مما يعلو الوجه والجسد، قاله القارى. وقال في «القاموس»: الحمرة ورم من

الطبي: شبهوها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذمًا لها (فقال رسول الله ﷺ: الكماء من المن وماؤها شفاء للعين). قال الطبي: كأنهم لما ذموا وجعلوها من الفضلات التي تضمن المصرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى، قابله ﷺ بالمذبح بأنه من المن أي مما من الله به عباده، أو شبهها بالمن وهو العسل الذي ينزل من السماء، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذل وسقى، أي ليست بفضلات، بل من فضل الله ومنه، أو ليست مصرة بل شفاء كالممن النازل. انتهى.

٩- قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه ابن ماجه للطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال: كثرت الكماء على عهد رسول الله ﷺ فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هي جدري الأرض، فبلغه ذلك فقال: «إن الكماء ليست من جدري الأرض لا إن الكماء من المن». كذا في «الفتح».

١٠- قوله: (حُدِّثْتُ) بصيغة المتكلم المجهول من الحديث فيه انقطاع (أخذت ثلاثة أكمو) بفتح فسكون فضم ميم فهمز أي ثلاثة أشخاص منها (أو خمساً أو سبعاً) كذا في بعض النسخ بالألف وهو الظاهر، ووقع في النسخة الأحمدية أو خمس أو سبع بغير الألف، ولا يظهر له وجه إلا بالكلف فتسكرو (فمصرتهن): أي في وعاء (فبرات) بفتح الراء ويكسر أي شفيت. وحديث أبي هريرة هذا موقوف وفيه انقطاع.

١١- قوله: (الشونيز) بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي: قيد بعض مشائخنا الشين بالفتح. وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها فابدل الواو ياء فقال: الشينيز كذا في «الفتح». وقال في «القاموس»: الشينيز والشونوز والشونيز والشهيز الحبة السوداء أو فارسي الأصل. انتهى. ويقال له بالهندية كلونجي (دواء من كل داء) قيل أي من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لأنه حار يابس فينتفع في الأمراض التي تقابله فهو من العام المخصوص، وقيل هو على عوممه أنه يدخل في كل داء بالتركيب. قال الكرمانى: ومما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله (إلا السام) بسين مهملة ثم ألف وميم مخففة أي الموت فإنه لا دواء له، وهذا أيضاً موقوف وفيه انقطاع (قال قتادة) أي في كيفية استعمال الشونيز (فيتنقه) أي فيلقه في الماء ليبتل (فيستعط به) قال في «القاموس»: سَطَطَهُ الدَّوَاءَ كمنعه ونصره وأسَطَطَهُ إِيَّاهُ سَطَطَةً وَاحِدَةً وَإِسَاعَاةً وَاحِدَةً أَدخَلَهُ فِي أُنْفِهِ فَاسْتَطَع. انتهى (في منخره الأيمن) في «القاموس» المنخر بفتح الميم والخاء ويكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف (والثاني) أي اليوم الثاني (والثالث) أي اليوم الثالث. وقول قتادة: هذا ليس من مجرد رأيه بل ورد فيه حديث مرفوع، وقد

التمائم عند قضاء الحاجة ونحوها لساعة ثم يعلقها. والراجع في الباب أن ترك التعليق أفضل في كل حال بالنسبة إلى التعليق الذي جوزه بعض أهل العلم بناء على أن يكون بما ثبت لا بما لم يثبت لأن التقوى لها مراتب وكذا في الإخلاص، وفوق كل رتبة في الدين رتبة أخرى والمحصلون لها أقل، ولهذا ورد في الحديث في حق السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب أنهم هم الذين لا يرقون ولا يسترقون مع أن الرقى جائزة وردت بها الأخبار والآثار والله أعلم بالصواب. والمتقي من يترك ما ليس به بأس خوفاً مما فيه بأس.. انتهى كلامه بلفظه.

٣- قوله: (وحديث عبدالله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى)، وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.

٤- قوله: (وفي الباب عن عقبة بن عامر) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تعلق تيممة فلا أثم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. قال في «مجمع الزوائد»: رجالهم ثقات.

٢٥- باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء

٢٠٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ^(٢) فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

[خ: ٢٢٦٢]، [م: ٢٢١٢] [ن: ٧٦٠٦ - الكبير] [هـ: ٣٤٧٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، وابن عباس، وأما الزبير وعائشة^(٣).

٢٠٧٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(٥) فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

[خ: ٣٢٦٣، ٥٧٢٤، ٥٧٢٥] [م: ٢٢١٠] [ن: ٧٦٠٧].

٣٢٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّبِيِّ^(٦)، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا^(٧)، وكلا الحديثين صحيح.

١- قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، (عن سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثوري (هو عباية) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تخانيبة

جنس الطواغين (ألا تعلق شيئاً) بحذف إحدى التاءين أي ألا تعلق شيئاً، قال في «القاموس»: علقه تعليقاً جعله معلقاً لتعلقه. انتهى. وفي «المشكاة»: ألا تعلق تيممة (قال الموت أقرب من ذلك). وفي «المشكاة» فقال: نموذ بالله من ذلك. قال القاري: وسببه أنه نوع من الشرك. وقال الطيبي: ولعله إنما عاذ بالله من تعليق العوذة لأنه كان من المتوكلين وإن جاز لغيره. انتهى (من تعلق شيئاً) أي من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباهاها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضرراً، قاله في «النهاية» (وكل إليه) بضم واو وتخفيف كاف مكسورة أي خلي إلى ذلك الشيء وترك بينه وبينه. والحديث استدلل به من قال بكراهية تعليق التمام. وقد اختلف في ذلك أهل العلم.

قال السيد العلامة الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي في كتابه «الدين المخلص»: اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في جواز تعليق التمام التي من القرآن، وأسماء الله تعالى وصفاته، فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول ابن عمر وابن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث (يعني حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح، وأقره الذهبي على التمام التي فيها شرك. وقالت طائفة: لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه. وجزم به المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه. قال بعض العلماء: وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل. الأول: عموم النهي ولا مخصص للمعموم. الثاني: سد الذريعة فإنه يفرضي إلى تعليق من ليس كذلك. الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يمتنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. قال وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يتبين لك بذلك غربة الإسلام، خصوصاً إن عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذها مساجد، والإقبال إليها بالقلب والوجه، وصرف الدعوات والزيارات والرهيات وأنواع العبادات التي هي حق الله تعالى إليها من دونه، كما قال تعالى: «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ * وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ»، ونظائرها في القرآن أكثر من أن تحصر. انتهى.

قلت: غربة الإسلام شيء وحكم المسألة شيء آخر، والوجه الثالث المتقدم لمنع التعليق ضعيف جداً لأنه لا مانع من نزع

خفيفة (بن رفاعه) بكسر راء وخفة فاء وإهمال عين، ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي كنيته أبو رفاعه، المدني ثقة من الثالثة (عن جده رافع بن خديج) يفتح معجمة وكسر دال مهملة ويجمع ابن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري صحابي جليل، أول مشاهدته أحد ثم الخندق، روى عنه ابنه عبدالرحمن وابنه رفاعه على خلاف فيه، وحفيده عباية بن رفاعه وغيرهم، كذا في «التقريب» وتهذيب التهذيب.

٢- قوله: (الحمى فور من النار) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء، وفي رواية: الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها مهملة، وفي أخرى: من فوح بالواو بدل التحتية. قال الحافظ: كلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووجهه. واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم، فقليل حقيقة والذهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن أبي امامة عند أحمد وعن أبي ريحانة عند الطبراني، وعن ابن مسعود في «مسند الشهاب»: الحمى حظ المؤمن من النار، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم، وأن الله أذن لها بنفسين. وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه. والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد والأول أولى. انتهى.

قوله: (فأبردوها) قال الحافظ: المشهور في ضبطها بهمة وصل والراء مضمومة، وحكى كسرهما، يقال: بردت الحمى أبردها برداً بوزن قتلتها أقتلها قتلاً أي اسكنت حرارتها. قال شاعر الحماسة:

إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبرد
هنيئ بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على الأحشاء تتقد

وحكى عياض رواية بهمة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجته فصيره برداً مثل أسخه إذا صيره سخناً، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهري: إنها لغة رديئة. انتهى. ووقع في حديث ابن عمر في رواية فاطمتها بهمة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر، من الإطفاء. (بالماء) قال الخطابي ومن تبعه: اعترض بعض سفهاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحرق البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلطف، قال الخطابي غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته

علة صعبة كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث. والجواب: أن هذا الإشكال صدر عن صدر مراتب في صدق الخبر، فيقال له أولاً من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغلغل؟ وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغمس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد، وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، وهو كما وقع في أمره العائز بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأثون فيها، والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها.

قلت: يأتي لفظ حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها في هذا الباب. وقال المازري: لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير. فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال. والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع، ثم ذكر نحو ما تقدم. قالوا وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى وهو بعيد. ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي، وبضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب. وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً: إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستقع في نهر جار فليستقبل جريته الحديث، وفيه وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، فإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لا تكاد تتجاوز تسعاً بإذن الله. قال ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض، وهذا أوجه، فإن خطابه ﷺ قد يكون عاماً وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً كما قال: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا

بول ولكن شرقوا أو غربوا، فقلوه: شرقوا أو غربوا ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والايم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه يتفعمها الماء البارد شرباً واغتسالاً، لأن الحمى حرارة غريبة تشتمل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن، وهي قسمان عرضية: وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك، ومرضية: وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاث، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرهما، وإن كان تعلقها بالأخلاق سميت عفنية وهي بعدد الأخلاق الأربعة. وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد والتركيب. وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالتلج وغيره، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر. وقد قال جالينوس في كتاب «حيلة البرء»: لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لا تنفع بذلك. وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حار أو كان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً فليؤذن له فيه. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود، فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفتها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاته الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء.

قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرانا لأمرض الحادة غالباً ولا سيما في البلاد الحارة.

تنبيه: قال ابن القيم قوله بالماء فيه قولان أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح، والثاني أنه ماء زمزم، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي جمره نضر بن عمران الضبي قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال: أبردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم فأبردها بالماء أو قال بماء زمزم، روي هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم وغيرهم بما عندهم من الماء. ثم اختلف من قال إنه على عمومه هل المراد به

الصدقة بالماء أو استعماله على قولين، والصحيح أنه استعماله، وأظن أن الذي حمل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه، مع أن لقوله وجهاً حسناً وهو أن الجزء من جنس العمل، فكما أخذ لهيب العطش عن الظمان بالماء البارد أخذ الله لهيب الحمى عنه جزاءً وفاقاً. ولكن يؤخذ هذا من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به فاستعماله. انتهى.

وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وابن عمر وابن عباس وامرأة الزبير وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وقد تقدم لفظه. وأما حديث امرأة الزبير فيلنظر من أخرجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (أخبرنا عبدة بن سليمان) هو الكلابي.

٥- قوله: (إن الحمى من فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو، وفاحت القدر تفتح وتفتح إذا غلت كذا في «النهاية».

٦- قوله: (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام الأسدية، زوجة هشام بن عروة روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وغيرها، وعنهما زوجها هشام بن عروة وغيره، ثقة من الثالثة، كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديقي، زوج الزبير بن العوام وكانت تسمى ذات النطاقين.

٧- قوله: (وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا) روى الشيخان عن فاطمة عن أسماء هذا الحديث مطولاً ولفظه عند مسلم: أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول إن رسول الله ﷺ قال: أبردها بالماء، وقال إنها من فيح جهنم. فأشار الترمذي بقوله: وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا إلى ما في هذا الحديث من الزيادة (وكلا الحديثين صحيح) أخرجهما الشيخان.

٢٦- باب

٢٠٧٥- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِيزَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحَمَى^(٢) وَمِنْ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ

شَرَّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ.

[هـ: ٣٥٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. وإبراهيم يضعف في الحديث، ويروى: عرق يعار.

١- قوله: (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة) الأنصاري الأشعري مولاهم أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة (عن داود بن حسين) الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج من السادسة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (كان يعلمهم من الحمى) أي من أجلها (أن يقول) أي المريض أو عائلته (من شر كل عرق) بكسر فسكون متوناً (نعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة أي فوار الدم يقال: نعر العرق ينعر بالفتح فهما إذا فار منه الدم استعاذ منه لأنه إذا غلب لم يمهل. وقال الطيبي: نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا، وجرح نمار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» والحاكم وصححه والبيهقي في «الدعوات» كذا في «المراقبة» (ويروي عرق يعار) رواه ابن ماجه ضبط يعار في النسخة الأحمدية بفتح التحتية وتشديد العين المهملة ومعناه صوت. قال الجزري في «النهاية»: يقال: يعرت العنز ينعر بالكسر يعاراً بالضم أي صاحت. انتهى. وأما قول بعض الناس: يعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من الحرارة وهي الشدة وسوء الخلق ومنه إذا استعر عليكم شيء من الغنم أي ند واستعصى، وأما يعار فلم تجد له في كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام. انتهى فمما لا يلتفت إليه.

٢٧- باب ما جاء في الغيلة^(١)

٢٠٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن مَنِيع، حدثنا يحيى بن إسحاق^(٢)، حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة عن عائشة عن ابنة وهب وهبي جدامة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرذت أن أنهي عن الغيال^(٣) فإذا فارس والروم يقتلون ولا يقتلون أولادهم».

[م: ١٤٤٢] [د: ٣٨٨٢] [ن: ٣٣٢٦] [هـ: ٢٠١١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أسماء بنت يزيد^(٤). وهذا حديث حسن صحيح^(٥). وقد رواه مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب عن النبي ﷺ.

قال مالك: والغيال أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع.

٢٠٧٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عيسى بن أحمد^(٦)،

حدثنا ابن وهب، حدثني مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسديّة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت^(٧) أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضروا أولادهم».

[انظر التخريج المتقدم].

قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

قال عيسى بن أحمد، وحدثنا إسحاق بن عيسى^(٨)،

حدثني مالك عن أبي الأسود نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٩).

١- قال الجزري في «النهاية»: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقيل يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى، وقيل الكسر للاسم والفتح للمرأة، وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء، وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل، واللبن الذي يشربه الولد يقال له الغيل أيضاً. انتهى.

٢- قوله: (أخبرنا يحيى بن إسحاق) هو البجلي أبو زكريا السيلحيني (أخبرنا يحيى بن أيوب) هو الغافقي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الأسدي المدني يتيم عروة ثقة من السادسة (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (عن بنت وهب وهي جدامة) بمضمومة ودال مهملة. قال في «التقريب»: جدامة بنت وهب ويقال جندل الأسديّة اخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية لها سابقة وهجرة. قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صحف. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمتها: روت عن النبي ﷺ في النهي عن الغيلة. روت عنها عائشة زوج النبي ﷺ. انتهى.

٣- قوله: (أردت أن أنهي عن الغيال) بكسر الغين المعجمة وفي الرواية الأبية الغيلة. قال النووي في «شرح مسلم»: قال أهل اللغة: الغيلة ههنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين. وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل. وقيل إن أريد بها وطء المرضع جاء الغيلة والغيلة بالكسر والفتح. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل، فقال مالك في «الموطأ» والأصمعي وغيره من أهل اللغة هي أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك. وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل، يقال منه غالت وأغيلت.

أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه لا يضر إلا أن الضرر قد يخفي إلى الكبر. انتهى.

٨- قوله: (حدثنا إسحاق بن عيسى) بن نجيب البغدادي أبو يعقوب بن الطباع سكن أذنه، صدوق من التاسعة.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك وأحمد وغيرهما كما تقدم

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٢٠٧٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتِ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ^(١). قَالَ قَتَادَةُ: «يَلْدُهُ، وَيَلْدُهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ».

[ن: ٧٥٨٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وأبو عبدالله اسمه ميمون هو شيخ بصري^(٣).

٢٠٧٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّدْرِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤) بْنِ أَبِي رَزِينٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، حَدَّثَنَا مِيمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْأُوهُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ»^(٥).

[ن: ٧٥٨٩ - الكبرى] [هـ: ٣٤٦٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٦). لا نعرفه إلا من حديث ميمون عن زيد بن أرقم. وقد روى عن ميمون غير واحد هذا الحديث. وذات الجنب: يعني السِّل^(٧).

١- قوله: (كان ينعى الزيت والورس من ذات الجنب) أي يمدح التداوي بهما لذات الجنب. قال أبو حنيفة اللغوي: الورس يزرع زرعاً وليس يبري ولست أعرفه بغير أرض العرب ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته في الحرارة واليبوسة في أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين القليل النخاله، ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة من سطح البدن إذا طلي به، وله قوة قابضة صابغة، وإذا شرب نفع من الوبخ، ومقدار الشربة منه وزن درهم، وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحري، وإذا لطح به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها، والثوب المصبوغ بالورد يقوي على الباه. انتهى. (ويلد) أي يلقى في القم (من) الجانب الذي يشتكيه قال أبو عبيد عن الأصمعي: اللدود ما يسقي الإنسان في أحد شقي القم، أخذ من ليددي الوادي وهما جانباه،

قال العلماء: سبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكراهه وتقيه (إذا فارس) بكسر الراء وعدم الصرف (يفعلون) أي الغيال (ولا يقتلون أولادهم) وفي الرواية الآتية: ولا يضر أولادهم. قال القاضي: كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فأراد النبي ﷺ أن ينهى عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يسألون به ثم إنه لا يعود على أولادهم بضر فلم ينه. انتهى. قال النووي: في الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي.

٤- قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه، وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (وقد رواه مالك عن أبي الأسود) اسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل.

٦- قوله: (حدثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان العسقلاني من عسقلان بلغ ثقة يقرب من الحادية عشرة (حدثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة (عن أبي الأسود محمد ابن عبدالرحمن بن نوفل) ووقع في النسخة الأحمدية عن أبي الأسود: ومحمد بن عبدالرحمن بن نوفل بزيادة الواو بين أبي الأسود ومحمد بن عبدالرحمن وهو غلط.

٧- قوله: (لقد هممت) أي قصدت (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يصنعون ذلك) أي الغيلة (ولا يضر أولادهم) بالنصب على المفعولية. وفي حديث جدامة هذا دليل على جواز الغيلة، وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يدل على المنع. واختلف العلماء في وجه الجمع بينهما. فقال الطيبي: ففيه لأثر الغيل في الحديث السابق يعني حديث جدامة كان إبطاً لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً وإثباته له هنا يعني في حديث أسماء لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى. انتهى. وقيل النهي في قوله لا تقتلوا أولادكم سراً في حديث أسماء للتنزيه، ويحمل قوله لقد هممت أن أنهى في حديث جدامة على التحريم فلا منافاة. وقال السندي:

حديث أسماء يَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ عَلَى زَعْمِ الْعَرَبِ قَبْلَ حَدِيثِ جَدَامَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ فَأَذِنَ بِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ جَدَامَةِ وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّ مَفَادَ حَدِيثِ جَدَامَةِ أَنَّهُ أَرَادَ النَّهْيَ وَلَمْ يَنْهَ، وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ فِيهِ نَهْيٌ فَكَيْفَ يَكُونُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ قَبْلَ حَدِيثِ جَدَامَةِ. وَأَيْضاً لَوْ كَانَ عَلَى زَعْمِ الْعَرَبِ لَمَا اسْتَحْسَنَ الْقِسْمَ بِاللَّهِ كَمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، فَالْأَقْرَبُ

وأما الوجود فهو في وسط الفم. انتهى.

للمذكر وذات للمؤنث، وصارت ذات الجنب علماً لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة. والمجنوب الذي أخذته ذات الجنب، وقيل أراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقاً. انتهى. وقد عرفت ما ذكره ابن القيم في تفسير ذات الجنب، وأما تفسيرها بالسل فلم أر أحداً فسرها به غير الترمذي. والسل بكسر السين وشدة اللام في اللغة: الهزال، وفي الطب قرحة في الرئة، وإنما سمي المرض به لأن من لوازمه هزال البدن. ولما كانت الحمى الدقية لازمة لهذه القرحة ذكر القرشي أن السل قرحة الرئة مع الدق وعده من الأمراض المركبة، كذا قال النفيس. وقال القرشي في «شرح الفصول»: يقال السل لحمى الدق ولدق الشيخوخة ولقرحة الرئة.

٢٩- باب

٢٠٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ (١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي (٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ. قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

[م: ٢٢٠٢] [د: ٣٨٩١] [هـ: ٣٥٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

١- قوله: (عن يزيد بن خصيفة) هو يزيد بن عبدالله بن خصيفة، قال في «التقريب»: يزيد بن عبدالله بن خصيفة بضم معجمة وفتح صاد مهملة وفاء مصغراً ابن عبدالله بن يزيد الكندي المدني وقد ينسب لجدته ثقة من الخامسة (عن عمرو بن عبدالله بن كعب) بن مالك الأنصاري السلمي المدني ثقة من السادسة قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن نافع ابن جبيرة بن مطعم، وعنه يزيد بن خصيفة، روى له الأربعة حديثاً واحداً وهو حديث عثمان بن أبي العاص في الدعاء. انتهى (عن عثمان بن أبي العاص) الثقفي الطائفي صحابي شهير استعمله رسول الله ﷺ على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

٢- قوله: (قال أثنائي رسول الله ﷺ ويى وجع قد كاد يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم (امسح) أي موضع الوجع (بيمينك سبع مرات). وفي رواية مسلم: فقال له ضع يدك على الذي يالَم من جسّدك. وللطبراني والحاكم: ضع يمينك على

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه بلفظ: نعت رسول الله ﷺ من ذات الجنب ورأساً وقسطاً وزيتاً يلد به.

٣- (وأبو عبدالله اسمه ميمون هو شيخ بصري) قال في «التقريب»: ميمون أبو عبدالله البصري مولى ابن سمرة ضعيف، وقيل اسم أبيه استاد وفرق بينهما ابن أبي حاتم من الرابعة.

٤- قوله: (حدثنا رجاء بن محمد) بن رجاء (العذري) بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة، البصري السقطي، ثقة من الحادية عشرة كذا في «التقريب»، ووقع في النسخة الأحمدية العذوي بفتح عين ودال مهملتين وهو غلط (حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين) بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون الخزاعي مولا هم أبو عثمان البصري، صدوق ربما أخطأ من التاسعة.

٥- قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن تتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت) قال الحافظ ابن القيم: ذات الجنب عند الأطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس: قال ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض وهي الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنفض المشاري، والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة، فإن القسط البحري وهو العود الهندي على ما جاء مفسراً في أحاديث آخر صنف من القسط إذا دق دقاً ناعماً وخلط بالزيت المسخن وذلك به مكان الريح المذكور أو لعق، كان دواء موافقاً لذلك نافعاً له محللاً لمادته مذهباً لها، مقوياً للأعضاء الباطنة مفتحاً للسدد، والعود المذكور في منافعه كذلك. قال المسيحي: العود حار يابس قابض يجبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد، نافع من ذات الجنب، ويذهب فضل الرطوبة. والعود المذكور جيد للدماغ قال: ويجوز أن يتفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ: تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت المسخن.

٧- (وذات الجنب يعني السل) كذا فسر الترمذي ذات الجنب بالسل. وقال الجزري في «النهاية»: ذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلمها يسلم صاحبها. وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة، إلا أن ذو

معجزة فسكون موحدة وراء مضمومة وهو من جملة الأدوية البتوية، وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس في الدرجة الرابعة، وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرقيق الذي يشبه الجلد الملفوف. وبالجملة فهو من الأدوية التي أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط إسهالها. وقال الجزري في «النهاية»: الشيرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل إنه نوع من الشيح. انتهى. (قال حار) بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف (جار). بالجيم قال الحافظ ابن القيم: قوله ﷺ حار جار، ويروي حار يار، قال أبو عبيد: وأكثر كلامهم بالياء، قال وفيه قولان: أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال، فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك هو ما قاله أبو حنيفة الدينوري. والثاني وهو الصواب أن هذا من الإتياع الذي يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي، ولهذا يراعون فيه إتباعه في أكثر حروفه كقولهم حسن بسن، أي كامل الحسن، وقولهم: حسن قسن بالقاف، ومنه شيطان ليطان، وحار جار مع أن في الجار معنى آخر وهو الذي يجز الشيء الذي يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ويأر إما لغة في جار كقولهم صهري وصهريج والصهاري والصحاريج وإما إتباع مستقل. انتهى (ثم استمشت بالسا) فيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازي أفضله المكبي وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الأولى، سهل الصفراء والسوداء ويقوي جرم القلب، وهذه فضيلة شريفة فيه، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي ومن الشقاق العارض في البدن، ويفتح العضل وانتشار الشعر، ومن القمل والصداع العتيق، والجرب والبثور والحكة والصرع، وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائه إلى خمسة دراهم، وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح (فقال النبي ﷺ) أي بعدما سألتني ثانياً أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاماً واستكشافاً.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عتبة بن عبدالله الراوي عن أسماء ما لفظه: عتبة بن عبدالله ويقال ابن عبدالله حجازي، روى عن أسماء بنت عميس حديثاً في الاستمشاء بالسا، وعنه عبدالحميد بن جعفر، روى له الترمذي هذا الحديث الواحد، وقد رواه ابن ماجه من حديث عبدالحميد عن زرة بن عبدالرحمن، عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء، فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا، قال ليس هو المبهم، فإن كلام البخاري في «تاريخه» في ترجمة زرة يقتضي أن زرة هو عتبة المذكور،

المكان الذي تشكي فامسح بها سبع مرات (وقل أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد) وفي رواية منسلم: وقل بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر. وللترمذي في الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني: يا محمد إذا اشتكت فضع يدك حيث تشكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترأ، قال فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك (قال) أي عثمان (ففعلت) أي ما قال لي (فأذهب الله ما كان بي) أي من الوجع (فلم أزل أسر به أهلي وغيرهم) لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي، لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجح وأبلغ تكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٠- باب ما جاء في السنأ^(١)

٢٠٨١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدِالْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِالله، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهَا بِمَا تَسْتَمْتِشِينَ^(٣)؟ قَالَتْ: بِالشَّبْرَمِ، قَالَ حَارَ جَارَ، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْتِشْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّ شَيْئاً كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا». [هـ: ٣٤٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤). يعني دواء المشي.

١- سقط هذا الباب من بعض النسخ.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن بكر) بن عثمان البرساني أبو عثمان البصري، صدوق يخطيء من التاسعة (حدثنا عبدالحميد بن جعفر) ابن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر وربما وهم من السادسة (حدثني عتبة بن عبدالله) أو ابن عبدالله، ويقال اسمه زرة بن عبدالرحمن، مجهول من السادسة.

٣- قوله: (بما تستمشين) أي بأي دواء تستطلقين بطنك حتى يمشي ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذي باحتباس النجو، ولهذا سمي الدواء المنهل مشياً على وزن فعيل، وقيل لأن المسهول يكثر المشي والاختلاف للحاجة. وقال الجزري في «النهاية»: أي بما تسهلين بطنك، ويجوز أن يكون أراد المشي الذي يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج. انتهى. (قالت بالشبرم) بضم شين

الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل معين اعينت ما دام بالعليل قوة، فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء، لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة حمل كخمل المشنفة، فإن عقلت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل لا سيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر، فكانه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء فأمر بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى. وفي قوله ﷺ: وكذب بطن أخيك إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة. فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك ويرأ بإذن الله.

قال الخطابي: والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي، وطب العرب والهند وهو تجاري، وكان أكثر ما يصفه النبي ﷺ لمن يكون عليلاً على طريقة طب العرب، ومنه ما يكون مما أطلع عليه بالوحي. وقد قال صاحب كتاب «المائة في الطب»: إن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدبر البول فيكون قابضاً، وتارة يبقى في المعدة فيهبها لذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً، فإنكار وصفه المسهل مطلقاً قصور من المنكر.

وقال غيره: طب النبي ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض ما يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول. وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المناقح إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه. فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة. كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة، كذا في «الفتح» (فسقاه فبراً) بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم، وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره: فسقاه فعافاه الله، ذكره الحافظ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

اختلف في اسمه على عبد الحميد، وعلى هذا فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها. انتهى.

٣١- باب ما جاء في التداوي بالعسل

٢٠٨٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ (١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلِقَ بَطْنَهُ (٢)؟» قَالَ: «سَقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتَهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا؟» قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَقِهِ عَسَلًا، قَالَ: فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَقَيْتَهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا؟» قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَّقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ. اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ عَسَلًا فَبُرَّأ.»

[خ: ٥٦٨٤] [م: ٢٢١٧] [ن: ٦٧٠٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

١- قوله: (عن أبي المتوكل) اسمه علي بن داود الناجي.

٢- قوله: (إن أخي استطلق بطنه) بضم المشاة وسكون الطاء

المهملة وكسر اللام بعدها قاف أي كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال، ووقع في رواية لمسلم: إن أخي عرب بطنه وهي بالعين المهمله والراء المكسورة ثم الموحدة: أي فسد هضمه لاعتلال المعدة، ومثله ضرب بالذال المعجمة بدل العين وزناً ومعنى (فقال اسقه) بكسر الهمزة (عسلاً) ظاهره الأمر بسقيه صرفاً ويحتمل أن يكون ممزوجاً (صدق الله) أي فيما قال: فيه شفاء للناس، كذا قيل. وقال ابن الملك أي كون شفاء ذلك البطن في شربه العسل قد أوحى إلي والله تعالى صادق فيه، وهذا التوجيه أولى مما قيل من أن المراد به قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ لأن الآية لا تدل على أنه شفاء من كل داء، قال القاري: ظاهره الإطلاق وإنبات الوحي يحتاج إلى دليل (وكذب بطن أخيك) قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك، أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه.

وقد اعترض بعد الملاحظة فقال: العسل مسهل فكيف يوصف

لمن وقع به الإسهال؟

والجواب: أن ذلك جهل من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحَيِّطُوا بِهِ لَعِينُوا﴾ فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والمادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهضة التي تنشأ عن تخمة، واتفقوا على أن علاجها بترك

باب - ٣٢

١- قوله: (حدثنا مرزوق أبو عبدالله الشامي) قال في «التقريب»: مرزوق أبو عبدالله الحمصي نزل البصرة لا بأس به من السادة (حدثنا سعيد - رجل من أهل الشام) قال الحافظ في «التقريب»: سعيد بن زرعة الحمصي الجرار بالجيم ومهملتين، الخزاف بمعجمة وزاي مستور من الثالثة. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وعنه مرزوق أبو عبدالله الشامي والحسن بن همام. قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في الترمذي حديث واحد في استقبال الحجرية للحمي. انتهى.

٢- قوله: (إذا أصاب أحدكم الحمى) أي أخذته (فإن الحمى قطعة من النار) أي لثدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة. وقال الطيبي: جواب إذا فليعلم إنها كذلك (فليطفها) كذا في النسخ الموجودة بحذف الهمزة، والظاهر أن يكون فليطفها بإثبات الهمزة، وكذلك في «المشكاة». وكذا في «مسند أحمد» (عنه بالماء) أي البارد، قال: ويحتمل أن يكون الجواب فليطفها، وقوله: فإن الحمى معترضة (فليستفتح في نهر جار) بيان للإطفاء. قال في «القاموس»: استفتح في الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه لئيبرد. انتهى (فليستقبل جريته) بكسر الجيم، قال الطيبي: يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر (فيقول) أي حال الاستقبال (وصدق رسولك) أي اجعل قوله هذا صادقا بأن تشفيني، ذكره الطيبي (بعد صلاة الصبح) ظرف ليستفتح وكذا قوله (قبل طلوع الشمس وليغمس) بفتح الباء وكسر الميم (فيه) أي في النهر أو في مائه (ثلاث غسرات) بفتح الحاء (ثلاثة أيام) قال الطيبي: قوله وليغمس بيان لقوله فليستفتح جيء به لتعلق المرات (فإن لم يبرأ) بفتح الراء (في ثلاث) أي ثلاث غسرات، أو في ثلاثة أيام (فخمس) بالرفع. قال الطيبي: أي فالأيام التي ينبغي أن ينغمس فيها خمس أو فالمرات. انتهى (فسجع) بالرفع كما تقدم آنفاً (فسجع) كذلك (فإنها) أي الحمى (لا تكاد) أي تقرب (تجاوز تسعاً) أي بعد هذا العمل (بإذن الله) أي إرادته أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود. وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بعلاج الحمى بالماء البارد في باب تبريد الحمى بالماء.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي الدنيا وابن السني وأبو نعيم كذا في «المرواة».

٣٤- باب التداوي بالرماد ^(١)

٢٠٨٥- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن أبي حازم ^(٢)، قال: «سئل سهل بن سعد وأنا أسمعُ بسأي شيءٍ دويٌّ جرحُ رسول الله ﷺ؟ فقال: ما بقي أحدٌ أعلمُ به»

٢٠٨٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن يزيد أبي خالد ^(١) قال: سمعتُ المنهال بن عمرو يحدثُ عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُعَوِّذُ مَرِيضاً لَمْ يَخْضُرْ أَجَلَهُ يَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «سَأَلَ اللهُ الْعَظِيمُ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُشْفِيَكَ إِلَّا عُوِيَ.»

[٥: ٣١٠٦] [١٠٨٨٣- الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ^(٣). لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

١- قوله: (عن يزيد أبي خالد) قال في «التقريب»: أبو خالد الدالائي الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبدالرحمن صدوق يخطيء كثيراً. وكان يدلُّس من السابعة. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن المنهال بن عمرو وغيره، وعنه شعبة وغيره ووقع في النسخة الأحمدية: يزيد بن خالد وهو غلط (سمعت المنهال ابن عمرو) الأسدي مولا هم الكوفي، صدوق، ربما وهم من الخامسة.

٢- قوله: (ما من عبد مسلم) ما للنفي (ومن زائدة) (يعود مريضاً) وفي «المشكاة»: ما من مسلم يعود مسلماً أي يزوره في مرضه (لم يخفض أجله) صفة مريض (فيقول) أي العائد (أسال الله العظيم) أي في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثانٍ (إلا عوفي) وفي رواية أبي داود إلا عافاه من ذلك المرض. والحصر غالباً أو مبني على شروط لا بد من تحققها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

باب - ٣٣

٢٠٨٤- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أحمد بن سَعِيدِ الْأَشْقَرُ الرَّبَاطِيُّ، حدثنا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ، حدثنا مَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيِّ ^(١)، حدثنا سَعِيدُ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - أَخْبَرَنَا ثَوْبَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحَمَى ^(٢)، فَإِنَّ الْحَمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فُلْيُطِفْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنَقِحْ فِي نَهْرٍ جَارٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيَّتَهُ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ اللّهُمَّ اشْفِ عِبْدَكَ وَصَدَقَ رَسُوْلَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَغْمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَسَّاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسَ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعَ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ، فَاقْبَحَ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعاً بِإِذْنِ اللهِ.» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ ^(٣).

إبراهيم^(٢) التيمي، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا دخلتم على المريض^(٣) فنفسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه».

[هـ: ١٤٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤).

٢٠٨٨- [صحيح] حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا:

حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عاد رجلاً من وعك كان به، فقال: «أبشر فإن الله يقول: هي ناري أسلطها على عبيدي المذنب لتكون حظاً من النار»^(٥).

[هـ: ٣٤٧٠].

٢٠٨٩- [صحيح مقطوع] حدثنا إسحاق بن منصور قال:

أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال: كانوا يرتجون الحمى لئلا كفارة لما تقص من الذنوب^(٦).

١- سقط لفظ الباب من بعض النسخ.

٢- قوله: (عن موسى بن محمد بن إبراهيم) بن الحارث

التميمي المدني منكر الحديث من السادسة.

٣- قوله: (إذا دخلتم على المريض) أي لعيادته (فنفسوا له في

أجله) أي أذهبوا لجزته فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور،

أو يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك، أو وسعوا له في أجله

فيتنفس عنه الكرب، والتنفيس التفرج. وقال الطيبي: أي طمعوه

في طول عمره واللام للتأكيد. وقال في «اللمعات»: التنفيس

التفرج أي فرجوا له وأذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له

بطول العمر وذهب المرض، وأن تقولوا لا بأس ولا تخف

سيشفيك الله وليس مرضك صعباً وما أشبه ذلك، فإنه وإن لم يرد

شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه،

ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته وتقويتها ويضعف المرض. انتهى

(فإن ذلك) أي تنفيسكم له (لا يرد شيئاً) أي من القضاء والقدر

(ويطيب) بالتشديد (نفسه) بالنصب على المفعولية، يعني لا بأس

عليكم بتنفيسكم له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطيب نفسه

فلا يضرركم ذلك، ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل

بلطيف المقال وحسن الحال.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، وفي سننه

موسى بن محمد بن إبراهيم وهو منكر الحديث كما عرفت.

ميتي: كان علي يأتي بالماء في ترميه فاطمة تغسل عنه الدم، وأحرق له خصير فخشي به جرحه.

[خ: ٢٤٣] م: [١٧٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٠٨٦- حدثنا علي بن جحر قال: أخبرنا الوليد بن

محمّد الموقري عن الزهري عن أنس بن مالك قال: قال

رسول الله ﷺ: «إنما مثل المريض إذا برا وصح كالبردة تقع

من السماء في صفائها ولونها»^(٨).

١- سقط هذا الباب من بعض النسخ.

٢- قوله: (عن أبي حازم) اسمه سلمة بن دينار، قوله: (دوي)

بصيغة المجهول من المداواة (فخشي) بصيغة المجهول من باب

نصر (به جرحه) أي أدخل في جرحه. والحديث رواه الترمذي

هكذا مختصراً. وروى البخاري في كتاب الجهاد عن أبي حازم أنه

سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله ﷺ فقال أما

والله إنني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان

يسكب الماء وبما دوي، قال: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

تغسله وعلي يسكب الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا

يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها

فاستمسك الدم، وكسرت ربايعته يومئذ وجرح وجهه وكسرت

البيضة على رأسه، قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير

كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأن الرماد

من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث التداوي

بالرماد. وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم

لا سيما إن كان الحصير من دبس السعد فهي معلومة بالقبض

وطيب الرائحة، فالقبض يسد أنفاه الجرح. وطيب الرائحة يذهب

بزهه الدم، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير

غاثر، وأما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه وقال

الموفق عبداللطيف: الرماد فيه تجفيف، وقلة لذع. والمجفف إذا

كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم. ووقع عند ابن ماجه

من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقته له حين لم يرقأ قطعة

حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقىء الكلم.

٣- قال أبو عيسى: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه

الشيخان وغيرهما.

٣٥- باب^(١)

٢٠٨٧- [ضعيف جداً] حدثنا عبدالله بن سعيد الأشج،

حدثنا عتبة بن خالد السكولي، عن موسى بن محمد بن

(٢) سقط هذا الحديث من الطبعة الهندية. رائد.

(١) سقط هذا الحديث من الطبعة الهندية. رائد.

٢- باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٠٩١- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عبدُ الأَعْلَى بنُ واصل، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ الأَسَدِيّ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ ذَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بنُ حَوْشَبٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الفَرَايِضَ وَالْقُرْآنَ»^(١) وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديث فيه اضطراب^(٢). ورَوَى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف بن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

حَدَّثَنَا بذلك الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا أبو أسامة.

١- قوله: (تعلموا الفرائض والقرآن) قيل المراد بالفرائض هنا علم الميراث، وقيل ما افترض الله تعالى على عباده بقرينة ذكر القرآن (وعلموا الناس) المذكور (فإني مقبوض) يقبضني الله تعالى ويميتني.

٢- قوله: (هذا حديث فيه اضطراب) وقد بينه الترمذي بقوله (وروى أبو أسامة الخ) قال الحافظ في «الفتح»: قد ورد في الحديث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»، ورواه موقوفون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدنا عنه أيضاً اختلاف، ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة: «تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمتي». وفي الباب عن أبي بكر أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق راشد الحماني عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه رفعه: «تعلموا القرآن والفرائض» وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول. وعن أبي سعيد الخدري بلفظ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس» أخرجه الدارقطني من طريق عطية وهو ضعيف، قال ابن الصلاح: لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا. وقال ابن عيينة إذا سئل: عن ذلك إنه يتلى به كل الناس. وقال غيره: لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت. انتهى ما في «الفتح» ملخصاً.

قلت: قوله ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة: «تعلموا الفرائض...» الخ فيه أن هذا ليس لفظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب، نعم رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني عنه بنحو هذا

٣٠- كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ

بالهمز جمع فريضة أي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية، في «شرح السنة»: الفرض أصله القطع، يقال: فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئاً. وفي «المغرب»: الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر، فقيل: الأنصبة الموارث فرائض لأنها مقدره لأصحابها، ثم قيل بعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، وللعلم بها فرضي وفارض.

١- باب ما جاء في من ترك مالا فلورثته

٢٠٩٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أبو سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأهله»^(١)، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَلِإِثْمِي.

[خ: ٢٢٩٧، ٥٣٧١] [م: ١٦١٩] [د: ٢٩٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عن أبي سلمة عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ أطول من هذا وأتم^(٣).

وفي الباب عن جابر وأنس ومعنى قوله ضياعاً ضائعاً ليس له شيء فإنا أوعولهُ وأُنْفِقُ عليه.

١- قوله: (من ترك مالا فلأهله) وفي بعض النسخ فلورثته (ومن ترك ضياعاً) يفتح الضاد ويكسر أي عيلاً. قال الخطابي: الضياع هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أي ترك أولاداً أو عيلاً ذوي ضياع أي لا شيء لهم، والضياع في الأصل مصدر ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع (فإثمي) أي مرجعه ومأواه، أو فليات إلي، أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فآذب المستأكلة من الظلمة أن يحوموا حوله فيخلص لورثته.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه.

٣- (وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أطول من هذا وأتم) روى البخاري في «صحيحه» من طريق يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاءه، ومن ترك مالا فلورثته» (وفي الباب عن جابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم. وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه.

اللفظ كما ذكره الحافظ في «التلخيص».

٣- باب ما جاء في ميراث البنات

٢٠٩٢- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتئها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع^(١) قيل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك».

[د: ٢٨٩١] [هـ: ٢٧٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢). لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل.

وقد رواه شريك أيضاً عن عبدالله بن محمد بن عقيل.

١- قوله: (جاءت امرأة سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أي الأنصاري الخزرجي وكان أخى النبي ﷺ بينه وبين عبدالرحمن بن عوف، ودفن هو وخارجه بن زيد في قبر واحد، ذكره صاحب «المشكاة» (قتل أبوهما معك) أي مصاحباً لك. قال في «اللمعات»، معك ظرف مستقر أي كانا معك لا ظرف لغو متعلق بقتل (شهيداً) تمييز ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة لأن السابق في معنى الشهادة (وإن عمهما أخذ مالهما) أي على طريق الجاهلية في حرمان النساء من الميراث (فلم يدع لهما مالا) أي ولم يترك عمهما لهما مالا ينفق عليهما أو تجهزان به للزواج (ولا تنكحان) أي لا تزوجان عادة أو غالباً أو مع العزة (قال يقضي الله في ذلك) أي يحكم به في القرآن (فنزلت آية الميراث) أي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (وأعط أمهما الثمن) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (وما بقي فهو لك) أي بالعصوية، وهذا أول ميراث في الإسلام. قال البيضاوي رحمه الله: واختلف في البنتين فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: حكمهما حكم الواحدة أي لا حكم الجماعة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما، وقال الباقر حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كان معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان، ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد ذلك الوهم بقوله: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحققت الثلث مع أخيها فبالبحري أن تستحق مع أخت مثلها وأن البنتين أمس رحماً

من الأختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله: ﴿فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤- باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب

٢٠٩٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ قَالَ: «جاء رجل إلى أبي موسى وسليمان بن ربيعة^(١) فسألهما عن الإبنة وأبنة الإبن وأخت لأب وأم، فقالا: للإبنة النصف، وللأخت من الأب والأم ما بقي. وقالوا له: انطلق إلى عبدالله فاسأله فإنه سيتابعا، فأتى عبدالله فذكر له ذلك وأخبره بما قالوا. قال عبدالله: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيهما كما قضى رسول الله ﷺ للإبنة النصف ولأبنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي»^(٢).

[خ: ٦٧٣٦] [د: ٢٨٩٠] [هـ: ٢٧٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو قيس الأودي أسمه عبدالرحمن بن فروان^(٤) الكوفي. وقد رواه شعبه عن أبي قيس.

١- قوله: (جاء رجل إلى أبي موسى وسليمان بن ربيعة) في رواية النسائي: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وهو الأمير والي سليمان بن ربيعة الباهلي. قال الحافظ: كانت هذه القصة في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه لأنه هو الذي أمر أبا موسى على الكوفة. وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة، قال وقد ذكروا أن سليمان المذكور كان على قضاء الكوفة.

٢- (فقالا للإبنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي) يعني النصف الباقي لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَةٌ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وفيه أن الولد يشمل البنت فكانه غفل عن هذا أو أراد أن الولد مختص بالذكر أو قال للأخت النصف على جهة التصيب، كذا في «المرقاة» (إلى عبدالله) أي ابن مسعود (فإنه سيتابعا) أي يوافقنا (قال عبدالله: قد ضللت إذا) أي إن وافقتما في هذا الجواب (وما أنا من المهتدين) أي حيثن إلى الصواب (ولكي أقضي فيها) أي في المسألة (تكملة الثلثين بالإضافة ونصبه على المفعول له أي لتكميل الثلثين). وقال الطيبي رحمه الله: (إما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف

قوله: «إنكم تقرأون» إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني إنكم أتقرأون هذه الآية هل تدرّون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء، والآخرة فيها مطلق يومه التسوية، قضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها وقضى في الإخوة بالفرق. انتهى (الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه) استئناف كالتفسير لما قبله. وذكر الحافظ هذا الحديث في «التلخيص» وفيه: «يرث

الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» وعزاه للترمذي وابن ماجه والحاكم. فإن قلت: إذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل؟ قلت: اهتماماً بشأنها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاطم ولا تطيب أنفسهم بها، كان أداؤها مظنة للتضييق بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أداؤه. فلذلك قدمت على الدين بعثاً على وجوبها والمساعدة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب، قاله القاري. قلت: وسيأتي وجه تقديم الوصية على الدين في القراءة مفصلاً في باب يبدأ بالدين قبل الوصية.

٢- قوله: (إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات) تقدم شرحه آنفاً.

٣- قوله: (وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث) ذكر الحافظ كلامهم فيه في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الحوتي الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي فسي رآه ورسمي بالرفض وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين. انتهى. وقال في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث الحارث عن علي والحارث فيه ضعف. وقد قال الترمذي: إنه لا يعرف إلا من حديثه لكن العمل عليه، وكان عالماً بالفرائض. وقد قال النسائي لأبأس به. انتهى (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) وفي بعض النسخ عند عامة أهل العلم.

٦- باب ميراث البنين مع البنات^(١)

٢٠٩٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن سَعْدٍ^(٢)، أخبرنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عن محمد بن الْمُكْتَدِرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَيْتِي سَلَمَةً^(٣)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئًا فَنَزَلْتُ: «يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ» الآية. [خ: ١٩٤] [م: ١٦١٦].

فقد كملته ثلثين، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة (ولأخت ما بقي) أي لكونها عصبه مع البنات، ويانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم، وأخذت الصبية الواحدة النصف لقوة القرابة، بقي سدس من حق البنات فتأخذ بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، وما بقي من التركة فلأولى عصبه، فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصليات، كذا ذكره السيد في «شرح الفرائض».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي.

٤- (وأبو قيس الأودي اسمه عبدالرحمن بن ثروان) بمثلية مفتوحة وراء ساكنة، صدوق ربما خالف من السادسة، مات سنة عشرين ومائة.

٥- باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم
٢٠٩٤- [حسن] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: «مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ» وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ الرَّجُلِ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»^(١). [هـ: ٢٧١٥].

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٠٩٥- [حسن] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث^(٣) عن علي. وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

[هـ: ٢٧١٥، ٢٧٣٩].

١- قوله: (وإن رسول الله ﷺ الخ) بكسر إن، والواو للحال (وإن أعيان بني الأم) بفتح أن والواو للمعطف، أي وقضى بأن أعيان بني الأم، والمراد من أعيان بني الأم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النقيس منه (يرثون) وفي بعض النسخ يتوارثون (دون بني العلات) وهم الإخوة لأب وأمها ت شتى. والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بنسي العلات فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة. قال الطيبي:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبة وابن عيينة وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه.

١- كذا في بعض النسخ باب بغير ترجمة، ووقع في بعضها باب ميراث البنين مع البنات.

٢- قوله: (أخبرنا عبدالرحمن بن سعد) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي أبو محمد الرازي المقرئ ثقة من العاشرة (أخبرنا عمرو بن أبي قيس) الرازي الأزرق كوفي نزل الري صدوق له أوهام من الثامنة.

٣- قوله: (وأنا مريض في بني سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن من الخزرج (بين ولدي) كذا وقع في رواية الترمذي هذه بزيادة لفظ «بين ولدي»، ولم يقع هذا اللفظ في الرواية الآتية ولا في رواية واحد من بقية الأئمة الستة بل وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في «الصحيحين»: فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله، ووقع في رواية للبخاري: إنما لي أخوات، فبين رواية الترمذي هذه وهذه الروايات مخالفة ظاهرة في الصحيح فهو مقدم (فلم يرد علي شيئاً فنزلت: «يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ بَيْنُ الْإُنثَيْنِ» الآية) وفي الرواية الآتية: «فلم يجيني شيئاً وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمُ السَّخ» قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت: «يَسْتَفْتُونَكَ» وفي أخرى آية الموارث هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح آية الموارث وتوهم يستفتونك قال الحافظ: ويظهر أن يقال إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلاله نزلت في ذلك لكن الآية الأولى لما كانت الكلاله فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ (وله أخ أو أخت من أم) وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة، فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلاله وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما أن ترثا من أبيهما فنزلت: «يُوصِيكُمُ اللهُ» الآية. انتهى.

٧- بابُ ميراثِ الأخوات^(١)

٢٠٩٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: «مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْذِرُنِي، فَوَجَدْتَنِي قَدْ أَغْمِي^(١) عَلَيَّ، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَمَعَا

مَاشِيَان، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَقَفْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئاً، وَكَانَ لَهُ تِسْعَ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمُ فِي الْكَلَالَةِ» الآية. قال جابر: في نزلت.

[خ: ١٩٤] [م: ١٦١٦] [د: ٢٨٨٦] [ن: ٢٠٢٨] [هـ: ١٤٣٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- سقط هذا الباب من بعض النسخ.

٢- قوله: (قد أغمي) بصيغة المجهول (علي) بتشديد الياء. قال في «النهاية»: أغمي على المريض غشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه. انتهى. وقال الكرماني: الإغماء والغشي بمعنى واحد. قال العيني: وليس كذلك، فإن الغشي مرض يحصل من طول التعب وهو أخف من الإغماء، والفرق بينه وبين الجنون والنوم أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً وفي الجنون يكون مسلوباً وفي النوم يكون مستوراً. انتهى (فصب علي من وضوئه) بفتح الواو. وقال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضع به أو ما بقي منه، والأول المراد فللمصنف يعني البخاري في الاعتصام: ثم صب وضوءه علي، ولأبي داود: فتوضأ وصبه علي. انتهى (فأفتت) أي من إغمائي: «يَسْتَفْتُونَكَ» أي يستخبرونك في الكلاله، والاستفتاء طلب الفتوى: «قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمُ فِي الْكَلَالَةِ» قال الجزري في «النهاية»: قد تكرر في الحديث ذكر الكلاله وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه، وأصله من تك الله النسب إذا أحاط به، وقيل الكلاله الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط، وقيل الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلاله. وقيل كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو إكليل وبه سميت لأن السوراث يحيطون به من جوانبه. انتهى. وقال القسطلاني: الكلاله الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول جمهور اللغويين، وقال به علي وابن مسعود أو الذي لا والد له فقط، وهو قول عمر، أو الذي لا ولد له فقط. وهو قول بعضهم، أو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال فالكلاله إسم للميت، وقيل الكلاله اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد، قاله قطرب، واختاره أبو بكر رضي الله تعالى عنه، وسموا بذلك لأن الميت يذهب طرفيه تك الله الورثة أي أحاطوا به من جميع جهاته. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الطهارة وفي التفسير وفي الطب وفي الفرائض وفي الاعتصام،

الشيخان.

٣- (وقد روى بعضهم عن ابن طاؤس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل) قال الحافظ في «الفتح»: قيل تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري عن ابن طاؤس لم يذكر ابن عباس بل أرسله. أخرجه النسائي والطحاوي، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال ورجح عند صاحبي الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما، ويحى بن أيوب عند مسلم، وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر فرواه عبدالرزاق عنه موصولاً. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه عبدالله بن المبارك عن معمر والثوري جميعاً مرسلأ أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صححاه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والأرسال ولم يرجح أحد الطرفين قدم الوصل. انتهى.

٩- باب ما جاء في ميراث الجد

٢٠٩٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟» قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ، فَلِمَا وَلَّى دَعَاةً فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرَ، فَلِمَا وَلَّى دَعَاةً قَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ لَكَ طَعْمَةٌ.»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢١). وفي الباب عن معقل بن يسار^(٢٢).

١- قوله: (فقال إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه) أي وله بتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم (قال لك السدس) أي بالفرضية (يقال لك سدس آخر) أي بالعصوية (قال إن السدس الآخر) قال القاري في «شرح المشكاة»: بكسر الخاء وفي نسخة يعني من «المشكاة» بالفتح، والمراد به الآخر بالكسر (لك طعمعة) يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك. فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك قال الطيبي: صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان فبقي الثلث، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه للثلث. ومعنى الطعمعة هنا التعصيب، أي رزق لك ليس بفرض، وإنما قال في السدس الآخر طعمعة دون الأول لأنه فرض، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً، أسماه طعمعة. انتهى. اعلم أنه قد اختلف الصحابة في الجد اختلافاً طويلاً ذكره الحافظ في «الفتح»

ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الفرائض، والنسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب، وأخرجه الترمذي أيضاً في التفسير.

٨- باب في ميراث العصبية

٢٠٩٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوْا^(١) الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ.» [خ: ١٧٣٢] [م: ١٦١٥] [هـ: ٢٧٤١].

[صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢٣). وقد روى بعضهم عن ابن طاؤس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ^(٢٤).

١- قوله: (الحقوا) بفتح همزة وكسر حاء أي أوصلوا (الفرائض) أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت وهي النصف والربع والثمن والثلاثان والثلث والسدس (بأهلها) أي المييبة في الكتاب والسنة (فما بقي) بكسر القاف أي فما فضل بينهم من المال (فهو لأولى رجل) أي لأقرب رجل من الميت (ذكر) تأكيد أو احتراز من الخشي، وقيل أي صغير أو كبير. وفي «شرح مسلم» للنووي: قال العلماء: المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لأننا لا ندري من هو الأحق ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوية وسبب الترجيح في الأثر، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيقات وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك، وقد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب. فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً فلبنت النصف فرضاً والباقي للأخ ولا شيء للعم. وجملة عصبات النسب الابن والأب ومن يدلي بهما ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة لأبوين أو لأب وهم في درجة. في «شرح السنة»: فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض، والحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) بل هو صحيح فإنه أخرجه

و«التلخيص» والقاضي الشوكاني في «النيل»، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى هذه الكتب.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. انتهى. قلت: قد أسند ابن أبي حاتم في كتابه «المراسيل» عن هؤلاء الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً.

٣- قوله: (وفي الباب عن معقل بن يسار) أخرجه أحمد عن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل ابن يسار المزني فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، قال: ماذا؟ قال: السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت فما تغني إذن؟ وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار.

١٠- باب ما جاء في ميراث الجدّة

٢١٠٠- [ضعيف، ضعفه عبدالحق وابن حزم] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ^(١)، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ رَجُلٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ قَالَ: «جَاءَتْ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ أُمُّ الْأَبِّ^(٢) إِلَى أَبِي بَكْرٍ: فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ، وَقَدْ أُحْبِرْتُ أَنْ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ. وَسَأَلْنَا النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلْنَا الْمُغْبِرَةَ بِنِ شُعْبَةَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ بِنِ مَسْلَمَةَ. قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ. ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ، قَالَ سُفْيَانٌ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَقَّقْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنْ اجْتَمَعْنَا فَهُوَ لَكُمْمَا وَإِنْكَمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

[د: ٢٨٩٤] [ن: ٢١٠١] [هـ: ٢٧٢٤].

٢١٠١- [ضعيف، ضعفه عبدالحق وابن حزم] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرْشَةَ^(٣) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ قَالَ: «جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٤) شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ

فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغْبِرَةُ بِنِ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ يُسَلِّمُ مَا قَالَ الْمُغْبِرَةُ بِنِ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْنَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإِنْكَمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

[د: ٢٨٩٤] [ن: ٢١٠١] [هـ: ٢٧٢٤].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن بريدة.

وهذا حديث حسن^(٥) وهو أصح من حديث ابن عيينة^(٦).
١- قوله: (حدثنا سفیان) هو ابن عينة (قال قبصة بن ذؤيب) قال في «التقريب»: قبصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغر ابن حلحة الخزازي أبو سعيد أو أبي إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين.

٢- قوله: (جاء الجدّة أم الأم أو أم الأب) شك من الراوي، وقد ذكر القاضي حسين أم الجدّة التي جاءت إلى الصديق أم الأم، وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب، وفي رواية ابن ماجه ما يدل له كذا في «التلخيص» (ما أجد لك في الكتاب) أي في كتاب الله (ثم جاءت التي تخالفها) وفي نسخة: الجدّة الأخرى، وفي رواية ابن ماجه: ثم جاءت الجدّة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها. (وإنكما انفردت به) أي انفردت بالسدس، وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً. قال الطيبي رحمه الله: فإن اجتمعنا الخ بيان للمسألة والخطاب في فإن اجتمعنا وإنكما للجنس، لا يختص بهاتين الجديتين. فالصديق إنما حكم بالسدس لها لأنه ما وقف على الشركة، والفاروق لما وقف على الإجماع حكم بالاشتراك كذا في «المراة».

٣- قوله: (عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) قال في «التقريب» عثمان بن إسحاق بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات القرشي العامري المدني، وثقه الدوري في رواية ابن معين من الخامسة.

٤- قوله: (ما لك في كتاب الله) أي في كلامه (وما لك في سنة رسول الله) أي في حديثه (فقام محمد بن مسلمة) بفتح فسكون (فأنفذها لها) أي أنفذ الحكم بالسدس للجدّة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدّة الأخرى) أي من قبل الأب كما في رواية ابن ماجه (ولكن هو ذلك) قال القاري بكسر الكاف، وفي نسخة يعني من «المشكاة» بالفتح على خطاب العام (السدس) صفة ذلك أو عطف بيان له، أي ميراثك ذلك السدس يعينه تقسمانه بينكما (فإن اجتمعنا) وهذا تصريح بما علم ضمناً وتوضيح لمنطوق ما فهم

بالم وأتحد السبب الذي هو الأومة، وأما الأبويات فلاتحد السبب مع زيادة القرى وتسقط الأبويات دون الأميات بالأب أيضاً، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم. ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الأب ترث مع الأب، واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث، وقيل الجدة ليس لها ميراث والذي أعطاه رسول الله ﷺ طعمة أطمعها، ولم يكن ميراثاً كما يشعر به لفظ الحديث. وأقربهن وأبعدهن في ذلك سواء. انتهى.

١٢- باب ما جاء في ميراث الخال

٢١٠٣- [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْتِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عِبَادِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ.» [ن: ٦٣٥١] (هـ: ٢٧٣٧).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب^(٢) وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢١٠٤- [صحيح، صححه الألباني وأعله الدارقطني] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٤)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ.»^(٥) [ن: ٦٣٥٣].

وهذا حديث حسن غريب^(٦) وقد أرسله بغضهم ولم يذكر فيه عن عائشة.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرِثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَ وَالْوَعْمَةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ^(٧) وَأَمَّا زَيْدٌ بْنُ نَابِتٍ فَلَمْ يُوْرَثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١- قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري (عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنبل) بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الباء، وبالفاء الأنصاري الأوسي، صدوق من الخامسة (قال كتب معي)^(١) وفي رواية عن أبي أمامة أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب عمر أي في جوابه (أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله

مفهومًا، والخطاب للجدة من طرف الأم والجدة من طرف الأب (وأيكما خلت به) أي انفردت بالسند.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه. وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فبعد شهوده القصة، وقد اعلمه عبدالحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع. وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه. انتهى.

٦- (وهو أصح من حديث ابن عيينة) لأن مالكاً أثنى واثبت من سفیان بن عيينة. قوله: (وفي الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود والنسائي عنه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم وفي إسناده عبيدالله العنكي مختلف فيه وصححه ابن السكن.

١١- باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنتها

٢١٠٢- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنَتِهَا: «إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا^(١) مَعَ ابْنَتِهَا وَأَبْنَتِهَا حَيٌّ.»

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه^(٢).

وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنتها، ولم يُورثها بعضهم^(٣).

١- قوله: (أطعمها رسول الله ﷺ سدساً) أي أعطاها تبرعاً. قاله الطيبي رحمه الله: قوله إنها أول جدلة مقول القول والضمير راجع إلى الجدة المذكورة في المسألة، أي قال ابن مسعود في مسألة الجدلة مع الابن هذا القول. قال المظهر: يعني أعطى رسول الله ﷺ أم أبي الميت سدساً مع وجود أبي الميت مع أنه لا ميراث لها معه.

٢- قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) في سننه محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل الكوفي وهو ضعيف، والحديث أخرجه أيضاً الدارمي.

٣- قوله: (وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنتها ولم يورثها بعضهم) قال في «اللمعات»: اعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم. أما الأميات فلوجود إدلائها

(١) لفظ (معني) مثبت في الطبعة الهندية. رائد.

عباس في رواية شاذة: لا ميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال، وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وبه قال مالك والشافعي، كذا في «المرقاة». وقال الشوكاني في «النيل»: احتج الأولون بأحاديث الباب وبعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ يُعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم. والدليل على مدعي التخصيص. وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا: عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال ويوجب عن ذلك دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وإن كانت لأمر آخر فما هو؟ وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صحيحها من الأئمة ومن حسننها، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم يتهض الأفراد. ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوي الأرحام حديث أن النبي ﷺ قال: سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما، أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم. ويجاب بأن المرسل لا تقوم به الحجة، ولها طرق موصولة ذكرها الحافظ في «التلخيص» والشوكاني في «النيل» وكلها ضعيفة. قال الشوكاني بعد ذكرها: وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعمة فغايتها أنه لا ميراث لهما، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام. انتهى.

١٣- باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث

٢١٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ^(١)، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(٢) أَنَّ مَوْلَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عَدَقِ نَخْلَةٍ^(٣) فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَاثِرٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَادْفَعُوهُ إِلَىٰ بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْبَةِ.

[د: ٢٩٠٢] [هـ: ٢٧٣٣] [ن: ٦٣٩٣ - الكبرى].

وهذا حديث حسن^(٤) وفي الباب عن بريدة^(٥).

١- قوله: (عن عبد الرحمن بن الأصبهاني) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني ثقة من الرابعة، مات في إمارة خالد القشيري على العراق (عن مجاهد بن وردان) المدني

مولي من لا مولى له) وفي حديث المقدم بن معديكرب الذي أشار إليه الترمذي أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه (والخال وارث من لا وارث له) أي إن مات ابن أخته ولم يخلف غير خاله فهو يرثه.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة والمقدم بن معد يكره) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا وأما حديث المقدم فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه. وفي رواية له: أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه، وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصحاحه، وحسنه أبو زرعة الرازي وأعله البيهقي بالاضطراب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه، وذكره الحافظ في «التلخيص» ولم يتكلم عليه.

٤- قوله: (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاک بن مخلد بن الضحاک بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من التاسعة (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فاضل، وكان يلدس ويرسل من السادسة (عن عمرو بن مسلم) الجندي اليماني صدوق له أوام من السادسة.

٥- قوله: (الخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام وهو القول الراجح، وقد تعسف القاضي أبو بكر بن العربي في الجواب عن هذا الحديث فقال المراد بالخال السلطان.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي والدارقطني وأعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه.

٧- قوله: (واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة والعمة. وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام الخ) اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة، فآكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين: علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وزفر ومن تابعهم. وقال زيد بن ثابت وابن

صدق.

٢- قوله: (عن عوسجة) المكي مولى ابن عباس ليس بمشهور من الرابعة (ولم يدع وارثاً) أي لم يترك أحداً يرثه (لا عبداً) استثناء منقطع أي لكن ترك عبداً (فأعطاه النبي ﷺ ميراثه) هذا الإعطاء مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال. قال المظهر: قال شريح وطاؤس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال المنذري في «تلخيص السنن»: قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا تعلم أحداً يروي عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي ثقة.

٤- قوله: (والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عسبة) أي وارثاً (أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين) هذا إذا كان بيت المال منتظماً وأما إذا لم يكن منتظماً فيجعل في المصالح العامة كالمدارس الدينية وغيرها والله تعالى أعلم.

١٥ - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

٢١٠٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هُثَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ^(١)، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكُافِرَ وَلَا الْكُافِرُ الْمُسْلِمَ» ^(٢).

[خ: ١٥٨٨، ٦٧٦٤] [م: ١٦١٤] [د: ٢٩٠٩] [هـ: ٢٧٢٩] [ن: ٢١٠٨].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٣).

وهذا حديث حسن صحيح ^(١). هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا ^(٢). وروى مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ نحوه. وحديث مالك وهم، وهم فيه مالك. وروى بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان. وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان. وعمرو بن عثمان ابن عفان هو مشهور من ولد عثمان ولا تعرف عمرو بن

٢- قوله: (وقع من عذق نخلة) قال في «المجمع»: العذق بالفتح النخلة والكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق (فادفعوه إلى بعض أهل القرية) وفي رواية أبي داود: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته. قال القاري: أي فإنه أولى من آحاد المسلمين. قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم وقال بعض الشراح: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدينية وانقطاع أسبابهم عنها. وأما ما وقع في حديث المقدم: وأنا مولى من لا مولى له أرت ماله، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث وإنما أراد أن الأمر فيه إلي في التصدق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تملك غيره. انتهى كذا في «المقاة».

٣- قوله: (وفي الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود عنه قال: مات رجل من خراعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه الكبير من خراعة. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وقال جبريل ابن أحمد: ليس بالقوي، والحديث منكر. هذا آخر كلامه. وقال الموصلي: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازي شيخ. وقال يحيى بن معين كوفي ثقة. انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي فأقره.

١٤ - باب في ميراث المولى ^(١) الأسفل

٢١٠٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَوْسَجَةَ ^(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَحَقُّهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ» [د: ٢٩٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ^(٣). والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل ولم يترك عسبة ^(٤) أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

١- وفي بعض النسخ باب في ميراث المولى الأسفل.

عُثْمَانُ^(١)

على وفق الجمهور.

٦- (وعمر بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ولا نعرف عمر بن عثمان) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» إن لعمر بن عثمان وجوداً في الجملة كما قال ابن عبد البر إن أهل النسب لا يختلفون أن لعثمان ابناً يسمى عمر وآخر يسمى عمراً. وقد ذكر ابن سعد عمر بن عثمان، وقال كان قليل الحديث، وذكر عمرو بن عثمان وقال كان ثقة وله أحاديث، وذكر الزبير بن بكار أن عثمان لما مات ورثه بنوه عمرو وأبان وعمر وخالد والوليد وسعيد وبناته وزوجاته، لكن لا يدل ذلك على أنه روى هذا الحديث عن أسامة ابن زيد. انتهى.

٧- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي في «شرح مسلم»: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم. وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت طائفة إلى تورث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم، وروى أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهرى والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور، واحتجوا بحديث: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث: لا يرث المسلم الكافر، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث. انتهى.

٨- (واختلف أهل العلم في ميراث المرتد فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم المال لورثته من المسلمين... الخ).

قال النووي: والمرتد لا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعه وابن أبي ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيناً للمسلمين.

وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في رده فهو لبيت المال، وما كسبه في الإسلام فهو للمسلمين. وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين. انتهى.

١٦- باب لا يتوارث أهل ملتين^(١)

(١) جاء في الهنذية باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر. راند.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم^(٢).
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُ وَرَثَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).
وَاجْتَنَبُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١- قوله: (عن علي بن حسين) قال في «التقريب»: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه من الثالثة. انتهى.

٢- قوله: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فيه دليل على أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم، وعليه عامة أهل العلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً: لا يتوارث أهل ملتين شيئاً، وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن السكن وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «التلخيص»: هو حديث متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن أيضاً. وأغرب ابن تيمية في «المتقى» فادعى أن مسلماً لم يخرج عنه وكذا ابن الأثير في «الجامع» ادعى أن النسائي لم يخرج عنه. انتهى.

٥- قوله: (هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا) أي روى عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بالواو (وروى مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان) أي بغير الواو (وحديث مالك وهم) أي خطأ (وهم فيه مالك) أي أخطأ فيه (وروى بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان) أي بالواو (وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان) أي بغير الواو. قال الحافظ في «التقريب»: عمر بن عثمان بن عفان في حديث أسامة صوابه عمرو تفرد مالك بقوله عمر وقال في «تهذيب التهذيب»: عمر بن عثمان بن عفان المدني عن أسامة بن زيد يحدث لا يرث المسلم الكافر، قاله مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عنه.

وقال عامة الرواة عن علي بن عمرو بن عثمان وهو المحفوظ. وقال في «الفتح»: اتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكا وحده قال عمر بضم أوله وفتح الميم، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك

٢١٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ^(١) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»^(٢). قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٣).

١- قوله: (أخبرنا حسين بن نمير) بالنون مصغراً الواسطي أبو محصن الضرير كوفي الأصل لا بأس به، رمي بالنصب من الثامنة.

٢- قوله: (لا يتوارث أهل ملتين) قال ابن الملك: يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، وإليه ذهب الشافعي. قلنا: المراد هنا الإسلام والكفر، فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون. انتهى. وقال الإمام محمد رحمه الله في «موطئه»: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم، فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: تورث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه، قال به الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله. وآخرون ومنعه مالك، قال الشافعي: لكن لا يرث حرني من ذمي ولا ذمي من حرني قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: ظاهر قوله لا يتوارث أهل ملتين أنه لا يرث ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية. وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام. وبالأخرى الكفر، ولا يخفى بعد ذلك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. قال في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ جداً. وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو، قال في «النيل»: سند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢١٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(٢). [هـ: ٢٧٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح^(٣)، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض

أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. والعمل على هذا عند أهل العلم، أن القاتل لا يرث، كان القتل خطأ أو عمداً^(٤). وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ، فإنه يرث، وهو قول مالك.

١- قوله: (عن إسحاق بن عبدالله) قال في «التقريب»: إسحاق ابن عبدالله بن أبي فروة الأموي مولا هم المدني، متروك من الرابعة.

٢- قوله: (القاتل لا يرث) فيه دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول، سواء كان قتل خطأ أو عمداً وإليه ذهب أكثر أهل العلم.

٣- قوله: (هذا حديث لا يصح) وأخرجه ابن ماجه والنسائي في «السنن الكبرى» وقال إسحاق متروك.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل خطأ أو عمداً الشيخ) قال الشوكاني في «النيل»: تحت

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا يرث القاتل شيئاً، أخرجه أبو داود والنسائي: استدلل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة

وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا: ولا يرث من المال ولا من الدية.

وقال مالك والنخعي والهادوية: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل، وحديث عمر بن

شيبه بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني نص في محل النزاع، فإن النبي ﷺ قال: له اعقلها ولا ترثها. وقد كان قتل امرأته خطأ،

وكذلك حديث عدي الجذامي عند البيهقي في «سننه» بلفظ، أن عدياً كانت له امرأتان اقتلتا فرمى إحداهما فماتت، فلما قدم رسول

الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك، فقال له: اعقلها ولا ترثها. وأخرج البيهقي أيضاً أن رجلاً رمى بحجر فاصاب أمه فماتت من ذلك،

فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له: حقتك من ميراثها الحجر وغرمه الدية

ولم يعطه من ميراثها شيئاً. وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد أنه قال: أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما،

وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما، وقال: قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من

قضاة المسلمين. وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما، تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً. انتهى.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢١١٠- [صحيح، صححه الترمذي وعبدالحق] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

٢- قوله: (قضى) أي حكم (في جنين امرأة من بني لحيان) قال النووي: المشهور كسر اللام في لحيان وروى فتحها، ولحيان بطن من هذيل (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء متوناً (عبد أو أمة) بدل من غرة وأو للتنوع لا للشك، وقد تقدم تفسير الغرة في باب دية الجنين من أبواب الديات (ثم إن المرأة التي قضى عليها) بصيغة المجهول أي حكم عليها وهي المرأة الجانية (توفيت) أي ماتت. قال في «اللمعات»: في شرح هذه العبارة كلام، وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التي قضى عليها أي على عاقلتها بغرة المرأة الجانية فيكون الضمائر في بنيتها وزوجها لها، وكذا في قوله: والعقل على عصبتها، وتخصيص التورث لبنيتها وزوجها لأنهم هم كانوا من ورثتها وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أي ما كان، ويرد عليه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسب في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع أمها كما ورد في رواية: فقتلها وما في بطنها، فقال الطيبي في توجيهه: إن على في قوله «قضى عليها» وضع موضع اللام كما في قوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ فيكون المراد بالمرأة المجني عليها والضمائر لها إلا في قوله: على عصبتها فإنه للجاني وهذا إذا كانت القضية واحدة. قال الطيبي: وهو الظاهر. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: هذا الكلام -يعني قوله ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت الخ- قد يوهم خلاف مراده. فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية. وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: فقتلها وما في بطنها، فيكون المراد بقوله: التي قضى عليها بالغرة هي التي قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن لها. وأما قوله على عصبتها، فالمراد القاتلة أي على عصابة القاتلة. انتهى. وحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب أخرجه البخاري في الفرائض وفي الديات ومسلم وأبو داود والنسائي في الديات.

٣- قوله: (وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ونحوه) روى البخاري في «صحيحه» قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أي أبا هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلها وما في بطنها. فاختصموا إلى النبي ﷺ ففضى: أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها، وقد رواه مسلم أيضاً قال: حدثنا أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب رحمه الله قال وأخبرنا حرملة بن يحيى التجيبي، قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس بهذا الإسناد.

٤- (عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومالك عن الزهري) قال في هامش النسخة الأحمدية: هذه العبارة لا توجد في النسخ الدهلوية

الذية على العاقلة ولا تترك المرأة من دية زوجها شيئاً، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي «أن رسول الله ﷺ كتب إلي: أن ورث امرأة أشيم الضبابي^(١) من دية زوجها».

[د: ٢٩٢٧] [ن: ٦٣٦٣ - الكبرى] [هـ: ٢٦٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الياء الموحدة الأولى، منسوب إلى ضباب بن كلاب، قتل في حياة النبي ﷺ خطأ. قال الشوكاني في «النيل»: فيه دليل على أن الزوجة تترك من دية زوجها كما تترك من ماله. وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه بين ورثة القتل، والزوجة من جملتهم، وكذلك قوله في حديث قره بن دعموص: هل لأمي فيها حق؟ قال نعم. انتهى.

قلت: حديث عمرو بن شعيب الذي أشار إليه الشوكاني أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم. وحديث قره بن دعموص أخرجه البخاري في «تاريخه» عنه قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي، فقلت: يا رسول الله عند هذا دية أبي فمره يعطينها، وكان قتل في الجاهلية، فقال أعطه دية أبيه، فقلت هل لأمي فيها حق؟ قال نعم. وكانت ديته مائة من الإبل. وحديث سعيد بن المسيب المذكور في الباب أخرجه الترمذي أيضاً في باب المرأة تترك من دية زوجها من أبواب الديات وتقدم هناك شرحه.

١٩- باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل للعصبة^(١)

٢١١١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن مسعود بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قضى^(٢) في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت، ففضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن عاقلها على عصبتها».

[خ: ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠] [م: ١٦٨١].

قال أبو عيسى: وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه^(٣).

ورواه مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومالك عن الزهري^(٤) عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل.

١- وفي بعض النسخ على العصبة وهو الظاهر.

ولكن وجدتها في النسخة الصحيحة التي جئت بها من العرب. انتهى.

قلت: ويدل على صحة هذه النسخة أن مالكا روى هذا الحديث موصولا ومرسلا. ففي «صحيح البخاري» في باب الكهانة من كتاب الطب: حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنيها ففضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة. وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، الحديث.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الرَّجُلِ الَّذِي يُسَلِّمُ

عَلَى يَدِي الرَّجُلِ

٢١١٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السَّنَّةُ فِي الرَّجُلِ ^(٢) مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ.

[د: ٢٩١٨] [ن: ٦٤١٣] [هـ: ٢٧٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن وهب، ويقال ابن موهب عن تميم الداري ^(٣). وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ورواه يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمرو، وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ^(٤). وهو عندي ليس بمتصل وقال بعضهم: يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبي ﷺ: «أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١- قوله: (عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز) بن مروان الأموي المدني نزيل الكوفة، صدوق يخطيء من السابعة (عن عبدالله بن موهب) قال في «التقريب»: عبدالله بن موهب الشامي أبو خالد قاضي فلسطين لعمر بن عبدالعزيز، ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري من الثالثة (وقال بعضهم عن عبدالله بن وهب) قال في «التقريب»: عبدالله بن وهب عن تميم الداري صوابه عبدالله بن موهب.

٢- قوله: (ما السنة في الرجل) أي ما حكم الشرع في شأن الرجل (من أهل الشرك) أي الكفر (يسلم على يد رجل) وفي رواية

على يدي الرجل، أي هل يصير مولى له أم لا؟ (هو) أي الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (أولى الناس بمحياه ومماته) أي بمن أسلم في حياته ومماته، يعني يصير مولى له. قال المظهر: فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري رحمهم الله: لا يصير مولى، ويصير مولى عند عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث، ودليل الشافعي وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام: الولاء لمن أعتق، وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: هو أولى الناس بمحياه ومماته. يعني بالنصرة في حال الحياة، وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة. انتهى، كذا في «المراقبة». وقال الخطابي: قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار، وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له. وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر الموالة. قال الخطابي: ودلالة الحديث مهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته. فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ: الولاء لمن أعتق. وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبدالعزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن

وهب... الخ) وأخرجه أحمد والدارمي والنسائي وابن ماجه (وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ورواه يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمرو وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب قال البخاري في «صحيحه» في باب: إذا أسلم على يديه من كتاب الفرائض ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته. قال الحافظ في «الفتح»: قد وصله البخاري في «تاريخه» وأبو داود وابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز بالنعنة كلهم من طريق عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال: سمعت عبدالله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال: قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل؟ الحديث (وهو عندي ليس بمتصل) قال البخاري في «صحيحه»: واختلفوا في صحة هذا الخبر. انتهى. وقد بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث في «الفتح» والمني في «العمدة».

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كإسحاق

ابن راهويه وغيره (وقال بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبي ﷺ أن الولاة لمن اعتق) وقول الشافعي ومن تبعه هو الظاهر لأن حديث تميم الداري المذكور في الباب على تقدير صحة لا يقاوم حديث عائشة: «إنما الولاة لمن اعتق». وعلى التناول تردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا، فيستثنى منه من أسلم أو توول الأولوية في قوله: «أولى الناس» بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عموم جرح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر، وبه جزم ابن القصار في ما حكاه ابن بطال فقال: لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بمولاته في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول، والله أعلم.

١- يفتح الواو يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه.

٢- قوله: (يرث الولاة) أي مال العتيق (من يرث المال) أي من العصبات الذكور، والمراد العصبية بنفسه. قال المظهر: هذا مخصوص أي يرث الولاة كل عصبية يرث مال الميت، والمرأة وإن كانت تراث إلا أنها ليست بعصبية بل العصبية الذكور دون الإناث. ولا ينتقل الولاة إلى بيت المال ولا تراث النساء بالولاة إلا إذا اعتقن أو اعتق عتيقهن أحداً. انتهى. وقال في «اللمعات»: أي إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاة، وهذا مخصوص بالعصبية ولا تراث النساء الولاة إلا ممن اعتقته أو اعتق من اعتقته. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوى) لأن فيه ابن لهيعة.

٢٣- باب ما جاء ما يرث النساء من الولاة^(٢)

٢١١٥- [ضعيف، ضعفه الألباني، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ زُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْمَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحْزُرُ^(٢) ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَتَتْ عَلَيْهِ».

[د: ٢٩٠٦] [هـ: ٢٧٤٢].

هذا حديث حسن غريب^(٣) لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حَرْبٍ.

١- قوله: (حدثنا هارون أبو موسى المستملي البغدادي) هو هارون بن عبدالله البزاز الحافظ المعروف بالحمال (أخبرنا محمد ابن حرب) الخولاني الحمصي الأبرش ثقة من التاسعة (أخبرنا عمر بن روية) بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة (التغلبى) بمثناه الحمصي صدوق من الرابعة (عن عبد الواحد بن عبدالله بن بسر النصري) قال في «التقريب»: عبد الواحد بن عبدالله بن كعب ابن عمير النصري بالنون أو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشقي، ويقال الحمصي، ثقة من الخامسة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: ويعرف أبوه بابن بسر أي بضم الموحدة بالمهملة.

٢- قوله: (المرأة تحوز) أي تجمع وتحيط (ثلاثة مواريث)

٢١- باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا^(١)

٢١١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ^(١) بَحْرَةً أَوْ أَمَةً فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَّا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

[هـ: ٢٧٤٥].

قال أبو عيسى: وقد روى غير ابن لهيعة، هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه.

١- قوله: (أيما رجل عاهر) بصيغة الماضي من باب المفاعلة أي زنا. قال الجزري في «النهاية»: العاهر الزاني، وقد عهر يعهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقاً (فالولد ولد زنا لا يرث) أي من الأب (ولا يورث) بفتح الراء وقيل: بكسرهما، قال ابن الملك: أي لا يرث ذلك الولد من الواطيء ولا من أقاربه إذ الوراثية بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني، ولا يرث الواطيء ولا أقاربه من ذلك الولد والحديث في سننه ابن لهيعة وفيه مقال معروف ولكن قال الترمذي: رواه غيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢٢- باب ما جاء فيمن يرث الولاة^(١)

٢١١٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

(٢) سقطت هذه الترجمة من الطبعة الهندية. راند.

(١) سقطت هذه الترجمة من الطبعة الهندية. راند.

جمع ميراث (عتيقها) أي ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث تراث ماله بالولاء (لقبطها) أي ملقوطها فإن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق ابن راهويه، وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط لأنه عليه الصلاة والسلام خصه بالمعتق بقوله: «لا ولاء إلا ولاء العتاقة» قال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، فإذا كان حرّاً فلا ولاء عليه لأحد. والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث وائلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى. انتهى (وولدها الذي لا عنت عنه) أي عن قبله ومن أجله. في «شرح السنة»: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها، وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان. قال القاضي رحمه الله: وحيازة الملتقطه ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين فإن تركه لهم لا أنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها، وأما حكم ولد الزنا فحكم المنفي بلا فرق. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: حسنه الترمذى وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن روبة مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر ووثقة جماعة. انتهى. وحديث وائلة هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣١- كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ

في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال: في فتح مكة، أخرجه الترمذي وغيره من طريقه. واتفق الحافظ على أنه وهم فيه، قال: ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط. انتهى (أشفيت منه) أي أشرفت، يقال: اشفي على كذا أي قاربه وصار على شفاه. ولا يكاد يستعمل إلا في الشر (يعودني) حال (وليس يرثني) أي من أصحاب الفروض (إلا ابنتي) لأنه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر.

قال الطيبي: ويؤيد هذا التأويل قوله ورثك، ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها. والمعنى ليس يرثني ممن أخاف عليه إلا ابنتي (فأوصي) بالتخفيف والتشديد (بمالي كله) أي بتصدقته للفقراء (فالشرط) بالجر أي بالانصاف. قال ابن الملك: يجوز نصبه عطفاً على الجار والمجرور ورفعاً أي فالشرط كاف، وجره عطفاً على مجرور الباء (قلت فالثلث) بالجر وجوز نصب ورفع على ما سبق (قال الثلث) بالنصب.

قال النووي رحمه الله: يجوز نصب الثلث الأول ورفعه بالنصب على الإغراء أو على تقدير: أعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث، أو أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه (والثلث) بالرفع لا غير على الابتداء خبره (كثير) قال السيوطي: روي بالثلاثة والموحدة وكلاهما صحيح. قال ابن الملك: فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى (إنك) استئناف تعليل (إن تذر) بفتح الهمزة والراء وبكسر الهمزة وسكون الراء أي ترك (ورثك أغنياء) أي مستغنين عن الناس (عالة) أي فقراء (يتكفون الناس) أي يسألونهم بالكف ومدعا إليهم، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير من غيرهم.

قال النووي رحمه الله: أن تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان، وفي «الفاثق» إن تذر مرفوع المحل على الابتداء أي ترك أولادك أغنياء خير والجملة بأسرها خير إنك (لن تنفق نفقة) مفعول به أو مطلق (إلا أجرت فيها) بصيغة المجهول أي صرت ماجوراً بسبب تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب وبالجر وحكي بالرفع (ترفعها إلى في امرأتك) وفي رواية: حتى ما تجعل في في امرأتك، أي في فمها. والمعنى لا تبغاه رضائه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا في «المرقاة» (أخلف عن هجرتي) أي أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها (وتركوها لله) إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً الخ يعني أن كونك مخلفاً لا يضرك مع العمل الصالح (لملك إن تخلف) أي بأن يطول عمرك (حتى يتنفع بك أقوام) أي

قال في «الفتح»: الوصايا جمع وصية كالهدايا، وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم. وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصبه إذا وصلته، سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وصية بالتشديد ووصية بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات. انتهى.

١- باب ما جاء في الوصية بالثلث

٢١١٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ^(١) مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَقْأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ فَتُلْفِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ فَالْفُلْهُ؟ قَالَ: الْفُلْهُ وَالْفُلْهُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أَجَرْتَ فِيهَا، حَتَّى اللَّفْمَةَ تَرَفَعُهَا أَلْسِي فِي أَمْرَائِكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرَدَدْتَ بِهِ رَفْعَةً، وَدَرَجَةً، وَلَمَّا لَكَ إِنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَتَّبِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرِبَ بِكَ آخِرُونَ. اللَّهُمَّ امْنُصْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسِ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ: يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

[خ: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣] [م: ١٦٢٨] [د: ٢٨٦٤] [ن: ٣٦٢٧] [هـ: ٢٧٠٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس^(٢) وهذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث^(٤). وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ».

١- قوله: (مرضت عام الفتح) صوابه عام حجة الوداع. قال الحافظ في «فتح الباري»: اتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان

الثالث. وفي «شرح مسلم» للنووي: إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً.

٢- باب ما جاء في الضرار في الوصية^(١)

٢١١٧- [ضعيف] حدثنا نصر بن علي^(١) الجهضمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا نصر بن علي وهو جد هذا النصر، حدثنا الأشعث بن جابر عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْمَلُ^(٢) وَالْمَرْءُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلِيٌّ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ» - إِلَى قَوْلِهِ - «ذَلِكَ الْفَرْزُ الْعَظِيمُ».

[د: ٢٨٦٧] [هـ: ٢٧٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣). ونصر بن علي الذي روى عن الأشعث بن جابر هو جد نصر ابن علي الجهضمي.

١- قوله: (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي حفيد نصر بن علي الآتي في هذا السند ثقة ثبت طلب للقضاء فانتع من العاشرة (أخبرنا نصر بن علي) ابن صهبان الأزدي الجهضمي البصري ثقة من السابعة (حدثنا الأشعث بن جابر) قال في «التقريب»: أشعث بن عبدالله بن جابر الحداني الأزدي بصري يكنى أبا عبدالله وقد ينسب إلى جده وهو الحملي صدوق من الخامسة.

٢- (قال إن الرجل ليعمل) أي ليعبد (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع في قوله (بطاعة الله) المحذوف والمذكور (ستين سنة) أي مثلاً، أو المراد منه الكثير (ثم يحضرهم الموت) وفي رواية: «يحضرهما» بضمير التثنية وهو الظاهر أي علامته (فيضاران في الوصية) من المضارة أي يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يورث وارث آخرون من ماله شيئاً فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى، ذكره ابن الملك. وقال بعضهم: كان يوصي لغير الوصية أو يوصي بعدم إماء ما أوصى به حقاً بأن ندم من وصيته أو ينقض بعض الوصية (فيجب لهما النار) أي فتبت. والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشيئة (ثم قرأ علي) بتشديد الياء، قاله شهر بن حوشب أي قرأ

من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضرب) مبني للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله ﷺ، فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين واستقر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور، وقيل غير ذلك. قال النووي: هذا الحديث من المعجزات فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم وديارهم وتضرر به الكفار في دينهم وديارهم، فإنهم قتلوا رجالهم وسببت نساءهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم. وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم. انتهى (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) أي تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أي ضرر وهو يصلح للذم والترحم قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يرثي له)، من رثيت الميت مرثية إذا عدت محاسنه ورتأت بالهزمة لغة فيه فإن قيل نهى رسول الله ﷺ عن المرثية كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجيهه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهيج الحزن كذا ذكره القسطلاني (أن مات بمكة) بفتح الهزمة أي لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى. قال ابن بطال: وأما قوله: يرثي له. فهو من كلام الزهري تفسير لقوله ﷺ: لكن البائس الخ أي رثي له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث) قال الحافظ في «الفتح»: استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث. لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقي من لا وارث له على الإطلاق (وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث الخ) قال الشوكاني في «النيل»: المعروف من مذهب الشافعي استجاب النقص عن

(١) سقط هذه الترجمة من الطبعة الهندية. رائد.

عياض عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها: أن بيت. فصرح بأن المصدرية. انتهى.

قلت: ويدل له أيضاً ما رواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ: «حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه...» الحديث. وما رواه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ: «لا يبغي لمسلم أن يبيت ليلتين...» الحديث، فقول العيني: هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى الخ ليس مما يلتفت إليه، وقد قال بما قال الحافظ غيره من أهل العلم قال في «العدة»: ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ بيت بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه يبيتته ليلتين إلا وهو بهذه الصفة، وهذا معنى قوله في «المصايح»: أن بيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى: «وَمِنَ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ» ذكره القسطلاني قال الحافظ: قوله ليلتين كذا لأكثر الرواة، وفي رواية لأبي عوانة والبيهقي بيت ليلة أو ليلتين، وفي رواية لمسلم والنسائي بيت ثلاث ليال، فكان ذكر اليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وفي إشارة إلى اغتضار الزمن السير، وكان الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم: لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك «إلا ووصيتي عندي». انتهى.

قال النووي رحمه الله: فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده ودبعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك، قال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها، وإن يكتبها في صحيفة، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به أحق بها. وقوله ﷺ: (وصيته مكتوبة عنده) معناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع إلا إذا كان أشهد عليه بها. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وابن ماجه.

على أبو هريرة استشهداً واعتضاداً: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾ متعلق بما تقدم من قسمة الموارث ﴿يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ ببناء المجهول ﴿غَيْرِ مُضَارٍ﴾ حال عن يوصي مقدر لأنه لما قيل يوصي علم أن ثم موصياً أي غير موصل الضرر إلى وراثته بسبب الوصية إلى قوله: ﴿... ذَلِكَ الْفَرْزُ الْعَظِيمُ﴾ يعني: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا...﴾ إلى آخر الآية. والشاهد إنما هو الآية الأولى وإنما قرأ الآية الثانية، لأنها تؤكد الأولى وكذا ما بعدها من الثالثة، وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة، قاله القاري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي: وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

٣- باب ما جاء في الحث على الوصية

٢١١٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ^(١) بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [خ: ٢٧٣٨] [م: ١٦٢٧] [د: ٢٨٦٢] [ن: ٣٦١٥] [هـ: ٢٦٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (ما حق امرىء مسلم كلمة «ما» بمعنى ليس ببيت ليلتين) جملة فعلية وقعت صفة أخرى لامرئ (وله ما يوصي فيه) جملة حالية أي وله شيء يريد أن يوصي فيه (إلا ووصيته مكتوبة عنده) مستثنى خير ليس والواو فيه للحال قاله العيني تبعاً للطبيي. وقال الحافظ: قوله بيت كان فيه حذفاً. تقديره أن بيت وهو كقوله تعالى: «وَمِنَ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ» الآية. ويجوز أن يكون بيت صفة لمسلم وه جزم الطبيي قال: هي صفة ثانية. انتهى. قال العيني معترضاً عليه: هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضاً وإنما قدر أن في قوله: «يُرِيكُمُ» لأنه في موضع الابتداء، لأن قوله: «وَمِنَ آيَاتِهِ» في موضع الخبر، والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ. فمن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال. انتهى.

قلت: قال القسطلاني: لم يجب الحافظ عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشيء بل يبيح له كثير من الاعتراضات التي أوردها العيني عليه، لكن يدل لما قاله رواية النسائي من طريق فضيل بن

٤- باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص

٢١١٩- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو ظن. عمرو بن الهيثم البغدادي حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف^(١) قال: «قلت لابن أبي أوفى^(٢): أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا^(٣)، قلت: كيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس؟ قال: أوصى بكتاب الله تعالى».

[خ: ٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢] [م: ١٦٣٤] [ن: ٦٤٤٧ - الكبرى] [هـ: ٢٦٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤). لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول.

١- قوله: (عن طلحة بن مصرف) بيمين مضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبقاء كذا في «المعني»، وطلحة بن مصرف هذا هو ابن عمرو ابن كعب اليامي بالتحانية الكوفي ثقة قارىء فاضل من الخامسة.

٢- قوله: (قلت لابن أبي أوفى) هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة ابن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي ﷺ دهرًا، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

٣- قوله: (قال لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك سئغ فيها لا أنه أراد نفي الوصية مطلقًا. لأنه أثبت بعد ذلك أنه بكتاب الله (وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس) وفي رواية البخاري في فضائل القرآن: كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص. وبذلك يتم الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعل النبي ﷺ.

قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلاث ماله لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد سلبها في حياته، وأما السلاح والبعلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة عند البخاري وغيره ذكروا عندها أن عليًا كان وصيًا فقالت متى أوصى إليه الحديث. وقد أخرج ابن حبان حديث الباب من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فقال: سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال ما ترك شيئًا يوصي فيه، قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب. وقال القرطبي: استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق فلو أراد شيئًا بعينه لخصه به فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها

فكيف لم يفعلها النبي ﷺ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد (أوصى بكتاب الله تعالى) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله». وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان، وفي لفظ: أخرجوا اليهود من جزيرة العرب. وقوله: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به». ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي أنه ﷺ كان آخر ما تكلم به: «الصلاة وما ملكت أيمانكم». وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتبعية، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النصر وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» الآية، أو يكون لم يحضر شيئًا من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله، والأولى: أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النفي، أما في الأول فبقربه الحال، وأما في الثانية: فلأنه المتبادر عرفًا. وقد صح عن ابن عباس أنه ﷺ لم يوص، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الوصايا وفي المغازي وفي فضائل القرآن، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الوصايا.

٥- باب ما جاء لا وصية لوارث

٢١٢٠- [صحيح، صححه الترمذي وحسنه الحافظ] حدثنا هناد بن علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني^(١) عن أبي أمامة الباهلي قال: «سئعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه^(٢) فلا وصية لوارث. الولد لفراس^(٣) وللعاهر الحجر وحسابهم على الله تعالى، ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتهم إلى غير مواله فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله: ولا الطعام؟ قال ذلك أفضل أموالنا. ثم قال: العارية مؤداة، والمئنة^(٤) مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

[د: ٣٥٦٥] [هـ: ٢٧١٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس

وزاد في آخره: إلا أن يشاء الورثة. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إنساده حسن، وقال في «الفتح»: رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل إن عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة». قال الحافظ في «التلخيص»: إنساده واه، وفي هذه الزيادة دليل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة. قال العيني في «العمدة»: قال المنذري: إنما يبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث، وذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز، وإن أجازوها لأن المنع لحق الشرع، فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز، وهو قول أهل الظاهر. انتهى.

٣- (الولد للفراس) أي للام. قال في «النهاية»: وتسمى المرأة فراساً لأن الرجل يفرشها، أي الولد منسوب إلى صاحب الفرش سواء كان زوجاً أو سيداً أو واطئاً شبيهة، وليس للزاني في نسبه حظ، إنما الذي جعل له من فعله استحراق الحد وهو قوله (وللعاهر الحجر) قال التوريشي: يريد أن له الخيبة، وهو كقولك له التراب، والذي ذهب إلى الرجم فقد أخطأ لأن الرجم لا يشرع في سائرته (وحسابهم على الله تعالى) قال المظهر: يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم، هذا مفهوماً الحديث، وقد جاء: «من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة، فإن الله تعالى أكرم من أن يشي العقوبة على من أقيم عليه الحد». ويحتمل أن يراد به من زنى أو أذنب ذنباً آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. قال القاري: ويمكن أن يقال ونحن نجري أحكام الشرع بالظاهر والله تعالى أعلم بالسراير. فحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله أو ببقية محاسبتهم ومجازاتهم من الإصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله (ومن ادعى إلى غير أبيه) بتشديد الدال أي انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه (أو انتمى إلى غير مواليه) أي انتسب إليهم وصار معروفاً بهم من نعمة إلى أبيه نياً نسبتبه إليه وانتمى هو (فعلية لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة) وفي رواية أبي داود عن أنس: المتتابعة إلى يوم القيامة (لا تنفق) نفى وقيل نهى (امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها) أي صريحاً أو دلالة (قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا) يعني فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرماً من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل (العارية) بالتشديد ويخفف (مؤداة) بالهمزة ويبدل. قال التوريشي: أي تؤدي إلى صاحبها.

ابن مالك وهو حديث حسن صحيح^(٥). وقد روي عن أبي أنامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرّد به لأنه روي عنهم مناكير. وروايته عن أهل الشام أصح. هكذا قال محمد بن إسماعيل قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح حديثاً من بنية^(٦). وليقينة أحاديث مناكير عن الثقات. وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول سمعت زكرياً بن عبدي يقول، قال أبو إسحاق الفزاري: خذوا عن بنية ما حدث عن الثقات ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا عن غير الثقات.

٢١٢١- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة: «أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرائنها^(٧) وهي تقصع بجرئها وإن لعابها يسيل بين كفتي فسمعتة يقول: إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث والولد للفراس وللعاهر الحجر».

[ن: ٣٦٤٣] [هـ: ٢٧١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- قوله: (أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني) الشامي صدوق فيه لين من الثالثة.

٢- قوله: (قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له (فلا وصية لوارث) قال الأمير اليماني في «السبل»: الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء. وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى: ﴿كَيْفَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية. قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي الجواز. قلنا: نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافي لجوازها، إذ وجوبها قد علم نسخه من آية الموارث كما قال ابن عباس: كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع. انتهى.

قلت: حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوصايا وغيره. قال الحافظ: هو موقوف لفظاً إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير. انتهى.

واعلم أن حديث الباب أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس

أحب إلى أهل الشام من بقة. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى ابن معين يقول: هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه. وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصح. وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء. وقال يعقوب ابن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل ابن عياش والوليد بن مسلم.

قال يعقوب: وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين، وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال أبو حاتم: هو لين يكتب حديثه لا أعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزاري. انتهى.

٧- قوله: (وأنا تحت جرائها) بكسر الجيم. قال في «القاموس»: جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحة إلى منحرة (وهي تقصع بجرتها) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء. قال في «القاموس»: الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانية، وقد اجتر وأجر، واللقة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه والقصع البلع. قال في «القاموس»: قصع كمنع ابتلع جرع الماء، والناقة بجرتها ردتها إلى جوفها أو مضتها أو هو بعد الدسع وقيل المضغ أو هو أن تملأ بها فاما أو شدة المضغ (وإن لعابها يسيل بين كفتي) وفي رواية: وإن لغامها بضم اللام بعدها عين معجمة ويعد الألف ميم هو اللعاب. قال في «القاموس»: لغم الجمل كمنع رمي بلعابه لزيد، قال والملاغم ما حول الفم.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي سننه شهر بن حوشب وهو مختلف فيه

٦- باب ما جاء يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢١٢٢- [حسن] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَوْنَ الْوَصِيَّةَ تَقْرَوْنَهَا قَبْلَ الَّذِينَ»^(١)

قال أبو عيسى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(٢)

١- قوله: (وأنتم تقرؤون الوصية قبل الذين) أي في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَثُوا وَصِيَّةً يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذِينَ﴾ وقوله: ﴿مَنْ بَعَثُوا وَصِيَّةً تُوَصِّونَ بِهَا أَوْ ذِينَ﴾ وقوله: ﴿مَنْ بَعَثُوا وَصِيَّةً يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذِينَ﴾

واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول: تودى عيناً حال القيام وقيمة عند التلف، وفائدة التادية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها.

٤- (والمنحة) بكسر فسكون، ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة لياكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها، وفي رواية المنحة (مردودة) إعلام بأنها تتضمن تملك المنفعة لا تملك الرقبة (والدين مقضي) أي يجب قضاؤه (والزرعيم) أي الكفيل (غارم) أي يلزم نفسه ما ضمنه، والغرم أداء شيء يلزمه، والمعنى ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أداءه (وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك) أما حديث عمرو بن خارجة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه ابن ماجه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الحافظ أيضاً في «التلخيص». وقال في «الفتح»: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عن عمر بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً وقال: الصواب إرساله. وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناده كسل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً بل جنح الشافعي في «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ويؤثرون عن حفظه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنه، لكن الحجته في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره. انتهى.

٦- (قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح بدأ من بقة) أي أصلح حالاً منه (وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات).

قال النووي في «شرح مقدمة صحيح مسلم»: هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة قال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة وكان

وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي عليه سلام الله ورضوانه قال: قضى محمد أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين، والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف. انتهى.

٧- باب ما جاء في الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢١٢٣- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه السرمذى والحاكم] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْلَبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ (١) قَالَ: «أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بَطَّافَةَ مِنْ مَالِهِ، فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَّافَةَ مِنْ مَالِهِ فَأَيُّنَ تَرَى لِي وَضَعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ» (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ: لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شِيعَ».

[٣٩٦٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

١- قوله: (عن أبي حبيبة الطائي) قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي الدرداء حديث: مثل الذي يهدي ويعتق عند الموت الخ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. وقال في «التقريب»، مقبول من الثالثة.

٢- قوله: (أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين) أي لم أساو بهم الفقراء أو المساكين وغيرهم. والمعنى لو كنت أنا موصياً لم أوص إلا للمجاهدين (مثل الذي يعتق) وفي رواية يتصدق (عند الموت) أي عند احتضاره. وفي «المشكاة»: مثل الذي يتصدق عند موته يعتق (كمثل الذي يهدي إذا شيع) قال الطيبي: في هذا الإهداء نوع استخفاف بالهدى إليه. انتهى. والأظهر أن المراد أنه مرتبة ناقصة لأن التصديق والإعتاق حال الصحة أفضل، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل قاله القاري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والدارمي. وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً: «لأن يتصدق المرء في حياته بدينه خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»، رواه أبو داود وفي سننه شرحبيل بن سعد الأنصاري. قال المنذري: لا يحتج به حديثه.

بساب (١)

ذَيْنَ» وقوله: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ» قال الطيبي رحمه الله: قوله أنتم تقرؤون إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني أنتم أنقرؤون هذه الآية هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء. انتهى. وتقدم وجه تقديم الوصية على الدين في القراءة مع كونها متأخرة عنه في القضاء في باب ميراث الإخوة من الأب والأم وسيأتي مفصلاً.

٢- قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية) قال الحافظ في «الفتح»: ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة، وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ» فقد قيل في ذلك: أن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأتى بأول للإباحة وهي كفولك جالس زيداً أو عمراً أي لك مجالسة فكل واحد منهما اجتماعاً أو افتراقاً، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها، واختلف في تعيين ذلك المعنى.

وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور: أحدها: الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ. ثانيها: بحسب الزمان كعاد وشمود. ثالثها: بحسب الطبع ككلاث ورباع. رابعها: بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال، فالبدن مقدم على المال. خامسها: تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: «عَزِيزٌ حَكِيمٌ». وقال بعض السلف عز فلما عز حكم. سادسها: بالشرف والفضل كقوله تعالى: «مَنْ النَّبِيِّنَ وَالصَّادِقِينَ». وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفریط، فوقمت البداية بالوصية لكونها أفضل. وقال غيره: قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بموثر، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنة للتفریط بخلاف الدين، فإن الوارث مطمئن بإخراجها فقدمت الوصية لذلك. وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً، والدين حظ غريم يطلب بقوة وله مقال كما صح عنه ﷺ أنه قال: إن لصاحب الدين مقالاً. وأيضاً فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين. انتهى. وحديث علي المذكور ضعيف. قال في «النيل»: قد أخرج أحمد والترمذى

(١) سقط هذا الباب من نسخة كمال يوسف الحوت. وائد.

كتاب الله) أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم، قال ابن خزيمة: أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (فليس له) أي ذلك الشرط أي لا يستحقه، وفي رواية النسائي: من شرط شرطاً ليس في كتاب الله لم يجز له (وإن اشترط مائة مرة) ذكر المائة للمبالغة في الكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد.

واعلم أن هذا الحديث قد استنبط أهل العلم منه فوائد كثيرة. قال ابن بطال: أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه. وقال النووي: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر فيهما من استنباط الفوائد منها فذكر أشياء. قال الحافظ: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار» ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى، وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمئة أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة. انتهى. وقد ذكر الحافظ في «الفتح» كثيراً من فوائد هذا الحديث في كتاب المكاتب وفي كتاب النكاح.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع عديدة في أوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد. وفي الزكاة في باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ وفي العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان، وأخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس، وفي الفرائض من حديث ابن عمر، وأخرج مسلم طرفاً منه من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري أيضاً في باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة، وفي باب إذا اشترط في البيع شروطاً من حديث هشام عن أبيه عنها. وأخرجه مسلم أيضاً مطولاً ومختصراً أخرجه أبو داود في العتق والنسائي في البيوع وفي العتق والفرائض وفي الشروط، وابن ماجه في العتق.

٢١٢٤- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شَهَابٍ عن عُرْوَةَ أن عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ^(١) جَاءَتْ نَسْتَيْنَ عَائِشَةَ فِي كِتَابَيْهَا وَلَمْ تَكُنْ فَصَّتْ مِنْ كِتَابَيْهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّ أَحِبَّوْا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيعَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَلْتَفْعَلْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

[خ: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٦٨، ٢٥٦٤، ٥٠٩٧] [م: ١٥٠٤]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي من غير وجه عن عائشة والعمل على هذا عند أهل العلم أن الولاء لمن أعتق.

١- قوله: (أن بريرة) سوزن عظيمة هي مولاة لعائشة، تقدم ترجمتها في باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك من أبواب البيوع (تستعين عائشة) جملة حالية (ولم تكن قضت) أي أدت (من كتابتها) أي من بدل كتابتها (ارجعي إلى أهلك) المراد به مواليها (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي ففعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم بلفظ يزيل الإشكال فقال إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقت ويكون ولاؤك لي ففعلت. وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيده قول النبي ﷺ: إبتاعي فأعتقي، كذا في «النيل» (فذكرت ذلك) أي الذي قالته عائشة (فأبوا) أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) أي عائشة (أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أي تحتسب الأجر عند الله (ويكون) بالنصب عطف على تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) أي عائشة (إبتاعي فأعتقي) هو كقوله في حديث ابن عمر: لا يمنعك ذلك (فإنما الولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عدها كما تقضيه إنما الحصرية، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية، ولا للملتقط خلافاً لإسحاق (ثم قام رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري، فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد (ما بال أقوام) أي ما حالهم (ليست في

٣٢- كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق^(١)

٢١٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَمْسَرَ طَرَفُ الْوَلَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ^(٢) أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ». [خ: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٦٨، ٢٥٦٤، ٥٠٩٧] [م: ١٥٠٤] [د: ٢٩١٦] [ن: ٣٤٥٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة^(٣). وهذا حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم.

١- الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح.

٢- قوله: (الولاء لمن أعطى الثمن) وفي رواية البخاري: لمن أعطى الورق. قال الحافظ أي أعطى الثمن، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب (أو لمن ولي النعمة) أي نعمة العتق. قال الحافظ: معنى قوله ولي النعمة أعتق، وفي رواية البخاري وغيره: وولي النعمة بواو العطف، ولفظه أو في رواية الترمذي هذه للشك من الراوي. ومعنى الحديث أن من اشتري العبد وأعتقه فولأه له. قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال النووي رحمه الله: قد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما العتق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه. انتهى.

٢- باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هيبته

٢١٢٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنِ هَيْبَتِهِ^(١). [خ: ٢٥٣٥] [م: ١٥٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من

حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وقد رواه شعبه وسفيان الثوري ومالك بن أنس عن عبدالله بن دينار. ويروى عن شعبه قال: لوددت أن عبدالله بن دينار حين يحدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه. وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر^(٢) عن النبي ﷺ، وهو وهم وفيه يحيى بن سليم. والصحيح عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ. هكذا رواه غير واحد عن عبدالله بن عمر.

قال أبو عيسى: وتفرّد عبدالله بن دينار بهذا الحديث.

١- قوله: (نهى عن بيع الولاء وهبته) تقدم هذا الحديث في باب كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع وتقدم هناك شرحه.

٢- قوله: (ويروى عن شعبه قال: لوددت أن عبدالله بن دينار حين يحدث بهذا الحديث أذن لي الخ) الظاهر أن سبب وده ذلك أن هذا الحديث قد اشتهر عن عبدالله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في «صحيحه»: الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث. انتهى. وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبدالله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبدالله بن دينار (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) وصله ابن ماجه ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبدالله بن عمر أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريقهما، لكن قرن كل منهما نافعاً بعبدالله بن دينار كذا في «الفتح».

٣- باب ما جاء في من تولى غير مواليه أو ادعى

إلى غير أبيه

٢١٢٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ قَالًا: مَنْ زَعَمَ أَنْ عَدْنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَدْيَ الصَّحِيفَةِ^(١) صَحِيفَةً فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَسْنَانُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ قَسَدٌ كَذَبٌ، وَقَالَ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَيَّ نُورٌ، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخَدَّنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ^(٢) وَأَجْدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ».

[م: ١٣٧٠] [خ: ١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩،

[٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

قال أبو عيسى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَلِيِّ نَخْوَةَ^(١).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روى
من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ.

١- قوله: (من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) أي غيرهما وفي رواية للبخاري: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ. قال النووي: هذا تصريح من علي رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم إن علياً رضي الله عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم. وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وإنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا. انتهى (صحيفة) بدل من هذه الصحيفة (فيها أسنان الإبل) أي بيسان أسنانها (وأشياء من الجراحات) أي من أحكامها (فقد كذب) خبر لقلوه من زعم (وقال) أي علي (فيها) أي في الصحيفة (المدينة حرم) بفتحين (ما بين غير) بفتح العين المهملة وإسكان المشاة تحت جبل معروف بالمدينة (إلى ثور) بفتح الشاء المثناة قال في «القاموس»: ثور جبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح: المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، وأما قول عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام: إن هذا تصحيف، والصواب إلى أحد، لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلبي الشيخ الزاهد عن المحافظ أبي محمد عبدالسلام البصري: أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده المحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماليه جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف. انتهى ما في «القاموس». وقال المحافظ في «الفتح»: قال المحب الطبري في «الأحكام» بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير، فذكر مثل ما في «القاموس». وفيه دليل على أن المدينة حرم كحرم مكة. وفي هذا أحاديث عديدة مروية في «الصحاحين» وغيرهما وذكرها صاحب «المتقى». قال الشوكاني: استدلت بما في هذه الأحاديث من تحريم شجر المدينة وخطبه وعضده وتحريم صيدها وتنفيذه الشافعي ومالك وأحمد والهادي وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل

للسك فاشبه الحمى. وقال ابن ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة. وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرماً على الحقيقة ولا ثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والأحاديث ترد عليهم. واستدلوا بحديث يا أبا عمير ما فعل النعير، وأجيب بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل. انتهى (فمن أحدث) أي أظهر في المدينة (حدثاً) بفتحين وهو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعناه ولا معروف في السنة (أو آوى) بالمد ويقصر. قال في «النهاية»: أوى فأوى بمعنى واحد، والمقصود منهما لازم ومتعد، يقال أويت إلى المنزل وأويت غيري وأوته. وأنكر بعضهم المقصور المتعدي. وقال الأزهري هي لغة فصيحة، ومحدثاً بكسر الذال وفتحها على الفاعل والمفعول، فعنى الكسر من نصر جانباً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، ومعنى الفتح هو الأمر المبتدع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه الرضى به والصبر عليه فإنه إذا رضي ببذته وأقر فاعله عليها ولم ينكرها فقد آواه، قاله العيني. وقال القاري بكسر الذال على الرواية الصحيحة أي مبتدعاً، وقيل أي جانباً إلى آخر ما قاله العيني (فعليه) أي فعلى كل منهما (لعنة الله) أي طرده وإبعاده. قال عياض: استدلت بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله. قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر وليس هو كلن الكافر (والملائكة) أي دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته (والناس أجمعين) أي من هذا الحدث والمؤدي أو هما داخلان أيضاً لأنهما ممن يقول ألا لعنة الله على الظالمين، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) بفتح أولهما. واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف: الفريضة والعدل: النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس. وعن الأصمعي: الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل غير ذلك قال عياض: معناه لا يقبل قبول رضا وإن قبل قبول جزاء، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدي يتفدى بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري (ومن ادعى) أي انتسب (أو تولى غير مواليه) بأن يقول عتيق لغير معتقه: أنت مولاي ولك ولائي. قال البيضاوي: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى إلى غير أبيه، والجمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عن

٢- قوله: (جاء رجل) وفي رواية للبخاري جاء أعرابي. قال الحافظ: واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قنادة (إن امرأتي ولدت غلاماً أسود) زاد مسلم في رواية: وإني أنكرته أي استكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه. وفي رواية أخرى لمسلم وهو حيثنذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور. واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن

المالكية: يجب به الحد إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الرية، فلما ضرب له المثل أذعن كذا في «الفتح» (قال حمر) بضم فسكون جمع أحمر (فهل فيها أورك) قال الحافظ: الأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (إن فيها لورقاً) بضم فسكون جمع أورك (أني أتاها ذلك) أي من أين أتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فعل من غير لونها طراً عليها أو لأمر آخر (لعل عرقاً) بكسر أوله (نزعهما) المعنى يحتمل أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور فاجتنبه إليه فجاء على لونه. والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة، أي إن أصله متناسب وكذا معرق في الكرم أو اللؤم، وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل (قال فهذا) أي الغلام الأسود (لعل عرقاً نزعه) أي لعله في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه أسود فأشبهه واجتنبه إليه وأظهر لونه عليه، زاد مسلم في رواية: لم يرخص له في الانتفاء منه. قال النووي رحمه الله في هذا الحديث: إن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسوداً وعكسه، الاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- باب ما جاء في القافة^(١)

٢١٢٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُوراً^(٢) تَبَرَّقَ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْزَراً نَظَرَ آتِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[خ: ٣٥٥٥] [م: ١٤٥٩] [ن: ٣٤٩٣] [هـ: ٢٣٤٩].

هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة. انتهى.

وهذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مسح ما فيه من فطبيعة الرحم والعروق.

٢- (وذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانتهم (واحدة) أي أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها (يسمى بها) أي يتولاها ويلبي أمرها (أفناهم) أي أدنى المسلمين مرتبة. والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الحج وفي الجزية وفي الفرائض وفي «الاعتصام» وأخرجه مسلم في الحج.

٤- (وروى بعضهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي نحوه) أخرجه أحمد والنسائي. وروى البخاري في الحج من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال الحافظ: هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث عن سويد عن علي. قال الدارقطني في «العلل»: والصواب رواية الثوري ومن تبعه.

٤- باب ما جاء في الرجل يتنفي من ولده^(١)

٢١٢٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ الْأَعْلَاءِ بْنُ عَبْدِالْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ^(٢) مِنْ بَنِي فِرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَأْنَهَا؟ قَالَ: حَمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا أُرُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورِقاً، قَالَ: أَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهَا، قَالَ: فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ».

[خ: ٥٣٠٥] [م: ١٥٠٠] [ن: ٣٤٧٨] [هـ: ٢٠٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- أي بالتعريض وقد ترجم البخاري في الطلاق على حديث الباب إذا عرض بنفي الولد.

وقوع الإنكار لذلك انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ والمناقب والفرائض، ومسلم في النكاح، وأبو داود والنسائي في الطلاق.

٤- قوله: (وقد غطيا) من التنطية أي سترا (رؤوسهما) أي بقطيفة كما في رواية (وبدت) أي ظهرت. قال الحافظ: وفي هذه الزيادة دفع توهم من يقول لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة انتهى.

٥- قوله: (وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إقامة

أمر القافة) قال العيني في «العمدة»: في الحديث إثبات الحكم بالقافة، وممن قال به أنس بن مالك وهو أصح الروایتين عن عمر، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور. وقال الكوفيون والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الحكم بها باطل لأنها، حدس ولا يجوز ذلك في الشريعة، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها، لأن أسامة قد كان ثبت نسه قبل ذلك ولم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب من إصابتها مجزئ، كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك. وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل» (٦/٢١٤): وما قيل من أن حديث مجزئ لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لا أنه طريق شرعي فلا يعرف إلا بالشرع، فيجانب بأن في استيثاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز. لا يقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجي المذكور دافعاً لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استيثاره ﷺ بذلك، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب لأننا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره ﷺ على قوله: هذه الأقدام بعضها من بعض، وهو في قوة هذا ابن هذا، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقاً لا إلزام للخصم بما يعتقد، ولا سيما النبي ﷺ لم ينقل عنه إنكار كونها طريقاً ثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على معنى كافر إلى كنية ونحوه مما عرف منه ﷺ إنكاره قبل السكوت عنه. وقد أطال الحافظ ابن القيم الكلام في إثبات الحكم بالقافة في «زاد المعاد»، وقال في أثناء كلامه: قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان بن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة وزاد فيه: «ألم تری أن مجزئاً مر على زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وقد غطيا^(٤) رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» وهكذا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد عن سفيان بن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث حسن صحيح. وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة^(٥).

١- القافة: جمع قائف، قال الجزري في «النهاية»: القائف الذي يتبع الأثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع القافة، يقال: فلان يقوف الأثر ويقفاه قيفة، مثل قفا الأثر واقفاه. انتهى.

٢- قوله: (دخل عليها مسروراً) أي فرحاناً (تسرق) بفتح الشاء وضم الراء، أي تضيء وتستنير من السرور والفرح (أسارير وجهه) قال في «النهاية»: الأسارير الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكرر واحداً سر أو سرر، وجمعها أسرار وأسرة، وجمع الجمع أسارير. انتهى (الم تري) بحذف النون أي ألم تعلمي يعني هذا مما يتعين أن تعلمي فاعلمي (مجزئاً) بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة، وحكي فتحها وبعدها زاي أخرى، هذا هو المشهور، ومنهم من قال يسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيفة فيهم وفي بني أسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح. وقد أخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قافئاً أورده في قصته، وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً لا أسد قرشي ولا أسد خزيمية، وكان مجزئ عارفاً بالقيفة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال لا أعلم له رواية كذا في «الفتح» (نظر أنساً) بالمد ويجوز القصير أي قريباً أو أقرب وقت (فقال) أي مجزئ المدلجي (هذه الأقدام بعضها من بعض) قال النووي رحمه الله: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض. كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب. قال القاضي: قال غير أحمد بن صالح: كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هي أم أيمن واسمها بركة وكانت حشية سوداء. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قال عياض: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود. قال الحافظ: يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد

وأنها لا تحترق ما يهدى إليها ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى. وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة، والهدية إذا كانت سيرة، فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي لأطراح التكلف، والكثير قد لا يتيسر كل وقت، والمواصل باليسير تكون كالكثير.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

٥- (أبو معشر اسمه نجيع الخ) قال في «التقريب»: نجيع بن عبدالرحمن السندي المندي أبو معشر وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة، أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة، ويقال كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن الهلال. انتهى.

واعلم أن حديث الباب أخرجه البخاري في «صحيحه» في أول الهبة من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة، قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله: تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث. وقال: غريب وأبو معشر يضعف. وقال الطريقي: إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه كذا قال، وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد، وأخرجه أبو عوانة نعم من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى. انتهى.

٧- باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

٢١٣١- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق حدثنا حسين المكتوب عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يُعطي العطيّة ثم يرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه»^(١).
[خ: ٢٧٧٥] [م: ١١٢١] [د: ٣٥٣٨] [ن: ٣٦٩٨] [هـ: ٢٣٨٤].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس^(٢) وعبدالله بن عمرو.

٢١٣٢- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عمير عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفسان الحديث قال: «لا يحل للرجل أن يُعطي عطيّة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده، ومثل الذي يُعطي العطيّة ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه»^(٣).

يسار عن عمر في امرأة وطها رجلان في طهر، فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما، قال الشعبي: وعلي يقول هو ابنيهما وهما ابواه يرثانه، ذكره سعيد أيضاً. وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاماً يشبههما، فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه، ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر منهم منكر.

٦- باب في حث النبي ﷺ على الهدية^(١)

٢١٣٠- [ضعيف، لكن الشطر الثاني منه صحيح] حدثنا أزهر بن مروان البصري، حدثنا محمد بن سواء^(٢)، حدثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تهادوا»^(٣) فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شققت فرسين شاة».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) من هذا الوجه. وأبو معشر اسمه نجيع مولى بني هاشم^(٥)، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
١- كناية ما تحفظ به.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن سواء) بفتح السين وتخفيف الواو، والذ السدوسي العنبري أبو الخطاب البصري المكشوف صدوق رمي بالقدر من التاسعة (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري.

٣- قوله: (تهادوا) بفتح الدال أمر من التهادي بمعنى المهادة، أي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض (فإن الهدية تذهب وحر الصدر) بفتح الواو والحاء المهملة أي غشه ووساوسه، وقيل الحقد والغيظ، وقيل العداوة، وقيل أشد الغضب، كذا في «النهاية» (ولا تحقرن جارة لجارتها) قال الكرماني لجارتها متعلق بمحذوف، أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها (ولو شققت فرسين شاة) بكسر الشين المعجمة، أي نصيفه أو بعضه كقوله ﷺ: اتقوا النار ولو بشق تمر، والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً ونونه زائدة وقيل أصلية، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم يجر العادة بأهدائه، أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما يتيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدي إليها

ونحو ذلك كذا في «الفتح» (ومثل الذي يعطي العطية) أي لغير ولده (أكل) أي استمر على الموكل كل شيء (حتى إذا شبع) بكسر الموحدة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاه.

٥- قوله: (قال الشافعي لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد الخ) هذا هو الظاهر والله أعلم.

[خ: ٢٥٨٩] [م: ١٦٢٢] [د: ٣٥٣٨] [ن: ٣٦٩٠] [هـ: ٢٣٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). قال الشافعي: لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده، واحتج بهذا الحديث^(٥).

١- قوله: (مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها الخ) فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة وهو مذهب جماهير العلماء، ويوب البخاري باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، وقد استثنى الجمهور ما يأتي عن الهبة للولد ونحوه، وذهبت الهادية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذي رحم، قالوا والحديث المراد به التغليظ في الكراهة. قال الطحاوي: قوله كالعائد في قبته وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد فالقبي ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والثفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه. وحديث ابن عمر المذكور أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وأشار إليه الترمذي.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً (وعبدالله بن عمرو) أخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (لا يحل لرجل الخ) هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره (ثم يرجع) بالنصب عطف على يعطي (فيها) أي في عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء (فيما يعطي ولده) استدلال به على أن للاب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للام أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح، وبذلك قال إسحاق. وقال الشافعي: للاب الرجوع مطلقاً. وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقاً. وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للاب الرجوع وكذا إن كان كبيراً وقبضها، قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته، أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك، ووافقهم إسحاق في ذي الرحم وقال: للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج، والاحتجاج لكل واحد من ذلك بطول. ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب

٣٣- كتاب القدر عن رسول الله ﷺ

القدر: يفتح القاف والدال المهملة عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، وهو مصدر قدر يقدر قدراً وقد تسكن داله.

١- باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر (١)

٢١٣٣- [حسن، حسنه الترمذي] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَزَّعُ^(١) فِي الْقَدْرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَ وَجْهَهُ حَتَّى كَأَنَّما قُفِيَءٌ فِي وَجْتِيهِ الرَّمَّانُ، فَقَالَ: أَبْهَذَا أُبْرِئُكُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَزَّعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ. عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَزَّعُوا فِيهِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ^(٢) وهذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المرّي، وصالح المرّي له غرائب ينفرد بها^(٤) لا يتابع عليها.

١- قال في «شرح السنة»: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خلق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعده عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعده عليهما العقاب. والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأً، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للتعميم فضلاً وفرقة للمجسيم عدلاً. وسأل رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أخبرني عن القدر، قال طريق مظلم لا تسلكه، وأعاد السؤال فقال: بحر عميق لا تلجه، وأعاد السؤال فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه.

ولله در من قال:

تبارك من أجرى الأمور بحكمه كما شاء لا ظلاماً ولا همأً فما لك شيء غير ما شاءه الله فإنه شئت طلب نفساً وإن شئت مت كظماً

٢- قوله: (ونحن نتنازع) أي حال كوننا نتباحث (في القدر) أي في شأنه فيقول بعضنا: إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة، والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار، فيقول الآخر: لأن لهم فيه نوع اختيار كسي. فيقول الآخر من أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك (فغضب حتى احمر وجهه) أي نهاية الاحمرار (حتى) أي حتى صار من شدة حرته (كأنما قسئ) بصيغة المجهول أي

شق أو عصر (في وجنتيه) أي خديه (الزمان) أي حبه، فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه، وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سره منه، ولأن من يبحث فيه لا يامن من أن يصير قدرياً أو جبرياً، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره (أبهذا) أي بالتنازل في القدر، وهمزة الاستفهام للإنكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام (أم بهذا أرسلت إليكم) أم منقطعة بمعنى بل والهزمة وهي للإنكار أيضاً ترقياً من الأهمون إلى الأغلظ وإنكاراً غيب إنكار قاله القاري (إنما هلك من كان قبلكم) أي من الأمم جملة مستأنفة جواباً عما اتجه لهم أن يقولوا لم تنكر هذا الإنكار البليغ (حين تنازعوا في هذا الأمر) هذا يدل على أن غضب الله وإهلاكهم كان من غير إهمال ففيه زيادة وعيد (عزمت) أي أقسمت أو أوجبت (عليكم) قيل أصله عزمت بإلقاء اليمين والزامها عليكم (ألا تنازعوا) بحذف إحدى التائين (فيه) أي في القدر لا تبحثوا فيه بعد هذا.

قال ابن الملك: إن هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة وأن لا تزداد مع لا فهي إذا مفسرة، كأقسمت أن لا ضربت، وتنازعوا جزم بلا الناهية، ويجوز أن تكون مخففة من الثقلية لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة، كذا قاله زين العرب.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمرو وعائشة وأنس) أما حديث عمرو فأخرجه أبو داود بلفظ: لا تجالسوا أهل القدر ولا تقاتحوهم، وكذا أحمد والحاكم. وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي وابن ماجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه صالح بن بشير ابن وادع المرّي أبو بشر البصري وهو ضعيف. وقال الذهبي: ضعفه ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة فيها سوى الترمذي وروى ابن ماجه نحوه عن ابن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده. ويؤيده حديث ابن مسعود مرفوعاً عند الطبراني بإسناد حسن بلفظ: إذا ذكر القدر فأمسكوا، ويؤيده أيضاً حديث ثوبان عند الطبراني في «الكبير» بلفظ: اجتمع أربعون من الصحابة ينظرون في القدر الحديث. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن جرير بلفظ: خرج النبي ﷺ فسمع أناساً من أصحابه يذكرون القدر الحديث. وعن أبي الدرداء واثلة وأبي أمامة وأنس عند الطبراني في «الكبير»

٥- (وصالح المرّي له غرائب ينفرد بها) قال في «التقريب»: صالح بن بشير بن وادع المرّي بضم الميم وتشديد الراء، أبو البشر البصري القاص الزاهد، ضعيف من السابعة.

٢- باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام

٢١٣٤- [متفق عليه] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي^(١)، حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا أبي عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت الذي خلقك الله يسدياً ونفخ فيك من روحه، أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة، قال فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه، أتلو مني على عمل عميتك كذباً الله عليّ قبل أن يخلق السموات والأرض، قال: «احتج آدم موسى»^(٢).

[خ: ٤٧٣٨] [م: ٢٦٥٢] [ن: ١٠٩٨٥، ١١٠٦٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وجندب^(٣).

وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) من هذا الوجه من حديث سليمان التيمي عن الأعمش. وقد روى بعض أصحاب الأعمش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١- قوله: (حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي) البصري ثقة من العاشرة (أخبرنا أبي) أي سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد.

٢- قوله: (احتج آدم وموسى) أي تحاجبا، وفي حديث عمر عند أبي داود قال: قال موسى: يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال أنت أبونا الحديث. قيل هذا ظاهره أنه وقع في الدنيا. قال الحافظ فيه نظر فليس قول البخاري «عند الله» صريحاً في أن ذلك يقع يوم القيامة، فإن العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان، فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين. وقد وردت العندية في القيامة بقوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾، وفي الدنيا بقوله ﷺ: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني». انتهى. وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه»

باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى، قال الحافظ الذي ظهر لي أن البخاري لمع في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبي هريرة بلفظ: احتج آدم وموسى عند ربهما الحديث (فقال موسى) جملة مبينة لمعنى ما قبلها (يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده) قال القاري: أي بقدرته، قلت لا حاجة إلى هذا التأويل بل هو محمول على ظاهره،

وقد تقدم ما يتعلق بهذا في مواضع عديدة. قال وخصه بالذكر إكراماً وتشريفاً، وأنه خلقه إبداعاً من غير واسطة أب وأم (ونفخ فيك من روحه) الأضافة للتشريف. والتخصيص، أي من الروح الذي هو مخلوق ولا يد لأحد فيه (أغويت الناس) قال الحافظ: معنى أغويت كنت سبباً لغواية من غوى منهم وهو سبب بعيد، إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء، والغى ضد الرشده وهو الانهماك في غير الطاعة، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ يقال غوى أي أخطأ صواب ما أمر به (وأخرجتهم من الجنة) أي بخطيئتك التي صدرت منك (فقال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه) أي اختارك بتكليمه إياك (كتبه الله عليّ قبل أن يخلق السموات والأرض) أي قدره وقضاه

قبل خلق السموات والأرض، وفي رواية البخاري: «قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة». قال الحافظ: والمجمع بينه (يعني الرواية التي ليست مقيدة بأربعين سنة) وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ إلى نفاخ الروح في آدم، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم (فحج آدم موسى) برفع آدم على أنه الفاعل أي غلبه بالحجة، يقال حاججت فلاناً فحججته، مثل خاصمته فخصمته.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله، فإن قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله عليّ لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله، فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمتهن، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القدر المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل كذا في «شرح مسلم» للنووي.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وجندب) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود وأبو عوانة، وأما حديث جندب فأخرجه النسائي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٣- باب ما جاء في الشقاء والسعادة

٢١٣٥- [صحيح] حدثنا بُنْدَارٌ، حدثنا عبدالرحمن بن

مُهْدِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ عَمْرُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ^(١) أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟» فَقَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِعَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلُّ مَيْسَرٍ. أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي بن حذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣).
٢١٣٦- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلواني، حدثنا عبد الله بن نمير وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ وهو ينكت في الأرض إذ رقع رأسه إلى السماء ثم قال: ما ينكم من أحد إلا قد علم - وقال وكيع: إلا قد كيب مقعده من النار ومقعده من الجنة - قالوا: أفلا تتكلم يا رسول الله؟ قال: لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له».

[خ: ١٣٦٢] [م: ٢٦٤٧] [د: ٤٦٦٤] [هـ: ٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (امر مبتدع أو مبتدأ) لفظه أو للشك من الراوي، والمعنى أن ما نعمل هل هو أمر مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه (أو فيما قد فرغ منه) بصيغة المجهول (قال) أي رسول الله ﷺ (فيما قد فرغ منه) أي قد فرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (وكل ميسر) أي كل موفق ومهيأ لما خلق له، يعني لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر (أما من كان) أي في علم الله أو كتابه أو آخر أمره وخاتمة عمله (من أهل السعادة) أي الإيمان في الدنيا والجنة في العقبى (فإنه يعمل للسعادة) وفي حديث علي: أما من كان من أهل السعادة فيسير لعمل السعادة (وأما من كان من أهل الشقاء) وهو ضد السعادة (فإنه يعمل للشقاء) وفي حديث علي فيسير لعمل الشقاوة.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين). أما حديث علي فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين فأخرجه مسلم. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ) وفي رواية: كنا في

جنازة في بقيع الغرقد، فاتانا رسول الله ﷺ فقعده وقعدنا حوله

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

٢١٣٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ^(١): «إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ

خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةُ يَسْئَلُ ذَلِكَ،

ثُمَّ يَكُونُ مَضْنَعُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ

الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ

سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

حَتَّىٰ مَا يَكُونُ يَبْتَنِيهِ وَيَبْتَنِيهَا إِلَّا فِرَاقٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ

فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ يَبْتَنِيهِ وَيَبْتَنِيهَا إِلَّا فِرَاقٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ

الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

[خ: ٣٢٠٨] [م: ٢٦٤٣] [د: ٤٧٠٨] [هـ: ٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الأعمش، حدثنا زائد بن وهب عن عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ فذكر مثله.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس^(٢) وسيفت أحمد بن الحسن، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان وهذا حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة والثوري عن الأعمش نحوه.

حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع عن الأعمش عن زائد نحوه.

١- (وهو الصادق المصدوق) الأولى أن تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية، لنعم الأحوال كلها وأن يكون من عادته ذلك، فما أحسن موقعه ههنا، ومعناه الصادق في جميع أفعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين، المصدوق في جميع ما أتاه من الوحي الكريم صدقه زيد راست كفت ياوزيد. قال النبي ﷺ في أبي العاص بن الربيع: فصدقني، وقال في حديث أبي هريرة: «صدقك وهو كذوب». وقال علي رضي الله تعالى عنه للنبي ﷺ في حديث الإفك: سل الجارية تصدقك. ونظائره كثيرة كذا قال السيد جمال الدين. وفيه رد على ما قيل إن الجمع بينهما تأكيد إذ يلزم من أحدهما الآخر اللهم إلا أن يخص به (إن أحدكم) بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز فتحها، وفي رواية: إن خلق أحدكم أي مادة خلق أحدكم وما يخلق منه أحدكم (يجمع خلقه في بطن أمه) أي يقر ويحرز في رحمها. وقال في «النهاية»: ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (في أربعين يوماً) يتخمر فيها حتى يتها للخلق قال الطيبي: وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها. والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأكثرهم احتياطاً، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم. قال ابن حجر: والحديث رواه ابن أبي حاتم وغيره، وضح تفسير الجمع بمعنى آخر وهو ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم «في أي صورة ما شاء ركّبك». ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له ولدت امرأتى غلاماً أسود: «لعله نزع عرق». وأصل النطفة الماء القليل سمي بها المني لقلته، وقيل لنطافته أي سيلانه لأنه ينطف

نطفاً أي يسيل (ثم يكون) أي خلق أحدكم (علقة) أي دماً غليظاً جامداً (مثل ذلك) إشارة إلى محذوف أي مثل ذلك الزمان يعني أربعين يوماً (ثم يكون مضغة) أي قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) يعني أربعين يوماً ويظهر التصوير في هذه الأربعين (ثم يرسل الله إليه الملك) أي إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه. والمراد بالإرسال أمره بها والتصرف فيها لأنه ثبت في «الصحيحين» إنه موكل بالرحم حين كان نطفة أو ذاك ملك آخر غير ملك الحفظ (ويؤمر بأربع) وفي «الصحيحين»: بأربع كلمات أي بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولاً كان أو فعلاً (يكتب رزقه) يعني أنه قليل أو كثير (وأجله) أي مدة حياته أو انتهاء عمره (وعمله) أي من الخير والشر (وشقي أو سعيد) خبر مبتدأ محذوف أي يكتب هو شقي أو سعيد (حتى ما يكون) في الموضوعين بالرفع، لا لأن ما النافية كافة عن العمل، بل لأن المعنى على حكاية حال الرجل لا الإخبار عن المستقبل، كذا قاله السيد جمال الدين. وقال المظهر: حتى هي الناصبة وما نافية، ولفظة يكون منصوبة بحتى، وما غير مانعة لها عن العمل. وقال ابن الملك: الأوجه أنها عاطفة ويكون بالرفع على ما قبله (بينه وبينها) أي بين الرجل والجنة (إلا فراع) تمثيل لغاية قربها (ثم يسبق عليه الكتاب) ضمن معنى يغلب ولذا عدى بعلی وإلا فهو متعد بنفسه أي يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف للعهد، والكتاب بمعنى المكتوب أي المقدر أو التقدير أي التقدير الأزلي (حتى ما يكون) بالوجهين المذكورين.

٢- (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً البخاري.

٥- باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة

٢١٣٨- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري، حدثنا عبدالعزیز بن ربيعة البثاني، أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود^(١) يولد على الفطرة فأبواه يهودونه وينصرانه ويمجسانه، قيل يا رسول الله: فمن هلك قبل ذلك؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين به».

[خ: ١٣٥٨] [م: ٢٦٥٨].

[صحيح] حدثنا أبو كريب والحسين بن حريش قالاً: أخبرنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه بمعناه وقال: «يولد على الفطرة» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ.

١- قوله: (كل مولود) قال القاري: أي من الثقلين. وقال الحافظ: أي من بني آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: كل بني آدم يولد على الفطرة. وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج، ذكرها ابن عبد البر (يولد على الملة) وفي رواية الشيخين: على الفطرة. وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في أول الإسلام: قيل أن تنزل الفرائض وقيل الأمر بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يرثاه والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم. وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره: ونسب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ، والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا. وأشهر الأقوال: أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف.

وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب اقراءوا إن شئتم: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ويحدث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتألتهم الشياطين عن دينهم الحديث. وقد زواه غيره فزاد فيه: حنفاء مسلمين، فظهر من هذا كله أن المراد بالملة في هذه الرواية هي ملة الإسلام (فأبواه يهودانه) بتشديد الواو أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً، والفاء إما للتعقيب وهو ظاهر، وإما للتسبب أي إذا كان كذا فمن تغير كان بسبب أبويه غالباً (ونصرانه) بتشديد الصاد: أي يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانياً (ويشركانه) بتشديد الراء: أي يعلمانه الشرك ويجعلانه مشركاً (فمن هلك قبل ذلك) أي قبل أن يهوده أبواه ونصره ويشركه (قال الله أعلم بما كانوا عاملين به) قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين أي لو أبواقهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره أي علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون مثل قوله: ﴿رَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوْا﴾ ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة، لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل. قال النووي في «شرح مسلم»: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من

أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً، وأما أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب: قال الأكترون هم في النار تبعاً لأبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث: وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة. ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين قال: «أولاد المشركين»، رواه البخاري في «صحيحه»، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ، وهذا متفق عليه. انتهى كلام النووي.

قلت: ويؤيد هذا المذهب الثالث ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً: سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم. قال الحافظ: إسناده حسن. قال وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار، ويؤيده أيضاً ما روى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمته قالت: قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة والشهد في الجنة، والمولود في الجنة». قال الحافظ إسناده حسن. ويؤيده أيضاً ما روى عبدالرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «هم مع آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ثم سألته بعد ما استحکم الإسلام فنزل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قال: «هم على الفطرة» أو قال: «هم في الجنة».

قال الحافظ: وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ورافعاً لكثير من الإشكالات. انتهى.

وقد اختار الإمام البخاري هذا المذهب الثالث. قال الحافظ تحت قوله باب ما قيل في أولاد المشركين: هذه الترجمة تشمر بأنه كان متوقفاً في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة. وقد رتب أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم تثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، يعني حديث كل مولود يولد على الفطرة. ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك، يعني حديث سمرة بن جندب، فإن قوله في سياقه: وأما الصبيان حوله فأولاد الناس، قد أخرجه في التعبير بلفظ: وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين، وأولاد المشركين، فقال وأولاد المشركين. انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء

٢١٣٩- [حسن] حدثنا محمد بن حَمِيدُ الرَّازِيّ وسَعِيدُ ابْنِ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدَّعَاءُ»^(١)، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرَّ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي أسيد^(٢).

وهذا حديث حسن غريب من حديث يحيى بن الضريس^(٣). وأبو مودود اثنان أحدهما يقال له فضة وهو الذي روى هذا الحديث أسمة فضة بصري. والآخر عبدالعزيز بن أبي سليمان، أحدهما بصري والآخر مدني وكانا في عصر واحد.

١- قوله: (لا يرد القضاء إلا الدعاء) القضاء هو الأمر المقدر وتأويل الحديث أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به وتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقد المتوقى عنه، يوضحه قوله ﷺ في الرقي: هو من قدر الله. وقد أمر بالتداوي والدعاء مع أن المقدر كائن لخفائه على الناس وجوداً وعدمًا ولما بلغ عمر الشام وقيل له إن بها طاعوناً رجح، فقال أبو عبيدة: أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين؟ فقال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله. أو أراد برد القضاء إن كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل، يؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل. وقيل: الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء أمر منهم مقدر في الأزل (ولا يزيد في العمر) بضم الميم وتسكن (إلا البر) بكسر الباء وهو الإحسان والطاعة. قيل يزداد حقيقة. قال تعالى: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ وقال: ﴿يَمْخُوُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّتُ وَجَنَّةً أَمْ الْكِتَابِ﴾ وذكر في «الكشاف» أنه لا يطول عمر الإنسان ولا يقصر إلا في كتاب وصورته أن يكتب في اللوح إن لم يحج فلان أو يغز فعمره أربعون سنة، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة، فإذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون. وذكر نحوه في «معالم التنزيل»، وقيل معناه: إنه إذا بر

لا يضيع عمره فكأنه زاد. وقيل قدر أعمال البر سبباً لطول العمر كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء. فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد في العمر إما بمعنى أنه يبارك له في عمره فيسر له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير

فالزيادة مجازية لأنه يستحيل في الأجل الزيادة الحقيقية. قال الطيبي: اعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيداً يموت سنة خمس مائة، استحال أن يموت قبلها أو بعدها، فاستحال أن تكون الأجل التي عليها علم الله تزيد أو تنقص، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقض الأرواح وأمره بالقض بعد آجال محددة، فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق علمه في كل شيء، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿يَمْخُوُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّتُ وَجَنَّةً أَمْ الْكِتَابِ﴾ وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى جَنَّةً﴾ فالإشارة بالأجل الأول إلى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت وأعوانه، وبالأجل الثاني إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةً أَمْ الْكِتَابِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْجِرُونَ﴾. والحاصل أن القضاء المعلق يتغير، وأما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي أسيد) بضم الهمة وفتح السين مصغراً الساعدي وأما أبو أسيد ففتح الهمة وكسر السين فله حديث واحد وهو: كلوا الزيت وادهنوا به الحديث. وحديث أبي أسيد الذي أشار إليه الترمذي لم أقف عليه فلينظر من أخرجه (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ثوبان وفي روايتهما: «لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه» كذا في «المراة».

٣- قوله: (لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس) بمعجمة ثم مهملة مصغراً الجلي الرازي القاضي صدوق من التاسعة (وأبو مودود اثنان) أي رجلان (أحدهما يقال له فضة) قال الحافظ بكسر الفاء وتشديد المعجمة أبو مودود البصري، نزل خراسان مشهور بكنيته فيه لين من الثامنة (والآخر عبدالعزيز ابن أبي سليمان) الهذلي مولاهم أبو مودود المدني القاص، مقبول من السادسة (وكانا في عصر واحد) قال في «تهذيب التهذيب»: وذكر أبو حاتم آخر يقال له أبو مودود اسمه بحر بن موسى روى عن الحسن البصري وعنه الثوري وغيره، وقال: أبو مودود المدني أحب إلى من أبي مودود بحر ومن أبي مودود فضة. انتهى.

٧- باب ما جاء أن القلوب بين أصبغی الرحمن

٢١٤٠- [صحيح، صححه الحاكم والضياء] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفیان، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر^(١) أن يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، فقلت: يا رسول الله آمنا بك وبما

جئت به فهل تخاف علينا؟ قال: نعم، إن القلوب بين أصبغين من أصابع الله يقبلها كيف يشاء.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن النّوّاس بن سميّان وأم سلمة وعبدالله وعائشة وأبي ذر^(١).

وهذا حديث حسن^(٢). وهكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس. وروى بعضهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ. وحديث أبي سفيان عن أنس أصح.

حدثنا قتيبة، أخبرنا بكر بن مضر^(٣) عن أبي قبيل نخوة. قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر^(٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٥).

١- قوله: (كان رسول الله ﷺ يكثر من الإكثار (أن يقول) أي هذا القول (با مقلب القلوب) أي مصرفها تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية وتارة إلى الحضرة وتارة إلى الغفلة (ثبت قلبي على دينك) أي اجعله ثابتاً على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراف المستقيم (فقلت يا نبي الله أمانا بك) أي بنيتك ورسالتك (وبما جئت به) من الكتاب والسنة (فهل تخاف علينا) يعني أن قولك هذا ليس لنفسك لأنك في عصمة من الخطأ والزلة، خصوصاً من قلب القلب عن الدين والملة، وإنما المراد تعليم الأمة، فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان أو الانتقال من الكمال إلى النقصان (قال نعم) يعني أخاف عليكم (يقبلها) أي القلوب (كيف شاء) مفعول مطلق، أي تقليباً يريد أو حال من الضمير المنصوب أي يقبلها على أي صفة شاءها.

٢١٤٢- [صحيح] أخبرنا علي بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله، فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: يوقفه لعمل صالح قبل الموت»^(٦).

٢- (وفي الباب عن النّوّاس بن سميّان وأم سلمة وعائشة وأبي ذر) أما حديث النّوّاس بن سميّان بكسر السين وفتحها وسكون الميم فأخرجه أحمد. وأما حديث أم سلمة فأخرجه أيضاً أحمد. وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن جرير.

١- قوله: (عن أبي قبيل) اسمه حي بضم الحاء مهملة وبياتين مصغراً قال في «التقريب»: حي بن هانيء ابن ناضر، بنون ومعجمة أبو قبيل، يفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة المعافري البصري صدوق بهم من الثالثة (عن شفي بن ماتي) قال في «التقريب»: شفي بضم الشين المعجمة وبالفاء مصغراً، ابن ماتي بمشاة الأصبحي، ثقة من الثالثة. أرسل حديثاً ذكره بعضهم في الصحابة خطأ، مات في خلافة هشام، قاله خليفة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٢- قوله: (وفي يده) بالإفراد والمراد به الجنس وفي «المشكاة»: يديه بالثنية والواو للحال (اتدرون ما هذان الكتابان) الظاهر من الإشارة أنهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر إليه رأى العين، فالنبي ﷺ كما كوشف له بحقيقة هذا الأمر وأطلعه الله عليه اطلاعاً لم يبق معه خفاء صور الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده وأشار إليه إشارة إلى المحسوس (فقلنا لا) أي لا ندري (يا رسول الله إلا أن تخبرنا) استثناء مفرغ، أي لا نعلم بسبب من الأسباب إلا إخبارك إيانا. وقيل الاستثناء منقطع أي لكن إن أخبرتنا علمنا، وكانهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم (فقال الذي في يده اليمنى) أي لأهله وفي شأنه أو عنه، وقيل قال بمعنى أشار فاللام بمعنى إلى (هذا كتاب من رب العالمين) خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم وهم له ملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقى من يشاء وكل ذلك عدل وصاب فلا اعتراض لأحد عليه، وقيل: الظاهر أن هذا كلام صادر على طريق

٨- باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار

٢١٤١- [حسن، حسنه الألباني] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن أبي قبيل^(١) عن شفي بن ماتي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده^(٢) كتابان، فقال: أتدرون ما هذان الكتابان؟ قلنا: لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزالون فيهم ولا ينقص منهم أبداً. ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم

أعمال أهل الجنة (ثم قال رسول الله ﷺ بيديه) أي أشار بهما، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول قال بيده، أي أخذ وقال برجله أي مشى (فتبهما) أي طرح ما فيهما من الكتابين وفي «الأزهار»: الضمير في نبذهما للبين لأن نبذ الكتابين بعيد من دأبه. انتهى. قال القاري وفيه أن نبذهما ليس بطريق الإهانة بل إشارة إلى أنه نبذهما إلى عالم الغيب. ثم هذا كله إذا كان هناك كتاب حقيقي، وأما على التمثيل فيكون المعنى نبذهما أي الينين.

قلت: ولا ملجئ لحمل لفظ الكتاب في هذا الحديث على معناه المجازي، ولا مانع من إرادة معناه الحقيقي، فالظاهر أن يحمل على الحقيقة.

٤- قوله: (أخبرنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم المصري أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة.

٥- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الجزار كذا في «الفتح».

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي.

٧- قوله: (بوقفه لعمل صالح قبل الموت) ثم يقبضه عليه كما في رواية، أي يميتة وهو متلبس به.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم.

٩- باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفراً^(١)

٢١٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَمْرَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً^(٣)». فَقَالَ أُغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشَفَةِ نُذْبُهُ فَيَجْرِبُ الْأَبْلَ كُلَّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرٌ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرَزَقَهَا وَمَصَائِبَهَا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس^(٤) قال: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ صَفْوَانَ^(٥) الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَظْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١- قال الجزري في «النهاية»: الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يشاءمون بها وهي من طير

التصوير والتمثيل مثل الثابت في علم الله تعالى أو المثبت في اللوح بالمثبت بالكتاب الذي كان في يده ولا يستعد إجراؤه على الحقيقة، فإن الله تعالى قادر على كل شيء والنبي ﷺ مستعد لإدراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها (فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آياتهم وقبائلهم) الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة وأهل النار يكتب أسمائهم وأسماء آياتهم وقبائلهم سواء كانوا من أهل الجنة أو النار للتمييز التام كما يكتب في الصكوك (ثم أجمل على آخرهم) من قولهم أجمل الحساب إذا تمم ورد التفصيل إلى الإجمال، وأثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة ثم يوقعوا في آخرها فذلكت ترد التفصيل إلى الإجمال، وضمن أجمل معنى أوقع فعلى يعلى، أي أوقع الإجمال على من. انتهى إليه التفصيل، وقيل ضرب بالإجمال على آخر التفصيل أي كتب ويجوز أن يكون حالاً أي أجمل في حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم، فعلى بمعنى إلى (فلا يزداد فيهم) جزء شرط أي إذا كان الأمر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والإجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزداد فيهم (ولا ينقص) بصيغة المجهول (منهم أبداً) لأن حكم الله لا يتغير. وأما قوله تعالى: «لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ * يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ»^(٦) فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب، فمن انتهى أجله يمحوه ومن بقي من أجله يبقيه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله في أم الكتاب وهو القدر، كما يمحو ويثبت هو القضاء، فيكون ذلك عين ما قدر وجرى في الأجل فلا يكون تغييراً أو المراد منه محو المنسوخ من الأحكام وإثبات الناسخ أو محو السيئات من التائب وإثبات الحسنات بمكافأته وغير ذلك، ويمكن أن يقال المحو والإثبات يتعلقان بالأمر المعلقة دون الأشياء المحكمة كذا في «المرقاة».

٣- (فقيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه) بصيغة المجهول، يعني إذا كان المدار على كتابة الأزل فأي فائدة في اكتساب العمل (فقال: سدوا) أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه، قاله في «النهاية» (وقاربوا) أي اقتصدوا في الأمور كلها وارتكوا الغلو فيها والتقصير، يقال قارب فلان في أموره إذا اقتصد، كذا في «النهاية» والجواب من أسلوب الحكيم أي قيم أنتم من ذكر القدر والاحتجاج به وإنما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا. قاله الطيبي (فإن صاحب الجنة يختم له) بصيغة المجهول (بعمل أهل الجنة): أي يعمل مشعر بإيمانه ومشير بإبقائه (وإن عمل) أي ولو عمل قبل ذلك (أي عمل) من أعمال أهل النار (وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار) أعم من الكفر والمعاصي (وإن عمل أي عمل) أي قبل ذلك من

بفتحين، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرهمي أنه سأل رؤية بن العجاج فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي أعدى من الجرب عند العرب، فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى. ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى، وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعمش: ولا بعض على شرسوفه الصفر، والشرسوف: الضلع، والصفر: دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه، وقيل: المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما يعتقدون أن من أصابه قتله، فرد ذلك الشارع بأن السموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث لا صفر قاله الطبري. وقيل في الصفر قول آخر وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك، فلذلك قال ﷺ: «لا صفر» قال ابن بطال: وهذا القول مروى عن مالك. انتهى.

وحديث ابن مسعود المذكور في الباب أخرجه أيضاً ابن خزيمة كما في «الفتح».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وغيره. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه في الطب. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري وغيره.

٥- قوله: (سمعت محمد بن عمرو بن صفوان) قال في «تهذيب التهذيب»: محمد بن عمرو بن نيهان بن صفوان الثقفي البصري روى عن علي بن المديني وغيره، وروى عنه الترمذي هكذا نسبة الترمذي في عامة روايته عنه، وقال مرة حدثنا محمد بن عمرو بن أبي صفوان. انتهى. وقال في «التقريب»: مقبول من الحادية عشرة.

١٠- باب ما جاء أن الأيمان بالقدر خير منه وشركه

٢١٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى

الْبَصْرِيُّ ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» ^(٢) حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبادة وجابر وعبدالله بن عمرو ^(٣)

وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن ميمون. وعبدالله بن ميمون مُتَكْرِرُ الحديث.

الليل وقيل هي البومة. وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بشأه تصير هامة فتقول اسقوني فإذا أدرك بشأه طارت. وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. انتهى.

٢- قوله: (عن عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي ثقة أرسل عن ابن مسعود وهو من السادسة: (أخبرنا أبو زرعة بن عمرو ابن جرير) بن عبدالله الجبلي الكوفي ثقة من الثالثة. وذكر الحافظ في اسمه أقوالاً (قال: أخبرنا صاحب لنا) لم أتف على اسم صاحبه هذا ولم يذكره الحافظ في مبهمات «التقريب» و«تهذيب التهذيب».

٣- قوله: (فقال لا يعدني شيء شيئاً) من الإعداء. قال في «القاموس»: العدوى ما يعدني من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره. وقال في «النهاية»: العدوى اسم من الإعداء كالدعوى واليقوى من الإعداء والإبقاء، يقال أعداء الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً فتتقي مخالطته بإبل أخرى حذراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه فقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذي يمرض ويتزل الداء. انتهى. (البعير أجرب الحشفة) قال في «القاموس»: الحشفة محركة ما فوق الختان، وقال في «المجمع»: هي رأس الذكر (تدبه) قد ضبط هذا اللفظ في النسخة الأحمدية بضم نون وسكون دال مهملة وكسر موحدة بصيغة المضارع المتكلم من الإديان ولم يظهر لي معناه اللهم إلا أن يقال إنه مأخوذ من الدبن. قال في «القاموس»: الدبن بالكسر حظيرة الغنم. وقال في «النهاية»: الدبن حظيرة الغنم إذا كانت من القصب وهي من الخشب زريبة ومن الحجارة صيرة. انتهى. ثم يقال إن المراد بالدبن هنا معادن الإبل والمعنى ندخل البعير أجرب الحشفة في المعادن فيجرب الإبل كلها ويحتمل أن يكون بذنبه بالباء حرف الجر وبذال معجمة ونون مفتوحتين وموحدة وبالضمير المجرور الراجع إلى البعير. والمعنى أن البعير يجرب أولاً حشفته بذنبه ثم يجرب الإبل كلها والله تعالى أعلم

(فمن أجرب الأول) أي إن كان جربها حصل بالإعداء فمن أجرب البعير الأول. والمعنى من أوصل الجرب إليه لينسي بناء الإعداء عليه، بل الكل بقضائه وقدره في أول أمره وآخره. قال الطيبي: وإنما أتى بمن الظاهر أن يقال فما أعدى الأول ليجاب بقوله: الله تعالى أي الله أعدى لا غيره (لا عدوى) قد تقدم شرح هذا مبسوطاً في باب الطيرة من أبواب السير (ولا صفر) قال الإمام البخاري: هو داء يأخذ البطن قال الحافظ: كذا جزم بتفسير الصفر وهو

الحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر. (بعثني بالحق) استئناف كأنه قيل: لم يشهد، فقال: بعثني بالحق أي إلى كافة الإنس والجن. ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو خبراً بعد خبر فيدخل على هذا في حيز الشهادة، وقد حكى رحمته على القولين كلام المشاهد بالمعنى إذ عبارته أن محمداً بعثه (ويؤمن بالموت) بالوجهين (ويؤمن بالبعث) أي يؤمن بوقوع البعث (بعد الموت) تكرير الموت إيدان للاهتمام بشأنه. (ويؤمن) بالوجهين (بالقدر) قال القاري نقلاً عن المظهر: المراد بهذا الحديث نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال. فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً. الأول: الإقرار بالشهادتين وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن. والثاني: أن يؤمن بالموت أي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه أبداً. قال القاري وفي معناه التناسخي، ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي. والثالث: أن يؤمن بالبعث. والرابع: أن يؤمن بالقدر يعني بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره. انتهى. وحديث علي هذا رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم.

قوله: (إلا أنه) أي النضر بن شميل (قال ربي عن رجل عن علي) أي زاد بين ربي وعلي رجلاً (حديث أبي داود عن شعبة) أي بلا زيادة رجل بين ربي وعلي (أصح من حديث النضر) أي الذي فيه زيادة رجل (وهكذا) أي بلا زيادة رجل (روى غير واحد) أي من أصحاب منصور.

٥- قوله: (بلغني أن ربي) بكسر المهملة وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم من الثانية، مات ستة مائة، وقيل غير ذلك.

٦- (لم يكذب في الإسلام كذبة) قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط.

١١- باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها

٢١٤٦- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا بنُدَازُ حدثنا مؤمِّلٌ^(١) حدثنا سُفيانُ عن أبي إسحاق عن مطرِ ابنِ عَكايمِسَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قُضِيَ اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي عزة^(٢). وهذا حديث حسنٌ غريبٌ^(٣)، ولا يُعرفُ لمَطَرٍ^(٤) بنِ عَكايمِسَ عن النبي ﷺ غَيْرَ هذا الحديث.

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا مؤمِّلٌ وأبو داود الحفصري عن سُفيانٍ نحوه.

٢١٤٥- [صحيح، صححه الضياء والحاكم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أثنأنا شعبة عن منصور عن ربي بن حراش عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ^(١) حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْتِمٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ».

[هـ: ٨١].

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل عن شعبة نحوه، إلا أنه قال ربي^(٥) عن رجل عن علي.

قال أبو عيسى: حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربي عن علي.

حدثنا الجارودي قال سمعت وكيعاً يقول: بلغنا أن ربيعاً لم يكذب في الإسلام كذبة^(٦).

١- قوله: (حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري) النكري بضم النون ثقة من العاشرة (أخبرنا عبدالله بن ميمون) بن داود القلاح المخزومي المكي منكر الحديث متروك من الثامنة.

٢- (حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) أي بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها حلوها ومرها بقضائه وقدره وإرادته وأمره، وأنه ليس فيها لهم إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل (حتى يعلم أن ما أصابه من النعمة والبلية والطاعة والمعصية مما قدره الله له وعليه (لم يكن ليخطئه) أي يجاوزه (وأن ما أخطأه) من الخير والشر (لم يكن ليصيبه). وهذا وضع موضع المحال، كأنه قيل محال أن يخطئه وفيه ثلاث مبالغات دخول أن ولحقوق اللام المؤكدة للنفي وتسلط النفي على الكينونة وسرايته في الخير وهو مضمون قوله تعالى: «قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا» وفيه حث على التوكل والرضا، ونفي الحول والقوة، وملازمة القناعة، والصبر على المصائب.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبادة وجابر وعبدالله بن عمرو) أما حديث عبادة وهو ابن الصامت فأخرجه الترمذي بعد خمسة أبواب. ولما حديث جابر وعبدالله بن عمرو فليظن من أخرجهما.

٤- قوله: (لا يؤمن عبد) هذا نفي أصل الإيمان أي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي (حتى يؤمن بأربع يشهد) منصوب على البذل من قوله: «يؤمن» وقيل مرفوع تفصيل لما سبقه، أي يعلم ويتيقن (أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) أي يؤمن بالتوحيد والرسالة، وعدل إلى لفظ الشهادة أمناً من الإلباس بأن يشهد ولم يؤمن أو دلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً من جملة الأركان، فكانه قيل: يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان، أو إشارة إلى أن

[هـ: ٣٤٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري^(٣٧). وقد روى غير واحد هذا عن سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه وهذا أصح. وهكذا قال غير واحد عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه.

١- قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) قال في «تهذيب التهذيب»: سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبد الله المخزومي، روى عن سفيان بن عيينة وغيره وعنه الترمذي والنسائي وغيرهما. قال النسائي: ثقة وقال مرة: لا بأس به وذكره ابن حبان في «الثقات» (عن ابن أبي خزيمة) بكسر الخاء وتخفيف الزاي مجهول من الثالثة (عن أبيه) هو أبو خزيمة بن يعمر السعدي أحد بني الحارث بن سعد ابن هذيم، يقال اسمه زيد بن الحارث ويقال الحارث وكلاهما وهم، وهو صحابي له حديث في الرقى كذا في «التقريب».

٢- قوله: (أرأيت رقى نسترقها) جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهي ما يقرأ للطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية (ودواء) منصوب (تتداوى به) أي نستعمله (وثقاة) بضم أوله (تنقيها) أي نلتجىء بها أو نحذر بسببها، وأصل ثقاة وقاة من وقى وهي اسم ما يلتجىء به الناس من خوف الأعداء كالترس وهو ما يقي من العدو أي يحفظ ويجوز أن يكون مصدراً بمعنى الاتقاء. فالضمير في تنقيها للمصدر. قيل: وهذه المنصوبات أعني رقي وما عطف عليها موصوفات بالأعمال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى أرأيت أي أخبرني عن رقى نسترقها فنصبت على نزع الخافض. ويجوز أن يتعلق بلفظ أرأيت والمفعول الأول الموصوف مع الصفة والثاني الاستفهام بتأويل موقلاً في حقها (هل ترد) أي من هذه الأسباب (قال هي) أي المذكورات الثلاث (من قدر الله) أيضاً يعني كما أن الله قدر الداء وقدر زواله بالدواء، ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدره. قال في «النهاية»: جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام: استرقوا لها فإن بها النقرة. أي اطلبوا لها من يرقها وفي بعضها النهي عنها كقوله عليه الصلاة والسلام في باب التوكل: الذين لا يسترقون ولا يكتنون؟ والأحاديث في القسمين كثيرة. ووجه الجمع أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، أو بغير اللسان العربي وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة فيتكل عليها، فإنها منهية وإياها أراد عليه الصلاة والسلام بقوله: «ما توكل من استرقى». وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً: «من أخذ برقية باطل

٢١٤٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حنبل المَعْنَى واحد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٣٨) عن أيوب عن أبي المليح عن أبي عزة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى الله لعبداً أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة أو قال بها حاجة».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣٩). وأبو عزة^(٤٠) له صُحْبَةٌ اسمه يسار بن عبيد. وأبو المليح ابن أسامة عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، ويقال زيد بن أسامة.

١- قوله: (أخبرنا مؤمل) بوزن محمد بهمزة ابن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سيء الحفظ من صفار التاسعة.

٢- قوله: (إذا قضى الله) أي أراد أو قدر أو حكم (جعل) أي أظهر الله، (له) أي إليها حاجة) أي فياتها ويموت فيها إشارة إلى قوله تعالى: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي عزة) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح.

٥- (ولا نعرف لمطر) بفتحين (بسن عكاس) بضم المهملة وتخفيف الكاف وكسر الميم بعدها مهملة السلمي صحابي سكن الكوفة.

٦- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن أبي المليح) ابن أسامة بن عمير الهذلي اسمه عامر، وقيل زيد، وقيل زياد ثقة من الثالثة.

٧- (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والطبراني وأبو نعيم في «الحلية» بلفظ: «إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له بها حاجة».

٨- (وأبو عزة) بفتح المهملة وتشديد الزاي (اسمه يسار بن عبد) الهذلي صحابي مشهور بكنيته له حديث واحد كذا في «التقريب». وصرح في «تهذيب التهذيب» بأنه روى حديث الباب.

١٢- باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً

٢١٤٨- [ضعيف] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي^(٤١)، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي خزيمة عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله أرأيت رقى نسترقها»^(٤٢) ودواء تتداوى به وثقاة تنقيها هل ترد من قدر الله فقال شيئاً؟ قال: هي من قدر الله.

فيه من النصوص أو إلى تكفير من خالفه، وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظاً وزجراً. انتهى. وقال القاري قال ابن حجر يعني المكي: فمن أطبق تكفير الفريقين أخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم، لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا

بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإن خطاهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه، فلم يقصروا، ومن ثم أثبتوا على اجتهادهم. انتهى كلام القاري. (المرجئة) يهمز ولا يهمز من الإرجاء مهموزاً ومعتلاً وهو التأخير. يقولون الأفعال كلها بتقدير الله تعالى، وليس للعباد فيها اختيار وإنه لا يضر مع الإيمان معصية. كما لا ينفع مع الكفر طاعة. كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبي: قيل

هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول، وهذا غلط، بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سموا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر. فهم على الإفراط والقدرة على التفریط والحق ما بينهما. انتهى.

(والقدرية) بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدره الله وإرادته، إنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيراً.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج)، أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه أبو داود بلفظ: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفساتحوهم» وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد باين. وأما حديث رافع بن خديج فلينظر من أخرجه.

٥- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه ابن ماجه والبخاري في التاريخ وفي سننه علي بن نزار وأبوه نزار وهما ضعيفان كما عرفت. وقد ذكر صاحب «المشكاة» هذا الحديث وقال في آخره رواه الترمذي، وقال غريب ولم يذكر لفظ حسن فظهر أن نسخ الترمذي مختلفة في ذكر لفظ حسن. وقال القاري في «المرقاة»: عده في «الخلاصة» من الموضوعات لكن قال في «جامع الأصول» أخرجه الترمذي قال صاحب «الأزهار»: حسن

فقد أخذت برقية حق». وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، فمعناه لا رقية أولى وأنفع منهما.

٣- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري) وأخرجه أحمد وابن ماجه (وهذا أصح) أي رواية غير واحد عن سفيان عن الزهري عن أبي خزامة بحذف لفظ ابن أصح من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أخبرنا سفيان عن ابن أبي خزامة بزيادة لفظ ابن (هكذا) أي بحذف لفظ ابن.

١٣- باب ما جاء في القدرية^(١)

٢١٤٩- [ضعيف، ضعفه البوصيري والفيروز ابادي والألباني] حَدَّثَنَا وَأَصْلُ بِنِ عَبْدِ الْأَعْلَى^(٢) الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيِّ بْنِ نِزَارٍ عَنِ نِزَارٍ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ^(٣) مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْأَسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمَرْجِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ».

[هـ: ٦٢].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وابن عمرو ورافع بن خديج^(٤) وهذا حديث غريب حسن صحيح^(٥).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ^(٦)، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١- بفتح القاف والدال.

٢- قوله: (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدي أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي ثقة من العاشرة (عن القاسم بن حبيب) التمار الكوفي لين من السادسة (وعلي بن نزار) بكسر نون وزياد وراء ابن حيان بفتح حاء مهملة وشدة تحتية وبنون، الأسدي الكوفي ضعيف من السادسة (عن نزار) هو ابن حيان الأسدي مولى بني هاشم ضعيف من السادسة.

٣- قوله: (صنفان أي نوعان (من أمتي) أي أمة الإجابة (ليس لهما في الإسلام نصيب) قال التوربشتي: ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل البدع لأنهم بمنزلة الجاهل أو المجتهد المخطئ؟ وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطاً، فيحمل قوله: ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «يكون في أمتي خسف» وقوله «سنة لعنتهم» وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به أي بالقدر إذا أتاه من البيان ما ينقطع به العذر أو على من تفضي به المعصية إلى تكذيب ما ورد

(إن أخطائه المنايا) قال الطيبي: المنايا جمع منية وهي الموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير، وسمى كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها. انتهى أي إن جاوزته فرضاً أسباب المنية من الأمراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى (وقع في الهرم) قال في «القاموس»: الهرم محركة أقصى الكبر (حتى يموت) قال بعضهم يريد أن أصل خلقه الإنسان من شائه أن لا تفارقه المصائب والبلايا والأمراض والأدواء كما قيل: البرايا أهداف البلايا. وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء: ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار، فإن أخطائه تلك الثواب على سبيل الندرة أدركه من الأدوية الداء الذي لا دواء له وهو الهرم. وحاصله أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، فينبغي للمؤمن أن يكون صابراً على حكم الله، راضياً بما قدره الله تعالى وقضاه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسي كما في «الجامع الصغير».

٤- قوله: (وأبو العوام هو عمران وهو ابن داود القطان) قال في «التقريب»: عمران بن داود بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام القطان البصري، صدوق يهيم، ورمي برأي الخوارج من السابعة.

١٥- باب ما جاء في الرضا بالقضاء

٢١٥١- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر عن محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص^(١) عن أبيه عن سعد بن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ رَضَا بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ شَقَاوَةَ ابْنِ آدَمَ تَرَكَهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمَنْ شَقَاوَةَ ابْنِ آدَمَ سَخَطَهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣)، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد^(٤)، ويقال له أيضاً: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

١- قوله: (عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني ثقة حجة من الرابعة (عن أبيه) هو محمد بن سعد ابن أبي وقاص الزهري أبو القاسم المدني نزيل الكوفة، كان يلقب ظل الشيطان لقصره، ثقة من الثالثة، قتله الحجاج (عن سعد) بن أبي وقاص، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله رضي الله عنه.

٢- قوله: (من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له) أي من سعادة ابن آدم استخارة الله ثم رضاه بما حكم به وقدره وقضاه كما

غريب وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث في زماننا إنه رواه الطبراني وإسناده حسن، ونقل عن بعضهم أيضاً أن رواه مجهولون، كذا ذكره العيني. وقال الفيروزبادي: لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث. وفي «الجامع الصغير» بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في «تاريخه» والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد، ورواه أبي نعيم في «الحلية» عن أنس ولفظه: صفان من أمتي لا تتألمهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية. انتهى ما في «المعرفة».

٦- قوله: (أخبرنا محمد بن بشر) العبد أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ من التاسعة (حدثنا سلام بن أبي عمرة) بتشديد اللام الخراساني أبو علي، ضعيف ومن السادسة، قال في «تهذيب التهذيب»: له في الترمذي حديث واحد في المرجئة والقدرية. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات لا يجوز الاحتجاج بخبره، قال الأزدي: وأبي الحديث.

١٤- باب

٢١٥٠- [حسن] حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس^(١) البصري، حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، حدثنا أبو العوام عن قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ^(٢) ابْنِ آدَمَ وَاللَّيْلِ جَنِبِهِ تَسَعٌ وَتَسَعُونَ مَيَّةً، إِنْ أَخْطَأْتَهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأبو العوام هو عمران وهو ابن داود القطان^(٤).

١- قوله: (حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء الصيرفي صدوق من الحادية عشر (أخبرنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الشعيري الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة.

٢- قوله: (مثل) بضم الميم وتشديد مثله أي صور وخلق (ابن آدم) بالرفع نائب الفاعل، وقيل مثل ابن آدم بفتحين وتخفيف المثلة ويريد به صفته وحاله العجيبة الشأن. وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده، أي الظرف وتسع وتسعون مرتفع به أي حال ابن آدم أن تسعاً وتسعين منية متوجهة إلى نحوه منتهية إلى جانبه، وقيل خبره محذوف والتقدير: مثل ابن آدم مثل الذي يكون إلى جنبه تسع وتسعون منية. ولعل الحذف من بعض الرواة (والى جنبه) الروا للحال أي بقره (تسع وتسعون) أراد به الكثرة دون الحصر (منية) بفتح الميم أي بلية مهلكة. وقال بعضهم: أي سبب موت

عزتي ما حرم الله والتارك لستى».

قال أبو عيسى: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه مفيان الثوري وحفص ابن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلأ وهذا أصح.

٢١٥٥- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد الواحد بن مسلم^(١) قال: قدمت مكة فلقيت عطاء بن أبي رباح فقلت له: يا أبا محمد^(٢)، إن أهل البصرة يقولون في القدر، قال: يا بني، أقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فأقرأ الزخرف، قال: فقرأت: ﴿حم والكتاب المبين﴾ إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون^(٣) وأنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم^(٤) فقال: أنذري ما أم الكتاب؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السماء وقيل أن يخلق الأرض، فيه أن فرعون من أهل النار، وفيه ﴿كتب يدا أبي لهب وتب﴾.

قال عطاء: فلقيت الوليد بن عباد بن الصامت صاحب رسول الله ﷺ، فسألته: ما كان وصية أباك عند الموت؟ قال: دعاني أبي فقال لي: يا بني اتق الله وأعلم أنك لن تتقي الله حتى تؤمن بالله وتؤمن بالقدر كله خيرته وشره، فإن مت على غير هذا دخلت النار. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم. فقال: اكتب. قال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد»^(٥).

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب^(٦) من هذا الوجه.

١- قوله: (أخبرنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو (بن شريح) مصغراً بن صفوان النجيب أبو زرة المضري ثقة فقيه زاهد من السابعة (أخبرني أبو صخر) اسمه حميد ابن زياد بن أبي المخارق الخراط صاحب العباء مدني سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر أبو مردود الخراط. وقيل: أنهما اثنان، صدوق بهم من السادسة.

٢- قوله: (إن فلاناً يقرئ عليك السلام) ضبط في النسخة

الأحمدية بضم الياء التحتانية وكسر الراء. وقال في «القاموس» قرأ عليه السلام أبلنه كآقراه ولا يقال آقراه إلا إذا كان السلام مكتوباً (فقال) أي ابن عمر. (إنه) أي الشأن ونفسيره الخبر وهو قوله: (بلغني أنه قد أحدث) أي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر (فإن كان قد أحدث) أي ما ذكر (فلا تقره مني السلام) كناية عن عدم قبول سلامه، كذا قاله الطيبي. قال القاري: والأظهر أن مراده أن لا تبلغ مني السلام أوردته فإنه يبدعه لا يستحق جواب

يدل عليه مقابلته بقول (ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله) أي طلب الخير منه فإنه يختار له ما هو خير له (ومن شقاوة ابن آدم سخطه) أي غضبه وعدم رضاه (بما قضى الله له). قال الطيبي رحمه الله: أي الرضا بقضاء الله، وهو ترك السخط علامة سعاده، وإنما جعله علامة سعادة العبد لأمرين: أحدهما: ليتفرغ للعبادة لأنه إذا لم يرض بالقضاء يكون مهموماً أبداً مشغول القلب بحدوث الحوادث، ويقول لم كان كذا ولم لا يكون كذا؟ والثاني: لئلا يتعرض لغضب الله تعالى لسخطه، وسخط العبد أن يذكر غير ما قضى الله له. وقال: إنه أصلح وأولى فيما لا يستيقن فساده وصلاحه. فإن قلت ما موقع قوله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله بين المتقابلين. قلت: موقعه بين القريتين لدفع توهم من يترك الاستخارة ويفرض أمره بالكلية. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم.

٤- (لا تعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد) الأنصاري الزرقعي المدني لقبه حماد ضعيف من السابعة.

١٦- باب

٢١٥٢- [حسن] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو عاصم، حدثنا حيوة^(١) بن شريح، أخبرني أبو صخر، قال: حدثني نافع أن ابن عمر جاءه رجل فقال: إن فلاناً يقرئ عليك السلام^(٢)، فقال له: إنه بلغني أنه قد أخذت، فلان كان قد أخذت فلا تقره مني السلام فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في هذه الأمة أو في أمتي - الشك منه - خسف أو منخ أو قذف في أهل القدر).

[د: ٤٦١٣] [هـ: ٤٠٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣). وأبو صخر اسمه حميد بن زياد.

٢١٥٣- [حسن] حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن أبي صخر حميد بن زياد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (يكون في أمتي خسف ومسح وذلك في المكذبين بالقدر).

[د: ٤٦١٣] [هـ: ٤٠٦١].

٢١٥٤- [ضعيف] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن زبدي ابن أبي الموالى المزني عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (ميتة لعنتهم ولعنتهم الله وكل نبي كان: الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستلط بالجبروت ليعز بذلك من أدل الله ويذل من أعز الله والمستحل لإحرام الله والمستحل من

القلم. لأن الغرض أنه أول مخلوق نعم إذا كانت الأولية نسبية صح أن يراد ما كان قبل القلم. وقال الأبهري: ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله وصفاته. انتهى.

٦- (إلى الأبد) قيل الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع، لكن المراد منه ههنا الزمان الطويل. قلت: ويدل على ذلك رواية ابن عباس فبيها: إلى أن تقوم الساعة. رواها البيهقي وغيره والحاكم وصححها.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري.

١٨- باب

٢١٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُثَنَّى البَاهِلِيُّ الصَّنَعَانِيُّ^(١)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَنْوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

[م: ٢٦٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤).

١- قوله: (حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصنعاني) مستور من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ) المكي أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة (حدثني أبو هانئ الخولاني) اسمه حميد بن هاني المصري لا بأس به من الخامسة (أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي) بضم المهملة والموحدة هو عبد الله بن يزيد المعافري ثقة من الثالثة.

٢- (سمعت عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم ابن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم السهمي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء.

٣- قوله: (قدر الله المقادير) جمع مقدار، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه، وهو الكمية والكيفية (قبل أن يخلق السموات والأرضين) وفي رواية مسلم: كتب الله مقادير الخلائق. قال بعض الشراح: أي أمر الله القلم أن يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتاً وصفة وفعلاً وخيراً وشرأ على ما تعلق به إرادته، وقال النووي: قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزلي لا أول له. انتهى

السلام ولو كان من أهل الإسلام (في هذه الأمة) (وفي أمتي) يحتمل الدعوة والإجابة (الشك منه) الظاهر أن قائله الترمذي والضمير المجرور يرجع إلى شيخه محمد بن بشار ويحتمل غير ذلك والله تعالى أعلم (خسف) قال في «القاموس» خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب في الأرض (أو مسخ) أي تغيير في الصورة (أو قذف) أي رمي بالحجارة كقوم لوط. قال ميرك شاة: الظاهر أنه شك من الراوي. وقال الطيبي: يحتمل التنوع أيضاً.

قلت: الظاهر عندي أن أو ههنا للتنويع والله تعالى أعلم (في أهل القدر) بدل بعض من قوله في أمتي بإعادة الجار.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (أخبرنا عبد الواحد بن سليم) المالكي البصري ضعيف من السابعة.

٥- قوله: (يا أبا محمد) هو كنية عطاء بن أبي رباح (يقولون في القدر) أي بنفي القدر (فاقرأ الزخرف) أي أول هذه السورة (قال فقرات: «حسم» و«الكتابات» أي القرآن «المبين» أي المظهر طريق الهدى وما يحتاج إليه من الشريعة «إنا جعلناه» أي الكتاب «قرآناً عربياً» بلغة العرب «لعلكم» يا أهل مكة «تتقون» تفهمون معانيه «وإنه» مثبت «في أم الكتاب» أصل الكتاب أي اللوح المحفوظ «لدينا» بدل عندنا «لعلنا» أي الكتب قبله «حكيم» ذو حكمة بالغة (قال فإنه) أي أم الكتاب (فيه) أي في الكتاب الذي كتبه الله (فإن مت) بضم الميم من مات يموت ويكسرها من مات يميت (على غير هذا) أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر (دخلت النار) يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد قاله القاري. قلت: والظاهر هو الأول (إن أول ما خلق الله القلم) بالرفع خبر إن قال في «الأزهار»: أول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش والماء والريح، لقوله عليه الصلاة والسلام: كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال: وعرشه على الماء. رواه مسلم وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى السَّمَاءِ» على أي شيء كان الماء؟ قال على متن الريح. رواه البيهقي ذكره الأبهري فالأوليه إضافية (فقال) أي الله (قال ما أكتب) ما إستفهامية مفعول مقدم على الفعل (قال أكتب القدر) أي القدر المقضي (ما كان وما هو كائن) بدل من المقدر أو عطف بيان، وفي «المشكاة»: قال أكتب القدر، فكتب ما كان وما هو كائن. قال القاري في «المرقاة» المضي بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام. قال الطيبي: ليس حكاية عما أمر به القلم وإلا لقبيل: فكتب ما يكون وإنما هو إخبار باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام. أي قبل تكلم النبي ﷺ بذلك، لا قبل

(بخمسين الف سنة) زاد مسلم: وكان عرشه على الماء. قال النووي: أي قبل خلق السماوات والأرض.
٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

١٩- باب

٢١٥٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُوَيْبَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُخَزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ»^(٢) فِي الْقَدْرِ فَنَزَلَتْ هَلِهِ الْآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾.
[م: ٢٦٥٦] [هـ: ٨٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣).

١- قوله: (عن زياد بن إسماعيل) المخزومي أو السهمي المكي صدوق سيء الحفظ من السادسة (عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي) المكي ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (بخاصمون) أي رسول الله ﷺ كما في رواية مسلم: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ﴾ أي يجرون ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ أي إصابة جهنم لكم. والتقدير يقال لهم ذوقوا الخ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ﴾ منصوب بفعل يفسره ﴿خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ بتقدير حال من كل، أي مقدراً. قال النووي: المراد بالقدر ههنا القدر المعروف وهو ما قدر الله وقضاه وسيق به علمه وإرادته. وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال. وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله، مراد له. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٣٤- كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ

رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ انتهى.

٢- قوله: (أشرف) أي اطلع على الناس من فوق، يقال: أشرف عليه إذا اطلع عليه من فوق (يوم الدار) أي وقت الحصار، أي في الأيام التي جلس فيها في داره لأجل أهل الفتنة (فقال: أنشدكم) بضم الشين أي أقسمكم (أتعلمون) الهمة للتقرير أي قد تعلمون (لا يحل دم امرئ مسلم) هو صفة مقيدة لامرئ أي لا يحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أي من الخصال (زنى بعد إحصان) قال في «النهاية»: أصل الإحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج، يقال أحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة. وكذلك الرجل. انتهى (فقتل به) تقرير ومزيد توضيح للمعنى (منذ بايعت رسول الله ﷺ) أي بيعة الإسلام (ولا قتلت النفس التي حرم الله) أي قتلها بغير حق (فبم تقتلونني) بتشديد النون. وفي «المشكاة»: تقتلونني. قال القاري: بنونين. وفي نسخة يعني منها بنون مشددة، وفي نسخة بتخفيفها أي فبأي سب تريدون قتلي والخطاب للتغليب. انتهى. قال الحافظ: قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل، فإنه يجوز قتله للدفع.

وأشار بذلك إلى قول النووي يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه، فيباح قتله في الدفع. وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعدد قتله بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة. قال الحافظ والجواب الثاني هو المعتمد. وحكى ابن التين عن الداودي: أن هذا الحديث منسوخ بأية المحاربة «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ» قال: فباح القتل بمجرد الفساد في الأرض. قال فقد ورد في القتل بغير الثلاث، أشياء منها قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا آلَ بَيْتِي» وحديث: «من أذى بهيمة وجدتموه يحمل عمل قوم لوط فاقتلوه». وحديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه». وحديث: «من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه». وقول جماعة الأئمة: إن تاب أهل القدر وإلا قتلوا وقول جماعة من الأئمة: يضرب المبتدع، حتى يرجع أو يموت. وقول جماعة من الأئمة يقتل تارك الصلاة قال وهذا كله زائد على الثلاث، قال الحافظ: وزاد غيره: قتل من طلب أخذ مال إنسان أو حريمه بغير حق، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف، والزندق إذا تاب على رأي والساحر.

والجواب عن ذلك كله أن الأكثر في المحاربة أنه إن قتل قتل. وبأن حكم الآية في الباغي أن يقاتل لا أن يقصد إلى قتله، وبأن الخبرين في اللواط وإتيان البهيمة لم يصححا، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا، وحديث الخارج عن المسلمين تقدم تأويله

الفتن جمع فتنة قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من ردهاته. ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب كقوله تعالى: «ذُرُقُوا فَيُنْتَكَمُ» على ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى: «أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا» وعلى الاختيار كقوله تعالى: «رَفَّتَاكُ قُوْنَا» وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورعاه، وفي الشدة أظهر معنى، وأكثر استعمالاً قال تعالى: «وَيَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً» وقال أيضاً: الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله، ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة. فقد ذم الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله تعالى: «الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ» وقال غيره: أصل الفتنة الاختيار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختيار إلى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحرير والفضيحة والفجور وغير ذلك.

١- باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

٢١٥٨- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَنِيْفِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَشْرَفَ^(٢) يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ أَنْتُمْ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتَدَّادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَتَلَ بِهَا» فَوَاللَّهِ مَا زَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَّدْتُ مِنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونِي؟.

[د: ٤٥٠٢] [ن: ٤٠٣١] [هـ: ٢٥٣٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس^(٣). وهذا حديث حسن^(٤). ورواه حماد بن سهل عن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه. وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ولم يرفعوه. وقد روي هذا الحديث من غير وجوه عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوعاً.

١- قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي ثقة ثبت من الخامسة (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بالصغير واسمه أسعد. قال في «التقريب» أسعد بن سهل بن حنيف بضم المهمل الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له

تلك الحجة، وهي بفتح الحاء وكسرها. قال الشمني: لم يسمع في حاء ذي الحجة إلا الكسر. قال صاحب «الصحاح»: الحجة المرة الواحدة، وهو من الشواذ، لأن القياس الفتح (أي يوم هذا؟ قللوا يوم الحج الأكبر) قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ أي إعلام ﴿يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ قال البيضاوي: أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج، ومعظم أفعاله، ولأن الإعلام كان فيه، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الأكبر. وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام: الحج عرفة. ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله، فإنه أكبر من باقي الأعمال، أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون، ووافق عيده أعياد أهل الكتاب، أو لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين. انتهى. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: هو يوم عرفة إذ من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ثم قولهم يوم الحج الأكبر بظاهرة ينائي جوابهم السابق والله ورسوله أعلم، يعني في حديث أبي بكر: ولعل هذا في يوم آخر من أيام النحر أو أحد الجوابين صدر عن بعضهم كذا في «المرقاة» (قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أي تعرضكم لبعضكم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم. والعرض بالكسر: موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه (بينكم) احتراز عن الحقوق الشرعية (حرام) أي محرم ممنوع (كحرمه يومكم هذا) يعني تعرض بعضهم دماء بعض ولمواله وأعراضه في غير هذه الأيام كحرمه التعرض لها في هذا اليوم (في بلدكم) أي مكة أو الحرم المحترم (هذا) ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوي، وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء، لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال (إلا) للتنبية (لا يجني جان إلا على نفسه) قال في «النهاية»: الجنابة الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. المعنى أنه لا يطالب بجنابة غيره من أقاربه وأباعد، فإذا جنى أحدهما جنابة لا يعاقب بها الآخر كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ انتهى (إلا) للتنبية (لا) يجني جان على ولده ولا مولود على والده) يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجنابة عليه لاختصاصها بمزيد قبح وأن يكون المراد تأكيد لا يجني جان إلا على نفسه، فإن عاداتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنابته والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر، والأظهر أن هذا نفي، فيوافق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب، فإذا لم يؤاخذاً بفعله فغيرهما أولى. وفي رواية: «لا يؤخذ

بأن المراد بقتله حبه ومنعه من الخروج، والقول في القدرية وسائر المبتدعة مفرغ على القول بتكفيرهم، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يكفر، مختلف فيه كما تقدم. وأما من طلب المال أو الحريم فمن حكم دفع الصائل، ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة، وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره، وكذا الساحر. وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة، قال ابن العربي: ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال، فإن من سحر أو سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه. انتهى كلام الحافظ باختصار.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما. وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي كما في «الفتح».

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي.

٢- باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال

٢١٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ^(١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢) لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ يَنْتَكُمُ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَّرَ أَنْ يُعْتَدَى فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْفَرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسْتَبْرِضُوا بِهِ».

[هـ: ٣٠٥٥].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وابن عباس وجابر وحذيث بن عمرو والسَّعْدِيُّ^(٣). وهذا حديث حسن صحيح^(٤). وَرَوَى زَائِدَةُ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ نَحْوَهُ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

١- قوله: (عن شيب بن غرقدة) بمعجمة وقاف ثقة من الرابعة (عن سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمي الكوفي مقبول من الثالثة (عن أبيه) أي عمرو بن الأحوص الجشمي. قال الحافظ صحابي له حديث في حجة الوداع.

٢- قوله: (يقول في حجة الوداع) أي يوم النحر والوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعاً كسلم سلاماً وكلم كلاماً، وقيل: بكسر الواو فيكون مصدر الموادعة، وهو إما لوداعه الناس أو الحرم في

الرجل بجريمة أبيه». وضبط بالوجهين (الأ وإن الشيطان) وهو

إيليس الرئيس أو الجنس الخسيس (قد أيس) أي قنط (أن يعبد) قال القاري: أي من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى، لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار. انتهى. وقيل: معناه إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ولا يترد على هذا مثل أصحاب مسلمة ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتد لأنهم لم يعبدوا الصنم. ويحتمل معنى آخر وهو أنه أشار ﷺ إلى أن المصلين من أمتي لا يجتمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى، ولك أن تقول معنى الحديث: أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام ويظهر الإشرار ويستمر ويصير الأمر كما كان من قبل، ولا يتأفبه ارتداد من ارتد، بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضر في المقصود فافهم، كذا في «اللمعات» مع زيادة (في بلادكم هذه) أي مكة وما حولها من جزيرة العرب (ولكن ستكون له طاعة) أي القيادة أو طاعة (فيما تحقرون) بتشديد القاف من التحقير، وفي بعض النسخ: «تحقرون». قال في «القاموس»: «الحقَرُ الذَّلَّةُ كَالْحَقْرِيَّةِ بِالصُّمِّ الْحَقْرَاءُ مِثْلَةُ وَالْمَحْقَرَةُ وَالْفِعْلُ كضرب وكرَمُ وَالْأَذْلَالُ كَالْتَحْقِيرِ وَالْإِحْتِقَارِ. وَالِاسْتِحْقَارُ وَالْفِعْلُ كضرب. انتهى. (من أعمالكم) أي دون الكفر من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر (فسيرضى) بصيغة المعلوم أي الشيطان (به) أي بالمحقر حيث لم يحصل له الذنب الأكبر ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيراً في المسلمين قليلاً في الكافرين، لأنه قد رضي من الكفار بالكفر، فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي. وروى عن علي رضي الله عنه: الصلاة التي ليس لها وسوسة إنما هي صلاة اليهود والنصارى ومن الأمثال: لا يدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس.

قال الطيبي رحمه الله: قوله: «فيما تحقرون» أي مما يتجهس في خواطركم وتتفوهون عن هتاتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن والحروب، كقوله ﷺ: «إن الشيطان قد ينس من أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكره وابن عباس وجابر وحذيم ابن عمرو السعدي) أما حديث أبي بكره فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في باب الخطبة أيام منى. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وأما حديث حذيم ابن عمرو السعدي فأخرجه النسائي، وهو بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح التحتانية، والد زياد معدود في الصحابة. روى عن النبي ﷺ: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم»، الحديث حديثاً واحداً. وعن ابنه زياد وروى عليه

الحافظ علامة س.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٣- باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً^(١)

٢١٦٠- [قال الألباني: صحيح لغيره] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ^(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ^(٣) أَحَدَكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْيَابٍ أَوْ جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْتَدَّا إِلَيْهِ».

[د: ٥٠٠٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة^(٤).

وهذا حديث حسن غريب^(٥) لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب. والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي ﷺ أحاديث وهو غلام وقضى النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين. وأبوه يزيد بن السائب^(٦) له أحاديث هو من أصحاب النبي ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ والسائب بن يزيد هو ابن أخت نمر.

٢١٦١- [إسناده حسن موقوف] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَبْتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي مِنْ قَبْلِ أُمِّي.

[خ: ١٨٥٨].

١- بتشديد الواو من الترويع. قال في «القاموس»: راع افزع كروع لازم ومتعد.

٢- قوله: (أخبرنا عبدالله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني التهذيب: عبدالله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني ابن أخت نمر، روى عن أبيه عن جده حديث: لا يأخذ أحدكم عصا أخيه. قال الترمذي حسن غريب روى عنه ابن أبي ذئب، قال أحمد: لا أعرف له غير حديث ابن أبي ذئب وأما السائب فقد رأى النبي ﷺ. وقال النسائي: عبدالله بن السائب ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. انتهى. (عن أبيه) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر

[م: ٢٦١٦].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكره وعائشة وجابر^(٤).

وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٥) من هذا الوجه، يُسْتَفْرَبُ من حديث خَالِدِ الْحَدَّاءِ. ورواه أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه وزاد فيه: «وإن كان^(٦) أخاه لأبيه وأمه».

قال: وأخبرنا بذلك قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب بهذا.

١- بالكسر السلاح والصلح كعنب والسلحان بالضم آلة الحرب أو حديثها ويؤت والسيف والقوس: بلا وتر والعصا. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا عبدالله بن الصباح) بن عبدالله (الهاشمي) العطار البصري ثقة من كبار العاشرة، (أخبرنا محبوب بن الحسن) اسمه محمد ومحبوب لقبه. قال في «التقريب»: محمد بن الحسن ابن هلال بن أبي زينب، فيروز أبو جعفر وأبو الحسن لقبه محبوب صدوق فيه لين روي بالقدرة من التاسعة.

٣- قوله: (من أشار على أخيه) في الدين (بحديدة) أي سلاح، كسكين وخنجر وسيف ورمح (لعتته الملائكة) أي دعت عليه بالطرد والبعد عن الرحمة.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكره وعائشة وجابر) أما حديث أبي بكره فأخرجه الشيخان. وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم عنها مرفوعاً: من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه. قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: فيه مجهول وبقية رجاله ثقات. أما حديث جابر فأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

٦- قوله: (وزاد فيه وإن كان) أي المشير (أخاه) أي أخا المشار إليه (لأبيه وأمه) أي معاً وإن وصلى. قال الطيبي رحمه الله قوله: وإن كان أخاه تميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة، فبدأ بمطلق الأخوة ثم قيده بالأخوة بالأب والأم ليؤذن بأن اللعب المحض المغري عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره.

٥- باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيوف
مَسْئُولاً^(١)

٢١٦٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي البصري، حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيوف

سوق المدينة (عن جده) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، والد السائب صحابي شهد الفتح واستقضاء عمر.

٣- قوله: (لا يأخذ) بصيغة النهي، وقيل: بالنفي (عصا أخيه) يعني مثلاً. وفي رواية أبي داود: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه» (لاعياً جاداً) حالان من فاعل يأخذ وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضتا وإن ذهب إلى التداخل صح. ذكره الطيبي رحمه الله. قال القاري: يعني ويكون حالاً من الأول، لكن الظاهر أن الحال الثانية مقدره حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين، إلا أن يحمل الأول على ظاهر الأمر والثاني على باطنه، أي لاعياً ظاهراً، جاداً باطناً، أي يأخذ على سبيل الملاعبة، وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد، ولذا قال المظهر: معناه أن يأخذ على وجه الدل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جاداً. وفي «شرح السنة» عن أبي عبيد: هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة، إنما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه. انتهى. وينصر الأول قوله: (فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه) قال التوريشي رحمه الله: وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء الثافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن سرد وجعدة وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه البزار عنه مرفوعاً بلفظ: «لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلماً». كذا في «الترغيب». وأما حديث سليمان بن سرد وحديث جعدة فليظن من أخرجهما. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو الشيخ ذكره المنذري في باب التهيب عن ترويع المسلم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، وسكت عليه هو والمنذري.

٦- قوله: (وأبو يزيد بن السائب الخ) كذا قال الترمذي: يزيد ابن السائب. وقد عرفت أن يزيد هذا هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، فلعله يقال له يزيد بن السائب أيضاً والله تعالى أعلم.

٤- باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه
بالسلاح^(١)

٢١٦٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بن الصبيح^(٢) العطار الهاشمي، حدثنا محبوب بن الحسن، حدثنا خالد الحداء عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أشار على أخيه^(٣) بحديدة لعتته الملائكة».

مَسْئُولاً^(١).قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر^(٢).

[د: ٢٥٨٨].

وهذا حديث حسن غريب^(٣) من حديث حماد بن مسلمة. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وعن بنة الجهني^(٤) عن النبي ﷺ. وحديث حماد بن مسلمة عن علي أصح.

١- التعاطي: التناول والأخذ والإعطاء.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً) يفكره مناوئته كذلك لأنه قد يخطئه في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه، أو يسقط على أحد فيؤذيه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه أحمد والطبراني بإسناد جيد كما في «الفتح».

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده» وأبو داود والحاكم وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٥- قوله: (عن بنة الجهني) قال في «التقريب»: صحابي ذكر الترمذي حديثه تعليقاً عن ابن لهيعة بسنده وهو بفتح الموحدة وتثليل النون، وقيل أوله تحتانية ورجح ابن معين أنه بنون وموحدة مصغراً. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: اختلف الأئمة في ضبطه. فذكره النووي في الباء الموحدة وذكره ابن السكن في الباء الأخيرة. وذكره عباس الدوري عن ابن معين في النون، قال أبو عمر: هي رواية ابن وهب عن ابن لهيعة وهي أرجح الروايات. انتهى.

٦- باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل

٢١٦٤- [صحيح] حدثنا بُنْدَارٌ، حدثنا مُعَلِّدٌ بِسْنِ سَلْمَانَ^(١)، حدثنا بَنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ^(٢) فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَبْعَثُكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ». [د: ٢٥٨٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جندب وابن عمر^(٣).وهذا حديث حسن غريب^(٤) من هذا الوجوه.

١- قوله: (أخبرنا معدي بن سليمان) صاحب الطعام ضعيف وكان عبداً من الثامنة.

٢- قوله: (من صلى الصبح) في جماعة (فهو في ذمة الله) بكسر المعجمة عهدة أو أمانة أو ضماناً فلا تعرضوا له بالأذى،

وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد (فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته) ظاهره النهي عن مطالبة إياهم بشيء من عهده، لكن النهي إنما وقع على ما يوجب المطالبة في نقض العهد وإخفار الذمة، لا على نفس المطالبة.

وفي حديث جندب القسري عند مسلم: فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء. قال القاري أي لا يؤخذكم من باب لا أربنك، المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة إياهم، ومن بمعنى لأجل، والضمير في ذمته إما لله وإما لمن، والمضاف محذوف أي لأجل ترك ذمته أو بياينة الجار والمجرور حال من شيء. وفي «المصابيح» بشيء من ذمته قيل أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فطلبكم به. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن جندب وابن عمر) أما حديث جندب فأخرجه مسلم وغيره، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبيهقي قال المنذري: ورواه الطبراني في «الكبير» والأوسط بنحوه، وفي أوله قصة ثم ذكرها بطولها.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه معدي بن سليمان وهو ضعيف كما عرفت، لكن قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته صحح الترمذي حديثه.

٧- باب ما جاء في لزوم الجماعة

٢١٦٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَنَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْحَجَايَةِ^(٢) فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَخْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ. أَلَا لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبَدًا. مَنْ أَرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ. مَنْ سَرَتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَبَّتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ». [ن: ٩٢٢٥] (هـ: ٢٣٦٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجوه. وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

٢١٦٧- [قال الألباني: صحيح دون (من شد...)] حَدَّثَنَا

اتسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك». وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني: «فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك فإن لم يكن خليفة فالهرب». وقال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم هو للوجوب، والجماعة السواد الأعظم، ثم ساق محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما

قتل عثمان: عليك بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة. وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم. وقال قوم: المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين. قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعة خرج عن الجماعة. قال وفي الحديث: أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة

ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر. وعلى ذلك ينزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها. انتهى. (فإن الشيطان مع الواحد) أي الخارج عن طاعة الأمير المفارق للجماعة (وهو) أي الشيطان (من الاثنين أبعد) أي بعيد. قال الطبري: أفعل هنا لمجرد الزيادة ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل، إذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنين دون الاثنين والفرد، على ما لا يخفى (من أراد ببجوحة الجنة) بضم الموحدتين أي من أراد أن يسكن وسطها وخيارها (من سزته حسسته) أي إذا وقعت منه (وسأته سيئته) أي أحزنته إذا صدرت عنه (فذلكم المؤمن) أي الكامل لأن المناقح حيث لا يؤمن بيوم القيامة استوت عنده الحسنة والسيئة. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السُّيُئَةُ﴾.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم، وذكره صاحب «المشكاة» هذا الحديث في مناقب الصحابة ولم يعزه إلى أحد من أئمة الحديث بل تركه بياضاً. قال القاري: هنا بياض في أصل المصنف والحق به النسائي وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن الحسن الخنعمي فإنه لم يخرج له الشيخان وهو ثقة ثبت ذكره الجزري، فالحديث بكماله إما صحيح أو حسن. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا سليمان بن سفيان التيمي مولاهم أبو سفيان المدني) ضعيف من الثامنة.

٥- قوله: (إن الله لا يجمع أو قال أمة محمد على ضلالة) شك من الراوي قال القاري في «المراقبة». قال ابن الملك: المراد أمة الإجابة أي لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر. ولذا ذهب بعضهم إلى أن اجتماع الأمة على الكفر ممكن بل واقع إلا أنها لا تبقى بعد الكفر أمة له. والمنفي اجتماع أمة محمد على الضلالة،

أبو بكر بن نافع البصري، حدثني المعتز بن سُلَيْمَانَ، حدثنا سُلَيْمَانُ^(٦) المدني عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ^(٧)، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ إِلَى النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وسُلَيْمَانُ المدني هو عندي سُلَيْمَانُ بْنُ سَفْيَانَ^(٨) وفي الباب عن ابن عباس^(٩).

٢١٦٦- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى^(١٠)، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن ميمون عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَسُدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ»^(١١).

هذا حديث حسن غريب^(١٢) لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

١- قوله (أخبرنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة) قال في «التقريب»: النضر بالمعجمة ابن إسماعيل بن حازم البجلي أبو المغيرة الكوفي الفاض ليس بالقوي من صفار الثامنة. (عن محمد ابن سوقة) بضم المهملة الغنوي، أبي بكر الكوفي العابد، ثقة مرضى عابد من الخامسة.

٢- قوله: (خطبنا عمر بالجابية) خطبة عمر هذه مشهورة، خطبها بالجابية وهي قرية بدمشق (فقال) أي رسول الله ﷺ (أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم) أي التابعين (ثم الذين يلونهم) أي أتباع للتابعين. وقوله بأصحابي وليس مراده به ولاة الأمور (ثم يفسو الكذب) أي يظهر ويتشرب بين الناس بغير تكبر (حتى يحلف الرجل ولا يستحلف) أي لا يطلب منه الحلف لجرأته على الله (ويشهد الشاهد ولا يستشهد) قال الترمذي في أواخر الشهادات: المراد به شهادة الزور (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (لا يخلون رجل بامرأة) أي أجنبية (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب الثاني، ويجوز العكس، والاستثناء مفرغ، والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا (عليكم بالجماعة) أي المتظمة بنصب الإمامة (وإياكم والفرقة) أي احذروا مفارقتها ما أمكن. وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة مرفوعاً: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية». «الحديث». روى الشيخان عن حذيفة في أثناء حديث: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». قال الحافظ قوله: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم أي أميرهم». زاد في رواية أبي الأسود:

من ثلاث: لا يعهم بسنة، ولا يستاصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة» وروى أحمد في «مسنده» عن أبي ذر مرفوعاً: أنه قال اثنان خير من واحد وثلاث خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى.

٦- قوله: (وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان) قال الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري: إنه منكر الحديث، كذا في «تهذيب التهذيب».

٧- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٨- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي لقبه خت (حدثنا عبدالرزاق) بن همام ابن نافع الحميري الصنعاني (أخبرنا إبراهيم ابن يمون) الصنعاني أو الزبيدي بفتح الزاي ثقة من الثامنة (عن ابن طاوس) اسمه عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني كنيته أبو محمد ثقة فاضل (عن أبيه) هو طاوس بن كيسان اليماني.

٩- قوله: (يد الله مع الجماعة) وفي رواية ابن عمر المتقدمة على الجماعة. قال في «النهاية»: أي أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم وهم بعيد من الأذى والخوف، فأقيموا بين ظهرانيهم. انتهى. قال في «المجمع» أي سكينته ورحمته مع المتفقين وهم بعيد من الخوف والأذى والاضطراب، فإذا تفرقوا زال السكينة وأوقع بأسهم بينهم وفسدت الأحوال. انتهى.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب) رواه كلهم ثقات ويؤيده حديث ابن عمر المتقدم.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزْوِلِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُعَيَّرِ الْمُتَكَبِّرَ

٢١٦٨- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ^(١) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يَمْتَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ مِنْهُ».

[د: ٤٣٣٨] [هـ: ٤٠٠٥].

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خاليد نحوه. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والعمان بن بشير وعبدالله بن عمر وحذيفة^(٣). وهذا حديث صحيح هكذا روى غير واحد عن إسماعيل نحوه حديث يزيد، ورفعه بعضهم عن إسماعيل،

وإنما حمل الأمة على أمة الإجابة لما ورد: أن الساعة لا تقوم إلا على الكفار. فالحديث يدل على أن اجتماع المسلمين حق والمراد إجماع العلماء ولا عبرة بإجماع العوام لأنه لا يكون عن علم (يد الله على الجماعة) أي حفظه وكلامه عليهم، يعني أن جماعة أهل الإسلام في كنف الله فأقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفرقوهم (ومن شذ) أي انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه (شذ إلى النار) أي انفرد فيها. ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة والقي في النار. قال الشيخ عبدالحق في ترجمة «المشكاة» ما لفظه: (ومن شذ شذ في النار وكسى كه تنها افتداز جماعت وبيرون ايداز سواد اعظم انداخته ميشود دراتش دوزخ شداول برصيغه معلوم ست ودوم مجهول وبمعلوم نيزامده).. انتهى.

والحديث قد استدلل به على حجية الإجماع وهو حديث ضعيف، لكن له شواهد. قال الحافظ في «التلخيص»: قوله وأمه معصومة لا تجتمع على الضلالة. هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. منها لأبي داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا يجتمعوا على ضلالة»، وفي إسناده انقطاع. وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً». وفيه سليمان بن سفيان المدني وهو ضعيف: وأخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً: لا يزال من أمي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله، أخرجه الشيخان ووجه الاستدلال منه أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة. وقال ابن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال: شيعنا ابن مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية فدخل بستاناً فقصى حاجته، ثم توجهاً ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا ندري هل نلتفك أم لا، قال: اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة. إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي. وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند: أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال. انتهى. وروى الدارمي عن عمرو بن قيس مرفوعاً: «نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة» الحديث. وفي آخره: «وان الله وعدني في أمتي وأجاركهم

وأوقفه بعضهم.

١- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة.

٢- قوله: (قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾) أي الزموا حفظ أنفسكم عن المعاصي فإذا حفظتم أنفسكم لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهي إذا اهتديتم إلى اجتنابها (وإني) أي أنكم تقرأون هذه الآية، وتجرون على عمومها، وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فإنني (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس) أي المطيعين لإزالة المنكر مع سلامة العافية (إذا راوا الظالم) أي علموا ظلمه وفسقه وعصيانه (فلم يأخذوا على يديه) أي لم يكفوه عن الظلم بقول أو فعل (أو شك) بفتح الهمزة والشين أي قارب أو أسرع (أن يعمم الله بعقاب منه) إما في الدنيا أو الآخرة أو فيهما، لتضييع فرض الله بلا عذر.

قال أبو عبيدة: خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير تأويلها، فيدعوه إلى ترك الأمر بالمعروف فأعلمهم أنها ليست كذلك، وأن الذي أذن في الإمساك عن تغييره عن المنكر هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به، وقد صولحو عليه، فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه. وقال النووي: وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف إذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه، لكونه أدى ما عليه. ويأتي باقي الكلام على هذه الآية في تفسير سورة المائدة. وحديث أبي بكر هذا أخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة، وقال هذا حديث حسن صحيح.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبدالله بن عمر وحذيفة) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد. وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه البخاري والترمذي وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه الأصبهاني. وأما حديث حذيفة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه.

٩- باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)

٢١٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو^(١)، وَعَبْدَ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكُنَّ^(٣) اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥).

٢١٧٠- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ^(١)، وَتَجْلِسُوا بِأَسْيَابِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِيرَاكُكُمْ».

[هـ: ٤٠٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧). إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو.

١- قال الجزري في «النهاية»: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا راوه لا ينكرونه. والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس. والمنكر ضد ذلك جميعه. انتهى.

٢- قوله: (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (عن عبدالله الأنصاري) هو عبدالله بن عبدالرحمن الأشهلي. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري الأشهلي حجازي، روى عن حذيفة وعنه عمرو بن أبي عمر، وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الترمذي ثلاثة أحاديث اثنان في أمور تقع قبل الساعة، وافقه ابن ماجه في أحدهما، والآخر في الأمر بالمعروف. قال في «سؤالات عثمان الدارمي يحيى بن معين»: قال: لا أعرفه. وقال في «التقريب»: مقبول من الثالثة.

٣- (عن حذيفة بن اليمان) واسم اليمان حبيل مصغراً، ويقال حسل العبسي بالموحدة، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح في مسلم عنه: أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة. وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد.

٤- قوله: (أو ليوشكن) أي ليسرعن (عذاباً منه). وفي بعض النسخ عقاباً منه (فتدعونه) أي تسألونه (فلا يستجيب لكم) والمعنى

وابن ماجه.

١١- باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب

٢١٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا بُسْدَانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخَطِيئَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السَّنَةَ^(١). فَقَالَ: يَا فَلَانُ تَرَكُ مَا هُنَاكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى^(٢) مُنْكَرًا فَلْيَنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

[م: ٤٩] [د: ١١٤٠، ٤٣٤٠] [ن: ٥٠٤٣، ٥٠٤٤] [هـ: ١٢٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (خالفت السنة) لأن الذي ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عده بعضهم إجماعاً، قال النووي: يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلبثت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول. انتهى. (أما هذا فقد قضى ما عليه) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- (من رأى) أي علم (منكراً) أي شيئاً تبحه الشرع فعلاً أو قولاً أي في غيره من المؤمنين (فلينكره بيده) وفي رواية الشيخين فليغيره أي بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المغضوب إلى مالكة (فمن لم يستطع) أي التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه (فبلسانه) أي فليغيره بالقول، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فمن لم يستطع) أي التغيير باللسان أيضاً (فبقلبه) بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير. وقيل التقدير فلينكره بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علقها تناً وماء بارداً.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ (وذلك) أي الإنكار بالقلب وهو الكراهية (أضعف الإيمان) أي شعبه أو خصال أهله، والمعنى أنه أقلها ثمرة فمن غير المراتب مع القدرة كان عاصياً، ومن تركها بلا قدرة أو يرى المفسدة أكثر ويكون منكراً بقلبه، فهو من المؤمنين. وقيل معناه: وذلك أضعف زمن الإيمان إذ لو كان إيمان أهل زمانه قوياً لقدر على الإنكار القولي أو الفعلي

والله أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) ذكر المنذري هذا الحديث في «الترغيب»، ونقل تحسين الترمذي وأقره. ورواه البزار والطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة كما في «الجامع الصغير» للسيوطي.

٦- قوله: (حتى تقتلوا إمامكم) يعني السلطان (وتجتلدوا بأسيا فكم) أي تضربوا بها يعني مقاتلة المسلمين بينهم (ويرث دنياكم شراركم) أي يأخذ الظلمة الملك والمال. وإيراد هذا الحديث في هذا الباب إما للإشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تنبيهاً على أن من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فهو من الذين وصفهم الله بخير الأمة. فالشرار الذين يرثون الدنيا لا يكونون على هذا الوصف وكذا إيراد الحديث الآتي كذا في هامش النسخة الأحمدية.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.

١٠- باب

٢١٧١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ^(١)»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمْ الْمَكْرَهُ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

[م: ٢٢٨٢] [هـ: ٤٠٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) من هذا الوجوه. وقد روي هذا الحديث عن نافع بن جبيرة عن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ.

١- قوله: (ذكر الجيش الذي يخسف بهم) وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن القطيبة قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبدالله ابن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت: قال رسول الله ﷺ يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا يبیداء من الأرض خسف بهم، فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته (إنهم يعيشون على نياتهم) معناه إن الأمم التي تعذب ومعهم من ليس منهم يصاب جميعهم بأجالهم ثم يعيشون على نياتهم وأعمالهم، فالطائع يجازى بنيتة وعمله، والعاصي تحت المشيئة، قال المناوي.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم

ولما احتاج إلى الاتصاف على الإنكار القلبي، إذ ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان، فإنه لو كان قوياً صلباً في الدين لما اكتفى به، ويؤيده الحديث المشهور: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر». وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ كنا في «المرقاة». واتفق النووي في شرح قوله: وذلك أضعف الإيمان على قوله معناه أقله ثمرة. وقال: اعلم أن هذا الباب أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاכה. وإذا كثرت الخبث عم العقاب للصلح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾. ثم ذكر النووي في ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلاماً طويلاً حسناً نافعاً، فليكن أن تطالعه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الشركة وفي الشهادات.

١٣- باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

٢١٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعَادَةَ^(٢) عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

[د: ٤٣٣٤] [هـ: ٤٠١١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي أمامة^(٣).

وهذا حديث حسن غريب^(٤) من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) هو القاسم بن زكرياء بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نسب إلى جده، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا عبدالرحمن بن مصعب أبو يزيد) الأزدي ثم المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ثم ياء النسبة القطان الكوفي نزيل الري، مقبول من التاسعة.

٢- (عن محمد بن جعاده) يضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (عن عطية) بن سعد بن جعاده العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً من الثالثة.

٣- قوله: (إن من أعظم الجهاد) وفي رواية أفضل الجهاد (كلمة عدل) أي كلمة حق كما في رواية والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه كتابية

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد في «مسنده» وأصحاب السنن.

١٢- باب منه

٢١٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى خُدُودِ اللَّهِ^(١) وَالْمُدْمِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يُصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصْبُونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: يَا نَفْقَاهُ فِي أَسْفَلِهَا فَيَسْتَقِي، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعاً، وَإِنْ تَرَكَوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعاً».

[خ: ٢٤٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (مثل القائم على حدود الله) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (والمدمن فيها) يضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وبالنون، والمراد به من يرأى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر، والمدمن والمدمن واحد (كمثل قوم استهوا على سفينة) أي اقتسموا محالها ومنازلها بالقرعة (فأصاب بعضهم

ونحوها (عند سلطان جائر) أي صاحب جور وظلم. قال الخطابي: وإنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب. وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف. وقال المظهر: وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير، فإذا ناه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة) أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن ماجه والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «شعب الإيمان» وعزاه المنذري في «الترغيب» إلى ابن ماجه وقال إسناده صحيح. وفي الباب أيضاً عن أبي عبدالله طارق بن شهاب الجعفي الأحمسي: أن رجلاً سأل النبي ﷺ - وقد وضع رجله في الغرز- أي الجهاد أفضل قال: «كلمة حق عند سلطان جائر»، رواه النسائي. قال المنذري في «الترغيب» إسناده صحيح.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه. قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل تحسين الترمذي، وعطية العوفي لا يحتج بحديثه. قلت ويشهد له حديث أبي أمامة وحديث طارق ابن شهاب المذكوران.

١٤- باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته

٢١٧٥- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ ابْنَ رَاشِدٍ^(١) يَحْدُثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا^(٢) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا، قَالَ: «أَجَلٌ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذَيِّقَ بَعْضُهُمْ بِأَسْمٍ بَعْضٍ فَمَنْعَنِيهَا».

[ن: ١٦٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٣).

وفي الباب عن سعد بن ابن عمر^(٤).

٢١٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ^(٥) الرَّحْبِيِّ عَنِ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ^(٦) فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلِّغُ مَلِكُهَا

مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكُزْنَينَ الْأَحْمَرَ وَالْأَصْفَرَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتَ قَضَاءً^(٧) فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْنَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

[م: ٢٨٨٩] [د: ٤٢٥٢] [هـ: ٣٩٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- قوله: (سمعت النعمان بن راشد) الجزري أبا إسحاق الرقي مولى بني أمية صدوق سيء الحفظ من السادسة (عن عبدالله بن خباب) بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى (بن الأرت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة المدني حليف بني زهرة يقال له رؤبة، ووقفه المعجلي فقال ثقة من كبار التابعين قتله الحرورية. قال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً أنه صلى ليلة وقال: «سألت ربي ثلاث خصال». انتهى (عن أبيه) هو خباب بن الأرت التميمي أبو عبدالله بن السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدماء ثم نزل الكوفة ومات بها.

٢- وقوله: (فاطالها) أي جعلها طويلة باعتبار أركانها أو بالدعاء فيها (صليت صلاة) أي عظيمة (لم تكن تصلّيها) أي عادة (قال أجل) أي نعم (إنها صلاة رغبة) أي رجاء (ورهبه) أي خوف. قيل: أي صلاة فيها رجاء للثواب، ورغبة إلى الله وخوف منه تعالى. قال القاري: الأظهر أن يقال المراد به إن هذه صلاة جامعة، بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب، بخلاف سائر الصلوات إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أداؤها. قالوا وفي قوله تعالى: «يَذْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا» بمعنى أو لمانعة الخلو. ثم لما كان سبب صلاته الدعاء لأتمه وهو كان بين رجاء الإجابة وخوف الرد طولها. ولذا قال (وإنني سألت الله فيها ثلاثاً) أي ثلاث مسائل (ومعني واحدة) تصريح بما علم ضمناً (بسنة) أي بقسط عام (عدواً من غيرهم) وهم الكفار، لأن العدو من أنفسهم أهون ولا يحصل به الهلاك الكلي ولا إصلاء كلمته السفلى (أن لا يذيق بعضهم بأس بعض) أي حربهم وقتلهم وعذابهم (فمنعنيها) أي المسألة الثالثة ولم يعطينها. قال الطيبي رحمه الله هو من قوله تعالى: «أَوْ يُلَاسِكُمْ شَيْعًا» أي يجعل كل فرقة منكم متابعاً لإمام وينشب القتال بينكم وتختلطوا وتشبكو في ملاحم القتال يضرب بعضهم رقاب بعض ويذيق بعضهم بأس بعض. المعنى يخلطكم فرقا مختلفين على أهواء شتى. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

٤- قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة فأخرجه مسلم وفيه: «سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالنسبة فأعطينها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطينها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها». وأما حديث ابن عمر فليظنر من أخرجه.

٥- قوله: (عن أبي أسماء) الرحبي، اسمه عمر بن مرثد الدمشقي، ويقال اسمه عبدالله ثقة من الثالثة (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بجمص.

٦- قوله: (إن الله زوى لى الأرض) أي جمعها لأجلي. قال التوريشي زويت الشيء جمعته وقبضته، يريد به تقرب البعيد منها، حتى اطلع عليه إطلاعاً على القريب منها (فرايت مشارقتها ومغارها) أي جميعها (وإن أمتي سيلغ ملكها ما زوى لى منها) قال الخطابي: توهم بعض الناس أن من في منها للتبعض، وليس ذلك كما توهمه بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة، ومعناه أن الأرض زويت لى جملتها مرة واحدة فرايت مشارقتها ومغارها، ثم هي تفتح لأمتي جزءاً فجزاً حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزائها، قال القاري: ولعل وجه من قال بالتبعض هو أن ملك هذه الأمة ما بلغ جميع الأرض فالمراد بالأرض أرض الإسلام، وأن ضمير منها راجع إليها على سبيل الاستخدام (وأعطيت الكنزتين الأحمر والأبيض) بـدان مما قبلهما أي كنز الذهب والفضة. قال التوريشي: يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر، وذلك أن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم (بسة عامة) أي بقحط شائع لجميع بلا المسلمين. قال الطيبي: السنة القحط والجذب وهي من الأسماء الغالبة (وأن لا يسلط عليهم عدواً) وهم الكفار. وقوله: «من سوى أنفسهم» صفة «عدواً» أي كاتنا من سوى أنفسهم «فيستيح» أي العدو وهو مما يستوي فيه الجمع والمفرد أي يستاصل (بيضتهم) قال الجزري في «النهاية» أي مجتمعهم، وموضع سلطانهم، ومستقر دعوتهم، وبيضة الدار وسطها ومعظمها، أراد عدواً يستاصلهم ويهلكهم جميعهم، قيل أراد إذا أهلك أصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طعم أو فرخ. وإذا لم يهلك أصل البيضة بما سلم بعض فراخها. وقيل أراد بالبيضة الخوذة، فكأنه شبه مكان اجتماعهم والتأمهم ببيضة الحديد. انتهى ما في «النهاية».

٧- (إذا قضيت قضاء) أي حكمت حكماً مبرماً (فإنه لا يرد) أي بشيء بخلاف الحكم المعلق بشرط وجود شيء أو عدمه (وإني أعطيتك) أي عهدي وميثاقى (لأمتك) أي لأجل أمة إجابتك (أن لا أهلكهم بسة عامة) أي بحيث يعمهم القحط ويهلكهم بالكلية، قال

الطيبي: اللام في لأمتك هي التي في قوله سابقاً: سألت ربي لأمتي أي أعطيت سؤالك لدعائك لأمتك والكاف هو المفعول الأول. وقوله: أن لا أهلكهم المفعول الثاني كما هو في قوله: سألت ربي أن لا يهلكها هو المفعول الثاني (ولو اجتمع عليهم من) أي الذين هم (بأقطارها) أي بأطرافها جمع قطر وهو الجنب والناحية. والمعنى فلا يستيح عدو من الكفار ييضتهم ولو اجتمع على محاربتهم من أطراف ييضتهم. وجواب لو ما يدل عليه قوله، وأن لا أسلط (أو قال من بين أقطارها) أو الشك من الراوي (وسبي) كيرمي بالرغم عطف على يهلك أي وبأسر (بعضهم) بوضع الظاهر موضع المضمرة (بعضاً) أي بعضاً آخر. قال الطيبي حتى بمعنى كى أي لكي يكون بعض أمتك يهلك بعضاً، فقوله إنى إذا قضيت قضاء فلا يرد توطئة لهذا المعنى، ويدل عليه حديث خباب بن الأرت يعني حديثه المذكور في هذا الباب، قال المظهر: اعلم أن الله تعالى في خلقه قضاءين مبرماً ومعلقاً بفعل، كما قال إن الشيء الفلاني كان كذا وكذا، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات كما قال تعالى في محكم كتابه: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ﴾ وأما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الأزلى من غير أن يعلقه بفعل، فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ، بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضي عليه، ولا المقضي له، لأنه من علمه بما كان وما يكون، وخلاف معلومه مستحيل قطعاً، وهذا من قبيل ما لا يتطرق إليه المحو والإثبات قال تعالى: ﴿لَا مُمْسِكُ لِحُكْمِهِ﴾ وقال النبي عليه السلام: «لا مرد لقضائه ولا مرد لحكمه». فقوله ﷺ: «إذا قضيت قضاء فلا يرد» من القبيل الثاني، ولذلك لم يجب إليه، وفيه أن الأنبياء مستجابو الدعوة إلا في مثل هذا.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٥- باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتن؟

٢١٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ^(١) الْقُرَازِيُّ الْبُصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ قَالَتْ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَرَبَّتْهَا ^(٢)»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيَخِيفُونَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مَبَشَّرٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣).

وهذا حديث حسن غريب ^(٤) من هذا الوجوه.

وقد رواه الليث بن أبي سليمان عن طائوس عن أم مالك

الْبَهْرِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

كوش) قال في «التقريب» زياد بن سليم العدي مولاهم أبو أمامة المعروف بالأعجم الشاعر مقبول من الثالثة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته وهو زياد.. سيمينكوش مولى عبد القيس روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره وعنه طاوس وغيره، روى له الغلاة حديثاً واحداً في الفتن وسيمينكوش بكسر المهملة والميم بينهما مشاة من تحت بعد الميم أخرى، ثم نون ساكنة وكاف مضمومة وواو ساكنة ثم معجمة ثم قيل هو اسم والده وقيل بل لقبه انتهى.

٢- قوله: (تكون الفتنة تستنظف العرب) أي تستوعبهم هلاكاً، يقال استنظفت الشيء إذا أخذته كله ومنه قولهم استنظفت الخراج ولا يقال نظفته كذا في «النهاية». قال القاري وقيل أي تطهرهم من الأذال وأهل الفتن (قتلاها) جمع قتل بمعنى مقتول مبتدأ خبره قوله: (في النار) أي سيكونون في النار أو هم حيثند في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم في النار كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَيْمٍ﴾ قال القاضي رحمه الله: المراد بقتلها من قتل في تلك الفتنة، وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق وإنما كان قصدهم التباعي والتشاجر طمعاً في المال والملك (اللسان فيها) أي وقعه وطمعته على تقدير مضاف، ويدل عليه رواية إشراف اللسان أي اطلاقه وإطالته (أشد من السيف) أي وقع السيف كما في رواية لأن السيف إذا ضرب به أثر في واحد واللسان تضرب به في تلك الحالة ألف نسمة.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود في باب كف اللسان من كتاب الفتن والسائي وابن ماجه.

٤- (سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث الخ) قال المنذري وذكر البخاري في «تاريخه»: إن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه. ورواه حماد ابن زيد وغيره عن عبدالله بن عمرو قوله قال وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمينكوش. وقال غيره: زياد سيمينكوش واستشهد به البخاري وكان من العباد، ولكنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

١٧- باب ما جاء في رفع الأمانة

٢١٧٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ^(١) قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ

١- قوله: (حدثنا عمران بن موسى) بن حبان (القزاز) الليثي أبو عمرو (البصري) صدوق من العاشرة (أخبرنا عبدالوارث بن سعيد) بن ذكوان العبزي مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه من الثامنة (عن أم مالك البهزية) صحابة لها حديث الباب كما في «تهذيب التهذيب».

٢- قوله: (ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها) بتشديد الراء أي فعدتها قريبة الوقوع، قال الأشرف معناه وصفها للصحابة وصفاً بليغاً، فإن من وصف عند أحد وصفاً بليغاً فكانه قرب ذلك الشيء إليه (قال رجل في ماشيته) أي من الغنم ونحوها قال في «المجمع»: الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم والأخير أكثر (يؤدي حقها) أي من زكاة وغيرها (ورجل أخذ) الصيغة اسم الفاعل أي ماسك (يخيف العدو) من الإحافة بمعنى التخويف أي يرتبط في بعض ثغور المسلمين يخوف الكفار ويخوفونه. قال المظهر. يعني رجل هرب من الفتن وقتل المسلمين، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه، يعني فيبقى سالماً من الفتنة وغانماً للأجر والثوية.

٣- قوله: (وفي الباب عن أم مبشر وأبي سعيد الخدري وابن عباس) أما حديث أم مبشر وهي الأنصارية فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني كذا في «الترغيب» وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب أي الناس خير من أبواب فضائل الجهاد.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

١٦- باب

٢١٧٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ لَيْثِ ^(١) عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَيِّمِينَ كَوْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ» ^(٢) قَتْلَاهَا فِي النَّارِ. اللَّسَانَ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

[د: ٤٢٦٥] [هـ: ٣٩٦٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ^(٣).

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا يعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث ^(٤). رواه حماد بن سلمة عن لَيْثِ فَرَقَمَهُ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ فَأَوْقَفَهُ.

١- قوله: (عن الليث) هو ابن أبي سليم (عن زياد بن سيمين

أطلق على كل وقت، وهي هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التي تكون بعد النوم، وهي غالباً تقع عند الصبح.

والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث (مثل الوكت) وفي رواية البخاري مثل أَسْر الوكت وهي يفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه يقال وكت البسر إذ بدت فيه نقطة الإرباط (ثم يتم نومة) أي أخرى (فتقبض الأمانة) أي ما بقي منها من قلبه (فيظن أثرها مثل أثر المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام. هو أثر العمل في الكف قال في «الفاثق»: الفرق بين الوكت والمجل أن الوكت النقطة في الشيء من غير لونه والمجل غلط الجلد من العمل لا غير (كجمبر) بالميم المفتوحة والميم الساكنة أي تأثير كآثار جمر وقيل أبدل من مثل أثر المجل أي يكون أثرها في القلب كآثر جمر أو خبر مبتدأ محذوف أي هو يعني أثر المجل كجمبر (دحرجته) أي قلبته ودورته (على رجلك فنطقت) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة قال في «القاموس» فنطقت كفحرت نطقاً ونطقاً ونظيفاً فحرت عملاً أو مجلّت (فتراه متبشراً) بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة أي متفتحاً وتذكير الضمير على إرادة الموضع المدحرج عليه الجمر قبل المعنى: يخيل إليك أن الرجل ذو أمانة وهو في ذلك بمثابة نقطة تراها منتقطة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها (وليس فيه شيء) أي صالح بل ماء فاسد. وفي «شرح مسلم»: قال صاحب «التحرير»: معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفتها ظلمة كالوكت، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقابه الظلمة إياه، بجمبر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النقط. انتهى. (قال فيصبح الناس) أي يدخلون في الصباح

يكتادون) أي السبع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر (لا يكاد أحد يؤذي الأمانة) لأن من كان موضوعاً بالأمانة سلبها حتى صار خائناً (وحتى يقال للرجل) أي من أرباب الدنيا، ممن له عقل في تحصيل المال والجاه وطبع في الشعر والنثر، وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشوكة (ما أجلده) بالميم (وأظرفه) بالطاء المعجمة (وأعقله) بالعين المهملة والقاف، تعجباً من كماله واستغراباً من مقاله واستبعاداً من جماله.

وحاصله أنهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه، ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح (وما في قلبه) حال من الرجل أي والحال أنه ليس في قلبه

فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا^(١) عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظُنُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظُنُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَسْرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَتَنْطَقُ فَتَرَاهُ مُتَبَشِّراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رَجْلِهِ، قَالَ: فَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤْذِي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَيْتِي فَلَانَ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدِيهِ وَأَظْرَفِيهِ وَأَعْقَلِيهِ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. قَالَ: وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَيْنًا وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَابِعْتُ فِيهِ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنِي عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنِي عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

[خ: ٦٤٩٧] [م: ١٤٣] [هـ: ٤٠٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين) أي في أمر الأمانة الحادثة في زمن الفتنة، قال النووي رحمه الله: الأول حدثنا أن الأمانة نزلت إلى آخره، والثاني حدثنا عن رفعها، قد رايت أحدهما، وهو نزول الأمانة (وأنا انتظر الآخر) وهو رفع الأمانة (حدثنا) وهو الحديث الأول (أن الأمانة) المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ وهي عين الإيمان، أو كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده أو العهد الذي أخذه عليهم (نزلت في جدر قلوب الرجال) بفتح الجيم ويكسر وسكون الذال المعجمة بعدها راء أي في أصل قلوبهم، وجذر كل شيء أصله أي أن الأمانة أول ما نزلت في قلوب الرجال واستولت عليها فكانت هي الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة وهذا هو المعنى بقوله: (ثم نزل القرآن فعلموا) أي بنور الإيمان (من القرآن) أي مما يتلقون عنه ﷺ واجباً كان أو نفلاً، حراماً أو مباحاً، مأخوذاً من الكتاب أو الحديث (وعلموا من السنة) وفي رواية البخاري، ثم علموا من السنة بإعادة تم، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة.

٢- (ثم حدثنا) وهو الحديث الثاني (عن رفع الأمانة) أي عن ذهابها أصلاً حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين. فالذين أشار إليهم بقوله ما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً هم من أهل العصر الأخير الذي أدرکه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي يتظنه فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر كذا في «الفتح» (فيظن أثرها) بفتحات بتشديد لام أي فيصير وأصل ظل ما عمل بالنهار ثم

١٨ - باب ما جاء لتركيبن سنن من كان قبلكم

٢١٨٠ - [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَيِّدَانَ^(١) بْنِ أَبِي سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ^(٢) إِلَى حُنَيْنٍ^(٣) مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُخْلَقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُرَكِّبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف.

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة^(٥).

١ - قوله: (عن سنان بن أبي سنان) الدليل المدني ثقة من الثالثة (عن أبي واقد الليثي) صحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث.

٢ - قوله: (لما خرج) أي عن مكة كما في رواية لأحمد (إلى حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة (يقال لها ذات أنواط) قال الجزري في «النهاية»: هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه بها ويعكفون حولها فسأله أن يجعل لهم مثلها ففهمهم عن ذلك وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط. انتهى. (سبحان الله) تنزيهاً وتعجباً (هذا) أي هذا القول منكم (كما قال قوم موسى: «اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة»)، لكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التشبيه حيث يكون المشبه به أقوى (لتركيبن) بضم الموحدة والمعنى لتبعن (سنة من كان قبلكم) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: «لتبعن سنن من قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموه» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» ورواه الحاكم عن ابن عباس وفي آخره: «وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته في الطريق لفلعتموه» قال المناوي إسناده صحيح والسنة لغة الطريقة حسنة كانت أو سيئة، والمراد هنا طريقة أهل الهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل وقال النووي: المراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ. انتهى.

(مثقال حبة) أي مقدار شيء قليل (من خردل) من بيانية لحبة أي هي خردل (من إيمان) أي كانتا منه قال الطيبي. لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة في قوله إن الأمانة نزلت بالإيمان لقوله آخر: وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فهلا حملوها على حقيقتها لقوله: ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة فيكون وضع الإيمان آخر موضعها تخميماً لشأنها، وحثاً على أدائها. قال ﷺ: «لا دين لمن لا أمانة له» قال القاري: إنما حملهم عليه ما ذكر آخراً وما صدر أولاً من قوله: نزلت في جذر قلوب الرجال. فإن نزول الأمانة بمعنى الإيمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين ثم يعلمون إيقانه وإيقانهم يتبع الكتاب والسنة. وأما الأمانة فهي جزئية من كلية ما يتعلق بالإيمان والقرآن. انتهى.

(قال) أي حذيفة رضي الله عنه (ولقد أتى علي) بتشديد الياء (زمان) كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس (وما أبالي أيكم بايعت فيه) أي بعث أو اشترت غير مبال بحاله (لئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (ليردنه علي) بتشديد التحتية (دينه) بالرفع على الفاعيلة أي فلا يخونني بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة فانا واثق بآماتته (ليردنه على ساعيه) أي الذي أقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي، وقال في «المجمع» أي رئيسهم الذي يصدر عن رأيه وقيل أي الوالي الذي عليه أي ينصني مثله وكل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم، يعني أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام فيحفظون بالصدق والأمانة، والملوك ذوو عدل، فما كنت أبالي من أعامل إن كان مسلماً رده إلى الخروج عن الحق عمله بمقتضى الإسلام، وإن كان غير مسلم أنصفتي منه عامله على الصدقة. انتهى (فأما اليوم) فقد ذهبت الأمانة وظهرت الخيانة فلست أثق بأحد في بيع ولا شراء. (فما كنت أبابع منكم إلا فلاناً وفلاناً) أي أفراداً من الناس قلائل ممن أثق بهم فكان يثق بالمسلم لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكانوا واثقاً بإنصافه وتخليصه حقه من الكافر إن خان، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم. وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان. وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير.

وقال ابن العربي: قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفين، فأشار إلى ذلك بالبايعاة وكفى عن الإيمان بالأمانة وعمّا يخالف أحكامه بالخيانة.

٣ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(١) جاء في نسخة كمال يوسف الحوت (خير). رائد.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشير وذراعاً بذراع» فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ قال: «ومن الناس إلا أولئك؟».

١٩- باب ما جاء في كلام السباع^(١)

٢١٨١- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ^(٢) الْإِنْسَانَ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةً سَوَاطِئِهِ وَشِرَاكَ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فِعْذَهُ بِمَا أَحَدَتْ أَهْلَهُ مِنْ بَعْدِهِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة^(٣). وهذا حديث حسن قريب صحيح^(٤) لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل، والقاسم بن الفضل ثقة^(٥) مأمون عند أهل الحديث، وثقة يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن مهدي.

١- جمع السبع وهو بضم الباء وفتحها وسكونها المقترس من الحيوان.

٢- قوله: (حتى تكلم السباع) أي سباع الوحش كالأسد أو سباع الطير كالبازي ولا منع من الجمع (الإنس) أي جنس الإنسان من المؤمن والكافر (وحتى يكلم الرجل) بالنصب على المفعولية (عذبة سوطه) بالرفع على الفاعلية، والعذبة بفتح العين المهملة والذال المعجمة أي طرفه على ما في «القاموس» وغيره، وقال في «المجمع»: هو قد في طرف السوط (وشراك نعله) بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل تكون على وجهها.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) في سننه سفيان بن وكيع وهو صدوق، إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، قاله الحافظ، وأخرجه الحاكم وصححه.

٥- قوله: (والقاسم بن الفضل ثقة الخ) قال في «التقريب»: القاسم بن الفضل بن معدان الحداني بضم المهملة والتشديد أبو المغيرة البصري ثقة من السابعة رمي بالإرجاء.

٢٠- باب ما جاء في انشقاق القمر^(١)

٢١٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «انْفَلَقَ الْقَمَرُ^(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

[م: ٢٨٠١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير ابن مطعم^(٣). وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- أي في زمن النبي ﷺ على سبيل المعجزة له.

٢- قوله: (انفلق القمر) أي انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه، وفي حديث أنس عند البخاري في باب انشقاق القمر أن أهل مكة سالوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما. قال الحافظ قوله شقتين بكسر المعجمة أي نصفين. وقوله حتى رأوا حراء أي جبل حراء بينهما، أي بين الفرقتين. وجبل حراء على يسار السائر من مكة إلى منى. وقال وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال وهو وإن كان لم يدرك القصة لكن في بعض طرقه ما يشعر بأنه حمل الحديث عن ابن مسعود، فأخرج أبو نعيم في «الدلائل» من وجه ضعيف عن ابن عباس قال: اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي ﷺ: إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين فسأل ربه فانشق (اشهدوا) أي على نبوتى أو معجزتي من الشهادة وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم) أخرج الترمذي أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تفسير سورة القمر، قال الحافظ وقد ورد انشقاق القمر أيضاً من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم. فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد. وأما أنس فكان أربع أو خمس بالمدينة، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك، ومن صرح برؤيته ذلك ابن مسعود.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

اعلم أن أحاديث الباب صحيحة صريحة في ثبوت معجزة انشقاق القمر. قال ابن عبد البر: قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا. ويؤيد ذلك بالآية الكريمة فلم يسق

لاستبعاد من استبعد وقوعه عنذر. وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين، وأيضاً فإن زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر إليه ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك، فجاءت السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك، وذلك لأن المسافرين في الليل غالباً يكونون سائرين في ضوء القمر، ولا يخفى عليهم ذلك. وقال أبو إسحاق الزجاج في «معاني القرآن»: أنكر بعض المتدعة الموافقين لمخالف الملة انشقاق القمر، ولا إنكار للعقل فيه، لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء، كما يكوره يوم البعث ويفنيه. وأما قول بعضهم: لو وقع لجاء متواتراً واشترك أهمل الأرض في معرفته، ولما اقتص بها أهل مكة، فجوابه: أن ذلك وقع ليلاً وأكثر الناس نيام، والأبواب مغلقة، وقل من يراصد السماء إلا النادر، وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها إلا الأحاد. فكذلك الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقتروا فلم يتأهب غيرهم لها، ويحتمل أن يكون القمر ليلتذ، كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض، كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم. وقال الخطابي: انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجاً من جملة طابع ما في هذا العالم المركب من الطبايع. فليس مما يطعم في الوصول إليه بحيلة فلذلك صار البرهان به أظهر. وقد أنكر ذلك بعضهم، فقال: لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة، فالتاس فيه شركاء والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب، ونقل ما لم يعهد فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التسيير والتنجم إذ لا يجوز إطباقهم على تركه، وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره.

والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلاً لأن القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً ومستكينين بالأبنية، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما يليه من سمر وغيره، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مرآصد مركز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس، وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه. ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر. وقال الحافظ ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله: ﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرَ﴾ أي سيشق كما قال تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي سيأتي. والنكتة في ذلك إرادة المبالغة في تحقق وقوع ذلك، فنزل منزلة الواقع، والذي ذهب إليه

٢١ - باب ما جاء في الخسوف

٢١٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا بَنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتِ الْقُرَازِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ خَدِيفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: «أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالذَّابَّةُ وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٍ بِالشَّرْقِ وَخَسْفٍ بِالمَغْرِبِ وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ فَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَثَقِيلَ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا.» [م: ٢٩٠١] [د: ٤٣١١] [هـ: ٤٠٤١].

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع عن سفيان عن فرات نخوع، وزاد فيه: «والدخان»^(٣).
حدثنا هناد، حدثنا أبو الأخصب عن فرات القزاز نحو حديث وكيع عن سفيان.

[صحيح] حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ وَالمَسْمُودِيِّ، سَمِعَا مِنْ فُرَاتِ الْقُرَازِيِّ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتٍ وَزَادَ فِيهِ: «الدَّجَالُ أَوْ الدَّخَانُ.»

[صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَنِي، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَجَلِيُّ^(٤) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي داوُدَ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ: «قال والمأشيرة إما ربح تظفرهم في البحر»^(٥) وإما نزول عيسى بن مريم.

ساترون إلى منى. وقيل من أرض الطائف ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب، تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن، وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر. انتهى.

اعلم أن المفسرين قد ذكروا لدابة الأرض أوصافاً كثيرة من غير ذكر ما يدل على ثبوتها، فكل ما ثبت بالكتاب أو السنة الصحيحة فهو المعتمد، وما لا فلا اعتماد عليه (وثلاث خسوف) قال ابن الملك: قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كان يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف) بالجر على أنه يدل مما قبله وبالرفع على تقدير

أحدها أو منها (من قعر عدن) أي أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع فصي المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن. وفي «القاموس» عدن محرقة جزيرة باليمن، وفي رواية: تخرج من أرض الحجاز. قال القاضي عياض: لعلها ناران تجتمعان تحشران الناس أو يكون ابتداء خروجهما من اليمن وظهورها من الحجاز: ذكره القرطبي رحمه الله تعالى (تسوق) أي تطرد النار (أو تحشر) أو للشك من الراوي في رواية مسلم: تسوق الناس إلى المحشر أي إلى المجمع والموقف، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام، ولكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القاري. (وتقيل) قال في «القاموس»: قال فيلًا وقائلة وقيلولة ومقالاً ومقيلًا وتقيل نام في نصف النهار. انتهى.

٣- قوله: (وزاد فيه والدخان) قال الطيبي هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ. انتهى. وقال النووي في شرح هذا الحديث: إنه يؤيد قول من قال، إن الدخان دخان يسأخذ بأفئاس الكفار يأخذ المؤمن منه كهية الزكام، وإنه لم يأت بعد، وإنما يكون قريباً من قيام الساعة. وقال ابن مسعود: إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهية الدخان. وقد وافق ابن مسعود جماعة، وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي ﷺ، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً. ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار. انتهى. وقال القرطبي في «التذكرة» قال ابن دحية: والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين، إحداهما وقعت وكانت الأخرى متوقع وتكون. فاما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهية الدخان، غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات، التي هي من الأشراف والعلامات، ولا يتمتع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا:

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ وأبي هريرة وأم سلمة وصفيّة^(١١) بنت حبي. وهذا حديث حسن صحيح^(١٢).

٢١٨٤- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل^(١٣) عن أبي إدريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفيّة قالت: «قال رسول الله ﷺ: لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى إذا كانوا بالبيداء^(١٤) أو بيضاء من الأرض خسف بأولهم وأخبرهم، ولم ينسج أو سطهم. قلت يا رسول الله فمن كره منهم؟ قال: ينعثهم الله على ما في أنفسهم.» [هـ: ٤٠٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥). ٢١٨٥- [صحيح] حدثنا أبو كريب، حدثنا صفي بن ربيعي^(١٦) عن عبدالله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسح وقذف^(١٧)»، قالت: قلت يا رسول الله أنهلك وينا الصالحون؟ قال: نعم إذا ظهر الخبث.»

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبدالله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد بن قبل حفيظ^(١٨).

١- قوله: (عن فرات القزاز) هو فرات بن أبي عبدالرحمن القزاز الكوفي ثقة من الخامسة (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين الغفاري صحابي من أصحاب الشجرة، وكنيته أبو سريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالهاء المهملة.

٢- قوله: (أشرف علينا) وفي رواية مسلم: اطلع علينا قال في «القاموس» أشرف عليه اطلع من فوق (من غرفة) بالضم العليّة وهي بالفارسية بالاخانة وحجره بالاي حجره... (ونحن نتذكر) أي فيما بيننا (الساعة) أي أمر القيامة واحتمال قيامها في كل ساعة (عشر آيات) أي علامات (وأجوج وماجوج) بالفتح فيهما ويهمز أي خروجهما، ويأتي الكلام عليهما في باب خروج يسأجوج وماجوج (والدابة) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعُ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ الآية. قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا، وعن ابن عمرو بن العاص إنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال، قاله النووي. وقال الجزري في «النهاية»: دابة الأرض قبل طولها ستون ذراعاً ذات قوائم ووبر. وقيل هي مختلفة الخلقة تشبه عدة من الحيوانات ينصدع جبل الصفا فتخرج منه لبله جمع، والناس

الرابعة (عن مسلم بن صفوان) مجهول من الثالثة كذا في «التقريب». وقال في هامش «المخلاة» نقلاً عن «التهذيب»: وثقه ابن حبان.

٩- قوله: (حتى إذا كانوا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية (أو ببيداء من الأرض) شك من الراوي وفي حديث حفصة عند مسلم: حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض من غير شك. قال

النووي قال العلماء: البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها (خسف بأولهم وآخرهم ولم ينح أوسطهم) أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم (فمن كره منهم قال يبعثهم الله على ما في أنفسهم) وفي

حديث أم سلمة عند مسلم: فكيف بمن كان كارهاً؟ قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيتة، قال النووي أي يعيشون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها. وفي هذا الحديث من

الفقه التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين، لئلا يتأله ما يعاقبون به وفيه: إن من

كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا. انتهى. ١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن

ماجة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة مسلم بن صفوان: روى عن صفية بنت حيي عن النبي ﷺ: لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت. وروى عنه أبو إدريس المرهبي، صحح

الترمذي حديثه. قال الحافظ وهو معلول. انتهى. قلت: لم يذكر وجه كونه معلولاً، فإن كان وجه جهالة مسلم

ابن صفوان، فقد عرفت أن ابن حبان وثقه والله تعالى أعلم. ١١- قوله: (أخبرنا صيفي بن ربيعي) بكسر الراء الأنصاري أبو هشام الكوفي صدوق يهيم من التاسعة هو العمري (عن عبيدالله) هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة؛ قاله الحافظ في «التقريب». وقال في

«تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وغيره وعنه أخوه عبدالله وغيره (عن القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة.

١٢- قوله: (خسف ومسح وقذف) قال في «القاموس»: خسف المكان يخسف خسفاً ذهب في الأرض، وقال مسحه كمنعه حول صورته إلى أخرى أتبع. وقال قذف بالحجارة يقذف رمى بها (أنهلك) بفتح اللام من الإهلاك أو بكسر اللام من الهلاك (وفينا الصالحون) جملة حالية (إذا ظهر الخبث) هو بفتح الخاء والباء

وفسره الجمهور بالفسوق والنجور، وقيل: المراد الزنا خاصة،

﴿رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة. وقول ابن مسعود لم يسند إلى النبي ﷺ إنما هو من تفسيره، وقد جاء النص عن رسول الله ﷺ بخلافه. قال القرطبي

وقد روى عن ابن مسعود إنهما دخانان. قال مجاهد كان ابن مسعود يقول هما دخانان، قد مضى أحدهما والذي بقي يملأ بين السماء والأرض. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبدالله العجلي) قال في «التقريب»: الحكم بن عبدالله أبو النعمان البصري قيل إنه قيسي أو أنصاري أو عجلي ثقة، له أوهام من التاسعة.

٥- قوله: (إما ربح تطرحهم في البحر) أي تلقيهم فيه. ٦- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي هريرة وأم سلمة وصفية)

أما حديث علي وحديث أبي هريرة فأخرجهما الترمذي في الباب الذي بعد باب أشراف الساعة. وأما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم في كتاب الفتن. وأما حديث صفية فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

اعلم أن الروايات قد اختلفت في ترتيب الآيات العشر ولذا اختلف أهل العلم في ترتيبها، فقد قيل إن أول الآيات الدخان، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج يأجوج

ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس من مغربها، فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة. ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال

ونزوله لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار، فالواو لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات.

وقال في «فتح الودود» قيل: أول الآيات الخسوفات، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم الريح التي تقبض عندها أرواح أهل الإيمان، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها، ثم تخرج دابة الأرض، ثم يأتي الدخان. قال

صاحب «فتح الودود» والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه. انتهى. قلت: ذكر القرطبي في «تذكرته» مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل

الدجال مكان الدخان. وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها، فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب «فتح الودود» من أن الأقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٨- قوله: (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي أبي يحيى الكوفي ثقة من الرابعة (عن أبي إدريس المرهبي) بضم أوله وكسر الهاء بعدها موحدة الكوفي، اسمه سوار أو مساور صدوق يشيع من

وقيل: أولاد الزنا. والظاهر أنه المعاصي مطلقاً، ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون. قاله النووي.

١٣- قوله: (وعبدالله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه) اعلم أن عبدالله بن عمر العمري مكبراً وعبدالله بن عمر العمري مصغراً أخوان، فالكبير ضعيف والمصغر ثقة.

٢٢- باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها

٢١٨٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هُنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟^(٢) قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا تَذْهَبُ لِإِسْتِئْذِنَ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَانَهَا قَدْ قِيلَ لَهَا أَطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾» وَقَالَ: ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[خ: ٣١٩٩] [م: ١٥٩] [د: ٤٠٠٢].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن صفوان بن عسال وحذيفة ابن أسيد وأنس وأبي موسى^(٣) وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (عن إبراهيم التيمي) هو بن يزيد بن شريك، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس من الخامسة (عن أبيه) أي يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة، يقال إنه أدرك الجاهلية من الثانية.

٢- قوله: (أين تذهب هذه) أي الشمس، والإشارة للتعظيم (فإنها تذهب لتستأذن في السجود فيؤذن لها) أي في السجود. قال ابن بطال: استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة، يوجد القول عندها، لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات. وقال غيره: يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً، والمراد من هو موكل بها من الملائكة.

قلت: الظاهر هو الأول والله تعالى أعلم وفي رواية البخاري في بدء الخلق: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها. قال القسطلاني: أي في الطلوع من المشرق على عاداتها فيؤذن لها فتبدي من جهة المشرق. قال الحافظ أما قوله: تحت العرش فقيل هو حين محاذاتها ولا يخالف هذا قوله: وجدها تغرب في عين حمئة. فإن المراد بها نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب، وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب (وكانها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها) وفي رواية

٣- قوله: (وفي الباب عن صفوان بن عسال وحذيفة بن أسيد وأنس بن أبي موسى) أما حديث صفوان بن عسال فأخرجه بن ماجه عنه مرفوعاً: إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً عرضه سبعون سنة، فلا يزال ذلك الباب مفتوحاً للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه. فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً. وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم. وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه في باب الآيات، وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد ومسلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في بدء الخلق والتفسير والتوحيد، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الحروف، والنسائي في التفسير. وأخرجه الترمذي أيضاً في تفسير سورة يس.

٢٣- باب ما جاء في خروج ياجوج وماجوج^(١)

٢١٨٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فصاعداً. وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبدالله بن سلام مثله، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبدالله بن عمرو قال: الجن والإنس عشرة أجزاء فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس. ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال: هم ثلاثة أصناف، صنف أجسادهم كالأرز يفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي هو شجر كبار جداً، وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع، وصنف يفتشون آذانهم ويلتحفون بالأخرى. ووقع نحو هذا في حديث حذيفة، وأخرج أيضاً هو والحاكم من طريق أبي الجوراء عن ابن عباس: يأجوج ومأجوج شبراً شبراً وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة

أشبار، وهم من ولد آدم. ومن طريق أبي هريرة رفعه ولد لنوح: سام وحام ويافث فولد لسام العرب وفارس والروم، وولد لحام القبط والبربر والسودان، وولد ليافث: يأجوج ومأجوج والترك والصقالبة وفي سننه ضعف. ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال: يأجوج ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو وهم الأتراك فيقروا دون السد. وأخرج ابن مردويه من طريق السدي قال: الترك سرية من سرايا يأجوج ومأجوج، خرجت تغير فجاه ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجاً. ووقع في «فتاوى الشيخ محي الدين»: يأجوج ومأجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء، فيكونون إخواننا لأب كذا قال ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار ويرده الحديث المرفوع إنهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعاً. انتهى ما في «الفتح».

٢- قوله: (عن حبيبة) بنت عبدالله بن جحش الأسدية، أمها أم حبيبة بنت أبي سفيان، لها صحبة، وهاجرت مع أبيها إلى الحبشة، ويقال إنها ولدت بأرض الحبشة (عن زينب بنت جحش) بن رباب يعمر الأسدية أم المؤمنين، أمها أميمة بنت عبدالمطلب، يقال ماتت سنة عشرون في خلافة عمر؟

٣- قوله: (استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمراً وجهه) وفي رواية البخاري دخل عليها يوماً فرعاً، فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي ﷺ فرعاً، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفرع، وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة، فقال: فرعاً محمراً وجهه (ويل للعرب من شر) في «القاموس»: الويل حلول الشر وهو تفجيع. انتهى. وخص بذلك العرب لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالفصعة بين الأكلة، كما وقع في الحديث الآخر: يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها. وإن المخاطب بذلك العرب. قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم

المخزومي وأبو بكر بن نافع وغير واحد، قالوا حدثنا سفيان، عن الزهري عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة^(١) عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت: «استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمراً وجهه^(٢) وهو يقول: لا إله إلا الله، يرددهما ثلاث مرات، ويل للعرب، من شر قدي اقترب، فبفتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج^(٣) بطل هذو وعقد عشرأ، قالت زينب قلت يا رسول الله أفنهلك وبنينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث».

[خ: ٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧١٣٥] [م: ٢٨٨٠] [هـ: ٣٩٥٣]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد جرد سفيان هذا الحديث. هكذا روى الحميلي وعلي ابن المدني وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة نحو هذا وقال الحميدي قال: سفيان بن عيينة حفظت من الزهري في هذا الإسناد أربع بنوة: زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة وهما زينب النبي ﷺ عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش زوجي النبي ﷺ. وهكذا روى معمر وغيره هذا الحديث عن الزهري ولم يذكروا فيه عن حبيبة وقد روى بعض أصحاب ابن عيينة هذا الحديث عن ابن عيينة ولم يذكروا فيه عن أم حبيبة.

١- بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيها وفي لغة بني أسد وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعاً من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عريان واختلف في اشتقاقهما فقيل من أجبج النار وهو التهابها، وقيل من الأجة بالتشديد وهي الاختلاط أو شدة الحر وقيل غير ذلك وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدي وابن أبي حاتم والطبراني في «الأوسط» وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال: يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربع مائة ألف، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح، وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد بن إسحاق عن الأعمش، والعطار ضعيف جداً ومحمد بن إسحاق قال: ابن عدي ليس هو صاحب «المغازي» بل هو العكاشي. قال والحديث موضوع. وقال ابن أبي حاتم منكر. قال الحافظ في «الفتح»: لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه: أن يأجوج ومأجوج أقل ما يترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية. وللنسائي من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه: أن يأجوج ومأجوج يجامعون ما شاءوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً. وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبدالله بن عمرو أن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم ووراءهم ثلاث أمم، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ وأبي سعيد وأبي ذر^(٤).

وهذا حديث حسن صحيح.

وقد روي في غير هذا الحديث^(٥) عن النبي ﷺ حيث وصف هؤلاء القوم الذين يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، إنما هم الخوارج الحرورية، وغيزهم من الخوارج.

١- أي الخوارج.

٢- قوله: (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٣- قوله: (يخرج في آخر الزمان قوم) قال الحافظ في «الفتح»:

وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد، يعني الذي رواه البخاري في باب: من ترك قتال الخوارج للتألف وإلا يضر الناس عنه، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة عليّ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم. وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وقد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة، فإن في حديث سفينة المخرج في «السنن» و«صحيح ابن حبان» وغيره مرفوعاً: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً» وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وان في أواخر خلافة عليّ سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو ستين انتهى. (أحداث الأسنان) قال الحافظ: أحداث بمهمله ثم مثلثة جمع حدث بفتحيتين، والحدث هو الصغير السن، والأسنان: جمع سن والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب. انتهى. (سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل. والمعنى أن عقولهم رديئة.

قال النووي يستفاد منه أن الثبوت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل. قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة (لا يجاوز تراقيهم) قال الجزري في «النهاية»: التراقي: جمع ترقة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما

ترقتان من الجانبين، وزنها فعولة بالفتح. والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكأنها لم تتجاوز حلقهم، وقيل: المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة انتهى (يقولون من قول خير البرية) قال الحافظ: أي من القرآن وكانت أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله وانتزعوها من القرآن، وحملوها غير محلها (بمرقون من الدين) إن كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة، وإليه جنح

سلمة: ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا أنزل من الخزائن؟ فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر (قد اقترب) أي قرب ذلك الشر في غاية القرب بيانه.

٤- قوله: (فتح اليوم من ردم بأجوج وسأجوج) المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين بزر الحديد وهي القطعة منه (مثل هذه) بالرفع على أنه نائب الفاعل لقوله فتح والإشارة إلى الحلقة الميمنة بقوله: (وعقد عشراً) وعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا، والمراد أنه لم يكن في ذلك الردم ثقبه إلى اليوم، وقد افتتحت فيه، إذ انفتحتها من علامات قرب الساعة، فإذا اتسعت خرجوا، وذلك بعد خروج الدجال كما تقدم (أنهلك) بضم النون وفتح اللام من الإهلاك أو بفتح النون وكسر اللام من الهلاك (وفينا الصالحون) قال القساري: أي أنعذب فنهلك نحن معشر الأمة والحال أن بعضنا مؤمنون وفينا الطيبون الطاهرون، ويمكن أن يكون هذا من باب الاكتفاء على تقدير الاستغناء أي وفينا الصالحون ومنا القاسطون. انتهى. (قال نعم) أي يهلك الطيب أيضاً (إذا كثرت الخبيث) بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة، فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسق والفسجور وهو أولى لأنه قابله بالصلاح. والمقصود أن النار إذا وقعت في موضع واشتدت أكلت الرطب واليابس، وغلبت على الطاهر والنجس، ولا تفرق بين المؤمن والمنافق والمخالف والموافق.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦- قوله: (جود سفیان هذا الحديث) أي بذكر النسوة الأربع المذكورة في الإسناد. وقد أطال الحافظ الكلام في هذا المقام في «الفتح» في باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، من كتاب الفتن. فليكن أن تراجمه.

٢٤- باب في صفة المارقة^(١)

٢١٨٨- [حسن صحيح] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم^(٢) عن زر عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج في آخر الزمان قوم^(٣) أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يقولون من قول خير البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

[هـ: ١٦٨].

النبي ﷺ قَالَ: «إِنكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً (٣) وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

[خ: ٢٦٠٣] [م: ١٨٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (استعملت فلاناً) أي جعلته عاملاً (فقال) أي للأنصار كما في حديث أنس عند البخاري في مناقب الأنصار (إنكم) أيها الأنصار (سترون بعدي أثره) بضم الهمزة وسكون المثناة ويفتحين، ويجوز كسر أوله مع الإسكان، أي الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه. والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق. وقال أبو عبيد: معناه يفضل نفسه عليكم في الشيء كذا في «الفتح» (فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) أي يوم القيامة، أي اصبروا حتى تموتوا فإنكم ستجدوني عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر. قال الحافظ: والسر في جوابه على طلب الولاية بقوله سترون بعدي أثره إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه فيبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعدي وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأحمد في «مسنده» والنسائي.

٣- قوله: (إنكم سترون بعدي أثره) قال في «النهاية»: الأثره بفتح الهمزة والثاء الاسم من أثر يؤثر إشاراً إذا أعطى. أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الشيء. والاستئثار الانفراد بالشيء (وأمرؤا تنكرونها) يعني من أمور الدين (قالوا): فما تأمرنا) أي أن نعمل إذا وقع ذلك (أدوا إليهم) أي إلى الأمراء (حقهم) أي الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم (واسألوا الله الذي لكم) أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم كذا في «الفتح». قال الطيبي: أي لا تقاتلوهم باستيلاء حكمكم ولا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم بل وفروا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله أن يوصل إليكم حكمكم من النعمة والفيء ونحوهما، وكلوا إلى الله تعالى أمركم، والله لا يضيع أجر المحسنين.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٦- باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة

٢١٩١- [قال الألباني: ضعيف، لكن بعض فقراته

الخطابي (كما يمرق السهم من الرمية) بوزن فعيلة بمعنى مفعولة، وهو الصيد المرمي، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه، ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء. قال الجزري في «النهاية»، أي يجوزونه ويخرفونه ويتعدونه، كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأبي ذر) أما حديث علي فأخرجه البخاري في باب علامات النبوة وغيره ومسلم في الزكاة وأبو داود في السنة والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في السنة. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري أيضاً في علامات النبوة وغيره، ومسلم في الزكاة، وأبو داود في السنة، والنسائي في المحاربة. وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد في «مسنده» ومسلم في الزكاة.

٥- (وقد روي في غير هذا الحديث) كحديث علي وأبي سعيد وغيرهما (إنما هم الخوارج) جمع خارجة وهم قوم مبتدعون، سماوا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين. وقد أطال الحافظ الكلام في بيان معتقدهم وحالهم في «الفتح» في باب قتل الخوارج والملحدين (الحرورية) قال الحافظ في شرح قول عائشة: أحرورية أنت؟ ما لفظه الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً، بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد قال المبرد: النسبة إليها حروراء، وكذا كل ما كان في آخره ألف تائيث ممدودة، ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المنفق عليها بينهم، الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً.

٢٥- باب في الأثره وما جاء فيه

٢١٨٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضْرَمٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانًا (١) وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

[خ: ٣٧٩٢، ٧٠٥٧، ٧١٣٥] [م: ١٨٤٥].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢١٩٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ زَيْدِ بْنِ هَشْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

وقد علمت مما ذكر إجمالاً.

منها» أي في جملة ما مضى منها «إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه» يعني نسبة ما بقي من أيام الدنيا إلى جملة ما مضى كنسبة ما بقي من يومكم هذا إلى ما مضى منه. وقوله «إلا كما بقي مستثنى من فاعل لم يبق أي لم يبق شيء من الدنيا إلا مثل ما بقي من يومكم هذا.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) في «مسنده» علي بن زيد بن جعدان وهو صدوق عند الترمذي ضعيف عند غيره والحديث أخرجه أيضاً أحمد والحاكم والبيهقي.

٦- قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وأبي زيد بن أخطب وحذيفة وأبي مريم الخ) أما حديث أبي زيد بن أخطب فأخرجه أحمد ومسلم في الفتن. وأما حديث المغيرة وأبي مريم فليظن من أخرجه.

٢٧- باب ما جاء في أهل الشام

٢١٩٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ ^(٢): لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(٣) قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ^(٤). وهذا حديث حسن صحيح ^(٥).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْبَجٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ ^(١) بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «هَاهُنَا». وَنَحَا يَدَهُ ^(٢) نَحْوَ الشَّامِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣).

١- قوله: (عن أبيه) أي قره بن إياس بن هلال المزني أبي معاوية، صحابي نزيل البصرة.

٢- قوله: (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم) أي للعود فيها أو التوجه إليها (لا تزال) بالمثناة الفوقية أوله (طائفة) قال القرطبي: الطائفة الجماعة. وقال في «النهاية»: الطائفة الجماعة من الناس وتقع على الواحد، وكأنه أراد نفساً طائفة (منصورين) أي غاليين على أعداء الدين (لا يضرهم من خذلهم) أي ترك نصرتهم ومعاونتهم (حتى تقوم الساعة) أي تقرب الساعة وهو خروج الریح، قاله النووي. وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمر: «ولا تقوم الساعة إلا

٣- (ألا) للتبيين وكذا ما بعده (وإن منهم) أي من بني آدم (البطيء الغضب) فعيل من البطء مهموز، وقد يبدل ويدغم وهو ضد السريع (سريع الفيء) أي سريع الرجوع من الغضب (ومنهم) سريع الغضب سريع الفيء فتلک بتلك) وفي «المشكاة» فأحادهما بالأخرى.

قال القاري: أي إحدى الخصلتين مقابلة بالأخرى ولا يستحق المدح والذم فاعلها لاستواء الحالتين فيه بمقتضى العقل، فلا يقال في حقه إنه خير الناس ولا شرهم انتهى. وههنا قسم رابع لم يذكره الترمذي وذكره غيره. ففي «المشكاة»: ومنهم من يكون بطيء الغضب بطيء الفيء، فأحادهما بالأخرى. قال القاري: والتقسيم بمقتضى العقل رباعي لا خامس له. وفيه إشارة إلى أن الإنسان خلق فيه جمع الأخلاق المرضية والدنية، وأن كماله أن تغلب له الصفات الحميدة على الذميمة، لا أنها تكون معدومة فيه بالكلية وإليه الإشارة بقوله تعالى: «وَالْكَافِرِينَ الْفَيْظُ» حيث لم يقل والعاديين، إذ أصل الخلق لا يتغير ولا يتبدل. ولذا ورد: ولو سمعتم أن جبلاً زال عن مكانه فصدقوه، وإن سمعتم أن رجلاً تغير عن خلقه أي الأصلي فلا تصدقوه. ومما يدل على جواز تبديل الأخلاق في الجملة دعاؤه ﷺ: اللهم أهدني لصالح الأخلاق لا يهدي لصالحها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت. انتهى.

(ألا وإن منهم حسن القضاء) أي مستحسن الأداء إذا كان عليه الدين (حسن الطلب) أي إذا كان له دين على أحد (ومنهم سيء القضاء حسن الطلب) أي فأحادهما بالأخرى كما في رواية (ومنهم سيء القضاء سيء الطلب فتلک بتلك). وفي «المشكاة»: منكم من يكون حسن القضاء، وإذا كان له أفحش في الطلب. قال القاري: بأن لم يراع الأدب وأدى في تقاضيه، وعسر على صاحبه في الطلب.

٤- (ألا وإن الغضب جمرة) أي حرارة غريزية، وحدة جبلية مشعلة جمرة نازمكمونة في كانون النفس (إلى حمرة عينيه) كما يوجد مثل هذا عند حرارة الطبيعة في أثر الحمى (وانتفاخ أوداجه). قال في «النهاية»: الأوداج ما أحاط بالمتعق من العروق التي يقطعها الذابح واحداً ودج بالتحريك، وقيل: الودجان هما عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر. انتهى. «فمن أحسن بشيء من ذلك» أي أدرك ظهور أثر منه أو من علم في باطنه شيئاً منه «فليلصق بالأرض» من باب علم يعلم أي فليلتزم بها حتى يسكن غضبه، وإنما أمره به لما فيه من الضعة عن الاستعلاء، وتذكارة أن من كان أصله من التراب لا يستحق أن يتكبر «ولم يبق من الدنيا فيما مضى

على شرار الناس... الحديث.

«التقريب»: بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة (عن أبيه) أي حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري. قال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الفتاح»، وذكره أبو الفضائل الصغاني فيمن اختلف في صحبته وهو وهم منه، فإنه تابعي قطعاً انتهى (عن جده) أي معاوية بن حيدة بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة ابن معاوية بن كعب القشيري صحابي نزل البصرة.

قوله: (ونحا بيده) أي أشار بها (نحو الشام) أي إلى الشام. قال في «القاموس»: نحاه ينحوه وينحاه قصدته كإنتحاه والنحو الطريق والجهة. وروى أحمد هذا الحديث في «مسنده» بلفظ: قلت: يا رسول الله أين تأمرني؟ خر لي. فقال بيده نحو الشام. وقال: «إنكم محشورون رجالاً وركباناً وتجرؤون على وجوهكم». ورواه الطبراني في «الكبير» بلفظ: «عليكم بالشام» قال المناوي: أي الزموا سكناه لكونها أرض المحشر والمنشر. أو المراد آخر الزمان لأن جيوش المسلمين تنزوي إليها عند غلبة الفساد، قال: وإسناده ضعيف.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والطبراني كما عرفت.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢١٩٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ^(١) كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [خ: ١٧٣٩].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وجرير وابن عمر وكرز بن علقمة وابن عباس قال: «الأسقع والصنابحي» ^(٢). وهذا حديث حسن صحيح ^(٣).

١- قوله: (لا ترجعوا بعدي) أي لا تصيروا بعد موتي (كفاراً) قال الطيبي: أي مشبهين بهم في الأعمال (يضرب بعضكم رقاب بعض) قال الحافظ: بجزم يضرب على أنه جواب النهي، ويرفعه على الاستئناف أو يجعل حالاً. انتهى. وقال في «المجمع»: أي لا تصيروا بعد موتي هذا أي بعد موتي مستحلين القتال أولاً لا تشبهوا بالكفار في القتال. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وجرير وابن عمر وكرز بن علقمة ووائللة بن الأسقع والصنابحي) أما حديث جرير فأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما

وأجيب بأن المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص، وبموضع آخر تكون طائفة يقاتلون عن الحق وعند الطبراني من حديث أبي أمامة: قيل: يا رسول الله وأين هم؟ قال: بيت المقدس. والمراد بهم الذي يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال، ويحتمل أن يكون ذلك عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم، فضلاً عن هذه الطائفة الكريمة، وهذا كما في «الفتح» أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين. انتهى.

٣- (قال محمد بن إسماعيل) يعني الإمام البخاري رحمه الله تعالى (قال علي بن المدني) هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجیح السعدي مولاهم أبو الحسن البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني. وقال النسائي: كان الله خلقه للحديث (هم أصحاب الحديث) وقال البخاري في «صحيحه»: وهم أهل العلم. وقال الحافظ في «الفتح»: وأخرج الحاكم في «علوم الحديث» بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. ومن طريق يزيد بن هارون مثله انتهى. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. وقال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أسواق المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف ونهاهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو) أما حديث عبد الله بن حوالة فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث ابن عمر وحديث زيد بن ثابت فأخرجهما الترمذي في باب فضل الشام واليمن من أسراب المناقب. ولابن عمر حديث آخر يأتي في باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٦- قوله: (أخبرنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي. قال في

بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راضٍ وهو النائم والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور.

انتهى. (قال: أي سعد (أفرايت) أي فأخبرني (إن دخل علي) بتشديد الياء (وبسط يده) أي مدّها (كن كابن آدم) المطلق يتصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إي أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام: «إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح» كذا في «المرفأة».

قال النووي: هذا الحديث وما في معناه مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال. وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة، فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه، لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكر رضي الله عنه وغيره. وقال ابن عمر وعمران ابن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما: لا يدخل فيها لكن إن قصد الدفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام. وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاومة الباغين كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَيْتِي﴾ الآية. وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طاقتين ظالمتين لا تأويل لواحد منهما. ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكره وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والشيخان. وأما حديث خباب بن الأرت فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي بكره فأخرجه مسلم. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث أبي واقد فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبو موسى فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وأما حديث خرشة فأخرجه أحمد وأبو يعلى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود في الفتن والحديث سكت عند هو والمنذري.

حديث كرز بن عقلمة وحديث الصنابحي فأخرجهما أحمد في «مسنده»، وحديث الصنابحي أخرجه أيضاً ابن ماجه. وأما حديث ابن مسعود وحديث وائلة فلينظر من أخرجهما.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٢١٩٤- [صحيح، صححه الضياء وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ^(١) عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ^(٢) الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ أَفْرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي، قَالَ كُنْ كَابْنَ آدَمَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكره وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة ^(٣). وهذا حديث حسن ^(٤). ورَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا. قال أبو عيسى: وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن عياش بن عباس) القتيابي المصري ثقة من السادسة.

٢- قوله: (إنها ستكون فتنة) أي عظيمة (القاعد فيها) أي في تلك الفتنة (خير من القائم) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده القاعد، ويمكن أن يكون المراد بالقاعد هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه، والمراد بالقائم: ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة (والقائم) في الفتنة أي من بعيد مشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة (خير من الماشي) أي من الذاهب على رجله إليها (والماشى خير من الساعي) أي المسرع إليها ماشياً أو راكباً. قال الحافظ قال بعض الشراح في قوله: والقاعد فيها خير من القائم أي القاعد في زمانها عنها. قال: المراد بالقائم الذي لا يستشرفها، وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه. وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها ثم من يكون قائماً

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ
٢١٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا ^(٢) بِالْأَعْمَالِ

١- قوله: (عن أبيه) أي عبدالرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة، ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (بادروا) أي سابقوا وسارعوا (بالأعمال) أي بالاشتغال بالأعمال الصالحة (فتناً) أي وقوع فتن (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة وهي طائفة. والمعنى كقطع من الليل المظلم لفرط سوادها وظلمتها وعدم تبيين الصلاح والفساد فيها. وحاصل المعنى تعجلوا بالأعمال الصالحة قبل مجيء الفتن المظلمة من القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين في أمر الدنيا والدين، فإنكم لا تطيقون الأعمال على وجه الكمال فيها، والمزاد من التشبيه بيان حال الفتن من حيث أنه يشيع فظيع، ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها، فالمبادرة المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته أو بدفعه قبل وقوعه (يصبح الرجل مؤمناً) أي موصفاً بأصل الإيمان أو بكماله (ويمسي كافراً) أي حقيقة أو كافراً للنعمة أو مشابهاً للكفرة أو عاملاً عمل الكافر. وقيل المعنى يصبح محرماً ما حرمه الله، ويمسي مستحلاً إياه وبالعكس.

قلت: وهذا المعنى الأخير اختاره الحسن البصري، وقد ذكره الترمذي في هذا الباب.

٣- (بيع أحدهم دينه) أي بتركه (بعرض) بفتحين أي بأخذ متاع ذني وثمن رديء. قال الطيبي رحمه الله: قوله يصبح استئناف بيان لحال المشبه، وهو قوله فتناً، وقوله يبيع الخ بيان للبيان. وقال المظهر: فيه وجوه: أحدها: أن يكون بين طائفتين من المسلمين قتال لمجرد المعصية والغضب، فيستحلون الدم والمال. وثانيها: أن يكون ولاية المسلمين ظلمة، فيريقون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم بغير حق، ويزنون ويشربون الخمر، فيعتقد بعض الناس أنهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء، على جواز ما يفعلون من المحرمات، من إراقة الدماء وأخذ الأموال ونحوها. وثالثها: ما يجري بين الناس مما يخالف الشرع في المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٥- قوله: (حدثنا سويد بن نصر) بن سويد المروزي لقبه الشاة ثقة من العاشرة (عن هند بنت الحارث) الفراسية ويقال القرشية، ثقة من الثالثة.

٦- قوله: (أن النبي ﷺ استيقظ ليلته) زاد البخاري في رواية فزعاً (فقال: سبحان الله) بالنصب بفعل لازم الحذف، قاله تعجباً واستعظاماً (ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم (أنزل) بصيغة المجهول، وفي رواية للبخاري أنزل الله بإظهار الفاعل والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور. أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذلك بما سبق بعده من الفتن، فعبر عنه

فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع أحدهم دينه^(٣) بعرض من الدنيا.

[م: ١١٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٢١٩٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سويد بن نصر^(٥)، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ استيقظ ليلته^(٦) فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ ماذا أنزل من الخزاين؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ يا رب كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة».

[خ: ١١٥].

هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢١٩٧- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن ميثان^(٨) عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «تكون بين يدي الساعة^(٩) فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وجندب والنعمان بن بشير وأبي موسى^(١٠). وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

٢١٩٨- [صحيح الإسناد عن الحسن] حدثنا صالح بن عبدالله، حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام^(١١) عن الحسن قال: كان يقول في هذا الحديث: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، قَالَ: يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُحْرَمًا لِذِمِّ أَخِيهِ وَعِزِّهِ وَمَالِهِ وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَيُمْسِي مُحْرَمًا لِذِمِّ أَخِيهِ وَعِزِّهِ وَمَالِهِ وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ».

٢١٩٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة عن سمالك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حخر عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله^(١٢) فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم، فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وإنما عليكم ما حملتم».

[م: ١٨٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٣).

٨- قوله: (عن سعد بن سنان) قال في «التقريب» سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، وصوب الثاني البخاري وابن يونس، صدوق له أفراد من الخاصة.

٩- قوله: (تكون بين يدي الساعة) أي قدامها من أشراتها (فتن) أي فتن عظام ومحن جسام (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء وسكن أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبيين أمرها. قال الطيبي: يريد بذلك التباسها وفضاعتها وشيوعها واستمرارها (يصبح الرجل فيها) أي في تلك الفتن، والظاهر أن المراد بالإصباح والإساءة تقلب الناس فيها وقتاً دون وقت، لا بخصوص الزمانين، فكأنه كناية عن تردد أحوالهم، وتذبذب أقوالهم، وتنوع أفعالهم من عهد وتقض، وأمانة وخيانة، ومعروف ومنكر، وستة وبدعة، وإيمان وكفر (بمرض الدنيا) أي بقليل من حطامها، والعرض ما عرض لك من منافع الدنيا.

١٠- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجندب والنعمان بن بشير وأبي موسى) أما حديث أبي هريرة ففعل الترمذي أشار إلى حديث له آخر غير الحديث المذكور. وأما حديث جندب فليظن من أخرجه. وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي موسى فتقدم تخريجه في الباب المتقدم.

قوله: (هذا حديث غريب) لم يحسنه الترمذي، والظاهر أنه حسن والله تعالى أعلم. والحديث أخرجه أيضاً أحمد.

١١- قوله: (عن هشام) هو ابن حسان (عن الحسن) هو الحسن البصري.

١٢- قوله: (ورجل يسأله) جملة حالية. وفي رواية مسلم عن وائل بن حجر قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرايت الخ (بمعنونا) بتشديد النون صفة أمراء (حقناً) أي من العدل وإعطاء الغنيمة (ويسالونا) أي يطلبوننا (حقهم) من الطاعة والخدمة (اسمعوا) أي ظاهراً (وأطيعوا) أي باطناً، أو اسمعوا قولاً وأطيعوا فعلاً (فإنما عليهم ما حملوا) بتشديد الميم أي ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية (وعليكم ما حملتم) وفي بعض النسخ: وإنما عليكم ما حملتم أي من الطاعة والصبر على البلية. وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾. وحاصله أنه يجب على كل أحد ما كلف به، ولم يتعد حده. قال الطيبي: قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص، أي ليس على الأمراء إلا ما حملة الله، وكلفه عليهم من العدل والتسوية. فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة، وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم

بالإنزال. قاله الحافظ (الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟) عبر عن الرحمة بالخبزائين كقوله تعالى: ﴿خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ وعن العذاب بالفتنة لأنها أسبابه قاله الكرمانى (من يوقظ) استفهام أي هل أحد يوقظ قال الحافظ أراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق: من يأتيني يخبر القوم؟ وأراد أصحابه. لكن هناك عرف الذي انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر (صواحب الحجرات؟) جمع حجرة.

قال في «الصراح»: (حجرة حظيرة شتروخانة خورد)، والجمع حجر، مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم انتهى يعني ﷺ بصواحب الحجرات أزواجه وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات أو من باب أبداً بنفسك ثم بمن تعول (يا رب كاسية) قيل: المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامعين ورب للتكثير (عارية في الآخرة) قال عياض: الأكثر بالخفض على الوصف للمجرور برب، وقال غيره: الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف. وقال السهيلي: الأحسن الخفض على النعت لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام، وهذا رأي سيويه. وعند الكسائي هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره وإليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى. وأشار ﷺ بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه، أي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ.

قال الحافظ: واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على أوجه: أحدها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا. ثانيها: كاسية بالثياب لكنها شافقة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك. ثالثها: كاسية من نعم الله، عارية من الشكل الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب. رابعها: كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية، فتعاقب في الآخرة. خامسها: كاسية من خلمة الزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها، كما قال تعالى: ﴿قَلِيلٌ أُنْسَابٌ يَنْبَهُمْ﴾ ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ. قال ابن بطال في هذا الحديث: إن المفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يخيل به فيمنع الحق، أو يطر فيسرف فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك، وفي الحديث الندب إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة، ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي، ومن دعا له. انتهى كلام الحافظ.

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به.

الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج. انتهى.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣١- باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه^(١)

٢٢٠٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ^(٢) بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا^(٣) يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْتَرُ فِيهَا الْهَرْجُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ».

[خ: ٧٠٦٣] [م: ٢٦٧٢] [هـ: ٣٩٥٩، ٤٠٥١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومعتل بن يسار^(٤) وهذا حديث حسن صحيح^(٥).

٢٢٠١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زَيْدٍ^(٦) رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مُعْتَلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ^(٧) كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ».

[م: ٢٩٤٨] [هـ: ٣٩٨٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(٨)، إنما نعرفه من حديث حماد بن زيد عن المعلى بن زيد. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- بفتح الهاء وسكون الراء قال في «النهاية»: الهرج القتال والاختلاط، وقد هرج الناس يهرجون هرجاً إذا اختلقوا، وأصل الهرج الكثرة في الشيء والانتاع. وفي «القاموس»: هرج الناس يهرجون وقعوا في فتنه واختلاط وقتل. انتهى.

٢- قوله: (عن شقيق) هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز.

٣- قوله: (إن من ورائكم أياماً) وفي رواية البخاري في الفتن: إن بين يدي الساعة أياماً (يرفع فيها العلم) زاد البخاري: وينزل فيها الجهل. قال الحافظ: معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء، فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم يتفرد به عن بقية العلماء (ويكثر فيها الهرج، قالوا: يا رسول الله ما الهرج؟ قال: القتل) قال الحافظ:

وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد: أن رجلاً قال له يا أبا سليمان اتق الله فإن الفتن قد ظهرت، فقال: أما وابن الخطاب حي فلا، إنما تكون بعده فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنه والشر فلا يجد، فتلك الأيام التي ذكر رسول

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومعتل ابن يسار) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في الأدب وفي الفتن، ومسلم في العلم، وأبو داود وابن ماجه في الفتن. وأما حديث خالد بن الوليد فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير». وأما حديث معتل بن يسار فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن، ومسلم في العلم وابن ماجه في الفتن.

٦- قوله: (عن المعلى بن زياد) الفردوسي بضم القاف أبي الحسن البصري صدوق قليل الحديث زاهد، اختلف قول ابن معين فيه من السابعة (فرده) وفي بعض النسخ رده بغير الفاء أي رفعه (إلى معتل بن يسار) المزني صحابي ممن بايع الشجرة وكنيته أبو علي على المشهور وهو الذي ينسب إليه نهر معتل بالبصرة، كذا في «التقريب» وقال في «تهذيب التهذيب»: هو الذي فجر نهر معتل بالبصرة. انتهى.

٧- قوله: (العبادة في الهرج) أي الفتنه واختلاط أمور الناس (كهجرة إلي) قال النووي: وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يفتلون عنها ويشغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٣٢- باب

٢٢٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ^(١) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ^(٢) السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[د: ٤٢٥٢ - مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن أبي أسماء) هو الرحي.

٢- قوله: (إذا وضع) بالبناء للمفعول (السيف) أي المقاتلة به، والمراد وقع القتال بسيف أو غيره كرمح ونار ومنجنيق وخص السيف بغلبة القتال به (في أمتي) أمة الإجابة (لم يرفع عنها إلى يوم القيامة) أي يبقى إلى يوم القيامة إن لم يكن في بلد يكون في آخر. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود مطولاً.

٣٣- باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في

الفتنة كناية عن ترك القتال

٢٢٠٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ^(١) عَنْ عَدِيَسَةَ بِنْتِ

لقوله: (كسروا فيها قسيكم) بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى التفسير بالمبالغة، لأن باب التفعيل للتكثير وكذا قوله: (وقطعوا) أمر من التقطيع (فيها أوتاركم) جمع الوتر بفتحين وهي بالفارسية (زه يعني جله كمان) وفيه زيادة من المبالغة، إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي. أو المراد به أنه لا يتفجع بها الغير ولا يستعملها في دون الخير (والزموا فيها أجواف بيوتكم) أي كونوا ملازميها لثلاث تقفوا في الفتنة والمحاربين فيها (وكونوا كابن آدم) وهو هابيل حين استسلم للقتل، وقال لأخيه قابيل: ﴿لَئِن سَطَّطْتُ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَتَقْتَلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِذْنِي وَإِذْنِكَ﴾ الآية.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٤- باب ما جاء في أشرط الساعة^(١)

٢٢٠٥- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك أنه قال: أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم أحد بعدي أنه سمع من رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفسؤ الزنا ويشرب الخمر وتكثر النساء ويقبل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد».

[خ: ٨٠، ٦٨٠٨، م: ٢٦٧١] [هـ: ٤٠٤٥].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- أي علاماتها ففي «النهاية»: الأشرط العلامات واحدها شرط بالتحريك، وبه سميت شرط السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، هكذا قال أبو عبيد. انتهى.

٢- قوله: (لا يحدثكم أحد بعدي أنه سمع من رسول الله ﷺ) قال الحافظ: عرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره. لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فعمل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة أو كان عاماً، وكان تحديده بذلك في آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر، ممن لم يكن هذا المتن من مرويه انتهى (أن يرفع العلم) هو في محل النصب لأنه اسم أن والمراد برفعه موت حملته. وفي رواية للبخاري: «أن يقل العلم». قال الحافظ: يحتمل أن يكون بقله أول العلامة، ويرفعه آخرها، أو أطلقت القلة وأريد بها العلم، كما يطلق العدم، ويراد به القلة وهذا اليق لاتحاد

أهبان بن صيفي الغفاري قالت: «جاء علي بن أبي طالب إلى أبي فدعه إلى الخروج معه، فقال له أبي^(٤): إن خليلي وابن عمك عهد إلي إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفاً من خشب فقد اتخذه فإن شئت خرجت به معك، قالت فتركه».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن محمد بن مسلمة^(٥). وهذا حديث حسن غريب^(٦)، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله ابن عبيد.

[هـ: ٣٩٦٠].

٢٢٠٤- [صحيح] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، حدثنا سهل بن حماد، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة عن عبدالرحمن^(٧) بن فروان عن هزبل بن شرحبيل عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة^(٨): «كسروا فيها قسيكم، وقطعوا فيها أوتاركم، والزموا فيها أجواف بيوتكم، وكونوا كابن آدم».

[د: ٤٢٥٩] [هـ: ٣٩٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٩). وعبدالرحمن بن فروان هو أبو قيس الأودي.

١- قوله: (عن عبدالله بن عبيد الحميري البصري المؤذن ثقة من السابعة (عن عديسة) بضم العين وفتح الدال المهملتين مصغراً (بنت أهبان) بضم الهمزة وسكون الهاء (بن صيفي) بفتح الصاد المهملة وتحتانية ساكنة وفاء (الغفاري) بمكسورة وخفة فاء، قال في «التقريب»: هي مقبولة من الثالثة.

٢- (له أبي) أي أهبان وهو صحابي يكنى أبا مسلم مات بالبصرة (فدعه إلى الخروج معه) أي للقتال (إن خليلي وابن عمك) يعني النبي ﷺ (عهد إلي) أي أوصاني. قال في «القاموس»: عهد إليه أوصاه (أن أتخذ) مفعول لقوله عهد (سيفاً من خشب) المراد باتخاذ السيف من الخشب الامتناع عن القتال.

٣- قوله: (وفي الباب عن محمد بن مسلمة) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٥/٤).

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦٩/٥).

٥- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الإمام الدارمي (أخبرنا سهل بن حماد) أبو عتاب الدلال البصري صدوق من التاسعة (أخبرنا همام) بن يحيى بن دينار العوفي أبو عبدالله ويقال: أبو بكر البصري ثقة، ربما وهم من السابعة (عن عبدالرحمن بن ثروان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة، كنيته أبو قيس الأودي الكوفي، صدوق ربما خالف من السادسة.

٦- قوله: (وقال في الفتنة: أي في أيامها وزمنها، وهو ظرف

٢٢٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٤) عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ»^(٥). [م: ١٤٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ^(٧).

١- قوله: (عن الزبير بن عدي) الهمداني الياي بالتحانية كنيته أبو عدى الكوفي ولي قضاء الري ثقة من الخامسة. وقال في «الفتح»: وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث يعني حديث الباب. قوله: (من الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه، قد ذكر الزبير في «الموقبات» من طريق مجالد عن الشعبي. قال: كان عمر فمّن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنابيات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسار، فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب، فقتل بالسيف، كذا في «الفتح».

٢- (فقال: ما من عام إلا والذي بعده شر منه). وفي رواية للبخاري: فقال: اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه (حتى تلقوا ربكم) أي حتى تموتوا. وقد ثبت في «صحيح مسلم» في حديث آخر: واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطلان: هذا الخبر من أعلام النبوة، لأخباره ﷺ بفساد الأحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وإنما يعلم بالوحي انتهى. وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبدالعزيز، وهو بعد زمن الحجاج بيسير، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبدالعزيز، بل لو قيل إن شر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً. فضلاً عن أن يكون شرّاً من الزمن الذي قبله. وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب فسل عن وجود عمر بن عبدالعزيز بعد الحجاج، فقال: لا بد للناس من تنفيس. وأجاب بعضهم: أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبدالعزيز انفضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله ﷺ خير القرون قرني. وهو في «الصحيحين».

قال الحافظ: ثم وجدت عن عبدالله بن مسعود التصريح

المخرج انتهى. (ويفشو الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمال لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنوي، وإلى الآخر زناوي (يشرب الخمر) بضم أوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره (ويكثر النساء) قيل: سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقال ابن عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات.

قال الحافظ: فيه نظر لأنه صرح بالعلة في حديث أبي موسى الآتي يعني في الزكاة عند البخاري: فقال: من قلة الرجال وكثرة النساء. والظاهر أنها علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم. انتهى. (ويقول بكسر القاف من القلة) (لخمسين) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازاً عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى. ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (قيم واحد) بالرفع صفة لقيم، أي من يقوم بأمرهن واللام للهدم إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء، وكان هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم، لأن الخلق لا يتركون هملاً ولا نبي بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيتين ذلك.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة) أما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والشيخان، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

٣٥- باب منه

٢٢٠٦- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ الشُّوزِيِّ عَنْ الزَّيْبِرِ بْنِ عَدِيٍّ^(١) قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»^(٢) حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ. سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[خ: ٧٠٦٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٧- قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) لأن خالد بن الحارث أوثق من ابن أبي عدي.

٣٧- باب منه

٢٢٠٩- [صحيح، صححه الترمذي والألباني وحسنه الضياء] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَّزٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ حَدِيثِ بَنِي الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ^(٢) بِالذَّنْبِ لَكَحَ بْنِ لَكَحَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) صحيح غريب إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو.

١- قوله: (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه ميسرة، مولى المطلب المدني أبو عثمان، ثقة، ربما وهم من الخامسة.

٢- قوله: (حتى يكون أسعد الناس) ينصب أسعد ويرفع أي: أكثرهم مالاً وأطيبهم عيشاً وأرفعهم منصباً وأنفذهم حكماً (بالذنب) أي بأمورها أو فيها (لكح بن لكح) بضم اللام وفتح الكاف غير مصروف أي لثيم ابن لثيم، أي رديء النسب، ذنيء الحساب. وقيل: أراد به من لا يعرف له أصل، ولا يحمده له خلق، قاله القاري. وقال في «النهاية»: اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم، يقال للرجل لكع وللمرأة لكاع، وقد لكع الرجل لكعاً فهو الكع. وأكثر ما يقع في النداء وهو اللثيم، وقيل: الوسخ، وقد يطلق على الصغير، ومنه الحديث: إنه عليه السلام جاء يطلب الحسن بن علي قال: أتم لكع؟ فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل. ومنه حديث الحسن قال لرجل: يا لكع. يريد يا صغيراً في العلم والعقل. انتهى. وحذف الف ابن لإجراء اللفظين مجرى علمين لشخصين خيسين لثيمين. قال ابن الملك رحمه الله: في بعض النسخ يعني من المشكاة ينصب أسعد على أنه خير يكون وفي بعضها برفعه على أن الضمير في يكون للشان. والجمله بعده تفسير للضمير المذكور. انتهى. ولا يجوز أن يكون أسعد اسماً ولكع ينصب على الخبرية لفساد المعنى كما لا يخفى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبيهقي في «دلائل النبوة» والضياء المقدسي.

٤- قوله: (حدثنا ابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم بن

أبي عدي، ويقال: إن كنيته إبراهيم أبو عدي السلمى مولا هم القسمي، أنزل فيهم أبو عمرو البصري، ثقة من التاسعة.

٥- قوله: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله) بالرفع فيهما وكرر للتأكيد. قال النووي: معنى الحديث أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الأخرى، يعني حديث عبدالله بن مسعود عند مسلم. وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة انتهى.

وقال الطيبي: معنى «حتى لا يقال» حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد.

٣٦- باب منه

٢٢٠٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا وَأَصْلُ بِنُ عَبْدِ الْعَلَى الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْسِيءُ

بالمعاد وهو أولى بالاتباع، فأخرج يعقوب ابن شيبه من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش بصيبه، ولا مالا يفيد، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس، فلا يأمرن بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، فعند ذلك يهلكون. ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال: لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر مما كان قبله، أما اني لا أعني أميراً خيراً من أمير، ولا عاملاً خيراً من عام، ولكن علماءكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاء، ويحيي قوم يفتنون براهيم. وفي لفظ عنه من هذا الوجه: وما ذلك بكرة الأمطار وقلتها، ولكن يذهب العلماء، ثم يحدث قوم يفتنون في الأمور براهيم فيتلثمون الإسلام ويهدمونه. واستشكلوا أيضاً زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال، وأجاب الكرمانى بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى، والمراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة ما قبل وجود العلامات العظام كالذجال وما بعده. ويكون المراد بالأزمة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف، ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة المذكورة أزمة الصحابة، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك، فيختص بهم، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم، لذلك أجاب من شكاه إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر أو جلهم من التابعين، انتهى ما في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن.

٤- قوله: (حدثنا ابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، ويقال: إن كنيته إبراهيم أبو عدي السلمى مولا هم القسمي، أنزل فيهم أبو عمرو البصري، ثقة من التاسعة.

٥- قوله: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله) بالرفع فيهما وكرر للتأكيد. قال النووي: معنى الحديث أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الأخرى، يعني حديث عبدالله بن مسعود عند مسلم. وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة انتهى.

وقال الطيبي: معنى «حتى لا يقال» حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم.

فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفًا وَمَسْحًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة والفرج ابن فضالة. قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه^(٣). وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة.

٢٢١١- [ضعيف] حدثنا علي بن حنبل، حدثنا محمد بن يزيد^(٤) الراسطي، عن المستلم بن سعيد عن رُمَيْح الجذامي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ^(٥) الْفِيءُ دُولاً، وَالْأَمَانَةُ مَعْتَمًا، وَالرِّكَاسَةُ مَغْرَمًا، وَتَعَلَّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأَكْرَمُ الرَّجُلِ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْحًا وَقَذْفًا، وَأَيَاتٍ تَتَابِعُ كِنِظَامِ بَالٍ فَطَعَّ سِلْكُهُ فَتَتَابِعُ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي. وهذا حديث غريب^(٦) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٢١٢- [صحيح] حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي، حدثنا عبد الله بن عبد القدوس^(٧) عن الأعمش عن هلال بن يساف عن جمران بن حصين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٨) خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ».

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط^(٩) عن النبي ﷺ مرسل وهذا حديث غريب^(٩).

١- قوله: (حدثنا الفرج بن فضالة أبو فضالة الشامي) التوخي ضعيف من الثامنة (عن محمد بن عمر بن علي) قال في «التقريب»: محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسله.

٢- قوله: (خصلة) بالفتح أي خلة (حل) أي نزل أو وجب (إذا كان المغنم) أي الغنيمة (دولاً) بكسر الدال وفتح الواو ويضم أوله جمع دولة بالضم والفتح وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم. قال التوريشي: أي إذا كان الأغنياء وأصحاب المناصب يستاثرون بحقوق الفقراء أو يكون المراد منه أن أموال الفيء تؤخذ غلبة وأثرة صنيع أهل الجاهلية وذوي العدوان (والأمانة مغنماً) أي بأن يذهب الناس بودائع بعضهم وأماناتهم، فيتخذونها كالمغنم

الارض^(١١) أفلاذ كبدِها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة^(١٢)، قال: فيجيء السارق فيقول في مثل هذا قطعت يدي، ويجيء القاتل فيقول في هذا قتلت، ويجيء الفاطع فيقول في هذا قطعت رجلي، ثم يدعون فلا يأخذون منه شيئاً. [م: ١٠١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (تقيء الأرض) مضارع من القيء أي تلقي الأرض (أفلاذ كبدها) قال القاري بفتح الهمزة جمع الفلذة وهي القطعة المقطوعة طولاً وسمي ما في الأرض كبداً تشبيهاً بالكبد التي في بطن البعير لأنها أحب ما هو مخبأ فيها، كما أن الكبد أطيب ما في بطن الجوز وأحبه إلى العرب. وإنما قلنا في بطن البعير لأن ابن الأعرابي قال الفلذة: لا تكون إلا للبعير. فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها إلى ظهورها. انتهى. (أمثال الأسطوان) بضم الهمزة والطاء.

٢- وقوله: (من الذهب والفضة) لبيان مجمل الحال. قال القاضي رحمه الله: معناه أن الأرض تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل: ما رسخ فيها من العروق المعدنية، ويدل عليه قوله أمثال الأسطوان. وشبهها بأفلاذ الكبد هيئة وشكلاً فإنها قطع الكبد المقطوعة طولاً (قطعت يدي) بصيغة المجهول (ويجيء القاتل) أي قاتل النفس (في هذا) أي في طلب هذا الغرض لأجل تحصيل هذا المقصود (قتلت) أي من قتلت من الأنفس (ويجيء الفاطع) أي قاطع الرحم (ثم يدعون) بفتح الدال أي يتركون ما قاتنه الأرض من الكنز أو المعدن.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

٣٨- باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف

٢٢١٠- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، حدثنا الفرج بن فضالة أبو فضالة الشامي^(١١) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً^(١٢) حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ، قِيلَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولاً، وَالْأَمَانَةُ مَعْتَمًا، وَالرِّكَاسَةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَ صَدِيقَهُ وَجَفَّ أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأَكْرَمُ الرَّجُلِ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ وَكَبَسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا،

٣- قوله: (وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال أبو داود عن أحمد إذا حدث عن شاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير: وقال أيضاً عنه يحدث عن ثقات أحاديث مناكير انتهى.

قلت: وفي الحديث انقطاع، لأن رواية محمد بن عمر بن علي عن جده علي، مرسله كما عرفت.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن يزيد) الكلاعي مولى خولان الواسطي ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة (عن المستلم بن سعيد) الثقفى الواسطي، صدوق عابد ربما وهم من التاسعة (عن رميح) بضم الراء المهملة آخره حاء مهملة مصغراً (الجدامي) بضم الجيم نسبة إلى جذام قبيلة من اليمن كذا في لب اللباب. وفي «الخلاصة» الحزامي بكسر المهملة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبي هريرة حديث: إذا اتخذ الفقيه دولاً. وعنه مستلم بن سعيد أخرجه الترمذي واستغفبه. قال وقال ابن القطان: رميح لا يعرف انتهى. وقال في «التقريب» مجهول.

٥- قوله: (إذ اتخذ) بصيغة المجهول أي إذا أخذ (القيء) أي الغنيمة (وتعلم) بصيغة المجهول من باب التفعّل (لغير الدين) أي يتعلمون العلم لطلب المال والجاه لا للدين ونشر الأحكام بين المسلمين لإظهار دين الله (وأدنى صديقه) أي قربه إلى نفسه للمؤانسة والمجالسة (وأقصى أباه) أي أبعداه ولم يستصحبه ولم يستأنس به (وظهرت الأصوات) أي ارتفعت (وساد القبيلة) وفي معناه البلد والمحلة أي صار سيدهم (وظهرت القينات) بفتح القاف وسكون التحتية أي الإماء المغنيات (وزلزلة) أي حركة عظيمة للأرض (وقذفاً) أي رمي حجارة من السماء (وآيات) أي علامات أخر لدنو القيامة وقرب الساعة (تسابع) بحذف إحدى التائين أي يتبع بعضها بعضاً (كنظام) بكسر النون أي عقد من نحو جوهر وخرز (بال) أي خلق (قطع سلكه) بكسر السين أي انقطع خيطه (فتابع) أي ما فيه من الخرز، وهو فعل ماضٍ بخلاف الماضي فإنه حال أو استقبال.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وفي سننه رميح الجدامي وهو مجهول كما عرفت وروى أحمد والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً الآيات خرزات منظومات في سلك فانقطع السلك فيتبع بعضها بعضاً.

٧- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالقدوس) التميمي السعدي الكوفي صدوق، رمي بالرفض وكان أيضاً يخطئ من التاسعة.

٨- قوله: (في هذه الأمة) أي يكون في هذه الأمة.

٩- قوله: (وهذا حديث غريب) ذكره المنذري في «الترغيب»

يغتمونها (والزكاة مغرمًا) أي بأن يشق عليهم أداؤها بحيث يعدون إخراجها غرامة (وأطاع الرجل زوجته) أي فيما تأمره وتهواه مخالفاً لأمر الله (وعق أمه) أي خالفها فيما تأمره وتنهاه (وبسر صديقه) أي أحسن إليه وأدناه وحباه (وجفا أباه) أي أبعداه وأقصاه. وفي حديث أبي هريرة الأتي: وأدنى صديقه وأقصى أباه. قال ابن الملك: خص عقوق الأم بالذكر وإن كان عقوق كل واحد من الأبوين معدوداً من الكيائير لتأكد حقها، أو لكون قوله: وأقصى أباه بمنزلة وعق أباه فيكون عقوقهما مذكوراً (وارتفعت الأصوات) أي علت أصوات الناس (في المساجد) بنحو الخصومات والمبايعات واللهو واللعب. قال القاري: وهذا مما كثر في هذا الزمان، وقد نص بعض علمائنا يعني العلماء الحنفية، بأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام. انتهى. (وكان زعيم القوم) أي المتكفل بأمرهم. قال في «القاموس»: الزعيم الكفيل وسيد القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم انتهى. (أرذلهم) في «القاموس»: الرذال والرذل والرذيل والأرذل: الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء (وأكرم الرجل) بالبناء للمفعول أي عظم الناس الإنسان (مخافة شره) أي خشية من تعدي شره إليهم (وشربت) بصيغة المجهول (الخمور) جميعها لاختلاف أنواعها، إذ كل مسكر خمير أي أكثر الناس من شربها أو تجاهاها به (وليس الحرير) أي ليشه الرجال بلا ضرورة (واتخذت القيان) أي الإمامة المغنيات جمع القينة (المعازف) بفتح الميم وكسر الزاي وهي الدفوف وغيرها مما يضرب كذا في «النهاية». وقال في «القاموس»: المعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة انتهى. (ولعن آخر هذه الأمة أولها) أي اشتغل الخلف بالظعن في السلف الصالحين والأئمة المهددين. قال الطيبي أي ظعن الخلف في السلف وذكرهم بالسوء ولم يقتدوا بهم في الأعمال الصالحة فكانه لعنهم. قال القاري: إذا كانت الحقيقة متحققة فما المحوج إلى العدول عنها إلى المعنى المجازي؟ وقد كثرت كثرة لا تخفى في العالم. قال: وقد ظهرت طائفة لا عنة ملعونة إما كافرة أو مجنونة، حيث لم يكفوا باللعن والظعن في حقهم بل نسبواهم إلى الكفر بمجرد أوهامهم الفاسدة وأفهامهم الكاسدة، من أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم أخذوا الخلافة وهي حق علي بغير حق. والحال أن هذا باطل بالإجماع سلفاً وخلفاً ولا اعتبار بإنكار المنكرين. وأي دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصاً على خلافة علي انتهى. (فليرتقبوا) جواب إذا أي فليتنظروا (عند ذلك) أي عند وجود ما ذكر (ريحاً حمراء) أي حدوث هبوب ريح حمراء (وخسفاً) أي ذهاباً في الأرض وغوراً بهم فيها (أو مسخاً) أي قلب خلقه من صورة إلى أخرى.

وسكت عنه.

١٠- قوله: (عن عبدالرحمن بن سابط) قال في «التقريب»: ويقال: ابن عبدالله بن سابط وهو الصحيح، ويقال: ابن عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال من الثالثة.

٣٩- باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» يعني السبابة والوسطى

٢٢١٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هِشَاجِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ^(١١)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْجَبِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْيَهْرِيِّ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفْسِ السَّاعَةِ^(١٢) فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقْتُ هَذِهِ هَذِهِ لِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٣) من حديث المستوردين بن شداد، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٢١٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ^(١٤) كَهَاتَيْنِ - وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى - فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى».

[خ: ٦٥٠٤] [م: ٢٩٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥).

١- قوله: (حدثنا محمد بن عمر بن هياج الأسدي الكوفي) صدوق من الحادية عشرة (حدثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي) الكوفي، صدوق، ربما أخطأ من التاسعة (أخبرنا عبيدة بن الأسود) ابن سعيد الهمداني الكوفي، صدوق، ربما دلس من الثامنة.

٢- قوله: (بعثت أنا في نفس الساعة) بفتح النون والفاء لا غير أراد به قربها أي حين تنفست تنفسها ظهور أشراتها، ومنه قوله تعالى: «وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ» أي: ظهرت آثار طلوعه. وبعثة النبي ﷺ من أول أشراتها. هذا معنى كلام التوريشي كذا في «المرقاة». وكذا قال غيره (فسبقها) أي الساعة في الوجود (كما سبقت هذه) أي السبابة (هذه) أي الوسطى أي وجود أو حساباً باعتبار الابتداء من جانب الإبهام، وعدل عن الإبهام لطول الفصل بينه والمسبحة (لأصبعيه السبابة والوسطى) في المشكاة وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الطبري.

٤- قوله: (بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء العكبري في «إعراب المسند»: الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال: ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى، لأنه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في

موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت، قال: ويجوز النصب وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد أبو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانظروا كما قدر في نحو: جاء البرد والطيالسة فاستعدوا. قال الحافظ: والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولاً أن يضمن بعثت معنى يجمع إرسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها. انتهى. (كهاتين) قال عياض: أشار بهذا الحديث إلى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما وبعضه قوله كفضل إحداها على الأخرى، وقال بعضهم: هذا الذي يتجه أن يقال ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى. قال ابن التين: اختلف في معنى قوله كهاتين فقيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول.

وقيل: المعنى ليس بينه وبينها نسي وقال القرطبي في «المفهم»: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها. قال: وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام، وعلى الرفع وقع بالتفاوت. وقال البيضاوي: معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة، كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى. وقيل المراد استمرار دعوتها لا تفتقر إحداها عن الأخرى، كما أن الأصبعين لا تفتقر إحداها عن الأخرى. ورجح الطيبي قول البيضاوي. وقال القرطبي في «التذكرة»: معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر. ما المسؤول عنها بأعلم من السائل فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى أصعب أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراتها متتابعة كما قال تعالى: «فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا» قال الضحاك: أول أشراتها بعثة محمد ﷺ.

والحكمة في تقدم الأشراف إيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد كذا في «الفتح» (فما فضل إحداها على الأخرى) أي في الطول. والمعنى ليس بينهما إلا فضل يسير وزاد مسلم بعد رواية هذا الحديث: قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل إحدىهما على الأخرى، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة؟

قال الحافظ: وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جبرية ابن الضحاك عن الطبري.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٤٠- باب ما جاء في قتال الترك^(١)

٢٢١٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
المخزومي وعبد الجبار بن العلاء^(٢)، قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَعَالَهُمُ الشَّعْرُ»^(٣). وَلَا
تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ
المَطْرُقَةُ.

[خ: ٢٩٢٨] [م: ٢٩١٢] [د: ٤٣٠٣] [هـ: ٤٠٩٦] [ن: ٣١٧٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبريدة
وأبي سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية^(٤). وهذا حديث حسن
صحيح^(٥).

١- اختلف في أصل الترك، فقال الخطابي: هم بنو قنظوزاء أمة
كانت لإبراهيم عليه السلام، وقال كراع: هم الديلم وتعقب بأنهم
جنس من الترك وكذلك الغز، وقال أبو عمر: وهم من أولاد يافت
وهم أجناس كثيرة، وقال وهب بن منبه: هم بنو عم بأجوج
وأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض بأجوج وأجوج
غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك. وقيل: إنهم من
نسل تبع. وقيل: من ولد أفريديون بن سام بن نوح. وقيل: ابن يافت
لصلبه، وقيل: ابن كومي بن يافت كذا في «الفتح».

٢- قوله: (وعبد الجبار بن العلاء) بن عبد الجبار العطار البصري
أبو بكر نزيل مكة، لا بأس به من صفار العاشرة.

٣- قوله: (حتى تقاتلوا قوماً تعالهم الشعر) بفتحيتين وسكون.
قيل: المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم
موضع النعال. وقيل: المراد أن فعالهم من الشعر بأن يجعلوا
نعالهم من شعر مضمور. ووقع في رواية مسلم من طريق سهل عن
أبيه عن أبي هريرة: لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك
قوماً كان وجوههم المجان المطرقة، يلبسون الشعر، ويمشون في
الشعر. وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذي يلبسونه في
الشرايش، قال وهو جلد كلب الماء ذكره الحافظ. قلت: والظاهر
هو القول الثاني يدل على ذلك رواية مسلم المذكورة (كان
وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المعجن بكسر
الميم: وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المخففة
المجلدة طبقاً فوق طبق. وقيل: هي البست طرافاً أي جلدأ يغشاها.
شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتديورها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة
لحمها.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد

وعمر بن تغلب ومعاوية) أما حديث أبي بكر فأخرجه الترمذي في
باب من أين يخرج الدجال. وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود،
وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عمرو بن
تغلب فأخرجه البخاري وابن ماجه، وأما حديث معاوية فأخرجه أبو
يعلى: ذكر الحافظ لفظه في «الفتح» في علامات النبوة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤١- باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى
بعده^(١)

٢٢١٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا
هَلَكَ قَيْصَرٌ^(٢) فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ
كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[خ: ٣٠٢٧] [م: ٢٩١٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- بكسر الكاف ويجوز الفتح، وهو لقب لكل من ولي مملكة
الفرس. قال ابن الأعرابي: الكسر أفصح في كسرى، وكان أبو حاتم
يختاره، وأنكر الزجاج الكسر على تغلب واحتج بأن النسبة إليه
كسروي بالفتح، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو
في الأصل مكسور أو مضموم كما قالوا في بني تغلب بكسر اللام
تغلبى بفتحها، وفي سلمة كذلك، فليس فيه حجة على تخطفة
الكسر.

٢- (وإذا هلك قيصر) لقب لكل من ولي مملكة الروم (فلا
قيصر بعده). قال الحافظ في شرح هذا الحديث: قد استشكل هذا
مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل في زمان عثمان، واستشكل
أيضاً مع بقاء مملكة الروم وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى
كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن الشافعي. قال
وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما
أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام فقال
النبي ﷺ ذلك لهم تطبيياً لقلوبهم وتشبيراً لهم بأن ملكهما سيوزل
عن الإقليمين المذكورين. وقيل: الحكمة في أن قيصر بقي ملكه
وإنما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلاً ورأساً
أن قيصر لما جاءه كتاب النبي ﷺ قبله وكاد أن يسلم، وكسرى لما
أناه كتاب النبي ﷺ مزقه، فدعا النبي ﷺ أن يمزق ملكه كل ممزق،
فكان كذلك. قال الخطاب: معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما
يملك، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم
للنصارى نسك إلا به ولا يملك على الروم أحد إلا كان قد دخله

حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصري، وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد في «مسنده».

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد.

٤٣- باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون

٢٢١٨- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى ينبعث^(١) كذابون دجالون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله».

[خ: ٢٨٥، ٣٦٠٩؛ م: ١٥٧؛ د: ٤٣٣٣، ٤٣٣٤].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عمر^(٢).

وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٢١٩- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زهد، عن

أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحيبي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أممي بالمشركين^(٤) وحتى يعبدوا الأوثان وإنه سيكون في أممي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي».

[ن: ٤٢٥٢] [هـ: ٣٩٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (لا تقوم الساعة حتى ينبعث) أي يخرج. وفي رواية

البخاري حتى يبعث. قال الحافظ: بضم أوله أي يخرج وليس

المراد بالبعث بمعنى الإرسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى:

«أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين» (كذابون دجالون) وفي رواية

البخاري: دجالون كذابون. قال الحافظ: الدجل التغطية والتمويه،

ويطلق على الكذب أيضاً، فعلى هذا فقول كذابون تأكيد (قريب من

ثلاثين) مرفوع على أنه خير مبتدأ محذوف أي عددهم قريب وقد

وقع في حديث ثوبان الآتي بعد هذا، وكذا في حديث جابر ابن

سمرة عند مسلم، وكذا في أحاديث أخرى بالجزم أنهم ثلاثون،

ووقع في حديث حذيفة عند أحمد بسند جيد: سيكون في أممي

كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإني خاتم النبيين

لاني بعدي، وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق

جبر الكسر، ويؤيده قوله في حديث الباب قريب من ثلاثين، ووقع

في حديث عبدالله بن عمرو عند الطبراني: لا تقوم الساعة حتى

يخرج سبعون كذاباً وسنده ضعيف، وعند أبي يعلى من حديث

أنس نحوه وسنده ضعيف أيضاً، وهو محمول إن ثبت على المبالغة

في الكثرة لا على التحديد، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة

إما سراً وإما جهراً، فأنجلي عنها قيصر، واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القيصرة في تلك البلاد بعده. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤٢- باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل

الحجاز

٢٢١٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حسين

ابن محمد البغدادي^(١)، حدثنا شيبان^(٢) عن يحيى ابن أبي

كثير عن أبي قلابة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ: «ستخرج نار^(٣) من حضرموت أو من

نحو بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس. قالوا يا

رسول الله فما تأمرنا؟ قال عليكم بالشام».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس

وأبي هريرة وأبي ذر^(٤).

وهذا حديث حسن غريب صحيح^(٥) من حديث ابن

عمر.

١- قوله: (حدثنا حسين بن محمد البغدادي) قال في

«التقريب»: الحسين بن محمد ابن بهرام التميمي أبو أحمد وأبو

علي المروذي بتشديد الواو وبذل معجمة، نزيل بغداد، ثقة من

التاسعة.

٢- قوله: (حدثنا شيبان) بن عبدالرحمن التميمي مولا

النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب، يقال

إنه منسوب إلى نحوه بطن من الأزدي لا إلى علم النحو من السابعة.

٣- قوله: (ستخرج نار) يحتمل أن يكون حقيقة وهو الظاهر

على ما ذكره الجزري، ويحتمل أن يراد بها الفتنة (من حضرموت)

بفتح فسكون ففتحتين فسكون ففتح. ففي «القاموس»: حضرموت

بضم الميم بلد وقبيلة، ويقال هذا حضرموت، ويضاف فيقال

حضرموت بضم الراء، وإن شئت لاتنون الثاني (تحشر الناس) أي

تجمعهم النار وتسوقهم على ما في «النهاية» (فما تأمرنا) أي في

ذلك الوقت (فقال عليكم بالشام) أي خذوا طريقها والزموا فريقها.

فإنها سالمة من وصول النار الحسية أو الحكمية إليها حينئذ لحفظ

ملائكة الرحمة إياها والحديث بظاهره لا يطابق الباب فتفكر

وتأمل.

٤- قوله: (وفي الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبي هريرة

وأبي ذر). أما حديث حذيفة ابن أسيد فأخرجه الترمذي في باب

الخشف، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: أول

أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب. وأما

حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً: لا تقوم الساعة

قال أبو عيسى: يُقَالُ الكَذَابُ المُخْتَارُ بِنُ أَبِي عَيْبِدٍ (٧)،
والمُبِيرُ الحَجَّاجُ بِنُ يُوْسُفَ.

١- قوله: (عن عبدالله بن عصم) بضم العين وسكون الصاد المهملتين، ويقال عصمة بفتح فسكون كنيته أبو علوان بضم المهملة وسكون اللام، الحنفي البمامي، نزل الكوفة، صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض.

٢- قوله: (في ثقيف) قال في «القاموس»: ثقيف كأمير أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر ابن هوازن والنسبة ثقفى محركة انتهى (كذاب) قيل: هو المختار ابن أبي عبيد الزاعم أن جبريل يأتيه (ومبير) أي مهلك يسرف في إهلاك الناس يقال: بار الرجل يبور بوراً. فهو بائر، وأبار غيره، فهو مبير وهو الحججاج لم يكن أحد في الإهلاك مثله.

٣- قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم في باب ذكر كذاب ثقف ومبيرها، من كتاب فضائل الصحابة.

٤- قوله: (حدثنا عبدالرحمن بن واقد) بن مسلم البغدادي أبو مسلم الواقدي أصله بصري صدوق يغلط من العاشرة (نحوه) أي نحو حديث ابن عمر المذكور.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن سلامة بنت الحر، قال المناوي: إسناده ضعيف.

٦- قوله: (وشريك يقول عبدالله بن عصم وإسرائيل يقول عبدالله بن عصمة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبدالله بن عصم: قال الأجرى عن أبي داود قال إسرائيل: عصمة، وقال شريك: عصم، وسمعت أحمد يقول القول قول شريك، وكذا قال أبو القاسم الطبراني أن الصواب عصم. انتهى.

٧- قوله: (الكذاب هو المختار بن أبي عبيد) بالتصغير، وهو ابن مسعود الثقفى قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس إلى طلب ثاره وكان غرضه في ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوسل به إلى الإمارة وكان طالباً للندبا مدلساً في تحصيلها كذا ذكره القاضي. وفي «الإكمال» لصاحب «المشكاة»: المختار بن أبي عبيد هو المختار ابن أبي عبيد بن مسعود الثقفى كان أبوه من أجلة الصحابة وولد المختار عام الهجرة وليس له صحبة ولا رواية، وهو الذي قال في حقه عبدالله بن عصمة: هو الكذاب الذي قال رسول الله ﷺ: «في ثقيف كذاب». كان أولاً مشهوراً بالفضل والعلم والخير، وكان ذلك منه بخلاف ما يظنه إلى أن فارق عبدالله بن الزبير، وطلب الإمارة وأظهر ما كان يطن من فساد الرأي والعقيدة والهوى إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تخالف الدين، وكان يظهر طلب ثار الحسين بن علي بن أبي طالب ليمشى أمره الذي يرومه من الإمارة وطلب الدنيا، ولم يزل كذلك إلى أن قتل سنة سبع

مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة كون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سواد، وإنما المراد من قامت له شوكة ويدت له شبهة، هذا تلخيص كلام الحافظ. وقد ذكر هنا عدة من الكذابين الدجالين وذكر أسماءهم وشيئاً من أحوالهم (كلهم يزعم أنه رسول الله) هذا ظاهر في أن كلا منهم يدعي النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الآتي: وإني خاتم النبيين لأنبي بعدي. ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط، لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد فقال علي لعبدالله بن الكواء: وإنك لمتهم وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلط في الرفض.

٢- قوله: (وفي الباب عن سمرة وابن عمر) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم. وأما حديث ابن عمر فليظن من أخرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

٤- قوله: (حتى تلتحق قبائل من أممي بالمشركين) منها ما وقع بعد وفاته ﷺ في خلافة الصديق رضي الله عنه (الأوثان) أي الأصنام (وأنه) أي الشأن (كذابون) أي في ادعائهم النبوة (وأنا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لأنبي بعدي) تفسير لما قبله.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود في الفتن مطولاً.

٤٤- باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير

٢٢٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ (١)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ (٢) كَذَابٌ وَمُبِيرٌ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر (٣).

[صحيح الإسناد - مقطوع] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَلْمِ بْنِ الْبَلْخِيِّ (٤)، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: أَحْصَوْا (٥) مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاكِدٍ (٦) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٧). مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَصْمَةَ (٨).

١- وهو قرن أتباع التابعين. قال النوري: الصحيح أن قرنه ﷺ والصحابة، والثاني التابعون، والثالث تابعوهم. انتهى.

٢- قوله: (خير الناس قرني) أي أهل قرني. قال الحافظ: والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة وقد سبق في صفة النبي ﷺ.

قوله: وبعثت في خير قرون بني آدم. وفي رواية بريدة عند أحمد: خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم، وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان، واتفقوا أن آخر من كان من اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين انتهى (ثم الذين يلونهم) أي القرن الذي بعدهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين، ويأتي شرح هذا الحديث وتخريجه في أبواب الشهادات.

٣- قوله: (خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم) قال أي عمران: (ولا أعلم أذكر الثالث أم لا) وكذلك في رواية مسلم من طريق زرارة بن أوفى عن عمران وفي الصحيح من طريق زهدم عن عمران قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً. قال الحافظ في «الفتح»: وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم. وفي حديث بريدة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند أحمد وعن مالك عند مسلم عن عائشة، قال رجل: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث ووقع في رواية الطبراني وسموه ما يفسر به هذا السؤال وهو ما أخرجه من طريق بلال بن سعيد بن تميم عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أي الناس خير؟ فقال: أنا وقرني. فذكر مثله للطالبي من حديث عمر رفعه: خير أمتي القرن الذي أنا منهم ثم الثاني ثم الثالث، ووقع في حديث جعدة بن هبيرة عن ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ولفظه: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردا ورجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف في صحته انتهى (يخونون ولا يؤتمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناه بأن تكون حياتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم (ويفشو) أي يظهر (فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون، أي يجون التوسع في المسائل والمشارب وهي أسباب السمن.

وستين في أيام مصعب ابن الزبير. انتهى. (والمير الحجاج بن يوسف) وهو بفتح الحاء مبالغة الحاج بمعنى الآتي بالحجة. قال صاحب «المشكاة»: هو عامل عبدالملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد مات بواسط في شوال سنة خمس وسبعين وعمره أربع وخمسون سنة قلت: حججاج بن يوسف هذا هو الأمير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم والقتل والسفك.

٨- قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي) قال في «التقريب»: سليمان بن سلم بن سابق الهداوي، بفتح الهاء وتخفيف الدال، أبو داود المصاحفي البلخي، ثقة من الحادية عشر.

٩- قوله: (أحصوا) بفتح الهمزة والصاد أي اضطوا أو عدوا (صبراً) بفتح فسكون. قال في «النهاية»: كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

٤٥- باب ما جاء في القرن الثالث^(١)

٢٢٢١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا وَأَصْلُ بِنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي^(١)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُجَيَّبُونَ السَّمْنَ يُعْطَوْنَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُواهَا».

[خ: [٢٦٥١] [م: [٢٥٣٥].

قال أبو عيسى: هكذا روى محمد بن فضيل هذا الحديث عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف. وروى غير واحد من الحفاظ هذا الحديث عن الأعمش، عن هلال بن يساف، ولم يذكروا فيه علي بن مدرك. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِي بَعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ^(٢) وَلَا أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا، ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَّنُونَ، وَيَفْشَوْنَ فِيهِمْ السَّمْنَ».

[خ: [٢٦٥١] [م: [٢٥٣٥] [د: [٤٦٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

٢٢٢٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) الطَّنَافِسي عن مِمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا^(٢)»، قَالَ: «ثُمَّ تَكَلَّمَ يَشِيءُ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ: قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[خ: [٧٢٢٢] [م: [١٨٢١] [د: [٤٣٧٩، [٤٣٨١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث أبي بكر بن أبي موسى^(٥) عن جابر ابن سمرة. وفي الباب عن ابن مسعود وعبدالله بن عمرو^(٦).

١- قوله: (حدثنا عمر بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي، الكوفي، صدوق من الثامنة.

٢- قوله: (يكون من بعدي اثنا عشر أميراً) وفي رواية لمسلم: إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة، وفي رواية أخرى له: لا يزال أمر الناس ماضياً ماويلهم اثنا عشر رجلاً، وفي أخرى له: لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة، وفي أخرى له: لا يزال الدين قائماً... حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة. ووقع في حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ: لا يزال أمر أمي صالحاً. وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال: وزاد فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال الهروج. وأخرجه من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه بلفظ: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة، قال القاضي عياض: توجه على هذا العدد سؤالان: أحدهما: أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفيينة، يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن جبان وغيره: الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي. والثاني: أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد. قال: والجواب على الأول أنه أراد في حديث سفيينة خلافة النبوة ولم يقده في حديث جابر بن سمرة بذلك، وعن الثاني أنه لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر وإنما قال: يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم. قال:

وهذا إن كان اللفظ واقعاً على كل من ولي وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء للأربعة، ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة. وقد قيل: إنهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدعي الخلافة في اقطار الأرض من العلوية والخوارج قال: ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم ستكون خلفاء فيكثرون. قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله في بعض الطرق. كلهم تجتمع عليه الأمة. وهذا قد وجد في من اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر. قال: وقد يحتمل وجوهاً آخر والله أعلم بمراد نبيه انتهى. قال الحافظ: والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله: كلهم يجتمع عليه الناس فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عيس الأفتراق، فلا يصح أن يكون المراد انتهى. ثم نقل الحافظ كلام ابن الجوزي عن كتابه «كشف المشكل» ثم قال: ويتظم من مجموع ما ذكره (يعني القاضي عياض وابن الجوزي) أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيته، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فسمى معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ونخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبدالعزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين. والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان، ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان ثم ثار على

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعبدالله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد والبخاري بسند حسن: أنه مثل كعب يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: سألتها رسول الله ﷺ فقال: اثنا عشر كعدة نقيب بني إسرائيل. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً: إذا ملك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي كان النقف والتفاف. قال الحافظ: والنقف ظهر لى أنه بفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ والنقف بوزن فعال منه وكبي بذلك عن القتل والقتال. ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة ثم يكون الهرج. وأما صاحب «النهاية» فضبطه بالهاء المثناة بدل النون وفسره بالجد الشديد في الخصام ولم أر في اللغة تفسيره بذلك بل معناه الفطنة والحذق ونحو ذلك. وفي قوله من بني كعب بن لؤي إشارة إلى كونهم من قريش، لأن لؤياً هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش، انتهى.

٤٧- باب

٢٢٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ^(١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَسْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَسْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِزَاقٍ^(٢)، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: أَنْظِرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفَسَاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا حميد بن مهران) قال الحافظ في «التقريب»: حميد بن أبي حميد مهران الخياط الكندي أو المالكي، ثقة من السابعة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً: من أهان سلطاناً أهانه الله انتهى. (عن سعد ابن أوس) المدودي أو العبدي البصري صدوق له أغالط من الخامسة (عن زياد بن كسيب المدودي) البصري مقبول من الثالثة، كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: له عندهما يعني الترمذي والنسائي حديث واحد تقدم في حميد بن مهران. انتهى.

٢- قوله: (وعليه ثياب رزاق) بكسر الراء أي رقيقة رقيقة (فقال أبو بلال) قال القاري: لعله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ولده كان والياً على البصرة (لبس ثياب الفساق) يحتمل كونها محرمة من الحرير، وكونها رقاقاً لا محرمة لكن لكونها ثياب المتعمين نسبة إلى الفسق تغليظاً وهو الظاهر، ولذا رده أبو بكره بقوله: (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله) أي من أهان من أعزه الله

مروان بنو العباس إلى أن قتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنه المغرب الأقصى باستيلاء المرزانيين على الأندلس واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسعوا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وميماً مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفسد ويستمر ويزداد على مدى الأيام وكذا كان، انتهى كلام الحافظ.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في «تفسيره» تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعْتَنَّا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا﴾ بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم بل قد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ومنهم عمر بن عبدالعزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه فيملا الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامراً فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل من هوس العقول السخيفة وتوهم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الأثني عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم اثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقولهم انتهى. (ثم تكلم) أي النبي ﷺ (فسألت الذي يليني) وفي عدة من روايات مسلم: فسألت أبي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم.

٤- (وقد روي من غير وجه عن جابر بن سمرة) روى مسلم في «صحيحه» حديث جابر هذا من عدة طرق.

قوله: (عن أبيه) هو عبيد بن أبي أمية الطنافسي الحنفي ويقال الإبادي مولاهم أبو الفضل اللحام الكوفي صدوق من السادسة.

٥- (عن أبي بكر بن أبي موسى) الأشعري الكوفي اسمه عمرو أو عامر ثقة من الثالثة.

أو الكوفي، صدوق بهم من الثامنة (عن سعيد بن جهمان) بضم الجيم وإسكان الميم الأسلمي، كتبه أبو حفص البصري صدوق له أفراد من الرابعة (حدثني سفينة) مولى رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر، مشهور له أحاديث كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب»: قال حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة: كنا مع النبي ﷺ في سفر وكان إذا أعى بعض القوم ألقى علي سيفه ألقى علي ترسه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً فقال النبي ﷺ: أنت سفينة، انتهى.

٢- قوله: (الخلافة في امتي ثلاثون سنة) وفي رواية أبي داود: خلافة النبوة ثلاثون سنة. قال العلقمي قال شيخنا يعني الحافظ السيوطي: لم يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاء الأربعة وإيام الحسن، قال العلقمي: بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررت، فمدة خلافة أبي بكر ستان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ومدة عثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام، ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام، هذا هو التحرير فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور. وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً، وعثمان اثني عشرة سنة إلا ست ليال، وعلي خمس سنين، وقيل خمس سنين إلا شهراً، والحسن نحو سبعة أشهر، انتهى كلام النووي. والأمر في ذلك سهل. هذا آخر كلام العلقمي (ثم ملك بعد ذلك) قال المناوي أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكاً، لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة. والمخالفون ملوك لا خلفاء وإنما سماوا بالخلفاء لخلقهم الماضي وأخرج البيهقي في «المدخل» عن سفينة أن أول الملوك معاوية رضي الله عنه، والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يملك اثنا عشر خليفة لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم. انتهى. كلامه محصلاً (أمسك عليك خلافة أبي بكر) أي اضبط الحساب عاقداً أصابعك. وفي رواية أبي داود: أمسك عليك أبا بكر ستين وعمر عشرًا وعثمان اثني عشر وعلي كذا. ولفظ أحمد في «سنده»: قال سفينة أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه ستين وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين (فقلت له) أي لسفينة (قال) أي سفينة (كذبوا بنو الزرقاء) هو من باب أكلوني البراغيث والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية قاله في «فتح الودود» (بل هم ملوك من شر الملوك) وفي رواية أبي داود: قلت لسفينة:

والبسه خلعة السلطنة أهانه الله. وفي الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ والإضافة في سلطان الله، إضافة تشريف، كيبست الله وثافة الله ويحكى عن جعفر الصادق مع سفیان الثوري وعلى جعفر جبة خز دكناه فقال له: يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك، فحسر عن رदन جبهه فإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذليل عن الذليل والردن عن الردن. فقال: يا ثوري لبسنا هذا لله وهذي لكم فما كان الله أخفياه وما كان لكم أبدنياه. ذكره صاحب «جامع الأصول» في كتاب مناقب الأولياء، والدكناه بالدادل المهملة تأنيث الأدكن وهو ثوب مغبر اللون ذكره الطيبي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ

٢٢٢٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَوْ اسْتَخْلَفْتَ. قَالَ: إِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ^(٥) أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ اسْتَخْلَفْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[خ: ٧٢١٨] [م: ١٨٢٣].

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة^(٦) وهذا حديث صحيح^(٧)، قد روي من غير وجه عن ابن عمر.

٢٢٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ^(٨)، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُمَهَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: امْسِكْ عَلَيْكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَخِلَافَةُ عُمَرَ وَخِلَافَةُ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي: امْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً^(٩). قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزُّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ.

[د: ٤٦٤٦] [ن: ٨١٥٥].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وعلي قالاً: لَمْ يَنْهَدْ^(١٠) النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئاً، وهذا حديث حسن^(١١) قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جهمان.

١- قوله: (حدثنا سريج بن النعمان) بمهمله وراء وجيم مصغراً، ابن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة بهم قليلاً من كبار العاشرة (أخبرنا حشرج بن نباتة) بضم النون ثم الموحدة ثم المثناة، الأشجمي، أبو مكرم الواسطي

باطلة وجسارة على الاقتراء ووقاحة في مكابرة الحسن، وذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر. وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد. ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت. فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه. وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى الموافاة على الباطل في كل هذه الأحوال؟ ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة، انتهى.

٦- قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجها مسلم في «صحيحه» في أوائل كتاب الإمارة.

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٢٢٧- [صحيح، صححه الترمذى والمناوى] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهذِيلِ يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَايِلَ لِنْتَهَيْنَ قُرَيْشًا^(٢) أَوْ لِيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قُرَيْشٌ وَوَلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وجابر^(٣).

وهذا حديث حسن غريب صحيح^(٤).

١- قوله: (حدثنا حسين بن محمد) بن أيوب السذراع السعدي أبو علي البصري صدوق من العاشرة (عن حبيب بن الزبير) بن مشكان الهلالي أو الحنفي الأصهباني أصله من البصرة ثقة من السادسة (سمعت عبدالله بن أبي الهذيل) الكوفي كنية أبو المغيرة، ثقة من الثانية.

٢- قوله: (لنتهين قريش) أي من الفسق والعصيان (أو ليجعلن الله هذا الأمر) أي الرياسة والخلافة (غيرهم) أي غير قريش (قريش) ولاة الناس في الخير والشر) أي في الجاهلية والإسلام ويستمر ذلك (إلى يوم القيامة) فالخلافة فيهم ما بقيت الدنيا، ومن تغلب على الملك بالشوكة لا ينكر أن الخلافة فيهم. قال النووي في «شرح مسلم»: هذه الأحاديث (يعني أحاديث أبي هريرة وجابر بن

إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة. قال: كذبت إسناده بنى الزرقاء يعني بنى مروان.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي قالوا: لم يعهد) أي لم يوص. أما حديث عمر فأخرجه الترمذى بعد هذا، وأما حديث علي فأخرجه أحمد والبيهقي في «دلائل النبوة» بسند حسن عن عمرو بن سفيان قال: لما ظهر علي يوم الجمل قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً حتى رأينا من الراي أن نستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى سبيله، ثم إن أبا بكر رأي من الراي أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه، ثم إن أقواماً طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضي الله فيها. وأخرج الحاكم في «المستدرک» وصححه البيهقي في «الدلائل» عن أبي وائل قال: قيل لعلي ألا تستخلف علينا؟ قال: ما استخلف رسول الله ﷺ فاستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم. ٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره.

٥- قوله: (لو استخلفت) لو للتمني أو جوابه محذوف أي لكان خيراً (إن استخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم استخلف لم يستخلف رسول الله ﷺ) قال النووي في «شرح مسلم»: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه. فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة. وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة. وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل. وأما ما حكى عن الأصم أنه قال: لا يجب. وعن غيره: أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان. أما الأصم فمحموج بإجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له، وأما القتال الآخر ففساد قوله ظاهر، لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه، إنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته. وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم. قال القاضي: وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن راوندي: نص على العباس. وقالت الشيعة والرافضة: على علي. وهذه دعاوى

اختصاص الخلافة بقرش وبين حديث أنس ابن مالك عند أحمد البخاري والنسائي مرفوعاً: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة. وحديث أم الحصين عند مسلم مرفوعاً: إن أمر عليكم عبد مجعد بقوكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا.

قلت: المراد من هذين الحديثين وما في معناهما أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم. قال الخطابي: وقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذلك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان ولفظه عند مسلم: لا يزال هذا الأمر في قرش ما بقي من الناس اثنان. قال الحافظ ابن حزم في «المحلى» بعد ذكر هذا الحديث: هذه اللفظة لفظة الخبر فإن كان معناه الأمر فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبداً، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك في أن من لم يكن من قرش فلا أمر له، وإن ادعاه فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عن سواهم انتهى. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم بنحو حديث ابن عمر، وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه مسلم ولفظه: الناس تبع لقرش في الخير والشر.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد قال المناوي: بإسناد صحيح.

٥٠- باب

٢٢٢٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ^(١)، قَالَ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ^(٢) حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهَّجَاهُ».

[م: ٢٩١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

١- قوله: (عن عمر بن الحكم) بن رافع بن سنان المدني الأنصاري، حليف الأوس، ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (لا يذهب الليل والنهار) أي لا ينقطع الزمان ولا تأتي القيامة (حتى يملك رجل من الموالي) أي على سبيل التغلب لا بشورى أهل الحل والعقد. فهذا الحديث لا يخالف الأحاديث القاضية بأن الخلافة في قرش، والموالي بفتح الميم جمع المولى

عبد الله وعبد الله بن مسعود التي رواها مسلم في باب الخلافة في قرش) وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقرش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم. وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة. قال القاضي: اشتراط كونه قرشياً هو منذهب العلماء كافة. قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد. قال القاضي وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار. قال: ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قرش، ولا بسخافة ضرار ابن عمرو في قوله: إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على قرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر. وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفة مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين.

وأما قوله ﷺ: الناس تبع لقرش في الخير والشر، فمعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى يعني رواية أبي هريرة: الناس تبع لقرش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم وأهل حج بيت الله، وكانت العرب تنتظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفور العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم، وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله النبي ﷺ فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قرش من غير مزاحمة لهم فيها، وتبقى كذلك ما اثنان كما قال ﷺ انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفت فذكر الحديث وفيه: فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قرش فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك. وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قرش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد ابن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير قرش في حياته. انتهى.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين الأحاديث التي تدل على

عبد الجبار العطار، حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم، عن زر، عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «يلى رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي»^(١)، قال عاصم: وأنا أبو صالح عن أبي هريرة، قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَّ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- اعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي ويكون خروج الدجال أو ما بعده من أسراط الساعة الثابتة في الصحيح على أنه، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال ينزل من بعده فيساعده على قتله ويأتي بالمهدي في صلاته. وخرج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلى وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرعة بين إياس وعلي الهلالي وعبدالله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم وأسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف. وقد بالغ الإمام المؤرخ عبدالرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يصب بل أخطأ وما روي من رواية محمد بن المنكدر عن جابر: «من كذب بالمهدي فقد كفر». فموضوع والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف وربما تمسك المنكرون لشأن المهدي بما روي مرفوعاً أنه قال: لا مهدي إلا عيسى بن مريم. والحديث ضعفه البيهقي والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم كذا في «عون المعبود». قلت: الأحاديث الواردة في خروج الإمام المهدي كثيرة جداً، ولكن أكثرها ضعاف، ولا شك في أن حديث عبدالله بن مسعود الذي رواه الترمذي في هذا الباب لا ينحط عن درجة الحسن وله شواهد كثيرة من بين حسان وضعاف. فحديث عبدالله بن مسعود هذا مع شواهد وتوايه صالح للاحتجاج بلا مرية، فالقول بخروج الإمام المهدي وظهوره هو القول الحق والصواب، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي الشوكاني في «الفتح الرباني»: الذي أمكن الوقوف عليه من الأحاديث الواردة في المهدي المتظر خمسون حديثاً وثمانية وعشرون أثراً ثم سردا مع الكلام عليها ثم قال: وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع. انتهى.

٢- قوله: (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

أي الممالك، والمعنى حتى يصير حاكم على الناس (يقال له جهجاه) قال النووي: هو يفتح الجيم وإسكان الهاء وفي بعض النسخ يعني نسخ مسلم الجهجها بهاءين، وفي بعضها الجهجها بحذف الهاء التي بعد الألف والأول هو المشهور، انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم في أسراط الساعة.

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٢٢٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»^(١). قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُهُ».

[م: ١٩٢٠] [هـ: ١٠ - مختصرأ].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (إنما أخاف على أمتي أئمة مضلين) أي داعين إلى البدع والفسق والفجور (على الحق) خبر لقوله لا تزال أي ثابتين على الحق علماً وعملاً (ظاهرين) أي غالبين على الباطل ولو حجة. قال الطيبي: يجوز أن يكون خبر بعد خبر وأن يكون حالاً من ضمير الفاعل في ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدو (لا يضرهم من خذلهم) أي لثباتهم على دينهم (حتى يأتي أمر الله) متعلق بقوله لا تزال قال في «فتح الودود»: أي الريح التي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة، انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه بدون ذكر: إنما أخاف على أمتي أئمة مضلين. وأخرجه أبو داود مطولاً.

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ

٢٢٣٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يَهْدَةَ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا^(١) حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي».

[د: ٤٢٨٢].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة^(٢).

وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٢٣١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ

٣- قوله: (لا تذهب الدنيا) أي لا تفتنى ولا تنقضي (حتى يملك العرب) قال في «فتح الودود»: خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشراف انتهى. وقال الطيبي: لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يبدأ واحدة قهروا سائر الأمم ويؤيد حديث أم سلمة يعني المذكور في «المشكاة» في الفصل الثاني من باب أشراف الساعة وفيه: ويعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون. قال القاري: ويمكن أن يقال: ذكر العرب لغلبتهم في زمنه، أو لكونهم أشرف، أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى: ﴿سَرَّابِيلٌ تَقِيكُمُ الْغُرُوبَ﴾ أي البرد، والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطبعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاغته انتهى (الرجل من أهل بيتي) هو الإمام المهدي (يوطىء) أي يوافق ويطبق.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه أبو داود من طريق أبي إسحاق قال: قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق. الحديث قال المنذري: هذا منقطع أبو إسحاق السبيعي رأي علياً عليه السلام رؤية. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً: المهدي مني، أجلى الجبهة أفتى الأنف يملا الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ويملك سبع سنين. قال المنذري: في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران ابن داود القطان البصري، استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان، وضعفه يحيى بن معين والنسائي انتهى. وفي «الخلاصة» وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى. وله حديث آخر أخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنها مرفوعاً: المهدي من عترتي من ولد فاطمة. وقد بسط المنذري الكلام في إسناده هذا الحديث. ولأم سلمة حديث آخر في هذا الباب كما عرفت. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وابن القيم، وقال الحاكم رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال: وطرق عاصم عن زر عن عبدالله كلها صحيحة، إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين. انتهى.

قلت: وعاصم هذا هو ابن أبي النجود، واسم أبي النجود بهدلة أحد القراء السبعة. قال الحافظ في «التقريب»: عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأسدي مولاها الكوفي أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهاج، حجة في القسراء وحديثه في «الصحيحين» مقرون من السادسة. انتهى.

٦- قوله: (يوطىء اسمه اسمي) وفي رواية أبي داود يوطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، فيكون محمد بن عبدالله، وفيه رد على الشيعة حيث يقولون: المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري.

٧- قوله: (قال عاصم وأخبرنا أبو صالح الخ): هذا متصل بالإنسان السابق (لطول الله ذلك اليوم حتى يلي) أي رجل من أهل بيتي يوطىء اسمه اسمي.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) حديث عاصم عن زر عن عبدالله أخرجه الترمذي قبل هذا بأطول منه كما عرفت وحديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه بن ماجه.

٥٣- باب

٢٢٣٢- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ الْقَعَمِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ ^(١) النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَّثٌ ^(٢)»، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَمِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا - زَيْدُ الشَّائِكِ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتِّينَ، قَالَ: فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيَّ اعْطِنِي اعْطِنِي، قَالَ: فَيُخْبِي لَهٗ فِي نَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ. [هـ: ٤٠٨٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣). وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

١- قوله: (سمعت أبا الصديق) بتشديد الدال المكسورة (الناجي) بالنون والجيم بصري ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (خشينا أن يكون بعد نبينا حدث) بفتح الحاء والذال المهملتين. قال في «النهاية»: الحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس ب معتاد ولا معروف في السنة انتهى. (يعيش خمساً أو سبعاً أو تسعاً زيد الشاك) أي الشك من زيد وفي رواية عن أبي سعيد عن أبي داود: ويملك سبع سنين من غير شك، وكذلك في حديث أم سلمة عنده بلفظ: فيلبث سبع سنين من غير شك، فقول الجازم مقدم على قول الشاك (اعطني اعطني) التكرير للتأكيد، ويمكن أن يقال اعطني مرة بعد أخرى لما تعود من كرمه وإحسانه (قال) أي

٣- قوله: (لا تذهب الدنيا) أي لا تفتنى ولا تنقضي (حتى يملك العرب) قال في «فتح الودود»: خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشراف انتهى. وقال الطيبي: لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يبدأ واحدة قهروا سائر الأمم ويؤيد حديث أم سلمة يعني المذكور في «المشكاة» في الفصل الثاني من باب أشراف الساعة وفيه: ويعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون. قال القاري: ويمكن أن يقال: ذكر العرب لغلبتهم في زمنه، أو لكونهم أشرف، أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى: ﴿سَرَّابِيلٌ تَقِيكُمُ الْغُرُوبَ﴾ أي البرد، والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطبعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاغته انتهى (الرجل من أهل بيتي) هو الإمام المهدي (يوطىء) أي يوافق ويطبق.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه أبو داود من طريق أبي إسحاق قال: قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق. الحديث قال المنذري: هذا منقطع أبو إسحاق السبيعي رأي علياً عليه السلام رؤية. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً: المهدي مني، أجلى الجبهة أفتى الأنف يملا الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ويملك سبع سنين. قال المنذري: في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران ابن داود القطان البصري، استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان، وضعفه يحيى بن معين والنسائي انتهى. وفي «الخلاصة» وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى. وله حديث آخر أخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنها مرفوعاً: المهدي من عترتي من ولد فاطمة. وقد بسط المنذري الكلام في إسناده هذا الحديث. ولأم سلمة حديث آخر في هذا الباب كما عرفت. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وابن القيم، وقال الحاكم رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال: وطرق عاصم عن زر عن عبدالله كلها صحيحة، إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين. انتهى.

قلت: وعاصم هذا هو ابن أبي النجود، واسم أبي النجود بهدلة

النبي ﷺ: (فيحني له في ثوبه ما استطاع أن يحمله) أي يعطيه قدر ما يستطيع حمله، وذا لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) في إسناده زيد العمي وهو ضعيف، وأخرجه أحمد أيضاً.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)

٢٢٣٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي^(٢) بِيَدِهِ لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مَقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[خ: ٢٢٢٢، ٢٤٧٦، ٣٤٤٨] [م: ١٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- يعني في آخر الزمان

٢- قوله: (والذي نفسي بيده) فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده (ليوشكن) بكسر المعجمة، أي ليقربن، أي لا بد من ذلك سريعاً (أن ينزل فيكم) أي في هذه الأمة فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله (حكماً) أي حاكماً. والمعنى أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لا تتسخ بل يكون عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة (مقسطاً) المقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر (فيكسر) أي يهدم (الصليب) قال في «شرح السنة» وغيره: أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية. وقال ابن الملك: الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) أي يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله. قال الحافظ في «الفتح»: أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه (ويضع الجزية) قال الحافظ: المعنى أن الدين يصير واحد فلا يبقى أحد من أهل الدنيا يؤدي الجزية، وقيل: معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها.

وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال بسبب ذلك. وتعقبه النووي وقال: الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام. قال الحافظ: ويؤيده أن عند أحمد عن أبي هريرة وتكون الدعوة واحدة. قال النووي: ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعيتها مفيدة بنزول عيسى، لما دل عليه هذا الخبر

وليس عيسى يناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ، فإن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ (ويفيض المال) بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر وينزل البركات، وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم الظالم، وتقيء الأرض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر. وتقل أيضاً الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيامة. فإن عيسى عليه الصلوات والسلام علم من أعلام الساعة. وقال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبين الله تعالى كذبهم، وأنه الذي يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، وقيل: إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمه أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال فيقتله، والأول أوجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ^(١)

٢٢٣٤- [ضعيف، ضعفه الضياء والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمْحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ^(٣) لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوْحٍ إِلَّا قَدْ أُنْذِرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ وَأَنِّي أُنْذِرُكُمْوهُ، فَوَصِّفْهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ سَيُذْرِكُ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: مِثْلُهَا - يَعْنِي الْيَوْمَ - أَوْ خَيْرٌ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبدالله بن بسر وعبدالله ابن الحارث بن جزي وعبدالله بن معقل وأبي هريرة^(٤). وهذا حديث حسن غريب^(٥) من حديث أبي عبيدة بن الجراح لا نعرفه إلا من حديث خالد الحداء وأبو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبدالله بن الجراح.

١- قال الحافظ في «الفتح»: هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذب دجال لأنه يغطي الحق بباطله، ويقال: دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإناة بالذهب طلاه، وقال ابن دريد: وسمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب وقيل: لضربه نواحي الأرض، يقال: دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك.

تنبيه: اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء

للك من الراوي بل هو من قول رسول الله ﷺ يدل عليه رواية أبي داود ففيها: قالوا: يا رسول الله كيف قلبونا يومئذ أمثلها اليوم قال: أو خير.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن بسر وعبدالله بن مغفل وأبي هريرة) أما حديث عبدالله بن بسر فأخرجه أبو داود وابن ماجه، وأما حديث عبدالله بن مغفل فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. وقال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي: ذكر البخاري أن عبدالله بن سراقه لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

٥٦- باب ما جاء في علامة الدجال

٢٢٣٥- [صحيح دون قوله: قال الزهري... حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ»^(١)، وَلَقَدْ أَنْذَرَ نُوْحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنْ سَأَلُوا فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيُّ لِقَوْمِهِ، تَعَلَّمُونَ أَنَّهُ أُخْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَخْوَرَ. قَالَ الزَّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَابِثِ الْأَنْصَارِيِّ^(٢) أَنَّهُ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فَنَسْتَهُ: تَعَلَّمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَأَقْرَبِ يَرَاهُ مِنْ كَرَةِ عَمَلِهِ.

[خ: ٧١٢٣] (م: ١٦٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٢٣٦- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ»^(٤) حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِي وَرَأَيْتِي فَاقْتُلْهُ.

[خ: ٢٩٢٥] (م: ٢٩٢١).

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (ولقد أنذر نوح قومه) قد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية، والجواب أنه كان وقت خروجه، أخفى على نوح ومن بعده، فكانهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه، فحذروا قومهم من فتنته. ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت

منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة:

أحدها: أنه ذكر في قوله: «يَوْمٌ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا...» الخ، فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه: ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والذابة وطلوع الشمس من مغربها.

الثاني: قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم في قوله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» وفي قوله تعالى: «وَرَأَاهُ لَعَلِمٌ لِّلسَّاعَةِ» وصح أنه الذي يقتل الدجال واكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر، ولكونه يقبب المسيح كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة، وعيسى مسيح الهدى.

الثالث: أنه ترك ذكره احتقاراً وتعقب بذكر ياجوج ومأجوج، وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله وتعقب بأن السؤال باق وهو: ما الحكمة في ترك التنصيص عليه، وأجاب شيخنا الإمام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره، وأما من لم يجيء بعد فلم يذكر منهم أحد. انتهى. وهذا ما ينتقض بياجوج ومأجوج وقد وقع في «تفسير البغوي» أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى: «لَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ» وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل على البعض، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي ﷺ ببيانه كذا في «الفتح».

٢- قوله: (عن عبدالله بن سراقه الأزدي البصري، وثقه العجلي، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من أبي عبيدة من الثالثة).

٣- قوله: (إنه) أي الشأن (لم يكن نبياً بعد نوح إلا قد أنذر قومه الدجال) أي خوفهم به. ويأتي في حديث ابن عمر بعد هذا أن نوحاً قد أنذر قومه فقوله بعد نوح في هذا الحديث «ليس» للاحتراز ولذا قال صاحب «فتح الودود»: لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر (وإنني أنذركموه) أي الدجال بيان وصفه خوفاً عليكم من تليسه ومكره (لعله سيدركه بعض من رأته) أي على تقدير خروجه سريعاً، وقيل دل على بقاء الخضر.

قلت: وستأتي مسألة حياة الخضر وموته بعد عدة أبواب (أو سمع كلامي) ليس أو للشك من الراوي بل للتويع، لأنه لا يلزم من الرؤية السماع وهو لمنع الخلوة لإمكان الجمع وقيل: المعنى أو سمع حديثي بأن وصل إليه ولو بعد حين قاله القاري (فقال: مثلها) أي مثل قلوبكم الآن وهو معنى قول الراوي (يعني) أي يريد بالإطلاق تقييد الكلام بقوله: (اليوم أو خير) شك من الراوي، ويحتمل التويع بحسب الأشخاص قاله القاري: قلت: ليس أو

٤- قوله: (فتسلطون عليهم) من التسليط، أي تغلبون عليهم (حتى يقول الحجر الخ) هذا من اشراط الساعة. روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر أو الشجر فيقول الحجر أو الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فعال فاقته، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود. قال النووي: الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجال واليهود.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ

٢٢٢٧- [صحيح، صححه الحاكم والضياء] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَبْعٍ ^(١) عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانُ يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ» ^(٢) [هـ: ٤٠٧٢].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة ^(٣). وهذا حديث حسن غريب ^(٤). وقد رواه عبد الله بن شوذب ^(٥) وغير واحد عن أبي التياح ولا نعرفه إلا من حديث أبي التياح.

١- قوله: (عن المغيرة بن سبع) بهملة وموحدة مصغراً المعجلى ثقة من الخامسة.

٢- قوله: (قال الدجال الخ) استئناف مؤكد لحدثنا أو يدل على مذهب الشاطبي ومن تبعه من أن الإبدال يجري في الأفعال وهو أصح الأقوال أو التقدير حدثنا أشياء من جملتها قال الدجال الخ (يقال لها خراسان) بضم أوله وهي بلاد معروفة بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة هراة المسماة بخراسان كتسمية دمشق بالشام. كذا في «المرقاة». وفي الحديث دليل على أن الدجال يخرج من خراسان. قال الحافظ: أما من أين يخرج فمن قبل المشرق جزءاً. ثم جاء في رواية: أنه يخرج من خراسان. أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر، وفي أخرى: أنه يخرج من أصبهان. أخرجه مسلم. انتهى.

قلت: أخرج مسلم من حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة. وهذه الرواية ليست بصريحة في أن الدجال يخرج من أصبهان.

خروجه وعلاماته فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به فبذلك تجتمع الأخبار (ولكن سأقول فيه قولاً لم يقله نبي لقومه) قيل: إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة (تعلمون أنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدرسه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص، علم أنه كاذب.

٢- قوله: (فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري) الخزرجي المدني، ثقة من الثالثة وأخطأ من عده في الصحابة.

قوله: (قال يومئذ للناس وهو يحذرهم فتنة تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) فيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت، والدجال يدعى أنه الله ويراه الناس مع ذلك. وفي هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة، تعالى الله عن ذلك، ولا يرد على ذلك رؤية النبي ﷺ له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه ﷺ فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة (وإنه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله) وفي رواية عند مسلم من حديث أنس: مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرأه كل مسلم. فرواية الترمذي هذه أخص من رواية مسلم وفي حديث أبي بكره عند أحمد: يقرأه الأسي والكاتب ونحوه في حديث معاذ عند البزار، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ولأحمد عن جابر: مكتوب بين عينيه كافر مهجاة. ومثله عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس وقوله: كل مؤمن من كاتب وغير كاتب، إخبار بالحقيقة. وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة. كما يرى المؤمن الأدلة بغير بصيرته ولا يراها الكافر. فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك. ويحتمل قوله: يقرأه من كره عمله. أن يراد به المؤمنون عموماً، ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه. وقال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة فاطمة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته. كذا في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

وهم من العاشرة (عن أبي بكر بن أبي مريم) قال في «التقريب»: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده قيل: اسمه بكير، وقيل: عبدالسلام ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة.

٢- (عن الوليد بن سفيان) بن أبي مريم الغساني، شامي مجهول من السادسة (عن يزيد بن قطيب) بفتح الطاء مصغراً الكوفي مقبول من السادسة (عن أبي بحرية) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية قال في «الخلاصة»: عبدالله بن قيس الكندي التراغمي بفتح التحتية والمعجمة الأولى وكسر الثانية أبو بحرية الحمصي شهد الجابية، روى عن معاذ بن جبل وثقه ابن معين. وقال في «المغني»: في نسبه التراغمي بضم فوقية وخفة راء وكسر غين معجمة في آخرها ميم منسوب إلى تراغم بن كذا.

٣- قوله: (الملحمة) أي الوقعة العظيمة القتل (العظمى) وفي «الجامع الصغير» للسيوطي: الكبرى قال المناوي في «شرح»: أي الحرب العظيم (وفتح القسطنطينية) بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وبعد الطاء الثانية تحية ساكنة ثم نون قال النووي: هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في «المشارك» عن المتقين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون، وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم (في سبعة أشهر) أي هذه الأمور الثلاثة تكون في سبعة أشهر.

٤- قوله: (وفي الباب عن الصعب بن جثامة وعبدالله بن بسر وعبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخدري) أما حديث الصعب بن جثامة فأخرجه أحمد عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الدجال حتى تذهل الناس عن ذكره وحتى يترك الأئمة ذكره على المنابر». وأما حديث عبدالله بن بسر فأخرجه أبو داود عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة». وأخرجه أيضاً ابن ماجه. وأما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي سعيد الخدري فلينظر من أخرجه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذري: في إسناده أبو بكر بن أبي مريم ولا يحتج بحديثه. قلت: وفي سنده أيضاً الوليد بن سفيان وهو مجهول.

تنبيه: فإن قلت بين حديث معاذ بن جبل المذكور في الباب وبين حديث عبدالله بن يسير الذي أشار إليه الترمذي تخالف ظاهر فإنه وقع في الأول سبعة أشهر وفي الثاني سبع سنين فما وجه الجمع؟ قلت: قال أبو داود بعد رواية حديث عبدالله بن بسر: هذا أصح من حديث عيسى. انتهى. أراد بحديث عيسى حديث معاذ بن

ولم أجد في «صحيح مسلم» رواية صريحة في خروجه منها (يتبعه) بسكون التاء وفتح الباء أي يلحقه ويطبعه (كان وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء، وقال السيوطي: روى بتشديد الراء وتخفيفها فهي مفعولة من إطراره أو طرقه أي جعل الطرق على وجه الترس والطراق بكسر الطاء الجدل الذي يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره، والمعنى: أن وجوههم عريضة ووجناتهم مرتفعة كالمجنه، وهذا الوصف إنما يوجد في طائفة الترك والأزيك ما وراء النهري.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة)، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً: يأتي المسيح من قبل المشرق هتمة المدينة الحديث. أما حديث عائشة رضي الله عنها فلينظر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم.

٥- قوله: (وقد رواه عبدالله بن شاذب الخراساني أبو عبدالرحمن، سكن البصرة ثم الشام، صدوق عابد من السابعة).

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلَامَاتِ خُرُوجِ الدِّجَالِ

٢٢٣٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَفْيَانَ^(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَةَ صَاحِبِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ^(٣) الْعَظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدِّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

[د: ٤٢٩٥] [هـ: ٤٠٩٢].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن الصعب بن جثامة وعبدالله بن بسر وعبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخدري^(٤). وهذا حديث حسن غريب^(٥) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٢٣٩- [صحيح الإسناد موقوف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ^(٢)، قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تَفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدِّجَالِ. وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (أخبرنا الحكم بن المبارك) الباهلي مولاهم أبو صالح الخاشتي بفتح الخاء وكسر الشين وآخره مثناة وخاشت من محال بلخ، صدوق ربما

أخرجني كَنُوزِكَ فَيُنصَرَفُ مِنْهَا فَيَتَّبِعُهُ كَيْعَاسِيْبِ النَّخْلِ، ثُمَّ يَدْعُو^(٦) رَجُلًا شَابًا مَمْتَلِسًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ، فَيَنْبِئَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرْقِيٍّ دِمَشْقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ^(٧) وَأَصْبَعًا يَدِيهِ عَلَى أُخْبِيحَةِ مَلِكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ فَطَرَّ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّوْلُؤِ، قَالَ: وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفْسِيَّ يَعْنِي أَحَدَ الْأَمَاتِ، وَرِيحَ نَفْسِيَّ مَتَّهَى بِصَمْرِهِ، قَالَ: فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَذْرُكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ.

قَالَ قَيْلِبْتُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ^(٨) فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا بَدَ لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ، قَالَ: وَيَبْتَئُ اللَّهُ يَا جُوجُ وَمَا جُوجُ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَذَبٍ يَنْسِلُونَ﴾، قَالَ: وَيَمُرُّ أَوْلَاهُمْ بِبَحِيرَةِ

الطُّبْرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثُمَّ فَيَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِدَى مَرَّةً مَاءً ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَتَهَوُّوا إِلَى جَبَلٍ بَيْنَ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ فَهَلُمَّ فَلَنَقْتُلَنَّ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيُرْمُونَ بِشَبَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرِدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَشَابَهُمْ مُخَمَّرًا دَمًا، وَيُحَاصِرُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الْفُورِ يَوْمِيْلٍ خَيْرًا لِأَحَدِكُمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ. قَالَ: فَيَرْغَبُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ: فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي مَوْتِي كَمَوْتِ نَفْسِي وَاحِدَةٍ، قَالَ: وَيَهْطُ^(٩) عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شَيْبِرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَهْمَتُهُمْ وَتَنَّتُهُمْ وَدَمَائُهُمْ. قَالَ: فَيَرْغَبُ عَيْسَى إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ: فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَثْنَانَ الْبُخْتِ قَالَ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرُقُهُمْ بِالْمَهْبِلِ وَيَسْتَوِقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِيَمِهِمْ وَنَشَابِهِمْ وَجَعَابِهِمْ سِتْعَ سِنِينَ قَالَ وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يَكْسَنُ مِنْهُ نَيْتٌ وَيُرْوَى مَدْرًا، قَالَ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ فَيَتْرِكُهَا كَالرُّلَقَةِ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَخْرَجِي لِمَرْتَكِ وَرَدِّي بِرُكْنِكَ فَيَوْمِيذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةَ^(١٠) الرَّمَانَةَ وَيَسْتَعْظِلُونَ بِقَحْوِيهَا وَيُبَارِكُ فِي الرُّسُلِ حَتَّى أَنْ الْفَيْتَامَ مِنَ النَّاسِ لِيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنْ الْقَبِيلَةَ لِيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِنْ الْفَيْخِدُ لِيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَنْبِئَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَفَبَضَّتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا يَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَلَعَلَّيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ.

[م: ٢٩٣٧] [د: ٤٣٢١] [هـ: ٤٠٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١١) لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

١- قوله: (أخبرنا الوليد مسلم) القرشي الدمشقي (وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر) الأزدي أبو إسماعيل الدمشقي قال

جبل المذكور الذي رواه قبل حديث عبد الله بن بسر قال في «فتح الرود»: هذه إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فإشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول انتهى. وقال القاري: فيه -أي في قول أبي داود هذا أصح- دلالة على أن التعارض ثابت والجمع منقطع، والأصح هو المرجح. وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر.

٦- قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني كنيته أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة.

٧- قوله: (فتح القسطنطينية مع قيام الساعة) أي مع قرب قيامها.

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَالِ

٢٢٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ دَخَلَ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ بْنِ فَصْرِ عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عُدَاةٍ^(٢) فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فَانصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ فَخَفَضْتَ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ: غَيْرَ الدَّجَالِ أَخَوْفَ لِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيحُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجَ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيحٌ نَفْسِي، وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَائِفَةٌ شَبِيهَةٌ بِعَبْدِ الْمُغْزِيِّ بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكُهْفِ^(٣). قَالَ: يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ اتَّبِعُوا. قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنَةِ وَيَوْمَ كَشْفِهِ وَيَوْمَ كَجَمْعِهِ وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتُكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ ااقْدُرُوا لَهُ^(٤). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَكْذِبُونَهُ وَيُرَدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرَفُ عَنْهُمْ، فَتَتَّبِعُهُ أَمْوَالُهُمْ وَيُضْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُضَدِّقُونَهُ فَيَأْتُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطَّرَ فَتَمَطَّرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتَنْبِتُ فَتُرْوَحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَمَا طَوَّلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَمْدَهُ خَوَاصِرَ وَأَذْرَهُ ضُرُوعًا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْعَرَبَةَ فَيَقُولُ لَهَا

النسائي: لا بأس به كذا في «الخلاصة».

٢- قوله: (ذات غداة) كلمة ذات مقحمة (فخضض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان أحدهما إن خضض فيه بمعنى حقره وقوله رفعه أي عظمه وفخمه فمن تحقيره وهو أنه على الله تعالى عوده، ومنه قوله ﷺ: هو أهون على الله من ذلك، وإنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ثم يعجز عنه، وإنه يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه، ومن تفخيمه وتعظيم فنتته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة وإنه ما من نبي إلا وقد أنذره قومه والوجه الثاني أنه خضض من صوته في حال كثرة ما تكلم فيه، فخضض بعد طول الكلام والتعب ليسترخ ثم رفع ليلخ صوته كمالاً (في طائفة النخل) أي ناحيته وجانبه (ثم رحنا إليه) من راح يروح قال في «القاموس»: رحنت القوم وإلهم وعندهم روحاً ورواحاً ذهب إلىهم روحاً كروحهم وتروحهم. وقال فيه: والرواح العشي أو من الزوال إلى الليل انتهى (فعرّف ذلك) أي أثر خوف الدجال (إن يخرج وأنا فيكم) أي موجود فيكم بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجه) فعيل بمعنى الفاعل من الحججة وهي البرهان أي غالب عليه بالحجة (دونكم) أي قدامكم ودافعه عنكم وفيه إرشاد أنه ﷺ كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاونه معاون من أمته في إلى غلبته عليه بالحجة (فأمرؤ حجيج نفسه) بالرفع أي فكل امرئ يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه (والله خليفتي على كل مسلم) يعني والله سبحانه وتعالى ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره (إنه) أي الدجال (شاب ققط) يفتح القاف والطاء أي شديد جمودة الشعر (عينه قائمة) أي باقية في موضعها وفي رواية مسلم: عينه طائفة أي مرتفعة (شبيه بعبدة العزى بن قطن) بفتحتين.

قال الطيبي: قيل إنه كان يهودياً. قال القاري: ولعل الظاهر أنه مشرك لأن العزى اسم صنم ويؤيده في بعض ما جاء في الحواشي هو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية انتهى.

٣- (فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف) أي أوائلها قال الطيبي المعنى أن قراءته أمان له من فنتته كما آمن تلك الفتية من فنتة دقيانوس الجبار (فغات يميناً وشمالاً) قال النووي: هو بعين مهملة وئاء مثثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيت الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه يقال منه عات يميت وحكى القاضي أنه رواه بعضهم فعات بكسر الراء متونة اسم فاعل وهو بمعنى الأول (يا عباد الله البثوا) من اللبث وهو المكث والفعل لبث كسمع وهو نادر لأن المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك إذ لم يتعدد. وفي رواية مسلم يا عباد الله فائتوا من الثبات وكذا في «المشكاة»: قال القاري: أي أيها المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان أو أتمم

أيها المخاطبون على فرض أنكم تدركون ذلك الأوان فائتوا على دينكم وإن عاقبكم قال الطيبي: هذا من الخطاب العام أراد به من يدرك الدجال من أمته ثم قيل هذا القول منه استمالة لقلوب أمته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطيئهم على ما هم فيه من الإيمان بالله تعالى واعتقاده وتصديق ما جاء به الرسول ﷺ (وما لبثه) يفتح لام وسكون موحدة أي ما قدر مكثه وتوقفه (قال: أربعون يوماً يوماً كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم) فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن الرجال يمكث أربعين يوماً وحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: قال النبي ﷺ: «يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة في النار». رواه في «شرح السنة» يدل على أنه يمكث أربعين سنة فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: قال القاري: لعل وجه الجمع بينهما اختلاف الكمية والكيفية كما يشير إليه قوله: «السنة كالشهر» فإنه محمول على سرعة الانقضاء كما أن قوله «يوم كسنة» محمول على أن الشدة في غاية من الاستقصاء على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال قاله في شرح حديث أسماء بنت يزيد المذكور وقال في شرح حديث النواس بن سمعان الذي رواه مسلم وفيه أربعين يوماً ما لفظه: والحديث الذي نقله البغوي في «شرح السنة» لا يصلح أن يكون معارضاً لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به. انتهى.

قلت: المعتمد هو أن رواية البغوي لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم والله تعالى أعلم.

قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله ﷺ: «وسائر أيامه كأيامكم».

٤- (ولكن أقدروا له) قال النووي: قال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: لولا هذا الحديث وولكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام، ومعنى «أقدروا له» أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب. وهكذا حتى يتقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما

ذكرناه انتهى (فما سرعته في الأرض) قال الطيبي لعلهم علموا أنه له إسرأفاً في الأرض فسألوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه فسألوا عن كميته بقولهم ما لبثه أي ما مدة لبثه (قال: كالغيث) المراد به هنا الغيم إطلافاً للسبب على المسبب أي يسرع في الأرض إسرأفاً الغيم (استدبرته الريح) قال ابن الملك: الجملة حال أو صفة للغيث وأل فيه للمهد الذهني والمعنى أن هذا مثال لا يدرك كيفيته ولا يمكن تقدير كميته (فيأتي) أي الدجال (فيدعوهم) أي إلى دعوى الوهية (ويردون عليه قوله) أي لا يقبلونه أو يظلمونه بالحجة (ثم يأتي القوم) أي قوماً آخرين (فيستجيون له) فيقبلون الوهية (فيأمر السماء) أي السحاب (فتمطر) من الأمطار حتى تجري الأنهار (فتنبت) من الإنبات (فتروح عليهم سارحتهم) أي فترجع بعد زوال الشمس إليهم ماشيتهم التي تذهب بالغدوة إلى مراعيها (كأطول ما كانت) أي السارحة من الإبل (ذرى) بضم الـ والذال المعجمة وحكى كسرهما وفتح الراء منوناً جمع ذروة مثلثة: وهي أعلى السنام، وذروة كل شيء أعلاه، وهو كناية عن كثرة السمن (وأمدته) أي وأمد ما كانت، وهو اسم تفضيل من المد (خواصر) جمع خاصرة، وهي ما تحت الجنب، ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل (وأدره) أفعال التفضيل من الدر، وهو اللبن (ضروعاً) بضم أوله جمع ضرع: وهو الثدي كناية عن كثرة اللبن (ثم يأتي الخربة) بكسر الراء أي الأرض الخربة والبقاع الخربة (أخرجي كنوزك) بضم الكاف جمع كنز أي مدفونك أو معاندك (فينصرف) أي الدجال (منها) أي من الخربة (فتبعه) الفاء فصيحة، أي فتخرج الكنوز فتعقب الدجال (كيعاسيب النحل) أي كما يتبع النحل اليسوب، واليسوب: أمير النحل وذكرها الرئيس الكبير، كذا في «القاموس»، والمراد هنا أمير النحل، قال القاري: وفي الكلام نوع قلب إذ حق الكلام كتحلل العاسيب انتهى.

قلت: حديث نزول بيت المقدس عند ابن ماجه، وهو عندي أرجح، ولا ينافي سائر الروايات، لأن بيت المقدس شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك، والأردن اسم الكورة كما في الصحاح، وبيت المقدس داخل فيه، وإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة، فلا بد أن تحدث قبل نزوله انتهى.

٦- (بين مهرودتين) قال النووي: المهرودتان روى بالذال المهمله والذال المعجمة والمهمله أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم، وأكثر ما يقع في النسخ بالمهمله كما هو المشهور، ومعناه لابس مهرودتين: أي ثوبين مصبوغين بورس، ثم بزعفران. وقيل: هما شقتان، والشقة نصف الملاءة. وقال الجزري في «النهاية»: قال ابن الأنباري: القول عندنا في الحديث بين مهرودتين: يروى بالذال والذال أي بين مصرتين على ما جاء في الحديث ولم نسمعه إلا فيه، وكذلك أشياء كثيرة لم نسمع إلا في الحديث، والممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة، وقيل: المهروود الثوب الذي يصبغ بالعروق، والعروق يقال لها الهدر انتهى. (واضعاً يده) وفي رواية مسلم كفيه (إذا طأطأ) بهمزتين أي خفض (تحدر) ماض معلوم من التحدر، أي نزل وقطر (جمان كاللؤلؤ) بضم الجيم وتخفيف الميم هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفاته، فسمي الماء جمناً لشبهه به في الصفاء (ريح نفسه) بفتح النون والفاء (يعني أحد) هذا بيان لفاعل يجد من بعض الرواة، أي لا يجد أحد من الكفار (إلا مات) قال القاري: من الغريب أن نفس عيسى عليه الصلاة والسلام تعلق به الإحياء لبعض والإماتة لبعض (ويريح نفسه منتهى بصره). وفي رواية مسلم: «ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه» (فيطلبه) أي يطلب عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال (حتى يدركه بياض لد) قال النووي: هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس.

وقال في «النهاية»: لد موضع بالشام وقيل: بفلسطين.

٧- (أن حوز عبادي إلى الطور) بفتح الحاء المهمله وكسر

ذكرناه انتهى (فما سرعته في الأرض) قال الطيبي لعلهم علموا أنه له إسرأفاً في الأرض فسألوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه فسألوا عن كميته بقولهم ما لبثه أي ما مدة لبثه (قال: كالغيث) المراد به هنا الغيم إطلافاً للسبب على المسبب أي يسرع في الأرض إسرأفاً الغيم (استدبرته الريح) قال ابن الملك: الجملة حال أو صفة للغيث وأل فيه للمهد الذهني والمعنى أن هذا مثال لا يدرك كيفيته ولا يمكن تقدير كميته (فيأتي) أي الدجال (فيدعوهم) أي إلى دعوى الوهية (ويردون عليه قوله) أي لا يقبلونه أو يظلمونه بالحجة (ثم يأتي القوم) أي قوماً آخرين (فيستجيون له) فيقبلون الوهية (فيأمر السماء) أي السحاب (فتمطر) من الأمطار حتى تجري الأنهار (فتنبت) من الإنبات (فتروح عليهم سارحتهم) أي فترجع بعد زوال الشمس إليهم ماشيتهم التي تذهب بالغدوة إلى مراعيها (كأطول ما كانت) أي السارحة من الإبل (ذرى) بضم الـ والذال المعجمة وحكى كسرهما وفتح الراء منوناً جمع ذروة مثلثة: وهي أعلى السنام، وذروة كل شيء أعلاه، وهو كناية عن كثرة السمن (وأمدته) أي وأمد ما كانت، وهو اسم تفضيل من المد (خواصر) جمع خاصرة، وهي ما تحت الجنب، ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل (وأدره) أفعال التفضيل من الدر، وهو اللبن (ضروعاً) بضم أوله جمع ضرع: وهو الثدي كناية عن كثرة اللبن (ثم يأتي الخربة) بكسر الراء أي الأرض الخربة والبقاع الخربة (أخرجي كنوزك) بضم الكاف جمع كنز أي مدفونك أو معاندك (فينصرف) أي الدجال (منها) أي من الخربة (فتبعه) الفاء فصيحة، أي فتخرج الكنوز فتعقب الدجال (كيعاسيب النحل) أي كما يتبع النحل اليسوب، واليسوب: أمير النحل وذكرها الرئيس الكبير، كذا في «القاموس»، والمراد هنا أمير النحل، قال القاري: وفي الكلام نوع قلب إذ حق الكلام كتحلل العاسيب انتهى.

٥- (ثم يدعو) أي يطلب (ممثلثاً شاباً). قال الطيبي: هو الذي يكون في غاية الشباب (يفضربه بالسيف) أي غضباً عليه لإيائه قبول دعوته الألوهية، أو إظهاراً للقدرة وتوطئة لخرق العادة (فيقطعه جزلتين) بفتح الجيم وتكسر أي قطعتين، وفي رواية مسلم: جزلتين رمية الغرض. قال القاري: أي قدر حذف الهدف، فهي منصوبة بقدر، وفائدة التقيد به أن يظهر عند الناس أنه هلك بلا شبهة كما يفعله السحرة والمشعبذة. وقال النووي: معنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته - هذا هو الظاهر المشهور. وحكى القاضي هذا، ثم قال: وعندني أن فيه تقديماً وتأخيراً، وتقديره فصيحه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين. والصحيح الأول انتهى، فيقبل أي الرجل الشاب على الدجال (يتهلل) أي يتلألأ ويضيء (يضحك) حال من فاعل يقبل، أي يقبل ضاحكاً ناشئاً فيقول هذا

الشمس وهي من أكننت الشيء بهذا المعنى والمفعول محذوف والجمله صفة مطراً أي لا يستر ولا يصون شيئاً (منه) أي من ذلك المطر (بيت وبر) أو صوف أو شعر (ولا مدر) بفتح الميم والبدال وهو الطين الصلب، والمراد تعميم بيوت أهل البدو والحضر (فيغسل) أي المطر (فيتركها كالزلفة) بفتح الزاي واللام ويسكن وبالفاء وقيل: بالقات وهي المرأة بكسر الميم وقيل: ما يتخذ لجمع الماء من المصنع، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض بحيث يرى الرائي وجهه فيه.

٩- (تأكل العصا) بكسر العين أي الجماعة (ويستظنون بقحفها) بكسر القاف أي بقشرها. قال النووي: هو مقعر قشرها شبيها بقحف الآدمي وهو الذي فوق الدماغ. وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل. انتهى. (ويبارك في الرسل) بكسر الراء وسكون السين أي اللين (حتى إن القمام) بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة (ليكتفون باللقحة) بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أشهر، وهي القرية العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللحوق ذات اللبن وجمعها لقاح (وإن الفخذ) قال النووي: قال أهل اللغة: الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة. قال القاضي: قال ابن فارس: الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير فلا يقال إلا بإسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فإنها تكسر وتسكن. انتهى. (ويبقى سائر الناس) وفي رواية مسلم: ويبقى شراً الناس (يتهاجون كما يتهاج الحمير) أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكثرئون لذلك. والهرج بإسكان الراء الجماع، يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرهما (فعليهم تقوم الساعة) أي لا على غيرهم. وفي حديث ابن مسعود: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس. وفي حديث أنس: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله. رواها مسلم.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٦٠- باب ما جاء في صفة الدجال

٢٢٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عبيد الله بن عمر عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ: «أَلَّا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَّا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنُهُ اليمنى كَأَنَّهَا عَيْنُهُ» (١) طَائِفَةٌ.

[خ: ٧١٢٣] [م: ١٦٩].

قال: وفي الباب عَنْ سَعْدِ بْنِ خَدِيفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ

الروا المشددة وبالزاي أمر من التحويز أي نهمهم وأزلهم عن طريقهم إلى الطور (قد انزلت عبداً لي) وفي رواية مسلم: قد أخرجت عبداً لي أي أظهرت جماعة وهم ياجوج وماجوج (لا يدان) بكسر النون تثنية يد، قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة يقال: مالي بهذا الأمر يد ومالي به يدان. لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد، وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ﴿وَمَنْ مِّنْكُمْ كَلُّ حَذْبٍ﴾ بفتح الحين أي مكان مرتفع من الأرض ﴿يَنبَسِلُونَ﴾ أي يمشون مسرعين (ببحيرة الطبرية) بالإضافة وبحيرة تصغير بحرة وهي ماء مجتمع بالشام طوله عشرة أميال والطبرية بفتح حين اسم موضع (فهللم) أي تعال والخطاب لأمرهم وكبيرهم، أو عام غير مخصوص بأحدهم. وفي «النهاية» فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح وينو تميم تنني وتجمع وتؤنث تقول هلم وهلمي وهلما وهلما (فيرمون بنشابههم) بضم فتشديد مفردة نشابة والباء زائدة أي سهامهم (ويحاصر) بصيغة المجهول أي يحبس في جبل الطور (حتى يكون رأس الثور يومئذ خيراً لهم من مائة دينار لأحدكم اليوم) قال التوريشي: أي تبلغ بهم الفاقة إلى هذا الحد. إنما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة (فيرغب عيسى بن مريم إلى الله وأصحابه) قال القاضي: أي يرغبون إلى الله تعالى في إهلاكهم وإنجائهم عن مكابدة بلائهم، ويتضرعون إليه فيستجيب الله فيهلكهم بالنفث كما قال (فيرسل الله عليهم) أي على ياجوج وماجوج (النفث) بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم الواحدة نغف (فيصبحون فرسى) كهلكي وزناً ومعنى، وهو جمع فريس كقتيل وقتلى مِنْ فَرَسٍ اللَّذْبُ الشاةُ إذا كسرهما وقتلها ومنه فريسة الأسد (كموت نفس واحدة) لكمال القدرة وتعلق المشيئة قال تعالى: ﴿مَّا خَلَقْكُمْ وَلَا يُعْتَبَكُمُ إِلَّا كَتَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾.

٨- (ويهبط) أي ينزل من الطور (وقد ملأته زهمتهم) وفي رواية مسلم: زهمهم بغير التاء. قال النووي: هو بفتح الهاء أي دسمهم ورائحتهم الكريهة (فيرسل الله عليهم طيراً كأعناق البخت) بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الأبل أي طيراً أعناقها في الطول والكبر كأعناق البخت، والطيير جمع طائرة وقد يقع على الواحد (فتطرحهم بالمهبل) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الموحدة قال في «النهاية»: هو الهوة الذاهبة في الأرض (ويستوفد المسلمون من قسبهم) بكسرتين فتشديد تحتية جمع قوس والضمير لياجوج وماجوج (ونشابههم) أي سهامهم (وجماهم) بكسر الجيم جمع جمعة بالفتح وهي ظرف الشباب (لا يكن) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد النون من كننت الشيء أي سترته وصننه عن

السنة» وتقدم لفظه. ولها حديث آخر ذكره صاحب «المشكاة» في الفصل الثاني من باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال. وأما حديث جابر فأخرجه أيضاً في «شرح السنة». وأما حديث أنبي بكرة فأخرجه الترمذي في باب ذكر ابن صياد. وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي بعد بابين. وأما أحاديث بقية الصحابة فليظنر من أخرجها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

٢٢٤٢- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَازِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا^(١)، فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[خ: ٧٤٧٣، ٧١٢٤، ٧١٣٤].

قال وفي الباب عن أبي هريرة وفاطمة بنت قيس وأسماء ابن زيد وسمره بن جندب ومجنج^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣).

٢٢٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٌ^(٤) وَالْكَفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْعَتَمِ وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفُتَادِ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَأَهْلِ الْوَيْسْرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ أَيَّ الدَّجَالِ إِذَا جَاءَ ذُبُرٌ أَحَدٌ صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةَ وَجْهَهُ قِبَلِ الشَّامِ وَهَذَا لِكَيْ يَهْلِكَ».

[خ: ٣٣٠١] [م: ٥٢٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (فيجد الملائكة يحرسونها) في حديث مجنجن الأدرع عند أحمد، والحاكم في ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال إن شاء الله، كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها. وعند الحاكم من طريق أبي عبد الله القراط سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان: قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لأهل المدينة الحديث. وفيه: إلا أن الملائكة مشتبكة بالملائكة على كل نقب من نقابها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال. قال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكاً، إن سيف أحدهما مسلول والأخر بخلافه (فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى. وقيل إنه يتعلق بالطاعون فقط

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَالْفَلْتَانَ بْنِ عَاصِمٍ^(٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(٦) من حديث عبد الله بن عمر.

١- قوله: (كانها عنبة) أي شبيهة بها (طافية) بكسر الفاء وبالتحتية، قال الحافظ في «الفتح»: قوله كان عينه عنبة طافية بياء غير مهموزة أي بارزة ولبعضهم بالهمز أي ذهب ضوءها. قال القاضي عياض: رواه عن الأكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه أنها نائمة تنوء حبة العنب من بين أخواتها. قال: وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأكبره بعضهم، ولا وجه لإنكاره فقد جاء في آخر: أنه مسح العين مطموسة وليست جحراء ولا نائمة. وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهو يصحح رواية الهمز قلت الحديث المذكور عند أبي داود يوافق حديث عبادة بن الصامت ولفظه: رجل قصير أفحج بفاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين. وقيل: تداني صدور القدمين مع تباعد العينين وقيل هو الذي في رجليه أعوجاج. وفي الحديث المذكور: جعله أعور مطموس العين ليست بناتة - بنون ومثناة - ولا جحراء بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودة أي عميقة، وتقديم الحد أي ليست متصلبة. وفي حديث عبد الله بن مغفل: مسح العين، وفي حديث سمرة مثله، وكلاهما عند الطبراني ولكن في حديثهما: أعور العين اليسرى. ومثله لمسلم من حديث حذيفة، وهذا بخلاف قوله في حديث الباب: أعور العين اليمنى. وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لكن جمع بينهما القاضي عياض فقال: تصحح الروايتان معاً بأن تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطائفة بالهمز أي التي ذهب ضوءها، وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التي كانها كوكب وكانها نخامة في حائط هي الطافية، بلا همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً فكل واحدة منهما عوراء أي معيبة. فلان الأعور من كل شيء المعيب وكلا عيني الدجال معيبة فإحداهما معيبة بذهاب ضوءها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بتوثئتها انتهى. قال النووي: هو في نهاية الحسن انتهى كلام الحافظ. وقد بسط الكلام هنا في «الفتح» من شاء الوقوف عليه فليراجع.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد وحذيفة الخ) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه أحمد. وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان أيضاً. وأما حديث أسماء وهي بنت يزيد بن السكن فأخرجه البغوي في «شرح

وفيه نظر وحديث محجن بن الأدرع المذكور آنفاً يؤيد أنه لكل منهما.

٢٠- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وفاطمة بنت قيس الخ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وأما حديث فاطمة بنت قيس فأخرجه مسلم وفيه ذكر الجساسة والدجال وفيه: وإني مخبركم عني إني أنا المسيح الدجال فأسير في الأرض فلا أدرق قربة إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة. وأما حديث محجن فأخرجه أحمد والحاكم وقد تقدم لفظه. وأما حديث أسامة بن زيد فليظن من أخرجه. وأما حديث سمرة بن جندب فأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧/٥).

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (الإيمان يمان) هو نسبة الإيمان إلى اليمن لأن أصل يمان يعني فحذفت ياء النسب وعوض بالألف بدلها فلا يجتمعان. وفي رواية للشيخين: أتاكم أهل اليمن، هم أرق أفئدة، وألين قلوباً، الإيمان يمان والحكمة يمانية. وفي أخرى لهما: أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً وأرق أفئدة، الفقه يمان والحكمة يمانية. وفي حديث أبي مسعود عند البخاري: أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال: الإيمان يمان ههنا. قال النووي في «شرح مسلم»: أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث أن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى، فحكى أبو عبيد أمام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالاً.

أحداهما: أراد بذلك مكة فإنه يقال أن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن.

والثاني: المراد مكة والمدينة فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو بتيوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال: الإيمان يمان فنسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن، كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن.

والثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولما تركوا الظاهر ولفظوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك إذ من ألفاظه: أتاكم أهل اليمن والأنصار من جملة المخاطبين بذلك، فهم إذاً غيرهم، وكذلك قوله ﷺ: جاء أهل اليمن، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، ثم إنه ﷺ وصفهم بما يقضى بكمال إيمانهم ورتب عليه الإيمان يمان وكان ذلك إشارة للإيمان

إلى من أتاه من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة، لأن من اتصف بشيء وقوى قيامه به وتأكد اضطلاعاً منه نسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميزه به وكمال حاله فيه. وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياته ﷺ وفي أعقاب موته، كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوى إيمانه فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم. فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: الإيمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه. هذا هو الحق في ذلك (والكفر من قبل المشرق) وفي رواية للشيخين رأس الكفر قبل المشرق، وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة وكانوا في غاية القوة والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ واستمرت الفتن من قبل المشرق (والسكينة لأهل الغنم) السكينة تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسع والكثر، وهما من سبب الفخر والخيلاء وقيل: أراد بأهل الغنم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل. وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها اتخذي الغنم فإن فيها بركة (والفخر) هو الاقتحار وعد المآثر القديمة تعظيماً (في الفدادين) قال النووي: الصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلقوا أصواتهم في إيلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك انتهى (أهل الخيل وأهل الوبير) بالجر بدل أو بيان والوبير بفتح الواو الموحدة شعر الإبل، أي ليسوا من أهل المدر، لأن العرب تعبر عن أهل الحضرم بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبير لأن بيوتهم غالباً خيام من الشعر (يأتي المسيح) أي الدجال وإنما سمي به لأن عينه الواحدة ممسوحة (دبر أحد) بضم الدال الموحدة، أي خلف أحد وهو بضميتين. جبل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ (قبل الشام) أي نحوه.

قوله: وأخرجه الشيخان.

٦٢- باب ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجال

٢٢٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعَلْبَةَ الْأَنْصَارِيَّ (١)

٥- قوله: (الا إنه اعور وإن ريكم ليس بأعور) قال النووي: هو بيان علامة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدرکها كل احد، ولم يقتصر على كونه جسماً أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لا يهتدي إليها.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦٣- باب ما جاء في ذكّر ابن صائد (١)

٢٢٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ (٢)،

حدثنا عبد الأعلى عن الجوزي عن أبي نصر عن أبي سعيد قال: صحبني ابن صائد إما حجاجاً وإما معتبرين (٣) فأنطلق الناس وتركنا وأنا وهو، فلما خلصت به أفضغرت منه واستوحشت منه مما يقول الناس فيه، فلما نزلت قلت له: ضع متاعك حيث تلك الشجرة. قال: فأبصر غنماً فأخذ القدح فأنطلق فاستحلّب ثم أتاني بلبن فقال لي: يا أبا سعيد اشرب، فكرهت أن اشرب من يده شيئاً لما يقول الناس فيه، فقلت له: هذا اليوم يوم صافى وإني أكره فيه اللبن، فقال لي: يا أبا سعيد لقد هممت أن أخذ جنلاً فأوقفه إلى شجرة ثم أحتقن لما يقول الناس لي وفي، أرأيت من خفي عليه حديثي فلن يخفي عليكم، ألسنتم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ يا معشر الأنصار، ألم يقل رسول الله ﷺ «إنه كافر وأنا مسلم»، ألم يقل رسول الله ﷺ «إنه عقيم لا يولد له وقد خلقت ولدي بالمدينة، ألم يقل رسول الله ﷺ لا يدل أو لا تجل له مكة، والدنيا أنت من أهل المدينة، وهوذا أنطلق معك إلى مكة، قال: فوالله ما زال يجيء بهذا حتى قلت: قلعله مكذوب عليه، ثم قال: يا أبا سعيد والله لأخبرتك خبراً حقاً والله إنني لأعرفه وأعرف والده وأعرف أين هو الساعة من الأرض، فقلت: تبأ لك سائر اليوم.

[م: ٢٩٢٧.]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤).

٢٢٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ،

حدثنا عبد الأعلى عن الجوزي عن أبي نصر عن أبي سعيد قال: «لقي رسول الله ﷺ ابن صائد في بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلام يهودي وله ذؤابة (١) ومعه أبو بكر وعمرو، فقال له رسول الله ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟» فقال: أتشهد أنت أني رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. فقال له النبي ﷺ: «ما ترى؟» قال: أرى عرشاً فوق الماء. فقال النبي ﷺ: يرى عرش إبليس فوق البحر. قال: فما ترى؟ قال: أرى صادقاً وكاذبين

يحدث عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري من بني عمرو بن عوف قال: سمعت عني مجمع بن جارية الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل ابن مرثم الدجال بباب لد» (٢).

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة وأبي برزة وحذيفة بن أبي أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان ابن أبي العاص وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبدالله بن عمرو وسمره بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان (٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤).

٢٢٤٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَسَّادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَتْهُ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ. إِلَّا إِنْهُ أَعْوَرٌ، وَإِنْ رَيْكُم لَيْسَ بِأَعْوَرٌ» (٥). مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ.

[خ: ٧١٣١] [م: ٢٩٢٣.]

هذا حديث حسن صحيح (٦).

١- قوله: (انه سمع عبدالله بن عبدالله بن ثعلبة الأنصاري المدني وقيل: عبدالله بن عبدالله شيخ الزهري لا يعرف واختلف في إسناد حديثه من الثالثة (عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري) المدني هو أخو عاصم بن عمر لأمه يقال ولد في حياة النبي ﷺ وذكره ابن حبان في «فتحات السابيعن» (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة بدل من عمي (بن جارية) بالجيم ابن عامر الأنصاري الأوسي المدني صحابي مات في خلافة معاوية.

٢- قوله: (بباب لد) تقدم ضبطه ومعناه في باب فتنة (الدجال).

٣- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة وأبي برزة وعثمان بن أبي العاص وجابر وسمره بن جندب وحذيفة بن اليمان فأخرجها أحمد في «مسنده». وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الحاكم. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه كذا في «الفتح». وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه مسلم. وأما حديث النواس بن سمعان فأخرجه الترمذي في باب فتنة الدجال. وأما حديث كيسان وحديث عمرو بن عوف فليظن من أخرجهما.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده» والطبراني في «الكبير».

أَوْ صَادِقِينَ وَكَأَذِيًّا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لُبْسَ عَلَيْهِ فِدَعَاءَهُ.
[م: ٢٩٢٦].

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ
وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَخَفْصَةَ^(٦).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

٢٢٤٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَيْجِي،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكِّثُ أَبُو
الدَّجَالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُؤَلِّدُ لَهُمَا وَلَا تَمُّ يُؤَلِّدُ لَهُمَا غَلَامٌ
أَعْوَزَ أَصْرَ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ مَنْفَعَةً^(١١)، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. نَسَمٌ
نَعَتْنَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو يُوَيْسَ قَالَ: أَبُو طَوَالٍ ضَرَبَ لِلْحَمِ
كَانَ أَنْفَهُ يَنْقَارُ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فَرِضَاحِيَّةٌ طَوِيلَةُ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ أَبُو
بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَذَبْتْنَا أَنَا وَالزَّيْبُرُ
بْنُ الْعَوَامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي يُوَيْسَ فَإِذَا نَعَتْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِيهِمَا^(١٢). قُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكَّنَّا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا
يُؤَلِّدُ لَنَا وَلَا تَمُّ يُؤَلِّدُ لَنَا غَلَامٌ أَعْوَزَ أَصْرَ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ مَنْفَعَةً،
تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ
مُنْجَلِدٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ
رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٣) لا نعرفه إلا
من حديث حماد بن سلمة.
[خ: ١٣٥٥] [م: ٢٩٣١].

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَهُمُّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ
يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ أَطْمِ^(٨) بَيْتِي مَعَالَةَ وَهُوَ غَلَامٌ، فَلَمْ
يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ
أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ
الْأَمِيِّينَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ
اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا
يَأْتِيكَ؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بَيْتِي صَادِقٌ^(٩) وَكَأَذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَيَّبْتُ
لَكَ خَيْبًا وَخَبَأَ لَكَ «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ». فَقَالَ
ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدَّخْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْسَبْ أَنْ تَعْلَمُوا
قَدْزَلَك. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَلْ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَكُنْ حَقًّا فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُ
فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قال عبدالرزاق: يعني الدجال.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قال النووي في «شرح مسلم»: يقال له ابن صياد وابن صائد
وسمي بها في الأحاديث وإسمه صاف. قال العلماء: وقصته مشكلة
وامره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره، ولا
شك في أنه دجال من الدجاجلة.

قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه
المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال، وكان
في ابن صياد قرأتين محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه
الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله تعالى عنه: «إن يكن هو
فلن تستطيع قتله». وأما احتجاجه بأنه هو مسلم والدجال كافر،
وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له بنون، وأنه لا يدخل مكة
والمدينة، وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا
دلالة له فيه لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه
في الأرض. ومن اشتبهه وقصته وكونه أحد الدجاجلة الكذابين قوله
للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب،
وأنه يرى عرشاً فوق الماء وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال، وأنه
يعرف موضعه. وقوله إنني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن،
وانتفاحه حتى ملأ السكة، وأما إظهاره الإسلام وحجه وجهاده
وقبلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال.

قال الخطابي: واختلف السلف في أمره بعد كبره فروى عنه أنه
تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه
كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. قال: وكان
ابن عمر وجابر فيما روى عنهما يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا
يشكان فيه، فقيل لجابر: إنه أسلم فقال: وإن أسلم، فقيل: إنه دخل
مكة وكان في المدينة. فقال: وإن دخل. وروى أبو داود في «سننه»
بإسناد صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، وهذا يطل
رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه. وقد روى مسلم في
هذه الأحاديث أن جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى أن ابن صياد
هو الدجال وأنه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند
النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ. وروى أبو داود بإسناد صحيح عن
ابن عمر أنه كان يقول: والله ما أشك في أن ابن صياد هو المسيح
الدجال. قال البيهقي في كتابه «البعث والنشور»: اختلف الناس في
أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال؟ قال: ومن ذهب إلى
أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره
مسلم بعد هذا قال: ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال
كما ثبت في «الصحيح» أن أشبه الناس بالدجال عبدالعزيز بن قطن
وليس هو هو. قال: وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها

عباده فقصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها. قال: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ وقول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان كالتتوق في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم: هذا كلام البيهقي، واختار أنه غيره. وقدمنا أنه صح عن عمرو عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم أنه الدجال والله أعلم.

فإن قيل: كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره: أحدهما: أنه كان غير

بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب. والثاني: أنه كان في أيام

مهادة اليهود وحلفائهم، وجزم الخطابي في «معالم السنن» بهذا

الجواب الثاني قال: لأن النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه

وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجروا ويتركوا على أمرهم،

وكان ابن صياد منهم أو دخیلاً فيهم.

٢- قوله: (حدثنا سفيان بن وكيع) هو أبو محمد الرواسي

(أخبرنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصري الشامي (عن

الجريري) هو سعيد بن إياس (عن أبي نضرة) هو العبدى.

٣- قوله: (إما حجاجاً وإما معتمرين) حال من فاعل صحب

ومفعوله (وتركت) بصيغة المجهول (فلما خلصت به) أي انفسردت

به (افشعرت منه) قال في «القاموس»: افشعرت جلده أخذته

قشعيرة أي رعدة (حيث تلك الشجرة) أي عندها (هذا اليوم يوم

صائف) أي حار (ثم اختنق) أي أعصر حلقي بذلك الحبل وأموت

(وهو) ضمير الشأن (ذا) أي ابن صياد وفيه التفات من التكلم إلى

الغيبية (فلعله مكذوب عليه) أي ظننت أن ما يقوله الناس في حقه

من أنه دجال هو كذب عليه (والله إني لأعرفه وأعرف والده وأين

هو الساعة من الأرض) زاد مسلم قال: فلبسني قال النووي:

بالتخفيف أي جعلني التبس في أمره وأشك فيه، قال القاري: يعني

حيث قال: أولاً أنا مسلم ثم ادعى الغيب بقوله أني لأعلم، ومن

ادعى علم الغيب فقد كفر فالتبس على إسلامه وكفره (قللت تباً

لك) بتشديد الموحدة أي هلاكاً وخسراناً (سائر اليوم) أي جميع

اليوم أو باقية أي ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا في باقيه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (وفي الباب عن عمر وحسين بن علي الخ) أما

حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب وقد مر، وله

حديث آخر عند مسلم. وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد. وأما

حديث ابن مسعود وحديث جابر فأخرجهما مسلم. وأما حديث

حفصة فأخرجه أحمد. وأما حديث عمر وحديث حسين بن علي

فليظن من أخرجهما.

٦- قوله: (وله ذؤابة) بالضم الناصية أو منبتها من الرأس كذا

في «القاموس». وقال في «النهاية»: الذؤابة الشعر المضفور من

شعر الرأس (قال: أرى عرشاً) أي سريراً (قال: أرى صادقاً وكاذبين

أو صادقين وكاذباً) هذا الشك من ابن صياد في عدد الصادق

والكاذب يدل على افتراءه إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك

(لبس) بصيغة المجهول من اللبس أو التلبس أي خلط عليه أمره

(فدعاه) بصيغة الأمر للتثنية من ودع يدع أي اتركاه. وفي رواية

مسلم دعوه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٨- قوله: (عند أطم) بضم طم) يضممتين القصر وكل حصن مبني بحجارة

وكل بيت مربع مسطح الجمع أطام وأطوم (بني مغالة) قال النووي

في «شرح مسلم»: هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها

ابن مغالة، والأول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين

المعجمة، وذكر مسلم في روايته الحسن الحلواني التي بعد هذه أنه

أطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهمله. قال العلماء: المشهور

المعروف هو الأول. قال القاضي: وينسب مغالة كل ما كان على

يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ (وهو

غلام) وفي رواية مسلم: وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم (فلم

يشعر) بضم العين (ظهره) أي ظهر ابن صياد (ثم قال) أي النبي

ﷺ: (قال: أشهد أنك رسول الأمين) قال القاضي يريد بهم العرب

لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرأون. وما ذكره وإن كان حقاً من

قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو أنه

مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود،

وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه

وهو شيطانه انتهى. وفي حديث عبدالله بن مسعود عند مسلم فقال:

لا، بل تشهد أني رسول الله (فقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسوله)

قال الطيبي الكلام خارج على إرخاء العنان أي آمنت بالله ورسله

فتفكر هل أنت منهم انتهى. قال القاري: وفيه إيهام تجويز التردد

في كونه من الرسل أم لا ولا يخفى فساده. فالصواب أنه عمل

بالمفهوم كما فعله الدجال. فالمعنى أني آمنت برسله وأنت لست

منهم فلو كنت منهم لأمنت بك. وهذا أيضاً على الفرض والتقدير

أو قبل أن يعلم أنه خاتم النبيين وإلا فبعد العلم بالخاتمة فلا يجوز

أيضاً الفرض والتقدير به انتهى.

٩- (يأتيني صادق) أي خبر صادق تارة (وكاذب) أي أخرى.

وقيل: حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك، ومجمل

الجواب أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (فقال

النبي ﷺ: خلط) بصيغة المجهول من التخليط. قال النووي: أي ما

يأتيك به شيطانك مخلط. قال الخطابي: معناه أنه كان له تارات

يصيب في بعضها ويخطئ في بعضها فلذلك التبس عليه الأمر

طول بحيث يشبه منقار طائر (وأمه امرأة فراضاخية) بكسر الفاء وتشديد التحتية أي ضخمة عظيمة، ذكره القاضي. وفي «الفاثق»: هي صفة بالضخم وقيل بالطول والباء مزيدة فيه للمبالغة كاحمري. وفي «القاموس»: رجل فراضاخ ضخم عريض أو طويل وهي بهاء أو امرأة فراضاخة أو فراضاخية عظيمة الثديين. وفي «النهاية» فراضاخية ضخمة عظيمة الثديين.

١١- (فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما) أي وصفه موجود فيهما (فإذا هو) أي الغلام (منجدل) بكسر الدال. قال الطيبي: أي ملقى على الجدالة وهي الأرض. ومنه الحديث: أنا خاتم الأنبياء في أم الكتاب وآدم لمنجدل في طيبته (في قطيفة) أي ثثار مخمل على ما في «القاموس» (وله همهمة) أي زمزمة. وقيل: أي كلام غير مفهوم منه شيء وهي في الأصل ترديد الصوت في الصدر انتهى. وفي «النهاية»: وأصل الهمهمة صوت البقر (فكشف) أي ابن صياد (عن رأسه) أي غطاءه (فقال: ما قلتما) فكأنه وقع كلام بينهما فيه أو في غيره.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في سنده على بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف عند غير الترمذي.

٦٤- باب

٢٢٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُوسَةٌ^(١)، يَنْعِي السُّيُومَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً».

[م: ٢٥٣٨].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وبريدة^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

٢٢٥١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(١) - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ^(٢)، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ^(٣)». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ».

[خ: ١١٦، ٦٠١] [م: ٢٥٣٧] [د: ٤٣٤٨] [ن: ٢٢٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٧).

(وإني قد خبات) أي أضمرت في نفسي (خيئاً) أي اسماً مضمراً لتخبرني به (وهو الدخ) قال النووي هو بضم الدال وتشديد الخاء، وهي لغة في الدخان وحكى صاحب «نهاية الغريب» فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط. والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه وخالفهم الخطابي فقال: لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم كما قال: بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين، قال: إلا أن يكون معنى خبات أضمرت لك اسم الدخان فيجوز الصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى: «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» قال القاضي: قال الداودي وقيل: كانت سورة الدخان مكتوبة في يده ﷺ. وقيل: كتب الآية في يده. قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذالقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب. انتهى. قال صاحب «اللمعات»: هذا إما لكونه ﷺ تكلم في نفسه أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه انتهى (أخساً) بفتح السين وسكون الهمزة كلمة زجر واستهانة من الخس وهو زجر الكلب أي امكث صاغراً أو ابعث حقيراً أو اسكت مزجوراً (فلن تعدو) بضم الدال أي فلن تجاوز (قدرك) أي القدر الذي يدركه الكهان من الانتهاء إلى بعض الشيء ومالا يبين منه حقيقته، ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب ذكره النووي. وقال الطيبي: أي لا تتجاوز عن إظهار الخبيات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد أنني رسول الله (إن يك حقاً) أي إن يك ابن صياد دجالاً (فلن تسلط عليه) وفي حديث عبدالله بن مسعود عند مسلم: دعه فإن يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله (فلا خير لك في قتله) أي إما لكونه صغيراً أو ذمياً. وفي حديث في «شرح السنة»: إن يكن هو فلست صاحبه، إنما صاحبه عيسى ومريم. وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد. وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود.

١٠- قوله: (وأقله منفعة) أي أقل شيء منفعة (تنام عيناه ولا ينام قلبه) قال القاضي: أي لا تقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان إليه، كما لم يكن ينام قلب النبي ﷺ من أفكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام (فقال) أي النبي ﷺ: (أبوه طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل، والمشدد أكثر مبالغة لكن الأول هو الرواية (ضرب اللحم) قال في «النهاية»: هو الخفيف اللحم المستدق وفي صفة موسى عليه الصلاة والسلام أنه ضرب من الرجال (كان) بتشديد التون (أنفه منقار) بكسر الميم أي في أنفه

١- قوله: (ما على الأرض نفس منقوسة) أي مولودة (بأني عليها مائة سنة) قال النووي: المراد أن كل نفس منقوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة، ومعنى نفس منقوسة أي مولودة وفيه احتراز من الملائكة. قال الحافظ في «الفتح»: في باب السمير في الفقه والخير بعد العشاء: قال النووي وغيره: احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حيتن من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث. قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن تزونه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص وقيل: احتراز بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء. وأبعد من قال إن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة، والحق وأنها للعموم تتناول جميع بني آدم. وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته فهو قول ضعيف لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته. والقول في الخضر إن كان حياً كالثقلون في عيسى، وقال في باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام: والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة.

وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما: أن النبي ﷺ قال في آخر حياته: لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد. قال ابن عمر بذلك انخرام قرنه. ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِيَشْرُ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾.

وحدث ابن عباس: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه المشاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به وليبصرن، أخرجه البخاري. ولم يأت في خير صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه، وقد قال ﷺ يوم بدر: اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض. فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي.

وقال ﷺ: رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما. فلو كان الخضر موجوداً لما حسن التمني ولأحضره بين يديه وأراه العجائب. وكان ادعى لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب.

وجاء في اجتماعه مع النبي ﷺ حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ سمع وهو في المسجد كلاماً فقال: يا أنس

أذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر لي فذهب إليه فقال: قل له إن الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على الشهور. قال: فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر إسناده ضعيف. ثم ذكر الحافظ أحاديث وآثار مع الكلام على كل أحد منها ثم قال: وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» وأبو عروبة من طريق رباح بالتحانية ابن عبيدة قال: رأيت رجلاً يماشي عمر بن عبدالعزيز معتمداً على يديه، فلما انصرف قلت له: من الرجل؟ قال: رأيت؟ قلت: نعم. قال: أحسبك رجلاً صالحاً ذلك أخي الخضر بشرني أني سأولى وأعدل. لا بأس برجاله. ولم يقع لي إلى الآن خير ولا أثر يستند جيد غيره. وهذا لا يعارض الحديث الأول في مائة سنة فإن ذلك كان قبل المائة، انتهى كلام الحافظ.

قلت: القول الراجح عندي هو ما جزم به البخاري وغيره ولم أر حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على أن الخضر موجود الآن، والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه قال: لما رجع النبي ﷺ من تبوك سأله عن الساعة، فقال رسول الله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم. وأما حديث بريدة فلينظر من أخرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (وأبي بكر بن سليمان) قال في «التقريب»: أبو بكر ابن سليمان بن أبي حشمة عبدالله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب من الرابعة.

٥- قوله: (في آخر حياته) جاء مقيداً في رواية جابر عند مسلم: أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر (فقال رأيكم) قال الحافظ: هو بفتح المثناة لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر. والمعنى أعلمتم أو أبصرتهم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا: نعم قال: فاضبطوها. انتهى (على رأس مائة سنة) أي عند انتهاء مائة سنة.

٦- (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) أي لا يبقى أحد ممن هو موجود اليوم على ظهر الأرض (فوهل الناس) بفتح الهاء أي غلطوا، يقال: وهل بفتح الهاء يهل بكسرهما وهلا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرهما أو هل بفتحها وهلا كحذرت أهدر جذراً فمعناه فزعت. والوهل بالفتح الفرع (في مقالة رسول الله ﷺ) تلك فيما يتحدثونه بهذه الأحاديث نحو مائة سنة) وفي رواية البخاري: فوهل الناس في مقالة النبي ﷺ إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن مائة سنة قال الحافظ:

المغضوب عليهم) وقوله ﷺ: الخير كله بيدك والشر ليس إليك.
 ٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة الخ) أما حديث
 أبي هريرة فأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في
 «الدعوات الكبير» كذا في «المشكاة». وأما حديث ابن عباس
 فأخرجه الترمذي في باب اللعنة من أبواب البر والصلة وأما
 أحاديث بقية الصحابة فليظن من أخرجه.
 ٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي في
 «اليوم والليلة».

٦٦- باب

٢٢٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمَنْبِرَ^(١) فَصَحَّكَ
 فَقَالَ: إِنَّ تَيْمِمَ الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَقَرَحْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ
 أُحَدِّثَكُمْ بِهِ حَدِيثِي أَنْ نَأْسَأَ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةَ فِي
 الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَلَدَتْهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ
 فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا
 الْحَسَّاسَةُ. قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا. قَالَتْ: لَا أَخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ
 وَلَكِنْ أَتَوْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنَّ نَمَّ مِنْ يَخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ،
 فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوْتِقٌ بِسَلْسِلَةٍ^(٢) فَقَالَ: أَخْبِرُونِي
 عَنْ عَيْنِ زَعْرٍ. قُلْنَا: مَلَأَى تَذْفُقٍ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْبُحَيْرَةِ.
 قُلْنَا: مَلَأَى تَذْفُقٍ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلٍ نَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ
 الْأُرْدُنِّ وَفَلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ
 النَّبِيِّ هَلْ بَعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟
 قُلْنَا: سِرَاعٌ. قَالَ: فَتَرَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ. قُلْنَا: فَمَا أَنْتِ؟ قَالَ:
 أَنَا الدَّجَالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ، وَطَيْبَةَ
 الْمَدِينَةَ».

[م: ٢٩٤٢] [د: ٤٣٢٦، ٤٣٢٧] [هـ: ٤٠٧٤].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) من
 حديث قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وقد رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

١- قوله: (صعد المنبر) وفي رواية مسلم وأبو داود فلما قضى
 رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر. وفيه دلالة على جواز
 وعظ الواعظ الناس جالساً على المنبر وأما الخطبة يوم الجمعة فلا
 بد للخطيب أن يخطبها قائماً (فضحك) وفي رواية مسلم: وهو
 يضحك أي يتشم ضاحكاً على عادته الشريفة (فقال: إن تيمماً
 الداري) هو منسوب إلى جد له اسمه الدار (حدثني بحديث
 ففرحت فأحببت أن أحدثكم). وفي رواية مسلم: فقال ليلزم كل

لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة، كما
 روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البديري ورد ذلك
 عليه علي بن أبي طالب. انتهى. (يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن)
 قال الحافظ: قد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ وإن
 مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا
 يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وكذلك وقع
 بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو
 الطفيل عامر ابن وائلة. وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر
 الصحابة موتاً. وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي
 رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ.

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦٥- باب ما جاء في النهي عن سب الرياح

٢٢٥٢- [صحيح، صححه الحاكم والضياء والترمذي]
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ،
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
 ثَابِتٍ عَنْ ذُرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ
 أَبِي بِنْتِ كَعْبٍ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الرِّيحَ^(٢)،
 فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَلِهِ
 الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ بِهِ وَتَعَوَّذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَلِهِ
 الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمْرَتْ بِهِ».

[ن: ١٠٧٧٠ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي
 العاص وأبي بن عباس وجابر^(٣).
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (عن أبي بن كعب) بن قيس الأنصاري الخزرجي،
 كنيته أبو المنذر سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء
 الصحابة اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً قيل سنة تسع عشرة
 وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك.

٢- قوله: (لا تسبوا الرياح) فإن المأمور معذور. وفي حديث
 ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي: لا تلعنوا الرياح فإنها مأمورة،
 وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه (فإذا رأيتم ما
 تكرهون) أي ريحاً تكرهونها لشدة حرارتها أو برودتها أو تاذبتم
 لشدة هبوبها (فقولوا) أي راجعين إلى خالقها وأمرها (اللهم إنا
 نسألك من خير هذه الرياح) أي خير ذاتها (وخير ما فيها) أي من
 منافعها كلها (وخير ما أمرت به) أي بخصوصها في وقتها، وهو
 بصيغة المفعول. وقال الطيبي: يحتمل الفتح على الخطاب وشر
 ما أمرت به على بناء المفعول ليكون من قبيل (أنعمت عليهم غير

بعث قلنا نعم) وفي رواية مسلم: أخبروني عن نبي الأمين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب (فتزى نزوة) أي وثب وثبة (حتى كاد) أي أن يتخلص من الوثاق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود.

٦٧- بَاب

٢٢٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ^(١)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ^(٢) عَنْ جُنْدُبٍ عَنْ حَلِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ^(٣) أَنْ يُلْدِلَ نَفْسَهُ قَالُوا: وَكَيْفَ يُلْدِلُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يَطِيقُ».

[هـ: ٤٠١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤).

١- قوله: (حدثنا عمرو بن عاصم) هو الكلابي القيسي (عن علي بن زيد) هو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان.

٢- (عن الحسن) هو البصري (عن جندب) هو ابن عبدالله بن سفيان.

٣- قوله: (لا ينبغي للمؤمن) أي لا يجوز له (أن يلدل) من الإدلال (قال يتعرض) أي يتصدى (من البلاء) بيان مقدم لقوله مالا يطيق.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه علي بن زيد وهو ضعيف وإنما حسن حديثه الترمذي لأنه صدوق عنده وأخرجه أحمد أيضاً من طريقه.

٦٨- بَاب

٢٢٥٥- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انصُرْ أَخَاكَ^(١) ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصْرُكَ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصَرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَكْفَهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ».

[خ: ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (انصر أخاك) أي المسلم (ظالماً) حال من المفعول (أو مظلوماً) تنويع (تكفه عن الظلم) أي تمنعه عن الفعل الذي يريده (فذاك) أي كفك إياه عنه (نصرك إياه) أي على شيطانه الذي يغويه أو على نفسه التي تطغيه.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه.

إنسان مصلاه. ثم قال: أتدرون لم جمعتمكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم: قال: إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتمكم لأن تيمماً الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال (أن ناساً من أهل فلسطين) بكسر فاء وفتح لام كورة ما بين الأردن وديار مصر وأم ديارها بيت المقدس كذا في «المجمع» (ركبوا سفينة في البحر) وفي رواية مسلم حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجمام (فجالت بهم) قال في «القاموس»: أجاله وبه أداره كجال به واجتالهم حولهم عن قصدهم. وفي رواية مسلم: فلعب بهم الموج شهراً (حتى قذفتهم) أي ألقتهم (فلإذا هم بدابة لباسة) قال في «القاموس»: رجل لباس ككتان كثير اللباس انتهى. لكن معناه ها هنا الظاهر أنه ملق في اللبس والاختلاط بأن تكون صيغة مبالغة من اللبس كذا في هامش النسخة الأحمدية، قلت: الظاهر عندي والله تعالى أعلم أن المراد بقوله لباسة كثيرة اللباس وكثي بكثرة لباسها عن كثرة شعرها، وقوله ناشرة شعرها كاليان له (ناشرة) بالجر صفة ثانية لدابة (شعرها) بالنصب على المفعولية أي جاعلة شعرها منتشرة. وفي رواية مسلم: فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر (أنا الجساسة) قال النووي: هي بفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى، قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وجاء عن عبدالله بن عمرو ابن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن. انتهى.

٢- (إذا رجل موتق بسلسلة) وفي رواية مسلم: فإذا فيه أعظم إنسان ما رأينا قط خلقاً وأشدّه وثاقاً، مجموعة يدها إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحدديد. قلنا ولك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خيري فأخبرون ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب (فقال: أخبروني عن عين زغر) قال النووي: هي بزاي معجمة مضمومة ثم عين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام (قلنا ملأى تدفق) قال في «القاموس»: دَقَّقَهُ يَدَقِّقُهُ وَيَدَقِّقُهُ صبه، وهو ماء دافق أي مدفوق، لأن دقق متعدد عند الجمهور. وفي رواية مسلم: قالوا عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال: أخبروني عن البحيرة) تصغير البحر وفي رواية مسلم: عن بحيرة طبرية. قال في «القاموس»: الطبرية محرركة قصبة بالأردن والنسبة إليها طبراني (أخبروني عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحتية وهي قرية بالشام قريبة من الأردن ذكره ابن الملك (الذي بين الأردن) بضمين وشد الدال كورة بالشام كذا في «القاموس» (هل أطمع) أي أثمر، وفي رواية مسلم: هل يثمر؟ قلنا له: نعم. قال: أما إنها توشك أن لا تثمر (أخبروني عن النبي هل

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

٦٩- بَاب

٢٢٥٦- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى^(١) عَنْ وَهْبِ بْنِ مَثْبُورٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً^(٢)، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَنَّ».

[د: ٢٨٥٩] [ن: ٤٣١٤].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري^(٤).

١- قوله: (عن أبي موسى) قال الحافظ في «التقريب»: أبو موسى عن وهب بن منبه مجهول من السادسة، وهم من قال: إنه إسرائيل بن موسى. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو موسى شيخ يمني روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل. وعنه سفيان الثوري مجهول قاله ابن القطان: ذكر المزني في ترجمة أبي موسى إسرائيل بن موسى البصري أنه روى عن ابن منبه وعنه الثوري ولم يلقه البصري وهب بن منبه وإنما هذا آخر وقد فرق بينهما ابن حبان في «الثقات» وابن الجارود في «الكنى» وجماعة. انتهى.

٢- قوله: (من سكن البادية جفاً) أي جهل، قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَبَغَاؤًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ قال القاري: وقال القاضي: جفا الرجل إذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن أهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس، فصارت طباعهم كطبائع الوحوش وأصل التركيب للنبو عن الشيء (ومن اتبع الصيد أي لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كالحمام ونحوه لهواً وطرباً (غفل) أي عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسبح والبهيمة (ومن أتى أبواب السلطان) أي من غير ضرورة وحاجة لمحبيته (افتنن) بصيغة المجهول أي وقع في الفتنة فإنه أن وافقه فيما يأتيه ويذرّه فقد خاطر على دينه وإن خالفه فقد خاطر على دينه. وقال المظهر: يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم نفسه، ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلاً لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت، وأما من اصطاد للقت فجاز له لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون، ومن

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه، ولا نعرفه. قال الحافظ أحمد الكرابيسي: حديث ليس بالقائم هذا آخر كلامه، وقد روى من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً وروى أيضاً من حديث البراء بن عازب وتفرّد به شريك بن عبدالله فيما قال الدارقطني وشريك فيه مقال. انتهى كلام المنذري.

٧٠- بَاب

٢٢٥٧- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنصُورُونَ^(١) وَمُصِيبُونَ وَمَقْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١- قوله: (إنكم منصورون) أي على الأعداء (ومصيبون) أي للغنائم (ومفتوح لكم) أي البلاد الكثيرة (فمن أدرك ذلك) أي ما ذكر (فليتق الله) أي في جميع أموره ليكون كاملاً (وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر) ليكون مكملاً لا سيما في أيام إمارته (فليتقوا مقعده من النار) أي فليتحذ لنفسه منزلاً، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذ مسكناً وهو أمر بمعنى الخير أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بواه الله ذلك. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوا. قال الحافظ: وأولها أولها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ: «بني له بيت في النار».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

٧١- بَاب

٢٢٥٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَصَامِ بْنِ يَهْدَلَةَ وَحَمَادِ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا. قَالَ حُذَيْفَةُ:

«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ عُمَرُ: أَيْفَتُحُّ أَمْ يَكْسَرُ؟ قَالَ بَلْ يَكْسَرُ، قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: قُلْتُ لِمَسْرُوقٍ^(٢) سَلَّ حَذِيفَةَ عَنِ الْبَابِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ.

[خ: ٥٢٥] [م: ١٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣).

١- قوله: (تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال الحافظ في «الفتح»: قال بعض الشراح: يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلاً مكفرة للفتنة في الأهل والصوم في الولد إلخ. والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر أو الانتهاء بهم أو أن يأتي لأجلهم بما يلحقه أو يخل بما يجب عليه. واستشكل ابن أبي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرمات والإخلال بالواجب، لأن الطاعات لا تسقط ذلك، فإن حمل على الوقوع في المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسب إطلاق التكفير. والجواب التزام الأول وإن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهي التي فيها النزاع وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» الآية وقال الزين بن المنير: الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهم أو عليهم في القسمة والإيثار حتى في أولادهم، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهم، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاهد ثم قال: وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة. وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها، لا تفتي أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل أن يقع بالموازنة. والأول أظهر (تموج كموج البحر) أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة (قال: يا أمير المؤمنين) وفي رواية للبخاري: يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها. قال الحافظ: زاد في رواية ربيعي: تعرض الفتن على القلوب فأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء

حتى يصير أبيض مثل الصفاة لا تضره فتنة، وأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير أسود كالكون منكوساً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وحدثه أن بينها وبينه باباً مغلقاً (أن بينك وبينها باباً مغلقاً) أي لا يخرج منها شيء في حياتك. قال ابن المنير: أثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه وإنما كنى عنه كناية وكأنه كان ماذوناً له في مثل ذلك. وقال النووي: يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى. وكأنه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب، فما دامت حياة عمر موجودة فهي الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار (قال عمر: يفتح أم يكسر قال: بل يكسر) قال ابن بطال إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى. ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربيعي: فقال عمر كسراً لا أبأ لك. لكن بقية رواية ربيعي تدل على ما قدمته فإن فيه: وحدثه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت (قال: إذن لا يغلق إلى يوم القيامة) زاد البخاري. قلت: أعلم عمر الباب قال: نعم كما أن دون غد ليلة.

قال الحافظ: إنما قال عمر ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة. روى البرزاني من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر: يا غلق الفتنة. فسأله عن ذلك فقال: مرت ونحن جلوس عند النبي ﷺ فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش.

فإن قيل: إذا كان عمر عارفاً بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه؟ فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف أو لعله خشي أن يكون نسي فسأل من يذكره وهذا هو المعتمد.

٢- (فقلت لمسروق) هو ابن الأجلع من كبار التابعين وكان من إحصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة (سئل حذيفة عن الباب فسأله فقال عمر) وفي رواية للبخاري: فهنا أن نسأله وأمرنا مسروقاً فسأله فقال: من الباب؟ فقال عمر. قال الكرمانى تقدم قوله أن بين الفتنة وبين عمر باباً فكيف يفسر الباب بعد ذلك أنه عمر؟ والجواب أن في الأول تجوز، والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه لأن البدن غير النفس.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧٢- بَاب

«التقريب»: إبراهيم عن كعب بن عجرة مجهول من الثالثة وليس

هو النخعي.

٥- قوله: (وفي الباب عن حذيفة وابن عمر) أما حديث حذيفة فاخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٤/٥) وأما حديث ابن عمر فلي نظر من أخرجه.

٧٣- بَاب

٢٢٦٠- [صحيح، صححه الألباني] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السَّدِّيِّ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ»^(٢) عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

١- قوله: (حدثنا عمر بن شاكِر) البصري ضعيف من الخامسة قاله الحافظ في «التقريب» وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته قال أبو حاتم: ضعيف يروي عن أنس المناكير. وقال الترمذي: شيخ بصري يروي عنه غير واحد من أهل العلم وقال ابن عدي: يحدث عن أنس نسخة قريب من عشرين حديثاً غير محفوظة. وذكره ابن حبان في «الثقات» روى له الترمذي حديثاً واحداً يأتي على الناس زمان الحديث وقال: غريب من هذا الوجه، وليس في «جامع الترمذي» حديث ثلاثي سواء. قال الحافظ: وقال الترمذي: قال البخاري: مقارب الحديث. انتهى.

٢- قوله: (يأتي على الناس زمان الصابِر فيهم) أي في أهل ذلك الزمان (على دينه) أي على حفظ أمر دينه بترك دنياه (كالقابض) أي كصبر القابض في الشدة ونهاية المحنة (على الجمر) جمع الجمرة وهي شعلة من نار. قال الطيبي: المعنى كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر لإحراق يده، كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الإيمان انتهى. وقال القاري: الظاهر أن معنى الحديث كما لا يمكن القبض على الجمرة إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة كذلك في ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) في سنده عمر بن شاكِر، وهو ضعيف كما تقدم آنفاً.

٧٤- بَاب

٢٢٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ

٢٢٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(١) عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدُوِيٍّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةَ وَأَرْبَعَةَ»^(٢)، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بَوَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِينِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ».

[ن: ٤٢٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(٣) لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه. قال هارون: فحدثني محمد ابن عبد الوهَّاب، عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ نحوه. قال هارون^(٤) وحدثني محمد عن سفيان عن زبيد عن إبراهيم وليس بالنخعي عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ نحو حديث مسعر قال: وفي الباب عن حذيفة وابن عمر^(٥).

١- قوله: (حدثني محمد بن عبد الوهَّاب) القناد بالقاف والنون أبو يحيى الكوفي ويقال له السكري أيضاً ثقة عابد من التاسعة (عن العدوي) هو عاصم. قال في «التقريب»: عاصم العدوي الكوفي عن كعب بن عجرة وثقة النسائي من الثالثة.

٢- قوله: (ونحن تسعة خمسة وأربعة) تفسير التسعة (أحد العددين من العرب والآخر من العجم) أي خمسة من العرب وأربعة من العجم أو عكس ذلك (فمن دخل عليهم) أي من العلماء وغيرهم وأعانهم على ظلمهم أي بالإتشاء ونحوه (فليس مني) ولست منه) أي بيني وبينهم براءة ونقض ذمة (وليس بوارِد عليّ) بتشديد الياء (الحوض) أي الحوض الكوثر يوم القيامة.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه النسائي وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمرءا يكونون بعدي لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم» الحديث. وأخرجه الزبار ورواهما محتج بهم في الصحيح كذا قال المنذري.

٤- (قال هارون) هو ابن إسحاق الهمداني المذكور (عن زبيد) هو ابن الحارث الياحي (عن إبراهيم وليس بالنخعي) قال في

النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة الرسذي بفتح
الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبدالعزیز المدني ضعيف ولا سيما
في عبدالله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة.

٢- قوله: (إذا مشت أمتي المطيطياء) بضم الميم وفتح الطاء
المهملة الأولى بعدها تحتية ساكنة وكسر الطاء المهملة الثانية
بعدها تحتية وألف ممدودة وفي بعض النسخ بغير الياء الأخيرة.
قال في «المجمع»: هي بالمد والقصر مشية فيها تبختر ومد اليدين.
يقال: مطوت ومططت بمعنى سددت ولم تستعمل إلا مصغراً
(وخدماً) أي قام بخدمتها وانقاد في حضرتهما (أبناء فارس والروم)
بدل مما قبله وبيان له (سلط شرارها على خيارها) وهو من
المعجزات، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا أموالهم
وسبوا أولادهم سلط الله قلة عثمان عليه حتى قتلوه ثم سلط بني
أمية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وفي سننه موسى بن عبيدة وهو
ضعيف كما عرفت.

٧٦- باب

٢٢٦٢- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ
الْحَسَنِ^(١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «عَصَمَنِي اللَّهُ^(٢) بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كَسْرِي قَالَ مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟ قَالُوا
ابْنَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ. قَالَ
فَلَمَّا قَدِمْتَ عَائِشَةَ، يَغْنِي الْبَصْرَةَ، ذَكَرْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ».

[خ: ٤٤٢٥، ٧٠٩٩] [ن: ٥٣٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن الحسن) هو البصري.

٢- قوله: (عصمني الله) أي من أن الحق بأصحاب الجمل
(بشيء) أي بحديث (سمعت من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى)
أي سمعته حين هلاكه (قالوا ابنته) هي بوران بنت شيرويه بن
كسرى بن يرويز، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما عرف
أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في
بعض خزائنه المختصة به حقاً مسموماً وكتب عليه حق الجماع من
تناول منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه
فلم يعيش بعد أبيه سوى سنة أشهر فلما مات لم يخلف أحداً لأنه
كان قتل إخوته حرصاً على الملك، ولم يخلف ذكراً، وكرهوا
خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المرأة واسمها بوران بضم
الموحدة، ذكر ذلك ابن قتيبة في المغازي. وذكر الطبري أيضاً أن

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنَسِ بْنِ جُلُوسٍ^(١) فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ
بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟ قَالَ فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
فَقَالَ رَجُلٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ:
خَيْرِكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى
خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (وقف على ناس جلوس) أي جالسين أو ذوي
جلوس (فقال: ألا أخبركم بخيركم من شركم) أي مميّزاً منه حال
من المتكلم (قال) أي أبو هريرة رضي الله عنه: (قال: خيركم من
يرجى خيره) فخير الأول بمعنى الأخير والثاني مفرد الخيور أي من
يرجو الناس منه إحسانه إليهم (ويؤمن شره) أي من يأمنون عنه من
إساءته عليهم (وشركم الخ) قال القاري: ترك ذكر من يأتي منه
الخير والشر وتقويضه فإنهما ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطا.
انتهى. وقال الطيبي: لما توهموا معنى التمييز وتخوفوا من
الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثاً ثم أبرز البيان في معرض العموم
لثلا يفضحوا فقال خيركم، والتقسيم العقلي يقتضي أربعة أقسام
ذكر منها اثنين ترغيباً وترهيباً، وترك قسمين لأنه ليس فيهما ترغيب
وترهيب.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقي في
«شعب الإيمان» وابن حبان.

٧٥- باب

٢٢٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ
الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَيْنَةَ^(١)،
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطِيَاءُ^(٢) وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أِبْنَاءُ
فَارِسٍ وَالرُّومِ سَلَطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣)، وقد رواه أبو
معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي
مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَصْلُهُ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عَيْنَةَ، وَقَدْ رَوَى
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا وَلَمْ
يُذَكِّرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

١- قوله: (أخبرني موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن نشيط بفتح

لقبه حماد ضعيف من السابعة.

٧٨- بَاب

٢٢٦٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ^(١) بِنِ مَحْصَنَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةٌ تُعْرَفُونَ وَتُنْكِرُونَ^(٢)، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. فَيُقِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْلاً تَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا».

[م: ١٨٥٤] [د: ٤٧٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٢٦٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنِ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ الْهَدَيْيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ^(٤) خِيَارُكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمَحَاءُكُمْ وَأُمُورُكُمْ سُورَى يَبْنِيكُمْ فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا. وَإِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ شِرَارُكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخْلَاءُكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرَهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المرّي^(٥). وصالح المرّي في حديثه غريب يفرد بها لا يتابع عليها وهو رجل صالح.

١- قوله: (عن ضبة) يفتح الضاد المعجمة والموحدة المشددة (ابن محصن) العززي يفتح المهملة والنون، بصري صدوق من الثالثة.

٢- قوله: (قال إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون) قال القاضي: هما صفتان لأئمة والراجح فيهما محذوف أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً (فمن أنكر) أي من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبيح أفعالهم وسماجة أحوالهم وأنكر (فقد برىء) أي من المداينة والنفاق (ومن كره) أي ولم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك (فقد سلم) أي من مشاركتهم في الوزر والوبال (ولكن من رضي) أي بفعلهم بالقلب (وتابع) أي تابعتهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان. وحذف الخير في قوله من رضي لدلالة الحال على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبت لقسيمه (أفلاً تقاتلهم قال لا) أي لا تقاتلوهم (ما صلوا) إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام حذراً من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكابة من احتمال

أختها أرميد خت ملكت أيضاً (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) قال الخطابي في الحديث: إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء وفيه إنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها كذا قال وهو متعقب والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازاه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة عما تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء (ذكر قول رسول الله ﷺ) يعني قوله: لن يفلح قوم الخ (فعصمني الله به) وفي رواية للبخاري، لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال الحافظ: قوله بعد ما كدت أن الحق بأصحاب الجمل يعني عائشة ومن معها. ومحصل هذه القصة أن عثمان لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستفرون الناس للطلب بدم عثمان، فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم فكانت وقعة الجمل، ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبت وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في آخر المغازي، وفي الفتن والنسائي في الفضائل.

٧٧- بَاب

٢٢٦٤- [صحيح، صححه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ^(١) الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَمْرَاؤِكُمْ وَشِرَارِهِمْ: خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ^(٢)، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أَمْرَاؤِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد بن أبي حميد يضعف من قبل حفظه) قال في «التقريب»: حفظه^(٣).

١- قوله: (أخبرنا أبو عامر) هو العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو (عن أبيه) هو أسلم المدوني.

٢- قوله: (خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم) أي الذين عدلوا في الحكم فتتعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة (وتلعنونهم ويلعنونكم) أي تدعون عليهم ويدعون عليكم أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقله خيركم.

٣- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد يضعف من قبل حفظه) قال في «التقريب»: محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقعي أبو إبراهيم المدني

نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في (٢٩٥/٦) في «مسنده».

٤- قوله: [إذا كان أمراًؤكم] أي ولاية أموركم (خياركم) أي اتقياءكم (وأغنياؤكم سمحاءكم) أي أسخياءكم. قال في «القاموس»: سمح ككرم سماحاً وسماحة وسموحاً جاد وكرم فهو سمح سمحاء كأنه جمع سميح انتهى (وأمركم شورى بينكم) مصدر بمعنى التشاور أي ذوات شورى على تقدير مضاف أو على أن المصدر بمعنى المفعول أي متشاورين فيها ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَّبِعُونَ﴾ (فظهر الأرض خير لكم من بطنها) يعني الحياة خير لكم من الموت (وأمركم إلى نساءكم) أي مفوض إلى رأيهن، والحال أنهن من ناقصات العقل والدين. وقد ورد: «شاوورهن وخالفوهن» كذا في «المراة».

قلت: قال صاحب «مجمع البحار» في كتابه «تذكرة الموضوعات»: في «المقاصد»: «شاوورهن وخالفوهن» لم أره مرفوعاً، ولكن روى عن عمر: «خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة». بل روى عن أنس رفعه: «لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن في خلافها البركة» وفي سنده عيسى ضعيف جداً مع أنه منقطع. وعن عائشة مرفوعاً بطرق ضعاف: «طاعة النساء ندامة»، وإدخال ابن الجوزي حديث عائشة في «الموضوعات» ليس بجيد. وقد استشار ﷺ أم سلمة في صلح الحديبية، وصار دليل استشارة المرأة الفاضلة. وقد استدرك عليه ابنة شيب في أمر موسى على نينا وعليها الصلاة والسلام في آخرين وفي «الذيل»: «لا يفعلن أحدكم» الخ فيه منكر الحديث، [قال] الصغاني حديث عائشة موضوع، [وفي] اللالي حديثها لا يصح. قلت: له طرق وشواهد منها: «عودوا النساء لا فإنها ضعيفة إن أطعتها أهلكتكم.. وخالفوا النساء فإن في خلافهن البركة». انتهى (فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) أي فالموت خير لكم من الحياة لفقده استطاعة إقامة الدين.

٥- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري الخ) قال في «التقريب»: صالح بن بشير المري القاص الزاهد ضعيف من السابعة.

٧٩- باب

٢٢٦٧- [ضعيف، ضعفه أبو حاتم] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِي، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ^(١) فِي زَمَانٍ مِّن تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرَ مَا أَمِرَ بِهِ هَلَكَ ثَم

يَأْتِي زَمَانٌ مِّن عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرَ مَا أَمِرَ بِهِ نَجَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم^(٢) بن حماد عن سفیان بن عينة قال: وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد^(٣).

٢٢٦٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاقُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: هَا هُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ^(٤) وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ بِعُنَى حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ جَذَل الشَّيْطَانِ».

[خ: ٣٢٧٩] [م: ٢٩٠٥].

هذا حديث حسن صحيح^(٥).

٢٢٦٩- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ^(٦) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ مِنْ خُرَّاسَانَ رَايَاتٌ^(٧) سَوْدُ لَا يَزِدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تَنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ».

هذا حديث غريب حسن^(٨).

١- قوله: (إنكم) أيها الصحابة (في زمان) متصف بالأسن وعز الإسلام (من ترك منكم) أي فيه وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها وهو أمان (عشر ما أمر به) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (هلك) أي وقع في الهلاك لأن الدين عزيز وأنصاره كثرة فالترك تقصير فلا عذر (ثم يأتي زمان) يضعف فيه الإسلام ويكثر الظلم وبعم الفسق ويقبل أنصار الدين وحيثئذ (من عمل منهم) أي من أهل ذلك الزمن (بعشر ما أمر به نجا) لأنه المقدر ﴿وَلَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٢- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم) ونعيم بن حماد هذا صدوق يخطئ كثيراً كما في «التقريب».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد) أما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي سعيد فليظن من أخرجه.

٤- قوله: (فقال: ههنا أرض الفتن) أي الليات والمحن الموجبة لضعف الدين (حيث يطلع جذل الشيطان) قال في «القاموس»: قرن الشيطان وقرناه أمته والمتبعون لرأيه وانتشاره وتسليطه. انتهى (أو قال) شك من الراوي (قرن الشيطان) في «القاموس»: القرن من الشمس ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها

ويأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أواخر الكتاب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد (عن قبصة بن ذؤيب) بالمعجمة مصغراً.

٧- قوله: (يخرج من خراسان رايات) جمع راية وهي علم الجيش (سود) جمع أسود صفة رايات (فلا يردھا شيء) فإن فيها خليفة الله المهدي. روى أحمد في «مسنده» عن ثوبان مرفوعاً: إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدي (حتى تنصب) بصيغة المجهول أي الرايات (بالياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وبالمد والقصر مدينة بيت المقدس.

٨- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه رشدين بن سعد وهو ضعيف، وفي سند حديث ثوبان المذكور شريك بن عبدالله القاضي، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وفيه أيضاً علي بن زيد، والظاهر أنه هو ابن جدعان وهو متكلم فيه.

٣٥- كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ

بضم الراء وسكون الهمزة وبالقصر ما يراه الناظم في منامه.

١- باب أن رؤيا المؤمن جزء من سيرة وأربعين جزءاً من النبوة

٢٢٧٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ (١) لَمْ تَكُذِرْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبًا، وَأَصْدَقَهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِيَرَتِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقْسِمْ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ قَالَ: وَأَحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢).

[م:] [٢٢٦٣] [د: ٥٠١٩] [هـ: ٣٩١٧ - مختصراً].

٢٢٧١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِيَرَتِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» (٣).

[خ:] [٦٩٨٧] [م:] [٢٢٦٤].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي زرين العقبلي وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وأبى عمر وأنس قال وحديث عبادة حديث صحيح (٤).

١- قوله: (إذا اقترب الزمان) قال صاحب «اللسان» فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه أراد آخر الزمان واقتراب الساعة لأن الشيء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت إبل فلان إذا قلت، ويعضده قوله ﷺ في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب. وثانيها: أنه أراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبادة وقت انفتاح الأنوار، وزمان إدراك الأثمار، وحينئذ يستوي الليل والنهار. وثالثها: أنه من قوله ﷺ يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة، قالوا: يريد به زمن خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لإستناذته فيتقارب أطرافه.

قلت: قوله ﷺ: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في باب رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو (لم تكذب) أي لم يقرب (وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً) أي الذي هو أصدقهم حديثاً هو أصدقهم رؤيا (ورؤيا

المسلم جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كذا وقع في أكثر الأحاديث وفي حديث أبي هريرة عند مسلم جزء من خمسة وأربعين. ووقع عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر: جزء من سبعين جزءاً وعند الطبراني عن ابن مسعود: جزء من ستة وسبعين. وأخرج ابن عبد البر عن أنس: جزء من ستة وعشرين. وفي رواية: جزء من خمسين جزءاً من النبوة. وفي رواية: جزء من أربعين. وفي رواية: جزء من أربعة وأربعين. وفي رواية: جزء من تسعة وأربعين. ذكر هذه الروايات الحافظ في «الفتح» ثم قال: أصحها مطلقاً الأول. وقال: وقد استشكل كون الرؤيا جزء من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ. فقبل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز. وقال الخطابي: قبل معناها إن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة. وقيل: المعنى إنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعملها باق. وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل أيبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبا النبوة يلبغ؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يلبغ بالنبوة. والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما انتهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم. انتهى. وقال صاحب «مجمع البحار»: ولا حرج في الأخذ بظواهره فإن أجزاء النبوة لا تكون نبوة فلا ينافي حديث ذهب النبوة. انتهى. (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله) أي إشارة إلى بشارة من الله تعالى للرأي أو المرئي له (والرؤيا من تحزين الشيطان) أي بأن يكدر عليه وقته فيرهبه في النوم أنه قطع رأسه مثلاً (والرؤيا مما يحدث بها الرجل نفسه) كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر (وليتقل) قال في «القاموس»: تغل يتغل ويتغل بصق (قال: وأحب القيد في النوم وأكره الغل) قال المهلب: الغل يعبر بالمكروه. لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلَانُ فِي أَعْقَانِهِمْ﴾ الآية. وقال النووي: قال العلماء: إنما أحب القيد لأن محل الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل، وأبغض الغل لأن محل العنق وهو صفة أهل النار (القيد ثبات في الدين) وإنما جعل القيد ثباتاً في الدين لأن المقيد لا يستطيع المشي، فضرب مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال الجزري في «النهاية»: إنما خص هذا العدد لأن عمر النبي ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة، وكانت مدة نبوته منه ثلاثاً وعشرين سنة لأنه بعث عند استيفاء الأربعين وكان

الصالحة أخرجه الترمذي في هذا الباب.
٢- قوله: (حدثنا عبدالواحد) هو ابن زياد (حدثنا المختار بن فلفل) بفاهين مضمومين ولاهين الأولى ساكنة، مولى عمرو بن حريث، صدوق، له أوهام من الخامسة.

٣- قوله: (إن الرسالة والنبوة قد انقطعت) أي ذهبت ولم تنبق (فلا رسول بعدي ولا نبي) النبي في لسان الشرع من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول، وقيل: هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه. والرسول قد يكون مراداً له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب وقيل: هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره، والرسول هو المبعوث للتجديد فقط. وعلى [هذه] الأقوال النبي أعم من الرسول (قال فشق ذلك) أي انقطع للرسالة والنبوة (فقاله لكن المبشرات الخ) قال المهلب: ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رقياً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخباراً بما سيكون وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث في مناقب عمر: «قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون». وفسر المحدث بفتح الدال بالمهلم بالفتح أيضاً، وقد أخبر كثير من الأولياء على أمور مغيبة فكانت كما أخبروا والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف فإنه مختص بالبعض ومع كونه مختصاً فإنه نادر، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه كذا في «الفتح».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد وابن عباس وأم كرز) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وأما حذيفة ابن أسيد وهو بفتح الهمزة فأخرجه الطبراني مرفوعاً عنه: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات. وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في ضمن حديث مرض موته ﷺ مرفوعاً فقال: «يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له». وأما حديث أم كرز فبضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي فأخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو يعلى كما في «الفتح» وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» والحاكم وقال: على شرط مسلم قال المناري: وأقروه.

٣- باب قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
٢٢٧٣- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن

في أول الأمر يرى الوحي في المنام، ودام كذلك نصف سنة، ثم رأى الملك في اليقظة فإذا نسبت مدة الوحي في النوم وهي نصف سنة إلى مدة نبوته وهي ثلاثة وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءاً وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزءاً. وقد تعاضدت الروايات في أحاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء في بعضها جزء من خمسة وأربعين جزءاً ووجه ذلك أن عمره ﷺ لم يكن قد استكمل ثلاثاً وستين، ومات في أثناء السنة الثالثة والستين. ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة جزء من خمسة وأربعين جزءاً وفي بعض الروايات جزء من أربعين. ويكون محمولاً على من روى أن عمره كان ستين سنة، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبة جزأ إلى أربعين. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رزين العقيلي وأنس وأبي سعيد وعبدالله بن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر) أما حديث أبي هريرة فلعلة أشار إلى حديث آخر له غير حديث الباب المذكور. وأما حديث أبي رزين العقيلي فأخرجه الترمذي في باب تعبير الرؤيا. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبري وفيه: جزأ من تسعة وأربعين كما في «الفتح». وأما حديث عوف بن مالك فليظن من أخرجه وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم بلفظ: الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة.

٤- قوله: (حديث عبادة حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢- بَابُ ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ^(١)

٢٢٧٢- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَاحِدِ^(٢) يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوءَةَ قَدْ انْقَطَعَتَا^(٣) فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ» قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتِ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ.

[خ: ٦٩٨٣ - مختصراً] (م: ٢٢٦٤ - مختصراً).

وفي الباب عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد وابن عباس وأم كرز^(٤) وأبي أسيد.

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥) من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل.

١- بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرية. وقد ورد في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ هي الرؤيا

أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد.

٦- قوله: (حدثنا ابن شداد) اليشكري البصرى ثقة من السابعة (نبئت) بصيغة المتكلم المجهول من باب التفعيل.

٧- قوله: (قال حرب في حديثه: حدثنا يحيى) يعني بصيغة التحديث وأما عمران القطان، فقال عن يحيى بصيغة التعننة وحديث عبادة هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه الحاكم ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة كذا في «فتح الباري».

٤- باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»

٢٢٧٦- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَتَّلُ بِى».

[هـ: ٣٩٠٠].

قال وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس وأبي سعيد وجابر وأنس وأبي مالك الأشجعي عن أبيه وأبي بكره وأبي جحيفة^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

١- قوله: (عن عبدالله) أي ابن مسعود.

٢- قوله: (من رأى في المنام فقد رأى) اختلف العلماء في معنى قوله فقد رأى. فقال ابن الباقلائي: معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية: فقد رأى الحق. أي الرؤية الصحيحة. قال وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه. وحكى المازري هذا عن ابن الباقلائي ثم قال وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره. فأما قوله بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً فإن ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه. وقد بظن الظان بعض الخيالات مرثياً لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة فيكون ذاته ﷺ مرثية وصفاته متخيلة غير مرثية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرثي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها. وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه، قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرثية. هذا كلام المازري. قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله

ابن المنكدر عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر^(١) قال: «سألت أبا الدرداء عن قول الله تعالى: «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فقال: ما سألتني عنها أحدٌ غيرك إلا رجلاً واحداً منذ سألت رسول الله ﷺ: سألت رسول الله ﷺ فقال: ما سألتني عنها أحدٌ غيرك منذ أنزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم^(٢) أو ترى له».

قال وفي الباب عن عبادة بن الصامت^(٣). قال هذا حديث حسن^(٤).

٢٢٧٤- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أصدق الرؤيا بالأسحار»^(٥).

٢٢٧٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا حرب بن شداد^(٦) وعمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال ثبت عن عبادة بن الصامت قال: «سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» قال: هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له». قال حرب في حديثه حدثني يحيى^(٧) بن أبي كثير.

[هـ: ٣٨٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- قوله: (عن رجل من أهل مصر) ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف كذا في «الفتح».

٢- قوله: (يراه المسلم) أي لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول أي يراها رجل آخر (له) أي لأجله.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده» وأبو داود الطيالسي وفي سننه رجل من أهل مصر وهو ليس بمعروف، فتحسن الترمذي لشواهد.

٥- قوله: (أصدق الرؤيا بالأسحار) أي ما روي بالأسحار. وذلك لأن الغالب حيثئذ تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة ذكره الطيبي. والحديث أخرجه الدارمي وأحمد وابن حبان والبيهقي. وقال المتاوي في «شرح الجامع الصغير»: قال الحاكم: صحيح وأقرره. انتهى.

قلت: في سننه ابن لهيعة وأيضاً في سننه دراج عن أبي الهيثم. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الأجرى عن أبي داود:

الشيطان^(١)، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ.

[خ: ٣٢٩٢، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤] [م: ٢٢٦١] [هـ: ٣٩٠٩].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وأبي سعيد وجابر وأنس^(٢). قال وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) الحلم بضم الحاء وسكون اللام، ويضم: ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة. قال في «النهاية»: الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والأمر القبيح ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ ويستعمل كل منهما موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن. انتهى. قال النووي في «شرح مسلم»: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتديبه وإبرادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها. ويسر بها (فلينفث) عن يساره. قال النووي: ينفث بضم الفاء وكسرهما. قال: وجاء في رواية: فليصق. وفي رواية: فليقتل. وأكثر الروايات فلينفث. وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ من قال إنها بمعنى، ولعمل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق. ويكون النفث والبصق محمولين عليه مجازاً. انتهى. وقال الجزري: النفث شبيه باليزق وهو أقل منه فأوله اليزق ثم النفث ثم النفخ (وليستعذ بالله من شرها) وفي رواية: فليصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه. وفي رواية وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس. قال النووي: فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثاً قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان... ومن شرها وليتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها أجزاء في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرح به الأحاديث. قال القاضي: وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة، تحقيراً له واستفذاراً وخصت به اليسار لأنه محل الأقدار والمكروهات ونحوها، واليمين ضدها (فإنها لا تضره) معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً للسلامة من مكروهه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وأبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه مسلم. وأما أحاديث بقية الصحابة

فقد رأيت أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي. المراد به إذا رآه على صفته المعروفة في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة. وهذا الذي قاله القاضي ضعيف. بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري. قال القاضي: قال بعض العلماء: خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم، وكما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتباه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخالفة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وكيدته. قال: وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم كذا في «شرح مسلم» للنووي (فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية: لا يتمثل في صورتي. والمعنى لا يشبه بصورتي. وفي رواية: لا يستطيع أن يتمثل بي. قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ. وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث: إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها. ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة. قال الحافظ: والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما، سواء كان في شبابه أو رجولته أو كهولته أو آخر عمره. وقد يكون لما خالف ذلك تعبير ما يتعلق بالرائي كذا في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس وأبي سعيد وجابر وأنس وأبي مالك الأشجعي عن أبيه وأبي بكره وأبي جحيفة). أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وابن ماجه. وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان وأبو داود. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري. وأما حديث أبي مالك عن أبيه فليظن من أخرجه وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٥- بابٌ إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يَكْرَهُ، مَا يَصْنَعُ؟

٢٢٧٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنْ

فليظنر من أخرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- باب ما جاء في تغيير الرؤيا

٢٢٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: «سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عَدُسٍ ^(١) عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ ^(٢) عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَبِإِذَا تُحَدِّثُ بِهَا سَقَطَتْ. قَالَ: وَأَخْسَبُهُ قَالَ: وَلَا تُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَيِّبًا أَوْ حَيِّبًا».

[د: ٥٠٢٠] [هـ: ٣٩١٤].

٢٢٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عَدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَبِإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ».

[انظر التخریج السابق].

قال: هذا حديث حسن صحيح ^(٣). وأبو رزین العقيلي اسمه لقيط بن عامر ^(٤). ورؤى حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء، فقال عن وكيع بن حُدس. وقال شعبة وأبو عوانة وهشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع ابن عدس وهذا أصح.

١- قوله: (سمعت وكيع بن عدس) بمهمات وضم أوله وثانيه، وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين كنيته أبو مصعب العقيلي يفتح العين الطائفي. وضمه في «الخلاصة» بضم العين مقبول من الرابعة روى عن عمه أبي رزین العقيلي، وعنه يعلى ابن عطاء العامري وذكره ابن حبان في «الثقات» قاله الحافظ.

٢- قوله: (وهي) أي رؤيا المؤمن (على رجل طائر) هذا مثل في عدم تقرر الشيء أي لا يستقر الرؤيا قراراً كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك. فالعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها. قال في «النهاية»: أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر، يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت. كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله فكيف يكون ما على رجله (ما لم يحدث) أي ما لم يتكلم المؤمن أو الرائي (بها) أي بتلك الرؤيا أو تعبيرها (فإذا تحدث بها سقطت) أي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها. وفي رواية أبي داود قال: الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت. قلت: هذه الرواية تدل على أن المراد بقوله ما لم يحدث ما لم يتكلم بتعبيرها (قال) أي أبو رزین العقيلي وقائله

وكيع بن عدس (وأحسبه) أي رسول الله ﷺ (ولا تحدث بها إلا لبيباً) أي عاقلاً فإنه إما يعبر بالمحجوب أو يسكت عن المكروه (أو حيباً) أو التنويع أي محبباً لا يعبر لك إلا بما يسرك.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤- (وأبو رزین العقيلي اسمه لقيط بن عامر) قال الحافظ في «التقريب»: لقيط بن صبرة يفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور يقال إنه جده واسم أبيه عامر وهو أبو رزین العقيلي والأكثر على أنهما اثنان. وقد بسط الكلام في هذا في «تهذيب التهذيب» (فقال وكيع بن حُدس) أي بضم الحاء والذال المهملتين (وقال شعبة وأبو عوانة وهشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس) أي بضم العين والذال المهملتين (وهذا) أي وكيع بن عدس بالعين والذال المهملتين (أصح) لأنه كذلك، كذا روى أكثر أصحاب يعلى.

٧- باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره

٢٢٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيِّ ^(١) الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تُخَوِّنُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَكَانَ يَقُولُ يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُهُ الْغُلُّ، الْقَيْدُ ثَابِتٌ فِي الدِّينِ. وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى فِرَانِي أَنَا هُوَ ^(٢)، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَمَثَلَ بِي. وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ».

[خ: ٧٠١٧] [د: ٥٠١٩] [م: ٢٢٦٣] [ن: ١٠٧٤٦ - الكبرى] [هـ: ٣٩٠٦].

وفي الباب عن أنس وأبي بكر وأم العلاء وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي موسى وابن عباس وعبدالله ابن عمرو ^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٤).

١- قوله: (حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله السليمي) بمفتوحة وكسر لام تحتية في المغنى، ثقة من العاشرة (أخبرنا سعيد) هو ابن أبي عروبة.

٢- قوله: (من رأي فإني أنا هو) أي من رأى في المنام رجلاً مشابهاً بي فإني أنا ذلك الرجل.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي بكر الخ) اعلم أن الترمذي أطلق الباب أولاً وقال: باب ولم يقينه بترجمة، ثم أورد

٤- قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي حديث قتيبة عن أبي عوانة عن عبد الأعلى أصح من حديث أبي أحمد الزبيري عن سفيان، وهو الثوري عن عبد الأعلى، لأن أبا أحمد الزبيري وإن كان ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري كما في «التقريب».

٥- قوله: (قال: من تحلم) بالتحديد أي طلب الحلم بأن ادعى أنه حلم حلماً، أي رأى رؤيا (كاذباً) في دعواه أنه رأى ذلك في منامه (ولن يعقد بينهما) لأن اتصال إحداهما بالأخرى غير ممكن فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كناية عن دوام تعذيبه. قال الجزري في «النهاية» قوله: من تحلم كلف أن يعقد بين شعيرتين أي قال: إنه رأى في النوم ما لم يره يقال: حلم بالفتح إذا رأى وتحلم إذا ادعى الرؤيا كاذباً. فإن قيل: إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين؟ قيل: قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، والنبوة لا تكون إلا حياً والكاذب في رؤياه يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه إياه. والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩- باب في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص

٢٢٨٤- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن عقيل^(١) عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بيننا^(٢) أنا نائم إذ أتيت بقدح لبن فشربت منه ثم أعطينت فضلي عمر بن الخطاب. قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم».

[خ: ٨٢] [م: ٢٣٩١].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكره وابن عباس وعبد الله بن سلام وخزيمة والطفيّل بن سبخرة وسمرّة وأبي أمامة وجابر. قال حديث ابن عمر حديث صحيح^(٣).

٢٢٨٥- [صحيح] حدثنا الحسين بن محمد الحريري^(٤) البجلي، حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قمص^(٥) منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك. قال فعرض عليّ عمر وعليه قميص يجرّه. قالوا فما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين».

٢٢٨٦- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يعقوب

فيه حديث أبي هريرة المذكور، ثم قال: وفي الباب عن أبي أنس وأبي بكره إلخ، فالمراد بقوله: وفي الباب أي وفي باب ما يشتمل عليه حديث أبي هريرة المذكور، ولينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) تقدم هذا الحديث في باب رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

٨- باب في الذي يكذب في حلمه

٢٢٨١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان عن عبد الأعلى^(١) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ قال أراه^(٢) عن النبي ﷺ قال: «من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة».

٢٢٨٢- حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ عن النبي ﷺ نحوه. قال: هذا حديث حسن.

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي شريح ووائللة ابن الأسقع^(٣).

قال أبو عيسى: وهذا أصح من الحديث الأول^(٤).

٢٢٨٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من تحلم^(٥) كاذباً كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين ولكن يعقد بينهما».

[خ: ٧٠٤٢] [د: ٥٠٢٤] [هـ: ٣٩١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (عن عبد الأعلى) بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي، صدوق يهيم من السادسة (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي.

٢- قوله: (قال: أراه) بضم الهمزة أي اظنه، يعني قال أبو عبد الرحمن اظن أن علياً قال عن النبي ﷺ، وقال قال: هو عبد الأعلى (من كذب في حلمه) أي في رؤياه (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام مكسورة (عقد شعيرة) وفي الرواية الآتية: «أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما».

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي شريح ووائللة بن الأسقع) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح فليتنظر من أخرجهما، وأما حديث وائلة فأخرجه أحمد في «مسنده».

اللغة. وحكي أنه مؤنث، والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة، وقيل: يختص بالمرأة، وهذا الحديث يرده. ولعل قائل هذا يدعي أنه أطلق في هذا الحديث مجازاً والمعنى أن القميص قصير جداً بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها (ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك) وفي رواية البخاري: «ومنها ما دون ذلك». قال الحافظ: يحتمل أن يريد دونه من جهة السفلى وهو الظاهر فيكون أطول. ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى في هذا الحديث فممنهم من كان قميصه إلى سرتة، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه. انتهى. قلت: ويؤيد الأول رواية أبي عيسى الترمذي هذه أيضاً (فعرض على عمر) أي في ما بينهما (وعليه قميص يجره) أي يسحبه في الأرض لطوله (قالوا): أي بعض الصحابة من الحاضرين (فما أولته) أي فما عبرت جر القميص لعمر (قال: الدين) بالنصب أي أولته الدين ويجوز الرفع أي المأول به هو الدين. قال النووي: القميص اللين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة، وستة الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقنتى به. وأما تفسير اللين بالعلم فلكترة الانتفاع بهما وفي أنهما سبباً للصالح فاللين غذاء الإنسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب للصالح وغذاء للأرواح في الدنيا والآخرة. انتهى. وقال الحافظ: قالوا وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِيَّاسُ التَّقْوَى ذَلِكُمْ خَيْرٌ﴾. الآية. والعرب تكنى عن الفضل والعفاف بالقميص، ومنه قوله ﷺ لعثمان إن الله سلبه قميصاً فلا تخلعه. أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن جبان، واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده.

٦- قوله: (حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صفار التاسعة (عن أبيه) أي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة (وهذا أصح) أي من الحديث الأول المذكور، لأن في سنده الحسين بن محمد وهو مجهول كما عرفت.

١٠- باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو

٢٢٨٧- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا الأنصاري، حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكر، أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ مِيزَانًا»^(١) نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَزَنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ

ابن إبراهيم بن سعد^(٢) عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه بمعناه قال: وَهَذَا أَصَحُّ. [خ: ٢٣، ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩] [م: ٢٣٩٠].

١- قوله: (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصنفراً، ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام كنية أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت من السادسة (عن حمزة بن عبدالله بن عمر) المدني، شقيق سالم ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (بيننا) أصله بين فأشبعته الفتحة (إذ أتيت) بضم الهمزة (فشربت منه) أي من ذلك اللبن (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع في الرواية وتوجههما ظاهر وتفسير اللين بالعلم لا اشتراكهما في كثرة النفع بهما. وقال ابن العربي: اللبن رزق يخلقه الله طيباً يتنابخت من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل فضرب به المثل في المنام قال بعض العارفين: الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل وهو كما قال لكن اطردت العادة بأن العلم بالعلم، والذي ذكره قد يقع خارقاً للعادة فيكون من باب الكرامة. وقال ابن أبي جمرة: تناول النبي ﷺ اللبن بالعلم اعتباراً بما بين له أول الأمر حين أتى بقدح خمر وقدح لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: أخذت الفطرة الحديث، كذا في «الفتح».

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه الشيخان. ٤- قوله: (حدثنا الحسين بن محمد الجريري) بالحاء المهملة، كذا وقع في النسخة الأحمدية وكتب في هامشها ما حاصله: أنه وقع في نسخة صحيحة هكذا بالحاء ووقع في بعض النسخ الأخرى بالجيم. انتهى. قلت: قال في «الخلاصة»: الحسين بن محمد بن جعفر الجريري من ولد جرير النخيلي عن عبدالرزاق وعبيدالله بن موسى وعنه الترمذي انتهى. فعلم منه أنه الجريري بفتح الجيم وكسر الراء. وفي شرح الشيخ ابن حجر الهيثمي على الشماثل الجريري بضم الجيم هو الصواب انتهى. والظاهر أنه بفتح الجيم والله تعالى أعلم وهو مجهول كما في «تهذيب التهذيب» (عن بعض أصحاب النبي ﷺ) كذا أبهمه معمر في هذه الرواية وقد صرح صالح بن كيسان في روايته الآية بذكر أبي سعيد. قال الحافظ: كذا رواه أكثر أصحاب الزهري. ورواه معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحاب النبي ﷺ فأبهمه، أخرجه أحمد. انتهى.

٥- قوله: (وعليهم قمص) بضميتين جمع قميص والجملة حالية (منها) أي من القمص (ما يبلغ الثدي) بضم المثناة وكسر البدال وتشديد الياء، جمع ثدي بفتح ثم سكون وهو مذكر عند معظم أهل

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتْرِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ النُّبُوَّةِ».

[خ: ٦٩٨٨، ٦٩٩٠، ٧٠١٧] [م: ٢٢٦٣].

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَّعَهُ.

٢٢٩٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيِّدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(١١١)، عَنْ شُعَيْبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ^(١١٢) مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَنِي شَأْنُهُمَا فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ اتَّخُذْهُمَا فَتَفَحَّطَهُمَا فَطَارَا، فَأَوْتَهُمَا كَأَذْيَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مَسِيلَةٌ صَاحِبُ الصَّامَةِ، وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ».

[خ: ٣٦٢١] [م: ٢٢٧٤] [ن: ٧٦٤٨ - الكـبرى] [هـ: ٣٩٢٢].

قال: هذا حديث صحيح حسن غريب^(١١٣).

٢٢٩٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١١٤)، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظِلَّةً^(١١٥)،

يَنْظِفُ مِنْهَا السَّمْنَ وَالْعَسْلَ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ وَرَأَيْتُ سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُ بِهِ فَعَلَسْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَفَطَعَ بِهِ ثُمَّ وَصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهِ لَتَدْعُنِي أُعْتَبِرَهَا، فَقَالَ: فَقَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْأَسْلَامِ، وَأَمَا مَا يَنْظِفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيْنَهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَا الْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتُ بِهِ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقْطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ فَيَعْلُو بِهِ، أَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ لَتَحَدِّثَنِي أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتَ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا. قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقْسِمُ.

[خ: ٧٠٤٦] [م: ٢٢٦٩] [د: ٣٢٦٨، ٤٦٣٢] [هـ: ٣٩١٨].

فَرَجَحْتَ أَنْتَ يَا بَابِي بَكْرٍ، وَوَزَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوَزَنَ عَمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عَمَرُ، ثُمَّ رَفَعَ الْمِيزَانَ، فَأَرَانَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[ن: ٨١٣٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١٦).

٢٢٨٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ^(١١٧)، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةٌ: إِنَّهُ كَانَ صَدَقَكَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْظُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَيْتَهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِيَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١١٨). وَعُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ.

٢٢٨٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَسَنَعَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبًا^(١١٩) أَوْ ذُنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عَمَرٌ فَسَنَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرِيْبًا، فَلَمْ أَرَ عَقْبَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَتِهِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنًا». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١٢٠).

[خ: ٧٠٢٠] [م: ٢٢٩٣].

وهذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر^(١٢١).

٢٢٩٠- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ^(١٢٢) امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَابِرَةَ الرَّاسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهَبَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوْتَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١٢٣).

[خ: ٧٠٣٨] [هـ: ٣٩٢٤] [ن: ٧٦٥١ - الكبرى].

٢٢٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْلِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: الْحَسَنَةُ يَشْتَرِي مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تُخْرِجُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَلِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا وَلَيْسَ فَيُصَلِّ»^(١٢٤). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. قَالَ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٦).

٢٢٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ^(١٧) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصَّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»^(١٨). قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٩).

[خ: ١٣٨٦] [م: ٢٢٧٥] [ن: ٢٥٢٥] [هـ: ١٨٤٢].

وَرُؤْيَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ^(٢٠)، قَالَ: وَهَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصِرًا.

١- قوله: (كان ميزاناً) كان بتشديد التون من الحروف المشبهة بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأكيد لصحيح العطف (فرجحت) بفتح الجيم وسكون الحاء أي ثقلت وعلبت (ثم رفع الميزان) فيه إيماء إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان قاله القاري (فأرنا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ) وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور، وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح. وقال المنذري: قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ كره وقوف التخبير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فسأه ذلك انتهى. قال التوربشتي: إنما ساءه والله أعلم من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان، فإن فيه احتمالاً لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكين بالتأييد. ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من رونق الإسلام ويهتجه ثم إن الموازنة إنما تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما، فيظهر الرجحان فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهاذا رفع الميزان.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

٣- قوله: (عن ورقة) بفتحات أي ابن نوفل ابن عم خديجة أم المؤمنين كان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وكان شيخاً كبيراً فد عمي (فقالت) بيان السؤال والسائل (له) أي لأجل ورقة وتحقيق أمره (خديجة أنه) أي الشأن أو أن ورقة (كان) أي في حياته (صدقتك) بالتشديد أي في نبوتك (وأنه مات قبل أن تظهر) تعني أنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقتك قبل مبعثك، قاله الطيبي (أرته في المنام)

بصيغة المجهول أي أرائيه الله وهو بمنزلة الوحي للأنبياء. وحاصل الجواب أنه لم يأتني وحي جلبي ودليل قطعي لكتني رأيت في المنام (وعليه ثياب بياض) وفي «المشكاة»: وعليه ثياب بيض (ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك) فيه أنه إذا رأى مسلم في المنام الثياب البيض على ميت مسلم فذلك دليل على حسن حاله، وأنه من أهل الجنة.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وهو حديث ضعيف (وعثمان ابن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي) قال في «التقريب»: عثمان بن عبد الرحمن ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الواقصي أبو عمرو المدني متروك، وكذبة ابن معين، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الهيثم بن عدي: توفي في خلافة هارون، روى له الترمذي حديثاً واحداً في ذكر ورقة بن نوفل.

٥- قوله: (فتزع أبو بكر ذنوياً) بفتح الذال المعجمة، وهو الدلو فيها ماء، والملاى أو دون الملاى كذا في «القاموس». قال الحافظ: واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته وفيه نظر، لأنه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة. والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة. ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزع من الدلاء وإنما وصف نزعاً بالعظمة، إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات. وقد ذكر الشافعي تفسير هذا الحديث في «الأم» فقال بعد أن ساقه: ومعنى قوله: وفي نزعها ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل البردة عن الانتفاع والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته انتهى. فجمع في كلامه ما تفرق في كلام غيره. انتهى. (فيه ضعف) وفي رواية البخاري: وفي نزعها ضعف. قال الحافظ: أي على مهل ورق (والله يغفر له) قال النووي: هذا دعاء من المتكلم أي أنه لا مفهوم له. وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر وهو نظير قوله تعالى لئن لم يبق عليه السلام: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا». فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه لأن سببه قصر مدته. فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه (فاستحالت غرباً) أي انقلبت الدلو التي كانت ذنوياً غرباً أي لدواً عظيمة، والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة (فلم أر عبقرياً) بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتية أي رجلاً قوياً (بقرى) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وسكون التحتية (فربه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة، وروى بسكون الراء وخطأه الخليل. ومعناه يعمل عمله البالغ (حتى

وجوز الطيبي أن تكون ناصبة والجار محذوف والفتح بالخاء المعجمة على ما صححه النووي، يقال نفخته ونفخت فيه (نفختها فطارا) قال الحافظ: وكذا في رواية المقبري وزاد: فوقع واحد بالمامة والآخر باليمن. وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي يفتخ فيذهب بالفتح أن يكون في غاية الحقارة. ورد ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة ولم يستزل بالمسلمين قبله مثله. قال الحافظ: وهو كذلك لكن الإشارة إنما

هي للحقارة المعنوية لا الحسية، وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما (فاولتهما كاذبين) قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها وإنما هي من ضرب المثل، وإنما أوله النبي ﷺ: السوارين بالكاذبين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه، فلما رأى في ذراعه سوارين من ذهب وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له، وأيضاً ففي كونهما من ذهب والذهب منهي عن لبسه دليل على الكذب، وأيضاً فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما والفتح يدل على الكلام، انتهى ملخصاً (يخرجان من بعدي). وفي رواية البخاري فاولتهما الكاذبين الذين أنا بينهما. قال الحافظ: هذا ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس: يخرجان بعدي، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة. نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته ﷺ فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين، وفنك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ كما قدمت ذلك واضحاً في أواخر المغازي. وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربتة إلا في عهد أبي بكر. فإما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله بعدي أي بعد نبوتي (يقال لأحدهما مسلمة) يفتح الميم واللام وبينهما سين ساكنة هو المشهور بمسيلمة مصغراً قتله الوحي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه، وقيل لما قتله وحشي قال: قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام (صاحب اليمامة) قال في «القاموس»: اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وبلاد الجومنسوبة إليها وسميت باسمها وهي أكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب، وهي دون المدينة في وسط الشرق من مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها. انتهى. (والعنسي صاحب صنعاء) هو بلدة باليمن وصاحبها

ضرب الناس بالعطن) بفتح المهملتين وآخره نون هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت. وسأيتي في مناقب عمر بلفظ: حتى روى الناس وضربوا بعطن. ووقع في حديث أبي الطفيل بإسناد حسن عند البزار والطبراني: أن رسول الله ﷺ قال: بينا أنا أنزع الليلة إذ وردت على غنم سود وعفر، فجاء أبو بكر فستره فذكره وقال في عمر فملاً الحياض وأروى الواردة وقال فيه فأولت السود العرب والعفر المعجم.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم.
٧- (هذا حديث صحيح غريب من ابن عمر) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (قال: رأيت) أي في شأن المدينة (ثائرة الرأس) أي منتشرة شعر الرأس (حتى قامت بهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين الأرض المبسوطة الواسعة (وهي الجحفة) قال الحافظ في «الفتح»: وأظن قوله وهي الجحفة مدرجاً من قول موسى بن عقبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة. وثبتت في رواية سليمان بن جريح (فاولتها) من التأويل هو تفسير الشيء بما يؤول إليه (وباء المدينة) وهو بالمد ويقصر مرض عام أو موت ذريع، وقد يطلق على الأرض الوخمة التي تكثر فيها الأمراض لا سيما للغرباء أي حماها وأمراضها.

٩- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البخاري.
١٠- قوله: (قال في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب الخ) تقدم شرح هذا الحديث في باب إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

١١- قوله: (أخبرنا أبو اليمان) اسمه الحكم بن نافع البهراني يفتح الموحدة الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب منأولة من العاشرة (عن ابن أبي حسين) اسمه عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين بن الحارث بن نوفل المكي التوفلي ثقة عالم بالمناسك من الخامسة.

١٢- قوله: (سوارين) بكسر السين أي قلابين. قال الحافظ: السوار بكسر المهملة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة أوله (فهمني شأنهما): أي أحزنني وفي حديث البخاري فكبراً علي. قال الحافظ: هو بمعنى العظم. قال القرطبي: وإنما عظم عليه ذلك لكون الذهب مما حرم على الرجال (فأوحى إلي) قال الحافظ: كذا للأكثر على البناء للمجهول. وفي رواية الكشي في حديث إسحاق بن نصر فأوحى الله إلي هذا الوحي يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبي (أن أنفخهما) بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وإن هي مفسرة لما في الوحي من معنى القول وعليه كلام القاضي وغيره،

الصديق بأنه يأخذ به رجل فيقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، وعثمان قد خلع قهراً وقتل وولي غيره. فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه. وقال آخرون: الخطأ في سؤاله ليعبرها.

قال المهلب: وموضع الخطأ في قوله ثم وصل له لأن في الحديث ثم وصل ولم يذكر له. قال الحافظ: هذه اللفظة وهي قوله له قد ثبتت في كثير من الروايات فذكرها ثم قال وبني المهلب على ما توهمه فقال: كان يبنني لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له، فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره أي وصلت الخلافة لغيره، وقد عرفت أن لفظة له ثابتة في نفس الخبر. فالمعنى على هذا أن عثمان كان يقطع على اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكرها فغير عنها بانقطاع الحبل ثم وقفت له الشهادة، فاتصل بهم فعبّر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم فلم يتم في تبيين الخطأ في التعبير المذكور ما توهمه المهلب انتهى. وقد بسط الحافظ الكلام في هذا المقام في «الفتح» (لا تقسم) أي لا تكرر يمينك فلإني لا أخبرك. قال النووي: فيه دليل لما قاله العلماء أن إمرار القسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة.

١٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.
١٧- قوله: (عن أبيه) أي جرير بن حازم (عن أبي رجاء) اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهمل، ويقال: ابن تيم العطاردي، مشهور بكنته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم ثقة عمر، مات سنة خمس ومائة، له مائة وعشرون سنة.
١٨- قوله: (وقال: هل رأى أحد منكم رؤيا؟) على وزن فعلى بلا تنوين، ويجوز تنوينه كما قرئ به في الشاذة أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله: وكذا روي متوناً قوله في الحديث: ومن كان هجرته لدنيا (الليلة) أي هذه الليلة.

١٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بنحوه وأخرجه البخاري مطولاً.

٢٠- (ويروى عن عوف وجرير بن حازم عن أبي رجاء عن سمرة عن النبي ﷺ في قصة طويلة) أخرجه البخاري بالقصة الطويلة في آخر أبواب التعبير (وهكذا روى لنا بندار هذا الحديث مختصراً) بندار هذا هو محمد بن بشار المذكور في السند المتقدم.

الأسود العنسي تنبأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ فقتله فيروز الديلمى في مرض وفاة الرسول ﷺ، فقال ﷺ: فاز فيروز.

١٣- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

١٤- قوله: (حدثنا الحسين بن محمد) هو الجريري البلخي (عن عبيدالله بن عبدالله) بن عتبة الهذلي المدني.

١٥- قوله: (إني رأيت الليلة ظلة) بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظلة، وكل ما أظلم من سقفة ونحوها يسمى ظلة. قاله الخطابي وفي رواية ابن ماجه، ظلة بين السماء والأرض (ينطف) أي يقطر من نطف الماء إذا سال ويجوز الضم والكسر في الطاء (يستقون بأيديهم) أي يأخذون بالأسقية. وفي رواية البخاري يتكفون أي يأخذون بآكفهم (فالمستكثر) مرفوع على الابتداء وخبره محذوف، أي فيهم المستكثر في الأخذ أي يأخذ كثيراً (والمستقل) أي ومنهم المستقل في الأخذ أي يأخذ قليلاً (ورأيت سبباً) أي حيلاً (واصلاً) من الوصول، وقيل: هو بمعنى الموصول كقوله عيشة راضية أي مرضية (فعلوت) من العلو وفي رواية سليمان بن كثير فأعلاك الله (ثم وصل له) على بناء المجهول (بابي أنت وأبي) أي مفدى بهما (والله لتدعني) بفتح اللام للتأكيد أي لتتركني. وفي رواية سليمان ابن ائذن لي (أعبرها) وفي رواية: فلاعبرنها بزيادة لام التأكيد والنون (أعبرها) أمر من عبر يعبر من باب نصر ينصر، قال في «القاموس»: عبر الرؤيا عبراً وعبارة وعبّرها فسرها وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها، واستعبره إياها سألها عبرها (وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه) المراد بالحق الولاية التي كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة (ثم يأخذ به) أي بالسبب (بعدك رجل) وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ويقوم بالحق في أمته بعده (ثم يأخذ بعده رجل آخر) وهو عمر بن الخطاب (ثم يأخذ آخر) وهو عثمان (فيقطع به ثم يوصل) وفي حديث ابن عباس عند مسلم: ثم يوصل له (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) قال النووي: اختلف العلماء في معناه. فقال ابن قتبية وآخرون معناه أصبت في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت في مبادرتك بتفسيرها من غير أن أمرك به. وقال آخرون: هذا الذي قاله ابن قتبية وموافقوه فاسد، لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك وقال أعبرها، وإنما أخطأ في تركه تفسير بعضها فإن الراي قال: رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلالته وليته، وهذا إنما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة، فكان حقه أن يقول: القرآن والسنة. وإلى هذا أشار الطحاوي.

وقال آخرون: الخطأ وقع في خلع عثمان لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه. وفسره

٣٦- كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ

هي جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره. وقال في «المغرب»: الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، ويقال: شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة، فهو شاهد وهم شهود وإشهاد، وهو شهيد وهم شهداء.

١- باب ما جاء في الشهداء، أيهم خير؟

٢٢٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ^(٢) الْكَلْبِيِّ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

[م: ١٧١٩] [د: ٣٥٩٦] [ن: ٦٠٢٩] [هـ: ٢٣٦٤].

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَمْسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

[انظر التخریج السابق].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ^(٣) قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ^(٤) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ. وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ. وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضاً وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ^(٥)، وَلَهُ حَدِيثُ الْغَلُولِ لِأَبِي عَمْرَةَ وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

٢٢٩٧- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بَنْتِ أَزْهَرَ السَّمَانِ^(٦)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشَّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

[انظر التخریج السابق].

قال: هذا حديث حسن غريب^(٧) من هذا الوجه.

١- قوله: (عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة (عن أبيه) هو أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري التجاري بالتون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل: إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة (عن عبدالله بن عمرو بن عثمان) الأموي يلقب بالمطرف بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء ثقة شريف من الثالثة (عن أبي عمرة) وفي الرواية الآتية: ابن أبي عمرة وهذا هو الأصح كما صرح به الترمذي قال في «التقريب»: أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسمه عبدالرحمن. وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو عمرة الأنصاري وقيل: ابن أبي عمرة وقيل: عبدالرحمن ابن أبي عمرة روى عن زيد بن خالد الجهني: ألا أخبركم بخير الشهداء، وعنه عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان، أخرج الجماعة سوى البخاري حديثه من رواية أبي بكر بن حزم عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وسماه بعضهم في روايته عبدالرحمن. انتهى.

٢- قوله: (بخير الشهداء) جمع شاهد (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) بصيغة المجهول أي قبل أن يطلب منه الشهادة. قال النووي: وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك. فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة قال الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة الإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده. وحكى تأويلاً ثالثاً أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادات بعد طلبها لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف. انتهى.

٣- (وقال ابن أبي عمرة) أي قال عبدالله بن مسلمة في روايته عن مالك بن أبي عمرة مكان أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبدالرحمن. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم ومالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤- (وأكثر الناس يقولون) في رواياتهم (عبدالرحمن بن أبي عمرة) أي كما قال عبدالله بن مسلمة في روايته (واختلفوا) أي أصحاب مالك في رواية هذا الحديث عنه (فروى بعضهم عن أبي عمرة) كمن (وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة) كعبدالله بن مسلمة عند الترمذي ويحيى بن يحيى عند مسلم (وهذا أصح عندنا) أي

هَذَا الْحَدِيثِ^(٥) وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لَوَالِدِهِ وَلَمْ يُجْزُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَلَا الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَسْمَ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ لِرَجُلٍ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ^(٦). وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِحْتِنَةٍ يَغْنِي صَاحِبَ عِدَاوَةٍ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غَمْرٍ لِأَخِيهِ». يَغْنِي صَاحِبَ عِدَاوَةٍ.

١- قوله: (عن يزيد بن زياد الدمشقي) أو ابن أبي زياد القرشي، متروك من السابعة.

٢- قوله: (لا تجوز) أي لا تصح (شهادة خائن ولا خائنة) قال الفاري في «المرقاة»: أي المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح. قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال قال تعالى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ» انتهى. فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة أو أصغر على الصغائر، انتهى ما في «المرقاة». وقال في النيل: صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (ولا مجلود حذاً) أي حد القذف. قال ابن الملك: هو من جلد في حد القذف وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب. وقال القاضي: أفرد المجلود حذاً وعطفه عليه لعظم جنايته، وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب، قال المظهر: قال أبو حنيفة: إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته. وقال غيره: القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد. وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد.

قلت: قول من قال إن المجلود تقبل شهادته بعد التوبة، هو القول الراجح المنصور كما حققه الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (ولا ذي غمر) بكسر فسكون أي حقد وعداوة (لإحنة) بكسر الهمزة وسكون الحاء

رواية من روى عن مالك بلفظ: عن ابن أبي عمرة أصح من رواية من روى عنه بلفظ عن أبي عمرة (لأنه) أي لأن هذا الحديث (قد روي من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد) رواه الترمذي بعد هذا، فهذه الرواية تؤيد رواية من روى عن مالك بلفظ: عن ابن أبي عمرة، فقد روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، أي غير حديث الشهادة المذكور في الباب.

٥- (وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني) أي أبو عمرة الذي روى عنه عن زيد بن خالد غير حديث الشهادة المذكور، هو مولى زيد بن خالد (وله) أي لزيد بن خالد الجهني (حديث الغلول) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين» (الأي عمرة) أي مولى زيد بن خالد يعني أن حديث زيد بن خالد هذا في الغلول، رواه عنه مولاة أبو عمرة.

٦- قوله: (حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهري السمان) البصري أبو عبدالرحمن صدوق فيه لين من العاشرة (حدثني أبي بن عباس ابن سهل بن سعد) الأنصاري الساعدي فيه ضعف من السابعة ماله في البخاري غير حديث واحد كذا في «التقريب» (حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت) الأنصاري المدني ثقة فقيه من الثالثة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٢- باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته

٢٢٩٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والحافظ] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَّازِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ^(٢) شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَذًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ لِأَخْتِهِ، وَلَا مَجْرَبٍ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَائِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِيهِ وَلَا فِي قَرَابَتِهِ».

قال الفَرَّازِيُّ: الْقَائِعِ النَّابِعِ

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَمِنَ الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤) قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى

المهملة وبالنون، قال في «القاموس»: الإحنة بالكسر الحقد والغضب. وقال في «النهاية»: الإحنة العداوة ويحيى حنة بهذا المعنى على قلة انتهى. ووقع في بعض النسخ الموجودة عندنا لأخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة. وكذا وقع عند الدارقطني وغيره ووقع في حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود بلفظ: ولا ذي غمر على أخيه (ولا مجرب شهادة) أي في الكذب (ولا القانع أهل البيت) أي الذي يخدم أهل البيت كالأجير وغيره (لهم) أي لأهل البيت لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد لأنه يأكل من نفعته، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده، أو الولد لوالده، أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد (ولا ظنين) أي متهم (في ولاء) بفتح الواو وهو الذي يتهم إلى غير مواليه (ولا قرابة) قال القاري في «المراقبة»: أي ولا ظنين في قرابة وهو الذي يتسبب إلى غير ذويه وإنما ردّ شهادته لأنه ينفي الوثوق به عن نفسه. كذا قال بعض علمائنا من الشراح. وقال المظهر: يعني من قال أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه، لا تقبل شهادته لأنه فاسق، لأن قطع الولاء عن المعتق وأبائه لمن ليس بمعتقه كبيرة وراكبها فاسق، كذلك الظنين في القرابة وهو الداعي القائل أنا ابن فلان أو أنا أخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه، انتهى ما في «المراقبة».

٦- (وقال الشافعي: لا تجوز شهادة الرجل على الآخر وإن كان عدلاً إذا كان بينهما عداوة (الخ) قيل اعتمد الشافعي خبراً صحيحاً وهو أنه رضي الله عنه قال: لا تقبل شهادة خصم على خصم. قال الحافظ: ليس له إسناده لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض فروى أبو داود في «المراسيل» من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. ورواه أيضاً البيهقي من طريق الأعرج مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة. يعني الذي بينك وبينه عداوة، رواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، يرفعه مثله، وفي إسناده نظر.

٣- باب ما جاء في شهادة الزور

٢٣٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُثَنَّلِ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ ^(٢) وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

[خ: ٢٦٥٤] [م: ٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٣).

٢٢٩٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ ^(١)، عَنْ قَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ حُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِاللَّهِ ^(٢) ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد. واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان ابن زياد ^(٤) ولا نعرف لأيمان بن حريم سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه ولاذي غمر لأخيه، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما عرفت. وقال أبو زرعة في العلل: هو حديث منكر، وضعفه عبدالحق وابن حزم وابن الجوزي.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه أبو داود بلفظ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت ورواه ابن ماجه أيضاً. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة بلفظ لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة. رواه الحاكم والبيهقي وفي الباب أيضاً من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده عبدالأعلى وهو ضعيف، شيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضاً ضعيف، قال البيهقي: لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الباب أيضاً عن عمر: لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم. أخرجه مالك في «الموطأ» موقوفاً وهو منقطع.

٥- قوله: (ولا نعرف معنى هذا الحديث) أي معنى قوله ولا ظنين في ولاء ولا قرابة فإنه بظاهره يوهم أنه لا يجوز شهادة قريب لقريب له ولم يقل بإطلاقه أحد، ولكن إذا فسر هذا بما ذكرنا فلا إشكال والله تعالى أعلم (والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة

التجس الذي هو الأصنام (اجتنبوا قول الزور) أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور. قال الطيبي: وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الأوثان وكرر الفعل استقلالاً فيما هو مجتنب عنه في كونهما من وادي الرجس الذي يجب أن يجتنب عنه، وكأنه قال فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رؤوس الرجس، واجتنبوا قول الزور كله، ولا تقربوا شيئاً منه لتماديه في القبح والسماجة. وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان، وسمي الأوثان رجساً على طريق التشبيه يعني إنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم أن تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة.

٦- قوله: (وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد). قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وقد رواه جماعة عن سفيان بن زياد عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك واستصوه ابن معين وقال: إن مروان بن معاوية لم يقم إسناده. انتهى. وحديث أيمن بن خريم هذا في سننه فاتك بن فضالة وهو مجهول كما عرفت وأخرجه أيضاً أحمد وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك وهو صحابي. قال في «التقريب»: خريم بالتصغير بن فاتك الأسدي أبو يحيى وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجد جده، صحابي شهد الحديبية، ولم يصح أنه شهد بدرأ مات، في الرقة في خلافة معاوية.

٤- باب منه

٢٣٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا وَأَصِيلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ^(١) عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي»^(٢) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَحِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحْيُونَ السَّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُواهَا.
[خ: ٢٦٥١، ٣٧٧٥، ٣٧٧٦] [م: ٢٥٣٥].

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب^(٣) من حديث الأعمش عن علي بن مُدْرِكٍ وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ^(٤)، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ^(٥) قَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُواهَا، إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ، يَقُولُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ.

وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد.

١- قوله: (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إلياس أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة، إختلط قبل موته بثلاث سنين (عن عبدالرحمن بن أبي بكرة) ابن الحارث الثقفي ثقة. من الثانية (عن أبيه) أي أبي بكرة واسمه نفع بن الحارس بن كلدة بفتحيتين ابن عمرو الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح بمهملات، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة.

٢- قوله: (قال: الإشراف بالله) هو جعل أحد شريكا للآخر والمراد ههنا إتحاذ إله غير الله وأراد به الكفر، وإختار لفظ الإشراف لأنه كان غالباً في العرب (وعقوب الوالدين) أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع، والمراد عقوق أحدهما، قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل: عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية وفي معناهما الأجداد والجدات ثم اقتارنه بالإشراف لما بينهما من المناسبة، إذ في كل قطع حقوق السبب في الإيجاد والإمداد إن كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة، ونظيره قوله تعالى: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً» وقوله عز وجل: «أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ» (وشهادة الزور) أي الكذب وسمي زور لميلانه عن جهة الحق (وقول الزور) شك من الراوي (حتى قلنا: ليته سكت) أي شفقة وكراهية لما يزعجه. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه، وتقدم هذا الحديث في باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٤- قوله: (عن سفيان بن زياد الأسدي) ويقال: ابن دينار العصفري، ويكنى أبا الوراق الأحمري أو الأسدي، كوفي ثقة من السادسة (عن فاتك بن فضالة) ابن شريك الأسدي الكوفي مجهول الحال من السادسة (عن أيمن بن خريم) بالمعجمة ثم الراء مصغراً ابن الأخرم الأسدي هو أبو عطية الشامي الشاعر مختلف في صحته. قال العجلي: تابعي ثقة وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن النبي ﷺ في شهادة الزور، وعن أبيه وعمه، وعنه فاتك بن فضالة.

٥- قوله: (عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله) أي جعلت الشهادة الكاذبة ماثلة للإشراف بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع. قال الطيبي: والزور من الزور والازورار وهو الانحراف وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور، فإن المشرك زاعم أن الوثن يستحق العبادة (ثم قرأ) أي استشهداً واعتضاداً (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) من بيانية أي

أراد جمعهم الأموال وقيل: يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن. وقال التوربشتي: كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم. وفي «شرح مسلم»: قالوا: المذموم من السمن ما يستكسب وأما ما هو خلقه فلا يدخل في هذا انتهى (ويحبون السمن) بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن بالكسر والضم سمانة بالفتح وسمننا كعنب فهو سامن وسمين.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) أصله في «الصحاح».

٤- (وأصحاب الأعمش) يعني غير محمد بن فضيل (إنما روى عن الأعمش عن هلال بن يساف) يعني بغير ذكر علي بن مدرك. ٥- قوله: (وهذا أصح من حديث محمد بن فضيل) أي حديث وكيع عن الأعمش عن هلال بن يساف بغير ذكر علي بن مدرك أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف لأنه تفرد بذكره. وقد روى غير واحد من أصحاب الأعمش مثل رواية وكيع.

٦- قوله: (وبيان هذا في حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ الخ) أخرجه الترمذي في باب لزوم الجماعة من أبواب الفتن (هو إذا استشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم) ذكر النووي ثلاثة وجوه من التأويل في هذا الحديث كما عرفت. وذكر التأويل الثالث بقوله: إنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لاقبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف، انتهى. وإلى هذا التأويل أشار الترمذي بقوله: هو إذا استشهد. الخ. والله تعالى أعلم.

٢٣٠٣- وبيان هذا في حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويخلف الرجل ولا يستخلف». ومعنى حديث النبي ﷺ قال: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» هو عندنا إذا شهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة. هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم^(١).

١- قوله: (عن علي بن مدرك) النخعي أبي مدرك الكوفي ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (خير الناس قرني) أي الذين أدركوني وأمنوا بي وهم أصحابي (ثم الذين يلونهم) أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين. والمعنى أن الصحابة والتابعين وتبعهم هؤلاء القرون الثلاثة العربة في الفضيلة. ففي «النهاية»: القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم، وقيل: القرن أربعون سنة وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وقيل: هو مطلق من الزمان، وهو مصدر قرن بقرن. قال السيوطي: والأصح أنه لا ينضبط بمدة فقرنه ﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة. وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ: ثم يفسو الكذب (ثم الذين يلونهم ثلاثاً) كذا في بعض النسخ، وليس هذا في بعضها. وفي رواية البخاري في فضائل الصحابة: خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً. قال الحافظ: وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم وفي حديث بريدة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شك منها عن النعمان ابن بشير عند أحمد، وعن مالك عند المسلم عن عائشة: قال رجل يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث. ووقع في حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ولفظه: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أربا. ورجاله نقات إلا أن جعدة مختلف في صحبته انتهى (يتضمنون) أي يتكبرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف. وقيل:

٣٧- كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ

٢- باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس

٢٣٠٥- [حسن، حسنه الألباني] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ^(١) البصري، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي طَارِقٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ^(٢) فَيَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمْ مَنْ يَعْمَلْ بِهِنَّ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ يَبْدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَأَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَجِبْ لِلنَّاسِ مَا تَجِبُ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تَكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تَمِيتُ الْقَلْبَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، هكذا روي عن أيوب ويونس بن عيينة وعلي بن زيد. قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة: وروي أبو عبيدة التاجي عن الحسن هذا الحديث قوله، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١- قوله: (حدثنا بشر بن هلال الصواف) أبو محمد النيسري بضم النون، ثقة من العاشرة (عن أبي طارق) السعدي البصري مجهول من السابعة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى الحسن عن أبي هريرة حديث: من يأخذ عني هؤلاء الكلمات وعنه جعفر بن سليمان الضبيعي انتهى. وقال في «الميزان»: لا يعرف. (عن الحسن) هو البصري.

٢- قوله: (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات) أي الأحكام الآتية للسامع المصورة في ذهن المتكلم ومن للاستفهام (فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن) أو في الحديث بمعنى الواو كما في قوله تعالى: «عَذْرًا أَوْ تَنْذِيرًا» ذكره الطيبي. قال القاري وتبعه غيره: والظاهر أن أو في الآية للتنوع كما أشار إليه البيضاوي بقوله عذر للمحققين أو نذر للمبطلين ويمكن أن تكون أو في الحديث بمعنى بل إشارة إلى الترقى من مرتبة الكمال إلى منصة التكميل على أن كونها للتنوع له وجه وجه، وتنبه نبيه على أن العاجز عن حمله قد يكون باعثاً لغيره على مثله كقوله فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. انتهى. (قلت أنا) أي أخذ عنك وهذه مبايعة خاصة، ونظيره ما عهد بعض أصحابه بأنه لا يسأل مخلوقاً. وكان إذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل وأخذه من غير أن يستعين بأحد من أصحابه (فأخذه بيدي) أي لعد الكلمات الخمس أو لأنه ﷺ كان يأخذ عند التعليم بيد من يعلمه (فعد خمساً) أي من الخصائل أو من الأصابع على ما هو المتعارف واحدة بعد واحدة (وقال: اتقى المحارم) أي

هو ضد الرغبة، قال «القاموس»: زهد فيه كمنع وسمع وكرم زهداً وزهاده ضد الرغبة. انتهى. والمراد هنا ترك الرغبة في الدنيا على ما يقتضيه الكتاب والسنة.

١- باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس

٢٣٠٤- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ صَالِحٌ حَدَّثَنَا، وَقَالَ سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ^(١) مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

[خ: ٦٤١٧] [هـ: ٤١٧٠].

حدثنا محمد بن بشر^(٢)، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك^(٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٤). ورواه غير واحد عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، فرفعه وأوقفه بعضهم عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند.

١- قوله: (نعمتان) مبتدأ (مغبون فيهما كثيرون من الناس) صفة له أو خبره (الصحة والفراغ) أي صحة البدن وفراغ الخاطر بحصول الأمن ووصول كفاية الأمانة. والمعنى لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم فيندمون على تضييع أعمالهم عند زوالها، ولا ينفعهم الندم قال تعالى: «ذَلِكَ يَوْمَ التَّغَابُنِ» وقال ﷺ: «ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها» وفي حاشية السيوطي رحمه الله قال العلماء: معناه أن الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلا إذا كان مكيفاً صحيح البدن فقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، وقد يكون صحيحاً ولا يكون مستغنياً فلا يكون متفرغاً للعلم والعمل لشغله بالكسب، فمن حصل له الأمان وكسل عن الطاعة فهو المغبون أي الخاسر في التجارة مأخوذ من الغبن في البيع.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن بشر) هو بندار (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان أخرجه الإسماعيلي من هذا الطريق ثم قال: قال بندار بما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه كذا في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) لينظر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وابن ماجه.

البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الأعرج ما ليس من حديث لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به انتهى مختصراً. وقال في «التقريب»: محرر براءين وزن محمد على الصحيح متروك من السابعة.

٢- قوله: (قال: يادروا بالأعمال سبعا) أي سابقوا وقروا الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة واهتموا بها قبل حلولها (هل تنظرون إلا إلى فقر منس) وفي «المشكاة» ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغياً أو فقراً منسياً الخ قال القاري: خرج مخرج التويخ على تقصير المكلفين في أمر دينهم، أي متى تعبدون ربكم فإنكم إن لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدون مع كثرة الشواغل وضعف القوى؟ لعل أحدكم ما ينتظر إلا غنى مطغياً انتهى. وقوله منس من باب الأفعال، ويجوز أن يكون من باب التفعيل، ولكن الأول أولى لمشكلة الأولى، أي جاعل صاحبه مدهوشاً ينسب

الطاعة من الجوع والعري، والتردد في طلب القوت (أو غنى مطغ) أي موقع في الطغيان (أو مرض مفسد) أي للبدن لشدة أو للدين لأجل الكسل الحاصل به (أو هرم مفند) أي موقع في الكلام المحرف عن سنن الصحة من الخرف والهذيان. وقال في «القاموس»: الفند بالتحريك الخرف وإنكار العقل الهرم أو مرض، والخطأ في القول والرأي. والكذب كالإفناد، وفنده تفتيداً كذبه وعجزه، وخطأ رآه كأفنده. ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأي أبداً (أو موت مجهز) بجيم وزاي من الإجهاز، أي قاتل بغته من غير أن يقدر على توبة ووصية. ففي «النهاية»: المجهز هو السريع، يقال: أجهز على الجريح إذا أسرع قتله، أو الدجال أي خروجه فشر غائب ينتظر بصيغة المجهول، أو الساعة أي القيامة (فالساعة أدهى) أي أشد الدواهي وأقطعها وأصعبها (وأمر) أي أكثر مرارة من جميع ما يكابده الإنسان في الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها، ولم يعد لها قبل حلولها. والقصد الحث على البدار بالعمل الصالح قبل حلول شيء من ذلك، وأخذ منه ندب تعجيل الحج.

٣- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي والحاكم وصححه قال المناوي: وأقره. انتهى. قلت: في سند الترمذي محرز بن هارون وقد عرفت حاله.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٣٠٧- [صحيح، صححه ابن حبان والحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(١) يَعْنِي الْمَوْتَ.

احذر الوقوع فيما حرم الله عليك (تكن عبدالناس) أي من أعبدهم لأنه يلزم من ترك المحارم فعل الفرائض. (وارض بما قسم الله لك) أي أعطاك (تكن أغنى الناس) فإن فرض قنع بما قسم له ولم يطمع فيما في أيدي الناس إستغنى عنهم، ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غني النفس. قال القاري في «المرقاة»: سأل شخص السيد أبا الحسن الشاذلي رحمه الله عن الكيماة فقال: هي كلمتان، اطرح الخلق عن نظرك. واقطع طمعك عن الله أن يعطيك غير ما قسم لك (وأحسن إلى جارك) أي مجاورك بالقول والفعل (تكن مؤمناً) أي كامل الإيمان (وأحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تكن مسلماً) أي كامل الإسلام (ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميم القلب) أي تصيره مغموراً في الظلمات، ومنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها مكروهاً، وذا من جوامع الكلم.

٣- (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد. وقال المنذري بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة. وقال الترمذي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة. ورواه البزار والبيهقي بنحوه في كتاب «الزهد» عن مكحول من أئمة عنه وقد سمع مكحول من أئمة قاله الترمذي وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَبَادِرَةِ بِالْعَمَلِ

٢٣٠٦- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحْرَزٍ^(١) بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا»^(٢)، هَلْ تَنْظُرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنَى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ أَوْ هَرَمٍ مُفْتِدٍ أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ أَوْ الدَّجَالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يَنْتَظَرُ أَوْ السَّاعَةِ؟ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ.

قال هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرز بن هارون، وقد روى معمر هذا الحديث عن سمع سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (عن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي (بن هارون) بن عبدالله التيمي. قال في «الخلاصة»: محرز بن هارون كذا ضبطه عبدالغني وابن أبي حاتم وذكره البخاري بمهملتين انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: محرر بن هارون بن عبدالله بن محرر بن الهدير التيمي ذكره البخاري في من اسمه محرر براءين. وذكره ابن أبي حاتم وغيره في من اسمه محرز بالزاي. روى عن الأعرج وغيره، وعنه أبو مصعب وغيره. قال

[ن: ١٨٣٣] [هـ: ٤٢٥٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد^(٣).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢).

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن معين) بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور بإمام الجرح والتعديل من العاشرة (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبدالرحمن القاضي ثقة من التاسعة (حدثنا عبدالله بن بجير) يفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة بن ريسان يفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مهملة، أبو وائل القاص الصنعاني وثقة ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان (أنه سمع هانئاً مولى عثمان) كنيته أبو سعيد البربري دمشقي، روى عن مولا وغيره وعنه أبو وائل عبدالله بن بحير وغيره. قال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الفتا».

٢- قوله: (بكي حتى يبيل) بضم الموحدة أي بكاؤه يعني دموعه (لحيته) أي يجعلها مبلولة من الدموع (فلا تبكي) أي من خوف النار واشتياق الجنة (وتبكي من هذا) أي من القبر يعني لمن أجل خوفه؟ قيل: إنما كان يبكي عثمان رضي الله عنه وإن كان من جملة المشهود لهم بالجنة، أما الاحتمال أنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر، بل ولا عدم عذاب النار مطلقاً مع احتمال أن يكون التبشير مقيداً بقيد معلوم أو مبهم، ويمكن أن ينسى البشارة حينئذ لشدة الفطاعة، ويمكن أن يكون خوفاً من ضغطة القبر كما يدل حديث سعد رضي الله عنه على أنه لم يخلص منه كل سعيد إلا الأنبياء ذكره القاري (أن القبر أول منزل من منازل الآخرة) ومنها عرضة القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور على الصراط، ومنها الجنة أو النار في بعض الروايات، وآخر منزل من منازل الدنيا ولذا يسمى البرزخ (فإن نجا) أي خلس المقيور (منه) أي من عذاب القبر (فما بعده) أي من المنازل (أسر منه) أي أسهل لأنه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر (وإن لم ينج منه) أي لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه به وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به (فما بعده أشد منه) لأن النار أشد العذاب والقبر حفرة من حفر النيران (قال) أي عثمان: (ما رأيت منظراً) يفتح الميم والطاء أي موضعاً ينظر إليه وعبر عن الموضوع بالمنظر مبالغة لأنه إذا نفي الشيء مع لازمه يتنفي بالطريق البرهاني (قط) يفتح القاف وتشديد المضمومة: أي أبداً وهو لا يستعمل إلا في الماضي (إلا القبر أقطع منه) من فطع الأمر ككرم اشتدت شناعته وجاوز المقدار في ذلك، يعني أشد وأقطع وأكثر من ذلك المنظر. قيل المستثنى جملة حالية من منظر وهو موصوف حذف صفته، أي ما رأيت منظراً فظيماً على حالة من أحوال الفطاعة، إلا في حالة كون القبر أقيح منه، فالاستثناء مفرغ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال المنذري وزاد رزين فيه مما لم أره في شيء من نسخ الترمذي قال هانئ. وسمعت عثمان ينشد على قبر:

١- قوله: (أكثرنا ذكر هادم اللذات) بالذال المعجمة: أي قاطعها. قال ميرك: صحح الطيبي بالدال المهملة حيث قال: شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها، ويشغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار. انتهى كلامه. لكن قال الإسني في «المهمات»: الهادم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا، وقد صرح السهيلي في «الروض الأنف» بأن الرواية بالذال المعجمة، ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشي لحمزة. وقال الشيخ الجزري: هادم يروى بالدال المهملة أي دافعها أو مخربها، وبالمعجمة أي قاطعها. واختاره بعض من مشائخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي وغيره وجعل الأول من غلط الرواة كذا في «المرفقة» (يعني الموت) تفسير من الراوي.

٢- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن وابن حبان في «صحيحه» وزاد: فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه كذا في «الترغيب» للمنذري.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) وأخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: أكثرنا ذكر هادم اللذات. يعني الموت فإنه ما كان في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا جزله. رواه الطبراني بإسناد حسن، وفي السبب أيضاً عن أنس رواه الزبار بإسناد حسن والبيهقي.

٥- بَاب

٢٣٠٨- [حسن، حسنة الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا هَنَاءُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(١)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئاً مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيِّ حَتَّى يَبِيلَ^(٢) لِحَيْتِهِ، فَيَقِيلُ لَهُ تَذَكُّرَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُنْجِ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرَ أَفْطَعُ مِنْهُ.

قال: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف.

فإن تنج من ذي عظمة وإلا فإني لا أخالك ناجيا انتهى. والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة والحاكم وصححه واعترضه قاله المناوي.

٦- بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٣٠٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ^(١). [خ: ٦٥٠٧] [م: ٢٦٨٣] [ن: ١٨٣٦].

قال وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأبي موسى وأنس، قال: حديث عبادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (يحدث عن عبادَةَ بن الصامت عن النبي ﷺ قال: من أحب لقاء الله أحب لقاءه الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه من أبواب الجنائز.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

٢٣١٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ ابْنَ الْمُقَدَّامِ^(١) الْعَجَلِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَّارِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا صَفِيَّةُ^(٣) بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ^(٤). [م: ٢٠٥].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى^(٥)، قال: حديث عائشة حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١- قوله: (حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي) بصري، صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروته من العاشرة، روى عنه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

وقال أبو داود: وكان يعلم المجنون فأن لا أحدث عنه. قال ابن عدي: وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب». وقال في «ميزان الاعتدال»: كان بالبصرة مجان يلقون صرة الدراهم ويرقونها، فإذا جاء من لحظها فرفعها صاحبها وبخجلوه، فعلمهم أبو الأشعث أن يتخذوا صرة فيها زجاج فإذا أخذوا صرة الدراهم فصاح صاحبها وضمعوا بدلها

في الحال صرة الزجاج. انتهى. قال في «القاموس»: مجن مجوناً صلب وغلظ، ومنه الماجن لمن لا يبالي قولاً وفعلًا كأنه صلب الوجه وقد مجن مجوناً ومجانةً ومجنناً بالضم. انتهى. وقال في «الصرح»: مجن مجون يبساكي مجن يمجن مجانةً كذلك فهو ماجن وهم مجان بالضم والتشديد انتهى.

٢- (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي) أبو المنذر البصري صدوق بهم من الثامنة.

٣- قوله: (يا صافية) بالرفع (بنت عبدالمطلب) وبالنصب وكذا قوله يا فاطمة بنت محمد، وصافية هذه هي عمه رسول الله ﷺ (لا

أملك لكم من الله) أي من عذابه (شيئاً) أي من الملك والقدرة والدفع والمنفعة، والمعنى أني لا أقدر أن أدفع عنكم من عذاب الله شيئاً إن أراد الله أن يعذبكم وهو مقبب من قوله سبحانه: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ بل قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ (سلوني من مالي ما شئتم) قال التوريشتي: أرى أنه ليس من

المال المعروف في شيء وإنما عبر به عما يملكه من الأمر وينفذ تصرفه فيه ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال لا سيما بمكة. ويحتمل أن الكلمتين أعني من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم

يحققه من الرواة فكتبيهما منفصلتين انتهى. قال القاري: وفيه أنه يردده قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنِي﴾ أي بمال خديجة رضي الله عنها على ما قاله المفسرون. وأيضاً لم يلزم من عدم وجود المال الحاضر للجواد أن لا يدخل في يده شيء من المال في الاستقبال، فيحمل الوعد المذكور على تلك الحال، ومهما أمكن الجمع لتصحيح الدراية تعين عدم التخطئة في الرواية. انتهى. وقال

الحافظ: واستدل بعض المالكية بقوله: يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغنى عنك من الله أن النيابة لا تدخل في أعمال البر، إذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها ﷺ بما يخلصها، فإذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع. وتعقب بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته حتى يدخل قوماً الجنة بغير حساب ويرفع درجات قوم آخرين، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير، أو أنه أراد المبالغة في الحض على العمل، ويكون في قوله لا أغنى شيئاً إضمار إلا إن أذن الله لي بالشفاعة. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في التفسير، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في «التفسير».

اعلم أن هذه القصة إن كانت واقعة في صدر الإسلام بمكة فلم

يدركها ابن عباس لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالمدينة، وفي نداء فاطمة يومئذ أيضاً ما يقتضي تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة، والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة في صدر الإسلام ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عباس من أن أبا لهب كان حاضراً لذلك وهو مات في أيام بدر، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس، كذا قال الحافظ في باب من انتسب إلى آباءه في الإسلام والجاهلية. وقال في باب قوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ من كتاب التفسير تحت حديث ابن عباس ما لفظه: وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جمع رسول الله ﷺ بني هاشم ونساء وأهله فقال: يا بني هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم، يا عائشة بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا أم سلمة، فذكر حديثاً طويلاً. فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة لأن القصة الأولى وقعت بمكة بتصريحه في حديث الباب يعني حديث ابن عباس أنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً، ويحمل قوله لما نزلت جمع أي بعد ذلك لأن الجمع وقع على الفور، ولعله كان نزل أولاً ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فجمع قريباً فعم ثم خص، ثم نزل ثانياً ورهطك منهم المخلصين، فخص بذلك بني هاشم ونساء والله أعلم.

٢- قوله: (لا يلج) من الولج أي لا يدخل (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب من خشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللين في الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ (ولا يجتمع غبار في سبيل الله) أي في الجهاد (ودخان جهنم) فكأنهما ضدان لا يجتمعان، وقد تقدم هذا الحديث في باب فضل الغبار في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي ريحانة وابن عباس). أما حديث أبي ريحانة فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً: حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله، وذكر عيناً ثالثة، وأخرجه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كذا في «الترغيب». وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب فضل الحرس في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد.

٩- باب في قول النبي ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»

٢٣١٢- [حسن دون قوله: «لوددت...»] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْرِقٍ^(١)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ»^(٢) وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَلَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ مَا فِيهَا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكَ وَاضِعَ جَهَنَّمَ سَاجِداً لَه. وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَمَا تَلَدَّدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْسِ^(٣)، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصَّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُغْفَضُ.

[هـ: ٤١٩٠].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس^(٤).

قال: هذا حديث حسن غريب^(٥). ويُروى من غير هذا

٥- قوله: (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه الترمذي في التفسير وصححه.

٨- باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى

٢٣١١- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ^(٢) النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّيْنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ».

[ن: ٣١٠٨].

قال: وفي الباب عن أبي ريحانة وابن عباس^(٣). قال: هذا حديث حسن صحيح. ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى آل طلحة وهو مدني ثقة، روى عنه شعبة وسفيان الثوري.

١- قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود

أي تتضرعون إليه بالدعاء ليدفع عنكم البلاء (لوددت أني كنت شجرة تعضد) بصيغة المجهول أي تقطع وتتواصل، وهذا قول أبي ذر رضي الله عنه كما ستعرف.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث عائشة وحديث ابن عباس فليظن من أخرجهما، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة وفي «الرقاق» وفي «الاعتصام»، ومسلم في «فضائل النبي ﷺ»، والترمذي في «التفسير»، والنسائي في «الرقائق»، وابن ماجه في «الزهد».

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٦- قوله: (ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال لوددت الخ) رواه أحمد في «مسنده» وفيه: تجارون إلى الله، قال فقال أبو ذر: والله لوددت أني شجرة تعضد.

٧- قوله: (لو تعلمون ما أعلم) أي من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب لضحكتم جواب لو (ولبكيتم كثيراً) أي بكاء كثيراً أو زماناً كثيراً أي من خشية الله ترجيحاً للخوف على الرجاء، وخوفاً من سوء الخاتمة. قال الحافظ: والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأهوال التي تقع عند النزاع والموت وفي القبر ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة، والمراد به التخويف، وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد في «تفسيره» بسند واه، والطبراني عن ابن عمر: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا يقوم يتحدثون ويضحكون فقال: والذي نفسي بيده، فذكر هذا الحديث. وعن الحسن البصري: من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله مشهده، فحسه أن يطول في الدنيا حزنه. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يَضْحَكُ بِهَا النَّاسُ

٢٣١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ ^(١) لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».

[خ: ٦٤٧٧] [م: ٢٩٨٨] [ه: ٣٩٧٠]. قال هذا حديث حسن غريب ^(٢) من هذا الوجه.

الْوَجْهَ أَنْ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: «لَوْ إِذْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةً تُعَضَّدُ وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْفُوفًا» ^(٣).

٢٣١٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ الْفُقَيْيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ^(٤) لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» هذا حديث صحيح ^(٥).

١- قوله: (عن مورق) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة ابن مشرج. قال في «التقريب»: بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم: ابن عبدالله العجلي البصري، ثقة عابد، من كبار الثالثة. وقال في «الخلاصة»: مشرج بفتح الراء كمدحرج.

٢- قوله: (إني أرى ما لا ترون) أي أبصر ما لا تبصرون بقرينة قوله وأسمع ما لا تسمعون (أطت السماء) بتشديد الطاء من الأظيط، وهو صوت الأتقاب، وأظيط الإبل أصواتها وحينها على ما في «النهاية» أي صوتت (وحنق) بصيغة المجهول أي ويستحق وينبغي (لها أن تط) أي تصوت (ما فيها) أي ليس في السماء جنسها (موضع أربع أصابع) بالرفع على أنه فاعل الظرف المعتمد على حرف (إلا وملك) أي فيه ملك (واضع جبهته لله ساجداً) قال القاري: أي متقاداً ليشمل ما قيل أن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود، كما قال تعالى حكاية عنهم: «وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ» أو خصه باعتبار الغالب منهم، أو هذا مختص بإحدى السماوات. قال: ثم اعلم أن أربعة بغير هاء في «جامع الترمذي» وابن ماجه ومع الهاء في «شرح السنة» وبعض نسخ «المصابيح» وسببه أن الإصبع يذكر ويؤنث قال الطيبي رحمه الله: أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أظت، وهذا مثل وإسذان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثمة أظيط وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى انتهى. قال القاري: ما المحجوج عن عدول كلامه ﷺ من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلا ونقلا حيث صرح بقوله: «وأسمع ما لا تسمعون» مع أنه يحتمل أن يكون أظيط السماء صوتها بالسيح والتحميد والتقديس لقوله سبحانه: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْمَعُ بِحَمْدِهِ».

٣- (على القرش) بضمين جمع فراش (الخرجتم) أي من منازلكم (إلى الصعدات) بضمين أي الطرق وهي جمع صعد وصعد جمع صعيدك طريق وطرق وطرقات وقيل: هي جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه، كذا في «النهاية». وقيل: المراد بالصعدات هنا البراري والصحاري (تجارون إلى الله)

٢٣١٥- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ»^(٣)، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ». [د: ٤٩٩٠].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٤). قال: هذا حديث حسن^(٥).

١- قوله: (إن الرجل) يعني الإنسان (بالكلمة) أي الواحدة (لا يرى بهما بأساً) أي سوءاً، يعني لا يظن أنها ذنب يؤاخذ به (يهوي بها) أي يسقط بسبب تلك الكلمة يقال: هوى يهوي كرمى يرمى هويماً بالفتح سقط إلى أسفل، كذا في «مختار الصحاح» (سبعين خريفاً في النار) لما فيها من الأوزار التي غفل عنها، والمراد أنه يكون دائماً في صعود وهوي، فالسبعين للتكثير لا للتحديد.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم.

٣- قوله: (ويل) أي هلاك عظيم أو واد عميق (ليضحك) بضم أوله وكسر الحاء من الإضحاك (به) أي بسبب تحديده أو الكذب (القوم) بالنصب على أنه مفعول ثان ويجوز فتح الباء والحاء ورفع القوم ثم المفهوم منه أنه إذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا بأس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضي الله تعالى عنه مع النبي ﷺ حين غضب على بعض أمهات المؤمنين. قال الغزالي: وحينئذ ينبغي أن يكون من قبيل مزاح رسول الله ﷺ فلا يكون إلا حقاً ولا يؤذي قلباً ولا يفرط فيه. فإن كنت أيها السامع تقتصر عليه أحياناً وعلى الندور فلا حرج عليك. ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفه، ويواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله ﷺ، فهو كمن يدور مع الزنوج أبداً لينظر إلى رقصهم، ويتمسك بأن رسول الله ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها في النظر إليهم وهم يلعبون (ويل له ويل له) كرره إيداناً بشدة هلكته، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل شر.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه النجار ومسلم والنسائي عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: إن العبد ليكلم ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب. ولأبي هريرة حديث آخر عند البيهقي ذكره صاحب «المشكاة» في باب حفظ اللسان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم والدارمي.

١١- باب

٢٣١٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

عبد الجبار البغدادي^(١)، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَوَفَّى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ^(٢)، فَقَالَ -يَعْنِي رَجُلٌ-: «أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّه تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخَلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ».

قال هذا حديث غريب^(٣).

٢٣١٧- [صحيح، صححه الألباني وحسنه النووي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيِّ^(١) وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُسْنَهْرٍ عَنْ إسماعيل ابن عبد الله بن سماعة، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

[هـ: ٣٩٧٦].

قال: هذا حديث غريب^(١)، لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

٢٣١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

[هـ: ٣٩٧٦].

قال أبو عيسى: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك.

١- قوله: (حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي) الخياط أبو أيوب صدوق ابن الحادية عشرة (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة وآخره مثله من طلق الكوفي ثقة، ربما وهم من العاشرة.

٢- قوله: (توفي رجل من أصحابه) أي من أصحاب النبي ﷺ. وفي «المشكاة» من الصحابة (فقال: يعني رجلاً) وفي بعض النسخ رجل، أي قال رجل للرجل المتوفي (أبشر بالجنة) من باب الإفعال أي أفرح بها قال الله تعالى: «وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ» ويجوز أن يكون من باب علم أو ضرب. قال في «القاموس»: أبشر فرح ومنه أبشر بخير وبشرت به كعلم وضرب سردت (أو لا تدري) بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف أي تبشر ولا تدري أو تقول أو على أنها للحال أي والحال أنك لا تدري (فلعله تكلم فيما لا يعنيه) أي ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه (أو بخل بما لا ينقصه) الضمير المنصوب للرجل والمرفوع لما.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال في «المرقاة»: ورجاله رجال الصحيحين إلا سليمان بن عبد الجبار البغدادي شيخ الترمذي وقد

حفظ اللسان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه والبخاري في «شرح السنة» وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عمرو بن علقمة: روى عن أبيه عن بلال بن الحارث حديث: إن الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث، وعنه ابنه محمد ذكره ابن حبان في «الثقات» أخرجه له الحديث المذكور صححه الترمذي. قلت: وكذا صححه ابن حبان وصححه له ابن خزيمة حديثاً آخر من روايته عن أبيه أيضاً. انتهى.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٣٢٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْحَمِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ^(١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدَلُ^(٢) عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣). [هـ: ٤١١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(٤) من هذا الوجه.

٢٣٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُجَالِدٍ^(٥)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِودِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ اللَّيْسِيِّ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ^(٦) الْمَيْتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْفُوها؟ قَالُوا بَلَى مِنْ هَوَانِهَا أَلْفُوها يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَالذُّنْيَا أَمْوَالٌ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا». [هـ: ٤١١١].

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو^(٧).

قال أبو عيسى: حديث المستورود حديث حسن^(٨).

١- قوله: (حدثنا عبد الحميد بن سليمان الخزازي الضريير أبو عمر المدني نزيل بغداد ضعيف من الثامنة وهو أخو فليح).

٢- قوله: (تعديل) بفتح التاء وكسر الدال أي تزن وتساوي (عند الله جناح بعوضة) هو مثل للقللة والحقارة. والمعنى أنه لو كان لها أدنى قدر (ما سقى كافرًا منها) أي من مياه الدنيا (شربة ماء) أي يتمتع الكافر منها أدنى تمتع، فإن الكافر عدو الله والعدو لا يعطى شيئاً مما له قدر عند المعطي، فمن حقارتها عنده لا يعطيها لأولياها كما أشار إليه حديث: إن الله يحمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمي أحدكم المريض عن الماء.

حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: «سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ^(٢) مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ^(٣). قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا، قَالُوا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالَ بْنِ الْحَارِثِ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالَ بْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ. [هـ: ٣٩٦٩]

١- قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان (حدثني أبي) هو عمرو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، مقبول من السادسة (عن جدي) هو علقمة بن وقاص بشديد القاف الليثي المدني، ثقة ثبت من الثانية، أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ ومات في خلافة عبد الملك.

٢- قوله: (ليتكلم بالكلمة من رضوان الله) بكسر الراء أي مما يرضيه ويحبه (ما يظن أن تبلغ) أي لا يعلم أن تبلغ تلك الكلمة (ما بلغت) من رضا الله بها عنه والجملة حال. وفي «المشكاة»: إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها. قال القاري: أي قدر تلك الكلمة ومرتبتهما (فيكتب الله له) أي لأحدكم المتكلم بالكلمة المذكورة (بها) أي بتلك الكلمة (رضوانه) أي رضاه (إلى يوم يلقاه). وفي «الجامع الصغير» إلى يوم القيامة (فيكتب الله عليه بها سخطه) أي غضبه. قال ابن عيينة: هي الكلمة عند السلطان فالأولى ليرده بها عن ظلم، والثانية ليجره بها إلى ظلم. وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في تفسيرها بذلك نقله السيوطي. قال الطيبي: فإن قلت ما معنى قوله يكتب الله له بها رضوانه (وما فائدة التوقيت إلى يوم يلقاه؟) قلت: معنى كتبه رضوان الله توفيقه لما يرضي الله تعالى من الطاعات والمساورة إلى الخيرات ليعيش في الدنيا حميداً، وفي البرزخ يصاب من عذاب القبر ويفسح له قبره، ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، ويحشر يوم القيامة سعيداً ويظله الله تعالى في ظله، ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم، ثم يفوز بقاء الله ما كل ذلك دونه وفي عكسه قوله يكتب الله عليه بها سخطه، ونظيره قوله تعالى لإبليس: «إِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ» كذا في «المرقاة».

٣- قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة) أخرجه الترمذي في باب

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه والضياء المقدسي. وقال المناوي بعد نقل قول الترمذي هذا: ونوزع. يعني ونوزع الترمذي في تصحيح الحديث، ووجه المنازعة أن في سند هذا الحديث عبدالحميد بن سليمان وهو ضعيف.

٥- قوله: (عن مجالد) بضم أوله وتخفيف الجيم: ابن سعيد بن عمير الهمداني أبي عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، من صفار السادسة.

٦- قوله: (على السخلة) بفتح السين وسكون خاء معجمة: ولد معز أو ضان (أثرون هذه هانت على أهلها) قال في «القاموس»: هان هوناً بالضم وهواناً ومهانة ذل. انتهى. (قالوا: من هوانها) أي من أجل هوانها (الدنيا أهون) أي أذل وأحقر (على الله) أي عنده تعالى (من هذه) أي من هوان هذه السخلة.

٧- قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه مسلم في أوائل الزهد وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «الكبير» ورواه ثقات، كذا في «الترغيب».

٨- قوله: (حديث المستورد حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده».

١٤ - باب منه

٢٣٢٢- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَكْتَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَابِتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ نَابِتٍ ابْنَ ثَوْبَانَ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ^(١)، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ^(٢) مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ وَعَالَمٌ أَوْ مَتَعَلَمٌ».

[هـ: ٤١١١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

١- قوله: (حدثنا محمد بن حاتم المكتب) الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم، الخراساني نزيل العسكر، ثقة من العاشرة. (أخبرنا علي بن ثابت) الجزري أبو أحمد الهاشمي مولاهم، صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة من التاسعة. (أخبرنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسي بالنون الدمشقي الزاهد صدوق يخطئ وروى بالقدر وتغير بآخره من السابعة.

٢- (قال سمعت عطاء بن قره) السلولي بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة صدوق من السادسة (قال سمعت عبدالله بن ضمرة) السلولي وثقه العجلي من الثالثة.

٣- قوله: (إن الدنيا ملعونة) أي مبعوضة من الله لكونها مبعدة عن الله (ملعون ما فيها) أي مما يشغل عن الله إلا ذكر الله بالرفع... (وما والاه) أي أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، أو معناه (ما والى ذكر الله أي قاربه من ذكر خير أو تابعه من أتباع أمره ونهيه لأن ذكره يوجب ذلك. قال المظهر: أي ما يحبه الله في الدنيا، والموالاة المحبة بين اثنين. وقد تكون من واحد وهو المراد هنا يعني ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجري في الدنيا وما سواه ملعون. وقال الأشرف: هو من الموالاتة وهي المتابعة ويجوز أن يراد بما يوالي ذكر الله تعالى طاعته، وأتباع أمره واجتناب نهيه «وعالم أو متعلم» قال القاري في «المرقاة»: أو بمعنى الواو أو للتوزيع فيكون الواوان بمعنى أو. وقال الأشرف: قوله وعالم أو متعلم في أكثر النسخ مرفوع واللغة العربية تقتضي أن يكون عطفاً على ذكر الله فإنه منصوب مستثنى من الموجب. قال الطيبي رحمه الله: هو في «جامع الترمذي» هكذا وما والاه. وعالم أو متعلم بالرفع، وكذا في «جامع الأصول» إلا أن بدل أو فيه الواو. وفي «سنن ابن ماجه» أو عالماً أو متعلماً بالنصب مع أو مكرراً والنصب في القرائن الثلاث هو الظاهر والرفع فيها على التأويل. كأنه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها إلا ذكر الله وعالم أو متعلم انتهى ما في «المرقاة». قال المناوي: قوله ملعونة أي متروكة مبعدة متروك ما فيها أو متروكة الأنبياء والأصفياء كما في خير: لهم الدنيا ولنا الآخرة. وقال: الدنيا ملعونة لأنها غرت النفوس بزهرتها ولذتها فأملتها عن العبودية إلى الهوى، وقال بعد ذكر قوله وعالماً أو متعلماً: أي هي وما فيها مبعدة عن الله إلا العلم النافع الدال على الله فهو المقصود منها، فاللعن وقع على ما غر من الدنيا لا على نعيمها ولذتها، فإن ذلك تناوله الرسل والأنبياء. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي.

١٥ - باب منه

٢٣٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ مُسْتَوْدَا^(١) أَخَا بَنِي فِهْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا^(٢) فِي الآخِرَةِ إِلَّا بِمِثْلِ مَا يَجْعَلُ أَحَدَكُمْ إِصْبَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ».

[م: ٢٨٥٨] [هـ: ٤١٠٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وإسماعيل ابن أبي خالد يكنى أبا عبدالله ووالد قيس بن حازم اسمه

عبد بن عوف وهو من الصحابة.

والسنة.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مِثْلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

٢٣٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عِبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَابٍ عَنْ سَعِيدِ الطَّائِي أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ^(٢) أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأَحَدُنَّكُمْ حَدِيثًا فَاخْضَوْهُ. قَالَ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فِقْرٍ أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوَهَا. وَأَحَدُنَّكُمْ حَدِيثًا فَاخْضَوْهُ. قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَجْمَةً وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَزُرْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيِّ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بَيْنِيهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَزُرْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَجْمَةً، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَزُرْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بَيْنِيهِ فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا عبادة بن مسلم) الفزاري أبو يحيى البصري ثقة اضطرب فيه قول ابن حبان من السادسة (أخبرنا يونس بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى منهما مشددة، الأسدي مولاهم الكوفي صدوق يخطئ ورمي بالرفض من السادسة (عن سعيد الطائي أبي البختري) بفتح الموحدة والمشاة بينهما معجمة، ابن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال من الثالثة.

٢- قوله: (يقول ثلاث) أي من الخصال (أقسم عليهن) أي أحلف عليهن (وأحدنكم) عطف على قوله ثلاث بحسب المعنى فكانه قال: أخبركم بثلاث أو كدهن بالقسمة عليهن وأحدنكم (حديثاً) أي حديثاً عظيماً أو بحديث آخر (فاخضوه) أي الأخير أو المجموع (ما نقص مال عبد من صدقة) تصدق بها منه بل يبارك له فيه بما يجبر نقصه الحسي (ولا ظلم عبد) بصيغة المجهول (مظلماً) بفتح الميم وكسر اللام مصدر (صبر) أي العبد (عليها) أي على تلك المظلمة ولو كان متضمناً لنوع من المثلثة (إلا زاده الله عزاً) في الدنيا والآخرة (ولا فتح) أي على نفسه (باب مسألة) أي سؤال للناس (إلا فتح الله عليه باب فقر) أي باب احتياج آخر وهم جرا أو يكون سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع في نهاية من

١- قوله: (قال: سمعت مستوراً) هو ابن شداد القرشي

الفهري (أخا بني فهر) أي كان مستوراً من بني فهر.

٢- (ما الدنيا) ما نافية، أي ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها (في الآخرة) أي في جنبها ومقابلة نعيمها وأيامها (إلا مثل) بكسر الميم ورفع اللام (ما يجعل أحدكم) ما مصدرية أي مثل جعل أحدكم (أصبغه) الظاهر أن المراد بها أصغر الأصابع قاله القاري. قلت: وقع في رواية مسلم أصبغه هذه في اليم وأشار يحيى بن يحيى بالسبابة (في اليم) أي مغموساً في البحر المفسر بالماء الكثير (فلينظر بماذا ترجع) أي بأي شيء ترجع أصبح أحدكم من ذلك الماء.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ

الكَافِرِ

٢٣٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»^(١).

[م: ٢٩٥٦] [هـ: ٤١١٣].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) قال النووي رحمه الله: معناه أن المؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا وانتقل إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من نقصان. وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد. انتهى. وقال المناوي: لأنه ممنوع من شهواتها المحرمة فكانه في سجن، والكافر عكسه فكانه في جنة. انتهى. وقيل: كالسجن للمؤمن في جنب ما أعد له في الآخرة من الثواب والنعيم المقيم، وكالجنة للكافر في جنب ما أعد له في الآخرة من العقوبة والعذاب الأليم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد

وابن ماجه.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه أحمد والطبراني وأبو نعيم في «الحلية» والحاكم بإسناد صحيح عنه مرفوعاً: الدنيا سجن المؤمن وستته فإذا فارق الدنيا فارق السجن

حمزة قال في «التقريب»: سيار أبو حمزة الكوفي مقبول من الخامسة ووقع في الإسناد عن سيار أبي الحكم عن طارق والصواب عن سيار أبي حمزة وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سيار أبي الحكم ما لفظه: وروى أبو داود والترمذي حديث بشير بن إسماعيل حدثنا سيار أبو الحكم عن طارق بن شهاب عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته» الحديث. قال أبو داود عقبه: هو سيار أبو حمزة ولكن بشيراً كان يقول سيار أبو الحكم وهو خطأ. قال أحمد هو سيار أبو حمزة وليس قولهم سيار أبو الحكم بشي، وقال الدارقطني: قول البخاري سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب وهم منه وممن تابعه، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما. انتهى.

قلت في قوله: وروى أبو داود والترمذي حديث بشير بن إسماعيل وهم والصواب بشير أبي إسماعيل لأن راوي هذا الحديث عن سيار هو بشير بن سلمان أبو إسماعيل لا بشير بن إسماعيل بل وليس في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة» راو مسمى باسم بشير بن إسماعيل.

٢- قوله: (من نزلت به فاقة) أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم. قال الطيبي: يقال: نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتي على كريم. وخلصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أي لم تقض حاجته ولم تنزل فاقته وكلما تسد حاجته أصابته أخرى أشد منها (فأنزلها بالله) بأن اعتمد على مولاه (فيوشك الله له) أي يسرع له ويعجل (برزق عاجل) بالعين المهملة (أو آجل) بهزئة ممدودة وفي رواية أبي داود: «أوشك الله له بالغنى إما يموت عاجل أو غنى عاجل». قال القاري في شرح قوله: إما يموت عاجل، قيل: يموت قريب له غني فيرثه. وقال في شرح قوله: أو غنى عاجل بكسر وقصر أي يسار. قال الطيبي: هو هكذا أي بالعين في أكثر نسخ «المصايح» و«جامع الأصول». وفي «سنن أبي داود» والترمذي أو غنى آجل بهزئة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ». انتهى. قلت: وفي نسخ أبي داود الحاضرة عندنا عاجل بالعين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود.

١٩- بَاب

٢٣٢٧- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

النقمة كما هو مشاهد (وأحدثكم حديثاً فاحفظوه) عني، لعل الله تعالى أن يتفككم به (إنما الدنيا لأربعة نفر) أي إنما حال أهلها حال أربعة: الأول (عبد) بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف وبالجر على أنه بدل مما قبله (رزقه الله مالا) من جهة حل (وعلماً) أي شرعياً نافعاً (فهو يتقي ربه فيه) أي في الإنفاق من المال والعلم (ويصل به) أي بكل منها (رحمه) أي بالصلة من المال وبالإسعاف بجاه العلم (ويعلم الله فيه حقاً) من وقف وإقراء وإتقاء وتدريس (فهذا) أي العبد الموصوف بما ذكر (بأفضل المنازل) أي بأفضل الدرجات عند الله تعالى (وعبد رزقه الله علماً) أي شرعياً نافعاً (ولم يرزقه مالا) يتفق منه في وجه القرب (يقول) فيما بينه وبين الله (بعمل فلان) أي الذي له مال يتفق منه في البر (فهو بنته) أي يؤجر على حسنها (فأجرهما سواء) أي فأجر من عقد عزمه على أنه لو كان له مال أنفق منه في الخير، وأجر من له مال يتفق منه سواء ويكون أجر العلم زيادة له (يخطب في ماله) بكسر الباء جملة حالية أو استئناف بيان أي يصرفه في شهوات نفسه (بغير علم) بل بمقتضى نفسه. قال القاري: أي بغير استعمال علم بأن يمسك تارة حرصاً وحياً للديار، ويتفق أخرى للسمعة والرياء والفخر والخيلاء. (لا يتقى فيه ربه) أي لعدم علمه في أخذه وصرفه (ولا يصل فيه رحمه) أي لقلته رحمته وعدم حلمه وكثرة حرصه وبخله (ولا يعلم الله فيه حقاً) وفي «المشكاة»: ولا يعمل فيه بحق. قال القاري رحمه الله: أي بنوع من الحقوق المتعلقة بالله وعباده (فهو بأخيث المنازل) عند الله تعالى أي أخسها وأحقرها (لعملت فيه بعمل فلان) أي من أهل الشر (فهو بنته) أي فهو مجزي بنته.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِهَمِّ فِي الدُّنْيَا وَحَبِّهَا

٢٣٢٦- [قال الألباني: صحيح بلفظ: «... يموت عاجل أو غنى عاجل»] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ^(١) عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ^(٢) فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدِّ فَاقَتَهُ. وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بَرِّزُقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ».

[د: ١٦٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣).

١- قوله: (عن بشير أبي إسماعيل) هو ابن سلمان الكندي الكوفي والد الحكم فقه يغرب من السادسة (عن سيار) هو أبو

سهم عن رجل من قومه لم يسمه. قال: نزلت على أبي هاشم بن عتبة فجاء معاوية فذكر الحديث بنحوه. ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن سمرة بن سمره قال: نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون فأتاه معاوية فذكر الحديث. وذكره رزين فزاد فيه: فلما مات إلى آخر ما نقلت قبل هذا.

٤- قوله: (وفي الباب عن بريدة الأسلمي) أخرجه أحمد (٣٦٠/٥) والنسائي والضياء المقدسي عنه مرفوعاً: «ليكيف أحدكم من الدنيا خادم ومركب».

٢٠- بَابُ مِنْهُ

٢٣٢٨- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حَدَّثَنَا مَخْمُودُ بْنُ عِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ^(١) عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ^(٢) فَتَرْتَغِبُوا فِي الدُّنْيَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

١- قوله: (عن شمر بن عطية) بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الأسدي الكاهلي الكوفي صدوق من السادسة (عن المغيرة ابن سعد بن الأخرم الطائي مقبول من الخامسة (عن أبيه) أي سعد ابن الأخرم الطائي الكوفي مختلف في صحبته، روى عن ابن مسعود حديث: «لا تتخذوا الضيعة»، وعنه ابنه المغيرة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة وذكره ابن حبان في «الصحابة» ثم أعاد ذكره في التابعين من الثقات كذا في «تهذيب التهذيب» (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٢- (لا تتخذوا الضيعة) هي البستان والقرية والمزرعة. وفي «النهاية»: الضيعة في الأصل المرة من الضياع، وضیعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. انتهى. وقال في «القاموس»: الضيعة العقار والأرض المغلة (فترغبوا في الدنيا) أي فتميلوا إليها عن الأخرى، والمراد النهي عن الاشتغال بها وبأمثالها مما يكون مانعاً عن القيام بعبادة المولى وعن التوجه كما ينبغي إلى أمور العقبي. وقال الطيبي: المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهاوا بها عن ذكر الله قال تعالى: «وَرَجَالٌ لَا تُلْهِبُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ».

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوْلِ الْعُمَرِ لِلْمُؤْمِنِ

٢٣٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وَأَثَلِ^(٢) قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةَ^(٣) إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عَتَبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالَ مَا يَبْكُوكَ؟ أَوْجَعُ يَشِيرُكَ أَمْ جِرَضٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ كُلُّ لَأَ. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ أَخْذْ بِهِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ».

[ن: ٥٣٨٧] [هـ: ٤١٠٣].

قال أبو عيسى: وقد رواه زائدة وعبيدة بن حميد، عن منصور عن أبي وإيل، عن سمرة بن منهم^(٣) قال: دخل معاوية على أبي هاشم بن عتبة، فلذكر نحوه. وفي الباب عن بريدة الأسلمي^(٤) عن النبي ﷺ.

١- قوله: (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة.

٢- (جاء معاوية) هو ابن أبي سفيان (إلى أبي هاشم ابن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس صحابي أسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان خال معاوية بن أبي سفيان روى من حديثه أبو وائل شقيق بن سلمة (وهو مريض) جملة حالية والضمير يرجع إلى أبي هاشم (يعوده) جملة حالية أيضاً والضمير المرفوع يرجع إلى معاوية والمنصوب إلى أبي هاشم (فقال) أي معاوية: (ما يبكيك) من الإبكاء أي: أي شيء يبكيك؟ (أوجع يشيرك) بشين معجمة ثم همزة مكسورة وزاي أي يقلقك وزنه ومعناه قاله المنذري. وقال في «الصرح»: (أشازي آرام كردا نیدن) (قال) أي أبو هاشم: (كل) من هذين الأمرين (لا) أي لا يبكيني يعني لا يبكيني واحد من هذين الأمرين بل يبكيني أمر آخر فبينه بقوله: (ولكن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً لم أخذ به) أي أوصاني بوصية لم أعمل بها (قال) أي رسول الله ﷺ، بدل من عهد أو تفسير وبيان للعهد، واختار الطيبي الأول حيث قال بدل منه بدل الفعل من الفعل كما في قوله: متى تأتانا تلمم بنا في ديارنا تجد حطباً جزلاً وناراً تاججا أبدل تلمم بنا من قوله تأتانا (إنما يكفيك من جمع المال) أي للوسيلة بحسن المال (خادم) للحاجة إليه (ومركب) أي مركوب يسار عليه (في سبيل الله) أي في الجهاد أو الحج أو طلب العلم والمقصود منه القناعة والاكفاء بقدر الكفاية مما يصح أن يكون زاداً للأخرة كما رواه الطبراني والبيهقي عن حباب: «إنما يكفي أحدكم ما كان في الدين مثل زاد الراكب» (وأجدني اليوم قد جمعت). وفي رواية رزين: فلما مات حصل ما خلف فبلغ ثلاثين درهماً وحسبت فيه القصة التي كان يعجن فيها وفيها يأكل.

٣- قوله: (عن سمرة بن سهم) القرشي الأسدي مجهول من الثانية (فذكر نحوه) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر الحديث المذكور: رواه الترمذي والنسائي، ورواه ابن ماجه عن سمرة بن

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ^(٢). قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان.

٢- قوله: (قال: من طال عمره وساء عمله) قال القاري وبقي صنفان مستويان ليس فيها زيادة من الخير والشر وهما من قصر عمره وحسن عمله أو ساء عمله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي، وكذا رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم والبيهقي.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَنَاءِ أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ

٢٣٣١- [قال الألباني: حسن صحيح بلفظ: «أعمار أمي ما بين...»] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ^(١)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة^(٤).

١- قوله: (عن كامل أبي العلاء) قال في «تهذيب التهذيب»: كامل بن العلاء التميمي السعدي ويقال: أبو عبدالله الكوفي، روى عن أبي صالح مينا وغيره وعنه محمد بن ربيعة وغيره. وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ من السابعة (عن أبي صالح) قال في «تهذيب التهذيب»: أبو صالح مولى ضباعة. قال مسلم: اسمه مينا روى عن أبي هريرة حديث: «أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين. وعنه كامل أبو العلاء ذكره ابن حبان في «الثقات».

٢- قوله: (عمر أمي من ستين سنة إلى سبعين) قيل: معناه آخر عمر أمي ابتداءه إذا بلغ ستين سنة وانتهاءه سبعون سنة وقتل من يجوز سبعين. وهذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فإن منهم من لم يبلغ ستين سنة، ومنهم من يجوز سبعين ذكره الطيبي رحمه الله. قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا: وفيه أن اعتبار الغلبة في جانب الزيادة على سبعين واضح جداً، وأما كون الغالب في آخر عمر الأمة بلوغ ستين في غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر في المشاهدة. فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن المحمود الوسط المعتدل الذي مات فيه غالب الأمة ما بين

بسر: «أَنْ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ»^(١) وَحَسُنَ عَمَلُهُ». وفي الباب عن أبي هريرة وجابر^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه.

١- قوله: (عن عمرو بن قيس) بن ثور بن مازن الكندي الحمصي، ثقة من الثالثة (عن عبدالله بن قيس) كذا في النسخ الحاضرة بالقاف والتحتية والسين المهملة وهو غلط، والصواب عن عبدالله بن بسر بالموحدة والسين المهملة والراء فإنه ذكر هذا الحديث الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير». وقال بعد ذكره: رواه أحمد والترمذي عن عبدالله بن بسر. وذكر الحافظ المنذري هذا الحديث في «الترغيب» فقال: عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس من طال عمره... الخ». وقال رواه الترمذي. وروى أحمد هذا الحديث في مسانيد عبدالله بن بسر، ففي «مسنده» حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا علي بن عياش حدثنا حسان بن نوح عن عمرو بن قيس عن عبدالله بن بسر قال: أتى النبي ﷺ أعرابيان. فقال أحدهما: من خير الرجال يا محمداً؟ قال النبي ﷺ: «من طال عمره وحسن عمله» الحديث. فظهر من هذا كله أن ما وقع في النسخ الحاضرة غلط والصواب عن عبدالله بن بسر فاحفظ هذا.

٢- (من طال عمره) بضمين على ما هو الأفصح الوارد في كلامه سبحانه. وفي «القاموس»: العمر بالفتح وبالضم وبضمين الحياة (وحسن عمله) قال الطيبي رحمه الله: إن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيراً كان الربح أكثر، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسراناً ميبساً انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الزبيري وابن حبان في «صحيحه» كلاهما من رواية ابن إسحاق ولم يصرح فيه بالتحديث ولفظه: «ألا أخبركم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً». وأما حديث جابر فأخرجه الحاكم عنه مرفوعاً: «خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً».

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٢٢- بَابُ مِنْهُ

٢٣٣٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

العددين، منهم سيد الأنبياء وأكابر الخلفاء، كالصديق والفاروق والمرضى وغيرهم من العلماء والأولياء، مما يصعب فيه الاستقصاء. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: قال بعض الحكماء: الأسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان، وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين، فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط؛ فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة) رواه الترمذي في أواخر أبواب الدعوات بسند آخر غير السند المذكور. وقال الحافظ في «الفتح»: سنده حسن.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقَصْرِ الْأَمَلِ

٢٣٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِي، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعَمْرِي عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ^(٢) وَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

١- قوله: (حدثنا خالد بن مخلد) القطواني بفتح القاف والطاء أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار العاشرة. روى عن سليمان بن بلال وعبدالله بن عمر العمري وغيرهما (أخبرنا عبدالله بن عمر) هو العمري (عن سعد بن سعيد الأنصاري) هو أخو يحيى صدوق سيع الحفظ من الرابعة.

٢- قوله: (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان) قال التوريشتي رحمه الله: يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته في كل مكان أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم (والشهر) أي ويكون الشهر (كالجمعة) بضم الميم ويسكن والمراد به الأسبوع (وتكون الجمعة كالיום) أي كالنهار (ويكون اليوم كالساعة) أي العرفية النجومية وهي جزء من أجزاء القسمة الأثني عشرية في اعتدال الأزمنة الصيفية والشتائية، قاله القاري وفيه ما فيه. (وتكون الساعة كالضرمه) بفتح الصاد وسكون الراء ويفتح أي مثلها في سرعة ابتدائها وانقضائها. قال القاضي رحمه الله أي كزمان إيقاد الضرمه وهي ما يوقد به النار أولا كالقصب

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الْأَمَلِ

٢٣٣٣- [قال الألباني: صحيح دون: «وعد نفسك من أهل القبور» ودون: «فإنك لا تدري...»] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(١)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ لَيْثِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ جَسَدِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعَدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحِّحِكَ قَبْلَ سَقْمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا».

[خ: ٦٤١٦] [هـ: ٤١١٤].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ البَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (عن النبي ﷺ) نَحْوَهُ^(٢).

٢٣٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ^(٣) بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا ابْنُ آدَمَ^(٤) وَهَذَا أَجَلُهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: وَتَمَّ أَمَلُهُ وَتَمَّ أَمَلُهُ».

[هـ: ٤٢٣٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٥).

٢٣٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي السَّفَرِ^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خَصًا لَنَا^(٧)، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا قَدْ وَهِيَ فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ، فَقَالَ: مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

[د: ٥٢٣٥] [هـ: ٤١٦٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩). وأبو السَّفَرِ
اسمه سعيد بن محمد، ويقال: ابن أحمد الثوري.

١- قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى قوله: (بعض جسدي)
وفي رواية البخاري بمنكي، ففي هذه الرواية تعيين ما أبهم في
رواية الترمذي، ونكتة الأخذ تقريبه إليه وتوجهه عليه، ليتمكن في
ذهنه ما يلقى لديه قال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»
قال الطيبي: ليست أو للشك بسل للتخيير والإباحة، والأحسن أن
تكون بمعنى بل فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن
ياويه، ولا مسكن يسكنه. ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل،
لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة، بخلاف عابر السبيل القاصد
لبلد شاسع بينهما أودية مرمية، ومفاوز مهلكة وقطاع طريق، فإن من
شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة، ومن ثم عقبه بقوله: «إذا
أسيت فلا تنتظر الصباح...» إلخ، ويقول: «وعد نفسك في أهل القبور»،
والمعنى استمر سائراً ولا تقتر، فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت
في تلك الأودية، وهذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله: «وخذ
من صحتك لمرضك» أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض. فإذا
كنت صحيحاً فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك
قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائماً مقام ما لعله يفوت
حالة المرض والضعف، ذكره الحافظ في «الفتح». وقال النووي
رحمه الله: معنى الحديث: لا تركز إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا
تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تعلق منها بما لا يتعلق به الغريب
في غير وطنه. انتهى. (وعد نفسك) بضم العين المهملة وفتح الدال
المشددة: أي اجعلها معدودة (من أهل القبور) أي من جملتهم
وواحدة من جماعتهم، ففيه إشارة إلى ما قيل موتوا قبل أن تموتوا
وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا (فقال لي ابن عمر): هذا قول
مجاهد أي قال لي ابن عمر من قوله: «إذا أصبحت فلا تحدث
نفسك بالبقاء» وفي رواية البخاري: وكان ابن عمر يقول: «إذا
أسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء» (وخذ
من صحتك) أي زمن صحتك (قبل سقمك) بفتح السين أو بضم
السين وسكون القاف أي قبل مرضك. وفي رواية البخاري:
لمرضك: والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل
تقصير في المرض ليجبر بذلك (ما اسمك غداً) قال الحافظ: أي
هل يقال له شقي أو سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتغير.
وقيل: المراد هل يقال هو حي أو ميت. انتهى. قلت: والظاهر
عندي هو المعنى الثاني والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن

عمر نحوه) رواه البخاري في «صحيحه». قال السيوطي في

«الجامع الصغير»: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». رواه

٣- قوله: (حدثنا سويد) هو ابن نصر (عن عبيد الله بن أبي بكر

ابن أنس) ثقة من الرابعة.

٤- قوله: (هذا ابن آدم) الظاهر أن هذا إشارة حسية إلى صورة

معنوية وكذا قوله: (وهذا أجله) وتوضيحه أنه أشار بيده إلى قدامه

في مساحة الأرض أو في مساحة الهواء بالطول أو العرض، وقال

هذا ابن آدم ثم آخرها وأوقفها قريباً مما قبله وقال هذا أجله

(ووضع يده) أي عند تلفظه بقوله: هذا ابن آدم وهذا أجله (عند

قفاه) أي في عقب المكان الذي أشار به إلى الأجل (ثم بسطها) أي

نشر يده على هيئة فتح ليشر بكفه وأصابعه أو معنى بسطها وسعها

في المسافة من المحل الذي أشار به إلى الأجل فقال: «وتم» بفتح

المثناة وتشديد الميم أي هنالك وأشار إلى بعد مكان ذلك (أهله)

أي مأموله، وهو مبتدأ خبره ظرف، قدم عليه للاختصاص والاهتمام

كذا شرح القاري هذا الحديث وقال هذا ما منح لي في هذا المقام

من توضيح المرام. وقال الطيبي رحمه الله: قوله ووضع يده الواو

للحال، وفي قوله وهذا أجله للجمع مطلقاً، فالمشار إليه أيضاً

مركب فوضع اليد على قفاه معناه أن هذا الإنسان الذي يتبعه أجله

هو المشار إليه وبسط اليد عبارة عن مدها إلى قدام انتهى. وقال

الشيخ عبدالحق في ترجمة «المشكاة» (هذا ابن آدم وهذا أجله)

(أين آدمي ست وأين أجل أوست يعني نزيك است بوي) (ووضع

يده عند قفاه) (ونهاد انحضرت ازيرلي تصوير وتمثيل قرب موت

رابا دمی دستخودرانزدقاي خود يعني مركدر قفای آدمي ست

وقريب بوي) (ثم بسط) (يس تبركشا دود رازكرند انحضرت دست

داود ورد اشت ازقفا ازبراي نمودن درازي امل) (فقال وثم أمله)

(وانجاست يعني بجاي دور امل واميداو يعني أجل نزيك امد

وامل دور رفته است). انتهى بلفظه.

قلت: كُلُّ مَنِ الْمُعْتَبَرِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمَا الْقَارِي وَالشَّيْخُ مُحْتَمَلٌ.

٥- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه أحمد من رواية

علي بن علي عن أبي المتوكل عنه أن النبي ﷺ غرز عوداً بين يديه

ثم غرز إلى جنبه آخر ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال: هذا الإنسان

وهذا أجله وهذا أمله. قال الحافظ في «الفتح»: والأحاديث متوافقة

على أن الأجل أقرب من الأمل.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في

«الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذي وابن حبان في

«صحيحه» ورواه النسائي، أيضاً وابن ماجه بنحوه. انتهى.

٧- قوله: (عن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء، هو

سعيد بن يحمى، بضم الياء التحتانية وكسر الميم الهمداني الثوري

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ «لَوْ كَانَ لابن آدَمَ وَأَدِيَانِ مِنْ مَالٍ لِابْتِغَى ثَابِتًا»

الكوفي ثقة من الثالثة.

- ٨- قوله: (ونحن نعالج خصاً لنا) قال في «القاموس»: الخص بالضم البيت من القصب أو البيت يسف بخشبة كالأزج، جمعه خصاص وخصوص انتهى. وقال فيه: الأزج محرمة ضرب من الأبنية. والمعنى نصلح بيتاً لنا. وفي رواية: وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي (قد وهي) أي ضعف، قال في «الصراح»: (وهي ضعيف شدن ونزدك شدن ديوار بافتادن). وقال في «القاموس»: (الوهى الشق في الشيء جمعه وهي وأهوية وهي كوعى وولى تخرق وانشق واسترخى رباطه (فقال ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن (الأمر) أي الأجل (إلا أعجل من ذلك) وفي رواية قال: الأمر أسرع من ذلك، قيل الأجل أقرب من تخرب هذا البيت أي تصلح بيتك خشية أن يهدم قبل أن تموت وربما تموت قبل أن يهدم فأصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك. قال: الطيبي رحمه الله: أي كوننا في الدنيا كعابر سبيل أو راكب مستظل تحت شجرة أسرع مما أنت فيه من اشتغالك بالبناء. انتهى.
- ٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَالِ

٢٣٣٦- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ^(١)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً^(٢) وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) إنما نعرفه من حديث معاوية بن صالح.

- ١- قوله: (حدثنا الحسن بن سوار) بفتح المهملة وتثنية الواو البغوي أبو العلاء المروزي صدوق من التاسعة (عن عبدالرحمن ابن جبير) بجيم وموحدة مصغراً (بن نفير) بنون وفاء مصغراً الحمصي ثقة من الرابعة (عن أبيه) أي جبير بن نفير ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ثقة جليل من الثانية مخضرم (عن كعب ابن عياض) الأشعري له صحبة عده في أهل الشام روى عنه جبير ابن نفير.
- ٢- قوله: (إن لكل أمة فتنة) أي ضلالاً ومصيبة (وفتنة أمتي المال) أي اللهب به لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسي الآخرة.
- ٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح وأقره.

٢٣٣٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْنَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لابن آدَمَ وَأَدِيَانِ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَابِتًا وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

[خ: ٦٤٣٩] [م: ١٠٤٨].

وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي سعيد وعائشة وابن الزبير وأبي واقد وجابر وابن عباس وأبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل من صفار التاسعة (أخبرنا أبي) أي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قاذح من الثامنة.

٢- قوله: (واديًا) كذا وقع في أصل الكروخي، والصواب واد وثان كذا في هامش النسخة الأحمدية من ذهب، وفي رواية من فضة وذهب (ولا يملأ فاه) أي فمه، وفي رواية: ولا يملأ جوف ابن آدم. وفي رواية: لا يسد جوف ابن آدم (إلا التراب) معناه: لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث يخرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا (ويتوب الله على من تاب) أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره. قيل: وفيها إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجوع عن ذلك الفعل والتمني. وقال الطيبي: يمكن أن يكون معناه أن بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه، وأن لا يشيع منه إلا من عصمه الله ووقفه لإزالته هذه الجبلية عن نفسه وقليل ما هم. فوضع قوله: ويتوب الله على من تاب موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلية المركوزة مذمومة جاريت مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتُوبْ شِحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَقَبِّلُونَ﴾.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب الخ) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي في فصله من أبواب المناقب. وأما حديث أبي سعيد وحدث عائشة فليظن من أخرجهما. وأما حديث ابن

ضرب أي ينمو ويقوى (منه) أي من أخلاقه (انتشان) أي خصلتان (الحرص على العمر) أي طوله (والحرص على المال) أي على جمعه ومنعه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٩- باب ما جاء في الزهادة في الدنيا

٢٣٤٠- [قال الألباني: ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَقْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلِيسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْ تَقِيبَ يَدِكَ فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أَصِيبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ».

[هـ: ٤١٠٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَابِدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرُو بْنُ وَقْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (حدثنا محمد بن المبارك) الصوري نزيل دمشق القلانسي القرشي ثقة من كبار العاشرة (أخبرنا عمرو بن واقد) الدمشقي أبو حفص مولى قريش متروك من السادسة (أخبرنا يونس بن حليس) هو ابن ميسرة قال في «التقريب» يونس بن ميسرة بن حليس يفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة وزن جعفر وقد ينسب لجدّه ثقة عابد معمر من الثالثة. انتهى.

٢- قوله: (الزهادة في الدنيا) بفتح الزاي أي ترك الرغبة فيها (ليست بتحريم الحلال) كما يفعله بعض الجهلة زعماً منهم أن هذا من الكمال فيمتنع من أكل اللحم والحلواء والفواكه ولبس الثوب الجديد ومن الزواج ونحو ذلك وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وقد ثبت أنه ﷺ فعل هذه الأفعال، ولا أكمل من حالة الكمال (ولا إضاعة المال) أي بتضييعه وصرفه في غير محله بأن يرميه في بحر أو يعطيه للناس من غير تمييز بين غني وفقير (ولكن الزهادة) أي المعبّرة الكاملة (في الدنيا) أي في شأنها (أن لا تكون بما في يدك) من الأموال أو من الصنائع والأعمال (أو توقي) أي أرجى منك (مما في يد الله) وفي رواية ابن ماجه أو تقي منك بما في يد الله أي بخزائنه الظاهرة والباطنة، وفيه نوع من المشاكلة. والمعنى ليكن إعماد له بوعده لك من إيصال الرزق إليك ومن

الزبير فأخرجه البخاري. وأما حديث أبي واقد فأخرجه أحمد وأبو عبيد في فضائل القرآن ذكره الحافظ في «الفتح». وأما حديث جابر فأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن كما في «الفتح». وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٢٨- باب ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب الثنتين

٢٣٣٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ^(١)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ^(٢) عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طَوْلِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

[خ: ٦٤٧٠] [م: ١٠٤٦] [هـ: ٤٢٣٣].

وفي الباب عن أنس^(٣).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٢٣٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ^(٥) ابْنُ آدَمَ وَيَشَبُ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْجِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ وَالْجِرْصُ عَلَى الْمَالِ».

[خ: ٦٤٢١] [م: ١٠٤٧] [هـ: ٤٢٣٤].

هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (عن القعقاع بن حكيم) الكناني المدني، ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (قلب الشيخ شاب) أي قوي نشطان (طول الحياة وكثرة المال) بالجر فهما بدل من اثنتين ويجوز الرفع والنصب. قال النووي: هذا مجاز واستعارة ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب لكثرة المال وطول الحياة، محتكم كاحتكام قوة الشاب في شبابه. هذا صوابه. وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر من كتاب الرقاق، ومسلم في باب كراهة الحرص على الدنيا من كتاب الزكاة، والنسائي في الرقاق.

٥- قوله: (يهرم) بفتح الراء من باب علم أي يشيب والهرم كبر السن (ويشب) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة من باب

(يسكنه) أي محل يساوى إليه رفعا للحر والبرد (وثوب يوارى عورته) أي يسترها عن أعين الناس (وجلف الخبز) بكسر جيم وسكون لام ويفتح. ففي «النهاية» الجلف الخبز وحده لا آدم معه. وقيل الخبز الغليظ اليابس، ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز، وقال الهروي: الجلف هنا الظرف مثل الخرج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز. انتهى. وفي الغريين: قال شمر عن ابن الأعرابي: الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق. قال القاضي رحمه الله: ذكر الظرف وأراد به المظروف أي كسرة خبز وشربة ماء انتهى. والمقصود غاية القناعة ونهاية الكفاية «والماء» قال القاري رحمه الله: بالجر عطفاً على الجلف أو الخبز وهو الظاهر المفهوم من كلام الشراح. وفي بعض النسخ يعني من «المشكاة» بالرفح بناء على أنه إحدى الخصال، قيل أراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة وسؤال عنه، وإذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه لأنه من الحقوق التي لا بد للنفس منها. وأما ما سواه من الحظوظ يسأل عنه ويطالب بشكره. وقال القاضي رحمه الله: أراد بالحق ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه وتوقف تعيشه عليه، وما هو المقصود الحقيقي من المال. وقيل أراد به ما لم يكن له تبعة حساب إذا كان مكتسباً من وجه حلال. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الحاكم في مستدركه قال المناوي إسناده صحيح.

٣١- باب منه

٢٣٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَطْرُقٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ^(ص) وَهُوَ يَقُولُ: «الْهَآكُمُ التَّكَآثُرُ». قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ». [م: ٢٩٥٨] [ن: ٣٦١٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (عن مطرف) بن عبدالله بن الشخير العامري الجرشي البصري ثقة عابد فاضل من الثانية (عن أبيه) أي عبدالله ابن الشخير بن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح.

٢- قوله: (انتهى إلى النبي ﷺ) أي وصل إليه (وهو) أي النبي ﷺ (الهاكم التكاثر) أي اشغلكم طلب كثرة المال (قال) أي النبي ﷺ: (مالي مالي) أي يغتر بنسبة المال إلى نفسه تارة، ويفتخر به أخرى (وهل لك من مالك) أي هل يحصل لك من المال وينفعك في المال (إلا ما تصدقت فأمضيت) أي فأمضيته وأبقيته لنفسك يوم

إنعامه عليك من حيث لا تحتسب، ومن وجه لا تكتسب، أقوى وأشد مما في يدك من الجاه والكمال والعقار وأنواع الصنائع، فإن ما في يدك يمكن تلفه وفناؤه بخلاف ما في خزائنه فإنه محقق بقاؤه كما قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (وأن تكون) عطف على أن لا تكون (إذ أنت أصبت بها) بصيغة المجهول (أرغب فيها) أي في حصول المصيبة (لو أنها) أي لو فرض أن تلك المصيبة (أبقيت لك) أي منعت لأجلك وأخرت عنك فوضع أبقيت موضع لم تصب وجواب لو ما دل عليه ما قبلها. وخلاصته أن تكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها أكثر من رغبتك في عدمها فهذان الأمران شاهدان عدلان على زهدك في الدنيا وميلك في العقبى قاله القاري. وقال الطيبي: لو أنها أبقيت لك حال من فاعل أرغب وجواب لو محذوف وإذا ظرف. والمعنى أن تكون في حال المصيبة وقت إصابتها أرغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها، لأنك تشاب بها إليك ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٣٠- باب منه

٢٣٤١- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي وحسنه الضياء] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ^(٢) فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) وَهُوَ حَدِيثُ الْحُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ يَقُولُ، قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: جِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ.

١- قوله: (حدثنا حريث بن السائب) التميمي، وقيل الهلالي البصري المؤذن صدوق يخطيء من السابعة (سمعت الحسن) هو البصري رحمه الله (حدثني حمران) بمضمومة وسكون ميم وبراء مهملة (بن أبان) مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ثقة من الثانية.

٢- قوله: (ليس لابن آدم حق) أي حاجة (في سوى هذه الخصال) قال الطيبي رحمه الله: موصوف سوى محذوف أي في شيء سوى هذه الخ والخراد بها ضروريات بدنه المعين على دينه (بيت) بالجر ويجوز الرفع، وكذا فيما بعده من الخصال المبينة

الجزء قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ وقال عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾. (أو أكلت) أي استعملت من جنس المأكولات والمشروبات ففيه تغليب أو اكتفاء (فأفانيت) أي فأعدمتها (أو لست) من الثياب (فأبليت) أي فأخلقتها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في الزهد.

٣٢- باب منه

٢٣٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ هُوَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلُ خَيْرَ لَكَ، وَإِنْ تَمَسَّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَاكَ عَلَى كِفَافٍ وَإِنْدَا بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٢).

[٤: ١٠٣٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَشَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُكْنَى أَبُو عَمَّارٍ^(٣).

١- قوله: (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الخفي أبو حفص اليمامي الجرمي ثقة من التاسعة (حدثنا عكرمة بن عمار) العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة صدوق يغلط. وفي روايته عن يحيى بن كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب من الخامسة (أخبرنا شداد بن عبدالله) القرشي أبو عمار الدمشقي ثقة يرسل من الرابعة.

٢- قوله: (إنك إن تبدل الفضل) أي إنفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فإن مصدرية مع مدخولها مبتدأ خبره (خير لك) أي في الدنيا والأخرى (وإن تمسكه) أي ذلك الفضل وتمنعه. قال النووي قوله ﷺ: إنك إن تبدل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، هو بفتح همزة أن معناه أن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر انتهى (ولا تلام على كفاف) بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس وأغنى عنهم. والمعنى لا تدم على حفظه وإمساكه أو على تحصيله وكسبه ومفهومه إنك إن حفظت أكثر من ذلك ولم تتصدق بما فضل عنك فانت مذموم وبخيل وملوم، قاله القاري.

وقال النووي: معنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك

٣٣- باب في التوكل على الله

٢٣٤٤- [صحيح، صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ^(١) الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ^(٢) عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا تُرَزَّقُ الطَّيْرُ تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».

[هـ: ٤١٦٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ.

٢٣٤٥- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخْوَانٌ^(٤) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَاَ الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرَزَّقُ بِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (حدثنا علي بن سعيد) بن مسروق الكندي الكوفي صدوق من العاشرة (عن بكر بن عمرو) المعافري المصري إمام جامعها، صدوق عابد من السادسة (عن عبدالله بن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً ابن أسعد السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة، الحضرمي كنيته أبو هبيرة المصري ثقة من الثالثة (عن أبي تميم الجيشاني) قال في «التقريب»: عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم بمهملتين أبو تميم الجيشاني بجيم وياء ساكنة بعدها معجمة مشهورة بكنيته المصري ثقة مخضرم من الثالثة.

٢- قوله: (لو أنكم كنتم توكلون) يحذف إحدى التاءين للتخفيف أي تعتمدون (حق توكله) بأن تعلموا يقيناً أن لا فاعل إلا الله، وأن لا معطي ولا مانع إلا هو ثم تسعون في الطلب بوجه

٣٤- باب منه

٢٣٤٦- [حسن] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ^(١)، وَمَخْمُودُ بْنُ خِدَاشِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَمِيلَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَمِيلَةَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ^(٢) مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافَى فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حَيَّرْتَ لَهُ الدُّنْيَا».

[هـ: ٤١٤١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. حَيَّرْتَ: جَمَعْتَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٤)، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

١- قوله: (حدثنا عمرو بن مالك) الراسي أبو عثمان البصري ضعيف من العاشرة (ومحمود بن خدش البغدادي) قال في «التقريب»: محمود بن خدش بكسر المعجمة ثم مهمله خفيفة وآخره معجمة الطالقاني نزيل بغداد صدوق من العاشرة (حدثنا عبدالرحمن بن أبي سميلة) بمعجمة مصغراً الأنصاري المدني القبائي بضم القاف وتخفيف الموحدة. مددود مقبول من السابعة (عن سلمة بن عبدالله بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين. قال الحافظ في «التقريب»: سلمة بن عبدالله ويقال ابن عبدالله بن محصن الأنصاري الخطمي المدني مجهول من الرابعة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه ويقال له صحبة. وروى عنه عبدالرحمن بن أبي سميلة الأنصاري ذكره ابن حبان في «الثقات» له في السنن حديث واحد: من أصبح منكم آمناً في سربه الحديث. قال: وقال أحمد: لا أعرفه. وقال العقبلي: لا يتابع على حديثه. انتهى. (عن أبيه) أي عبدالله بن محصن قال في «التقريب»: عبدالله بن محصن الأنصاري يقال عبدالله بالتصغير ورجح، مختلف في صحبته له حديث. انتهى. (وكانت له صحبة) قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال ابن عبدالبر: أكثرهم يصحح صحبته. وقال أبو نعيم: أدرك النبي ﷺ ورآه. وذكره البخاري وغير واحد فيمن اسمه عبدالله يعني مصغراً. انتهى.

٢- قوله: (من أصبح منكم) أي أيها المؤمنون (آمناً) أي غير خائف من عدو (في سربه) المشهور كسر السين أي في نفسه، وقيل السرب الجماعة، فالمعنى في أهله وعياله، وقيل بفتح السين أي في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحين أي في بيته. كذا ذكره القاري

جميل وتوكل (لرزقتم كما ترزق الطير) بمثابة فوقية مضمومة أوله (تغدو) أي تذهب أول النهار (خامصاً) بكسر الخاء المعجمة جمع خميص أي جيعاً (وتروح) أي ترجع آخر النهار (بطاناً) بكسر الموحدة جمع بطين، وهو عظيم البطن والمراد شباعاً. قال المناوي: أي تغدو بكرة وهي جيعات وتروح عشاء وهي ممتلئة الأجواف، فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى فأشار بذلك إلى أن التوكل ليس التبطل والتعطيل، بل لا بد فيه من التوصل بنوع من السبب لأن الطير ترزق بالسعي والطلب، ولهذا قال أحمد: ليس في الحديث ما يدل على ترك الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق، وإنما أراد لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلما أن الخير بيده لم ينصرفوا إلا غانمين سالمين كالطير. لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك لا ينافي التوكل انتهى. وقال الشيخ أبو حامد: وقد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التبشير بالقلب والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة أو كالحم على وضم، وهذا ظن الجهال، فإن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين محظور من محظورات الدين، بل يكشف عن الحق فيه فنقول: إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله إلى مقاصده. وقال الإمام أبو القاسم القشيري: اعلم أن التوكل محلل القلب، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما يحقق العبد أن الرزق من قبل الله تعالى، فإن تعمس شيء فيقتديره وإن تيسر شيء فيتيسره.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم.

٤- قوله: (كان أخوان) أي اثنان من الإخوان (على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمنه فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ أي لطلب العلم والمعرفة (والآخر يحترف) أي يكتسب أسباب المعيشة فكأنهما كانا ياكلان معاً (فشكا المحترف) أي في عدم مساعدة أخيه إياه في حرفته وفي كسب آخر لمعيسته فقال: (لملك ترزق به) بصيغة المجهول أي أرجو وأخاف أنك مرزوق ببركته لأنه مرزوق بحرفتك فلا تمنن عليه بصنعتك. قال الطيبي: ومعنى لعل في قوله: لعلك يجوز أن يرجع إلى رسول الله ﷺ فيفيد القطع والتوبيخ كما ورد فهل ترزقون إلا بضعفائكم وأن يرجع المخاطب لبيثته على التفكير والتأمل فينتصف من نفسه، انتهى. وحديث أنس هذا ذكره صاحب «المشكاة».

وقال: رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب. انتهى. وليس قول الترمذي هذا في النسخ الحاضرة عندنا. وأخرجه أيضاً الحاكم.

عن بعض الشراح. وقال التورثي رحمه الله: أبى بعضهم إلا السرب بفتح السين والراء أي في بيته ولم يذكر فيه رواية: ولو سلم له قوله أن يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا حرباً بأن يكون أقوى الأقاليل إلا أن السرب يقال للبيت الذي هو في الأرض. وفي «القاموس»: السرب الطريق وبالكسر الطريق والبال والقلب والنفس والجماعة، وبالتحريك جحر الوحشي والحضير تحت الأرض انتهى. فيكون المراد من الحديث المبالغة في حصول الأمن ولو في بيت تحت الأرض ضيق كجحر الوحش أو التشبيه به في خفائه وعدم ضياعه (معافى) اسم مفعول من باب المفاعلة أي صحيحاً سالمناً من العلل والأسقام (في جسده) أي بدنه ظاهراً وباطناً (عنده قوت يومه) أي كفاية قوته من وجه الحلال فكانما حيزت) بصيغة المجهول من الحيازة وهي الجمع والضم (له) الضمير عائد لمن رابط للجملة أي جمعت له (الدنيا) وزاد في «المشكاة»: بحذفها. قال القاري: أي بتامها والحذفير الجوانب، وقيل الأعلى واحدها حذفار أو حذفور. والمعنى فكانما أعطى الدنيا بأسرها. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (حدثنا الحميدي) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عينة من العاشرة. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعده إلى غيره كذا في «التقريب».

٣٥- باب ما جاء في الكفّاف والصبر عليه^(١)

٢٣٤٧- [ضعيف] أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب^(٢)، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمية، عن النبي ﷺ قال: «إن أغبط أوليائي^(٣) عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه وأطاعة في السر وكان غامضاً في الناس لا يُسار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك. ثم نقر بإصبعه فقال: عجلت ميتته قلت بواكيه قل تراه». وبهذا الإسناد^(٤) عن النبي ﷺ قال: «عرض علي ربي لي بطحاء مكة ذهباً. قلت: لا يا رب، ولكن اشبع يوماً وأجوع يوماً، أو قال: ثلاثاً، أو نحو هذا، فإذا جئت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شجبت شكرتك وحمدتك».

قال: هذا حديث حسن^(٥).

وفي الباب عن فضالة بن عبيد^(٥) القاسم.

هذا هو ابن عبدالرحمن ويكنى أبا عبدالرحمن، ويقال أيضاً يكنى أبا عبدالملك وهو مؤلف عبدالرحمن ابن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو شامي ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف الحديث ويكنى أبا عبدالملك^(٦).

٢٣٤٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن شريح بن شريك، عن أبي عبدالرحمن الحنلي، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً وقنعته الله».

[م: ١٠٥٤] [هـ: ٤١٣٨].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٣٤٩- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي] حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، أخبرنا حيوة بن شريح أخبرني أبو هانئ الخولاني: أن أبا علي عمرو بن مالك الحنلي^(٨)، أخبره عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمن هليء للإسلام^(٩) وكان عيشه كفافاً وقنع». قال: وأبو هانئ الخولاني اسمه حميد بن هانئ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

١- قال في «النهاية»: الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه.

٢- قوله: (عن يحيى بن أيوب) هو الغافقي (عن عبيدالله بن زحر) بفتح الزاء وسكون المهملة الضمري مولاهم الإفريقي صدوق يخطئ من السادسة.

٣- قوله: (إن أغبط أوليائي) أفعل تفضيل بني للمفعول لأن المغبوط به حاله أي أحسنهم حالاً وأفضلهم مالاً (عندي) أي في اعتقادي (لمؤمن) اللام زائدة. في خير المبتدأ للتأكيد أو هي للابتداء أو المبتدأ محذوف أي لهو مؤمن (خفيف الحاذ) بتخفيف الذال المعجمة أي خفيف الحال الذي يكون قليل المال وخفيف الظهر من العيال. قال الجزري في «النهاية»: الحاذ والحال واحد وأصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس أي خفيف الظهر من العيال انتهى. ومجمل المعنى: أحق أجبائي وانصاري عندي بأن يبط ويتمنى حاله مؤمن بهذه الصفة (ذو حظ من الصلاة) أي ومع هذا هو صاحب لذة وراحة من المناجاة مع الله والمراقبة واستغراق في المشاهدة، ومنه قوله ﷺ: «قرة عيني في الصلاة. وأرحنا بها يا بلال» قاله القاري. (أحسن عبادة ربه) تعميم بعد تخصيص والمراد إجادتها على الإخلاص (وأطاعه في

هذا الباب.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

٧- قوله: (وعلي بن يزيد يضعف في الحديث الخ) قال في «التقريب»: علي بن يزيد ابن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف من السادسة. قوله: (عن شرحبيل بن شريك) المعافري أبي محمد المصري ويقال شرحبيل ابن عمرو بن شريك صدوق من السادسة.

٨- قوله: (قد أفلح) أي فاز وظفر بالمقصود (من أسلم) أي انتقاد لربه (ورزق) أي من الحلال (كفافاً) أي ما يكف من الحاجات ويدفع الضرورات (وقته الله) أي جعله قانعاً بما آتاه.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١٠- قوله: (إن أبا علي عمرو بن مالك الجنبى) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحده، الهمداني بصري ثقة من الثالثة.

١١- قوله: (طوبى لمن هدى للإسلام) ببناء هدى للمفعول (وكان عيشه كفافاً) أي لا ينقص عن حاجته ولا يزيد على كفايته فيطرب ويطنى. (وقنع) كمنع أي رضي بالقسم ولم تطمح نفسه لزيادة عليه.

١٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن حبان والحاكم. قال المناوى في «شرح الجامع الصغير»: قال الحاكم على شرط مسلم وأقره.

٣٦- باب ما جاء في فضل الفقير

٢٣٥٠- [إسناده ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَهَّانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ^(١) بِنِ اسْمِهِ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي لِأَحْيَيْكَ ^(٢)، فَقَالَ لَهُ: «انظُرْ مَا تَقُولُ»، قَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّي لِأَحْيَيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحْيِينِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجَنُّافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَيَّ مِنْ يَحْيِينِي مِنَ السَّبِيلِ إِلَى مَتْنَهَا».

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٤)، وَأَبُو الْوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ بَصْرِيُّ.

١- قوله: (حدثنا روح) بفتح راه وسكون واو وإعمال حاء (بن أسلم) الباهلي أبو حاتم البصري ضعيف من التاسعة (حدثنا شداد) ابن سعيد (أبو طلحة الراسبي) البصري، صدوق يخطئه من الثامنة (عن أبي الوازع) اسمه جابر بن عمرو الراسبي صدوق يهيم من

السر) أي كما أطاعه في العلانية فهو من باب الاكتفاء والتخصيص لما فيه من الاعتناء قاله القاري. وجعله الطيبي عطف تفسير على أحسن وكذا المناوى (وكان غامضاً) أي خاملاً خافياً غير مشهور (في الناس) أي فيما بينهم (لا يشار إليه بالأصابع) بيان وتقرير لمعنى الغموض (وكان رزقه كفافاً) أي بقدر الكفاية لا أزيد ولا أنقص (فصبر على ذلك) أي على الرزق الكفاف أو على الخمول والغموض، أو على ما ذكر دلالة على أن ملاك الأمر الصبر وبه يتقوى على الطاعة قال تعالى: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» وقال: «وَأَوْلَيْكَ يُجْزَوْنَ الْفُرْقَةَ بِمَا صَبَرُوا» (ثم نقر بيديه) بفتح النون والقاف وبالراء. ووقع في «المشكاة» نقد بالدال المهمله بدل الراء، قال في «المجمع»: ثم نقد بيده بالدال من نقدته بأصبعي واحداً بعد واحد وهو كالنقر بالراء ويروى به أيضاً والمراد ضرب الأمانة على الأمانة أو على الأرض كالمثقل للشيء أي يقلل عمره وعدد بواكيه ومبلغ ترائه. وقيل هو فعل المتعجب من الشيء. وقيل للتنبية على أن ما بعده مما يهتم به (عجلت) بصيغة المجهول من التعجيل (ميتته) أي موته قال في «المجمع»: أي يسلم روحه سريعاً لقلته تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه إلى الآخرة. أو أراد أنه قليل مؤن الممات كما كان قليل مؤن الحياة، أو كان قبض روحه سريعاً (قلت بواكيه) جمع باكية أي امرأة تبكي على الميت (قل ترائه) أي ميراثه وماله المؤخر عنه مما يورث وتراث الرجل ما يخلفه بعد موته من متاع الدنيا وتاه بدل من الواو. وحديث أبي امامة هذا أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه.

٤- قوله: (ويهذا الإسناد) أي بالإسناد المذكور المتقدم.

قوله: (عرض علي ربي) أي إلي عرضاً حسياً أو معنوياً وهو الأظهر. والمعنى شاورني وخبرني بين الوسع في الدنيا، واختيار البلغة لزيد العقبى من غير حساب ولا عتاب. قاله القاري. (بطحاء مكة) أي أرضها ورمالها (ذهباً) أي يدل حجرها ومدرها. وأصل البطحاء سنبل الماء، وأراد هنا عرصه مكة وصحاريها فإضافته بيانية. قال الطيبي: قوله بطحاء مكة تنازع فيه عرض وليجعل أي عرض على بطحاء مكة ليجعلها لي ذهباً، وقال في «اللمعات»: وجعلها ذهباً إما يجعل حصاه ذهباً أو ملء مثله بالذهب. والأول أظهر وجاء في بعض الروايات: جعل جبالها ذهباً. انتهى. (قلت لا) أي لا أريد ولا أختار (ولكن أشبع يوماً) أي أختار أو أريد أن أشبع وقتاً أي فاشكر (واجوع يوماً) أي فاصبر (أو قال ثلاثاً أو نحو هذا) شك من الراوي (تضرعت إليك) بعرض الاقتدار عليك (وذكرتلك) أي في نفسي وبلساني (فإذا شبت شركتلك) على إشباعك وسائر نعمائك (وحمدتلك) أي بما ألهمتني من ثنائك.

٥- قوله: (وفي الباب عن فضالة بن عبيد) أخرجه الترمذي في

التاسعة.

ابن مُحَمَّدَ الْعَابِدِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النَّعْمَانَ اللَّيْثِيُّ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْنِبْنِي مَسْكِينًا»^(٥)
وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمَرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمَسْكِينِ وَلَوْ
بَشِقَ تَمْرَةٌ، يَا عَائِشَةُ اجْنِبِي الْمَسَاكِينِ»^(٦) وَتَقْرِبِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ
يُقْرِبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
[هـ: ٤١٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧).

٢٣٥٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مَخْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا
قَبِيصَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ
قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، يَنْصَفُ يَوْمٌ»^(٨).
[هـ: ٤١٢٢] [ن: ١١٣٤٨ - الكبرى].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

٢٣٥٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
الْمَحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ
قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»^(١١) وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٢).

٢٣٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْمُقَرِّي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ^(١١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ
أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا».
هذا حديث حسن.

١- قوله: (حدثنا زياد بن عبدالله) بن الطفيل العامر البكائي.
أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير
ابن إسحاق لين من الثامنة ولم يثبت أن وكيعاً كذبه. وله في
البخاري موضع واحد متابع.

٢- قوله: (فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم
بخمسمائة سنة) فالفقراء في تلك العدة لهم حسن العيش في
العقبى مجازة لما فاتهم من التمتع في الدنيا كما قال تعالى: «كُلُوا
وَأَشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ» أي الماضية أو الخالية
عن المأكول والمشرب صياماً أو وقت المجاعة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو وجابر)
أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث
عبدالله بن عمرو فأخرجه مسلم في الزهد. وفيه أن فقراء

٢- قوله: (والله إني لأحبك) أي حباً بليغاً وإلا فكل مؤمن
يحبه (فقال له: انظر ما تقول) أي رمت أمراً عظيماً وخطباً خطيراً
فتفكر فيه، فإنك توقع نفسك في خطر. وأي خطر أعظم من أن
يستهدفها غرضاً لسهام البلايا والمصائب، فهذا تهديد لقوله: فأعد
للفقر تجفافاً (قال والله إني لأحبك ثلاث مرات) ظرف لقال (إن
كنت تحبني) حباً بليغاً كما تزعم (فأعد) أمر مخاطب من الإعداد،
أي فهيء (للفقر) أي بالصبر عليه بل بالشكر والميل إليه (تجفافاً)
بكسر الفوقية وسكون الجيم: أي درعاً وجنّة. ففي المغرب: هو
شيء يلبس على الخيل عند الحرب كأنه درع، فعمال من جف لما
فيه من الصلابة واليبوسة. انتهى. فتاؤه زائدة على ما صرح به في
«النهاية». وفي «القاموس»: التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه
الفرس والإنسان ليقه في الحرب. فمعنى الحديث: إن كنت صادقاً
في الدعوى ومحققاً في المعنى فهيء آلة تتفكك حال البلوى، فإن
البلاء والولاء متلازمان في الخلا والملا. ومجمله أنه تهيأ للصبر
خصوصاً على الفقر لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما ينافية من
الجزع والفرع، وقلة القناعة وعدم الرضا بالقسمة. وكفى بالتجفاف
عن الصبر لأنه يستر الفقر كما يستر التجفاف البدن عن الضر. قاله
القاري: (من السيل) أي إذا انحدر من علو (إلى متناه) أي مستقره
في سرعة وصوله. والمعنى أنه لا بد من وصول الفقر بسرعة إليه،
ومن نزول البلايا والرزايا بكثرة عليه، فإن أشد الناس بلاء الأنبياء
ثم الأئمة فالأمثل، خصوصاً سيد الأنبياء، فيكون بلاؤه أشد من
بلائهم، ويكون لأتباعه نصيب على قدر ولاهم.

٣- قوله: (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي،
ثقة ثبت، طلب للقضاء فامتنع من العاشرة (أخبرنا أبي) أي علي بن
نصر بن علي الجهضمي البصري، ثقة من كبار التاسعة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

٢٣٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا
زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ»^(٢). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢٣٥٢- [صحيح] صححه الألباني وضعف إسناده ابن
حجر [حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي^(٤)]، حدثنا ثابت

درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد وهذه نسبة الأربعين إلى الخمس مائة، ولا تظن أن التقدير وأمثاله يجري على لسان النبي ﷺ جزافاً، ولا باتفاق بل لسر أدركه ونسبة أحاط بها علمه، فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

٦- (أحبى المساكين) أي بقلبك (وقريبهم) أي إلى مجلسك حال تحديتك (فإن الله يقربك يوم القيامة) أي بتقريبهم تقريباً إلى الله سبحانه وتعالى. قال الفاربي في «المراقبة»: إن لم يكن دليل آخر غير هذا الحديث لكفى حجة واضحة على أن الفقير الصابر خير من الغني الشاكر. وأما حديث: الفقر فخري وبه افتخر. فباطل لا أصل له على ما صرح به من الحفاظ العسقلاني وغيره. وأما حديث كاد الفقر أن يكون كفرةً، فهو ضعيف جداً وعلى تقدير صحته فهو محمول على الفقر القلبي المؤدي إلى الجزع والفرع بحيث يفضي إلى عدم الرضاء بالقضاء، والاعتراض على تقسيم رب الأرض والسماء، ولذا قال ﷺ: «ليس الغني عن كثرة العرض إنما الغني غني النفس». انتهى.

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: قوله يستدل على أن الفقير أحسن حالاً من المسكين بما نقل: «الفقر فخري وبه افتخر». وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال: إنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية، وجزم الصغاني بأنه موضوع. انتهى.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين حديث هذا وبين حديث عائشة الذي فيه استعاذته ﷺ من الفقر.

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: إن الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب، والذي اختاره وارتضاه طرح المال. وقال ابن عبد البر: الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف، ولا يستقر معه في النفس غنى، لأن الغنى عنده ﷺ غنى النفس وقد قال تعالى: «وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى»، ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله. وكان الغني في محله قلبه ثقة بربه، وكان يستعبد من فقر منس وغنى مطع، وفيه دليل على أن الغنى والفقر طرفين مذمومين، وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المعنى. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان». وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي واستغربه، وإسناده ضعيف. وقال: وفي الباب عن أبي سعيد رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف أيضاً، وله طريق أخرى في «المستدرک» من حديث عطاء عنه وطوله البيهقي ورواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت.

تنبيهه: أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في «الموضوعات» وكأنه أقدم عليه لما رآه مبايناً للحال التي مات

المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً. وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي) أبو محمد، ويقال أبو إسماعيل صدوق زاهد، يخطئ في أحاديث من التاسعة (حدثنا الحارث بن النعمان) بن سالم اللبشي الكوفي ابن أخت سعيد بن جبير ضعيف من الخامسة.

٥- قوله: (اللهم أحييني مسكيناً) قيل هو من المسكنة وهي الذلة والافتقار، فأراد ﷺ بذلك إظهار تواضعه، وافتقاره إلى ربه، إرشاداً لأتمته إلى استشعار التواضع، والاحتراز عن الكبر والنخوة، وأراد بذلك التنبيه على علو درجات المساكين وقربهم من الله تعالى قاله الطيبي رحمه الله، (واحشرنى في زمرة المساكين) أي اجمعني في جماعتهم، بمعنى اجعلني منهم لكن لم يسأل مسكنة ترجع للفة بل الإخبات والتواضع والخشوع. قال السهروردي: لو سأل الله أن يحشر المساكين في زمرة لكان لهم الفخر العميم والفضل العظيم، فكيف وقد سأل أن يحشر في زمرة؟ (لم يا رسول الله؟) أي لأي شيء دعوت هذا الدعاء واخترت الحياة والممات والبعث مع المساكين والفقراء دون أكابر الأغنياء (قال إنهم) استئناف في معنى التعليل، أي لأنهم مع قطع النظر عن بقية فضائلهم وحسن أخلاقهم وشمالهم (بأربعين خريفاً) أي بأربعين سنة، قال الجزري في «النهاية»: الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى أربعون خريفاً فقد مضت أربعون سنة. انتهى.

فإن قلت: كيف التوفيق، بين هذا الحديث وبين الحديث السابق، فإنهما بظاهرها متخالفان.

قلت: أوجه التوفيق بينهما أن يقال المراد بكل من العديدين إنما هو التكثر لا التحديد، فتارة عبر به وأخرى بغيره تفتناً ومألهاً واحد أو أخبر أولاً بأربعين كما أوحى إليه ثم أخبر ثانياً بخمس مائة عام زيادة من فضله على الفقراء ببركته ﷺ والتقدير بأربعين خريفاً إشارة إلى أقل المراتب وبخمس مائة عام إلى أكثرها. ويدل عليه ما رواه الطبراني عن مسلمة بن مخلد ولفظه: سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفاً إلى الجنة ثم يكون الزمرة الثانية مائة خريف. فالمعنى أن يكون الزمرة الثالثة مائتين وهلم جرا وكأنهم محصورون في خمس زمر أو الاختلاف باختلاف مراتب أشخاص الفقراء في حال صبرهم ورضاهم وشكرهم، وهو الأظهر المطابق لما في «جامع الأصول» حيث قال: وجه الجمع بينهما أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص على الغني. وأراد بالخمس مائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب، فكان الفقير الحريص على

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة^(٤).

٢٣٥٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ السَّلَاءِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلَهُ ثَلَاثًا^(٥) يَبَاعُ مِنْ خُبْرِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[م: ٢٩٧٦] [خ: ٦٠٨٩].

٢٣٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٧)، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ^(٨) يُفْضَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرُ الشَّعِيرِ.

[ه: ٣٣٤٥، ٣٣٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩) غريب من هذا الوجه، ويحتمى بن أبي بكير هذا كوفي، وأبو بكير، والد يحيى روى له سفيان الثوري، ويحيى بن عبدالله بن بكير مصري صاحب الليث.

٢٣٦٠- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ^(١٠)، عَنْ بِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَبِيتُ اللَّيْسَالِيَّ الْمُتَابِعَةَ طَاوِيًا^(١١) وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْرِهُمْ خُبْرُ الشَّعِيرِ.

[ه: ٣٣٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢).

٢٣٦١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ^(١٣) قُوْتًا».

[خ: ٦٤٦٠] [م: ١٠٥٥] [ه: ٤١٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٤).

٢٣٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا^(١٥) لِيَغْدِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٦). وقد روي هذا الحديث، عن جعفر بن سليمان عن ثابت، عن النبي^(١٧) ﷺ مرسلًا.

٢٣٦٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(١٨)، حَدَّثَنَا

عليها النبي ﷺ لأنه كان مكفياً. قال البيهقي: ووجه عندي أنه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع. انتهى.

٨- قوله: (بخمسمائة عام نصف يوم) بالجر على أنه بدل، أو عطف بيان عن خمسمائة عام، فإن اليوم الأخرى مقدار طوله ألف سنة من سني الدنيا، لقوله تعالى: «وَأَنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ»، فنصفه خمسمائة. وأما قوله تعالى: «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ»، فمخصوص من عموم ما سبق أو محمول على تطويل ذلك اليوم على الكفار كما يطوى حتى يصير كساعة بالنسبة إلى الأبرار كما يدل عليه قوله تعالى: «فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ * فَذَلِكَ يَوْمٌ لِيَوْمٍ عَصِيرٍ * عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ».

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذي وابن حبان في «صحيحه». وقال الترمذي حديث حسن صحيح. قال ورواه محتج بهم في الصحيح. انتهى.

١٠- قوله: (عن عمرو بن جابر الحضرمي) أبي زرعة المصري، ضعيف شيعي، من الرابعة. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والتحسين للشواهد.

١١- قوله: (وهو خمسمائة عام) فإن يوماً عند ربك كالف سنة مما تعدون.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم هذا الحديث آنفاً من وجه آخر.

٣٨- باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله

٢٣٥٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمَنٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: «مَا أَشْبِعُ مِنْ طَعَامٍ^(١) فَأَنْشَأُ أَنْ أَبْكِي لِأَبْكَيْتِ. قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكَرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا: وَاللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْرِ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ».

[م: ٢٩٧٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٣٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَبَانًا شَعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدٍ يَحَدِّثُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) مِنْ خُبْرِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ».

[خ: ٥٤١٦] [م: ٢٩٧٠] [ه: ٣٣٤٦].

رسول الله ﷺ النبي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال الحافظ: أظن أن سهلاً احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجراً، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة

والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها. انتهى (هل كانت لكم مناخل) جمع منخل، بضم الميم وسكون النون وضم الخاء ويفتح، وهو الغريال (قال: ما كانت لنا مناخل) وفي رواية للبخاري: قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلًا من حين ابتعثه الله حتى قبض الله (قيل):

كيف كنتم تصنعون بالشعير) وفي رواية للبخاري: قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول (قال: كنا نفضه) بضم الفاء أي نظيره بعد الطحن إلى الهواء بأيدينا أو بأفوانها (فيطير منه ما طار) أي يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة (ثم ثريه) بمثلثة وراء ثقيلة، أي نبله بالماء من ثرى التراب ثرية أي رش عليه (فتعجنه). قال في «القاموس»: عجنه فهو يعجنه معجون وعجين، اعتمد عليه بجمع كفه يغمزه كاعتجنه. انتهى.

٢٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

تنبيه: قال الطبري: استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعاً مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما آفاه الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطع من الغنم، وغير ذلك مع من كان معه من أصحاب الأموال كأي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم، مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه. وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير إلى غير ذلك.

والجواب: أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة الإيثارة وتارة لكرهه الشيع، ولكثرة الأكل. ذكره الحافظ في «الفتح» ثم قال: وما نفاه مطلقاً فيه نظر لما تقدم من الأحاديث آنفاً وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة: من حدثكم أنا كنا نشع من التمر فقد كذبكم، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئاً من التمر والودك. وتقدم في غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عائشة لما فتحت خيبر قلنا الآن نشع من التمر. وتقدم في كتاب الأطعمة حديث منصور بن عبدالرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة: توفي رسول الله ﷺ حين شبعنا من التمر. وفي حديث ابن عمر: لما فتحت خيبر شبعنا من التمر. والحق أن

قسم لغيرهم فإن لهم حقاً في الفيه. وقال ابن دقيق العيد: يحمل حديث لا يدخر شيئاً لغد، على الادخار لنفسه، وحديث: ويحس لأهله قوت سنتهم على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر. انتهى.

١٦- قوله: (هذا حديث غريب) قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده جيد.

١٧- قوله: (وقد روى هذا غير بن جعفر سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ). وفي بعض النسخ: وقد روى هذا عن جعفر بن سليمان الخ بلفظ عن مكان غير.

١٨- قوله: (حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو) قال فسي «التقريب»: عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج مسيرة التيمي أبو معمر المقعد المنقري، ثقة ثبت، رمي بالقدر من العاشرة. انتهى.

١٩- قوله: (ما أكل رسول الله ﷺ) أي طعاماً (على خوان) قال في «المجمع»: الخوان بضم خاء وكسرها المائدة المعدة، ويقال الأخوان وجمعه أخوية وخون وهو مغرب، والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطاؤف والانحناء. انتهى. وقد تقدم تفسير الخوان مفصلاً في باب علي ما كان يأكل النبي ﷺ من أبواب الأطعمة (ولا أكل خبزاً مرققاً). قال عياض: قوله مرققاً أي مليناً محسناً كخبز الحواري وشبهه، والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل. وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى. قال الحافظ: وهذا هو المتعارف. وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق الرقيق مثل طول وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق. وأغرب ابن التين فقال: هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره. وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها. انتهى.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري.

٢١- قوله: (حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي) أبو علي البصري، صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه من التاسعة (حدثنا عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن دينار) مولى ابن عمر صدوق يخطيء من السابعة.

٢٢- قوله: (حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد أنه قيل له: أكل رسول الله ﷺ النبي) وفي رواية البخاري عن أبي حازم قال: سألت سهل بن سعد فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ الخ؟ والنقي: بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء (يعني الحواري) بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء وهو الذي نخل مرة بعد مرة حتى يصير نظيفاً أبيض (ما رأى رسول الله ﷺ النبي حتى لقي الله) أي ما رآه فضلاً عن أكله، ففيه مبالغة لا تخفى. وفي رواية للبخاري: ما رأى

أبي هريرة وعليه ثوبان ممتشقان^(٧) من كتان فتمخط في أحدهما ثم قال: يخ يخ يتمخط أبو هريرة في الكتان لقد رأيتني وإني لأخبر فيما بين منبر رسول الله ﷺ وحجرة عائشة من الجوع مغشياً عليّ فيجي الحائي فيضع رجله على عنقي يرى أن بي الجنون وما بي جنون وما هو إلا الجوع.

[خ: ٧٣٢٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٨) من هذا الوجه.

٢٣٦٨- [صحيح] حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حنيفة بن شريح، أخبرني أبو هانيء الخولاني أن أبا علي عمرو بن مالك النجيني أخبره عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس يخبر رجالاً من قامتهم في الصلاة^(٩) من الخصاصة وهم أصحاب الصفة حتى يقول الأعراب هؤلاء مجانين أو مجانون فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم، فقال: لو تعلمون مالكم عند الله لأحببتم أن تزادوا فاقةً وحاجةً. قال فضالة: وأنا يومئذ مع رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(١٠).

[م: ٢٠٣٨ نحوه] [د: ٥١٢٨ مختصراً] [هـ: ٣٧٤٥ مختصراً].

٢٣٦٩- [صحيح] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١١)، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شيبان أبو معاوية، حدثنا عبد الملك ابن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر فقال (ما جاء بك يا أبا بكر؟) فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه والتسليم عليه^(١٢)، فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: (ما جاء بك يا عمر؟) قال: (الجوع يا رسول الله)، قال: قال رسول الله ﷺ: (وأنا قد وجدت بعض ذلك)، فأنطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، وكان رجلاً كثير النخل والشاة ولم يكن له خادم فلم يجدوه، فقالوا لإمرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقرية يزعمها فوضعتها، ثم جاء يلتمز النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة فجاء يقنو فوضعه. فقال النبي ﷺ: (أفلا تنقبت لنا من رطب؟) فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا أو قال: خيروا من رطب وسنوه، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: (هذا والذي نفسي بيده من النسيم الذي تسألون عنه يوم

الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمناجح. فلما فتحت لهم النصير وما بعدها ردوا عليهم منانهم كما تقدم ذلك واضحاً في كتاب الهبة. وقريب من ذلك قوله ﷺ: (لقد اخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوديت في الله وما يؤذي أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من يوم وليلة مالي وليلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال). أخرجه الترمذي وصححه. وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه. نعم كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له. كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: (عرض على ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك). انتهى.

٣٩- باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ

٢٣٦٥- [متفق عليه] حدثنا عمرو بن إسماعيل بن مجالد ابن سعيدي^(١٣)، حدثنا أبي، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: إني لأول رجل في أهراق دماً^(١٤) في سبيل الله، وإني لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله، ولقد رأيتني أغزو في العصابة من أصحاب محمد ﷺ ما نأكل إلا ورق الشجر والخلة، حتى إن أجدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير وأصبحت بنو أسد يعزروني في الدين، لقد خبت إذن وضل عملي.

[خ: ٥٤١٢، ٣٧٢٨] [م: ٢٩٦٦] [ن: ٣٩١٣] [هـ: ١٣١ مختصراً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥) غريب من حديث بيان.

٢٣٦٦- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى ابن سعيدي، حدثنا إسماعيل بن خالد، حدثنا قيس قال: سمعت سعد بن مالك يقول: إني أول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله، ولقد رأيتنا نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعاماً إلا الخلة وهذا السمر^(١٦)، حتى إن أجدنا ليضع كما تضع الشاة، ثم أصبحت بنو أسد يعزروني في الدين لقد خبت إذن وضل عملي.

[انظر التخرج المتقدم].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٧).

وفي الباب عن عتبة بن غزوان^(١٨).

٢٣٦٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: كنا عند

الهمداني الكوفي نزيل بغداد متروك من صفار العاشرة (حدثنا أبي) أي إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني أبو عمرو الكوفي نزيل بغداد، صدوق يخطيء من الثامنة (عن بيان) هو ابن بشر (عن قيس) هو ابن أبي حازم.

٢- قوله: (إني لأول رجل أهرق دمًا) أي أراقه. قال في «المجمع»: أبدل الهمزة من الهاء ثم جمع بينهما (وإني لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله) قال الحافظ: وفي رواية ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن سعد أن ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عبدة بن الحارث في ستين ركباً وهي أول السرايا بعد الهجرة (أغزو في العصابة) بكسر العين: هم الجماعة من الناس من المشرة إلى الأريمين ولا واحد لها من لفظها (ما ناكل إلا ورق الشجر والحبله) بضم المهملة والموحدة ويسكون الموحدة أيضاً. قال في «النهاية»: الحبله ثمر السمر يشبه اللوبيا، وقيل هو ثمر

العضاء (حتى إن ألدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير) أراد أن نجرحهم يخرج بعراً ليسه من أكلهم ورق الشجر وعدم الغذاء المألوف (وأصبحت بنو أسد) أي ابن خزيمه بن مدركة بن إلياس ابن مضر. قال الحافظ: وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي ﷺ وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد ابن الوليد في عهد أبي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم إلى الإسلام وتاب طليحة وحسن إسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا ممن شكوا سعد بن أبي وقاص وهو أمير الكوفة إلى عمر حتى عزله. وقالوا في جملة ما شكوه إنه لا يحسن الصلاة انتهى

(يعزوني في الدين) وفي رواية البخاري: تعزوني على الإسلام. قال الحافظ: أي توديني والمعنى تعلمني الصلاة أو تعبرني بأني لا أحسنها. قال أبو عبيد الهروي أي توقفتي، والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض. وقال الطبري: معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو التوقيف بالتأديب. والمعنى أن سعداً أنكر أهلية بني أسد، لتعليمه الأحكام مع سابقته وقدم صحبته. وقال الحرابي: معنى تعزوني تلومني وتمتني. وقيل توبخني على التقصير (لقد خبت إذن) من الخيبة أي مع سابقتي في الإسلام إذا لم أحسن الصلاة وأفترق إلى تعليمهم كنت خاسراً (ووصل عملي) أي فيما مضى من صلاتي معه ﷺ. قال ابن الجوزي: إن قيل كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه، ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهي عنه؟ فالجواب أن ذلك ساغ له لما عبره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة فاضطر إلى ذكر فضله، والمدحة إذا خلت من البغي والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره، كما لو قال القائل: إني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره

وبالفقه في الدين، قاصداً إظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد

القيامة، ظل بارد ورطب طيب وماء بارد. فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً، فقال النبي ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ ذَرٍّ». قال: فدبح لهم خنثاً أو جذياً فاتأهم بها فأكلوا. فقال النبي ﷺ: «هل لك خادم؟» قال: لا. قال «فإذا أتانا سبي فأتينا». فأبى النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: «اختر بينهما». فقال: يا نبي الله اختر لي، فقال النبي ﷺ: «إن المستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيتك يصلي واستنوص به مغروراً». فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته: فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعبه، قال: فهو عتيق. فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً ومن يؤق بطانة السوء فقد وقي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٣).

٢٣٧٠- [صحيح] حدثنا صالح بن عبدالله، حدثنا أبو عوانة عن عبدالمطلب بن عُمير، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعمر» فذكر نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن أبي هريرة، وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول، وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب، وقد روي، عن أبي هريرة هذا الحديث من غير هذا الوجه وروي عن ابن عباس أيضاً.

٢٣٧١- [ضعيف] حدثنا عبدالله بن أبي زياد، حدثنا سيار^(١٤) بن حاتم عن سهل بن أسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة قال: شكوتنا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورزقنا عن بطوننا^(١٥) عن حَجْرٍ حَجْرٍ، فرفع رسول الله ﷺ عن حَجْرَيْنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٦) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٣٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأخرص عن سيمالك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أَلَسْتُ^(١٧) في طعام وشراب ما شئتم؟ لقد رأيت نبيكم وما يجد من الدفل ما يملأ بطنه.

[م: ٢٩٧٧] [هـ: ٤١٤٦].

قال: وهذا حديث صحيح^(١٨).

قال أبو عيسى: وروى أبو عوانة وغير واحد عن سيمالك ابن حرب نحو حديث أبي الأخرص وروي شعبة هذا الحديث، عن سيمالك، عن النعمان بن بشير عن عمر^(١٩).

١- قوله: (حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد)

يكنى أبا الحسن، نشأ بيغداد، ثقة عابد من التاسعة.

١٢- قوله: (خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه والتسليم عليه) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أي أسلم التسليم أو أريه التسليم (فلم يلبث أن جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجوع يا رسول الله) وفي رواية مسلم: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قال: الجوع يا رسول الله (قال: أي رسول الله ﷺ) وأنا قد وجدت بعض ذلك) أي الجوع وفي رواية مسلم: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما. قال النووي: فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات، قال وفيه: جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضاء بل للتسليوة والتصبير، كقوله ﷺ ههنا، ولاتلمس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً (فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم) اسمه مالك (بن التيهان) بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرهما وفي رواية مسلم: قوموا فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار. قال النووي: فيه جواز الإدلال على صاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة إلى بيته وفيه منقبة له إذ جعله النبي ﷺ أهلاً لذلك، وكفى له شرفاً بذلك (وكان رجلاً كثير النخل والشاة) أي الغنم وهي جمع شاة، وأصلها شاةة والنسبة، شاهي وشاوي وتصغيرها شويهة وشوية (فقالوا لامراته: أين صاحبك) وفي رواية مسلم: فلما رأتها المرأة قالت: مرحباً وأهلاً فقال لها رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قال النووي: وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لها لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة (يستعذب لنا الماء) أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه (يزعبها) قال في «القاموس»: من زعب القربة كمنع احتمالها مملئة. وقال في «النهاية»: أي يتدافع بها ويحملها لثقلها وقيل زعب يحملها إذا استقام. انتهى. (يلتزم النبي ﷺ) أي يضمه إلى نفسه ويعانقه (ثم انطلق بهم إلى حديثه) في «القاموس» الحديدية الروضة ذات الشجر البستان من النخل والشجر أو كل ما أحاط به البناء أو القطعة من النخل (فجاء بقتو) بالكسر. قال في «النهاية»: القنو العلق بما فيه من الرطب وفي رواية مسلم: فجاءهم بعقد فيه بسر وتمر ورطب قال النووي: العذق هنا بكسر العين وهي الكياسة وهي الغض من النخل قال وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما، وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له وقد كره جماعة

ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله ولهذا. قال يوسف عليه السلام: إني حفيظ عليم وقال علي: سلوني عن كتاب الله: وقال ابن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لأؤتيه. وساق في ذلك أخباراً وآثاراً عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح السخ) وأخرجه البخاري في المناقب، وفي الأطعمة، وفي الرقاق، ومسلم في الزهد، والنسائي في المناقب، وفي الرقائق، وابن ماجه في الفضائل.

اعلم أن الترمذي قد صحح هذا الحديث وفي سنده عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك فالظاهر أن تصحيحه له لمجيئه من طرق أخرى صحيحة، ويحتمل أن يكون هو عنده صالحاً للاحتجاج والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (ومالنا طعام إلا النجيلة وهذا السمر) بفتح المهملة وضم الميم، قال في «النهاية»: هو ضرب من شجر الطلع الواحدة سمرة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه آنفاً.

٦- قوله: (وفي الباب عن عتبة بن غزوان) أخرجه مسلم وابن ماجه.

٧- قوله: (وعليه ثوبان مشقان) أي مصبوغان بالشق وهو بكسر الميم الغرة (من كتان) بفتح الكاف وتشديد الفوقية. قال في «القاموس»: الكتان معروف ثيابه معتدلة في الحر والبرد واليوسنة ولا يلزق بالبدن ويقبل قمله. انتهى. (فمخبط في أحدها) أي انثر فيه (ثم قال يخ يخ) كلمة تقال عند الرضاء والإحجاب بالشيء أو الفخر والمدح (وإني لأخر) أي لأسقط (يرى) بضم الياء أي يظن. ٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

٩- قوله: (يخر رجال من قامتهم في الصلاة) أي قيامهم فيها قال في «القاموس»: قام قوماً وقومة وقياماً وقامة انتصب (من الخصاصة) بالفتح، أي الجوع والضعف، وأصلها الفقر والحاجة (وهم أصحاب الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء وكانوا سبعين ويقلون حيناً ويكثرون حيناً يسكنون صفة المسجد لا مسكن لهم ولا مال ولا ولد، وكانوا متوكلين ينتظرون من يتصدق عليهم بشيء يأكلونه ويلبسونه (هؤلاء مجانين أو مجانون) الشك من الراوي، والأول جمع تكسير لمجنون، والثاني شاذ كقراءة تلو الشياطين، كذا في «المجمع».

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».

١١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا آدم بن أبي إياس) عبدالرحمن العسقلاني أصله خراساني،

من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناماً لكان مسروراً بذلك مغبوطاً به انتهى (أفلا تنقيت لنا من رطب) قال في «القاموس»: أنقاه وتنقاه وانتقاه اختاره. وقال في «الصرح»: انتقاه بركزيدين وتنقى كذلك (إني أردت أن تختاروا أو قال تخيروا) شك من الراوي (من رطبه ويسره) بضم الموحد وهو التمر قبل إرطابه، قال في «المجمع»: المرتبة لثمره النخل أولها طلع ثم خلال ثم بلع ثم بسر ثم رطب انتهى (هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة) وفي رواية مسلم: فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، قوله أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم. قال الطيبي: قوله أخرجكم الخ جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم يعني حيث كنتم محتاجين إلى الطعام مضطرين إليه فنتم غاية مطلوبكم من الشيع والري يجب أن تسألوا ويقال لكم هل أدبتم شكرها أم لا. وقال النووي: فيه دليل على جواز الشيع وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسى أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتده أن السؤال هنا سؤال تعدد النعم وأعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توييح وتقريع ومحاسبة. انتهى. (لا تدجن ذات در) أي لبن، وفي رواية مسلم: إياك والحلوب (فدبح لهم عناقاً أو جدياً) شك من الراوي. قال في «القاموس»: العناق: كسحاب الأثني من أولاد المعز والجدي من أولاد المعز ذكرها (فإذا أتانا سي) أي أسارى (فأنتا) أي جيء (برأسين) أي من العبيد (اختر منهما) أي واحداً منهما أو بعضهما (اختر لي) أي أنت أولى بالاختيار (فقال النبي ﷺ) توطئة وتمهيداً (إن المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته (خذ هذا) أي مشاراً إلى أحدهما (فإنه يراه يصلي) فيه أنه يستدل على خيرية الرجل بما يظهر عليه من آثار الصلاح لاسيما الصلاة فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر (واستوص به معروفاً) قال القاري: أي استيضاء معروف قيل معناه لا تأمره إلا بالمعروف والنصح، وقيل وص في حقه بمعروف كذا ذكره زين العرب. وقال الطيبي: أي قيل وصيتي في حقه وأحسن ملكته بالمعروف (إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: ما بعث الله من نبي ولا

استخلف من خليفة. قال الحافظ في «الفتح» في رواية صفوان بن سليم: ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة والرواية التي في الباب تفسر المراد بهذا وأن المراد ببعث الخليفة استخلافه ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام: ما من وال وهو أعم. انتهى. (إلا وله بطانتان) البطانة بالكسر الصاحب الوليجة وهو الذي يعرفه الرجل أسرار ثقة به، شبه بطانة الثوب (بطانة تأمره بالمعروف) أي ما عرفه الشرع وحكم بحسنه (وتنهاه عن المنكر) أي ما أنكره الشرع ونهى عن فعله (وطانة لا تألوه خيالاً) أي لا تتصرفي إفساد أمره وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتُواكُمْ خَبِالاً﴾، وفي حديث أبي سعيد: وطانة تأمره بالشر. قال الحافظ: وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي، لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه ولا يعمل بقوله لوجود العصمة، وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذلك بقوله: فالمعصوم من عصم الله تعالى، فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه، وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي الملك والسيطان وإليه الإشارة بقوله ﷺ: ولكن الله أعانني عليه فأسلم قال: وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً: من ولى منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانته. قال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين، ويحتمل أن يكون الملك والسيطان. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين، والفسس الأمانة بالسوء والفسس اللوامة المحرصة على الخير، إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية. انتهى. قال الحافظ: والحمل على الجمع أولى إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا لبعض. وقال المحب الطبري: البطانة الأولياء والأصفياء وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنين والجمع مذكراً ومؤنثاً. انتهى. (ومن يوق بطانة السوء) بأن يعصمه الله منها (فقد وقى الشر كله. وفي حديث أبي سعيد: فالمعصوم من عصم الله. قال الحافظ: والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى فهو الذي يعصم من شاء منهم فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه.

١٣ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم دون قوله: فقال النبي ﷺ: هل لك خادم؟ قال: لا الخ. وأما قوله ﷺ: المستشار مؤتمن. فقد أخرجه الأربعة، عن أبي هريرة والترمذي، عن أم سلمة، وابن ماجه، عن أبي مسعود. وأما قوله ﷺ: إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة الخ فأخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والنسائي، وأخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد

الخدري.

قدم عليه.

١٤- قوله: (حدثنا سيار) بتحتانية مثقلة ابن حاتم العززي أبو سلمة البصري صدوق له أوهام من كبار التاسعة (عن سهل بن

١٩- قوله: (وروى شعبة في هذا الحديث، عن سماك عن النعمان بن بشير عن عمر) وصله مسلم فقال: حدثنا محمد بن مني وابن بشار واللفظ لابن مني، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا

شعبة عن سماك ابن حرب قال: سمعت النعمان يخطب قال: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يظلم اليوم يلتوي ما يجد دقلاً يملأ به بطنه.

٤٠- باب ما جاء أن الغنى غنى النفس

٢٣٧٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدَائِلِ بْنِ فَرِيشِ الْيَامِيَّ^(١) الْكُوفِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى^(٢) عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

[خ: ٦٤٤٦] [م: ١٠٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن بديل بن قريش الياضي) بالتحناية أبو جعفر قاضي الكوفة، صدوق له أوهام من العاشرة (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي (عن أبي صالح) هو السمان.

٢- قوله: (ليس الغنى) بكسر أوله مقصود أي الحقيقي المعبر النافع (عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة. قال الحافظ: أما عن فهي سببية وأما العرض فهو ما يتفق به من متاع الدنيا، ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار، وما لا يدخله كيل ولا وزن. وقال ابن فارس: العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض. وأما بالفتح فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا قال تعالى: «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» وقال: «وَإِنْ يَأْتِيهِمْ عَرَضٌ مُثَلَّثَةٌ يَأْخُذُونَ»، (ولكن الغنى غنى النفس) وقال ابن بطال: معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الإزدياد ولا يبالي من أين يأتيه، فكانه فقير لشدة حرصه وإنما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الإزدياد ولا ألح في الطلب فكانه غني. وقال القرطبي: معنى الحديث إن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه، أنه إذا استغنت

١٤- قوله: (حدثنا سيار) بتحتانية مثقلة ابن حاتم العززي أبو سلمة البصري صدوق له أوهام من كبار التاسعة (عن سهل بن أسلم) العدوي مولا هم البصري صدوق من الثامنة (عن يزيد ابن أبي منصور) الأزدي أبي روح البصري لا بأس به من الخامسة وهم من ذكره في الصحابة.

١٥- قوله: (ورفعنا عن بطوننا) أي كشفنا ثيابنا عنها كشفاً صادراً (عن حجر حجر) أي لكل منا حجر واحد ورفع عنه، فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك. قال الطيبي عن الأولى: متعلقة برفعنا على تضمين الكشف، والثانية صفة مصدر محذوف أي كشفنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر. ويجوز أن يحمل التكرير في حجر على نوع أي عن حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلاً وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشد على بطنه حجراً ليتقوم به صلبة. انتهى. (رفع رسول الله ﷺ عن حجرين) قال الحافظ في «الفتح»: وفائدة ربط الحجر على البطن أنها تضم من الجوع فيخشى على انحناء الصلب بواسطة ذلك فإذا وضع فوقها الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر. وقال الكرمانى: لعله لتسكين حرارة الجوع يبرد الحجر، لأنها حجارة رقاق قدر البطن تشد الأمعاء فلا يتحلل شيء مما في البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل.

١٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الترمذي في «شماله» أيضاً وقال: معنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع.

١٧- قوله: (يقول الستم) الخطاب للصحابة بعده ﷺ أو التابعين (في طعام وشراب ما شتتم) قال الطيبي: صفة مصدر محذوف أي لستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شتتم من التوسعة والإفراط فيه، فما موصولة ويجوز أن تكون مصدرية والكلام فيه تعبير وتوبيخ ولذلك تبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم) وأضاف إليهم للإلزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الإعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لمستهايتها من ما كولاتها ومشروبها ثم رأيت إن كان بمعنى النظر فقوله: (وما يجد من الدقل) حال وإن كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وأدخل الواو تشبيهاً له بخبر كان وأخواتها على مذهب الأخفش والكوفييين كذا حققه الطيبي. قال القساري: والأول هو المعمول والدقل بفتحيتين التمر الرديء ويابه وما ليس له اسم خاص فتراه ليسه ورداءته لا يجتمع ويكون مثوراً على ما في «النهاية» ثم قوله: (ما يملأ به بطنه) مفعول يجد وما موصولة أو موصوفة، ومن الدقل بيان لما

من زيتها قال الله تعالى: ﴿أَمْأَلُ وَالْتَبُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، وقد وقع في حديث أيضاً المخرج في «السنن»: «الدنيا خضرة حلوة». فيتوافق الحديثان. ويحتمل أن تكون التاء فيهما للمبالغة (من أصابه بحقه) أي يقدر حاجته من الحلال (ورب متخوض) أي متسارع ومتصرف. قال في «المجمع»: أصل الخوض المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه أي رب متصرف في مال الله بما لا يرضاه الله أي يتصرفون في بيت المال ويستبدون بمال المسلمين بغير قسمة، وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجه كيف أمكن انتهى (فيما شاءت نفسه) أي فيما أحبته والتذت به (ليس له) أي جزاء (يوم القيامة إلا النار) أي دخول جهنم وهو حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعراً بالعلية وهذا حث على الاستغناء عن الناس وذم السؤال بلا ضرورة. قال الغزالي رحمه الله: مثل المال مثل الحية التي فيها تريباق نافع وسم نافع فإن أصابها العارف الذي يحترق عن شرها ويعرف استخراج تريباقها كان نعمة، وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك. انتهى. وتوضيحه ما قاله عارف: إن الدنيا كالحية فكل من يجوز له أخذها، وإلا فلا، فقيل: وما رقيتها؟ فقال: أن يعرف من أين يأخذها يعرف رقيتها، وفي ابن يصرها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٤- قوله: (وأبو الوليد اسمه عبيد سنطاً) وفي بعض النسخ سنطاً. قال في «القاموس»: وسنطى كهيولى لقب عبيد المحدث أو اسم والده. انتهى. وقال في «التقريب»: عبيد سنطاً يفتح المهملة وضم النون، ويقال: ابن سنطاً أبو الوليد المدني وثقه المعجلي من الثالثة. انتهى.

٤٢- باب

٢٣٧٥- [لم يذكره شيخنا الألباني لا في «الصحيح» ولا في «الضعيف»] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّمَوَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ^(١) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ عَبْدَ الدِّيْنَارِ^(٢). لَعَنَ عَبْدَ الذَّرْهَمِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٣) عن النبي ﷺ أيضاً أتم من هذا وأطول.

١- قوله: (عن يونس) هو ابن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري ثقة فاضل ورع من الخامسة.

٢- قوله: (لعن الدينار) أي طرد وأبعد طالبه الحريص على

نفسه كفت على المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والزهادة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه، فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همة ويخله ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر منكل حقير وأذل من كل ذليل. والحاصل أن المتصرف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له، فكانه واجد أبداً. والمتصرف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه. ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف فكانه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطي فكانه ليس بغني. ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره، علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى، فهو معرض عن الحرص والطلب. وما أحسن قول قائل:

غني النفس ما يكفيك من سد حاجة فإن زاد شيئاً عاد ذلك الغنى فقراً
٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

٤١- باب ما جاء في أخذ المال

٢٣٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسِ^(١) وَكَانَتْ تَحْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ^(٢) مِنْ أَصَابِهِ بِحَقِّهِ بَوْرُكٌ لَهُ فِيهِ، وَرَبُّ مَتْخَوْضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو الوليد اسمه عبيد سنطاً^(٤).

١- قوله: (سمعت خولة بنت قيس) بن فهر بن قيس بن ثعلبة الأنصارية صحابية لها حديث كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمتها: روت عن النبي ﷺ أن الدنيا خضرة حلوة الحديث. وعنها أبو الوليد سنطاً وغيره. قال عبيد: دخلت على أم محمد وكانت عند حمزة، وتزوجها بعده رجل من الأنصار. انتهى.

٢- قوله: (خضرة) يفتح فكسر (حلوة) بضم الحاء وسكون اللام قال الحافظ في «الفتح»: معناه أن صورة الدنيا حسنة موفقة، والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر أخضر. وقال ابن الأبياري: قوله: المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وإنما هو للتشبيه كأنه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة، والتاء في قوله خضرة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا أو على معنى فائدة المال أي أن الحياة به أو العيشة أو أن المراد بالمال هنا الدنيا لأنه

[د: ٤٨٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا أبو عامر) العقدي البصري (وأبو داود الطيالسي (قالا: حدثنا زهير بن محمد) التميمي (حدثني موسى بن وردان) العامري مولاهم أبو عمر المصري مدني الأصل صدوق ربما أخطأ من الثالثة.

٢- قوله: (الرجل) يعني الإنسان (على دين خليله) أي على عادة صاحبه وطريقته وسيرته (فلينظر) أي فليتأمل وليندبر (من يخال) من المخالفة وهي المصادقة والإخاء، فمن رضي دينه وخلقه خالته ومن لا تجنبه، فإن الطباع سرافقة والصحبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده. قال الغزالي: مجالسة الحرص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا، لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتران بل الطبع من حيث لا يدري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال صاحب «المشكاة» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال النووي إسناده صحيح انتهى. قال الطيبي: ذكره في «رياض الصالحين». وغرض المؤلف من إيراد الإطناب فيه دفع الطعن في هذا الحديث ورفع توهم من توهم أنه موضوع. قال السيوطي: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصاييح»، وقال إنه موضوع. وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه: قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم كذا في «المعراج».

٤٦- باب ما جاء، مثل ابن آدم وأهله وولده

وماله وعمله

٢٣٧٩- [متفق عليه] حدثنا سويد^(١) بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ، فَيَرْجِعُ أَهْلَهُ وَيَبْقَى وَاحِدًا: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

[خ: ٦٥١٤] [م: ٢٩٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا سويد) بن نصر بن سويد المروري (حدثنا عبدالله بن المبارك (عن عبدالله بن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري.

٢- قوله: (يتبع الميت) أي إلى قبره (ثلاث) أي من أنواع

ﷺ على حصير فقام^(١) وَقَدْ أَثْرَ فِي جَنَبِهِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: «مَالِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَنْظَلْتُ تَحْتِ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

[ه: ٤١٠٩].

قال: وفي الباب عن عمر وابن عباس^(٣).قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (حدثنا زيد بن حباب) هو أبو الحسين العكلي (حدثني المسعودي) هو عبدالرحمن بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه يفتاد فيعد الاختلاط من السابعة كذا في «التقريب» (حدثنا عمرو بن مرة) هو الجملي المرادي أبو عبدالله الكوفي (عن إبراهيم) هو النخعي.

٢- قوله: (فقام) أي عن النوم (وقد أثر) أي أثر الحصر (لو اتخذنا لك وطاء) بكرة الواو وفتحها ككتاب وسحاب أي فرائساً وكلمة «لو» توحي أن تكون للتمني وأن تكون للشرطية والتقدير لو اتخذنا لك بساطاً حسناً وفرائساً لينا لكان أحسن من اضطجاعك على هذا الحصر الخشن (مالي) وللدنيا) قال القاري: ما نافية أي ليس لي ألفة ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى أرغب إليها، وأنيسط عليها وأجمع ما فيها ولذتها أو استفهامية أي: أي ألفة ومحبة لي مع الدنيا أو أي شيء لي مع الميل إلى الدنيا أو ميلها إلي فإني طالب الآخرة وهي ضرتها المضادة لها. قال: واللام في الدنيا مقحمة للتأكيد إن كان الواو بمعنى مع وإن كان للعطف فالتقدير مالي مع الدنيا وما للدنيا معي (استنظلت تحت شجرة ثم راح وتركها) وجه التشبيه سرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص الراكب.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس)، أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في باب قصر الأمل، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي بنحو حديث عبدالله المذكور في الباب.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والضياء المقدسي.

٤٥- باب

٢٣٧٨- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم والنووي] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو عامر^(١) وأبو داود قالاً: حدثنا زهير بن محمد، حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل^(٢) على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال».

البيت توهيناً لشأنه ثم جعله شر الأوعية لأنها استعملت فيما هي له والبطن خلق لأن يقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي إلى الفساد في الدين والدنيا فيكون شرّاً منها (بحسب ابن آدم) مبتداً أو الباء زائدة أي يكفيه وقوله (أكالات) بضم تين خبره نحو قوله بحسبك درهم والأكلة بالضم اللقمة أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإسماك القوة (يقمن) من الإقامة (صلبه) أي ظهره تسمية للكلى باسم جزئه، كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة (فإن كان لا محالة) بفتح الميم ويضم، أي إن كان لا بد من التجاوز عما ذكر فلتكن اثلاثاً (فلت) أي فلت يجعله (لطعامه) أي ماكوله (وثلت) يجعله (لشرابه) أي مشروبه (وثلت) يدعه (لنفسه) بفتح الفاء أي يبقى من ملته قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل ويحرم الأكل فوق الشبع. وقال الطيبي رحمه الله: أي الحق الواجب أن لا يتجاوز عما يقام به صلبه ليتقوى به على طاعة الله فإن أراد البتة التجاوز فلا يتجاوز عن القسم المذكور.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح.

٤٨- باب ما جاء في الرياء والسمنة^(١)

٢٣٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ»^(٢). قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يُرْحَمُ النَّاسُ لَا يُرْحَمَهُ اللَّهُ»^(٣).

وفي الباب عن جُنْدُبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن صحيح من هذا الوجه^(٥).

[م: ١٩٠٥ مختصراً].

٢٣٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عَثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ، أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ^(١) حَدَّثَهُ أَنَّ شُفِيًّا الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا^(٢) قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ وَبِحَقِّ لِمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَعَلْ لَأَحَدَتْنِكَ حَدِيثِي حَدَّثْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، ثُمَّ نَشَعْتُ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً، فَمَكَّنْتَا قَلِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ:

الأشياء (فيرجع انسان) أي إلى مكانهما ويتركانه وحده (ويبقى واحد) أي لا ينفك عنه (يتبعه أهله) أي أولاده وأقاربه وأهمل صحبته ومعرفته (وماله) كالعميد والإماء والدابة والخيمة. قاله القاري. وقال المظهر: أراد بعض ماله وهو مماليكه. وقال الطيبي: أتباع الأهل الحقيقة وأتباع المال على الاتساع، فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن، فإذا دفن انقطع تعلقه بالكلية (وعمله) أي من الصلاح وغيره (ويبقى عمله). قال الحافظ في «الفتح»: معنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر. وقد وقع في حديث البراء ابن عازب الطويل في صفة المسألة في القبر عند أحمد وغيره فيه: ويأتيه الرجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذي يسرك. فيقول: من أنت فيقول: أنا عمك الصالح. وقال في حق الكافر: ويأتيه رجل قبيح الوجه الحديث وفيه بالذي يسوءك وفيه عمك الخبيث. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤٧- باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل

٢٣٨٠- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ الْحَمْصِيُّ^(١)، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ أَدَمِي وَعَاءٌ^(٢) شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يَمْنُنُ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فُتِلَتْ لِبَطْنِهِ وَتُلْتُ لِشُرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ».

[ن: ٦٧٦٨ - الكبرى] [هـ: ٣٣٤٩].

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ نَحْوَهُ وَقَالَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثني أبو سلمة الحمصي) اسمه سليمان بن سليم الكلبي الشامي القاضي بحمص ثقة عابد من السابعة (وحبيب بن صالح) الطائي أبو موسى الحمصي ويقال حبيب بن أبي موسى ثقة من السابعة (عن يحيى بن جابر الطائي) أبي عمرو الحمصي القاضي ثقة من السادسة وأرسل كثيراً (عن مقدم بن معديكرب) ابن عمرو الكندي، صحابي مشهور نزل الشام.

٢- قوله: (ما ملأ آدمي وعاء) أي ظرفاً (شراً من بطن) صفة وعاء، جعل البطن أولاً وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفها لحوائج

الله ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ»^(١). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَدْخُلْهُ؟ قَالَ: «الْقَرَاءَةُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ».

[هـ: ٢٥٦].

قال: هذا حديث حسن غريب^(١).

١- قال الحافظ في «الفتح»: الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها، والسمة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع والمراد بها نحو ما في الرياء، لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر. انتهى. وقال الغزالي: الرياء مشتق من الرؤية، والسمة من السماع، وإنما الرياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإرائهم الخصال المحمودة. فخذ الرياء هو إراءة العبادة بطاعة الله تعالى، فالمرائي هو العابد والمرأي له هو الناس، والمرأي به هو الخصال الحميدة. والرياء هو قصد إظهار ذلك.

٢- قوله: (من يراني يراني الله به) بإثبات الياء في الفعلين على أن من موصولة مبتدا والمعنى: من يعمل عملاً ليراه الناس في الدنيا يجازيه الله تعالى به بأن يظهر رياه على الخلق (ومن يسمع) بتشديد الميم أي من عمل عملاً للسمعة بأن نوه بعمله وشهره لسمع الناس به ويمدحوه (يسمع الله به) بتشديد الميم أيضاً أي شهرة الله بين أهل العرصات وفضحه على رؤوس الأشهاد. قال الخطابي: معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يطنه. وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد ونيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة. ومعنى يراني به يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجه، ومنه قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّا نَفْسَهُمْ فِيهَا» - إلى قوله - «مَنْ كَانُوا يَعْمَلُونَ» وقيل: المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاءه على عمله ولا يثاب عليه في الآخرة. وقيل: المعنى من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه. وقيل غير ذلك ذكره الحافظ في «الفتح» قال: وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهار ممن يقتدي به على إرادته الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة.

٣- (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) تقدم شرحه في باب رحمة الناس من أبواب البر والصلة.

لأَحَدْتِكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا النَّيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ: أَنْعَلْ لِأَحَدْتِكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا النَّيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَسَّ خَارَاً عَلَى وَجْهِهِ فَاسْتَدْنَتْهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلَّ أُمَّةٍ جَانِيَةً، فَأَوْلَى مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قَبِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِيءِ: أَلَمْ أَعْلِمَكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَلِمْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ، وَتَقُولُ اللَّهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يَقَالَ إِنْ فَلَانًا قَارِيءٌ، فَقَدْ قَبِلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَمْ أَوْسِعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ كَذَبْتَ، وَتَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يَقَالَ فَلَانٌ جَوَادٌ وَقَدْ قَبِلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قَبِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِيمَاذَا قَبِلْتَ؟ فَيَقُولُ أَمَرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ، وَتَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يَقَالَ فَلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قَبِلَ ذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: «أَوْلَيْتُكَ الثَّلَاثَةَ أَوْلَى خَلَقَ اللَّهُ تَسَعَّرَ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عَثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَقْبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ أَنَّ شَقِيقًا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهِذَا. قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيِّفًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهِذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: قَدْ قَبِلَ بِهِؤْلَاءِ هَذَا فَكَيْفَ بَعَثَ بَقِيٍّ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةَ بَكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقَلْنَا قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّا نَفْسَهُمْ فِيهَا» وَهُمْ فِيهَا لَا يَنْخَسُونَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨).

٢٣٨٣- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ^(٩) الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِي مَعَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٤- قوله: (وفي الساب عن جندب وعبدالله بن عمرو) أما حديث جندب فأخرجه الشيخان. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً بلفظ: من سمع الناس يعمله سمع الله به مسامح خلقه وصغره وحقره. قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الطبراني في «الكبير» بأسانيد أحدها صحيح والبيهقي. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وابن ماجه إلا الفصل الأخير.

٦- قوله: (أن عقبه بن مسلم) التجيبي المصري القاص إمام المسجد العتيق بمصر ثقة من الرابعة (أن شفيأ الأصبحي) قال في «التقريب»: شفي بالفاء مصغراً ابن مانع بمشناة الأصبحي ثقة من الثالثة أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة خطأ. مات في خلافة هشام قاله خليفة. انتهى.

قوله: (أنه) أي شفيأ (فلما سكت) أي عن التحديث.

٧- (وخلا) أي بقي منفرداً (وأسالك بحق وبحق) التكرار للتأكيد والياء زائدة. والمعنى أسالك حقاً غير باطل (لما حدثني حديثاً) كلمة لما ههنا بمعنى الأ. قال في «القاموس»: ولما يكون بمعنى حين ولم الجازمة والأ، وإنكار الجوهري كونه بمعنى الأ غير جيد. يقال: سألتك كما فعلت أي الأ فعلت ومنه. (أن كل نفس لما عليها حافظ) (وإن كل لما جميع لدينا محضرون) انتهى (ثم نشخ) بفتح النون والشين المعجمة بعدها غين معجمة أي شهق حتى كاد يغشى عليه أسفاً أو خوفاً قاله المنذري. وقال الجزري في «النهاية»: النشخ في الأصل الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي وإنما يفعل الإنسان ذلك تشوقاً إلى شيء فانت أسفاً عليه ومنه. حديث أبي هريرة أنه ذكر النبي ﷺ فنشخ نشخة أي شهق وغشى عليه. انتهى. (مال خيراً) من الخورر أي ساقطاً (فأسندته). قال في «الصراح»: (إسناد تكية دادن جيزي رابجيزي) (وكل أمة جائية) قال في «القاموس»: جثا كدعا ورمى جثواً وجثياً بضمهما جلس على ركبته أو قام على أطراف أصابعه انتهى (يدعو) أي الله تعالى (به) الضمير راجع إلى من (رجل جمع القرآن) أي حفظه (قتل) بصيغة المجهول (فماذا عملت) من العمل (فيما علمت) من العلم (كنت أقوم به) أي بالقرآن (آساء الليل وآساء النهار) أي ساعاتهما. قال الأخفش: واحداه إنى مثل مئى، وقيل: واحدها إنى وإنو وأنو، يقال مضى من الليل إنوان وإنان (فقد قيل ذلك) أي ذلك القول فحصل مقصودك وغرضك (الم أوسع عليك) أي ألم أكثر مالك (حتى لم أدعك) أي لم أتركك من ودع يدع (جواد) أي سخي كريم (جريء) فعيل من الجرأة فهو مهموز، وقد يدغم أي شجاع (تسمر) من التسعير أي توقد. والحديث دليل على تغليب تحريم

الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد وإنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المتفقيين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً (وحدثني العلاء بن أبي حكيم) قال في «التقريب»: العلاء بن أبي حكيم يحيى الشامي سيف معاوية ثقة من الرابعة (قد فعل بهؤلاء) أي القاريء والشهيد والجواد المذكورين في الحديث، ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا﴾ يعني بعمله الذي يعمله من أعمال البر. نزلت في كل من عمل عملاً يتغنى به غير الله عز وجل: ﴿تَوَفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾، يعني أجور أعمالهم التي عملوها لطلب الدنيا، وذلك أن الله سبحانه وتعالى يوسع عليهم الرزق ويدفع عنهم المكراه في الدنيا ونحو ذلك، ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخُسُونَ﴾ أي لا يتقصون من أجور أعمالهم التي عملوها لطلب الدنيا بل يطون أجور أعمالهم كاملة موفورة، ﴿أَوْلَيْتُكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا﴾ أي وبطل ما عملوا في الدنيا من أعمال البر، ﴿وَبِاطِلٍ مَا كَانُوا يَمْتَلُونَ﴾، لأنه لغير الله. واختلف المفسرون في المعنى بهذه الآية، فروى قتادة عن أنس أنها في اليهود والنصارى وعن الحسن مثله. وقال الضحاك: من عمل عملاً صالحاً في غير تقوى يعني من أهل الشرك أعطي على ذلك أجراً في الدنيا وهو أن يصل رحماً أو يعطي سائلاً أو يرحم مضطراً أو نحو هذا من أعمال البر فيعمل الله له ثواب عمله في الدنيا يوسع عليه في المعيشة والرزق ويقر عينه فيما حوله، ويدفع عنه المكراه في الدنيا وليس له في الآخرة نصيب. ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله: ﴿أَوْلَيْتُكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ الآية. وهذه حالة الكافر في الآخرة. وقيل: نزلت في المنافقين الذين كانوا يطلبون بغزوههم مع رسول الله ﷺ الغنائم لأنهم كانوا لا يرجون ثواب الآخرة. وقيل: إن حمل الآية على العموم أولى فيندرج الكافر والمنافق الذي هذه صفته والمؤمن الذي يأتي بالطاعات وأعمال البر على وجه الرياء والسمة. قال مجاهد في هذه الآية: هم أهل الرياء وهذا القول مشكل لأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْلَيْتُكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ لا يليق بحال المؤمن إلا إذا قلنا إن تلك الأعمال الفاسدة والأفعال الباطلة لما كانت لغير الله استحق فاعلمها الوعيد الشديد وهو عذاب النار، كذا في «تفسير الخازن».

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

٩- قوله: (عن عمار بن سيف) بفتح مهمله وسكون تحتيه

باب كم وصف أهل الجنة من أبواب صفة الجنة.

٢- قوله: (يسره) من الإسرار أي فيخفيه (فإذا اطلع) بصيغة المجهول، وقوله الرجل يعمل إلى قوله أعجبه إخبار فيه معنى الاستخبار، يعني هل تحكم على هذا أنه رياء أم لا (أجر السر) أي لإخلاصه (وأجره العلانية) أي للاقتداء به أو لفرحه بالطاعة وظهورها منه.

٣- قوله: (وقال بعض أهل العلم إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فتكون له مثل أجورهم) وهذا معنى قوله ﷺ: من ابن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها (فهذا له مذهب أيضاً) أي هذا المعنى الثاني أيضاً صحيح يجوز أن يذهب إليه ويختار.

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرَّةَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٣٨٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَعْدَدْتُمْ لَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرَّةَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَذَا.

[خ: ٣٦٨٨] [م: ٢٦٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٥).

٢٣٨٦- [صحيح بلفظ: «أنت مع من أحببت ولك ما احتسبت»] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّقَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَسْعَدَ^(١)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرَّةَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَكُلُّهُ مَا اكْتَسَبَ».

وفي الباب عن علي، وعبدالله بن مسعود، وصفوان بن عسال وأبي هريرة وأبي موسى^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من حديث الحسن البصري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ.

٢٣٨٧- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي وابن خزيمة] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ^(١) قَالَ: جَاءَ أَهْرَابِيُّ جَهْوَرِي الصَّوْتِ^(٢) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْهُمُ هُوَ بِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ

(الضبي) بالمعجمة ثم الموحدة الكوفي ضعيف الحديث، وكان عبداً من التاسعة (أبي معان البصري) في «تهذيب التهذيب»: أبو معاذ، ويقال أبو معان وهو أصح، بصري عن أنس ومحمد بن سيرين وعنه عمار بن سيف الضبي. وفي «الميزان»: لا يعرف وفي «التقريب»: مجهول من السادسة (عن ابن سيرين) الظاهر أنه محمد ابن سيرين، ويحتمل أن يكون أنس بن سيرين.

١٠- قوله: (تعوذوا بالله من جب الحزن) قال في «المجمع»: الجب بالضم البئر غير المطوي وجب الحزن علم واد في جهنم والإضافة فيه كدار السلام إذ فيه السلامة من كل آفة وحزن. انتهى. (مائة مرة) وفي رواية ابن ماجه أربع مائة مرة (القراءون) قال في «القاموس»: القراء كرمات الناسك المتعبد كالقاريء والمتقريء والجمع قراؤون وقراىء. انتهى.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه عمار بن سيف وهو ضعيف. أبو معان وهو مجهول كما عرفت، والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً.

٤٩- بَابُ عَمَلِ السِّرِّ

٢٣٨٤- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١) أَبُو سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسْرُهُ^(٢)، فَإِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ أَحَبَّه ذَلِكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ».

[هـ: ٤٢٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا، وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: وقد فسّر بعضهم أهل العلم هذا الحديث: فقال: إِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ فَأَعْبَهُ، فَإِذَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ نَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَيُعْجِبُهُ نَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا لِمَا يَرْجُو بِنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا أُعْجِبَهُ لِيَمْلِكَنَّ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ لِيَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ وَيَعْظُمَ عَلَيْهِ فَهَذَا رِيَاءٌ». وقال بعض أهل العلم: إِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ فَأَعْبَهُ رِيَاءٌ أَنْ يَعْجَلَ بِعَمَلِهِ، فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْوَرِهِمْ^(٣)، فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا.

١- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (حدثنا أبو سنان الشيباني) هو الأصغر، ويأتي ترجمته وترجمة أبي سنان الأكبر في

الله ﷺ: «المرء مع من أحب».

[ن: ١١١٧٨ - الكبرى] [هـ: ٤٧٨، ٤٠٧٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

حدثنا أحمد بن عبد الصمتي، حدثنا حماد بن زيد عن عاصم، عن زر، عن صفوان بن عسال، عن النبي ﷺ نحو حديث محمود.

١- قوله: (عن أشعث) بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم، صاحب التواييت، قاضي الأهواز ضعيف من السادسة. قوله: (المرء مع من أحب) أي يحشر مع محبوبه، ويكون رفيقاً لمطلوبه قال تعالى: «وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ» الآية. وظاهر الحديث العموم الشامل للمصالح والطالح، ويؤيده حديث: المرء على دين خليله كما مر. فقيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد (وله ما اكتسب) وفي رواية البيهقي في «شعب الإيمان»: أنت مع من أحببت، ولك ما احتسبت. قال القاري: أي أجر ما احتسبت، والاحتساب طلب الثواب. وأصل الاحتساب بالشيء الاعتداد به ولعله مأخوذ من الحساب أو الحسب واحتسب بالعمل إذا قصد به مرضاة ربه. وقال التوريشتي: وكلا اللفظين (يعني احتسب واكتسب) قريب من الآخر في المعنى المراد منه. قال الطيبي رحمه الله: وذلك لأن معنى ما اكتسب كسب كسباً يعتد به ولا يرد عليه سبب الرياء والسمعة، وهذا هو معنى الاحتساب لأن الاعتدال للاعتماد. انتهى. ومعنى الحديث أن المرء يحشر مع من أحبه وله أجر ما احتسب في محبته.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وعبدالله بن مسعود وصفوان ابن عسال وأبي هريرة وأبي موسى) أما حديث علي فأخرجه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» بإسناد جيد. وأما حديث عبدالله ابن مسعود فأخرجه الشيخان. وأما حديث صفوان بن عسال فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة فليتنظر من أخرجه وأما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو نعيم كما في «الفتح».

٤- قوله: (ما أعددت لها) قال الطيبي: سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم لأنه سأل عن وقت الساعة فقليل له قيم أنت من ذكرها وإنما يهملك أن تهتم باهبتها، وتعني بما يتفعل عند إرسالها من العقائد الحقّة والأعمال الصالحة، أجاب بقوله ما أعددت لها إلا أنني أحب الله ورسوله انتهى (ما أعددت لها كبير صلاة) بالموحدة. وفي رواية للبخاري كثير صلاة بالمثلثة (وأنت مع من أحببت) أي ملحق بهم حتى تكون من زميرهم وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية؟ فيقال إن المعية تحصل

بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا يلزم في جميع الأشياء، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وإن تفاوتت الدرجات كذا في «الفتح» (فما رأيت فرح المسلمون بعد الإسلام) أي بعد فرحهم به أو دخولهم فيه (فرحهم) بفتح الفاء أي كفرحهم (بها) أي بتلك الكلمة وهي: أنت مع من أحببت. وفي رواية للبخاري: قال: إنك مع من أحببت. فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم، ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي

٦- قوله: (عن صفوان بن عسال) بمهملتين المرادي صحابي معروف نزل الكوفة.

٧- قوله: (جاء أعرابي جهوري الصوت) أي شديد الصوت وعاليه، منسوب إلى جهور بصوته (ولما يلحق هو بهم) قال الحافظ: هي أبلغ فإن النفي لما أبلغ من النفي بلم فيؤخذ منه أن التحكم ثابت ولو بعد اللحاق. ووقع في حديث أنس عند مسلم: ولم يلحق بعملهم. وفي حديث أبي ذر عند أبي داود وغيره: ولا يستطيع أن يعمل بعملهم. وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو يفسر المراد انتهى. (المرء مع من أحب) يعني من أحب قوماً بالإخلاص يكون من زميرهم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم، وربما تؤدي تلك المحبة إلى موافقتهم، وفيه حث على محبة الصلحاء والأخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار.

٨- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة.

٥١- باب ما جاء في حسن الظن بالله تعالى

٢٣٨٨- [صحيح] حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان^(١)، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي في^(٢) وأنا معه إذا دعاني».

[خ: ٧٤٠٥] [م: ٢٦٧٥] [ن: ٧٧٣٠] [هـ: ٣٨٢٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف، الكلابي، كنيته أبو عبدالله الرقي صدوق بهم في حديث الزهري من السابعة (عن يزيد بن الأصم) في «التقريب» يزيد بن الأصم، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي أبو عوف، كوفي نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقة.

٢- قوله: (أنا عند ظن عبدي في) أي أنا أعامله على حسب ظن بي وأفعل به ما يتوقعه مني من خير أو شر، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلاة والسلام: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله. ويجوز أن يراد بالظن اليقين. والمعنى: أنا عند يقيني بي وعلمه بأن مصيره إلي وحسابه على وأن ما قضيت به له أو عليه من خير أو شر لا مرد له. لا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت، قاله الطيبي. وقال القرطبي في «المفهم»: قيل معنى ظن عبد بي ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده قال ويؤيده قوله في الحديث الآخر: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة. قال: ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه، موقناً بأن الله يقبله ويفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور، فيظن بي عبدي ما شاء. قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرّة، وهو يجزى إلى مذهب المرجئة (وأنا معه إذا دعاني) أي بعلم، وهو كقوله إنني معكما أسمع وأرى.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي

وابن ماجه.

٥٢- باب ما جاء في البر والإثم

٢٣٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوَّاسِ^(١) بْنِ سَمْعَانَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

[م: ٢٥٥٣].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١- قوله: (عن النّوأس) بتشديد الواو ثم مهملة (ابن سمعان) بفتح السين وكسرهما ابن خالد الكلبي أو الأنصاري صحابي مشهور سكن الشام.

٢- قوله: (فقال النبي ﷺ: البر) أي أعظم خصاله أو البر كله

مجملاً (حسن الخلق) أي مع الخلق.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. وقال الطيبي: قيل: فسر البر في الحديث بمعان شتى، ففسره في موضع بما اطمانت إليه النفس واطمان إليه القلب، وفسره في موضع بالإيمان، وفي موضع بما يقربك إلى الله، وهنا بحسن الخلق، وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى وقلة الغضب ووسط الوجه وطيب الكلام، وكلها متقاربة في المعنى (والإثم ما حاك في نفسك) أي تحرك فيها وترده، ولن ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك، وخوف كونه ذنباً. وقيل يعني الإثم ما أثر قبحه في قلبك أو تردد في قلبك، ولم ترد أن تظهره لكونه قبيحاً وهو المعنى بقوله: (وكرهت أن يطلع الناس عليه) أي أعيانهم وأمانتهم، إذ الجنس ينصرف إلى الكامل، وذلك لأن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها، فإذا كرهت للاطلاع على بعض أفعالها فهو غير ما تقرب به إلى الله، أو غير ما أذن الشرع فيه وعلم أنه لا خير فيه ولا بر فهو إذا إثم وشر.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في البر والصلة.

٥٣- باب ما جاء في الحب في الله^(١)

٢٣٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هَيْثَمٍ^(٢)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَائِيِّ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي^(٣) لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغِيظُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ». وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن مسعود وعبيدة بن الصامت، وأبي هريرة^(٤)، وأبي مالك الأشعري.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وأبو مسلم الخولائي^(٦) اسمه عبدالله بن نوب.

٢٣٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ^(٧)، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ^(٨) يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِبِيَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مَعْلَقاً بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَخَابَا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي

أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَفِيقُ يَمِينَهُ.

[خ: ٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦] [م: ١٠٣١] [ن: ٥٣٨٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

وهكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجهٍ ومثل هذا، وشك فيه. وقال عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد^(١١). وعبيد الله بن عمر رواه عن حبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه يقول عن أبي هريرة.

حدثنا سوار بن عبد الله^(١٢) العتبري ومحمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر، حدثني حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك بن أنس بمعنىاً إلا أنه قال: «كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسَاجِدِ. وَقَالَ: ذَاتَ مَنْصِبٍ^(١٣) وَجَمَالٍ».

قال أبو عيسى: حديث المقدم حديث حسن صحيح غريب^(١٤)، والمقدم يكنى أبا كريمة.

١- أي في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى، ومن هنا كما في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءَهُدُوا فِينَا»

٢- قوله: (حدثنا كثير بن هشام) الكلابي أبو سهل الرقي نزيل بغداد، ثقة من السابعة (حدثنا حبيب بن أبي مرزوق) الرقي ثقة فاضل من السابعة.

٣- قوله: (المتحابون في جلالي) أي لأجل إجلالي وتعظيمي (يعظمهم النبيون والشهداء) قال القاري: بكسر الموحدة من الغبطة بالكسر، وهي تمنى نعمة على ألا تتحول عن صاحبها، بخلاف الحسد فإنه تمنى زوالها عن صاحبها فالغبطة في الحقيقة عبارة عن حسن الحال. كذا قيل. وفي «القاموس»: الغبطة حسن الحال

والمسرة، فمعناها الحقيقي مطابق للمعنى اللغوي، فمعنى الحديث يستحسن أحوالهم الأنبياء والشهداء. قال: وبهذا يزول الإشكال الذي تحير فيه العلماء. وقال القاضي: كل ما يتحلى به الإنسان أو يتعاطاه من علم وعمل فإن له عند الله منزلة لا يشاركه فيه صاحبه ممن لم يتصف بذلك وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدرأ وأعز ذخراً فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون له مثل ذلك مفهوماً

إلى ماله من المراتب الرفيعة أو المنازل الشريفة، وذلك معنى قوله: «يعظمهم النبيون والشهداء» فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق وإظهار الحق وإعلاء الدين وإرشاد العامة والخاصة، إلى غير ذلك من كليات أشغلتهم عن المكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها، والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الأكبر، فلعلهم لن يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء، فإذا

أروهم يوم القيامة في منازلهم وشاهدوا قريهم وكرامتهم عند الله، ودوا لو كانوا ضامين خصالهم فيكونون جامعين بين الحسنتين وفائزين بالمرتبتين. وقيل: إنه لم يقصد في ذلك إلى إثبات الغبطة لهم على هؤلاء بل بيان فضلهم وعلو شأنهم وارتفاع مكانهم وتقديرها على أكد وجه وأبلغه. والمعنى: أن حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة أمرهم حال غيرهم لغبطوهم.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء وابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي مالك الأشعري وأبي هريرة) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني بإسناد حسن، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد بإسناد صحيح، وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. ذكر المنذري أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في «ترغيبه»، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً: «أن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي، يوم لا ظل إلا ظلي». وله أحاديث أخرى في هذا الباب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ: «قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في المتجالسين في المتزاورين في المتباذلين في».

٦- قوله: (وأبو مسلم الخولاني) الزاهد الشامي (اسمه عبدالله ابن ثوب) بضم المثناة وفتح الواو بعدها موحدة قال فني «التقريب»: وقيل بإشباع الواو وقيل ابن أثوب وزن أحمر، ويقال ابن عوف، أو ابن مشكم ويقال اسمه يعقوب بن عوف ثقة عابد من الثانية، رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية.

٧- قوله: (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الخطمي أبو موسى المدني (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة من الثالثة.

٨- قوله: (سبعة) أي سبعة أشخاص (يظلمهم الله) أي يدخلهم (في ظله). قال عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك وكسل ظل فهو ملكه. قال الحافظ في «الفتح»: وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه، وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض. وقيل: المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن: «سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه...» فذكر الحديث قال: وإذا كان المراد العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله

الذكر (خالياً) أي من الناس أو من الرياء أو مما سوى الله (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت (ورجل دعت) امرأة إلى الزنا بها (ذات حسب) قال ابن الملك: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه وقيل: الخصال الحميدة له ولآبائه (فقال: إني أخاف الله عز وجل) الظاهر أنه يقول ذلك بلسانه، إما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ويحتمل أن يقوله بقلبه، فإله عياض: قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتمين تقوى وحياء (ورجل تصدق بصدقة) نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، وظاهره أيضاً يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء: أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها (فأخفاها) قال ابن الملك: هذا محمول على التطوع لأن إعلان الزكاة أفضل (حتى لا تعلم) بفتح الميم وقيل بضمها (شماله ما تنفق يمينه) قيل فيه حذف، أي لا يعلم من شماله، وقيل يراد المبالغة في إخفائها، وإن شماله لو تعلم لما علمتها قال الحافظ في «الفتح»: وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل فقال:

وقال النبي المصطفى إن سبعة يظلمهم الله الكريم يظلمه
محب عفيف ناشئ متصدق وبالك مصل والإمام يعذله

ووقع في «صحيح مسلم» من حديث أبي اليسر مرفوعاً: «من أنظر معسراً أو وضع له أظلمه الله في ظلمه يوم لا ظل إلا ظله» وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له. وقد تتبع الحافظ فوجد خصلاً أخرى غير الخصال المذكورة، وأوردها في جزء سماه «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال».

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «موطئه» ومسلم في «صحيحه».

١٠- قوله: (وهكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا وشك فيه وقال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد) وكذلك أخرجه مالك في «موطئه» بالشك وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك (وعبيدالله بن عمر رواه عن خبيب بن عبدالرحمن ولم يشك فيه فقال عن أبي هريرة) وكذلك روى الشيخان من طريق عبيدالله بن عمر عن خبيب عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة من غير شك قال الحافظ: لم تختلف الرواة عن عبيدالله في ذلك ورواية مالك في «الموطأ» عن خبيب: فقال: عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك، ورواه أبو قرة عن مالك بن سواد العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذ في ذلك عن أصحاب مالك والظاهر أن عبيدالله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده. انتهى.

وكرامته من غير عكس فهو أرجح، وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيدالله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود، قال: وبهذا يتدفع قول من قال المراد ظل طوي أو ظل الجنة لأن ظلها إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح أن المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل». انتهى. (إمام عادل) قال الحافظ: المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعُدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رفعه: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». قال: وأحسن ما فسره به العادل الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى (نشأ) أي نما وترى (بعبادة الله) أي لافى معصيته فجوزي بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه (ورجل كان قلبه معلقاً بالمسجد) وفي رواية الشيخين: «ورجل قلبه معلق في المساجد» وقال الحافظ: ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالتنديل مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه، وإن كان جسده خارجاً عنه. ويدل عليه رواية الجوزقي: كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد: معلق بالمساجد وكذا رواية سليمان: من جها (إذا خرج منه) أي من المسجد (حتى يعود إليه) لأن المؤمن في المسجد كالسمك في الماء والمنافق في المسجد كالطير في القفص (ورجلان) مثلاً (تحاببا) بتشديد الباء وأصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة، وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهاراً فقط (في الله) أي لله أو في مرضاته (فاجتمعا على ذلك) أي على الحب في الله إن اجتماعاً وتفرقا أي إن تفرقا يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة. وقال الحافظ: والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعراض دنوبي، سواء اجتماعاً حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت.

تنبيه: عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان، لأن المحبة لا تتم إلا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنياً عن عد الآخر، لأن الغرض عد الخصال لإعد جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من

٤- قوله: (حديث المقدم حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه.

٥- قوله: (عن عمران بن مسلم) المنقري القصير البصري صدوق ربما وهم، قيل هو الذي روي عن عبدالله بن دينار وقيل بل هو غيره وهو مكى من السادسة (عن سعيد بن سليمان) وفي بعض النسخ سعيد بن سلمان قال الحافظ في «التقريب»: سعيد بن سلمان أو ابن سليمان الربيعي مقبول من السابعة، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته ذكره ابن حبان في «الثقات» له في الترمذي حديث واحد يعني حديث يزيد بن نعمة هذا عن يزيد بن نعمة بضم نون وفتح عين مهملة كذا ضبطه صاحب «مجمع البحار» في «المغني» (الضبي) بفتح المعجمة وكسر الموحدة مشددة نسبة لضبة قبيلة مشهورة.

٦- قوله: (إذا أبا الرجل الرجل) بمد الهمزة من المؤاخاة أي إذا اتخذها أبا في الله (فيسأله عن اسمه) ما هو... (وممن هو) أي من أي قبيلة وقوم هو (فإنه) أي السؤال عما ذكر (أوصل) أي أكثر وصلة (للمودة) أي للمحبة في الإخوة.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات».

٨- قوله: (ولا تعرف ليزيد بن نعمة سماعاً من النبي ﷺ) قال في «التقريب»: يزيد بن نعمة الضبي أبو مودود البصري، مقبول من الثالثة ولم يثبت أن له صحبة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: أرسل عن النبي ﷺ حديث إذا أبا الرجل الرجل.

٩- قوله: (ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ولا يصح إسناده) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ولفظه: إذا آخيت رجلاً فأسأله عن اسمه واسم أبيه فإن كان غائباً حفظته، وإن كان مريضاً عدته، وإن مات شهدته. قال المناوي: وفي إسناده ضعف قليل.

٥٥- باب ما جاء في كراهية المدح والمداحين (١)

٢٣٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن أبي معمر قال: قام رجل فأثنى على أمير من الأمراء، فجعل المقداد بن الأسود يخشو في وجهه التراب وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخشو في وجوه المداحين التراب (١).

[م: ٣٠٠٢] [هـ: ٣٧٤٢].

وفي الباب عن أبي هريرة (٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤).

١١- قوله: (حدثنا سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة التميمي العتيري أبو عبدالله البصري قاضي الرصافة وغيرها، ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن عبيدالله بن عمر) هو العمري (عن حبيب بن عبدالرحمن) بضم المعجمة وهو خال عبيدالله الراوي عنه (عن حفص بن عاصم) هو جد عبيدالله المذكور لأبيه.

١٢- قوله: (ذات منصب) بكسر الصاد: أصل أو شرف أو حسب أو مال (وجمال) أي مزيد حسن.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

٥٤- باب ما جاء في إغلام الحب

٢٣٩١م- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم] حدثنا بندار، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، أخبرنا ثور بن يزيد عن حبيب بن عبيد (١)، عن المقدم بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» (٢) فَلْيُعَلِّمَهُ آيَاهُ.

[د: ٥١٢٤] [ن: ١٠٠٣٤ - الكبرى].

وفي الباب عن أبي ذر وأنس (٣). (حديث المقدم حديث حسن صحيح غريب) (٤).

٢٣٩٢- [ضعيف] حدثنا هناد وقتيبة، قالا: حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن عمران بن مسلم (٥) القصير، عن سعيد بن سلمان، عن يزيد بن نعمة الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا آخَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ» (٦) فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَيَمْسَنْهُ؟ فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (٧) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد بن نعمة سماعاً من النبي ﷺ (٨). ويروى عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ولا يصح إسناده (٩).

١- قوله: (عن حبيب بن عبيد) الرحيبي أبي حفص الحمصي ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (إذا أحب أحدكم أخاه) في الدين (فليعلمه) أي فليخبره ندباً مؤكداً (آياه) أي أنه يحبه، وذلك لأنه إذا أخبره بذلك استمال قلبه واجتلب وده، وبالضرورة يحبه فيحصل الائتلاف ويحول الاختلاف بين المؤمنين.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وأنس). أما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد والبيهقي المقدسي، وأما حديث أنس فأخرجه ابن حبان.

الممدوح به وربما كان ظالماً فيعصي بإدخال السرور عليه، وأما الممدوح فيحدث فيه كبراً وإعجاباً وقد يفرح فيفسد العمل.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود وابن ماجه كذا في «المراة».

٥- قوله: (وحديث مجاهد عن أبي معمر أصح) لأن حبيب بن أبي ثابت الذي رواه عن مجاهد ثقة فقيه جليل. وأما يزيد بن أبي زياد الذي رواه عن مجاهد عن ابن عباس فهو ضعف كبير فتغير وصار يتلقن.

٦- قوله: (حدثنا محمد بن عثمان) بن كريمة الكوفي ثقة من الحادية عشرة (عن سالم) بن عبدالله (الخطاط) البصري نزل مكة، وهو سالم مولى عكاشة، وقيل: هما اثنان صدوق سيء الحفظ من السادسة.

٧- قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو) أي نرمي.

٨- قوله: (هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة) وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ

٢٣٩٥- [حسن، حسنه الترمذي وصححه المناوي]

حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَيْثُوعِ بْنِ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ^(١) أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسِ التَّحِيْبِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ^(٢) الْخُدْرِيَّ، قَالَ سَالِمٌ أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا^(٣) وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا».

[٥: ٤٨٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه^(٤).

١- قوله: (حدثني سالم بن غيلان) بفتح معجمة وسكون تحتية التحيبي المصري ليس به بأس من السابعة (أن الوليد بن قيس) بن الأخرم (التحيبي) بضم المثناة الفوقية ويجوز فتحها وكسر جيم وسكون مثناة تحت فموحدة وبشدة ياء في الآخر منسوب إلى توجب بن ثوبان بن سليم مقبول من الخامسة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روي عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. انتهى.

٢- قوله: (قال سالم أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد) وسياق سند أبي داود هكذا حدثنا عمرو بن عون أنبأنا ابن المبارك عن

وقد روى زائدة عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن المقداد وحديث مجاهد، عن أبي معمر أصح^(٥). وأبو معمر اسمه عبدالله بن سخبيرة. والمقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو الكندي، ويكنى أبا معبد، وإنما نسيب إلى الأسود بن عبد يثوث لأنه كان قد تبناه وهو صغير.

٢٣٩٤- [صحيح، صححه الألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ^(٦) الْكُوفِيَّ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمِ الْخَيْطِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُحْثُو^(٧) فِي أَقْوَامِ الْمَدَاحِينَ التَّرَابِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة^(٨).

١- قال في «القاموس»: مدحه كمنعه مدحاً ومدحه: أحسن الثناء عليه، كمدحه وامتدحه، والمدح والممدوحة ما يمدح به. انتهى.

٢- قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب) قيل: يؤخذ التراب ويرمي به في وجه المداح عملاً بظاهر الحديث وقيل معناه الأمر بدفع المال إليهم إذا المال حقير كالتراب بالنسبة إلى العرض في كل باب، أي أعطوهم إياه واقطعوا به السنتهم لئلا يهجوكم وقيل معناه أعطوهم عطاء قليلاً تشبه لقلته بالتراب. وقيل المراد منه أن يخيب المداح ولا يعطيه شيئاً لمدحه والمراد زجر المداح والحث على منعه من المدح لأنه يجعل الشخص مغروراً ومتكبراً. قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح. فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن، والأمر بالمحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء على أشباهه فليس بمدح. وفي «شرح السنة» قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثه في وجه المداح وقد يتناول على أن يكون معناه الخيبة والحرمان أي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه، كني بالتراب عن الحرمان كقولهم: ما في يده غير التراب وكقولهم ﷺ: إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فأما كفه تراباً.

قلت: الأولى أن يحمل الحديث على ظاهره كما حمل عليه رواية المقداد بن الأسود، وإلا فالأولى أن يتناول على أن يكون معناه الخيبة والحرمان، وأما ما سواه من التأويل فقيه بعد كما لا يخفى والله أعلم. وقال الغزالي: في المدح ست آفات: أربع على المداح واثنان على الممدوح، أما المداح فقد يفرط فيه فيذكره بما ليس فيه فيكون كذاباً، وقد يظهر فيه من الحب ما لا يعتقد فيكون منافقاً، وقد يقول له ما لا يتحققه فيكون مجازفاً، وقد يفرح

داؤد، أخبرنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت أبا وإسحاق يقول^(٥) قالت عائشة: «ما رأيت الوجع^(٦) على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ».

[خ: ٥٦٤٦] [م: ٢٥٧٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٣٩٨- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حنّاد بن زيد عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل: فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلأ أشدّ بلاءً، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة».

[هـ: ٤٠٢٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ سئل أي الناس أشدّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل».

٢٣٩٩- [حسن صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن^(٩) والمؤمنة في نفسه وولديه وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان^(١١).

١- قوله: (عن سعد بن سنان) قال في «التقريب»: سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، ووصوب الثاني البخاري، وابن يونس صدوق له أفراد من الخامسة.

٢- قوله: (إذا أراد الله بعبد الخير عجل) بالشديد أي أسرع (له العقوبة) أي الابتلاء بالمكاره (في الدنيا) ليخرج منها وليس عليه ذنب ومن فعل ذلك معه فقد أعظم اللطف به والمنة عليه (أمسك) أي أخرج (عنه) ما تستحقه من العقوبة (بذنبه) أي بسببه (حتى يوافي به يوم القيامة) أي حتى يأتي العبد بذنبه يوم القيامة. قال الطيبي: يعني لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة متوفر الذنوب وافها، فيستوفي حقه من العقاب.

٣- قوله: (إن عظم الجزاء) أي كثرت (مع عظم البلاء) بكسر المهملة، وفتح الظاء فهما ويجوز ضمها مع سكون الظاء فمن ابتلاؤه أعظم فجزاؤه أعظم (ابتلاهم) أي اختبرهم بالمحن والريازيا (فمن رضي) بما ابتلاه به (فله الرضى) منه تعالى وجزيل الثواب (ومن سخط) بكسر الخاء أي كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه

حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد انتهى.

والحاصل: أنه وقع الشك لسالم بن غيلان في أن الوليد بن قيس حدثه عن أبي سعيد بلا واسطة، أو حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد.

٣- قوله: (لا تصاحب إلا مؤمناً) أي كاملاً بلا مكملأ، أو المراد منه النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين، لأن مصاحبتهم مضرة في الدين، فالمراد بالمؤمن من جنس المؤمنين (ولا يأكل طعامك إلا تقي) أي متورع يصرف قوة الطعام إلى عبادة الله والنهي وإن نسب إلى التقي ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام، فهو من قبيل: لا أرينك هنا. فالمعنى لا تطعم طعامك إلا تقياً. قال الخطابي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك أنه تعالى قال: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً) ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين وإنما حذر من صحبة من ليس بقوي، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعم توقع الألفة، والمودة في القلوب. وقال الطيبي: ولا يأكل نهي لغير التقي أن يأكل طعامه والمراد نهي عن أن يتعرض لما لا يأكل التقي طعامه من كسب الحرام وتعاطي ما يضر عنه التقي. فالمعنى لا تصاحب إلا مطيعاً، ولا تخالل إلا تقياً. انتهى. قال القاري: وهو في غاية من البهاء غير أنه لا يستقيم به وجه الحصر، فالصواب ما قدمناه. قلت: الأمر كما قال القاري.

٤- قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال المناوي: أسانيده صحيحة.

٥٧- باب ما جاء في الصبر على البلاء

٢٣٩٦- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان^(١)، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد الخير عجل^(٢) له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعبد الشر أمسك^(٣) عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة».

[حسن] وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «إن عظم الجزاء^(٤) مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٥).

[هـ: ٤٠٣١].

٢٣٩٧- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو

- أن يستعمل في الجثث وفي الرقة أن تستعمل في المعاني، ويمكن أن يحمل على التفنن في العبارة. انتهى. (ابتلي على قدر دينه) أي بلاء هين سهل، والبلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت النعمة عليه أكثر فبلاؤه أغزر (فما يبرح البلاء) أي ما يفارق أو ما يزال (بالعبد) أي الإنسان (حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة) كناية عن خلاصه من الذنوب، فكأنه كان مجبوساً ثم أطلق وخطي سبيله يمشي ما عليه بأس.
- ٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه وابن حبان والحاكم كذا في «الفتح».
- ١٠- قوله: (ما يزال البلاء بالمؤمن) أي ينزل بالمؤمن الكامل (والمؤمنة) الواو بمعنى أو بدليل إفراد الضمير في نفسه وماله وولده، ووقع في «المشكاة» بالمؤمن أو المؤمنة. قال القاري: أو للتنوع ووقع في أصل ابن حجر بالواو، فقال: الواو بمعنى أو بدليل إفراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة والأصول المعتمدة (وولده) بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي أولاده (حتى يلقي الله) أي يموت (وما عليه خطيئة) بالهمزة والادغام أي وليس عليه سيئة لأنها زالت بسبب البلاء.
- ١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» عنه مرفوعاً بلفظ: ما يزال المؤمن يصاب في ولده وخاصته حتى يلقي الله وليست له خطيئة. وأخرجه أيضاً أحمد وابن أبي شيبة بلفظ: لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقي الله وليس عليه خطيئة، كذا في «الفتح». وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. انتهى.
- ١٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري. وأما حديث أخت حذيفة بن اليمان فأخرجه النسائي وصححه الحاكم. وأخت حذيفة اسمها فاطمة بنت اليمان صرح به الحافظ في «الفتح».
- ٥٨- باب ما جاء في ذهاب البصر
- ٢٤٠٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو ظلال، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول إذا أخذت كريمتي عندي^(١) في الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة».
- [خ: ٥٦٥٣].
- وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن أرقم^(٢).
- (فله السخط) منه تعالى وألم العذاب، ومن يعمل سوءاً يجز به، والمقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه لا الترغيب في طلبه للنهي عنه.
- ٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) الظاهر أن الترمذي حسن الحديث الثاني ولم يحكم على الحديث الأول بشيء مع أنه أيضاً حسن عنده لأن سندهما واحد. وذكر السيوطي الحديث الأول في «الجامع الصغير» وعزاه إلى الترمذي والحاكم، وذكر الحديث الثاني فيه أيضاً وعزاه إلى الترمذي وابن ماجه وذكر المنذري الحديث الثاني في «الترغيب» وقال: رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب.
- ٥- قوله: (سمعت أبا وائل يحدث يقول) كذا في بعض النسخ ولم يقع في بعضها لفظ يحدث وهو الظاهر.
- ٦- قوله: (ما رأيت الوجع) قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالوجع المرض، والعرب تسمي كل وجع مرضاً انتهى (منه) أي من الوجع (على رسول الله ﷺ) أي ما رأيت أحداً أشد وجعاً من رسول الله ﷺ.
- ٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.
- ٨- قوله: (أي الناس أشد) أي أكثر وأصعب (بلاء) أي محنة ومصيبة (قال: الأنبياء) أي هم أشد في الابتلاء لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء، ولأنهم لو لم يتلذذوا بهم فيهم الألوهية، وليتوهن على الأمة الصبر على البلية. ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً والتجاء إلى الله تعالى (ثم الأمثل فالأمثل) قال الحافظ: الأمثل أفضل من المثالة والجمع أمثال وهم الفضلاء. وقال ابن الملك: أي الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة. يعني من هو أقرب إلى الله بلاؤه أشد ليكون ثوابه أكثر قال الطيبي: ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلاً من الأعلى إلى الأسفل واللام في الأنبياء للجنس. قال القاري: ويصح كونها للاستغراق إذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة لأهل زمنه، ويدل عليه قوله: (يبتلى الرجل على حسب دينه) أي مقداره ضعفاً وقوةً ونقصاً وكمالاً. قال الطيبي: الجملة بيان للجملة الأولى واللام في الرجل للاستغراق في الأجناس المتوالي (فإن كان) تفصيل للابتلاء وقدره (في دينه صلباً) بضم الصاد المهملة أي قوياً شديداً وهو خير كان واسمه ضمير راجع والجار متعلق بالخبر (اشتد بلاؤه) أي كمية وكيفية (وإن كان في دينه رقة) أي ذا رقة ويحتمل أن يكون رقة اسم كان أي ضعف ولين. قال الطيبي: جعل الصلابة صفة له والرقة صفة لدينه مبالغة وعلى الأصل. قال القاري: وكان الأصل في الصلب

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٣). وأبو ظلال أسمه هلال.

٢٤٠١- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبَ حَبِيْبِيَّهِ^(٤) فَصَبْرٌ وَاحْتِسَابٌ لَمْ أَرْضْ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ».

وفي الباب عن عرياض بن سارية^(٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (إن الله يقول إذا أخذت كريمتي عدي) أي أعمت عينه الكريمتين عليه وإنما سميتا بها لأنه لا أكرم عند الإنسان في حواسه منها (لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة) أي دخولها مع السابقين أو بغير عذاب، لأن العمى من أعظم البليات، وهذا قيده في حديث أبي هريرة الآتي بما إذا صبر واحتسب.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن أرقم) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه البزار من رواية جابر الجعفي بلفظ: «ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصر حتى يلقى الله لقي الله تبارك وتعالى ولا حساب عليه». قال الحافظ في «الفتح» وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري ولفظه: «إن الله قال: إذا ابتليت عدي بحبيتي فصر عوضه منهما الجنة يريد عينيه».

٤- قوله: (من أذهب حبيتي) بالثنية قال الحافظ: وقد فسرها آخر الحديث بقوله: «يريد عينيه» والمراد بالحيتين المحبوتان، لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجنبه (فصر واحتسب) قال الحافظ: المراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك لأن الأعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد، وإلا يصبر كما جاء في حديث سلمان: «إن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستحباً، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يندري لم غفل ولم أرسل». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» موقوفاً. انتهى. (لم أرض له ثواباً دون الجنة) قال الحافظ: وهذا أعظم العوض لأن الالتذاذ بالصبر يفنى بضاء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور، ووقع في حديث أبي أمامة

فيه قيد آخر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ: «إذا أخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت...». فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في وقوع البلاء فيفوض ويسلم وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يئس فيصير لا يكون حصل المقصود. وقد مضى حديث أنس في الجنائز: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». وقد وقع في حديث العرياض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه: «إذا سلبت من عدي كريمتي وهو بهما ضنين لم أرض له ثواباً دون الجنة إذا هو حمدني عليهما». ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة، فالذي له أعمال صالحة أخرى يزداد في رفع الدرجات. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن عرياض بن سارية) أخرجه ابن حبان في «صحيحه».

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا يذهب الله بحبيتي عبد فيصبر ويحتسب إلا أدخله الله الجنة».

٥٩- باب

٢٤٠٢- [حسن، حسنه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى^(١) الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ مَعْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ^(٢) أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرْصَاتٍ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ».

وهذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه. وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق شيئاً من هذا.

٢٤٠٣- [قال الألباني: ضعيف جداً] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ^(٥). قَالُوا وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِناً نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ إِزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزْعًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه^(٦)، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة وهو يحيى ابن عبيد الله ابن موهب مدني.

١- قوله: (ويوسف بن موسى) بن راشد القطان البغدادي أبو يعقوب الكوفي نزيل الري ثم بغداد، صدوق مسن العاشرة (حدثنا

حديثه، وذكر الحافظ فيه جروح أئمة الحديث فإن شئت الوقوف عليها فارجع إليه.

٦٠ - باب

٢٤٠٤ - [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا مسويد، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا يحيى بن عبيد الله، قال: سمعتُ أباي يقولُ سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالذِّبْنِ^(١)، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللَّيْسِنِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنْ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ قَلُوبُ الذُّقَابِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْبَى يَغْتَرُونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُونَ؟ فِيهِ حَلْفَتٌ لَابْتِئِنَّ عَلَيَّ أَوْلِيكَ مِنْهُمْ فَنَنَّا تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا».

وفي الباب، عن ابن عمر.

٢٤٠٥ - [قال الألباني: ضعيف] حدثنا أحمد بن سديد^(٢) الدارمي، حدثنا محمد بن عباد، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، أخبرنا حمزة بن أبي محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا^(٣) أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، فِيهِ حَلْفَتٌ لَأَيِّحَنَّهُمْ فَنَنَّا تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فِيهِ يَغْتَرُونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) من حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١ - قوله: (يختلون الدنيا بالدين) أي يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يقال ختله يختله ويختله ختلًا وختلانًا: إذا خدعه وراوغه، وختل الذئب الصيد إذا تخفى له (يلبسون للناس جلود الضأن من اللين) كناية عن إظهار اللين مع الناس. وقال القاري: المراد بجلود الضأن عينها أو ما عليها من الصوف وهو الأظهر. فالمعنى أنهم يلبسون الأمواف ليظنهم الناس زهادًا وعبادًا تاركين الدنيا راغبين في العقبى. وقوله من اللين: أي من أجل إظهار التلين والتلطف والتمسكن والتشف مع الناس وأرادوا به قلت: حقيقة الأمر التملق والتواضع في وجوه الناس ليصيروا مريدين لهم ومعتقدين لأحوالهم، انتهى (أحلى من السكر) بضم السين المهملة وتشديد الكاف معرب شكر (وقلوبهم قلوب الذئب) أي مسودة شديدة في حب الدنيا والجاه (أبي تغترون) الهمزة للاستفهام، أي أبجلمي وإمهالي تغترون؟ والاعتراض هنا عدم الخوف من الله، وإعمال التوبة، والاسترسال في المعاصي والشهوات (أم علي تجترون)؟ أم منقطعة اضرب إلى ما هو أشنع من الاعتراض بالله أي تعملون الصالحات ليعتقد فيكم الصلاح فيجلب إليكم الأموال وتخدمون

عبدالرحمن بن مغراء) كذا في نسخ الترمذي بالمد. وكذا في «تهذيب التهذيب». و«الخلاصة» ولكن ضبطه الحافظ في «التقريب» بالقصر، فقال عبدالرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون المعجمة، ثم راء مقصوراً الدوسي (أبو زهير) بالصغير، الكوفي نزيل الري، صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش من كبار التاسعة.

٢ - قوله: (يود) أي يتمنى (أهل العافية) أي في الدنيا (يوم القيامة) ظرف يود (حين يعطى) على البناء للمفعول (الثواب) مفعول ثان، أي كثير أو بلا حساب لقوله تعالى: «إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ». (قرضت) بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة والتأكيد أي قطعت (في الدنيا) قطعة قطعة (بالمقارضى) جمع المقراض ليجدوا ثواباً كما وجد أهل البلاء. قال الطيبي: الود محبة الشيء وتمنى كونه له ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمنى. وفي الحديث هو من المودة التي هي بمعنى التمني وقوله: لمو أن الخ نزل منزلة مفعول يود كأنه قيل يود أهل العافية ما يلازم لو أن جلودهم كانت مقرضة في الدنيا وهو الثواب المعطى. قال ميرك: ويحتمل أن مفعول يود الثواب على طريق التنازع. وقوله لو أن جلودهم حال أي متمنين أن جلودهم الخ أو قائلين لو أن جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة.

٣ - قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وابن أبي الدنيا من رواية عبدالرحمن بن مغراء وبقية رواته ثقات. وقال الترمذي: حديث غريب ورواه الطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وفيه رجل لم يسم. انتهى.

٤ - قوله: (حدثنا يحيى بن عبيد الله) بن عبدالله بن موهب، التميمي المدني متروك وأفحش الحاكم فرماه بالوضع من السادسة (قال سمعت أبي) أي عبدالله بن عبدالله بن موهب التميمي المدني مقبول من الثالثة.

٥ - قوله: (ما من أحد يموت إلا ندم) بكسر الدال أي تأسف واغتم فعلى كل أحد أن يقتسم الحياة قبل الممات وأن يستيق الخيرات قبل الوفاة (قالوا: وما ندامته) أي وما وجه تأسف كل أحد (إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد) أي خيراً من عمله (وإن كان سيئاً ندم أن لا يكون نزع) أي أقلع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي وتاب وصلح حاله.

٦ - قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وهو ضعيف (ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة) قال في «تهذيب التهذيب»: قال علي بن المديني سألت يحيى يعني ابن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال: قال شعبة: رأيتُه يصلي صلاة لا يقيمها فتركت

عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عتبة بن عامر^(١) قال: قلت: يا رسول الله: ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك ولتسكن بينك وأبك على خطيئتك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢).

٢٤٠٧- [حسن] حدثنا محمد بن موسى البصري، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء^(٣)، عن سعيد ابن جبير، عن أبي سعيد الخدري رُفِعَهُ قال: «إذا أصبح ابن آدم^(٤) فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول: أتق الله فينا فإننا نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا».

حدثنا هناد، أخبرنا أبو أسامة عن حماد بن زيد نحوه ولم يرفعه. وهذا أصح من حديث محمد بن موسى.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد ابن زيد^(٥). وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعه.

حدثنا صالح بن عبدالله، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري قال أحببه عن النبي ﷺ فذكر نحوه.

٢٤٠٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائى، أخبرنا عمر بن علي^(٦) المقدمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتوكل لي^(٧) ما بين لحيته وما بين رجليه أتوكل له بالجنة». وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس^(٨).

[خ: ٦٤٧٤، ٦٨٠٧].

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب^(٩) من حديث سهل بن سعد.

٢٤٠٩- [حسن صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر ما بين لحيته وشر ما بين رجليه^(١٠) دخل الجنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١). وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد، هو أبو حازم الزاهد مديني واسمُه: سلمة بن دينار^(١٢). أبو حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية وهو الكوفي.

٢٤١٠- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن ماعز^(١٣)، عن سفيان بن عبدالله

(في حلفت) أي بعظمتي وجلالي لا بغير ذلك (لأبعثن) من البعث أي لأسلطن ولأقضين (على أولئك) أي الموصوفين بما ذكر (منهم) أي مما بينهم بتسليط بعضهم على بعض (فتنة تدع الحليم) أي ترك العالم الحازم فضلاً عن غيره (حيراناً) كذا في النسخ الحاضرة بالتثوين. وذكر المنذري هذا الحديث في «الترغيب» نقلاً عن الترمذي وفيه حيران بغير التثوين وكذلك في «المشكاة» وهو الظاهر أي حال كونه متحيراً في الفتنة لا يقدر على دفعها ولا على الخلاص منها لا بالإقامة فيها ولا بالفرار منها. قال الأشرف: من في منهم يجوز أن يكون للثيين بمعنى الذين والإشارة إلى الرجال، وتقديره على أولئك الذين يختلون الدنيا بالدين وأن يجعل متعلقاً بالفتنة أي لأبعثن على الرجال الذين يختلون الدنيا بالدين فتنة ناشئة منهم كذا في «المراقبة». وهذا الحديث أيضاً ضعيف لأن في سننه أيضاً يحيى ابن عبيدالله.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٢- قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد) بن صخر الدارمي أبو جعفر السرخسي ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن عباد) بن الزبرقان المكي نزيل بغداد صدوق يهيم من العاشرة (أخبرنا حمزة ابن أبي محمد) المدني ضعيف من السابعة كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته له في الترمذي حديث واحد في خلق قوم الستهم أحلى من العسل. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث لم يرو عنه غير حاتم. انتهى.

٣- قوله: (لقد خلقت خلقاً) أي من الأدميين (الستهم أحلى من العسل) فيها يملقون ويداهنون (وقلوبهم أمر من الصبر) قال في «القاموس»: الصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة شعر. عصاره شجر مر أي فيها يملقون وينافقون (لأنبيهم) بمثابة فوقية فمشاة تحية فحاء مهملة فنون أي لأقدرن لهم من أتاح له كذا أي قدر له وأنزل به (فتنة) أي ابتلاء وامتحاناً (تدع الحليم) بفتح الدال أي تركه (منهم حيراناً) أي ترك العاقل منهم متحيراً، لا يمكنه دفعها، ولا كف شرها. (في يفترون) بتقدير همزة الاستفهام.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر المنذري في «الترغيب» هذا الحديث ونقل تحسين الترمذي وأقره.

اعلم أن حديث ابن عمر هذا وحديث أبي هريرة الذي قبله، لا مناسبة لهما بباب ذهاب البصر، ولعله سقط قبلهما باب يناسب هذين الحديثين.

٦٠- باب ما جاء في حفظ اللسان

٢٤٠٦- [صحيح] حدثنا صالح بن عبدالله، حدثنا ابن المبارك، وحدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك،

رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه (فتقول) أي الأعضاء له حقيقة أو هو مجاز بلسان الحال (اتق الله فينا) أي خفّه في حفظ حقوقنا (فإننا نحن بك) أي تتعلق ونستقيم ونعوج بك (فإن استقمتم) أي اعتدلت (استقمنا) أي اعتدلنا تبعاً لك (وإن اعوججت) أي ملت عن طريق الهدى (اعوججنا) أي ملنا عنه اقتداء بك. قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». قلت: اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم، كما في قولك: شفى الطبيب المريض. قال الميداني في قوله: المرء بأصغريه، يعني بهما القلب واللسان. أي يقوم ويكمل معانيه بهما.

وأشدد لزهر:

وكانت ترى من صامت لك معجب زيادته أو نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم
انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي في «شعب الإيمان» وابن أبي الدنيا.

٧- قوله: (حدثنا عمر بن علي) بن عطاء بن مقدم المقدمي بصري أصله واسطي ثقة، وكان يدلس شديداً من الثامنة.

٨- قوله: (من يتوكل لي) بالجزم على أن من شرطية. قال في «النهاية»: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به. وقيل هو بمعنى تكفل. انتهى. وفي رواية للبخاري: من يضمن لي. قال الحافظ: بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه. وهو أداء الحق الذي عليه. فالمعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال انتهى (ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء والثنية هما العظمان اللذان يثبت عليهما الأسنان علوساً وسفلاً. قال الحافظ: والمراد بما بين اللحيين اللسان وما يتأتى به النطق، وبما بين الرجلين الفرج. وقال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر. انتهى ما في «الفتح». (أتوكل له) بالجزم جواب الشرط وهو من باب المقابلة (بالجنة) أي دخوله أولاً أو درجاتها العالية.

٩- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث ابن عباس فليظن من أخرجه.

الثَّقَفِيُّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ»^(١٥). قَالَ: «قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِم». قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفٌ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا».

[م: ٣٨ مختصراً] [هـ: ٣٩٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٦). وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثَّقَفِيِّ.

١- قوله: (عن عقبه بن عامر) الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فضلاً.

٢- قوله: (ما النجاة) أي ما سببها (قال املك عليك لسانك) أمر من الملك. قال في «القاموس»: ملكه يملكه ملكاً مثلثة احتواء قادراً على الاستبداد به وملكه الشيء وملكه إياه تملكياً بمعنى. انتهى. قال الطيبي: أي احفظه عما لا خير فيه. وقال صاحب «النهاية»: أي لا تجره إلا بما يكون لك لا عليك. وقال القاري في «المراة»: وقع في النسخ المصححة يعني من «المشكاة» املك بصيغة المزيدة مضبوطة. انتهى.

قلت: الظاهر من حيث المعنى هو املك من الثلاثي المجرد، وأما املك من باب الأفعال فلا يستقيم معناه هنا إلا بتكلف (وليسعك) بكسر اللام أمر من وسع يسع. قال الطيبي: الأمر في الظاهر وارد على البيت وفي الحقيقة على المخاطب أي تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والموانسة بطاعته والخلو عن الأغيار (وابك على خطيتك) قال الطيبي: ضمن بكى معنى الندامة وعدها بعلى أي اندم على خطيتك باكياً.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذي وابن أبي الدنيا في «العرلة» وفي «الصمت» والبيهقي في «كتاب الزهد» وغيره كلهم من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عنه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. انتهى.

٤- قوله: (عن أبي الصهباء) قال في «تهذيب التهذيب»: أبو الصهباء الكوفي عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري رفعه: «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان... الحديث. وعنه حماد بن زيد وغيره ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. وقال في «التقريب»: مقبول من السادسة.

٥- قوله: (إذا أصبح ابن آدم) أي دخل في الصباح (فإن الأعضاء) جمع عضو كل عظم وافر يلحمه (كلها) تأكيد (تكفر اللسان) بتشديد الفاء المكسورة، أي تتذلل وتواضع له من قولهم كفر اليهودي إذا خضع مطاطاً رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه كذا قيل. وقال في «النهاية»: التكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأطأه

حدثنا علي بن حنظل، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثر الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله^(١) قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي». حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، حدثني أبو النضر^(٢)، عن إبراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب.

١- قوله: (حدثنا أبو عبد الله محمد) بن عبد الله بن إسماعيل (ابن أبي ثلج) بمثله وجيم (البغدادي) أصله من الري صدوق من الحادية عشرة (حدثنا علي بن حفص) المدائني نزيل بغداد صدوق من التاسعة (أخبرنا إبراهيم بن عبد الله) ابن الحارث (بن حاطب) الجمحي، صدوق، روى مراسيل من السابعة.

٢- قوله: (لا تكثر الكلام بغير ذكر الله) فيه إشارة إلى أن بعض الكلام مباح وهو ما يعنيه (فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة) أي سب قساوة (للقلب) وهي النبو عن سماع الحق، والميل إلى مخالطة الخلق. وقلة الخشية وعدم الخشوع والبقاء، وكثرة الغفلة عن دار البقاء (وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي) أي صاحبه، أو التقدير أبعد قلوب الناس القلب القاسي. أو أبعد الناس من له القلب القاسي. قال الطيبي رحمه الله: ويمكن أن يعبر بالقلب عن الشخص لأنه به كما قيل: المرء بأصغريه أي بقلبه ولسانه فلا يحتاج إذا إلى حذف الموصول مع بعض الصلة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَزْوَاجٌ سُتُورٌ﴾ الآية. وقال عز وجل: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

٣- قوله: (حدثني أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، مولاهم البغدادي مشهور بكنيته ولقبه قصر ثقة ثبت من التاسعة.

٤- قوله: (هذا حديث غريب الخ) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والبيهقي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٦٢- باب منه

٢٤١٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا محمد بن بشر وغير واحد، قالوا: أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال: سمعت سعيد بن حسان المخزومي^(١) قال: حدثني أم

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق وفي كتاب المحارِبين.

١١- قوله: (من وقاه الله شر ما بين لحيه وشر ما بين رجله) أراد شر لسانه وفرجه (دخل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان في «صحيحه»، ورواه ابن أبي الدنيا إلا أنه قال: «من حفظ ما بين لحيه. انتهى».

١٣- قوله: (وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد مدني واسمه سلمة بن دينار) قال في «التقريب»: سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج التمار المني القاص مولى الأسود ابن سفيان ثقة عابد من الخامسة (وأبو حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان الأشجمي الخ) تقدم ترجمته.

١٤- قوله: (عن عبدالرحمن بن ماعز) قال في «التقريب»: عبدالرحمن بن ماعز، ويقال محمد بن عبدالرحمن بن ماعز، ويقال ماعز بن عبدالرحمن اختلف علي الزهري في ذلك والأول أقوى مقبول من الثالثة (عن سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي صحابي وكان عامل عمر على الطائف.

١٥- قوله: (حدثني بأمر اعتصم به) أي أتمسك به (قال: قل ربي الله ثم استقم) هو لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهي، فإنه لو ترك أمراً أو فعل منهياً فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب. ومنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾، فإن من رضي بالله رباً يؤدي مقتضيات الربوبية ويحقق مرضيه ويشكر نعماءه (ما أخوف ما تخاف علي) ما الأولى استفهامية مبتدأ خبره أخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول نحو أشهد والرم وأشغل وما الثانية مضاف إليه خوف وهي موصولة والعائد محذوف أي: أي شيء أخوف أشياء تخاف منها علي. وقال الطيبي: ما في ما تخاف يجوز أن تكون موصولة أو موصوفة وأن تكون مصدرية على طريقة جد جده، وجن جنونه، وخشيت خشيته (فأخذ) أي النبي ﷺ (بلسان نفسه) الباء زائدة لمزيد التعدية (ثم قال هذا) هو مبتدأ أو خبر. والمعنى هذا أكثر خوفاً عليك منه.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح الإسناد كذا في «الترغيب».

٦١- باب منه

٢٤١١- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي ثلج البغدادي صاحب أحمد بن حنبل،

قال: فَأَكَلْ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيُقَوْمَ. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ قَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيُقَوْمَ لَهُ نَمْ قَنَامَ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا. فَقَالَ: إِنَّ لِنَسَبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِصُنِّيكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

[خ: ١٩٦٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣٦) وَأَبُو الْعُمَيْسِ اسْمُهُ عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ.

١- قوله: (حدثنا جعفر بن عون) بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي صدوق من التاسعة (حدثنا أبو العيمس) بمهملتين مصفراً اسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي ثقة من السابعة (عن أبيه) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبدالله السوائي ويقال اسم أبيه وهب أيضاً مشهور بكنيته، ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً.

٢- قوله: (أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) أي جعل بينهما أخوة. قال الحافظ في «الفتح»: ذكر أصحاب المغازي أن المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبدالمطلب، ثم أخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة. وسأيت في أولى كتاب البيع حديث عبدالرحمن بن عوف: لما قلنا المدينة أخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد بيني انتهى (فزار سلمان أبا الدرداء) يعني في عهد النبي ﷺ فوجد أبا الدرداء غائباً (متبذلة) بفتح الفوقية والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لاهية ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزناً ومعنى. والمراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة. وعند أبي نعيم في «الحلية» فرأى امرأته رثة الهيئة قال الحافظ: وأم الدرداء. هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التخنيانة بنت أبي حردر الأسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي ﷺ في «مسند أحمد» وغيره وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء ولأبي الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعة اسمها هجيمة عاشت بعد دهرًا وروت عنه. انتهى. (ما شأنك متبذلة) بالنصب على الحالية (ليس له حاجة في الدنيا) وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون في نساء الدنيا، وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار

صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كُلْ كَلَامَ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ (٣٧) لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ ذِكْرٌ لِلَّهِ».

[ه: ٣٩٧٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٣٨)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْنٍ.

١- قوله: (سمعت سعيد بن حسان المخزومي) المكي قاص أهل مكة، صدوق له أوام من السادسة (حدثني أم صالح) بنت صالح، لا يعرف حالها من السابعة (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان ابن أبي طلحة العبدري لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. وفي البخاري التصريح بسماها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها كذا في «التقريب».

٢- قوله: (كلام ابن آدم عليه) أي ضرره ووباله عليه وقيل يكتب عليه (لا له) أي ليس له نفع فيه أو لا يكتب له ذكره تأكيداً (إلا أمر بمعروف) مما فيه نفع الغير مع الأوامر الشرعية (أو نهى عن المنكر) مما فيه موعظة الخلق من الأمور المنهية (أو ذكر الله) أي ما فيه رضا الله من الأذكار الإلهية. قال القاري: وظاهر الحديث أنه لا يظهر في الكلام نوع يباح للأنام، اللهم إلا أن يحمل على المبالغة والتأكيد في الزجر عن القول الذي ليس بسديد. وقد يقال إن قوله لا له تفسير لقوله عليه، ولا شك أن المباح ليس له نفع في العقبي: أو يقال التفسير: كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا متفعة له فيه إلا المذكورات وأمثالها فإوافق بقية الأحاديث المذكورة، فهو مقبوس من قوله تعالى: «لَا يَخْتَرُ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوأَتِهِمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ يَبِينُ النَّاسَ» وبه يرتفع اضطراب الشراح في أمر المباح. انتهى كلام القاري.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ حسن غريب وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان»، قال المنذري في «الترغيب»: رواه ثقات وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدر وهو شيخ صالح. انتهى.

٦٣- باب

٢٤١٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ (٣٩)، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ» (٤٠) فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مَبْتَذَلَةً. فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ مَبْتَذَلَةً قَالَتْ: إِنَّ أَحْسَنَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، لَعَلَّهُ قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قُرْبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ،

﴿يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ»﴾^(٢) رَضَا اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَّاهُ اللَّهُ
مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رَضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَّهَ اللَّهُ
إِلَى النَّاسِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ
سُقْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١- قوله: (عن عبد الوهاب بن الورد) بفتح الواو وسكون الراء
القرشي مولا هم المكي ثقة عابد من كبار السابعة. ولقب
عبد الوهاب هذا وهيب. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في
ترجمته: واسمه عبد الوهاب وهيب لقب.

٢- قوله: (من التمس) أي طلب (بسخط الناس) السخط
والسخط والسخط والسخط الكراهة للشيء وعدم الرضا به (كفاه
الله مؤنة الناس) لأنه جعل نفسه من حزب الله وهو لا يخيب من
التجأ إليه، إلا إن حزب الله هم المفلحون. (وكله الله إلى الناس)
أي سلب الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه. قال المنذري
في «الترغيب» بعند ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي ولم يسم
الرجل ثم روي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها
كتبت إلى معاوية قال فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه. وروى ابن
حبان في «صحيحه» المرفوع منه فقط ولفظه قالت: قال رسول الله
ﷺ: من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه
الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط
عليه الناس. انتهى.

ويقوم الليل (فقال) أي أبو الدرداء: (كل فإني صائم قال): أي
سلمان: ما أنا بأكل حتى تأكل، وفي رواية البزار عن محمد بن بشار
شيخ البخاري فيه فقال: واقسمت عليك لتفطرن وغرض سلمان من
هذا الإباء أن يصرفه عن رأيه فيما يصتعه من جهد نفسه في العبادة
وغير ذلك مما شكته إليه امرأته (فأكل) أي أبو الدرداء (فلما كان
الليل) أي في أوله وفي رواية ابن خزيمة ثم بات عنده (ذهب) أي
أراد وشرع (فقال له سلمان: نم) زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل
فقال له أبو الدرداء: اتمنعني أن أصوم لرسي وأصلي لرسي (فقاما
فضليا) في رواية الطبراني فقاما فتوضأ ثم ركعا ثم خرجا إلى
الصلاة (وإن لأهلك عليك حقاً) أي لزوجك عليك حقاً زاد
الدارقطني فصم وافطر وصل ونم واثت أهلك (فأتينا النبي ﷺ
فذكرا ذلك له) وفي رواية الدارقطني ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو
الدرداء ليخبر النبي ﷺ بالذي قال له سلمان: فقال له: يا أبا الدرداء
إن لجسدك عليك حقاً مثل ما قال سلمان: ففي هذه الرواية أن
النبي ﷺ أشار إليهما بأنه علم بطريق الرحي ما دار بينهما وليس
ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه
كاشفهما بذلك أولاً ثم اطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال
له: صدق سلمان وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة
في الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الأجنبية
للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا
يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتبنيه من أغفل وفيه فضل قيام
آخر الليل وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة
على الزوج وحسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في السوط
لقوله ولأهلك عليك حقاً ثم قال: واثت أهلك كما في رواية
الدارقطني وقرره النبي ﷺ على ذلك وفيه جواز النهي عن
المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتقويت
الحقوق المطلوبة الواجبة أو المنذوبة الراجع فعلها على فعل
المستحب المذكور وأن الوعيد الوارد على من نهى مصلحاً عن
الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلاً وعدواناً وفيه كراهية الحمل على
النفس في العبادة كذا في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري.

٦٤- باب

٢٤١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ^(١)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَاباً
تُوصِيَنِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، قَالَ: فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

٣٨- كتاب صفة القيامة والرقائق والورع

عن رسول الله ﷺ

١- باب في القيامة

أبلاء^(١١).

قال: هذا حديث حسن صحيح^(١٢). وسعيد بن عبد الله بن جريج هو بصري وهو مولى أبي بزة الأسلمي^(١٣)، وأبو بزة الأسلمي اسمه: نضله بن عبيد.

١- قوله: (ما منكم من رجل) من مزيدة لاستغراق النفي والخطاب للمؤمنين (إلا سيكلمه ربه) أي بلا واسطة والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال (وليس بينه وبينه) أي بين الرب والعبد (ترجمان) بفتح الفوقية وسكون الراء وضم الجيم وكزعفران على ما في «القاموس» أي مفسر للكلام بلغة عن لغة يقال ترجمت عنه والفعل يدل على أصالة التاء. وفي «التهذيب»: التاء أصلية وليست بزايدة والكلمة رباعية (ثم ينظر) أي ذلك العبد أيمن منه أي من ذلك الموقف، وقيل ضمير منه راجع إلى العبد والمال واحد والمعنى ينظر في الجانب الذي على يمينه (فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه) أي من عمله الصالح. وفي «المشكاة»: فلا يرى إلا ما قدم من عمله (ثم ينظر أشام منه) أي في الجانب الذي في شماله (فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه) أي من عمله السيء وإن النصب في أيمن وأشام على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال. فقيل نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً يطلب الغوث. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقة يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار (ثم ينظر تلقاء وجهه فتقبله النار) قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن النار تكون في مره فلا يمكنه أن يحيد عنها، إذ لا بد له من المرور على الصراط.

٢- (ولو بشق تمر) أي ولو بمقدار نصفها أو ببعضها. والمعنى: ولو بشيء يسير منها أو من غيرها. وفي رواية البخاري: اتقوا النار ولو بشق تمر، فمن لم يجد فيكلمة طيبة. قال الحافظ: أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير.

٣- قوله: (حدثنا أبو السائب) اسمه سلم بن جنادة بن سلم السوائي بضم المهملة الكوفي ثقة ربما خالف من العاشرة.

٤- (فليحسب) أي فليطلب الثواب من الله تعالى (في إظهار هذا الحديث بخراسان) إنما خص وكيع بإظهار هذا الحديث بخراسان لأنه كان فيها الجهمية النافون لصفات الله تعالى (لأن الجهمية ينكرون هذا) أي كلام الله تعالى. قال الكرمانى: الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهنم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة: أن لا قدرة للعبد أصلاً وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الموحدة، ومات مقتولاً في زمن هشام بن عبد الملك. انتهى. قال

٢٤١٥- [صحيح] حدثنا هشاد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن خيفة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيَكْلَمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيَمَنْ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئاً إِلَّا شَيْئاً قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئاً إِلَّا شَيْئاً قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ».

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ^(١٤) فَلْيَفْعَلْ».

[خ: ٦٥٣٩، ٦٥٤٠ نحوه] [هـ: ١٨٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا أبو السائب^(١٥)، حدثنا وكيع يوماً بهذا الحديث عن الأعمش. فلما فرغ وكيع من هذا الحديث قال: مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ^(١٦) فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَّاسَانَ^(١٧).

قال أبو عيسى: لأن الجهمية ينكرون هذا. اسم أبي السائب سلم بن جنادة بن خالد بن جابر بن سمرة الكوفي. هذا حديث حسن صحيح.

٢٤١٦- [صحيح] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مُحْصِنٍ^(١٨)، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ، حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ^(١٩): عَنْ عَمْرِهِ فِيمَا أَفْسَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٠) لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس. وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قيس جفظة. وفي الباب عن أبي بزة وأبي سعيد^(٢١).

٢٤١٧- [صحيح] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(٢٢)، أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي بزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمْرِهِ فِيمَا أَفْسَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا

الحافظ: وليس الذي أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة، وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات حتى قالوا: إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (حدثنا حصين بن نمير أبو محسن) الواسطي الضرير كوفي الأصل لا بأس به رمي بالنصب من الثامنة (حدثنا حسين بن قيس الرحبي) أبو علي الواسطي لقيه حنش بفتح المهملة والتون ثم معجمة، متروك من السادسة.

٧- قوله: (حتى يسأل عن خمس) قال الطيبي رحمه الله: أنه يتأول الخصال (عن عمره) بضميتين ويسكن الميم أي عن مدة أجله (فيما أفناه) أي صرفه (وعن شبابه) أي قوته في وسط عمره (فيما أبلاه) أي ضيعه، وفيه تخصيص بعد تعميم وإشارة إلى المسامحة في طرفه من حال صغره وكبر. وقال الطيبي: فلإن قلت هذا داخل في الخصلة الأولى فما وجهه؟ قلت: المراد سؤاله عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة (وعن ماله من أين اكتسبه) أي أمن حرام أو حلال؟ (وفيما اتفق) أي طاعة أو معصية (وماذا عمل فيما علم) قال القاري: لعل العدول عن الأسلوب للفتن في العبارة المؤدية للمطلوب. وقال الطيبي: إنما غير السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل: وعن عمله ماذا عمل به. لأنها أهم شيء وأولاه وفيه إيذان بأن العلم مقدمة العمل وهو لا تعدد به لولا العمل. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث غريب) وضعيف لأن في سنده حسين ابن قيس وهو متروك كما عرفت وضعفه الترمذي أيضاً.

٩- قوله: (وفي الباب عن أبي برزة وأبي سعيد) أما حديث أبي برزة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البيهقي في كتاب البعث والنشور كذا في «المشكاة».

١٠- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي صاحب المسند (حدثنا الأسود بن عامر) الشامي نزيل بغداد يكتنى أبا عبدالرحمن، ويلقب شاذان ثقة من التاسعة.

١١- قوله: (وعن جسمه فيم أبلاه) كأنه من بلي الثوب وأبلاه كان الشباب في قوته كالثوب الجديد فلما ولى الشباب وضعف البدن فكأنما بلي.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) ذكره المتذري في «الترغيب» وأقر تصحيح الترمذي.

١٣- (هو مولى أبي برزة الأسلمي) قال في «التقريب»: سعيد ابن عبدالله بن جريج بجيمين وراء مصغراً بصري صدوق ربما وهم من الخامسة (وأبو برزة الأسلمي اسمه نضلة بن عبيد) صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة

٢- باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص

٢٤١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا

عبدالعزیز بن محمد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتذرون^(١) من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع. قال رسول الله ﷺ: «المفلس من أتيت من يائي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيقعد فيقتنص هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقتنص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار».

[م: ٧٥٨١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٤١٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هناد بن نصر بن

عبدالرحمن الكوفي قال: حدثنا المحاربي، عن أبي خاليد يزيد بن عبدالرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله عبداً كانت لأخيه^(٣) عنده مظلمة في عرض أو مال، فجاءه فاستحلها قبل أن يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته وإن لم تكن له حسنات حملوا عليه من سيئاتهم».

[خ: ٢٣١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) من

حديث سعيد المقبري. وقد رواه مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

٢٤٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا

عبدالعزیز بن محمد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤذن^(٥) الحقوق إلى أهلها حتى تقاد الشاة الجلاء من الشاة القرناء. وفي الباب، عن أبي ذر وعبدالله بن أنيس^(٦)».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن

صحيح^(٧).

[م: ٢٥٨٢].

٢٤٢١- [صحيح] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا ابن

المبارك، أخبرنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني مسلم^(٨) بن عامر، حدثنا المقداد صاحب رسول الله ﷺ قال:

وليس هذا حقيقة المفلس، لأن هذا أمر يزول ويقطع بموته، وربما انقطع يسار يحصل له بعد ذلك في حياته بخلاف ذلك المفلس فإنه يهلك الهلاك التام. قال المازري: زعم بعض مبتدعة أن هذا الحديث معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وهو باطل وجهالة بيته، لأنه إنما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت إليهم من حسناته فلما فرغت حسناته، أخذ من سيئات خصومه فوضعت عليه. فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون مصغراً الغنوي، أبي أسامة الجزري، ثقة من السادسة.

٣- قوله: (كانت لأخيه) أي في الدين (عنده مظلمة) بكسر اللام ويفتح اسم ما أخذه الظالم أو تعرض له (في عرض) بكسر العين هو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره. وقيل هو جانبه الذي يصورنه من نفسه ونسبه وحسبه ويحامي عنه أن يتقص ويثلب. وقيل نفسه وبدنه لا غير (فجاءه) أي جاء الظالم المظلوم (فاستحله). قال في «النهاية»: يقال تحللته واستحلته إذا سألته أن يجعلك في حل (قيل أن يؤخذ) قال المناوي: أي تقبض روحه (وليس ثم) أي هناك يعني في القيامة (دينار ولا درهم) يقضي به (فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته) أي يفوفي منها لصاحب الحق (وإن لم تكن له حسنات) أو لم تف بما عليه (حملوا عليه من سيئاتهم) أي القبي أصحاب الحقوق من ذنوبهم بقدر حقوقهم ثم يقذف في النار.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٥- قوله: (لتؤذن) بفتح الدال المشددة. قال التوربشتي: هو على بناء المجهول والحقوق مرفوع، هذه هي الرواية المعتد بها، ويزعم بعضهم ضم الدال ونصب الحقوق والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به والصحيح ما قدمناه انتهى (حتى تقاد الشاة الجلحاء) بالمد هي الجماء التي لا قرن لها (من الشاة القرناء) أي التي لها قرن. قال النووي: الجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والقرناء ضدها وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد أهل التكليف من الأدميين والأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة. وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال تعالى جل جلاله ولا إله غيره ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره شرع ولا عقل، وجب حمله على ظاهره. قالوا: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب. وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس من قصاص التكليف بل هو

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُذِنَتْ^(٩) الشَّمْسُ مِنَ الْبَيَادِ حَتَّى يَكُونَ قَيْدَ مَيْلٍ أَوْ اثْنَيْنِ»، قَالَ سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ: لَا أَدْرِي أَيَّ الْمَيْلَيْنِ عَنَى أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمَيْلَ الَّذِي تَكْتَمِلُ بِهِ الْحَيْنُ؟ قَالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْجَامَا». فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، أَيَّ يُلْجِمُهُ الْجَامَا.

[م: ٢٨٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب، عن أبي سعيد، وابن عمر^(١٠).

٢٤٢٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ ذُرَيْمٍ^(١١) الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. قَالَ حَمَّادٌ وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ^(١٢) «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرُبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

[خ: ٤٩٣٨، ٦٥٣١] [م: ٢٨٦٢] [هـ: ٤٢٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٣).

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١- قوله: (أتدرون) أي اتعلمون وهذا سؤال إرشاد لا استعلام. ولذلك قال: إن المفلس كذا وكذا (فينا) أي فيما بيننا (من لا درهم) أي من نقد (له) أي ملكاً (ولا متاع) أي مما يحصل به التقدير ويتمتع به من الأقمشة والعتار والجواهر والعييد والمواشي وأمثال ذلك. والحاصل أنهم أجابوا بما عندهم من العلم بحسب عرف أهل الدنيا كما يدل عليه قولهم «فينا» غفلوا عن أمر الآخرة وكان حقهم أن يقولوا: الله ورسوله أعلم. لأن المعنى الذي ذكره كان واضحاً عنده ﷺ (قال رسول الله ﷺ المفلس) أي الحقيقي أو المفلس في الآخرة (من أمتي) أي أمة الإجابة ولو كان غنياً في الدنيا بالدرهم والمتاع (من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة) أي مقبولات والياء للتعدي أي مصحوباً بها (ويأتي) أي ويحضر أيضاً (قد شتم هذا) أي حال كونه قد شتم هذا (وقذف هذا) أي بالزنا ونحوه (وأكل مال هذا) أي بالباطل (وسفك دم هذا) أي أراق دم هذا بغير حق (وضرب هذا) أي من غير استحقاق أو زيادة على ما يستحقه والمعنى جمع بين تلك العبادات وهذه السيئات (فيقعد) أي المفلس (فيقتص هذا من حسناته) أي يأخذ هذا من حسناته قصاصاً. قال النووي: يعني حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت. وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلساً

قصاص مقابلة انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وعبدالله بن أنيس) أخرج حديثهما أحمد في «مسنده».

٧- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٨- قوله: (حدثني سليم) بالتصغير (بن عامر) الكلاعي ويقال الخبائري بخاء معجمة وموحدة أبو يحيى الحمصي ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبي ﷺ (حدثنا المقداد) بن عمرو بن ثعلبة البهراني ثم الكندي ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين.

٩- قوله: (أدبنت) بصيغة المجهول من الإدناء أي قويت (الشمس) أي جرمها (حتى يكون) وفي رواية مسلم حتى تكون بالتأنيث وهو الظاهر (قيد ميل) بكسر القاف أي قدر ميل. وفي رواية مسلم كمقدار ميل (أو اثنتين) والظاهر أنه شك من الراوي أي أو ميلين (لا أدري أي الميلين عنى) أي أراد رسول الله ﷺ.

قال الشيخ عبدالحق في «اللمعات»: الظاهر أن المراد ميل الفرسخ وكفى ذلك في تعذيبهم وإذنائهم. وأما احتمال إرادة ميل المكحلة فبعيد (فتصهرهم الشمس) أي تذيبهم من الصهر وهو الإذابة، من فتح يفتح (ومنهم من يأخذنه إلى حقوقه) الحقو الخصر ومشد الإزار (ومنهم من يلجمه إلجاماً) الإلجام: إدخال اللجام في الفم.

والمعنى يصل العرق إلى فمه فيمنعه من الكلام كاللجام كذا في «المجمع». قال ابن الملك: إن قلت إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل إلى كعب الآخر؟ قلنا: يجوز أن يخلق الله تعالى ارتفاعاً في الأرض تحت أقدام البعض، أو يقال يسلك الله تعالى عرق كل إنسان بحسب عمله فلا يصل إلى غيره منه شيء كما أمسك جرية البحر لموسى عليه الصلاة والسلام. قال القساري:

المعتمد هو القول الأخير فلإن أمر الآخرة كله على وفق خرق العادة. أما ترى أن شخصين في قبر واحد يعذب أحدهما وينعم الآخر ولا يدرى أحدهما عن غيره. انتهى. وقال القاضي: يحتمل أن المراد عرق نفسه وعرق غيره، ويحتمل عرق نفسه خاصة. وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم وزحمة بعضهم بعضاً.

١٠- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر) أما حديث أبي سعيد، فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فاخرجه مسلم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه أحمد ومسلم.

١١- قوله: (حدثنا أبو زكريا يحيى بن درست) بضميتين وسكون المهملة ابن زياد ثقة من العاشرة.

١٢- قوله: (قال حماد وهن عندنا مرفوع) يعني أن هذا الحديث ليس بمرفوع صريحاً لكنه مرفوع حكماً «يَوْمَ يَقْرُومُ

النَّاسُ» أي من قبورهم «لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» أي لأجل أمره وحسابه وجزائه (قال يقومون في الرشح) وفي رواية مسلم: يقوم أحدهم في رشحه. قال في «النهاية»: الرشح العرق لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً كما يرشح الإناء المتخلخل الأجزاء (إلى أنصاف آذانهم) وفي رواية لمسلم. حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف آذنيه.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحَشْرِ

٢٤٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ بْنِ النَّعْمَانَ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَاةَ عَرَاءَ غُرْلًا كَمَا خَلِقُوا، ثُمَّ قَرَأَ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ» وَأَوَّلَ مَنْ يَكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤَخَّذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي قِيَالٌ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بِعَدْلِكَ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّبِينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِيَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ».

[خ: ٣٣٤٩، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦] [م: ٢٨٦٠] [ن: ٢٠٨٢].

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنسي، قالا حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن المغيرة بن النعمان بهذا الإسناد فذكر نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٤٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا^(٣) وَرُكْبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَيَّ وَجُوهِكُمْ».

وفي الباب، عن أبي هريرة^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

الحشر جمع والمراد به حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعاً إلى المرقف، قال الله تعالى: «وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا».

١- قوله: (عن المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي ثقة من السادسة.

٢- قوله (يحشر الناس) أي يبعثون (حفاة) بضم الحاء جمع

محمد ﷺ حلة حيرة عن يمين العرش. قال الحافظ: كذا ورد مختصراً موقوفاً. وأخرجه أبو يعلى مطولاً مرفوعاً. وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد: وأول من يكسى من الجنة إبراهيم يكسى حلة من الجنة، ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر. ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش، وهو عن يمين العرش. وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر القريابي: يحشر الناس حفاة عراة، فيقول الله تعالى: أرى خليلي عرياناً فيكسى إبراهيم ثوباً أبيض، فهو أول من يكسى قيل الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقى في النار. وقيل لأنه أول من استن التستر بالسراويل. وقد أخرج ابن مندة من حديث حيدة رفعه قال: أول من يكسى إبراهيم يقول الله أكسو خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم. قال الحافظ: لا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقاً انتهى (ويؤخذ من أصحابي برجال ذات اليمين وذات الشمال) أي إلى جانب اليمين وإلى جانب الشمال، قال الحافظ: وبين في حديث أنس الموضع ولفته: ليردن عليّ ناس من أصحابي الحوض، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني الحديث. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: ليذاذن رجال عن حوض كما يذاذ البعير الضال، أتاديهم ألا هلم (فأقول يا رب أصحابي) أي هؤلاء أصحابي. ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكره رفعه: ليردن على الحوض رجال ممن صحبتني ورآني. وسنده حسن. وللطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه قاله الحافظ (إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) هذا بيان لقوله: ما أحدثوا بعدك. قال النووي: هذا مما اختلف العلماء في المراد على أقوال:

أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغة والتحجيل فيناديهم النبي ﷺ للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم. إن هؤلاء بدلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ ثم ارتد بعده فيناديهم النبي ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الرضوء لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم فيقال ارتدوا بعدك.

والثالث: أن المراد أصحاب المعاصي الكبار الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام. وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذاودا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب. قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي ﷺ وبعده لكن

حاف وهو الذي لا نعل له ولا خف (عراة) بضم العين المهملة جمع عار وهو من لا ستر له. قال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بشباب جدد فلبسها وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، ويجمع بينها بأن بعضهم يحشر عراياً، وبعضهم كاسياً، أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم. وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يزمعوا في ثيابهم ويدفنون فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم. ومن حمله على عمومهم معاذ بن جبل. فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال: دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها. قال وحمله بعض أهل العلم على العمل وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى: «وَلْيَسْأَلِ التَّقْوَى ذَلِكُمْ خَيْرٌ»، وقوله تعالى: «وَتَسْأَلُكَ فَطَهْرٌ» على أحد الأقوال وهو قول قتادة. قال معناه: وعملك فأخلصه ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه: يبعث كل عبد على ما مات عليه أخرجه مسلم ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله تعالى: «وَلَقَدْ جَسَمْنَا فِرَاقِي كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ»، وقوله تعالى: «كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ»، وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَّبِيئَةً» عقب قوله: «حفاة عراة» قال: فيحمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تميزاً لهم عن غيرهم وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء كذا في «الفتح» (غزلاً) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهي الجلد التي يقطعها الخائن من الذكر (ثم قرأ) أي استشهاداً واعتضاداً (كما بدأنا أول خلق نعيده) الكاف متعلق بمحذوق دل عليه نعيده أي نعيد الخلق إعادة مثل الأول. والمعنى بدأناهم في بطون أمهاتهم حفاة عراة غزلاً كذا نعيدهم يوم القيامة (وعداً علينا) أي لازماً لا يجوز الخلف فيه (إننا كنا فاعلين) أي ما وعدناه وأخبرنا به لا محالة (وأول من يكسى من الخلاق إبراهيم) قال القرطبي في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلاق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه. وتعبه تلميذه القرطبي أيضاً في «التذكرة» فقال: هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي، يعني الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبدالله بن الحارث عن علي قال: أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين، ثم يكسى

عرفهم بالسيما وقال الحافظ ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالأخارج والروافض وسائر أصحاب الهوى. قال: وكذلك الظلمة المترفون في الجور وطمس الحق والمعادون بالكبائر قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أي يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر. انتهى كلام النووي رحمه الله. (فأقول كما قال العبد الصالح) أي عيسى عليه الصلاة والسلام: (إن تعذبهم الخ) وفي «المشكاة»: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ» إلى قوله: «الْفَرِيزُ الْحَكِيمُ» وهذه الآية في آخر سورة المائدة. وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان أيضاً.

٣- قوله: (إنكم تحشرون رجالاً) بكسر الراء جمع راجل أي مشاة (وركباناً) أي على النوق وهو بضم الراء جمع راكب وهم السابقون الكاملو الإيمان. قال التوربشتي: فإن قيل لم بدأ بالرجال بالذكر قيل أول السابقة؟ قلنا لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان (وتجرون) بصيغة المجهول من الجر.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في القدر وفي تفسير سورة القمر. وأخرجه أيضاً أبو داود وابن جرير وابن مردويه والبيهقي في البعث.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح» وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه: إنكم محشورون، ونحا يده نحو الشام، رجالاً وركباناً وتجرون على وجوهكم. أخرجه الترمذي والنسائي وسنده قوي. انتهى.

٥- باب منه

٢٤٢٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ^(١)، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَوَّشَ الْحِسَابَ^(٢) هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيرًا» قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ».

[خ: ١٠٣] [م: ٢٨٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن^(٣)، وزواه أيوب أيضاً، عن ابن أبي مليكة.

١- قوله: (عن عثمان بن الأسود) بن موسى المكي مولى بني جمح، ثقة ثبت من كبار السابعة.

٢- قوله: (من نوقش الحساب) قال صاحب «الفاثق»: يقال ناقشه الحساب إذا عاشره فيه واستقصى فلم يترك قليلاً ولا كثيراً. وقال الحافظ: الحساب بالنصب على نزع الخافض والتقدير نوقش في الحساب (هلك) أي عذب في النار جزاء على السيئات التي أظهرها حسابه (قلت: يا رسول الله) إن الله يقول: «فأما من أوتى

عرفهم بالسيما وقال الحافظ ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالأخارج والروافض وسائر أصحاب الهوى. قال: وكذلك الظلمة المترفون في الجور وطمس الحق والمعادون بالكبائر قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أي يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر. انتهى كلام النووي رحمه الله. (فأقول كما قال العبد الصالح) أي عيسى عليه الصلاة والسلام: (إن تعذبهم الخ) وفي «المشكاة»: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ» إلى قوله: «الْفَرِيزُ الْحَكِيمُ» وهذه الآية في آخر سورة المائدة. وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان أيضاً.

٣- قوله: (إنكم تحشرون رجالاً) بكسر الراء جمع راجل أي مشاة (وركباناً) أي على النوق وهو بضم الراء جمع راكب وهم السابقون الكاملو الإيمان. قال التوربشتي: فإن قيل لم بدأ بالرجال بالذكر قيل أول السابقة؟ قلنا لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان (وتجرون) بصيغة المجهول من الجر.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في القدر وفي تفسير سورة القمر. وأخرجه أيضاً أبو داود وابن جرير وابن مردويه والبيهقي في البعث.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح» وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه: إنكم محشورون، ونحا يده نحو الشام، رجالاً وركباناً وتجرون على وجوهكم. أخرجه الترمذي والنسائي وسنده قوي. انتهى.

٤- باب ما جاء في العَرَضِ

٢٤٢٥- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْرَضُ النَّاسُ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرَضَاتَانِ فَجَدَالٌ وَمَعَادِيرٌ وَأَمَّا الْعَرَضَةُ الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصَّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَتَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَتَأْخُذُ بِشِمَالِهِ».

قال أبو عيسى: ولا يصح هذا الحديث من قيل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة^(٢) وقد زواه بعضهم، عن علي بن علي، وهو الرفاعي عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: ولا يصح هذا الحديث من قيل أن الحسن لم يسمع من أبي موسى.

١- قوله: (يعرض الناس) أي على الله (ثلاث عرضات) بفتحين، قيل أي ثلاث مرات. فأما المرة الأولى فيدفعون عن أنفسهم ويقولون لم يبلغنا الأنبياء ويحاجون الله تعالى. وفي الثانية

الكوفي، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد قالاً: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالعبء يوم القيامة فيقول له: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ومالاً وولداً وسخرت لك الأنعام والحراث وتركتك ترأساً»^(٩) وترجع فكتف نظن أنك ملاقي يومك هذا؟ قال: فيقول لا. فيقول الله له: اليوم أنساك كما نسيتي.

[م: ٢٩٦٨ - مطولاً.]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب. ومعنى قوله: اليوم أنساك كما نسيتي: يقول: اليوم أنرك في العذاب هكذا فسروا.

قال أبو عيسى: وقد فسّر بعض أهل العلم هذه الآية: «فاليوم ننسأهم» قالوا: إنما معناه اليوم تتركهم في العذاب.

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن مسلم) المكي أبو إسحاق كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة.

٢- قوله: (بجاء) أي يؤتى (كانه بذج) بفتح موحدة وذال معجمة فجيم ولد الضأن معرب بره أراد بذلك هوانه وعجزه. وفي بعض الطرق فكانه بذج من الذال وفي «شرح السنة» شبه ابن آدم بالبذج لصغاره وضعفه، أي يكون حقيراً ذليلاً (فيوقف) أي ابن آدم (اعطيتك) أي الحياة والحواس والصحة والعافية ونحوها (وخولتك) أي جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال والجاه

وأمثالها (وأعمت عليك) أي بانزال الكتاب وإرسال الرسول وغير ذلك (فماذا صنعت) أي فيما ذكر (فيقول جمعه) أي المسال (ونمرته) بتشديد الميم أي نميته وكثرته (وتركته) أي في الدنيا عند موتي (أكثر ما كان) أي في أيام حياتي (فارجمني) بهزمة وصل أي ردني إلى الدنيا (أتك به كله) أي بإفناقه في سيلك، كما أخبر عن الكفار أنهم يقولون في الآخرة: «رَبِّ اِرْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ» (فيقول له) أي الرب لابن آدم (ارني ما قدمت) أي لأجل الآخرة من الخير (فيقول) أي ثانياً كما قال أولاً (فإذا عبد) الفاء فصيحة تدل على المقدر وإذا للمفاجأة وعبد خبر مبتدأ محذوف. أي قال رسول الله ﷺ فإذا هو عبد (لم يقدم) خيراً أي فيما أعطي ولم يمثل ما أمر به ولم يتعظ ما وعظ به من قوله تعالى: «وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ» و«وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ» (فيمضي به) بصيغة المجهول أي فيذهب به.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) وأبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (حدثنا عبدالله بن محمد الزهري البصري) صدوق من صغار العاشرة (حدثنا مالك بن سدير) بالتصغير وأخوه راء ابن

كتابه يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً، وتامه: ويقلب إلى أهله مسروراً (قال ذاك العرض) بكسر الكاف وجوز الفتح على خطاب العام. والمعنى: إنما ذلك الحساب اليسير في قوله تعالى عرض عمله لا الحساب على وجه المناقشة. قال القرطبي: معنى قوله إنما ذاك العرض أن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف مئة الله عليه في مترها عليه في الدنيا وفي عفو عنها في الآخرة كما في حديث ابن عمر في التجوى. انتهى.

اعلم أنه وقع عند الشيخين في طريق ابن أبي مليكة عن القاسم ابن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ: ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك. فقلت: يا رسول الله اليس قد قال الله: «فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً»، فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك العرض الحديث. فعلى هذه الرواية تظهر المعارضة بينهما وبين قوله تعالى المذكور. قال الحافظ: وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب.

وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو إيراد الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه. انتهى.

قلت: ولا يظهر وجه المعارضة بين رواية الباب بلفظ: من نوقش الحساب هلك. وبين قوله تعالى المذكور، فتفكر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- بَابُ مِنْهُ

٢٤٢٧- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١١) عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ^(١٢) بَابَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقُولُ اللَّهُ: أَطَعْتَنِي، وَخَوَّلْتَنِي، وَأَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَماذا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ جَمَعْتُهُ، وَتَمَرَّتُهُ، وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي أَتَيْكَ بِهِ كُلِّهِ. فَيَقُولُ: لَهْ: ارْنِي مَا قَدَّمْتَ. فَيَقُولُ يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَتَمَرَّتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي أَتَيْكَ بِهِ كُلِّهِ. فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يَقْدَمْ خَيْرًا فَيَمُضَى بِهِ إِلَى النَّارِ».

قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الحسن. قوله ولم يسئدوه وإسماعيل بن مسلم يضعف في الحديث من قبل حفظه.

وفي الباب، عن أبي هريرة^(١٣)، وأبي سعيد الخدري.

٢٤٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ^(١٤)، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ

ابن عمرو بن العاص قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ما الصور؟» قال: «قرن ينفخ»^(٣) فيه.

[د: [٤٧٤٢] [ن: [٣٢٣٩].

قال أبو عيسى هذا حديث حسن^(٤). وقد روى غير واحد عن سليمان التيمي ولا نعرفه إلا من حديثه.

٢٤٣١- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا

سويد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا خالد أبو العلاء^(٥)، عن عطية عن أبي سعيد قال: قال: رسول الله ﷺ: «وكيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الأذن متى يؤمر بالنفخ ينفخ، فكان ذلك ثقل على أصحاب النبي ﷺ، فقال لهم: قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦). وقد روى غير واحد عن عبد الله بن مسعود، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ نحوه.

١- في [صحيح البخاري] قال مجاهد: الصور كهيشة البوق، انتهى. وقال صاحب «الصحاح»: البوق الذي يرم به وهو معروف، والصور: إنما هو قرن كما جاء في الأحاديث المرفوعة، وقد وقع في قصة جده الأذان بلفظ البوق القرن في الآلة التي يستعملها اليهود للأذان، ويقال إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر:

نحن نفخانهم غداة النقعين نفخاً شديداً لا كنفخ الصورين
كذا في «الفتح».

٢- قوله: (حدثنا سويد) هو ابن نصر (حدثنا سليمان التيمي) هو ابن طرخان (عن أسلم العجلي) بكسر العين وسكون الجيم بصري ثقة من الرابعة (عن بشر بن شافع) بفتح المعجمتين آخره فاء ضبي بصري ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (قرن ينفخ) بصيغة المجهول أي ينفخ فيه إسرافيل النفتختين.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي والحاكم وصححه ابن حبان والحاكم.

٥- قوله: (حدثنا خالد أبو العلاء) هو ابن طهمان الكوفي الخفاف مشهور بكنيته، صدوق رمي بالشيعة، ثم اختلط من الخامسة (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي.

٦- قوله: (وكيف) كذا في النسخ الحاضرة بالواو قيل كيف وأخرجه في تفسير سورة الزمر بلفظ كيف أنعم الخ بدون الواو وهو الظاهر (أنعم) أي أفرح وأنعم من نعم عيشه كفرح اتسع ولان كذا في «المصباح». وفي «النهاية»: هو من النعمة بالفتح وهي المسرة والفرح والترفة (وصاحب القرن قد التقم القرن) أي وضع

الخنس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة، لباس به من التاسعة.

٥- قوله: (تراس) بوزن تفتح رأس القوم يرأسهم إذا صار رئيسهم ومقدمهم (وتريع) أي تأخذ ربع الغنيمة، يقال ريعت القوم إذا أخذت ربع أموالهم أي ألم أجعلك رئيساً مطاعاً، لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه ويسمى ذلك الربع المربع.

٧- باب منه

٢٤٢٩- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، وقد صححه الترمذي والحاكم] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله^(١) بن المبارك، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا يحيى بن أبي سليمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ قال: «أتدرون ما أخبارها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، أن تقول عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا، قال فهذا أخبارها، فهذا أمرها فهدو أخبارها».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢).

[ن: [١١٦٩٣ - الكبرى].

قوله: (حدثنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا يحيى بن أبي سليمان) المدني أبو صالح لين الحديث من السادسة.

٢- قوله: «تحدثت» أي الأرض (ما أخبارها) بفتح الهجزة جمع خبر أي تحدثها (أن تشهد على كل عبد أو أمة) أي ذكر وأتى (بما عمل) أي فعل كل واحد (أن تقول) بدل بعض من أن تشهد أو بيان. ويؤيده ما في رواية «الجامع» تقول بدون أن أو خبر مبتداً محذوف. أي هي يعني شهادتها أن تقول (عمل) أي فلان (كذا وكذا) أي من الطاعة أو المعصية (في يوم كذا وكذا) أي من شهر كذا أو عام كذا (قال بهذا أمرها) أي بهذا المذكور أمر الله تعالى الأرض وفي بعض النسخ فهذا أمرها وفي بعضها فهذه أخبارها وفي بعضها فهذا أخبارها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في «شعب الإيمان».

٨- باب ما جاء في شأن الصور^(١)

٢٤٣٠- [صحيح، صححه ابن حبان والحاكم] حدثنا سويد^(٢) بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سليمان التيمي عن أسلم العجلي عن بشر بن شافع، عن عبد الله

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (شعار المؤمنين) بكسر الشين المعجمة، أي علامتهم التي يتعارفون بها (رب سلم سلم) أمر مخاطب أي يقول كل منهم يا رب سلمنا من ضرر الصراط، أي اجعلنا سالمين من آفاته آمنين من مخافاته. وفي «الجامع الصغير»: شعار امتي إذا حملوا على الصراط يا لا إله إلا أنت. رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عمرو. وقال المناوي: وكذا في «الأوسط». وقال في شرح قوله يا لا إله إلا أنت: أي يا الله لا إله إلا أنت. وقال: الأول يعني قولهم رب سلم سلم شعار أهل الإيمان من جميع الأمم. والثاني شعار أمته خاصة فهم يقولون هذا وهذا. انتهى. وفي حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال رسول الله ﷺ: فأكون أول من يجيز، ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم. قال الحافظ: قوله ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم في رواية شعيب: ولا يتكلم يومئذ أحد إلا بالرسول. وفي رواية إبراهيم بن سعد: ولا يكلمه إلا الأنبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم ثم ذكر حديث المغيرة الذكرة في هذا الباب ثم قال: ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمي ذلك شعاراً لهم فهذا تجتمع الأخبار. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم.

٣- قوله: (حدثنا حرب بن ميمون الأنصاري أبو الخطاب) هو حرب بن ميمون الأكبر صدوق رسمي بالقدر من السابعة (حدثنا النضر بن أنس بن مالك) الأنصاري أبو مالك البصري ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.

٤- قوله: (قال: سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة) أي الشفاعة الخاصة من بين هذه الأمة دون الشفاعة العامة (قلت: يا رسول الله فأين أطلبك) قال الطيبي رحمه الله: أي في أي موطن من المواطن التي أحتاج إلى شفاعتك أطلبك لتخلصني من تلك الورطة، فأجاب: على الصراط وعند الميزان والحوض أي أفقر الأوقات إلى شفاعتي هذه المواطن، فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة: فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة، فقال ﷺ: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً. قلت: جوابه لعائشة بذلك لثلاث تتكلم على كونها حرم رسول الله ﷺ، وجوابه لأنس كيلا يياس. انتهى. قال القاري: فيه أنه خادم رسول الله ﷺ، فهو محل الانكال أيضاً مع أن الياس غير ملائم لها أيضاً، فالوجه، أن يقال إن الحديث الأول محمول على الفائتين فلا أحد يذكر أحداً من أهله الغيب والحديث الثاني محمول على من حضره من أمته. انتهى. (قال اطلبني أول ما تطلبني) أي في أول طلبك إياي (على

طرف القرن في فمه) واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ فينفخ). وفي رواية الترمذي في التفسير: وحتى جبهته وأصغى سمعه ينتظر أن يؤمر أن ينفخ. والظاهر أن كلا من الانتقام والإصغاء على الحقيقة وأنه عبادة لصاحبه بل هو مكلف به. وقال القاضي رحمه الله: معناه كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفخ في الصور فكفى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه (فكان ذلك ثقل على أصحاب النبي ﷺ) وفي التفسير: قال المسلمون: فكيف نقول يا رسول الله (حسبنا الله) مبتداً وخبر أي كافينا الله (ونعم الوكيل) فعيل بمعنى المفعول، والمخصوص بالمدح محذوف، أي نعم الموكول إليه الله.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وصححه. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا: وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من حديث أبي هريرة وأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني إسرافيل. وفي أسانيد كل منها مقال. وللحاكم بسند حسن عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه: إن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه كان عينيه كوكبان دريان. انتهى.

٩- باب ما جاء في شأن الصراط

٢٤٣٢- [ضعيف، ضعفه ابن الجوزي والألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ»^(١) عَلَى الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَفِي الْبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤٣٣- [صحيح، صححه الضياء] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو الْخَطَّابِ^(٣)، حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤)، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ»، قَالَ: قُلْتُ فإِن لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ، قَالَ: «فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ»، قُلْتُ: فَإِن لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُحْطِيءُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ».

الصراط) فما مصدرية وأول نصب على الظرفية. وقال الطيبي: نصبه على المصدرية (قال: فاطلبي عند الميزان) فيه إيدان بأن الميزان بعد الصراط (فإني لا أخطيء) بضم همز وكسر الطاء بعدها همز، أي لا أتجاوز. والمعنى: أنني لا أتجاوز هذه المواطن الثلاثة ولا أحد يفقدني فيهن جميعهن فلا بد أن تلقاني في موضع منهن. والحديث يدل على أن الحوض بعد الصراط وإلى ذلك أشار البخاري في «صحيحه». قال الحافظ في «الفتح»: إيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورد على الحوض يكون بعمد نصب الصراط والمرور عليه، ثم ذكر حديث أنس بن مالك المذكور في هذا الباب ثم قال: وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما ثبت أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار. ووجه الإشكال أن الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار، فكيف يرد إليها؟ ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط. وقال أبو عبدالله القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط. وذهب آخرون إلى العكس. والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما في الموقف قبل الصراط. والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثر. انتهى.

وقد تعقب الحافظ على القرطبي في قوله: والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين الخ، ووسط الكلام فيه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

١٠- باب ما جاء في الشفاعة

٢٤٣٤- [صحيح] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَبِيبٍ التَّمِيمِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي ذُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَ يَعْجَبُهُ^(٢) فَهَسَّ مِنْهُ نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَذَرُونَ لِمِ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوْلَى وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْبِعُهُمُ الدَّامِي وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَتَحَمَّلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟» فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِأَدَمٍ فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْتَفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ

أَدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَسْنَا نَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ. نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوْلَى الرَّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا. اشْتَفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَسْنَا نَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْتَفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَسْنَا نَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كَذَّبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ. فَذَكَرَ هُنَّ أَبُو حَبِيبٍ فِي الْحَدِيثِ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرَسُولِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى الْبَشَرِ، اشْتَفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَسْنَا نَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْأَمَامَا إِلَى مَرْتَمٍ وَرُوحُ مِنْهُ وَكَلِمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ. اشْتَفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَسْنَا نَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعِرَاشِ فَأَخِيرُ سَاجِدًا لِرَبِّي. ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَخَابِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَطَلُّهُ وَاشْتَفَعَ تَشْتَفِعُ. فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبُّ أَمْتِي يَا رَبُّ أَمْتِي يَا رَبُّ أَمْتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أَمْتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِي إِنْ مَا بَيْنَ الْمَضْرَاعَيْنِ مِنْ مَضَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى^(٣).

[خ: ٣٣٤٠] [م: ١٩٤] [هـ: ٣٣٠٧]

وفي الباب، عن أبي بكر^(٤) الصديق، وأنس، وعقبة بن

عابراً، وأبي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان كوفي وهو ثقة وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم.

١- قوله: (حدثنا أبو حيان) بتشديد التحتانية (التي) قال في «التقريب»: اسمه يحيى بن سعيد بن حيان بمهملة وتحتانية الكوفي، ثقة عابد من السادسة.

٢- قوله: (وكان يعجبه) قال القاضي عياض: محبته للذراع لنضجها وسرعة استمراثها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقتها، ويعدها عن مواضع الأذى انتهى كلامه. وقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبياً، فكان يجعل إليها لأنها أعجلها نضجاً (فنهش منه نهشة) بالثنين المعجمة. وفي بعض النسخ بالسين المهملة، ووقع في رواية مسلم بالسين المهملة. قال القاضي عياض: أكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه. قال الهروي: قال أبو العباس: النهس بالمهملة بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بالأضراس، ثم قال: أنا سيد الناس يوم القيامة. إنما قال هذا ﷺ تحدثاً بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا نصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ. قال القاضي عياض: قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يزع إليه في الشدائد النبي ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها، وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿لَمَنَ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾، أي انقطعت دعاوي الملك في ذلك اليوم (هل تدرون لم) أي لأي وجه (ذاك) أي كوني سيد الناس يوم القيامة (في صعيد واحد) الصعيد هو الأرض الواسعة المستوية (فيسمعهم) من الإسماع أي أنهم بحيث إذا دعاهم داع سمعوه (وينفذهم البصر) بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثي أي يخرقهم ويضم أوله وكسر الفاء من الرباعي، أي يحيط بهم والذال معجمة في الرواية.

وقال أبو حاتم السجستاني: أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة وإنما هو بالمهملة ومعناه يبلغ أولهم وآخرهم. وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الرائي لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض فلا يكون فيها ما يستتر أحد به من الرائي، وهذا أولى من قول أبي عبيدة يأتي عليهم بصر الرحمن. إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم في كل حال سواء الصعيد المستوي وغيره، ويقال نفذه البصر إذ بلغه وجاوزه والنفاذ الجواز والخلوص من الشيء ومنه نفذ السهم نفوذاً إذا خرق الرمية وخرج منها كذا في «الفتح». وقال

النوي: بعد ذكر هذه الاختلافات ما لفظه فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والذال وفي الضمير في ينفذهم والأصح فتح الياء وبالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق. انتهى. (فيلغ الناس) بالنصب أي فيلحقهم (من الغم) أي من أجله وسببه (والكرب) وهو الهم الشديد (ما لا يطيقون) أي ما لا يقدرين على الصبر عليه (ولا يتحملون) فيجزعون ويفزعون (ألا ترون ما قد بلغكم) أي لحقكم من الغم أو الكرب (ألا تنظرون) أي ألا تاملون ولا تفكفرون أو لا تبصرون (من يشفع لكم إلى ربكم) أي ليريحكم من هذا الهم والغم (نفسى نفسى نفسى) أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها (فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض) استشكلت هذه الأولية بأن آدم عليه السلام نبي مرسل وكذا شيث وإدريس وغيرهم. وأجيب بأن الأولية مفيدة بقوله إلى أهل الأرض ويشكل ذلك بحديث جابر في البخاري في التيمم: وكان النبي يعث خاصة إلى قوم خاصة ويجب أن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس. انتهى. وفيه نظر ظاهر لا يخفى، وقيل: إن الثلاثة كانوا أنبياء لم يكونوا رسلاً ويرد عليه حديث أبي ذر عند ابن حبان فإنه كالصريح بإنزال الصحف على شيث وهو علامة الإرسال. انتهى. وفيه بحث، إذ لا يلزم من إنزال الصحف أن يكون المنزل عليه رسولاً لاحتمال أن يكون في الصحف ما يعمل به بخاصة نفسه، ويحتمل أن لا يكون فيه أمر نهي. بل مواعظ ونصائح تختص به، فالأظهر أن يقال: الثلاثة كانوا مرسلين إلى المؤمنين والكافرين وأما نوح عليه السلام فإنما أرسل إلى أهل الأرض وكلهم كانوا كفاراً هذا وقد قيل هو نبي مبعوث أي مرسل ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين كآدم وإدريس عليهما السلام فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون. قال القاضي عياض: قيل إن إدريس هو إلياس وهو نبي من بني إسرائيل فيكون متأخراً عن نوح فيصح أن نوحاً أول نبي مبعوث مع كون إدريس نبياً مرسلماً. وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدم أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفاراً بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله. وشيثاً كان خلفاً له فيهم بعده بخلاف نوح فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين، كذا في «المرقاة». (وقد سماك الله عبداً شكوراً) أي في قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، (وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي) وفي حديث أنس عند البخاري: «فيقول: لست هناك ويذكر خطيئة». قال الحافظ في رواية هشام: ويذكر سؤال ربه ما ليس به علم وفي حديث أبي هريرة: «إنني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض» ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين أحدهما:

سورة بني إسرائيل.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١١- بابُ منه

٢٤٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَمَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا
عبد الرَّزَّاقُ، عن مَعْمَرٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ
الله ﷺ: «شَفَاعَتِي^(١) لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».
[د: ٤٧٣٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ^(٢).
٢٤٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيُّ، عن محمد بن ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ^(٣)، عن جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».
[هـ: ٤٣١٠].

قال محمد بن علي: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ
مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَمَا لَهُ وَالشَّفَاعَةَ.
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

١- قوله: (شفاعتي) قال المناوي في «التيسير»: الإضافة بمعنى
ال المهدي، أي الشفاعة التي وعدني الله بها ادخرتها (لأهل الكبائر
من أمتي) أي لوضع السيئات والعتق عن الكبائر. وأما الشفاعة لرفع
الدرجات فلكل من الأتقياء والأولياء وذلك متفق عليه بين أهل
الملة. وقال الطيبي رحمه الله: أي شفاعتي التي تنجي المهالكين
مختصة بأهل الكبائر. قال النووي في «شرح مسلم» قال القاضي
عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها سمعاً
بصريح قوله تعالى: «يَوْمَئِذٍ لَأُتَفَعَّ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ
الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا». وقوله تعالى: «لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ
ارْتَضَى» وأمثالهما. وبخبر الصادق ﷺ وقد جاءت الآثار التي
بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبني
المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها،
ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد
المذنبين في النار، واحتجوا بقوله تعالى: «فَمَا تَتَفَعَّ شَفَاعَةُ
الشَّافِعِينَ»، ويقولون تعالى: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ
يُطَاعُ». وهذه الآيات في الكفار. وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة
بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفساد الأحاديث صريحة في
بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة
أقسام:

نَهَى اللهُ تَعَالَى أَنْ يَسْأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ شَفَاعَتُهُ
لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ مِنْ ذَلِكَ. ثَانِيَهُمَا: أَنْ لَهُ دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ مُحَقَّقَةٌ الْإِجَابَةَ
وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا بِدَعَائِهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَخَشِيَ أَنْ يُطَلَّبَ فَلَا
يُجَابُ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ: كَانَ اللهُ وَعْدَ نَوْحًا أَنْ يَنْجِيَهُ وَأَهْلَهُ فَلَمَّا
فَرَّقَ ابْنَهُ ذَكَرَ لِرَبِّهِ مَا وَعَدَهُ، فَقِيلَ لَهُ الْمَرَادُ مِنْ أَهْلِكَ مَنْ آمَنَ
وَعَمِلَ صَالِحًا فَخَرَجَ ابْنُكَ مِنْهُمْ فَلَا تَسْأَلُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.

(وإني قد كذبت ثلاث كذبات) وهي قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ»
وقوله: «فَعَلَّ كَبِيرُهُمْ هَذَا». وقوله لامرأته: أخبره إني أخوك. قال
البيضاوي: الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريف
الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشق منها استصغاراً
لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها، لأن من كان اعرف بالله وأقرب
منزلة كان أعظم خوفاً (ولم يذكر ذنباً) قال الحافظ: ولكن وقع في
رواية الترمذي من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: «إني عبدت من
دون الله». وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: «إني
اتخذت لها من دون الله». وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور
نحوه وزاد: «وإن يغفر لي اليوم حسبي» (يا رب أمي. يا رب أمي.
يا رب أمي) أي ارحمهم واغفر لهم التكرار للتذكير (وهم) أي من
لاحساب عليهم (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب) أي
ليسوا ممنوعين من سائر الأبواب بل هم مخصوصون للعناية بذلك
الباب. قال في «القاموس»: المصراعان من الأبواب والشعر ما
كانت قافيتان في بيت، وبابان منصوبان ينضمان جميعاً مدخلهما في
الوسط منهما (كما بين مكة وهدجر) بفتحين مصروفاً وقد لا
يصرف، ففي «الصحاح»: هجر اسم بلد مذكر مصروف. وقيل هي
قرية من قرى البحرين. وقيل من قرى المدينة. قال الفاري: الأول
هو المعول. وكذا صحح القول الأول الشيخ عبدالحق في
«اللمعات».

قلت: وهو الظاهر. وفي بعض النسخ بين مكة وحمير وهو
بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة آخره راء أي
صنعا لأنها بلد حمير. ووقع في رواية البخاري في تفسير سورة
بني إسرائيل: كما بين مكة وحمير.

٣- (وكما بين مكة وبصرى) بضم الموحدة مدينة بالشام بينها
وبين دمشق ثلاث مراحل.

اعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة وكما بين مكة وبصرى بالواو،
والظاهرة أن الواو هنا بمعنى أو، وقد وقع في رواية البخاري
المذكورة: كما بين مكة وحمير، أو كما بين مكة وبصرى بلفظ أو.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه أحمد والبخاري وأبو
يعلى وابن حبان في «صحيحه» (وأنس) أخرجه الشيخان (وعقبة)
ابن عامر لينظر من أخرجه (وأبي سعيد) أخرجه الترمذي في تفسير

أولها: مختصة بنبينا ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقف

وتعجيل الحساب.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضاً وردت لنبينا ﷺ وقد ذكرها مسلم.

الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن يشاء الله تعالى.

الرابعة: في من دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا إله إلا الله كما جاء في الحديث: لا يبقى فيها إلا الكافرون.

الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

٣- قوله: (عن محمد بن ثابت البصري ضعيف من السابعة.

قوله: (قال محمد بن علي) هو والد جعفر الصادق المعروف بالباقر: (يا محمد) هو محمد بن علي صاحب جابر (فماله وللشفاعة) يعني لا حاجة له إلى الشفاعة لوضع الكبائر والعفو عنها لعدمها. وأما ما دون الكبائر من الذنوب فيكفرها الطاعات، نعم له حاجة إلى الشفاعة لرفع الدرجات.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والحديث ضعيف لضعف محمد بن ثابت ولكنه يعترض بحديث أنس المذكور رواه الطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمرو عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنهم. وفي رواية للخطيب عن أبي الدرداء: شفعتي لأهل الذنوب من أمي وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء. كذا في «الجامع الصغير».

١٢- باب منه

٢٤٣٧- [صحيح، صححه الألباني] حدثنا الحسن بن

عروة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني^(١) قال: سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعذني ربي أن يدخل الجنة^(٢) من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حيات من حيات ربي».

[هـ: ٤٢٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

٢٤٣٨- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا أبو كريب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الجذاء، عن عبد الله بن شقيق قال: كنت مع زهط^(٤) بليلىء، فقال رجل منهنم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمي أكثر من بني تميم» قيل: يا رسول الله سيواك؟ قال: «سيواي» فلما قام قلت: من هذا؟ قالوا: هذا ابن أبي الجذعاء.

[هـ: ٤٣١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥) وابن أبي الجذعاء هو عبد الله^(٦) وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.

٢٤٣٩- [ضعيف الإسناد مرسل] حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرقاعي الكوفي قال: حدثنا يحيى ابن اليمان، عن جسر بن جعفر، عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «يشفع عثمان بن عفان رضي الله عنه يوم القيامة بعش ربيعة ومضر»^(٧).

٢٤٤٠- [ضعيف] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريش، أخبرنا الفضل بن موسى، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عطية^(٨)، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أمي^(٩) من يشفع للنفوس من الناس، ومنهم من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعصبة، ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- قوله: (عن محمد بن زياد الألهاني) بفتح الهمزة وسكون اللام أبي سفيان الحمصي ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (أن يدخل الجنة) من الإدخال (سبعين ألفاً) قال القاري: المراد به إما هذا العدد أو الكثرة. انتهى. قلت: الظاهر هنا هو الأول (وثلاث حيات) بفتح الحاء والمثناة جمع حية. والحية والحوة يستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير: قال الزركشي: بالنصب عطف على سبعين وهو دفعة واحدة من غير وزن وتقدير: قال الزركشي: بالنصب عطف على سبعين وهو مفعول يدخل فيكون حيتت ثلاث حيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعون الذين مع كل ألف، فيكون ثلاث حيات سبعين مرة. انتهى. قيل والرفع أبلغ قلت روى أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وعذني أن يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب. فقال يزيد بن الأخنس: والله ما أولئك من أمك إلا الكذباب الأصهب في الذباب، فقال رسول الله ﷺ: قد وعذني سبعين ألفاً. مع كل ألف

وقال الطيبي رحمه الله: يحتمل أن يكون غاية يشفع، والضمير لجميع الأمة، أي ينتهي شفاعتهم إلى أن يدخلوا جميعهم الجنة ويجوز أن يكون بمعنى كي. فالمعنى أن الشفاعة لدخول الجنة.

٩- قوله: (حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي الكوفي الخ) هذا الحديث إنما وقع في بعض نسخ الترمذي ولذا وضعه صاحب النسخة الأحمدية على الهامش (عن حسين بن جعفر) لم أجد ترجمته في «التقريب»، ولا في «تهذيب التهذيب»، ولا في «الخلاصة»، ولا في «الميزان»، فليظن من هو وكيف حاله. قوله: (بمثل ربيعة ومضر) قبيلتان مشهورتان والحديث مرسل.

١٣- باب منه

٢٤٤١- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١)، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَبَّرَنِي بِئِنَّ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَيَبْنِي الشَّفَاعَةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
[هـ: ٤٣١٧].

١- قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن أبي المليح) هو ابن أسامة (عن عوف بن مالك الأشجعي) صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين.

٢- قوله: (أتاني آت) أي ملك، وفيه إشعار بأنه غير جبريل (من عند ربي) أي برسالة بأمره (أن يدخل) بضم أوله أي الله (نصف أمتي) أمة الإجابة (وبين الشفاعة) فيهم (فاختارت الشفاعة) لعمومها إذ بها يدخلها ولو بعد دخول النار كل من مات مؤمناً كما قال (وهي) أي والحال أنها كائنة أو حاصلة (لمن مات) من هذه الأمة (لا يشرك بالله شيئاً) أي ويشهد أني رسوله، ولم يذكره اكتشافاً بأحد الجزأين.

١٤- باب ما جاء في صفة الحوض

٢٤٤٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(١)، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُمَيْبِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنْ الْأَبَارِقِ^(٢) بَعْدَ نَجْمِ السَّمَاءِ».

سبعين ألفاً وزادني ثلاث حيات». الحديث قال المنذري في «الترغيب»: ورواه محتج بهم في الصحيح فهذه الرواية تؤيد النصب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٤- قوله: (قال: كنت مع رهط) قال في «القاموس»: الرهط ويحرك قوم الرجل وقيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة، وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، جمعه أرهط وأرهط وأرهاط وأرهيط. انتهى. (بإبلياء) ككبرياء على الأشهر، وبالقصر مدينة بيت المقدس (فقال رجل) هو عبدالله بن أبي الجذعاء (بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم) وهي قبيلة كبيرة وقال القاري: فقبل الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل أويس القرني، وقيل غيره. انتهى.

قلت: إن دل دليل على تعيين هذا الرجل فهو المتعين وإلا فالله تعالى أعلم به. وأما حديث شفاعة عثمان رضي الله عنه الآتي فهو مرسل.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الدارمي وابن ماجه.

٦- قوله: (هو عبدالله) قال في «التقريب»: عبدالله بن أبي الجذعاء بفتح الجيم وسكون المعجمة الكنانى صحابي له حديثان تفرد بالرواية عنه عبدالله بن شقيق (وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد) قال: في «تهذيب التهذيب» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقد روى عنه حديث آخر من رواية عبدالله بن شقيق عنه، قال: قلت يا نبي الله: متى كنت نبياً؟ قال: إذ آدم بين الروح والجسد ولكن اختلف فيه على عبدالله بن شقيق فقبل عنه عن مسيرة الفجر. انتهى.

٧- قوله: (عن عطية) هو ابن سعد العوفي.

٨- قوله: (إن من أمتي) أي بعض أفرادهم من العلماء والشهداء والصلحاء (من يشفع للفتام) بكسر الفاء بعده همزة وقد يدل قال الجوهري: هو الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه، والعامية تقول قيام بلا همز. قال القاري: الأظهر أن يقال ههنا معناه القبائل كما قيل هو في المعنى جمع فئة لقوله (ومنهم من يشفع للقبيلة) وهي قوم كثير جدهم واحد (ومنهم من يشفع للعصبة) بضم فسكون وهو ما بين العشرة إلى الأربعين من الرجال لا واحد لها من لفظها والأظهر أن المراد بها جمع ولو اثنان لقوله (ومنهم من يشفع للرجل) ويمكن أن يقال طوى ما بين العصبة والرجل لما يدل عليه الرجل بالبرهان الجلسي كما يدل على المرأة بالقياس الخفي (حتى يدخلوا الجنة) قال في «اللمعات»: أي المشفوعون.

[خ: ٦٥٨٠] [م: ٢٣٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٤٤٣- [صحيح] حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن نيزك^(٣) البغدادي، حدثنا محمد بن بكار الدمشقي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن بن مسمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي حوضاً^(٤) وإنهم يتباهون بهم أكثر واردة وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥).

وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن بن علي بن النعمان، عن النبي ﷺ لم يذكر فيه عن مسمرة وهو أصح.

١- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة) ابن دينار القرشي مولا هم أبو القاسم الحمصي ثقة من كبار العاشرة (حدثني أبي) هو شعيب بن أبي حمزة الأموي مولا هم أبو بشر ثقة عابد قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري من السابعة.

٢- قوله: (إن في حوضي من الأباريق) جمع الإبريق. قال في «القاموس»: إبريق معرب آب ريز (بعدد نجوم السماء) أي من كثرتها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن نيزك) بكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم كاف أبو جعفر الطوسي في حفظه شيء من الحادية عشرة، كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: قال ابن عقدة في أمره نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات» (حدثنا محمد بن بكار الدمشقي) العاملي أبو عبدالله القاضي ثقة من العاشرة (أخبرنا سعيد بن بشير) الأزدي مولا هم أبو عبدالرحمن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط، ضعيف من الثامنة.

٤- قوله: (إن لكل نبي حوضاً) أي يشرب أمته من حوضه. قال المناوي في «التيسير»: على قدر رتبته وأمته (وإنهم) أي الأنبياء (يتباهون) أي يتفاخرون (إيهم أكثر واردة) أي ناظرين إيهم أكثر أمة واردة ذكره الطيبي رحمه الله، وقيل إيهم موصولة صدر صلتها محذوف أو مبتدأ وخير. كما تقول يتباهى العلماء إيهم أكثر علماً أي قائلين (وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة) قال القاري: لعل هذا الرجاء قبل أن يعلم أن أمته ثمانون صفاً ويساقي الأمم أربعون في الجنة على ما سبق ثم الحوض على حقيقته المتبادر منه على ما في المعتمد في المعتمد.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ هذا حديث

حسن غريب وفي إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف كما عرفت.

١٥- باب ما جاء في صفة أواني الحوض

٢٤٤٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١)، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا محمد بن مهاجر، عن العباس، عن أبي سلام الحنظلي قال: بعث إلي عمر بن عبدالعزيز فحملت^(٢) علي البريد، قال: فلما دخل عليه قال: يا أمير المؤمنين لقد شق علي مركبي البريد. فقال: يا أبا سلام ما أردت أن أشق عليك ولكن بلغني عنك حديث تحذنه عن ثوبان عن النبي ﷺ في الحوض، فأحيت أن تشافيني به. قال أبو سلام: حدثني ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: «حوضي من عدن إلى عمان البلقاء، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأكوابه عدد نجوم السماء. من شرب منه شربة، لم يظم بعدها أبداً. أول الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوساً، الدنس ثياباً، الذين لا يتكحون المتنعمات ولا يفتح لهم السدود». قال عمر: ولكنني تكحت المتنعمات وفتح لي السدود. تكحت فاطمة بنت عبد الملك لا جرم أني لا أغسيل رأسي حتى يشعث، ولا أغسيل ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) من هذا الوجه.

وقد روى هذا الحديث، عن معاذ بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ. وأبو سلام الحنظلي أسنمه منطور وهو شامي ثقة.

[هـ: ٤٣٠٣].

٢٤٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو عبدالصمد^(٤) العمري عبدالعزیز بن عبدالصمد، حدثنا أبو عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله: ما آية الحوض؟» قال: «والذي نفسي بيده لا يئس أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في ليلة مظلمة مضحية من آية الجنة، من شرب شربة منها لم يظم. آخر ما عليه عرضه مثل طوله، ما بين عمان إلى أيلة. ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل».

[م: ٢٣٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥). وفي الباب عن حذيفة بن اليمان وعبدالله بن عمرو وأبي برة الأسلمي وابن عمر وحارثة بن وهب والمسنوردي بن شداد^(٦). وروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «حوضي

كَمَا بَيْنَ الْكُوْفَةِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ.

حتى أخضلت لحيته ثم قال: لكني قد نكحت الخ وقد كان نكح فاطمة بنت عبد الملك وهي بنت الخليفة وجدها خليفة وهو مروان وإخواتها الأربعة سليمان ويزيد وهشام ووليد خلفاء وزوجها خليفة، فهذا من الغرائب وفيها قال الشاعر:

بنت الخليفة جدها خليفة زوج الخليفة أخت الخلائف

٣- قوله: (هذا حديث غريب) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه.

٤- قوله: (حدثنا أبو عبد الصمد العمري عبد العزيز بن عبد الصمد) البصري ثقة حافظ من كبار التاسعة (حدثنا أبو عمران الجوني) اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي، مشهور بكنيته، ثقة من الرابعة.

٥- قوله: (ما آتية الحوض) أي كم عددها (في ليلة مظلمة مصحبة) أي لا غيم فيها ولا سحب من أصحت السماء أي انكشف عنها الغيم (لم يظمأ آخر ما عليه) أي من الظمأ وقوله آخر بالنصب والرفع وهذا كما في حديث الإسراء هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم قال العيني: قوله آخر ما عليهم بالرفع والنصب فالنصب على الطرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال صاحب «المطالع» الرفع أجود. انتهى. (عرضه مثل طوله) وفي حديث عبدالله بن عمر وزواياه سواء وفيه رد على من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول (ما بين عمان) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا اللفظ و«عمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل البحر من جهة البحرين. انتهى. (إلى أيلة) قال الحافظ: أيلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شماليهم ويمر بها الحاج من غزة فتكون أمامهم. انتهى.

اعلم أنه قد اختلف في تقدير مسافة الحوض اختلافاً كثيراً فوقع في حديث ثوبان من عدن إلى عمان اللقاء، وفي حديث أبي ذر هذا: ما بين عمان إلى أيلة وفي حديث أنس كما بين أيلة وصنعاء من اليمن. قال الحافظ: بعد ذكر عدة روايات مختلفة ما لفظه وهذه الروايات متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك، فوقع في حديث عقبة بن عامر عند أحمد: كما بين أيلة إلى الجحفة. وفي حديث جابر كما بين صنعاء إلى المدينة، وفي حديث ثوبان ما بين عدن وعمان اللقاء، وذكر روايات أخرى ثم قال: وهذه المسافات متقاربة، وكلها ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلاً أو

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي، صدوق من أهل الرأي من صغار التاسعة (حدثنا محمد بن مهاجر) الأنصاري الشامي أخو عمرو ثقة من السابعة (عن العباس) هو ابن سالم اللخمي الدمشقي ثقة (عن أبي سلام) بتشديد اللام (الحبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبش حي من اليمن كذا في «المعني» لصاحب «معجم البحار» واسمه مطور الأسود ثقة يرسل من الثالثة.

٢- قوله: (فحملت) بصيغة المجهول (على البريد) قال في «النهاية»: «البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل وأصلها برید دم، أي محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها فأعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه برید. انتهى. قلت: والمراد هنا معناه الأصلي (فأجبت أن تشافهني به) أي تحدثني به مشافهة، وأسمعه منك من غير واسطة (قال حوضي من عدن) بفتح الحاء: بلد مشهور على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند، وهي تسامت صنعاء وصنعاء في جهة الجبال (إلى عمان اللقاء) بضم العين وخفة الميم قرية باليمن لا يفتحها وشد الميم فإنها قرية بالشام، وقيل بل هي المرادة كذا في «التيسير»، وقال الحافظ: عمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للأكثر وحكى تخفيفها وتنسب إلى اللقاء لقرابتها منها، واللقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلد معروفة من فلسطين (وأحلى من العسل) أي أذمه (وأكوابه) جمع كواب وهو الكوز الذي لا عروة له على ما في الشروح، أو لا خرطوم. على ما في «القاموس» (عدد نجوم السماء) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي عدد أكوابه عدد نجوم السماء (أول الناس وروداً عليه) أي على الحوض (فقراء المهاجرين) المراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وهو ﷺ سيدهم (الشمع) بضم الشين المعجمة بضم وسكون العين المهملة جمع أشعت بالمثلثة أي المتفرقة الشعر (رؤوساً) تمييز (الدنس) بضم المهملة والنون وقد يسكن الدنس وهو الوسخ (الذين لا ينكحون) بفتح الياء وكسر الكاف أي الذين لا يتزوجون (المتنعمات) بكسر العين من التنعم، وقيل هو بضم التحتية وفتح الكاف بصيغة المجهول أي لو خطبوا المتنعمات من النساء لم يجابوا (ولا يفتح لهم السدد) بضم السين وفتح الدال الأولى المهملتين جمع سدة وهي باب الدار، سمي بذلك لأن المدخل يسد به. والمعنى: لو دقوا الأبواب واستأذنوا الدخول لم يفتح لهم ولم يؤذن (قال عمر) أي ابن عبدالعزيز (لكني نكحت المتنعمات) وفي رواية ابن ماجه قال فبكى عمر

أحمد بن يونس الكوفي، حدثنا عبثر بن القاسم حدثنا حصين هو ابن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما أسري بالنبى ﷺ جعل يمر بالنبى والنبيين ومعهم القوم والنبى والنبيين ومعهم الرهط^(٢) والنبى والنبيين وليس معهم أحد حتى مر بسواد عظيم، فقلت من هذا قيل موسى وقومه ولكن ارفع رأسك فانظر. قال فإذا هو سواد عظيم قد سد الأفق من ذا الجانب ومن ذا الجانب، قيل هؤلاء أمثك وسوى هؤلاء من أمثك سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم. فقالوا: نحن هم، وقال قائلون: هم أبناء الذين ولدوا على الفطرة والإسلام، فخرج النبي ﷺ، فقال: هم الذين لا يكتسبون ولا يسترقون ولا يتطبرون وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة بن محصن فقال: أنا منهم يا رسول الله؟ قال نعم. ثم جاء آخر فقال أنا منهم؟ فقال: سئك بها عكاشة».

[خ: ٥٧٥٢] (م: ٢٢٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

١- قوله: (حدثنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين (عبدالله بن أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي ثقة من الحادية عشر.

٢- قوله: (ومعهم الرهط) أي الجماعة (حتى مروا بسواد عظيم) أي أشخاص كثيرين. قال في «القاموس»: السواد الشخص والمال الكثير ومن البلدة قراها والعدد الكثير ومن الناس عامتهم (قد سد الأفق) أي ستر طرف السماء بكثرته (من ذا الجانب ومن ذا الجانب) أي من البين والشمال (وسوى هؤلاء من أمثك سبعون ألفاً) وفي رواية الشيخين ومع هؤلاء سبعون ألفاً قدمهم قال النووي رحمه الله: يحتمل هذا أن يكون معناه وسبعون ألفاً من أمثك وغير هؤلاء، وأن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفاً ويؤيد هذا رواية البخاري هذه أمثك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً انتهى. قلت: الاحتمال الأول هو الظاهر لأن رواية الترمذي هذه صريحة في ذلك (فدخل) أي النبي ﷺ في بعض حجرات أزواجه (ولم يسألوه) أي عن هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب (ولم يفسر) أي النبي ﷺ (لهم) أي من هم (فقالوا: نحن هم) وفي رواية للبخاري: وقالوا: نحن الذين آمننا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم (وقال قائلون هم أبناء الذين ولدوا على الفطرة والإسلام) وفي رواية للبخاري: وأولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإننا ولدنا في

الجاهلية (فخرج النبي ﷺ) وفي رواية للبخاري فبلغ النبي ﷺ فخرج (فقام عكاشة) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيف على ما

تنقص، وأقل ما ورد في ذلك ما وقع عند مسلم في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن أمامكم حوضاً كما بين جبراء وأذرح. وزاد في رواية: قال عبيدالله: فسألته قال: فريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام. ثم قال: وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض: هذا من اختلاف التقدير لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطراباً من الرواة وإنما جاء في أحاديث مختلفة من غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة وكان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلاً لبعث أقطار الحوض وسمعه بما ينسج من العبارة ويقرب ذلك للعلم يبعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المخففة قال: فهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى. انتهى ملخصاً، وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب وأما هذا الاختلاف المتبادل الذي يزيد تارة على ثلاثين يوماً وينقص إلى ثلاثة أيام فلا قال القرطبي: من بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزاد: وليس اختلافاً بل كلها تقيده أنه كبير متسع متبادل الجوانب ثم قال ولعل ذكره للجهات المختلفة يحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة. فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها. وأجاب النووي ما حاصله أنه أخير أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يبدل على أطولها مسافة وجمع غيره بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء، وهو سير الأثقال والسير السريع، وهو سير الراكب المخف، ويحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادراً جداً وفي هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو أولى ما يجمع به وقد تكلم الحافظ على رواية الثلاث، وإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى «الفتح».

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

٧- قوله: (وفي الباب عن حذيفة بن اليمان وعبدالله بن عمرو وأبي برة الأسلمي وابن عمرو وحارثه بن وهب والمستورد بن شداد) أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبي برة الأسلمي فأخرجه الطبراني وابن حبان في «صحيحه»، كذا في «الترغيب»، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان، وأما حديث ابن وهب وحديث المستورد بن شداد فليظن من أخرجهما.

١٦- باب

٢٤٤٦- [متفق عليه] حدثنا أبو حصين^(١) عبدالله بن

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ^(٤)، حَدَّثَنِي زَيْدُ الخُثَمِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسِ الخُثَمِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَشَّرَ العَبْدُ عَبْدًا تَخَيَّلَ وَاحْتَالَ، وَنَسِيَ الكَبِيرَ المَتَعَالَ، وَبَشَّرَ العَبْدُ عَبْدًا تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الجَبَّارَ الأَعْلَى. بَشَّرَ العَبْدُ عَبْدًا سَهَى وَلَهَى، وَنَسِيَ المَقَابِرَ وَالبَلَى. بَشَّرَ العَبْدُ عَبْدًا عَنَّا وَطَعَى، وَنَسِيَ المَبْتَدَأَ وَالمُنْتَهَى. بَشَّرَ العَبْدُ عَبْدًا يَخْتَلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ. بَشَّرَ العَبْدُ عَبْدًا يَخْتَلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ. بَشَّرَ العَبْدُ عَبْدًا طَمَعَ يَقُودُهُ. بَشَّرَ العَبْدُ عَبْدًا هَوَى يَضِلُّهُ. بَشَّرَ العَبْدُ^(٥) عَبْدًا رُغِبَ يَذُلُّهُ».

قال أبو عيسى: غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه^(٦) وليس إسناده بالقوي.

١- قوله: (حدثنا زياد بن الربيع) اليعمدي بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم أبو خدش بكسر المعجمة وآخره معجمة البصري ثقة من الثامنة.

٢- قوله: (فقلت أين الصلاة) وفي رواية البخاري: قيل الصلاة. قال الحافظ: أي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهد ﷺ وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت (قال أو لم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم) أي التقصير في محافظتها وأوقاتها قال الحافظ: وروى ابن سعد في «الطبقات» سبب قول أنس هذا القول فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن ابن العريان الحناري سمعت ثابتاً البناني قال: كنا مع أنس بن مالك فأخبر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فيها إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته فقال في مسيرة ذلك: والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب أفنلك كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ وأخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» من طريق حماد عن ثابت مختصراً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (حدثنا هاشم بن سعيد الكوفي) ثم البصري أبو إسحاق ضعيف من الثامنة (حدثني زيد الخثعمي) أو السلمي هو ابن عطية مجهول من الثالثة وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته روى له الترمذي واحداً متنه: بشس العبد عبد تجبر واعتدى. الحديث. وقال: غريب. (عن أسماء بنت عميس الخثعمية) هي صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي بن أبي طالب وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ماتت بعد علي.

في «القاموس» و«المغني» (بن محصن) بكسر ميم وفتح صاد (فقال: أنا منهم يا رسول الله؟ قال: نعم) وفي رواية للبخاري: أمهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم. وفي رواية أخرى له: فقال: ادع الله أن يجعلني منهم قال: اللهم اجعله منهم. قال الحافظ: ويجمع بأنه سأل الدعاء أولاً فدعا له ثم استفهم قيل أجبت. انتهى. (ثم جاءه آخر) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: ثم قام رجل من الأنصار (فقال: سبقك بها) أي بهذه المسألة. قال ابن بطال: معنى قوله سبقك أي إلى إحراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه وعدل عن قوله لست منهم أو لست على أخلاقهم تلتظاً بأصحابه وحسن أدبه معهم، وقال ابن الجوزي: يظهر لسي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة فلو قال الثاني نعم، لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك. قال الحافظ في «الفتح»: وهذا أولى من قول من قال كان مناقياً لوجهين: أحدهما: أن الأصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا ينقل صحيح. والثاني: أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول. وكيف يصدر ذلك من مناقق وإلى هذا جنح ابن تيمية وضح النووي أن النبي ﷺ علم بالروحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر. وقال السهلي: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ، وانفق أن الرجل قال بعد ما انقضت، وبينه ما وقع في حديث أبي سعيد ثم جلسوا ساعة يتحدثون. وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: سبقك بها عكاشة وبردت الدعوة أي انقضت وقتها. انتهى ما في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٧- باب

٢٤٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْرَفْتُ شَيْئاً مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ؟^(٢) قَالَ: أَوْ لَمْ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه من حديث أبي عمران الجوني وقد روي من غير وجه عن أنس.

٢٤٤٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والمنائوي والألباني]

٥- قوله: (بئس العبد) لم يقل بئس الرجل أو المرء تنبيهاً على أن الأوصاف الآتية ليست من مقتضيات العبدية ولا نعت العبودية (عبد تخيل) بقاء معجزة أي تخيل في نفسه فضلاً على غيره قاله المناوي (واختال) أي تكبر (ونسي الكبير المتعال) بحذف الياء مراعاة للفاصلة وهو لفة في المتقوص المعرف وعليه قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ﴾، أي نسي أن الكبرياء والتعالي ليست إلا له (وبئس العبد عبد تجبر) بالجيم أي جبر الخلق على هواه قاله المناوي. وقال القاري: أي قهر على المظلومين وفي «القاموس»: تجبر تكبر وجبره على الأمر أكرهه كاجبره. انتهى. فالتجبر بمعنى التكبر مع تضمن معنى القهر والغلبة والإكراه (واعتدى) أي في تجبره فمن خالفه قهره بقتل أو غيره (ونسي الجبار الأعلى) أي القهار الذي فوق عباده الغالب على أمره (عبد سهو) أي غفل عن الحق والطاعة باستغراقه في الأمانى وجمع الحطام (ولوى) أي اشتغل باللهو واللعب (ونسى المقابر) المراد أنه نسي الموت بعدم الاستعداد له (والبلى) بكسر الموحدة وهو تفتت الأعضاء وتشتت الأجزاء إلى أن تصير ريمياً ورفاتاً «بئس العبد عبد عتا» من العتو أي أفسد (وطغى) من الطغيان أي تجاوز عن الحد وقيل معناهما واحد وأتى بهما تأكيداً والثاني تفسير أو أتى به للفاصلة «ونسي المبتدأ والمستهى» بصيغة المفعول.

قال الأشرف: أي نسي ابتداء خلقه وهو مكونه نطفة، وانتهاء حاله الذي يزول إليه وهو صيرورته تراباً، أي من كان ذلك ابتدأه ويكون انتباهه هذا جدير بأن يطيع الله تعالى فيما بينهما. وقيل أي نسي المبتدأ والمعاد وما هو صائر إليه بعد حشر الأجساد (عبد يختل) بكسر التاء أي يطلب (الدنيا بالدين) أي بعمل الآخرة من ختله إذا خدعه كذا في «النهاية». والمعنى: يخدع أهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا فيه، وينال منهم مالا أو جاهاً من ختل الذئب الصيد خدعه وخفي له. قال القاضي: ختل الصائد إذا مشى للصيد قليلاً قليلاً لئلا يحس به، شبه فعل من يرى ورعاً ودينياً ليتوصل به إلى المطالب الدنيوية بختل الذئب الصائد (عبد يختل الدين) أي يفسده (بالشبهات) بضمستن ويفتح الثانية أي يشبهت بالشبهات ويتأول المحرمات (بئس العبد عبد طمع) أي له طمع أو ذو طمع أو وصف بالمصدر مبالغة ولو قرئ بإضافة العبد لاستقام من غير تكلف (يقوده) أي يسجبه الطمع إلى معصية الله تعالى (بئس العبد عبد هوى يضلّه) أي يضلّه هوى النفس (بئس العبد عبد رغب) قال في «اللمعات»: الرغب بضم الراء وفتحها مصدر رغب على حد طمع القاموس رغب فيه رغباً ويضم ورغبته وأراده والرغب بالضم وبضمستن كثرة الأكل وكثرة النهمة فعله ككرم انتهى والمراد الرغبة في الدنيا والإكثار منها. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: الرغب

٦- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد مظلم والطبراني في «الكبير» والبيهقي في شعب الإيمان عن نعيم بن حمار بكسر المهملة وخفة الميم. قال المناوي: وهو ضعيف لضعف طلحة الرقي (وليس إسناده بالقوي) في سننه هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف، وفيه أيضاً زيد الخثعمي وهو ابن عطية مجهول.

١٨ - باب

٢٤٤٩- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُخْتِ سَفِيَانَ الشُّورِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الهمداني، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ^(٢) أَطْعَمَهُ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى غُرْبٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حَضْرَةِ الْجَنَّةِ».

[د: ١٦٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَوْثُوفٍ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُهُ.

٢٤٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النُّضْرِ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ فَيْرُوزَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ^(٥) أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ الْأَيْ سَلِعَةَ اللَّهِ غَالِيَةً إِلَّا أَنْ سَلِعَةَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب^(٦) لا نعرفه إلا من حديث أبي النضر.

١- قوله: (حدثنا عمار بن محمد بن محمد بن أخت سفيان الشوري) أبو اليقظان الكوفي الثوري سكن بغداد صدوق يخطئه وكان عابداً من الثامنة (حدثنا أبو الجارود الأعمى) الكوفي رافضي كذبه يحيى بن معين من السابعة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي حديثاً واحداً في إ طعام الجنح.

٢- قوله: (أيما مؤمن) ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء (أطعم مؤمناً على جوع) أي مؤمناً جائعاً (أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة) فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (سقى مؤمناً على

٥- قوله: (بئس العبد) لم يقل بئس الرجل أو المرء تنبيهاً على أن الأوصاف الآتية ليست من مقتضيات العبدية ولا نعت العبودية (عبد تخيل) بقاء معجزة أي تخيل في نفسه فضلاً على غيره قاله المناوي (واختال) أي تكبر (ونسي الكبير المتعال) بحذف الياء مراعاة للفاصلة وهو لفة في المتقوص المعرف وعليه قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ﴾، أي نسي أن الكبرياء والتعالي ليست إلا له (وبئس العبد عبد تجبر) بالجيم أي جبر الخلق على هواه قاله المناوي. وقال القاري: أي قهر على المظلومين وفي «القاموس»: تجبر تكبر وجبره على الأمر أكرهه كاجبره. انتهى. فالتجبر بمعنى التكبر مع تضمن معنى القهر والغلبة والإكراه (واعتدى) أي في تجبره فمن خالفه قهره بقتل أو غيره (ونسي الجبار الأعلى) أي القهار الذي فوق عباده الغالب على أمره (عبد سهو) أي غفل عن الحق والطاعة باستغراقه في الأمانى وجمع الحطام (ولوى) أي اشتغل باللهو واللعب (ونسى المقابر) المراد أنه نسي الموت بعدم الاستعداد له (والبلى) بكسر الموحدة وهو تفتت الأعضاء وتشتت الأجزاء إلى أن تصير ريمياً ورفاتاً «بئس العبد عبد عتا» من العتو أي أفسد (وطغى) من الطغيان أي تجاوز عن الحد وقيل معناهما واحد وأتى بهما تأكيداً والثاني تفسير أو أتى به للفاصلة «ونسي المبتدأ والمستهى» بصيغة المفعول. قال الأشرف: أي نسي ابتداء خلقه وهو مكونه نطفة، وانتهاء حاله الذي يزول إليه وهو صيرورته تراباً، أي من كان ذلك ابتدأه ويكون انتباهه هذا جدير بأن يطيع الله تعالى فيما بينهما. وقيل أي نسي المبتدأ والمعاد وما هو صائر إليه بعد حشر الأجساد (عبد يختل) بكسر التاء أي يطلب (الدنيا بالدين) أي بعمل الآخرة من ختله إذا خدعه كذا في «النهاية». والمعنى: يخدع أهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا فيه، وينال منهم مالا أو جاهاً من ختل الذئب الصيد خدعه وخفي له. قال القاضي: ختل الصائد إذا مشى للصيد قليلاً قليلاً لئلا يحس به، شبه فعل من يرى ورعاً ودينياً ليتوصل به إلى المطالب الدنيوية بختل الذئب الصائد (عبد يختل الدين) أي يفسده (بالشبهات) بضمستن ويفتح الثانية أي يشبهت بالشبهات ويتأول المحرمات (بئس العبد عبد طمع) أي له طمع أو ذو طمع أو وصف بالمصدر مبالغة ولو قرئ بإضافة العبد لاستقام من غير تكلف (يقوده) أي يسجبه الطمع إلى معصية الله تعالى (بئس العبد عبد هوى يضلّه) أي يضلّه هوى النفس (بئس العبد عبد رغب) قال في «اللمعات»: الرغب بضم الراء وفتحها مصدر رغب على حد طمع القاموس رغب فيه رغباً ويضم ورغبته وأراده والرغب بالضم وبضمستن كثرة الأكل وكثرة النهمة فعله ككرم انتهى والمراد الرغبة في الدنيا والإكثار منها. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: الرغب

ضعيف وأخرجه الحاكم. قال المناوي: وقال صحيح لكن نوزع.

١٩ - باب

٢٤٥١- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
النُّضْر، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِي، حَدَّثَنَا
عبدالله بن عَقِيل، حَدَّثَنَا عبدالله بن يزيد^(١)، حَدَّثَنِي ربيعة بن
يزيد وَعَطِيَّة بن قيس عن عَطِيَّة السَّعْدِي وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ^(٢)
مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ».
[هـ: ٤٢١٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن يزيد) الدمشقي ضعيف من
السادسة.

ومنه من قال هو ابن ربيعة بن يزيد الماضي كذا في
«التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبدالله بن يزيد:
قال أبو القاسم بن عساکر: فرق البخاري بينه وبين عبدالله بن ربيعة
ابن يزيد وهما عند أبي داود واحد قال المزني: والصواب ما صنع
البخاري إن شاء الله تعالى (حدثني ربيعة بن يزيد) هو الدمشقي
(وعطية بن قيس) الكلبي، وقيل بالعين المهملة بدل الموحدة، أبو
يحيى الشامي ثقة مقرأ من الثالثة (عن عطية السعدي) هو ابن
عروة أو ابن سعد أو ابن عمرو صحابي نزل الشام روى عنه ابنه
محمد وربيعة بن يزيد كذا في «الخلاصة».

٢- قوله: (لا يبلغ العبد أن يكون) أي لا يصل كونه (من)
المتقين المتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة وفي الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به
العقوبة من فعل وترك، وقيل التقوى على ثلاثة مراتب:
الأول: التقوى عن العذاب المخلد بالتبري من الشرك، كقوله
تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾.

والثانية: التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصفات
عند قوم، وهو التعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله: ولو أن
أهل القرى آمنوا واتقوا.

والثالثة: أن ينتزه عما يشغل سره عن الحق ويقبل بشرائه إلى
الله وهي التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ
تَقَاتِهِ﴾، والحديث وإن استشهد به المرتبة الثانية فإنه يجوز أن ينزل
على المرتبة الثالثة (حتى يدع) أي يترك (حذراً لما به بأس) مفعول
له أي خوفاً من أن يقع فيما فيه بأس. قال الطيبي رحمه الله: قوله
أن يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف أي درجة المتقين. قال

ظماً) بفتحين مقصورة أو قد يمد أي عطش (سقاها الله يوم القيامة
من الرحيق المختوم) أي يسقيه من خمر الجنة التي ختم عليه
بمسك جزاء وفاقاً إذ الجزاء من جنس العمل. قال القساري:
والرحيق صفرة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه،
والمختوم هو المصون الذي لم يتذلل لأجل ختامه ولم يصل إليه
غير أصحابه وهو عبارة عن نفاسته. انتهى. (وأيا مؤمن كسا) أي
البس (على عري) بضم فسكون، أي على حالة عري أو لأجل
عري أو لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء (كساه
الله من خضر الجنة) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع
أخضر، أي من الثياب الخضر فيها من باب إقامة الصفة مقام
الموصوف، وخصها لأنها أحسن الألوان. قال المناوي: المراد أنه
يخص بنوع من ذلك أعلى وإلا فكل من دخل الجنة كساه الله من
ثيابها وأطعمه وسقاها من ثمارها وخمرها.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه أبو الجارود الأعمى
وقد عرفت حاله وأخرجه أبو داود بسند آخر وسكت عنه وقال
المنذري: في إسناده أبو خالد محمد بن عبدالرحمن المعروف
بالدلائي، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم بن مسلم
الليثي مولاهم البغدادي مشهور بكنيته ولقبه بقصر ثقة، ثبت من
التاسعة (حدثنا أبو عقيل الثقفى) اسمه عبدالله بن عقيل الكوفي
نزى بغداد صدوق من الثامنة (حدثنا أبو فروة يزيد بن سنان
التميمي) الرهاوي ضعيف من كبار السابعة (حدثني بكير بن فيروز)
الرهاوي مقبول من الثالثة. قال في «تهذيب التهذيب»: روى له
الترمذي حديثاً واحداً حديث: من خاف أدلج.

٥- قوله: (من خاف) أي البيات والإغارة من العدو وقت
السحر (أدلج) بالتخفيف من سار أول الليل وبالتشديد من آخره
(ومن أدلج بلغ المنزل) أي وصل إلى المطلب. قال الطيبي رحمه
الله: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لسالك الأخرة فإن الشيطان على
طريقه والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه، فإن تيقظ في مسيره وأخلص
النية في عمله أمن من الشيطان وكيده، ومن قطع الطريق بأعوانه ثم
أرشد إلى أن سلوك طريق الأخرة صعب، وتحصيل الأخرة متعسر
لا يحصل بأدنى سعي فقال: (ألا) بالتخفيف للتنبه (إن سلعة الله)
أي من متاعه من نعيم الجنة (غالية) بالغين المعجمه أي رقيقة
القدر (ألا إن سلعة الله الجنة) يعني ثمنها الأعمال الباقية المشار
إليها بقوله سبحانه: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً
وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه أبو فروة وهو

المناوي: أي يترك فضول الحلال حذراً من الوقوع في الحرام.
٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه
والحاكم.

٢٠- باب

٢٤٥٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ^(١)، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ^(٢) كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَظْلَمْتُمْ
الْمَلَائِكَةَ بِأَجْنِحَتِهَا».
[م: ٢٧٥ مطولاً باختلاف] [هـ: ٤٢٣٩ مطولاً].
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا
الوجه. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ حَنْظَلَةَ
الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وفي الباب عن أبي هريرة^(٤).
١- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (عن يزيد بن عبدالله
ابن الشخير) بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة
المكسورة العامري كنيته أبو العلاء البصري ثقة من الثانية (عن
حنظلة الأسدي) بضم الهمزة وفتح السين مصغراً هو ابن الربيع بن
صيفي يفتح المهملة بعدها تحنانية ساكنة التميمي، يعرف بحنظلة
الكاظم، صحابي نزل الكوفة ومات بعد علي.

٢- قوله: (لو أنكم تكونون) أي في حال غيبكم عني (كما
تكونون عندي) أي من صفاء القلب والخوف من الله (لأظلمتكم
الملائكة بأجنحتها) جمع جناح ورواية مسلم: لصافحتكم الملائكة
على فرشكم وفي طرقكم.
٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه
مسلم مطولاً من غير هذا الوجه.
٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد والترمذي
في باب صفة الجنة ونعيمها.

٢١- باب

٢٤٥٣- [حسن] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١) أَبُو عَمْرٍو
الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ
عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةٌ^(٢) وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِنْ
صَاحِبُهَا سَدَّدَ فَارْجُوهُ وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا
تَعُدُّهُ».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) من
هذا الوجه. وَقَدْ رَوَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ^(٤) أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي
دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ».

١- قوله: (حدثنا يوسف بن سليمان) أبو عمرو البصري
الباهلي أو المازني صدوق من العاشرة (عن القعقاع) هو ابن حكيم
(عن أبي صالح) هو السمان.

٢- قوله: (إن لكل شيء شرة) بكسر الشين المعجمة وتشديد
الراء أي حرصاً على الشيء ونشاطاً ورغبة في الخير أو الشر
(ولكل شرة فترة) بفتح الفاء وسكون التاء أي وهناً وضعفاً وسكوناً
(فإن) شرطية (صاحبها سدد وقارب) أي جعل صاحب الشرة عمله
متوسطاً وتجنب طرفي إفراط الشرة وتفريط الفترة (فأرجوه) أي
أرجو الفلاح منه فإنه يمكنه الدوام على الوسط، وأحب الأعمال
إلى الله أومها (وإن أشير إليه بالأصابع) أي اجتهد وبالغ في العمل
ليصير مشهوراً بالعبادة والزهد وصار مشهوراً مشاراً إليه (فلا
تعدوه) أي لا تمتدوا به ولا تحسبوه من الصالحين لكونه مرئياً،
ولم يقل فلا ترجوه إشارة إلى أنه قد سقط ولم يمكنه تدارك ما
فرط.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البيهقي عن ابن
عمر مرفوعاً ولفظه: إن لكل شيء شرة ولكل شرة فترة، فمن كانت
فترته إلى سني فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد
هلك.

٤- قوله: (أنه قال بحسب امرئ من الشر) الباء زائدة أي يكفيه
منه في أخلاقه ومعاشه ومعاده (أن يشار إليه بالأصابع) أي يشير
الناس بعضهم لبعض إليه بأصابعهم (في دين أو دنيا) فيقولون هذا
فلان العابد أو العالم ويطرون في مدحه فإن ذلك بلاء ومحنة له
(إلا من عصمه الله) أي حفظه بحيث صار له ملكة يقتدر بها على
قهر نفسه بحيث لا يلتفت إلى ذلك ولا يستغفره الشيطان بسببه،
وقيل المراد أنه إنما يشار إليه في دين لكونه أحدث بدعة فيشار إليه
بها وفي دنيا لكونه أحدث منكراً غير متعارف بينهم قاله المناوي،
وحديث أنس هذا أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» قال
المناوي: بإسناد فيه منهم.

٢٢- باب

٢٤٥٤- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
يَعْلَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «خَطَّ^(٢)
لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مَرَّتَيْنِ وَخَطَّ فِي وَسْطِ الْخَطِّ خَطًّا،
وَخَطَّ خَارِجاً مِنْ الْخَطِّ خَطًّا، وَحَوْلَ الَّذِي فِي الْوَسْطِ
خَطُّوطًا، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا

٤- قوله: (يهرم) بفتح الراء أي يشيب كما في رواية والمعنى يضعف (ويشب) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة أي ينمو ويقوي (منه) أي من أخلاقه ففي «التاج» للبيهقي وكذا في «القاموس»: أن الهرم كبر السن من باب علم وشب شباباً من باب ضرب (الحرص على المال) أي جمعه ومنه (والحرص على العمر) أي طوله. قال النووي رحمه الله: قوله تشب استعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك مثل إحكام قوة الشاب في شبابه. قال القرطبي: في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود. وقال غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها، فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاذ ذلك، اشتد حبه ورغبته في دوامه.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٦- قوله: (مثل ابن آدم الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومنتهاه في أبواب القدر وتقدم شرحه هناك.

٢٣- باب

٢٤٥٧- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(١): عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثًا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ^(٢) اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ. قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ. قَالَ: قُلْتُ: الرَّبِيعُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ. فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: فَالنَّصْفُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ: قُلْتُ فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلِّهَا؟ قَالَ: إِذَا تَكَفَّى هَمَّكَ وَيَغْفِرَ لَكَ ذُنُوبَكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن الطفيل بن أبي بن كعب) الأنصاري الخزرجي كان يقال له أبو بطن لعظم بطنه ثقة يقال ولد في عهد النبي ﷺ من الثانية (عن أبيه) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة.

٢- قوله: (يا أيها الناس) أراد به الثائمين من أصحابه الغافلين عن ذكر الله بينهم عن النوم ليشغلوا بذكر الله تعالى والتوجه (جاءت الراجفة تتبعها الرادفة) قال في «النهاية»: الراجفة النفضة

الذي في الوسط الإنسان وهذه الخطوط عروضة إن نجاً من هذا ينهشهُ هذا، والخَطُ الخارج الأمل.

[خ: [٦٤١٧] هـ: [٤٢٣١].

هذا حديث صحيح^(٣).

٢٤٥٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ^(٤) ابْنُ آدَمَ وَيَشْبُ مِنْهُ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ». هذا حديث حسن صحيح^(٥).

[خ: [٦٤٢١] م: [١٠٤٧] هـ: [٤٢٣١].

٢٤٥٦- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَامِ وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَالرَّأْسِ جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَيَسْعُونَ مِثْيَةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَائِبَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ»^(٦).

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب.

١- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن أبيه) اسمه سعيد بن مسروق (عن أبي يعلى) اسمه المنذر بن يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي ثقة من السادسة (عن الربيع ابن خثيم) بضم المعجمة وفتح المثلة ابن عائد بن عبدالله الثوري، كنيته أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم من الثانية قال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله ﷺ لأحكك.

٢- قوله: (خط لنا) أي للصحابة (خطاً مربعاً) الظاهر أنه كان بيده المباركة على الأرض قال الطيبي رحمه الله: المراد بالخط الرسم والشكل (وخط في وسط الخط) أي وسط المربع (خطاً) أي آخر (وخط خارجاً من الخط) أي المربع (خطاً) أي آخر (وحول الذي في الوسط) أي حول الخط الذي في وسط المربع (خطوطاً) أي صفاراً كما في رواية (فقال هذا ابن آدم) أي هذا الخط المصور مجموعة مثال ابن آدم (وهذا) أي الخط المربع (أجله) أي مدة أجله (محيط به) أي من كل جوانبه بحيث لا يمكنه الخروج والفرار منه (وهذه الخطوط) أي الصغار (عروضه) أي الآفات والمعاهات من المرض والجوع والعطش وغيره (إن نجا منه ينهشه هذا) أي إن تجاوز عنه العرض يلدغه هذا العرض الآخر، وعبر عن عروض الآفة بالنهش وهو لدغ ذات السم، مبالغة في الإصابة وتآلم الإنسان بها (والخط الخارج) أي عن المربع (الأمل) أي مأموله ومرجوه الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله هذا خطاً منه لأن أمله طويل لا يفرغ منه، وأجله أقرب إليه منه وفي الحديث إشارة إلى الحوض على قصر الأمل والاستعداد لبغته الأجل.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنائسي الكوفي
الأحدب، ثقة من الحادية عشرة (عن أبان ابن إسحاق) الأسدي
النحوي كوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة من السادسة (عن
الصبحان بن محمد) ابن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي ضعيف
أفرط فيه ابن حبان.

٢- قوله: (استحيوا من الله حق الحياء) أي حياء ثابتاً ولازماً
صادقاً قاله المناوي: وقيل أي اتقوا الله حق ثقافته قلنا: يا نبي الله
إنا لنستحي) لم يقولوا حق الحياء اعتراضاً بالمعجز عنه (والحمد لله)
أي على توفيقنا به (قال: ليس ذلك) أي ليس حق الحياء ما تحسبونه
بل أن يحفظ جميع جوارحه عما لا يرضى (ولكن الاستحياء من
الله حق الحياء أن تحفظ الرأس) أي عن استعماله في غير طاعة الله
بأن لا تسجد لغيره ولا تصلي للرباء ولا تخضع به لغير الله ولا
ترفعه تكبراً (وما وعى) أي جمعه الرأس من اللسان والعين والأذن
عما لا يحل استعماله (وتحفظ البطن) أي عن أكل الحرام (وما
حوى) أي ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين
والقلب، فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف، وحفظها بأن لا
تستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى (وتتذكر الموت
والبلى) بكسر الباء من بلي الشيء إذا صار خلقاً مفتقراً يعني تتذكر
صيرورتك في القبر عظاماً بالية (ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا)
فإنهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للأقوياء قاله القاري.
وقال المناوي: لأنهما ضربتان فتمتى أرضيت إحدهما أغضبت
الأخرى (فمن فعل ذلك) أي جميع ما ذكر.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم
والبيهقي قال المناوي: قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي. انتهى.
وفي إسناد الترمذي الصباح بن محمد وهو ضعيف كما عرفت. قال
المقبلي في حديثه: وهم ويرفع الموقوف. وقال الذهبي في
«الميزان»: رفع حديثين هما من قول عبدالله بن مسعود.

٢٥- باب

٢٤٥٩- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْثَمَ ح.
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْثَمَ، عَنْ صَمْرَةَ بِنْتِ
حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيْسُ^(٢)
مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ
هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ».

الأولى التي يموت لها الخلاق. والرادفة النسخة الثانية التي يحيون
لها يوم القيامة وأصل الرجف الحركة والاضطراب انتهى. وفيه
إشارة إلى قوله تعالى: «يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ»، وعبر بصيغة
المضي لتحقق وقوعها فكانها جاءت والمراد أنه قارب وقوعها
فاستعدوا لتحويل أمرها (جاء الموت بما فيه) التكرار للتأكيد (إني
أكثر الصلاة عليك) أي أريد إكثارها. قاله القاري ولا حجة لهذا
التأويل كما لا يخفى (فكم أجعل لك من صلاتي) أي بدل دعائي
الذي أدعو به لنفي قاله القاري. وقال المنذري في «الترغيب»: «
معناه أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك (قال: ما
شئت) أي أجعل مقدار مشيتك (قلت: الربيع) يضم الباء وتسكن
أي أجعل ربيع أوقات دعائي لنفسي مصروفاً للصلاة عليك (فقلت
لثني) هكذا في بعض النسخ يحذف النون وفي بعضها فالثني وهو
الظاهر (قلت: أجعل لك صلاتي كلها) أي أصرف بصلاتي عليك
جميع الزمن الذي كنت أدعو فيه لنفسي (قال: إذا) بالتثنية (تكفي)
مخاطب مبني للمفعول (همك) مصدر بمعنى المفعول وهو
منصوب على أنه مفعول ثان مكفي فإنه يتعدى إلى مفعولين
والمفعول الأول المرفوع بما لم يسم فاعله وهو أنت، والهم ما
يقصده الإنسان من أمر الدنيا والآخرة، يعني إذا صرفت جميع
أزمان دعائك في الصلاة على أعطيت مرام الدنيا والآخرة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم
وصححه وفي رواية لأحمد عنه قال: قال رجل: يا رسول الله
أرأيت إن جعلت صلواتي كلها عليك؟ قال: إذا بكفك الله تبارك
وتعالى ما أهلك من دنياك وآخرتك. قال المنذري: وإسناد هذه
جيد. انتهى. قال القاري: وللحديث روايات كثيرة. وفي رواية قال:
إني أصلي من الليل بدل أكثر الصلاة عليك فعلى هذا قوله فكم
أجعل لك من صلاتي أي بدل صلاتي من الليل. انتهى.

٢٤- باب

٢٤٥٨- [حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم
والذهبي] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبٍ^(١)،
عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْثَمَةَ
الْهَمْدَانِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»^(٢). قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا
لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْأَسْتَحْيَاءَ
مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ، وَمَا وَعَى وَتَحْفَظَ
الْبَطْنَ، وَمَا حَوَى، وَتَتَذَكَّرُ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ
تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَى يَعْني مِنْ اللَّهِ
حَقَّ الْحَيَاءِ».

باب ٢٦ - باب

٢٤٦٠ - [قال الألباني: ضعيف جداً لكن جملة: «هازم اللذات» صحيحة] حدثنا محمد بن أحمد بن مديويه^(١)، حدثنا القاسم بن الحكم الغرني، حدثنا عبيدالله بن الوليد الوصافي، عن عطية عن أبي سعيد قال: «دخل رسول الله ﷺ مصلاة^(٢) فرأى ناساً كأنهم يكتشرون، قال: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هازم اللذات لشغلكم عما أرى الموت، فأكثرُوا من ذكر هازم اللذات الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه يقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الرحمة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود، فإذا ذفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً، أما إن كنت لأحب من ينشي على ظهري إني فأذ وليتك اليوم وصيرت إلي فستري صنيعي بك، قال: فيسبح له مذبوره ويفتح له باب الجنة. وإذا ذفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً أما إن كنت لأبغض من ينشي على ظهري إني فأذ وليتك اليوم وصيرت إلي فستري صنيعي بك. قال فيلتم عليه حتى تلتقي عليه وتختلف أضلاعه. قال: قال رسول الله ﷺ بأصابعه فأدخل بعضهما في جوف بعض قال ويقبض الله له سبعون تيناً لو أن واحداً منها نفع في الأرض ما أنبت شيئاً ما بقيت الدنيا، فينهشته ويخدشته حتى يفضي به إلى الحساب. قال: قال رسول الله ﷺ «إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١ - قوله: (حدثنا محمد بن أحمد مديويه)، قال في «التقريب»: محمد بن أحمد بن الحسين بن مديويه بميم وتثقيب القرشي أبو عبدالرحمن الترمذي، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا القاسم بن الحكم) بن كثير (الغرني) بضم المهمله وفتح الراء بعدها نون أبو أحمد الكوفي قاضي همدان، صدوق فيه لين من التاسعة (حدثنا عبيدالله بن الوليد الوصافي) بفتح السواو وتشديد المهمله أبو إسماعيل الكوفي العجلي ضعيف من السادسة (عن عطية) هو العوفي.

٢ - قوله: (دخل رسول الله ﷺ مصلاة) وفي «المشكاة»: خرج النبي ﷺ لصلاة قال القاري: والظاهر المتبادر من مقتضى المقام أنها صلاة جنازة لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام إذا رأى جنازة رؤيت عليه كآبة أي حزن شديد وأقل الكلام (فرأى ناساً كأنهم يكتشرون) أي يضحكون من الكشر وهو ظهور الأسنان للضحك.

قال: هذا حديث حسن^(٤) قال: ومعنى قوله: من دان نفسه يقول حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة. ويروى عن عمر بن الخطاب قال: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتزينوا للعرض الأكبر وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا^(٥). ويروى عن ميمون ابن مهران^(٦) قال: لا يكون العبد قتيلاً حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه.

[هـ: ٤٢٦٠].

١ - قوله: (وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (حدثنا عمرو بن عون) ابن أوس الواسطي أبو عثمان البرار البصري، ثقة ثبت من العاشرة (عن ضمرة بن حبيب) ابن صهيب الزبيدي بضم الزاي الحمصي، ثقة من الرابعة (عن شداد ابن أوس) بن ثابت الأنصاري صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت.

٢ - قوله: (الكيس) أي العاقل المتبصر في الأمور الناظر في العواقب (من دان نفسه) أي حاسبها وأذناها واستعبدها وقهرها حتى صارت مطيعة مقادة (وعمل لما بعد الموت) قبل نزوله ليصير على نور من ربه فالنور عاقبة أمر الدنيا، فالكيس من أبصر العاقبة (والعاجز) المقصر في الأمور (من أتبع نفسه هواها) من الإتياع أي جعلها تابعة لهواها فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن مقارنة المزمات (وتمنى على الله) وفي «الجامع الصغير» وتمنى على الله الأمانى فهو مع تفریطه في طاعة ربه واتباع شهادته لا يعتذر بل يتمنى على الله الأمانى أن يعفو عنه. قال الطيبي رحمه الله: والعاجز الذي غلبت عليه نفسه وعمل ما أمرته به نفسه فصار عاجزاً لنفسه فاتبع نفسه هواها وأعطاه ما اشتتهه، وقيل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الرأي وللعاجز القادر ليؤذن بأن الكيس هو القادر، والعاجز هو السفيه وتمنى على الله أي يذنب ويتمنى الجنة من غير الاستغفار والتوبة.

٣ - قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وابن ماجه والحاكم وقال صحيح ورده الذهبي قاله المناوي.

٤ - (حاسبوا) بكسر السين أمر من المحاسبة (قبل أن تحاسبوا) بصيغة المجهول (وتزينوا) الظاهر أن المراد به استعدوا وتهينوا (للعرض الأكبر) أي يوم تعرضون على ربكم للحساب (وإنما يخف) بكسر الخاء المعجمة من باب ضرب يضرب أي يصير خفيفاً ويسيراً.

٥ - (ويروى عن ميمون بن مهران) قال في «التقريب»: ميمون ابن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز وكان يرسل من الرابعة.

بأي كفر كان. انتهى. (قال: فيلثم) أي قال للنبي ﷺ: فينضم القبر (وتختلف أضلعه) أي يدخل بعضها في بعض (قال) أي الراوي (قال رسول الله ﷺ): أي أشار (بأصابعه) أي من اليدين الكريميتين (فأدخل بعضها) وهو أصابع اليد اليمنى (فسي جوف بعض) وفيه إشارة إلى أن تضييق القبر واختلاف الأضلاع حقيقي لا أنه مجاز عن ضيق الحال وإن الاختلاف مبالغة في أنه على وجه الكمال كما توهمه بعض أرباب النقصان حتى جعلوا عذاب القبر روحانياً لا جسمانياً والصواب أن عذاب الآخرة ونعيمها متعلقان بهما كذا في «المعرفة» (قال: أي النبي ﷺ: (ويقض) بتشديد الياء المكسورة أي يسلط الله ويوكل (له) أي بخصوصه وإلا فهو فيه (سبعين) وفي بعض النسخ سبعون على هذا يكون قوله يقض بتشديد الياء المفتوحة (تبتاً) بكسر التاء وتشديد التون الأولى مكسورة أي حبة عظيمة (لو أن واحداً منها نفخ) بالخاء المعجمة أي تنفس (ما أنبت) أي الأرض (شيتاً) أي من الإنبات أو النباتات (ما بقيت الدنيا) أي مدة بقائها (فينهش) بفتح الهاء وسكون الشين المعجمة أي يلدغه وفي «القاموس»: نهشه كمنعه نهشه ولسعه وعضه أو أخذه بأضراسه، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان (ويخدش) بكسر الدال أي يجرحه (حتى يقضي) بضم فسكون فاء ففتح ضاد معجمة أي يوصل (به) أي بالكافر إلى الحساب أي وشم إلى العقاب، وفيه دليل على أن الكافر يحاسب (قال) أي الراوي: (إنما القبر روضة) أي بستان (من رياض الجنة) جمع روضة (أو حفرة) في «القاموس»: الحفرة بالضم والحفيرة المحفتر والحفر، محركة البئر الموسعة.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري رواه الترمذي والبيهقي كلاهما من طريق عبيد الله ابن الوليد الوصافي وهو رواه.

٢٧- باب

٢٤٦١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ^(٢) فَرَأَيْتُ أُمَّةً فِي جَنِّهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الحديث قصة طويلة^(٣).

[خ: ٢٤٦٨، ٥١٩١] [م: ١٤٧٩].

١- قوله: (أخبرنا عبدالرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعائي ثقة حافظ. مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يشيع من التاسعة (عن عبيد الله بن عبد الله بن

ففي «القاموس»: كشر عن أسنانه أبدى يكون في الضحك وغيره. انتهى. (قال: أما) بالتخفيف لينبه على نوم الغفلة الباعث على الضحك والمكالمة (إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات) قال في «القاموس»: هدم بالمعجمة قطع وأكل بسرعة وبالمهملة نقض البناء انتهى. والمعنى لو أكثرتم من ذكر قاطع اللذات (لشغلكم عما أرى) أي من الضحك وكلام أهل الغفلة، (فأكثروا من ذكر هادم اللذات الموت) بالجر تفسير لهادم اللذات أو بدل منه، وبالنصب بإضمار أعني وبالرفع بتقدير هو الموت ثم إنه ﷺ بيّن للصحابية وجه حكمة الأمر بإكثار ذكر الموت وأسبابه بقوله (فإنه) أي الشأن (لم يأت على القبر يوم) أي وقت وزمان (فيقول: أنا بيت الغربة) فالذي يسكنني غريب (وأنا بيت الوحدة) فمن حل بي وحيد (وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود) فمن ضمته أكله التراب والدود، إلا من استثنى ممن نص على أنه لا يبلى ولا يدود في قبره، فالمراد بيتٌ مَنْ شَأْنُهُ ذَلِكَ (فإذا دفن العبد المؤمن) أي المطيع كما يدل عليه ذكر الفاجر والكافر في مقابلة (قال له القبر) أو ما يقوم مقامه (مرحياً وأهلاً) أي وجدت مكاناً رجباً ووجدت أهلاً من العمل الصالح فلا يتأني ما مر (أما) بتخفيف الميم للتنبية (إن كنت) أي أنه كنت فإن مخففة من المثقلة واللام فارقة بينها وبين أن النافية في قوله (لأحب) وهو أفضل تفضيل بني للمفعول أي لأفضل (من يمشي على ظهري إلى) متعلق بأحب (فإذ) بسكون الدال أي فحين (وليتك) من التولية مجهولاً أو من الولاية مظلوماً، أي صرت قادراً حاكماً عليك (اليوم) أي هذا الوقت، وهو ما بعد الموت والدفن (وصرت إلي) أي صرت إليّ وليتك والواو لا ترتب وكذا يقال فيما يأتي (فسترى) أي ستبصر أو تعلم (صنيعي بك) من الإحسان إليك بالتوسيع عليك (فيتسع) أي فيصير القبر وسيعاً (له) أي المؤمن (مد بصره) أي بقدر ما يمتد إليه بصره ولا يتأني رواية «سبعين ذراعاً» لأن المراد بها الكثير لا التحديد (ويفتح له باب إلى الجنة) أي ليأتيه من روحها ونسيمها ويشم من طيبها وتقر عينه بما يرى فيها من حورها وقصورها وإنهارها وأشجارها وأثمارها (وإذا دفن العبد الفاجر) أي الفاسق والمراد به الفرد الأكمل وهو الفاسق بقرينة مقابلته لقوله العبد المؤمن سابقاً ولما سيأتي من قول القبر له بكونه أبغض من يمشي على ظهره ومنه قوله تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا» الآية. (أو الكافر) شك من الراوي لا للتويع وقد جرت عادة الكتاب والسنة على بيان حكم الفريقين في الدارين والسكوت عن حال المؤمن الفاسق سترأ عليه أو ليكون بين الرجاء والخوف لا لإثبات المنزلة بين المنزلتين كما توهمت المعتزلة كذا قال القاري وجعل المناري كلمة أو للتويع لا للشك حيث قال: وإذا دفن العبد الفاجر أي المؤمن الفاسق أو الكافر أي

أبي ثور) المدني مولى بني نوفل ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (فقدم بمال من البحرين) قال في «القاموس»: البحرين أو البحرين بلد. انتهى. وقال في «المجمع»: البحرين بلد بين البصرة وعمان (فوافوا) من الموافاة أي أتوا، يقال: وافيت القوم أتيتهم كأوفيتهم (فأبشروا) بهمزة القطع (وأملوا) من التأميل من الأمل وهو الرجاء (ما يسركم) في محل النصب لأنه مفعول أملوا (ما الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر أي ما أخشى عليكم الفقر، ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم والأول هو الراجح، وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر، وقال الطيبي: فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر (فتنافسوها) بحذف إحدى التاءين عطف على تبسط. من نافست في الشيء أي رغبت فيه، وتحقيقه أن المنافسة والتنافس ميل النفس إلى الشيء النفيس، ولذا قال تعالى: ﴿وَلِي ذَلِكَ قَلْبِنَا فَنِتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسِينَ﴾، والمعنى فتخاروها أنتم وترغبوا فيها غاية الرغبة (كما تنافسوها) بصيغة الماضي أي كما رغب فيها من قبلكم (فتهلككم) أي الدنيا.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٩- باب

٢٤٦٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ^(١) بن المبارك، عن معمر، ويونس، عن الزهري أن عمرو بن الزبير أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي، وكان شهد بذراً مع رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح، فقدم بمال من البحرين^(٢)، وسيعت الأنصار بقدم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتمرضوا له، فقبس رسول الله ﷺ حين رآهم ثم قال: «أظنكم سيعتم أن أبا عبيدة قديم بشي؟» قالوا: أجل يا رسول الله: «قال فأبشروا أو أملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكهم».

[خ: ٣١٥٨] [م: ٢٩٦١] [هـ: ٣٩٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (عن معمر) هو ابن راشد (ويونس) هو ابن يزيد الأيلي أن عمرو بن عوف وهو حليف ابن عامر بن لؤي الأنصاري صحابي بدوي، ويقال له عمر مات في خلافة عمر. قوله: (بعث أبا عبيدة بن الجراح) اسمه عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال القرشي القهري أحد العشرة أسلم قديماً وشهد بدرأ مشهور مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثمانين عشرة.

٢- قوله: (إن هذا المال خضرة حلوة) أنت الخير لأن المراد

٢٨- باب

٢٤٦٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ^(١) بن المبارك، عن معمر، ويونس، عن الزهري أن عمرو بن الزبير أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي، وكان شهد بذراً مع رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح، فقدم بمال من البحرين^(٢)، وسيعت الأنصار بقدم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتمرضوا له، فقبس رسول الله ﷺ حين رآهم ثم قال: «أظنكم سيعتم أن أبا عبيدة قديم بشي؟» قالوا: أجل يا رسول الله: «قال فأبشروا أو أملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكهم».

[خ: ٣١٥٨] [م: ٢٩٦١] [هـ: ٣٩٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (عن معمر) هو ابن راشد (ويونس) هو ابن يزيد الأيلي أن عمرو بن عوف وهو حليف ابن عامر بن لؤي الأنصاري صحابي بدوي، ويقال له عمر مات في خلافة عمر. قوله: (بعث أبا عبيدة بن الجراح) اسمه عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال القرشي القهري أحد العشرة أسلم قديماً وشهد بدرأ مشهور مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثمانين عشرة.

بِالضَّرَاءِ فَصَبْرْنَا، ثُمَّ ابْتَلَيْنَا بِالسَّرَاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ^(١).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢).

٢٤٦٥- [صحيح، صححه الألباني] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ^(٣)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ وَهُوَ
الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
كَانَتْ الْآخِرَةُ^(٤) هَمَّةً جَعَلَ اللَّهُ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ
وَأَتَمَّهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّةً جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ
بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قَدَّرَ لَهُ».

٢٤٦٦- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ
نَشِيطٍ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّخْ لِعِبَادَتِي^(٦)
أَمْلَأُ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسَدُّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ
شُغْلًا وَلَمْ أَسُدِّ فَقْرَكَ».

[هـ: ٤١٠٧].

قال: هذا حديث حسن غريب^(٨). وأبو خالد الوالبي اسمه

١- قوله: (حدثنا أبو صفوان) اسمه عبدالله بن سعيد بن
عبدالمك بن مروان الأموي الدمشقي نزيل مكة ثقة من التاسعة
عن (يونس بن) يزيد الأيلي (عن عبدالرحمن بن عوف) القرشي
الزهري أحد العشرة أسلم قديماً ومناقبه شهيرة، ومات سنة اثنين
وثلاثين قبل غير ذلك.

٢- (ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء الخ) قال في «المجمع»:
الضراء حالة تضر والسراء ضدها بناء للمؤنث لا مذكر لهما أي
اختبرنا بالفقر والشدة والعذاب فصبنا عليه، فلما جاءتنا الدنيا
والسعة والراحة بطرنا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) رواة هذا الحديث كلهم ثقات،
إلا يونس بن يزيد الأيلي فإنه أيضاً ثقة، لكن في روايته عن الزهري
وهما قليلاً.

٤- قوله: (عن الربيع بن صبيح) بفتح المهملة السعدي
البصري، صدوق سيء الحفظ وكان عبداً مجاهدًا. قال
الراهزمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة من السابعة (وهو
الرقاشي) بتخفيف القاف ثم معجمة أبو عمرو البصري القاص
بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة.

٥- قوله: (من كانت الآخرة بالرفع على أنه اسم كانت (ههه)
بالنصب على أنه خير كانت أي قصده وينته. وفي «المشكاة»: «من
كانت نيته طلب الآخرة» (جعل الله غناه في قلبه) أي جعله قانعاً
بالكفاف والكفاية كيلا يتعب في طلب الزيادة (وجمع له شمله) أي

الدنيا شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكمة
الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب على انفراده بالنسبة إلى
اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض.
فالإعجاب بهما إذا اجتماعاً أشد (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا
إلحاح أي من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة إلى الأخذ، ويحتمل
أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي بسخاوة نفس المعطي أي انشراحه
بما يعطيه، والظاهر هو الأول (ومن أخذه بإشراف نفس) أي بطمع
أو حرص أو تطلع وهذا بالنسبة إلى الأخذ ويحتمل أن يكون
بالنسبة إلى المعطي أي بكرهيته من غير طيب نفس بالإعطاء كذا
قيل، والظاهر هو الأول (روكان) أي السائل الأخذ الصدقة في هذه
الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة وكثرة الشره والنهمة (كالذي
ياكل ولا يشبع) أي الذي يسمي جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم
فكلما أكل ازداد سقماً ولم يحدث شبعاً (واليد العليا خير من اليد
السفلى) المراد من اليد العليا هي المنفقة ومن اليد السفلى هي
السائلة. وهو القول الراجح المعول عليه في تفسير اليد العليا
والسفلى. فعند الطبراني بإسناد صحيح عن حكم بن حزام مرفوعاً:
«يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطي، ويد
المعطي أسفل الأيدي». وللطبراني من حديث عدي الجذامي
مرفوعاً مثله.

ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن
مالك عن أبيه مرفوعاً: «الأيدي ثلاثة: يد الله العليا ويد المعطي
التي تليها ويد السائل السفلى». ولأحمد والبخاري من حديث عطية
السعدي: «اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى». فهذه
الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن
السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور قاله
الحافظ في «الفتح»، (لا أرزاً) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح
الزاي بعدها همزة أي لا أنقص ماله بالطلب منه (ثم إن عمر دعاه
ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً) قال الحافظ: إنما امتنع حكيم من
أخذ المطاء مع أنه حقه لأنه خشى أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد
الأخذ فيتجاوز به نفسه إلى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما
يريبه إلى ما لا يريبه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه
أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٠- باب

٢٤٦٤- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو
صَفْوَانَ^(١) عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ
عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «ابْتَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٢- باب

٢٤٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ سَبْرٌ^(٢) فِيهِ تَمَائِيلٌ عَلَى بَابِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انزعيه فإنه يذكركم الدنيا» قَالَتْ وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ تَقُولُ عَلْمَهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا.

[خ: ٥٩٥٤] [م: ٢١٠٧] [ن: ٥٣٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٤٦٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ وَسَادَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ. [خ: ٦٤٥٦] [م: ٢٠٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم بمعجمتين، الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره، عن كبار التاسعة وقد رمي بالإرجاء (عن عروة) هو ابن عبد الرحمن.

٢- قوله: (كان لنا قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتونين وروى بحذف التونين والإضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان (فيه تمائيل) جمع تمثال وهو الشيء المصور، قيل: المراد صورة الحيوان (انزعيه) أي القرام (وكان لنا سمل قطيفة) قال في «النهاية»: السمل الخلق من الثياب، وقد سمل الثوب وأسمل. والقطيفة هي كساء له حمل انتهى. أي كان لنا كساء خلق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٤- قوله: (كانت وسادة رسول الله ﷺ) بكسر الواو. وقال في «القاموس»: الوساد المتكأ والمخدة كالوسادة. انتهى. (السي يضطجع عليها) هذا بظاهره يدل على أن المراد بالوسادة الفراش دون المتكأ والمخدة وبدل عليه أيضاً رواية البخاري بلفظ: «كان فراش رسول الله ﷺ من آدم وحشوه من ليف». ورواية ابن ماجه: «كان ضجاع رسول الله ﷺ أما حشوه ليف» (من آدم) بفتحيتين اسم لجمع الأديم وهو الجلد المديبوغ على ما في «المغرب» (حشوها ليف) قال في «الصرح»: (ليف بالكسر يوست درخت خرمأ ليفه بكي).

أموره المتفرقة بأن جعله مجموع الخاطر بتهيئة أسبابه من حيث لا يشعر به (وأنته الدنيا) أي ما قدر وقسم له منها (وهي راغمة) أي ذليلة حقيرة تابعة له لا يحتاج في طلبها إلى سعي كثير بل تأتيه هينة لينة على رغم أنفها وأنف أربابها (ومن كانت الدنيا همه) وفي «المشكاة»: «ومن كانت نيته طلب الدنيا» (جعل الله فقره بين عينيه) أي جنس الاحتياج إلى الخلق كالأمر المحسوس منصوباً بين عينيه (وفرق عليه شمله) أي أموره المجتمعة.

قال الطيبي: يقال جمع الله شمله أي ما تشئت من أمره. وفرق الله شمله أي ما اجتمع من أمره، فهو من الأضداد (ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له) أي وهو راغم، فلا يأتيه ما يطلب من الزيادة على رغم أنفه وأنف أصحابه. والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف وفي سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف على ما قال الحافظ.

وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: ويزيد قد وثق ولا بأس به في متابعات. وقال ورواه البزار ولفظه: قال رسول الله ﷺ: من كانت نيته الآخرة جعل الله تبارك وتعالى الغنا في قلبه وجمع له شمله ونزع الفقر من بين عينيه، وأنته الدنيا وهي راغمة فلا يصيح إلا غنياً، ولا يمسي إلا غنياً. ومن كانت نيته الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه، فلا يصيح إلا فقيراً ولا يمسي إلا فقيراً. ورواه الطبراني. انتهى كلام المنذري. وذكر لفظ الطبراني في باب الاقتصاد.

٦- قوله: (عن عمران بن زائدة بن نشيط) بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مهمل الكوفي ثقة من السابعة (عن أبيه) هو زائدة بن نشيط الكوفي مقبول من السادسة (عن أبي خالد الوالي) بموحدة قبلها كسرة الكوفي اسمه هرمز ويقال هرم مقبول من الثانية وفد على عمر. وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة.

٧- قوله: (إن الله يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي) أي تفرغ عن مهماتك لطاعتي (أماً صدرك) أي قلبك (غنى) والغنى إنما هو غنى القلب (وأسد فقرك) أي تفرغ عن مهماتك لعبادتي أقضي مهماتك وأغنيك عن خلقي، وإن لا تفعل ملأت يديك شغلاً، وتسكن للتخفيف. ولم أسد فقرك أي وإن لم تفرغ لذلك واشتغلت بغيري لم أسد فقرك لأن الخلق فقراء على الإطلاق فتزيد فقراً على فقرك.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في كتاب «الزهد»، وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال المناوي: وأقره.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٣- باب

٢٤٧٠- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن سفیان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة أنهم ذبحوا^(١) شاة فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت ما بقي منها إلا كتفها. قال: «بقي كلها غير كتفها». قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢).

وأبو ميسرة هو الهمداني اسمه عمرو بن شرحبيل.

٢٤٧١- [متفق عليه] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة عن هشام بن غزوة عن أبيه عن عائشة قالت: «إن كنا آل محمد نمكث شهراً ما نستوقد بشار إن هو إلا الماء والتمر». قال هذا حديث صحيح.

[خ: ٦٤٥٨] [م: ٢٩٧٢].

١- قوله: (أنهم ذبحوا) أي أصحاب النبي ﷺ، أو أهل البيت رضي الله عنهم، وهو الظاهر (ما بقي منها) على الاستفهام أي شيء بقي من الشاة (إلا كتفها) أي التي لم يتصدق بها (قال: بقي كلها غير كتفها) بالنصب والرفع أي ما تصدقت به فهو باق. وما بقي عندك فهو غير باق، إشارة إلى قوله تعالى: «ما عندكم ينفذ وما عند الله باق». قوله: (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (آل محمد) بالنصب على الاختصاص (نمكث شهراً ما نستوقد ناراً) أي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئاً (إن هو) أي المأكول أو المتناول.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣١- باب

٢٤٦٧- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن غزوة، عن أبيه، عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر من شعير^(١) فأكلنا منه ما شاء الله، ثم قلت للجارية كيليه فكأته فلم يلبث أن فني، قالت فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك.

[خ: ٣٠٩٧] [م: ٢٩٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢). قولها شطر تعني شيئاً من شعير.

١- قوله: (وعندنا شطر من شعير) قال الحافظ: المراد بالشطر هنا البعض، والشطر يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهة وليست مراده هنا، ويقال أرادت نصف وسق انتهى (ثم قلت للجارية: كيليه فكأته) وفي رواية البخاري «فكأته»، والمراد أمرت بكيله ولا تخالف بين روايتين.

فإن قلت قول عائشة: توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر من

شعير يخالف حديث عمرو بن الحارث المصطلق: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً. قلنا: لا تخالف بينهما، لأن مراده بالشيء المتقي ما تحلف عنه مما كان يختص به، وأما الذي أشارت إليه عائشة، فكانت بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتحد الموردان.

فإن قلت: قول عائشة: فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك، يخالف حديث المقدم بن معديكرب: «كيلوا طعامكم يسارك لكم فيه».

قلنا: لا تخالف بينهما، فإن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين، فهذا القصد يندب، وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامراته وضيئفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: «لو لم نكله لأكلتم منه ولقام لكم».

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في باب فضل الفقر.

٣٤- باب

٢٤٧٢- [صحيح] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(١)، حدثنا روح بن أسلم أبو حاتم البصري، حدثنا حماد ابن سلمة، حدثنا ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أحضت^(٢) في الله وما يخاف أحد، ولقد أوديت في الله وما يؤذي أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة ومالي وليال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إنط بلال».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي ﷺ هارباً من مكة ومعاً بلال، إنما كان مع بلال من الطعام ما يخيمه تحت إبطه^(٤).

٢٤٧٣- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن زياد^(٥) عن محمد بن كعب القرظي، حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول: خرجت في يوم شات^(٦) من بيت رسول الله ﷺ وقد أخذت إهاباً معطوباً فجويت وسطه فأدخلته في عنقي وشددت وسطي فحزمته بخصوص النخل، وإني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه، فخرجت التمس شيئاً فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي بيكرة له فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط، فقال مالك يا أعرابي، هل لك في كل ذلو بتمر؟ قلت: نعم فافتح الباب حتى أدخل. ففتح فدخلت فأعطاني ذلوه، فكلمنا

الكلام في الجمع بين الروايات المختلفة في ضيق معيشة النبي ﷺ وأصحابه وسعتها في باب معيشة النبي ﷺ وأهله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان كذا في «الجامع الصغير». قال المناوي: بإسناده صحيح.

٤- قوله: (ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي ﷺ هارباً من مكة ومعهم بلال الخ) قال في «اللمعات»: قوله «ومعه بلال»، أفاد أن هذا الخروج غير الهجرة إلى المدينة لأنه لم يكن منه بلال فيها فلعل المراد خروجه ﷺ هارباً من مكة في ابتداء أمره إلى الطائف إلى عبد كلال بضم الكاف مخفياً رئيس أهل الطائف ليحميه من كفار مكة حتى يؤدي رسالة ربه فسلط على النبي ﷺ صبيانه فرموه بالحجارة حتى أموا كعبيه ﷺ وكان معه زيد بن حارثة لا بلال. انتهى. وكذا قال القاري في «المراقبة» وقال: وقول الترمذي «ومعه بلال» لا ينافي كون زيد بن حارثة معه أيضاً، مع احتمال تعدد خروجه عليه الصلاة والسلام، لكن أفاد بقوله «ومعه بلال» أنه لم يكن هذا الخروج في الهجرة من مكة إلى المدينة لأنه لم يكن معه بلال حينئذ. انتهى.

٥- قوله: (حدثنا يزيد بن زياد) بن أبي زياد، وقد ينسب لجدته مولى بني مخزوم، مدني ثقة من السادسة روى عن محمد بن كعب القرظي وغيره، وعنه ابن إسحاق ومالك.

٦- قوله: (خرجت في يوم شاتٍ) أي في يوم بارد (وقد أخذت إهاباً معطوناً) قال في «المجمع»: هو المتنن المتمزق الشعر من عطن الجلد إذا تمزق شعره وأنتن في الدباغ (فجويت وسطه) قال في «القاموس»: الجوب الخرق كالاجتياب والقطع وجبت القميص اجوية وأجبية وجوبته عملت له جيياً. انتهى. (فحزمته) أي شدته.

قال في «القاموس»: حزمه يحزمه شدة (بخوص النخل) الخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والخواص بانهه. وقال في «مجمع البحار» في باب الحاء مع الزاي: وفيه نهى أن يصلي بغير حزام أي من غير أن يشد ثوبه عليه وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسرولون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يتلبب أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته (في مال له) في «القاموس»: المال ما ملكته من كل شيء، والمراد هنا البستان والحائط (وهو يسقى بكرة) بالفتح هي خشبة مستديرة في وسطها محز يسقى عليها الماء (من ثلثة) أي فرجة والثلثة بالضم فرجة المكسور والمهدوم (ثم جرعت من الماء) في «القاموس»: الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه، أو بالضم والفتح الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) في سننه رجل لم يسم، وهو شيخ محمد بن كعب القرظي.

نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ كَفَيْتِي أُرْسَلْتُ دَلْوَةٌ وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧).

٢٤٧٤- [قال الألباني: شاذ] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا محمد بن جعفر^(٨)، حدثنا شعبة عن عباس الجريزي قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم^(٩) جوع، فأعظامهم رسول الله ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً.

[خ: ٥٤٤١، ٥٤١١ نحوه] [هـ: ٤١٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

٢٤٧٥- [متفق عليه] حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ^(١١) نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَي رِقَابِنَا فَفَنِي زَادُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَإِن كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا قَدَمَاهَا حِينَ قَدَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحَوْتٍ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا».

[خ: ٢٤٨٣] [م: ١٩٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢). وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله ورواه مالك بن أنس عن وهب بن كيسان أتم من هذا وأطول.

١- قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي صاحب «المسند».

٢- قوله: (لقد أخفت) بصيغة الماضي المجهول من الإخافة أي هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل (في الله) أي في إظهار دينه (وما يخاف) بصيغة المجهول أي مثل ما أخفت (أحد) أي غيري (ولقد أوديت) بصيغة الماضي المجهول من الإيداء، أي بالفعل بعد التخويف بالقول... (في الله) أي في إظهار دينه وإعلاء كلمته (ولم يؤذ) بالبناء للمجهول (أحد) أي من الناس في ذلك الزمان (ولقد أتت) أي مضت (ثلاثون من بين يوم وليلة) قال الطيبي: تأكيد للشمول أي ثلاثين يوماً وليلة متواترات لا يتقص منها شيء من الزمان (ومالي) أي والحال أنه ليس لي (ياكله ذو كبد) بفتح فسر أي حيوان (إلا شيء) أي قليل (يواريه) أي يستره ويغطيه (إبط بلال) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وتكسر وهو ما تحت المنكب. والمعنى أن بلالاً كان رقيق في ذلك الوقت وما كان لنا من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه. وقد تقدم

٨- قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) هو المعروف بغندر (عن عباس الجريري) بضم الجيم مصغراً. وعباس هذا هو ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء وآخره معجمة البصري أبو محمد ثقة من السادسة (سمعت أبا عثمان النهدي) اسمه عبدالرحمن بن مل، بلام ثقيلة والميم مثله مشهور بكنيته، مخضرم من كبار الثالثة ثقة ثبت عابد، والنهدي بفتح النون وسكون الهاء.

٩- قوله: (أنهم أصابهم) أي الصحابة رضي الله تعالى عنهم جوع أي شديد قال القاري: والظاهر أنه في سفر بعيد... والظاهر أنهم أصحاب الصفة.

قلت: لم أجد رواية صريحة تدل على أنهم أصحاب الصفة.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه بلفظ إنه أصابهم جوع وهم سبعة، قال: فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات، لكل إنسان تمر، وإسناده صحيح كذا في «الترغيب».

١١- قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة). وفي رواية، للبخاري في المغازي: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل نصف شهر. وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبي ﷺ بعثهم إلى حي جهينة بالقبيلة بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً. قال الحافظ: هذا لا يغير ظاهره ما في الصحيح لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيراً لقريش ويقصدون حياً من جهينة ويقرى هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة فذكر هذه القصة (فقيل له) أي لجابر رضي الله عنه (يا أبا عبدالله) هذا كنية جابر (وإين كانت تقع الثمرة من الرجل) وفي رواية البخاري فقلت: ما تغني عنكم تمر. قال الحافظ: هو صريح في أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان (قال: لقد وجدنا فقدها) أي موثراً. قال النووي: وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم عليه من الزهد في الدنيا، والتقليل منها، والصبر على الجوع وخشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال (فإذا نحن بحوت) هو اسم جنس لجميع السمك، وقيل هو مخصوص بما عظم منها (قد قذفه البحر) أي رماه، وفي رواية البخاري: فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر. وفي رواية أخرى له: فإذا حوت مثل الظرب وهو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة الجبل الصغير (فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحينا) ما موصول. وفي رواية لمسلم: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمننا. وفي رواية أخرى له: فأكلنا منها نصف شهر. وفي رواية أخرى له: فأكل منها الجيش ثمان عشرة ليلة. قال النووي: في الجمع بين هذه الروايات المختلفة ما لفظه طريق

وقد استدلل بهذا الحديث على جواز أكل السمك الطافي قال النووي: وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبن إباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم. وقال جابر بن عبدالله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، قال ابن عباس والجمهور: صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه. وبحديث جابر هذا وبحديث: هو الطهور ماؤه الحل ميتة وهو حديث صحيح. وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا. وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ: ما الفاء البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه طفلاً فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بما ذكرناه. وقد أوضحت ضعفه وحاله في «شرح المذهب» في باب الأطعمة. فإن قيل لا حجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا: الاحتجاج بأكل النبي ﷺ في المدينة من غير ضرورة. قلت القول الراجح هو جواز كل السمك الطافي، وحديث جابر هذا نص صريح فيه.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٥- باب

٢٤٧٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

بضم الموحدة وكسرها أي جدرانها. والمعنى زينتوها بالثياب النفيسة من فرط التمتع (كما تستر الكعبة) فيه إشارة إلى أن سترها من خصوصياتها لامتيازها (نحن يومئذ خير منا اليوم) وبينوا سبب الخيرية بقولهم مستأنفاً فيه معنى التعليل (تفسرغ) أي عن العلائق والعوائق (للعبادة) أي بانفسنا (ونكفى) بصيغة المجهول المتكلم (المؤنة) أي بخدمنا والواو لمطلق الجمع. فالمعنى ندفع عنا تحصيل القوت لحصوله بأسباب مهياة لنا فتفسرغ للعبادة من تحصيل العلوم الشرعية والعمل بالخيرات البدنية والمبرات المالية (فقال رسول الله ﷺ: لا) أي ليس الأمر كما ظنتم (أنتم اليوم خير منكم يومئذ) لأن الفقير الذي له كفاف خير من الغني. لأن الغني يشغل بدنيه ولا يفسرغ للعبادة مثل من له كفاف لكثرة اشتغاله بتحصيل المال.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى من قصة علي المذكورة من طريق محمد بن كعب القرظي وذكر المنذري في «الترغيب» لفظه بتمامه.

٣- قوله: (وزيد بن زياد هذا هو مدني الخ) المقصود من هذا الكلام بيان الفرق بين هؤلاء الرجال الثلاثة المسلمين بيزيد. فالأول يزيد بن زياد المدني المذكور في سند هذا الحديث وقد تقدم ترجمته في هذا الباب، والثاني يزيد بن زياد الدمشقي وقد تقدم ترجمته في شرح الحديث الرابع من أبواب الشهادات، والثالث يزيد بن زياد الكوفي وقد تقدم ترجمته في باب السواك والطيب يوم الجمعة.

٣٦- باب

٢٤٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ^(١)، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ أَضْيَافَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ^(٢)، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدَ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشَدَّ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبِيحَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبِيحَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ^(٣)، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي وَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ لَيْسَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلْتُ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدْتُ قَدْحًا مِنْ لَبَنٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟ قِيلَ أُنْهَاهُ لَنَا فَلَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا هُرَيْرَةَ:» قُلْتُ لَيْسَ بِكَ قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَاذْعُمُهُمْ» وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ

طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْغَبٌ بِنَ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بَقَرُو، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعَمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حَلَّةٍ وَرَاحَ فِي حَلَّةٍ وَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرَفَعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بِيُوتِرِكُمْ كَمَا تَسْتُرُ الْكُتْمَةَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَفْتَرِغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنكُمْ يَوْمَئِذٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢) وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ ابْنُ مَيْسَرَةَ وَهُوَ مَدِينِي^(٣). وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكَيْفٌ وَمَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ رَوَى عَنْهُ سَفْيَانٌ وَشُعْبَةُ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ.

١- قوله: (إننا لجلوس) أي لجالسون (في المسجد) أي مسجد المدينة أو مسجد قباء (إذ طلع) أي ظهر (مصعب بن عمير) بضم الميم وفتح العين، وعمير بضم العين مصغراً (ما عليه) أي ليس على بدنه (إلا بردة له) أي كساء مخلوط السواد والبياض (مرقوعة أي مرقعة (بفرو) أي بجلد. قال ميرك: هو قرشي هاجر إلى النبي ﷺ وترك النعمة والأموال بمكة، وهو من كبار أصحاب الصفة الساكنين في مسجد قباء. وقال صاحب «المشكاة» في «الإكمال» عبادي كان من أجلة الصحابة وفضلائهم، هاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها ثم شهد بدرًا وكان رسول الله ﷺ بعث مصعباً بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين. وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً واليهم لباساً، فلما أسلم زهد في الدنيا (فلما رآه) أي أبصر مصعباً بتلك الحال الصعاب (بكى للذي) أي للأمر الذي (كان فيه) أي قبل ذلك اليوم (والذي هو فيه) أي وللأمر الذي هو فيه من المحنة والمشقة (اليوم) أي في الوقت الحاضر (كيف) أي الحال (بكم إذا غدا أحدكم) أي ذهب أول النهار (في حلة) بضم تشديد. أي في ثوب أو في إزار ورداء (وراح) أي ذهب آخر النهار (في حلة) أي أخرى من الأولى قال ابن الملك: أي كيف يكون حالكم إذا كثرت أموالكم بحيث يلبس كل منكم أول النهار حلة وآخره أخرى من غاية التمتع (ورضعت بين يديه صحفة) أي قصعة من مطعوم (ورفعت أخرى) أي من نوع آخر كما هو شأن المترفين وهو كناية عن كثرة أصناف الأطعمة الموضوعة على الأطباق بين يدي المتتمعين (وسترتهم بيوتكم)

ﷺ في الصفة، فجعل يوجه الرجل مع الرجل مع الأنصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت في أربعة ورسول الله ﷺ خامسنا، فقال: انطلقوا بنا فقال يا عائشة عشيما الحديث. (والله) الواو للقسام (إن كنت) بسكون النون مخففة من المثقلة (لأعتمد بكبدي- على الأرض من الجوع) أي الصق بطني بالأرض وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفده من شدة الحجر على بطنه، أو هو كناية عن سقوطه على الأرض مغشياً عليه. قاله الحافظ وذكر روايات تدل على خورر أبي هريرة رضي الله عنه على الأرض من الجوع مغشياً عليه. قلت الاحتمال الأول هو الظاهر، وأما خورره على الأرض من الجوع مغشياً عليه فعالة أخرى له من الجوع والله تعالى أعلم (وأشد الحجر على بطني من الجوع) قال العلماء: فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانصباب أو المنع من كثرة التحللل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس (ولقد قعدت يوماً على طريقيهم الذي يخرجون فيه) ضمير طريقيهم للنبي ﷺ وبعض أصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة (إلا ليستبيني) بهملة ومثانتين وموحدة أي يطلب مني أن أتبعه ليطعمني (فمر ولم يفعل) أي الاستبعا (ثم مر عمر) قال الحافظ: لعل العذر لكل من أبي بكر وعمر حمل سؤال أبي هريرة على ظاهره أو فهمها ما أراده ولكن لم يكن عندهما إذ ذاك ما يطعمانه. لكن وقع في رواية أبي حازم من الزيادة أن عمر تأسف على عدم إدخاله أبا هريرة داره ولفظه: فليقت عمر فذكرت له وقلت له ولي الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر، وفيه قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم، فإن فيه إشعاراً بأنه كان عنده ما يطعمه إذ ذاك فيرجح الاحتمال الأول، ولم يعرج على ما رمزه أبو هريرة من كنيته بذلك عن طلب ما يأكل (فتبسم حين رأي) زاد البخاري وعرف ما في نفسي وما في وجهي. قال الحافظ: قوله فتبسم حين رأي وعرف ما في نفسي. استدل أبو هريرة بتبسمه ﷺ على أنه عرف ما به لأن التبسم تارة يكون لما يعجب وتارة يكون لإيناس من تبسم إليه ولم تكن تلك الحال معجبة فقوي الحمل على الثاني. وقوله وما في وجهي كأنه عرف عن حال وجهه ما في نفسه من احتياجه إلى ما يسد رمقه (وقال) أي رسول الله ﷺ: (أبو هريرة) أي أنت أبو هريرة (قال الحق) بهمزة وصل وفتح المهملة أي اتبع (فوجد قدحاً) بالفتح فإن القدح لا يكسر (فسماني ذلك) إشارة إلى ما تقدم من قوله فادعهم، وقد بين ذلك بقوله (وقلت) أي في نفسي: (فسيامرني) أي النبي ﷺ (أن أديره عليهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لأنه كان يلازم النبي ﷺ ويخدمه. وقد أخرجه البخاري في

الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال. إذا أتته الصدقة بعت بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها فسأمتني ذلك، وقلت ما هذا القدح بين أهل الصفة وأنا رسول إليهم، فسيامرني أن أديره عليهم فما عسى أن يصيبني منه؟ وقد كنت أرجو أن أصيب منه ما يغنيني، ولم يكن بد من طاعة الله وطاعة رسوله، فأتيتهم فذعوتهم. فلما دخلوا عليه فأخذوا مجالسهم فقال: أبا هريرة خذ القدح فأعطهم، فأخذت القدح فجعلت أناوله الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرده فأناوله الآخر حتى انتهيت به إلى رسول الله ﷺ، وقد روي القوم كلهم، فأخذ رسول الله ﷺ القدح فوضعه على يده ثم رفع رأسه فتبسم وقال: «أبا هريرة اشرب»، فشرنت، ثم قال «اشرب»، فلم أزل أشرب ويقول اشرب حتى قلت والذي بعك بالحق ما أجد له مسلماً، فأخذ القدح فحمد الله وسمى ثم شرب».

[خ: ٥٣٧٥، ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثني عمر بن ذر) بن عبدالله بن زرارة الهمداني بالسكون المرهبي أبو ذر الكوفي ثقة رمي بالإرجاء من السادسة.

٢- قوله: (كان أهل الصفة أضياف أهل الإسلام)..... الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لتزول الغربة فيه ممن لا ماوى له ولا أهل وكانوا يكترون فيه ويقولون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر. وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في «الحلية» فزادوا على المائة كذا ذكره الحافظ في «الفتح» في باب علامات النبوة. وقال في كتاب الرقاق: وقد اعنتى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد بن الأعرابي. وتبعه أبو عبدالرحمن السلمي، فزاد أسماء وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل «الحلية» فسرد جميع ذلك (لا ياوون على أهل ولا مال) وكذا في رواية البخاري في الرقاق بلفظ علي قال الحافظ في رواية روح: والأكثر إلى بدل علي. قال في «القاموس»: أويت منزلي وإليه أويأ بالضم ويكسر، نزلته بنفسي وسكته وأويته وأويته وأويته أنزلته. وفي حديث عبدالرحمن بن أبي بكر عند البخاري في علامات النبوة أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال مرة: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو بسادس أو كما قال.

ولأبي نعيم في «الحلية» من مرسل محمد بن سيرين: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قسم ناساً من أصحاب الصفة بين ناس من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجل حتى ذكر عشرة الحديث. وله من حديث معاوية بن الحكم: بينا أنا مع رسول الله

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه عبدالعزيز بن عبدالله ويحيى البكاء وهما ضعيفان كما عرفت. وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من طريقهما.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي جحيفة) قال: أكلت ثريدة من خبز ولحم ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ، فقال: يا هذا كف من جشائك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة. رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. قال الحافظ المنذري في «الترغيب»: بل واه جداً فيه فهد بن عوف وعمر ابن موسى، لكن رواه البزار بإسنادين، رواه أحدهما ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبيهقي، وزادوا: فما أكل أبو جحيفة ملاء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى، وفي رواية لابن أبي الدنيا: قال أبو جحيفة: فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة. انتهى.

٣٨- باب

٢٤٧٩- [صحيح، صححه الترمذي والمنذري] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يَا بَنِيَّ^(١) لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتِ أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّانِ».

[د: ٤٠٢٢] [هـ: ٣٥٦٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢). وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُيَابَهُمُ الصَّوْفُ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ يُيَابِهِمْ رِيحُ الضَّانِ.

١- قوله: (يا بني) بضم الموحدة وفتح النون وشدة الباء (ونحن مع النبي ﷺ وأصابتنا السماء) الجملةتان وفتحا حالين مترادفين أو متداخلين، أي لو رأيتنا حال كوننا مع النبي ﷺ، وحال كوننا قد أصابتنا السماء. والحديث يدل على جواز لبس الصوف قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف، لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد، لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم يتحصر للتواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، قال المنذري في «الترغيب»: ورواه الطبراني بإسناد صحيح أيضاً نحوه وزاد في آخره: إنما لبسنا الصوف وطعامنا الأسودان التمر والماء.

٣٩- باب

٢٤٨٠- [قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع] حَدَّثَنَا الْجَارُودُ^(١) بِنِ مَعَادٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ وَبَنَاءٍ

«تاريخه» عن طلحة بن عبيد الله: كان أبو هريرة مسكيناً لا أهل له ولا مال وكان يدور مع رسول الله ﷺ حيثما دار (ما يغنيني) أي عن جوع ذلك اليوم (فأخذ رسول الله ﷺ القدح فوضعه على يده ثم رفع رأسه فتبسم) وفي البخاري: فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إليّ فتبسم. قال الحافظ: كأنه ﷺ تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه أن لا يفضل له من اللبن شيء. فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء (فحمد الله وسمى) أي حمد الله على ما من به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع قلته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا وسمى في ابتداء الشرب (وشرب) أي الفضلة كما في رواية البخاري أي البقية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره.

٣٧- باب

٢٤٧٨- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ^(١)، حَدَّثَنِي يَحْيَى الْبِكَاءُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأ رَجُلٌ^(٢) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَفَّ عَنَّا جِشَاءُكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[هـ: ٣٣٥٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ^(٤).

١- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله القرشي) أبو يحيى الترمذي يفتح النون وسكون الراء وفتح الميم بعدها قاف الراء. منكر الحديث من الثامنة (حدثني يحيى البكاء) بتشديد الكاف ابن مسلم أو ابن سليم مصغراً وهو ابن خلود البصري المعروف بيحيى البكاء، الحداني بضم المهملة وتشديد الدال مولاهم، ضعيف من الرابعة.

٢- قوله: (تجشأ رجل) بتشديد الشين المعجمة بعدها همزة أي يخرج الجشء من صدره وهو صوت مع ريح يخرج منه عند الشبع، وقيل عند امتلاء المعدة. قال الثوريشتي: الرجل هو وهب أبو جحيفة السوائي. روي عنه أنه قال أكلت ثريدة بر بلحم، وأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ قلت قد أشار الترمذي إلى حديث أبي جحيفة هذا يقول: وفي الباب عن أبي جحيفة وستقف على لفظه ومخرجه (فقال: كف عنا) أمر مخاطب من الكف بمعنى الصرف والدفع وفي رواية «شرح السنة»: أقصر من جشائك (جشءك) بضم الجيم ممدود أو النهي عن الجشء هو النهي عن الشبع، لأنه السبب الجالب له (فإن أكثرهم شبعاً) قال في «القاموس»: الشبع بالفتح وكعب ضد الجوع وشبع كسمن خبزاً ولحمأ ومنهما.

٤٠ - باب

عَلَيْكَ، قُلْتَ أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ وَلَا وَزَرَ.

٢٤٨٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١) عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْبِ بْنِ بَشَرَ^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣) إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ^(٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: «أَتَيْنَا خَبَّاباً^(٥) نَعُوذُهُ، وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعَ كِيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَسُّوا الْمَوْتَ» لَتَمَمَّيْتُهُ، وَقَالَ: «يُؤَجَّرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ أَوْ قَالَ فِي الْبِنَاءِ».

[هـ: ٤١٦٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

١- قوله: (حدثنا زافر بن سليمان) بالفاء، الإيادي أبو سليمان القهستاني بضم القاف والهاء وسكون المهملة سكن البري ثم بغداد، وولي قضاء سجستان صدوق كثير الأوهام من التاسعة (عن إسرائيل) هو ابن يونس الكوفي.

٢- قوله: (النفقة كلها في سبيل الله) أي فيؤخر المنفق عليها (إلا البناء) أي إلا النفقة في البناء (فلا خير فيه) أي في الإنفاق فيه فلا اجر فيه، وهذا في بناء لم يقصد به قرينة أو كان فوق الحاجة.

٣- قوله: (هكذا قال محمد بن حميد شيب بن بشير وإنما هو شيب بن بشر) قال في «التقريب»: شيب بوزن طويل بن بشر أو ابن بشير البجلي الكوفي صدوق يخطيء من الخامسة.

٤- قوله: (حدثنا شريك) هو ابن عبد الله التخمي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (عن حارثه بن مغرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفي ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المدني أنه تركه.

٥- قوله: (أتينا خباباً) بموحدين الأول مثقلة ابن الأرت بتشديد الفوقية التميمي من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله وشهد بدماء ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين (وقد أكتوى سبع كيات) قال الطيبي: الكي علاج معروف في كثير من الأمراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه. وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى. ويؤيده خبر «لا يسترقون ولا يكترون وعلى ربهم

٢٤٨١- [حسن] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ الْمُفَرِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونِ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجَهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ^(١) تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: حُلَلِ الْإِيمَانِ: يَعْنِي مَا يُعْطَى أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ.

[د: ٤٥٣٣] [هـ: ٣٥٦٢].

١- قوله: (حدثنا الجارود) هو ابن معاذ السلمي الترمذي (عن أبي حمزة) الظاهر أن أبا حمزة هذا هو ميمون الأعور القصاب. مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة، روى عن إبراهيم وغيره وعنه سفيان الثوري وغيره (عن إبراهيم) هو ابن يزيد التخمي.

قوله: (كل بناء وبإل عليك) أي إذا كان فوق الحاجة ولم يكن مما يتقرب به كالمسجد (قلت أرايت الخ) أي أخبرني عن بناء لا بد منه (قال لا اجر ولا وزر) أي لا اجر لصاحبه ولا إثم عليه، هذا قول إبراهيم التخمي. وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: كل بناء وبإل على صاحبه يوم القيامة، إلا مسجداً كذا في «الجامع الصغير». قال المناوي في شرح هذا الحديث: قوله إلا مسجداً أي أو نحوه مما بني بقصد قرينة إلى الله كمدسة ورياض، واستثنى في خبر آخر ما لا بد منه لحاجة الإنسان. انتهى.

٢- قوله: (من ترك اللباس) أي لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة (تواضعاً لله) أي لا يقال إنه تواضع أو زاهد ونحوه، والناقد بصير (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أي يشهره ويناديه (من أي حلل الإيمان) أي من أي حلل أهل الإيمان. وفي حديث رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه، قال بشر: أحسبه قال تواضعاً كساه الله حلة الكرامة. رواه أبو داود في حديث ولم يسم ابن الصحابي. ورواه البيهقي من طريق زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه بزيادة كذا في «الترغيب». وحديث معاذ بن أنس هذا ذكره المنذري في «الترغيب» وقال: رواه الترمذي وقال: حديث حسن والحاكم في موضعين من «المستدرک»، قال في أحدهما: صحيح الإسناد. انتهى.

قلت: ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي حديث حسن.

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١)، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَبِيئَةَ
الْأَعْرَابِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «لَمَّا
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ^(٢)، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِجَعْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظَرِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْتَنْتُ
وَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنْ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ
أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْشُوا السَّلَامَ
وَأَطِيعُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسَ نِيَامًا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

[هـ: ١٣٣٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣).

١- قوله: (ويحيى بن سعيد) هو القطان (عن زرارة بن أوفى) بضم الزاي العامري الحرشي بمهمله وراء مفتوحين ثم معجمة البصري قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات فجأة في الصلاة (عن عبدالله بن سلام) بالتخفيف الإسرائيلي هو أبو يوسف حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبدالله مشهور مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

٢- (يعني المدينة) هذا قول بعض رواة الحديث (انجفل الناس إليه) أي ذهبوا مسرعين إليه يقال جفل وأجفل وانجفل (فلما استبتت وجه رسول الله ﷺ) قال في «الصراح»: استبان الشيء أي ظهر وتبين مثله، واستبتت أنا عرفته، وتعيته أنا كذلك. انتهى. (ليس بوجه كذاب) بالإضافة وينون أي بوجه ذي كذب فإن الظاهر عنوان الباطن (يا أيها الناس) خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق (أنشوا السلام) أي أظهروه وأكثروه على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه (وأطعموا الطعام) أي لنحو المساكين والأيتام (وصلوا) أي بالليل (والناس نيام) لأنه وقت الغفلة فلأرباب الحضور مزيد المثوبة أو لبعده عن الرياء والسمعة (تدخلوا الجنة بسلام) أي من الله أو من ملائكته من مكروه أو تعب ومشقة.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه والدارمي.

٤٤- باب

٢٤٨٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والضياء] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ التُّرَيْسِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ^(١) عَنْ أَنَسِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ^(٢) أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْدَلُ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مَوَاسَاةٍ مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَرْنَا بِالْمُؤْتَةِ وَأَشْرَكْنَا فِي الْمَهْنَاءِ، حَتَّى لَقَدْ خَفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

يتوكلون» (لا تمنوا الموت) بحذف إحدى التائين أي لضر نزل به وإنما نهى عن تمنى الموت لما فيه من طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولزيادة العمل (لتنمته) أي لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجيلة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه (وقال) أي رسول الله ﷺ: (يؤجر الرجل في نفقته) أي كلها (إلا التراب) أي إلا النفقة في التراب (أو قال: في التراب) شك من الرواي أي في نفقته في البيان الذي لم يقصد به وجه الله أو قد زاد على الحاجة.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد.

٤١- باب

٢٤٨٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ^(١)، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: «جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ وَرَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتُ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ إِنَّهُ^(٢) لَحَقَّ عَلَيْنَا أَنْ نَصْلِكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خَيْرَةٌ».

قال: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا خالد بن طهمان أبو العلاء) الكوفي الخفاف مشهور بكنيته صدوق، رمي بالشيعة ثم اختلط من الخامسة (حدثني حصين) بن مالك البجلي الكوفي صدوق من الثالثة. قال في «تهذيب التهذيب»: له عند الترمذي حديث واحد في أجر من كسا مسلماً ثوباً.

٢- قوله: (إنه) أي الشأن (لحق) اللام للتأكيد (أن نصلك) أي نعطيك (إلا كان في حفظ الله) فيحفظه الله من مكاره الدنيا والأخرة (ما دام منه) أي من الثوب (عليه) أي على من كساه (خرقة) أي قطعة. قال المناوي: يعني حتى يبلى. وقال: ومفهوم هذا الحديث أنه لو كسا ذمياً لا يكون له هذا الوعد.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وقال المنذري رواه الترمذي والحاكم كلاهما من طريق خالد بن طهمان ولفظ الحاكم: من كسا مسلماً ثوباً لم يزل في ستر الله ما دام عليه منه خيط أو سلك، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. انتهى. قلت: خالد بن طهمان اختلط في آخر عمره كما عرفت.

٤٢- باب

٢٤٨٥- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حَدَّثَنَا

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن غريب^(٣) من هذا الوجه.

[د: ٤٨١٢].

١- قوله: (حدثنا حميد) هو الطويل.

٢- قوله: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي حين جاءها أول قدومه (أناه المهاجرين) أي بعد ما قام الأنصار بخدمتهم وإعطائهم

أصناف دورهم وبساتينهم إلى أن بعضهم طلق أحسن نسائه ليتزوجها بعض المهاجرين، كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (فقالوا) أي المهاجرون: (ما رأينا يوماً أبذل من كثير) أي من مال كثير (ولا أحسن مواساة من قليل) أي من مال قليل (من قوم نزلنا بين أظهرهم) أي عندهم وفيما بينهم.

والمعنى أنهم أحسنوا إلينا سواء كانوا كثيري المال أو فقيري الحال. قال الطيبي رحمه الله: الجاران أعني من قليل ومن كثير متعلقان بالبدل والمواساة. وقوله من قوم صلة لا بذل وأحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل، والمراد بالقوم الأنصار وإنما عدل عنه إليه ليدل التكرير على التفضيم فيتمكن من إجراء الأوصاف التالية عليه بعد الإبهام ليكون أوقع لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس وأبلغ (لقد كفونا) من الكفاية (المؤنة) أي تحملوا عنا مؤنة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرها (وأشركونا) أي مثل

الإخوان (في المهنا) بفتح الميم والنون وهمز في آخره، ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة، وقيل ما يأتيك بلا تعب. قال ابن

الملك: والمعنى أشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها وإصلاحها وأعطونا نصف ثمارهم. وقال القاضي: يريدون به ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم (حتى لقد خفنا أن يذهبوا) أي الأنصار (بالأجر كله) أي بأن يعطيهم الله أجر هجرتنا من مكة إلى المدينة وأجر عبادتنا كلها من كثرة إحسانهم إلينا، (فقال النبي ﷺ):

(لا) أي لا يذهبون بكل الأجر فإن فضل الله واسع، فلکم ثواب العبادة ولهم أجر المساعدة (ما دعوتهم الله لهم وأنيتهم عليهم) أي ما دعتهم دعوتهم لهم بخير فإن دعاءكم يقوم بحسناتهم إليكم و ثواب حسناتكم راجع إليكم. قال الطيبي رحمه الله: يعني إذ حملوا المشقة والتعب على أنفسهم وأشركونا في الراحة والمهنا فقد أحرزوا الثواب. فكيف نجازيهم؟ فاجاب لا. أي ليس الأمر كما زعمتم فإنكم إذا أنيتهم عليهم شكراً لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٤٣- باب

٢٤٨٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا محمد بن معن^(١) الغفاري، حدثني أبي عن سعيده المقيري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الطاعم الشاكر^(٢) بمنزلة الصائم الصابر».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا محمد بن معن) بن محمد بن معن (المدني الغفاري) أبو يونس المدني ثقة من الثامنة (حدثني أبي) هو معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري مقبول من السادسة.

٢- قوله: (الطاعم الشاكر) أي الله تعالى بمنزلة الصائم الصابر لأن الطعم فعل والصوم كف، فالطاعم بطعمه يأتي ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم يأتيه بالصبر. قال القاري: أقل شكره أن يسمي إذا أكل ويحمد إذا فرغ وأقل صبره أن يحبس نفسه عن مفسدات الصوم. قال المظهر: هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منهما الأجر لا في المقدار، وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمراً في بعض الخصال ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الأجر أيضاً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم. قال المناوي وصححه وأقره. وروى أحمد وابن ماجه عن سنان بن سنة مرفوعاً الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر.

٤٥- باب

٢٤٨٨- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن عمرو الأودي^(١)، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بمن يحرم^(٢) على النار، ومن تحرم عليه النار؟ على كل قريب هين سهل».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

٢٤٨٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن شعبة عن الحكم، عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: «قلت يا عائشة أي شيء كان النبي ﷺ يصنع إذا دخل بيته؟ قالت كان^(١) يكون في مهنة أهله فإذا خضرت الصلاة قام فصلتي».

[خ: ٦٧٦، ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (عن عبدالله بن عمرو الأودي) الكوفي مقبول من الثالثة. قال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي هذا الحديث

رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ.

[هـ: ٣٧١٦].

قال: هذا حديث غريب.

١- قوله: (لا ينزع) بكسر الزاي أي رسول الله ﷺ (لم ير) بصيغة المجهول أي لم يبصر (مقدمات) بكسر الهمزة المشددة (ركبته بين يدي جليس له) أي مجالس له قيل أي ما كان يجلس في مجلس تكون ركبته متقدمتين على ركبتي صاحبه كما يفعل الجبارة في مجالسهم. وقيل ما كان يرفع ركبته عند من يجالسه بل كان يخفضها تعظيماً لجليسه. وقالوا: أراد بالركبتين الرجلين وتقديهما مدهما وبسطهما، كما يقال قدم رجلاً وأخر أخرى، ومعناه كان ﷺ لا يمد رجله عند جلسه تعظيماً له. قال الطيبي فيه: وفي قوله كان لا ينزع يده قبل نزع صاحبه، تعليم لأتمته في إكرام صاحبه وتعظيمه، فلا يبدأ بالمفارقة عنه ولا يهينه بمد الرجلين إليه.

٤٧- باب

٢٤٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ وَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ^(٢) لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهَوَّ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا، أَوْ قَالَ يَتَلَجَّلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣).

٢٤٩٢- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَشِرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ^(٤) فِي صُورِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمْ الذَّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سَجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَاءِ يُسْقُونَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخِيَالِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (عن أبيه) هو السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي

ثقة من الثانية.

٢- قوله: (خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام إزار ورداء برداً أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة كذا في «القاموس» (بختال فيها) من الاختيال وهو التكبر في المشي (فاخذته) أي ابتلته (فهو متجلجل) أو قال يتلجلج فيها إلى يوم القيامة) أي يغوص في الأرض ويضطرب في نزوله فيها.

الواحد، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له في «صحيحه» هذا الحديث.

٢- قوله: (بمن يحرم) بضم الراء (على النار) أي يمنع عنها (ويمن تحرم عليه النار) قال القاري: زيادة تأكيد وإلا فالمعنيان متلازمان، ولما كان مآلهما واحد اكتفى بالجواب عن الأول لأنه المعول والثاني مؤكد (على كل قريب) أي إلى الناس، ولم يقع في بعض النسخ لفظ على (هين) وفي «المشكاة»: على كل هين لين. قال القاري: بتشديد التحتية فهما أي تحرم على كل سهل طلق حلیم لين الجانب قيل هما يطلقان على الإنسان بالثقل والتخفيف وعلى غيره بالتشديد. وعن ابن الأعرابي بالتخفيف المدح وبالتشديد للذم، ثم قوله هين يفعل من الهون وهو السكون والوقار والسهولة فعينه وار فأبدلت وأدغمت. انتهى. (سهل) هو ضد الصعب، أي سهل الخلق كريم السمائل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والطبراني.

٤- قوله: (قالت كان) أي رسول الله ﷺ (يكون في مهنة أهله)

ورواه البخاري من طريق آدم عن شعبة في باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج وزاد تعني خدمة أهله. قال الحافظ بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فهما وقد فسرها في الحديث بالخدمة وهي من تفسير آدم بن أبي إياس، شيخ المصنف. وقال في «الصحيح»: المهنة بالفتح الخدمة، وهذا موافق لما قاله لكن فسرها صاحب «المحكم» بأخص من ذلك فقال: المهنة الحدق بالخدمة والعمل وقد وقع مفسراً في «السمائل» للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: والعمل وقد وقع مفسراً في «السمائل» للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: ما كان إلا بشراً من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه. ولأحمد وابن حبان من رواية عمرة عنها: يخطب ثوبه ويخصف نعله، وزاد ابن حبان: ويرفع دلوه، وزاد الحاكم في الإكليل: ولا رأته ضرب بيده امرأة ولا خادماً: والحديث فيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري.

٤٦- باب

٢٤٩٠- [قال الألباني: ضعيف، إلا جملة المصافحة فهي ثابتة] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدِ التَّمَلِي، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافِحَهُ لَا يَنْزِعُ^(١) يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَصْرِفُهُ وَلَمْ يَرِ مَقْدَمًا

بأرجلهم وإنما منعنا على القول بظاهره ما أخبرنا به الصادق المصدوق عليه السلام أن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء حتى أنهم يحشرون غرلاً يعاد منهم ما انفصل عنهم من القلفة، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: يغشاهم الذل من كل مكان. قال الأشرف: إنما قال في صور الرجال بعد قوله أمثال الذر قطعاً منه: حمل قوله أمثال الذر على الحقيقة ودفعاً لوهم من يتوهم أن المتكبر لا يحشر في صورة الإنسان وتحققاً لإعادة الأجساد المعدومة على ما كانت عليه من الأجزاء. وقال المظهر: يعني صورهم صور الإنسان وجثتهم كجثة الذر في الصغر. قال الطيبي: لفظ الحديث يساعد هذا المعنى لأن قوله أمثال الذر تشبيه لهم بالذر ولا بد من بيان وجه الشبه لأنه لا يمكن أن يكون وجه الشبه الصغر في الجثة وأن يكون الحقارة والصغار فقوله في صور الرجال بيان للوجه ودفع وهم من يتوهم خلافه، وأما قوله إن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء فليس فيه أن لا تعاد تلك الأجزاء الأصلية في مثل الذر لأنه تعالى قادر عليه، وفيه الخلاف المشهور بين الأصوليين وعلى هذه الحقارة ملزوم هذا التركيب فلا ينافي إرادة الجثة مع الحقارة.

قلت: الظاهر هو الحمل على الحقيقة ولا مخالفة بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على أن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء حتى أنهم يحشرون غرلاً. قال القاري: التحقيق إن الله يعيدهم عند إخراجهم من قبورهم على أكمل صورهم وجمع أجزائهم المعدومة تخفيفاً لوصف الإعادة على وجه الكمال ثم يجعلهم في موقف الجزاء على الصورة المذكورة إهانة وتذليلاً لهم جزاءً وفاقاً أو يتصاغرون من الهيئة الإلهية عند مجيئهم إلى موضع الحساب وظهور أثر العقوبة السلطانية التي لو وضعت على الجبال لصارت هباءً منثوراً. انتهى.

٤٨ - باب

٢٤٩٣ - [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ^(١) الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ كُظِمَ غَيْظًا ^(٢)، وَهُوَ يَقْلِدُ عَلْسَى أَنْ يَنْفَذَهُ، دَعَاَهُ اللَّهُ عَلْسَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

[د: ٤٧٧٧] [هـ: ٤١٨٦].

قال: هذا حديث حسن غريب ^(٣).

٢٤٩٤ - [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ ^(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنِي

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ: بينما رجل يجر إزاره خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة.

٤- قوله: (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر) أي في الصغر والحقارة (في صور الرجال) أي من جهة وجوههم. أو من حيثية هيتهم من انتصاب القامة (بغشاهم الذل) أي يأتهم (من كل مكان) أي من كل جانب. والمعنى أنهم يكونون في غاية من المذلة والتقصية يطاهم أهل الحشر بأرجلهم من هوانهم على الله. وفي «النهاية»: الذر النمل الأحمر الصغير واحدا ذرة (يساقون) بضم القاف أي يسحبون ويجرون (إلى سجن) أي مكان حبس مظلم مضيق منقطع فيه عن غيره (يسمى) أي ذلك السجن (بولس) قال في «المجمع»: هو بفتح باء وسكون واو وفتح لام. وقال في «القاموس»: بولس بضم الباء وفتح اللام سجن جهنم وقال الحافظ المنذري: هو بضم الموحدة وسكون الواو وفتح اللام انتهى (تلوهم) أي تحيط بهم وتتشاهم كالماء يعلو الغريق (نار الأنبار) قال في «النهاية»: لم أجده مشروحاً ولكن هكذا يروى، فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه نار النيران، فجمع النار على أنبار وأصلها أنوار لأنها من الواو كما جاء في ربح وعيد أرياح وأعياد وهما من الواو. انتهى. قيل: إنما جمع نار على أنبار وهو واوي لثلا يشبه بجمع التور. قال القاضي: وإضافة النار إليها للمبالغة كان هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها. انتهى. قال القاري: أو لأنها أصل نيران العالم لقوله تعالى: «الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الْكَبِيرَى»، ولقوله صلى الله عليه وآله: «ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم» على ما ذكره البيضاوي. انتهى. (ويسقون) بصيغة المجهول (من عصارة أهل النار) بضم العين المهملة وهو ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم (طينة الخيال) بالجر بدل من عصارة أهل النار، والخيال بفتح الخاء المعجمة وهو في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي كما في «الترغيب» وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يجاه بالجبارين والمتكبرين رجال في صور الذر يطاهم الناس من هوانهم على الله حتى يقضي بين الناس ثم يذهب بهم إلى نار الأنبار قيل: يا رسول الله وما نار الأنبار قال: عصارة أهل النار ذكره السيوطي في «البدور السافرة في أحوال الآخرة».

تنبيه: حمل بعضهم قوله صلى الله عليه وآله: يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال على المجاز. قال التوريشتي: يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة. أي ادلاء مهانين يطاهم الناس

عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَّةُ، قَالَ: تَغْلِبِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلَيْهِ أَذْهَبِي فِيهِ لَكَ وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَضْعِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِمن لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِكَيْفَلٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١١). قد رَوَاهُ شَيْبَانٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا وَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي هُوَ كُوفِيٌّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرْتَةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١٢).

وَرَوَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي عَيْنِدَةَ الضَّبِّيِّ وَالْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن يزيد) هو أبو عبدالرحمن المقرئ.
٢- قوله: (من كظم غيظاً) أي كف عن إمضائه (وهو يقدر أن ينفذه) من التنفيذ أي يقدر على إمضائه وإنفاده والجملة حالية (دعا الله على رؤوس الخلائق) أي شهده بين الناس وأثنى عليه وتباهى به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة. قال الطيبي: وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمانة بالسوء ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظُ وَالْعَالِينَ عَنِ النَّاسِ﴾.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (حدثنا سلمة بن شبيب) النيسابوري نزيل مكة ثقة من كبار الحادية عشرة (حدثنا عبدالله بن إبراهيم) بن أبي عمرو (الغفاري) أبو محمد المدني متروك ونسبه ابن حبان إلى الوضع من العاشرة (حدثني أبي) اسمه إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري المدني مجهول من الثامنة (عن أبي بكر بن المنكدر) ابن عبدالله التيمي المدني ثقة، وكان أسن من أخيه محمد من الرابعة.

٥- قوله: (نشر الله عليه) بشين معجمة من النشر ضد الطي (كشفه) بكاف ونون وفاء مفتوحات وهو الجانب والناحية، وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة (أدخله الجنة) وفي بعض النسخ جته والإضافة للتشريف (والشفقة على الوالدين) أي الأصلين وإن علوا (والإحسان إلى المملوك) أي مملوك الإنسان نفسه وكذا غيره بنحو إعانة أو شفاعة عند سيده.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) في سنده عبدالله بن إبراهيم وهو متروك، وأبوه وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

٧- قوله: (يا عبادي) قال الطيبي: الخطاب للفقيرين لتعاقب التقوى والفجور فيهم، ويحتمل أن يعم الملائكة فيكون ذكرهم

أبي، عن أبي بكر بن المنكدر، عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٥) كَفَفَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ: الرِّفْقُ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ».

قال: هذا حديث حسن غريب^(٦) وأبو بكر بن المنكدر هو أخو محمد بن المنكدر.

٢٤٩٥- [ضعيف بهذا السياق، وأكثره صحيح] حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي ذر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا عِبَادِي^(٧) كَلِّكُمْ ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُمْ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ، وَكَلِّكُمْ فَقِيرًا إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُمْ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكَلِّكُمْ مُذْنِبًا إِلَّا مَنْ عَافَيْتُمْ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو فَدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ وَحَيْكُمُ وَمَيْتِكُمْ وَرَبِّتِكُمْ وَيَتَابِسْتُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ وَحَيْكُمُ وَمَيْتِكُمْ وَرَبِّتِكُمْ وَيَتَابِسْتُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ وَحَيْكُمُ وَمَيْتِكُمْ وَرَبِّتِكُمْ وَيَتَابِسْتُمْ اجْتَمَعُوا فِي عَيْسِدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بَأْتِي جِوَادٌ وَاحِدٌ مَا جَدَّ أَفْعَلٌ مَا أُرِيدُ، عَطَانِي كَلَامٌ وَعَدَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ».

[م: ٢٥٧٧ نحوه] [هـ: ٤٢٥٧].

قال: هذا حديث حسن^(٨). وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ مَعْلِيكَرِبٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٩٦- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش عن عبدالله ابن عبدالله^(٩) الرزازي عن سعد مولى طلحة عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(١٠) وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكَيْفَلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَزَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَلَيْهِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَغْطَاها سِتْرَيْنِ وَبَنَراً عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ أَرْجَعَتْ وَيَكَّتْ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ أَكْرَهْتِكِ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ وَمَا حَمَلْتَنِي

وروى مسلم نحوه بزيادة ونقص.

٩- قوله: (عن عبدالله بن عبدالله الرازي من بني هاشم القاضي أصله كوفي صدوق من الرابعة (عن سعد مولى طلحة) قال في «التقريب»: سعد أو سعيد مولى طلحة، ويقال طلحة مولى سعد مجهول من الرابعة.

١٠- قوله: (لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات) جزاءه محذوف أي لم يحدث ذلك الحديث أحدًا ولم أذكره (كان الكفل) بكسر الكاف وسكون الفاء اسم رجل (لا يتورع من ذنب) أي لا يحترز ولا يمتنع (عمله) الضمير المرفوع للكفل والمنصوب ذنب، والجملة صفة له (أرعدت) بصيغة المجهول من الإرعاد، أي زلزلت واضطربت من خشية الله (أكرهتك) بحذف همزة الاستفهام (قالت: لا) أي لم تكرهني وليس ارتعادي وبكائني من إكراهك (فقال: أشعلين أنت هذا) أي لأجل الحاجة (وما فعلته) أي قبل هذا قط (فهي) أي الدنانير (لك) أي ملك لك، يعني وهبتها لك (وقال) أي الكافي (فاصبح) أي دخل الكفل في الصباح (مكتوب) كذا في النسخ الموجودة بالرفع، والظاهر أن يكون بالنصب. فإنه خير أصبح أو حال من ضميره.

١١- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» إلا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقول فذكر نحوه، والحاكم والبيهقي من طريقه وغيرها. وقال الحاكم صحيح الإسناد كذا في «الترغيب».

١٢- قوله: (وكانت جدته سرية لعل بن أبي طالب) قال في «القاموس»: السرية بالضم: الأمة التي بوائها يتأ منسوب إلى السر بالكسر للجماع من تغيير النسب. وقال في «الصرح»: سرية بالضم على فُعْلِيَّة كترك فراشي وهي منسوبة إلى السر وهو الجماع، وإنما ضمت سينه لأن الأبنية تغيرت في النسبة كدهري وسهلي بالضم فيهما من دهر وسهل. قال الأخفش: إنها مشتقة من السرور لأنه يسر بها جمعها سراري، ويقال منه تسررت الجارية وتسريتها كما تظننت وتظنيت. انتهى.

٤٩- باب

٢٤٩٧- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١)، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ النَّحَّارِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ^(٢) وَالْآخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَمْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ قَالَ بِهِ هَكَذَا».

[خ: ٦٣٠٨].

مدرجاً في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور ولا على إمكانه انتهى. قلت: والظاهر هو الاحتمال الأول (إلا من هديت) قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي ﷺ لا أنهم خلقوا في الضلالة. والأظهر أن يراد أنهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره. وهو لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام: كل مولود يولد على الفطرة، فإن المراد به الفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل أحكام الإيمان وحدود الإسلام ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا﴾، (وكلكم مذنب) قيل أي كلكم يتصور منه الذنب (إلا من عافيت) أي من الأنبياء والأولياء، أي عصمت وحفظت، وإنما قال عافيت تنبيهاً على أن الذنب مرض ذاتي، وصحته عصمة الله تعالى وحفظه منه أو كلكم مذنب بالفعل. وذنب كل بحسب مقامه إلا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة (ولا أبالي) أي لا أكرت (ولو أن أولكم وأخركم) يراد به الإحاطة والشمول (وحيكم ومينكم) تأكيد لإرادة الاستيعاب كقوله (ورطبكم وبابسكم) أي شبابكم وشيوخكم أو عالمكم وجاهلكم أو مطيعكم وعاصيكم. قال الطيبي: هما عبارتان عن الاستيعاب التام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا رُطْبُوبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، والإضافة إلى ضمير المخاطبين تقتضي أن يكون الاستيعاب في نوع الإنسان فيكون تأكيداً للشمول بعد تأكيد الاستيعاب وتقريراً بعد تقرير. انتهى. (اجتمعا على أنقى قلب عبد من عبادي) وهو نبينا ﷺ (ما زاد ذلك) أي الاجتماع (اجتمعا على أشقى قلب عبد من عبادي) وهو إبليس اللعين (اجتمعا في صعيد واحد) أي أرض واسعة مستوية (ما بلغت أميته) بضم الهمزة وكسر النون وتشديد الياء، أي مشتاهة وجمعها المنى والأمانى، يعني كل حاجة تخطر بباله (ما نقص ذلك) أي الإعطاء أو قضاء حوائجهم (فغمس) بفتح الميم أي أدخل (إبرة) بكسر الهمزة وسكون الواو وهي المخيط (ذلك) أي عدم نقص ذلك عن ملكي (بأني جواد) أي كثير الجود (واجد) هو الذي يجد ما يطلبه ويريده وهو الواجد المطلق لا يفوته شيء (ماجد) هو بمعنى المجيد، كالعالم بمعنى العليم من المجد وهو سعة الكرم (إنما أمرى الشيء) إذا أردت أن أقول له كن فيكون) بالرفع والنصب، أي من غير تأخير عن أمرى. وهذا تفسير لقوله: عطائي كلام وعذابي كلام. قال القاضي يعني ما أريد إيصاله إلى عبد من عطاء أو عذاب لا أفترق إلى كد ومزاولة عمل بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الإرادة به وكن من كان التامة أي أحدث فيحدث.

٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه،

٢٤٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا فَطَارُ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ (٣) أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ دَوَّسَةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَاصْلَحُهَا، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ، قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضَلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتْ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقِظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ.

[خ: ٦٣٠٨] [م: ٢٧٤٤] [هـ: ٤٢٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وفيه^(٥) عن أبي هريرة^(٦) والنعمان بن بشير وأنس بن مالك عن النبي ﷺ. ٢٤٩٩- [حسن، حسنة الألباني وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيِّ^(٧)، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ»^(٨)، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ.

[هـ: ٤٢٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٨) لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة.

١- قوله: (أخبرنا أبو معاوية) هو محمد بن خازم (عن الحارث ابن سويد) التيمي أبي عائشة الكوفي ثقة ثبت من الثانية (حدثنا عبدالله) هو ابن مسعود.

٢- قوله: (أحدهما عن نفسه) أي من قوله (إن المؤمن يرى ذنوبه) قال الطيبي: ذنوبه المفعول الأول والمفعول الثاني محذوف أي كالجبال بدليل قوله كذباب أي عظيمة ثقيلة (كانه في أصل جبل) أي قاعد في أصله (يخاف أن يقع عليه). قال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة، وحاصله أن المؤمن يغلّب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان، فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء (وإن الفاجر) أي الفاسق (قال به) أي أشار إليه أو فعل به (هكذا) أي دفع الذباب بيده.

٣- قوله: (لله) بفتح اللام (بتوبة أحدكم) أي من المعصية إلى الطاعة. قال الطيبي: لما صور حال المذنب بتلك الصورة القظيمة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى. انتهى. يعني فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع (من رجل) متعلق بأفراح (بأرض فلاة) قال في «القاموس»: الفلاة الففر أو

المفازة لا ماء فيها والصحراء الواسعة (دوية) بفتح الدال وتشديد الواو والياء: نسبة للدو وهي الصحراء التي لا نبات بها (مهلكة) بفتح الميم واللام وكسرها: موضع خوف الهلاك (فاضلها) وفي رواية البخاري فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته (حتى إذا أدركه الموت) أي أسبابه من الحر والعطش، وفي رواية البخاري: (حتى إذا اشتد الحر والعطش أو ما شاء الله قال) أي في نفسه وهو جواب إذا (ارجع) بلفظ المتكلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأخرج مسلم المرفوع إلى رسول الله ﷺ فحسب.

٥- قوله: (وفيه) أي وفي الباب (عن أبي هريرة والنعمان بن بشير وأنس ابن مالك) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم، وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أيضاً مسلم، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (حدثنا علي بن مسعدة الباهلي) أبو حبيب البصري صدوق له أوهام من السابعة.

٧- قوله: (كل بني آدم خطاء) أي كثير الخطأ أفرد نظراً إلى لفظ الكل، وفي رواية خطاؤون نظراً إلى معنى الكل، قيل أراد الكل من حديث هو كل أو كل واحد. وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أنهم أصحاب صفات. والأول أولى فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى، أو يقال: الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والسيان من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان قاله القاري، (وخير الخطائين التوابون) أي الرجاعون إلى الله بالتوبة من المعصية إلى الطاعة.

٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدرامي والحاكم. قال المناوي: وقال الحاكم: صحيح. فقال الذهبي: بل فيه لين. انتهى.

٥٠٠- باب

٢٥٠٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١)، «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنَعْ».

[خ: ٦٠١٨] [م: ٤٧] [د: ٥١٥٤] [هـ: ٣٩٧١].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢).

وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي شريح العدوي الكعبي^(٣) الخزاعي وأسمه خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٥٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ

وكذا.

[د: ٤٨٧٥].

هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٥٠٢- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى

ابن سعيد^(٤) وعبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي حذيفة، وكان من أصحاب عبدالله بن مسعود، عن عائشة قالت: حكيت للنبي ﷺ رجلاً فقال: «ما يسرني أني حكيت رجلاً وإن لي كذا وكذا. قالت فقلت: يا رسول الله، إن صفة امرأة وأقلت بيدها^(٥) هكذا كأنها تعني قصيرة، فقال: لقد مزجت بكلمة لو مزج بها ماء البحر لمزج».

[د: ٤٨٧٥].

١- قوله: (عن علي بن الأقرع) بن عمرو الهمداني الوداعي بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة، كتبه أبو الوازع، كوفي ثقة من الرابعة (عن أبي حذيفة) اسمه سلمة بن صهيب، ويقال ابن صهية، ويقال غير ذلك، الأرحبي بحاء مهملة ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (ما أحب أني حكيت أحداً) أي فعلت مثل فعله، يقال حكاة وحكاة وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة كذا في «النهاية» (وإن لي كذا وكذا) قال الطيبي: جملة حالية واردة عن التميم والمبالغة أي ما أحب أن أحكي أحداً ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا. قال القاري: وفيه أن الأصول المعتمدة على فتح أن، والظاهر أنه معطوف على ما سبق من قوله أني، والمعنى أني ما أحب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فإنها أمر مذموم. قال النووي: ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشي متعرجاً أو مطأطء رأسه أو غير ذلك من الهيات.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

٤- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان (وعبدالرحمن) هو ابن مهدي.

٥- قوله: (وقالت بيدها) أي أشارت بها (تعني قصيرة) أي تريد عائشة كونها قصيرة وفي «المشكاة» قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا تعني قصيرة (لقد مزجت بكلمة) أي أعمالك (لو مزج) بصيغة المجهول أي لو خلط (بها أي) على تقدير تجميدها وكونها مائعة (المزج) بصيغة المجهول أيضاً والمعنى تغير وصار مغلوباً. وفي «المشكاة»: لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته. قال القاري: أي غلبته وغيرته. قال القاضي: المزج الخلط والتعبير بضم غيره إليه. والمعنى أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله، مع كثرته وغزارته، فكيف بأعمال نزره خلطت بها.

يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبدالرحمن الخليلي، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة^(٦) وأبو عبدالرحمن الخليلي هو عبدالله بن يزيد.

١- قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) في «شرح السنة» قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَاكَ حَلِيبٌ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾، قيل: أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم. انتهى. قالوا: وإكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام في الأول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لثلا يتقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة إن شاء فعل وإلا فلا (فليقل خيراً أو ليصمت) ضبطه النووي بضم الميم، وقال الطوفي سمعناه يكبرها وهو القباس كضرب يضرب ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم. وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت لثلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه. وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قاله الحافظ.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي شريح الكعبي) أما حديث عائشة فليظن من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ وغيرهما كما في «الترغيب» وأما حديث أبي شريح الكعبي فأخرجه الترمذي في باب الضيافة. قوله: (من صمت) أي سكت عن الشر (نجا) أي فاز وظفر بكل خير، أو نجا من آفات الدارين. قال الراغب: الصمت أبلغ من السكوت لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة للنطق، ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت، والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله. فالصمت في الأصل سلامة لكن قد يجب النطق شرعاً. ومقصود الحديث أن لا يتكلم فيما لا يعنيه ويقصر على المهم فيه النجاة.

٤- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) وأخرجه أحمد الدرامي والبيهقي في «شعب الإيمان»، والحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٥١- باب

٢٥٠٣- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرع^(٦) عن أبي حذيفة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْي حَكَيْتُ أَحَدًا^(٧) وَإِنْ لِي كَذَا

٥٢- باب

١- قوله: (حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني) بالسكون أبو الحسن الكوفي، نزيل واسط، ضعيف من التاسعة.
 ٢- قوله: (من عَيْرٍ) من التعبير أي عاب (أخاه) أي في الدين (بذنب) أي قد تاب منه على ما فسر به الإمام أحمد (لم يمت) الضمير لمن (حتى يعمله) أي الذنب الذي عير به أخاه، وكان من عير أخاه أي عابه من العار، وهو كل شيء لزم به عيب كما في «القاموس» يجارى بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به وذلك إذا صحبه إعجابه بنفسه لسلامته مما عير به أخاه. وفيه أن ذكر الذنب لمجرد التعبير قبيح يوجب العقوبة وأنه لا يذكر عيب الغير إلا للأمور السنية التي سلفت مع حسن القصد فيها قاله الأمير في «السبل». قلت: قد ذكر الأمير هذه الأمور السنية في شرح حديث أبي هريرة في الغيبة في باب الترهيب من مساوي الأخلاق (قال أحمد): الظاهر أن أحمد هذا هو ابن منيع المذكور شيخ الترمذي وقيل المراد به الإمام أحمد بن حنبل (قالوا) أي العلماء في تفسير قوله بذنب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) هذا الحديث منقطع، ومع انقطاعه قد حسنه الترمذي فعمل تحسينه لمجيئه من وجه آخر أو لشاهد له فلا يضره انقطاعه.

٥٤- باب

٢٥٠٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجَالِدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح. حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أُمَيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ (١) الْحِذَاءُ الْبَصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سَيَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْظُرُ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ» (٢) فَرِحَمَهُ اللَّهُ وَيَتَيْتِكَ». قال: هذا حديث حسن غريب (٣). ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الداري، ويقال إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة. ومكحول شامي يكنى أبا عبدالله، وكان عبداً فأعتق. ومكحول الأزدي بصري سمع من عبدالله بن عمرو (٤) ويروي عنه عمارة بن زاذان.

[حسن الإسناد مقطوع] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ تَيْمِيزِ بْنِ عَطِيَّةَ (٥) قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولًا يُسْأَلُ فَيَقُولُ: نَدَانِم.

١- قوله: (حدثنا أمية بن القاسم) قال الحافظ في «التقريب»: القاسم بن أمية الحذاء، بالمهمله والذال المعجمة الثقيلة، بصري صدوق من كبار العاشرة ضعفه ابن حبان بلا مستند. ووقع في

٢٥٠٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟» قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ» (١) مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِيهِ.

[خ: [١١] [م: [٤٢] [ن: [٤٩٩٩].

هذا حديث صحيح غريب (٢) من هذا الوجه من حديث أبي موسى.

١- قوله: (من سلم المسلمون) أي والمسلمات إما تغلياً وإما تبعاً ويلحق بهم أهل الذمة حكماً. وفي رواية ابن حبان من سلم الناس (من لسانه) أي بالثتم واللحن والغيبة والبهتان والنيمة والسعي إلى السلطان وغير ذلك (ويده) بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها وخصاً لأن أكثر الأذى بهما أو أريد بهما مثلاً وقدم اللسان لأن الإيذاء به أكثر وأسهل، ولأنه أشد نكايه كما قال:

جراحات السنان لها التمام ولا يلتام ما جرح اللسان
 ولأنه يعم الأحياء والأموات وابتلى به الخاص العام خصوصاً
 في هذه الأيام وعبر به دون القول ليشمل إخراج استهزاء وغيره
 وقيل كني باليد عن سائر الجوارح لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها
 إذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والأخذ، فليل في كل عمل
 هذا مما عملته أيديهم وإن لم يكن وقوعه بها ثم الحد والتعزير
 وتأديب الأطفال والدفع لنحو العيال ونحوها فهي استصلاح
 وطلب للسلامة، أو مستثنى شرعاً أو لا يطلق عليه الأذى عرفاً.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٣- باب

٢٥٠٥- [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيِّ (١) عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيْرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: قَالُوا: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (٢) وليس إسناده بمتصل. وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل. وروي عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث.

ابن سعد: قال بعض أهل العلم كان مكحول من أهل كابل كذا في «تهذيب التهذيب».

٥٥- باب

٢٥٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) أَرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

[هـ: ٤٠٣٢].

قال أبو عيسى: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابنُ عمرَ.

١- قوله: (أراه) بضم الهمزة، أي اظنه، وهو قول يحيى بن وثاب (عن النبي ﷺ) أي روى عن النبي ﷺ (يخالط الناس) أي يساكنهم ويقم بهم (ويصبر على أذاهم) أي على ما يصل إليه منهم من الأذى. والحديث دليل لمن قال إن الخلطة أفضل من العزلة (كان شعبة يرى) أي يعتقد (أنه ابن عمر) الضمير يرجع إلى شيخ من أصحاب النبي ﷺ والأمر كما رأى شعبة. فروى ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم». كذا في «بلوغ المرام» قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث: وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي. قال في «السبل»: في الحديث فضيلة من يخالط الناس مخالطة بامرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم، فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ولكل حال مقال. ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة وقد استوفاهم الغزالي في «الإحياء» وغيره.

٥٦- باب

٢٥٠٨- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ ^(١)، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُخَرَّمِيِّ، هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُنْزُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ غُثَمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَسُوءُ ذَاتِ الْبَيْنِ ^(٢) فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. ومعنى قوله: «سُوءُ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي (بِهِ) الْعَسَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» وَقَوْلُهُ الْحَالِقَةُ يَقُولُ: أَنَّهَا تَخْلِقُ الَّذِينَ

بعض نسخ الترمذي أمية بن القاسم وهو خطأ. انتهى. وقال في «الأطراف»: هكذا وقع في «مسنده» أي الترمذي في جميع الروايات أمية بن القاسم، وهو خطأ منه أو من شيخه، والصواب القاسم بن أمية الحذاء العبدي (عن وائلة بن الأسقع) بالقاف ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين.

٢- قوله: (لا تظهر الشماتة لأخيك) الشماتة: الفرح بيلية من يعاديك أو من تعاديه (فيرحمه الله) أي فإنك إن فعلت ذلك يرحمه الله رغماً لأنفك. قال القاري: فيرحمه الله بالنصب على جواب النهي. وفي نسخة: أي من «المشكاة» بالرفع وهو الملائم لمرعاة السجع في عطف قوله ويبتليك (ويبتليك) حيث ذكبت نفسك ورفعت منزلتك عليه.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»، في ترجمة القاسم بن أمية: وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة ثم ساق له هذا الحديث يعني حديث لا تظهر الشماتة وقال: لا أصل له من كلام النبي ﷺ كذا قال، وشهادة أبي زرعة وأبي حاتم له أنه صدوق أولى من تضعيف ابن حبان له. انتهى.

٤- قوله: (ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع الخ) أي مكحول المذكور في الإسناد، وهو أبو عبدالله الشامي، قد سمع من وائلة بن الأسقع الخ (ومكحول الشامي يكنى أبا عبدالله) هذه العبارة بظاهرها توهم أن مكحولاً الشامي غير مكحول المذكور وليس كذلك، بل مكحول المذكور هو الشامي المكنى بأبي عبدالله فكان للترمذي أن يقول وهو مكحول الشامي وكنى أبا عبدالله (ومكحول الأزدي بصري) مكحول الأزدي هذا غير مكحول الشامي المذكور ذكر ههنا ليميز ذا عن هذا. قال في «التقريب»: مكحول الأزدي البصري أبو عبدالله صدوق من الرابعة (سمع من عبدالله بن عمرو) كذا في النسخ الحاضرة بالواو والمذكور في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»: أنه روى عن ابن عمر بغير الواو.

٥- قوله: (عن تميم بن عطية) كذا في بعض النسخ ووقع في النسخة الأحمدية عن تميم بن عطية بلفظ عن مكان بن وهو غلط. قال في «التقريب»: تميم بن عطية العنسي الشامي صدوق بهم من السابعة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن مكحول وفضالة بن دينار وعمير بن هاني وغيرهم وعنه إسماعيل بن عياش وغيره. روى له الترمذي أثراً موقوفاً عليه. انتهى. قلت: هو هذا الأثر (قال كثيراً ما كنت أسمع مكحولاً يسأل) بصيغة المجهول أي يسأله الناس عن مسائل (فيقول ندانم) أي لا أدري وهذه الكلمة فارسية وكان مكحول أعجمياً. ويقال كان اسم أبيه سهراب. وقال

الإصلاح في فساد يفرغ عليه سفك الدماء ونهب الأموال وهتك الحرم أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع إمكان قضائها على فرض تركها فهي من حقوق الله التي هي أهون عنده سبحانه من حقوق العباد فإذا كان كذلك فيصح أن يقال هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس لكون بعض أفراده أفضل كالبشر خير من الملك، والرجل خير من المرأة (قال صلاح ذات البين) وفي رواية أبي داود إصلاح ذات البين. قال الطيبي: أي أحوال بينكم

يعني ما بينكم من الأحوال الفة ومجبة واتفق كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، وهي مضمراتها. ولما كانت الأحوال ملاسبة للبين قبل لها ذات البين كقولهم: اسقني ذا إناءك يريدون ما في الإناء من الشراب كذا في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، (فإن فساد ذات البين هي الحالقة) قال في «النهاية»: الحالقة الخصلة التي من شأنها أن تخلق أي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسيقى الشعر، وقيل هي قطعة الرحم والتظام. قال الطيبي: فيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلثة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخيصة نفسه. فعلى هذا ينبغي أن يحمل الصلاة والصيام على الإطلاق، والحالقة على ما يحتاج إليه أمر الدين. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان في «صحيحه» وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب» في باب الإصلاح بين الناس.

٥- قوله: (أن الزبير بن العوام) بن خويلد بن أسد أبا عبدالله القرشي الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل.

٦- قوله: (دب إليكم) بفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة، أي سرى ومشى بخفية (الحسد) أي في الباطن (والبغضاء) أي العداوة في الظاهر ورفعهما على أنهما بيان للداء أو بدل وسميا داء لأنهما داء القلب (وهي) أي البغضاء وهو أقرب مبنى ومعنى أو كل واحدة منهما (لا أقول تخلق الشعر) أي تقطع ظاهر البدن فإنه أمر سهل (ولكن تخلق الدين) وضرره عظيم في الدنيا والآخرة. قال الطيبي: أي البغضاء تذهب بالدين كالموسى تذهب بالشعر وضمير المؤن راجع إلى البغضاء كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذُّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾، ولأن البغضاء أكثر تأثيراً في ثلثة الدين وإن كانت نتيجة الحسد (لا تدخلوا الجنة) كذا في النسخ الحاضرة

٢٥٠٩- [صحيح، صححه الترمذي والبخاري] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمرو بن مرة عن سألهم ابن أبي الجعد عن أم السرذاء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة». [د: ٤٩١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٤). ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول تخلق الشعر ولكن تخلق الدين».

٢٥١٠- [حسن] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد أن مولى الزبير حدثه أن الزبير بن العوام^(٥) حدثه أن النبي ﷺ قال: «دب إليكم^(٦) داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تخلق الشعر ولكن تخلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أنبئكم بما يبث ذلك لكم: أفشوا السلام بينكم».

قال أبو عيسى: هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن الزبير.

١- قوله: (حدثنا أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم البغدادي) البزاز المعروف بصاعقة، ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي) بسكون المعجمة وفتح الراء الحقيقية أبو محمد المدني ليس به بأس من الثامنة (هو من ولد المسور بن مخرمة) بضم الواو وسكون اللام أي من أولاده، والمسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو له ولأبيه صحبة (عن عثمان بن محمد) بن المغيرة بن الأحنس الثقفي (الأحنسي) حجازي صدوق له أوهام من السادسة.

٢- قوله: (إياكم وسوء ذات البين) أي اتقوا منه، والمراد بسوء ذات البين العداوة والبغضاء كما فسر به الترمذي. وقال المناوي: إياكم وسوء ذات البين، أي التسبب في المخاصمة والمشاجرة بين اثنين أو قبيلتين بحيث يحصل بينهما فرقة أو فساد (فإنها) أي الفعل أو الخصلة المذكورة (الحالقة) أي تخلق الدين.

٣- قوله: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة) قال الأشراف: المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض. قال القاري: والله أعلم بالمراد إذ قد تصور أن يكون

فَحَمِدَ اللهُ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا وَصَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَمِيفٌ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتِبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا.

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ^(٣) الرَّجُلُ الصَّالِحُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤) وَلَمْ يَذْكَرْ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ.

[هـ: ٤١٤٢].

٢٥١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم^(٥) ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

[خ: ٦٤٩٠ بلفظ مختلف] [م: ٢٩٦٣] [هـ: ٤١٤٢].

هذا حديث صحيح^(٦).

١- قوله: (عن المثني بن الصباح) بالمهمله والموحدة الثقيلة اليماني الأبنواي كنية أبو عبدالله أو أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بآخره، وكان عابداً من كبار السابعة.

٢- قوله: (من نظر في دينه) أي خصلة من نظر في أمر دينه من الأعمال الصالحة (إلى من هو فوقه) أي إلى من هو أكثر منه علماً وعبادة وقناعة ورياضة أحياء وأمواتاً (ومن نظر في دنياه) أي وخصلة من نظر في أمر دنياه وهذه الخصلة هي الثانية (إلى من هو دونه) أي إلى من هو أفقر منه وأقل منه مالاً وجاهاً (كتبه الله شاكراً) أي للخصلة الثانية (صابراً) أي للخصلة السابقة فيه لف ونشر مشوش اعتماداً على فهم ذوي العقول. ولما كان المفهوم قد يعتبر وقد لا يعتبر ومع اعتباره المنطوق أقوى أيضاً صرح بما علم ضمناً حيث قال: (ومن نظر في دينه إلى من هو دونه) أي في الأعمال الصالحة وأنتجه الغرور والمعجب والخيلاء (ونظر في دنياه إلى من هو فوقه) أي من أصحاب المال والجاه وأورثه الحرص والأمل والرياء (فأسف) بكسر السين أي حزن (على ما فاتته منه) أي من المال وغيره بعدم وجوده أو بحصول فقده وقد قال تعالى: ﴿لَكَيْلًا تَأْسُرُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾، (لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً) لعدم صدور واحد منه بل قام بضديهما من الكفران والجزع والفرح باللسان والجنان.

٣- قوله: (حدثنا موسى بن حزام) بزاي الترمذي أبو عمران نزيل بلخ ثقة فقيه عابد من الحادية عشرة (أخبرنا علي بن إسحاق) السلمى مولا هم الروزي أصله من ترمذ. ثقة من العاشرة.

بحذف النون، ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النهي كعكسه المشهور عند أهل العلم قاله القاري (ولا تؤمنوا) أي إيماناً كاملاً (حتى تحابوا) بحذف إحدى التائين الفوقيتين وتشديد الموحدة، أي يجب بعضكم بعضاً (أفلا أنبئكم بما يثبت) من التثبيت (ذلك) أي التحابب (أفشوا السلام بينكم) أي أعلنوه وعموا به من عرفتموه وغيره، فإنه يزيل الضغائن ويورث التحابب. والحديث في سننه مولى للزبير وهو مجهول، وأخرجه أحمد. قال المنذري: رواه الزبير بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما.

٥٧- باب

٢٥١١- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١) عَنْ عَيْنَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ^(٢) أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّبِيِّ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

[د: ٤٩٠٢] [هـ: ٤٢١١].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عليه (عن عينة) بتحتانيتين مصغراً (من عبدالرحمن) بن جوشن بجيم ومعجمة مفتوحتين بينهما واو ساكنة العطفاني بفتح المعجمة والمهمله ثم فاء صدوق من السابعة (عن أبيه) هو عبدالرحمن بن جوشن بصري ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (ما من ذنب) ما نافية ومن زائدة للاستغراق (أجدر) أي أخرى (أن يعجل الله) صلة أجدر على تقدير الباء أي بتعجيله سبحانه (لصاحبه) أي لمرتكب الذنب (العقوبة) مفعول يعجل (مع ما يدخر) بتشديد الدال المهمله وكسر الحاء المعجمة أي مع ما يؤجل من العقوبة (له) أي لصاحب الذنب (من النبي) أي من بغى الباغى وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبرى ومن تفضيلية (وقطعة الرحم) أي ومن قطع صلة ذوي الأرحام.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد.

٥٨- باب

٢٥١٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ كِتَابَةُ اللهِ شَاكِرًا وَصَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتِبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا: مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ^(٢) إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَقْتَدَى بِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ

٤- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف كما عرفت.

٥- قوله: (انظروا إلى من هو أسفل منكم) أي في أمور الدنيا (ولا تنظروا إلى من هو فوقكم) فيها (فإنه) أي فالنظر إلى من هو أسفل لا إلى من هو فوق (اجدر) أي أخرى (أن لا تردروا) أي بأن لا تحقروا. والازدراء الاحقار فكان أصله الازتراء فأبدلت التاء بالذال (نعمة الله عليكم) فإن المرء إذا نظر إلى من فضل عليه في الدنيا استصغر ما عنده من نعم الله فكان سبباً لمقته، وإذا نظر للذون شكر النعمة وتواضع وحمد. فينبغي للعبد أن لا ينظر إلى تجمل أهل الدنيا فإنه يحرك داعية الرغبة فيها ومصادقه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٥٩- باب

٢٥١٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا بشر بن هلال البصري حدثنا جعفر بن سليمان عن سعيد الجريزي قال ح، وحدثنا هارون بن عبدالله البرازي، حدثنا سيان، حدثنا جعفر بن سليمان عن سعيد الجريزي والمعنى واجد عن أبي عثمان عن حنظلة الأسدي^(١) وكان من كتاب رسول الله ﷺ أنه مر بأبي بكر وهو يبكي فقال مالك يا حنظلة؟ قال: نأفق حنظلة يا أبا بكر، نكون عند رسول الله ﷺ، يذكرنا بالنار والجنة كأننا رأي عين، فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والضيعة ونسينا كثيراً قال فوالله إنا لكذلك انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فأنطلقنا فلما رآه رسول الله ﷺ قال: مالك يا حنظلة؟ قال: نأفق حنظلة يا رسول الله، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والضيعة ونسينا كثيراً، قال: فقال رسول الله ﷺ: ﴿لَوْ تَدْرَمُونَ عَلَىٰ الْحَالِ الَّذِي تَقْرَمُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ فِي مَجَالِسِكُمْ وَعَلَىٰ فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً﴾.

[م: ٢٧٥٠] [هـ: ٤٢٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٥١٥- [متفق عليه] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك عن شعبة، عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: ﴿لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ﴾^(٤) حَتَّىٰ يُجِبَ لِجِبِّهِ مَا يُجِبُ لِنَفْسِهِ.

[خ: ١٣] [م: ٤٥] [ن: ٥٠٥٤] [هـ: ٦٦].

قال: هذا حديث صحيح^(٥).

٢٥١٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، أخبرنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا ليث بن سعد وابن لهيعة عن قيس بن الحجاج، قال ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(٦)، أخبرنا أبو الوليد، أخبرنا ليث بن سعد حدثني قيس بن الحجاج، المعنى واحد، عن حسن الصنعاني عن ابن عباس قال: «كَتَبَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا^(٧)، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجُمِعَ الصُّحُفُ».

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- قوله: (عن حنظلة الأسدي) قال النووي: ضبطه بوجهين أصحهما وأشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الباء المشددة والثاني كذلك إلا أنه بإمكان الباء ولم يذكر القاضي إلا هذا. والثاني وهو منسوب إلى بني أسيد بطن من بني تميم (وكان من كتاب رسول الله ﷺ) بضم الكاف وتشديد الفوقية جمع كتاب وكان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له الوحي وغيره قال ابن الجوزي في «التلقيح» تسمية من كان يكتب لرسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وهو أول من كتب له وزيد بن ثابت الأنصاري ومعاوية بن أبي سفيان وحنظلة بن الربيع الأسدي وخالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد والعملاء بن الحضرمي رضي الله عنهم وكان المداوم له على الكتابة له زيد ومعاوية، وكان يكتب له رجل فافتن وتصر. انتهى.

٢- (يذكرنا) بالتشديد أي يعظنا (بالنار) أي بعذابها تارة (والجنة) أي بنعيمها أخرى ترهيباً وترغيباً، أو يذكرنا الله بذكرهما أو بقرئهما (كأننا رأي عين) قال القاضي: ضبطناه «رأي عين» بالرفع أي كأننا بحال من يراها بعينه، قال: ويصح النصب على المصدر أي نراها رأي عين (عافسنا الأزواج) بالفاء والسين المهملة قال الهراوي وغيره: معناه حولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به، أي عالجتنا معاشنا وحظوظنا (والضيعة) بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة (قال: نأفق حنظلة) معناه أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ﷺ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا، وأصل النفاق إظهار ما يكتم خلافاً من الشر فخاف أن يكون ذلك نفاقاً فأعلمهم النبي ﷺ

والمكروهات، وفي العقبى من أنواع العقاب والدركات (احفظ الله تجده تجاهك) قال الطيبي: أي راع حق الله وتحير رضاه تجده تجاهك أي مقابلك وحذاءك والتاء بدل من الواو كما في تقاة وتخمة، أي احفظ حق الله تعالى حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة (إذا سألت) أي أردت السؤال (فاسأل الله) أي وحده لأن غيره قادر على الإعطاء والمنع ودفع الضرر وجلب النفع (وإذا استعنت) أي أردت الاستعانة في الطاعة وغيرها من أمور الدنيا والآخرة (فاستعن بالله) فإنه المستعان وعليه التكلان (رفعت الأقلام وجفت الصحف) أي كتب في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات ولا يكتب بعد الفراغ منه شيء آخر، فعبر عن سبق القضاء والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفة تشبيهاً بفراغ الكتاب في الشاهد من كتابه.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٦٠- باب

٢٥١٧- [حسن، حسنه الألباني وضعفه ابن القطان] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي^(١) قال سمعت أنس بن مالك يقول^(٢) قال رجل: يا رسول الله: أعقلها^(٣) وأتوكل^(٤) أو أطلقها وأتوكل؟ قال أعقلها وتوكل. قال عمرو بن علي، قال يحيى^(٥): وهذا عندي حديث منكر.

قال أبو عيسى: وهذا حديث قريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا.

٢٥١٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم وابن حبان] حدثنا أبو موسى الأنصاري^(١)، حدثنا عبدالله بن إفريس، حدثنا شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوزاء السعدي قال: قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال حفظت من رسول الله ﷺ^(٢) ذع^(٣) ما يريتك إلى ما لا يريتك، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة. وفي الحديث قصة^(٤)، قال: وأبو الحوزاء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان قال: وهذا حديث حسن صحيح^(٥).

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن بريد فذكر نحوه.

[٥٧١١].

٢٥١٩- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا زيد بن أوزم الطائي البصري، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير،

أنه ليس بنفاق وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك بل ساعة ساعة، أي ساعة كذا وساعة كذا (ونسيتنا كثيراً) قال الطيبي رحمه الله: أي كثير مما ذكرتنا به أو نسيناً كثيراً كأننا ما سمعنا منك شيئاً قط، وهذا أنسب بقوله رأي عين (لو تدومون) أي في حال غيبتكم مني (على الحال التي تقومون بها من عندي) أي من صفاء القلب والخوف من الله تعالى لصفاحتكم الملائكة قيل أي علانية وإلا فكون الملائكة يضافون أهل الذكر حاصل. وقال ابن حجر: أي عياناً في سائر الأحوال (في مجالسكم وعلى فرشكم وفي طرقكم) قال الطيبي: المراد الدوام (ولكن يا حظلة ساعة وساعة) أي ساعة كذا وساعة كذا يعني لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفطور، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وفي ساعة الفطور تقضون حظوظ أنفسكم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (لا يؤمن أحدكم) أي إيماناً كاملاً (حتى يحب لأخيه) أي المسلم (ما يجب لنفسه) أي مثل جميع ما يحبه لنفسه. قال النووي: قال العلماء: معناه لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فاصل الإيمان يحصل إن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لأخيه من الخير ما يجب لنفسه. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: وهذا قد يعد من الصعب المنتعج وليس كذلك، إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يجب لنفسه. والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغسل عافانا الله وإخواننا اجمعين والله أعلم.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي اسمه هشام ابن عبدالملك (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة. قال في «التقريب»: حنش ابن عبدالله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبتي، بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة، أبو رشدين الصنعاني، نزيل افريقية ثقة من الثالثة.

٧- قوله: (كنت خلف النبي ﷺ يوماً) أي رديفه (يا غلام) قال الفاري: بالرفع كذا في الأصول المعتمدة والنسخ المتعددة يعني من «المشكاة» والظاهر كسر الميم بناء على أن أصله يا غلامي بفتح الباء وسكونهما، ثم بعد حذفها تخفيفاً اكتفى بكسر ما قبلها (احفظ الله) أي في أمره ونهيه (يحفظك) أي يحفظك في الدنيا من الآفات

٣- قوله: (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان (وهذا عندي حديث منكر) لعل كونه منكرًا عنده لأجل المغيرة بن أبي قرة قال ابن القطان لا يعرف حاله، وقال غيره كان كاتب يزيد بن المهلب وفتح معه جرجان في أيام سليمان بن عبد الملك، كذا في «تهذيب التهذيب» (وقد روى عن عمرو بن أمية الضمري) صحابي مشهور.

٤- قوله: (حدثنا أبو موسى الأنصاري) الظاهر أنه هو إسحاق ابن موسى الأنصاري.

٥- قوله: (دع) أي: اترك (ما يريبك) بفتح الياء وضمها، والفتح أشهر، والريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة (إلى ما لا يريبك) قال التوريشي: أي اترك ما اعترض لك من الشك فيه متقبلاً عنه إلى ما لا شك فيه، يقال دع ذلك إلى ذلك استبدله به. انتهى. والمعنى اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه منهي عنه أولاً أو سنة بدعة واعدل إلى ما لا تشك فيه منهما والمقصود أن يبني المكلف امره على اليقين البحث والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه (فإن الصدق طمانينة) بكسر همزة وسكون طاء وبعد ألف ونون مكسورة فتحية فنون مفتوحة. وفي «المشكاة»: طمانينة أي إن الصدق يطمئن إليه القلب ويسكن (وإن الكذب ريبة) بكسر الراء، وحقيقتها قلق النفس واضطرابها، فإن كون الأمر مشكوكاً فيه مما يقلق له النفس وكونه صحيحاً صادقاً مما تطمئن له.

٦- (وفي الحديث قصة) روى أحد هذا الحديث في «مسنده» مع القصة عن أبي الحوراء، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أنني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فالتقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فالتقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ قال: إنا لا نأكل الصدقة. قال: وكان يقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمانينة والكذب ريبة. قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: اللهم اهديني فيمن هديت. الحديث.

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم (وأبو الحوراء) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الراء ممدوداً (واسمه ربيعة بن شيبان) البصري ثقة من الثالثة.

٨- قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن بن نبيه) بنون وموحدة مصغراً، مجهول من السابعة.

٩- قوله: (بعبادة واجتهاد) أي في العبادة (برعة) بكسر الراء، أي بورع (لا يعدل) بصيغة المجهول (بالرعة) في «المصباح» ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعاً بفتحيتين: أي كثير الورع. أي لا يعدل بكثرة الورع خصلة غيرها من خصال الخير بل الورع أعظم فضلاً.

حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن محمد بن عبد الرحمن^(٨) عن نبيه، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر قال «ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ^(٩)، وَذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَعْدِلُ بِالرِّعَةِ».

وعبد الله بن جعفر هو من ولد المسور بن مخرمة وهو مدني ثقة عند أهل الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٠) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٥٢٠- [ضعيف] حدثنا هناد وأبو زرعة^(١١) وغزير وأحمد، قالوا: أخبرنا قبيصة عن إسرائيل عن هلال بن يقلاص الصيرفي عن أبي بشر عن أبي وإبل عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيْبًا^(١٢) وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسَ بِوَأَيْفِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فقال رجل: يا رسول الله، إن هذا اليوم في الناس لكثير. قال: «فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل.

حدثنا عباس الدوري، حدثنا يحيى بن بكير، عن إسرائيل بهذا الإسناد نحوه وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل ولم يعرف اسم أبي بشر.

(عن هلال بن يقلاص نحو حديث قبيصة عن إسرائيل).

٢٥٢١- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا عباس الدوري^(١٤)، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مروحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى اللَّهَ^(١٥) وَمَنْعَ اللَّهَ وَأَحْسَبَ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ وَأَنْكَحَ اللَّهَ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- قوله: (حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي) قال في «التقريب»: مستور من الخامسة، قال في «تهذيب التهذيب»: وثقه ابن حبان.

٢- قوله: (أعقلها) بصيغة المتكلم وحرف الاستفهام محذوف قال في «القاموس»: عقل البعير شد وظيفه إلى ذراعه كعقله واعتقله انتهى (واتوكل) أي على الله بعد العقل (أو أطلقها): أي أرسلها (واتوكل) أي: على الله بعد الإرسال (قال: أعقلها) قال المناوي: أي شد ركة ناقتك مع ذراعها بحبل (وتوكل) أي اعتمد على الله، وذلك لأن عقلها لا ينافي التوكل.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه محمد بن عبدالرحمن بن نبيه، وهو مجهول كما عرفت.

١١- قوله: (وأبو زرعة) اسمه عبيدالله بن عبدالكريم الرازي، إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة (عن هلال بن مقلاص الصيرفي) ويقال هلال بن أبي حميد أو ابن حميد أو ابن عبدالله الجهني مولاهم الوزان الكوفي ثقة من السادسة (عن أبي بشر) قال الحافظ: أبو بشر صاحب أبي وائل مجهول من السادسة.

١٢- قوله: (من أكل طيباً) بفتح فتشديد أي حلالاً (وعمل في سنة) أي في موافقة سنة نكرها لأن كل عمل يفترق إلى معرفة سنة وردت فيه (وأمن الناس بوائقه) أي دواهي، والمراد الشرور كالظلم والغش والإيذاء (دخل الجنة) أي من اتصف بذلك استحق دخولها بغير عذاب أو مع السابقين، وإلا فمن لم يعمل بالسنة ومات مسلماً يدخلها وإن عذب (إن هذا) أي الرجل الموصوف المذكور (اليوم) ظرف مقدم لخبر إن (كثير) أي فما حال الاستقبال (قال) أي رسول الله ﷺ: (فسيكون) أي هم كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهنئه الصفة (في قرون بعدي): جمع قرن، والمراد بالقرن هنا أهل العصر.

١٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم. قوله: (حدثنا عباس بن محمد) هو الدورى.

١٤- قوله: (حدثنا العباس الدورى) هو ابن محمد (حدثنا عبدالله بن يزيد) المكي أبو عبدالرحمن المقرئ.

١٥- (من أعطى الله) لا لغرض سواء (ومنع الله وأحب الله الخ) وكذلك سائر الأعمال فتكلم الله وسكت الله وأكل الله وشرب الله كقوله تعالى حاكياً: ﴿إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. (فقد استكمل إيمانه) أي أكمل إيمانه. قوله: (هذا حديث منكر) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن قال المنذرى في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد والترمذى وقال: حديث منكر والحاكم وقال: صحيح الإسناد والبيهقى وغيرهما. انتهى.

قلت: لم يظهر لي وجه كون هذا الحديث منكراً ورواه أبو داود عن أبي أمامة وفي سننه القاسم بن عبدالرحمن الشامى. قال المنذرى وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٩- كتاب صفة الجنة

١- باب ما جاء في صفة شجر الجنة

٢٥٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٦) الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يُسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ».

[خ: ٣٢٥٣، ٤٨٨١، ٦٥٥٣] [م: ٢٨٢٦، ٢٨٢٨] [ن: ١١٠٨٥ - الكبرى].

وفي الباب عن أنسٍ وأبي سعيد^(٧) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٥).

٢٥٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عبيدالله بن موسى عن شيثان عن فراس^(٨) عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ يُسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَقَالَ: ذَلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد.

٢٥٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَّاتِ الْقَزَّازِيُّ^(٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ»^(٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨) من حديث أبي سعيد.

١- قوله: (عن فراس) بكسر أوله وبمهملة ابن يحيى الهمداني الخارقي أبي يحيى الكوفي المكتب، صدوق ربما وهم من السادسة.

٢- قوله: (في الجنة شجرة) قال ابن الجوزي: يقال إنها طوبى قال الحافظ: وشاهد ذلك في حديث عتبة ابن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان فهذا هو المعتمد خلافاً لمن قال: إنما تكررت للنتية على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة (يسير الركاب) أي: أي راكب فرض. ومنهم من حمله على الوسط المعتدل (في ظلها) أي في نعيمها وراحتها، ومنه قولهم: أنا في ظلك أي في ناحيتك قال القرطبي والمحجوج إلى هذا التأويل أن الظل في عرف أهل الدنيا ما بقي من حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى (مائة عام لا يقطعها) أي لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها (قال: وذلك الظل الممدود) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري وأقروا إن شتم (وظل ممدود) وحديث أبي

سعيد هذا أخرجه الشيخان بلفظ: إن في الجنة لشجرة يسير الركاب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها.

٣- قوله: (عن سعيد بن أبي سعد) المقبري. قوله: (يسير الركاب في ظلها) قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء المراد بظلمها كنفها وذراها وهو ما يستر أغصانها. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي سعيد) أما حديث أنس فأخرجه الترمذي في تفسير سورة الواقعة، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال له رجل: يا رسول الله: ما طوبى؟ قال: «شجرة مسيرة مائة سنة، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها» كذا في «الترغيب».

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه.

٦- قوله: (حدثنا زيد بن الحسن بن الفرات القزاز) التميمي الكوفي صدوق يخطئ من التاسعة (عن أبيه) أي الحسن بن الفرات بن أبي عبدالرحمن التميمي القزاز الكوفي، صدوق بهم من السابعة.

٧- قوله: (ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب) وروى أبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة شجرة جذوعها من ذهب وفروعها من زبرجد ولؤلؤ، فتهب الرياح فتصطفيق فما سمع السامعون بصوت شيء قط الذ منه. وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً بإسناد جيد قال: نخل الجنة جذوعها من زمرد أخضر وكرهها ذهب أحمر وسعفها كسوة لأهل الجنة منها مقطعاتهم وحلهم وثمرها أمثال القلال والدلاء، أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيها عجم. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ذكر الحافظ المنذري هاتين الروايتين في «الترغيب» وقال: الكرب يفتح الكاف والراء بعدهما باء موحدة، هو أصول السعف الغلاظ العراض. انتهى. وروى ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال: الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الركاب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها، فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم اللهو، فيرسل الله ريحاً فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا. ذكره الحافظ في «الفتح».

٨- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه ابن أبي الدنيا وابن حبان في «صحيحه».

٢- باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها

٢٥٢٥- [قال الألباني: صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عبيدالله بن موسى أخبرنا شيثان عن فراس عن عطية

من أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والثانية على لون أحسن كوكبٍ دري في السماء لكل رجلٍ منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يبدو فمخ ساقها من ورائها».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٢٦- [صحيح دون قوله: «م خلق الخلق»] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَمْرَةَ الزُّبَايِعِ عَنْ زِيَادِ الطَّائِيِّ ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَرَهَدْنَا ^(٢) فِي الدُّنْيَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَانْسَأْنَا أَهَالِينَا وَتَسَمَّيْنَا الْوَالِدَ أَنْكُرْنَا أَنْفُسَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْتُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كَتُمْتُمْ عَلَى خَالِكُمْ ذَلِكَ لِزَارَتِكُمْ الْمَلَائِكَةَ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تَذَيُّوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يَذَيُّوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خَلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: مِنْ الْمَاءِ. قُلْنَا الْجَنَّةُ مَا بِنَاوِهَا؟ قَالَ: «لَبَنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكَ الْأَذْفَرُ وَحَصْبَاوُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ وَتُرْبَتُهَا الزُّعْفَرَانُ مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يِيَّاسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ: وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ. ثُمَّ قَالَ: فَلَاحُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يَفْطُرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ ^(٣). وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُدَلِّجٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (عن زياد الطائي) مجهول أرسل عن أبي هريرة من السادسة، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (وزهدنا) قال في «القاموس»: زهد فيه كمنع وسمع وكرم زهداً وزهادة أو هي في الدنيا الزهد في الدين ضد رغب. انتهى. (فانسأنا أهالينا) قال في «القاموس»: الانسأ بالضم وبالتحريك، والانسأة محركة ضد الوحشة، وقد أنس به مثلثة النون انتهى. والمعنى خالطناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم (انكرونا أنفسنا) أي لم نجدنا على ما كانت عندك (لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كتمتم على خالككم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم). كذا في نسخ الترمذي بزيادة لفظ كتمتم بين من عندي وعلى خالككم ولا يستقيم معناه فتفكر. وروي مسلم في «صحيحه» عن حنظلة بن الربيع الأسدي نحو هذا الحديث وفيه لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لاصفحتكم الملائكة على فرشكم وفي طريقكم (ولو لم تذنبوا لجاء الله بخلق جديد) من جنسكم أو

من غيركم. وفي رواية مسلم: لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون (كي يذنبوا) أي فيستغفروا (يفغفر لهم) لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك. قال الطيبي: ليس الحديث تسلية منهمكين في الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله، فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب، بل بيان لغفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة.

والمعنى المراد من الحديث هو أن الله كما أحب أن يعطي المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد أسماءه الغفار الحليم التواب الغفور، ولم يكن ليجعل العباد شائناً واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالاً إلى الهوى متلبساً بما يقتضيه ثم يكلفه التوفي عنه ويحذره من مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء، فإن وفي فاجره على الله، وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه، فأراد النبي ﷺ به أنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم تأتي منهم الذنوب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة، فإن الغفار يستدعي مغفوراً كما أن الرزاق يستدعي مرزوقاً، كذا في «المرقاة» (م خلق الخلق؟ قال: من الماء) قيل: أي من النطفة، والظاهر أن يكون اقتباساً من قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ»، أي وخلقنا من الماء كل حيوان، لقوله سبحانه: «وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ»، وذلك لأن الماء أعظم موادها أو لفرط احتياجه إليه وانتفاعه بعينه (قلت الجنة ما بناؤها) أي هل من حجر ومدر أو خشب أو شعر قال: لبنة من فضة ولبنة من ذهب) أي بناؤها مرصع منهما (وملاطها) بكسر الميم أي ما بين اللبنتين موضع النورة في «النهاية» الملاط الطين الذي يجعل بين ساقتي البناء يملط به الحائط أي يخلط (المسك الأذفر) أي الشديد الريح (وحصباؤها) أي حصباؤها الصغار التي في الأنهار. قال الفاري: وقال صاحب «أشعة اللمعات»: أي حصباؤها التي في الأنهار وغيرها. قلت: الظاهر هو العموم (الؤلؤ والياقوت) أي مثلها في اللون والصفاء (وتربتها) أي مكان ترابها (الزعفران) أي الناعم الأصفر الطيب الريح فجمع بين ألوان الزينة وهي البياض والحمرة والصفرة ويتكامل بالأشجار الملونة بالخضرة. ولما كان السواد يغم الفؤاد خص بأهل النار (من يدخلها ينعم لا يياس) بفتح وسطهما في «القاموس» اليأس العذاب والشدة في الحرب يؤس ككرم بأساً وبئس كسمع اشتدت حاجته (يخلد) أي يندوم فلا يتحول عنها (لا يموت) أي لا يفنى بل دائماً يبقى (ولا تبلى) بفتح أوله من باب سمع يسمع أي لا تخلق ولا تتقطع (ثيابهم) وكذا أثابهم (ولا يفنى شبابهم) أي لا يهرمون ولا يخرفون ولا يغيروهم مضي الزمان قال القاضي: معناه أن الجنة دار الثبات والقرار وأن

٣- باب ما جاء في صفة غرف الجنة

٢٥٢٧- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا^(١) يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بَطُونِهَا وَيُطَوَّنُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطَعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى اللَّهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢). وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ^(٣)، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

٢٥٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ قِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا^(٥)، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ ذَرَّةٍ مَجُوقَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِثْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

[خ: ٤٨٧٨، ٤٨٧٩] [م: ١٨٠] [ن: ٧٧٦٥ - الكبيرى] [هـ: ١٨٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦). وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي مُوسَى. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ.

١- قوله: (إن في الجنة لعرفاً) بضم الغين المعجمة وفتح الراء كصرد جمع غرفة بالضم وهي العلية، وهي بالفارسية بالأحانة.

٢- قوله: (هذا حديث غريب)، تقدم هذا الحديث بسنده وامتته في باب قول المعروف من أبواب البر والصلة وتقدم هناك شرحه.

٣- قوله: (من قبل حفظه) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهة حفظه (وهو كوفي) واسطي وقد تقدم ترجمته في باب قول المعروف (وعبد الرحمن ابن إسحاق القرشي مدين وهو أثبت من هذا) وقال أبو حاتم: وهو أصح من الواسطي. وقال ابن سعد: هو أثبت من الواسطي، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه وثقه كذا في «تهذيب التهذيب»، وقد تقدم ترجمته في باب المسح

التغير لا يتطرق إليها فلا يشوب نعيمها يؤس ولا يعتربه فساد ولا تغيير، فإنها ليست دار الأضداد ومحل الكون والفساد (ثلاث) أي ثلاث نفوس في «المشكاة» و«الجامع الصغير» ثلاثة بناء التانيث، ثلاثة أشخاص أو ثلاثة رجال (الإمام العادل) أي منهم أو أحدهم الإمام العادل (والصائم حين يفطر) لأنه بعد عبادة، حال تضرع ومسكنة (ودعوة المظلومية) كان مقتضى الظاهر أن يقول والمظلوم، ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه، قاله القاري. وقال الطيبي: أي دعوة الإمام ودعوة الصائم بدليل قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلاً من دعوتهم، وقوله يرفعها حال كذا قيل والأولى أن يكون أي يرفعها خيراً لقوله ودعوة المظلوم، وقطع هذا القسيم عن أخويه لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ولو فاجراً أو كافراً. وينصر هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب على قوله ويفتح، فإنه لا يلائم الوجه الأول لأن ضمير يرفعها للدعوة حينئذ لا لدعوة المظلوم كما في الوجه الأول. قال القاري: والظاهر أن الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وإنما بولغ في حقها لأنه لما الحق نار الظلم واحترقت أحشائه خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضطراب فيقل دعاءه كما قال تعالى: «أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ»، (يرفعها) أي الله (فوق الغمام) أي تجاوز الغمام، أي السحاب (ويفتح) أي الله لها أي لدعوته (لأنصرتك) بفتح الكاف أي أيها المظلوم وبكسرهما أي أيتها الدعوة (ولو بعد حين) الحين يستعمل لمطلق الوقت ولسته أشهر ولأربعين سنة. والمعنى: لا أضيع حَقَّك ولا أرد دعاءك ولو مضى زمان طويل لأنني حلِيم لا أعجل عقوبة العباد لعلمهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة، وفيه إيماء إلى أنه تعالى يمهّل الظالم ولا يهمله.

٣- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وليس هو عندي بمتصل) لأن في سننه زياد الطائي وهو مجهول، ومع هذا رواه عن أبي هريرة مرسلًا.

اعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على أربعة أحاديث: فالأول من قوله: ما لنا إذا كنا عندك إلى قوله لزارتكم الملائكة في بيوتكم، وهذا أخرجه أحمد. والثاني من قوله: ولو لم تذبوا إلى قوله فيغفر لهم. وهذا أخرجه مسلم. والثالث من قوله: قلت: يا رسول الله مم خلق الخلق؟ إلى قوله: ولا يفنى شبابهم، وهذا أخرجه أحمد والدارمي والبيهقي والطيبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه». والرابع من قوله ثلاث لا ترد دعوتهم الخ، وهذا أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً في الدعوات والمفهوم من كلام المنذري في صفة الجنة من كتاب «الترغيب» أن هذا الحديث بطله عند أحمد والبيهقي والطيبراني وابن حبان.

على الجورين والعمامة.

٤- قوله: (عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس) عبدالله بن قيس هذا هو أبو موسى الأشعري وابنه أبو بكر اسمه عمرو أو عامر ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عبدالله ابن قيس بن سليم بن حضار، كنيته أبو موسى الأشعري صحابي مشهور، أقره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين.

٥- قوله: (إن في الجنة جنتين من فضة آتيتهما وما فيهما) أي من القصور والأثاث كالسرر وكفضبان الأشجار وأمثال ذلك قيل، قوله من فضة خبر آتيتهما والجملة صفة جنتين أو من فضة صفة قوله جنتين وخبر آتيتهما محذوف أي آتيتهما وما فيهما كذلك، وكذا من جهة المبنى والمعنى قوله (وجنتين من ذهب آتيتهما وما فيهما) ثم ظاهراً أن جنتين من فضة لا من ذهب وجنتين بالعكس فالجمع بينه وبين حديث صفة بناء الجنة من أن لينة من ذهب ولينة من فضة أن الأول صفة ما في الجنة من آتية وغيرها والثاني صفة حوائط الجنة. ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في البعث في حديث أبي سعيد أن الله أحاط حائط الجنة لينة من ذهب ولينة من فضة (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء). قال عياض: كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَاحَ الدَّلِّ﴾، فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى. ومن لم يفهم ذلك تاه، فمن أجرى الكلام على ظاهره أنفضى به الأمر إلى التجسيم، ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزّه عن الذي يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نفلتها وإما أن يؤولها، أن يقال استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيئته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيئته وموانع عظمته. انتهى ملخصاً.

وقال الكرمانى ما حاصله: إن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكان في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء فإنه بمن عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكان المراد أن المؤمنين إذا تواروا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيئة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفهم براءته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه. قال الحافظ: ثم وجدت في حديث صهيب في تفسير قوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾، ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى الحجاب المذكور في حديث صهيب وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم. والحديث عند مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئاً أزيدكم؟»

فيقولون: ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة، قال: فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم منه ثم تلا هذه الآية: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسى، ولعله أشار إلى تأويله به. وقال القرطبي في «المفهم»: الرداء استعارة كنى بها عن العظمة، كما في الحديث الآخر: «الكبرياء رداثي والعظمة إزارى»، وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغناؤه لا يراه أحد لكن رحمة المؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كما لا للنعمة، فإذا زال المانع فعل منهم خلاف مقتضى الكبرياء، فكانه رفع عنهم حجاباً كان يمنعهم انتهى (على وجهه) حال من رداء الكبرياء (في جنة عدن) راجع إلى القوم. وقال عياض معناه راجع إلى الناظرين أي وهم في جنة عدن لا إلى الله فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه وتعالى. وقال القرطبي: متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كائنين في جنة عدن.

قوله: (إن في الجنة لخيمة) أي عظيمة (مجموفة) أي واسعة الجوف (عرضها) وفي رواية طولها ويتحصل بالروايتين أن طولها وعرضها كل واحد منهما ستون ميلاً (في كل زاوية) أي من الزوايا الأربع (منها) أي من تلك الخيمة (أهل) في رواية مسلم أهل المؤمن (لا يرون) أي ذلك الأهل وجمع باعتبار معناه (الأخرين) أي الجمع الآخرين من الأهل الكائنين في زاوية أخرى (يطوف عليهم) أي يدور على جميعهم (المؤمن) قيل إن المعنى يجامع المؤمن الأهل وأن الطواف هنا كناية عن المجامعة.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤- باب ما جاء في صفة درجات الجنة

٢٥٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَّادَةَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ» (١) مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٢).

٢٥٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ الْبَصْرِيّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ الْبَيْتَ، لَا أَذْرِي أَذْكَرَ الرِّزْقَةَ أَمْ لَا؟» (٣)، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَكَتَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا. قَالَ مُعَاذٌ: «أَلَا أَخْبِرُ بِهَذَا النَّاسَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ

النسخ الموجودة بزيادة إلا قبل كان، ولا يتقيم معناها هنا، فهي زائدة وقد تكون هي زائدة كما في قوله الشاعر:

حراجيح ما تنفك إلا مناحة على الخسف أو ترمي بها بلداً قفراً
كذا في «القاموس». وقد روى أحمد هذا الحديث في «مسنده»

ولم يقع في روايته لفظ إلا (حقاً على الله) أي بوعده الصادق (إلا) أخبر بها الناس) حتى يفرحوا بهذه البشارة (ذر الناس) أي أتركهم بلا بشارة (يعملون) أي يجتهدون في زيادة العبادة ولا يتكلمون على هذا الإجمال (فإن في الجنة مائة درجة) قال القاري: يمكن أن يراه به الكثرة لما ورد من رواية البيهقي عن عائشة رضي الله عنها

مرفوعاً: عدد درج الجنة عدد آي القرآن فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة. ويمكن أن يقال في الجنة مائة درجة لكل واحد من أهلها فيكون بيان أقل ما يكون فيها من أنواع السعة وأصناف النعمة (والفردوس) قال الحافظ: الفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء، وقيل هو الذي فيه العنب، وقيل هو بالرومية، وقيل بالقطبية، وقيل بالسرانية وبه جزم أبو أسحاق الزجاج. انتهى. وقال في «القاموس»: الفردوس الأودية التي تبت

ضرباً من البت والبستان يجمع كل ما يكون في البساتين يكون فيه الكروم وقد يؤنس عريبة أو رومية نقلت أو سرانية. انتهى.

(أعلى الجنة وأوسطها) أي أعدلها وأفضلها وأوسعها وخيرها، ذكره السيوطي. قال الطيبي: النكته في الجمع بين الأعلى والأوسط أنه أراد باحدهما الحسي والآخر المعنوي. فإن وسط الشيء أفضله وخياره، وإنما كان كذلك لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والأوساط محمية محفوظة. وقال ابن حبان: المراد بالأوسط السعة وبالأعلى الفوقية (ومنها) أي من الفردوس (تفجر) بصيغة المجهول أي تشقق وتجري (أنهار الجنة) أي أصول الأنهار الأربعة من الماء واللبن والخمر والعسل (فإذا سألتم الله) أي الجنة (فاسألوه) وفي بعض النسخ فسألوه بالتخفيف والتقل أي فاطلبوا منه (الفردوس) لأنه أفضلها وأعلاها.

٤- قوله: (هكذا روى هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل وهذا عندي أصح) وأخرجه البخاري من طريق هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. قال الحافظ في «الفتح»: رواه زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار فاختلف عليه، فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدروردي عنه عن عطاء بن معاذ بن جبل أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال همام عن زيد عن عطاء بن عباد بن الصامت أخرجه الترمذي والحاكم ورجح رواية الدروردي ومن تابعه على رواية همام ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً. انتهى.

يَعْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ.

قال أبو عيسى: هكذا روي هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، وهذا عندي أصح^(١) من حديث همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عباد بن الصامت. وعطاء لم يذكر معاذ ابن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر.

٢٥٣١- [صحيح] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا همام حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن عباد بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس»^(٢) أعلاها درجة، ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة، ومن فوقها يكون العرش، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس.

حدثنا أحمد بن ميثع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام، عن زيد بن أسلم نحوه.

٢٥٣٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن ذراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة لو أن العالمين^(٣) اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤).

١- قوله: (في الجنة مائة درجة) قال ابن الملك: المراد بالمائة ههنا الكثرة وبالدرجة المرقاة. قال القاري: الأظهر أن المراد بالدرجات المراتب العالية قال تعالى: «لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ»، أي ذوو درجات بحسب أعمالهم من الطاعات كما أن أهل النار أصحاب درجات متسافلة لقدر مراتبهم في شدة الكفر، كما يشير إليه قوله سبحانه: «إِنَّ الْمُتَفِيقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»، (مائة عام) أي مسيرة مائة عام. قال المناوي: وفي رواية خمسمائة، وفي أخرى أكثر وأقل ولا تعارض لاختلاف السير في السرعة والبطء والبين ذكر تقريباً للإفهام.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب والطبراني في «الأوسط»، إلا أنه قال: ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام. انتهى.

٣- قوله: (لا أدري أذكر الزكاة أم لا) الظاهر أن قائله لا أدري هو عطاء بن يسار وفاعل ذكر هو معاذ بن جبل (إلا كان) كذا في

٥- قوله: (والفردوس) أي الجنة المسماة بالفردوس المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾، (اعلاها) أي أعلى سائر الجنان (ومنها) أي من جنة الفردوس (تفجر أنهار الجنة الأربعة) بالرفع صفة لأنهار وهي أنهار الماء واللبن والخمر والعسل المذكورة في القرآن وفيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى (ومن فوقها يكون العرش) يدل هذا على أن الفردوس فوق جميع الجنان، ولذا قال ﷺ تعليماً للأمة وتعظيماً للهمة (فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس) وفي بعض النسخ فسألوه بالتخفيف وحديث عبادة هذا أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والحاكم.

٦- قوله: (لو أن العالمين) بفتح اللام أي جميع الخلق اجتمعوا جميعاً (لرستهم) أي لكفتهم لسعتها المفرطة التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر وصححه قاله القاري.

٨- باب في صفة نساء أهل الجنة

٢٥٣٣- [ضعيف] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، حدثنا فروة بن أبي المغراء^(١)، أخبرنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَتَبْرِي^(٢) بِيَاضِ سَاقِهَا مِنْ زَرَاءِ سَبْعِينَ حَلَّةً حَتَّى يَرَى مُخَهَا وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ» فَأَمَّا الْيَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أُدْخِلْتَ فِيهِ سِلْكَاً، ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لَأَرَيْتَهُ مِنْ زَرَائِهِ».

١- قوله: (أخبرنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم والمد واسم أبيه معديكرب الكندي، يكنى أبا القاسم، كوفي صدوق من العاشرة (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله وكسر الموحدة.

٢- قوله: (لبري) بصيغة المجهول (مخها) بالضم والدماع (كأنهن الياقوت) أي صفاء (والمرجان) أي اللؤلؤ بياضاً. قال في «القاموس»: «المرجان صغار اللؤلؤ (ثم استصفيته) المراد باستصفاه الياقوت هنا، جعله صافياً ونقياً من الكدورة ونحوها مما يكدره، وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا وابن حبان في «صحيحه».

٣- قوله: (إن أول زمرة) أي جماعة وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (على مثل ضوء القمر ليلة البدر) أي وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر (والزمرة الثانية) وهم الأولياء والصلحاء على اختلاف مراتبهم في الضياء على كل زوجة سبعون حلة بضم حاء وتشديد لام ولا تطلق غالباً إلا على نوبيس (بري) أي يبصر (مخ ساقها) أي مخ عظام ساق كل زوجة (من ورائها) أي من فوق حللها السبعين لكمال لطافة أعضائها وثيابها. قال القاري: والتوفيق بينه وبين خبر أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم بأن يقال يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ ساقها من ورائها وهذا لا ينافي أن يحصل لكل منهم كثير من الحور العين غير البالغة إلى هذه الغاية كذا قيل والأظهر أنه تكون لكل زوجتان من نساء الدنيا، وأن أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة يعني ثنتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قوله «ولكل واحد»، «منهم زوجتان» أي من نساء الدنيا، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة: «وأن من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا» وفي سننه شهر ابن حوشب وفيه مقال. ولأبي يعلى في

٢٥٣٤- [انظر ما قبله] حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود نحوه بعمته ولم يرقه، وهذا أصح من حديث عبيدة بن حميد. وهكذا روى جرير وغير واحد عن عطاء بن السائب، ولم يرقوه.

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب نحو حديث أبي الأحوص ولم يرفعه أصحاب عطاء وهذا أصح.

٢٥٣٥- [صحيح] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ^(٣) يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مِثْلِ ضَرْبِ

١- قوله: (لو أن العالمين) بفتح اللام أي جميع الخلق اجتمعوا جميعاً (لرستهم) أي لكفتهم لسعتها المفرطة التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر وصححه قاله القاري.

٣- قوله: (إن أول زمرة) أي جماعة وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (على مثل ضوء القمر ليلة البدر) أي وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر (والزمرة الثانية) وهم الأولياء والصلحاء على اختلاف مراتبهم في الضياء على كل زوجة سبعون حلة بضم حاء وتشديد لام ولا تطلق غالباً إلا على نوبيس (بري) أي يبصر (مخ ساقها) أي مخ عظام ساق كل زوجة (من ورائها) أي من فوق حللها السبعين لكمال لطافة أعضائها وثيابها. قال القاري: والتوفيق بينه وبين خبر أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم بأن يقال يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ ساقها من ورائها وهذا لا ينافي أن يحصل لكل منهم كثير من الحور العين غير البالغة إلى هذه الغاية كذا قيل والأظهر أنه تكون لكل زوجتان من نساء الدنيا، وأن أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة يعني ثنتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قوله «ولكل واحد»، «منهم زوجتان» أي من نساء الدنيا، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة: «وأن من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا» وفي سننه شهر ابن حوشب وفيه مقال. ولأبي يعلى في

١- قوله: (أخبرنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم والمد واسم أبيه معديكرب الكندي، يكنى أبا القاسم، كوفي صدوق من العاشرة (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله وكسر الموحدة.

٢- قوله: (لبري) بصيغة المجهول (مخها) بالضم والدماع (كأنهن الياقوت) أي صفاء (والمرجان) أي اللؤلؤ بياضاً. قال في «القاموس»: «المرجان صغار اللؤلؤ (ثم استصفيته) المراد باستصفاه الياقوت هنا، جعله صافياً ونقياً من الكدورة ونحوها مما يكدره، وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا وابن حبان في «صحيحه».

٣- قوله: (إن أول زمرة) أي جماعة وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (على مثل ضوء القمر ليلة البدر) أي وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر (والزمرة الثانية) وهم الأولياء والصلحاء على اختلاف مراتبهم في الضياء على كل زوجة سبعون حلة بضم حاء وتشديد لام ولا تطلق غالباً إلا على نوبيس (بري) أي يبصر (مخ ساقها) أي مخ عظام ساق كل زوجة (من ورائها) أي من فوق حللها السبعين لكمال لطافة أعضائها وثيابها. قال القاري: والتوفيق بينه وبين خبر أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم بأن يقال يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ ساقها من ورائها وهذا لا ينافي أن يحصل لكل منهم كثير من الحور العين غير البالغة إلى هذه الغاية كذا قيل والأظهر أنه تكون لكل زوجتان من نساء الدنيا، وأن أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة يعني ثنتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قوله «ولكل واحد»، «منهم زوجتان» أي من نساء الدنيا، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة: «وأن من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا» وفي سننه شهر ابن حوشب وفيه مقال. ولأبي يعلى في

١- قوله: (لو أن العالمين) بفتح اللام أي جميع الخلق اجتمعوا جميعاً (لرستهم) أي لكفتهم لسعتها المفرطة التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر وصححه قاله القاري.

٣- قوله: (إن أول زمرة) أي جماعة وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (على مثل ضوء القمر ليلة البدر) أي وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر (والزمرة الثانية) وهم الأولياء والصلحاء على اختلاف مراتبهم في الضياء على كل زوجة سبعون حلة بضم حاء وتشديد لام ولا تطلق غالباً إلا على نوبيس (بري) أي يبصر (مخ ساقها) أي مخ عظام ساق كل زوجة (من ورائها) أي من فوق حللها السبعين لكمال لطافة أعضائها وثيابها. قال القاري: والتوفيق بينه وبين خبر أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم بأن يقال يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ ساقها من ورائها وهذا لا ينافي أن يحصل لكل منهم كثير من الحور العين غير البالغة إلى هذه الغاية كذا قيل والأظهر أنه تكون لكل زوجتان من نساء الدنيا، وأن أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة يعني ثنتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قوله «ولكل واحد»، «منهم زوجتان» أي من نساء الدنيا، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة: «وأن من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا» وفي سننه شهر ابن حوشب وفيه مقال. ولأبي يعلى في

١- قوله: (أخبرنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم والمد واسم أبيه معديكرب الكندي، يكنى أبا القاسم، كوفي صدوق من العاشرة (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله وكسر الموحدة.

٢- قوله: (لبري) بصيغة المجهول (مخها) بالضم والدماع (كأنهن الياقوت) أي صفاء (والمرجان) أي اللؤلؤ بياضاً. قال في «القاموس»: «المرجان صغار اللؤلؤ (ثم استصفيته) المراد باستصفاه الياقوت هنا، جعله صافياً ونقياً من الكدورة ونحوها مما يكدره، وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا وابن حبان في «صحيحه».

٣- قوله: (إن أول زمرة) أي جماعة وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (على مثل ضوء القمر ليلة البدر) أي وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر (والزمرة الثانية) وهم الأولياء والصلحاء على اختلاف مراتبهم في الضياء على كل زوجة سبعون حلة بضم حاء وتشديد لام ولا تطلق غالباً إلا على نوبيس (بري) أي يبصر (مخ ساقها) أي مخ عظام ساق كل زوجة (من ورائها) أي من فوق حللها السبعين لكمال لطافة أعضائها وثيابها. قال القاري: والتوفيق بينه وبين خبر أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم بأن يقال يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ ساقها من ورائها وهذا لا ينافي أن يحصل لكل منهم كثير من الحور العين غير البالغة إلى هذه الغاية كذا قيل والأظهر أنه تكون لكل زوجتان من نساء الدنيا، وأن أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة يعني ثنتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قوله «ولكل واحد»، «منهم زوجتان» أي من نساء الدنيا، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة: «وأن من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا» وفي سننه شهر ابن حوشب وفيه مقال. ولأبي يعلى في

١- قوله: (لو أن العالمين) بفتح اللام أي جميع الخلق اجتمعوا جميعاً (لرستهم) أي لكفتهم لسعتها المفرطة التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر وصححه قاله القاري.

٣- قوله: (إن أول زمرة) أي جماعة وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (على مثل ضوء القمر ليلة البدر) أي وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر (والزمرة الثانية) وهم الأولياء والصلحاء على اختلاف مراتبهم في الضياء على كل زوجة سبعون حلة بضم حاء وتشديد لام ولا تطلق غالباً إلا على نوبيس (بري) أي يبصر (مخ ساقها) أي مخ عظام ساق كل زوجة (من ورائها) أي من فوق حللها السبعين لكمال لطافة أعضائها وثيابها. قال القاري: والتوفيق بينه وبين خبر أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم بأن يقال يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ ساقها من ورائها وهذا لا ينافي أن يحصل لكل منهم كثير من الحور العين غير البالغة إلى هذه الغاية كذا قيل والأظهر أنه تكون لكل زوجتان من نساء الدنيا، وأن أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة يعني ثنتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قوله «ولكل واحد»، «منهم زوجتان» أي من نساء الدنيا، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة: «وأن من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا» وفي سننه شهر ابن حوشب وفيه مقال. ولأبي يعلى في

١- قوله: (أخبرنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم والمد واسم أبيه معديكرب الكندي، يكنى أبا القاسم، كوفي صدوق من العاشرة (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله وكسر الموحدة.

٢- قوله: (لبري) بصيغة المجهول (مخها) بالضم والدماع (كأنهن الياقوت) أي صفاء (والمرجان) أي اللؤلؤ بياضاً. قال في «القاموس»: «المرجان صغار اللؤلؤ (ثم استصفيته) المراد باستصفاه الياقوت هنا، جعله صافياً ونقياً من الكدورة ونحوها مما يكدره، وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا وابن حبان في «صحيحه».

٣- قوله: (إن أول زمرة) أي جماعة وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (على مثل ضوء القمر ليلة البدر) أي وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر (والزمرة الثانية) وهم الأولياء والصلحاء على اختلاف مراتبهم في الضياء على كل زوجة سبعون حلة بضم حاء وتشديد لام ولا تطلق غالباً إلا على نوبيس (بري) أي يبصر (مخ ساقها) أي مخ عظام ساق كل زوجة (من ورائها) أي من فوق حللها السبعين لكمال لطافة أعضائها وثيابها. قال القاري: والتوفيق بينه وبين خبر أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم بأن يقال يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ ساقها من ورائها وهذا لا ينافي أن يحصل لكل منهم كثير من الحور العين غير البالغة إلى هذه الغاية كذا قيل والأظهر أنه تكون لكل زوجتان من نساء الدنيا، وأن أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة يعني ثنتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قوله «ولكل واحد»، «منهم زوجتان» أي من نساء الدنيا، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة: «وأن من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا» وفي سننه شهر ابن حوشب وفيه مقال. ولأبي يعلى في

أهل الكتاب إلى النبي ﷺ فقال: يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون؟ قال: نعم والذي نفس محمد بيده إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع. قال: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة أذى، قال: تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه. أخرجه أحمد والنسائي. قال المنذري: ورواه محتج بهم في «الصحيح». قال: ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم ثم ذكر لفظهما.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».

٧- باب ما جاء في صفة أهل الجنة

٢٥٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ» (١) صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَتَّصِقُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آتَتْهُمْ فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِيرُهُمْ مِنَ الْإِلَوهِ وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مَخَّ سَوْفَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيَاءٍ.

[خ: ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧] [م: ٢٨٣٤] [هـ: ٤٣٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح (٢). والألوة: هو العود.

٢٥٣٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ (٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقَالُ (٤) ظَفَّرَ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ لَتَرَحَّرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَ فَبَدَأَ أَسَاوِرَهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمَسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (٥) لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث ابن لهيعة. وقد روى يحيى بن أيوب (٦) هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب، وقال عن عمر ابن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ.

١- قوله: (تلج الجنة) من الولوج أي تدخل (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أي في الإضاءة (لا ييصقون) قال في

حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبي هريرة في حديث مرفوع: «فيدخل الرجل على نثنين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد آدم». قال: والذي يظهر أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون النثنية نظيراً لقوله: جتان وعيتان ونحو ذلك أو المراد نثنية الكثير والتعظيم نحو ليك وسعديك ولا يخفى ما فيه. انتهى ملخصاً.

قلت: روى البخاري في «صحيحه» في صفة الجنة عن أبي هريرة مرفوعاً: «أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر... الحديث وفيه: «ولكل واحد منهم زوجتان». ورواه من طريق آخر وفيه «... ولكل امرئ زوجتان من الحور العين». فقول الحافظ وغيره في تفسير قوله «ولكل واحد منهم زوجتان» أي من نساء الدنيا، ليس بصحيح فإن الروايات يفسر بعضها بعضاً، فالظاهر أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، كما قال الحافظ والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.
٥- قوله: (على لون أحسن كوكب دري) قال في «النهاية»: الكوكب الدرّي الشديد الإنارة كأنه نسب إلى الدرّ تشبيهاً به لصفاته. وقال الفراء هو عند العرب العظيم المقدار، وقيل هو أحد الكواكب الخمسة السيارة انتهى (يدرو) أي يظهر.
٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٦- باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة

٢٥٣٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةً كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ» (١)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةً مِائَةً».

وفي الباب عن يزيد بن أرقم (٢). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب (٣) لا نعرفه من حديث قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ الْقَطَّانِ.

١- قوله: (يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع) قال في «اللمعات»: أي قوة جماع كذا وكذا من النساء، فكذا وكذا كناية عن عدد النساء كعشرين وثلاثين مثلاً فافهم انتهى وقيل كناية عن مرات الجماع كعشرين مرة أو ثلاثين أو أربعين أو مائة ونحوها (أو يطيق ذلك) بفتح الواو أي يعطي تلك القوة ويستطيع ذلك المقدار، والإشارة إلى مضمون قوله كذا وكذا من الجماع (يعطي قوة مائة) أي مائة رجل. والمعنى فإذا كان كذلك فهو يطيق ذلك.

٢- قوله: (وفي الباب عن زيد بن أرقم) قال: جاء رجل من

«القاموس»: البصاق كغراب والبساق واليزاق ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق، ويصق بزق انتهى (ولا يتمخطون) وفي بعض النسخ ولا يتمخطون: أي ليس في أنفهم من المياه الزائدة والمواد الفاسدة ليحتاجوا إلى إخراجها ولأن الجنة مساكن طيبة للطيبين فلا يلائمها الأذناس والأنجاس. قال ابن الجوزي: لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقدر بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ریح وأحسنه (آتيهم فيها من الذهب وأمشاطهم من الذهب والفضة). وفي رواية للبخاري: آتيهم من الذهب والفضة وأمشاطهم من الذهب.

قال الحافظ: وكأنه اكتفى في الموضوعين ذكر أحدهما عن الآخر فإنه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر، ويؤيد حديث أبي موسى مرفوعاً: جنتان من ذهب آتيهما وما فيهما، وجنتان من فضة آتيهما وما فيهما الحديث متفق عليه. ويؤيد الأولى ما أخرجه الطبراني بإسناد قوي عن أنس مرفوعاً: إن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفان واحدة من ذهب والأخرى من فضة الحديث انتهى. والأمشاط جمع مشط بثلاث الميم والأفصح ضمها آلة يمشط بها (ومجامرهم من الألو).

قال في «النهاية»: المجامر جمع مجمر ومجمر فالمجمر بكسر الميم هو الذي يوضع فيه النار للبخور، والمجمر بالضم الذي يتبخر به وأعد له الجمر وهو المراد في هذا الحديث أي أن بخورهم بالألوة وهو العود. انتهى. وفي رواية للبخاري: ووقوه مجامرهم الألوة فعلى هذه الرواية المجامر جمع مجمر بكسر الميم أي ما يوقد به مباخرهم الألوة وهي بفتح الهمزة ويجوز ضمها ويضم اللام وتشديد الواو. وحكى ابن التين كسر الهمزة. وتخفيف الواو والهمزة أصلية وقيل زائدة: قال النووي: هو العود الهندي، وقد يقال: إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها، ويجلب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله كن، وإنما سميت معجرة باعتبار ما كان في الأصل، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق، أو يفوح بغير اشتعال.

وقال القرطبي: قد يقال أي حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ، وأي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك، قال ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عري أو تنن وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية، والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا. وقال النووي: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة

وقال القرطبي: قد يقال أي حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ، وأي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك، قال ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عري أو تنن وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية، والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا. وقال النووي: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة

ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له كذا في «الفتح» (وررشحهم) أي عرقهم (المسك) أي رائحة المسك. والمعنى رائحة عرقهم المسك فهو تشبيه بليغ (ولكل واحد منهم زوجتان) وفي رواية للبخاري: ولكل امرئ زوجتان من الحور العين. قال الطيبي: الظاهرة أن الثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين وقد تقدم الكلام في هذا في باب صفة نساء أهل الجنة (من الحسن قال الطيبي رحمه الله): هو تميم صوتاً ممن توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع، والحسن هو الصفاء ورقة البشرة ونعومة الأعضاء (لا اختلاف بينهم ولا تباغض) قال تعالى: ﴿وَوَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَيَّ سِرًّا مُتَقَابِلِينَ﴾، (قلوبهم قلب رجل واحد) أي في الاتفاق والمجة (يسبحون الله بكرة وعشياً) قال الحافظ: أي قلدتهما، قال القرطبي: هذا التسيح ليس عن تكليف والإزام وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله: يلهمون التسيح والتكبير كما يلهمون النفس، ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسيحاً وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه، وامتلأت بحبه ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره. وقد وقع في خبر ضعيف: أن تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى فإذا نشرت كانت علامة البكور وإذا طويت كانت علامة المشي. انتهى. وقال الطيبي: يراد بهما الديمومة كما تقول العرب: أنا عند فلان صباحاً ومساءً، لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني ثقة من السادسة (عن أبيه) أي عامر في سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة (عن جده) أي سعد بن أبي وقاص.

٤- قوله: (لو أن ما يقل) بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام،

أي يحمله (ظفر) بضمين ويسكن الثاني. قال الطيبي: ما موصولة والعائد محذوف، أي ما يقله. وقال القاضي: أي قدر ما يستقل بحمله ظفر ويحمل عليها (مما في الجنة) أي من نعيمها (بدا) أي ظهر في الدنيا للناظرين (للتخرفت) أي تزينت (له) أي لذلك المقدر وسببه (ما بين خوافق السموات والأرض) قال القاضي: الخوافق جمع خافقة هي الجانب وهي في الأصل الجوانب التي تخرج منها الرياح من الخفقان، ويقال الخافقان المشرق والمغرب.

قال الطيبي: وتابيث الفعل لأن ما بين بمعنى الأماكن كما في قوله تعالى: ﴿أَصْنَاءٌ مَا حَوْلَهُ﴾، فسي وجه (اطلع) بتشديد الطاء أي أشرف على أهل الدنيا (فبدا) أي ظهر (أساوره) جمع أسورة جمع سوار، والمراد بعض أساوره. ففي «الترغيب» فبدأ سواره (لطمس)

أي محا ضوء أساوره (ضوء الشمس) بالنصب على المفعولية.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي الدنيا.

٦- قوله: (وقد روى يحيى بن أيوب) هو العافقي (عن عمر بن سعد بن أبي وقاص) المدني نزير الكوفة صدوق لكن مقته الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي من الثانية قتل المختار سنة خمس وستين أو بعدها ووهم من ذكره من الصحابة فقد جزم ابن معين بأنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب كذا في «التقريب» (عن النبي ﷺ) وهذا المرسل.

٨- باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة

٢٥٣٩- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامِ الرَّقَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١) عَنْ غَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ»^(٢) مُرْدٌ كَحَلِيِّ لَا يَفْنَى شِبَابَهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابَهُمْ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٥٤٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ «وَفَرَشَ مَرْفُوعَةً» قَالَ^(٣): «ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث رشدي بن سعد وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: إن معناه أن الفرش في الدرجات وبين الدرجات كما بين السماء والأرض^(٥).

١- قوله: (عن أبيه) أي هشام بن أبي عبدالله سنبر، كنيته أبو بكر البصري الدستوائي ثقة ثبت وقد رمي بالقتل من كبار السابعة (عن عامر الأحول) قال في «التقريب»: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري صدوق يخطئه من السادسة وهو عامر الأحول الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني والصحابي. انتهى.

٢- قوله: (أهل الجنة جرد) بضم جيم وسكون راء جمع أجرد: وهو الذي لا شعر على جسده وضده الأشعر (مرد) جمع أمرد وهو غلام لا شعر على ذقنه وقد يراد به الحسن بناء على الغالب (كحلي) يفتح الكاف فعلى بمعنى فعيل، أي مكحول، وهو عين في أجنافها سواد خلقه كذا قيل، وقال في «النهاية»: الكحل بفتح الحين سواد في أجناف العين خلقه والرجل أكحل وكحيل وكحلى جمع كحيل (لا يفنى شباههم) بل كل منهم في سن ابن ثلاث وثلاثين دائماً (ولا تبلى ثيابهم) أي لا يلحقها البلى أو لا يزال عليهم الثياب

الجدد. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي.

٣- قوله: (قال) أي النبي ﷺ: (ارتفاعها) أي ارتفاع فرش الجنة، وقيل ارتفاع الدرجة التي فرشت للفرش المرفوعة فيها وهو مبتدأ وخبره لكما بين السماء والأرض. (مسيرة خمسمائة عام) بدل من ما قبله أو بيان له. والمعنى أن ارتفاع الفرش المفروشة في الجنة مثل مسافة ما بين السماء والأرض أي مسافة خمسمائة عام. وروى الترمذي هذا الحديث بهذا الإسناد في تفسير سورة الواقعة ولفظه: ارتفاعها كما بين السماء والأرض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام ومعناه ظاهر أي ارتفاع الفرش المفروشة في الجنة مثل مسيرة ما بين السماء والأرض، ومسيرة ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، فارتفاع الفرش المفروشة في الجنة مسيرة خمسمائة عام، فمعنى اللفظ الذي ذكره هنا واللفظ الذي ذكره في التفسير واحد.

٤- (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والنسائي وابن أبي الدنيا. قال المنذري: ورواه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي وغيرهما من حديث ابن وهب أيضاً عن عمرو بن الحارث عن دراج. انتهى.

٥- (وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث معناه أن الفرش في الدرجات وبين الدرجات كما بين السماء والأرض) هذا المعنى موافق للمعنى الثاني الذي ذكرناه، أي ارتفاع الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة فيها. وقال التورثي: قول من قال المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجتين من الدرجات كما بين السماء والأرض هذا القول أوثق وذلك لما في الحديث: أن للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض. انتهى.

٩- باب ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة

٢٥٤١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرِ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى^(٢) قَالَ: «يَسِيرُ الرَّايِبُ فِي ظِلِّ الْفَتَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةَ رَاكِبٍ شَكَّ يَحْيَى، فِيهَا فِرَاشٌ اللَّذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَاقُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١- قوله: (عن يحيى عبدالله بن الزبير) بن العوام المدني ثقة من الخامسة (عن أبيه) أي عباد بن عبدالله ابن الزبير بن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج، ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (وذكر سدره المنتهى) قيل هي شجرة نبق في السماء

صغار التاسعة (عن محمد بن عبدالله بن مسلم) بن عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني ابن أخي الزهري صدوق له أوهام من السادسة (عن أبيه) أي عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة الزهري المدني، كنيته أبو محمد أخو الزهري، الإمام ثقة من الثالثة مات قبل أخيه.

٢- قوله: (ذلك نهر أعطانيه الله) وفي «صحيح مسلم» من طريق المختار بن فلفل عن أنس: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ غفا إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً قلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت عليّ سورة»، فقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثُرَ» إلى آخرها. ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه نهر وعديني ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمي يوم القيامة...». الحديث. (يعني في الجنة) هذا قول الراوي. وروى الحاكم عن أنس مرفوعاً: الكوثر نهر أعطانيه الله في الجنة تراه مسك أبيض من اللبن وأحلى من العسل الحديث (فيه) أي في ذلك النهر أو في أطرافه (طير أعانها كأعناق الجزر) بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو البعير (إن هذه) أي الطير فإنه يذكر ويؤنث (لناعمة) أي سمان مترفة كذا في «النهاية» (أكلتها) ضبط في النسخة الأحمدية بفتح الهمزة والكاف واللام وبمد الهمزة وكسر الكاف. فعلى الأول جمع آكل اسم فاعل كطليه جمع طالب. والمعنى من يأكلها، وعلى الثاني مؤنث آكل وصيغة الواحد المؤنث قد تستعمل للجماعة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد بإسناد جيد ولفظه: إن طير الجنة كأمثال البخت ترعى في شجر الجنة، فقال أبو بكر: يا رسول الله إن هذه الطير ناعمة. فقال: أكلتها أنعم منها. قالها ثلاثاً وأني لأرجو أن تكون ممن يأكل منها كذا في «الترغيب».

١١- باب ما جاء في صفة خيل الجنة^(١)

٢٥٤٣- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن قال: أخبرنا عاصم بن علي^(٢)، حدثنا المسعودي عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل في الجنة من خيل؟ قال: «إن أدخلك الله^(٣) الجنة فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتية حمراء تطير بك في الجنة حيث شئت إلا فعلت». قال وسأله رجل فقال يا رسول الله هل في الجنة من إبل؟ قال: فلم يقل له مثل ما قال لصاحبه فقال: «إن أدخلك الله الجنة، يكن لك فيها ما اشتئت نفسك ولدت عينك».

حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن

السابعة عن يمين العرش ثمها كقلال هجر، ووقع ذكر سدرة المنتهى في حديث المعراج عند الشيخين ولفظ البخاري: ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا بقها مثل قلال هجر وإذا ورقها مثل آذان الفيلة. قال الحافظ: وقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى في حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه: لما أسري برسول الله ﷺ قال: انتهى بي إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة وإليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط فيقبض منها. وقال النووي: سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ (قال) أي النبي ﷺ: (يسير الراكب) أي المجد (في ظل الفتن) محرمة أي الغصن وجمعه الأفنان ومنه قوله تعالى: «ذَوَاتَا أَفْنَانٍ»، ويقال ذلك للنوع وجمعه فنون كذا حققه الراجب (منها) أي من السدرة أو يستظل بظلها مائة راكب أو للشك (شك يحيى) أي ابن عباد المذكور في السند فيها أي في سدرة المنتهى. والمعنى فيما بين أغصانها أو عليها بمعنى فوقها مما يغشاها (فراش الذهب) بفتح الفاء جمع فراشة وهي التي تطير وتهافت في السراج قيل هذا تفسير قوله تعالى: «إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى»، ومنه أخذ ابن مسعود حيث فسر ما يغشى بقوله يغشاها فراش من ذهب. قال البيضاوي: وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لأن من شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد وشبهه وجعلها من الذهب الصفاء لونها وإضاءتها في نفسها. انتهى.

قال الحافظ: ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك. انتهى. (كان ثمها القلال) بكسر القاف، جمع القلة. أي قلال هجر في الكبر.

١٠- باب ما جاء في صفة طير الجنة

٢٥٤٢- [حسن صحيح] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبدالله بن مسلمة^(١)، عن محمد بن عبدالله بن مسلم، عن أبيه عن أنس بن مالك قال: «سئل رسول الله ﷺ ما الكوثر؟ قال: «ذَلِكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيَهُ اللَّهُ^(٢)» يعني في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل فيه طير أعانها كأعناق الجزر». قال عمر: إن هذو لناعمة، فقال رسول الله ﷺ: «أكلتها أنعم منها». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

ومحمد بن عبدالله بن مسلم هو ابن أخي ابن شهاب الزهري وعبدالله بن مسلم قد روى عن ابن عمر وأنس بن مالك.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن مسلمة) بن قعنب القعني الحارثي أبو عبدالرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد من

حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرساً من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفه. والمعنى: فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود. ويدل على هذا ما جاء في الرواية الأخرى وهو: إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوته له جناحان فحملت عليه. ولعله ﷺ لما أراد أن يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا أثبت الجواهر وأدومها وجوداً وأنصعها لوناً وأصفاها جوهرراً وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير، وأكد ذلك في الرواية الأخرى بقوله جناحان. قال الطيبي: الوجه الأول ذهب إليه الشيخ التوربشتي، وتقدير قوله إلا حملت يقتضي أن يروي قوله إلا فعلت على بناء المفعول فإنه استثناء مفرغ أي لا تكون بمطلوبك إلا مسعفاً إذا ترك على بناء الفاعل كان التقدير فلا تكون بمطلوبك إلا فاتراً، والوجه الثاني من الوجهين السابقين قريب من أسلوب الحكيم، فإن الرجل سأل عن الفرس المتعارف في الدنيا فأجابته ﷺ بما في الجنة أي اترك ما طلبته، فإنك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف. انتهى. (قال) أي بريدة: (فلم يقل له ما قال لصاحبه) أي مثل مقوله لصاحبه كما سبق بل أجابه مختصراً (قال: إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهدت نفسك ولذت عينك) أي وجدت عينك لذيدة. قال في «القاموس»: لذه وبه لذاذاً وجده لذيداً ولذاذة. انتهى. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلِيهَا مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾.

٤- قوله: (هذا أصح من حديث المسعودي) أي حديث سفيان وهو الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مسلماً أصح من حديث المسعودي عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه متصلاً، وهذا لأن سفيان أوثق وأتقن من المسعودي.

٥- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي) بمهملتين أبو جعفر السراج ثقة من العاشرة (عن واصل بن السائب) الرقاشي أبي يحيى البصري ضعيف من السادسة (عن أبي سورة) بفتح أوله وسكون الواو بعدها راء الأنصاري ابن أخي أبي أيوب ضعيف من الثالثة.

٦- قوله: (إني أحب الخيل) أي في الدنيا (إن أدخلت) بالبناء للمفعول وفتح التاء (الجنة) أي إن أدخلك الله تعالى إياها (أتيت) أي جئت (بفرس من ياقوته) قال القاري: قيل أراد الجنس المعهود مخلوقاً من أنفس الجواهر وقيل إن هناك مركباً من جنس آخر يغنيك عن المعهود كما مر، والأخير أظهر لقوله (له جناحان) يطير بهما كالطائر (فحملت عليه) بصيغة المجهول أي اركبته والمركب الملائكة (ثم طار) أي ذلك الفرس (بك حيث شئت) ومقصود

سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه. وهذا أصح من حديث المسعودي^(٤).
٢٥٤٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا

محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي^(٥)، حدثنا أبو معاوية، عن واصل هو ابن السائب، عن أبي سوزة عن أبي أيوب قال: أتى النبي ﷺ أغرابي. فقال يا رسول الله: إنني أحب الخيل^(٦) أفي الجنة خيل؟ قال رسول الله ﷺ: «إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوته له جناحان فحملت عليه، ثم طار بك حيث شئت».

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي^(٧) ولا نعرفه من حديث أبي أيوب إلا من هذا الوجه. وأبو سوزة هو ابن أخي أبي أيوب يصف في الحديث ضعفه يحيى بن معين جداً قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو سوزة هذا منكر الحديث يزوي منكري عن أبي أيوب لا يتابع عليهما. ١- قال في «القاموس»: الخيل جماعة الأفراس لا واحد له أو واحد خائل لأنه يختال. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا عاصم بن علي) بن عاصم بن صهيب الواسطي أو الحين التيمي مولاهم صدوق ربما وهم من التاسعة (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيا ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (إن الله) بكسر الهمزة وسكون النون على أن إن شرطية ثم كسر للالتقاء. قال الطيبي: الله مرفوع بفعل يفسره ما بعده وهو (أدخلك الجنة) ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط. وقوله (فلا تشاء أن تحمل فيها) جواب للشرط أي فلا تشاء الحمل في الجنة (على فرس من ياقوته حمراء تطير) بصيغة المؤنث والضمير يرجع إلى فرس. قال في «القاموس»:

الفرس للذكر والأنثى (حيث شئت) أي طيرانه بك (إلا فعلت) لا يوجد هذا اللفظ في بعض نسخ الترمذي. وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث نقلاً عن الترمذي مع هذا اللفظ. قال القاري في شرح قوله: إلا فعلت بصيغة المخاطب المذكر المعلوم. والمعنى إن تشاء تفعله. وفي نسخة يعني من «المشكاة» على بناء المجهول أي حملت عليها وركبت، وفي أخرى بناء التانيث الساكنة فالضمير للفرس أي حملتك. قال القاضي رحمه الله: تقدير الكلام إن أدخلك الجنة الله فلا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حملت عليه. والمعنى أنه ما من شيء تشتهيه الأنفس إلا وتجده في الجنة كيف شئت حتى لو اشتهيت أن تركب فرساً على هذه الصفة لوجدته وتمكته منه. ويحتمل أن يكون المراد: إن أدخلك الله الجنة فلا تشاء أن يكون لك مركب من ياقوته حمراء يطير بك

الحديث أن ما من شيء تشتهي النفس في الجنة إلا تجده فيها حتى لو اشتهى أن يركب فرساً وجده بهذه الصفة.

٧- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي) لأن في سننه واصل بن السائب وأبا سورة وهما ضعيفان كما عرفت.

١٢- باب ما جاء في مين أهل الجنة

٢٥٤٥- [حسن، حسنة الترمذي والألباني] حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري، حدثنا أبو داود^(١)، حدثنا عمران أبو العوام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة جرذاً مردأً مكحلين»^(٢) أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣)، وبغض أصحاب قتادة رَوَوْا هذا عن قتادة مُرسلاً ولم يُسنِدوه.

١- قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (أخبرنا عمران ابن العوام) القطان البصري.

٢- قوله: (يدخل أهل الجنة الجنة جرذاً مردأً مكحلين) أي خلقة (أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة) أو للشك من الراوي، وقد وقع في حديث أبي هريرة عند أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي: «أبناء ثلاث وثلاثين» بالجزم، وكذا في حديث المقدم عند البيهقي بإسناد حسن على ما في «الترغيب».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده»، وأخرج أيضاً الرواية المرسله التي أشار إليها الترمذي بعد هذا.

١٣- باب ما جاء في كم صف أهل الجنة

٢٥٤٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا حسين بن يزيد^(١) الطحان الكوفي، حدثنا محمد بن فضال، عن زرار ابن مرة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف»^(٢) ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم. [هـ: ٤٢٨٩]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). وقد روي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلًا^(٤)، ومنهم من قال عن سليمان بن بريدة عن أبيه. وحديث أبي سنان عن محارب بن دثار حسن. وأبو سنان اسمه زرار بن مرة. وأبو سنان الشيباني اسمه سعيد بن سنان وهو بصري. وأبو سنان الشامي اسمه عيسى بن سنان هو القسَملي.

٢٥٤٧- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبه عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في قبة^(٥) نحواً من أربعين، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟ إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ما أتم في الشرك إلا كالشجرة البيضاء في جلد الشور الأسود أو كالشجرة السوداء في جلد الثور الأحمر».

[خ: ٦٥٢٨] [م: ٢٢١] [هـ: ٤٢٨٣]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

وفي الباب عن عمران بن حصين وأبي سعيد الخدري^(٧).
١- قوله: (حدثنا حسين بن يزيد) بن يحيى الطحان الأنصاري الكوفي لين الحديث من العاشرة (عن زرار بن مرة) الكوفي كنيته أبو سنان الشيبان الأكبر، ثقة ثبت من السادسة.

٢- قوله: (أهل الجنة عشرون ومائة صف) أي قدرها أو صوروا صفوفاً (ثمانون) أي صفاً (منها) أي من جملة العدد (من هذه الأمة) أي كاتون من هذه الأمة (وأربعون) أي صفاً (عن سائر الأمم) والمقصود بيان تكثير هذه الأمة وأنهم ثلثان في القسمة. قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين ما ورد من قوله ﷺ: «الذي نفسي بيده أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة» فكبرنا فقال ﷺ: «أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة» فكبرنا فقال ﷺ: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» قلت: يحتمل أن يكون الثمانون صفاً مساوياً في العدد لأربعين صفاً وأن يكونوا كما زاد على الربع والثلث يزيد على النصف كرامة له ﷺ. وقال الشيخ عبدالحق رحمه الله في «اللمعات»: لا ينافي هذا قوله ﷺ: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» لأنه يحتمل أن يكون رجاؤه ﷺ ذلك ثم زيد وبشر من عند الله بالزيادة بعد ذلك. وأما قول الطيبي: يحتمل أن يكون الثمانون صفاً مساوياً لأربعين صفاً فمبني، لأن الظاهر من قوله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف» أن يكون الصفوف متساوية والله أعلم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي في كتاب «البعث والنشور». قال الحافظ: وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه واتم منه أخرجه الطبراني. قلت: وله شاهدان آخران من حديث ابن عباس ومن حديث أبي موسى أخرجهما الطبراني والحاكم كما في «الجامع الصغير».

٤- قوله: (مرسلًا) أي هذا مرسل (ومنهم) أي من أصحاب

الفضلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيّ، حدثنا مَعْنُ بنُ عَيْسَى القَرَازُ عن خَالِدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ^(١)، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاحِبِ الْجَوَادِ^(٢) ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣).

قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عن هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَغْرِهْ، وَقَالَ: لِيخَالِدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِبُ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ.

١- قوله: (عن خالد بن أبي بكر) بن عبيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العدوي المدني، فيه لين من السابعة.

٢- قوله: (عرضه مسيرة الراكب الجواد) اسم فاعل من التجويد وهو التحسين قيل: أي الراكب الذي يجود ركض الفرس من جوده أي جعلته جيداً وفي «أساس البلاغة»: يجود في صنعته يفوق فيها وأجاد الشيء وجوده: أحسن فيما فعل، وجود في عدوه: عدا عدواً وجواداً، والمعنى: الراكب الذي يجود ركض الفرس وأن يكون مضافاً إليه والإضافة لفظية أي الفرس الذي يجود في عدوه (ثلاثاً) ظرف «مسيره». والمعنى ثلاث ليال أو ستين وهو الأظهر لأنه يفيد المبالغة أكثر ثم المراد به الكثرة لثلاث يخالف ما ورد من أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، على أنه يمكن أنه أوحى إليه بالقليل ثم أعلم بالكثير، أو يحمل على اختلاف الأبواب باختلاف أصحابها (ثم أنهم) أي أهل الجنة من أمتي عند دخولهم من أبوابها، فالمراد بالنار جسسه (ليضغطون) بصيغة المجهول أي ليعصرون ويضيقون ويزحمون (عليه) أي على الباب (حتى تكاد) أي تقرب (مناكبههم تزول) أي تنقطع من شدة الزحام.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) ذكر الذهبي هذا الحديث في «الميزان» في ترجمة خالد بن أبي بكر وقال: هذا من مناكبه.

١٥- باب ما جاء في سوق الجنة

٢٥٤٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ^(١)، حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية عن سعيد ابن المسيب: «أَنَّ لِقِيَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سَوْقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ^(٢): أَيُّهَا سَوْقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي مَقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ وَيَبْرُزُ لَهُمْ عَرَشُهُ وَيَبْدُو لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ

علفمة بن مرثد (وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة) تقدم ترجمته آنفاً (وأبو سنان الشيباني اسمه سعيد بن سنان) قال في «التقريب»: سعيد بن سنان البرجمي أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي نزيل الري، صدوق له أوهام من السادسة (وهو بصري) كذا قال الترمذي وفي «التقريب» و «تهذيب التهذيب» و «الخلاصة» أنه كوفي فتأمل (وأبو سنان الشامي الخ) قال في «التقريب»: عيسى بن سنان الخنفي أبو سنان القسلي الفلسطيني نزيل البصرة لين الحديث من السادسة.

٥- قوله: (كنا مع النبي ﷺ في قبة) وفي رواية: «أمسند رسول الله ﷺ ظهره بمنى إلى قبة من آدم» (أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة) قال ابن التين ذكره يلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم (قالوا: نعم) وفي رواية لمسلم: «فكبرنا في الموضوعين». وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: «فحمدنا الله وكبرنا» (أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة) وفي رواية البخاري: «قال: والسذي نفس محمد بيده إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» قال الحافظ: وزاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد: «وإني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة» ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبي رواه ثم ذكر عدة روايات توافق رواية الكلبي ثم قال: فكانه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: «وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى». انتهى. (إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة) وفي رواية: «وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة». وفي رواية: «ما أنتم فيما سواكم من الأمم» (ما أنتم في الشرك) وفي رواية البخاري: «في أهل الشرك» (إلا كالشجرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشجرة السوداء في جلد الثور الأحمر) قال الفاري: الظاهر أن «أو» للتخيير في التعبير وتحتل الشك. انتهى. قال ابن التين: أطلق الشجرة وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعره واحدة من غير لونه. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين وأبي سعيد الخدري) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذي في تفسير سورة الحج، وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الشيخان والنسائي.

١٤- باب ما جاء في صفة أبواب الجنة

٢٥٤٨- [ضعيف، ضعفه الذهبي والألبانسي] حَدَّثَنَا

في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين وغيره، وروى عنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وروى الترمذي عن البخاري عنه (حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين) الدمشقي أبو سعيد كاتب الأوزاعي ولم يرو عن غيره صدوق ربما أخطأ قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث من التاسعة.

٢- قوله: (فقال سعيد: أيها) أي في الجنة (سوق) يعني وهي موضوعة للحاجة إلى التجارة (أخبرني رسول الله ﷺ أن قال القاري: بالفتح في أصل السيد وغيره وفي نسخة - يعني من «المشكاة» - بالكسر على الحكاية أي الخبر هو قوله «إن» أو التقدير: فائلا: «إن...» (أهل الجنة إذا دخلوها) أي الجنة (نزلوا فيها) أي في منازلها ودرجاتها (بفضل أعمالهم) أي بقدر زيادة طاعاتهم لهم كمية وكيفية (ثم يؤذن) أي لأهل الجنة (في مقدار يوم الجمعة) أي في مقدار الأسبوع. والظاهر أن المراد يوم الجمعة فإنه ورد الأحاديث في فضائل يوم الجمعة أنه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا ويحضرون ربهم إلى آخر الحديث كذا في «المعمات» وقال القاري: أي قدر إتيانه والمراد في مقدار الأسبوع. انتهى. (فيزورون ربهم) أي فيه (ويبرز) من الإبراز، أي ويظهر ربهم (ويتبدى لهم) بتشديد الدال أي يظهر ويتجلى ربهم لهم.

٣- (فتوضع لهم منابر) أي كرسي مرتفعة (ومنابر من زبرجد) بفتح زاي وموحدة فراء ساكنة فجم مفتوحة جوهر معروف (ومنابر من ذهب ومنابر من فضة) أي بحسب مقادير أعمالهم ومراتب أحوالهم (ويجلس أديانهم) أي أدونهم منزلة (وما فيهم دنس) أي والحال أنه ليس في أهل الجنة دنس وخسيس قال الطيبي رحمه الله: وهو تميم صوتاً لما يتوهم من قوله: «أديانهم» الدناءة والمراد به الأدنى في المرتبة (على كتيبان المسك) بضم الكاف وسكون المثناة جمع كتيب أي تل من الرمل المستطيل من كثبت الشيء إذا جمعه (والكافور) بالجر عطف على المسك (ما يُرَوَّن) بصيغة المجهول من الإراءة والضمير إلى الجالسين على الكتيبان أي لا يظنون ولا يتوهمون (أن أصحاب الكراسي) أي أصحاب المنابر (بأفضل منهم مجلساً) حتى يحزنوا بذلك لقولهم على ما في التنزيل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ»، بل إنهم واقفون في مقام الرضا ومتلذذون بحال التسليم بما جرى القضاء (هل تمارون) تفاعل من المرية بمعنى الشك أي هل تشكون (من رؤية الشمس) وفي بعض النسخ: «في رؤية الشمس» أي في رؤيتكم الشمس (والقمر) أي وفي رؤية القمر (ليللة البدر) واحترز عن الهلال وعن القمر في غير ليالي البدر فإنه لم يكن حينئذ في نهاية النور (قلنا: لا) أي لا نشك في رؤية الشمس والقمر (إلا حاضره

من نور، وَمَنَابِرُ مِنْ لَوْلُو، وَمَنَابِرُ مِنْ يَأْقُوت، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبْرَجِدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ ذَنْبٍ عَلَى كَتِيْبَانِ الْمَسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يُرَوَّنُ أَنْ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِساً. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضِرَهُ اللَّهُ مُحَاضِرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانَ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا فَيَذْكُرُهُ بَعْضُ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَبَسْعَةَ مَغْفِرَتِي بَلَّغْتَ مَنَزَلَتِكَ هَذِهِ^(١)، فَيَنْبَغِي مَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمُ سَحَابَةٌ مِنْ قُوْتِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْباً لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئاً قَطُّ، وَيَقُولُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَوْمُوا إِلَى مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اسْتَهْتَيْتُمْ فَتَأْتِي سَوْقاً قَدْ حَقَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، فَيُحْمَلُ إِلَيْنَا مَا اسْتَهْتَيْتُمْ لَيْسَ يَبِاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى وَفِي ذَلِكَ السَّوْقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. قَالَ: فَيُقْبَلُ الرَّجُلُ ذُو الْعَنْزَلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ ذَنْبٌ قَبْرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ فَمَا يَنْقُضِي آخِرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا^(٢)، ثُمَّ تَنْصَرَفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَتَسَلِّقَانَا^(٣) أَزْوَاجَنَا فَيَقْلُنَ: مَرْحَباً وَأَهلاً لَقَدْ جِئْتُ وَإِنَّ بَكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِنَّا فَارْقُنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالِسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَحَقَّ لَنَا أَنْ نَقْلِبَ بِمِثْلِ مَا أَنْقَلَيْنَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١)، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئاً من هذا الحديث.

٢٥٥٠- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا أحمد بن منيع وهنأه، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق^(١)، عن النعمان بن سعد، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لسوقاً^(٢) ما فيها شيراء ولا يبع إلا الصور من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا هشام بن عمار) بن نصير السلمى الدمشقي الخطيب صدوق مقرب كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح من كبار العاشرة قاله

الروع مجازاً عن الكراهة مما هو عليه من اللباس وأن يرجع إلى الرجل ذي المنزل. فالروع بمعنى الإعجاب أي يعجبه حسنه فيدخل في روعه ما يتمنى مثل ذلك لنفسه، ويدل عليه قوله (فما ينقضي آخر حديثه) أي ما ألقى في روعه من الحديث وضمير المفعول فيه عائد إلى «من» (حتى ينخيل عليه) بصيغة الفاعل. وفي نسخة -يعني من «المشكاة»- بالبناء للمفعول أي حتى يتصور له (ما هو أحسن منه) أي يظهر عليه أن لباسه أحسن من لباس صاحبه وذلك أي سبب ما ذكر من التخيل (أنه) أي الشان (أن يحزن) بفتح الزاي يغتم (فيها) أي في الجنة. فحزن هنا لازم من حزن بالكسر لا من باب نصر فإنه متعد غير ملائم المقام.

٥- (فتلقانا) من التلقي أي تستقبلنا (أزواجنا) أي من نساء الدنيا ومن الحور العين (ويحق لنا) قال القاري: بكسر الحاء وتشديد القاف وفي نسخة -يعني من «المشكاة»- بضم الحاء، ففي «المصباح»: حق الشيء كضرب ونصر إذا ثبت. وفي «القاموس»: حق الشيء وجب ووقع بلا شك، وحقه أوجب له لازم ومتعد. فالمعنى يوجبنا ويلزمنا، ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال أي يحق لنا ويليق بنا (أن تقلب بمثل ما انقلبنا) أي من الانقلاب بمعنى الانصراف.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من رواية عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين عن الأزاعي عن حسان بن عطية عن سعيد. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: وعبد الحميد هو كاتب الأزاعي مختلف فيه وبقية رواة الإسناد ثقات، وقد رواه ابن أبي الدنيا عن هقل بن زياد كاتب الأزاعي أيضاً واسمه محمد، وقيل: عبدالله وهو ثقة ثبت احتج به مسلم وغيره عن الأزاعي قال: نبث أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة... فذكر الحديث. انتهى.

٧- قوله: (حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق) أبو شيبه الكوفي (عن النعمان بن سعد) الأنصاري الكوفي. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن علي وغيره وعنه ابن أخيه أبو شيبه عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم. انتهى.

٨- قوله: (إن في الجنة لسوقاً) أي مجتمعاً (ما فيها) أي ليس في تلك السوق (شري) بالكسر والقصر، أي اشتراء (ولا بيع) والمعنى ليس فيها تجارة (إلا الصور) بالنصب والرفع أي التماثيل المختلفة (فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها) أي تشكل بها. قال القاري في «المرقاة»: قال الطيبي: الاستثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلاً بأن يجعل تبديل الهيات من جنس البيع والشري كقوله

الله محاضرة) قال التوريشي رحمه الله: الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقابلة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان، وبينه الحديث: «ما منكم من أحد إلا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان...» الحديث. والمعنى مخاطبه الله مخاطبة وحاورة (يا فلان) بالفتح والضم (بن فلان) ينصب ابن وصراف فلان وهما كتايبان عن اسمه واسم أبيه. وروى أحمد وأبو داود عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنا أسمائكم» (أتذكر يوم قلت كذا وكذا) أي ما لا يجوز في الشرع فكانه يتوقف الرجل فيه ويتأمل فيما ارتكبه من معاصيه (فيذكره) بتشديد الكاف أي فيعلمه الله (بعض غدراته) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة جمع غدره بالسكون بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء والمراد معاصيه لأنه لم يف بتركها الذي عهد الله إليه في الدنيا (أفلم تغر لي) أي أدخلتني الجنة فلم تغر لي ما صدر لي من المعصية (فيقول بلى) أي غفرت لك (فيسعة مغفرتي) بفتح السين ويكسر (بلغت) أي وصلت (متزلتلك هذه) قال الطيبي: عطف على مقدر أي غفرت لك فبلغت بسعة رحمتي هذه المنزلة الرفيعة والتقديم دل على التخصيص أي بلوغك تلك المنزلة كائن بسعة رحمتي لا يعملك.

٤- (فيئنا) وفي بعض النسخ «فيئنا» (هم) أي أهل الجنة (على ذلك) أي على ما ذكر من المحاضرة والمحاوره (غشيتهم) أي غطتهم (فأمطرت عليهم طياً) أي عظيماً (قد حفت) بتشديد الفاء أي أحاطت (ما لم تنظر العيون إلى مثله) قال المظهر: «ما» موصولة والموصول مع صلته يحتمل أن يكون منصوباً بدلاً من الضمير المنصوب المقدر العائد إلى «ما» في قوله «ما أعددت»، ويحتمل أن يكون في محل الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف أي المعد لكم وقيل: أو هو مبتدأ خبره محذوف أي فيها. وقال الطيبي رحمه الله: الوجه أن يكون «ما» موصوفة بدلاً من «سوقاً». انتهى. وفي بعض النسخ: فيه «ما لم تنظر العيون إلى مثله» وهو ظاهر (ولم تسمع الأذان) بمد الهمزة جمع الأذن أي وما لم تسمعه بمثله (ولم يخطر) بضم الطاء أي وما لم يمر مثله على القلوب (فيحمل إلينا) أي إلى قصورنا (وليس يباع فيها ولا يشتري) الجملة حال من «ما» في «ما اشتئنا» وهو المحمول والضمير في «يباع» عائد إليه (وفي ذلك السوق) هو يذكر ويؤنث فأثمة تارة وذكره أخرى والثاني أكثر وأشهر (يلقى) أي يرى (قال) أي النبي ﷺ وأبو هريرة مرفوعاً حقيقة أو موقوفاً في حكم المرفوع (فيقبل) من الإقبال أي فيجىء ويتوجه (من هو دونه) أي في الرتبة والمنزلة (فيروعه) بضم الراء (ما يرى) أي يبصره (عليه من اللباس) بيان ما قال الطيبي: الضمير المجرور يحتمل أن يرجع إلى «من» فيكون

قال أبو عيسى: هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورّفعة^(٥). ورَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

١- من باب إضافة المصدر على مفعوله. قال ابن بطال: ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله في الآخرة، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثاً وحالاً في مكان، وأولوا قوله (ناظرة) -يعني في قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ - بمنظرة وهو خطأ لأنه لا يتعدى إلى. ثم قال: وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم، فإن كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه وكذلك المرئي، قال: وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ

الْأَبْصَارُ﴾، ويقولون تعالى لموسى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾، والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعاً بين دليلي الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته، وعن الثاني المراد: أن تراني في الدنيا جمعاً أيضاً ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحاطته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف. وقال القرطبي: اشترط النفاة في الرؤية شروطاً عقلية تخبط بهم المخصوصة والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب في تخبط بهم وتحكم، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئي وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي فيرى المرئي وتقرن بها أحوال يجوز تبديلها والعلم عند الله تعالى.

٢- قوله: (كما جلوساً أي جالسين كما ترون هذا القمر) أي المحسوس المشاهد المرئي (لا تضامون) بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم. قال الحافظ: وهو الأكثر أي لا ينالكم ضيم وظلم في رؤيته فيراه بعض دون بعض، وروي بفتح التاء وتشديد الميم من التضام بمعنى التضاحم، وبالضم والتشديد من المضامة وهي المزاحمة، وهو حينئذ يحتمل كونه للفاعل والمفعول. وحاصل معنى الكل لا تشكون (في رؤيته) أي في رؤية القمر ليلة البدر. قال في «جامع الأصول»: قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله: «كما ترون» كما في التشبيه للمرئي وإنما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي. ومعناه ترون ربكم رؤية يتزاح معها الشك كرويتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون ولا تمترون (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بصيغة المجهول أي لا تصيروا مغلوبين (فافعلوا) أي ما ذكر من الاستطاعة أو عدم المغلوبة. قال القاضي: ترتيب قوله «إن استطعتم» على قوله «سترون» بالفاء يدل

تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ يعني على وجه وإلا فالعتمد أن استثناءه منقطع ثم قيل: يحتمل الحديث معنيين: أحدهما: أن يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه فإذا اشتهى وتمنى تلك الصورة المعروضة عليه صورته الله سبحانه بشكل تلك الصورة بقدرته، وثانيهما: أن المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق وتلبس بها ويختار لنفسه من الحلبي والحلل والتاج، يقال: لفلان صورة حسنة، أي هيئة مليحة، يعني فإذا رغب في شيء منها أعطيه، ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها، وعلى كلا المعنيين التغير في الصفة لا في الذات. قال الطيبي: ويمكن أن يجمع بينهما ليوافق حديث أنس: «فتهب ريح الشمال فتحتو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً...» الحديث.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة وهو ضعيف. والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا.

١٦- باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى^(١)

٢٥٥١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا^(٢) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَيَّ رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ».

[خ: ٥٥٤] [م: ٦٣٣] [د: ٤٧٢٩] [هـ: ١٧٧] [ن: ٤٦٠] - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٥٥٢- [صحيح، صححه الترمذي والنسوي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صَهْبَسِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا^(٤) الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ» قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نَادَى مَنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا، قَالُوا: أَلَمْ يَبَيِّنْ وَجُوهَنَا وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَدَخَلْنَا الْجَنَّةَ؟ قَالُوا: بَلَى، فَيُكشَفُ الْحِجَابُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

[هـ: ١٨٧].

المحبوبون عنه. وحديث صهيب هذا أخرجه أيضاً مسلم والنسائي وابن خزيمة وابن حبان.

٥- قوله: (هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه الخ) قال النووي: هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي ﷺ. قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعاً عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي ﷺ ولا ذكر صهيب، وهذا الذي قال هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلأً وبعضهم مرسلأً وبعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً حكم بالمتصل والمرفوع لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف. انتهى كلام النووي.

١٧- باب

٢٥٥٣- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنِي شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ تُوَيْرِ بْنِ حَمَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ» (١) وَأَزْوَاجِهِ وَتَعِيمِهِ وَخُدَّيِهِ وَسُرُورِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجْوهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ».

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ تُوَيْرِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً. وَرَوَاهُ عَبْدِ الْمَلِكِ (٢) بْنُ أَبِي جَرْرَةَ عَنْ تُوَيْرِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً. وَرَوَى عبيدالله الأشجعي عن سفيان عن تُوَيْرِ بْنِ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَوْلَهُ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عبيدالله الأشجعي عن سفيان عن تُوَيْرِ بْنِ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٢٥٥٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ (١) الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ الْحَمَّانِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَامُونَ» (٢) فِي رُؤْيَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ وَتَضَامُونَ فِي رُؤْيَى الشَّمْسِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَى».

على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظة عليها خليق بأن يرى ربه، وقوله «لا تغلبوا» معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي الصبح والعصر، وإنما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة والنوم، وفي العصر من قيام الأسواق واشتغال الناس بالمعاملات، فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحري أن لا يلحقه في غيرهما (ثم قرأ) أي النبي ﷺ أو جبريل ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ (الخ) أي وصل في هذين الوقتين، وعبر عن الكل بالجزء وهو التسيب المراد به الشئاء في الافتتاح المقرون بحمد الرب المشتمل عليه سورة الفاتحة، أو المراد بالتسيب تنزيه الرب عن الشريك ونحوه من صفات النقصان والزوال.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: ﴿اللَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ أي الذين أجادوا الأعمال الصالحة في الدنيا وقربوها بالإخلاص ﴿الْحُسْنَى﴾ أي المثوبة الحسنى وهي الجنة ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ أي النظر لوجهه الكريم، ونكرها لتفيد ضرباً من التفضيم والتعظيم بحيث لا يعرف قدرها ولا يكتنه كنهها (نادى متاد إن لكم عند الله موعداً) أي بقي شيء زائد مما وعده الله لكم من النعم، وفي رواية مسلم: «يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أزيدكم؟» (وينجنا) بتشديد الجيم ويخفف (من النار) أي دخولها وخلودها. قال الطيبي: تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه (قالوا: بلى) كذا في النسخ الموجودة: «قالوا» بصيغة الجمع والظاهر أن يكون «قال» وزاد مسلم: «فينظرون إلى وجه الله»، والظاهر أن المراد بالحجاب حجاب النور الذي وقع في حديث أبي موسى عند مسلم ولفظه: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» قال الطيبي في شرح حديث أبي موسى هذا: إن فيه إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بانوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتبهت الأبصار وتتحير البصائر فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق ولا منظور إلا اضمحل. وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبر به عنه، وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا المعدة للفساد دون دار الآخرة المعدة للبقاء والحجاب في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم

[خ: ٨٠٦، ٦٥٧٤] [م: ١٨٢، ٢٩٦٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١).
وهكذا روى يحيى بن عيسى الرَّمْلِيُّ^(٧)، وغيره وأجد عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وروى
عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي
سعيد، عن النبي ﷺ. وحديث ابن إدريس عن الأعمش غير
مخفوف. وحديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
أصح.

وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ، وقد روى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ من غير
هذا الوجه^(٨) مثل هذا الحديث وهو حديث صحيح أيضاً.
١- قوله: (عن ثور) بضم المثناة مصغراً، ابن أبي فاختة،
سعيد بن علاقة الكوفي، ضعيف رمي بالرفض من الرابعة.

٢- قوله: (لمن ينظر إلى جنانه) بكسر الجيم جمع جنة أي:

بساتينه (وزوجاته) أي نسائه وحواره (ونعيمه) أي ما يتنعم به

(وخدمه) بفتحين جمع خادم أي من ولدان (وسرره) بضمين

جمع سرير (مسيرة ألف سنة) أي حال كون جنانه وما عطف عليه

كائنة في مسافة ألف سنة. والمعنى أن ملكه مقدار تلك المسافة،

وفي التركيب تقديم وتأخير إذ جعل الاسم وهو قوله «لمن ينظر»

خبيراً والخبر وهو أدنى منزلة اسماً اعتناء بشأن المقدم لأن

المطلوب بيان ثواب أهل الجنة وسعتها وأن أدناهم منزلة من يكون

ملكه كذا (وأكرمهم) بالنصب عطفاً على «أدنى» ويجوز الرفع عطفاً

على مجموع اسم إن، وخبرها أي أكثرهم كرامة على الله وأعلامهم

منزلة وأقربهم رتبة عنده سبحانه (غدوة) بضم الغين (وعشية) أي

صباحاً ومساءً، ولهذا وصى بالمحافظة على صلاتي طرفي النهار

كما مر ﴿وَجُودَةٌ يُؤْتِيهِ نَاصِرَةٌ﴾ أي ناعمة غضة حسنة، والمراد

بالوجوه الذوات وخصت لشرفها ولظهور أثر النعمة عليها ﴿إِلَى

رَبِّهَا نَازِرَةٌ﴾ قال الطيبي رحمه الله: قدم صلة ناظرة إما لرعاية

الفاصلة وهي ناضرة باسرة فاقرة وإما لأن الناظر يستغرق عند رفع

الحجاب بحيث لا يلتفت إلى مسا سواه، وحديث ابن عمر هذا

أخرجه أيضاً أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن أبي شيبة وعبد بن

حميد وابن جرير وابن المنذر والدارقطني والحاكم وابن مردويه

والبيهقي. وأخرج الترمذي هذا الحديث في تفسير سورة القيامة

أيضاً.

٣- قوله: (ورواه عبدالملك) بن سعيد بن حبان (بن أبحر)

بالموحدة والجيم الكوفي، ثقة عابد من السابعة (ورواه عبيد الله)

ابن عبيد الرحمن (الأشجعي) أبو عبدالرحمن الكوفي ثقة مأمون

أثبت الناس كتاباً في الثوري من كبار التاسعة.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن طريف) بن خليفة البجلي أبو جعفر

الكوفي، من صفار العاشرة صدوق (حدثنا جابر بن نوح) الحماني

أبو بشر الكوفي ضعيف من التاسعة.

٥- قوله: (تضامون) بتقدير همزة الاستفهام، وقد تقدم ضبط

ومعناه في شرح أول أحاديث الباب.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان عن أبي

هريرة مطولاً من وجه آخر.

٧- قوله: (وهكذا روى يحيى بن عيسى الرَّمْلِيُّ) التميمي

النهشلي الفافوري الجوار الكوفي صدوق يخطيء ورمي بالشيعة

من التاسعة.

٨- (وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ من غير وجه) وفي

بعض النسخ: من غير هذا الوجه وهو الظاهر يعني من غير طريق

عبدالله بن إدريس عن الأعمش (وهو حديث صحيح أيضاً) أخرجه

الشيخان من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطولاً.

١٨ - باب

٢٥٥٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا

عبدالله بن المبارك، أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول

الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ:

لَيْسَ رَبَّنَا^(١) وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا

نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَطْمَأْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا

أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: أَحَلَّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا.

[خ: ٦٥٤٩، ٧٥١٨] [م: ٢٨٢٩] [ن: ٧٧٤٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (فيقولون لبيك ربنا) أي يا ربنا وتقدم تفسير لبيك

وسعديك في باب التلبية من أبواب الحج (فيقول هل رضيتم؟) أي

عن ربكم (فيقولون: ما لنا لا نرضى) الاستفهام للتقرير. والمعنى

أي شيء مانع لنا من أن لا نرضى عنك (وقد أعطينا ما لم تعط

أحدًا من خلقك) الجملة حالية (أنا أعطيتكم) وفي رواية للبخاري:

«فأنا أعطيتكم» وفي أخرى له: «ألا أعطيتكم» (أفضل من ذلك) أي

من عطائكم هذا (وأي شيء أفضل من ذلك) أي من عطائكم هذا

(أحل) بضم همزة وكسر الحاء المهملة أي أنزل (رضواني) بكسر

الراء ويضم أي دوام رضواني فإنه لا يلزم من كثرة المعطاء دوام

الرضا ولذا قال (فلا أسخط) بفتح الخاء المعجمة أي لا أغضب

قال الطيبي: الحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينٍ

ويحتمل أن يكون التكرير في قوله «واقوام» يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك، والسري في ذلك أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له، كان بلوغها إنما هو يرحمه الله تعالى.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد كما في «الفتح».

٢٠- باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار

٢٥٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ^(١)، ثُمَّ يُطَلِّعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا يَتَّبِعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَمَثَلُ لِصَاحِبِ الصَّالِبِ صَالِبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَتَّقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَسَى رَبَّنَا، وَهُوَ بِأَمْرِهِمْ وَيَتَّبِعُهُمْ، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَهَلْ تَفْضَرُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَفْضَرُونَ فِي رُؤْيَةِ بَلَكِ السَّاعَةِ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يُطَلِّعُ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ^(٢) ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضِعُ الصِّرَاطَ فَيَمُرُّ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ^(٣) وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ: سَلِمَ سَلِمًا، وَيَتَّبِعِي أَهْلَ النَّارِ فَيَطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجًا^(٤)، فَيَقَالُ: هَلْ امْتَلَأْتَ، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثُمَّ يَزِيدُ حَتَّى إِذَا أَوْعِيُوا فِيهَا وَضِعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا، وَأَزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ^(٥)، ثُمَّ قَالَ: قَطِ، قَطِ، قَطِ، قَطِ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ قَالَ: أَيُّ بِالْمَوْتِ مَلَبَأَ فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي يَبْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ، ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ حَافِيَيْنِ، ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيَقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَا أَهْلَ النَّارِ: هَلْ تَحْرُسُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هُوَ لَنَا وَهُوَ لَنَا: قَدْ عَرَفْنَا هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وَكَلْنَا، فَيَضْجَعُ فَيُذْبَعُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودًا لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودًا لَا مَوْتَ.

[خ: ٨٠٦ بقطعة القمر] [م: ١٨٢ بقطعة القمر].

طَيِّبَةً فِي جَنَاتٍ عَذْنٍ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرَ» وقال الحافظ: فيه تلميح بقوله تعالى: «وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرَ» لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه وكان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم. وفي هذا الحديث أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

١٩- باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف

٢٥٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ^(١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الرَّغْفَةِ^(٢) كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبُ الشَّرْقِيَّ أَوْ الْكَوْكَبُ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ أَوْ الطَّالِعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْكَ النَّيِّبُونَ؟ قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (عن هلال بن علي) بن أسامة العامري المدني وينسب إلى جده ثقة من الخامسة.

٢- قوله: (إن أهل الجنة ليتراءون في الغرفة) كذا في حديث أبي هريرة هذا، والمعنى أن أهل الجنة يتراءون أهل الغرفة. وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم»، والغرفة بضم الغين وسكون الراء وهي بيت يبني فوق الدار، والمراد هنا القصور العالية في الجنة. والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى أن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث بقوله في تفاضل الدرجات (كما يتراءون) أي في الدنيا (الغارب في الأفق) بضمين جمع الأفاق أي في أطراف السماء (في تفاضل الدرجات) وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين «لتفاضل ما بينهم». قال القاري: علة للترائي والمعنى إنما ذلك لتزايد مراتب ما بين سائر أهل الجنة العالية، وما بين أرباب أهل الغرف العالية. انتهى. (فقالوا: يا رسول الله أولئك النبيون) بحذف حرف الاستفهام أي أهم يعني أهل الغرف النبيون وتلك الغرف منازلهم (قال: بلى) أي نعم (واقوام) أي غير النبيين (آمنوا بالله ورسوله وصدقوا المرسلين) أي حق تصديقهم (والألكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك.

الرؤية أو غيرها لخفائتها كما تفعلون أول ليلة من الشهر، ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر. وقال الحافظ: بضم أوله بالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة الضرر وأصله تضاررون بكسر الراء ويفتحها أي لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة وجاء تخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر، أي لا يخالف بعض بعضاً فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك يقال ضاره يضره.

٢- (ثم يطلع فيعرفهم نفسه) أي يلقي في قلوبهم علماً قطعياً يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى (أنا ربكم فاتبعوني) وعند الشيخين: «أنا ربكم فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه». قال النووي: معناه يتبعون أمره بإسماهم بذهابهم إلى الجنة، أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة (ويوضح الصراط) وعند مسلم: «ويضرب الصراط بين ظهراي جهنم» (فيمر عليه) أي فيمر المسلمون على الصراط (مثل جبال الخيل). قال في «القاموس»: فرس جواد بين الجودة بالضم رائع والجمع جواد وقد جاد في عدوه جودة. انتهى. وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

٣- (والركاب) بكسر الراء عطف على الخيل، والمراد بها الإبل ولا واحد له من لفظه (وقولهم) أي قول الرسل والأنبياء (عليه) أي على الصراط (سلم سلم) أمر مخاطب أي يقول كل نبي اللهم سلم أمتي من ضرر الصراط اللهم اجعلهم سالمين من آفاته آمنين من مخافاته وتكراره مرتين المراد به الكثرة أو باعتبار كل واحد من أهل الشفاعة أو للإلحاح في الدعاء كما هو من آدابه. وفي رواية البخاري: «ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم».

قال الحافظ في رواية شعيب: «ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «ولا يكلمه إلا الأنبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم». ووقع في رواية العلاء: «وقولهم اللهم سلم سلم»، وللترمذي من حديث المغيرة: «شعار المؤمنين على الصراط: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ»، والضمير في الأول للرسل، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة، فسمى ذلك شعاراً لهم، فهذا تجتمع الأخبار، ويؤيده قوله في رواية سهيل: «ف عند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم». انتهى.

٤- (ثم يطرح فيها فوج) أي من أهل النار «وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ» أي من زيادة (حتى إذا أوعبوا فيها) من الإيعاب، وهو الاستقصاء في كل شيء (وضع الرحمن قدمه فيها) وفي رواية لمسلم: «وجله». قال القاري: مذهب السلف التسليم والتفويض مع التنزيه وأرباب التأويل من الخلف، يقولون المراد بالقدم قدم بعض مخلوقاته فيعود الضمير في «قدمه» إلى ذلك المخلوق المعلوم أو

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

٢٥٥٨- [صحيح دون قوله: «قلو أن أحداً...»] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي عن فضيل بن مزروق عن عطية عن أبي سعيد يرفعه قال: «إذا كان يوم القيامة أتى بالموت كالكبش المملح^(٧) فوقف بين الجنة والنار فيذبح وهم ينظرون، فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار».

[هـ: ١٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

وقد روي عن النبي ﷺ روايات كثيرة مثل هذا ما يذكر فيه أمر الرؤية أن الناس يزورون ربهم ويذكر القدم وما أشبه هذه الأشياء. والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن المبارك وكيع وغيرهم أنهم رَوَوْا هذه الأشياء ثم قالوا: تُرَوَى هذِهِ الْحَادِيثُ وَتُؤْمِنُ بِهَا وَلَا يُقَالُ كَيْفَ؟، وهذا الذي اختاره أهل الحديث إن رَوَى هذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمِنُ بِهَا وَلَا تَنْسَرُ وَلَا تَتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ، وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وَذَهَبُوا إِلَيْهِ^(٩). وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ» يَعْنِي يَنْجَلِي لَهُمْ.

[خ: ٤٧٣٠ بقصة الذبح] [م: ٢٨٤٩ بقصة الذبح] [هـ: ١٨٧] [ن: ١١٣١٦ - الكبرى].

١- قوله: (في صعيد واحد) الصعيد الأرض الواسعة المستوية (ثم يطلع عليهم رب العالمين) قال في «القاموس»: طلع فلان علينا كمنع ونصر أانا كاطلع انتهى (فيمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره ولصاحب النار ناره) قال ابن العربي: يحتمل أن يكون التمثيل تليسياً عليهم، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب. وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ»، (نمود بالله منك) وعند الشيخين وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون، يقول: أنا ربكم فيقولون: نعوذ بالله منك. قال ابن العربي: إنما استعاذوا منه أولاً لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج، لأن الله لا يامر بالفحشاء، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله، ولهذا وقع في «الصحيح»: «فيأتيهم الله في صورة»، أي بصورة لا يعرفونها وهي الأمر باتباع أهل الباطل فلذلك يقولون: «إذا جاء ربنا عرفناه» أي إذا جانا بما عهدناه منه من قول الحق (ثم يتوارى) أي يستتر (وهل تضارون) قال النووي: روى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في

٧- قوله: (كالكبش الأملح) قال القرطبي: الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم القداء به كما فدى ولد إبراهيم بالكبش، وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار. لأن الأملح ما فيه بياض وسواد. وقال ابن العربي: استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل، لأن الموت عرض والعرض لا يتقلب جسماً، فكيف يذبح، فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث، ودفعته وتاولته طائفة فقالوا: هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة، وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته والمذبح متولى الموت وكلهم يعرفه لأنه الذي تولى قبض أرواحهم. وقال المازري: الموت عندنا عرض من الأعراس، وعند المعتزلة ليس بمعنى بل معناه عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ فأثبت الموت مخلوقاً وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كيشاً ولا جسماً وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه ثم قال: وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثلاً لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة. وقال القرطبي في «التذكرة»: الموت معنى، والمعاني لا تتقلب جوهرها، وإنما يخلق الله أشخاصاً من ثواب الأعمال وكذا الموت يخلق الله كيشاً يسميه الموت ويلقى في قلوب الفريقيين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلاً على الخلود في الدارين. وقال غيره: لا مانع أن ينشئ الله من الأعراس أجساداً يجعلها مادة لها كما ثبت في مسلم في حديث أن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان ونحو ذلك من الأحاديث. انتهى.

قلت: هذا القول الأخير هو المعتمد.

٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٩- قوله: (وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه) وهو الحق والثواب، وهو مذهب السلف رضي الله عنهم أجمعين، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب: فضل الصدقة من أبواب الزكاة.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ حَقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحَقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٢٥٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحَقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

[م: ٢٨٢٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١) من هذا الوجه.

٢٥٦٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو

قوم قدمهم الله للنار من أهلها، وتقدم في سابق حكمه أنهم لا حقاها فتمتلىء منهم جهنم، والعرب تقول كل شيء قدمته من خير أو شر فهو قدم، ومنه قوله تعالى: «أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ» أي ما قدموه من الأعمال الصالحة الدالة على صدقهم في تصديقهم، والمراد بالرجل الجماعة من الجراد وهو وإن كان موضوعاً لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة الناس غير بعيد. أو أخطأ الراوي في نقله الحديث بالمعنى، وظن أن الرجل سد مسد القدم، هذا وقد قيل: وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع، فكأنه قال: يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد، وقيل: أريد به تسكين فورثها كما يقال للأمر يراد إبطاله: وضعت تحت قدمي ذكره في «النهاية». وفي «شرح السنة»: القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله المنزهة عن التكيف والتشبيه، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنة، كاليد والأصبع والعين والمجىء والإتيان والنزول. فالإيمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب. فالمتهدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائف فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ». انتهى.

قال القاري: وهو الموافق لمذهب الإمام مالك رحمه الله ولطريق إمامنا الأعظم على ما أشار إليه في «الفقه الأكبر»، فالتسليم أسلم، والله تعالى أعلم. انتهى.

قلت: الأمر كما قال القاري، فلا شك أن التسليم والتفويض هو الأسلم بل هو المتعين.

٥- (وأزوي بعضها إلى بعض) بصيغة المجهول، وفي رواية: «يزوي» أي يضم «بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها» (قالت) أي النار: (قط قط) قال النووي: معنى قط حسبي أي يكفيني هذا، وفيه ثلاث لغات قط بإسكان الطاء فيهما وبكسرهما متونة وغير متونة. انتهى. والتكرار للتأكيد (اتي بالموت) أي أحضر به كهفة كبش أملح كما في حديث أبي سعيد الآتي (مليباً) في «القاموس»: ليه تليبياً جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره (فيظلمون خائفين) أي أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيظلمون مستبشرين يرجون الشفاعة) أي يرجون أن يشفع لهم فيخرجوا من النار. وفي رواية ابن ماجه: «مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه» (يا أهل الجنة خلود) أي هذا الحال مستمر ويحتمل أن يكون جمع خالد أي أنتم خالدين في الجنة (لا موت) بفتح التاء المثناة أي لا موت في الجنة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» مختصراً.

٣- قوله: (انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها) أي ما هيأت فيها لعبادي الصالحين (قال) أي جبرئيل (فوعزتك) السواو للقسمة (لا يسمع بها أحد إلا دخلها) أي طمع في دخولها، وجاهد في حصولها، ولا يهتم إلا بشأنها لحسنها وبهجتها (فحفت) أي أحطت (بالمكاره) جمع كره وهو المشقة والشدة على غير قياس، والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الإنسانية، وهذا يدل على أن المعاني لها صور حسية في تلك المباني (فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها) أي ثانياً لما تجدد من الزيادة عليها باعتبار حوالها (لقد خفت أن لا يدخلها أحد) أي لوجود المكاره من التكاليف الشاقة، ومخالفة النفس وكسر الشهوات (لا يسمع بها أحد فيدخلها) أي لا يسمع بها أحد إلا فرغ منها واحترز فلا يدخلها (لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها) وفي رواية أبي داود: «لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها»، ومعناها ظاهر. وأما رواية الكتاب فلا يظهر معناها إلا أن يجعل إلا بمعنى بل.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم كذا في «الفتح».

٢٢- باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار

٢٥٦- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتججت^(١) الجنة والنار فقالت الجنة: يدخلني الضعفاء والمساكين، وقالت النار: يدخلني الجبارون والمتكبرون، فقال للنار: أنت عداي أنتقم بك ممن شئت، وقال للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من شئت».

[خ: ٤٨٥٠] [م: ٢٨٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (احتجت) أي اختصمت كما في رواية للبخاري. وفي رواية أخرى له وللمسلم: «تاحت» (يدخلني الضعفاء والمساكين) قيل: معنى الضعيف هنا الخاضع لله تعالى بذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتكبر والمتكبر، وفي رواية للبخاري: «مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم». قال الحافظ: أي المحقرن بينهم الساقطون من أعينهم، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس، وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء رفقاء الدرجات لكنهم بالنسبة إلى عند أنفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له في غاية التواضع لله والذلة في عبادته، فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح، أو المراد بالحصص في قول الجنة «إلا ضعفاء الناس» الأغلب (يدخلني الجبارون والمتكبرون)

كريب، حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبرئيل إلى الجنة، فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها^(٣)، قال: فجاءها ونظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها، قال: فرجع إليه، قال فوعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها فحفت بالمكاره، فقال: ارجع إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فرجع إليها فإذا هي قد خفت بالمكاره، فرجع إليه. فقال: وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد. قال: اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فإذا هي يركب بعضها بعضاً، فرجع إليه، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات، فقال: ارجع إليها فرجع إليها، فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

[ن: ٣٧٦٣] [د: ٤٧٤٤].

١- قوله: (حفت) بصيغة المجهول من الحفاف، وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه أي أحطت، ووقع في «صحيح البخاري»: «حجبت» (بالمكاره) أي بما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً، وأطلق عليها المكاره لمشتقتها على العامل وصعوبتها عليه (وحفت النار بالشهوات) أي ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات. قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيتها ﷺ من التمثيل الحسن ومعناه: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات. فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء والصبر على الشهوات ونحو ذلك. وأما الشهوات التي النار محفوفة بها، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والنية واستعمال الملاهي ونحو ذلك. وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه، لكن يكره الاكثار منها مخافة أن يجر إلى المحرمة أو يقسى القلب أو يشغل عن الطاعات ونحو ذلك. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة.

عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَلَيْهِمُ^(٢٣) التَّجَانُّ إِذَا أَذَى لَوْلُوهُ مِنْهَا نُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢٤) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

٢٥٦٣- [صحيح، صححه ابن حبان والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمَلُهُ»^(٢٥) وَوَضَعُهُ وَسِينَهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي». [د: ٤٣٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٦). وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْجَنَّةِ جَمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وَلَدٌ، هَكَذَا رَوَى عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ^(٢٧): قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ^(٢٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ. وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضًا.

١- قوله: (أدنى أهل الجنة منزلة) أي أقلهم مرتبة (الذي له ثمانون ألف خادم) قال المناوي: أي يعطى هذا العدد أو هو مبالغة في الكثرة (واثنان وسبعون زوجة) أي من الحور العين كما في رواية. أي غير ماله من نساء الدنيا (وتنصب له) بصيغة المجهول أي تضرب وترفع له (قبة) بضم القاف وشد الموحدة بيت صغير مستدير (من لؤلؤ) بضم اللامين (وزبرجد وياقوت) قال القاضي: يريد أن القبة معمولة منها أو مكلملة بها (كما بين الجابية) قرية بالشام (إلى صنعاء) قسبة باليمن تشبه دمشق في كثرة الماء والشجر والمسافة بينهما أكثر من شهر. والمعنى أن فسحة القبة وسعتها طولاً وعرضاً وبعد ما بين طرفيه كما بين الموضعين. وإذا كان هذا للأدنى فما بالك للأعلى. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والضياء.

٢- قوله: (وبهذا الإسناد) أي الإسناد السابق. قوله: (من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون) بصيغة المجهول أي يعودون، وفيه تغليب، لأنه لا رد في الصغير، أو المعنى يصيرون (في الجنة) متعلق بقوله يردون (لا يزيدون عليها أبداً) أي زيادة مؤثرة في تغيير أبدانهم وأعضائهم وشعورهم وأشعارهم، وإلا فزمانهم في الجنة يتزايد أبد الأبدان (وكذلك أهل النار) أي في العمر وعدم الزيادة. قال الطيبي: فإن قلت ما التوفيق بين هذا

وفي رواية للشيخين: «أوترت بالمتكبرين والمتجبرين». قال الفاري: هما بمعنى جمع بينهما للتأكيد، وقيل: للتكبر للتعظم بما ليس فيه، والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل إليه، وقيل الذي لا يكثر ولا يبالي بأمر الضعفاء والمساكين (أنت عذابي) أي سبب عقوبتي ومنشأ سخطي وغضبي (أنتقم بك ممن شئت) وفي رواية للشيخين: «أعذب بك من أشاء» (وقال: للجنة أنت رحمتي) أي مظهرها، في «شرح السنة» سمى الجنة رحمة لأن بها تظهر رحمة الله تعالى كما قال: (أرحم بك من شئت) وإلا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفاً، ليست لله صفة حادثه، ولا اسم حادث فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست أسماؤه. قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيها حياة وفهماً وكلاماً والله قادر على كل شيء، ويجوز أن يكون هذا مجازاً كقولهم امتلاً الحوض وقال الدارقطني: والحوض لا يتكلم وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك، وكذا في قول النار (هل من مزيد) قال: وحاصل اختصاصهما افتخار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها فتظن النار أنها بمن ألقى فيها من عظماء الدنيا أبر عند الله من الجنة، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أبر عند الله فأجبتا بأنه لا فضل لإحادهما على الأخرى من طريق من يسكنهما، وفي كليهما شائبة شكاية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اخصت به، وقد رد الله الأمر في ذلك إلى مشيئته وقال النووي: هذا الحديث على ظاهره، وأن الله يخلق في الجنة والنار تمييزاً يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز دائماً. انتهى.

قلت: حمل الحديث على ظاهره هو المتعين ولا حاجة إلى حمله على المجاز.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٣- باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة

٢٥٦٢- [ذكره شيخنا الألباني في «الضعيف»] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ذَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ^(١) الَّتِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً وَتُنْصَبُ لَهُ قَبَّةٌ مِنْ لَوْلُو وَزَبْرَجْدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يَرُدُّونَ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ

الحديث ويبين ما رواه مسلم عن أبي هريرة في باب البكاء: «صغارهم دعاميص الجنة» أي داخلون على منازلهم لا يمعنون من موضع كما في الدنيا، قلت: «في الجنة» ظرف لـ «يردون» وهو لا يشعر أنهم لم يكونوا دعاميص قبل الرد.

٣- قوله: (إن عليهم) أي علسى رؤوس أهل الجنة (التيجان) بكسر المشاة الفوقية جمع تاج (إن أدنى لؤلؤة منها) أي من التيجان (لتضيء) بالتأنيث. قال القاري: ولعل وجهه أن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف إليه. والمعنى لتنور (ما يبين المشرق والمغرب) فإضاء متعد ويمكن أن يكون لازماً، والتقدير: ليضيء به ما بينهما من الأماكن لو ظهرت على الدنيا.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) أي كل واحد من الأحاديث الثلاثة المذكورة بالإسناد الواحد غريب (لا نعرفه إلا من حديث رشد بن سعد) وهو ضعيف.

٥- قوله: (كان حمله) أي حمل الولد (ووضعه وسنه) أي كمال سنه، وهو الثلاثون سنة (كما يشتهي) ممن أن يكون ذكراً أو أنثى أو نحو ذلك.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارمي.

٧- قوله: (وقال محمد) هو الإمام البخاري: (قال إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (ولكن لا يشتهي) هذا هو مقول إسحاق بن إبراهيم.

٨- (عن أبي رزين العقيلي) صحابي مشهور اسمه لقيط بن صبرة (إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد) لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ. وروى أحمد في «مسنده» عن أبي رزين العقيلي حديثاً طويلاً وفيه: «الصالحات للصالحين لتذوهن مثل لذاتكم في الدنيا، ويلذذن بكم غير أن لا توالد».

٢٤- باب ما جاء في كلام الحور العِين^(١)

٢٥٦٤- [ضعيف، ضعفه ابن الجوزي والألباني] حدثنا هناد وأحمد بن مبيع قالاً: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لمجتمعاً^(٢) للحور العين يرفعن بأصوات لم يسمع الخلائق مثلها قال يفلن: نحن الخالديات فلا نبئد، ونحن الناعمات فلا نبأس، ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبى لمن كان لنا وكنا له».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث غريب^(٤).

٢٥٦٥- حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة عن

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير في قوله عز وجل: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ قال: السَّمَاعُ. ومعنى السَّمَاع مثل ما ورد في الحديث أن الحور العين يرفعن بأصواتهن.

١- أي في غنائهن. وقد عقد المنذري في «الترغيب» فصلاً في غناء الحور العين، وأورد فيه أحاديث الباب.

٢- قوله: (إن في الجنة لمجتمعاً) بفتح الميم الثانية أي موضعاً للاجتماع أو اجتماعاً (يرفن بأصوات) الباء الزائدة تأكيداً للتعدية، أو أراد بالأصوات النغمات والمفعول محذوف أي يرفعن أصواتهن بأنغام (نحن الخالديات) أي الدائمات (فلا نبئد) أي لا نهلك ولا نموت من باد أي هلك وفي (ونحن الناعمات) أي المتنعمات (فلا نبأس) أي لا نفتقر ولا نحتاج. قال في «القاموس»: يؤس ككرم بأساً وبأس كسمع يؤساً اشتدت حاجته (ونحن الراضيات) أي عن ربنا أو عن أصحابنا (فلا نسخط) في حال من الأحوال (طوبى) أي الحالة الطيبة (لمن كان لنا وكنا له) أي في الجنات العاليات.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي عنه موقوفاً، قال: «إن في الجنة نهراً طول الجنة حافظه العذارى قيام مقابلات يغنين بأحسن أصوات يسمعها الخلائق حتى ما يرون أن في الجنة لذة مثلها». قلن: يا أبا هريرة ما ذاك الغناء؟ قال: إن شاء الله التسيح والتحميد والتقديس وثناء على الرب عز وجل. وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني عنه مرفوعاً ولفظه: «إن الحور في الجنة يغنين بقلن: نحن الحور الحسان هدينا لأزواج كرام». قال المنذري: وإسناده مقارب.

٤- قوله: (هذا علي حديث غريب) وأخرجه البيهقي.

٢٧- باب ما جاء في صفة أنهار الجنة

٢٥٧١- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجوزي^(١)، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بخر الماء، وبخر العسل، وبخر اللبن، وبخر الخمر^(٢)، ثم تشقق الأنهار بعد».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وحكيم بن معاوية هو والد بهز بن حكيم، والجري يكنى أبا مسعود واسمه سعيد بن إياس.

٢٥٧٢- [صحيح، صححه الحاكم وابن حبان والضياء] حدثنا هناد، حدثنا أبو الأخص، عن أبي إسحاق عن يزيد ابن أبي مريم، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري. وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير، ويقال ابن قيس.

٢٥٦٧- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش عن منصور^(١)، عن ربيعة بن جراش عن عبد الله بن مسعود يرفعه^(٢) قال: «ثلاثة يحبهم الله عز وجل: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق صدقة يمينه يخفيها -أراه قال: من شماله- ورجل كان في سرية فأنهزم أصحابه فاستقبل العدو».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه وهو غير محفوظ. والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور، عن ربيعة بن خراش، عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر، عن النبي ﷺ. وأبو بكر بن عياش كثير الغلط.

١- قوله: (يعظم الأولون والأخرون) أي يمتنون أن لهم مثل ما لهم. والحديث قد تقدم في باب فضل المملوك الصالح من أبواب البر والصلة، وتقدم هناك شرحه.

٢- قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربيعة) هو ابن خراش العنسي الكوفي.

٣- قوله: (يرفعه) أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موقوفاً على ابن مسعود لقوله بعده (قال: ثلاثة) ولم ينسبه إلى النبي ﷺ (رجل قام من الليل) أي للتهجد فيه (يتلو كتاب الله) أي القرآن في صلاته وخارجها (يمينه) وفيه إيماء إلى الأدب في العطاء بأن يكون باليمين رعاية للأدب وتفاضلاً باليمن والبركة (يخفيها) أي يخفي تلك الصدقة غاية الإخفاء خوفاً من السمعة والرياء مبالغة في قصد المحبة والرضاء (أراه) بضم الهزرة من الإرادة، أي أظنه (من شماله) أي يخفيها من شماله أريد به كمال المبالغة (ورجل كان في سرية) أي في جيش صغير (فاستقبل العدو) أي قاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا.

٢٦- باب

٢٥٦٩- [متفق عليه] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبة ابن خالد، حدثنا عبيد الله بن عمر^(١)، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كئيبان المسك -أراه قال: يوم القيامة- يعطهم الأولون والأخرون^(٢): رجل يناوي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوماً وهم به راضون، وعبد أذى حق الله وحق مواليه».

[خ: ٧١١٩] [م: ٢٨٩٤] [د: ٤٣١٣] [هـ: ٤٠٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ»^(١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَذْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْرِهِ مِنَ النَّارِ.

[ن: ٥٥٣٦] [هـ: ٤٣٤٠].

قال: هكذا روى يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن النبي ﷺ هذا الحديث عن يزيد بن أبي مرثم، عن أنس. عن النبي ﷺ نحوه. وقد روى عن أبي اسحاق عن يزيد بن أبي مرثم عن أنس بن مالك موقوفاً أيضاً.

قوله: (حدثنا الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن عباس (عن أبيه) أي معاوية بن حيدة وهو جد بهز.

٢- قوله: (إن في الجنة بحر الماء وبحر العسل وبحر اللبن وبحر الخمر) قال الطيبي: يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما، وبالنهر مثل نهر معقل حيث تشق من أحدهما ثم منه تشق جداول. وقال القاري: قد يقال: المراد بالبحار هي الأنهار، وإنما سميت أنهاراً لجرانها بخلاف بحار الدنيا، فإن الغالب منها أنها في محل القرار (ثم تشقق) بحذف إحدى التاءين من باب الفعل، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول من التشقيق (بعد) أي بعد دخول أهل الجنة الجنة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقي.

٤- قوله: (من سأل الله الجنة) بأن قال: اللهم اني أسالك الجنة، أو قال: اللهم أدخلني الجنة (ثلاث مرات) أي كرره في مجالس أو مجلس بطريق الإلحاح على ما ثبت أنه من آداب الدعاء (قالت: الجنة) ببيان الحال أو لسان القول لقدرته تعالى على إنطاق الجمادات وهو الظاهر (اللهم أدخله الجنة) أي دخولا أولياً أو لحوقاً آخرياً (ومن استجار) أي استحفظ (من النار) بأن قال: اللهم اجرنى من النار (قالت النار: اللهم أجره) أي احفظه أو أنقذه (من النار) أي من دخوله أو خلوه فيها. قال الطيبي: وفي وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريدونوع من الالتفات انتهى. وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢٥- باب

٢٥٦٦- [ضعيف] حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كئيبان المسك -أراه قال: يوم القيامة- يعطهم الأولون والأخرون^(١): رجل يناوي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوماً وهم به راضون، وعبد أذى حق الله وحق مواليه».

قَالَ: سَمِعْتُ رُبَيْعَ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلِيَّانَ (١) يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ فَرَجُلٌ (٢) أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُنْتَحَبَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالغَنِيِّ الظَّلُومُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنِ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح (٣).

[ن: ٢٥٧٠].

وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ هَذَا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

١- قوله: (عن زيد بن طليان) بفتح المعجمة بعدها موحدة ساكنة الكوفي مقبول من الثانية. قاله الحافظ في «التقريب»: وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي ذر وعنه ربيعة بن حراش روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً: «ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم». قال: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج هو وابن خزيمة به في «الصحيح». انتهى.

٢- قوله: (فأما الذين يحبهم الله فرجل) أي معطى رجل (أتى قوماً فسألهم بالله) أي مستعطفاً بالله قائلاً: أنشدكم بالله أعطوني (ولم يسألهم لقربة) أي ولم يقل: أعطوني بحق قرابة (فمنعوه) أي الرجل العطاء (فتخلف رجل بأعينهم) قال القاري: الباء للتعدية، أي بأشخاصهم وتقدم. وقيل: أي تأخر رجل من بينهم إلى جانب حتى لا يروه بأعينهم من أشخاصهم. وقال الطيبي: أي ترك القوم المستول عنهم خلفه فتقدم فأعطاه سراً، والمراد من الأعيان الأشخاص أي سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه، وفي رواية الطبراني: «تخلف رجل عن أعيانهم»، وهذا أشبه بمعنى الأول أوثق سنداً. والمعنى أنه تخلف عن أصحابه حتى خلا بالسائل فأعطاه سراً (ولا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه) تقرير لمعنى السر (وقوم) أي وقائم قوم (أحب إليهم) أي ألد وأطيب (مما يعدل به) أي من كل شيء يقابل ويساوى بالنوم (فوضعوا رؤوسهم) أي فناموا (قام رجل) أي من النوم (يتملقني) أي يتواضع لدي ويتضرع إلي. قال الطيبي: والملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع، قيل: دل أول الحديث على أنه من كلامه ﷺ وآخره على

٢٥٧٠- [متفق عليه] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبه ابن خاليد، حدثنا عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال «يخسر عن جبل من ذهب» (٤).

[انظر التخريج المتقدم].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (حدثنا عبيدالله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري (عن خبيب ابن عبد الرحمن) هو خال عبيدالله بن عمر العمري (عن جده) أي عبيدالله بن عمر.

٢- قوله: (يوشك الفرات) كفراب، النهر المشهور وهو بالتاء ويقال يجوز بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه ذكره الحافظ وقال في «القاسوس»: الفرات الماء العذب جداً ونهر بالكوفة (يخسر) قال النوري: هو بفتح الياء العنتشة تحت وكسر السين، أي ينكشف لذهاب مائه (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنائير، ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً، والذي يظهر أن النهي عن أخذه من الفتنة والقتال عليه. وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: «يخسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو». وأخرج مسلم أيضاً عن أبي بن كعب قال: لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده: لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله. قال: فيقتلون عليه، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون».

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان في الفتن، وأبو داود في الملاحم.

٤- قوله: (إلا أنه قال: يخسر عن جبل من ذهب) يعني أن الروایتين اتفقتا إلا في قوله «كنز». فقال الأعرج: «جبل»، وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرتة، ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً». قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

٢٥٦٨- [ضعيف، ضعفه الدارقطني والألباني وصححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار، و محمد بن المنسي، قالاً: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبه عن منصور بن المعتمر

أنه من كلامه تعالى، ووجه بأن مقام المناجاة يشتمل على أسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب. فحكى الله لنيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبي ﷺ ذلك لا بمعناه إذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات في شيء كذا في «المراقبة» (ويتلو آياتي) أي يقرأ الفاظها ويتبعها بالتأمل في معانيها (فهزموا) أي أصحابه (فأقبل بصدوره) أي خلاف من ولي دبره بتولية ظهره (حتى يقتل أو يفتح له) أي حتى يفوز بإحدى الحسنين (الشيخ الزاني) يحتمل أن يراد بالشيخ الشبية ضد الشاب وأن يراد به المحصن ضد البكر كما في الآية المنسوخة: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ (والفقير المختال) أي المتكبر (والغني الظلوم) أي كثير الظلم في المطل وغيره، وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأكثر نكرة.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم.

٤٠ - كتاب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ

قال النووي: جهنم اسم لئار الآخرة قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تصرف للمعجمة والتعريف. وقال آخرون: هي عربية لم تصرف بالتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعدها قعرها. قال روية: يقال: بئر أي بعيدة القعر. وقيل: مشتقة من الجهومة وهي الغلظ، يقال: جهنم الوجه أي غليظة فسميت جهنم لغلظ أمرها. انتهى.

١ - باب ما جاء في صفة النار

٢٥٧٣ - [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ^(٢) يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْثَوْرِيُّ لَا يُرْفَعُهُ^(٣). [م: ٢٨٤٢].

حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يُرْفَعُهُ.

٢٥٧٤ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَقِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقد رواه بعضهم عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحو هذا. وروى أشعث بن سوار عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه.

١ - قوله: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة وآخره مثناة، ابن الطلق الكوفي ثقة ربما وهم من العاشرة (عن العلاء بن خالد) الأسدي الكاهلي صدوق من السادسة.

٢ - قوله: (يؤتى بجهنم) الباء للتعدية أي يؤتى بها من المكان الذي خلقها الله تعالى فيه، ويدل عليه قوله تعالى فيه: «وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ» (يومئذ أي يوم القيامة (لها سبعون ألف زمام) بكسر الزاي وهو ما يشد به. وقال في «المجمع»: الزمام ما يجعل في أنف البعير ديقاً، وقيل: ما يشد به رؤوسها من جبل وسير. انتهى. (يجرونها) بتشديد الراء أي يسحبونها. قال في «اللغات»:

لعل جهنم يؤتى بها في الموقف ليراهها الناس ترهيباً لهم.

٣ - قوله: (قال عبدالله بن عبدالرحمن: والثوري لا يرفعه) حديث حفص بن غياث عن العلاء بن خالد عن شقيق عن عبدالله ابن مسعود المرفوع أخرجه مسلم. قال النووي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: رفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفاً، قال: وحفص ثقة حافظ إمام، فزيادة الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الأكثرين والمحققين. انتهى.

٤ - قوله: (يخرج عنق من النار) قال في «القاموس»: العنق بالضم ويضمين وكأمر وكصدر الجيد ويؤنث والجماعة من الناس. وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: العنق يضم العين والتون أي طائفة وجانب من النار. وقال الطيبي: أي طائفة منها، ومن «من» بيانية. قال الفاري: والأظهر أنها تتعلق بقوله «يخرج» كما أن قوله: (يوم القيامة) ظرف له. قال: والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة إذ لا صارف عن ظاهره. والمعنى أنه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة. انتهى.

قلت: الأمر عندي كما قال القاري والله تعالى أعلم (يقول) بصيغة التذكير وهو بدل من «ينطق» أو حال (وإنسي وكلت بثلاثة) أي وكلني الله بأن أدخل هؤلاء الثلاثة النار وأعذبهم بالفضيحة على رؤوس الأشهاد (بكل جبار عنيد) قال في «النهاية»: الجبار هو المتمرد العاتي، والعنيد الجائر عن القصد، الباغي الذي يرد الحق مع العلم به.

٢ - باب ما جاء في صفة قعر جهنم

٢٥٧٥ - [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَّاصٍ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُثْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مِثْرَانِ هَذَا مِثْرٍ الْبَصْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ^(٢) الْعَظِيمَةَ لَتَلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً مَا تُقْضِي إِلَيَّ قَرَارَهَا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْبُرُوا ذِكْرَ النَّارِ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا خَلِيدٌ».

[م: ٢٩٦٧ (هـ: ٤١٥٦)].

قال أبو عيسى: لا تُعْرَفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعاً مِنْ عُثْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عُثْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ^(٣) الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوَلِدَ الْحَسَنِ لِسِتِّينَ بَقِيَّتًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٥٧٦ - [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَوْسَى، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي

سَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّعُودُ^(٤) جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَّصَعَدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَيَهْوَى بِهٖ كَذَلِكَ مِنْهُ أَبْدًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة^(٦).

١- قوله: (عن فضيل بن عياض) ابن مسعود التميمي أبي علي الزاهد المشهور أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عابد إمام من الثامنة، قاله الحافظ في «التقريب» وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو عماد الحسين بن حريث: سمعت الفضل بن موسى يقول: كان الفضيل بن عياض شاطراً يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، وكان سبب توبته أنه عثق جارية فبينما هو يرتقي الجدران إليها إذ سمع تالياً يتلو: «أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ» فلما سمعها قال: بلى يا رب قد أن فرجع فإواه الليل إلى خربة فإذا فيها سائلة فقال بعضهم: نرتحل وقال بعضهم حتى نصبح فإن فضيلاً على الطريق يقطع علينا، قال: فككرت قلت: أنا أسمى بالليل في المعاصي وقوم من المسلمين يخافونني ههنا وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدع. اللهم إني قد تبت إليك وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام. وقال ابن سعد: كان ثقة نبياً فاضلاً عبداً ورعاً كثير الحديث. انتهى. (قال عتبة) بضم العين المهملة فمشاة فوقية ساكنة (بن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن جابر المازني، حليف بني عبد شمس، صحابي جليل مهاجري بدرى، وهو أول من اختط البصرة.

٢- قوله: (إن الصخرة) بسكون الخاء وتفتح الحجر العظيم الصلب، كذا في «القاموس»، فقوله: (العظيمة) دل به على شدة عظمتها (لتلقى) بالبناء للمفعول (من شفير جهنم) أي جانبها وحرفها (فهوى) أي تسقط (ما تقضى) من الإقضاء أي ما تصل (إلى قرارها) أي إلى قعرها أراد به وصف عمقها بأنه لا يكاد يتناهى، فالسبعين للتكثير (قال: وكاد عمر يقول) ضمير «قال» يرجع إلى عتبة بن غزوان (أكثروا ذكر النار) أي نار جهنم (وإن مقامها حديد) المقامع سياط. من حديث رؤوسها معوجة واحدها يقمعة بالكسر.

٣- قوله: (لا تعرف للحسن سماعاً عن عتبة بن غزوان (إخ) فالحديث منقطع. قال المنذري في «التاريخ» في فصل بعد قعر جهنم: عن خالد بن عمير قال: خطب عتبة بن غزوان رضي الله عنه فقال: إنه ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفير جهنم فهوى فيها سبعين عاماً ما يدرك لها قعرًا والله تملأه أفعجيتهم. رواه مسلم هكذا، ورواه الترمذي عن الحسن قال: قال عتبة بن غزوان: وذكر الحديث.

٤- قوله: (الصعود) أي المذكور في قوله تعالى: «سَارِقَةٌ»

٥- قوله: (عن فضيل بن عياض) ابن مسعود التميمي أبي علي الزاهد المشهور أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عابد إمام من الثامنة، قاله الحافظ في «التقريب» وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو عماد الحسين بن حريث: سمعت الفضل بن موسى يقول: كان الفضيل بن عياض شاطراً يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، وكان سبب توبته أنه عثق جارية فبينما هو يرتقي الجدران إليها إذ سمع تالياً يتلو: «أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ» فلما سمعها قال: بلى يا رب قد أن فرجع فإواه الليل إلى خربة فإذا فيها سائلة فقال بعضهم: نرتحل وقال بعضهم حتى نصبح فإن فضيلاً على الطريق يقطع علينا، قال: فككرت قلت: أنا أسمى بالليل في المعاصي وقوم من المسلمين يخافونني ههنا وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدع. اللهم إني قد تبت إليك وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام. وقال ابن سعد: كان ثقة نبياً فاضلاً عبداً ورعاً كثير الحديث. انتهى. (قال عتبة) بضم العين المهملة فمشاة فوقية ساكنة (بن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن جابر المازني، حليف بني عبد شمس، صحابي جليل مهاجري بدرى، وهو أول من اختط البصرة.

٦- قوله: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة) قال المنذري: رواه الحاكم مرفوعاً كما تقدم من حديث عمر بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عنه، ورواه البيهقي عن شريك عن عمار الذهبي عن عطية العوفي عنه مرفوعاً أيضاً. ومن حديث إسرائيل وسفيان كلاهما عن عمار عن عطية عنه موقوفاً بنحوه بزيادة. انتهى. وحديث أبي سعيد هذا أخرجه الترمذي أيضاً في تفسير سورة المدثر.

٣- باب ما جاء في عظيم أهل النار

٢٥٧٧- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عبيدالله بن موسى، أخبرنا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ غَلْظَ جِلْدِ الْكَافِرِ^(١) اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنْ ضُرِسَتْ مِثْلُ أَحَدٍ، وَإِنْ مَجْلِسَتْ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١). مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

٢٥٧٨- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ^(١) وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّابَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضُرِسَ الْكَافِرُ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أَحَدٍ وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ مِثْلَ الرِّبْدَةِ».

[م: ٢٨٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) ومثل الربدة كما بين المدينة والربدة. والبيضاء جبل مثل أحد.

٤- قوله: (حدثنا مصعب بن المقدام) الخشمي مولاهم، أبو عبدالله الكوفي، صدوق له أوهام من التاسعة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم بزيادة: «...وغلظ جلده مسيرة ثلاث» كما عرفت.

٦- قوله: (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة من الثامنة (عن الفضل بن يزيد) الشمالي ويقال: البجلي الكوفي صدوق من السادسة (عن أبي المخارق) قال في «الخلاصة»: أبو مخارق عن ابن عمرو عنه الفضل الشمالي مجهول.

٧- قوله: (إن الكافر ليسحب) بلفظ المضارع المعلوم. قال في «القاموس»: سحبه كمنعه جره على وجه الأرض انتهى (يتوطأه الناس) أي يطؤه أهل الموقف بأقدامهم ويمشون عليه من وطنه بالكسر يطأه داسه، كوطأه وتوطأه.

٨- قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وأخرجه أحمد (وأبو المخارق ليس بمعروف) وقال الخزرجي: إنه مجهول كما عرفت.

تنبيه: اعلم أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق الفضل بن يزيد، عن أبي المخارق عن ابن عمر. وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه الخ. وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: رواه الفضل بن يزيد عن أبي العجلان قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطأه الناس» أخرجه البيهقي وغيره وهو الصواب. وقول الترمذي: أبو المخارق ليس بمعروف وهم. إنما هو أبو العجلان المحاربي ذكره البخاري في «الكنى». وقال أبو بكر: سريع الحفظ ليس له عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد إلا هذا الحديث. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: أبو المخارق عن ابن عمر لا يعرف، روى عنه الفضل بن يزيد الشمالي. قال الترمذي: ليس بمعروف، والصواب بدله عن أبي عجلان. انتهى. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو المخارق الكوفي عن ابن عمران: «إن الكافر ليجر لسانه...»، وعنه الفضل بن يزيد الشمالي، صوابه أبو العجلان المحاربي انتهى. ثم اعلم أن رواية الترمذي هذه صريحة في أن هذا الحديث من مسندات ابن عمر بغير الواو، ورواية البيهقي التي نقلها المنذري صريحة في أنه من مسندات عبدالله بن عمرو بن العاص فتفكر.

٩- قوله: (إن غلظ جلد الكافر) أي ذرع ثخاته (انتشان وأربعون) وفي بعض النسخ: اثنان وأربعين قيل: السواو بمعنى مع (ذراعاً) في «القاموس»: الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وذرع الثوب كمنع قاسه بها (وإن ضرسه مثل

٢٥٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامِ^(٤)، عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم، عن أبي هريرة رَفَعَهُ قَالَ: «ضرسُ الكافرِ مثلُ أُحُدٍ». [م: ٢٨٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥). وأبو حازم هو الأشجعي واسمهُ سلمان مولى عزة الأشجعية.

٢٥٨٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا هناد، حدثنا علي بن مسهر^(٦) عن الفضل بن يزيد عن أبي المخارق، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الكافر ليسحب^(٧) لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه^(٨). والفضل بن يزيد كوفي قد روى عنه غير واحد من الأئمة. وأبو المخارق ليس بمعروف.

١- قوله: (حدثنا محمد بن عمار) بن حفص بن عمر بن سعد، القرظي المدني، المؤذن الملقب كشاكش لا بأس به من السابعة كذا في «التقريب» وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن جده لأمه محمد بن عمار بن سعد القرظ وغيره علي بن حجر وغيره انتهى. (حدثني جدي محمد بن عمار) ابن سعد القرظ، وثقة ابن حبان.

٢- قوله: (ضرس الكافر) قال في «القاموس»: الضرس بالكسر السن، وقال في «المجمع»: الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة (مثل أحد) بضمين أي مثل جبل أحد في المقدار (وفخذه) الفخذ ككتف: ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ ويكر أي فخذ الكافر (مثل البيضاء) هو اسم جبل كما صرح به الترمذي، أي يزداد في أعضاء زيادة في تعذيبه بزيادة المماساة للنار (ومقعدة) أي موضع قعوده (من النار) أي فيها كما في رواية (مسيرة ثلاث) أي ثلاث ليال (مثل الرعدة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية معروفة قرب المدينة أي مثل بعد الرعدة من المدينة أو مثل مسافتها إليها فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث وهو في المدينة، ويؤيده ما رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن مقعدة في النار ما بيني وبين الرعدة».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ولفظه قال: «ضرس الكافر مثل أحد، وفخذه مثل البيضاء، ومقعدة من النار كما بين قديد ومكة، وكثافة جلدهم اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار». قال المنذري: الجبار ملك باليمن له ذراع معروف المقدار. كذا قال ابن حبان وغيره، وقيل: ملك بالعجم. انتهى. وأخرجه مسلم ولفظه قال: «ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث».

وَيَقُولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعِينُوا يُعَاثُوا بِمَاءِ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِسَنِّ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾.
[ن: ٣٣٣٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) وهكذا قال محمد بن ابن إسماعيل^(٨) عن عبيد الله بن بسر، ولا يعرف عبيد الله بن بسر إلا في هذا الحديث. وقد روى صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ غير هذا الحديث. وعبد الله بن بسر له أخ قد سمع من النبي ﷺ وأخته قد سمعت من النبي ﷺ، وعبيد الله ابن بسر الذي روى عنه صفوان بن عمرو هذا الحديث رجل آخر ليس بصاحب حديث أبي أمامة لعله أن يكون أخا عبد الله بن بسر.

٢٥٨٤ - [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا رشدين بن سعد، حدثني عمرو بن الحارث، عن ذراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ﴿كالمهل﴾ كعكر الزيت فإذا قرب^(٩) إليه سقطت فروة وجهه فيه، وبهذا الإسناد، عن النبي ﷺ قال: «لسرايق النار أربعة جذر، كيف كل جذار مثل مسيرة أربعين سنة، وبهذا الإسناد^(١٠) عن النبي ﷺ قال: «لو أن ذلوا من غمناق^(١١) يهراق في الدنيا لآتن أهل الدنيا».

قال أبو عيسى: هذا حديث إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد^(١٢). وفي رشدين بن سعد مقال وقد تكلم فيه من قبل حفظه ومعنى قوله: كيف كل جذار: يعني غلظه.

٢٥٨٥ - [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: «اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» قال رسول الله ﷺ: «لو أن فطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معاشهم، فكيف بمن يكون طعامه»^(١٣).
[ه: ٢٣٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٤).
١ - قوله: (في قوله «كالمهل») أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعِينُوا يُعَاثُوا بِمَاءِ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ (كعكر الزيت) بفتح العين والكاف أي دربه. وقال الطيبي: أي الدون منه والدنس (فإذا قرب) أي العاصي (سقطت فروة وجهه) أي جلده وبشرته (فيه) أي في المهل. وفي «النهاية»: فروة وجهه أي جلده، والأصل فيه فروة الرأس، وهي جلده بما عليها من الشعر، فاستعارها من

أحد) أي مثل مقدار جبل أحد (وإن مجلسه) أي موضع جلوسه (من جهنم) أي فيها (ما بين مكة والمدينة) أي مقدار ما بينهما من المسافة. قال النووي: هذا كله لكونه أبلغ في إيلاسه، وهو مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به.

١٠ - قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه قال: «جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار وضرسه مثل أحد». ورواه الحاكم وصححه وهو رواية لأحمد بإسناد جيد قال: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعاً وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان ومقعدة من النار ما بيني وبين الربرة». قال أبو هريرة: وكان يقال: بطنه مثل بطن أضم. انتهى.

٤ - باب ما جاء في صفة شراب أهل النار

٢٥٨١ - [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا أبو كريب، حدثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن ذراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله: ﴿كالمهل﴾^(١١) قال: «كعكر الزيت، فإذا قربته إلى وجهه سقطت فروة وجهه فيه».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد^(١٢) ورشدين قد تكلم فيه من قبل حفظه.

٢٥٨٢ - [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سعيد بن يزيد^(١٣) عن أبي الستمع عن ابن حنبل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الحميم^(١٤) ليصب على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه فيسلب ما في جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر، ثم يعاد كما كان».

وسعيد بن يزيد يكنى أبا شجاع وهو مصري وقد روى عنه الليث بن سعد وابن حنبل هو عبد الرحمن بن حنبل العيصري.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب صحيح^(١٥).

٢٥٨٣ - [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا صفوان بن عمرو، عن عبيد الله بن بسر، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ في قوله^(١٦): «ويستقى من ماء صديد يتجرعه» قال: «يقرب إلى فيه فيكركه، فإذا أذني منه شوي وجهه ووقفت فروة رأسه، فإذا شربه قطع أمعاءه حتى تخرج من ذبوره. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾،

الراس للوجه.

الشديد (قطع) بتشديد الطاء للتكثير والمبالغة (حتى يخرج) أي الصديد وفي بعض نسخ «المشكاة»: تخرج بالثاء أي الأمعاء (من دبره) بضمين وهو ضد القبل (ويقول) أي الله تعالى في موضع آخر: ﴿وَرِآنٌ يَسْتَفِيثُوا﴾ أي يطلبوا الغيث بالماء على عبادتهم الاستغاثة في طلب الغيث أي المطر ﴿يُعَاثُوا﴾ أي يجابوا ويؤثروا ﴿بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ﴾ بالضم أي كالصديد أو كعكر الزيت على ما صح عنه ﷺ: ﴿يَشْرِي الْوَجُوهَ﴾ أي ابتداء ثم يسري إلى البطن وسائر الأعضاء انتهاء ﴿بِسِّنِّ الشَّرَابِ﴾ أي المهل أو الماء فإنه مكروه ومكروه ﴿وَسَاءَتٌ﴾ أي النار ﴿مُرْتَفَقًا﴾ أي متزلاً يرتفق به نازلة أو متكأً.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم كذا في «الترغيب».

٨- (هكذا قال محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (عن عبيد بن بسر) يعني بالتصغير (وقد روى صفوان ابن عمرو: عن عبدالله بن بسر) يعني بغير التصغير (وعبدالله بن بسر الذي روى عنه صفوان بن عمرو حديث أبي أمامة لعله أن يكون أخا عبدالله ابن بسر) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عبيدالله بن بسر شامي من أهل حمص روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾ وعنه صفوان ابن عمرو ذكره ابن حبان في «الثقات» ثم نقل كلام الترمذي هذا ثم قال: وقال ابن أبي حاتم: عبيدالله بن بسر ويقال: عبدالله، روى عن أبي أمامة وعنه صفوان ابن عمرو. وقال الطبراني: عبدالله بن بسر اليحصبي عن أبي أمامة ثم روى له هذا الحديث وحديثاً آخر من رواية بقية عن صفوان بن عمرو والله أعلم قال: وذكر أبو موسى المدني في «ذيل الصحابة» عبيدالله بن بسر أخو عبدالله بن بسر قاله السلماني. انتهى كلام

الحافظ. وقال الحافظ الذهبي في «الميزان»: عبيدالله بن بسر حمصي عن أبي أمامة، وعنه صفوان ابن عمرو وحده لا يعرف، فيقال: هو عبدالله الصحابي، وقيل: عبيدالله بن بسر الحراني التابعي وهو أظهر. انتهى. وقال في «الخلاصة»: عبيدالله بن بسر الحراني الحمصي عن أبي أمامة له فرد حديث، وعنه صفوان بن عمرو وثقه ابن حبان. انتهى.

قلت: الحاصل أن في عبيدالله بن بسر الذي وقع في هذا الحديث ثلاثة أقوال: الأول: أنه أخو عبدالله ابن بسر الصحابي رضي الله عنه، والثاني: أن عبدالله بن بسر يقال له عبيدالله بن بسر وهما واحد، والثالث: أن عبيدالله بن بسر الحراني التابعي والله تعالى أعلم. قوله: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك.

٩- قوله: (فإذا قرب) بضم فتشديد أي المهل (إليه) أي إلى وجه العاصي.

٢- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد والترمذي من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث رشدين. قال: قد رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. انتهى.

٣- قوله: (حدثنا سعيد بن يزيد) الحميري القتيبي أبو شجاع الإسكندراني ثقة عابد من السابعة (عن أبي السمح) هو دراج بن سمعان (عن ابن حجرية) هو عبدالرحمن بن حجرية بمهمله وجيم مصغراً المصري القاضي، وهو ابن حجرية الأكبر ثقة من الثالثة.

٤- قوله: (إن الحميم) أي في قوله تعالى: ﴿يُضَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ المفسر بالماء البالغ نهاية الحر (فيفذ الحميم) بضم الفاء من النفوذ وهو التأثير والدخول في الشيء، أي يدخل أثر حرارته من رأسه إلى باطنه (حتى يخلص) بضم اللام أي يصل (إلى جوفه) أي إلى بطنه (فيلت) بضم اللام وكسرهما من سلت القصة إذا مسحها من الطعام فيذهب، وأصل السلت القطع، فالمعنى فيمسح ويقطع الحميم (ما في جوفه) أي من الأمعاء (يمرق) بضم الراء أي يخرج من مرق السهم إذا نفذ في الغرض وخرج منه (وهو الصهر) يفتح الصاد بمعنى الإذابة. والمعنى ما ذكر من النفوذ وغيره هو معنى الصهر المذكور في قوله تعالى: ﴿يُصَهْرُ بِهٖ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ (ثم يعاد) أي ما في جوفه (كما كان) لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَفِخَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والبيهقي إلا أنه قال: «فيخلص فينفذ إلى الجمجمة حتى يخلص إلى وجهه». انتهى.

٦- قوله: (في قوله) أي في قوله تعالى: ﴿وَيَسْقَى مِنَ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾، أي دم وقح يسيل من الجسد ﴿يَتَجَرَّعُهُ﴾ أي يشربه لا بمرعة بل جرعة بعد جرعة لمرارته وحرارته ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾، (قال) أي النبي ﷺ (يقرب) بفتح الراء المشددة أي يؤتى بالصديد قريباً (إلى فيه) أي إلى فم العاصي (فيكرهه) أي لعفونه وسخوته (فإذا أدنى) بصيغة المجهول أي زيد في قربه (منه) أي من العاصي (شوى وجهه) أي أحرقه (ووقعت) أي سقطت (فروة رأسه) أي جلده (فإذا شربه) أي الماء الصديد الحار

الأخرى من العقوبات، ومن تقاعد عنها وتقاوس وقع في العذاب في الآخرة، ومن ثم اتبعه ﷺ. قوله: (لو أن فطرة من الزقوم) كتور من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط. قال في «المجمع»: الزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والرائحة يكره أهل النار على تناولها. انتهى. (قطرت) بصيغة المعلوم ويجوز أن يكون بصيغة المجهول من باب نصر. قال في «الصراح»: (قطر جكيدين اب وجران وجكانيدن لازم ومتعد). وقال في «القاموس»: قَطَرَ الماء والدمع قَطْرًا وَقُطُورًا وَقُطْرَانًا محرّكة، وَقَطَّرَهُ اللهُ وَأَقْطَرَهُ وَقَطَّرَهُ (لأفسدت) أي لمرارتها وعفونتها وحرارتها (معاشهم) بالياء وقد يهزم جمع ميشة (فكيف بمن يكون) أي الزقوم (طعامه) بالنصب. ١٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» إلا أنه قال: «... كيف بمن ليس له طعام غيره»، والحاكم إلا أنه قال فيه: فقال: «والذي نفسي بيده لو أن فطرة من الزقوم قطرت في بحار الأرض لأفسدت - أو قال: لأمّرت - على أهل الأرض معاشهم فكيف بمن يكون طعامه». وقال: صحيح علي شرطهما. وروى موقوفاً على ابن عباس. انتهى. ورواه أحمد أيضاً.

٥- باب ما جاء في صفة طعام أهل النار

٢٥٨٦- [ضعيف، ضعفه الألباني وأعله أبو حاتم والدارقطني]. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ^(١)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شُهْرَبِ بْنِ حَوْشَبِ بْنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُلْقَى^(٢) عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَقُولُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَيَسْتَعِينُونَ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ، لَا يُسْنَنُ وَلَا يَغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَعِينُونَ بِالطَّعَامِ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيرُونَ الْغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَعِينُونَ بِالشَّرَابِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ فَإِذَا ذَنَّتْ مِنْ وَجْهِهِمْ شَوْتٌ وَجْهِهِمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بِطُونُهُمْ قَطَعَتْ مَا فِي بَطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ^(٣): «أَلَمْ تَكُنْ نَأْيَكُمْ رَسُولُكُمْ بِالْيَتَامَى قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعَا الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ». قَالَ: فَيَقُولُونَ ادْعُوا مَا لِكَا، فَيَقُولُونَ: «يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبِّكَ». قَالَ: فَيَجِيبُهُمْ: «إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ» قَالَ: الْأَعْمَشُ: نَبِئْتُ أَنْ بَيْنَ دَعَائِهِمْ، وَبَيْنَ إِبْرَاجَةِ مَالِكِ إِلَيْهِمْ أَلْفَ عَامٍ، قَالَ: فَيَقُولُونَ ادْعُوا رَبِّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرَ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: «رَبَّنَا عَلَّيْنَا شِقْوَتَنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا

١٠- قوله: (وبهذا الإسناد) أي بالإسناد السابق الواصل إلى أبي سعيد رضي الله عنه (لسرداق النار) قال الطيبي رحمه الله: روي بفتح اللام على أنه مبتدأ أو كسرهما على أنه خبر وهذا أظهر. وفي «النهاية»: السرداق كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خيابه انتهى وهو إشارة إلى قوله تعالى: «إِنَّا أَشْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا» (أربعة جدر) بضمين جمع جدار (كشف كل جدار) بكسر الكاف وفتح المثناة أي الغلظ. والمعنى: كثافة كل جدار وغلظه، وهذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١١- قوله: (لو أن دلواً من غساق) قال في «النهاية»: الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم، وقيل: ما يسيل من دموعهم، وقيل: هو الزمهرير. انتهى. وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: الغساق هو المذكور في القرآن في قوله تعالى: «هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَاقٌ» وقوله: «لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا»، وقد اختلف في معناه فقيل: هو ما يسيل من بين جلد الكافر ولحمه. قاله ابن عباس، وقيل: هو صديد أهل النار قاله إبراهيم وفتادة وعطية وعكرمة. وقال كعب: هو عين في جهنم تسيل إليهما حمة كل ذات حمة من حية أو عقرب أو غير ذلك فيستقع فيؤتى بالآدمي فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده ولحمه في عقبه وكعبه فيجر لحمه كما يجر الرجل ثوبه، وقاله عبدالله بن عمرو: الغساق القيق الغليظ لو أن قطرة منه تهراق في المغرب لانتنت أهل المشرق ولو تهراق في المشرق لانتنت أهل المغرب، وقيل: غير ذلك. انتهى. (بهراق) بفتح الهاء ويسكن أي يصيب (في الدنيا) أي في أرضها (لأتن أهل الدنيا) أي صاروا ذوي تنن منه، ف «أهل» مرفوع على الفاعلية.

١٢- قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الحاكم وغيره من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. انتهى.

١٣- قوله: (إن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: «اتَّقُوا اللَّهَ») أولها: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» («حَقُّ قَاتِيهِ») قال الطيبي: أي واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالوجبات واجتناب المحارم أي بالغوا في التقوى حتى لا تركوا من المستطاع منها شيئاً، وهذا معنى قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وقوله: «فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» تأكيد لهذا المعنى، أي لا تكونن على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت. فمن واطب على هذه الحالة وادوم عليها مات مسلماً وسلم في الدنيا من الآفات وفي

اعترض في الحلق من عظم وغيره. والمعنى أنهم كانوا يعالجونها (في الدنيا بالشراب فيستغيثون) أي على مقتضى طباعهم (بالشراب) أي لدفع ما حصل لهم من العذاب (فيدفع إليهم الحميم). بالرفع أي يدفع أطراف إبناء فيه الحميم وهو الماء الحار الشديد (بكلاليب الحديد) جمع كَلُوب بفتح كاف وشدّة لام مضمومة حديده له شعب يعلق بها اللحم، كذا في «المجمع». وقال النووي: الكلابيب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنوير انتهى (فإذا دنت) أي قربت أو انسي الحميم (شوت وجوههم) أي أحرقتها (فإذا دخلت) أي أنواع ما فيها من الصديد والغساق وغيرها (قطعت ما في بطونهم) من الأمعاء قطعة قطعة (فيقولون: ادعوا خزنة جهنم) نصب على أنه مفعول «ادعوا»، وفي الكلام حذف أي يقول الكفار بعضهم لبعض: ادعوا خزنة جهنم فيدعونهم ويقولون لهم: ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب.

٣- (فيقولون) أي الخزنة: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ زُسُكُمُ بِالْيَنَابِتِ قَالُوا﴾ أي الكفار: ﴿بَلَى قَالُوا﴾ أي الخزنة تهكمًا بهم: ﴿فَادْعُوا﴾ أي أنتم ما شتمتم فإنا لا نشفق للكافر ﴿وَمَا دَعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ أي في ضياع، لأنه لا ينفعهم حينئذ دعاء لا منهم ولا من غيرهم. قال الطيبي: الظاهر أن خزنة جهنم ليس بمفعول «ادعوا» بل هو منادى ليطابق قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾ وقوله: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ﴾ إلزام للحجة وتوبيخ وأنهم خلفوا وراءهم أوقات الدعاء والتضرع وعطلوا الأسباب التي يستجيب لها الدعوات، قالوا:

فادعوا أنتم فإنا لا نجترى على الله في ذلك، وليس قولهم فادعوا لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة فإن الملك المقرب إذا لم يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين (قال) أي النبي ﷺ: (فيقولون) أي الكفار: (ادعوا مالكا) والمعنى أنهم لما أيسوا من دعاء خزنة جهنم لأجلهم وشفاعتهم لهم أيقنوا أن لا خلاص لهم ولا مناص من عذاب الله ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ﴾ أي سل ربك داعياً ليحكم بالموت ﴿عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ لتستريح، أو من قضى عليه إذا أماته، فالمعنى ليمتنا ربك فنستريح (قال) أي النبي ﷺ: (فيجيهم) أي مالك جواباً من عند نفسه أو من عند ربه تعالى بقوله: ﴿إِنكُم مَّا كُنتُمْ﴾ أي مكنأ مخلصاً (قال الأعمش: نبئت) بتشديد الموحدة المكسورة أي أخبرت (أن بين دعائهم وبين إجابة مالك إياهم) أي بهذا الجواب (قال: فيقولون) أي بعضهم لبعض (فلا أحد) أي فليس أحد (خير من ربكم) أي في الرحمة والقدره على المغفرة ﴿عَلَيْتَ عَلَيْنَا شِقْوَتَنَا﴾ بكسر فسكون وفي قراءة بفتحين واللف بعدهما، وهما لغتان بمعنى ضد السعادة. والمعنى سبقت علينا

أخرجنا منها فإن عذنا فإنا ظالمون﴾ قال: فيجيهم: ﴿اخسؤوا فيها ولا تكلمون﴾ قال: فعند ذلك يسؤوا من كل خير وعند ذلك يأخذون في الزفير والحسرة والويل، قال عبدالله بن عبدالرحمن^(١): والناس لا يرقعون هذا الحديث.

قال أبو عيسى: إنما نعرف هذا الحديث عن الأعمش عن شير بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قوله وليس بمرفوع وقطبة بن عبدالعزيز هو ثقة عند أهل الحديث.

٢٥٨٧- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا سويد، أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سعيد ابن يزيد أبي شجاع، عن أبي السنج، عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال^(٥): ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونَ﴾ قال: تنويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتستزجي شفته السفلى حتى تضرب سرقته.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦). وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد الغنوار، وكان يتيماً في حجر أبي سعيد.

١- قوله: (حدثنا عاصم بن يوسف) البربوعي أبو عمرو الكوفي الحافظ روى عن قطبة بن عبدالعزيز وغيره، وعنه الدارمي وغيره، وثقه مطين والدارقطني وابن حبان ومحمد بن عبدالله الحضرمي كذا في «الخلاصة» و «تهذيب التهذيب» (عن شمر) بكسر أوله وسكون الميم (ابن عطية) الأسدي الكاهلي الكوفي صدوق من السادسة.

٢- قوله: (يلقى) أي (يسلط على أهل النار الجوع) أي الشديد (يعدل) بفتح الياء وكسر الدال، أي قساوي الجوع (ما هم فيه من العذاب) المعنى أن ألم جوعهم مثل ألم سائر عذابهم (فيستغيثون) أي بالطعام (فيغاثون بطعام من ضريع) كأمير وهو نبت بالحجاز له شوك لا تقره دابة لخبثه ولو أكلت منه ماتت. والمراد هنا شوك من نار أمر من الصبر وانتن من الجيفة وأحر من النار (لا يسمن) أي لا يشبع الجائع ولا ينفعه ولو أكل منه كثيراً (ولا يبغي من جوع) أي ولا يدفع ولو بالتسكين شيئاً من ألم الجوع. وفيه إيحاء إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيحٍ...﴾ إلى آخره (فيستغيثون بالطعام) أي ثانياً لعدم نفع ما أغثوا أولاً (فيغاثون بطعام ذي غصة) أي مما ينشب في الحلق، ولا يسوغ فيه من عظم وغيره لا يرتقي ولا ينزل، وفيه إشعار إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالاً وَجَحِيمًا﴾ و«طعاماً ذا غصة» و«غذاباً أليماً». والمعنى أنهم يؤتون بطعام ذي غصة فيتناولونه فيغصون به (فيذكرون أنهم كانوا يجيزون) من الإجازة بالزاي أن يسفون (الغصص) جمع الغصة بالضم وهي ما

والحاكم] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رِصَاصَةَ^(٢) مِثْلُ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُجْمَةِ - أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَّغْتَ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهُا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السَّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلُ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث إسنادُه حسنٌ صحيح^(٣) وسعيد بن يزيد هو مصري وقد روى عنه الليث بن سعد وغير واحد من الأئمة.

١- قوله: (عن عيسى بن هلال الصدفي) المصري صدوق من الرابعة.

٢- قوله: (لو أن رصاصة) بفتح الراء والصادين المهملتين أي قطعة من الرصاص قال في «القاموس»: الرصاص كسحاب معروف لا يكسر، ضربان: أسود وهو الأُسْرَبُ، وأبيض وهو القلعي. وقال في «بحر الجواهر»: الرصاص بالفتح والعامّة تقول بالكسر القلعي كذا في «القانون»، وفي «كز اللغات». وقال صاحب «الاختيارات»: هو القلعي فارسيه أرزبز، ويستفاد من «المغرب». وفي «النهاية» و«الصرح» و«المقاييس» و«جامع ابن بيطار» أن الرصاص نوعان: أحدهما: أبيض ويقال له القلعي بفتح اللام وهو منسوب إلى قلع بسكون اللام وهو معدنية، وثانيهما: أسود ويقال له الأُسْرَبُ. انتهى. (مثل هذه) إشارة إلى محسوسة معينة هناك كما أشار إليه الراوي بقوله: (وأشار إلى مثل الجمجمة) قال القاري: بضم الجيمين في النسخ المصححة «للمشكاة» وهي قذح صغير. وقال المظهر: بالخاءين المعجمتين وهي حبة صغيرة صفراء، وقيل: هي بالجيمين وهي عظيم الرأس المشتمل على الدماغ، وقيل الأول أصح. انتهى. والجملة حالية لبيان الحجم والتدوير المعين على سرعة الحركة. قال التوربشتي: بين مدى قعر جهنم بأبلغ ما يمكن من البيان، فإن الرصاص من الجواهر الرزينة، والجوهر كلما كان أتم رزانة كان أسرع هبوطاً إلى مستقره لا سيما إذا انضم إلى رزاقته كبر جرمه ثم قدره على الشكل الدوري فإنه أقوى انحداراً وأبلغ مروراً في الجو. انتهى. قال القاري: فالمختار عنده أن المراد بالجمجمة جمجمة الرأس على أن اللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه وهو المعنى الظاهر المتبادر من الجمجمة (أرسلت) بصيغة المجهول (وهي) أي مسافة ما بينهما (ولو أنها) أي الرصاص (أرسلت) من رأس السلسلة) أي المذكورة في قوله تعالى: «فَمِنْ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ»، فالمراد من

هلكتنا المقدره بسوء خاتمتنا ﴿وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ عن طريق التوحيد ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِن عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ وهذا كذب منهم، فإنه تعالى قال: ﴿وَلَوْ زُرُّوا لَمَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (قال: فيجيهم) أي الله بواسطة أو بغيرها إجابة إعراض ﴿اخْسَوْا فِيهَا﴾ أي ذلوا وانزجروا كما ينزجر الكلاب إذا زجرت. والمعنى ابعثوا أدلاء في النار ﴿وَلَا تَكَلَّمُونَ﴾ أي لا تكلموني فسي رفع العذاب فإنه لا يرفع ولا يخفف عنكم (قال: فعند ذلك يشوا) أي قنطوا (من كل خير) أي مما ينجيهم من العذاب أو يخففه عنهم (وعند ذلك) أي أيضاً (ياخذون في الزفير) قيل: الزفير أول صوت الحمار كما أن الشهيق آخر صوته. قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ﴾ وقال المنذري في «الترغيب»: الشهيق في الصدر والزفير إخراج النفس. وروى البيهقي عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ﴾ قال: صوت شديد وصوت ضعيف انتهى (والحسرة) أي وفي الندامة (والويل) أي في شدة الهلاك والعقوبة، وقيل: هو واد في جهنم.

٤- قوله: (قال عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (والنأس لا يرفعون هذا الحديث) بل يروونه موقوفاً على أبي الدرداء فهو وإن كان موقوفاً لكنه في حكم الموقوف فإن أمثال ذلك ليس مما يمكن أن يقال من قبل الرأي.

٥- قوله: (قال) أي في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا﴾ أي الكفار في النار ﴿كَالِيْحُونَ﴾ أي عابسون حين تحترق وجوههم من النار. كذا ذكره الطيبي. وقيل: أي بادية أسنانهم وهو المناسب لتفسيره ﷺ كما بينه الراوي بقوله: (قال) وأعادته للتأكيد (تشويه) بفتح أوله أي تحرق الكافر (فتقلص) على صيغة المضارع بحذف إحدى التاءين أي تقبض (شفته العليا) بفتح الشين وتكسر (حتى تبلغ) أي تصل شفته (وسط رأسه) بسكون السين وتفتح (وتسترخي) أي تسترسل (شفته السفلى) تائبث الأسفل كالعليا تائبث الأعلى (حتى تضرب سرته) أي تقرب شفته سرته.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٧- (وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد) ويقال عبيد بالتصغير (للتعوارى) بضم العين المهملة وسكون المشاة الفوقية وبالراء نسبة إلى عتورة بطن من كنانة (وكان يتيماً في حجر أبي سعيد) وروى عنه وعن أبي هريرة وأبي نضرة وروى عنه دراج أبو السمح وغيره ثقة من الرابعة.

٦- باب

٢٥٨٨- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي

(كلهن) أي حرارة كل جزء من تسعة وستين جزءاً من نار جهنم (مثل حرها) أي مثل حرارة ناركم في الدنيا. وحاصل الجواب منع الكفاية أي لا بد من التفضيل لحكمه كون عذاب الله أشد من عذاب الناس، ولذلك أُوثر ذكر النار على سائر أصناف العذاب في كثير من الكتاب والسنة منها قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ وقوله: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ وإنما أظهر الله هذا الجزء من النار في الدنيا أنموذجاً لما في تلك الدار. وقال الطيبي ما محصله: إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا، إشارة إلى المنع من دعوى الأجزاء، أي لا بد من الزيادة لتمييز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي، وليس عند مالك: «كلهن مثل حرها»، ورواه أحمد وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي فزادوا فيه: «وضرت بالبحر مرتين، ولولا ذلك ما جعل الله منعة لأحد»، وفي رواية للبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «يحسبون أن نار جهنم مثل ناركم هذه، هي أشد سواداً من القار هي جزء من بضعة وستين جزءاً منها أو نيف وأربعين» - شك أبو سهيل - انتهى.

٣- قوله: (عن عطية) هو ابن سعد العوفي الجدلي الكوفي.
٤- قوله: (ناركم هذه) التي توقدونها في الدنيا (جزء) واحد (لكل جزء منها حرها) أي حرارة كل جزء من السبعين جزءاً من نار جهنم مثل حرارة ناركم.

٨- باب [منه]

٢٥٩١- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شريك^(١) عن عاصم هو ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أوقد^(٢) على النار ألف سنة حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة».
[هـ: ٤٣٢٠].

حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن شريك عن عاصم عن أبي صالح أو رجل آخر^(٣)، عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح ولا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك.

١- قوله: (حدثنا شريك) هو ابن عبدالله بن أبي شريك النخعي أبو عبدالله الكوفي القاضي (عن عاصم) هو ابن بهدلة الكوفي أبو

السبعين للكثرة، أو المراد بذرعه ذراع الجبار (لسارت) أي لنزلت وصارت مدة ما سارت (أربعين خريفاً أي سنة (الليل والنهار) أي منهما جميعاً لا يختص سيرها بأحدهما (قبل أن تبلغ) أي الرصاصة (أصلها) أي أصل السلسلة (أو قرها) شك من الرواي: قال القاري: والمراد بقرها نهايتها وهي معنى أصلها حقيقة أو مجازاً، فالترديد إنما هو في اللفظ المسموع. قال وأبعد الطيبي حيث قال: يراد به قر جهنم لأن السلسلة لا قر لها. قال: وجهنم في هذا المقام لا ذكر لها مع لزوم تفكيك الضمير فيها وإن كان قرها عميماً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث إسناده حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقي.

٧- باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم

٢٥٨٩- [متفق عليه] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ناركم هذه التي يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً^(١) من حر جهنم، قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: فإنها فضلت بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها».

[خ: ٣٢٦٥] [م: ٢٨٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وهمام بن منبه هو أخو وهب بن منبه وقد روى عنه وهب.

٢٥٩٠- [صحيح] حدثنا عباس الدوري، حدثنا عبيد الله ابن موسى حدثنا شيبان عن فراس، عن عطية^(٣)، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ناركم هذه^(٤) جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم لكل جزء منها حرها».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد.

١- قوله: (ناركم هذه التي يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً) قال الحافظ في رواية لأحمد: «من مائة جزء» والجمع بأن المراد البالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد. انتهى.

(من حر جهنم) وفي رواية البخاري: «من نار جهنم». (إن كانت لكافية) إن هي المخففة من الثقلة واللام هي الفارقة، أي إن هذه النار التي نراها في الدنيا كانت كافية في العقبي لتعذيب العصاة، فهلا اكتفى بها ولاي شيء زيدت في حرها (قال: فإنها) أي نار جهنم (فضلت) وفي رواية البخاري: «فضلت عليهن» والمعنى على نيران الدنيا. وفي رواية مسلم: «فضلت عليها» أي على النار

[خ: ٤٤] [م: ١٩٣].

وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وعمران بن حصين^(٦). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٥٩٤- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والمحاكم] حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو داود، عن مبارك ابن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس^(٨) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: أخرجوا من النار من ذكرني يوماً أو خافني في مقام»^(٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١٠).

١- قوله: (حدثنا المفضل بن صالح) الأسدي النخاس الكوفي ضعيف من الثامنة.

٢- قوله: (اشتكت النار إلى ربها وقالت: أكل بعضي بعضاً) قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف في هذا الشكوى هل هي بلسان القال أو بلسان الحال، واختار كلا طائفة. وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر الأول أرجح، وقال عياض: إنه الأظهر، وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحملة على حقيقته أولى. وقال النووي: نحو ذلك ثم قال: حملة على حقيقته هو الصواب، وقال: نحو ذلك التوربشتي، ورجح البيضاوي حملة على المجاز، فقال: شكواها مجازاً عن غليانها، وأكلها بعضها بعضاً

مجاز عن ازدحام أجزائها، وتفسها مجازاً عن خروج ما يبرز منها. وقال الزين بن المنير: المختار حملة على الحقيقة لصلاحيته القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز، خارج عما ألف من استعماله. انتهى ما في «الفتح». (فجعل لها نفسين) بفتح الفاء، والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (فأما نفسها في الشتاء فزهرير) قال الحافظ: المراد بالزهرير شدة البرد، واستشكل وجوده في النار ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زهريرية. وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة انتهى (أما نفسها في الصيف فسموم) بفتح السين: الريح الحارة تكون غالباً بالنهارة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (قال هشام) أي في حديثه (يخرج) قال الحافظ: بفتح أوله وضم الراء ويروى بالعكس، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى «أخرجوا» (وقال شعبة) أي في حديثه (أخرجوا) بصيغة الأمر من الإخراج (من قال لا إله إلا الله). قال الحافظ: فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي.

بكر المقرئ (عن أبي صالح) هو ذكوان السماء الزيات.

٢- قوله: (أؤيد) بصيغة المجهول (على النار) أي نار جهنم. قال الطيبي على هذا قريب من قوله تعالى: «يَوْمَ يُخْتَمُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ» أي يوقد الوقود فوق النار، أي النار ذات طبقات توقد طبقة فوق أخرى ومستعالية عليها (حتى احمرت) بتشديد الراء المبالغة في الاحمرار (فهي) الآن (سوداء مظلمة) وفي رواية ابن ماجه: «فهي سوداء كالليل المظلم»، والقصد الإعلام بفظاعتها والتحذير من فعل ما يؤدي إلى الوقوع فيها.

٣- قوله: (عن أبي صالح أو رجل آخر) «أو» للشك (وحديث أبي هريرة هذا موقوف أصح) كذا وقع في نسخ الترمذي «موقوف» بالرفع. والظاهر أن يكون «موقوفاً» بالنصب. قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي يعني في كتاب «البعث والنشور» قال: ورواه مالك والبيهقي في «الشعب» مختصراً مرفوعاً، قال: «أثرونها حمراً كناركم هذه لهن أشد سوداً من القار». والقار: الزفت. زاد رزين: «ولو أن أهل النار أصابوا ناركم هذه لناموا فيها أو قال: لقالوا فيها». انتهى.

٩- باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد

٢٥٩٢- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عمرو بن الوليد الكندي الكوفي، حدثنا المفضل بن صالح^(١١)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اشتكت النار إلى ربها وقالت: أكل بعضي بعضاً»^(١٢) فجعل لها نفسين: نفساً في الشتاء، ونفساً في الصيف. فأما نفسها في الشتاء فزهرير، وأما نفسها في الصيف فسموم. [خ: ٥٣٧] [م: ٦١٧] [هـ: ٤٣١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(١٣). قد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير وجه. والمفضل بن صالح ليس عند أهل الحديث بذلك الحافظ.

٢٥٩٣- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة وهشام، عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: قال هشام^(١٤): «يخرج من النار -وقال شعبة-: أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة، أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة». [وقال شعبة^(١٥): ما يزن ذرة مخففة.

قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة». والمراد بالخوف كف الجوارح عن المعاصي وتقيدها بالطاعات، وإلا فهو حديث نفس وحركة لا يستحق أن يسمى خوفاً، وذلك عند مشاهدة سبب هائل، وإذا غاب ذلك السبب عن الحسن، رجع القلب إلى الفضلة. قال الفضيل: إذا قيل لك: هل تخاف الله؟ فاسكت فإنك إذا قلت لا كفرت، وإذا قلت نعم كذبت، أشار به إلى الخوف الذي هو كف الجوارح عن المعاصي.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

١٠- باب منه

٢٥٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(١) عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا»^(٢) رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحْفًا يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ. قَالَ يَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى الْجَنَّةِ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قَالَ: يَقَالُ لَهُ: أَتَذْكَرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ يَقُولُ: نَعَمْ، يَقَالُ لَهُ: تَمَسَّنِي، قَالَ: فَيَمَسَّنِي، يَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَسَّنْتَ وَعَشْرَةَ أضعاف الدنيا، قَالَ: يَقُولُ: أَتَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

[خ: ٦٥٧١] [م: ١٨٦، ١٨٧] [هـ: ٤٢٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٥٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ^(٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ»^(٥)، يُؤْتِي بَرَجًا، يَقُولُ سَلُوا عَن صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَأَخْبِثُوا كَيْبَارَهَا، يَقَالُ لَهُ: عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا وَيَوْمَ كَذَا وَكَذَا^(٦)، عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: يَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: يَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَثِيَابَ مَا أَرَاهَا هَاهُنَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

[م: ١٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٥٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا

فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق، فالإقرار لا بد منه فلهذا أعاده في كل مرة، والتفاوت يحصل في التصديق. فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب أن المراد المجموع وصار الجزء الأول علماً عليه كما تقول: قرأت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي السورة كلها. انتهى. (وكان في قلبه من الخير) أي من الإيمان كما في رواية (ما يزن) أي يعادل (برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة. قال الحافظ: ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة، لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة، وكذلك هو في بعض البلاد. فإن قيل: إن السياق -يعني سياق البخاري- بالواو، وهي لا ترتب. فالجواب: أن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ثم» وهي للترتيب. انتهى. (وكان في قلبه ما يزن ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة. قال الحافظ في «الفتح»: قيل: هي أقل الأشياء الموزونة. وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر. وقيل: هي النملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعت كفضك في التراب فنفضتها فالساقط هو الذر، ويقال: إن أربع ذرات وزن خردلة. وللمصنف في أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعاً: «أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أدنى شيء»، وهذا معنى الذرة. انتهى.

٥- (وقال شعبة) أي في حديثه (ما يزن ذرة مخففة) أي بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة. قال الحافظ: صحفها يعني الذرة شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن ذريح عنه، فقال: «ذرة» بالضم وتخفيف الراء، وكان الحامل له على ذلك كونها من الجيوب فناسبت الشعيرة والبرة، قال مسلم في روايته: قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن جابر وعمران بن حصين) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً: «يخرج قوم من النار بشفاعته فيدخلون ويسمون الجهنبيين» هذا لفظ البخاري.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس) بن مالك أبي معاذ الأنصاري ثقة من الرابعة.

٩- قوله: (أخرجوا من النار من ذكرني) أي بشرط كونه مؤمناً مخلصاً (يوماً) أي وقتاً وزماناً (وخافني في مقام) أي مكان في ارتكاب معصية من المعاصي كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ قال الطيبي: أراد الذكر بالإخلاص وهو توحيد الله عن إخلاص القلب وصدق النية، وإلا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب، يدل عليه

الجوزي [حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِهَا»^(١٧)، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَائِلِهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث إنما نعرفه من حديث يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١٨)، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ وَهُوَ مَدَنِي.

١- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي، (عن عبيدة) بفتح أوله ابن عمرو (السلماني) بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي، أبي عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيئاً سأله.

٢- قوله: (إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً) زاد البخاري وكذا مسلم: «وآخر أهل الجنة دخولاً». قال القاري: الظاهر أنهما متلازمان، فالجمع بينهما للتوضيح، ولا يبعد أن يكون احترازاً مما عسى أن يتوهم من حبس أحد في الموقف من أهل الجنة حينئذ (رجل يخرج منها) أي من النار (زحفاً)، وفي رواية للشيخين: «حجوا». قال النووي: قال أهل اللغة: الحبو المشي على اليدين والرجلين، وربما قالوا: على اليدين والركبتين، وربما قالوا: على يديه ومقعدته. وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره: هو المشي على الإستم مع إشرافه بصدرة، فحصل من هذا أن الحبو والزحف مماثلان أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه في حال يزحف وفي حال يحبو. انتهى. (قال: فيذهب ليدخل فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيرجع فيقول: يا رب قد أخذ الناس المنازل) يعني وليس لي مكان فيها. وفي رواية للشيخين قال: «فأيتها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول: يا رب وجدتها ملأى» (فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه) أي الدنيا كذا قال الحافظ (فيقال له: تمن) أمر مخاطب من التمني، وفي بعض النسخ: «تمنه» بزيادة هاء السكنة (فيقال له: فإن لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) وفي رواية: «عشرة أمثال الدنيا». قال النووي: هاتان الروايتان بمعنى واحد. وإحداهما تفسير الأخرى، فالمراد الأمثال، فإن المخترع عند أهل اللغة أن الضعف المثل. انتهى. (فيقول: أتسخر بي وأنت الملك) قال النووي: في معنى أتسخر بي أقوال: أحدها: قال المازري إنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه، لأنه عاهد الله مراراً أن لا يسأله غير ما سأله، ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدر الرجل أن قول الله تعالى له: ادخل الجنة وتردده إليها وتخيل كونها مملوءة ضرب من الإطماع له والسخرية به جزء لما تقدم من غدره وعقوبة له، فسمى الجزء

حَمَامًا^(١٨)، ثُمَّ تَذَرُكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيَخْرُجُونَ وَيَطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيُرْسُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَبْتَسُونَ كَمَا يَبْتَسُ الْعَنَاءُ فِي حَمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

قال: هذا حديث حسن صحيح^(١٩) وقد روي من غير وجه عن جابر.

٢٥٩٨- [متفق عليه] حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَ^(٢٠) فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

[خ: ٧٤٣٩] [م: ١٨٣] [هـ: ١١٤٠].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٢١).

٢٥٩٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي وابن الجوزي والألباني] حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أُنْعَمٍ^(٢٢) عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرُجُوهُمَا، فَلَمَّا أَخْرَجَا قَالَ لَهُمَا: لَآيَ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: رَحِمْتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا تَلْقِيَانِ أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ، فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْقِي نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي لَارْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَمَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ رَجَاؤُكَ فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ جَمِيعًا بِرَحْمَةِ اللَّهِ».

قال أبو عيسى: إسناده هذا الحديث ضعيف لأنه عن رشدين بن سعد، ورشدين بن سعد هو ضعيف عند أهل الحديث عن ابن أنعم وهو الأفرقي، والإفرقي ضعيف عند أهل الحديث.

٢٦٠٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد^(٢٣)، حدثنا الحسن بن ذكوان عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لِيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ»^(٢٤).

[خ: ٦٥٦٦] [ن: ٤٧٤٠] [هـ: ٤٣١٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٥). وأبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تميم، ويقال ابن ملحان.

٢٦٠١- [حسن، حسنه الألباني وضعفه الترمذي وابن

تعالى، والثاني أظهر ويؤيده أنه حينئذ يطمع في كرم الله سبحانه (فيقول: يا رب لقد عملت أشياء) أي من الكبائر (ما أرها ههنا) أي في الصحائف أو في مقام التبديل.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في أواخر كتاب الإيمان.

٨- قوله: (حتى يكونوا فيها حُمَمًا) بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم، الواحدة حممة (ويطرحون على أبواب الجنة) وفي رواية مسلم: «فيجعلون بقاء الجنة» (فيرش عليهم أهل الجنة الماء) أي ماء الحياة كما في حديث أبي هريرة عند البخاري في باب الصراط جسر جهنم (فينبتون كما ينبت الغناء) بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد الألف همزة هو في الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة (في حمالة السيل) حمالة السيل ما يحمله السيل من غشاء أو طين، والمراد ن الغشاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة. قال النووي: المراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته. انتهى.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً.

١٠- قوله: (فمن شك) وفي رواية مسلم: «إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقراوا إن شئتم...» الخ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» فسر البخاري قوله تعالى: «مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» بقوله: يعني زنة ذرة. قال الحافظ: هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: «مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» أي زنة ذرة، ويقال: هذا مثقال هذا أي وزنه وهو مفعال من الثقل. انتهى. وقد تقدم معنى الذرة في شرح الحديث الثاني من هذا الباب.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً.

١٢- قوله: (حدثني ابن أنعم) اسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم (عن أبي عثمان) قال في «تهذيب التهذيب»: أبو عثمان عن أبي هريرة «أن رجلين ممن دخل النار اشتد صياحهما...» الحديث. وعند عبدالرحمن بن زياد بن أنعم قال ابن عساکر: إن لم يكن مسلم بن يسار فلا أدري من هو، ويجوز أن يكون هو أبو عثمان الأصبح عبيد بن عمرو ويحتمل أن يكون غيرهما. وقال في «التقريب»: أبو عثمان شيخ لعبدالرحمن بن زياد هو مسلم بن يسار وإلا فمجهول من الثالثة. انتهى.

١٣- قوله: (ممن دخلا) كذا وقع في بعض النسخ بصيغة التثنية ووقع في بعضها «دخل» بصيغة الإفراد وهو الصواب (اشتد صياحهما) في «القاموس»: الصَّيْحُ والصَّيْحَةُ والصَّيْحُ بالصَّيْحِ

على السخرية سخرية فقال: تسخر بي أي تعاقبني بالإطعام والقول الثاني: قاله أبو بكر الصيرفي أن معناه نفي السخرية، التي لا تجوز على الله تعالى. كأنه قال: اعلم أنك لا تهزأ بي لأنك رب العالمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق، ولكن العجب أنك أعطيتني هذا، وأنا غير أهل له، قال: والهمزة في: «أتسخر بي» همزة نفي، قال: وهذا كلام منبسط متدلل، والقول الثالث: قال القاضي عياض: أن يكون صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه هدشاً وفرحاً فقال: وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبي ﷺ في الرجل الآخر إنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال: أنت عبدي وأنا ربك. انتهى. (ضحك حتى بدت نواجذ) قال النووي: هو بالجييم والذال المعجمة. قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: المراد بالنواجذ هنا الأنياب، وقيل: المراد بالنواجذ هنا الضواحك، وقيل: المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة، ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه. قال: وفي هذا جواز الضحك أنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا يسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة.

٥- قوله: (وأخر أهل الجنة دخولا الجنة) أي فيها (يؤتي برجل) وزاد مسلم: «يوم القيامة» (فيقول: سلوا عن صغار ذنوبه) وفي رواية مسلم: «فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه» (واخشبوا كبارها) ضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بالقلم بفتح الهمزة وكسر الموحدة. وقال في هامشها: أمر من الإخفاء وهو الإخفاء. انتهى.

قلت: الظاهر أنه أمر من الخبء، قال في «القاموس»: خَبَأَهُ كَتَمَهُ سَتَرَهُ كَتَبَهُ وَخَبَأَهُ. انتهى. وقال في «النهاية»: يقال خَبَأْتُ الشيءَ أَخْبَأَهُ خَبْأً إِذَا أَخْفَيْتَهُ (يوم كذا وكذا) أي في الوقت الفلاني.

٦- (عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا) زاد مسلم: «فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه» (فإن لك مكان كل سيئة حسنة) قال القاري: وهو إما لكونه تابئاً إلى الله تعالى وقد قال تعالى: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ»، لكن يشكل بأنه كيف يكون آخر أهل النار خروجا، ويمكن أن يقال فعل بعد التوبة ذنوباً استحق بها العقاب، وإما وقع التبديل له من باب الفضل من الله

بالتزام الطاعة واجتناب المعاصي، ولا مثل الجنة أي بهجة وسروراً نام طالبها وينبغي له أن لا ينام ولا يغفل عن طلبها ويعمل عملاً يوصل إليها. انتهى.

١٨- قوله: (هذا حديث إنما نعرفه الخ) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس قال المناوي في «شرحه»: حسنة الهيثمي.

١١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءَ

٢٦٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْسَعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْمُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ^(١) فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

[م: ٢٧٣٧] [ن: ٩٢٦١].

٢٦٠٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُالْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْمُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»^(٢).

[خ: ٣٠٦٩] [م: ٢٧٣٨ - نحوه] [ن: ٩٢٥٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهكذا يقول عوف عن أبي رجا عن ابن عباس: وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال، ويحتمل أن يكون أبو رجا سمع منهما جميعاً^(٣). وقد روى غير عوف أيضاً هذا الحديث عن أبي رجا عن عمران بن حصين.

١- قوله: (اطلعت في الجنة) أي أشرفت عليها، ففي بمعنى على كقوله تعالى: ﴿لَأَصْلَبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ (فرايت) أي علمت. قال الطيبي: ضمن اطلعت بمعنى تأملت ورأيت بمعنى علمت ولذا عداه إلى مفعولين ولو كان رأيت بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد. انتهى. قال الحافظ: ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو مناماً وهو غير رؤيته النار، وهو في صلاة الكسوف، ووهم من وحدهما. وقال الداودي: رأى ذلك ليلة الإسراء أو حين خسفت الشمس كذا قال. انتهى.

قوله: (وأكثر أهلها الفقراء) قال ابن بطال: هذا لا يوجب فضل الفقير على الغني وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء إخباراً عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر، فإن

والضم والصيخان محركة الصوت بأقصى الطاقة (فقال الرب تبارك وتعالى) أي للزبانية (قالا: فعلنا ذلك) أي اشتداد الصباح (رحمتي لكما أن تنطلقا) أي تذهبا (فتلقيا أنفسكما حيث كتتما من النار) قال الطيبي: قوله: «أن تنطلقا فتلقيا...» خبر أن، فإن قلت: كيف يجوز حمل الانطلاق إلى النار وإلقاء النفس فيها على الرحمة، قلت: هذا من حمل السبب على المسبب وتحقيقه أنهما لما قرطا في جنب الله وقصرا في العاجلة في امتثال أمره أمرا هنالك بالامتثال في إلقاء أنفسهما في النار إيداناً بأن الرحمة إنما هي مترتبة على امتثال أمر الله عز وجل (فليقي أحدهما نفسه) أي في النار (فيجعلها) الله (عليه برداً وسلاماً) أي كما جعلها برداً وسلاماً على إبراهيم (ويقوم الآخر) أي يقف (ما منعك أن تلقي نفسك) أي من إلقائها في النار (كما ألقى صاحبك) أي كإلقائه فيها (لك رجاءوك) أي مقتضاه ونتيجته، كما أن لصاحبك خوفه وعمله بموجبه (فيدخلان) بصيغة المجهول من الإدخال أي فیدخلهما الله ويجوز أن يكون بصيغة المعلوم من الدخول.

١٤- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة (حدثنا الحسن بن ذكوان) أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وكان يدلس من السادسة.

١٥- قوله: (يسمون الجهنميون) جمع جهنمي وفي بعض النسخ «الجهنميون» بالواو فقليل: إنه علم لهم فلم يغير. قال الحافظ في «الفتح»: وللنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس: «يقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون فيقول الله: هؤلاء عتقاء الله». وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد: «فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم». وفي حديث حذيفة عند البيهقي في «البعث» من رواية حماد بن أبي سليمان عن ربعي عنه: «يقال لهم الجهنميون فذكر لي أنهم استغفروا الله من ذلك الاسم فأعفاهم». وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصاً لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكراً كذا قال وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يخدم في ذلك. انتهى.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في أواخر الرقاق، وأبو داود في السنة، وابن ماجه في الشفاعة.

١٧- قوله: (نام هاربها) حال إن لم تكن رأيت من أفعال القلوب وإلا فهو مفعول ثان (ولا مثل الجنة نام طالبها) أي النار شديدة والخائفون منها نائمون غافلون وليس هنا شأن الهارب بل طريقة أن يهرول من المعاصي إلى الطاعات كذا في التيسير. وقال في «اللمعات»: ما رأيت مثل النار أي شدة وهو لا ينام هاربها ومن شأن الهارب من مثل هذا الشيء لا ينام ويجد في الهرب وذلك

الأرض من باطن القدم عند المشي (جمرتان) تشبه جمرة الجيم وسكون العيم: وهي قطعة من نار ملتبهه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم ولفظه: «إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل، ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً وإنه لأهونهم عذاباً».

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعباس بن عبدالمطلب وأبي سعيد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني بإسناد صحيح وابن حبان في «صحيحه» ولفظه قال: «إن أدنى أهل النار عذاباً الذي له نعلان من نار يغلي منهما دماغه». وأما حديث عباس بن عبدالمطلب فلم أرف عليه. نعم روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو متعل بتلعين يغلي منهما دماغه». وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم مختصراً وغيره مطولاً كما في «الترغيب».

١٣- باب

٢٦٠٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ^(١) عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ^(٢) مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَابِرَةً، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِئِ مُتَكَبِّرٍ».

[خ: ٤٩١٨] [م: ٢٨٥٣] [هـ: ٤١١٦] [ن: ١١٦١٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن معبد بن خالد) مرير الجدلي من جديلة قيس الكوفي ثقة عابد من الثالثة (سمعت حارثة ابن وهب الخزاعي) هو أخو عبيدالله بن عمر لأمه له صعبة نزل الكوفة كذا في «تهذيب التهذيب».

٢- قوله: (ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف) هو برقع «كل» لأن التقدير كل ضعيف الخ ولا يجوز أن يكون بدلاً من «أهل» (متضعف) قال النووي: ضبطوه بفتح العين وكسرهما، المشهور الفتح ولم يذكر الأكترون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا، يقال: تضعف واستضعفه وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واطع من نفسه.

قال القاضي: وقد يكون الضعف مهناً رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان. والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن معظم أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين (لو أقسم على الله لأبره) قال النووي: معناه لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبره، وقيل: لو دعاه لأجابه، يقال: أبررت قسمة

الفقير إذا لم يكن صالحاً لا يفضل. قال الحافظ: ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان في حديث: «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار. قيل: بم؟ قال: بكفرن. قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالإحسان». وقال القرطبي: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لتقص عقلمن وسرعة انخداعهن. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الجزري: هذا الحديث رواه البخاري من حديث عمران بن حصين ومن حديث أبي هريرة أيضاً، ورواه مسلم من حديث ابن عباس، ورواه الترمذي من حديث عمران وابن عباس كذا في «المراة».

٣- قوله: (وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال، ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعاً) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال الخطيب في «المدرج»: روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي عن أبي الأشعب وجريز بن حازم وسلم بن زبير وحماد بن نجيع وصخر بن جويرية عن أبي رجاء عن عمران وابن عباس به، ولا نعلم أحداً جمع بين هؤلاء، فإن الجماعة روه عن أبي رجاء عن ابن عباس. وسلم إنما رواه عن أبي رجاء عن عمران ولعل جريراً كذلك وقد جاءت الرواية عن أيوب عن أبي رجاء بالوجهين، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن فطر عن أبي رجاء عن عمران، فالحديث عن أبي رجاء عنهما والله أعلم. انتهى.

١٢- باب

٢٦٠٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ^(١) عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

[خ: ٦٥٦١] [م: ٢١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة والعباس بن عبدالمطلب وأبي سعيد^(٢) الخديري.

١- قوله: (إن أهون أهل النار) أي أيسرهم قال ابن التين: يحتمل أن يراد به أبو طالب. قال الحافظ: وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب» (رجل في أحمص قدميه) بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أحمر مالا يصل إلى

وبرزته والأول هو المشهور انتهى. وقال في «المجمع»: لو أقسم على الله أي لو حلف على وقوع شيء لأبره أي أوقعه الله إكراماً له وصيانة له من الحنث لعظم منزلته عنده وإن احتقر عند الناس. انتهى. (كل عتل) بضم العين والتاء بعدها لام ثقيلة. قال النووي: هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل، وقيل الجافي الفظ الغليظ (جواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالطاء المعجمة هو الجموع المنوع، وقيل: كثير اللحم المختال في مشيته. وقيل غير ذلك (متكبر) أي صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمظ الناس.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

٤١ - كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ

أبو بكر بعده كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَضَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(١)، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنْعِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِ فَرَعْتِ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[خ: ٢٩٤٦] [م: ٢١] [د: ١٥٥٦] [ن: ٣٩٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وهكذا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

١ - قوله: (أمرت) أي أمرني الله لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله. وقياسه في الصحابي إذا قال: أُمِرْتُ فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل والحاصل أن من اشترط بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس (أن أقاتل) أي بأن أقاتل وحذف الجار من «أن» كثير (حتى يقولوا: لا إله إلا الله) وفي رواية للبخاري: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به»، وكذا في رواية لمسلم. وفي حديث ابن عمر عند البخاري: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة».

قال الحافظ: جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام، والجواب أن الشهادة بالرسالة تضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جمع ذلك.

فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب أن لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنهما أما العبادات البدنية والمالية انتهى (فإذا قالوها) أي كلمة لا إله إلا الله (عصموا) أي منعوا، وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشده به قم القرية ليمنع سيلان الماء (مني) أي من أتباعي أو من قلبي وجهة ديني (دماءهم وأموالهم) أي استباحتهم بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة (إلا بحقها) أي بحق كلمة لا إله إلا الله. وفي حديث ابن عمر المذكور: «إلا بحق الإسلام». قال القاري: إلا بحق الإسلام

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: هو أي الإيمان قول وفعل. قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالقول النطق بالشهادتين وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والتقصان كما سيأتي. والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط. والكرامية قالوا: هو نطق فقط والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفاارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله. وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى وأما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان بالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان بالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر بالنظر إلى أنه فعل الكافر، ومن نفاه عنه بالنظر إلى حقيقته. وثابتت المعتزلة الوساطة. فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر. انتهى ما في «الفتح». قال العيني فإن قلت: الإيمان عنده أي عند البخاري قول وفعل واعتقاد فكيف ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذي هو الأصل، قلت: لا نزاع في أن الاعتقاد لا بد منه والكلام في القول والفعل هل هما منه أم لا؟ فلاجل ذلك ذكر ما هو المتنازع فيه.

١ - بَابُ مَا جَاءَ أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٦٠٦ - [صحيح متواتر] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ^(١) أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا غَضَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[خ: ٢٩٤٦ - مطولاً] [م: ٢١ - مطولاً] [د: ٢٦٤٠] [ن: ٣٩٨٦].

وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وسعد وابن عمر^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٦٠٧ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عبيدالله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن أبي هريرة قال: «لَمَّا نُوِّفِي^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتُخْلَفَ

بأصل الحديث. كذا ذكر الحافظ كلام الخطابي ملخصاً ثم قال: وفي هذا الجواب نظر لأنه لو كان عند عمر في الحديث: «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ما استشكل قتالهم للتسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلطف بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. قال عياض: حديث ابن عمر نصر في قتال من لم يصل ولم يزك كمن لم يقر بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر وجواب أبي بكر دل على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعصم قوله: «إلا بحقه». قال الحافظ: إن كان الضمير في «بحقه» للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله، ولذلك انفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة. انتهى. (ومن قال: لا إله الله) يعني كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله للإجماع على أنه لا يعتقد في الإسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أي حفظ ومنع (إلا بحقه) قال الطيبي: أي لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أي بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (وحسابه على الله) قال الطيبي: يعني من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام ترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم لا. فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه.

٥- (من فرق بين الصلاة والزكاة) يجوز تشديد فرق وتخفيفه، والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف وإنما أطلق في أول قصة الكفر ليشمل الصنفين فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليباً، وإنما قتلتهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قتلتهم. قال المازري: ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة مورداً واحداً (فإن الزكاة حق المال) يسير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة، فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهراً، وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري، قاله الحافظ: (والله لو منعوني عقلاً) قال في «النهاية»: أراد بالعقل الجبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط، وقيل: أراد ما يساوي عقلاً من حقوق الصدقة، وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل: أخذ عقلاً وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ

أي دينه والإضافة لامية والاستثناء مفرغ من أعم عام الجار والمجرور أي إذا فعلنا ذلك لا يجوز إهدار دماهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من استيفاء قصاص نفس أو طرف إذا قتل أو قطع، ومن أخذ مال إذا غصب إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية كقتل لنحو زنا محصن، وقطع لنحو سرقة، وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم (وحسابهم على الله) أي فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك. والجملة مستأنفة أو معطوفة على جزاء الشرط.

والمعنى إنا نحكم بظاهر الحال والإيمان القولي ونرفع عنهم ما على الكفار، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا أنهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيصيب المخلص ويعاقب ويجازي المصير بنفسه أو يعفو عنه.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه مسلم والنسائي، وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه، وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (لما توفى) بصيغة المجهول (واستخلف) بصيغة المجهول أيضاً أي جعل خليفة (بعده) أي بعد وفاته ﷺ (كفر من كفر) قال الخطابي: زعم الروافض أن هذا الحديث متناقض لأن في أوله أنهم كفروا وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسي ذراريهم، وإن كانوا كفار فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة. قال: والجواب عن ذلك: إن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان وصنف منعوا الزكاة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، فزعموا أن دفع الزكاة خاص به ﷺ لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فكيف تكون صلاته سكناً لهم، وإنما أراد عمر بقوله: «تقاتل الناس» الصنف الثاني لأنه لا يردد في جواز قتال الصنف الأول كما أنه لا يردد في قتال غيرهم من عباد الأوثان والنيران واليهود والنصارى. قال: وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معاً. وقد رواه عبدالرحمن بن يعقوب بلفظ يعصم جميع الشريعة حيث قال فيها: «ويؤمنا بي وما جئت به». فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئاً مما جاء به ﷺ ودعا إليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقته إذا أمر. قال: وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار وكان راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين

[هـ: ٣٩٢٧].

وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي هريرة^(١٧).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٨) من
هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ
نَحْوَ هَذَا.

١- قوله: (وأن يستقبلوا قبلتنا) إنما ذكره مع اندراجة في
الصلاة في قوله: (وأن يصلوا صلاتنا)، لأن القبلة أعرف، إذ كل
أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن في صلاتنا ما يوجد في
صلاة غيره واستقبال قبلتنا مخصوص بنا، ولم يتعرض للزكاة
وغيرها من الأركان الكفائية بالصلاة التي هي عماد الدين أو لتأخر
وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول. ثم لما ميز
المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله: (ويأكلوا
ذبيحتنا) فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك
من العادات الثابتة في الملل المتقدّمات. والذبيحة فعيلة بمعنى
مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة (وأن يصلوا صلاتنا) أي كما
نصلي ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف به فقد
اعترف بجميع ما جاء به، فلذا جعل الصلاة علماً لإسلامه (حُرِّمَتْ)
قال الحافظ: يفتح أوله وضم الراء ولم أره في شيء من الروايات
بالتشديد انتهى (إلا بحقها) أي إلا بحق الدماء والأموال. وفي
حديث ابن عمر: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا
بحق الإسلام» (لهم ما للمسلمين) أي من النفع (وعليهم ما على
المسلمين) أي من المضرة.

٢- قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي هريرة) أما
حديث معاذ بن جبل فأخرجه أحمد في «مسنده». وأما حديث أبي
هريرة فأخرجه أحمد وابن خزيمة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري
وأبو داود والنسائي.

٣- باب ما جاء بِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ

٢٦٠٩- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان
ابن عيينة عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عن حَبِيبِ بْنِ
أَبِي ثَابِتٍ، عن ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِنَبِيِّ
الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ^(١٩)) شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ
الْبَيْتِ.

[خ: ٨] [م: ١٦] [ن: ٥٠٠١].

وفي الباب عن جرير بن عبد الله^(٢٠).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢١).

تقدّم. وقيل: أراد بالعقال صدقة العام، يقال: أخذ المصدق عقال
هذا العام أي أخذ منهم صدقته، وبعث فلان على عقال بني فلان،
إذا بعث على صدقاتهم، واختاره أبو عبيد وقال: هو أشبه عندي
بالمعنى. وقال الخطابي: إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا
بالأكثر وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام، وفي أكثر
الروايات: «لو منعتني عقلاً» وفي أخرى: «جدياً». قلت: قد جاء
في الحديث ما يدل على القولين، فمن الأول حديث عمر أنه قال:
«ياخذ مع كل فريضة عقلاً وروءاً فإذا جاءت إلى المدينة باعها ثم
تصدق بها». وحديث محمد بن مسلمة. أنه كان يعمل على الصدقة
في عهد رسول الله ﷺ، فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضتين أن
يأتي بعقاليهما وقرانيهما. ومن الثاني حديث عمر أنه أصر الصدقة
عام الرماة، فلما أحيأ الناس بعث عامله فقال: اعقل عنهم عقالين،
فأقسم فيهم عقلاً وقراناً، يريد صدقة عامين. انتهى ما في
«النهاية». وقوله: «و رءاء» هو بكسر الراء وفتح الواو ومدوداً جبل
يقرب به البعيران، وقيل: جبل يروى به على البعير، أي يشد به
المتاع عليه. وقد بسط النووي هنا الكلام في تفسير العقال وقال:
وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الجبل الذي
يعقل به البعير. وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب
وغيرهما وهو اختيار صاحب «التحريم» وجماعة من حذاق
المتأخرين. انتهى. (لقاتلتهم على منعه) أي لأجل منعه (فوالله ما
هو) أي الشأن (إلا أن رأيت) أي علمت (أن الله قد شرح صدر أبي
بكر) قال الطيبي: المستثنى منه غير مذكور أي ليس الأمر شيئاً من
الأشياء إلا علمي بأن أبا بكر محق، فهذا الضمير يفسره ما بعده
نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ (فعرفت أنه الحق) أي
ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلده في ذلك.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو
داود والنسائي.

٢- باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة»

٢٦٠٨- [صحيح] حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني،
حدثنا ابن المبارك، أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك
قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى
يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن
يستقبلوا قبلتنا^(٢٢)، ويأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا
فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما
للمسلمين وعليهم ما على المسلمين».

[خ: ٣٩١، ٣٩٣ نحوه] [د: ٢٤٤٥] [ن: ٣٩٦٧]

ابن بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَى بن يَعْمَرُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ^(١١) مَعْبِدُ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيُّ حَتَّى آتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحَدَثَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ قَالَ فَلَقِينَاهُ، يُغْنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَاتَّكَفَفْتُ أَنَا وَمَصَابِيحِي قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ لِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدْرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفَ.

قال^(١٢): فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَاخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بَرَاءَةٌ. وَالَّذِي يَخْلَفُ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ وَمِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ. قَالَ: ثُمَّ أَنشَأُ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَجَّأَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ^(١٣)، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يُعْرَفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرَ خَيْرٌ وَشَرٌّ. قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١٤) وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ. قَالَ: فَمَا الْأَخْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُعْبِدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ^(١٥). قَالَ^(١٦): فِي كَيْلِ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ. قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا^(١٧)؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَيْثَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَنْطَاطِرُونَ فِي الْبَيَّانِ قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتَنِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ^(١٨)، فَقَالَ: يَا عَمْرُ هَلْ تَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَنَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ.

[خ: ٨ مختصراً] [م: ١٦ مختصراً] [د: ٤٦٩٦، ٤٦٩٧] [ن: ٥٠٠٥] [هـ: ٦٣].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٩)، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ كَهْمَسُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عبيدالله وَأَسْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٢٠).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢١). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَهُ هَذَا عَنْ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا. وَسَعَزَيْرُ بْنُ الْخُمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ^(٢٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٣).
١- قوله: (عن سَعَزَيْرٍ) بضم السين وفتح العين المهملتين وآخره راء مصغراً (بن الخمس) بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم ثم مهملة.

٢- قوله: (بني الإسلام على خمس) أي دعائم، وصرح به عبدالرزاق في روايته، وفي رواية لمسلم: «على خمسة» أي أركان (شهادة أن لا إله إلا الله) بالجر على البدل من «خمس» ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله ويجوز النصب بتقدير أعني (واقام الصلاة) أي المداومة عليها أو المراد الإتيان بها بشروطها وأركانها (وإيتاء الزكاة) أي إعطائها مستحقيها بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص.

تنبيه: قال القسطلاني: (على) في قوله: «بني الإسلام على خمس» بمعنى من وبهذا يحصل الجواب عما يقال إن هذه الخمس هي الإسلام فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها، والمبنى لا بد أن يكون غير المبني عليه. ولا حاجة إلى جواب الكرماني بأن الإسلام عبارة عن المجموع غير كل واحد من أركانه. انتهى.

قلت: إن ثبت مجيء «على» بمعنى من، فحينئذ لا حاجة إلى جواب الكرماني، وإلا فلا شك أن إليه حاجة لدفع الاعتراض.

٣- قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبدالله) أخرجه أحمد في «مسنده».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة المكى ثقة حجة من السادسة (عن عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام المخزومي، ثقة من الثالثة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أي حديث حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر حديث حسن صحيح، وأخرجه الشيخان أيضاً من هذا الطريق.

٤- باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ
الإيمان والإسلام

٢٦١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

رضي الله عنهما ظاهر في تكفير القدرية. قال القاضي عياض: هذا في القدرية الأولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات. وقال: والقاتل بهذا كافر بلا خلاف. وهؤلاء الذين يتكفرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة. قال غيره: ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم إلا أن قوله (ما قبله الله منه) ظاهر في التكفير فإن إيجاب الأعمال إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله بمعصية وإن كان صحيحاً كما أن الصلاة في الدار المقصودة صحيحة. غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عن أصحابنا. انتهى. (ثم أنشأ يحدث) أي جعل يحدث ابن عمر.

٤- (شديد يياض الثياب شديد سواد الشعر) بإضافة «شديد» إلى ما بعده إضافة لفظية مقيدة للتخفيف فقط صفة «رجل» واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أي شديد يياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى عليه أثر السفر) روي بصيغة المجهول الغائب ورفع الأثر وهو رواية الأكثر والأشهر. وروي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الأثر والجملة حال من «رجل» أو صفة له، والمراد بالأثر بالتعب والتغير والغيار (فالزرق ركبتة بركبته) وفي رواية مسلم: «فأسند ركبته بركبته ووضع كفيه على فخذه». قال النووي: معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية لسليمان التيمي: «ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد. فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ»، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: «ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ»، فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله «على فخذه» يعود على النبي ﷺ وبه جزم البهوي وإسماعيل التيمي بهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثاً لأنه نسق الكلام خلافاً لما جزم به النووي، وواقفه التوربشتي لأنه حملة على أنه جلس كهنية المتعلم بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكن وضعه يديه على فخذي النبي ﷺ صنع منه للإصغاء إليه (ثم قال: يا محمد ما الإيمان؟) فإن قيل: كيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره أو ليبين أن ذلك غير واجب أو سلم فلم ينقله الراوي. قال الحافظ: وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فروة فيها بعد قوله «كأن ثيابه لم يمسه دنس»: «حتى سلم من طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادنُ فما زال يقول: أدنو؟ مراراً ويقول له ادنُ...» ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال:

ابن عمر عن النبي ﷺ: **وَالصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ،** عن النبي ﷺ.

١- قوله: (عن كهمس) بفتح كاف وميم بينهما هاء ساكنة ويسين مهملة (ابن الحسن) التيمي أبي الحسن البصري، ثقة من الخاصة. ووقع في النسخة الأحمدية في باب الصلاة قبل المغرب في سند حديث عبدالله بن مغفل: كهمس بن الحسين بالتصغير وهو غلط والصحيح كهمس بن الحسن بالتكبير كما هنا.

٢- قوله: (أول من تكلم في القدر) أي أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، ويقال القدر والقدر بفتح الدال وإسكانها لغتان مشهورتان (معيدالجهني) بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاة، ومعبد هذا هو ابن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد يتحلله، قتله الحجاج بن يوسف صبراً أو قيل أنه معبد بن عبدالله بن عويمر نقله النووي عن السمعاني (فاكتفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيته وكفنا الطائر جناحاه، وزاد مسلم: فقال: أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي) لم تقع هذه العبارة في بعض النسخ ومعناها يسكت ويفرضه إلي لإقداامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية: لأنني كنت أبسط لساناً (فقلت: يا أبا عبدالرحمن) كنية عبدالله بن عمر (إن قوماً يقرأون القرآن ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء أي يطلبونه، وفي رواية مسلم: ظهر قلوبنا ناس يقرأون القرآن ويتقفرون العلم. قال النووي: هو بتقديم القاف على الفاء معناه يطلبونه ويتبعونه، هذا هو المشهور. وقيل معناه يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان «يتقفرون» بتقديم الفاء وهو صحيح أيضاً معناه يبحثون على غامضه ويستخرجون خفيه. وروي في غير مسلم: «يتقفون» بتقديم القاف وحذف السراء وهو صحيح أيضاً ومعناه أيضاً يتبعون (ويزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف) بضم الهيمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه. وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية، وكذب قائله وضل وافتري عافانا الله وسائر المسلمين.

٣- (قال) أي ابن عمر (إني منهم بريء وأنهم مني برآء) بضم الموحدة وفتح الراء جمع بريء كحكيم وحكماء، وأصل البراءة الانفصال من الشيء. والمعنى أنني لست منهم وهم ليسوا مني (والذي يحلف به عبدالله لو أن أحدهم أنفق) يعني في سبيل الله تعالى أي طاعته كما جاء في رواية أخرى (ما قبل ذلك منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) قال النووي: هذا الذي قاله ابن عمر

الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير متقاد في الظاهر. انتهى.
قال العيني في «العمدة» بعد نقل كلام الخطابي هذا ما لفظه: هذا إشارة إلى أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً كما صرح به بعض الفضلاء والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لأن الإيمان أيضاً قد يوجد بدون الإسلام كما في شاطئ الجبل إذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده ووحده وسائر صفاته قبل أن تبلغ دعوة نبي، وكذا في الكافر إذا اعتقد جميع ما يجب الإيمان به اعتقاداً جازماً ومات فجأة قبل الإقرار والعمل انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا...» الخ: قد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد رضي الله عنه: يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» حتى أعادها سعد ثلاثاً والنبي ﷺ يقول: «أو مسلم...» الحديث. أخرجه الشيخان فقد فرق النبي ﷺ بين المؤمن والمسلم فدل على أن الإيمان أخص من الإسلام، وقد قرنا ذلك بأدلة في أول شرح كتاب الإيمان من «صحيح البخاري». انتهى.

٦- (قال: فما الإحسان الخ) هو مصدر، تقول أحسن يحسن إحساناً وتعدي بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا اقتنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود. وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله: «كأنك تراه» أي وهو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله: «فإنه يراك»، وهاتان الحالتان يشرهما معرفة الله وخشيته. وقال النووي: هذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتبتيهما على أحسن وجوهها إلا أتى به، فقال ﷺ: «عبدالله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فإن التميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه، فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك تعالى في إتمامه الخشوع والخضوع وغير ذلك.

«السلام عليك يا رسول الله» وفي رواية مطر الوراق: «فقال: يا رسول الله أذنو منك؟ قال: ادن» ولم يذكر السلام، فاختلقت الروايات هل سلم أو لا؟ فمن ذكر السلام مقدم على من سكت عنه (قال: أن تؤمن بالله) أي بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزّه عن صفات النقص (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسول نظراً للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متسك لمن فضل الملك على الرسول (وكتبه) الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق (ورسله) الإيمان بالرسول: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسول على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التبيين (واليوم الآخر) المراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار (والقدر) مصدر، تقول: قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرأ وقدرأ: إذا أحطت بمقداره. والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة (خيره وشره) بالجر بدل من القدر.

٥- (قال: شهادة أن لا إله إلا الله) أن مخففة من المثقلة أي أنه والضمير للشأن ولا هي النافية للجنس على سبيل التنقيص على نفي كل فرد من أفراد (وأن محمداً عبده ورسوله) أي وشهادة أن محمداً الخ. قال الخطابي في «معالم السنن»: ما أكثر ما يغلط الناس في هذا المسألة فاما الزهري فقال: الإسلام الكلمة والإيمان العمل واحتج بقوله تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ يُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا اسْمُنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ»، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد واحتج بقوله تعالى: «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ»، قال الخطابي: والصحيح من ذلك أي يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والافتقار، فقد يكون المرء مستسلاً في الظاهر غير متقاد في

٧- (قال) أي عمر رضي الله عنه (يقول) أي جبرئيل عليه السلام (صدقت) بفتح الفوقية (قال) أي عمر رضي الله عنه: (فتمعجنا منه يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ (قال: فمتى الساعة؟) أي متى تقوم الساعة؟ واللام للعهد والمراد يوم القيامة (ما المسؤول عنها) ما نافية (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي. قال الحافظ: وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمها إلا الله. قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبه بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعة.

٨- (فما أمارتها) بفتح الهمزة والأماطة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة (قال: أن تلد الأمة ربتها) قال النووي: وفي الرواية الأخرى: «ربها» على التذكير، وفي أخرى: «بعلمها»، قال: يعني السراري ومعنى ربتها سيدتها ومالكها وسيدتها ومالكها. وقال الأكترون من العلماء: هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهم، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين، إما بتصریح أبيه بالأذن، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال. وقيل: معناه أن الإمام يلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيتيه وهو سيدها، وسيد غيرها من رعيتيه، وهو قول إبراهيم الحري.

٩- (فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك ثلاث) في ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة عند الشيخين: ثم أدبر الرجل فقال النبي ﷺ «ردوه علي» فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئاً، فقال النبي ﷺ: «هذا جبريل». فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال وأخبر عمر بعد ثلاث إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقرين (فقال: يا عمر هل تدري من السائل) زاد مسلم في روايته: قلت الله ورسوله أعلم.

١٠- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس المعروف برمويه (حدثنا معاذ بن هشام) وفي بعض النسخ: أخبرنا معاذ بن معاذ وهو الظاهر لأن مسلماً روى هذا الحديث من طريق عبيد الله بن معاذ العبدي، حدثنا أبي حدثنا كهمس ووالد عبيد الله هذا هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متفق من كبار التاسعة، روى عن كهمس وغيره، وعنه ابنه عبيد الله وأبو موسى محمد بن المثنى وغيرهما.

١١- قوله: (وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة) أما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنس فأخرجه البزار والبخاري في «خلق أفعال العباد» وإسناده حسن كذا في «الفتح». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

١٢- قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه مسلم (وقد روي من غير وجه نحو هذا) أي عن عبد الله ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

٥- باب ماجاء في إصافة الفرائض إلى الإيمان^(١)

٢٦١١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِيمٌ وَقَدْ

٧- (قال) أي عمر رضي الله عنه (يقول) أي جبرئيل عليه السلام (صدقت) بفتح الفوقية (قال) أي عمر رضي الله عنه: (فتمعجنا منه يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ (قال: فمتى الساعة؟) أي متى تقوم الساعة؟ واللام للعهد والمراد يوم القيامة (ما المسؤول عنها) ما نافية (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي. قال الحافظ: وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمها إلا الله. قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبه بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعة.

٨- (فما أمارتها) بفتح الهمزة والأماطة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة (قال: أن تلد الأمة ربتها) قال النووي: وفي الرواية الأخرى: «ربها» على التذكير، وفي أخرى: «بعلمها»، قال: يعني السراري ومعنى ربتها سيدتها ومالكها وسيدتها ومالكها. وقال الأكترون من العلماء: هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهم، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين، إما بتصریح أبيه بالأذن، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال. وقيل: معناه أن الإمام يلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيتيه وهو سيدها، وسيد غيرها من رعيتيه، وهو قول إبراهيم الحري.

٩- (فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك ثلاث) في ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة عند الشيخين: ثم أدبر الرجل فقال النبي ﷺ «ردوه علي» فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئاً، فقال النبي ﷺ: «هذا جبريل». فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال وأخبر عمر بعد ثلاث إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقرين (فقال: يا عمر هل تدري من السائل) زاد مسلم في روايته: قلت الله ورسوله أعلم.

١٠- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس المعروف برمويه (حدثنا معاذ بن هشام) وفي بعض النسخ: أخبرنا معاذ بن معاذ وهو الظاهر لأن مسلماً روى هذا الحديث من طريق عبيد الله بن معاذ العبدي، حدثنا أبي حدثنا كهمس ووالد عبيد الله هذا هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متفق من كبار التاسعة، روى عن كهمس وغيره، وعنه ابنه عبيد الله وأبو موسى محمد بن المثنى وغيرهما.

١١- قوله: (وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة) أما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنس فأخرجه البزار والبخاري في «خلق أفعال العباد» وإسناده حسن كذا في «الفتح». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

١٢- قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه مسلم (وقد روي من غير وجه نحو هذا) أي عن عبد الله ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

٥- باب ماجاء في إصافة الفرائض إلى الإيمان^(١)

٢٦١١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِيمٌ وَقَدْ

فيها من كفار مضر الحاجزين بين منازلهم وبين المدينة وكان هذا التعظيم في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقيل: اللام للمهد والمراد شهر رجب، وفي رواية البيهقي التصريح به، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكره عند البخاري حيث قال:

رجب مضر، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى إلا أنهم ربما أنسوها بخلافه (ناخذ عنك) بالرفع على أنه صفة لـ «شيء» وبالجزم على أنه جواب الأمر (أمركم بأربع) أي خصال أو جمل لقولهم حدثنا بجمل من الأمر وهي رواية قره عند البخاري في المغازي (الإيمان بالله) هذه إحدى الخصال الأربع (ثم فسرها) أي الإيمان بالله وتأييد الضمير باعتبار أنه خصلة (شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) برفع شهادة على أنها خير مبتدأ محذوف أي هو شهادة أن لا إله إلا الله (واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما

بالجر في الثلاث عطف على الإيمان وهذه هي الخصال الثلاث الباقية، ويحتمل أن يكون إقام الصلاة وما عطف عليه بالرفع عطفاً على شهادة أن لا إله إلا الله، وعلى هذا الاحتمال مطابقة الحديث بالباب ظاهرة، ولكن لا بد أن يقال إن الراوي حذف الخصال الثلاث الباقية إختصاراً أو نسياناً، وقع في رواية البخاري: «أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس» قال السيد جمال الدين: قيل: هذه الرواية لا تخلو عن إشكال لأنه إن قرئ: وإقام الصلاة... الخ، بالرفع على أنها معطوفة على «شهادة» ليكون المجموع من الإيمان فأين الثلاثة الباقية؟ وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله «بالإيمان» يكون المذكور خمسة لا أربعة. وأجيب على التقدير الأول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوي إختصاراً أو نسياناً، وعلى التقدير الثاني بأنه عد الأربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم كذا في «المراقبة». قلت: قد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً فعليك أن تراجع وقد ذكر لعدم ذكر الحج في هذا الحديث وجوهاً منها أنه لم يكن فرض ثم قال: هذا هو المعتمد.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٤- (وقد روى شعبة عن أبي جمره أيضاً، وزاد فيه أتدرون ما الإيمان الخ) رواية شعبة هذه أخرجه الشيخان (قال قتيبة: وكنا

عبد القيس^(١) على رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل إليك إلا في أشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذُه عنك وتدعوا إليه من وراءنا، فقال: أمركم بأربع: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم.

[خ: ٥٣] [م: ١٧] [د: ٣٦٩٣] [ن: ٥٠٣١].

حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي جمره عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عيسى: حديث صحيح حسن^(٢). وأبو جمره الضبي اسمه نصر بن عمران. وقد رواه شعبة عن أبي جمره أيضاً، وزاد فيه: أتدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله... وذكر الحديث. سمعت قتيبة بن سعيد يقول: ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف الأربعة: مالك ابن أنس والليث بن سعد وعبد بن عبد المهلب وعبد الوهاب الثقفي. قال قتيبة: كنا نرضى أن نرجع كل يوم من عند عبد بن عبد يحيى بن عبد يحيى^(٣). وعبد بن عبد يحيى بن أبي صفرة.

١- أي نسبتها إليه بأن تجعل الفرائض من الإيمان أو يطلق هو عليها.

٢- قوله (قدم وفد عبد القيس) الوفد جمع وافد وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم وقيل: رهط كرام وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن زرار بن معد بن عدنان وربيعه قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكانت قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالي القطيف وما بين هجر إلى الديار المضربة وكانت وفادتهم سنة ثمان (فقالوا إنا هذا الحي من ربيعة) قال ابن الصلاح: الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى إنا هذا الحي حي من ربيعة، والحي: هو اسم لمنزلة القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض (ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام) المراد به الجنس لأن الأشهر الحرم أربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ وإنما قالوا ذلك اعتذاراً عن عدم الإتيان إليه عليه الصلاة والسلام في غير هذا الوقت لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً ويكفون في الأشهر الحرم تعظيماً لها وتسهلاً على زوار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها فلا يأمن بعضهم بعضاً في المسالك والمراحل إلا فيها، ومن ثم كان يمكن مجيء هؤلاء إليه عليه الصلاة والسلام فيها دون ما عداها لأنهم

قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١١).

[خ: ٩] [م: ٣٥] [د: ٤٦٧٦] [ن: ٥٠٢٠، ٥٠٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢). وهكذا روى سهل بن أبي صالح عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

[شاذ بهذا اللفظ] وروى عمارة بن غزيرة هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإيمان أربعة وستون باباً».

حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا بكر بن مضر عن عمارة بن غزيرة عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١- قال العيني في «شرح البخاري»: النوع الثالث في أن الإيمان هل يزيد وينقص وهو أيضاً من فروع اختلافهم في حقيقة الإيمان. فقال بعض من ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق: أن حقيقة التصديق شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان. وقال آخرون: إنه لا يقبل النقص لأنه لو نقص لا يبقى إيماناً ولكن يقل الزيادة لقوله تعالى: «وإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا» ونحوها من الآيات. وقال الداودي: سئل مالك عن نقص الإيمان وقال: قد ذكر الله تعالى زيادته في القرآن وتوقف عن نقصه، وقال: لو نقص لذهب كله. وقال ابن بطال: مذهب جماعة من أهل السنة من سلف الأمة وخلفها: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على ذلك ما أورده البخاري قال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص. وذكر الحافظ أبو القاسم هبة الله اللالكاني في كتاب

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وسلمان وعبدالله بن رواحة وأبو أمامة وجندب ابن عبدالله وعمير بن حبيب وعائشة رضي الله تعالى عنهم. ومن التابعين: كعب الأحبار وعروة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي مليكة وميمون بن مهران وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبيرة والحسن ويحيى ابن أبي كثير والزهري وقائدة وأبوب ويونس وابن عون وسليمان التيمي وإبراهيم النخعي وأبو البحريري وعبدالكريم الجريري وزيد بن الحارث والأعمش ومنصور والحكم وحزمة الزيات وهشام بن حسان ومعقل بن عبدالله الجريري، ثم محمد ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل وأبو سعيد الفزاري وزائدة وجريز بن عبدالحميد وأبو هشام عبد ربه وعشر بن القاسم وعبد الوهاب الثقفي وابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم وأبو عبيد بن سلام وأبو محمد الدارمي والذهلي ومحمد بن أسلم الطوسي وأبو زرة وأبو حاتم وأبو داود

نرضى أن نرجع كل يوم من عند عباد بن عباد بحدِيثين) هذا كتابه عن كونه ثقة. وأما إيراد ابن الجوزي في «الموضوعات» حديث أنس إذا بلغ العبد أربعين سنة من طريق عبد هذا ونسبه إلى الوضع وإفحاش القول فيه فوهم منه شنيع جداً فإنه التبس عليه برأ وآخر كما في «تهذيب التهذيب».

٦- باب في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه^(١٣)

٢٦١٢- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا أحمد بن منيع البغدادي، حدثنا إسماعيل بن عليّة، حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة قالت قال: رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا»^(١٤) وَالْفَطْهُمُ بِأَهْلِهِ. وفي الباب عن أبي هريرة وأنس ابن مالك^(١٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٦) صحيح ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة. وقد روى أبو قلابة عن عبدالله ابن يزيد -رضيع لعائشة- عن عائشة غير هذا الحديث. وأبو قلابة أسنمه عبدالله بن زويد الجرمي.

[ن: ٩١٥٤ - الكبرى].

حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة قال: ذكر أبو أيوب السخيتاني أبا قلابة فقال: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب^(١٧).

٢٦١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو عبدالله هريرة^(١٨) ابن مسهر الأدي الترمذي، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خطب الناس^(١٩) فوعظهم ثم قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تصدقن فإنكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: لكثرة لغيركن -يعني وكفركن العشير- قال: وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي الألباب وذوي الرأي يمكن. قالت امرأة منهن: وما نقصان عقلها ودينها؟ قال: شهادة امرأتين يمكن بشهادة رجل. ونقصان دينكن الحنضة، فتمكثن إحدائكن الثلاث والأربع لا تصلين». وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر^(٢٠).

[م: ٨٠] [هـ: ٤٣١٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢١) صحيح من هذا الوجه. ٢٦١٤- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن سفيان عن سهل بن أبي صالح عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضغ وسبعون باباً فأدناها إمطة الأذى عن الطريق، وأرفعها

بوجهين: الأول: القوة والضعف لأنه من الكيفيات النفسانية وهي تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولو لم يكن كذلك يقتضي أن يكون إيمان النبي ﷺ وأفراد الأمة سواء وأنه باطل إجماعاً، ولقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَسْكَنَ يُطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾. الثاني: التصديق التفصيلي في أفراد ما علم مجيشه به جزء من الإيمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالآخر. وقال بعضهم في هذا المقام: الذي يؤدي إليه نظري أنه ينبغي أن يكون الحق الحقيقي بالقبول أن الإيمان بحسب التصديق يزيد بحسب الكمية المعظمة وهي العدد قبل تقرر الشرائع بأن يؤمن الإنسان بجملته ما ثبت من الفرائض ثم يثبت فرض آخر فيؤمن به أيضاً، ثم وثم فيزداد إيمانه، أو يؤمن بحقيقة كل ما جاء به النبي ﷺ إجمالاً قبل أن تبلغ إليه الشرائع تفصيلاً، ثم تبلغه فيؤمن بها تفصيلاً بعدما آمن به إجمالاً فيزداد إيمانه.

فإن قلت: يلزم من هذا تفضيل من آمن بعد تقرير الشرائع على من مات في زمن الرسول عليه السلام من المهاجرين والأنصار، لأن إيمان أولئك أزيد من إيمان هؤلاء.

قلت: لا نسلم أن هذه الزيادة سبب التفضيل في الآخرة، وسند المنع أن كل واحد من هذين الفريقين مؤمن بجميع ما يجب الإيمان به بحسب زمانه وهما متساويان في ذلك، وأيضاً إنما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد إيمانهم لو لم يكن لإيمانهم ترجيح باعتبار آخر وهو قوة اليقين وهو ممنوع لأن لإيمانهم ترجيحاً، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «لو وزن إيمان أبي بكر مع إيمان جميع المخلوق لرجح إيمان أبي بكر رضي الله عنه». ولا ينقص الإيمان بحسب العدد قبل تقرر الشرائع ولا يلزم ترك الإيمان بنقص ما يجب الإيمان به، ويزيد وينقص بحسب العدد بعد تقرر الشرائع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتي الشهادة مرة بعد أخرى بعد الذهول عنه تكراراً كثيراً أو قليلاً، ويزيد وينقص مطلقاً أي قبل تقرر الشرائع وبعده بحسب الكيفية أي القوة والضعف بحسب ظهور أدلة حقيقة المؤمن به وخفائها وقوتها وضعفها وقوة اعتقاد المقلد في المقلد وضعفه. وروى عن بعض المحققين أنه قال: الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين والراسخين في العلم أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تغريهم الشبهة ولا يزلزل إيمانهم معارض، ولا تزال قلوبهم منسوحة للإسلام وإن اختلفت عليهم الأحوال. انتهى كلام العيني بلفظه. وقال بعد ورقة: قوله يزيد وينقص أي الإيمان والإسلام يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر وأما على تقدير أن يكون نفس التصديق فإنه أيضاً يزيد وينقص أي قوة وضعفاً، أي إجمالاً

وزهير بن معاوية وزائدة وشعيب بن حرب وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد بن محمد والنضر بن شميل والنضر بن محمد. وقال سهل ابن متوكل: أدركت ألف أستاذ كلهم يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. وقال يعقوب بن سفيان: أن أهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام منهم عبيدالله بن يزيد المقرئ وعبدالمملك الماجشون ومطرف ومحمد بن عبيدالله الأنصاري والضحاك بن مخلد وأبو الوليد وأبو النعمان والقضي وأبو نعيم وعبيدالله بن موسى وقبيصة وأحمد بن يونس وعمرو بن عون وعاصم بن علي وعبدالله بن صالح كاتب الليث وسعيد بن أبي مريم والنضر بن عبدالجبار وابن بكير وأحمد ابن صالح وإصبع بن الفرّج وآدم بن أبي إياس وعبدالأعلى بن مسهر وهشام بن عمار وسليمان بن عبدالرحمن وعبدالرحمن بن إبراهيم وأبو اليمان الحكم بن نافع وحيوثة ابن شريح ومكي بن إبراهيم وصدقة بن الفضل ونظراؤهم من أهل بلادهم.

وذكر أبو الحسن عبدالرحمن بن عمر في كتاب «الإيمان» ذلك عن خلق. قال: وأما توفيق مالك عن القول بنقصان الإيمان فخشية أن يتناول عليه موافقة الخوارج. وقال رسته: ما ذاكرت أحداً من أصحابنا من أهل العلم مثل علي بن المدائني وسليمان يعني ابن حرب والحميدي وغيرهم إلا يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وكذا روي عن عمير بن حبيب وكان من أصحاب الشجرة وحكاه اللالكائي في كتاب «السنن» عن وكيع وسعيد بن عبدالعزيز وشريك وأبي بكر ابن عياش وعبدالعزيز بن أبي سلمة والحماديين وأبي ثور والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال الإمام: هذا البحث لفظي لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبلهما، وإن كان الطاعات فيقبلها ثم قال: الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفاً إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق، وكل ما دل على كون الإيمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف إلى الكامل وهو مقرون بالعمل. وقال بعض المتأخرين: الحق أن الإيمان يقبلها سواء كان عبارة عن التصديق مع الأعمال وهو ظاهر، أو بمعنى التصديق وحده لأن التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم، وهو قابل للقوة والضعف فإن التصديق بجسمية الشيع الذي بين أيدينا أقوى من التصديق بجسميته إذا كان بعيداً عنه، ولأنه يتدعى في التنزيل من أجلى البديهيات، كقولنا: النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، ثم ينزل إلى ما دونه كقولنا: الأشياء المتساوية بشيء واحد متساوية ثم إلى أجلى النظريات كوجود الصانع، ثم إلى ما دونه ككونه مرئياً ثم إلى أخفها كاعتقاد أن العرض لا يبقى زمانين.

وقال بعض المحققين: الحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان

عقل ودين) صفة موصوف محذوف أي ما رأيت أحداً من ناقصات (أغلب لذوي الألباب) أي لذوي العقول والألباب جمع اللب، وهو العقل الخالص من شوب الهوى، وفيه مبالغة لأنه إذا كان ذو اللب والرأي مغلوباً فغيره أولى (مكن) متعلق بأغلب (وما نقصان عقلها ودينها) كأنه خفي عليها ذلك حتى سألت عنه (قال: شهادة امرأتين مكن شهادة رجل) وفي حديث أبي سعيد: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قال الحافظ: أشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتٌ مِّمَّنْ تَرْتَضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾، لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها (ونقصان دينكن الحيضة) بفتح الحاء، (فتمكث إحداكن الثلاث والأربع) أي ثلاث ليال مع أيامها وأربع ليال مع أيامها (لا تصلي) أي ولا تصوم وفي حديث أبي سعيد: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها». قال النووي: وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمنا في مواضع. وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً ودينياً. وإذا أثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه. انتهى.

٨- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر) أما حديث أبي سعيد فقد تقدم تخريجه آنفاً. وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم نحو حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٠- قوله: (الإيمان بضع وسبعون باباً) وفي روايات الشيخين «...شعبة» مكان «باباً»، فالمراد بالباب هنا الشعبة وهي القطعة من الشيء والمراد الخصلة أو الجزء، قاله الحافظ. والبضع بكسر الباء هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس، أو ما بين الواحدة إلى الرابعة أو من أربع إلى تسع أو هو سبع كذا في «القاموس». اعلم أنه وقع في هذه الرواية: «بضع وسبعون»، ووقع في رواية البخاري في كتاب الإيمان «بضع وستون»، وفي رواية لمسلم: «بضع وسبعون»، وفي أخرى له: «بضع وسبعون أو بضع وستون» بالشك، ووقع في الرواية الآتية: «أربعة وستون». قال الحافظ: وأما رواية الترمذي بلفظ: «أربع وستون» فمعلولة، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري، وترجع رواية: «بضع وسبعون» لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحلبي، ثم عياض لا يستقيم إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج. وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن (فأدناها) أي أقربها منزلة وأدونها مقداراً ومرتبة بمعنى أقربها تساوياً وأسهلها مواصلاً من الدنو بمعنى

وتفصيلاً أو تعدداً بحسب تعدد المؤمن به كما حققناه فيما مضى. انتهى.

قلت: قول من قال من أهل العلم إن نفس التصديق يزيد ويتقص هو الحق والصواب والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان (والطفهم بأهله) أي أرفقهم وأبرهم بنسائه وأولاده وأقاربه وعترته. وفي الحديث أن المؤمنين كلهم ليسوا في الإيمان بل بعضهم أكمل إيماناً من بعض، وبه مطابقة لحديث الباب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي وأخرجه أبو داود مختصراً، وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في صفة جهنم وأخرجه أيضاً الشيخان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم.

٥- قوله: (كان والله من الفقهاء ذوي الألباب)، زاد الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعد هذا: ما أدركت بهذا المصير رجلاً كان أعلم بالفقهاء من أبي قلابة.

٦- قوله: (حدثنا أبو عبدالله بن هريم) بضم الهاء وفتح الراء مصغراً (بن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين (الأزدي الترمذي) مقبول من العاشرة.

٧- قوله: (خطب الناس) وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين:

«خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن...» الخ (ثم قال: يا معشر النساء) أي جماعتهن والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب قال أهل اللغة: المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد، أي مشتركون، وهو اسم يتناولهم كالإنس معشر والجن معشر والأنبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر (تصدقن) أمر لهن أي أعطين الصدقة (ولم ذاك) أصله لما حذفت ألف «ما» الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفاً والسلام متعلقة مقدر بعدها والواو إما للعطف على مقدر قبله والتقدير: فقالت: كيف يكون ذاك ولأي شيء تكون أكثر أهل النار، أو زائدة ليدل على أنه متصل بما قبله لا سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله (لكثرة لعنكن) اللعن هو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى (يعني: وكفركن العشير) هذا قول بعض الرواة، وفي حديث أبي سعيد «تكرن اللعن وتكفرن العشير». قال النووي: العشير بفتح العين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشر مطلقاً والمراد هنا الزوج انتهى. وكفران العشير جحد نعمته وإنكارها أو سترها بترك شكرها، واستعمال الكفران في النعمة والكفر في الدين أكثر (من ناقصات

يذكر كذا شرحوه، والأولى أن يشرح بما جاء عند البخاري في الأدب ولفظه: «يعاتب أخاه في الحياء بقول: إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضربك» انتهى. ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والرعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر، وفي «سببية» فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال له النبي ﷺ: دعه أي اتركه على هذا الخلق السيء، ثم زاد في ذلك ترغيب الحكمة بأنه من الإيمان، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لا سيما إذا كان المتروك له مستحقاً كذا في «الفتح» (الحياء من الإيمان) أي بعضه أو من شعبه قاله القاري: وقد ذكر النووي كلاماً نافعاً مفيداً فيما يتعلق بالحياء ونقلناه عن «شرح مسلم» في باب الحياء فعليك أن تظالعه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. وابن ماجه.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في باب الحياء.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٦٦٦- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ^(١) الصَّنَعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَإِلَّهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «كَتَبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحَتْ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرٌ^(٢) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحِجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا^(٣): «تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَتَّى بَلَغَ: «يَعْمَلُونَ» ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْأَسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ^(٤)، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَاحْذَرِ بِلِسَانِهِ، قَالَ: كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: تُكَلِّمُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكْتَبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ- أَوْ عَلَى

القرب، فهو ضد فلان بعيد المنزلة أي رفيعها أو من الدناءة أي أقلها فائدة لأنها دفع أدنى ضرر (إماطة الأذى) أي تحيته وإبعاده، والمراد بالأذى كل ما يؤذي من حجر ومدبر أو شوك أو غيره (وأرفعها قول لا إله إلا الله) وفي رواية مسلم: «أفضلها» مكان «أرفعها». قال القاضي: قد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدائها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطريقتين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التبع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي ﷺ صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدر جهل ذلك في الإيمان، إذ أن أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة والإيمان بأن هذا العدد واجب في الجملة. انتهى. وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الإمام أبو عبدالله الحلي صنف فيها كتاباً سماه «فوائد المنهاج»، والحافظ أبو بكر البيهقي وسماه «شعب الإيمان» والشيخ عبدالجليل أيضاً سماه «شعب الإيمان»، وإسحاق بن القرطبي وسماه كتاب «النصائح»، والإمام أبو حاتم وسماه «وصف الإيمان وشعبه»، قاله العيني. وقال الحافظ في «الفتح»: ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم يقف على بيانه من كلامه، وقد لخصت مما أورده ما أذكره ثم ذكره الحافظ بقوله وهو أن هذه الشعب تنفر من أعمال القلب وأعمال اللسان، وأعمال البدن. فأعمال القلب فيها المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة الخ.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ^(١)

٢٦٦٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ^(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ».

[خ: ٢٤] [م: ٣٦] [هـ: ٥٨] [ن: ٥٠٣٣] [د: ٤٧٩٥].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وفي الباب عن أبي هريرة^(٤) وأبي بكر وأبي أمامة.

١- تقدم تفسير الحياء لغة وشرعاً في باب الحياء من أبواب البر والصلة.

٢- قوله: (وهو يعظ أخاه في الحياء) أي ينصح أو يخوف أو

مَنَّاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدَ أَلْسِنَتِهِمْ؟!».

[ن: ١١٣٩٤ - الكبرى] [هـ: ٣٩٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

٢٦١٧- [ضعيف، ضعفه الذهبي والألباني] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث^(٦) عن ذراج أبيي السَّمْع عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ^(٧) فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...» الآية.

[هـ: ٨٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن^(٨).

١- قوله: [حدثنا عبد الله بن معاذ] بن شريط، بفتح النون بعدها معجمة، الصنعاني صاحب معمر صدوق تحامل عليه عبدالرزاق من التاسعة.

٢- قوله: [قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير] وفي رواية [قال: بينما نحن نخرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وقد أصابنا الحر فتفرق القوم فإذا رسول الله ﷺ أقربهم مني فدنوت منه وقلت...] (أخبرني بعمل يدخلني الجنة)

يرفع «يُدْخِلُ» على أنه صفة عمل إما مخصصة أو ماحدة أو كاشفة، فإن العمل إذا لم يكن بهذه الحيثية كأنه لا عمل، وقيل بالجزم وفيه تكلف (عن عظيم) أي عن عمل عظيم فَعَلُهُ على النفوس (وإنه ليسير) أي هين سهل (على من يسره الله) أي جعله سهلاً (تعبد الله) إما بمعنى الأمر وكذا ما بعده وإما خبر مبتدأ محذوف تعويلاً على أقوى الدليلين، أي هو أن تعبد أي العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف «أن»، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر، وعدل عن صيغة الأمر تنبيهاً على أن المأمور كأنه متسارع إلى الامتثال وهو يخبر عنه إظهاراً لرغبته في وقوعه، وفصله عن الجملة الأولى لكونه بياناً أو استئنافاً (إلا أدلك على أبواب الخير) أي الطرق الموصلة به (الصوم جنة) بضم الجيم الترس أي مانع من النار أو من المعاصي بكسر الشهوة وضعف القوة. وقال في «النهاية»: الصوم جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، والجنة الوقاية انتهى. (والصدقة تطفيء الخطيئة) من الإطفاء أي تذهبها وتمحو أثرها، أي إذا كانت متعلقة بحق الله تعالى، وإذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة إلى خصمه عوضاً عن مظلمته (وصلاة الرجل من جوف الليل) مبتدأ خبره محذوف أي كذلك يعني تطفيء الخطيئة. أو هي من أبواب الخير والأول أظهر. قال القاضي: وقيل: الأظهر أن يقدر الخبر وهو شعار الصالحين كما في «جامع

الأصول» ذكره القاري.

٣- (ثم تلا) أي رسول الله ﷺ: «تَجَافَى جُنُوبَهُمْ» أي تتباعد ﴿عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ أي المفارش والمراد ﴿يُدْهُونُ رِئَهُمْ﴾ بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء (حتى يبلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾) بقية الآية: ﴿خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (إلا أخبرك برأس الأمر كله) أي بأصل كل أمر (وعموده) بفتح أوله أي ما يقوم ويعتمد عليه (وذروة سنامه) بكسر السدال وهو الأشهر ويضمها وحكي فتحها أعلى الشيء والسنام بالفتح ما ارتفع عن ظهر الجمل قريب عنقه (قال: رأس الأمر) أي أمر الدين (الإسلام) يعني الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب، إذ المقصود تشبيه الإسلام برأس الأمر ليشعر بأنه من سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه إليه وعدم بقاءه دونه (وعموده الصلاة) يعني الإسلام هو أصل الدين إلا أنه ليس له قوة وكمال، كالبيت الذي ليس له عمود فإذا صلى وداوم قوي دينه ولم يكن له رفعة فإذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى قوله: (وذروة سنامه الجهاد) وفيه إشعار إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتقوُّقه على سائر الأعمال، والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة، أو بالضم وهو الطاقة لأنه يبذل الطاقة في قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك.

٤- (إلا أخبرك بملاك ذلك كله) الملاك ما به إحكام الشيء وتقويته، من ملك العجين إذا أحسن عمجه وبالغ فيه، وأهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بالكسر وذلك إشارة إلى ما ذكر من أول الحديث إلى هنا من العبادات، وأكد بقوله «كله» لثلاثي ظن خلاف الشمول، أي بما تقوم به تلك العبادات جميعها (فأخذ) أي رسول الله ﷺ (بلسانه) الباء زائدة والضمير راجع إلى رسول الله ﷺ (قال: كف) الرواية بفتح الفاء المشددة أي ائتمن (هذا) إشارة إلى اللسان أي لسانك المشافه له، وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به وتعديته بعلى للتضمين، أو بمعنى عن، وإيراد اسم الإشارة لمزيد التعيين أو للتحقير وهو مفعول كف، وإنما أخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه وأشار إليه من غير اكتفاء بالقول، تنبيهاً على أن أمر اللسان صعب. والمعنى لا تكلم بما لا يعينك، فإن من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه وكثرة الكلام مفسد لا تحصى (وإنما لمؤاخذون) بالهمز ويبدل، أي هل يؤاخذنا ببعض الكلام (تكلتك) بكسر الكاف أي فقدتك وهو دعاء عليه بالموت على ظاهره، ولا يراد وقوعه، بل هو تاديب وتبنيه من الغفلة وتعجيب وتعظيم للأمر (وهل يكب) بفتح الباء وضم الكاف من كبه إذا صرعه على وجهه بخلاف أكب فإن معناه سقط على وجهه وهو من النوادر، وهو عطف على مقدر أي هل تظن غير ما قلت

إسناده دراج وهو كثير المناكير نقله ميرك عن «التخريج».

٩- باب ما جاء في ترك الصلاة

٢٦١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا جبرير^(١) وأبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»^(٢). [م: ٨٢] [د: ٤٧٩٥] [هـ: ١٠٧٨] [ن: ٣٣٠ - الكبرى].

٢٦١٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد، حدثنا أسباط ابن مَحْمَد، عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه وقال: «بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة»^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع. [انظر ما قبله].

٢٦٢٠- [صحيح بما قبله] حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس^(٥) اشتهر بالتدليس. [انظر التخريج السابق].

٢٦٢١- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ويوسف بن عيسى، قال: حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن وإبلوح. قال: وحدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان، قال: حدثنا علي بن الحسين بن وإبلو عن أبيه قال: ح. وحدثنا محمد بن علي بن الحسن الشقيق ومحمود بن غيلان، قال: حدثنا علي بن الحسين ابن شقيق، عن الحسين بن وإبلو، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». [ن: ٣٢٠٩ - الكبرى] [هـ: ١٠٧٩].

وفي الباب عن أنس وإبن عباس^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٨).

٢٦٢٢- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون^(٩) شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

قال أبو عيسى: سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال: الإيمان قول يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

١- قوله: (حدثنا جبرير) بن عبد الحميد (وأبو معاوية) اسمه

وهل يكب (الناس) أي يلقبهم ويسقطهم ويصرعهم (على وجوههم أو على مناخرهم) شك من الراوي، والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب الأنف، والاستهتام للنفسي خصهما بالكب لأنهما أول الأعضاء سقوطاً (إلا حصائد الستهم) أي محسوداتها، شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحسود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقيحاً. والمعنى لا يكب الناس في النار إلا حصائد الستهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنيمة والبهتان ونحوها والاستثناء مفرغ، وهذا الحكم وارد على الأغلب أي على الأكثر لأنك إذا جريت لم تجد أحداً حفظ لسانه عن سوء ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار إلا نادراً.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٦- قوله: (عن عمرو بن الحارث) الأنصاري مولا هم المصري (عن دراج) بفتح الدال المهملة وشدة الراء آخره جيم (أبي السمح) بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة قيل اسمه عبدالرحمن ودراج لقب السهمي مولا هم المصري القاص صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف من الرابعة.

٧- قوله: (إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد) أي يخدمه ويعمره، وقيل: المراد التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته وهذا هو التعهد الحقيقي وهو عمارته صورة (فاشهدوا له بالإيمان) أي بأنه مؤمن. قال الطيبي: التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء، وورد في بعض الروايات وهي رواية للترمذي: «يعتاده» بدل «يتعاهد» وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها ألا ترى إلى ما أشهد به النبي ﷺ بقوله: «فاشهدوا له»، أي اقطعوا له القول بالإيمان لأن الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب على القطع. وقال ابن حجر: بل التعهد أولى لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهداً بالحفظ والعمارة والكس والتطيب وغير ذلك كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية كذا في «المرقاة». قلت: رواية الترمذي التي فيها «يعتاده» أخرجها هو في التفسير: «إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ» أي بإنشائها أو ترميمها أو إحيائها بالعبادة والدروس قال صاحب «الكشاف»: عمارتها كسها وتظيفها وتويرها بالمصاييح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبين له المساجد من حديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح. وقال الذهبي: في

محمد بن خازم الضرير الكوفي.

٢- قوله: (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) أي ترك الصلاة وصلة بين الكفر والإيمان. قال ابن الملك: متعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة بينه وبينه. وقال بعضهم: قد يقال لما يوصل الشيء إلى الشيء من شخص أو هدية هو بينهما. وقال الطيبي: ترك الصلاة مبتدأ والظرف المقدم خبره، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر.

٣- قوله: (بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) كذا وقع في نسخ الترمذي: «أو الكفر» بلفظ: «أو» ووقع في رواية مسلم: «والكفر» بالواو. قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول من «صحيح مسلم»: «الشرك والكفر» بالواو، وفي «مخرج» أبي عوانة الأسفرائيني وأبي نعيم الأصبهاني «أو الكفر» بأو لكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة، أي الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيختص المشرك بعيدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قریش فيكون الكفر أعم من الشرك.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء.

قوله: (ويوسف بن عيسى) أبو يعقوب المروزي (حدثنا الفضل ابن موسى) السيناني المروزي (عن الحسين بن واقد) المروزي... (أخبرنا علي بن الحسين بن واقد) المروزي صدوق بهم من العاشرة (وحدثنا محمد بن علي بن الحسن الشافعي) المروزي ثقة صاحب حديث من الحادية عشرة. (حدثنا علي بن الحسين بن شقيق) أبو عبدالرحمن المروزي.

٦- قوله: (العهد الذي بيننا وبينهم) يعني المنافقين (الصلاة) أي هو الصلاة بمعنى أنها الموجبة لحقن دماهم كالعهد في حق المعاهدين (فمن تركها فقد كفر) أي فإذا تركوها برئت منهم الذمة ودخلوا في حكم الكفار نقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له. قال القاضي: ضمير الغائب يعني في قوله: «وإنهم» للمنافقين شبه الموجب لإبقائهم وحقن دماهم بالعهد المقتضى لإبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء. قال التوربشتي: ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لما

استؤذن في قتل المنافقين: «ألا إني نهيت عن قتل المصلين».

قيل: يمكن أن يكون ضمير الغائبين عاماً فيمن بايع رسول الله ﷺ، سواء كان منافقاً أو لا، يدل عليه قوله ﷺ لأبي الدرداء: «لا ترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة».

٧- قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عباس) أما حديث أنس فأخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد لا بأس به ولفظه: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً»، ورواه محمد بن نصر في كتاب «الصلاة» ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة فإذا ترك الصلاة فقد كفر». ورواه ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك». وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى بإسناد حسن ولفظه: «عزى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان». كذا في «الترغيب».

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح ولا يعرف له علة.

٩- قوله: (لا يرون) من الرأي أي لا يعتقدون (من الأعمال) صفة لقوله «شيثاً» (تركه كفر) صفة ثانية له (غير الصلاة) استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى «شيثاً» قاله الطيبي، والمراد ضمير «تركه» ثم الحصر يفيد أن ترك الصلاة عندهم كان من أعظم الوزر وأقرب إلى الكفر. قاله القاري.

قلت: بل قول عبدالله بن شقيق هذا بظاهره يدل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة. لأن قوله: «كان أصحاب رسول الله ﷺ جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك، وأثر عبدالله بن شقيق هذا أخرجه الحاكم أيضاً وصححه على شرطهما، وذكره الحافظ في «التلخيص» ولم يتكلم عليه. قال الشوكاني في «النيل» في باب حجة من كفر تارك الصلاة لا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً بوجودها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغ فيها وجوب الصلاة، وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف في ذلك. فذهب الجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف. وذهب من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبدالله

الجمهور، كذلك لا يخلد هو فيها ولا يحرم منها عند الشوكاني أيضاً.

١٠- باب

٢٦٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ^(٢) رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا».

[م: ٣٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٦٢٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ^(٤) مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ طَعْمِ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُجِبَ الْمَرْءَ لِأُجْبِيهِ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يُكْرَهُ أَنْ يُعْوَدَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُغْدَفَ فِي النَّارِ».

[خ: ١٦] [م: ٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (عن ابن الهاد) اسمه يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني، ثقة مكثر من الخامسة.

٢- قوله: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله) قال صاحب «التحريز»: معنى رضيته بالشئ تعنت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره. فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الإسلام ولم يسلك إلا بما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خالطت حلاوة الإيمان قلبه وذاق طعمه. وقال القاضي عياض: معنى الحديث صح إيمانه واطمأن به نفسه وخامر باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل ثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه، لأن من رضي أمر سهل عليه، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له (رباً) بالنصب على التمييز وكذا أخوانه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم. قوله: (عن أيوب) هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

٤- قوله: (ثلاث) مبتدأ والجملة الشرطية خبره وجزأ مع أنه نكرة لأن التقدير خصال ثلاث (وجد بهن) أي بسبب وجودهن (طعم الإيمان) بفتح الطاء أي لذاته، وفي رواية لمسلم: «حلاوة

إبن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة المزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي.

احتج الأولون على عدم كفره بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بما سيأتي من الأحاديث في باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود كحديث عبادة بن الصامت: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، ويقولون ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها...» الحديث. متفق عليه. وتناولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، وأنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو على أن فعله فعل الكفار.

واحتج أهل القول الثاني بأحاديث الباب.

واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول وعلى عدم القتل بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» وليس فيه الصلاة.

والحق أنه كافر يقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمي تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون، لأننا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرة، فلا من ملجى إلى التاويلات التي وقع الناس في مضيقها. وأما أنه يقتل فلأن حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فلا يخلي من لم يقيم الصلاة. انتهى كلام الشوكاني مختصراً ملخصاً.

قلت: لو تأملت في ما حققه الشوكاني في تارك الصلاة من أنه كافر، وفي ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يكفر، لعرفت أنه نزاع لفظي، لأنه كما لا يخلد هو في النار ولا يحرم من الشفاعة عند

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

١١- باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن

٢٦٢٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُنَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(١)، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَغْرُوضَةٌ».

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وعبدالله بن أبي أوفى^(٢).

[خ: ٢٤٧٥] [م: ٥٧].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجه. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظِّلِّ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

روي عن أبي جعفر محمد بن علي^(٤) أنه قال: في هذا خروج عن الإيمان إلى الإسلام.

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال في الزنا والسرقة: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَايَمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبٍ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَّهَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَه». روى ذلك علي بن أبي طالب وعبد بن الصامت وخزيمة ابن ثابت عن النبي ﷺ^(٥).

٢٦٢٦- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي والمناوي وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو عَيْبَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ واسمه: أحمد بن عبدالله الهمداني^(٦) الكوفي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا^(٧) فَجَلَّتْ عَقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْتِجَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَرَّهَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

[هـ: ٢٦٠٤].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب صحيح^(٨). وهذا قول أهل العلم لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا أو السرقة وشرب الخمر^(٩).

١- قوله: (لا يزني الزاني وهو مؤمن) الواو للحال. قال النووي:

الإيمان». قال العلماء معنى حلالة الإيمان استلذاه الطاعات وتحمله المشاق في رضى الله ورسوله، وإشار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذا محبة رسول الله ﷺ. قال القاضي عياض: هذا الحديث بمعنى حديث: «ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً...» الخ، وذلك أنه لا تصح محبة الله تعالى ورسوله حقيقة وحب الأمتي في الله ورسوله ﷺ وكرهته الرجوع في الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأن به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلوته. قال: والحب في الله من ثمرات حب الله وأصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها. وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعيم، والإبعاد من الجحيم. وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره: المحبة في الله تعالى من واجبات الإسلام (من كان) لا بد من تقدير مضاف قبله لأنه إما بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف هو أي أو هن أو إحداهما أي محبة من كان الله ورسوله برفعهما (أحب إليه) بالنصب على أنه خبر كان (مما سواهما) يعم ذوي العقول وغيرهم من المال والجاه وسائر الشهوات (وأن يحب المرء) أي وثانيها أن يحب المرء، وفي رواية لمسلم: «من كان يحب المرء...» (لا يحبه إلا الله) استثناء مفرغ أي لا يحبه لغيره وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا أمر بشر بل محبته تكون خالصة لله تعالى فيكون متصفاً بالحب في الله وداخلاً في المتحابين لله. والجملة حال من الفاعل أو المفعول أو منهما (وأن يكره) أي ثالثها أن يكره (أن يعود في الكفر) أي يرجع أو يتحول، وقيل: أن يصبر بدليل تعديته بفسى على حد «أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا» فيشمل من لم يسبق له كفر أيضاً ولا يثابه قوله: (بعد إذ أنقله منه) أي إخلاصه ونجاه من الكفر لأن انقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، أو لا يشمل ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الأولى، قاله القاري. وقال النووي: قوله «يعود» أو «يرجع» معناه يصير، وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة. انتهى. (أن يقذف) بصيغة المجهول أي يلقي.

الشيخان وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا زنى أي أخذ وشرع في الزنا (العبد) أي المؤمن (خرج من الإيمان) أي نوره وكماله أو يصير كأنه خرج إذا لا يمنع إيمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الإيمان أنه من باب التغليب في الوعيد. قال التوربشتي: هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته: عدم عنه الرجولية والمروءة تعبيراً وتنكيراً ليتبين عما صنع واعتباراً وزجراً للسامعين ولطفاً بهم، وتبييناً على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين. وفي قوله ﷺ: «فكان فوق رأسه كالظلة» وهو أول سحابة تظل. إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان ولا يرتفع عنه اسمه (عاد إليه الإيمان) قيل: هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الإشراف على الزوال، وفيه إيحاء بأن المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفائد للإيمان، لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته، إذا نصب فوقه كالسحابة تظله، فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه وحدث أبي هريرة هذا ذكره الترمذي معلقاً ووصله أبو داود في «سننه» والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

٥- قوله: (وروي عن أبي جعفر محمد بن علي) بن الحسين ابن علي بن أبي طالب المشهور بالباقر (أنه قال: في هذا خروج عن الإيمان إلى الاسلام) يعني أنه جعل الإيمان أخص من الاسلام فإذا خرج من الإيمان بقي في الاسلام، وهذا يوافق قول الجمهور أن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله قاله الحافظ.

٦- قوله: (روي ذلك علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وخزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في باب ما جاء إن الحدود كفارة لأهلها.

٧- قوله: (حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر أحمد بن عبدالله الهمداني) أعلم أنه قد وقع في النسخة الأحمدية: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر نا أحمد بن عبدالله الهمداني بزيادة لفظ «أخبرنا» بين أبي السفر وأحمد وهذا غلط صريح، والصواب حذف لفظ «أخبرنا» لأن أحمد بن عبدالله الهمداني هو اسم أبي عبيدة أبي السفر (حدثنا الحجاج بن محمد) المصيصي الأعمور.

٨- قوله: (من أصاب حداً) أي ذنباً يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله: «تَبْلُكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا»، أي تلك محارمه ذكره الطيبي (فعجل) بصيغة المجهول أي فقدم (أن يثنى) بتشديد النون أي يكرر (فستره الله

هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه الحديث أبي ذر وغيره: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق».

وحدث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». فهذان الحديثان مع نظائرهما في «الصحيح» مع قول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم المؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة. فكل هذه الدلائل تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه. وتأويل بعض العلماء هذا الحديث على من فعل مستحلاً مع علمه بورود الشرع بتحريمه. وحكي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن معناه ينزع منه نور الإيمان فيه حديث مرفوع. وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وأنا لا نعلم معناها، وقال: أمرؤها كما أمرها من قبلكم. انتهى كلام النووي مختصراً.

قلت: قال البخاري في «صحيحه»: وقال ابن عباس: ينزع عنه نور الإيمان في الزنا. قال الحافظ: وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» من طريق عثمان بن أبي صافية قال: كان ابن عباس يدعو غلامه غلاماً فيقول: ألا أزوجك ما عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان. وقد روي مرفوعاً أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «من نزع الله نور الإيمان من قبله فإن شاء أن يردده رده». وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (ولكن التوبة معروضة) زاد مسلم في رواية: «بعده». والمعنى لكن التوبة تعرض عليه، فإن تاب تاب الله عليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وعبدالله بن أبي أوفى) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري، وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه، وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى فأخرجه ابن أبي شيبة.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حسن غريب صحيح) وأخرجه

كعلمه أي اتمنه يعني جعلوه أميناً وصاروا منه على أمن (على دماهم وأموالهم) لكسالم أمانته وديانته وعدم خيانتته. وحاصل الفقرتين إنما هو التنبيه على تصحيح اشتقاق الاسمين، فمن زعم أنه متصف به ينبغي أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه، فإن لم يوجد فيه فهو كمن زعم أنه كريم ولا كرم له. قوله: (هذا حديث صحيح غريب من حديث أبي موسى الأشعري) حديث أبي موسى هذا قد تقدم بسنده ومنتته في أواخر أبواب صفة القيامة، وتقدم شرحه هناك.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي موسى وعبدالله بن عمرو) أما حديث جابر وهو ابن عبدالله فأخرجه مسلم، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في هذا الباب، فالظاهر أنه أشار إلى حديث آخر في هذا، وأن حديث عبدالله بن عمر فأخرجه البخاري بلفظ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». وأخرجه مسلم بلفظ: «إن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده».

٣- قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

١٣- باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ٢٦٢٩- [صحيح] حدثنا أبو كريب، أخبرنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً^(١) وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء».

وفي الباب عن سعد بن ابن عمرو وجابر وأنس وعبدالله بن عمرو^(٢). [هـ: ٣٩٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود^(٣). إنما نعرفه من حديث حفص ابن غياث عن الأعمش. وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن فضلة الجشمي^(٤)، تفرّد به حفص.

٢٦٣٠- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(٥)، أخبرنا إسماعيل بن أبي أونس، حدثني كثير ابن عبدالله عن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين ليأرز^(٦) إلى الحجّاز كما تآرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الذين من الحجّاز يعقل الأروية من رأس الجبل. إن الذين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من

(عليه) قال الترمذي في باب إن الحدود كفارة لأهلها. قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويشوب فيما بينه وبين ربه. وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر على نفسه. انتهى.

قلت: روى محمد في «الموطأ» عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الآخر قد زنى، قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا. قال أبو بكر: تب إلى الله عز وجل واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد: فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له كما قال أبو بكر الخ.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم. وقال المناوي: إسناده جيد.

١٠- قوله: (وهذا قول أهل العلم لا نعلم أحداً كفر بالزنا والسرقة وشرب الخمر) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا: يعني ممن يعتد بخلافه. انتهى.

١٢- باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

٢٦٢٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دماهم وأموالهم»^(١). [ن: ١١٧٢٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). ويروى عن النبي ﷺ: «أنه سئل: أي المسلمين أفضل؟ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده» وفي الباب عن جابر وأبي موسى وعبدالله بن عمرو^(٣).

٢٦٢٨- [متفق عليه] حدثنا بذلك إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، عن يزيد بن عبدالله بن أبي بريدة، عن جده أبي بريدة عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ سئل: أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

[خ: ١١] [م: ٤٢] [ن: ١١٧٣٠ - الكبرى]. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب حسن من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ.

١- قوله: (المسلم من سلم المسلمون الخ) تقدم شرح هذا في أواخر أبواب صفة القيامة (والمؤمن) أي الكامل (من آمنه الناس)

بَعْلُوِي مِنْ سُنَّتِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

أبيه هو عبدالله (عن جده) هو عمرو بن عوف، وقد تقدم تراجع هؤلاء الثلاثة في باب التكبير في العيدين.

٦- قوله: (إن الدين ليارزُ) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي. وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء، وقال: إن الكسر هو الصواب. وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ومعناه ينضم ويجتمع (إلى الحجاز) وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما في البلاد وسميت حجازاً لأنها حجزت أي منعت وفصلت بين بلاد نجد والفرس. وفي حديث ابن عمر عند مسلم: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ هو يارزُ بين المسجدين كما تارزُ الحية في جحرها». قال القاري: والمراد أن أهل الإيمان يفرقون بإيمانهم إلى المدينة وقاية بها عليه أو لأنها وطنه الذي ظهر وقوي بها، وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام. انتهى. (كما تارزُ الحية إلى جحرها) يضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي ثقبها (وليعلقن) جواب قسم محذوف أي والله ليعتصمن عطف على «اليارزُ»، أو على إن ومعملها أي ليتحصن وينضم ويلتجى (الدين) أبرزه وحقه الإضمار إعلماً بعظيم شرفه ومزيد فخامته ومن ثم ضوعفت أدوات التأكيد وأتى بالقسم المقدر، يقال: عقل الوعل أي امتنع بالجمال العوالي يعقل عقولاً أي ليتمتعن بالحجاز ويتخذن منه حصناً وملجأً (معقل الأروية من رأس الجبل) الأروية بضم الهمزة وتكسر وتشد الباء الأثنى من المعز الجبلي والمعقل مصدر بمعنى العقل ويجوز أن يكون اسم مكان أي كاتخاذ الأروية من رأس الجبال حصناً دون واعل لأنها أقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة. والمعنى أن الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد أهل الإسلام يعود إلى الحجاز كما بدأ منه (إن الدين بدأ) بالهمز هو الصحيح (غريباً) أي كالغريب أو حال (ويرجع غريباً) أي كما بدأ يعني أهل الدين في الأول كانوا غريباً ينكرهم الناس ولا يخالطونهم، فكذا في الآخر (فظوبى للغرباء) أي أولاً وآخرأ (الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي) أي يعملون بها ويظهرونها بقدر طاقتهم.

١- قوله: (إن الإسلام بدأ غريباً) قال النووي في «شرح مسلم» بدأ بالهمزة من الابتداء. قال القاضي عياض في قوله «غريباً»: روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله تعالى أن معناه في المدينة وأن الإسلام بدأ بها غريباً وسيعود إليها قال القاضي: وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر فظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً كما بدأ (فظوبى) قال النووي: طوبى فعلى من الطيب قاله الفراء وقال: إنما جاءت الواو لضمه الطاء وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: «طوبى لهم» فروى عن ابن عباس رضي الله عنه أن معناه فرح وقة عين. وقال عكرمة: نعم ما لهم وقال الضحاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم. وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة. وقال ابن عجلان: دوام الخير، وقيل: الجنة، وقيل: شجرة في الجنة. وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث. انتهى. كلام النووي (للغرباء) أي المسلمين الذين في أوله وآخره لصبرهم على الأذى، وقيل: المراد بالغرباء المهاجرون الذين هاجروا إلى الله. قال القاري: والأظهر أنهم هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعده من سنته، كما ورد مفسراً في حديث عمرو بن عوف يعني حديثه الآتي في هذا الباب. وقد صنف الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث رسالة سماها «كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة»، وقد طبعت بمصر وشاعت.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر وأنس وعبدالله بن عمرو) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم، وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عبدالله بن عمرو فليتنظر من أخرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن مسعود) وأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة قتل في ولاية الحجاج على العراق.

٥- (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبدالله بن أبي أويس المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة (عن

٧- قوله: (هذا حديث حسن) اعلم أن الترمذي قد يحسن حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقد يصححه، وكثير هذا ضعيف عند كثير من المحدثين بل عند الأكثر بل قال ابن عبدالبر: إنه مجمع على ضعفه. وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» بعد ذكر كلام المحدثين فيه ما لفظه: وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه. فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى.

١٤ - باب ما جاء في علامة المنافق

٢٦٣١ - [متفق عليه] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس^(١)، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث^(٢): إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».

[خ: ٣٣] [م: ٥٩] [ن: ٥٠٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من حديث العلاء. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأنس وجابر^(٤). حدثنا علي بن خنجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه^(٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وأبو سهيل هو عم مالك بن أنس واسمُه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الخولاني.

٢٦٣٢ - [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة^(٦)، عن مسروق عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «أربع^(٧) من كن فيه كان منافقاً وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر».

[خ: ٣٤] [م: ٥٨] [د: ٤٦٨٨] [ن: ٥٠٢٠].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن عبدالله بن مرة بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكليب على عهد رسول الله ﷺ^(٩). هكذا روي عن الحسن البصري شيئاً من هذا أنه قال: النفاق نفاقان نفاق العمل ونفاق التكليب.

٢٦٣٣ - [ضعيف، ضعفه الترمذي والمباركفوري والألباني] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو عامر^(١٠)، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وعد الرجل وتبوي أن يفي به فلم يفي به فلا جناح عليه».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١١)، وليس إسناده بالقوي. علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول.

[د: ٤٩٩٥].

١ - قوله: (حدثنا يحيى بن محمد بن قيس) المحاربي الضرير أبو محمد المدني، نزيل البصرة لقبه أبو زكير بالتصغير وصدق بخطئه كثيراً من الثامنة.

٢ - قوله: (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة وإفراد الآية إما على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث والأول هو الظاهر، وقد رواه أبو عوانة في «صحيحه» بلفظ: «علامات المنافق». فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث فكيف الجمع بين هذا الحديث عبدالله بن عمرو الآتي بلفظ: «أربع من كن فيه... الخ».

يقال: قد أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم

بخصلهم ما لم يكن عنده. قال الحافظ في «الفتح»: ليس بين الحديثين تعارض لأنه لا يلزم من عد الخصلة المنعومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على لاحتمال أن تكون العلامات دالات

على أصل النفاق والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها

خلوص النفاق، على أن في رواية مسلم من طريق علاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر

فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث...». وكذا أخرج الطبراني في

«الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حمل اللفظ الأول

على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت،

وبعضها في وقت آخر. انتهى. (وإذا وعد) أي أخبر بخير في

المستقبل إذ «وعد» يغلب في الخير و«أعد» في الشر، وأيضاً

الخلف في الوعد من مكارم الأخلاق (أخلف) أي جعل الوعد

خلاقاً بأن لم يَفِ بوعد. ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها أن

الإخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم

التحديث، وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد، لأن ذم

الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه الكذب المنعوم إن عزم على

الإخلاف حال الوعد لا إن طرأ له كما هو واضح على أن علامة

النفاق لا يلزم تحريمها إذ المكروه لكونه يجر إلى الحرام يصح أن

يكون علامة على المحرم، ونظائره علامات الساعة فإن منها ما

ليس بمحرم (وإذا أتمن) بالبناء للمجهول أي جعل أميناً (خان) أي في ما اتهم.

٣ - قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وابن

ماجة.

٤ - قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأنس وجابر) أما

حديث عبدالله بن مسعود وحديث جابر فليُنظر من أخرجهما، وأما

حديث أنس فأخرجه أبو يعلى.
٥- قوله: (عن أبيه) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، سمع من عمر، ثقة من الثانية (واسمه نافع بن مالك ابن أبي عامر الخولاني الأصبحي) يفتح همزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالهاء المهملة التيمي المدني ثقة من الرابعة.
٦- قوله: (عن عبدالله بن مرة) الهمداني الخارفي بمعجمة وراء وفاء الكوفي ثقة من الثالثة.

٧- قوله: (أربع) أي خصال أربع (كان مناقياً) زاد البخاري: «خالصاً» (حتى يدعها) أي يتركها (وإذا خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة: أصل الفجور الميل عن القصد قاله النووي. وقال القاري: أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة (وإذا عاهد غدر) أي نقض العهد ابتداء.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي.
٩- قوله: (وإنما معنى هذا عند أهل العمل نفاق العمل وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ الخ) قال الحافظ في «الفتح»: النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتفاوت مراتبه. قال: وقال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. قال الحافظ: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز أي صاحب هذه الخصال كالمناقق وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر، وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق العمل وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم نبي شيئاً من النفاق، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر. وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيد وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: «كان مناقياً خالصاً» وقيل: المراد باطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديناً. قال: ويدل عليه التعبير بإذائها بتدل على تكرار الفعل كذا قال. والأولى ما قال الكرمانى إن حذف المفعول من حديث يدل على العموم أي إذا حدث في كل شيء كذب فيه أو يصير قاصراً، أي إذا وجد ماهية التحذير كذب، وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً. وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن

١٠- قوله: (حدثنا أبو عامر) هو العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو (أن يفى به) يفتح فكسر وأصله أن يوفى من الوفاء (فلم يف به) أي بغدر (فلا جناح عليه) أي فلا إثم عليه. هذا دليل على أن النية الصالحة يشاب الرجل عليها وإن لم يقترن معها المنوي ويختلف عنها.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف.

١٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف.

٩- قوله: (وإنما معنى هذا عند أهل العمل نفاق العمل وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ الخ) قال الحافظ في «الفتح»: النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتفاوت مراتبه. قال: وقال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. قال الحافظ: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز أي صاحب هذه الخصال كالمناقق وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر، وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق العمل وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم نبي شيئاً من النفاق، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر. وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيد وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: «كان مناقياً خالصاً» وقيل: المراد باطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديناً. قال: ويدل عليه التعبير بإذائها بتدل على تكرار الفعل كذا قال. والأولى ما قال الكرمانى إن حذف المفعول من حديث يدل على العموم أي إذا حدث في كل شيء كذب فيه أو يصير قاصراً، أي إذا وجد ماهية التحذير كذب، وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً. وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن

١٠- قوله: (حدثنا أبو عامر) هو العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو (أن يفى به) يفتح فكسر وأصله أن يوفى من الوفاء (فلم يف به) أي بغدر (فلا جناح عليه) أي فلا إثم عليه. هذا دليل على أن النية الصالحة يشاب الرجل عليها وإن لم يقترن معها المنوي ويختلف عنها.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف.

١٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف.

١٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف.

١٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف.

١٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف.

١٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف.

١٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف.

١٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف.

١٩- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف.

٢٠- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف.

٢١- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف.

١٥ - باب ما جاء سبب المؤمن فسوق

٢٦٣٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيغٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورِ الْوَاسِطِيِّ^(١) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَأَلَّ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ كُفْرًا^(٢) وَسَبَابًا فَسُوقًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ^(٣).

[خ: ٤٨] [م: ٦٤] [ن: ٤١٥].
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي عن عبدالله ابن مسعود من غير وجه.
٢٦٣٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ زَيْنِدٍ^(٥)، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَيَتَأَلَّهُ كُفْرًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). ومعنى هذا الحديث «يَتَأَلَّهُ كُفْرًا» ليس به كُفْرًا مثل الارتداد عن الإسلام والحجة في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا فَأَوْلِيَاءَهُ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا» ولو كان القتل كُفْرًا لَوَجِبَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَفُسُوقٌ دُونَ فَسُوقٍ.

[خ: ٤٨] [م: ٦٤] [ن: ٤١٥].
١- قوله: (حدثنا عبدالحكيم بن منصور الواسطي) الخزاعي

[د: ٣٢٥٧ نحوه] [ن: ٣٨١٣ نحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).
٢٦٣٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس عن
عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ
قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ»^(٦) فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدَهُمَا.
هذا حديث حسن صحيح غريب. ومعنى قوله باء: يعني أقر.
[خ: ٦١٠٤] [م: ٦٠].

١- يقال رماه بكذا عابه واتهمه به.

٢- قوله: (حدثنا أحمد بن منيع) بن عبد الرحمن أبو جعفر
البغوي نزيل بغداد الأصم، ثقة حافظ من العاشرة (عن ثابت بن
الضحاك) بن خليفة الأشهلي صحابي مشهور، روى عنه أبو قلابة.
مات سنة خمس وأربعين قاله الفلاس، والصواب سنة أربع وستين.
٣- قوله: (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) قال ابن الملك
رحمه الله: كان يقول إن شفى الله مريضى فلان حر وهو ليس في
ملكه. وقال الطيبي رحمه الله: معناه أنه لو نذر عتق عبد لا يملكه
أو التضحي بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل
ذلك في ملكه وفي رواية: «ولا نذر فيما لا يملك» أي لا صحة له
ولا عبرة به.

قلت: أشار الطيبي إلى ما روى أبو داود والترمذي في الطلاق
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال قال رسول الله ﷺ:
«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك». قال
الترمذي: حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب
(لاعن المؤمن كقاتله) أي لعن المؤمن كقاتله في أصل الإثم فلاعنه
كقاتله. قال الطيبي رحمه الله: أي في التحريم أو في العقاب (ومن
قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله) قال الطيبي: وجه التشبيه هنا أظهر
لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل فالقذف بالكفر تسبب إليه
والمتسبب إلى الشيء كفاعله، والقذف في الأصل الرمي ثم شاع
عرفاً في الرمي بالزنا، ثم استعير لكل ما يعاب به الإنسان ويحق به
ضرره (ومن قتل نفسه بشيء) أي من آلات القتل أو بأكل السم أو
غير ذلك.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وابن عمر) أما حديث أبي ذر
فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا
يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك». وأخرجه
البخاري ومسلم عنه مرفوعاً: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو
الله وليس كذلك إلا حار عليه». وأما حديث ابن عمر فأخرجه
الترمذي في هذا الباب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد
والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

أبو سهل وأبو سفيان متروك كذبه ابن معين من السابعة (عن
عبد الرحمن بن عبدالله ابن مسعود) الهدلي الكوفي ثقة من صفار
الثانية، وقد سمع عن أبيه لكن شيئاً يسيراً كذا في «التقريب». وذكر
في «تهذيب التهذيب» اختلاف أئمة الحديث في سماعه من أبيه.

٢- قوله: (قتال المسلم أخاه كفر) قال النووي: أما قتاله بغير
حق فلا يكفر به عند أهل الحق كقراً يخرج عن الملة إلا إذا
استحلها، فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال: أحدها: أنه
في المستحل، والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة
الإسلام لا كفر الجحود، والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه،
والرابع: أنه كفعل الكفار، وقال: ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة
المعروفة (وسبابه فسوق) السب في اللغة: الشتم والتكلم في
عرض الإنسان بما يبعيه، والفسق في اللغة الخروج، والمراد به في
الشرع الخروج عن الطاعة، وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير
حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ قاله
النووي.

٣- قوله: (وفي الباب عن سعد وعبدالله بن مغفل) أما حديث
سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث عبدالله
ابن مغفل فأخرجه الطبراني في «الكبير».

٤- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) في سند
حديث ابن مسعود هذا عبدالحكيم بن منصور الواسطي وهو
متروك، وكذبه ابن معين فتصحيحه له لمجيئه من طرق أخرى
صحيحة.

٥- قوله: (عن زيد) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغراً هو ابن
الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب اليامي، ويقال الأيامي أبو
عبد الرحمن، ويقال: أبو عبدالله الكوفي، ثقة ثبت عابد من
السادسة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد
والشيخان والنسائي وابن ماجه.

١٦- باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر^(١)

٢٦٣٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع^(١)، حدثنا
إسحاق بن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ
قال: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٢)، ولأعين المؤمنين
كفَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
بِشَيْءٍ عَدَبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وفي الباب عن أبي ذر وابن عمر^(٣).

[خ: ٦٠٤٧، ٦٥٣ - نحوه] [م: ١١٠ نحوه]

[م: ٢٩] [ن: ١٠٩٦٧ - الكبرى، مختصراً].

وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة وجابر وابن عمر وزيد بن خالد^(٧). قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت ابن عيينة يقول: محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٨). من هذا الوجه والصنابحي هو عبدالرحمن بن عسيلة أبو عبدالله. وقد روي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» فقال: إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي^(٩).

قال أبو عيسى: ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة، وإن عذبوا بالنار بذنوبهم فإنهم لا يدخلون في النار^(١٠).

وقد روي عن عبدالله بن مسعود وأبي ذر وعمران بن حصين وجابر بن عبدالله وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة»^(١١).

هكذا روي عن سعيد بن جبسر وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين لوقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(١٢) في تفسير هذه الآية: «ربما يؤذ الذين كفروا لو كانوا مسلمين» قالوا: إذا أخرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة وذ الذين كفروا لو كانوا مسلمين.

٢٦٣٩ - [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن ليث بن سعد، حدثني عامر بن يحيى^(٨)، عن أبي عبدالرحمن المفاريقي ثم الحلبلي قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلص»^(٩) رجلاً من أمي علي رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مثل مد البصر ثم يقول: أنتكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟! فقال: فإنك لا تعلم. قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، ولا يتفل مع اسم الله

٦ - قوله: (أيما رجل قال لأخيه: كافر) بضم الراء على البناء فإنه منادى حذف حرف نداءه كما ذكره ميرك ويؤيده ما جاء في رواية بالنداء، ويجوز تنوينه على أنه خبر محذوف تقديره أنت أو هو (فقد باه به) أي رجع بتلك المقالة. قال الطيبي: لأنه إذا قال القائل لصاحبه: يا كافر مثلاً فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاهما، وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام رجعت إليه هذه الكلمة. قال النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين، هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف، لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم. قال الحافظ: ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل. والتحقيق أن الحديث سيق لزرع المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم. وقيل: معناه رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به. وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل: المعاصي يريده الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله. ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه «وجب الكفر على أحدهما».

٧ - قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

١٧ - باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله

٢٦٣٨ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محبريز^(١) عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: «دخلت عليه»^(٢) وهو في الموت فبكت فقال: مهلاً لم تبكي، فوالله لئن استشهدت لأشهدنك لك، ولئن شفعت لأشفعن لك، ولئن استطعت لأفعلنك، ثم قال: والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثاً واحداً وسوف أحدثكموه اليوم، وقد أحبط بنفسي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. رائد.

شيء.

[هـ: ٤٣٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٠).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ صَامِرِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا
الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَالْبَيْطَاقَةُ: الْقِطْعَةُ.

١- قوله: (عن ابن محيريز) اسمه عبدالله بن محيريز بضم ميم وفتح مهملة وسكون يامين بينهما راء مكسورة وبزاي ابن جنادة بن وهب الجعفي المكي كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد من الثالثة.

٢- قوله: (عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: دخلت عليه) قال النووي: هذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه: دخلت عليه (فقال: مهلاً) بفتح الميم وسكون الهاء معناه انظرني. قال الجوهري: يقال مهلاً يا رجل بالسكون، وكذلك للثنتين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى أمهل (والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ في خير إلا حدثكموه... الخ) قال القاضي عياض: فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل أحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة. قال: ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو إليه ضرورة أو لا يحتمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة، وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم. انتهى. (وقد أحيط بنفسي) معناه قريت من الموت وأيست من النجاة والحياة. قال صاحب «التحريز»: أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع، فيقال: أحاطوا به أي أطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي (حرم) عليه النار أي الخلود فيها كالكفار.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان الخ) أما حديث عمر وحديث طلحة فأخرجهما أبو نعيم في «الحلية»، وأما حديث عثمان فأخرجه مسلم، وأما حديث جابر وحديث ابن عمر فأخرجهما الدارقطني في «العلل»، وأما أحاديث أبي بكر وعلي وزيد بن خالد فلينظر من أخرجهما.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.
٥- قوله: (فقال: إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي) قال القاضي عياض: حكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي. وقال بعضهم: هي جملة يحتاج إلى شرح ومعناه من قال

الكلمة وأدى حقها وفرضتها، وهذا قول الحسن البصري. وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك، وهذا قول البخاري. ذكر النووي كلام القاضي هذا في «شرح مسلم» ثم قال: وما حكاه عن ابن المسيب وغيره ضعيف بل باطل وذلك لأن راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام أسلم عام خبير سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلاة والزكاة والصيام وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال: فرض سنة خمس أوست وهما أرجح من قول من قال: سنة سبع.

٦- (وروجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا في النار بذنوبهم فإنهم لا يدخلون في النار) قال النووي: اعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يتل بمعصية أصلاً فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في السورود. والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكروه، وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يدخل في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل. كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة. وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليه ليجمع بين نصوص الشرع. انتهى.

٧- (عن النبي ﷺ قال: سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة) ذكر الترمذي هذا الحديث لتأييد قول بعض أهل العلم في تفسير قول النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» (وهكذا روي عن سعيد ابن جبير وإبراهيم النخعي... الخ) روى الحافظ ابن جرير في «تفسيره» بعض هذه الآثار بأسانيد.

٨- قوله: (حدثني عامر بن يحيى) المعافري أبو خنيس بمعجمة ونون مصغراً ثقة من السادسة.

المعاصي.

فإن قيل: الأعمال أعراض لا يمكن وزنها وإنما توزن الأجسام، أجيبت بأنه يوزن السجل الذي كتب فيه الأعمال ويختلف باختلاف الأحوال أو أن الله يجسم الأفعال والأقوال فتوزن فتثقل الطاعات وتطيش السيئات لتقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها ولذا ورد: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات».

١٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم كذا في «الترغيب».

١٨- باب ما جاء في افتراق هذه الأمة

٢٦٤٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبِي عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ فِرْقَةً، وَأُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ فِرْقَةً»^(١).

وفي الباب عن سعد وعبدالله بن عمرو وعوف بن مالك^(٢).

[٤٥٩٦: هـ: ٣٩٩١].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣).

٢٦٤١- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٤) الْحَفَرِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرَاقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي^(٥) مَا أُنِيَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَرَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّةً عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسِتِّينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن مقسّر غريب^(٦)، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

٢٦٤٢- [صحيح، حسنه الترمذي وصححه الحاكم والألباني] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّبْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ^(٨) فِي ظُلْمَةٍ،

٩- قوله: (إن الله سيخلص) بتشديد اللام أي يميز ويختار (رجلا من أمي على رؤوس الخلائق يوم القيامة) وفي رواية ابن ماجه: «يصاح برجل من أمي يوم القيامة على رؤوس الخلائق...» (فينشر) يضم الشين المعجمة أي يفتح (تسعة وتسعين سجلاً) بكسرتين فتشديد أي كتاباً كبيراً (كل سجل مثل مد البصر) أي كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمتد إليه بصر الإنسان (ثم يقول) أي الله سبحانه وتعالى (أتنكر من هذا) أي المكتوب (اظلمك كتيبتي) بفتحات جمع كاتب والمراد الكرام الكاتبون (الحافظون) أي لأعمال بني آدم (فيقول: بلى) أي لك عندنا ما يقوم مقام عدوك (إن لك عندنا حسنة) أي واحدة عظيمة مقبولة. وفي رواية ابن ماجه: «ثم يقول: ألك عن ذلك حسنة؟ فيهاب الرجل فيقول: لا. فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة» (فيخرج) بصيغة المجهول المذكور، وفي رواية ابن ماجه «فتخرج له» (بطاقة) قال في «النهاية»: البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فثمنه، قيل: سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من الثوب فتكون الباء حيثند زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر. وقال في «القاموس»: البطاقة ككتابة الرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه سميت لأنها تشد بطاقة من هذب الثوب (فيها) أي مكتوب في البطاقة (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال القاري: يحتمل أن الكلمة هي أول ما نطق بها. ويحتمل أن تكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولة عند الحضرة وهو الأظهر في مادة الخصوص من عموم الأمة (أحضر وزنك) أي الوزن الذي لك أو وزن عملك أو وقت وزنك أو آلة وزنك وهو الميزان ليظهر لك انتفاء الظلم وظهور العدل وتحقق الفضل (فيقول: يا رب ما هذه البطاقة) أي الواحدة (مع هذه السجلات) أي الكثيرة وما قدرها بجنبتها ومقابلتها (فقال فيأنك لا تظلم) أي لا يقع عليك الظلم لكن لا بد من اعتبار الوزن كي يظهر أن لا ظلم عليك فاحضر الوزن. قيل: وجه مطابقة هذا جواباً لقوله ما هذه البطاقة أن اسم الإشارة للتحقير كأنه أنكر أن يكون مع هذا البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات، فرد بقوله إنك لا تظلم بحقيرة، أي لا تحقر هذه فإنها عظيمة عنده سبحانه إذ لا يتقبل مع اسم الله شيء ولو ثقل عليه شيء لظلمت (قال: فتوضع السجلات في كفة) بكسر فتشديد أي فردة من زوجي الميزان، ففي «القاموس» الكفة بالكسر من الميزان معروف ويفتح (والبطاقة) أي وتوضع (في كفة) أي في أخرى (فطاشت السجلات) أي خفت (وتقلت البطاقة) أي رجحت والتعبير بالمضي لتحقق وقوعه (ولا يتقبل) أي ولا يرجع ولا يغلب (مع اسم الله شيء) والمعنى لا يقاومه شيء من المعاصي بل يرجح ذكر الله تعالى على جميع

ولا تفسيق للمخالف فيه، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف. وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبدالجهمي وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنتين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية. انتهى باختصار يسير.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد وعبدالله بن عمرو وعوف بن مالك) أما حديث سعد فليظن من أخرجه، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الترمذي بعد هذا الحديث، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً ولفظه: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة». وفي الباب أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان، أخرجه أحمد وأبو داود فيه: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثمان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة».

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

٤- قوله: (حدثنا أبو داود) اسمه عمر بن سعد بن عبيد (الحفري) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ثقة، عابدين من التاسعة (عن عبدالله بن يزيد) المعافري أبي عبدالرحمن الحلبى.

٥- (ليأتين على أمي) من الإتيان وهو المجيء بسهولة، وعدى بعلى لمعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا تَذَرُّ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ﴾. (ما أتى على بني إسرائيل) «ما» موصولة وهي مع صلتهما فاعل «ليأتين» (حذو النعل بالنعل) «حذو النعل» استعارة في التساوي، وقيل: الحذو القطع والتقدير أيضاً، يقال حذوت النعل بالنعل إذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبها لتكونا على السواء، ونصبه على المصدر أي يحذونهم حذواً مثل حذو النعل بالنعل أي تلك المماثلة المذكورة في غابة المطابقة والمواصفة كمطابقة النعل بالنعل (حتى إن كان منهم) حتى ابتدائية والواقع بعده جملة شرطية وقوله الآتي لكان إما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط. وإما إن بمعنى لو كما يقع عكسه، وليست إن هذه مخففة من الثقل كما زعم، كذا نقله السيد

فألقي عليهم من نوره، فمن أصابته من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جفت القلم على علم الله. [د: ٤٥٩٦] [هـ: ٣٩٩١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٩).

٢٦٤٣- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد^(١٠)، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدري^(١١) ما حق الله على العباد؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن حق الله عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» قال: «أتدري ما حقهم على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يعذبهم». هذا حديث حسن صحيح^(١٢).

[خ: ٢٨٥٦] [م: ٣٠] [د: ٢٥٥٩] [ن: ١٠٠١٤ - الكبرى].

وقد روي من غير وجه عن معاذ بن جبل.

٢٦٤٤- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت^(١٣) وعبدالعزيز بن زريع والأعمش. كلهم سمعوا زيد بن وهب عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فيسئرنى^(١٤) أخبرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم.

[خ: ١٢٣٧، ٦٤٤٣] [م: ٩٤] [ن: ١٠٩٦٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥).

وفي الباب عن أبي الدرداء^(١٦).

١- قوله: (تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة) شك من الراوي، ووقع في حديث عبدالله بن عمرو الآتي: «وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة من غير شك» (والنصارى مثل ذلك) أي أنهم أيضاً تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة (وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) المراد من أمتي الإجابة. وفي حديث عبدالله بن عمرو الآتي: «كلهم في النار إلا ملة واحدة»، وهذا من معجزاته ﷺ، لأنه أخبر عن غيب وقع. قال العلقمي: قال شيخنا: ألف الإمام أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب، لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً، بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه غير تكفير

٧- قوله: (عن يحيى بن أبى عمرو الشيباني) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة كنيته أبو زرعة الحمصي ثقة من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسله (عن عبدالله بن الديلمى) هو عبدالله بن فيروز الديلمى أخو الضحاك، ثقة من كبار التابعين منهم من ذكره في الصحابة.

٨- قوله: (خلق خلقه) أي الثقيلين من الجن والإنس، فإن الملائكة ما خلقوا إلا من نور (في الظلمة) أي الكائنين في ظلمة النفس الأمارة بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والأهواء المضلة (فألقى) وفي رواية: «فَرَشَ» (من نوره) أي شيئاً من نوره (فمن أصابه من ذلك النور) أي شيء من ذلك النور (اهتدى) أي إلى طريق الجنة (ومن أخطاه) أي ذلك النور يعني جاوزه ولم يصل إليه (ضل) أي خرج عن طريق الحق (فلذلك) أي من أجل أن الاهتداء والضلال قد جرى (أقول: جف القلم على علم الله) أي على ما علم الله وحكم به في الأزلى لا يتغير ولا يتبدل، وجفاف القلم عبارة عنه. وقيل: من أجل عدم تغير ما جرى في الأزلى تقديره من الإيمان والطاعة والكفر والمعصية أقول: جف القلم.

٩- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه وابن حبان.

١٠- قوله: (حدثنا أبو أحمد الزبيرى) (عن أبى إسحاق) هو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) الأودي الكوفي.

١١- قوله: (أندري) أي أعترف (ما حق الله على العباد) الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة ويقال للكلام الصدق حق لأن وقوعه متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير إذا كان لا تردد فيه، والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتملاً عليهم قاله ابن التيمي في «التحرير». وقال القرطبي: حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب والأزمهم إياه بخطابه (أن يعده ولا يشركوا به شيئاً) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي، وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشتراط نفي ذلك، والجملة حالية والتقدير يعبدونه في حال عدم الإشراك به قال ابن حبان: عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح، ولهذا قال في الجواب: فما حق العباد إذا فعلوا ذلك فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول (أن لا يعذبهم) وفي رواية للبخاري: «حق العباد على الله أن لا يعذبهم». قال القرطبي: حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد، فالحق سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا أمر فوقه

جمال الدين عن زين العرب. وفي «الأزهار»: بكسر الهمزة وسكون التون مخففة أي حتى إنه كذا ذكره الأبهري. وهذا الخلاف مبني على أنه هل يجوز حذف ضمير الشأن من إن المكسورة، فتمنع ابن الحاجب وجوزه ابن الملك (من أتى أمة علانية) إتيانها كناية عن الزنا (من يصنع) أي يفعل (ذلك) أي الإتيان (وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة) سمي عليه الصلاة والسلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعاً وهي في الأصل ما شرع الله لعباده على ألسنة أنبيائه ليتوصلوا به إلى القرب من حضرته تعالى، ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ولا تكاد توجد مضافة إلى الله تعال ولا إلى آحاد أمة النبي، بل يقال ملة محمد ﷺ أو ملتهم كذا ثم إنها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة لأنهم لما عظم تفرقهم وتديت كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية في التدين فسميت باسمها مجازاً. وقيل: الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً، والمعنى أنهم يفترون فرقاً تدين كل واحدة منها بخلاف ما تدين به الأخرى (وتفترق أمي على ثلاث وسبعين ملة) قيل: فيه إشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة (إلا ملة) بالنصب أي إلا أهل ملة (قالوا: من هي) أي تلك الملة أي أهلها الناجية (ما أنا عليه وأصحابي) أي هي ما أنا عليه وأصحابي.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، فتحسين الترمذي له لاعتضاده بأحاديث الباب وحديث عبدالله ابن عمرو هذا أخرجه أيضاً الحاكم وفيه: «... ما أنا عليه اليوم وأصحابي» (مفسر) اسم مفعول من التفسير أي مبين بين فيه ما لم يبين في حديث أبي هريرة المتقدم.

واعلم أن أصول البدع كما نقل في المواصف ثمانية: المعتزلة القائلون بأن العباد خالقوا أعمالهم وينفي الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة. والشيعية المفرطون في محبة علي كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة، والخوارج المفرطة المكفرة له رضي الله عنه ومن أذنب كبيرة وهم عشرون فرقة، والمرجئة القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق، والتجارية الموافقة لأهل السنة في خلق الأفعال والمعتزلة في نفي الصفات وحدث الكلام وهم ثلاث فرق، والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة، والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول فرقة أيضاً، فتلك اثنتان وسبعون فرقة كلهم في النار، والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية الأحمدية، كذا في «المقاة».

ولا حكم للعقل. لأنه كاشف لا موجب. انتهى. قال الحافظ: وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال. قال: وقد تقدم في العلم عدة أجوبة غير هذه، ومنها: أن المراد بالحق ههنا المتحقق الثابت أو الجدير، لأن إحسان الرب لمن لا يتخذ رياً سواء جدير في الحكمة أن لا يعذبه، أو المراد أنه كالواجب في تحققه وتأكله أو ذكر على سبيل المقابلة.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

١٣- قوله: (عن حبيب بن أبي ثابت) قال الحافظ: حبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة.

١٤- قوله: (فيشرني) بأن قال لي (إنه من مات لا يشرك بالله شيئاً) أي ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (دخل الجنة وإن زنى وإن سرق) أي وإن ارتكب كل كبيرة فلا بد من دخوله إياها إما ابتداءً إن عفي عنه أو بعد دخوله النار حسبما نطقت به الأخبار.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٦- قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء) أخرجه أحمد في

٤٢- كتاب العلم عن رسول الله ﷺ

وقع في بعض النسخ: بسم الله الرحمن الرحيم أبواب العلم.

١- باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين

٢٦٤٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً^(١) يفقهه في الدين». وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية^(٢). هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (من يرد الله به خيراً) قال الحافظ: نكر خيراً ليشمل القليل والكثير والتكثير للتعظيم لأن المقام يقتضيه (بفقهه) بتشديد القاف وفي حديث عمر عند ابن أبي عاصم في كتاب «العلم» «يفهمه» بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم. قال الحافظ: وإسناده حسن، وفقه هو الفهم، قال الله تعالى: «لَا يَكَادُونَ يُفْقَهُونَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ آيَاتُ الْفَقْرِ» والمراد الفهم في الأحكام الشرعية، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره: «... ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به». والمعنى صحيح لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية) أما حديث عمر فأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «العلم»، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والشيخان.

٣- قوله: (هذا حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٢- باب فضل طلب العلم

٢٦٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلك^(١) طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة».

[م: ٢٦٩٩ - مطولاً] [ه: ٢٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢).

٢٦٤٧- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا نصر بن علي، حدثنا خالد بن يزيد العتكي^(٣)، عن أبي

جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج^(١) في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥). ورواه بعضهم فلم يرفعه.

٢٦٤٨- [قال الألباني: موضوع] حدثنا محمد بن حنيد الرازي، حدثنا محمد بن المعلّى^(١)، حدثنا زياد بن خزيمة، عن أبي داود، عن عبد الله بن سحبرة، عن سحبرة عن النبي ﷺ قال: «من طلب العلم^(٢) كان كفارة لما مضى».

قال أبو عيسى: هذا حديث ضعيف الإسناد^(٤). أبو داود نفع الأعمى يفصح في الحديث ولا يعرف لعبد الله بن سحبرة كبير شيء ولا لأبيه^(٤).

١- قوله: (من سلك) أي دخل أو مشى (طريقاً) أي حسيه أو معنوية (يلتمس فيه) أي يطلب فيه والجملة حال أو صفة (علماً) نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة إذا كان بنية القربة والتفح والانتفاع. وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم. وقد ذهب موسى إلى الخضوع عليهما الصلاة والسلام وقال هل: «هل أتيتك على أن تعلمن مما علمت رشداً»، ورحل جابر بن عبد الله من مسيرة شهر إلى عبد الله بن قيس في حديث واحد (طريقاً) أي موصلاً ومنهياً (إلى الجنة) مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولاً.

٣- قوله: (أخبرنا خالد بن يزيد العتكي) بفتح العين المهملة والوقية الأزدي البصري صاحب اللؤلؤ صدوق يهيم من الثامنة (عن أبي جعفر الرازي) التميمي مولا هم مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الري صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة (عن الربيع بن أنس) البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام رمي بالتشيع من الخامسة.

٤- قوله: (من خرج) أي من بيته أو بلده (في طلب العلم) أي الشرعي فرض عين أو كفاية (فهو في سبيل الله) أي في الجهاد لما أن في طلب العلم من إحياء الدين وإذلال الشيطان وإتباع النفس كما في الجهاد (حتى يرجع) أي إلى بيته.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي والضياء المقدسي.

٦- قوله: (حدثنا محمد بن المعلّى) بسن عبد الكريم الهمداني الياضي بالتحانية الكوفي، نزيل الري، صدوق من الثامنة (أخبرنا زياد بن خزيمة) الجعفي الكوفي ثقة من السابعة.

أدخل في فمه لجام لأنه موضع خروج العلم والكلام. قال الطيبي: شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة بلجام من نار مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت، وشبّه بالحيوان الذي سُخِرَ ومُئِع من قصده ما يريد، فإن العالم من شأنه أن يدعو إلى الحق. قال ابن حجر: «ثم» هنا استيعادية لأن تعلم العلم إنما يقصد لنشره ونفعه الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض الأكمل فكان بعيداً ممن هو في صورة العلماء والحكام. قال السيد: هذا في العلم اللازم التعليم كاستعلاء كافر عن الإسلام ما هو؟ وحديث عهد به عن تعليم صلاة حضر وقتها، وكالمستفتي في الحلال والحرام فإنه يلزم في هذه الأمور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية وقيل: العلم هنا علم الشهادة.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعاً: «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله». قال المنذري: فيه انقطاع، وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» بنحو حديث أبي هريرة والحاكم وقال: صحيح لا غبار عليه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة والحاكم حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح والحديث سكت عنه وأبو داود، وقال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي ما لفظه: وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي، وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناي. قال الإمام أحمد: ليس فيه بأس. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث عن عطاء ابن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به، وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وعمرو بن عيسى وعلي بن طلق وفي كل منها مقال. انتهى.

٤- باب ما جاء في الاستيحاء بمن يطلب العلم

٢٦٥٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ^(١)، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بَوْصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢)، إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ وَإِنَّ رَجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَيَأْتُوا أَوْلَادَكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا. [هـ: ٢٤٨، ٢٤٩].

٧- قوله: (من طلب العلم) أي العلم الشرعي ليعمل به (كان) أي طلبه للعلم (كفارة) وهي ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر إذا ستر (لما مضى) أي من ذنوبه قيل: هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنة المشهورة في إيجاب الكفارات والحدود إلا إذا قلنا بالتحصيل يعني بالصغائر وهو موضع بحث. كذا في «زين العرب» نقله السيد، والظاهر أن الكفارة مختصة بالصغائر أو بحقوق الله التي ليس لها تدارك أو يشمل حقوق العباد التي لا يمكن تداركها. ويمكن أن يكون المعنى: أن طلب العلم وسيلة إلى ما يكفر به ذنوبه كله من التوبة ورد المظالم وغيرها.. كذا في «المرقاة».

٨- قوله: (هذا حديث ضعيف الإسناد) وأخرجه الدارمي.

٩- قوله: (أبو داود اسمه نضيع الأعمى) مشهور بكنته كوفي، ويقال له نافع (يضعف في الحديث) قال الحافظ: متروك، وقد كذبه ابن معين من الخامسة (ولا نعرف) يفتح النون وكسر الراء أو بضم التحتية وفتح الراء (لعبدالله بن سخبرة) قال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه وعنه أبو داود الأعمى، روى له الترمذي حديثاً واحداً وضعفه، وقال في «التقريب»: مجهول من الرابعة (كبير شيء) أي كثير شيء من الأحاديث (ولا لأبيه) هو سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالراء. قال في «التقريب»: سخبرة في إسناد حديثه ضعف وعند الترمذي عن سخبرة وليس بالأزدي، وقال: غير هو الأزدي.

٣- باب ما جاء في كتمان العلم

٢٦٤٩- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدْرٍ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَمَامِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ^(٢)، ثُمَّ كَتَمَهُ الْجَمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

[د: ٣٦٥٨] [هـ: ٢٦١].

وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٤).

١- قوله: (عن عمارة بن زاذان) الصيدلاني أبي سلمة البصري صدوق كثير الخطأ من السابعة (عن علي ابن الحكم) البناي بضم الموحدة وبنونين الأولى خفيفة كنيته أبو الحكم البصري ثقة ضعفه الأزدي بلا حجة من الخامسة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح.

٢- قوله: (من سئل عن علم علمه) وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (ثم كتمه) بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (الجم) أي

سعيد) هو القطان (وما زال ابن عون) اسمه عبدالله عون بن أربطان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسنة السادسة.

٤- قوله: (بأبيكم رجال من قبل المشرق) ورواه ابن ماجه من طريق الحكم عن أبي هارون عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «سأيتكم أقوام يطلبون العلم، فإذا رأيتهم فقولوا لهم مرحباً مرحباً بوصية رسول الله ﷺ وأقنومهم» قلت للحكم: ما أقنومهم؟ قال: علمهم.

٥- قوله: (وهذا حديث الخ) وهو ضعيف لضعف أبي هارون، وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

٥- باب ما جاء في ذهاب العلم

٢٦٥٢- [متفق عليه] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم قبض قبض، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذه الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

[خ: ٧٣٠٧ ج: ٢٦٧٣] [هـ: ٥٢] [ن: ٥٩٠٧ - الكبرى].

وفي الباب عن عائشة وزيناد بن لبيد^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد روى هذا الحديث الزهري عن عمرو بن عبدالله بن عمرو، وعن عمرو بن عائشة عن النبي ﷺ مثل هذا.

٢٦٥٣- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير ابن نفير، عن أبيه جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: «كنا مع النبي ﷺ فمخض بصيرة^(٥) إلى السماء، ثم قال: هذا أو أن يختلس العلم من الناس حتى لا يقدرُوا منه على شيء». فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا، وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه، ولنقرئنه نساءنا وأبنائنا؟ فقال: «كذلك أمك يا زياد إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة! هله التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تخفي عنهم؟ قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت فقلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء، قال: صدق أبو الدرداء إن شئت لأحدثك بأول علم يرفع من الناس الخشوع، يؤمنك أن تدخل مسجد الجامع فلا ترى

قال أبو عيسى: قال علي بن عبدالله^(٦): قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون العبدي. قال يحيى بن سعيد: وما زال ابن عون يزوي عن أبي هارون العبدي حتى مات. وأبو هارون اسمه عمارة بن جوين.

٢٦٥١- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا نوح بن قيس، عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يأتيكم رجال من قبل المشرق يتعلمون، فإذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيراً». قال: فكان أبو سعيد إذا رأنا قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ.

قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري^(٦). [هـ: ٢٤٧].

١- قوله: (عن سفيان) هو الثوري (من أبي هارون) اسمه عمارة بن جوين بجيم مصغراً العبدي مشهور بكنيته متروك، ومنهم من كذبه، شيعي من الرابعة.

٢- (فيقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ) قال المناوي: أي رحبت ببلادكم واتسعت وأتيم أهلاً فلا تستوحشوا بوصيته ﷺ (إن الناس لكم تبع) جمع تابع كخدم جمع خدام والخطاب لعلماء الصحابة، يعني إن الناس يتبعونكم في أفعالكم وأقوالكم لأنكم أخذتم عني مكارم الأخلاق، وفيه ماخذ لتسمية التابعي تابعياً وإن كانت التبعية عامة بواسطة أو بغير واسطة، ولكن المطلق ينحرف إلى الكامل (من أقطار الأرض) جمع قطر بضم القاف وسكون الطاء المهملة: الناحية والجانب أي من جوانبها (يتفقهون في الدين) أي يطلبون الفقه والفهم فيه، والجملة استئنافية لبيان علة الإتيان أو حال من المرفوع في «ياتونكم» وهو أقرب إلى الذوق، قاله الطيبي (فإذا أتوكم) أي بهذا القصد، وأثر إذا على إن لإفادتها تحقيق وقوع هذا الأمر من أعلام نبوته لوقوع ذلك كما أخبر به (فاستوصوا بهم خيراً) أي في تعليمهم علوم الدين وتحقيقهم اطلبوا الوصية والنصيحة بهم من أنفسكم، فالسين للطلب والكلام من باب التجريد، أي ليجرد كل منكم شخصاً من نفسه ويطلب منه التوصية في حق الطالبين ومراعاة أحوالهم، وقيل الاستيلاء طلب الوصية من نفسه أو من غيره، بأحد أو بشيء. يقال: استوصيت زيداً بعمرو خيراً، أي طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيراً والباء في «بهم» للتعدية، وقيل الاستيلاء قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية مني بياتنهم خيراً وقيل: معناه مروهم بالخير وعظومهم وعلمومهم إياه كذا في «المراقة».

٣- قوله: (قال علي بن عبدالله) هو ابن المديني (قال يحيى بن

فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا.

حتى هاجر، فكان يقال له مهاجري أنصاري (وقد قرأنا القرآن فوالله لقرأته ولقرئته نساءنا وأبنائنا) يعني والحال أن القرآن مستمر بين الناس إلى يوم القيامة كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (قال: كلتلك أمك) أي فقدتك، وأصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب (إن كنت) إن مخففة من الثقلة بدليل اللام الأنيسة الفارقة واسمها ضمير الشأن محذوف، أي أن الشأن كنت لنا (لأعدك) وفي رواية: «لأراك» (فماذا تغني عنهم) أي فماذا تفهمهم وتفيدهم، وفي حديث زياد بن لبيد عند ابن ماجه: «أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيها»، قال القاري: أي فكما لم تقدمهم قراءتهما مع عدم العلم بما فيها فكذلك أنتم، والجملة حال من يقرأون أي يقرأون غير عاملين، نزل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل أسفارا بل أولئك كالأنعام بل هم اضل (الخشوع) قال في الجمع: الخشوع في الصوت والبصر كالخشوع في البدن.

٦- باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا

٢٦٥٤- [حسن، حسنه الألباني وضعفه الترمذي وابن الجوزي] حدثنا أبو الأشعث، أخذ بن العذام العجلي البصري، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة، حدثني ابن كعب بن مالك^(١) عن أبيه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُبَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندهم^(٣)، تكلم فيه من قبل حفظه.

٢٦٥٥- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا علي بن نصر بن علي^(٤)، حدثنا محمد بن عبد الهناتي حدثنا علي بن المبارك عن أيوب السخيتاني، عن خالد بن ذريك عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وفي الباب عن جابر.

[ن: ٥٩١٠ - الكبرى] [هـ: ٢٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أيوب إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثني ابن كعب بن مالك) هو إما عبد الرحمن بن كعب أو عبدالله بن كعب وهما من ثقات التابعين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ومعاوية بن صالح، ثقة عند أهل الحديث. ولا نعلم أحدا تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان. وقد روي عن معاوية بن صالح نحو هذا، ورؤي بعضهم هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ.

١- قوله: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً) أي محوياً من الصدور، والمراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما. قال القاري: انتزاعاً مفعول مطلق على معنى يقبض، نحو رجع القهقرى وقوله: (ينتزع من الناس) صفة مينة للنوع كذا قاله السيد جمال الدين. وقال ابن الملك: انتزاعاً مفعول مطلق للفعل الذي بعده والجملة حالية يعني لا يقبض العلم من الناس بأن يرفعه من بينهم إلى السماء (ولكن يقبض العلم) أي يرفعه (يقبض العلماء) أي بموتهم وقبض أرواحهم (حتى إذا لم يترك) أي الله تعالى (اتخذ الناس رؤوساً) قال النووي: ضبطناه في البخاري «رؤوساً» بضم الهمة والتنوين جمع رأس، وضبطوه في مسلم هنا بوجهين: أحدهما: هذا، والثاني: «رؤساء» جمع رئيس وكلاهما صحيح والأول أشهر. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام النووي هذا: وفي رواية أبي ذر أيضاً بفتح الهمة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (فأقروا) من الإفتاء أي أجابوا وحكموا (بغير علم) وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند البخاري: «يفيتون برأيهم» (فضلوا) أي صاروا ضالين (وأضلوا) أي مضلين لغيرهم. وفي الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من تريب الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم، واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد والله الأمر يفعل ما يشاء.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة وزيد بن لبيد) أما حديث عائشة فليظن من أخرجه، وأما حديث زيد ابن لبيد فأخرجه أحمد وابن ماجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

٤- قوله: (فشخص يبصره) أي رفته (هذا أوان) أي وقت (يختلس العلم من الناس) أي يختطف ويسلب علم الوحي منهم والجملة صفة أوان (حتى لا يقدروا منه) أي من العلم (على شيء) أي من رسول الله ﷺ قال ابن الملك: قاله القاري، والأظهر على شيء من العلم قال الطيبي: فكانه عليه الصلاة والسلام لما نظر إلى السماء كوشف باقتراب أجله فأخبر بذلك (فقال زياد بن لبيد الأنصاري) (الخرزجي: خرج إلى رسول الله ﷺ بمكة فأقام معه

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ^(١) امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرُهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ يَقِفُ إِلَيْ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ يَقِفُ لَيْسَ بِفَقِيهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي الذَّرْدَاءِ وَأَسِّ^(٢).

[د: ٣٦٦٠] [هـ: ٢٣٠].

قال أبو عيسى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤).

٢٦٥٧- [صحيح، صححه الترمذى والمنارى والألبانى] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا^(٥) فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْضَى مِنْ سَامِعٍ».

[هـ: ٢٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وقد رواه عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله.

١- قوله: (أخبرني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال في «التقريب»: عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة من السادة ويقال اسمه عمرو (سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان) بن عفان الأموي المدني ثقة مقل عابد من السادة (يحدث عن أبيه) هو أبان عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد وقيل: أبو عبد الله مدني ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (نضر الله) قال التوريشي: النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي مخففاً ومثقلاً. انتهى. وقال النووي: التشديد أكثر. وقال الأبهري: روى أبو عبيدة بالتخفيف قال: هو لازم ومتعدد، ورواه الأصمعي بالتشديد وقال: المخفف لازم والتشديد للتعدية وعلى الأول للتكثير والمبالغة. انتهى. والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفة من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة، ثم قيل إنه إخبار يعني جعله ذا نضرة، وقيل دعاء له بالنضرة وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة (فحفظه) أي بالقلب أو بالكتابة (قرب حامل فقه) أي علم (إلى من هو أفقه منه) أي قرب حامل فقه قد يكون فقهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويلغنه إلى من هو أفقه منه فيستبطن منه ما لا يفهمه الحامل أو إلى من يصير أفقه منه، إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه. قال الطيبي: هو صفة لمدخل «رُب» استغنى بها عن جوابها أي رب حامل فقه آداة إلى من هو أفقه منه (ورب حامل فقه ليس بفقير) بين به أن راوي الحديث ليس الفقه من شرطه إنما شرطه الحفظ وعلى الفقيه

٢- (من طلب العلم) أي لا الله بل (ليجاري به العلماء) أي يجري معهم في المناظرة والجدال ل يظهر علمه في الناس رياء وسمعه كذا في «المجمع» (أو ليماري به السفهاء) جمع السفهيه وهو قليل العقل، والمراد به الجاهل أي ليجادل به الجهال، والممارسة من المرية وهي الشك فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه مما يورد على حجة، أو من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن، فإن كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه كذا حقه الطيبي (ويصرف به وجوه الناس إليه) أي يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وإقبال العامة عليه.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر.

٤- قوله: (وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندهم الخ) قال في «التقريب»: إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ضعيف من الخامسة.

٥- قوله: (حدثنا نصر بن علي) وفي بعض النسخ: حدثنا على ابن نصر بن علي بن نصر بن علي. والظاهر أن هاتين النسختين صحيحتان فإن نصر بن علي وابنه علي بن نصر بن علي كليهما من شيوخ الترمذى ومن أصحاب محمد بن عباد الهنائي (أخبرنا محمد ابن عباد الهنائي) بضم الهاء وتخفيف النون أبو عباد البصري صدوق من التاسعة (عن خالد بن دريك) بالمهمله والراء والكاف مصغراً ثقة يرسل من الثالثة. وفي «تهذيب التهذيب»: روى عن ابن عمر وعائشة ولم يدر كهما.

٦- قوله: (من تعلم علماً) وفي حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: «من تعلم علماً مما يفتنى به وجه الله» (لتغير الله) من نحو الجاه وجلب الدنيا (أو أراد به غير الله) الظاهر أن «أو» للشك (فليتوا مقعده من النار) أي فليتحذ له فيها منزلاً فإنها داره وقراره. والحديث فيه انقطاع فإن خالد بن دريك لم يدرك ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق محمد بن عباد المذكور.

٧- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع

٢٦٥٦- [صحيح، صححه البوصيري والألبانى وحسنه الترمذى] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ سَلِيمَانَ مِنْ وَلَدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ^(١). قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ يَصِفُ النَّهَارَ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِيَتَّيَمَّ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَمْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

التفهم والتدبر قاله المناوي.

بلغ عني أوعى، أي أفهم لما أقول من سامع مني، وصرح بذلك أبو القاسم بن مندة في روايته من طريق هودة عن ابن عون ولفظه: «فإنه عسى أن بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد».

٦- قوله: (قوله هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة وابن حبان. قال المناوي: وإسناده صحيح.

٨- باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ

٢٦٥٩- [صحيح متواتر] حدثنا أبو هشام الرقاعي، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، حدثنا عاصم^(١) عن زر عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ^(٢) مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [هـ: ٣٠].

٢٦٦٠- [متفق عليه] حدثنا إسماعيل بن موسى القزاري ابن بنت السدي، حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور بن المغيرة عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا عليَّ^(٣) فإنه من كذب عليَّ يُلج في النار». [خ: ١٠٦] [م: ١].

وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان والزبير وسعيد بن زيد وعبد الله بن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وأبي سعيد وعمرو بن عبسة وعقبة بن عامر ومعاوية وبريدة وأبي موسى وأبي أمامة وعبد الله بن عمرو والمنقع وأوس القفي^(٤).

قال أبو عيسى: حديث علي بن أبي طالب حديث حسن صحيح^(٥). قال عبدالرحمن بن مهدي: منصور ابن المغيرة أثبت أهل الكوفة، وقال وكيع: لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة.

٢٦٦١- [صحيح متواتر] حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ^(٦) - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا - فَلْيَتَّبِعُوا نَيْتَهُ مِنَ النَّارِ».

[خ: ١٠٨] [م: ٢] [د: ٣٦٥١] [هـ: ٣٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٧) من هذا الوجه من حديث الزهري عن أنس بن مالك. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس عن النبي ﷺ.

١- قوله: (حدثنا عاصم) هو ابن بهذلة (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء وهو ابن حبيش (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الترمذي بعد هذا الحديث، وأما حديث معاذ بن جبل فلينظر من أخرجه وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أحمد وابن ماجة والطبراني في «الكبير» كذا في «الترغيب»، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الدارمي، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجة والطبراني في «الأوسط».

٤- قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارمي وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي فأقره.

٥- قوله: (سمع منا شيئاً) وفي رواية ابن ماجة «حديثاً» بدل «شيئاً». قال الطيبي: يعم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع في «منا».

قلت: الظاهر عندي أن المعنى: من سمع مني أو من أصحابي حديثاً من أحاديثي فبلغه الخ والله تعالى أعلم (فبلغه كما سمعه) أي من غير زيادة ونقصان، وخص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله، وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتليغته فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنماً وجل من الدارين حظاً وقسماً.

وقال محي السنة: اختلف في نقل الحديث بالمعنى وإلى جوارزه ذهب الحسن والشعبي والنخعي، وقال مجاهد: انقص من الحديث ما شئت ولا تزد، وقال سفيان: إن قلت: حدثكم كما سمعت فلا تصدقوني فإنما هو المعنى، وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس، وقال أيوب عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد. وذهب قوم إلى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن أنس وابن عينة. وقال محي السنة: الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين والأولى اجتنابها. انتهى.

قلت: مسألة الرواية بالمعنى مبسطة في كتب أصول الحديث عليك أن تراجعها (فرب) للتقليل وقد ترد للتكثير (مبلغ) بفتح اللام و«أوعى» نعت له والذي يتعلق به «رب» محذوف وتقديره يوجد أو يكون، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن «رب» اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب

يدخلها.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان الخ) قد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه «الجامع الصغير» أسماء من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إليه قال ابن الجوزي: رواه عن النبي ﷺ ثمانية وتسعون صحابياً منهم عشرة ولا يعرف ذلك لغيره، وخرجه الطبراني عن نحو هذا العدد، وذكر ابن دحية أن أخرج من نحو أربعمئة طريق، وقال بعضهم: بل رواه مائتان من الصحابة والفاظهم متقاربة والمعنى واحد ومنها: «من نقل عني ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار». قالوا: وإذا أصعب الفاظه وأشققها لشموله للمصحف واللحان والمحرف. وقال ابن الصلاح: ليس في مرتبته من المتواتر غيره.

قوله: (والمنفع) وفي بعض النسخ المنفع بتقديم القاف على التون. قال في هامش النسخة الأحمدية: والمنفع ذكره ابن سعد في طبقات أهل البصرة من الصحابة فقال المنفع بن حصين بن يزيد وله رؤية ذكره الثلاثة في الصحابة بخط شيخنا. قال ابن عبد البر: الملقب بلام وفاء وهو ابن الحصين بن يزيد بن شبيب التميمي السعدي ويقال فيه المنفع بنون وقاف والله أعلم وقال أبو حاتم الرازي: المنفع له صحة. انتهى. رأيت في بعض الهوامش المنفع بالتشديد والمحفوظ بالتخفيف هذا في حاشية نسخة صحيحة منقولة من العرب. انتهى ما في هامش النسخة الأحمدية.

٥- قوله: (حديث علي بن أبي طالب حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦- قوله: (من كذب علي) وفي رواية الشيخين: «من تعمد علي كذباً» (حسب أنه قال: متعمداً) هذا قول بعض الرواة والظاهر أنه قول ابن شهاب والضمير في «أنه» راجع إلى أنس.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان.

٩- باب ما جاء في من روى حديثاً وهو يرى أنه كذب

٢٦٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١).

[خ: ١٢٩١] بزيادة [اختلاف] [م: ٤] بزيادة [اختلاف] [هـ: ٤١].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وسمره^(٢).

٢- قوله: (من كذب علي) قال الكرمانى: معنى كذب عليه نسب الكلام كاذباً إليه سواء كان عليه أو له انتهى قال القاري: وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع أحاديث في فضائل السور وفي الصلاة الليلية والنهارية وغيرهما، والأظهر أن تعديته بعلی لتضمين معنى الافتراء (متعمداً) نصب على الحال وليس حالاً مؤكداً لأن الكذب قد يكون من غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه (فليتبوأ مقعده من النار) أي فليتخذ لنفسه منزلاً يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذها سكناً وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً أو بمعنى التهديد أو بمعنى التحكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بواه الله ذلك. قال الكرمانى: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوأ ويلزم عليه كذا قال وأولها أو لاها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ: «بني له بيت في النار» قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوأ. وحديث عبدالله بن مسعود هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً.

٣- قوله: (لا تكذبوا علي) هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تتسبوا الكذب إليّ، ولا مفهوم لقوله «علي» لأنه لا يتصور أن يكذب له لئيه عن مطلق الكذب. وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه، ولا يعتد بمن خالف من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة.

واحتج بأنه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية، وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: «من كذب على ليلض به الناس...» الحديث. وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه لليلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا يُضِلُّ النَّاسَ»، والمعنى إن مال أمره إلى الإضلال أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً»، «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٌ»، فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا اختصاص الحكم (يلج في النار) أي

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن الحكم النخ (سألت عبداً بن عبد الرحمن أبا محمد) هو الإمام الدارمي (اتخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي النخ) يعني حديث: (من حدث عن حديثاً وهو يرى... الخ.

١٠- باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ

٢٦٦٣- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وسالم أبي النضر^(١) عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع وغيره رفعه قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري. ما وجدنا في كتاب الله أتبعناه».

[د: ٤٦٠٥] [هـ: ١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وروى بعضهم عن سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلاً. وسالم أبي النضر^(١) عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ. وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث علس الأفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا: وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم.

٢٦٦٤- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن الحسن ابن جابر اللخمي^(٥)، عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل^(٦) عسى رجل ينلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه خلافاً استحللنناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله».

[د: ٤٦٠٤] [هـ: ١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧) من هذا الوحد.

١- قوله: (وسالم أبي النضر) عطف علي قوله محمد بن المنكدر (عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع) يعني روى ابن المنكدر وسالم أبو النضر كلاهما عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع من قوله: «لا ألفين... الخ موقوفاً عليه (وغيره رفعه) يعني روى غير قتيبة هذا الحديث عن النبي ﷺ مرفوعاً كما رواه أبو داود في «سننه» حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النخيلي قالوا: أخبرنا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع

وروى شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة^(٤) عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى الأعمش وابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن النبي ﷺ، وكان حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة عند أهل الحديث أصح. قال: سألت عبداً بن عبد الرحمن أبا محمد، عن حديث النبي ﷺ: «من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين» قلت له: من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ يخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي ﷺ، أو إذا روى الناس حديثاً مرسلاً، فاستند بعضهم أو قلب إسناده يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال: لا إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصل فحدث به فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث.

١- قوله: (وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) قال النووي: ضبطناه «يرى» بضم الياء «والكاذبين» بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين. قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا «الكاذبين» على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سمرة: «الكاذبين» بفتح الياء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة: «الكاذبين أو الكاذبين» على الشك في التثنية والجمع، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن، فاما من ضم الياء فمعناه يظن وأما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً، فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لأنه لا يائمه إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذبا، أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذاباً أو علمه. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وسمرة) أما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه ابن ماجه وأما حديث سمرة فأخرجه مسلم وغيره.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٤- قوله: (وروى شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن سمرة النخ) وصله مسلم في «صحيحه» قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: أخبرنا وكيع عن شعبة النخ (وروى الأعمش وابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي النخ) وصله ابن ماجه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي ابن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم النخ وقال: حدثنا عثمان بن

عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين...» الحديث.

٢- قوله: (لا ألفين) بالنون المؤكدة من الإلفاء أي لا أجدن وهو كقولك: «لا أُرَيْتُكَ ههنا» نهى نفسه أي تراهم على هذه الحالة. والمراد نهيمهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة (متكثراً) حال أو مفعول ثان (على أريكته) أي سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعرس يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم قيل: المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين (فيقول: لا أدري) أي لا أعلم غير القرآن ولا أتبع غيره أو لا أدري قول الرسول (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) ما موصولة أو موصوفة يعني الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وما وجدناه في غيره لا نتبعه أي وهذا الأمر الذي أمر به عليه الصلاة والسلام أو نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام لأن المعرض عنه معرض عن القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وأخرج الدارمي عن يحيى بن كثير. قال: كان جبرئيل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن. كذا في «الدر» ذكره القاري في «المرقاة». وهذا الحديث دليل من دلائل النبوة وعلامة من علاماتها فقد وقع ما أخبر به فإن رجلاً قد خرج في الفتناب من إقليم الهند وسمى نفسه بأهل القرآن وشستان بينه وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد وكان قبل ذلك من الصالحين فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم ففتوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام فأطال لسانه في رد الأحاديث النبوية بأسرها رداً بليغاً، وقال: هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي ﷺ، وإن كانت صحيحة متواترة ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وغير ذلك من أقواله الكفرية وتبعه على ذلك كثير من الجهال، وجعلوه إماماً وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخرجوه عن دائرة الإسلام، والأمر كما قالوا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في «دلائل النبوة».

٤- قوله: (وسالم أباي النضر) بالجر عطف على قوله ابن المنكدر (بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أباي النضر) أي ميزه عنه فيقول عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ: «لا ألفين أحدكم...» الخ. ويقول: عن سالم أباي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ: «لا ألفين أحدكم...» الخ وإذا جمعهما روى هكذا أي يعطف سالم أباي النضر على ابن المنكدر

كما ذكره الترمذي بقوله: وروى بعضهم عن سفيان الخ.

٥- قوله: (عن الحسن بن جابر اللخمي) الكندي مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في «الثقات».

٦- قوله: (ألا) حرف التثنية (هل عسى) أي قد قرب (يلفه الحديث عني) خير عسى وفي رواية أبي داود: «ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شيعان على أريكته...». قال الطيبي: في تكرير كلمة التثنية توييح وتفرغ نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الرأي على الحديث. انتهى. قال القاري: لذا رجح الإمام الأعظم الحديث ولو ضعيفاً على الرأي ولو قوياً. انتهى. (فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه). وفي رواية أبي داود: «عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه» (وإن) هذا ابتداء الكلام من النبي ﷺ والروايات للحال وفيه التفات ويحتمل أن يكون من كلام الراوي وهو بعيد (ما حرم) قال الأبهري ما موصولة معنى مفضولة لفظاً أي الذي حرمه (رسول الله ﷺ) في غير القرآن (كما حرم الله) أي في القرآن وفي الاختصار على التحريم من غير ذكر التحليل إشارة إلى أن الأصل في الأشياء إباحتها. وقال ابن حجر: أي ما حرم وأحل رسول الله ﷺ كما حرم وأحل الله.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

١١ - باب ما جاء في كراهية كتابة العلم

٢٦٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ أَبِي عَيْيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا».

[م: ٣٠٠٤ بنحوه] [د: ٤٦٠٥].

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً^(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

١- قوله: (عن أبيه) هو أسلم العدوي مولى عمر مخضرم مات سنة ثمانين وقيل: بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة.

٢- قوله: (استأذنا) أي طلبنا الإذن منه ﷺ (في الكتابة) أي في كتابة أحاديثه (فلم يأذن لنا) فيه دلالة على منع كتابة الأحاديث النبوية وروى مسلم هذا الحديث بلفظ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن». قال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في ذلك عملاً

مُنَّبَهُ عَنْ أُخِيهِ، هُوَ هَمَامٌ ابْنُ مُنَّبِهِ.

١- قوله: (عن الخليل بن مرة) الضبعي البصري نزل الرقة ضعيف من السابعة (عن يحيى بن أبي صالح) قال في «تهذيب التهذيب»: يحيى بن أبي صالح أبو الخباب ويقال هو السمان عن أبي هريرة وقيل عن أبيه عن أبي هريرة في الرخصة في كتابة الحديث وقوله: «استعن بيمينك» وعنه الخليل بن مرة قال أبو حاتم: شيخ مجهول لا يعرفه وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢- قوله: (استعن بيمينك) بأن تكتب ما تخشى نسيانه إعانة لحفظك (وأوما) أي أشار رسول الله ﷺ (بيده الخط) أي الكتابة.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) بن العاص قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فمعتني قرش وقالوا: تكتب كل شيء ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب؟ فأمسكت عن الكتاب حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوما بإصبعه إلى فيه وقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقاً. أخرجه الدارمي.

٤- قوله: (وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث) فالحديث ضعيف منكر وأخرجه الحكيم الترمذي عن ابن عباس كما في «الجامع الصغير» للسيوطي.

٥- قوله: (أن رسول الله ﷺ خطب فذكر قصة في الحديث) أخرجه البخاري بقصته في كتاب العلم وفي مواضع من «صحيحه» ومسلم في كتاب الحج (فقال أبو شاه) بهاء منونة قاله الحافظ (اكتبوا لي يا رسول الله) وفي مسلم قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من النبي ﷺ وكذا في «صحيح البخاري» في كتاب اللفظة (فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه) هذا دليل صريح على جواز كتابة الحديث.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- قوله: (ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب) هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبدالله بن عمرو أي ابن العاص على ما عنده. ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا عبدالله مع أن الموجود المروري عن عبدالله بن عمرو أقل من الموجود المروري عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، فإن قلنا: الاستثناء منقطع إشكال إذ التقدير لكن الذي كان من عبدالله وهو الكتابة لم يكن مني سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا وإن قلنا: الاستثناء متصل فالسبب فيه من

وتركاً وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تليخ العلم. انتهى.

٣- قوله: (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً) وأخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفاً.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِيهِ

٢٦٦٦- [ضعيف، ضعفه أبو حاتم والترمذي والمعلون] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مَرْثَدَةَ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيَعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيَعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَعِنَ بِيَمِينِكَ^(٢) وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ الْخَطَّ».

[د: ٤٦٠٤].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٣).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الْخَلِيلُ بْنُ مَرْثَدَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٤).

٢٦٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ^(٥) قَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[خ: ١١٢ - مطولاً] [م: ١٣٥٥ - مطولاً] [ن: ٥٨٥٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وَقَدْ رَوَى شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٦٨- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَّبِهِ، عَنْ أُخِيهِ وَهُوَ هَمَامٌ ابْنُ مُنَّبِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ»^(٧).

[خ: ١١٣] [ن: ٥٨٥٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). وَوَهْبُ بْنُ

١٣- باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل

٢٦٦٩- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ بْنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١)، وَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَدًّا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[خ: ٣٤٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي.

٢- (بلغوا عني ولو آية) أي ولو كان المبلغ آية قال في «اللمعات»: الظاهر أن المراد آية القرآن أي ولو كانت آية قصيرة من القرآن والقرآن مبلغ عن رسول الله ﷺ لأنه الجائي به من عند الله ويفهم منه تبليغ الحديث بالطريق الأولى فإن القرآن مع انتشاره وكثرة حملته وتكفل الله سبحانه بحفظه لما أمرنا بتبليغه. فالحديث أولى. انتهى. والآية ما وزعت السورة عليها. وقيل: المراد بالآية هنا الكلام المفيد نحو من صمت نجا. والدين النصيحة. أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة. وقيل: المراد من الآية الحكم الموحى إليه ﷺ وهو أعم من المتلوة وغيرها بحكم عموم الوحي الجلي والخفي قلت: الظاهر هو الأول (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) الحرج الضيق والإثم. قال السيد جمال الدين: ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث أن المراد بالتحدث هنا التحدث بالقصص من الآيات العجيبة كحكاية عوج ابن عنق، وقتل بني إسرائيل أنفسهم في توبتهم من عبادة العجل، وتفصيل القصص المذكورة في القرآن لأن في ذلك عبرة وموعظة لأولي الألباب وأن المراد بالنهي هناك النهي عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع الشرائع والأديان منسوخة بشريعة نبينا ﷺ. قال القاري: لكن قال ابن تقيية: وما روي عن عوج أنه رفع جبلاً قدر عسكر موسى عليه السلام وهم كانوا ثلاثمائة ألف ليضعه عليهم فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع في عنقه فكذب لا أصل له. كذا نقله الأبهري. انتهى. قلت: قال ابن تقيية الدينوري في كتابه «تأويل مختلف الحديث»: قالوا:

جهات.

أحدها: أن عبدالله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه.

ثانيها: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة وكان أبو هريرة متصديماً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات. ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمان مائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأنه لا ينسى ما يحدثه به.

رابعها: أن عبدالله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين. قاله الحافظ. وقال: قوله: ولا أكتب قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأخذ بيدي إلى بيته فارانا كتباً من حديث النبي ﷺ وقال هذا هو مكتوب عندي قال ابن عبدالسير: حديث همام أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده. قال الحافظ: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون مكتوباً بخطه وقد ثبت أنه لم يكن يكتب فتعين أن المكتوب بغير خطه وقال: ويستفاد منه يعني من حديث أبي هريرة هذا ومن حديث علي يعني الذي فيه ذكر الصحيفة ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن». رواه مسلم. والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد. والإذن في تفريقها أو النهي متقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا يتنافيا. وقيل: النهي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك. ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره. قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبدالعزيز ثم كثرت التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فله الحمد. انتهى كلام الحافظ.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

والنسائي.

﴿ نَحْوَهُ وَقَالَ: «مِثْلُ أَجْرٍ فَأَعْلِمَهُ» وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ.

٢٦٧٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا^(٧) وَلِتُؤَجَّرُوا وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

[خ: ٦٠٢٧] [م: ٢٦٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). ويزيد^(٩) بن عبد الله بن أبي بريدة بن أبي موسى قد روى عنه الثوري وسفيان بن عيينة. ويزيد يكنى أبا بريدة أيضاً وهو كوفي ثقة في الحديث روى عنه شعبة والثوري وابن عينة هو ابن أبي موسى الأشعري.

٢٦٧٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ^(١٠)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ قُتِلَتْ^(١١) ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ أَسَنَّ الْقَتْلَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَنَّ الْقَتْلَ».

[خ: ٢٣٣٦] [م: ١٦٧٧] [ن: ٣٩٩٦] [هـ: ٢٦١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ: سَنَّ الْقَتْلَ.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن بشير) بالفتح المخزومي مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة (عن شبيب بن بشر) قال في «التقريب»: شبيب بوزن طويل ابن بشر أو ابن بشير الجلسي الكوفي صدوق يخطئه من الخامسة. قوله: (يستحمله) أي يطلب منه المركب (فحمله) أي أعطاه المركب (فقال) أي رسول الله ﷺ: (إن الدال على الخير كفاعله) لإعائه عليه فإن حصل ذلك الخير فله مثل ثوابه وإلا فله ثواب دلالة قاله المناوي.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي مسعود وبريدة) أما حديث أبي مسعود فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد وأبو يعلى والضياء عنه مرفوعاً: «الدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان». كذا في «الجامع الصغير».

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» كذا في «الجامع الصغير» وقال المناوي في «شرح» بإسناد حسن.

٤- قوله: (عن أبي مسعود البدري) اسمه عقبسة بن عمرو بن

رويتم أن عوجاً أقتلع جبلاً قدره فرسخ في فرسخ على قدر عسكر موسى فحملة على رأسه ليطبقه عليهم فصار طوقاً فني عقبه حتى مات وأنه كان يخوض البحر فلا يجاوز ركبتيه وكان يصيد الحيتان من لوجه ويشويها في عين الشمس وأنه لما مات وقع على نيل مصر ففسر للناس سنة أي صار جسراً لهم يعبرون عليه من جانب إلى جانب وإن طول موسى عليه السلام كان عشرة أذرع وطول عصاه عشرة ووثب عشراً ليضربه فلم يبلغ عرقوه قالوا: وهذا كذب بين لا يخفى على عاقل ولا على جاهل وكيف صار في زمن موسى عليه السلام من خالف أهل الزمان هذه المخالفة؟ وكيف يجوز أن يكون من ولد آدم من يكون بينه وبين آدم هذا التفاوت؟ وكيف يطبق آدمي حمل جبل على رأسه قدره فرسخ في فرسخ؟ قال ابن قتيبة: ونحن نقول أن هذا حديث لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته وإنما هو خبر من الأخبار القديمة التي يرويها أهل الكتاب. سمعه قوم منهم على قديم الأيام يتحدثون به. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ

٢٦٧٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ^(١) عَنْ شَبِيبِ بْنِ بَشْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ فَذَلَّهُ عَلَى آخِرِ فَحْمَلِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ.

وفي الباب عن أبي مسعود البدري ويزيد^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ.

٢٦٧١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ^(٤) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي^(٥). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيْتِ فَلَانًا، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ فَأَعْلِمِهِ، أَوْ قَالَ: عَامِلِهِ».

[م: ١٨٩٣] [د: ٥١٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إيسم، وأبو مسعود البدري اسمه عقبة بن عمرو.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ

وأما وكيع فقال: أسن بالهمزة من باب الإفعال ومعنى سن وأسن واحد أي أول من سلك هذه الطريقة السيئة وأتى بها.
١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

١٥- بَابُ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدَى فَاتَّبَعَ أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ

٢٦٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حنبل، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى^(١) كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

[م: ٢٦٧٤] [د: ٤٦٠٩] [هـ: ٢٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٦٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا السنودي، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن جرير بن عبدالله^(٣) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ^(٤) فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

[م: ١٠١٧] [ن: ٢٥٥٤] [هـ: ٢٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُتَلْبِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً.

١- قوله: (من دعا إلى هدى) قال الطيبي: الهدى إما الدلالة الموصلة أو مطلق الدلالة والمراد هنا ما يهدي به من الأعمال الصالحة وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال هدى فأعظمه هدى من دعا إلى الله وعمل صالحاً وأذناه هدى من دعا إلى إمامة الأذى عن طريق المسلمين (كان له) أي للداعي (مثل أجور من يتبعه) فيعمل بدلالته أو يمثل أمره (لا ينقص) بضم القاف (ذلك) إشارة إلى مصدر وكان كذا قيل والأظهر أنه راجع إلى الأجر (من أجورهم شيئاً) قال ابن الملك: هو مفعول به أو تمييز ببناء على أن النقص يأتي لازماً ومتعدياً انتهى. قال القاري: والظاهر أن يقال إن «شيئاً» مفعول به أي شيئاً من أجورهم أو مفعول مطلق أي شيئاً من النقص.

ثعلبة الأنصاري صحابي جليل.

٥- قوله: (فقال: إنه قد أبتع بي) على بناء المفعول يقال: أبتعت الراحلة إذا انقطعت عن السير لكلال جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه إبداعاً عنها أي إنشاء أمر خارج مما اعتيد منها ومعنى أبتع بالرجل انقطع به راحلته كذا حقه الطيبي أي انقطع راحلتي بي ولما حول للمفعول صار الظرف نائبه كسير بعمرو (من دل) أي بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة (على خير) أي علم أو عمل مما فيه أجر وثواب (فله) أي فللدال (مثل أجر فاعله) أي من غير أن ينقص من أجره شيء (أو قال: عامله) شك من الراوي.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٧- قوله: (اشفوعوا) وفي رواية لمسلم: «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: اشفعوا... الخ وفي رواية للبخاري: «إذا جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال: اشفعوا... الخ (ولتؤجروا) عطف على «اشفوعوا» واللام لام الأمر (وليقتضي الله الخ) بلام التأكيد أي يحكم وفيه إشارة إلى أن ما يجري على لسانه ﷺ فهو من الله سواء كان قبول الشفاعة أو عدمه وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا يتمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب. قال عياض: ولا يستثنى من الوجهة التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل السر والعتاف، قال: وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطنهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٩- (ويُرِيدُ) بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً (بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى قد روى عنه الثوري وسفيان بن عيينة) وروى هو عن جده والحسن البصري وعطاء وأبي أيوب صاحب أنس (ويريد يكتى أبا بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري مقصود الترمذي من هذا الكلام أن يريد بن عبدالله هذا يكتى بأبي بردة بكتية جده وهو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

١٠- قوله: (عن عبدالله بن مرة) هو الهمداني.

١١- قوله: (ما من نفس تقتل) بصيغة المجهول (إلا كان على ابن آدم) زاد في رواية الشيخين: «الأول» وهو صفة لابن آدم وهو قابيل قتل أخاه هابيل «إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَّبَلْ مِنَ الْآخَرِ» (كفل) بكسر الكاف وسكون الفاء أي نصيب (من دمها) أي دم النفس (وقال عبدالرزاق: سن القتل) يعني من المجرّد

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (عن ابن جرير بن عبدالله) اسمه المنذر بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي مقبول من الثالثة.

٤- قوله: (من سن سنة خير) وفي رواية مسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة» أي أتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين (فاتح) بصيغة المجهول والضمير إلى من (عليها) أو على تلك السنة (فله أجره) الضميران يرجعان إلى من سن أي له أجر عمله بتلك السنة (غير منقوص من أجورهم شيئاً) بالنصب على أنه مفعول مطلق أي لا ينقص من أجورهم شيئاً من النقص (ومن سن سنة شر) وفي بعض النسخ: «سنة سيئة». وفي رواية مسلم: «ومن سن في الإسلام سنة سيئة» أي طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين.

٥- قوله: (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه أحمد.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً وابن ماجه من طريق المنذر بن جرير عن أبيه.

١٦- باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع

٢٦٧٦- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني]

حدثنا علي بن حُجْر، حدثنا بَقِيَّةُ بِنُ الْوَلِيدِ، عن بَجِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو (١) السَّلْمِيِّ، عن الْعِرْيَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «وَعَطَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِذَاةِ مُوعِظَةً بَلِيغَةً ذُرِّفَتْ (٢) مِنْهَا الْعَيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا مُوعِظَةٌ مُؤَدَّعٌ فِيمَاذَا تَعَهَّدَ لِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنَّ عَبْدَ حَبِشِي فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَيَّامٌ وَمُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ».

[د: ٦٤٠٧؛ هـ: ٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣). وقد روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي، عن العرياض بن سارية عن النبي ﷺ نحو هذا.

حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي، عن العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ نحو (٤).

والعرياض بن سارية يكنى أبا نجيع. وقد روى هذا الحديث عن حُجْرِ بْنِ حَجْرٍ عن عرياض بن سارية عن النبي

ﷺ نحوه.

٢٦٧٧- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن (٥)، أخبرنا محمد بن عبيدة عن مروان ابن معاوية الفزاري، عن كثير بن عبدالله هو ابن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث (٦): «اعلم ما أعلم يا رسول الله؟ قال: إنه من أحبنا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آقام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً».

[هـ: ٢٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٧) ومحمد بن عبيدة هو مضيصي شامي، وكثير بن عبدالله هو ابن عمرو ابن عوف المزني.

٢٦٧٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري البصري، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبيه (٨)، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: «قال لي (٩) رسول الله ﷺ: يا بني إن قدرت أن تصبح وتشمي ليس في قلبك غش لأحد فافعل، ثم قال لي: يا بني وذلك من سنتي، ومن أحب سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة». وفي الحديث قصة طويلة (١٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن عبدالله الأنصاري ثقة وأبوه ثقة. وعلي بن زيد صدوق (١١) إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره وسمعت محمد بن بشر يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: أخبرنا علي بن زيد، وكان رقاعاً ولا تعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله. وقد روى عباد بن ميسرة المتقري هذا الحديث عن علي بن زيد، عن أنس ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب.

قال أبو عيسى: وذاكرت به محمد بن إسماعيل، فلم يعرفه ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بستين مات سنة خمس وتسعين.

١- قوله: (عن عبدالرحمن بن عمرو) بن عيسى (السلمي) الشامي مقبول من الثالثة (عن العرياض) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة (بن سارية) السلمي كنيه أبو نجيع صحابي كان من أهل الصفة ونزل حمص.

٢- قوله: (ذرفت) أي دعت (ووجلست) بكسر الجيم أي

أكبرها. وكانوا إذا أعوزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عملوا بما يظهر لهم من الرأي بعد الفحص والبحث والتشاور والتدبير، وهذا الرأي عند عدم الدليل هو أيضاً من سنته لما دل عليه حديث معاذ لما قال له رسول الله ﷺ: بما تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد قال: فيسنة رسول الله قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله أو كما قال. وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف فالحق أنه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به وقد أوضحت هذا في بحث مستقل. فإن قلت: إذا كان ما عملوا فيه بالرأي هو من سنته لم يبق لقلوبه وسنة الخلفاء الراشدين ثمرة، قلت: ثمرته أن من الناس من لم يدرك زمنه ﷺ وأدرك زمن الخلفاء الراشدين أو أدرك زمنه وزمن الخلفاء ولكنه حدث أمر لم يحدث في زمنه ففعله الخلفاء فأشار بهذا الارشاد إلى سنة الخلفاء إلى دفع ما عساه يتردد في بعض النفوس من الشك ويختلج فيها من الظنون. فأقل فوائد الحديث أن ما يصدر عنهم من الرأي وإن كان من سنته كما تقدم ولكنه أولى من رأي غيرهم عند عدم الدليل. وبالجملة فكثيراً ما كان ﷺ ينسب الفعل أو الترك إليه أو إلى أصحابه في حياته مع أنه لا فائدة لنسبته إلى غيره مع نسبه إليه لأنه محل القدرة ومكان الأسوة فهذا ما ظهر لي في تفسير هذا الحديث ولم أقف عند تحريره على ما يوافق من كلام أهل العلم فإن كان صواباً فسن الله وإن كان خطأ فمضى ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم. انتهى كلام الشوكاني.

وقد ذكرنا كلام صاحب «سبل السلام» في بيان معنى هذا الحديث في باب أذان الجمعة. وقال القاري في «المرقاة»: قيل: هم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» وقد انتهى بخلافة علي كرم الله وجهه. قال بعض المحققين: وصف الراشدين بالمهدين لأنه إذا لم يكن مهتدياً في نفسه لم يصلح أن يكون هادياً لغيره لأنه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق والفاروق وذو النورين وأبو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم أجمعين لأنهم لما كانوا أفضل الصحابة وواظبوا على استطار الرحمة من الصحابة النبوية وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا أنفسهم على مشاق الأسفار ومجاهدة القتال مع الكفار أنعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى والتصدي إلى الرياسة الكبرى لإشاعة أحكام الدين وإعلاء أعلام الشرع المتين رفعاً لدرجاتهم وإزدياداً لثواباتهم. انتهى. (غضوا) بفتح العين (عليها) أي على السنة (بالتواجد) جمع ناجذة بالذال المعجمة وهي الضرس الأخير، وقيل: هو مرادف السن وقيل: هو

خافت (إن هذه موعظة مودع) بالإضافة فلإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما بهم المودع بفتح الدال أي كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة (فماذا تعهد إلينا) أي فبأي شيء توصينا (وإن عبد حبشي) أي وإن تامر عليكم عبد حبشي كما في رواية «الأربعين» للنووي أي صار أميراً أدنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته أو لو استولى عليكم عبد حبشي فأطيعوه مخافة إثارة الفتنة، ووقع في بعض نسخ أبي داود: «وإن عبداً حبشياً» بالنصب أي وإن كان المطاع عبداً حبشياً. قال الخطابي: يريد به طاعة من ولاة الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأمّة من قريش» وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل فمحصن قطعة بنى الله له بيتاً في الجنة»، وقدر فمحصن القطعة لا يكون مسجداً لشخص آدمي ونظائر هذا الكلام كثيرة (وإياكم ومحدثات الأمور الخ) وفي رواية أبي داود: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». قال الحافظ بن رجب في كتاب «جامع العلوم والحكم»: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثّة المبتدعة وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة»، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة هذه، وروى عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة، ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره علي واستمر عمل المسلمين عليه، وروى عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة ولعله أراد ما أراد أبوه في التراويح انتهى ملخصاً (فمن أدرك ذلك) أي زمن الاختلاف الكثير (فعلية بسنتي) أي فليزمن سنتي (وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي بالإضافة إليهم إما لعلمهم بها أو لاستنباطهم وإختيارهم إياها قاله القاري. وقال الشوكاني في «الفتح الرباني»: إن أهل العلم قد أطالوا الكلام في هذا وأخذوا في تأويله بوجوه أكثرها متعسفة، والذي ينبغي التعميل عليه والمصير إليه هو العمل بما يدل عليه هذا التركيب بحسب ما تقتضيه لغة العرب، فالسنة هي الطريقة فكانه قال: الزموا طريقي وطريقة الخلفاء الراشدين، وقد كانت طريقتهم هي نفس طريقتهم، فإنهم أشد الناس حرصاً عليها وعملاً بها في كل شيء. وعلى كل حال كانوا يتوقون مخالفتهم في أصغر الأمور فضلاً عن

يعني من أحيائها من يعدي بالعمل بها أو حث الغير على العلم بها (من غير أن ينقص) تمتد ويحتمل لزوم (من أجورهم) من للتبعض أي من أجور من عمل بها فافرد أولاً رعاية للفظه وجمع ثانياً لمعناه (شيئاً) مفعول به أو مفعول مطلق لأنه حصل له باعتبار الدلالة والإحياء والحق وللعاقلين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الآخر (ومن ابتدع بدعة ضلالة) قال صاحب «الدين الخالص» قال في «المراقبة»: قيده لإخراج البدعة الحسنة وزاد في «أشعة اللغات»: لأن فيها مصلحة الدين وتقويته وترووجه. انتهى. وأقول: هذا غلط فاحش من هذين القائلين لأن الله ورسوله لا يرضيان بدعة أي بدعة كانت ولو أراد النبي ﷺ إخراج الحسنة منها لما قال فيما تقدم من الأحاديث: «كل بدعة ضلالة وكل محدثة بدعة وكل ضلالة في النار» كما ورد بهذا اللفظ في حديث آخر بل هذا اللفظ ليس بقيد في الأصل هو إخبار عن الإنكار على البدع وأنها مما لا يرضاه الله ولا رسوله ويؤيده قوله تعالى: ﴿زُهِبَتْ أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾، وأما ظن مصلحة الدين وتقويته فيها فمن وادي قوله سبحانه: ﴿إِنْ بَغَضَ الظَّنُّ إِيَّكُمْ﴾، ولا أدري ما معنى قوله سبحانه: ﴿إِنْ بَغَضَ الظَّنُّ إِيَّكُمْ﴾، ولا أدري ما معنى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، إن كانت تلك المصلحة في ترويج البدعات يالله العجب من أمثال هذه القالة لم يعلموا أن في إشاعة البدع إماتة السنن وفي إماتتها إحياء الدين وعلومه والذي نفسي بيده إن دين الله الإسلام كامل تام غير ناقص ولا يحتاج إلى شيء في كماله وإتمامه ونصوبه مع أدلة السنة المطهرة كافية وافية شافية لجميع الحوادث والقضايا إلى يوم القيامة. انتهى ما في «الدين الخالص» مختصراً.

قلت: قوله: بدعة ضلالة يروى بالإضافة ويجوز أن ينصب موصوفاً وصفة، وهذه الصفة ليست للاحتراز عن البدعة الحسنة بل هي صفة كاشفة للبدعة يدل عليه قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» كما في رواية أبي داود عن العرياض بن سارية رضي الله عنه (لا يرضاه الله ورسوله) هذا أيضاً صفة كاشفة بقوله بدعة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والحديث ضعيف لضعف كثير بن عبدالله وقد اعترض على تحسين الترمذي لحديثه. قال المنذري في «الترغيب» بعد نقل تحسين الترمذي: بل كثير بن عبدالله متروك وإو، ولكن للحديث شواهد. انتهى.

٨- قوله: (عن أبيه) هو عبدالله بن المثنى بن عبدالله (عن علي ابن زيد) هو ابن جدعان.

٩- قوله: (قال لي) أي وحدي أو مخاطباً لي من بين أصحابي: (يا بني) بضم الباء تصغير ابن وهو تصغير لطف ومرحمة، ويدل

الناب. قال الماوردي: إذ تكاملت الأسنان فهي ثنتان وثلاثون منها أربعة ثانياً وهي أوائل ما يبدو للناظر من مقدم القم ثم أربع ربايعات ثم أربع أنياب ثم أربع ضواحك ثم اثنا عشر أضراس وهي الطواحن ثم أربع نواجد وهي أواخر الأسنان كنا نقله الأبهري، والصحيح أن الأضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن والنواجد والله أعلم. والمعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فإن من أراد أن يأخذ شيئاً أخذاً شديداً يأخذ بأسنانه أو المحافظة على الرصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن أصابه ألم لا يريد أن يظهر فيشتد بأسنانه بعضها على بعض.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره وقال: والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وقال رسول الله ﷺ: «أقتلوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر فخص اثنين» وقال: «فإن لم تجدني فأتني أبا بكر» فخصه، فإذا قال أحدهم: وتخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى. والمحدث على قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهرة والعمل بالإرادة فهذا باطل وما كان على قواعد الأصول أو مردوداً إليها فليس ببدعة ولا ضلالة. انتهى كلام المنذري.

٤- قوله: (حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا: أخبرنا أبو عاصم عن ثور ابن يزيد الخ) ورواه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي حدثنا ثور ابن يزيد الخ (وقد روى هذا الحديث عن حجر بن حجر الخ) وصله أبو داود في «سننه» وحجر بن حجر هذا بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحمصي مقبول من الثالثة.

٥- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (حدثنا محمد بن عيينة) الفزاري المصيصي مقبول من العاشرة (عن مروان ابن معاوية) بن الحارث بن أسماء الفزري أبي عبدالله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة (عن جدّه) هو عمرو بن عوف المزني.

٦- (قال ليلال بن الحارث) المزني مدني صحابي كنيته أبو عبدالرحمن مات سنة ستين وله ثمانون سنة (اعلم) أي تنبه وتهياً لحفظ ما أقول لك (قال: أعلم) أي أنا متبهيء لسماح ما تقول وحفظه، وفي بعض النسخ: «ما أعلم؟» زيادة ما الاستهامية، أي: أي شيء أعلم (من أحياسة) أي أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل (من سنتي) قال الأشراف: ظاهر النظم يقتضي أن يقال: «من سنتي» لكن الرواية بصيغة الأفراد. انتهى. فيكون المراد بها الجنس (قد أميتت بعدي) قال ابن الملك أي تركت تلك السنة عن العمل بها

على جواز هذا لمن ليس ابنه ومعناه اللطف وأنتك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة (إن قدرت) أي استطعت والمراد اجتهد قدر ما تقدر (أن تصبح وتمسي) أي تدخل في وقت الصباح والمساء والمراد جميع الليل والنهار (ليس في قلبك) الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان أي وليس كائناً في قلبك (غش) بالكسر ضد النصح الذي هو إرادة الخير للمصوح له (لأحد) وهو عام للمؤمن والكافر فإن نصيحة الكافر أن يجتهد في إيمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان والتألف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره الطيبي (فافعل) جزاء كناية عما سبق في الشرط أي افعل نصيحتك (وذلك) أي خلص القلب من الغش قال الطيبي: وذلك إشارة إلى أنه زفيح المرتبة أي بعيد التنازل (من سستي) أي طريقي (ومن أحيا سستي) أي أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل (فقد أحياي ومن أحياي) كذا في النسخ الحاضرة من الإحياء في المواضع الثلاثة. وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث نقلاً عن الترمذي بلفظ: «من أحب سستي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة» من الإحباب في المواضع الثلاثة فالظاهر أنه قد وقع في بعض نسخ الترمذي هكذا والله تعالى أعلم (كان معي في الجنة) أي معية مقاربة لا معية متحدة في الدرجة. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية.

١٠- (وفي الحديث قصة طويلة) لم أقف على من أخرج هذا الحديث بالقصة الطويلة فيلتظر من أخرجها بها.

١١- قوله: (وعلي بن زيد صدوق) وضعفه غير واحد من أئمة الحديث (وكان رفاعاً) بفتح الراء وتشديد الفاء أي كان يرفع الأحاديث الموقوفة كثيراً (وقد روى عباد) بن مسيرة (المنقري) بكسر الميم وسكون النون البصري المعلم لين الحديث عابد من السابعة (ولا غيره) بالنصب عطف على هذا الحديث (ومات أنس ابن مالك سنة ثلاث وتسعين ومات سعيد بن المسيب بعده بستين الخ) مقصود الترمذي بهذا أن المعاصرة بين أنس وبين سعيد بن المسيب ثابتة فيمكن سماعه منه.

١٧- باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ

٢٦٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»^(١)، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فَخُذُوا عَنِّي. فَأِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.

[خ: ٧٢٨٨] [م: ١٣٣٧] [ن: ٢٦١٩] [هـ: ٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (عن أبي هريرة رواية) بالنصب على التمييز وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلا لكان موقوفاً (بوشك) بالكسر والفتح لغة رديئة أي يقرب (أن يضرب الناس) هو

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج.

١٨- باب ما جاء في عالم المدينة

٢٦٨٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً^(١): «بُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ».

[ن: ٤٢٩١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة. وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سئل عن عالم المدينة^(٢)؟ فقال: إنه مالك بن أنس.

وقال إسحاق بن موسى: سمعت ابن عيينة قال: هو العمري الزاهد عبدالعزيز بن عبدالله وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبدالرزاق: هو مالك بن أنس (والعمري: هو عبدالعزيز بن عبدالله من ولد عمر بن الخطاب).

١- قوله: (عن أبي هريرة رواية) بالنصب على التمييز وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلا لكان موقوفاً (بوشك) بالكسر والفتح لغة رديئة أي يقرب (أن يضرب الناس) هو

أخبرنا الوليدُ هو ابنُ مُسلمٍ، حدثنا رُوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ»^(٣٦) أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ أَلْفِ عَابِدٍ.
[هـ: ٢٢٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ^(٣٧) ولا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ. مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

٢٦٨٢- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّامِطِيُّ، حدثنا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءَ بْنِ حَيَوَةَ^(٣٨)، عن قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ^(٣٩) عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِلَيْمَشَقِّ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي أَنْكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ لَا. قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِيَجَارَوْ؟ قَالَ لَا. قَالَ: مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَاحَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى حَيْثُانَ فِي الْمَاءِ، وَفَضَّلَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلَ الْقَمَرَ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّ وَابِرٍ».

[د: ٢٦٨٢] [هـ: ٢٢٢٣].

قال أبو عيسى: ولا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءَ بْنِ حَيَوَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٤٠)، وَإِنَّمَا يُرَوُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءَ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خِدَاشٍ وَرَأْيِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ.

٢٦٨٣- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا هَنَادُ، حدثنا أَبُو الْأَخْوَصِ^(٤١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ أَشْوَجٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَ أَوْلَهُ آخِرُهُ. فَحَدَّثَنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَهُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ^(٤٢)، وَلَمْ يَذْرُبْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَجٍ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ. وَإِبْنُ أَشْوَجٍ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَشْوَجٍ^(٤٣).

في محل الرفع اسم ليوشك ولا حاجة إلى الخير لاشتغال الاسم على المسند والمسند إليه (أكباد الإبل) أي المحاذي لأكبادها يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم وهو كناية عن إسراع الإبل وإجهادها في السير. قال الطيبي: ضرب أكباد الإبل كناية عن السير السريع لأن من أراد ذلك يركب الإبل ويضرب على أكبادها بالرجل، وفي إيراد هذا القول تنبيه على أن طلبة العلم أشد الناس حرصاً وأعزهم مطلباً لأن الجد في الطلب إنما يكون بشدة الحرص وعزة المطلب، والمعنى: قرب أن يأتي زمان يسير الناس سيراً شديداً في البلدان البعيدة (يطلبون العلم) حال أو بدل (فلا يجدون أحداً) أي في العالم (أعلم من عالم المدينة) قيل: هذا في زمان الصحابة والتابعين وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الإسلام أكثر ما كانوا بالمدينة بالإضافة للجنس.

٢- قوله: (قال في هذا من عالم المدينة) قوله من عالم المدينة بيان لقوله هذا (أنه مالك بن أنس) يعني إمام دار الهجرة رحمه الله (هو العمري الزاهد واسمه عبدالعزيز بن عبدالله) كذا فسر الترمذي العمري الزاهد بعبدالعزیز بن عبدالله وقد صرح المحافظ في «تهذيب التهذيب»: بأن العمري الزاهد هو ابنه عبدالله فقال في ترجمته: عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري الزاهد المدني روى عن النبي ﷺ وسلم مرسلًا لما استعمل علياً على اليمن قال له: قدم الوضع قبل الشريف. قدم الضعيف قبل القوي، وعن أبيه وغيره وعن ابن عيينة وغيره، قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من أزهده أهل زمانه وأشدهم تخلياً للعبادة وتوفي سنة أربع وثمانين ومائة. وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً عالماً. وقال الترمذي: سمعت إسحاق يقول: سمعت ابن عيينة يقول في قول النبي ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل...». الحديث: هو العمري. وقال ابن أبي خيثمة: أخبرنا مصعب قال: كان العمري يأمر بالمعروف ويتقدم بذلك على الخلفاء ويحملون له ذلك. وقال الزبير: كان أزهده أهل زمانه وأعبدتهم انتهى مختصراً. وقال في «التقريب» في ترجمة عبدالعزيز بن عبدالله ما لفظه: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة من السادسة وهو والد عبدالله الزاهد العمري انتهى. فقول الترمذي واسمه عبدالعزيز بن عبدالله ليس بصحيح والصواب أن اسم العمري الزاهد عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله.

١٩- باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة

٢٦٨٤- [قال الألباني: موضوع، وقال الساجي: منكر] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٤٤)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى،

ابن حبان من السابقة.

٢- قوله: (فقيه) وفي رواية ابن ماجه فقيه واحد (أشد على الشيطان) لأن الفقيه لا يقبل إغواءه ويأمر الناس بالخير على ضد ما يأمرهم بالشر (من ألف عابد) قيل: المراد الكثرة وذلك لأن الشيطان كلما فتح باباً من الأهواء على الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف بمكائده ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خائباً خاسراً بخلاف العابد فإنه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبال الشيطان ولا يدري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الساجي: هو حديث منكر قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» حديث: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين، وفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه». قال في «المختصر»: ضعيف وفي «المقاصد»: «لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد». أسانيد ضعيفة لكنه يتقوى بعضها ببعض.

٤- قوله: (حدثنا عاصم بن رجا بن حيوة) الكندي الفلسطيني صدوق يهيم من الثامنة (عن قيس بن كثير) قال الحافظ في «التقريب»: كثير بن قيس الشامي ويقال: قيس بن كثير والأول أكثر ضعيف من الثالثة. وقال في «تهذيب التهذيب»: كثير بن قيس ويقال: قيس بن كثير شامي، روى عن أبي الدرداء في فضل العلم وعنه داود بن جميل جاء في أكثر الروايات أنه كثير بن قيس على اختلاف في الإسناد إليه وتفرد محمد بن يزيد الواسطي في إحدى الروايتين عنه بتسمية قيس بن كثير وهو وهم.

٥- قوله: (من المدينة المنورة) (وهو) أي أبو الدرداء (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم وكسر (ما أقدمك) ما استفهامية أي أي شيء جاء بك هنا (حديث) أي أقدمني حديث يعني جئتك لتحدثني به (أما جئت) بهمة الاستفهام وما نافية (من سلك) أي دخل أو مشى (طريقاً) أي قريباً أو بعيداً (يبغيني فيه) أي في ذلك الطريق أو في ذلك السلك أو في سلوكه (علماً) قال الطيبي: وإنما أطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما أي طريق كان من مفارقة الأوطان والضرب في البلدان إلى غير ذلك، وأي علم كان من علوم الدين قليلاً أو كثيراً رفيعاً أو غير رفيع (سلك الله به) الضمير عائد إلى من والباء للتعدية أي جعله سالكاً ووقفه أن يسلك طريق الجنة، وقيل: عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً) إلى الجنة) فعلى الأول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ عَبْدُكَ بَدَأًا﴾، قيل: عبداً مفعول ثان. وعلى التقدير نسبة سلك إلى الله تعالى على

٢٦٨٤- [صحيح، صححه الألباني] حدثنا أبو كريب^(١١)، حدثنا خلف بن أيوب العامري عن عوف بن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مَنَافِقِ^(١٢)، حَسَنٌ سَمْتٌ وَلَا فِقَّةٌ فِي الدِّينِ». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٣)، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ خَلْفِ ابْنِ أَيُوبَ الْغَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرَأْ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ أَبِي كَرِيبَ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ، وَلَا أُذْرِي كَيْفَ هُوَ؟^(١٤)

٢٦٨٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَلِيِّ^(١٥) الصنعاني، حدثنا سلمة بن رجاء، حدثنا الوليد بن جميل، حدثنا القاسم أبو عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي قال: «ذَكَرَ^(١٦) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَضَّلْ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ فَفَضَّلَنِي عَلَى أَدْنَاكُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى الثَّمَلَةُ فِي جُحُومِهَا وَحَتَّى الْحُوتُ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١٧). قال: سمعت أبا عمار الحسين بن حُرَيْثِ الْخَزَاعِمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يَدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ^(١٨).

٢٦٨٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث عن ذرّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «لَنْ يَشْخَبَ الْمُؤْمِنُ^(١٩) مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مَتَّهَاهُ الْجَنَّةِ». هذا حديث حسن غريب^(٢٠).

٢٦٨٧- [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي وابن الجوزي والسخاوي] حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي، حدثنا عبد الله بن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْجَكَمَةُ^(٢١) ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». [هـ: ٤١٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجوه، وإبراهيم بن الفضل المدني المخزومي ضعيف في الحديث^(٢٢) من قبل حفظه.

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (حدثنا إبراهيم ابن موسى) هو المعروف بالصغير (حدثنا روح بن جناح) الأموي مولاهم أبو سعد الدمشقي ضعيف اهتمه

التورث (ديناراً ولا درهماً) أي شيئاً من الدنيا، وخصماً لأنهما أغلب أنواعها وذلك إشارة إلى زوال الدنيا وأنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيئاً منها لثلاث يتوهم أنهم كانوا يطلوبون شيئاً منها يورث عنهم (فمن أخذ به) أي بالعلم (فقد أخذ بحظ وافر) أي أخذ حظاً وافرأ يعني نصيباً تاماً أي لا حظ أوفر منه والباء زائدة للتأكيد، أو المراد أخذه متلبساً بحظ وافر من ميراث النبوة، ويجوز أن يكون أخذ بمعنى الأمر أي فمن أراد أخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقتنع بقليل.

٦- (هكذا حدثنا محمود بن خدش هذا الحديث) يعني عن عاصم بن رجاء عن قيس بن كثير من غير واسطة بينهما (وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس) يعني بزيادة داود بن جميل بين عاصم بن رجاء وكثير بن قيس، وكذلك رواه أبو داود وابن ماجه وداود بن جميل هذا ضعيف ويقال: اسمه الوليد كذا في «التقريب»، قال في «تهذيب التهذيب»: روى عن كثير بن قيس على خلاف فيه وعنه عاصم بن رجاء بن حيوة ذكره ابن حبان في «الثقات» وفي إسناد حديثه اختلاف، وقال الدارقطني: مجهول. وقال مرة: هو ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء (وهذا أصح من حديث محمود بن خدش) أي هذا الحديث الذي يروى عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس أصح من حديث محمود بن خدش المذكور في هذا الباب بإسقاط داود بن جميل، وحديث أبي الدرداء هذا أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ثم ذكره مفصلاً من شاء الوقوف على ذلك فليراجع.

٧- قوله: (حدثنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم (عن ابن أشوع) قال في «التقريب»: سعيد بن عمرو ابن أشوع الهمداني الكوفي قاضياً ثقة رمي بالشيخ من السادسة (عن يزيد بن سلمة) ابن يزيد (الجعفي) صحابي له حديث ويقال: إنه نزل الكوفة.

٨- قوله: (أخاف أن يُنسى) بضم التحتية من الإنساء (أولاه) بالنصب على المفعولية (آخره) بالرفع على الفاعلية (تكون جماعاً) بكسر الجيم قال في «المجمع»: الجماع ما جمع عدداً أي كلمة تجمع كلمات (اتق الله) أي خفه واخش عقابه (فيما تعلم) أي في الشيء الذي تعلمه وذلك بأن تجتنب المنهى عنه كله وتفعل من المأمور به ما تستطيعه.

٩- قوله: (هذا حديث السخ) وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير».

١٠- (وابن أشوع اسمه سعيد بن أشوع) أشوع هو جد سعيد واسم أبيه عمرو كما عرفت.

طريق المشاكلة كذا قال الطيبي (لتضع أجنحتها) جمع جناح (رضي) حال أو مفعول له على معنى إرادة رضا ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعمل به (لطالب العلم) اللام متعلق برضا وقيل: التقدير لأجل الرضا الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسنى. قال زين العرب وغيره: قيل: معناه أنها تواضع لطالبه توقيراً لعلمه كقوله تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي تواضع لهما أو المراد الكف عن الطيران والسنزول للذكر كقوله في حديث أبي هريرة: «وحفت بهم الملائكة» أو معناه المعونة وتيسير المؤونة بالسعي في طلبه، أو المراد تليين الجانب والانتقاد والضيء عليه بالرحمة والانعطاف أو المراد حقيقتها وإن لم تشاهد وهي فرش الجناح ويسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد، نقله السيد جمال الدين ونقل ابن القيم عن أحمد بن شعيب قال: كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزئ بالحديث فقال: والله لأطرقن غداً نعلي وأطأ بها أجنحة الملائكة ففعل ومشى في التملين فحفت رجلاه ووقعت فيهما الأكلة. وقال الطبراني: سمعت ابن يحيى الساجي يقول: كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين فأسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن منهم في دينه فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ بالحديث فما زال عن موضعه حتى حفت رجلاه وسقط إلى الأرض انتهى. والحفاء رقة القدم على ما في «القاموس»، وفي رواية في «السنن» والمسائيد عن صفوان بن عسال قال: قلت: يا رسول الله جئت أطلب العلم. قال: «مرحياً بطالب العلم إن طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله بأجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من جهنم لما يطلب». نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم: إسناده صحيح كذا في «المراقة» (وإن العالم ليستغفر له) قال الطيبي: هو مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له. انتهى. قال القاري: والحقيقة أولى (حتى الحيتان) جمع الحوت خص لدفع إيهام أن من في الأرض لا يشمل من في البحر كذا قيل (وفضل العالم) أي الغالب عليه العلم وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة (على العابد) أي الغالب عليه العبادة وهو الذي يصرف أوقاته بالثواب مع كونه عالماً بما تصح به العبادة (كفضل القمر) أي ليلة البدر كما في رواية (على سائر الكواكب) قال القاضي: شبه العالم بالقمر والعابد بالكواكب لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد ونور العالم يتعدى إلى غيره (إن العلماء ورثة الأنبياء) وإنما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل. قاله ابن الملك (لم يورثوا) بالتشديد من

١٥- قوله: (حدثنا محمد بن عبد الأعلى) هو الصنعاني (حدثنا سلمة بن رجاء) التميمي أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق يغرب من الثامنة.

١٦- قوله: (ذكر) بصيغة المجهول (رجلان) قال القاري: يحتمل أن يكون تمثيلاً وأن يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه أو في أوانه (أحدهما عابد) أي كامل في العبادة (والآخر عالم) أي كامل بالعلم (فضل العالم) بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية (على العابد) أي على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم (كفضلي على أذاكم) أي نسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرف الرسول إلى شرف أذى الصحابة. قال القاري: فيه مبالغة لا تخفى فإنه لو قال: كفضلي على أعلامك لكفى فضلاً وشرفاً، والظاهر أن اللام فيهما للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد فغيرهما يؤخذ بالمقايسة (ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله استئناف فيه تعليل (وملائكته) قال القاري: أي حملة العرش وقوله (وأهل السماوات) تعميم بعد تخصيص. انتهى. (والأرضين) أي أهل الأرضين من الإنس والجن وجميع الحيوانات (حتى النملة) بالنصب على أن حتى عاطفة وبالجر على أنها جارة وبالرفع على أنها ابتدائية والأول أصح (في جحرها) بضم الجيم وسكون الحاء أي ثقبها. قال الطيبي: وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء (وحتى الحوت) كما تقدم وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر (ليصلون) فيه تلييب للعلاء على غيرهم أي يدعون بالخير (على معلم الناس الخير) قيل: أراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم أن استحقاق الدعاء لأجل تعليم علم موصول إلى الخير انتهى وفيه إشارة إلى وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعدد ونفع العبادة قاصر.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) ورواه الدارمي عن مكحول مرسلًا ولم يذكر رجلاً وقال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أذاكم ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾...»، وسرد الحديث إلى آخره كذا في «المشكاة». وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث أبي أمامة ما لفظه: رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البزار من حديث عائشة مختصراً قال: «معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر». انتهى.

١٨- قوله: (يدعى كبيراً في ملكوت السماوات) أي في ملك السماوات والمعنى أن أهل السماوات يدعونه كبيراً لكبر شأنه لجمعه العلم والعمل والتعليم وهذا قول فضيل ولم أقف على حديث مرفوع يدل على هذا.

١٩- قوله: (لن يشيع المؤمن) أي الكامل (من خير) أي علم

١١- قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء (حدثنا خلف بن أيوب العامري) أبو سعيد البلخي فقيه من أهل الرأي ضعفه يحيى بن معين ورمي بالإرجاء من التاسعة (عن عوف) هو ابن أبي جميلة (عن ابن سيرين) هو محمد.

١٢- قوله: (خصلتان لا تجتمعان في منافق) بأن تكون فيه واحدة دون الأخرى أو لا يكونا فيه بأن لا توجد واحدة منهما فيه وإنما عبر بالإجماع تحريضاً للمؤمنين على جمعهما وزجراً لهم عن الانصاف بأحدهما. والمنافق إما حقيقي وهو النفاق الاعتقادي أو مجازي وهو المرائي وهو النفاق العملي (حسن سمت) أي خلق وسيرة وطريقة. قال الطيبي: هو التزيي بزي الصالحين. وقال ميرك: السميت بمعنى الطريق أعني المقصد وقيل: المراد هيئة أهل الخير والأحسن ما قاله ابن حجر أنه تحسرى طرق الخير والتزيي بزي الصالحين مع التنزه عن المعائب الظاهرة والباطنة (ولا فقه في الدين) عطف بلا لأن حسن سمت في سياق النفي فلا لتأكيد النفي المساق. قال الثوريشتي: حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فأفاد العمل وأورث الخشية والتقوى، وأما الذي يتدارس أبواباً منه ليتعزز به ويتأكل به فإنه بمعزل عن الرتبة العظمى لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال علي كرم الله وجهه: ولكني أخشى عليكم كل منافق عليم اللسان. قيل: ليس المراد أن إحداهما قد يحصل دون الأخرى بل هو تحريض للمؤمنين على الانصاف بهما والاجتناب عن أضدادهما، فإن المنافق من يكون عارياً منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، إذ فيه حث على أدائها وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين كذا قاله الطيبي.

١٣- قوله: (هذا حديث غريب) وهو ضعيف لضعف خلف بن أيوب.

١٤- (ولا أدري كيف هو) أي كيف حال خلف بن أيوب. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقد ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور» وأطال ترجمته وقال فيه: فقيه أهل بلخ وزاهدهم فقهه بأبي يوسف وابن أبي ليلى وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم، روى عنه يحيى بن معين وذكر جماعة قال: وكان قدومه إلى نيسابور سنة ٢٠٣ وتوفي في شهر رمضان سنة ٢١٥، وقال العقبلي عن أحمد: حدث عن عوف وقيس بنمكير وكان مرجئاً، وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ضعيف، وقال الخليلي: صدوق مشهور كان يوصف بالستر والصلاح والزهد وكان فقيهاً على رأي الكوفيين، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان مرجئاً غالياً استحب مجانبته حديثه لتعصبه. انتهى.

(حتى يكون) لما كان يشيع مضارعاً دالاً على الاستمرار تعلق به حتى (متناه) أي غايته ونهايته (الجنة) بالنصب على الخبرية أو الرفع على الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان.

٢١- قوله: (الكلمة الحكمة) قال مالك: الحكمة هي الفقه في الدين قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية، وقيل: التي أحكمت مبانها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد، وقال السيد جمال الدين: جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة ويروى الكلمة الحكيمة على طريق الإسناد المجازي لأن الحكيم قائلها كقوله تعالى: ﴿يَسْ * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ كذا في «شرح الطيبي» (ضالة المؤمن) أي مطلوبه (فهو أحق بها) أي بقولها. قال السيد جمال الدين: يعني أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدها فهو أحق بها أي بالعمل بها واتباعها، أو المعنى أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده، أو المعنى أن الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجة واستكشاف الأسرار الرموزة فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث على من رزق فهماً وألهم تحقيقاً كما لا ينزع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها أو كما أن الضالة إذا وجدت مضية فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع إذا سمع كلاماً لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه أن لا يضيعه وأن يحمله إلى من هو أفقه منه فلعله يفهم أو يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو، أو كما أنه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فإنه أحق بها كذلك العالم إذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانها إذا رأى في السائل استعداداً لفهمه. كذا قاله زين العرب تبعاً للطبيي. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه وأخرجه ابن عساکر عن علي كما في «الجامع الصغير» قال المناوي: بإسناد حسن.

٢٢- قوله: (وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث) قال في «التقريب»: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق، ويقال: إبراهيم بن إسحاق متروك من الثامنة.

٤٣- كتاب الإستئذان والآداب

عن رسول الله ﷺ

سبب للتحابب والتوادد أو هو سبب الألفة والجمعية بين المسلمين المسبب لكمال الدين وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين وهي سبب لانتظام الدين والوهن في الإسلام. انتهى. قال الحافظ: الإفشاء الإظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عمر: إذا سلمت فاسمع فإنها تحية من عند الله. ونقل النووي عن المتولي، أنه قال: يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة وفي التخصيص إيحاء لغير من خص بالسلام.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن سلام وشريح بن هانئ عن أبيه وعبدالله بن عمرو والبراء وأنس وابن عمر) أما حديث عبدالله بن سلام فأخرجه الترمذي قبل صفة أبواب الجنة، وأما حديث شريح بن هانئ عن أبيه فأخرجه الطبراني عنه: قال: يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة، قال: «طيب الكلام وبذل السلام وإطعام الطعام». وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» في حديث الحاكم وصححه، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ البخاري: أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف. وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان. وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني عنه بإسناد حسن قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فنضرب شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض. وروى البخاري في «الأدب المفرد» عنه مرفوعاً: السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فأشوه بينكم. قال الحافظ: سنده حسن. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٢- باب ما ذكّر في فضل السلام

٢٦٨٩- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ^(٢)، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثَلَاثُونَ.

[د: ٥١٩٦] [ن: ١٠١٦٩ - الكبرى].

بلفظ الجمع في أكثر النسخ، والآداب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدية وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه قاله الحافظ في «الفتح».

١- باب ما جاء في إفشاء السلام

٢٦٨٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ^(١) حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابُّتُمْ؟ أَنْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَشَرِيحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ وَأَنْسٍ وَابْنِ عُمَرَ^(٢). [م: ٥٤] [د: ٥١٩٣] [هـ: ٣٦٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (لا تدخلوا الجنة) كذا في النسخ الحاضرة عندنا بحذف النون وكذا في عامة نسخ أبي داود. قال القاري: ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم انتهى. ووقع في «صحيح مسلم»: لا تدخلون بإثبات النون وهو الظاهر (ولا تؤمنوا) بحذف النون في النسخ الحاضرة وكذا في «صحيح مسلم». قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة. انتهى. وقال القاري: لعل حذف النون للمجانسة والإزدواج (حتى تحابوا) بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة. قال النووي: معنى قوله ﷺ: «ولا تؤمنوا حتى تحابوا»: أي لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحابب وأما قوله ﷺ: لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا هو الظاهر من الحديث. وقال الشيخ أبو عمرو: معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحابب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك. قال النووي: وهذا الذي قاله محتمل. انتهى. (أفشوا السلام بينكم) بقطع الهمزة المفتوحة من الإفشاء وهو الإظهار، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف. قال الطيبي: جعل إفشاء السلام سبباً للمحبة والمحبة سبباً لكمال الإيمان لأن إفشاء السلام

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٣) [مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَلِيِّ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ^(٤).

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (والحسين بن محمد) ابن جعفر (الجريري) قال في «هامش النسخة الأحمدية» كذا في النسخة الدهلوية بالجيم لكن في نسخة صحيحة بالحاء المهملة وقد سبق الكلام في أنه بالحاء أو بالجيم مصغراً ومكبراً في الباب الذي قبل باب رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو (أخبرنا محمد بن كثير) العبدي البصري ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (عن عوف) هو ابن أبي جميلة العبدي الهجري.

٢- قوله: (فقال النبي ﷺ: عشر) أي له عشر حسنات أو كتب أو حصل له أو ثبت عشر أو المكتوب له عشر (فقال النبي ﷺ: ثلاثون) أي بكل لفظ عشر حسنات. قال الحافظ في «الفتح»: لو زاد المبتدئ ورحمة الله استحب أن يزداد ويركاته فلو زاد ويركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على ويركاته هل يشرع له ذلك، أخرج مالك في «الموطأ» عن ابن عباس قال: انتهى السلام إلى البركة وأخرج البيهقي في «الشعب» من طريق عبدالله بن بابيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال: حسبك ويركاته انتهى إلى ويركاته، ومن طريق زهرة بن معبد قال: قال عمر: انتهى السلام إلى ويركاته، ورجاله ثقات، وجاء عن ابن عمر الجواز فأخرج مالك أيضاً في «الموطأ» عنه أنه زاد في الجواب والغايات والرائحات، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم فقال: السلام عليكم ورحمة الله ثم أتته فزدت ويركاته فرد وزادني وطيب صلاته. ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مِمَّا﴾، الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ، وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران، وزاد في آخره: ثم جاء آخر وزاد: ومغفرته فقال: أريعون. قال: وهكذا تكون الفضائل. وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال: كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، وأخرج البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم: كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته. وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة

على ويركاته. انتهى ما في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه

أبو داود والنسائي والبيهقي وحسنه كذا في «الترغيب».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف) أما حديث أبي سعيد فيلنظر من أخرجه. وأما حديث علي فأخرجه أبو نعيم في «عمل يوم ليلة»، وأما حديث سهل بن حنيف فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً بسند ضعيف: (من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن زاد ويركاته كتبت له ثلاثون حسنة). ذكره الحافظ في «الفتح».

٣- باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة^(١)

٢٦٩٠- [صحيح] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى^(٢) عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «استأذن أبو موسى على عمر. فقال: السلام عليكم أذخل؟ فقال عمر: واحدة^(٣)، ثم سكنت ساعة، ثم قال: السلام عليكم أذخل؟ فقال عمر: بئتان، ثم سكنت ساعة، فقال: السلام عليكم أذخل؟ فقال عمر: ثلاث، ثم رجعت، فقال عمر للواب: ما صنع؟ قال رجعت، قال: علي به. فلما جاءه قال: ما هذا الذي صنعت، قال: السنة. قال: السنة؟ والله لتأتيني على هذا بيزهان أو بيته أو لأفعلن بك، قال: فأتانا ونحن رفقاً من الأنصار^(٤)، فقال: يا معشر الأنصار أستم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فأرجع؟ فجعل القوم يمازحونه، قال أبو سعيد: ثم رفعت رأسي إليه فقلت: فما أصابك في هذا من العقوبة فأننا شريكك قال: فأتى عمر فأخبره بذلك، فقال عمر: ما كنت علمت بهذا».

[خ: ٢٠٦٢] [م: ٢١٥٣] [د: ٥١٨٠].

وفي الباب عن علي وأم طارق مولاة سعيد^(٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦) [صحيح]^(٧). والجريري اسمه سعيد بن إياس يكنى أبا مسعود وقد روى هذا خبره أيضاً عن أبي نضرة. وأبو نضرة العبدي اسمه المنذر بن مالك بن قطعة^(٨).

٢٦٩١- [قال الألباني: ضعيف الإسناد منكر المتن] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة ابن عمارة^(٨)، حدثني أبو زميل، حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: «استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. وائد.

فَأُذِنَ لِي^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأبو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ، عِنْدَنَا، عَلَى أَبِي مُوسَى^(١٠) حَيْث رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِذَا أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأُذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِيمًا هَذَا السُّلْبِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

١- قال النووي: أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاث فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام، والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام فيقول: السلام عليكم أدخل، والثاني يقدم الاستئذان، والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام. أما إذا استأذن ثلاث فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه فيه ثلاث مذاهب أظهرها: أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني: يزيد فيه، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث يعني حديث الباب: فلم يؤذن له فليرجع، ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن. انتهى كلام النووي.

٢- قوله: (حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى) البصري الساجي بالمهملة أبو محمد وكان بغضب إذا قيل له: أبو همام ثقة من الثامنة (عن الجريري) بضم الجيم مصغراً.

٣- قوله: (فقال عمر: واحدة) أي هذه استئذانه واحدة (ثم سكت) أي أبو موسى (فقال عمر: ثنتان) أي هذه مع الأولى ثنتان (فقال عمر: ثلاث) أي هذه مع الأولى ثلاث، والمقصود أنه عليك أن تقف حتى أذن لك (علي به) أي اتوني به (ما هذا الذي صنعت) وفي رواية لمسلم: ما حملك على ما صنعت، والمعنى لم رجعت بعد استئذائك ثلاثاً؟ ولم لم تقف حتى أذن لك (قال) أي أبو موسى (السنة) بالنصب أي اتبعت السنة فيما صنعت (قال) أي عمر (السنة) أي اتبعت السنة؟ قال الحافظ: في رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في «الأدب المفرد»: فقال: يا عبدالله أشتد عليك أن تحبس على بسابي؟ أعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحبسوا على بابك فقلت: بل استأذنت لى آخره، قال: وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحبس على الناس في حال إمرته. وقد كان عمر استخلفه على

الكوفة ما كان عمر فيه من الشغل. انتهى. وفي رواية لمسلم: فقال: يا أبا موسى ما ردك؟ كنا في شغل. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع (والله لتأتيني على هذا ببرهان وبينه) المراد بها الشاهد ولو كان واحداً. وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله تعالى عنه (أو لأفعلن بك) وفي رواية لمسلم: فقال: إن كان هذا شيء حفظته من رسول الله ﷺ فهذا ولا لأجعلنك عظة، وفي رواية أخرى له: قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا.

٤- (قال) أي أبو سعيد (فأثانا) أي أبو موسى (ونحن رفقة من الأنصار) وفي رواية لمسلم: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأثانا أبو موسى فرعاً أو مذعوراً (فجعل القوم يمازحونه) وفي رواية لمسلم: قال: فجعلوا يضحكون قال: فقلت: أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع وتضحكون؟ قال النووي: سبب ضحكهم التعجب من فرع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع أنهم قد أثنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعه ما أنكر عليه من النبي ﷺ. انتهى. (ما كنت علمت بهذا) وفي رواية لمسلم: فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ الهائي عنه الصنف بالأسواق. قال النووي: قد تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يحتج بخبر الواحد وزعم أن عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد. وهذا مذهب باطل، وقد أجمع من يعتد به على الإحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصروا. وأما قول عمر لأبي موسى: أقم عليه البيعة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ حتى يقول: عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل. وإن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكاً في رواية أبي موسى فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل بل أراد زجر غيره بطريقه فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين. ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث. ومعلوم أن خبر الإثنين خبر واحد. وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد، ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه أن

لعمري ليست مطابقة لما رواه أبو موسى بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فأذن له، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته وقد استوفيت طرقة عند شرح الحديث في أواخر النكاح وليس فيه ما ادعاه. انتهى.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ رَدِّ السَّلَامِ

٢٦٩٢ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمْر عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ^(٢) الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ [فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ]^(٣)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

[خ: ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧] [م: ٣٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ورؤى يحيى بن سعيد القطان هذا^(٤) عن عبيد الله بن عمْر عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ قَالَ: عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ ولم يذكر فيه: فسلم عليه وقال: وعليك. قال: وحديث يحيى بن سعيد أصح.

١ - قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) الكوسج (أخبرنا عبدالله ابن نمير) الهمداني أبو هشام الكوفي (أخبرنا عبيد الله بن عمر) العمري.

٢ - قوله: (دخل رجل) هو خلاد بن رافع، وتقدم هذا الحديث مع شرحه في باب وصف الصلاة (فقال رسول الله ﷺ: وعليك) وفي رواية للشيخين: «وعليك السلام» وفيه أن السنة في رد السلام أن يقول: وعليكم السلام بالواو. قال النووي: اعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، والأفضل أن يتدبى الجميع بالسلام وأن يرد الجميع. وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع، ونقل ابن عبدالبر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض، وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله «السلام عليك» والأفضل أن يقول «السلام عليكم» ليتناوله وملكه، وأكمل منه أن يزيد «ورحمة الله» وأيضاً «وبركاته»، ولو قال: «سلام عليكم» أجزاء، ويكره أن يقول المبتدئ: «عليكم السلام» فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل: لا يستحقه، وقد

أيأ رضي الله عنه قال: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ فقال: سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحبت أن أثبت. انتهى كلام النووي. قال ابن بطال: فيؤخذ منه الثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره. وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك لكنه قد يستبث إذا وقع له ما يقتضي ذلك. انتهى. وفي الحديث أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه. قال ابن بطال: وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه. وقال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد: وهذا الحديث يرد على من يغلو من المقلدين إذا استدلل عليه بحديث فيقول: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز. انتهى.

٥ - قوله: (وفي الباب عن علي وأم طارق مولاة سعد) أما حديث علي فلينظر من أخرجه، وأما حديث أم طارق مولاة سعد فأخرجه الطبراني.

٦ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه.

٧ - (اسمه المنذر ابن مالك بن قطعة) قال في «التقريب»: بضم القاف وفتح المهملة، وقال في «الخلاصة»: بكسر القاف وسكون المهملة الأولى وكذا ضبطه صاحب «مجمع البحار» في كتابه «المغني».

٨ - قوله: (عن عكرمة بن عمار) العجلي اليمامي أصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة (حدثني أبو زميل) بضم الزاي وفتح الميم مصغراً اسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي الكوفي ليس به بأس من الثالثة.

٩ - قوله: (قال: استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً فأذن لي) كذا أخرجه الترمذي ههنا مختصراً وأخرجه في تفسير سورة التحريم مطولاً وأخرجه الشيخان أيضاً مطولاً.

١٠ - (وإنما أنكر عمر عندنا على أبي موسى حين روى الخ) قال الحافظ: وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي ﷺ نساءه في المشربة فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه الإذن وذلك بين في سياق البخاري قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقضي فيه بعلمه أو لعله نسي ما كان وقع له، ويؤيده قوله: شغلني الصفق بالسواق. قال الحافظ: والصورة التي وقعت

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

السلام، وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت: إن الله هو السلام ومنه السلام عليك وعلى جبريل السلام، ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ فدل على أنه غير واجب انتهى ما في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده) روى أبو داود في «سننه» قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل عن غالب قال: إنا لجلوس بيباب الحسن إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: اتته فأقره السلام قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام فقال: عليك وعلى أبيك السلام. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: فيه عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده هذا الإسناد فيه مجاهيل.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان من طريق عامر عن أبي سلمة عن عائشة، ومن طريق الزهري عن أبي سلمة عنها وأخرجه الترمذي أيضاً من هذين الطريقتين في فضل عائشة.

٦- باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام

٢٦٩٤- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا علي بن حجر، أخبرنا قرآن^(١) بن تمام الأسدي عن أبي فروة الرهاوي يزيد بن ميثان، عن سلم بن عامر، عن أبي أمامة قال: «قيل: يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ فقال: أولاهما بالله»^(٢). [د: ٥١٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). قال: محمد أبو فروة الرهاوي مقارب الحديث إلا أن ابنه محمد بن يزيد يزوي عنه متأكير.

١- قوله: (أخبرنا قرآن) بضم أوله بتشديد الراء (بن تمام الأسدي) الكوفي نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ من الثامنة (عن سليم بن عامر) الكلاعي.

٢- قوله: (فقال: أولاهما بالله) أي أقرب المتلقين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام وفي رواية أبي داود: إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

٧- باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام

٢٦٩٥- [حسن، حسنه الألباني وضعفه الترمذي وابن

صح أن النبي ﷺ قال: «لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى». وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على «وعليكم السلام» أو على «عليكم السلام» أجزاء، ولو اقتصر على «عليكم» لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: «وعليكم» بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا، قالوا: وإذا قال المبتدئ: «سلام عليكم» أو «السلام عليكم» فقال المجيب مثله: «سلام عليكم» أو «السلام عليكم» كان جواباً وأجزاه قال الله تعالى: «قَالُوا سَلَامًا قَالَهُ سَلَامٌ»، ولكن بالألف واللام أفضل، وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور. انتهى كلام النووي.

٣- قوله: (وروى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث الخ) قد تقدم الكلام في هذا في باب وصف الصلاة.

٥- باب ما جاء في تبليغ السّلام

٢٦٩٣- [متفق عليه] حدثنا علي بن المنذر الكوفي^(١)، حدثنا محمد بن فضيل، عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي، حدثني أبو سلمة أن عائشة حدثته: «أن رسول الله ﷺ قال لها: إن جبريل يقرئك السلام»^(٢)، قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

[خ: ٣٢١٧، ٦٢٤٩؛ م: ٢٤٤٧] [د: ٥٢٣٢] [هـ: ٣٦٩٦].

وفي الباب عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد رواه الزهري أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة.

١- قوله: (حدثنا علي بن المنذر الكوفي) الطريقي صدوق يتشيع من العاشرة (عن زكريا بن أبي زائدة) بن ميمون بن فيروز الهمداني الوداعي الكوفي ثقة وكان يدرس وسماعه من أبي إسحاق بآخره من السادسة (عن عامر) هو الشعبي.

٢- قوله: (إن جبرائيل يقرئك السلام) من الإقراء، فسي «القاموس» قرأ عليه السلام بلغه كأقرأه ولا يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال النووي في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وتعقب بأنه بالوديعه أشبهه، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعه والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء. قال: وفيه إذا أتاه سلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه فقال له: وعليك وعلى أبيك

الجوزي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ» (١) تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ضعيف (٢). وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ لَهَيْمَةَ فَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١- قوله: (ليس منا) أي من أهل طريقتنا ومرامعي متابعتنا (من تشبه بغيرنا) أي من غير أهل ملتنا (لا تشبهوا) بحذف إحدى التائين (باليهود ولا بالنصارى) زيد لا لزيادة التأكيد (فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسلم النصارى الإشارة بالأكف) بفتح فضم جمع كف والمعنى لا تشبهوا بهم جميعاً في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلتين ولعلمهم كانوا يكتفون في السلام أو رده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وخرته من الأنبياء والأولياء.

٢- قوله: (هذا حديث إسناده ضعيف) لضعف ابن لهيعة قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث في سنده ضعف لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة.

فائدة: قال النووي: لا يرد على هذا (يعني حديث جابر هذا) حديث أسماء بنت يزيد: مر النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ: فسلم علينا انتهى. والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبيد والأخرس وكذا السلام على الأصم. انتهى. وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يأتي في باب التسليم على النساء.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّيَّانِ (١)

٢٦٩٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غِيَاثٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ (٢) قَالَ: «كُنْتُ أُنْشِئُ مَعَ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ فَمَرَّ عَلَيَّ صَيَّانٌ فَسَلَّمَ عَلَيَّهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ عَلَيَّ صَيَّانٌ (٣) فَسَلَّمَ عَلَيَّهِمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ صَيَّانٌ فَسَلَّمَ عَلَيَّهِمْ».

[خ: ٦٢٤٧] [م: ٢١٦٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح (٤). وَرَوَاهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ

عَنْ ثَابِتٍ، وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١- قد بوب البخاري أيضاً بلفظ باب التسليم على الصيَّان قال الحافظ: وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال: لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال الحسن: لا يرى التسليم على الصيَّان وعن ابن سيرين: أنه كان يسلم على الصيَّان ولا يسمعهم. انتهى.

٢- قوله: (عن سيَّار) قال في «التقريب»: سيَّار أبو الحكم المعزى وأبوه يكنى أبا سيَّار واسمه وردان وقيل: ورد وقيل: غير ذلك، وهو أخو مساور الوراق لأمه ثقة وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب من السادسة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن ثابت البناني وغيره وعنهم شعبة وغيره.

٣- قوله: (كنت مع النبي ﷺ فمر على صيَّان) بكسر الصاد على المشهور وبضمها (فسلم عليهم) قال الحافظ: وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بأنم من سياقه ولفظه: كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صيَّانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم. وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة بخلاف سياق الباب حيث قال: مر على صيَّان فسلم عليهم فإنها تدل على أنها واقعة حال. انتهى. قال النووي في «شرح مسلم»: فيه استحباب السلام على الصيَّان المميزين والتدب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقتة على العالمين. واتفق العلماء على استحباب السلام على الصيَّان ولو سلم على رجال وصيَّان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنابة هل يسقط فرضها بصلاة؟ الصبي الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي، ولو سلم صبي على رجل لزم الرجل رد السلام. هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور. وقال بعض أصحابنا: لا يجب وهو ضعيف أو غلط. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود

والنسائي.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٩٧- [قال الألباني: صحيح إلا الإلواء باليد] حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ (١) أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدٍ تَحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصْبَةٌ (٢) مِنَ النِّسَاءِ فَعَوَّدَ فَالْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ» وَأَشَارَ

عبد الحميد بيوبو.

[د: ٥٢٠٤] [هـ: ٣٧٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر ابن حوشب وقال محمد^(٤) بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب.

أبانا أبو داود^(٥) المصاحفي بلخي، أخبرنا النضر بن شميل، عن ابن عون، قال: إن شهرأ نركوه. قال أبو داود: قال النضر: نركوه أي طعنوا فيه. وإنما طعنوا فيه لانه ولي أمر السلطان.

١- قوله: (أخبرنا عبد الحميد بن بهرام) الفزاري المدائني صدوق من السادسة.

٢- قوله: (وعصبة) بضم العين وسكون الصاد أي جماعة والواو للحال (فالوى بيده بالتسليم) قال في «المجمع»: الوى برأسه ولواه أماله من جانب إلى جانب. انتهى. والمعنى: أشار بيده بالتسليم، وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، ويدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته: فسلم علينا كما عرفت في الباب المتقدم. وقد عقد البخاري في «صحيحه» باباً بلفظ تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، وأورد فيه حديثين: الأول: حديث سهل الذي فيه ذكر تسليم الصحابة رضي الله تعالى عنهم على العجوز التي كانت تقدم إليهم يوم الجمعة طعماً فيه سلق، والثاني: حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع أو معضل، والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة، وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما: وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا. حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكفني بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد، وقال الحلبي: كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم. وإلا فالصمت أسلم، وأخرج أبو نعيم في «عمل اليوم والليلة» من حديث وائلة مرفوعاً: يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه، ومن حديث عمرو بن حريث، مثله موقوفاً عليه وسنده جيد وثبت في مسلم حديث أم هانئ: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه انتهى كلام الحافظ. وقال النووي: إن كن النساء جمعاً سلم

عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء أكانت جميلة أو غيرها، وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهي استحباب السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهي لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط، وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وله شاهد من حديث جابر عند أحمد كما عرفت في كلام الحافظ.

٤- (قال محمد) يعني البخاري (وقوى) أي محمد (أمره) أي جعله قوياً غير ضعيف (وقال) أي محمد (إنما تكلم فيه ابن عون) قال النووي: هو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبدالله ابن عون بن أربطان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر (ثم روى) أي ابن عون (عن هلال بن أبي زينب) قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة في فضل الشهيد وعنه ابن عون. قال أبو داود: لا أعلم روى عنه غيره وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب قال أحمد بن حنبل: تركوه. قال: لا يعرف تفرد عنه ابن عون له حديث في الشهداء أخرجه أحمد في «مسنده» عن شهر عن أبي هريرة. انتهى.

٥- قوله: (حدثنا أبو داود) اسمه سليمان بن أسلم البلخي المصاحفي (إن شهرأ نركوه) بفتح النون والزاي (نركوه أي طعنوا فيه) وقال مسلم في مقدمة صحيحه بعد ذكر قول ابن عون: إن شهرأ نركوه يقول: أخذته السنة الناس تكلموا فيه. قال النووي: قوله: نركوه هو بالنون والزاي المفتوحين معنا طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول: طعنوا بالنيزك بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في «غريبه»، وحكى القاضي عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالثاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال: وهو الأشبه بسباق الكلام وقال غير القاضي: رواية الثاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضاً أن شهرأ ليس متروكاً بل وثقه كثير من كبار الأئمة السلف أو أكثرهم.

١٠- باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته

٢٦٩٨- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا أبو حاتم الأنصاري البصري مسلم بن حاتم^(١)، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك قال: «قال لي رسول الله ﷺ: يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً^(٢) عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا أبو حاتم الأنصاري البصري مسلم بن حاتم صدوق ربما وهم من العاشرة (أخبرنا محمد بن عبدالله) بن المثنى ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ثقة من التاسعة (عن أبيه) أي عبدالله بن المثنى وهو صدوق كثير الغلط من السادسة.

٢- قوله: (يكون بركة) جملة مستأنفة متضمنة للعلية، أي فإنه يكون أي السلام سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) فإن قلت كيف صححه الترمذي وفي سننه علي بن زيد بن جدهان وهو ضعيف كما في «التقريب»؟ قلت: علي بن زيد هذا صدوق عند الترمذي كما في «تهذيب التهذيب» وغيره.

١١- باب ما جاء في السلام قبل الكلام

٢٦٩٩- [حسن، حسنه الألباني وضعفه الترمذي وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع] حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي، حدثنا سعيد بن زكريا^(١)، عن عنبسة بن عبدالرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام»^(٢).

[موضوع] وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ^(٣) حَتَّى يَسَلِّمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٤) وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

١- قوله: (أخبرنا سعيد بن زكريا) القرشي المدائني صدوق لم يكن بالحافظ من التاسعة (عن عنبسة بن عبدالرحمن) بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي متروك رماه أبو حاتم بالوضع من الثامنة (عن محمد ابن زاذان) المدني متروك من الخامسة (عن محمد بن المنكدر) بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة.

٢- قوله: (السلام قبل الكلام) أي السنة أن يبدأ به قبل الكلام

لأن في الابتداء بالسلام إشعاراً بالسلامة وتفاؤلاً بها وإيناساً لمن يخاطبه وتبركاً بالابتداء بذكر الله. وقال القاري: لأنه تحية يبدأ به فيفوت بابتتاح الكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس.

٣- قوله: (لا تدعوا أحداً إلى الطعام) أي إلى أكله (حتى يسلم) فإن السلام تحية الإسلام فما لم يظهر الإنسان شعار الإسلام لا يكرم ولا يقرب.

٤- قوله: (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل كلام الترمذي هذا وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع وذكره ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر الأيلي وهو متروك بلفظ السلام قبل السؤال من بداكم بالسؤال فلا تجيروه. انتهى.

١٢- باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة

٢٧٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْذُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى^(١) بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَأَضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ».

[م: ٢١٦٧] [د: ٥٢٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٧٠١- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ^(٣)»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ».

[خ: ٢٩٣٥، ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥] [م: ٢١٦٥] [ن: ١٠٢١٣ - الكبرى].

وفي الباب عن أبي بصرة الغفاري وابن عمر وأنس وأبي عبدالرحمن الجهمي^(٤).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (لا تبتدؤوا اليهود والنصارى) قد سبق هذا الحديث في باب التسليم على أهل الكتاب من أبواب السير.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣- قوله: (السام عليك) معنى السام الموت وألفه عن واو (إن الله يحب الرفق) أي لين الجانب وأصل الرفق ضد العنف (قد

١٣- باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم

٢٧٠٢- [متفق عليه] حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة: أن أمانة بن زيد أخبره: «أن النبي ﷺ مر بمجلس وفيه أخلاط^(١) من المسلمين واليهود فسلم عليهم».

[خ: ٢٩٨٧، ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤] [م: ١٧٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (مر بمجلس فيه أخلاط) بفتح الهمزة جمع خلط. قال في «قاموس»: الخلط بالكسر كل ما خالط الشيء ومن التمر المختلط من أنواع شتى وجمعه أخلاط انتهى. والمراد هنا المختلطون (من المسلمين واليهود) وفي رواية الشيخين: من المسلمين والمشركون عبدة الأوثان واليهود (فسلم عليهم) قال النووي: السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم. قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب ومبغض. ذكره الحافظ في «الفتح».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً.

١٤- باب ما جاء في تسليم الركيب على الماشي

٢٧٠٣- [متفق عليه] حدثنا محمد بن المثنى وإبراهيم ابن يعقوب، قالوا: حدثنا روح بن عبادة عن حبيب ابن الشهيد، عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُسَلَّمُ الرَّكِيْبُ عَلَى الْمَاشِي^(١) وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَبِيْرِ - وَرَأَى ابْنَ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: وَيُسَلَّمُ الصَّغِيْرُ عَلَى الْكَبِيْرِ-».

[خ: ٦٢٣١] [م: ٢١٦٠].

وفي الباب عن عبدالرحمن بن شيبان وفصالة بن عبيد وجابر^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث قد زوي من غير وجوه عن أبي هريرة^(٣). وقال أيوب السخيتي ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٢٧٠٤- [متفق عليه] حدثنا سويد بن نصر، أنبأنا عبدالله ابن المبارك، أنبأنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُسَلَّمُ الصَّغِيْرُ عَلَى الْكَبِيْرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَبِيْرِ»^(٤).

قلت: عليكم) أي فقها لهذا المعنى قال النووي في «شرح مسلم»: اتفق العلماء عن الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام بل يقال: عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره فقالوا: عليكم الموت فقال: وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت، والثاني: أن الواو هائنا للإستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الدم. وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام، قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لثلا يقتضي التشريك، وقال غيره بإثباتها كما هو في أكثر الروايات. قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السلام بكر السين أي الحجارة وهذا ضعيف. وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو، قال الخطابي: وهذا هو الأصوب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه.

هذا كلام الخطابي والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو. واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به. فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول: وعليكم أو عليكم فقط، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وفي الرد قوله ﷺ: قولوا: وعليكم، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبننا قال أكثر العلماء وعامة السلف، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمانة وابن أبي محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا. حكاه الماوردي لكنه قال: يقول: السلام عليك ولا يقول عليك بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث بإفتاء السلام وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بصرة الغفاري وابن عمر وأنس وأبي عبدالرحمن الجهني) أما حديث أبي بصرة الغفاري فأخرجه النسائي، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في باب التسليم على أهل الكتاب، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث أبي عبدالرحمن الجهني فأخرجه ابن ماجه.

٥- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

[خ: ٦٢٣١] [م: ٢١٦٠].

قال: وهذا حديث حسن صحيح^(٨).

٢٧٠٥- [صحيح] حدثنا سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله، أنبأنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولاني عن أبي علي الجنبى^(٩) عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ^(١٠)، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[ن: ١٠١٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١). وأبو علي الجنبى اسمه عمرو بن مالك.

١- قوله: (يسلم الراكب على الماشي الخ) قال الحافظ في «الفتح»: قد تكلم العلماء على الحكمة فمن شرع لهم الابتداء فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار شبهه بالدخول على أهل المنزل، وتسليم الراكب لتلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع. وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفصول بنوع ما يبدأ

الفاضل. وقال المازري: أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يدها الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان ركباً فإذا ابتداء بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتحاناً فصار للقاعد مزية فامر بالابتداء أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداية عنه للمشفقة بخلاف المار فلا مشقة عليه، وأما القليل لفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لسو ابتدؤوا الخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في «صحيح مسلم» وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كان يكون الأصغر أعلم مثلاً فيه نظر ولم أر فيه تقيلاً والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز. ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التفتا فإن كان أحدهما ركباً والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير. انتهى ما في «الفتح».

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر) أما حديث عبدالرحمن بن شبل فأخرجه عبدالرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ: «يسلم الراكب على الراكب والراكب على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له كذا في «الفتح»، وأما حديث فضالة بن عبيد فأخرجه

الترمذي في هذا الباب، وأما حديث جابر فليظن من أخرجه.

٣- (هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة) حديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان من غير طريق الترمذي (وقال أيوب السخيتاني الخ) فحديث أبي هريرة من هذا الطريق منقطع.

٤- قوله: (عن أبي علي الجنبى) بفتح الجيم وسكون الشون بعدها موحدة اسمه عمرو بن مالك الهمداني المرادي ثقة من الثالثة.

٥- قوله: (والماشي على القائم) الظاهر أن المراد بالقائم المستقر في مكانه سواء كان جالساً أو واقفاً أو مضطجعاً.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي وابن حبان في «صحيحه».

٧- قوله: (والقليل على الكثير) قال النووي: هذا الأدب إنما هو فيما إذا تلاقى اثنان في طريق، أما إذا ورد على قاعد أو قاعد فإن لوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً. قليلاً أو كثيراً.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود.

١٥- باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود

٢٧٠٦- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الوليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَنْتَهَى^(١١) أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيَسَلِّمْ فَلْيَسَلِّمْ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ».

[٥٢٠٨] [ن: ١٠١٧٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٢). وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(١٣).

١- قوله: (إذا انتهى) أي جاء ووصل (فإن بدأ) بالآلف أي ظهر (ثم إذا قام) أي بعد أن يجلس والظاهر أن المراد به أنه إذا أراد أن ينصرف ولو لم يجلس (فليست الأولى) أي التسليمة الأولى (باحق) أي بأولى واليتق (من الآخرة) قال الطيبي: أي كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى انتهى. قال النووي: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة. قال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند

إذا ظهر (فقد أتى حداً) أي فعل شيئاً يوجب الحد أي التعزير (لا يحل له أن يأتيه) استئناف متضمن للعللة أو معناه أتى أمراً لا يحل له أن يأتيه وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَسَدَ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، ويؤيده قوله: (لو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل) أي من أهل البيت (ففقا) قال في «القاموس»: فقا العين كمنع كسرهما أو قلعها أو بحقها (عينه) وفي بعض النسخ عينه بالإفراد (ما عبرت عليه) أي ما نسبته إلى العيب قال الطيبي: يحتمل أن يراد به العقوبة المانعة عن إعادة الجاني. فالمعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما ذهب إليه الأشرف والمظهر وإن يراد به الحاجز بين الموضوعين كالحمي، فقوله: لا يحل صفة فارقة تخصص الاحتمال الثاني بالمراد ويدل عليه إيقاع قوله: (وإن مر رجل على باب لا ستر له) مقابلاً لقوله: من كشف ستر الخ (غير مغلق) بفتح اللام أي غير مردود وغير منصوب على الحالية وقيل مجرور على أنه صفة باب (فنظر) أي من غير قصد (فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت) فيه أن أحد الأمرين واجب إما الستر وإما الغلق.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وغيرهما. ولفظ البخاري قال أبو القاسم: «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحدفته بحصاة ففقت عنه لم يكن عليك جناح»، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد وفيه: «...ولا يدخل عينه بيتاً حتى يستأذن».

٥- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد ورواته رواة الصحيح إلا ابن لهيعة، ورواه الترمذي وقال حديث غريب الخ.

١٧- باب من أطلع في دار قوم بغير إذنه

٢٧٠٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد بن أنس أن النبي ﷺ كان في بيته فاطلع عليه رجل^(١) فأهوى إليه بمشقص فآخز الرجل. [خ: ١٢٢٤٢] [م: ٢١٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٧٠٩- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي: أن رجلاً أطلع على رسول الله ﷺ من جحر^(٣) في حجرة النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرأة يحك بها رأسه، فقال النبي ﷺ: «لو علمت أنك تنظر لأطمنت بها في عينك. إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

[خ: ٥٩٢٤] [م: ٢١٥٦].

المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الإنصراف وأكرهه الشاشي وقال: إن السلام سنة عند الإنصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الإنصراف. وهذا هو الصحيح. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

٣- (وقد روي هذا الحديث عن ابن عجلان أيضاً عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أخرجه النسائي من هذا الطريق ومن الطريق السابق أيضاً كما صرح به المنذري في «تلخيص السنن». وقال الترمذي: في باب وصف الصلاة: وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة وروى عن أبيه عن أبي هريرة.

١٦- باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت^(١)

٢٧٠٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا فتية، حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر^(٢)، عن أبي عبد الرحمن الحجلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا^(٣) فَأَدْخَلَ بَصْرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤذَنَ لَهُ فَسَرَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ: لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصْرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَفَا عَيْنَيْهِ مَا عَزْرَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لَأَسْرَتْ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَتَنْظَرْ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة. وأبو عبد الرحمن الحجلي اسمه عبد الله ابن يزيد.

١- قال في «القاموس»: قبالته بالضم تجاهه والظاهر أن مقصود الترمذي بهذا الباب أنه لا ينبغي المستأذن أن يقوم تجاه الباب للإستئذان بل يقوم في أحد جانبيه كما روى أحمد في «مسنده» عن عبد الله بن بسر كان رسول الله ﷺ إذا جاء الباب يستأذن لم يستقبلهم يقول: يمشي مع الحائط حتى يستأذن فيؤذن له أو ينصرف.

٢- قوله: (عن عبيد الله بن أبي جعفر) المصري أبي بكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية قبل: اسم أبيه يسار ثقة. وقيل: عن أحمد: إنه ليته وكان فقيهاً عادلاً، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن حبيب من الخاصة.

٣- قوله: (من كشف) أي رفع وأزال (سترأ) بكسر أوله أي ستارة وحاجزاً (فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له) أي في الكشف والدخول (فرأى عورة أهل البيت) وهي كل ما يستحق منه

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

علقمة: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال أستاذن علي أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها، ومن طريق مسلم بن نذير: سألت رجل حذيفة أستاذن علي أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره، ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبي علي أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟ ومن طريق عطاء: سألت ابن عباس أستاذن علي أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجرني، قال: أتحب أن تراها عريانة؟ وأسائيد هذه الآثار كلها صحيحة. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لعله أشار إلى حديثه الذي أشار إليه في الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

١- قوله: (أن النبي ﷺ كان في بيته فاطلع عليه رجل) وفي رواية للبخاري أن رجلاً أطلع في حجر في بعض حجر النبي ﷺ (فأهوى إليه بمشقص) قال في «النهاية»: أهوى بيده إليه أي مدها نحوه وأماله إليه انتهى. والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، وفي رواية للبخاري: فقام إليه بمشقص أو مشاقص وجعل يختله ليطعنه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٣- قوله: (أن رجلاً أطلع على رسول الله ﷺ من حجر) بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكانم الوحش (في حجره النبي ﷺ) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم (ومع النبي ﷺ مدرأة) وفي رواية الشيخين مدري، قال الحافظ المدري بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة يقال: مدرت المرأة سرحت شعرها، وقيل: مشط له أسنان يسيرة. وقال الأصمعي وأبو عبيد: هو المشط، وقال الجوهري: أصل المدري القرن. كذلك المدراة، وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد، وقيل: خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط، وقد ورد في حديث لعائشة ما يدل على أن المدري غير المشط أخرجه الخطيب

في «الكفاية» عنها. قالت: خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة والمشط المدري والسواك، وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف أيضاً، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا، لكن فيه قارورة دهن بدل المدري (يحك) بصيغة الفاعل (بها) أي بالمدراة (لو علمت) أي بقيتاً (أنك تنظر) أي قصدتاً وعمداً (لطعنت بها في عينك) قال الطيبي: دل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يرتب عليه الحكم كالमार (إنما جعل) أي شرع (الإستئذان من أجل البصر) قال النووي: معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب ولا حفيرة مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية. انتهى. قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه يشرع الإستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع: كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن، ومن طريق

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ الإِسْتِئْذَانِ

٢٧١٠- [صحيح] حدثنا سفیان بن وكيع، حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفیان^(١) أن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كلدَةَ بن حنبل أخبره «أن صفوان بن أمية بعثه^(٢) بلبن ولياً وضغائب إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أستأذن، ولم أسلم، فقال النبي ﷺ: ارجع فقل: السلام عليكم أذخل؟ وذلك بعد ما أسلم صفوان. قال عمرو^(٣): وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان. ولم يقل: سمعته من كلدَةَ».

[د: ٥١٧٦] [ن: ٦٧٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. ورواه أبو عاصم أيضاً عن ابن جريج مثل هذا وضغائب: هو حشيش يؤكل.

٢٧١١- [متفق عليه] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك، أنانا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال أنا أنا...؟ كأنه كره ذلك».

[خ: ٦٢٥٠] [م: ٢١٥٥] [د: ٥١٨٧] [هـ: ٣٧٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (أخبرني عمرو بن أبي سفیان) بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ثقة من الخامسة روى عن أمية ابن صفوان وابن عم أبيه عمرو بن عبدالله بن صفوان وغيرهما وعنه أخوه حنظلة وابن جريج وغيرهما (أن عمرو بن عبدالله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكي صدوق شريف من

بالأظافر أن بابه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعله، والذي يظهر أنه إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً. انتهى. (فقال: من هذا) أي الذي يستأذن (فقال: أنا أنا) إنكار عليه أي قولك: أنا مكروه فلا تعد، وأنا الثاني تأكيد للأول. قال الطيبي ويمكن أن يكون معنى قوله: أنا أنا إن كلمة أنا عامة كما تصدق عليك تصدق علي أيضاً فلا تنغي عن سؤال السائل. قال النووي: قال العلماء: إذا استأذن أحد فقيل له: من أنت أو من هذا كره أن يقول: أنا لهذا الحديث. ولأنه لم يحصل بقوله: أنا فائدة ولا زيادة بل الإيهام بقا بل ينبغي أن يقول: فلان باسمه. وإن قال: أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت، فقال النبي ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه. والأحسن في هذا أن يقول: أنا فلان المعروف بكذا. انتهى. (كانه كره ذلك) أي قوله أنا في جواب من هذا لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الاتيان، قاله المهلب.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٩- باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله لئلا
٢٧١٢- [متفق عليه] أخبرنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي عن جابر:
(أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء لئلا).
[خ: ١٨٠١] [م: ٧١٥].

وفي الباب عن أنس وابن عمر وابن عباس^(١).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي
من غير وجه عن جابر عن النبي ﷺ. وقد روي عن ابن
عباس: (أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء لئلا). قال:
فطرق رجلان بعد نهى رسول الله ﷺ، فوجد كل واحد
منهما مع امرأته رجلاً^(٣).

١- قوله: (نهاهم أن يطرقوا) من باب نصر ينصر، قال الحافظ
في «الفتح»: قال أهل اللغة: الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر
أو غيره على غفلة، ويقال لكل أتى بالليل: طارق ولا يقال بالنهار
إلا مجازاً، وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب
وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفعا بأرجلها، وسمي الأتي
بالليل طارِقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب. وقيل: أصل الطروق
السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الأتي فيه
طارقاً. انتهى. وقد روي هذا الحديث عن جابر بالفاظ فروي مسلم

الرابعة (أن كلفة) بكاف ولام مفتوحين (بن حنبل) بفتح المهملة
والموحدة بينهما نون ساكنة. قال في «التقريب»: كلفة بن الحنبل
ويقال: ابن عبدالله بن الحنبل الجمحي المكي صحابي له حديث
وهو أخو صفوان بن أمية لأمه. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»
في ترجمته: روى عن النبي ﷺ في صفة الاستئذان والسلام وعنه
أمية بن صفوان بن أمية وعمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية.
انتهى. (أن صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمع
القرشي الجمحي كنيته أبو وهب وقيل: أبو أمية قتل أبوه يوم بدر
كافراً وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلفين وشهد اليرموك روى
عن النبي ﷺ، وعنه أولاده أمية وعبدالله وعبدالرحمن وغيرهم.

٢- (بعثه) أي أرسله زاد أحمد في روايته في «الفتح» (ولبأ) كعنب وهو أول ما يخلب عند الولادة كذا في «النهاية» (وضغائيس) جمع ضغوبس بالضم وهي صغار القشاء، وقيل: هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل كذا في «النهاية» (والنبي ﷺ بأعلى الوادي) وفي رواية أبي داود بأعلى مكة.

٣- قوله: (قال عمرو) أي ابن أبي سفيان (وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكي مقبول من الرابعة (ولم يقل: سمعته من كلفة) أي لم يذكر لفظ الإخبار. وقال أبو داود في «سننه» بعد رواية هذا الحديث ما لفظه: قال عمرو: وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلفة بن الحنبل ولم يقل: سمعته منه. انتهى.

والحاصل: أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخين له: أحدهما عمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية. وثانيهما: أمية بن صفوان بن أمية وكلاهما رويهما عن كلفة لكن الأول روى عنه بلفظ الإخبار والثاني بلفظ عن.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي) وفي رواية البخاري: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدقت الباب. قال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بالة أو بغير آلة قال الحافظ: وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تفرق بالأظافر، وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه. وذكر السهلي أن السبب في قرعهم بابه

٢- قوله: (فليربه) بتشديد الراء من الترتيب ويجوز أن يكون من الإتراب قال في «المجمع»: أي يسقطه على التراب اعتماداً على الحق تعالى في إيصاله إلى المقصد أو أراد ذر التراب على المكتوب أو ليخاطب الكاتب خطاباً على غاية التواضع أقوال. انتهى. وقال المظهر: قيل معناه: فليخاطب خطاباً على غاية التواضع، والمراد بالترتيب المبالغة في التواضع في الخطاب، قال القاري: هذا موافق لمعارف الزمان لا سيما فيما بين أرباب الدنيا وأصحاب الجاه، لكنه مع بعد ماخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لمكاتبه ﷺ إلى الملوك، وكذا إلى الأصحاب. انتهى. قيل: ويمكن أن يكون الغرض من الترتيب تجفيف بلة المداد صيانة عن طمس الكتابة، ولا شك أن بقاء الكتابة على حالها أنجح للحاجة وطموسها مخل للمقصود، قلت: قول من قال: إن المراد بترتيب الكتاب ذو التراب عليه للتجفيف هو المعتمد. قال في «القاموس»: أثره جعل عليه التراب. انتهى. وقال في «النهاية» يقال: أتربت الشيء إذا جعلت عليه التراب (فإنه أنجح للحاجة) بتقديم الجيم على الحاء أي أقرب لقضاء مطلوبه وتيسر مآربه.

٣- قوله: (هذا حديث منكر) لأن في سنده حمزة بن أبي حمزة النصيبي وهو متروك متهم بالوضع كما عرفت، والحديث قد أخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق بقية عن أبي أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر ولفظه: «تربوا صحفكم أنجح لها إن التراب مبارك». وأبو أحمد الدمشقي مجهول. وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه، وإذا كتب فليترتب كتابه فهو أنجح». قال المناوي: وهو ضعيف كما بينه الهيثمي.

٤- (وحمزة هو ابن عمرو النصيبي الخ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» قال المزني: لا نعلم أحداً قال فيه حمزة بن عمرو إلا الترمذي. وكأنه اشبهه عليه بحماد بن عمرو النصيبي وقد ذكره العقيلي فقال: حمزة بن أبي حمزة النصيبي وهو حمزة بن ميمون ثم ساق له الحديث الذي أخرجه الترمذي. انتهى. وقال في «التقريب» في ترجمته: واسم أبيه ميمون وقيل: عمرو كما عرفت آنفاً.

٢١- باب

٢٧١٤- [قال ابن الجوزي والألباني: موضوع] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ^(١)، عَنْ عُنَيْسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ^(٢) يَقُولُ: ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَمْلُوعِ».

من طريق سيار عن عامر عنه بلفظ إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتي أهل طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة. ومن طريق عاصم عن الشعبي عنه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً»، ومن طريق سفيان عن محارب عنه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثرتهم» قال النووي: معنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره، أن يقدم على امراته ليلاً بغتة فأما من كان سفره قريباً توقع امراته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات إذا أطال الرجل الغيبة وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قديمهم ووصولهم وعلمت امراته وأهله أنه قام معهم وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدمه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر: «أهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» فهذا تصريح فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ خبر قديمهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن. انتهى كلام النووي.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عمر وابن عباس) أما حديث أنس فأخرجه أحمد والشيخان والنسائي، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن خزيمة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٤- قوله: (وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً قال: فطرق رجلان الخ) رواه ابن خزيمة ورواه عن ابن عمر أيضاً كما في «الفتح».

٢٠- باب ما جاء في ترتيب الكتاب

٢٧١٣- [ضعيف، ضعفه الترمذي وابن الجوزي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ عَنْ حَمَزَةَ^(١)، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتْرَبْ^(٢) فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ».

[هـ: ٣٧٧٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث منكر^(٣) لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه. قال: وَحَمَزَةُ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ^(٤).

١- قوله: (عن حمزة) بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصيبي واسم أبيه ميمون وقيل: عمرو، متروك متهم بالوضع من السابعة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف^(٣). ومحمد بن زاذان وعنبسة بن عبد الرحمن يصفان في الحديث.

١- قوله: (أخبرنا عبدالله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي ثقة من الثامنة، ووقع في النسخة الأحمدية عبيدالله بن الحارث بالتصغير وهو غلط (عن أم سعد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أم سعد قيل: إنها بنت زيد بن ثابت، وقيل: امرأته، وقيل: إنها من المهاجرات روت عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت وعائشة، روى حديثها عنبسة بن عبد الرحمن أحد المتروكين عن محمد بن زاذان عنها، وقيل: عن محمد بن وردان عن عبدالله بن خارجه عنها. انتهى.

٢- قوله: (سمعت) أي النبي ﷺ (يقول) أي له (ضع القلم على أذنك) بضم الذال ويسكن أي فوق أذنك معتمداً عليها (فإنه أذكر للمملي) وفي بعض النسخ للمالي. قال في «المجمع»: هو فاعل من ملا يملي ولم يجيء في اللغة وإنما فيها عمل ومملىء وفيه أذكر للممل روى المملي والمراد به الكاتب مجازاً يريد وضع القلم على الأذن أسرع تذكراً فيما يريد الكاتب إنشاء من العبارات لأنه يقتضي الثاني وعدم العجلة، وكون القلم في اليد يحمل على الكتب بأدنى تفكير فلا يحسن عبارته وفي وضعه على الأرض صورة الفراغ عن الكتابة فتقاعد النفس عن التأمل كذا قيل. انتهى. وقال القاري: معناه أن وضع القلم على الأذن أقرب تذكراً لموضعه وأيسر محلاً لتناوله، بخلاف ما إذا وضعه في محل آخر فإنه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة انتهى. ووقع في «المشكاة»: فإنه أذكر للمالك. قال القاري: أي لعاقبة الأمر والمعنى أنه أسرع تذكيراً فيما يراد من إنشاء العبارة في المقصود، ثم قال: لعل لفظ المملي هو الصحيح في الحديث وأن لفظ للمالك مصحف عن هذا المقال. ويؤيده رواية ابن عاكر عن أنس بلفظ أذكر لك.

٣- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف) قال القاري: لكن بعضه أن ابن عساكر روى عن أنس مرفوعاً ولفظه: إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكر لك، وقال السيوطي في «تعباته على موضوعات ابن الجوزي»: حديث زيد بن ثابت: ضع القلم على أذنك الحديث. فيه عنبسة متروك عن محمد بن زاذان لا يكتب حديثه. قال الحديث أخرجه الترمذي من هذا الوجه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الديلمي. انتهى.

٤- باب ما جاء في تعليم السريانية^(١)

٢٧١٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت^(١) قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود وقال^(٢): إني والله ما آمن يهود على كتابي، قال فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إلي قرأت له كتابهم.

١- بضم السين وسكون الراء، وهي لغة الإنجيل والعبرانية لغة التوراة.

٢- قوله: (عن أبيه زيد بن ثابت) بن الضحاك بن لودان الأنصاري التجاري كنيته أبو سعيد ويقال: أبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق: كان من الراسخين في العلم.

٣- قوله: (وقال) أي النبي ﷺ في تحليل الأمر على وجه الاستئناف المبين (إني والله ما آمن) بمد همز وفتح ميم مضارع متكلم من آمن الثلاثي ضد خاف (يهود) أي في الزيادة والتقصان (على كتابي) أي لا في قراءته ولا في كتابته. قال المظهر أي أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب مني كتاباً إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص. وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه (قال) أي زيد (فما مر بي) أي ما مضى علي من الزمان (حتى تعلمته) قال الطيبي: مغيها مقدر، أي ما مر بي نصف شهر في التعلم حتى كمل تعلمي، قال القاري: قيل: فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر.

كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر، إذ لا يعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية أو عبرانية أو هندية أو تركية أو فارسية، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاخْتَلَفَ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ أي لغاتكم بل هو من جملة المباحات، نعم يعد من اللغو ومما لا يعني وهو مذموم عند أرباب الكمال إلا إذا ترتب عليه فائدة فيحسد يستحب كما يستفاد من الحديث. انتهى. (كان) أي النبي ﷺ (إذا كتب إلى يهود) أي أراد أن يكتب إليهم أو إذا أمر بالكتابة إليهم (كتب إليهم) أي بلسانهم (قرأت له) أي لأجله (كتابهم) أي مكتوبهم إليه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً قال الحافظ في «الفتح» هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في «كتاب التاريخ». قال: وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن

١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً قال الحافظ في «الفتح» هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في «كتاب التاريخ». قال: وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً قال الحافظ في «الفتح» هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في «كتاب التاريخ». قال: وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً قال الحافظ في «الفتح» هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في «كتاب التاريخ». قال: وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً قال الحافظ في «الفتح» هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في «كتاب التاريخ». قال: وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن

ابن أبي الزناد، وقال الترمذي: حسن صحيح. انتهى.

٥- قوله: (وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية) قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: هذه الطريق وقعت لي بعلو في «فوائد هلال الحفار». قال وأخرجه أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأبو بكر بن أبي داود في كتاب «المصاحف». انتهى كلام الحافظ مختصراً.

فائدة: وقع في رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه لفظ: أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود. ووقع في رواية الأعمش عن ثابت بن عبيد أن أتعلم السريانية، قال الحافظ: قصة ثابت يمكن أن تتخذ مع قصة خارجه بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك.

٢٣- باب في مكاتبة المشركين

٢٧١٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ^(٢)، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيُنَسِّسُ النَّجَاشِيَّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

[م: ١٧٧٤] [ن: ٨٨٤٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا يوسف بن حماد البصري) المعنى ثقة من العاشرة (أخبرنا عبدالأعلى) ابن عبدالأعلى.

٢- قوله: (كتب قبل موته إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطاه، قال النووي: أما كسرى فيفتح الكاف وكسرهما وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس، وقيصر لقب من ملك الروم، والنجاشي لقب من ملك الحبشة، وخاقان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزير لكل من ملك مصر، وتبع لكل من ملك حمير (وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله) روى الطبراني من حديث المسور بن مخزوم قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه فقال: إن الله بعثني للناس كافة فادأوا عني ولا تختلفوا علي فبعث عبدالله بن حذافة إلى كسرى، وسليط ابن عمرو إلى هوزة بن علي باليمامة، والعلاء بن الحضري إلى المنذر بن ساوي بهجر وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباء ابني الجلندي بعمان، ودحية إلى قيصر، وشجاع بن وهب إلى ابن أبي

شمر الغساني، وعمرو بن أمية إلى النجاشي، فرجعوا جميعاً قبل وفاة النبي ﷺ غير عمرو بن العاص. وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبي أمية بن الحارث بن عبد كلال وجريز إلى ذي الكلاع، والسائب إلى مسلمة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ذكره الحافظ في «الفتح» (وليس بالنجاشي الذي صلى عليه) أي النبي ﷺ فيه أن النجاشي الذي بعث إليه غير النجاشي الذي أسلم وصلى عليه واسمه أصحمة بوزن أفعله مفتوح العين: قال النووي في هذا الحديث جوار مكاتبة الكفار ودعائهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب وبخير الواحد.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

٢٤- باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك

٢٧١٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة^(١) عن ابن عباس أنه، أخبره أن أبا سفيان ابن حرب، أخبره أن هرقل^(٢) أرسل إليه في نفر من قريش، وكانوا تجاراً بالشام فأتوه، وذكر الحديث قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من أتبع الهدى، أما بعد...».

[خ: ٧] [م: ١٧٧٣] [د: ٥١٣٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب.

١- قوله: (أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة) بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة (أن أبا سفيان بن حرب) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي صحابي شهير أسلم عام الفتح.

٢- قوله: (أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف هذا هو المشهور، ويقال: هرقل بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف حكاية الجوهري في «صاححه» وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له: قيصر (أرسل إليه) أي إلى أبي سفيان (في نفر من قريش) وفي رواية للبخاري في ركب من قريش. قال الحافظ: جمع راكب كصاحب وصاحب وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها. والمعنى أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لأنه كان كبيرهم فلهمذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً. رواه الحاكم في «الإكليل». انتهى. (وكانوا تجاراً) بضم التاء وتشديد الجيم أو كسرهما والتخفيف جمع تاجر (فذكر الحديث) ورواه الشيخان بطوله (ثم دعا) أي من وكل ذلك إليه ولهذا عدى

تسلم في نهاية من الإختصار وغاية من الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه من بدیع التجنیس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسيبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة، ومنها: استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات، وقد ترجم البخاري لهذه باباً في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة. انتهى كلام النووي. وفيه أن السنة إذا كتب كتاباً إلى الكفار أن يكتب السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك. قال ابن بطال: في الحديث حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة. قال الحافظ: في جواز السلام على الإطلاق نظر، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق، أو نحو ذلك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً، وأخرجه مسلم مطولاً.

٢٥- باب ما جاء في ختم الكتاب

٢٧١٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ^(١)، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتِماً. قَالَ فَكَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ.

[خ: ٦٥] [م: ٢٠٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (إلى العجم) وفي رواية للبخاري إلى رهط أو أناس من الأعاجم، وفي رواية لمسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي (إلا كتاباً عليه خاتم) فيه حذف مضاف، أي عليه نقش خاتم (فاصطنع خاتماً) أي أمر أن يصنع له، وفي رواية للبخاري: فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله، قال الحافظ: جزم أبو الفتح اليعمرى أن اتخذ الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذ عند إرادته مكاتبة الملوك وكان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذ عند إرادته مكاتبة الملوك وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة وكان في ذي القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخذ الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك انتهى (فكانتني أنظر إلى بياضه في كفه) وفي رواية للبخاري: فكانتني بويص أو بويص الخاتم في أصبع النبي ﷺ أو في كفه، وفي أخرى له: فاني لأرى بريقه في خصره.

إلى الكتاب بالياء والله أعلم (بكتاب رسول الله ﷺ قسري) وفي رواية البخاري: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد) وتماه فإني ادعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتلك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ كذا في رواية الشيخين. قال النووي: في هذا الكتاب جعل من القواعد وأنواع من الفوائد منها استحباب الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً، ومنها أن قوله ﷺ في الحديث الآخر: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم. المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى. وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ويبدأ فيه باليسملة دون الحمد، ومنها أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول: من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها. قال الامام أبو جعفر في كتابه «صناعة الكتاب»: قال أكثر العلماء: يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا. ثم روى فيه أحاديث كثيرة وأثاراً قال: وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه إجماع الصحابة، قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال: ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان: إلى فلان من فلان، ثم روى بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية، وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبدالله وأيوب السخيتي أنه لا بأس بذلك، قال: وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له إلا على مجاز، قال: هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط، ولهذا قال النبي ﷺ: إلى هرقل عظيم الروم فلم يقل: ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا من ولاء رسول الله ﷺ أو ولاء من أذن له رسول الله ﷺ بشرطه، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذه للضرورة، ولم يقل: إلى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاحظة فقال: عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾، وقال تعالى: ﴿فَقُولْ لَهُ قَوْلًا لِيُنْذِرَ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ وغير ذلك، ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة فإن قوله ﷺ أسلم

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٦- بَابُ كَيْفِ السَّلَامِ

٢٧١٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا سُؤدَةُ، أَخْبَرَنَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ^(١) حَدَّثَنَا ثَابِتُ
الْبَنَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:
«أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ
الْجَهْدِ^(٢)، فَجَعَلْنَا نَعْرُضُ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ
يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى بِنَا أَهْلُهُ فَأِذَا ثَلَاثَةٌ اعْتَزَلْنَا النَّبِيَّ
ﷺ احْتَلَبُوا هَذَا اللَّبْنَ، وَكُنَّا نَحْتَلِيهِ فَيُشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ
وَيَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ
فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ الْبِقِظَانَ ثُمَّ يَأْتِي
الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيُشْرَبُهُ».

[م: ٢٠٥٥] [ن: ١٠١٥٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم البصري
أبو سعيد، ثقة ثقة قاله يحيى بن معين من السابعة أخرج له البخاري
مقروناً وتعليقاً (أخبرنا ابن أبي ليلى) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى.

٢- قوله: (قد ذهبت أسماعتنا وأبصارنا من الجهد) يفتح الجيم
وهو المشقة والجوع (فليس أحد يقبلنا) هذا محمول على أن الذين
عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون (فإذا
ثلاثة اعتزلت) كذا في النسخ الموجودة بالثناء، وكذلك في «صحيح
مسلم»، والظاهر أن يكون ثلاث اعتزلت بغير التاء قال في «القاسوس»
العتز الأتني من المعز والجمع اعتز وعنوز وعناز (احتلبوا هذا
اللبن) زاد مسلم بيننا (فيشرب كل إنسان) أي منا كما في رواية
مسلم (وترفع) بالنون وفي بعض النسخ بالياء. في «صحيح مسلم»
بالنون (فيسلم تسيماً لا يوقظ النائم ويسمع البقظان) قال النووي:
فيه أدب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم
وأن يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافة بحيث يسمع الأيقاظ
ولا يهوش على غيرهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً
في باب إكرام الضيف وفضل إتياره.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٧٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ
الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ^(١) فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي
السَّلَامَ».

[م: ٣٧٠] [د: ١٦] [ن: ٣٧] [هـ: ٣٥٣].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَعْوَاءِ وَجَابِرِ بْنِ
وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُلٍ^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول الخ) قد
تقدم هذا الحديث بسنده ومثته في باب كراهة رد السلام غير
متوضيء وتقدم هناك شرحه.

٢- قوله: (وفي الباب عن علقة بن الفعواء الخ) وقد تقدم
تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة في الباب المذكور.

اعلم أنه قد وقع في النسخة الأحمدية في الباب المذكور:
علقة بن الشفواء بالشين والفاء وهو غلط والصحيح علقة بن
الفعواء بفاء مفتوحة وغين معجمة ساكنة. كما وقع في هذا الباب
وكذلك وقع بالفاء والغين المعجمة في «مجمع الزوائد» في باب
قراءة الجنب وكذلك وقع في رواية الدارقطني والطحاوي من
طريق عبدالله بن محمد بن حزم عن عبدالله بن علقة بن الفعواء
عن أبيه، وقال ابن حبان: علقة بن الفعواء بفاء مفتوحة ومعجمة
ساكنة له صحبة، وكذا ضبطه صاحب «مجمع البحار» في «المغني»
بفاء مفتوحة وسكون غين معجمة.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ
مُتْبِئًا

٢٧٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا سُؤدَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا
خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ^(١) الْهَجَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ
قَالَ: «طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَمَجَلَسْتُ فِإِذَا نَفَرَهُ هُوَ
فِيهِمْ، وَلَا أَعْرِفُهُ^(٢) وَهُوَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ
بَعْضُهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ، قُلْتَ: عَلَيْكَ
السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ
السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، ثُمَّ
أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:
وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ».

[ن: ١٠١٥١، ١٠١٥٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث أبو غفار عن أبي
تيممة الهجيمي عن أبي جري جابر بن سليم الهجيمي قال:
أتيت النبي ﷺ فذكر الحديث، وأبو تيممة اسمه طريف بن

مُجَالِدٍ.

إخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظن التعارض، وإنما معنى قوله: فإن عليك السلام تحية الموتى إخبار عن الواقع لا المشروع، أي أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
فما كان قيس هللكه هلك واحد ولكنه ببيان قوم تهديها
فكره النبي ﷺ أن يحيها بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم، وكان يرد على المسلم وعليك السلام بالواو، ويتقديم عليك على لفظ السلام. انتهى.

قلت: في قوله ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم نظر فإنه قد وقع في رواية الترمذي هذه، ثم رد على النبي ﷺ قال: وعليك ورحمة الله.

٣- قوله: (عن أبي غفار المثني بن سعيد الطائي) قال في «التقريب» المثني بن سعد أو سعيد الطائي أبو غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء وقيل: بفتح المهملة والتشديد آخره نون بصرى ليس به بأس من السادسة (عن جابر بن سليم) كنيته أبو جري بضم الجيم وفتح الراء مصغراً، قال الحافظ في «التقريب» أبو جري بالتصغير الهجيمي بالتصغير أيضاً اسمه جابر بن سليم وقيل: سليم بن جابر صحابي معروف. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال البخاري: جابر بن سليم أصح وكذا ذكره البغوي والترمذي وابن حبان وغيرهم. انتهى.

٤- قوله: (وذكر قصة طويلة) كذا رواه الترمذي مختصراً ورواه أبو داود مطولاً بالقصة الطويلة في باب إسبال الإزار.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه.

٦- قوله: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً) قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: كان من هديه ﷺ أن يسلم ثلاثاً كما في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً حتى يفهم، ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عباد ثلاثاً فلما لم يجه أحد رجوع وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك وأن تكرار السلام منه كان أمراً عارضاً في بعض الأحيان انتهى. (وإذا تكلم بكلمة) أي جملة مفيدة (أعادها ثلاثاً) زاد البخاري في رواية

٢٧٢٢- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو أسامة عن أبي غفار المثني بن سعيد الطائي^(٣) عن أبي تيممة الهجيمي عن جابر ابن سليم قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام فقال: لا تقل: عليك السلام، ولكن قل: السلام عليكم» وذكر قصة طويلة^(٤).

[د: ٤٠٨٤] [ن: ١٠١٤٩ - الكبرى].

وهذا حديث حسن صحيح^(٥).

٢٧٢٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الله بن المثني، حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس ابن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً^(٦)، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً».

[خ: ٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٧).

١- قوله: (عن أبي تيممة) بفتح أوله اسمه طريف بن مجالد (الهجيمي) بالجيم مصغراً البصري ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (ولا أعرفه) أي النبي ﷺ (قال: إن عليك السلام تحية الميت) قال الخطابي هذا يوم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين فقد الدعاء على اسم المدعو له هو في تحية الأحياء وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو المذكور في أشعارهم.

كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحمها
وكقول الشماخ:

عليك السلام من أمير وباركت يد الله ذلك الأديم الممزق
والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم. انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»: وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وكان يكره أن يقول المبتدئ عليك السلام، قال أبو جري الهجيمي: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: لا تقل: عليك السلام لأن عليك السلام تحية الموتى حديث صحيح وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضاً لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام فظنوا أن قوله: فإن عليك السلام تحية الموتى

حتى تفهم عنه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

٢٩- باب

٢٧٢٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْتَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ^(٢). فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعَبَ وَاجِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَمًا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَرَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَامْتَحَنًا فَامْتَحَنًا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

[خ: ٦٦، ٤٧٤] [م: ٢١٧٦] [ن: ٥٩٠٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف وأبو مرّة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه يزيد ويقال: مولى عقيل بن أبي طالب.

٢٧٢٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ^(٤) جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي».

[د: ٤٨٢٥] [ن: ٥٨٩٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥). وقد رواه زهير بن معاوية عن سيماك أيضاً.

١- قوله: (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري (عن أبي مرّة) اسمه يزيد مولى عقيل بن أبي طالب ويقال مولى اخته أم هانئ مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (إذ أقبل ثلاثة نفر) نفر بالنفر التحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميّزاً للجمع كقوله تعالى: «بِسْمَةِ وَهْبٍ» (فاقبل اثنان) بعد قوله: أقبل ثلاثة هما أقبل كأنهم أقبلوا أولاً من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس: فإذا ثلاثة نفر يمرون فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهباً. كذا في «الفتح» (فلما وقفا على رسول الله ﷺ) أي على مجلس رسول ﷺ أو على بمعنى عند (فأرى فرجة) بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين

الشيئين ويقال لها أيضاً فرج ومنه قوله تعالى: «وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ» جمع فرج، وأما الفرجة بمعنى الراحة من النغم فذكر الأزهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرها، وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها (في الحلقة) بإسكان اللام على المشهور كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحين وحكى فتح اللام في الواحد وهو نادر (أما أحدهم فأرى إلى الله فأواه الله) قال النووي: لفظه أوى بالقصر وأواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً وإن كان متعدياً كان ممدوداً، قال الله تعالى: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْثَقْنَا إِلَى الصُّخْرَةِ» وقال تعالى: «إِذْ أَرَى الْفَيْتَةَ إِلَى الْكَهْفِ»، وقال في التعدي: «وَأَوْثَقْنَا إِلَى رِيوَةٍ»، وقال تعالى: «أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى»، قال القاضي: وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين القصر والمد فيقال: أويت إلى الرجل بالقصر والمد وأوته وأوته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق. قال العلماء: معنى أوى إلى الله أي لجأ إليه. قال القاضي: وعندي أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى، أو دخل مجلس رسول الله ﷺ ومجمع أوليائه وانضم إليه، ومعنى آواه الله أي قبله وقربه وقيل: معناه رحمه أو آواه إلى جنته أو كتبها له (وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه) قال النووي: أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي ﷺ والحاضرين أو استحياء منهم أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث فاستحى الله منه أي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه، وقيل: جازاه بالثواب، قالوا: ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذي آواه وسط له اللطف وقربه، قال: وهذا دليل اللغة الفصيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم الآخر، فيقال: حضرني ثلاثة أما أحدهم فقرشي وأما الآخر فانصاري وأما الآخر فميمي. وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الأخير خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه. انتهى. (وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) أي لم يرحمه، وقيل: سخط عليه، وهذا محمول على إنه ذهب معرضاً لا لعذر وضرورة قاله النووي، وقال الحافظ: أي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر هذا إن كان مسلماً، ويحتمل أن يكون منافقاً وأطلع النبي ﷺ على أمره كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ: فأعرض الله عنه إخباراً أو دعاء، ووقع في حديث أنس: فاستغنى فاستغنى الله عنه. وهذا يشرح كونه خيراً، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى. وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح انتهى. وفي الحديث استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذكرهم

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي)، أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان، وأما حديث أبي شريح الخزاعي فأخرجه أحمد. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح».

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحديث منقطع فتحسينه لشواهد.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَافَحَةِ^(١)

٢٧٢٧- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ^(٢) يَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

[د: ٥٢١٢] [هـ: ٣٧٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن البراء والأجلح هو ابن عبدالله بن حجة بن عدي الكندي^(٣).

٢٧٢٨- [حسن، حسنه الترمذي والألباني، واستنكره أحمد] حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٤) أَخْبَرَنَا خَنْزَلَةُ بْنُ عبيدالله عن أنس بن مالك قال: «قال رجل: يا رسول الله الرجل منا^(٥) يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: فليتزمته ويفبله قال: لا، قال: فياخذ بيده ويصافحه، قال: نعم».

[هـ: ٣٧٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦).

٢٧٢٩- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٧).

[خ: ٦٢٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

٢٧٣٠- [ضعيف، ضعفه البخاري والترمذي وابن حجر] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ سَفْيَانَ^(٩) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَمَامَ التَّحِيَّةِ الْأَحَدَ بِالْيَدِ»^(١٠).

العلم والخير. وفيه جواز جَلَّقَ العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعاً ينياً ويتأدب بأدبه، وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا جلس وراءهم، وفيه الثناء على من فعل جميلاً فإنه ﷺ أنسى على الإثنين في هذا الحديث وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً ومذموماً وباح به جاز أن ينسب إليه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة وأخرجه مسلم في كتاب السلام وأخرجه النسائي في العلم.

٤- قوله: (كنا إذا أتينا النبي ﷺ) أي مجلسه الشريف (جلس أحدنا حيث ينتهي) أي هو إليه من المجلس، أو حيث ينتهي المجلس إليه، والحاصل أنه لا يتقدم على أحد من حضارة تادباً وتركاً للتكلف ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شأن أرباب الجاه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَالِسِ عَلَى الطَّرِيقِ

٢٧٢٦- [قال الألباني: صحيح المتن] حَدَّثَنَا مَنْحَمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِأَسَارٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنِ^(٢) فَرَدُّوا السَّلَامَ وَأَعْيِنُوا الْمَظْلُومَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤).

١- قوله: (ولم يسمعه منه) أي لم يسمع أبو إسحاق هذا الحديث من البراء.

٢- (إن كنتم لا بد فاعلين) أي الجلوس في الطريق (فردوا السلام) أي على المسلمين (واهدوا السبيل) أي للضال والأعمى وغيرهما. وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة حقوق من حقوق الطريق وقد جاءت في الأحاديث حقوق أخرى غير هذه الثلاثة. قال الحافظ بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه: ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً، وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطساً وسلاماً رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن واثمت لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

(١) وقع هذا الإسناد في طبعة الحوت على هذا النحو: حدثنا سفیان بن وكيع وإسحاق بن منصور قالا: حدثنا عبدالله بن نمير قال: حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالله بن نمير عن الأجلح. وائد.

وفي الباب عن البراء وابن عمر.

بعضنا لبعض؟ قال: لا، حسنة الترمذي. انتهى.

٣- قوله: (الرجل منا) أي من المسلمين (يلقى أخاه) أي في الدين (أو صديقه) أي حبيبه وهو أخص مما قبله (أينحني له) من الإحناء وهو إمالة الرأس والظهر (قال: لا) فإنه في معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه (قال: أفلترمه) أي يعتقه ويضمه إلى نفسه (ويقبله) من التقبيل (قال: لا) استدلت بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل وسأني الكلام في هاتين المسألتين في الباب الذي يليه (قال: فيأخذ بيده ويصافحه) عطف تفسير أو الثاني أخص وأتم قال القاري. قلت: بل الثاني المتعين فإن الأخذ باليد والمصافحة عموماً وخصوصاً مطلقاً.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه في الأدب ومداره على حنظلة السدوسي وقد عرفت حالة.

٥- قوله: (قلت لأبى بن مالك: هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) فيه مشروعية المصافحة قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحباها مالك بعد كراهته. وقال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي. قال الحافظ: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن. انتهى.

تنبيه: قال النووي في «الأذكار»: اعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا تخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها. وقد ذكر الإمام أبو محمد ابن عبدالسلام أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال: ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى. قال الحافظ بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه: وللنظر فيه مجال فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغّب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها. انتهى. وقال القاري بعد ذكر كلام النووي: ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الإستحباب المشروع، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغير مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون، فأين هذا من السنة المشروعة، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذ وأنها من البدع المذمومة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٩). ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم، عن سفيان، عن سفيان. وسألت مضعداً بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فلم يعمده محفوظاً، وقال: إنما أراد^(١٠) عندي حديث سفيان، عن منصور عن خزيمة، عن من سمع ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الأسمر إلا لمصلى أو مسافر». قال مضعداً: وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد أو غيره. قال: «ممن تمام التحيّة الأخذ باليد».

٢٧٣١- [ضعيف، ضعفه الترمذي وابن حجر والألباني] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله^(١١)، أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أنامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ممن تمام عيادة المريض^(١٢) أن يضع أحدكم يده على جنبه، أو قال: على يده، فيسأله كيف هو، وتمام تحييتكم بينكم المصافحة».

قال أبو عيسى: هذا إسناد ليس بالقوي^(١٣). قال مضعداً: وعبيدالله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم هو ابن عبدالرحمن، ويكنى أبا عبدالرحمن وهو ثقة وهو مؤلى عبدالرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، والقاسم شامي.

١- قال في «تاج العروس شرح القاموس»: الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه وصفحاً كفيهما وجههما، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه كذا في «اللسان» و«الأساس» و«التهذيب» فلا يلتفت إلى من زعم أن المصافحة غير عربي. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه. وقال الحافظ في «الفتح»: هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وكذا قال القاري في «المرقاة» والطحاوي وغيرهما من العلماء الحنفية.

٢- قوله: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (أخبرنا حنظلة بن عبيدالله) قال الذهبي في «الميزان»: حنظلة السدوسي البصري يقال: ابن عبدالله ويقال: ابن عبيدالله وقيل: ابن أبي صفية، قال يحيى: تركه عمداً كان قد اختلط وضعفه أحمد وقال: منكر الحديث يحدث بأعاجيب، وقال ابن معين: ليس بشيء تغير في آخر عمره، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال مرة: ضعيف. قال: له في الكتابين يعني الترمذي وابن ماجه حديث واحد وهو: «أينحني

انتهى. قلت: الأمر كما قال القاري والحافظ. وقال صاحب «عون المعبود»: وتقسم البدع إلى خمسة أقسام كما ذهب إليه ابن

عبد السلام وبتبعه النووي أنكر عليه جماعة من العلماء المحققين

ومن آخرهم شيخنا القاضي العلامة بشير الدين الفنجوي فإنه رد

عليه رداً بليغاً قال: وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين

من البدع المذمومة المخالفة للشرع. انتهى. قلت: وقد أنكر

القاضي الشوكاني أيضاً على تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة في

«نيل الأوطار» في باب الصلاة في ثوب الحرير والقصب، وأنكر

عليه أيضاً صاحب «الدين الخالص» ورده بستة وجوه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٧- قوله: (عن سفيان) هو الثوري (عن خيثمة) الظاهر أنه ابن

عبدالرحمن ابن أبي سيرة الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل من

الثالثة.

٨- قوله: (من تمام التحية الأخذ باليد) أي إذا لقي المسلم

فسلم عليه، فمن تمام السلام أن يضع يده في يده فيصافحه فإن

المصافحة سنة مؤكدة.

٩- قوله: (وهذا حديث غريب) في سنده رجل لم يسم.

١٠- (وقال) أي محمد (إنما أراد) أي يحيى بن سليم الطائفي

(حديث سفيان عن منصور الخ) يعني أراد يحيى بن سليم أن يروي

بهذا السند حديث: لا سمر إلا لمصل أو مسافر. فوهم فروى بهذا

السند حديث: من تمام التحية الأخذ باليد، وأما حديث لا سمر إلا

لمصل أو مسافر بهذا السند فأخرجه أحمد في «مسنده» (قال

محمد: وإنما يروي عن منصور عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن

يزيد أو غيره قال: من تمام التحية الأخذ باليد) يعني حديث من

تمام التحية الأخذ باليد قول عبدالرحمن بن يزيد أو غيره وليس هو

بحديث مرفوع. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث:

حكى الترمذي عن البخاري، أنه رجح أنه موقوف على عبدالرحمن

ابن يزيد النخعي أحد التابعين. انتهى.

١١- قوله: (أخبرنا عبدالله) هو ابن مبارك (أخبرنا يحيى بن

أيوب) هو الغافقي.

١٢- قوله: (من تمام عيادة المريض) أي كمالها (أن يضع

أحدهم) يعني العائد له (يده) والأولى كونها اليمنى (على جهته)

حيث لا عذر (أو قال علي يده) شك من الراوي (فيسأله) بالنصب

(كيف هو) أي كيف حاله أو مرضه (وتمام تحيتكم بينكم) أي

الواقعة فيما بينكم (المصافحة) قال الطيبي: يعني لا مزيد على

هذين فلو زدتم على هذا دخل في التكلف. وهو بيان لقصة الأمور،

لأنه نهى عن الزيادة والنقصان. انتهى.

١٣- قوله: (هذا إسناد ليس بالقوي) لضعف علي بن يزيد

صاحب القاسم بن عبدالرحمن والحديث أخرجه أحمد أيضاً

(والقاسم شامي) يعني القاسم هذا شامي.

١٤- قوله: (ما من مسلمين) من مزينة لمزيد الاستغراق

(يلتقيان) أي يتلاقيان (فيتصافحان) زاد ابن السني ويتكاشفان بود

ونصيحة (إلا غفر لهما) بصيغة المجهول (قبل أن يتفرقا) بالأبدان

أو بالفراغ عن المصافحة وهو أظهر في إرادة المبالغة، وفي رواية

لأبي داود: إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر

لهما. وفيه سنية المصافحة عند الملتقى وأنه يستحب عند

المصافحة حمد الله تعالى، والاستغفار وهو قوله: يغفر الله لنا

ولكم. وأخرج ابن السني عن أنس قال: ما أخذ رسول الله ﷺ بيد

رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار. وفيه عن أنس عن النبي ﷺ قال: ما من عبدین

متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على

النبي ﷺ إلا لم يفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر.

وفي «الترغيب» للمنذري عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه

عن النبي ﷺ قال: إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ يده

فصافحه تاترت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر. رواه الطبراني

في «الأوسط» ورواه لا أعلم فيهم مجروحاً. وعن سلمان الفارسي

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا لقي أخاه فأخذ يده

تحات عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في

ريح يوم عاصف وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر».

رواه الطبراني بإسناد حسن. انتهى.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو

داود وابن ماجه والضياء كذا في «الجامع الصغير».

فائدة في بيان أن السنة في المصافحة أن تكون باليد الواحدة:

اعلم أن السنة أن تكون المصافحة باليد الواحدة أعني اليمنى من

الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة، وقد صرح به العلماء

الحنفية والشافعية والحنبلية، قال الفقيه الشيخ محمد أمين

المعروف بابن عابدين رحمه الله في «رد المحتار على الدر

المختار»: قوله: (فإن لم يقدر) أي على تقبيله إلا بالأيداء أو مطلقاً

يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع أحدهما، والأولى أن تكون

اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف ولما نقل عن «البحر العميق»

من أن الحجر يعين الله يصفح بها عباده والمصافحة باليمنى.

انتهى. وقال الشيخ ضياء الدين الحنفي النقشبندي في كتابه «لوامع

العقول شرح راموز الحديث» في شرح حديث: إذا التقى المسلمان

فتصافحا وحمدا الله الحديث. ما لفظه: والظاهر من آداب الشريعة

تعين اليمنى من الجانبين لحصول السنة كذلك فلا تحصل اليسرى

في اليسرى ولا في اليمنى. انتهى. وقال الإمام النووي: يستحب أن

وأما يعقوب بن كعب ومبشر بن إسماعيل وحنان بن نوح فهم أيضاً ثقات، فالحديث صحيح، ورواه الحافظ الدولابي في كتابه «الأسما والكنى». قال: حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن أبي معاوية حسان بن نوح قال: سمعت عبدالله بن بسر يقول: ترون هذه اليد فإني وضعتها على يد رسول الله ﷺ الحديث رجاله ثقات إلا الحافظ الدولابي فقال الدارقطني: تكلموا فيه وما يتبين من أمره إلا خير. وقال أبو سعيد بن يونس: كان أبو بشر يعني الدولابي من أهل الصنعة وكان يضعف كذا في «تذكرة الحفاظ» ويؤيد حديث عبدالله بن بسر هذا حديث أبي أمامة: تمام التحية الأخذ باليد والمصافحة باليمنى، رواه الحاكم في «الكنى» كذا في «كنز العمال»، ويؤيده أيضاً حديث أنس بن مالك قال: صافحت بكفي هذه كف رسول الله ﷺ، فما مست خزراً ولا حبراً ألبن من كفه ﷺ، ذكره الشيخ محمد عابد السندي في «حصر الشارده» والقاضي الشوكاني في «إتحاف الأكابر»، وهذان الحديثان إنما ذكرناهما للتأييد والاستشهاد لأن في أساندهما ضعفاً وكلاماً.

والدليل الثاني على ما قلنا: من أن السنة في المصافحة أن تكون باليمنى سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة. ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا حسان بن نوح. حمصي، قال: رأيت عبدالله بن بسر يقول: ترون كفي هذه فأشهد أنني وضعتها على كف محمد ﷺ الحديث إسناده صحيح، ورواه الحافظ ابن عبدالبر في كتابه «التمهيد» قال: حدثنا عبدالوارث بن سفيان. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يعقوب بن كعب قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح، عن عبدالله بن بسر قال: ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله ﷺ الحديث، رجاله كلهم ثقات وإسناده متصل. أما الحافظ ابن عبدالبر فهو ثقة حجة كما في «تذكرة الحفاظ»، وأما عبدالوارث بن سفيان فهو من شيوخه الكبار قد أكثر الرواية عنه في معرض الاحتجاج في «التمهيد» و«الاستيعاب» وغيرهما، وأما ابن وضاح فاسمه محمد، قال في «تذكرة الحفاظ»: هو الحافظ الكبير أبو عبدالله القرطبي، قال ابن الفريسي: كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكلماً بعلومه، وكان أحمد بن الحباب لا يقدم عليه أحداً ممن أدركه. انتهى. وقد صحح ابن القطان إسناده لحديث بشر بضاعة وقع فيه محمد بن وضاح هذا حيث قال وله إسناده صحيح من رواية سهل بن سعد. قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو علي عبدالصمد بن أبي سكينه حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بشر بضاعة الخ. ذكر الحافظ الزيلعي كلام ابن القطان هذا في «تخريج الهداية»، وأقره،

تكون المصافحة باليمنى وهو أفضل. انتهى. ذكره الشيخ عبدالله بن سلمان اليميني الزبيدي في رسالته في المصافحة. وقال الشيخ عبدالرؤوف المناوي الشافعي في كتابه «الروض النضير شرح الجامع الصغير»: ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمنى في اليمنى حيث لا عذر. انتهى. وقال الشيخ علي بن أحمد العزيزي في كتابه «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: إذا لقيت الحاج أي عند قدومه من حجة فسلم عليه وصافحه، أي ضع يدك اليمنى فسي يده اليمنى. انتهى. وقال الشيخ العلقمي رحمه الله في كتابه «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير» في شرح حديث: إذا التقى المسلمان فتصافحا الخ، قال ابن رسلان: ولا تحصل هذه السنة إلا بآن يقع بشرة أحد الكفين على الآخر. انتهى. وقال الشيخ العالم الرياني السيد عبدالقادر الجيلاني في كتابه «غنية الطالبين»: فصل فيما يستحب فعله يمينه وما يستحب فعله بشماله يستحب له تناول الأشياء بيمينه والأكل والشرب والمصافحة والبدء بها في الوضوء والإنتعال ولبس الثياب الخ.

والدليل على ما قلنا: من أن السنة في المصافحة أن تكون باليمنى من الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة. ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا حسان بن نوح. حمصي، قال: رأيت عبدالله بن بسر يقول: ترون كفي هذه فأشهد أنني وضعتها على كف محمد ﷺ الحديث إسناده صحيح، ورواه الحافظ ابن عبدالبر في كتابه «التمهيد» قال: حدثنا عبدالوارث بن سفيان. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يعقوب بن كعب قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح، عن عبدالله بن بسر قال: ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله ﷺ الحديث، رجاله كلهم ثقات وإسناده متصل. أما الحافظ ابن عبدالبر فهو ثقة حجة كما في «تذكرة الحفاظ»، وأما عبدالوارث بن سفيان فهو من شيوخه الكبار قد أكثر الرواية عنه في معرض الاحتجاج في «التمهيد» و«الاستيعاب» وغيرهما، وأما ابن وضاح فاسمه محمد، قال في «تذكرة الحفاظ»: هو الحافظ الكبير أبو عبدالله القرطبي، قال ابن الفريسي: كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكلماً بعلومه، وكان أحمد بن الحباب لا يقدم عليه أحداً ممن أدركه. انتهى. وقد صحح ابن القطان إسناده لحديث بشر بضاعة وقع فيه محمد بن وضاح هذا حيث قال وله إسناده صحيح من رواية سهل بن سعد. قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو علي عبدالصمد بن أبي سكينه حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بشر بضاعة الخ. ذكر الحافظ الزيلعي كلام ابن القطان هذا في «تخريج الهداية»، وأقره،

الأصاغر فيأخذون باليد الواحدة أو باليدين يد الأصاغر. وقد صرح الفقهاء الحنفية أيضاً بأن كون كف ابن مسعود بين كفيه ﷺ كان لمزيد الاعتناء والإهتمام بتعليمه التشهد. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ الأخذ باليد عند التعليم بأحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد في «مسند» عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا: كان يكثران السفر نحو هذا البيت، قالا: أتينا على رجل من أهل البادية فقال البدوي: «أخذ رسول الله يدي فجعل يعلمني مما علمه الله تبارك وتعالى...» الحديث، ومنها ما رواه الترمذي عن شكل بن حميد قال: «أُتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله علمني تعوداً أتعود به، قال: فأخذ بكفي وقال: قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي...» الحديث، ومنها ما رواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟ قلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعد خمساً فقال: اتق المحارم تكن أعبد الناس...» الحديث.

٣٢- باب ما جاء في المعانقة والقبلة

٢٧٣٢- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّادِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ^(٢) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَنَّهُ فَفَرَعَ الْبَابَ، فَسَأَمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرَيْبَانَا يَجْرُ ثَوْبُهُ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرَيْبَانَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَلَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد) ابن هانيء الشجري لين الحديث روى عن أبيه وعنه البخاري في غير الصحيح وأبو إسماعيل الترمذي وغيرهما (حدثني أبي يحيى بن محمد) هو ضعيف وكان ضريراً يتلقن من التاسعة (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب «المغازي».

٢- قوله: (قدم زيد بن حارثة المدينة) أي من غزوة أو سفر (ورسول الله ﷺ في بيتي) الجملة معترضة حالية (فأناه) أي فجاء زيد (ففرع الباب) أي قرعاً متعارفاً له أو مقروناً بالسلام والاستئذان (فقام إليه) أي متوجهاً إليه (عرباناً يجر ثوبه) أي رداءه من كمال فرحه بقدمه ومآناه. قال في «المفاتيح»: تريد أنه ﷺ كان سائرأ ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداءه عن عاتقه فكان ما فوق سرته

المصافحة باليد اليمنى عند البيعة لا عند اللقاء، قلت: هذه الأحاديث كما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة كذلك تدل على سنيته باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً، لأن المصافحة عند اللقاء والمصافحة عند البيعة متحدتان في الحقيقة ولم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلا.

والدليل الثالث: أن المصافحة هي إصاق صفح الكف بصفح الكف، فالمصافحة المسنونة إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين أو باليدين وعلى كلا التقديرين المطلوب ثابت، أما على التقدير الأول فظاهر، وأما على التقدير الثاني فإن كانت بإصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وبإصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى على صورة المقراض فعلى هذا تكون مصافحتان ونحن مأمورون بمصافحة واحدة لا بمصافحتين وإن كانت بإصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وإصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى من الجانبين فالمصافحة هي إصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى ولا عبرة لإصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليمنى لأنه خارج عن حقيقة المصافحة. فإن قيل: قد عرف المصافحة بعض أهل اللغة بأخذ اليد، قال في «القاموس»: المصافحة الأخذ باليد كالتصافح انتهى، والأخذ باليد عام شامل لأخذ اليد واليدين بإصاق صفح الكف بصفح الكف أو بظهورها، قلت: هذا تعريف بالأعم لأنه يصدق على أخذ العضد وعلى أخذ المرفق وعلى أخذ الساعد لأن اليد في اللغة الكف ومن أطراف الأصابع إلى الكتف وهو ليس بمصافحة بالاتفاق، والتعريف الصحيح الجامع المانع هو ما فسره به أكثر أهل اللغة وعليه يدل لفظ المصافحة والتصافح في المصافحة والأخذ باليد عموم وخصوص مطلق. وأما قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن أخرجه الشيخان، فليس من المصافحة في شيء بل هو من باب الأخذ باليد عند التعليم لمزيد الاعتناء والاهتمام به. قال الفاضل للكنوي في بعض فتاواه (واتجه در «صحيح بخاري» أن عبدالله بن مسعود مروى است علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ليس ظاهر أن است كه مصافحة متوارثة كه بوقت تلاقي مسنون است نبوده بدكه طريقه تعليميه بوده كه اكابر بوقت اهتمام تعليم جيزي ازهرودوست ياكندست دست اصاغر كرفته تعليم ميسازند). وحاصله أن ما روى في «صحيح البخاري» عن عبدالله بن مسعود علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه الخ، فالظاهر أنه لم يكن من المصافحة المسنونة عند التلاقي بل هو من باب أخذ اليد عند الاهتمام بالتعليم كما يصنعه الأكابر عند تعليم

تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا
بِئْرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْخَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا،
وَلَا تَقْبَلُوا مَحْضَةً، وَلَا تُولُوا الْفِرَازَ يَوْمَ الزَّخْفِ وَعَلَيْكُمْ
خَاصَّةً الْيَهُودُ الْأَنْعَادُوا فِي السَّبْتِ. قَالَ: فَاقْبَلُوا يَدَيْهِ،
وَرَجُلَيْهِ، فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ
تَتَّبِعُونِي؟ قَالَ: قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ
نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَبْعَانَا يَقْتُلَنَا الْيَهُودُ^(١).

[ن: ٤٠٨٩] [هـ: ٣٧٠٥].

وفي الباب عن يزيد بن الأسود و ابن عمير و كعب بن مالك^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

١- أي في تقليدهما.

٢- قوله: (اخبرنا عبدالله بن إدريس) هو الأودي المعافري أبو محمد الكوفي (وأبو أسامة) هو حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي (عن عبدالله بن سلمة) بكسر اللام المرادي الكوفي. تنبيه: قال النووي في «مقدمة شرح مسلم»: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبني سلمة القبيلة من الأنصار فيكسر اللام، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان. انتهى. قلت: وعبدالله بن سلمة هذا أيضاً بكسر اللام كما في «التقريب» و«الخلاصة».

٣- قوله: (قال يهودي لصاحبه) أي من اليهود (أذهب بنا) الباء للمصاحبة أو التعديعية (إلى هذا النبي) أي لسأله عن مسائل (فقال صاحبه: لا تقل) أي له كما في رواية (نبي) أي هو نبي (إنه) بكسر الهزلة استئناف فيه معنى التعليل أي لأنه (لو سمعك) أي سمع قولك إلى هذا النبي (كان له أربعة أميين) هكذا وقع في النسخ الموجودة، ووقع في «المشكاة» أربع أعين بغير التاء وهو الظاهر، يعني: يسر بقولك هذا النبي سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذى عينين أصبح يبصر بأربع فإن الفرح يمد الباصرة، كما أن الهم والحزن يخل بها، ولذا يقال: لمن أحاطت به الهموم أظلمت عليه الدنيا (فسألاه) أي امتحاناً (عن تسع آيات بينات) أي واضحات، والآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ما تضافت فيه المعرفة بحسب التكرار فيه والتأمل وحسب منازل الناس في العلم آية والمعجزة آية، ولكل جملة دالة على حكم من أحكام الله آية، ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية، والمراد بالآيات ههنا. أما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات، وعلى هذا قوله: لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب

عرباناً. انتهى. (والله ما رأيته عرباناً) أي يستقبل أحداً قبله) أي قبل ذلك اليوم (ولا بعده) أي بعد ذلك اليوم (فاعتقه وقبله) فإن قيل كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عرباناً قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد؟ قيل لعلها أرادت عرباناً مثل ذلك العربي، واختار القاضي الأول. وقال الطيبي: هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والإستبشار بقدمه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التروفي بالرداء حتى جره وكثيراً ما يقع مثل هذا انتهى. كذا في «المرقاة». وفي الحديث مشروعية المعانقة للقدام من السفر وهو الحق والصواب، وقد ورد أيضاً في المعانقة حديث أبي ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم. قال: قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي فلما جئت أخبرته أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكان أجود وأجود وأجود ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم. وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس: كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وأبو يعلى في «مسنديهما» من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشترت بغيراً ثم شددت رحلي فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبدالله بن أنيس فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبدالله قلت: نعم. فخرج فاعتقني فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فخشيت الحديث. فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث عائشة هذا وبين حديث أنس المتقدم الذي يدل على عدم مشروعية المعانقة، قلت: حديث أنس لغير القادم من السفر، وحديث عائشة للقدام، والله أعلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح» ونقل تحسين الترمذي له وسكت عنه.

٣٣- باب ما جاء في قبلة اليد والرجل^(١)

٢٧٣٣- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ^(١) وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ^(٢): أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا

الله تعالى به من شأن محمد ﷺ؟ ولئن سلم فميسى من ذريته وهو نبي باق إلى يوم الدين والحديث يدل على جواز تقبيل اليد والرجل، قال ابن بطال: اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن ابن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا: نحن الفرارون فقال: بل أنتم الكرارون إنا فئة المؤمنين قال: فقبلنا يده. قال: وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك صاحبه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليه ذكره الأبهري، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه، قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التعظيم والتكبر وأما إذا كانت على وجه القرية إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. قال ابن بطال: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات الحديث. وفي آخره قبلا يده ورجله. قال الترمذي: حسن صحيح. قال الحافظ: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن المقري، وحديث كعب وصاحبه أخرجه ابن المقري وحديث أبي عبيدة. أخرجه سفيان في «جامعه»، وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني وابن المقري، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءاً في تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس، قال: فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله. أخرجه أبو داود. ومن حديث فريدة العصر مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال: فمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده. وسنده قوي، ومن حديث جابر: أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده، ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها، وعن ثابت أنه قبل يد أنس. وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله. وأخرجه ابن المقري. وأخرج من طريق أبي مالك الأشجمي قال: قلت لابن أبي أوفى: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها. قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو عمله أو شرفه أو صيائه أو نحو ذلك من الأمور اللدنية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز. كذا في «الفتح».

٥- قوله: (وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن

الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن أو بغيره، ويؤيده ما في رواية الترمذي في التفسير: فسألاه عن قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾، وأما الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيناتها ما بعدها سميت بذلك لأنها تدل على حال المكلف بها عن السعادة والشقاوة، وقوله: (وعليكم خاصة) حكم مستأنف زائد على الجواب ولذا غير السياق (لا تشرکوا بالله) أي بذاته وصفاته وعبادته (شيئاً) من الأشياء أو الإشراف (ولا تمشوا بيريء) بهزمة وإدغام أي بمشيرة من الإثم والياء للتعدي، أي لاتسعوا ولا تتكلموا بسوء ليس له ذنب (إلى ذي سلطان) أي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة (ولا تسحروا) بفتح الحاء (ولا تاكلوا الربا) فإنه سحق ومحق (ولا تقذفوا) بكسر الذال (محصنة) بفتح الصاد ويكسر أي لا ترموا بالزنا عفيفة (ولا تولوا) بضم التاء والسلام من ولي تولية إذا أدير أي ولا تولوا أدياركم ويجوز أن يكون بفتح التاء واللام من التولي وهو الإعراض والإدبار أصله تولوا فحفذ إحدى التائين (الفرار) بالنصب على أنه مفعول له أي لأجل الفرار (يوم الزحف) أي الحرب مع الكفار (وعليكم) ظرف وقع خيراً مقدماً (خاصة) متوناً حال من الضمير المجرور والمستتر في الظرف عائد إلى المبتدأ أي مخصوصين بهذه العاشرة أو حال كون الاعتداء مختصاً بكم دون غيركم من الملل أو تمييز والخاصة ضد العامة (اليهود) نصب على التخصيص والتفسير أي أعني اليهود، ويجوز أن يكون خاصة بمعنى خصوصاً ويكون اليهود معمولاً لفعله أي أخص اليهود خصوصاً (الا تعتدوا) بتأويل المصدر في محل الرفع على أنه مبتدأ من الإعتداء (في السبت) أي لا تتجاوزوا أمر الله في تعظيم السبت بأن لا تصيدوا السمك فيه، وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا أو أن لا تعتدوا مفعوله أي الزموا ترك الاعتداء.

٤- (قال) أي صفوان (فقبلوا يديه ورجليه) ﷺ (وقالوا) وفي رواية الترمذي في التفسير قبلا يديه ورجليه وقالوا: (نشهد أنك نبي) إذ هذا العلم من الأمي معجزة لكن تشهد أنك نبي إلى العرب (أن يتبعوني) بتشديد التاء وقيل: بالتخفيف أي من أن قبلوا نبوتي بالنسبة إليكم وتتبعوني في الأحكام الشرعية التي هي واجبة عليكم (قال) لم يقع هذا اللفظ في أكثر النسخ (دعا ربه أن لا يزال) أي بأن لا ينقطع (من ذريته نبي) إلى يوم القيامة فيكون مستجاباً فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة (وإننا نخاف إن تبعتك تقتلتنا اليهود) أي فإن تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود إذا ظهر لهم نبي وقوة، وهذا افتراء محض على داود عليه الصلاة والسلام لأنه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد ﷺ النبي وأنه خاتم النبيين وأنه ينسخ به الأديان فكيف يدعو بخلاف ما أخبر

مرحياً فرحياً منصوب على المفعول به، هذه كلمة إكرام والتكلم بها سنة.

٣- (فذكر قصة في الحديث) روى الشيخان هذا الحديث مطولاً بذكر القصة.

٤- قوله: (أخبرنا موسى بن مسعود) النهدي أبو حذيفة البصري صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف من صفار التاسعة (عن سفيان) هو الثوري (عن عكرمة بن أبي جهل) بن هشام المخزومي صحابي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح.

٥- قوله: (يوم جتته) أي عام الفتح، وزاد مالك في «الموطأ»: فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه (مرحياً) مقول القول، أي جئت مرحباً أي موضعاً واسعاً قال الحافظ: هو منصوب بفعل مضمر أي صادفت رحباً بضم السراء أي سعة، والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلاً، أي وجدت أهلاً فاستأنس، وأفاد العسكري أن أول من قال: مرحباً سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ (بالراكب المهاجر) أي إلى الله ورسوله أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، وفيه إشعار بأن قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»: أي من مكة لأنها صارت دار الإسلام، بخلاف ما قبل الفتح فإن الهجرة كانت واجبة بل شرطاً، وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باقٍ إلى يوم القيامة. قال صاحب «المشكاة» في «الإكمال»: هو عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عروة بن هشام المخزومي القرشي، كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ هو وأبوه، وكان فارساً مشهوراً وهرب يوم الفتح فلاحق باليمن فلحق به امرأته أم حكيم بنت الحارث فأنت به النبي ﷺ فلما رآه قال: «مرحياً بالراكب المهاجر» فأسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن إسلامه وقتل يوم اليرموك سنة ثلاث عشرة وله اثنتان وستون سنة. قالت أم سلمة: عن رسول الله ﷺ: «رايت لأبي جهل عذقاً في الجنة»، فلما أسلم عكرمة قال: «يا أم سلمة هذا هو»، قالت: وشكا عكرمة إلى رسول الله ﷺ أنه إذا مر بالمدينة قالوا: هذا ابن عدو الله أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن بريدة وابن عباس وأبي جحيفة) أما حديث بريدة فأخرجه ابن أبي عاصم عنه: أن علياً لما خطب فاطمة قال له النبي ﷺ: «مرحياً وأهلاً». وهو عند النسائي، وصححه الحاكم. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في كتاب الإيمان والأشربة والآداب، وأما حديث أبي جحيفة فليظن من أخرجه، وفي

مالك) أما حديث يزيد بن الأسود فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد». وأبو داود وابن ماجة الترمذي في أواخر أبواب الجهاد وليس فيه ذكر التقييل. وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه ابن المقرئ.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجة والحاكم وصححه.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَبًا

٢٧٣٤- [صحيح] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن أبي النضر^(١): أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ تقول: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تسترته بفوق^(٢)»، قالت: فسلمت، فقال: «من هدي؟ قلت: أنا أم هانئ»، فقال: «مرحياً بأم هانئ»، قال: فذكر في الحديث قصة طويلة^(٣).

[خ: ٢٨٠، ٣١٧١، ٦١٥٨، ٣٥٧، ٣١٧١] [م: ٣٣٦] [هـ: ٤٦٥].

هذا حديث حسن صحيح.

٢٧٣٥- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا عبد بن حميد وغير واحد، قالوا: أخبرنا موسى بن مسعود^(٤) عن سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عكرمة ابن أبي جهل، قال: قال رسول الله ﷺ يوم جتته^(٥): «مرحياً بالراكب المهاجر».

وفي الباب عن بريدة وابن عباس وأبي جحيفة^(٦).

قال أبو عيسى: وهذا حديث ليس إسناداً بصحيح^(٧) لا نعرفه بثل هذا إلا من هذا الوجه من حديث موسى بن مسعود عن سفيان، وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث^(٨). وروى هذا الحديث عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق مرسلاً، ولم يذكر فيه عن مصعب بن سعد. وهذا أصح قال: سمعت محمد بن بشار يقول: موسى ابن مسعود ضعيف في الحديث. وقال: محمد بن بشار، وكتب كثيراً عن موسى بن مسعود ثم تركته.

١- قوله: (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أبي أمية (أنه سمع أم هانئ) بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة، وقيل: هند، لها صعبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية.

٢- قوله: (وفاطمة تستره) أي عنها وعن غيرها (قال: مرحباً بأم هانئ) الباء إما زائدة في الفاعل، أي أنت أم هانئ. مرحباً أي موضعاً رحباً، أي واسعاً لا ضيقاً أو للتعدي أي أتى الله بأم هانئ

الباب أحاديث أخرى أخرجها ابن أبي عاصم وابن السني كما في «الفتح».

٧- قوله: (وهذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن أم حكيم زوج عكرمة بن أبي جهل مطولاً.

٨- قوله: (موسى بن مسعود ضعيف في الحديث) قال في «تهذيب التهذيب»: وقال الدارقطني: قد أخرج له البخاري وهو كثير الوهم تكلموا فيه. قال الحافظ: ما له عند البخاري عن سفیان سوى ثلاثة أحاديث متبعة، وله عنده آخر عن زائدة متبعة أيضاً. انتهى.

[٤٤- كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ] (*)

١- باب ما جاء في تَشْمِيتِ العاطِسِ (١)

٢٧٣٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا هَذَا حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ (١) عن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ» (٢).
يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُوذُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُ لَهُ مَا يُجِيبُ لِنَفْسِهِ.

[هـ: ١٤٣٣].

وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَالْبَرَاءِ، وَإِسْنَعُودٍ (٣).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤) وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ (٥).

٢٧٣٧- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرِّزِيُّ الْمَدِينِيُّ (٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، [عن أبيه] (٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٌ: يَعُوذُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ (٨) إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

[م: ٢١٦٢ نحوه] [ن: ١٩٣٨].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٩). وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرِّزِيُّ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْنَعُودٌ أَبِي قُدَيْكٍ.

١- التَّشْمِيتُ: جَوَابُ العاطِسِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ. قَالَ فِي «النهاية»: التَّشْمِيتُ بِالشَّيْنِ وَالسَّيْنِ الدَّعَاءُ بِالْخَيْرِ وَالْبِرْكَةِ وَالْمَعْجَمَةُ أَعْلَاهَا، يُقَالُ: شَمِتَ فَلَانًا وَشَمِتَ عَلَيْهِ تَشْمِيتًا فَهُوَ مَشْمُوتٌ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الشَّوَامِتِ وَهِيَ القَوَائِمُ، كَأَنَّهُ دَعَا لِلعاطِسِ بِالثَّبَاتِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَمَدَكَ اللَّهُ عَنِ الشَّمَامَةِ وَجَنِبَكَ مَا يَشْمِتُ بِهِ عَلَيْكَ. انْتَهَى.

٢- قوله: (عن الحارث) عن عبدالله الأعور الهمداني الحارثي الكوفي صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالفرض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير، قاله الحافظ.

٣- قوله: (للمسلم على المسلم ست بالمعروف) صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني المسلم على المسلم خصال ست

(*) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

(**) ما بين الحاصرتين زيادة من الطبعة الهندية. رائد.

متلصبة بالمعروف، وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى من (يسلم عليه) جملة استئنافية مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أي على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه (ويجيبه إذا دعاه) أي إلى دعوة أو حاجة (ويشتمه) بالشين المعجمة وتشديد الميم أي يدعو له بقوله: يرحمك الله (إذا عطس) يفتح الطاء ويكسر على ما في «القاموس»، يعني فحمد الله كما في رواية (ويتبع) بتشديد التاء عن الاتباع، ويجوز أن يكون بسكونها وفتح الموحد أي يشهد ويشيع (جنازته) بكسر الجيم ويفتح (ويحب له ما يحب) أي مثل ما يحب (لنفسه) من الخير، وهذا فذلكت الكل، ولذا اقتصر عليه في حديث أنس مرفوعاً برواية أحمد وأصحاب الست إلا أبا داود: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». ووقع في حديث البراء بن عازب الذي أشار إليه الترمذي: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس الحديث. قال الحافظ في شرح هذا الحديث ما لفظه: قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه: فتح على كل مسلم سمعه أن يشتمه. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: حق المسلم على المسلم ست، فذكر فيها: وإذا عطس فحمد الله فشمته. وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضاً، وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده: يرحمك الله». وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر: وقال ابن أبي جمره: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين. وقواه ابن القيم في «حواشي السنن» فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلغف الحق الدال عليه وبلغف على الظاهرة فيه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، ويقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ. قال: لا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي. وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزيه الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية. والراجح من حيث الدليل القول الثاني والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض، وأما من قال: إنه فرض على مبهم، فإنه ينافي كونه فرض عين. انتهى كلام الحافظ. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد ذكر عدة أحاديث التشميت ما لفظه:

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ^(٤) لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع.

١- اعلم أن العطاس نعمة من نعم الله، فلا بد للعطاس إذا عطس أن يحمد الله تعالى. قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: العطاس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة، شرع له حمد الله على هذه النعمة، مع بقاء أعضائه على التامها وهبتها على هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا زياد بن الربيع) هو أبو خدش اليمحمدي البصري (حدثنا حضرمي) بسكون المعجمة بلفظ النسبة ابن عجلان مولى الجارود، مقبول من السابعة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن نافع مولى ابن عمر، وعنه زياد بن الربيع اليمحمدي وغيره، ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الترمذي حديثاً فيما يقوله العطاس. انتهى.

٣- قوله: (أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر) أي منتهياً جلوسه إلى جنبه (فقال) أي العطاس (الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي، أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه لأنه من جملة الأذكار (فقال: أي كما (ابن عمر وأنا أقول) تقول أيضاً: (الحمد لله والسلام على رسول الله) لأنهما ذكران شريفان كل أحد مأمور بهما، لكن لكل مقام مقال، وهذا معنى قوله (وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ) بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي (علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال) فالزيادة المطلوبة إنما هي المتعلقة بالحمدلة سواء ورد أو لا، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن، لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمورات. وفي الحديث أنه يقول: العطاس الحمد لله على كل حال، وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال. ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة، وللنسائي من حديث علي رفعه يقول العطاس: الحمد لله على كل حال. ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، وقالت طائفة: إنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة، عند البخاري: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. الحديث، وقالت طائفة: يقول: الحمد لله رب العالمين. ورد ذلك في حديث لابن مسعود. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني وورد الجمع بين اللفظين، فعنده في «الأدب

وظاهر الحديث المبدوء به. (يعني حديث أبي هريرة عند البخاري: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته الحديث) إن التشميت فرض عين على كل من سمع العطاس يحمد الله ولا يجوز تشميت الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء، واختاره ابن أبي زيد وابن العربي المالكي ولا دافع له. انتهى.

قلت: الظاهر ما قاله ابن القيم والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وأبي مسعود)، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضاً الترمذي في باب كيف يشمت العطاس، وأما حديث البراء فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي مسعود وهو ابن عقبة الأنصاري فأخرجه أحمد.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي.

٦- (وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور) إن شئت الوقوف على من تكلم فيه فارجع إلى «تهذيب التهذيب» ومقدمة صحيح مسلم» وشرحه للنووي.

٧- قوله: (أخبرنا محمد بن موسى المخزومي المدني) الفطري، صدوق، رمي بالشيخ من السابعة.

٨- قوله: (ويشهده) أي ويحضر وقت نزع (إذا مات) أي قرب موته أو يحضر زمان الصلاة على جنازته إذا مات وهو الأظهر (وينصح له) أي يريد الخير للمؤمن ويرشده إليه (إذا غاب) أي كل منهما (أو شهد) أي حضر وأو للتبوع. وحاصله أنه يريد خيره في حضوره وغيبته، فلا يملك في حضوره ويغتاب في غيبته فإن هذا صفة المنافقين.

٩- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ: حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيه فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

٢- باب ما يقول العطاس إذا عطس^(١)

٢٧٣٨- [حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا زياد بن الربيع^(١)، حدثنا حضرمي مولى من آل الجارود عن نافع: «أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر^(٢)، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ. علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).
 ٢٧٤٠- [ضعيف، ضعفه الحاكم والألباني] حدثنا
 مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ^(٥)
 عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَيْبِدٍ: «أَنَّ
 كَانَ^(٦) مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ:
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ. فَكَانَ الرَّجُلُ وَجَدَ
 فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَطَسَ
 رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَزِدُّ عَلَيْكَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ
 اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

[د: ٥٠٣١، ٥٠٣٢] [ن: ١٠٠٥٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث اختلّفوا في روايته عن
 مَنْصُورٍ، وَقَدْ أُذْخِلُوا بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَسَالِمِ بْنِ غِيْلَانَ^(٧).
 ٢٧٤١- [صحيح، صححه الألباني واعله الدارقطني
 والترمذي] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا
 شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى^(٨) عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
 عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ^(٩)، وَلْيَقُلْ
 هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحْ بِأَلْسِنَتِكُمْ».

[هـ: ٣٧١٥].

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.
 قَالَ: هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
 وَقَالَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى
 يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ
 قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
 أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١- قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري (عن حكيم بن ديلم) هو
 المدائني (عن أبي بردة بن أبي موسى) قال في «التقريب» أبو بردة
 بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث ثقة من
 الثالثة (عن أبي موسى) الأشعري اسمه عبدالله ابن قيس صحابي
 مشهور، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين.

٢- قوله: (كان اليهود يتعاطسون) أي يطلبون العطسة من

المفرد، عن علي قال: من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب
 العالمين على كل حال ما كان ليجد وجع الضرس ولا الأذن أبدًا.
 وهذا موقوف ورجالها ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم
 الرفع، وقالت طائفة: ما زاد من الثناء يتعلق بالحمد كان حسنًا، فقد
 أخرج أبو جعفر الطبري في «التهديب» بسند لا بأس به عن أم
 سلمة قالت: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله، فقال له
 النبي ﷺ: «يرحمك الله». وعطس آخر فقال: الحمد لله رب
 العالمين حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه، فقال: ارتفع هذا على هذا تسع
 عشرة درجة. ويؤيد ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن
 رافع قال: صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا
 طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف
 قال: من المتكلم ثلاثًا، فقلت: أنا، فقال: «والذي نفسي بيده لقد
 ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها». وأخرجه الطبراني
 وبين أن الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به، وأخرج ابن
 السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال: كنت مع رسول الله ﷺ
 فعطس فخلى يدي، ثم قام فقال شيئًا لم أفهمه، فسألته فقال: «أنا
 جبريل فقال: إذا أنت عطست فقل: الحمد لله لكرمه، الحمد لله لعر
 جلالة. فإن الله عز وجل يقول: صدق عبيدي ثلاثًا مغفوراً له». قال
 الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا كله ما لفظه: ونقل ابن بطال عن
 الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب
 العالمين أو على كل حال، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك
 مجزيه لكن ما كان أكثر ثناء أفضل، بشرط أن يكون مأنورًا. وقال
 النووي في «الأذكار»: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن
 يقول عقب عطاسه: الحمد لله، ولو قال: الحمد لله رب العالمين
 لكان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل، كذا
 قال. والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدم.
 انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار والطبراني.

٣- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٢٧٣٩- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني]
 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
 سَفِيَّانُ^(١١) عَنْ حَكِيمِ بْنِ ذَيْلَمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ
 أَبِي مُوسَى قَالَ: «كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ^(١٢) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
 يَزْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، يَقُولُونَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ
 وَيُصَلِّحْ بِأَلْسِنَتِكُمْ».

وفي الباب عن علي وأبي أيوب وسالم بن عبيد وعبدالله
 ابن جعفر وأبي هريرة^(١٣).

أنفهم (يرجون) أي يتمنون بهذا السبب (فيقول) أي النبي ﷺ عند عطاسهم وحمدهم (يهديكم الله ويصلح بالكم) ولا يقول لهم: يرحمكم الله، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق والإيمان.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي أيوب وسالم بن عبيد وعبيدالله بن جعفر وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه الطبراني، وأما حديث أبي أيوب وحديث سالم بن عبيد فأخرجهما الترمذي في هذا الباب، وأما حديث عبدالله بن جعفر فأخرجه البيهقي في «الضعف»، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

٥- قوله: (أخبرنا سفيان) هو الشوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن عبيد) الأشجعي صحابي من أهل الصفة.

٦- قوله: (أنه كان) أي سالم بن عبيد (فقال) أي العاطس (السلام عليكم) ظناً أنه يجوز أن يقال: بدل الحمد لله. ذكره ابن الملك (فقال) أي سالم (عليك) وفي رواية أبي داود: «وعليك بالواو (فكان) بتشديد النون (الرجل) أي العاطس (وجد) أي الكراهة أو الخجالة أو الحزن لما قال سالم (في نفسه) لكن لم يظهره وظهر عليه بعض آثاره، وقيل أي غضب أو حزن من الموجدة وهو الغضب أو الوجد وهو الحزن (فقال) أي سالم (أما) بالتخفيف للتبني (إني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ) أي أنا متبع لا مبتدع (فقال النبي ﷺ: عليك وعلى أمك) قال ابن القيم في «زاد المعاد»: وفي السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على أمه فكما أن هذا سلامه في غير موضعه فهكذا سلامه هو. ونكتة أخرى اللطف منها وهي تذكيره بأمه ونسبته إليها فكانه أمي محض منسوب إلى الأم باق على تربيتها لم ترسه الرجال. انتهى. (وليقل له) أي العاطس (وليقل: يغفر الله لي ولكم) أي وليقل العاطس: يغفر الله الخ.

٧- قوله: (هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلاً) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم، وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال: كنا مع سالم، ورواه زائدة عن

٤- باب ما جاء في إيجاب التشييت بحمد العاطس
٢٧٤٢- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن سلمي بن التيمي عن أنس بن مالك: «أن رجلاً من آل عطاء عن النبي ﷺ فسئمت أحدكم ولم تسئمت الآخر، فقال الذي لم تسئمت: يا رسول الله سئمت هذا ولم تسئمتني؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه حميد الله وإنك لم تحمد الله».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وإسناده مجهول.

١- قوله: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (وأنا شاهد) أي حاضر، والجملة حالية (ثم عطس الثانية فقال رسول الله ﷺ: «هذا رجل مزكوم» وفي رواية يحيى القطان الآية قال في الثالثة: أنت مزكوم، وقال الترمذي: هذه الرواية أصح من رواية عبدالله بن المبارك.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصري) هو أحمد بن عبدالله بن الحكم بن فروة الهاشمي المعروف بابن الكردى، روى عن محمد بن جعفر غندر وغيره، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وقال: ثقة (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر.

٤- قوله: (عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة) المدني مجهول الحال (عن أمه) اسمها حميدة بنت عبيد ابن رفاعة الأنصارية مقبولة من الخامسة (عن أبيها) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقى، ويقال فيه: عبيدالله، ولد في عهد النبي ﷺ وروقه العجلي.

٥- قوله: (فإذا زاد فإن شئت فشمت وإن شئت فلا) وقد أخرج أبو يعلى وابن السني عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث ولفظ إذا عطس أحدكم فليشمته جلسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث. قال النووي: فيه رجل لم أتضح حاله وباقى إسناده صحيح. قال الحافظ: الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني. والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه، ومحمد موقوف وأبوه يقال له: الحراني ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. قال النووي: وأما السذي رويناه في «سنن أبي داود» والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال: قال رسول الله ﷺ: «يشمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد فإن شئت فشمت، وإن شئت فلا». فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي: هذا حديث

غريب وإسناده مجهول. قال الحافظ: إطلاقه على الضعف ليس بجيد، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإيهام اثنين منهم، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن، ثم اختلفا، فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى ابن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها، وهذا إسناد حسن. والحديث مع ذلك مرسل، وعبدالسلام بن حرب من رجال الصحيح، ويزيد هو أبو خالد الدلاني وهو صدوق في حفظه شيء، ويحيى بن إسحاق

[خ: ٦٢٢١] [م: ٢٩٩١] [د: ٥٠٣٩] [هـ: ٣٧١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١). وقد روى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

١- قوله: (أن رجلين) وفي حديث سهل بن سعد عن الطبراني أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (فشمت) أي النبي ﷺ (أحدهما) بالنصب على المفغولية (شمت) بتشديقتين (ولم تشمتني) أي ما الحكمة في ذلك (إنه حمد الله وإنك لم تحمده) فيه أن من عطس وحمد الله يستحق التشميت ومن عطس ولم يحمد الله لا يستحقه وروى مسلم عن أبي موسى مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه».

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- باب ما جاء كم يشمت العاطس

٢٧٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله^(١)، أخبرنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: «عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ: «يرحمك الله، ثم عطس الثانية والثالثة. فقال رسول الله ﷺ: «هذا رجل مزكوم».

[م: ٢٩٩٣] [د: ٥٠٣٧] [هـ: ٣٧١٤] [ن: ١٠٠٥١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

[صحيح] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه، إلا أنه قال له في الثالثة: أنت مزكوم. قال: هذا أصح من حديث ابن المبارك. وقد روى شعبه عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد. حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصري^(٣) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه عن عكرمة بن عمار بهذا.

وروى عبدالرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار نحو رواية ابن المبارك وقال له في الثالثة: أنت مزكوم حدثنا بذلك إسحاق بن منصور حدثنا عبدالرحمن بن مهدي.

٢٧٤٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور السلولي الكوفي عن عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن أبي خالد الدلاني، عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة^(٤)، عن أمه عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «شمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا»^(٥).

[د: ٥٠٣٦].

وقه يحيى بن معين وأمه حميدة، روى عنها أيضاً زوجها إسحاق ابن أبي طلحة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وأبوها عبيد بن رفاعه ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ، وله رؤية، قاله ابن السكن، قال: ولم يصح سماعه، وقال البيهقي: رواه الترمذي وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباه وكأنه لم يمعن النظر، فمن ثم قال: إسناده مجهول، وقد تبين أنه ليس بمجهول وإن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر، فقد أخرجه حسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبدالسلام بن حرب، فقالوا: يحيى بن إسحاق، وقالوا: حميدة بغير شك وهو المعتمد. وقال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجلس فالأولى العمل به. وقال ابن عبدالبر: دل حديث عبيد بن رفاعه على أنه يشمت ثلاثاً ويقال: أنت مزكوم بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى. ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا: هل يقول لمن تسابع عطاسه. أنت مزكوم فسي الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال، والصحيح في الثالثة، قال: ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشيء عن خفة البدن. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم.

٧- باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
٢٧٤٦- [حسن صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن المقبري^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان»^(٢) فإذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه وإذا قال آه فإن الشيطان يضحك من جوفه. وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا قال الرجل آه إذا تشاءب، فإن الشيطان يضحك من جوفه.

[خ: ٦٢٢٣ نحوه] [د: ٥٠٢٨] [ن: ١٠٠٤٣ - الكبرى].
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٧٤٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون^(٤)، أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله، فحق على كل من سمعه أن يقول يرحمك الله. وأما التثاؤب، فإذا تشاءب أحدكم فليردد ما استطاع ولا يقول: آه هاه، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه».

[خ: ٣٢٨٩] [م: ٢٩٩٤ بقطة التثاؤب] [ن: ١٠٠٤٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٥). وهذا^(٦) أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري، وأثبت من بن عجلان، قال: وسمعت أبا بكر المطار البصري يذكر عن علي بن الحسين بن أبي يحيى بن سعيد قال: قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة، روى بعضها عن سعيد

وقه يحيى بن معين وأمه حميدة، روى عنها أيضاً زوجها إسحاق ابن أبي طلحة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وأبوها عبيد بن رفاعه ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ، وله رؤية، قاله ابن السكن، قال: ولم يصح سماعه، وقال البيهقي: رواه الترمذي وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباه وكأنه لم يمعن النظر، فمن ثم قال: إسناده مجهول، وقد تبين أنه ليس بمجهول وإن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر، فقد أخرجه حسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبدالسلام بن حرب، فقالوا: يحيى بن إسحاق، وقالوا: حميدة بغير شك وهو المعتمد. وقال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجلس فالأولى العمل به. وقال ابن عبدالبر: دل حديث عبيد بن رفاعه على أنه يشمت ثلاثاً ويقال: أنت مزكوم بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى. ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا: هل يقول لمن تسابع عطاسه. أنت مزكوم فسي الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال، والصحيح في الثالثة، قال: ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشيء عن خفة البدن. انتهى.

٦- باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس

٢٧٤٥- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي] حدثنا محمد بن وزير الواسطي، حدثنا يحيى بن سعيد^(٧) عن محمد بن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا عطس^(٨) غطى وجهه بيده أو بثوبه وغط بها صوته».

[د: ٥٠٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

١- أي غشه (وتخميم الوجه) أي تغطيته باليد أو بالثوب (عند العطاس) بضم العين المهملة وهو اندفاع الهواء بعزم من الأنف مع صوت يسمع.

٢- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سمي) هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن (عن أبي صالح) اسمه ذكوان.

٣- قوله: (إذا عطس) بفتح الطاء وجوز كسره (وغط) أي خفض (بها) أي بالعطسة (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته. قال الحافظ: ومن آداب العاطس أن

بالتشديد. وقال ابن دريد: أصله من ثب فهو مشوب إذا استرخى وكسل، وقال غير واحد إنهما لفتان وبالهزم والمد أشهر انتهى (فليرده ما استطاع) أي فليكظم فمه وليمسك بيده عليه (ولا يقول: هاه هاه) حكاية لصوت المشاب (فإنما ذلك) أي التثاؤب (من الشيطان) قال النووي: أضيف التثاؤب إلى الشيطان، لأنه يدعو إلى الشهوات، إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلأه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه، وهو التوسع في المأكول وإكثار الأكل.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

٧- (وهذا) أي حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (أصح من حديث ابن عجلان) أي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بإسقاط عن أبيه، وقد بين الترمذي وجه كونه أصح منه بقوله: وابن أبي ذئب أحفظ الخ (عن يحيى ابن سعيد قال: قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المقبري، روي بعضها عن سعيد عن أبي هريرة وبعضها سعيد عن رجل عن أبي هريرة الخ) وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ابن عجلان: قال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة فأختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة. انتهى.

٨- باب ما جاء إن العطاس في الصلاة من الشيطان

٢٧٤٨- [ضعيف، ضعفه الهيثمي وابن حجر والألباني] حدثنا علي بن جحر، أخبرنا شريك عن أبي يقظان، عن عدي بن ثابت^(١)، عن أبيه، عن جدّه رفته قال: «العطاس»^(٢) والنعاس والتثاؤب في الصلاة، والنحيض والقيء والرغاف من الشيطان». [هـ: ٩٦٩ نحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي يقظان^(٣). قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه: قلت له: ما اسم جدّ عدي؟ قال: لا أدري. وذكر عن يحيى بن معين: قال: اسمه دينار^(٤).

١- قوله: (عن عدي وهو ابن ثابت) الأنصاري ثقة (عن أبيه) هو ثابت الأنصاري ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: هو مجهول الحال (عن جدّه) أي جد عدي (رفعه) أي رفع جدّه الحديث إلى النبي ﷺ، ولولا هذا القيد لأوهم قوله.

عن رجل عن أبي هريرة، فأختلطت عليّ فجعلتها عن سعيد عن أبي هريرة.

١- قوله: (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

٢- (العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان) لأن العطاس ينشأ عنه النشاط للعبادة، فلذلك أضيف إلى الله، والتثاؤب ينشأ من الإمتلاء فيورث الكسل فأضيف للشيطان (فليضع يده على فمه) أي فمه ليرده ما استطاع (وإذا قال: آه آه) حكاية صوت المشاب (فإن الشيطان يضحك من جوفه) وفي الرواية الآتية يضحك منه. قال الطيبي: أي يرضى بتلك الغفلة ويدخوله فمه للوسوسة. وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: إذا تآب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل. قال النووي: قال العلماء أمر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

٤- قوله: (حدثنا يزيد بن هارون) السلمي مولا هم أبو خالد الواسطي (أخبرني ابن أبي ذئب) اسمه محمد ابن عبدالرحمن بن المغيرة (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان.

٥- قوله: (إن الله يحب العطاس) لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية، فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره التثاؤب) لأن يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكه الآتي. قال القاضي: التثاؤب بالهزم، التنفس الذي يفتح عنه الفم، وهو إنما ينشأ من الإمتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس، ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه، والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه، وصفاء الروح وتقوية الحواس، كان أمره بالعكس (فحق على كل من سمعه) احتراز من حال عدم سماعه، فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر (فإذا تآب أحدكم) قال الحافظ في «الفتح»، قال شيخنا في «شرح الترمذي»: وقع في رواية المجبوبي عند الترمذي بالواو، وفي رواية السنجي بالهزم، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهزم وكذا في حديث أبي سعيد عند أبو داود، وأما عند مسلم فبالواو، قال: وكذا هو في أكثر نسخ سعيد مسلم وفي بعضها بالهزم، وقد أنكر الجوهري كونه بالواو. قال: تقول: تآبت على وزن تفاعلت ولا تقل: تآوت، قال والتثاؤب أيضاً مهموز، وقد يقلبون الهمز المضمومة واواً والإسم الثوباء بالضم ثم همز على وزن الخيلاء، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في «الدلائل» بأن الذي بغير واو بوزن تيممت، فقال: ثابت لا يقال: تآب بالمد مخففاً بل يقال: تآب

٢- (قال: العطاس) أن يكون من قول الصحابي فيكون موقوفاً

قاله الطيبي (والنعاس) هو النوم الخفيف أو مقدمة النوم وهو السنة

(والتشاوب في الصلاة) قال الطيبي: إنما فصل بين الثلاثة الأولى والأخيرة بقوله في الصلاة، لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة، بخلاف الأولى (والحيض والقيء والرعاف) بضم السراء دم الأنف (من الشيطان) قال القاضي. أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يجها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع عن العبادة، ولأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو من أعمال الشيطان، وزاد التوربشتي: ومن ابتغى الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما نذب إليه من الحضور بين يدي الله والإستغراق في لذة المناجاة. وقيل: المراد من العطاس كثرة فلا ينافيه الخبر السابق أن الله يحب العطاس لأن محله في العطاس المعتدل، وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي بدليل أنه يسن تسميته حينئذ بعافاك الله وشفاك. الدال على أن ذلك مرض، انتهى. قال القاري: والظاهر أن الجمع بين الحديتين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقاً على خارج الصلاة وكرهاته مطلقاً في داخل الصلاة، لأنه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال به، وهذا الجمع كان متعيناً لو كان حديثان مطلقين، فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث. انتهى.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: لا يعارض هذا حديث أبي هريرة إن الله يحب العطاس ويكره التشاوب، لكونه مقيداً بحال الصلاة. فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته، ذكره الحافظ في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان) قال الحافظ في «الفتح»: وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني، لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً.

٤- (وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار) وقال الترمذي في باب المستحاضة تزوساً لكل صلاة، وذكرت لمحمد يعني البخاري قول يحيى بن معين اسمه دينار فلم يعبا به. انتهى. وذكر الحافظ أقوالاً عديدة في اسم جد عدي في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ثابت الأنصاري ثم قال: ولم يترجم لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبدالله ابن يزيد الخطمي. انتهى.

٩- باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من

مجلسه ثم يجلس فيه

٢٧٤٩- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زناد عن أيوب^(١) عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا

[خ: ٩١١] [م: ٢١٧٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٧٥٠- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال، أخبرنا

عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري عن سالم، عن ابن

عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقم أحدكم أخاه من

مجلسه، ثم يجلس فيه».

[خ: ٩١١] [م: ٢١٧٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. قال: وكان الرجل

يقوم لابن عمر فلا يجلس فيه^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

١- قوله: (عن أيوب) هو ابن أبي تيمة السخثاني (عن نافع)

هو أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من

الثالثة.

٢- قوله: (لا يقم) من الإقامة (أخاه) في الدين (من مجلسه)

أي من مكانه الذي سبقه إليه من موضع مباح (ثم يجلس) أي

المقيم (فيه) قيد واقعي غالي. قال النووي: هذا النهي للتحريم

فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غير،

لصلاة أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث

إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا الف من المسجد موضعاً يقف فيه

أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به، وإذا حضر لم

يكن لغيره أن يقعد فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع

ومقاعد الأسواق لمعاملة. انتهى. وقال القاري في «المرقاة» بعد

نقل كلام النووي: هذا وفيه بحث ظاهر، لأن مثل هذا التعليل هل

يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث

الصحيح مع ما ورد من النهي عن أخذ مكان معين من المسجد لما

يرتب عليه من الرياء المنافي للإخلاص، وقد كان ابن عمر رضي

الله تعالى عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال

ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص

بالمجالس المباحة، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام

والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله

لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس لشخص فيها ملك ولا

إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة وليس

عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى

كأكل النوم النية إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم

أو الحكم، قال والحكمة في هذا النهي منع استنطاق حق المسلم

فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها. انتهى. وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك: أنه أحق به إذا عرف به، قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفتية والطرق التي هي غير متملكة، قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه، قال: وحكاها الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع. وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وأبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي بكر وحديث أبي سعيد فيلنظر من أخرجهما، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ولفظه: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

١١- باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما

٢٧٥٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا سؤد^(١)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا أسامة بن زيد، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلس للرجل أن يفرق^(٢) بين اثنين إلا بإذنهما». [د: ٤٨٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد رواه غابر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً^(٤).

١- قوله: (حدثنا سؤد) هو ابن نصر بن سويد المروزي (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (أخبرنا أسامة ابن زيد) الليثي مولا هم أبو زيد المدني.

٢- قوله: (لا يجلس بين الرجلين أن يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) أي بأن يجلس بينهما (إلا بإذنهما) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود.

٤- (وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً) أخرجه أبو داود في «سننه» ولفظه: لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما.

١٢- باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة

٢٧٥٣- [ضعيف، ضعفه ابن الجوزي والألباني، صححه الترمذي] حدثنا سؤد^(١)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا شعبة

المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للمواودة. وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام. فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهية، وبعضه على سبيل التحريم (قال أي سالم: وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه) وفي رواية البخاري: وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه. قال النووي: وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام، ولكنه تنوع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحي منه فقام عن غير طيب قلبه، فسد الباب ليسلم من هذا، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع من ذلك لتلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك. قال أصحابنا: وإنما يحمى الإيثار بحفظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب، انتهى. قلت: وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب عن ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس، فنهاه رسول الله ﷺ.

١٠- باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

٢٧٥١- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا خالد بن عبدالله الواسطي، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو وأسمع بن حبان، عن وهب بن حذيفة^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته، ثم عاد فهو أحق بمجلسه»^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣). وفي الباب عن أبي بكر وأبي سعيد وأبي هريرة^(٤).

١- قوله: (عن وهب بن حذيفة) الغفاري، صحابي من أهل الصفة، عاش إلى خلافة معاوية.

٢- قوله: (الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه) قال النووي: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره للصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً سيراً ثم يعود لم يطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقه إذا رجع الأول.

وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول، قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له

١- قوله: (أخبرنا عفان) هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار البصري.

٢- قوله: (لم يكن شخص أحب إليهم) أي إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (وكانوا) أي جميعاً (إذا راوه) أي مقبلاً (لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) أي لقيامهم تواضعاً لربه، ومخالفته لعادة المتكبرين والمتجبرين، بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) ذكره الحافظ في «الفتح»، ونقل تصحيح الترمذي وأقره.

٤- قوله: (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة بن محمد (أخبرنا سفيان) هو الثوري.

٥- قوله: (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين راوه) ثبت من رواية الترمذي هذه أن عبد الله بن الزبير قد قام حين خرج معاوية وروايات أبي داود وغيره تدل على أنه لم يقم. ورجح الحافظ في «الفتح» هذه الروايات النافية فقال بعد ذكرها: وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم (من سره) أي أعجبه وجعله مسروراً، وفي رواية أبي داود: من أحب (أن يتمثل) أي يتصب (له الرجال قياماً) أي يقفون بين يديه قائمين لتعظيمه من قولهم مثل يبين يديه مشولاً أي انتصب قائماً. قال الطيبي: يجوز أن يكون قوله قياماً مفعولاً مطلقاً لما في الانتصاب من معنى القيام وأن يكون تمييز الإشتراك المثلول بين المعنيين (فليتوا) أي فليهيء (مقعده من النار) لفظه الأمر معناه الخير كأنه قال: من سره ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي امامة) أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه قال: خرج رسول الله ﷺ متوكئاً على عصاً فقننا له. فقال: لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً.

٧- قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود. اعلم أنه قد اختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل عند رؤيته، فجزوه بعضهم كالنووي وغيره، ومنعه بعضهم كالشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي وغيره، وقال النووي في «الأذكار»: وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نتخاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والإحترام لا للرياء والإعظام. وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته.

عن قتادة عن أبي مجلز: «أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ، فَقَالَ خَدِيفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ. أَوْ لَعَنَ اللَّهُ^(١) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ».

[٤: ٤٨٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وأبو مجلز اسمه لأحق بن حميد.

١- قوله: (أو لعن الله) شك من الراوي (من قعد وسط الحلقة) يسكون السين واللام. قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فوجب بعضهم عن بعض، فيتضررون بمكانه ويقعد هناك انتهى. وقال التوريشي: المراد به الماجن الذي يقم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس، ومن يجري مجراه من المتأكلين بالشعوة. انتهى. والشعوة: خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رؤى العين، والماجن: من لا يبالي قولاً وفعلًا.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.

١٣- باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

٢٧٥٤- [صحيح، صححه الترمذي والضياء والألباني] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عفان^(١)، أخبرنا حماد ابن سلمة، عن حميد، عن أنس قال: «لم يكن شخص أحب إليهم^(٢) من رسول الله ﷺ، قال: وكانوا إذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٣).

٢٧٥٥- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة^(٤)، حدثنا سفيان عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز قال: «خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين راوه^(٥) فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

[د: ٥٢٢٩].

وفي الباب عن أبي امامة^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

حدثنا هناد، حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز، عن معاوية عن النبي ﷺ مثله.

الرداء أو في المجلس.

قلت: هذا الحديث معضل كما صرح به ابن المنذري في «تلخيص السنن» فلا يصلح للاستدلال، وتمسك النووي بروايات أخرى، وأجاب عنها ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع، والأمر كما قال ابن الحاج وأجاب النووي عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل بما لا يشفي العليل ولا يروي الغليل كما بينه ابن الحاج مفصلاً.

قلت: حديث أنس المذكور يدل على كراهة القيام المتنازع فيه، وهو قيام الرجل للرجل عند رؤيته، وظاهر حديث عائشة يدل على جوازه. وجواب ابن الحاج عن هذا الحديث غير ظاهر، واختلف في وجه الجمع بينهما، فقيل: حديث أنس محمول على كراهة التنزيه، وقيل: هو محمول على القيام على طريق الإعظام، وحديث عائشة على القيام على طريق البر والإكرام، وقيل: غير ذلك، أما قيام الرجل لإتزال المريض عن مركوبه، أو القادم من سفر، أو للتهنئة لمن حدث له نعمة، أو لتوسع المجلس فهو جائز بالاتفاق. نقل العيني في «شرح البخاري» عن أبي الوليد بن رشد: أن القيام على أربعة أوجه: الأول: محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاضلاً على القائمين إليه، والثاني: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة، والثالث: جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة، والرابع: مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها. انتهى. وقال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره. قال الحافظ في «الفتح»: هذا تفصيل حسن.

١٤ - باب ما جاء في تقليم الأظفار

٢٧٥٦ - [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال وعزيز وأجلد، قالوا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من القطرة^(١): الإستحذاء والمخيان وقص الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار».

[خ: ٥٨٨٩] [م: ٢٥٧] [ن: ١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٧٥٧ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة وهناد قالوا: حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة^(٣)، عن طلحة بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير، عن

وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته، رجوت أن يزول إشكاله. انتهى.

قلت: وقد نقل ابن الحاج ذلك الجزء في كتابه «المدخل»، وتعقب على كل ما استدل به النووي، فمن أقوى ما تمسك به حديث أبي سعيد عن الشيخين: أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: «قوموا إلى سيدكم» الحديث، وقد أجاب عنه ابن الحاج بأجوبة منها: أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع وإنما هو لينزله عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات انتهى. قال الحافظ: قد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة، وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً، وفيه قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه». وسنده حسن، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه. انتهى.

ومما تمسك به النووي حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه: فقام إلى طلحة بن عبيدالله يهرول، فصافحتي وهناني. وأجاب عنه ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنته ومصافحته ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به، فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضروا وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف.

ومما تمسك به النووي حديث عائشة قالت: ما رأيت أحد كان أشبه سماً ودلاً وهدياً برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها قبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلالها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المتنازع فيه، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الغرش فيها، فكانت إرادة إجلاله لها في موضعه مستلزماً لقيامه.

ومما تمسك به النووي: ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعده عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فجالسه بين يديه. وأجاب عنه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ، إما لأن يوسع له في

النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة»، وقال إنه ليس بالقوي. قال الحافظ: له شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب «العقيقة» وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي.

واختلف في وقت الختان، فذهب الجمهور إلى أن مدة الختان لا تخصص بوقت معين وليس بواجب في حالة الصغر، واستدل لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختن بالقدم متفق عليه، إلا أن مسلماً لم يذكر السنين وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ويرده ما رواه البخاري عن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس، مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين، ويرده حديث: أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما. أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة، وأخرجه البيهقي من حديث جابر، قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين: وإذا قلنا بالصحيح: استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السابع أو يكون سبعة سواء فيه وجهان: أظهرهما يحسب. انتهى. وفي هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح».

واختلف في أن الختان واجب أو سنة قال الحافظ في «الفتح»: ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن. وعن أحمد وبعض المالكية يجب. وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأمم بتركه. وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب «المعني» عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية أنه ليس بواجب.

واحتج القائلون بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال، وقد ذكرها الشوكاني في «النيل» مع الكلام عليها ثم قال: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث: خمس من الفطرة والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه. انتهى. (وقص الشارب) أي قطع الشعر الثابت على الشفة العليا من غير استئصال، وسيأتي الكلام في هذه المسألة مفصلاً بعد باب (وتنف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وهو يذكر ويؤنث، وتابط الشيء وضعه الشيء تحت إبطه والمستحب البداءة فيه باليمن، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه التنف، وقد أخرج ابن أبي حاتم في «منقب الشافعي» عن يونس

عائشة أن النبي ﷺ قال: «عشُر من الفطرة»: (٤) قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والإسْتِنْشَاقُ وَتَقْصُ الْأَطْفَارِ وَتَمْسُلُ الْبُرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلَقُ الْعَانَةِ وَتَقْصَانُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ: وَتَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ لِأَنَّ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ (٥).

[م: ٢٦١] [د: ٥٣] [ن: ٥٠٤٣] [هـ: ٢٩٣].

قال أبو عيسى: انتقص الماء الاستنجاء بالماء وفي الباب عن عمارة بن ياسر وابن عمر (٦) وأبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٧).

١ - قوله: (خمس من الفطرة) قال في «النهاية»: أي من السنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم، وقال في «مجمع البحار»: أي من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكانها أمر جبلي فطروا عليه، منها قص الشارب. فسبحانه. ما أسخف عقول قوم طولوا الشارب وأحفوا اللحية عكس ما عليه فطرة جميع الأمم قد بدلوا فطرتهم نعوذ بالله. انتهى. ويسوغ الإبتداء بالنكرة أن قوله: خمس صفة موصوف محذوف، والتقدير خصال خمس، ثم فسرها أو على الإضافة أي خمس خصال، ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف، والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة (الاستحداد) أي حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والتنف والنورة، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر الثابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحواله (والختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع، والختن بفتح ثم سكون: قطع بعض مخصوص عن عضو مخصوص، والختان اسم الفعل الخاتن والموضع الختان أيضاً كما في حديث عائشة: إذا التقى الختانان. والأول المراد به هنا. قال السارودي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن يستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ. أن لا يبقى منها ما يتعشى به شيء من الحشفة. وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل. وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة قال الإمام: والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الإسم. قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالثنوء أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعيلة منه دون استئصاله. وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها

ابن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي ورجل يخلق إبطة فقال: إنني علمت أن السنة التفت ولكن لا أقوى على الوجع. قال الغزالي: هو في الإبتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده. قال: والخلق كاف لأن المقصود النظافة، وتعقب بأن الحكمة في تنفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج، فشرع فيه التفت الذي يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الخلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه، فتكثر الرائحة لذلك. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع التفت، ومن نظر إلى المعنى أجازاه بكل مزيل، لكن بين أن التفت مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدم، قال: وهو معنى ظاهر لا يهمل، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام التفت في ذلك التور لكنه يرق الجلد، فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً، وتستحب البدأة في إزالته باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمين (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو القطع، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والماء ويسكونها، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الأصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. قال الحافظ: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في «شرح مسلم» بأنه يستحب البدأة بمسحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، وفي اليسرى بالبدأة بخنصرها ثم البنصر إلى الإبهام. فيبدأ في الرجلين يخنصر اليمنى إلى الإبهام وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستنداً. انتهت كلام الحافظ، وقد بسط الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي، لين الحديث من الخامسة (عن طلق) بسكون اللام (بن حبيب) العنزري بصري صدوق عابد، رمي بالإرجاء من الثالثة.

٤- قوله: (عشر من الفطرة) فإن قلت: ما وجه التوفيق بين هذا وبين حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ خمس من الفطرة، قلت: قيل في وجه الجمع: أنه ﷺ كان أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة، وقيل: الإختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل ذكر الخمس لا يتأني الزائد لأن الأعداد لا مفهوم لها (وإعفاء اللحية) هو أن يوفر شعرها ولا يقصص

كالشوارب من عفا الشيء إذا كثر وزاد يقال: أعفيته وعفيته كذا في «النهاية». وفي حديث ابن عمر عند البخاري: وفروا اللحى (والسواك) قال أهل اللغة: السواك بكسر السين، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر، وذكر صاحب «المحكم» أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال: ساك فمه يسوكه سوكاً. فإن قلت: أستاذك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمين ككتاب وكتب، وذكر صاحب «المحكم»: أنه يجوز سوك بالهمزة. قال النووي: ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وقيل: من جاءت الإبل تستاك أي تتمايل هزلاً وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة أو غيرها عنها (والاستنشاق) قال في «المجمع»: استنشق أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه واستنثر بمشاة فنون فمك، أي أخرجه منه بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تقيية مجرى النفس. انتهى. والمراد هنا الاستنشاق مع الإستنثار، وقال في الاستنشاق في حديث: عشرة من الفطرة يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الإحتياج باجتماع الأوساخ في الأنف، وكذا السواك يحتمل كلاً منها. انتهى. (وقص الأظفار) أي تقليمها (وغسل البراجم) هي بفتح الباء الموحدة وبالجم جمع برجمة بضم الباء والجم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة، قال العلماء: ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصمخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة، وقد ذكر الترمذي تفسيره بأنه الاستنجاء بالماء وكذلك فسره وكيع في رواية مسلم. وقيل: معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء بالماء على الأول المستنجد به وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف إلى المفعول، وإن أريد به الماء المغسول به، فالإضافة إلى الفاعل أي وانتقاص الماء البول، وانتقص لازم ومتعد، واللزوم أكثر، وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاض، بالقاف والضاد المعجمة والمهملة أيضاً، وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب، لأن في كتاب أبي داود والانتضاح. ولم يذكر انتقاص الماء كذا في «المعركة».

٥- (ونسيت العاشرة إلا أن تكون) أي العاشرة (المضمضة) قال النووي: هذا شك منه. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى. انتهى.

ابن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي ورجل يخلق إبطة فقال: إنني علمت أن السنة التفت ولكن لا أقوى على الوجع. قال الغزالي: هو في الإبتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده. قال: والخلق كاف لأن المقصود النظافة، وتعقب بأن الحكمة في تنفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج، فشرع فيه التفت الذي يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الخلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه، فتكثر الرائحة لذلك. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع التفت، ومن نظر إلى المعنى أجازاه بكل مزيل، لكن بين أن التفت مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدم، قال: وهو معنى ظاهر لا يهمل، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام التفت في ذلك التور لكنه يرق الجلد، فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً، وتستحب البدأة في إزالته باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمين (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو القطع، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والماء ويسكونها، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الأصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. قال الحافظ: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في «شرح مسلم» بأنه يستحب البدأة بمسحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، وفي اليسرى بالبدأة بخنصرها ثم البنصر إلى الإبهام. فيبدأ في الرجلين يخنصر اليمنى إلى الإبهام وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستنداً. انتهت كلام الحافظ، وقد بسط الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي، لين الحديث من الخامسة (عن طلق) بسكون اللام (بن حبيب) العنزري بصري صدوق عابد، رمي بالإرجاء من الثالثة.

٤- قوله: (عشر من الفطرة) فإن قلت: ما وجه التوفيق بين هذا وبين حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ خمس من الفطرة، قلت: قيل في وجه الجمع: أنه ﷺ كان أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة، وقيل: الإختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل ذكر الخمس لا يتأني الزائد لأن الأعداد لا مفهوم لها (وإعفاء اللحية) هو أن يوفر شعرها ولا يقصص

٦- قوله: (وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر) أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث، وفي سنده مصعب بن شيبة وهو ليس الحديث: وكيف أخرجه مسلم في «صحيحه»، قلت: قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. انتهى.

فائدة: قال الحافظ: لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ورويناه في «مسلسلات التميمي» من طريقه، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة، وله شاهد موصول عند أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب»، وسئل أحمد عنه فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه. انتهى كلام الحافظ بلفظه.

قلت: حديث أبي هريرة الذي رواه البيهقي في «الشعب» ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» بلفظ: كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة. قال المناوي هذا حديث منكر.

فائدة أخرى: قال الحافظ في «سؤالات مهنا» عن أحمد، قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. وروي أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: «لا يتلعب به سحرة بني آدم». قال الحافظ: وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه، وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الأدمى. قال: والترمذي الحكيم من حديث عبدالله بن بشر رفعه: «قصوا أظفاركم وادفنوا أظفاركم ونقوا أبراكم»، وفي سنده راو مجهول.

٥- قوله: (هذا أصح من الحديث الأول) أي حديث جعفر بن سليمان عن أبي عمران أصح من حديث صدقة عن أبي عمران، وحديث صدقة بن موسى عن ابن عمران أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وحديث جعفر بن سليمان عنه أخرجه مسلم وابن ماجه. قال القاضي عياض: قال العقيلي: في حديث جعفر هذا نظر. قال: وقال أبو عمر يعني ابن عبدالسير: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه. قال النووي: قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام العقيلي وابن عبدالسير ما لفظه: وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن أبي عمران، وصدقة ابن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به، وقد

٦- قوله: (وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر) أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث، وفي سنده مصعب بن شيبة وهو ليس الحديث: وكيف أخرجه مسلم في «صحيحه»، قلت: قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. انتهى.

١٥- باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب

٢٧٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبدالصمد^(١) بن عبدالوارث، حدثنا صدقة ابن موسى أبو محمد صاحب الديق، حدثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «أنه وقت^(٢) لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة».

[م: [٢٥٨] [د: [٤٢٠٠] [ن: [١٤] [ه: [٢٩٥].

٢٧٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان^(٣)، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا^(٤) رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة وتغيب الإبط أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً». قال: هذا أصح من الحديث الأول^(٥) وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ.

[انظر التخرج المتقدم].

١- قوله: (أخبرنا عبدالصمد) هو ابن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي (أخبرنا عمران الجوني) اسمه عبدالملك بن حبيب الأزدي البصري.

٢- قوله: (أنه وقت) أي بين عين (لهم) أي لأجلهم (في كل أربعين ليلة) فلا يجوز التأخير في هذه الأشياء عن هذه المدة.

٣- قوله: (حدثنا جعفر بن سليمان) هو الضبي.

٤- قوله: (وقت لنا) بصيغة المجهول من التوقيت، قال النووي: هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله: أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول الكتاب انتهى. وقد صرح في الرواية المتقدمة من حديث الباب بأن الوقت هو النبي ﷺ (أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً) قال النووي: معناه لا تترك تركاً

الترمذي والنسائي حديثاً واحداً في أخذ الشارب وصححه الترمذي. انتهى. (عن زيد بن أرقم) ابن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين.

٥- قوله: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) أي فليس من العاملين بستننا، وهذان الحديثان يدلان على جواز قص الشارب، واختلف الناس في حد ما يقص منه وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله: أحفوا وانهكوا، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: إحصاء الشارب مثله. قال النووي: المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة. ولا يحفيه من أصله، قال: وأما رواية «أحفوا الشوارب» فمعناها أحفوا ما طال عن الشفتين، وكذلك قال مالك في «الموطأ»: يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة. قال ابن

القيم: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبه في شعر الرأس والشوارب أن الإحصاء أفضل من التقصير، وذكر بعض المالكية عن الشافعي: أن مذهبه كذهب أبي حنيفة في حلق الشارب. قال الطحاوي: ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوباً في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعي. وروى الأثرم عن الإمام أحمد: أنه كان يحفي شاربه إحصاءً شديداً، وسمعتة يسأل عن السنة في إحصاء الشارب فقال يحفى. وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس. وقال أبو محمد في «المغني»: هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه. وقد روى النووي في «شرح مسلم» عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحصاء وعدمه. وروى الطحاوي الإحصاء عن جماعة من الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبدالله بن عمر وجابر وأبي هريرة، قال ابن القيم: واحتج من لم ير إحصاء الشوارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين: «عشر من الفطرة...» فذكر منها قص الشارب. وفي حديث أبي هريرة أن الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب. واحتج المحققون بأحاديث الأمر بالإحصاء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يحفي شاربه. انتهى. قال الشوكاني: والإحصاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين، بل الإحصاء الاستئصال كما في «الصحاح» و«القاموس» و«الكشاف» وسائر كتب اللغة. قال: ورواية القص لا تنافي لأن القص قد يكون على جهة الإحصاء وقد لا يكون ورواية الإحصاء معينة للمراد وكذلك حديث: من لم يأخذ

أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس، وفي علي أيضاً ضعف وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبدالله بن عمران شيخ مصري ثابت عن أنس لكن أتى فيه بالفاظ مستغربة قال: أن يخلق الرجل عاتته كل أربعين يوماً، وأن يتشف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربه بطولان، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة. وعبدالله الراوي عنه مجهولان. انتهى.

١٦- باب ما جاء في قص الشارب

٢٧٦٠- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن عمرو بن الوليد الكوفي الكندي، حدثنا يحيى بن آدم^(١)، عن إسرائيل، عن سيماء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه^(٢). وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعلها».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

٢٧٦١- [صحيح، صححه الترمذي والمجلوني والألباني.] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبيدة^(٤) ابن حميد، عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»^(٥). [ن: ١٤ - الكبرى].

وفي الباب عن المنيرة بن شعبة^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

حدثنا محمد بن يسار، حدثنا يحيى بن سعيد عن يوسف ابن صهيب بهذا الإسناد نحوه.

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن آدم) أبو زكريا الكوفي (عن إسرائيل) هو ابن يونس الكوفي (عن سماك) هو ابن حرب.

٢- قوله: (كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه) شك من الراوي (قال) أي النبي ﷺ (وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعلها) أي القص أو الأخذ أيضاً. قال الطيبي: يعني كان رسول الله ﷺ يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما ينسب عنه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قيل: الكلمات خمس في الرأس: القصر والشارب والسواك وغير ذلك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح» ونقل تحسين الترمذي وأقره.

٤- قوله: (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) الكوفي المعروف بالحذاء (عن يوسف بن صهيب) الكندي الكوفي ثقة من السادسة (عن حبيب بن يسار) الكندي الكوفي، ثقة من الثالثة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن زيد بن أرقم وغيره، وعنه يوسف بن صهيب وغيره أخرج له

ابن هارون.

قال أبو عيسى: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ» قَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنَجِّقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لَوْ كَيْعُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: صَاحِبِكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

١- قوله: (حدثنا عمر بن هارون) بن يزيد الثقفي مولا هم البلخي، متروك، وكان حافظاً من كبار التاسعة.

٢- قوله: (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) بدل بإعادة العامل. قال الطيبي: هذا لا ينافي قوله ﷺ: «اعضوا للحي»، لأن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذب الحمام، والمراد بالإعفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء. انتهى.

قلت: كلام الطيبي هذا حسن إلا أن حديث عمرو بن شعيب هذا ضعيف جداً.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن مداره على عمر بن هارون وهو متروك كما عرفت. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا.

٤- قوله: (ورأيت) هذا قول الترمذي والضمير المنصوب لمحمد بن إسماعيل البخاري (وكان صاحب حديث) وقع في بعض النسخ كان صاحب حديث بغير الواو، وهو الظاهر (أن النبي ﷺ نصب المنجنيق) بفتح ميم وجم وسكون نون بينهما: ما يرسمي به الحجارة، قاله في «المجمع». وقال في «القاموس»: المنجنيق بكسر الميم آلة ترمي بها الحجارة كالمنجنوق معربة، وقد تذكر فارسيته من جه نيك، أي أنا ما أجودني، جمعه منجنقات ومجانق ومجانق. انتهى.

٥- (من هذا) أي من هذا الرجل الذي تروي حديث المنجنيق عنه (قال) أي وكيع: (صاحبكم عمر بن هارون) أي المذكور في سند حديث الباب.

فإن قلت: ما وجه ذكر الترمذي في هذا المقام حديث المنجنيق؟ قلت: لعل وجه ذكره هنا أن يبين أن الرجل المذكور في حديث المنجنيق هو عمر بن هارون المذكور في سند حديث الباب، أو وجه ذكره أن يبين أن وكيعاً مع جلالة قدره، قد روى عن عمر بن هارون حديث المنجنيق والله تعالى أعلم.

تبيته: روى أبو داود في «المراسيل» عن ثور عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق. ورواه الترمذي فلم

من شاربه فليس منا. لا يعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح، لأنها في «الصحيحين». وروى الطحاوي أن رسول الله ﷺ أخذ من شارب المغيرة على سواكه قال: وهذا لا يكون معه إحفاء، ويجاب عنه بأنه محتمل ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة. وهو إن صح كما ذكره لا يعارض تلك الأقوال منه ﷺ انتهى. وذهب الطبري إلى التخيير بين الإحفاء والقص وقال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء. انتهى. قال الحافظ: ويرجع قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة.

قلت: ما ذهب إليه الطبري هو الظاهر، وأما قول الشوكاتي ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة الخ، فقيه أن الظاهر هو ما قال الطحاوي من أن هذا لا يكون معه إحفاء. قال الحافظ: بعد نقل حديث المغيرة بن شعبة عن «سنن أبي داود» بلفظ: ضفت النبي ﷺ وكان شاربياً وفي قصصه على سواك ما لفظه: واختلف في المراد بقوله على سواك فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص، قبل المعنى قصة على أثر سواك أي بعد ما تسوك، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه: فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه. وأخرج البزار من حديث عائشة: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال: اتوني بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوزه.

٦- قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود والبيهقي والطحاوي.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والضياء.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ

٢٧٦٢- [قال الألباني: موضوع، وقال البخاري: منكر] حدثنا هناد، حدثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ^(١)، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطَوْلِهَا»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣). وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مَقَابِرُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثاً لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَوْ قَالَ: يَنْفَرُ بِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطَوْلِهَا، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ^(٤) حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ

على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف. وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة، وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها، لعرض نفسه لمن يسخر به. واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها انتهى. ثم تكلم الحافظ على هذا الحديث وقد تقدم كلامه في الباب المتقدم ثم قال: وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحس، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال. وتعبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره، وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه.

قلت: لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها، لكنه حديث ضعيف لا يصلح للإحتجاج به. وأما قول من قال: إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ للزائد، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف، لأن أحاديث الإغفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار. فهذه الآثار لا تصلح للإستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة، فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإغفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها، والله تعالى أعلم.

اعلم أن أثر ابن عمر الذي أشار إليه الطبري أخرجه البخاري في «صحيحه» بلفظ: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه. قال الحافظ: هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع بلفظ: كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ. قال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وخص ذلك من عموم قوله: ووفرأوا اللحية. فجعله على حالة غير حالة النسك. قال الحافظ: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإغفاء على غير الحالة التي تشبه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه. انتهى. وقال في «الدراية»: قوله: إن المستون في اللحية أن تكون قدر القبضة، روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن

يذكر مكحولاً ذكره معضلاً عن ثور. وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبي كثير قال: حاصرهم رسول الله شهراً. قال الأوزاعي: قلت ليحيى: أبلغك أنه رامهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك وقال: ما نعرف ما هذا. انتهى، كذا في «التلخيص».

١٨ - باب ما جاء في إغفاء اللحية

٢٧٦٣- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحفظوا الشوارب»^(١) وأحفظوا اللحية».

[خ: ٥٨٩٣] [م: ٢٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

٢٧٦٤- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري، حدثنا معمر، حدثنا مالك، عن أبي بكر بن نافع^(٢)، عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإغفاء الشوارب وإغفاء اللحية»^(٣).

[خ: ٥٨٩٣] [م: ٢٥٩] [د: ٤١٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وأبو بكر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة^(٥)، وعمر بن نافع ثقة وعبدالله بن نافع مولى ابن عمر يثقف.

١- قوله: (أحفظوا الشوارب) بالحاء المهملة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الإحفاء أو الحفوف، والمراد الإزالة قاله الحافظ. قلت: أراد بقوله ثلاثياً ورباعياً، ثلاثياً مجرداً وثلاثياً مزيداً فيه. والشوارب جمع الشارب والمراد به الشعر الثابت على الشفة العليا. وقد تقدم بيان هذه المسألة مبسوطاً في باب قص الشارب (وأعضاء اللحية) من الإغفاء وهو الترك، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات اعفوا وأوفوه وأرخوا وأرجوا ووفرأوا، ومعناها كلها تركها على حالها. قال ابن السكيت وغيره: يقال في جمع اللحية: لحي، ولحي بكسر اللام وضمها لثتان والكسر أنصح. قال الحافظ: قال الطبري ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكروه تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله. وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة، وقوله: نعفي بضم أوله وتشديد الفاء أي تركه وافرأ، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحين: وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك. ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا، فأسند عن جماعة الإقتصار

سالم: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن. وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه، وهذا من فعل هذين الصحابين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أحضوا الشوارب واعفوا اللحي»، أخرجه مسلم. وفي «الصحاحين» عن ابن عمر مرفوعاً: «أخذوا الشوارب واعفوا اللحي». ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه، بخلاف الأخذ المذكور. ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه. انتهى.

قلت: في هذا الجمع نظر كما لا يخفى. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢- قوله: (عن أبي بكر بن نافع) العدوي، مولى ابن عمر مدني صدوق، يقال: اسمه عمر من كبار السابعة، وروايته عن صفية بنت أبي عبيد مرسله.

٣- قوله: (امر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي) قال الخطابي: إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه من قولك: أحفيت في المسألة، إذا استقصيت فيها، وإعفاء اللحية توفيرها من قولك: عفى البث إذا طال، ويقال: عفى الشيء بمعنى كثر، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ غَفَوْنَا﴾ أي كثروا.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (وعمر بن نافع ثقة) قال في «التقريب»: عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ثقة من السادسة، مات في خلافة المنصور

(وعبدالله بن نافع مولى ابن عمر يضعف) قال في «التقريب»: عبدالله بن نافع مولى ابن عمر المدني، ضعيف من السابعة.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

٢٧٦٥- [متفق عليه] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخَزَّمِيِّ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ^(١) عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ^(٢)، وَأَضْعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٢٧٦٥- [م: ٤٧٥] [م: ٢١٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وَعَمَّ عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ.

١- قوله: (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصاري المازني (عن عمه) هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: إنه هو

الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحررة سنة ثلاثة وستين. ٢- قوله: (مستلقياً في المسجد) أي حال كونه مضطجماً على ظهره، والإستلقاء هو الإضطجاع على القفا، سواء كان معه نوم أم لا (وأضعا إحدى رجليه على الأخرى) حال متداخلة أو مترادفة، والحديث دليل على جواز استلقاء الرجل وأضعا إحدى رجليه على الأخرى.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر الآتي في النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

قلت: وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين: أن تكون رجليه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى، ولا بأس بهذا فإنه لا يتكشف من العورة بهذه الهيئة، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا.

وقال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك. قال الحافظ: الثاني أولى من ادعاء النسخ، لأنه لا يثبت بالاحتمال. وممن جزم به البيهقي والبخاري وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطلال ومن تبعه بأنه منسوخ. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ

٢٧٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْتِيرِ^(١) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِيَاءِ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ^(٢)، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

[م: ٢٠٩٩].

هذا حديث رواه عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّيْتِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِيَاءِ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٢٧٦٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ أَبِي الزَّيْتِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِيَاءِ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

[م: ٢٠٩٩] [د: ٤٠٨١] [ن: ٥٣٤٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ [حسن] ^(١) صحيح ^(٢).

١- (عن أبي الزبير) هو المكي.

٢- قوله: (نهى عن اشتغال الصماء والإحتباء في ثوب واحد) تقدم تفسير اشتغال الصماء والإحتباء في كتاب اللباس (وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره) قد تقدم الجمع في الباب السابق بين هذا الحديث وحديث عبدالله بن زيد ابن عاصم الذي يدل على الجواز.

٣- قوله: (ولا تعرف خدشاً هذا من هو) هو ابن عياش. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: خدش بن عياش العبدي البصري، روى عن أبي الزبير، وعنه سليمان التيمي ومحمد بن ثابت العبدي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الترمذي: لا تعرف خدشاً هذا من هو، وقد روى عنه سليمان التيمي غير حديث. انتهى. وقال في «التقريب» في ترجمته: لين الحديث.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٢٧٦٨- [حسن صحيح، صححه الحاكم والألباني]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ ^(١) وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: ^(٢) «إِنَّ هَذَا ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ.»

وَفِي الْبَابِ عَنْ طَهْفَةَ وَابْنِ عَمْرٍو ^(٣).

قال أبو عيسى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يَمِيشَ بْنِ طَهْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ^(٤)، وَيَقَالُ: طِخْفَةٌ، وَالصَّحِيحُ طَهْفَةٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَظَاءِ: الصَّحِيحُ طِخْفَةٌ، وَيَقَالُ: طِغْفَةٌ بِنُ يَمِيشَ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١- قوله: (أخبرنا عسدة بن سليمان الكلابي الكوفي (وعبد الرحيم) بن سليمان أبو علي الأشل (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثي.

٢- (فقال) أي النبي ﷺ له على ما هو الظاهر أو لغيره، إعراضاً عنه واعتراضاً عليه (إن هذه) أي هذا الاضطجاع وتأتيه لتأنيث خبره وهو قول (ضجعة) وهي بكسر أوله للنوع (لا يحبها الله) وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه: إنما هي ضجعة أهل النار.

٣- قوله: (وفي الباب عن طهفة وابن عمر) أما حديث طهفة وهو بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء، وبالفاء فأخرجه أبو داود

والنسائي وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه.

٤- (وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه) أخرجه أبو داود إلا أن فيه عن يعيش ابن طخفة بالخاء المعجمة مكان الهاء (ويقال طخفة) أي بالخاء المعجمة (والصحيح طهفة) يعني بالهاء (ويقال طغفة) يعني بالغين المعجمة (وقال بعض الحفاظ: الصحيح طخفة) يعني بالخاء المعجمة.

قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد ذكر حديث أبي داود الذي أشار إليه الترمذي ما لفظه: وأخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث أبي داود عن أبيه، ووقع عند النسائي عن قيس بن طهفة قال: حدثني أبي، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصراً فيه إختلاف كثير جداً.

وقال أبو عمر النمري: اختلف فيه إختلاف كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً. فقيل: طهفة بالهاء وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين وقيل: طغفة بالقاف. وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبدالله بن طخفة عن النبي ﷺ وحديثهم كلهم واحد قال: كنت نائمًا في الصفة فركضني رسول الله ﷺ برجله وقال: هذه نومة يبغضها الله. وكان من أهل الصفة، ومن أهل العلم من يقول: إن

الصحية لأبيه عبداً، وأنه صاحب القصة هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري فيه إختلافًا كثيراً وقال: طغفة خطأ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري قال: كان أبي. وقال: لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة قال: ولا يصح أبو هريرة. انتهى كلام المنذري.

وقال في «التقريب»: طخفة بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال: بالهاء ويقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفاري، صحابي له حديث في النوم على البطن مات بعد الستين.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٧٦٩- [حسن، حسنه الترمذي والألباني و صححه

الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدَرُ؟ ^(١) قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَاللهِ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيَا مِنْهُ».

[د: ٤٠١٧] [ن: ٨٩٧٢ - الكبرى] [هـ: ١٩٢٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢)، وَجَدْتُ بِهِزٍ اسْمُهُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار يعني البخاري في الترجمة أي بقوله: باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة ومن تستر، والتستر أفضل.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود في الحمام، والنسائي في «عشرة النساء»، وابن ماجه في النكاح، وصححه الحاكم، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقا.

٢٣- بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِتِّكَاءِ

٢٧٧٠- [صحيح] حدثنا عباسُ بنُ مُحَمَّدِ السُّدُورِيِّ البَغْدَادِيِّ، حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورِ الكُوفِيِّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ بنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا^(١) عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ».

[٤١٤٣: د]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢). وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، هذا الحديث عن إسرائيل عن سيمالك عن جابر بن سمرة قال: «رأيت النبي ﷺ متكئا على وسادة^(٣) ولم يذكُر على يساره».

٢٧٧١- [صحيح، صححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان] حدثنا يونسُ بنُ عيسى، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سيمالك بن حرب، عن جابر ابن سمرة قال: «رأيت النبي ﷺ متكئا على وسادة^(٤)».

هذا حديث صحيح^(٤).

[٤١٤٣: د]

١- قوله: (متكئا) حال من مفعول رأيت (على وسادة) متعلق بمتكئا (على يساره) أي كائنه على جانب يساره، أو متعلق بمتكئا بعد تقيده بالظرف الأول، وهو لبيان الواقع لا للتقيد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذي في «شماله» بهذا الطريق ويزيادة على يساره. وقد تفرد بها إسحاق بن منصور، ولذا حكم عليه بأنه غريب.

٣- قوله: (متكئا على وسادة) قال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الدارمي وصححه أبو عوانة وابن حبان.

٢٤- باب

٢٧٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضَمْعَج^(١)، عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَوْمَ

مُعَاوِيَةَ بْنِ حَنْدَةَ الْفُشَيْرِيِّ. وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ».

١- قوله: (عوراتنا ما نأتي منها وما نذر) العورات جمع عورة وهي كل ما يستحي منه إذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي إخصصها خلاف، ومن الأمة كالرجل وما يبدو في حال الخدمة كالرأس والركبة والساعد فليس بعورة، وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف قاله الجزري في «النهاية». ومعنى قوله نذر: أي ترك، وأما العرب ما ضي يذر ويدع إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى: «مَا وَدَّعَكَ» بالتخفيف قاله العيني، والمعنى أي عورة نسترها وأي عورة تترك سترها (احفظ) أي استر وصن (عورتك) ما بين سرتك وركبتك (إلا من زوجتك أو ما) أي والأمة التي (ملكك يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين لأنهم كانوا يتصافحون بها عند العقود (فقال) أي جد بهز: (الرجل يكون مع الرجل) وفي الرواية الآتية بعد عدة أبواب: قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا تقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل) كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا تريها (قلت فالرجل يكون خالياً) أي في خلوة، فما حكمة الستر حينئذ؟ (فالله أحق أن يستحي منه) بصيغة المجهول، أي فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد فاستر منه، إذ لا يمكن الإستتار منه تعالى قاله السندي. قال الحافظ: مفهوم قوله: إلا من زوجتك: يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استنتى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وفيه حديث في «صحيح مسلم» (يعني به حديث أبي سعيد الآتي في باب كراهية مباشرة الرجل للرجل والمرأة للمرأة) ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً، لكن استدل المصنف، يعني البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنهما مما أمرنا بالإقتداء به، وهذا إما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا. والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيته، فعلى هذا فيجمع بين

وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٢٦- باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط

٢٧٧٤- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل لكم أنماط؟ قلت: وأنتي تكون لنا أنماط؟^(١) قال: «أما إنها ستكون لكم أنماط»، قال: فإنا أقول لأمرأتي: أخري عني أنماطك، فتقول: ألم يقل رسول الله ﷺ: إنها ستكون لكم أنماط؟ قال: فأذعها.

[خ: ٣٦٣١] [م: ٢٠٨٣] [د: ٤١٤٥] [ن: ٣٣٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (هل لكم أنماط) وفي رواية مسلم قال لي رسول الله ﷺ: لما تزوجت اتخذت أنماطاً، قال النووي: الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش ويطلق أيضاً على سباط لطيف له حمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترًا. ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت: فأخذت نمطاً فسترته على الباب، والمراد في حديث جابر هو النوع الأول وقال الحافظ في «الفتح»: النمط سباط له حمل رقيق (وأنى تكون لنا أنماط) بالشاء لفوقية وفي بعض النسخ التحية (قال: أي رسول الله ﷺ (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنها) الضمير للقصة (ستكون) تامة قال النووي: فيه جواز اتخاذ الأنماط إذ لم تكن من حرير، وفي معجزة ظاهرة بإخياره بها وكانت كما أخبر. قال الحافظ: وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخياره ﷺ بأنها ستكون.. نظر، لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا إن استدلل المستدل به على التقرير، فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكانه أقره.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن غريب، والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٧- باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة

٢٧٧٥- [حسن، رواه مسلم] حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا النضر بن محمد^(١) هو الجرشي اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: «لقد فُدت^(٢) نبي الله ﷺ والحسن والحسين على بغلتيه الشهباء حتى أدخلته حجرة النبي ﷺ، هذا قدامه وهذا خلفه».

[م: ٢٤٢٣].

الرجل في سُلطانيه، ولا يجلس على تكريمه في بيته إلا بإذنه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) صحيح.

[د: ٥٨٤] [هـ: ٩٨٠].

١- قوله: (عن أوس بن ضميج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهمله مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر.

٢- قوله: (لا يؤم) بصيغة المجهول (الرجل في سلطانه) أي في موضع يملكه، أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أقرأ أو اعلم بالسنة منه، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضلاً (ولا يجلس) بالبناء المفعول (على تكريمه) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة وهي تفضلة من الكرامة (إلا بإذنه) متعلق بالجميع. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب من زار قوماً فلا يصل بهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٢٥- باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر ذاته

٢٧٧٣- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريش، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني عبدالله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة^(١) يقول: «بينما النبي ﷺ يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله اركب، وتأخر الرجل^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: لا، أنت أحق بصدر ذاتك إلا أن تجعله لي»، قال: قد جعلته لك، قال: فركب^(٣).

[د: ٢٥٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه وفي الباب عن قيس بن سعد بن عبادة.

١- قوله: (بريدة) بدل من أبي.

٢- قوله: (وتأخر الرجل) أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه، أو تأخر الرجل عن حماره أدباً عن أن يركب معه فيكون كناية عن التولية (فقال رسول الله ﷺ: لا) أي لا اركب وحدي أو نسي الصدر (أنت أحق بصدر ذاتك) صدرها من ظهرها ما يلي عتها. قال الطيبي: لا هنا حذف فعله وأنت أحق لتليل له، أي لا اركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر ذاتك (إلا أن تجعله) أي الصدر (لي) أي صريحاً (فركب) أي على صدرها. فيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه، وإظهار الحق المر حيث رضي أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود،

مطيفة. وحكى القاضي عياض منه عن بعضهم مطلقاً وهو فاسد. قال الحافظ: لم يصرح أحد بالجواز مع المعجز ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على القيد. انتهى.

٢٨- باب ما جاء في نظرة المفاجأة

٢٧٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن مَيْسَعٍ، حدثنا هُثَيْمٌ^(١)، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبد الله قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن نَظْرَةِ الفِجَاءِ^(٢)، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي».

[م: ٢١٥٩] [د: ٢١٤٨] [ن: ٣٢٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو زُرْعَةَ ابن عمرو اسمه هَرَمٌ.

٢٧٧٧- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا علي بن حُجْرٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ^(٤)، عن أبي رَيْبَعَةَ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه رَفَعَهُ قال: «يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ^(٥)، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ».

[د: ٢١٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦) لا نعرفه إلا من حديث شريك.

١- قوله: (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم (أخبرنا يونس بن عبيد) بن دينار العبدي (عن عمرو بن سعيد) القرشي أو الثقفي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة من الخامسة.

٢- قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة) بضم ففتح ومد يفتح وسكون وقصر أي أن يقع بصره على الأجنبية بغتة من غير قصد، قال في «النهاية»: يقال: فجأة الأمر وفجاءة بالضم والمد، وفجاء مفاجأة إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب، وقيل بعضهم يفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرأة انتهى. (فأمرني أن أصرف بصري) أي لا أنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالإختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم، وعليه قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ»، قال القاضي عياض رحمه الله: قالوا: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها. وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله النخعي القاضي (عن

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) من هذا الوجه.

١- قوله: (أخبرنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشي بالجيم المضمومة والشين المعجمة، أبو محمد اليامي، مولى بني أمية، ثقة له أفراد من التاسعة (عن أبيه) أي سلمة بن الأكوخ.

٢- قوله: (لقد قدت) من القود، وهو نقيض السوق فهو من أسام وذلك من خلف كالقيادة كذا في «القاموس»، وقال في «الصرح»: (قود كشيدين ستور وجزآن) من باب نصر ينصر (بنسي) الله ﷺ والحسن والحسين على بغلته الشهباء) الشبهة في الألوان البياض الغالب على السواد (هذا قدامه) أي قدام النبي ﷺ.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري عنه قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلة بني عبدالمطلب، فجعل واحداً بين يديه وآخر خلفه، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا، فيلقى بي أو بالحسن أو بالحسين، فجعل أحدا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

تبييه: اعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على المنع عن ركوب الثلاثة على الدابة الواحدة والجمع بين هذه الأحاديث المختلفة أن الجواز إذا كانت الدابة مطيقة والمنع إذا كانت عاجزة غير مطيقة. قال الحافظ في «الفتح»: أخرج الطبراني في «الأوسط» عن جابر نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة. وسنده ضعيف وأخرج الطبري عن أبي سعيد: لا يركب الدابة فوق اثنين. وفي سننه لين. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث، ومن طريق الشعبي قوله: مثله. ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال: إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف. وأخرج الطبري عن علي قال: إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجمهم حتى ينزل أحدهم. وعكسه ما أخرجه الطبري أيضاً بسند جيد عن ابن مسعود قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير، وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك. وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة، قال النووي: مذهبا ومنه العلماء كافة، جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت

شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى. قال السيوطي رحمه الله: كان النظر إلى الحبشة عام قديمهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل. انتهى. ويدليل أنهم كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلم لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال، ولم يؤمر الرجال بالحجاب كذا في «المراقبة». وقال أبو داود في «سننه» بعد رواية حديث أم سلمة هذا ما لفظه: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، الا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم. قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: اعتدى عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: هذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا. انتهى. وقال في «الفتح»: الأمر بالحجاب من ابن مكتوم، لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً.

قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأفكار، متقيات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء. فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نيهان، مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نيهان وليست بعلة قاذحة. فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته.

٣٠- باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج

٢٧٧٩- [صحيح] حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَمِدَانُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ^(١)، عَنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ^(٢) إِلَيَّ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى اسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ».

[م: ٢١٧٣ نحوه].

وفي الباب عن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

أي ربيعة) الأباذي مقبول من السادسة قيل: اسمه عمر بن ربيعة (عن ابن بريدة) هو عبدالله.

٥- قوله: (لا تبيح النظرة النظرة) من الإتياع، أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي.

٢٩- باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

٢٧٧٨- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي] حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ^(١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ نُبَيْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّه حَدَّثَنِي أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتِيمُونَةَ^(٢)، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يُعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْعَمِيَا وَإِنَّمَا أَلْسَمَا تَبْصِرَانِي».

[د: ٤١١٢] [ن: ٩٢٤١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا يونس بن يزيد) الألباني (عن نيهان) المخزومي مولاها، كنيته أبو يحيى المدني مكاتب أم سلمة، مقبول من الثالثة.

٢- قوله: (أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة) بالرفع عطفاً على المستتر في كانت وسوغه الفعل، وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن ومجرورة عطفاً على رسول الله ﷺ ذكره القاضي. وقال الطيبي: الأوجه العطف على اسم أن يشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخله عليها، لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ أوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل تابع له في الرفع، ولو عطف من غير فصل أوهم الشركة (أقبل ابن أم مكتوم) وهو الذي نزل فيه: ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾، (فدخل عليه) أي على رسول الله ﷺ (أفعمياوان) تنية عمياء، تأنيث أعمى (الستما تبصرانه) قيل: فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً، وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة: كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، ومن أطلق التحريم قال ذلك قبل آية الحجاب، والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا

الحافظ في الحديث: إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الإستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين، تحمّل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كسخله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهاكك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في النكاح ومسلم في آخر الدعوات والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الفتن.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ الْقِصَّةِ

٢٧٨١- [متفق عليه] حدثنا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ يَخْطُبُ^(٢) يَقُولُ: إِنِّي عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ هَلْدِوِ الْقِصَّةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا نِسَاؤَهُمْ.

[خ: ٣٤٦٨] [م: ٢١٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

١- قوله: (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني.

٢- قوله: (خطب بالمدينة) أي على منبر رسول الله ﷺ، وفي رواية للبخاري عن سعيد بن المسيب آخر قدمة قدمها، وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين وهي آخر حجة حجها معاوية في خلافته (ابن علماؤكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فهم كانوا قد قلوا وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا وكانه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك. فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك، ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار، إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فجمله على كراهة التنزيه أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لئلا ينسب إلى

١- قوله: (عن الحكم) بن عتبية (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس، واسمه عبدالرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم وهو غلط، ثقة من الثانية كذا في «التقريب».

٢- قوله: (أرسله) أي أرسل عمرو بن العاص مولاة (بستانه على أسماء ابنة عيسى) الخثعمية صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي. والمعنى أن عمرو بن العاص أرسل مولاة ليستأذن علي بن أبي طالب أن يدخل هو على زوجته أسماء بنت عيسى لحاجة له (فأذن) أي علي رضي الله عنه (له) أي لدخوله عليها (حتى إذا فرغ من حاجته) أي فدخل عمرو بن العاص على أسماء حتى إذا فرغ السخ (نهانا) أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن) فيه دليل على أنه لا يجوز الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٧٨٠- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَلِيِّ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي^(٢) فِي النَّاسِ فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

[خ: ٥٠٩٦] [م: ٢٧٤٠] [هـ: ٣٩٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ. ولم يذكر فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ولا نعلم أحدا قال: عن أسامة بن زيد. وسعيد بن زيد غير المعتبر. وفي الباب عن أبي سعيد^(٤). حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) النهدي.

٢- قوله: (ما تركت بعدي) أي ما أترك، وعبر بالماضي لتحقق الموت (فتنة) أي امتحانا وبلية (أضر على الرجال من النساء) لأن الطباع كثيراً تميل إليهن وتقع في الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا؟ وإنما قال بعدي: لأن كونهن فتنة أضر ظهر بعده. قال

واحد من الأئمة عن منصور.

٢٧٨٣- [متفق عليه] حدثنا سُؤَيْدٌ، أخبرنا عبدالله بن المَبَارِكِ^(١) عن عبيدالله بن عَمَرَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النبي ﷺ قال: لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

[خ: ٥٩٣٧] [م: ٢١٢٤].

قَالَ نَافِعٌ: الْوُشْمُ فِي اللَّتَّةِ.

قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عائشة ومَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢). حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عبيدالله بن عَمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عَمَرَ عن النبي ﷺ نحوه. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى قَوْلَ نَافِعٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (حدثنا عبيدة) بفتح العين (عن عبدالله) أي ابن مسعود.

٢- قوله: (لعن الواشمتات) جمع واشمة بالشين المعجمة، وهي التي تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم (والمتممصات) جمع متمصة، والمتمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش مناصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما. قال أبو داود في «السنن»: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه. قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، إلتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة لـ حاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنقفة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيقراً فتطوله أو تغززه بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى. قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة. وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب (مبتغيات للحسن) أي طالبات له حال عن المذكورات (مغيرات خلق الله) هي أيضاً حال وهي كالتعليل لوجوب اللعن.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الجماعة.

٤- قوله: (حدثنا سويد أخبرنا عبدالله بن المبارك النخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب مواصلة الشعر من أبواب

الإعتراض على أولى الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً أو بلغ بعضهم، لكن لم يذكروه حتى ذكرهم به معاوية، فكل هذه أعمار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله: أين علماءكم؟ ففعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال: أين علماءكم، لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره (عن هذه القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة الخصلة من الشعر، وفي رواية: كبة من شعر (ويقول) هو معطوف على ينهي وفاعل ذلك النبي ﷺ «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نسلوهم» فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبه من المناهي. قال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث حجة للجماهير في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً، أخرجه مسلم. وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي. وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبيرة قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، والقرامل: جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يحمل صفائر تصل به المرأة شعرها. وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر، بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً. فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التديس وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان شعر آخر أو بغير شعر إذا كان يعلم الزوج ويأذنه، وأحاديث الباب حجة عليه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ

٢٧٨٢- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدثنا عبيدة^(١) بن حَمِيْلٍ، عن منصور، عن إِبْرَاهِيمَ، عن علقمة، عن عبدالله «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ مَبْتِغِيَاتٍ لِلْحَسَنِ مُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ»^(٢).

[خ: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧] [م: ٢١٢٥] [د: ٤١٦٩] [ن: ٥٢٥٥]

[هـ: ١٩٨٩].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد رواه شعبة وغير

اللباس، وقد تقدم شرحه هناك.

٥- قوله: (وفي الباب عن عائشة النخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في الباب المذكور.

٣٤- باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء

٢٧٨٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، وهمام^(١) عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لعن النبي ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال»^(٢).

[خ: ٥٨٨٥] [د: ٤٠٩٧] [هـ: ١٩٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٧٨٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال»^(٤) والمترجلات من النساء.

[خ: ٥٥٤٧] [د: ٤٩٣٠] [ن: ٩٢٥١].

قال هذا حديث حسن صحيح^(٥). وفي الباب عن عائشة^(٦).

١- قوله: (وهمام) هو ابن يحيى الأزدي الموذي.

٢- قوله: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال) قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفرق زي نساءهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالإحتجاب والإستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتعادى دخله الدم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق كالتنوي أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرج. فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة وكسرها والأول أشهر، أي المتشبهين بالنساء في

الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من غنث يخنث، تكلم يعلم: إذا لان وتكسر، فهذا الفعل منهى لأنه تغيير لخلق الله. قال التنوي: المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزينهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة لأنه معذور، والثاني من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وكلامهن وزينهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه (والمترجلات) بكسر الجيم المشددة، أي المتشبهات بالرجال (من النساء) زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها، لا رأياً وعلماً، فإن التشبه بهم محمود، كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي، أي رأيها كراي الرجال على ما في «النهاية».

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود.

٦- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود.

٣٥- باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة

٢٧٨٦- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ثابت بن عمارة الحنفي^(١)، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «كل عین زانية»^(٢)، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا، يعني زانية».

[د: ٤١٧٣] [ن: ٥١٢٩].

وفي الباب عن أبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (عن ثابت بن عمارة الحنفي) البصري، كنيته أبو مالك، صدوق فيه لين من السادسة (عن غنيم) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً (بن قيس) المازني، كنيته أبو العنبر البصري، مخضرم ثقة من الثانية.

٢- قوله: (كل عين زانية) أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية (إذا استعطرت) أي استعملت العطر (فمرت بالمجلس) أي مجلس الرجال (يعني زانية) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها، فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين فهي أئمة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

٣٦- باب ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢٧٨٧- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان بن الجزي، عن أبي نصره عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال^(١) ما ظهر ريحُه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه».

[د: ٢١٧٤] [ن: ٥١١٧، ٥١١٨].

حدثنا علي بن حنبل، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم^(٢) عن الجزي عن أبي نصره عن الطفاوي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه بمعناه، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن^(٣) إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول^(٤) وفي الباب عن عمران بن حصين.

٢٧٨٨- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو بكر الحنفي، عن سعيد^(٥) عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال لي النبي ﷺ: «إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحُه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه، ونهى عن ميثرة الأرجوان»^(٦).

هذا حديث حسن غريب^(٧) من هذا الوجه.

١- قوله: (طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا ومعناه ما يطيب به على ما ذكره الجوهرى (ما ظهر ريحُه وخفي لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه) كالزعفران. في «شرح السنة»، قال سعد: أراهم حملوا قوله: وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شئت. انتهى.

قلت: ويؤيده حديث أبي موسى المذكور في الباب المتقدم.

٢- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن الطفاوي) قال في «تهذيب التهذيب»: الطفاوي عن أبي هريرة، وعنه أبو نصره العبدي لم يسم. وقال في «التقريب»: هو شيخ لأبي نصره لم يسم، من الثالثة لا يعرف.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن النسخ) وأخرجه النسائي قال ميرك: حسنه الترمذي وإن كان فيه مجهول لأنه تابعي الراوي عنه ثقة، فجاءته تنفي من هذه الجهة. قال القاري: أو بالنظر إلى تعدد أسانيدِه فيكون حسناً لغيره. انتهى.

قلت: تحسین الترمذي لشواهد، وأما انتفاء جهالة التابعي المجهول الرواية الثقة عنه كما قال ميرك فممنوع، والحديث أخرجه الطبراني والضياء عن أنس: قال المناوي: إسناده صحيح.

٤- (وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول) أخرجه أبو داود بطوله في آخر كتاب النكاح. قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٥- قوله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن الحسن البصري).

٦- قوله: (ونهى عن ميثرة الأرجوان) تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب الميائير من أبواب اللباس، وأما الأرجوان فقال الحافظ

في «الفتح»: بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة. وحكى عياض ثم القرطبي: فتح الهمزة وأكراه النووي، وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب. واختلفوا في المراد به فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان، ويقال: ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان. وحكى السيرافي

أحمر أرجوان، فكانه وصف المبالغة في الحمرة، كما يقال: أبيض بقى، وأصفر فاقع. واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة؟ فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من الميائير فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها، وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما في من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دينية، وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبيه بالأعاجم؟ فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهو كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وفيه: لا أركب الأرجوان، وفيه إلا وطيب الرجال ربح لا لون له، إلا وطيب النساء لون لا ربح له قال المنذري: والحسن لم يسمع من عمران ابن حصين.

٣٧- باب ما جاء في كراهية رد الطيب

٢٧٨٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا عزة^(١) بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله قال: «كان أنس لا يرد الطيب. وقال أنس: إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب»^(٢).

[خ: ٢٥٨٢، ٥٩٢٩] [ن: ٥٢٥٨].

وفي الباب عن أبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٢٧٩٠- [حسن] حدثنا قتيبة، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبدالله بن مسلم^(٥)، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد^(٦): الوسائد والذهن واللبن، الدهن:

المقري، لا بأس به من الثامنة (عن أبيه) هو مسلم بن جندب القاصر، ثقة فصيح فارىء من الثالثة.

٦- قوله: (ثلاث لا ترد) أي لا ينبغي أن ترد لقلة متها وتآذي المهدي إياها (الوسائد) جمع وسادة بالكسر المخدلة (والدهن واللبن) قال الطيبي: يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن، وهي هدية قليلة المنة، فلا ينبغي أن ترد. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) قال المناوي إسناده حسن.

٨- قوله: (أخبرنا عثمان بن مهدي) لم أجد ترجمته في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة» وليس في هذه الكتب راو اسمه عثمان بن مهدي فليظن من هو (أخبرنا محمد بن خليفة) البصري الصيرفي مقبول من العاشرة، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن يزيد بن زريع، وعنه الترمذي وجعفر ابن أحمد الجرجاني (عن حنان) بفتح أوله وتخفيف النون الأسدي، عم والد مسدد، كوفي مقبول من السادسة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: و«الخلاصة» عم مسدد.

٩- قوله: (إذا أعطي أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول ثان. قال في «النهاية»: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (فإنه خرج من الجنة) أي أصله، وهو مع ذلك خفيف المحمل، أي قليل المؤنة والمنة، فلا يرد أن كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب حسن) هذا حديث مرسل، وأخرجه أبو داود في «مراسيله».

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ

٢٧٩٢- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَيْقِبِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ (٢) حَتَّى تَصْفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

[خ: ٥٢٤٠] [د: ٢١٥٠] [ن: ٩٢٣١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

٢٧٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، أَخْبَرَنِي الصَّمْحَاكُ بْنُ عُمَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٤) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي (٥) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ».

يعني به الطيب.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (٧). وعبدالله هو ابن مسلم بن جندب وهو مدني.

٢٧٩١- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] [أخبرنا عثمان بن مهدي (٨) (٩)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ [أبو عبدالله بصري وعمر بن علي قالوا: (١٠)] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ حَنَانَ (٨) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ (٩) الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ».

[د: ٥٠١].

قال: هذا حديث غريب حسن (١٠)، وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلْ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

١- قوله: (أخبرنا عذرة) بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء (ابن ثابت) ابن أبي زيد بن أخبط الأنصاري، بصري ثقة من السابعة.

٢- قوله: (إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب) قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه. قال الحافظ: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك. فإن النساء تقتدي به في ذلك.

وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيدالله ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة». وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن قال: ربحان بدل الطيب، ورواية الجماعة أثبت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه روهه عن عبدالله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر: وفي الباب عن أبي هريرة فأشار إلى هذا الحديث. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) تقدم تخريجه آنفاً في كلام الحافظ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٥- قوله: (عن عبدالله بن مسلم) بن جندب الهذلي، المدني

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

[د: ٤٠١٨] [هـ: ٦٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١).

١- قوله: (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٢- قوله: (لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته: في

الثوب الواحد قيل: لا نافية بمعنى الناهية، وقيل: ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرية، والبشرة ظاهرة جلد الإنسان، أي لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى (حتى تصفها) أي تصف نعومة بدنها وليونة جسدها (وكانه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة، والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور. قال القاسبي: هنا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيقضي ذلك إلى تطلق الرافعة، أو الإلتان بالموصوفة، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ: لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري) واسمه سعد ابن مالك الأنصاري الخزرجي، ثقة من الثالثة.

٥- قوله: (ولا يقضي) بضم أوله أي لا يصل (الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد) أي لا يضغطان متجردين تحت ثوب واحد. قال النووي: في الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، على ذلك بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا أن في السواة اختلافًا، والأصح الجواز، لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة، قال: وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة من الجواز حيث لا شهوة، وفي الحديث تحريم ملاقة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود

والنسائي وابن ماجه.

٣٩- باب ما جاء في حفظ العورة^(١)

عن جده قال: قلت: يا نبي الله عززنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجيك أو ما ملكت بيئتك. قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها^(٢)، قال: قلت: يا نبي الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فإله أحق أن يستحي منه من الناس^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- اعلم أن الترمذي قد عقد قبل هذا باباً بهذا اللفظ، وأورد فيه حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ففي عقد هذا الباب هنا وإيراد حديث بهز بن حكيم تكرار محض لا فائدة فيه.

٢- قوله: (أخبرنا معاذ بن معاذ) العنبري التميمي.

٣- قوله: (فلا ترينها) بضم الفوقية وكسر الراء من الإرادة، وفي بعض النسخ فلا يرينها بفتح التحتية وفتح الراء من الرؤية (من الناس) متعلق بقوله أحق، ومنه متعلق بقوله يستحي.

٤٠- باب ما جاء أن الفخذ عورة

٢٧٩٥- [حسن] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان، عن أبي النضر مولى عمير بن عبيدالله^(١) عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد قال: «مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذة فقال: «إِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ»^(٢).

[د: ٤١٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) ما أرى إسنادة بمتصل^(٤).

٢٧٩٨- [حسن] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن جرهد^(٥) عن أبيه: «أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ: «عَطَّ فَخْذُكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٦).

[د: ٤١٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

٢٧٩٧- [حسن] حدثنا وأصيل بن عبدالأعلى الكوفي، حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن جرهد الأسلمي^(٨)، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ».

[انظر التخریج المتقدم].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢٧٩٦- [حسن] حدثنا وأصيل بن عبدالأعلى الكوفي، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل بن أبي يحيى^(٩) عن مجاهد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ».

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود

والنسائي وابن ماجه.

٣٩- باب ما جاء في حفظ العورة^(١)

٢٧٩٤- [حسن] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا معاذ بن معاذ^(٢) بن معاذ^(٣) وي زيد بن هارون، قالوا: حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه،

٩- قوله: (وفي الباب عن علي ومحمد بن عبدالله بن جحش) أما حديث علي فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً: «يا علي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حسي ولا ميت». وأخرجه أيضاً الحاكم والبرزق، قال أبو داود بعد روايته: هذا الحديث فيه تكارة، وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: وفيه ابن جريج عن حبيب، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في «العلل»: إن الوساطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين: إن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة، وبين البرزق أن الوساطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في «زيادات المسند»، وفي الدارقطني و«مسند الهيثم بن كليب» تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي. انتهى. وأما حديث محمد بن عبدالله بن جحش فأخرجه أحمد والبخاري في «تاريخه» عنه قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط عليك فخذك، فإن الفخذين عورة»، وأخرجه البخاري أيضاً في «صحيحه» تعليقاً والحاكم في «المستدرک» كلهم من طريق إسماعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه، فذكره. قال الحافظ في «الفتح»: رجاله من رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، وقد أخرج ابن قانع من طريقه أيضاً.

١٠- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد بلقظ: مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجه فقال: «غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته». وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً. قال الحافظ: وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف مشهور بكنيته. واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار. انتهى.

وأحاديث الباب كلها تدل على أن الفخذ عورة، قال الشوكاني في «النيل»: وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة قال النووي: ذهب العلماء إلى أن الفخذ عورة. وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري. قال الحافظ: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في «تهذيبه» ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة. واحتجوا بحديث عائشة وأنس والحق أن الفخذ من العورة، وحديث علي يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه وإن كان غير منتهض على الاستقلال، ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للإحتجاج به على المطلوب. وأما حديث عائشة وأنس فهما واردان

وفي الباب عن علي ومحمد بن عبدالله بن جحش^(٩) قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب^(١٠)، ولعبدالله ابن جحش صحبة ولا يثبت له صحبة.

١- قوله: (عن أبي النضر مولى عمر بن عبدالله) اسمه سالم بن أبي أمية المدني (عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي) قال في «تهذيب التهذيب»: زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي المدني، ويقال: زرعة بن جرهد روى عن جرهد ويقال: عن أبيه عن جرهد حديث: الفخذ عورة، وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم انتهى (عن جرهد) بهجم وهاء مفتوحتين بينهما راء ساكنة، ابن رزاح بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهمله، الأسلمي مدني له، صحبة وكان من أهل الصفة.

٢- قوله: (إن الفخذ عورة) هذا من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد عن أبيه قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة إنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة الحديث.

٤- (ما أرى إسناده بمتصل) للإقتطاع بين زرعة وجرهد، وحديث جرهد هذا ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً قال الحافظ: حديثه موصول عند مالك في «الموطأ» والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه وضعفه المصنف، يعني البخاري في «التاريخ» للاضطراب في إسناده، وقد ذكرت كثيراً من طرقه في «تعليق التعليق». انتهى.

٥- قوله: (أخبرني ابن جرهد) اسمه عبدالرحمن، قال في «تهذيب التهذيب»: عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي عن أبيه بحديث الفخذ عورة، وعنه ابنه زرعة والزهري وأبو الزناد، وفي إسناده اختلاف كثير. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من هذا الطريق، ومن الطريق الآتية ومن طرق أخرى.

٧- قوله: (عن عبدالله بن جرهد الأسلمي) قال في «تهذيب التهذيب»: عبدالله بن جرهد الأسلمي عن أبيه حديث الفخذ عورة، وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل، وقيل: عن ابن عقيل عن عبدالله بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ: قال البخاري: عبدالله بن مسلم أصح. انتهى.

٨- قوله: (عن أبي يحيى) هو القتات بفتح القاف وتشديد الفوقية لين الحديث.

٣- قوله: (إن الله طيب) أي منزّه عن النقائص، مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء، أي طيب الحال والقال أو الريح الطيب بمعنى أنه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل، وهذا يلائم معنى قول نظيف (نظيف) أي طاهر (يحب النظافة) أي الطهارة الظاهرة والباطنة (كريم يحب الكرم جواد) بفتح جيم وتخفيف واو (يحب الجود) قال الراغب: الفرق بين

الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات، ويقال: رجل جواد وفرس جواد يوجد بمدخر عدو، والكرم إذا وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال: هو كريم حتى يظهر ذلك منه (نظفوا) قال الطيبي: الفاء فيه جواب شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطييبه، ونظفوا كل ما سهل لكم تطييفه حتى أفنية الدار، وهي متسع أمام الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة، كانت أدهى بجلب الضيفان، وتناوب الواردين والصادرين. انتهى. (أراه) بضم الهمزة، أي أظنه، والقائل هو صالح بن أبي حسان السامع من ابن المسيب، أي أظن ابن المسيب (قال أفنيتكم) بالنصب على أنه مفعول نظفوا، وهي جمع الفناء بالكسر، أي ساحة البيت وقبائله، وقيل عتبته وسدته (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين عطفاً أي لا تكونوا متشبهين (باليهود) أي في عدم النظافة والطهارة، وقلة التطيب وكثرة البخل والخسة والدناءة (قال أي صالح بن أبي حسان: (فذكرت ذلك) أي المقال المذكور المسموع من ابن المسيب (لمهاجر بن مسمار) الأول بضم ميم وكسر جيم، والثاني بكسر أوله، هو الزهري مولى سعد المدني مقبول من السابعة (فقال) أي مهاجر (حدثني عامر بن سعد) ابن أبي وقاص (عن أبيه) أي سعد بن أبي وقاص (مثله) أي مثل قول سعيد بن المسيب (إلا أنه) أي مهاجراً (قال) أي في روايته: (نظفوا أفنيتكم) أي بلا تردد وشك.

٤- قوله: (هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف الخ) قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب وهو الذي روى: إن الله طيب يجب الطيب الخ. وقال البخاري: منكر الحديث ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. كذا في «تهذيب التهذيب».

٤٢- باب ما جاء في الاستبثار عند الجماع

٢٨٠٠- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن نيزك البغدادي، حدثنا الأسود بن عامر^(١)، حدثنا أبو محيّة عن ليث عن نافع، عن ابن عمر أن

في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: أراد بحديث عائشة حديثها الذي أخرجه أحمد عنها: أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه. الحديث، وأراد بحديث أنس حديثه الذي أخرجه أحمد والبخاري عنه: أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذيه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذيه. قال البخاري في «صحيحه» باب ما يذكر في الفخذ. قال أبو عبدالله: ويروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة». وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذيه. قال أبو عبدالله: وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم. قال الحافظ في «الفتح»: قوله وحديث أنس أسند، أي أصح إسناداً، كأنه يقول: حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس.

قلت: الأحاديث التي تدل على أن الفخذ عورة، إن صلحت بمجموعها للإحتجاج، فالأمر كما قال الشوكاني، وإلا فالأمر كما قال أهل الظاهر ومن وافقهم فتفكر.

٤١- باب ما جاء في النظافة^(١)

٢٧٩٩- [قال الألباني: ضعيف، لكن قوله: «إن الله جواد» الخ، صحيح] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو عامر^(٢) العقدي، حدثنا خالد بن إلياس، ويقال: ابن إلياس، عن صالح بن أبي حسان، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «إن الله طيب^(٣)» يجب الطيب، نظيف يجب النظافة، كريم يجب الكرم جواد يجب الجود، فنظفوا -أراه قال-: أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود، قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: نظفوا أفنيتكم.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وخالد بن إلياس يضعف ويقال ابن إلياس^(٤).

١- قال في «القاموس»: النظافة النقاوة، نظف ككرم فهو نظيف، ونظفه تنظيفاً تنظف. انتهى.

٢- قوله: (أخبرنا أبو عامر) العقدي، اسمه عبدالملك بن عمرو (عن صالح بن أبي حسان) المدني.

الميازِر^(٦).

[د: ٤٠٠٩] [هـ: ٣٧٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد ابن سلمة^(٧) وإسناده ليس بذلك القويم.

٢٨٠٣- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبة عن منصور^(٨)، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليلح الهذلي أن نساء من أهل حمص^(٩) أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي يَدْخُلْنَ نِسَاؤَكُنَّ الْحَمَامَاتِ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضغ يئبها في غير بيت زوجها إلا هتكت السنن بينها وبين ربها».

[د: ٤٠١٠] [هـ: ٣٧٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٠).

١- قال في «المصباح»: الحمام مثل معروفة والتأنيث أغلب فيقال: هي الحمام وجمعها حمامات على القياس، ويذكر فيقال: هو الحمام. انتهى.

٢- قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفي الإيمان اختصاراً أو إشعاراً بأنهما الأصل والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد (فلا يدخل) من باب الإدخال أي فلا يأذن بالدخول (حليلته الحمام) أي امرأته (فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) يعني وإن لم يشرب معهم كأنه تقرير على منكر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

٤- (وقال محمد: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه) قد عرفت في الباب السابق أنه قد اختلط ولم يتميز حديثه.

٥- قوله: (عن أبي عذرة) بضم أوله وسكون المعجمة، له حديث في الحمام وهو مجهول من الثانية، وهم من قال له صحبة كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يقال له صحبة ويقال جزم بصحته مسلم.

٦- قوله: (ثم رخص للرجال في الميازِر) جمع متزر وهو الإزار، قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل الدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتطيف. أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البار ضرراً أو لا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل» تحت حديث أبي هريرة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري^(١١)، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو محيّة اسمه يحيى بن يعلى.

١- قوله: (أخبرنا الأسود بن عامر) لقبه شاذان (أخبرنا أبو محية) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التختانية وآخره هاء، اسمه يحيى بن يعلى التيمي الكوفي ثقة من الثامنة (عن ليث) هو ابن أبي سليم.

٢- قوله: (إياكم والتعري) أي احذروا من كشف العورة (فإن معكم) أي من الملائكة (من لا يفارقكم إلا عند الغائط) قال الطيبي رحمه الله: وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحيث يفضي) أي يصل (فاستحيوهم) أي منهم (وأكرمهم) أي بالتعطي وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم. قال ابن الملك: فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجمعة وغير ذلك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه ليث بن أبي سليم، وكان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه.

٤٣- باب ما جاء في دخول الحمام^(١١)

٢٨٠١- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا مصعب بن المقدام عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر^(١٢) فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٣) لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسحاق: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهمل في الشيء وقال محمد بن إسحاق: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه^(١٤) كان ليث يرفع الأشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفه.

٢٨٠٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي والحافظ أبو بكر بن حازم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن شاذان الأعرج، عن أبي عذرة^(١٥)، وكان قد أدرك النبي ﷺ عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال في

٤٤- باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب

٢٨٠٤- [متفق عليه] حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن علي الخلال وعبد بن حميد وغير واحد واللفظ للحسن بن علي قالوا: حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة^(١) بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل.

[خ: ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٥٩] [م: ٢١٠٦] [ن: ٤٢٩٣] [هـ: ٣٦٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٨٠٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق^(٣) أخبره قال: دخلت أنا وعبدالله ابن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذ، فقال أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ: «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة». شك إسحاق لا يذكر أيهما قال.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٨٠٦- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا سويد، أخبرنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا يونس ابن أبي إسحاق، حدثنا مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أناي جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارة^(٤) فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب. فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهنية الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويحغل منه وسادتين مثبتتين توطان، ومر بالكلب فيخرج. ففعل رسول الله ﷺ، وكان ذلك الكلب جرواً للحسن أو للحسن تحت نضله له، فأمر به فأخرج».

[د: ٤١٥٨] [ن: ٤٢٨٨] [هـ: ٣٦٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وفي الباب عن عائشة^(٦) وأبي طلحة.

١- قوله: (لا تدخل الملائكة أي ملائكة الرحمة لا الحفظة، وملائكة الموت (بيتاً أي مسكناً فيه كلب) أي إلا كلب الصيد والماشية والزرع، وقيل: إنه مانع أيضاً، وإن لم يكن اتخاذه حراماً (ولا صورة تماثيل) جمع تمثال بالكسر، وهو الصورة كما في القاموس وغيره، والمعنى صورة من صور الإنسان أو الحيوان.

من ذكر أمي فلا يدخل الحمام إلا بمترز، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إنث أمي فلا تدخل الحمام» رواه أحمد ما لفظه: هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مترز وعلى تحريمه على النساء مطلقاً، واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للإحتجاج بها، فالظاهر المنع مطلقاً، ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لثناء الكورة وهو أصح ما في الباب: إلا لمریضة أو نساء كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صح انتهى.

قلت: أشار الشوكاني بحديث عائشة إلى حديثها الأتي في هذا الباب، وأشار الحديث الذي فيه: إلا مریضة أو نساء. إلى حديث عبدالله وأن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر وامتواها النساء إلا مریضة أو نساء»، رواه أبو داود وابن ماجه، قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيها غير واحد وعبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمز البخاري وابن أبي حاتم.

٧- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه هذا آخر كلامه وقيل: إن أبا عذرة أدرك رسول الله ﷺ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه. وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح منها عن الصحابة، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صحيح انتهى.

٨- قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر.

٩- قوله: (أن نساء من أهل حمص) بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة، هي بلدة من الشام (أو من أهل الشام) شك من الراوي (تضع ثيابها) أي الساترة لها (إلا هتكت الست) بكسر أوله، أي حجاب الحياء (بينها وبين ربه) لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهم في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضائها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الست الذي أمرها الله تعالى به. قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً لسواري به سواتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سواتهن هتكن الست بينهن وبين الله تعالى. انتهى.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

به، وعلى أن موضع التصوير إذا نقض حتى تقطع أو صاله جاز استعماله (متبذتين) أي مطروحتين مفروشتين (توطآن) بصيغة المجهول، أي تهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والإستناد عليهما، وأصل الوطا: الضرب بالرجل (ففعّل رسول الله ﷺ) أي جمع ما ذكر (وكان ذلك الكلب جرو للحسين والحسن) قال في «القاموس»: الجرو مثله صغير كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه وولد الكلب (تحت نضد له) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول، أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض، وقيل: هو السرير سمي بذلك لأن النضد يوضع عليه، أي يجعل بعضه فوق بعض.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٦- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان.

٤٥- باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال والقسي

٢٨٠٧- [ضعيف، ضعفه المنذري وابن حجر والألباني] حدثنا عباس بن مُحَمَّد البغدادي^(١)، حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: «مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرده النبي ﷺ عليه»^(٢). [د: ٤٠٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الرجل^(٣). ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم: أنه كرهوا لبس المعصفر، ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمندر^(٤) أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفاً.

٢٨٠٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة^(٥) بن يريم، قال: قال علي بن أبي طالب: «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن القسي وعن الميثة»^(٦) وعن الجعفة.

[م: ٢٠٧٨] [د: ٤٠٥١] [ن: ٥١٨٠-٥١٨٢] [هـ: ٣٦٥٤].

قال أبو الأحوص: وهو شراب يتخذ بمصر من الشعير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٨٠٩- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر^(٨) وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع وثمانين عن

قال النووي: قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة بخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وبسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها، فعقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والإستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي. والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه غير ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (إن رافع بن إسحاق المدني، مولى أبي طلحة، ثقة من الثالثة).

٤- قوله: (أتيتك البارحة) أي الليلة الماضية (فلم يمنعني) أي مانع (إن أكون) أي من أن أكون (إلا أنه) أي الشأن (كان في باب البيت) أي في ستره (تمثال الرجال) بكسر التاء أي تصوير الرجال (وكان) عطف على كان الأول، فهو من جملة كلام جبريل، أي وكان أيضاً (في البيت قرام ستر) بكسر السين، والقرام بكسر القاف قال في «القاموس»: القرام ككتاب الستر الأحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق. وقال في «النهاية»: القرام ستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي الوان والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص، وقيل: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف (فيه تماثيل) جمع تمثال، أي تصاوير (وكان في البيت كلب) أي أيضاً (فيصير كهينة الشجرة) قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هبتها بأن قطع رأسها أو حلت أو صالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور، فلا بأس

٨- قوله: (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (عن الأشعث بن سليم) هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة السادسة (عن معاوية بن سويد بن مقرن) المزني الكوفي، ثقة من الثالثة.

٩- قوله: (وإبرار المقسم) أي الحالف، يعني جعله باراً صادقاً في قسمه أو جعل يمينه صادقة. والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقلد على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنت، وقيل هو إبراره في قوله: والله لتفعلن كذا، قال الطيبي: قيل هو تصديق من أقسم عليه وهو أن يفعل ما سأله الملتزم، وأقسم عليه أن يفعله يقال: بر وأبر القسم إذا صدقه (عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب) شك من الراوي (وليس الحرير والديباج والإستبرق) بكسر همزة: ما غلظ من الحرير، والديباج ما رق. والحرير أعم وذكرهما معه لأنهما لما خصا بوصف صارا كأنهما جنسان آخران. قاله الكرمانى: ووقع في بعض روايات هذا الحديث عند البخاري وغيره النهي عن المياثر الحمر، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للباب، وروى أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من حديث ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن خواتيم الذهب والقسيّة والميثره الحمراء المصبغة من العصفر.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤٦- باب ما جاء في لبس الألبان

٢٨١٠- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سَعْرَةَ ابْنِ جَنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا^(١) الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّفْتُوا فِيهَا مَوْتَأَكُمُ».

[ن: ٥٣٢٢] [هـ: ٣٥٦٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر^(٣).

١- قوله: (السوا) بفتح الموحدة من باب سمع يسع (البياض) أي الثياب البيض كما في رواية (فإنها أطهر) أي لا دنس ولا وسخ فيها، قال الطيبي: لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة، فتكون أكثر غسلاً منها فتكون أطهر (وأطيب) أي أحسن طبعاً أو شرعاً، ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله، لكن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل أطيب لدلالته غالباً على التواضع، وعدم الكبر والخيلاء والمجب وسائر الأخلاق الطيبة.

سَبَّحَ: أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْمَاطِطِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنُصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ^(٤)، وَرَدِّ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبِّحَ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَأَيَّةِ الْفِضَّةِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْقَسِيِّ.

[خ: ١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥١٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤] [م: ٢٠٦٦].

هذا حديث حسن صحيح^(١٠). وأشعث بن سليم هو أشعث بن أبي الشعثاء اسمه سليم بن الأسودي.

١- قوله: (حدثنا عباس بن محمد البغدادي) هو الدوري (أخبرنا إسحاق بن منصور) هو السلولي (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي يحيى) هو القنات.

٢- قوله: (مر رجل وعليه ثوبان أحمران إلخ) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر، وأجاب المبيحون عنه بأنه ضعيف لا يتهض للاستدلال به. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال من أبواب اللباس.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) أخرجه أبو داود، قال المنذري في «تلخيص السنن»: بعد نقل كلام الترمذي هذا: في إسناده أبو يحيى القنات وهو كوفي ولا يحتج بحديثه وقال الحافظ في «الفتح»: وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن.

٤- قوله: (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر، وروا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر السخ) قال في «القاموس»: المدر محرقة قطع الطين اليابس انتهى، ومراد الترمذي بالمدر ههنا هو الطين الأحمر الذي يصبغ به الثوب فيصير أحمرأ. وحاصل كلامه أن المراد بالثوب الأحمر في هذا الحديث عند أهل العلم، هو المعصفر أي المصبوغ بالمعصفر وهو الممنوع، وأما المصبوغ بالحمرة من غير المعصفر فلا بأس به، وقد تقدم الكلام في لبس المعصفر في باب كراهية المعصفر للرجال من أبواب اللباس.

٥- قوله: (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً (بن يريم) بفتح التحتية بوزن عظيم.

٦- قوله: (وعن القسي وعن الميثره) تقدم تفسيرهما في كتاب اللباس (وعن الجمعة) كعدة هي النيذ المتخذ من الشعر، قاله الجزري في «النهاية».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي.

حالية معترضة، استدل بهذا على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مبسوطاً في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (فإذا هو عندي أحسن من القمر) أي في نظري أو معتقدي، ولقظ الترمذي في «الشامل»: «فهو عندي أحسن من القمر، أي لزيادة الحسن المعنوي فيه ﷺ».

٤- قوله: (حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي.

٥- قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعني أن حديث البراء مطول، وقد أخرج الترمذي هذا الحديث المطول في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال.

٦- قوله: (وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة) أما حديث البراء فالظاهر أنه أراد به غير حديثه المذكور ولينظر من أخرجه. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر.

٤٨- باب ما جاء في الثوب الأخضر

٢٨١٢- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبيد الله ابن إيداد بن لقيط^(١)، عن أبيه، عن أبي رمة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران».

[د: ٤٢٠٦، ٤٢٠٨] [ن: ٥٠٨٣، ٥٠٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إيداد. وأبو رمة التميمي يقال: اسمه حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رفاعة بن يثري.

١- قوله: (أخبرنا عبيد الله بن إيداد بن لقيط) السدوسي أبو السليل بفتح المهمل وكسر اللام وآخره لام أيضاً الكوفي، كان عريف قومه، صدوق لينة البراز وحده من السابعة (عن أبيه) هو إيداد بكسر أوله ثم تحتانية ابن لقيط السدوسي ثقة من الرابعة (عن أبي رمة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثناة، صحابي، روى عن النبي ﷺ وعنه إيداد بن لقيط وثابت بن أبي معاذ.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران) وفي رواية لأحمد: وعليه ثوبان أخضران. أي مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما وردت به الأخبار ذكره ميرك، وقد قال تعالى: «عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُدُسٌ خُضْرٌ»، وهو أيضاً من أنفع الألوان للابصار ومن أجملها في عين الناظرين.

قال الفارسي: ويحتمل أنهما كانا مخطوبين بخطوط خضر، كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان، والغالب أن البرود ذوات الخطوط. انتهى.

قلت: هذا الإحتمال بعيد لا دليل عليه والظاهر أنهما كانا

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب ما يستحب من الأكفان، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي في «الكامل».

٤٧- باب ما جاء في الرخصة في لبس الخمرة للرجال^(١)

٢٨١١- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا هناد، حدثنا عتب بن القاسم، عن الأشعث وهو ابن سوار، عن أبي إسحاق^(٢)، عن جابر بن سمره قال: «رأيت النبي ﷺ في ليلة إضحيان^(٣)، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر».

[ن: ٩٦٤٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث الأشعث.

[صحيح] وروى شعبه والثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «رأيت على رسول الله ﷺ حلة حمراء».

حدثنا بذلك محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، وحدثنا محمد بن بشر، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبه عن أبي إسحاق بهذا.

وفي الحديث كلام أكثر من هذا^(٥) قال: سألت محمداً قلت له: حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر ابن سمره؟ فأرى كلا الحديثين صحيحاً. وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة^(٦).

١- أعلم أن الترمذي قد عقد باباً في أبواب اللباس بلفظ باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، وأورد فيه حديث البراء ففي عقده هنا في هذا الباب تكرار.

٢- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

٣- قوله: (رأيت النبي ﷺ في ليلة إضحيان) بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية وهو منصرف وإن كان ألفه ونونه زائدتين لوجود إضحيانة، قال في «القاموس»: ليلة ضحياء وإضحيانة وإضحية بكسرهما: مضية، ويوم ضحياة، وقال في «الفاثق»: أي مقمرة من أولها إلى آخرها، وأعلان مما قل في كلامهم (فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ) أي نظرة (وإلى القمر) أي أخرى لأنظر الترجيح بينهما في الحسن الصوري (وعليه حلة حمراء) جملة

حديث قَيْلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ.

١- قوله: (أخبرنا عبدالله حسان) التميمي أبو الجعيد العنبري، مقبول من السابعة (أنه حدثه جدناه صفية بنت عليية) بضم العين وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة مقبولة من الثالثة (ودحيية) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية وبالموحدة العنبرية مقبولة من الثالثة (عن قيلة) بفتح القاف وسكون التحتية (بنت مخزومة) العنبرية، صحابية لها حديث طويل، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان وافتد بني بكر بن وائل.

٢- قوله: (فذكرت الحديث بطوله) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» طرفاً منه في باب القرفصاء، وأخرجه أبو داود مختصراً في باب إقطاع الأرضين من كتاب الخراج، وفي باب جلوس الرجل من كتاب «الأدب»، ولم أقف على من أخرجه بطوله. وقال المنذري قد شرح حديث قيلة أهل العلم بالغرب، وهو حديث حسن.

٣- (وعليه) أي على النبي ﷺ (تعني النبي ﷺ) أي تريد قيلة أن الضمير المجرور في قولها: وعليه راجع إلى النبي ﷺ (أسمال ملبتين) جمع سمل بسين مهمله وميم مفتوحتين وهو الثوب الخلق، والمراد بالجمع ما فوق الواحد، على أن الثوب الواحد قد يطلق عليه اسمال باعتبار اشتماله على أجزاء، وحيثشذ فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلى ملبتين، تصغير ملاء بالضم والمد لكن بعد حذف الألف وهي كما في «النهاية»: الإزار والريطة، وفي «الصحاح»: هي الملحفة. كذا في «شرح الشامل» لابن حجر المكي (كانتا بزعران) أي مصبوغتين بزعران (وقد نفضتا) قال في «النهاية»: أي نصل لون صبغتهما ولم يبق إلا الأثر انتهى، فلا ينافي ليه ﷺ هاتين الملبتين ما ورد من النبي عن ليس المزعفر (ومعه) أي مع رسول الله ﷺ (عسيب نخلة) بضم العين وفتح السين المهمله تصغير عسيب. قال في «القاموس»: العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم يثبت عليه الخوص من السعف.

٥١- باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال^(١)

٢٨١٥- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال»^(٢). [خ: ٥٨٤٦] [م: ٢١٠١] [د: ٢٨١٥] [ن: ٥٢٥٦]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وروى شعبة.

أخضرين بحتين. قال العصام: المراد بالثوبين الإزار والرداء، وما قيل فيه: إن لبس الثوب الأخضر سنة ضعفه ظاهر، إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح. انتهى. قال القاري: وضعفه ظاهر، لأن الأشياء مباحة على أصلها، فإذا اختار المختار شيئاً منها يلبسه، لا شك في إفادة الاستحباب. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٤٩- باب ما جاء في الثوب الأسود

٢٨١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني أبي، عن مصعب بن أبي شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: «أخرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط^(١)» من شعر أسود». [م: ٢٠٨١، ٢٤٢٤] [د: ٤٠٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٢).

١- قوله: (وعليه مرط) بكسر الميم وإسكان الراء. هو كساء يكون تارة من صوف، وتارة من شعر أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به، وفي رواية مسلم وأبي داود: وعليه مرط مرحل. قال النووي: هو بفتح الراء وفتح الحاء المهمله المشددة، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم، أي عليه صور الرجال، والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الإبل ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان. انتهى. قال الخطابي: المرحل هو الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود.

٥٠- باب ما جاء في الثوب الأصفر

٢٨١٤- [حسن] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عفان بن مسلم الصقار أبو عثمان، حدثنا عبدالله بن حسان^(١) أنه حدثته جدته صفية بنت عليية ودحيية بنت عليية، حدثناه عن قيلة بنت مخزومة، وكانت ريبتها وقيلة جدة أبيها أم أمه أنها قالت: «قدمنا على رسول الله ﷺ، فذكرت الحديث بطوله^(٢) حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله، وعليه»^(٣) - تعني النبي ﷺ - اسمال ملبتين كانتا بزعران وقد نفضتا ومعه عسيب نخلة».

[د: ٣٠٧٠].

هذا وبين حديثه المذكور في الباب وما في معناه.

قلت: أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبدالرحمن للمتزوج وأحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج.

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبدالرحمن تعلقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، قال: ورجحه النووي، وأجيب عن حديث عبدالرحمن بوجوه أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» في باب الوليمة ولو بشاة من كتاب النكاح.

فإن قلت: روى الشيخان عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول

الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه الزعفران أو رس». فيستفاد من ظاهر هذا الحديث جواز لبس المزعفر لغير الرجل المحرم لأنه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم، فدل على جوازه لغيره.

قلت: قال العراقي: الجمع بين الحديثين أنه يحتمل أن يقال: إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله أسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا لا تعلق له بالمستول عنه فقال ولا تلبسوا شيئاً من الثياب إلى آخره. انتهى.

قلت: والأولى في الجواب أن يقال: إن الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم، والنهي ثابت من حديث أنس بالمنطوق، وقد تقرر أن المنطوق مقدم على المفهوم.

فإن قلت: روى النسائي من طريق عبدالله بن زيد عن أبيه عن ابن عمر كان يصيغ ثيابه بالزعفران، فقيل له. فقال: كان رسول الله ﷺ يصيغ. قلت: عبدالله بن زيد صدوق فيه لين وأصله في الصحيح، وليس فيه ذكر الصفرة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي (قال: ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتزعفر الرجل يعني أن يتطيب به) كذا قال الترمذي. والظاهر من قوله: نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال، هو النهي عن استعمال الزعفران مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، وفي البدن كان أو في الثوب.

٤- قوله: (سمعت أبا حفص بن عمر) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في باب الكنى: أبو حفص بن عمرو، وقيل: ابن عمر وقيل: أبو عمر بن حفص، وقيل غير ذلك في ترجمة عبدالله بن حفص. انتهى. وقال في ترجمة عبدالله بن حفص: روى عن يعلى ابن مرة في النهي عن الخلق، وعنه عطاء بن السائب قاله ابن عيينة وغيره عنه. وقال حماد بن سلمة عنه عن حفص بن عبدالله ورواه شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي حفص بن عمرو، وقيل عنه غير

هذا الحديث عن إسماعيل بن عليّ عن عبدالعزیز بن صهيب عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر».

حدثنا بذلك عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا آدم عن شعبة قال: ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتطيب به.

٢٨١٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عطاء بن السائب قال: سمعت أبا حفص بن عمر^(١) يحدث عن يعلى بن مرة: «أن النبي ﷺ أبصر رجلاً متخلفاً^(٢)»، وقال: «اذهب فأغسله ثم لا تعد». [ن: ٥١٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب^(٤). قال عليّ: قال يحيى ابن سعيد: من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح، وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين عن عطاء بن السائب عن زاذان. قال شعبة: سمعتهما منه بأخيرة.

قال أبو عيسى: يُقال إن عطاء بن السائب كان في آخر أمره قد ساء حفظه. وفي الباب عن عمار وأبي موسى وأنس^(٥). وأبو حفص هو أبو حفص بن عمر.

١- قال في «النهاية»: الخلق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. انتهى.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال) أي عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن، والحديث دليل لأبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه، ولهما أحاديث أخرى صحيحة ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب، ودليلهم ما أخرجه أبو داود. وعن أبي موسى مرفوعاً: لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلق، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناول الوعيد. وأجيب عن حديث أبي موسى هذا بأن في سننه أبا جعفر الرازي وهو متكلم فيه وأحاديث النهي عن التزعفر مطلقاً أصح وأرجح.

فإن قلت: قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث. وفي رواية وعليه ردع زعفران، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر، فإنه ﷺ لم ينكر على عبدالرحمن بن عوف، فكيف التوفيق بين حديث أنس

يدمها، لم يشربها في الآخرة، وقد سبق شرح معناه في أول أبواب الأشربة قال القاضي الشوكاني: الظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة: ﴿وَلِيْسَانَهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾، فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة، روى ذلك النسائي عن الزبير. وأخرجه النسائي عن ابن عمر أنه قال: والله لا يدخل الجنة وذكر الآية. وأخرج النسائي والحاكم عن أبي سعيد أنه قال: وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه. انتهى. وقال السيوطي: تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفاترين، ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية: من لبس الحرير في الدنيا لبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وحذيفة وأنس وغير واحد، قد ذكرنا، في كتاب اللباس) يعني في باب الحرير والذهب وللرجال، وقد ذكرنا هناك تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.
٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
٥- (اسمه عبدالله) قال في «التقريب»: عبدالله بن كيسان التيمي أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر، ثقة من الثالثة.

٥٣- باب

٢٨١٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة: «أن رسول الله ﷺ قَسَمَ أقيبة^(١) ولم يعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَيَاتٌ لَكَ هَذَا»، قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيْتُ مَخْرَمَةً».

[خ: ٢٥٩٩] [م: ١٠٥٨] [د: ٤٠٢٨] [ن: ٥٣٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وابن أبي مليكة اسمه عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة.

١- قوله: (قسم أقيبة) قال الحافظ في رواية حاتم: قدمت على النبي ﷺ أقيبة، وفي رواية حماد أهديت للنبي ﷺ أقيبة من ديباج مزرورة بالذهب قسمها في ناس من أصحابه (ولم يعط مخرمة شيئاً) أي في حال تلك القسمة، وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلاً بقوله من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة (انطلق بنا) في رواية حاتم: عسى أن يعطينا منها شيئاً (ادخل فادعه لي) في رواية حاتم فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته. قال ابن التين: لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه (حيات لك هذا) إنما قال هذا للملاطفة، لأنه كان في خلقه شدة كما في رواية البخاري في الجهاد (قال) أي المسور (فتنظر) أي مخرمة (فقال) أي مخرمة: (رضي مخرمة) قال

ذلك. وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. وقال في «التقريب»: عبدالله بن حفص، وقيل: حفص بن عبدالله مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب من الرابعة.

٥- قوله: (ابصر رجلاً متخلفاً) أي مطلباً بالخلق بفتح الخاء المعجمة، تقدم معناه (فاغسله ثم اغسله) وفي رواية النسائي: فاغسله ثم اغسله ثم اغسله، قال المظهر: أمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة، وقيل: الأظهر أنه لا يذهب لونه إلا بغسله ثلاثاً (ثم لا تعد) بضم العين أي لا ترجع إلى استعماله فإن لا يليق بالرجال
٦- قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه النسائي.

٧- (وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب) قد تقدم بيانه في كلام الحافظ (بآخرة) بفتح الهمزة والخاء: أي في آخر عمره.

٨- قوله: (وفي الباب عن عمار وأبي موسى وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث أبي موسى فأخرجه أبو داود، وقد تقدم لفظه، وأما حديث أنس فلعله أشار إلى ما رواه أبو داود والنسائي من طريق سلم العلوي عنه: دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة فكره ذلك وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام قال: «لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة»، وسلم هذا بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين.

٥٢- باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج^(١)

٢٨١٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثني عبدالمليح بن أبي سليمان، حدثني مولى أسماء عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢).

[خ: ٥٨٣٤] [م: ٢٠٦٩] [ن: ٥٣٠٦].

وفي الباب عن علي وحذيفة وأنس وغير واحد وقد ذكرناه في كتاب اللباس^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي من غير وجه عن عمرو. مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق واسمها عبدالله^(٥) ويكنى أبا عمرو. وقد روي عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار.

١- أي في كراهية لبسهما، والحرير معروف وهو عربي، سمي بذلك لخلوصه، يقال لكل خالص: محرر، وحررت الشيء خلصته من الإختلاط بغيره، وقيل: هو فارسي معرب، والديباج نوع منه.

٢- قوله: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) معناه معنى قوله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو

الداودي: هو من قول النبي ﷺ على جهة الإستفهام، أي هل

رضيت. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخزومة. قال الحافظ: هو المتبادر للذين انتهى. ومن فوائد الحديث: الإستتلاف للقلوب والمداراة مع الناس.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الهبة وفي الشهادات وفي الخمس وفي الأدب، وأخرجه مسلم في الزكاة، وأبو داود في اللباس، والنسائي في الزينة.

٥٤- باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده

[د: ١٥٥] [هـ: ٥٤٩، ٣٦٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) إنما نعرفه من حديث دلهم^(٤). وقد رواه محمد بن ربيعة عن دلهم.

١- قوله: (عن دلهم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لام ساكنة (بن صالح) الكندي الكوفي، ضعيف من السادسة (عن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً (بن عبدالله) الكندي، مقبول من الثامنة (عن ابن بريدة) اسمه عبدالله.

٢- قوله: (ساذجين) بفتح الذال المعجمة معرب، ساد على ما في «القاموس»: أي غير منقوشين، إما بالخياطة أو بغيرها، أو لاشية فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.

٤- (إنما نعرفه من حديث دلهم) وهو ضعيف كما عرفت، وقال ميرك: وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الإسناد أن النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ أنني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان وأهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين، «فرضاً النبي ﷺ ومسح عليهما»، قال سليمان بن داود: رواية عن الهيثم، قلت: للهيثم ما العطاف؟ قال: الطيلسان.

٥٦- باب ما جاء في النهي عن تنقب الشيب

٢٨٢١- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة^(١) عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ نهى عن تنقب الشيب^(٢) وقال: «إنه نور المسلم». [هـ: ٣٧٢١] [ن: ٥٠٦٨].

قال: هذا حديث حسن^(٣). قد روي عن عبدالرحمن بن الحارث^(٤) وغير واحد عن عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جدّه]^(٥).

٢٨١٩- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام^(١) عن قتادة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤).

١- قوله: (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوفي.

٢- قوله: (إن الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أي يبصر ويظهر (أثر نعمته) أي إحسانه وكرمه تعالى، فمن شكرها إظهارها ومن كفرانها كتمانها. قال المظهر: يعني إذا أتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم. انتهى.

فإن قلت: أليس إنه حث على البذاة.

قلت: إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة، فأما من اتخذ ذلك ديناً وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لأنه خسة ودناءة. ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن أبي هريرة عنه ﷺ: «إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس»، كذا في «المرقاة».

قلت: هذا الحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وإسناده ضعيف، قاله المناوي.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود) أما حديث أبي الأحوص عن أبيه فأخرجه أحمد والنسائي، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد، وأما

(*) ما بين الحاصرتين زيادة من الطبعة الهندية. راقد.

١- قوله: (عن داود بن أبي عبدالله) مولى بني هاشم مقبول من السابعة (عن ابن جدعان) ابن جدعان هذا ليس هو علي بن زيد بن جدعان، بل هو عبدالرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، قال الحافظ في «التقريب»: عبدالرحمن ابن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنه داود بن أبي عبدالله مولى بني هاشم كذا وقع في رواية للبخاري، وبين في «التاريخ» أنه عبدالرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، وعند الترمذي عن ابن جدعان، وثقه النسائي من الرابعة (عن جدته) لا تعرف، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة، ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر) أما حديث ابن مسعود فلم أقف عليه، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: المستشار مؤتمن. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وفي سننه جلة ابن جدعان وهي مجهولة كما عرفت.

٥- قوله: (أخبرنا شيان) هو ابن عبدالرحمن النحوي (عن عبدالملك بن عمير) اللخمي الكوفي.

٦- قوله: (هذا حديث الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- قوله: (فما أخرج) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء، أي لا اتقص (منه) أي من الحديث (حرفاً) أي لفظاً بل أحدثه بغير زيادة ونقص.

٥٨- باب ما جاء في الشؤم

٢٨٢٤- [صحيح بزيادة: «إن كان الشؤم في شيء» وهو دونها شاذ] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة أنس بن عبد الله بن عمير^(١) عن أبيهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم»^(٢) في ثلاثة: في المرأة والمسكن والدابة.

[خ: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤ كلها بلفظ الفرس، ٥٧٥٣ بزيادة] [م: ٢٢٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣)، وبعض أصحاب الزهري لا يذكرون فيه عن حمزة، وإنما يقولون: عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ. وروى مالك بن أنس هذا

١- قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن محمد ابن إسحاق) هو إمام المغازي.

٢- قوله: (نهى عن نتف الشيب) أي الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس (قال: إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص، أي وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات، والفتور وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نوراً في قبره، ويسمى بين يديه في ظلمات حشره. قال ابن العربي: إنما نهى عن نتف دون الخضب، لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرج مسلم في «الصحيح» من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: كنا نكره أن يتف الرجل الشعر الأبيض من رأسه ولحيته.

٤- (وقد رواه عبدالرحمن بن الحارث) ابن عياش بن أبي ربيعة.

٥٧- باب ما جاء أن المستشار مؤتمن

٢٨٢٣- [صحيح، صححه الألباني وضعفه المباركفوري] حدثنا أبو كرتيب، حدثنا وكيع عن داود بن أبي عبدالله^(١) عن ابن جدعان، عن جدته، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن»^(٢).

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر^(٣). [هـ: ٣٧٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) من حديث أم سلمة.

٢٨٢٢- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا شيان^(٥) عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن».

[د: ٥١٢٨] [هـ: ٣٧٤٥].

قال: هذا حديث حسن^(٦).

قد روى غير واحد عن شيان بن عبدالرحمن النحوي. وشيآن هو صاحب كتاب، وهو صحيح الحديث، ويكنى أبا معاوية.

حدثنا عبدالجبار بن العلاء القطار عن سفيان بن عيينة قال: قال عبدالملك بن عمير: أتيت لأحدث الحديث فما أدع منه حرفاً^(٧).

والحديث عن الزهري فقال: عن سالم وحمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيهما. وهكذا روى لنا ابن أبي عمير هذا الحديث، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر، عن أبيهما عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه ولم يذكر فيه سعيد بن عبدالرحمن، عن حمزة ورواية سعيد أصح^(٤) لأن علي بن المديني والحميدي رويا عن سفيان، عن الزهري عن سالم عن أبيه وذكر عن سفيان قال: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم، عن ابن عمير. وروى مالك بن أنس، هذا الحديث، عن الزهري، وقال عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما.

وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس^(٥). وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَبِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَةِ وَالْمَسْكَنِ»^(٦). وقد روى عن حكيم بن معاوية، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا شُؤْمَ»، وقد يكون اليمين في الدار والمرأة والفرس».

حدثنا بذلك علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم^(٨)، عن يحيى بن جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية، عن النبي ﷺ بهذا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- (ورواية سعيد أصح) أي رواية سعيد عن سفيان بدون ذكر حمزة أصح من رواية ابن أبي عمر عن سفيان بذكر حمزة مع سالم (لأن علي بن المديني والحميدي روايا عن سفيان) (ولم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر) يعني أن علي بن المديني والحميدي روايا عن سفيان أنه قال: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر.

قال الحافظ في «الفتح»: ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم. انتهى. وكذا قال أحمد عن سفيان إنما تحفظه عن سالم. قال الحافظ: لكن هذا الحصر مردود، فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر، وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة، وقد تابع مالكاً أيضاً يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب، وصالح بن كيسان عند مسلم، وأبو أوس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري، فاقصر على حمزة. أخرجه النسائي، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل، وأبو عوانة من طريق شيب بن سعيد كلاهما عن الزهري، ورواه القاسم بن مرور عن يونس فاقصر على حمزة. أخرجه النسائي أيضاً، وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتضراً على حمزة، وأخرجه النسائي من طريق عبدالواحد عن معمر، فاقصر على سالم. فالظاهر أن الزهري يجمعها تارة ويفرد أحدهما أخرى. وقد رواه إسحاق في «مسنده» عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، فقال: عن سالم أو حمزة أو كلاهما وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري، أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه.

٥- قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس) أما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد في «مسنده» والطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في

١- قوله: (عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر) حمزة هذا هو شقيق سالم ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير أوأ، قال في «النهاية»: الواو في الشؤم همزة ولكنها خفت فصارت أوأ وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة ولذلك أئنتها هنا، والشؤم ضد اليمين، يقال: تشاءمت بالشيء وتيمنت به (في ثلاثة) أي في ثلاثة أشياء (في المرأة والمسكن والذابة) بدل بإعادة الجار. قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكانها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة، كما صرح به في رواية: «إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ». وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكانها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة. وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة: عدم

٥- قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس) أما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد في «مسنده» والطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في

«الفتح»: بعد ذكر هذا الحديث: في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة. انتهى.

٨- قوله: (عن سليمان بن سليم) بضم السين مصغراً الكناني الكلبي الشامي القاضي بحمص، ثقة عابد من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن معاوية النيمري، مقبول من الثالثة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه وقيل: عن عمه وعنه يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص (عن عمه حكيم بن معاوية) النيمري مختلف في صحته له حديث وقيل: إنما يروى عن أبيه أو عن عمه والصواب أنه تابعي من الثانية كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: مختلف في صحته، وروى عنه ابن أخيه معاوية قاله يحيى بن جابر عنه، وقيل: عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معاوية عن عمه معمر بن معاوية، والإختلاف فيه على إسماعيل ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى. ورواه بقية عن سليمان عن يحيى عن ابن معاوية حكيم عن أبيه. انتهى.

٥٩- بابُ مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ

٢٨٢٥- [متفق عليه] حدثنا هَذَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ^(٢) فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا».

[خ: ٥٩٣٠] [م: ٢١٨٤] [د: ٤٨٥١] [هـ: ٣٧٧٥].

وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ^(٣) يُحْزَنُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).
وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ أَدَى الْمُؤْمِنِ».

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي عباس^(٥).

١- قوله: (عن شقيق) يعني ابن سلمة (عن عبدالله) أي ابن مسعود رضي الله عنه.

٢- قوله: (إذا كتم ثلاثة) أي في المصاحبة سفرًا أو حضراً (فلا يتنaggi)^(٥) من التجسس وهو التناجي (اثنان) أي لا يتكلما بالسر، يقال: اتنaggi القوم وتناجوا: أي سار بعضهم بعضاً (دون صاحبهما) أي الثالث (فلا يتنaggi اثنان) أي لا يتكلما بالسر (دون

الحلية، ولفظه: «الشوم سوء الخلق»، وأما حديث أس فأخرجه أبو داود عنه قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ - إنا كنا في دار كثير فيها عدونا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عدونا وقلت فيها أموالنا. فقال رسول الله ﷺ: «ذروها ذميمة»، والحديث سكت عنه هو والمنذري.

٦- (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: إن كان الشوم في شيء ففي المرأة والدابة والسكن رواه الشيخان عن ابن عمر، وكذا عن سهل بن سعد، ومعنى هذا الحديث إن فرض وجود الشوم يكون في هذه الثلاثة والمقصود منه نفي صحة الشوم ووجوده على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله ﷺ: «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»، فلا ينافيه حيثند عموم نفي الطيرة في قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة».

فإن قلت: فما وجه التوفيق بين هذا وبين قوله ﷺ الشوم في ثلاثة الخ.

قلت: قد جمعوا بينهما بوجه، منها أن قوله ﷺ: الشوم في ثلاثة الخ كان في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ» حكاية ابن عبدالبر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في حديث ابن عمر عند البخاري نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء الثلاثة ولفظه: لا عدوى ولا طيرة. والشوم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة. ومنها ما قال الخطابي: هو استثناء من غير الجنس معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير فكأنه قال: إن كان لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقها، ومنها أنه ليس المراد بالشوم في قوله: الشوم في ثلاثة، معناه الحقيقي بل المراد من شوم الدار ضيقها وسوء جوارها، ومن شوم المرأة أن لا تلد وأن تحمل لسانها عليك، ومن شوم الفرس أن لا يغازي عليه، وقيل: حرانها وغلاها ثمناها. ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً: «من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء». وفي رواية ابن حبان: المركب الهنيء والمسكن الواسع. وفي رواية للحاكم: ثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك. والدابة تكون قطفواً، فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق.

٧- قوله: (لا شوم) أي في شيء (وقد يكون اليؤن) بضم التحتية وسكون الميم (في الدار والمرأة والفرس) أي قد تكون البركة في هذه الأشياء، والبمن ضد الشوم. قال الحافظ في

(١) جاء في الطبعة الهندية (بتنaggi) وجاء في طبعة الحوت (بتنaggi).
راند.

ابن علي يُشبهه، ولم يزيدوا^(٤) على هذا.

٢٨٢٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى

ابن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا أبو جحيفة قال: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يُشبهه.

[خ: ٣٥٤٣، ٣٥٤٤] [م: ٢٣٤٣] [ن: ٨١٦٢].

قال أبو عيسى: وهكذا روى غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا.

وفي الباب عن جابر^(٥). وأبو جحيفة اسمه وهب السوائي.

١- قوله: (عن أبي جحيفة) بضم جيم فحاء مهملة مفتوحة فاء ساكنة بعدها فاء، صحابي معروف.

٢- (رأيت رسول الله ﷺ أبيض) أي مائلاً إلى الحمرة (قد

شاب) أي ظهر فيه شيب (وكان الحسن بن علي يشبهه) أي في النصف الأعلى. فقد أخرج الترمذي في «المنقب» عن علي قال:

الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه برسول الله ﷺ ما كان أسفل من ذلك (وأمر لنا) أي له ولقومه

من بني سواة ابن عامر بن صعصعة، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد (قلوصاً) بفتح قضم، أي ناقة شابة (فذهبنا

نقبضها) أي فسرعنا في الذهاب إلى المأمور لنقبض العطاء المذكور (فاتانا موته) أي خير موته قبل أن نقبضها (فلما قام أبو

بكر) أي خطياً أو قام بأمر الخلافة (فليجء) أي فليأت إلينا، فإن وفاء علينا، ولعل الإكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لأنه يلزم منها

بالأولى ويمكن أن يكون اقتصاراً من الراوي لا سيما وكلامه في العدة (فقت إليه) أي متوجهاً (فأخبرته) أي بما سبق (فأمر لنا بها)

أي بالقلوص الموعودة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) قال في «جامع الأصول»: اتفق

البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول من حديث أبي جحيفة، واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني، وانفرد

الترمذي بذكر أبي بكر وإعطائه إياهم، كذا قاله الشيخ الجزري في «تصحیح المصابيح». قال ميرك: ولذا قال المؤلف يعني صاحب

«المشكاة» في آخر مجموع الحديث: رواه الترمذي كذا في «المراة».

٤- قوله: (ولم يزيدوا) أي غير واحد من أصحاب إسماعيل بن

أبي خالد (على هذا) أي على هذا القدر ولم يذكروا قوله وأمرنا الخ.

٥- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الشيخان (وهب السوائي) بضم السين المهملة والمد.

الثالث) أي مجاوزين عنه غير مشاركين له. لئلا يتوهم أن نجواهما لشر متعلق به.

٣- (فإن ذلك) أي تناجي الإثنين دون الثالث (يحزنه) بفتح التحتية وضم الزاي، ويجوز ضم التحتية وكسر الزاي، قال في

«القاموس»: حزنه الأمر حزناً بالضم وأحزنه: جعله حزياً انتهى. والضمير المنصوب في قوله يحزنه للثالث.

قال النووي: في الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهى تحريم، فيحرم على

الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن. ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء: أن النهي عام في

كل الأزمان وفي الحضر والسفر. وقال بعض العلماء: إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر، لأن السفر مظنة الخوف،

وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأنه كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي، وكان

المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم، أما إذا كانوا أربعة فتناجي اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع. انتهى.

قلت: دعوى نسخ أحاديث الباب أو تخصيصها بالسفر لا دليل عليها، فالقول المعتمد المعمول عليه، هو أن النهي عام في كل

الأزمان وفي السفر والحضر.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد

والشيخان وأبو داود وابن ماجه.

٥- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان وأبو داود، وأما حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس: فلينظر من أخرجهما.

٦٠- باب ما جاء في العدة

٢٨٢٦- [متفق عليه] حدثنا وأصيل بن عبد الأعلى الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد،

عن أبي جحيفة^(١)، قال: رأيت رسول الله ﷺ أبيض^(٢) قد شاب، وكان الحسن بن علي يُشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر

قلوصاً فذهبنا نقبضها فاتانا موته فلم يظنونا شيئاً، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجء،

فقت إليه فأخبرته فأمر لنا بها.

[خ: ٣٥٤٣، ٣٥٤٤] [م: ٢٣٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

وقد روى مروان بن معاوية هذا الحديث بإسناد له عن أبي جحيفة نحو هذا. وقد روى غير واحد عن إسماعيل بن

أبي خالد عن أبي جحيفة قال: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن

٦١- بابُ ما جاءَ في فِداكَ أبى وأُمى

٢٨٢٨- [متفق عليه] حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن علي قال: «ما سمعت النبي ﷺ يجمع أبويه لأحد»^(١) غير سعد بن أبي وقاص.

[خ: ٢٩٠٥] [م: ٢٤١١] [ن: ١٠٠٢٠ - الكبرى].

٢٨٢٩- [منكر بذكر الغلام الحزور] حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، حدثنا سفيان بن ابن جدهان^(٢) ويحيى بن سعيد سمعا سعيد بن المسيب يقول قال علي: «ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص، قال له يوم أُحد: «أزم، فِداكَ أبى وأُمى»^(٣)، وقال له: أزم أيها الغلام الحزور».

[انظر التخرىج السابق].

وفي الباب عن الزبير وجابر^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وقد روى من غير وجه عن علي. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: «جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحد» قال: أرم فِداكَ أبى وأُمى.

٢٨٣٠- [صحيح] حدثنا حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، وعبد العزيز بن محمد بن سعد، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: «جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحد».

[خ: ٣٧٢٥] [م: ٢٤١٢] [هـ: ١٣٠].

وهذا حديث حسن صحيح. [وكلا الحديثين صحيح]^(٥١).

١- قوله: (جمع أبويه لأحد) أي في الفداء (غير سعد بن أبي وقاص) يعني أن رسول الله ﷺ لم يقل لأحد فِداكَ أبى وأُمى إلا لسعد.

٢- قوله: (عن ابن جدعان) هو علي زيد بن جدعان.

٣- قوله: (فِداكَ أبى وأُمى) بكسر الفاء، أي أبى وأُمى مفدى لك، وفي هذه التقدمة تعظيم لقدرة واعتداد بعمله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدى إلا من يعظمه فيبدل نفسه أو أعر أهله له (أرم أيها الغلام الحزور) بفتح الحاء المهملة والزاي والوار المشددة، قال في «النهاية»: هو الذي قارب البلوغ والجمع الحزورة. قال السيد جمال الدين: هذا أصل معناه ولكن المراد هنا

للشباب لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذ. انتهى. قلت: الأمر كما قال السيد جمال الدين لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وقد يجيء الحزور بمعنى الرجل القوي، قال في «القاموس»: الحزور كعملس: الغلام القوي والرجل القوي.

٤- قوله: (وفي الباب عن الزبير وجابر) أما حديث الزبير فأخرجه الشيخان عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأتي بني قريظة فيأتيهم بخبرهم»، فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: «فِداكَ أبى وأُمى».

فإن قلت: قول علي ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص يخالف حديث الزبير هذا، فما وجه التوفيق بينهما.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» بعد حديث علي هذا ما لفظه: في هذا الحصر نظر لما تقدم في ترجمة الزبير أنه ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق، ويجمع بينهما بأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يطلع على ذلك، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد. انتهى. وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٦- قوله: (حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد بن سعد) وأخرجه الشيخان (وكلا الحديثين صحيح) أي حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي وحديثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص كلاهما صحيح.

٦٢- بابُ ما جاءَ في يا بُنى

٢٨٣١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا أبو عوانة أخبرنا أبو عثمان^(١) شيخ له عن أنس: «أن النبي ﷺ قال له: يا بُنى»^(٢).

[م: ٢١٥١] [د: ٤٩٦٤].

وفي الباب عن المؤبرية وعمر بن أبي سلمة^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤). من هذا الوجه. وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس. وأبو عثمان هذا شيخ ثقة، وهو الجعد بن عثمان، ويقال: ابن دينار، وهو بصري، وقد روى عنه يونس بن عيينة وشعبة، وغير واحد من الأئمة.

١- قوله: (أخبرنا أبو عثمان) اسمه الجعد بن دينار الشكري

الراس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني. ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه. فمطقه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أهم من حلق الرأس. ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب ويماط عنه أقذاره، رواه أبو الشيخ. انتهى. (والعق) أي الذبح بشاة أو شاتين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه شريك القاضي وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وفي سننه أيضاً محمد بن إسحاق وهو يندلس، ورواه عن عمرو بن شعيب بالنعنشة، لكن للحديث شواهد ولذلك حسنه الترمذي.

٦٤- باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالرحمن بن الأَسْوَدِ^(١) أَبُو عَمْرٍو الْوَرَّاقُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٢).

[م: ٢١٣٢] [د: ٤٩٤٩] [هـ: ٣٧٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه.

٢٨٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِّيِّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ الْأَسْمَاءُ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٤).

[م: ٢١٣٢] [د: ٤٩٤٩] [هـ: ٣٧٢٨].

هذا حديث غريب من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا عبدالرحمن بن الأسود) ابن المأمون الهاشمي مولاها ثقة من الحادية عشرة (اخبرنا معمر) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة (بن سليمان الرقي) النخعي أبو عبدالله الكوفي ثقة فاضل أخطأ الأزدي في تليته وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة (عن علي بن صالح الزنجي) المكي العابد، مقبول من الثالثة (عن عبدالله بن عثمان) ابن خثيم بالمعجمة والمثناة مصغراً.

٢- قوله: (أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به. وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل في كتابه «زاد المعاد». وقال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبدالرحيم

الصيرفي البصري صاحب الحلا بضم المهملة ثقة من الرابعة. ٢- قوله: (قال له يابني) بفتح الياء المشددة وكسرها، وقرىء بهما في السبع الأكثرين بالكسر وبعضهم بإسكانها، وفي هذا الحديث جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنأ منه يا ابني ويابني، مصغراً ويا ولدي، ومعناه تطف وأنت عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن في هو مثل سن المتكلم: يا أخي للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ قاله النووي.

٣- قوله: (وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة) أما حديث المغيرة وهو ابن شعبة فأخرجه مسلم، وأما حديث عمر بن أبي سلمة، فأخرجه الترمذي في باب التسمية على الطعام.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

٦٣- باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

٢٨٣٢- [حسن] حدثنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم^(١) ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ»^(٢) وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقَّ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم الخ) كنيته أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان، ثقة من الحادية عشرة (اخبرنا شريك) هو ابن عبدالله القاضي النخعي الكوفي (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب «المغازي».

٢- قوله: (أمر بتسمية المولود يوم سابعه) فيه دليل على تسمية المولود يوم السابع وقد ورد فيه غير هذا الحديث، وقد ثبت تسمية المولود يوم الولادة أيضاً، وقد تقدم الكلام في هذا في آخر أبواب الأضاحي (ووضع الأذى عنه) عطف على تسمية المولود، والمراد بوضع الأذى عنه إمطته وإزالته كما في حديث سلمان بن عامر عند البخاري: مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: أميطوا عنه الأذى أي أزيلوا، وزناً ومعنى قال: وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال: إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو، وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى انتهى، وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسنده صحيح عن الحسن كذلك، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى، ولكن لا يتعين ذلك في حلق

- ١- قوله: (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبدالله الزبيرى.
 ٢- قوله: (لأنهين أن يسمى) بصيغة المجهول (رافع وبركة ويسار) وفي رواية ابن ماجه: لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رياح ونجيج وأفلح ونافع ويسار، وعله النهي عن التسمية بهذه الأسماء تأتي في حديث سمرة بن جندب الآتى.
 ٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه.
 ٤- (والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي ﷺ ليس فيه عمر) أخرجه مسلم من طريق ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهي أن يسمى ببعلى وبركة وبأفلح ويسار ونافع ونحو ذلك، ثم رأته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهي عن ذلك ثم تركه.

فإن قلت: حديث جابر هذا يدل على أنه ﷺ أراد أن ينهي عن التسمية بهذه الأسماء ولم ينه عنه. وحديث سمرة الآتى يدل على أنه ﷺ قد نهى عن ذلك فما وجه الجمع بينهما؟
 قلت: وجه الجمع أنه ﷺ أراد أن ينهي نهى تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعدم البلوى وإيقاع الحرج لا سيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبح والحسن فالنهي المنفي محمول على التحريم والمثبت على التنزيه.

- ٥- قوله: (لا تسم غلامك) أي صبيك أو عبدك (رياح) كذا وقع في النسخ الحاضرة رياح ويسار ونجيج بغير الألف، ووقع في رواية مسلم وأبي داود رباحاً ويساراً ونجيجاً بالألف وهو الظاهر، ورياح يفتح الراء من الريح ضد الخسارة (ولا أفلح) من الفلاح وهو الفوز (ولا يسار) من اليسر ضد العسر (ولا نجيج) من النجح وهو الظفر (أثم) أي هناك (هو) أي المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة (فيقال: لا) أي ليس هناك رياح أو أفلح أو يسار أو نجيج فلا يحسن مثل هذا في التفاضل، أو فيكره لشناعة الجواب، في «شرح السنة»: معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاضل بحسن الفاظها أو معانيها، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد، إذا سألوها فقالوا: أثم يسار أو نجيج، فقبيل لا تطيروا بنفيه واضمروا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والإيأس من الخير.

- ٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود.
 ٧- قوله: (اختع اسم) أفعال التفضيل من الخنوع وهو الذل، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال: اختع: أذل. وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عمرو والشيباني يعني إسحاق اللغوي عن اختع فقال: أوضع. قال عياض معناه أشد الأسماء صغاراً ونحو ذلك فسره أبو عبيد،

وعبدالملك وعبدالصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية، ثم أضيف العبدالى الرب إضافة حقيقة فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة. وقال غيره: الحكمة في الاختصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبدالى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾، وقال في آية أخرى: ﴿وَعِيَاذَ الرَّحْمَنِ﴾، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلْ اذْهَبُوا إِلَى اللَّهِ أِذْهَبُوا إِلَى الرَّحْمَنِ﴾، وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: «إذا سميت فعبداً». ومن حديث ابن مسعود رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبدونه». وفي إسناده كل منهما ضعف.

- ٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْهَيْنَ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبِرْكَةٌ وَيَسَارٌ». [هـ: ٣٧٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢) هكذا رواه أبو أحمد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمرو. ورواه غيره عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. وأبو أحمد ثقة حافظ. والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي ﷺ وليس فيه عن عمرو^(٣).

٢٨٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود عن شعبة، عن منصور عن هبلال بن يساف عن الربيع بن عميلة الفزاري عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسم غلامك^(٤) رياح ولا أفلح ولا يسار ولا نجيج يقال: أثم هو؟ فيقال لا».

[م: ٢١٣٦] [د: ٤٩٥٨، ٤٩٥٩] [هـ: ٣٧٣٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).
 ٢٨٣٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَمِينٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُنْبِغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اخْتَعِ اسْمٌ^(٦) عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ. قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانِ شَاهٍ».

[خ: ٦٢٠٥، ٦٢٠٦] [م: ٢١٤٣] [د: ٤٩٦١].

وَأَخْتَعُ يَنْهَى وَأَخْتَجُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣)، وإنما أسنّده يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. وروى بعضهم هذا عن عبيدالله عن نافع عن عمر مرسلاً^(٤). وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن سلام وعبدالله بن مطيع وعائشة والحكم بن سعيد ومسلم وأسامة بن أخدرى، وشريح ابن هانيء عن أبيه، وخيشمة بن عبدالرحمن عن أبيه^(٥).

٢٨٣٩- [صحيح، صححه الألباني وأعله الترمذي] حدثنا أبو بكر بن نافع البصري، حدثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يُغَيَّرُ الاسمَ القبيحَ»^(١).

قال أبو بكر بن نافع: وروى ما قال عمر بن علي في هذا الحديث هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يذكُر فيه عن عائشة.

١- قوله: (وأبو بكر بنندار) اسمه محمد بن بشار وبندار لقبه (عن عبيدالله بن عمر) هو العمري.

٢- قوله: (غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإياء عن قبول التقاض والرضاء بالظيم، فلما جاء الإسلام نهوا عنه، ولعله لم يسمها مطيبة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية. وقال في «النهاية»: إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها انتهى قال النووي: معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين ﷺ العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٤- (وإنما أسنّده) أي رواه متصلاً (وروى بعضهم هذا عن عبيدالله عن نافع عن عمر مرسلاً) أي منقطعاً، لأن نافعاً لم يسمع من عمر. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع.

٥- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن سلام الخ) أما حديث عبدالله بن سلام فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث أسامة بن أخدرى فأخرجه أبو داود، وأما حديث شريح بن هانيء عن أبيه فأخرجه أحمد وأما أحاديث باقي الصحابة فليظن في أخرجه.

٦- قوله: (كان يغير الاسم القبيح) أي يبدله بالإسم الحسن، والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء وفي سننه عمر بن علي

والخانق الذليل وخنق الرجل ذل. قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً. وقد فسر الخليل أخنق بأنفجر فقال الخنق الفجور، يقال: أخنق الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور كذا في «الفتح»، ويأتي في آخر الحديث تفسيره بآتيح وهو تفسير بالمعنى اللازم، وفي رواية للبخاري: أختى الأسماء وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم: أختى عليه الدهر: أي أهلكه.

وقد ورد بلفظ أختب بمعجمة وموحدة ثم مثناة ويلفظ أغيط وهما عند مسلم (تسمى) بصيغة الماضي المعلوم من التسمي أي سمي نفسه أو سمي بذلك فرضى به واستمر عليه (ملك الأملاك) بكسر اللام من ملك والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع ملك (قال سفيان: شاهان شاه) وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية، وإنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الإسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم. وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك، لأن قاعدة المعجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم، قالوا: موبدان موبد، فموبد هو القاضي، وموبدان جمعه، فكذا شاه هو الملك، وشاهان هو الملوك.

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الإسم لورود الوعد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار، وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك قاله الحافظ في «الفتح»، وذكر اختلاف العلماء فيه، فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

٦٦- باب ما جاء في تغيير الأسماء

٢٨٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو بكر محمد بن بشار^(١) وغير واحد قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»^(٢).

يفتح بها على أحد قبله، وقيل: الأنبياء حمادون وهو أحدهم أي أكثرهم حمداً أو أعظمهم في صفة الحمد. وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالمندح. قال الأعشى:

إليك آيت اللعن كان وجيهاً إلى الماجد القرم الجواد المحمد
أي الذي حمد مرة بعد مرة أو الذي تكاملت فيه الخصال
المحمودة (وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر) قال العلماء:
المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب، وما زوى له
ﷺ من الأرض ووعده أن يبلغه ملك أمته. قالوا: ويحتمل أن المراد
المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى:

﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾، وجاء في حديث آخر تفسير الماحي
بأنه الذي محيت به سيئات من اتبعه، فقد يكون المراد بمحو الكفر
هذا ويكون كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِروا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا
قَدْ سَلَفَ﴾، والحديث الصحيح: الإسلام يهدم ما كان قبله (وأنا
الحاشر) أي ذو الحشر (الذي يحشر) أي يجمع (على قدمي) قال
النووي: ضبطوه بتخفيف الياء على الأفراد وتشديدها على التثنية،
قال الطيبي: والظاهر على قدميه اعتباراً للموصول إلا أنه اعتبر
المعنى المدلول للفظه أنا. وفي «شرح السنة»: أي يحشر أول
الناس لقوله: «أنا أول من تنشق عنه الأرض». وقال الحافظ في
«الفتح»: على قدمي أي على أترفي، أي أنه يحشر قبل الناس: وهو
موافق لقوله في الرواية الأخرى: «يحشر الناس على عقبي» انتهى.
وقال الطيبي: هو من الإسناد المجازي لأنه سبب في حشر الناس
لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر (وأنا العاقب الذي ليس بعده
نبي) قال النووي: أما العاقب ففسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي
أي جاء عقبهم. قال ابن الأعرابي: العاقب والعقوب الذي يخلف
في الخير من كان قبله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيره.

٦٨- باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم
النبي ﷺ وكنيته^(١)

٢٨٤١- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن
ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن
يجمع أحد بين اسمه وكنيته^(٢)، ويسمى محمداً أباً القاسم».

[خ: ١١٠، ٦١٨٨ نحوه] [م: ٢١٣٤ نحوه].

وفي الباب عن جابر^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٢٨٤٢- [صحيح] حدثنا الحسين بن خرثيث، حدثنا

الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن

المقدمي وهو مدلس ورواه عن هشام بالعتنة. قال ابن سعد: كان
ثقة وكان يدلس تديلاً شديداً يقول: سمعت وحدثنا ثم يسكت
فيقول هشام بن عروة والأعمش وقال: كان رجلاً صالحاً.

٦٧- باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ

٢٨٤٠- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي، حدثنا سفيان عن الزهري، عن محمد بن جبير
ابن مطعم^(١)، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لي
أسماء^(٢)، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله
بي الكفر، وأنا الحاشير الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا
العاقب الذي ليس بعده نبي».

[خ: ٣٥٣٢، ٤٨٩٦] [م: ٢٣٥٤].

وفي الباب عن حذيفة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن محمد بن جبير بن مطعم) التوفلي، ثقة عارف
بالنسب من الثالثة (عن أبيه) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل
ابن عبد مناف القرشي التوفلي صحابي عارف بالأنساب، مات سنة
ثمان أو تسع وخمسين.

٢- قوله: (إن لي أسماء) وفي رواية البخاري من طريق مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه لي خمسة
أسماء. قال الحافظ: الذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة اختص بها
لم يسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الأسم الماضية لا
أنه أراد الحصر فيها. قال عياض: حمى الله هذه الأسماء أن يسمى
بها أحد قبله وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما
سمعوا من الكهان والأجبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى
محمداً فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك، قال وهم سنة
لا سابع لهم. قال الحافظ: قد جمعت أسماء من تسمى بذلك في
جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين، لكن مع تكرار في بعضهم وهم
في بعض. فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً. انتهى. (أنا محمد وأنا
أحمد) قال أهل اللغة: رجل محمد ومحمود: إذا كثرت خصاله
المحمودة. قال ابن فارس وغيره: وبه سمي نبينا ﷺ محمداً
وأحمد، أي ألهم الله تعالى أهله أن سموه به لما علم من جميل
صفاته، وقال الحافظ: إن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما
محمد، وقد تكرر في القرآن، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول
عيسى عليه السلام، فأما محمد فمن باب التفضيل للمبالغة، وأما
أحمد فمن باب التفضيل، وقيل: سمي أحمد لأنه علم منقول من
صفة وهي أفعال التفضيل، ومعناه أحمد الحمادين. وسبب ذلك ما
ثبت في «الصحيح» أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحمد لم

الثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتزيه والأدب لا للتحريم.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين، وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر.

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم لثلاثي أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبدالملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبدالملك، وكان سماه أولاً القاسم، وقد فعله بعض الأنصار أيضاً.

السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً، سواء كان له كنية أم لا، وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ: «تسمون أولادكم ثم تلعونهم»، وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به، فتركهم. قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ لئلا يتهك الاسم كما سبق في الحديث: تسمونهم محمداً ثم تلعونهم. وقيل: سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد، فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله ﷺ يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت، وسماه عبدالرحمن انتهى كلام النووي.

وقال القاري: متعباً على من ادعى النسخ ما لفظه: دعوى النسخ ممنوعة بل ينبغي أن يقال: يتنفي الحكم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه وهو متعين في حال الحياة. انتهى.

قلت: ودعوى انتفاء الحكم بانتفاء العلة مطلقاً أيضاً ممنوعة. قال العيني نقلاً عن الخطابي: قد يحدث شيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه، كالعرايا والإغتسال للجمعة. انتهى.

٢- قوله: (بين اسمه وكنيته) أن بين اسمه ﷺ وكنيته (ويسمى) بصيغة المعلوم عطف علي يجمع.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو يعلى.

٥- قوله: (إذا سميت بي فلا تكنوا بي) بحذف إحدى التاءين من التكني، ولفظ أبي داود من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان.

٧- قوله: (وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْتُوا بِي»^(٥).

[خ: ٣١١٤ باختلاف] [م: ٢١٣٣ باختلاف].
قال: هذا حديث حسن غريب^(٦) من هذا الوجه. وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي ﷺ وكنيته^(٧) وقد فعل ذلك بعضهم. ورؤي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً في السوق ينادي: يا أبا القاسم فالتفت النبي ﷺ، فقال: «لَمْ أَغْنِكْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَكْتُوا بِكُنْيَتِي».

حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ بهذا. وفي هذا الحديث ما يدل على كراهية أن يكنى أبا القاسم^(٨).

٢٨٤٣- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا فطر بن خليفة حدثني منبذ^(٩)، وهو الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ^(١٠) إِنْ وُلِدَ لِي بِعَدْلِكَ أَسْمِيَّ مُحَمَّدًا وَأَكْتَيْتَهُ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَأَنْتَ رُخْصَةً لِي».

[٤٩٦٧].
هذا حديث حسن صحيح.

١- اعلم أن علماء العربية قالوا: العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون، فإما أن يصدر باب أو أم أو ابن كأبي بكر وأم كلثوم وابن عباس وهو الكنية أو لا وهو الاسم، فاسم النبي ﷺ محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله ﷺ وإنما كنى بأبكر أو لاده.

ثم اعلم أنه قد ورد في التسمية باسمه ﷺ والتكني بكنيته أحاديث مختلفة، ولذلك اختلف أقوال أهل العلم فيه. قال النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره.

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر، أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن، لظاهر حديث أنس يعني الآتي في هذا الباب.

الثاني: أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء من اسمه محمد أو أحمد أو غيره، وهذا مذهب مالك. قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار.

الذي أحل اسمي وحرم كنيتي، أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي، وفي سننه محمد بن عمران الحجبي. ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول. انتهى. وأما قول ابن القيم بأن في صحة حديث علي نظر فلا وجه للنظر، لأن رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

٦٩- باب ما جاء إن من الشعر حكمة

٢٨٤٤- [حسن صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة^(١)، حدثني أبي عن عاصم، عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمة»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) من هذا الوجه إنما رفعه أبو سعيد الأشج عن ابن أبي غنينة، وروى غيره عن ابن أبي غنينة هذا الحديث موقوفاً، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ. وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه^(٤).

٢٨٤٥- [حسن صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن سيماء بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكماً»^(٥).

[د: ٥٠١١] [هـ: ٣٧٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد للتحتانية الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، صدوق له أفراد من كبار التاسعة (عن أبيه) هو عبد الملك ثقة من السابعة (عن عاصم) هو ابن بهللة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبد الله) أي ابن مسعود.

٢- قوله: (إن من الشعر حكمة) أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفة. وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيلاً»، فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ. أما قوله: «إن من البيان سحراً»، فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وإن قوله: «وإن من العلم جهلاً»، فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك.

النبي ﷺ وكنيته) واستدل بحديث أبي هريرة وحديث جابر المذكورين (وقد فعل ذلك بعضهم) أي جمع بين اسمه ﷺ وكنيته. قال الطحاوي: كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعة كانوا متسمين بمحمد مكنين بأبي القاسم، منهم محمد بن طلحة ومحمد ابن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة. قال العيني: ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد ابن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد ابن حاطب ومحمد بن المتشر، ذكرهم البيهقي في «سننه» في باب من رخص الجمع بين التسمي بمحمد، والتكني بأبي القاسم.

٨- قوله: (فقال) أي ذلك الرجل (لم أعنك) من عني يعني، أي لم أقصدك يا رسول الله (لا نكونوا بكنيتي) ولفظ البخاري: سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي، وحديث أنس هذا أخرجه الشيخان أيضاً. ٩- قوله: (وفي الحديث كراهية أن يكنى أبا القاسم) قال في «التوضيح»: مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً أم لم يكن لظاهر الحديث، أي حديث أنس المذكور.

١٠- قوله: (حدثني منذر) بن يعلى الثوري بالمثلثة أبو يعلى الكوفي ثقة من السادسة.

١١- قوله: (أرأيت) أي أخبرني (إن ولد لي) أي ولد (بعدك) أي بعد وفاتك (قال نعم) فيه أن النهي مقصور على زمانه ﷺ، فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس، وبه قال مالك قاله القاري.

قلت: وبه قال جمهور العلماء كما عرفت في كلام النووي، ولكن في الاستدلال عليه بحديث علي هذا نظر، فإن قوله رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث: فكانت رخصة لي، يدل على أن الجواز كان خاصاً له، فالأحوط في هذا الباب هو ما قال به الشافعي وأهل الظاهر من أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً أم لم يكن، لظاهر حديث أنس المذكور في الباب. وصوب هذا القول ابن القيم في «زاد المعاد» حيث قال: والصواب: أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه. وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علي رضي الله عنه في صحته نظر والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال علي إنها رخصة له، وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه. انتهى.

قلت: أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما

في عُمرة القُضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ يَبْسُ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلَوْا بَنِي الْكُفَّارِ^(١) عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نُضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي
حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ،
فَلْهِيَ^(٢) أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

[ن: ٢٨٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجه. وقد روى عبدالرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا^(٤). وروى في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عُمرة القُضَاءِ وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبدالله بن رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُوتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمرة القُضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٨٤٨- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا علي بن حُجْرٍ، أخبرنا شريك، عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قال: «قيل لها: هل كان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر^(٥)؟» قالت: «كان يتمثل بشعر ابن رَوَاحَةَ، ويتمثل ويقول: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مِنْ لَمَ تَرَوَوْهُ».

وفي الباب عن ابن عباس^(٦).

[ن: ١٠٨٣٣، ١٠٨٣٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٨٤٩- [صحيح بلفظ: أصدق] حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا شريك عن عبدالمالك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أشعر كلمة تكلمت بها العرب^(٨)» كلمة ليبيد: الأكل شيء ما خلا الله باطل^(٩).

[خ: ٣٨٤١] [م: ٢٢٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠). وقد رواه الثوري وخيرة عن عبدالمالك بن عمير.

٢٨٥٠- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا علي بن حُجْرٍ، أخبرنا شريك عن سيمالك، عن جابر بن سمرة قال: «جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر^(١١) ويتذكرون أشتاء من أمر الجاهلية، وهو ساكت فربما يتبسم معهم».

[م: ٢٣٢٢ - نحوه].

هذا حديث حسن صحيح^(١٢). وقد رواه زهير عن سيمالك أيضاً.

وأما قوله: «إن من الشعر حكماً»، فهي هذه المواظ والأمثال التي يتعظ بها الناس. وأما قوله: «إن من القول عبلاً» فعرضك كلامك على من لا يريد، وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن «من» تبعيضية.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن عبدالله عن أبيه عن جده) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه. وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود وابن أبي شيبة، وأما حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده، فليظن من أخرجه.

٥- قوله: (إن من الشعر حكماً) بضم فسكون، أي حكمة، كما في قوله تعالى: «وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا»، أي الحكمة كذا قال الفارسي. وقال العزيمي في «السراج المنير» في شرح هذا الحديث: بكسر ففتح جمع حكمة، أي حكمة وكلاماً نافعاً في المواظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبخاري في «الأدب المفرد».

٧- «باب ما جاء في إنشاد الشعر^(١)»

٢٨٤٦- [حسن] حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حُجْرٍ المعنى واحد قالاً: حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يضع لحسان ميثراً في المسجد^(٢) يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله ﷺ أو قالت: ينافح عن رسول الله ﷺ، ويقول رسول الله ﷺ: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله ﷺ».

[د: ٥٠١١].

حدثنا إسماعيل بن موسى وعلي بن حُجْرٍ، قالاً: أخبرنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وفي الباب عن أبي هريرة والبراء^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤)، وهو حديث ابن أبي الزناد.

٢٨٤٧- [صحيح، صححه الترمذي والضياء والألباني] حدثنا إسحاق بن منصور^(٥)، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا جعفر بن سليمان أخبرنا ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ دخل مكة

٩- (وقد روى عبدالرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا) ذكر هذه الرواية الحافظ في «الفتح» في باب عمرة القضاء، وقد بسط الكلام فيما يتعلق بحديث أنس هذا (وروى في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبدالله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك). قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: هو ذهول شديد وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصاص جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد وكيف يخفى عليه، أعني الترمذي مثل هذا، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه لكن الموجود يخط الكروخي واوي الترمذي ما تقدم. انتهى.

قلت: قول الحافظ ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصاص جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة أشار به إلى ما في حديث البراء في عمرة القضاء من قوله: فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، قضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم رواه البخاري وغيره. وأما قوله وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد، فأشار إلى حديث أنس في غزوة مؤتة أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تدرقان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم. رواه البخاري وغيره.

١٠- قوله: (يتمثل بشيء من الشعر) أي ينشد به. قال في «القاموس»: تمثل أتشد بيتاً ثم آخر. انتهى. وقال في «الصرح»: تمثل بهذا البيت وتمثل هذا البيت بمعنى (بشعر ابن رواحة) هو عبدالله بن رواحة بن نعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدرأ واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها (ويقول) أي النبي ﷺ (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) من التزويد: وهو إعطاء الزاد، يقال: أزداه وزوده أي أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ للسفر وضمير المفعول محذوف، أي من لم تزوده، وهذا مصراع ثان من بيت ابن رواحة والمصراع الأول منه سنبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً وقوله: سنبدي من الإبداء، يقول سنبظير لك الأيام ما كنت غافلاً عنه وينقل إليك الأخبار من لم تعطه الزاد.

١- قال في «القاموس»: أتشد الشعر قرأه وأتشد بهم هجاهم. ٢- قوله: (يضع لحيان منبراً في المسجد) أي يأمر بوضعه، وحسان هو ابن ثابت أنصاري خزرجي شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان ابن ثابت (يقوم عليه قائماً) أي قياماً. ففي المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائماً (يفأخر عن رسول الله ﷺ) أي لأجله وعن قبله (أو) شك من الراوي (ينافح) يتون ثم فاء فحاء مهمل، أي يدافع عنه ﷺ ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم (يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن أي بجبريل سمى به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد. والقدس صفة للروح، وإنما أضيف إليه لأنه مجبول على الطهارة والنزاهة عن العيوب، وقيل: القدس بمعنى المقدس وهو الله، فإضافة الروح إليه للتشريف، ثم تأييده إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب (ما يفأخر أو ينافح عن رسول الله ﷺ) أي ما دام مشتغلاً بتأييد دين الله، وتقوية رسول الله ﷺ.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة (البراء) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والسنائي، وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال صاحب «المشكاة»: بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره وعزوه إلى الترمذي ما لفظه: وذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه، لكني لم أره فيه. انتهى.

٥- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعي.

٦- قوله: (خلوا بني الكفار) أي يا بني الكفار (عن سبيله) أي عن سبيل رسول الله ﷺ (اليوم نصرىكم) بتسكين الموحدة لضرورة الشعر بل هي لغة قرىء بها في المشهور قاله الحافظ (على تنزيله) أي على حكم تنزيله (ضرباً) معقول مطلق لنصركم (يزيل) من الإزالة والجملة صفة لضرباً (الهام) جمع هامة: وهي أعلى الرأس وهي الناصية والمفرق (عن مقلبه) أي موضحة نقلاً عن موضع القائلة للإنسان كذا في «المجمع» (ويذهل الخليل عن خليله) من الإفعال عطف على يزيل، أي ينسى ذلك الضرب الخليل عن خليله.

٧- (فلهي) بلام التأكيد أي إشعاره (أسرع فيهم) أي في الكفار (من نضح النبل) أي أشعاره تؤثر فيهم تأثيراً أسرع من تأثير النبل.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه السنائي.

١١- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الزبارة.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده» من طريق المغيرة عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استراب الخبير تمثل فيه ببيت طرفه وياتيك بالأخبار من لم تزود. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكر هذا الحديث وهكذا رواه النسائي في «اليوم واللييلة» من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عنها، ورواه الترمذي والنسائي أيضاً من حديث المقدم ابن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كذلك، ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى.

تنبه: اعلم أن نسبة عائشة رضي الله عنها الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبة مجازية، فإنه ليس له بل هو لطرفة بن العبد البكري في معلقته المشهورة وقد نسبتها عائشة إلى طرفة أيضاً كما في رواية أحمد المذكورة.

١٣- قوله: (اشعر كلمة تكلمت بها العرب) أي أحسنها وأجودها، وفي رواية أصدق كلمة قالها الشاعر، والمراد بالشاعر في هذه الرواية جنس الشاعر، وفي رواية أصدق بيت قاله الشعراء. وهذه الروايات كلها في الصحيح، والمراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام (قوله لبيد) هو ابن ربيعة الشاعر العامري، قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب، وكان شريفاً في الجاهلية والاسلام، نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وأربعين، وله من العمر مائة وأربعون سنة، وقيل: مائة وسبع وخمسون سنة. ذكره صاحب «المشكاة». ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شعراً، وقال: يكفيني القرآن (ألا) للنتية (كل شيء ما خلا الله باطل) أي فان مضمحل. قال الطيبي: وإنما كان أصدق لأنه موافق لأصدق الكلام وهو قوله تعالى: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ».

وتمام كلام لبيد:

وكنل نعيم لا محالة زائل

نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل

١٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٥- قوله: (يتناشدون الشعر) أي ينشد بعضهم بعضاً (ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية الخ) وفي رواية مسلم: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ﷺ. ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد: ما نفع أحداً صنمه مثل ما نفعتني، قالوا: كيف هذا؟ قال: صنعته من الحيس فجاء القحط فكتن آكله يوماً فيوماً. وقال آخر: رأيت ثعلبين جاء وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه، فقلت: أرب يبول الثعلبان برأسه فجتستك يا رسول الله وأسلمت، كذا في «المرقاة».

١٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وليس

في روايته: «يتناشدون الشعر».

٧١- باب ما جاء: لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً

٢٨٥٢- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى

ابن سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ، عن يُونُسَ بن جَبْرِ، عن مُحَمَّدِ بن سَعْدِ بن أَبِي وقاص، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً».

[م: ٢٢٥٨] [هـ: ٣٧٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

٢٨٥١- [متفق عليه] حدثنا عيسى بن عُمَانَ بن عيسى الرَّمْلِيُّ^(٧) أَخْبَرَنَا عَمِي يَحْيَى بن عيسى عن الأعمش عن أبي صالح، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً».

[خ: ٦١٥٥] [م: ٢٢٥٧] [هـ: ٣٧٥٩، ٣٧٦٠].

وفي الباب عن سَعْدِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي عَمْرٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٨).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩).

١- قوله: (لأن يمتلئ) من الإمتلاء (جوف أحدكم قيحاً) يفتح القاف وسكون التحتية بعدها مهملة، أي مدة لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز (خير له من أن يمتلئ) أي جوفه (شِعْراً) ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه. ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ردت رسول الله ﷺ يوماً فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟» قلت: نعم، قال «هيه»، فأنشدته بيتاً فقال «هيه» ثم أنشدته بيتاً فقال: «هيه»، حتى أنشدته مائة بيت. رواه مسلم. قال ابن بطال: ذكر بعضهم أن معنى قوله: خير له من أن يمتلئ شعراً يعني الشعر الذي هجي به النبي ﷺ. وقال أبو عبيد: والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول، لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كثيراً، فكانه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه، فاما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر. قال الحافظ: وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلاً، فذكر الحديث وقال

الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ^(١) الْجُمَحِيُّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ^(٢) الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ».

[٥٠٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه. وفي الباب عن سعد^(٤).

٢٨٥٤- [صحيح، صححه الألباني وضعفه الترمذي] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل^(٥) على سطح ليس بمخجور عليه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه، وعبد الجبار ابن عمر^(٦) يفتق.

٢٨٥٥- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وإسحاق عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يتخولنا^(٧) بالموعظة في الأيام مخافة السامة علينا».

[خ: ٦٨، ٦٤١١] [م: ٢٨٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن سليمان الأعمش. حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود نحوه.

١- قوله: (أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي، ثقة من كبار السابعة (عن بشر بن عاصم) بن سفيان عن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ثقة من السادسة (عن أبيه) هو عاصم ابن سفيان صدوق من الثالثة.

٢- قوله: (إن الله يبغض) بضم التحتية وسكون الباء وكسر اللين، وكذا هو مضبوط في النسخة الأحمدية بالقلم. قال في «القاموس»: أبغضوه مقتوه، وقال في «الصرح»: (ابغاض دشمن داشتين) (البليغ) أي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (من الرجال) أي مما بينهم، وخصوصاً لأنه الغالب فيهم (الذي يتخلل بلسانه) أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته وبيانه (كما يتخلل البقرة) أي بلسانه كما في رواية، قال في «النهاية»: أي يتشقق في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلا بلسانه لفاً انتهى. وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات

في آخره: يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ، وقد وقع لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين، فذكرهما الحافظ وضعفهما.

قلت: والظاهر أن المراد من الامتلاء أن يكون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلوم الشرعية وهو مذموم من أي شعر كان. وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» على هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبي هريرة باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٣- قوله: (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) النهشلي الكوفي صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمي يحيى بن عيسى) التميمي النهشلي الفخوري بالفاء والخاء المعجمة الكوفي نزيل الرملة صدوق خطي ورمي بالتشيع من التاسعة.

٤- قوله: (بريه) يفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة قبيح، أي يفسده من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده، وقيل: أي يصل إلى الرئة ويفسدها. ورد بيان المشهور في الرئة الهمز (أن يمتلىء) أي جوفه، قال ابن أبي حمزة: قوله: جوف أحدكم، يحتمل أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر، لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه، وإن كان يسيراً، فإن صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة قال الحافظ: ويقري الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك: لأن يمتلىء جوف أحدكم من عاتته إلى لهاته، وتظهر مناسبتة للثاني لأن مقابله وهو الشعر محله القلب، لأنه ينشأ عن الفكر. وأشار ابن أبي حمزة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره كما هو ظاهر.

٥- قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عمر وأبي الدرداء) أما حديث سعد فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر له غير حديث المذكور، ولينظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري والطحاوي، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه.

٧٢- باب ما جاء في الفصاحة والبيان

٢٨٥٣- [صحيح، صححه أبو حاتم والألباني وحسنه

[م: ٧٨٣] [خ: ٦٤٦٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

- ١- قوله: (ما ديم عليه) بصيغة الماضي المجهول من دام، أي العمل الذي دووم عليه (وإن قل) أي ولو قل العمل، وفي الحديث: أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراجعة والمحافظة.
- ٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي.
- ٣- قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان.
- ٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧٥- باب

٢٨٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ^(٢)، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِنَقِيهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرِقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

[م: ١٩٢٦] [د: ٢٥٦٩] [ن: ٨٨١٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ^(٤).

- ١- قوله: (أخبرنا عبدالعزيز بن محمد) هو الدراوردي.
- ٢- قوله: (إذا سافرت في الخصب) بكسر المعجمة، أي زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حظها من الأرض) أي من نباتها، يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه (وإذا سافرت في السنة) أي القحط أو زمان الجذب (فبادروا بها نقيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحية. أي أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ. قال القاري: والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادرُوا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة، يعني من «المشكاة». وقال الطيبي: يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوباً مفعولاً به وبها حال منه، أي بادروا نقيها إلى المقصد ملتبياً بها أو من الفاعل أي ملتبسين بها، ويجوز أن تكون الباء سببية أي بادروا بسبب سيرها نقيها وأن تكون للاستعانة أي بادروا نقيها مستعينين بسيرها، ويجوز أن يكون مرفوعاً فاعلاً للظرف وهو حال، أي بادروا إلى المقصد ملتبياً بها نقيها أو مبتدأً والجار والمجرور خبره، والجملة حال كقولهم: فوه إلى في وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور، والمعنى سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال (وإذا عرستم) بشديد الراء أي نزلتم في آخر الليل. قال في «القاموس»: أعرس

بأسنانها وهي تجمع بلسانها. وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض، كذا في «السراج المنير».

- ٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود.
- ٤- قوله: (وفي الباب عن سعد) أي ابن أبي وقاص أخرجه أحمد عنه مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقرة بالسنتها».
- ٥- قوله: (أن ينام الرجل) أي ليلاً أو مطلقاً (ليس بمحجور عليه) أي ليس حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح.
- ٦- قوله: (وعبدالجار بن عمر) الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأموي مولاهم (ضعف) بصيغة المجهول من التضعيف، وقد ضعفه كثير من المحققين كما في «تهذيب التهذيب»، فالحديث ضعيف، لكن له شواهد ذكرها المنذري في «الترغيب».
- ٧- قوله: (يتخولنا) بالخاء المعجمة أي يتعاهدنا (بالموعظة) أي النصح والتذكير (الأيام) صفة للموعظة أي بالموعظة الكاتنة في الأيام (مخافة السامة) كلام إضافي منصوب على أنه مفعول له أي لأجل مخافة السامة، والسامة مثل الملاثة لفظاً ومعنى وصله السامة محذوفة، لأنه يقال: سامت من الشيء. والتقدير مخافة السامة من الموعظة (علينا) إما يتعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة، أي مخافة المشقة علينا، إذ المقصود ببيان رفق النبي ﷺ بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل، وإما يجعل صفة، والتقدير مخافة السامة الطارئة علينا، وإما يجعل حالاً والتقدير مخافة السامة حال كونها طارئة علينا، وإما ما يتعلق بالمحذوف والتقدير مخافة السامة شفقة علينا فانهم. وفي الحديث الإقتصاد في الموعظة لثلاث تملها القلوب فيفوت مقصودها.
- ٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧٣- باب

٢٨٥٦- [صحيح] حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَأَمَّ سَلَمَةَ أَيَّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتَا: «مَا دِيمَ عَلَيْهِ^(١) وَإِنْ قُلْ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ^(٣) عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

القوم نزلوا في آخر الليل للإستراحة كعرسوا (فإنها طرق الدواب) أي دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومسأوى الهوام بالليل) وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم. قال النووي: هذا أدب من آداب السير والتزول، أرشد إليه ﷺ لأن الجشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما يجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس وجابر) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧٤- باب

٢٨٥٧- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زئيد، عن كثير بن شنظير^(١) عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمَرُوا الأَيَّةَ^(٢)، وَأَوْكُوا الأُسْقِيَةَ، وَأَجِفُوا الأبوابَ وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوسِقَةَ رِيْمًا جَزَتْ الفَيْئِلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ».

[خ: [٣٢٨٠] [م: [٢٠١٢] [د: [١٧٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي من غير وجه عن جابر عن النبي ﷺ.

١- قوله: (عن كثير بن شنظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء معجمة وسكون تحتية وبراء، المازني هو أبو قرة البصري صدوق يخطيء من السادسة.

٢- قوله: (خمروا الأية) بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوها، وفي رواية لمسلم: وخمروا آيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأوكوا) بفتح الهزرة وضم الكاف من الإكباء (الأسقية) جمع السقاء بكسر السين، أي شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء، وهو ما يشد به فم القرية، وزاد مسلم واذكروا اسم الله (وأجفوا الأبواب) أي أغلقوها، زاد مسلم في رواية: واذكروا اسم الله (وأطفئوا) بهمزة قطع وكسر فاء فهمزة مضمومة (المصابيح) جمع المصباح أي السراج (فإن الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد القارة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٥ - كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ

جمع المثل بفتحين وهو تشبيه شيء بشيء في حكمه وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر، قال ابن القيم في «الإعلام». وقال البيضاوي في «تفسيره»: أكثر الله تعالى في كتيبه الأمثال، وفشت في كلام الأنبياء والحكماء، والمثل في الأصل بمعنى النظير، يقال مثل ومثل ومثيل كشيء وشبه وشبيه، ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده ولا يضرب إلا ما فيه غرابة، ولذلك حوفظ عليه من التغير، ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾. انتهى.

١ - باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده

٢٨٥٩ - [صحيح] حدثنا علي بن حُجر السعدي، أخبرنا بَقِيَّةُ بن الوليد، عن بَجِير بن سَعْدٍ^(١)، عن خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عن جَبْرِ بن نَفِير، عن النَّوَّاسِ بن سَمِيعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا^(٢) صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ زُورَانِ لَهَمَّا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، عَلَى الْأَبْوَابِ سِتُورٌ، وَذَاعَ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَذَاعَ يَدْعُو فَوْقَهُ^(٣) وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ السِّتْرَ، وَاللَّيْذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعْظُرْ رَبَّهُ.

[ن: ١١٢٣٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). قال سمعتُ عبد الله بن عبد الرحمن^(٤) يقول: سمعتُ زكريا بن عدي يقول: قال أبو إسحاق الفزاري: خذوا عن بَقِيَّةٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ.

٢٨٦٠ - [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني]

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث^(٥) عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جَبْرِيْلَ^(٦) عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اضْرِبْ لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ: اسْمَعْ سَمِعْتَ أَذُنَكَ، وَاعْقِلْ عَقْلَ قَلْبِكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ، وَمَثَلُ أُمَّتِكَ، كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ. فَمَنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ^(٧)، وَمِنْهُمْ مَنْ

تَرَكَهُ، فَاللَّهُ هُوَ الْمَلِكُ وَالِدَارُ الْإِسْلَامُ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا».

[خ: ٧٢٨١ باختلاف].

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل^(٨). سعيد بن أبي هلال لم يُدرِكْ جَابِرَ بن عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٩) وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا^(١٠).

٢٨٦١ - [حسن صحيح، صححه الترمذي وابن خزيمة]

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن أبي عدي^(١١) عن جعفر بن ميثون، عن أبي تيممة الهجين عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ يَدَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ^(١٢) فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَسْبِرْ حَنْ خَطِّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تَكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَكَلِّمُوكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَانَتْهُمْ الرِّطَابُ أَشْغَارَهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ. لَا أَرَى عَوْرَةَ وَلَا أَرَى قِسْرًا، وَيَتَهَوَّنُونَ إِلَيَّ وَلَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ^(١٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: «لَقَدْ أَرَانِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي فَتَوَسَّدَ فِجْدِي وَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فِجْدِي، إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ. اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ فَأَنْتَهَرُوا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عِنْدًا قَطُّ أَوْتِي مِثْلَ مَا أَوْتِي هَذَا النَّبِيُّ، إِنْ عَيْنِيهِ تَامَانٌ وَقَلْبِي يَقْظَانُ، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا: مِثْلُ سَيِّدِ بَنِي قَصْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَادِبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ - أَوْ قَالَ: عَذَّبَهُ - ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مَا قَالَ هُوَ لَا؟ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هُوَ لَا؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ، قَدَّرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٤) من هذا الوجه.

وأبو تيممة هو الهجيمي اسمه طريف بن مجالد، وأبو

عثمانُ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍّ^(١٥)، وَسَلِيمَانُ النَّيْمِيُّ قد روى هذا الحديث عنه مَعْتَمِرُ هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ طَرْخَانَ، ولم يكن تيمياً وإنما كَانَ يَنْزِلُ بِبَيْتِ تَيْمٍ فَنَسِبَ إِلَيْهِمْ. قال علي: قَالَ يَحْتَمِي بِنُ سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ أَحْوَفَ لَهِ تَعَالَى مِنْ سَلِيمَانَ النَّيْمِيِّ.

١- قوله: (عن بحير بن سعيد) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة السحولي (عن خالد بن معدان) الكلاعي الحمصي كنيته أبو عبدالله ثقة عابد يرسل كثيراً من الثالثة (عن النواس) بفتح النون وتشديد السواو (بن سمعان) بكسر السين المهملة، وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة، صحابي مشهور سكن الشام.

٢- قوله: (إن الله ضرب مثلاً) أي بين مثلاً (صراطاً مستقيماً) بدل من «مثلاً» لا على إهدام المبدل كما في قولك: زيد رايت غلامه رجلاً صالحاً (على كني الصراط) أي على جانبيها والكنف محررة الجانب (زوران) بضم الزاي تشبیه زور، أي جداران. وفي حديث ابن مسعود عند زرين «سوران» بضم السين المهملة تشبیه سور، والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي كما يقال في الأسدي الأزدي (لهما) أي للزورين وفي حديث ابن مسعود «فيهما» (على الأبواب ستور) جمع الستر بالكسر (وداع يدعو على رأس الصراط). وفي حديث ابن مسعود: وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوجوا (وداع يدعو فوقه) أي فوق الداعي الأول «وَاللَّهِ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» وفي حديث ابن مسعود: وفوق ذلك داع يدعو كلما همَّ عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب، قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه (والأبواب النبي على كني الصراط حدود الله) أي محارمه (والذي يدعو من فوقه واعظ ربه) وفي حديث ابن مسعود ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام، وأن الأبواب المفتحة محارم الله، وأن الستور المرخاة حدود الله، وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن. قال الطيبي: قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن، هو لمة الملك في قلب المؤمن، واللمة الأخرى هي لمة الشيطان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤- (سمعت عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (يقول سمعت زكريا بن عدي) قال في «التقريب»: زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولا هم أبو يحيى، نزيل بغداد وهو أخو يوسف ثقة جليل يحفظ من كبار العاشرة، ووقع في بعض النسخ زكريا بن أبي عدي بزيادة أبي بين ابن عدي وهو غلط، لأنه ليس في شيخ

الدارمي ولا في أصحاب أبي إسحاق الفزاري من يسمى بزكريا بن أبي عدي (يقول قال أبو إسحاق الفزاري) اسمه إبراهيم بن محمد ابن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة (خذوا عن بقية ما حدثكم عن الثقات) وكذلك قال غير واحد من أئمة الحديث، وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة بقية بن الوليد هذا: إنه صدوق كثير التدليس. انتهى. فعتنته غير مقبولة وإن كانت عن الثقات، وروي هذا الحديث عن بحير بن سعد بالنعنة (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدثكم عن الثقات ولا غير الثقات) هذا الذي قاله أبو إسحاق خلاف قول جمهور الأئمة، وقد تقدم بيانه في باب: لا وصية لوارث. من أبواب الوصايا.

٥- قوله: (أخبرنا الليث) بن سعد (عن خالد بن يزيد) الجمحي المصري.

٦- قوله: (كان جبرئيل) بتشديد النون (وميكايل عند رجلي) وفي رواية البخاري: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم. وفي حديث ابن مسعود الآتي: إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض، فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره. واقصر في رواية الترمذي هذه على من باشر الكلام منهم ابتداء وجواباً (اضرب) أي بين (له) أي للنبي ﷺ مثلاً، أي تمثيلاً وتصويراً للمعنى المعقول في صورة الأمر المحسوس ليكون أوقع تأثيراً في النفوس (فقال اسمع) خطاب للنبي ﷺ (سمعت أذنك) جملة دعائية (واعقل) أي افهم، وفي حديث ربيعة الجرشي عند الدارمي: لتتم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك قال المظهر: معناه لا تنظر بعينك إلى شيء ولا تصغ بأذنك إلى شيء ولا تجر شيئاً في قلبك أي كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل (إنما مثلك ومثل أمك) أي صفتك وصفة أمك (كمثل ملك) أي كصفة ملك بكسر اللام (اتخذ داراً) أي بناها (ثم بنى فيها بيتاً) قال في «القاموس»: الدار المحل يجمع البناء والعرصة كالدائرة. انتهى. والبيت قطعة من الدار (ثم جعل فيها مائدة) قال في «القاموس»: المائدة: الطعام والخوان عليه الطعام كالميدة فيهما، وفي رواية البخاري: وجعل فيها مادية. والمادية بضم الدال وتفتح، طعام عام يدعى الناس إليه لوليمة (ثم بعث رسولاً) وفي رواية البخاري داعياً (إلى طعامه) أي إلى طعام الملك.

٧- (فمنهم من أجاب الرسول) أي قبل دعاءه (ومنهم من تركه) أي لم يجبه. وفي حديث ابن مسعود الآتي: ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه، وفي رواية أحمد: عذب عذاباً شديداً.

٨- قوله: (هذا حديث مرسل) أي منقطع، قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وقد اعتضد هذا

٢- باب ما جاء في مثل النبي ﷺ والأنبياء صلى الله عليهم أجمعين وسلم

٢٨٦٢- [متفق عليه] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١)، حدثنا محمد بن بيان، حدثنا سليم بن حيان بصري، حدثنا سعيد ابن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا^(٢) فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ».

[خ: ٣٥٣٤] [م: ٢٢٨٧].

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بن كعب^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا محمد بن سنان) الباهلي أبو بكر البصري العوفي بفتح المهمله والواو بعدها فاء، ثقة ثبت من كبار العاشرة (أخبرنا سليم) بفتح أوله (ابن حيان) بحاء مهمله وتحتانية ثقيلة الهذلي البصري ثقة من السابعة (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى البخري ابن أبي ذباب الحجازي، مكّي أو مدني، يكنى أبا الوليد، ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (إنما مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً) قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكأنه، شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه، وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت. وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في رأس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور. انتهى. وهذا إن كان متقولاً فهو حسن وإلا فليس بلازم. نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها، وقد وقع في رواية همام عند مسلم: إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها، فيظهر أن المراد أنها مكلمة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً وليس كذلك، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويكسر اللام وسكون الموحدة أيضاً هي

المقطع بحديث ربيعة الجرشسي عند الطبراني فإنه بنحو سياقه وسنده جيد.

٩- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي بعد هذا.

١٠- (وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا) رواه البخاري في «صحيحه» عن جابر من غير طريق الترمذي.

١١- قوله: (أخبرنا محمد بن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي (عن جعفر بن ميمون) التميمي كنية أبو علي، ويقال أبو العوام يباع الأنماط، صدوق يخطيء من السادسة.

١٢- قوله: (خرج به إلى بطحاء مكة) أي مسيل واديها، قال في «القاموس»: البطح ككتف، والبطيحة والبطحاء والأبطح مسيل واسع فيه دفاق الحمصي (ثم خط عليه) أي خط حوله (خطاً) أي خطأ مستديراً محيطاً به (لا تبرحن خطك) أي لا تفارقن الخط الذي خط لك (فإنه سيتهي إليك) أي سيصل إليك (كأنهم الزط) قال في «القاموس»: الزط: بالضم جبل من الهند مغرب جت بالفتح والقياس يقتضي فتح معرفة أيضاً والواحد زطي. انتهى. وقال في «النهاية»: الزط: هم جنس من السودان والهنود (أشعارهم وأجسامهم) يجوز النصب على نزع المخافض أي كأنهم الزط في أشعارهم وأجسامهم، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي أشعارهم وأجسامهم مثل الزط (لا أرى عورة ولا أرى قشرة) بكسر القاف وسكون المعجمة: غشاء الشيء خلقه أو عرضاً وكل ملبوس قال في «المجمع»: أي لا أرى منهم عورة منكشفة ولا أرى عليهم ثياباً.

١٣- (ثم يصدرن) أي يرجعون (لكن رسول الله ﷺ قد جاءني) أي حتى إذا كان من آخر الليل ما جاؤا ولكن رسول الله ﷺ قد جاءني (فقال لقد أراني منذ الليلة) أي لم أنم (فتوسد فخذي) أي جعل فخذي وسادة (إذا أنا برجال) إذا للمفاجأة (إن عينيه تامان والقلب يقظان) غير منصرف، وقيل منصرف لمجيء فعلاية منه. قال زين العرب: يقظان منصرف لمجيء فعلاية، لكنه قد صح في كثير من نسخ «المصباح» على أنه غير منصرف، يعني فلا يفوته شيء مما تقول (مثل سيد) أي مثله مثل سيد.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن خزيمة وصححه.

١٥- (وأبو عثمان النهدي اسمه عبدالرحمن بن مل) بلام ثقيلة والميم مثله (وسليمان التيمي هو ابن طرخان الخ) ليس لسليمان التيمي ذكر في هذا الباب أصلاً، فإيراد الترمذي ترجمته هنا لا يظهر له وجه فتأمل.

الْعَدُوَّ فَأَرْزَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْذِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَقَدَا نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوَّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعاً حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَخْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُخْرَزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أَمَرَكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرَيْنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ»^(١) وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدٌ شَبِيرٌ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ. وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنَّاهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ: وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ. فَأَدْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ.

[ن: ٨٨٦٦ - مختصراً، الكبري].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢).
قال محمد بن إسماعيل: الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث.

٢٨٦٤- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن الحارث الأشعري عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

[انظر التخریج المتقدم].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأبو سلام الحبشي اسمه منطور.

وقد رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير.

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو المنقري (أخبرنا أبان بن يزيد) هو العطار البصري (أخبرنا يحيى بن أبي كثير) هو الطائي (عن زيد بن سلام) بن أبي سلام منطور الحبشي بالمهملة والموحدة والمعجمة فقة من السادسة كذا في «التقريب». وقال صاحب «مجمع البحار» في «المنهي»: الحبشي بالمهملة وموحدة مفتوحين ومعجمة منسوب إلى الحبش، أي الجبل الأسود وإلى حبش حي من اليمن، منهم أبو سلام منطور الأعرج ومعاوية بن سلام قال الأصيلي: الحبشي بضم الحاء وسكون موحدة. انتهى. (أن أبا سلام) بتشديد اللام واسمه منطور هو جد زيد بن سلام (أن الحارث الأشعري) قال في «التقريب» الحارث بن الحارث الأشعري الشامي صحابي، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام وفي الصحابة أبو مالك الأشعري اثنان غير هذا.

٢- قوله: (إن الله أمر يحيى بن زكريا) أي أوحى إليه كما في

القطعة من الطين تعجن وتجعل لتعد للبناء، ويقال لها ما لم تحرق لينة، فإذا أحرقت فهي آجرة، وقوله موضع اللبنة بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي لولا موضع اللبنة يومه التقص لكان بناء الدار كاملاً، ويحتمل أن يكون لولا تحضيضة وفعلها محذوف تقديره: لولا أكمل وضع اللبنة. ووقع في رواية همام عند أحمد: ألا وضعت هنا لينة فيشم بستانك وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للافهام وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وإن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بن كعب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان والنسائي، وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي في أوائل المناقب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة

٢٨٦٣- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني]
حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا موسى بن إسماعيل^(١)، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام: أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا^(٢) بخمسة كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاذب أن يظيء بها. فقال عيسى: إن الله أمرك بخمسة كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها. فلما أن تأمرهم وإما أن أمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتي بها أن يخسف بي أو أعذب. فجمع الناس في بيت المقدس فامتلا المسجد وتعدوا^(٣) على الشرف، فقال: إن الله أمرني بخمسة كلمات أن أعمل بهن وأمركم أن تعملوا بهن: أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً. وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق فقال: هذو داري وهذا علمي فأعمل وأد إلي، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده. فأياكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلقوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته مالم يلتفت. وأمركم بالصيام، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصاة معه صرة فيها منك فكلمهم يعجب أو يعجبها ويحبها وإن ربح الصائم أطيب عند الله من ربح المسك. وأمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسرته

(١) جاء في التحفة «وقعدوا». وجاء عند أحمد في «المستد» (٤/١٣٠)،

(٢) والطبراني في «الكبير» (٣/٢٨٦) (وقعد). واند.

بعضهم: المعنى فقد نبذ عهد الله وأخسر ذمته التي لزمنا أعناق العباد لزوم الريقة بالكسر وهي واحدة الريق: وهو جبل فيه عدة عرى يشد به البهيم، أي أولاد الضان، والواحدة من تلك العرى ريقة (ومن ادعى دعوى الجاهلية) قال الطيبي: عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيدان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زميرتهم من شأن المؤمنين، والخروج من زميرتهم من هجرى الجاهلية، كما قال ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». فعلى هذا ينبغي أن يفسر دعوى الجاهلية بسنتها على الإطلاق لأنها تدعو إليها وهو أحد وجهي ما قال القاضي، والوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء، والمعنى من نادى في الإسلام ببناء الجاهلية: وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه: يا آل فلان فيبتدون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً جهلاً منهم وعصية.

وحاصل هذا الوجه يرجع أيضاً إلى الوجه السابق (فإنه) أي الداعي المذكور (من جشى جهنم) بضم الجيم مقصور أي من جماعاتها جمع جثوة بالحركات الثلاث وهي الحجارة المجموعة، وروى من جثى بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثى على ركبتيه يجثو ويجثي وكسر الجيم جاثز لما بعدها من الكسرة وقرىء بهما في قوله تعالى: ﴿وَتَلَذُّوا الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾، (وإن صلى وصام) أي ولو صلى وصام.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم وأخرجه النسائي ببعضه.

٤- باب ما جاء في مثل المؤمن القاريء للقرآن وغير القاريء

٢٨٦٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (١) كَمَثَلِ الْأَنْتَرَجَةِ (٢) رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الزَّرْبَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

[خ: ٥٠٢٠] [م: ٧٩٧] [د: ٤٨٢٩] [ن: ٥٠٥٣] [هـ: ٢١٤].

(١) جاء في «الشرح» (الأنترجة). راند.

رواية ابن خزيمة (وإنه كاد أن يبطيء بها) من الإبطاء وهو ضد الإسراع، وفي رواية ابن خزيمة: فكأنه أبطأ بهن (فقال يحيى أخشى إن سبقتني بها الخ) وفي رواية ابن خزيمة: فقال يا أخشى لا تفعل فلاني أخاف إن سبقتني بهن الخ (فجمع الناس) أي بني إسرائيل كما في رواية ابن خزيمة (فامتلاً) وفي بعض النسخ فامتلاً المسجد (وقعدوا على الشرف) بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرفة. قال في «القاموس»: شرفة القصر بالضم معروف والجمع شرف. وقال في «الصحاح»: شرفة بالضم كتكوة (فأبكم يرضى أن يكون عبده كذلك) زاد في رواية ابن خزيمة: فإن الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئاً (فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده) وفي رواية ابن خزيمة: فإن الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده (في عصابة) بكسر العين أي جماعة (معه صرة) بضم الصاد وشدة الراء المهملتين. قال في «القاموس»: هي شرح الدراهم ونحوها (فكلهم يعجب أو يعجبه ربحها) أو للشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة كلهم يحب أن يجد ربحها (أنا أفديه) من الفداء وهو فكك الأسير أي أفك عقي (بالقليل والكثير) أي بجميع مالي (خرج العدو في أثره) قال في «القاموس»: خرج في أثره وإثره أي بعده (سراعاً) بكسر السين حال من العدو أي مسرعين (حتى إذا أتى على حصن حصين) الحصن بالكسر: كل مكان محمى منيع لا يوصل إلى جوفه، والحصين من الأماكن المنيع، يقال درع حصين: أي محكمة وحصن حصين للمبالغة (فأحرز نفسه منهم) أي حفظها منهم.

٣- (السمع والطاعة) أي للأمر في غير المعصية (والجهاد) أي في سبيل الله لإعلاء كلمته (والهجرة) أي الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار البدعة إلى دار السنة، ومن المعصية إلى التوبة لقوله ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (والجماعة) قال الطيبي: المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالحين، أي أمركم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زميرتهم (فإنه) قال الطيبي: اسم إن ضمير الشأن والجملة بعده تفسيره وهو كالتعليل للأمر بالتمسك بعري الجماعة (قيد شبر) بكسر القاف وسكون التحتية أي قدره وأصله القود من القود وهو المماثلة والقصاص، والمعنى من فارق ما عليه الجماعة ترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر (فقد خلع): أي نزع (ريقة الإسلام) بكسر الراء وسكون الموحدة وهي في الأصل عروة في جبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام، يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيته. وقال

عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره وإن العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المراني أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرأه، وإبراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمثبه بها واردة على تقسيم الحاصل لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن، والثاني إما منافق صرف أو ملحق به، والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الأثمار المشبه بها، ووجه الشبه في المذكورات متزعج من أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفروق كما في قوله أمرى القيس:

كان قلوب الطير رطباً ويابساً لدى وكرها العباب والحشف البالي
(كمثل الريحانة) هي كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم
(كمثل الحنظلة) الحنظل نبات يمتد على الأرض كالطبخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمرارته (ريحاها مر وطعمها مر) وفي رواية البخاري كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها، قال العيني: قيل الذي عند البخاري أحسن لأن الريح لا طعم له إذ المرارة عرض والريح عرض والعرض لا يقوم بالعرض، ووجه هذا بأن ريحاها لما كان كريحاها استعير للكرهاة لفظ المرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣- قوله: (لا تزال الرياح تفيته) بضم الفوقية وفتح الفاء وتشديد التحتية أي تحركه وتميله يميناً وشمالاً (ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء) قال الطيبي: التشبيه إما مفروق فيقدر للمثبه معان بإزاء ما للمثبه به وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للأخرة لأنها دار خلود (كمثل شجرة الأرز) قال في «القاموس» الأرز ويضم شجر الصنوبر، وقال في «النهاية» الأرزة بسكون الراء وفتحها شجرة الأرز. وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر (لا تهتز) أي لا تتحرك (حتى تستحصد) على بناء المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفاعل أي يدخل وقت حصادها فتقطع. انتهى. فكذلك المنافق يقل بلاءه في الدنيا لثلا يخف عذابه في العقبى قال الطيبي: شبه قلع شجرة الصنوبر والأرز في سهولته بحصاد الزرع فدل على سوء خاتمة الكافر.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (حدثنا إسحاق بن موسى) الأنصاري (أخبرنا معن)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

٢٨٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيَّاحُ تَفِيئُهُ»^(٧) وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُ حَتَّى تَسْتَحْصَدَ.

[خ: ٥٦٤٤ بلفظ مختلف] [م: ٢٨٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

٢٨٦٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ^(٩)، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً^(١٠) لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ. حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَّعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَّعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَاسْتَحْتَجَّتْ بِنَفْسِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالْبَدْوِيِّ وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: لِأَنَّ نَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

[خ: ٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤] [م: ٢٨١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١). وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١٢).

١- قوله: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) عبر بالمضارع لإفادة تكريه لها ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته، كفلان يقري الضيف، ويحمي الحرير يعطي وفي رواية يقرأ القرآن ويعمل به (كمثل الأترنجة) بضم الهمزة وسكون الفوقانية وضم الراء وسكون النون ويتخفيف الجيم وفيه لغات قال في «القاموس»: الأترج والاطرجة والترنجة والترنج معروف وهي: أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب انتهى. ووجه التشبيه بالأترنجة لأنها أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان وأجدى لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها تأخذ الأبصار صبغة ولوناً، فاقع لونها تسر الناظرين، تتوق إليها النفس قبل تناول تفيد أكلها بعد الالتذاق بذوقها، طيب نكهة ودباغ معدة، وهضم واشتراك الحواس الأربع: البصر والذوق والشم واللمس في الاحتذاء بها (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) أي ويعمل به كما في رواية شعبة عن قتادة عند البخاري، قال الطيبي: التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه

هو ابن عيسى القزاز (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة.

٦- قوله: (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند البخاري في باب الفهم في العلم: قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال: كنا عند النبي ﷺ فأبى بجمار فقال: إن من الشجر، وله عنه في البيوع: كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً (لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن) بكسر الميم وسكون المثناة أو بفتح الميم والمثناة وهما بمعنى، قال الجوهري مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى، قال: والمثل بالتحريك أيضاً ما يضرب من الأمثال. انتهى. ووجه الشبه بين النخلة والمؤمن من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: قال كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أثملة أتدرون ما هي؟» قالوا لا. قال «هي النخلة لا تسقط لها أثملة ولا تسقط لمؤمن دعوة»، ووقع عند البخاري في الأطعمة من طريق الأعمش قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال: بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتني بجمار فقال: «إن من الشجر لما بركته بركة المسلم»، وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخل موجودة في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيسر تؤكل أنواعاً ثم بعد ذلك يتفجع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الجبال وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المؤمن عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته (حدثوني) أي أخبروني (فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة إذ نزل عليها (وقع في نفسي) بين أبو عوانة في «صحيحه» من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به، وفيه إشارة إلى أن الملمغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملمغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملمغز باباً يدخل منه بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه (فاستحييت) وفي رواية البخاري في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم (أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا) زاد ابن حبان في «صحيحه»: أحسبه قال حمر النعم وفي هذا الحديث إمتحان العالم أذهان الطلبة بما لا يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي أحد رواة: هي صعاب المسائل فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المستول أو تعجيزه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: أشار بذلك إلى حديث مختصرة لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسير لفظه: مثل المؤمن مثل النخلة.

٥- باب ما جاء مثل الصلوات الخمس

٢٨٦٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث^(١) عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم»^(٢) لو أن نهراً يباب أحلكم يفتتيل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درزيه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درزيه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا».

[ج: ٥٢٨] [م: ٦٦٧] [ن: ٤٦٢] [هـ: ١٣٩٧].

وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

حدثنا قتيبة، حدثنا بكر بن مضر القرشي عن ابن الهادي نحوه.

١- قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن ابن الهادي) اسمه يزيد بن عبدالله (عن محمد بن إبراهيم) هو ابن الحارث.

٢- قوله: (أرأيتم) أي أخبروني هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أي أخبروني هل يبقى (لو أن نهراً) قال الطيبي: لفظ لو يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريباً، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه قاله الحافظ (هل يبقى) بفتح التحتية (من درنه) بفتح الدال والراء أي وسخه يعني هل يبقى على جسده شيء من درنه (قال) أي رسول الله ﷺ (فذلك) أي النهر المذكور قاله ابن الملك. قال القاري: والأظهر أن الإشارة إلى ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات. قال الطيبي: الفاء جزاء شرط أي إذا أقرتم بذلك وصح عندكم فذلك (مثل الصلوات الخمس) عكس في التشبيه حيث أن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى: «قالوا إنما نبيع مثل الربا»، (يمحو الله بهن) أي بالصلوات (الخطايا) أي الصغائر. قال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته. انتهى. قال الحافظ: وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن

القاضي: نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية وأراد به نفي التفاوت كما قال تعالى: «مَنْ أَتَّبَعْتُمْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ نَصِيرًا» أي بما ليس فيهن كأنه قال لو كان لعلم أنه امر لا يخفى ولكن لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكنك إنكارها والحكم بعدم نفعها، فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول الله ﷺ بالإجابة والإيمان والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالإحسان، وكما أن المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد فالمتأخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد، فكل ذنبهم مغفور وسعيهم مشكور وأجرهم موفور. انتهى. قال الطيبي: وتمثيل الأمة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم كما أن تمثيله ﷺ الغيث بالهدى والعلم فتخصص هذه الأمة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم المكملين لغرضهم فيستدعي هذا التفسير أن يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الأفضلية، ولو ذهب إلى الخيرية فالمراد وصف الأمة قاطبة سابقها ولاحقها وأولها وآخرها بالخير وأنها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوفة بالبيان مفرغة كالحلقة التي لا يدري أين طرفاها. وفي أسلوب هذا الكلام قول الأناجيري: هم كالحلقة المفرغة لا يدري أين طرفاها تريد المكملة، ويلمّح إلى هذا المعنى قول الشاعر:

إن الخيار من القبائل واحد وينو حنيفة كلهم أخيار

فالحاصل أن الأمة مرتبطة بعضها مع بعض في الخيرية بحيث أجمع أمرها فيها وارتفع التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الأمر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره وفي معناه أشد مروان بن أبي حفصة.

تشابه يومناه علينا فأشكلا وما نحن ندرى أي يوميه أفضل

يوم بدء العمر أم يوم يأسه وما منهما إلا أغر محجل

ومن المعلوم علماً جلياً أن يوم بدء العمر أفضل من يوم يأسه، لكن البدء لما يكن يكمل ويستتب إلا باليأس أشكل عليه الأمر فقال ما قال وكذا أمر المطر والأمة. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمار وعبدالله بن عمرو وابن عمر) أما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه أحمد، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الطبراني وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «الفتح»

بعد ذكر هذا الحديث وهو: حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى

الصحة، وأغرب النووي فزاهه في «فتاواه» إلى «مسند أبي يعلى»

أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر». فعلى هذا المقيد يحتمل المطلق في غيره.

فائدة: قال ابن بزيمة في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه. وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر وإذا كان كذلك فما الذي تكفر الصلوات الخمس. انتهى. قال الحافظ: وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد لأن مراد الله أن تجتنبوا أي في جميع العمر ومعناه الموافقة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث. انتهى. وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها. انتهى. قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٦- باب

٢٨٦٩- [صحيح، صححه ابن حجر والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبَجُ^(١) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ^(٢) لَا يَنْزِي أَوْلَهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».

قال: وفي الباب عن عَمَّار وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَمْرٍو^(٣). وهذا حديث حسن غريب^(٤) من هذا الوجه. وروى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يُبَيِّنُ حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبَجِ، وَكَانَ يَقُولُ: هُوَ مِنْ شَيْوِخِنَا.

١- قوله: (أخبرنا حماد بن يحيى الأبيج) بفتح الهمزة والموحدة بعدها مهملة أبو بكر السلمى البصري صدوق يخطئ من الثامنة.

٢- قوله: (مثل أمتي مثل المطر) أي في حكم إيهام أفراد الجنس (لا يدري) بصيغة المجهول (أولاه) أي أوائل المطر أو المطر الأول (خير) أي أنفع (أم آخره) أي أواخره أو المطر الآخر قال التوريشي^(١): لا يحتمل هذا الحديث على التردد في فضل الأول على الآخر فإن القرن الأول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي، وإنما المراد بهم نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة. قال

من حديث أنس بإسناد ضعيف مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه

من حديث أنس، وصححه ابن حبان من حديث عمار.

٧- باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله

[انظر التخريج المتقدم].

٢٨٧٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن^(٧) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثلي^(٨) ومثل أمتي كمثل رجل استوفد ناراً فجعلت الدواب والفراسخ يقعن فيها وأنا أخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيها».

[خ: ٣٤٢٦] [م: ٢٢٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩) وقد روي من غير وجه.

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا خلاد بن يحيى) ابن صفوان السلمى أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالإرجاء وهو من كبار شيوخ البخاري من التاسعة (أخبرنا بشير بن المهاجر) الكوفي الغنوي بالمعجمة والنون صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء من الخامسة.

٢- قوله: (ما مثل هذه وهذه) أي هذه الحصاة وهذه الحصاة (وروى بخصائين) أي إحداهما قريبة والأخرى بعيدة والجملة حالية (هناك) أصله ذا فزيدت الهاء في أوله والكاف في آخره أي هذا الحصاء المرمى بعيداً (الأمل): أي مرجوه ومأموله الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله (وهناك) أي الحصاء المرمى قريباً (الأجل): أي موته فيشتغل الإنسان بما يأمله ويريد أن يحصله فيلحقه الموت قبل أن يصله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذري في «الترغيب» وذكر تحسين الترمذي وأقره.

٤- قوله: (إنما الناس) أي في اختلاف حالاتهم وتغير صفاتهم (كإبل مائة) وفي رواية البخاري: كالإبل المائة. قال الخطابي: العرب تقول للامة من الإبل إبل، يقولون لفلان إبل أي مائة بغير ولفلان إبلان أي مائتان. انتهى. قال الحافظ: فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيراً لقوله إبل لأن قوله كإبل أي كمائة بعير. ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للإلباس، وأما على رواية البخاري فاللام للجنس (لا يجد الرجل فيها) أي في مائة من الإبل راحلة أي ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح المركوب. فكذاك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحة وحمل المودة وركوب المحبة فيعاون صاحبه ويلين له جانبه قاله القارى. وقال النووي في «شرح مسلم»: قالوا: الراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر

٢٨٧٠- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١١)، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه. قال: قال النبي ﷺ: «هل تدرون ما مثل هذو وهذو^(١٢) ورسمى بخصائين». قالوا الله ورسوله أعلم. قال: «هناك الأمل وهذا الأجل».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٣) من هذا الوجه.

٢٨٧١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أجلكم^(١٤) فيما خلا من الأسم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، فقال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، فعملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، ففضيبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء؟ فقال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أوتي من أثناء».

[خ: ٥٥٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٥٣٣، ٦٤٩٨] [م: ٢٥٤٧].

هذا حديث حسن صحيح^(١٥).

٢٨٧٢- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس^(١٦) كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة».

[خ: ٦٤٩٨] [م: ٢٥٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٧).

٢٨٧٣- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وقال: «لا تجد فيها راحلة» [عن سالم عن ابن عمر^(١٨)]. قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كإبل مائة لا تجد فيها

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من الطبعة الهندية. وائد.

إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس قال الحافظ: ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة وليس ذلك المراد قطعاً وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار فكأنه قال إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلى آخره، وحاصله أن في بمعنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة (وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى) أي مع الرب سبحانه وتعالى (كرجل استعمل عمالاً) بضم فتشديد جمع عامل أي طلب منهم العمل (فقال) أي على طريق الاستهتام (من يعمل لي إلى نصف النهار): وهو من طلوع الشمس إلى زوالها، فالمراد بالنهار العرفي لأنه عرف عمل العمال (على قيراط قيراط) أي نصف دانق على ما في «الصحاح»، وقيل: القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد والياء فيه بدل من الرء كما أنها بدل من النون في الدينار ويدل عليه جمعهما على دنائير وقراريط، وكرر قيراط الدلالة على أن الأجر لكل واحد منهم قيراط لا أن مجموع الطائفة قيراط (ثم قال): أي الرجل المستعمل للعمال (ففضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاء) أي قال أهل الكتاب: ربنا أعطيت أمة محمد ثواباً كثيراً مع قلة أعمالهم. وأعطيتنا ثواباً قليلاً مع كثرة أعمالنا، ولعلمهم يقولون ذلك يوم القيامة وقد حكى عن النبي ﷺ بصيغة الماضي لتحقق ذلك أو صدر عنهم مثل ذلك لما اطلعوا على فضائل هذه الأمة في كتبهم أو على السنة رسلهم، وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على أن الثواب للأعمال ليس على قدر التعب، ولا على جهة الاستحقاق لأن العبد لا يستحق على مولاة لخدمته أجره بل المولى يعطيه من فضله، وله أن يفضل على من يشاء من العبيد على وجه المزيد. فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. قال الطيبي: لعل هذا تخيل وتصوير لا أن ثمة مقاومة ومكالمة حقيقية اللهم إلا أن يحمل ذلك على حصولها عند إخراج النذر فيكون حقيقة. انتهى. كذا في «المرقاة» (فقال: هل ظلمتكم؟) أي هل نقصتكم (شيئاً) مفعول به أو مطلق (قالوا): أي أهل الكتاب (فإنه) أي الشأن (فضلي) أي عطائي الزائد (أوتيه من أشاء) أو التقدير فإن العطاء الكثير المدلول عليه بالسياق فضلي.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
٦- قوله: (عن سالم عن ابن عمر السخ) هذا بيان لقوله بهذا الإسناد نحوه.

القوي على الأحمال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره، والمعنى المرضي: الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل فيهم جداً كقلة الراحلة في الإبل. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها للبالغه وهي: التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت.

٧- قوله: (حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي المدني.
٨- قوله: (إنما مثلي) أي صفتي العجيبة الشأن معكم أيها الأمة أو مع الناس (كمثل رجل استوقد) أي أوقد وزيدت السين للتأكيد (ناراً) أي عظيمة (فجعلت) أي شرعت (الدواب): جمع دابة والمراد من الدواب التي تقع في النار إذا أضاءت (والفراش) هو بفتح الفاء دوية طير تساقط في النار يقال بالفارسي يروانه (فأنا آخذ) قال النووي: يروى على وجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنين الذال، والثاني فعل مضارع بضم الخاء والأول أشهر وهما صحيحان (بمحزكم) بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة وهي معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة. قال الأبهري: ويجوز ضم الجيم في الجمع (وأنتم تقحمون فيها) من باب التفعّل بحذف إحدى التائين أي تدخلون فيها بشدة ومزاحمة. قيل التقحم هو الدخول في الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك وإلقاء النفس في الهلاك. وقال الطيبي: التقحم الإقدام والوقوع في أمر شاق. قال النووي: ومقصود الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لهله.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
١٠- قوله: (إنما أجلكم) قال الطيبي: الأجل: المدة المضروبة للشيء، قال تعالى: ﴿وَلْيَبْتَغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى﴾، ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان أجل فيقال دنا أجله وهو عبارة من دنو الموت وأصله استيفاء الأجل أي مدة الحياة، والمعنى ما أجلكم في أجل من مضى من الأمم السابقة في الطول والقصر إلا مقدار ما بين صلاة العصر إلى صلاة المغرب من الزمان (فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس) وفي رواية للبخاري:

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

وقد استدلت الحنفية بهذا الحديث لقول أبي حنيفة رحمه الله إن أوله العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه. وقد تقدم في باب تأخير صلاة العصر جوابهم وجوه مفصلاً.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٤٦- كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

٢٨٧٥- [صحيح، صحيحه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب^(١)، فقال رسول الله ﷺ: يا أبي وهو يصلي فالتفت أبي فلم يجبه، وصلى أبي فحفف. ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟ فقال يا رسول الله: إني كنت في الصلاة، قال: أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن: «استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحضركم» قال: بلى ولا أعوذ إن شاء الله. قال: أتجب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها؟ قال نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ في الصلاة؟» قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها. وإنما سبغ من المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت». [ن: ١١٢٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وفي الباب عن أنس بن مالك^(٣) وفيه عن أبي سعيد بن المعلی.

١- قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب الخ) وقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد بن المعلی قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ... الخ. قال الحافظ في «الفتح»: جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي ابن كعب ولأبي سعيد بن المعلی، قال: ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديث واختلاف سياقهما (والتفت أبي فلم يجبه) أي لم يأت وفي رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلی: فلم آت حتى صليت ثم أتته (أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن: «استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحضركم»)، أي إلى ما يحييكم من أمر الدين لأنه سبب الحياة الأبدية. قال الطيبي وغيره من الشافعية: دل الحديث على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا تقطعها قال الحافظ في «الفتح»: فيه بحث لاحتماله أن تكون إجابته واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصلي أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المصلي من الصلاة وإلى ذلك جنح بعض

الشافعية. انتهى. (ولا في القرآن) أي في بقية القرآن (مثلها) أي سورة مثلها (كيف تقرأ في الصلاة؟ قال: فقرأ أم القرآن) يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في القرآن إجمالاً أو المراد بالأصل في أصل قواعد القرآن ويدور عليها أحكام الإيمان. قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن السؤال بقوله كيف تقرأ لأنه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها؟ قلت: يحتمل أن يقدر فقرأ أم القرآن مرتلاً ومجوداً، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن حال ما يقرأه في الصلاة وهي سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن أم لا، لذلك جاء بأم القرآن وخصها بالذكر أي هي جامعة لمعاني القرآن وأصل لها (وإنها سبع من المثاني) يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعية، وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي»، هي الفاتحة، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني: هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل: يونس، وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي، لأن الفاتحة سبع آيات وهو قول سعيد بن جبیر، واختلف في تسميتها مثاني فقيل: لأنها تنى في كل ركعة أي تعاد، وقيل: لأنها ينسى بها على الله تعالى، وقيل: لأنها استنبت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها، ويأتي بقية الكلام في هذا في تفسير سورة الحجر (والقرآن العظيم الذي أعطيت) قيل: هو من إطلاق الكل على الجزء للمبالغة. قال الخطابي: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيتين وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله تعالى: «فَأَكْفَهَتْ وَتَخَلَّى وَرُؤْمَانُ»، وقوله: «وَمَلَأَكْبَتَهُ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِئِلَ وَمِيكَالَ». انتهى. قال الحافظ: وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله «والقرآن العظيم» محذوف الخبر، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة. انتهى بقوله هي السبع المثاني، ثم عطف قوله: «والقرآن العظيم أي ما زاد على الفاتحة، وذكر ذلك رعاية لنظم الآية، ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي من قوله «ما أنزلت» ولم يذكر أبي بن كعب. كذا في «المسكاة» وقال المنذري في «الترغيب»: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أبي وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم وفيه: إلا أخبرك بأفضل القرآن قال: بلى، فتلا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٢- باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي

٢٨٧٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا الحسن بن علي الحلواني أبو أسامة حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً^(١٣) وهم ذو عدد فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل منهم ما معه من القرآن فأتى على رجل منهم من أخذتهم سناً، فقال: «ما معك يا فلان؟» فقال: «معي كذا وكذا وسورة البقرة، فقال: «أمعك سورة البقرة؟» فقال: «نعم، قال: فأذهب فأت أميرهم، فقال رجل من أشرفهم: والله يا رسول الله ما متعتي أن أتعلم سورة البقرة إلا خشية أن لا أقوم بها، فقال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن، فاقراءوه فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكاً يفرح بريحه في كل مكان، ومثل من تعلمه فقرأه وهو في جوفه كمثل جراب أوكى على مسك».

[ن: ٨٧٤٩ - الكبرى] [هـ: ٢١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٤). وقد رواه الليث بن سعد وقد روى هذا الحديث عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة حدثنا قتيبة عن الليث... فذكره.

٢٨٧٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سفيان بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر^(١٥)، وإن البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان».

هذا حديث حسن صحيح^(١٦).

[م: ٧٨٠] [ن: ٨٠١٥ - الكبرى].

٢٨٧٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا مخمود بن غيلان، حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن حكيم بن جبير عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء منام^(١٧) وإن منام القرآن سورة البقرة. وفيها آية هي سيده أي القرآن هي آية الكرسي».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير^(١٨). وقد تكلم شعبه في حكيم بن جبير وضعفه.

٢٨٧٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المدني^(١٩) حدثنا ابن أبي فديك عن عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي عن زرارة ابن مضعب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

ﷺ: «من قرأ حم المؤمن^(٢٠) - إلی - «إليه المصير»، وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما^(٢١) حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٢). وقد تكلم بعض أهل العلم في عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل جفظة وزرارة بن مضعب هو ابن عبدالرحمن بن عوف وهو جد أبي مضعب المدني.

٢٨٨٠- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان^(٢٣)، عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري: «أنه كانت له سهوة^(٢٤) فيها تمر، فكانت تجيء الغول، فتأخذ منه، قال: فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «أذهب فإذا رأيتها قل: بسم الله أحبي رسول الله ﷺ»، قال: فأخذها فحلفت أن لا تعود فأرسلها، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما فعل أميرك؟» قال: «حلفت أن لا تعود قال: «كذبت وهي معاودة للكذب»، قال: فأخذها مرة أخرى، فحلفت أن لا تعود، فأرسلها فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: «ما فعل أميرك؟» قال: «حلفت أن لا تعود، فقال: «كذبت، وهي معاودة للكذب». فأخذها فقال: ما أنا بتاركك، حتى أذهب بك إلى النبي ﷺ، فقالت: «إني ذاكرة لك شيئاً آية الكرسي أقرأها في بيتك، فلا يقرئك شيطان، ولا غيره، قال: فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما فعل أميرك؟» قال: فأخبره بما قالت. قال: «صدقت وهي كذوب».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٥) وفي الباب عن أبي بن كعب^(٢٦).

حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد^(٢٧) عن النبي ﷺ مرسلاً نحوه بمعناه، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة. وفي الباب عن أبي بن كعب.

١- قوله: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) أي خالية عن الذكر والطاعة تكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها أو معناه: لا تدفنوا موتاكم فيها، ويدل على المعنى الأول قوله (وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه لا يدخله الشيطان) وفي رواية مسلم: «إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة». وفي حديث سهل ابن سعد عن ابن حبان من قراها يعني: سورة البقرة ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قراها نهاراً لم يدخل الشيطان ثلاثة أيام، وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة أسماء الله تعالى والأحكام فيها، وقد قيل فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خير وكذا

في «المراة».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٣- قوله: (لكل شيء سنم) بفتح السين: أي رفة وعلو استعير من سنم الجمل ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً ومنه سميت البقرة سنم القرآن قاله الطيبي. وقال الجزري في «النهاية»: سنم كل شيء: أعلاه، وفي شعر حسان:

وإن سنم المجد من آل هاشم بن بنت مخزوم ووالدك العبد
أي أعلى المجد (وإن سنم القرآن سورة البقرة) إما طولها واحتوائها على أحكام كثيرة أو لما فيها من الأمر بالجهاد وبه الرفة الكبيرة (هي سيدة أي القرآن) جمع آية (آية الكرسي) بالرفع أي هي آية الكرسي وفيه إثبات السيادة لهذه الآية على جميع آيات القرآن، وذلك شرف عظيم فإن سيد القوم لا يكون إلا أشرفهم خصالاً وأكملهم حالاً وأكثرهم جلالاً.

٤- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من هذا الوجه بهذا اللفظ وأخرجه الحاكم من هذه الطريق ولفظه: «سورة البقرة فيها آية سيدة أي القرآن، لا تقرا في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه» وقال: صحيح الإسناد. (وقد تكلم فيه شعبة وضعفه) وأيضاً ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف رمي بالشيخ.

٥- قوله: (حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المدني) قال الحافظ: صدوق روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وآخرين وعنه الترمذي وأبو حاتم وغيرهما. قال أبو حاتم: صدوق ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (أخبرنا ابن أبي فديك) اسمه محمد بن إسماعيل ابن مسلم بن أبي فديك (عن عبدالرحمن المليكي) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية، هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة المدني ضعيف (عن زرارة) بضم الزاي وفتح الراء (بن مصعب) بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين.

٦- قوله: (من قرأ حم المؤمن): أي من قرأ سورة حم التي يقال لها المؤمن (إلى إليه المصير) يعني: ﴿حَمَّ * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهَ الْمُنِيرِ﴾، (وآية الكرسي) الواو لمطلق الجمع، فيجوز تقديمها وتأخيرها، ويدل على ذلك تقديم آية الكرسي في الحصن، قاله القاري (حين يصبح) أي قبل صلاة الصبح أو بعدها، وهو ظرف يقرأ.

٧- (حفظ بهما) أي بقراءتهما وبركتهما (حتى يمسي) أي يدخل الليل، لأن الإمساء ضد الإصباح، كما أن المساء ضد الصباح على ما في «القاموس» و«الصحاح».

٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي.

٩- قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جداً (عن أخيه) هو عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ثقة (عن عبدالرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين.

فائدة: ابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد ابن عبدالرحمن ابن يسار الكوفي، وإذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به أبوه كذا في «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري.

فائدة أخرى: يطلق ابن أبي ليلى على أربعة رجال.

الأول: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي المذكور، وكان قاضي الكوفة: مات سنة ثمان وأربعين ومائة وكان على القضاء، وجعل أبو جعفر المنصور ابن أخيه مكانه ذكره ابن قتيبة، وفي «طبقات القراء» للذهبي: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة قرأ على أخيه عيسى وغيره وقرأ عليه حمزة الزيات وهو حسن الحديث كبير القدر من نظراء أبي حنيفة في الفقه، يكنى أبا عبدالرحمن وفي «الكاشف» الذهبي: ابن أبي ليلى أبو عبدالرحمن الأنصاري القاضي عن الشعبي وخلق، وعنه شعبة ووكيع وأبو نعيم وخلق. قال أحمد سيء الحفظ. انتهى.

والثاني: أخوه عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى المذكور.

والثالث: ابن أخيه، أعني ابن عيسى بن عبدالرحمن واسمه عبد الله.

والرابع: عبدالرحمن بن أبي ليلى المذكور. أعني والد محمد وعيسى المذكورين.

١٠- قوله: (أنه كانت له سهوة) قال المنذري في «الترغيب»: السهوة بفتح السين المهملة: هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء، وقيل هي الصفة، وقيل المخدع بين البيتين، وقيل هو شيء شبيه بالرف، وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة، قال: كل أحد من هؤلاء يسمى السهوة، ولفظ الحديث يحتمل الكل، ولكن ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يرجح الأول. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطابق يوضع فيه الشيء. انتهى. (فكانت تحيء الغول) قال المنذري: بضم الغين المعجمة هو: شيطان يأكل الناس، وقيل هو: من يتلون من الجن. انتهى. وقال الجزري: الغول

أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى للناس فتقول تنولاً، أي تتولن تولناً في صور شتى، وتقولهم: أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، ففناه النبي ﷺ وأبطله، يعني بقوله: لا غول ولا صفر، وقيل قوله لا غول ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله. فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحداً، ثم ذكر الجزري حديث: إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان. وقال: أي ادفعوا شرها بذكر الله، وهذا يدل على أنها لم يرد بنفيها عنهما، ثم ذكر حديث أبي أيوب: كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الجزري لا شك في أنه ليس المراد بقوله: لا غول، نفي وجودها، بل نفي ما زعمت العرب مما لم يثبت من الشرع (وهي معاودة للكذب): أي معتادة له ومواظبة عليه. قال في «القاموس»: تعودوه وعادوه معاودة وعوداً واعتاده واستعاده، جعله من عادته، والمعاود: المواظب، انتهى (آية الكرسي) بالنصب بدل من شيئاً (ولا غيره) أي مما يضرك (صدقت وهي كذب): هو من التميم البلخي، لأنه لما أوهم مدحها بوصفه الصدق في قوله صدقت استدرك نفي الصدق عنها بصيغة مبالغة، والمعنى صدقت في هذا القول مع أنها عادت الكذب المستمر، وهو كقولهم: قد يصدق الكذوب. وقد وقع أيضاً لأبي هريرة عند البخاري، وأبي بن كعب عند النسائي، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني، وزيد بن ثابت عند أبي الدنيا. قصص في ذلك، وهو محمول على التعدد.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذري في «ترغيبه» وذكر تحسين الترمذي وأقره.

١٢- قوله: (عن عطاء مولى أبي أحمد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عطاء مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد بن جحش حجازي روى عن أبي هريرة حديث: «تعلموا القرآن وقوموا به». الحديث، وعنه سعيد المقبري ذكره ابن حبان في «الثقات» أخرجوا له هذا الحديث الواحد وحسنه الترمذي. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي لا يعرف. انتهى.

١٣- قوله: (بعث رسول الله ﷺ بعثاً) أي أراد أن يرسل جيشاً، والبعث: بمعنى المبعوث، والمراد به الجيش (وهم) أي الجيش المبعوث (فاستقراهم): أي طلب منهم أن يقرأوا (فاستقرا كل رجل منهم) أي واحداً واحداً منهم (فأتى) أي النبي ﷺ (أن لا أقوم بها) أي في صلاة الليل (تعلموا القرآن) أي لفظه ومعناه. قال أبو محمد الجويني: تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف. قال الزركشي: وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أئتموا بأسرهم (واقراؤه) وفي رواية

فأقراؤه بالفاء. قال الطيبي: الفاء في قوله فأقراؤه كما في قوله تعالى: «اسْتَفْهِرُوا بِرَبِّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ»، أي تعلموا القرآن وادوموا تلاوته والعمل بمقتضاه، يدل عليه التعليل بقوله: (فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به) أي داوم على قراءته أو عمل به (كمثل جراب) بالكسر والعامة فتفتح، قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل، وخص الجراب هنا بالذكر احتراماً لأنه من أوعيه المسك. قال الطيبي: التقدير فإن ضرب المثل لأجل من تعلمه، كضرب المثل للجراب، فمثل مبتداً والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف أيضاً، والتشبيه إما مفرد، وإما مركب (محشو) أي مملوء ملاً شديداً بأن حشي به حتى لم يبق فيه متسع لغيره (مسكاً) نصبه على التمييز (يفوح ريحه) أي يظهر ويصل رائحته (في كل مكان) قال ابن الملك: يعني صدر القاريء كجراب القرآن فيه كالمسك. فإنه إذا قرأ وصلت بركه إلى تاليه وسامعيه. انتهى. قال القاري: ولعل إطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى: «تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ» «وَأَتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» مع أن التدمير والإيتاء خاص (ومثل من تعلمه) بالرفع والنصب، أي مثل ربح من تعلمه (فيرقد): أي ينام عن القيام ويغفل عن القراءة أو كناية عن ترك العمل (وهو) أي القرآن (في جوفه) أي في قلبه (أو كسى) بصيغة المجهول أي ربط (على مسك). قال الطيبي: أي شد بالكواء وهو: الخيط الذي يشد به الأوعية. قال المظهر: فإن من قرأ يصل بركه منه إلى بيته وإلى السامعين، ويحصل استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك إذا فتح رأسه تصل رائحته إلى كل مكان حوله، ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل بركه منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه إلى أحد.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

١٥- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم» قلت: «الله لا إله إلا هو الْحَيُّ الْقَيُّومُ»، قال: «فصرب في صدري قال: ليهنك العلم يا أبا المنذر».

٤- باب ما جاء في آخر سورة البقرة

٢٨٨١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج حديثه في «صحيحه» كذا في «تهذيب التهذيب» (عن أبي الأشعث الجرمي) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: صوابه الصنعاني لم يقل فيه الجرمي غير الترمذي. انتهى. قلت: قال الترمذي أيضاً الصنعاني في إسناده حديث مرة بن كعب في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي إسناده حديث شداد بن أوس في باب النهي عن المثلة من أبواب الديات. وأبو الأشعث الصنعاني هذا اسمه شراحيل بن أدة بمد الهزمة وتخفيف الدال ويقال أدة جد أبيه وهو: ابن شراحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق.

٥- قوله: (إن الله كتب كتاباً) أي أجرى القلم على اللوح وأثبت فيه مقادير الخلاق على وفق ما تعلققت به الإرادة (قبل أن يخلق السموات والأرض بالفلي عام) كنى به عن طول المدة وتمادى ما بين التقدير والخلق من الزمن فلا ينافي عدم تحقق الأعوام قبل السماء، والمراد مجرد الكثرة وعدم النهاية قاله المناوي. وقال الطيبي: كتابة مقادير الخلق قبل خلقها بخمسين ألف سنة كما ورد، لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بالفلي عام، لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح ولجواز أن لا يراد به التجديد بل مجرد السبق الدال على الشرف. انتهى.

قال بعضهم: ولجواز مغايرة الكتابين وهو الأظهر. انتهى. (أنزل) أي الله سبحانه وتعالى (منه) أي من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور (آيتين) هما: آمن الرسول إلى آخره (ختم بهما سورة البقرة) أي جعلهما خاتمتها.

قال الطيبي: ولعل الخلاصة أن الكواثر كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات بخمسين ألف عام. ومن جعلتها القرآن. ثم خلق الله خلقاً من الملائكة وغيرهم، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بالفلي عام، وخص من ذلك هاتان الآيتان وأنزلهما مختوماً بهما أولى الزهراوين (ولا يقرآن في دار) أي في مكان في بيت وغيره (ثلاث ليال) أي في كل ليلة منها (فيقرؤها شيطان) فضلاً عن أن يدخلها، فعبر بنفي القرب ليفيد نفي الدخول بالأولى. قال الطيبي: لا توجد قراءة يعقبها قربان، يعني أن الفاء للتعقيب عطفاً على النفي، والنفي سلب على المجموع، وقيل: يحتمل أن تكون للجمعية، أي لا تجتمع القراءة وقرب الشيطان. كذا في «المعركة».

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائي والدارمي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، إلا أن عنده: ولا يقرآن في بيت فيقربه شيطان ثلاث ليال وقال صحيح على شرط مسلم، كذا في «الترغيب» للمنذري.

واعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة. هذا حديث غريب، ولكن

يزيد^(١) عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(٢) فِي لَيْلَةِ كَفَاتِهِ».

[خ: ٤٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١] [م: ٨٠٧، ٨٠٨].
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٨٨٢- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ^(٤) عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا إِنْ اللَّهُ كَتَبَ كِتَابًا^(٥) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَلِيِّ عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يَقْرَأَنَّ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبَهَا شَيْطَانًا.

[ن: ١٠٨٠٢- الكبری].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦).

١- قوله: (عن إبراهيم بن يزيد عن عبدالرحمن بن يزيد) هما النخعيان.

٢- قوله: (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) أي آمن الرسول إلى آخره (في ليلة) وقد أخرج علي بن سعيد العسكري بلفظ من قرأها بعد العشاء الآخرة أجزاء «آمن الرسول»، إلى آخر السورة. ذكره الحافظ (كفاته) أي أجزاء عنه من قيام الليل، وقيل أجزاء عنه من قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها. وقيل معناها أجزاءها فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل معناها كل سوء، وقيل كفاته شر الشيطان، وقيل دفعنا عنه شر الإنس والجن، وقيل معناها كفاته ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكانهما اختصتا بذلك من النساء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله تعالى وابتهاهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم قال الحافظ بعد ذكر هذه الوجوه: والوجه الأول ورد صريحاً من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه: من قرأ خاتمة البقرة أجزاء عن قيام ليلة. قال: ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير يعني الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب وقال الشوكاني بعد ذكر هذه الوجوه: ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها ويؤيد ذلك ما تقرر في علم المعاني والبيان من أن حذف المتعلق مشعر بالتعميم فكانه قال كفاته من كل شر ومن كل ما يخاف، وفضل الله واسع.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (عن أشعث بن عبدالرحمن الجرمي) روى عن أبيه وعن أبي قلابة وعنه حماد بن سلمة. قال أحمد ما به باس، وقال

قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب. انتهى.

٥- باب ما جاء في سورة آل عمران

٢٨٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلْيَمَانَ عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَعْبَرٍ عَنْ نَوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْقُرْآنَ^(٢) وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدَمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَأَلْ عُمَرَانَ»، قَالَ نَوَاسٌ: «وَضَرَبَ لَهْمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ مَا نَسِيَهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «تَأْتِيَانِ كَأَنْهَمَا غَيَاتَانِ وَيَنْهَمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنْهَمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَأَنْهَمَا ظِلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تَجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».

[م: ٨٠٥].

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) من هذا الوجه ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه يجيء ثواب قراءته. كذا فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث، وما يشبه هذا من الأحاديث أنه يجيء ثواب قراءة القرآن. وفي حديث النّوّاس ابن سميّان عن النبي ﷺ ما يدلّ على ما فسّروا إذ قال النبي ﷺ: «وأهلّ الذين يعملون به في الدنيا». ففي هذا دلالة أنه يجيء ثواب العمل^(٥).

٢٨٨٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٦) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ^(٧). قَالَ سَفِيَانُ: لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٨).

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا هشام بن إسماعيل) بن يحيى ابن سليمان (أبو عبد الملك العطار) الدمشقي ثقة فقيه عابد من العاشرة (أخبرنا محمد بن شعيب) بن شابور بالمعجمة والموحدة الأموي مولا هم الدمشقي نزيل بيروت صدوق صحيح الكتاب من كبار التاسعة. (أخبرنا إبراهيم بن سليمان) الأنطس الدمشقي ثقة ثبت إلا أنه يرسل من الثامنة (عن الوليد بن عبد الرحمن) الجرجسي، بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصي الزجاج ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (يأتي القرآن) أي يوم القيامة (وأهله) عطف على القرآن (الذين يعملون به) دل على من قرأ ولم يعمل به لم يكن من

أهل القرآن، ولا يكون شفيماً لهم، بل يكون القرآن حجة عليهم (تقدمه) أي تقدم أهله أو القرآن. (سورة البقرة وآل عمران) بالجر وقيل بالرفع. قال الطيبي: الضمير في تقدمه للقرآن. أي يقدم ثوابهما ثواب القرآن. وقال النووي: قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين. انتهى. وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس، كما يصور الأعمال للوزن في الميزان، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيماناً فإن العقل يعجز عن أمثاله (وضرب لهما) أي بين لهما (غياتان) الغاية: كل ما أظن الإنسان من فوق رأسه كالسحابة ونحوها. كذا في «القاموس» (إبراهيم وبينهما شرق) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف. وقد روي بفتح الراء والأول أشهر أي ضوء ونور. قال في «النهاية»: الشرق هنا الضوء وهو الشمس والشرق أيضاً انتهى. وقيل: أراد بالشرق الشق: وهو الانفراج، أي بينهما فرجة وفصل تتميزهما بالبسطة في المصحف والأول أشبه (أو) للتوزيع لا لشك الراوي (غمامتان) أي سحابتان (سوداوان) لكثافتهما وارتكابه البعض منهما على بعض (أو كأنهما ظلة) بالضم: وهي كل ما أظلك من شجر وغيره (من طير صواف): جمع صافة أي باسطات أجنحتها في الطيران (تجادلان عن صاحبهما) أي تحتاجان عنه كما هو في رواية، والمحاجة المخاصمة وإظهار الحجّة، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما وظاهر الحديث أنهما يتجسمان حتى يكونا كاحد هذه الثلاثة التي شبهها بها ﷺ ثم يقدّرها الله سبحانه وتعالى على النطق بالحجّة، وذلك غير مستبعد من قدرة القادر القوي الذي يقول للشيء كن فيكون.

٣- قوله: (وفي الباب عن بريدة وأبي أمامة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد والدارمي، أما حديث أبي أمامة فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

٥- (ففي هذا دلالة على أنه يجيء ثواب العمل) في هذه الدلالة خفاء كما لا يخفى.

٦- قوله: (وأخبرني محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله.

٧- قوله: (ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي) فإنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الإلهية والرحمانية والحياة والعلم والقيومة والملك والقدرة والإرادة، فهذه أصول الأسماء والصفات.

٨- (قال سفيان لأن آية الكرسي هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض) وفي قول سفيان هذا نظر فإنه يلزم على هذا أن لا تكون هذه الفضيلة مختصة بآية الكرسي بل تعم كل آية من أي القرآن لأن كلا منها كلام الله تعالى.

٦- باب ما جاء في فضل سورة الكهف

٢٨٨٥- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود^(١) أنبأنا شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: «بينما رجل يقرأ سورة الكهف إذ رأى دابة^(٢) تركض فنظر، فإذا مثل الغمامة أو السحابة. فأتى رسول الله فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «تلك السكينة نزلت مع القرآن أو نزلت على القرآن».

[خ: ٣٦١٤] [م: ٧٩٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وفي الباب عن أسيد بن حضير^(٤).

٢٨٨٦- [صحيح بلفظ: «من حفظ عشر آيات» وهو

بلفظ الكتاب شاذ] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر^(٥)، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال»^(٦).

[م: ٨٠٩] [د: ٤٣٢٣] [ن: ٨٠٢٥ - الكبرى] [كلهم

بلفظ: «عشر آيات»].

قال محمد بن بشر، أخبرنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن قتادة بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (عن أبي إسحاق) هو

السيبي.

٢- قوله: (إذ رأى دابته) أي فرسه (تركض) من الركض:

وهو تحريك الرجل، ومنه «اركض برحلك» (نظر) أي الرجل

(فإذا مثل الغمامة أو السحابة) الظاهر أن أو للشك من الراوي

(فذكر ذلك له) وفي رواية البخاري: كان رجل يقرأ سورة الكهف

وإلى جانبه حصان مربوط بشططين فتغشته سحابة فجعلت تندو

وتدنو وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له

فقال رسول الله ﷺ «تلك السكينة» قال القاري: أي السكون

والطمأنينة التي يطمئن إليها القلب، ويسكن بها عن الرعب؟ قال

الطبيي: فإن المؤمن تزداد طمأنينه بأعمال هذه الآيات إذا كوشف

بها. وقيل هي الرحمة، وقيل الوفاء، وقيل ملائكة الرحمة. انتهى.

وقال النووي: المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة

ورحمة ومعه الملائكة (نزلت مع القرآن أو نزلت على القرآن) وفي

رواية البخاري: نزلت بالقرآن.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وفي الباب عن أسيد بن حضير) أخرجه الشيخان

عنه قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده إذ

جالت الفرس فسكت فسكنت الحديث. قال الحافظ في شرح

حديث البراء المذكور. قوله: كان رجل قيل هو أسيد بن حضير كما

سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب لكن فيه أنه كان يقرأ سورة

البقرة وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد، وقد

وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن

في سورة البقرة أيضاً، وأخرج أبو داود من طريق مزسلة قال: للنبي

ﷺ ألم تر ثابت بن قيس، لم تزل داره البارحة تزهز بمصاييح. قال:

«فلعله قرأ سورة البقرة» فمثل قال: قرأت سورة البقرة. ويحتمل أن

يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً أو من كل منهما.

انتهى.

٥- قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر.

٦- قوله: (من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة

الدجال) أي حفظ عن فتنته وشره. قال النووي: قيل سبب ذلك ما

في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالدجال وكذا

في آخرها قوله تعالى: «أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا» انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة العمود»: قال القرطبي: اختلف

المأولون في سبب ذلك فقيل لنا في قصة أصحاب الكهف من

العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم

يهله ذلك فلم يفتن به وقيل لقوله تعالى: «يُنزل بأساً شديداً من

لذنه»، تمسكاً بتخصيص البأس بالشدّة واللذنية وهو مناسب لما

يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتنته، ولذلك

عظم أمره وحذر عنه وتموّد من فتنته، فيكون معنى الحديث: أن

من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه،

وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روي: من حفظ

سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه. وعلى هذا يجتمع

رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون

ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها. انتهى.

تنبيهان: الأول: وقع في رواية الترمذي هذه من قرأ ثلاث

آيات، ووقع في رواية مسلم من حفظ عشر آيات، فقيل وجه الجمع

بين الثلاث وبين العشر أن حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر

فقد عمل بالثلاث، وقيل حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث

فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام النسخ. قال ميرك:

بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ. قال القاري: النسخ لا يدخل في

الأخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة

فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفي وعصم من فتنة الدجال. انتهى.

الثاني: قد اختلف أصحاب قتادة في رواية هذا الحديث، ففي

رواية شعبة عند الترمذي عن قتادة عن سالم عن معدان عن أبي الدرداء من أول الكهف وفي روايته عند مسلم وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من آخر الكهف، وفي رواية هشام عند مسلم عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف، وفي روايته عند أبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من خواتيم سورة الكهف، وفي رواية همام عند مسلم وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف، وقد تقدم وجه الجمع في كلام السيوطي المذكور.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٧- بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَس

٢٨٨٧- [قال الألباني: موضوع، وقال أبو حاتم: باطل لا أصل له] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ مِقَاتِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسٌ»^(٢)، وَمَنْ قَرَأَ يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن. وبالْبَصْرَةَ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٤). وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

حدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ^(٥). وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١- قوله: (وسفيان بن وكيع) هو الرواسي الكوفي (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) ابن حميد بن عبد الرحمن (الرواسي) بضم الراء بعدها همزة خفيفة أبو عوف الكوفي ثقة من الثامنة (عن الحسن بن صالح) قال في «التقريب»: الحسن بن صالح بن صالح ابن حي وهو حيان بن شفي بضم المعجمة والياء مصغراً الهمداني بسكون اليم الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالشيعة من السابعة (عن هارون أبي محمد) مجهول.

٢- قوله: (وقلب القرآن يس) أي له وخالصة سورة يس. قال الغزالي: إن الإيمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي. قال الطيبي: إنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد

الفاتحة والزواجر البالغة (كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن) أي ثوابها (عشر مرات) أي من غيرها والله تعالى أن يخص ما شاء من الأشياء بما أراد من مزيد الفضل كليله القدر من الأزمنة والحرم من الأمكنة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي.

٤- (وبالْبَصْرَةَ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) لعل مقصود الترمذي بهذا الكلام أن أهل العلم بالحديث بالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة عن صحابي إلا من هذا الوجه أي إلا عن أنس لأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقال الحاكم في «علوم الحديث»: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس. وقال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»: أنبا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال: قال أحمد ابن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه، قيل: فابن سرجس فكأنه لم يره سماعاً. انتهى. والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق (السخ) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد نقل كلام الترمذي هذا: أما حديث الصديق رضي الله عنه فرواه الحكيم الترمذي في كتابه «نوادير الأصول»، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال أبو بكر البزار: حدثنا عبد الرحمن بن الفضل فذكره بإسناده بلفظ: «إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس».

٨- بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حَمِ الدَّخَانِ

٢٨٨٨- [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ حَبَّابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَ الدَّخَانِ فِي لَيْلَةٍ^(١) اصْبَحَ يَسْتَفْغِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ أَبِي خَنْعَمٍ يُضَعَّفُ. قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢٨٨٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ عَنْ هِشَامِ أَبِي الْمُقَدِّمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَ الدَّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الْوَجْهِ. وَهِشَامُ أَبُو الْمُقَدِّمِ يُضَعَّفُ^(٣)، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، هَكَذَا قَالَ أَبُو بَرُّوْنُ بْنُ عَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

٢٨٩٢- [صحيح] حدثنا هُرَيْرٌ بْنُ مَسْعَرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ ابْنُ عِيَّاضٍ^(٨) عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ تَنْزِيلٍ، وَ«تَبَارَكَ الَّذِي يَبْدُو الْمَلِكُ»^(٩)».

[ن: ١٠٥٤٢ - الكبرى].

هذا حديثٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ وَمِثْلُ هَذَا. وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١٠) عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الزَّيْتَرِ: سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزَّيْتَرِ: إِنَّمَا أَخْبَرْتَنِي صَفْوَانَ أَوْ ابْنَ صَفْوَانَ وَكَانَ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ.

حدثنا هَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال: حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ بْنُ مَسْعَرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ عَنْ لَيْثِ بْنِ طَاوُسٍ قَالَ: تَفَضَّلَانِ^(١١) عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً.

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري) بضم النون البصري ضعيف ويقال إن حماد بن زيد كذبه من السابعة (عن أبيه) هو عمرو بن مالك النكري أبو يحيى أو أبو مالك البصري صدوق له أوهام من السابعة (عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاي اسمه أوس ابن عبدالله الربيعي بفتح الموحدة بصري يرسل كثيراً ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خبائه) بكسر الخاء المعجمة والمد أي خيمته. قال الطيبي: الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (على قبر) أي على موضع قبر (وهو) أي الصحابي (لا يحسب) بفتح السين وكسرها أي: لا يظن (أنه قبر) أي أن ذلك المكان موضع قبر (فإذا) للمفاجأة (قبر إنسان) أي مكانه (فأتى النبي ﷺ) أي صاحب الخيمة فقال النبي ﷺ: «هي» أي: سورة الملوك (المانعة): أي تمنع من عذاب القبر أو من المعاصي التي توجب عذاب القبر (هي المنجية) يحتمل أن تكون مؤكدة لقوله هي المانعة وأن تكون مفسرة ومن ثمة عقب بقوله تنجيته من عذاب القبر.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه يحيى بن عمرو بن مالك وهو ضعيف كما عرفت.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٥- قوله: (عن عباس الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبدالله مقبول من الثالثة.

١- قوله: (من قرأ حم الدخان في ليلة) أي ليلة كانت. وقال في «الأزهار»: المراد بالليلة المهمة ليلة الجمعة الميمنة في الحديث الآتي والدليل على ذلك قوله عليه السلام في الحديث الأول يعني: هذا الحديث يستغفر له سبعون ألف ملك، وفي الحديث الثاني يعني الآتي «غفر له» والظاهر أن هذا مبين. انتهى.

قلت: ليس في قوله «في ليلة» في هذا الحديث إبهام حتى يقال إن قوله «في ليلة الجمعة» في الحديث الآتي مبين له فتفكر (يستغفر له سبعون ألف ملك) أي يطلبون له من الله المغفرة.

٢- قوله: (غفر له) ذنوبه أي الصغائر.

٣- قوله: (وهشام أبو المقدم يضعف) قال في «التقريب»: هشام بن زياد بن أبي يزيد وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدم ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني متروك من السادسة.

٤- (ولم يسمع الحسن من أبي هريرة) فالحديث ضعيف من وجهين (هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد) هو ابن جدعان يعني هؤلاء الثلاثة قالوا: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٩- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْمُلْكِ

٢٨٩٠- [قال الألباني: ضعيف: وإنما يصح منه قوله: «هي المانعة...»] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ^(١١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْخَوَّزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ^(١٢) عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فإِذَا فِيهِ قَبْرُ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خْتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرَبْتُ خِبَائِي وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خْتَمَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تَنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث [حسن]^(١) غريب^(٢) من هذا الوجه وفي الباب عن أبي هريرة^(٣).

٢٨٩١- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسِ الْجَشْمِيِّ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ^(٥) مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ سُورَةُ «تَبَارَكَ الَّذِي يَبْدُو الْمَلِكُ»».

[د: ١٤٠٠] [ن: ١٠٥٤٦ - الكبرى] [هـ: ٣٧٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

٦- قوله: (قال إن سورة) أي عظيمة (من القرآن) أي كائنة من القرآن (ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف أي هي: ثلاثون والجملة صفة لاسم إن (شفت) بالتخفيف خبر إن وقيل خبر إن هو ثلاثون وقوله شفت خبر ثان (لرجل حتى غفر له) متعلق بشفت وهو

يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخبر: يعني كان رجل يقرأها ويعظم قدرها فلما مات شفت له حتى دفع عنه عذابه، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل أي: تشفع لمن يقرأها في القبر أو يوم القيامة (وهي تبارك الذي بيده الملك) أي إلى آخرها. وقد استدلل بهذا الحديث من قال بالسلمة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها. فهي إما ليست بآية منها كما ذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مناهج الشافعي.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود

والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٨- قوله: (أخبرنا الفضل بن عياض) هو: ابن مسعود التميمي الزاهد (عن ليث): هو ابن أبي سليم.

٩- قوله: (كان لا ينام الخ) يأتي هذا الحديث مع شرحه في الباب الذي بعد باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات.

١٠- (ورواه مغيرة بن مسلم) القسلي بقاف وميم مفتوحتين

بينهما مهملتا ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء المدائني أصله من مرو صدوق من السادسة (إنما أخبرني صفوان أو ابن صفوان) أو للشك أي قال: أخبرني صفوان أو قال أخبرني ابن صفوان و صفوان هذا هو صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة، والمراد من ابن صفوان هو: صفوان هذا. قال في «التقريب»: ابن صفوان شيخ أبي الزبير هو صفوان بن عبدالله بن صفوان نسب لجدّه.

١١- قوله: (قال تفضلان) أي سورة ألم تنزيل وسورة تبارك الذي بيده الملك (على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة) قال القاري: هذا لا ينافي الخبر الصحيح أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد يكون في المقضول مزية لا توجد في الفضائل أوله خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال أما ترى أن قراءة سبع والكافرون والإخلاص في الوتر أفضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدرهم بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرها فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر إن ذلك حديث صحيح. وهذا ليس كذلك انتهى كلام القاري. قلت: ما

١- قوله: (حدثنا محمد بن موسى الجرشى) كذا في النسخ

الموجودة بالجيم والراء والشين المعجمة. وكذا في «ميزان الاعتدال» ووقع في «الخلاصة» بالحاء والراء والشين المهملات وضبطه الخزرجي بفتح المهملتين، ووقع في «تهذيب التهذيب»

١- قوله: (حدثنا محمد بن موسى الجرشى) كذا في النسخ

أخرجه الجماعة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن أبي شيبة وذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب النكاح وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وسكت عنه وذكره في فضائل القرآن وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وأبي الشيخ، قال: وزاد ابن شيبة وأبي الشيخ: «وآية الكرسي تعدل ربع القرآن» ثم قال: وهو حديث ضعيف لضعف سلمة بن وردان وإن حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال. انتهى.

٧- قوله: (أخبرنا يمان بن المغيرة العنزي) البصري أبو حذيفة ضعيف من السادسة (أخبرنا عطاء) هو ابن أبي رباح.

٨- قوله: «إِذَا زَلَّزَلْتَ» أي سورة إذا زلزلت (تعدل) أي تماثل (نصف القرآن) تقدم توجيهه في الباب السابق («قل هو الله أحد») تعدل ثلث القرآن) لأن علوم القرآن ثلاثة: علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق. وهي مشتملة على الأول («قل يا أيها الكافرون») تعدل ربع القرآن) لأن القرآن يشتمل على أحكام

أحكام

الشهادتين وأحوال الناشئين فهي لضمونها البراءة من الشرك ربع.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان»، قال المناوي: هذا حديث منكر وتصحيح الحاكم مردود انتهى. وذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح» في فضائل القرآن وعزاه للترمذي والحاكم وأبي الشيخ وقال صححه الحاكم وفي سنه يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم. انتهى. لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة قال البخاري وأبو حاتم: وهو منكر الحديث يروي المناكير التي لا أصول لها فاستحق الترك كذا في «تهذيب التهذيب».

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ

٢٨٩٦- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ^(١) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَيْبِعِ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ امْرَأَةٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ امْرَأَةٍ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّعْجَزُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ^(٢)؟ مَنْ قَرَأَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

[ن: ١٠٥١٥].

وَمِنِ الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبِي مَسْعُودٍ^(٣).

و«التقريب» بالحاء والراء المهملتين وبالشين المعجمة، وضبطه الحافظ في «التقريب» بقوله: يفتح المهملة والراء ثم شين معجمة، ومحمد بن موسى هذا هو ابن نفع (أخبرنا الحسن بن سلم بن صالح العجلي) ويقال اسم أبيه سيار وقد ينسب إلى جده مجهول من الثامنة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: وهو شيخ مجهول له حديث واحد في فضل «إِذَا زُلْزِلَتْ» رواه عن ثابت البناني وعنه محمد بن موسى الجرشى أخرجه الترمذي واستغربه وكذا فعل الحاكم أبو أحمد. انتهى.

٢- قوله: (من قرأ «إِذَا زُلْزِلَتْ» عدلت له بنصف القرآن الخ) قال الطيبي: يحتمل أن يقال المقصود الأعظم بالذات من القرآن: بيان المبدأ والمعاد «وإِذَا زُلْزِلَتْ» مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فيعادل نصفه، وما جاء أنها ربع القرآن فتقريبه أن يقال القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوت وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربع، و«قل يا أيها الكافرون» محتوية على القسم الأولى منها لأن البراءة عن الشرك إثبات للتوحيد ليكون كل واحدة منها كأنها ربع القرآن، وهذا تلخيص كلام الشيخ التوريشي.

فإن قلت: هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه، قلت: منعم من ذلك لزوم فضل «إِذَا زُلْزِلَتْ» على سورة الإخلاص، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوريشي من قوله: نحن وإن سلكتنا هذا المسلك ببلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل رسول الله ﷺ فإنه هو الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم، فاما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وإن سلم من الخلل والزلزل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم) وهو مجهول كما عرفت، والحديث أخرجه أيضاً ابن مردويه والبيهقي.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي في الباب الآتي:

٥- قوله: (تزوج تزوج) أي: تزوج بما معك من السور المذكورة كما في حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إنني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله زوجيتها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «هل عندك من شيء تصدقها...» الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟»، قال: نعم سورة كذا وسور كذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٥) ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة. وتابعه علي روايته إسرائيل والفضيل بن عياض.

وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه.

٢٨٩٧- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حدثنا أبو كريب حدثنا إسحاق بن سليمان^(١٥) عن مالك بن أنس عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابن حنين مولى لآل زيد بن الخطاب أو مولى زيد بن الخطاب عن أبي هريرة قال: «أقبلت مع النبي ﷺ فسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ»^(١٦). قُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ».

[ن: ٧٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٧) لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس. وابن حنين هو عبيد بن حنين^(١٨).

٢٨٩٨- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا محمد بن مرزوق^(١٩) البصري حدثنا حاتم بن ميمون أبو سهل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَاتِي مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢٠). مُحِي عَنْهُ ذُنُوبٌ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَسَامَ^(٢١) عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. مِائَةَ مَرَّةٍ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا عَبْدِي أَذْخَلَ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٢) من حديث ثابت عن أنس وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ثابت.

٢٨٩٩- [صحيح] حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا خالد بن مخلد^(٢٣) حدثنا سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تُعَدِّلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ﴾.

[م: ٨١٢٠ مطولاً] [هـ: ٣٧٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٤).

٢٩٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد^(٢٥) حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْشَدُوا^(٢٦) فَإِنِّي سَأَفْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، قَالَ فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي سَأَفْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، إِنِّي لَأَرَى هَذَا حَبْرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ سَأَفْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ إِلَّا وَإِنهَا تُعَدِّلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

[م: ٨١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢٧) من هذا الوجه وأبو حازم الأشجعي اسمه سلمان.

٢٩٠١- [حسن صحيح، صححه الترمذي والضياء]

حدثنا محمد بن إسماعيل^(٢٨) حدثنا إسماعيل بن أبي أونيس حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قِيَاةٍ فَكَانَ كَلِمًا افْتَتَحَ سُورَةَ فَقَرَأَ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا افْتَتَحَ بِ- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢٩). حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلِمَةٌ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤْتَمَّ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ فَرَكْتُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرَهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ فَقَالَ: يَا فَلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْبِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ حَبَبَهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٣٠) من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني.

[صحيح بما قبله] وروي مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن أنس «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ هَذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: إِنْ حَبَبْتَ إِيَّاهَا يَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ».

حدثنا بذلك أبو داود سليمان بن الأشعث: حدثنا أبو الوليد: حدثنا مبارك بن فضالة بهذا.

١- قوله: (أخبرنا زائدة) هو ابن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي (عن امرأة أبي أيوب) هي أم أيوب الأنصارية صحابية (عن أبي أيوب) الأنصاري اسمه خالد بن زيد.

٢- قوله: (أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلاث القرآن) وكذا رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري وزاد: فسق ذلك عليهم فسألوا: أين يطبق ذلك يا رسول الله؟ (من قرأ الله الواحد الصمد) وفي بعض النسخ: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الله الصمد. وقد

وقع في حديث أبي سعيد الخدري المذكور فقال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن قال الحافظ في «الفتح»: عند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش فقال: يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. فهي ثلث القرآن فكان رواية الباب بالمعنى، ويحتمل أن يكون سمي السورة بهذا الاسم لاشتغالها على الصفتين المذكورتين أو يكون بعض رواته كان يقرأها كذلك. فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها (فقد قرأ ثلث القرآن) كذا في رواية أبي أيوب: فقد قرأ ثلث القرآن وفي حديث أبي سعيد المذكور فقال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن كما عرفت. قال الحافظ: حمله بعض العلماء على ظاهره فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد. وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما

أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال: جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن. وقال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤده فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن جاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً. انتهى. ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال: معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقراري مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف: وهي دعوى بغير دليل ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الأخير وقال فيه: قل هو الله تعدل ثلث القرآن. ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج قراً: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ثم قال: إلا إنها تعدل ثلث القرآن». ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فكانما قرأ ثلث القرآن. وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين أو لأي ثلث فرض منه فيه نظراً، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة، وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن. وادعى بعضهم أن قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لأنه لما ردها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن

وقع في حديث أبي سعيد الخدري المذكور فقال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن قال الحافظ في «الفتح»: عند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش فقال: يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. فهي ثلث القرآن فكان رواية الباب بالمعنى، ويحتمل أن يكون سمي السورة بهذا الاسم لاشتغالها على الصفتين المذكورتين أو يكون بعض رواته كان يقرأها كذلك. فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها (فقد قرأ ثلث القرآن) كذا في رواية أبي أيوب: فقد قرأ ثلث القرآن وفي حديث أبي سعيد المذكور فقال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن كما عرفت. قال الحافظ: حمله بعض العلماء على ظاهره فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد. وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما

أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال: جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن. وقال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤده فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن جاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً. انتهى. ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال: معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقراري مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف: وهي دعوى بغير دليل ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الأخير وقال فيه: قل هو الله تعدل ثلث القرآن. ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج قراً: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ثم قال: إلا إنها تعدل ثلث القرآن». ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فكانما قرأ ثلث القرآن. وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين أو لأي ثلث فرض منه فيه نظراً، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة، وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن. وادعى بعضهم أن قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لأنه لما ردها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي سعيد الخ) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه مسلم بلفظ: أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن. وأما حديث أبي سعيد وحديث قتادة بن النعمان فأخرجهما البخاري، وأما حديث أبي هريرة وحديث أنس فأخرجهما الترمذي في هذا الباب، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو الشيخ عنه مرفوعاً: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله ما سأل». وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وذكره المنذري في «ترغيبه» ونقل تحسين الترمذي وأقره.

٥- قوله: (أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي أبو يحيى) عن عبيدالله بن عبد الرحمن يقال اسم جده السائب بن عمير صدوق من السادسة (عن ابن حنين) اسمه عبيد كما صرح به الترمذي فيما بعد وصرح مالك أيضاً في روايته حيث قال: عن عبيدالله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الخ. وقال الحافظ في «التقريب»: عبيد بن حنين بنونين مصغراً المدني أبو عبدالله ثقة قليل الحديث من الثالثة. ووقع في النسخة الأحمدية عن أبي حنين وهو غلط لأنه ليس في الكتب الستة راو كنيته أبو حنين.

٦- قوله: (وجبت) أي له (قلت ما وجبت) أي: ما معنى قولك جزاء لقراءته وجبت أو ما فاعل وجبت (قال الجنة) أي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَأُيَخِّفُ الْمُيَمِّعَاتِ﴾.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد.

من كبار العاشرة.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

١٨- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري

رحمه الله (حدثني عبدالعزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن عبيدالله بن عمر) هو العمري.

١٩- قوله: (فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة يقرأ

بها افتتح بقل هو الله أحد) وفي رواية البخاري: وكان كلما افتتح

سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد.

قال الحافظ: قوله مما يقرأ به أي من السورة بعد الفاتحة، فلنظ

البخاري هذا معناه واضح وأما لفظ الترمذي فالظاهر أن في قوله

يقرأ بها تكراراً فتفكر (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنعه ذلك

خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ (فقالوا إنك تقرأ بهذه السورة) أي

سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، (مما يامر به أصحابك) أي يقولون لك

ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكره

كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا (وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في

كل ركعة) وفي رواية البخاري: وما يحملك على لزوم هذه السورة

في كل ركعة. قال الحافظ: سأله عن أمرين فأجابته بقوله: إني أحبها

وهو جواب عن الثاني مستلزم للاول بانضمام شيء آخر وهو إقامة

السنة المعمودة في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والأمر

المعمود والحامل على الفعل المحبة وحدها (إن حبها أدخلك

الجنة) دل تشبیره له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي

في قوله: أدخلك وإن كان دخول الجنة مستقبلاً تحقيقاً لوقوع

ذلك.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري معلقاً

والبزار والبيهقي.

تنبیه: روى الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على

سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد، فلما

رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك»

فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي

ﷺ: «أخبروه أن الله يحبها»، وألظاهر أن قصة حديث عائشة هذا

وقصة حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب قصتان

متغايرتان لا أنهما قصة واحدة، ويدل على تغايرهما أن في حديث

الباب: أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد. وفي حديث عائشة، أن أمير

السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة،

ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله، وفي

حديث عائشة أنه ﷺ أمرهم أن يسألوا أميرهم، وفي هذا أنه قال:

إنه يحبها فبشره بالجنة، وأمير السرية قال: إنها صفة الرحمن فبشره

بأن الله يحبها، والله تعالى أعلم.

٨- (وابن حنين هو النخ) وقع في النسخة الأحمدية أبو حنين
مكان ابن حنين وهو غلط كما عرفت.

٩- قوله: (حدثنا محمد بن مرزوق) نسب إلى جده واسم أبيه

محمد قال في «التقريب»: محمد بن محمد ابن مرزوق الباهلي

البصري ابن بنت مهدي وقد ينسب لجدته مرزوق صلوق له أوهام

من الحادية عشرة (أخبرنا حاتم بن ميمون أبو سهل) الكلابي

البصري صاحب السقط بفتح المهملة والقاف ضعيف من الثامنة.

١٠- قوله: (من قرأ كل يوم ماتي مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) أي

إلى آخره أو هذه السورة (محي عنه) أي عن كتاب أعماله (إلا أن

يكون عليه دين) قال الشيخ عبدالحق ما محصله: إن لهذا الاستثناء

معنيين: الأول: أن هذا الذنب أي الدين لا يمحي عنه ولا يغفر،

وجعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً لأمره، والثاني: أنه محي عنه

ذنبه إذا كان عليه الدين ولا تؤثر قراءة هذه السورة في محوها.

١١- قوله: (من أراد أن ينام على فراشه فنام) قال الطيبي: الفاء

للتعقيب وجزاء الشرط شرط مع جزائه أي قوله فإذا كان يوم القيامة

ولم يعمل الشرط الثاني في جزائه أعني يقول لأن الشرط ماض فلم

يعمل فيه إذا فلا يعمل في الجزاء كما في قول الشاعر:

وإن أتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم

(على يمينه) أي على وجه السنة (أدخل على يمينك الجنة) قال

الطيبي: قوله على يمينك حال من فاعل أدخل فظابق هذا قوله فنام

على يمينه يعني إذا أطعت رسولي واضطجعت على يمينك وقرأت

السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من أصحاب اليمين فاذهب من

جانب يمينك إلى الجنة.

١٢- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه حاتم بن ميمون وهو

ضعيف كما عرفت.

١٣- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا يزيد بن

كيسان) الشكري أبو إسماعيل أو أبو منين بنون مصغراً الكوفي

صدوق يخطئه من السادسة.

١٤- قوله: (احشدوا) أي اجتمعوا واستحضروا الناس،

والحشد: الجماعة واحشده القوم لفلان تجمعوا له وتأهبوا كذا في

«النهاية». وقال في «الصرح»: الحشد من باب ضرب يضرب

ونصر ينصر وحشدوا: أي اجتمعوا واحشدهوا وتحشدوا كذلك

انتهى (ثم خرج) أي من الحجرة الشريفة (إنسي لأرى) بفتح اللام

وضم الهمزة وفتح الراء أي لأظن (هذا خير جاءه من السماء) زاد

في رواية مسلم فذلك الذي أدخله.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

١٦- قوله: (أخبرنا خالد بن مخلد) القظواني بفتح القاف

والطاء أبو الهيثم الجلي مولاهم الكوفي صدوق يشيع وله أفراد

١٢- باب ما جاء في المَعْمُودَتَيْنِ^(١)

٢٩٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد^(٢) حدثنا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني قيس بن أبي حازم عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ قال: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ»^(٣): «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ...» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ...» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

[م: ٨١٤] [ن: ٢٤٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٢٩٠٣- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي والذهبي] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح^(٥) عن عقبة بن عامر قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْمُودَتَيْنِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

[د: ١٥٢٣] [ن: ١٢٥٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦).

١- بكسر الواو المشددة أي: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

٢- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان.

٣- قوله: (لم ير مثلهن) بصيغة المجهول ويرفع مثلهن أي في بابها وهو التعمد، يعني: لم يكن آيات سورة كلهن تعميذاً للقارىء غير هاتين السورتين، ولذلك كان ﷺ يتعوذ من عين الجن وعين الإنسان فلما نزلت المعمودتان أخذهما وترك ما سواهما، ولما سحر استشفى بهما. وإنما كان كذلك لأنهما من الجوامع في هذا الباب («قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» إلى آخر السورة الخ) خبر مبتدأ أي هي «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ...» الخ وفي الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسمة، وقد اجتمعت الأمة على هذا كله.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٥- قوله: (عن علي بن رباح) بفتح العين مكبراً والمشهور بضم العين مصغراً وكان يغضب منها (في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة أي في عقب كل صلاة.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ: حسن غريب وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي في «الدعوات الكبرى».

١٣- باب ما جاء في فضل قارىء القرآن

٢٩٠٤- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو

داود الطيالسي حدثنا شعبة وهشام^(١) عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ»^(٢) مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ -قال هشام: وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ وَقَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ- لَه أَجْرَانِ».

[خ: ٤٩٣٧] [م: ٧٩٨] [د: ١٤٥٤] [ن: ٨٠٤٥ - الكبرى] [هـ: ٣٧٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٩٠٥- [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا علي بن حجر أخبرنا حفص بن سليمان عن كثير بن زاذان^(٤) عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظَّهَرَهُ»^(٥) فَحَاحِلَ حَلَالِهِ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ قَدْ وَجَّهَتْ لَهُ النَّارُ».

[هـ: ٢١٦].

هذا حديث غريب^(٦) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناداً بصحيح. وحفص بن سليمان أبو عمر بزاد كوفي يضعف في الحديث^(٧).

١- قوله: (وهشام) هو الدستواي.

٢- قوله: (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) وفي رواية البخاري: «مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له». قال النووي: الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفرة الكرام البررة) السفرة: جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة: الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفرة: الكتبة والكرام جمع الكريمة: أي المكرمين على الله المقربين عنده لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة، والبررة: جمع البار وهم المطيعون من البر وهو الطاعة، قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رقيقاً للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى، قال: ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (إبراهيم والذي يقرأه قال هشام) أي في روايته (وهو شديد عليه) أي يصيبه شدة ومشقة (قال شعبة) أي في روايته (وهو عليه شاق) وفي رواية مسلم: «والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق». قال النووي: وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه (فله أجران) أجر القراءة وأجر بتتعتعته في تلاوته ومشقته، قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه أن الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة، ولم يذكر

حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ، وَمَنْ حَكَّمَ بِهِ عَدْلًا، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ خَذَهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول^(٥). وفي حديث الحارث مقال.

١- قوله: (عن أبي المختار الطائي) قيل اسمه سعد مجهول من السادسة (عن ابن أخي حارث الأعور) مجهول من السادسة. قال في «تهذيب التهذيب»: ابن أخي الحارث الأعور روى عن الحارث عن علي، وروى عنه أبو المختار الطائي لم يسم لا هو ولا أبوه.

٢- قوله: (مررت في المسجد)، قال الطيبي: في المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل عليه قوله: (فإذا الناس يخوضون في الأحاديث)، أي أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الأذكار والأثار، والخوض أصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار الشروع في الأمور وأكثر ما ورد في القرآن، ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَنُونَ﴾.

(وقد فعلوها؟) قال الطيبي: أي ارتكبوها هذه الشيعة وخاضوا في الأباطيل، فإن الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلاً منكراً معطوفاً عليه، أي فعلوا هذه الفعلة الشيعة وقال القاري: أي أتركوا القرآن وقد فعلوها، أي وخاضوا في الأحاديث (أما) للتنبيه (ألا) للتنبيه أيضاً (إنها) الضمير للقصة (ستكون فتنة) أي عظمة. قال ابن الملك: يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة أو خروج التار أو الدجال أو دابة الأرض انتهى. قال القاري: وغير الأول لا يناسب المقام كما لا يخفى (فقلت: ما المخرج منها؟) بفتح الميم، اسم ظرف أو مصدر ميمي، أي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله. قال الطيبي: أي موضع الخروج أو السبب الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة (قال كتاب الله) أي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف (فيه نيا ما قبلكم) أي من أحوال الأمم الماضية (وخبر ما بعدكم) وهي الأمور الآتية من أشراف الساعة وأحوال القيامة وفي العبارة تفنن (وحكم بينكم) بضم الحاء وسكون الكاف، أي حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان. والحلال والحرام وسائر شرع الإسلام (وهو الفصل): أي الفاصل بين الحق والباطل أو المفصول والمميز فيه الخطأ والصواب، وما يترتب عليه الثواب والعذاب، وصف بالمصدر مبالغة (ليس بالهزل) أي جد كله، وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. والهزل في الأصل: القول المعرى عن المعنى المرضي، واشتقاقه من الهزال ضد السمن، والحديث

هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (عن كثير بن زاذان) النخعي الكوفي مجهول من السابعة.

٥- قوله: (من قرأ القرآن فاستظهره) أي حفظه، تقول: قرأت القرآن عن ظهر قلبي، أي: قرأته من حفظي. قاله الجزري: (فأحل حلاله وحرم حرامه) أي: اعتقد حلاله حلالاً وحرامه حراماً (أدخله الله به الجنة) أي في أول الوهلة (وشفعه) بالتشديد، أي قبل شفاعته (في عشرة من أهل بيته كلهم) أي كل العشرة (قد وجبت له النار) إفراد الضمير للفظ الكل. قال الطيبي: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه أن مرتكب الكبيرة، يجب خلوده في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل الموعظة.

٦- قوله: (هنا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي.

٧- (وحفص بن سليمان الخ) قال في «التقريب»: حفص بن سلمان الأسدي أبو عمر البزار الكوفي الغاصري بمجمعتين: وهو حفص بن أبي داود القاري صاحب عاصم، ويقال له حفص متروك الحديث مع إمامته في القراءة من الثامنة.

١٤- باب ما جاء في فضل القرآن

٢٩٠٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي والحافظ والألباني] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمَزَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ^(١) عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ^(٢) فَإِذَا النَّاسُ يَخْوِضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَذَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ؟ قَالَ: وَقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرُجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَيْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحَكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفُضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جِبَارِ قِصَمَةَ اللَّهِ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهَلْدَى فِي حَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَيْلُ اللَّهِ الْعَيْنِينَ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْتَبِعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدَى، وَلَا تَنْقَضِي عَجَابِيهِ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ^(٣) إِذْ سَمِعْتُهُ

حجر، من أن عن بمعنى مع. انتهى. قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذى على مكان عن، وهو يؤيد ما قاله ابن حجر (ولا تنفسي عجائبه): أي لا ينتهي غرائب التي يتعجب منها، قيل كالعطف التفسيري للقرئتين السابقتين ذكره الطيبي.

٣- (هو الذي لم تنته الجن) أي لم يقفوا ولم يلبثوا (إذ سمعته) أي القرآن (حتى قالوا) أي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل أقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه، فبادروا إلى الإيمان على سبيل البداية لحصول العلم الضروري، وبالنوع في مدحه حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ أي شأنه من حيية جزالة المبنى، وغزارة المعنى (يهدي إلى الرشدي) أي يدل على سبيل الصواب أو يهدي الله به الناس إلى طريق الحق ﴿فَأَمَّا بِهِ﴾ أي بأنه من عند الله ويلزم منه الإيمان برسول الله (من قال به) من أخبر به (صدق) أي في خبره، أو من قال قولاً ملتبساً به، بأن يكون على قواعد، ووفق قوانينه وضوابطه صدق (ومن عمل به) أي بما دل عليه (أجر) أي أتيب في عمله أجراً عظيماً وتواباً جسيماً، لأنه لا يحد إلا على مكارم الأخلاق والأعمال ومحاسن الآداب (ومن حكم به) أي بين الناس (عدل) أي في حكمه لأنه لا يكون إلا بالحق (ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم) قال في «اللغات»: روي مجهولاً أي من دعا الناس إلى القرآن وفق للهداية، وروي معروفاً كان المعنى من دعا الناس إليه هداهم انتهى (خذها) أي هذه الكلمات الطيبات واحفظها (يا أمور) هو الحارث الأعمور.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي.

٥- (وإسناده مجهول) لجهالة أبي المختار الطساني وابن أخي الحارث الأعمور (وفي حديث الحارث مقال) قال الحافظ في ترجمته كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١) أَنبَأَنَا شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي عُلْقَمَةَ بِنْتُ مَرْثَدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٢) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَاكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا^(٣)، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَنِ عُمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحُجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ.

[خ: ٥٠٢٧، ٥٠٢٨] [د: ١٤٥٧] [هـ: ٢١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٢٩٠٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ^(٥) عَنْ عُلْقَمَةَ بِنْتُ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي

مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ * وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾.

(من تركه) أي القرآن إيماناً وعملاً (من جبار) بين التارك بمن جبار ليدل على أن الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحمافة.

قال الطيبي: من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به أو ترك قراءتها من التكبر كفر، ومن ترك عجزاً أو كسلاً أو ضعفاً مع اعتقاد تعظيمه فلا إثم عليه، أي بترك القراءة ولكنه محروم، كذا في «المرقاة» (قصمه) أي أهلكه أو كسر عقده، وأصل القضم: الكسر والإبانة (ومن ابتنى الهدى): أي طلب الهداية من الضلالة (في غيره) من الكتب والعلوم التي غير مأخوذة منه ولا موافقة معه (أضله الله) أي عن طريق الهدى وأوقعه في سبيل الردى (وهو) أي القرآن (حبل الله المتين) أي الحكم القوي، والحبل مستعار للوصل ولكل ما يتوصل به إلى شيء، أي الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادته (وهو الذكر): أي ما يذكر به الحق تعالى، أو ما يتذكر به الخلق، أي يتعظ، (الحكيم) أي ذو الحكمة (هو الذي لا تزيف) بالتأنيث والتذكير أي لا تميل عن الحق (به) أي باتباعه (الأهواء) أي الهوى إذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى، وقيل: معناه لا يصير به مبتدعاً وضالاً، يعني: لا يميل بسببه أهل الأهواء والآراء. وقال الطيبي: أي لا يقدر أهل الأهواء على تغييره وتغييره وإماتته، وذلك إشارة إلى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فالباء للتعدية، وقيل الرواية من الإزاحة بمعنى الإمالة والباء لتأكيد التعدية، أي لا تميله الأهواء المضلة عن نهج الاستقامة إلى الإعوجاج وعدم الإقامة، كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلم عن مواضعه لأنه تعالى تكفل بحفظه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، (ولا تلتبس به الألسنة) أي لا تمسح عليه ألسنة المؤمنين ولو كانوا من غير العرب قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ لِسَانِكَ﴾، (ولقد يسرنا القرآن للذكر)، وقيل: لا يختلط غيره بحيث يشبه الأمر، ويلتبس الحق بالباطل فإن الله تعالى يحفظه، أو يشبهه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاماً معصوماً دالاً على الإعجاز (ولا يشيع منه العلماء) أي لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشيع من مطعم بل كلما اطلعوا على شيء من حقايقه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأول، وهكذا فلا شيع ولا سامة (ولا يخلق) بفتح الياء وضم اللام، ويضم الياء وكسر اللام من خلق الثوب إذا بلى، وكذلك أخلق (عن كثرة الرد)، أي لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره.

قال القاري: وعن علي بابها، أي لا يصدر الخلق من كثرة تكراره كما هو شأن كلام غيره تعالى، وهذا أولى مما قاله ابن

من عصى الله فهو جاهل. انتهى. قال الحافظ: فإن قيل يلزم أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه، قلنا لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرأه أو يقرئه، فإن قيل يلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فلعل من مضرة في الخبر، ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك، كان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه. انتهى.

٣- قوله: (قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقمعني مقعدي هذا) أي هذا الحديث الذي حدثني به عثمان هو الذي أجلسني مجلسي هذا. يعني: هو الذي حملني على جلوسي مجلسي هذا للإقراء (وعلم) أي أبو عبد الرحمن (في زمان عثمان حتى بلغ الحجاج) وفي رواية البخاري: وأقرأ أبو عبد الرحمن في أمره عثمان حتى كان الحجاج قال الحافظ: أي حتى ولي الحجاج على العراق، قال: بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره فإله أعلم بمقدار ذلك، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها، والمقاتل وأقرأ... إلخ هو سعد بن عبيدة. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٥- قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن) لم يذكر سفيان سعد بن عبيدة بين علقمة وأبي عبد الرحمن.

٦- قوله: (خيركم أو أفضلكم) شك من بعض الرواة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٨- قوله: (قال محمد بن بشار: وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة. قال محمد ابن بشار وهو أصح) وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم. وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة، وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري قال ابن عدي: إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا

عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم أو أفضلكم»^(١١) من تعلم القرآن وعلمه. [انظر التخريج المتقدم].

هذا حديث حسن صحيح^(١٢). هكذا روى عبد الرحمن بن مهدي، وغير واحد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان بن النبي ﷺ، وسفيان لا يذكر فيه عن سعد بن عبيدة. وقد روى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث عن سفيان، وشعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان بن النبي ﷺ.

حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة، قال محمد بن بشار وهكذا ذكره يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة غير مرّة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان بن النبي ﷺ. قال محمد بن بشار: وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة. قال محمد بن بشار: وهو أصح^(١٣).

قال أبو عيسى: وقد زاد شعبة في إسناده هذا الحديث سعد بن عبيدة، وكان حديث سفيان أصح^(١٤). قال علي بن عبد الله^(١٥): قال يحيى بن سعيد: ما أحد يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، قال أبو عيسى: سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع^(١٦)، قال: قال شعبة: سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني. وفي الباب عن علي وسعد^(١٧).

٢٩٠٩- [قال الألباني: صحيح بما قبله] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد بن زياد^(١٨) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». قال أبو عيسى: وهذا حديث لا تعرفه^(١٩) من حديث علي بن النبي ﷺ إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق.

١- قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (قال: سمعت سعد ابن عبيدة) بضم العين مصغراً للسلمي. (يحدث عن أبي عبد الرحمن) السلمي اسمه عبدالله بن حبيب.

٢- قوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم، من تعلم القرآن وعلمه. انتهى. قال الفارسي في «المراقبة»: ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مؤثراً للعمل ليس علماً في الشريعة إذ أجمعوا على أن

الحديث، كذا في «الفتح».

٩- (قال أبو عيسى: وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث سعد ابن عبيدة، وكان حديث سفيان أشبهه) والبخاري أخرجه الطريقين، فكانه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم لقي أبا عبدالرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبدالرحمن فثبته فيه سعد قاله الحافظ.

١٠- قوله: (قال علي بن عبدالله) هو ابن المديني (قال يحيى ابن سعيد): هو القطان (ما أحد يعدل عندي شعبة) أي ليس عندي أحد يساري شعبة في الحفظ والإتقان (وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان) لأن سفيان أحفظ وأتقن من شعبة، وقد اعترف به شعبة نفسه كما بينه الترمذي.

١١- بقوله: (سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع الخ) (وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني) هذا دليل شعبة على أن سفيان أحفظ منه يعني لم يحدثني سفيان بشيء عن رجل فسألت ذلك الرجل عن ذلك الشيء إلا وجدت ذلك الشيء عن ذلك الرجل كما حدثني به سفيان فبطل قول بعض الجهلة إن قول شعبة: سفيان أحفظ مني محمول على أنه قاله هضماً لنفسه.

١٢- قوله: (وفي الباب عن علي وسعد) أما حديث علي فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث سعد فأخرجه ابن ماجه والدارمي.

١٣- قوله: (أخبرنا عبدالواحد بن زياد) العبدى مولا همام البصري ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال (عن عبدالرحمن ابن إسحاق) ابن الحارث الواسطي يكنى بأبي شيبه. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال البخاري: فيه نظر. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس بذلك، وهو الذي يحدث عن النعمان بن سعد أحاديث منكرة، انتهى (عن النعمان بن سعد) الأنصاري الكوفي، روى عن علي وغيره، وعن ابن اخته أبو شيبه عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم وذكره ابن حبان في «النتقاء». قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: والرواي عنه ضعيف فلا يحتج بخبره. انتهى.

١٤- قوله: (هذا حديث لا تعرفه الخ) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الضعف أو الصحة، وهو حديث ضعيف لضعف عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي.

١٦- باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر؟

٢٩١٠- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي^(١) حدثنا الضحاك بن

عثمان عن أيوب بن موسى، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله^(٢) فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٣). سمعت قتيبة بن سعيد^(٤)، يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي ﷺ ومحمد بن كعب يكنى أبا حمزة، ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود رواه أبو الأخص عن عبدالله بن مسعود، ورفعه بعضهم، ووقفه بعضهم عن ابن مسعود.

٢٩١٥- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبدالصمد ابن عبدالوارث أخبرنا شعبة عن عاصم^(٥) عن صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يجيء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حلّه^(٦) فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب زده، فيلبس حلّة الكرامة، ثم يقول: يا رب أرض عنه، فيرضى عنه فيقال له اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح أبي هريرة نحوه. ولم يرفعه.

قال أبو عيسى: وهذا أصح عندنا من حديث عبدالصمد عن شعبة^(٨).

١- قوله: (أخبرنا أبو بكر الحنفي) اسمه عبدالكبير بن عبدالمجيد وهو أبو بكر الحنفي الصغير.

٢- قوله: (من قرأ حرفاً من كتاب الله) أي القرآن (والحسنة بعشر أمثالها) أي مضاعفة بالعشر، وهو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»، «والله يضاعف لمن يشاء»، والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراءتها، وعلى مطلق الكلمة. ولذا قال رسول الله ﷺ: «لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» وفي رواية ابن أبي شيبه والطبراني: «من قرأ حرفاً من القرآن كتب له به حسنة، لا أقول: «الم * فذلك الكتاب»، ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف، وفي رواية لليهي: «لا أقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا أقول الم، ولكن الألف واللام والميم».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه الدارمي.

٤- قوله: (سمعت قتيبة بن سعيد) يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي ﷺ. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: لا حقيقة له وإنما الذي ولد في عهده هو أبوه، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة ممن لم يحتلم ولم ينبت فخلوا سيبه حكى ذلك البخاري في ترجمة محمد انتهى (ومحمد بن كعب) القرظي (يكنى أبا حمزة) وقيل يكنى أبا عبدالله مدني من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة. قال ابن سعد: كان ثقة عالمًا كثير الحديث ورعاً. قال العجلي: مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن. وقال عون بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمان عشرة.

٥- قوله: (عن عاصم) ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود.

٦- قوله: (يا رب خَلِّه الظاهر أنه أمر من التحلية، يقال خَلَّيْتُهُ، أحليه تحليه إذا البسته الحلية. والمعنى يا رب زينه (اقرأ) أمر من القراءة أي أتله (وارق) أمر من رَقَاً يرقأ رَقَاً أي اصعد. قال في «القاموس»: رَقَاً في الدرجة صعد وهي المرقاة وتكسر. أي يقال لصاحب القرآن اقرأ القرآن واصعد على درجات الجنة وسيأتي توضيحه عن قريب في شرح حديث عبدالله بن عمرو.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن خزيمة والحاكم. وقال صحيح الإسناد كذا في «الترغيب» للمنزدي.

٨- قوله: (وهذا أصح عننا من حديث عبدالصمد عن شعبة) أي هذا الحديث الموقوف الذي روى محمد بن جعفر أصح من حديث عبدالصمد عن شعبة المرفوع المذكور وذلك لأن عبدالصمد وإن كان ثقة في شعبة لكن محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر أوثق وأثمن منه في شعبة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: محمد بن جعفر المعروف بغندر صاحب الكرابيس روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة وكان ربه. وقال العجلي: بصري ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة. وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم.

١٧- باب

٢٩١١- [ضعيف، ضعفه الترمذي والذهبي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ^(١) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَأَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ^(٢) لِبَيْدٍ فِي شَيْءٍ أَنْفَضَلَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ

يُصَلِّيَهُمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْبَيَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ».

قال أبو النضر: يعنى القرآن وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرتأة عن جبير بن نفير عن النبي ﷺ مرسل.

٢٩١٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي والذهبي والمباركفوري] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَأَةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ».

[د: ١٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ويكره بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره^(٤).

١- قوله: (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم الليثي. (أخبرنا بكر بن خنيس) بالخاء المعجمة وبالنون مصفراً كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان قاله الحافظ في «التقريب».

٢- قوله: (ما أذن الله) أي ما أصغى وما استمع. قال في «القاموس»: أذن إليه وله كفرح استمع. قال الطيبي: وههنا أذن عبارة عن الإقبال من الله بالرافة والرحمة على العبد وذلك أن العبد إذا كان في الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجهاً إلى مولاه مناجياً له بقلبه ولسانه، فالله سبحانه أيضاً يقبل عليه بطفه وإحسانه إقبالاً لا يقبل في غيره من العبادات (لعبد في شيء) أي في شيء من العبادات (أفضل من ركتين يصليهما) يعني أفضل العبادات الصلاة، كما ورد في الصحيح: «الصلاة خير موضوع». أي خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه (وإن البر ليذر) بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول أي ينثر ويفرق من قولهم، ذرت الحب والملح أي فرقه (على رأس العبد) أي ينزل الرحمة والثواب الذي هو أثر البر على المصلي (وما تقرب العباد إلى الله عز وجل بمثل ما خرج منه) قال في «مجمع البحار»: أي ما ظهر من الله ونزل على نبيه، وقيل ما خرج من العبد بوجوده على لسانه محفوظاً في صدره مكتوباً بيده، وقيل ما ظهر من شرائعه وكلامه، أو خرج من كتابه المبين وما استفهامية الإنكار ويجوز كونها نافية، وهو أقرب أي ما تقرب بشيء مثل. انتهى ما في «المجمع». (قال أبو النضر) الراوي عن بكر بن خنيس: (يعنى القرآن) هذا تفسير من أبي النضر لقوله ما خرج منه. وهذا التفسير أولى عندي يعني ضمير منه يرجع إلى الله. والمراد بما خرج منه ما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ وهو القرآن.

واحتيج لذكره ليم التشبيه له بالبيت الحرب بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته، وإذا خلا عما لا بد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكير في آلاء الله ومحبه وصفاته يكون كالبيت الحرب الخالي عما يعمره من الأثاث والتجمل انتهى. قال القاري: بعد نقل كلام الطيبي هذا ما لفظه: وكأنه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر إلى الفهم، وإذا خلا عن القرآن لعدم ظهور إطلاق الخراب عليه. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

٤- قوله: (أخبرنا أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهملة، والفاء نسبة إلى حفر موضع بالكوفة ثقة عابد. (وأبو نعيم) اسمه الفضل ابن دكين (عن زر) هو ابن حبيش.

٥- قوله: (يقال) أي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أي من يلازمه بالتلاوة والعمل (وارق) أمر من رقي يرقى أي أصعد إلى درجات الجنة، يقال رقي الجبل وفيه وإليه رقياً ورقياً أي: صعد، وفي رواية أبي داود: إقرأ وارقت (ورتل) أي: اقرأ بالترتيل ولا تستعجل بالقراءة (كما كنت ترتل في الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها) قال المنذري في «الترويب»: قال الخطابي: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة في الآخرة، فيقال للقاري: أرق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة في الآخرة، ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الشواب عند منتهى القراءة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

١٩- باب

٢٩١٦- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا عبد الوهاب بن الحكم الوراق البغدادي حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز^(١) عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ^(٢) أَجْوَرُ أُتِيَّتِي حَتَّى الْقُدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْباً أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْيَتْهَا رَجُلٌ لَمْ نَسِيهَا».

[٤٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: «وَأَكْرَبْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ»

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وفي سندهما بكر بن خنيس وهو متكلم فيه، وليث بن أبي سليم وقد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

٤- قوله: (وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره) قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة ضعيف، وقال مرة شيخ صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: صالح غزاه ليس بالقوى. وقال ابن حبان: يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. كذا في «الميزان». وإلى قول ابن حبان هذا أشار الحافظ بقوله: أفرط فيه ابن حبان.

١٨- باب

٢٩١٣- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم والضياء] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا جرير^(١) عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ^(٢) شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَأَلْيَتِ الْخَرَبِ».

هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٩١٤- [حسن صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري^(٤)، وأبو نعيم عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يُقَالُ^(٥) يُعْنَى لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ وَأَرْقُ وَرَتَلُ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزَلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا».

[١٤٦٤] [ن: ٨٠٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم بهذا الإسناد نحوه.

١- قوله: (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن قابوس بن أبي ظبيان) الجنب الكوفي. قال في «التقريب»: فيه لين. وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه حصين بن جندب وآخرين، وعنه جرير بن عبد الحميد وآخرون (عن أبيه) أبي ظبيان واسمه حصين ابن جندب الكوفي ثقة.

٢- قوله: (إن الذي ليس في جوفه) أي قلبه (شيء من القرآن) كالبيت الحرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء أي الخراب لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحققة والتفكر في نعماء الله تعالى. وقال الطيبي: أطلق الجوف وأريد به القلب إطلاقاً لاسم المحل على الحال، وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ»،

٢٠- باب

٢٩١٧- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمود ابن هيلان حدثنا أبو أحمد^(١) حدثنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن بن عمران بن حصين أنه مر على قارىء يقرأ^(٢) ثم سأله فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليَسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس».

وقال محمود^(٣): وهذا خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي وليس هو خيثمة بن عبد الرحمن.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤) وخيثمة هذا شنيخ بصري يكتي أبا نصر قد روى عن أنس بن مالك أحاديث، وقد روى جابر الجعفي عن خيثمة هذا أيضاً^(٥).

٢٩١٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي وأبو حاتم الرازي] حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي^(٦) حدثنا وكيع حدثنا أبو فروة يزيد بن ميان عن أبي المبارك عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»^(٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. وقد حوِّلف وكيع في روايته. وقال محمد^(٨): أبو فروة يزيد بن ميان الرهاوي ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروي عنه متأكراً.

قال أبو عيسى: وقد روى محمد بن ميان^(٩) عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف وأبو المبارك رجل مجهول.

٢٩١٩- [صحيح] حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ»^(١٠) كالجَاهِرِ بالصدق والمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كالمُسِرِّ بالصدق.

[د: ١٣٣٣] [ن: ٢٥٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١). ومعنى هذا الحديث: أن الذي يسير بقرآنة القرآن أفضل من الذي يجهر بقرآنة القرآن لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية. وإنما معنى هذا عند أهل العلم لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ لَأَنَّ الَّذِي يسير العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته^(١٢).

١- قوله: (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبير (عن الحسن) هو

البصري.

واستغفرت. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن خطيب سمعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا أعرف للمطلب سمعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن الميمني أن يكون المطلب سمع من أنس.

١- قوله: (أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز) بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق يخطىء وكان مرجحاً أقرط ابن جبان فقال متروك من التاسعة (عن المطلب بن عبد الله بن خطيب) قال في «التقريب»: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن خطيب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التليس والإرسال من الرابعة.

٢- قوله: (عرضت علي) الظاهر أنه في ليلة المعراج (اجور أمي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي: ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي اجور أعمال أمي وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة إما بالجر وحتى بمعنى إلى والتقدير إلى إخراج القذاة وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان وإما بالرفع عطفاً على اجور فالقذاة: مبتداً ويخرجها: خبره (فلم أر ذنباً) أي يترتب على نسيان (اعظم من سورة) أي من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) قال القاري في «المرقاة»: فإن قلت هذا مناف لما مر في باب الكبار، قلت إن سلم أن اعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها، فإن قلت النسيان لا يؤاخذ به، قلت المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم، كذا نقله ميرك عن «الأزهار». انتهى. (أو آية أوتيتها) أي تعلمها وأو للتنوع وإنما قال: أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة (ثم نسيها) قال الطيبي: فلما عد إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً لبيت الله، عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه، فكان فاعل ذلك عد الحقيق عظيمًا بالنسبة إلى العظيم فزاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فزاله عن قلبه.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» وسكت عنه أبو داود وقال المنذري: وفي إسناده عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

٢- قوله: (مر على قارىء يقرأ) أي القرآن (ثم سأل) أي طلب من الناس شيئاً من الرزق (فاسترجع) أي قال عمران: إنا لله وإنا إليه راجعون. لا بتلاء القارىء بهذه المصيبة التي هي السؤال من الناس بالقرآن أو لا بتلاء عمران بمشاهدة هذه الحالة الشنيعة وهي مصيبة (من قرأ القرآن فليسال الله به) أي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة، أو المراد أنه إذا مر بأية رحمة فليسالها من الله تعالى أو بأية عقوبة فيتعوذ إليه بها منها وإما أن يدعو الله عقيب القراءة بالأدعية الماثورة وينبغي أن يكون الدعاء في أمر الآخرة وإصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم.

٣- (وقال محمود) أي ابن غيلان (هذا) أي خيثة المذكور في الإسناد (خيثة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: خيثة بن أبي خيثة واسمه عبدالرحمن فيما يقال أبو نصر البصري روى عن أنس والحسن البصري روى عنه الأعمش ومنصور وجابر الجعفي وغيرهم. قال عباس عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال في «التقريب»: هو لين الحديث (وليس هو خيثة بن عبدالرحمن) يعني خيثة المذكور في الإسناد غير خيثة بن عبدالرحمن قال في «التقريب»: خيثة بن عبدالرحمن ابن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد. ٥- (وقد روى جابر الجعفي عن خيثة هذا أيضاً) يعني أن جابراً الجعفي أيضاً من أصحاب خيثة هذا وروى عنه كما أن الأعمش من أصحابه.

٦- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي) قال في «التقريب»: محمد بن إسماعيل بن البخترى بفتح الموحدة والمنشأة بينهما خاء معجمة ساكنة الحساني بمهملتين أبو عبدالله زبيل بشداد صدوق من الحادية عشرة (عن صهيب) هو ابن سنان أبو يحيى الرومي صحابي شهير.

٧- قوله: (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه): جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقرآن، والمراد فرد من هذا الجنس قال الطيبي: من استحل ما حرمه الله تعالى في القرآن فقد كفر مطلقاً وخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته.

٨- قوله: (وقد روى محمد بن يزيد بن سنان) الجزري أبو عبدالله بن أبي فروه ليس بالقوى من التاسعة (عن أبيه) هو أبو فروه يزيد بن سنان المذكور في الإسناد (ولا يتابع) بصيغة المجهول أي لا يتابع أحد (وأبو المبارك رجل مجهول) قال في «التقريب»: أبو المبارك عن عطاء مجهول من السادسة وروايته عن صهيب مرسله.

٩- (وقال محمد) يعني البخاري (أبو فروة يزيد بن سنان الراوي) (صحيح) [صحيح] حدثنا صالح بن عبدالله حدثنا حماد ابن زيد عن أبي لبابة^(١) قال: قالت عائشة: «كان النبي ﷺ لا ينأى حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر»^(٢). [ن: ٢٣٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وأبو لبابة شيخ بصري قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث^(٤) ويقال اسمه مروان.

حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل في كتاب التاريخ. ٢٩٢١- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا علي بن حنظل أخبرنا بقيق بن الوليد عن جبير بن سعلو عن خالد بن معدان عن عبدالله بن أبي بلال^(٥) عن عورتاض بن سارية أنه حدثه أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات^(٦) قبل أن يقرأ ويقول: «إن فيهن آية خير من ألف آية».

[د: ٥٠٥٧] [ن: ١٠٥٤٩ - الكبرى]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧).

١- قوله: (عن أبي لبابة) اسمه مروان الوراق البصري ثقة من الرابعة يقال أنه مولى عائشة أو هند بنت المهلب أو عبدالرحمن بن

زيد.

٢- قوله: (لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمزم): أي لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم.

٤- (قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث) يعني روى عنه حماد بن زيد أحاديث متعددة.

٥- قوله: (عن عبدالله بن أبي بلال) الخزاعي الشامي مقبول من الرابعة.

٦- قوله: (كان يقرأ المسبحات) بكسر الباء نسبة مجازية: وهي السور التي في أوائلها سبحانه أو سبح بالماضي أو يسبح أو سبح بالأمر وهي سبعة: سبحان الذي أسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى (قبل أن يرقد): أي ينام (يقول) استئناف

ليبان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن ينام (إن فيهن) أي في المسبحات (آية) أي عظيمة (خير) أي هي خير (من ألف آية) قيل هي لو أنزلنا هذا القرآن وهذا مثل الاسم الأعظم من

بين سائر الأسماء في الفضيلة فعلى هذا فيهن أي في مجموعهن. وعن الحافظ ابن كثير أنها هو الأول والأخر والظاهر والباطن وهو

بكل شيء عليم انتهى. قال القاري: والأظهر أنها هي الآية التي صدرت بالتسبيح، وفيهن بمعنى جميعهن والخيرية لمعنى الصفة

التزهية الملزمة للنعوت الإيجابية. وقال الطيبي: أخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي وإخفاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة

محافظة على قراءة الكل لئلا تنشذ تلك الآية.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي قال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي: وفي إسناده بقية

ابن الوليد عن بحير بن سعد وبقية فيه مقال، وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلًا. انتهى.

قلت: وبقية كثير التدليس وروى هذا الحديث عن بحير بالتمتعة.

٢٢- باب

٢٩٢٢- [ضعيف، ضعفه الذهبي والألباني] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا خالد بن

طهمان أبو العلاء الخفاف حدثني نافع بن أبي نافع عن معقل ابن يسار عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ» ثلاث

مرات: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ

مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ

شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا تعرفه إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (من قال حين يصبح) أي يدخل في الصباح (ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) التكرار

للإلحاح في الدعاء فإنه خير لفظًا، دعاء معني. أو التلث لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع القارئ عن قراءتها والتدبر في معانيها

والتخلق بأخلاق ما فيها (وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر) أي من قوله: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ»، إلى آخر

السورة فإنها مشتملة على الاسم الأعظم عند كثيرين (يصلون عليه) أي يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر أو يستغفرون لذنوبه (ومن

قالها) أي الكلمات المذكورة (كان بتلك المنزلة) أي بالرتبة المسطورة، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى اقتصاراً من بعض الرواة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وفي سندهما خالد بن طهمان وكان قد خلط قبل موته بعشر سنين.

٢٣- باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ

٢٩٢٣- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي

والحاكم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبدالله بن عبيدالله ابن أبي مليكة^(١) عن يعلى بن مملوك: أنه سأل أم سلمة زوج

النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته؟ فقالت: «مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ»^(٢)؟ كَانِ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ،

فَإِذَا هِيَ نَعَتَتْ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

[د: ١٤٦٦] [ن: ١٣٧٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) لا تعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن

يعلى بن مملوك عن أم سلمة. وقد روى ابن جرير هذا الحديث^(٤) عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ.

٢٩٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس هو رجل

بصري قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يَوْتِرُهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ»^(٥) قَدْ كَانَ

يَصْنَعُ رِيْمًا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرِيْمًا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، فَقُلْتُ: أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ مَسْعَةً. فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكْبَانَ يَسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ

(قد كان ربما أسر، وربما جهر) فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود.
٧- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا محمد بن كثير) العبدى البصرى ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس.

٨- قوله: (كان النبي ﷺ قد يعرض نفسه) أي على الناس (بالموقف) أي بالموسم (يحملني إلى قومه) أي لأبلغ كلام ربي (فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي) زاد في رواية غير الترمذي فاتاه رجل من همدان فأجابه ثم خشي أن لا يتبعه قومه فجاه إليه فقال: آتي قومي فآخبرهم ثم آتيك من العام المقبل قال: نعم فانطلق الرجل. قال الحافظ في «الفتح»: ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ كان بعد موت أبي طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج، وذكر بإسناد متفرقة أنه أتى كندة وبني كعب وبني حذيفة وبني عامر ابن صعصعة وغيرهم فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل. وقال موسى بن عقبة عن الزهري: فكان في تلك السنين أي التي قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم إلا أن يؤوه ويمنعوه، ويقول: لا أكره أحداً منكم على شيء بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي فلا يقبله أحد بل يقولون قوم الرجل أعلم به، ثم ذكر حديث جابر هذا ثم قال: وجاء وفد الأنصار في رجب. وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقي في «الدلائل» بإسناد حسن عن ابن عباس: حدثني علي بن أبي طالب قال: لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب وتقدم أبو بكر - وكان نسابه - فقال: من القوم؟ فقالوا: من ربيعة.

قال: من أي ربيعة أنتم؟ قالوا: من ذهل، فذكروا حديثاً طويلاً في مراجعتهم وتوقفهم أخيراً عن الإجابة. قال: ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج وهم الذين سماهم رسول الله ﷺ الأنصار لكونهم أجابوه إلى إيوانه ونصره، قال: فما نهضوا حتى بايعوا رسول الله ﷺ. انتهى.

ومناسبة هذا الحديث بالباب بأنه ﷺ إذا بلغ قوماً القرآن يقرأه عليهم بالتartil والتقطيع. وتكون قراءته عليهم مفسرة حرفاً حرفاً ليشدروا فيه ويتعظوا به.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم.

يَفْعَلُ قَدْ كَانَ رَبِّمَا أَسْرًا، وَرَبِّمَا جَهْرًا، قَالَ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا اغْتَسَلَ قَنَامًا، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ قَنَامًا. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [م: ٣٠٥] [د: ١٤٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦) من هذا الوجه.

٢٩٢٥- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَعْضُ نَفْسَهُ^(٨) بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِي، فَإِنْ قَرِئْتُ قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي». [د: ٤٧٣٤] [هـ: ٢٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٩).
١- قوله: (عن عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة) بالتصغير ابن عبدالله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ثقة فقيه من الثالثة.

٢- قوله: (ومالك وصلاته) بالنصب أي ما تصنعون وصلاته والمعنى: أنكم لا تستطيعون أن تصلوا صلاته (ثم نعتت) أي وصفت (قراءة مفسرة) أي مينة (حرفاً حرفاً) أي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد. قال الطيبي: يحتمل وجهين: الأول أن تقول كانت قراءته كيت وكيت، والثاني: أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي ﷺ قال ابن عباس: لأن أقرأ سورة ارتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٤- (وقد روى ابن جريج هذا الحديث الخ) كذا ذكره الترمذي هنا معلقاً ووصله في أبواب القراءات وسيأتي الكلام عليه هناك.

٥- قوله: (كل ذلك) بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله قد كان يصنع (ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره) وفي رواية مسروق أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر (الحمد لله الذي جعل في الأمر) أي في أمر الشرع (سعة) بالفتح أي وسعة وتسهيلاً وتيسيراً. قال الطيبي: دل على أن السعة من الله تعالى في التكليف نعمة يجب تلقيها بالشكر

٢٥- باب

٢٩٢٦- [ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١) حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ^(٢)، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا شهاب بن عباد العبدي) أبو عمر الكوفي ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني) بالسكون أبو الحسن الكوفي نزيل واسط ضعيف من التاسعة (عن عطية) هو العوفي.

٢- قوله: (من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) أي من اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ إلى ذكر ودعاء أعطى الله مقصوده ومراده أكثر وأحسن مما يعطي الذين يطلبون حوائجهم (وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) قال ميرك: يحتمل أن تكون هذه الجملة من تنمة قول الله عز وجل فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى، ويحتمل أن تكون من كلام النبي ﷺ وهذا أظهر لئلا يحتاج إلى ارتكاب الالتفات. انتهى. وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: هذه الكلمة لعلها خارجة مخرج التعليل لما تقدمها من أنه يعطي المشتغل بالقرآن أفضل ما يعطي الله السائلين، ووجه التعليل أنه لما كان كلام الرب سبحانه وتعالى فائقاً على كل كلام كان أجر المشتغل فوق كل أجر. والحديث لولا أن فيه ضعفاً لكان دليلاً على أن الاشتغال بالتلاوة عن الذكر وعن الدعاء يكون لصاحبه هذا الأجر العظيم.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف انتهى. قلت: وفي سننه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني وهو أيضاً ضعيف. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال الذهبي: حسن الترمذي حديثه فلم يحسن. انتهى. والحديث أخرجه أيضاً الدارمي والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٧- كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ

١- باب في فاتحة الكتاب

٢٩٢٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته^(١) يقرأ: الحمد لله رب العالمين. ثم يقف. الرحمن الرحيم. ثم يقف. وكان يقرأها: ملك يوم الدين».

[د: ٤٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢). وبه يقول أبو عبيد ويخاره^(٣)، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي، وعزيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وليس إسناده متصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة^(٤) أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً. وحديث الليث أصح وليس في حديث الليث، وكان يقرأ: «ملك يوم الدين».

٢٩٢٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب بن سويد الرملي^(٥) عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس: «إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وأراه قال: وعثمان كانوا يقرؤون: مالك يوم الدين»^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب ابن سويد الرملي. وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري: «إن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر كانوا يقرأون مالك يوم الدين»^(٨). وقد روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤون: مالك يوم الدين».

٢٩٢٩- [ضعيف الإسناد] حدثنا أبو كريب حدثنا بن المبارك عن يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد^(٩) عن الزهري عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ قرأ: «إن النفس بالنفس والعين بالعين»^(١٠)».

[د: ٣٩٧٦].

حدثنا سويد بن نصر^(١١) حدثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه. وأبو علي بن يزيد هو أخو يونس بن يزيد وهذا حديث حسن غريب^(١٢). قال محمد^(١٣): «قرئ ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس ابن يزيد، وهكذا قرأ أبو عبيد العين بالعين، اتباعاً لهذا

الحديث.

٢٩٣٠- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني]

حدثنا أبو كريب حدثنا رشدين بن سعد عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل: «إن النبي ﷺ قرأ: هل تستطيع ربك»^(١٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وليس إسناده بالقوي. ورشدين بن سعد، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث.

١- قوله: (يقطع قراءته) زاد في رواية أبي داود: «آية آية أي يقف عند كل آية» (يقرا: «الحمد لله رب العالمين»، ثم يقف) الرحمن الرحيم» (ثم يقف) هذا بيان لقوله يقطع قراءته (وكان يقرأها) في بعض النسخ يقرأ بحذفها (ملك يوم الدين) على وزن كفف.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه وزاد: بسم الله الرحمن الرحيم، قيل: الحمد لله رب العالمين، وقال بعد روايته: وسمعت أحمد يقول: القراءة القديمة مالك يوم الدين. انتهى.

٣- قوله: (وبه يقرأ أبو عبيد ويخاره) أبو عبيد هذا اسمه القاسم بن سلام بتشديد اللام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف قاله الحافظ في «التقريب». وقال: ولم أر له في الكتب حديثاً مستنداً بل أقواله في شرح الغريب. انتهى. وذكر في «تهذيب التهذيب» ترجمته بسبوطة. وقال السيوطي في «الإتقان»: أول من صنف في القراءة أبو عبيد القاسم بن سلام. انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قرأ بعض القراء «ملك يوم الدين» وقرأ آخرون «مالك» وكلاهما صحيح متواتر في السبع ويقال ملك بكسر اللام وبإسكانها، ويقال: ملك أيضاً، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكي يوم الدين، وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة. ورجح الزمخشري ملك لأنها قراءة أهل الحرمين، ولقوله: «لمن الملك اليوم» وقوله: «الحق ولله الملك»، وحكى عن أبي حنيفة أنه قرأ: ملك يوم الدين، على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبدالرحمن الأزدي حدثنا عبدالوهاب بن عدي بن الفضل عن أبي المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنة يزيد بن معاوية كانوا يقرؤون مالك يوم الدين. قال ابن شهاب: وأول من أحدث ملك مروان. قلت: مروان

عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم. وقد روى من طرق متعددة أوردتها ابن مردويه أن رسول الله ﷺ كان يقرؤها: «مالك يوم الدين». انتهى كلام الحافظ ابن كثير. وقال البغوي: قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك، قال قوم معناهما واحد مثل فريهين وفارهين وحلزين وحاذرين. انتهى.

٤- قوله: (وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة) فزاد الليث بين ابن أبي مليكة وأم سلمة يعلى بن مملك فعلم أن حديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره بدون ذكر يعلى بن مملك بينهما منقطع (وحديث الليث أصح) أي من حديث يحيى ابن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة. قلت: صرح الحافظ في «تهذيب التهذيب» أن ابن أبي مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة، وفي البخاري قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من الصحابة فيجوز أن ابن أبي مليكة كان يروي الحديث أولاً عن يعلى عن أم سلمة ثم لقيها فسمعه منها فروى عنها بلا واسطة والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (أخبرنا أيوب بن سويد الرملي) أبو مسعود الحميري الشيباني صدوق يخطئ كذا في «التقريب». وقال المنذري وأيوب ابن سويد: هذا قال عبدالله بن المبارك أرم به وضعفه غير واحد. انتهى.

٦- قوله: (كانوا يقرؤون مالك يوم الدين) أي بالألف بعد الميم على وزن فاعل.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) في سنده أيوب بن سويد وضعفه غير واحد كما عرفت. وقال البخاري: يتكلمون فيه.

٨- (وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري أن النبي ﷺ (الخ) يعني رواه بعض أصحاب الزهري مرسلًا (وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي (الخ) هذا أيضاً مرسل وهذا المرسل أخرجه أبو داود في «سننه» ثم قال: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه. انتهى. يعني حديث الزهري المرسل أصح من حديث الزهري عن أنس المتصل ومن حديث الزهري عن سالم عن أبيه المتصل، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطني في «الإفراد» قاله المنذري. وفي «الدر المنثور» وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود في «المصاحف» من طريق سالم عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون مالك يوم الدين، وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» عن ابن مسعود أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ مالك يوم الدين بالألف. وأخرج وكيع

والفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ مالك يوم الدين بالألف. وأخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي داود عن أبي هريرة أنه كان يقرؤها مالك يوم الدين بالألف.

٩- قوله: (عن أبي علي بن يزيد) الأيلي هو أخو يونس بن يزيد قال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: مجهول. انتهى.

١٠- قوله: (والعين بالعين) أي بالرفع عطف على محل أن النفس. قال البيضاوي في «تفسيره»: رفعها الكسائي على أنها جمل معطوفة على أن وما في حيزها باعتبار المعنى. انتهى. وقال البغوي في «المعالم»: وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط، وقرأها الآخرون كلها بالنصب كالنفس. انتهى.

١١- قوله: (قال سويد بن نصر) المرزوي أبو الفضل المعروف بالشاه. (حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ ووجدت في بعضها وحذفها هو الظاهر.

١٢- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

١٣- (قال محمد) يعني البخاري (تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد) وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن الزهري إلا أبو علي ولا عنه إلا يونس تفرد به ابن المبارك كذا في «تهذيب التهذيب».

١٤- قوله: (أن النبي ﷺ قرأ هل تستطيع ربك) بالتاء ونصب باء ربك أي هل تستطيع أن تسأل ربك هذه قراءة الكسائي وقراءة غيره «هل يستطيع ربك» بالياء ورفع باء ربك. والآية بتمامها هكذا: ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِجُ يَمِيسَى ابْنُ مَرْثَمٍ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُمَ مُؤْمِنِينَ﴾.

[٢- باب «ومن سورة هود»]^(١)

٢٩٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ^(١)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرُؤُهَا^(٢): «إِنَّهُ عَجَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث قد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ^(٣) نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتُ الْبَنَانِيِّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. رائد.

[٣- باب «ومن سورة الكهف»]^(١)

٢٩٣٣- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذى والألبانى]

حدثنا أبو بكر بن نافع البصري^(١) أخبرنا أمية بن خالد أخبرنا أبو الجارية العبدى عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ مثقلة^(٢).

[د: ٣٩٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأمّية بن خالد ثقة، وأبو الجارية العبدى شيخ مجهول لا أدري من هو ولا يعرف اسمه.

٢٩٣٤- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا معلّى ابن منصور^(٤) حدثنا محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدق أبي يحيى عن ابن عباس عن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ قرأ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾»^(٥).

[د: ٣٩٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٦). والصحيح ما روى عن ابن عباس قراءة^(٧)، ويروى أن ابن عباس وعمر بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأختار في ذلك. فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته، ولم يحتج إلى كعب.

١- قوله: (حدثنا أبو بكر بن نافع البصري) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدى (أخبرنا أمية بن خالد) ابن الأسود القيسي بالقاف ثم تحتاية أخو هدية يكنى أبا عبدالله البصري صدوق (أخبرنا أبو الجارية العبدى) قال الحافظ: مجهول (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

٢- قوله: (أنه قرأ قد بلغت من لدني عذراً مثقلة) أي قرأ النون في لدني مثقلة يعني مشددة وفي رواية أبي داود أنه قرأ قد بلغت من لدني وثقلها فقراءة الأكثر بضم الدال وتشديد النون، قال البغوي: قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لدني خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها. انتهى. وقال البيضاوي في «تفسيره»: «وقرأ نافع لدني بتحريك النون والاكتفاء بها عن نون الوقاية وقرأ أبو بكر لدني بتحريك النون وإسكان الدال. انتهى».

٣- قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أبو داود.

٤- قوله: (حدثنا معلّى بن منصور) الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب (عن محمد بن دينار) الأزدي ثم الطاحي بمهملتين البصري صدوق سيء الحفظ رمي بالقدر تغير قبل موته (عن سعد

الحديث أيضاً عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قال: وسمعت عبد بن حميد، يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية، كلا الحديثين عندي واحد، وقد روى شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية، وهي أسماء بنت يزيد، وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا.

٢٩٣٢- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع وحبان بن هلال، قالوا: حدثنا هارون التحوي عن ثابت البناني عن شهر حوشب عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾».

١- قوله: (حدثنا حسين بن محمد البصري) السعدي الذارع (أخبرنا عبدالله بن حفص) الأرطابي بمهملتين وموحدة أبو حفص البصري روى عن ثابت البناني قال أحمد ما أرى به بأساً كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق (عن أم سلمة) اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية روت عن النبي ﷺ وعنها شهر بن حوشب وغيره بايعت النبي ﷺ وشهدت اليرموك.

٢- قوله: (أن النبي ﷺ كان يقرأها) أي الآية: إنه عمل غير صالح (إنه عمل غير صالح) بصيغة الماضي ونصب راء غير، وفي رواية لأبي داود عن شهر بن حوشب قال: سألت أم سلمة كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية (إنه عمل غير صالح)؟ فقالت: قرأها (إنه عمل غير صالح) قال الخازن: قرأ الكسائي ويعقوب «عمل» بكسر الميم وفتح اللام و«غير» بفتح الراء على عود ضمير الفعل على الابن ومعناه إنه عمل الشرك والكفر والتكذيب، وكل هذا غير صالح، وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ومعناه أن سؤالك إياي أن أتجبه من الفرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، وقال المنذري: وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين (وقد روى هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود (وسمعت عبيد بن حميد) صاحب المسند ثقة حافظ روى عنه مسلم والترمذى وخلق (كلا الحديثين عندي واحد) هذا قول الترمذى (وقد روى شهر بن حوشب غير حديث) أي أحاديث عديدة (عن أم سلمة الأنصارية: وهي أسماء بنت يزيد) قال المنذري: وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء، وقد روى شهر ابن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ عدة أحاديث. انتهى.

ابن أوس) العدوي البصري روى عن مصدع أبو يحيى وعنه محمد ابن دينار الطاحي وثقة ابن حبان وضعفه ابن معين كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق له أغاليط (عن مصدع) على وزن منبر (أبي يحيى) الأعرج المعرب مقبول قاله الحافظ. وقال الخزرجي: مصدع الأعرج أبو يحيى المعرب بفتح القاف عرقه بشر بن مروان موثق.

٥- قوله: (أن النبي ﷺ قرأ في عين حمئة) بفتح الحاء وكسر الميم بعدها همزة مفتوحة وفي رواية أبو داود أقراني أبي بن كعب كما أقره رسول الله ﷺ في عين حمئة مخففة أي بحذف الألف بعد الحاء يعني لا حامية بإثبات الألف كما في قراءة. قال البيهقي: قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة أي حارة، وقرأ الآخرون حمئة مهموزاً بغير الألف أي ذات حماء وهي: الطينة السوداء. وقال بعضهم: يجوز أن يكون معنى قوله في عين حمئة أي عندها عين حمئة أو في رأي العين وذلك أنه بلغ موضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى الشمس كأنها تغيب في البحر، وقد جاء في قراءة في عين حامية حديث مرفوع أخرجه أبو داود في «سننه» عن أبي ذر قال:

[٤- باب «ومن سورة الروم»]

٢٩٣٥- [صحيح، صححه الألباني وضعفه المباركفوري] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ^(١) عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرَّومُ عَلَى فَارِسٍ^(٢) فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَزَلَّتْ: «أَلَمْ غَلَبْتَ الرَّومَ» إِلَى قَوْلِهِ: «يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ: يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرَّومِ عَلَى فَارِسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٣) ويُقرأ: غَلَبْتَ^(٤)، وَغَلَبْتَ، يَقُولُ: كَانَتْ غَلَبْتَ ثُمَّ غَلَبْتَ. مَكْذُورًا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبْتَ.

٢٩٣٦- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ^(٥) عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ»^(٦) فَقَالَ: مِنْ ضَعْفٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧) لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق.

١- قوله: (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة العوفي.

٢- قوله: (ظهرت الروم على فارس) أي غلبوا عليهم (فتزلت) «الم غلبت الروم» إلى قوله يفرح المؤمنون) أي فقرت لأن نزول هذه الآية كان بمكة. قال في «تفسير الجلالين»: «الم غلبت الروم» وهم أهل كتاب غلبتها فارس وليسوا أهل كتاب بل يعبدون الأوثان ففرح كفار مكة بذلك وقالوا للمسلمين: نحن نغلبكم كما غلبت فارس الروم في أدنى الأرض أي أقرب أرض الروم إلى فارس بالجزيرة فالتقى فيما الجيشان والبادي بالفوز الفارس

٦- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود.

٧- (والصحيح ما روي ابن عباس قراءته) يعني الصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس وهو قرأ في عين حمئة لا النبي ﷺ (ويروي أن ابن عباس وعمر بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأبحار في ذلك) أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في حمئة وحامية قرائتها في عين حمئة فقال عمرو: حامية فسألنا كعباً فقال: إنها في كتاب الله المنزل تغرب في طين سوداء. كذا في «الدر المشور» وفيه: وأخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عثمان بن أبي حاتم أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف: تغرب في

وجماعة: ضعيف. انتهى. وقد بسط الحافظ ترجمته في تهذيب التهذيب. وقال فيه قال أحمد وحدثنا أبو أحمد الزبير سمعت الكلبي يقول: كناني عطية أبو سعيد. انتهى.

قلت: وفي عطية ثلاثة أشياء: الأول: أنه مدلس، والثاني: أنه عند أكثر الأئمة ضعيف، والثالث: أنه كان يأخذ التفسير عن الكلبي ويكتبه بأبي سعيد، فيقول عن أبي سعيد يوهم أنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فحديثه هذا ضعيف غير مقبول وفي قول الترمذي «هذا حديث حسن» نظر.

٤- (ويقرأ غلبت) أي يفتح الغين واللام على بناء الفاعل. قال البيضاوي: وقرئ غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم ومعناه أن الروم غلبوا على ريف الشام والمسلمون سيغلبونهم، وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون، وفتحوا بعض بلادهم، وعلى هذا يكون إضافة الغلب إلى الفاعل انتهى (وغلبت) أي بضم الغين وكسر اللام على بناء المفعول (يقول كانت غلبت) بضم الغين وكسر اللام (ثم غلبت) بفتح الغين واللام (هكذا قرأ نصر ابن علي غلبت) أي بفتح الغين واللام ونصر بن علي هذا هو الجهضمي شيخ الترمذي.

٥- قوله: (أخبرنا محمد بن مسرة النحوي) الكوفي نزل الري يكنى أبا عمر صدوق من الثامنة.

٦- قوله: (خلقكم من ضعف) أي يفتح الضاد المعجمة. والمعنى بذاكم وأنشاكم على ضعف، وقيل من ماء ضعيف، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان، كان جيناً ثم طفلاً مولوداً ومفطوماً فهذه أحوال غاية الضعف (فقال): أي النبي ﷺ يعني بالضم، وفي رواية أبي داود عن عطية العوفي قال: قرأت عند عبدالله ابن عمر: «الله الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ»، فقال: من ضعف قراتها على رسول الله ﷺ كما قراتها علي فأخذ علي كما أخذت عليك قال البغوي: قرئ بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم. انتهى. وقال النسفي: فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما وهو اختيار حفص وهما لغتان، والضم أقوى في القراءة لما روى عن ابن عمر قال قراتها على رسول الله ﷺ من ضعف فآقوني من ضعف. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود، ومدار هذا الحديث على عطية العوفي، قال المنذري: لا يحتج بحديثه.

[٥- باب «من سورة القمر»]^(١)

٢٩٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو

«وهم»: أي الروم «من بعد غلبهم» أضيف المصدر إلى المفعول أي غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس في بضع سنين هو ما بين الثلاث إلى التسع أو العشر فالتقى الجشان في السنة السابعة من الالتقاء الأول وغلبت الروم فارس «الله الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدُ» أي من قبل غلب الروم ومن بعده، والمعنى: أن غلبة فارس أولاً وغلبة الروم ثانياً بأمر الله أي إرادته «وَيَوْمَئِذٍ» أي يوم تغلب الروم «يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ»، إياهم على فارس وقد فرحوا بذلك وعلموا به يوم وقوعه يوم بدر بنزول جبرئيل بذلك فيه مع فرحهم بنصرهم على المشركين فيه «ينصر من يشاء وهو العزيز» الغالب «الرحيم» بالمؤمنين. قال ابن جرير رحمه الله قوله: غلبت الروم في أدنى الأرض اختلفت القراء في قراءته، فقرأه عامة قراء الأمصار. «غَلِبْتَ» الروم بضم الغين: بمعنى أن فارس غلبت الروم، وقرأ «غَلِبْتَ الرُّومَ» بفتح الغين، والذين قرأوا بفتح الغين قالوا: نزلت هذه الآية خيراً من الله لنبيه ﷺ عن غلبة الروم قال: والصواب من القراءة في ذلك عندنا الذي لا يجوز غيره ألم غلبت الروم بضم الغين لإجماع الحجة من القراءة عليه، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام غلبت فارس الروم في أدنى الأرض من أرض الشام إلى أرض فارس، وهم من بعد غلبهم، يقول: والروم من بعد غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس في بضع سنين، لله الأمر من قبل غلبتهم فارس، ومن بعد غلبتهم إياها، يقضي في خلقه ما يشاء ويحكم ما يريد ويظهر من شاء منهم على من أحب إظهاره عليه، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، يقول: ويوم يغلب الروم فارس يفرح المؤمنون بالله ورسوله بنصر الله إياهم على المشركين ونصرة الروم على فارس ينصر الله تعالى من يشاء من خلقه على من يشاء، وهو نصرة المؤمنین على المشركين بيدر قال: وأما قوله: سيغلبون فإن القراء أجمعين على فتح الياء فيها. والواجب على قراءة من قرأ: ألم غلبت الروم بفتح الغين أن يقرأ قوله سيغلبون بضم الياء فيكون معناه. وهم من غلبتهم فارس سيغلبهم المسلمون حتى يصح معنى الكلام، وإلا لم يكن للكلام كبير معنى إن فتحت الياء لأن الخبر عما قد كان يصير إلى الخبر عن أنه سيكون وذلك إفساد أحد الخبرين بالآخر. انتهى كلامه ملخصاً.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والبخاري وفي إسناده عطية بن سعد العوفي تقدم ترجمته من «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: تابعي شهير ضعيف، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين: صالح، وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكنى بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد، قال الذهبي: يعني يوهم أنه الخدري. وقال النسائي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. رائد.

[٧- باب «من سورة الليل»^(١)]

٢٩٣٩- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء^(٢)، فقال: أيكم أحد يقرأ علي قراءة عبد الله؟ قال: فأشاروا إلي، فقلت: نعم، أنا، قال: كيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، قال: قلت سمعته يقرأها والليل إذا يغشى والذكر والأنثى، فقال: أبو الدرداء، وأنا والله هكذا سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأها، وهؤلاء يريدونني أن أقرأها: وما خلق. فلا أتابعهم.

[خ: ٣٧٤٢] [م: ٨٢٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وهكذا قراءة عبد الله بن مسعود: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى﴾^(٤).

١- قوله: (قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء) وفي رواية البخاري من طريق حفص عن الأعمش قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء (أيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه (قال فأشاروا إلي فقلت نعم) أي أنا أقرأ على قراءة عبد الله. وفي رواية للبخاري: فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله، قال كنا، قال: فأبكم أحفظ فأشاروا إلى علقمة (كيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قال قلت: سمعته يقرأها (والليل إذا يغشى والذكر والأنثى) وفي رواية البخاري من طريق سفيان عن الأعمش فقرات: والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى. قال أنت سمعت من في صاحبك قلت: نعم، قال الحافظ: هذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرأها كذلك. وفي رواية إسرائيل عن مغيرة في المناقب. والليل إذا يغشى والذكر والأنثى، بحذف «والنهار إذا تجلى» كذا في رواية أبي ذر وأثبتها الباقون.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- وهكذا قراءة عبد الله بن مسعود ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى﴾ قال الحافظ: هذا القراءة لم تنقل إلا عن ذكر هنا ومن عداهم قراوا: ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه. والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءات عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت.

أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾»^(١).

[خ: ٣٣٤١، ٤٨٧١، ٤٨٧٤] [م: ٨٢٣] [د: ٣٩٩٤] [ن: ١١٥٥٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (كان يقرأ فهل من مدكر) بالدال المهملة كما هو قراءة حفص وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قراها بالمعجمة، وهو منقول أيضاً عن قتادة، وأصل مدكر مذكر بمشنة بعد ذال معجمة فأبدلت التاء دالاً مهملة ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم ادغمت، وفي رواية للبخاري عن عبد الله قال: قرأت على النبي ﷺ فهل من مدكر، فقال النبي ﷺ: «فهل من مدكر»، وفي رواية أخرى له قال: وسمعت النبي ﷺ يقرأها «فهل من مدكر» دالاً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

[٦- باب «ومن سورة الواقعة»^(١)]

٢٩٣٨- [صحيح الإسناد، صحيحه الحاكم] حدثنا بشر بن ابن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبي عن هارون الأعمور^(٢) عن يزيد بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَّيْمٌ﴾»^(٣).

[د: ٣٩٩١] [ن: ٦٢٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا تعرفه إلا من حديث هارون الأعمور.

١- قوله: (عن هارون الأعمور) هو هارون بن موسى الأزدي العتكي مولاهم النحوي البصري ثقة مقرئ إلا أنه رمي بالقدر من السابعة (عن بديل) بالتصغير هو ابن ميسرة.

٢- قوله: (كان يقرأ «فروح») أي بضم الراء قاله السيوطي، والقراءة المشهورة بفتح الراء، قال البغوي: قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها، فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج روحه في الريحان، وقال قتادة: الروح الرحمة، أي له الرحمة وقيل معناه فحياة وبقاء لهم، ومن قرأ بالفتح معناه: فله روح. وهو الراحة، وهو قول مجاهد، وقال سعيد بن جبير فرح، وقال الضحاك مغفرة ورحمة. انتهى (وريحان) أي رزق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي.

[٨- باب «من سورة الذاريات»]^(١)

٣- قوله: (هذا حديث حسن) في سننه الحكم بن عبد الملك

وهو ضعيف وفيه انقطاع كما أشار إليه الترمذى بقوله ولا تعرف لقتادة سماعاً الخ.

٤- قوله: (الحديث بطوله) بالنصب أي أقرأ الحديث بطوله

واتمه، وهذا الحديث الطويل أخرجه الترمذى في تفسير سورة الحج وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده».

[١٠- باب]^(١)

[٥: ٣٩٩٣] [ن: ٧٧٠٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٩٤٢- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو

داود^(١) قال: أنبأنا شعبة عن منصور، سمعت أبا وإيل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٢) أَوْ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٌ نَزَلُ هُوَ نَسِيٌّ فَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيلاً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ.

[خ: ٥٠٣٢، ٥٠٣٩] [م: ٧٩٠] [ن: ٣٣٤٧].

هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (عن منصور) هو ابن

المعتمر (سمعت أبا وإيل) اسمه شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود.

٢- قوله: (بسم الله) ما نكرة موصوفة وقوله (أن يقول)

مخصوص بالذم كقوله تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٢) أَوْ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٌ نَزَلُ هُوَ نَسِيٌّ فَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيلاً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ.

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أي بشئ شيئاً كان للرجل قوله (نسي) بفتح النون

وكسر السين المخففة (آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا وهو بفتح

التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة

(بل هو نسي) بضم النون وكسر السين المشددة. وقال النووي: فيه

كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تزنية وأنه لا يكره قوله

أنسيته وإنما نهى عن نسيته لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل

عنها، وقال الله تعالى: «أَتُنكِ آيَاتُنَا فَنُنْسِيهَا»، وقال القاضي

عياض: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لازم القول

أي بنسب الحالة حالة من حفظ القرآن ففعل عنه حتى نسيه. انتهى.

(فاستذكروا القرآن) أي واطبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم

المذاكرة به واستحضروه في القلب (لهو أشد تفصيلاً) بفتح الفوقانية

والفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أي تفلتا

وتخلصا وهو منصوب على التمييز (من صدور الرجال) متعلق

بتفصيلاً وتخصيص الرجال بالذكر لأن حفظ القرآن من شأنهم (من

النعم) بفتح النون قال النووي: النعم أصلها الإبل والبقر والغنم

٢٩٤٠- [صحيح، صححه الحاكم والترمذى والألبانى]

حدثنا عبد بن حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا عبيدالله^(١) بن موسى عن إسرائيل

عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن

مسعود قال: «أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو

الْقُوَّةِ الْمُنِينِ﴾»^(٢).

[٥: ٣٩٩٣] [ن: ٧٧٠٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا عبيدالله) هو ابن موسى (عن إسرائيل) هو

ابن يونس (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عبدالرحمن بن

يزيد) هو ابن قيس النخعي.

٢- قوله: «إني أنا الرزاق ذو القوة المتين» هذه قراءة ابن

مسعود والقراءة المتواترة: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُنِينِ».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود

والنسائي.

[٩- باب «من سورة الحج»]^(١)

٢٩٤١- [صحيح] حدثنا أبو زرعة^(١) والفضل بن أبي

طالبٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ عَنِ الْحَكَمِ

ابن عبد الملك عن قتادة عن عمران بن حصين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَرَأَ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ﴾»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣)، وهكذا روى الحكم

ابن عبد الملك عن قتادة ولا تعرف لقتادة سماعاً من أحدٍ من

أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس. وأبو الطفيل: هو عندي

حديث مختصر إنما يروى عن قتادة عن الحسن عن عمران

ابن حصين قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا

النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ»^(٤)، وحديث الحكم

ابن عبد الملك عندي مختصر من هذا الحديث.

١- قوله: (حدثنا أبو زرعة) اسمه عبيدالله بن عبد الكريم الرازي

(والفضل بن أبي طالب) قال في «التقريب» الفضل بن جعفر بن

عبدالله البغدادي أبو سهل ابن أبي طالب أخو يحيى بن أبي طالب

أخو يحيى بن أبي طالب واسطي الأصل ثقة من الحادية عشرة

(أخبرنا الحسن بن بشر) بن سلم بفتح المهملة وسكون اللام

الهمداني البجلي أبو علي الكوفي صدوق يخطيء من العاشرة (عن

الحكم عن عبد الملك) القرشي البصري نزيل الكوفة ضعيف من

السابعة.

٢- قوله: «وترى الناس سكارى» بضم المهملة وفتح الكاف:

وهي القراء المتواترة وقرا حمزة والكسائي سكرى كعطشى.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. راند.

والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التي تمقل. انتهى. وهو متعلق بأشد أي أشد من تفصي النعم المعقلة (من عقله) بضم العين والقاف جمع عقال ككتب: جمع كتاب: وهو الجبل الذي يشد به ذراع البعير.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والسائي.

١١- باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف

٢٩٤٤- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى^(١) حدثنا شيبان عن عاصم عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: «لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين^(٢) منهم العجوز والشيخ الكبير والغلالم والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط، قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف».

[م: ٨٢١ - نحوه].

وفي الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي هريرة وأم أيوب وهي امرأة أبي أيوب الأنصاري وسمره، وأبى بن عباس وأبي هريرة وأبي جهنم بن الحارث بن الصمة وعمرو بن العاص وأبي بكر^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي من غير وجه عن أبي بن كعب.

٢٩٤٣- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد، قالوا: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة^(٥) وعبدالرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: «مررت بهشام بن حكيم بن حزام، وهو يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ فكذبت أساوره^(٦) في الصلاة فنظرت حتى سلم، فلما سلم ليته برداه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها؟ فقال: أقرأني رسول الله ﷺ قلت له: كذبت والله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرأها، فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها، وأنت أقرأني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ أرملة يا عمر اقرأ يا هشام اقرأ عليه القراءة التي سمعت، فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي النبي ﷺ: «اقرأ يا عمر». فقرأت بالقراءة التي أقرأني النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال النبي ﷺ:

«إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرأوا ما يسر منهُ». [خ: ٤٩٩٢] [م: ٢٧٠] [د: ١٤٧٥] [ن: ٧٩٨٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

وقد روى مالك بن أنس عن الزهري بهذا الإسناد نحوه إلا أنه لم يذكر فيه المسور بن مخرمة.

١- قوله: (أخبرنا الحسن بن موسى) الأشيب أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها ثقة. قال ابن عمار الحافظ: كان في الموصل بيعة للنصاري فجمعوا له مائة ألف على أن يحكم بأن يبنى فردها وحكم بأن لا يبنى، مات بالري سنة تسع ومائتين (أخبرنا شيبان) بن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي (عن عاصم) بن بهدلة وهو ابن أبي النجود.

٢- قوله: (إني بعثت إلى أمة أميين) قال الله تعالى: «هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم»، والأمي من لا يكتب ولا يقرأ كتاباً. وقال ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، أراد أنهم على

أصل ولادة أهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى (منهم العجوز والشيخ الكبير) وهما عاجزان عن التعلم للكبر (والغلالم والجارية) وهما غير متمكنين من القراءة للصغر (والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط) المعنى أنني بعثت إلى أمة أميين منهم هؤلاء المذكورون فلو أقرأتهم على قراءة واحدة لا يقدرن عليها (قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة فإن قيل فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما. وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الأحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبع مائة في المئين ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه. وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً وقال المنذري: أكثرها غير مختار كذا في «فتح الباري». قلت: وقد أطال الحافظ ابن جرير في أول «تفسيره» الكلام في بيان معنى قوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وكذا الحافظ ابن حجر في «الفتح» فليكن أن تطالعهما.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان الخ) أما حديث عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث حذيفة بن اليمان فأخرجه البخاري، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد، في

«مسند» عنه عن النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليمًا حكيمًا غفورًا رحيمًا». وأما حديث أم أيوب وحديث سمرة فأخرجها أحمد في «مسنده». وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم وأما حديث أبي جهيم فأخرجه أحمد وأبو عبيد والطبري.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (عن المسور بن مخزوم) بن نوفل له ولأبيه صحبة (وعبدالرحمن بن عبد) بالتونين بغير إضافة (القاري) تشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة (مررت بهشام ابن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي صحابي ابن صحابي وكان اسلامهما يوم الفتح.

٦- (فكعدت أساوره) بالسين المهملة أي أخذ برأسه قاله الجرجاني وقال غيره: أوأبه وهو أشبه. قال النابغة:

فبت كاني ساورتنى ضئيلة من الرقش في أنيابها السم ناقع
أي: واثبتني، وفي بانت سعاد:

إذا يساور قرناً لا يحل له أن يترك القرن إلا وهو مخدول
كذا في «الفتح» (فتظرت حتى سلم) وفي رواية البخاري:

فتصبرت حتى سلم، وفي رواية مالك: ثم أمهله حتى انصرف أي من الصلاة (لبتته بردائه) من التليب، قال الحافظ: أي جمعت عليه ثيابه عند لبتة لثلا يتقلت مني، وكان عمر شديداً بالأمر بالمعروف

وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال له أرسله. انتهى. وقال في «القماموس»:

لبيه تليباً جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جرته انتهى. وقال في «النهاية»: يقال لبيت الرجل ولبيته إذا جعلت في عنقه ثوباً أو

غيره وجرته به (قلت له: كذبت) فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن أو المراد بقوله كذبت أي أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب

في موضع الخطأ، قاله الحافظ، (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) أورده النبي ﷺ تطميناً لعمر لثلا ينكر تصويب الشيتين

المختلفين (فاقرؤا ما يسر منه) أي من المنزل.

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود النسائي.

١٢- باب

٢٩٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ^(١) عَنْ أَخِيهِ كَرِيَةً مِنْ كَرِيْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِيَةً مِنْ كَرِيْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ

سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسِرْ عَلَى مَغْسِرٍ، يَسِرْ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ فِيهِ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

[م: ٢٦٩٩].

قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث، وروى أسياب بن محمد عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث.

١- قوله: (مَنْ نَفَسَ) من التنفيس (عن أخيه كرية من كرب الدنيا) أي أزالها وفرجها. قال الطيبي: كأنه فتح مداخل الأنفاس فهو مأخوذ من قولهم أنت في نفس أي سعة، كان في كرية سد عنه مداخل الأنفاس فإذا فرج عنه فتحت، والمراد من أخيه أخوة في الإيمان، وفي رواية مسلم: من نفس عن مؤمن (نفس الله عنه كرية

من كرب يوم القيامة) لما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب إحسان فجزاه الله جزاءً وفاقاً لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ

الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾، (ومن ستر مسلماً) أي في قبيح يفعلُه فلا يفضحه أو كساه ثوباً (ستره الله) أي عيوبه أو عورته. قال النووي

في شرح قوله ﷺ: «ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». رواه مسلم في حديث ابن عمر. وأما الستر المتدوب إليه هنا فالمراد به

الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فاما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع

قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وإتهاك الحرمات وجسارة غيره

على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه

منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزم رفعها إلى ولي الأمر إذا لم ترتب على ذلك مفسدة. انتهى. (ومن يسر

على معسر) أي سهل على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر أي من كان له دين على فقير فسهل عليه بإمهال أو بترك بعضه أو كله (يسر

الله عليه) بدل تيسره على عبده مجازاة بجنسه (والله في عون العبد) الواو للاستئناف وهو تدليل للكلام السابق (ما كان العبد

أي ما دام كان (في عون أخيه) أي في قضاء حاجته (ومن سلك) أي دخل أو مشى (طريقاً) أي قريباً أو بعيداً قبل التنوين للتعميم إذ

النكرة في الإثبات قد تفيد العموم (يلتمس فيه) حال أو صفة

عطاء، قال: إنه لينبغي. قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد ابن أبي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل؟ قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون ابن مهران، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاک بن مزاحم، قال: فمن العرب أم الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم الموالي؟ قال: قلت: من العرب. قال: ويلك يا زهري فرجت عني، والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها. قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه، من حفظة سادته ومن ضيعه سقط. انتهى.

٢- قوله: (هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح الخ) أي متصلاً (وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت) بصيغة المجهول من التحديث (عن أبي صالح الخ) فقي رواية أسباط هذه انقطاع بين الأعمش وأبي صالح، فإن الأعمش لم يذكر من حديثه عن أبي صالح، وحديثه عن أبي هريرة المذكور أخرجه الترمذي مختصراً في أبواب الحدود، وفي أبواب البر والصلة، وفي أبواب العلم.

١٣- باب

٢٩٤٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عبيد بن أسباط ابن محمد القُرشي قال: حدثني أبي عن مُطَرِّفٍ^(١) عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَةَ عن عبد الله بن عمرو قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ^(٢)»، قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي عِشْرِينَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي عَشْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي خَمْسٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَمَا رَخَّصَ لِي؟»

[خ: ١١٣١، ١٩٧٨، ٥٠٥٢، ٥٠٥٤ بوجه آخر] [م: ١١٥٩ بوجه آخر] [ن: ٨٠٦٥].

(علماً) نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة (سهل الله له) زاد في رواية مسلم: به. أي بذلك السلوك أو الالتماس (طريقاً إلى الجنة) أي طريقاً موثقاً إلى الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة (وما قعد قوم في مسجد) وفي رواية مسلم: في بيت من بيوت الله (يتلون) حال من قوم (كتاب الله) أي القرآن (ويتدارسونه بينهم) التدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحاً لألفاظه أو كشفاً لمعانيه قال ابن الملك: وقال الجزري في «النهاية»: تدارسوا القرآن أي اقروه وتعهده لثلاث تنسوه يقال درس يدرس ودراسة وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: ويمكن أن يكون المراد بالتدارس المدارس المعروفة بأن يقرأ بعضهم عسراً مثلاً وبعضهم عسراً آخر وهكذا فيكون أخص من التلاوة أو مقابلاً لها والأظهر أنه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم. انتهى. (إلا نزلت عليهم السكينة) يجوز في مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الأكثر وضمهما وكسرهما قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه، وقيل الطمانينة والوقار وهو أحسن. قاله النووي (وحفتهم الملائكة) أي أحاطوا بهم، وزاد في رواية مسلم وذكرهم الله فيمن عنده (ومن أبطأ به عمله) من الإبطاء وفي رواية مسلم: من بطأ به عمل من التبطئة وهما ضد التعجل والبطوء نقيض السرعة والباء للتعدية والمعنى: من أخره عمل عن بلوغ درجة السعادة (لم يسرع به نسبه) من الإسراع أي لم يقدمه نسبه، يعني لم يجبر نقيضه لكونه نسبياً في قومه إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحة. قال تعالى: «إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ»، وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها، بل كثير من علماء السلف موال، ومع ذلك هم سادات الأمة ويتابع الرحمة، وذوو الأنساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسبياً نسبياً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يرفع بهذا الدين أقواماً ويضع به آخرين» كذا قال القاري في «المرقاة» وقد صدق القاري.

قال ابن الصلاح في مقدمته: وروينا عن الزهري قال: قدمت على عبدالملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة. قال: فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: ويم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا. قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت: طاووس ابن كيسان، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: ويم سادهم؟ قلت: بما سادهم به

ابن الشخير عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١٤).

[د: ١٣٩٤] [ن: ٨٠٦٧] [هـ: ١٣٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥).

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه.

١- قوله: (عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة هو ابن طريف الكوفي (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله السيمي.

٢- قوله: (إني أطبق أفضل من ذلك) أي أكثر من ذلك المذكور (فما رخص لي) أي في أقل من الخمس. وفي «مسند الدارمي» من طريق أبي فروة عن عبدالله بن عمرو. قال قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال: أختمه في شهر. قلت: إني أطبق، قال: «أختمه في خمسة عشر» الحديث. وفي آخره قال: «أختمه في خمس». قلت: إني أطبق، قال: «لا». وفي رواية للبخاري. قال: أقرأ القرآن في شهر. قلت: إني أجد قوة، حتى قال: «فأقره في سبع ولا تزد على ذلك». قال الحافظ: أي لا تغير الحال المذكور إلى حالة أخرى فاطلق الزيادة، والمراد النقص والزيادة بطريق التذلي أي لا تقرأه في أقل من سبع. انتهى وسيأتي وجه الجمع.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان من وجوه أخرى بالفاظ.

٤- (وروي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ) قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» وصله الترمذي في آخر هذا الباب. قال الحافظ في «الفتح»: وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: «إقروا القرآن في سبع ولا تقرأوه في أقل من ثلاث»، ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يختتم القرآن في أقل من ثلاث، وهذا اختيار أحمد. وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحبه له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل بالمقصود من التدبر وإخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرأه هزيمة. انتهى ما في «الفتح».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٦) هذا الوجه يستغرب من حديث أبي بريدة عن عبدالله بن عمرو.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عبدالله بن عمرو وروي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ^(١٧) قال: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ» وروي عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «أقرأ القرآن في أربعين»^(١٨) وقال إسحاق بن إبراهيم: «وَلَا نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ. لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا»^(١٩). وروي عن سعيد بن جبيرة أنه قرأ القرآن في ركعة في الكتبة والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم^(٢٠).

٢٩٤٧- [صحيح] حدثنا أبو بكر بن أبي النضر البغدادي، حدثنا علي بن الحسن^(٨) وهو ابن شقيق عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن سمالك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «أقرأ القرآن في أربعين»^(٩). [د: ١٣٩٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وروي بعضهم عن معمر عن سمالك بن الفضل عن وهب بن منبه أن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أربعين.

٢٩٤٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والمباركفوري والألباني] حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا الهيثم بن الربيع^(١١) حدثنا صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس قال: «قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتجل»^(١٢) قال: وما الحال المرتجل؟ قال: «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٣) لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي. حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسلم بن إبراهيم^(١٤)، حدثنا صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع.

٢٩٤٩- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شمير، حدثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبدالله

وروى عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن» أي كله.

٥- (في أربعين) أي يوماً أو ليلة ووصله الترمذي فيما بعد (وقال إسحاق بن إبراهيم): هو إسحاق بن راهويه (ولم يقرأ القرآن) أي كله (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) تقدم أسماؤهم (ورخص فيه بعض أهل العلم) أي رخص بعضهم في أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. قال محمد بن نصر في «قيام الليل»: وكان سعيد ابن المسيب يختم القرآن في ليلتين، وكان ثابت البناني يقرأ القرآن في يوم وليلة ويصوم الدهر. وكان أبو حرة يختم القرآن كل يوم وليلة، وكان عطاء بن السائب يختم القرآن في كل ليلتين.

٦- (وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها) رواه محمد بن نصر في «قيام الليل»، وروى الطحاوي بإسناده عن ابن سيرين قال: كان تميم الداري يحى الليل كله بالقرآن كله في ركعة، عن عبدالله بن الزبير أنه قرأ القرآن في ركعة، وعن سعيد بن جبيرة أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت، وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»: وخرج صالح بن كيسان إلى الحج فربما ختم القرآن مرتين في ليلة بين شعبتي رحله، وكان منصور بن زاذان خفيف القراءة، وكان يقرأ القرآن كله في صلاة الضحى، وكان يختم القرآن بين الأولى والمصر ويختم في يوم مرتين، وكان يصلي الليل كله، وكان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة. وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء لشهر رمضان إلى أن يذهب ريع الليل. انتهى ما في «قيام الليل» بقدر الحاجة، ولو تتبعت تراجم أئمة الحديث لوجدت كثيراً منهم أنهم كانوا يقرأون القرآن في أقل من ثلاث، فالظاهر أن هؤلاء الأعلام لم يحملوا النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على التحريم، والمختار عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما والله تعالى أعلم.

٧- (والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم) لأنه ﷺ كان يقرأ القرآن بالترتيل، وكانت قراءته مفسرة حرفاً حرفاً باتباعه ﷺ أحب وأولى.

٨- قوله: (أخبرنا علي بن الحسن) هو ابن شقيق المروزي (عن سماك بن الفضل) الخولاني اليماني ثقة من السادسة.

٩- قوله: (قال له إقرأ القرآن في أربعين) كذا رواه الترمذي مختصراً، ورواه أبو داود بلفظ: أنه سأل النبي ﷺ، في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً، ثم قال في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في

سبع، لم ينزل من سبع». قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: وعزوه لأبي داود والترمذي والنسائي ما لفظه، وهذا إن كان محفوظاً احتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة، يعني التي رواها الدارمي. وقد تقدمت تعدد القصة فلا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو ذلك تأكيداً ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المال. انتهى.

١٠- قوله: (أخبرنا الهيثم بن الربيع) العقيلي أبو المثنى البصري أو الواسطي ضعيف من السابعة.

١١- قوله: (الحال المرتحل) قال الجزري في «النهاية» هو الذي يختم القرآن بتلاوته ثم يفتح التلاوة من أوله شبهة بالمسافر يبلغ المنزل فيُحل فيه، ثم يفتح سيره أي يبتدئ وكذلك قراء مكة إذا ختموا القرآن ابتدأوا وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْلِحُونَ»، ثم يقطعون القراءة ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل، أي ختم القرآن، وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان، وقيل أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يقفل من غزو إلا عقبه بأخر. انتهى.

وقال ابن القيم في «الإعلام» (٢/٢٨٩) بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: فهم من هذا بعضهم أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة، والمراد بالحديث: الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكماً له كما كمل الأول، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد بالحديث قطعاً وبالله التوفيق. وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل، وهذا له معنيان: أحدهما: أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره. والثاني: أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى. انتهى.

قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي التفسير الذي أشار إليه ابن القيم متصلاً بهذا الحديث بلفظ، قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل، وحديث ابن عباس هذا رواه محمد بن نصر في «قيام الليل» بلفظ: قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ أو قال: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل»، قال: يا رسول الله، وما الحال المرتحل؟ قال: «فتح القرآن وختمه من أوله إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل»، قال بعض العلماء:

المقصود من الحديث السير دائماً لا يفتر كما يشعر به، كلمة من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله، فقارئه خمس آيات ونحوها عند الختم لم يحصل تلك الفضيلة، وليس المراد الارتحال لفور الحلول، فالمسافر السائر لا بد أن ينزل فيقيم ليلة أو بعض ليلة أو بعض يوم أو يعرس. انتهى.

قلت: الأمر عندي كما قال والله تعالى أعلم.

١٢- قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» كما عرفت، وفي سندهما صالح المري وهو ضعيف.

١٣- قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) هو الأزدي (وهذا عندي أصح) أي حديث مسلم بن إبراهيم عن صالح المري مرسلًا أصح من حديث الهيثم بن الربيع عن صالح المري متصلًا لأن مسلم بن إبراهيم ثقة مأمون والهيثم بن الربيع ضعيف، ولكن لم يتفرد الهيثم بروايته متصلًا، بل تابعه على ذلك إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد في رواية ابن نصر المذكورة.

١٤- قوله: (لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) أي لم يفهم ظاهر معانيه وأما فهم دقائقه فلا يفى به الأعمار، والمراد نفسي الفهم لا نفي الثواب، كذا في «المجمع».

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه.

٤٨- كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ

التفسير تفعليل من الفسر: وهو البيان، تقول: فسرت الشيء بالتخفيف أفسره فسراً وفسرته بالشديد، أفسره تفسيراً إذا بيته، وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة، واختلفوا في التفسير والتأويل. قال أبو عبيدة وطائفة: هما بمعنى وفرق بينهما آخرون، فقال أبو عبيد الهروي: التأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل. وحكى صاحب «النهاية» أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، وقيل التأويل إبداء احتمال اللفظ معترض بدليل خارج عنه، ومثل بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، قال: من قال لا شك فيه فهو التفسير، ومن قال: لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل كذا في «الفتح».

١- باب ما جاء في الذي يُفسر القرآن برأيه

٢٩٥٠- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السري، حدثنا سفيان^(١) عن عبد الأعلى عن سعيد بن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم^(٢) فليتبوأ مقعده من النار».

[ن: ٨٠٨٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٩٥١- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اتقوا الحديث^(٤) عني إلا ما علمتم فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

[ن: ٨٠٨٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥).

٢٩٥٢- [ضعيف، أهله ابن أبي حاتم وضعفه الألباني] حدثنا عبد بن حنيد حدثنا حبان^(١) بن هلال حدثنا سهيل بن عبدالله وهو ابن أبي حزم أخو حزم القطمي حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن^(٢) برأيه فأصاب فقد أخطأ».

[ن: ٨٠٨٦ - الكبرى].

هذا حديث غريب^(٣). وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم^(٤).

قال أبو عيسى: وهكذا روي عن بعض أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في هذا^(١) في أن يفسر القرآن بغير علم، وأما الذي روي عن مجاهد وقناة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم، وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم. وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل ابن أبي حزم.

[صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا الحسين بن مهدي البصري^(١) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قناة قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها بشيء.

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت^(٢).

١- قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن عبد الأعلى) هو ابن

عمر.

٢- قوله: (من قال في القرآن بغير علم) أي بغير دليل يقيني أو ظني نقلي أو عقلي مطابق للشرعي، قاله القاري. وقال المناوي: أي فولا يعلم أن الحق غيره وقال في مشكله بما لا يعرف (فليتبوا مقعده من النار) أي ليهيئ مكانه من النار قيل الأمر للتهديد والوعيد، وقيل الأمر بمعنى الخبر. قال ابن حجر: وأحق الناس بما فيه من الوعيد، قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه، وأريد به أو حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلا الأمرين مما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى فهم مخطئون في الدليل والمدلول مثل تفسير عبدالرحمن بن كيسان الأصم والجبائي وعبدالجبار والهاني والزمخشري وأمثالهم. ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامهم الجدل فيروج على أكثر أهل السنة كصاحب «الكشاف»، ويقرب من هؤلاء «تفسير ابن عطية»، بل كان الإمام ابن العرفة المالكي يبالغ في الحط عليه ويقول إنه أبيض من صاحب «الكشاف» لأن كل أحد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه، بخلاف هذا فإنه يوهم الناس أنه من أهل السنة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير.

٤- قوله: (اتقوا الحديث) أي أحذروا روايته (عني) والمعنى لا تحدثوا عني (إلا ما علمتم) أي أنه من حديثي. قال القاري: والظاهر أن العلم هنا يشتمل الظن فانهم إذا جوز الشهادة به مع أنها أصح من الرواية اتفاقاً فلان تجوز به الرواية أولى، ويؤيده أنه يجوز في الرواية أولى، ويؤيده أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور (ومن قال) أي من تكلم (في

بذل وسعه في طلب الحق واضطره الدليل إلى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه.

وقد أخطأ الباطنية الذين يعتقدون أن للقرآن ظهراً وباطناً وأن المراد باطنه دون ظاهره. ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس، وموسى بالقلب إن زعموا أن ذلك مراد بالآية لا إشارات ومناسبات للآيات وقد صرح الغزالي وغيره بأنه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي، ونقل الطيبي عن التوربشتي: أن المراد بالرأي ما لا يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولاً تقوله برأيه على ما يقتضيه عقله، وعلم التفسير يؤخذ من أفواه الرجال، كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، ومن أقوال الأئمة وتاويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل العام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه أصول الدين، فيأول القسم المحتاج إلى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل، فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجوراً وحسبه من الزاجر أنه مخطئ عند الإصابة، فيبعد ما بين المجتهد والمتكلف، فالمجتهد ماجور على الخطأ والمتكلف ماخوذ بالصواب، كذا في «المراقبة».

وقال النيسابوري في «تفسيره»: ذكر العلماء أن النهي عن تفسير القرآن بالرأي لا يخلو: إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط، أو المراد به أمر آخر وباطل أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه فإن الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كل ما قالوه سمعوه، كيف وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك وإنما النهي يحمل على وجوهين: أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي وإليه ميل من طبعه وهواه فيأول القرآن على وفق هواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى، لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى، وهذا قد يكون مع العلم بأن المراد من الآية ليس ذلك ولكن يلبس على خصمه وقد يكون مع الجهل وذلك إذا كانت الآية محتمة فيميل فمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ويترجح ذلك الجانب برأيه وهواه، ولولا رايه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه، وقد يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول المراد بفرعون في قوله تعالى: «أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى» هو النفس. الوجه الثاني: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسمع والنقل فيما يتعلق بغريب القرآن وما فيه من

القرآن) أي في معناه أو قراءته (برأيه) أي من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بأنه لا مجال للعقل فيه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والأحكام أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي أخذ المجسمة بظواهرها وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته بيقينها وبالعلوم الشرعية فيها يحتاج لذلك، ولذا قال البيهقي: المراد رأي غلب من غير دليل قام عليه أما ما يشده برهان فلا محذور فيه، فعلم أن علم التفسير إنما يتلقى من النقل أو من أقوال الأئمة أو من المقاييس العربية أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه أو أصول الدين.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من وجه آخر.

٦- قوله: (حدثني حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وهو) أي سهيل بن عبدالله (ابن أبي حزم) فأبو حزم كنية والد سهيل وعبدالله اسمه ويقال له مهرا أيضاً (أخو حزم) بدل من ابن أبي حزم أي سهيل بن أبي حزم هو أخو حزم (القطعي) بضم القاف وفتح الطاء. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: سهيل بن أبي حزم واسمه مهرا ويقال عبدالله أبو بكر البصري روى عن أبي عمران الجوني وغيره وعنه حبان بن هلال وغيره. وقال في «التقريب» ضعيف من السابعة (عن جندب بن عبدالله) بضم الجيم، والدال تفتح وتضم ابن سفيان الجلي.

٧- قوله: (من قال في القرآن) أي في لفظه أو معناه (برأيه) أي بعقله المجرد (فأصاب) أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي. قال ابن حجر: أي أخطأ طريق الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس لتمديه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه فكان إثمياً به مطلقاً ولم يعتد بموافقه للصواب لأنها ليست عن قصد ولا تحر بخلاف من كملت فيه آلات التفسير وهي خمسة عشر علماً للغة والنحو والتصريف والاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالصباح هل هو من السياحة أو المسح والمعاني والبيان والبدیع والقراءات والأصلين وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم، وبعض هذه العلوم كان موجوداً عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فإنه ماجور بخوضه فيه وإن أخطأ لأنه لا تعدي منه فكان ماجوراً أجريين كما في رواية أو عشرة أجور كما في أخرى إن أصاب، وأجراً إن أخطأ كالمجتهد في الأحكام لأنه

نَعْبُدُ، وَإِنَّا نَسْتَعِينُ» وَأَخْرَجُ السُّورَةَ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»^(٤).

[م: ٣٩٥] [د: ٨٢١] [ن: ٩٠٩] [هـ: ٨٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥). وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

[صحيح] حدثنا بذلك مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٥) وَيَعْقُوبُ بْنُ سَعْيَانَ الْفَارِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ^(٦)، فَقَالَ: كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ.

[م: ٣٩٥ - مطولاً] [د: ٨٢١ - مطولاً] [ن: ٩٠٩ - مطولاً].

٢٩٥٣م - [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا عَبْدُ

ابْنُ حَمْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ^(٧)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ عَبَادِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ عَبْدِ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيٌّ بِنِ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ. فَلَمَّا دُفِعَتْ^(٨) إِلَيْهِ أَخَذَ يَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي»، قَالَ: فَقَامَ بِي فَلَقَيْتُهُ أَمْرًا وَصَبِي مَعَهَا فَقَالَا: إِنَّ لَنَا عَلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ يَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وَسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَسْرُكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «لِنَا نَفَرٌ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَلَالَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي حَيْفٌ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَرَأَيْتَ

الألفاظ المبهمة والاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فالتنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير أولاً ليقضي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع للتفهم والاستنباط. والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، كقوله تعالى: «وَأَتَيْنَا مُنَادًا نَائِقَةً مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا»، معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها، فالناظر إلى ظاهر العربية يظن المراد أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء وما يدري بما ظلموا وأنهم ظلموا غيرهم أو أنفسهم. وما عدا هذين الوجوهين فلا يتطرق النهي إليه ما دام على قوانين العلوم العربية والقواعد الأصلية والفرعية. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير.

٩- (وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهل بن أبي حزم) قال المنذري: وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

١٠- (وهكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في هذا) قد ذكر الحافظ ابن كثير في أوائل «تفسيره» آثاراً عديدة عن الصحابة والتابعين في الترحج عن تفسير ما لا علم لهم به (في أن يفسر القرآن بغير علم) هنا بيان لقوله في هذا.

١١- قوله: (حدثنا الحسين بن مهدي البصري) قال في «التقريب»: الحسين بن مهدي بن مالك الأبلبي بضم الهمزة والموحدة، أبو سعيد صدوق من الحادية عشرة، قال في «لب اللباب»: الأبلبي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام نسبة إلى ابلة بلدة على أربعة فراسخ من البصرة.

١٢- قوله: (لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم احتج أن أسأل ابن عباس الخ) أي لما وقع في قراءته من تفسير كثير من القرآن.

٢- باب «ومن سورة فاتحة الكتاب»^(١)

٢٩٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى^(١) صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ وَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ^(٢) قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ فَأَقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يَصِفُّنِي فَيَصِفُّهَا لِي وَيَصِفُّهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يقرأ الْعَبْدُ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدْتَنِي عَبْدِي، يَقُولُ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» يَقُولُ اللَّهُ أَتَى عَلِيَّ عَبْدِي، يَقُولُ: «مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ» يَقُولُ مَجْدَنِي عَبْدِي، وَهَذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي «إِنَّا

تأويلاً، منها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «صحيحهم» بإسناد صحيح: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ورواه الدارقطني بإسناد حسن، وقال النووي: رواه كلهم ثقات، وفيه أنه محمول على الإجزاء الكامل. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: حديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، دليل صحيح صريح واضح على أن المراد بالخداج في حديث أبي هريرة نقصان الذات، أعني نقصان الفساد والبطلان، وأن المراد بقوله ﷺ لا صلاة نفي الصحة، وأما قول الفارسي إنه محمول على الإجزاء الكامل فغلط مردود عليه فإنه ليس بعد الإجزاء إلا الفساد والبطلان، فماذا بعد الحق إلا الضلال. وقد سبق تحقيق هذه المسألة في محلها، وبسطنا الكلام فيها في كتابنا «أبكار المنن في نقد آثار السنن».

٣- (إني أحياناً أكون وراء الإمام) أي فهل أقرأ أم لا (قال يا ابن الفارسي) لعله كان فارسي النسل (فأقرأها في نفسك) أي سراً غير جهر (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها، كقوله ﷺ: «الحج عرفة»، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة. قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف

الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار (حمدني عبدي) قال النووي: قوله تعالى: حمدني عبدي وأثنى علي ومجدني إنما قاله لأن التمجيد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعالية (وبيني وبين عبدي إياك نعبد وإياك نستعين) قال القرطبي: إنما قال الله تعالى: هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله تعالى وطلبه الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (وآخر السورة لعبدي) يعني من قوله اهدنا الصراط المستقيم الخ (ولعبدي ما سألت) أي غير هذا (يقول اهدنا الصراط المستقيم) أي ثبتنا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (صراط الذين أنعمت عليهم) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (غير المغضوب عليهم) أي اليهود (ولا الضالين) أي النصارى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والسنائي وابن ماجه.

٥- قوله: (حدثنا بذلك محمد بن يحيى) هو الذهلي (ويعقوب ابن سفيان الفارسي) أبو يوسف الفسوي ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا ابن أبي أويس) اسمه إسماعيل بن أبي أويس (عن أبيه) هو عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر

وَجْهَةٌ تَبَسُّطُ فَرَحًا^(١). قَالَ: ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلَتْ أَغْشَاءُ طَرْفِي النَّهَارَ، قَالَ: فَيَنِينًا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصَّوْفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ. قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ يَبْصَفُ صِاعٌ وَلَوْ بِقَبْضَةٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ يَبْقَى أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ حَرَ جَهْتَهُ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لِأَقْسَى اللَّهُ وَقَائِلُ لَهُ^(٢) مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا فَيَقُولُ بَلَى. فَيَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ بَلَى، فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ حَرَ جَهْتَهُ. لِيَقْ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَسَأَلِي لَا أَحَافَ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرِكُمْ وَمُعْظِمِكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّيِّبَةُ فِيمَا بَيْنَ يَتْرَبِ وَالْحَيْرَةُ أَوْ أَكْثَرُ، مَا تَخَافُ عَلَى مَطْيَتِهَا السَّرَقَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّبَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١) لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حنبل عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ الحديث بطوله.

٢٩٥٤- [صحيح] حدثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشر قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حنبل عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوَّلِهِ.

١- هي مكية في قول الأكثر، وقيل: مدنية، وقيل: نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة. قال ابن كثير: والأول أشبه، وهي سبع آيات بالاتفاق.

٢- قوله: (من صلى) إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً (صلاة) جهرية كانت أو سرية، فريضة أو نافلة (لم يقرأ فيها بأم القرآن) أي بفاتحة الكتاب. قال النووي: أم القرآن اسم الفاتحة، وسميت أم القرآن لأنها فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (فهي خداج) أي ناقص نقص فساد وبطلان، وقد تقدم معنى الخداج في باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه. قال الفارسي في «المرقاة»: هو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته، فهو مبين لقوله عليه السلام: «لا صلاة»، أن المراد بها نفي الكمال لا نفي الصحة، فبطل قول ابن حجر، والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة وينفي لا صلاة نفي صحتها لأنها موضوعة، ثم قال: ولدليل ذلك أحاديث لا تقبل

﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾، (فإنني حنيف مسلم) أي مائل عن كل الأديان إلى الإسلام.

٩- (تبسط) بصيغة الماضي المعلوم من التبسط، أي انبسط (فرحاً) بفتح الفاء والراء، أي سروراً منصوب على التمييز (فأنزلت) بصيغة المجهول من الإنزال (جعلت أغشاه) أي آتي النبي ﷺ، من غشيه بغشاه إذا جاءه (عنده) أي عند النبي ﷺ (من هذه النمار) بكسر النون، جمع نمرة بالفتح، وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كانها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة، أي جاءه قوم لاسي أزر مخططة من صوف (فحث عليهم) أي فحث الناس على أن يتصدقوا عليهم بما تيسر لهم (ولو صاع) أي ولو تيسر لهم صاع (ولو ينصف صاع) أي ولو كان تصدقهم بنصف صاع (ولو قبضة) القبضة من الشيء ملء الكف منه، وهي بضم القاف وربما بفتح.

١٠- (وقائل له) أي وهو قائل له وضمير قائل لله وضمير له لأحدكم والجملة حالية (ما أقول لكم) هو مفعول لقوله قائل (الم أجعل لك) بدل من قوله ما أقول لكم (وبعده) أي خلفه (حتى تسير الظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة، المرأة في اليهودج، وهو في الأصل اسم لليهودج (يثرب) أي المدينة المنورة (والحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الراء، كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس، وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائي ولها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان ابن المنذر (أكثر ما يخاف على مطيتها السرقة) كذا في النسخة الأحمدية وقد سقط عنها لفظه أو قيل أكثر، تدل على ذلك رواية أحمد، فيها: حتى تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب أو أكثر ما تخاف السرقة على ظعيتها، وكلمة ما في قوله ما يخاف نافية ويخاف على بناء المجهول والسرقة بالرفع على أنه نائب الفاعل وهو بفتحيتين بمعنى السرقة.

والمعنى: حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو في أكثر من ذلك لا يخاف على راحلها السرقة (فأين لصوص طيء) الموصوص: جمع لص بفتح اللام ويفتح ويضم وهو السارق: والمراد قطاع الطريق، وطيء قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم المذكور، ويلاهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار، ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرج نحوه أحمد في «مسنده». قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: وقد روى حديث عدي هذا من طرق وله الفاظ كثيرة يطول ذكرها.

الأصححي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره صدوق يهم من السابعة (وأبو السائب مولى هشام بن زهرة) قال في «التقريب»: أبو السائب الأنصاري المدني مولى ابن زهرة، يقال اسمه عبدالله بن السائب ثقة من الثالثة.

٦- قوله: (وسألت أبا زرة عن هذا الحديث) أي سألته عن أن حديث من قال: عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة صحيح، أو حديث من قال: عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة (فقال) أي أبو زرة (كلا الحديثين صحيح) أي حديث من قال: عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وحديث من قال: عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة كلاهما صحيح (واحتج بحديث ابن أبي أويس عن أبيه عن العلاء) أي احتج أبو زرة على قوله كلا الحديثين صحيح برواية ابن أبي أويس، فإنه قال: عن أبيه عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبي وأبو السائب عن أبي هريرة، فظهر من روايته أن العلاء أخذ هذا الحديث عن أبيه عبد الرحمن وأبي السائب كليهما.

٧- قوله: (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد) هو عبد الرحمن بن عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي (عن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (بن حبيش) بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً الكوفي مقبول من الثالثة (عن عدي بن حاتم) ابن عبدالله بن سعد ابن المشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جسيم الطائي صحابي شهير وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي.

٨- قوله: (فلما دفعت) بصيغة المجهول أي أحضرت وأتى القوم بي (إليه) أي النبي ﷺ (وقد كان قال) أي النبي ﷺ (فأقلت له الوليدة) أي الجارية (ما يفرك) بضم الباء وكسر الفاء يقال: أفزرته أفزه أي فعلت به ما يفرك منه ويهرب أي ما يحملك على الفرار وكثير من المحدثين يقولون بفتح الباء وضم الفاء والصحيح الأول. قاله الجزري (إنما تفر) من الفرار أي تهرب (وتعلم) أي هل تعلم (فإن اليهود مفضوب عليهم وإن النصارى ضلال) بضم الضاد جمع ضال وفيه أن المراد بقوله تعالى: ﴿الْمُفْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اليهود، ﴿الضَّالِّينَ﴾ النصارى. قال الحافظ في «الفتح»: روى أحمد وابن حبان من حديث عدي ابن حاتم أن النبي ﷺ قال: ﴿الْمُفْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اليهود ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ النصارى، هكذا ورد مختصراً وهو عند الترمذي في حديث طويل وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر وأخرجه أحمد من طريق عبدالله بن شقيق أنه أخيره من سمع النبي ﷺ نحوه، وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافاً. قال السهيلي: وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود: ﴿قَبَاؤُوا بِغُضْبٍ عَلَيَّ غُضْبٍ﴾ وفي النصارى:

٣- باب «ومن سورة البقرة»^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩٥٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد^(١) وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا: حدثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن قسامة بن زهير عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق آدم من قبضة^(٢) قبضتها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبث والطيب».

[د: ٤٦٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٢٩٥٦- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: «ادخلوا الباب^(٥) سجداً» فقال: «ادخلوا متزحقين على أوزابهم» (أي متحرفين^(٦)) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «بذل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم» قال: «أقروا حجة في شعيرة».

[خ: ٣٤٠٣، ٤٤٧٩] [م: ٣٠١٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٩٥٧- [حسن، حسنه الألباني وضعفه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفره^(٨) في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبيلة فصلى كل رجل منا على حباله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: «فأينما تولوا فثم وجه الله».

[هـ: ١٠٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم ابن عبيد الله، وأشعث يفتق في الحديث.

٢٩٥٨- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به^(٩) وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية: «والله المشرق والمغرب» الآية. فقال ابن عمر: في هذه أنزلت هذه الآية».

[خ: ٩٩٩] [م: ٧٠٠] [ن: ٤٩١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠). ويروى عن قتادة أنه قال في هذه الآية: «والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله». قال قتادة: هي منسوخة نسخها قوله: «قول وجهك شطر المسجد الحرام» أي تلقاءه.

[صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا بذلك محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع^(١١) عن سعيد عن قتادة. ويروى عن مجاهد في هذه الآية: «فأينما تولوا فثم وجه الله» قال: فثم قبلة الله^(١٢).

حدثنا بذلك أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن النضر بن عريبي^(١٣) عن مجاهد بهذا.

٢٩٥٩- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد حدثنا الحجاج ابن منهل حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس «أن عمر ابن الخطاب قال يا رسول الله لو صليتنا خلف المقام^(١٤)، فنزلت: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى».

[خ: ٤٠٢ بزيادة] [م: ٢٣٩٩ بزيادة].

هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٦٠- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم^(١٥) أخبرنا حميد الطويل عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قلت يا رسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى».

[انظر التخرج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر^(١٦).

٢٩٦١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية^(١٧) حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً»^(١٨) قال: عدلاء^(١٩).

[خ: ٣٣٣٩، ٤٤٨٧] [هـ: ٤٢٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٦١م- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد حدثنا جعفر بن عون أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدعى نوح^(٢٠) فيقال: هل بلغت؟ فيقول نعم، فيُدعى قومه فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد». فيقال: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمه، قال: فيؤتى بكم تشهدون أنه قد بلغ فذلك قول الله

(١) سقط هذا الحديث من طبعة الحوت. وائد.

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.

[خ: ١٦٤٣] [م: ١٢٧٧].

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٢٧) فأعجبه ذلك وقال: إن هذا لعلم، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال أبو بكر ابن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٨).

٢٩٦٦- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يزيد ابن أبي حكيم^(٢٩) عن سفيان عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة^(٣٠) فقال: كنا بين شعائر الجاهلية، قال: فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قال: هُما تطوع. ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

[خ: ١٦٤٨] [م: ١٢٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣١).

٢٩٦٧- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعة^(٣٢) فقرا: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال نبدأ بما بدأ الله به وقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

[م: ١٢١٨ مطولاً] [د: ١٩٠٥ مطولاً] [ن: ٢٩٦٢ نحوه] [هـ: ٣٠٧٤ مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٦٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبيد الله بن موسى^(٣٣) عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فقام قبل أن يفتقر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة^(٣٤) الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك - وكان يومه يعمل - فغلبته

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٥).

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا جعفر بن عون عن الأعمش نحوه.

٢٩٦٢- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس مئة أو سبعة عشر شهراً^(٣٦)، وكان رسول الله ﷺ يجب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فوجه نحو الكعبة وكان يجب ذلك، فصلى رجل مئة العصر قال: ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة، قال فانصرفوا وهم ركوع.

[خ: ٤٠، ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢] [م: ٥٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق^(٣٧).

٢٩٦٣- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «كأنوا ركوعاً في صلاة الفجر»^(٣٨).

وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني وابن عمر وعمرارة ابن أوس وأنس بن مالك^(٣٩).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

٢٩٦٤- [صحيح لغيره، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا هناد وأبو عمار قالوا حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله كيف بإخواننا ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ﴾ الآية.

[د: ٤٦٨٠].

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح^(٤٠).

٢٩٦٥- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة قال: «قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً^(٤١) وما أتالي أن لا أطوف بينهما، فقالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل

المُسلمين وبلغهم أو أكثر، وعلى أهل بصر عتبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام

وكثر ناصروه. فقال بعضهم لبعض سيرا دون رسول الله ﷺ إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ يزد علينا ما قلنا: «وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الرم. [خ: ١٩١٥] [د: ١٨٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣٦).

٢٩٦٩ - [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني]

حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زر (٣٧) عن

يسع الكندي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في قوله:

«وقال ربكم ادعوني أستجب لكم» قال: «الدعاء هو

العبادة» (٣٨). وقرأ: «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم» إلى

قوله: «داخرين».

[خ: ١٤٧٩] [ن: ١١٤٦٤ - الكبرى] [هـ: ٣٢٤٧،

٣٣٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح رواه منصور.

٢٩٧٠ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا

هشيم (٣٩)، حدثنا حنين عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.

قال: لما نزلت: «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر» (٤٠) قال لي النبي ﷺ: «إنما ذلك يباين

النهار من سواد الليل».

[خ: ١٩١٦] [م: ١٠٩٠] [د: ١٥١٦] [هـ: ٣٨٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤١).

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، حدثنا مجالد عن

الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ وبلغ ذلك.

٢٩٧١ - [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن

مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول

الله ﷺ عن الصوم فقال: «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

من الخيط الأسود» قال: فأخذت عقائين (٤٢) أحدهما أبيض

والآخر أسود فجعلت أنظر إليهما، فقال لي رسول الله ﷺ

شيئاً لم يحفظه سفيان، قال: «إنما هو الليل والنهار».

[انظر التخرج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤٣).

٢٩٧٢ - [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي]

حدثنا عبد بن حميد، حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم

النبيل عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن

أسلم (٤٤) أبي عمران الجبلي قال: «كنا بمدينة الروم

فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم (٤٥) فخرج إليهم من

عنه وجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما اتصف

النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية:

«أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» ففرحوا بها

فرحاً شديداً، «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر».

[خ: ١٩١٥] [د: ١٨٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣٦).

٢٩٦٩ - [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني]

حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زر (٣٧) عن

يسع الكندي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في قوله:

«وقال ربكم ادعوني أستجب لكم» قال: «الدعاء هو

العبادة» (٣٨). وقرأ: «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم» إلى

قوله: «داخرين».

[خ: ١٤٧٩] [ن: ١١٤٦٤ - الكبرى] [هـ: ٣٢٤٧،

٣٣٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح رواه منصور.

٢٩٧٠ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا

هشيم (٣٩)، حدثنا حنين عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.

قال: لما نزلت: «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر» (٤٠) قال لي النبي ﷺ: «إنما ذلك يباين

النهار من سواد الليل».

[خ: ١٩١٦] [م: ١٠٩٠] [د: ١٥١٦] [هـ: ٣٨٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤١).

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، حدثنا مجالد عن

الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ وبلغ ذلك.

٢٩٧١ - [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن

مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول

الله ﷺ عن الصوم فقال: «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

من الخيط الأسود» قال: فأخذت عقائين (٤٢) أحدهما أبيض

والآخر أسود فجعلت أنظر إليهما، فقال لي رسول الله ﷺ

شيئاً لم يحفظه سفيان، قال: «إنما هو الليل والنهار».

[انظر التخرج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤٣).

٢٩٧٢ - [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي]

حدثنا عبد بن حميد، حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم

النبيل عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن

أسلم (٤٤) أبي عمران الجبلي قال: «كنا بمدينة الروم

فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم (٤٥) فخرج إليهم من

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب (٤٦).

٢٩٧٣ - [متفق عليه] حدثنا علي بن حنجر، حدثنا

هشيم (٤٧)، أخبرنا معوية عن مجاهد. قال: قال كعب بن

عجزة: «والذي نفسي بيده لقي (٤٨) أنزلت هذه الآية ولإيادي

عني بها: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فليدب

من صيام أو صدقة أو نسك». قال: كنا مع النبي ﷺ

بالحدبية ونحن مخرمون. وقد حصرنا المشركون وكانت لي

وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي ﷺ

فقال: «كان هوام رأسك تؤذيك» قال: قلت: نعم قال:

«فاحلق». ونزلت هذه الآية. قال مجاهد: الصيام ثلاثة أيام

والطعام لبنة مساكين والنسك شاة فصاعداً.

[خ: ١٨١٤، ٤١٥٩] [م: ١٢٠١] [ن: ٤١١١ - الكبرى]

[هـ: ٣٠٧٩].

حدثنا علي بن حنجر، حدثنا هشيم عن أبي بشر (٤٩) عن

مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة عن

النبي ﷺ بنحو ذلك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٥٠).

حدثنا علي بن حنجر، حدثنا هشيم عن أشعث بن سوار

عن الشعبي عن عبد الله بن معقل (٥١) عن كعب ابن عجرة عن

النبي ﷺ بنحو ذلك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٥٢).

وقد رواه عبد الرحمن بن الأصبهاني (٥٣) عن عبد الله بن

معقل بنحو هذا.

٢٩٧٤ - [صحيح] حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا إسماعيل

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَّتَا^(٦٤) أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ فَأَرَسَلِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَرْبِهِمَا فَسَقَاهَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

[م: ٣٠٢] [د: ٢١٦٥] [ن: ٢٨٨] [هـ: ٦٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦٥).

حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت انس نحوه بمعناه.

٢٩٧٨- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان

عن ابن المنكبر سمع جابراً يقول: «كانت اليهود تقول: من

أتى امرأته في قُبَلِهَا مِنْ ذُبْرَهَا^(٦٦) كَانَ الرَّوْلُدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلَّتْ:

«بِسَاؤِكُمْ حَزْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَزْنَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ».

[خ: ٤٥٢٨] [م: ١٤٣٥] [د: ٢١٦٣] [ن: ٨٩٧٣-

الكبرى] [هـ: ١٩٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦٧).

٢٩٧٩- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابن خنيس عن ابن

سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي ﷺ

في قوله: «بِسَاؤِكُمْ حَزْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَزْنَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»

يَغْنِي صِمَاماً وَاحِداً^(٦٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦٩). وابن خنيس

هو عبدالله بن عثمان بن خنيس^(٧٠). وابن سابط هو

عبد الرحمن بن عبدالله بن سابط الجمحي المكي وحفصة

هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ويروى في سمام

واحيد.

٢٩٨٠- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا عبد بن

حنيد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا يعقوب بن عبدالله

الأشعري^(٧١) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا

رسول الله هلكت، قال: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قال: «حولت رجلي

الليلية^(٧٢)»، قال: «فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، قَالَ:

فَأَوْحَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: «بِسَاؤِكُمْ حَزْتُ لَكُمْ

فَأَتُوا حَزْنَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَأَتِ الدَّبِيرَ وَالْحَيْضَةَ».

[ن: ٨٩٧١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧٣)، ويعقوب

ابن عبدالله الأشعري هو يعقوب القمي.

٢٩٨١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حنيد

حدثنا الهاشم بن القاسم^(٧٤) عن المبارك بن فضالة عن

الحسن بن معقل بن يسار «أنه زوج أخته^(٧٥) رجلاً من

ابن إبراهيم^(٥٤)، عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى عن كعب قال: «أتى علي رسول الله ﷺ

وأنا أوقد تحت قدر وأقفل يتنائر^(٥٥) علي جبهتي أو قال:

حاجبي، فقال: «أتوذيك هواسك؟» قال: قلت: نعم، قال:

«فأخلى راسك وأنسك نسيكة أو صنم ثلاثة أيام أو أطعم ستة

سناكين»، قال أيوب: لا أذري بأيهن بدأ.

[خ: ١٨١٤، ٤١٥٩] [م: ١٢٠١] [هـ: ٣٠٧٩] [ن: ٤١١١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٧٥- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا ابن

أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير

ابن عطاء^(٥٦) عن عبد الرحمن بن يعمر. قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْحَجَّ عَرَفَاتُ^(٥٧)، الْحَجَّ عَرَفَاتُ، الْحَجَّ عَرَفَاتُ. أَيَّامٌ

مِنِي ثَلَاثُ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا لِمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ

فَلَا لِمَ عَلَيْهِ»، وَمَنْ أَذْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ الْفَجْرَ فَقَدْ

أَذْرَكَ الْحَجَّ».

[د: ١٩٤٩] [ن: ٤٠١٢ - الكبرى] [هـ: ٣٠١٥].

قال ابن أبي عمير: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود

حديث رواه الثوري.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٨).

ورواه شعبة عن بكير بن عطاء ولا نعرفه إلا من حديث

بكير بن عطاء.

٢٩٧٦- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان

عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال

رسول الله ﷺ: «أُبْغِضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ^(٥٩) الْأَلْدُ الْخَصِيمُ».

[خ: ٢٤٥٧] [م: ٢٦٦٨] [ن: ٥٤٢٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦٠).

٢٩٧٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حنيد،

حدثني سليمان بن حرب^(٦١)، حدثنا حماد بن سلمة عن

ثابت عن انس، قال: «كانت اليهود^(٦٢) إذا حاضت امرأة

منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت،

فُسئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىٌ فَأْمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ

وَأَنْ يَقْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا خَلَا النَّكاحَ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا

يُرِيدُ^(٦٣) أَنْ يَدْعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ عِبَادُ

ابن بشر وأسيد بن حضير إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك.

وقال: يا رسول الله أفلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجهه

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨٤). وقد روي
من غير وجه عن علي. وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم.
٢٩٨٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا أبو النضر^(٨٥) وأبو داود عن محمد بن طلحة بن
مصرف عن زبير عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال: قال
رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(٨٦).
[م: ٦٢٨].

وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي هاشم بن عتبة وأبي
هريرة^(٨٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨٨).
٢٩٨٦- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن
معاوية وزيد بن هارون ومحمد بن عبيد^(٨٩) عن إسماعيل بن
أبي خالد عن الحارث بن شيبان عن أبي عمرو الشيباني عن
زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم^(٩٠) على عهد رسول الله ﷺ في
الصلاة فنزلت: «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت».
[خ: ١٢٠٠] [م: ٥٣٩].

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي
خالد نحوه وزاد فيه «ونهيانا عن الكلام».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو عمرو
الشيباني اسمه سعد بن لئاس.

٢٩٨٧- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن موسى عن
إسرائيل^(٩١) عن السدي عن أبي مالك عن البراء: «ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون» قال: نزلت فينا معشر
الأنصار^(٩٢) كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله
على قدر كثيره وقلته وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين
فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان
أحدهم إذا جاء أتى القنو فصرته بعصاة فيسقط من البسر
والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يزغب في الخبز يأتي
الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر
فيعلقه، فأنزل الله تبارك تعالي: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا
من طيبات ما كسبتم^(٩٣)، ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخياره إلا أن تغيضوا
إلا على إغراض أوجيا». قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا
بصالح ما عنده».
[هـ: ١٨٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٩٤).

المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم
طلقها تليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فوهبها وهويته،
ثم خطبها مع الخطاب فقال له: يا لكع أكرمك بها
وزوجتكها فطلقتها والله لا تزجج إليك أبدا آخر ما عليك،
قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله
تبارك وتعالى: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن» إلى قوله:
«وأنتم لا تعلمون» فلما سمعها معقل قال: سمعا لربي
وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك».

[خ: ٤٥٢٩، ٥١٣٠] [د: ٢٠٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩٥). وقد روي
من غير وجه عن الحسن وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا
يجوز النكاح بغير ولي^(٩٦) لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا،
فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى
وليها معقل بن يسار. وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء
فقال: «لا تفضلوهن أن ينكحن أزواجهن» ففي هذه الآية
دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن.

٢٩٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة عن مالك بن
أنس قال: وحدنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن زيد
ابن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى
عائشة^(٩٧) قال: أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها
مصحفا فقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذني^(٩٨): «حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى» فلما بلغت آذنتها فأملت
علي: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين. وقالت: سمعتها من رسول الله
ﷺ.

[م: ٦٢٩] [د: ٤١٠] [ن: ٤٧٢].

وفي الباب عن حفصة^(٩٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠٠).
٢٩٨٣- [صحيح] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن
زريع عن سعيد عن قتادة حدثنا الحسن عن سمره بن جندب
أن نبي الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(١٠١).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٨٤- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا عبيدة عن سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عبيدة
السلماني أن عليا حدثه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب^(١٠٢):
«اللهم املا قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة
الوسطى حتى غابت الشمس».

[خ: ٢٩٣١] [م: ٦٢٧] [د: ٤٠٩] [ن: ٤٧٣].

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا^(١١٢)﴾ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ بِحَامِيَتِكُمْ بِه اللهُ ﴿وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فَقَالَتْ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْوَ مُعَاتِبَةُ اللهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْخَمْسِ وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْرُغُ لَهَا حَتَّى إِنْ الْعَبْدَ لِيَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ النَّبْرُ الْأَخْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١١٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٢٩٩٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مخلوذ بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن آدم بن سليمان^(١١٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ بِحَامِيَتِكُمْ بِه اللهُ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ^(١١٥) مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» فَالْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿آمَنَ^(١١٦)﴾ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ آيَةُ «لَا يَكْلَفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا». قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا» آيَةُ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

[م: ١٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن [صحيح^(١١٧)] وقَدْ رَوَى هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١١٨) وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١١٩). وَأَدَمُ بْنُ سَلِيمَانَ يُقَالُ هُوَ وَالِدُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

١- هي مدينة بلا خلاف وماتان وست أو سبع وثمانون آية.

٢- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان (وابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم (ومحمد بن جعفر) المعروف بغير (وعبد الوهاب) هو الثقفى (عن قسامة بن زهير) بفتح القاف وخفة السين المهملة المازني البصري ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (إن الله خلق آدم من قبضة) بالضم ماء الكف وربما جاء بفتح القاف، ومن ابتدائية متعلقة بخلق، أو ببيان حال من آدم (قبضها) أي أمر الملك بقبضها (من جميع الأرض) يعني وجهها (فجاء بنو آدم على قدر الأرض) أي مبلغها من الألوان والطباع (فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) بحسب ترابهم، وهذه

وأبو مالك هو الغفاري ويقال اسمه عزوان وقد روى سفيان الثوري عن السدي شيئاً من هذا.

٢٩٨٨- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا أبو الأخصوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهذلي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ^(١٢٠) لَمَةً بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَةً فَأَمَّا لَمَةُ الشَّيْطَانِ فإِبَاعُ الْبَشَرِ وَتَكْلِيبُ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَةُ الْمَلِكِ فإِبَاعُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهُ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَرَأَ: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ، وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ» آيَةَ^(١٢١). [ن: ١١٥١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٢٢). وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الْأَخْصُوصِ لَا نَعْلَمُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْصُوصِ. ٢٩٨٩- [حسن، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حنبل حدثنا أبو نعيم حدثنا فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللهُ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً^(١٢٣)»، وَإِنَّ اللهُ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ». قَالَ: وَذَكَرَ^(١٢٤) الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ اشْتَعَتْ أَغْبَرُ يَمَدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ. وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعَلْدِي بِالْحَرَامِ فَاتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». [م: ١١٠١٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٢٥). وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٢٩٩٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا عبد بن حنبل حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي، قال: حدثني من سمع علياً يقول: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تَخْفَوْهُ بِحَامِيَتِكُمْ بِه اللهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾ آيَةُ أَحْزَنْتَنَا^(١٢٦). قَالَ: قُلْنَا لِمَا يَحْدُثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيَحْسَبُ بِه لَا نَذْرِي مَا يَغْفِرُ مِنْهُ وَمَا لَا يَغْفِرُ مِنْهُ فَتَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ بَعْدَ مَا فَتَسَخَّطْنَا: «لَا يَكْلَفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ».

٢٩٩١- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا عبد بن حنبل حدثنا الحسن بن موسى وروح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد^(١٢٧) عن أمية أنها سألت عائشة عن

(١) ما بين الحاصرتين من الهندية. راند.

جهة مقصده لكن لا بد من الاستقبال حال تكبير الإحرام ثم لا يضره الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة، وهو إجماع كما قال النووي والحافظ العراقي وغيرهم، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (وقال ابن عمر في هذا أنزلت هذه الآية) ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وقالوا: إن الآية نزلت في المسافر يصلي النوافل حيث توجه به راحته، بمعنى الآية: فأينما تولوا فوجهكم لنوافلكم في أسفاركم فثم وجه الله، أي فقد صادقتكم المطلوب إن الله واسع الفضل غني، فمن سعة فضله وغناه رخص لكم في ذلك لأنه لو كلفكم استقبال القبلة في مثل هذه الحال لزم أحد الضرين: إما ترك النوافل، وإما النزول عن الراحلة والتخلف عن الرفقة بخلاف الفرائض فإنها صلوات معدودة محصورة، فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها لا يفضي إلى الحرج، بخلاف النوافل فإنها غير محصورة، فتكليف الاستقبال يفضي إلى الحرج.

وقال بعض أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في قوم عميت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها فصلوا على أنحاء مختلفة، فقال الله تعالى: ﴿رَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾، فأين ولستم وجهكم فهناك وجهي وهو قبلكم، فيعلمكم بذلك أن صلاتكم ماضية. وقد استدلو على ذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور، وهو حديث ضعيف، لكن قال الشوكاني في «النيل»: وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه فذكرها وقال بعد ذكرها: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها، انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً. انتهى.

وقال آخرون: بل أنزل هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أن لهم التوجه بوجههم للصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب، لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية، لأن له تعالى المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو منه مكان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ قالوا: ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض التوجه إلى المسجد الحرام، قاله ابن جرير. قال ابن كثير: وفي قوله «وأنه تعالى لا يخلو منه مكان» إن أراد علمه تعالى فصحيح، فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شيء من خلقه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً انتهى. وقد قال بهذا القول قتادة رحمه الله، كما ذكره الترمذي بقوله: ويروي عن قتادة أنه قال الخ. وفي سبب نزول هذه الآية أقوال أخرى ذكرها الرازي في «تفسيره».

الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك) أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه (والسهل) أي ومنهم السهل، أي اللين (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاي، أي الغليظ (والخيث) أي خيث الخصال (والطيب) على طبع أرضهم، وكل ذلك بتقدير الله تعالى لونا وطبعا وخلقا. قال الطيبي: لما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها وأولت الأربعة الأخيرة لأنها من الأخلاق الباطنة، فإن المعنى بالسهل الرفق واللين. وبالحزن الخرق والعنف، وبالطيب الذي يعني به الأرض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله، وبالخيث الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضر كله.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي.

٥- قوله: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ﴾ أراد به باب القرية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَلْهُنَّ الْقَرْيَةَ فَنَكَلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ أي ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيه، وقال ابن عباس: منحنيين ركوعاً، وقيل خشوعاً وخضوعاً (قال: دخلوا متزحفين على أوراكنهم) أي متمشين، والأورك جميع ورك. قال في «القاموس»: الورك بالفتح والكسر وكنتف ما فوق الفخذ، وفي رواية البخاري: فدخلوا يزحفون على آستاهم (أي منحرفين) هذا تفسير من بعض الرواة، أي منحرفين ومائلين عما أمروا به من الدخول سجداً ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ التقدير: فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولا غير الذي قيل لهم، ويحتمل أن يكون ضمن بدل معنى، قال: يعني قيل لهم قولوا: حطة، أي مسألنا أن تحط عنا خطايانا، فبدلوه قائلين حبة في شعيرة، وهو كلام مهمل وغرضهم به مخالفة ما أمروا به (قال: قالوا: حبة في شعرة) وفي بعض النسخ شعرة بفتحين مكان شعيرة، والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول، فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى ويقولهم حطة، فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حبة في شعيرة بدل حطة، وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧- قوله: (قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وتقدم شرحه هناك.

٨- قوله: (كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً حيثما توجهت به) فيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.
١٠- قوله: (أخبرنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغراً، البصري أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة (عن سعيد) هو ابن أبي عروة.
١١- قوله: (ويروى عن مجاهد في هذه الآية: ﴿فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فَنُمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، ثم قلة الله)، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قال مجاهد: فأينما تولوا فثم وجه الله حيثما كنتم فلكم قلة تستقبلونها الكعبة، انتهى. والظاهر أن قول مجاهد هذا بيان لقوله الذي ذكره الترمذي.
١٢- (عن النضر بن عربي) الباهلي مولا هم أبي روح، ويقال أبو عمر الحراني لا بأس به من السادسة.
١٣- قوله: (لو صلينا خلف المقام) أي لكان حسناً أو لو للتمني، والمراد من الصلاة خلف المقام: صلاة الركعتين بعد الطواف فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضْمَلِينَ﴾، المراد بالمقام: هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويتاوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً.

١٤- قوله: (أخبرنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي.
١٥- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» عنه أخذ النبي ﷺ بيد عمر فمر به على المقام فقال له: «هذا مقام إبراهيم»، قال: يا بني الله ألا تتخذني مصلياً؟ فنزلت.
١٦- قوله: (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم (عن أبي صالح) هو السمان واسمه ذكوان.

١٧- قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، الكاف في قوله وكذلك، كاف التشبيه جاء لشبه به، وفيه وجوه، أحدها: أنه معطوف على ما تقدم من قوله في حق إبراهيم: ﴿وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾، وكذلك جعلناكم أمة وسطاً. الثاني: أنه معطوف على قوله: ﴿يَهْدِي مِن بَيْنَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وكذلك هديناكم وجعلناكم أمة وسطاً. الثالث: قيل معناه: كما جعلنا قبلكم وسطاً بين المشرق والمغرب كذلك جعلناكم أمة وسطاً، يعني عدولاً خياراً (قال عدلاً) أي قال النبي ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَطًا﴾ عدلاً. وروى البخاري في «صحيحه» هذا الحديث مطولاً، وكذا الترمذي بعد هنا وفي آخر حديثهما، والوسط: العدل.
قال الحافظ في «الفتح»: هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم، وسيأتي في

الاعتصام بلفظ: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً عدلاً. وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا السند في قوله وسطاً قال عدلاً، كذا أورده مختصراً مرفوعاً، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه مختصراً مرفوعاً، ومن طريق وكيع عن الأعمش بلفظ والوسط العدل مختصراً مرفوعاً، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش مثله، قال الطبري: الوسط في كلام العرب الخيار، يقولون فلان وسط في قومه وواسط إذا أرادوا الرفع في حسبه، قال: والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء الذي بين الطرفين، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلم يفلخوا كفلو النصارى، ولم يقصروا كتقصير اليهود، ولكنهم أهمل وسط واعتدال.

قال الحافظ: لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث، فلا مقابلة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية. انتهى.

١٨- قوله: (يدعى نوح) وفي رواية: يجاء بنوح يوم القيامة (فيقال) أي لنوح (فيقول نعم) وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ قَالَوْا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾، لأن الإجابة غير التبليغ، وهي تحتاج إلى تفصيل لا يحيط بكنهه إلا علمه سبحانه، بخلاف نفس التبليغ لأن من العلوم الضرورية البديهية (ما اتانا من نذير) أي منذر لا هو ولا غيره مبالغة في الإنكار توهماً أنه يفهم الكذب في ذلك اليوم عن الخلاص من النار، ونظيره قول جماعة من الكفار: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (وما اتانا من أحد) أي غير النذير للتبليغ (فيقال) أي لنوح (من شهودك؟) وإنما طلب الله من نوح شهداء على تبليغه الرسالة أمته وهو أعلم به، إقامة للحجة ولمنزلة أكابر هذه الأمة (فيقول محمد وأمه) والمعنى أن أمته شهداء وهو مزك لهم وقدم في الذكر للتعظيم ولا يبعد أنه ﷺ يشهد لنوح عليه الصلاة والسلام أيضاً لأنه محل النصر، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿تَوَلَّيْتُمْ بِهِ وَتَنَصَّرْتُمْ بِهِ﴾ (فيؤتي بكم تشهدون) قال الحافظ: وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد أتم من سياق غيره وأشمل ولفظه: يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل ويجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء النبي ومعه أكثر من ذلك، قال: فيقال لهم: أبلغكم هذا؟ فيقولون: لا، فيقال للنبي: أبلغتهم، فيقول: نعم، فيقال لهم: من يشهد لك، الحديث أخرجه أحمد عنه والنسائي وابن ماجه (أنه قد بلغ) قال الحافظ: زاد أبو معاوية فيقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه ويؤخذ من حديث أبي بن كعب تعميم ذلك، فأخرج ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي العالية عن أبي بن كعب في هذه الآية

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعن أبي العالية أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب وهذا لا ينبغي أن يكون بتوقيف. وحديث البراء هذا قد تقدم بإسناده ومثته في باب ابتداء القبلة من أبواب الصلاة.

٢١- (وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق) كما في رواية الشيخين.

٢٢- قوله: (قال كانوا ركوعاً في صلاة الفجر) تقدم هذا الحديث مع شرحه أيضاً في الباب المذكور.

٢٣- قوله: (وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في الباب المذكور.

٢٤- قوله: (لما وجه) بصيغة المجهول من التوجيه أي أمر بالتوجه إلى الكعبة (كيف بإخواننا الذي ماتوا) أي كيف حالهم هل صلاتهم ضائعة أم مقبولة (وهم يصلون إلى بيت المقدس) جملة حالية ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّحَ لِيْمَانِكُمْ﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس بل يشيكم عليه أطلق الإيمان على الصلاة لأنها أعظم آثار الإيمان وأشرف نتائجه، وإنما خوطبوا تعليلاً للأحياء.

٢٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وابن جرير.

٢٦- قوله: (ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً) أي من الجناح (وما أبالي أن لا أطوف بينهما) يعني أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب عندي إذ مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ عدم وجوب السعي لأنه دل على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله وذلك يدل على إباحته ولو كان واجباً لما قيل فيه مثل ذلك (طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون) أي بالصفا والمروة، وفي رواية للبخاري: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (وإنما كان من أهل) أي حج من الأنصار قبل أن يسلموا (لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون ويعد الألف تاء مشناة من فوق: وهو اسم صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها، وقيل هي صخرة لهذيل بقديد، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أي تراق. وقال الحازمي: هي على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا زيد مناة (الطاغية) صفة لمناة إسلامية وهي على زنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمناة الطاغية بالإضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز (التي بالمشلل) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة اسم وضع قريب من قديد من جهة البحر، ويقال هو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر وقال البيهقي: هي ثنية مشرفة على قديد. وفي رواية لمسلم

قال: لتكونوا شهداء وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسلهم بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم. قال أبو العالية وهي قراءة أبي: لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة ومن حديث جابر عن النبي ﷺ: ما من رجل من الأمم إلا ود أنه منا أيها الأمة، ما من نبي كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ رسالة الله ونصح لهم ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، أي على من قبلكم من الكفار أن رسلهم بلغتهم ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ﴾، أي رسولكم والسلام للمعص أو اللام للعهد والمراد به محمد ﷺ ﴿عَلَيْكُمْ شُهَدَاءُ﴾، أنه بلغكم (والوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما تقدم.

١٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

٢٠- قوله: (سنة أو سبعة عشر شهراً) كذا وقع في هذه الرواية بالشك، وترفع في بعض الروايات ستة عشر بغير شك، ووقع في بعضها سبعة عشر بغير شك. قال الحافظ: والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم ستة عشر نفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عددهما معاً. ومن شك تردد في ذلك. وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور (وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبله إبراهيم فكان يدعو ويظهر إلى السماء فنزلت. ومن طريق مجاهد قال: إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت. وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة إلى بيت المقدس، وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال: صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله إلى الكعبة. فقوله في حديث ابن عباس الأول أمره الله يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد، وقد أخرجه الطبري عن

أي أظنها (قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء) وفي رواية البخاري في كتاب الحج قال أبو بكر: فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت. قال الحافظ: وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين الذين تخرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونها لم يذكرها. انتهى.

٢٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٩- قوله: (حدثنا يزيد بن أبي حكيم) العدني أبو عبدالله صدوق من التاسعة.

٣٠- قوله: (سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة) وفي رواية البخاري قلت لأنس بن مالك: أكتتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال: نعم (كانا من شعائر الجاهلية) أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها (أمسكتنا عنهما) أي عن السعي بينهما (قال) أي أنس (هما تطوع) أي السعي بينهما ليس بواجب، وهذا هو قول أنس. واختلف أهل العلم في هذه المسألة قال العيني: قال شيخنا زين الدين في «شرحه» للترمذي: اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ركن لا يصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق وأبو ثور لقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة بإسناد حسن وقال عبدالمعظم إنه حديث حسن. قال العيني: قال ابن حزم في «المحلى»: إن حبيبة بنت أبي تجرة مجهولة، وقال شيخنا: هو مردود لأنها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة صحابية. والقول الثاني: أنه واجب يجبر بدم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في «العتبية» كما حكاه ابن العربي. والقول الثالث: أنه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية: ومن طاف فقد حل. انتهى.

٣١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٣٢- قوله: (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر (عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ حين قدم مكة (الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة.

بالمثل من قديد، وفي رواية للبخاري في تفسير سورة البقرة: كانوا يهلون لعناة فكانت مائة حذو قديد أي مقابلة. وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياة قاله أبو عبيد البكري، وكان لمن لا يهل لعناة صنمان بالصفاء إساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة، وقيل إنهما كانا رجلاً وامراً فزينا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ماصقاً للكعبة والآخر بززم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما (لا يطوفون بين الصفا والمروة) كراهية لذئبك الصنمين وجهم صنهمم الذي بالمثل وكان ذلك سنة في آبائهم. من أحرم لعناة لم يطف بين الصفا والمروة «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ» أي فلا إثم عليه «أَنْ يَطُوفَ» بتشديد الطاء أصله يطوف فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجهما، وادغمت الطاء طاء «بِهِمَا» أي بأن يسمى بينهما سبعا (ولو كانت) أي هذه الآية (كما تقول) أي كما تأولها عليه من الإباحة (لكانت) فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) بزيادة لا بعد أن فإنها كانت حيث تدل على رفع الإثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه. قال النووي: قال العلماء: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً ويمتد إيمان أنه يمنح إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليت في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر. انتهى.

٢٧- (فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبدالرحمن وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة (فأعجبه ذلك) أي كلام عائشة (إن هذا لعلم) بفتح اللام التي هي التأكيد وبالنتون على أنه الخبر أي إن هذا لعلم عظيم (إنما كان من لا يطوف) أي في الإسلام (وقال آخرون من الأنصار): الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة (وقال أبو بكر بن عبدالرحمن: فأراها) بضم الهمزة

٣٣- قوله: (أخبرنا عبيدالله بن موسى) العباسي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

٣٤- قوله: (كان أصحاب النبي ﷺ) أي في أول افتراض الصيام (فنام قبل أن يظفر الخ) قال الحافظ في رواية زهير: كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أظفروا يأكلون ويشربون وينأتون النساء ما لم يناموا. فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها. فانفتحت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر. ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث. انتهى.

قلت: ومراد الحافظ بقوله وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر يعني أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه.

٣٥- (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، قال في «الإصابة»: ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس، وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال قيس بن صرمة: قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس: حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى قاله القسطلاني (هل عندك) بكسر الكاف (طعام فقالت: لا ولكن انطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء لكن في مرسل السدي: أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحيناً واجعليه سخيناً فإن التمر أحرق جوفى وفيه لعلى أكله سخناً وأنها استبدلته له وصنعتة (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه وصرح بها أبو داود وفي روايته وفي مرسل السدي: كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة. فعلى هذا فقولته في أرضه إضافة اختصاص (فغلبته عينه) أي نام (قالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز والخبيسة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فذكر ذلك للنبي

٣٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

٣٧- قوله: (عن زر) بفتح الذال المعجمة وشدة راء هو ابن عبدالله المرهبي بضم الميم وسكون الراء ثقة عابد رمي بالإرجاء من السادسة (عن يسيع الكندي) قال في «التقريب»: يسيع بن معدان الحضرمي الكوفي ويقال له أسيع ثقة من الثالثة. انتهى.

قلت: يسيع هذا بضم التحتانية وفتح السين المهملة مصغراً ويقال له أسيع بضم الهزرة بدل التحتانية.

٣٨- قوله: (هو العبادة) أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه (وقراً) أي النبي ﷺ «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم» إلى قوله: «ذابين». هذه الآية في سورة المؤمن لكن لما ورد تفسيرها عنه ﷺ وكانت مثل قوله تعالى: «أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي»، الذي في سورة البقرة أوردتها هنا بهذه المناسبة. وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في أوائل الدعوات أيضاً ويأتي هناك بقية الكلام عليه وأخرجه أيضاً في تفسير سورة المؤمن.

٣٩- قوله: (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمي.

٤٠- قوله: (لما نزلت) «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» زاد مسلم في روايته: قال له عدي: يا

رسول الله إني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً

أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله ﷺ: إن وسادك لعريض (قال لي النبي ﷺ الخ): قال الحافظ: ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، فإما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً وإما أن يأول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت عليّ عند إسلامي أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع قال لي (إنما ذلك) أي الخيط الأبيض من الخيط الأسود (ببياض النهار من سواد الليل) وفي رواية مسلم إنما هو سواد الليل وبياض النهار. فإن قلت: الظاهر أن قوله من الفجر كان نزل حين سمع عدي بن حاتم هذه الآية وهو يبان لقوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود فكيف خفي عليه معناه.

قلت: كان عدياً لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر أو نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي ﷺ وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب. قال الشاعر:

ولما تبدت لنا سدفه ولاح من الصبح خيط أنارا
فإن قلت: حديث عدي هذا يقتضي أن قوله من الفجر نزل متصلاً بقوله من الخيط الأسود وروى الشيخان عن سهل بن سعد قال أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا إنما يعني الليل والنهار. فحديث سهل بن سعد هذا ظاهر في أن قوله (من الفجر) نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال فما وجه الجمع ما بين هذين الحديثين.

قلت: الجمع بينهما أن حديث عدي متأخر من حديث سهل فكان عدياً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له، فبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، أن يتفصل أحد الخيطين عن الآخر، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله: ﴿يَتَبَيَّنُ﴾، ويحتمل أن تكون القصة في حالة واحدة وأن بعض الرواة في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل. قال الحافظ: وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة

٤١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود. قوله: (عن مجالد) بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة.

٤٢- قوله: (فأخذت عقالين) بكسر العين المهملة أي حبلين وفي رواية خيطين من شعر (شيثاً لم يحفظه سفيان) وحفظه غيره وهو قوله ﷺ: إن وسادك لعرض. كما في رواية مسلم المتقدمة (فقال): أي النبي ﷺ (إنما هو الليل والنهار) يعني أن المراد بالخيط الأسود الليل والخيط الأبيض النهار والمعنى حتى يظهر الفجر.

٤٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في سننه مجالد وهو ضعيف فتصحح الترمذي له لأنه قد جاء بأسانيد صحيحة من غير طريق مجالد.

٤٤- قوله: (عن أسلم) بن يزيد (أبي عمران التجيبي) المصري ثقة من الثالثة.

٤٥- قوله: (كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم) وفي رواية أبي داود قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة (وعلى الجماعة) أي أميرهم (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (فما زال أبو أيوب شاخصاً) قال الجزري في «النهاية» شخوص المسافر خروجه عن منزله، ومنه حديث عثمان رضي الله عنه إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو أي مسافراً، ومنه حديث أبي أيوب فلم يزل شاخصاً في سبيل الله تعالى. انتهى. والحديث يدل على أن المراد باللقاء الأيدي إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل: هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد. روى البخاري في «صحيحه» عن حذيفة: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة. قال الحافظ في «الفتح»: قوله في النفقة أي في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب فذكره بتمامه ثم قال:

وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية. وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم أنها كانت نزلت في ناس كانوا يغزون بغير نفقة. فيلزم على قوله اختلاف المأمورين، فالذين قبل لهم أنفقوا وأحسنوا أصحاب الأموال، والذين قبل لهم ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه، ومن طريق الضحاک بن أبي جبيرة: كان الأنصار يتصدقون فأصابهم سنة فأمسكوا فنزلت، وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: إني لندت عمر فقلت إن لي جاراً رمى بنفسه

في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر:

كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا وجاء عن البراء ابن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: أرايت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها الف؟ قال: لا ولكنه الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول، لا توبة لي وعن النعمان بن بشير نحوه والأول أظهر لتصدير الآية بذكر التفقة فهو المعتمد في نزولها، وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ.

٤٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح)، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير وأبو يعلى في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤٧- قوله: (حدثنا هشيم) بن بشير بن القاسم (أخبرنا مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضمي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن، إلا أنه كان يلدس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة (قال كعب بن عجرة الخ): قد سبق حديث كعب بن عجرة هذا في باب المحرم بحلق رأسه في إحرامه ما عليه من أبواب الحج.

٤٨- قوله: (لني) بشدة الياء، أي في شاني (ولإياي عنى بها) اللام للتأكيد وإياي مفعول مقدم لعني (وكانت لي وفرة): هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (فجعلت الهوام) بتشديد الميم: جمع هامة وهي ما يذب من الأخفاش والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات، إنها القمل (تساقط) بحذف إحدى التائين.

٤٩- قوله: (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن إياس.

٥٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥١- قوله: (عن عبدالله بن معقل) بفتح الميم، وسكون العين المهملة بعدها قاف مكسورة، ابن مقرن المزني الكوفي ثقة من كبار الثالثة (أيضاً) أي كما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. قال الحافظ في «الفتح»: ونقل ابن عبدالبر عن أحمد بن صالح المصري قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل، قال وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة. قال الزهري: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم

٥٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٥٣- (وقد روى عبدالرحمن بن الأصبهاني)، هو عبدالرحمن ابن عبدالله بن الأصبهاني.

٥٤- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) المعروف بابن علية.

٥٥- قوله: (يتناثر)، من الثر أي يتساقط (وأنسك نسيكة): أي أذبح ذبيحة وفي رواية للبخاري: أنسك بشاة.

قال النووي في «شرح مسلم»: روايات الباب كلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوها فله حلقه في الإحرام، وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّتْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وبين النبي ﷺ: أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع لسة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة، وهي شاة تجزىء في الأضحية، ثم أن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة. وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. وأما قوله في رواية: هل عندك نسك. قال: ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدى. بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام، وافق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري، أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصح ﷺ في هذا الحديث: «ثلاثة أصع من تمر»، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود. انتهى.

٥٦- قوله: (عن بكير بن عطاء) بضم الياء الموحدة وفتح

نسب البغض أن كثرة المخاصمة تقضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خصم في باطل، ويشهد للأول حديث: «كفى بك إثماً أن تكون مخاصماً». أخرجه الطبراني عن أبي امامة بسند ضعيف. وورد في «الترغيب» في ترك المخاصمة فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي امامة رفعه: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء» وإن كان محقاً وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل، والربض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة الأسفل. انتهى. (الألد) أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة (الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد أي الشديد اللدد والكثير الخصومة.

٦٠- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان.

٦١- قوله: (حدثني سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهمله البصري القاضي بمكة ثقة، إمام حافظ من التاسعة.

٦٢- قوله: (كانت اليهود) جمع يهودي، كروم ورومي والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدلها يهودا أخى يوسف الصديق، واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم. وقال النووي: يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية، (لم يؤاكلوها) بالهمز ويبدل وأوأ، (ولم يجامعوها) أي لم يساكنوها ولم يخالطوها فانزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىٌ، وتمة الآية: ﴿فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال القاري في «المرقاة»: قال في «الأزهار»: المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أذىٌ﴾، وفي الثاني ثلاثة أقوال: أحدها: الدم، والثاني: زمان الحيض، والثالث: مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين، وأزواج النبي ﷺ، ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان. قيل: سمي بذلك لأن له لونا كريهاً ورائحة متنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة قال الخطابي والبغوي: التنكير هنا للقلة، أي أذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمة فتجنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد، يعني الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش، أي فابتعدوا عنهن بالمحيض، أي في مكان الحيض وهو الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً. انتهى ما في «المرقاة». (وأن يفعلوا كل شيء) من الملامسة والمضاجعة (ما خلا النكاح)، أي الجماع: وهو حقيقة في الوطء. وقيل في العقد فيكون إطلاقاً لاسم السبب على السبب، وهذا تفسير للآية وبيان لقوله: ﴿فَاعْتَزَلُوا﴾ فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة، والحديث

الكاف مصغراً لليثي الكوفي ثقة من الرابعة، (عن عبدالرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم الديلمي بكسر الدال وسكون التحتانية صحابي. نزل الكوفة ويقال مات بخراسان. ٥٧- قوله: (الحج عرفات) أي ملاك الحج، ومعظم أركانه وقوف عرفات لأنه يفوت بفواته. قال في «القاموس»: يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، وعرفات موقف الحاج، وذلك على اثني عشر ميلاً من مكة، وغلط الجوهري فقال: موضع بمعنى، سميت لأن آدم وحواء تعارفا بها، أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك، أعرفت، قال: عرفت اسم في لفظه الجمع فلا تجمع معرفة وإن كانت جمعاً لأن الأماكن لا تنزل فصارت كالشيء الواحد معروفة لأن التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون والنسبة عرفي. (أيام منى ثلاث) أراد بها أيام التشريق وهي الأيام المعدودات، وأيام رمي الجمار: وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثابته. قاله الشوكاني ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بالتعجيل ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ أي عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره، وقيل المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة. قاله الشوكاني، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ.

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فتيين، إحداهما ترى المتعجل إثماً، وأخرى ترى المتأخر إثماً، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما (ومن أدرك عرفة) أي أدرك الوقوف بعرفة (قبل أن يطلع الفجر) أي من ليلة جمع. وفي رواية أبي داود: من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجة (فقد أدرك الحج) فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة. ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

٥٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو

داود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

٥٩- قوله: (أبغض الرجال إلى الله) قال الكرمانى: الأبغض هو الكافر، فمعنى الحديث. أبغض الرجال الكفار الكافر المعاند. أو أبغض الرجال المخاصمين قال الحافظ ابن حجر: والثاني هو المعتد، وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلماً

داود والنسائي وابن ماجه.

٦٦- قوله: (كانت اليهود تقول من أتى امرأة في قبلها من دبرها) قال ابن الملك: كان يقف من خلفها ويولج في قبلها، فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان، (كان الولد) أي الحاصل بذلك الجماع (أحول) لتحول الواطء عن الحال الجماع المتعارف، وهو الإقبال من القدام إلى القبل، وبهذا سمي قبلاً إلى حال خلاف ذلك من الدبر، فكانه راعى الجانبين ورأى الجهتين فانتج إن جاء أحول وهو أفعل من الحول، وهو أن تميل إحدى الحلققتين إلى الأنف الأخرى إلى الصدغ، يقال حولت عينه يحول حولاً كان بها حول فهو أحول وهي حولاء (فتزلت) أي رداً عليهم فيما تخابيل لهم (نساؤكم) أي منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرت لكم) أي مواضع زراعة أولادكم، يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحل القبل، فإن الدبر موضع الفرت لا محل الحرت. (فأتوا حرتكم أنى شتمتم) أي كيف شتمتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها، والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم، ولا يترتب منها ضرر عليكم في شرح السنة) اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى أية صفة كانت. وعليه دل قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أي هن لكم بمنزلة أرض تزرع ومحل الحرت هو القبل.

٦٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦٨- قوله: (يعني صاماً واحداً) بكسر الصاد المهملة، أي ثقباً واحداً، والمراد القبل. قال النووي: قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المنى لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطهارة في قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوة. وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع، ومعنى قوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أي كيف شتمتم.

واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهر؟ لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث: ملعون من أتى امرأة في دبرها قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الأدمين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال. انتهى كلام النووي رحمه الله.

٦٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٧٠- قوله: (وابن خثيم هو عبدالله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصفراً القاري المكي وثقه ابن معين والعجلي (وابن سابط هو عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط) بكسر الموحدة وبالطاء المهملة (الجمحي) بضم الجيم المعجمة وفتح

بظاهرة يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزر وهو قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية.

٦٣- (ما يريد) أي النبي ﷺ (أن يدع) أي يترك (من أمرنا) أي من أمور ديننا (شيئاً) من الإشيء في حال من الأحوال (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) إلا حال مخالفته إيانا فيه، يعني لا يترك امرأ من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة، كقوله تعالى: ﴿لَا يُفَاوِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أُخْضَاعًا﴾ (نساء عباد بن بشر) من بني عبدالأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وشهد بدرأ وأحد، والمشاهد كلها ووقع في بعض النسخ عباد ابن بشر وهو غلط (وأسيد بن حضير) بالتصغير فيهما أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً، وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد، (أفلا ننكحهن في المحيض) أي أفلا نباشرنهن بالوطء في الفرج أيضاً لكي تحصل المخالفة التامة معهم (فتمعر وجه رسول الله ﷺ) أي تغير، لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز. قال الخطابي: معناه تغير، والأصل في التمعر قلة النظارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجذب الذي ليس فيه خصب. انتهى.

قال: محشي النسخة الأحمدية ما لفظه: ووقع في رواية مسلم، أفلا نجامعن كما هو في «المشكاة» أيضاً مكان أفلا ننكحهن، وفسره القاري في «المراقبة» والشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات». أفلا نجامعن في البيوت، وفي الأكل والشرب لمرافقتهم أو خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه، انتهى مجموع عبارتهما. ولا يخفى أن قوله أفلا ننكحهن كما وقع في هذا الكتاب، وكذا في «سنن أبي داود» يرد توجيه الشارحين في شرحي «المشكاة»، ثم رأيت: «شرح مسلم» للنووي و«شرح المشكاة» للطبري و«حاشية السيد» فلم أجد أحداً منهم متصدياً لبيانه. انتهى. قلت: الأمر كما قال المحشي.

٦٤- (حتى ظننا) أي نحن، ووقع في بعض النسخ ظناً أي هما، قال الخطابي: يريد علمنا، فالظن الأول حسان والآخر علم ويقين. والعرب تجعل الظن مرة حساباً ومرة علماً ويقيناً، وذلك لاتصال طرفيهما فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين. قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾، معناه يوقنون (فاستقبلتهما هدية من لبن) أي استقبل الرجلين شخص مع هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ والإسناد مجازي. (في أثرهما)، بفتح حين أي عقبهما (فعلنا أنه لم يغضب عليهما) أي لم يغضب غضباً شديداً باقياً بل زال غضبه سريعاً.

٦٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو

أزواجهن إذا ترأضوا بينهم بالمعروف ذلك يُوعظ به من كان منكسماً يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون»، (فلما سمعها) أي هذه الآية. (قال: سمع لربي وطاعة) أي عليّ سمع لربي وطاعة. (ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك) وفي رواية أبي داود قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه.

٧٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير.

٧٧- (وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي) إلى قوله (ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن) قال ابن جرير: في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبية، وذلك أن الله تعالى منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك. فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها، لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها، فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عضلها عن عضلها وفي فساد القول بان لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بان لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به. انتهى.

قلت: هذا مبني على أن الخطاب في ﴿لا تعضلوهن﴾ للأولياء واعترض عليه بأنه يلزم تفكك نظم كلام الله لو قيل وإذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء لأنه لا يبيح الشرط والجزاء نسبة.

وأجيب بأن الخطاب في لا تعضلوهن. وكذا في قوله: ﴿وإذا طلقتم﴾ للناس، أي وإذا وقع بينكم الطلاق فلا يوجد فيما بينكم العضل لأنه إذا وجد بينهم العضل من جهة الأولياء وهم راضون كانوا في حكم العاضلين. وتمسك الحنفية بقوله تعالى: ﴿أن يَكْفُرْنَ أزواجهن﴾ على أن النكاح بغير ولي جائز، وذلك أنه تعالى أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره، ونهى الولي عن منعها من ذلك، ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه، ويتأكد هذا النص بقوله: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

وأجيب بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر فقد يضاف أيضاً إلى السبب مثل بنى الأمير داراً. قال الرازي في «تفسيره» بعد ذكر هذا الجواب: وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح.

٧٨- قوله: (عن أبي يونس مولى عائشة) ثقة من الثالثة.

٧٩- قوله: (فأذني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد

الميم (وحفصة هي بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق) ثقة من الثالثة. (ويروى في سمام واحد) بكسر السين المهملة أي في ثقب واحد. قال في «النهاية» في الحديث، فأتوا حرتكم أنى شتم سماماً واحداً، أي مأتى واحداً، وهو من سمام الإبرة ثقبها وانتصب على الظرف، أي في سمام واحد لكنه ظرف محدود أجرى مجرى المبهم.

٧١- قوله: (أخبرنا يعقوب بن عبد الله) بن سعد (الأشعري) أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم صدوق بهم من الثامنة (عن جعفر بن أبي المغيرة) الخزاعي القمي. قيل اسم أبي المغيرة دینار صدوق بهم، من الخامسة.

٧٢- قوله: (حولت رحلي الليلة)، كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها، كنى عنه بتحويل رحله، إما نقلاً من الرحل بمعنى المنزل أو من الرحل: بمعنى الكور وهو للبعير كالسرج للفرس كذا في «المجمع». (أقبل) أي جامع من جانب القبل (وأدبر) أي أولج في القبل من جانب الدبر (واتق الدبر) أي إيلاجه فيه قال الطيبي رحمه الله: تفسير لقوله تعالى جل جلاله: ﴿فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فإن الحرت يدل على إتقاء الدبر وأنى شتمت على إياحة الإقبال والإدبار والخطاب في التفسير خطاب عام وأن كل من يثنى منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما (والحيضة) بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التي تلزم الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس. كذا في «النهاية». والمعنى اتق المجامعة في زمانها.

٧٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٧٤- قوله: (أخبرنا هاشم بن القاسم) ابن مسلم الليثي مولا هم البغدادي أبو النصر مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة (عن الحسن) هو البصري.

٧٥- قوله: (أنه زوج أخته) اسمها جميل بالجيم مصغراً بنت يسار وقيل اسمها ليلي وقيل فاطمة (رجلاً) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، وقيل هو عبدالله بن رواحة (ثم طلقها تطلقاً) وفي رواية أبي داود ثم طلقها طلاقاً له رجعة (فهويها) قال في «القاموس»: هويه كرضيه أحبه (بالكح) بضم اللام وفتح الكاف كضرد اللثيم والعبد والأحمق (لا ترجع إليك أبداً) وفي رواية لا أزوجك أبداً (آخر ما عليك) بالرفع. أي ذلك آخر ما عليك من نكاحك إياها، وهذا كقوله ﷺ: «إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم». قال في «المجمع»: بالرفع أي ذلك آخر ما عليهم من دخولهم (إلى قوله الخ) تنمة الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ

٨٣- قوله: (قال يوم الأحزاب): هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (كما شغلونا عن صلاة الوسطى) بإضافة الصلاة إلى الوسطى وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَنَابِ الْغُرَبِيِّ﴾، وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرين فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى قاله النووي، (حتى غابت الشمس) وفي رواية لمسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً. ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء. وحديث علي هذا نص صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو أصح الأقوال في هذا الباب.

٨٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وغيرهم.

٨٥- قوله: (حدثنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم (وأبو داود) هو الطيالسي (عن يزيد) بموحدة مصغراً هو ابن الحارث الياي.

٨٦- قوله: (صلاة الوسطى صلاة العصر) هذا الحديث أيضاً نص صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

٨٧- قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي هاشم بن عتبة وأبي هريرة) أما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث أبي هاشم فأخرج ابن جرير من طريق كهيل بن حرملة: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ. وفيها أبو هاشم بن عتبة فقال: أنا أعلم لكم فقال: فاستأذن على رسول الله ﷺ ثم خرج إلينا. فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً ابن جرير عنه مرفوعاً: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٨٩- قوله: (ومحمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي.

٩٠- قوله: (كنا نتكلم النخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب نسخ الكلام في الصلاة.

٩١- قوله: (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن السدي) يضم السين المهملة وتشديد الدال هو إسماعيل بن عبدالرحمن وهو السدي الكبير (عن أبي مالك) اسمه غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

٩٢- قوله: (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (يأتي بالقتن) بكسر القاف وسكون النون هو: العذق بما فيه من الرطب يقال له بالفارسية خوشه خرما (فيسقط البسر والتمر) البسر يضم

النون، أي أعلمني (فأملت علي) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملي وفتح الميم واللام مشددة من أملى يملل أي ألت علي، فالأولى: لغة الحجاز وبني أسد، والثانية: لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر) بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة وأجيب بوجوه أحدها: أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله ﷺ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع. وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً قاله النووي وثانيتها: أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات. وثالثها: أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى وجمع الدياتي في ذلك جزءاً مشهوراً سماه: «كشف المغطاء عن الصلاة الوسطى» فبلغ تسعة عشر قولاً، ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال ورجح قول من قال: إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، فقال: كونها صلاة العصر هو المعتمد، وبه قال: ابن مسعود وأبو هريرة: وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعي، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر وبه قال من المالكية: ابن حبيب وابن العربي وابن عطية. انتهى.

قلت: لا شك في أن القول الراجح المعمول عليه هو قول من قال إنها صلاة العصر، وقد تقدم بقية الكلام في هذه المسألة في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر «فأبين»، قيل: معناه مطيعين، وقيل: ساكتين، أي عن كلام الناس لا مطلق الصمت، لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر (وقالها): سمعتها من رسول الله ﷺ. قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظفتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف. لذلك قاله الزرقاني في «شرح الموطأ».

٨٠- قوله: (وفي الباب عن حفصة) أخرجه مالك في «موطئه».

٨١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم

وأبو داود والنسائي.

٨٢- قوله: (قال صلاة الوسطى صلاة العصر) تقدم هذا

الحديث وما يتعلق به في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر.

وجد الأخرى) أي لمة الشيطان (ثم قرأ) أي النبي ﷺ استشهداً: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾، أي يخوفكم به ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ الآية، معناه: الشيطان يعدكم الفقر ليمتنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال، ويأمركم بالفحشاء أي المعاصي، وهذا الوعد والأمر هما المرادان بالشر في الحديث.

٩٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» وابن أبي حاتم.

٩٧- قوله: (يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً) قال القاضي رحمه الله: الطيب ضد الخبيث فإذا وصف به تعالى أريد به أنه منزّه عن النقائص مقدس عن الآفات، وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعصّي عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلي بأضداد ذلك، وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالاً من خيار الأموال. ومعنى الحديث أنه تعالى منزّه عن العيوب فلا يقبل ولا يتبني أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى. وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى: ﴿لَنْ تَتَّكِلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، (وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) ما موصولة والمراد بها أكل الحل وتحسين الأموال فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، هذا النداء خطاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة بل على أن كلا منهم خوطب به في زمان، ويمكن أن يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء.

٩٨- (وذكر) أي النبي ﷺ (الرجل) بالنصب على المفعولية (يطيل السفر) أي في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك قاله النووي، (أشعث أغبر) حالان متداخلان أو مترادفان، وكذا قوله «يمد يده» وفي رواية مسلم: يديه بالثنية أي ماداً يديه رافعاً بهما (يا رب يا رب) أي قاتلاً: يا رب يا رب (ومطعمه حرام) مصدر ميمي بمعنى مفعول أي مطعمه حرام، والجملة حال أيضاً وكذا قوله: (ومشربه حرام وملبسه حرام) أي مشروبه حرام وملبوسه حرام (وغذّي) بضم الغين وتخفيف الذال المعجمة المكسورة (بالحرام) أي ربي بالحرام. قال الأشراف: ذكر قوله وغذّي بالحرام بعد قوله: ومطعمه حرام إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً التغذية به، وإما تنبيهاً به على استواء حاله أعني كونه منفقاً في حال كبره ومنفقاً عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه، فأشار بقوله مطعمه حرام إلى حال كبره ويقول: وغذّي بالحرام إلى حال صغره، وهذا دال على أن لا ترتب في الواو. قال القاري: وذهب المظهر إلى الوجه الثاني، ورجح الطيبي

الموحدة وسكون السين المهملة مرتبة من مراتب ثمر النخل. قال في «الصرح»: أول ما بدأ من النخل طلع ثم خلال ثم بلح بالتحريك ثم بسر ثم رطب ثم تمر (فيه الشيبص والحشف) الشيبص بالكسر التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلاً كذا في «النهاية».

والحشف بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هو أروء التمر أو الضعيف لا نوى له أو اليابس الفاسد.

٩٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي من جياذ ما كسبتم، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، من الحبوب والشمار ﴿وَلَا تَيْمَسُوا﴾، أي لا تقصدوا ﴿الْخَبِيثَاتِ﴾، أي الرديء ﴿بِئْتِنَةٍ﴾، أي المذكور ﴿تَتَفَقَّهُونَ﴾، حال من ضمير تيمسوا ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْيَارٍ﴾، أي الخبيث لو أعطيتوه في حقوقكم ﴿إِلَّا أَنْ تَفْضُوهَا فِيهِ﴾، بالتساهل وفض البصر فكيف تؤدون منه حق الله قال: أي النبي ﷺ (أهدى) بصيغة المجهول من الإهداء (إلا على إغماض) أي مساهلة ومسامحة، يقال: أغمض في البيع يغمض إذا استزاده من المبيع واستحطه من الثمن فوافق عليه.

٩٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم.

٩٥- قوله: (إن للشيطان) أي إبليس أو بعض جنده (لمة) بفتح اللام وشدة الميم من الإلمام ومعناه: النزول والقرب والإصابة، والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك (بإبن آدم) أي بهذا الجنس فالمراد به الإنسان (وللملك لمة) فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك إلهاماً (فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر) كالكفر والفسق والظلم (تكذيب بالحق) أي في حق الله أو حق الخلق أو بالأمر الثابت كالوحد والنبوة والبعث والقيامة والنار والجنة (وأما لمة الملك فإيعاد بالخير) كالصلاة والصوم (وتصديق بالحق) ككتب الله ورسوله والإيعاد في اللتين من باب الأفعال، والوعد في الاشتقاق كالوعد إلا أن الإيعاد اختص بالشر عرفاً يقال أوعد إذا وعد بشر إلا أنه استعمله في الخير للازدواج والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا، والظاهر أن هذا التفصيل عند الإطلاق كما قال الشاعر:

وإني إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي
وأما عند التقيد فالأولى أن يقال بالتجريد فهما أو بأصل اللغة واختيار الزيادة لاختيار المبالغة (فمن وجد) أي في نفسه أو أدرك وعرف (ذلك) أي لمة الملك على تأويل الإلمام أو المذكور (فليعلم أنه من الله) أي منة جسيمة ونعمة عظيمة واصله إليه ونازلة عليه إذ أمر الملك بأن يلهمه (فليحمد الله) أي على هذه النعمة الجليلة حيث أهله لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير (ومن

به ﴿ أي: يجازيكم بسركم وعلنكم أو يخبركم بما أسررتم وما أعلتتم وعن قوله: ﴿مَنْ يَمْلِكْ﴾ أي: ظاهراً وباطناً ﴿سوءاً﴾ أي: صغيراً أو كبيراً ﴿يُجْزِي بِهِ﴾ أي: في الدنيا أو العقبى إلا ما شاء ممن شاء (فقال): أي عائشة (ما سألني عنها) أي عن هذه المسألة (منذ سألت رسول الله ﷺ) أي عنها (فقال: هذه) إشارة إلى مفهوم الآيتين المسؤول عنهما أي محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال (معاتبه الله العبد) أي مؤاخذته العبد بما

اقترب من الذنب (بما يصيبه) أي في الدنيا وهو صلة معاتبه ويصح كون الباء سببية (من الحمى) وغيرها مؤاخذة المعاتب وإنسا خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض وأخطرها. قال في «المفاتيح»: العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن في قلبه محبته يعني ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب. قال الطيبي: كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروي فاجابها بأنها مؤاخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة. انتهى. (والنكية) بفتح النون أي المحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة من مال الرجل (يضعها في يد قميصة) أي كمة سمي باسم ما يحمل فيه ويقع في بعض النسخ في كم قميصة (يفقدتها) أي يتفقدتها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه (يفزع لها) أي يحزن لضياح البضاعة فيكون كفارة، كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبي: يعني إذا وضع بضاعة في كمة وهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفي (حتى) أي لا يزال يكرر عليه تلك الأحوال حتى (إن العبد) قال القاري: بكسر الهجزة وفي نسخة يعني في «المشكاة» بالفتح وأظهر العبد موضع ضميره إظهاراً لكمال العبودية المقتضى للصبر والرضا بأحكام الربوبية (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر الأحمر) التبر بالكسر أي الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم ودنانير فإذا ضربا كانا عينا (من الكير) بكسر الكاف متعلق بخرج.

١٠٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم.

١٠٤- قوله: (عن آدم بن سليمان) القرشي الكوفي والد يحيى صدوق من السابعة.

١٠٥- قوله: (دخل قلوبهم) بالنصب (منه) أي من قوله تعالى هذا، وفي رواية مسلم منها، أي من هذه الآية (شيء) بالرفع فاعل

رحمه الله الوجه الأول ولا منع من الجمع فيكون إشارة إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصراً على تلبس الحرام. انتهى. (فأنى يستجاب لذلك) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له. وفي الحديث الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره. وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

٩٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

١٠٠- قوله: (احزنتنا) جواب لما أي جعلتنا محزونين (قال: قلنا): أي قال على قلنا معشر الصحابة (لا ندرى) بالنون، وفي بعض النسخ: لا يدري بالتحية (فنزلت هذه الآية) أي: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا أَلًا وَسُعْفًا﴾، (بعدها) أي بعد نزول آية: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْا﴾ السخ، (فنسختها) قال الحافظ: المراد بقوله نسختها، أي: أزال ما تضمنته من الشدة بينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به، أشار إلى ذلك الطبري فرأى من إثبات دخول النسخ في الأخبار، وأجيب بأنه وإن كان خيراً لكنه يتضمن حكماً ومنها كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خيراً محضاً لا يتضمن حكماً كالإخبار عما مضى من أحداث الأمم ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في حديث التخصص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه. انتهى. ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا أَلًا وَسُعْفًا﴾، هذا بيان لقوله هذه الآية، ومعنى وسعفا أي ما تسعه قدرتها ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من الخير، أي ثوابه، ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ من الشر، أي وزره، ولا يؤاخذ أحد بذنب أحد. ولا بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه. وفي حديث علي رضي الله عنه هذا رجل مجهول، وهو شيخ السدي.

١٠١- قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن أمية) بالتصغير ويقال لها أمية من الثالثة. قال في «تهذيب التهذيب» أمية بنت عبد الله عن عائشة وعن ربيها علي بن زيد بن جدعان، وقيل عن علي عن أم محمد وهي امرأة أبيه واسمها أمية ويقع في بعض النسخ من الترمذي عن علي بن زيد بن جدعان عن أمه وهو غلط، فقد روى علي بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث. انتهى.

قلت: ذكر الذهبي في «الميزان» أمية هذه في فصل المجهولات.

١٠٢- قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا﴾ أي: إن تظهروا ﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: في قلوبكم من السوء بالقول أو الفعل ﴿أَوْ تُخْفَوْا﴾ أي: تضمروا مع الإصرار عليه إذ لا عبرة بخطور الخواطر ﴿بِعَمَابِكُمْ﴾

٤- باب وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩٩٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْخَزَّازُ^(٢) وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ، قَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ» قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفِهِمْ»^(٣)، وَقَالَ يَزِيدُ: «فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ، فَأَلْهَمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

[خ: ٤٥٤٧] [م: ٢٦٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وروى عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة. هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ولم يذكرُوا فيه عن القاسم بن محمد وإنما ذكر يزيد بن إبراهيم الستري عن القاسم بن محمد في هذا الحديث^(٤). وإن ابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة سمع من عائشة أيضاً^(٥).

٢٩٩٤- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٦) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَلِكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ^(٧): «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ^(٨) فَاحْذَرُوهُمْ».

[خ: ٤٥٤٧] [م: ٢٦٦٥] [د: ٤٥٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

٢٩٩٥- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(١٠) أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَوَلَاةً^(١١) مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيَّيَّ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَوَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ»^(١٢).

حدثنا محمود أخبرنا أبو نعيم^(١٣) أخبرنا سفیان عن أبيه عن أبي الضحى عن عبدالله عن النبي ﷺ مثله ولم يقل فيه

دخل أي شيء عظيم من الحزن (لم يدخل) أي قلوبهم والضمير المرفوع لشيء والجملة صفة له (من شيء) أي من الأشياء المحزنة (فقالوا للنبي ﷺ): أي ذكروا له ما دخل قلوبهم من هذه الآية (سمعنا) أي ما أمرنا به سماع قبول (فالقى الله الإيمان في قلوبهم) أي أحكمه وأرسخه فيها واندفع ما كان دخلها.

١٠٦- «آمَنَ» أي: صدق «الرُّسُولَ» أي: محمد ﷺ «بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» أي: القرآن «وَالْمُؤْمِنُونَ» عطف على الرسول (الآية) بالنصب أي اسم الآية وتامها: «كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، «لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» أي: ما تسعه قدرتها «لَهَا مَا كَسَبَتْ» من الخير، أي: ثوابه «وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» من الشر، أي: زوره «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا بِالْعِقَابِ، أَي: قولوا: ربنا لا تؤاخذنا «إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» أي: تركنا الصواب لا عن عمد كما أخذت به من قبلنا، وقد رفع الله ذلك عن هذه الأمة كما ورد في الحديث فسؤاله اعتراف بنعمة الله (قال قد فعلت) أي لا أوأخذكم، «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا» ينقل علينا حمله «كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» أي: بني إسرائيل من قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة، وقرض موضع النجاسة (قال قد فعلت) أي: لا أحمل عليكم «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيع القيام به لنقل حمله علينا، وتكليف ما لا يطاق على وجهين: أحدهما: ما ليس في قدرة العبد احتمال ككليف الأعمى النظر والزمن العدو فهذا النوع من التكليف الذي لا يكلف الله به عبده بحال.

الوجه الثاني: من تكليف ما لا يطاق هو ما في قدرة العبد احتمال مع المشقة الشديدة والكلفة العظيمة كتكليف الأعمال الشاقة والفرائض الثقيلة كما كان في ابتداء الإسلام صلاة الليل واجبة ونحوه، فهذا الذي سأل المؤمنون ربه لا يحملهم ما لا طاقة لهم به (الآية) تامها: «أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» (قال قد فعلت) أي عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين.

١٠٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٠٨- (وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس) أخرجه أحمد من غير هذا الوجه وكذا الطبري كما في «الفتح».

١٠٩- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم وفيه: فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله: «لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» الخ.

(١) جاءت هذه الفقرة في طبعه الحوت عقب الحديث التالي. وائد.

(٢) كذا جاء في الطبعة الهندية وجاء في طبعة الحوت أبو داود الطيالسي.

عن مسروق.

قال أبو عيسى: هذا أصح من حديث أبي الضحى عن مسروق. وأبو الضحى اسمه مسلم بن صبيح.

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله عن النبي ﷺ نحو حديث أبي نعيم وليس فيه عن مسروق.

٢٩٩٦- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله (١٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ (١٣) لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا لِي أَمْرِي مُسْلِمٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: «فِي (١٤) وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ يَبْنَةُ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْ نَ حَلَفْتُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[خ: ٢٣٥٧] [م: ١٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١٥). وفي الباب عن ابن أبي أوفى (١٦).

٢٩٩٧- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور (١٧) أخبرنا عبد الله بن بكر السهجي حدثنا حميد عن أنس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ (١٨) حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أَوْ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ، وَكَانَ لَهُ حَاطِطٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاطِطِي لَكَ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسْرِهَ لَمْ أُعْلِنَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِكَ».

[خ: ١٤٦١] [م: ٩٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١٩). وقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ.

٢٩٩٨- [قال الألباني: ضعيف جداً، ولكن جملة العج والتج] ثبت في حديث آخر [حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا إبراهيم بن يزيد (٢٠) قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر المخزومي يحدث عن ابن عمر قال: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ الْحَاجُّ (٢١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّعْبُ الثَّقَلِ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: أَيُّ الْحَاجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العج والتج»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

[هـ: ٢٨٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر

إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي (٢٢). وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٩٩٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن بكير (٢٣) بن مسمار [هو مدني ثقة] (٢٤) عن غابر بن سغول [بن أبي وقاص] (٢٥) عن أبيه (٢٤) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٢٦): ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ الْآيَةَ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

[م: ٢٤٠٤ - مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح (٢٥).

٣٠٠٠- [حسن صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح (٢٦) وحماد بن سلمة عن أبي غالب، قال: رأى أبو أمامة زُوسًا (٢٧) منصوبة على ذرج مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ: «يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قُلْتُ لَأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ.

[هـ: ١٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٢٨). وأبو غالب يقال اسمه خزور (٢٩). وأبو أمامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان وهو سيد باهلة.

٣٠٠١- [حسن، حسنه الترمذي والألباني وصححه الحاكم] حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدو: «أَنَّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٣٠): «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» قَالَ: إِنَّكُمْ تَبِعُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ».

[هـ: ٤٢٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٣١). وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا وَلَسْمَ يَذْكُرُوا فِيهِ: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ».

٣٠٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَمِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ وَجْهَهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ

يُسْتَعْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠٠٦- [حسن، حسنه الألباني وصححه الضياء] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفرزاري قال: سمعت علياً يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً فمعتني الله منه بما شاء أن يفعتني (٣٨)، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلقتني فإذا حلف لي صدقته وأنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له، ثم قرأ هذه الآية: «والذين إذا فعلوا فاجرة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله» إلى آخر الآية.

[د: ١٥٢١] [ن: ١٠٢٤٧ - الكبرى] [هـ: ١٣٩٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرأوه وسعروا وسفيان عن عثمان بن المغيرة فلم يروا، وقد رواه بعضهم عن مسعر فاوقفه ورفع بعضهم ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة فاوقفه ولا تعرف لأسماء بن الحكم حديثاً إلا هذا.

٣٠٠٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والضياء] حدثنا عبد بن حنبل حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: رقت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر، وما منهم يومئذ أحد إلا يبيد (٣٩) تحت حجفة من النعاس فذلك قوله تعالى: «ثم أنزل عليكم بعد الغم أمناً نعاساً».

[م: ١١٨١ - مطولاً] [خ: ٤٠٦٨، ٤٥٦٢ نحوه] [ن: ١١١٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤٠). حدثنا عبد بن حنبل حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي الزبير (٤١) مثله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤٢).

٣٠٠٨- [صحيح] حدثنا يوسف بن حماد حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن قباد عن أنس أن أبا طلحة قال: «غشيئنا ونحن في مصافنا» (٤٣) يوم أحد حدث أنه كان فيمن غشيئ النعاس يومئذ قال: فجعل سبغي يسقط من يدي وأخذته وتسقط من يدي وأخذته والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم أجبن قوم وأرغب وأخذله للحق».

[انظر التخريج السابق].

على وجهه، فقال: «كيف يفلح قوم فعلوا هذا ببيتهم وهو يدعوهم إلى الله؟ فنزلت: «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم» إلى آخرها.

[م: ١٧٩١] [هـ: ٤٠٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣٣).

٣٠٠٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع وعبد بن حنبل قالوا: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن أنس «أن رسول الله ﷺ شج في وجهه وكسرت ربايته ورمي رمية على كفيه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول «كيف يفلح أمة فعلوا هذا ببيتهم وهو يدعوهم إلى الله؟» فأنزل الله تبارك وتعالى: «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون».

سمعت عبد بن حنبل يقول: خلط يزيد بن هارون في هذا (٣٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[انظر التخريج السابق].

٣٠٠٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو السائب سلم ابن جنادة بن سلم الكوفي حدثنا أحمد بن بشير عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: «اللهم العن أبا سفيان» (٣٥) اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن صفوان بن أمية، قال فنزلت: «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم» كتاب الله عليهم فاسلموا فحسن إسلامهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٣٦) يستعرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: «اللهم العن أبا سفيان» (٣٥) اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن صفوان بن أمية، قال فنزلت: «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم» كتاب الله عليهم فاسلموا فحسن إسلامهم».

٣٠٠٥- [حسن صحيح] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري حدثنا خالد بن الحارث عن محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة نفر فأنزل الله تبارك وتعالى: «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» فهداهم الله للإسلام».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح (٣٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٤).

٣٠٠٩- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خصيف حدثنا يقسم قال: قال ابن عباس: «نزلت هذيه الآية: ﴿وما كان لبي أن يغفل﴾ في قطيفة^(٤٥) حمراء اتقيدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعن رسول الله ﷺ أخذها فانزل الله تبارك وتعالى: ﴿وما كان لبي أن يغفل﴾ إلى آخر الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤٦). وقد روى عبد السلام بن حرب عن خصيف نحو هذا. وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن يقسم، ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

[د: ٣٩٧١].

٣٠١٠- [حسن، حسنه الترمذي والألباني وصححه الحاكم] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري^(٤٧)، قال: سمعت طلحة بن خراش، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «يا جابر مالي أراك منكسراً؟»^(٤٨) قلت: يا رسول الله استشهد أبي [قتل يوم أحد]^(٤٩) وتركت عيالا وذنباً، قال: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجابيه وأحسب أباك فكلمه كفاحا، فقال: [يا عبدي]^(٥٠) تمن علي أعطيك، قال: يا رب تخيني فأقتل فيك ثانية، قال الرب عز وجل: إنه قد سبق مني: أنهم لا يرجعون. قال: وأنزلت هذيه الآية: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا﴾ الآية.

[هـ: ١٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤٩) من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم. ورواه علي بن عبد الله بن المديني وغير واحد من كبار أهل الحديث هكذا عن موسى بن إبراهيم^(٥٠). وقد روى عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر شيئا من هذا.

٣٠١١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة^(٥١) عن مسروق عن عبد الله بن مسعود: «أنه سئل عن قوله: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ فقال^(٥٢): «أما إنا قد سألنا عن ذلك فأخبرنا أن أرواحهم في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش فاطلع إليهم ربك اطلاعة، فقال: هل

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

تستزيدون شيئا فآزديكم؟ قالوا: ربنا، وما نستزيد ونحن في الجنة تسرح حيث شئنا؟ ثم أطلع عليهم الثانية، فقال: هل تستزيدون شيئا فآزديكم؟ فلما رأوا أنهم لم يتركوا قالوا: تعيد أرواحنا في أجسادنا حتى نرجع إلى الدنيا فنقتل في سبيلك مرة أخرى.

[م: ١٨٨٧] [هـ: ٢٨٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٣).

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة^(٥٤) عن ابن مسعود مثله وزاد فيه: «وتقرىء نبينا السلام وتخبره عنا أنا قد رخصنا ورضي عنا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥٥).

٣٠١٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن جابع، وهو ابن أبي راشد^(٥٦) وعبد الملك بن أعين عن أبي وايل عن عبد الله بن مسعود يبلغ به النبي ﷺ قال: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعا^(٥٧)، ثم قرأ علينا مصدقاه من كتاب الله عز وجل: ﴿ولا يحسن الدين ينخلون بما آتاهم الله من فضله﴾ الآية، وقال مرة قرأ رسول الله ﷺ مصدقاه: ﴿سيطوفون ما يخلوا به يوم القيامة﴾ ومن اقتطع مال أخيه المسلم يمين لقي الله وهو عليه غضبان، ثم قرأ رسول الله ﷺ مصدقاه من كتاب الله: ﴿إن الذين يشترون

بعهد الله﴾ الآية.

[ن: ٢٤٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٨). ومعنى

قول شجاعا أفرع يعني حية^(٥٩).

٣٠١٣- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا عبد بن حميد حدثنا يزيد بن هارون وسعيد ابن عامر^(٦٠) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موضع سوط في الجنة^(٦١) خير من الدنيا وما فيها أقرأوا إن شئتم: ﴿فمن رزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾».

[ن: ١١٠٨٥ مطولا - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦٢).

٣٠١٤- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد^(٦٣) قال: قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن مروان ابن الحكم قال: «أذهب يا زافع - ليؤايبه - إلى ابن عباس،

فَقُلْ لَهُ لَيْنٌ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحْسَبُ أَنْ يُحْمَدَ^(٦٤) بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لَتُعَذِّبُنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ وَتَلَّى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيَتَعَبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يُفْعَلُوا﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكْتُمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا قَدْ سَأَلَهُمْ عَنْهُ فَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

[خ: ٤٥٦٨] [م: ٢٧٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦٥).

١- هي مدينة، قال القرطبي بالإجماع، وهي ماتا آية.

٢- قوله: (حدثنا أبو الوليد) اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي (حدثنا يزيد بن إبراهيم) التستري بضم المشاة الأولى وسكون المهملة وفتح المشاة الثانية ثم راء نزيل البصرة أبو سعيد ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين من كبار السابعة.

٣- قوله: (عن هذه الآية) «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» إلى آخر الآية، بقية الآية: «هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ»، قال المحافظ: قيل المحكم من القرآن ما وضع معناه والمتشابه نقيضه، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه، وقيل المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور، وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال آخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب، وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة، وعلى القول الأول جرى المتأخرون. انتهى. وقوله تعالى: «هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ»، أي هن أصل الكتاب الذي يعول عليه في الأحكام ويعمل به في الحلال والحرام. فإن قيل كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل هن أمهات الكتاب، يقال لأن الآيات في اجتماعها وتكاملها كالأية الواحدة وكلام الله كله شيء واحد، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال: «وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً»، يعني أن كل واحد منهما آية. فإن قيل قد جعل الله الكتاب هنا محكماً

ومشابهاً وجعله في موضع آخر كله محكماً فقال في أول هود: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾، وجعله موضع آخر كله متشابهاً، فقال تعالى في الزمر: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾، فكيف الجمع بين هذه الآيات؟ يقال حيث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عيب ولا هزل، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والحق والصدق، وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، أي: ميل عن الحق، وقيل: الزيف الشك، وقوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾، أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة ويتزولوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾، أي: الإضلال لأتباعهم لأنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لأنهم كما قالوا: احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألهاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾، ويقولون: ﴿إِنْ مَثَلٌ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسل الله. وقوله تعالى: ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، أي: تحريفه على ما يريدون. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، اختلف القراء في الوقف هنا فقبل على [لفظ] الجلالة وهو قول ابن عباس ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وأبي الشعثاء وأبي نهيك وغيرهم واختار ابن جرير هذا القول، ومنهم من يقف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول وقالوا: الخطاب بما لا يفهم بعيد. ومن العلماء من فصل في هذا المقام وقال: التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان: أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَأْتِي هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾، فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على [لفظ] الجلالة، لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله عز وجل، ويكون قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مبتدأ ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ خبره. وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر، وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء، كقوله: ﴿بَيَّنَّا بِتَأْوِيلِهِ﴾، أي: بتفسيره فإن أريد به المعنى فالوقف على: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه. وعلى هذا فيكون قوله: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾، حال منهم وساغ هذا وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه كقوله تعالى: ﴿رَجَاءَ رَيْكٍ وَالنَّارِ صَفَاً صَفَاً﴾، أي: وجاء الملائكة صفوفاً صفوفاً، وقوله إخباراً عنهم أنهم يقولون آمناً به أي المتشابه. وقوله:

فإن قلت: لزم من قوله: لكل نبي ولاة أن يكون لكل واحد منهم أولياء متعددة. قلت: لا لأن النكرة إذا وقعت في مكان الجمع أفادت الاستغراق أي أن لكل نبي واحد واحد واحداً واحداً.

١١- قوله: (أخبرنا أبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين. وحديث أبي الضحى عن عبدالله هذا أخرجه أيضاً أحمد والبخاري.

١٢- قوله: (عن عبدالله) أي ابن مسعود رضي الله عنه: «من حلف على يمين» المراد باليمين هنا المحلوف عليه مجازاً.

١٣- (وهو فيها فاجر) أي كاذب والجملة حالية «ليقتطع بها مال امرئ مسلم» أي ليفصل قطعة من ماله ويأخذها بتلك اليمين (لقي الله)، أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان)، أي يعرض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية وغضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة قاله القاري.

قلت: لا حاجة إلى هذا التاويل والصحيح أن لفظ غضبان محمول على ظاهره وكيفية غضبه تعالى موكولة إليه.

١٤- (في) بتشديد الياء المفتوحة أي في شأنه وحالي (كان ذلك) أي قوله ﷺ: «من حلف على يمين» الخ. (كان بيني وبين رجل من اليهود أرض) أي متنازع فيها (فجحدني) أي أنكروا عليّ (فقدمته) بالتشديد أي جثت به ورفعت أمره (الك بينة) أي شهود (فقال لليهودي احلف) في «شرح السنة» فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (وإذن) بالنون (يحلف) بالنصب فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، إلى آخر الآية. قال الطيبي: فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: إذن يحلف فيذهب بمالي؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله. وثانيهما: لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد. والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ يستبدلون ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ إليهم بالإيمان بالنبي ﷺ وأداء الأمانة ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ حلفهم به تعالى كاذباً ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ من الدنيا، ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ﴾ نصيب، ﴿لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ﴾ غضباً عليهم ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ يرحمهم يوم القيامة ﴿وَلَا يَرْكَبِهِمْ﴾ يطهرهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم.

١٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٦- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه البخاري عنه أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف بها لقد أعطي بها ما لم يعطه ليرقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

قال الحافظ: لا منافاة بين حديث عبدالله بن أبي أوفى وحديث

﴿كُلُّ مَنْ عَشِرَ رَبَّنَا﴾، أي: الجميع من المحكم والمتشابه حتى وصدق وكل منهما يصدق الآخر ويشهد له لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد.

٤- (فأولئك الذين سماهم الله) أي أهل الزينغ أو زائفين بقوله: في قلوبهم زينغ (فاحذروهم) أي لا تجالسوهم ولا تكالموهم أيها المسلمون. والمقصود: التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن. وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمال مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية، وقصة عمر في إنكاره على ضبيح لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه أخرجهما الدارمي وغيره.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٦- قوله: (حدثنا أبو عامر وهو الخزاز) بمعجمات اسمه صالح ابن رستم (وزيد ابن إبراهيم) هو التستري.

٧- قوله: (فإذا رأيتهم فاعرفهم) أي واحذريهم خطاب لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (وقال يزيد): أي في روايته (فإذا رأيتهم فاعرفهم) أي بصيغة الجمع المذكر المخاطب (قالها) أي قال رسول الله ﷺ: هذه الكلمة.

٨- قوله: (وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد في هذا الحديث) قال الحافظ في «الفتح»: بعد نقل كلام الترمذي هذا: قد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم وحماد بن سلمة جميعاً عن ابن أبي مليكة عن القاسم فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم. انتهى.

٩- قوله: (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيري (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أبيه) اسمه سعيد بن مسروق (عن أبي الضحى) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار مشهور بكتيته ثقة فاضل من الرابعة (عن عبد الله) أي ابن مسعود.

١٠- قوله: (إن لكل نبي ولاة) بضم الواو جمع ولي. قال التوربشتي أي أجهاء وقرناءهم أولى به من غيرهم «من النبيين» حال من الولاة أي كاتنين من النبيين (وإن ولي أبي) يعني إبراهيم عليه السلام وقد بينه بقوله (وخليل ربي) خير بعد خبر لأن (ثم قرأ) أي استشهاداً: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾، أي أحقهم به، ﴿لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾، أي: في زمانه، ﴿وَهَذَا النَّبِيُّ﴾، محمد لموافقته له في أكثر شرعه، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: من أمته فهم الذين ينبغي أن يقولوا نحن على دينه لا أتم، ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ناصرهم وحافظهم.

عبدالله بن مسعود ويحمل على أن النزول كان بالسبيين جميعاً ولفظ الآية أعم من ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث عبدالله بن مسعود ما يقتضي ذلك.

١٧- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا عبدالله بن بكر السهمي) الباهلي أبو وهب البصري نزيل بغداد امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة.

١٨- قوله: ﴿لَنْ تَأْلَوْا الْبُرُءَ﴾ أي ثوابه وهو الجنة ﴿حَتَّى تَنْفِقُوا﴾ أي تصدقوا ﴿وَمِمَّا تُحِبُّونَ﴾ من أموالكم أو للشك من الراوي ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ بإففاق ماله في سبيل الله ﴿فَقَرْضًا حَسَنًا﴾ بأنه ينفقه لله تعالى عن طيب قلب (وكان له حائط) جملة

حالية والحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وكان اسم هذا الحائط بيرحاء وكان هو من أحب أمواله إليه (حائطي لله) أي وقف لله أو صدقة لله (ولو استطعت أن أسره) من الإسرار أي لو قدرت على إخفاء هذا التصدق (لم أعلنه) أي لم أظهره (فقال اجعله في قرابتك أو اقربك) الظاهر أن أو للشك، وفي رواية الشيخين: وإني أرى أن تجعلها في الأقربين.

١٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم.

٢٠- قوله: (أخبرنا إبراهيم بن يزيد) الخوزي بضم المعجمة وبالزاي أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية متروك الحديث من السابعة (سمعت محمد بن عباد بن جعفر) هو المخزومي.

٢١- قوله: (قام رجل إلى النبي ﷺ فقال من الحاج) أي الكامل (قال الشعث) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة أي المعبر الرأس من عدم الغسل مفروق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة (التفل) بفتح الفوقية وكسر الفاء أي تارك الطيب فيوجد منه راحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرهاً له (فقام رجل آخر فقال أي الحج) أي أعماله أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أي أكثر ثواباً (قال العج والتج) بتشديد الجيم فيهما والأول رفع الصوت بالتلوية والثاني سيلان دماء الهدى وقيل دماء الأضاحي. قال الطيبي رحمه الله: ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والشج، وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام وآخره الذي هو التحلل بإرارة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهي عن سائر الأفعال أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات (فقام رجل آخر فقال ما السبيل) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (قال الزاد والراحلة) أي بحسب ما يليق بكل أحد والظاهر أن المعبر هو الوسط بالنسبة إلى حال الحاج.

٢٢- قوله: (قوله هذا حديث الخ) وأخرجه البغوي في شرح السنة

وابن ماجه في «سنته» إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير، كذا في «المشكاة». وقد أخرج الترمذي الفصل الأخير من هذا الحديث من طريق إبراهيم ابن يزيد في كتاب الحج وتقديم الكلام عليه هناك مبسوطاً.

٢٣- قوله: (عن بكير) بضم الموحدة مصغراً (بن مسمار) بكسر الميم وسكون السين المهملة الزهري المدني كنيته أبو محمد صدوق من الرابعة (عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص.

٢٤- قوله: (قال لما نزلت هذه الآية) أي المسماة بآية المباهلة ﴿نَدَخْ أَيْبَانَنَا وَأَيْبَانَكُمْ﴾ الخ الآية بتامها مع تفسيرها، هكذا فمن حاجك فيه أي فمن جادلك في عيسى وقيل في الحق: ﴿مَنْ بَغَى مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ يعني بأن عيسى عبد الله ورسوله ﴿فَقُلْ تَسَالَوْا﴾ أي هلموا ﴿نَدَخْ أَيْبَانَنَا وَأَيْبَانَكُمْ﴾ أي يدع كل منا ومنكم أبناءه ﴿وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَلِ﴾ أي تنصع في الدعاء ﴿فَتَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، بأن تقول: اللهم العن الكاذب في شأن عيسى (دعا رسول الله ﷺ علياً) فنزله منزلة نفسه لما بينهما من القرابة والأخوة (فاطمة) أي لأنها أخص النساء من أقاربه (وحسناً وحسيناً) فنزلهما بمنزلة ابنه ﷺ (فقال: اللهم هولاء أهلي).

قال المفسرون: لما أورد رسول الله ﷺ الدلائل على نصارى نجران ثم أنهم أصروا على جهلهم قال ﷺ: إن الله أمرني إن لم تقبلوا الحجة أن أباهلكم. فقالوا: يا أبا القاسم بل نرجع فننظر في أمرنا ثم نأتيك، فلما رجعوا قالوا للعاقب وكان ذا رأيهم: يا عبد المسيح ما ترى؟ قال: والله لقد عرفتم يا معشر النصارى أن محمداً نبي مرسل، ولقد جاءكم بالكلام الفصل من أمر صاحبكم، والله ما باهل قوم نبياً قط فعاش كبيرهم، ولا نبئت صغيرهم، ولئن فعلتم لكان الاستئصال، فإن أبيتُم إلا الإصرار على دينكم والإقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم، فأتوا رسول الله ﷺ وقد خرج وعليه ﷺ مرط من شعر أسود، وكان ﷺ قد احتضن الحسين وأخذ بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه ﷺ وعلي رضي الله عنه خلفها وهو يقول: إذا دعوت فأموتوا. فقال أسقف نجران: يا معشر النصارى إني لأرى وجهها لو دعوت الله أن يزِيل جِلاً من مكانه لأزاله بها فلا تهاولوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الأرض نصرائي إلى يوم القيامة. ثم قالوا: يا أبا القاسم: رأينا أن لا نباهلك، وأن نترك على دينك، فقال ﷺ: فإذا أبيتُم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين، فأبوا فقال ﷺ: فلإني أناجزكم -أي أحارِككم- فقالوا: ما لنا بحرب العرب المسلمين طاقه، ولكن نصالحك أن لا تغزونا ولا تردنا عن ديننا على أن نؤدي إليك كل عام ألفي حلة، ألفاً في صفر، وألفاً في رجب،

وركتين ثم خرج إليهم فنظر إليهم فرفع رأسه، فقال: شر قتلى... الحديث.

٢٩- (وأبو غالب اسمه حزور) بفتح الحاء المهملة والزاي وتشديد الواو وآخره راء (وأبو أمامة الباهلي اسمه صدي) بالتصغير صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين.

٣٠- قوله: (في قوله تعالى) أي في تفسير قوله تعالى ﴿كُتِّمَّ﴾ يا أمة محمد في علم الله تعالى ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ أي خير الأمم ﴿أُخْرِجَتْ﴾ أي أظهرت (قال)، أي النبي ﷺ (إنكم تسمون) بضم فكسر وتشديد من الإتمام، أي تكملون (سبعين أمة) أي يتم العدد بكم سبعين، ويحتمل أنه للتكثير قاله المناوي، فقال الطيبي: المراد بسبعين التكثير لا التحديد ليناسب إضافة الخير إلى المفرد النكرة لأنه لاستغراق الأمم الفاتحة للحصر باعتبار أفرادها، أي إذا نقصت أمة أمة من الأمم كتتم خيرها وتمون علة للخيرية لأن المراد به الختم، فكما أن نبيكم خاتم الأنبياء أنتم خاتم الأمم انتهى. وفي الحديث دلالة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿كُتِّمَّ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ أمة النبي ﷺ عامة.

قال الحافظ ابن كثير: يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم. فقال تعالى: ﴿كُتِّمَّ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿كُتِّمَّ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: خير الناس للناس تاتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام. وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء الربيع بن أنس ﴿كُتِّمَّ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يعني خير الناس للناس، والمعنى أنهم خير الأمم وأفضل الناس للناس، ولهذا قال: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤَيِّنُونَ بِاللَّهِ﴾، وروى أحمد في «مسنده»، والنسائي في «سننه»، والحاكم في «مستدرکه» عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿كُتِّمَّ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة. والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي خياراً ﴿لَتُكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية، إنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله عليه وسلامه، فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل فالحمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه. انتهى كلام الحافظ ابن كثير ملخصاً.

٣١- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه

وثلاثين دعواً عادية من حديد، فصالحهم على ذلك. قال ﷺ: «والذي نفسي بيده إن الهلاك قد تدلى على أهل نجران ولو لا عنوا لمسخوا قرده وخنزير ولأضرم عليهم الوادي ناراً ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤوس الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا.

٢٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً، وكذا أخرجه الترمذي مطولاً في مناقب علي.

٢٦- قوله: (وهو ابن صبيح) بفتح الصاد المهملة. السعدي البصري صدوق سيء الحفظ، وكان عبداً مجاهداً.

٢٧- قوله: (رأى أبو أمامة رؤوساً) جمع رأس (منصوبة على درج دمشق) أي على درج مسجد دمشق، الدرج الطريق وجمعه الأدراج، والدرجة المرقاة وجمعه الدرج، وهو المراد هنا. أي رأى أبو أمامة رؤوس المقتولين من الخوارج رفعت على درج دمشق (كلاب النار) خير مبتدأ محذوف، أي أصحاب هذا الرؤوس كلاب النار (شر قتلى تحت أديم السماء) خير آخر للمبتدأ المحذوف وخير قتلى مبتدأ (وقتلوه) خبره والضمير المرفوع في قتلوه راجع إلى أصحاب الرؤوس، والمنصوب إلى من (ثم قرأ) أي أبو أمامة: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى آخر الآية، أي: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

قال في «المجمع»: أراد بالآية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ وأراد به الخوارج وقيل هم المرتدون. وقيل المبتدعون. قلت: قائله أبو غالب (أنت سمعته) بتقدير حرف الاستفهام، أي هل أنت سمعته (ما حدثكموه) أي بل سمعته أكثر من سبع مرات وليس لي في سماعه منه ﷺ شك أصلاً فلذلك حدثكموه.

٢٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظ ابن ماجه هكذا: شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلوا كلاب النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً. قلت: يا أبا أمامة هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ، ولفظ أحمد: لما أتني برؤوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق جاء أبو أمامة فلما رأهم دمعت عيناه، فقال: كلاب النار ثلاث مرات هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء، قال: فقلت: فما شأنك دمعت عينك؟ قال: رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام الحديث والأزارقة من الخوارج نسبوا إلى نافع بن الأزرق كذا في «القاموس» وفي رواية لأحمد: جيء برؤوس من قبل العراق فنصبت عند باب المسجد وجاء أبو أمامة فدخل المسجد فركع

- والدارمي والطبراني والحاكم. قال الحافظ: هو حديث مشهور وقد حسنه الترمذي، ويروى من حديث معاذ بن جبل وأبي سعيد نحوه.
- ٣٢- قوله: (كسرت) بصيغة المجهول (رباعيته) قال فسي «القاموس»: الرباعية كثمانية السن التي بين الثنية والناب. وقال الحافظ في «الفتح»: المراد بكسر الرباعية وهي السن التي بين الثنية والناب، أنها كسرت فذهب منها فلفة ولم تقلع من أصلها (وشج) على البناء للمفعول، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره (وهو يدعوهم إلى الله) جملة حالية (فتزلت ليس لك الخ) هذا الحديث يدل على أن هذه الآية نزلت يوم أحد، حين شج وجه رسول الله ﷺ. وقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بينهم. وروى البخاري وغيره عن ابن عمر. أنه سمع رسول الله ﷺ، إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فانزل الله (ليس لك الخ) وحديث ابن عمر هذا يدل على أن الآية نزلت في منع اللعن على الكفار في قنوت الفجر.
- قال الحافظ: يحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً فإنهما كانا في قصة واحدة، قال: ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر لكن فيه، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قال: وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها وفيه بعد، والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد. انتهى كلام الحافظ. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي لست تملك إصلاحهم ولا تعذيبهم بل ذلك ملك الله فاصبر ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ بالإسلام ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ بالقتل والأسر والنهب ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ بالكفر. والمعنى أن الله مالك أمرهم يصنع بهم ما يشاء من الإهلاك أو الهزيمة أو التوبة إن أسلموا أو العذاب إن أصروا على الكفر. قال الفراء: أو بمعنى إلا والمعنى إلا أن يتوب عليهم فنضرح بذلك أو يعذبهم فتشتفي بهم. وقال السيوطي أو بمعنى إلى أي يعني غاية في الصبر، أي إلى أن يتوب عليهم.
- ٣٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.
- ٣٤- قوله: (سمعت عبد بن حميد يقول: غلط يزيد بن هارون في هذا الحديث، والظاهر أنه غلط في قوله: ورمى رمية على كتفه. قوله: (أخبرنا أحمد بشير) المخزومي مولى عمرو ابن حريث أبو بكر الكوفي ووقع في النسخة الأحمدية أحمد بن بشر وهو غلط (عن عمر بن حمزة) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
- العمرى المدني ضعيف من السادسة.
- ٣٥- قوله: (اللهم العن أبا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي والد معاوية وأخوته، كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس الأحزاب يوم الخندق، أسلم زمن الفتح ولقي النبي ﷺ بالطريق قبل دخول مكة وشهد حنيناً والطفانف (اللهم العن الحارث بن هشام) بن المغيرة القرشي المخزومي شهد بدرًا كافرًا مع أخيه شقيقه أبي جهل وفر حينئذ وقتل أخوه. ثم غزا أحدًا مع المشركين أيضاً، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ثم خرج إلى الشام مجاهدًا ولم يزل في الجهاد حتى مات في طاعون عمواس سنة ثمانين عشر. (اللهم العن صفوان ابن أمية) بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فشهد معه حنيناً والطفانف وهو كافر، ثم أسلم بعد ذلك، وكان من المؤلفعة، وشهد اليرموك.
- ٣٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده» وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه وقع في بعض نسخ الترمذي بعد هذا هذه العبارة: لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة وعرفه من حديث الزهري.
- ٣٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) حديث محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده».
- ٣٨- قوله: (يقول إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً (الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومنتهاه في باب الصلاة عند التوبة وتقدم شرحه هناك.
- ٣٩- قوله: (إلا يميد) أي يميل من ماد يميد ميداً وميداناً إذا تحرك وزاغ (تحت حجفته) بفتح الحاء المهملة والجميم أي ترسه. قال في «القاموس»: الححف محركة التروس من جلود بلا خشب ولا عقب واحدها حَجَفَةٌ (من النعاس) بضم النون: وهو الوسن أو فترة في الحواس ﴿فَإِن نَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّن بَدَلِ الْغَمِّ﴾، أراد به الغم الذي حصل لهم عند الانهزام ﴿أُمَّتٌ﴾ الأمتة والأمن سواء، وقيل الأمتة إنما تكون مع بقاء أسباب الخوف والأمن مع عدمه. وكان سبب الخوف بعد باقياً ﴿نُعَاسًا﴾ وهو أخف من النوم بدل كل أو اشتغال.
- ٤٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم.
- ٤١- قوله: (عن أبي الزبير) كذا في النسخة الأحمدية وهو غلط والصحيح عن الزبير بحذف لفظة أبي.
- ٤٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.
- ٤٣- قوله: (ونحن في مصافنا) المصاف بتشديد الفاء جمع

على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفاً عن أبدانهم وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ {أحياهم عند ربهم} فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية، وإليه يرشد قوله تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، والطير جمع طائر ويطلق على الواحد، وخضر بضم فسكون جمع أخضر (تسرح) أي ترعى (وتأوى) أي ترجع (إلى قناديل معلقة بالعرش) فهي بدتلة أوكار الطير (فاطلع) بتشديد الطاء أي أنظري (اطلاعة) إنما قال اطلاعة ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على الأشياء. قال القاضي: وعده بالي وحقه أن يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء (فقال): أي الرب تعالى (وما نستزيد) أي أي شيء نستزيد (ونحن في الجنة نسرح حيث شئنا) يعني فيها ما تشبهه الأنفس وتلد الأعين (فما راوا أنهم لا يتركون) أي من أن يستلوا (قالوا تعيد) من الإعادة أي ترد (فتنقل) بصيغة المجهول في سبيلك مرة أخرى زاد مسلم: فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا أي من سؤال هل تستزيدون.

٥٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٤- قوله: (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته (وزاد) أي أبو عبيدة في روايته (وتقرئ) أي يا رب (بيننا) بالنصب أي عليه ﷺ (السلام) مفعول ثان لتقرئ (وتخبره) أي النبي ﷺ (أن قد رضينا) أي بالله تعالى (ورضي عنا) بصيغة المجهول أي رضي الله تعالى عنا.

٥٥- قوله: (هذا حديث حسن) قد صرح الترمذي بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود في باب الاستئجاز بالحجرين فتحسينه لهذا الحديث لمجيئه من السند المتقدم.

٥٦- قوله: (عن جامع وهو ابن أبي راشد) الكاهلي الصيرفي الكوفي ثقة فاضل من الخامسة (وعبد الملك ابن أعين) الكوفي مولى بني شيان صدوق شيعي له في «الصحاحين» حديث واحد متابع من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

٥٧- قوله: (إلا جعل الله يوم القيامة في عقه شجاعاً) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً (مصدقه) أي ما يصدقه ويوافقه (من كتاب الله) الظاهر أنه حال من مصداقه أو من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل ﴿لَا يَحْسَبُنَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا: ولا تحسبن بالثناء والياء ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي بركاته هو أي بخلهم ﴿خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ مفعول ثان والضمير للفصل، والأول بخلهم مقدراً قبل الموصول على الفوقانية وقيل الضمير على التحتانية ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ﴾ أي بركاته من المال ﴿يَوْمَ

مصنف: وهو الموقف في الحرب (حدث) أي أبو طلحة (أجبن قوم) من الجبن وهو ضد الشجاعة (وأرعبه) من الرعب وهو الخوف والفرج (وأخذله) من الخذل وهو ترك الإعانة والنصرة. ٤٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٤٥- قوله: (في قطيفة) هي كساء له حمل (افتقدت) بصيغة المجهول أي طلبت بعد غيبتها. قال في «القاموس»: افتقده وتفقده طلبه عند غيبته (فقال بعض الناس): روى ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال: اتهم المنافقون رسول الله ﷺ بشيء فقد فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ أي ما ينبغي لنبي أن يخون في الغنائم فإن النبوة تنافي الخيانة، يقال غل شيئاً من المعتم يغل غللاً وأغل إغلالاً: إذا أخذه خفية.

٤٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وعبد ابن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم.

٤٧- قوله: (أخبرنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري) الحرابي بفتح المهمله والراء المدني صدوق يخطئ من الثامنة (سمعت طلحة بن خراش) بكسر المعجمة بعدها راء ابن عبد الرحمن الأنصاري المدني صدوق من الرابعة.

٤٨- قوله: (ما لي أراك منكسراً) وفي رواية ابن مردويه متهماً (فكلمه كفاحاً) أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول (تحيني) من الإحياء مضارع بمعنى الأمر أي أحييني (ثانية) أي مرة ثانية (قال الرب تبارك تعالى: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون) زاد في رواية ابن مردويه قال: أي رب فأبلغ من ورائي.

٤٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن مردويه.

٥٠- (هكذا عن موسى بن إبراهيم) أي مطولاً (وقد روى عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئاً من هذا) أي مختصراً ورواية عبدالله بن محمد بن عقيل هذه وصلها أحمد في «مسنده».

٥١- قوله: (عن عبدالله بن مرة) هو الهمداني.

٥٢- قوله: (فقال): أي ابن مسعود (أما) بالتخفيف للتبنيه (إننا قد سألنا) أي رسول الله ﷺ (عن ذلك) أي عن معنى هذه الآية (فأخبرنا) وفي رواية مسلم فقال: قال النووي: هذا الحديث مرفوع لقوله إننا قد سألنا عن ذلك فقال: يعني النبي ﷺ، وقال: القاضي المستول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وسلامه وفي فقال: ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول ﷺ لا سيما في أوائل آية هي من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التعين أضمر من غير أن يسبق ذكره (أن أرواحهم في طير خضر) وفي رواية مسلم: في جوف طير خضر أي يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل

عباس: وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) أي العهد عليهم في التوراة (لتبينه) أي الكتاب للناس ولا تكتفونه فنبذوه أي طرخوا الميثاق وراء ظهورهم فلم يعملوا به واشتروا به أخذوا بدلته ثمناً قليلاً من الدنيا من سفلتهم برياستهم في العلم فكتموا خوف قوته عليهم ﴿فَبَشِّرْ مَا يَشْتَرُونَ﴾ شراءهم هذا. وفي تلاوة ابن عباس هذه الآية التي قبلها وإن الله ذمهم بكتمان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموا وتوعدهم بالعذاب على ذلك (بما أتوا) بفتح الهمزة والفوقية أي بما جاءوا يعني بالذي فعلوه (ويحيون أن يحمدا بما لم يفعلوا) أي ويحيون أن يحمدهم الناس على شيء لم يفعلوه (سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموا وأخبروه بغيره) قال الحافظ: الشيء الذي سأل النبي ﷺ عنه اليهود لم أره مفسراً، وقد قيل إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح فأخبروا عنه بأمر مجمل. وروى عبدالرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله: ﴿لَتَبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ لِأَنَّهُمْ لَا يَكْتُمُونَ﴾ قال محمد: وفي قوله: ﴿يَقْرَحُونَ بِمَا أْتَوْا﴾ قال: بكتمانهم محمداً، وفي قوله: أن يحمدا بما لم يفعلوا. قال قولهم نحن على دين إبراهيم (وقد أروه) بفتح الهمزة والراء من الإراءة والضمير المنصوب للنبي ﷺ (واستحمدوا) بفتح الفوقية مبيناً الفاعل أي طلبوا أن يحمدهم قال في «الأساس»: استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم قاله القسطلاني. وقال العيني: واستحمدوا على صيغة المجهول من استحمد فلان عند فلان أي صار محموداً عنده والسين فيه للضرورة. انتهى. (بما أوتوا من كتابهم) بصيغة المجهول من الإتيان أي أعطوا، وفي رواية أحمد بما أوتوا من كتابهم ما سألهم عنه، وفي رواية البخاري بما أوتوا من كتابهم. قال الحافظ: قوله: بما أوتوا كذا للأكثر بالقصر بمعنى جاءوا أي بالذي فعلوه، وللحموي بما أوتوا بضم الهمزة بعدها واو أي أعطوا أي من العلم الذي كتموه كما قال تعالى: ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾، والأول أولى لموافقته التلاوة المشهورة انتهى (وما سألهم عنه) عطف على ما أوتوا والضمير المرفوع في سأل يرجع إلى النبي ﷺ والضمير المجرور في قوله عنه إلى ما.

تنبيه: قد ورد في سبب نزول هذه الآية حديثان صحيحان أحدهما حديث ابن عباس هذا والثاني ما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزوة وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتزلوا إليه وحلفوا وأجبروا أن يحمدا بما لم يفعلوا فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الآية. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القرطبي وغيره.

الْقِيَامَةِ﴾ بأن يجعل حية في عنقه تنهشه ﴿وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يرثهما بعد فناء أهلها ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيجازيكم به (وقال مرة) أي قال عبدالله بن مسعود مرة (ومن اقتطع مال أخيه) أي أخذه بغير حق (بيمين أي كاذب).

٥٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٥٩- (ومعنى قوله شجاعاً أقرع يعني حية) لم يقع في رواية الترمذي المذكورة أقرع، نعم وقع في حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره ومعناه الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمة وطول عمره.

٦٠- قوله: (وسعيد بن عامر) هو الضبيعي (عن محمد بن عمرو) هو ابن علقمة (عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن.

٦١- قوله: (إن موضع سوط في الجنة) أريد به قدر قليل منها أو مقدار موضعه فيها (خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة مع نعيمها باقية والدنيا وما فيها فانية ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ﴾ أي بعد ﴿عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ نال غاية مطلوبه ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ العيش فيها ﴿إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ الباطل يتمتع به قليلاً ثم يفنى.

٦٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم. قال ابن كثير: هذا الحديث ثابت في «الصحيحين» بدون هذه الزيادة أي زيادة «اقرأوا إن شئتم الخ» وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» من حديث محمد بن عمرو هذا.

٦٣- قوله: (أخبرنا حجاج بن محمد) هو المصيصي الأعمور (أن حميد بن عبدالرحمن بن عوف) الزهري المدني ثقة من الثانية وقيل إن روايته عن عمر مرسله (أن مروان بن الحكم قال اذهب يا رافع لبوابه) وفي رواية البخاري أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع. قال الحافظ: وكان مروان يومئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة، قال: ورافع هذا لم أر له ذكراً في كتب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس قبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فوللا أنه معتمد عند مروان ما قطع برسائله.

٦٤- (وأحب أن يحمدا) بضم التحتية على صيغة المجهول (معدباً) خير كان (للعنبن) بصيغة المجهول وهو جواب قوله لئن أي لأن كلنا يفرح بما أوتي ويحب أن يحمدا بما لم يفعل (أجمعون) بالواو على أنه تأكيد للضمير الذي في لعنبن، ووقع في رواية أجمعين بالياء على أنه منصوب على الحال أي لعنبن مجتمعين (فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية) إنكار من ابن عباس عن السؤال بهذه المسألة على الوجه المذكور (ثم تلا ابن

ابن أبي بكر ابن أنس عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال في الكبائر: «الشرك بالله وعقوق الوالدين»^(١١) وتقتل النفس وقول الزور.

[خ: ٢٦٥٣] [م: ٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١٢).
وزواه روح بن عبادة عن شعبة وقال عن عبد الله بن أبي بكر^(١٣) ولا يصح.

٣٠١٩- [متفق عليه] حدثنا حميد بن مسعدة بصري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجوزي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أحدنكم بأكبر الكبائر؟»^(١٤) قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الأشراك بالله وعقوق الوالدين»، قال: وجلس وكان متكياً قال: «وشهادة الزور أو قال قول الزور»، قال: فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا ليتها سكنت.

[خ: ٢٦٥٤] [م: ٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.
٣٠٢٠- [حسن، حسنه الترمذي والألباني وصححه الحاكم] حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ^(١٥) التيمي عن أبي أمامة الأنصاري عن عبد الله بن أنس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله»^(١٦) وعقوق الوالدين واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بوضة إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة.

قال أبو عيسى: وأبو أمامة الأنصاري هو ابن نعلبة ولا نعرف اسمه وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث. وهذا حديث حسن غريب^(١٧).

٣٠٢١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس^(١٨) عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس» شك شعبة.

[خ: ٦٦٧٥] [ن: ٤٠١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٩).
٣٠٢٢- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم والألباني] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة أنها قالت: «يغزو الرجال، ولا تغزو النساء»^(٢٠)، وإنما لنا نصف العيراث، فأنزل الله تبارك وتعالى:

٦٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

٥- باب «وبين سورة النساء»^(٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠١٥- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعوذني»^(٢٢) وقد أغمي علي، فلما أفتت، قلت: كيف أقضي في مالي؟ فسكت عني حتى نزلت: «يُوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين».

[خ: ١٩٤] [م: ١٦٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى غير واحد عن محمد بن المنكدر.

حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه. وفي حديث الفضل بن الصباح كلام أكثر من هذا^(٢٣).

٣٠١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا حبان بن هلال حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة^(٢٤) عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري قال: «لما كان يوم أوطاس»^(٢٥) أصبنا نساء لهن أزواج في المشركين فكرههن رجال منهم فأنزل الله تعالى: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح».

[م: ١٤٥٦] [د: ٢١٥٥] [ن: ٣٣٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢٦).

٣٠١٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عثمان^(٢٧) البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا سبأيا»^(٢٨) يوم أوطاس لهن أزواج في قلوبهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح».

[انظر التخریج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وهكذا روى الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه، وليس في هذا الحديث عن أبي علقمة، ولا أعلم أن أحداً ذكر أباً علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة^(٢٩). وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مرزم.

٣٠١٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة حدثنا عبيد الله

جعفر الرازي، عن عطاء ابن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: «صنع لنا عبد الرحمن ابن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر^(٢٩)، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة، فقدموني فقرات: قل يا أيها الكافرون لا تعبدوا ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال: فأنزل الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون».

[د: ٣٦٧١، ١١٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣٠).
 ٣٠٢٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير^(٣١) في شراج الحرة التي يسفون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاحتصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال جارك، فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق حابس الماء حتى يرجع إلى الجرد»، فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» الآية.

[خ: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠] [م: ٢٢٥٧] [د: ٣٦٣٧] [ن: ٥٤٣١] [هـ: ٢٤٨٠].

قال أبو عيسى: سمعت محمدًا يقول قد روى ابن وهب هذا الحديث عن الليث بن سعد، ويونس عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير نحو هذا الحديث. وروى شعيب ابن أبي حمزة عن الزهري عن عروة عن الزبير ولم يذكر عن عبد الله بن الزبير.

٣٠٢٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعيب عن عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن زيد^(٣٢) يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال في هذه الآية: «فما لكم في المنافقين فتنين» قال: «رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ يوم أحد^(٣٣) فكان الناس فيهم فريقين فريق منهم، يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا. فنزلت هذه الآية: «فما لكم في المنافقين فتنين» فقال: إنها طيبة^(٣٤)، وقال: إنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد».

[خ: ١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩] [م: ١٣٨٤، ٢٧٧٦] [ن: ١١١١٣ - الكبرى].

«ولا تمننوا ما فضل الله به بغضكم على بغض» قال مجاهد^(٣٥): فأنزل فيها: «إن المسلمين والمسلمات» وكانت أم سلمة أول طيعة قدمت المدينة مهاجرة.

[ن: ١١٤٠٤ نحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل^(٣٦) ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلًا أن أم سلمة قالت كذا وكذا.

٣٠٢٣- [صحيح بما قبله] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة^(٣٧) عن أم سلمة قالت: «يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة، فأنزل الله تبارك وتعالى: «إني لا أضيع عمل عامل منكم^(٣٨) من ذكر أو أنثى بغضكم من بغض».

٣٠٢٤- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا هناد حدثنا أبو الأخرص^(٣٩) عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر^(٤٠)، فقرات عليه من سورة النساء حتى إذا بلغت: فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» غمزني رسول الله ﷺ بيده فنظرت إليه وعيناه تلمتان».

[خ: ٤٥٨٢] [م: ٨٠٠] [ن: ٨٠٧٥ - الكبرى] [هـ: ٤١٩٤].

قال أبو عيسى: هكذا روى أبو الأخرص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وإنما هو إبراهيم عن عبيدة^(٤١) عن عبد الله.

٣٠٢٥- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي». فقلت: يا رسول الله اقرأ عليك^(٤٢) وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمع من غيبي، فقرات سورة النساء حتى إذا بلغت: «وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» قال: قرأت عيني النبي ﷺ تهلان».

[خ: ٤٥٨٢] [م: ٨٠٠] [د: ٣٦٦٨] [ن: ١٠٠] [هـ: ٤١٩٤].

قال أبو عيسى: هذا أصح من حديث أبي الأخرص^(٤٣). حدثنا سويد بن نصر، حدثنا ابن المبارك، عن سفيان عن الأعمش نحو حديث معاوية بن هشام.

٣٠٢٦- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والضياع] حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرحمن بن سعد، عن أبي

عبدالكريم^(٤٦)، سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ» - عن بذر - والخارجون إلى بذر^(٤٧) لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ^(٤٨) وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَنَا رُحْصَةٌ؟ فَتَزَلَّتْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً» فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ «وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٤٩) دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ.

[م: ٣٠٢٣ - مختصراً] [خ: ٤٣١٤ - مختصراً] [ن: ٤٤٠٥] [د: ٤٢٧٥ - مختصراً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥٠) من هذا الوجه من حديث ابن عباس. ويقسم يقال هو مولى عبد الله بن الحارث ويقال هو مولى عبد الله بن عباس ويقسم يكتى أبا القاسم.

٣٠٣٣ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان^(٥١)، عن ابن شهاب: حدثني سهل بن سعد الساعدي قال: «رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن النبي ﷺ أتى عليه^(٥٢): «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُبَلِّغُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ - وَفَجَدُّهُ عَلَيَّ فَجَلِدِي - فَتَقَلَّتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُ فَجَلِدِي، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ «غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ»^(٥٣).

[خ: ٢٨٣٢] [ن: ٣٠٩٩] [د: ٢٥٠٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٤). هكذا روى غير واحد عن الزهري عن سهل بن سعد نحو هذا أو روى معمر عن الزهري هذا الحديث عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت^(٥٥). وفي الحديث رواية رجل من أصحاب النبي ﷺ^(٥٦) عن رجل من التابعين. رواه سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم. ومروان لم يسمع من النبي ﷺ وهو من التابعين.

٣٠٣٤ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حنبل، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة^(٥٥) يحدث عن عبد الله

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٥). ٣٠٢٩ - [صحيح] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا شبابة حدثنا ورقاء بن عمر^(٥٦)، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يَجْسِيءُ الْمُقْتُولُ بِالْقَابِلِ»^(٥٧) يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْحَبُ دَمًا يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلْتَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ، قَالَ: فَذَكَرُوا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» وَقَالَ وَمَا نَسِخْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا بَدَّلْتُ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ.

[م: ٣٠٢٣ - مختصراً] [خ: ٤٣١٤ - مختصراً] [ن: ٤٤٠٥] [د: ٤٢٧٥ - مختصراً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥٨). وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس نحوه ولم يرفعه.

٣٠٣٠ - [متفق عليه] حدثنا عبد بن حنبل، حدثنا عبدالعزيز بن أبي رزمة^(٥٩) عن إسرائيل، عن سمالك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَعَهُ عَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»^(٦٠)، قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَمَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا وَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا عَنَمَهُ، فَأَتَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا».

[خ: ٤٥٩١] [م: ٣٠٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦١). وفي الباب عن أسامة بن زيد^(٦٢).

٣٠٣١ - [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» الْآيَةَ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٦٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي إِنْ ضَرِبْتُ الْبَصَرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: «غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ» الْآيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاءِ أَوْ اللَّوْحِ وَالذَّوَاءِ».

[خ: ٢٨٣١] [م: ١٨٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦٤). ويقال عمرو بن أم مكتوم^(٦٥)، ويقال عبد الله بن أم مكتوم^(٦٦) وهو عبد الله بن زائدة وأم مكتوم أمه.

٣٠٣٢ - [صحيح] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني

ابن باباه عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر^(٥٧) بن الخطاب إنما قال الله: «إِن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ جَنَّتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمْ» وقد آمن الناس، فقال عمر: عَجِبْتُ مِمَّا صَجِبْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صِدْقَهُ».

[م: ٦٨٦] [د: ١١٩٩، ١٢٠٠، ٢٥٠٧] [ن: ١٤٣٣] [هـ: ١٠٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٧).

٣٠٣٥- [صحيح الإسناد] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سعيد بن عبيد الهنائي^(٥٨)، حدثنا عبد الله بن شقيق: حدثنا أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ نزل بين منجنان^(٥٩) وعسفان، فقال المشركون: إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر فأجمعوا أمرهم فمیلوا عليهم ميلة واحدة وأن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقيم أصحابه شطرين فيصلي بهم، ويقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا جذرهم وأسلحتهم، ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة واحدة ثم يأخذ هؤلاء جذرهم وأسلحتهم فتكون لهم ركعة ركعة ولرسول الله ﷺ ركعتان».

[ن: ١٥٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن [صحيح^(٦٠)]{^(٦١)} غريب من حديث عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، وإبن عباس وجابر وأبي عياش الزرقني وإبن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن أبي خنمة. وأبو عياش الزرقني اسمه زيد بن الصائغ^(٦١).

٣٠٣٦- [حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني^(٦١)، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جدّه قتادة بن النعمان، قال: «كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مَنَا يَقَالُ لَهُمْ بَنُو أَبِي بَرْقٍ وَبَشْرٌ وَبَشِيرٌ وَمَبَشَرٌ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا مَنَافِقًا، يَقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فَلَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشُّعْرَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ وَقَالُوا: ابْنُ أَبِي بَرْقٍ قَالَهَا. قَالَ: وَكَانُوا أَهْلُ

بَيْتِ حَاجَةَ وَفَاقَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمُ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ بَسَارٌ قَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الذَّرْمَكِ ابْتِغَاءَ الرَّجُلِ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ، قَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَأَبْتَعَ عَمِي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ جَمَلًا مِنَ الذَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ، دِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَتَقَبَّتِ الْمَشْرَبَةَ وَأَخَذَتْ الطَّعَامَ وَالسِّلَاحَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَا بِي عَمِي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِّي عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَتَقَبَّتِ مَشْرَبَتَنَا وَذَهَبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا، قَالَ: فَتَحَسَّنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا قَبِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أَبِي بَرْقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا نَرَى فِيمَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أَبِي بَرْقٍ، قَالُوا: -وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ-^(٦٢) وَاللَّهِ مَا نَرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَيْدٌ بِنِ سَهْلٍ رَجُلٌ مَنَا، لَهُ صِلَاحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَيْدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: أَنَا أَسْرُقُ؟ فَوَاللَّهِ لِيَخَالِطَكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتَيْتَنَ هَذِهِ السَّرِقَةَ. قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِي يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَنْبَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتِ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ قِتَادَةُ: فَأَنْبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مَنَا أَهْلُ جَنْفَاءَ عَمَدُوا إِلَى عَمِي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ فَتَقَبُّوا مَشْرَبَتَهُ لَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ فَلْيَرَدُوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَمْتُ فِي ذَلِكَ» فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أَبِي بَرْقٍ أَنُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أَسِيرٌ بِنِ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنَ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قِتَادَةَ بِنِ النُّعْمَانَ وَعَمَهُ عَمَدًا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مَنَا أَهْلُ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٌ يَرْمُونَهُمُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ، وَلَا بُدَّ. قَالَ قِتَادَةُ: فَأَنْبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «عَبَدْتُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ دُكْرٍ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمُ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ بَيْتِ وَبَيْتِهِ. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلَيْتْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا» بَنِي أَبِي بَرْقٍ «وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ» أَي مِمَّا قُلْتُ لِقِتَادَةَ «إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَيْمًا. يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «رَحِيمًا» أَي لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ «وَمَنْ

(٥٧) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. وائد.

ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا. وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَ يُشَاكَهَا وَالنَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا».

[م: ٢٥٧٣، ٢٥٧٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧٠). ابن مخين بن عمرو بن عبد الرحمن بن مخين^(٧١).

٣٠٣٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا يحيى بن موسى^(٧٢) وعبد بن حميد قالاً: حدثنا روح بن عبادة، عن موسى بن عبيدة: أخبرني مولى ابن مبياع قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال: «كنت عند النبي ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةٌ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أَرَأَيْكَ أَيُّهُ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «فَأَرَأَيْتَهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَد كُنْتُ وَجَدْتُ انْقِصَامًا فِي ظَهْرِي^(٧٣) فَتَمَطَّطْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنِّي لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمَجْرُسُونَ بِمَا عَمَلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَتَجْزُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ، وَلَيْسَ لَكُمْ ذَنْبٌ، وَأَمَّا الْآخِرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧٤). وفي إسناده مقال، وموسى بن عبيدة^(٧٥) يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفَهُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَوْلَى ابْنِ مَبِياعٍ مَجْهُولٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ^(٧٦) عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ^(٧٧).

٣٠٤٠- [صحيح] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سليمان بن معاوية^(٧٨) عن ميمالك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «خَشِيتُ سَوْدَةَ^(٧٩) أَنْ يُطْلَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تُطْلِقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَتَرَلْتُ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ» فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ».

كأنه من قول ابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن [صحيح]^(٨٠) غريب^(٨١). ٣٠٤١- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، أخبرنا مالك بن مغول عن أبي السفر عن البراء قال: «أَخْرَجْتُ آيَةَ أَنْزَلْتُ أَوْ أَخْرَجْتُ شَيْءٌ أَنْزَلَ^(٨٢): «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»».

يَكْسِبُ إِنَّمَا فَرَأْنَا يَكْتَبِيهِ عَلَى نَفْسِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا مَبِياعٌ» قَوْلَهُمْ لِلْيَبِيدِ: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ آيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ. فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا آتَيْتُ عَمِي بِالسَّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَسَا أَوْ عَسَا - الشك من أبي عيسى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَذْخُولًا، فَلَمَّا آتَيْتُهُ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بِشَيْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَيَّ سَلَاةٌ بِسَمْعٍ مِنْ سَمِيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ سَلَاةٌ رَمَاهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَيَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتُ لِي شِعْرَ حَسَانٍ مَا كُنْتُ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٨٣) لَا نَعْلَمُ أَحَدًا اسْتَدَّهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْخَرَّازِيِّ. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَصَائِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مُرْسَلٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ. وَقَتَادَةُ بْنُ التُّعْمَانِ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ. وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

٣٠٣٧- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي، حدثنا النضر بن شميل عن إسرائيل عن ثوبان وهو ابن أبي فاختة عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ آيَةِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(٨٤)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأبو فاختة اسمه سعيد بن جلافة وثوبان يكنى أبا جهم، وهو كوفي رجل من التابعين، وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير وابن مهدي كان يغيره قليلاً^(٨٥).

٣٠٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا [محمد بن يحيى]^(٨٦) بن أبي عمر وعبد الله بن أبي زيساد، المعنى واحد قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي مخين، عن محمد بن ابن قيس بن معرمة^(٨٧) عن أبي هريرة قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ»^(٨٨) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَرُوا

(٧٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة المحوت. راند.

(٨١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. راند.

هذه الآية. انتهى.

٣- قوله: (وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا) أي حديث الفضل بن صباح أطول من حديث يحيى بن آدم المذكور، وحديث الفضل بن صباح هذا تقدم في باب ميراث الأخوات.

٤- قوله: (أخبرنا قتادة بن دعامة عن أبي علقمة الهاشمي) الفارسي المصري مولى بني هاشم ويقال حليف الأنصار ثقة، وكان قاضي إفريقية من كبار الثالثة.

٥- قوله: (لما كان يوم أوطاس) اسم موضع أو بقعة في الطائف يصرف ولا يصرف (لهن أزواج في المشركين) صفة لنساء (فكرههن) أي كره وطهن من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها (منهم) أي من أصحاب النبي ﷺ، وفي بعض النسخ منا وهو الظاهر. وروى مسلم هذا الحديث بلفظ: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين (فأنزل الله تعالى والمحصنات) يفتح الصاد باتفاق القراء وهو معطوف على أمهاتكم، أي وحرمت عليكم المحصنات، أي ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أي إيمانكم: أي ما أخذتم من نساء الكفار بالسي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغنم بملك اليمين بعد الاستبراء.

قال النووي: اعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء: أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»، في باب استبراء الأمة إذا ملكت، ما لفظه: ظاهر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام ولو كان شرط لينة ﷺ ولم يبينه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جداً فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل. ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده ﷺ لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم منهم من الغنمة فرد إليهم السبي فقط، وقد ذهب إلى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد

[خ: ٤٣٦٤] [م: ١٦١٨] [ن: ٦٣٢٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأبو السفر أسماه سعيد بن أحمد، ويقال ابن أحمد^(٨٢) الفوزي.

٣٠٤٢- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أحمد بن يونس^(٨٣)، عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال: «جاء رجل^(٨٤) إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُجْزَلُكَ آيَةُ الصَّبِيِّ».

[د: ٢٨٨٩].

١- هي مدنية ومائة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية.

٢- قوله: (يقول مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني) تقدم هذا الحديث في الفرائض وتقدم هناك شرحه حتى نزلت: ﴿يُوهِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ كذا وقع في رواية الترمذي هذه، أعني من طريق يحيى بن آدم عن طريق ابن عينة عن محمد بن المنكدر وكذا وقع في رواية البخاري عن طريق هشام عن ابن جريج عن ابن منكر.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله فنزلت: ﴿يُوهِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل إنه وهم في ذلك، وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي: ﴿يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عينة عن ابن المنكدر فقال: في هذا الحديث حتى نزلت عليه آية الميراث: ﴿يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، ولمسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، قال: هكذا أنزلت، وقد أطال الحافظ الكلام هنا في «الفتح» فعليك أن تراجع. وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية حديث جابر المذكور عن «صحيح البخاري» من طريق هشام عن ابن جريج عن ابن المنكدر ثم ذكر حديث جابر من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبدالله بن محمد بن عقييل عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً الحديث أخرجه الترمذي وغيره ثم قال: والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات وإنما كان يورث كلالة ولكن ذكرنا الحديث هنا تبعاً للبخاري فإنه ذكر ههنا، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول

نفى الصانع أولى أو المراد به مطلق الكفر، إلا أنه عبر عنه به لأنه الغالب في الكفرة، ومن زائدة على مذهب من يجوزه في الإثبات كالأخفش أو دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه وإلا فالشرك هو أكبر الكبائر لا من جملة (واليمين الغموس) قال في «النهاية»: هو اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وفعل للمبالغة (وما حلف حالف بالله يمين صبر) في «النهاية»: الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيداً. قال النووي: يمين صبر بالإضافة، أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها، أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً انتهى. وتوضيحه ما قاله ابن الملك، الصبر الحبس والمراد يمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها، وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متمعداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم كأنه يصبر النفس على تلك اليمين، أي يحبسها عليها، كذا في «المراقاة». وقال في «المجمع»: يمين صبر بالإضافة أي ألزم بها، وحبس لها شرعاً ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً (فادخل) أي الحالف (فيها) أي في تلك اليمين (مثل جناح بعوضة) بفتح الجيم أي ريشها. والمراد أقل قليل. والمعنى: شيئاً يسيراً من الكذب والخيانة، ومما يخالف ظاهره باطنه لأن اليمين على نية المستحلف (إلا جعلت) أي تلك اليمين (نكتة) أي سوداء، أي أثراً قليلاً كالنقطة تشبه الوسخ في نحر المرأة والسيوف (إلى يوم القيامة). قال الطيبي: معنى الانتهاء أن أثر تلك النكتة التي هي من الرين يبقى أثرها إلى يوم القيامة، ثم بعد ذلك يرتب عليها وبالها والعقاب عليها، كيف إذا كان كذباً محضاً.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وابن أبي حاتم.

١٧- قوله: (عن فراس) بكسر الفاء وبالراء هو ابن يحيى الهمداني.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد

والبخاري والنسائي.

تنبيه: اعلم أن هذه الأحاديث الأربعة أعني أحاديث أنس وأبي بكرة وعبدالله بن أنيس وعبدالله بن عمرو ذكرها الترمذي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَرْنَا عَنْكُمْ مَسِيئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا﴾، وقد أطال الحافظ ابن كثير الكلام في تفسير هذا القول. فذكر أحاديث كثيرة تتعلق به ثم ذكر أقوال الصحابة والتابعين في ذلك ثم قال: وقد اختلف علماء الأصول

الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف انتهى.

٦- (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- قوله: (أخبرنا عثمان) بن مسلم (البتى) بفتح الموحدة وكسر الفوقية المشددة أبو عمرو البصري، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي من الخامسة.

٨- قوله: (أصبنا سبايا) جمع السبية وهي المرأة المنهوبة فعلية بمعنى مفعولة.

٩- قوله: (ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة) كذا قال الترمذي، وقد تابع هماماً في ذكر أبي علقمة سعيد بن أبي عروبة عند مسلم وأبي داود والنسائي وشعبة أيضاً عند مسلم. وقد صرح بهذا الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم) الضبي مولا هم البصري، وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب بن عبدالمير، فقال: لا يحتج به من السادسة.

١٠- قوله: (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتهما، مأخوذ من العق وهو الشق والقطع، والمراد عقوق أحدهما. قيل: هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية، وفي معناها الأجداد والجدات (وقتل النفس) أي بغير حق (وقول الزور)، وفي رواية الشيخين وشهادة الزور، والمراد من الزور الكذب، وسمي زوراً لميلانه عن جهة الحق.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٢- قوله: (وقال: عن عبدالله بن أبي بكر) أي بالتكثير (ولا يصح بل الصحيح عبيدالله بن أبي بكر بالتصغير. قال في «تهذيب التهذيب»: عبيدالله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصاري، روى عن جده، وقيل عن أبيه عن جده وعنه شعبة وغيره. قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة.

١٣- قوله: (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة وفي الشهادات.

١٤- قوله: (عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة المدني، ثقة من الخامسة (عن أبي أمامة الأنصاري) البكري حليف بني حارثة اسمه إياس، وقيل عبدالله بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن عبدالله بن سهل صحابي له أحاديث (عن عبدالله بن أنيس) بالتصغير الأنصاري المدني كنية أبو يحيى حليف الأنصار صحابي.

١٥- قوله: (إن من أكبر الكبائر الشرك بالله) أي الإشراك به،

﴿وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِمِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَائِبِينَ وَالْخَائِبَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، ورواية مجاهد هذه مختصرة. وفي رواية النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ يا نبي الله ما لي أسمع الرجال يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرون فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (أول طعينة) قيل المرأة طعينة لأنها تطعن مع الزوج حيث ما طعن، أو تحمل على الراحلة إذا طعنت، وقيل: هي المرأة في اليهود ثم قيل للمرأة وحدها واليهود وحده من طعن طعناً بالحركة والسكون إذا سار.

٢١- قوله: (هذا حديث مرسل) أي منقطع وأخرجه أحمد.

٢٢- قوله: (عن رجل من ولد أم سلمة) اسم هذا الرجل سلمة. قال في «تهذيب التهذيب»: سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، روى عن جده أبيه أم سلمة عن جده عمر بن أبي سلمة وله صحبة، روى عنه عطاء بن أبي رباح نفسه إلى جد أبيه، فقال: عن سلمة بن أبي سلمة. وعنه عمرو بن دينار نفسه إلى جده، فقال: عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة. وقد روى له الترمذي في التفسير حديثاً ولم يسمه أخرجه عن ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أنها قالت لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء.

الحديث. وسماه الحاكم في «المستدرک» في هذا الحديث من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن سلمة بن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة، وتابعه قتيبة عن سفيان بن عيينة. وقال في «التقريب» في ترجمته: مقبول من الثالثة.

٢٣- قوله: ﴿أَنِّي لَا أَصْبِيحُ عَمَلٌ عَامِلٌ مِّنْكُمْ﴾ يعني لا أحبط عملكم أيها المؤمنون بل أتبيحكم عليه ﴿مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى﴾ يعني لا أضيع عمل عامل منكم ذكراً كان أو أنثى ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ يعني في الدين والنصرة والمرواة، وقيل كلكم من آدم وحواء، وقيل من بمعنى الكاف أي بعضكم كبعض في الثواب على الطاعة والمقاب على المعصية فهو كما يقال فلان مني يعني على خلقي وسيرتي، وقيل إن الرجال والنساء في الطاعة على شكل واحد كذا في «تفسير الخازن». والحديث أخرجه أيضاً سعيد ابن منصور وابن جرير والحاكم في «مستدرک» ثم قال: صحيح على شرط البخاري ولم يخبراه. وقد روى ابن أبي نجيب عن مجاهد عن أم سلمة قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ إلى آخرها

والفروع في حد الكبيرة، فمن قائل هي ما عليه حد في الشرع، ومنهم من قال: هي ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة، وقيل غير ذلك: قال أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد الراقمي في كتابه «الشرح الكبير» الشهير في كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم في الكبار، وفي الفرق بينها وبين الصغائر ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه: أحدها: أنها المعصية الموجبة للحد، والثاني: أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم، وإلى الأول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفسير الكبار، والثالث: قال إمام الحرمين في «الإرشاد» وغيره، كل جريمة تنبئ بقله أكرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطله للعدالة، والرابع: ذكر القاضي أبو سعيد الهروي: أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب والشهادة والرواية واليمين، هذا ما ذكره على سبيل الضبط، ثم ذكر في تفصيل الكبار أقوال بعض أهل العلم.

قال الحافظ ابن كثير: وقد صنف الناس في الكبار مصنفات، منها ما جمعه شيخنا أبو عبد الله الذهبي بلغ نحواً من سبعين كبيرة. وإذا قيل إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره، ولا يتبع ذلك اجتماع منه شيء كثير، وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جداً انتهى. وقد تقدم شيء من حد الكبيرة في باب عقوق الوالدين.

١٩- قوله: (يفزو الرجال ولا تفزو النساء)، وفي رواية أحمد في «مسند» يا رسول الله يفزو الرجال ولا تفزو النساء فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهٖ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ من جهة الدنيا أو الدين لتلا يؤدي إلى التحاسد والتباغض.

قال الحافظ ابن كثير: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال: ولا يتمنى الرجل فيقول، لو أن لي مال فلان وأهله فهني الله عن ذلك، ولكن يسأل الله من فضله. وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا، وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت في «الصحيح» «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق فيقول رجل لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله فهما في الأجر سواء»، فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حض على تمنى مثل نعمة هذا والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا، يقول: ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية.

٢٠- قوله: (قال مجاهد) هذا موصول بالسند المتقدم (وأنزل فيها) أي في أم سلمة ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ تمام الآية:

رواه ابن مردويه.

٢٤- قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفى (قال عبد الله): هو ابن مسعود رضى الله عنه.

٢٥- (وهو على المنبر) جملة حالية ﴿فَكَيْفَ﴾ أي حال الكفار ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يشهد عليها بعملها وهو نبيها ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ أي أمتك ﴿شَهِيدًا﴾ حال، أي شاهداً على من آمن بالإيمان، وعلى من كفر بالكفر، وعلى من نافق بالنفاق. ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري أن ذلك كان وهو ﷺ كان في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد ابن فضالة عن أبيه أن النبي ﷺ أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه فأمر قارئاً فقرأ، فأتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فبكى حتى ضرب لحياءه ووجنتاه، فقال: يا رب هذا على من أنا بين ظهره فكيف بمن لم أراه. وأخرج ابن المبارك في «الزهد» من طريق سعيد بن المسيب قال: ليس من يوم إلا يعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة كذا في «الفتح» (عزمي) الغمز: العصر والكسب باليد أي أشار باليد لأن يمتنع عن القراءة، وفي رواية الشيخين قال: حسبك الآن (وعيناه تدمعان) وفي رواية الشيخين تذران أي تيلان دمعاً. قال ابن بطلان: إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعلمهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضي إلى تعذيبهم. قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندنا وطريق تحصيلاً أنه يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثاق والمعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فإن لم يحضره حزن فليكن على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب.

٢٦- قوله: (عن عبيدة) بفتح أوله هو ابن عمرو السلماني المرادي.

٢٧- قوله: (اقرأ عليك) أي اقرأ عليك (إني أحب أن أسمعه من غيري) قال ابن بطلان: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلص وأنشط لذلك من القارئ. لا تشغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة

وخرج نحو ذلك (تهملان) أي تدمعان وتفيضان. قال في «القاموس»: هملت عينه تهمل وتهمل هملأ وهملأناً وهمولأ: فاضت.

٢٨- قوله: (هذا أصح من حديث أبي الأحوص) أي حديث سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله أصح من حديث أبي الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله، لأن عبد الواحد وحفص بن غياث وغيرهما قد تابعوا سفيان في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عند الشيخين وغيرهما. وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود والنسائي.

٢٩- قوله: (وسقانا من الخمر) أي قبل أن تحرم كما في رواية أبي داود (فأخذت الخمر منا) أي أخذت عقولنا ﴿لَا تَقْرُسُوا الصَّلَاةَ﴾ أي لا تصلوا ﴿وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾ جمع سكران، والجملة حالية ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ بأن تصحوا.

٣٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال المنذري: وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، ورفق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث وواقفه على التفرقة الإمام أحمد. وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك، هذا آخر كلامه. وقد اختلف في إسناده ومثته، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في مثته ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار: أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم. انتهى كلام المنذري.

٣١- قوله: (أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه.

٣٢- قوله: (قال سمعت عبدالله بن يزيد) والخطمي، صحابي صغير.

٣٣- قوله: (رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ يوم أحد) يعني عبدالله بن أبي وأصحابه، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى ابن عقبة في «المغازي» وأن عبدالله بن أبي كان وافق رأيه رأى النبي ﷺ على الإقامة بالمدينة فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبي ﷺ فخرج، قال عبدالله بن أبي لأصحابه: أطاعهم وعصاني

قال الخازن: معنى الآية فما لكم يا معشر المؤمنين في المنافقين ففتين أي صرتم في أمرهم فرفقتين، فرقة تذب عنهم وفرقة تباينهم وتعاديتهم، فهي الله الفرقة الذين يذوبون عنهم وأمر المؤمنين جميعاً أن يكونوا على منهاج واحد في التباين لهم والتسبىء منهم والله أركسهم: يعني نكسهم في كفرهم وارتدادهم وردهم إلى أحكام الكفار بما كسبوا: أي بسبب ما اكتسبوا من أعمالهم الخبيثة، وقيل بما أظهروا من الارتداد بعد ما كانوا على النفاق.

٣٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٦- قوله: (أخبرنا ورقاء بن عمر) الشكري وأبو بشر الكوفي نزول المدائن، صدوق في حديثه عن منصور، لين من السابعة.

٣٧- قوله: (يجيء المقتول بالقاتل) الباء للتعدية أي يحضره ويأتي به (ناصيته) أي شعر مقدم رأس القاتل (ورأسه) أي بقيته (بيده) أي بيد المقتول، والجملة حال من الضاعل، ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفى فيها بالضمير. قال الطيبي: ويجوز أن يكون استئنافاً على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به (وأوداجه) في «النهاية» هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحداً ودج بالتحريك، وقيل الودجان عرفان غليظان عن جانبي نقرة النحر، وقيل عبر عن المشى بصيغة الجمع للأمن من الالتباس كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَدَقْتَ قَوْلُكُمْ مَا﴾ (تشخب) بضم الخاء المعجمة وفتحها، أي تسيل (دماً) تمييز محول عن الضاعل أي دمه (يقول يا رب قلنتي هذا) أي ويكرره (حتى يدينه من العرش) من الإذناء: أي يقرب المقتول القاتل من العرش وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثاره وعن البالغة في إرضاء الله إياه ببدله (فذكروا لابن عباس التوبة) يعني قالوا له: هل للقاتل توبة أم لا؟ فتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ تمام الآية: ﴿خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (قال): أي لا تقبل توبته.

قال النووي: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُغْلَبْ سُوءاً أَوْ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم. وما روى عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى. انتهى.

وقال الحافظ ابن جرير: وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه أن جزاءه جهنم خالداً فيها ولكنه يمفو ويتفضل على أهل الإيمان به ويرسوله فلا

علام تقتل أنفسنا فرجع بثلاث الناس. قال ابن إسحاق في روايته: فأتبعهم عبدالله بن عمرو بن حرام وهو والد جابر وكان خزرجياً كعبدالله بن أبي فنادهم أن يرجعوا فأبوا، فقال: أبعدكم الله (فكان الناس فيهم) أي في الحكم في من انصرف مع عبدالله بن أبي (فنزلت هذه الآية الخ) هذا هو الصحيح في سبب نزولها.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد بن معاذ قال: نزلت هذه الآية في الأنصار خطب رسول الله ﷺ فقال: «من لي بمن يؤذيني، فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسيد بن حضير ومحمد بن مسلمة» فأزل الله هذه الآية.

وفي سبب نزولها قول آخر أخرجه أحمد من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه أن قوماً أتوا المدينة فأسلموا فاصابهم الوباء فرجعوا فاستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم، فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لا. فنزلت.

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلأ، فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً كذا في «الفتح» قال الحافظ ابن جرير بعد ذكر عدة أقوال في سبب نزول هذه الآية ما لفظه: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على أحد قولين: أحدهما: أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم، والآخر: أنهم قوم كانوا من أهل المدينة. وفي قول الله تعالى ذكره: ﴿فَلَا تَحْزَنُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءُ حَتَّى يَهْجَرُوا﴾، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر، فاما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه. انتهى.

٣٤- (إنها) أي المدينة (طيبة) هذا أحد أسماء المدينة، ويقال لها طابة أيضاً. روى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «إن الله سمى المدينة طابة» ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة عن سماك بلفظ: كانوا يسمون المدينة يثرب فسمها النبي ﷺ طابة. وأخرجه أبو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب (إنها تنفي الخبيث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي الوسخ (كما تنفي النار خبيث الحديد): أي وسخه الذي تخرجه النار. والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة، وتخرجه كما يميز الحداد ردىء الحديد من جيدة.

ابن المنير: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير أولي الضرر، فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: غير أولي الضرر فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حكى الراوي صورة الحال. قال الحافظ:

الأول أظهر فإن في رواية سهل بن سعد: فانزل الله غير أولي الضرر، وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه ففيها ثم سري عنه، فقال أقرأ، فقرأت عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال النبي ﷺ: غير أولي الضرر وفي حديث الفلتان ابن عاصم في هذه القصة، قال: فقال الأعمى: ما ذنبنا؟ فانزل الله فقلنا له إنه يوحى إليه، فخاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول أتوب إلى الله فقال النبي ﷺ للكاتب: أكتب غير أولي الضرر، أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان (إيتوني بالكف والدواة) الكف بفتح الكاف وكسر التاء: وهو عظم عريض يكون في أصل كنف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلعة القراطيس عندهم.

٤٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤٥- قوله: (ويقول عمرو بن أم مكتوم الخ) قال في «التقريب»: عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة، ويقال زياد القرشي العامري ابن أم مكتوم الأعمى الصحابي المشهور قديم الإسلام، ويقال اسمه عبد الله، ويقال الحصين، كان النبي ﷺ استخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر. وقال في «تهذيب التهذيب»: أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبي ﷺ المدينة واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد القادسية وقتل بها شهيداً، وكان معه اللواء يومئذ.

٤٦- قوله: (أخبرني عبدالكريم) هو ابن مالك الجزري، بينه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج قال: حدثني عبدالكريم الجزري كذا في «الفتح» (سمع مقسماً مولى عبدالله ابن الحارث) بكسر الميم، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له.

٤٧- قوله: (عن بدر والخارجون إلى بدر) هذا تفسير من ابن عباس رضي الله عنه، يعني أن المراد من قوله «القاعدون» القاعدون عن غزوة بدر ومن قوله «المجاهدون» الخارجون إلى غزوة بدر ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

٤٨- (قال عبدالله بن جحش) قال العيني في «شرح البخاري»: قوله عبدالله بن جحش: قيل أبو أحمد بن جحش كما ذكره الطبري في روايته من طريق الحجاج نحو ما أخرجه الترمذي، وذلك لأن عبدالله بن جحش هو أخو أبي أحمد بن جحش واسم أبي أحمد

يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلاً في هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلاً فيها، لأن الشرك من الذنوب، فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، والقتل دون الشرك انتهى.

٣٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٩- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي.

٤٠- قوله: (فسلم عليهم) وفي رواية البراء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وفي بعض الروايات قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم (ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم) قال الجزري في «النهاية»: في باب عوذ ومنه الحديث إنما قالها تعوذاً أي إنما أقر بالشهادة لاجئاً إليها ومعتصماً بها ليدفع عنه القتل وليس بمخلص في إسلامه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني سافرتم إلى الجهاد «فَتَبَيَّنُوا» من البيان، يقال تبينت الأمر إذا تأملته قبل الإقدام عليه. وقرئ: فتبينوا من التثبت وهو خلاف العجلة. والمعنى فقفوا وتثبتوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر وتعرفوا حقيقة الأمر الذي تقدمون عليه «وَلَا تَقُولُوا لِمَن آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ» يعني التحية، يعني لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تعوذاً فقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله، ولكن كفوا عنه واقلوا منه ما أظهره لكم «لَسْتُمْ مُؤْمِنًا» يعني لست من أهل الإيمان فقتلوه بذلك.

٤١- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري في التفسير ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الحروف والنسائي في «السير» وفي «التفسير».

٤٢- قوله: (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد. قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

٤٣- قوله: (جاء عمر بن أم مكتوم) هو المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي ﷺ. وفي رواية البخاري أنه كان خلف النبي ﷺ، فيجمع بأن معنى قوله جاء أنه قام من مقامه خلف النبي ﷺ حتى جاء مواجهة فخاطبه (وكان ضير البصر) في «القاموس»، الضير الزاغب البصر جمعه أضراء فانزل هذه الآية: «غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ» الآية، وفي البخاري، فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال

تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِلِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، الخ
 فيمن قعد بغير عذر والذي قبله فيمن قعد بعذر، والأكثر على أن
 القولين كليهما فيمن قعد بغير عذر وإنما كسر وأوجب في الأول
 درجة، وفي الثاني درجات، لأن المراد بالدرجة الظفر والغنيمة
 والمذكر الجميل في الدنيا، وبالدرجات ثواب الآخرة. بينت بالافراد
 في الأول والجمع في الثاني لأن ثواب الدنيا في جنب ثواب
 الآخرة يسير. انتهى ملخصاً.

٥٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في
 صحيحه إلى قوله والخارجون إلى بدر.

٥١- قوله: (عن صالح بن كيسان) المدني أبو محمد، أو أبو
 الحارث مودب ولد عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه من الرابعة
 (رايت مروان بن الحكم) أي ابن أبي العاص أمير المدينة الذي
 صار بعد ذلك خليفة.

٥٢- قوله: (أملى عليه) يقال أمليت الكتاب وأملته: إذا ألقيته
 على الكاتب ليكتب (وهو يملأ) بضمواؤه وكسر اليم وتشديد
 اللام وهو مثل يملئها يملئ ويملل بمعنى، ولعل المياه منقلبة من
 إحدى اللامين (والله لو أستطيع الجهاد) أي لو استطعته وعبر
 بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضاراً لصورة الحال (وفخذه
 على فخذي) الروا للحال (حتى همت) أي قربت (تعرض فخذي)
 بصيغة المعلوم أي تدق فخذه ﷺ فخذي، أو بصيغة المجهول أي
 تدق (ثم سري عنه) بالتخفيف والتشديد أي كشف وأزيل.

٥٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٥٤- قوله: (وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي
 ﷺ) هو سهل بن سعد رضي الله عنه (عن رجل من التابعين) هو
 مروان بن الحكم (روى سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن
 الحكم) بيان لما قبله (ومروان لم يسمع من النبي ﷺ وهو من
 التابعين) قال الحافظ في «الفتح»: بعد نقل كلام الترمذي هذا ما
 لفظه: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحة والأولى ما قال فيه
 البخاري لم ير ﷺ. وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة لأنه ولد في
 عهد النبي ﷺ قبل عام أحد، وقيل عام الخندق، وثبت عن مروان
 أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر. فقال: ليس ابن عمر
 بأقرب مني ولكنه أسن مني وكانت له صحبة. فهذا اعتراف منه بعدم
 صحته وإنما لم يسمع من النبي ﷺ وإن كان سماعه ممكناً لأن
 النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف فلم يرد إلا عثمان لما استخلف.

٥٥- قوله: (سمعت عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار)
 المكي حليف بني جمح الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد السين
 المهملة، ثقة عابد من الثالثة، ولقب بالقس لعبادته (عن يعلى بن
 أمية) بن أبي عبيدة ابن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن

عبد بدون إضافة وهو مشهور بكنيته، وإيضاً أن عبدالله بن جحش
 لم يقل أن له عدراً إنما للمعدور أخوه أبو أحمد بن جحش. وذكر
 الثعلبي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه ابن جحش
 وليس بالأسدي، وكان أعمى، وأنه جاء هو وابن أم مكتوم فذكرا
 رغبتهما في الجهاد مع ضرهما فنزلت: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾،
 فجعل لهما من الأجر ما للمجاهدين. انتهى.

اعلم أن الحافظ قد نقل في «الفتح» حديث ابن عباس هذا عن
 الترمذي تمامه من أوله إلى آخره ثم قال: هكذا أورده الترمذي
 سياقاً واحداً، ومن قوله درجة الخ، مدرج في الخبر من كلام ابن
 جريج بينه الطبري، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه
 الترمذي إلى قوله درجة ووقع عنده، فقال عبدالله بن أم مكتوم وأبو
 أحمد بن جحش وهو الصواب في ابن جحش، فإن عبدالله أخوه،
 وأما هو فاسم عبد بغير إضافة وهو مشهور بكنيته ثم أخرجه
 بالسند المذكور عن ابن جريج قال: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
 الْقَاعِلِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فَرَجَاتٍ مِّنْهُ قَالَ عَلِيٌّ: الْقَاعِدِينَ مِنْ
 الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ. وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل
 عليه غير أولي الضرر، أما أولو الضرر فملحقون في الفضل بأهل
 الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث أنس:
 «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهَمَّ
 مَعَكُمْ حِسْبُهُمُ الْعَدْرُ». ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ
 الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِلِينَ دَرَجَةً﴾، أي من أولي الضرر وغيرهم.

٤٩- وقوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِلِينَ أَجْرًا
 عَظِيمًا﴾ فَرَجَاتٍ مِّنْهُ، أي على القاعدتين من غير أولي الضرر،
 ولا ينافي ذلك الحديث المذكور عن أنس ولا ما دللت عليه الآية
 من استواء أولي الضرر مع المجاهدين لأنها استثنت أولي الضرر
 من عدم الاستواء فأهيمت إدخالهم في الاستواء إذا لا واسطة بين
 الاستواء وعدمه، لأن المراد منه استواؤهم في أصل الثواب لا في
 المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل. انتهى كلام الحافظ. وفي تفسير
 الجلالين: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن الجهاد ﴿غَيْرُ
 أُولِي الضَّرَرِ﴾ بالرغف صفة والنصب استثناء من زمانة أو عمى
 ونحوه، ﴿الضَّرَرُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
 فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِلِينَ﴾ لضرر،
 ﴿دَرَجَةً﴾ فضيلة لاستوائهما في النية وزيادة المجاهد بالمباشرة،
 ﴿وَكَلًّا﴾ من الفريقين ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ الجنة، ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ
 الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِلِينَ﴾ لغير ضرر ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، ويبدل منه
 ﴿فَرَجَاتٍ مِّنْهُ﴾ منازل بعضها فوق بعض من الكرامة ومغفرة
 ورحمة منصوبتان بفعلهما المقدر ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لأوليائه
 ﴿رُحِيمًا﴾ بأهل طاعته. انتهى. قال في «الكاملين»: فعلى هذا قوله

طائفة بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمة، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين (يحدث عن عبدالله بن

باباه) بموحدتين بينهما ألف ساكنة.

٥٦- قوله: (قلت لعمر) أي ابن الخطاب (إنما قال الله: ﴿إِنْ

تقصروا﴾ أي وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم فليس عليكم جناح

أن تقصروا (وقد أمن الناس) أي وذهب الخوف فسا وجه القصر

(فقال: صدقة) أي قصر الصلاة في السفر صدقة (تصدق الله) أي

تفضل (بها عليكم) أي توسعة ورحمة (فأقبلوا صدقته) أي سواء

حصل الخوف أم لا. قال النووي: في هذا الحديث جواز القصر

في غير الخوف، وفيه إن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً

يشكل عليه دليله يسأله عنه انتهى. وقد استدل بقوله: فأقبلوا

صدقته، من قال بوجوب قصر الصلاة في السفر وقد تقدم الكلام

في هذه المسألة، في باب التقصير في السفر من أبواب الصلاة.

٥٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم

وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥٨- قوله: (أخبرنا سعيد بن عبيد الهنائي) بضم الهاء وتخفيف

النون، البصري لا بأس به من السادسة.

٥٩- قوله: (نزل بين ضجنان) بالضاد المعجمة والجيم والنون.

قال في «النهاية»: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (وعسفان)

كشمان موضع على مرحلتين من مكة كذا في «القاموس». وقال في

«النهاية»: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة (فقال المشركون) أي

بعضهم لبعض (إن لهؤلاء) أي للمسلمين (وهي العصر) لما وقع

في تأكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، (فأجمعوا) بفتح الهزلة وكسر الميم

(أمركم) أي أمر القتال، والمعنى فاعزموا عليه (فمیلوا عليهم ميلة

واحدة) أي فاحملوا عليهم حملة واحدة (وأن جبرئيل أتى النبي

ﷺ) قال الطيبي: حال من قوله فقال المشركون على نحو جاء زيد

والشمس طالعة، فأمرو أن يقسم أصحابه شطرين أي نصفين وفي

رواية النسائي يصفين (فيصلي) بالنصب (بهم) وفي رواية النسائي

فيصلي بطائفة منهم (وتقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراءهم

ليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) وفي رواية النسائي: وطائفة مقبلون

على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم. قال الطيبي: أي ما فيه

الحذر، وفي «الكتشاف»: جعل الحذر وهو التحرز واليقظ آلة

يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ دلالة

على اليقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة

(ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة واحدة) وفي رواية النسائي

ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة (ثم يأخذ هؤلاء)

أي الطائفة الأولى (فتكون لهم ركعة ركعة) أي معه ﷺ وتصلي كل

٦٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي.

٦١- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت

الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في باب

صلاة الخوف.

٦٢- قوله: (حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم

الحراني)، بفتح حاء مهملة وشدة راه وبنون، نزيل بغداد ثقة يغرب

من الحادية عشرة (أخبرنا محمد بن سلمة) بن عبدالله الباهلي

مولاهم، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا محمد بن إسحاق) هو

صاحب «المغازي» (عن أبيه) أي عمر بن قتادة الظفري الأنصاري

المدني، مقبول من الثالثة.

٦٣- قوله: (يقال لهم بنو أيرق) بضم الهزلة وفتح الموحدة

مصغراً (ثم ينحله بعض العرب) أي ينسبه إليهم من النحلة وهي

النسبة بالباطل كذا في «النهاية». وقال في «القاموس»: نحله القول

كمنعه نسبة إليه (قال فلان، كذا وكذا) وقتت هذه الجملة في بعض

النسخ مكررة هكذا قال فلان وكذا، وقال فلان كذا وكذا (أو

كما قال الرجل) أو للشك من الراوي، أي قال لفظ الخيثن. أو قال

لفظ الرجل (وقال ابن الأبيرق قالها) أي هذه الأشعار (وكانوا) أي

بنو أيرق (إذا كان له يسار) أي غنى (فقدمت ضافطة من الشام)

قال في «النهاية»: الضافط والضفاط: من يجلب الميرة والمتاع إلى

المدن، والمكاري: الذي يكرى الأحمال وكانوا يومئذ قوماً من

الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما (من الدرملك)

بوزن جعفر، هو الدقيق الحواري (فجعل) أي فوضه (في مشربة)

في «القاموس»: المشربة وقد تضم السراء: الغرفة والعلية (سلاح)

بكسر السين وهو اسم جامع لآلات الحرب والقتال يذكر ويؤنت

(درع وسيف) بيان لسلاح (فغدي عليه) بصيغة المجهول أي سرق

ماله وظلم، يقال عدى عليه: أي ظلمه (فتقبت) من التقيب أو

التقب (فتحسننا) من التحسن بالحاء المهملة: قال في «النهاية»:

التحسن بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في

الشر، وقيل التحسن بالجيم: أن يطلبه لغيره، وبالحاء: أن يطلبه

لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع.

وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار، وفي «القاموس»:

التحسن الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم في الخير (في

الدار) أي في المحلة.

٦٤- (ونحن نسأل في الدار) جملة حالية (والله ما نرى

صاحبكم إلا ليبدن بسهل) هذا مقول قالوا: (رجل منا) أي هو

رجل منا (له صلاح وإسلام) صفة لرجل (اختترط سيفه) أي استله

وعبدالرحمن لا يحدثان عنه، وقال في «التقريب»: ضعيف ورمي بالرفض.

٦٨- قوله: (عن محمد بن قيس بن مخزومة) بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، قال أبو داود ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر العسكري أنه أدرك النبي ﷺ وهو صغير، كذا في «تهذيب التهذيب».

٦٩- قوله: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» إما في الآخرة أو في الدنيا بالبلاء والمحن كما في هذا الحديث (قاربوا) أي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسددوا) أي اقتصدوا السداد وهو الصواب (حتى الشوكة) بالجر على أن حتى جارة، ويجوز الرفع على أنها ابتدائية والنصب بتقدير حتى تجد (بشاكها) بصيغة المجهول، أي يشاك المؤمن تلك الشوكة (أو النكبة) هي ما يصيب الإنسان من الحوادث (ينكبها) على بناء المجهول والضمير المرفوع المؤمن والبارز للنكبة.

٧٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٧١- قوله: (وابن محيصن اسمه عمر بن عبدالرحمن بن محيصن) بمهملتين مصغراً وآخره نون، السهمي أبو حفص قارياً أهل مكة مقبول من الخامسة، كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال صاحب «الكمال في القراءات»: كان قرين ابن كثير قرأ على مجاهد وغيره، وكان مجاهد يقول ابن محيصن يني ويرص، يعني أنه عالم بالعربية والأثر، روي له عندهم حديث واحد: كل ما يصاب به المؤمن كفارة.

٧٢- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي.

٧٣- قوله: (إلا أنني وجدت في ظهري اقتصاماً) بالقاف من باب الافتعال أي انكساراً في بعض النسخ انقساماً من باب الانفعال. قال في «القاموس»: قصمه يقصمه: كسره وأبانه أو كسره وإن لم يبين فانقصم وتقصم. قال في «النهاية»: ويروي انقساماً بالقاف: أي انصداعاً (وأما الآخرون) أي الكافرون (فيجمع ذلك) أي أعمالهم السيئة.

٧٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره».

٧٥- (وموسى بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة مصغراً ابن نسيط الريزي المنني.

٧٦- (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) رواه أحمد وابن جرير كلاهما بروايات وألفاظ وفي رواية لأحمد: أن أباً بكر قال: يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية؟ «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ»، فكل سوء عملنا

(إليك عنا) أي تنح عنا (فما أنت بصاحبها) أي لست بصاحب السرقه (حتى لم نشك أنهم) أي بني أبيرق (أهل جفاء) بالنصب صفة لأهل بيت، والجفاء بالمد: ترك البر والصلة. (ولا تكن للخائنين خصيماً بني أبيرق)، قوله بني أبيرق تفسير وبيان للخائنين (مما قلت لقتادة)، هذا تفسير وبيان لما أمر الله نبيه بالاستغفار منه (أي لو استغفروا الله لغفر لهم) هذا تفسير يتعلق بقوله تعالى في الآية: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا»، (قولهم للبيد) هذا تفسير لقوله تعالى في الآية: «ثُمَّ يَوْمَ بِرَبِّنَا»، (وكان شيخنا قد عشا أو عسا) هو بالسين المهملة، أي كبر وأسن من عسا القضيبي إذا يس وبالمعجمة أي قل بصره وضمف كذا في «النهاية». وقال في «القاموس»: عسا الشيخ يعسو عسواً وعسواً وعسواً وعسواً، وعسى عسى كبير، والنبات عسا وعسواً، غلظ ويس، والعسا مقصورة: سوء البصر بالليل والنهار كالمشاوة أو العمى عسى كرضي، ودعا عساً (في الجاهلية) متعلق بمشا (وكنست أرى) بضم الهمزة أي اظن (مدخولاً). قال في «النهاية»: الدخل بالتحريك: العيب والغش والفساد، يعني أن إيمانه كان متزلزلاً فيه نفاق (فنزل على سلاقة) بضم سين مهملة وخفة لام وفاء.

٦٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ الأصبهاني والحاكم في «مستدرکه». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قوله: (عن أبيه) أي أبي فاختة، واسمه سعيد بن علاقة الهاشمي، مولا هم الكوفي مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة.

٦٦- قوله: (ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية إلخ)، لأنها حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك، وأن صاحبه خالد في النار، كذا في «تفسير البيضاوي»، «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ»، أي الإشراف به، وهذا نص صريح بأن الشرك غير مغفور إذا مات صاحبه عليه لأنه قد ثبت أن الشرك إذا تاب من شركه وآمن قبلت توبته وضح إيمانه وغفرت ذنوبه كلها التي عملها في حال الشرك، «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ»، أي ما سوى الإشراف من الذنوب «لِمَنْ يَشَاءُ»، يعني من يشاء من أهل التوحيد.

قال العلماء: لما أخبر الله أنه يغفر الشرك بالإيمان والتوبة، علمنا أنه يغفر ما دون الشرك بالتوبة وهذه المشيئة في من لم يتب من ذنوبه من أهل التوحيد، فإذا ملت صاحب الكبيرة أو الصغيرة من غير توبة فهو على خطر المشيئة، إن شاء غفر له وأدخله الجنة بفضل رحمته، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة بعد ذلك.

٦٧- قوله: (وابن مهدي كان يغمزه قليلاً) أي يطعن فيه قليلاً. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال عمرو بن علي: كان يحيى

توقعت ﴿مِنْ بَعْثِهَا﴾ زوجها ﴿نُشُوزاً﴾ ترفعاً عليها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لبغضها وطموح عينيه إلى أجمل منها أو إعراضاً عنها بوجهه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا﴾: فيه إدغام التاء في الأصل في الصاد، وفي قراءة يصلحاً من أصلح بينهما صلحاً في القسم والنفقة، بأن يترك لها شيئاً لبقاء الصحة فإن رضيت بذلك وإلا فعلى الزوج أن يوفيقها حقها أو يفارقها، ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من الفرقة والنشوز والإعراض. قال تعالى في بيان ما جيل عليه الإنسان: ﴿وَأَحْضِرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّعْبَ﴾ شدة البخل، أي جبلت عليه فكأنها حاضرتها لا تغيب عنه. المعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بتضييقها من زوجها، والرجل لا يكاد يسمح عليها بنفسه إذا أحب غيرها، ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا﴾ عشرة النساء ﴿وَتَقَوُّوا﴾ الجور عليهن ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازيكم به، كذا في «الجلالين»، فما اصطلاحاً عليه من شيء فهو جائز. وفي رواية أبو داود الطيالسي في «مسنده». قال ابن عباس: فما اصطلاحاً عليه من شيء فهو جائز.

٨٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي.

٨١- قوله: (قال آخر آية أنزلت أو آخر شيء أنزل) الشك من الراوي (يستفتونك) أي عن موارث الكلاله وحذف لدلالة السياق عليه في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يَفْتِكُم فِي الْكَلَالَةِ﴾. تقدم تفسير الكلاله وما فيه من الاختلاف في باب ميراث الأخوات من أبواب الفرائض. والآية بتامها مع تفسيرها هكذا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي يسألونك عن ميراث الكلاله يا محمد، ﴿قُلِ اللَّهُ يَفْتِكُم﴾ يعني أن الله يخبركم عما سألتكم عنه، ﴿إِنْ أَرَادْتُمْ﴾ مرفوع بفعل يفسره ﴿هَلْكَ﴾ أي مات ﴿لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ أي ولا والد وهو الكلاله.

قال الحافظ ابن كثير: تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد بل يكفي وجود الكلاله انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه، ولكن الذي يرجع إليه قول الجمهور. وقضى الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: وله أخت فلها نصف ما ترك. ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التامل أيضاً لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية. وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنها كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً أنه لا شيء للأخت لقوله: ﴿إِنْ أَرَادْتُمْ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَلَدٌ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾، قال: فإذا ترك بنتاً وقد ترك ولداً فلا شيء للأخت، وخالفه الجمهور فقالوا: في هذه المسألة للبت النصف بالفرض وللأخت

جزينا به، فقال رسول الله ﷺ: غفر الله لك يا أبا بكر ألسنت تمرض، ألسنت تنصب، ألسنت تحزن. ألسنت تصيبك اللأواء؟ قال: بلى، قال: فهو ما تجزون به.

٧٧- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن أبي داود الطيالسي وغيره.

٧٨- قوله: (أخبرنا سليمان بن معاذ) هو سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء، ابن معاذ البصري النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده، سيء الحفظ يتشيع من السابعة.

٧٩- قوله: (خشيت سودة) بنت زمعة بن قيس القرظية العامرية، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها، وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وهاجرت معه. وتوفيت في آخر خلافة عمر ابن الخطاب (أن يطلقها النبي ﷺ فقالت إلخ). قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل هذا الحديث عن الترمذي: وله شاهد في «الصحيحين» من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية. انتهى.

قلت: روى الشيخان عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. قال الحافظ في «الفتح»: ووقع في رواية مسلم من طريق عقبه بن خالد عن هشام. لما أن كبرت سودة وهبت وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم فروى، عن أحمد بن يونس عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة بالسند المذكور. وكان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْثِهَا نُشُوزًا﴾ (إلى أن قال): فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت. وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسل أن النبي ﷺ طلقها فقعدت على طريقه فقالت: والذي بعثك بالحق، مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقنتي لموجدة وجدتها علي؟ قال: لا، قالت: فأنشدك لما راجعتني فراجعها، قالت: فإني قد جعلت يومي وليتني لعائشة حبة رسول الله ﷺ. انتهى.

قلت: رواية ابن سعد هذه مرسله فهي لا تقاوم حديث ابن عباس وما وافقه في أن سودة خشيت الطلاق فوهبت ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا﴾ من الإصلاح وهي قراءة الكوفيين، وفي بعض النسخ: أن يصلحها من التصالح وهي قراءة الجمهور والآية بتامها مع تفسيرها هكذا، ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ﴾ مرفوع بفعل يفسره ﴿خَافَتْ﴾

هو من لا ولد له ولا والد. وروي عن عمر بن الخطاب مثل قولهم، وروي عنه أنه قال: هو من لا ولد له، ويقال إن هذا آخر قوله. وحديث البراء هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

٦- باب «وَمَنْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ»^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠٤٣- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سُفْيَانُ، عن يسعَرٍ وَغَيْرِهِ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ^(٢) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَيْنَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا» لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَيْدًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ.

[خ: ٤٥، ٧٢٦٨، ٤٤٠٧، ٤٦٠٦] [م: ٣٠١٧] [ن: ٣٠٠٢، ٥٠١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٣٠٤٤- [صحيح الإسناد] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار قال: «قرأ ابن عباس: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(٤) وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه الآية علينا لآخذنا يومها عيداً، قال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين: في يوم الجمعة ويوم عرفة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس [وهو صحيح]^(٥).

٣٠٤٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن ميمون، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَأَى^(٦) سَخَاءً لَا يَبِيضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَسْبُو الْأَخْرَى الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

[خ: ٤٦٨٤] [م: ٩٩٣] [هـ: ١٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وهذا

النصف الآخر بالنصيب، بدليل غير هذه الآية، وله أخت: أي لأب وأم أو لأب، فلها نصف ما ترك: أي الميت، «وَوَعُودُ» أي الأخ لأب وأم أو لأب «يَرِيئُهَا» أي يرث جميع تركة الأخت «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» أي ذكر، يعني أن الأخت إذا ماتت وتركت أختاً من الأب والأم أو من الأب فإنه يستغرق جميع ميراث الأخت إذا انفرد ولم يكن للأخت ولد، «فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ» ذكر فلا شيء له أو انثى فله ما فضل عن نصيبها، ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرسه السدس، «فَإِنْ كَانَتْ» أي الأختان «اتَّيَسَّرَ» أي فصاعداً «فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ» أي الأخ «وَإِنْ كَانُوا» أي الورثة «إِخْوَةً رُجَالًا وَنِسَاءً» أي ذكوراً ونساء «فَلِلَّذَكَرِ» منهم «مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى» يعني الله لكم شرائع دينكم «أَنْ تَقُولُوا» أي مخافة أن تضلوا «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» ومنه الميراث.

تنبه: حديث البراء المذكور يدل على أن آخر آية نزلت: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ» الخ، وروي البخاري عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الرأ، ويجمع بينهما بأن الأخيرة في حديث البراء مفيدة بما يتعلق بالمواريث بخلاف حديث ابن عباس ويحتمل عكسه. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٨٢- قوله: (ويقال ابن يحمى) بضم التحتية وكسر الميم.

٨٣- قوله: (أخبرنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس الكوفي التميمي البريعوني نسب إلى جده ثقة حافظ من كبار العاشرة.

٨٤- قوله: (جاء رجل) قال الخطابي: روي أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب وشبهه أن يكون إنما لم يقفه عن مسأله ووكمل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه. انتهى ملخصاً. (فقال: يا رسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) زاد أبو داود في روايته: فما الكلالة؟ وفي رواية أحمد: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الكلالة (تجزئك) أي تكفيك (آية الصيف) أي التي في آخر سورة النساء وهي قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» الآية. قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين، أحدهما في الشتاء وهي الآية التي في سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليبيين المراد بالكلالة المذكورة فيها. انتهى. قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث: قلت لأبي إسحاق هو من مات ولم يدع ولداً ولا والدًا، قال: كذلك ظنوا أنه كذلك. انتهى.

قال الخطابي: اختلفوا في الكلالة من هو؟ فقال أكثر الصحابة:

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. رالذ.

الله ﷺ: «إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى إخاه يقع على الذئب فينأه عنه، فإذا كان الغد لم يمتنع ما رأى منه»^(١٨) أن يكون أكيله وشريكه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال: «لئن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون»^(١٩) وقرأ حتى بلغ: «ولسوا كانوا يؤمنون بالله والنبي، وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسفون» قال: وكان نبي الله ﷺ متكياً فجلس، فقال: «لا حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق أطراً».

[د: ٤٣٣٦، ٤٣٣٧] [هـ: ٤٠٠٦].

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو داود الطيالسي وأمثله علي^(٢٠)، حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن بليمة عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ مثله.

٣٠٥٤ - [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي]

حدثنا عمرو بن علي أبو حفص لفلاس حدثنا أبو عاصم^(٢١) حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحزمت علي اللحم، فأنزل الله: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»^(٢٢)، ولا تعذلوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٣). ورواه بعضهم عن عثمان بن سعيد مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلاً.

٣٠٤٩ - [صحيح، صححه الحاكم والضياء] حدثنا

عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا محمد بن يوسف^(٢٤) أخبرنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن شريحيل عن أبي مسرة عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء»^(٢٥) فنزلت التي في البقرة: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير» الآية، فدعي عمر ففرقت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في النساء: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» فدعي عمر ففرقت عليه، ثم قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في المائدة: «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر» إلى قوله: «فهل أنتم متهون» فدعي عمر ففرقت عليه، فقال: اتهمنا اتهمنا».

الحديث في تفسيره الآية: «وقالت اليهود»^(٢٦) يد الله مخلولة غلت أيديهم» الآية. وهذا حديث قد روتة الأئمة يؤمن به كما جاء من غير أن يفسر أو يتوهم هكذا. قاله غير واحد من الأئمة منهم سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن عبيدة وابن المبارك أنه نرى هلهو الأشياء ويؤمن بها، فلا يقال كيف.

٣٠٤٦ - [حسن، حسنه الحافظ وصححه الحاكم] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عبيد^(٢٧) عن سعيد الجريزي عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يخرس»^(٢٨) حتى نزلت هلهو الآية: «والله يعصمك من الناس» فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم: «يا أيها الناس انصرفوا، فقد عصمتي الله».

حدثنا نصر بن علي حدثنا مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٩).

وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريزي عن عبدالله بن شقيق، قال: كان النبي ﷺ يخرس، ولم يذكروا فيه عن عائشة^(٣٠).

٣٠٤٧ - [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري والألباني]

حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك، عن علي بن بليمة^(٣١)، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المصاصي»^(٣٢) نهتهم علماءؤهم، فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض وألعمهم^(٣٣) «على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» قال: فجلس رسول الله ﷺ، وكان متكياً، فقال: «لا والذي نفسي بيده، حتى تأطروهم على الحق أطراً» قال عبدالله بن عبدالرحمن قال يزيد^(٣٤): وكان سفيان الثوري لا يقول فيه عن عبد الله.

[د: ٤٣٣٦، ٤٠٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣٥).

وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن علي بن بليمة^(٣٦) عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ نحوه هذا، وبعضهم يقول عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلاً.

٣٠٤٨ - [ضعيف، ضعفه الألباني وأعله الدارقطني]

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن علي بن بليمة، عن أبي عبيدة قال: قال رسول

[د: ٣٦٧٠] [ن: ٥٥٤٢].

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا^(٢٥).

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ^(٢٦)، حدثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شِفَاءٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ.

٣٠٥٠ - [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: «مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ: رَجُلًا كَيْفَ بَأْصَحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يُشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَتَرَلَّتْ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»^(٢٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٨). وقد رواه شعبه عن أبي إسحاق عن البراء حدثنا بذلك بشار.

٣٠٥١ - [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شعبه عن أبي إسحاق بهذا قال: قَالَ الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ: «مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يُشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُشْرَبُونَهَا؟ فَتَرَلَّتْ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا» الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٥٢ - [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا عبدالعزیز بن أبي رزمة عن إسرائيل عن سيماء عن عكرمة عن ابن عباس قال قالوا: يا رسول الله أرأيت^(٢٩) الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ؟ فَتَرَلَّتْ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»^(٣٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٥٣ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: لَمَّا نَزَلَتْ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» قال لي رسول الله ﷺ: «أنت منهم»^(٣١).

[م: ٢٤٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٢).

٣٠٥٥ - [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا منصور بن وردان^(٣٣) عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخيري عن علي قال: لَمَّا نَزَلَتْ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّ نَبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ».

[هـ: ١٠١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣٥) من حديث علي. وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس^(٣٦).

٣٠٥٦ - [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ^(٣٧) أَبُو

عبدالله البصري، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبه، أخبرني موسى بن أنس قال: «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ^(٣٨): يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فَلَانَ»، قَالَ: فَتَرَلَّتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّ نَبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ».

[ح: ٧٢٩٤، ٧٢٩٥] [م: ٢٣٥٩] [ن: ١١١٥٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٣٩).

٣٠٥٧ - [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والضياء] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ^(٤٠) إِنَّكُمْ تَقْرُونَ هَذِهِ آيَةَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَسْمَ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أُرْسَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

[د: ٤٣٣٨] [ن: ١١١٥٧ - الكبرى] [د: ٤٠٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤١). وقد رواه غير واحد، عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً^(٤٢). وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَنَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣٠٥٨ - [قال الألباني: ضعيف، لكن بعضه صحيح] حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا عتبة بن أبي حكيم^(٤٣)، حدثنا عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشيباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ آيَةِ؟^(٤٤) قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قُلْتُ:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: «أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بَلْ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَاوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شِحَا مَطَاعاً، وَهَوَى مُتَبِعاً»^(٥٥)، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ رَوَايِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قال عبدالله بن المبارك: وَزَادَنِي غَيْرُ عَتَبَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قال: «لَا، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ».

[د: [٤٣٤١] [هـ: ٤٠١٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥٦).

٣٠٦٠ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن أبي زائدة^(٥٥)، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ^(٥٦) مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءِ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسٍ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَلِمَا بِتَرْكِيهِ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاللَّهِ لِشَهَادَتِنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قال: وفيهم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾».

[خ: [٢٧٨٠] [د: [٣٦٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥٧)، وهو حديث ابن أبي زائدة.

٣٠٦١ - [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا الحسن بن قرعة^(٥٨)، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا سعيد عن قتادة، عن خلاس بن عمرو عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْزَلْتُ الْمَائِدَةَ^(٥٩) مِنَ السَّمَاءِ خَبِزاً وَلَحْماً، وَأَمَرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَذْخَرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَأَذْخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمَسِيخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٦٠)، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ^(٦١) وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَوْقُوفاً، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قُرْعَةَ.

حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه. وهذا أصح من حديث الحسن بن قرعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً.

٣٠٦٢ - [صحيح الإسناد، صححه الترمذي والألباني] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن أبي هريرة قال: «يَلْقَى عَيْسَى حُجَّتَهُ^(٦٢)

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: «أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بَلْ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَاوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شِحَا مَطَاعاً، وَهَوَى مُتَبِعاً»^(٥٥)، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ رَوَايِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قال عبدالله بن المبارك: وَزَادَنِي غَيْرُ عَتَبَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قال: «لَا، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ».

٣٠٥٩ - [قال الألباني: ضعيف الإسناد جداً] حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيبه الخزازي، حدثنا محمد بن سلمة الخزازي، حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي النضر^(٥٧) عن ياذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ قال: برى منها الناس^(٥٨) غيبي، وَغَيْرِ عَلِيِّ بْنِ بَدَاءِ، وَكَانَا نَصْرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَأَتِيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لَبْنِي سَهْمٍ يُقَالُ لَهُ بَدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكُ وَهُوَ عَظِيمُ تِجَارَتِهِ فَمَرَضَ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَبْلُغَا^(٥٩) مَا تَرَكَ أَهْلُهُ.

قال تميم: فَلَمَّا مَاتَ^(٥٩) أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبَعْنَاهُ بِالْفِ ذَرَاهِمٍ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَقَدَدُوا الْجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ.

قال تميم: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ تَأَمَّنْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبْرَ، وَأَذَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسِمِائَةَ ذَرَاهِمٍ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَانَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَفَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٦١) إِلَى قَوْلِهِ: «أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ إِيمَانًا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ».

فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرَ^(٦٢) فَحَلَفَا، فَتَرَعَتْ الْخَمْسِمِائَةَ ذَرَاهِمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءِ. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥٣) وليس إسناده

٤- قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بإكمالها، وقيل: بدخول مكة آمين ﴿وَوَضَّيْتُ﴾ اخترت ﴿لَكُمْ الْأِسْلَامَ دِينًا﴾ حال، أي اخترته لكم من بين الأديان وأذنتكم بأنه هو الدين المرضي وحده وأخرجه ابن جرير في «تفسيره».

٥- قوله: (يعين الرحمن ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن. قال الحافظ: المراد من قوله ملأى لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق (سحاء) بفتح المهملةين مثل ممدود، أي دائمة الصب. يقال سح بفتح أوله مثل، يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها، (لا يفيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أي لا ينقصها لازم ومتعد. يقال غاض الماء يفيض إذا نقص، وغضت أنا أغضيه: أي لا يفيضها نفقة، كما في رواية الشيخين، أو لا يفيضها شيء كما في رواية لمسلم (الليل والنهار) بالنصب على الظرف: أي فيها (أرايتم) أي أخبروني، وقيل أعلمتم وأبصرتم (ما أنفق) ما مصدرية أي إنفاق الله، وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط أي الذي أنفقه (منذ خلق السماوات) زاد البخاري وغيره «والأرض» أي من يوم خلق السماوات فإنه أي الإنفاق أو الذي أنفق (لم يفيض) أي لم ينقص (ما في يمينه) أي الذي في يمينه (وعرشه على الماء) حال من ضمير خلق ومناسبة ذكر العرض هنا، أن السامع هنا يتطلع من قوله «خلق السماوات والأرض» ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض كان على الماء، كما وقع في حديث عمران بن حصين بلفظ: «كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض» (وييده الأخرى الميزان) قال الخطابي: الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق (يخفف ويرفع) أي يوسع الرزق على من يشاء ويقرر كما يصنعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفف أخرى، وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير بل يجري على ظاهره ولا يقال كيف، قاله العيني.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (وهذا الحديث في تفسير هذه الآية): «وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ لما ضيق عليهم بتكذيبهم النبي ﷺ بعد أن كانوا أكثر الناس مالا ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ مقبوضة عن إدراج الأرزاق علينا كتوابه عن البخل تعالى عن ذلك، قال تعالى: ﴿عَلَّمْتُ﴾ أمسكت ﴿أَيْدِيَهُمْ﴾ عن فعل الخيرات دعاء عليهم، وبقية الآية مع تفسيرها هكذا، ولعنوا بما قالوا: أي طردوا عن رحمة الله بسبب ما قالوا، بل يدها مبسوطتان: بمبالغة في الوصف بالجود، وثى اليد لإفادة الكثرة، إذ غاية ما يئذله السخي من ماله أن يعطي بيده، يتفق كيف يشاء من

فَلَقَاءَ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَأَى قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: فَلَقَاءَ اللَّهِ: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّكَ﴾ الآية كلها. [١١١٦٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١٦٣).

٣٠٦٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن وهب، عن حبي (١٦٤)، عن أبي عبد الرحمن الحجلي عن عبد الله ابن عمرو قال: «أخبر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح» (١٦٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (١٦٦). وروى عن ابن عباس أنه قال: «أخبر سورة أنزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» (١٦٧).

١- هي مائة وثلاث وعشرون آية. قال القرطبي: هي مدينة بالاجماع.

٢- قوله: (قال رجل من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار، بين ذلك مسدد في «مسنده» والطبري في «تفسيره»، والطبراني في «الأوسط»، وللبخاري في «المغازي» من طريق الشوري عن قيس ابن مسلم. أن ناساً من اليهود، وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ: قالت اليهود: فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (لاتخذنا ذلك اليوم عيداً) أي لعظمتاه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين (فقال عمر إنني لأعلم أي يوم أنزلت هذه الآية، أنزلت يوم عرفة في يوم الجمعة).

فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال: لاتخذناه عيداً، وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيداً.

والجواب: أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق قد نصت على المراد لفظه، نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد، لفظ الطبري والطبراني وهما لنا عيدان، وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة ويوم عرفة، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة لأنه ليلة العيد، وهذا كما جاء في الحديث شهراً عيد لا يقصان، رمضان وذو الحجة. فسمى رمضان عيداً لأنه يعقبه العيد، قاله الحافظ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الإيمان والتفسير وغيرهما، ومسلم في آخر الكتاب، والنسائي في المحج والإيمان.

بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً. انتهى.

قال القاري: وقوله قلب من لم يعص، ليس على إطلاقه، لأن مواكلتهم ومشاريتهم من إكراه والجاه بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة، لأن مقتضى البغض في الله أن يعدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعهم ولم يواصلوهم.

١٤- (ولعنهم) أي العاصين والساكنين المصاحبين (على لسان داود) بأن دعا عليهم فمسحوا قرده وهم أصحاب أيلة (وعيسى ابن مريم) بأن دعا عليهم فمسحوا خنازير وهم أصحاب المائدة (ذلك) أي اللعن (بما عصوا) أي بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة (وكانوا يعتدون) أي يتجاوزون عن الحد (قال) أي ابن مسعود (فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً) أي على أحد شقيه أو مستنداً إلى ظهره قبل ذلك فجلس مستوراً للاهتمام بإتمام الكلام (فقال: لا) أي لا تعذبون أو لا تتجون من العذاب، انتم أيها الأمة خلف أهل تلك الأمة (والذي نفسي بيده حتى تآطروهم) بهمزة ساكنة ويسدل ويكسر الطاء (أطراً) بفتح الهزرة مفعول مطلق للتأكيد أي حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية. قال في «المجمع»: أي لا تتجون من العذاب حتى تميلوهم من جانب إلى جانب من أطرت القوس أطرها بكسر طاء أطراً بسكونها إذا خبتها، أي تمنعهم من الظلم وتميلوهم عن الباطل إلى الحق. وقال الطيبي: حتى متعلقة بلا كان قائلاً قال له عند ذكر مظالم بني إسرائيل: هل يعذر في تخليّة الظالمين وشأنهم، فقال: لا حتى تآطروهم وتأخذوا على أيديهم. والمعنى لا تعذبون حتى تجربوا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للمظلوم. واليمين معترضة بين لا وحتى وليست لا هذه بتلك التي يجيء بها المقسم تأكيداً لقسمه. انتهى.

١٥- قوله: (قال يزيد) هو ابن هارون (وكان سفيان الثوري لا يقول فيه عن عبد الله) كما ذكره الترمذي فيما بعد بقوله حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي، أخبرنا سفيان إلخ. ورواه أيضاً ابن ماجه بهذا السند مرسلًا.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال المنذري: وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع.

١٧- قوله: (وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن بزيمه الخ) وصله الترمذي فيما بعد بقوله: حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو داود وأمله علي، أخبرنا محمد ابن مسلم بن أبي الوضاح إلخ.

١٨- قوله: (لم يمنع ما رأى منه) أي لم يمنع الناهي ما رأى هو من المذنب من وقوعه على الذنب (أن يكون) أي من أن يكون الناهي (أكيله وشربه) أي مواكل المذنب ومشاربه ومخالطه. ولفظ

توسع وتضييق لا اعتراض عليه. قوله: (وهذا الحديث قال الأئمة يؤمن به كما جاء الخ) تقدم الكلام في هذه المسألة في باب فضل الصدقة من أبواب الزكاة.

٨- قوله: (حدثنا الحارث بن عبيد) الإيادي بكسر الهزرة بعدها تحثانية، أبو قدامة البصري صدوق يخطيء من الثامنة.

٩- قوله: (يحرص) بصيغة المجهول من الحراسة، أي يحفظه الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن الكفار: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، أي يحفظك يا محمد ويمنعك منهم، والمراد بالناس هنا الكفار.

فإن قيل: ليس قد شج رأسه وكسرت ربايعته يوم أحد وقد أودى بضروب من الأذى، فكيف يجمع بين ذلك وبين قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

قلت: المراد منه أنه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه أحد إرادته بالقتل، وقيل في الجواب عن هذا إن هذه الآية نزلت بعد ما شج رأسه في يوم أحد لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: وإسناده حسن واختلف في وصله وإرساله، والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم في «مستدرکه». وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

١١- (وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ يحرص ولم يذكرها فيه عن عائشة) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هذا: هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعیل بن عليّ وابن مردويه من طريق وهيب، كلاهما عن الجريري عن عبد الله بن شقيق مرسلًا.

١٢- قوله: (عن علي بن بزيمه) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحثانية ساكنة الجزري، كنيته أبو عبد الله مولى جابر ابن سمرة السوائي كوفي الأصل ثقة رمي بالشيعة من السادسة (عن أبي عبيدة) بن عبد الله بن مسعود.

١٣- قوله: (في المعاصي) أي من الزنا وصيد يوم السبت وغيرهما (فنهتهم علمائهم) أي أولاً (فلم ينتهوا) أي فلم يقلبوا النهي ولم يتركوا النهي (فجالسواهم) أي العلماء (في مجالسهم) أي مجالس بني إسرائيل المعصاة ومساكلهم (وواكلوهم) من المواكلة مفاعلة للمشاركة في الأكل، وكذا قوله ومشاربوهم (فضرب الله قلوب بعضهم على بعض) وفي الرواية الآتية ببعض.

قال القاري: أي خلط قلوب بعضهم ببعض، يقال: ضرب اللبن بعضه ببعض: أي خلطه، ذكره الراغب. وقال ابن الملك: الباء للسبية، أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصي، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة

أبي داود أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل، فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشربه وقيمه.

١٩- قوله: (وأما علي) أي الذي علي الحديث فكتبته.

٢٠- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن

جرير.

٢١- قوله: (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل

(حدثنا عثمان بن سعد) الكاتب المعلم.

٢٢- قوله: (فانزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا

أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾) أي ما طاب ولذ من الحلال. ومعنى لا تحرموا لا

تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم، أو لا تقولوا حرمانها على أنفسنا

مبالغة منكم في العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً ﴿وَلَا

تَعْتَدُوا﴾ أي ولا تجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحليل أو

تحريم، أو ولا تتعدوا حدود ما أحل لكم إلى ما حرم عليكم، أو

ولا تسرفوا في تناول الطيبات ﴿إِنَّ لِلَّهِ لَا يَجِبُ الْمُغْتَلِبِينَ﴾ حدوده

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ حلالاً حال ما رزقكم الله.

٢٣- قوله: (أخبرنا محمد بن يوسف) هو الضبي الفريابي،

(أخبرنا أبو إسحاق) هو السبيعي (عن عمرو بن شرحبيل) الهمداني

أبي مسيرة الكوفي ثقة عابد مخضرم.

٢٤- قوله: (بيان شفاء) بالإضافة أي بياناً شافياً ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أي القمار يعني ما حكمهما؟ ﴿قُلْ﴾ لهم

﴿فِيهِنَّ﴾ أي في تعاطيهما ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أي عظيم لما يحصل

بسيهما من المخاصمة والمشامة وقول الفحش، الآية، أي

﴿وَمَنَافِعِ لِلنَّاسِ﴾ باللذة والفرح في الخمر وإصابة المال بلاكد في

الميسر ﴿وَأَنَّهُمْ هُنَا﴾ أي ما ينشأ عنهما من المفاسد ﴿أَكْبَرُ﴾ أعظم

﴿مِن نَّفْعِهِمَا﴾ لأن أصحاب الشرب والقمار يقتربون فيهما الأثام

من وجوه كثيرة (فقرئت عليه) أي الآية المذكورة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾

وبعده: ﴿وَيَصَّدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾

(فقال: أي عمر (انتهينا انتهينا) أي عن إتيانها أو عن طلب البيان

الشافي والظاهر هو الأول. وفي رواية أبي داود فنزلت هذه الآية:

﴿فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

قال الطيبي: فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآيتين، وفيهما دلائل سبعة على تحريم

الخمر: أحدها: قوله: ﴿رَجِسٌ﴾ والرجس هو النجس وكل نجس حرام.

والثاني: قوله: ﴿مَنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وما هو من عمله حرام.

والثالث: قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام.

والرابع: قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتنابه

فالإتيان به حرام. والخامس: قوله: ﴿يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ

الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وما هو سبب وقوع العداوة

والبغضاء بين المسلمين فهو حرام. والسادس: قوله: ﴿وَيَصَّدِّكُمُ

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ﴾ وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن

الصلاة فهو حرام. والسابع: قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ معناه انتهوا

وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام. انتهى.

٢٥- قوله: (وقد روي عن إسرائيل مرسلأ) أي روي عنه عن

أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ: أن عمر بن الخطاب قال:

اللهم الخ، كما بينه الترمذي بعد هذا.

٢٦- (حدثنا محمد بن العلاء) كنيته أبو كريب وهو مشهور بها

(عن أبي مسيرة) هو كنيته عمرو بن شرحبيل المذكور في الإسناد

المتقدم (وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف) أي حديث وكيع

عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ: أن عمر

ابن الخطاب قال أصح من حديث محمد بن يوسف عن أبي

إسحاق عن عمر، ويلفظ عن عمر بن الخطاب أنه قال: لأن وكيعاً

أحفظ من محمد بن يوسف.

قلت: فيه أن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ عن عمر بل قد

تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر عند أبي داود وخلف بن

الوليد عند أحمد. وحديث عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود

والنسائي. وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: صححه

علي بن المديني والترمذي، وكذا قال الحافظ ابن كثير في

«تفسيره».

٢٧- قوله: (فلما حرمت) قال الحافظ: والذي يظهر أن

تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان. وذكر روايات تدل على ذلك:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ أي

لا حرج عليهم ولا إثم عليهم فيما شربوا من الخمر واكلوا من مال

القمار في وقت الإباحة قبل التحريم.

قال ابن قتيبة: يقال لم أطمع خبزاً ولا ماء ولا نوماً. قال

الشاعر:

فإن شئت حرمت النساء سواكم وإن شئت لم أطمع نقاحاً ولا برداً

النقاح الماء، والبرد النوم، ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ أي إذا ما اتقوا

الشرك، وقيل: اتقوا ما حرم الله عليهم ﴿وَأَمَّنُوا﴾ يعني بالله ورسوله

﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي ازدادوا من عمل الصالحات ثم ﴿اتَّقَوْا

وَأَمَّنُوا﴾ أي اتقوا الخمر والميسر بعد التحريم. فعلى هذا تكون

الأولى إخباراً عن حال من مات وهو يشربها قبل التحريم أنه لا

جناح عليه، والثانية خطاب من بقي بعد التحريم أمراً باقتنائها

والإيمان بتحريمها، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ أي ما حرم عليهم في المستقبل،

﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أي العمل، وقيل: المراد بالاتقاء الأول فعل التقوى،

الْقُرْآنُ﴾ أي في زمن النبي ﷺ تبدلكم. المعنى إذا سألتكم عن أشياء في زمنه ينزل القرآن بإيدائها ومتى أبدأها ساءتكم فلا تسألوا عنها. ٣٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه، وقد تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب: كم فرض الحج، وبينت هناك أن هذا الحديث منقطع.

٣٦- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس) تقدم تخريج حديثهما في الباب المذكور.

٣٧- قوله: (حدثنا محمد بن معمر) بن ربيعة القيسي (أبو عبدالله البصري) البحراني بالموحدة والمهمله، صدوق من كبار الحادية عشرة (أخبرني موسى بن أنس) بن مالك الأنصاري قاضي البصرة، ثقة من الرابعة.

٣٨- قوله: (قال رجل) هو عبدالله بن حذافة القرشي السهمي، وفي رواية البخاري أن رسول الله ﷺ خرج، فقام عبدالله بن حذافة فقال: من أبي (من أبي) جملة من المبتدأ والخبر مقول القول.

فإن قلت: لم سأل عن ذلك؟

قلت: لأنه كان ينسب إلى غير أبيه إذا لاحت أحداً فنسبه عليه الصلاة والسلام إلى أبيه.

فإن قلت: من أين عرف رسول الله ﷺ أنه ابنه؟

قلت: إما بالوحي وهو الظاهر أو بحكم الفراسة، قاله العيني، ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ...﴾ الخ. قال الحافظ: قد تعلق بهذا النهي من كره السؤال عما لم يقع وقد أسنده الدارمي في مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين. وقال ابن العربي: اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المسألة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك وهو كما قال: إلا أنه أساء في قوله الغافلين على عادته كما نبه عليه القرطبي. وقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رفعه: أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته، وهذا يبين المراد من الآية وليس مما أشار إليه ابن العربي في شيء. انتهى.

٣٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

٤٠- قوله: (أنه قال يا أيها الناس) وفي رواية أحمد: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس (إنكم تفرّون هذه الآية) زاد أبو داود في روايته وتضمنها على غير مواضعها، يعني تجرّونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ انتصب أنفسكم بعليةكم وهو من أسماء الأفعال، أي الزموا إصلاح أنفسكم واحفظوها عن المعاصي

وبالثاني المداومة عليها، وبالثالث اتقاء الظلم مع ضم الإحسان إليه. وقيل إن المقصود من التكرير التأكيد والمبالغة في الحث على الإيمان والتقوى وضم الإحسان إليهما، والله يحب المحسنين: أي أنه تعالى يحب المتقربين إليه بالإيمان والأعمال الصالحة والتقوى والإحسان.

٢٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والطائلي. وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء أيضاً، أي كما أن إسرائيل روى هذا الحديث عن إبي إسحاق عن البراء كذلك رواه شعبة أيضاً عن أبي إسحاق عن البراء.

٢٩- قوله: (أرايت) أي أخبرني (وهم يشربون الخمر) جملة حالية، لما نزل تحريم الخمر ظرف بقوله، قالوا: أي قالوا حين نزل تحريم الخمر. قال في «القاموس»: لما تكون بمعنى حين ولم الجازمة واللا.

٣٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وزاد في آخره: ولما حولت القبلة قال ناس يا رسول الله إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فانزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

٣١- قوله: (قال لي رسول الله ﷺ أنت منهم) وفي رواية مسلم: (قال لي رسول الله ﷺ قيل لي أنت منهم) قال النووي: معناه أن ابن مسعود منهم. انتهى. وقال الخازن: معناه أن رسول الله ﷺ قيل له إن ابن مسعود منهم، يعني من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الخ.

٣٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٣٣- قوله: (حدثنا منصور بن وردان) الأسدي العطار الكوفي مقبول من التاسعة (عن أبيه) هو عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي بالثالثة والمهمله، الكوفي صدوق، بهم من السادسة.

٣٤- قوله: (في كل عام) يحذف همزة الاستفهام (ولو قلت نعم لوجبت) استدلل بظاهاه على أن الإيجاب كان مفوضاً إليه ﷺ كما ذهب إليه بعضهم، ورد بأن قوله: لو قلت، أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوحى نازل أو رأي يراه إن جوزنا له الاجتهاد، والدال على الأعم لا يدل على الأخص، قاله الطيبي وغيره، ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾ قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين: أصله شيئا بهمزيين بينهما ألف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للثاني، ولذا لم تصرف كحمراء وهي مفردة لفظ جمع معنى، ولما استقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الأولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين، فصار وزنها لفعاء ﴿إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ﴾ أي تظهر لكم ﴿تَسْأَلُكُمْ﴾ لما فيها من المشقة، ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ﴾

سألت عنها رسول الله ﷺ وقلت: أما ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا تتركوا بل اتمروا بالمعروف الخ (حتى إذا رأيت) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً. والمعنى إذا علمت الغالب على الناس (شحاً مطاعاً) أي بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاعه غيرك قاله الفاري. وفي «النهاية»: هو أشد البخل، وقيل البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف.

٤٥- (وهو متبناً بصيغة المفعول، أي وهوى للنفس متبوعاً. وحاصله أن كلاً يتبع هواه (ودنياً) بالقصر: وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنيا (موترة) أي مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذي رأي برأيه) أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة، والأعجاب بكسر الهمزة: هو وجدان الشيء حسناً ورويته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبيحاً في نفس الأمر (فعلبك نفسك) منصوب وقيل مرفوع، أي فالواجب أو فيجب عليك حفظها من المعاصي. لكن يؤيد الأول وهو أن يكون للإغراء: بمعنى الزم خاصة نفسك قوله (ودع العوام) أي اترك أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من وراءكم أياماً) أي قدامكم من الأزمان الآتية (الصبر فيهن مثل القبض على الجمر) يعني يلحقه المشقة بالصبر في تلك الأيام كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عملكم).

وفي رواية أبي داود: يعملون مثل عمله، أي في غير زمانه (قال: لا بل أجز خمسين رجلاً منكم) قال في «اللمعات»: يدل على فضل هؤلاء في الأجر على الصحابة من هذه الحثية، وقد جاء أمثال هذا أحاديث أخر، وتوجيه كما ذكروا أن الفضل الجزئي لا ينافي الفضل الكلي.

وقد تكلم ابن عبد البر في هذه المسألة وقال: يمكن أن يجيء بعد الصحابة من هو في درجة بعض منهم أو أفضل ومختار العلماء خلافة. انتهى.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ليس هذا على إطلاقه بل هو مبني على قاعدتين:

إحدهما: أن الأعمال تشرف بمراتها، والثانية: أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس، لقوله عليه السلام: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوي للغرباء من أمي»، يريد المنفردين عن أهل زمانهم.

إذا تقرر ذلك فنقول: الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، أي مد الحنطة. والسبب فيه أن

والكاف والميم في عليكم في موضع جر لأن اسم الفعل هو الجار والمجرور لا على وحدها «لَا يَضُرُّكُمْ مَن فُتِلَ إِذَا هَتَّئْتُمْ» أي فإذا ألتزمتم إصلاح أنفسكم وحفظتموها، لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضلل بارتكاب المنهي إذا هتديتم اجتنابها. وليس في هذه الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك مكسباً (فلم يأخذوا على يديه) أي لم يمنوه عن ظلمه مع القدرة على منعه أن يعهم الله بعقاب منه، أي بنوع من العذاب.

٤١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وقد تقدم هذا الحديث في باب نزول العذاب إذ لم يغير المنكر من أبواب الفتن.

٤٢- قوله: (وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً الخ) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكر هذا الحديث: قد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً، ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره.

٤٣- قوله: (أخبرنا عتبة بن أبي حكيم) الهملاني بسكون الميم أبو العباس الأردني بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون، صدوق يخطئ كثيراً من السادسة. (أخبرنا عمرو بن جارية) بالجيم اللخمي شامي مقبول. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: يقال إنه عم عتبة بن أبي حكيم، ذكره ابن حبان في «الثقات» له عندهم حديث واحد من رواية أبي أمية عن أبي ثعلبة: إذا رأيت شحاً مطاعاً الحديث (عن أبي أمية الشعبي) الدمشقي اسمه يحمّد بضم الشحتانية وسكون المهملة وكسر الميم، وقيل بفتح أوله والميم، وقيل اسمه عبدالله مقبول من الثانية.

٤٤- قوله: (فقلت له كيف تصنع في هذه الآية) وفي رواية أبي داود: كيف تقول في هذه الآية، يعني ما معنى هذه الآية وما تقول فيها، فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (لقد سألت) بفتح التاء بصيغة الخطاب (خبيراً) أي عارفاً وعالمياً بمعنى هذه الآية (سألت) بضم التاء بصيغة المتكلم (بل اتمروا) أي امتثلوا (بالمعروف) أي ومنه الأمر به (وتشاهاوا) أي انتهوا واجتنبوا (عن المنكر) ومنه الامتناع عن نهيه أو الاتمرار بمعنى التأمر، كالاختصام بمعنى التخاصم، ويؤيده التناهي. والمعنى ليامر بعضكم بالمعروف، وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر.

وقال الطيبي رحمه الله: قوله بل اتمروا إضراب عن مقدر، أي

بداء (فسألهم البينة) أي طلب النبي ﷺ من أهل بديل البينة على ما أذعوه (فلم يجدوا) أي البينة (أن يستحلفوه) أي عسدياً (فحلف) أي عدي.

٥١- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الخ، الآية بتماهما مع تفسيرها هكذا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ ارتفع اثنان لأنه خبر المبتدأ بتقدير المضاف أي شهادة بينكم حينئذ شهادة اثنان أو فاعل شهادة بينكم على أن خبرها محذوف أي فيما نزل عليكم أن يشهد بينكم اثنان. وأضاف الشهادة إلى الين توسعاً لأنها جارية بينهم، ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ ظرف للشهادة ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ بدل منه ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ يعني من أهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين. وقيل معناه من أقرابكم وهما صفتان لاثنان.

واختلفوا في هذين الاثنان، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال تعالى: فيقسمان بالله. والشاهد لا يلزمه يمين وجعل الوصي اثنين تأكيداً، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت، أو آخران: كائنان من غيركم يعني من غير أهل دينكم وملتكم وهم الكفار، وقيل من غير عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون، والأول هو الأنسب بسياق الآية، وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عباس وغيرهما، فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيد النظم القرآني. ويشهد له السبب للنزول، فإذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته فليشهد رجلان من أهل الكفر فإذا قدما وأدى الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهد به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فإن عثر: بعد ذلك: على أنهما، كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره. وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقادة والسدي والثوري وأبو عبيدة وأحمد بن حنبل، وذهب إلى الثاني أعني تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيبة.

وتفسير غيركم بالأجانب الزهري والحسن وعكرمة، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور فقالوا: الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح على النسخ.

تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا يشرم غيرها، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلّة عدد المتقدمين وقلّة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه، وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر. فعلى هذا يترك الحديث انتهى، كذا في «مراة الصعود».

٤٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٧- قوله: (عن أبي النظر) اسمه محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي النسابة المفسر، متهم بالكذب ورمي بالرفض من السادسة (عن باذان) قال في «التقريب»: باذام بالذال المعجمة. ويقال آخره نون، أبو صالح، مولى أم هانئ، ضعيف مدلس من الثالثة (عن تميم الداري) صحابي مشهور.

٤٨- قوله: (قال: برىء الناس منها) أي من هذه الآية (غيري) وغير عدي بن بقاء، بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ووقع عند الواقدي: أن عدي بن بقاء كان أحبا تميم الداري، فلان ثبت فعله أخوه لأمه أو من الرضاة لكن في «تفسير مقاتل بن حيان» أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى قاله الحافظ (يختلفان إلى الشام) أي يتردان إليه للتجارة (يقال له بديل ابن أبي مريم) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغراً. ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلماً، وكذا أخرجه بسنده في «تفسيره» (ومعه جام) بالجيم وتخفيف الميم: أي إناء (يريد به الملك) أي لبيعه منه (وهو عظم تجارته) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة، أي معظم أموال تجارته أو بكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة. وعظم الشيء كبيره (فمرض) أي ببديل السهمي (فاوصى إليهما) أي إلى تميم وعدي.

وفي رواية: أن السهمي المذكور مرض، فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما.

٤٩- (ان يلبغا) من الإبلاغ، أي يوصلا (ما ترك) مفعول أول ليلبغا (أهله) مفعول ثان.

٥٠- (فلما مات) أي ببديل (وفقدوا الجاه) أي فقد أهل بديل الجاه المذكور ولم يجدوه في متاعه (تأثمت من ذلك) أي تحرجت منه قال في «النهاية»: يقال تأثمت فلان إذا فعل فعلاً خرج به من الإثم، كما يقال تحرج إذا فعل ما يخرج به من الحرج (عند صاحبي) أي عدي بن بقاء (فاتوا) أي أهل بديل (به) أي بعدي بن

وأما قوله تعالى: ﴿يَمُنُّ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض والوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعام، ﴿إِنَّ أَنْتُمْ مُّسْرِمُونَ﴾ أي سافرتم، والظاهر أن هذا الشرط قيد في قوله آخران من غيركم فقط. والمعنى ينبغي أن يشهد اثنان منكم فإن تعذر كما في السفر فمن غيركم وقيل هو قيد في أصل شهادة وذلك أنسب على تقدير تفسير الآية باتخاذ الوصيين في الأرض ﴿فَأَصَابَتْكُم مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾، يعني فنزل بكم أسباب الموت فأوصيتم إليهما ودفعتم ما لكم إليهما، ثم ذهبنا إلى ورتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة، فالحكم فيه أنكم تجسبونهما: أي توفقونهما وهو استئناف كلام أو صفة لقوله أو آخران من غيركم أي وآخران من غيركم محبوسان والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه وآخران من غيركم اعتراض بين الصفة والموصوف من بعد الصلاة أي من بعد صلاة العصر، وبه قال عامة المفسرين. ووجه ذلك أن هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت وذلك لقربه من غروب الشمس، فيقسمان: أي الشاهدان على الوصية أو الوصيان بالله إن ارتبتم أي إن شككتم في شأنهما وانتهمتوهما فحلفوهما، وبهذا يخرج من يقول الآية نازلة في إظهار الكفار لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع.

ومن قال الآية نازلة في حق المسلم قال إنها منسوخة، وقوله إن ارتبتم: اعتراض بين يقسمان وجوابه وهو لا تشتري به أي بالقسم ثمناً: أي لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة، ولو كان ذا قرى: أي ولو كان المشهود له أو المقسم له ذا قرابة منا، ولا نكتم شهادة الله: إنما أضاف الشهادة إلى الله سبحانه لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها، ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ﴾، يعني إن كتماننا الشهادة أو خنا فيها، ﴿فَرَأَى عِزِّيَّ﴾ يقال عشر على كذا اطلع عليه ويقال عشرت منه على خيانة أي اطلعت وأعترت غيبي عليه ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَهْتَرَنا عَلَيْهِمْ﴾، وأصل العثور: الوقوع والسقوط على الشيء، وقيل الهجوم على شيء لم يهجم عليه غيره وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عشر عليه. والمعنى أنه إذا اطلع وظهر بعد التحليف على أنهما أي الشاهدان أو الوصيين على الخلاف في أن الاثنين وصيان أو شاهدان على الوصية استحقاقاً ثمناً: أي فعلاً ما يوجب من خيانة أو كذب في الشهادة بأن وجد عندهما مثلاً ما اتهما به وادعيا أنهما ابتاعاه من الميت أو أوصى لهما به، فأخران أي فشاهدان آخران أو فحالفان

آخران من أولياء الميت، يقومان مقامهما: أي مقام الذين عشر على أنهما استحقا ثمناً: فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق، من الذين استحق عليهم: على البناء للفاعل قراءة علي وابن عباس وأبي رضي الله عنهم، أي من أهل الميت الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم أي الأقربان إلى الميت الوارثان له الأحقان بالشهادة ومفعول استحق محذوف، أي استحقا عليهم أن يجردوهما للقيام بالشهادة لأنها حقهما ويظهرها بها كذب الكاذبين، وهما في الحقيقة الآخران القائمان مقام الأولين على وضع المظهر مقام المضمرة، وقرئ: على البناء للمفعول وهو الأظهر أي من الذين استحق عليهم الإثم أي جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته. فالأوليان مرفوع على أنه خير لمبتدأ محذوف كأنه قيل ومنهما فقيل الأوليان أو هو بدل من الضمير في يقومان أو من آخران، ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾، أي فيحلفان على خيانة الشاهدين ويقولان: ﴿لَشَهَادَاتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَاتِهِمَا﴾، يعني إيماننا أحق وأصدق من إيمانها، وما اعتدنا: أي ما تجاوزنا الحق في إيماننا، وقولنا إن شهادتنا أحق من شهادة هذين الوصيين الخائنين، ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾، أي إن حلفنا كاذبين، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها: يعني ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد إيمانهم أقرب أن يأتوا بالشهادة على وجهها، يعني أن يأتي الوصيان وسائر الناس بالشهادة على وجهها الذي تحملوها عليه من غير تحريف ولا خيانة، ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرَذُ الْيَمَانَ بَسَدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، أي وأقرب أن يخافوا أن ترد الأيمان على أولياء الميت فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا أو يغرّموا فربما لا يحلفون كاذبين إذا خافوا هذا الحكم ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾، بترك الخيانة والكذب ﴿وَأَسْمَعُوا﴾، ما تومرون به سماع قبول ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، الخارجين عن طاعته إلى سبيل الخير.

٥٢- (فقام عمرو بن العاص ورجل آخر) سمي مقاتل بن سليمان

في «تفسيره» الآخر المطلب ابن أبي وداعة، وهو سهمي أيضاً.

٥٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن

جرير.

٥٤- (ولا تعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح

مولى أم هانئ) مقصود الترمذي أن أبا النضر الذي وقع في إسناد

هذا الحديث هو محمد بن السائب الكلبي، فإن روايته عن باذان

أبي صالح معروفة، وليس أبو النضر هذا سالماً أبا النضر المدني

لأنه لا يعرف له رواية عن باذان أبي صالح مولى أم هانئ.

٥٥- قوله: (عن ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا (عن محمد

ابن أبي القاسم) الطويل الكوفي، ثقة من السادسة.

٥٦- قوله: (خرج رجل من بني سهم) هو بديل بن أبي مريم،

٦١- (رواه أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل.

تبيته: ذكر الترمذي حديث عمار المذكور في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مَا يَنْتَهِي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَعَاقِبَةُ الْأَعْدَابِ﴾. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكر عدة آثار عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم ما لفظه: وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل أيام عيسى ابن مريم إجابة من الله لدعوته، وكما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم.

قال الله: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾. الآية.

وقال قائلون: إنها لم تنزل فروى ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله: ﴿أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ قال: هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء رواه ابن أبي حاتم وابن جرير. وقال حدثنا ابن المشي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن أنه قال في المائدة: إنها لم تنزل، وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن. وقد يتقوى ذلك بأن خير المائدة لا تعرفه النصارى وليس هو في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً، ولا أقل من الأحاد، ولكن الجمهور على أنها نزلت، وهو الذي

اختاره ابن جرير قال: لأن الله تعالى أخبر نزولها في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مَا يَنْتَهِي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَعَاقِبَةُ الْأَعْدَابِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. قال: ووعد الله ووعدته حق وصدق، وهذا القول والله أعلم هو الصواب كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم. انتهى كلامه باختصار يسير.

٦٢- قوله: (يلقى عيسى حجته) أي يعلم وبينه عليها ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ اختلف المفسرون في وقت هذا القول، فقال السدي: قال الله: يا عيسى هذا القول حين رفعه إلى السماء بدليل أن حرف إذ يكون للماضي. وقال سائر المفسرين: إنما يقول الله له هذا القول يوم القيامة بدليل قوله: ﴿يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ وذلك يوم القيامة وبدليل قوله: ﴿هَذَا يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾، وذلك يوم القيامة. وأجيب عن حرف إذ، بأنها قد تجيء بمعنى إذا، كقوله: ﴿لَوْ تَرَى إِذْ فَرَعُوا﴾، يعني إذا فرعوا وقال الراجز:

ثم جزاك الله عني إذ جرى جنت عدن في السموات العلى
﴿أَلَيْسَ لَكَ لِلنَّاسِ آخِذُونَ وَأَمَّا إِلَهُنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
استفهام، ومعناه الإنكار والتوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى عليه السلام من النصارى، لأن عيسى عليه السلام لم يقل هذه المقالة، فإن قلت: إذا كان عيسى عليه السلام لم يقلها فما وجه هذا السؤال له مع علمه بأنه لم يقله؟

المذكور في الحديث المتقدم (مع تميم الدارمي) يعني قبل أن يسلم هو كما تقدم، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي، لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة وفي الرواية المتقدمة أنه رواها عن تميم نفسه. ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم، فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ، فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (مخصوصاً) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وفي آخر وصاد مهملة. قال ابن الجوزي: صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشاً فيه خطوط دفاق طوال كالخوص وهو ورق النخل (من أولياء السهمي) أي من أولياء السهمي المذكور الذي مات.

٥٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود في القضايا، وأخرجه البخاري في «صحيحه» فقال: وقال لي علي بن عبد الله: يعني ابن المدينة فذكره، قال الحافظ: أخرجه المصنف يعني البخاري في «التاريخ» فقال: حدثنا علي بن المديني وهذا مما يقوي ما فرته غير مرة من أنه يعبر بقوله وقال لي في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسناده عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل.

٥٨- قوله: (حدثنا الحسن بن قزعة) بفتح قاف وسكون زاي وفتحها ويعين مهملة: ابن عبيد الهاشمي أبو علي البصري صدوق من العاشرة (أخبرنا سفيان بن حبيب البصري الجباز أبو محمد)، وقيل غير ذلك ثقة من التاسعة (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن خلاص بن عمرو) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ثقة، وقد صح أنه سمع من عمار.

٥٩- قوله: (أنزلت المائدة) قال الراجز: المائدة الطبق الذي عليه الطعام ويقال لكل منها مائدة، أي على الحقيقة المشتركة أو على أحدهما مجازاً باعتبار المجاورة أو بذكر المحل وإرادة الحال (خبرياً ولحمياً) تمييز (وأمرؤا) بصيغة المجهول (ولا يدخروا) بتشديد الدال المهملة المبذلة من الذال المعجمة من باب الافتعال من الذخيرة وهو التخية (لغد) أي ليوم عقب يوم نزول المائدة أو لوقت مستقبل بعده (فمسخوا) أي فغير الله صورهم الإنسانية بعد تغيير سيرتهم الإنسانية (قردة وخنزير) منصوبان على أنهما مفعول ثان على ما استفاد من «القاموس» حيث قال: مسخه كمنعه حول صورته إلى أخرى أقيح ومسخه الله قرداً فهو مسخ ومسخ. وقال الطيبي: حالان مقدرتان، كقوله تعالى: ﴿وَتَنجِسُونَ مِنَ الْجِبَالِ يَبُوتًا﴾، قيل: الظاهر أن شبابهم مسخوا قردة وشيوخهم خنزير.

٦٠- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير.

سُئِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ^(١)، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نَكْذِبُكَ وَلَكِنْ نَكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ^(٢)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَرَأَيْنَهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن سُئِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا أَصَحُّ^(٣).

٣٠٦٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سُئِيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَوْلِكُمْ﴾^(٤) أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِرُجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «أَوْ يَلْبِسْكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتَانِ أَسْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ».

[خ: ٧٤٠٦، ٤٦٢٨، ٧٣١٣] [ن: ٢٥١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

٣٠٦٦- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مرزوم النخعي عن راشد بن سعد^(٦) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ في هذه الآية: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَوْلِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ»، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا^(٧) إِنَّهَا كَائِبَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨).

٣٠٦٧- [متفق عليه] حدثنا علي بن خنيس، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم^(٩)، عن علقمة، عن عبدالله قال: «لَمَّا نَزَلَتْ^(١٠)»: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقَمَانَ لَإِيَّاهُ: ﴿يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

[خ: ٣٢] [م: ١٢٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١).

٣٠٦٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن ميمون حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي عن مسروق قال: «كَتَبْتُ مَكْتُوبًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ^(١٢)، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَأَجْدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَغْطَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَغْطَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُذْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ

قلت: وجه هذا السؤال تثبيت الحجة على قومه وإكذاب لهم في إدعائهم ذلك عليه وأنه أمرهم به فهو كما يقول القائل الآخر، أفعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله وإنما أراد تعظيم ذلك الفعل فتى عن نفسه هذه المقالة وقال: «مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَحْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ»، فاعترف بالعبودية وأنه ليس بآله كما زعمت وادعت فيه النصاري.

(قال أبو هريرة عن النبي ﷺ) أي: قال رواية عنه ﷺ (فلقاه الله) أي علمه الله «سُبْحَانَكَ» أي تنزيها لك عما لا يليق بك من الشرك وغيره «مَا يَكُونُ لِي» أي ما ينبغي لي «أَنْ أَتَوَلَّى مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ» أي أن أتولى قولاً لا يحق لي أن أقوله (الآية كلها) بالنصب، أي أنها كلها وبقية الآية مع تفسيرها هكذا: «إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ»، أي إن صح أنني قلته فيما مضى فقد علمته والمعنى أنني لا احتاج إلى الإعتذار لأنك تعلم أنني لم أقله ولو قلته علمت لأنك «تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ» أي تعلم ما أخفيه في نفسي ولا أعلم ما تخفيه من معلوماتك «إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»، تقرير للجملتين معاً لأن ما انطوت عليه النفوس من جملة الغيوب ولأن ما يعلم علام الغيوب لا يتهي إليه علم أحد.

٦٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم. ٦٤- قوله: (عن حبي) بضم الحاء المهملة وياءين من تحت الأولى مفتوحة هو ابن عبدالله بن شريح المعافري المصري، صدوق يهيم من السادسة.

٦٥- قوله: (آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح) قال السيوطي في «الإتقان»: يعني: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ»، ويدل على ذلك قول ابن عباس الآتي آخر سورة أنزلت: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ». فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث عبدالله بن عمرو هذا وبين ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»، وآخر سورة نزلت براءة. قلت: قال البيهقي يجمع بين هذه الاختلافات بأن كل واحد أجاب بما عنده.

وقال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ وكل قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن. ٦٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم. ٦٧- (وقد روي عن ابن عباس أنه قال الخ) وصله مسلم.

٧- باب «وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ»^(١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠٦٤- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني وأعله البخاري والدارقطني] حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام، عن

عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿أَوْ يَأْتِي بَعْضَ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ قال: طلوع الشمس من مغربها^(٢٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث [حسن] ^(٢٦) غريب^(٢٦)، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

٣٠٧٢- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يعلى بن عبيد^(٢٧)، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث^(٢٨) إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل» الآية... الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها أو من المغرب.

[خ: ٤٦٣٥، ٤٦٣٦ بقطعة الطلوع والآية] [م: ١٥٧، ١٥٨ بقطعة الطلوع والآية].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٩).

٣٠٧٣- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل وقوله الحق^(٣٠): إذا هم عبدي بحسنة فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها، وإذا هم بسية فلا تكتبوها، فإن عملها فاكتبوها بعثها، فإن تركها، ورتما قال: فإن لم يعمل بها، فاكتبوها له حسنة، ثم قرأ: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

[خ: ٧٥٠١] [م: ١٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣١).

١- هي مكة إلا ست آيات نزلت بالمدينة هي: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إلى آخر ثلاث آيات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي﴾ إلى آخر ثلاث آيات وهي مائة وخمس أو ست وستون آية.

٢- قوله: (عن ناجية بن كعب) الأسدي ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (إنا لا نكتبك بل نكتب بما جئت به) أي لا نكتبك لأنك صادق ولكن نحسدك فبسيه نجحد بآيات الله: كذا في

«المجمع»، فانزل الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَكَ﴾ وقبله: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾، قال في «تفسير الجلالين»: قد للتحقيق، ﴿نَعْلَمُ إِنَّهُ﴾ أي الشأن ﴿لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ لك من التكذيب ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَكَ﴾ في السر، لعلمهم أنك صادق، وفي قراءة بالتخفيف، أي لا ينسبونك إلى الكذب ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ﴾ وضعه موضع الضمير ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي القرآن ﴿يَجْحَدُونَ﴾ يكذبون.

٤- قوله: (وهذا أصح) أي الاستاد الثاني بترك ذكر علي أصح

اللطيف الخبير»، ﴿وَمَا كَانَ لِيُشْرَ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(١٤) وكنت منكياً فجلست فقلت: يا أم المؤمنين، انظري^(١٥) ولا تعجلي، أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾، ﴿وَلَقَدْ رَأَى بِالْأَفْقِ الْمُبِين﴾ قالت: أنا والله أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذا، قال: إنما ذلك جبريل، ما رأيته في الصورة التي خلق فيها غير هاتين المرتين رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض، ومن زعم أن محمداً كنتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد أعظم الفرية على الله، يقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، ومن زعم أنه يعلم ما في غد أعظم الفرية على الله، والله يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

[خ: ٣٢٣٤، ٣٢٣٥] [م: ١٧٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٦). وسرورق ابن الأجدع يكتفي أبا عائشة [وهو مسروق بن عبد الرحمن، وكذا كان اسمه في الديوان]^(١٧).

٣٠٦٩- [صحيح] حدثنا محمد بن موسى البصري

الحارثي^(١٧)، حدثنا زياد بن عبد الله الكلابي، حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: «أتى ناس^(١٨) النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أتأكل ما تقتل^(١٩) ولا تأكل ما يقتل الله؟ فانزل الله: ﴿تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أطمعتموهم إنكم لمشركون﴾^(٢٠).

[د: ٢٨١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢١). وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً^(٢٢)، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلًا.

٣٠٧٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي، حدثنا محمد بن فضيل عن داود الأودي^(٢٣) عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال: «من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ فلْيقرأ هؤلاء الآيات^(٢٤): ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٣٠٧١- [صحيح] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي^(٢٤)

من الإسناد الأول، وحديث علي هذا أخرجه الحاكم أيضاً. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٥- قوله: ﴿عَذَاباً مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ أي من السماء كالحجارة والصيحة ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ كالخسف والرجفة. (اعوذ بوجهك) وفي رواية: أعوذ بوجهك الكريم. فلما نزلت: ﴿يَلْبَسَكُمْ شِيْعاً﴾ أي يخلطكم فرقاً مختلفة الأهواء ﴿وَيَلْبِقُ بَعْضَكُمْ بِأَسْرِ بَعْضٍ﴾ أي بالقتال (هاتان) أي خصلة الالتباس وخصلة إذافة بعضهم بأس بعض (أهون) من بعث العذاب من الفوق أو من التحت (أو هاتان أسير) شك من الراوي.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن حبان وابن جرير وابن مردويه.

٧- قوله: (عن راشد بن سعد) المقرئ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي، ثقة كثير الإرسال من الثالثة.

٨- قوله: (أما) بالتخفيف حرف التثنية (إنها) أي الخصلة المذكورة من بعث العذاب من الفوق أو التحت (كائنة) واقعة فيما بعد (ولم يأت تأويلها) أي عاقبة ما فيها من الوعيد (بعد) بالبناء على الضم يعني إلى الآن.

فإن قيل: هذا الحديث صريح في أن الرجس والخسف كائنان في هذه الأمة، وحديث جابر المذكور يستفاد منه أنهم لا يقمان لأن النبي ﷺ استعاد منهما. وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «دعوت الله أن يرفع عن أمي أربعاً، فرفع عنهم اثنين وأبى أن يرفع عنهم اثنين، دعوت الله أن يرفع عنهم الرجس من السماء والخسف من الأرض وأن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الخسف والرجس، وأبى أن يرفع عنهم الآخرين»، فما وجه التوفيق.

يقال: إن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم ويحتمل في طريق الجمع أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيدة بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة، فإنه ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ثوبان رفعه في حديث: «إن الله زوى لي مشارق الأرض ومغاريها وسيبلغ ملك أمي ما زوى لي منها الحديث وفيه: وإنني سألت ربي أن لا يهلك أمي بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد: إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم يستيحي بعضهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، وأخرج

الطبري من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح، فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموماً فكذلك الخسف والقذف، هذا تلخيص ما في «الفتح».

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

١٠- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن علقمة) هو ابن قيس (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

١١- قوله: (لما نزلت) بالتأنيث لكون ما بعده من فاعله آية، والتقدير لما أنزلت آية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ بكسر الموحدة، أي لم يخلطوا، تقول لبست الأمر بالتخفيف البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل، أي خلطته. وتقول لبست الثوب البسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل والمصدر من الأول لبس بفتح اللام، ومن الثاني لبس بالضم ﴿إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أي لم يخلطوه بالشرك. قال محمد ابن إسماعيل التيمي في «شرح»: خلط الإيمان بالشرك لا يتصور، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفات: كفر متأخر عن إيمان مقدم أي لم يرتدوا أو يحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً أو باطناً، أي لم ينافقوا، وهذا أوجه كذا في «الفتح» (شق ذلك على المسلمين) أي الصحابة رضي الله عنهم، ظناً منهم أن المراد بالظلم مطلق المعاصي كما يتبادر إلى الفهم لا سيما من التنكير الذي يفيد العموم (وأينا) كلام إضافي مبتدأ وقوله (لا يظلم نفسه) خبره (قال): أي رسول الله ﷺ (ليس ذلك) أي ليس معناه كما فهمتم (إنما هو) أي الظلم (الشرك) ففي التنكير إشارة إلى المراد أي نوع من الكفر أو أريد به التعظيم أي يظلم عظيم (ألم تسمعا ما قاله لقمان لابنه (إخ) ظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نههم عليها، ووقع في رواية للبخاري فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الشُّرَكَاءَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. قال الحافظ: يحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نههم فتلتم الروايتان.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٣- قوله: (فقالت: يا أبا عائشة) هو كنية مسروق (ثلاث) أي ثلاث كلمات (فقد أعظم الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء، أي الكذب، يقال فرى الشيء يفره فرياً، وافتراه يفتريه افتراءً، إذا اختلقه، وجمع الفرية فرى (من زعم أن محمداً رأى ربه أي ليلة الإسراء فقد أعظم الفرية على الله) هذا هو مذهب عائشة أن رسول الله ﷺ لم ير الله سبحانه وتعالى ليلة الإسراء.

قال الحافظ: قد اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها واختلف عن أبي ذر، وذهب جماعة إلى إثباتها وحكى عبدالرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه. وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير

على الله الغربة، فبأي شيء يدفع قولها بقول النبي ﷺ رأيت ربي؟ قول النبي ﷺ..... أكبر من قولها. وقد أنكر صاحب «الهدى» على من زعم أن أحمد قال: رأى ربه بعيني رأسه قال وإنما قال: مرة رأى محمد ربه، وقال مرة بفؤاده، وحكى عنه بعض المتأخرين أنه رأى بعيني رأسه، وهذا من تصرف الحاكبي فإن نصوصه موجودة انتهى كلام الحافظ. والله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، وجه الاستدلال بها أن الله عز وجل نفى أن تدركه الأبصار، وعدم الإدراك يقتضي نفي الرؤية، وأجاب مثبتوا الرؤية بأن المراد بالإدراك الإحاطة وهم يقولون بهذا أيضاً وعدم الإحاطة لا يستلزم نفي الرؤية. وقال النووي: لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً.

قال الحافظ: جزم النووي بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع عجيب فقد ثبت ذلك عنها في «صحيح مسلم» الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق، قال مسروق: وكنت متكئاً فجلست فقلت: ألم يقل الله: ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾ فقالت: أنا أول هذه الأمة. سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما هو جبريل». وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد، فقالت: أنا أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذا فقلت يا رسول الله، هل رأيت ربك؟ فقال: لا إنما رأيت جبريل منهباً.

١٤- ﴿وَمَا كَانَ لِيُبَشِّرَ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيَاءً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ تمام الآية: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِي بِيَأْذِنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، ووجه الاستدلال بها أن الله تعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه: وهي الوحي بأن يلقى في روعه ما يشاء أو يكلمه بغير واسطة من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيبلغه عنه فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم، وأجابوا عنه بأن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقاً وغاية ما يقتضي نفي تكليم الله على غيره الأحوال الثلاثة. فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية.

١٥- (أنظرني) من الإنظار، أي أمهليني (لا تعجليني) أي لا تسبقني. قال في «القاسوس»: أعجله سبقه كاستعجله وعجله ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾، ﴿وَلَقَدْ رَأَى بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾، ظن مسروق أن الضمير المنصوب في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَأَى﴾ في هاتين الآيتين راجع إلى الله سبحانه وتعالى فاعترض على عائشة رضي الله عنها (قال) أي رسول الله ﷺ (إنما ذلك جبريل) أي هذا المرثي هو جبريل لا الله سبحانه وتعالى (غير هاتين المرثيتين) أي مرة في

إثباتها وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة به قال سائر أصحاب ابن عباس: وجزم به كعب الأجباز والزهري وصاحبه معمر وآخرون وهو قول الأشعري وغالب أتباعه ثم اختلفوا. هل رآه بعينه أو بقلبه؟ وعن أحمد كالفوليين.

قال الحافظ: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: أتعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد. وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: إن الله اصطفى إبراهيم بالخلعة الحديث. وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس: هل رأى محمد ربه، فأرسل إليه أن نعم. ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ أَفْتَمَارُونَ عَلَيَّ مَا يَرَى ﴿ وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾ قال: رأى ربه بفؤاده مرتين، وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال: رآه بقلبه. وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه إنما رآه بقلبه.

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه ﷺ كان عالماً بالله على الدوام بل مراد له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً ولا جرت العادة بخلقها في العين.

وروي ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال: رأى محمد ربه. وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «نور أني أراه»، ولأحمد عنه قال: «رأيت نوراً»، ولابن خزيمة عنه قال: رآه بقلبه ولم يره بعينه. وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور، أي أن النور حال بين رؤيته له يبصره وقد رجح القرطبي في «المفهم» قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع. وغاية ما استدلل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، قال: وليست المسألة من العمليات فيكتفي فيها بالأدلة الظنية وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفي فيها إلا بالدليل القطعي، وجنح ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» إلى ترجيح الإثبات وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين: مرة بقلبه، وفيما أوردته من ذلك مقنع، وممن أثبت الرؤية لنبينا ﷺ الإمام أحمد، فروى الخلال في كتاب «السنن» عن المروزي. قلت لأحمد: إنهم يقولون إن عائشة قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم

المنذري بعد ذكر تحسين الترمذي عطاء بن السائب: اختلفوا في الاحتجاج بحديثه وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وفي إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير.

٢١- قوله: (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً) رواه أبو داود وابن ماجه وابن أبي حاتم وغيرهم وصحح الحافظ ابن كثير إسناده (ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلًا) رواه ابن أبي حاتم.

٢٢- قوله: (عن داود الأودي) الظاهر أن داود هذا هو داود بن عبدالله الأودي الزعافري، بالزاي والمهمله وبالقاء، أو العلاء الكوفي ثقة من السادسة وهو غيرهم عبدالله بن إدريس (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

٢٣- قوله: (من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هولاء الآيات) كتابه عن أن هذه الآيات محكمات غير منسوخات. وقال ابن عباس: هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم ينسخن شيء. ومن محررات على بني آدم كلهم ومن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار ذكره الخازن، وروى نحوه الحاكم في «المستدرک» «قُلْ يَا مُحَمَّدٌ ﴿تَمَالَوْا﴾ أَي هَلُمُوا وَأَقْبَلُوا ﴿أَنْزَلْنَا مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أَي أَقْرَأُوا وَأَقْصَ عَلَيْكُمْ وَأَخْبِرْكُمْ بِمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا لَا تَخْرُصُوا وَلَا ظَنًّا بَلْ وَحْيًا مِنْهُ وَأَمْرًا مِنْ عِنْدِهِ، وَبِقِيَّةِ الْآيَاتِ مَعَ تَفْسِيرِهَا هَكَذَا: ﴿أَلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ كَانَ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفًا ذَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ وَتَقْدِيرُهُ: وَأَوْصَاكُمْ أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿ذَلِكُمْ وَمَاكُمْ بِهِ لَعْنَتُكُمْ تَقُولُونَ﴾، وَقَالَ النِّسَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: ﴿أَلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَا أَوْلِيَاءِ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ كَالْتَفْصِيلِ، لِمَا أَجْمَلَهُ فِي قَوْلِهِ مَا حَرَّمَ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ تَشْرِكُ الشَّرْكَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْوَالِدِينَ مُحَرَّمًا، فَالْجَوَابُ أَنْ الْمُرَادُ مِنَ التَّحْرِيمِ الْبَيَانُ الْمَضْبُوطُ أَوْ الْكَلَامُ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَشْرِكُوا أَوْ أَنْ مَفْسُورَةٌ أَيْ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ هُوَ قَوْلُهُ لَا تَشْرِكُوا وَهَذَا فِي النَّوَاحِي وَاضِحٌ وَأَمَّا الْأَوَامِرُ فَيُعْلَمُ بِالْقَرِينَةِ أَنَّ التَّحْرِيمَ رَاجِعٌ إِلَى أَضْدَادِهَا وَهِيَ الْإِسَاءَةُ إِلَى الْوَالِدِينَ وَيُخَسُّ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَتَرَكَ الْعَدْلَ فِي الْقَوْلِ وَتَكْتَّ عَهْدَ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ نَاصِبَةً وَلَا لَزِمَ عَطْفُ الطَّلَبِ أَعْنِي الْأَمْرَ عَلَى الْخَبَرِ. انْتَهَى. ﴿وَيَا أَوْلِيَاءِ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ أَي أَوْصَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ بِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ بِالْوَادِ «مَنْ إِسْلَاقٌ» أَي مِنْ أَجْلِ فَقْرٍ تَخَافُونَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ خَشْيَةَ الْعَارِ وَرَبِمَا قَتَلُوا بَعْضَ الذَّكَورِ خَشْيَةَ الْإِفْتِقَارِ «نَحْنُ نَرْزُقْكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ» أَي الْكِبَائِرَ كَالزَّانَا «مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» أَي عَلَانِيَتِهَا

الأرض بالأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة المنتهى (ساداً) بتشديد الدال المهمله أي مائلاً (عظم خلقه) بالرفع فاعل ساداً والمعظم بضم العين وسكون الظاء، ويكسر العين وفتح الظاء: وهو ضد الصخر (ومن زعم أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله الخ) هذا هو الثاني من الثلاث المذكورة (ومن زعم أنه يعلم ما في غد الخ) هذا هو الثالث من الثلاث المذكورة.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

١٧- قوله: (الحرشي) بفتح المهمله والراء ثم شين معجمة (البكائي) بفتح الموحدة وتشديد الكاف.

١٨- قوله: (أبي ناس) وفي رواية أبي داود قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله الخ، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكر رواية أبي داود هذه ما لفظه: وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة: أحدها: أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا. الثاني: أن الآية من الأنعام وهي مكية. الثالث: أن هذا الحديث رواه الترمذي بلفظ أتى ناس النبي ﷺ وقال: حسن غريب، ثم ذكر رواية الطبراني عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له لما تنبج أنت بيدك يسكين فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، أي وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش.

ثم قال وروى ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر اليهود فهذا هو المحفوظ لأن الآية مكية واليهود لا يجبون الميتة. انتهى.

١٩- (أناكل ما تقتل) أي ذئب (ولا ناكل ما يقتل الله) يعنون الميتة ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، أي ما ذبح على اسمه لا ما ذبح على اسم غيره أو مات حتف أنفه. قال الخازن: هذا جواب لقول المشركين حيث قالوا للمسلمين أناكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل ربكم. فقال الله تعالى للمسلمين: فكلموا أنفسكم مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح. وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: يوحى الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا: تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله. فقال: إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ فإن الإيمان بها يقتضي استباحة ما أحل الله واجتناب ما حرمه.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، قال

٢٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه.

٢٧- قوله: (عن يعلى بن عبيد) بن أبي أمية الكوفي كنيته أبو يوسف الطنافسي ثقة إلا في حديثه عن الثوري فيه لين من كبار التاسعة (عن أبي حازم) هو الأشجعي.

٢٨- قوله: (ثلاث) أي ثلاث آيات (إذا خرجن) فيه تغليب أو معناه ظهروا والمراد هذه الثلاث بأسرها (لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الآية) كذا في النسخ الحاضرة بلفظ لم ينفع وفي رواية مسلم: لا ينفع وهو الظاهر فإنه ليس في هذه الآية لم ينفع بل فيها لا ينفع، والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا: «هَلْ يَنْظُرُونَ» أي ما ينتظرون المكذوبين «إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ» أي لقبض أرواحهم «أَوْ يَأْتِيَهُمْ رَيْكٌ» أي أمره بمعنى عذابه «أَوْ يَأْتِيَهُمْ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ» أي بعض علاماته الدالة على الساعة وهو طلوع الشمس من مغربها «يَوْمَ يَأْتِيَهُمْ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ» الجملة صفة، نفس أو نفساً لم تكن «كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» أي طاعة، أي لا تنفعها قربانها «قُلْ أَنْتَظِرُونَ» أحد هذه الأشياء «إِنَّا مُنْتَظِرُونَ» ذلك. قوله: (والدابة) وفي رواية مسلم دابة الأرض.

٢٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن جرير.

٣٠- قوله: (وقوله الحق) جملة حالية (إذا هم) أي أراد كما في بعض روايات الشيخين.

قال الحافظ: ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم ابن فاتك رفعه: ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها. وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب في «صحيحه»: المراد بالهم هنا العزم ثم قال: ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل (فاكتبرها له) أي الذي هم بالحسنة. وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب آدمي إما باطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك. ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال: ينادي الملك اكتب لفسلان كذا وكذا فيقول يا رب إنه لم يعمله. فيقول إنه نواه، وقيل بل يجد الملك للهم بالسنة رائحة خبيثة وبالחסنة رائحة طيبة. وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني وجاء مثله عن سفيان بن عيينة قال الحافظ: ورايت في «شرح مغلطاتي» أنه ورد مرفوعاً قال الطوفي: إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل، وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب.

وسرها ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إنما أفرده بالذكر تعظيماً لأمر القتل وأنه من أعظم الفواحش والكبائر، وقيل: إنما أفرده بالذكر لأنه تعالى أراد أن يستثنى منه ولا يمكن ذلك الاستثناء من جملة الفواحش إلا بالإفراد فلذلك قال: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. كالقود وحد الردة ورجم المحصن ﴿ذِكْرُكُمْ﴾ أي المذكور ﴿وَصَاحِكُمْ بِهِ﴾ يعني أمركم به وأوجه عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي لكي تفهموا وتدبروا ما في هذه التكاليف من الفوائد والمنافع فتمتعوا بها ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالنَّهْيِ﴾ أي بالخصلة التي ﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾ وهي ما فيه صلاحه وتتميره وتحصيل الربح له ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ بأن يحتمل.

قال في «القاموس»: حتى يبلغ أشده ويضم أوله أي قوته وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين واحد جاء على بناء الجمع كأنك ولا نظير لهما أو جمع لا واحد له من لفظه أو واحده شدة بالكسر مع أن فعلة لا تجمع على أفعال أو شد لكلب وأكلب أو شد كذب وأذوب وما هما بمسموعين بل قياس. انتهى. واختلف المفسرون في تفسير الأشد، فقيل عشرون سنة وقيل ثلاثون سنة وقيل ثلاث وثلاثون سنة. قال الخازن: هذه الأقوال التي نقلت عن المفسرين في هذه الآية إنما هي نهاية الأشد لا ابتداء والمراد بالأشد في هذه الآية هي ابتداء بلوغ الحلم مع إنباس الرشد وهذا هو المختار في هذه الآية: ﴿رَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل وترك البخس ﴿لَا تَكْلَفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي طاقتها وما يسعها في إيفاء الكيل والميزان وإتمامه يعني من اجتهد في أداء الحق وأخذه فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ في حكم أو غيره ﴿فَاعْطُوا بِالْحَقِّ﴾ بالصدق والحق ولو كان أي المقول له أو عليه ﴿ذَا قُرْسِي﴾ أي ذا قرابة لكم ﴿وَعَهْدُ اللَّهِ أَرْفَأُ﴾ يعني ما عهد إلى عباده ووصاهم به وأوجه عليهم ﴿ذِكْرُكُمْ﴾ أي الذي ذكر في هذه الآيات ﴿وَصَاحِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي لعلكم تتعظون وتذكرون فتأخذون ما أمرتكم به وأن بالفتح على تقدير اللام والكسر استينافاً ﴿هَذَا﴾ أي الذي وصيتكم به ﴿صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ حال ﴿فَأْتِمُوا وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ﴾ الطرق المخالفة له ﴿فَتَفَرَّقَ﴾ فيه حذف إحدى التامين أي فتميل، ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي دينه ﴿ذِكْرُكُمْ وَصَاحِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي الطرق المختلفة والسبل المضلة.

٢٤- قوله: (حدثنا أبي) أي حدثنا والذي وهو وكيع بن الجراح (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (عن عطية) هو العوفي.

٢٥- قوله: (قال طلوع الشمس من مغربها) أي قال رسول الله ﷺ إن المراد بقوله بعض آيات ربك هو طلوع الشمس من مغربها.

هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعمَلُونَ. فقال رجل: فقيم العمل يا رسول الله؟ قال فقال رسول الله ﷺ: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله الله النار.

[د: ٤٧٠٣] [ن: ١١١٩٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٨). ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر^(٩). وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً^(١٠).

٣٠٧٦- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره^(١١) كل نعمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم ويصا من نور، ثم عرضهم على آدم فقال: أي رب، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلاً منهم فأعجبه ويص ما بين عيني، فقال: أي رب، من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود، قال: رب وكم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: أي رب، زده من عمري أربعين سنة، فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال: أولم ينق من عمري أربعين سنة؟^(١٢) قال: أولم تغطيها لإنيك داود؟ قال: فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم فنسيت ذريته، وخطي آدم فخطيت ذريته»^(١٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٤). وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٣٠٧٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا محمد بن إبراهيم^(١٥) عن قتادة، عن الحسن بن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «لما حملت حواء طاف بها إبليس^(١٦) وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميت عبد الحارث، فسمته عبد الحارث، فعاش ذلك وكان وحي الشيطان وأمره».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٧) لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة، ورواه بعضهم

واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله: «من جاء بالحصنة فله عشر أمثالها»، وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد (فإن عملها فاكبوها له عشر أمثالها) وفي حديث ابن عباس عند البخاري من طريق عبدالرزاق عن جعد عن أبي رجاء العطاردي: فإن هو م بها فعملها كتبها الله له بها عشر حسنات.

قال الحافظ: يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإزادة تضاعف إلى عشرة الضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه: فإن عملها كتبت له عشر أمثالها، وكذا في حديث أبي هريرة وفي بعض طرقه احتمال. ورواية عبدالوراث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد انتهى (فإن تركها) زاد البخاري في روايته في التوحيد: من اجلي. ٣١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- باب «وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ»^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠٧٤- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والضياء] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت بن أنس، «أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: «فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ^(٢) جَعَلَهُ دَكَاةً» قال حماد: هكذا، وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة إصبعه اليماني، قال: فساخت الجبل^(٣) «وخر موسى صعباً». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٤) لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

حدثنا عبدالوهاب الوراق، حدثنا معاذ بن معاذ^(٥)، عن حماد بن سلمة، عن ثابت بن أنس عن النبي ﷺ نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٣٠٧٥- [ضعيف، ضعفه الضياء والألباني] حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أبي أنيسة^(٦) عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: «وَأَذْأَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُمْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت

(١) ما بين الحاصرتين من طبعة الحوت. والذ.

(٢) تكرر هذا الحديث في طبعة الحوت مرتين، وأخذ رقم (٣٠٧٨).

قال الطيبي: ينسب الخير إلى اليمين، ففيه تبييه على تخصيص آدم بالكرامة، وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الأجنة أسند إليه تعالى للتحريف، أو لأنه الأمر والمتصرف، كما أسند إليه التوفي في قوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ» وقال تعالى: «الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ» ويحتمل أن يكون الماسح هو الله تعالى والمسح من باب التصوير والممثل كذا في «المعرفة».

قلت: هذه تأويلات لا حاجة إليها قد مر مراراً أن مذهب السلف الصالحين رضي الله عنهم، في أمثال هذه الأحاديث إمرارها على ظواهرها من غير تأويل وتكييف (فاستخرج منه ذرية) قيل قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف، وقيل بطن نعمان وأنه بقرب عرفة، وقيل في الجنة، وقيل بعد النزول منها بأرض الهند. وروى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنوعمان يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فترهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلاً قال؟ الست بربكم قالوا: بلى شهدنا». ونقل السيد السندي عن «الأزهار» أنه قيل: شق ظهره واستخرجهم منه، وقيل: إنه استخرجهم من ثقب رأسه، والأقرب أنه استخرجهم من مسام شعرات ظهره، ذكره القاري في «المعرفة».

قلت: حديث ابن عباس الذي ذكره بقوله وروى عن ابن عباس الخ أخرجه أحمد في «مسنده» والنسائي في كتاب التفسير من «سننه»، وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم في «مستدركه». وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد روى هذا الحديث موقفاً على ابن عباس.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا أي كونه موقفاً على ابن عباس أكثر وأثبت. انتهى. قال الإمام الرازي: أطلقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسيره هذه الآية بهذا الحديث لأن قوله من ظهورهم بدل من بني آدم. فالمعنى وإذا أخذ ربك من ظهور بني آدم فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً، وما كان المراد الأخذ من ظهر آدم لقليل من ظهره وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا تدل الآية على إثباته ونفيه، والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معاً بأن بعض الذر من ظهر بعض الذر والكل من ظهر آدم صوتاً للآية، والحديث عن الاختلاف انتهى. وقال التوربشتي: هذا الحديث يعني حديث ابن عباس المذكور لا يحتمل من التأويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله تعالى عنه ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم حديث ابن عباس، هذا من الأحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب، وإنما هربوا عن القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى: «أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا

عن عبدالصمد ولم يرفعه عمر بن إبراهيم شيخ بصري.

١- مكة إلا: «وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ» الثمان أو الخمس آيات، وهي مائة وخمس أو ست آيات.

٢- قوله: «فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ» أي ظهر نور ربه للجبل «جَعَلَهُ ذَكَاةً» أي مدكوكاً مستوياً بالأرض (قال حماد): هو ابن سلمة (هكذا) أي أشار حماد بن سلمة لبيان قلة التجلي، هكذا يعني وضع طرف إبهامه على أنملة إصبعه اليمنى (وامسك سليمان إلخ) أي لبيان قوله هكذا. وروى الحافظ ابن جرير من طريق حماد عن ليث عن أنس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: «فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ ذَكَاةً» قال هكذا بإصبعه، وضع النبي ﷺ إصبعه الإبهام على المفصل الأعلى من الخصر فساخ الجبل. قال الحافظ ابن كثير: هكذا وقع في هذه الرواية حماد بن سلمة عن ليث عن أنس، والمشهور حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس. انتهى. (قال): أي النبي ﷺ (فساخ الجبل) أي غاص في الأرض وغاب فيها (وخرموسى صعباً) أي مغشياً عليه لهول ما رأى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم في «المستدرك» وابن جرير.

٤- قوله: (أخبرنا معاذ بن معاذ) بن نصر بن حسان العنبري أبو المنى البصري القاضي ثقة متقن من كبار التاسعة.

٥- قوله: (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء هو أبو أسامة الجزري (عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني، ثقة من الرابعة، توفي بحران في خلافة هشام (عن مسلم بن يسار الجهني) مقبول من الثالثة.

٦- قوله: (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية) أي عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية: «وَإِذْ» أي اذكر يا محمد حين «أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ» بدل اشتغال مما قبله بإعادة الجار، وقيل: بدل بعض «ذُرِّيَّتِهِمْ» بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم، نسلًا بعد نسل كتحو ما يتوالدون كالذر^(١) بنوعمان يوم عرفة، ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلاً «وَأَنْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ» قال: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» أنت ربنا «شَهِدْنَا» بذلك «أَنْ تَقُولُوا» أي لئلا تقولوا «يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا» أي التوحيد «غَافِلِينَ» لا نعرفه (سئل) بصيغة المجهول والجملة حالية (عنها) أي عن هذه الآية (ثم مسح ظهره) أي ظهر آدم (بيمينه).

(١) كذا في الأصل والذي يظهر لي أنه سقط من هاهنا تفسير قوله تعالى: «وَأَنْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ». رائد.

ذُرَّتُمْ، فذكر وقال الحافظ الدارقطني: وقد تابع عمر بن جعشم يزيد بن سنان أبو فروة الزهراوي وقولهما أولى بالصواب من قول مالك.

قال ابن كثير: الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه فإنه غير معزوف إلا في هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات. انتهى. وقال المنذري: قال أبو عمر النمري: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، قيل إنه مندي وليس بمسلم بن يسار البصري، وقال أيضاً: وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره. انتهى.

قلت: مسلم بن يسار هذا وثقة ابن حبان، وقال المعجلي: تابعي ثقة، ونعيم بن ربيعة وثقة أيضاً ابن حبان، وقال الحافظ: هو مقبول. ١٠- قوله: (فسقط من ظهره) أي خرج منه (كل نسمة) أي ذي روح وقيل كل ذي نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبي (هو خالقها من ذريته) الجملة صفة نسمة ومن بيانية، وفي الحديث دليل بين على أن إخراج الذرية كان حقيقياً (وبصاً) أي بريقاً ولمعناً (من نور) في ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة وفي قوله: بين عيني كل إنسان إيدان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار الذر (فأعجبه ويصص ما بين عينيه) أي سره (هذا رجل من آخر الأمم) جمع أمّة، والآخرة إضافية لا حقيقية، فإن الآخرة الحقيقية ثابتة لأمة نبينا محمد ﷺ ومن المعلوم أن داود عليه السلام ليس منهم (يقال له داود) قيل تخصيص التعجب من ويصص داود إظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الأنبياء لأن المفضول قد يكون له منزلة بل مزاياء ليست في الفاضل، ولعل وجه الملامة بينهما اشتراك نسبة الخلافة (قال) أي آدم (رب) بحذف حرف النداء (وكم جعلت عمره) بضم العين والميم وقد تسكن، وكم مفعول لما بعده، وقدم لما له الصدر، أي كم ستة جعلت عمره (زده من عمري) يعني من جملة الألف، ومن عمري صفة أربعين قدمت فعادت حالاً (أربعين سنة) مفعول ثان لقوله زده، كقوله تعالى: ﴿رُبُّ زَفْنِي عِلْمًا﴾.

قال أبو البقاء: زاد يستعمل لازماً كقولك، زاد الماء، ويستعمل متعدياً إلى مفعولين، كقوله زده درهماً، وعلى هذا جاء قوله تعالى:

عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، فقالوا: إن كان هذا الإقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة أن يقولوا: شهدنا يومئذ فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلتنا إلى آرائنا، كان منا من أصاب ومنا من أخطأ، وإن كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم أن يقولوا أيدينا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة وحرمانهما من بعد، ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الأول. فقد تبين أن العياق ما ركز الله فيهم من العقول وآتاهم وآبأهم من البصائر لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا إنا كنا عن هذا غافلين، لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإثراء كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب.

قال الطيبي: وخلاصة ما قالوه أنه يلزم أن يكونوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة ووكلتنا إلى آرائنا فيقال لهم كذبتم بل أرسلنا رسلنا ترى يوقظونكم من سة الغفلة، وأما قوله حرمانا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه: أن هذا مشترك الإلزام إذ لهم أن يقولوا لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمانا عن التوفيق والعصمة. والحق أن تحمل الأحاديث السواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها بأنها آحاد لمخالفتها لممتد أحد، ومن أقدم على ذلك فقد حرم خيراً كثيراً وخالف طريقة السلف الصالحين لأنهم كانوا يبتون خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ ويجعلونه سنة، حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى.

٧- (ويعمل أهل الجنة) أي من الطاعات (يعملون) إما في جميع عمرهم أو في خاتمة أمرهم (فقيم العمل يا رسول الله) أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر، ففي أي شيء يفيد العمل؟ أو بأي شيء يتعلق العمل أو فلأي شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أي جعله عاملاً بعمل أهل الجنة ووقفه للعمل به، (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) فيه إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت.

٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في «الموطأ» وأحمد والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم.

٩- (ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر الخ).

قال الحافظ ابن كثير: وكذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة. وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه داود في «سننه» عن محمد بن مصفى، عن بنية عن عمر بن جعشم القرشي عن زيد ابن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر ابن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

﴿فَرَأَاهُمْ اللَّهُ مَرَضًا﴾.

قال: والحديث السابق يعني الذي في تفسير سورة الأعراف أرجح، وكذا أوفق لسائر الأحاديث الواردة كما في «الدر المشهور» و«الجامع الكبير» للسيوطي رحمه الله تعالى.

قلت: كل ما ذكره القاري من وجوه الجمع مخدوش إلا الوجه الأخير، وهو أن الحديث الذي في تفسير سورة الأعراف رجح من الحديث الذي في آخر كتاب التفسير فهو المعتمد. ووجه كون الأول أرجح من الثاني ظاهر من كلام الترمذي فإنه قال بعد رواية الأول: هذا حديث حسن صحيح. وقال بعد رواية الثاني: هذا حديث حسن غريب وأيضاً في سند الثاني سعيد بن أبي سعيد المقبري وكان قد تغير قبل موته بأربع سنين، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره».

١٣- قوله: (عن عمر بن إبراهيم) العبد البصري صاحب الهروي، صدوق في حديثه عن قتادة، ضعف من السادة، كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد وهو يروي عن قتادة أحاديث منكري يخالف وقال ابن عدي: يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب. انتهى.

١٤- قوله: (طاف بها إبليس) أي جاءها (وكان لا يعيش لها ولد) من العيش وهو الحياة، أي لا يحيى لها ولد ولا يبقى، بل كان يموت (فقال): أي إبليس (سميه عبدالحارث) قال كثير من المفسرين: إنه جاء إبليس إلى حواء وقال لها: إن ولدت ولداً فسميه باسمي، فقالت ما اسمك؟ قال: الحارث، ولو سمي لها نفسه لعرفته، فسمته عبد الحارث، فكان هذا شركاً في التسمية ولم يكن شركاً في العبادة. وقد روى هذا بطريق وألفاظ عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، كذا في تفسير «فتح البيان» و«الدين الخالص» (وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره) أي من وسوسته وحديثه.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدرکه» وابن أبي حاتم وغيرهم. قال الحافظ ابن كثير: هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه، أحدها: أن عمر بن إبراهيم هذا هو البصري، وقد وثقه ابن معين، ولكن قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً فإله أعلم. الثاني: أنه قد روي من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً. الثالث: أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا: فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه. انتهى.

قلت: عمر بن إبراهيم المذكور وثقه غير واحد من أئمة

١١- (أو لم يبق من عمري أربعون سنة) بهمزة الاستفهام الإنكاري المنصب على نفي البقاء فيفيد إثباته وقدمت على الواو لصداقتها، والواو استثنائية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها (قال) أي ملك الموت (أو لم تعطها) أي اتقول ذلك ولم تعط الأريعيين (فجحد آدم) أي ذلك لأن كان في عالم السدر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له (فجحدت فريته) لأن الولد سر أبيه (فنسي آدم فريته) كذا في النسخ الموجودة. ووقع في «المشكاة»: ونسي آدم فاكل من الشجرة فنسيت فريته. قال القاري: قيل نسي أن الهي عن جنس الشجرة أو الشجرة بعينها، فاكل من غير المعينة، وكان النهي عن الجنس (وخطيء) بكسر الطاء من باب سمع يسمع أي أذنب وعصى.

تبيينه: قد أخرج الترمذي حديث أبي هريرة هذا في آخر كتاب التفسير وفيه قال: يا رب من هذا. قال: هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة قال: يا رب زده في عمره. قال: ذاك الذي كتب له. قال: أي ربي فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة. قال: أنت وذاك، ثم أسكن الجنة ما شاء الله. ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه. قال: فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتب لي ألف سنة. قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فهذه الرواية التي في آخر كتاب التفسير مخالفة لهذه الرواية التي في سورة الأعراف مخالفة ظاهرة.

قال القاري: ويمكن الجمع بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾. ولا يبعد أن يتكرر مائى عزرائيل^(١) عليه السلام للامتحان بأن جاء ويقي من عمره ستون، فلما جمده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجاء أنه تذكر بعد ما تفكر فوجد ثانياً، وهذا أبلغ من باب النسيان والله المستعان. والأظهر أنه وقع شك للراوي وتردد في كون العدد أربعين أو ستين فعب عنه تارة بالأربعين وأخرى بالستين، ومثل هذا وقع من المحدثين، وأجاب عنه بما ذكرنا بعد المحققين، ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقين.

وأما ما قيل من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان داود فموقوف على صحة النقل وإلا فبظاهره أباه العقل كما حقق في دوران الفلك عند أهل الفضل. انتهى كلام القاري بلفظه. ثم

(١) تقدم فيما مضى أن تسمية ملك الموت بهذا الاسم لم تثبت بنص. فتبه. رائد.

الحديث، لكنه ضعيف في رواية الحديث عن قتادة كما عرفت، وهذا الحديث رواه عن قتادة، وفي سماع الحسن من سمرة كلام معروف.

تنبيه: أورد الترمذي حديث سمرة المذكور هنا في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَشَاوَاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَئِن آتَيْتِنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَمَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، قال صاحب «فتح البيان»: قد استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم، لأن ظاهرها صريح في وقوع الإشراك من آدم عليه السلام، والأنبياء معصومون عن الشرك، ثم اضطروا إلى التفصي من هذا الإشكال. فذهب كل إلى مذهب، واختلفت أقوالهم في تأويلها اختلافاً كثيراً حتى أنكروا هذه القصة جماعة من المفسرين منهم الرازي وأبو السعود وغيرهما. وقال الحسن: هذا في الكفار يدعو الله، فإذا آتاهما صالحاً هودوا أو نصرؤا. وقال ابن كيسان: هم الكفار سموا أولادهم بعبد العزى وعبد الشمس وعبد الدار ونحو ذلك.

قال الحسن: كان هذا في بعض أهل الملل وليس بآدم، وقيل هذا خطاب لقريش الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ، وهم آل قصي، وحسنه الزمخشري وقال: هذا تفسير حسن لا إشكال فيه. وقيل معناها على حذف المضاف، أي جعل أولادها شركاء، ويدل له ضمير الجمع في قوله الأسي عما يشركون وإياه ذكر النسفي والقفال وارتضاه الرازي وقال: هذا جواب في غاية الصحة والسداد وبه قال جماعة من المفسرين. وقيل معنى من نفس واحدة: من هيئة واحدة وشكل واحد، فجعل منها أي من جنسها زوجها، فلما تشاها يعني جنس الذكر جنس الأنثى، وعلى هذا لا يكون لأدم ولا حواء ذكر في الآية، وتكون ضمائر الثنية راجعة إلى الجنسين. وهذه الأقوال كلها متقاربة في المعنى متخالفة في المبنى، ولا يخلو كل واحد منها من بعد وضعف وتكلف بوجوه: الأول: أن الحديث المرفوع المتقدم، يعني حديث سمرة المذكور يدفعه وليس في واحد في تلك الأقوال قول مرفوع حتى يعتمد عليه ويصار إليه، بل هي تفاسير بالأراء المنهى عنها المتوعد عليها. الثاني: أن فيه انحراف لنظم القرآن سياقاً وسباقاً. الثالث: أن الحديث صرح بأن صاحبة القصة هي حواء، وقوله جعل منها زوجها إنما هو لحواء دون غيرها، فالقصة ثابتة لا وجه لإنكارها بالرأي المحض.

والحاصل: أن ما وقع إنما وقع من حواء لا من آدم عليه السلام، ولم يشرك آدم قط، وقوله جعلاً له شركاء: بصيغة الثنية لا يتنافى ذلك لأنه قد يسند فعل الواحد إلى الاثنين بل إلى جماعة،

وهو شائع في كلام العرب. وعلى هذا فليس في الآية إشكال، والذهاب إلى ما ذكرناه متعين تبعاً للكتاب والحديث، وصوناً لجانب النبوة عن الشرك بالله تعالى، والذي ذكره في تأويل هذه الآية الكريمة يرده كله ظاهر الكتاب والسنة. انتهى مختصراً.

قلت: لو كان حديث سمرة المذكور صحيحاً ثابتاً صالحاً للاحتجاج لكان كلام صاحب «فتح البيان» هذا حسناً جيداً ولكنك قد عرفت أنه حديث معلول لا يصلح للاحتجاج، فلا بد لدفع الإشكال المذكور أن يختار من هذه الأقوال التي ذكرها في تأويل الآية ما هو الأصح والأقوى، وأصحها عندي هو ما اختاره الرازي وابن جرير وابن كثير.

قال الرازي في «تفسيره» المروي عن ابن عباس: هو الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم، وجعل منها زوجها أي حواء خلقها الله من ضلع آدم عليه السلام من غير أذى، فلما تشاها: آدم، حملت حملاً خفيفاً فلما أثقلت أي ثقل الولد في بطنها آتاهما إبليس في صورة رجل، قال: ما هذا يا حواء إني أخاف أن يكون كلباً أو بهيمة، وما يدريك من أين يخرج، أمن دبرك فيقتلك، أو ينشق بطنك، فخافت حواء وذكرت ذلك لأدم عليه السلام، فلم يزالا في هم من ذلك، ثم آتاهما، وقال: إن سألت الله أن يجعله صالحاً سوياً مثلك، ويسهل خروجه من بطنك تسميه عبدالحارث، وكان اسم إبليس في الملائكة الحارث، فذلك قوله: فلما آتاهما صالحاً جعلاً له شركاء فيما آتاهما: أي لما آتاهما الله ولداً سوياً صالحاً، جعلاً له شريكاً: أي جعل آدم وحواء له شريكاً، والمراد به الحارث، هذا تمام القصة.

واعلم أن هذا التأويل فاسد ويدل عليه وجوه: الأول: أنه تعالى قال: فتعالى الله عما يشركون. وذلك يدل على أن الذين أتوا بهذا الشرك جماعة.

الثاني: أنه تعالى قال بعده: أيشركون ممن لا يخلق شيئاً وهم يخلقون، وهذا يدل أن المقصود من هذه الآية الرد على من جعل الأصنام شركاء لله تعالى، وما جرى لإبليس اللعين في هذه الآية ذكر. الثالث: لو كان المراد إبليس لقال: أيشركون من لا يخلق شيئاً، ولم يقل ما لا يخلق شيئاً، لأن العاقل إنما يذكر بصيغة من لا بصيغة ما.

الرابع: أن آدم عليه السلام كان من أشد الناس معرفة بإبليس، وكان عالماً بجميع الأسماء كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، فكان لا بد وأن يكون قد علم أن اسم إبليس هو الحارث، فمع العداوة الشديدة التي بينه وبين آدم، ومع علمه بأن اسمه هو الحارث؟ كيف سمى ولد نفسه بعبد الحارث؟ وكيف ضاقت عليه الأسماء حتى إنه لم يجد سوى هذا الاسم.

الخامس: أن الواحد لو حصل له ولد يرجو منه الخير والصلاح، فجاه إنسان ودعاه أن يسميه بمثل هذه الأسماء لجزره، وأنكر عليه أشد الإنكار، فأدم عليه السلام مع نبوته وعلمه الكثير الذي حصل من قوله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، وتجاربه الكثيرة التي حصلت له بسبب الزلة التي وقع فيها لأجل وسوسة إبليس، كيف لم يتنبه لهذا القدر، وكيف لم يعرف أن ذلك من الأفعال المنكرة التي يجب على العاقل الاحتراز منها.

السادس: أن بتقدير أن آدم عليه السلام سماه بعدالحارث، فلا يخلو إما أن يقال: إنه جعل هذا اللفظ اسم علم له، أو جعله صفة له، بمعنى أنه أخبر بهذا اللفظ أنه عبدالحارث ومخلوق من قبله، فإن كان الأول لم يكن هذا شركاً بالله، لأن أسماء الأعلام والألقاب لا تنفي في المسميات فائدة، فلم يلزم من التسمية بهذا اللفظ حصول الإشراك، وإن كان الثاني كان هذا قولاً بأن آدم عليه السلام اعتقد أن الله شريكاً في الخلق والإيجاد والتكوين، وذلك يوجب الجزم بتكفير آدم وذلك لا يقوله عاقل. فثبت بهذه الوجوه أن هذا القول فاسد. ويجب على العاقل المسلم أن لا يلتفت إليه.

إذا عرفت هذا فتقول في تأويل الآية وجوه صحيحة سليمة خالية عن هذه المفاسد، التأويل الأول ما ذكره القفال فقال: إنه تعالى ذكر هذه القصة على تمثيل ضرب المثل، وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم وقولهم بالشرك وتقرير هذا الكلام كأنه تعالى يقول: هو الذي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها إنساناً يساويه في الإنسانية، فلما تغشى الزوج الزوجة وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة ربهما لئن آتيناك ولداً صالحاً سوياً لنكونن من الشاكرين لآلائك ونعماتك فلما آتاها الله ولداً صالحاً سوياً جعل الزوج والزوجة شركاء فيما آتاها لأنهم تارة ينسبون ذلك للطبايع كما هو قول الطبايعيين وتارة إلى الكواكب كما هو قول المنجمين، وتارة إلى الأصنام والأوثان كما هو قول عبدة الأصنام، ثم قال تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، أي تنزه الله عن ذلك الشرك، وهذا جواب في غاية الصحة والسداد.

ثم ذكر باقي التأويلات من شاء الوقوف عليها فليراجع تفسيره. وقال الحافظ: ابن كثير في «تفسيره»: قال ابن جرير، حدثنا ابن وكيع، حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن: جعل له شركاء فيما آتاها قال: كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم.

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال: قال الحسن: عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده يعني جعل له شركاء فيما آتاها، وحدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة: كان الحسن يقول: هم اليهود والنصارى رزقهم الله

أولاداً فهردوا ونصروا، وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه فسر الآية بذلك، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حملت عليه الآية، ولو كان هذا الحديث يعني حديث سمرة المذكور عنده محفوظاً عن رسول الله ﷺ لما عدل عنه هو ولا غيره لا سيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل: كعب وهب بن منبه وغيرهما، إلا إنما برئنا من عهدة المرفوع. انتهى.

أما أثر ابن عباس الذي ذكره الرازي فهو مروى من طرق متعددة بالفاظ مختلفة، وهو يحتمل أن يكون مأخوذاً من الإسرائيليات، قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره من الطرق المتعددة بالالفاظ المختلفة ما لفظه: وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من أصحابه كمجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة. ومن الطبقة الثانية قتادة والسدي وغير واحد من السلف وجماعة من الخلف، ومن المفسرين من المتأخرين جماعات لا يحصون كثرة، وكأنه أصله مأخوذ من أهل الكتاب، فإن ابن عباس رواه عن أبي بن كعب كما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد يعني ابن بشير، عن عقبة، عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال: لما حملت حواء آتاها الشيطان فقال لها: أطيعيني ويسلم لك ولدك، سمي عبدالحارث، فلم تفعل فولدت فمات، ثم حملت فقال لها مثل ذلك، فلم تفعل، ثم حملت الثالثة فجاءها فقال: إن تطيعيني يسلم وإلا فإنه يكون بهيمة فبهيمها فأطاعا.

وهذه الآثار يظهر عليها أنها من آثار أهل الكتاب، وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكتبوهم» ثم أخبرهم على ثلاثة أقسام: فمنها ما علمنا صحته بما دل عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ومنها ما علمنا كذبه بما دل على خلافه من الكتاب والسنة أيضاً، ومنها ما هو مسكوت عنه فهو المأذون في روايته بقوله عليه السلام: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، وهو الذي لا يصدق ولا يكذب لقوله «فلا تصدقوهم ولا تكتبوهم». وهذا الأثر هو من القسم الثاني أو الثالث فيه نظر، فأما من حدث به من صحابي أو تابعي فإنه يراه من القسم الثالث. وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري رحمه الله في هذا، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته، ولهذا قال الله: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ثم قال: فذكره آدم وحواء أولاً كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس. انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

٩- باب وَمَنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٧٩- [حسن صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ نَحْوِ هَذَا^(٢)» هَبَ لِي هَذَا السَّيْفُ، فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يَلْبَسِي بِلَاوِسِي، فَجَاءَ الرَّسُولُ^(٣) فَقَالَ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ»، قَالَ: فَتَزَلَّتْ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ». الآية.

[م: ١٧٤٨ نحوه] [د: ٢٧٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد رواه سيماك بن حرب عن مصعب بن سعد أيضاً. وفي الباب عن عبادة بن الصامت^(٥).

٣٠٨٠- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، وقد صححه الترمذي والألباني] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، حدثنا عبدالرزاق عن إسرائيل عن سيماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْبَيْرُ^(٦)» لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ. قَالَ: فَتَدَاهُ الْعَبَّاسُ - وَهُوَ فِي وَفَّاقِهِ - لَا يَصْلُحُ وَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَخْطَاكَ مَا وَعَدَّكَ. قَالَ: «صَدَقْتَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٣٠٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زُمَيْلٍ^(٨)، حدثنا عبدالله بن عباس، حدثنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «نَظَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ^(٩) وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشْرٍ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقَيْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهَيِّفُ بَرْتَهُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَنْتَ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهَيِّفُ بَرْتَهُ مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَيْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِذَاؤُهُ مِنْ مَنكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ^(١٠) مَا شَدَّكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيَجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِذْ تَسْتَفِيئُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفَلَقِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرَوِّينَ» فَأَمَدَهُمُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

[م: ١٧٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٩)، لا نعرفه من حديث عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ. وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سَيْمَاطُ الْخَنْزِيرِيِّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

٣٠٨٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني وصححه الحاكم] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن نمير^(١١) عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبيد بن يوسف عن أبي بريدة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ^(١٢) لِأُمَّتِي: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» فِإِذَا مَضَيْتَ تَرَكْتُ فِيهِمُ الْاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٣٠٨٣- [حسن صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا وكيع عن أسامة بن زَيْدٍ^(١٣) عن صالح بن كيسان عن رجل لم يسمه عن عتبة بن عامر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ عَلِيِّ الْعَنْبَرِيِّ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»^(١٤) قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَتَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ وَسَتَكْفُونَ الْمُؤَنَةَ، فَلَا يَعْجِزُنَ أَحَدَكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

[م: ١٩١٧].

قال أبو عيسى: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أسامة ابن زيد عن صالح بن كيسان رواه أبو أسامة وغير واحد عن عتبة بن عامر. وحديث وكيع أصح. وصالح بن كيسان لم يذكره عتبة بن عامر، وقد أدرك ابن عمر.

٣٠٨٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا عبد بن حميد، أخبرني معاوية بن عمرو^(١٥)، عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَمْ تَحُلِ الْعَنَانُ لَأَحَدٍ سِوَا الرَّؤُوسِ^(١٦) مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». قَالَ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشِيُّ: فَسَنُ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَنْ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْعَنَانِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَحَدْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.

٣٠٨٤- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة^(١٧)، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

عن عبد الله بن مسعود قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِئَ
بِالْأَسَارِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ
الْأَسَارِيِّ»، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً^(٢١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَنْفَلِتُنَّ أَحَدًا^(٢٢) مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ عُنُقٍ»، فَقَالَ
عِدَالَهُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سَهْلًا بِنِ بَيْضَاءَ
فَأَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْأَسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ: فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنْ
السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا
سَهْلًا بِنِ بَيْضَاءَ». قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: «مَا كَانَ
لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْخِرَ فِي الْأَرْضِ»... إِلَى آخِرِ
الآيَاتِ.

قلت: ما ذكر في «الجلالين» من سبب نزول هذه الآية، فهو
مروي عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي وابن جرير وابن
مردويه وابن حبان والحاكم ونحوه عن عبادة بن الصامت كما أشار
إليه الترمذي، وسيجيء لفظه، قال الخازن: قوله سبحانه وتعالى:
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾. استفاء، يعني يسألك أصحابك يا محمد

عن حكم الأنفال وعلمها، وهو سؤال استفاء لا سؤال طلب. قال
الضحاك وعكرمة: هو سؤال طلب، وقوله عن الأنفال: أي من
الأنفال. وعن بمعنى من أو قيل عن صلة: أي يسألونك الأنفال.

قلت: حديث سعد بن أبي وقاص يقتضي أنه سؤال طلب،
وحديث ابن عباس، وحديث عبادة يقتضيان أنه سؤال استفاء وهو
الراجع عندني. وقال صاحب «فتح البيان»: ذهب جماعة من
الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله ﷺ خاصة ليس
لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ
شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ فهي على هذا منسوخة، وبه قال مجاهد
وعكرمة والسدي. وقال ابن زيد: محكمة مجملة، وقد بين الله
مصارفها في آية الخمس، وللإمام أن ينفل من شاء من الجيش ما
شاء قبل التخميس. انتهى.

قلت: والظاهر الراجع عندي أنها ليست بمنسوخة، بل هي
محكمة والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي.

٥- قوله: (وفي الباب) أي في شأن نزول هذه الآية (عن عبادة
ابن الصامت) أخرجه أحمد عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ
فشهدت معه بدرًا، فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة
في إثرهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم يحورونه
ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منهم
غرة. حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين
جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب،
وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا
عنها العدو وهزمتهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم
بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه
غرة فاشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِئَ
بِالْأَسَارِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ
الْأَسَارِيِّ»، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً^(٢١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَنْفَلِتُنَّ أَحَدًا^(٢٢) مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ عُنُقٍ»، فَقَالَ
عِدَالَهُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سَهْلًا بِنِ بَيْضَاءَ
فَأَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْأَسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ: فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنْ
السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا
سَهْلًا بِنِ بَيْضَاءَ». قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: «مَا كَانَ
لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْخِرَ فِي الْأَرْضِ»... إِلَى آخِرِ
الآيَاتِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢٢). وأبو عبيدة بن
عبدالله لم يسمع من أبيه.

١- هي مدينة خمس أو ست أو سبع وسبعون آية.

٢- قوله: (إن الله شفى صدري من المشركين أو نحو هذا) أو
للشك من الراوي، يعني قال هذا اللفظ، أو قال لفظًا آخر نحو:
(هب لي) أي: أعطني (هذا ليس لي ولا لك) لأنه من أموال
الغنيمة التي لم تقسم (عسى أن يعطى) بصيغة المجهول (هذا) أي
السيف وهو نائب الفاعل ليعطي (من لا يبلي بلائي) مفعول ثان
ليعطي.

قال في «النهاية»: أي لا يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه يريد
أفعل فعلاً أختبر فيه ويظهر به خيري وشري. انتهى. وفي رواية أبي
داود: من لم يبل بلائي. قال السدي: أي لم يعمل مثل عملي في
الحرب، كأنه أراد أن في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله، وقد
اختلفت أنا فظهر مني ما ظهر فانا أحق بهذا السيف من الذي لم
يختبر مثل اختباري. انتهى.

٣- (فجاءني الرسول) أي رسول الله ﷺ (وليس لي) جملة
حالية، أي سألتني السيف، والحال أنه لم يكن لي (وإنه قد صار
إلي) أي الآن (فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾).

قال البخاري في «صحيحه»: قال ابن عباس: الأنفال المغنم.
وروي عن سعيد ابن جبير، قلت لابن عباس سورة الأنفال قال:
نزلت في بدر (الآية) قال في «الجلالين» في تفسير هذه الآية: لما
اختلف المسلمون في غنائم بدر، فقال الشبان: هي لنا لأننا باشرنا
القتال، وقال الشيوخ: كنا ردها لكم تحت الرايات، ولو انكشفتم
لقتم إلينا فلا تستأثروا بها. نزل ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يا محمد ﴿عَنِ
الْأَنْفَالِ﴾ الغنائم لمن هي، ﴿قُلْ﴾ لهم: ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولُ﴾
يجعلنا حيث شاء. فقسما ﷺ بينهم بالسواء. رواه الحاكم في
«المستدرک»، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي: حقيقة ما

في حبسك وكفالك، وكذاك من معنى الفعل من الكف.

قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة. وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين، إما العير وإما الجيش، وكانت العير قد ذهبت وفاتت، فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجزه من غير أذى يلحق المسلمين (فإنه سينجز لك ما وعدك).

قال الخطابي: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال. بل الحامل للنبي ﷺ على ذلك شفقتة على أصحابه وتقوية قلوبهم، لأنه كان أول شهد شهده فبالغ في التوجه والدعاء والابتهاج لتسكن نفوسهم عند ذلك لأنهم كانوا يعلمون أن وسيكته مستجابة، فلما قال أبو بكر ما قال، كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة، فلهذا عقب بقوله سيهزم الجمع: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ أي: تطالبون منه العون بالنصر عليهم ﴿فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ أي: فأجاب دعاءكم ﴿أَنِّي مُبْدئُكُمْ﴾ أي: بأنني معينكم ﴿بِالْفِرِّ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَوِّفِينَ﴾ أي: متابعين يردف بعضهم بعضاً.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأخرجه البخاري مختصراً.

قال الحافظ: هذا من مراسيل الصحابة، فإن ابن عباس لم يحضر ذلك ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر (وقال وإنما كان هذا يوم بدر) الظاهر أن ضمير قال راجع إلى الترمذي.

١٠- قوله: (عليك العير) أي: عير أبي سفيان التي كان رسول الله ﷺ خرج بالمسلمين من المدينة يريد بها، فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا إليها وسبقت العير المسلمين، فلما فاتهم العير نزل النبي ﷺ بالمسلمين بداراً فوق القتال، وهذه العير: يقال كانت ألف بعير، وكان المال خمسين ألف دينار، وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش، وقيل أربعون، وقيل ستون (ليس دونها شيء) أي ليس دون العير شيء يزاحمك (فناداه العباس) أي: ابن عبدالمطلب (وهو في وثاقه) وفي رواية أحمد: وهو أسير في وثاقه، والوثاق بفتح الواو وكسرهما ما يشد به من قيد وجبل ونحوهما (لا يصلح) أي: لا ينبغي لك (لأن الله وعدك إحدى الطائفتين) المراد بالطائفتين العير والنفير، فكان في العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص، ومخرمة ابن نوفل وما معه من الأموال. وكان في النفير أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش (قال) أي: النبي ﷺ (صدقت) أي فيما قلت.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

١٢- قوله: (حدثنا ابن نمير) هو عبدالله بن نمير (عن عباد بن

والرَسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ قسمها رسول الله ﷺ على فراق بين المسلمين، وفي لفظ مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه فينا على بواء، يقول على السواء. قال الشوكاني في «النيل»: حديث عبادة قال في «مجمع الزوائد»: رجال أحمد ثقات، وأخرجه أيضاً الطبراني، وأخرج نحوه الحاكم عنه.

٦- قوله: (حدثنا أبو زميل) بضم الزاي مصغراً اسمه سماك بن الوليد الحنفي (حدثني عبدالله بن عباس) ابن عبدالمطلب بن هاشم ابن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والجر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عثره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكشرين من الصحابة، وأحد العبادة من فقهاء الصحابة.

٧- قوله: (نظر نبي الله ﷺ إلى المشركين) وفي رواية مسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين.

قال النووي: بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بداراً فسميت باسمه.

قال أبو اليقظان: كان لرجل من بني غفار، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة (ثم مد يديه) أي رفعهما (وجعل يهتف) بفتح أوله وكسر التاء المثناة بعد الهاء، ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء، وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (اللهم أنجز لي ما وعدتني) من الإنجاز: أي أحضر لي ما وعدتني، يقال: أنجز وعده إذا أحضره (اللهم إنك إن تهلك هذه العصاة)، قال النووي: ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها، فعلى الأول ترفع العصاة على أنها فاعل، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله، والعصاة: الجماعة. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: إنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ولا ستم المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة.

٨- (كفالك) وفي بعض النسخ كذاك بالذال، وفي رواية البخاري: حبسك. وكله بمعنى، كما صرح به الجزري والنووي (مناشدتك ريك) المناشدة: السؤال مأخوذة من الشيد، وهو رفع الصوت وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً لكفالك، ومن نصبه فعلى المفعول لما

يوسف) قال في «التقريب»: عباد بن يوسف ويقال بن سعيد كوفي عن أبي بردة مجهول من السادسة ويقال اسمه عبادة.

١٣- (أنزل الله عليّ أمانيين) أي: في القرآن: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ إلخ. قبله، وإذ قالوا: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا﴾ أي: الذي يقرأه محمد، ﴿هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي: المنزل من عندك، ﴿فَأَنْظِرْ عَلَيْنَا جِبَارَةَ مَنْ السَّمَاءِ أَوْ أَنْتَابَ يَعْذَابِ الْمَيْمِ﴾ أي: مؤلم على إنكاره، قاله النضر وغيره، استهزاء وإيهاماً أنه على بصيرة

وجزم ببطلانه: ﴿وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ أي: مقيم بمكة بين أظهرهم حتى يخرجوك، لأن العذاب إذا نزل عم ولم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنون منها. ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ حيث يقولون في طوافهم: غفرانك غفرانك، وقيل: هم المؤمنون المستضعفون فيهم، كما قال تعالى: ﴿لَوْ تَرَىٰ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابَ اللَّهِ﴾ ويعدو: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ أي: بالسيف بعد خروجك والمستضعفين، وعلى القول الأول هي ناسخة لما قبلها، وقد عذبهم بدر وغيرهم ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ﴾ أي: يمنعون النبي ﷺ والمسلمين عن المسجد الحرام أن يطوفوا به، ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ (كما زعموا) ﴿إِنْ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أن لا ولاية لهم عليه (فإذا مضيت) أي: ذهبت (تركت فيهم) أي: بعدى (الاستغفار إلى يوم القيامة) فما داموا يستغفرون لم يعذبوا.

١٧- قوله: (حدثنا معاوية بن عمرو) بن المهلب. ابن عمرو الأزدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر التون، أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرمانى ثقة من صفار التاسعة (عن زائدة) هو ابن قدامة.

١٨- قوله: (لأحد سود الرؤوس) بإضافة أحد إلى سود، والمراد بسود الرؤوس بنو آدم لأن رؤوسهم سود (قال سليمان الأعمش: فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن) لم يظهر لي أن الأعمش ما أراد بقوله: فمن يقول هذا... إلخ، اللهم إلا أن يقال إن مراده به أنه لا يقول أحد الآن في هذا الحديث لفظ سود الرؤوس إلا أبو هريرة، يعني لم يرد هذا اللفظ إلا في حديثه، ولكن يخدمه لفظ الآن، فليشمل ﴿لَوْ لَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَيِّئٌ﴾ بإحلال الغنائم والأسرى لكم ﴿لَسَكُمْ﴾ أي: لناكم وأصابكم ﴿فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء. وروى الشيخان عن أبي هريرة: غزا نبي من الأنبياء الحديث، وفي آخره: ثم أحل الله لنا الغنائم، ثم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا. قال الحافظ في «الفتح»: فيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿تَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله لهم الغنيمة.

وقد ثبت ذلك في «الصحيح» من حديث ابن عباس، وقد قدمت في أوائل فرض الخمس، أو أول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبدالله بن جحش، وذلك قبل بدر بشهرين، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه ﷺ أحر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر. وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزومهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل. ومن أسباب عدم القبول أن

يوسف) قال في «التقريب»: عباد بن يوسف ويقال بن سعيد كوفي عن أبي بردة مجهول من السادسة ويقال اسمه عبادة.

١٣- (أنزل الله عليّ أمانيين) أي: في القرآن: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ إلخ. قبله، وإذ قالوا: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا﴾ أي: الذي يقرأه محمد، ﴿هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي: المنزل من عندك، ﴿فَأَنْظِرْ عَلَيْنَا جِبَارَةَ مَنْ السَّمَاءِ أَوْ أَنْتَابَ يَعْذَابِ الْمَيْمِ﴾ أي: مؤلم على إنكاره، قاله النضر وغيره، استهزاء وإيهاماً أنه على بصيرة وجزم ببطلانه: ﴿وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ أي: مقيم بمكة بين أظهرهم حتى يخرجوك، لأن العذاب إذا نزل عم ولم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنون منها. ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ حيث يقولون في طوافهم: غفرانك غفرانك، وقيل: هم المؤمنون المستضعفون فيهم، كما قال تعالى: ﴿لَوْ تَرَىٰ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابَ اللَّهِ﴾ ويعدو: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ أي: بالسيف بعد خروجك والمستضعفين، وعلى القول الأول هي ناسخة لما قبلها، وقد عذبهم بدر وغيرهم ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ﴾ أي: يمنعون النبي ﷺ والمسلمين عن المسجد الحرام أن يطوفوا به، ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ (كما زعموا) ﴿إِنْ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أن لا ولاية لهم عليه (فإذا مضيت) أي: ذهبت (تركت فيهم) أي: بعدى (الاستغفار إلى يوم القيامة) فما داموا يستغفرون لم يعذبوا.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن الله جعل في هذه الأمة أمانيين لا تزالون معصومين مجارين من طوارق العذاب ما دام بين أظهرهم فأمان قبضه الله إليه وأمان بقي فيكم قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾. وروى أحمد عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه قال: «العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل».

١٤- قوله: (وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث) قال في «التقريب»: إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر بن جابر الجبلي الكوفي ضعيف من السابعة.

١٥- قوله: (عن أسامة بن زيد) هو الليثي.

١٦- قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ إلخ، ما موصولة، والمائد محذوف، ومن قوة بيان له، فالمراد هنا نفس القوة. وفي هذا البيان واليمين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل، وليس شيء من عدة الحرب وأدائها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (إلا) للتبني (إن القوة الرمي) أي: هو العملة (ثلاث مرات) كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد أو إشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة

الفارسي، حدثني ابن عباس قال: «قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم^(٣) أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة^(٤) وهي من المثين، ففترتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتوها في السبع الطول^(٥)، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ يما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه شيء ذهاب بغض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا نزلت عليه الآية فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما أنزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن، وكانت فصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها^(٦)، فمن أجل ذلك قرئت بينهما ولم تكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، فوضعتوها في السبع الطول».

[د: ٧٨٦] [ن: ٨٠٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧) لا نعرفه إلا من حديث عوف بن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث يزيد بن أبان الرقاشي هو من أهل البصرة إنما يروي عن أنس بن مالك.

٣٠٨٧ - [حسن، حسنة الألباني وصححه الترمذي] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة^(٨) عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثنا أبي أنه شهد^(٩) حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر وعظ ثم قال: «أي يوم أحرم، أي يوم أحرم، أي يوم أحرم؟ قال فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا لا يجزي جان إلا على نفسه، ولا يجزي والذ على ولده، ولا ولد على والديه، ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يجز لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع^(١٠)، وأول دم أضع من دم الجاهلية دم الحارث بن عبدالمطلب، كان مسترضعا في بني لبيد فقتلته هذيل، ألا واسترضوا بالنساء خيرا، وإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا^(١١) غير ذلك إلا أن ياتين بفاجشة

يقع فيهم الغلول، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة امر عدم القبول، فوالله الحمد على نعمة تترى، ودخل في عموم أكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد، لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يستثوا من ذلك ويلزم استثاؤهم من تحريم الغنائم عليهم، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء، ويشكل على الحظر أنه كان السارق يسترق كما في قصة يوسف ولم أر من صرح بذلك. انتهى. ١٩- قوله: (عن عمرو بن مرة) هو ابن عبدالله بن طارق الجعلي. ٢٠- قوله: (فذكر في الحديث قصة) قد ذكرنا هذه القصة بطولها في باب المشورة من أبواب الجهاد.

٢١- (لا يفتلن أحد) أي لا يتخلصن (منهم) أي من الأساري (ونزل القرآن بقول عمر) أي نزل القرآن موافقا لقول عمر: «ما كان ليبي أن يكون له أمرى» أي: ما كان يبغي لنبي، وقال أبو عبيدة: معناه لم يكن لنبي ذلك فلا يكون لك يا محمد. والمعنى ما كان لنبي أن يجس كافرا قدر عليه وسار في يده أسيرا للفداء والمن والأسرى جمع أسير وأساري جمع الجمع «حتى ينجح في الأرض» الإبتحان في كل شيء: عبارة عن قوته وشدته، يقال أتخته المرض إذا اشتدت قوته عليه، والمعنى حتى يبلغ في قتال المشركين ويغلبهم ويقهرهم، فإذا حصل ذلك فله أن يقدم على الأسر فيأسر الأساري وبقية الآية مع تفسيرها هكذا تريدون عرض الدنيا. يعني تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا بأخذك الفداء من المشركين، وإنما سمي منافع الدنيا عرضا لأنه لا ثبات لها ولا دوام، فكانها تعرض ثم تزول بخلاف منافع الآخرة فإنها دائمة لا انقطاع لها والله يريد لكم الآخرة، أي نوابها بقتل المشركين وقهرهم ونصركم الدين لأنها دائمة بلا زوال ولا انقطاع، والله عزيز: لا يقهر ولا يغلب، حكيم: في تدبير مصالح عباده.

واعلم أن حديث علي الذي قد مر في باب قتل الأسرى والفداء من أبواب السير، ظاهره يخالف حديث عبدالله بن مسعود هذا وظاهر هذه الآية، وقد تقدم وجه الجمع هناك فليكن أن تراجع.

٢٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

١٠- باب وبين سورة التوبة^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠٨٦ - [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم وحسنه الضياء] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى ابن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عمير وسهل بن يوسف^(١)، قالوا: حدثنا عوف بن أبي جميلة، حدثني يزيد

عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَذَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَأْذِيَهُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَنَاطِقًا، فَحَجَّجًا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيْامَ الشَّرِيْقِ قَنَادَى: ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيَّةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَحْجَنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوقَنَّ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْذِيهِ، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَنَادَى بِهَا.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

٣٠٩٢ - [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع قال: «سألنا عليًا بأي شيء بعثت في الحججة؟ قال: بعثت بأربع: لا يطوفن بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى مديته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر^(٢٠)، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق وزواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن علي، وفي الباب عن أبي هريرة^(٢١).

حدثنا نصر بن علي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي نحوه^(٢٢). حدثنا علي بن خنيزم، حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن أنيع عن علي نحوه.

قال أبو عيسى: وقد روي عن عيينة كلتا الروايتين عن ابن أنيع وعن ابن يثيع^(٢٣). والصحيح هو زيد بن يثيع. وقد روى شعبة عن أبي إسحاق عن زيد غير هذا الحديث فوهم فيه، وقال: زيد بن أنيل^(٢٤)، ولا يتابع عليه وفي الباب عن أبي هريرة.

٣٠٩٣ - [ضعيف] حدثنا أبو كريب حدثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث، عن ذراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَادُ الْمَسْجِدَ^(٢٥) فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَغْتَمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا عبد الله بن وهب^(٢٦) عن عمرو بن الحارث، عن ذراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال: «يَتَعَادُ الْمَسْجِدَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد العنوار^(٢٧)، وكان يتيما في

مِثْنَةٍ، فَإِنْ فَعَلَنْ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاهْرُبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْتِفَنَّ فُرْشَتُكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنُ فِي بَيْوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

[د: ٣٢٣٤] [ن: ٢٨٧] [ه: ٣٠٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٨). وقد رواه أبو الأخرص عن شبيب بن غرقدة.

٣٠٨٨ - [صحيح] حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث^(٢٩)، حدثنا أبي عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: «يَوْمُ النَّحْرِ»^(٣٠).

٣٠٩٢ - [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ».

قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح من حديث محمد بن إسحاق، لأنه روى من غير وجه هذا الحديث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفا، ولا نعلم أحدا رفته إلا ما روي عن محمد بن إسحاق. وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفا.

٣٠٩٠ - [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمد ابن بشار بن ذرار، حدثنا عفان بن مسلم وعبد الصمد^(٣١) بن عبد الوارث قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن ميمالك بن حرب عن أنس بن مالك قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِرَاءةٍ^(٣٢) مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَا يَبْغِي لِأَخِي أَنْ يَلْبَسَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي، فَذَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا».

[ن: ٨٤٦٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣٣) من حديث أنس بن مالك.

٣٠٩١ - [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا محمد بن إسماعيل^(٣٤)، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا سفيان بن حسين عن الحكم بن عيينة عن ميسم عن ابن عباس قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ^(٣٥) وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْذِيَهُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ عَلِيًّا. فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رِجْلًا تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِرْعَاءً، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ

حجر أبي سعيد الخدري.

٣٠٩٤ - [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي]
حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبيد الله بن موسى^(٢٨)، عن
إسرايل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال:
«لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال: كنا مع
رسول الله ﷺ في بعض أسفاروه، فقال بعض أصحابه: أنزل
في الذهب والفضة^(٢٩) ما أنزل لو علمنا أي المال خير
فتتخذة. فقال: «أفضل له لسان ذاكِرٍ وقلب شاكرٍ وزوجة مؤمنة
تؤينه على إيمانه».
[هـ: ١٨٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣٠). سألت محمد بن
إسماعيل فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟
فقال: لا، فقلت له: ممن سمع من أصحاب النبي ﷺ؟ قال:
سمع من جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وذكر غير واحد
من أصحاب النبي ﷺ.

٣٠٩٥ - [حسن] حدثنا الحسين بن يزيد الكوفي، حدثنا
عبد السلام بن حرب عن عطيقة بن أعين^(٣١) عن مصعب بن
سعد عن عدي بن حاتم قال: «أبنت النبي ﷺ وفي عتقي
صليب^(٣٢) من ذهب، فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن،
وسمعه يقرأ في سورة براءة: «اتخذوا أختارهم ورضيائهم
أرباباً من دون الله»، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم،
ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا
عليهم شيئاً حرموه».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣٣) لا نعرفه إلا من
حديث عبد السلام بن حرب. وعطيقة بن أعين ليس
بمغروف في الحديث.

٣٠٩٦ - [متفق عليه] حدثنا زياد بن أيوب البغدادي،
حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام^(٣٤)، حدثنا ثابت عن
أنس، أن أبا بكر حدثه قال: «قلت للنبي ﷺ ونحن في
الغار^(٣٥): لو أن أحدكم ينظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه».
فقال: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟».

[خ: ٣٦٥٣] [م: ٢٣٨١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣٦)، إنما
يعرف من حديث همام. تفرد به وقد روى هذا الحديث
حيان بن هلال وغير واحد عن همام نحو هذا.

٣٠٩٧ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حميد
قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد
ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن

ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «لما توفي
عبد الله بن أبي^(٣٧) دعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه، فقام
إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في
صدره فقلت: يا رسول الله، أعلى عدو الله عبد الله بن أبي
الغائب يوم كذا وكذا وكذا - يعد أيامه - قال ورسول الله
ﷺ يتسّم، حتى إذا أكثرت عليه قال: «أخر عني يا عمر، إنني
قد خيرت فأخترت، قد قيل لي: «استغفر لهم أو لا تستغفر
لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» لو أعلم أي
لوزدت على السبعين غفر له لوزدت. قال: ثم صلت عليه
ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه». قال: فعجب لي
وجرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم، فوالله ما كان
الإيسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان: «ولا تصل على أحد منهم
مات أبداً ولا تقم على قبره» إلى آخر الآية. قال: فما صلت
رسول الله ﷺ بعدة على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه
الله».

[خ: ١٣٦٦، ٤٦٧١] [ن: ١٩٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣٨).
٣٠٩٨ - [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى
ابن سعيد، حدثنا عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: «جاء
عبد الله بن عبد الله بن أبي^(٣٩) إلى رسول الله ﷺ حين مات
أبوه فقال: أعطني قميصك فيه أكنفه وصل عليه واستغفر له،
فأعطاه قميصه وقال: «إذا فرغتم فاذنوني»^(٤٠)، فلما أراد أن
يصلي جذبته عمر وقال: أليس قد نهى الله أن تصلي على
المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين^(٤١) «استغفر لهم أو لا
تستغفر لهم»، فصلي عليه، فأنزل الله: «ولا تصل على أحد
منهم مات أبداً ولا تقم على قبره»، فترك الصلاة عليهم.

[خ: ١٢٦٩] [ن: ١٩٠٠] [م: ٢٤٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٢).
٣٠٩٩ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث،
عن عمران بن أبي أنس^(٤٣)، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «تمارى رجلان في المسجد
الذي أمسن على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد
قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله
ﷺ: «هو مسجدي هذا».

[م: ١٣٩٨] [ن: ٦٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من
حديث عمران بن أبي أنس. وقد روي هذا عن أبي سعيد من
غير هذا الوجه، ورواه أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي

سعيد رضي الله عنه.

٣١٠٠- [صحيح] حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا يونس بن الحارث^(٤٤)، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية^(٤٥) في أهل قباء: ﴿فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا لِلَّهِ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾. قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم».

[د: ٤٤] [هـ: ٣٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤٦) من هذا الوجه.

قال: وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد ابن عبدالله بن سلام^(٤٧).

٣١٠١- [حسن، حسنه الترمذي والضياء وصححه الحاكم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق^(٤٨)، عن أبي الخليل كوفي، عن علي قال: «سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان^(٤٩)، فقلت له: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أوليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾».

[ن: ٢٠٣٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥٠).

قال: وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه^(٥١).

٣١٠٢- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك^(٥٢) عن أبيه قال: «لم أتخلف عن النبي ﷺ في غزوة غزاهما حتى كانت غزوة تبوك^(٥٣) إلا بداراً، ولم يعاتب النبي ﷺ أحداً تخلف عن بدر، إنما خرج يريد العير، فخرجت فرئيس مغيثن لعيرهم، فالتقوا عن غير موعد كما قال الله عز وجل^(٥٤)، ولعمري إن أشرف مشاهيد رسول الله ﷺ في الناس لبدر، وما أحب أني كنت شهدتها مكان يتعني ليلة العقبة حيث توافقنا على الإسلام، ثم لم أتخلف بعد عن النبي ﷺ حتى كانت غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاهما، وأذن النبي ﷺ الناس بالرحيل، فذكر الحديث بطوله. قال:

فانطلقت إلى النبي ﷺ فإذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر، وكان إذا سر بالامر استناراً، فبحثت فجلست بين يديه، فقال: «أبشريا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك^(٥٥)». فقلت: يا نبي الله، أين عند الله أم من عندك؟ فقال: «بل من عند الله»، ثم تلا هؤلاء الآيات: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَّحِيمٌ» حتى بلغ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» قال^(٥٦): «وقينا أنزلت أيضاً: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾. قال: قلت: يا نبي الله، إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير. قال: فما أنعم الله علي بعمه بعد الإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ حين صدقته أنا وصاحباي ولا نكون كذبتنا فهلكتنا كما هلكتوا، وإني لأرجو أن لا يكون الله أبلى أحداً في الصدق مثل الذي أبلاني ما تعمدت لكذبة بعد، وإني لأرجو أن يخفطني الله فيما بقي».

قال: وقد روي عن الزهري هذا الحديث بخلاف هذا الإسناد، وقد قيل عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله عن كعب، وقد قيل غير هذا. وروي يونس بن يزيد هذا الحديث عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن أباه حدثه عن كعب بن مالك.

[خ: ٢٧٥٧، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥] [م: ٢٧٦٩].

٣١٠٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد بن السباق، أن زيد بن ثابت حدثه قال: «بعث إلي أبو بكر الصديق^(٥٧) مقتل أهل البعثة فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال: إن عمر قد أتاني فقال: إن القتل قد استخر بفراء القرآن يوم البعثة، وإني لأخشى أن يستخر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قال أبو بكر لعمر: كيف فعلت شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورايت فيه الذي رأي».

[خ: ٢٨٠٧، ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٩٨٦، ٤٩٨٩، ٧١٩١] [ن: ٣٧٢٩].

قال زيد: قال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب لرسول الله ﷺ الوحي^(٥٨) فتتبع القرآن. قال: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك. قال قلت: كيف تعلمون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير. فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر وعمر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدرهما:

صَلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ يُرِيدُ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَعَلَوْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، فَأَلْفُوا اللَّهَ بِالْمَصَاحِفِ.

[صحيح مقطوع] قال الزهري: قَبْلَنِي أَنْ ذَلِكَ كَرِهَ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٧٠)، وهو حديث الزهري، لا نعرفه إلا من حديثه.

١- هي مدينة بإجماعهم قال ابن الجوزي: سوى آيتين في آخرها: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ فإنهما نزلتا بمكة وهي مائة وتسع وعشرون آية وقيل مائة وثلاثون آية.

٢- قوله: (وسهل بن يوسف) الأنماطي البصري، ثقة، رمي بالقدر، من كبار التاسعة.

(حدثني يزيد الفارسي) البصري مقبول من الرابعة.

٣- قوله: (ما حملكم) أي ما الباعث والسبب لكم (أن عمدتم) بفتح الميم أي على أن قصدتم (وهي من المثاني).

قال في «المجمع»: يقال المثاني على كل سورة أقل من المئين، ومنه عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني. انتهى. وقال في «النهاية»: المثاني السورة التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني.

٤- (وإلى براءة) هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة، قاله المحافظ في «الفتح» (وهي من المئين) أي ذوات مائة آية.

قال في «المجمع»: أول القرآن السبع الطول، ثم ذوات المئين، أي ذوات مائة آية، ثم المثاني، ثم المفصل. انتهى. والمئين جمع المائة، وأصل المائة مائة كمعنى والهاء عوضاً عن الواو، وإذا جمعت المائة قلت مئون، ولو قلت مئات جاز.

٥- (في السبع الطول) بضم فتح (ما حملكم على ذلك) تقرير للتأكيد وتوجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة (كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان) أي الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء، وربما يأتي عليه الزمان (وهو) أي النبي ﷺ والواو للحال (ينزل عليه) بصيغة المجهول (فكان إذا نزل عليه الشيء) يعني من القرآن (دعا بعض من كان يكتب) أي الوحي، كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما (فإذا نزلت عليه الآية) فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا) هذا زيادة جواب تبرعه رضي الله تعالى عنه للدلالة على أن ترتيب الآيات توقفي وعليه الإجماع والنصوص المرادفة. وأما ترتيب

صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ، فَتَبِعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ^(٥٩) مِنَ الرَّقَاعِ وَالنُّسْبِ وَاللِّخَافِ يَعْنِي الْجِجَارَةَ وَالرَّقَاقَ وَصَلُورَ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةِ مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ^(٦٠) عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦١).

٣١٠٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أنس، أن خزيمة^(٦٢) قدم على عثمان بن عفان، وكان يغاري أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فرأى خزيمة اختلافتهم في القرآن^(٦٣)، فقال لعثمان ابن عفان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة^(٦٤) قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلقت اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت حفصة إلى عثمان بن عفان بالصحف، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير، أن انسخوا الصحف^(٦٥) في المصاحف^(٦٦)، وقال لزرعط القرظيين الثلاثة: ما اختلقتكم فيه أنفسكم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قرظي، فإنما نزل بلسانهم حتى نسخوا الصحف في المصاحف، بعث عثمان إلى كل أفيق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا.

[خ: ٣٥٠٦، ن: ٧٩٨٨].

قال الزهري: وحدثني خارجة بن زيد بن ثابت^(٦٧) أن زيد ابن ثابت قال: فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾، فالتصفتها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة فألحقها في سورتها.

[صحيح] قال الزهري: فاختلفوا يومئذ في السابوت والتابوت^(٦٨)، فقال القرظيون: السابوت، وقال زيد: السابوت، فرجع اختلافتهم إلى عثمان، فقال: اكتبوه السابوت، فإنه نزل بلسان قرظي.

[صحيح] قال الزهري: فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف^(٦٩)، وقال: يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصحف ويتولاها رجل، والله لقد أسلمت وإنه لفي

٩- قوله: (أنه شهد) أي: حضر (وذكر) من التذكير (ثم قال) أي: النبي ﷺ للناس «أي يوم أحرم» أي أعظم حرمة كما في حديث جابر بن عبدالله عند أحمد (فقال الناس يوم الحج الأكبر) قيل هو يوم عرفة وقيل يوم النحر، ويأتي الكلام فيه في شرح حديث علي رضي الله عنه (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أي تعرضها (عليكم حرام) أي محرم ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فبريق دمه أو يسلب ماله، أو ينال من عرضه (كحرمة يومكم هذا) يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها في هذا اليوم (في بلدكم هذا) أي مكة أو الحرم المحترم (في شهركم هذا) أي ذي الحجة (ألا لا يجني جان إلا على نفسه) تقدم شرحه في باب تحريم الدماء والأموال من أبواب الفتن «ألا» حرف التنبيه (إن المسلم أخو المسلم) أي: في الدين (فليس يحل لمسلم) أي لا يجوز ولا يباح له (إلا ما أحل من نفسه) أي ما أباح له أخوه من نفسه (وإن كل ربا في الجاهلية موضوع) أي كالشيء الموضوع تحت القدم، وهو مجاز عن إبطاله (لكم رؤوس) أي أصول (أموالكم) لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص (غير ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله) كذا وقع عند الترمذي في حديث عمرو بن الأحوص، ولم يظهر لي معنى الاستثناء ووقع عند ابن أبي حاتم من طريق شيبان عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن الأحوص عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبدالمطلب موضوع كله».

وفي حديث جابر عند مسلم: ورأى الجاهلية موضوعة وأول ما أضع ربا ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله. قال النووي: قوله ﷺ في الربا إنه موضوع كله، معناه الزائد على رأس المال، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَسُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمتقصد مفهوم من نفس لفظ الحديث، لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع: الرد والإبطال. انتهى.

١٠- (وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع) أي: متروك لا قصاص ولا دية ولا كفارة (وأول دم أضع) أي أضعه وأبطله (دم الحارث بن عبدالمطلب) وفي حديث جابر عند مسلم: وإن أول دم أضع من دماننا دم ابن ربيعة بن الحارث. قال النووي: قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وقيل اسمه حارثة، وقيل آدم. قال الدارقطني: وهو تصحيف، وقيل اسمه تمام، وممن سماه آدم الزبير بن بكار. قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم دم

السور فمختلف فيه كما في الإتيان (وكانت براءة من آخر القرآن) أي نزولاً كما في رواية أي فهي مدنية أيضاً، وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما (وكانت قصتها) أي الأنفال (شبيهة بقصتها) أي براءة ويجوز العكس، ووجه كون قصتها شبيهة بقصتها أن في الأنفال ذكر العهود، وفي براءة نبذها فضمت إليها (فظننت أنها) أي التوبة (منها) أي الأنفال، وكان هذا مستند من قال: أنهما سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن روق^(١) وأبو يعلى عن مجاهد ابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة، كانوا يقولون: إن براءة من الأنفال، ولهذا لم تكتب البسمة بينهما مع اشتباه طرفهما، ورد بتسمية النبي ﷺ كل منهما باسم مستقل.

قال القشيري: إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بها فيها، وعن ابن عباس: لم تكتب البسمة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف. وعن مالك: أن أولها لما سقط سقطت معه البسمة، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطلولها، وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك، كذا في «المرقاة».

٦- (ولم يبين لنا أنها منها) أي لم يبين لنا رسول الله ﷺ أن التوبة من الأنفال أو ليست منها (فمن أجل ذلك) أي: لما ذكر من عدم تبييه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة، لأن البسمة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب ووضعها في السبع الطول.

قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها، ثم قيل السبع الطوال: هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما.

قال الرواي: وذكر السابعة فنسيتها، وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني، أو هي السبع المثاني، ونزلت سبعتها منزلة المثين، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها. وصح عن ابن جبير أنها يونس، وجاء مثله عن ابن عباس، ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة أو هما سورة.

٧- (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم، وقال صحيح ولم يخرجه.

٨- قوله: (عن زائدة) هو ابن قدامة.

(١) جاء في الأصل (دوق) والصواب ما أثبتته، وانظر «عون المعبود» (٢/٣٥١). راند.

طريق أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، وأخرجه الترمذي أيضاً من هذا الطريق في باب تحريم الدماء والأموال.

١٣- قوله: (حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث) ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري، صدوق من الحادية عشرة. ١٤- قوله: (سالت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر. ولحديث على هذا شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه، وذكره البخاري تعليقاً. وقد وردت في ذلك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير وغيره.

واختاره ابن جرير وهو قول مالك والشافعي والجمهور. وقال آخرون منهم عمر وابن عباس وطاوس: إنه يوم عرفة والأول أرجح. وحديث علي هذا قد تقدم مرفوعاً وموقوفاً في أواخر أبواب الحج وأخرجه أيضاً ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه. ١٥- قوله: (وعبدالصمد) بن عبدالوارث.

١٦- قوله: (بعث النبي ﷺ ببراءة) يجوز فيه التوئين بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات (مع أبي بكر) وكان بعثه قبل حجة الوداع بسنة، وكانت الحجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة (ثم دعاه) أي ثم دعا النبي ﷺ أبا بكر (فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا علياً) قال العلماء: إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا يتنقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من آك بيته فأجراهم في ذلك على عادتهم، ولهذا قال: لا يبلغ هذا إلا أنا أو رجل من أهلي (فأعطاه إياها) أي فأعطى علياً براءة.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد. ١٨- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد البرزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة.

١٩- قوله: (بعث النبي ﷺ أبا بكر) وروى الطبري عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميراً على الحج وأمره أن يقيم للناس حجهم، فخرج أبو بكر (وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات) أي أمر النبي ﷺ أبا بكر أن ينادي بها. وعند أحمد من حديث علي: لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي ﷺ مع أبي بكر ليقراها على أهل مكة، ثم دعاني فقال: أدرك أبا بكر فحيثما لقيه فخذ منه الكتاب، فرجع أبو بكر فقال: يا رسول الله نزل في شيء فقال: لا، إلا أنه لن يؤدي أو لكن جبريل قال: لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك.

قال ابن كثير: ليس المراد أن أبا بكر رضي الله عنه رجع من

ربيعة بن الحارث قال: وكذا رواه أبو داود، وقيل: وهو وهم، والصواب بن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتاويله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه، قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر. قاله الزبير بن بكار. انتهى. (كان مسترضعاً) على بناء المجهول أي كان له ظئر ترضعه في بني ليث (إلا) بالتخفيف للتنبه «فاستوصوا بالنساء خيراً» الاستيصاء: قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن.

وقال الطيبي: الأظهر أن السين للطلب، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن، وقيل الاستيصاء بمعنى الإيضاء «فإنما هن عوان عندكم» جمع عانية، أي أسراء كالأسراء، شبهن بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن.

قال في «النهاية»: العاني الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع، فقد عتا يعتو، أو هو عان والمرأة عانية وجمعها عوان.

١١- (ليس تملكون منهن شيئاً) أي: شيئاً من الملك أو شيئاً من الهجران والضرب «غير ذلك» أي: غير الاستيصاء بهن الخير «إلا أن يأتين بفأحشة مبينة» الفأحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما ترد بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة فهي فأحشة من الأقوال والأفعال، (فإن فعلن) أي: أتين بفأحشة «وأهجرنوهن في المضامع» قال ابن عباس: هو أن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها، وقيل: هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر، «وأضربوهن» (ضرباً غير مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة، قال النووي: الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح: المشقة، «فإن أطفنكنم» أي: فيما يراد منهن «فلا تبشروا عليهن سبيلاً» أي: فلا تطلبوا عليهن طريقاً إلى هجرانهن وضربهن ظلاً (فلا يوطئن) بهمة أو يبادلها من باب الأفعال (فرشكم) بالنصب مفعول أول (من تكهون) مفعول ثان أي من تكهونه رجلاً كان أو امرأة. قال النووي: المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم. سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك (ولا يأذن في بيوتكم لمن تكهون) هذا كالتفسير لما قبله وهو عام (إلا وإن حقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن أو طعامهن) وفي حديث جابر عند مسلم: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه من

تلك السنة حديث جابر عند الطبري وإسحاق في «مسنده»، والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان: أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فسمع رغبة ناقة النبي ﷺ، فإذا علي عليها، فقال له: أمير أو رسول؟ فقال: «بل أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس...» الحديث.

٢٠- قوله: (ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو إلى مدته. ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر). قال الحافظ: استدل بهذا على أن قوله تعالى: ﴿فَيَسْخُؤْا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلاً، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته. فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان: صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر. وروى أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها، وأما من ليس له عهد فانقضاه إلى سلخ المحرم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. ومن طريق عبيدة ابن سلمان: سمعت (عن) الضحاک أن رسول الله ﷺ عاهد ناساً من المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فبذل إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة أشهر، ومن لا عهد له فأجله إلى انقضاء الأشهر الحرم. ومن طريق السدي نحوه، ومن طريق معمر عن الزهري قال: كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في شوال، فكان آخرها آخر المحرم، فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر، وبين قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. واستبعد الطبري ذلك من حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع به النداء به في ذي الحجة، فكيف يقال لهم: سيحوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين؟ ثم أسند عن السدي وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر. انتهى.

٢١- قوله: (وفيه عن أبي هريرة) أي: وفي الباب عن أبي هريرة، وكذا قال الترمذي في باب كراهية الطواف عرياناً بعد رواية حديث زيد بن يثيع المذكور، وتقدم تخريجه هناك.

٢٢- قوله: (حدثنا نصر بن علي وغير واحد الخ) هذه العبارة من هنا إلى قوله ولا يتابع عليه، وقد وقعت في بعض النسخ وسقطت في بعضها.

٢٣- (عن ابن أثير وعن ابن يثيع) هذا بيان لقوله كلنا الروايتين (والصحيح زيد بن يثيع) أي بالتحتمانية. قال في «تهذيب التهذيب»: قال الأثرم عن أحمد المحفوظ بالياء.

٢٤- (وقال زيد بن أثيل) أي: باللام مكان العين (ولا يتابع

فوره بل بعد قضائه للمتأسك التي أمره عليها رسول الله ﷺ. قال الحافظ في «الفتح»: ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة، وأما قوله عشر آيات: فالمراد أولها ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (ثم أتبعه علياً) أي: أتبع رسول الله ﷺ أبا بكر علياً رضي الله تعالى عنها (إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ) بضم الراء وبالمدة صوت ذوات الخف، وقد رغا البعير يرغو رغاء بالضم والمد: أي ضج (القصوى) هو لقب ناقة رسول الله ﷺ (فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ) أي دفع أبو بكر إلى علي كتابه ﷺ (فسيحوا) سيروا آمنين أيها المشركون (في الأرض أربعة أشهر) يأتي الكلام عليه في شرح حديث علي الأتي بعد هذا (ولا يحجن بعد العام) أي: بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك (فإذا عي) بكسر التحتية الأولي. يقال عيي يعي عيا وعياء بأمره وعن أمره: عجز عنه ولم يطق أحكامه أو لم يهتد لوجه مراده وعيي يعي عياً في المنطق: حصر.

تنبيه: قال الخازن قد يتوهم متوهم أن في بعث علي بن أبي طالب براءة أول براءة عزل أبي بكر عن الإمارة وتفضيله على أبي بكر وذلك جهل من هذا الموهوم، ويدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث أبي هريرة عند الشيخين أن أبا بكر بعثه في الحججة التي أمره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع في رهد يؤذنون في الناس الحديث، وفي لفظ أبي داود والنسائي قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن في يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، فقوله بعثني أبو بكر: فيه دليل على أن أبا بكر كان هو الأمير على الناس، وهو الذي أقام للناس حجهم وعلمهم مناسكهم وأجاب العلماء عن بعث رسول الله ﷺ علياً ليؤذن في الناس ببراءة بأن عادة العرب جرت أن لا يتولى تقرير العهد ونقضه إلا سيد القبيلة وكبيرها، أو رجل من أقاربه، وكان علي بن أبي طالب أقرب إلى النبي ﷺ من أبي بكر لأنه ابن عمه ومن رهدته، فبعثه النبي ﷺ ليؤذن عنه ببراءة إزاحة لهذه العلة لئلا يقولوا هذا على خلاف ما نعرفه عن عادتنا في عقد العهود ونقضها. وقيل: لما خص أبا بكر لتوليه على الموسم خص علياً بتبليغ هذه الرسالة تطيباً لقلبه ورعاية لجانبه، وقيل إنما بعث علياً في هذه الرسالة حتى يصلي خلف أبي بكر ويكون جارياً مجرى التنبيه على إمامة أبي بكر بعد رسول الله ﷺ، لأن النبي ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحاج وولاه الموسم وبعث علياً خلفه ليقرا على الناس ببراءة، فكان أبو بكر الإمام وعلى المؤتم، وكان أبو بكر رضي الله عنه الخطيب، وعلى المستمع. وكان أبو بكر المتولي أمر الموسم والأمير على الناس ولم يكن ذلك لعلي، فدل ذلك على تقديم أبي بكر علي وعلي فضله عليه. انتهى.

قلت: ومما يدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في

الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي قدمت عليه ﷺ وفي عتي صليب من ذهب فقال: ألقى هذا الوثن عنك، قاله في «المجمع»: «أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ» أي: علماء اليهود «وَرُؤَسَاءَهُمْ» أي: عباد النصارى «أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ» حيث اتبعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله. قال: أي النبي ﷺ (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إذا أحلوا لهم شيئاً) أي: جعلوا لهم حلالاً وهو ما حرمه الله تعالى، (استحلوه) أي: اعتقدوه حلالاً (وإذا حرموا عليهم شيئاً) أي: وهو مما أحله الله (حرموه) أي: اعتقدوه حراماً.

قال في «فتح البيان»: في هذه الآية ما يزرع من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، عن التقليد في دين الله، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة، مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرموهم ما حرموا وحلوا ما حلوا، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة، وهو أشبه به من شبه البيضاء بالبيضة، والتمر بالتمر، والماء بالماء.

فيا عباد الله ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما، وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه فعملتم بما جاءوا به من الآراء التي لم تعتمد بعماد الحق، ولم تعضد بعضد الدين ونصوص الكتاب والسنة، تنادي بأبلغ نداء، وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويبيئه، فأعرتوما أذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وأذاناً كليله، وخواطر عليله، وأنشدتم بلسان الحال:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد انتهى.

وقال الرازي في «تفسيره»: قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل فكانت مذاهيبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت إلى خلافها، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا اللداء سارياً في عروق الأكثرين من أهلي الدنيا. انتهى.

٣٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه وأحمد ابن جرير وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في «سننه».

٣٤- قوله: (حدثنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوذى (حدثنا

عليه) أي لا يتابع شعبة على لفظ أثيل. قال الدوري: عن ابن معين، قال شعبة: عن أبي إسحاق عن زيد بن أثيل، قال ابن معين: والصواب يثبع وليس أحد يقول أثيل إلا شعبة وحده، كذا في «تهذيب التهذيب».

٢٥- قوله: (إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد) وفي الرواية الآتية يتعاهد، قال في «المجمع»: أي يتحافظ، وروى يعتاد وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله جميع ما يناط بالمسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها، وتقدم هذا الحديث مع شرحه في باب حرمة الصلاة من أبواب الإيمان.

٢٦- قوله: (أخبرنا عبدالله بن وهب) بن مسلم القرشي (عن عمرو بن الحارث) الأنصاري المصري.

٢٧- (العنوازي) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبراء نسبة إلى عتورة بطن من كنانة.

٢٨- قوله: (حدثنا عبدالله بن موسى) العيسى الكوفي (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي ﷺ.

٢٩- قوله: (فقال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة) أي: هذه الآية، وعرفنا حكمهما ومذمتها (لو علمنا) لو للتمني (أي المال خير) مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقاً (فتخذه) منصوب بإضمار أن بعد الفاء جواباً للتمني، قيل السؤال، وإن كان من تعيين المال ظاهراً لكنهم أرادوا ما يتنفع به عند تراكم الحوائج، فذلك أجاب عنه بما أجاب، فيه شائبة عن الجواب عن أسلوب الحكيم (فقال أفضله) أي أفضل المال أو أفضل ما يتخذه الإنسان قِيْنَةَ (لسان ذاك) أي بتمجيد الله تعالى وتقديسه وتسيحه وتهليله والثناء عليه بجميع محامده وتلاوة القرآن (وقلب شاكر) أي على إنعامه وإحسانه (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أي على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات.

٣٠- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٣١- قوله: (عن غطيف بن عيين) الشيباني الجزري، ويقال بالضاد المعجمة، ضعيف من السابعة كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى له الترمذي حديثاً واحداً وقال: ليس بمعروف في الحديث.

٣٢- قوله: (وفي عتي صليب) هو كل ما كان على شكل خطين متقاطعين. وقال في «المجمع»: هو المربع من الخشب للنصاري يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة (إطرح عنك) أي ألق عن عنك (هذا الوثن) هو كل ماله جثة معموله من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة، كصورة الأدمي، والصنم: الصورة بلا جثة، وقيل هما سواء، وقد يطلق

ثابت) هو البناي.

٣٥- قوله: (قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار) وفي رواية للبخاري: رفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم (لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا) فيه مجيء لو الشرطية للاستقبال خلافاً للأكثر، واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى: (لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) وعلى هذا فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار، وعلى قول الأكثر يكون قاله بعد مضميهم شكراً لله تعالى على صيانتها منهم، ووقع في «مغازي عروة بن الزبير» في قصة الهجرة قال: وأتى المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي ﷺ حتى طلوعوا فوقه، وسمع أبو بكر أصواتهم فأقبل عليه الهم والخوف، فعند ذلك يقول له النبي ﷺ: لا تحزن إن الله معنا، ودعا رسول الله ﷺ فنزلت عليه السكينة، وفي ذلك يقول عز وجل: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ الآية، وهذا يقوى أنه قال: ما في حديث الباب حينئذ، ولذلك أجابه بقوله: لا تحزن. فقال: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما.

وفي رواية البخاري: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ. تنبيه: قوله ﷺ (قد خيرت فاخترت) يدل على أنه ﷺ فهم من الآية التخير. واستشكل فهم التخير منها حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك يناهض على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه.

قال الحافظ: والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حمل أو على التسوية لما يقتضيه ساق القصة وحمل السبعين على المبالغة.

قال ابن المنير: ليس عند البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد.

قال: وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال سزايد على السبعين استماله لقلوب عشيرته لأنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له، ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال: لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت، لكن قدما أن الرواية ثبتت بقوله سزايد ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله.

وأجاب بعضهم: باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية فجاز أن يكون

باقياً على أصله في الجواز. وهذا جواب حسن. وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان، فكانه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه. قال: ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر، وذلك أنه ﷺ أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وأخذ بمفهوم العدد من السبعين، فقال: سزايد عليها مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ﴾ فإن هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب حين قال ﷺ: لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقصة عبدالله بن أبي هذه في السنة التاسعة من

٣٥- قوله: (قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار) وفي رواية للبخاري: رفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم (لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا) فيه مجيء لو الشرطية للاستقبال خلافاً للأكثر، واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى: (لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) وعلى هذا فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار، وعلى قول الأكثر يكون قاله بعد مضميهم شكراً لله تعالى على صيانتها منهم، ووقع في «مغازي عروة بن الزبير» في قصة الهجرة قال: وأتى المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي ﷺ حتى طلوعوا فوقه، وسمع أبو بكر أصواتهم فأقبل عليه الهم والخوف، فعند ذلك يقول له النبي ﷺ: لا تحزن إن الله معنا، ودعا رسول الله ﷺ فنزلت عليه السكينة، وفي ذلك يقول عز وجل: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ الآية، وهذا يقوى أنه قال: ما في حديث الباب حينئذ، ولذلك أجابه بقوله: لا تحزن. فقال: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما.

قال الحافظ في رواية موسى: فقال اسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما، وقوله اثنان خير مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان، ومعنى ثالثهما: ناصرهما ومعينهما وإلا فالله ثالث كل اثنين يعلمه. انتهى.

وقال النووي: معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾، وفيه بيان عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا المقام، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه، وهي من أجل مناقبه، والفضيلة من أوجه: منها بذلة نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي ﷺ ومعاداة الناس فيه، ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك. انتهى.

٣٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

٣٧- قوله: (لما توفي عبدالله بن أبي) بن سلول بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام، هو اسم امرأة وهي والدة عبدالله المذكور وهي خزاعية، وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار، وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبدالله لا صفة أبيه (أعلى عدو الله) أي أتصلي على عدو الله (القاتل يوم كذا وكذا كذا وكذا بعد أيامه) يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تَنْفِرُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ إلى مثل قوله: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ ورسول الله ﷺ يتسم استشكل تسميه ﷺ في تلك الحالة مع ما ثبت أن ضحكه ﷺ كان تبسماً، ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك، وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تائيساً لعمير وتطيباً لقلبه كالمعتد عن ترك قبول كلامه ومشورته (قال آخر

البخاري والنسائي.

٣٩- قوله: (جاء عبدالله بن عبدالله بن أبي) كان عبدالله بن عبدالله بن أبي هذا من فضلاء الصحابة وشهد بداراً وما بعدها واستشهد في خلافة أبي بكر الصديق، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاه إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله، قال: بل أحسن صحبتته، أخرجه ابن مندة من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة، قال: أرسل عبدالله بن أبي إلى النبي ﷺ فلما دخل عليه قال: أهلكك حب يهود، فقال: يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ولم أرسل إليك لتوبخني، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه، وهذا مرسل مع ثقة رجاله. ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما مرض عبدالله بن أبي جاءه النبي ﷺ فكلمه، فقال: قد فهمت ما تقول، فامن عليّ فكفني في قميصك وصل عليّ ففعل، وكان عبدالله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله، إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة كذا في «الفتح» (فقال أعطني قميصك أكفنه) إلى قوله: (فأعطاه قميصه) هذا مخالف لحديث جابر عند البخاري. قال: أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه فثفت فيه من ريقه وألبسه قميصه. قال الحافظ: قد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر فأعطاه، أي أنعم له بذلك، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها. وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن عبدالله بن أبي، أي دلى في حفرته. وكان أهل عبدالله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفنيه في القميص والصلاة عليه. ووجه إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبدالله بن أبي، مبين في حديث جابر. قال: لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه. فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه. قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه، رواه البخاري.

٤٠- (فأذنوني) من الإيذان أي أعلموني (اليس قد نهى الله

أن تصلي على المنافقين) وفي رواية البخاري: فقال: يا رسول الله

الهجرة فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الحزم بكفرهم في نفس الآية. وقد وقتت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله: أن المنهي عنه استغفار ترجي إجابته حتى يكون مقصده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب، بخلاف الاستغفار لمثل عبدالله بن أبي فإنه استغفار لقصد تطيب قلوب من بقي منهم، وهذا الجواب ليس بمرضي عندي، ونحوه قول الزمخشري، فإنه قال: فإن قلت: كيف خضي على أفصح الخلق وأخيرهم بأساليب الكلام وتمثيلاً أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي، ولا سيما وقد تلاه قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، فبين الصارف عن المغفرة لهم.

قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهاراً لغاية رحمته ورافته على من بعث إليه، وهو كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وفي إظهار النبي ﷺ الرفقة المذكورة، لطف بأمته، وباعت على رحمة بعضهم بعضاً. انتهى.

ومتهم من قال: إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهي لمن مات مظهراً للإسلام لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً، وهذا جواب جيد. وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز، والترجيح أن نزولها كان متراحياً عن قصة أبي طالب جيداً، وأن الذي نزل في قصته: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ وحررت دليل ذلك هنا، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراحياً عن القصة، ولعل الذي نزل أولاً وتمسك النبي ﷺ به قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ إلى هنا خاصة، ولذلك اختصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملائم ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله، وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ نزل مع قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أي: نزلت الآية كاملة، لأنه لو فرض نزولها كاملة لا تترن بالنهي العلة، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي، وإلا فإذا فرض ما حررت أن هذا القدر نزل متراحياً عن صدر الآية لارتفع الاشكال، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح وكون ذلك وقع للنبي ﷺ بتمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه. انتهى.

٣٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه

تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه.

قال الحافظ: كذا في هذه الرواية: إطلاق النهي عن الصلاة.

وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وهم من بعض رواته، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهى خاص في ذلك.

وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام. ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّيْلِ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

قال الثاني: يعني ما قاله القرطبي أقرب من الأول، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المناققين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: قال فانزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزاً بينه الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمر بلفظ: فقال تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم.

وروى عبد بن حميد والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أبي، فأخذت بثوبه فقلت: والله ما أمرك الله بهذا، لقد قال: «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فقال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: وقال: «استغفروا...» الآية. وهذا مثل رواية الباب، فكان عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب، من أن أو ليست للتخيير بل للتسوية في علم الوصف المذكور، أي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء، وهو كقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لكن الثانية أصرح. ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذا القصة. وفهم عمر أيضاً من قوله سبعين مرة أنها للمبالغة، وأن العدد المعين لا مفهوم له، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار. فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه. وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له، فلذلك استلزم عند النهي عن الاستغفار ترك الصلاة، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أبي.

هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين، وهو لقاتل في حق حاطب ابن أبي بلتعنة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدمراً وغير ذلك، لكونه كاتب قريش قبل الفتح. دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافع، فلذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة.

قال الزين بن المنير: وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي ﷺ ومشورة لا إلزاماً، وله عوائد بذلك.

تنبيه: قال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي ما فعل، لكمال شفقتة على من تعلق بطرف من الدين. ولتطبيب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سبة على ابنه وعاراً على قومه، واستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهى فانتهى.

وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال: فانزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ قال: فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: وما يعني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه.

٤١- (أنا بين خيرتين) تنبيه خيرة كعنية، أي أنا مخير بين الاستغفار وتركه (فانزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ لدفن أو زيارة، أي لا تقف عليه ولا تنزل دفته من قولهم: قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وناب عنه فيه، وتام الآية: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ وهذا تعليل لسبب المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره.

٤٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٤٣- قوله: (عن عمران بن أبي أسس) القرشي العامري المدني، نزل الإسكندرية ثقة من الخامسة (عن أبي سعيد الخدري أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب المسجد الذي أسس على التقوى من أبواب الصلاة.

٤٤- قوله: (حدثنا يونس بن الحارث) الثقفي الطائفي، نزيل الكوفة، ضعيف من السادسة (عن إبراهيم بن أبي ميمونة) الحجازي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ابن القطان الفاسي مجهول الحال.

٤٥- قوله: (نزلت هذه الآية) والمسار إليها فيما بعد، وهو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ رَجُلًا﴾ الآية، (في أهل قباء) أي في ساكنيه، وعباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة، وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف، موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير: هو بدم وصرف على الصحيح «يحيون أن يتطهروا» أي: يحيون الطهارة بالماء في غسل الأبدان (قال) أي أبو هريرة (كانوا) أي أهل قباء.

٤٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه. قال الحافظ في «التلخيص»: سنه ضعيف.

٤٧- قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد ابن عبدالله بن سلام) أما حديث أبي أيوب وأنس بن مالك: فأخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وإسناده ضعيف قاله الحافظ.

وأما حديث محمد بن عبدالله بن سلام، فأخرجه أحمد عنه قال: لقد قدم رسول الله ﷺ، يعني قباء فقال: «إن الله عز وجل قد أتى عليكم في الطهور خيراً أفلا تخبروني؟» يعني قوله: «فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا» فقالوا: يا رسول الله: إنا نجده مكتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وابن قانع، وفي سننه شهر بن حوشب. وحكى أبو نعيم في «معركة الصحابة»: الخلاف فيه على شهر بن حوشب.

تنبه: روى البزار في «سننه» قال: حدثنا عبدالله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: «رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»، فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز، ولا عنه إلا ابنه. انتهى. ومحمد بن عبدالعزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه، عمران وعبدالله حديث مستقيم. وعبدالله بن شبيب ضعيف أيضاً.

وقد روى الحاكم من حديث بجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب. ولهذا قال النووي في «شرح المذهب»: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه بن الرقعة فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبري نحوه، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة، كذا في «التلخيص».

٤٨- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي الخليل) اسمه عبدالله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي، مقبول من الثانية. وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم فقال: فيه ابن الخليل.

٤٩- قوله: (وهما مشركان) جملة حالية (أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه) أي: أقول هذا وليس استغفر الخ، «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» أي: لا يصح ولا يجوز لهم أن يستغفروا للمشركين، وتسام الآية مع تفسيرها هكذا: «وَلَوْ كَانُوا» أي: المشركون، «أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ» أي: ذوي قرابة، «مِنَ بَعْدِ

مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ» أي: النار، بأن ماتوا على الكفر، «وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوَدَّةٍ وَعَدَمًا بِإِيَّاهُ» بقوله: سأستغفرك لك ربي، رجاء أن يسلم، «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ» بموته على الكفر، «تَبَرَّأَ مِنْهُ» وترك الاستغفار له، «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ» كثير التضرع والدعاء. «حَلِيمٌ» صبور على الأذى. ٥٠- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي.

٥١- قوله: (وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه) أخرجه أحمد والشيخان عنه: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ لأبي طالب، أي عم: قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية يا أبا طالب: أترغب عن ملة عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»، فنزلت: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ».

قال صاحب «فتح البيان»: وقد روى في سبب نزول الآية استغفار النبي ﷺ لأبي طالب من طروق كثيرة وأصله في «الصحيحين»، وما فيها مقدم على ما لم يكن فيها على فرض أنه صحيح، فكيف وهو ضعيف غالبه، ولا ينافي هذا ما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال يوم أحد حين كسر المشركون ربايته وشجوا وجهه: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، لأنه يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار لهم، وعلى فرض أنه قد كان بلغه كما يفيد سبب النزول، فإنه قبل أحد بمدة طويلة. فصدور هذا الاستغفار منه إنما كان على سبيل الحكاية عن تقدمه من الأنبياء كما في «صحيح مسلم» عن عبدالله قال: كاني أنظر إلى النبي ﷺ وآله وسلم يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه ويمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». انتهى.

٥٢- قوله: (عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك) الأنصاري كنيته أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ.

٥٣- قوله: (حتى كانت غزوة تبوك) مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضوع، وكانت هذه الغزوة في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف (مغيثين لعيرهم) أي معينين لعيرهم من الإغاثة بمعنى الإعانة. وفي بعض النسخ مغوثين.

قال في «النهاية»: جاء به على الأصل ولم يعله، كاستحوذ واستنوق، ولو روى مغوثين بالتشديد من غوث بمعنى أغاث لكان

ما شتم فقد غفرت لكم».

والإنسان لا يخلو من زلات وتبعات في مدة عمره، إما من باب الصغائر وإما من باب ترك الأفضل، ثم وصف سبحانه المهاجرين والأنصار بانهم «الَّذِينَ اتَّبَعُوا» أي: النبي ﷺ فلم يتخلفوا عنه ﴿ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ هي غزوة تبوك، فإنهم كانوا فيها في عسرة شديدة وتسمى غزوة العسرة، والجيش الذي سار يسمى جيش العسرة، لأنه كان عليهم عسرة في الزاد والظهر والماء.

وأخرج ابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس: أنه قال لعمر بن الخطاب: حدثنا من شأن ساعة العسرة، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً فأصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبله، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فأدع لنا، فرجع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأهطلت ثم سكبت، فملأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد ما جاوزت العسكر ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قَلْبُ رَجُلٍ مِنْهُمْ﴾ في كاد ضمير الشأن بيان لتناهي الشدة وبلوغها النهاية ومعنى يزيغ يتلف بالسجدة والشمة والشدة، وقيل معناه: يبيل عن الحق ويترك المناصرة والممانعة، وقيل معناه يهيم بالتخلف عن الغزو لما هم فيه من الشدة العظيمة. وفي قراءة ابن مسعود: (من بعد ما زاغت) وهم المتخلفون، على هذه القراءة، وفي تكرير التوبة عليهم بقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ تأكيد ظاهر واعتناء بشأنها، هذا إن كان الضمير راجعاً إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم، وإن كان الضمير إلى الفريق الثاني، فلا تكرار، وذكر التوبة أولاً قبل ذكر الذنب تفضلاً منه وتطيئاً لقلوبهم، ثم ذكر الذنب بعد ذلك وأردفه بذكر التوبة مرة أخرى تعظيماً لشأنهم، وليعلموا أنه تعالى قد قبل توبتهم وعفا عنهم، ثم أتبعه بقوله: ﴿إِنَّهُمْ بِهِمْ زَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾ تأكيداً لذلك، أي رفيق بعباده، لأنه لم يحملهم ما لا يطيقون من العبادات، وبين الرؤف والرحيم فرق لطيف، وإن تقاربا في المعنى.

قال الخطابي: قد تكون الرحمة مع الكراهة ولا تكاد الرأفة تكون معها، وقيل: الرأفة عبارة عن السعي في إزالة الضرر، والرحمة عبارة عن السعي في إيصال النفع. هذه الآية هي الأولى من الآيات التي تلاها رسول الله ﷺ، والآية الثانية مع تفسيرها هكذا: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ أي: آخروا، ولم تقبل توبتهم في الحال كما قبلت توبة أولئك المتخلفين المتقدم ذكرهم، وهؤلاء الثلاثة هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع أو ابن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي، وكلهم من الأنصار، لم يقبل النبي ﷺ وآله وسلم توبتهم حتى نزل القرآن بأن الله قد تاب عليهم، حتى ضاقت

وجهاً، والعرير بكسر العين: الإبل بأجمالها، وقيل هي قافلة الحمير، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة.

٥٤- (كما قال الله تعالى) يعني قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكُوبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَقْتُمْ فِي الْمِعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَسْرَأَ كَأَن مَّفْعُولاً﴾ (وما أحب أني كنت شهدت ما كان بيعتي ليلة العقبة) أي بدل بيعتي ليلة العقبة لأن هذه البيعة كانت أول الإسلام ومنشأة، وليلة العقبة ليلة بايع ﷺ فيها الأنصار على الإسلام والنصر، وذلك أنه ﷺ كان يعرض نفسه على القبائل في كل موسم ليؤمنوا به ويؤروه، فلقي رهطاً من الخزرج فأجابوه فجاء في العام المقبل اثنا عشر إلى الموسم فبايعوه عند العقبة، وهي بيعة العقبة الأولى، فخرج في العام الآخر سبعون إلى الحج فاجتمعوا عند العقبة وأخرجوا من كل فرقة تقيماً فبايعوه وهي البيعة الثانية (حيث تواتقتا على الإسلام) بمثلثة وقاف، أي: أخذ بعضهم على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام والجهاد. والميثاق العهد وأصله: قيد أو جبل يشد به الأسير أو الدابة (بعد) بضم الدال، أي بعد غزوة بدر (غزاها) الضمير المرفوع للنبي ﷺ (وأذن) من الإيذان: أي أعلم، فذكر الحديث بطوله.

روى البخاري هذا الحديث بطوله في باب غزوة تبوك.

٥٥- (أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه، فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه، فقيل هو مستثنى تقديراً وإن لم ينطق به لعدم خفافه، والأحسن في الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيراً، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ﴾ أي أدام توبته ﴿عَلَى النَّبِيِّ﴾ فيما وقع منه ﷺ من الإذن في التخلف أو فيما وقع منه من الاستغفار للمشركين. وليس من لازم التوبة أن يسبق الذنب ممن وقتت منه أولاً، لأن كل العبادة محتاج إلى التوبة والاستغفار، وقد تكون التوبة منه على النبي من باب أنه ترك ما هو الأولى والأليق كما في قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ﴾، ويجوز أن يكون ذكر النبي ﷺ لأجل التعريض للمذنبين بأن يتجنبوا الذنوب ويتوبوا عما قد لاسوه منها. قال أهل المعاني هو مفتاح كلام للتبرك وفيه تشريف لهم في ضم توبتهم إلى توبة النبي ﷺ كما ضم اسم الرسول إلى اسم الله في قوله: ﴿فَأَنَّ اللَّهَ خَمَسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ فهو تشريف له (و) كذلك تاب الله سبحانه على (المهاجرين والأنصار) فيما قد اترفوه من الذنوب ومن هذا القبيل ما صح عنه ﷺ من قوله: «إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا

عنه (قد استحر) بسين مهمله ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهمله مفتوحة، ثم راء ثقيلة: أي اشد وكثر وهو استفعل من الحر، لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر، كما أن المحبوب يضاف إلى البرد يقولون: أسخن الله عينه، وأقر عينه (وإني لأخشى) بصيغة المتكلم المؤكدة بلام التأكيد، أي لأخاف (أن يستحر) بفتح الهمزة (في المواطن كلها) أي الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب قرآن كثير) بالنصب عطف على يستحر. قال الحافظ: هذا يدل على أن كثيراً ممن قتل في وقعه اليمامة كان قد حفظ القرآن، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن تل فرد فرد جمعه (كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ).

قال الخطابي وغيره: يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ، ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية، زادها الله شرفاً، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر.

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» بإسناد حسن عن عبد خير قال: سمعت علياً يقول أعظم الناس في المصاحف أجراً، أبو بكر رحمه الله، على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله. وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» الحديث. فلا ينافي ذلك، لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة. وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور. وأما ما أخرجه ابن أبي داود وفي «المصاحف» من طريق ابن سيرين، قال قال علي: لما مات رسول الله ﷺ آليت أن آخذ على رائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه، فإسناده ضعيف لانقطاعه. وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فمراده بجمعه حفظه في صدره. قال: والذي وقع في بعض طرقة حتى جمعته بين اللوحين وهم من راوية.

قال الحافظ: ورواية عبد خير عن علي، يعني التي تقدمت آنفاً، أصبح فهو المعتمد. ووقع عند ابن أبي داود أيضاً بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب بذلك. فأخرج من طريق الحسن: أن عمر سأل عن آية من كتاب الله، فقيل: كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة، فقال: إن الله، وأمر بجمع القرآن، فكان أول من جمعه في المصحف، وهذا منقطع، فإن كان محفوظاً حمل على أن المراد بقوله: فكان أول من جمعه، أي أشار بجمعه في خلافه أبي بكر، فنسب الجمع إليه لذلك.

٥٨- (قال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا تنهك قد كتبت تكتب

عليهم الأرض بما رحبت: كناية عن شدة التحير وعدم الاطمئنان، يعني أنهم آخروا عن قبول التوبة إلى هذه الغاية وهي وقت أن ضاقت عليهم الأرض برحبها لإعراض الناس عنهم، وعدم مكالمتهم من كل أحد: لأن النبي ﷺ نهى الناس أن يكالموهم، وضاقت عليهم أنفسهم: أي أنها ضاقت صدورهم بما نالهم من الوحشة وبما حصل لهم من الجفوة وشدة الغم والحزن، «وَقُنُوتاً» أي: علموا وأيقنوا «أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ» أي: من عذابه أو من سخطه «إِلَّا إِلَيْهِ» أي: بالتوبة والاستغفار «ثُمَّ تَابَ» أي: رجع عليهم بالقبول والرحمة، وأنزل في القرآن التوبة «عَلَيْهِمْ» ليستقيموا، أو وفقهم للتوبة فيما يستقبل من الزمان إن فرطت منهم خطيئة، «لِيَتُوبُوا» عنها ويرجعوا فيها إلى الله ويندموا على ما وقع منهم، ويحصلوا التوبة وينشئوها فصلل الغاير وصح التعليل، «إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ» أي: الكثير القبول لتوبة التائبين، «الرَّحِيمُ» أي: الكثير الرحمة لمن طلبها من عباده.

٥٦- (قال:): أي: كعب بن مالك (وفينا) أي في الثلاثة الذين خلفوا (أنزلت أيضاً): «اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» يعني مع من صدق النبي ﷺ وأصحابه في الغزوات، ولا تكونوا مع المتخلفين من المنافقين الذين قعدوا في البيوت وتركوا الغزوة (إن من توبتي) أي من شكر توبتي (أن لا أحدث إلا صدقاً) زاد البخاري: ما بقيت (وأن أتخلع من مالي كله): أي أخرج من جميع مالي (صدقة) هو مصدر في موضع الحال أي متصدقاً، أو ضمن المخلع معنى أتصدق وهو مصدر أيضاً (أبلى أحداً) أي أنعم على أحد. وحديث كعب بن مالك هذا أخرجه البخاري في عشرة مواضع مطولاً ومختصراً في الوصايا وفي الجهاد وفي صفة النبي ﷺ وفي وفود الأنصار، وفي موضعين من المغازي، وفي موضعين من التفسير، وفي الاستئذان، وفي الأحكام، وأخرجه مسلم في التوبة، وأخرجه أبو داود والنسائي في الطلاق.

٥٧- قوله: (بعث إليّ أبو بكر الصديق) أي أرسل إلى رجلاً. قال الحافظ: لم أقف على اسم الرسول إليه بذلك (مقتل أهل اليمامة) نصب على الظرفية، أي عقب قتل أهل اليمامة، واليمامة بفتح التحتية وخفة الميم: اسم مدينة باليمن، وكان مقتلهم سنة إحدى عشرة من الهجرة، والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الواقعة مع مسيلمة الكذاب، وكان من شأنها أن مسيلمة ادعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبي ﷺ بارتداد كثير من العرب، فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة، إلى أن خذله الله وقتله، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة، قبل سبعمائة، وقيل أكثر (فإذا عمر) كلمة إذا للمفاجأة (عنده) أي عند أبي بكر رضي الله

الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت: حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري.

قال الحافظ: وقع في رواية عبدالرحمن بن مهدي عن إبراهيم ابن سعد مع خزيمة بن ثابت، أخرجه أحمد والترمذي. ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري. وقد أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق أبي اليمان عن شعيب فقال فيه: خزيمة بن ثابت الأنصاري. وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، وقول من قال عن إبراهيم بن سعد مع أبي خزيمة أصح. وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة، وأن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب. فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري: فمن قائل مع خزيمة، ومن قائل مع أبي خزيمة، ومن شاك فيه يقول خزيمة أو أبي خزيمة. والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة وأبو خزيمة، قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم، مشهور بكنته دون اسمه، وقيل هو الحرث بن خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين، كما تقدم صريحاً في سورة الأحزاب. انتهى.

٦٠- ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: من جنسكم في كونه عربياً قرشياً مثلكم تعرفون نسبه وحسبه، وأنه من ولد إسماعيل لا من المعجم ولا من الجنس ولا من الملك. والخطاب للعرب عند جمهور المفسرين.

وقال الزجاج: هي خطاب لجمع العالم ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ ما مصدرية، والعتت: التعب والمشقة. والمعنى: شديد وشاق عليه عنتكم ومشقتكم ولقاءكم المكروه ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي: على إيمانكم وهدايتكم ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: شديد الرحمة ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: اعرضوا عن الإيمان بك ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أي: يكفيني وينصرني ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: المتفرد بالالوهية، وهذه الجملة الحالية كالدليل لما قبلها ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي: به وثقت لا بغيره، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وصفه بالمعظم لأنه أعظم المخلوقات، قرأ الجمهور بالجر على أنه صفة العرش، وقرئ بالرفع صفة لرب، ورويت هذه القراءة عن ابن كثير. قال أبو بكر الأصب: وهذه القراءة أعجب إلي، لأن جعل العظيم صفة للرب أولى من جعله صفة للعرش، قال ابن عباس: إنما سمي العرش عرشاً لارتفاعه.

٦١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

٦٢- قوله: (أن حذيفة) هو ابن اليمان (وكان يغازي أهل الشام

لرسول الله ﷺ الوحي) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك: كونه شاباً، فيكون أنشط لما يطلب منه. وكونه عاقلاً، فيكون أوعى له. وكونه لا يتهم، فتركن النفس إليه. وكونه كان يكتب الوحي، فيكون أكثر ممارسة له، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ من ذلك) أي مما أمرني به من جمع القرآن، كما في رواية البخاري.

قال الحافظ: كأنه جمع أولاً باعتبار أبي بكر ومن وافقه، وأفرد باعتبار أنه الأمر وحده بذلك، وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التصغير في إحصاء ما أمر بجمعه، لكن الله تعالى يسر له ذلك.

٥٩- (فتبعت القرآن أجمعه) حال من الفاعل أو المفعول، أي من الأشياء التي عندي وعند غيري (من الرقاع) جمع رقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد. وفي رواية: وقطع الأديم (والعسب) بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الظرف العريض، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض، وقيل العسب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي ينبت عليه الخوص هو السعف (واللخاف) بكسر اللام ثم حاء معجمة خفيفة وآخره فاء: وهي الحجارة البيض الرقاق واحدها لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة وعند ابن أبي داود في «المصاحف» من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال: قام عمر فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليات، به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب، قال وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان. وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً، مع كون زيد كان يحفظه، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط. وعند ابن أبي داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أن أبا بكر قال لعمرو ولزيد: اعدا على باب المسجد، فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتاباه، ورجاله ثقافت مع انقطاعه، وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب، والمراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن، وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ (وصدور الرجال) أي الحفاظ منهم، أي حيث لا أجد ذلك مكتوباً أو الواو بمعنى مع، أي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور (فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت) وفي رواية البخاري في «فضائل القرآن»: من طريق إبراهيم بن سعد، عن

قال حذيفة: يقول أهل الكوفة: قراءة ابن مسعود، ويقول أهل البصرة: قراءة أبي موسى، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يجعلها قراءة واحدة.

٦٤- (أدرك هذه الأمة) أمر من الإدراك، بمعنى التدارك (فأرسل) أي عثمان (إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف) وكانت الصحف بعد ما جمع القرآن أبو بكر عنده حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر (نسخها في المصحف ثم نزلها إليك) أي نقلها، والمصحف جمع المصحف: بضم الميم. قال الحافظ: الفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر كانت سوراً مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة، ولكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض، صارت مصحفاً. انتهى.

٦٥- (فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام وعبدالله بن الزبير: أن انسخوا الصحف) أي اقلوا ما فيها.

وفي رواية البخاري: فأمر، مكان فأرسل. وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة.

قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصحف إلا عن ملامنا، قال: ما تقولون في هذه القراءة، فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كضراً. قلنا: فما ترى؟ قال: نرى أن نجتمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة ولا اختلاف. قلنا: فنعم ما رأيت.

٦٦- (وقال) أي عثمان: (للرهب القرشيين الثلاثة) يعني سعيداً وعبدالرحمن وعبدالله، لأن سعيداً أموي، وعبدالرحمن مخزومي، وعبدالله أسدي، وكلها من بطون قريش (فإنما نزل بلسانهم) أي بلسان قريش.

قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش أي معظمه، وأنه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ أنه نزل بجميع السنة العرب، ومن زعم أنه أراد مضر درن ربيعة، أو هما دون اليمن، أو قريشاً دون غيرهم، فعليه البيان، لأن اسم العرب يتناول الجميع تناوياً واحداً، ولو ساءت هذه الدعوى لساغ للأخوان. ويقول: نزل بلسان بني هاشم مثلاً، لأنهم أقرب إلى النبي ﷺ نسباً من سائر قريش (إلى كل أفق) بضم تين: أي طرف من أطراف الآفاق (بمصحف من تلك المصحف التي نسخوا) زاد

في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق) أي كان عثمان يجهر أهل الشام وأهل العراق لغزو أرمينية وأذربيجان وفتحهما.

قال الحافظ: إن أرمينية فتحت في خلافة عثمان، وكان أميراً لعسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم، وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق. انتهى. وإرمينية بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة، وقد تنقل.

وقال ابن السمعاني: بفتح الهمزة، وقال أبو عبيد: هي بلد معروف يضم كوراً كثيرة. وقال الرشاطي: افتتحت سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه على يد سلمان بن ربيعة. وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون. وحكى ابن مكى: كسر أوله، وضبطها صاحب «المطالع»، ونقله عن ابن الأعرابي، بسكون الذال وفتح الراء: بلد كبير من نواحي جبال العراق وهي الآن تبريز وقصبتها، وهي تلي أرمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما في سنة واحدة، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق، والمذكور في ضبط أذربيجان هو المشهور، وقد تمد الهمزة، وقد تحذف وقد تفتح الموحدة، وقيل في ضبطها غير ذلك.

٦٣- (فأرى حذيفة اختلافهم في القرآن) وفي رواية البخاري: فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة. وذكر الحافظ هنا روايات توضح ما كان فيهم من الاختلاف في القراءة، ففي رواية يتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذكره.

وفي رواية: فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كان يكون بينهم فتنة. وفي رواية: أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان، فقال يا أمير المؤمنين: أدرك الناس، قال: وما ذلك؟ قال: غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرؤون بقراءة عبدالله بن مسعود، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً.

وفي رواية: أنه سمع رجلاً يقول: قراءة عبدالله بن مسعود، وسمع آخر يقول: قراءة أبي موسى الأشعري، فغضب، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: هكذا كان من قبلكم اختلفوا، والله لأركبن إلى أمير المؤمنين. وفي رواية أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأ هذا: وأتموا الحج والعمرة لله، وقرأ هذا: وأتموا الحج والعمرة للبيت، فغضب حذيفة واحمرت عيناه. وفي رواية:

المصاحف) بصيغة المجهول، أي أنحى عن نسخ المصاحف المكتوبة (ويتولاها) أي كتابة المصاحف (اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها الخ) أي اخفوها واستروها.

قال النووي: معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه، فأنكر عليه الناس وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع، وقال لأصحابه: غلوا مصاحفكم، أي اكموها ﴿وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يعني فإذا غللتموها جتمت بها يوم القيامة، وكفى لكم بذلك شرفاً. ثم قال على سبيل الإنكار: ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفى الذي أخذته من في رسول الله ﷺ (فالفوا القول) أمر من اللقاء (فبلغني أن ذلك كره الخ) يعني أن رجلاً من أفاضل الصحابة قد كرهوا قول ابن مسعود المذكور، وقوله من مقالة ابن مسعود رضي الله عنه بيان لقوله ذلك.

تنبیه: قال ابن التين وغيره: الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان، أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته، لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد، فجمعه في صحائف مرتباً آيات سورة على ما وقفهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فخشى من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش، محتجاً بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته رفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقصر على لغة واحدة، أو كان لغة قريش أرجح اللغات فاقصر عليها.

٧٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

١١- باب وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٠٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب (١) عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَىٰ مُنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا وَوَرِيدًا أَنْ يُنْجَزَ كُمْوه». قالوا: أَلَمْ يَبَيِّنْ وَجُوهَنَا وَيُنَجِّتَنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ؟ قال: «فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ». قال: «فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

البخاري: وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصور عن وطنها بالأقدام. وقد أخرج عبدالرزاق من طريق طاوس: أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسمة إذا اجتمعت، وكذا فعل عروة، وكرمه إبراهيم. وقال ابن عطية: الرواية بالحاء المهملة أصح، وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت. وأما الآن: فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته، هكذا في «الفتح». وقال العيني: قال أصحابنا الحنفية: إن المصحف إذا بلى بحيث لا يتفجع به، يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطى الناس.

قلت: لو تأملت عرفت أن الاحتياط هو في الإحراق دون الدفن، ولهذا اختار عثمان رضي الله عنه ذلك دون هذا والله تعالى أعلم.

٦٧- قوله: (قال الزهري وحديثي خارجة بن زيد الخ) هذا موصول إلى الزهري بالإسناد المذكور.

قوله: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ من الثبات مع النبي ﷺ، ﴿فَجَنَّهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَجْبَهُ﴾ مات أو قتل في سبيل الله ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ ذلك (فوجدتها مع خزيمة بن ثابت، أو أبي خزيمة) كذا في هذا الكتاب بالشك.

وفي رواية البخاري: لم أجدتها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري بغير شك (فألحقها في سورتها) فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى بخزيمة وحده، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقدته فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره. ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن: فأخذت أتبعه من الرقاع والعصب.

٦٨- قوله: (قال الزهري فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه) أي هل هو بالتاء أو بالهاء (فقال القرشيون التابوت) أي بالتاء (وقال

زيد التابوه) أي بالهاء (اكتبه التابوت) أي بالتاء.

٦٩- قوله: (إن عبدالله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف الخ) العذر لعثمان رضي الله عنه في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبدالله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر. وأيضاً فإن عثمان أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر، وأن يجعلها مصحفاً واحداً، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت لكونه كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره (أعزل عن نسخ كتابة

[م: ١٨١] [ن: ٧٧٦٦ - الكبرى] [هـ: ١٨٧].

قال أبو عيسى: حديث حماد بن سلمة. هكذا روى غير واحد عن حماد بن سلمة مرفوعاً. ورَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ هذا الحديث عن ثَابِتٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ صَهْبِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٠٦- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سُفْيَانُ، عن ابن المُكْدِرِ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ^(٤) يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ».

حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سُفْيَانُ، عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، عن أبي صالح السمان، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء، فذكر نحوه.

حدثنا أحمد بن عبد الصمت، حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ نحوه.

وليس فيه عن عطاء بن يسار.

قال: وفي الباب عن عبادة بن الصامت^(٥).

٣١٠٧- [قال الألباني: صحيح لما بعده] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد^(٦)، عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لَمَّا أَعْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ^(٧): «آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ». فقال جبريل: يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخَذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ^(٨) وَأَدْمَتُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةٌ أَنْ تُذَرِكَ الرَّحْمَةُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٩).

٣١٠٨- [صحيح الإسناد، صحيحه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، أخبرنا خالد بن الحارث، أخبرنا شعبة، قال أخبرني عدي بن ثابت وعطاء بن السائب عن سيدي بن جبير عن ابن عباس، ذكر أحدهما عن النبي ﷺ^(١٠): «أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةً أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ، أَوْ خَشْيَةً أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(١١).

١- نزلت بمكة إلا: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنَ الْآيَاتِينَ أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ﴾ الآية، وهي مائة وتسع أو عشر آيات.

٢- قوله: (عن صهيب) بالتصغير: هو ابن سنان الرومي.

٣- قوله: (في قوله تعالى) أي في تفسيره: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ أي: بالإيمان ﴿الْحُسْنَى﴾ أي: الجنة ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ هي النظر إليه تعالى، (إن لكم عند الله موعداً) أي بقي شيء زائد مما وعده الله لكم من النعم والحسنى (ويتجينا من النار) كذا في النسخ الحاضرة بالتحانية. وقد تقدم هذا الحديث في باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة، ووقع هناك ينحينا بحذف التحانية، وهو الظاهر. وأما على تقدير ثوب التحانية فقبل عطف على ما دل عليه الجملة الاستفهامية المتقدمة وفيه ما فيه.

قوله: ﴿لَهُمْ﴾ أي: لأولياء الله المذكورين في الآية التي قبلها، ﴿الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تمام الآية: ﴿وَقِي الْأَخِرَةَ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ واختلفوا في هذه البشرى، فقيل: هي الرؤيا الصالحة، ويدل على ذلك حديث أبي الدرداء هذا، وحديث عبادة بن الصامت الذي أشار إليه الترمذي، وقيل المراد البشري في الحياة الدنيا هي الثناء الحسن، وفي الآخرة الجنة. ويدل على ذلك ما روى عن أبي ذر قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن، أخرجه مسلم.

وقال الزهري وقتادة في تفسير البشري: هي نزول الملائكة بالبشارة من الله عند الموت، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿تَنزِيلٌ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَتْخَافُ وَالْأَنْبُشْرُ وَالْبُشْرَى﴾ كُتْمُ ثَوَاعِلِ.

وقال عطاء عن ابن عباس: البشري في الدنيا عند الموت تأتيهم الملائكة بالبشارة وفي الآخرة بعد خروج نفس المؤمن يرجع بها إلى الله تعالى ويشرح برضوان الله تعالى.

وقال الحسن: هي ما بشر الله بها المؤمنين في كتابه من جنته وكريم ثوابه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

٤- (هي الرؤيا الصالحة) أي: الحسنة أو الصادقة وهي ما فيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك (يراهها المسلم) أي: لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول: أي يراها مسلم آخر (له) أي لأجله، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل أبواب الرؤيا، وتقدم تخريجه هناك.

٥- قوله: (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذي في أوائل أبواب الرؤيا.

٦- قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن يوسف بن مهران) البصري وليس هو يوسف بن ماهك، ذاك ثقة، وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان، هو لين الحديث من الرابعة.

٧- قوله: (لما أعرق الله فرعون قال) أي فرعون (آمنت أنه) أي

وبأنه، وفي قراءة بالكسر استينافاً ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾.
قال ابن عباس: لم يقبل الله إيمانه عند نزول العذاب به، وقد كان في مهل.

قال العلماء: إيمانه غير مقبول. وذلك أن الإيمان والتوبة عند معاينة الملائكة والعذاب غير مقبولين.

٨- (وأنا أخذ من حال البحر) أي طينه الأسود (وأدسه في فيه) أي أدخله في فمه (مخافة أن تدركه الرحمة) أي خشية أن يقول لا إله إلا الله فتتاله رحمة الله.

٩- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده» وابن جرير وابن أبي حاتم في «تفسيرهما»، كلهم من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس.

١٠- قوله: (ذكر أحدهما عن النبي ﷺ) يعني رواه أحدهما مرفوعاً ولم يرفعه الآخر وضميرهما راجع إلى عدي بن ثابت وعطاء بن السائب (في في فرعون) أي في فمه، أو خشية أن يرحمه أو للشك من الراوي.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود الطيالسي وابن جرير، كلاهما من طريق شعبة عن عدي بن ثابت وعطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس.

تنبه: اعلم أن الخازن ذكر في «تفسيره» ههنا فصلين لدفع الإشكال الذي يرد على حديث ابن عباس المذكور، فلنا أن نذكرهما قال: فصل في الكلام على هذا الحديث، لأنه في الظاهر مشكل فيحتاج إلى بيان وإيضاح فتقول: قد ورد هذا الحديث على طريقين مختلفين عن ابن عباس، ففي الطريق الأول: عن ابن زيد بن جدعان، وهو وإن كان قد ضعفه يحيى بن معين وغيره، فإنه كان شيئاً نبيلاً صدوقاً، ولكنه كان سيء الحفظ ويغلط، وقد احتمل الناس حديثه. وإنما يخشى من حديثه إذا لم يتابع عليه، أو خالفه فيه الثقات وكلاهما منتف في هذا الحديث، لأن في الطريق الآخر شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير. وهذا الحديث على شرط البخاري، ورواه أيضاً شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعطاء بن السائب ثقة قد أخرج له مسلم، فهو على شرط مسلم، وإن كان عطاء وقد تكلم فيه من قبل اخلاطه وإنما يخاف ما انفرد به أو خولف فيه، وكلاهما منتف، فقد علم بهذا أن لهذا الحديث أصلاً وأن رواه ثقات ليس فيهم متهم، وإن كان فيهم من هو سيء الحفظ، فقد تابعه عليه غيره.

فإن قلت: ففي الحديث الثاني شك في رفعه لأنه قال فيه: ذكر أحدهما عن النبي ﷺ.
قلت: ليس بشك في رفعه إنما هو جزم بأن أحد الرجلين رفعه

و شك شعبة في تعيينه، هل عطاء بن السائب أو عدي بن ثابت وكلاهما ثقة، فإذا رفعه أحدهما وشك في تعيينه، لم يكن هذا عللة في الحديث.

(فصل) ووجه إشكاله ما اعترض به الإمام فخر الدين الرازي في «تفسيره» قال: هل يصح أن جيريل أخذ يملأ فمه بالطين لئلا يتوب غضباً عليه.

والجواب الأقرب أنه لا يصح لأن في تلك الحالة إما أن يقال التكليف هل كان ثابتاً أم لا، فإن كان ثابتاً لا يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة، بل يجب عليه أن يعينه على التوبة وعلى كل طاعة، وإن كان التكليف زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت، فحيثئذ لا يبقى لهذا الذي نسب إلى جيريل فائدة.

وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضي ببقائه على الكفر، والرضى بالكفر كفر وأيضاً فكيف يليق بجلال الله أن يأمر جيريل بأن يمنعه من الإيمان، ولو قيل إن جيريل فعل ذلك من عند نفسه لا بأمر الله، فهذا يبطله قول جيريل: ﴿وَمَا تَنْزِيلُ الْإِبْرَاهِيمَ رَبِّكَ﴾ فهذا وجه الإشكال الذي أورده الإمام على هذا الحديث في كلام أكثر من هذا.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ فلا اعتراض عليه لأحد، وأما قول الإمام: إن التكليف هل كان ثابتاً في تلك الحالة أم لا؟ فإن كان ثابتاً لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة، فإن هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله، وأن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء.

وهذا قول أهل السنة المثبتين للقدر، فإنهم يقولون إن الله يحول بين الكافر والإيمان، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يُحْسِنُ الصُّلُوحَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَتَقَلَّبُ أَعْيُنَهُمْ فَأَبْصَارُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أُولَئِكَ مَرُوءٌ﴾ فأخبر الله تعالى أنه قلب أفئدتهم مثل تركهم الإيمان أول مرة. وهكذا فعل فرعون منعه من الإيمان جزاء على تركه الإيمان أولاً ففسد الطين في فم فرعون من جنس الطبع والختم على القلب ومنع الإيمان وصون الكافر عنه وذلك جزاء على كفره السابق. وهذا قول طائفة من المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره السابق، فيحسن منه أن يضلله ويطلع على قلبه ويمتنع من الإيمان.

فأما قصة جيريل عليه السلام: فإنها من هذا الباب، فإن غاية ما يقال فيه، إن الله سبحانه وتعالى منع فرعون من الإيمان وحال بينه وبينه عقوبة له على كفره السابق ورده الإيمان لما جاءه، وأما فعل جيريل من دس الطين فإنما فعل ذلك بأمر الله لا من تلقاء نفسه.

فإن قلت: ففي الحديث الثاني شك في رفعه لأنه قال فيه: ذكر أحدهما عن النبي ﷺ.

قلت: ليس بشك في رفعه إنما هو جزم بأن أحد الرجلين رفعه

و شك شعبة في تعيينه، هل عطاء بن السائب أو عدي بن ثابت وكلاهما ثقة، فإذا رفعه أحدهما وشك في تعيينه، لم يكن هذا عللة في الحديث.

(فصل) ووجه إشكاله ما اعترض به الإمام فخر الدين الرازي في «تفسيره» قال: هل يصح أن جيريل أخذ يملأ فمه بالطين لئلا يتوب غضباً عليه.

والجواب الأقرب أنه لا يصح لأن في تلك الحالة إما أن يقال التكليف هل كان ثابتاً أم لا، فإن كان ثابتاً لا يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة، بل يجب عليه أن يعينه على التوبة وعلى كل طاعة، وإن كان التكليف زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت، فحيثئذ لا يبقى لهذا الذي نسب إلى جيريل فائدة.

وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضي ببقائه على الكفر، والرضى بالكفر كفر وأيضاً فكيف يليق بجلال الله أن يأمر جيريل بأن يمنعه من الإيمان، ولو قيل إن جيريل فعل ذلك من عند نفسه لا بأمر الله، فهذا يبطله قول جيريل: ﴿وَمَا تَنْزِيلُ الْإِبْرَاهِيمَ رَبِّكَ﴾ فهذا وجه الإشكال الذي أورده الإمام على هذا الحديث في كلام أكثر من هذا.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ فلا اعتراض عليه لأحد، وأما قول الإمام: إن التكليف هل كان ثابتاً في تلك الحالة أم لا؟ فإن كان ثابتاً لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة، فإن هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله، وأن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٧).
وقد رواه أبو أسامة عن يزيد بن نحوه، وقال: يُعَلِّي^(٨).
[صحيح] حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي
أسامة، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن
أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه، وقال: يُعَلِّي، ولم يشك فيه^(٩).
[انظر التخریج السابق].

٣١١١- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي]
حدثنا محمد بن بشار بن دار، حدثنا أبو عامر العقدي، هو
عبد الملك بن عمرو، حدثنا سليمان بن سفيان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ: ﴿فَمِنْهُمْ﴾^(١٠) شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ» سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَعَلَى مَا نَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فَرِحَ مِنْهُ، أَوْ
عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَفْرَحْ مِنْهُ؟ قَالَ: بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فَرِحَ مِنْهُ
وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عُمَرُ وَلَكِنْ كُلٌّ مَيَسَّرَ لِمَا خَلِقَ لَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١) من هذا
الوجه لا تعرفه إلا من حديث عبد الملك بن عمرو.

٣١١٢- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو
الأخوص عن سيمالك بن حرب عن إبراهيم عن علقمة
والأسود عن عبد الله قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني
عالجت امرأة^(١٢) في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون
أن أمسها وأنا هذا. فاقض في ما شئت، فقال له عمر: لقد
سترك الله لو سترت على نفسك، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ
شيئا، فانطلق الرجل، فأتبعه رسول الله ﷺ رجلا فدعا، فتلا
عليه: ﴿اقم الصلاة طرقي النهار وقلنا من الليل إن الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ إلى آخر الآية. فقال
رجل من القوم: هذا له خاصة^(١٣)؟ قال: لا، بل للناس
كافة.

[خ: ٥٢٦] [م: ٢٧٦٣] [د: ٤٤٦٨] [ن: ٧٣٢٢ -
الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٤). وهكذا
روى إسرائيل، عن سيمالك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود،
عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه، وروى شعبه عن سيمالك بن
حرب عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ
نحوه. وروى سفيان الثوري عن سيمالك عن إبراهيم عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي ﷺ بثله. ورواية
هؤلاء أصح من رواية الثوري^(١٥). وروى شعبه عن سيمالك
ابن حرب عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ
نحوه.

فأما قول الإمام لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة بل يجب عليه
أن يعينه عليه وعلى كل طاعة. هذا إذا كان تكليف جبريل كتكليفنا،
يجب عليه ما يجب علينا، وأما إذا كان جبريل إنما يفعل ما أمره الله
به، والله سبحانه وتعالى هو الذي منع فرعون من الإيمان وجبريل
منفذ لأمر الله، فكيف لا يجوز له منع من منعه الله من التوبة،
وكيف يجب عليه إعانة من لم يعنه الله، بل قد حكم عليه وأخبر
عنه أنه لا يؤمن حتى يرى العذاب الأليم حين لا ينفعه الإيمان.

وقد يقال: إن جبريل عليه السلام إما أن يتصرف بأمر الله فلا
يفعل إلا ما أمر الله به، وإما يفعل ما يشاء من تلقاء نفسه لا بأمر
الله، وعلى هذين التقديرين فلا يجب عليه إعانة فرعون على التوبة،
ولا يحرم عليه منعه منها، لأنه إنما يجب عليه فعل ما أمر به،
ويحرم عليه فعل ما نهى عنه والله سبحانه وتعالى لم يخبر أنه امره
بإعانة فرعون ولا حرم عليه منعه من التوبة وليست الملائكة
مكلفين كتكليفنا. انتهى.

وقد أطال الخازن الكلام في دفع الإشكال الذي أورده الرازي،
فعلينا أن تطالع بقية كلامه.

١٢- باب ومن سورة هود^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٠٩- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي]
حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن
سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدى^(٢) عن صفوان
بن رزين قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبَّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
خَلْقَهُ؟^(٣) قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءَ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ
وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

[هـ: ١٨٢].

قال أحمد^(٤) بن منيع: قال يزيد بن هارون: العماء، أي
ليس معة شيء.

قال أبو عيسى: هكذا روى حماد بن سلمة: وكيع بن
حدى، ويقول شعبه وأبو عوانة وهشيم: وكيع ابن حدى
وهو أصح وأبو رزين اسمه لقيط بن عامر. قال: وهذا حديث
حسن^(٥).

٣١١٠- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية
عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى، أن رسول
الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَلِّي^(٦) - وَرَبِّمَا قَالَ
يُنْهَلُ - الظالم حتى إذا أخذته لم يقلته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ
أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ الآية.

[خ: ٤٦٨٦] [م: ٢٥٨٣] [هـ: ٤٠١٨].

بَكَرٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتَبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا فَلَمْ أَصْبِرْ. فَأَتَيْتُ عَمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتَبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا فَلَمْ أَصْبِرْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: «أَخْلَفْتُ غَايِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا، حَتَّى تَمَنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا بِلَيْلِكَ السَّاعَةِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ». قَالَ أَبُو الْبَسْرِ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَرَأْنَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلِ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ».

[ن: ١١٢٤٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣٣). وقيس بن الربيع ضَعَفَهُ وكيع وغيره. وأبو اليسر هو كعب بن عمرو قال: ورَوَى شريك عن عثمان بن عبد الله هذا الحديث مثل رواية قيس بن الربيع.

قال: وفي الباب عن أبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك^(٣٤).

١- هي مكة إلا: «أَقِمِ الصَّلَاةَ» الآية، أو إلا: «فَلَمَّا لَسْتُ تَارِكًا» الآية، و «أَوْلَيْكَ يُؤْمِنُونَ بِدِ» الآية، وهي مائة وثنتان أو ثلاث وعشرون آية.

٢- قوله: (عن وكيع بن حدى) بالحاء والداد المهملتين المضمومتين، وقد يقال بالعين بدل الحاء.

٣- قوله: (قبل أن يخلق خلقه) وفي رواية لأحمد: قبل أن يخلق السماوات والأرض (كان في عماء الخ).

قال الخازن في «تفسيره»: قال أبو بكر البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»: له: قوله ﷺ: «كان الله ولم يكن شيء قبله»، يعني لا الماء ولا العرض ولا غيرهما، وقوله: (وكان عرشه على الماء) يعني خلق الماء وخلق العرش على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء، وقوله: (في عماء) وجدته في كتاب عماء مقيداً بالماء، فإن كان في الأصل ممدوداً فمعناه سحب رقيق. ويريد بقوله: في عماء، أي: فوق سحب مديراً له وعالياً عليه، كما قال سبحانه وتعالى: «أَلَمْ يَتَّمَنَّ فِي السَّمَاءِ» يعني من فوق السماء، وقوله تعالى: «لَأَصْلَبَنَّكُمْ فِي جُلُودِ النَّخْلِ» يعني: على جذوعها، وقوله ما فوقه هواء أي ما فوق السحاب هواء، وكذلك قوله (ما تحته هواء) أي ما تحت السحاب هواء وقد قيل إن ذلك العمى مقصور، والعمى إذا كان مقصوراً فمعناه لا شيء ثابت لأنه مما عمى عن الخلق لكونه غير شيء. فكانه قال في جوابه: كان قبل أن يخلق

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن الأعمش وسماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، عن سفيان عن سماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه، ولم يذكر فيه عن الأعمش. وقد روى سليمان التيمي هذا الحديث عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

٣١١٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة^(٣٥) عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «أتى النبي ﷺ رجل قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة، فليس بأبي الرجل شيئاً إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها، إلا أنه لم يجامعها؟ قال: فانزل الله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ» فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ. قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ».

[ن: ٧٣٢٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بمُتَّصِلٌ^(٣٦). عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ومعاذ ابن جبل مات في خلافة عمر وقيل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ميت سبئ. وقد روى عن عمر^(٣٧). ورَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٣١١٤- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً حَرَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَتَزَلَّتْ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ» الآية، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ^(٣٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

[خ: ٥٢٦] [م: ٢٧٦٣] [هـ: ١٣٩٨، ٤٢٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٩).

٣١١٥- [حسن] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله ابن موهيب عن موسى بن طلحة عن أبي البسر قال: «أَتَيْتُ امْرَأَةً تَبْتَاعُ تَمْرًا^(٤٠)، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ. فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا

هو كائن إلى يوم القيامة فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما صدر منه من الكتابة، أي أنه قبل له أكتب أول ما خلق. انتهى.

٤- قوله: (قال أحمد) أي: ابن منيع (قال يزيد) أي: ابن هارون في تفسير العماء المذكور في الحديث (العماء أي ليس معه شيء) كذا فسر يزيد العماء بأنه ليس معه شيء، وقد عرفت أن العماء بالمد هو السحاب الرقيق، والعمى بالقصر بمعنى ليس معه شيء.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه. ٦- قوله: (إن الله تبارك وتعالى يملي) من الإملاء. قال في «القاموس»: أملاه الله أهله (حتى إذا أخذه لم يفلقه) بضم أوله من الإفلات، أي لم يخلصه، أي إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فسر بما هو أعم. فيحمل كل على ما يليق به ﴿وَكَذَلِكَ﴾ أي مثل ذلك الأخذ ﴿أَخَذَ رَبُّكَ﴾ قرئ على أنه فعل، وعلى أنه مصدر ﴿إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنُ﴾ أريد أهلها. والمعنى وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة، كذلك نفعل بأشباههم ﴿وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ بالذنوب. أي فلا يغني عنهم من أخذه شيء.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٨- قوله: (وقال يملي) أي بلا شك.

٩- قوله: (قال يملي ولم يشك فيه) قال الحافظ: قد رواه مسلم وابن ماجه والنسائي من طرق عن أبي معاوية يملي ولم يشك.

١٠- قوله: ﴿فَنِعْمَ﴾ أي فمن أهل الموقف وإن لم يذكروا. قال الزمخشري: لأن ذلك معلوم ﴿شَقِيهِ وَسَعِيدِهِ﴾ الشقي من سبقت له الشقاوة في الأزل، والسعيد من سبقت له السعادة في الأزل (على شيء قد فرغ منه أو على شيء لم يفرغ منه) بالبناء للمفعول للفعلين، أي أتعمل على شيء قد فرغ الله تعالى عن قضائه، وقدره، وجرى به القلم، أو نعمل على شيء قد فرغ الله تعالى عن قضائه، وقدره، وجرى به القلم، أو نعلم على شيء لم يفرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (ولكن كل ميسر لما خلق له) أي موفق ومهيأ لما خلق له أي لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر والتتوين عوض عن الماضف إليه.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه. وأخرجه الترمذي نحوه في باب الشقاء والسعادة.

١٢- قوله: (إني عالجت امرأة) أي داعيتها وناولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها (في أقصى المدينة) أي أسفلها وأبعدها عن المسجد (ما دون أن أمسها) ما موصوله،

خلقه ولم يكن شيء غيره، ثم قال: ما فوقه هواء وما تحته هواء، أي: ليس فوق العمى الذي هو لا شيء موجود هواء ولا تحته هواء، لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يثبت له هواء بوجه.

وقال الهروي صاحب «الغريبين»: قال بعض أهل العلم: معناه أين كان عرش ربنا فحذف المضاف اختصاراً، كقوله: ﴿وَأَسْأَلُ الْقُرْآنَ﴾ ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ هذا آخر كلام البيهقي.

وقال ابن الأثير: العماء في اللغة: السحاب الرقيق، وقيل الكثيف، وقيل هو الضباب، ولا بد في الحديث من حذف مضاف تقديره: أين كان عرش ربنا؟ فحذف ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ وحكى عن بعضهم في العمى المقصود، أنه هو كل أمر لا يدركه الفطن.

وقال الأزهري: قال أبو عبيد: إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم، وإلا فلا تدري كيف كان ذلك العماء. قال الأزهري: فنحن نؤمن به ولا نكيف صفته. انتهى كلام الخازن.

وقال السيوطي في «مصباح الزجاجية»: قال القاضي ناصر الدين بن المنير: وجه الإشكال في الحديث الظرفية والفوقية والتحتية، قال: والجواب أن في معنى علي، وعلي بمعنى الاستيلاء، أي كان مستولياً على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات كلها والضمير في فوقه يعود إلى السحاب، وكذلك تحته، أي كان مستولياً على هذا السحاب الذي فوقه الهواء وتحته الهواء، وروى بلفظ القصر في العمى. والمعنى عدم ما سواه كأنه قال: كان ولم يكن معه شيء، بل كل شيء كان عدماً عمى لا موجوداً ولا مدركاً، والهواء الفراغ أيضاً لعدم كأنه قال: كان ولا شيء معه ولا فوق ولا تحت. انتهى.

قلت: إن صحت الرواية عمى بالقصر فلا إشكال في هذا الحديث، وهو حيثئذ في معنى حديث «كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء» رواه البخاري وغيره عن عمران بن حصين، وإن صحت الرواية عماء بالمد، فلا حاجة إلى تأويل بل يقال نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة، أي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل كما قال الأزهري: «وخلق عرشه على الماء» وفي رواية أحمد: ثم خلق عرشه على الماء.

قال الحافظ: قد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقلي مرفوعاً: إن الماء خلق قبل العرش. وروى السدي في «تفسيره» بأسانيد متعددة: إن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء. وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً، أول ما خلق الله القلم، ثم قال أكتب فجرى بما

هو معاذ بن جبل (هذا له) أي: هذا الحكم للسائل (خاصة) أي: يخصه خصوصاً، أم للناس عامة؟ (قال: بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة، حالاً، أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس، ولا الكافة بالألف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم، قاله النووي.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

١٥- قوله: (ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري) أي رواية أبي الأحوص وإسرائيل، وشعبة أصح من رواية سفيان الثوري.

١٦- قوله: (عن زائدة) هو ابن قدامة.

١٧- قوله: (فقال الرجل الي هذه؟) أي الآية، يعني خاصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي؟ فظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك. ولأحمد والطبراني من حديث ابن عباس قال يا رسول الله: الي خاصة أم للناس عامة؟ فضرب عمر صدره وقال: لا، ولا نعمة عين بل للناس عامة، فقال النبي ﷺ: صدق عمر. وفي حديث أبي اليسر: فقال إنسان يا رسول الله: له خاصة. وفي رواية إبراهيم النخعي عند مسلم فقال معاذ: يا رسول الله أله وحده أم للناس كافة. وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه. ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك (فقال لك ولمن عمل بها) أي: بهذه الآية بأن فعل حسنة بعد سيئة. وفي رواية للبخاري قال: لجميع أمتي كلهم.

وتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ المرجئة، وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغير. وحمل الجمهور هذا المطلق على التقييد في الحديث الصحيح أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر. فقال طائفة: إن اجتنبت الكبائر كان الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً.

وقال آخرون: إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر وقيل المراد إن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ لا أنها تكفر شيئاً حقيقة، وهذا قول بعض المعتزلة.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٩- قوله: (أرأيت رجلاً) أي أخبرني عن رجل (فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها) يعني أنه استمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرها من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع.

٢٠- قوله: (هذا حديث ليس إسناداً بمتصل الخ) وأخرجه أحمد.

٢١- (وقد روى عن عمر وراه). قال الحافظ في «تهذيب

أي أصبت منها ما يجاوز المس، أي المجامعة (وأنا هذا) أي أنا موجود وحاضر بين يديك ومنقاد لحكمك (ناقض في) أي فاحكم في حقي (ما شئت) أي أردته مما يجب عليّ كناية عن غاية التسليم والانتقاد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أي: لكان حسناً (فلم يرد عليه) أي على الرجل، أو على عمر (شيئاً) من الكلام انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته (فانطلق الرجل) أي فذهب ظناً منه لسكوته عليه الصلاة والسلام أن الله سينزل فيه شيئاً، وأنه لا بد أن يبلغه، فإن كان عفواً شكر، وإلا عاد ليستوفي منه (فأتبعه رسول الله ﷺ) أي أرسل عقبه (رجلاً) ليدعوه (فتلا عليه) أي: فقرأ رسول الله ﷺ على الرجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ﴾ الغداة والعشي، أي: الصبح والظهر والعصر ﴿وَزُلْفًا﴾ جمع زلفة، أي طائفة، ﴿مَنْ اللَّيْلِ﴾ أي: المغرب والعشاء ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ﴾ كالصلوات الخمس ﴿يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ أي: الذنوب الصغائر ﴿ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ عظة للمتعتظين، كذا في «الجلالين». وقال الرازي في «تفسيره»: كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار هي الفجر والعصر، وذلك لأن أحد طرفي النهار هو طلوع الشمس، والطرف الثاني منه غروبها، فالطرف الأول هو صلاة الفجر، والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلية تحت قوله تعالى: ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر. انتهى.

وقال مجاهد: طرفي النهار، ويعني صلاة الصبح والظهر والعصر، وزلفاً من الليل: يعني صلاة المغرب والعشاء. وقال مقاتل: صلاة الصبح والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف وزلفاً من الليل يعني صلاة العشاء. وقال الحسن: طرفي النهار الصبح والعصر، وزلفاً من الليل المغرب والعشاء وقال ابن عباس: طرفي النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والمغرب كذا في «الخازن».

وقال في «المدارك»: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ﴾ غداة وعشية ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ وساعات من الليل جمع زلفة، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار، من أزلفه إذا قربه، وصلاة الغداة الفجر، وصلاة العشيّة الظهر والعصر. لأن ما بعد الزوال عشي، وصلاة الزلف المغرب والعشاء. انتهى.

وقال في «القاموس»: الزلفة بالضم: الطائفة من الليل والزلف ساعات الليل الآخذة من النهار، وساعات النهار الآخذة من الليل. انتهى.

قلت: والأقرب عندي والله تعالى أعلم، ما اختاره في «تفسير الجلالين» و«المدارك» وهو قول مجاهد.

١٣- (فقال رجل من القوم) قيل: هو عمر بن الخطاب، وقيل:

١٣ - باب وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١١٦- [حسن بلفظ: «ثروة»] حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ

الْحَزَائِمِيُّ المَرْوَزِيُّ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفَ^(٢) بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفَ، ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ^(٣) الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَمَا سَأَلَهُ مَا بَالَ النَّسْوَةِ اللَّائِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ قَالَ: وَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ لُوطٍ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ إِذْ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ^(٤).

[حسن، انظر ما قبله] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا عُبَيْدَةُ^(٥)

وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي تَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ^(٦)».

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَالتَّرْوَةُ: الْكَثْرَةُ وَالْمَنْعَةُ^(٧).

قال أَبُو عَيْسَى: هَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٨).

١- هي مكية، مائة وإحدى عشرة آية.

٢- قوله: (يوسف) مرفوع لأنه خبر إن، واسمها الكريم وهو ضد اللثيم، وكل نفس كريم هو متناول للصالح الجيد ديناً ودنيا.

قال النووي: وأصل الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة، وكونه ابناً لثلاثة أنبياء متتالين، ومع شرف رياسة الدنيا ملكها بالعدل والإحسان، وكون قوله ﷺ الكريم بن الكريم بن الكريم موزوناً مقفى لا ينافي: ﴿مَا عَلَّمْنَا الشُّعْرَ﴾ إذ لم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق، والمراد صنعة الشعر (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الرسول أجبت) أي: لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة، فوصف بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج، وإنما قاله ﷺ تواضعاً، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالاً، وقيل هو من جنس قوله: لا تفضلوني على يونس.

وقد قيل: إنه قاله قيل أن يعلم أنه أفضل من الجميع.

٣- ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ﴾ أي: يوسف ﴿الرُّسُولُ﴾ وطلبه للخروج ﴿قَالَ﴾ أي: يوسف قاصداً إظهار براءة ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ أي:

التهديب: قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يصح لابن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا. قال أبو حاتم: روى عن عبدالرحمن أنه رأى عمر وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب وبعضهم كعب بن عجرة.

وقال الأجرى عن أبي داود: رأى عمر ولا أدري يصح أم لا؟

وقال أبو خيثمة في «مسنده»: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سفيان الثوري عن زيد وهو الإمامي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: سمعت عمر يقول صلاة الأضحى ركعتين والفطر ركعتين الحديث. قال أبو خيثمة: تفرد به يزيد بن هارون هكذا ولم يقل أحد سمعت عمر غيره، ورواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن سفيان عن زيد عن عبدالرحمن عن الثقة عن عمر، ورواه شريك عن زيد عن عبدالرحمن عن عمر ولم يقل سمعت. وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: وقد روى سماعه من عمر من طرق وليست بصحيح. وقال الخليلي في «الإرشاد»: الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر. وقال ابن العديني: كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر.

قال ابن العديني: لم يسمع من معاذ بن جبل، وكذا قال الترمذي في «العلل» وابن خزيمة. وقال يعقوب بن شيبة: قال ابن معين: لم يسمع من عمر ولا من عثمان، وسمع من علي. انتهى.

٢٢- قوله: (تتابع تمراً) أي تشتري (فأهويت إليها) أي ملت إليها (أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا) قال الجزري في «النهاية»: يقال خلفت الرجل في أهله: إذا أقمت بعهده فيهم وقرمت عنه بما يفعله، والهزمة فيه للاستفهام. انتهى.

وفي رواية: أنه أتته امرأة وزوجها قد بعثه رسول الله ﷺ في بعث إلخ (حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة) لأن الإسلام يهدم ما قبله وأطرق رسول الله ﷺ.

قال في «النهاية»: الإطراق أن يقبل بصره إلى صدره ويسكت ساكتاً طويلاً أي إطراقاً طويلاً أو زماناً طويلاً.

٢٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والبخاري كما في «الفتح».

٢٤- قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة ووائله بن الأسقع وأنس ابن مالك) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد ومسلم وغيرهما، وأما حديث وائل بن الأسقع فليظن من أخرجه، وأما حديث أنس ابن مالك فأخرجه الشيخان. قوله: (وأبو اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو) ابن عباد السلمي بالفتح، الأنصاري صحابي بدرى جليل.

عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أقبلت يهوداً إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم^(٣)، أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله». فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: زجرة بالسحاب إذا زجرة حتى ينتهي إلى حيث أمر». قالوا: صدقت. فقالوا: فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه. قال: «اشتكتي عرق النساء فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الأبل والبانها، فلذلك حرمها». قالوا: صدقت.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤).

٣١١٨ - [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمود ابن خديش البغدادي، حدثنا سيف بن محمد الشوري^(٥) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله: «وتفضل بضعها على بضع في الأكل»^(٦) قال الدقل والفارسي والحلو والحامض.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧). وقد رواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش نحو هذا. وسيف بن محمد هو أخو عمارة بن محمد. وعمارة أثبت منه^(٨)، وهو ابن أخت سفيان الثوري.

١ - مكة إلا: «ولا يزال الذين كفروا» الآية، «وتقول الذين كفروا لست مرسلًا» الآية، أو مدنية إلا: «ولو أن قرأنا» الآيتين، ثلاث أو أربع أو خمس أو ست وأربعون آية.

٢ - قوله: (عن عبدالله بن الوليد وكان يكون في بني عجل) أي كان يسكن فيهم ولذلك يقال له العجلي وعبدالله بن الوليد، وهذا هو ابن عبدالله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي. روى عن بكير ابن شهاب وغيره، وعنه أبو نعيم وغيره، ثقة من السابعة (عن بكير ابن شهاب) الكوفي مقبول من السادسة.

٣ - قوله: (فقالوا: يا أبا القاسم) هو كنية النبي ﷺ (معه) مخاريق جمع مخراق. وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً، وأراد به هنا آلة تزجر بها الملائكة السحاب (يسوق) أي الملك الموكل بالسحاب (بها) أي بتلك المخاريق (زجرة) أي هو زجره (إذا زجرة) أي إذا ساقه. قال الله تعالى: «فالزائرات زجراً» يعني الملائكة تزجر السحاب، أي: تسوقه (حتى ينتهي) أي: يصل السحاب (إلى حيث أمر) بصيغة المجهول (عما حرم إسرائيل) هو يعقوب عليه وعلى نينا الصلاة والسلام (قال اشتكتي) أي: يعقوب (عرق النساء) بفتح النون والألف المقصورة: هو وجع يتبدى من مفصل السورك وينزل من جانب الوحش على الفخذ، وربما امتد إلى الركبة وإلى الكعب، وسمي

إلى سيدك وهو الملك «فاسألته» أن يسأل: «ما بال» حال «النسوة اللاتي قطعن أيديهن» لم يصرح بذكر امرأة العزيز أدباً واحتراماً لها (ورحمة الله على لوط إن كان لياوي ركن شديد) أي: إلى سبحانه وتعالى، يشير ﷺ إلى قوله تعالى: «لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد» ويقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه، لأنهم من سدوم وهي من الشام، وأصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط، فبعث الله لوط إلى أهل سدوم، فقال: لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة، لكنت استنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث، كما أخرجه أحمد، قال لوط: «لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد» قال: فإنه كان يآوي إلى ركن شديد، ولكنه عني عشيرته، فما بعث الله نبياً إلا نسي ذروة من قومه زاد ابن مردويه: ألم تسر إلى قول قوم شعيب: «وكلوا زهطك لرجمناك» وقيل: معنى قوله: لقد كان يآوي إلى ركن شديد: أي إلى عشيرته، لكنه لم يآو إليهم وآوى إلى الله. انتهى. والأول أظهر.

وقال الجزري في «النهاية»: في الحديث أنه قال رحم الله لوطاً إنه كان يآوي إلى ركن شديد: أي إلى الله تعالى الذي هو أشد الأركان وأقواها. وإنما ترحم عليه لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال: أو آوى إلى ركن شديد، أراد عز العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط (فما بعث الله من بعده) أي بعد لوط عليه السلام (إلا في ذروة من قومه) بضم الذال وكسرها، أي أعلا نسب قومه.

٤ - قوله: (حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي) (وعبد الرحيم) بن سليمان الأشلي.

٥ - قوله: (في ثروة من قومه) بفتح المثناة وسكون الراء: في عدد كثير من قومه.

قال في «النهاية»: الثروة العدد الكثير، وإنما خص لوطاً لقوله: «لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد».

٦ - قوله: (الثروة الكثرة والمنعة) يقال فلان في عز ومنعة بفتحيتين وقد تسكن النون، وقيل المنعة جمع مانع مثل كافر وكفرة، أي هو في عز ومن يمنعه من عشيرته.

٧ - (وهذا حديث حسن) وأصله في «الصححين».

١٤ - باب ومن سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١١٧ - [صحيح] حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو نعيم، عن عبدالله بن الوليد، وكان يكون في بني عجل^(٩)،

الثوري أبو اليقظان الكوفي ابن أخت سفيان الثوري، سكن بغداد صدوق يخطئ، وكان عابداً من الثامنة.

١٥- باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١١٩- [ضعيف مرفوعاً] حدثنا عبد بن حُمَيْد، حدثنا أبو الوليد^(٢)، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعْبَةَ ابْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَنبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ^(٣) عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ: «مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ. «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ». قَالَ: «هِيَ الْحَنْظَلَةُ». قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ. فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

[صحيح موقوفاً] حدثنا قَتَيْبَةُ، حدثنا أبو بكر بن شُعْبَةَ ابْنِ الْحَبَابِ^(٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. ولم يرفعه، ولم يذكر قول أبي العالِيَةِ. وهذا أصح من حديث حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ بِمِثْلِ هَذَا مَوْقُوفاً. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[صحيح موقوفاً] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ ابْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَيْبَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣١٢٠- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عِلْقَمَةَ بِنْتُ مَرْثَدٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «يُبَيِّتُ اللَّهُ^(٥) الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْأَخْرَةِ» قَالَ: «فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ^(٦): «مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟».

[خ: ١٣٦٩] [م: ٢٨٧١] [د: ٤٧٥] [ن: ٢٠٥٩] [هـ: ٤٢٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٣١٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: «تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَوْمَ يُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ»^(٨) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ»^(٩).

[م: ٢٧٩١] [هـ: ٤٢٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠). وقد روي

المرض باسم المحل، لأن النسا بالفتح والقصر: ويريد يمتد على الفخذ من الوحشي إلى الكعب. وجرى العادة بأن يسمى وجع النسا بعرق النسا، وتقدير الكلام: وجع العرق الذي هو النسا (فلم يجد شيئاً) أي من المأكولات والمشروبات (بلائمه) أي يوافقها، صفة لقوله شيئاً (حرمها) أي لحوم الإبل والبانها، وفي رواية الترمذي هذه، إجمالاً توضحه رواية أحمد من طريق هاشم بن القاسم عن عبد الحميد عن شهر عن ابن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ، فقالوا: حدثنا عن خلال نسالك عنهن لا يعلمن إلا نبي. الحديث، وفيه: فقال أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه، فندر الله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليرحمنا أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل، وأحب الشراب إليه البانها، فقالوا: اللهم نعم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي.

٥- قوله: (أخبرنا سيف بن محمد الثوري) الكوفي ابن أخت سفيان الثوري، نزل بغداد كذبه من صغار الثامنة.

٦- قوله: «وَتَفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ» بضم الهمزة والكاف: أي: في الطعام (قال) أي: النبي ﷺ (الدقل) بفتح الحين، ردى التمر وبابسه (والفارسي) نوع من التمر والآية بتامها مع تفسيرها هكذا، «وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ» بقاع مختلفة، «مُتَجَاوِرَاتٌ» متلاصقات، فمنها طيب وسيخ، وقليل الريع وكثيره، وهو من دلائل قدرته تعالى، «وَجَنَاتٌ» بساتين من أعناب. «وَوَزْوَجٌ» بالرفع عطفاً على جنات والجر على أعناب، وكذا قوله: «وَتَخِيلُ صِينُونَ» جمع صنو، وهي النخلات يجمعها أصل واحد وتتشعب فروعها، «وَعَيْرٌ صِينُونَ» منفردة، «يُسْقَى» بالتاء أي الجنات وما فيها والياء أي المذكور، «بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَتَفَضَّلُ» بالنون والياء، «بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ» بضم الكاف وسكونها، فمن حلو وحامض، وهو من دلائل قدرته تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» يتدبرون.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار وابن جرير وابن المنذر.

فإن قلت: في سننه سيف بن محمد وقد كذبه، فكيف حسنه الترمذي.

قلت: لم ينفرد هو برواية هذا الحديث بل تابعه زيد بن أبي أنيسة، كما صرح به الترمذي بقوله، وقد رواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش.

٨- (وعمار أثبت منه). قال في «التقريب»: عمار بن محمد

من غير هذا الوَجْهِ عن عائشة.

١- هي مكة سوى آيتين وهما قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ إلى آخر الآيتين، وهي إحدى، وقيل اثنتان وخمسون آية.

٢- قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (عن شعيب بن الحباب) الأزدي مولاهم، كنيته أبو صالح البصري ثقة من الرابعة.

٣- قوله: (أني رسول الله ﷺ بقناع) بكسر القاف وخفة النون، هو: الطبق الذي يؤكل عليه (مثل كلمة طيبة) أي لا إله إلا الله ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ أي: في الأرض ﴿وَفَرْعُهَا﴾ أي: أعلاها ورأسها ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ أي: ذاهبة في السماء ﴿تَوْتِي﴾ أي: تعطي ﴿أَكْلُهَا﴾ أي: ثمرها ﴿كُلُّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ أي: بأمر ربها. والحين في اللغة: الوقت، يطلق على القليل والكثير. واختلفوا في مقداره ههنا، فقال مجاهد وعكرمة: الحين هنا سنة كاملة، لأن النخلة تثمر في كل سنة مرة واحدة. وقال سعيد بن جبير وقناة والحسن: ستة أشهر، يعني من وقت طلوعها إلى حين صرامها، وروى ذلك عن ابن عباس أيضاً.

وقال علي بن أبي طالب: ثمانية أشهر، يعني أن مدة حملها باطناً وظاهراً ثمانية أشهر، وقيل أربعة أشهر من حين ظهور حملها إلى إدراكها. وقال سعيد بن المسيب: شهران، يعني من وقت أن يؤكل منها إلى صرامها. وقال الربيع بن أنس: كل حين يعني غدوة وعشية، لأن ثمر النخل يؤكل أبداً ليلاً ونهاراً وصيفاً وشتاءً فيؤكل منها الجمار والطلع والبلح والخلال والبسر والمصنف والرطب، وبعد ذلك يؤكل الثمر اليابس إلى حين الطري الرطب. فأكلها دائم في كل وقت. كذا في «الخان» (قال) أي: النبي ﷺ ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ أي: كلمة الكفر والشرك ﴿أَجَشَّتْ﴾ يعني: استوصلت وقطعت ﴿مِمَّا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ أي: ما لهذه الشجرة من ثبات في الأرض، لأنها ليس لها أصل ثابت في الأرض ولا فرع صاعد إلى السماء (قال) أي: النبي ﷺ (هي) أي: الشجرة الخبيثة (الحنظلة) هي نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ، ولكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمراته (قال) فأخبرت بذلك) أي: قال شعيب ابن الحجاب فأخبرت أنس هذا (فقال) أي: أبو العالية (صدق) أي: أنس، وحدث أنس هذا رواه أبو يعلى في «مسنده» نحو رواية الترمذي، وفيه كذلك: كنا نسمع مكان صدق وأحسن.

٤- قوله: (حدثنا أبو بكر بن شعيب بن الحباب) الأزدي البصري، قيل. اسمه عبدالله، ثقة من السابعة.

٥- قوله: (فسي قوله ببيت الله) أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ﴾ إلخ ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ هو كلمة التوحيد، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ بأن لا

يزالوا عنه إذا فتنوا في دينهم، ولم يرتابوا بالشبهات وإن ألقوا في النار، كما ثبت الذين فتنهم أصحاب الأخدود وغيرهم (وفي الآخرة) أي في القبر، بتلقين الجواب وتمكين الصواب، وهو قول الجمهور. ويدل عليه قوله (قال في القبر) أي: قال رسول الله ﷺ: نزلت هذه الآية في عذاب القبر، ففي رواية الشيخين: نزلت في عذاب القبر.

قال الكرماني: ليس في الآية ذكر عذاب القبر، فلعله سمي أحوال العبد في قبره عذاب القبر تليقاً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف، ولأن القبر مقام الهول والوحشة. ولأن ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة.

٦- (إذا قيل له) أي لصاحب القبر (من ربك وما دينك ومن نبيك) فإن كان مؤمناً أزال الله الخوف عنه، وثبت لسانه في جواب الملكين فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٨- قوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ قال صاحب «فتح البيان» في تفسير هذه الآية ﴿يَوْمَ﴾ أي: اذكر وارقب يوم ﴿تُبَدَّلُ الْأَرْضُ﴾ المشاهدة ﴿غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ ولتبدل قد يكون في الذات كما في بدلت الدراهم بالدنانير، وقد يكون في الصفات كما بدلت الحلقة خاتماً، والآية تحتمل الأمرين، وبالثاني قال الأكثر ﴿وَالسَّمَاوَاتِ﴾ أي وتبدل السماوات غير السماوات لدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذي مر، وتقديم تبديل الأرض لقربانها ولكون تبديلها أعظم أثراً بالنسبة إليها.

أخرج مسلم وغيره من حديث ثوبان. قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ: فقال: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟ فقال رسول الله ﷺ: «في الظلمة دون الجسر». وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث عائشة قالت: أنا أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية، قلت: أين الناس يومئذ؟ قال: «على الصراط». والصحيح على هذا إزالة عين هذه الأرض. وأخرج البزار وابن المنذر والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي وابن عساکر وابن مردويه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾. قال: «أرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة». قال البيهقي: والموقوف أصح. وفي الباب روايات وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة وثبت في «الصحاحين» من حديث سهل ابن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي وفيهما أيضاً من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خبيزة واحدة يتكفوها الجبار بيده». الحديث.

وقد اطال القرطبي في بيان ذلك في «تفسيره» وفي «تذكرته»: وحاصله أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسموات تبدل وتزال ويخلق الله أرضاً أخرى تكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس: إن تبديل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية آكامها ونسف جبالها ومد أرضها، ثم قال وذكر شبيب بن إبراهيم في كتاب «الإفصاح» أنه لا تعارض بين هذه الآثار وأنها تبدلان كرتين إحداهما، هذه الأولى قبل نفخة الصعق، والثانية إذا وقفوا في المحشر وهي أرض غفراء من فضة لم يسفك عليها دم حرام ولا جرى عليها ظلم، ويقوم الناس على الصراط على متن جهنم، ثم ذكر في موضع آخر من «التذكرة» ما يقتضي أن الخلائق وقت تبديل الأرض تكون في أيدي الملائكة، رافعين لهم عنها قال في «الجمال»: فتحصل من مجموعة كلامه أن تبديل هذه الأرض بأرض أخرى من فضة يكون قبل الصراط، وتكون الخلائق إذ ذاك مرفوعة في أيدي الملائكة، وأن تبديل الأرض بأرض من خبز يكون بعد الصراط، وتكون الخلائق إذا ذاك على الصراط، وهذه الأرض خاصة بالمؤمنين عند دخولهم الجنة. انتهى ما في «فتح البيان».

٩- (فأين يكون الناس؟ قال: على الصراط) وعند مسلم من حديث ثوبان مرفوعاً: «يكونون في الظلمة دون الجسر»، وجمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط. وأن في قوله على الصراط مجازاً لكونهم يجاوزونه، لأن في حديث ثوبان زيادة تعين المصير إليها لثوبتها، وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: «كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا * وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا * وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ» كذا في «الفتح».

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١٦- باب ومن سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٢٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا قتيبة، حدثنا نوح بن قيس الخداسي^(١٢) عن عمرو بن مالك عن أبي العوزاء عن ابن عباس قال: «كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسنة من أحسن الناس، وكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لكلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه، فأنزل الله تعالى: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَكَبِّرِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَأَخِّرِينَ»^(١٣).

[ن: ٨٧٠٤] [هـ: ١٠٤٦].

قال أبو عيسى: ورؤي جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي العوزاء نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس. وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح ٣١٢٣- [ضعيف] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عثمان بن عمرو عن مالك بن مغول عن جندب عن ابن عمر^(١٤)، عن النبي ﷺ قال: «لِيَجْهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَ السَّيْفَ»^(١٥) عَلَى أُمَّتِي، أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ.

[د: ١٤٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٦) لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول.

٣١٢٤- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو علي الحنفي^(١٧) عن ابن أبي زئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمَّ الْقُرْآنِ وَأَمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي»^(١٨).

[خ: ٤٧٠٤] [د: ١٤٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٩).

٣١٢٥- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الضياء] حدثنا الحسين بن خريست، حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، مِثْلَ أَمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي»^(٢٠)، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

[ن: ٩١٤].

[صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٢١) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي وَهُوَ يُصَلِّي فذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم. وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر. وهكذا روي غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن.

٣١٢٦- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا أحمد بن عبد الصمتي، حدثنا المشير بن سليمان عن ليث بن أبي سليمان عن بشر عن أنس^(٢٢) بن مالك عن النبي ﷺ في قوله: «لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ»^(٢٣) عَمَّا كَانُوا يَحْمِلُونَ» قال: «عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٤) إنما نعرفه من حديث ليث بن أبي سليمان. وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ليث بن

قلت: لو صح حديث ابن عباس هذا لكان هو أولى الأقوال لكن الأشبه أنه قول أبي الجوزاء كما صرح به الترمذي. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه: وهذا فيه نكارة شديدة، وكذا رواه أحمد وابن أبي حاتم في «تفسيره»، ورواه الترمذي والنسائي في كتاب التفسير من «سنتهما» وابن ماجه من طرق عن نوح بن قيس الحداني وقد وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما. وحكى عن ابن معين تضعيفه، وأخرج له مسلم وأهل السنن، وهذا الحديث فيه نكارة شديدة. وقد رواه عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك وهو النكري، أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُتَّقِينَ إِنَّا كَلَّمْنَا فِي الصُّوفِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُسْتَخْرِينَ، وَالظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْجَوْزَاءِ فَقَطْ لَيْسَ فِيهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذِكْرٌ. وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ مِنْ رِوَايَةِ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ.

٤- قوله: (عن جنيد عن ابن عمر) قال في «التقريب»: جنيد عن ابن عمر قيل ولم يسمع منه، مستور من الخامسة. وفي «تهذيب التهذيب»: جنيد غير منسوب. قال أبو حاتم: حديثه عن ابن عمر مرسل وذكره ابن حبان في «الثقات».

٥- قوله: (لمن سل السيف) أي حمله عليها، وأصل السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق، وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في «تاريخه».

٧- قوله: (حدثنا أبو علي الحنفي) اسمه عبيدالله بن عبدالمجيد البصري، صدوق من التاسعة.

٨- قوله: (الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) قال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب ما جاء في فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب، لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة.

قال الحافظ: هو كلام أبي عبيدة في أول «مجاز القرآن» لكن لفظه: ولسور القرآن أسماء، منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها في أول القرآن وتعاد قراءتها فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة، ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع. انتهى. وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف. وقال غيره: سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداءه وأصله، ومنه سميت مكة أم القرى، لأن الأرض دحيت من تحتها. وقال بعض الشراح: التعليل بأنها يبدأ بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم الكتاب. والجواب: أنه يتجه ما قال بال نظر إلى أن الأم مبدأ الولد وقيل سميت أم القرآن. لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد،

أبي سليمان^(١٩)، عن بشر عن أنس بن مالك نحوه ولم يرفعه. ٣١٢٧- [ضعيف، ضعفه الذهبي] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١٢)، حدثنا أحمد بن أبي الطيب، حدثنا مصعب بن سلام، عن عمرو بن قيس، عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ^(١٣)، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُنْتَهِييْنَ﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٤) إنما نعرفه من هذا الوجه. وقد روي عن بعض أهل العلم وتفسير هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُنْتَهِييْنَ﴾، قال: لِلْمُنْتَهِييْنَ^(١٥).

١- هي مكة بإجماعهم، وهي تسع وتسعون آية.
٢- قوله: (حدثنا نوح بن قيس الحداني) بضم المهملة الأولى وتشديد الثانية آخره نون قبل ياء النسبة (عن عمرو بن مالك) هو النكري.

٣- قوله: (فأنزل الله تعالى): ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُتَّقِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُتَأَخِّرِينَ﴾ قال ابن جرير رحمه الله في «تفسيره»: اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم معنى ذلك: ولقد علمنا من مضى من الأمم فتقدم هلاكهم، ومن قد خلق وهو حي، ومن لم يخلق بعد ممن سيخلق، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من الأئمة. ثم قال: وقال آخرون: عني بالمستقدمين الذين قد هلكوا، ومن قد خلق وهو حي، ومن لم يخلق بعد ممن سيخلق، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من الأئمة. ثم قال وقال آخرون: عني بالمستقدمين الذين قد هلكوا، والمستأخرين الأحياء، الذين لم يهلكوا ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال: وقال آخرون: بل معناه ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق والمستأخرين في آخرهم. وذكر أسماء القائلين بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولقد علمنا المستقدمين من الأمم، والمستأخرين: من أمة محمد ﷺ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون بل معناه: ولقد علمنا المستقدمين منكم في الخير، والمستأخرين عنه، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، ثم قال:

وأولى الأتوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال: معنى ذلك، ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقدم موته، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد. لدلالة ما قبله من الكلام وهو قوله: ﴿وَأَنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ وما بعده وهو قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ على أن ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه ولا جاء بعد، وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه لذلك. انتهى كلام ابن جرير ملخصاً.

أبي هريرة. وقد أخرج الحاكم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب، وهو مما يقوى ما رجحه الترمذي. انتهى.

١٢- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا أحمد بن أبي الطيب) البغدادي، أبو سليمان المعروف بالروزي، صدوق حافظ له أغلاط، ضعفه بسببها أبو حاتم، وما له في البخاري سوى حديث واحد متابعة وهو من العاشرة (أخبرنا مصعب بن سلام) بتشديد اللام، التميمي الكوفي نزيل بغداد صدوق له أوهام من الثامنة (عن عمرو بن قيس) الملائي الكوفي (عن عطية) هو ابن سعد العوفي.

١٣- قوله: (اتقوا فراسة المؤمن) الفراسة بالكسر، اسم من قولك: تفرست في فلان الخير، وهي على نوعين، أحدهما: ما دل عليه ظاهر الحديث، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون بذلك أحوال الناس يتوع من الكرامات وإصابة الحدس والنظر والظن والتثبت. والنوع الثاني: ما يحصل بدلائل التجارب والخلق والأخلاق تعرف بذلك أحوال الناس أيضاً. وللناس في علم الفراسة تصانيف قديمة وحديثة، كذا في «النهاية» و«الخازن». وقال المناوي: اتقوا فراسة المؤمن، أي اطلعه على ما في الضمائر بسواطع أنوار أشرفت على قلبه، فتجلت له بها الحقائق (فإنه ينظر بنور الله) أي يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى. وأصل الفراسة: أن بصر الروح متصل ببصر العقل في عيني الإنسان فالعين جارحة والبصر من الروح، وإدراك الأشياء من بينهما، فإذا تفرغ العقل والروح من أشغال النفس أبصر الروح وأدرك العقل ما أبصر الروح، وإنما عجز العامة عن هذا الشغل أرواحهم بالنفوس واشتباك الشهوات بها فشغل بصر الروح عن درك الأشياء الباطنة ومن أكب على شهواته وتشاغل عن العبودية حتى خلط على نفسه الأمور وتراكت عليه الظلمات، كيف يبصر شيئاً غاب عنه (ثم قرأ) رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال ابن عباس: للناظرين، وقال قتادة: للمعتبرين، وقال مقاتل: للمتفكرين، وقال مجاهد: للمتفرسين.

قال الخازن: ويعضد هذا التأويل ما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا فراسة المؤمن... الخ».

١٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في «التاريخ» وابن جرير وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم وابن مردويه والخطيب. وأخرجه الحكيم الترمذي والطبراني وابن عدي عن أبي امامة وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» عن ابن عمر، وأخرجه أيضاً ابن جرير عن ثوبان، وأخرجه أيضاً ابن جرير والبيهقي عن أنس مرفوعاً بلفظ: إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم.

وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل، واشتمالها على ذكر المبدأ أو المعاد والمعاش. انتهى. وإنما سميت الفاتحة بالسبع المثاني، لأنها سبع آيات. واختلف في تسميتها بالمثاني. فقيل لأنها تنشئ في كل ركعة، أي تعاد. وقيل لأنها ينشئ بها على الله تعالى. وقيل لأنها استنثت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها.

٩- قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود.

١٠- قوله: (وهي السبع المثاني) جمع مشاة من الثنية، أو جمع مثنية فإنها تنشئ في كل صلاة (وهي مقسومة بيني وبين عبيد) قال العلماء: المراد قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول: تحميد الله تعالى وتمجيد، وثناء عليه وتفويض إليه. والنصف الثاني: سؤال وطلب وتضرع وافتقار (ولعبيدي ما سأل) أي بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال وإلا فمثل من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما.

وأورد الترمذي هذين الحديثين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾، ومن هذه تحتمل أن تكون للثنيين، ويدل على ذلك الحديثان المذكوران، ويحتمل أن تكون للتبعيض. وعلى هذا المراد من المثاني القرآن كله، فيكون معنى الكلام: ولقد آتيناك سبع آيات مما ينشئ بعض آية بعضاً، وإذا كان ذلك كذلك كانت المثاني جمع مشاة، وتكون آي القرآن موصوفة بذلك لأن بعضها تنشئ بعضاً، وبعضها يتلو بعضاً بفصول تفصل بينها، فيعرف إنقضاء الآية وابتداء التي تليها كما وصفها به الله تعالى فقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي تَفْشِيرًا مِنْهُ جَلُودٌ لِّدِينٍ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾. وقد يجوز أن يكون معناها كما قال ابن عباس والضحاك ومن قال ذلك: إن القرآن إنما قيل له مثاني لأنه القصص والأخبار كررت فيه مرة بعد أخرى.

١١- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن محمد) هو الدراودي (حديث عبدالعزيز بن محمد أطول وأتم) حديث عبدالعزيز بل محمد هذا تقدم بطوله وتمامه في باب فضل فاتحة الكتاب (وهذا أصح من حديث عبدالحميد بن جعفر).

قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من طريق الدراودي، والنسائي من طريق روح بن القاسم، وأحمد من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة، كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب فذكر الحديث، وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبدالحميد بن جعفر، والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله، لكن قال عن أبي هريرة عن أبي بن كعب، ورجح الترمذي كونه من مسند

١٧- قوله: (في قوله ﴿لَسَأَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾) قبله: فوربك قال الخازن: أقسم الله بنفسه أنه يسأل هؤلاء المقتسمين الذين جعلوا القرآن غضين (عما كانوا يعملون) يعني عما كانوا يقولونه في القرآن، وقيل عما كانوا يعملون من الكفر والمعاصي، وقيل يرجع الضمير في ﴿لَسَأَلْتَهُمْ﴾ إلى جميع الخلق المؤمن والكافر، لأن اللفظ عام فحملة على العموم أولى. انتهى كلام الخازن. (قال) أي: النبي ﷺ (عن قول لا إله إلا الله) وبه قال جماعة من أهل العلم، ولكن هذا الحديث ضعيف.

١٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

١٩- (وقد رواه عبدالله ابن إدريس عن ليث ابن أبي سليم الخ) وصل هذه الطريقة الموقوفة ابن جرير في «تفسيره».

١٧- باب وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٢٨- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا عَبْدُ بَنِ حَمِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى الْبِكَاءِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ^(٢) قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحَسَّبُ بِمِثْلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحْرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يَسْبِقُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَقَّهُوْا ظِلَالَهُ عَنِ النَّيْمِ وَالشَّمَالِ سَجْدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم.

٣١٢٩- [حسن صحيح، حسنه الترمذي والضياء وصححه الحاكم والألباني] حدثنا أبو عمار الحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ^(٤) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحُدٍ أَصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمَزَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ^(٥)، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَيْنَ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَسَرَيْنَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ نَجْحِ نَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦) من حديث أبي بن كعب.

١٥- قوله: (وقد روى عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية الخ) روى ابن جرير في «تفسيره» بإسناده عن مجاهد: إن في ذلك لآيات للمتوسمين» قال: للمتفرسين انتهى. وأصل التوسم: التثبيت والتفكير، تفعل مأخوذ من الوسم وهو التائير بحديدة في جلد البعير أو البقر، وقيل أصله الاستقصاء التعرف، يقال توسمت: أي تعرفت مستقصياً وجوه التعرف، وقيل هو من الوسم بمعنى العلامة، ولأهل العلم والفضل في الفراسة أخبار وحكايات معروفة، فمنها ما ذكره الحافظ في «توالي التأسيس»، قال الساجي: حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا قتيبة، حدثني عبد الحميد قال: خرجت أنا والشافعي من مكة فلقينا رجلاً بالأبطح، فقلت للشافعي أركن^(١) ما للرجل، فقال نجار أو خياط، قال فلحقته فقال كنت نجاراً وأنا خياط: وأخرج الحاكم من وجه آخر عن قتيبة قال: رأيت محمد بن الحسن والشافعي قاعدين ببناء الكعبة، فمر رجل فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى نركن على هذا الآتي، أي حرفة معه؟ فقال أحدهما: خياط، وقال الآخر: نجار، فبعنا إليه فسألاه فقال: كنت خياطاً وأنا اليوم نجاراً.

قال الحافظ: وسند كل من القصتين صحيح، فيحمل على التعدد، والركن: الفراسة وأخرج البيهقي من طريق المزني قال: كنت مع الشافعي في الجامع إذا دخل رجل يدور على النيام، فقال الشافعي للربيع: قم فقل له ذهب لك عبد أسود مصاب بإحدى عينيه؟ قال الربيع: فقلت له، فقال نعم، فقلت تعال. فجاء إلى الشافعي فقال أين عبيدي؟ فقال: مر تجده في الحبس، فذهب الرجل فوجده في الحبس، قال المزني فقلت له: أخبرنا فقد حيرتنا، فقال: نعم، رأيت رجلاً دخل من باب المسجد يدور بين النيام، فقلت: يطلب هارباً، ورأيت يجيء إلى السودان دون البيض، فقلت: هرب له عبد أسود، ورأيت يجيء إلى ما يلي العيين اليسرى، فقلت: مصاب بإحدى عينيه، قلنا: فما يدريك أنه في الحبس؟ قال: الحديث في العبيد إن جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا فتأولت أنه فعل أحدهما، فكان كذلك.

١٦- قوله: (عن بشر عن أنس) قال في «التقريب»: بشر عن أنس، قيل هو ابن دينار، مجهول من السادسة. وقال في «تهذيب التهذيب»: بشر غير منسوب عن أنس في قوله: ﴿لَسَأَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وغير ذلك، وعنه ليث بن أبي سليم، قيل إنه بشر بن دينار، قال الحافظ: كذا قال ابن حبان في «الثقات»، وزاد في الرواة عنه محمد بن عثمان: وقد اختلف فيه على ليث اختلافاً كثيراً.

(١) الركن: الفرس والظن. يقال: ركنته صالحاً أي ظنته. انظر «القاموس» مادة (ركن). رائد.

١- مكة إلا: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ إلى آخرها، وهي مائة وثمان وعشرون آية.
٢- قوله: (أربع) أي من الركعات (قبل الظهر بعد الزوال) صفة لأربع والموصوف مع الصفة مبتدأ وخبره قوله (تحسب) بصيغة المجهول (بمثلن من صلاة السحر) أي بمثل أربع ركعات كاتبة من صلاة السحر، يعني توازي أربعاً من الفجر من السنة والقريضة لموافقة المصلي بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع والدخور لبارئها، فإن الشمس أعلى وأعظم منظوراً في الكائنات، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتأثر بها ظلالة عن اليمين والشمال، قاله الطيبي. وقيل: لا يظهر وجه العدول عن الظاهر، وهو حمل السحر على حقيقته، وتشبيه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح إلا باعتبار كون المشبه به مشهوداً بمزيد الفضل انتهى، يعني قوله تعالى: ﴿إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ وفيه إشارة إلى أن العدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى، إذ ليس التهجّد أفضل من ستة الظهر. قال القاري: والأظهر حمل السحر على حقيقته، وهو السدس الأخير من الليل، ويوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق وأتعب، والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن (وليس من شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة) أي: يسبحه تسبيحاً خاصاً تلك الساعة، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ المقضي لكونه كذلك في سائر الأوقات (ثم قرأ) أي: النبي ﷺ أو عمر، قاله القاري: والظاهر هو الأول ﴿يَتَّبِعُ ظِلَّالَهُ﴾ الخ، الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ له ظل كشجر وجبل ﴿يَتَّبِعُ﴾ أي: يميل ﴿ظِلَّالَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾ جمع شمال، أي: عن جانبيها أول النهار وآخره ﴿مُسْجِداً لله﴾ حال، أي: خاضعين بما يراد منهم ﴿وَهُمْ﴾ أي: الظلال ﴿فَاجِرُونَ﴾ أي: صاغرون، نزلوا منزلة المقلد.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم.

١٨ - باب وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٣٠- [متفق عليه] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أَمْرِي بِسِي لَقِيْتُ مُوسَى - قَالَ (١) فَتَعَنَّهُ - فِإِذَا رَجُلٌ، قَالَ حَسْبُهُ قَالَ مُضْطَرِبٌ رَجُلٌ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، قَالَ وَلَقِيْتُ عِيسَى - قَالَ فَتَعَنَّهُ - قَالَ: رَبَّنَا (٢) أَحْمَرُ كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بِيْطَامَسَ، يَنْعِي الْحَمَامَ، وَرَأَيْتُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: وَأَنَا أَشْبَهُ وَلِدِي بِهِ (٣)، قَالَ: وَأَبَيْتُ بِإِنَانَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَتَشَرَّبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هَدَيْتَ لِلْفِطْرَةِ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ (٤)، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتِ أُمَّتُكَ.»

[خ: ٣٣٩٤، ٤٧٠٩] [م: ١٦٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٦).

٣١٣١- [صحيح الإسناد، صححه ابن حبان والضياء وحسنه الترمذي] حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن قتادة عن أسد «أن النبي ﷺ أتته بالبراق (٧) ليلة أسري به ملجماً مسرجاً، فاستصنّب عليه، فقال له جبريل: أيمحمد تفعل هذا، فما ركبك أحداً أكرم على الله منه. قال: فأرقت عرقاً.»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٨) ولا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، وفي سننه يحيى البكاء وهو ضعيف.
٤- قوله: (عن عيسى بن عبيد) بن مالك الكندي أبي المنيب صدوق من الثامنة.
٥- قوله: (فمثلوا بهم) أي الكفار بالذين أصيبوا من الأنصار والمهاجرين، يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً: إذا قطعت أطرافه وشوّهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جددت أنه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة. فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة كذا في «النهاية» (لترين عليهم) من الأرياء: أي لتزيدن ولتضاعفن عليهم في التشيل (وإن عاقبتن السخ) قال الحافظ ابن جرير في «تفسيره»: يقول تعالى ذكره للمؤمنين: وإن عاقبتن أيها المؤمنون

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، وفي سننه يحيى البكاء وهو ضعيف.

٤- قوله: (عن عيسى بن عبيد) بن مالك الكندي أبي المنيب صدوق من الثامنة.

٥- قوله: (فمثلوا بهم) أي الكفار بالذين أصيبوا من الأنصار والمهاجرين، يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً: إذا قطعت أطرافه وشوّهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جددت أنه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة. فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة كذا في «النهاية» (لترين عليهم) من الأرياء: أي لتزيدن ولتضاعفن عليهم في التشيل (وإن عاقبتن السخ) قال الحافظ ابن جرير في «تفسيره»: يقول تعالى ذكره للمؤمنين: وإن عاقبتن أيها المؤمنون

أَحَدُهُمْ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ^(٢٢) يَمِينِهِ، وَيَمُدُّ لَهُ فِي جَنْبِهِ سِتُونَ ذِرَاعاً، وَيَبْيَضُّ وَجْهَهُ، وَيَجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُو يَتَلَأَلُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرُونَهُ مِنْ بَعِيدٍ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا بِهَذَا، وَبَارِكٌ لَنَا فِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، يَقُولُ لَهُمْ: ابْشِرُوا، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَسْوَدُ وَجْهَهُ، وَيَمُدُّ لَهُ فِي جَنْبِهِ سِتُونَ ذِرَاعاً عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيُلْبَسُ تَاجاً، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا، قَالَ: فَيَأْتِيَهُمْ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِرْهُ، يَقُولُ: أَبْعَدْكُمْ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمِثْلِ هَذَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٣). والسدي اسمعيل بن عبد الرحمن^(٢٤).

٣١٣٧- [صحيح] حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن داود بن يزيد الزعافري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: «عسى أن ينعك ربك مقاماً محموداً»^(٢٥)، سئل عنها، قال: هي الشفاعة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢٦). وداود الزعافري^(٢٧) هو داود الأودي بن يزيد بن عبد الرحمن، وهو عم عبد الله بن إدريس.

٣١٣٨- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان^(٢٨)، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: «دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نضيباً»^(٢٩)، فجعل النبي ﷺ يطعنها بمخصرة في يده، وربما قال بعود، ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل»^(٣٠)، إن الباطل كان زهوقاً، «جاء الحق وما يئلى الباطل وما يبيد»^(٣١).

[خ: ٢٤٧٨، ٤٧٢٠] [م: ١٧٨١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٢). وفيه عن ابن عمر^(٣٣).

٣١٣٩- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا جرير^(٣٤)، عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ بمكة، ثم أمر بالهجرة، فنزلت عليه: «وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً»^(٣٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٥).

٣١٤٠- [صحيح الإسناد، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قالت

٣١٣٢- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم والألباني] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو ثعلبة عن الزبير بن جنادة^(٣٦)، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما انتهينا إلى بيت المقدس قال جبريل بأصبعه فخرق به الحجر وشد به البراق»^(٣٧). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣٨).

٣١٣٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لما كذبتني قريش»^(٣٩) فمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس، فطقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه.

[خ: ٣٨٨٦] [م: ١٧٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٠). وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذر وابن مسعود^(٤١).

٣١٣٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ»^(٤٢) قال: هي رؤيا عين أريها النبي ﷺ ليلة أسري به إلى بيت المقدس «والشجرة الملعونة»^(٤٣) في القرآن هي شجرة الزقوم.

[خ: ٢٨٨٨].

هذا حديث حسن صحيح^(٤٤).

٣١٣٥- [صحيح الإسناد] حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي، حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «وقرآن الفجر»^(٤٥) إن قرآن الفجر كان مشهوداً، قال: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار.

[خ: ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٤٩] [م: ٦٧٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٦). وروى علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه. حدثنا بذلك علي بن حنجر، حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش فذكر نحوه.

٣١٣٦- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني] حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن^(٤٧)، أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: «يوم نذعوا كل أناس بإمامهم»^(٤٨) قال: يُذعى

قُرَيْشٌ يَهُودٌ: أَعْطَوْنَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلُ^(٣٦). فقال: سَلُوهُ عَنِ الرَّوْحِ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرَّوْحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرَّوْحِ قُلِ الرَّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قَالُوا: أَوْتِينَا عِلْمًا كَبِيرًا، أَوْتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أَوْتِيَتِ التَّوْرَةَ فَقَدْ أَوْتِيَتْ خَيْرًا كَثِيرًا^(٣٧)، فَأَنْزَلَتْ: ﴿قُلِ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾. [ن: ١١٣١٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣٨) من هذا الوجه.

والترمذي والضياء [حدثنا مخمود بن غيلان، حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود وأبو الوليد واللفظ لفظ يزيد والمعنى واحد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال المرادي أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله^(٣٩). فقال: لا تقل له نبي، فإنه إن سمعنا قول له نبي كانت له أربعة أعين. فأتينا النبي فسأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى بَسْمَ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ﴾، فقال رسول الله ﷺ: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزئبوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تسخروا، ولا تشتموا بريء إلى سلطان فيقتله، ولا تأكلوا الرِّبَا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تقربوا من الزَّخْفِ - شك شعبة - وعليكم يا معشر اليهود خاصة، ألا تعتدوا في السبت. فقبل يدي ورجلي وقال: تشهد أنك نبي. قال: فما يمنعكما أن تسليما؟ قال: إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف أن أسلمنا أن تقتلنا اليهود. [ن: ٨٦٥٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣١٤٥ - [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا سليمان بن داود^(٤٠) عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، ولم يذكر عن ابن عباس وهشيم، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾، قَالَ: نَزَلَتْ^(٤١) بِمَكَّةَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهَ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَلَا تُخَافِتُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ بَلَّ أَنْ تَسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ.

[خ: ٤٧٢٢] [م: ٤٤٦] [ن: ١٠١١، ١٠١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤٢).

٣١٤٦ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ^(٤٣)، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيِ بِقِرَائَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

[خ: ٤٧٢٢] [م: ٤٤٦] [ن: ٣٣٧].

٣١٤١ - [متفق عليه] حدثنا علي بن خنصر، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله قال: دُكِنْتُ أُنْشِيءُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثِ^(٣٩) بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِتَفْرِ مِنَ الْيَهُودِ^(٤٠)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرَّوْحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَفَرَفَتِ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعَدَ الْوُحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الرَّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. [خ: ١٢٥] [م: ٢٧٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤١).

٣١٤٢ - [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا الحسن بن موسى وسليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد^(٤٢)، عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مَشَاةً^(٤٣) وَصِنْفًا رُكْبَانًا وَصِنْفًا عَلَى وَجُوهِهِمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وَجُوهِهِمْ؟^(٤٤) قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُمْ عَلَى وَجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوَجُوهِهِمْ كُلَّ حَذَبٍ وَشَوْلِكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤٥). وقد روى وهيب^(٤٦) عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا.

٣١٤٣ - [حسن] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ رِجَالًا^(٤٧) وَرُكْبَانًا وَيجرون على وجوههم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤٨).

٣١٤٤ - [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الحاكم

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣١٤٧- [حسن الإسناد، صححه الترمذي والحاكم]

حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن يسع^(٤٤) عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبیش قال: «قلت لحذيفة بن اليمان: أصلى رسول الله ﷺ في بيت المقدس؟ قال: لا^(٤٥)».

قلت: بلى. قال: أنت تقول ذلك يا أصلح، بم تقول ذلك؟ قلت: بالقرآن. بيني وبينك القرآن. فقال حذيفة: من احتج بالقرآن فقد أفلح. قال سفيان: يقول قد احتج، وربما قال: قد

فلج. فقال: «سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى». قال^(٤٦): أفتراه صلى فيه؟ قلت: لا. قال: لو صلى فيه لكنت عليكم الصلاة فيه كما

كُتبت الصلاة في المسجد الحرام. قال حذيفة: قد أتى رسول الله ﷺ بداية طويلة الظهر منذوداً هكذا. خطوه مد بصره، فما زائلاً ظهر البراق حتى رأيا الجنة والنار ووجد الآخرة

أجمع، ثم رجعا عودهما على بديهما^(٤٧). قال: ويتحدثون أنه ربطه لما أفر منه وإنما سخره له عالم الغيب والشهادة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٨).

٣١٤٨- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا ابن

أبي عمير، حدثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة^(٤٩) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة^(٥٠) ولا فخر، ويدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ، آدم فمن سواه إلا تحت لوائي^(٥١)، وأنا أول من تشق عنه الأرض ولا فخر».

[هـ: ٤٣٠٨].

قال: «يَفْرَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرْعَانَ^(٥٢)، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ ابْنُ آدَمَ فَأَسْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ أَتَوْنَا نُوحًا، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا، وَلَكِنْ أَذْبَعُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ^(٥٣)».

ثم قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنِ دِينِ اللَّهِ - وَلَكِنْ أَتَوْنَا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنْ أَتَوْنَا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: إِنِّي عَبَدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَتَوْنَا مُحَمَّدًا ﷺ. قَالَ: فَيَأْتُونَ فَيَنْطَلِقُ مَعَهُمْ».

قال ابن جدعان: قال أنس: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ. قال: «فأخذ بحلقه باب الجنة فأقعقها^(٥٤)» فيقال: من هذا؟ فيقال: محمد، فيفتحون لي ويرحبون بي، فيقولون: مرحباً، فأخبر ساجداً، فيلهمني الله من الثناء والحمد، فيقال

لي: ارفع رأسك وسل تعطى، وأشفع تشفع، وقل يسبح لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» - قال سفيان: ليس عن أنس إلا هذه الكلمة - فأخذ بحلقه باب الجنة فأقعقها^(٥٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٦). وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس... الحديث بطوله^(٥٧).

١- مكة إلا: «وإن كأدوا ليفتنوك» الآيات الثمان، وهي مائة وعشر آيات أو إحدى عشرة آية.

٢- قوله: (قال) أي أبو هريرة (فنعته) أي وصف النبي ﷺ موسى (فإذا رجل قال: حسبته قال: مضطرب) وعند البخاري: فإذا رجل حسبته، قال: مضطرب يحذف قال قبل حسبته، وكذلك في بعض نسخ الترمذي قال الحافظ في «الفتح»: القائل حسبته هو عبدالرزاق، والمضطرب الطويل غير الشديد، وقيل: الخفيف اللحم. وتقدم في رواية هشام بلفظ ضرب وقسر بالتحيف ولا منافاة بينهما. انتهى. (رجل الرأس) بفتح الراء وكسر الجيم، دهن الشعر مستمرله. وقال ابن السكيت: شعر رجل: أي غير جعد (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تانيث حي من اليمن يسبون إلى شنوءة، وهو عبدالله ابن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنوءة لشتان كان بينه وبين اهله، والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو، وبالهمزة بغير واو.

وقال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول.

٣- (قال ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المرفوع، والمراد أنه ليس بطويل جداً ولا قصير جداً بل وسط (من ديماس) بكسر المهيمة وسكون التحتانية وآخره مهملة (يعني الحمام) هو تفسير عبدالرزاق كما في «الفتح»، والديماس في اللغة السرب، ويطلق أيضاً على الكن والحمام من جملة الكن. والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان.

وفي رواية ابن عمر عند البخاري: ينظف رأسه ماء. وهو محتمل لأن يراد الحقيقي وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه. ويؤيده أن في رواية عبدالرحمن بن أد عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل.

٤- (قال وأنا أشبه ولده به) أي قال النبي ﷺ: أنا أشبه أولاد إبراهيم عليه الصلاة والسلام به صورة، ومعنى (وأتيت يانائين أحدهما لبن) قيل: ولم يقل فيه لبن كأنه جعله لبناً كله تغلياً للبن

٤- قوله: (قال) أي أبو هريرة (فنعته) أي وصف النبي ﷺ موسى (فإذا رجل قال: حسبته قال: مضطرب) وعند البخاري: فإذا رجل حسبته، قال: مضطرب يحذف قال قبل حسبته، وكذلك في بعض نسخ الترمذي قال الحافظ في «الفتح»: القائل حسبته هو عبدالرزاق، والمضطرب الطويل غير الشديد، وقيل: الخفيف اللحم. وتقدم في رواية هشام بلفظ ضرب وقسر بالتحيف ولا منافاة بينهما. انتهى. (رجل الرأس) بفتح الراء وكسر الجيم، دهن الشعر مستمرله. وقال ابن السكيت: شعر رجل: أي غير جعد (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تانيث حي من اليمن يسبون إلى شنوءة، وهو عبدالله ابن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنوءة لشتان كان بينه وبين اهله، والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو، وبالهمزة بغير واو.

وقال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول.

٣- (قال ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المرفوع، والمراد أنه ليس بطويل جداً ولا قصير جداً بل وسط (من ديماس) بكسر المهيمة وسكون التحتانية وآخره مهملة (يعني الحمام) هو تفسير عبدالرزاق كما في «الفتح»، والديماس في اللغة السرب، ويطلق أيضاً على الكن والحمام من جملة الكن. والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان.

وفي رواية ابن عمر عند البخاري: ينظف رأسه ماء. وهو محتمل لأن يراد الحقيقي وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه. ويؤيده أن في رواية عبدالرحمن بن أد عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل.

٤- (قال وأنا أشبه ولده به) أي قال النبي ﷺ: أنا أشبه أولاد إبراهيم عليه الصلاة والسلام به صورة، ومعنى (وأتيت يانائين أحدهما لبن) قيل: ولم يقل فيه لبن كأنه جعله لبناً كله تغلياً للبن

٤- قوله: (قال) أي أبو هريرة (فنعته) أي وصف النبي ﷺ موسى (فإذا رجل قال: حسبته قال: مضطرب) وعند البخاري: فإذا رجل حسبته، قال: مضطرب يحذف قال قبل حسبته، وكذلك في بعض نسخ الترمذي قال الحافظ في «الفتح»: القائل حسبته هو عبدالرزاق، والمضطرب الطويل غير الشديد، وقيل: الخفيف اللحم. وتقدم في رواية هشام بلفظ ضرب وقسر بالتحيف ولا منافاة بينهما. انتهى. (رجل الرأس) بفتح الراء وكسر الجيم، دهن الشعر مستمرله. وقال ابن السكيت: شعر رجل: أي غير جعد (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تانيث حي من اليمن يسبون إلى شنوءة، وهو عبدالله ابن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنوءة لشتان كان بينه وبين اهله، والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو، وبالهمزة بغير واو.

وقال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول.

٣- (قال ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المرفوع، والمراد أنه ليس بطويل جداً ولا قصير جداً بل وسط (من ديماس) بكسر المهيمة وسكون التحتانية وآخره مهملة (يعني الحمام) هو تفسير عبدالرزاق كما في «الفتح»، والديماس في اللغة السرب، ويطلق أيضاً على الكن والحمام من جملة الكن. والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان.

وفي رواية ابن عمر عند البخاري: ينظف رأسه ماء. وهو محتمل لأن يراد الحقيقي وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه. ويؤيده أن في رواية عبدالرحمن بن أد عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل.

أن استقامة المقتدي من النبي والعالم والسُلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء كذا في «المراقبة».

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (أني بالبراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء، مشتق من البريق، فقد جاء في لونه أنه أبيض أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير، أو من قولهم شاة براقاً إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ولا يتأفية وصفه في بعض الأحاديث بأن البراق أبيض، لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض (ليلة أسرى) بصيغة الماضي المجهول من الإسرائ (به) أي بالنبي ﷺ (ملجماً) اسم مفعول من الإلجام قال في «القاموس»: «الجم الدابة البسها اللجام وهو ككتاب، فارسي معرب (مسرجاً) اسم مفعول من الإسراج، يقال أسرجت الدابة: إذا شدت عليها السرج (فاستصعب عليه) أي صار البراق صعباً على النبي ﷺ (ابمحمد) والهمزة للإنكار (تفعل هذا) أي الاستصعاب (فما ركبك أحد أكرم على الله منه) أي من محمد ﷺ (فارفض عرقاً) أي جرى عرقه وسال، ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ: وصححه ابن حبان، وذكر ابن إسحاق عن قتادة أنه لما شمس وضع جبرئيل يده على معرفته، فقال أما تستحي، فذكر نحوه مرسلًا لم يذكر أنسًا. وللنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس نحوه موصولاً؟ وزاد وكانت تسخر للأنبياء قبله، ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق، وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء خلافاً لمن نفي ذلك كابن دحية، وأول قول جبرئيل فما ركبك أكرم على الله منه: أي ما ركبك أحد قط، فكيف يركبك أكرم منه. وقد جزم السهيلي: أن البراق إنما استصعب عليه لبعده عهد بركوب الأنبياء قبله قال النووي قال الزبيدي في «مختصر العين» وتبعه صاحب «التحريز»: كان الأنبياء يركبون البراق، قال: وهذا يحتاج إلى نقل صحيح. قال الحافظ: قد ذكرت النقل بذلك ثم ذكر الحافظ آثاراً تشهد لذلك.

٩- قوله: (عن الزبير بن جنادة) بمضمومة وخفة نون وإهمال دال، الهجرى كنية أبو عبدالله الكوفي، روى عن عبدالله بن بريدة عطاء بن أبي رباح، وعنه عيسى بن يونس وأبو تميلة يحيى بن واضح وغيرهما. قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه جنادة المعلم: سكن مرو، له عند الترمذي حديث واحد في ربط البراق. قلت: وقال الحاكم في «المستدرک»: مروزي ثقة (عن ابن بريدة) اسمه عبدالله.

١٠- (لما انتهى إلى بيت المقدس) أي وصلنا إليه (قال جبرئيل بأصبعه) أي أشار بها. قال في «النهاية»: العرب تجعل القول عبارة

على الإناء لكثرة وتكثيراً لما اختاره، ولما كان الخمر منهاياً عنه قلله، فقال (والآخر فيه خمر) أي: خمر قليل.

اعلم أنه قد اختلفت الروايات في عدد الآية، ففي بعضها آيتين بإنائين أحدهما لبن والآخر فيه خمر كان في هذه الرواية، وفي بعض روايات البخاري: ثم رفع لي البيت المعمور ثم آتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل.

وفي حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق في قصة الإسراء: فصلى بهم يعني الأنبياء ثم أتى بثلاثة آية: إناء فيه لبن، وإناء فيه خمر، وإناء فيه ماء، فأخذ اللبن.

واختلفت الروايات أيضاً في مكان عرض الآية، ففي رواية مسلم عن أنس: «ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبرئيل بإناء من خمر وإناء من لبن فآخذت اللبن». وفي بعض روايات البخاري: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بإلياء بإناء فيه خمر وإناء فيه لبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن. فهاتان الروايتان تدلان على أن عرض الآية كان في بيت المقدس. وفي بعض روايات البخاري المذكورة أنه كان في السماء.

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها: يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل «ثم» على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الآية مرتين، مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع له من العطش كما في حديث شداد: «فصليت من المسجد حيث شاء الله وأخذني من العطش أشد ما أخذني، فآتيت بإناء من أحدهما لبن والآخر عسل... الخ، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى، وروية الأنهار الأربعة وأما الاختلاف في عدد الآية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ومجموعها أربعة آية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رأها تخرج من أصل سدرة المنتهى. ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدرة المنتهى: «يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشارين، ومن عسل مصفى، فلعله عرض عليه من كل نهر إناء انتهى.

٥- (هديت للفطرة أو أصبت الفطرة) شك من الراوي، والأول بصيغة الخطاب مجهولاً، والثاني معلوماً.

قال القرطبي: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعائه، والسر في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره لكونه كان مالقاً له ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أي ضلت نوعاً من الغواية المترتبة على شربها، بناء على أنه لو شربها لأحل للامة شربها فوقوا في ضررها وشرها، وفيه إيماء إلى

وذهب إلى الثاني طائفة من أهل العلم، منهم: عائشة ومعاوية والحسن وابن اسحاق. وحكاه ابن جرير عن حذيفة بن اليمان، وذهبت طائفة إلى التفصيل فقالوا: كان الإسراء بجسده يقطعة إلى بيت المقدس، وإلى السماء بالروح، واستدلوا على هذا التفصيل بقوله: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ فجعله غاية للإسراء بذاته ﷺ، فلو كان الإسراء من بيت المقدس إلى السماء وقع بذاته لذكره، والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة، هو ما ذهب إليه معظم السلف والخلف من الإسراء بجسده وروحه يقطعة إلى بيت المقدس، ثم السماوات وهو الحق، والصواب لا يجوز العدول عنه ولا حاجة إلى التأويل وصرف هذا النظم القرآني وما يماثله من ألفاظ الأحاديث إلى ما يخالف الحقيقة، ولا مقتضى لذلك إلا مجرد الاستبعاد وتحكيم محض العقول القاصرة عن فهم ما هو معلوم من أنه لا يستحيل عليه سبحانه شيء. ولو كان ذلك مجرد رؤيا كما يقوله من زعم أن الإسراء كان بالروح فقط وأن رؤيا الأنبياء حق لم يقع التكذيب من الكفرة للنبي ﷺ عند إخباره لهم بذلك حتى ارتد من ارتد ممن لم يشرح بالإيمان صدرًا، فإن الإنسان قد يرى في نومه ما هو مستبعد بل هو محال ولا ينكر ذلك أحد، والكلام في هذه المسألة مبسوط في المطولات.

١٥- قوله: (في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾) قال الحافظ ابن جرير في «تفسيره»: اختلف أهل التأويل في ذلك: فقال بعضهم هو رؤيا عين، وهي ما رأى النبي ﷺ لما أسرى به من مكة إلى بيت المقدس ثم ذكر من قال ذلك تم قال... وقال آخرون: هي رؤياه التي رأى أنه يدخل مكة فروي بإسناده عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: يقال إن رسول الله ﷺ أرى أنه دخل مكة هو وأصحابه وهو يومئذ بالمدينة فجعل رسول الله ﷺ السير إلى مكة قبل الأجل فرده المشركون، فقالت أناس: قد رد رسول الله ﷺ وقد كان حدثنا أنه سيدخلها، فكانت رجعتهم فتتهم ثم قال: وقال آخرون ممن قال: هي رؤيا منام إنما كان رسول الله ﷺ رأى في منامه قوماً يعلمون منبره فذكر من قال ذلك، قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال عني به الرؤيا رسول الله ﷺ ما رأى من الآيات والعبر في طريقه إلى بيت المقدس وبيت المقدس ليلة أسرى به، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك، وإياه عني الله عز وجل بها. فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام وما جعلنا رؤياك التي أريناك ليلة أسرى بك من مكة إلى بيت المقدس، إلا فتنة للناس، يقول الابتلاء للناس الذين ارتدوا عن الإسلام لما أخبروا بالرؤيا التي رآها عليه الصلاة والسلام، وللمشركين من أهل مكة الذين

عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول قال بيده: أي أخذ، وقال برجله: أي مشى قال الشاعر:

وقالت له العينان سمعاً وطاعة

أي أومات. وقال بالماء على يده: أي قلب، وقال بثوبه: أي رفعه، وكل ذلك على المجاز والانتساع (فخرق به الحجر) وفي الزيار: لما كان ليله أسرى به فأتى جبريل الصخرة التي بييت المقدس فوضع أصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق. وفي حديث أنس عند مسلم: فركبته حتى بييت المقدس، قال فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار.

١٢- قوله: (لما كذبتني قريش) أي نسوني إلى الكذب فيما ذكرت من قضية الإسراء وطلبوا مني علامات بيت المقدس (قمت في الحجر) بالكسر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشمالي (فجلى الله لي بيت المقدس) بتشديد اللام من النجلى: أي أظهره لي قال الحافظ: قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم قال: فسألوني عن أشياء لم أثبتها، فكربت كريباً لم أكرت مثله قط، فرفع الله لي بيت المقدس أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا نباتهم به. ويحتمل أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبزار: بإسناد حسن: فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل، فنتعته وأنا أنظر إليه، وهذا أبلغ في المعجزة ولا استحالة فيه، فقد أحضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان وهو يقتضي أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه وما ذاك في قدرة الله بعزيم. انتهى. (فلفقت) بكسر الفاء قيل القاف: أي فشرعت (أخبرهم عن آياته) أي علامات بيت المقدس ودلالاته (وأنا أنظر إليه) جملة حالية.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٤- قوله: (وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذر وابن مسعود) أما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الترمذي في تفسير سورة ألم نشرح مختصراً، وأخرجه الشيخان مطولاً. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البيهقي وابن جرير وابن أبي حاتم وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم.

تنبيه: اعلم أن الترمذي ذكر هذه الأحاديث في تفسير قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِن آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وقد اختلف أهل العلم هل كان الإسراء بجسده ﷺ مع روحه أو بروحه فقط، فذهب معظم السلف والخلف إلى الأول،

ازدادوا بسماهم ذلك من رسول الله ﷺ تمادياً في غيهم وكفراً إلى كفرهم. انتهى. (قال: هي رؤيا عين أريها النبي ﷺ ليلة أسري به) أريها بضم الهمزة وكسر الراء من الإرادة ولم يصرح بالمرئي، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال: هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس، وزاد عن سفيان في آخر الحديث: وليست رؤيا منام، واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة وقد أنكره الحريري تبعاً لغيره وقالوا: إنما يقال رؤيا في المنام، وأما التي في اليقظة فيقال رؤية، وممن استعمل الرؤيا في اليقظة، المتنبى في قوله:

ورؤياك أحلى في العيون من الغمض

وهذا التفسير يرد على من خطاه كذا في «الفتح».

١٦- «والشجرة الملعونة» بالنصب عطف على الرؤيا تقديره: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك والشجرة الملعونة في القرآن إلا فتنة للناس (قال: هي شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح. وذكره ابن أبي حاتم عن بضعة عشر نفساً من التابعين. وأما الزقوم، فقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب «النبات»: الزقوم شجرة غيراء، تثبت في السهل، صغير الورق مدورته لا شوك لها، زفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورؤوسها قباح جداً وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال المشركون: يخبرنا محمد أن في النار شجرة والنار تاكل الشجرة فكان ذلك فتنة لهم.

فإن قلت: أين لعنت شجرة الزقوم في القرآن. قلت: لعنت حيث لعن الكفار الذين ياكلونها، لأن الشجرة لا ذنب لها حتى تلعن، وإنما وصفت بلعن أصحابها على المجاز. وقيل وصفها الله تعالى باللعن لأن اللعن الإبعاد من الرحمة وهي في أصل جهنم في أبعد مكان من الرحمة.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

١٨- قوله: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» قبله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»، فقوله: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ»، عطف على الصلاة، والمراد من قرآن الفجر صلاة الفجر سميت الصلاة قرآناً لأنها لا تجوز إلا بالقرآن (تشهده) أي: تحضر قرآن الفجر، يعني صلاته. قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول تبارك وتعالى لرسوله ﷺ أمراً له بإقامة الصلوات المكتوبات في أوقاتها: أقم الصلاة لدلوك الشمس قبل لغروبها، قاله ابن مسعود ومجاهد وابن زيد، وقال هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس: دلوكها زوالها، ورواه نافع عن ابن عمر، ورواه مالك في تفسيره عن الزهري عن ابن عمر، وقاله أبو برزة الأسلمي وهو رواية أيضاً عن ابن مسعود ومجاهد، وبه قال الحسن والضحاك وأبو جعفر الباقر

١٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٢٠- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الإمام الدارمي (حدثنا عبدالله بن موسى) العبسي الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس.

٢١- قوله: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ» قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: يخبر تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم واختلفوا في ذلك فقال مجاهد وقاتدة، أي: نبيهم وهذا كقوله تعالى: «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رُسُومٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ...» الآية. وقال بعض السلف: هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث لأن إمامهم النبي ﷺ وقال ابن زيد بكتابهم الذي أنزل على نبيهم من التشريع واختاره ابن جرير، وروى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال بكتبتهم فيحتمل أن يكون أراد هذا وأن يكون أراد ما رواه العوفي عن ابن عباس في قوله: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ»، أي: بكتاب أعمالهم. وكذا قال أبو العالية والحسن والضحاك، وهذا القول هو الأرجح لقوله تعالى: «وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ» وقال تعالى: «وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ» الآية، وهذا لا ينافي أن يجاء بالنبي إذا حكم الله بين أمة فإنه لا بد أن يكون شاهداً على أمة بأعمالها ولكن المراد ههنا بالإمام هو كتاب الأعمال، ولهذا قال تعالى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بَيِّنَةً فَأُولَئِكَ يَتْلَوْنَ مِنْ كِتَابِهِمْ» الخ. انتهى.

قلت: ويؤيد القول الأرجح حديث أبي هريرة هذا، فإنه نص صريح في أن المراد بقوله بإمامهم كتاب أعمالهم.

٢٢- (فيعطى كتابه) أي كتاب أعماله (ويمد له في جسمه) أي يوسع له فيه (اللهم أخزه) بفتح الهمزة من الإخزاء، بمعنى الإذلال والإهانة.

لإذلال الأصنام وعابديها، وإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئاً. كذا في «الفتح».

٣٠- «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ» أي: جاء الإسلام وبطل الكفر «إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» أي: مضمحلًا زائلاً، «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُهُ» أي: زال الباطل وهلك، لأن الإبداء والإعادة من صفة الحي فعدمها عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل. وقيل الباطل الأصنام. وقيل إبليس لأنه صاحب الباطل، أو لأنه هالك، كما قيل له الشيطان من شاط، إذا هلك، أي لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحداً ولا يعيئه، فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له، وهذه الآية أعني: «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُهُ» في سورة سبأ.

٣١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٢- قوله: (وفيه عن ابن عمر) أخرجه الفاكهي وصححه ابن حبان كما تقدم في عبارة «الفتح».

٣٣- قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب بن الحارث الجنبى الكوفى، ثقة من الثانية.

٣٤- قوله: «وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي» أي المدينة «مُدْخَلَ صِدْقٍ» أي إدخالاً مرضياً لا أرى فيه ما أكره «وَأَخْرِجْنِي» أي من مكة «مُخْرَجَ صِدْقٍ» أي إخراجاً لا تنفت قلبي إليها «وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا» أي قوة تنصرتني بها على أعدائك.

قال الحسن البصري في تفسير هذه الآية: إن كفار أهل مكة لما ائتمروا برسول الله ﷺ ليقتلوه أو يطردوه أو يوتقوه، فأراد قتال أهل مكة، أمره أن يخرج إلى المدينة، فهو الذي قال الله عز وجل: «وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ» الآية. وقال قتادة: «وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ» يعني المدينة، «وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ» يعني مكة، وكذا قال عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم. وهذا القول هو أشهر الأقوال.

وقال العوفي: عن ابن عباس: أدخلني مدخل صدق: يعني الموت وأخرجني مخرج صدق يعني الحياة بعد الموت، وقيل غير ذلك من الأقوال، والأول أصح وهو اختيار ابن جرير، كذا في «تفسير ابن كثير».

٣٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٣٦- قوله: (نسال عنه هذا الرجل) أي: النبي ﷺ (فقال: سلوه) كذا في النسخ الحاضرة عندنا بلفظ الواحد ونقل الحافظ هذا الحديث في «الفتح» عن الترمذى، وفيه: فقالوا بلفظ الجمع وهو الظاهر.

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده» بسند الترمذى وفيه أيضاً: فقالوا بصيغة الجمع (فأنزل الله تعالى) «يَسْأَلُونَكَ عَنْ

٢٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار بسند الترمذى إلا أن شيخه غير شيخه وقال لا يروى إلا من هذا الوجه. انتهى. وفي مسنده عبدالرحمن بن أبى كريمة والد السدى وهو مجهول الحال.

٢٤- (والسدى اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن) ابن أبى كريمة، وهو السدى الكبير.

٢٥- قوله: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُمْحَدًا» قال الحافظ ابن كثير: أي أفل هذا الذي أمرتك به لقيمتك يوم القيامة مقاماً محموداً، بحمدك فيه الخلائق كلهم وخالقهم تبارك وتعالى.

قال ابن جرير: قال أكثر أهل التأويل: ذلك هو المقام الذي يقومه محمد ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس ليربهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم انتهى (وسئل) بصيغة المجهول (عنها) أي عن هذه الآية (قال: هي الشفاعة) أي: المقام المحمود، هو المقام الذي أشفع فيه، وتأنيت الضمير لتأنيت الخبر. وفي رواية أحمد قال: هو المقام الذي أشفع لأمتي فيه.

٢٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده» وابن جرير في «تفسيره».

٢٧- قوله: (وداود الزعافرى) بزاي مفتوحة ومهملة وكسر فاء (هو داود الأردى) بفتح الهزمة وسكون الواو وبالذال المهملة (ابن يزيد بن عبدالرحمن) الأعرج الكوفى ضعيف من السادسة (وهو عم عبدالله بن إدريس) بن يزيد بن عبدالله الأودى.

٢٨- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن أبى نجیح) هو عبدالله، واسم أبى نجیح يسار (وعن أبى معمر) هو عبدالله بن سخرية.

٢٩- قوله: (ثلاثمائة وستون نصباً) بضم النون والصاد المهملة وقد تسكن بعدها موحدة: هي واحدة الأنصاب، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى. ووقع في رواية ابن أبى شيبه عن ابن عيينة صنماً بدل نصباً، ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام وليست مرادة هنا، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في الآية (فجعل النبي ﷺ يطعنهما) بضم العين ويفتحها والأول أشهر (بمخصرة) كمكثسة مما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه. وما يأخذه الملك، يشير به إذا خاطب، والخطيب إذا خطب (وربما قال بعدد).

وفي حديث أبى هريرة عند مسلم: يطعن في عينيه بية القوس. وفي حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان: فيسقط الصنم ولا يمسه، وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة بالأرض، وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص، وفعل النبي ﷺ ذلك

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: رجاله رجال مسلم وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه.
٣٩- قوله: (عن عبدالله) هو ابن مسعود. قوله: (في حرت) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثثة (وهو يتوكأ) أي تعتمد (على عسيب) بمهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم، وهي الجريدة التي لا خصوص فيها، ووقع في رواية ابن حبان ومعه جريدة.
قال ابن فارس: العسيبان من النخل كالقضيان من غيرها.

٤٠- (بفر من اليهود) هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجر، وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين مفردة وجمعه كما قالوا: زنج وزنجي (حتى صعد الوحي) أي: حامله (ثم قال الروح من أمر ربي). قال الرازي في «تفسيره»: المختار أنهم سأله عن الروح الذي هو سبب الحياة، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه، ويبانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته، وهل هي متحيزة أم لا؟ وهل هي حالة في متحيز أم لا؟ وهل هي قديمة أو حادثة؟ وهي تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفني؟ وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها، قال: وليس في السؤال ما يخصص أحد هذه المعاني إلا أن الأظهر أنهم سأله عن الماهية وهل الروح قديمة أو حادثة.

والجواب: يدل على أنها شيء موجود مغاير للطبائع والأخلاق وتركيبها فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث، وهو قوله تعالى: ﴿كُنْ﴾ فكانه قال: هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه، ولها تأثير في إفاة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيةها المخصوصة فيه. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله: ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ الفعل، كقوله: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَيْبِي﴾، أي فعله. فيكون الجواب: الروح من فعل ربي إن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة فيكون الجواب: أنها حادثة، إلى أن قال: وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها. انتهى.
﴿وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: بالنسبة إلى علمه تعالى.

٤١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٤٢- قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن أوس بن خالد) قال في «التقريب»: أوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس خالد الحجازي، يكنى أبا خالد مجهول، وقيل إنه أبو الجوزاء، فإن صح فلعل له كنتين.

٤٣- قوله: (صنفأ مشاة) بضم الميم جمع ماش، وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسيتها (وصنفأ ركبناً) أي على التوق، وهو بضم الراء وهم السابقون الكاملون الإيمان، وإنما بدأ بالمشاة جبراً لخطأهم كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَعَيْنُهُمْ ظِلَالٌ

الرُّوحُ﴾ حديث ابن عباس هذا يدل على أن هذه الآية نزلت بمكة. وفي حديث ابن مسعود الآتي: قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرت بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود إلخ. وأخرجه البخاري في كتاب العلم من «صحيحه» وفيه: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في حرت المدينة إلخ، وهو صريح في أن هذه الآية نزلت بالمدينة.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكونه في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك وإن ساغ هذا، وإلا فما في «الصحيح» أصح، قال والأكثر على أنهم سأله عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل: عن جبريل، وقيل: عن عيسى، وقيل: عن القرآن، وقيل: عن خلق عظيم روحاني، وقيل غير ذلك. وفتح ابن القيم في كتاب «الروح»: إلى ترجيح أن المراد بالروح المسئول عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ قال: وأما أرواح بني آدم فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفساً، كذا قال، ولا دلالة في ذلك لما رجحه بل الراجح الأول يعني روح الإنسان. فقد أخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح: وكيف يعذب الروح الذي في الجسد وإنما الروح من الله؟ فنزلت الآية، هذا تلخيص كلام الحافظ ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾.

قال الخازن: تكلم قوم في ماهية الروح، فقال بعضهم: هو الدم، ألا ترى أن الإنسان إذا مات لا يفوت منه شيء إلا الدم، وقال قوم: هو نفس الحيوان، بدليل أنه يموت باحتباس النفس، وقال قوم: هو عرض، وقال قوم: هو جسم لطيف يحيى به الإنسان، وقيل: الروح معنى اجتمع فيه النور والطب والعلم والعلو والبقاء، ألا ترى أنه إذا كان موجوداً يكون الإنسان موصوفاً بجميع هذه الصفات، وإذا خرج منه ذهب الكل. وأقاويل الحكماء والصوفية في ماهية الروح كثيرة، وأولى الأقاويل أن يوكل علمه إلى الله عز وجل وهو قول أهل السنة.

قال عبدالله بن بريدة: إن الله لم يطلع على الروح ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأً بدليل قوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ أي: من علم ربي الذي استأثر به.

٣٧- (قالوا): أي: لليهود (أوتينا علماً كبيراً) وفي بعض النسخ: كثيراً مكان كبيراً. ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ﴾ أي: ماؤه ﴿مِدَادًا﴾ هو ما يكتب به ﴿لَكَلِمَاتٍ رَبِّي﴾ الدالة على حكمه وعجابه بأن تكتب به، ﴿لَنَقِدَ الْبَحْرُ﴾ في كتابتها، وبقية الآية: ﴿قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ﴾ بالفاء والياء تضرع ﴿كَلِمَاتٍ رَبِّي وَلَوْ جِئْتَنَا بِبَيِّنَاتٍ﴾ أي: البحر ﴿مِدَادًا﴾ أي: زيادة ولم تضرع هي ونصبه على التمييز.

٣٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

صوتك بالقراءة (بان تسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن) يعني أقرأ القرآن بحيث يسمعه أصحابك ويأخذونه عنك ولا يسمعه المشركون فيسيبونه.

٥٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان من طريق هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً.

٥٣- قوله: (ورسول الله ﷺ مختلف بمكة) يعني فسي أول الإسلام ﴿لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء ﴿وَأَبْسُخْ﴾ أي طلب ﴿يَبِينُ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أي طريقاً وسطاً بين الجهر والإخفاء.

٥٤- قوله: (عن مسعر) هو ابن كدام.

٥٥- (قال: لا) أي قال حذيفة لم يصل رسول الله ﷺ في بيت المقدس، وقوله هذا مبني على أنه لم يبلغه أحاديث صلواته ﷺ فيه (قلت بل) أي قد صلى فيه (يا أصلح) هو الذي انحسر الشعر عن رأسه. قاله الجزري، وقال في «القاموس»: الصلح محركة انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها (بم تقول ذلك) أي بأي دليل تقول إنه ﷺ صلى فيه (قلت بالقرآن) أي أقول بالقرآن (بيني وبينك القرآن) أي بحكم بيني وبينك القرآن ويفصل (من احتج بالقرآن فقد أفلح) أي فاز بمرامه (قال سفيان) أي في بيان مراد حذيفة بقوله أفلح (يقول) أي حذيفة، يعني يريد (قد احتج) أي أتى بالحجة الصحيحة (وربما قال) أي سفيان (قد فلح) من الفلج: بفتح الفاء وسكون اللام، وبالجميم، وهو الظفر والفوز، وفلح على خصمه من باب نصر كذا وفي «مختار الصحاح»، وفي بعض النسخ: أفلح من باب الأفعال وهو بمعنى الفلج. قال في «القاموس»: الفلج والظفر والفوز كالإفلاج (فقال) أي زر بن حبيش ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ يعني إذا أسرى به ﷺ إلى المسجد الأقصى ودخله. فالظاهر أنه قد صلى فيه.

٥٦- (قال) أي حذيفة (أنتراه صلى فيه) يعني في هذه الآية تصريح لصلواته ﷺ (قلت لا) يعني ليس فيها تصريح لكن الظاهر من الآية أنه صلى فيه (قال لو صلى فيه لكتب الصلاة عليكم فيه كما كتبت الصلاة في المسجد الحرام) قد أجاب الحافظ في «الفتح» عن قول حذيفة هذا فقال: والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله كتب عليكم الفرض، وإن أراد التشريع فنلتزمه وقد شرع النبي ﷺ الصلاة في بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث. وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: «حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها»،

لنفسية» وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاءً﴾ أو لأنهم المحتاجون إلى المغفرة أولاً، أو لإرادة الترتي وهو ظاهر. وقال التوريشي رحمه الله: فإن قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل أولى السابقة؟

قلنا: لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان (وصتفاً على وجوههم) أي يمشون عليها وهم الكفار.

٤٤- (قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم) أي والعادة أن يمشى على الأرجل (قال) إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم يعني وقد أخبرني كتابه بقوله: ﴿وَتَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُنُقًا وَتَكْمَأُ وَصُمًا﴾ وإخباره حق ووعدته صدق وهو على كل شيء قدير، فلا ينبغي أن يستعد مثل ذلك (أما) بالتخفيف للتبني (إنهم) أي: الكفار (يتقون) أي: يحترزون ويدفعون (كل حدب) أي: مكان مرتفع (وشوكة) واحدة الشوك، وهي بالفارسية خار.

قال القاضي رحمه الله: يتقون بوجههم، يريد به بيان هوانهم واضطرارهم إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدي والأرجل في التوقي عن مؤذيات الطرق والمشي إلى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها.

٤٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير وابن مردويه والبيهقي.

٤٦- (وقد روى وهيب) ابن خالد (عن ابن طاوس) اسمه عبدالله (عن أبيه) هو كيسان بن سعيد.

٤٧- قوله: (إنكم محشورون رجالاً) بكسر الراء جمع راجل بمعنى ماش (يجرون على وجوههم) بصيغة المجهول من الجر أي تسحبون.

٤٨- قوله: (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث في باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة وتقدم هناك تخريجه.

٤٩- قوله: (إن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب قبلة اليد والرجل من أبواب الاستئذان والأدب.

٥٠- قوله: (حدثنا سليمان بن داود) هو أبو داود الطيالسي (عن أبي بشر) هو جعفر بن إياس (وهشيم) بالجر عطف على شعبة.

٥١- (قال: نزلت) أي: هذه الآية (سبه المشركون) الضمير المنصوب للقرآن (ومن أنزله) عطف على الضمير المنصوب وكذلك قوله (ومن جاء به) أي سبوا القرآن والله سبحانه وجبريل (ولا تجهر بصلواتك) أي لا تملن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً فيسمعك المشركون (فيسب بصيغة المجهول وهو منصوب بتقدير أن بعد الفاء (القرآن) نائب الفاعل (ولا تخافت بها) أي لا تخفض

وفيه: «فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين»، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه، وزاد: «ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكم وساجد، ثم أقيمت الصلاة فأمتهم. وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: وحانت الصلاة فأمتهم انتهى كلام الحافظ مختصراً (بداية) هي البراق (طويلة الظهر ممدودة هكذا) أي أشار حذيفة لطول ظهرها ومد يديه (خطوة) في «القاموس»: خطأ خطأ مشى، والخطوة ويفتح: ما بين القدمين (مد بصره) أي منتهى بصره (فما زابلهما ظهر البرق) أي ما فارق النبي ﷺ وجبريل ظهره، في «القاموس»: زابله مزايلاً وزيالاً، فارقه. انتهى. وفيه دليل على أن جبريل عليه السلام كان راكباً مع النبي ﷺ على البراق.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث ابن مسعود: أن جبريل حمله على البراق رديفاً له، وفي رواية الحارث في «مسنده»: أتى بالبراق فركب خلف جبريل فسار بهما، فهذا صريح في ركوبه معه. فهذه الروايات حجة على من أنكروا ركوب جبريل مع النبي ﷺ على البراق.

قلت: حمل لواء الحمد على معناه البيهقي هو الظاهر بل هو المتعين، لأنه لا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة.

٦١- (وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائه)، قال الطيبي: نبي نكرة وقعت في سياق النفي وأدخل عليه «من» الاستغرافية، فيفيد استغراق الجنس، وقوله آدم فمن: إما أو بدل من محله، ومن فيه موصولة وسواء صلته، وصح لأنه ظرف، وأوثر الفاء التفصيلية في فمن سواه على الواو للترتيب، على منوال قولهم: الأمثل فالأمثل (وأنا أول من ينشق عنه الأرض) أي للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثاً فهو من خصائصه.

٦٢- (فيفزع الناس ثلاث فزعات). قال القرطبي: كان ذلك يقع إذا جيء بهنم، فإذا زفرت فزع الناس حينئذ وجسوا على ركبهم (إني أذنبت ذنباً) يعني أكله من الشجرة وقد نهى عنها (أهبطت منه) بسببه والجملة صفة لقوله ذنباً (فيقول إني دعوت دعوة على أهل الأرض دعوة فأهلكوا) وفي رواية: إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض، والمراد بهذه الدعوة قوله: «رُبُّ لَأ تَذُرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذُبَارًا»، وفي رواية قال: «إنه لو كانت لي دعوة دعوت بها على قومي»، وفي رواية: «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم».

قال الحافظ: ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين، أحدهما: نهي الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فخشي أن تكون شفاعة لأهل الموقف من ذلك، ثانيهما: أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استفادها بدعائه على أهل الأرض، فخشي أن يطلب فلا يجاب.

٦٣- (فيقول إني كذبت ثلاث كذبات) يأتي بيان هذه الكذبات في تفسير سورة الأنبياء، قال البيضاوي: الحق أن الكلمات الثلاث إنما هي من معاريف الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب

وفيه: «فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين»، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه، وزاد: «ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكم وساجد، ثم أقيمت الصلاة فأمتهم. وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: وحانت الصلاة فأمتهم انتهى كلام الحافظ مختصراً (بداية) هي البراق (طويلة الظهر ممدودة هكذا) أي أشار حذيفة لطول ظهرها ومد يديه (خطوة) في «القاموس»: خطأ خطأ مشى، والخطوة ويفتح: ما بين القدمين (مد بصره) أي منتهى بصره (فما زابلهما ظهر البرق) أي ما فارق النبي ﷺ وجبريل ظهره، في «القاموس»: زابله مزايلاً وزيالاً، فارقه. انتهى. وفيه دليل على أن جبريل عليه السلام كان راكباً مع النبي ﷺ على البراق.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث ابن مسعود: أن جبريل حمله على البراق رديفاً له، وفي رواية الحارث في «مسنده»: أتى بالبراق فركب خلف جبريل فسار بهما، فهذا صريح في ركوبه معه. فهذه الروايات حجة على من أنكروا ركوب جبريل مع النبي ﷺ على البراق.

٥٧- (ثم رجعا عودهما على بديهما) قال في «القاموس»: رجع عوداً على بده وعوده على بده: أي لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه (ويحدثون أنه ربطه لما ليفر منه الخ) قد أجاب البيهقي عن قول حذيفة هذا وقوله المتقدم فقال: المثبت مقدم على النافي.

قال الحافظ: بعد ذكر كلام البيهقي هذا يعني من أثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو أولى بالقبول ووقع في رواية بريدة عند الزبار لما كان ليلة أسري به فأتى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق، ونحوه للترمذي انتهى. وقوله لما يعني: لأي شيء ربط البراق، ثم قال على وجه الإنكار ليفر منه: أي هل ربطه لخوف فراره منه، ثم قال: إنما سخره الخ يعني لا يمكن منه الفرار، لأنه مسخر من الله تعالى فلا حاجة إلى ربطه.

٥٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٥٩- قوله: (عن أبي نصر) اسمه المنذر بن مالك بن قطنه العبدى.

٦٠- قوله: (أنا سيد ولد آدم) قاله إخباراً عما أكرمه الله تعالى من الفضل والسودد، وتحديثاً بنعمة الله تعالى عنده وإعلاماً منه لأمنته ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه، ولهذا أتبعه بقوله (ولا فخر) أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله لم أتلقها من قبل نفسي ولا بلمتها بقوتي فليس لي أن أتفخر بها، قاله الجزري. وقال النووي: فيه وجهان: أحدهما: قاله امتثالاً لأمر الله تعالى: «وَأَمَّا

حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ لِلْحَوْتِ سَرِيًّا، وَكَانَ لِمُوسَى وَقْتًا عَجَبًا، فَأَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلِيَهُمَا، وَنَسِيَ صَاحِبَ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ لِقَتَاءَهُ: ﴿إِنِّي عَدَاتَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾. قال: ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به. قال: ﴿أَرَأَيْتَ^(١)﴾ إِذْ أَوْسَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتِ، وَمَا أُنْسَايِهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ، وَأَتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾. قال موسى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾. قال: فكانا بقصصان آثارهما. قال سفيان: يَزَعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ، لَا يُصِيبُ مَاءَهَا مِثْقَالَ لِأَعْيُنٍ. قال: وكان الحوت قد أجبل منه، فلما فطّر عليه الماء عاش. قال: فقصصا آثارهما حتى أتيا الصخرة، فرأى رجلاً مسجياً^(٢) عليه بؤوب، فسلم عليه موسى، فقال: أني بأرضيك السلام؟ فقال: نعم، قال: يا موسى إنك على علم من علم الله علمك الله لا أعلمه، وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه. فقال موسى: ﴿هَلْ أْتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنَّ مِمَّا عَلِمْتَ زُنْدًا؟﴾ قال: إنك لن تستطيع معي صبراً، وكيف نصبر على ما لم نحط به خبراً؟ قال: مستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً. قال له الخضير: ﴿فإن أتبعني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً﴾. قال: نعم. فانطلق الخضير وموسى يمسيان على ساحل البحر، فمرت بهما سفينة، فكلماهم أن يحملوهما، فعرقوا الخضير، فحملوهما بغير نول، فعمد الخضير إلى لوح من ألواح السفينة فترعه، فقال له موسى: قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها (بخرق أهلها لقد جئت شيئاً إمرأ). قال: ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبراً؟ قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً. ثم خرجا من السفينة، فينميا هما يمسيان على الساحل وإذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضير برأسه فاقتلعه بيده فقتله، فقال له موسى: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا رَزِيَّةً^(٣)﴾ بغير نفس لقد جئت شيئاً نكراً. قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً؟ قال: وهديه أئذ من الأولى. قال: ﴿إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذراً. فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيّفوهما، فوجدنا فيها جداراً يريد أن ينقض﴾ يقول مايلفقال الخضير بيده هكذا ﴿فأقامه﴾ ف ﴿قال﴾ له موسى: قوم آتيناكم فلم يضيّفونا ولم يطعمونا، ﴿لو شئت لاتخذت عليه أجراً﴾ قال هذا فإراق بيني وبينك سائبك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً.﴾

اشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفاً (إلا ما حل بها) بالحاء المهملة. قال في «النهاية»: أي دفع وجادل من المحال بالكسر وهو الكيد، وقيل: المكر، وقيل: القوة والشدة وميمه أصلية، ورجل مَجَلَّ أي ذو كيد (فيقول إني قد قتلت نفساً) وفي رواية عند سعيد بن منصور: إني قتلت نفساً بغير نفس وإن يغفر لي اليوم حسبي (فيقول إني عبدت من دون الله) وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: إني اتخذت إلهاً من دون الله، وفي رواية عند سعيد بن منصور ونحوه، وزاد: وإن يغفر لي اليوم حسبي.

٦٤- (قال ابن جدعان: قال أنس: فكانني أنظر إلى رسول الله ﷺ قال: فأخذ بقلعة باب الجنة فاقمقها) أخذ ابن جدعان هذا القدر من حديث أنس لا من حديث أبي سعيد ولذا صرح به، وأما قوله: فيقال من هذا فيقال محمد إلى آخر الحديث، فهو من حديث أبي سعيد لا من حديث أنس كما صرح به سفيان بقوله ليس عن أنس إلا هذه الكلمة: «فأخذ بقلعة باب الجنة فاقمقها» (فاقمقها) أي أحرقتها لتصوت والقعقة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت (فيقولون مرحباً) هذا بيان لقوله يرحبون بي (واشفع تشفع) بصيغة المجهول من التفعيل، أي تقبل شفاعتك.

٦٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه مختصراً، وأخرجه أيضاً الترمذي في أوائل المناقب مختصراً.

٦٦- قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نصره عن ابن عباس الحديث بطوله) أخرجه أحمد.

١٩- باب ومن سورة الكهف^(١)

٣١٤٩- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: إن نوناً البكالي^(٢) يزعم أن موسى صاحب بيني إسرائيل ليس بموسى صاحب الخضير^(٣)». قال: كذب عدو الله^(٤)، سمعت أبي ابن كعب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قام موسى خطيباً في بيني إسرائيل، فسئل: أي الناس أعلم؟ قال: أنا أعلم. فعتب الله عليه، إذ لم يرده العلم إليه، فأوحى الله إليه أن عبداً من عبيادي بمجمع البحرين هو أعلم منك. قال موسى: أي رب، فكيف لي به؟ فقال له: احمل حوتاً في مكثل، فحيث تفقد الحوت فهو ثم^(٥). فانطلق وانطلق معه قناه، وهو يوشع بن نون، فجعل موسى حوتاً في مكثل، فانطلق هو وقناه يمسيان حتى إذا أتيا الصخرة، فوجد موسى وقناه، فاضطرب الحوت في المكثل حتى خرج من المكثل فسقط في البحر. قال: فأمسك الله عنه جريرة الماء

[خ: ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣١٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٦٧٢، ٤٧٤٨] [م: ٢٣٨٠].

قال رسول الله ﷺ: يَرْحَمُ اللهُ مَوْسَى^(٩) لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْضَى عَلَيْنَا مِنْ أُخْبَارِهِمَا. قال: فقال رسول الله ﷺ: الأُولَى كَانَتْ مِنْ مَوْسَى نِسْيَانًا. قال: وَجَاءَهُ عَصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مَا نَقَصَ هَذَا الْمُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ. قال سعيد بن جبيرة وكان يعني ابن عباس يقرأ: وَكَانَ أَسْمَاهُمْ مَلِكًا يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا، وَكَانَ يَقرأ: وَأَنَا الْعَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠). ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ. وقد رواه أبو إسحاق الهلثاني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ. قال أبو مزاحم سمعت أبا مزاحم السمرقندي^(١١) يقول: قال علي بن المديني يقول: حججت حجة وليس لي همة إلا أن أسمع من سفيان يذكر في هذا الحديث الخبر حتى سمعته يقول: حدثنا عمرو بن دينار، وقد كنت سمعت هذا من سفيان من قبل ذلك، ولم يذكر الخبر.

٣١٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، حدثنا عبد الجبار بن عباس^(١٢) عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي ابن كعب عن النبي ﷺ قال: «الغلام الذي قتل الخضر طبع يوم طبع كافرًا»^(١٣).

[م: ٢٣٨٠] [د: ٤٧٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٤). ٣١٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا يحيى بن موسى^(١٥)، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام بن مثنى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما سمي الخضر^(١٦) لأنه جلس على فروة يفضأ فاهتزت تحته خضراء».

[خ: ٣٤٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٧).

٣١٥٢- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا جعفر بن محمد بن فضال الجوزي وغير واحد، قالوا: حدثنا صفوان ابن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعاني عن مكحول عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله: «وكان تحته كثر لهما» قال: ذهب

ورفضته.

حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعاني عن يزيد ابن يزيد بن جابر عن مكحول بهذا الإسناد نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٣١٥٣- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار وغير واحد - المعنى واحد - واللفظ لمحمد بن بشار، قالوا: حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي رافع من حديث أبي هريرة^(١٨) عن النبي ﷺ في السنة^(١٩) قال: «يخرفونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرفونه قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرفونه غداً. قال: فيعيد الله كمثل ما كان حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يعذبهم على الناس قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرفونه غداً إن شاء الله، واستثنى. قال: فارجعوا فستخرفونه كهيئة حين تركوه، فيخرفونه ويخرجون على الناس فيستقون المياه، ويقصر الناس منهم فمرفون بسهامهم إلى السماء فترجع مخضبة بالدماء، فيقولون: فها من في الأرض وعلونا من في السماء فسوة وعلوا فبيعت الله عليهم نغفاً في أفتابهم فيهلكون. قال: فوالذي نفس محمد بيده إن دواب الأرض تسمن وتبظر وتشكر شكراً من لحومهم».

[هـ: ٤٨٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٠) إنما نعرفه من هذا الوجه بثل هذا.

٣١٥٤- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن ابن بشار وغير واحد، قالوا: حدثنا محمد بن بكر البرمساني^(٢١) عن عبد الحميد بن جعفر، قال أخبرني عن ابن مينا عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري - وكان من الصحابة - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا جمع الله الناس يوم القيامة^(٢٢) ليوم لا ريب فيه، نادى مناد: من كان أشرك في عمل عملة لله أحداً، فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك».

[هـ: ٤٢٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٣) لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر.

١- مكية، وهي مائة وإحدى عشرة آية.
٢- (إن نوماً) بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء - هو ابن فضالة (البيكالي) بكسر الموحدة وبالكاف مخففاً وبعد الألف لام وهو منسوب إلى بني بكال بن دمي بن دسعد بن عوف بطن من

رواية لمسلم: فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتزم عليه حتى صار مثل الكوة (وكان للحوت سرباً) أي: مسلكاً ومذهباً يسرب ويذهب فيه (وكان لموسى وفتاه عجباً) أي شيئاً يتعجب منه (أتنا غدائنا) أي طعامنا وزادنا (نصباً) أي شدة وتعباً (لم ينصب) أي لم يتعب من باب سمع يسمع.

وفي رواية البخاري: ولم يجد موسى النصب.

٦- «أَرَأَيْتَ» أي أخبرني «إِذْ» ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره أرايت ما دهاني إذ أوتينا إلخ «ذَلِكَ» أي فقدان الحوت «مَا كُنَّا نَبْتَغِ» أي هو الذي كنا نطلبه لأنه علامة وجدان المقصود «فَارْتَدَّا» أي رجعا «عَلَىٰ آثَارِهِمَا» أي آثار سيرهما «قَصَصًا» أي يقصان قصصاً (يقصان آثارهما).

قال في «القاموس»: قص أثره قصاً وقصصاً تتبعه، وقال فيه: «فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا» أي رجعاً من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر.

قال سفيان: يزعم ناس إلى قوله (فلما قطر عليه الماء عاش) وعند البخاري في «التفسير»: قال سفيان: وفي حديث غير عمر. وقال وفي أصل الصخرة عين يقال لها الحياة، لا يصيب من مائها شيء إلا حي، فأصاب الحوت من ماء تلك العين، قال فتحرك وانسل من المكمل فدخل البحر.

قال الحافظ: هذه الزيادة التي ذكر سفيان أنها في حديث غير عمر، وقد أخرجها ابن مردويه من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان مدرجة في حديث عمرو، وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك عن قتادة، فقد أخرج ابن أبي حاتم من طريقه قال: فأتى على عين في البحر يقال لها عين الحياة فلما أصاب تلك العين رد الله روح الحوت إليه: وقد أنكر الداودي فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال: لا أرى هذا يثبت فإن كان محفوظاً فهو من خلق الله وقدرته انتهى وقوله قطر عليه الماء من القطر: وهو بالفارسية (جكيدن) وجكانيدان) لازم ومتعد.

٧- (مسجي) اسم مفعول من التسجى أي مغطى (فسلم عليه موسى) وفي رواية لمسلم: فقال: السلام عليكم، فكشف الثوب عن وجهه، وقال: وعليكم السلام (فقال: أتى بأرضك السلام) قال الحافظ: هي بمعنى أين أو كيف، وهو استفهام استبعاد، يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين (فقال: أنا موسى) في رواية البخاري: «من أنت؟ قال: أنا موسى» (إنك على علم من الله لا أعلمه) أي: لا أعلم جميعه (وأنا على علم من الله علمنيه لا تعلمه) أي لا تعلم جميعه. وتقدير ذلك متعين، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمكلف عنه، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي (رشداً) صفة

حمير، ويقال إنه ابن امرأة كعب الأجار، وقيل ابن أخيه، وهو تابعي صدوق.

٣- (يزعم أن موسى صاحب بني إسرائيل ليس بموسى صاحب الخضر) وفي رواية ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عند النسائي قال: كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب، فقال بعضهم يا ابن عباس: إن نوحاً يزعم عن كعب الأجار أن موسى الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميثا أي ابن إفرائيم بن يوسف عليه السلام، فقال ابن عباس: أسمعت ذلك منه يا سعيد؟ قلت نعم، قال: كذب نوح.

قال ابن إسحاق: في «الابتداء» كان موسى بن ميثا قبل موسى ابن عمران نبياً في بني إسرائيل، ويزعم أهل الكتاب أنه الذي صحب الخضر كذا في «الفتح».

٤- (قال كذب عدو الله) هذان اللفظان محمولان على إرادة المبالغة في الزجر والتفجير عن تصديق تلك المقالة. قال ابن التين: لم يرد أن ابن عباس أخرج نوح عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصده الزجر وحقيقته غير مرادة (فعتب الله عليه) العتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي في الأدبيين كمنظاره (أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين) اختلف في مكان مجمع البحرين، فروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: بحر فارس والروم، وقيل غير ذلك، وذكر الحافظ في «الفتح»: أقوال مختلفة فيه ثم قال هذا اختلاف شديد (أي رب) أصله ربي حذفت ياء المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسر (فكيف لي به) أي كيف الالتقاء لي بذلك العبد (أحمل حوتاً في مكمل) بكسر الميم وفتح المشاة من فوق قال في «القاموس»: هو زنبيل خمسة عشر صاعاً. وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم: فقيل له تزود حوتاً مالحاً.

قال الحافظ: يستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتاً، لأنه لا يملح وهو حي.

٥- (فهو ثم) بفتح الشاء المثناة ظرف بمعنى هناك، وقالت النحاة: هو اسم يشار به إلى المكان البعيد، أي فذلك العبد في ذلك المكان (فتاه) أي صاحبه (وهو يوشع) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الشين المعجمة (بن نون) مصروف كسوح. ويوشع بن نون هذا من أولاد يوسف عليه السلام، وإنما قال فتاه لأنه كن يخدمه ويتبعه، وقيل كان يأخذ العلم عنه وهو الذي قام في بني إسرائيل بعد موت موسى (حتى إذا أتيا الصخرة) أي التي عند مجمع البحرين، والصخرة في اللغة الحجر الكبير (فأسك الله عنه جرية الماء) أي جريانه (حتى كان مثل الطاق) الطاق ما عطف من الأبنية أي جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك، وفي

٩- (يرحم الله موسى) إخبار ولكن المارد منه الأتشاء لأنه دعاء له بالرحمة (الأولى) صفة موصوفها محذوف أي المسألة الأولى (نسياناً) خبر كانت وعند البخاري في التفسير كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً. قال العيني قوله: نسياناً حيث قال: لا تؤاخذني بما نسيت؟ وشرطاً حيث قال: إن سألتك عن شيء بعدها، وعمداً حيث قال: لو شئت لاتخذت عليه أجراً (وجاء عصفور) بضم أوله طير مشهور وقيل هو الصرد (على حرف السفينة) أي على طرفها (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس له ظاهر لأن علم الله لا يدخله النقص، فقيل معناه لم يأخذ، وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعاً على الأخذ لا على المأخوذ منه، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبويض لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قائمة لا تتبع والمعلوم هو الذي يتبع. وقال الإسماعيلي: المراد أي نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم يهن فلول من قراع الكتائب أي ليس فيهم عيب.

وحاصله: أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة، وقيل إلا بمعنى ولا، أي ولا كنفرة هذا العصفور. وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سيقاً من هذا وأبعد إشكالاً، فقال: ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمقارنه من البحر، وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا، كذا في «الفتح» (يقراً وكان أمامهم) والقراءة المشهورة: وكان وراءهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة) كذا كان يقرأ ابن عباس بزيادة صالحة بعد كل سفينة، وكذا كان يقرأ أبي في رواية النسائي: وكان أبي يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غضباً، وفي رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان، وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صالحة غضباً (وكان يقرأ) أي ابن عباس (وأما الغلام فكان كافراً) والقراءة المشهورة: وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة، ومسلم في أحاديث الأنبياء، والنسائي.

١١- (قال أبو مزاحم السمرقندي) اسمه سباع بكسر السين المهملة بعدها موحدة ابن النصر، مقبول من الثانية عشرة (وليست لي همة) بالكسر ويفتح ما هم به من أمر ليفعل وأول العزم والعزم القوي (إلا أن أسمع من سفيان بذكر في هذا الحديث الخبر) أي لفظ حدثنا أو أخبرنا (حتى سمعته) أي سفيان (يقول حدثنا عمرو ابن دينار، وقد كنت سمعت هذا) أي هذا الحديث (من سفيان قبل ذلك ولم يذكر الخبر) أي لم يذكر سفيان لفظ: حدثنا أو أخبرنا، بل ذكر لفظ عن أو أقل أو نحوهما، وإنما لم يفتح ابن المديني: على

لمحذوف، أي علماً رشداً أي ذا رشد، وهو من قبيل رجل عدل ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار الضي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع، لأن ذلك شأن عصمته، ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة، بل مشى معه ليشاهد منه ما أطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ﴾ استفهام عن سؤال تقديره لم.

قلت: إني لا أصبر وأنا ساصبر قال: كيف تصبر ﴿عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا﴾ أي علماً (فانطلق الخضر وموسى يمحيان) لم يذكر فتى موسى وهو يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأصالة (فكلما هم) أي أهل السفينة (بغير نول) بفتح النون وسكون الواو وهو الأجرة (فتزعه) أي قلعه (أمراً) أي منكراً. قاله مجاهد: أو عظيماً، قاله قتادة: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ كلمة ما يجوز أن تكون موصولة أي بالذي نسيت والعائد محذوف أي نسيت، ويجوز أن تكون مصدرية أي نسياني، ويجوز أن تكون نكرة بمعنى شيء، أي بشيء نسيت ﴿وَلَا تُزِغْنِي﴾ أي لا تكلفني ﴿غُشْرًا﴾ أي مشقة في صحتي إياك، أي عاملني فيها بالعفو واليسر (فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه) وفي رواية للبخاري: فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً فأضجعه ثم ذبحه بالسكين ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه.

٨- ﴿أَتَقَلَّتْ نَفْسًا رَكِيَّةً﴾ أي طاهرة من الذنوب ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي بغير قصاص لك عليها ﴿نُكْرًا﴾ أي منكراً وعن قتادة وابن كيسان: النكر أشد وأعظم من الأمر (وهذه أشد من الأولى) أي أوكد من الأولى حيث زاد كلمة لك ﴿فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ أي فارقتي ﴿فَدَا بَلَعْتَ مِنْ لُثْنِي غُلْرًا﴾ أي بلغت إلى الغاية التي تعذر سببها في فراقني ﴿حَتَّى إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ قيل: الأيلة، وقيل: أنطاكية، وقيل: أذربيجان، وقيل غير ذلك. وذكر الحافظ في «الفتح» أقوالاً عديدة ثم قال: هذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بمجمع البحرين، وشدة المباينة في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك ﴿أَنْ يُضْفِيهِمَا﴾ أي ينزلهما بمنزلة الأضياف ﴿فِيهَا﴾ أي في القرية ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ﴾ هذا المجاز، لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة، أي قرب ودني من الانقضاء وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة (يقول مائل) هذا تفسير لقوله يريد أن ينفض من بعض الرواة (فقال الخضر بيده هكذا أي أشار إليه بيده وهو من إطلاق القول على الفعل وهذا في كلام العرب كثير (قوم) أي هؤلاء قوم أو هم قوم ﴿لَا تُؤَخِّدُنِي عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أي أجرة وجملاً ﴿قَالَ﴾ أي الخضر لموسى ﴿هَذَا فِرَاقٌ﴾ أي وقت فراق ﴿بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ فيه إضافة بين إلى غير متعدد سوغها تكريره بالعطف بالواو ﴿سَأَتَّبِعُكَ﴾ قيل فراقني.

حديث أبي سعيد عند ابن ماجه، ويتحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدانتهم وحصونهم (فترجع مخضبة بالدماء) أي فترجع السهام مصبوغة بالدماء إليهم (وعلوننا من في السماء) أي غلبناهم (قسوة وعلواً) أي يقولون هذا القول غلظة وفظاظة وتكبراً (فبعث الله عليهم نغفاً) بفتح النون والغين المعجمة: دود يكون في أنوف الإبل والغنم جمع نغفة (في أفتانهم) جمع قفاً، وهو وراء العنق، وفي حديث النواس بن سمرعان: في رقابهم (فيهلكون) وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: فيموتون موت الجراد، وفي حديث النواس بن سمرعان عند مسلم: فيصيحون فرسى كموت نفس واحدة (إن دواب الأرض تسمن) من السمن ضد الهزال (وتبظر) من البطر محرقة النشاط والأشتر (وتشكر) يقال شكرت الناقة: امتلأ ضرعها لبناً والدابة سمنت، وهذه الأفعال الثلاثة من باب سمع يسمع.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٢١- قوله: (أخبرنا محمد بن بكر البرساني) أبو عثمان البصري (قال أخبرني أبي) هو جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري ثقة، من الثالثة (عن ابن ميناء) اسمه زياد، مقبول من الثالثة (عن أبي سعيد بن أبي فضالة) قال في «تهذيب التهذيب»: أبو سعد بن أبي فضالة الأنصاري الحارثي، ويقال أبو سعيد بن فضالة بن أبي فضالة المدني، روى عن النبي ﷺ: إن الله تعالى أغنى الشركاء الخ. روى عنه زياد بن ميناء ذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق.

٢٢- قوله: (اليوم القيامة) أي ليجزيهم فيه (ليوم لا ريب فيه) أي في وقوع ذلك اليوم (أحداً) منصوب على أنه مفعول أشرك: أي أحداً غير الله (فإن الله أغنى الشركاء) أي هو أغنى من يزعم أنهم شركاء، على فرض أن لهم غنى (عن الشرك) أي عما يشركون به مما بينه وبين غيره في قصد العمل والمعنى ما يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه وإبتغاء لمرضاته، فاسم المصدر الذي هو الشرك مستعمل في معنى المفعول. وهذا الحديث أورده الترمذي ههنا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

٢٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي.

قوله: (حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري) الرُّسَعي أبو الفضل، ويقال له الرُّسَعي، صدوق حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا صفوان بن صالح) الثقفى مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي ثقة، وكان يدلّس تدليس التسوية من العاشرة (عن يزيد بن يوسف) الرحي (الصنعاني) صنعاء دمشق، ضعيف، من التاسعة. قوله:

ما سمع هذا الحديث من سفيان بغير لفظ، الخبر لأنه كان يدلّس، وإن كان تدليسه من الثقات كما صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين».

١٢- قوله: (حدثنا عبد الجبار بن عباس) الشامي بكسر المعجمة ثم موحدة خفيفة، نزل الكوفة صدوق، يشيع من السابعة.

١٣- قوله: (طبع يوم طبع الكفر) أي خلق يوم خلق كافراً، يعني خلق على أنه يختار الكفر، فلا ينافي خبير: كل مولود يولد على الفطرة إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام، وهو لا ينافي كونه شقياً في جبلته.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن جرير في «تفسيره».

١٥- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي.

١٦- (إنما سمي الخضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية وإثبات الألف واللام فيه ويحذفهما، قاله الحافظ: (جلس على فروة بيضاء) زاد عبدالرزاق في «مصنفه» بعد أن أخرجه الفروة: الحشيش الأبيض وما أشبهه. قال عبدالله بن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه: أظن هذا تفسيراً من عبدالرزاق. انتهى. وجزم بذلك عياض وقال الحرابي: الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش، وهذا موافق لقول عبدالرزاق. وعن ابن الأعرابي الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه (فاهتزت) أي تحركت الفروة (خضراء) بفتح فسكون أو فكسر منوناً أي نباتاً أخضر ناعماً، وهو إما تمييز أو حال. وفي رواية البخاري خضراء على زنة حمراء.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري وغيره.

١٨- قوله: (عن قتادة عن أبي رافع من حديث أبي هريرة) كذا وقع في النسخ الموجودة بذكر لفظ. حديث بين عن وأبي هريرة، والظاهر أن يكون عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة بحذفه، وكذلك وقع في «مسند أحمد» و«سنن ابن ماجه».

١٩- قوله: (في السد) أي الذي بناه ذو القرنين (بحفرونه) الضمير المرفوع لياجوج وماجوج والمنصوب للسد (قال الذي عليهم) أي الذي هو أمير عليهم (فيعيده) أي السد المخروق (كامل ما كان) وفي بعض النسخ كأشد ما كان (حتى إذا بلغ مدتهم) وفي رواية ابن ماجه: حتى إذا بلغت مدتهم، أي المدة التي قدرت لهم (واستثنى) أي قال: إنشاء الله (قال) أي رسول الله ﷺ (فيستقون المياه) وفي رواية ابن ماجه فيشفون الماء، وفي حديث أبي سعيد عن أحمد: ويشربون مياه الأرض (ويقر الناس منهم) وفي رواية ابن ماجه: ويتحصن الناس منهم في حصونهم، وفي

وكان تحته كثر لهما قال ذهب وفضة) فيه دلالة على أن ذلك الكثر كان ذهباً وفضة، واختلف أهل العلم فيه فقال قتادة وعكرمة وغير واحد: كان تحته مال مدفون لهما وهذا ظاهر السياق من الآية، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى. وقال العوفي: عن ابن عباس: كان تحته كثر علم، كذا قال سعيد بن جبير، وقال مجاهد: صحف فيها علم.

قلت: لا شك أن قول عكرمة وقتادة هو الظاهر، ويؤيده حديث أبي الدرداء هذا، وفي سننه يزيد بن يوسف وهو ضعيف، أخرجه أيضاً البخاري في «تاريخه» والطبراني والحاكم وصححه.

٢٠- باب وَمِنْ سُورَةِ مَرِّمٍ (١)
بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو موسى محمد بن المثنى، قالوا: أخبرنا ابن إدريس (١١) عن أبيه عن ميمالك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى نجران (١٢)، فقالوا لي: ألسنتم تقرأون: ﴿يَا أُخْتُ هَارُونَ﴾ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى مَا كَانَ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «الْأَلَا (١٣) أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمَعُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

[م: ٢١٣٥] [ن: ١١٣١٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب (١٥) لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس.

٣١٥٦- [صحيح دون قوله: «ولولا أن الله قضى...»]
حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة، عن الأعمش. عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ (١٦)، قال: «يؤتى بالموت كأنه كبش أملح حتى يوقف على السور بين الجنة والنار، فيقال: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْتَرِيحُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْتَرِيحُونَ، فَيَقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، فَيُضْحَكُ فَيَذْبَحُ، فَلَوْلَا أَنْ اللَّهُ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلَا أَنْ اللَّهُ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحًا».

[خ: ٤٧٣٠] [م: ٢٨٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١٧).

٣١٥٧- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسين بن محمد (١٨) حدثنا شيبان عن قتادة في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلِيًّا﴾ قال: حدثنا أنس بن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١٠).

قال: وفي الباب عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (١١).

وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ حديث المِعْرَاجِ بِطَوْلِهِ (١٢)، وَهَذَا عِنْدَنَا مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ.

٣١٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا عمر بن ذر (١٣) عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا (١٤) أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ قَالَ: فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[خ: ٣٢١٨] [ن: ٢٢٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (١٥). حدثنا الحسين بن حريث حدثنا وكيع عن عمر بن ذر نحوه.

٣١٥٩- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي قال: «سألت مرة الهذلي عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (١٦)، فحدثني أن عبد الله ابن مسعود حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: يَرُدُّ النَّاسَ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا (١٧) بِأَعْمَالِهِمْ (١٨)، فَأَوْلَاهُمْ كُلَّمَجِ الْبُرْقِ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحَضِرِ الْقَرَمِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشِيهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (١٩) ورواه شعبة عن السدي فلم يرفعه.

٣١٦٠- [صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة عن السدي عن مرة عن عبد الله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قال: يَرُدُّونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن (٢٠) عن شعبة عن السدي يثبته. قال عبد الرحمن: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنْ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي عَنِ السَّدِيِّ عَنْ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ السَّدِيِّ مَرْفُوعًا، وَلَكِنِّي أَدَعُهُ عَمْدًا (٢١).

٣١٦١- [صحيح، رواه مسلم والبخاري] حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد (٢٢)، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ (٢٣) إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَنَأْتِيَ فَأُحِبَّهُ» قَالَ:

الصلاة والسلام.

٤- (لا) بفتح الهزة وتشديد اللام حرف التحضيض أي هلا (اخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) يعني أن هارون المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتُ هَارُونَ﴾ ليس هو هارون النبي أخا موسى عليهما الصلاة والسلام، بل المراد بهارون هذا رجل آخر مسمى بهارون، لأنهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم. قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في السبب الذي قيل لها يا أخت هارون، ومن كان هارون هذا الذي ذكره الله وأخبر أنهم نسبوا مريم إلى أنها أخته، فقال بعضهم: قيل لها هارون نسبة منهم لها إلى الصلاح، لأن أهل الصلاح فيهم كانوا يسمون هارون وليس بهارون أخي موسى. ثم ذكر من قال بهذا القول، ثم قال: وقال بعضهم: عني به هارون أخو موسى، ونسبت مريم إلى أنها أخته لأنها من ولده، يقال للتمييز يا أخت تميم، وللضري يا أخت مضر. ثم ذكر من قال بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون: بل كان ذلك رجلاً منهم فاسقاً معلن الفسق فنسبوا إليه ثم قال: والصواب من القول في ذلك ما جاء به الخبر عن رسول الله ﷺ (يعني حديث المغيرة بن شعبة هذا) وإنها نسبت إلى رجل من قومها. انتهى ملخصاً.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٦- قوله: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ يعني خوف يا محمد الخلاق يوم الحررة، سمي بذلك لأن المسمي يتحسر هلا أحسن العمل، والمحسن هلا زاد في الإحسان (يؤتى بالموت كأنه كبش أملح) تقدم شرحه في باب خلود أهل الجنة وأهل الجنة وأهل النار (حتى يوقف على السور) أي سور الأعراف (فيشربون) بمعجمة وراء مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة مضمومة من الأشرئاب، أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم للنظر (الحياة والبقاء) أي الخلود (فرحاً) محركة أي سروراً (فيها) أي في النار (ترحاً) بفتحيتين ضد الفرح أي همأ وحزناً.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

٨- قوله: (حدثنا الحسين بن محمد) بن بهرام التميمي (حدثنا شيبان) هو ابن عبدالرحمن النحوي.

قوله: ﴿وَرَفَعْنَا﴾ أي: إدرس ﴿مَكَانًا عَلِيًّا﴾ وهو السماء الرابعة، ولا شك في كونها مكاناً علياً. واستشكل بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه، وهذا الاستشكل ليس بشيء لأنه لم يذكر أنه أعلى من كل أحد. وأجاب بعضهم بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره.

فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزَلَ لَهُ الْمَجْبُةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيْلَ: إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فَلَنَا، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزَلَ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ.

[خ: ٣٢٠٩، ٧٤٨٥] [م: ٢٦٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٤). وقد روي عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.

٣١٦٢- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان^(٢٥) عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: سمعت خباب بن الأرت يقول: «جئت العاصم بن إميل السهجي أنقاضه حقاً لي عنده^(٢٦)». فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: لا حتى تموت ثم تبعث. قال: وإني لمنت ثم مبعوث؟ فقلت: نعم. فقال: إن لي هناك مالاً ولولداً فأفصيك، فنزلت: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالاً وَلَوْلَادًا﴾ الآية.

[خ: ٢٠٩١] [م: ٢٧٩٥] [ن: ١١٣٢٢ - الكبرى].

حدثنا هذا، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٧).

١- مكية، أو إلا سجدتها فمدنية، أو إلا: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَدْوِهِمْ خَلْفًا﴾ آيتين فمدنيتان، وهي ثمان أو تسع وتسعون آية.

٢- قوله: (حدثنا ابن إدريس) اسمه عبدالله بن إدريس بن يزيد ابن عبدالرحمن.

٣- قوله: (إلى نجران) قال في «النهاية»: هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهى. وقال في «القاموس»: نجران موضع باليمن، فتح سنة عشر، سمي بنجران بن زيدان بن سبا، وموضع بالبحرين، موضع بحوران قرب دمشق، وموضع بين الكوفة وواسط. انتهى. (فقالوا) أي أهل نجران: (الستم تقرأون) أي في القرآن في سورة مريم (يا أخت هرون) ويعده ما كان أبوك امراً سوء وما كانت أمك بغياً. قال ابن كثير: أي يا شبيهة هارون في العبادة أنت من بيت طيب طاهر معروف بالصلاح والعبادة والزهادة فكيف صدر هذا منك؟ قال علي بن أبي طلحة والسدي: قيل لها أخت هارون، أي: أخي موسى وكانت من نسله، كما يقال للتمييز يا أخت تميم، والمضري يا أخت مضر، وقيل: نسبت إلى رجل صالح كان فيهم اسمه هارون فكانت تتأسى به في الزهادة والعبادة. انتهى. (وقد كان بين موسى وعيسى ما كان) أي من طول الزمان مالاً يمكن أن تكون مريم عليها السلام أختاً لهارون أخي موسى عليهما

ورد بأن عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً قد رفع وهو حي على الصحيح.

قال الحافظ: وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية.

٩- (لما عرج بي رأيت إدريس في السماء الرابعة) هذا نص صريح في أن رسول الله ﷺ رأى إدريس في السماء الرابعة وهو الصحيح.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً.

١١- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه ابن مردويه نحو حديث أنس المذكور.

١٢- قوله: (وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة (الخ) أخرجه الشيخان (وهذا عندي مختصر من ذلك) أي حديث أنس المذكور في الباب مختصر من حديث أنس عن مالك بن صعصعة الطويل.

١٣- قوله: (حدثنا عمر بن زر) الهمداني المرهبي (عن أبيه) هو زر بن عبدالله المرهبي الهمداني.

١٤- قوله: (ما يمنعك أن تزورنا) أي: تجيئنا وتنزل علينا ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ أي: قال الله سبحانه: قل يا جبريل: ما تنزل وقتاً غير وقت، إلا بإذن الله على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا) أي أماننا من أمور الآخرة (وما خلفنا) من أمور الدنيا، وتمام الآية: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أي: ما يكون من هذا الوقت إلى قيام الساعة، أي: له علم ذلك جميعه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ أي: ناسياً يعني تاركاً لك بتأخير الوحي عنك كذا في «الجلالين».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قيل المراد بما بين أيدينا: أمر الدنيا وما خلفنا: أمر الآخرة، وما بين ذلك: ما بين النفتخين، هذا قول أبي العالية وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبيرة وقاتدة في رواية عنها، والسدي والربيع بن أنس، وقيل ما بين أيدينا: ما يستقبل من أمر الآخرة، وما خلفنا: أي ما مضى من الدنيا، وما بين ذلك: أي ما بين الدنيا والآخرة، يروي نحوه عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة والضحاك وقاتدة وابن جريج والثوري، واختاره ابن جرير أيضاً. انتهى.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد البخاري والنسائي في «التفسير».

١٦- قوله: (عن قول الله: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾). قال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في المراد بالورود في الآية، فقيل: هو الدخول، روى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً: الورد الدخول لا يبقى بر ولا

فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً.

وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي: سمعت مرة يحدث عن عبدالله بن مسعود قال: يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم، وقيل المراد بالورود الممر عليها. رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة، ومن طريق أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة، ومن طريق كعب الأحبار وزاد: يستون كلهم على متنها، ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم، وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور، ووجه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجة من يمر كلمح البرق ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال: لا يدخل أحد شهد الحديبية النار، اليس يقول الله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الآية. وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورد مختص بالكفار، ومن قال معنى الورد اللنو منها، ومن قال معناه الإشراف عليها، ومن قال معنى ورودها: ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى. على أن هذا الأخير ليس ببعيد، ولا يتنافى بقية الأحاديث. انتهى. (يرد الناس النار) يرد على وزن يعد مضارع من الورد بمعنى الحضور، يقال وردت ماء كذا، أي حضرته وإنما سماه وروداً لأن المارة على الصراط يشاهدون النار ويحسرونها.

قال التوربشتي: الورد لغة قصد الماء ثم يستعمل في غير، والمراد منه هنا الجواز على جسر جهنم.

١٧- (ثم يصدرون عنها) بضم الدال أي: ينصرفون عنها، فإن الصدر إذا عدى بمن اقتضى الانصراف، وهذا على الاتساع ومعناه النجاة، إذ ليس هناك انصراف وإنما هو المرور عليها، فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدر والورود.

قال الطيبي: ثم في ثم يصدرون مثلها في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ في أنها للتراخي في الرتبة لا الزمان، بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار وبين نجاة المتقين منها، فكذلك بين رسول الله ﷺ، التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها، على أن المراد بالصدر الانصراف. انتهى.

قال القاري: الحاصل أن الخلق بعد شروعه في الورد يتخلصون من خوف النار ومشاهدة رؤيتها وملاصقة لهيها ودخانها وتعلق شوكرها وأمثالها على مراتب شتى في سرعة المجاوزة وإبطانها.

١٨- قوله: (بأعمالهم) أي: بحسب مراتب أعمالهم الصالحة (فأولهم) أي: أسبقهم (كلمح البرق) أي: كسرعة مروره (ثم

فأجابه، فيجبه أهل السماء» (ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض) وفي رواية للشيخين: «ثم يوضع له القبول في الأرض».

قال النووي: أي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه تميل إليه القلوب وترضى عنه (فذلك قوله الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾).

قال ابن كثير في «تفسيره»: يخبر تعالى أنه يفرس لعباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات، وهي الأعمال التي ترضى الله لمتابعتها الشريعة المحمدية يفرس لهم في قلوب عباده الصالحين محبة ومودة وهذا أمر لا بد منه ولا محيد عنه. انتهى.

٢٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٢٥- قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح. قوله: (جنت العاص) بفتح الصاد وكسرهما أجوفاً وناقصاً قاله الكرمانى (ابن وائل السهمي) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور: وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للإسلام.

٢٦- (اتقاضه حقاً لي عنده). وفي رواية للبخاري قال: كنت قتيلاً بمكة فعملت للعاص بن وائل شيئاً فجنت اتقاضه وفي رواية لأحمد: فاجتمعت لي عند العاص بن وائل دراهم (فقلت لا) أي لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه أنه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لا يتصور، فكانه قال لا أكفر أبداً، والنكته في تعبيره بالبعث تعبير العاص بأنه لا يؤمن به «أفرايت» لما كان مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وإلى صحة الخبر عنها استعملوا أرايت في معنى أخبر والفاء جاءت لإفادة معناها الذي هو التعقيب كأنه قال: أخبر أيضاً بقصة هذا الكافر، وأذكر حديثه عقيب حديث أولئك والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر، أي: أنظرت فرايت «الذي كَفَر» يعني العاص ابن وائل «بأياتنا» أي: بالقرآن «وَقَالَ لَأَوْتِينَ» أي: لأعطين «مَالاً وَوَلَدًا» يعني في الجنة بعد البعث وبعده «أَطْلَعَ الْغَيْب» أي: أعلمه، وأن يؤتي ما قل، واستغنى بهمزة الاستفهام عن همزة الوصل فخذفت: «إِمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» بأن يؤتي ما قاله «كَلَامًا» أي: لا يؤتي ذلك «سَنَكْتُبُ» فأمر بكتب: «مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدَدًا» أي: نزيده بذلك عذاباً فوق عذاب كفره.

٢٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

٢١- باب وَمِنْ سُورَةِ طه^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٦٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حدثنا النَّضْرُ

كحضر الفرس) أي جريه، وهو بضم الحار وسكون الضاد العدو الشديد (ثم كالراكب في رحله) أي على راحلته وعدها يفي لتمكنه من السير. كذا قاله الطيبي، وقيل: أراد الراكب في منزلة ومأواه فإنه يكون حينئذ السير والسرعة أشد (ثم كشد الرجل) أي عدوه (ثم كمشيه) أي كمشى الرجل على هيبته.

١٩- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه، والبيهقي والدارمي وابن أبي حاتم.

٢٠- قوله: (حدثنا عبدالرحمن) هو ابن مهدي.

٢١- قوله: (ولكني أدعه عمداً) أي اتركه، يعني أترك روايته عنه مرفوعاً ولم يذكر وجه الترك فليتأمل.

تنبيه: ذكر أهل العلم في فائدة دخول المؤمنين النار وجوهاً، أحدها: أن ذلك مما يزيدهم سروراً إذا علموا الخلاص منه. وثانيها: أن فيه مزيدهم على أهل النار حيث يرون المؤمنين يتخلصون منها وهم باقون فيها. وثالثها: أنهم إذا شاهدوا ذلك العذاب على الكفار صار ذلك سبباً لمزيد التذاهم بتعظيم الجنة، ولا نقول صريحاً إن الأتية يدخلون النار أديباً معهم، ولكن نقول: إن الخلق جميعاً يردونها كما دلت عليه أحاديث الباب. فالعصاة يدخلونها بجرائمهم، والأولياء والسعداء يدخلونها لشفاعتهم، فيبين الداخلين بون.

٢٢- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن محمد) هو الدراوردي.

٢٣- قوله: (إذا أحب الله عبداً نادى جبرئيل) بالنصب على المغولية إني قد أحببت فلاناً فأجبه بفتح الموحدة المشددة، أمر من الإحباب، أي أحبه أنت أيضاً.

قال النووي: قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وبعضه إرادة عقابه أو شقاوته، ونحوه، وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين. أحدهما: استغفارهم له وتناوهم عليه ودعاؤهم، والثاني: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياق إلى لقائه وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له. انتهى.

وقال الحافظ: وقع في بعض طرق الحديث بيان سبب هذه المحبة والمراد بها، ففي حديث ثوبان أن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى، فلا يزال كذلك حتى يقول: يا جبريل إن عبدي فلاناً يلتمس أن يرضيني إلا وإن رحمتي غلبت عليه. الحديث، أخرجه أحمد والطبراني، ويشهد له حديث أبي هريرة الأتي في الرقاق، ففيه: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...» الحديث.

انتهى. (قال: أي: رسول الله ﷺ (فينادي) أي: جبرئيل (في السماء) وفي حديث ثوبان: «أهل السماوات السبع»، وفي رواية للشيخين: «فينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً

رواية لمسلم: فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». (ثم أناخ) أي بعد ما اقتادوا (فأقام الصلاة) وفي رواية مسلم: ثم تروضا رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة (ثم صلى) أي: بهم الصبح (مثل صلاته في الوقت في تمكث) أي: غير مستعجل (ثم قال) أي: قرأ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أي: لتذكرني فيها، وقيل للذكرى خاصة لا تشوبه بذكر غيري، وقيل الإخلاص ذكري وطلب وجهي ولا ترائي فيها ولا تقصد بها غرضاً آخر، وقيل معناه إذا تركت صلاة ثم ذكرتها فاقمتها، كذا في «الخانز».

قلت: يؤيد المعنى الأخير حديث أبي هريرة هذا ويؤيده أيضاً حديث أنس ابن مالك مرفوعاً: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، رواه أحمد ومسلم. فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن الصلاة حتى طلعت الشمس، مع قوله ﷺ: إن عيني تامان ولا ينام قلبي.

فجوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما. لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع، والثاني: لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول.

٤- قوله: (ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث) ولكنه لم يفرده به بل تابعه يونس، ففي «صحيح مسلم»: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر...» الحديث. وتابعه أيضاً معمر عند أبي داود. وصالح بن أبي الأخضر هذا هو اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة، ضعيف يعتبر به من السابعة.

٢٢- باب ومن سورة الأنبياء^(١)

٣١٦٤- [ضعيف، ضعفه ابن كثير والألباني] حدثنا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى^(٧)، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْوَيْلُ وَإِذْ^(٨) فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيْفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٩) لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا

ابْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا قَفَلَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أَذْرَكَهُ الْكَرَى أَنَاخَ فَعَرَمَسَ ثُمَّ قَالَ: يَا بِلَالُ أَكَلْنَا لَنَا اللَّيْلَةَ». قَالَ: فَصَلَّى بِلَالٌ، ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ، فَعَلَيْتَهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِي بِلَالُ»^(١١)، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ بِنَفْسِي الَّذِي أَحَدٌ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتَادُوا، ثُمَّ أَنَاخَ فَنَوَّضًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى بِمِثْلِ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

[م: ٦٨٠ نحوه] [ه: ٦٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة. وصالح بن أبي الأخضر يُضَعَّفُ في الحديث^(١٢)، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ.

١- مكية، وهي مائة وخمس وثلاثون أو أربعون أو ثنتان آية.
٢- قوله: (لما قفل) أي: رجع من القفول (من خيبر) أي من غزوة خيبر كما في رواية مسلم وكانت هذه الغزوة في المحرم سنة سبع أقام عليه السلام يحاصرها بضع عشرة ليلة عشرة إلى أن فتح الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة أبرد (أسرى ليلة) أي سار ليلة (حتى أدركه الكرى) بفتحين، هو الناس. وقيل النوم (أناخ) يقال: أنخت الجمال فاستناخ، أي أركبته فرك (فعرس) من التعريس: أي نزل آخر الليل للاستراحة. قال النووي: التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. وفي الحديث: معرسون في نحر الظهيرة (أكلا) بهمز آخره: أي أراقب واحفظ واحرس، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد (لنا الليلة أي آخرها لإدراك الصبح فصلى بلال) وفي رواية مسلم: فصلى بلال وما قدر له (ثم تساند إلى راحلته) أي استند إليها (مستقبل الفجر) أي ليراقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه (فعلت عيناه) قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم، كان عينيه غالبناه فغلبتا على النوم. انتهى.

وحاصله: أنه نام من غير اختيار.

٣- (فقال: أي بلال) والعتاب محذوف أو مقدر، أي لم نمث حتى فاتنا الصلاة؟ (فقال بلال) أي: معتذراً (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) يعني غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم (فقال رسول الله ﷺ اقتادوا) أمر من الاقتياد، يقال: قاد البعير واقتاده، إذا جر حبله، أي: سرقوا وراحلكم من هذا الموضع. وفي

من حديث ابن لهيعة.

٣١٦٥- [قال الألباني: صحيح الإسناد] حدثنا مجاهد

ابن موسى^(١٦) البغدادي والفضل بن سهل الأخرج وغير واحد قالوا: أخبرنا عبدالرحمن بن غزوان أبو نوح أخبرنا الليث بن

سعد عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رجلاً قعد بين يدي رسول الله ﷺ^(١٧) فقال: يا رسول الله إن

لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأستهمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ قال: «يخسب ما خانوك وعصوك

وكذبوك وعقابك إياهم فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون

ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل، قال فتتخى الرجل فجعل يبكي

ويهتف، فقال رسول الله ﷺ: أما تقرأ كتاب الله: «ونضع الموازين القسط»^(١٨) ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان

مثقال الآية فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مقارفتهم أشهدك أنهم أحرار كلهم.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٩) لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن غزوان وقد روى أحمد بن حنبل عن

عبدالرحمن بن غزوان هذا الحديث^(٢٠).

٣١٦٦- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا سعيد بن

يحيى بن سعيد الأموي حدثني أبي حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الأخرج عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام في شيء قط إلا في ثلاث: قوله: «إني سقيم» ولم يكن سقيماً^(٢١)، وقوله: «إسارة أختي»، وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا». وقد

روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يذكر يستغرب من حديث ابن إسحاق عن أبي الزناد.

[خ: ٣٣٥٧، ٥٠٨٤، ٣٣٥٨، ٢٢١٧، ٢٦٣٥] م: ٢٣٧١ باتم منه].

قال أبو عيسى: ذا حديث حسن صحيح^(٢٢).

٣١٦٧- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا

وكيع ووهب بن جرير وأبو داود^(٢٣) قالوا: حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال:

«قام رسول الله ﷺ بالموعظة فقال يا أيها الناس إنكم محشورون»^(٢٤) إلى الله عزاء غزلاً، ثم قرأ: «كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا» إلى آخر الآية. قال: أول من يكسى

يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيؤتى برجال من أمته فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول رب أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما

أخذتوا بمدك، فأقول: كما قال العبد الصالح^(٢٥) «وكننت

عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد إن تعدبهم فأنهم عبادك

وإن تغفر لهم؟ إلى آخر الآية، فيقال هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم».

[خ: ٣٣٤٩، ٥٥٣٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦] م: ٢٢٨٦٠.

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان نحوه.

هذا حديث حسن صحيح. ورواه سفيان الثوري عن المغيرة بن النعمان نحوه.

قال أبو عيسى: كأنه تأوله على أهل الردة.

١- مكية، وهي مائة وإحدى أو اثنا عشرة آية.

٢- قوله: (حدثنا مجاهد بن موسى) الخوارزمي الختلي أو علي نزيل بغداد ثقة من العاشرة (حدثنا عبدالرحمن بن غزوان) بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة أبو نوح الضبي المعروف بقراد ثقة له أفراد من التاسعة.

٣- قوله: (أن رجلاً قعد بين يدي رسول الله ﷺ) أي: قدامه (إن لي مملوكين) بكسر الكاف، أي: ممالك (يكذبونني) أي:

يكذبون في إخبارهم لي (ويخونونني) أي: في مالي (ويعصونني) أي: في أمري ونهوى (وأستهمهم) بكسر التاء ويضم، أي: أسبهم (فكيف أنا منهم؟) أي: كيف يكون حالي من أجلهم ويسبهم عند

الله تعالى؟ (قال: أي: رسول الله ﷺ وسلم (يحسب) بصيغة المجهول (ما خانوك وعصوك وكذبوك) أي: مقدارها (وعقابك) عطف على ما خانوك، أي: ويحسب أيضاً قدر شتمك وضربك

إياهم (كان) أي: أمرك (كفافاً) يفتح الكاف، في «القاموس»: كفاف الشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وأغنى، وفي «النهاية»: الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة

إليه (لا لك ولا عليك) أي: ليس لك فيه ثواب ولا عليك فيه عقاب (دون ذنوبهم) أي: أقل منها (كان فضلاً لك) أي: عليهم، قيل: فإن قصدت الثواب تجز به وإلا فلا. قاله القاري. (فوق ذنوبهم) أي: أكثر منها (اقتص لهم) بصيغة المجهول أي أخذ بمثله

لأجلهم (منك الفضل) أي: الزيادة (فتتخى الرجل) أي: بعد عن المجلس (فجعل يبكي ويهتف) بكسر التاء، أي: شرع يبكي ويصيح.

٤- «ونضع الموازين القسط» أي: ذوات المعدل «ليوم القيامة» أي: فيه «فلا تظلم نفس شيئاً» من نقص حسنة أو زيادة سيئة، وبقية الآية: «وإن كان» أي: العمل «مثقال» زنة حبة «من خردل أثينا بها» أي: أحضرناها «وكفى بنا حاسبين» إذ لا مزيد

على علمنا ووعدنا (ما أجد لي ولهم شيئاً) أي: مخلصاً والجبار والمجرور هو المفعول الثاني (خيراً) صفة لما قبله (من مفارقتهم) أي من مفارقتي إياهم لأن المحافظة على مراعاة المحاسبة والمطالبة عسر جداً (أشهدك) بصيغة المضارع المتكلم من الإشهاد (كلهم) بالنصب على التأكيدي.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه بن جرير في «تهذيبه» والبيهقي.

٦- (وقد روى أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن غزوان هذا الحديث) قال الإمام أحمد في «مسنده»: حدثنا أبو نوح قراد أنبأنا

ليث بن سعد عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ جلس بين يديه فقال: يا رسول الله إن لي مملوكين» الحديث. وأبو نوح قراد هو عبدالرحمن بن غزوان.

٧- قوله: (حدثنا الحسن بن موسى) وقع في بعض النسخ الحسين بن موسى بالتصغير وهو غلط لأنه ليس في شيوخ عبد بن حميد ولا في أصحاب ابن لهيعة من اسمه الحسين بن موسى ولأن الترمذي قد أخرج في باب صفة قعر جهنم حديث أبي سعيد: «الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفاً ويهوى فيه كذلك أبداً». يعين هذا السند وفيه الحسن بن موسى بالتكبير.

٨- قوله: (ويل واد) أي: اسم واد (يهوي) أي: يسقط، قال في «مختار الصحاح»: «هوى يهوي، كرمى يرمي، هوى بالفتح سقط إلى أسفل (أربعين خريفاً) أي: عاماً. قال الخازن: الويل كلمة تقولها العرب لكل من وقع في هلكة وأصلها في اللغة العذاب والهلاك. وقال ابن عباس: الويل شدة العذاب ثم ذكر حديث أبي سعيد هذا. قلت: إن ثبت هذا الحديث فهو مغن عن جميع ما ذكروه في معنى الويل.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج (لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة) قال الحافظ ابن كثير: لم يتفرد به ابن لهيعة بل تابعه عمرو بن الحارث ولكن الآفة ممن بعده، وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً، منكر. انتهى.

١٠- قوله: (لم يكذب إبراهيم عليه السلام في شيء قط إلا في ثلاث قوله إنني سقيم ولم يكن سقيماً) يجر قوله على أنه بدل من ثلاث ويجوز الرفع والنصب وذلك عندما طلبوا منه عليه الصلاة والسلام أن يخرج معهم إلى عيدهم فأراد أن يتخلف عنهم للأمر الذي هم به فنظر نظرة في النجوم فقال: إنني سقيم، وفي إيهام منه أنه استدلل بأمر علم النجوم على أنه سيسقم ليرتكبه فيفعل

١١- قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٢- قوله (وأبو داود)، هو الطيالسي.

١٣- قوله: (إنكم محشورون) أي ستبعثون «عراة» بضم العين جمع عار وهو من لا ستر له (غراً) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأكلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهي الجلد التي يقطعها الخاتن من الذكر، «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعْيِدُهُ» الكاف متعلق بمحذوف دل عليه نعيده، أي: نعيد الخلق إعادة مثل الأول، والمعنى بدأنهم في بطون أمهاتهم حفاة عراة غرلاً، كذا نعيدهم يوم القيامة وبقية الآية: «وَعَدْنَا عَلَيْنَا» منصوب بوعدنا مقدر قبله وهو مؤكد لمضمون ما قبله: «إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ» أي: ما وعدناه قال: (أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم) تقدم الكلام عليه مبسوطاً في باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة وتقدم فيه بقية الكلام على قوله: عراة (وإنه سيؤتى برجال من أمتي) أي: جماعة

في ذراع الذائبة أو كالثامة في جنب البعير ثم قال: إنني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبروا ثم قال إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة فكبروا، قال لا أدري قال الثلثين أم لا؟^(١٤)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥)، وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

٣١٦٩- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١٦) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَفَارَقَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّبْرِ^(١٧)، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ حَسُوا الْمُطْيَبَ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ. فَقَالَ هَلْ تَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ رَبِّهِ يَقُولُ يَا آدَمُ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَمَا بَعْثَ النَّارِ؟ فَيَقُولُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَسُّ الْقَوْمَ حَتَّى مَا أَبْذُوا بِضَاحِكَةٍ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ قَالَ اغْمَلُوا وَابْشُرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثْرَتَا: يَا جُوجُ وَمَأْجُوجُ وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَيَسِي إِبْلِيسَ. قَالَ فَسَرَّيْ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، فَقَالَ اغْمَلُوا وَابْشُرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالثَامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الذَّائِبَةِ.^(١٨)

[ن: ٣٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣١٧٠- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١٩) وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غُرَوةَ بْنِ الزبير عن عبدالله بن الزبير قال: «قال رسول الله ﷺ إنما سمي البيت العتيق^(٢٠) لأنه لم يظهر عليه جبار».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢١) وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقیل عن الزهري عن النبي ﷺ نحوه.

منهم والتكثير للتقليل (فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي: إلى جهة النار (فأقول رب أصحابي) خير مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) المراد من الإحداث الارتداد عن الإسلام، كما يدل عليه قوله الآتي: (فيقال هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) وفي حديث عن أبي هريرة عند البخاري من طريق عطاء بن يسار عنه: «أنهم ارتدوا على أذارهم القهري». قال القاضي: يريد بهم من ارتد من الأعراب الذين أسلموا في أيامه كأصحاب مسيلمة والأسود وأصحابهم، فإن أصحابه وإن شاع عرفا فيمن يلازمه من المهاجرين والأنصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة، وقيل أراد بالارتداد إساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية والإعراض عن الدنيا. انتهى.

١٤- (فأقول كما قال العبد الصالح) هو عيسى عليه الصلاة والسلام «وكنتم عليهم» أي: على امتي «شهيدي» أي: معلما رقيقا حافظا «ما دمت فيهم» أي: موجودا «فلما توفيتني» أي: قبضتني بالرفع إلى السماء «كنتم أنت الرقيب عليهم» الحفظ لأعمالهم «وأنت على كل شيء» من قولي وقولهم بعدي وغير ذلك «شهيدي» أي: مطلع عالم به «إن تغلبهم» أي: من أقام على الكفر منهم «فإنهم عبادك» أنت مالكهم تصرف فيهم كيف شئت لا اعتراض عليك «وإن تغفر لهم» أي: لمن آمن منهم، وتعام الآية: «فإنك أنت العزيز» الغالب على أمره «الحكيم» في صنعه (فيقال هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) هذا يؤيد قول من قال: إن المراد من الإحداث في قوله: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك هو الارتداد عن الإسلام.

٢٣- باب ومن سورة الحج^(٢٢)

٣١٦٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جُدعان عن الحسن^(٢٣) عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال «لما نزلت: «يا أيها الناس اتقوا ربكم»^(٢٤) إن زلزلة الساعة شيء عظيم» إلى قوله: «ولكن عذاب الله شديد» قال: أنزلت عليه هذه الآية وهو في سفر قال: «أتسذرون أي يوم ذلك؟ فقالوا الله ورسوله أعلم. قال ذلك يوم يقول الله لآدم ابعت بعت النار. فقال: يا رب وما بعت النار؟ قال تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد إلى الجنة. قال: فأنشأ المسلمون يتكفون، فقال رسول الله ﷺ: فأربوا وسدذوا فإنها لم تكن نبوة قط إلا كان بين يديها جاهلية. قال فيؤخذ العدة^(٢٥) من الجاهلية فلإن تمت وإلا كملت من المنافقين. وما مثلكم والأمم إلا كمثل الرقمة

التشبه ﴿وَمَا هُمْ بِسَكَارَى﴾ على التحقيق ولكن ما رهبهم من خوف عذاب الله هو الذي أذهب عقولهم وأزال تمييزهم، وقيل: سكارى من الخوف، وما هم بسكارى من الشراب. ﴿وَلَكِنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ أي: فهم يخافونه (قال) أي: عمران بن حصين (وهو في سفر) جميلة حالية والضمير لرسول الله ﷺ.

٤- (ابعث بعث النار) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: أخرج بعث النار؟ وفي حديث أبي هريرة عنده: أخرج بعث جهنم من ذريتك. قال الحافظ: البعث بمعنى المبعوث، وأصلها في الرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا: ميز أهل النار من غيرهم وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع وكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء. فقد رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة، وعن شماله أسودة. الحديث. (وما بعث النار) الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار، أي: وما مقدار مبعوث النار، وفي حديث أبي هريرة: «فيقول يا رب كم أخرج؟ قال: تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد إلى الجنة». وفي حديث أبي سعيد: «من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون». وفي حديث أبي هريرة: «أخرج من كل مائة تسعة وتسعين». فحديث أبي هريرة مخالف لحديث عمران بن حصين وأبي سعيد مخالفة ظاهرة، وأجاب الكرمانى: بأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين. قال الحافظ: ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة. فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد. وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة. فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلاً بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد، قال: وقد فتح الله تعالى في ذلك بأجوبة أخر. وهو حمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد، وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة، ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة. ويقربه قوله في حديث أبي هريرة: «إذا أخذ منا». لكن في حديث ابن عباس: «وإنما أمتي جزء من ألف جزء»، ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف واحد، ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة، ويحتمل أن يكون المراد يبعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من

٣١٧١- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي وإسحاق ابن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم ليهلكن^(١١٦)». فأنزل الله تعالى: ﴿أَوَلَيْدِينَ يَفَاتِلُونَ بَأْتَهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الآية، فقال أبو بكر لقد علمت أنه سيكون قال.

[ن: ٣٠٨٥] [د: ٣٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١١٧) وقد رواه عبدالرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فيه عن ابن عباس وقد رواه غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مؤسلاً ليس فيه عن ابن عباس.

٣١٧٢- [انظر ما قبله] حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال: «لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال رجل: أخرجوا نبيهم، فتزلت: ﴿أَوَلَيْدِينَ يَفَاتِلُونَ بَأْتَهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الذين أخرجوا من ديارهم بخير حق» النبي لله وأصحابه.

١- مكة، إلا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغِ اللَّهَ﴾ الآيتين، أو إلا: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ...﴾ الست آيات فمدنيات، وهي أربع أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وسبعون آية.

٢- قوله: (عن الحسن) هو البصري.

٣- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم﴾ أي: احذروا عقابه واعملوا بطاعته ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ الزلزلة شدة الحركة على الحال الهائلة ووصفها بالعظيم ولا شيء أعظم مما عظمه الله تعالى، قيل: هي من أشرط الساعة قبل قيامها. وقال ابن عباس: زلزلة الساعة قيامها فتكون معها واختاره ابن جرير في تفسيره، ويعدو ﴿يَوْمَ تَرُوتُّهَا﴾ أي: الساعة، وقيل: الزلزلة ﴿تَذْهَلُ﴾ قال ابن عباس: تشغل، وقيل: تنسى ﴿كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ أي: كل امرأة معها ولد ترضعه ﴿وتضع كل ذات حمل حملها﴾ أي: تسقط من هول ذلك اليوم كل حامل حملها. قال الحسن: تذهل المرضعة عن ولدها غير طعام وتضع الحامل ما في بطنها غير تمام، فعلى هذا القول تكون الزلزلة في الدنيا لأن بعد البعث لا يكون حبل، ومن قال تكون الزلزلة في القيامة قال هذا على وجه تعظيم الأمر وتهويله لا على حقيقته، كما تقول أصابنا أمر يشيب فيه الوليد تريد به شدته ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾ على

والبعد (حشا المطي) أي: حضوها، والمطي جمع المطية وهي الدابة تمطو في سيرها أي تجدد وتسرع في سيرها (وعرفوا أنه) أي رسول الله ﷺ (عند قوله يقوله) أي: يريد أن يقول قولاً (حتى ما أبدوا بضاحكة) أي: ما تسموا والضواحك الأسنان التي تظهر عند التيسم (الذي بأصحابه) أي: من اليأس وعدم التيسم (إنكم لمع خليقتين) أي: مخلوقين (إلا كرتاه) من التكثير (ياجوج وماجوج) بدل من خليقتين، ويجوز الرفع أي: هما ياجوج وماجوج (ومن مات) عطف على ياجوج (فسرى) أي: كشف وأزيل يقال سرت الثوب وسريته إذا خلعت والتشديد فيه للمبالغة (وأبشروا) من باب سمع يسمع أو من باب الأفعال، قال في «مختار الصحاح»: يقال بشره بكذا بالتخفيف فأبشر بإشارة وتقول أبشر بخير يقطع الألف ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾ وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب. انتهى. قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم.

٩- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي نزيل بغداد ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا عبدالله بن صالح) هو الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث (حدثني الليث) هو ابن سعد (عن عبدالرحمن بن خالد) بن مسافر الفهمي أمير مصر صدوق من السابعة (عن محمد بن عروة بن الزبير) بن العوام الأسدي صدوق من الرابعة.

١٠- قوله: (إنما سمي البيت) الذي هو الكعبة (العتيق) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لمسمى (لأنه لم يظهر عليه جبار) أي: لم يغلب عليه والجبار هو الذي يقتل على الغضب، وفي رواية لأن الله أعنته من الجابرة فلم يظهر عليه جبار قط، قال المناوي: أراد بنفي الظهور نفي الغلبة والاستيلاء من الكفار وقصة الفيل مشهورة، وقال قتادة عن الحسن البصري في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: لأنه أول بيت وضع، وكذا قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وعن عكرمة أنه قال: إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق يوم الغزق زمان نوح وقيل غير ذلك، وما في حديث الباب هو المعتمد.

١١- قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» والبيهقي في «شعب الإيمان»، وقال الحاكم: على شرط مسلم وأقره قاله المناوي.

١٢- قوله: (ليهلكن) بالبناء المفعول من الإهلاك أو للفاعل من الهلاك ﴿أَذِنَ﴾ أي: رخص وقرىء على البناء للفاعل، أي: أذن الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ أي: يقاتلهم المشركون والمأذون فيه محذوف لدلالة المذكور عليه فإن مقاتلة المشركين إياهم دالة على مقاتلتهم إياهم دلالة نيرة، وقرىء على صيغة المبني للفاعل أي

كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافراً ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصياً. انتهى. (فأنشأ المسلمون يبيكون) قال في «النهاية»: أنشأ يفعل كذا، ويقول كذا، أي: ابتداءً يفعل ويقول: (قاربوا) أي: اقتصدوا في الأمور كلها وارتكوا الغلو فيها والتقصير، يقال: قارب فلان في أموره إذا اقتصد (وسددوا) أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الأمر والعدل فيه (فإنها لم تكن نبوة قط) قال في «القاموس»: ما رأيت قط ويضم ويخفان، وقط مشددة مجرورة بمعنى الدرر مخصوص بالماضي، أي في ما مضى من الزمان. انتهى. (إلا كان بين يديها جاهلية) قال في «النهاية»: الجاهلية هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك. انتهى. والمراد بالجاهلية هنا الحال التي كان عليها الناس قبل بعثة نبيهم.

٥- (فيؤخذ العدد) أي: عدد بعث النار (فلان تمت) أي: هذه العدة من الجاهلية (إلا كمثل الرقمة في ذراع الدابة) قال في «النهاية»: الرقمة هنا الهنة الناتجة في ذراع الدابة من داخل وهما رقمتان في ذراعيها. انتهى. وفي «القاموس»: الرقمتان هتان شبه ظفرين في قوائم الدابة. وقال النووي في «شرح مسلم»: الرقمة بفتح الراء وإسكان القاف، قال أهل اللغة: الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل: هي الدائرة في ذراعيه، وقيل: هي الهنة الناتجة في ذراع الدابة من داخل. انتهى. (أو كالشامة) أي: الخال في الجسد معروفة (فكبروا) تكبيرهم لسروهم بهذه البشارة العظيمة ولم يقل أولاً نصف أهل الجنة لفائدة حسنة وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم فلان إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته، وفيه فائدة أخرى هي تكرار البشارة مرة بعد أخرى، وفيه أيضاً حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمله على كثرة نعمه. ثم إنه وقع في هذا الحديث: «نصف أهل الجنة». وقد ثبت في حديث بريدة أن: «أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم». أخرجه الترمذي في باب كم صف أهل الجنة. فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي ﷺ أخير أولاً بحديث النصف ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعمله بحديث الصوف فأخبر به النبي ﷺ بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة.

٦- قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد.
٧- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا هشام بن أبي عبدالله) هو الدستوائي.
٨- قوله: (تفاوت بين أصحابه في السير) أي: وقع التفاوت

ابن سُرَاقَةَ أُصِيبَ^(٥) يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ لَيْسَ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا أَحْسَبْتُ وَصَبْرْتُ وَإِنْ لَمْ يُعِصِبِ الْخَيْرَ اجْتَهَدْتُ فِي الذَّعَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّةٌ فِي جَنَّةٍ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى. وَالْفِرْدَوْسُ رِبْوَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

٣١٧٥- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب^(٧) الهمداني أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ^(٨) مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ قالت عائشة: أهدم الذين يشرئبون الخمر ويسرفون؟ قال: لا يا بنت الصديق. ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم: أولئك الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون.

[هـ: ٤١٩٨].

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن سعيد^(٩) عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.

٣١٧٦- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله^(١٠) بن المبارك عن سعيد بن يزيد أبي شعاع عن أبي السمع عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «وهم فيها كالخون»^(١١) قال: تشويه النار تتقلص شفته العالية حتى تبلغ وسط رأسه، وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرتة.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٢) غريب.

١- مكية، وهي مائة وثمانية أو تسع عشرة آية.

٢- قوله: (سمع) على بناء المجهول (عند وجهه) أي عند قرب وجهه بحذف المضاف (كدوي النحل) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء أي سمع عند وجهه دوي مثل دوي النحل، والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه الصلاة والسلام يبلغ إلى رسول الله ﷺ الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئاً. وقال الطيبي رحمه الله: أي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافاً غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه أو أراد لهما سمعوه من غطيته وشدة تنفسه عند نزول الوحي. انتهى. وقال في «اللعمات»: وهذا الدوي إما صوت الوحي

يريدون أن يقاتلوا المشركين فيما سيأتي ويحرصون عليه فدلالته على المحذوف أظهر وهي أول آية نزلت في الجهاد «بأنهم» أي: بسبب أنهم «ظلموا» أي: بظلم الكافرين إياهم «وإن الله على نصرهم لقدير» أي: هو قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتال ولكن هو يريد من عباده أن يبلاو جهدهم في طاعته.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم.

٢٤- باب ومن سورة المؤمنين^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٧٣- [ضعيف، ضعفه الألباني وأهله أبو حاتم الرازي وصححه الحاكم] حدثنا يحيى بن موسى وعبد بن حميد وغير واحد المعنى واحد قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن يونس ابن سليم عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي سمع^(٢) عند وجهه كدوي النحل فانزل عليه يوماً فمكثنا ساعة فسري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وأرضنا وارض عنها ثم قال ﷺ: أنزل علي عشر آيات من آفامهن دخل الجنة ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ.

حدثنا محمد بن أبان^(٣) حدثنا عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ.

قال أبو عيسى: وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فَهُوَ أَصَحُّ وَكَانَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَمًّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَرَمًّا لَمْ يَذْكُرْهُ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يُونُسَ فَهُوَ مَرْسَلٌ.

[خ: ٢٨٠٩ نحوه].

٣١٧٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة عن سعيد^(٤) عن قتادة عن أنس بن مالك: «أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ أُمَّتُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُهَا حَارِثَةَ

النوح فلا دلالة فيه فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة: (اجتهدت في الدعاء) بدل قوله: (في البكاء) وهو خطأ ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ووقع في رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق، وعند النسائي فإن كان في الجنة لم أبك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء. وقال في رواية حميد هذه: (ولا فسترى ما أصنع) ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند أحمد: (إنها جنان في جنة) وفي رواية أبان عند أحمد: (إنها جنان كثيرة في جنة). وفي رواية حميد: (إنها جنان كثيرة). والضمير في قوله: (إنها جنان، يفسره ما بعده، وهو ققولهم هي العرب تقول ما شاءت، والقصد بذلك التفتيح والتعظيم. وقال الطيبي: ويجوز أن يكون الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتكثير فيه للتعظيم. والمراد بالجنان الدرجات فيها لما ورد أن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفرديوس أعلاها (والفرديوس روية الجنة) أي أرفعها، والربوة بالضم والفتح ما ارتفع من الأرض (وأوسطها وأفضلها) المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فعطف الأفضل عليه للتأكيد.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري والنسائي وابن خزيمة.

٧- قوله: (عن عبدالرحمن بن وهب) هو عبدالرحمن بن سعيد ابن وهب الهمداني الخيري ثقة من الرابعة ولم يدرك عائشة.

٨- قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ﴾ أي: يعطون ﴿مِمَّا آتَوْا﴾ أي: ما أعطوا من الصدقة والأعمال الصالحة ﴿وَقُلُوبُهُمْ رَاجِعُونَ﴾ أي: خائفة أن لا تقبل منهم وبعده: ﴿أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ أي: لأنهم يوقنون أنهم إلى الله صائرون ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾

كذا في هذه الرواية، وفي القرآن: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ﴾ أي: يبادرون إلى الأعمال الصالحة ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ أي: في علم الله، وقيل: أي لأجل الخيرات سابقون إلى الجنات أو لأجلها سبقوا الناس. وقال ابن عباس: سبقت لهم من الله السعادة،

وحديث عائشة هذا أخرجه أيضاً أحمد وابن أبي حاتم.

٩- قوله: (وروى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سعيد) هو عبدالرحمن بن وهب المذكور في الإسناد السابق (عن أبي حازم) اسمه سلمان الأشعري.

١٠- قوله: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (عن أبي السمح) اسمه دراج بن سمان السهمي (عن أبي الهيثم) اسمه سليمان بن عمرو العتواري.

١١- قوله: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالْحَيَّاتِ﴾ أي: عابسون وقد بدت

أو ما كانوا يسمعون من النبي ﷺ من شدة تنفسه من ثقل الوحي والأول أظهر لأنه قد وصف الوحي بأنه كان تارة مثل صلصلة الجرس. انتهى. (يوماً) أي: نهائياً أو وقتاً (فمكثنا) بفتح الكاف وضمها أي: لبثنا (ساعة) أي: زمناً يسيراً تنتظر الكشف عنه (فسري) عنه بصيغة المجهول من التسرية وهو الكشف والإزالة أي كشف عنه وأزيل ما اعتراه من برحاء الوحي وشدته (اللهم زدنا) أي: من الخير والترقي أو كثرنا (ولا تنقصنا) أي: خيرنا ومرتبنا وعدنا. قال الطيبي رحمه الله: عطف هذه النواهي على الأوامر للمبالغة والتأكيد وحذف المفعولات للتعميم (وأكرمنا) بقضاء ما ربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى (ولا تهنا) من الإهانة، أي: لا تذلتنا (ولا تحرمتنا) بفتح التاء، أي: لا تمنعنا أو لا تجعلنا محرومين (وأثرنا) من الإيثار، أي: اخترنا برحمتك وإكرامك وعنايتك (لا تؤثر علينا) أي: غيرنا بلطفك وحمایتك، وقيل: لا تغلب علينا أعداءنا (وأرضنا) من الإرضاء، أي: بما قضيت لنا أو علينا بإعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة والتفتح بما قسمت لنا (وأرض علينا) أي: بالطاعة السيرة الحقيرة التي في جهننا ولا تؤاخذنا بسوء أعمالنا، ثم قال: (أنزل على) أي: أنفأ (من أقامهن) أي: حافظ وداوم عليهن وعمل بهن (دخل الجنة) أي دخولا أولاً.

٣- قوله: (حدثنا محمد بن أبان) هو أبو بكر البلخي (عن يونس بن يزيد) هو ابن أبي النجاد الأيلي وحديث عمر بن الخطاب هذا أخرجه أيضاً أحمد والنسائي، وفي سننه يونس بن سليم

الصنعاني قال في «الميزان»: في ترجمته حدث عنه عبدالرزاق وتكلم فيه ولم يعتمد في الرواية ومشاه غيره، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به. انتهى. وقال في تهذيب التهذيب: قال النسائي: هذا حديث منكر لا نعلم أحدا رواه غير يونس. ويونس لا نعرفه وذكره ابن حبان في «الثقات».

٤- قوله: (عن سعيد) ابن أبي عروبة (أن الربيع بنت النضر) الأنصارية الخزرجية عمة أنس بن مالك صحابية.

٥- (كان أصيب) أي: قتل (أصابه سهم غرب) أي: لا يعرف راميهِ أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميهِ، قاله الحافظ، وقال الطيبي: أي: لا يعرف راميهِ وهو بفتح الراء وسكونها وبالإضافة والوصف وقيل بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره. انتهى. (لئن كان أصاب خيراً احتسبت وصبرت) وفي رواية البخاري فإن كان في الجنة صبرت (وإن لم يصب الخير اجتهدت في الدعاء) وفي رواية البخاري وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. قال الخطابي: أقرها النبي ﷺ هذا، أي: فيؤخذ منه الجواز. قال الحافظ: كان ذلك قبل تحريم

٣١٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد، حدثنا عبدة

ابن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال: «سئلت عن المتلاعبين في إمارة مصنعين بن الزبير أيفرق بينهما^(١) فما دريت ما أقول، فقلت من مكاني إلى منزل عبدالله بن عمر فاستأذنت عليه فقبل لي إنه قابل فسمع كلامي فقال لي: ابن جبير؟ أدخل ما جاء بك إلا حاجة، قال فدخلت فإذا هو مفترش برذعة رخل له. فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعبين أيفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله.

نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بامر عظيم وإن سكنت سكنت على أمر عظيم. قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله هذه الآيات في سورة النور ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهدوا أذنبهم أربع شهادات بالله﴾ حتى ختم الآيات. قال فدعا الرجل قلائم عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم أتى بالمرأة ووعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدق، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والحايسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم أتى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والحايسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما.

[خ: ٤٧٤٨، ٥٣١٥، ٦٧٤٨ مختصراً] [م: ١٤٩٣،

١٤٩٤].

وفي الباب عن سهل بن سعد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣١٧٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشار،

أخبرنا محمد بن أبي عدي^(٧)، أخبرنا هشام بن حسان قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته^(٨) عند النبي ﷺ بشريك بن سحمة فقال رسول الله ﷺ البينة والأحد في ظهرك، قال فقال هلال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على أمرائه أيلتمس البينة، فجعل رسول الله ﷺ يقول: البينة والأحد في ظهرك، قال: فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولينزلني في أمري ما يبزيه ظهري من الحد فنزل: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن

استانهم وتقلصت شفاهم كالرأس المشوي على النار، قال في القاموس: كلعج، كمنع كلوحا وكلاحاً بضمهما تكسر في عبوس أوله ﴿فلفح وجوههم النار﴾ أي: تحرقها (تشويه) بفتح أوله من باب رمى يرمي، أي: تحرق الكافر (تقلص) بحذف إحدى التائين، أي: تنقبض (حتى تبلغ) أي: تصل شفته (وتسترخي) أي: تسترسل (شفته السفلى) تائيت الأسفل كالعليا تائيت الأعلى (حتى تضرب سرته) أي: تقرب شفته سرته.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه.

٢٥- باب سورة النور^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٧٧- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا

عبد بن حميد، حدثنا روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأخصس^(١) قال: «أخبرتني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته قال «كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد^(٢) وكان رجلاً يخول الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة. قال وكانت امرأة بني بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له، وأنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة بحمله، قال فجمت حتى انتهت إلى ظل خابط من حواط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الخابط فلما انتهت إلي عرفته، فقالت: مرثد؟ فقلت مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً هل من بيت عندنا الليلة، قلت: يا عناق حرم الله الزنا. قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراءكم، قال: فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فأنتهت إلى غار أو كهف فدخلت فجأوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظلل بولهم على رأسي^(٣)

وأعماهم الله عني قال ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً قبيلاً حتى انتهت إلى الإذخر فككت عنه أكله فجعلت أحمله ويميني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقاً مرتين فأمسك رسول الله ﷺ ولم يرده علي شيئاً حتى نزلت: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها.

[ن: ٣٢٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠٠﴾ فَرَأَى حَسَى بَلَغَ ﴿الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ (١) إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠١﴾ قَالَ فَاَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ يَنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. قَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّاتُ وَتَكَسَّتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَتَرَجَعُ فَقَالَتْ لَا أَنْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ابْصُرُواهَا^(١٠١). فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْضَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكُنَّا لَنَا وَلَهَا شَانًا.

[خ: ٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧] [هـ: ٢٠٦٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٠١) من هذا الوجه من حديث هشام بن حسان وهكذا روى عباد ابن منصور هذا الحديث عن عكرمة مرسلًا عن ابن عباس عن النبي ﷺ^(١٠١)، وزواه أبو بوب عن عكرمة ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

٣١٨٠ - [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عايشة قالت: لما ذكر^(١٠٢) من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله ﷺ في خطيباً فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: (أما بعد) أشيروا علي في أناس أتوا أهلي والله ما علمت على أهلي من سوء قط، وأتوا بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيته قط إلا وأنا حاضر ولا غبت في سفر إلا غاب معي، فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال: انذن لي يا رسول الله ﷺ أن أضرب أعناقهم، وقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بن ثابت من رهنط ذلك الرجل فقال كذبت أما والله أن لو كاثوا من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم حتى كاذ أن يكون بين الأوس والخزرج شر في المسجد، وما علمت به، فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعني أم مسطح^(١٠٣) فقترت فقالت: تيس مسطح فقالت لها: أي أم تسيين إنك فسكتت ثم عثرت الثانية فقالت: تيس مسطح فقالت لها: أي أم تسيين إنك فسكتت ثم عثرت الثالثة فقالت: تيس مسطح فأنتهرت بها فقالت لها: أي أم تسيين إنك؟ فقالت: والله ما أسيت إلا فيك فقالت: في أي شأني؟ قالت: فقترت لي الحديث قلت: قد كان هذا؟ قالت: نعم والله لقد رجعت إلى بيتي وكان الذي

خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَحْرُجْ. لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً وَوَعَدْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بَنِيَّةُ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ خَفَنِي عَلَيْكَ الشَّانُ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَايِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا فَإِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: قُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاسْتَعْمِرْتُ^(١٠٤) وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَتَرَدَّدَ قَالاً لَأُمِّي مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: أِبْلَغُنَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَنَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: أَتَسُنَّتْ عَلَيْكَ يَا بَنِيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكَ فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِي وَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْباً إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ تَرْتَدُّ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ خَيْرَتَهَا أَوْ عَجِيَّتَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْفُطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّابِغُ عَلَى نِيرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ فَبَلَغَ الْأَمْرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَتَمْتُ كَتَفَ أَتْنِي قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَقَبَّلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُو أَيُّوبٍ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكَتَمْنِي أَبُو أَيُّوبٍ^(١٠٥) عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَشَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: (أما بعد) يا عايشة إن كنت قارفت سوءاً أو ظلمت فتوبي إلى الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده، قالت: وقد جاءت امرأة من الأنصار وهي جالسة بالباب فقالت: ألا تستحيين من هذه المرأة أن تذكر شيئاً. ووعظ رسول الله ﷺ فالتفت إلى أبي فقالت: أجيبي. قال: فماذا أقول؟ قالت: فالتفت إلى أمي فقالت: أجيبي. قالت: أقول ماذا؟ قالت: فلما لم يجيباً تشهدت فحمدت الله وأثنت عليه بما هو أهله ثم قلت: أما والله لئن قلت لكم إنني لم أفعل والله يشهد إنني لصادقة ما ذاك بناومي عندكم لي لقد تكلمتم وأشربتم قلوبكم ولين قلت إنني قد فعلت والله يعلم أنني لم أفعل لتقولن إنها قد باتت بها على نفسها. وإني والله ما أجدي لي ولكم مثلاً قالت: والتسنت اسم يعقوب فلم أقدر عليه إلا أبا يوسف حين قال: «نصبر جميل» والله المستعان على ما تصفون» قالت: وأنزل على رسول الله ﷺ من ساعته فسكتنا فرجع عنه وأناي لأتیین السرور في وجهه وهو يمسح جبينه: ويقول أشري يا

(وكانت صديقة له) أي: حبيبة لمرثد (يحملة) أي: أن يحمله (في ليلة مقمرة) أي: مضيئة (سواد ظلي) أي: شخصه (فلما انتهت إلى) أي: بلغت إلى (عرفت) أي: عرفتي (فقال: مرثد) أي: أنت مرثد (فقلت: مرثد) أي: نعم أنا مرثد (هلم) أي: تعالي (فبست) أمر من بات بيبت بيتوته (حرم الله الزنا) أي: فلا يجوز لي أن أبيت عندك (يا أهل الخيام) بكسر الخاء المعجمة جمع الخيمة (هذا الرجل يحمل أسراكم) بضم الهمزة وفتح السين جمع أسير والمعنى تيهوا يا أهل الخيام وخذوا هذا الرجل الذي يذهب بأسراكم (سلكت الخندمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون جبل معروف عند مكة (إلى غار أو كهف) الكهف كالكهف المنقور في الجبل جمعه كهوف أو كالغار في الجبل إلا أنه واسع فإذا صغر فغار.

٤- (فظل بولهم على رأسي) أي: صار وقع عليه (وعصاهم الله) من التعمية أي صيرهم عمياناً (إلى صاحبي) أي: الذي كنت وعدت أن أحمله (حتى انتهت إلى الأذخر) وفي رواية النسائي: فلما انتهت به إلى الأراك، والظاهر أن المراد بالأذخر والأراك هنا

مكان خارج مكة بنبت فيه الأراك والأذخر، ويحتمل أن يكون المراد بالأذخر أذاخر وهو موضع قرب مكة، كما في «القاموس» (ففككت) أي: أطلقت (أكبله) جمع قلة للكبل وهو قيد ضخم (ويعيني) من الأعياء، أي: يكلني (انكح عناقاً) يحذف همزة الاستفهام (فأمسك رسول الله ﷺ) وفي رواية أبي داود: فسكت عني (فلا تتكحها) فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج

بالزواني، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها: «وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، فإنه صريح في التحريم. قال ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخير أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا فإن لم يعتقد فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: «وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» وأما جعل الإشارة في قوله: «وَحَرَّمَ ذَلِكَ» إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وهذا مما ينبغي أن يصاب عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن امرأتي لا تمتنع يد لأمس قال: غربها. قال: أخاف أن تبعها نفسي. قال: فاستمتع بها»، فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية، والآية في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته

ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية. انتهى. وقال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال: أحدها: أنها منسوخة قاله سعيد بن المسيب. قال الشافعي في الآية القول فيها

عائشة فقد أنزل الله براءتك، قالت: فكنت أشد ما كنت غضباً فقال لي أبوأي قومي إليه فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أخدمه ولا أخدمكما ولكن أخدم الله الذي أنزل براءتي، لقد سمعتموه فما أنكرتموه ولا غيرتموه. وكانت عائشة تقول أما زينب بنت جحش فقصمها الله بدينها^(١٧) فلم تقل إلا خيراً وأما أختها حمنة فهلكت فممن هلك وكان السدي يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي بن سلول وهو الذي كان يستوثب ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة. قالت: فحلقت أبو بكر أن لا يفتح مسطحاً بناقصة أبداً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَ الْفَضْلِ مِنكُمُ وَالسَّعَةِ﴾ إلى آخر الآية، يعني أبا بكر ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني مسطحاً، إلى قوله: ﴿أَلَّا تَحِبُّوا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال أبو بكر: بلى والله يا ربنا إنا لنحجب أن نغفر لنا وعاد لنا بما كان يصنع.

[خ: [٤١٤١] [م: [٢٧٧٠] [ن: ٨٩٣١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٨) من حديث هشام بن عروة. وقد رواه يونس بن يزيد ومعمّر وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير^(١٩) وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله ابن عبد الله عن عائشة هذا الحديث أطول من حديث هشام بن عروة وأتم.

٣١٨١- [حسن] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر^(٢٠) عن عروة عن عائشة قالت: لما نزل عذري^(٢١) قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وأمرأوا فضربوا حذهم.

[د: [٤٤٧٤، ٤٤٧٥] [هـ: [٢٥٦٧] [ن: ٧٣٥١ -

الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٢) لا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق.

١- مدنية، وهي ثثنان أو أربع وسبعون آية.
٢- قوله: (عن عبيد الله بن الأخص) النخعي كنيته أبو مالك الغزاز صدوق، قال ابن حبان: كان يخطئ من السابعة.

٣- قوله: (كان رجل يقال له مرثد بن أبي المرثد) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثناة وبعدها دال مهملة (الغنوي) بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة صحابي بدري استشهد في عهد النبي ﷺ سنة ثلاث أو أربع (وكان) أي: مرثد (يحمل الأسرى) جمع الأسير (بغني) أي: فاجرة وجمعها البغايا

يدفع ويمنع (فأرسل) أي النبي ﷺ (اليهما) أي إلى هلال بن أمية وزوجته (فشهد) أي لاعتن (والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب») ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما (فشهدت) أي لاعتن.

٩- ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ جعل الغضب في جانبها لأن النساء يستعملن اللعن كثير كما ورد الحديث فرميا يجترئن على الإقدام لكثرة جري اللعن على الستهن وسقوط وقوعه عن قلوبهن فذكر الغضب في جانبهن ليكون رادعاً لهن (إنها) أي: الخامسة (موجبة) أي: للعذاب الأليم إن كانت كاذبة (فتلكات) بتشديد الكاف أي توقفت يقال تلكاً في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكست) أي: خفضت رأسها وطأطأت إلى الأرض، وفي رواية البخاري: نكست بالصاد المهملة أي: رجعت وتأخرت. والمعنى أنها سكنت بعد الكلمة الرابعة (أن) مخففة من الثقيلة أي: أنها (سترجم) أي: عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم) أي: في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالأعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد اليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع.

١٠- (أبصروها) بفتح الهمة وسكون الموحدة وكسر المهملة من الأبصار أي انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها (به) أي بالولد (أكل العينين) أي الذي يعلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير استحال (وسايف الأليتين) تشبيه الآية بفتح الهمة وسكون اللام وهي العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم أي تامهما وعظيمهما من سبوغ النعمة والثوب (خدلج الساقين) بمعجمة ومهملة ولام مشددة مفتوحات وبالجمم أي عظيمها (فهو) أي الولد (فجاءت به كذلك) قال الطيبي: في إتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر بأحد الوصفين المذكورين مع جواز أن يكون على خلاف ذلك معجزة وإخبار بالغيب (ولولا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما، أي: لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لنا ولها شأن) أي في إقامة الحد عليها إثر المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفلعت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين.

تنبية: اعلم أن حديث ابن عباس هذا يدل على أن آية اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية وحديث سهل بن سعد الذي أشار إليه الترمذي يدل على أنها نزلت في قصة عويمر العجلاتي ولفظه: فجاء عويمر فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أقتله فتقولون أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك

كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة، وقال غيره الناسخ لها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ فدخلت الزانية في أيام المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. والثاني: أن النكاح هنا الوطء والمراد أن الزاني لا يطأه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية أو مشركة. والثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية. والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تتفق عليه مما كسبه من الزنا. واحتج بأن الآية نزلت في ذلك والخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية. انتهى.

قلت: هذا القول الخامس هو الظاهر الراجح وبه قال الإمام أحمد وغيره قال الحافظ ابن كثير: قال الإمام أحمد لا يصح العقْد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تاب صح العقْد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. انتهى. وقد بسط صاحب «فتح البيان» في هذه المسألة وقال في آخر البحث: وقد اختلف في جواز تزويج الرجل بامرأة قد زنى هو بها فقال الشافعي وأبو حنيفة بجواز ذلك. وروى عن ابن عباس وعمر وإبن مسعود وجابر أنه لا يجوز. قال ابن مسعود: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيتان أبداً. وبه قال مالك. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم.

٦- قوله: (سئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما إلخ). تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب اللعان وتقدم هناك شرحه.

٧- قوله: (حدثنا محمد بن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي قوله: (إن هلال بن أمية) بضم الهمة وفتح الميم وشدة الياء.

٨- (قذف امرأته) أي نسبها إلى الزنا (البينة) بالنصب، أي: أتم البينة «وإلا» أي: وإن لم تقم البينة (حد في ظهرك) أي: يثبت حد في ظهرك (أيتلمس البينة) الهمة للاستبعاد (إنه) أي: هلال وفي بعض النسخ: إنسي. وهو الظاهر وكذلك في رواية البخاري (الصادق) أي: في القذف (وليتزلن) بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة للتأكيد من الإنزال وهو أمر بمعنى الدعاء والضمير يرجع إلى قوله الذي يحتمل أن يكون بفتح التحتية من النزول وفاعلها ما يبئره وفي رواية البخاري فليتزلن الله (ما يبئره) بتشديد الراء المكسورة من التبرئة أي ما

خالد بن خنيس وكانت بنت عم سعد بن عبادة من فخذة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إن لو كانوا) كلمة إن زائدة (حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج شر في المسجد) وفي رواية البخاري: فتشاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا رسول الله ﷺ قائم على المنبر. (وما علمت به) أي: بما جرى في المسجد.

١٤- (ومعي أم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء وبعدها حاء مهملات وأسمها سلمى وهي بنت أبي رهم بن عبدالمطلب بن عبد مناف واسم أبي رهم أنيس (فعرثت) بالفاء والعين والراء المفتوحات من العثرة وهي الزلة يقال عثر في ثوبه يعثر بالضم عثاراً بالكسر وفي رواية البخاري فعرثت أم مسطح في مرطها (تمس مسطح) يفتح المثناة وكسر العين المهملة ويفتحها أيضاً ببعدها سين مهملة أي كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر أو بعد أقوال (أي أم تسيين ابنة) بحذف همزة الاستفهام وفي رواية البخاري تسيين رجلاً شهد بدرأ (فقلت: والله ما أسبه إلا فيك) أي: إلا لأجلك (فقلت) أي: أم مسطح (فبقرت) يفتح الموحدة والقاف والراء، أي: فتحت وكشفت، وفي رواية البخاري: أو لم تسمعي ما قال؟ قلت: وما قال؟ قالت: كذا وكذا، فأخبرتني بقول أهل الإفك (قلت: وقد كان هذا؟) بحذف همزة الاستفهام وكان تامة (كان الذي خرجت له لم أخرج) أي كان الحاجة التي خرجت لها لم أخرج لها (لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً) علة لما قبلها، قال العيني: معناه إني دهشت بحيث ما عرفت لأي أمر خرجت من البيت (ووعكت) بصيغة المجهول من الوعك أي صرت محمولة (فقلت لرسول الله ﷺ) أي: لما دخل علي (فأرسل معي الغلام) قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الغلام (فوجدت أم رومان) تعني أمها، قال الكروماني: واسمها زينب (في السفلى) من البيت وهو بكسر السين وبضمها (فإذا هو) أي: الحديث (لم يبلغ منها ما بلغ مني) أي: لم يؤثر فيها مثل ما أثر في (خففي عليك الشأن) وفي رواية البخاري هوني عليك، وفي رواية له خففي بالضاد المعجمة (لها ضرائر) جمع ضرة، وقيل: للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة (وقيل فيها) أي: ما يشينها (فإذا هي) أي: أم رومان (لم يبلغ منها) أي: لم يؤثر الحديث فيها (ما بلغ مني) أي: مثل ما أثر في.

١٥- (استعبرت) أي: جرى دمعي. قال في «القاموس»: العبرة الدمعة واستعبر جرت عبرته وحزن (الذي ذكر) بالبناء للمفعول (أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك) هذا مثل قولهم نشدتك بالله إلا فعلت أي ما أطلب منك إلا رجوعك إلى بيت رسول الله ﷺ (وسأل عني خادمي) المراد بها بريرة وفي رواية البخاري فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: «أي بريرة، هل رأيت من

وفي صاحبك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعة». قال الحافظ: قد اختلف الأئمة في هذا الموضع فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد، وقد جنح النووي إلى هذا وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد ولا مانع أن تعدى القصص ويحد النزول، ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم ولهذا قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر (قد أنزل الله فيك) فيأول قوله: (قد أنزل الله فيك) أي: وفيمن كان مثلك وبهذا أجاب ابن صباغ في «الشامل» وفتح القرطبي إلى تجوز نزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وإن بدعت أولى من تغليب الرواة الحفاظ. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

١٢- (وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث إلخ) أخرجه أحمد وأبو داود.

١٣- قوله: (لما ذكر) بصيغة المجهول (من شائي) ببيان مقدم لقوله: (الذي ذكر) وهو نائب الفاعل (وما علمت به) ما نافية والواو للحال (في) بتشديد الياء، أي: في شائي (أشيروا علي) من الإشارة (أبنا أهلي) من باب نصر وضرب من الابن بفتحتين وهو التهمة أي اتهموا أهلي ورموا بالقيح (وأبنا بمن) والله ما علمت عليه من سوء قط) هو صفوان بن المعطل السلمي (فقام سعد بن معاذ فقال: ائذن يا رسول الله) استشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية التي رميها بالخنق سنة أربع، وأجيب بأنه اختلف في المريسيع ففي البخاري عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخنق وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت في شعبان والخنق في شوال وإن كانتا في سنة فلا يمتنع أن يشهدا ابن معاذ. لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس. فالذي في البخاري حملوه على أنه سبق قلم والراجع أيضاً أن الخنق أيضاً سنة خمس فيصيح الجواب (أن تضرب أعناقهم) وفي رواية البخاري من طريق الزهري: إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. قال الحافظ في شرح الجملة الأولى: إنما قال ذلك سعد لأنه كان سيد الأوس فجزم بأن حكمه فيهم نافذ (وقام رجل من الخزرج) وفي رواية البخاري فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج (وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل) اسم أم حسان القريرة بنت

يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعاً ونصباً (إني لم أفعل) أي ما قيل في شأني (والله يشهد إني لصادقة) في ما أقول من براءتي (ما ذاك بنافعي) بالإضافة إلى ياء المتكلم، وفي بعض النسخ بنافع بغير الإضافة وهو الظاهر (لقد تكلمتم) وفي رواية البخاري: لقد تكلمتم به أي بالإفك (وأشريت) على صيغة المجهول وفي رواية البخاري: وأشريته، قال القسطلاني: الضمير المنسوب يرجع إلى الإفك (قلوبكم) مرفوع بأشريت (قد بأت) أي أقرت واعترفت بها (أي بقصة الإفك) وفي بعض النسخ به أي بأمر الإفك (والتمست) من الالتماس أي طلبت (اسم يعقوب) عليه السلام حين قال: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ﴾ أي: هو أجمل وهو الذي لا شكوى فيه إلى الخلق ﴿عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ أي: على احتمال ما تصفونه (وإن لأتيين السرور) أي: أعرفه (وهو يمسح جبينه) أي: من العرق (وأبشري) بقطع الهمزة (قل أنزل الله براءتك) وفي رواية فليح عند البخاري في الشهادات: «يا عائشة أحمدي الله فقد براك الله» (فكنت أشد) بالنصب خير كان (ما كنت غضباً أي فكنت حين أخبر ﷺ ببراءتي أقوى ما كنت غضباً) من غضبي قبل ذلك (أما زينب بنت جحش) أم المؤمنين.

١٧- (فصمها الله) أي: حفظها ومنعها (بدينها) أي: المحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته (فلم تقل) أي: في (فهلكت فيمن هلك) أي: حدث فيمن حد: أو أثمت مع من أثم لخوضها في حديث الإفك لتخفف منزلة عائشة وترفع منزلة أختها زينب (وكان الذي يتكلم فيه) أي: الإفك (وكان يستوشيه) أي: يستخرج الحديث بالبحث عنه ثم يفتشه ويشيعه، ولا يدعه يخمد (وهو الذي تولى كبره) أي تحمل معظمه بدأ بالخوض فيه (ينساق أبداً) أي: بعد الذي قال عن عائشة: ﴿وَلَا يَأْتَلُ﴾ أي: لا يحلف من الآلية وهي القسم ﴿أُرْوُوا الْفُضْلَ مِنْكُمْ﴾ أي: في الدين وهو أبو بكر ﴿وَالسَّعَةَ﴾ يعني: في المال ﴿أَنْ يُؤْتُوا﴾ ألا يؤتوا ﴿أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ صفات لموصوف واحد وهو مسطح، لأنه كان مسكيناً مهاجراً بديراً ﴿وَلْيَقْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ أي: عن خوض مسطح في أمر عائشة ﴿الْأَتْيُونَ﴾ خطاب لأبي بكر ﴿أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ على عفوك وصفحك وإحسانكم إلى من أساء إليكم ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فتلخقوا بأخلاقه تعالى (قال أبو بكر) أي: لما قرأ عليه النبي ﷺ هذه الآية (وعاد) أي أبو بكر (له) أي لمسطح (لما كان يصنع) أي إلى مسطح من الإنفاق عليه.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري معلقاً وأخرجه مسلم مختصراً.

١٩- (وقد روى يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري

شيء يريك؟ قال القسطلاني: واستشكل هنا قوله: (بريرة) بأن قصة الإفك قبل شراء بريرة وعقها، لأنه كان بعد فتح مكة وهو قبله، لأن حديث الإفك كان في سنة ست أو أربع وعق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة وأجاب الشيخ تقي الدين السبكي بأجوبة أحسنها احتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليظ الحفاظ. انتهى كلامه مختصراً. (إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرتها أو عجنتها) شك من الراوي، وفي رواية البخاري: إن رأيت عليها أمراً أغصمه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله. وفي رواية مقسم عند أبي عوانة والطبراني: ما رأيت مذ كنت عندها إلا أنني عجنت عجينة لي فقلت احفظني هذه العجينة حتى اقتبس ناراً لأخبرها ففعلت فجاءت الشاة فأكلتها (وانتهرها بعض أصحابه) أي زجرها، وفي رواية أبي أوس عند أبي عوانة والطبراني أن النبي ﷺ قال لعلي: شأنك بالجارية فسألها علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخبر ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوءاً (حتى أسقطوا لها به) أي: سبوا، وقالوا لها من سقط الكلام وهو رديته... بسبب حديث الإفك كذا في «النهاية» (فصالت) أي: الخادمة (سبحان الله) قالتها استعظماً أو تعجباً (والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصانع على تبر الذهب الأحمر) أي: كما لا يعلم الصانع من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب، فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب والتبر بكسر الفوقية وسكون الموحدة ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنابر فهو عين ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضاً (فبلغ الأمر) أي أمر الإفك (ذلك الرجل) وهو صفوان (الذي قيل له) أي عنه من الإنك ما قيل، فاللام هنا بمعنى عن كما هي في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ أي: عن الذين آمنوا أو بمعنى في، أي: قيل فيه فهي كقولها: ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ أي: في حياتي (والله ما كشفت كنف أنثى قط) الكنف بفتح الكاف والنون وهو الجانب وأراد به الثوب يعني ما جامعتها في حرام وكان حصوراً (فقتل) أي: صفوان (شهيداً في سبيل الله) في غزوة أرمينية سنة تسع عشرة في خلافة عمر كما قاله ابن إسحاق.

١٦- (أكتف أبواي) قال في «القاموس»: اكتفوا فلاناً أحاطوا به (إن كنت قارفت سوءاً) من المقارفة أي: كسبته (أو ظلمت) نفسك (فقلت) أي: لرسول الله ﷺ (من هذه المرأة) أي: الأنصارية (أن تذكر شيئاً) أي على حسب فهمها لا يليق بجلال حرمتك (فقلت أجبه) أي أجب رسول الله ﷺ عني (قالت: أقول ماذا) قال ابن مالك فيه شاهد على أن ما الاستفهامية إذا ركبت مع ذا لا

عن عروة بن الزبير (إخ) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.
٢٠- قوله: (عن عبدالله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

٢١- قوله: (لما نزل عذري) أي: الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم (قام رسول الله ﷺ) أي: خطيباً (فذكر ذلك) أي: عذري (وتلا القرآن) تعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ إلى آخر الآيات (فلما نزل) أي: رسول الله ﷺ من المنبر (أمر برجلين) أي: بحدهما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة (وامرأة) بالجر عطف على رجلين، وهي حمنة بنت جحش (فضربوا) مبني للمفعول (حدهم) أي: حد القاذفين هو مفعول مطلق أي فحدوا حدهم.

اعلم أنه لم يذكر عبدالله بن أبي فيمن أقيم عليه الحد في هذا الحديث وكذا لم يذكر في حديث أبي هريرة عند البزار، وبنى على ذلك صاحب «الهدى» فابدى الحكمة في ترك الحد على عبدالله بن أبي وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضاً فيمن أقيم عليه الحد، ووقع ذلك في رواية أبي أريس وعن حسن بن زيد عن عبدالله بن أبي بكر. أخرجه الحاكم في «الإكليل»، وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدهم مستنداً إلى أن الحد لا يثبت إلا بينة أو إقرار ثم قال: وقيل إنه حدهم وما ضعفه هو الصحيح المعتمد قاله الحافظ في «الفتح».

٢٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٦- باب ومن سورة الفرقان^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٨٢- [متفق عليه] حدثنا بندار، أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي، أخبرنا سفيان^(٢) عن واصل عن أبي وإيل عن عمرو ابن شريحيل عن عبدالله قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟»^(٣) قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لَهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ.» قَالَ: «قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا؟» قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا؟» قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ.»

[خ: ٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٧٥٢٠، ٦٠٠١، ٦٨١١] [م: ٨٦] [ن: ٤٠١٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حدثنا بندار، أخبرنا عبدالرحمن^(٤) بن مهدي، أخبرنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وإيل عن عمرو بن شريحيل عن عبدالله عن النبي ﷺ بمثله.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

٣١٨٣- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حَمْدٍ أخبرنا سعيد ابن الربيع أبو زيد أخبرنا شعبة عن واصل الأحدث عن أبي وإيل عن عبدالله قال^(٦): «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لَهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ.» قَالَ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا.»

[خ: ٤٤٧٧] [م: ٨٦] [ن: ٤٠١٣].

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ سَفِيانٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ لِأَنَّهُ زَادَ^(٧) فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا.

[صحيح] حدثنا محمد بن المتنى، أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن واصل عن أبي وإيل، عن عبدالله عن النبي ﷺ نحوه. قال: وهكذا روى شعبة عن واصل عن أبي وإيل عن عبدالله ولم يذكر فيه عمرو بن شريحيل.

١- مكية إلا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى: ﴿رُحِيمًا﴾ فلمني، وهي سبع وسبعون آية.

٢- قوله: (حدثنا سفيان) هو الشوري (عن واصل) بن حيان الأحدث الأسدي الكوفي يباع السابري ثقة ثبت من السادسة (عن أبي وإيل) هو شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شريحيل) هو الهمداني (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٣- قوله: (أي الذنب أعظم) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الفرقان أي الذنب عند الله أكبر (نداءً) بكسر النون وتشديد الدال أي مثلاً ونظيراً (وهو خلقك) الجملة حال من الله أو من فاعل أن تجعل وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذه رباً وتعبده فإنه خلقك أو إلى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه إلهاً أو إلى ضعف النداء أن تجعل له نداءً وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شيء (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) أي: من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي أو من جهة البخل مع الوجدان (أن تزني بحليلة جارك) أي: بزوجه من حل يحل بالكسر إذ كل منهما حلال للآخر أو من حل يحل بالضم لأنها تحل معه ويحل معها.

٤- قوله: (حدثنا عبدالرحمن) هو ابن مهدي.

٥- قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (قال) أي: ابن مسعود (وتلا) أي: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي: لا يقتلون النفس

أَتَقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا مَعْشَرَ بَنِي عَدْنٍ مَنَافٍ أَتَقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا مَعْشَرَ بَنِي قَصِيٍّ أَتَقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَتَقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أَتَقِدِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لِكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. إِنَّ لَكَ رَجْمًا وَسَابِلَهَا بَيْتَ لَهَا.

[خ: ٢٧٥٣ مختصراً] [م: ٢٠٤] [ن: ٣٦٤٤، ٣٦٤٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. يَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ.

حدثنا علي بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ^(٢) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٣١٨٦- [قال الألباني: حسن صحيح] حدثنا عبد الله بن أبي زِيَادٍ^(٣)، أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يَا صَبَاحَةَ»^(٤).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَهُوَ أَصَحُّ ذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

١- مكية إلا: «وَالشُّعْرَاءُ...» إِلَى آخِرِهَا، فَمَدْنِيَّةٌ، وَهِيَ مَاتَتَانِ وَسَبْعٌ وَعِشْرُونَ آيَةً.

٢- قوله: (إني لا أملك لكم من الله شيئاً) أي: لا تتكلموا علي قرايتي فإني لا أقدر على دفع مكروهه يريد الله تعالى بكم، وسبق هذا الحديث في باب إنذار النبي ﷺ قومه من كتاب الزهد.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عباس) أما حديث علي فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي، في تفسير سورة «تَبَّتْ...» والنسائي.

٥- قوله: (جمع رسول الله ﷺ قريشاً) أي: قبائله زاد مسلم فاجتمعوا (فخص وعم) أي في النداء فقال: (يا معشر قريش) إلخ هذا بيان لقوله: خص وعم (أتقيدوا أنفسكم) من الإنقاذ، أي: خلصوها (فإني لا أملك لكم) أي: لجميعكم خاصكم وعمامكم (يا فاطمة بنت محمد) يجوز نصب فاطمة وضمها والنصب أنصح

التي هي معصومة في الأصل إلا محقين في قتلها «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ» أي: واحداً من الثلاثة «يَلْقُ أَثَامًا» قيل: معناه جزاء إنمه وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني وغيرهم، وقيل: معناه عقوبة. قاله يونس وأبو عبيد، وقيل: معناه جزاء، قاله ابن عباس والسدي، وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم: هو واد في جهنم عافانا الله منها. قاله النووي، «يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ» أي يكرر عليه ويغلف «وَيَتَخَلَّدُ فِيهِ مَهَانًا» حال، أي: حقيراً ذليلاً، وفي رواية البخاري: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ. قال الحافظ: هكذا قال ابن مسعود، والقتل والزنا في الآية مطلقان، وفي الحديث مقيدان، أما القتل فبالولد خشية الأكل معه وأما الزنا فبزوجة الجار والاستدلال لذلك بالآية سافع لأنها وإن وردت في مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش.

٧- قوله: (لأنه زاد) أي سفيان وهو أحفظ من شعبة (رجلاً) وهو عمرو بن شريحيل وأما شعبة فأسقطه، ولكن لم يتفرد شعبة بالإسقاط بل تابعه على ذلك غيره، كما يظهر من كلام الحافظ في شرح هذا الحديث في تفسير سورة الفرقان.

٢٧- باب سورة الشعراء^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٨٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو الأشعث أحمد بن أبي المقدام العجلي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ. يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٢) سَلَوْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ.

[م: ٢٠٥] [ن: ٣٦٤٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) وَهَكَذَا رَوَى وَكَيْعٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيِّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

٣١٨٥- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا عبد بن حَمِيدٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرَيْشًا»^(٥) فَخَصَّ وَعَمَّ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قَرَيْشٍ

الكافر بالخاتم حتى إن أهل الخوان ليجتمعون فيقولوا هاها يا مؤمن، هاها يا كافر ويقول هذا يا كافر وهذا يا مؤمن». [هـ: ٤١٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه في دابة الأَرْض. وفي الباب عن أبي أمامة وحذيفة بن أسيد^(٤).

١- مكة، وهي ثلاث أو أربع أو خمس وتسعون آية.
٢- قوله: (تخرج الدابة) قيل: من مكة، وقيل: من غيرها (فتجلى وجه المؤمن) أي: تصقله وتبيضه، وفي رواية ابن ماجه فتجلى وجه المؤمن بالعصا (حتى إن أهل الخوان) بضم الخاء وكسرها، قال الجزري: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل ومنه حديث الدابة: «حتى إن أهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر»، وجاء في رواية الإخوان بهمة وهي لغة فيه. انتهى. (فيقول هذا) أي: بعضهم لآخر (يا مؤمن) أي: لجلاء وجهه واستنارته (ويقول هذا يا كافر) أي: للخبث على أنفه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود الطيالسي.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة وحذيفة بن أسيد) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد وابن مردويه عنه عن النبي ﷺ قال: «تخرج الدابة فتسم على خراطيمهم ثم يعمرون فيكم حتى يشترى الرجل الدابة فيقال له ممن اشتريتها فيقول من الرجل المخطم». وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الترمذي في باب الخسف من كتاب الفتن.

اعلم أن الترمذي أورد هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً﴾ إلخ وهذه الآية مع تفسيرها هكذا: ﴿إِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني إذا وجب عليهم العذاب. وقيل: إذا غضب الله عليهم، وقيل: إذا وجبت الحجة عليهم وذلك أنهم لم يأمرؤا بالمعروف ولم ينهؤا عن المنكر وقيل المراد من القول متعلقه وهو ما وعدوا به من قيام الساعة ووقوعه حصوله، والمراد مشاركة الساعة وظهور أشرطها ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ﴾ قال الرازي في «تفسيره»: تكلم الناس في الدابة من وجوه: أحدها: في مقدار جسمها وفي الحديث أن طولها ستون ذراعاً وروي أيضاً أن رأسها تبلغ السحاب، وعن أبي هريرة ما يبين قربنها فرسخ للراكب. وثانيها: في كيفية خلقتها، فروي لها أربع قوائم وزغب وريش وجناحان، وعن ابن جريج في وصفها رأس نور وعين خنزير وأذن فيل وقرن أيل وصدر أسد ولون نمر وحصاة بقر وذنب كيش وخف بعير. وثالثها: في كيفية خروجها عن علي عليه السلام أنها تخرج ثلاثة أيام والناس ينظرون فلا

وأشهر، وأما بنت فمنسوب لا غير، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه (فإني لا أملك لك ضراً ولا نفعاً) أي: من غير إذنه تعالى، قال ترميزاً وإنذاراً، وإلا فقد ثبت فضل بعض هؤلاء المذكورين ودخولهم الجنة وشفاعته ﷺ لأهل بيته وللغرب عموماً ولأمته عامة وقبول شفاعته فيهم بالأحاديث الصحيحة، ويمكن أن يكون ورود تلك الأحاديث بعد هذه القضية. قاله الطيبي (إن لك رحماً) أي: قرابة (وسأبلها) أي: سآصلها (ببلاها) بفتح الموحدة وكسرها أي بصلتها وبالإحسان إليها من بله بيله، والبلال الماء شبهت قطعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة ومنه: بلوا أرحامكم أي صلواها قاله النووي وقاله في «النهاية»: البلال جمع البلبل والعرب يطلقون النداءة على الصلة كما يطلق اليبس على القطيعة، لأنهم لما رأوا أن بعض الأشياء يتصل بالنداءة ويحصل بينها التجافي والتفريق باليبس استعاروا البلبل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة، والمعنى أصلكم في الدنيا ولا أعني عنكم من الله شيئاً.

٦- قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم ورواه النسائي من حديث موسى بن طلحة مرسلًا ولم يذكر فيه أبا هريرة والموصول هو الصحيح وأخرجه في «الصحيحين» من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قاله الحافظ ابن كثير في «تفسيره».

٧- قوله: (حدثنا شعيب بن صفوان) ابن الربيع الثقفي أبو يحيى الكوفي الكاتب مقبول من السابعة. قوله (بمعناه) أي بمعنى الحديث المذكور.

٨- قوله: (حدثنا عبدالله بن أبي زياد) القطواناني (أخبرنا أبو زيد) اسمه سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري التحوي البصري صدوق له أوهام وروى بالقدر من التاسعة (عن عوف) هو ابن أبي جميلة الأعرابي (حدثني الأشعري) هو أبو موسى.

٩- قوله: (يا صباحاه) كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهروا له.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً موصولاً ومرسلًا.

٢٨- باب ومن سورة النمل^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٨٧- [ضعيف] حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تخرج الدابة^(٢) معها خاتم سليمان وعصا موسى فتجلى وجه المؤمن وتختبم أنف

يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ».

[م: ٢٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَلِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ.

١- مكة إلا: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ» الآية، نزلت بالحجفة وإلا: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ» إلى: «لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ» وهي سبع أو ثمان وثمانون آية.

٢- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان.

٣- قوله: (لعمره) هو أبو طالب «أَشْهَدُ» بالجزم على أنه جواب قل وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، وفي رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عند الشيخين فقال: (أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله) من المحاجة، وفي رواية مجاهد عند الطبري: (اجادل عنك بها) (أن تعيرني) من التعيير، أي: ينسبني إلى العار (إنما يحمله عليه الجزع) بفتح الجيم والزاي هو نقيض الصبر، وفي رواية مسلم يقولون إنما حملة على ذلك الجزع. قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين، وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحين أيضاً وهو الضعف والخور، وقيل: هو الدهش. انتهى مختصراً. (لأقررت بها عينك) قال النووي: أحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس قال: معنى أقر الله عينه أي بلغه الله أميته حتى يرضى نفسه وتقر عينيه فلا تستشرف لشيء. وقال الأصمعي: معناه أبرد الله دمعته لأن دمعة الفرح باردة. وقيل: معناه أراه الله ما يسره فأنزل الله: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي» أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب وهي عامة فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى «مَنْ أَحْبَبْتَ» أي هدايته وقيل أحبته لقرابته.

اعلم أن حديث أبي هريرة هذا يدل على أن أبا طالب مات على الكفر. وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه عند الشيخين صريح في ذلك ففيه: فقال: (أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله). فقال أبو جهل بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيرانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله.

فإن قلت: في رواية ابن إسحاق من طريق العباس بن عبدالله ابن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال: فلما تقارب من أبي طالب الموت، قال: نظر العباس إليه يحرك شفثيه قال: فأصغى إليه بانه قال: فقال: يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته

يخرج إلا ثلثها. وعن الحسن لا يتم خروجها إلا بعد ثلاثة أيام. ورابعها: في موضع خروجها سئل النبي ﷺ من أين تخرج الدابة؟ فقال: «من أعظم المساجد حرمة على الله تعالى المسجد الحرام». وقيل: تخرج من الصفاء فتكلمهم بالعربية. وخامسها: في عدد خروجها فروي أنها تخرج ثلاث مرات تخرج بأقصى اليمن ثم تكمن ثم تخرج بالبادية ثم تكمن دهرأ طويلاً فيبين الناس في أعظم المساجد حرمة وأكرمها على الله فما يهولهم إلا خروجها من بين الركن حذاء دار بني مخزوم عن يمين الخارج من المسجد فقوم يهرون وقوم يقفون. واعلم أنه لا دلالة في الكتاب على شيء من هذه الأمور فإن صح الخبر فيه عن الرسول ﷺ قبل وإلا لم يلتفت إليه. انتهى. تكلمهم أي تكلم الموجودين بيطان الأديان سوى دين الإسلام وقيل تكلمهم بما يسوءهم، وقيل تكلمهم بالعربية بقوله تعالى الآتي: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ» قاله ابن عباس، أي: بخروجها لأن خروجها من الآيات وقال ابن عباس أيضاً: تكلمهم تحدثهم قرأ الجمهور تكلمهم من التكليم وتدل عليه قراءة أبي تنيهم وقرئ بفتح الفوقية وسكون الكاف من الكلم وهو الجرح، قال عكرمة: أي: تسهم وسماً «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ» بكسر إن على الاستئناف وقرئ بفتحها. قال الأخفش: المعنى على الفتح بأن الناس. وبها قرأ ابن مسعود قال أبو عبيدة: أي تخبرهم أن الناس إلخ وعلى هذه فالذي تكلم الناس به هو قوله إن الناس إلخ وأما على الكسر فالجملة مستأنفة كما قدمنا ولا يكون من كلام الدابة وقد صرح بذلك جماعة من المفسرين. وقال الأخفش: إن كسر إن هو على تقدير القول أي تقول لهم إن الناس فيرجع معنى القراءة الأولى على هذا إلى معنى الثانية والمراد بالناس في الآية هم الناس على العموم فيدخل في ذلك كل مكلف، وقيل المراد الكفار خاصة، وقيل كفار مكة، والأول أولى كما صنع جمهور المفسرين والمعنى لا يؤمنون بالقرآن المشتمل على البعث والحساب والعقاب.

٢٩- باب ومن سورة القصص^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٨٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد^(١) عن يزيد بن كيسان قال حدثني أبو حازم الأشجعي هو كوفي اسمه سليمان مولى عزة الأشجعية عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمَةٍ^(٢): «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَعَيَّرَنِي بِهَا فَرِشَ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَزَعُ لِأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ

أن يقولها. قال: فقال رسول الله ﷺ: لم أسمع قلت: في رواية ابن إسحاق هذه مجهول وهو بعض أهل العباس بن عبد الله بن معبد فهذه الرواية لا تقاوم حديث «الصحيحين»، ثم تفرد بهذه الرواية ابن إسحاق وما تفرد به لا يقاوم ما في «الصحيحين» أصلاً.

٤- قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والطبري.

٣٠- باب ومن سورة العنكبوت^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصَنَّبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ^(٢) قَالَ: «أَنْزَلَتْ فِي^(٣) أَرْبَعِ آيَاتٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ. وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تُكْفَرَ، قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا، فَتَرَلَّتْ هَلِيبَةَ الْآيَةِ: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي» الْآيَةَ.

[م: ١٧٤٨ - باتم منه].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٣١٩٠- [قال الألباني: ضعيف الإسناد جداً، وقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ^(٥) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرُ» قَالَ: كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ.

١- مكية، وهي تسع وستون آية.

٢- قوله: (عن أبيه سعد) هو ابن أبي وقاص.

٣- قوله: (أنزلت في) بتشديد الياء (فذكر قصة) روى مسلم هذا الحديث بذكر القصة في باب فضل سعد بن أبي وقاص من كتاب الفضائل (وقالت أم سعد: اليس قد أمر الله بالبر والله لا أطمع طعاماً ولا شراباً حتى أموت أو تكفر) وفي رواية مسلم: حلفت أم سعد ألا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ولا تاكل ولا تشرب قالت: زعمت أن الله وصاك بالديك فانا أمك وأنا أمرك بهذا، قال مكنت ثلاثاً حتى غشى عليها من الجهد (شجروا فاهها) أي فتحوا فمها زاد مسلم بعضاً ثم أوجروها. قال النووي: أي: صبوا فيها الطعام وإنما شجروها بالعصا لثلاث تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها

«وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا» أَي: بَرًّا وَعَطْفًا عَلَيْهِمَا «وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي» الْآيَةَ «مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» أَي: إِنْ طَلَبَا مِنْكَ وَالزَّمَامَ «أَنْ تُشْرِكَ بِي» إِلَيْهَا لَيْسَ لَكَ عِلْمٌ بِكَوْنِهِ إِلَيْهَا «فَلَا تُطْعِمُهِنَّ» أَي: فِي الْإِشْرَاكِ، وَعَبَّرَ بِبَقِي الْعِلْمِ عَنِ نَفْيِ الْإِلَهِ لِأَنَّ مَا لَمْ يَعْلَمْ صَحْتَهُ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ، فَكَيْفَ بِمَا عِلْمُ بَطْلَانِهِ، وَإِذَا لَمْ تَجْزِ طَاعَةُ الْآبَوَيْنِ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ مَعَ الْمَجَاهِدَةِ مِنْهُمَا لَهُ فَعَدَمُ جَوَازِهَا مَعَ مَجْرَدِ الطَّلَبِ بَدُونَ مَجَاهِدَةِ مِنْهُمَا أَوْلَى، وَيَلْحَقُ بِطَلَبِ الشَّرِكِ مِنْهُمَا سَائِرُ مَعَاصِي اللَّهِ سَبْحَانَهُ فَلَا طَاعَةَ لَهَا فِيمَا هُوَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ «إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأَبِيكُمْ» أَي: فَاخِرِكُمْ «بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» أَي: بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ وَسَيِّئَاتِهَا، أَي: فَاجَازِكُمْ عَلَيْهَا.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (عن حاتم بن أبي صغيرة) هو أبو يونس البصري وأبو صغيرة اسمه مسلم وهو جده لأمه وقيل زوج أمه ثقة من السادسة. قوله: «وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ» النادي والندى والمنتدى مجلس القوم ومتحدثهم ولا يقال للمجلس ناد إلا ما دام فيه أهله «الْمُنْكَرُ» اختلف في المنكر الذي كانوا يأتونه فيه، فقيل: كانوا يخذفون الناس بالحصى ويستخفون بالغريب، وقيل: كانوا يضارطون في مجالسهم، قاله عائشة، وقيل: كانوا يأتون الرجال في مجالسهم وبعضهم يرى بعضاً، وقيل كانوا يلعبون بالحمام، وقيل: كانوا يناقرون بين الديكة ويناطحون بين الكباش وقيل يبرز بعضهم على بعض ويلعبون بالنرد والشطرنج ويلبسون المصغيات وكان من أخلاقهم مضغ العلك وتطريف الأصابع بالحناء وحل الإزار والصفير ولا مانع من أنهم كانوا يفعلون جميع هذه المنكرات. ذكره صاحب «فتح البيان». قلت يؤيد الاحتمال الأول حديث أم هانئ، هذا (كانوا يخذفون) من الخذف بالحاء والذال المعجمتين وهو رميك بحصاه أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتك، وهذا تفسير لإتيانهم المنكر (ويسخرون منهم) عطف على «يخذفون». قال في «القاموس»: سخر منه أي هزى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم.

٣١- باب ومن سورة الروم^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٩٢- [صحيح بما بعده] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ^(٢) عَلَى فَارِسٍ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَلَّتْ:

﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إلى قوله: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ قال: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ «غَلَبَتِ الرُّومُ».

٣١٩٣- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيِّ عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ قَالَ: غَلَبَتْ وَغَلَبَتْ. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْتَانٍ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا أَنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ» فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ فَقَالُوا اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ اجْعَلْ لَنَا كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَجَعَلَ اجْعَلْ خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْأَجْعَلْتَهُ إِلَى ذُوْنَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ الْعَشْرَ قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبُضْعُ مَا ذُوْنَ الْعَشْرِ، قَالَ ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ، قَالَ فَذَلِكَ. قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ مِنْ يَشَاءُ﴾. قَالَ سَفِيَّانٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

[ن: ١١٣٨٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢) [نَمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ. ٣١٩١- [ضعيف] أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ^(٣)، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مَنَاجِبَةٍ: ﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ﴾^(٤) أَلَا أَحْتَضَّتْ يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ الْبُضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى السَّبْعِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٩٤- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ نَيْبَارِ بْنِ مَكْرَمٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ فَكَانَتْ فَارِسَ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ

عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانَ بِيَعَثُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصْبِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ^(٧) «الم غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ» قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشِ الْأَبِيِّ بَكْرٍ فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بَضْعِ سِنِينَ أَفَلَا نُرَاهُكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ بَلَى، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّهَانِ فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرَّهَانِ وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ كَمْ تَجْعَلُ الْبُضْعَ ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى بَسْعِ سِنِينَ فَسَمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ. قَالَ فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَ سِنِينَ، قَالَ فَصَمَّتِ السَّتَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ زَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَغَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتَ سِنِينَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي بَضْعِ سِنِينَ، قَالَ وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٨) مِنْ حَدِيثِ نَيْبَارِ بْنِ مَكْرَمٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ.

١- مكية، وهي ست أو تسع وخمسون آية.

٢- قوله: (لما كان يوم بدر ظهرت الروم إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في أوائل أبواب القراءات.

٣- قوله: (عن حبيب بن أبي عمرة) القصاب أبي عبدالله الحماني الكوفي ثقة من السادسة. قوله: (قال) أي ابن عباس (غلبت) بصيغة المجهول أي: الروم أولاً (وغلبت) بصيغة المعلوم أي: ثم غلبت، وفي رواية ابن جرير: فغلب الروم ثم غلبت (أن يظهر) أي: يغلب (لأنهم) أي: المشركين (فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا) أي: من قلائص، وفي أثر عبدالله بن مسعود عند ابن جرير قالوا: هل لك أن تقامرك فبايعوه على أربع قلائص (الاجعلته إلى دون) قال: أراه (العشر). وفي رواية ابن جرير: «أفلا جعلته إلى دون العشر».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير.

٥- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي) أبو سعيد المدني، قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: كيف هو؟ فقال: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي مجهول. كذا في «تهذيب التهذيب».

٦- قوله: (قال لأبي بكر في مناجحة ﴿الم﴾ ﴿غَلَيْتِ الرُّومُ﴾) المناجحة المراهنة (الآ) بفتح الهمزة وشدة اللام حرف التحضيض (احتطت) من الاحتياط، وفي رواية ابن جرير لما نزلت: ﴿الم﴾ ﴿غَلَيْتِ الرُّومُ﴾ في أذنى الأرض ﴿الآية﴾، ناحب أبو بكر قريشاً ثم أتى النبي ﷺ فقال له: إني قد ناحبتهم. فقال له النبي ﷺ: هلا احتطت.

٧- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه ابن جرير.

٨- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) لم يتعين لي أنه هو الإمام البخاري أو هو محمد بن إسماعيل السلمي أبو إسماعيل الترمذي فإنهما من شيوخ أبي عيسى الترمذي ومن أصحاب إسماعيل بن أبي أويس (عن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتانية (بن مكرم) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه صحابي عاش إلى أول خلافة معاوية وانكر ابن سعد أن يكون سمع من النبي ﷺ فذكره في الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال سمع من أبي بكر وكان ثقة قليل الحديث.

٩- قوله (يصيح في نواحي مكة) أي ينادي فيها من الصباح وهو الصوت بأقصى الطاقة (زعم صاحبك) يعنون رسول الله ﷺ (وتواضعا الرهان) أي: تواطوا عليه.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر هذا الحديث: وقد روي نحو هذا مرسلًا عن جماعة من التابعين مثل عكرمة والشعبي ومجاهد وقتادة والسدي والزهري وغيرهم. انتهى. قلت: أخرج ابن جرير في «تفسيره» رواية عكرمة والشعبي ومجاهد وقتادة رحمهم الله تعالى.

٣٢- باب ومن سورة لقمان^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٩٥- [حسن، حسنه الألباني وضعفه الترمذي وابن الجوزي] حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات»^(٢) ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام، وفي مثل ذلك أنزلت عليه هذه الآية: «ومين الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله» إلى آخر الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة والقاسم ثقة وعلي بن يزيد يضعف في الحديث قاله محمد بن إسماعيل.

١- مكة، إلا: «ولو أنما في الأرض من شجرة أفلام» الأبين

فمذنتان، وهي أربع وثلاثون آية.

٢- قوله: (عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا القينات إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب كراهية بيع المغنيات من أبواب البيوع، وتقدم هناك شرحه.

٣٣- باب ومن سورة السجدة^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٩٦- [صحيح] حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسمي^(٢) عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك عن هذه الآية: «تتجافى جنوبهم»^(٣) عن المصاحف نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدهى العتمة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣١٩٧- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ينسب به النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: أعددت^(٥) لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر». وتضيق ذلك في كتاب الله عز وجل: «فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون».

[خ: ٣٢٤٤، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨] [م: ٧٨٢٤] [هـ: ٤٣٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

٣١٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان^(٧) عن مطرف بن طريف وعبد الملك وهو ابن أبحر سمعا الشعبي يقول: سمعت المغيرة بن شعبه على المنبر يرفعه إلى النبي ﷺ يقول: «إن موسى عليه السلام سأل ربه فقال: أي رب أي أهل الجنة أذني منزلة، قال: رجل يأتي بعد ما يدخل أهل الجنة فيقال له ادخل. فيقول: كيف أدخل وقد نزلوا منازلهم وأخذوا أخذاتهم؟»^(٨) قال: فيقال له: أرضى أن يكون لك ما كان لملك من ملوك الدنيا؟ فيقول: نعم أي رب قد رضيت، فيقال له: فإن لك هذا ومثله ومثله وعشرة أمثاله، فيقول: رضيت أي رب، فيقال له: فإن لك هذا هذا ما اشتئت نفسك ولدت عينك.

[م: ١٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩). وروى بعضهم هذا الحديث عن الشعبي عن المغيرة ولم يرفعه،

والمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

١- مكية، وهي ثلاثون آية.

٢- قوله: [حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأوسي] بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية مصغراً أبو القاسم المدني، ثقة من كبار العاشرة (عن سليمان بلال) هو التيمي عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري.

٣- قوله: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ أي: ترتفع وتتحنى ﴿عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ أي: مواضع الاضطجاع لصلاتهم (نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة) أي: صلاة العشاء، وروى أبو داود هذا الحديث من وجه آخر عن أنس بن مالك في هذه الآية ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْفُونَ﴾ قال: كانوا يتقنون ما بين المغرب والعشاء يصلون، قال:

وكان الحسن يقول قيام الليل والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه ابن مردويه عن رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية، قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء، قال العراقي: وإسناده جيد وروى الترمذي في مناقب الحسن والحسين في حديث طويل عن حذيفة: أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى حتى صلاة العشاء ثم انفتل قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قال أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبو حازم وقاتدة هو الصلاة بين العشاءين، وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة. رواه ابن جرير بإسناد جيد. انتهى.

٤- قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود.

٥- قوله: [قال الله أعددت] من الإعداد، أي: هيات (ما لا عين رأت) كلمة ما إما موصولة أو موصوفة، وعين وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق (ولا خطر) أي: وقع (على قلب بشر) زاد ابن مسعود في حديثه: «ولا يعلم ملك مقرب ولا نبي مرسل». أخرجه ابن أبي حاتم وهو يدفع قول من قال: إنما قيل البشر لأنه يخطر بقلوب الملائكة. قال الحافظ: والأولى حمل النفي فيه على عمومه فإنه أعظم في النفس ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ﴾ بصيغة المجهول من الإخفاء أي خبي، قرأ الجمهور: أخفى بالتحريك على البناء للمفعول وقرأ حمزة بالإسكان فعلاً مضاعفاً مستنداً للمتكلم يؤيده قراءة ابن مسعود نخفى بنون العظمة، وقرأها محمد بن كعب أخفى بفتح أوله وفتح الفاء على البناء للفاعل، وهو الله. ونحوها قراءة الأعمش أخفيت ﴿مَنْ قَرَأَهُ أَتَيْنَ﴾ ما تقر به عينه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٧- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة.

٨- قوله: (واخذوا أخذاتهم) بفتح الهمزة والخاء، قال القاضي: هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم، قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة (فإن لك مثله ومثله ومثله) وفي رواية مسلم لك مثله ومثله ومثله ومثله ومثله خمس مرات، (فإن لك هذا ما اشتقت نفسك ولذت عينك) زاد مسلم: قال رب: فاعلاهم منزلة، قال: أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر. قال: ومصادقه في كتاب الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية، قال النووي: معنى أردت اخترت واصطفت، وأما غرست كرامتهم بيدي إلى آخره فمعناه اصطفتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير، وفي آخر الكلام حذف للعلم به تقديره: ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمهم به وأعدته لهم.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣٤- باب ومن سورة الأحزاب^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٩٩- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، وقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(١)، أخبرنا صاعد الحراني، أخبرنا زهير أخبرنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال: «قلنا لابن عباس: أرايت قول الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ مَا عَسَىٰ بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً^(٢)، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ أَلَا تَرَىٰ أَنْ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾».

حدثنا عبد بن حميد حدثني أحمد بن يونس أخبرنا زهير نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

٣٢٠٠- [صحيح] حدثنا أحمد بن محمد^(٤) حدثنا عبدالله بن المبارك حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال «قال عتي أنس بن النضر^(٥): سميت به لم يشهد بذراً مع رسول الله ﷺ فكبر عليه فقال أول مشهد قد شهده رسول الله ﷺ عنته. أما والله لئن أرايت الله مشهداً مع رسول الله ﷺ فيما بعد ليرين الله ما أصنع. قال فهاب أن يقول غيرها، فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد من العام القابل فاستغلبه سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو: أين؟ قال: وأما لربيع الجنة أجدها دون أحد، فقاتل حتى قيل فوجدني

يا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا مِنْ قَضَى نَحْبِهِ.
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بَكْرِ.

٣٢٠٤- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حدثنا عُمَيْرُ بْنُ
ابْنِ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ^(١٢) عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا
عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجَلِي^(١٣) حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ، قَالَتْ: وَقَدْ
عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِأَمْرَائِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَقَالَيْنِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ يَنْكُنَّ
أَجْرًا عَظِيمًا﴾. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، وَفَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَا
فَعَلْتُ».

[خ: ٤٧٨٦] [م: ١٤٧٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٤). وَقَدْ رُوِيَ
هَذَا أَيْضًا عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٢٠٥- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ مَحْمُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ^(١٥) عَنِ يَحْيَى بْنِ عَمِيْرٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ^(١٦)
أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ
وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّسَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَلَّسَهُ
بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذِيبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ
وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ
أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ عَطَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٢٠٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
زَيْدٍ^(١٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِسَابِ
فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ
الْبَيْتِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١٩) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِتْمَا
نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. قال: وفي الباب عَنْ أَبِي
الْحَمْرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

٣٢٠٧- [قال الألباني: ضعيف الإسناد جداً] حدثنا عَلِيُّ

جَسَدِهِ بَضَعُ وَتَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ صُرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. قَالَتْ
عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَحِيَّ إِلَّا بِنَائِهِ، وَنَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رَجَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ
قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾.

[خ: ٢٨٠٥] [م: ١٩٠٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٠).

٣٢٠١- [صحيح] حدثنا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ، حدثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ
عَمَّةَ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ غَيْبَتْ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتِلُهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ لِنِ انَّ اللَّهَ أَشْهَدُنِي^(٢١) قِتَالًا لِلْمُشْرِكِينَ لَسِيرِينَ
اللَّهُ كَيْفَ اصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ
وَأَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ
سَعْدٌ، فَقَالَ يَا أَحِيَّ مَا فَعَلْتُ أَنَا مَعَكَ فَلَمْ اسْتَطِعْ أَنْ اصْنَعُ مَا
صَنَعَ فَوَجَدَ فِيهِ بَضْعًا وَتَمَانِينَ بَيْنَ صُرْبَةٍ وَسَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ
وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ
قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةَ.

[خ: ٢٨٠٥] [م: ١٩٠٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٢). وَاسْمُ عَمَّةِ
أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ.

٣٢٠٢- [حسن صحيح، صححه الحاكم والألباني]
حدثنا عبد القدوس بن مُحَمَّدٍ العطار البصري، أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَاصِمٍ^(٢٣) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مَعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَلَا أَبَشْرُكَ؟ قُلْتُ:
بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: طَلْحَةُ مِنْ قَضَى
نَحْبِهِ»^(٢٤).

[هـ: ١٢٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢٥) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ مُوسَى
ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ.

٣٢٠٣- [حسن صحيح] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ
ابْنُ بَكْرِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى^(٢٦) عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنِي
طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا
لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ سَلَّمَ عَنْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا
يَجْتَرِدُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يَوْزُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ
إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خَضِرٌ فَلَمَّا رَأَيْتِي
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَنَا

٣٢١١- [صحيح الإسناد] حدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن كثير^(٣٩)، أخبرنا سليمان بن كثير عن حسين عن عكرمة عن أم عمارَةَ الأنصارية «إنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣٠) الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣١) وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه.

٣٢١٣- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا محمد بن الفضل^(٣٢) أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش «فلما قضى زيد منها وطراً رزقناها» قال فكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: رزقكن أهلكن^(٣٣) ورزقني الله من فوق سبع سموات.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٤).

٣٢١٤- [قال الألباني: ضعيف الإسناد جداً] حدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي^(٣٥) عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعدرني^(٣٦) ثم أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ أَكُنْ أَجَلٌ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ كُنْتُ مِنَ الطَّلَاقِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٧) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث السدي.

٣٢١٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي أخبرنا حماد بن زيد^(٣٨) عن ثابت عن أنس قال: «نزلت هذه الآية^(٣٩): ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس﴾ في شأن زينب بنت جحش جاء زيد يشكو فهم يطلقونها فاستأمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق الله».

[خ: ٤٧٨٧] [ن: ١١٤٠٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٩).

ابن حجر أخبرنا داود بن الزبرقان^(٣٣) عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو كان رسول الله ﷺ كاتباً شيئاً من الوحي لكتّم هذه الآية «وإذ تقول للذي أنعم الله عليه «وأنعمت عليه» يعني بالعتق فأعتقته «أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه» إلى قوله «وكان أمر الله مفعولاً». وأن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا تزوج خليفة ابنه فانزل الله تعالى «ما كان محمد أباً أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله ﷺ وخاتم النبيين» وكان رسول الله ﷺ يتناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلاً يقال له زيد بن محمد فانزل الله «أدعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم» فلان مولى فلان وفلان أخو فلان «هو أفسط عند الله» يعني أعدل عند الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث قد روي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «لو كان النبي ﷺ كاتباً شيئاً من الوحي لكتّم هذه الآية: «وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه» الآية هذا الحرف لم يرو بطوله. حدثنا بذلك عبد الله بن واضح الكوفي، أخبرنا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند.

٣٢٠٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن أبيان أخبرنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو كان النبي ﷺ كاتباً شيئاً من الوحي لكتّم هذه الآية «وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه» الآية.

[م: ١٧٧] [ن: ١١٤٠٨ - مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٤).

٣٢٠٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن «أدعوهم لأبائهم»^(٣٥) هو أفسط عند الله.

[خ: ٤٧٨٢] [م: ٢٤٢٥].

قال أبو عيسى: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٦).

٣٢١٠- [ضعيف مقطوع] حدثنا الحسن بن قزعة البصري، أخبرنا مسلمة بن علقمة^(٣٧) عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي في قول الله عز وجل «ما كان محمد أباً أحدٍ من رجالكم» قال ما كان يعيش له فيكم ولد ذكرك^(٣٨).

(١) جاء هذا الحديث في الطبعة الهندية بإسناد مغاير هذا نصه: (حدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن الفضل حدثنا محمد بن زيد عن ثابت.....)

الحجاب». هذا حديث غريب من هذا الوجه. وعمرُو بن سعيد يُقال له الأصلح.

[خ: ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩ مطبوعات] م: ١٤٢٨ ذكر بطوله دون أبي طلحة].

٣٢١٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر بن

ابن سليمان الضبيعي عن الجعد بن عثمان^(١٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، قال فصنعت أُمِّي أُمِّ سَلِيمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ بَعَثْتَ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تَقْرُوكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَذَعَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تَقْرُوكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ: خُتَمَهُ، ثُمَّ قَالَ أَذْهَبْ فَادْخُلْ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمِعْتَ رَجُلًا، قَالَ: فَذَعَبْتُ مَنْ سَمِعَ وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ عَدَدَكُمْ كَأَنوَأ؟ قَالَ: زَهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ، قَالَ: فَذَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصَّفَةُ وَالْحَجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِيَدِهِ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجْتُ طَائِفَةٌ وَدَخَلْتُ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَنَسُ ارْفَعْ، قَالَ: فَرَفَعْتُ لَمَّا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أُمَّ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ مِنْهُمْ طَوَائِفٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَرُؤُوسُهُ مَوْلِيَةٌ وَجَهَّهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ تَقَلَّبُوا عَلَيْهِ قَالَ: فَايْتَدْرَوْا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلَّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَاخِي السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحَجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَلِيبُ الْآيَاتِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءً وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنِينَ لِحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ: أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهِلِيبِ الْآيَاتِ وَحَجَبِينَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ».

[خ: ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩ مطبوعات] م: ١٤٢٨ ذكر بطوله دون أبي طلحة].

٣٢١٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر بن ابن سليمان الضبيعي عن الجعد بن عثمان^(١٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، قال فصنعت أُمِّي أُمِّ سَلِيمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ بَعَثْتَ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تَقْرُوكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَذَعَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تَقْرُوكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ: خُتَمَهُ، ثُمَّ قَالَ أَذْهَبْ فَادْخُلْ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمِعْتَ رَجُلًا، قَالَ: فَذَعَبْتُ مَنْ سَمِعَ وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ عَدَدَكُمْ كَأَنوَأ؟ قَالَ: زَهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ، قَالَ: فَذَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصَّفَةُ وَالْحَجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِيَدِهِ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجْتُ طَائِفَةٌ وَدَخَلْتُ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَنَسُ ارْفَعْ، قَالَ: فَرَفَعْتُ لَمَّا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أُمَّ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ مِنْهُمْ طَوَائِفٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَرُؤُوسُهُ مَوْلِيَةٌ وَجَهَّهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ تَقَلَّبُوا عَلَيْهِ قَالَ: فَايْتَدْرَوْا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلَّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَاخِي السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحَجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَلِيبُ الْآيَاتِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءً وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنِينَ لِحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ: أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهِلِيبِ الْآيَاتِ وَحَجَبِينَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ».

٣٢١٩- [صحيح الإسناد] حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو^(١٨) عن عطاء قال: قالت عائشة: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أجل له النساء».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٧).

٣٢١٩- [صحيح] حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد، أخبرنا أبي عن بيان^(١٨) عن أنس بن مالك قال «بني رسول الله ﷺ بأمرأة من نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي فَذَعَبْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْطَلِقًا قَبْلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فَاَنْصَرَفَ رَاجِعًا فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ^(١٩) إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءً»، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[خ: ٦٢٣٩ باختلاف وزيادة] م: ١٤٢٨ مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٠) من حديث بيان وروى ثابت عن أنس هذا الحديث بطوله.

٣٢١٧- [صحيح] حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا أشهل ابن حاتم^(٢١) قال ابن عون: حدثنا عن عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك قال «كنت مع النبي ﷺ فأتى باب امرأة عرس بها فإذا عندها قوم فانطلق فقضى حاجته واخيس ثم رجع وعندها قوم فانطلق فقضى حاجته فرجع وقد خرجوا. قال فدخل وأرخى بيني وبينه ستراً قال فذكرته لأبي طلحة قال فقال لئن كان كما تقول ليرتلن في هذا شيء. قال: فتزلت آية

٣٢١٥- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا عبد^(٢١)

أخبرنا رُوِيَ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ يَهْرَامَ عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَهْبَجَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» فَأَحَلَّ اللَّهُ قِيَابَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ «وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آتَاكَ اللَّهُ عَلَيْكَ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَخَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبدالحميد بن يهزام سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل لا بأس بحديث عبدالحميد بن يهزام عن شهر بن حوشب.

٣٢١٦- [صحيح الإسناد] حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو^(١٨) عن عطاء قال: قالت عائشة: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أجل له النساء».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٧).

٣٢١٩- [صحيح] حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد، أخبرنا أبي عن بيان^(١٨) عن أنس بن مالك قال «بني رسول الله ﷺ بأمرأة من نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي فَذَعَبْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْطَلِقًا قَبْلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فَاَنْصَرَفَ رَاجِعًا فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ^(١٩) إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءً»، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[خ: ٦٢٣٩ باختلاف وزيادة] م: ١٤٢٨ مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٠) من حديث بيان وروى ثابت عن أنس هذا الحديث بطوله.

٣٢١٧- [صحيح] حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا أشهل ابن حاتم^(٢١) قال ابن عون: حدثنا عن عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك قال «كنت مع النبي ﷺ فأتى باب امرأة عرس بها فإذا عندها قوم فانطلق فقضى حاجته واخيس ثم رجع وعندها قوم فانطلق فقضى حاجته فرجع وقد خرجوا. قال فدخل وأرخى بيني وبينه ستراً قال فذكرته لأبي طلحة قال فقال لئن كان كما تقول ليرتلن في هذا شيء. قال: فتزلت آية

٣٢١٥- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا عبد^(٢١)

وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

١- مدينة، وهي ثلاث وسبعون آية.

٢- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الإمام الدارمي (أخبرنا صاعد) بن عبيد البجلي أبو محمد أو أبو سعيد (الحراني) يفتح الحاء المهملة وشدة السراء بالنون مقبول من كبار العاشرة (أخبرنا زهير) هو ابن معاوية.

٣- قوله (فخطر خطرة) يريد الوسوسة التي تحصل للإنسان في صلاته. قال في «النهاية»: في حديث سجود السهو حتى يخطر الشيطان بين المرء وقلبه يريد الوسوسة، ومنه حديث ابن عباس: «قام نبي الله ﷺ يوماً يصلي فخطر خطرة فقال المنافقون إن له قلوبين». انتهى. وفي رواية: «صلى النبي ﷺ صلاة فسها فيها فخطرت منه كلمة فسمعها المنافقون فقالوا: إن له قلوبين» فنزلت (الا ترى) وفي رواية: الا ترون (ان له قلوبين قلباً معكم وقلباً معهم) أي: مع أصحابه فانزل الله: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجَالٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِيهِمْ جُزْؤَيْهِ» قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في المراد من قول الله: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجَالٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِيهِمْ جُزْؤَيْهِ» عنى بذلك تكذيب قوم من أهل النفاق وصفوا نبي الله ﷺ بأنه ذو قلوبين ففسى ذلك عن نبيه وكذبهم ثم ذكر اثر ابن عباس هذا ثم قال: وقال آخرون بل عنى بذلك رجل من قريش كان يدعى ذا القلوبين من ذمته ثم ذكر من قال ذلك ثم قال وقال آخرون بل عنى بذلك زيد ابن حارثة من أجل ان رسول الله ﷺ كان يتناه فضرب الله بذلك مثلاً. انتهى. وقال ابن كثير في «تفسيره»: يقول تعالى موثقاً قبل المقصود المعنوي أمراً معروفاً حسياً وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه ولا تصير زوجته التي يظهر منها بقوله: أنت علي كظهر أمي أمأ له. كذلك لا يصير الدعوى ولداً للرجل إذا يتناه فدعا ابناً له فقال: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجَالٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِيهِمْ جُزْؤَيْهِ وَمَا جَعَلَ أَرْزَاقَكُمْ إِلَّا ظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ» كقوله عز وجل: «مَا مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ» الآية، وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ» هذا هو المقصود بالنفي، فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى النبي ﷺ كان النبي ﷺ قد يتناه قبل النبوة فكان يقال له زيد ابن محمد فاراد الله تعالى ان يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ» كما قال تعالى في اثناء السورة: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رُّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» وقال ههنا: «ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ» يعني تبيينكم لهم قول لا يقتضي ان يكون ابناً حقيقياً، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر فما يمكن ان يكون له ابوان كما لا يمكن ان يكون للبشر الواحد قلبان. وقد ذكر غير واحد ان هذه الآية نزلت في رجل من قريش كان يقال له ذو

٣٢٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس عن نعيم بن عبدالله المجرى^(٤٩) أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري. وعبدالله بن زيد الذي كان أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «أنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك، فكيف نصلّي عليك؟»^(٥٠) قال: «فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسألنا، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»^(٥١) وقال: «والسلام كما قد علمتم» قال: وفي الباب عن عليّ وأبي حميد وكعب بن عجرة وطلحة بن عبدالله وأبي سعيد وزيد بن حارثة ويقال ابن حارثة وبريدة.

[م: ٤٥٥] [د: ٩٨٠، ٩٨١] [ن: ١٢٨٥].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٥١).

٣٢٢١- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا زوح ابن عبادة عن عوف^(٥٢) عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن موسى عليه السلام كان رجلاً حياً^(٥٣) سبباً ما يرى من جلده شيء استحياء منه فأذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستبر هذا التستر إلا من غيب بجلده إما برص وإما أذرة وإما آفة وإن الله عز وجل أراد أن يبرقه مما قالوا، وإن موسى عليه السلام خلا يوماً وحده فوضع ثيابه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى إلى ملا من بني إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن الناس خلقاً وأبراه مما كانوا يقولون، قال وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضرباً بعضاه، فوالله إن بالحجر لتذبأ من أثر عصاه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً».

[خ: ٢٧٨] [م: ٣٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٤) وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وفيه عن أنس عن النبي ﷺ.

القلبيين، وأنه كان يزعم أن له قلبيين، كل منهما بعقل وافر، فانزل الله هذه الآية رداً عليه. هكذا روى العوفي عن ابن عباس وقال به مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة، ثم ذكر ابن كثير حديث ابن عباس الذي نحن في شرحه، ثم قال: وقال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري في قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجَالٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ قال: بلغنا أن ذلك كان في زيد بن حارثة ضرب له مثل يقول: ليس ابن رجل آخر ابنك، وكذا قال مجاهد وقتادة وابن زيد، إنها نزلت في زيد بن حارثة رضي الله عنه وهذا يوافق ما قدمناه من التفسير. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه وابن جرير وابن أبي حاتم.

٥- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو المعروف بمردويه (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم البصري أبو سعيد ثقة. قوله: (قال قال) أي قال ثابت: قال أنس.

٦- (عمي أنس بن النضر) مبتدأ وخبره لم يشهد بدمراً وقوله سميت به جملة معترضة (فكبر عليه) وفي رواية مسلم فسق عليه (أول مشهد) أي لأن بدمراً أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلاً وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلاً (أما) بالتخفيف للثبته (والله لئن أراني الله مشهداً) وفي الرواية الآتية: لئن الله أشهدني قتالاً للمشركين (ليرين الله) قال النووي: ضبطوه بوجهين: أحدهما: ليرين بفتح الباء والراء أي يراه الله واقعاً بارزاً والثاني: ليرين بضم الباء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه، ويرزه الله تعالى لهم (ما أصنع) مفعول لقلوه ليرين ومراده أن يبلغ في القتال ولو زهقت روحه (قال) أي: أنس بن مالك (فهاب) أي: خشي أنس بن النضر (أن يقول غيرها) أي غير هذه الكلمة وذلك على سبيل الأدب منه والخوف لئلا يعرض له عارض فلا يفي بما يقول فيصير كمن وعد فأخلف (فقال) أي أنس بن النضر (يا أبا عمرو) هو كنية سعد ابن معاذ (أين) أي: أين تذهب؟ (قال) أي: أنس بن النضر ابتداء في كلامه ولم ينتظر جوابه لغلبيته اشتياقه إلى إيفاء ميثاقه وعهده بره بقوله ليرين الله ما أصنع (واها) لريح الجنة) قال في «القاموس»: واهأ له ويترك توينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف انتهى، والمراد هنا هو الأول (أجدها) دون أحد) أي عند أحد وفي رواية البخاري في «المغازي» (فقال) أي يا سعد إني أجد ريح الجنة دون أحد). قال الحافظ: يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة بأن يكون شم رائحة طيبة زائدة عما يعهد فعرف أنها ريح الجنة ويحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ما عنده من اليقين حتى كان الغائب عنه صار محسوساً عنده، والمعنى أن الموضع الذي أقاتل فيه يؤول بصاحبه إلى الجنة (إلا بينانه) بفتح

الباء والنون جمع بنانة وهي الأصبع وقيل طرفها ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُولُونَ الْآذِينَ﴾ وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق، وقيل ما وقع ليلة العقبة من الأنصار (إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه) والأول أولى ﴿فَمِنْهُمْ مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ أي: مات أو قتل في سبيل الله، وأصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له من الموت، فكأنه نذر لازم له فإذا مات فقد قضاه، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس كذا في «الفتح» ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ﴾ أي: ذلك ﴿وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ أي: ما غيروا عهد الله ولا نقضوه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٨- قوله: (لئن الله أشهدني) أي أحضرنى واللام في لئن مفتوحة دخلت على إن الشرطية لا جزاء له لفظاً وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والتقدير لئن أشهدني الله (انكشف المسلمون) وفي رواية وانهمز الناس (مما جاءوا به هؤلاء) يعني من قتالهم مع رسول الله ﷺ (وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء) يعني من فرارهم (ثم تقدم) أي: نحو المشركين (فلقبه سعد) أي: ابن معاذ (فقال) أي: سعد (فلم أستطع أن أصنع ما صنع) أي: أنس بن النضر وهذا صريح في أنه نفى استطاعة إقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأحوال بحيث وجد في جسده ما وجد فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه، وفيه رد على ابن بطال حيث قال: يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس (فوجد فيه) أي في جسده وفي رواية البخاري قال أنس فوجد نابه.

٩- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن أبي حاتم.

١٠- قوله: (حدثنا عمرو بن عاصم) هو الكلابي القيسي (عن موسى بن طلحة) ابن عبيدالله التيمي كنيته أبو عيسى أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة ثقة جليل من الثانية ويقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ قوله (دخلت على معاوية) هو ابن أبي سفيان رضي الله عنه.

١١- (طلحة ممن قضى نجه) طلحة هذا هو والد موسى وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة قتل في وقعة الجمل وكان هو مع جماعة كعثمان بن عفان ومصعب وسعيد وغيرهم نذروا إذا لقوا حرباً ثبتوا حتى يشهدوا وقد ثبت طلحة يوم أحد وبذل جهده

حتى شلت يده وقي بها النبي ﷺ وأصيب في جسده بوضع وثمانين من بين طعن وضرب ورمى، ويحتمل أن يكون معناه ذاق الموت في الله وإن كان حيا لما ذاق من شدائد فيه، ويدل عليه حديث: من سره (أن ينظر إلى شهيد يمشي) إلخ. وقيل: الموت عبارة عن الغيوبة عن عالم الشهادة، وقد كان هذا حاله من الانجذاب.

١٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير.

١٣- قوله: (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني. قوله: (يوقرونه ويهاونونه) جملتان حالتان من ضمير لا يجترئون (هذا) يعني: طلحة رضي الله عنه.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير، ويأتي هذا الحديث والذي قبله في مناقب طلحة بن عبيدالله.

١٥- قوله: (عن يونس بن يزيد) هو ابن أبي النجاد الأيلي (عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن بن عوف.

١٦- قوله: (فلا عليك أن لا تستعجلي) أي: فلا بأس عليك في الثاني وعدم العجلة (حتى تستامري أبويك) أي تشاوري وتطلبني منهما أن بينا لك وأيهما في ذلك، ووقع في حديث جابر عند مسلم (حتى تستشيري أبويك) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ وهن تسع وطلبن منه من زينة الدنيا ما ليس عنده ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أي: السعة في الدنيا وكثرة الأموال ﴿وَرِزْقَهَا فَمَعَالَيْنِ﴾ أي: أقبلن بإرادتك واختيارك وبعده ﴿أَمْتَمَكُنَّ﴾ أي: متعة الطلاق ﴿وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَّاحًا جَبِيلًا﴾ أي: اطلقك من غير إضرار ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾ أي: الجنة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ أَغْدُو لِمُحْسِنَاتِكُمْ مَبْنُوعٌ﴾ أي: بإرادة الآخرة ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: الجنة (في أي هذا) ويروى ففي أي شيء.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٨- قوله: (حدثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني) في «التقريب» محمد بن سليمان بن عبدالله الكوفي أبو علي بن الأصبهاني صدوق يخطيء من الثامنة (عن يحيى بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح) قال في «التقريب»: يحيى بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح يحتمل أن يكون الذي قبله وإلا فمجهول انتهى. والذي قبله هو يحيى بن عبيد المكي مولى بني مخزوم قال الحافظ ثقة من السادسة.

١٩- قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ قيل: هو الشك، وقيل: العذاب، وقيل: الإثم. قال الأزهرى: الرجس اسم لكل مستقدر من عمل، قاله النووي، ﴿أَهْلُ النَّبِيِّتِ﴾ نصبه على

النساء ﴿وَيُطَهِّرْكُمْ﴾ من الأرجاس والأدناس (في بيت أم سلمة) متعلق بنزلت (فجللهم بكساء) أي: غظامهم به من التجليل (فجلله بكساء) أي: آخر (قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟) بتقدير حرف الاستفهام (أنت على مكانك وأنت على خير) يحتمل أن يكون معناه أنت خير، وعلى مكانك من كونك من أهل بيتي، ولا حاجة لك في الدخول تحت الكساء، كأنه منعها عن ذلك لمكان علي، وأن يكون المعنى أنت على خير وإن لم تكوني من أهل بيتي، كذا في «اللمعات» قلت: الاحتمال الأول هو الراجح بل هو المتعين، وقد اختلف أهل العلم في أهل البيت المذكورين في الآية. فقال ابن عباس وعكرمة وعطاء والكلبي ومقاتل وسعيد بن جبير: إن أهل البيت المذكورين في الآية هم زوجات النبي ﷺ خاصة، قالوا: والمراد بالبيت بيت النبي ﷺ ومسكن زوجته بقوله: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وأيضاً السياق في الزوجات من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَطِيفًا خَيْرًا﴾.

وقال أبو سعيد الخدري ومجاهد وقتادة: وروي عن الكلبي أن أهل البيت المذكورين في الآية هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة. ومن حججهم الخطاب في الآية بما يصلح للذكور لا للإناث وهو قوله عنكم وليطهركم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن وليطهركن، وأجاب الأولون عن هذا بأن التذكير باعتبار لفظ الأهل كما قال سبحانه: ﴿أَنْعَمَجِبِينَ مِنْ أَسْرِ اللَّهِ رَحْمَةً اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّبِيِّتِ﴾ وكما يقول الرجل لصاحبه: كيف أهلك؟ يريد زوجته أو زوجته، فيقول: هم بخير، وتمسك الأولون أيضاً بما أخرجه ابن أبي حاتم وابن عساکر من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة. وقال عكرمة: من شاء بأهله أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ، وروي هذا عنه بطرق. وتمسك الآخرون أيضاً بحديث عمر بن أبي سلمة وحديث أنس المذكورين في الباب وما في معناهما، وقد توسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلي وفاطمة والحسن والحسين، أما الزوجات فلكونهن المرادات في سياق هذه الآيات كما قدما ولكونهن الساكنات في بيوته ﷺ النازلات في منزله، ويعضد ذلك ما تقدم عن ابن عباس وغيره، وأما دخول علي وفاطمة والحسن والحسين فلكونهن قرابته وأهل بيته في النسب، ويؤيد ذلك ما ورد من الأحاديث المصرحة بأنهم سبب النزول، فمن جعل الآية خاصة بأحد الفريقين عمل بعض ما يجب إعماله وأهمل ما لا يجوز إعماله، وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي وابن كثير وغيرهما.

٢٠- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير والطبراني وابن مردويه.

بذلك دخل عليها بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شيء مما هو معتبر في النكاح في حق أمته، وهذا من خصوصياته ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين، وكان تزوجه بزینب سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث وهي أول من مات من زوجاته الشريقات المظهرات ماتت بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة، وقيل: المراد به الأمر له بأن يتزوجها والأول أولى وبه جاءت الأخبار الصحيحة كلها في «فتح البيان» ﴿بِكَيْلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ﴾ أي: ضيق علة للتزويج وهو دليل على أن حكمه وحكم الأمة واحد إلا ما خصه الدليل ﴿فِي أَزْوَاجٍ أَذْعَبْنَاهُمْ﴾ جمع دعى وهو المتبني، أي: في التزويج بأزواج من يجعلونه ابناً كما كان العرب يفعلون فإنهم كانوا يبنون من يريدون وكانوا يعتقدون أنه يحرم عليهم نساء من تبنيه كما يحرم عليهم نساء إبنائهم حقيقة، فأخبرهم الله أن نساء الأذعياء حلال لهم ﴿إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْراً﴾ أي: إذا طلق الأذعياء أزواجهم بخلاف ابن الصلب، فإن امرأته تحرم على أبيه بنفس العقد عليها ﴿وَكَانَ أَسْرُ الله مَغْضُولاً﴾ أي: قضاء الله ماضياً وحكمه نافذاً وقد قضى في زینب أن يتزوجها رسول الله ﷺ (لما تزوجها) أي: زینب (قالوا: تزوج حلييلة ابنة) أي: زوجة ابنه ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ أي: فليس ﷺ أباً زيد فلا يحرم عليه التزويج بزوجه زینب ﴿وَلَكِن رُّسُولاً﴾ أي: ولكن كان رسول الله ﷺ ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ قرأ الجمهور بكسر التاء وقرئ: بفتحها، ومعنى الأولى أنه ختمهم أي جاء آخرهم، ومعنى الثانية أنه صار كالخاتم لهم الذي يختمون به ويتزينون بكونه منهم. قال أبو عبيدة: الوجه الكسر لأن التأويل أنه ختمهم فهو خاتمهم، وأنه قال: «أنا خاتم النبيين وخاتم الشيء آخره». وقال الحسن: الخاتم هو الذي ختم به، والمعنى ختم الله به النبوة فلا نبوة بعده ولا معه، قال ابن عباس: يريد لو لم اختتم به النبيين ليجعل له ابناً يكون بعده نبياً، وعنه أن الله لما حكم أن لا نبي بعده لم يعطه ولداً ذكراً بصير رجلاً وعيسى ممن نبىء قبله، وحين ينزل ينزل عاملاً على شريعة محمد ﷺ كأنه بعض أمته ﴿أَدْعَوْهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ للصلب وانسبهم إليهم ولا تدعوهم إلى غيرهم ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله﴾ لتعليل للأمر بدعاء الأبناء للآباء، والضمير راجع إلى مصدر ادعوهم، ومعنى أقسط: عدل، أي: عدل من كل كلام يتعلق بذلك فترك الإضافة للعموم، كقوله: الله أكبر واعدل من قولكم هو ابن فلان ولم يكن ابنه لصلبه ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾ تنسبونهم إليهم ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي: فهم إخوانكم ﴿فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فقولوا: أخى ومولاي، ولا تقولوا: ابن فلان حيث لم تعلموا آباءهم على الحقيقة. قال الزجاج: مواليكم، أي: أولياؤكم في الدين، وقيل: المعنى فإن كانوا محربين ولم

٢١- قوله: (أخبرنا علي بن زيد) هو ابن جدعان قوله: (الصلاة يا أهل البيت) أي: حضرت صلاة الفجر وحانت، أو احضروا الصلاة.

٢٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه ابن مردويه. قوله: (وفي الباب عن أبي الحمراء ومعقل بن يسار وأم سلمة) أما حديث أبي الحمراء فأخرجه ابن جرير وابن مردويه وفيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر جاء إلى باب علي وفاطمة رضي الله عنهما فقال: الصلاة الصلاة إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، وفي سننه أبو داود الأعمى واسمه نفع بن الحارث وهو وضاع كذاب، وأما حديث معقل بن سيار فليظنر من أخرجه، وأما حديث أم سلمة فأخرجه الترمذي في فضل فاطمة رضي الله عنها. وفي الباب أيضاً عن عائشة أخرجه مسلم عنها قالت: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

٢٣- قوله: (أخبرنا داود بن الزبير) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء ويقاف الرقاشي البصري نزيل بغداد متروك وكذبه الأزدي من الثامنة. قوله: (لكتم هذه الآية وإذ) منصوب بذكر ﴿تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ﴾ هو زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ (فاعتقته) وكان من سبي الجاهلية اشتراه رسول الله ﷺ في الجاهلية واعتقه وتبناه ﴿أَسْبِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ أي: لا تطلق زوجك هي زینب بنت جحش رضي الله عنها ابنة عمته رسول الله ﷺ وأما أميمة بنت عبدالمطلب ﴿وَأَتَى اللهُ﴾ أي: في أمر طلاقها ﴿وَتَخْفَى﴾ الوار للحال، أي: والحال أنك تخفي ﴿فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ﴾ أي: مظهره، وهو نكاحها إن طلقها زيد، وقيل: جها، والصحيح المعول عليه عندي هو الأول ﴿وَتَخْفَى النَّاسَ﴾ أي: تخاف أن يقول الناس تزوج محمد زوجة ابنه ﴿وَاللهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ أي: في كل شيء وتزوجها ولا عليك من قول الناس وبعد هذا: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْراً﴾ أي: حاجة، وقضاء الوطر في اللغة بلوغ منتهى ما في النفس من الشيء، يقال: وطراً منه إذا بلغ ما أراد من حاجته فيه، والمراد هنا أنه قضى وطره منها بنكاحها والدخول بها بحيث لم يبق له فيها حاجة وتقاصرت عنه همته وطابت عنه نفسه. وقيل: المراد به الطلاق لأن الرجل إنما يطلق امرأته إذا لم يبق له فيها حاجة ﴿زَوْجَانِكُمَا﴾ أي: لم نخرجك إلى ولي من الخلق يعقد لك عليها تشريعاً لك ولها. فلما أعلمه الله

يكونوا أحراراً فقولوا موالى فلان. قوله: (هذا الحرف لم يرو بطوله) أي روى مقتصراً على هذا القدر فحسب ولم يرو بطوله مثل الرواية المتقدمة. ونقل الحافظ في «الفتح»: حاصل كلام الترمذي هذا بلفظ: قال الترمذي روى عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة: إلى قوله: (لكن هذه الآية) ولم يذكر ما بعده، ثم قال الحافظ: وهذا القدر أخرجه مسلم كما قال الترمذي، وأظن الزائد مدرجاً في الخبر فإن الراوي له عن داود لم يكن بالحافظ. انتهى.

قلت: والراوي عن داود في الرواية الطويلة المتقدمة هو داود بن الزبير قال وقد عرفت أنه متروك.

٢٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٥- قوله: (حتى نزل القرآن «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ») قال الحافظ ابن كثير: هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء

الأبناء الأجانب وهم الأديعاء فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة وأن هذا هو العدل والقسط والبر «هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» أي: هو أعدل عنده من قولكم هو ابن فلان ولم يكن ابنه لصلبه ولم أقسط أفعال تفضيل قصد به الزيادة مطلقاً من القسط بمعنى العدل.

٢٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٧- قوله: (حدثنا مسلمة بن علقمة) المازني أبو محمد البصري صدوق له أوهام من الثامنة. قوله: (قال) أي: الشعبي.

٢٨- (ما كان ليعيش له فيكم ولد ذكر) يعني حتى يبلغ الحلم فإنه ﷺ ولد له القاسم والطيب والظاهر من خديجة رضي الله عنها فماتوا صغاراً وولد له ﷺ إبراهيم من مارية القبطية فمات أيضاً

رضياً وكان له ﷺ من خديجة أربع بنات زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين. فماتت في حياته ﷺ ثلاث وتأخرت فاطمة رضي الله عنها حتى أصيبت به ﷺ ثم ماتت بعده لسة أشهر.

٢٩- قوله: (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري (أخبرنا سليمان بن كثير) العبدي أبو داود ويقال أبو محمد البصري لا بأس به في غير الزهري من السابعة (عن حصين) هو ابن عبدالرحمن السلمي الكوفي أبو الهذيل (عن أم عمار) بضم العين وتخفيف الميم يقال اسمها نسبية بنت كعب بن عمرو.

٣٠- (فنزلت هذه الآية: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ») فذكر الله لهن عشر مراتب مع الرجال فمدحهن بها معهم: الأولى: الإسلام، والثانية: الإيمان، قال الحافظ ابن كثير: قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» دليل على أن الإيمان غير الإسلام وهو أخص منه لقوله تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ

الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» وفي «الصحيحين»: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». فيسلب الإيمان ولا يلزم من ذلك كفره بإجماع المسلمين فدل على أنه أخص منه. انتهى. والثالثة: القنوت وهو قوله: «وَالْقَائِنِينَ وَالْقَائِنَاتِ» أي: المطيعين والمطيعات، وقيل: المداومين على الطاعة والعبادة، والباقية ظاهرة واضحة.

٣١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد بن حميد والطبراني.

٣٢- قوله: (حدثنا محمد بن الفضل) السدوسي أبو الفضل البصري لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخر عمره من صغار التاسعة.

٣٣- قوله: (تقول زوجكن أهلوكن) وفي رواية البخاري: «زوجكن أهاليكن»، والأهلون والأهالي كلاهما جمع أهل، والأول على القياس، والثاني على غيره، وأهل الرجل امرأته وولده وكل من في عياله وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي أجنبي

يعوله في منزله. وعن الأزهري: أهل الرجل أخص الناس به ويكنى به عن الزوجة. قاله العيني. (وزوجني الله من فوق سبع سماوات) وفي مرسل الشعبي: (قالت زينب يا رسول الله أنا أعظم نسائك عليك حقاً أنا خيرهن منكحاً وأكرمهن سفيراً وأقربهن رحماً فزوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وأنا ابنة عمك وليس لك من نسائك قرية غيري). أخرجه الطبري وأبو القاسم الطحاوي في كتاب «الحجة والتبيان» له.

٣٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٣٥- قوله: (عن السدي) اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن (عن أبي صالح) اسمه باذام ويقال له باذان.

٣٦- قوله: (فاعتذرت إليه فعذرني) قال في «الصرح»: (الاعتذار غدر خواستن والعذر بالضم والسكون معذور داشتن).

وقال صاحب «المشكاة» في «الإكمال» في ترجمة أم هانئ رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ خطبها في الجاهلية وخطبها هيرة بن أبي وهب فزوجها أبو طالب من هيرة وأسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هيرة وخطبها النبي ﷺ فقالت: والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام، ولكنني امرأة مصيبة فسكت عنها. انتهى. وقلها: إني امرأة مصيبة بضم الميم وسكون الصاد وكسر

الموحدة، أي: ذات صبي «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ اللَّائِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ» أي: مهورهن «وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ» أي: أباح لك التسري مما أخذت من المغنمات وقد ملك صفة وجورية فاعتقهما وتزوجهما وملك ريحانة بنت شمعون النضرية ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليه السلام وكانت من السراي رضي الله عنهما «وَتَبَاتَ عَمَّكَ وَتَبَاتَ عَمَّاتِكَ وَتَبَاتَ خَالِكَ وَتَبَاتَ خَالَاتُكَ اللَّائِي هَاجَرْنَ مَعَكَ» أي: إلى المدينة فمن لم تهاجر

العلماء كابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازة لأزواج النبي ﷺ ورضاً عنهم على حسن صيغهم في اختيارهم الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهم رسول الله ﷺ فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرّم عليه أن يتزوج بغيرهن أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسرايري فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية وأباح له الزواج. ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله ﷺ عليهن، ثم ذكر حديث عائشة الآتي ثم قال: وقال آخرون بل معنى الآية لا يحل لك النساء من بعد أي من بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتي أحللتنا لك من نسائك اللاتي أتيت أجورهن وما ملكت يمينك وبنات العم والعمات والخال والخالات والواهة وما سوى ذلك من أصناف النساء فلا يحل لك، هذا مروى عن أبي بن كعب وعكرمة ومجاهد في رواية عنه والضحاك في رواية وأبي صالح والحسن وغيرهم ثم قال: واختيار ابن جرير رحمه الله، أن الآية عامة فيمن ذكر من أصناف النساء وفي النساء اللواتي في عصمته، وكمن تسعاً وهذا الذي قاله جيد، ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف فإن كثيراً منهم روي عنه هذا وهذا ولا منافاة. انتهى. (ثم قال) أي: ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ يعني: ومن يجحد ما أمر الله به من توحيدِه ونبوة محمد ﷺ وما جاء به من عند الله فقد بطل ثواب عمله الذي كان عمله في الدنيا وخاب وخسر في الدنيا والآخرة. وهذه الآية في سورة المائدة والظاهر أن ابن عباس قرأها لبيان وجه تحريم الله على رسول الله ﷺ كل ذات دين غير الإسلام.

٤١- قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار. قوله: (ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء) وفي حديث أم سلمة عند ابن أبي حاتم: ولم يمض رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، وذلك قوله الله تعالى: ﴿فُرِّجِي مَنِ نَشَأَ مِنْهُنَّ﴾ الآية، قال ابن كثير بعد ذكر هذا الحديث: (فجعلت هذه) أي: ﴿فُرِّجِي مَنِ نَشَأَ مِنْهُنَّ﴾ الآية (ناسخة للتي بعدها في التلاوة) أي لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك (كآيتي عدة الوفاة في البقرة الأولى ناسخة للتي بعدها). انتهى. المراد بالآية الأولى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرْتَبِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ وبالآية الثانية: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج). قلت: اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿فُرِّجِي مَنِ نَشَأَ مِنْهُنَّ﴾

منهن لم يجز له نكاحها (الآية) بقيتها مع تفسيرها هكذا ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ أي: وأحللتنا لك امرأة مصدقة بالتوحيد وهذا يدل على أن الكافرة لا تحل له، قال إمام الحرمين: وقد اختلف في تحريم الحرة الكافرة عليه. قال ابن العربي: والصحيح عندي تحريمها وبهذا يتميز علينا فإنه ما كان في جانب الفضائل والكرامات فحفظه فيه أكثر وما كان من جانب القائص فجانبه عنها أطهر. فجزوز لنا نكاح الحرائر الكنايات وقصر هو ﷺ على المؤمنات ولهذا كان لا تحل له الكنايات الكافر لفصاحتها بالكفر. انتهى. ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِنَبِيِّ إِذَا أَرَادَ﴾ أي: النبي ﴿أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ أي: يطلب نكاحها ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لفظ خالصة حال من الضمير في وهبت، أو مصدر مؤكد أي: خلص لك إحلال ما أحللتنا لك خالصة بمعنى خلوصاً، والفاعلة في المصادر غير عزيز كالعاقبة والكاذبة وكان من خصائصه ﷺ أن النكاح ينقد في حقه بمعنى الهبة من غير ولي ولا شهود ولا مهر لقوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، والزيادة على أربع ووجوب تخيير النساء. واختلفوا في انعقاد النكاح بلفظ الهبة في حق الأمة، ذهب أكثرهم إلى أنه لا ينقد إلا بلفظ الإنكاح أو الزوج، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ومجاهد وعطاء، وبه قال مالك والشافعي وقال إبراهيم النخعي وأهل الكوفة: ينقد بلفظ التملك والهبة، ومن قال بالقول الأول اختلفوا في نكاح النبي ﷺ فذهب قوم إلى أنه كان ينقد في حقه ﷺ بلفظ الهبة لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وذهب آخرون إلى أنه لا ينقد إلا بلفظ الإنكاح أو الزوج كما في حق سائر الأمة لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ وكان اختصاصه في ترك المهر لا في لفظ النكاح (قالت) أي: أم هانئ (كنت من الطلقاء) بضم الطاء المهملة وفتح اللام وبالمعنى جمع طليق هم الذين أسلموا يوم الفتح ومن عليهم وخلي عنهم.

٣٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير والطبراني وابن أبي حاتم.

٣٨- قوله: (نزلت هذه الآية إلخ) قال الحافظ: لم تختلف الروايات أنها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش (فهم بطلاقها) أي أراد أن يطلقها (فاستمر) أي: استأثر.

٣٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

٤٠- قوله: (حدثنا عبد) بن حميد (حدثنا روح) بن عباد. قوله: (قال) أي الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ﴾ بترك إحدى التائين في الأصل ﴿بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ بأن تطلقهن أو بعضهن وتنكح بدل من طلقت ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ من الإماء فتحل لك. قال الحافظ ابن كثير: ذكر غير واحد من

هذا.

٤٥- (هذا حديث حسن غريب) وأصله في «الصحيحين» (وروي ثابت عن أنس هذا الحديث بطوله) أخرجه مسلم في باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب من كتاب النكاح.

٤٦- قوله: (حدثنا أشهل بن حاتم) الجمحي مولا هم أبو عمرو، وقيل: أبو حاتم بصري صدوق يخطيء من التاسعة (قال ابن عون: حدثناه عن عمرو بن سعيد) الضمير في قال راجع إلى أشهد،

وابن عون مبتدأ وحدثناه خبره أي قال أشهد ابن عون حدثنا هذا الحديث عن عمرو بن سعيد، وابن عون هذا هو عبدالله بن عون

وعمر بن سعيد هو أبو سعيد البصري. قوله: (عَرَسَ بها) من التعريس أي بنى بها قال في «النهاية»: «عَرَسَ الرجل فهو مُعْرَسٌ إذا دخل امرأته عند بنائها ولا يقال فيه عَرَسَ. قلت: قوله: ولا يقال

فيه عرس ترده رواية الترمذي هذه، وقال في «المجمع»: قيل: هو - أي عَرَسَ - لفة في أعرَسَ (فاحتبس) الحبس المنع واحتبس حيسه فاحتبس لازم ومتعد كذا في «القاموس». (فنزلت آية الحجاب)

وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الخ.

٤٧- قوله: (عن الجعد أبي عثمان) قال في «التقريب»: الجعد ابن دينار الشكري أبو عثمان الصيرفي البصري صاحب «الحلي»

ثقة من الرابعة. قوله: (فدخل بأهله) هي زينب بنت جحش (فصنعت أمي أم سليم حيساً) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت (فجعلته في تور) بفتح تاء وسكون واو هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة

وقد يتوضأ منه (قال زهاء ثلاثمائة) بضم الزاي وفتح الهاء وبالماء، أي: قدر ثلاثمائة من زهوت القوم أي حرزتهم وهو بالنصب على تقدير كانوا وقيل: برفعه، أي: عددنا مقدار ثلاثمائة (هات) بكسر

التاء، أي: أعطني (حتى امتلأت الصفة) بضم صاد وتشديد فاء هو موضع مظلل في مسجد المدينة وأهل الصفة فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يارون إليه (ليتعلق) الحلقة

بفتح الحاء وسكون اللام هي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره والتعلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك (ارفع) أي الطعام (حين وضعت) أي: الطعام، قال الحافظ بعد ذكر هذا

الحديث عن «صحيح مسلم»: ويجمع بينه وبين رواية حميد (يعني عن أنس قال أولم رسول الله ﷺ حين بنى زينب ابنة جحش فأشبع الناس خبزاً ولحماً) بأنه ﷺ أولم عليه باللحم والخبز

وأرسلت إليه أم سليم الحيس. انتهى. وقال النووي: وفي هذا الحديث أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يعيشوا إليه بطعام يساعده به على وليمته وفي الاعتذار إلى المبعوث إليه وقول الإنسان نحو قول أم سليم هذا منا لك قليل. انتهى. (وزوجه مولية

وتُؤوي إليك من تشاء» فقيل: معناه تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسّم لغيرها، وقال ابن عباس: تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاء. وقال الحسن: ترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من النساء، وقيل تقبل من تشاء من المؤمنات اللاتي يهبن

أنفسهن فتؤويها إليك وترتك من تشاء فلا تقبلها. فقول من قال: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ الخ، إنما يصح على بعض هذه الأقوال.

٤٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد

والنسائي.

٤٣- قوله: (عن بيان) هو ابن بشر. قوله (بنى رسول الله ﷺ بامرأة من نسائه) هي زينب أي دخل بها. قال في «النهاية»: البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجل على أهله

قال الجوهري: ولا يقال بنى بأهله. وفيه نظر فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعماله في كتابه. انتهى. (إلى الطعام) أي: طعام الوليمة (قام رسول الله ﷺ

منطلقاً قبل بيت عائشة فرأى رجلين جالسين) فيه اختصار وإجمال توضحه روايات البخاري ومحصل القصة: أن الذين حضروا

الوليمة جلسوا يتحدثون واستحى النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليمراده فيقوموا بقيامه فلما ألهم الحديث عن ذلك، قام وخرج فخرجوا بخروجه إلا الثلاثة الذين لم يفتنوا

لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث. وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر

بالخروج لشدة حياته فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلة فخرج وبقي الإثنين فلما طال ذلك ووصل النبي ﷺ إلى منزله

فرأهما فرجع فرأياه لما رجع فحينئذ فطنا فخرجوا فدخل النبي ﷺ وأنزلت الآية فأرعى السريه وبين أنس خادمه أيضاً ولم يكن له عهد بذلك.

٤٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ أي: في الدخول بالدعاء ﴿إِلَى طَعَامٍ﴾ أي: فتدخلوا ﴿غَيْرِ نَاطِرِينَ﴾ أي: منتظرين ﴿إِنَاءً﴾ أي: نضجه مصدر أتى يأتي ويعده ﴿وَلَسَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ﴾ أي: أكلتم الطعام ﴿فَانشِرُوا﴾ أي: فاخرجوا من منزله ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ﴾ لحديث:

أي: لا تظلموا الجلوس ليستأنس بعضهم بحديث بعض ﴿إِنْ دُئِيتُمْ﴾ أي: المكث وإطالة الجلوس ﴿كَأَنْ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ أي: ممن إخراجكم ﴿وَالله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ أي: لا يترك بيانها. قوله: (وفي الحديث قصة) أي: طول وكلام أكثر من

وجهاً) وكذلك في «صحيح مسلم» وزوجه بالناء، قال النووي:

هكذا هو في جميع النسخ بالناء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر المشهور حذفها (فقلوا) بفتح المثلثة وضم القاف (قال أنس: أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات) يعني أول الناس علماء بهذه الآية فعلتها أولاً ثم علمها الناس.

٤٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن أبي حاتم وعلقه البخاري في كتاب النكاح فقال: وقال إبراهيم بن طهمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس فذكر نحوه.

٤٩- قوله: (عن نعيم بن عبدالله المجرى) كنيته أبو عبدالله المدني مولى آل عمر يعرف بالمجرى بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية وكذا أبوه ثقة من الثالثة (وعبدالله بن زيد الذي كان أدى النداء بالصلاة) يعني عبدالله بن زيد والد محمد هذا هو الذي أدى النداء بالصلاة وفي رواية مسلم وعبدالله بن زيد هو الذي كان أدى النداء بالصلاة (عن أبي مسعود الأنصاري) اسمه عقبة بن عمرو صاحبى بدرى جليل. قوله: (فقال له بشير بن سعد) ابن ثعلبة بن جلاس الأنصاري الخزرجي صحابي جليل بدرى استشهد بعين التمر.

٥٠- (أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك) أي: أمرنا الله تعالى بقوله: صلوا عليه وسلموا تسليماً. فكيف نلفظ بالصلاة (حتى ظننا) من الظن وفي رواية مسلم حتى تمنينا من التمني (أنه لم يسأله) قال النووي: معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشق عليه وبارك على إبراهيم وعلى محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم. قال العلماء: معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التظهير والتزكية. قاله النووي. (والسلام كما قد علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي فاما الصلاة فهذه صفتها وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتموه وكلاهما صحيح. قوله: (وفي الباب عن علي وأبي حميد إلخ) أما حديث علي فأخرجه النسائي، وأما حديث أبي حميد فأخرجه الشيخان، وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه الجماعة، وأما حديث طلحة بن عبيدالله فأخرجه النسائي، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، وأما حديث زيد بن خارجه فأخرجه أحمد والنسائي، وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد وفي سننه أبو داود الأعمى اسمه نفيح وهو ضعيف جداً ومنهم بالوضع. وفي الباب أحاديث أخرى إن شئت الوقوف على ألفاظ هذه الأحاديث فراجع

«النيل».

٥١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥٢- قوله: (عن عوف) هو ابن أبي جميلة الأعرابي (عن الحسن) هو البصري (ومحمد) هو ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره مهملة هو ابن عمرو الهجري.

٥٣- قوله: (كان رجلاً حياً) بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الخفيفة بعدها أخرى مثقلة بوزن فعيل من الحياء أي ذا حياء (ستيراً) بفتح السين بوزن كريم ويقال ستيراً بكسر السين وتشديد القوية المكسورة بوزن سكين أي ذا تستر يستتر في الغسل. ما يرى من جلده (شيء استحياء منه) هذا يشعر بأن اغتسال بني إسرائيل عراة بمحض منهن كان جائزاً في شرعهم وإنما اغتسل موسى وحده استحياء (فأذاه من أذاه) بالمد فيهما من الإيذاء (إما برص) محركة يبيض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج (وإما أدرة) بضم الهمزة وسكون الدال نغمة في الخصية، يقال: رجل أدر بين الأدر بفتح الهمزة والدال، ووقع في رواية ابن مردويه عن عوف الجزم بأنهم قالوا إنه أدر (وإن الله أراد أن يبرئه) بتشديد الراء من التبرئة أي ينزعه عن نسبة ذلك العيب (وإن موسى خلا يوماً وحده) أي: انفرد عن الناس يوماً حال كونه منفرداً (عدا بنوهم) أي: فر ومضى مسرعاً (ثوبي حجر ثوبي حجر) أي: أعطني ثوبي أو رد ثوبي وحجر بالضم على حذف النداء (حتى انتهى إلى سلا) أي: جماعة والظاهر أن فيهم المؤذنين (فراوه عرياناً) أي: أبصروه حال كونه عرياناً (وطف) بكسر الفاء أخذ وشرع (بالحجر ضرباً) يضربه ضرباً فالجارج متعلق بالفعل المقدر كما في قوله سبحانه: ﴿فَطَفِقْنَا مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ (فوالله إن بالحجر لندياً) بالتحريك أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد فشيء به أثر الضرب في الحجر، قال الحافظ: ظاهره أنه بقية الحديث وقد بين في رواية همام في الغسل أنه قول أبي هريرة. انتهى. ولفظ رواية همام عند البخاري في الغسل هكذا قال أبو هريرة (والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر) فذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ أي: لا تؤذوا نبيكم كما آذى بنو إسرائيل موسى، وهو قولهم إنه أدر ﴿فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ أي: فطهره الله مما قالوا فيه ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ أي: كريماً ذا جاه وقدر. ومما أودى به نبينا ﷺ أنه قسم قسماً فقال رجل: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله. فغضب النبي ﷺ من ذلك. وقال: (يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر) رواه البخاري.

٥٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٥- باب ومن سورة سبأ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٢٢- [حسن صحيح] حدثنا أبو كريب وعبد بن حُميد
 قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٢) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ
 «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ^(٣) مِنْ
 قَوْمِي بَعْنَ أَقْبَلُ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَرَنِي، فَلَمَّا
 خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلَ الْعُظَيْفِيُّ فَأَخْبِرَ أُنِي قَدْ
 سِرْتُ، قَالَ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَرَدَّنِي فَأَتَيْتُهُ وَهَرَوْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ
 أَصْحَابِهِ فَقَالَ: ادْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَقْبِلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ
 يَسْلَمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أَخَذْتُ إِلَيْكَ، قَالَ وَأَنْزَلَ فِي سَبَأٍ مَا
 أَنْزَلَ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سَبَأٌ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ
 لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ
 فَيَأْمَنُ مِنْهُمْ سِتَّةً وَتَشَاءَمُ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا
 فَلَدُخٌ وَجَذَامٌ وَعَسَانٌ وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَأَمَنُوا فَالْأَزْدُ
 وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَجَمَيْرٌ وَمَذْحِجٌ وَأَنْمَارٌ، وَكِنْدَةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنْمَارٌ؟ قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ خَنْعَمٌ وَبَجِيلَةٌ، وَرَوِي
 هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٤٧٠١، ٤٨٠٠] [د: ٣٩٨٩] [هـ: ١٩٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

٣٢٢٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابن أبي عمير
 حدثنا سفيان عن عمرو^(٥) بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة
 عن النبي ﷺ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتْ
 الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ،
 فَإِذَا فَرَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ
 الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، قَالَ: وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

٣٢٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا نصر بن علي
 الجهضمي، أخبرنا عبد الأعلى^(٧) أخبرنا معمر عن الزهري
 عن علي بن حسين عن ابن عباس قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 جَالِسٌ فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رَمِيَ بِنَجْمٍ^(٨) فَاسْتَنَارَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمَنْ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا
 رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ وَلَا يَحْيَا بِي وَلَكِنْ
 رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ لَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ
 أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الشَّيْبُ
 إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلُ السَّمَاءِ

السَّابِعَةَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟ قَالَ: فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ
 سَّمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَتَخْتَلِفُ الشَّيَاطِينُ
 السَّمْعَ فَيَرْمُونَ فَيَقْلِدُونَهَا إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى
 وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يُخَرِّفُونَ وَيَزِيدُونَ».

[م: ٢٢٢٩] [ن: ١١٧٧٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩). وقد رَوَى
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ عَنِ رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ
 نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

١- مكية، إلا: «وَيَرَى الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ» الآية، وهي أربع أو
 خمس وخمسون آية.

٢- قوله: (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن الحسن
 ابن الحكم النخعي) كنيته أبو الحكم الكوفي صدوق يخطيء من
 السادسة (حدثني أبو سبرة النخعي) الكوفي يقال اسمه عبدالله بن
 عباس مقبول من الثالثة (عن فروة بن مسيك) بضم الميم ويفتح
 السين المهملة مصغراً المرادي ثم الغطفاني صحابي سكن الكوفة
 يكنى أبا عمير واستعمله عمر.

٣- قوله: (من أدبر) أي عن الإسلام (بمن أقبل منهم) أي مع
 من آمن من قومي (في قتالهم) أي في قتال من أدبر من قومي
 (وامرني) أي جعلني أميراً (ما فعل الغطفاني) يعني: فروة بن مسيك
 (فأخبر) بصيغة المجهول (فأرسل في أثري) بفتح الحاء وبكسر الهمزة
 وسكون المثناة، أي: عقبي، قال في «القاموس»: خرج في أثره
 وإثره أي بعده (فردني) أي: فأرجعني (ادع القوم) أي: إلى الإسلام
 (فأقبل منه) أي: فأقبل الإسلام منه (فلا تعجل) أي: بقتالهم (حتى
 أحدث إليك) يعني: حتى أمرك بأمر حادث جديد (وأنزل في سبأ)
 بفتح السين والموحدة وبالهمزة والمراد بها القبيلة التي هي من
 أولاد سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود (ما أنزل) أي:

من الآيات (ولد عشرة) بالنصب إذا كان ولد بصيغة المعلوم
 وبالرفع إذا كان بصيغة المجهول أي ولد له عشرة وكذلك في رواية
 أحمد (فيا من منهم ستة) أي: أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها
 (وتشاءم منهم أربعة) أي: قصدوا جهة الشام (فلخم) بفتح اللام
 وسكون الخاء المعجمة (وجذام) بضم الجيم وبالذال المعجمة
 بوزن غراب (وعسان) بالعين المعجمة وتشديد السين المهملة
 بوزن شداد (وعاملة) بكسر الميم قال في «القاموس»: بنو عاملة بن
 سبأ حي باليمن (وأما الذين تيامنوا فالأزد) بفتح الهمزة وسكون
 الزاي وبالذال المهملة (والأشعر) قال في «القاموس»: الأشعر
 أبو قبيلة باليمن منهم أبو موسى الأشعري ويقولون: جاءتك

بذلك بل لأن يجيوا عما كانوا يعتقدونه في الجاهلية فيزيله عنهم ويقلمه عن أصله (يموت عظيم) أي: رجل عظيم (لا يرمى) بصيغة المجهول (به) أي: بالنجم (الموت أحد ولا لحياته) أي: ولا لحياة أحد آخر (تبارك اسمه) أي: تكاثر خير اسمه (حتى يبلغ التسبيح) أي: صوته أو نوبته (إلى هذه السماء) أي: السماء الدنيا (فيخبرونهم) أي: أهل السماء السادسة بما قال الله تعالى (حتى يبلغ الخبر) أي: يضل (وتختطف الشياطين) من الاختطاف أي: تسترق (فيرمون) بصيغة المجهول، أي: الشياطين يقذفون بالشهب (فيقذفونه) أي: ما سمعوه من الملائكة (إلى أولياتهم) من الكهنة والمنجمين (فما جاءوا به) أي: أولياتهم (على وجهه) أي: من غير تصرف فيه (فهو حق) أي: كائن واقع (ويزيدون) أي: يزيدون فيه دائماً كذبات آخر منضمة إليه.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد (وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس عن رجال من الأنصار إلخ) أخرجه مسلم.

٣٦- باب ومن سورة الملائكة^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٥- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالاً: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع رجلاً من ثقفية يحدث عن رجال من كندة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية: ﴿وَمِنْ أَوْزُنًا^(٢)﴾ الكتاب اللين اصطنقنا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله﴾ قال: هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة وكلهم في الجنة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- وتسمى سورة فاطر مكة، وهي خمس أو ست وأربعون آية.

٢- قوله: ﴿وَمِنْ أَوْزُنًا﴾ أي: أعطينا ﴿الكتاب﴾ أي: القرآن ﴿اللين اصطنقنا من عبادنا﴾ هم أمة محمد ﷺ ﴿فمنهم ظالم لنفسه﴾ بالتقصير في العمل به ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ يعمل به في أغلب الأوقات ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ يضم إلى العمل به التعليم والإرشاد إلى العمل ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بإرادته (قال) أي: رسول الله ﷺ (هؤلاء) أي: الأنواع الثلاثة (كلهم بمنزلة واحدة وكلهم في الجنة) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: معناه أي في أنهم من هذه الأمة وأنهم من أهل الجنة وإن كان بينهم فرق في المنازل في الجنة. وقال قال علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿

الأشعرون بحذف ياء النسب (وحمير) بكسر الحاء وسكون الميم بوزن درهم (وكندة) بكسر الكاف وسكون النون (ومذحج) بفتح الميم وسكون ذال معجمة وكسر حاء مهملة وبجيم (وأنمار) بفتح الهززة وسكون النون (الذين منهم خثعم) بوزن جعفر (ويجيلة) بفتح الموحدة وكسر الجيم كسفية.

٤- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم، وأخرجه أبو داود مختصراً في كتاب «الحروف والقراءات».

٥- قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار (إذا قضى الله في السماء أمراً) أي: إذا حكم الله عز وجل بأمر من الأمور (ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً) بفتحين من الخضوع، وفي رواية: يضم أوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين. قاله الحافظ. (لقوله) أي لقول الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ﴾ أي: كلماته المسموعة، وفي رواية البخاري: كأنه أي القول المسموع (سلسلة) أي: من الحديد (على صفوان) هو الحجر الأملس (فإذا فزع عن قلوبهم) يضم الفاء وتشديد الزاي وبالعين المهملة أي كشف عنهم الفزع وأزيل (قالوا) أي: سأل بعضهم بعضاً (قالوا الحق) أي: قال الله القول الحق.

قيل: المجيئون هم الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل وغيرها. قلت: ويؤيده حديث ابن مسعود الآتي (وهو العلي الكبير) أي: ذو العلو والكبرياء، وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود قال: (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صلصلة كجر السلسلة على الصفاة فيصفقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاء فزع عن قلوبهم فيقولون: يا جبرئيل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق. فيقولون: الحق) (والشياطين بعضهم فوق بعض) أي: لاستراق السمع. زاد البخاري فيسمعها مسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض فيسمع الكلمة فيلقها إلى من تحته ثم يلقها الآخر إلى من تحته حتى يلقها على لسان الساحر أو الكاهن فربما أدرك الشهاب قبل أن يلقها وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبة فيقال: ليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا. وكذا فيصدق بتلك الكلمة التي من السماء.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

٧- قوله: (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (عن علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني المعروف بزین العابدين.

٨- قوله: (إذا رمي بنجم) أي قذف به والمعنى: انقض كوكب وهو جواب بينما (فاستار) أي: الجو به «ما كتتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية إذا رأيتوم» ليس سؤاله ﷺ للاستعلام، لأنه كان عالماً

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَفْرَّ لَهَا﴾ قَالَ: وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عِدَالِهِ.

[خ: ٣١٩٩] [م: ١٥٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- مكية، وهي ثلاث وثمانون آية.

٢- قوله: (عن أبي نضرة) العبدي الواسطي. قوله: (كانت بنت سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم (فأرادوا النقلة) بضم النون وسكون القاف، أي: الانتقال.

٣- ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى﴾ أي: يوم القيامة وفيه إشارة إلى أن الله تعالى يحيي قلب من يشاء من الكفار الذين قد ماتت قلوبهم بالضلالة فيهدبهم بعد ذلك إلى الحق ﴿وَنُكْتَبُ مَا قَدَّمُوا﴾ أي: في حياتهم من خير وشر ليجازوا عليهم ﴿وَأَنزَلْنَاهُمْ﴾ فيه قولان: أحدهما: نكتب أعمالهم التي باشروها بأنفسهم وآثارهم التي أثروها من بعدهم فيجزبهم على ذلك أيضاً إن خيراً فخير وإن شراً فشر. كقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن يتقص من أجرهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن يتقص من أوزارهم شيئاً». رواه مسلم، وهذا القول هو اختيار البغوي. والقول الثاني: المراد بذلك آثار خطاهم إلى الطاعة أو المعصية، قال ابن أبي نجيج وغيره عن مجاهد ما قدموا أعمالهم وآثارهم قال خطاهم بأرجلهم. وكذا قال الحسن وقتادة وآثارهم يعني خطاهم، ويدل على هذا القول الثاني حديث أبي سعيد هذا، قال الحافظ ابن كثير: وهذا القول الثاني لا تنافي بينه وبين القول الأول بل في هذا تنبيه ودلالة على ذلك بطريق الأولى. والأخرى فإنه إذا كانت هذه الآثار تكتب فلأن تكتب تلك التي فيها قدوة بهم من خير وشر بطريق الأولى. انتهى. (إن آثاركم تكتب) أي: يكتب أجر خطاكم وثواب أقدامكم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والبيزار.

٥- قوله: (عن أبي ذر قال: دخلت المسجد حين غابت الشمس إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومنتنه في باب طلوع الشمس من مغربها من أبواب الفتن وتقدم هناك شرحه.

٣٨- باب ومن سورة الصافات^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٢٨- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا أحمد بن عبيدة الضبي، حدثنا ممتير بن سليمان حدثنا ليث

ثُمَّ أَرْزَأْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا قَالَ: هُم أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَنَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ، فَظَالِمُهُمْ يَغْفِرُ لَهُ وَمُقْتَصِدُهُمْ يَحْسَبُ حِسَاباً سَيِّئاً، وَسَابِقُهُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَكَذَا رَوَى عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ مِنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُصْطَفِينَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ عَوْجٍ وَتَقْصِيرٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: بِلِلِ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنَ الْمُصْطَفِينَ الْوَارِثِينَ لِلْكِتَابِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جُرَيْرٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَكَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرَفٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً فَذَكَرَهَا، وَمِنْهَا حَدِيثُ الْبَابِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَرْزَأْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِلِذْنِ اللَّهِ، فَمَا الَّذِينَ سَبَقُوا فَأَوْلئك الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا فَأَوْلئك الَّذِينَ يَحْسَبُونَ حِسَاباً سَيِّئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَوْلئك الَّذِينَ يَحْسَبُونَ فِي طَوْلِ الْمُحْشَرِّ ثُمَّ هُمُ الَّذِينَ تَلَفَاهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فَهَمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِينَ أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنْ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وفي أسانيد كلهم من لم يسم فتحسين السرمذى له لشواهد.

٣٧- باب ومن سورة يس^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٢٦- [صحيح] حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي سفيان عن أبي نضرة^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: «كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا النَّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى﴾ وَنُكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَأَنزَلْنَاهُمْ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَنَارَكُمْ نُكْتَبُ فَلَا تَسْتَقْبَلُوا». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. وَأَبُو سَفْيَانَ هُوَ طَرِيفُ السَّعْدِيِّ.

٣٢٢٧- [متفق عليه] حدثنا هناد بن أبلر أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ^(٢) وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السَّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطَّلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطَّلَعِي مِنْ مَغْرِبِهَا

السلام ﴿إِلَى مِثَّةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ قال ابن عباس: معناه يزيدون، وقيل: معناه بل يزيدون، وقيل: أو على أصلها، والمعنى أو يزيدون في تقدير الرائي إذا رآهم، قال: هؤلاء مائة ألف أو يزيدون على ذلك فالشك على تقدير المخلوقين. قال الخازن: والأصح هو قول ابن عباس الأول، وأما الزيادة تقدير، فقال ابن عباس: كانوا عشرين ألفاً، ويعضده ما روي عن أبي ابن كعب رضي الله تعالى عنه (يعني حديث الباب الذي نحن في شرحه) وقيل: يزيدون بضعاً وثلاثين ألفاً، وقيل سبعين ألفاً. انتهى. (قال أي: رسول الله ﷺ (عشرون ألفاً) وبه قال ابن عباس وفي رواية عنه كانوا مائة وثلاثين ألفاً وعنه مائة ألف وبضعة وأربعين وعنه مائة ألف وبضعة وثلاثين ألفاً.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن

جرير وفي سننه مجهول.

٦- قوله: (حدثنا سعيد بن بشير) الأزدي مولا هم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ضعيف من الثامنة. قوله: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ﴾ أي: ذرية نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴿هُمْ الْبَائِقِينَ﴾ أي: وحدهم دون غيرهم كما يشعر به ضمير الفصل، وذلك لأن الله أهلك الكفرة بدعائه ولم يبق منهم باقية ومن كان معه في السفينة من المؤمنين ماتوا كما قيل ولم يبق إلا أولاده (قال أي: رسول الله ﷺ «حام وسام ويافث» قال سعيد ابن المسيب: ولد نوح عليه السلام ثلاثة سام ويافث وحام وولد كل واحد من هؤلاء الثلاثة ثلاثة فولد سام العرب وفارس والروم. وولد يافث الترك والصقالبة وأجوج وماجوج، وولد حام القبط والسودان والبربر، وروي عن وهب بن منبه نحو هذا. قوله: (بالتاء) أي: الفوقية (والتاء) أي: المثلثة ويكسر الفاء فيهما (ويقال يفت) أي: يحذف الألف وبالمثلثة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم، وفي سماع الحسن من سمرة كلام معروف. وسعيد بن بشير ضعيف كما عرفت.

٨- قوله: (ويافث أبو الروم) المراد بالروم ههنا هم الروم الأول وهم اليونان المتسبون إلى رومي بن لطي بن يونان بن نوح عليه السلام قاله ابن كثير، وحديث سمرة هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو يعلى وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه.

٣٩- باب ومن سورة ص (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٣٢- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا محمّد بن ابن عَيَّالَن وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(١)، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ يَحْيَى قَالَ: عَبْدُ هُوَ

ابن أبي سَلِيمٍ عَنْ بَشْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا^(٢) إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَرْمَأَ لَهُ لَا يَفَارِقُهُ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنصُرُونَ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣).

٣٢٢٩- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا علي بن حجر، أخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن رجل عن أبي العالبي عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا^(٤) إِلَى مِثَّةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ قَالَ: عَشْرُونَ أَلْفًا. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥).

٣٢٣٠- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا سعيد بن بشير^(٦) عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَائِقِينَ﴾ قَالَ: حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثٌ كَذَا.

قال أبو عيسى: يُقَالُ: يَافِثٌ وَيَافِثٌ بِالتَّاءِ وَالتَّاءِ وَيُقَالُ يَفِثٌ قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٧) لَأَنْ تَعْرِفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

٣٢٣١- [ضعيف] حدثنا بشر بن معاذ العبدي حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ وَيَافِثٌ أَبُو الرُّومِ»^(٨).

١- مكية، وهي مائة واثنان وثمانون آية.

٢- قوله: (دعا) أي: أحداً (إلى شيء) أي: من الشرك والمعصية (إلا كان) أي: الداعي (لازم له) أي: للشيء الذي دعا إليه، وظاهر رواية ابن جرير الآتية يدل على أن الضمير المرفوع في كان راجع إلى المدعو والمجرور في له إلى الداعي، فتفكر وتأمل (وإن) وصلية (دعا رجل رجلاً) أي: إلى شيء. وروي ابن جرير هذا الحديث بلفظ: «أيما رجل دعا رجلاً إلى شيء كان موقوفاً لازماً بغيره لا يفارقه» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ أي: أحبسوهم عند الصراط حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنصُرُونَ﴾ أي: يقال لهم تقريباً وتوبيخاً: ما لكم لا تنصرون بعضكم بعضاً كحالكم في الدنيا.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير، وفي سننه ليث بن أبي سليم وكان قد اختلط أخيراً ولم يتمنه حديثه ترك، وفيه أيضاً بشر عن أنس وهو مجهول.

٤- قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا﴾ أي: يونس عليه وعلى نبينا الصلاة

ابن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «مرض أبو طالب فجاءته فرئيس وجاءه النبي ﷺ^(٧) وعند أبي طالب مجلس رجل فقام أبو جهل كي يمنعه قال: وشكوة إلى أبي طالب فقال: يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال: إنني أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤذي إليهم العجم الجزية، قال: كلمة واحدة؟ قال: كلمة واحدة فقال: يا عم يقولوا لا إله إلا الله فقالوا: «لها واحدا؟» «ما سمعنا بهذا في الليلة الآخرة إن هذا إلا اختلاق» قال: فنزل فيهم القرآن «ص والقرآن ذي الذكر بل الذين كفروا في عزة وشقاق» إلى قوله: «ما سمعنا بهذا في الليلة الآخرة إن هذا إلا اختلاق».

[ن: ٨٧٦٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٨). وروى يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش نحو هذا الحديث وقال^(٩) يحيى بن عمار: حدثنا بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان نحوه عن الأعمش.

٢٢٢٣ - [صحيح، صححه الألباني] حدثنا سلمة بن شبيب وعبد بن حنبل قالوا: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة»^(١٠) - قال أحسبه: في المنام - فقال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الأعلى؟ قال: قلت لا، قال: فوضع يده بين كفي حتى وجدت بردها بين لثمتي - أو قال: في نخري - فعلمت ما في السموات وما في الأرض، قال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الأعلى؟ قلت: نعم في الكفارات، والكفارات المكث في المسجد بعد الصلوات، والمشى على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خليته كيوم ولدته أمه، وقال: يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. قال والدرجات إثناء السلام وإطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام.

قال أبو عيسى: وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً وقد رواه قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللخلاج عن ابن عباس.

٢٢٢٤ - [صحيح، صححه الألباني] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي^(٧) عن قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللخلاج عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٩) من هذا الوجه قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وعبدالرحمن بن عائش^(١٠) عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ بطوله وقال: «إني نمت فاستنقلت نوماً فرأيت ربي في أحسن صورة فقال فيم يختصم الملا الأعلى...».

٢٢٢٥ - [صحيح، صححه الألباني وأعله الدارقطني وابن الجوزي] حدثنا محمد بن بشار^(١١) حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا أبو هانئ السكري حدثنا جهم بن عبد الله عن يحيى بن أبي كبير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن عبدالرحمن بن عائش الحضرمي أنه حدثه عن مالك بن بخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «حسب^(١٢) عنا رسول الله ﷺ ذا غداة من صلاة الصبح حتى كنا نترامى عين الشمس فخرج سريعاً فثوب بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ وتجوّز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا: على مصافكم كما أنتم ثم انقل إلينا ثم قال: أما إنني سأحدثكم ما حسني عنكم الغداة أني فمت من الليل فتوضأت فصليت ما قدر لي فتعسنت في صلاتي حتى استنقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال: يا محمد، قلت لبيك رب، قال فيم يختصم الملا الأعلى؟ قلت: لا أدري رب قالها ثلاثاً، قال فرأيتُه وضع كفه بين كفي، قد وجدت برد أنامله بين لثمتي فتجلى لي كل شيء وعرفتُ فقال يا محمد، قلت لبيك رب، قال فيم يختصم الملا الأعلى؟ قلت في الكفارات، قال ماهن؟ قلت مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين المكارهات، قال ثم فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلوة بالليل والناس نيام. قال: سل، قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك الخيرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم تقويتني غير مفتون، وأسألك حبك وحب

مَنْ يُحِبَّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يَقْرَبُ إِلَىٰ حُبِّكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا.**

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١٣). سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا غَيْرُ مَحْضُوطٍ (١٤). هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

١- مكية، وهي ست أو ثمان وثمانون آية.

٢- قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبير (عن يحيى) قال في تهذيب التهذيب: يحيى بن عمار، ويقال ابن عباد، وقيل: عبادة كوفي، روى عن ابن عباس قصة موت أبي طالب وعنه الأعمش ذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: وجزم بكونه يحيى بن عمار وكذا البخاري ويعقوب بن شيبة.

٣- قوله: (مرض أبو طالب فجاءه قريش وجاءه النبي ﷺ) وفي رواية ابن جرير وغيره: (لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم أبو جهل، فقالوا: إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويفعل ويقول ويقول فلو بعثت إليه فنهيته فبعثت إليه فجاء النبي ﷺ فدخل البيت) (مجلس رجل) أي: موضع جلوس رجل (كي يمنعه) أي النبي ﷺ عن الجلوس فيه، وفي رواية ابن جرير وغيره: «وبينهم وبين أبي طالب قدر مجلس رجل فخشي أبو جهل لعنه الله أن يجلس إلى جنب أبي طالب أن يكون أرق له عليه، فوثب فجلس في ذلك المجلس ولم يجد رسول الله ﷺ مجلساً قرب عمه فجلس عند الباب» (وشكوه إلى أبي طالب) أي قالوا له: إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويقول ويقول، كما في رواية ابن جرير (فقال) أي: أبو طالب لرسول الله ﷺ (يا ابن أخي ما تريد من قومك) وفي رواية ابن جرير فقال له أبو طالب: أي ابن أخي ما بال قومك يشكونك ويزعمون أنك تشتم آلهتهم وتقول وتقول (أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب) أي: تطيعهم وتخضع لهم العرب بتلك الكلمة (وتؤدي إليهم العجم الجزية) أي: تعطيه العجم الجزية بسبب تلك الكلمة (قال) أي: أبو طالب «كلمة واحدة» أي تريد كلمة واحدة (قال) أي النبي ﷺ (كلمة واحدة) أي: أريد منهم كلمة واحدة (فقالوا) «إلهاً واحداً» أي: أتجعل الآلهة إلهاً واحداً

﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا﴾ أي: بالذي تقوله من التوحيد ﴿فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ وهي ملة النصرانية فإنها آخر الملل قبل ملة الإسلام، كذا قال محمد بن كعب القرظي وقادة ومقاتل والكلبي والسدي وبه قال ابن عباس، وقال مجاهد: يعنون به ملة قريش، أي: التي أدرکنا عليها آباءنا وعن قتادة مثله ﴿إِنْ هَذَا﴾ أي: ما هذا ﴿إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾ أي: كذب اختلقه محمد ﴿ص وَالْقُرْآنِ فِي الذِّكْرِ﴾ (السخ) الآيات بنماها مع تفسيرها، هكذا ﴿ص﴾ الله أعلم بممراده به ﴿وَالْقُرْآنِ فِي الذِّكْرِ﴾ أي: والقرآن المشتمل على ما فيه ذكر للعباد ونفع لهم في المعاش والمعاد كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ أي: تذکیرکم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ذي الذکر، أي: ذي الشرف وذي الشأن والمكانة. قال ابن كثير: ولا منافاة بين القولين فإنه كتاب شريف مشتمل على التذکیر. انتهى. وجواب هذا القسم محذوف، أي: ليس الأمر كما قال كفار مكة من تعدد الآلهة ﴿زَلِ اللَّيْلُ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ﴾ أي: حمية وتكبر عن الإيمان ﴿وَتَشِقَاقٍ﴾ أي: خلاف وعبادة للنبي ﷺ ﴿كَمْ﴾ أي: كثيراً ﴿أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ أي: أمة من الأمم الماضية ﴿فَقَادُوا﴾ أي: بالتوحيد حين تولت الدنيا عنهم، وقيل: استغاثوا عند نزول العذاب وحلول النقمة ﴿وَلَاتِ حِينَ مَنَاصِرٍ﴾ أي: ليس الحين حين فرار ولات هي لا المشبهة بليس زيدت عليها تاء التانيث كما زيدت على رب وثم للتوكيد وتغير بذلك حكمها حيث لم تدخل إلى على الأحيان ولم يبرز إلا أحد مقتضيهما إما الاسم والخبر وامتنع بروزهما جميعاً وهذا مذهب الخليل وسيبويه، وعند الأخفش أنها لا النافية للجنس زيدت عليها التاء وخصت بنفي الأحيان والجملة حال من فاعل نادوا، أي: استغاثوا والحال أن لا مهرب لهم ولا منجاة ﴿وَعَجَبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ﴾ أي: رسول من أنفسهم ينذرهم ويخوفهم بالنار بعد البعث وهو النبي ﷺ ﴿وَقَالَ الْكَافِرُونَ﴾ فيه وضع الظاهر موضع المضمرة ﴿هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي: أزعم أن المعبود واحد لا إله إلا هو حيث قال لهم قولوا لا إله إلا الله ﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ أي: عجيب ﴿وَاتَّطَلَّقُوا الْمُلَا مِنْهُمْ﴾ أي: من مجلس اجتماعهم عند أبي طالب وسماعهم من النبي ﷺ قولوا لا إله إلا الله ﴿أَنْ آمَنُوا﴾ أي: يقول بعضهم لبعض امشوا واضوا على ما كتتم عليه ولا تدخلوا في دينه ﴿وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ إِلِهَيْكُمْ﴾ أي: اثبتوا على عبادتها ﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَآءُ﴾ أي: إن هذا الذي يدعوننا إليه محمد ﷺ من التوحيد لشيء يريد به الشرف عليكم والاستعلاء وأن يكون له منكم اتباع ولسنا نجيئه إليه ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾ تقدم تفسيره.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي

١- مكية، وهي ست أو ثمان وثمانون آية.

٢- قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبير (عن يحيى) قال في تهذيب التهذيب: يحيى بن عمار، ويقال ابن عباد، وقيل: عبادة كوفي، روى عن ابن عباس قصة موت أبي طالب وعنه الأعمش ذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: وجزم بكونه يحيى بن عمار وكذا البخاري ويعقوب بن شيبة.

٣- قوله: (مرض أبو طالب فجاءه قريش وجاءه النبي ﷺ) وفي رواية ابن جرير وغيره: (لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم أبو جهل، فقالوا: إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويفعل ويقول ويقول فلو بعثت إليه فنهيته فبعثت إليه فجاء النبي ﷺ فدخل البيت) (مجلس رجل) أي: موضع جلوس رجل (كي يمنعه) أي النبي ﷺ عن الجلوس فيه، وفي رواية ابن جرير وغيره: «وبينهم وبين أبي طالب قدر مجلس رجل فخشي أبو جهل لعنه الله أن يجلس إلى جنب أبي طالب أن يكون أرق له عليه، فوثب فجلس في ذلك المجلس ولم يجد رسول الله ﷺ مجلساً قرب عمه فجلس عند الباب» (وشكوه إلى أبي طالب) أي قالوا له: إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويقول ويقول، كما في رواية ابن جرير (فقال) أي: أبو طالب لرسول الله ﷺ (يا ابن أخي ما تريد من قومك) وفي رواية ابن جرير فقال له أبو طالب: أي ابن أخي ما بال قومك يشكونك ويزعمون أنك تشتم آلهتهم وتقول وتقول (أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب) أي: تطيعهم وتخضع لهم العرب بتلك الكلمة (وتؤدي إليهم العجم الجزية) أي: تعطيه العجم الجزية بسبب تلك الكلمة (قال) أي: أبو طالب «كلمة واحدة» أي تريد كلمة واحدة (قال) أي النبي ﷺ (كلمة واحدة) أي: أريد منهم كلمة واحدة (فقالوا) «إلهاً واحداً» أي: أتجعل الآلهة إلهاً واحداً

والحاكم والبيهقي في «الدلائل» وابن جرير وابن المنذر.

٥- قوله: (وقال) أي الأعمش (يحيى بن عمار) يحيى بن عمار هذا هو يحيى بن عباد المذكور في الإسناد المتقدم.

٦- قوله: (أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة) الظاهر أن إتيانه تعالى كان في المنام يدل على ذلك قول الراوي أحسبه في المنام ويدل على ذلك أيضاً حديث معاذ بن جبل الآتي فيه (فتعست في صلاتي فاستقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة). قال القاري في «المراقبة»: إذا كان هذا في المنام فلا إشكال فيه إذ الرائي قد يرى غير المتشكل ومشكلاً والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك بخلل في الرؤيا ولا في خلد الرائي بل له أسباب أخر تذكر في علم المنام أي التعبير، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلى تعبير وإن كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل، فإن فيه: «فتعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة...».

الحديث، فذهب السلف في أمثال هذا الحديث إذا صح أن يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل ينفي عنه الكيفية ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى فإنه يرى رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب بما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه، لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال وإن تأول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعاً فله وجه، فقوله: «في أحسن صورة» يحتمل أن يكون معناه رأيت ربي حال كوني في أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولفظه علي. أو حال كون الرب في أحسن صورة وصورة الشيء ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزؤه المميز له عن غيره أو صفته المميزة، وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني، يقال في صورة المسألة كذا وصورة الحال كذا، فصورته تعالى والله أعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال أو صفته المخصوصة به أي كان ربي أحسن إكراماً ولفظاً من وقت آخر، كذا نقله الطيبي والتوربشتي. انتهى ما في «المراقبة».

قلت: الظاهر الراجح أنه كان في المنام فإن رواية الترمذي الآتية أرجح من رواية أحمد. قال ابن حجر المكي: والظاهر أن رواية: (حتى استيقظت) تصحيف فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي (حتى استقلت). انتهى. وقال الحافظ ابن كثير: بعد نقل هذا الحديث عن «مسند الإمام أحمد» وهو حديث المنام المشهور: ومن جعله يقظة فقد غلط. انتهى. وعلى تقدير كون ذلك في اليقظة فمذهب السلف في مثل هذا من أحاديث الصفات إمراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له

والسكوت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد بأن الله تعالى ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل. وأما القول بأن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال فيما لا التفات إليه (فيم) أي في أي شيء (يختصم) أي: يبحث (الملا الأعلى) أي: الملائكة المقربون والملاهم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً ووصفاً بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى. واختصاصهم إما عبارة عن تباردهم إلى إثبات تلك الأعمال والصدور بها إلى السماء وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لا اختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهاقهم في الشهوات، وإنما سماه مخاصمة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة ولهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه (قال) أي النبي ﷺ (فوضع) أي: رسي (يده) أي: كفه (بين كفتي) بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كفتيه تبييناً على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده. قاله القاري. قلت: قد عرفت مذهب السلف في مثل هذا وهو المعتمد (بين يدي) بالثنية والإضافة إلى ياء المتكلم أي: قلبي أو صدري (أو قال في نحري) شك من الراوي (نعم الكفارات) أي: يختصمون في الكفارات (والكفارات) مبتدأ وخبره المكث في المسجد إلخ، وسميت هذه الخصال الكفارات لأنها تكفر الذنوب عن فاعلها فهي من باب تسمية الشيء باسم لازمه (المكث)، في «القاموس»: المكث مثلثاً، ويحرك أي اللبث (في المسجد) وفي بعض النسخ في المساجد (وإسباغ الوضوء) أي: إكماله (في المكاره) أي: في شدة البرد (ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير) قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه) أي: فيه بفتح يوم قال الطيبي: مبني على الفتح لإضافته إلى الماضي وإذا أضيف إلى المضارع اختلف في بنائه أي كان مبراً كما كان مبدأ يوم ولدته أمه (إذا صليت) أي: فرغت من الصلاة (فعل الخيرات) بكسر الفاء، وقيل بفتحها، وقيل الأول اسم والثاني مصدر، والخيرات ما عرف من الشرع من الأقوال الحميدة والأفعال السعيدة (وترك المنكرات) هي التي لم تعرف من الشرع من الأقوال القبيحة والأفعال السيئة (وإذا أردت بعبادك فتنة) أي: ضلالة أو عقوبة دنيوية (فابقضي) بكسر الموحدة، أي: توفني (غير مفتون) أي: غير منال أو غير معاقب (قال) أي: النبي ﷺ (والدرجات) مبتدأ، أي: ما ترفع به

(خرج سريعاً) أي مسرعاً أو خروجاً سريعاً (ثوب بالصلاة) من الثوب أي: أقيم بها (وتجوز في صلاته) أي خفف فيها واطتصر على خلاف عادته (دعا) أي: نادى (على مصافكم) أي: أثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف (كما أنتم) أي: على ما أنتم عليه أو ثوباً مثل الثوب الذي أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير (ثم انقل إلينا) أي: توجه إلينا وأقبل علينا (أما) بالتخفيف للتبني (ما حسني) «ما» موصولة (فنعست) من النعاس وهو النوم الخفيف من باب نصر وفتح (فاستقلت) بصيغة المعلوم أو المجهول أي غلب علي النعاس (فإذا) للمفاجأة (قالها ثلاثاً) أي: قال الله تعالى هذه المقولة ثلاثاً (فتجلى لي) أي: ظهر وانكشف لي (وأسألك حبك) قال الطيبي: يحتمل أن يكون معناه أسألك حبك إياي أو حبي إياك، وعلى هذا يحمل قوله: «حب من يحبك» (إنها) أي: هذه الرؤيا (حق) إذ رؤيا الأنبياء وحى (فادرسوها) أي: فاحفظوا ألفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها أو أن هذه الروايات (حق فادرسوها) أي: اقرأوها (ثم تعلموها) أي: معانيها الدالة هي عليها قال الطيبي: أي: لتعلموها فحذف اللام.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والطبراني والحاكم ومحمد بن نصر في كتاب «الصلاة» وابن مردويه.

١٤- قوله: (وهذا غير محفوظ) أي كونه من مسند عبدالرحمن ابن عايش غير محفوظ والمحفوظ عن عبدالرحمن بن عايش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل (وروى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بن بكر) التنيسي البجلي دمشقي الأصل ثقة يغرب من التاسعة (عن عبدالرحمن بن عايش عن النبي ﷺ) أي بغير لفظ سمعت (وعبدالرحمن بن عايش لم يسمع من النبي ﷺ) قال في «تهذيب التهذيب»: في ترجمته وقع عند أبي القاسم البغوي في إسناده حديثه للتصريح بسماعه من النبي ﷺ، ولكن قال ابن خزيمة: قول الوليد بن مسلم في هذا الإسناد عن عبدالرحمن بن عايش: سمعت النبي ﷺ وهم لأن عبدالرحمن لم يسمع من النبي ﷺ.

تنبه: اعلم أن الترمذي أورد حديث ابن عباس وحديث معاذ ابن جبل المذكورين ههنا في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يُخْتَصِمُونَ﴾ لكن الاختصاص المذكور في هذه الآية غير الاختصاص المذكور في الحديثين المذكورين. قال ابن كثير: وليس هذا الاختصاص (يعني المذكور في حديث معاذ بن جبل وحديث ابن عباس) هو الاختصاص المذكور في القرآن، فإن هذا قد فسر وإما الاختصاص الذي في القرآن فقد فسر بعد هذا وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ إلخ.

الدرجات (إفشاء السلام) أي: بذله على من عرفه ومن لم يعرفه وإنما عدت هذه الأشياء من الدرجات لأنها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلاً وهو علو الدرجات (والناس نيام) جمع نائم والجملة حالية.

٧- قوله: (حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبدالله الدستوائي (عن خالد بن الجلاج) العامري ويقال مولى بني زهرة كنيته أبو إبراهيم الحمصي، ويقال للدمشقي صدوق فقيه من الثانية.

٨- قوله: (فقلت ليك) من التلبية وهي إجابتي المنادي أي إجابتي لك يا رب وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به وألب على كذا لم يفارقه ولم يستعمل إلا على لفظ التلبية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر بمعامل لا يظهر كأنك قلت ألب إلباباً بعد إلباب والتلبية من ليك كالتلهيل من لا إله إلا الله (ربي) بحذف حرف النداء (وسعديك) أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا حدثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال. قال الجرمي: لم يسمع سعديك مفرداً (رب) بحذف حرف النداء وياء الإضافة.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبدالرزاق وعبد ابن حميد ومحمد بن نصر في كتاب «الصلاة».

١٠- قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل وعبدالرحمن بن عايش) أما حديث معاذ فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث عبدالرحمن بن عايش فأخرجه الدارمي والبغوي في «شرح السنة».

١١- قوله: (حدثنا محمد بن بشار إلخ) لم يقع هذا الحديث في بعض نسخ الترمذي (حدثنا معاذ بن هانئ أبو هانئ السكري) القيسي ويقال: العيشي، ويقال: الشكري ويقال البهراني البصري ثقة من كبار العاشرة (حدثنا جهضم بن عبدالله) بن أبي الطفيل القيسي مولاهم اليماني وأصله من خراسان صدوق يكثر عن المجاهيل من الثامنة (عن زيد بن سلام) بن أبي سلام مطور الحبشي (عن أبي سلام) بتشديد اللام اسمه مطور الأسود الحبشي (عن عبدالرحمن بن عايش) بتحتانية ومعجمة (الحضرمي) أو السكسكي يقال: له صبيحة، وقال أبو حاتم: من قال في روايته: سمعت النبي ﷺ فقد أخطأ.

١٢- قوله: (احتبس) بصيغة المعلوم وروي مجهولاً (ذات غداة) لفظ ذات مقحمة أي: غداة (من صلاة الصبح) كذا في النسخ الموجودة وفي رواية أحمد، وفي «المشكاة» عن صلاة الصبح بلفظ عن. قال القاري: بدل اشتمال بإعادة الجار (حتى كدنا) أي: قاربنا (نترأى) أي نرى وعدل عنه إلى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لأداء الصبح

٤٠- باب ومن سورة الزمر^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٣٦- [حسن الإسناد، حسنه الألباني والضياء وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى ابن عبدالرحمن بن حاطب^(٢) عن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: لما نزلت: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ قَالَ الزَّبِيرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْرَهُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا لَشَدِيدِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

حدثنا أبو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَمَرَ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا يَهُودِيٌّ حَدِّثْنَا. فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِهِ^(٤) وَالْأَرْضِينَ عَلَى ذِهِ وَالْمَاءَ عَلَى ذِهِ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهِ. وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بِخِصْرِهِ أَوْلَا ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الْإِبْهَامَ، فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٥) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. قَالَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَجَاعٍ^(٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ.

٣٢٤١- [صحيح الإسناد، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٧) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَفْرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَذَرِي مَا سَمِعَ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ:

أَجَلُ وَاللَّهِ مَا تَذَرِي حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ أَنَهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾. قَالَ: قُلْتُ فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٨) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٢٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةَ.

[م: ٢٧٩١] (هـ: ٤٢٧٩).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٤٣- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن مطرف^(٩) عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ انْقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْفَرْدِ وَحَتَّى جِبْهَتُهُ وَأَصْنَعِي سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخَ». قَالَ الْمُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ رَبِّنَا» وَرَبَّمَا قَالَ سَفْيَانُ: عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ

أَيْضاً عَنْ عَطِيَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٢٤٤- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه

٣٢٣٧- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحِجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ قَالُوا، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ^(١٠) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَتْ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ وَلَا يَبَالِي».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ^(١٢). قَالَ: وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ يَرَوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَأُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ.

٣٢٣٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا سفيان حدثني منصور وسليمان الأعمش عن إبراهيم^(١٣) عن عبيدة عن عبدالله قال: «جاء يهودي^(١٤) إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد إن الله يُمسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعِ وَالْجِبَالِ عَلَى إصْبَعِ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعِ وَالْخَلَائِقِ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾».

[خ: ٤٨١١] [م: ٢٧٨٦] [ن: ٧٦٨٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٥).

٣٢٣٩- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى ابن سعيد، أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال: «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا».

[انظر التخریج المتقدم].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٤٠- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ^(١٦)

من التوحيد والشرك بين يدي الله عز وجل فيفصل بينكم ويفتح بالحق وهو الفتح العليم، فينجي المؤمنين المخلصين الموحدين ويعذب الكافرين الجاحدين المشركين المكذبين، ثم إن هذه الآية وإن كان سياقها في المؤمنين والكافرين وذكر الخصومة بينهم في الدار الآخرة فإنها شاملة لكل متنازعين في الدنيا فإنه تعاد عليهم الخصومة في الدار الآخرة. قلت: الأمر كما قال ابن كثير، ويؤيده حديث الزبير هذا وأحاديث أخرى ذكرها ابن كثير والله تعالى أعلم. وقيل يعنى المحق والمبطل، وقيل تخصصهم يا محمد وتحتج عليهم بأنك قد بلغتهم وأندرتهم وهم يخاصمونك، أو يخاصم المؤمن الكافر والمظلوم الظالم (اتكرر) بصيغة المضارع المجهول من التكرير (علينا الخصومة) أي: يوم القيامة عند ربنا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي حاتم.

٤- قوله: (عن ثابت) هو ابن أسلم البصري «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم» أي: أفرطوا عليها وتجاوزوا الحد في كل فعل مذموم «لأن تقنطروا» بفتح النون وبكسرهما، أي: لا تياسوا «من رخصة الله» أي: من مغفرته «إن الله يَغْفِرُ الذَّنْبَ جَمِيعاً» قال

الحافظ ابن كثير: هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها. وإن كانت مهما كانت وإن كثرت وكانت مثل زيد البحر، ولا يصح حمل هذه على غير توبة لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه. ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا فاتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لِمَا عملنا كفارة، فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ ونزل: ﴿قُلْ يٰٓعِبَادِيَ الّٰذِينَ اسْرَفُوْا عَلٰٓى اَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوْا مِنْ رَّحْمَةِ اللّٰهِ﴾» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ثم قال بعد ذكر أحاديث أخرى ما لفظه: فهذه الأحاديث كلها دالة على أن المراد أنه يغفر جميع ذلك مع التوبة، ولا يقطن عبد من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه وكثرت، فإن باب الرحمة والتوبة واسع. انتهى. وقال صاحب «فتح البيان» نقلاً عن القاضي الشوكاني: والحق أن الآية غير مقيدة بالتوبة بل هي على إطلاقها قال والجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ هو أن كل ذنب كانت ما كان ما عدا الشرك بالله مغفور لمن شاء الله أن يغفر له، على أنه يمكن أن يقال إن إخباره لنا بأنه يغفر الذنوب جميعاً يدل على أنه يشاء غفرانها جميعاً، وذلك يستلزم أنه يشاء المغفرة لكل المذنبين من المسلمين

الترمذي [حدثنا أحمد بن مَيْمَن، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم^(١٥)] أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّمِيْمِيُّ عَنْ اسْمَلَمَ الْعِجْلِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصُّورُ؟ قَالَ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيْمِيِّ. [د: ٤٧٤٣] [ن: ١١٣١٢ - الكبرى].

٣٢٤٥- [حسن صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أخبرنا عُبَيْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(١٦)، أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ يَهُودِيٌّ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ لَا وَاللَّيْلِ إِصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَ بِهَا وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ هَذَا وَيَسَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَذْرَى أَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلِي أَمْ كَانَ يَمُنُّ اسْتَنْتَى اللَّهَ. وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى^(١٧) فَقَدْ كَذَبَ.

[خ: ٣٤١٤] [م: ٢٣٧٣] [د: ٤٦٧١]. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٨).

٣٢٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا الثوري، أخبرني أبو إسحاق^(١٩) أن الأقرأبا مسلم حدثني عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَعْمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾». [م: ٢٨٣٧].

قال أبو عيسى: وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعِهِ.

١- مكة، إلا: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ...﴾ الآية فمعدنية، وهي خمس وسبعون آية.

٢- قوله: (عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب) كنيته أبو محمد أو أبو بكر المدني ثقة من الثالثة. قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ﴾ أيها الناس فيما بينكم من المظالم «يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ» قبله «إِنَّكُمْ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: معنى هذه الآية إنكم ستقتلون من هذه الدار لا محالة وستتجمعون عند الله تعالى في الدار الآخرة وتختصمون فيما أنتم فيه في الدنيا

فلم يبق بين الآيتين تعارض من هذه الحيثية. انتهى. قلت: كل محتمل، وما قال ابن كثير هو الظاهر عندي والله تعالى أعلم (ولا يبالى) أي: من أحد فإنه لا يجب على الله، وفي رواية أحمد: سمعته عليه السلام يقول: «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ولا يبالى إنه هو الغفور الرحيم». والظاهر من هاتين الروايتين أن قوله: ولا يبالى كان من القرآن، ولذا قال صاحب «المدارك» تحت هذه الآية: وفي قراءة النبي عليه السلام: «يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً وَلَا يُبَالِي»، وقال القاري: وهو يحتمل أنه كان من الآية منسوخ ويحتمل أن يكون زيادة من عنده عليه الصلاة والسلام كالتفسير للآية.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن المنذر والحاكم. ٦- (لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب) وشهر هذا صدوق كثير الإرسال والأوهام. ٧- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني (عن عبدالله) هو ابن مسعود. ٨- قوله: (جاء يهودي) وفي رواية للشيخين جاء حبر (إن الله يمسك السماوات) أي يوم القيامة كما في رواية (والخلافت) أي من لم يتقدم له ذكر، وفي رواية وسائر الخلق (حتى بدت نواجذه) جمع بنون وجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان، وقيل هي الأنياب، وقيل الأضراس، وقيل الدواخل من الأضراس التي في أقصى الحلق. وفي الرواية الآتية: فضحك النبي عليه السلام تعجباً وتصديقاً. وفي رواية للبخاري فضحك رسول الله عليه السلام تعجباً وتصديقاً له، وفي رواية مسلم تعجباً مما قال الحبر تصديقاً له، وفي رواية جرير عنده: وتصديقاً له بزيادة أو. قال النووي: ظاهر الحديث أن النبي عليه السلام صدق الحبر في قوله: إن الله تعالى يقبض السموات والأرضين والمخلوقات بالأصابع ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول. قال القاضي: وقال بعض المتكلمين: ليس ضحكه عليه السلام وتعجبه وتلاوته الآية تصديقاً للحبر بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده فإن مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقاً له إنما هو من كلام الراوي على ما فهمه الأول أظهر. انتهى. وقال التميمي: تكلف الخطابي فيه وأتى في معناه ما لم يأت به السلف والصحابة كانوا أعلم بما رووه وقالوا إنه ضحك تصديقاً له وثبت في السنة الصحيحة: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن». انتهى. وقد اشتهر إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار. فقال بعد أن أورد هذا الحديث في كتاب التوحيد من «صحيحه» بطريقه: قد أجل الله تعالى نبيه

عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكاً بل لا يوصف النبي عليه السلام بهذا الوصف من يؤمن بنبوته. انتهى. قلت: قول من قال إن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار لا شك عندي أنه يستأهل أن ينكر عليه أشد الإنكار والله تعالى أعلم (قال) وفي رواية البخاري في التفسير: ثم قرأ رسول الله عليه السلام «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» أي: ما عرفوه حق معرفته، أو ما عظموه حق عظمتهم حين أشركوا به غيره. قال النووي: هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان: التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بها مع اعتقاد أن الظاهر منها غير مراد، فعلى قول المتأولين يتأولون الأصابع هنا على الاقتدار أي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، والناس يذكرون الأصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول أحدهم بأصبعي أقتل زيداً، أي: لا كلفة علي في قتله، وقيل يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة. انتهى.

قلت: الإمساك عن التأويل وإمرار هذه الأحاديث كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف هو مذهب السلف. قال القاري في «المرقاة»: هو أسلم. قلت: بل هو المتعين والله تعالى أعلم. ٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وصححه النسائي في «التفسير».

١٠- قوله: (أخبرنا محمد بن الصلت) بن الحججاج الأسدي أبو جعفر الكوفي الأصم ثقة من كبار العاشرة أخبرنا (أبو كدينة) بكاف ودال مهمله ونون مصغراً اسمه يحيى بن المهلب البجلي الكوفي صدوق من السابعة (عن أبي الضحى) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير. ١١- قوله: (إذا وضع الله السماوات على ذه) وفي رواية أحمد يوم يجعل الله سبحانه وتعالى السماء على ذه وأشار بالسبابة (وأشار محمد بن الصلت أبو جعفر بخصره أولاً ثم تابع حتى بلغ الإبهام) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل رواية السرمذي هذه إلى هذه الزيادة ما لفظه: ووقع في مرسل مسروق عند الهروي مرفوعاً نحو هذه الزيادة.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد. ١٣- (عن الحسن بن شجاع) بن رجاء البلخي كنيته أبو علي أحد الحفاظ من الحادية عشرة.

١٤- قوله: (عن مطرف) هو ابن طريف. قوله: (قال رسول الله عليه السلام كيف أنعم) أي: أفرح وأنعم (وحنى جبهته) أي: أمالها وهو كناية عن المبالغة في التوجه لإصغاء السمع وإلقاء الأذن (وأصغى سمعه) أي: أمال أذنه ليعلم أمر الله وإذنه بالنفخ، وقد تقدم هذا

الحديث مع شرحه في باب الصور من أبواب صفة القيامة.

١٥- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علية. قوله: (قال أعرابي: يا رسول الله ما الصور إلخ) قد تقدم هذا الحديث أيضاً مع شرحه في الباب المذكور، وأورد الترمذي هذا الحديث والذي قبله هنا في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ إلخ.

١٦- قوله: (حدثنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (أخبرنا أبو سلمة) هو ابن عبدالرحمن. قوله: (قال يهودي في سوق المدينة: لا والذي اصطفى موسى على البشر) وفي رواية للبخاري وكذا للمسلم: بينما يهودي يعرض سلته أعطى بها شيئاً كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر، وفي رواية لهما استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين لتقسم يقسم به، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين (فصك بها وجهه) أي: لطم وجه اليهودي قال الحافظ: وإنما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه (فقال رسول الله ﷺ) وفي رواية البخاري ومسلم: فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ. فقال يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: لم لطمت وجهه؟. وفي رواية إبراهيم بن سعد فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ﴾ أي: النفخة الأولى ﴿ فَصَعِقَ ﴾ أي: مات ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ ﴾ أي: في الصور ﴿ أُخْرَى ﴾ أي: مرة أخرى، وهي النفخة الثانية ﴿ فإِذَا هُمْ ﴾ أي: جميع المخلوق الموتى ﴿ قِيَامٌ ﴾ أي: من قبورهم ﴿ يَنْظُرُونَ ﴾ أي: ينتظرون ما يفعل بهم (فأكون أول من رفع رأسه) وفي رواية الشيخين: فأكون أول من فيق، وفي لفظ: أول من تنشق عنه الأرض (فلا أدري أرفع رأسه قبلي أم كان ممن استثنى الله) وفي رواية الشيخين: فلا أدري وكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله. قال الحافظ: أي فلم يكن ممن صعق، أي: فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضاً. ووقع في حديث أبي سعيد: «فلا أدري كان فيمن صعق أي فأفاق قبلي أم حوسب بصعقته الأولى التي صعقها لما سأل الرؤية»، وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ: «أحوسب بصعقته يوم الطور»، والجمع بينه وبين قوله أو كان ممن استثنى الله أن في رواية ابن الفضل وحديث أبي سعيد بيان السبب في استثنائه وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة أخرى، والمراد بقوله: ممن استثنى الله قوله إلا من شاء الله. انتهى كلام الحافظ.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي هذا من أشكل الأحاديث لأن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وإنما تصعق الأحياء، وقوله: ممن استثنى الله تعالى يدل على أنه كان حياً ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى، وقد قال ﷺ: «لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق». قال القاضي: فيحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماوات والأرض فتتظم حينئذ الآيات والأحاديث، ويؤيده قوله ﷺ: «فأفاق لأنه إنما أفاق من الغشي، وأما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتاً، وأما قوله ﷺ: «فلا أدري أفاق قبلي» فيحتمل أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره وأن نبينا ﷺ أول شخص من تنشق عنه الأرض على الإطلاق. قال: ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء وصلوات الله وسلامه عليهم. انتهى.

قلت: ها هنا أبحاث وأنظار ذكرها الحافظ وغيره من شراح البخاري ومسلم.

١٧- (ومن قال أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم وتشديد المثناة مقصوراً، ووقع في «تفسير عبدالرزاق» أن متى اسم أمه وهو مردود بحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: «ما يبني لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى». ونسبه إلى أبيه، وقوله: ونسبه إلى أبيه صريح في أن متى أبوه لا أمه (فقد كذب) لأن الأنبياء كلهم متساوون في مرتبة النبوة، وإنما التفاضل باعتبار الدرجات، فلنظف أنا واقع موقع هو، ويكون راجعاً إلى النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد به نفس القائل فيحتمل كذب بمعنى كفر كنى به عن الكفر لأن هذا الكذب مساوٍ للكفر. كذا في «المرقاة». وقال النووي: الضمير في أنا قيل يعود إلى النبي ﷺ وقيل يعود إلى القائل أي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل. فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة، ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله وهي قوله ﷺ: «لا يبني لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى». انتهى. قلت: ضمير (أنا) إذا عاد إلى النبي ﷺ فالظاهر أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل الخلق، وأما قول من قال إنه ﷺ قال ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق ففيه لا يناسبه قوله: (فقد كذب) كما في رواية الترمذي هذه. قيل خص يونس بالذكر لأن الله تعالى وصفه بأوصاف توهم انحطاط رتبته حيث قال ﴿ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ «إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ».

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٩- قوله: (أخبرنا أبو إسحاق) هو السبيعي. قوله: (ينادي مناد) أي: في الجنة (إن لكم) بكسر الهمزة، أي: قاتلاً إن لكم (أن تحبوا) بفتح الباء، أي: أن تكونوا أحياء دائماً (أن تصحوا) بكسر الصاد وتشديد الحاء، أي: تكونوا صحيحي البدن دائماً (فلا تسقموا) من باب سمع، أي: لا تمرضوا (أن تشبوا) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة، أي: تدموا شاباً (فلا تهرموا) من باب سمع، أي: لا تشبوا (أن تنعموا) بفتح العين، أي: يدوم لكم النعيم (فلا تبأسوا) بسكون الموحدة فالهمزة المفتوحة، أي: لا يبصيكم بأس وهو شدة الحال. والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعنى قاله النووي. وقال في «القاموس»: بشس كسمع اشتدت حاجته ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وفي رواية مسلم: ﴿وَتُودُوا أَنْ يَتَلََّمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الآية في سورة الأعراف، وأما الآية التي في الكتاب فهي في سورة الزخرف، وكان للترمذي أو يورد هذا الحديث في تفسير سورة الأعراف أو في تفسير سورة الزخرف. وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه» مرفوعاً.

٢٠- قوله: (عن عنبسة بن سعيد) بن الضريس بضاد معجمة مصغراً الأسدي أبي بكر الكوفي قاضي الري ثقة من الثامنة. قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً﴾ حال، أي: السبع ﴿تَبِضَّتْ﴾ أي: مقبوضته وفي ملكه وتصرفه يتصرف فيه كيف يشاء ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ﴾ أي: مجموعات ﴿بِيمِينِهِ﴾ وبعده ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: بنسبة الولد والشريك إليه (قال على جسر جهنم) وقد روى الترمذي في تفسير سورة إبراهيم من طريق مسروق: قال: قالت عائشة: هذه الآية ﴿يَوْمَ يُدْعَى الْأَرْضُ فَخَيْرُ الْأَرْضِ﴾ قالت: يا رسول الله، فأين يكون الناس؟ قال: «على الصراط». ووقع في حديث ثوبان عند مسلم: «يكونون في الظلمة دون الجسر». وقد تقدم هناك وجه الجمع (وفي الحديث قصة) لم أقف على من أخرج هذا الحديث مع القصة.

٢١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد

وابن جرير.

٤١- باب ومن سورة المؤمن^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٤٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني]

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن زر عن يسع الحضرمي عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول «الدعاء هو

العبادة^(٢)»، ثم قال: «وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين».

[د: ١٤٧٩] [ن: ١١٤٦٤ - الكبرى] [هـ: ٣٨٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- وتسمى سورة غافر مكية، إلا: «الذين يجادلون في آيات الله» والتي بعدها، وهي خمس وثمانون آية.

٢- قوله: (الدعاء هو العبادة) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة البقرة، وتقدم هناك شيء من شرحه، ويأتي في أوائل أبواب الدعوات مع بقية الكلام عليه.

٤٢- باب ومن سورة حم السجدة^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٤٨- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا ابن أبي

عمر، أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي مخمر^(٢) عن ابن مسعود قال: «اختصم عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفيان أو قففيان وقرشي قليل فقه قلوبهم، كثير شحم بطونهم، فقال أحدهم: أترون إن الله يسمع ما نقول؟ فقال الآخر: يسمع إن جهرتنا ولا يسمع إن أخفينا، وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرتنا فهو يسمع إذا أخفينا. فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَشِيرُونَ﴾ أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم».

[خ: ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٥٧٢١] [م: ٢٧٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٣٢٤٩- [صحيح] حدثنا هشام، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد^(٤) قال: قال عبدالله: «كنت مستبيراً بأستار الكعبة فجاء ثلاثة نفر كثير شحم بطونهم، قليل فقه قلوبهم، قرشي وختناه^(٥) ثقفيان أو ثقفي وختناه قرشيان تكلموا بكلام لم أفهمه، فقال أحدهم: أترون إن الله يسمع كلامنا هذا؟ فقال الآخر: إنا إذا رفعنا أصواتنا سمعنا وإذا لم نرفع أصواتنا لم يسمعنا، فقال الآخر: إن سمع منه شيئاً سمعنا كله. فقال عبدالله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَشِيرُونَ﴾ أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم» إلى قوله «فأصبحتم من الخاسرين».

[خ: ٤٨١٧] [م: ٢٧٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن وهب بن ربيعة عن عبدالله

نَحْوَهُ.

مواقف القيامة.

٣٢٥٠- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، حدثنا أبو قتيبة مسلم بن قتيبة، أخبرنا سهل بن أبي حزم القطيعي أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ (٧) ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ قَالَ: قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ يَمُنُّ اسْتِقَامًا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٨) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ رَوَى عَفَّانٌ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا. وَيُرْوَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعْنَى اسْتِقَامُوا.

١- وتسمى سورة فصلت وهي مكية، وهي ثلاث وخمسون آية.

٢- قوله: (عن أبي معمر) اسمه عبدالله بن سخرية الأزدي (اختصم عند البيت) أي الكعبة (قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي) الشك من أبي معمر كما يظهر من كلام الحافظ، وقد أخرجه عبدالرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفي وختناه قرشيان ولم يشك.

وأخرج مسلم من طريق وهب هذه ولم يسق لفظها (قليل) بالتونين خبر مقدم لقوله: (فقه قلوبهم) بإضافة فقه إلى قلوبهم وقيل بإضافة قليل إلى فقه، وقلوبهم بالرفع على أنه المبتدأ أي قلوبهم قليلة الفقه. وكذلك قوله: (كثير شحم بطونهم). وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة. قال الشافعي: ما رأيت سمياً عاقلاً إلا محمد بن الحسن (أثرون) بضم القوقية أي أنتظنون (إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا) وجه الملازمة فيما قال أن نسبة جميع المسموعات إلى الله على السواء وأبطل القياس الفاسد في تشبيهه بالخلق في سماع الجهر دون السر وأثبت القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر لعل أن الكل إليه سواء. وإنما

جعل قائله من جملة قليل الفهم لأنه لم يقطع به وشك فيه ﴿مَا كُنتُمْ تَسْتَبِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ وبعده ﴿وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ أي: أنكم تستترون والحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استارككم ذلك خيفة أن يشهد عليكم جوارحك لأنكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاهدين بالبعث والجزاء أصلاً ولكنكم ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما كنتم تعملون أي ولكنكم إنما استترتم لظنكم أن الله لا يعلم كثيراً مما كنتم تعملون وهو الخفيات من أعمالكم ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾ أي: وذلك الظن هو الذين أهلككم، وذلكم مبتدأ وظنكم خبر، والذي ظننتم بربكم صفته وأرداكم خبر ثان، أو ظنكم بدل من ذلكم وأرداكم الخبر ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أي: في

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
٤- قوله: (عن عبدالرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي (قال عبدالله بن مسعود).
٥- قوله: (قرشي وختناه) تثنية ختن محرركة وهو الصهر أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد. قوله: (عن وهب ابن ربيعة) الكوفي قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روي عن ابن مسعود حديث: إني لمستبر بأستار الكعبة وعنه عمارة بن عمير، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول من الثالثة. انتهى. (عن عبدالله نحوه) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم.

٧- قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ﴾ وحده لا شريك له ﴿ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ أي: داموا أو ثبتوا على التوحيد ولم يلتفتوا إلى إله غير الله. قال جماعة من الصحابة والتابعين معنى الاستقامة إخلاص العمل لله تعالى. وقال قتادة وابن زيد: ثم استقاموا على طاعة الله. وقال الحسن: استقاموا على أمر الله فعملوا بطاعته واجتنبوا معاصيه. وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة: استقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله حتى ماتوا، وقيل غير ذلك. قلت: قول ابن عباس ومن تبعه هو الظاهر الموافق لحديث أنس الذي نحن في شرحه (قد قال الناس) وفي رواية أبي يعلى: قد قالها أناس (ثم كفر أكثرهم) يعني فليس هؤلاء الكفرة ممن استقاموا.

٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائي في «التفسير»، وأبو يعلى والبخاري وابن جرير. قوله: (سمعت أبا زرعة يقول روى عفان عن عمرو بن علي حديثاً) عفان هذا هو عفان بن مسلم. وهو من شيوخ عمرو بن علي الفلاس، وروى هو عنه حديثاً واحداً، كما أن البخاري من شيوخ الترمذي وروى عنه حديثين كما عرفت في المقدمة.

٤٣- باب ومن سورة الشورى ﴿حَمِ عَسَقُ﴾ (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا بندار، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ (٢) قَالَ سَمِعْتُ طَارِسًا قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قُرْبَى آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصْجَلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَطْنُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ».

[خ: ٣٤٩٧] [ن: ١١٤٧٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٥٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ^(٤)، أَخْبَرَنَا عبيدالله بنُ الوَزَّاعِ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ: «قَدِمْتُ الكُوفَةَ فَأَخْبَرْتُ^(٥) عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبِراً فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مُحَبَّبٌ فِي دَارِهِ النَّبِيِّ قَدْ كَانَ بَنِي، قَالَ: وَإِذَا كَلَّ شَيْءٌ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ وَإِذَا هُوَ فِي فِتْنَةٍ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا بِلَالُ لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمْرٌ بَنَّا وَنَمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ خَبَارٍ وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَلَاهِ السَّوْمِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ. فَقَالَ أَلَا أَحَدُكُمْ حَدِيثٌ عَنِ عَسَى اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ فَقُلْتُ هَاتِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةً فَمَا قُوَّتُهَا أَوْ دُونُهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْتَقُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ. قَالَ وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَنْبِيئَكُمْ وَيَعْتَقُو عَنْ كَثِيرٍ﴾.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٦) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- وفي بعض النسخ «سورة حم عسق» وهي مكية، وهي ثلاث وخمسون آية.

٢- قوله: (عن عبد الملك بن مسيرة) الهلالي أبي زيد العامري الكوفي الزراد ثقة من الرابعة «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ» أي: على تبليغ الرسالة «أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» أي: مطروفة فيها بحيث تكون القربى موضعاً للمودة وطرفاً لها لا يخرج شيء من محبتكم عنها والاستثناء متصل أي إلا أن تودوني لقرباني بينكم أو تودوا أهل قرباني، ويجوز أن يكون منقطعاً. قال الزجاج: إلا المودة استثناء ليس من الأول، أي: إلا أن تودوني لقرباني فتحفظوني والخطاب لقريش، وهذا قول عكرمة ومجاهد وأبي مالك والشعبي فيكون المعنى على الانقطاع لا أسألكم أجراً قط ولكن أسألكم المودة في القربى التي بيني وبينكم ارقبوني فيها ولا تعجلوا إليّ ودعوني والناس، وبه قال قتادة ومقاتل والسدي والضحاك وابن زيد وغيرهم وهو الثابت عن ابن عباس (فقال سعيد بن جبيرة قريبي آل محمد) قال الحافظ: هذا الذي جزم به سعيد بن جبيرة قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعاً فأخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: لما نزلت قالوا: يا رسول الله من قربائك الذين وجبت علينا مودتهم. الحديث. وإسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح، يعني حديث ابن عباس هذا الذي نحن في

شرحه (فقال ابن عباس علمت) بهمزة الاستفهام للإنكار، وفي رواية البخاري: فقال ابن عباس: عجلت. قال الحافظ أي أسرعت في التفسير (إن رسول الله ﷺ لم يكن بطن من قريش) البطن ما دون القبيلة و فوق الفخذ (له) أي: للنبي ﷺ (قال إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة) فحمل الآية على أن توادوا النبي ﷺ من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش، ويؤيده أن السورة مكية، وأما حديث ابن عباس أيضاً عند ابن أبي حاتم قال: لما نزلت هذه الآية «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» قالوا: يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال: «فاطمة ولدها عليهم السلام». فقال ابن كثير: إسناده ضعيف فيه متهم، لا يعرف إلا عن شيخ شيعي مخترق وهو حسين الأشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل. والآية مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية فإنها لم تزوج بعلي إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة، وتفسير الآية بما فسره به حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى ولا ننكر الرواية بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم إذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبينه وعلي وأكل بيته وذريته رضي الله عنهم ونفعنا بمحبتهم، قاله القسطلاني. وقال الحسين بن الفضل ورواه ابن جرير عن الضحاك أن هذه الآية منسوخة والقول بنسخ هذه الآية غير مرضي لأن مودة النبي ﷺ وكف الأذى عنه ومودة أقاربه من فرائض الدين وهو قول السلف فلا يجوز المسير إلى نسخ هذه الآية. وروى أحمد في «مسنده» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا آتَيْتُكُمْ مِنَ الْبَيْنَاتِ وَالْهَدَى أَجْرًا إِلَّا أَنْ تَوَادُّوا اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْ تَقْرَبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ، وَهَكَذَا رَوَى قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلَهُ. قال الحافظ ابن كثير: وهذا كأنه تفسير بقول ثابن كأنه يقول «إلا المودة في القربى» أي «إلا أن تعملوا بالطاعة التي تقرّبكم عند الله زلفى». انتهى. والحاصل أن معنى الآية: قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم ما لا تعطونه وإنما أطلب منكم أن تكفروا شرككم عني وتذروني أبلغ رسالات ربي إن لم تنصروني فلا تؤذوني لما بيني وبينكم من القرابة، وهذا هو الصحيح في معنى هذه الآية. ويدل على ذلك حديث ابن عباس هذا الذي نحن في شرحه، وأما الأقوال الباقية فمرجوحة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

٤- قوله: (أخبرنا عمرو بن عاصم) بن عبيدالله بن الوازع الكلبي القيسي (أخبرنا عبيدالله بن الوازع) الكلبي البصري

مجهول من السابعة.

أعطوه وهو حال وقد مقدره والمستثنى منه أعم عام الأحوال وصاحبها الضمير المستتر في خير كان، والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر إلا بسبب الجدل وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة منه عناداً أو جحوداً، وقيل مقابلة الحججة بالحجة، وقيل المراد هنا العناد، والمراد في القرآن ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم وآراء مشائخهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كإظهار الحق فإنه فرض كفاية (ثم تلا رسول الله ﷺ) أي استشهداً على ما قرره ﴿مَا ضَرَبُوهُ﴾ أي: هذا المثل ﴿لَكَ﴾ يا محمد، وهو قولهم ألهتنا خير أم هو، أرادوا بالآلهة هنا الملائكة، يعني الملائكة خير أم عيسى يريدون أن الملائكة خير من عيسى، فإذا عبدت النصراري عيسى فنحن نعبد الملائكة، أي: ما قالوا ذلك القول ﴿إِلَّا جَدَلًا﴾ أي: إلا لمخاصمتك وإيذائك بالباطل لا لطلب إلا الحق، كذا قال بعض العلماء: قال القاري: والأصح في معنى الآية أن ابن الزبيري جادل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ ألهتنا، أي: الأصنام خير عندك أم عيسى فإن كان في النار فلنكن ألهتنا معه، وأما الجواب عن هذه الشبهة. فأولاً: أن ما لغير ذوي العقول فالإشكال نشأ عن الجهل بالقواعد العربية، وثانياً: أن عيسى والملائكة خصوا عن هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مَنَا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾. انتهى. قلت: ابن الزبيري بكسر الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون العين والراء المهمله والألف المقصورة قال الشهاب: ابن الزبيري هو عبدالله الصحابي المشهور وهذه القصة على تقدير صحتها كانت قبل إسلامه كذا في «فتح البيان» ﴿بَلْ هُمْ﴾ أي: الكفار ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ أي: كثير الخصومة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وابن جرير (إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: كذا قال الترمذي وقد روي من وجه آخر عن أبي أمامة رضي الله عنه بزيادة فذكره. قوله: (وأبو غالب اسمه حزور) بفتح أوله والزاي وتشديد الواو وآخره راه.

٤٥- باب ومن سورة الدخان^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٥٤- [متفق عليه] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حدثنا عبدالمَلِكُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الْجَدِّي^(٢)، أخبرنا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَتَنْصُورِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ قَاصًا يَقْصُ^(٣) يَقُولُ إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ

٥- قوله: (فاخبرت) بصيغة المجهول (عن بلال بن أبي بردة) ابن أبي موسى الأشعري قاضي البصرة كان ظلوماً. وذكره أبو العرب الصقلي في كتاب «الضعفاء» وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «الخلاصة» و«تهذيب التهذيب» (فقلت إن فيه) أي في بلال ابن أبي بردة (لمعتبراً) أي: عبرة وذلك لأنه كان قاضياً والآن هو محبوس (قال) أي شيخ بني مرة المذكور (وإذا) للمفاجأة (منه) أي من بلال بن أبي بردة (في قشاش) قال في «القاموس»: القشيش كأمير اللقطة كلقشاش بالضم وقال فيه اللقطة بالضم ما كان ساقطاً مما لا قيمة له (تمسك بانفك) أي تكبراً (هات) بكسر التاء أي أعط وحدثني بذلك الحديث (حدثني أبي أبو بردة) أبو بردة مرفوع على أنه بدل من أبي (أبي موسى) بالجر بدل من أبيه (نكبة) أي محنة وأذى والتنوين للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء، وهو (فما فوقها) أي: في العظم (أو دونها) أي: في المقدار (إلا يذنب) أي: يصدر من العبد (وما يعضو الله) ما موصولة، أي: الذي يغفوه ويمحوه (أكثر) أي: مما يجازيه (قال) أي: أبو موسى (وقرأ) أي النبي ﷺ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ﴾ خطاب للمؤمنين ﴿مَنْ مُصِيبَةٌ﴾ أي: بلية وشدة ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي: كسبتم من الذنوب، وعبر بالأيدي لأن أكثر الأفعال تزاول بها ﴿وَيَعْقُوبُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ أي: من الذنوب فلا يجازي عليه، وهو تعالى أكرم من أن يثنى الجزاء في الآخرة، وأما غير المذنبين فما يصيبهم في الدنيا لرفع درجاتهم في الآخرة.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه مجهولان كما عرفت.

٤٤- باب ومن سورة الزخرف^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٥٣- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ وَيَعْلَى بْنُ عَيْبَةَ عَنِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ^(٢) إِلَّا أوتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلِيبُ الْآيَةِ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾.﴾.

[هـ: ٤٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزْوَرٌ.

١- مكية، وهي تسع وثمانون آية.

٢- قوله: (كانوا عليه) أي: على الهدى (إلا أوتوا الجدل) أي:

(فإن من علم الرجل الخ) قوله: من علم الرجل خير مقدم لأن واسمها أن يقول الله أعلم، وقوله إذا سئل عما لا يعلم ظرف لقوله علم الرجل، وفي رواية البخاري في تفسير سورة الروم: «فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم لا أعلم». قال الحافظ: يعني أن تمييز المعلومين المجهول نوع من العلم وهذا مناسب لما اشتهر من أن لا أدري نصف العلم، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف (فإن الله قال لبيته: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾) في قول ابن مسعود هذا وفيما قبله تعريض بالرجل القاص الذي كان يقول: يجيء يوم القيامة كذا فانكر ابن مسعود ذلك وقال: لا تتكلفوا فيما لا تعلمون وبين قصة الدخان وقال: إنه كهية الخ. وذلك قد كان وقع. قال العيني: فيه خلاف فإنه روي عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن علي والحسن أنه دخان يجيء قبل قيام الساعة. انتهى. وقال الحافظ: وهذا الذي أنكره ابن مسعود قد جاء عن علي فأخرج عبدالرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحارث عن علي قال: آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهية الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد، ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما

أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والداية» الحديث، وروى الطبري من حديث ربي عن حذيفة مرفوعاً في خروج الآيات والدخان قال حذيفة: يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الآية. قال: «أما المؤمن فيصيبه منه كهية الزكمة وأما الكافر فيخرج من منخره وأذنيه وديره» وإسناده ضعيف. وذكر الحافظ روايات أخرى ضعيفة، ثم قال: لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً. انتهى. قال العيني في «العمدة»: وقال ابن دحية: الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين: إحداها وقعت وكانت، والأخرى ستقع، أي: بقرب القيامة (استمعوا عليه) أي: اظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك (بسيع) أي: بسيع سنين فيها جذب وقحط (فأخذتهم سنة) بفتح السين وهي الجذب والقحط (فأحصت كل شيء) أي: استأصلته، وفي بعض النسخ فحصت كل شيء، أي: أذهبته والحص إذهاب الشعر عن الرأس بخلق أو مرض، كذا في «النهاية» (وقال أحدهما) الضمير راجع إلى الأعمش ومنصور (العظام) روى مسلم هذا الحديث من طريق الأعمش وفيه حتى أكلوا العظام، ورواه من طريق منصور وفيه: حتى أكلوا الجلود والميتة (وجعل يخرج من الأرض كهية الدخان) وكذلك في رواية البخاري، وفي رواية أخرى له: فكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع. قال الحافظ: ولا تدافع بينهما لأنه يحمل على أنه كان مبداه من الأرض ومنتها ما بين السماء

الأرض الدخان فيأخذ بمسامع الكفار ويأخذ المؤمنين كهية الزكام. قال: فغضب وكان متكئاً فجلس ثم قال: إذا سئل أحدكم عما يعلم فليقل به - قال منصور: فليخبر به - وإذا سئل عما لا يعلم فليقل: الله أعلم. فإن من علم الرجل إذا سئل عما لا يعلم أن يقول الله أعلم فإن الله تعالى قال لبيته: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ إن رسول الله ﷺ لما رأى قريشاً استمعوا عليه قال: اللهم اعني عليهم بسبع كسبغ يوسف فأخذتهم سنة فحصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة - وقال أحدهما: العظام - قال: وجعل يخرج من الأرض كهية الدخان، قال: فأتاه أبو سفيان فقال: إن قومك قد هلكوا فاذع الله لهم، قال: فهذا لقوليه: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ^(٤) يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قال منصور: هذا لقوليه: ﴿رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فهل يكشف عذاب الأخرى قد مضى البطشة واللزام والدخان، وقال أحدهما: القمر وقال الأخرى: الروم.

[خ: ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤] [م: ٢٧٩٨].

قال أبو عيسى: واللزام يعني يوم بذر. قال: وهذا حديث حسن صحيح^(٥).

٣٢٥٥ - [ضعيف] حدثنا الحسين بن حريث حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ^(٦) بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بِكَيْبٍ عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وموسى بن عبيدة وي زيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث.

١- مكة، وقيل: إلا: ﴿إِنَّا كَاتِبُو الْعَذَابَ...﴾ الآية، وهي ست أو سبع أو تسع وخمسون آية.

٢- قوله: (أخبرنا عبدالملك بن إبراهيم الجدي) بضم الجيم وتشديد الدال المكي مولى بني عبدالدار صدوق من التاسعة (أبا الضحى) هو مسلم بن صبيح (إلى عبدالله) هو ابن مسعود.

٣- (إن قاصاً يقص) وفي رواية للبخاري بينما رجل يحدث في كندة (فيأخذ بمسامع الكفار) جمع مسمع آلة السمع أو جمع سمع بغير قياس، والمسمع بالفتح خرقتها، وفي رواية للبخاري فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، وفي رواية مسلم فيأخذ بأنفاس الكفار (فغضب) أي عبدالله بن مسعود (فليقل به) أي بما يعلم

والأرض ولا معارضة أيضاً بين قوله يخرج من الأرض ويبس قوله كهية الدخان لاحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهية الدخان من شدة حرارة الأرض ووجهها من عدم الغيث وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع، أو الذي كان يخرج من الأرض بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة ابصارهم من فرط الجوع أو لفظ من الجوع صفة الدخان، أي: يرون مثل الدخان الكائن من الجوع.

٤- ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ...﴾ الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا ﴿فَأَرْتَجِبُ﴾ أي: انتظر يا محمد عذابهم فحذف مفعول فارتقب دلالة ما بعده عليه وهو قوله عذاب اليم، وقيل يوم تأتي السماء مفعول فارتقب، يقال رقبته فارتقبته نحو نظرته فانتظرته ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ أي: ظاهر ﴿يَغْشَى النَّاسَ﴾ أي: يحيطهم ﴿هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يقول الله ذلك، وقيل: يقوله الناس، رينا اكتشف عنا العذاب، قال الله تعالى حكاية عن المشركين لما أصابهم قحط وجهد قالوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ﴾ وهو القحط الذي أكلوا فيه الميتات والجلود ﴿إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ أي: مصدقون بنبك ﴿أَنسَى لَهُمُ الذِّكْرَى﴾ أي: كيف يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة ﴿وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ معناه وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة، وهو ما ظهر على يد رسول الله ﷺ من الآيات البيّنات والمعجزات الظاهرات ﴿فَمَنْ تَوَلَّىٰ عَنَّا﴾ أي: أعرضوا وقالوا ﴿مُعَلَّمٌ﴾ أي: يعلمه القرآن، بشر ﴿مُجْتَبُونَ﴾ ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ﴾ أي: الجوع عنكم ﴿قَلِيلًا﴾ أي: زمناً قليلاً فكشف عنهم ﴿إِنكُمْ عَائِدُونَ﴾ أي: إلى كفركم فعادوا إليه ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ هو يوم بدر، والبطش الأخذ بقرة ﴿إِنَّا مُتَّبِعُونَ﴾ أي: منهم (فهل يكشف عذاب الآخرة) وفي رواية مسلم أفكشفت بالهمزة قال النووي: هذا استفهام إنكار على من يقول إن الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية يعني التي فيها قال: «يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهية الزكام» فقال ابن مسعود: هذا قول باطل لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ ومعلوم أن كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة وإنما هو في الدنيا. انتهى. (قال: أي: ابن مسعود (مضى البطشة واللزام والدخان وقال أحدهم: القمر وقال الآخر الروم) وفي بعض النسخ: وقال أحدهما وهو الظاهر، وفي رواية البخاري قال عبدالله: خمسة قد مضين: الدخان والقمر والروم والبطشة واللزام ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ هلاكاً. قال العيني:

قوله: (خمس) أي: خمس علامات قد مضين أي وقعن. الأولى: الدخان، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. الثانية: القمر، قال الله تعالى: ﴿أَفْتَحَرَّتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾. الثالثة:

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد

والشيخان والنسائي.

٦- قوله: (وله) أي مختص به (بابان) أي: من السماء (يصعد)

بفتح الياء ويضم، أي: يطلع ويرفع (عمله) أي: الصالح إلى مستقر الأعمال وهو محل كتابتها في السماء بعد كتابتها في الأرض وفي إطلاقه العمل إشعار بأنه عمله كله صالح (ينزل) بصيغة الفاعل أو المفعول (رزقه) أي: الحسي أو المعنوي إلى مستقر الأرزاق من الأرض (بكيا) أي: البايان (عليه) أي: على فراقه لأنه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فإنهما يتأذيان بشره، فلا ييكان عليه. قاله ابن الملك، وهو ظاهر موافق لمذهب أهل السنة على ما نقله البيهقي أن للأشياء كلها علماً بالله ولها تسييح ولها خشية وغيرها، وقيل أي بكى عليه أهلها: وقال الطيبي انكشاف هذا تمثيل وتخيل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خيره، وكذلك ما روي عن ابن عباس من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الأرض ومساعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يحظم فقدته فيقال فيه بكت عليه السماء والأرض. انتهى. وهو مخالف لظاهر الآية والحديث ولا وجه للعدول لمجرد مخالفته ظاهر العقول كذا في «المرقاة» (فذلك) أي: مفهوم الحديث أو مصداقه (قوله فما بكت عليهم الخ) أي لم تكن لهم أعمال صالحة تصعد في أبواب السماء فتبكي على فقدهم ولا لهم في الأرض بقاء عبدوا الله تعالى فيها فقدتهم فلماذا استحقوا أن لا ينظروا ولا يؤخروا لكفرهم وإجرامهم وعتوهم وعنادهم.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن أبي حاتم.

٤٦- باب ومن سورة الأحقاف^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٥٦- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري

والألباني [حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا أبو محيية^(٧) عن عبد الملك بن عمير عن ابن أخي عبد الله بن سلام قال: «لما أريد عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت في نصرتك قال: اخرج إلى الناس^(٨) فأطردهم عني فإنك خارج خير لي منك داخل، قال فخرج عبد الله بن سلام إلى الناس فقال: أيها الناس إنه كان اسمي في الجاهلية فلأن فسمني رسول الله ﷺ عبد الله ونزل في آيات من كتاب الله، نزلت في: «وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين» ونزلت في: «قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم^(٩) ومن عنده علم الكتاب» إن الله سيفاً مغموداً عنكم وإن الملايكة قد جاؤزركم في بلدكم هذا الذي نزل فيه نبيكم فإله الله في هذا الرجل أن تقتلوه فوالله إن قتلتموه لتطردن جيرانكم الملايكة وتسلن سيف الله المغمود عنكم فلا يعمد إلى يوم القيامة. قال: فقالوا اقتلوا اليهودي واقتلوا عثمان».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

١- مكية، إلا «قل أرايتم إن كان من عند الله الآية، وإلا فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل» وإلا: «ووصينا الإنسان بالذئب» الثلاث آيات، وهي أربع أو خمس وثلاثون آية.

٢- قوله: (اخبرنا أبو محيية) اسمه يحيى بن علي التيمي (عن ابن أخي عبد الله بن سلام) مجهول من الثالثة. قوله: (لما أريد عثمان) أي أريد قتله (جاء عبد الله بن سلام) بتخفيف السلام الصحابي المشهور.

٣- (أخرج إلى الناس) أي الذين حاصروه (فأطردهم) من الطرد وهو الإبعاد أي أبعدهم (فإنك خارج خير لي منك داخل) أي كونك خارجاً لطردهم خير لي من كونك داخلًا عندي (إنه كان اسمي في الجاهلية فلان) الظاهر أن يكون فلاناً بالنصب متوناً لأنه خير كان وفلان وفلانة يكنى بهما عن العلم الذي سماه ممن يعقل فلا تدخل ال عليهما وفلانة ممنوعة من الصرف فيقال جاء فلان ولكن جاءت فلانة ويكنى بهما أيضاً عن العلم لغير العاقل فتدخل عليهما ال تقول ركبت الفلان وحلبت الفلانة وأما الرفع فعلى أن في كان ضمير الشأن واسمي مبتدأ وفلان خبره والجملة خبر كان وكان اسم عبد الله في الجاهلية الحمصين فسماه النبي ﷺ عبد الله أخرج ابن ماجه (في) بتشديد الياء «وشهد شاهد من بني إسرائيل» أي: العالمين بما أنزل الله في التوراة وقيله: «قل أرايتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد...» إلخ (على مثله فآمن) أي: على مثل القرآن من المعاني الموجودة في التوراة المطابقة له من إثبات التوحيد والبعث والنشور وغير ذلك. وهذه المثلية هي باعتبار تطابق المعاني وإن اختلفت الألفاظ، قال الجرجاني: مثل صلة والمعنى وشهد شاهد عليه أنه من عند الله وكذا قال الواحدي، فأمن الشاهد بالقرآن لما تبين له أنه من كلام الله ومن جنس ما ينزله على رسله وهذا الشاهد من بني إسرائيل هو عبد الله بن سلام كما قال الحسن ومجاهد وقادة وغيرهم وفي هذا نظر فإن السورة مكية بالإجماع وعبد الله بن سلام كان إسلامه بعد الهجرة فيكون المراد بالشاهد رجلاً من أهل الكتاب قد آمن بالقرآن في مكة وصدقه، واختار هذا ابن جرير والراجح أنه عبد الله بن سلام وأن هذه الآية مدنية لا مكية. وعن ابن عباس قال: هو عبد الله ابن سلام، وقد روي نحو هذا عن جماعة من التابعين وفيه دليل على أن هذه الآية مدنية فيخصص بها عموم قولهم: إن سورة الأحقاف كلها مكية

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١) وقد رواه شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ابن محمد بن عبد الله بن سلام^(١٢) عن جده عبد الله بن سلام.

٣٢٥٧- [متفق عليه] حدثنا عبد الرحمن بن الأسود^(٧) أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه. قالت فقلت له فقال: وما أدري لعله كما قال الله تعالى: «فلما رآوه عارضاً مستقبحاً أوردتهم قالوا هذا عارض ممطرنا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٨).

[خ: ٤٨٢٩] [م: ٨٩٩].

٣٢٥٨- [قال الألباني: صحيح: دون جملة: «اسم الله و علف لدوايكم»] حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم^(٩) عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: «قلت لابن مسعود رضي الله عنه: هل صحب النبي ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبني منا أحد ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة فقلنا اغتيل أو استطير ما فعل به؟ فبتنا بشر ليلة بات بها قوم حتى إذا أصبحنا أو كان في وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء قال: فذكروا له الذي كانوا فيه قال: فقال: «أتاني الجن فأتيتهم فقرأت عليهم، قال: فانطلق فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم. قال الشعبي: وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة فقال: كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فر ما كان لحنماً، وكل بعره أو زوتة علف

أي: لم تقبل وتدبر وتغير وجهك عند رؤية المخيلة (فقال وما أدري لعله) أي: المذكور من المخيلة ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ﴾ أي: ما هو العذاب ﴿عَارِضًا﴾ أي: سحاباً عرض في أفق السماء ﴿مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ أي: مطر إيانا بعده ﴿بَلْ هُوَ﴾ أي: قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾ من العذاب ريح بدل من ما ﴿فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: مؤلم.

قال ابن العربي: فإن قيل كيف يخشى النبي ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ والجواب أن الآية نزلت بعد هذه الآية ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له ﷺ ورفعته فلا يتخيل انحطاط درجته أصلاً. قال الحافظ: يعكر عليه أن آية الأفعال كانت في المشركين من أهل بدر، وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه كان إذا رأى فعل كذا. والأولى في الجواب أن يقال إن في آية الأفعال احتمال التخصيص بالمذكورين له بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي غلبته عدم الأمن من مكر الله، وأولى من الجميع أن يقال خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب أما المؤمن شفقته عليه لإيمانه وأما الكافر فلرجاء إسلامه وهو بعث رحمة للعالمين.

٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري والنسائي.
٩- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علي (عن داود) هو ابن أبي هند. قوله: (قال ما صحبه منا أحد) قال النووي: هذا صريح في إبطال الحديث المروري في «سنن أبي داود» وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبي ضعيف بإتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول انتهى. (افتقدناه) فقد يفقده من باب ضرب أي عدمه وافقده مثله (وهو بمكة) جملة حالية (اغتيال) بصيغة المجهول أي قتل سراً من الاغتيال وهو القتل في خفية (استطير) بصيغة المجهول أيضاً من الاستطار أي طارت به الجن (إذا نحن به) أي برسول الله ﷺ وإذا للمفاجأة (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (حراً) قال في «القاموس»: حراء ككتاب وكعلي عن عياض، ويؤث ويمنع جبل بمكة فيه غار تحث فيه النبي ﷺ (قال الشعبي وسأله الزاد (لخ). قال الدارقطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علي وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قاله الدارقطني وغيره. ومعنى قوله إنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، قاله النووي

ولياه ذكر الكراشي وكونه إخباراً قبل الوقوع خلاف الظاهر ولذا قيل لم يذهب أحد أن الآية مكية إذا فسر الشاهد بآين سلام، وفيه بحث؛ لأن قوله ﴿وَشَهِدَ شَاهِدًا﴾ معطوف على الشرط الذي يصير به الماضي مستقبلاً فلا ضرر في شهادة الشاهد بعد نزولها وإدعاء أنه لم يقل به أحد من السلف مع ذكره في شروح «الكشاف» لا وجه له إلا أن يراد من السلف المفسرون. قاله الشهاب كذا في «فتح البيان».

قلت: حديث عبدالله بن سلام وهذا صريح في أن هذه الآية نزلت فيه، وحديث عوف بن مالك عند ابن حبان وحديث ابن عباس عند ابن مردويه أيضاً يدلان على أن هذه الآية نزلت في عبدالله بن سلام كما في «فتح الباري» وهو القول الراجح ﴿وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾ أي: آمن الشاهد واستكبرتم أتم عن الإيمان وجواب الشرط بما يدل عليه الستم ظالمين دل عليه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فحرمهم الله سبحانه الهداية بظلمهم لأنفسهم بالكفر بعد قيام الحجة الظاهرة على وجوب الإيمان ومن فقد هداية الله له ضل.

٤- ﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ أي: على صدقي (ومن عنده علم الكتاب) قيل: هو عبدالله بن سلام وقيل هم مؤمنو أهل الكتاب. وهذه الآية في آخر سورة الرعد (مغموداً) أي مستوراً في غلافه (فالله الله) بالنصب فيهما أي اتقوا الله (في هذا الرجل) أي عثمان رضي الله عنه (أن تقتلوه) بدل اشتمال من هذا الرجل (لتطردن) أي لتبعدن (جيرانكم) بالنصب على المفعولية (الملائكة) بالنصب على البدلية (ولتسلرن) أي: لتنتزعن (فلا يغمد) بصيغة المجهول. قال في «مختار الصحاح»: غمد السيف من باب ضرب ونصر جعله في غمده فهو مغمود وأغمده أيضاً فهو مغمود وهما لغتان فصيحتان (اقتلوا اليهودي) أي: عبدالله بن سلام.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن مردويه وابن جرير مختصراً.

٦- قوله: (عن ابن محمد بن عبدالله بن سلام) وفي الرواية الآتية في مناقب عبدالله بن سلام: وعمر بن محمد بن عبدالله بن سلام ولم أقف على ترجمة عمر بن محمد هذا.

٧- قوله: (حدثنا عبدالرحمن بن الأسود) هو ابن المأمون. قوله: (إذا رأى مخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية وهي السحابة التي يخال فيها المطر (أقبل وأدبر) زاد البخاري: ودخل وخرج وتغير وجهه أي: خوفاً أن تصيب أمته عقوبة ذنب العامة كما أصاب الذين قالوا: هذا عارض ممطرنا الآية، (فإذا مطرت) أي: المخيلة (سرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أي كشف عنه ما خالطه من الوجمل (فقلت له)

الإيمان منوطاً بالثريا لتأوله رجال من فارس.

[خ: ٤٨٩٧ الشطر الأخير منه] [م: ٢٥٤٦].

قال أبو عيسى: وعبدالله بن جعفر بن نجيب هو والد علي بن الملقيني وقد روى علي بن حجر عن عبدالله بن جعفر الكثير^(١) وحدثننا علي بهذا الحديث عن إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن جعفر وحدثننا بشر بن معاذ حدثنا عبدالله بن جعفر عن العلاء نحوه إلا أنه قال: «معلق بالثريا».

١- وتسمى سورة القتال مدنية وهي ثمان أو تسع وثلاثون آية.

٢- قوله: «وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ» أي استغفر الله مما ربما يصدر منك من ترك الأولى. وقيل: لتستن به أمته وليقتدوا به في ذلك. وقيل غير ذلك كما ستقف «وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» فيه إكرام من الله عز وجل لهذه الأمة حيث أمر نبيه ﷺ أن يستغفر لذنوبهم وهو الشفيح المجاب فيهم (إنني لأستغفر الله) وفي رواية البخاري: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه...» قال الحافظ: فيه القسم على الشيء تأكيداً له وإن لم يكن عند السامع فيه شك، وظاهره أنه يطلب المغفرة وعزم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد بقول هذا اللفظ بعينه، ويرجع الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة، وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر

بلفظ: إنا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور» مائة مرة (في اليوم سبعين مرة) وفي رواية البخاري: أكثر من سبعين مرة. قال الحافظ تحت هذه الرواية ما لفظه: وقع في حديث أس: «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة». فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه، وقوله: «أكثر» مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري (ويروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة...» (الخ) رواه النسائي كما صرح به الحافظ في «الفتح».

تنبيه: قد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية، وأجيب بعدة أجوبة منها أن المراد باستغفاره ﷺ استغفاره من الغين الذي وقع في حديث الأغر المزني عند مسلم: «إني ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة». قال عياض: المراد من الغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر عنه، ومنها قول ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد. والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر، كذا قال وهو مفرغ على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر

«كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً» وفي رواية مسلم: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً». وفي هاتين الروايتين تخالف ظاهر ويمكن أن يجمع بينهما بأن المراد بقوله: (ذكر اسم الله عليه) أي عند الذبح ويقول: لم يذكر اسم الله عليه يعني عند الأكل وإلا فما في «الصحيح» هو أصح.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٤٧- باب ومن سورة محمد ﷺ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٥٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه «وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ^(٢) وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ: ٦٣٠٧] [ن: ٤٣٨].

٣٢٦٠- [صحيح] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ آيَةَ يَوْمًا ﴿وَأَنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ﴾ قَالُوا: وَمَنْ يَسْتَبْدِلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَتَكِبَ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَقَوْمُهُ، هَذَا وَقَوْمُهُ».

[خ: ٤٨٩٧ باختلاف المعنى] [م: ٢٥٤٦ نحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) في إسناده مقال. وقد روى عبدالله بن جعفر أيضاً هذا الحديث عن العلاء بن عبدالرحمن.

٢٣٦١- [صحيح] حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل ابن جعفر حدثنا عبدالله بن جعفر بن نجيب عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: «قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبْدَلُوا بِنَا؟» ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانٌ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَدَّ سَلْمَانٌ وَقَالَ: هَذَا وَأَصْحَابُهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ

أيضاً، ومنها قول ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير. انتهى. ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويحتمل أن يكون لاستغفاله بالأمر المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومدارته أخرى وتآليف المؤلفات وغير ذلك مما يحجب عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس. ومنها أن الاستغفار تشريع لأمة أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم. وقال الغزالي في «الإحياء»: كان ﷺ دائم الترتي فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة، وهذا مفرغ على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرغاً بحسب تعدد الأحوال، وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك كذا في «الفتح».

٣- قوله: (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي «وإن تتولوا» أي إن تعرضوا وتذبذبوا عن طاعته «بستبدل قوماً غيركم» أي يجعلهم بدلکم «ثم لا يكونوا أمثالكم» أي في التولي عن طاعته بل مطيعين له عز وجل (قالوا) أي قال بعض الصحابة (على منكب سلمان) أي الفارسي وفي الرواية الآتية: فضرب رسول الله ﷺ فخذ سلمان ولا منافاة بينهما لأن الظاهر أن النبي ﷺ ضرب على فخذ ومنكبه (هذا وقومه) هم الفرس.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) في سنده شيخ من أهل المدينة وهو مجهول.

٥- قوله: (استبدلوا بنا) بصيغة المجهول أي يجعلوا بدلنا (لو كان الإيمان منوطاً) أي معلقاً (بالثريا) بضم المثناة وفتح الراء وتشديد التحتية هو النجم. قال في «القاموس»: امرأة ثروى متمولة والثريا تصغيرها والنجم لكثرة كواكب مع ضيق المحل (لتناوله) أي أخذ الإيمان (رجال من فارس) قال في «القاموس»: فارس والفرس أو بلادهم.

اعلم أن هذا الحديث صريح في أن قوله ﷺ (لو كان الإيمان) إلخ صدر منه عند نزول هذه الآية وحديث أبي هريرة الآتي في تفسير سورة الجمعة صريح في أن هذا القول صدر منه عند نزول قوله تعالى: «وآخرين منهم لئلا يلحقوا بهم» قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين ويأتي الكلام مفصلاً بما يتعلق بقوله ﷺ: «لو كان الإيمان...» إلخ في تفسير سورة الجمعة إن شاء الله تعالى.

٦- (وقد روى علي بن حجر عن عبدالله بن جعفر الكثير) أي من الأحاديث يعني قد روى علي بن حجر أحاديث كثيرة عن عبدالله بن جعفر بغير واسطة. (وحدثنا علي بهذا الحديث عن إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن جعفر بن نجیح) أي بواسطة إسماعيل بن جعفر.

٤٨- باب ومن سورة الفتح^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٦٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره^(٢) فكلمت رسول الله ﷺ فسكت ثم كلمته فسكت، ثم كلمته فسكت، فحركت راحتي فتحتت وقلت: نيكلك أمك يا ابن الخطاب فزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يكلمك ما أحلقك بأن ينزل فيك قرآن، قال: فما نبيت أن سيعت صارخاً يصرخ بي قال: فجت رسول الله ﷺ فقال: يا ابن الخطاب لقد أنزل علي هذه الليلة سورة ما أحب أن يبي بها ما طلعت عليه الشمس «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً».

[خ: ٤١٧٧] [ن: ١١٤٩٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) ورواه بعضهم عن مالك مرسلًا.

٣٢٦٣- [صحيح الإسناد] حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال «نزلت على النبي ﷺ: «ليغفر لك الله^(٤) ما تقدم من ذنبك وما تأخر» مرجعه من الحديث فقال النبي ﷺ: لقد نزلت علي آية أحب إلي مما على الأرض ثم قرأها النبي ﷺ عليهم فقالوا: هيباً مريناً يا رسول الله لقد بين الله لك ماذا يفعل بك فماذا يفعل بنا؟ فنزلت عليه: «ليدخلك المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار...» حتى بلغ: «نوراً عظيماً».

[خ: ٤١٧٢ باختلاف] [م: ١٧٨٦ باختلاف].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وفيه عن مجمع بن جارية.

٣٢٦٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حميد حدثني سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أن ثمانين هبطوا^(٦) عن رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الصبح وهم يريدون أن يقتلوه فأخذوا أخذاً فأعققتهم رسول الله ﷺ فانزل الله: «وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم...» الآية.

[م: ١٨٠٨] [د: ٢٦٨٨] [ن: ٨٦٦٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

٢٢٦٥- [صحيح] حدثنا الحسن بن فرعة البصري، حدثنا سفيان بن حبيب عن شعبة عن نويرة عن أبيه^(٨) عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه عن النبي ﷺ: «وَالزَّمَمُ كَلِمَةُ التَّقْوَى» قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٩) لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ فَرَعَةَ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ.

١- مدينة وهي تسع وعشرون آية.

٢- قوله: (في بعض أسفاره) هو سفر عمرة الحديبية كما في رواية الطبراني، وفي رواية البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلاً قال القرطبي: وهذا السفر كان ليلاً منصرفه ﷺ من الحديبية لا أعلم بين أهل للعلم في ذلك خلافاً (فسكت) وفي رواية البخاري: فلم يجبه. قال الحافظ: يستفاد منه أنه ليس لكل كلام جواب بل السكوت قد يكون جواباً لبعض

الكلام، وتكرير عمر السؤال إما لكونه خشي أن النبي ﷺ لم يسمعه أو لأن الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهماً عنده ولعل النبي ﷺ أجابه بعد ذلك وإنما ترك إجابته أولاً لشغله بما كان فيه من نزول الوحي (فقلت) أي لنفسي (تكلت أمك) بفتح المثلة وكسر الكاف من التكل وهو فقدان المرأة ولدها دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح، ويحتمل أن يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة وإنما هي من الألفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها (نزلت رسول الله ﷺ) بفتح النون وبالزاي بعدها راء بالتخفيف والتثقيب والتخفيف أشهر أي ألححت عليه (ما أخلقك) صيغة التعجب من خلق ككرم صار خليقاً أي جديراً (فما نشبت) بكسر الشين المعجمة بعدها موحدة ساكنة أي ما لبثت. قال

في «النهاية»: لم ينشب أن فعل كذا أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (صارخاً) أي مصوتاً «ما أحب أن لسي بها ما طلعت عليه الشمس» أي لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا»، الخطاب للنبي ﷺ وحده واختلف في تعيين هذا الفتح فقال الأكثر على ما في البخاري: هو صلح الحديبية والصلح قد يسمى فتحاً. قال الفراء: والفتح قد يكون صلحاً، وقال قوم: أنه فتح مكة. وقال آخرون: إنه فتح خيبر. والأول أرجح. ويؤيده حديث أسلم العدوي هذا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد

البخاري والسائي.

٤- قوله: «يُغْفِرُ لَكَ اللَّهُ» أي بجهاك «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ» أي منه لترغب أمك في الجهاد وهو ما أول لعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالدليل العقلي القاطع من الذنوب واللام للعلّة الغائبة. فمدخلها مسبب لا سبب قاله الجلال المحلي.

واختلف في معنى قوله: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» فقيل: ما تقدم من ذنبك قبل الرسالة وما تأخر بعدها. قاله مجاهد وسفيان

الثوري وابن جرير والواحدي وغيرهم وفيه أقوال أخرى ضعيفة والظاهر الراجح هذا الذي ذكرناه ويكون المراد بالذنب بعد الرسالة ترك ما هو الأولى وسمي في حقه ذنباً لجلالة قدره وإن لم يكن ذنباً في حق غيره (مرجعه) أي وقت رجوعه ظرف لقوله «انزلت»

(فقالوا: هنيئاً مريناً يا رسول الله) قال القسطلاني: أي قال أصحابه ﷺ: هنيئاً أي لا إثم فيه مريناً: أي لا داء فيه، ونصباً على المفعول أو الحال أو صفة لمصدر محذوف أي صادفت أو عش عيشاً هنيئاً مريناً يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر «لِيُذْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...» الخ، اللام متعلق بمحذوف أي أمر بالجهاد ليدخل الخ.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان. قوله: (وفيه عن مجمع بن جارية) يعني وفي الباب عن مُجَمَّعٍ بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن جارية بالجيم ابن عامر الأنصاري الأوسي المدني صحابي أحد القراء الذين قرأوا القرآن وأخرج حديثه أحمد وأبو داود في الجهاد.

٦- قوله: (أن ثمانين هبطوا) أي نزلوا وفي رواية أحمد: لما كان يوم الحديبية هبط على رسول الله ﷺ وأصحابه ثمانون رجلاً من أهل مكة بالسلاح (أن يقتلوه) أي رسول الله ﷺ (فأخذوا) بصيغة المجهول أي الثمانون (فاعتقهم) وفي رواية أحمد: ففنا عنهم.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والسائي في «التفسير».

٨- قوله: (عن أبيه) هو سعيد بن علاقة أبو فاختة. قوله: «وَالزَّمَمُ» أي المؤمنين «كَلِمَةُ التَّقْوَى» أي من الشرك وهي لا إله إلا الله وأضيف إلى التقوى لأنها سببها وبه قال الجمهور، وزاد بعضهم: محمد رسول الله. وزاد بعضهم: وحده لا شريك له. وقال الزهري: هي بسم الله الرحمن الرحيم وذلك أن الكفار لم يقرأوا بها وامتنعوا عن كتابتها في كتاب الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير. فخص الله بهذه الكلمة المؤمنين والزَّمَمُ بها والأول أولى لأن كلمة التوحيد هي التي يتقى بها الشرك بالله ويدل عليه حديث أبي بن كعب هذا (قال) أي النبي ﷺ في تفسير كلمة التقوى (لا إله إلا الله) أي هي

لا إله إلا الله.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن جرير والدارقطني في «الأفراد» وابن مردويه والبيهقي في «الأسما والصفات».

٤٩- باب ومن سورة الحجرات^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٦٩- [صحيح الإسناد، صححه الترمذي والألباني]

حدثنا عبد بن حنيد حدثنا عثمان بن عمرو عن المستير بن الرمان^(١) عن أبي نضرة قال: «قرأ أبو سعيد الخدري: ﴿وَاطْمَئِنُوا أَنْ لَكُمْ رَسُولٌ اللَّهُ لَوْ يَطْمِئِنُّكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَمَخِمْ﴾ قال: هذا نبيكم ﷺ يوحى إليه. وخيار أئمتكم لرو أطاعهم في كثير من الأمر لمتوا فكيف بكم اليوم؟»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن المستير ابن الرمان فقال: ثقة.

٣٢٧٠- [صحيح، صححه الألباني وضعفه الترمذي]

حدثنا علي بن حنجر أخبرنا عبدالله بن جعفر، أخبرنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم^(١) عبية الجاهلية وتماظمها بأبايها، فالناس رجلان: رجل بر تقى كريم على الله وفاجر شقي مین على الله. والناس بنو آدم وخلق الله آدم من التراب قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١) لا نعرفه من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه. وعبدالله بن جعفر يضعف. ضعفه يحيى بن معين وغيره وعبدالله بن جعفر هو والد علي بن المديني. قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عباس.

٣٢٧١- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني]

حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي وغير واحد قالوا: أخبرنا يونس بن محمد^(١) عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «الحسب^(١٣) المال، والكرم التقوى».

[هـ: ٤٢١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٤) من حديث سمرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع.

٣٢٦٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن المنثري، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، أخبرنا نافع بن عمرو بن جميل الجهمي قال: حدثنا ابن أبي مليكة قال: حدثني عبدالله بن الزبير أن الأقرع بن حابس قديم على النبي ﷺ فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله^(١٢) على قومه، فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله، فكلما عند النبي ﷺ حتى ارتفعت أصواتهما، فقال أبو بكر ليمس: ما أردت إلا خلافي. فقال عمر: ما أردت خلافك. قال: فنزلت عليه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ فكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ لم يسمع كلامه حتى يستفهمه قال: وما ذكر ابن الزبير جده يعني أبا بكر.

[خ: ٤٣٦٧ باختلاف الآية].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وقد روى بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسلًا ولم يذكر فيه عن عبدالله ابن الزبير.

٣٢٦٧- [صحيح] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريش

حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله إن حمدي زين وإن دمي شين^(١١)، فقال النبي ﷺ: «ذاك الله».

[ن: ١١٥١٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥).

٣٢٦٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا عبدالله بن إسحاق الجوهري البصري، أخبرنا أبو زيد صاحب الهروي^(١٦) عن شعبة عن داود بن أبي هند قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي جبرة بن الضحاك قال: كان الرجل منا يكون له الأسمان الثلاثة فيدعى ببعضها فمسى أن يكره. قال: فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْألقَابِ﴾.

[د: ٤٩٦٢] [هـ: ٣٧٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وأبو جبرة^(٨)

١- ثمانى عشرة آية، وهي مدنية.

٢- قوله: (فقال أبو بكر يا رسول الله استعمله) أي الأقرع (فقال عمر: لا تستعمله) وفي رواية البخاري من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير فقال أبو بكر: أمر القمعاق بن معبد. وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس. ورواية البخاري أثبت من رواية الترمذي هذه لأن في سندها مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ (ما أردت إلا خلافي) أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي (وكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ لم يسمع كلامه حتى يستفهمه) وفي رواية للبخاري: فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كآخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه (قال: وما ذكر ابن الزبير جده يعني أبا بكر) يعني أن ابن الزبير ذكر عن عمر أنه كان بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ لم يسمع كلامه إلا يخ ولم يذكر هذا عن جده أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وفي رواية البخاري في التفسير: ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر. قال القسطلاني: يريد جده لأمه أسماء، وإطلاق الأب على الجد مشهور. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أن أبا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي ﷺ وهذا مرسل وقد أخرجه الحاكم موصولاً من حديث أبي هريرة نحوه وأخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال: لما نزلت: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَسْوَاطِكُمْ﴾ الآية، قال أبو بكر: قلت: يا رسول الله آليت ألا أكلمك إلا كآخي السرار. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأصله في البخاري.

٤- قوله: (فقال: يا رسول الله إن حمدي زين وإن ذمي شين) مقصود الرجل من هذا القول مدح نفسه وإظهار عظمته يعني إن مدحت رجلاً فهو محمود ومزين وإن ذممت رجلاً فهو مذموم ومعيب (ذاك الله عز وجل) أي الذي حمده زين وذمه شين هو الله سبحانه وتعالى. وروى الطبري من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلًا وزاد: فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ زُرَّاءِ الْهَجْرَاتِ...﴾ الآية، ومن طريق الحسن نحوه وروى من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال: حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أخرج إلينا فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ زُرَّاءِ الْهَجْرَاتِ﴾ الحديث، ورواه أحمد من هذا الطريق بلفظ أنه نادى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد يا محمد، وفي رواية: يا رسول الله. فلم يجبه فقال: يا رسول الله إن حمدي لزين وإن ذمي لشين.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير.

٦- قوله: (أخبرنا أبو زيد صاحب الهروي) اسمه سعيد بن

الربيع العامري الحرشي الهروي البصري كان يبيع الثياب الهروية ثقة من صغار التاسعة. قوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ أي لا يدعو بعضهم بعضاً بلقب يكرهه، والتنازب التفاعل من التنازب بالتسكين وهو المصدر والتنازب بالتحريك اللقب مطلقاً أي حسناً كان أو قبيحاً، خص في العرف بالقيح والجمع أنابز والألقاب جمع لقب وهو اسم غير الذي سمي به الإنسان والمراد لقب السوء، والتنازب بالألقاب أن يلقب بعضهم بعضاً والتداعي بها.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٨- قوله: (وأبو جيرة) بفتح الجيم وكسر الموحدة وسكون التحتية وبعدها راء مهملة وتاء تانيث لا يعرف له اسم واختلف العلماء في صحبته فقال بعضهم له صحبة وقال بعضهم: ليست له صحبة.

٩- قوله: (عن المستمر بن الريان) بالتحناية المشددة الإيادي الزهراني كنيته أبو عبدالله البصري ثقة عابد من السادسة. قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَن يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ أي اعلموا أن بين أظهركم رسول الله فاعظموه ووقروه وتأدبوا معه وانقادوا لأمره فإنه أعلم بمصالحكم وأشفق عليكم منكم ورأيه فيكم أنتم من رأيكم لأنفسكم ثم بين أن رأيهم سخيخ بالنسبة إلى مراعاة مصالحهم فقال: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ أي لو أطاعكم في جميع ما تختارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وخرجكم، والعنت هو التعب والجهد والإثم والهلاك (قال) أي أبو سعيد: (وخيار أئمتكم) أي الصحابة رضي الله عنهم (لو أطاعهم) أي لو أطاع النبي ﷺ إياهم (لعتوا) أي خيار أئمتكم مع كونهم خيار الأئمة (فكيف بكم اليوم) الخطاب فيه وفي ما قبله للتابعين أي كيف يكون حالكم لو يقتدي بكم ويأخذ بأرائكم ويترك كتاب الله وسنة رسوله.

١٠- قوله: (إن الله قد أذهب عنكم) أي أزال ورفع عنكم (عبية الجاهلية) بضم العين المهملة وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددين أي نخوتها وكبرها وفخرها (وتعاطفها) أي تفاخرها (فالناس رجلا) أي نوعان (رجل بر تقي) أي فلا ينبغي له أن يتكبر على أحد لأن مدار الإيمان على الخاتمة والله سبحانه وتعالى أعلم بمن اتقى (وفاجر) أي كأفراد عاص (شقي) أي غير سعيد (هين) بفتح الهاء وكسر التحتية المشددة أي ذليل (على الله) أي عنده والذليل لا يناسبه التكبر (والناس) أي كلهم (بنو آدم) أي أولاده (وخلق الله آدم من التراب) أي فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر أو إذا كان الأصل واحداً فالكل إخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

٥٠- باب ومن سورة ق^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٧٢- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ^(٢) عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ^(٣) حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ وَيَزُورِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

[خ: ٤٨٤٨، ٦٦٦١، ٧٣٨٤] [م: ٢٨٤٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١- مكية إلا: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ» الآية، فمدنية وهي

خمس وأربعون آية

٢- قوله: (أخبرنا شيبان) بن عبدالرحمن النحوي.

٣- قوله: (لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد) أي من زيادة،

وفي رواية الشيخين: (لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من

مزيد؟ أي يطرح فيها من الكفار والفجار (حتى يضع فيها رب

الغزة) أي صاحب الغلبة والقوة والقدرة (قدمه) وفي حديث أبي

هريرة عند الترمذي في باب خلود أهل النار: (حتى إذا أوعبوا فيها

وضع الرحمن قدمه فيها) وقد تقدم الكلام هناك مبسوطاً على

وضعه تعالى قدمه في النار (فتقول قط قط) بفتح القاف وسكون

الطاء. قال الحافظ: أي حسي حسي، وثبت بهذا التفسير عند

عبدالرزاق من حديث أبي هريرة وقط بالتخفيف ساكناً ويجوز

الكسر بغير إشباع ووقع في بعض النسخ يعني بعض نسخ البخاري

عن أبي ذر: قطي قطي بالإشباع وقطني بزيادة نون مشبعة، ووقع في

حديث أبي سعيد ورواية سليمان التيمي بالدال بدل الطاء. وهي لغة

أيضاً وكلها بمعنى يكفي. وقيل قط صوت جهنم والأول هو

الصواب عند الجمهور انتهى (ويزوي) بصيغة المجهول أي يجمع.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد

والشيخان (وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) يعني وفي الباب عن

أبي هريرة أخرج حديثه الترمذي في الباب المذكور.

٥١- باب ومن سورة الذاريات^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٧٣- [حسن] حدثنا ابنُ أبي عميرٍ حدثنا سُفْيَانُ^(٢) بن

عيينة عن سلام عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وإسئل عن

رجلٍ من ربيعة قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَذَكَرْتُ^(٣) عِنْدَهُ وَأَفِدَّ عَادِي. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ

مِثْلَ وَأَفِدَّ عَادِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا وَأَفِدَّ عَادِي؟» قَالَ:

إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى» أي آدم وحواء «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا»

جمع شعب بفتح الشين وهو أعلى طبقات النسب «وَقَبَائِلَ» هي

دون الشعوب ويعدها العماير ثم البطون ثم الأفخاذ ثم الفصائل

آخرها. مثاله خزيمة شعب كنانة قبيلة، قريش عمارة بكسر العين،

قصي بطن، هاشم فخذ، العباس فصيلة «لِتَعَارَفُوا» حذف منه

إحدى التائين أن ليعرف بعضهم بعضاً لا لتفاخروا بعلو النسب

وإنما الفخر بالتقوى، «إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ»، أي إنما

تفاضلون عند الله تعالى بالتقوى لا بالأحساب، «إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ»

بكم «خَيْرٌ» ببواطنكم.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم. قوله:

(وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عباس) أما حديث أبي هريرة

فأخرجه الترمذي في آخر الكتاب، وأما حديث ابن عباس فأخرجه

أبو داود الطيالسي في «مسنده» والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٢- قوله: (حدثنا يونس بن محمد) البغدادي المؤدب (عن

سلام) بفتح السين وتشديد اللام (بن أبي مطيع) الخزاعي مولا هم

البصري ثقة صاحب سنة في روايته عن قتادة ضعف من السابعة

(عن الحسن) هو البصري.

١٣- قوله: (الحسب) بفتح الحين (المال) أي مال الدنيا الحاصل

به الجاه غالباً (والكرم) أي الكلام المعتبر في العقبي المترتب عليه

الإكرام بالدرجات العلى (التقوى) لقوله تعالى: «إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ

اللَّهِ اتَّقَاكُمْ»، قال الطيبي: الحسب ما يعده من مآثره ومآثر آباءه

والكرم الجمع بين أنواع الخير والشرف والفضائل وهذا بحسب

اللغة، فردهما ﷺ إلى ما هو المتعارف بين الناس وعند الله، أي

ليس ذكر الحسب عند الناس للفقير حيث لا يوقر ولا يحتفل به

بل كل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر في العيون، ومنه

حديث عمر رضي الله عنه من حسب الرجل إنقاء ثوبه أي إنه يوقر

لذلك من حيث أنه دليل الثروة وذو الفضل والشرف عند الناس ولا

يعد كريماً عند الله. وإنما الكرم عنده من ارتدى برداء التقوى

وأنشد:

كانت مودة سلمان له نسباً ولم يكن بين نوح وابنه رحم

انتهى. وقيل: الحسب ما يعده الرجل من مفاخر آباءه، والكرم

ضد اللزوم فقيل: معناه الشيء الذي يكون به الرجل عظيم القدر عند

الناس هو المال والشيء الذي يكون به عظيم القدر عند الله

التقوى.

والافتخار بالآباء ليس بشيء منهما.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد

وابن ماجه والحاكم.

مغنيان كانتا بمكة في الزمن الأول مشهورتان بحسن الصوت والغناء، وفي رواية أحمد: «فمر بمعاوية بن بكر فأقام عنده شهراً يسقيه الخمر وتغنيه جارتان يقال لهما الجرداتان فلما مضى الشهر خرج إلى جبال مهرة» (ثم خرج) أي قبل (يريد جبال مهرة) قال في «القاموس»: مهرة بن حيدان حي (فاسق عبدك) يريد نفسه مع قومه (سحابات) أي قطعات من السحاب (خذاها رماًداً رمداداً) قال في «النهاية»: الرمد بالكسر المتناهي في الاحتراق والدقة كما يقال: ليل الليل ويوم اليوم إذا أرادوا المبالغة (لا تذر من عاد أحداً) أي لا تدعه حياً بل تهلكه، وفي رواية أحمد: «فمرت به سحابات سود فنودي منها: اختر فأوماً إلى سحابة منها سوداء فنودي منها: خذاها رماًداً رمداداً لا تبقي من عاد أحداً» (وذكر) أي النبي ﷺ (ثم قرأ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ...﴾) الآية مع تفسيرها هكذا (وفي عاد) أي في إهلاكهم، آية ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ هي التي لا خير فيها لأنها لا تحمل المطر ولا تفتح الشجر وهي الدبور، ﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي نفس أو مال ﴿أَنْتَ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلْتَهُ كَالرِّيمِ﴾ أي كالبالي المفتت.

٤- قوله: (فإذا هو غاص بالناس) أي ممتلىء بهم. قال في «مختار الصحاح»: المنزل غاص بالقوم أي ممتلىء بهم (وإذا رايات) جمع راية وهي العلم (سود) جمع سوداء (تخفق) يفتح الفوقية وكسر الفاء وضمها. قال في «القاموس»: خفقت الراية تخفق وتخفق خفقا وخفقاناً محركة اضطربت وتحركت (وجهاً) أي جانباً.

٥- قوله: (فذكر الحديث بطوله نحواً من حديث سفيان بن عيينة) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه (ويقال له الحارث بن حسان) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: الحارث بن حسان بن كلدة البكري الذهلي الربعي ويقال العامري ويقال حريث، وقد على النبي ﷺ وسكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ وعنه أبو وائل وغيره. قال: وقع في رواية الترمذي: عن رجل من ربيعة ثم علقه من وجه آخر فسماه الحارث بن حسان ثم ساقه من طريق أخرى فقال: الحارث بن يزيد البكري، ثم قال: ويقال له الحارث ابن حسان وصحح ابن عبدالبير أن اسمه حريث، وقال البغوي: كان يسكن البادية.

٥٢- باب ومن سورة الطور^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٧٥- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو هشام الرقاعي، حدثنا محمد بن فضيل عن رشدين بن كريب عن أبيه^(٢) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِدْبَارُ النُّجُومِ

قُلْتُ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ. إِنْ عَادَ لَمَا أَنْجَطَتْ بَعَثْتُ قَيْلاً فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَغَتَّتْهُ الْجَرَادَاتَانِ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِمَرِيضٍ فَأَذَابِيهِ وَلَا لِأَسِيرٍ فَأَذَابِيهِ فَاسْقُ عَبْدَكَ مَا كُنْتُ مُسْقِيهِ وَأَسْقُ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ - يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّذِي سَقَاهُ - فَرَفِعَ لَهُ سَحَابَاتٍ فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ فَاخْتَارَ السُّودَاءَ مِنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَاداً رَمْدَاداً، لَا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلاَّ قَدَّرَ هَذِهِ الْحَلْفَةَ يَعْنِي حَلْفَةَ الْحَاثِمِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلْتَهُ كَالرِّيمِ...﴾ الآية.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَامِ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانٍ وَيُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ.

٣٢٧٤- [حسن] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا سلام بن سليمان النخوي أبو المنذر، حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن الحارث بن يزيد البكري قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ^(٤) وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفِقُ وَإِذَا بِلَالٌ مُتَّقِلٌ السِّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجْهًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٥) بِمَعْنَاهُ. قَالَ: وَيُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانٍ أَيْضًا.

[هـ: ٢٨١٦].

١- مكة، وهي ستون آية.

٢- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن سلام) يفتح السين وتشديد اللام ابن سليمان المزني كنيته ابن المنذر القاري النخوي البصري نزيل الكوفة صدوق بهم قرأ على عاصم من السابعة (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي (عن رجل من ربيعة) هو الحارث بن يزيد البكري كما في الرواية الآتية.

٣- (فذكرت) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بالبناء للمفعول (وإفاد عاد) مفعول ثانٍ لذكرت أي ذكروا عند رسول الله ﷺ وإفاد عاد بحضرتي وعاد هم قوم هود (على الخبير بها سقطت) أي على العارف بقصة وإفاد عاد وقعت وهو مثل سائر للعرب (لما أتحت) بصيغة المجهول يقال: أتحت القوم إذا انقطع عنهم المطر (بعثت) أي أرسلت عاد (قَيْلاً) يفتح القاف وسكون التحتية وباللام قال في «القاموس»: قيل وإفاد عاد. وفي رواية أحمد: فبعثوا وإفاداً لهم يقال له قيل: (فنزول على بكر بن معاوية) اسم رجل كان في ذلك الزمان (وغتته الجرادتان) قال الجزري في «النهاية»: هما

الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِدْبَارَ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ». قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ رَشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَشْدِينَ ابْنِي كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَذَا فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا عِنْدِي وَرَشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. قَالَ: وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَرَشْدِينَ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُهُ وَقَدْ أَذْرَكَ رَشْدِينَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ.

١- مكية، وهي تسع وأربعون آية.

٢- قوله: (عن أبيه) هو كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس قوله: (إدبار النجوم) بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى: ﴿وَسُبْحٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ وَمِنْ اللَّيْلِ فَسُبْحَةٌ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ، ويجوز الرفع وعلى الوجهين هو مبتدأ خبره (الركعتان) وفي بعض النسخ الركعتين بالنصب على أنه بيان لقوله: (إدبار النجوم) على الوجه الأول (قبل الفجر) أي فرضه والإدبار والذبور الذهاب يعني عقيب زهاب النجوم وهو ستة الصبح (وإدبار السجود) يفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى: ﴿وَسُبْحٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ وَمِنْ اللَّيْلِ فَسُبْحَةٌ وَأِدْبَارَ السُّجُودِ، قال الطيبي: صلاة إدبار السجود وإدبار نصبه بسج في التنزيل أوقعه مضافاً في الحديث على الحكاية انتهى والمراد بالسجود فريضة المغرب.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم وصححه ابن مردويه وابن أبي حاتم (ما أقر بهما) صيغة تعجب (ومحمد عندي أرجح) ووافقه أبو حاتم فقال: يكتب حديثه وهو أحب إلي من أخيه رشدين (وسألت عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (قال) أي أبو عيسى الترمذي (ما قال أبو محمد) هو كنيته عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (واقدمه) أي أكبره.

٥٣- باب ومن سورة «والنجم» ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن مالك بن مغول عن طلحة بن مضر عن مرة ^(٢) عن عبدالله بن مسعود قال: «لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ: أَنْتَهَى إِلَيْهَا مَا تَعْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقٍ. فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ: فُرُضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَأَعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَعَفَّرَ لِأَمْتِهِ الْمُحْجَمَاتِ ^(٣) مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ: السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ سَفْيَانُ: فَرَأْسٌ مِنْ ذَهَبٍ وَأَشَارَ سَفْيَانُ بِيَدَيْهِ فَأَرَعَدَهَا. وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْخَلْقِ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

[م: ١٧٣] [ن: ٤٥١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤).

٣٢٧٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا الشيباني قال: سألت زب بن حبيش عن قوله: ﴿فَكَانَ ^(٥) قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيْلَ وَكَانَ مِثْمَاءَةَ جَنَاحٍ».

[خ: ٢٢٢٢] [م: ١٧٤] [ن: ١١٥٣٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ^(٦).

٣٢٧٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان ^(٧) عن مجالد عن الشعبي قال: «لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَيْتُهُ الْجِبَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَتَبَ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤْيِيَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَ مُوسَى وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: فَذَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهْ شِعْرِي، قُلْتُ: رُوِّدَا ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ فَقَالَتْ: إِنْ يَذْهَبْ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيْلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ فَقَدْ أَغْطَمَ الْفَرِيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَرَّةً فِي جِبَادٍ لَهُ مِثْمَاءَةَ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ».

[انظر خ: ٣٢٣٤] و [م: ١٧٧]

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٨) نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَضْمَرُ مِنْ حَدِيثِ مَجَالِدٍ.

٣٢٧٩- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان البصري الثقفي حدثنا يحيى بن كثير العبدي أبو غسان، أخبرنا سلم بن جعفر ^(٩) عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ^(١٠) قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ قَالَ: وَيَحْكُ ذَلِكَ إِذَا تَجَلَّى بِسُورِهِ الْإِلَهِيِّ هُوَ نُورُهُ وَقَالَ: أَرِيهِ مَرَّتَيْنِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٢٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سعيد بن يحيى بن

رسول الله ﷺ) أي ليلة الإسراء (سدره المنتهى) قال الجزري في «النهاية»: السدر شجر النبق. وسدره المنتهى شجرة في أقصى الجنة إليها ينتهي علم الأولين والآخرين ولا يتعداها (قال انتهى ما يعرج من الأرض) أي ما يصعد من الأعمال والأرواح. وهذا قول ابن مسعود وضمير «قال» راجع إليه. وفي رواية مسلم: «إليها ينتهي ما يعرج به الأرض فيقبض منها» (وما ينزل من فوق) أي من الوحي والأحكام، وفي رواية مسلم: «وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها». (فأعطاه الله عندها) أي عند سدره المنتهى (خمساً) أي خمس صلوات (وأعطى خواتيم سورة البقرة) أي من قوله تعالى: «آمَنَ الرَّسُولُ...» إلى آخر السورة. قيل: معنى قوله أعطي خواتيم سورة البقرة أي أعطى إجابة دعواتها.

٣- (وغفر لأمته المقححات) وفي رواية مسلم: «وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقححات». قال النووي: هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها وتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقححات. والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً. فقد تقررت نصوص الشرع وإجماع أهل السنة على إثبات بعض العصاة من الموحدين، ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً من الأمة أن يغفر لبعض الأمة المقححات وهذا يظهر على مذهب من يقول إن لفظة «مَن» لا تقتضي العموم مطلقاً، وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الإخبار وإن اقتضه في الأمر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقاً لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع. انتهى. (قال: السدر في السماء السادسة) قال النووي في «شرح مسلم»: كذا هو في جميع الأصول: السادسة وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة. قال القاضي كونها في السابعة هو الأصح وقول الأكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمتهى. قال النووي: ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم (قال سفيان) أي في بيان ما يغشى (فراش) بفتح الفاء الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج واحدها فراشه (فأرعدا) أي حركها لعله حكى تحرك الفراش واضطرابها.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (أخبرنا الشيباني) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

٥- قوله: «تَكَانَ» أي جبرئيل من النبي ﷺ «قَاب» أي قدر «قَوْمَيْنِ أَوْ أَذْنَى» أي أقرب من ذلك. زاد البخاري في رواية:

سَعِيدُ الْأَمْوِيِّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(١١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: «وَلَقَدْ رَأَوْا نَزْلَةَ أُخْرَىٰ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ»، «فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ»، «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ.

[م: ١٧٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق وابن أبي رزمة وأبو نعيم عن إسرائيل عن سيمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى» قال: رَأَى بِقَلْبِهِ^(١٢).

[م: ١٧٦].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١٣).

٣٢٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن يزيد بن إبراهيم السندي عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال: «قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَمَّا كُنْتُ نَسَأَلُهُ؟ قُلْتُ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: نُوِّرَ أُنَىٰ إِرَائِهِ»^(١٤).

[م: ١٧٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١٥).

٣٢٨٣- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبيد الله ابن موسى وابن أبي رزمة^(١٦) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى» قال: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جبرئيل في حُلَّةٍ مِنْ زُفْرٍ^(١٧) قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

[م: ١٧٤ بذكر أجنحة جبرئيل] [ن: ١١٥٤١ - الكبرى]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٨).

٣٢٨٤- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ أَبُو عُمَانَ الْبَصْرِيُّ^(١٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ وَبَّارٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ»^(٢٠) إِلَّا اللَّمَمَ. قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنْ تَغَيَّرَ اللَّهُمَّ تَغَيَّرَ جَمَاً وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَاءُ» قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ.

١- مكية، وهي ثنتان وستون آية.

٢- قوله: (عن مرة) هو ابن شراحيل الهمداني. قوله: (لما بلغ

«فأزحى إلى عبده ما أوحى»، (فقال) أي زر بن حبيش (رأى جبرئيل) أي في صورته مرتين: مرة بالأرض في الأفق الأعلى. ومرة في السماء عند سدة المنتهى. قال الحافظ: الحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى أن الذي رآه النبي ﷺ هو جبرئيل كما ذهبت إلى ذلك عائشة. والتقدير على رأيه فأوحى أي جبرئيل إلى عبده أي عبدالله محمد لأنه يرى أن الذي دنا فتدلى هو جبرئيل وأنه هو الذي أوحى إلى محمد. وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذي أوحى هو الله أوحى إلى عبده محمد، ومنهم من قال إلى جبرئيل. انتهى. وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: أما قوله تعالى في سورة النجم: «ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى» فهو غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء فإن الذي دنا في سورة النجم هو دنو جبرئيل وتدليه كما قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فإنه قال: «عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى» وهو جبرئيل «ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى * وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى»، فالضمان كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى وهو ذو المرة أي القوة وهو الذي استوى بالأفق الأعلى وهو الذي دنا فتدلى فكان من محمد ﷺ قدر قوسين أو أدنى، فأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء فلذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه ولا تعرض في سورة النجم لذلك بل فيها أنه: «رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِنْدَ مَبْدَأِ الْمُنْتَهَى» وهذا هو جبرئيل رآه محمد ﷺ على صورته مرتين مرة في الأرض ومرة عند سدة المنتهى. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن مجالد) هو ابن سعيد (لقي ابن عباس كعباً) هو كعب بن مانع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأبحار ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة (فسأله) أي كعباً (فكبر) أي كعب (حتى جاوبته الجبال) أي كبر تكبيرة مرتفعاً بها صوته حتى جاوبته الجبال بالصدى كأنه استعظم ما سأل عنه فكبر لذلك، ولعل ذلك السؤال رؤية الله تعالى كما سنتل عائشة رضي الله عنها فقفت لذلك شعرها. قاله الطيبي: (إنا بنو هاشم) قال الطيبي هذا بعث له على التسكين من ذلك الغيظ والتفكير في الجواب يعني نحن أهل علم ومعرفة فلا نسأل عما يستبعد هذا الاستبعاد ولذلك فكر فأجاب بقوله: «إن الله قسم...» إلى آخره (فكلم) أي الله سبحانه وتعالى (مرتين) أي في الميقاتين (ورآه محمد) أي في المعراج (مرتين) كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: «وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى»، فهذا يدل على أن مذهب كعب ابن الضمير في رآه إلى الله لا إلى جبرئيل بخلاف قول عائشة

«فدخلت على عائشة) ظاهره أنه كان حاضراً في مجلس كعب وابن عباس رضي الله عنهما وسمع ما جرى بينهما (قف له شعري) أي قام من الفزع لما حصل عندها من عظمة الله وهيته واعتقدته من تزييه واستحالة وقوع ذلك. قال النضر بن شميل: القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالقشعريرة وأصله التقيض والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر كذلك (قلت: رويداً) أي امهلي ولا تعجلي (ثم قرأت: «لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى») قال الطيبي: أي قرأت الآيات التي خاتمتها هذه الآية كما تشهد له الرواية الأخرى أعني قوله: قلت لعائشة: فأين قوله: «ثُمَّ دَنَا...». انتهى. قلت: في الرواية التي أخرجها الترمذي في تفسير سورة الأنعام: فقلت: يا أم المؤمنين انظري ولا تعجليني اليس الله تعالى يقول: «وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى». «وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ»، فالأمر كما قال الطيبي (أين يذهب بك) بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل أي أين يذهب بك قوله تعالى الذي قرأت؟ وفي «المشكاة»: أين تذهب بك؟ قال الطيبي: أي أخطأت فيما فهمت من معنى الآية وذهبت إليه، فإسناد الإذهاب إلى الآية مجاز (إنما هو) أي الآية الكبرى وذكر الضمير باعتبار الخبر (فقد أعظم الفرية) بكسر الفاء أي الكذب (في جباد) موضع بأسفل مكة قاله في «المجمع»، ووقع في «المشكاة»: في أجياد بفتح الهمزة وسكون الجيم. قال في «النهاية»: أجياد موضع بأسفل مكة معروف من شعابها (قد سد الأنتق) أي ملا أطراف السماء وحديث عائشة هذا أخرجه الشيخان مع زيادة واختلاف وفي روايتهما: قال: قلت لعائشة: فأين قوله: «ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى؟» قالت: ذاك جبرئيل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجل وأنه أتاه بهذه المرة في صورته التي هي صورته فسد الأفق.

٨- (وقد روى داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة إن) أخرج هذه الرواية الترمذي في تفسير سورة الأنعام وتقدم الكلام هناك مبسوطاً في أنه ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء أم لا.

٩- قوله: (أخبرنا سلم بن جعفر) بفتح السين وسكون اللام البكراوي أبو جعفر الأعمى. قال ابن المديني: من أهل اليمن صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة من الثامنة (عن الحكم بن أبان) العدني أبي عيسى صدوق عابد له أوهام من السادسة.

١٠- قوله: (رأى محمد ربه) كذا أطلق الرواية في هذه الرواية وفي الرواية الآتية رآه بقلبه (ويحك) قال في «النهاية»: ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد ويوحاً له ويوح له (ذاك) أي عدم إدراك الأبصار إياه سبحانه وتعالى ليس مطلقاً بل (إذا تجلى) أي ظهر

(بنوره الذي هو نوره) فحيث لا تدركه الأبصار، وحاصله أن المراد بالآية نفي الإحاطة به عند رؤياه لا نفي أصل رؤياه، والظاهر أن ابن عباس أخذ هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾.

١١- قوله: (أخبرنا محمد بن عمرو) هو ابن علقمة (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف. قوله: (عن ابن عباس في قول الله: ﴿وَلَقَدْ رَأَىٰ نَزْلَةَ أُخْرَىٰ...﴾ إلى قوله: قال ابن عباس: قد رأى النبي ﷺ) كذا روى الترمذي هذا الحديث بهذا اللفظ ورواه ابن جرير في «تفسيره» بعين سند الترمذي هكذا: عن ابن عباس في قول الله: ﴿وَلَقَدْ رَأَىٰ نَزْلَةَ أُخْرَىٰ * عِنْدَ مَيْدَرَةِ الْمُتَنَهَىٰ﴾، قال: دنا ربه فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى. قال: قال ابن عباس: قد رأى النبي ﷺ.

١٢- قوله: (قال رأى بقلبه) أي قال ابن عباس: رأى النبي ﷺ ربه بقلبه. قال الواحدي: وكذا قال أبو ذر وإبراهيم التيمي رأى بقلبه. قال وعلى هذا رأى ربه بقلبه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصراً حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين انتهى. وقال الحافظ: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة أي بالفؤاد فيجب حمل مطلقها على مقيدها.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» وأخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَأَىٰ نَزْلَةَ أُخْرَىٰ﴾. قال: رأى بفؤاده مرتين.

١٤- قوله: (فقال نور أنى أراه) وفي رواية لمسلم فقال: (رأيت نوراً). قال النووي: قوله ﷺ: «نور أنى أراه» هو بتوئين نور وفتح الهمزة في أنى وتشديد النون المفتوحة وأراه بفتح الهمزة، هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات ومعناه حجاب نور فكيف أراه. قال الإمام أبو عبدالله المازري: الضمير في «أراه» عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور معني من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه، وقوله ﷺ: «رأيت نوراً» معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال: وروي «نوراني» أراه. يعني بفتح البراء وكسر النون وتشديد الياء، ويحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال. قال القاضي عياض: هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء من الأصول.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

١٦- قوله: (أخبرنا عبيدالله بن أبي رزمة) كذا في النسخة الأحمدية قال في هامشها: كذا في نسخ وفي نسخة: وابن أبي رزمة ولا يوجد في «التقريب» عبيدالله بن أبي رزمة. انتهى. قلت:

١٧- قوله: (رأى رسول الله ﷺ جبرئيل في حلة من رفراف) أي ديباج دقيق حسنت صنعته جمعه رفراف أو هو جمع رفروفة وهذه هي الرؤية الأولى وكانت في أوائل البعثة بعد ما جاء جبرئيل عليه السلام أول مرة فأوحى الله إليه صدر سورة: ﴿اقْرَأْ﴾ ثم فتر الوحي فترة ذهب النبي ﷺ فيها مراراً ليرتدى من رؤوس الجبال فكلمها هم بذلك ناداه جبرئيل من الهواء: يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فسكن لذلك جأشه وتقر عينه وكلما طال عليه الأمر عاد لمثلها حتى تبدى له جبريل ورسول الله ﷺ بالأبطح في صورته التي خلقه الله عليها له ستمائة جناح قد سد عظم خلقه الأفق ما اقترب منه وأوحى إليه عن الله ما أمره به فعرف عند ذلك عظمة الملك الذي جاء بالرسالة وجلالة قدره وعلو مكانته عند خالقه الذي بعثه إليه.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن جرير في «تفسيره».

١٩- قوله: (حدثنا أحمد بن عثمان أبو عثمان البصري) يلقب أبا الجوفاء بالجميم والزاي ثقة من الحادية عشرة (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاك النبل.

٢٠- قوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَارَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾، الكبائر كل ذنب تورع الله عليه بالنار أو ما عين له حداً أو ذم فاعله ذمناً شديداً. والفواحش جمع فاحشة وهي كل ذنب فيه وعيد أو مختص بالزنا ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ بفتحين أي الصغائر فإنهم لا يقصدون أي يجتنبوها. قال الطيبي: الاستثناء منقطع فإن اللمم ما قل وما صغر من الذنوب ومنه قوله ألم بالمكان إذا قل ليلة فيه ويجوز أن يكون قوله اللمم صفة ولا بمعنى غير، فقيل: هو النظرة والغمرة والقبلة، وقيل: الخطرة من الذنب، وقيل: كل ذنب لم يذكر الله فيه حداً ولا عذاباً (إن تغفر اللهم تغفر جما) بفتح الجيم وتشديد الميم أي كثيراً كبيراً «وأي عبد لك لا ألبأ» فعل ماض مفرد والألف للإطلاق أي لم يلم بمصيبة يقال لم أي نزل وألم إذا فعل اللمم والبيت لأمية بن الصلت أنشده النبي ﷺ أي من شأنك غفران كثير من ذنوب عظام وأما الجرائم الصغيرة فلا تنسب إليك لأن أحداً لا يخلو عنها وأنها مكفرة باجتناب الكبائر وإن تغفر ليس للشك بل للتعليل نحو

إن كنت سلطاناً فاعط الجزيل أي لأجل أنك غفار اغفر جمًا. واختلف أقوال أهل العلم في تفسير اللحم فالجمهور على أنه صائغ الذنوب وقيل هو ما كان دون الزنا من القبلة والغمزة والنظرة وكالكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر وقيل: غير ذلك، والظاهر الراجح هو قول الجمهور والله تعالى أعلم.

٢١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن جرير.

٥٤- باب ومن سورة القمر (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٨٥- [متفق عليه] حدثنا علي بن حنبل، أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم (١) عن أبي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى فانشق القمر فلقين: فلقه من وراء الجبل وفلقه دونه فقال لنا رسول الله ﷺ: اشهدوا. يعني «أفترت الساعة وانشق القمر»» (٢).

[خ: ٣٦٣٦] [م: ٢٨٠٠، ٢٨٠١].

قال: هذا حديث حسن صحيح (٣).

٣٢٨٦- [صحيح] حدثنا عبد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: «سأل أهل مكة (٤) النبي ﷺ أي فانشق القمر بمكة مرتين فنزلت: «أفترت الساعة وانشق القمر». إلى قوله: «محرر مستور» يقول ذاهب.

[خ: ٣٦٣٧] [م: ٢٨٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٥).

٣٢٨٧- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا ابن أبي عمر، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال لنا النبي ﷺ: اشهدوا».

[خ: ٣٦٣٦] [م: ٢٨٠١، ٢٨٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٢٨٨- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: «انفلق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا». قال: هذا حديث حسن صحيح.

[خ: ٣٦٣٦] [م: ٢٨٠١] [ن: ١١٥٥٢ - الكبرى].

٣٢٨٩- [صحيح الإسناد] حدثنا عبد بن حنبل، أخبرنا محمد بن كثير (٦)، أخبرنا سليمان بن كثير عن حصين عن

محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ حتى صار فرقتين: على هذا الجبل وعلى هذا الجبل» (٧) فقالوا: سحرنا محمد فقال بعضهم: لئن كان سحرنا فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم».

قال أبو عيسى: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حصين عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم (٨) عن أبيه عن جد جبير بن مطعم نحوه.

٣٢٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كريب وأبو بكر بن نناد (٩) قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن إسماعيل عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن أبي هريرة قال: «جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر فنزلت: «يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر»».

[م: ٢٦٥٦] [أ: ٨٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- مكة إلا: «سبهم الجحيم» الآية، وهي خمس وخمسون آية.

٢- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن أبي معمر) اسمه عبدالله بن سبخرة الأزدي. قوله: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى فانشق القمر فلقين) بكسر الفاء وسكون اللام أي قطعتين وفي حديث أنس الآتي: فانشق القمر بمكة وهذا لا ينافي قول ابن مسعود: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى فانشق القمر لأن أنسا لم يصرح بأن النبي ﷺ كان ليلته بمكة وعلى تقدير تصريحه فمنى من جملة مكة، وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ ونحن بمكة قبل أن نصير إلى المدينة، فوضح أن مراده بذكر مكة الإشارة إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة (فلقة من وراء الجبل) أي جبل حراء وفي رواية «فلقة فوق الجبل وفلقة دونه» والمراد أنهما تابتا فإحداهما إلى جهة العلو والأخرى إلى السفلى «اشهدوا» أي على نبوتي أو معجزتي من الشهادة وقيل: معناه احضروا وانظروا من الشهود.

٣- (يعني «أفترت الساعة وانشق القمر») أي قوت القيامة وانفلق القمر فلقين، والمعنى أن هذا الانشقاق الذي هو معجزة من النبي ﷺ هو المراد في هذه الآية لأنه يقع يوم القيامة وقد تقدم الكلام في انشقاق القمر مبسوطاً في باب انشقاق القمر من أبواب الفتن.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (سال أهل مكة النبي ﷺ) هذا من مراسيل الصحابة لأن أنسا لم يدرك هذه القصة، وقد جاءت القصة من حديث ابن

عباس وهو أيضاً ممن لم يشاهدها ومن حديث ابن مسعود وجبير ابن مطعم وحذيفة وهؤلاء شاهدها (آية) أي علامة دالة على نبوته ورسالته (فانشق القمر بمكة مرتين) ووقع في رواية البخاري: فأراهم القمر شقتين. قال الحافظ ما ملخصه: وفي رواية لمسلم: مرتين، وفي «مصنف عبدالرزاق» عن معمر بلفظ: «مرتين» أيضاً، وكذلك أخرجه الإمامان أحمد وإسحاق في مسنديهما عن عبدالرزاق وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ: «فرتين». قال البيهقي: قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه «مرتين». قال الحافظ: لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم، ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ: «مرتين»، إنما فيه «فرتين» أو «فلقتين» بالراء أو اللام، وكذا في حديث ابن عمر «فلقتين». وفي حديث جبير ابن مطعم «فرتين». ثم ذكر الحافظ روايات عديدة وقع في بعضها: انشق بانثتين. وفي بعضها «شقتين» وفي بعضها «قمرين». ثم قال: ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه ﷺ ولم يتعرض لذلك أحد من شراح «الصحيحين»، وتكلم الحافظ ابن القيم على هذه الرواية فقال: المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى والأول أكثر. ومن الثاني: انشق القمر مرتين وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فإنه لم يقع إلا مرة واحدة، وقد قال العماد بن كثير في الرواية التي فيها «مرتين» نظر ولعل قائلها أراد «فرتين». قال الحافظ: وهذا الذي لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات. انتهى. (يقول: ذاهب) يعني أن المراد بقوله مستمر ذاهب ما لا يبقى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ) أي انشق فلقتين كما في الرواية المتقدمة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (عن ابن عمر قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ) تقدم هذا الحديث في باب انشقاق القمر.

٧- قوله: (أخبرنا محمد بن كثير) هو العبدى البصري (أخبرنا سليمان بن كثير) العبدى البصري (عن حصين) هو ابن عبدالرحمن السلمى الكوفي.

٨- قوله: (حتى صار فرتين على هذا الجبل وعلى هذا الجبل) وفي حديث عبدالله بن مسعود عند عبدالرزاق في «مصنفه» قال: رأيت القمر منشقاً شقتين شقة على أبي قبيس وشقة على السويداء قال الحافظ: السويداء بالمهملة والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبل (سحرنا محمد) أي جعلنا مسحورين (فقال بعضهم: لئن كان

٩- قوله: (عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم) مقبول من السادسة (عن أبيه عن جده جبير بن مطعم نحوه) رواه البيهقي بهذا الوجه في «الدلائل» كما في «تفسير ابن كثير».

١٠- قوله: (وأبو بكر بندار) أبو بكر هذا اسمه محمد بن بشار وبندار لقبه (عن سفيان) هو الثوري. قوله: (عن أبي هريرة قال: جاء مشركو قريش إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في أواخر أبواب القدر.

٥٥- باب ومن سورة الرحمن^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٩١- [حسن، حسنه الألباني] حدثنا عبدالرحمن بن واقد أبو مسلم^(٢) السعدي أخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد بن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا^(٣)»، فقال: لقد قرأناها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردوداً منكم، كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فبأي آلاء ربكم تكذبان﴾ قالوا: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد. قال أحمد بن حنبل: كان زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروى عنه بالعراق. كأنه رجل آخر لقبوا اسمه يعني لما يروون عنه من المناكير وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد من أكابر وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة^(٥).

١- مكة أو إلا: «يسأله من في السموات والأرض» الآية فعدنية، وهي ست أو ثمان وسبعون آية.

٢- قوله: (حدثنا عبدالرحمن بن واقد أبو مسلم) البغدادي (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي (عن زهير بن محمد) التميمي.

٣- قوله: (فسكتوا) أي الصحابة مستمعين (ليلة الجن) أي ليلة

«يَقُولُ اللهُ: اغْدَذْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قَرَّةٍ أَعْتَيْنِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣) وَفِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٌّ مَمْدُودٌ وَمَوْضِعٌ سَوِيٌّ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَمَنْ رُخِّعَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾.

[خ: ٣٢٤٤، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨ مختصراً أوله]

[م: ٢٨٢٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٣٢٩٣- [صحيح] حدثنا عَبْدُ بَنِّ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَإِنْ شِئْتُمْ فَاقْرَأُوا: ﴿وَظِلٌّ مَمْدُودٌ وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ﴾.

[خ: ٣٠٨٠ من حديث أبي هريرة].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ.

٣٢٩٤- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ذَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «﴿وَفَرُشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾»^(٥) قَالَ: ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَسِيرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسَمِائَةَ عَامٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: «ارْتِفَاعُ الْفَرُشِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الدَّرَجَاتِ، وَاللَّدْرَجَاتِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٣٢٩٥- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني وأعله الدارقطني] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾»^(٧) قَالَ: شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا. وَيَنْجِمُ كَذَا وَكَذَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٨) لَا

نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسرائيل. وَرَوَاهُ سَفِيَّانُ الشُّورِي عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

اجتماعهم به (فكانوا) أي الجن (أحسن مردوداً) أي أحسن رداً وجواباً لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها بأي (منكم) أيها الصحابة. قال الطيبي: المرود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول نزل سكوتهم وإنصاتهم منزلة حسن الرد فجاء بأفعل التفضيل، ويوضحه كلام ابن الملك حيث قال: نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بأن في الجن والإنس من هو مكذب بالآء الله. وكذلك في الجن من يعترف بذلك أيضاً لكن نفيهم التكذيب عن أنفسهم باللفظ أيضاً أدل على الإجابة وقبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة أجمعين ذكره القاري (كتت) أي تلك الليلة (كلما أتيت على قوله) أي على قراءة قوله تعالى: «﴿فَبِأَيِّ آيَةٍ رُبِّكُمْ أَتُكذَّبُونَ﴾» الخطاب للإنس والجن أي بأي نعمة مما أنعم الله به عليكم تكذبون وتجددون نعمه بترك شكره وتكذيب رسوله وعصيان أمره (لا بشيء) متعلق بتكذب الآتي «ربنا» بالنصب على حذف حرف النداء (تكذب) أي لا تكذب بشيء منها (فلك الحمد) أي على نعمك الظاهرة والباطنة ومن أتمها نعمة الإيمان والقرآن.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن المنذر والحاكم

وصححه والبيهقي والبخاري (قلبو اسم) أي فجعلوا اسمه زهير بن محمد فالتبس بزهير بن محمد الذي يروي عنه أهل العراق (يعني لما يروون عنه من المناكير) أي إنما جعله أحمد رجلاً آخر لأن أهل الشام يروون عنه أحاديث مناكير. قال في «التقريب»: زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضمف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه من السابعة.

٥- (وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة) أي أحاديث صحيحة. قال في «تهذيب التهذيب»: قال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير وما روي عن أهل البصرة فصحيح. قلت: حديث جابر هذا رواه الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد وهو من أهل الشام ففي الحديث ضعف لكن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن جرير والبخاري والدارقطني في «الأفراد» وغيرهم. وصحح السيوطي إسناده كما في «فتح البيان».

٥٦- باب ومن سورة الواقعة^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٩٦- [حسن صحيح] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢) وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٥- قوله: (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَفَرُّشٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾ (الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب صفة ثياب أهل الجنة. قوله: (وقال بعض أهل العلم: معنى هذا الحديث وارتفاعها كما بين السماء والأرض) كذا في النسخ الحاضرة «وارتفاعها كما بين السماء والأرض» بالواو، والظاهر أن يكون بغير الواو وهو بدل من «هذا الحديث» (قال) أي بعض أهل العلم (ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات والدرجات بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) حاصله أن ارتفاع الفرش المرفوشة في الدرجات وبعد ما بين كل درجتين منها كما بين السماء والأرض وقد نقل الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الواقعة حديث أبي سعيد المذكور عن «جامع الترمذي» ثم نقل كلامه هذا بلفظ: فقال بعض أهل المعاني: معنى هذا الحديث «ارتفاع الفرش في الدرجات وبعد ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض». انتهى.

٦- قوله: (حدثنا الحسين بن محمد) بن بهرام التميمي البغدادي (عن عبد الأعلى) بن عامر الثعلبي الكوفي (عن أبي عبد الرحمن) إسمه عبدالله بن حبيب السلمي.

٧- قوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ أي تجعلون شكر رزقكم التكذيب موضع الشكر أي وضعت التكذيب موضع الشكر، وفي قراءة علي رضي الله عنه وهي قراءة رسول الله ﷺ: وتجعلون شكركم أنكم تكذبون أي تجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون تكذبون به، وقيل: نزلت في الأنواء ونسبتهم السقيا إليها والرزق المطر، أي وتجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون بكونه من الله حيث تنسبونه إلى النجوم. كذا في «المدارك» قال: شكركم، أي شكر ما رزقكم من المطر (تقولون مطرنا) بصيغة المجهول (بنو كذا وكذا) يفتح النون وسكون الواو (وينجم كذا وكذا) وذلك أنهم كانوا إذا مطروا يقولون: مطرنا بنو كذا ولا يرون ذلك المطر من فضل الله عليهم فقيل لهم: أتجعلون رزقكم أي شكركم بما رزقكم التكذيب، فمن نسب الإنزال إلى النجم فقد كذب برزق الله تعالى ونعمه وكذب بما جاء به القرآن، والمعنى أتجعلون بدل الشكر التكذيب. قال النووي في «شرح مسلم»: قال ابن الصلاح: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء نوء أي سقط وغاب. وقيل نهض وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمئة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما. وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا

٣٢٩٦- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريش الخزازي المروزي حدثنا وكيع^(٩) عن موسى بن عبيدة عن يزيد بن أبان عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾^(١١) قال: إِنْ مِنْ الْمُنْشَأَاتِ الَّتِي كُنْ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمُشًا رُمُصًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١١) لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث.

٣٢٩٧- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام عن شيبان^(١٢) عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال أبو بكر رضي الله عنه: «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَبَّتَ^(١٣) قَالَ: شَبَّيْتِي هُوَ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَ «عَمَّ يَسَاءَ لَوْنٌ» وَ «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٤) لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وروى علي ابن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق^(١٥) عن أبي جحيفة نحو هذا. وروى عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة شيء من هذا مرسلًا. وروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عكرمة عن النبي ﷺ نحو حديث شيبان عن أبي إسحاق ولم يذكر فيه عن ابن عباس حدثنا بذلك هاشم بن الوليد الهروي، حدثنا أبو بكر ابن عياش.

١- مكة إلا «فَهَذَا الْحَدِيثُ» الآية، و«فَلْتَمُنْ مِنَ الْأُولِينَ» هي ست أو سبع أو تسع وتسعون آية.

٢- قوله: (أخبرنا عبدة بن سليمان الكلبي الكوفي (وعبد الرحيم بن سليمان) أبو علي الأشث (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة الليثي.

٣- قوله: (يقول الله أَعْدَدْتُ لِي قَوْلَهُ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ تقدم شرحه في تفسير سورة السجدة (وفي الجنة شجرة يسير الراكب (الخ) تقدم شرحه في باب صفة شجرة الجنة (وموضع سوط في الجنة (الخ) تقدم شرحه في تفسير سورة آل عمران. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج أحمد والشبخان بعضه. قوله: ﴿وَمَاءٌ مُسْكُوبٌ﴾ أي جار دائماً وقيل: يسكب لهم أين شاء وكيف شاء بلا تعب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري. قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الترمذي في باب صفة شجر الجنة.

والحاكم. قوله: (وروى علي بن صالح) بن صالح بن حسي الهمداني.

١٥- (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي جحيفة نحو هذا) أخرج الترمذي حديث أبي جحيفة هذا في «الشمائل» وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها السيوطي في «الجامع الصغير».

٥٧- باب ومن سورة الحديد^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٩٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «يَنْمُو نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ^(٣) إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هَذَا الْعَنَانُ هَلْدِي زَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَذْعُرُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا الرِّقِيعُ سَقَفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاءَاتٍ مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَعْدُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا الْأَرْضُ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرْضَيْنِ بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنْتُمْ دَلَيْتُمْ رَجُلًا يَحْتَبِلُ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ. ثُمَّ قَرَأَ: «هُوَ الْأَوَّلُ^(٤) وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) من هذا الوجه، قال: ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زييد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وتسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إنما هبط على علم الله وقدرته وسلطانيته، وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان^(٦) وهو على العرش كما وصف في كتابه.

١- مكة أو مدنية، وهي تسع وعشرون آية.

الموضع. ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءً تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في بعض «أماليه»: الساقطة في المغرب هي الأنواء والطلالة في المشرق هي البوارح. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد بن أبي حاتم وابن جرير.

٩- قوله: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن موسى بن عبيدة) الريذي (عن يزيد بن أبان) هو الرقاشي.

١٠- قوله: «إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً» قيل: هن الحور العين أنشأهن الله لم تقع عليهن الولادة ولم يسبقن بخلق وأنهن لسن من نسل آدم عليه السلام بل مخترعات وهو ما جرى عليه أبو عبيدة وغيره، وقيل: المراد نساء بني آدم والمعنى: أن الله سبحانه أعادهن بعد الموت إلى حال الشباب والنساء وإن لم يتقدم لهن ذكر لكنهن قد دخلن في أصحاب اليمين فتلخص أن نساء الدنيا يخلقهن الله في القيامة خلقاً جديداً من غير توسط ولادة خلقاً يناسب البقاء والدوام. وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى الجسمية وانتفاء صفات النقص كما أنه خلق الحور العين على ذلك الوجه. وإما على قول من قال إن الفرض المرفوعة كناية عن النساء فمرجع الضمير ظاهر (إن من المنشآت) جمع منشأة إسم مفعول من الإنشاء (التي) أي نساء الدنيا اللاتي (كن في الدنيا عجائز) جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة (عمشاً) بضم فسكون جمع عمشاء من العمش في العين محرقة وهو ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها من باب طرب فهو عمش والمرأة عمشاء (رمصاً) جمع رمصاء من الرمص محرقة وهو وسخ أبيض يجتمع في الموق رمصت عينه كفرح والنعت أرمص ورمصاء.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وعبد بن حميد.

١٢- قوله: (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي كما صرح به البيهقي في «شرح الشمائل» (ص ٣٨).

١٣- قوله: (قد شبت) من الشيب وهو بياض الشعر. قال القاري: أي ظهر عليك آثار الضعف قبل أوان الكبر وليس المراد منه ظهور كثرة الشعر الأبيض عليه لما روى الترمذي عن أنس قال: ما عدت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بياض «شيبتي» من التشبيب. وذلك لما في هذه السور من أهوال يوم القيامة والمثلثات النوازل بالأمم الماضية أخذ مني مأخذ حتى شبت قبل أوانه قاله الطيبي: «هود» أي سورة هود «والمرسلات» بالرفع ويجوز كسرهما على الحكاية.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني

٢- قوله: «أخبرنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب (حدثنا شيبان بن عبدالرحمن) النحوي (حدثنا الحسن) هو البصري.

٣- قوله: (وأصحابه) أي معه جلوس (إذ أتى) أي مر (هذا العنان) كسحاب مبنى ومعنى من عن أي ظهر (هذه) أي السحابة فالتعبير بالتأنيث للوحدة وبالتذكير للجنس باب التفضن. قاله القاري، قلت: الظاهر أن التعبير بالتأنيث لتأنيث الخبر «روابا الأرض» جمع زاوية. قال في «النهاية»: الروايا من الإبل الحوامل للاماء واحدها راوية فشيها بها (يسوقه الله) أي السحاب (إلى قوم لا يشكرونه) أي ببل يكفرونه (ولا يدعونه) أي لا يعبدونه بل يعبدون غيره، وذلك لأن الله تعالى يرزق كل بر وفاجر (فإنها الرقيب) هو اسم لسماء الدنيا وقيل لكل سماء والجمع أرقعة (وموج مكفوف) أي ممنوع من الاسترسال حفظها الله أن يقع على الأرض وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف (قال: يتكلم وبينها خمسمائة سنة) أي مسيرتها ومسافتها (هل تدرون ما فوق ذلك؟) أي المحسوس أو المذكور من سماء الدنيا (ما بين كل سمايين ما بين السماء والأرض) أي كما بينهما من خمسمائة عام (فإن فوق ذلك) خبر مقدم لأن (العرش) بالنصب على أنه اسم مؤخر لأن (وبينه وبين السماء) أي بين العرش وبين السماء السابعة (بعد ما بين السماءين) أي من السماوات السبع (قال: فإنها الأرض) أي العليا (بين كل أرضين) بالتثنية أي بين كل أرضين منها (لو أنكم دليتم) بتشديد اللام المفتوحة من أدليت اللولو إذا أرسلتها البئر أي لو أرسلتم (لهبط) بفتح الموحدة أي لنزل (على الله) أي على علمه وملكو كما صرح به الترمذي في كلامه الآتي.

٤- «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ» أي قبل كل شيء بلا بداية «وَالْآخِرُ» أي بعد كل شيء بلا نهاية «وَالظَّاهِرُ» أي بالأدلة عليه «وَالْبَاطِنُ» أي عن إدراك الحواس «وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» أي بالغ في كمال العلم به محيط علمه بجوابه.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي حاتم والبخاري. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «ورواه ابن جرير عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ» ذكر لنا أن نبي الله ﷺ بينما هو جالس في أصحابه إذ مر عليهم سحاب فقال: هل تدرون ما هذا؟... وذكر الحديث مثل سياق الترمذي سواء إلا أنه مرسل من هذا الوجه. ولعل هذا هو المحفوظ. انتهى. قوله: (ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي ابن زيد الخ) قد صرح كثير من أئمة الحديث بأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة كما في كتاب «المراسيل» لابن أبي حاتم (فقالوا: إنما هي على علم الله وقدرته وسلطانه) قال الطيبي: أما علمه تعالى فهو في قوله: «وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» وأما قدرته فمن قوله:

٥٨- باب ومن سورة المجادلة (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٩٩- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا عبد بن حميد والحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق (١) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: «كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النَّسَاءِ مَا لَمْ يُوْتُتْ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَطَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَائِي (٢) حَتَّى يَسْلُخَ رَمَضَانَ قَرَأْتُ مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي فَاتَّبَعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَذْرُبُنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أُنْرِعَ، فَيُنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوُتِّبْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَدْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرُهُ بِأَمْرِي، فَسَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا تَفْعَلُ تَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْكَ قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةٌ يَنْبَغِي عَلَيْهَا عَارُهَا، وَلَكِنْ إِذَا هَبْتَ أَنْتِ فَاصْنَعِي مَا بَدَأَ لَكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي فَقَالَ: أَنْتِ بَذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بَذَاكَ، قَالَ: أَنْتِ بَذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بَذَاكَ، قَالَ: أَنْتِ بَذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بَذَاكَ، وَمَا أُنْذِرُ فَأَنْصُرُ فَيَ حَكَمَ اللَّهُ فَتَوَيْ صَابِرٌ لِدَلِيكَ، قَالَ: اعْتِزِّي رَقِيَّةُ، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أُمَلِّكَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَصُمُّ شَهْرَيْنِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ، قَالَ: فَاطْمَئِنِّي سِتِّينَ مَسْكِينًا، قُلْتُ: وَاللَّهِ بَعَثَكَ

(عن محمد بن عمرو ابن عطاء) القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة (عن سلمة بن صخر الأنصاري) الخزرجي البياضي ويقال له سلمان صحابي ظاهر من امراته.

٣- قوله: (تظاهرت من امرأتي) وفي رواية أبي داود وابن ماجه: تظاهرت منها، وفي رواية الترمذي في باب كفارة الظهار: جعل امراته عليه كظهر أمه (حتى ينسلخ رمضان) أي حتى يمضي، وفيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه. وهو إذا

ظاهر من امراته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث فقال مالك وابن أبي ليلى: إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها، وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها، وللشافعي في الظهار المؤقت قولان: أحدهما: أنه ليس بظهار. قاله الخطابي

في «المعالم» (فرقاً) بفتح الحين أي خوفاً (فاتتبع في ذلك) بصيغة المضارع المتكلم أي أتوالى من التابع وهو التوالي (إذ تكشف) أي انشكف (فونبت عليها) من الوثوب وهو النهوض والقيام والظفر، وفي رواية أبي داود: فلم البث أن نزوت عليها (غدوت على قومي) أي خرجت إليهم وأتيهم بالعداء (فأخبره بأمر) أي بما جرى بي (لا تفعل) أي لا تنطلق معك (تنخوف) أي نخاف (ما بدا لك) أي ما ظهر لك (فقال: أنت بذاك؟) أي أنت الملمس بذلك

أو أنت المرتكب له كذا في «المعالم» (ها) كلمة تبيسه (أنا ذا) أي أنا هذا موجود (فأمض في) بتشديد الياء أي أجر علي (فضربت صفحة عتي) قال في «القاموس»: الصفح الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً) قال في «القاموس»: بات وحشاً أي جانعاً وهم أوحاش. وقال الجزري في «النهاية»: يقال رجل وحش بالسكون من قوم أوحاش إذا كان جانعاً

لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع. قال: وفي رواية الترمذي: لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً. كأنه أراد جماعة وحشاً. انتهى. (ما لنا عشاء) بفتح العين أي طعام العشي (إلى صاحب صدقة بني زريق) بتقديم الزاي على الراء مصغراً (فاطعم عنك منها وسقاً) أي من تمر كما في رواية أبي داود (ثم استعن بساتره) أي بباقيه، وفي رواية أبي داود: (وكل أنت وعيالك بقيتها). وقد أخذ بقوله: (فاطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً) الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا: الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر. وقال الشافعي: إن الواجب لكل مسكين مد.

وتمسك بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديمه بخمسة عشر صاعاً. قلت: ما تمسك به الشافعي ومن وافقه أصح سنداً لأن رواية الترمذي في باب كفارة الظهار التي وقع فيها: اعطه ذلك العرق وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً. أصح من

بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً ما لنا عشاء. قال: أذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فاطم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً ثم استعن بساتره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي، فدفعوها إلي.

[د: ٢٢١٣] [هـ: ٢٠٦٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤). قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. قال: ويقال سلمة بن صخر ويقال سلمان بن صخر. وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة^(٥) وهي امرأة أوس بن الصامت.

٣٣٠٠- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي والضياء وصححه الحاكم] حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة الأنماري^(٦) عن علي بن أبي طالب قال: «لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَتَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمُ صِدْقَةٌ﴾^(١) قال لي النبي ﷺ: ما تسرى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فيصنف ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكفم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد، قال: فنزلت: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمُ صِدْقَاتٍ﴾ الآية. قال: في خفف الله عن هذه الأمة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١) إنما نعرفه من هذا الوجه. ومعنى قوله شعيرة يعني وزن شعيرة من ذهب وأبو الجعد اسمه رافع.

٣٣٠١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يونس^(١٢) عن شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن اليهودياً أتى علي النبي ﷺ وأصحابه^(١٣) فقال: السام عليكم، فرد عليه القوم، فقال نبي الله ﷺ: هل تدرؤن ما قال هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم سلم يا نبي الله. قال: لا ولكنة قال كذا وكذا ردوه علي، فردوه فقال: قلت: السام عليكم؟ قال: نعم. قال نبي الله ﷺ عند ذلك: إذا سلم عليكم أخذ من أهل الكتاب فقولوا: عليك قال عليك ما قلت، قال: ﴿وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾.

[خ: ٦٥٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- مدنية، وهي اثنتان وعشرون آية.

٢- قوله: (أخبرنا محمد بن إسحاق) هو صاحب «المغازي»

هذه الرواية التي فيها: «فاطم عنك منها وسقا ستين مسكيتاً». وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا: تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات كذا في «التل».

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم. هذا حديث منقطع وفي سننه محمد بن إسحاق ورواه عن محمد ابن عمرو بالنعنة.

٥- قوله: (وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة) أخرج حديثها أبو داود.

٦- قوله: (أخبرنا يونس) بن محمد بن مسلم المؤدب (عن شيبان) بن عبد الرحمن النحوي.

٧- قوله: (وأصحابه) بالجر (السام عليكم) أي لم يقل: السلام عليكم بل قال: السام عليكم والسام الموت (فرد عليه) أي على اليهودي (القوم) أي الصحابة ظانين أن اليهودي قال: السلام عليكم (ما قال هذا) أي هذا اليهودي (سلم) أي قال: السلام عليكم (ولكنه قال كذا وكذا) أي قال: السام عليكم (ردوه علي) أي ارجعوا اليهودي إليّ (قلت: السام عليكم؟) يحذف حرف الاستفهام (فقلوا) أي في الرد عليه (قال) أي قرأ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ أَي الْيَهُودَ حَيَّوْكُمْ﴾ أيها النبي ﴿بِمَا لَمْ يَحْيِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وهو قولهم: السام عليكم. قال القرطبي: المراد بها اليهود كانوا يأتون النبي ﷺ فيقولون: السام عليك يريدون بذلك السلام ظاهراً وهم يعنون الموت باطناً، فيقول النبي ﷺ: عليكم، وفي رواية: وعليكم. قال ابن عمر في الآية: يريدون بذلك شتمه فنزلت هذه الآية. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

٩- قوله: (عن علي بن علقمة الأنماري) يفتح الهمزة وسكون النون الكوفي مقبول من الثالثة كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن علي وابن مسعود وعنه سالم بن الجعد. قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وقال البخاري: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات» له عند السرمذي حديث واحد في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ﴾. قال الحافظ: وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً وليس له عن علي غيره إلا اليسير، وذكره العقيلي وابن الجارود في «الضعفاء» تبعاً للبخاري على العادة.

١٠- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدُّمُوا يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ أي إذا أردتم مناجاة رسول الله ﷺ فقدموا

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه سفيان بن وكيع وهو صدوق إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فصح فلم يقبل فسقط حديثه، وفيه أيضاً علي بن علقمة الأنماري وهو متكلم فيه. وقال البخاري: فيه نظر، والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر. وأخرج ابن جرير بسنده عن مجاهد في قوله: ﴿فَقَدُّمُوا يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال: نُهَوُا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا فلم يباحه إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قدم ديناراً فتصدق به ثم أنزلت الرخصة في ذلك، وأخرج أيضاً عن ليث عن مجاهد قال: قال علي رضي

أمام ذلك صدقة، وفائدة ذلك إعظام مناجاة رسول الله ﷺ فإن الإنسان إذا وجد الشيء بمشقة استعظمه وإن وجدته بسهولة استحققه ونفع كثير من الفقهاء بتلك الصدقة المقدمة قبل المناجاة. قال ابن عباس: إن الناس سألوا رسول الله ﷺ وأكثروا حتى شق عليه فأراد الله تعالى أن يخفف على نبيه ﷺ ويشطهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على مناجاة رسول الله ﷺ، وقيل: نزلت في الأغنياء وذلك أنهم كانوا يأتون رسول الله ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم فلما أمروا بالصدقة كفوا عن مناجاته، فأما الفقراء وأهل العسرة فلم يجدوا شيئاً وأما الأغنياء وأهل اليسرة فضنوا. واشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت الرخصة وبعده ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يعني تقديم الصدقة على المناجاة لما فيه من طاعة الله وطاعة رسوله ﴿وَاطْفَهْرٌ﴾ أي لذنوبكم ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا﴾ يعني الفقراء الذين لا يجدون ما يتصدقون به ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي لمناجاتكم ﴿رُحِيمٌ﴾ أي بكم فلا عليكم في المناجاة من غير صدقة (ما ترى) أي في مقدار الصدقة التي تقدم بين يدي النجوى (دينار) أي هل يقدم قبل النجوى دينار (قلت: شعيرة) أي تقدم قبل النجوى شعيرة والمراد بها هنا وزن شعيرة من ذهب كما فسرها الترمذي به (إنك) أي يا علي (لزهد) أي قليل المال قدرت على حالك (قال) أي علي (فنزلت) ﴿أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّمَا يُدْعِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٌ﴾ أي أختمتم تقديم الصدقات لما فيه من الإنفاق الذي تكرهونه، وقيل: أي أختمتم الفقر والعيلة لأن تقدموا ذلك، والإشفاق الخوف من المكروه والاستفهام للتقرير (الآية) بالنصب أي آتم الآية وبقيتها مع تفسيرها هكذا ﴿فَإِذَا لَمْ تَعْمَلُوا﴾ أي ما أمرتم به من تقديم الصدقة ﴿وَأَبَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي تجارز عنكم ونسخ الصدقة ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي المفروضة ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ أي الواجبة وأطيعوا الله ورسوله أي فيما أمر ونهى ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي أنه محيط بأعمالكم ونياتكم (قال) أي علي: (في) أي بسببي ولأجلي.

وأطفيئ السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت عليه الآية: **﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾**.
[خ: ٣٧٩٨ باتم منه] [م: ٢٠٥٤ باتم منه].
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٠).

١- مدنية، وهي أربع وعشرون آية.

٢- قوله: (حرق) من التحريق (نخل بني النضير) أي أمر بقطع نخيلهم وتحريقها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حاصرهم إهانة لهم وإرهاباً وإرعاباً لقلوبهم (وهي) أي نخيلهم (البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو مصغراً موضع نخل بني النضير **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾** أي أي شيء قطعتم من نخلة **﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾** الضمير لما وتأتيه لأنه مفسر باللينة **﴿قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾** أي لم تقطعوها **﴿فِيَاذَنَ اللَّهُ﴾** أي بأمره وحكمه يعني خيركم في ذلك **﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾** أي بالإذن في القطع **﴿الْفَاسِقِينَ﴾** يعني اليهود.

٣- قوله: (هذا الحديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حدثنا عفان بن مسلم) بن عبد الله الصفاري البصري (حدثنا حبيب ابن أبي عمرة) القصاب.

٥- قوله: (قال اللينة النخلة) أي قال ابن عباس إن المراد من اللينة النخلة. قال الإمام البخاري: ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية. قال الحافظ: قال أبو عبيدة في تفسير هذه الآية: أي من نخلة وهي من الألوان ما لم تكن عجوة أو برنية إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام. وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال: اللينة ما دون العجوة. وقال سفيان: هي شديدة الصفرة تنشق عن النوى (قال) أي ابن عباس (استنزلوهم) أي أنزلوا اليهود (فحك في صدورهم الخ) يقال: حك الشيء في نفسي إذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب وأوهمك أنه ذنب وخطيئة. وروى الحافظ أبو يعلى في «مسنده»

قال: حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر وعن أبي الزبير عن جابر قال: رخص لهم في قطع النخل ثم شدد عليهم فأثروا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا أو علينا وزر فيما تركنا؟ فأذن الله عز وجل **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾** كذا في تفسير ابن كثير (من وزر) بكسر الواو وسكون الزاي أي إثم.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه.

٧- (عن هارون بن معاوية) ابن عبيد الله بن يسار الأشعري صدوق من كبار العاشرة. قوله: (قال أبو عيسى سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث) وقد سمع هو منه أيضاً حديث أبي سعيد:

الله عنه: إن في كتاب الله عز وجل الآية ما عمل بها بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَلَّجْتُمُ الرُّسُولَ فَكَلِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾** قال: فرضت ثم نسخت وهاتان الروايتان منقطعتان لأن مجاهداً لم يسمع من علي.

٥٩- باب ومن سورة الحشر^(١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٠٢- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ^(١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾**».

[خ: ٤٨٨٤] [م: ١٧٤٦] [د: ٢٦١٥] [ن: ٨٢٦٧] [هـ: ٢٨٤٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٣).

٣٣٠٣- [صحيح الإسناد] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان بن مسلم^(١٤) حدثنا حفص بن غياث حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قول الله عز وجل: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾** قال: اللينة النخلة^(١٥). **﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾** قال: استنزلوهم من حصونهم قال: وأمروا بقطع النخل فحك في صدورهم فقال المسلمون: قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً فلنسالن رسول الله ﷺ: هل لنا فيما قطعنا من أجزر وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأذن الله تعالى: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾** الآية.
[ن: ٨٦١٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١٦) وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(١٧) عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

قال أبو عيسى: سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٣٠٤- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم^(١٨) عن أبي هريرة **﴿أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(١٩) بَاتَ عِنْدَهُ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةٌ وَقُوَّةٌ صَبِيانِهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: تَوَمِّي الصَّبِيَّةَ**

وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ^(٥) تَلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ السَّوْرَةَ. قَالَ عَمْرُو:
وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[خ: ٣٠٧] [م: ٢٤٩٤] [د: ٢٦٥٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦). وَفِيهِ عَنِ
عَمْرُو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧). وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ
عَيَّيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ هَذَا وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ فَقَالُوا:
لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ تَلْقَيْنَ الثَّيَابَ^(٨). وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَحْوَ
هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ فِيهِ: فَقَالَ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ
لَتُجْرَدَنَّكَ.

٣٣٠٦- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا عبد بن
حميد، حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن غزوة عن
عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يمتحن^(٩) إلا بالآية التي
قال الله: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنِكَ﴾ الآية. قال معمر:
فأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: ما مست يد رسول الله ﷺ
يد امرأة إلا امرأة يملكها».

[خ: ٤٨٩١] [م: ١٨٦٦].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٠).

٣٣٠٧- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا عبد بن
حميد، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا يزيد بن عبدالله الشيباني^(١١)
قال: سمعت شهر بن حوشب قال: حدثنا أم سلمة
الأنصارية قالت: «قالت امرأة من النسوة: ما هذا
المعروف^(١٢) الذي لا يتبني لنا أن نصيبك فيه؟ قال: لا
تتحن. قلت: يا رسول الله إن بني فلان قد استمدوني على
عتي ولأبد لي من قضائهن، فأبى علي فأتيته مراراً فأذن لي
في قضائهن فلم أتح بند قضائهن ولا على غيرهن حتى الساعة
ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غريبي».

[هـ: ١٥٧٩ مختصراً].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ عَنِ أُمِّ
عَطِيَّةَ^(١٣) رضي الله عنه قال عبد بن حميد: أم سلمة
الأنصارية هي أسماء بنت يزيد بن السكن.

٣٣٠٨- [لم يذكره شيخنا الألباني لا في «الصحيح» ولا
في «الضعيف»] حدثنا سلمة بن شبيب. حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي. حدثنا قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح
عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس في قوله
تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ قال:
كانت المرأة إذا جاءت النبي ﷺ لتسلم خلفها بالله ما
خرجت من بغض زوجي، ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله.

يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيبري وغيرك.
كما صرح به الترمذي بعد إخراجه في مناقب علي.

٨- قوله: (عن أبي حازم) إسمه سلمان الأشجعي الكوفي.

٩- قوله: (ان رجلاً من الأنصار) يقال له أبو طلحة كما في
رواية مسلم (إلا قوته وقوت صبيانه) أي طعامه وطعام صبيانه،
والقوت بالضم ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام (نومي الصبية)
بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي (ما عندك) أي من
الطعام ﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ﴾ أي في كل شيء من أسباب
المعاش، والإيثار تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا رغبة
في حظوظ الآخرة وذلك ينشأ عن قوة اليقين ووكيد المحبة والصبر
على المشقة، يقال آثرته بكذا أي خصصته به فضله، والمعنى
ويقدم الأنصار المهاجرين على أنفسهم في حظوظ الدنيا ﴿وَلَوْ كَانَ
بِهِمْ خِصَاصَةٌ﴾ أي حاجة وفقر.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦٠- باب ومن سورة الممتحنة^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٠٥- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا
سفيان^(٢) عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد هو ابن
الحنفية عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت علي بن أبي
طالب يقول: «بعتنا رسول الله ﷺ أنا والزبير^(٣) والمقداد بن
الأسود فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طمينة
معها كتاب فخذوه منها فأتوني به فخرجنا تتعادي بنا خيلنا
حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالطمينة فقلنا: أخرجني الكتاب
فقلت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين
الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، قال: فأتينا به رسول الله
ﷺ فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين
بمكة يخبرهم ببغض أمر النبي ﷺ، فقال: ما هذا يا حاطب؟
قال: لا تعجل علي يا رسول الله إنني كنت امرأة ملصقة في
قريش ولم أكن من أنفسها^(٤) وكان من ملك من المهاجرين
لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ
فاتني ذلك من نسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها
قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا أزيداً عن ديني ولا رضى
بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: صدق، فقال عمر بن
الخطاب: دغني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال
النبي ﷺ: إنه قد شهد بذكرك لعل الله اطلع على
أهل بدر فقال: اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم. وفيه
أنزلت هذه السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١- مدنية، وهي ثلاث عشرة آية.

٢- قوله: (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن الحسن بن محمد هو ابن الحنفية) قال في «التقريب»: الحسن بن محمد ابن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه ابن الحنفية ثقة فقيه من الثالثة.

٣- قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير) أكد الضمير المنصوب في «بعثنا» بلفظ أنا كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَوْا أَنَا أَقْلُ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ولا منافاة بين هذا وبين رواية أبي عبد الرحمن السلمى عن علي بن بعثنى وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام لاحتمال أن يكون البيث وقع لهم جميعاً (حتى تأتوا روضة خاخ) بمنقوطين من فوق موضع باثني عشر ميلاً من المدينة (فإن بها ظعينة) بالظاء المعجمة أي امرأة، وأصل الظعينة اليهودج فيه امرأة ثم قيل للمرأة وحدها والهودج وحده (معها كتاب) وفي رواية للبخاري: تجدون بها امرأة اعطاها حاطب كتاباً (فأتوني به) أي بالكتاب الذي معها (تعاذى) أي تسابق وتسارع من العدو (حتى أتينا الروضة) أي روضة خاخ (لتخرجن) بكسر الجيم بصيغة المخاطبة من الإخراج (أو لتلقين) بإثبات التحتية مكسورة أو مفتوحة، وكذا وقع عند البخاري في تفسير سورة الممتحنة. فإن قلت: القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الياء ويقال: لتلقن، قلت: القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة إنها لمشاكللة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، والمعنى لترمين الثياب وتتجردن عنها ليتبين لنا الأمر (فأخرجته من عقاصها) بكسر العين المهملة جمع عقصة أي من ذوائها المضمورة، وفي رواية للبخاري في الجهاد فأخرجت من حجرتها بضم المهملة وسكون الجيم بعد زاي معقد الإزار والسرراويل. قال الحافظ: والجمع بين هاتين الروايتين بأنها أخرجته من حجرتها فأخفته في عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجها أو بالعكس أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجرتها فربطتها في عقيصتها وغرزته في حجرتها، وهذا الاحتمال أرجح. انتهى. (فاتينا به) أي بالكتاب (من حاطب بن أبي بلتعة) بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين وتوفي حاطب سنة ثلاثين (بخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ) وفي مرسل عروة: يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قریشاً (لا تعجل علي) أي في الحكم بالكفر ونحوه (إني كنت امرأة ملصقة في قریش) بفتح الصاد أي حليفاً لهم.

٤- (ولم أكن من أنفسها) وعند أحمد: وكنت غريباً. قال

السهيلى: كان حاطب حليفاً لعبدالله بن حميد بن زهير بن أسد ابن عبد العزى (يحمون بها) من الحماية أي يحفظون القرابات (أن اتخذ فيهم) مفعول لقوله أحبيت (بدأ) أي نعمة ومنة عليهم (يحمون بها قرابتي) في رواية ابن إسحاق: وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فسانعتم عليه (صدق) بتخفيف الدال أي قال الصدق (فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله وأطلق عليه منافقاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر، وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متولاً أن لا ضرر فيه (إنه قد شهد بدرًا) فكانه قيل: وهل يسقط عنه شهوده بدرًا هذا الذنب العظيم، فأجاب بقوله: (فما يدريك) إلى آخره (لعل الله اطلع على أهل بدر) قال العلماء: إن الترجي في كلام الله ورسوله للوقوع، وعند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ولفظه «إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «لن يدخل النار أحد شهد بدرًا» (فقال) تعالى مخاطباً لهم خطاب تشريف وإكرام (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققة وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة: غافر لكم وفي «مغازي ابن عائذ» من مرسل عروة: اعملوا ما شئتم فسأغر لكم. قال القرطبي: وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم، وما أحسن قول بعضهم:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءته محاسنه بالف شفيع
وليس المراد أنهم تجزرت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء، وانفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا عن إقامة الحدود وغيرها (وفيه أنزلت) أي في حاطب بن أبي بلتعة.

٥- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ» أي الكفار «أَوْلِيَاءَ» أي أصدقاء وانصاراً «تَلْقَوْنَ» أي توصلون «إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَّةِ» أي بأسباب المحبة، وقيل: معناه تلقون إليهم أخبار النبي ﷺ وسره بالمودة التي بينكم وبينهم. وبعده «وَقَدْ كَفَرُوا» أي وحالهم أنهم كفروا بما جاءكم من الحق يعني القرآن «يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَيَلْتَأَمُّ» أي من مكة «أَنْ تُوْمِنُوا» أي لأن آمتم كأنه قال: يفعلون ذلك لإيمانكم «بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

إسماعيل بن عبدالرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال «اللهم اشهد»، وكذا حديث أم عطية الذي فيه: قبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول بأن من الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحته، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه في يده وقال: لا أصافح النساء، وعند عبدالرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلًا نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك، وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد، وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر، وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة بقافين مصغراً أخبرته أنها دخلت في نسوة تابع قتلن: يا رسول الله اسبط يدك نصافحك فقال: «إني لا أصافح النساء ولكن سأخذ عليكن» فأخذ علينا حتى بلغ: «وَلَا يَمُصِّبُكَ فِي مَعْرُوفٍ» فقال: فيما أطقن واستطعن قتلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. وفي رواية الطبري: «ما قولي لمائة امرأة إلا كقولني لامرأة واحدة». وقد جاء في أخبار أخرى أنهم كن يأخذن يده عند المبايعة من فوق ثوب. أخرجه يحيى ابن سلام في تفسيره عن الشعبي.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

١١- قوله: (أخبرنا يزيد بن عبدالله الشيباني) أبو عبدالله الكوفي ثقة من كبار السابعة.

١٢- قوله: (ما هذا المعروف) أي الذي وقع في قوله تعالى: «وَلَا يَمُصِّبُكَ فِي مَعْرُوفٍ»، (الذي لا ينبغي لنا) أي لا يجوز لنا (أن نصيبك فيه) أي في هذا المعروف (قال) أي رسول الله ﷺ: (لَا تَنْحَرْنَ) من النوح وهو البكاء على الميت وتعديد محاسنه، وقيل: النوح بكاء مع الصوت ومنه ناح الحمام نوحاً (قد أسعدوني على عمي) من الإسعاد وهو إسعاد النساء في المناحة تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة، قال الخطابي: الإسعاد خاص في هذا المعنى، وأما المساعدة فعامة في كل معونة (ولا بد لي من قضائهم) أي من أن أجزيهم (فأبى) أي رسول الله ﷺ أي لم يأذن لي في قضائهم (فعاتبته) أي راجعته وعاودته (فأذن لي في قضائهم) فيه أن النبي ﷺ رخص لأم سلمة الأنصارية في إسعادهن وكذلك رخص أيضاً لأم عطية كما في حديثها عند الشيخين وغيرهما ولفظ مسلم قالت: لما نزلت هذه

خَرَجْتُمْ» شرط جوابه متقدم، والمعنى إن كنتم خرجتم «جهاداً في سبيلي وإبتغاء مَرْضَاتِي» فلا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء «فَسِيرُوا إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ» أي بالنصيحة «وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ» أي من المودة للكفار «وَمَا أَعْلَمْتُمْ» أي أظهرتم بالستكم منها «وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ» أي الأسرار والقاء المودة إليهم «فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ» أي انحط طريق الهدى (السورة) بالنصب أي اتم السورة. ٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

٧- قوله: (وفيه عن عمر وجابر ابن عبدالله) لينظر من أخرج حديثهما.

٨- قوله: (فقالوا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب) هذا بيان لما قبله (وهذا حديث قد روي أيضاً عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب الخ) رواه الشيخان.

٩- قوله: (ما كان رسول الله ﷺ يمتحن) أي يختبر (إلا بالآية التي الخ) أي بما في هذه الآية، وفي رواية البخاري في التفسير: كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ...» الخ «إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ» أي قاصدات لمبايعتك على الإسلام (الآية) تمامها: «عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا» أي شيئاً من الأشياء كأنما ما كان «وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ» هو ما كانت تفعله الجاهلية من واد البنات أي دفنهن أحياء لخوف العار والفقر «وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانِ يَفْتَرِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ» أي لا يلحقن بأزواجهن ولداً ليس منهن. قال القراء: كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي فذلك الهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن وذلك أن الولد إذا وضعت الأم سقط بين يديها ورجليها، وليس المراد هنا أنها تسب ولدها من الزنا إلى زوجها لأن ذلك قد دخل تحت النهي عن الزنا «وَلَا يَمُصِّبُكَ فِي مَعْرُوفٍ» أي في كل أمر هو طاعة لله وإحسان إلى الناس، وكل ما أمر به الشرع ونهى عنه، والمعروف ما عرف حسنه من قبل الشرع «فَيَابِعُهُنَّ» أي إذا بايعتك على هذه الشروط فبايعهن «وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ» أي عما مضى «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» أي بليغ المغفرة بتمحيق ما سلف وكثير الرحمة لعباده (قال معمر) أي بالإسناد السابق (ما مست يد رسول الله ﷺ) أي عند المبايعة، وفي رواية البخاري في «التفسير»: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ «قد بايعتك كلاماً» ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة. ما يبايعهن إلا بقوله «قد بايعتك على ذلك». قال الحافظ: وكان عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية فعند ابن خزيمة وابن حبان والسيار والطبري وابن مردويه من طريق

نَفَرًا^(٣٢) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْأَخْصَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَلَّمْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ خُوِّلَفَ مُحَمَّدٌ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٣٤) عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَلَامٍ. وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

١- فيها قولان: أحدهما: أنها مدنية وهو قول ابن عباس والجمهور، والثاني: أنها مكية، وهي أربع عشرة آية.

٢- قوله: (أخبرنا محمد بن كثير) بن أبي عطاء الثقافي الصنعاني أبو يوسف نزيل المصيصة صدوق كثير الغلط من صفار التاسعة (عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن.

٣- قوله: (قعدنا نفرًا) حال من ضمير قعدنا والنفر بفتح الحين عدة من رجال من ثلاثة إلى عشرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ هذا إنكار على من يعد وعدًا أو يقول قولًا لا يفي به ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقًا سواء ترتب عليه عزم الموعود أم لا، وذهب الإمام مالك إلى أنه إذا تعلق بالوعد عزم على الموعود وجب الوفاء به، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب مطلقًا وحملوا الآية على أنها نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم فلما فرض نكل عنه بعضهم. عن ابن عباس قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون: لو دونا أن الله عز وجل دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به فأعجز الله نبيه أن أحب الأعمال إيمان به لا شك فيه وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقرؤا به فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين وشق عليهم أمره فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وهذا

اختيار ابن جرير. هذا تلخيص ما ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» وهو الظاهر، وقيل: أنزلت في شأن القتال يقول الرجل: قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وضربت ولم يضرب وصبرت ولم يصبر، وقيل غير ذلك. قوله: (قال عبدالله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله ﷺ قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام النخ)

الآية: ﴿يَبَيِّنُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا... وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت: كان منه النياحة، قالت: قلت يا رسول الله ﷺ إلا آكل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم. فقال رسول الله ﷺ: إلا آكل فلان. قال النووي: هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آكل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آكل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشارح أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث. واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ومقصودي التحذير من الاضطرار بها حتى إن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصد نساء جعفر. قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية، والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره. انتهى.

قلت: دعوى تخصيص الترخيص بأم عطية رضي الله عنها غير صحيحة فقد رخص رسول الله ﷺ لأم سلمة الأنصارية كما في حديثها هذا، وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس. قال: لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء فبايعهن ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الآية. قالت خولة بنت حكيم: يا رسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها الحديث، وأخرج أحمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال: أهدرت عجزوزاً لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ قالت: فأخذ علينا ﴿ولا تنحن﴾ فقالت: عجزوز يا نبي الله إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا وإنهم قد أصابتهم مصيبة فأننا أريد أن أسعدهم. قال: «فأذهبي فكافئيهن». قالت: فانطلقت فكافأتهن ثم إنها أتت فبايعته. قال الحافظ: والأقرب إلى الصواب أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم. وقال العيني: والجواب الذي هو أحسن الأجوبة وأقربها أن يقال إن النهي ورد أولاً للتنزيه ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الإذن الذي وقع لمن ذكر في الحالة الأولى ثم وقع التحريم وورد الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة. انتهى.

١٣- قوله: (وفيه عن أم عطية) أخرج حديثها الشيخان.

٦١- باب ومن سورة الصف^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٠٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا محمد بن كثير^(١) عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام قال: «قعدنا

[خ: ٩٣٦] [م: ٨١٣] [ن: ١١٥٩٣ - الكبرى].

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشام أخبرنا حُصَيْن بن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي ﷺ بِمَنْحِهِ. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- مدنية، وهي إحدى عشرة آية.

٢- قوله: «وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ» مجرور عطفاً على «الأميين» أي

بعثه في الأميين الذين على عهدہ وبعثه في آخرين منهم، أو منصوب عطفاً على الضمير المنصوب في «يعلمهم» أي ويعلم آخرين وكل من يعلم شريعة محمد ﷺ إلى آخر الزمان فرسول الله ﷺ معلمه بالقوة لأنه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم، أو عطفاً على مفعول «يزكيهم» أي يزكيهم ويزكي آخرين، والمراد بالآخرين من جاء بعد الصحابة إلى يوم القيامة، وقيل: المراد بهم من أسلم من غير العرب، وقال عكرمة: هم التابعون، وقال مجاهد: الناس كلهم. وكذا قال ابن زيد والسدي: «لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ» أي ذلك الوقت وسيلحقون بهم من بعد، وقيل: في السبق إلى الإسلام

والشرف والدرجة، وهذا النفي مستمر دائماً لأن الصحابة لا يلحقهم ولا يساويهم في شأنهم أحد من التابعين ولا ممن بعدهم. فالمنفي هنا غير متوقع الحصول ولذلك لما ورد عليه أن «لما» تنفي ما هو متوقع الحصول والمنفي هنا ليس كذلك فسرها «المحلى» بلم التي منفيها أعم من أن يكون متوقع الحصول أولاً، فلما هنا ليست على بابها والضمير في «بهم» و«منهم» راجع إلى الأميين وهذا يؤيد أن المراد بالآخرين هم من يأتي بعد الصحابة من العرب خاصة إلى يوم القيامة وهو ﷺ وإن كان مرسلأ إلى جميع الثقلين فتخصيص العرب هنا لقصد الامتتان عليهم وذلك لا ينافي عموم الرسالة، ويجوز أن يراد بالآخرين المعجم لأنهم وإن لم

يكونوا من العرب فقد صاروا بالإسلام مثلهم، والمسلمون كلهم أمة واحدة وإن اختلفت أجناسهم (فلم يكلمه) أي سكت رسول الله ﷺ ولم يجبه. وفي رواية البخاري: فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً (وسلمان فينا) أي كان سلمان الفارسي موجوداً فينا (لو كان الإيمان بالثريا) بضم المثناة وفتح الراء وشدة التحتية مقصوراً كوكب معروف (لتناره رجال من هؤلاء) أي الفرس بقربة سلمان، وزاد أبو نعيم في آخره: «برقة قلوبهم». وأخرجه من حديث سلمان وزاد فيه: «يتبعون سستي ويكثرون الصلاة علي». قال القرطبي: أحسن ما قيل فيهم إنهم أبناء فارس بدليل هذا الحديث لناله رجال من هؤلاء، وقد ظهر ذلك بالعميان فإنهم ظهر فيهم الدين وكثر فيهم العلماء وكان وجودهم كذلك دليلاً من أدلة صدقه ﷺ فاختلف أهل النسب في أصل فارس فقيل: إنهم ينتهي نسبهم إلى جبرمرت وهو آدم، وقيل: أنه من ولد ياقث بن نوح، وقيل: من ذرية لاري

حديث عبدالله بن سلام هذا يسمى بالسلسل بقرءة سورة الصف، قال في «المنح»: هذا صحيح متصل الإسناد والتسلسل ورجاله ثقات وهو أصح سلسل روي في الدنيا انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» في تفسير سورة الصف: وقد وقع لنا سماع هذه السورة سلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قل أن وقع في السلسلات مثله مع مزيد علوه.

٤- قوله: (وقد خولف محمد بن كثير في إسناد هذا الحديث عن الأوزاعي فروى ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير الخ) قال الحافظ ابن كثير: وهكذا رواه الإمام أحمد عن معمر عن ابن المبارك به (وروى الوليد بن مسلم هذا الحديث عن الأوزاعي نحو رواية محمد بن كثير) قال الحافظ ابن كثير: وكذا رواه الوليد بن يزيد عن الأوزاعي كما رواه ابن كثير. وحديث عبدالله بن سلام هذا أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وأبو يعلى والطبراني والبيهقي في «الشعب» و«السنن».

٦٢- باب ومن سورة الجمعة^(١)

٣٣١٠- [متفق عليه] حدثنا علي بن حُجْر، أخبرنا عبدالله ابن جعفر حدثني ثور بن زَيْد الدَيْلِي عن أبي العَيْث عن أبي هريرة قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا بَلَغَ: «وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ»^(٢) لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ» قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا فَلَمْ يَكَلِّمَهُ، قَالَ: وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فِينَا، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانِ الْإِيمَانُ بِالْثَرِيَّا لَتَنَارَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ.

[خ: ٤٨٩٧، ٤٨٩٨] [م: ٣٩٣٣] [ن: ٨٢٧٨ - الكبرى]. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣). وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْعَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ مَدَنِي ثَقَّة. ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِي، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِي.

٣٣١١- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً إِذْ قَدِمَتْ عَيْرُ الْمَدِينَةِ»^(٤) فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَزَلَتْ آيَةُ: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦٣- باب ومن سورة المنافقين^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣١٢- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، حدثنا عبيدالله بن موسى^(٢) عن إسرائيل بن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم قال: لَكُنْتُ مَعَ عَمِّي^(٣) فَسَمِعْتُ عِبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِن سَلُولٍ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: ﴿لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾، «وَلَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِيبَنِي شَيْءٌ قَطُّ بِمِثْلِهِ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ.

[خ: ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤] [م: ٢٧٧٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٣٣١٣- [صحيح الإسناد] حدثنا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل بن السدي^(٥) عن أبي سعد الأزدي، حدثنا زيد بن أرقم قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أَنَسُ بْنُ الْأَعْرَابِ فَكُنَّا نَبْتَلِرُ الْمَاءَ^(٦) وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْفُونَآ إِلَيْهِ فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ فَسَبَقَ الْأَعْرَابِيَّ فِيمَلَأَ الْحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النَّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِشُرْبِ قَائِي أَنْ يَدْعَهُ فَانْتَزَعَ قِيَاسَ الْمَاءِ فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيَّ حَشْبَتَهُ فَضْرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَتَسَجَّهُ، فَأَتَى عِبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عِبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ثُمَّ قَالَ: لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ يَعْنِي الْأَعْرَابَ. وَكَانُوا يَحْفُسِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عِبْدَ اللَّهِ إِذَا انْفَضُوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأَتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ﴿لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾. قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ عِبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَأَخْبَرْتُ عَمِّي فَأَنْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَفَ وَجَحَدَ. قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ابن سام ابن نوح، وقيل: هو فارس بن ياسور بن سام، وقيل: غير ذلك. قال الحافظ: والأول أشهر الأقوال عندهم والذي يليها أرجحها عند غيرهم. وقد أطلت هو الكلام في هذا المقام بما يتعلق بأهل فارس.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري ومسلم (وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه) أي من غير السند المذكور. قوله: (وثور بن زيد منني وثور بن يزيد شامي) يعني هما رجلان ثور بن زيد بالزاي في أوله منني وثور بن يزيد بالتحية في أوله شامي.

٤- قوله: (حدثنا هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي (أخبرنا حصين) هو ابن عبدالرحمن السلمي الكوفي (عن أبي سفيان) إسمه طلحة بن نافع.

٥- قوله: (إذ قدمت غير المدينة) بكسر المهملة وسكون التحتية هي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره. وهي مؤنثة لا واحدة لها من لفظها (فابتدوها أصحاب رسول الله ﷺ) أي تسارعوا إليها (حتى لم يبق) أي مع النبي ﷺ (إلا اثني عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر) قال الحافظ بعد ذكر عدة روايات ما محصله: واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلاً إلا ما رواه علي بن أبي عاصم فقال: إلا أربعين رجلاً. أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به علي بن أبي عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب حصين كلهم، وأما تسميتهم فوق في رواية عند مسلم أن جابراً قال: أنا فيهم. وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أن سالمًا مولى أبي حذيفة منهم، وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار وحكى السهيلي أن منهم اسد بن عمر. وروى بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود، قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود. قال الحافظ: ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب (ونزلت هذه الآية) هذا ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة. والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم، ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن. فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو يضربونه فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ أي تفرقوا وذهبوا إليها، قيل: النكسة في قوله: ﴿انْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ دون قوله إليها أو إليه أن الله لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان تبعاً للتجارة، وقيل: التقدير وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهواً انفضوا إليه. فحذف الثاني لدلالة الأول عليه.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١١).

٣٣١٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ^(١٢) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْجَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ^(١٣) يَبْلُغُهُ حَيْجُ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، فَقَالَ: سَأَلْتُكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُمُ وَلَا أَوْلَادَكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ - إِلَى قَوْلِهِ - «وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مَاتِي دَرَاهِمَ فَمَصَاعِدًا، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالْبَعِيرُ.

حدثنا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ حدثنا عبدالرزاق عن الشوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه. وقال: هكذا روى سفيان بن عيينة وغيره وأجيد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعه، وهذا أصح من رواية عبدالرزاق^(١٤). وأبو جناب القصاب اسمه يحيى بن أبي حية وليس هو بالشوري في الحديث.

١- مدينة وهي إحدى عشرة آية.

٢- قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى) العيسى الكوفي (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

٣- قوله: (قال كنت مع عمي) قال الجافظ: وقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة وعمه زوج أمه عبدالله بن رواحة خزرجي أيضاً. انتهى. (فسمعت عبدالله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منوا (ابن سلول) بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام ممنوعاً من الصرف للعلمية والتأنيث وهو إسم امرأة وهي والدة عبدالله المذكور وهي خزاعية، وأما هو فمن الخزرج أحد قبلي الأنصار وابن سلول يقرأ بالنصب لأنه صفة عبدالله لا صفة أبيه، وعبدالله بن أبي هذا هو رأس المناقين (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) أي ينفقوا من حوله ﷺ: ﴿لَيْسَ رُجْعُنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ الخ، أي وسمعت يقول: لئن رجعنا للخ وفي رواية للبخاري: وقال أيضاً: لئن رجعنا ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ﴾ يريد نفسه ﴿مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ يريد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه

وَكَذَّبْتَنِي، قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ فَقَالَ مَا أُرْذَتُ إِلَّا أَنْ مَتَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيَّ أَحَدٌ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا سِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَّكَ أُذُنِي وَضَجَّكَ فِي وَجْهِ، فَمَا كَانَ يَسْرُرَنِي أَنْ لِي بِهَا الْخُلْدُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُ عَرَّكَ أُذُنِي وَضَجَّكَ فِي وَجْهِ. فَقَالَ: أَبْشِرْ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٥).

٣٣١٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. أَنبَأَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرظِيَّ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١٦): ﴿لَيْسَ رُجْعُنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَلَفَ مَا قَالَهُ، فَلَأْمَنِي قَوْمِي وَقَالُوا: مَا أُرْذَتُ إِلَى هَلْوِهِ، فَاتَيْتُ الْبَيْتَ وَنِمْتُ كَيْباً حَزِيناً فَاتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ آتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ. قَالَ: فَزَلَّتْ هَلْوِي الْآيَةَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾.

[خ: ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤] بزيادة

واختلاف [م: ٢٧٧٢ نحوه] [ن: ١١٥٩٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٧).

٣٣١٥- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله يقول: كنا في غزوة قال: سفيان يزور أنها غزوة بني المصطلق فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار^(١٨)، فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، فسمع ذلك النبي ﷺ فقال: ﴿مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟﴾ قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَتَيْتَةٌ». فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ. فَقَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ ﴿لَيْسَ رُجْعُنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَقَالَ غَيْرُ عُمَرُو: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَا تَنْفَلْتُ حَتَّى تَقْرَأَ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَزِيزُ فَعَفَلُ.

[خ: ٣٥١٨] [م: ٢٥٨٤] [ن: ٩٧٧].

عمي (فارسل إليه) أي إلى عبدالله (قال: فصدق رسول الله ﷺ وكذبني) أي قال زيد بن أرقم: فدعاني رسول الله ﷺ فحدثته فأرسل إلى عبدالله بن أبي فحلف ووجد صدقه وكذبني كما في الرواية المتقدمة (قد خفقت براسي من الهم) يقال خفق الرجل إذا حرك رأسه وهو ناعس والمعنى نكست من شدة الهم لا من النعاس (فعرك أذني) أي دلكتها (أن لي بها) أي بصحكة رسول الله ﷺ في وجهي (الخلد في الدنيا) بالنصب على أنه إسم إن، وفي بعض النسخ: «الخلد في الجنة».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكر هذا الحديث: انفراد بإخراجه الترمذي وهكذا رواه الحافظ البيهقي عن الحاكم عن عبيدالله بن موسى به وزاد بعد قوله سورة المنافقين: «إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ: هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُنْفِقُوا عَلَيْكَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفِقُوا» حتى بلغ: «لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ». انتهى.

٨- قوله: (قال في غزوة تبوك) كذا في هذه الرواية وكذا وقع في مرسل سعيد بن جبيرة عند ابن أبي حاتم. قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر هذا المرسل: قوله إن ذلك كان في غزوة تبوك فيه نظر بل ليس بجيد فإن عبدالله بن أبي بن سلول لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش وإنما المشهور عند أصحاب المغازي والسير أن ذلك كان في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: والذي عليه أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق (فلامني قومي) وفي رواية البخاري: فلامني الأنصار (ما أردت إلا هذه) يعني ما حملك على هذه الفعلة (فأتيت البيت) وفي رواية البخاري: فرجعت إلى المنزل (ونمت كثيراً) من الكتابة بالمد وهو سوء الحال والانكسار من الحزن وقد كتب من باب سلم فهو كتيب (فأتاني النبي ﷺ أو أتته) شك من الراوي.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

١٠- قوله: (فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار) قال في «القاموس»: كسعه كمنعه ضرب دبره بيده أو بصدر قدمه. والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس ويقال ابن سعيد الغفاري وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه، والرجل الأنصاري هو ستان بن وبرة الجهني حليف الأنصار (يا للمهاجرين) بفتح اللام وهي للاستغاث أي أغثوني وكذا قول الآخر يا للأنصار (ما بال دعوى الجاهلية) أي ما شأنها وهو في الحقيقة إنكار ومنع عن قول يا لفلان ونحوه (دعوها) أي اتركوا هذه المقالة وهي دعوى الجاهلية (فإنها متنة) بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية من

(فذكرت ذلك) أي الذي قاله عبدالله بن أبي (فحلفوا) أي سألهم رسول الله ﷺ عن ذلك فحلفوا أي عبدالله بن أبي وأصحابه (ما قالوا) ما نافية أي لم يقولوا ذلك، ووقع في رواية: فبعث النبي ﷺ إلى عبدالله بن أبي فسأله فحلف بالله ما قال من ذلك شيئاً (فكذبني) من التكذيب (وصدقه) من التصديق والضمير المنصوب لعبدالله بن أبي (فأصابني شيء) أي من الهم (لم يصبني شيء قط مثله) أي في الزمن الماضي (فجلست في البيت) وفي رواية: حتى جلست في البيت مخافة إذا رأيته الناس أن يقولوا كذبت (ما أردت إلا أن أكذبك) بتشديد الذال المعجمة، وفي الرواية الأبية: ما أردت إلا أن مقتك رسول الله ﷺ قال العيني: أي ما قصدت متعباً إليه أي ما حملك عليه (ومقتك) من المقت أي أبغضك (إن الله قد صدقك) أي يا زيد بن أرقم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (عن السدي) إسمه إسماعيل بن عبدالرحمن (عن أبي سعيد الأزدي) ويقال له أبو سعد قال في «التقريب» أبو سعد الأزدي الكوفي قاري الأزدي ويقال أبو سعيد مقبول من الثالثة.

٦- قوله: (فكنا نبتد الماء) أي نسارع إليه (يسبقوناً) بتشديد النون (فسبق أعرابي) كذا في النسخ الحاضرة بصيغة الماضي ولا يستقيم المعنى إلا أن يكون بمعنى يسبق (فيسبق الأعرابي فيملاً الحوض) هذا بيان لما يصنعه الأعرابي السابق بعد سبقه إلى الماء (ويجعل حوله) أي حول الحوض (ويجعل النطع عليه) أي على الحوض، والنطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكمنب بساط من الأديم (فأبى) أي الأعرابي (أن يدعه) بفتح الدال أن يترك الأنصاري (فانتزع قباض الماء) بكسر القاف والمراد به ما يُقبض به الماء ويمسك من الحجارة وغيرها، والمعنى أن الرجل الأنصاري الذي أرخى زمام ناقته لتشرب الماء في الحوض نزع الحجارة التي جعلها الأعرابي حول الحوض ليمسك بها الماء (فرفع الأعرابي خشبة) أي فغضب الأعرابي بانتزاع القباض فرفع الخ (بها) أي بالخشبة (فشجه) من الشج وهو ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه من باب نصر وضرب (فأتى) أي الأنصاري المشنوج (رأس المنافقين) أي رئيسهم بدل من عبدالله (وكان) أي الأنصاري (من أصحابه) أي من أصحاب عبدالله بن أبي (حتى ينفضوا من حوله) يعني حتى يتفرق الأعراب وينهبوا من حول رسول الله ﷺ (يعني الأعراب) هذا بيان من الراوي للضمير في «ينفضوا» (وكانوا) أي الأعراب (ثم قال) أي عبدالله (قال زيد) أي ابن أرقم (وأنا رد رسول الله ﷺ) الردف بكسر الراء وسكون الدال المهملتين هو الراكب خلف الراكب (فسمعت عبدالله) أي مقالته المذكورة (فأخبرت عمي) أي بما سمعت من عبدالله (فانطلق فأخبر) أي

التن أي أنها كلمة قبيحة خبيثة وكذا ثبتت في بعض الروايات (أو قد فعلوها) بواو العطف بين همزة الاستفهام والفعل والمعطوف عليه مقدر. أي أوقعت هذه وقد فعلوها؟ وفي رواية البخاري: قد فعلوها؟ قال الحافظ: هو استفهام بحذف الأداة أي أفعلوها أي الأثرة شركتهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا. وفي مرسل قتادة: فقال رجل منهم عظيم النفاق. وما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك (لا يتحدث) برفع يتحدث على الاستئناف ويجوز الكسر على أنه جواب قوله دعه: (إن محمداً يقتل أصحابه) أي أتباعه (وقال غير عمرو) أي غير عمرو بن دينار (فقال له) أي لمبداً بن أبي (لا تغلب) أي لا ترجع (حتى تقر) من الإقرار أي حتى تعترف (ففعل) أي فآقر عبد الله بن أبي بانه الدليل ورسول الله ﷺ العزيز.

١٤- قوله: (وهذا أصح من رواية عبدالرزاق) أي هذا الحديث الموقوف أصح من المرفوع (وليس هو بالقوي) وقال الحافظ ابن كثير: رواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع.

٦٤- باب ومن سورة التغابن^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣١٧- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا إسرائيل حدثنا سيماء بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس وسأله رجل^(٣) عن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأزادوا أن يأتوا النبي ﷺ فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقها في الدين هموا أن يعاقبهم فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- مدينة في قول الأكثر، وقيل: هي مكة إلا ثلاث آيات من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ﴾ إلى آخر ثلاث آيات، وهي ثمان عشرة آية.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه الإمام الذهلي (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي مولاهم الفريابي (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس.

٣- قوله: (وسأله رجل) الواو للحال (عن هذه الآية) أي عن تفسيرها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ أي أن تطيعوهم في التخلف عن الخير كالجهاد والهجرة فإن سبب نزول الآية الإطاعة في ذلك (قال) أي ابن عباس (أن يأتوا النبي ﷺ) أي مهاجرين من مكة إلى المدينة (أن يدعوهم) أي يتركوهم (رأوا الناس) أي الذين سبقوهم بالهجرة (هموا) كذا في النسخ الحاضرة وفي رواية ابن أبي حاتم فهموا بالفاء وهو الظاهر أي فأرادوا (أن يعاقبوهم) أي يعذبوا أزواجهم وأولادهم الذين منعوهم عن الهجرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ أي إن من الأزواج أزواجاً والأولاد أولاداً يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله أو يخاصمونكم في أمر الدين والدنيا، ويدخل في ذلك سبب النزول

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

١٢- قوله: (أخبرنا أبو جناب الكلبي) بفتح الجيم وخفة النون وآخره موحدة.

١٣- قوله: (من كان له مال) كلمة من شرطية والجزاء قوله يسأل الرجعة (يلبغ حج بيت ربه) صفة مال (أو يجب عليه فيه) ضمير عليه راجع إلى من وضمير فيه راجع إلى مال (فلم يفعل) عطف على قوله كان له مال أي فلم يحج أو لم يؤد الزكاة (يسأل) بالجزم (الرجعة) أي يسأل الله أن يرجعه إلى الدنيا ليحج أو ليؤدي زكاة ماله (أتق الله) أي فيما تقول: (فإنما يسأل الرجعة الكفار) أي كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ الآية، (فقال) أي ابن عباس (سأتلو) أي سأقرأ (بذلك) أي بما قلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهَكُمْ﴾ أي لا تشغلكم ﴿أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي عن الصلوات الخمس، والمعنى لا تشغلكم أموالكم ولا أولادكم كما شغلت المنافقين عن ذكر الله ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي ومن شغله ماله وولده عن ذكر الله ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ أي في تجارتهم حيث آثروا الفاني على الباقي ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ قال ابن عباس: يريد زكاة الأموال ﴿مَنْ قِيلَ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ أي دلائل الموت ومقدماته وعلاماته فيسأل الرجعة ﴿فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي﴾ أي هلا أخرتني، وقيل: لو أخرت أجلي ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدُقُّ﴾ أي فازي مالي، وأصل أصدق أصدق فأبدلت التاء بالصاد وأدغمت الصاد في الضاد وتمام الآية: ﴿وَإِذْ كُنَّا بِالْحِجْزِ عَطْفًا عَلَىٰ مَوْضِعٍ فَاصْدُقْ كَانَهُ قِيلَ إِنَّ أَخْرَتَنِي أَصْدُقْ وَإِذْ كُنَّا بِالْحِجْزِ عَطْفًا عَلَىٰ اللَّفْظِ * مَنْ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا﴾ عن الموت ﴿إِذَا جَاءَ

دخولاً أولاً ﴿فَاخْلُذُوهُمْ﴾ أي ان تطيعوهم في التخلف عن الخير (الآية) بقية الآية: ﴿وإِنْ تَغَفَرُوا وَتَصَنَحُوا وَتَتَّخِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال الخازن: هذا فيمن أقام على الأهل والولد ولم يهاجر ثم هاجر فرأى الذين قد سبقوه بالهجرة قد فقهوا في الدين فهم ان يعاقب زوجته وولده الذين تبطوه ومنعوه عن الهجرة لما أحقوا به ولا ينفق عليهم ولا يصيبهم بخير فامرهم الله بالعفو والصفح عنهم. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والطبراني.

٦٥- باب ومن سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣١٨- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم أزل حريصاً أن أسأل عمر^(١) عن المراتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حتى حج عمر وحججت معه فصيبت عليه من الإذابة فتوضاً فقلت: يا أمير المؤمنين من المراتين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ وإن تطاهرا عليه فإن الله هو مولاه ﷺ فقال لي: وأعجباً لك يا ابن عباس. قال الزهري: وكرة والله ما سأله عنه ولم يكتمه. فقال لي: هي عائشة وحفصة، قال: ثم أنشأ^(٢) يحدثنني الحديث فقال: كنا معشر قرش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم فطيق نساؤنا يتعلمن من نساؤنا يتعلمن من نساؤهم فتغضب علي^(٣) امرأتي يوماً فإذا هي تراجعي فقالت: ما تنكر من ذلك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، قال: فقلت لحفصة أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم وتهجره إحدانا اليوم إلى الليل، قال: فقلت: قد خابت من فعلت ذلك منك وخسرت. أئامن إحدانك أن يغضب الله عليها ليغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت؟ قيسم النبي ﷺ قال: فقلت لحفصة: لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئاً وسليني ما بدا لك ولا يفرتك إن كانت صاحبك أوسم منك وأحب إلى رسول الله ﷺ. قال: قيسم أخرى، فقلت: يا رسول الله أستأيس؟ قال: نعم. قال: فرفعت رأسي فما رأيت في البيت إلا أهبة ثلاثة، قال: فقلت: يا رسول الله أذع الله أن يوسع على أمك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدونه. فاستوى جالساً فقال: أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا. قال: وكان أفسم أن لا يدخل على نساؤه شهراً فعاتبه الله في ذلك فجعل له كفارة البين.

هي تبكي، فقلت أطلقتك رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري هو ذا معتزل في هله المشربة، قال: فانطلقت فأثبت غلاماً أسود فقلت: استأذن لعمري، قال: فدخل ثم خرج إلي. قال: قد ذكرتك له فلم يقل شيئاً، قال: فانطلقت إلى المسجد. فإذا حول المنبر نفر يبيكون فجلست إليهم ثم عليي ما أجد فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمري. فدخل ثم خرج إلي. فقال: قد ذكرتك له فلم يقل شيئاً، قال: فانطلقت إلى المسجد أيضاً فجلست ثم عليي ما أجد فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمري. فدخل ثم خرج إلي فقال: قد ذكرتك له فلم يقل شيئاً. قال: فوليت منطلقاً فإذا الغلام يذعوني. فقال: ادخل فقد أذن لك قال: فدخلت فإذا النبي ﷺ متكئ على رمل حصير فرائت أثره في جنبه فقلت: يا رسول الله أطلقت نساءك؟ قال: لا، قلت الله أكبر^(٤). لقد رأيتنا يا رسول الله ونحن معشر قرش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم فطيق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم فتغضب علي يوماً على امرأتي فإذا هي تراجعي فانكرت ذلك فقالت: ما تنكر فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، قال: فقلت لحفصة أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم وتهجره إحدانا اليوم إلى الليل، قال: فقلت: قد خابت من فعلت ذلك منك وخسرت. أئامن إحدانك أن يغضب الله عليها ليغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت؟ قيسم النبي ﷺ قال: فقلت لحفصة: لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئاً وسليني ما بدا لك ولا يفرتك إن كانت صاحبك أوسم منك وأحب إلى رسول الله ﷺ. قال: قيسم أخرى، فقلت: يا رسول الله أستأيس؟ قال: نعم. قال: فرفعت رأسي فما رأيت في البيت إلا أهبة ثلاثة، قال: فقلت: يا رسول الله أذع الله أن يوسع على أمك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدونه. فاستوى جالساً فقال: أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا. قال: وكان أفسم أن لا يدخل على نساؤه شهراً فعاتبه الله في ذلك فجعل له كفارة البين.

قال الزهري: فاخبرني عروة عن عائشة قالت: فلما مضت تسع وعشرون دخل علي النبي ﷺ بدأ بي فقال: يا عائشة إني ذاك لك شيئاً فلا تعجلي حتى تستأيري أبويك، قالت: ثم قرأ هله الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمُ الْآيَةَ﴾ قالت: علم والله أن البري لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: فقلت: أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قال معمر: فاخبرني أيوب أن عائشة قالت له: يا رسول الله لا

وتناظرني فيه (فقلت: ما تنكر ذلك) وفي رواية البخاري: قالت: ولم تنكر أن أراجعك (وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل) أي من أول النهار إلى أن يدخل الليل (قد خابت) من الخيبة وهي الحرمان والخسران (وكان منزلي بالعوالي) جمع عالية وهي قرى يقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الأوس (في بني أمية) أي ناحية بني أمية البقعة بإسم من نزلها (وكان لي جار من الأنصار) إسمه أوس بن خولي بن عبدالله بن الحرث الأنصاري أو عتيان بن مالك والأول هو الراجح لأنه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوان من المؤاخاة بينهما، وما ثبت بالنص مقدم قاله القسطلاني (كنا تتنابو النزل) أي من العوالي أي كنا نجعله نوباً (فينزل) أي جاري الأنصاري (ويأتيني بخير الوحي وغيره) أي من الحوادث الكاتنة عند النبي ﷺ. وفي رواية ابن سعد: لا يسمع شيئاً إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه به (فكنا نحدث) وفي رواية مسلم: فكنا نتحدث (أن غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة غير منصرف أي قبيلة غسان وملكهم في ذلك الوقت الحارث بن أبي شمر وهم كانوا بالشام (تنعل الخيل) بضم الناء من الإنعال يقال: نعلت وانعلت إذا لبست النعل وانعلت الخيل إذا البستها وهو كناية عن استعدادهم للقتال مع أهل المدينة (قال) أي عمر (فجاءني) أي جاري (فضرب على الباب) أي ضرباً شديداً كما في رواية البخاري (قال أعظم من ذلك) أي بالنسبة إلى عمر لكون حفصة بنته (طلق رسول الله ﷺ نساءه) إنما وقع الجزم بالطلاق لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق (قد كنت أظن هذا كائناً) لما كان تقدم له من أن مراجعتهم قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة (شدت علي) بتشديد الياء (ثيابي) فيه استحباب التجميل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم (في هذه المشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرء وفتحها وهي الغرفة (قال فانطلقت) أي فخرجت من عند حفصة (فأتيت غلاماً أسود) وفي رواية البخاري في التفسير: فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة. قال الحافظ: إسم هذا الغلام رياح بفتح الرء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته (ثم غلبني ما أجد) أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه. وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ولاحتمال صحة ما أشيع من تطبيق نساءه ومن جملتهن حفصة بنت عمر، فتقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى (متكىء على رمل حصير) وفي رواية البخاري: مضطجع على رمال حصير. قال الحافظ: بكسر الرء وقد تضم وفي رواية معمر: على رمل حصير بسكون الميم والمراد به التسج تقول: وملت

تُخْبِرُ أَرْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُمْتَنًا.

[خ: ٨٩، ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢٠٣، ٥٢١٨، ٥٨٤٣] [م: ١٠٨٣، ١٤٧٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) غَرِيبٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١- قوله: (لم أزل حريصاً أن أسأل عمر) أي على أن أسأله، وفي رواية البخاري في «التفسير»: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر عن آية فما استطعت أن أسأله هبة له (اللتين قال الله) أي في حقهما ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾ خطاباً لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف أي إن توبا إلى الله فهو الواجب ودل على المحذوف قوله: ﴿فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمَا﴾ أي مالت عن الواجب في مخالصة رسول الله ﷺ من حب ما يحبه وكرهه ما يكرهه ووجد منكما ما يوجب التوبة، وهو أنهما أجتا ما كرهه رسول الله ﷺ (حتى حج عمر) أي خرج حاجاً، وفي رواية البخاري في التفسير: حتى خرج حاجاً فخرجت معه فلما رجعت وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له (واعجباً لك) قال الحافظ: يجوز في عجباً التنوين وعدمه. قال ابن مالك: «وا» في قوله واعجباً إن كان منوناً فهو إسم فعل بمعنى أعجب ومثله واهأ ووى وقوله بعده عجباً جيء تعجباً وتوكيداً وإن كان بغير تنوين فالأصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفاً كقولهم يا أسفا ويا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال «وا» في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح. قال: وتعجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقديمه في العلم على غيره ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه، وتعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم (قال الزهري: وكره والله ما سأله عنه ولم يكتمه) قال الحافظ: استبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد فيه (هي عائشة وحفصة) وفي رواية البخاري في النكاح: هما عائشة وحفصة.

٢- (ثم أنشأ) أي شرع عمر (يحدثني الحديث) أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المستول عنها (معشر قريش) منصوب على الاختصاص (تغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك (فطقق) بكسر الفاء وقد تفتح أي جعل وأخذ (يتعلمن من نساتهم) وفي رواية البخاري: يأخذن من أدب نساء الأنصار قال الحافظ: أي من سيرتهن وطريقتهم (فإذا هي تراجعني) من المراجعة أي تردادني في القول

الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي منسوج. والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير، ووقع في رواية أخرى: على رمال سرير، ووقع في رواية سماك: على حصير وقد أثير الحصير في جنبه. وكان أطلق عليه حصيراً تقيلاً.

٣- (قلت: الله أكبر) قال الكرمانى: لما ظن الأنصارى أن الاعتزال طلاق أو ناشيء عن طلاق فآخبر عمر بوقوع الطلاق جازماً به، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجباً من ذلك. انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون كبر الله حامداً له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق (وجدنا قوماً) أي الأنصار (فقلت لحفصة) بدأ بها لمكاتها منه (قالت) أي حفصة (نعم) أي تراجعته (لا تراجعني رسول الله ﷺ) أي لا تراديه في الكلام ولا تردى عليه. قوله: (وسليني ما بدالك) أي ما ظهر لك (ولا يفرنك) بتشديد الراء والنون (أن كانت) بفتح الهمزة (صاحبك) أي ضرتك (أوسم) من الوسامة وهي الحسن والجمال أي أحسن وأجمل. وفي رواية البخاري: أوضا من الوضاء وهو الحسن (وأحب إلى رسول الله ﷺ) المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومجبة النبي ﷺ فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها (فتبسم) أي النبي ﷺ (أخرى) أي تبسمة أخرى (فقلت: يا رسول الله استأذن؟) بحذف همزة الاستفهام أي أنيسط في الحديث واستأذن عمر في ذلك لقربة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشي أن يلحقه شيء من المعتبة فيقي كالمقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه (إلا أمة ثلاثة) بضم الهمزة والهاء ويفتحهما جمع إهاب وهو الجلد وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا (فقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب) يعني أنت في شك في أن التوسع في الأخيرة خير من التوسع في الدنيا. (أولئك) أي فارس والروم (عجلت) بصيغة المجهول من التعجيل (قال) أي عمر رضي الله عنه (وكان أقسم على أن لا يدخل على نسائه شهراً فعاتبه الله في ذلك فجعل له كفارة بالمين) وفي رواية البخاري في النكاح: فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفتته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة، وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله، فقله: فاعتزل النبي ﷺ ابتداء كلام من عمر رضي الله عنه بعد فراغه من كلامه الأول، فلذلك عطفه بالفاء، وقوله: من أجل ذلك الحديث أي اعتزاله إنما كان من أجل إفساء ذلك الحديث وهو ما روي أنه ﷺ خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت: يا رسول الله ﷺ تفعل

هذا معي دون نساءك؟ فقال: لا تخبري أحداً هي علي حرام، فأخبرت عائشة. والذي في «الصحيحين»: أنه ﷺ كان يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطت عائشة وحفصة على أن يتهما دخل عليها فلتقل له: أأكلت مغافير إنني أجد منك ريح مغافير. فقال: لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً. فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه. قال الخازن في «تفسيره»: قال العلماء: الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير «الصحيحين»، ولم تات قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: إسناده حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية انتهى. وقد ذكر الحافظ في سبب اعتزاله ﷺ روايات أخرى منها ما أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتهما فوجدت معه مارية فقال: لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها، ثم جاء إلى حفصة فقال: أمرتك أن لا تخبري عائشة فأخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلافة. فلماذا قال الله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُمْ أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ وأخرج الطبراني في «الأوسط»: وفي عشرة النساء عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف ثم قال: ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزاله وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجه منهن. قال: والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلاً في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة. انتهى. وقوله: (حين عاتبه الله) قال العيني: ويرى «حتى عاتبه الله» وهذه هي الأظهر وعاتبه الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أُحِلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ فلما مضت تسع وعشرون أي ليلة (دخل علي النبي ﷺ) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع كذا قيل، ويحتمل أن تكون البداية بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها قاله الحافظ قال: يا عائشة إنني ذاكرك شيئاً فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك الخ» سبق شرحه في تفسير سورة الأحزاب (ولم يعيطني معنأ) يقال: تمتت أي أدخل عليه الأذى وطلب زلته ومشقته. قال الحافظ: هذا منقطع بين أيوب وعائشة ويشهد لصحته حديث جابر. انتهى. قلت: حديث جابر هذا رواه مسلم وفي آخره:

الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي منسوج. والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير، ووقع في رواية أخرى: على رمال سرير، ووقع في رواية سماك: على حصير وقد أثير الحصير في جنبه. وكان أطلق عليه حصيراً تقيلاً.

٣- (قلت: الله أكبر) قال الكرمانى: لما ظن الأنصارى أن الاعتزال طلاق أو ناشيء عن طلاق فآخبر عمر بوقوع الطلاق جازماً به، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجباً من ذلك. انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون كبر الله حامداً له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق (وجدنا قوماً) أي الأنصار (فقلت لحفصة) بدأ بها لمكاتها منه (قالت) أي حفصة (نعم) أي تراجعته (لا تراجعني رسول الله ﷺ) أي لا تراديه في الكلام ولا تردى عليه. قوله: (وسليني ما بدالك) أي ما ظهر لك (ولا يفرنك) بتشديد الراء والنون (أن كانت) بفتح الهمزة (صاحبك) أي ضرتك (أوسم) من الوسامة وهي الحسن والجمال أي أحسن وأجمل. وفي رواية البخاري: أوضا من الوضاء وهو الحسن (وأحب إلى رسول الله ﷺ) المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومجبة النبي ﷺ فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها (فتبسم) أي النبي ﷺ (أخرى) أي تبسمة أخرى (فقلت: يا رسول الله استأذن؟) بحذف همزة الاستفهام أي أنيسط في الحديث واستأذن عمر في ذلك لقربة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشي أن يلحقه شيء من المعتبة فيقي كالمقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه (إلا أمة ثلاثة) بضم الهمزة والهاء ويفتحهما جمع إهاب وهو الجلد وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا (فقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب) يعني أنت في شك في أن التوسع في الأخيرة خير من التوسع في الدنيا. (أولئك) أي فارس والروم (عجلت) بصيغة المجهول من التعجيل (قال) أي عمر رضي الله عنه (وكان أقسم على أن لا يدخل على نسائه شهراً فعاتبه الله في ذلك فجعل له كفارة بالمين) وفي رواية البخاري في النكاح: فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفتته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة، وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله، فقله: فاعتزل النبي ﷺ ابتداء كلام من عمر رضي الله عنه بعد فراغه من كلامه الأول، فلذلك عطفه بالفاء، وقوله: من أجل ذلك الحديث أي اعتزاله إنما كان من أجل إفساء ذلك الحديث وهو ما روي أنه ﷺ خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت: يا رسول الله ﷺ تفعل

وَالسَّمَاءِ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَدَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَضْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالَ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ بِمِثْلِ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرَشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَلَا يُرِيدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ أَنْ يَجْعَلَ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤٤)، وَرَوَى الْوَلِيدُ ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَوْقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الرَّازِيِّ.

[د: ٤٧٢٣] [هـ: ١٩٣].

٣٣٢١- [ضعيف الإسناد، ضعفه ابن القطان] حدثنا محمد بن حميد الرازي، أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الرازي أن أباه أخبره^(٤٥) أن أباه رحمه الله أخبره كذا قال أخبره قال: «رَأَيْتُ رَجُلًا^(٤٦) يُخَاذِرِي عَلِيَّ بِنْتِ عَلِيٍّ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوَادَةٌ وَيَقُولُ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[د: ٤٠٣٨] [ن: ٩٦٣٨ - الكبرى].

١- مكية، وهي إحدى أو اثنتان وخمسون آية.

٢- قوله: (عن عمرو بن أبي قيس) الرازي (عن عبدالله بن عميرة) يفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء. قال في «التقريب»: كوفي مقبول من الثالثة، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن الأحنف بن قيس عن العباس حديث الأوعال وعنه سماك ابن حرب (عن الأحنف بن قيس) بن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبي بحر إسمه الضحاك وقيل صخر مخضرم ثقة (عن العباس بن عبدالمطلب) ابن هاشم عم النبي ﷺ مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين.

٣- قوله: (زعم) أي قال (أنه) أي العباس (كان جالساً في البطحاء) أي في المخصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا وقد تطلق على مكة، وأصل البطحاء على ما في «القاموس» مسيل واسع فيه دقاق الحصى (في عصابة) بكسر أوله أي مع جماعة من كفار مكة قال الطيبي: استعمال زعم ونسبته إلى عباس رمز إلى أنه لم يكن حينئذ مسلماً ولا كانوا تلك العصابة مسلمين يدل عليه البطحاء (هل تدرن ما إسم هذه) إشارة إلى السحابة (فقال رسول الله ﷺ والمزن) أي واسم هذه المزن أيضاً. قال في «النهاية»: المزن هو الغيم والسحاب واحده مزنة وقيل: هي السحابة البيضاء (قالوا: والمزن) أي إسمها أيضاً المزن (قال رسول

وأسالك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله تعالى لم يعنني معتا ولا متعتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

٦٦- باب ومن سورة نون

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣١٩- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود الطيالسي أخبرنا عبدالواحد بن سليم قال: «قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنْ أَنَا عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَقِيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَجَسَرِي بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى الْأَبَدِ».

[تقدم برقم ٢١٥٥].

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة^(١). قال: هذا حديث حسن غريب^(٢) وفيه عن ابن عباس.

١- قوله: (وفي الحديث قصة) روى الترمذي هذا الحديث مع القصة في أواخر أبواب القدر وتقدم هناك شرحه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) في سننه عبدالواحد بن سليم وهو ضعيف لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضاً أحمد من طرق عن الوليد بن عبادة عن أبيه. قوله: (وفيه عن ابن عباس) أخرجه حديثه الطبراني كما في «تفسير ابن كثير».

٦٧- باب ومن سورة الحاقة^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٢٠- [ضعيف] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن أبي قيس^(٢) عن سيمالك بن حرب عن عبدالله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبدالمطلب قال: «رَءِمُ^(٣) أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِيهِمْ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَتَطَرُّوا إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَلِيءٍ؟ قَالُوا نَعَمْ هَذَا السَّحَابُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالْمَزْنُ قَالُوا: وَالْمَزْنُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالْعَنَانُ قَالُوا: وَالْعَنَانُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعِدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً

بالوليد بن أبي ثور ففاسد فإن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك ومن طريقه رواه أبو داود ورواه أيضاً عمرو بن أبي قيس عن سماك ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد أخبرنا عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن أبي قيس انتهى. ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك، وأي ذنب للوليد في هذا وأي تعلق عليه إنما ذنبه روايته ما يخالف قول الجهمية. انتهى كلامه مختصراً.

٥- قوله: (أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الرازي أن أباه أخبره) كذا في النسخ الحاضرة والصواب أن يكون هكذا: أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الرازي عن أبيه أن أباه أخبره بزيادة لفظ «عن أبيه» بين الرازي وإن أباه، فإن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد يروي هذا الحديث عن أبيه عبدالله بن سعد وهو يرويه عن أبيه سعد أنه قال: رأيت رجلاً ببخارى، والدليل على ذلك أن أبا داود روى هذا الحديث هكذا: قال حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله الرازي. وأخبرنا أحمد بن عبدالرحمن الرازي أخبرنا أبي قال: أخبرني أبي عبدالله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلاً ببخارى الخ، وكذا رواه النسائي والحاكم وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبدالله بن خازم: روى أبو داود والترمذي والنسائي حديث عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلاً ببخارى الخ، وعبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي هذا صدوق العاشر وأبوه سعد بن عثمان مقبول من الخامسة.

٦- (رأيت رجلاً) اسمه عبدالله بن خازم، روى الحاكم من طريق عبدالله بن سعد عن أبيه. قال: رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ببخارى عليه عمامة خز سوداء هو يقول كسانيا رسول الله ﷺ وهو عبدالله بن خازم. انتهى. وقال في «الأطراف»: قيل إن هذا الرجل عبدالله بن خازم السلمي أمير خراسان وقال الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن خازم بمعجمتين للسلمي أبو صالح نزل البصرة وولي إمرة خراسان وقتل بها بعد قتل مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين يقال إنه الذي روى عنه الدشتكي قال: رأيت رجلاً بخراسان عليه عمامة سوداء يقول كسانيا رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. انتهى. (وعليه) أي على الرجل (عمامة سوداء) وفي أبي داود: عمامة خز سوداء (يقول: كسانيا رسول الله ﷺ) قد استدل بهذا على جواز ليس الخف وأنت خبير بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخبز وذلك لا يستلزم جواز اللبس، وقد ثبت من حديث علي عند البخاري قال: كساني النبي ﷺ حلة سيرة فخرجت فيها فأرأيت الغضب في وجهه فشققها بين نسائي. فلم يلزم من قول علي جواز

الله ﷺ: (والعنان) كسحاب زنة ومعنى مِنْ عَنْ أَي ظَهَرَ فِي «النهاية»: العنان بالفتح السحاب والواحدة عنانة وقيل: ما عُنْ لَكَ مِنْهَا أَي اعترض ويذا لك إذا رفعت رأسك (فإن بعد ما بينهما) أي مقدار بعد مسافة ما بين السماء والأرض (إما واحدة وإما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة) قيل: وإما أو للشك من الراوي وقيل للتنوع. قال الأردبيلي: الرواية في خمسمائة أكثر وأشهر فإن ثبت هذا فيحتمل أن يقال إن ذلك باختلاف قوة الملك وضعفه وخفته وثقله فيكون يسير القوى أقل ويسير الضعيف أكثر، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «إما واحدة وإما اثنتان وإما ثلاث وسبعون سنة». انتهى. قال الطيبي: المراد بالسبعون في الحديث التكثير لا التحديد لما ورد من أن ما بين السماء والأرض وبين سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام (والسما التي فوقها) أي فوق سماء الدنيا كذلك أي في البعد (وفوق ذلك) أي البحر (ثمانية أوعال) جمع وعل وهو العنز الوحشي ويقال له تيس شاة الجبل والمراد ملائكة على صورة الأوعال (بين أظلافهن) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة والظبي بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير (وركبهن) جمع ركة (ثم على ظهورهن العرش) أي هو محمول عليها (بين أسفله) أي العرش (مثل ما بين السماء إلى السماء) أي من كثرة البعد مع قطع النظر عن الحد وإلا فجميع المخلوقات بجانب العرش كحلقة في فلاة على ما ورد به في حديث (والله فوق ذلك) أي فوق العرش، وفيه دليل على أن الله تعالى فوق العرش وهذا هو الحق وعليه تدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين. قالوا: إن الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل والاستواء معلوم والكيف مجهول، والجهمية قد أنكروا العرش وأن يكون الله فوقه وقالوا: إنه في كل مكان ولهم مقالات قبيحة باطلة، وإن شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة فليكن أن تطالع كتاب «الأسماء والصفات» لليهقي، وكتاب «أفعال العباد» للبخاري وكتاب «العلو» للذهبي وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ قَمَائِيَّةٌ﴾ قوله: (ألا) حرف التحضيض (حتى يسمع) بصيغة المجهول (هذا الحديث) أي لِمَ لا يبعث عبدالرحمن بن سعد حتى يسمع منه في موسم الحج هذا الحديث الراد على الجهمية.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود من ثلاث طرق اثنتان منها قوتان (وروى الوليد بن ثور عن سماك نحوه ورفع) أخرجه أبو داود وابن ماجه من هذا الطريق. قال الحافظ ابن القيم في «تعليقات سنن أبي داود»: أما رد الحديث

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ قَالَ: فَهَذَاكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا «إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا»^(١) يَهْدِي إِلَى الرَّشِيدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: «قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفْسٌ مِنَ الْجِنِّ» وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ قَالَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ «لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا» قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ قَالَ: فَحَبَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا: لِقَوْمِهِمْ «لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا».

[خ: ٧٧٣] [م: ٤٤٩] [د: ٣٩٨٩] [هـ: ١٩٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٢٤- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٢)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يُسْتَمِعُونَ الرَّسْخَ إِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تَسْمَعًا^(٣). فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا وَأَمَّا مَا زَادَ فَيَكُونُ بَاطِلًا. فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبْعُوثًا مَقَاعِدُهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ وَلَمْ تَكُنْ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ أَرَاهُ قَالَ: بِمَكَّةَ فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ.

[ن: ٥٥٨٨].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

١- مكية، وهي ثمان وعشرون آية.

٢- قوله: (حدثني أبو الوليد) هو الطيالسي (حدثنا أبو عوانة) الرضاح بن عبدالله الشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة إسمه جعفر بن أبي وحشية.

٣- قوله: (ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم) أخرج البخاري في «صحيحه» حديث ابن عباس هذا لكن لم يذكر فيه هذه اللفظة. قال الحافظ: كان البخاري حذف هذه اللفظة عمداً لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي دَاعِي الْجِنِّ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، ويمكن الجمع بالتعدد. انتهى. وقال النووي: قال العلماء: هما قضيتان، فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة «قُلْ أَوْحِيَ»،

اللبس، وهكذا قال عمر لما بعث إليه النبي ﷺ بحلة سيرة: يا رسول الله كسوتينها وقد قلت؟ في حلة عطارده ما قلت فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لَتَلْبَسَاهَا». هذا لفظ أبي داود، وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس والله أعلم.

فإن قيل: لم أورد الترمذي هذا الحديث في تفسير هذه الصورة ولا تعلق له بها قلت: لعله أورده ههنا لبيان أن عبدالرحمن بن سعد المذكور في سند الحديث المتقدم هو عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن سعد الرازي وأنه من أتباع التابعين، والله تعالى أعلم.

٦٨- باب ومن سورة «سأل سائل»^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٢٢- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَارِثِ عَنْ ذَرَّاجِ أَبِي السَّمْعِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «كَالْمُهَلِّ»^(٢) قَالَ: كَمَكَرَ الزَّيْتِ فِإِذَا قُرِبَ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ قُرْوَةٌ وَوَجْهُهُ فِيهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

١- وتسمى المعارج مكية، وهي أربع وأربعون آية.

٢- قوله: (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله «كالْمُهَلِّ») تقدم هذا الحديث بشرحه في باب صفة شراب أهل النار.

٦٩- باب ومن سورة الجن^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٢٣- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأَهُمْ»^(٣)، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَوَاتِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهْبُ فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبُ، فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ فَاضْرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا يَتَّبِعُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَانصَرَفَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى نَحْوِ يَهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَحْلَةٍ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ

٤- ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ أي يتعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه قائمة فيه لدلائل الإعجاز، وعجبا مصدر ووصف به للمبالغة أو على حذف المضاف أي ذا عجب ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ أي يدعو إلى الصواب وقيل: يهدي إلى التوحيد والإيمان ﴿فَأَمَّا بِيَدِهِ﴾ أي بالقرآن، قال الماوردي: ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن قال: والإيمان يقع بأحد أمرين إما بأن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول أو يكون عنده علم من الكتب الأولى فيها دلائل على أنه النبي المبشر به وكلا الأمرين في الجن محتمل ﴿وَلَسْنَا نَسْمَعُكَ﴾ أي بعد اليوم ﴿قُلْ﴾ يا محمد للناس ﴿أَوْحِيَ إِلَيَّ﴾ أمر الله نبيه ﷺ أن يخبر قومه بواقعة الجن ويظهرها لهم ليعرفوا بذلك وأنتك مبعوث إلى الجن كالإنس ولتعلم قريش أن الجن مع ترددهم لما سمعوا القرآن وعرفوا إعجازه آمنوا به، والمعنى أخبرت بالوحي من الله ﴿أَنَّهُ﴾ الضمير للشأن ﴿اسْتَمَعَ﴾ أي لقراءتي (وإنما أوحى إليه قول الجن) أي لقومهم إنا سمعنا الخ وهذا كلام ابن عباس كأنه تقرر فيه ما ذهب إليه أولاً أنه ﷺ لم يجتمع بهم وإنما أوحى الله إليه بأنهم استمعوا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَرِأْدُ صِرْفَانَا إِلَيْكَ نَسْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا﴾ الآية، ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعهم بهم حين استمعوا أن لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك، وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان والنسائي أيضاً ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ بكسر اللام وفتح الباء جمع لبدة بكسر ثم سكنون نحو قربة وقرب واللبدة واللبد الشيء الملبد أي المترامك بعضه على بعض وبه سمي اللبد الذي يفرش لترامك صوفه (قال) أي ابن عباس (لما راوه يصلي) أي بسبب أن رأى الجن النبي ﷺ حال كونه يصلي (تجربوا من طواعية أصحابه له) أي من انقيادهم له، والطواعية الطاعة ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾ أي النبي ﷺ ﴿يَدْعُوهُ﴾ أي يصلي ويتلو القرآن ﴿كَادُوا يَكُونُونَ﴾ أي أصحابه ﷺ ﴿عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ أي مجتمعين عليه. وحديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً عبد بن حميد والحاكم وابن جرير في «تفسيره». وروي عن ابن عباس قول آخر وهو ما روى العوفي عنه يقول: لما سمعوا النبي ﷺ يتلو القرآن كادوا يركبونه من الحرص لما سمعوه يتلو القرآن ودنوا منه فلم يعلم بهم حتى أتاه الرسول يقرئه: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾. أخرجه ابن جرير وابن مردويه.

٥- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه الإمام الذهلي (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي الفريابي (أخبرنا أبو إسحاق) السبيعي.

٦- قوله: (زادوا فيها) أي في الكلمة المسموعة (تسعا) أي

واختلف المفسرون هل علم النبي ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحى إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك، وأما حديث ابن مسعود فقضيته أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهاار الإسلام (عامدين) أي قاصدين (إلى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاه معجزة بالصرف وهدمه موسم معروف للعرب من أعظم مواسمهم وهو نخل في وديان مكة والطائف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون، وكان ذلك لما خرج عليه الصلاة والسلام إلى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله «في طائفة من أصحابه» لأنه لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وأجيب بالتمدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق فراقوه (وقد حيل) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام أي حجز ومنع على البناء للمجهول (وارسلت علينا الشهب) بضميتين جمع شهاب. قال الحافظ: ظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقعا في الزمان المقدم ذكره، والذي تصافت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بستين ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر أنهم راوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء فإنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلي قطعاً وكذلك أصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصبح على هذا قول من قال: إن الفرض أولاً كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها والحججة في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ونحوها من الآيات فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث انتهى (فأضربوا مشارق الأرض ومغاربها) بالنصب على الظرفية أي سيروا في الأرض كلها (نحو تهامة) بكسر المثناة إسم لكسل غير عال من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقاً من التهم بفتحتين وهو شدة الحر وسكون الريح، وقيل من تهم الشيء إذا تغين قيل لها ذلك لتغير هوائها قال البكري: حدتها من جهة الشرق ذات عرق ومن قبل الحجاز السرج بفتح المهملة وسكون السراء بعدها جيم قرية من عمل الفرع بينها وبين المدينة اثنتان وسبعون ميلاً (وهو بنخلة) بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف قال البكري: على ليلة من مكة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث (استمعوا له) أي أصغوا إليه (هذا والله الذي) أي الحدث الذي (فهناك) ظرف مكان والعمل فيه رجماً مقدراً يفسره المذكور.

الكافر سبّينَ خريفاً ثم يهوى به كذلك فيه أبدأ قال: هذا حديث غريب إنما نعرفه مرفوعاً من حديث ابن لهيعة. وقد روي شيء من هذا عن عطية عن أبي سعيد قوله مؤثوقاً. ٣٣٢٧- [ضعيف، ضعفه البزار] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن مجالد^(١) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: «قال ناس من اليهود لأناس من أصحاب النبي ﷺ: هل يعلم نبيكم كم عدد خزنة جهنم؟ قالوا: لا ندرى حتى نسأل نبينا، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد غلب أصحابك اليوم؟ قال: وما عليّوا؟ قال: سألتهم يهود هل يعلم نبيكم كم عدد خزنة جهنم؟ قال: فما قالوا؟ قال: قالوا لا ندرى حتى نسأل نبينا، قال: اغلب قوم سئلوا عما لا يعلمون فقالوا: لا نعلم حتى نسأل نبينا، لكنهم قد سألوا نبيهم فقالوا: أرنا الله جهنم؟ عليّ بأعداء الله إني سألتهم عن تربة الجنة وهي الدرّك، فلما جاؤوا قالوا: يا أبا القاسم كم عدد خزنة جهنم؟ قال: هكذا، وهكذا في مرّة عشرة وفي مرّة تسعة، قالوا: نعم، قال لهم النبي ﷺ: ما تربة الجنة؟ قال: فسكّوا هنيئة ثم قالوا: أخبزة يا أبا القاسم؟ فقال النبي ﷺ: الخبز من الدرّك».

[تقدم برقم ٥٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد.

٣٣٢٨- [ضعيف] حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا زيد بن حباب^(٢)، أخبرنا سهل بن عبد الله القطعي وهو أخو حزم بن أبي حزم القطعي عن ثابت، عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال في هذيل الآية: «هو أهل التقوى وأهل المغفرة» قال: قال الله عز وجل: «أنا أهل أن أتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي إلهاً فإنا أهل أن أغفر له».

[هـ: ٤٢٩٩] [ن: ١١٦٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وسهل ليس بالقوي في الحديث وقد تفرّد سهل بهذا الحديث عن ثابت.

١- مكية، وهي خمس وخمسون آية.

٢- قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

٣- قوله: (وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول (فإذا الملك الذي جاءني بحراء) هو جبرئيل حين اتاه بقوله: «اقرأ باسم ربك الذي خلق» ثم إنه حصل بعد هذا فترة ثم نزل الملك بعد هذا (جالس على كرسي) خبر عن الملك الذي هو مبتدأ، وقوله الذي جاءني بحراء صفته (فجئت منه) بضم الجيم وكسر المثناة بعدها مثناة أخرى

تسع كلمات، والمراد الكثير لا التحديد، ففي رواية: عشر وأربعون رواية: أضعافاً (فأما الكلمة) أي المسموعة (منعوا) بصيغة المجهول والضمير للجن (مقاعدهم) جمع مقعد اسم مكان أي من الصعود إليها والوقوف فيها، وفي رواية أحمد: كان أحدهم لا يأتي مقعده إلا يرمى بشهاب يحرق ما أصاب (ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك) أي بهذه الكثرة والشدة. قال ابن قتيبة: إن الرجم كان قبل بعث النبي ﷺ ولكن لم يكن مثل ما كان بعد بعثه في شدة الحراسة، وكانوا يسترقون في بعض الأحوال، فلما بعث منعوا من ذلك أصلاً. فعلى هذا القول يكون حمل الجن على الضرب في الأرض وطلب السبب إنما كان لكثرة الرجم ومنعهم عن الاستراق بالكيفية. وقيل: كانت الشهب قبل مريئة ومعلومة لكن رجس الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة نبينا ﷺ (بعث) أي إيليس (أراه) بضم الهمزة أي أظنه، والظاهر أن هذا قول الترمذي والضمير المنصوب راجع إلى محمد بن يحيى، وفي رواية أحمد: يصلي بين جبلي نخلة (فلقوه) أي لقيت جنود إيليس (فقال) أي إيليس لجنوده (هذا الحدث الذي حدث في الأرض) أي هذا هو الأمر الذي حال بينكم وبين خير السماء.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٧٠- باب ومن سورة المدثر^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٢٥- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة^(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي^(٣) فقال في حديثه: بينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فجئت منه رعباً فرجعت فقلت: زملوني زملوني فذثروني، فانزل الله تعالى: «يا أيها المدثر قم فأنذر» إلى قوله: ﴿والرجز فاجز﴾ قبل أن تفرض الصلاة.

[خ: ٤] [م: ١٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤) وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أبو سلمة اسمه عبدالله.

٣٣٢٦- [ضعيف] حدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى عن ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال «الصعود جبل من نار^(٥) يتصعد إليه

الوجه من حديث مجالد) وكذلك قال البزار بعد إخراجهم ومجالد هذا ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

٧- قوله: (أخبرنا زيد بن حباب) أبو الحسن العكلي. قوله: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّوَى﴾ أي هو الحقيق بأن يتقيه المتقون بترك معاصيه والعمل بطاعته ﴿وَأَهْلُ الْمُفَرَّةِ﴾ أي هو الحقيق بأن يفر للمؤمنين ما فرط منهم من الذنوب والحقيق بأن يقبل توبة التائبين من العصاة فيغفر ذنوبهم (فمن اتقاني) أي خافني (فأنا أهل إن اغفر له) أي لمن اتقاني. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس مرفوعاً نحوه.

٧١- باب ومن سورة القيامة^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٢٩- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان^(٢) بن عيينة عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ^(٣) يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَحْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: فَكَانَ يُحْرَكُ بِهِ شَفْتَيْهِ وَحَرَكَ سَفِيَانُ شَفْتَيْهِ.

[خ: ٥] [م: ٤٤٨] [ن: ٣٣٢٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: كَانَ سَفِيَانُ الشُّوزِيُّ يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا.

٣٣٣٠- [ضعيف] حدثنا عبد بن حميد قال: أخبرني شيبان عن إسرائيل عن ثوير قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَائِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَجُودٌ يُؤْتِيهِ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعاً، وَرَوَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَرَوَى الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفِيَانِ عَنْ ثَوِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ وَمَا نَعَلِمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوِيرِيِّ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا عبيد الله الأشجعي عن سفيان: ثوير يكنى أبا جهم وأبو فاختة اسمه سعيد بن غلاة.

١- مكية، وهي أربعون آية.

سائكة، وفي رواية البخاري: «فَجُثَّتْ» بضم الجيم وكسر الهمزة بعدها مثثة ومعناها فزعت ورعبت. قال أهل اللغة: جُثَّتِ الرجل إذا فزع فهو مجثوث قال الخليل والكسائي: جُثَّتْ وَجُثَّتْ فهو مجثوث ومجثوث، أي مذعور فزعه (فقلت زملوني زملوني) أي لفوني، يقال: زملته في ثوبه إذا لفه فيه، وفي رواية للبخاري: (دثروني وصبوا علي ماء بارداً). قال الحافظ: وكان الحكمة في الصب بعد التدرج طلب حصول السكون لما وقع في الباطن من الانزعاج أو أن العادة أن الرعدة تعمقها الحمى، وقد عرف من «الطب النبوي» معالجتها بالماء البارد ﴿يَا أَيُّهَا الْمُتَدَثِّرُونَ﴾ أي النبي وأصله المتدثر إذغمت التاء في الدال أي المتلفف بشيابه عند نزول الوحي عليه وإنما سماه متدثراً لقوله ﷺ: «دثروني» ﴿فَمِمَّا أَنْزَلْنَا﴾ أي خَوْفَ النَّاسِ وَحَذْرَهُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا، والمعنى قم من مضجعك ودثارك، وقيل: قم قيام عزم واشتغل بالإنذار الذي تحمלתه، وبعده ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي عظم ربك عما يقوله عبدة الأوثان ﴿وَتَبَارَكَ فَطَهَّرْ﴾ أي من النجاسات والمستقلرات وذلك أن المشركين لم يكونوا يحترزون عنها فأمر ﷺ بصون ثيابه من النجاسات وغيرها خلافاً للمشركين، وذكر في معناه وجود أخرى ﴿وَالرُّجُزُ فَاهْجُرْ﴾ أي ترك الأوثان ولا تقربها. وقال ابن عباس: ترك المآثم وقيل: الشرك، والمعنى ترك كل ما أوجب لك العذاب من الأعمال والأقوال وعلى كل تقدير فلا يلزم تلبسه بشيء من ذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (قبل أن تفرض الصلاة) كأنه أشار بهذا إلى أن تطهير الثياب كان مأموراً به قبل أن تفرض الصلاة. قاله الحافظ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٥- قوله: (الصعود جبل من نار الخ) سبق هذا الحديث مع شرحه في باب صفة قعر جهنم.

٦- قوله: (عن مجالد) بن سعيد الهمداني قوله: (غلب أصحابك) بصيغة المجهول أي صاروا مغلوبين (وهم غلبوا) أي بأي شيء غلبوا (قال: فما قالوا؟) أي قال النبي ﷺ: فما قال أصحابي في جوابهم (أغلب الخ) الاستفهام للإنكار (لكنهم قد سألوهم) أي لم يقتصر اليهود بأشمال من هذا السؤال على أصحابي لكنهم سألوهم (جهره) أي عياناً (علي) بتشديد الياء (باعداء الله) أي إيتني بهم وادعهم (وهي الدرمة) كجعفر دقيق الحواري والتراب الناعم (فلما جاؤا) أي اليهود (فسكوا هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون تحتية وفتح هاء أخرى أي زماناً قليلاً (خيزة) أي هي خيزة وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾، قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا

هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْزَلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٣٣٢- [حسن صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا محمد بن الفضل^(٣)، أخبرنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تَحْشُرُونَ حَفَاةَ عِرَاءَ غَرَلًا. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَيْبَصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: يَا فُلَانَةُ ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمٌ يُفْتَلَى شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾. [ن: ١١٦٤٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَيْضًا وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١- وتسمى سورة السُّفْرَةَ وسورة الأعمى، مكية وهي إحدى أو اثنتان وأربعون آية.

٢- قوله: (هذا ما عرضنا على هشام بن عروة) أي هذا ما قرأناه على هشام بن عروة وهو يسمع قوله: ﴿عَبَسَ﴾ أي النبي ﷺ كلعج وجهه وقطب ﴿وَتَوَلَّى﴾ أي أعرض (في ابن أم مكتوم) إسمه عمرو ابن زائدة ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة وقيل إسمه عبدالله والأول أكثر وأشهر، وأم مكتوم أمه (أنتى) أي ابن أم مكتوم (أرشدني) أي علمني (يعرض عنه) أي عن ابن أم مكتوم (ويقول) أي للرجل المشرك (أترى بما أقول) أي من التوحيد (بأساً) أي ضرراً وحرماً (فيقول: لا) وفي رواية «الموطأ»: ويقول: يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأساً؟ فيقول: لا والدعاء ما أرى بما تقول بأساً. والدعاء جمع دمية وهي الصورة يريد بها الأصنام. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان وأبو يعلى وابن جرير (وروي بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ الخ) رواه مالك في «الموطأ».

٣- قوله: (أخبرنا محمد بن الفضل) السدوسي الملقب بعمار (أخبرنا ثابت بن يزيد) الأحول (عن هلال ابن خباب) العبدي البصري. قوله: (تحشرون حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حافي أي بلا خف ولا نعل (عراة) بضم العين جمع عار وهو الذي لا ستر له (غرلاً) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقفل أي غير مختونين (أبصر) بضم الباء من الإبصار (أو يرى) شك من الراوي ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمٌ يُفْتَلَى شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ أي لكل إنسان يوم القيامة حال يشغله عن شأن غيره ويصرفه عنه أي يشتغل كل واحد بنفسه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن أبي حاتم.

٢- قوله: (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني مولا هم أبي الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة.

٣- قوله: (يحرك به لسانه) وفي رواية للبخاري: «وكان بما يحرك به لسانه وسفنتيه» (يريد) أي النبي ﷺ بهذا التحريك (أن يحفظه) أي القرآن ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَجْعَلَ بِهِ﴾ أي لا تحرك بالقرآن لسانك عند إلقاء الوحي لتأخذه على عجل مخافة أن يتفلت منك، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ الآية. وبعده ﴿إِنْ عَلَيْنَا جُمُوعٌ﴾ أي في صدرك حتى لا يذهب عليك منه شيء ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ أي إثبات قراءته في لسانك وهو تعليق للنهي قال الفراء: القراءة والقرآن مصدران ﴿فَإِذَا قُرْآنَهُ﴾ أي اتممت قراءته عليك بلسان جبرئيل عليه السلام وبيناه ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فاستمع قراءته وكررها حتى يرسخ في ذهنك، والمعنى لا تكن قراءتك مقارنة لقراءة جبرئيل عليك بل اسكت حتى يتم جبرئيل ما يوحى إليك فإذا فرغ جبرئيل من القراءة فخذ أنت فيها، وجعل قراءة جبرئيل قراءته لأنه بأمرة نزل الوحي ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا نَبَإٌ﴾ أي تفسير ما فيه من الحلال والحرام وبيان ما أشكل من معانيه (قال: فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه) وفي رواية للبخاري: فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا أحركهما لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس رضي الله عنهما: يحركهما فحرك شفتيه قال العيني: ومثل هذا الحديث يسمى بالسلسل بتحرك الشفة لكن لم يتصل بسلسلة وقل في السلسل الصحيح.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان. قوله: (إن أدنى أهل الجنة منزلة الخ) مضى هذا الحديث مع شرحه في باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة.

٧٢- باب ومن سورة عبس^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٣١- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثني أبي قال: هَذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْزَلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى أَنَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَشِدْنِي. وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَضُ عَنْهُ وَيَقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ: أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسْأ؟ فَيَقَالَ: لَا، فَيَقِي هَذَا أَنْزَلَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ

٧٣- باب ومن سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٣٣- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا عبدالرزاق أخبرنا عبدالله بن بجير عن عبدالرحمن وهو ابن يزيد الصنعاني^(٢) قال سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وروى هشام بن يوسف وغيره هذا الحديث بهذا الإسناد وقال: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾» ولم يذكر «...» و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾».

١- وتسمى سورة التكوير مكية، وهي تسع وعشرون آية.

٢- قوله: (عن عبدالرحمن وهو ابن يزيد الصنعاني) أبو محمد القاص صدوق من الرابعة. قوله: (من سره) أي أعجبه (أن ينظر إلى يوم القيامة) أي أحواله وأن يطلع في أهواله (كانه رأى عين) تقول جعلت الشيء رأي عينك وبمراى منك أي حذاءك ومقابلك بحيث تراه وهو منصوب على المصدر أي كأنه يراه رأي العين «فليقرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾» قال الحافظ ابن كثير: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾» يعني اظلمت، وقال العوفي عنه: ذهب، وقال مجاهد: اضمحلت وذهبت، وكذا قال الضحاك: وقال قتادة: ذهب ضوءها. وقال سعيد بن جبيرة: كورت غورت، وقال الربيع بن خيثم: كورت يعني رمي بها، وقال أبو صالح: كورت القيت، وعنه أيضاً: نكست. وقال زيد بن أسلم: تقع في الأرض. قال ابن جرير: والصواب من القول عندنا في ذلك أن التكوير جمع الشيء بعضه على بعض ومنه تكوير العمامة وجمع الثياب بعضها إلى بعض فمعنى قوله تعالى: «﴿كُوِّرَتْ﴾» بعضها إلى بعض ثم لفت فرمى بها وإذا فعل بها ذلك ذهب ضوءها. انتهى كلام الحافظ ابن كثير. و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ أي انشقت و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ أي انصدعت والمراد هذه السور فإنها مشتقة على ذكر أحوال يوم القيامة وأهواله. وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه.

٧٤- باب ومن سورة ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٣٤- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي

والحاكم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً^(٢) نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سَوَادًا فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَفْزَرَ وَتَابَ سَقِلَ قَلْبُهُ وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾».

[ن: ٤١٨] [هـ: ٤٢٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٣٣٣٥- [متفق عليه] حدثنا يحيى بن ذرمنت البصري،

حدثنا حماد بن زيد عن أيوب^(٤) عن نافع عن ابن عمر قال حماد: «هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

[خ: ٤٩٣٨] [م: ٧٨٦٢].

٣٣٣٦- [صحيح] حدثنا حماد حدثنا عيسى بن يونس^(٥)

عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» قال: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وفيه عن

أبي هريرة.

[خ: ٤٩٣٨] [م: ٧٨٦٢].

١- مدينة في قول ومكية في قول، وقيل: فيها ثمان آيات مكية وهي من قوله: «﴿إِنَّ الَّذِينَ أَخْرَمُوا﴾» إلى آخرها، وقيل: فيها آية مكية وهي قوله تعالى: «﴿إِذَا تَلَّى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأُولِينَ﴾» وقيل: إنها نزلت بين مكة والمدينة زمن الهجرة وهي ست وثلاثون آية.

٢- قوله: (إن العبد إذا أخطأ خطيئة) وفي رواية أحمد: «إن

المؤمن إذا أذنب ذنباً» (نكتت في قلبه) بصيغة المجهول من النكت وهو في الأصل أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها (نكتة سوداء) أي جعلت في قلبه نكتة سوداء أي أثر قليل كالنقطة شبه الوسخ في المرأة والسيوف ونحوهما. وقال القاري: أي كقطرة مداد تقطر في القرطاس، ويختلف على حسب المعصية وقدرها، والحمل على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل: شبه القلب بثوب في غاية النقاء والبياض. والمعصية بشيء في غاية السواد أصاب ذلك الأبيض فبالضرورة أنه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الإنسان إذا أصاب المعصية صار كأنه حصل ذلك السواد في ذلك البياض (فإذا هو) أي العبد (نزع) أي نفسه عن ارتكاب المعاصي (واستغفر) أي سأل الله المغفرة (وتاب) أي من الذنب (سقل قلبه) بالسين المهملة على البناء للمفعول، وفي رواية أحمد: «صَوَّلَ» بالصاد. قال في «القاموس»:

عبيدالله بن موسى^(١) عن عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَوَّشَ الْحِمَابَ هَلَكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينًا» إِلَى قَوْلِهِ: «يَسِيرًا» قَالَ ذَلِكَ الْعَرَضُ».

[خ: ١٠٣] [م: ٢٨٧٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان ابن الأسود بهذا الإسناد نحوه.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَعَسِيرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣٣٨- [حسن صحيح، صححه الألباني وحسنه الضياء] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ^(٢)، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عَذَّبَ».

قال: وهذا حديث غريب^(٣) من حديث قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّوْجِ.

١- وتسمى سورة الانشقاق مكية، وهي ثلاث أو خمس وعشرون آية.

٢- قوله: (أخبرنا عبيدالله بن موسى) العسبي الكوفي. قوله: (عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: من نوّش الحساب النخ) سبق هذا الحديث مع شرحه في باب العرض من أبواب صفة القيامة.

٣- قوله: (حدثنا محمد بن عبيد الهمداني) ضبط في النسخة الأحمدية بالقلم بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة، وقال في «التقريب»: محمد بن عبيد بن عبد الملك الأسدي الهمداني بالتحريك الجلاب بالجميم كوفي الأصل ثقة من العاشرة، ووقع في «الخلاصة» بالذال المعجمة، وقال في «المغني»: الهمداني بميم ومعجمة مفتوحين منه مران بن حمويه ومحمد بن عبيد. انتهى.

وقال الحافظ أبو محمد عبدالغني بن سعيد المصري في كتاب «مشبه النسبة»: وأما الهمداني بفتح الميم والذال المعجمة فجماعة منهم أصرم بن حوشب والحارث بن عبدالله الخازن ومحمد بن عبيد الهمداني الذي يروي عن الربيع بن زياد. انتهى. (أخبرنا علي ابن أبي بكر) بن سليمان الأسفذي بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء وسكون المعجمة بعدها نون قبل ياء النسبة نسبة إلى قرية بمرودق ربما أخطأ وكان عابداً من التاسعة (عن همام) بن يحيى الأزدي العوذي. قوله: (من حوسب عذب) بالبناء للمفعول

السقل الصقل وقال فيه: صقله جلاه. انتهى. والمعنى نظف وصفى مرآة قلبه لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو ومسح القلب وسواده حقيقياً أو تمثيلاً (وإن عاد) أي العبد في الذنب والخطيئة (زيد فيها) أي في النكتة السوداء (حتى تلعو) أي النكت (قلبه) أي تطفىء نور قلبه فتعمي بصيرته (وهو) الأثر المستفتح المستعلي (الران الذي ذكر الله) أي في كتابه وأدخل اللام على ران وهو فعل إما لقصد حكاية اللفظ وإجراؤه مجرى الإسم وإما لتنزيله منزلة المصدر «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» قال الحافظ ابن كثير: أي ليس الأمر كما زعموا ولا كما قالوا إن هذا القرآن أساطير الأولين بل هو كلام الله ووحيه وتنزيله على رسوله ﷺ وإنما حجب قلوبهم عن الإيمان به ما عليها من الران الذي قد ليس قلوبهم من كثرة الذنوب والخطايا، والرین يعترى قلوب الكافرين والغيم للأبرار والغين للمقرين. انتهى. قلت: أصل الران والرین الغشاوة وهو كالصدأ على الشيء الصقيل. قال الطيبي: الران والرین سواء كالعاب والميب، والآية في الكفار إلا أن المؤمن يارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بإزدياد الذنب. قال ابن الملك: هذه الآية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها ﷺ تخويفاً للمؤمنين كي يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل: المعاصي يريء الكفر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤- قوله: (عن أيوب) بن أبي تيممة السخيتاني (يقومون في الرشح) بفتحين أي في العرق، وتقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أوائل صفة القيامة.

٥- قوله: (حدثنا عيسى بن يونس) السبيعي الكوفي (عن ابن عون) هو عبدالله ابن عون بن أربطان. قوله: (إلى أنصاف أذنيه) هو من إضافة الجمع إلى الجمع حقيقة ومعنى لأن لكل واحد أذنين قاله العيني.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان. قوله: (وفيه عن أبي هريرة) أي وفي معنى حديث ابن عمر المذكور حديث أبي هريرة وهو ما أخرجه الشيخان عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم».

٧٥- باب ومن سورة «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٣٧- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا

أي من حوسب بالمناشئة كما يدل له الحديث المتقدم.

٤- قوله: (وهذا حديث غريب) وأخرجه الضياء (لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس عن النبي ﷺ من هذا الوجه) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة علي بن أبي بكر أورد له ابن عدي عن همام عن قتادة عن أنس: «من حوسب عذب»، وقال: هو خطأ والصواب ما رواه عمرو بن عاصم عن همام عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة ثم قال: لا أعرف له خطأ غير هذا الحديث الواحد ويمكن أن يكون من الراوي عنه محمد بن عبيد الهمداني. انتهى. والحديث المذكور رواه الترمذي عن محمد بن عبيد واستغربه. انتهى.

٧٦- باب ومن سورة البروج^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٣٩- [حسن] حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة وعبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة^(٢) عن أيوب ابن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: اليوم الموعود^(٣)، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة. قال: وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفصل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب الله له ولا يستعيذ بين شيء إلا أعاده الله منه».

حدثنا علي بن حنبل أخبرنا قرآن بن تمام الأسدي عن موسى بن عبيدة بهذا الإسناد نحوه. وموسى ابن عبيدة الربدي يكتفي أبا عبد العزيز وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حنبل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة. وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حنبل. وقد روى شعبه وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة عن موسى ابن عبيدة.

٣٣٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان وعبد بن حميد المعنى واحد قالوا: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب^(٤) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر همس - والهمس في قول بعضهم تحرك شفتيه كأنه يتكلم - فيقول: إنك يا رسول الله إذا صليت العصر همست. قال: إن نبياً من الأنبياء كان أعجب بأمته فقال: من يقوم لهؤلاء؟ فأوحى الله إليه أن خيرهم بين أن اتقى منهم وبين أن أسلط عليهم

عدوهم فاختر النعمة، فسلط عليهم الموت فمات منهم في يوم سبعون ألفاً قال: وكان إذا حدث بهذا الحديث حدث بهذا الحديث الآخر قال: كان ملك من الملوك وكان لذلك الملك كاهن يكتن له فقال الكاهن: انظروا لي غلاماً فهما أو قال فطناً لينا فأعلمه علمي هذا فإني أخاف أن أموت فينقطع منكم هذا العلم ولا يكون فيكم من يعلمه. قال: فنظروا له على ما وصف فأمره أن يخضر ذلك الكاهن وأن يختلِف إليه. فجعل يختلِف إليه وكان على طريق الغلام راهب في صومعة قال معمر: أحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يؤمّنون مسلمين قال: فجعل الغلام يسأل ذلك الراهب كلما مر به فلم يزل به حتى أخبره فقال: إنما أعبد الله، قال: فجعل الغلام يمشى عند الراهب ويطلبه على الكاهن، فأرسل الكاهن إلى أهل الغلام أنه لا يكاد يخضري فأخبر الغلام الراهب بذلك، فقال له الراهب: إذا قال لك الكاهن أين كنت فقل: عند أهلي، وإذا قال لك أهلك أين كنت فاخبرهم أنك كنت عند الكاهن، قال: فبينما الغلام على ذلك إذ مر بجماعة من الناس كثير قد حسنهم ذابة، فقال بعضهم: إن تلك الذابة أسداً، قال: فأخذ الغلام حجراً فقال: اللهم إن كان ما يقول الراهب حقاً فاسلك أن اقتلها، قال: ثم رمى فقتل الذابة، فقال الناس: من قتلها؟ قالوا: الغلام، ففرح الناس فقالوا: قد علم هذا الغلام علماً لم يعلمه أحد، قال: فسمع به أعمى فقال له: إن أنت رددت بصري فلك كذا وكذا، قال له: لا أريد منك هذا ولكن أرأيت إن رجعت إليك بصرك أتؤمن بالذي رده عليك؟ قال: نعم قال: فدعا الله فرد عليه بصره فأمر الأعمى، فبلغ الملك أمرهم، فبعث إليهم فأتى بهم فقال: لاقتلن كل واحد منكم قتلة لا أقتل بها صاحبه، فأمر بالراهب والرجل الذي كان أعمى فوضع المشرك على مفروق أحدهما فقتله وقتل الآخر بقتلة أخرى، ثم أمر بالغلام فقال: انطلقوا به إلى جبل كذا وكذا فألقوه من رأسه، فانطلقوا به إلى ذلك الجبل فلما انتهوا به إلى ذلك المكان الذي أرادوا أن يلقوه منه جعلوا يتهاوتون من ذلك الجبل^(٥)، ويتردون حتى لم يبق منهم إلا الغلام. قال: ثم رجع فأمر به الملك أن ينطلقوا به إلى البحر فيلقونه فيه فانطلق به إلى البحر ففرق الله الذين كانوا معه وأنجاه، فقال الغلام للملك: إنك لا تقتلني حتى تصليني وترميني وتقول إذا رميتني: بسم الله رب هذا الغلام، قال: فأمر به فصلب ثم رماه فقال: بسم الله رب هذا الغلام. قال: فوضع الغلام يده على صدغيه حين رمي ثم مات، فقال الناس: لقد علم هذا الغلام علماً ما علمه أحد

من يكافئ هؤلاء أو من يقوم لهؤلاء؟ أو غيرها من الكلام فأوحى إليه أن اختر لقومك إحدى ثلاث: إما أن نسلط عليهم عدواً من غيرهم، أو الجوع، أو الموت، فاستشار قومه في ذلك فقالوا: أنت نبي الله فكل ذلك إليك خر لنا فقام إلى الصلاة وكانوا إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة ففصل ما شاء الله قال: ثم قال: أي رب أما عدو من غيرهم فلا. أو الجوع فلا. ولكن الموت فسلط عليهم الموت. فمات منهم سبعون ألفاً، فهمسي الذي ترون أني أقول: اللهم بك أقاتل وبك أصاول ولا حول ولا قوة إلا بالله. ورواه من طريق

عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب أن رسول الله ﷺ كان أيام حنين يحرك شفثيه بعد صلاة الفجر بشيء لم تكن تراه يفعله. فقلنا: يا رسول الله إنا نراك تفعل شيئاً لم تكن تفعله فما هذا الذي تحرك شفثيك؟ قال: «إن نبياً فيمن كان قبلكم أعجبته كثرة أمته فقال: لن يروم هؤلاء شيء. فأوحى الله إليه أن خير أمك بين إحدى ثلاث إما أن نسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم أو الجوع وإما أن أرسل عليهم الموت، فشاوهم فقالوا أما العدو فلا طاقة لنا بهم، وأما الجوع فلا صبر لنا عليه ولكن الموت، فأرسل عليهم الموت فمات منهم في ثلاثة أيام

سبعون ألفاً. قال رسول الله ﷺ: «فأنا أقول الآن حيث رأى كثرتهم اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل» (قال: وكان إذا حدث بها الحديث حدث بهذا الحديث الآخر قال: كان ملك من الملوك الخ) قال الحافظ بن كثير: وهذا السياق ليس فيه صراحة أن سياق هذه القصة من كلام النبي ﷺ. قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: فيحتمل أن يكون من كلام صهيب الرومي فإنه كان عنده علم من أخبار النصارى انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»:

صرح برفع القصة بطولها حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب ومن طريقه أخرجه مسلم والنسائي وأحمد ووقفها معمر عن ثابت ومن طريقه أخرجه الترمذي.

انتهى. قلت: في «صحيح مسلم» عن صهيب أن رسول الله ﷺ قال: «كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر... الخ» (غلاماً فهما) أي سريع الفهم (أو قال فطنا) أي حاذقاً (لقنا) أي حسن التلقن لما يسمعه وهذه الألفاظ الثلاثة بوزن كسف يفتح الكاف وكسر الفوقية (فتظروا له) أي للكاهن (على ما وصف) أي ذكر لهم الكاهن (فأمروه) أي فوجدوا غلاماً على ما وصفه فأمروه (أن يختلف إليه) أي يتردد إليه (راهب في صومعة) الراهب واحد رهبان النصارى وهو من اعتزل عن الناس إلى دبر طلباً للعبادة، والصومعة كجوهرة بيت للنصارى ينقطع فيه رهبانهم (قال معمر: أحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يومئذ مسلمين) كما يدل عليه سياق هذه القصة (فلم يزل به) أي الغلام بالراهب (قال: فأخذ

فأنا نُؤمِنُ بِرَبِّ هَذَا الْغُلَامِ، قَالَ: فَجِئِلَ لِلْمَلِكِ: أَخْرَجَتْ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةٌ فَهَذَا الْعَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ، قَالَ: فَخَذْتُ أَخْذُوداً ثُمَّ أَلْتَمَسْتُ فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ثُمَّ جَمَعْتُ النَّاسَ فَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنِ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ الْفَيْتَنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَجَمَعَلْ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الْأَخْذُودِ. قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ: «قُتِلَ»^(٧) أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ حَتَّى بَلَغَ: «الْعَرِيزَ الْحَبِيدَ». قَالَ: فَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ ذُوْنٌ، قَالَ: فَيَذْكَرُ أَنَّهُ أَخْرَجَ فِي زَمَنٍ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَإِصْبَمُهُ عَلَى صَدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ»^(٧).

[م: ٣٠١٥] [ن: ٦١٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٨).

١- مكية، وهي اثنتان وعشرون آية.

٢- قوله: (عن موسى بن عبيدة) الربذي (عن أيوب بن خالد) ابن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني ثم البرقي ويعصرف بابن أبي أيوب ليته ابن حجر. وقد احتج به مسلم وغيره كذا قال الخزرجي في «الخلاصة»، وأراد بابن حجر الحافظ ابن حجر العسقلاني.

٣- قوله: (اليوم الموعود) أي المذكور في قوله تعالى: «وَالْيَوْمَ الْمَوْعُودِ * وَنُشَاهِدُ وَمَنْعُودٍ» (يوم القيامة) لأن الله وعد به الناس (واليوم المشهود يوم عرفة) لأن الناس يشهدونه أي يحضرونه ويجتمعون فيه (والشاهد يوم الجمعة) أي يشهد لمن حضر صلاته (أفضل منه) أي من يوم الجمعة (من شيء) وفي بعض النسخ: من شر. قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى الخ) وأخرجه أحمد وابن أبي حاتم وابن خزيمة.

٤- قوله: (عن صهيب) بن سنان الرومي الصحابي المشهور. قوله: (همس) من باب ضرب أي تكلم بكلام خفي (والهمس في قول بعضهم تحرك شفثيه كأنه يتكلم) تفسير الهمس هذا من بعض الرواة قال في «النهاية»: الهمس الكلام الخفي لا يكاد يفهم (كان أعجب) بصيغة المجهول من الإعجاب (بأتمته) أي من جهة الكثرة يقال: أعجب بالشيء سره الشيء وعجب منه (فأوحى الله إليه) أي ذلك النبي (أن خيرهم بين أن أتقم منهم) أي أعاقبهم (فأخثاروا) النعمة بالكسر وبالفتح وكفرحة هي المكافأة بالعقوبة.

اعلم أن حديث صهيب هذا رواه الترمذي هكذا مختصراً مجملاً ورواه أحمد في «مسنده» مطولاً مفصلاً فرواه من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئاً لا أفهمه ولا يخبرنا به قال: «أفطنتم لي؟» قلنا: نعم. قال: «إني ذكرت نبياً من الأنبياء أعطى جنوداً من قومه فقال:

بالله من تعذيبهم بالإلقاء في النار إن لم يرجعوا عن إيمانهم **﴿شُهُودٌ﴾** أي حضور. روي أن الله أنجى المؤمنين الملقين في النار بقبض أرواحهم قبل وقوعهم فيها فخرجت النار إلى من تم فأحرقتهم **﴿وَمَا تَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا﴾** أي ما عابوا منهم وما أنكروا إلا الإيمان كقوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب **﴿بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾** ذكر الأوصاف التي يستحق بها أن يؤمن به وهو كونه عزيزاً قادراً يخشى عقابه حميداً منعماً يجب له الحمد على نعمته ويرجى ثوابه.

٧- قال: فيذكر أنه أخرج في زمن عمر بن الخطاب (الخ) قال ابن إسحاق: وحدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه حدث أن رجلاً من أهل نجران كان زمان عمر بن الخطاب حفر خربة من خرب نجران لبعض حاجته فوجد عبدالله بن التامر تحت دفن فيها قاعداً واضعاً يده على ضربة في رأسه ممسكاً عليها بيده فإذا أخذت يده عنها انبعث دماً وإذا أرسلت يده ردت عليها فأمسكت دهما وفي يده خاتم مكتوب فيه ربي الله، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب يخبره بأمره فكتب عمر إليهم أن أقروه على حاله وردوا عليه الذي كان عليه ففعلوا.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي ولم يذكروا الحديث الأول منه.

٧٧- باب ومن سورة الغاشية^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْلَبٍ، حدثنا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيْتِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَتَابِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢) فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ».

[م: ٢١ ٢٣٥] [ه: ٣٩٢٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- مكية، وهي ست وعشرون آية.

٢- قوله: (أمرت أن أتابل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الخ) سبق شرحه في أول كتاب الإيمان **﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾** أي ليس عليك إلا التذكير والوعظ **﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾** وفي قراءة بالسين بدل الصاد أي بسلط حتى تكروههم على الإيمان.

قال النووي: قال المفسرون: معناه إنما أنت واعظ ولم يكن النبي ﷺ أمر إذ ذاك إلا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال، والمسيطر

الغلام حجراً) وفي رواية مسلم: فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل. فأخذ حجراً (قال: فسمع به أعمى) وفي رواية مسلم: «فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بني أنت الميوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبلى فإن ابتليت فلا تدل علي، وكان الغلام يبرء الأكمة والأبرص ويداوي الناس من سائر الأوداء فسمع جليس للملك كان قد عمي فاتاه بهديا كثيرة (لأقتل كل واحد منكم قتلة) بكسر القاف أي بنوع عن القتل (لا أقتل بها صاحبه) صفة لقلوه قتلة (فوضع المنشار) بكسر الميم آلة ذات أسنان ينشر بها الخشب ونحوه (على مفرق أحدهما) المفرق كعمق ومجلس وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر (وقتل الآخر بقتلة أخرى) وفي رواية مسلم: فجيء بالراهب فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه، فرواية مسلم هذه تخالف رواية الترمذي مخالفة ظاهرة ولم يظهر لي وجه الجمع فتفكر وتأمل.

٥- (جعلوا يتهافون من ذلك الجبل) أي يتساقطون منه (ويتردون) من التردى أي يسقطون، وفي رواية مسلم: «فصعدوا به الجبل فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا» (فانطلق به إلى البحر ففرق الله الذين كانوا معه وأنجاه) وفي رواية مسلم: «فذهبوا به فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت فانكضت بهم السفينة ففرقوا وجاء يعشي إلى الملك» (حتى تصليني) أي على جذع كما في رواية مسلم. قال في «القاموس»: صَلَّبه كضربه جعله مصلوباً كصَلَّبه (فوضع الغلام يده على صدغه حين رمي ثم مات) وفي رواية مسلم: «ثم رماه فوضع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات» (أجزعت) بكسر الزاي من الجزع محركة وهو نقيض الصبر (أن خالفك ثلاثة) أي الأعمى والراهب والغلام (فخذ) أي شق (أخوداً) بضم الهمزة وسكون المعجمة الشق العظيم وجمعه أخاديد (يقول الله تبارك وتعالى فيه) أي في شأن هذه القصة.

٦- **﴿قِيلَ﴾** أي لُعن وهو جواب القسم وقيل: جوابه: **﴿إِنْ بَطَّشَ رَبُّكَ لَشَيْدٍ﴾**، **﴿أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ﴾** أي الملك الذي خد الأخدود وأصحابه **﴿النَّارِ﴾** بدل اشتمال من الأخدود **﴿ذَاتِ الْوُقُودِ﴾** وصف لها بأنها عظيمة لها ما يرتفع به لهبها من الحطب الكثير وأبدان الناس، وبعده **﴿إِذْ﴾** ظرف لقتل أي لعنوا حين أحرقوا بالنار قاعدين حولها **﴿هُمْ عَلَيْهِ﴾** أي حولها على جانب الأخدود **﴿فَعُودٌ﴾** أي جلوس على الكراسي **﴿وَهُمْ﴾** أي الذين خدوا الأخدود وهم الملك وأصحابه **﴿عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾**

المسلط وقيل: الجبار وقيل: الرب. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والحاكم.

٧٨- باب ومن سورة الفجر^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي^(٢)، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وأبو داود قالا: أخبرنا هشام عن قتادة عن عمران بن عاصم عن رجل من أهل البصرة عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ سئل عن الشفيع والوتر، فقال: «هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر».

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة^(٣). وقد رواه خالد بن قيس الحداني عن قتادة أيضاً.

١- مكية، وهي ثلاثون آية، وقيل: تسع وعشرون.

٢- قوله: (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي) الفلاس (وأبو

داود) الطيالسي (قالا: أخبرنا هشام) بن يحيى الأزدي العوفي (عن

عمران بن عاصم) الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبي عمارة

البصري والد أبي جمره بالجيم قتل يوم الزاوية سنة ثلاث وثمانين

من الثانية وقيل: له صحبة. كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب

التهذيب» في ترجمته: روى عن عمران بن حصين وقيل: عن رجل

عنه في ذكر الشفيع والوتر وروى عنه قتادة وغيره. قوله: (بعضها

شفيع) كالرباعية والثانية (وبعضها وتر) كالمغرب فإنها ثلاث وهي

وتر النهار وكذلك صلاة الوتر في آخر التهجد من الليل. وفيه أن

المراد بقوله تعالى: ﴿وَالشَّفِيعَ وَالْوَتَرَ﴾ الشفيع من الصلاة والوتر

منها لكن الحديث في إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن

عمران بن حصين. وقيل: المراد شفع كل الأشياء ووترها كالكفر

والإيمان والهدى والضلال والسعادة والشقاوة والليل والنهار

والسماء والأرض والبر والبحر والشمس والقمر والجن والإنس،

وقيل: شفع الليالي ووترها، وقيل: الشفيع يوم عرفة ويوم النحر

والوتر ليلة يوم النحر، وقيل: الشفيع المخلوق والوتر الله الواحد

الصمد، وقيل: الشفيع عشر ذي الحجة والوتر أيام منى الثلاثة،

وقيل: المراد بالشفيع والوتر العدد كله لأن العدد لا يخلو عنهما،

وقيل: الشفيع الحيوان لأنه ذكر وأنثى والوتر الجماد، وفيه أقوال

أخرى ذكرها صاحب «فتح البيان» وقال: ولا يخفك ما في غالب

هذه الأقوال من السقوط البين والضعف الظاهر والانتكال في

التعيين على مجرد الرأي الزائف، والذي ينبغي التعويل عليه ويتمين

المصير إليه ما يدل عليه معنى الشفيع والوتر في كلام العرب وهما

معروفان واضحان، فالشفيع عند العرب الزوج والوتر الفرد، فالمراد

بالآية إما نفس العدد أو ما يصدق عليه من المعدودات بأنه شفع أو

وتر، وإذا قام دليل على تعيين شيء من المعدودات في تفسير هذه

الآية فإن كان الدليل يدل على أنه المراد نفسه دون غيره فذاك، وإن

كان الدليل يدل على أنه مما تناولته هذه الآية لم يكن ذلك مانعاً

من تناولها لغيره. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة)

وأخرجه أحمد وابن جرير وفي سننه رجل مجهول (وقد رواه

خالد بن قيس الحداني أيضاً عن قتادة) رواه ابن جرير من هذا

الطريق قال: أخبرنا نصر بن علي حدثني أبي حدثني خالد بن قيس

عن قتادة عن عمران بن عاصم عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ

فأسقط ذكر الرجل المبهم. وخالد بن قيس هذا هو خالد بن قيس

بن رباح الأزدي الحداني البصري صدوق يغرب من السابعة. وقال

الحافظ ابن كثير: وعندي أن وقفه على عمران بن حصين أشبه والله

أعلم. انتهى. وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد هذا الحديث

موقوفاً على عمران فهذا يقوي ما قاله ابن كثير.

٧٩- باب ومن سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٣- [متفق عليه] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني،

حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عبدالله بن زمة^(٢) قال: «سمعت النبي ﷺ يوماً يذكر الناقة

والذي عقرها فقال: ﴿إِذَا انبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ انبعت لها رجل

عارم عزيز مبيع في رهطه مثل أبي زمة ثم سمعته يذكر

النساء فقال: ﴿لَأَمْ يَعْمِدَ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَةً جَلَدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ

أَنْ يَضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ. قَالَ: ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَجِحِهِمْ مِنْ

الضُرْطَةِ فَقَالَ ﴿لَأَمْ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ﴾».

[خ: ٣٣٧٧، ٤٩٤٢] [م: ٧٨٥٥] [ن: ٢٨٤] [هـ: —

١٩٨٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- مكية، وهي خمس عشرة آية.

٢- قوله: (عن عبدالله بن زمة) بن الأسود بن المطلب بن أسد

القرشي الأسدي صحابي مشهور استشهد يوم الدار مع عثمان.

قوله: (يذكر الناقة) أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةُ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ وهي ناقة صالح عليه السلام (والذي

عقرها) أي ويذكر الذي عقر الناقة أي ضرب قوائمها بالسيف

فقطعها وهو قدار بن سالف وهو أحمير ثمود الذي قال الله تعالى

فيه: ﴿فَتَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ وذكر ابن إسحاق في المبتدأ

٨٠- باب ومن سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
الْمَعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ^(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي الْبَيْعِ فَأَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُوذُ يُنَكْتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ
فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ إِلَّا قَدْ
كُتِبَ مَذْخَلُهَا»، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى
كِتَابِنَا فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَمَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ؟ قَالَ: «بَلِ اعْمَلُوا فَكُلُّ
مَيْسِرٍ. أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَيْسِرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ.
وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَيْسِرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ:
﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ^(٣) وَأَتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرَهُ لِلْيُسْرَى
وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى﴾.

[خ: ١٣٦٢] [م: ٢٦٤٧] [د: ٤٦٩٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

١- مكية، وهي إحدى وعشرون آية.

٢- قوله: (عن سعد بن عبيدة) السلمي (عن أبي عبد الرحمن
السلمي) بضم السين وفتح اللام إسمه عبدالله بن حبيب. قوله: (كنا
في جنازة في البيع) بفتح الموحدة وكسر القاف وهو مقبرة المدينة
(ومعه عود ينكت) بضم الكاف من النكت (به في الأرض) أي
يضرب الأرض بطرفه فعل المتفكر في شيء مهم (ما من نفس
منفوسة) أي مولودة يقال نفست المرأة ونفست فهي منفوسة
ونفساء إذا ولدت (إلا قد كتب مدخلها) الذي تصير إليه من الجنة
والنار.

٣- ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ﴾ أي حق الله وبذل ماله في وجوه الخير
﴿وَأَتَّقَى﴾ أي الله فاجتنب محارمه ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ قال ابن
عباس: يقول لا إله إلا الله وعنه: صدق بالخلف به أي أيقن أن الله
سيخلف عليه ما أنفق في طاعته، وقيل: صدق بالجنة، وقيل: صدق
بموعد الله الذي وعده أن يثيبه ﴿فَسَنِيَرَهُ﴾ أي نهيشه ﴿لِلْيُسْرَى﴾
أي للخلة اليسرى وهي العمل بما يرضاه ربه ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾ أي
بحق الله ﴿وَاسْتَغْنَى﴾ أي عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه ﴿
وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ أي بلا إله إلا الله وكذب بما وعده الله عز وجل
من الجنة والثواب ﴿فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى﴾ أي للخلة المؤدية إلى
النار فتكون الطاعة أعسر شيء عليه وأشد أو سمي طريقة الخير
باليسرى لأن عاقبتها اليسر وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبتها

وغير واحد أن سبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اترحوها على صالح
عليه السلام فأجابهم إلى ذلك بعد أن تمتوا في وصفها فأخرج الله
له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة فأمن بعض وكفر بعض، واتفقوا
على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت وترد الماء يوماً بعد يوم،
وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله، وكانوا يرفعون حاجتهم من
الماء في يومهم للغد ثم ضاق بهم الأمر في ذلك فانتدب تسعة
رهن منهم قدار المذكور فباشر عقرها، فلما بلغ ذلك صالحاً عليه
السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام فوقع كذلك
كما أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه وأخرج أحمد وابن أبي حاتم
من حديث جابر رفعه: «أن الناقة كانت ترد يوماً فتشرب جميع
الماء ويحتلبون منها مثل الذي كانت تشرب، وفي سننه إسماعيل
ابن عياش وفي روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا منها كذا في
«الفتح» ﴿إِذْ انبَعَثَ﴾ أي قام وأسرع ﴿أَشْقَاهَا﴾ أي أشقى ثمود
وهو قدار بن سالف (انبعث لها) أي لعقر الناقة برضائهم (رجل
عارم) بالعين والراء المهملتين أي صعّب على من يرومه كثير
الشهامة والشر (عزيز) أي شديد قوي وقيل: قليل المثل (منيع) أي
قوي ذو منعة أي رهن يمتنعون من الضيم (في رهطه) أي قومه
(مثل أبي زعمة) أي في عزته ومنعته في قومه وهو الأسود المذكور
جد عبدالله بن زعمة، وكان الأسود أحد المستهزئين ومات على
كفره بمكة وقتل ابنه زعمة يوم بدر كافراً أيضاً. وفي رواية للبخاري:
«مثل أبي زعمة عم الزبير بن العوام». قال الحافظ: هو عم الزبير
مجازاً لأنه الأسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد ابن أسد
فنزل ابن العم منزلة الأخ فأطلق عليه عمّاً بهذا الاعتبار، كذا جزم
الديماطي بإسم أبي زعمة هنا وهو المعتمد (ثم سمعته) أي النبي
ﷺ (يذكر النساء) أي ما يتعلق بهن استطراداً فذكر ما يقع من
أزواجهن (إلى ما يعمد) بكسر الميم أي يقصد (فيجلد امرأته) أي
يفضربها يقال: جلده بالسيف والسوط ونحوهما إذا ضربته (جلد
العبد) بالنصب أي مثل جلد العبد.

وفي رواية للبخاري: «بم يضرب أحدكم امرأته، ضرب الفحل»
(ولعله) أي الذي يجلدها في أول اليوم (أن يضاجعها) أي
يجامعها ويظوها (من آخر يومه) أي في آخره فكلمة من هنا
بمعنى في (إلى ما يضحك أحدكم مما يفعل) يعني الضربة وكانوا
في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون
فنهاهم عن ذلك، وفي رواية للبخاري: «لم يضحك أحدكم مما
يفعل»^(٥).

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد

والشيخان والنسائي.

في ابتداء الوحي فإن تلك دامت أباماً وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً (قد وُدع محمد) بصيغة المجهول من التوديع أي ترك ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ أي ما تركك وما أبغضك. قاله ابن عباس، والقلاء البغض يقال: قلاء يقليه قلاء، وقال: ﴿وَمَا قَلَى﴾ ولم يقل: وما فلاك لمواقفة رؤوس الآي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير.

٨٢- باب ومن سورة ﴿الْمَنْ نَشْرَحُ﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٦- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٢) وابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعصَعَةَ - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْطَانِ^(٣) إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ. فَأَنْتَبْتُ بِطَبْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءٌ زَمْزَمٌ فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ - يَعْنِي قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: - مَا يَعْنِي؟ قَالَ: «إِلَى اسْتَفْلٍ بَطْنِي، قَالَ: «فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي فَغَسَلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمٍ ثُمَّ أَعْيَدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حَشِيَّ إِيمَانًا وَحِكْمَةً» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

[خ: ٣٢٠٧، ٣٨٨٧] [م: ١٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه هشامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ. وفيه عن أبي ذرٍّ^(٤).

١- مكية، وهي ثمان آيات.

٢- قوله: (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغير (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن مالك بن صعصعة) الأنصاري المازني صحابي روى عنه أنس حديث المعراج كأنه مات قديماً كذا في «التقريب». وقال الحافظ في «الفتح»: ما له في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث ولا يعرف روى عنه إلا أنس بن مالك.

٣- قوله: (بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان) قال النووي: قد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك إليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها انتهى. وقال الحافظ: هو محمول على ابتداء الحال ثم لما خرج به إلى باب المسجد فأركبه البراق استمر في يقظته، وأما ما وقع في رواية شريك الآتية في التوحيد في آخر الحديث: فلما استيقظت، فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال وإلا حمل على أن المراد باستيقظت أفقت أي أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع إلى العالم الدنيوي. انتهى. وقال

العسر، أو أراد بهما طريقي الجنة والنار، وتقدم حديث علي هذا مختصراً في باب الشقاء والسعادة من أبواب القدر.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٨١- باب ومن سورة ﴿وَالضُّحَى﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٥- [متفق عليه] حدثنا ابنُ أَبِي عَمْرٍو، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ^(٢) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ الْجَلْبِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ قَدِمْتِ إِصْبَعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتِ» وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتِ» قَالَ: «وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَمَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾».

[خ: ٢٨٠٢، ٤٩٥٠] [م: ١٧٩٦، ١٧٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد رواه شعبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

١- مكية، وهي إحدى عشرة آية.

٢- قوله: (عن الأسود بن قيس) العبدي (عن جندب) يضم أوله والداد وتفتح ابن عبدالله بن سفيان (الجلبي) بموحدة وجيم مفتوحين قوله: (كنت مع النبي ﷺ في غار) بالنين المعجمة وبالراء وكذا هو في «صحيح مسلم». قال النووي كذا هو في الأصول «في غار». قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكشاني: «لعله غازياً» تصحف كما قال في الرواية الأخرى «في بعض المشاهد» وكما جاء في رواية البخاري: «بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر» قال القاضي: وقد يراد بالغار هنا الجمع والجيش لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية: «بعض المشاهد» ومنه قول علي: ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين أي العسكرين والجمعين. انتهى. (قدمت إصبعة) يقال: دمي الشيء يدمي دماً ودمياً فهو دم مثل فرق يفرق فرقاً فهو فرق والمعنى أن إصبعة جرحت فظهر منها الدم (هل أنت) معناه ما أنت (دميت) بفتح الدال صفة للأصبع والمستثنى فيه أم عام الصفة أي ما أنت يا أصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت كأنها لما توجهت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة تسلياً لها أي تثبتي فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضاً هدراً بل كان في سبيل الله ورضاه (وفي سبيل الله ما لقيت) لفظ «ما» هنا بمعنى الذي. أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله (وأبطأ عليه جبريل) أي تأخر واحتبس. قال الحافظ: والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول ﴿وَالضُّحَى﴾ غير الفترة المذكورة

القرطبي: يحتمل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء لأن إسرائه لم يكن طول ليلة وإنما كان في بعضها. انتهى.
اعلم أنه وقع في هذه الرواية: (بينما أنا عند البيت)، ووقع في رواية: (بينما أنا في الحطيم) وربما قال: (في الحجر)، وفي رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر: (فرج سقف بيتي وأنا بمكة)، وفي رواية الواقدي بأسانيده أنه أسري به من شعب أبي طالب. وفي حديث أم هانئ عند الطبراني أنه بات في بيتها قال: فقدته من الليل فقال: إن جبريل أتاني قال الحافظ: والجمع بين هذه الأقوال أنه نائم في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب ففرج سقف بيته وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضجعاً وبه اثر النعاس. وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق وهو يؤيد هذا الجمع (إذ سمعت قاتلاً يقول: أحد بين الثلاثة) وفي رواية مسلم: (إذ سمعت قاتلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين). قال الحافظ: المراد بالرجلين حمزة

٤- قوله: (وفيه عن أبي ذر) أخرج حديثه الشيخان.

٨٣- باب ومن سورة والتين^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٧- [ضعيف، ضعفه الترمذي والمباركفوري والألباني] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية^(٢) قال: سمعت رجلاً يدويًا أعرابيًا يقول: سمعت أبا هريرة يزوي يقول: «من قرأ سورة: ﴿والتين والزيتون﴾ فقرأ: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين».

[د: ٨٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث إنما يزوي بهذا الإسناد^(٣) عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى.

١- مكة، وهي ثمان آيات.

٢- قوله: (عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص ابن أمية الأموي ثقة ثبت من السادسة. قوله: «أليس الله بأحكم الحاكمين» أي أفضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى) أي نعم (وأنا على ذلك) أي كونك أحكم الحاكمين (من الشاهدين) أي انتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه. قال ابن حجر: وهذا بلغ من أنا شاهد ومن ثم قالوا في «وكانت من القاتين» وفي «إنه في الآخرة لمن الصالحين» بلغ من وكانت قاتنة ومن إنه في الآخرة صالح لأن من دخل في عداد الكامل وسامع معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم. انتهى. وهذا الحديث أخرجه الترمذي هكذا مختصراً. وزاد أبو داود في روايته: ومن قرأ «لا أقسم بيوم القيامة» فأنهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يخفي الموتى» فليقل: بلى. ومن قرأ: «والمؤمنات» فبلغ «فبأي حديث بغتة يؤمنون» فليقل: آمنا بالله. والحديث يدل على أن من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها، وأما قولها للمقتدي خلف الإمام فلم أقف على حديث يدل عليه.

٣- قوله: (هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود وهو حديث ضعيف لجهالة الأعرابي.

وجعفر والنبي ﷺ كان نائماً بينهما (فاتيت) بصيغة المجهول (بطست) بفتح الطاء وإسكان السين المهملتين إناء معروف وهي مؤنثة ويقال فيها طسّ بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضاً (فيها) أي في الطست (فشرح) بالبناء المفعول من الشرح أي شق (صدري إلى كذا وكذا) وفي رواية للشيخين: «فشق من التحر إلى مرق البطن» (ثم حشي) أي ملئ (إيماناً وحكمة) بالنصب على التمييز، وهذا المثلّ يحتمل أن يكون على حقيقته وتجسيد المعاني جائز كما جاء أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة والموت في صورة كبش، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب. وقال البيضاوي: لعل ذلك من باب التشثيل إذ تمثيل المعاني قد وقع كثيراً كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالمحسوس. وقال ابن أبي جمرة: فيه أن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها ولذلك قرنت معه ويؤيده قوله تعالى: «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا» وأصح ما قيل في الحكمة أنها وضع الشيء في محله أو الفهم في كتاب الله فعلى التفسير الثاني قد يوجد الحكمة دون الإيمان وقد لا توجد وعلى الأول فقد يتلازمان لأن الإيمان يدل على الحكمة وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: «ألم نشرح لك صدرك». قال الحافظ ابن كثير: يعني إنا شرحنا لك صدرك أي نورناه وجعلناه فسيحاً رحيباً كقوله: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ» وكما شرح الله صدره كذلك جعل شرعه فسيحاً واسعاً سمحاً سهلاً لا حرج فيه ولا إصر ولا ضيق، وقيل: المراد بقوله: «ألم نشرح لك صدرك» شرح صدره ليلة الإسراء كما تقدم من

٨٤- باب ومن سورة ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقَ عَنْ مَعْمَرٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «سَنَدُغُ الزَّبَانِيَّةُ». قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَيْتَ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي لَأَطَّانَ عَلَى عَقْبِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ فَعَلَ لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عَيْنًا».

[خ: ٤٩٥٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣).

٣٣٤٩- [صحيح الإسناد] حدثنا أبو سعيد الأشج^(٤)، حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي فجاء أبو جهل فقال: ألم أنك عن هذا؟ ألم أنك عن هذا؟ ألم أنك عن هذا؟ فأنصرف النبي ﷺ فزبره، فقال أبو جهل: إنك لتعلم ما بها نأ أكثر مني، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَسُدَّ نَافِثَهُمْ سُدًّا زَبَانِيَّةً﴾. فقال ابن عباس: فوالله لو دعا نأوية لأخذته زبانية الله.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٥). وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١- وتسمى سورة العلق، مكية وهي تسع عشرة آية.

٢- قوله: (عن معمر) بن راشد الأزدي (عن عبد الكريم الجزري) هو ابن مالك. قوله: (قال أبو جهل) هذه من مراسلات ابن عباس لأنه لم يدرك زمن قول أبي جهل ذلك. لأن مولده قبل الهجرة نحو ثلاث سنين ويحمل على أنه سمعه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر (لئن رأيت محمداً يصلي) زاد البخاري: «عند الكعبة» (لأطان) بصيغة المضارع المتكلم مؤكدة باللام والنون الثقيلة من الوطاء وهو الدوس من باب سمع يسمع (لو فعل) أي أبو جهل (لأخذته الملائكة) المراد بالملائكة الزبانية وهم ملائكة العذاب (عياناً) يقال: لقيه أو رآه عياناً أي مشاهدة لم يشك في رؤيته، وإنما شدد الأمر في حق أبي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلي الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي لأنهما وإن اشتركا في مطلق الأذية حالة صلواته لكن زاد أبو جهل بالتهديد ويدعوى أهل طاعته ويزايدة وطء العنق الشريف، وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك، ولأن سلي الجزور لم يتحقق نجاستها وقد عوقب عقبة بدعائه ﷺ عليه وعلى من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر كذا في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد

والبخاري والنسائي وابن جرير.

٤- قوله: (عبدالله بن سعيد) الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي (حدثنا أبو خالد الأحمر) إسمه سليمان بن حيان الأزدي. قوله: (كان النبي ﷺ يصلي) أي عند المقام كما في رواية ابن جرير (فأنصرف النبي ﷺ) أي عن صلاته (فزبره) بزاي موحدة فراء كنصر وضرب أي نهر النبي ﷺ أبا جهل وأغلظ له في القول، وفي رواية ابن جرير: فأغلظ له رسول الله ﷺ وانتهره (ما بها) أي بمكة (ناد أكثر مني) وفي رواية ابن جرير والله إنني لأكثر هذا الروادي نادياً. قال في «النهاية»: النادي مجتمع القوم وأهل المجلس فيقع على المجلس وأهله ﴿فَلْيَسُدَّ نَافِثَهُمْ﴾ أي أهل ناديه لأن النادي من المجلس الذي يجلس ويتندي فيه القوم ويجتمعون فيه من الأهل والعشيرة ولا يسمى المكان نادياً حتى يكون فيه أهله. والمعنى ليدع عشيرته وأهله ليعينوه وينصروه ﴿سَنَدُغُو الزَّبَانِيَّةُ﴾ أي يدفعون أهل النار إليها بشدة مأخوذ من الزين وهو الدفع. قيل: واحدها زابن وقيل زبينة وقيل زبني على النسب وقيل: هو إسم للجمع لا واحده من لفظه كعبايد وأبايل، وقال قتادة: هم الشرط في كلام العرب، وأصل الزين الدفع والعرب تطلق هذا الإسم على من اشتد بطشه (لو دعا) أي أبو جهل (لأخذته زبانية الله) أي ملائكة الغلاظ الشداد.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير. قوله: (وفيه عن أبي هريرة) أخرجه حديثه النسائي وفي آخره: فلم يفجأهم منه إلا وهو أي أبو جهل يتكص على عقبيه ويتقي يديه فقيل له: ما لك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندق من نار وهولاً وأجحة. فقال النبي ﷺ: «لو دنا اختطفته الملائكة عضواً عضواً».

٨٥- باب ومن سورة القدر^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٥٠- [قال الألباني: ضعيف الإسناد مضطرب ومتته منكر] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، أخبرنا القاسم بن الفضل الحداني عن يوسف بن سعيد^(٢) قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعد ما بايع معاوية فقال: سوذت وجوه المؤمنين أو يا مسود وجوه المؤمنين، فقال: لا تؤنبي رحمتك الله فإن النبي ﷺ أرى بني أمية على منبره فسأه ذلك، فنزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ يا محمد يعني نهرأ في الجنة، ونزلت: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر ﴿يَمْلِكُهَا

(يملكها) الضمير المنصوب راجع إلى ألف شهر، والمعنى أن ليلة القدر خير من مدة ألف شهر يملك فيها بنو أمية الولاية والخلافة (قال القاسم) أي ابن الفضل الحداني المذكور في الإسناد (فعدناها) أي مدة خلافة بني أمية وفي رواية ابن جرير: فحسبنا ملك بني أمية (إذا هي ألف شهر) هي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر وكان استقلال إمارة بني أمية منذ بيعة الحسن بن علي لمعاوية وذلك على رأس أربعين سنة من الهجرة وكان انفصال دولتهم على يد أبي مسلم الخراساني سنة اثنين وثلاثين ومائة وذلك اثنان وتسعون سنة يسقط منها مدة خلافة ابن الزبير ثمان سنين وثمانية أشهر يبقى ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر كذا في «المجمع».

٤- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل وقد قيل: عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن الخ) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقد روى هذا الحديث الحاكم في «مستدرکه» من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به، وقول الترمذي إن يوسف هذا مجهول فيه نظر فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة وخالد الحذاء ويونس بن عبيد، وقال فيه يحيى بن معين: هو مشهور، وفي رواية عن ابن معين قال: هو ثقة، ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن كذا قال: وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث والله أعلم. ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً. قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزني: هو حديث منكر. قال: وقول القاسم بن الفضل الحداني أنه حسب مدة بني أمية فوجدها ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص ليس بصحيح فإن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه استقل بالملك حين سلم إليه الحسن بن علي الإمارة سنة أربعين واجتمعت البيعة لمعاوية وسمي ذلك عام الجماعة ثم استمروا فيها متتابعين بالشام وغيرها لم يخرج عنهم إلا مدة دولة عبد الله بن الزبير في الحرمين والأهواز وبعض البلاد قريباً من تسع سنين لكن لم تزل يدهم عن الإمارة بالكلية بل عن بعض البلاد إلى أن استسلم بنو العباس الخلافة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة فيكون مجموع مدتهم اثنتين وتسعين سنة وذلك أزيد من ألف شهر فإن الألف شهر عبارة عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، وكان القاسم بن الفضل أسقط من مدتهم أيام ابن الزبير وعلى هذا فتقارب ما قاله للصحة في الحساب.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سبق لدم دولة بني أمية ولو أريد ذلك لم يكن بهذا السياق، فإن تفضيل ليلة القدر على أيامهم لا يدل على ذم أيامهم، فإن ليلة القدر شريفة جداً والسورة

بِعَذِّكَ بَنُو أُمَيَّةٍ يَا مُحَمَّدَ. قَالَ الْقَاسِمُ: فَعَدَدْنَاهَا إِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل وقد قيل: عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن^(٤). والقاسم بن الفضل الحداني هو ثقة وثقه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي. ويوسف بن سعد رجل مجهول. ولا نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه.

٣٣٥١- [حسن صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن عبيدة بن أبي لبابة^(٥) وعاصم هو ابن بهدلة، سمعنا زر بن حبیش وزر بن حبیش يكتنن أبا مريم يقول: قلت لأبي بن كعب: إن أخطاك عبد الله بن مسعود يقول: من يتم الحول يصب ليلة القدر، فقال: يغير الله لأبي عبد الرحمن لقد علم أنها في العشر الأواخر من رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكنه أراد أن لا يتكلم الناس ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين. قال: قلت لسه: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أو بالجملة أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها.

[م: ٧٦٢] [د: ١٣٧٨] [ن: ٣٤٠٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قيل: هي مكة، وقيل: مدينة، وهي خمس آيات.

٢- قوله: (عن يوسف بن سعد) الجمحي مولا هم البصري ويقال: هو يوسف بن مازن ثقة من الثالثة (قال: قام رجل) وفي رواية ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن: قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنه الخ (إلى الحسن بن علي) بن أبي طالب (بعدهما بايع) أي الحسن بن علي (معاوية) أي ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبا عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين (أو يا مسود وجوه المؤمنين) كلمة أو للشك (لا تؤنسي) بصيغة النهي من التائب وهو المبالغة في التوبيخ والتعنيف (أري) بصيغة المجهول من الإراءة أي في المنام (بني أمية على منبره) وفي رواية ابن جرير: أري في منامه بني أمية يعلون منبره خليفة.

٣- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ أي القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ﴿فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ أي الشرف والعظم ﴿وَمَا أَذْرَاكَ﴾ أي أعلمك يا محمد ﴿مَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ﴾ تعظيم لشأنها وتعجيب منه ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أي ليس فيها ليلة القدر، فالعمل الصالح فيها خير منه في ألف شهر ليست فيها

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٨٦- باب ومن سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٥٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل للنبي ﷺ: يا خير البرية^(٢)، قال: «ذاك إبراهيم». [م: ٢٣٦٩] [د: ٤٦٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- وتسمى سورة البينة، وهي مدنية قاله الجمهور، وفي رواية عن ابن عباس: أنها مكية، وهي ثمان آيات، وقيل: تسع آيات.

٢- قوله: (يا خير البرية) بتشديد الباء ويجوز تسكينها وهمز بعدها ومعناها الخليفة. قال في «النهاية»: البرية الخلق تقول براه الله يبروه براً أي خلقه ويجمع على البرايا والبريات من البري التراب هذا إذا لم يهزم ومن ذهب إلى أن أصله الهمز أخذه من براه الله الخلق يبروهم أي خلقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفاً ولم تستعمل مهموزة. انتهى. (قال) أي رسول الله ﷺ (ذاك) أي المشار إليه الموصوف بخير البرية هو (إبراهيم) الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوته وإلا فنبينا ﷺ أفضل كما قال ﷺ: (أنا سيد ولد آدم) ولم يقصد به الافتخار ولا التناول على من تقدمه بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال ﷺ: (ولا فخر). لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأنهام السخيفة، وقيل: يحتمل أنه ﷺ قال: (إبراهيم خير البرية) قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٨٧- باب ومن سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٥٣- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن يحيى بن أبي سليمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(٢) قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها تقول: عمل يوم كذا وكذا فلهذا أخبارها».

[ن: ١١٦٩٣ - الكبرى].

الكرامة إنما جاءت لمدح ليلة القدر فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بني أمية التي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث، وهل هذا إلا كما قال القائل:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العاصم وقال آخر:

إذا أنت فضلت امراً ذا براعة على ناقص كان المديح من النقص ثم الذي يفهم من الآية أن الألف شهر المذكورة في الآية هي أيام بني أمية والسورة مكية فكيف يحال على ألف شهر هي دولة بني أمية ولا يدل عليها لفظ الآية ولا معناها، والمنبر إنما صنع بالمدينة بعد مدة من الهجرة فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث وتكراره. انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

قلت: وفي قوله: (ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن كذا قال) فيه نظر، فإن ابن جرير لم يروه هكذا بل رواه من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن كما في النسخة المصرية وعليه يصح قول الحافظ ابن كثير، وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث فتفكر.

٥- قوله: (عن عبدة بن أبي ليابة) الأسدي مولاهم ويقال مولى قریش كنيته أبو القاسم البزار الكوفي نزيل دمشق ثقة من الرابعة (وعاصم) بن بهدلة. قوله: (إن أحاك) أي في الدين والصحة (عبدالله بن مسعود) بدل أو يسان (من يقيم الحول) أي من يقيم الطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة (يصب ليلة القدر) أي يدركها يقيناً للبهام في تبيينها وللأختلاف في تعيينها (قال) أي أبي (يعفر الله لأبي عبدالرحمن) كنية لابن مسعود (لقد علم) أي أبو عبدالرحمن (أنها) أي ليلة القدر (ولكنه أراد أن لا يتكل الناس) أي لا يعتمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبني الفتوى عليه فلا يقوموا إلا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الإبهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام (ثم حلف) أي أبي بن كعب (لا يستثنى) حال أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقبيه إن شاء الله تعالى. قال الطيبي: هو قول الرجل إن شاء الله يقال حلف فلان يمينا ليس فيها نفي ولا ثبو ولا نية ولا استثناء كلها واحد وأصلها من التثني وهو الكف والرد وذلك أن الحالف إذا قال: والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله غيره فقد رد اعتقاد ذلك اليمين. انتهى. (أنها) مفعول حلف أي أن ليلة القدر (ليلة سبع وعشرين قال) أي زر بن حبیش (قلت له) أي لأبي بن كعب (بأي شيء) أي من الأدلة (تقول ذلك) أي القول (يا أبا المنذر) كنية أبي بن كعب (أو بالعلامة) كلمة أو للشك (أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها) سبق شرحه في باب ليلة القدر من أبواب الصيام.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١- مكية، وقيل: مدنية، وهي ثمان آيات وقيل: تسع آيات.

٢- قوله: (قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا» الخ). قد تقدم هذا الحديث مع شرحه قبل بسبب الصور من أبواب صفة القيامة.

٨٨- باب ومن سورة «الهاكم التكاثر»^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يقرأ: «الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ»^(٢) قال: «يقول ابن آدم مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فامضيت أو أكلت فافئت أو لبست فانلئت».

[م: ٢٩٥٨ (ن: ٣٦١٣)].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٥٥- [ضعيف الإسناد] حدثنا أبو كريب، أخبرنا حكام^(٣) بن أسلم الرازي عن عمرو بن أبي قيس عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن علي رضي الله عنه قال: مَا زِلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ: «الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ»^(٤).

قال أبو كريب مرة عن عمرو بن أبي قيس: هو راوي وعمرو بن قيس الملائي كوفي عن ابن أبي ليلى عن المنهال ابن عمرو.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥).

٣٣٥٦- [حسن الإسناد، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن أبيه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: «ثُمَّ تَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنْ النَّعِيمِ»^(٦) قَالَ الزَّبِيرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِي النَّعِيمِ نَسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا السُّودَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

[هـ: ٤١٥٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٧).

٣٣٥٧- [حسن بما قبله] حدثنا عبد بن حميد حدثنا أحمد بن يونس^(٨) عن أبي بكر بن عياش عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «ثُمَّ تَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنْ النَّعِيمِ» قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نَسْأَلُ؟ فَأِنَّمَا هُمَا السُّودَانِ وَالْعَدْوُ حَاضِرٌ

وَسَيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ».

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا. سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

٣٣٥٨- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا شيبان^(٩)

عن عبد الله بن الغلاء عن الضحاک بن عبد الرحمن بن عرزوم الأشعري قال سمعت أبا هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ»^(١٠) يَوْمَ الْقِيَامَةِ -بِعَنِي الْعَبْدِ مِنَ النَّعِيمِ- أَنْ يُقَالَ لَهُ أَلَمْ نُنْصِحْ لَكَ جَسَدَكَ وَزُرِّيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١١). وَالضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزُومٍ وَيُقَالُ ابْنُ عَرْزُومٍ وَابْنُ عَرْزُومٍ أَصَحُّ.

١- مكية، وهي ثمان آيات.

٢- قوله: (انه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يقرأ: «الهاكم التكاثر» الخ) قد سبق هذا الحديث مع شرحه في باب الزهادة في الدنيا من أبواب الزهد.

٣- قوله: (أخبرنا حكام) بفتح الحاء وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام (عن عمرو بن أبي قيس) الرازي (عن الحجاج بن أرطاة) بفتح الهجمة (عن المنهال بن عمرو) الأسدي.

٤- قوله: (ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت: «الهاكم التكاثر» أي هذه السورة والمراد بالتكاثر التضاخر أي اشتغلتكم المفارقة والمباهاة والمكاثرة بكثرة المال والعدد والمناقب عن طاعة الله ريبكم وما ينجيكم عن سخطه حتى زرت المقابر أي حتى متم ودفتم في المقابر، يقال لمن مات زار قبره وزار رسمه فيكون معنى الآية «الهاكم» حرصكم على تكثير أموالكم عن طاعة ريبكم حتى أتاكم الموت وأنتم على ذلك. قال ابن جرير في «تفسيره»:

وفي هذا دليل على صحة القول بعذاب القبر، لأن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء القوم الذين ألهمهم التكاثر أنهم سيعلمون ما يلقون إذا هم زاروا القبور وعيداً منه لهم وتهديداً، وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل فذكر حديث علي هذا ثم قال: وقوله: «كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ» يعني تعالى ذكره بقوله: «كَلَّا» ما هكذا ينبغي أن تفعلوا أن يلهيكم التكاثر، وقوله: «سَوْفَ تَعْلَمُونَ» يقول جل ثناؤه: سوف تعلمون إذا زرت المقابر أيها الذين ألهمكم التكاثر غب فلكم واشتغالكم بالتكاثر في الدنيا عن طاعة الله ريبكم، وقوله:

«ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ» ثم ما هكذا ينبغي أن تفعلوا أن يلهيكم التكاثر بالأموال وكثرة العدد سوف تعلمون إذا زرت المقابر ما تلقون إذا أنتم زرتموها من مكروه اشتغالكم عن طاعة ريبكم بالتكاثر، وكرر قوله: «كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ» مرتين، لأن العرب إذا

يقال عند حصول هذين الوقتين لأهل الدنيا يعرض عليهم العذاب. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم.

٦- قوله: ﴿ثُمَّ نَسْأَلُنْ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ أي عن شكر ما أنعم الله به عليكم من الصحة والامن والرزق وغير ذلك (إنسا هما الأسودان) أي إنما عندنا نعمتان ليستا مما نسأل عنهما لدناءتهما وهما الأسودان (التمر والماء) بيان لـ (الأسودان) أما التمر فأسود وهو الغالب على تمر المدينة فأضيف الماء إليه ونعت بنعته إتباعاً والعرب تفعل ذلك في الشئتين يصطحبان فيسميان معاً بإسم الأشهر منها كالقمرين والممرين كذا في «النهاية». (أما) بالتخفيف حرف تبيه (إنه سيكون) هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن النعيم الذي تسألون عنه سيكون.

والثاني: أن السؤال سيكون عن الأسودين فإنهما نعمتان عظيمتان من نعم الله تعالى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي حاتم.

٨- قوله: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس (هن محمد بن عمرو) بن علقمة (والعدو حاضر) أي ويريد أن يتأصلنا (وسوفنا على عواتقنا) أي لقتال العدو والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق.

٩- قوله: (أخبرنا شبابة) بن سوار المدائني (عن عبدالله بن العلاء) بن زبير بفتح الزاي وسكون الموحدة اللمشقي الربيعي ثقة من السابعة (عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عزم الأشعري) قال في «التقريب»: الضحاك بن عبدالرحمن بن عزم بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة وقد تبدل ميماً أبو عبدالرحمن أو أبو زرعة الطبراني ثقة من الثالثة.

١٠- قوله: (إن أول ما يسأل عنه) ما موصولة أي أول شيء يحاسب به في الآخرة (يعني العبد) تفسير لثابت الفاعل من بعض الرواة (أن يقال له) خبر إن (ألم نصح) من الإصحاح وهو إعطاء الصحة (جسمك) أي بدنك وصحته أعظم النعم بعد الإيمان (ونرويك) كذا في النسخ الحاضرة بالياء والظاهر حذفها لأنه عطف على «نصح» وكذلك في «المشكاة» وهو من التروية أو من الإرواء من الري بالكسر وهو عند العطش (من الماء البارد) أي السذي هو من ضرورة بقائك ولولاه لفنيت بل العالم بأسره.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان والحاكم.

أرادت التلغيط في التخويف والتهديد يذكروا الكلمة مرتين. انتهى. تبييه: اعلم أن في القرآن المجيد آيات تدل على ثبوت عذاب القبر إحداهما هذه الآية أعني قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْكُفَاؤُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ النخ وأصرحها وأوضحها الآية التي في سورة المؤمن وهو قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ قال العلامة نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري في تفسير هذه الآية (٤٨/٢٤) ما لفظه: وفي الآية دلالة ظاهرة على إثبات عذاب القبر لأن تعذيب يوم القيامة يجيء في قوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾. انتهى. وقال الحافظ ابن كثير: وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور وهي قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾. انتهى. وقال الرازي: احتج أصحابنا بهذه الآية على إثبات عذاب القبر قالوا: الآية تقضي عرض النار عليهم غدواً وعشيا وليس المراد منه يوم القيامة لأنه قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وليس المراد منه أيضاً الدنيا لأن عرض النار عليهم غدواً وعشيا ما كان حاصله في الدنيا ثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت وقبل يوم القيامة وذلك يدل على إثبات عذاب القبر في حق هؤلاء، وإذا ثبت في حقهم ثبت في حق غيرهم لأنه لا تماثل بالفرق. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من عرض النار عليهم غدواً وعشيا عرض النصائح عليهم في الدنيا لأن أهل الدين إذا ذكروا لهم الترغيب والترهيب وخوفهم بعذاب الله فقد عرضوا عليهم النار، ثم نقول في الآية ما يمنع من حملها على عذاب القبر وبيانه من وجهين: الأول: أن ذلك العذاب يجب أن يكون دائماً غير منقطع. وقوله: ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ يقتضي أن لا يحصل ذلك العذاب إلا في هذين الوقتين فثبت أن هذا لا يمكن حمله على عذاب القبر. الثاني: أن الغدوة والعشية إنما يحصلان في الدنيا أما في القبر فلا وجود لهما فثبت بهذين الوجهين أنه لا يمكن حمل هذه الآية على عذاب القبر، والجواب عن السؤال الأول أن في الدنيا عرض عليهم كلمات تذكرهم أمر النار لا أنه يعرض عليهم نفس النار، فعلى قولهم يصير معنى الآية الكلمات المذكورة لأمر النار كانت تعرض عليهم وذلك يفضي إلى ترك ظاهر اللفظ والعدول إلى المجاز. أما قوله: الآية تدل على حصول هذا العذاب في هذين الوقتين وذلك لا يجوز قلنا لم لا يجوز أن يكتب في القبر بليصال العذاب إليه في هذين الوقتين ثم عند قيام القيامة يلقى في النار فيدم عذابه بعد ذلك، وأيضاً لا يمتنع أن يكون ذكر الغدوة والعشية كناية على الدوام كقوله: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا بُكَرَةٌ وَعَشِيًّا﴾ أما قوله إنه ليس في القبر والقيامة غدوة وعشية قلنا: لم لا يجوز أن

٨٩- باب ومن سورة الكوثر^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٥٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس في قوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْلُؤِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ».

[خ: ٤٩٦٤] [ن: ١٣٣٨] [د: ٧٨٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٦٠- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدثنا شَرِيحُ ابْنِ النَّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَا أَنَا أَسِيرٌ^(٣) فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْلُؤِ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى طِينَةٍ فَاسْتَخْرَجَ سِكَاكًا، ثُمَّ رَفَعَتْ لِي سِدْرَةٌ الْمُتَمَتَّى فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ أَنَسٍ.

٣٣٦١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى الذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَمَاوُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ».

[خ: ٤٣٣٤] [هـ: ٤٣٣٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

١- مكية، قاله ابن عباس والجمهور، وقيل: إنها مدنية، قاله الحسن وعكرمة وقَتَادَةَ، وهي ثلاث آيات.

٢- قوله: (عن أنس ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾) أي عن أنس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وهو على وزن فاعل من الكثرة سمي به النهر لكثرة مائه وآبائه وعظم قدره وخيره، والمرب تسمي كل شيء كثير في العدد أو القدر والخطر كوثرًا (حافتيه) بتخفيف الفاء أي جانبيه قال في القاموس: حافسا الوادي وغيره جانباه والجمع حافات وفي بعض النسخ: «حافته» بالالف على أنه مبتدأ وخبره (قياب اللؤلؤ) والقياب بكسر القاف وتخفيف الباء الموحدة الأولى جمع قبة وهو بناء سقفه مستدير مقعر (قلت: ما هذا؟) أي ما هذا النهر؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاكه الله هذا

نص صريح في أن المراد بالكوثر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ هو هذا النهر المذكور في هذا الحديث وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي عبيدة عن عائشة قال: سألتها عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قالت: نهر أعطيه نبيكم ﷺ الحديث، وروى من طريق أبي بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. قال أبو بشر: قلت لسعيد: إن ناساً يزعمون أنه نهر في الجنة فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه. قال الحافظ:

هذا تأويل من سعيد ابن جبير جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس، وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس إنه الخير الكثير لا يخالف قول غيره إن المراد به نهر في الجنة. لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ولعل سعيداً أو ما إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ فلا معدل عنه. انتهى. قال الحافظ ابن جرير في «تفسيره»: اختلف أهل التأويل في معنى الكوثر فقال بعضهم: هو نهر في الجنة أعطاه الله نبيه محمداً ﷺ ثم ذكر من قال به ثم قال: وقال آخرون: عنى بالكوثر الخير الكثير ثم ذكر من قال به، ثم قال: وقال آخرون: هو حوض أعطيه رسول الله ﷺ في الجنة ثم قال: وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي قول من قال هو إسم النهر الذي أعطيه رسول الله ﷺ في الجنة وصفه الله بالكرة لعظمة قدره، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك لتابع الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الحافظ ابن جرير والحافظ بن حجر رحمهما الله تعالى. وقال الحافظ ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾: اختلف أهل التأويل في الصلاة التي أمر الله نبيه ﷺ أن يصليها بهذا الخطاب ومعنى قوله: ﴿وَأَنْحَرْ﴾. فقال بعضهم: حضه على المواظبة على الصلاة المكتوبة وعلى الحفظ عليها في أوقاتها بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ثم ذكر من قال به ثم قال: وقال آخرون: بل عنى بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ الصلاة المكتوبة ويقول: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ أن يرفع يديه إلى النحر عند افتتاح الصلاة والدخول فيها، ثم ذكر من قال به ثم قال: وقال آخرون عنى: بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ المكتوبة ويقول: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ نحر البدن، ثم ذكر من قال به ثم قال: وقال آخرون: بل عنى بذلك: صَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةَ الْعِيدِ وَأَنْحَرَ نَسَكَكَ، ثم ذكر من قال به ثم قال: وقال آخرون: قيل ذلك للنبي ﷺ لأن قوماً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغيره فقيل له: اجعل صلاتك ونحرك الله إذ كان من يكفر بالله يجعله لغيره. ثم ذكر من قال به ثم قال: وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية يوم الحديبية حين حصر النبي ﷺ وأصحابه وصدوا عن البيت فأمره

أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ^(١) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَسْأَلُكَ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ آيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَظْلَمَهُ إِيَّاهُ وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

[خ: ٣٦٢٧، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠.]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَسْأَلُكَ وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ؟ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

١- وتسمى سورة النصر أيضاً، مدنية وهي ثلاث آيات.

٢- قوله: (حدثنا سليمان بن داود) بن الجارود أبو داود الطيالسي (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن إياس. قوله: (كان عمر) أي ابن الخطاب (يسألني مع أصحاب النبي ﷺ) وفي رواية البخاري في التفسير: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر. وفي روايته في علامات النبوة: كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس (فقال له عبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد المبشرة (ولنا بنون مثله) أي مثل ابن عباس في السن لا في الفضل والقرابة من النبي ﷺ (إنه من حيث تعلم) أي من أجل أنك تعلم أنه عالم وكان ذلك بركة دعاء النبي ﷺ: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل (فسأله عن هذه الآية) أي فسأل عمر ابن عباس عن معنى هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ أي نبيه ﷺ على أعدائه (إنما هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه) أي يجيء النصر والفتح ودخول الناس في الدين علامة وفاة النبي ﷺ. أخبر الله رسوله بذلك (ما أعلم منها) أي من هذه السورة (إلا ما تعلم) وفي رواية البخاري في التفسير: ما أعلم منها إلا ما نقول.

وفي الحديث فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير لإجابة دعوة النبي ﷺ أن يعلمه التأويل ويفقهه في الدين، وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لأظهار نعمة الله عليه وإعلام من لا يعرف قدره ليزله منزلته وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة، وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ولهذا قال علي رضي الله عنه: أو فهما يؤتیه الله رجلاً في القرآن.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (أسأله ولنا ابن مثله) وفي رواية البخاري: ولنا أبناء مثله.

الله أن يصلي وينحر البدن وينصرف ففعل، ثم ذكر من قال به ثم قال: وقال آخرون: بل معنى ذلك فصل وادع ربك وسله ثم ذكر من قال به ثم قال: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون ما سواه من الأنداد والآلهة. وكذلك تحرك اجعله له دون الأوثان شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له وخصك به من إعطائه إياك الكثير. وإنما قلت ذلك أولي الأقوال بالصواب في ذلك لأن الله جل ثناؤه أخبر نبيه ﷺ بما أكرمه به من عطيته وكرامته وإنعامه عليه بالكثير ثم أتبع ذلك قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ فكان معلوماً بذلك أنه خصه بالصلاة له والنحر على الشكر له على ما أعلمه من النعمة التي أنعمها عليه بإعطائه إياه الكثير، فلم يكن لخصوص بعض الصلاة بذلك دون بعض. وبعض النحر دون بعض وجه إذا كان حثاً على الشكر على النعم، فتأويل الكلام إذا: إنا أعطيناك يا محمد الكثير إنعاماً منا عليك به وتكرمة منا لك فأخلص لربك العبادة وأفرد له صلاتك ونسكك خلاقاً لما يفعله من كفر به وعبد غيره ونحر للأوثان. انتهى.

قلت: ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُمْ وَتَسُكَّيْتُمْ وَمَحَّيْتُمْ وَمَمَّيْتُمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (بيننا أنا أسير في الجنة) أي لما عرج به ﷺ إلى السماء كما في رواية البخاري: (قباب اللؤلؤ) وفي رواية للبخاري: قباب الدر المجوف قال: هذا الكثير الذي أعطاك الله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أُظْفَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (ثم ضرب بيده) أي ضرب الملك بيده، وفي رواية البيهقي: فاهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر (ثم رفعت لي سدرة المنتهى) أي قربت وكشفت وعرضت.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (حافته من ذهب) لا تخالف بين هذا وبين قوله: (حافته قباب اللؤلؤ) لأن حافتيه تكونان من الذهب وأما القباب من اللؤلؤ فتكون مبنية عليهما (ومجرأ على الدر والياقوت) أي جريان مائه عليهما (تربته أطيب من المسك) أي ترابه أطيب ريحاً منه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير.

٩٠- باب ومن سورة الفتح^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٦٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،

٩١- باب ومن سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٦٣- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا هناد وأحمد بن منيع قالا: حدثنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (صعد^(٢)) رسول الله ﷺ ذات يوم على الصفا فنادى: يا صباحاه، فاجتمعت إليه فرئيس، فقال: أنا نذير لكم بين يدي عذاب شديد أرايتم لو أتني أخبركم أن العدو ممسككم أو مصبحكم أكنتم تصدقوني؟ فقال أبو لهب: إلهذا جئنا؟ تبا لك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

[خ: [٤٧٧٠] [م: [٢٠٨] [ن: [٩٨٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- وتسمى سورة أبي لهب أيضاً، مكية وهي خمس آيات.

٢- قوله: (صعد) من التصعيد أي رقي. قال في «القاموس»:

صعد في السلم كسم صعدوا وصعد في الجبل وعليه تصعيداً رقي

ولم يسمع صعد فيه (يا صباحاه) هذه كلمة يقولها المستغيث

وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون بالصباح

ويسمون يوم الغارة يوم الصباح، وكان القائل يا صباحاه يقول قد

خشينا العدو (إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد) أي قبل نزول

عذاب عظيم وعقاب اليم، والمعنى أنكم إن لم تؤمنوا بي ينزل

عليكم عذاب قريب، قال الطيبي: قوله بين يدي ظرف لغو نذير

وهو بمعنى قدام لأن كل من يكون قدام أحد يكون بين الجهتين

المسامتين ليمينه وشماله، وفيه تمثيل مثل إنذاره لقوم بعذاب الله

تعالى النازل على القوم بنذير قوم يتقدم جيش العدو فينذرهم

«أرايتم» أي أخبروني (ممسككم أو مصبحكم) كلاهما بصيغة إسم

الفاعل من باب تفعيل أي مغربكم في المساء أو الصباح (فقال أبو

لهب) هو ابن عبدالمطلب واسمه عبدالمزى وأمه خزاعية وكني أبا

لهب إما لابنه لهب وإما لشدة حمرة وجهه، وقد أخرج الفاكهي من

طريق عبدالله بن كثير قال: إنما سمي أبا لهب لأن وجهه كان

يتلهب من حسنه. انتهى. ووافق ذلك ما آل إليه أمره من أنه سيصلي

ناراً ذات لهب. ولهذا ذكر في القرآن بكنيته دون اسمه ولكونه بها

أشهر، ولأن في اسمه إضافة إلى الصنم، ومات بعد وقعة بدر ولم

يحضرها بل أرسله عنه بدلاً فلما بلغه ما جرى لقريش مات عنها

(لهذا) الهزرة للاستفهام على وجه الإنكار (تبا لك) أي خسراً

وهلاكاً ونصبه بعامل مضمَر. قاله القاضي، فهو إما نصب على

المصدر والمعنى تسب تبا أو باضمار فعل أي ألزمتك الله هلاكاً

وخسراً وألزم تبا.

٣- ﴿تَبَّتْ﴾ أي خسرت ﴿يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ أي جملة وعبر عنها باليدين مجازاً لأن أكثر الأعمال تزاول بهما وهذه الجملة دعاء ﴿وَتَبَّ﴾ أي خسر هو وهذه خير كقولهم أهلكتهم الله وقد هلك. ولما خوفه النبي ﷺ بالعذاب فقال: إن كان ما يقول ابن أخي حقاً افتدي منه بمالي ولدي نزل ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ﴾ ما للنفس ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ مرفوع وما موصولة أو مصدرية أي ومكسوه أو وكسبه أي لم ينفعه ماله الذي ورثه من أبيه والذي كسبه بنفسه أو ماله التالذ والطارف، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما كسب ولده ﴿سَيَصِلُنِي﴾ أي سيدخل ﴿نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ أي ذات توقد وتلهب ﴿وامراته﴾ عطف على ضمير يصلى سوغه الفصل بالمفعول وصفته وهي أم جميل بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان بن حرب عمه معاوية بن أبي سفيان وكانت في نهاية العداوة لرسول الله ﷺ ﴿حَمَالَةَ الضُّلَبِ﴾ قرأ الجمهور ﴿حَمَالَةً﴾ بالرفع على الخبرية على أنها جملة مسوقة للإخبار بأن امرأة أبي لهب حمالة الحطب، وأما على ما قلنا من عطف «وامراته» على الضمير في يصلى فيكون رفع «حمالة» على النعت لامراته والإضافة حقيقية لأنها بمعنى المضي أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي حمالة، وقرأ عاصم بالنصب على اللام أي أعني حمالة الحطب أو على أنه حال من امراته واختلف أهل التأويل في معنى قوله حمالة الحطب فقيل: كانت تحمل الشوك والحسك والعصاه بالليل فتطرحه في طريق النبي ﷺ وأصحابه لتؤذيهم بذلك وهي رواية عن ابن عباس، وقيل: كانت تمشي بالنميمة وتقل الحديث وتلقى العداوة بين الناس وتوقد نارها كما توقد النار الحطب يقال: فلان يحطب على فلان إذا تم به ﴿فِي جِيدِهَا﴾ أي عبقها ﴿حَبْلٌ مِّنْ مَّسْوٍ﴾ أي ليف، وهذه الجملة حال من الضمير المستكين في «حمالة الحطب» الذي هو نعت لامراته أو خبر مبتدأ مقدر أو خبر ثان لقوله «وامراته». قال الرازي في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَّسْوٍ﴾ قال الواحدي: المسد في كلام العرب القتل، يقال: مسد الجبل يمسده مسداً إذا أجاد قتله، وحبل مسود إذا كان مجدول الخلق، والمسد ما مسد أي قتل من أي شيء كان فيقال لما قتل من جلود الإبل ومن الليف والخصوص مسد ولما قتل من الحديد أيضاً مسد. إذا عرفت هذا فنقول: ذكر المفسرون وجوهاً أحدها: في جيدها جبل مما مسد من الحبال لأنها كانت تحمل تلك الحزمة من الشوك وترطها في جيدها كما يفعل الخطابون. والمقصود بيان خساستها تشبيها لها بالخطابات إيذاء لها ولزوجها، وثانيها: أن يكون المعنى أن حالها يكون في نار جهنم على الصورة التي كانت عليها حين كانت تحمل الحزمة من الشوك فلا تزال على ظهرها حزمة من حطب النار من شجرة الزقوم وفي جيدها جبل من

عباس هو السيد الذي قد كمل فيه أنواع الشرف والسؤدد، وقيل: هو السيد المقصود في الحوائج تقول العرب: صمدت فلانا أصمده صمداً بسكون الميم إذا قصدته والمصمود صمد ويقال: بيت مصمود ومصمد إذا قصده الناس في حوائجهم انتهى. وقال الخازن: قال ابن عباس الصمد الذي لا جوف له، وبه قال جماعة

من المفسرين، ووجه ذلك من حيث اللغة أن الصمد الشيء المصمد الصلب الذي ليس فيه رطوبة ولا رخاوة، ومنه يقال لسداد القارورة الصماد فإن فسر الصمد بهذا كان من صفات الأجسام ويتعالى الله عز وجل عن صفات الجسمية، وقيل: وجه هذا القول أن الصمد الذي ليس بأجوف معناه هو الذي لا يأكل ولا يشرب وهو الغني عن كل شيء، فعلى هذا الاعتبار هو صفة كمال، والقصد بقوله: «الله الصمد» التنبيه على أنه تعالى بخلاف من أثبتوا له الإلهية وإليه الإشارة بقوله تعالى: «مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدْقَةٌ كَأَنَّا بِكُلَّانِ الطَّعَامِ» وروى البخاري في أفراده عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: الصمد هو السيد الذي انتهى سؤده وهي رواية عن ابن عباس أيضاً، قال: هو السيد الذي كمل فيه جميع أوصاف السؤدد، وقيل: هو السيد المقصود في جميع الحوائج المرغوب إليه في الرغائب، المستعان به عند المصائب وتفريج الكرب، وقيل: هو الكامل في جميع صفاته وأفعاله وتلك دالة على أنه المتناهي في السؤدد والشرف والعلو والعظمة والكمال والكرم والإحسان، وقيل:

الصمد الدائم الباقي بعد فناء خلقه، وقيل: الصمد الذي ليس فوقه أحد وهو قول علي، وقيل هو الذي لا تعثره الآفات، ولا تشيره الأوقات، وقيل: هو الذي لا عيب فيه، وقيل: الصمد هو الأول الذي ليس له زوال والآخر الذي ليس له ليكته انتقال، والأولى أن يحمل لفظ الصمد على كل ما قيل فيه لأنه محتمل له، فعلى هذا يقتضي أن لا يكون في الوجود صمد سوى الله تعالى العظيم القادر على كل شيء وأنه اسم خاص بالله تعالى انفراد به له الأسماء الحسنى والصفات العليا ليس كمثل شيء وهو السميع البصير. انتهى ما في «الخازن» مختصراً. (لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت الخ) هذا دليل لقوله: «وَلَمْ يُولَدْ» (ولا عذل) بكسر العين وسكون الدال أي مثل.

٣- قوله: (اخبرنا عبيدالله بن موسى) العباسي الكوفي (عن الربيع) بن أنس. قوله: (ذكر آلهم) أي آلهة المشركين. قوله: (وهذا أصح من حديث أبي سعد) أي حديث عبيدالله بن موسى مرسلأ أصح من حديث أبي سعد متصلاً لأن عبيدالله بن موسى ثقة وأبا سعد ضعيف، وحديث أبي بن كعب هذا أخرجه أيضاً أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم (وأبو سعد اسمه محمد بن ميسر) بسوزن

سلاسل النار. فإن قيل: الحبل المتخذ من المسد كيف يبقى أبداً في النار، قلنا: كما يبقى الجلد واللحم والعظم أبداً في النار. ومنهم من قال: ذلك المسد يكون من الحديد وظن من ظن أن المسد لا يكون من الحديد خطأ لأن المسد هو المفتول سواء كان من الحديد أو من غيره.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٩٢- باب ومن سورة الإخلاص^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٦٤- [قال الألباني: حسن دون قوله: «والصمد الذي...»] حدثنا أحمد بن مَنِيع، حدثنا أبو سَعْدٍ هُوَ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ^(٢) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْسَبُ لَنَا رَبِّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ» فَالصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْبَةٌ وَلَا عِذْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

٣٣٦٥- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عبيدالله بن موسى^(٣) عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ آلَهُمْ فَقَالُوا: أَنْسَبُ لَنَا رَبِّكَ، قَالَ: فَأَنَّهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِدَى السُّورَةُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ وَأَبُو سَعْدٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ.

وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى، وأبو العالية اسمه رُفَيْع وكان عبداً اعتقه امرأة سايبة.

١- مكية وقيل: مدنية، وهي أربع أو خمس آيات.

٢- قوله: (عن أبي جعفر الرازي) اسمه عيسى بن أبي عيسى. قوله: (انسب لنا ربك) بصيغة الأمر من باب نصر وضرب أي صفه لنا يقال: نسب الرجل إذا وصفه وذكر نسيه (والصمد الذي لم يلد ولم يولد) قال المحافظ ابن كثير: قال الربيع بن أنس: الصمد هو الذي لم يلد ولم يولد كأنه جعل ما بعده تفسيراً له وهو قوله: «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ» وهو تفسير جيد. وحديث أبي بن كعب صريح فيه انتهى. وقال البخاري في «صحيحه»: باب قوله: «الله الصمد» والعرب تسمى أشرافها الصمد، وقال أبو وائل: السيد الذي انتهى سؤده. انتهى. قال العيني: أشار بهذا إلى أن معنى الصمد عند العرب الشرف ولهذا يسمون رؤساءهم الأشراف بالصمد، وعن ابن

وقب دخل في الخوف أو أخذ في الغيوبة، وقيل: سمي به لأنه إذا خسف اسود وذهب ضوءه، وقيل: إذا وقب دخل في المحاق وهو آخر الشهر وفي ذلك الوقت يتم السحر المورث للتمريض وهذا مناسب لسبب نزول هذه السورة، وقال ابن عباس: الغاسق الليل «إذا وقب» أي أقبل بظلمته من المشرق، وقيل: سمي الليل غاسقاً لأنه أبرد من النهار والغسق البرد وإنما أمر بالتعود من الليل لأن فيها تنتشر الآفات ويقل الغوث وفيه يتم السحر، وقيل: الغاسق الثريا إذا سقطت وغابت، وقيل: إن الإسقام تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها فلهاذا أمر بالتعود من الثريا عند سقوطها. انتهى. وقال ابن جرير في «تفسيره»: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله أمر نبيه ﷺ أن يستعبد من شر غاسق وهو الذي يظلم يقال: قد غسقت الليل يغسق غسوقاً إذا أظلم إذا وقب يعني إذا دخل في ظلامه، والليل إذا دخل في ظلامه غاسق والنجم إذا أفل غاسق. والقمر غاسق إذا وقب ولم يخص بعد ذلك بل عم الأمر بذلك فكل غاسق فإنه ﷺ كان يؤمر بالاستعاذة من شره إذا وقب. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وابن جرير.
٤- قوله: (قد أنزل الله على آيات لم ير مثلهن الخ) قد سبق هذا الحديث مع شرحه في فضائل القرآن.

٩٤- باب

٣٣٦٨- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب^(١) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس^(٢) فقال: الحمد لله فحميد الله بإذنه، فقال له ربه: رحمتك الله يا آدم أذهب إلى أولئك الملائكة - إلى ملائمتهم جلوس - فقل: السلام عليكم. قالوا: وعليك السلام ورحمة الله. ثم رجع إلى ربه فقال: إن هذو تعيبتك وتعيبتك بينهم فقال الله له ويذاه مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال: اخترت يعين ربي وكتلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته، فقال: أي رب ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه فإذا فيهم رجل أضوؤهم أو من أضوؤهم. قال: أي رب من هذا؟ قال: هذا أبوك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة. قال^(٣): يا رب زده في عمره. قال: ذلك الذي كتبت له. قال: أي رب فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال: أنت وذلك،

محمد وقد وقعت بعد هذا في بعض النسخ هذه العبارة: وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى وأبو العالية اسمه ربيع وكان عبداً أعتقه امرأة صابئة انتهت ووقع في بعض النسخ امرأة سايبة.

٩٣- باب ومن سورة المعوذتين^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٦٦- [حسن صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا محمد بن المنثري، حدثنا عبد الملك بن عمرو العقدي عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن^(٢) عن أبي سلمة عن عائشة «أن النبي ﷺ نظر إلى القمر فقال: يا عائشة استعدي بالله من شر هذا؟ فإن هذا هو الغاسق إذا وقب».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

[ن: ٣٠٥، ٣٠٦].

٣٣٦٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد، أخبرنا قيس وهو ابن أبي حازم عن عتبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ قال: «قد أنزل الله علي آيات لم ير مثلهن^(١)» «قل أعوذ برب الناس» إلى آخر السورة «وقل أعوذ برب الفلق» إلى آخر السورة.

[م: ٨١٤] [ن: ٩٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- بكسر الواو المشددة، أي سورة «الفلق» وسورة «الناس» وهما مدنيان، وقيل: مكيتان، والأولى خمس آيات، والثانية ست آيات.

٢- قوله: (عن الحارث بن عبد الرحمن) القرشي العامري خال ابن أبي ذئب صدوق من الخامسة. قوله: (استعدي بالله من شر هذا) أي هذا القمر (فإن هذا هو الغاسق إذا وقب) قال في «القاموس»: الغسق محرقة ظلمة أول الليل وغسق الليل غسقاً اشتدت ظلمته، والغاسق القمر أو الليل إذا غاب الشفق وقال فيه وقب الظلام دخل والشمس وقياً وقوباً غابت والقمر دخل في الخسوف ومنه غاسق إذا وقب. انتهى. قال الطيبي: إنما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه الصلاة والسلام: «ولكن يخوف الله به عباده». ولأن اسم الإشارة في الحديث كوضع اليد في التمين وتوسط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل على أن المشار إليه هو القمر لا غير. انتهى. وقال الخازن في «تفسيره» بعد ذكر حديث عائشة هذا ما لفظه: فعلى هذا الحديث المراد به القمر إذا خسف واسود ومعنى

له عمر أربعين سنة) قال الطيبي: قوله عمر أربعين مفعول كتبت ومؤدى المكتوب لأن المكتوب عمره أربعون سنة ونصب أربعين على المصدر على تأويل كتبت له أن يعمر أربعين سنة (قال: يا رب زده في عمره) أي من عندك وفضلك (ذاك الذي كُتِبَ له) بصيغة المجهول، وفي بعض النسخ: «كُتِبَ» بصيغة المتكلم المعلوم. قال الطيبي: ذاك الذي مبتدا وخبر معرفتان فيفيد الحصر أي لا مزيد على ذلك ولا نقصان.

٣- (قال) يعني آدم (أي رب) أي يا رب (فإني) أي إذا آويت من عندك فإني (قد جعلت له من عمري) أي من جملة مدة عمري وسنيه (ستين سنة) أي تكلمة للمائة، والظاهر أن المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه أن يجعله سبحانه كذلك فإن أحدا لم يقدر على هذا الجعل، وقوله قد جعلت له من عمري ستين سنة هنا يخالف ما وقع في رواية أبي هريرة في تفسير سورة الأعراف بلفظ: زده من عمري أربعين سنة وقد تقدم وجه الجمع هناك (قال: أنت وذاك) قال القاري: يحتمل البراءة ويحتمل الإجابة. وقال الطيبي: هو نحو قولهم كل رجل وضيعته أي أنت مع مطلوبك مقرنان (ثم أسكن) بصيغة المجهول من الإسكان (ثم أهبط) أي أنزل (منها) أي من الجنة (يعد لنفسه) أي يقدر له ويراعي أوقات أجله ستة فسنة (فأناه ملك الموت) أي امتحاناً بعد تمام تسعمائة وأربعين سنة (قد عجلت) بكسر الجيم أي استعجلت وجئت قبل أوانه (فجحد) أي أنكروا آدم (فجحدت ذريته) أي بناء على أن الولد من سر أبيه (ونسى فنسى ذريته) لأن الولد من طينة أبيه والظاهر أن معناه أن آدم نسي هذه القضية فجحد فيكون اعتذاراً له إذ يبعد منه عليه السلام أن ينكر مع التذكار (قال) أي النبي ﷺ (أمر) بصيغة المجهول أي أمر الناس أو الغائب (بالكتابات والشهود) أي بكتابة القضايا والشهود فيها.

٩٥- باب

٣٣٦٩- [ضعيف] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا العوام بن حوشب^(١) عن سليمان بن أبي سليمان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ^(٢) جَعَلَتْ تَمِيمَةٌ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَعَادَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَمَجِبَتْ الْمَلَائِكَةَ مِنْ شَيْءِ الْجِبَالِ فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْحَلِيدُ. قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْحَلِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ النَّارُ. قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَاءُ. قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ فِي خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ. قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ

قَالَ: ثُمَّ أَسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا فَكَانَ آدَمُ يُعَدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَنَاءَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتُ، قَدْ كَتَبَ لِي أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِأَبْنِكَ دَاوُدَ سِتِينَ سَنَةً فَجَحَدْتَ ذُرِّيَّتَهُ وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتَهُ. قَالَ: فَمَنْ يُؤَمِّنُ أَمْرًا بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ.
[ن: ١٠٤٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
١- قوله: (أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) في «التقريب»: الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدين الدوسي يفتح الدال المنلني صدوق يهم من الخامسة.

٢- قوله: (عطس) من باب نصر وضرب (فقال: الحمد لله) أي فأراد أن يقول: الحمد لله (فحمد الله بإذنه) أي بأمره وحكمه أو بقضائه وقدره أو بتيسيره وتوفيقه (إلى ملائمتهم) يحتمل أن يكون بدلاً فيكون من كلام الله تعالى. ويحتمل أن يكون حالاً فيكون من كلام رسول الله ﷺ بياناً لكلام الله تعالى وهو إلى الحال أقرب منه إلى البدل، يعني: قال الله تعالى أولئك مشيراً به إلى ملائمتهم (جلوس) بالجر صفة ملا أي جالسين أو ذوي جلوس (فقل: السلام عليكم). قالوا: وعليك السلام ورحمة الله) هذا اختصار، والتقدير: فقل: السلام عليكم فذهب آدم إليهم فقال: السلام عليكم فقالوا: عليك السلام ورحمة الله (قال) أي الرب سبحانه (إن هذه) أي الكلمات المذكورة (وتحية بينك) فيه تغليب أي ذريتك (بينهم) أي فيما بينهم عند ملاقاتهم فهذه ستة قديمة (ويداه مقبوضتان) الجملة حال والضمير لله. قال القاري: مذهب السلف من نفي التشبيه وإثبات التنزيه مع التفريض أسلم. انتهى. قلت: بل هو الصواب (اختر أيهما) أي من اليلدين. وفي «المشكاة» أيتهما وهو الظاهر (وكلتا يدي ربي يمين) من كلام آدم أو من كلام النبي ﷺ وقوله: (مباركة) صفة كاشفة (ثم بسطها) أي فتح الرب سبحانه وتعالى يمينه (فإذا فيها) أي موجود (آدم وذريته) قال الطيبي: يقول النبي ﷺ يعني رأى آدم مثاله ومثال بنيه في عالم الغيب (هؤلاء ذريتك) الظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من أصحاب اليمين والمقرين ويدل عليه أيضاً قوله: فإذا كل إنسان الخ (فإذا فيهم رجل أضوؤم) فيه دلالة على أن لكلهم ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب نور إيمانهم (أو من أضوؤم) الظاهر أنه شك من الراوي (من هذا) قال الطيبي: ذكر أولاً ما هؤلاء لأنه ما عرف ما رآه ثم لما قيل له: هم ذريتك فعرفهم فقال: من هذا (وقد كتبت

اعلم أن إيراد الترمذي هذين البابين في آخر التفسير كإيراده
أحاديث شتى في آخر أبواب الدعوات، فحديث أبي هريرة في
الباب الأول يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ﴾ أي وصيائه
أن لا يأكل من الشجرة (من قبل) أي قبل أكله منها ﴿فَنَسِيَ﴾ أي
عهداً ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ جزماً وصبراً عما نهيناه عنه. قال
الطبيي تحت قوله: «ونسي فسيت ذريته»: يشير إلى قوله تعالى:
﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنَىٰ وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ وحديث
أنس بن مالك في الباب الثاني يتعلق بقوله تعالى ﴿وَأَلْقَىٰ فِي
الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾.

أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم تصدق بصدقة يمينه
يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (اخبرنا العوام بن حوشب) بن يزيد الشيباني أبو
عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل من السادسة (عن سليمان بن أبي
سليمان) الهاشمي مقبول من الثالثة.

٢- قوله (لما خلق الله الأرض) أي أرض الكعبة ودحيت
وسطت من جوانبها وبقيت كلوحة على وجه الماء (جعلت تميد)
بالدال المهملة أي شرعت تميل وتحرك وتضطرب شديدة ولا
تستقر حتى قالت الملائكة: لا يتفتح الإنس بها (فخلق الجبال)
قبل: أولها أبو قبيس (فعاد بها عليها) أي أمر وأشار بكونها
واستقرارها عليها (فاستقرت) أي الجبال عليها أو قبتت الأرض
في مكانها أو ما مادت ولا مالت عن حالها ومحلها. قال الطبيي:
قد مر مراراً أن القول يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاصه اقتضاء
المقام فالتقدير ألقى بالجبال على الأرض كما قال تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ
فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ فإلها زائدة على المفعول كما
في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وإيثار القول على
الإلقاء والإرسال لبيان العظمة والكبرياء وأن مثل هذا الأمر العظيم
يتأتى من عظيم قدرته بمجرد القول، وقيل: ضَمَّنَ القول معنى الأمر
أي أمر الجبال قائلاً رسي عليها، وقيل: أي ضرب بالجبال على
الأرض حتى استقرت (هل من خلقتك) أي مخلوقاتك (قال: نعم
الحديد) فإنه يكسر به الحجر ويقلع به الجبال (النار) فإنها تلين
الحديد وتذيبه (قال: نعم الماء) لأنه يطفىء النار (قال: نعم الريح)
من أجل أنها تفرق الماء وتنشقه. وقال الطبيي: فإن الريح تسوق
السحاب الحامل للماء (نعم ابن آدم تصدق بصدقة السخ) أي
التصدق من بني آدم أشد من الريح ومن كل ما ذكر. وذلك لأن فيه
مخالفة النفس وقهر الطبيعة والشيطان ولا يحصل ذلك من شيء
مما ذكر، أو لأن صدقته تطفىء غضب الرب، وغضب الله تعالى لا
يقابله شيء في الصعوبة والشدة، وإذا فرض نزول عذاب الله بالريح
على أحد وتصدق في السر على أحد تدفع العذاب المذكور فكان
أشد من الريح، قاله في «اللعمات». وقال الطبيي: فإن من جبلة ابن
آدم القبيض والبخل الذي هو من طبيعة الأرض. ومن جبلة
الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتي النار والريح فإذا
راغم بالإعطاء جبلة الأرضية وبالإخفاء جبلة النارية والريحية كان
أشد من الكل. انتهى.

٤٩- كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ

ذخيرين».

[بسم الله الرحمن الرحيم^(١)]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَقَدْ رَوَاهُ مَتَّصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ ذَرٍّ وَلَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ثِقَّةٌ وَالِدُ عَمْرِ بْنِ ذَرٍّ.

١- قوله: (عن سعيد بن أبي الحسن) البصري هو أخو الحسن البصري ثقة من أوساط التابعين واسم أبيه يسار. قوله: (ليس شيء) أي من الأذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَمْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْتُمْ﴾ (أكرم) بالنصب خبر ليس أي أفضل (على الله) أي عند الله (من الدعاء) لأن فيه إظهار الفقر والعجز والتذلل والاعتراف بقوة الله وقدرته.

٢- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان) وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح وأقره الذهبي (وعمران القطان هو ابن داود ويكنى أبا العوام) لم تقع هذه العبارة في بعض النسخ.

٣- قوله: (عن عبيد الله بن أبي جعفر) قال في هامش النسخة الأحمدية في نسخة المنقول عنه وأمثاله: عبدالله مكبراً وفي بعض النسخ الصحيحة: عبيدالله مصغراً وهو الذي يظهر من «التقريب» بعد التأمل وإمعان النظر. انتهى. قلت: عبدالله بن أبي جعفر مكبراً ليس من رجال «جامع الترمذي» بل هو من رجال أبي داود، وعبيدالله بن أبي جعفر مصغراً من رجال الصحاح الستة فتعين أن النسخ التي فيها عبيدالله بالتصغير هي الصحيحة وكونه في بعض النسخ عبدالله بالتكبير غلط صريح، وعبيدالله بن أبي جعفر هذا مصري يكنى أبا بكر ثقة وقيل عن أحمد إنه لينه وكان فقيهاً عابداً.

قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب من الخامسة. قوله: (الدعاء مخ العبادة) المخ بالضم نقي العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء، والمعنى أن الدعاء لب العبادة وخالصها لأن الداعي إنما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص ولا عبادة فوقهما. قال ابن العربي: وبالمخ تكون القوة للأعضاء فكذا الدعاء مخ العبادة به تتقوى عبادة العابدین فإنه روح العبادة. قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ أي عن دعائي.

٤- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره كما صرح به الترمذي في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول ومع ضعفه فهو مدلس يدل عن الضعفاء.

٥- قوله: (عن ذر) بن عبدالله المرهبي (عن يسيع) الكندي.

يفتح المهملتين جمع الدعوة بفتح أوله بمعنى الدعاء وهو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكانة. قال النووي: أجمع أهل الفتاوى في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن تركه أفضل استلاماً، وقال جماعة: إن دعا للمسلمين فحسن وإن خص نفسه فلا، وقيل: إن وجد باعثاً للدعاء استحباب ولا فلا، ودليل الفقهاء ظاهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. انتهى. (عن رسول الله ﷺ) أي الماثورة عنه (بسم الله الرحمن الرحيم) لم يقع بالبسملة هنا في بعض النسخ.

١- باب ما جاء في فضل الدعاء

٣٣٧٠- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان والذهبي] حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري وغير واحد قالوا: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدَّعَاءِ». [هـ: ٣٨٢٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرَفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ^(١). وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ وَيَكْنَى أَبُو الْعَوَامِ. حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن عمران القطان بهذا الإسناد نحوه.

٣٣٧١- [ضعيف بهذا اللفظ، ضعفه ابن القطان] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر^(٢) عن أبان بن صالح عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «الدَّعَاءُ مَخُّ الْعِبَادَةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ^(١).

٣٣٧٢- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن ذر^(٥) عن يسيع عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من الطبعة الهيدية. رالد.

[هـ: ٣٨٢٧].

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي
المَلِيحِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو
المَلِيحِ اسْمُهُ صَبِيحٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُهُ وَقَالَ: يَقَالُ لَهُ
الْفَارِسِيُّ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ^(٣) عَنْ حُمَيْدِ
ابْنِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
نَحْوَهُ.

٣- باب (١)

٣٣٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السُّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ
النُّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا اشْتَرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ
النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ، هُوَ يَبْئُكُمُ وَيُبَيِّنُ رُؤُوسَ
رِحَالِكُمْ». قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، بِنَ فَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَنْزًا مِنْ
كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[خ: ٢٩٩٢، ٤٢٠٢ نحوه] [م: ٢٧٠٤ نحوه] [ن: ١٠١٨٨ - الكبرى].

هذا حديث حسن. وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن
ابن مل، وأبو نعامه السعدي اسمه عمرو بن عيسى.

١- قوله: (عن أبي المليح) الفارسي المدني الخواطر اسمه
صبيح وقيل: حميد روى عن أبي صالح الخوزي وعنه حاتم بن
إسماعيل وغيره وروى عنه أبو عاصم وسماه حميداً. قال مضر بن
محمد عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في
«تهذيب التهذيب» (عن أبي صالح) الخوزي بضم الخاء المعجمة
وسكون الواو ثم زاي لين الحديث من الثالثة.

٢- قوله: (إنه) الضمير للشان (من لم يسأل الله بغضب عليه)
لأن ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد، ونعم ما قيل:
الله يغضب إن تركت سؤاله وترى ابن آدم حين يسأل يغضب. وقال
الطبي: وذلك لأن الله يحب أن يسأل من فضله فمن لم يسأل الله
يغضبه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة. انتهى. قوله: (وقد روى
وكيع) هو ابن الجراح (عن غير واحد عن أبي المليح هذا
الحديث) ورواه ابن ماجه في «سننه» عن وكيع عن أبي المليح بغير
واسطة حيث قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال:

قوله: (الدعاء هو العبادة) قال ميرك: أتى بضمير الفصل والخبر
المعرف باللام ليدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء
مبالغة ومعناه أن الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ: (الحج عرفة).
أي معظم أركان الحج الوقوف بعرفة، أو المعنى أن الدعاء هو
العبادة سواء استجيب أو لم يستجب لأنه إظهار العبد المعجز
والاحتياج من نفسه والاعتراف بأن الله تعالى قادر على إجابته كرم
لا يخل له ولا يفتقر ولا احتياج له إلى شيء حتى يدخر لنفسه
ويمنعه من عباده وهذه الأشياء هي العبادة بل معها. انتهى. ثم قرأ:
«وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» قيل: استدلت بالآية على أن
الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة وقال القاضي:

استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتب الجزاء
على الشرط والسبب على السبب ويكون أتم العبادات ويقرب من
هذا قوله «مخ العبادة» أي خالصها «إِنَّ الَّذِينَ يُسْتَكْبِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِي» أي من دعائي كذا فسره الحافظ ابن كثير وغيره من
المفسرين «سَيَخْلَوْنَ جَهَنَّمَ ذَاخِرِينَ» أي صاغرين ذليين. قال
الشيخ تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على
ظاهره وأما قوله بعد ذلك: «عَنْ عِبَادَتِي» فوجه الربط أن الدعاء
أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء، وعلى
هذا الوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ومن فعل ذلك
كفر، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد
المذكور. وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من
الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه. انتهى. وقال الطيبي:
معنى حديث النعمان أن تحصل العبادة على المعنى اللغوي إذ
الدعاء هو إظهار غاية التذلل والانقياد إلى الله والاستكانة له وما
شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الانقياد إليه ولهذا
ختم الآية بقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يُسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي» حيث عبر عن
عدم التذلل والخضوع بالاستكثار ووضع «عِبَادَتِي» موضع
«دعائي» وجعل جزء ذلك الاستكثار الصغار والهوان. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد
وابن أبي شيبة وأخرجه الترمذي أيضاً في تفسير سورة البقرة وفي
تفسير سورة المؤمن.

٢- باب منه

٣٣٧٣- [حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا
قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ^(١) عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّهُ ^(٢) مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

(١) سقط هذا الباب الذي يليه من الطبعة الهندية. رائد.

(قد كُتِرَ عليّ) بضم المثناة ويفتح أي غلبت عليّ بالكثرة حتى عجزتُ عنها لضعفي (فأخبرني بشيء) قال الطيبي: التنكير في «بشيء» للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى: «وَرَفُؤْنا مَنْ اللهُ أَكْبَرُ» ومعناه أخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير قال القاري: وإلا ظهر أن التنوين لمجرد التنكير. انتهى. قلت: بل الأظهر هو ما قال الطيبي فتأمل (أثبتت به) أي اتعلقت به وأستمسك ولم يرد أنه يترك شرائع الإسلام رأساً بل طلب ما يتشبه به بعد الفرائض عن سائر ما لم يفترض عليه قاله الطيبي: (قال لا يزال) أي هو أنه لا يزال (لسانك رطباً من ذكر الله) أي طرياً مستغلاً قريب العهد منه وهو كناية عن المداومة على الذكر.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٥- باب منه

٣٣٧٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا قتيبة حدثنا ابنُ لَيْعَةَ عن ذَرَّاجٍ عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ سئل: أي العباد أفضل درجة؟» عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات» قلت: يا رسول الله ومن الغازی في سبيل الله؟ قال: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الكُفَّارِ والمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللهُ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً».

[هـ: ٣٣٩٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٢) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ذَرَّاجٍ.

١- قوله: (أي العباد أفضل درجة) وفي رواية أحمد: أي العباد أفضل وأرفع درجة (قال: الذاكرون) كذا في بعض النسخ بالواو وكذلك في رواية أحمد وهو الظاهر، ووقع في بعضهما: «الذاكرين» بالياء وهو على الحكاية قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِمَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا﴾ قيل: المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون بالطاعة والمواظبون على شكره، وقيل: المراد بهم الذين يأتون بالأذكار الواردة في جميع الأحوال والأوقات (ومن الغازی في سبيل الله) أي الذاكرون أفضل من غيرهم ومن الغازی أيضاً قال ذلك تعجباً (قال) أي رسول الله ﷺ في جوابه (لو ضرب) أي الغازی (بسيفه في الكفار) هذا من قبيل يجرح في عراقيها نصلي حيث جعل المفعول به مفعولاً فيه مبالغة أن يوجد فيهم الضرب ويجعلهم مكاناً للضرب بالسيف لأن جعلهم مكاناً للضرب أبلغ من

حدثنا وكيع حدثنا أبو المليح المدني سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدعُ الله غضب عليه».

٣- قوله: (أخبرنا أبو عاصم) إسمه الضحاك بن مخلد النبيل (عن حميد أبي المليح) بضم الحاء مصغراً كما سماه حميداً وقيل: اسمه صبيح كما تقدم، وحديث الباب أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه والحاكم والبخاري كلهم عن أبي هريرة كذا في «الفتح».

٤- باب ما جاء في فضل الذكر (١)

٣٣٧٥- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا أبو كريب حدثنا زيد بن حباب عن معاوية ابن صالح (٢) عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن شرائع الإسلام (٣) قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أثبتت به، قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله».

[هـ: ٣٧٩٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ١- أي ذكر الله تعالى والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وما يلحق بها من الحوقلة والبسمة والحسبة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه ك تلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط ألا يقصد به غير معناه وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه إزداد كمالاً فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيره إزداد كمالاً، فإن صحح التوبة وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال كذا في «الفتح».

٢- قوله: (عن معاوية بن صالح) بن حضير الحضرمي (عن عمرو بن قيس) الكندي السكوني (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازني صحابي صغير وأبيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين وقيل: ست وتسعين وله مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

٣- قوله: (إن شرائع الإسلام) قال الطيبي: الشريعة مورد الإيل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله وأظهره لعباده من الفرائض والسنن انتهى. قال القاري: الظاهر أن المراد بها هنا التوافل لقوله:

يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها فإذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف انتهى. وحديث أبي الدرداء هذا أخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» وأحمد في «المستند» وابن ماجه والحاكم في «المستدرک» والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «شعب الإيمان» وابن شاهين في «الترغيب» في الذكر كلهم من حديث أبي الدرداء إلا أن مالكا في «الموطأ» وقفه عليه وقد صححه الحاكم في «المستدرک». قوله: (ما شيء أنجي من عذاب الله من ذكر الله) من الأولى صلة «أنجي» والثانية تفضيلية. اعلم أن قوله قال معاذ بن جبل متصل بما قبله ففي «الموطأ»: مالك عن زياد بن أبي زياد قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم؟ إلى قوله: قالوا: بلى. قال: ذكر الله تعالى. قال زياد بن أبي زياد: وقال أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب الله من ذكر الله. وروى أحمد والبيهقي وابن عبدالبر قول معاذ هذا مرفوعاً.

٣- (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد كحيى بن سعيد ومكي عند أحمد والمغيرة بن عبدالرحمن عند ابن ماجه).

٧- باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل

٣٣٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم^(١) أنه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من قوم يذكرون الله إلا أحقت بهم الملائكة»^(٢) وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده». [هـ: ٣٧٩١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٣٣٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مروان بن عبدالمعز^(٤) العطار حدثنا أبو نعام عن أبي عثمان النهدي عن أبي سعيد الخدري قال: خرج معاوية إلى المسجد فقال: ما يجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: الله ما اجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: والله ما اجلسنا إلا ذلك، قال: أما إنني لم استخلفكم ثممة لي وما كان أحد بمنزلة من رسول الله ﷺ أقل حديثاً عنه مني. «إن رسول الله ﷺ خرج على خلقه من أصحابه فقال: ما يجلسكم؟ قالوا:

جعلهم مضروبين به فقط (والمشركين) تخصيص بعد تعميم اهتماماً بشأنهم فإنهم ضد الموحدين (حتى ينكسر) أي سيفه (ويختضب) أي هو أو سيفه (دما) وهو كناية عن الشهادة (أفضل منه) أي من الغازي (درجة) تحتمل الوحدة أي بدرجة واحدة عظيمة وتحتمل الجنس أي بدرجات متعددة.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وقال المنذري في «الترغيب»: ورواه البيهقي مختصراً قال: قيل: يا رسول الله أي الناس أعظم درجة؟ قال: «الذاكرون الله».

٦- باب منه

٣٣٧٧- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا الحسين بن حريش، حدثنا الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد هو ابن أبي هند عن زياد^(١) مولى ابن عباس عن أبي بحريه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم»^(٢) بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم وتضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: «ذكر الله تعالى» فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ما شيء أنجي من عذاب الله من ذكر الله. [هـ: ٣٧٩٠].

قال أبو عيسى: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله ابن سعيد^(٣) مثل هذا بهذا الإسناد، وروى بعضهم عنه فأرسله.

١- قوله: (عن زياد) هو ابن زياد ميسرة المخزومي المدني ثقة عابد من الخامسة (عن أبي بحريه) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة وتشديد التحتانية هو عبدالله بن قيس الكندي السكوني حمصي مشهور مخضرم ثقة.

٢- قوله: (ألا أنبئكم) أي الا أخبركم (وأزكاها) أي أنماها وأنقاها، والزكاء النماء والبركة (عند مليككم) المليك بمعنى المالك للمباغة، وقال في «القاموس»: الملك ككف وأمير وصاحب: ذو الملك (وخير لكم من إنفاق الذهب والورق) بكسر الراء ويسكن أي الفضة، وقال الطيبي: قوله: «وخير» مجرور عطفاً على «خير أعمالكم» من حيث المعنى لأن المعنى الا أنبئكم بما هو خير لكم من بذل أموالكم وأنفسكم في سبيل الله. انتهى. وقيل: عطف على «خير أعمالكم» عطف خاص على عام لأن الأول خير الأعمال مطلقاً وهذا خير من بذل الأموال والأنفس أو عطف مغاير بأن يرد بالأعمال الاعمال اللسانية فيكون ضد هذا لأن بذل الأموال والنفس من الأعمال الفعلية (قال: ذكر الله) قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام في «قواعده»: هذا الحديث مما

٤- قوله: (أخبرنا مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران الأموي أبو محمد البصري ثقة من الثامنة (خرج معاوية) بن أبي سفيان (إلى المسجد) وفي رواية مسلم: خرج معاوية على حلقة في المسجد (فقال: ما يجلسكم؟) ما استفهامية، وفي رواية مسلم: ما اجلسكم؟ والمعنى: ما السبب الداعي إلى جلوسكم؟ (قال: الله) بالمد والجر. قال السيد جمال الدين: قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته: همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم ويجب الجر معها. انتهى. وكذا صحح في أصل سماعنا من «المشكاة» ومن «صحيح مسلم». ووقع في بعض نسخ «المشكاة» بالنصب. انتهى كلامه. وقال الطيبي: قيل: الله بالنصب أي اتهمون بالله فحذف الجار وأوصل الفعل ثم حذف الفعل كذا في «المراقبة» (قال أي معاوية (أما) بالتخفيف للتبني (تهمة لكم) بسكون الهاء ويفتح قال في «النهاية»: التهمة وقد تفتح الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو تهمة ظننت فيه ما نسب إليه أي ما استحللتم تهمة لكم بالكذب لكني أردت المتابعة والمشابهة فيما وقع له ﷺ مع الصحابة، وقدم بيان قربه منه عليه الصلاة والسلام وقلة نقله من أحاديثه دفعا لتهمة الكذب عن نفسه في ما ينقله فقال (وما كان أحد بمنزلي) أي بمرتبة قربي (من رسول الله ﷺ) لكونه محرماً لأم حبيبة أخته من أمهات المؤمنين وكونه من أجلاء كتبة الوحي (أقل) خير كان (حديثاً عنه) أي عن رسول الله ﷺ (مني) أي لاحتياطي في الحديث وإلا كان مقتضى منزله أن يكون كثير الرواية (ومن) فعل ماضي من المن من باب نصر أي أنعم (علينا) أي من بين الأنام كما حكى الله تعالى عن مقبول أهل دار السلام ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ (به) أي بالإسلام (فقال: الله ما اجلسكم إلا ذاك) لعله أراد به الإخلاص (قال: أما إني لم استحللتم تهمة لكم) لأنه خلاف حسن الظن بالمؤمنين. قال الطيبي: أي فأردت أن أتحقق ما هو السبب في ذلك، فالتحليف لمزيد التقرير والتأكيد لا التهمة كما هو الأصل في وضع التحليف فإن من لا يهتمُّ لا يحلفُ. انتهى. (إنه) أي الشأن، وفي رواية مسلم ولكنه (أن الله يباهي بكم الملائكة) قيل: معنى المباهاة بهم أن الله تعالى يقول لملائكته: أنظروا إلى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم وأهويتهم والشيطان وجنوده ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية إلى البطالة وترك العبادة والذكر فاستحقوا أن يمدحوا أكثر منكم لأنكم لا تجدون للعبادة مشقة بوجه، وإنما هي منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة والملاءمة للنفس.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم والنسائي (وأبو نعمة السعدي إسمه عمرو بن عيسى) قال في «التقريب»: أبو

جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ. فقال: الله ما اجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: الله ما اجلسنا إلا ذاك. قال: أما أي لَمْ اسْتَحْلَلْتُمْ لَكُمْ أَنَّهُ أَنَايَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ.

[م: ٢٧٠١] [ن: ٥٤٢٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو نَعْمَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، وَأَبُو عُمَيْرَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ.

١- قوله: (عن الأغر أبي مسلم) بفتح الهمزة والغين المعجمة وبالراء الثقيلة، قال في «التقريب»: الأغر أبو مسلم المدني نزيل الكوفة ثقة من الثالثة وهو غير سلمان الأغر الذي يكنى أبا عبدالله. وقد قلبه الطبراني فقال: إسمه مسلم ويكنى أبا عبدالله (أنه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري) ظاهر في أنه سمعه منهما قال ابن التين: أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية. انتهى.

٢- قوله: (إلا حفت بهم الملائكة) أي أحاطت بهم الملائكة الذين يطوفون في الطريق يلتصقون أهل الذكر (وغشيتهم الرحمة) أي غطتهم الرحمة (ونزلت عليهم السكينة) أي الطمأنينة والوقار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا يَلْمِزُكَ اللَّهُ تَطَلُّبُ الْقُلُوبِ﴾ ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السُّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ ووقع في حديث عند مسلم: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة...» الحديث. قال النووي في «شرح مسلم» في شرح هذا الحديث: قيل: المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه، وقيل: الطمأنينة والوقار وهو أحسن. قال: وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال في مالك: يكره وتأوله بعض أصحابه ويلتحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوها إن شاء الله تعالى. ويدل عليه الحديث الذي بعده فإنه مطلق يتناوله جميع المواضع ويكون التقييد في هذا الحديث خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به. انتهى. قلت: أراد بالحديث الذي بعده حديث الباب الذي نحن في شرحه فإنه قد أخرجه مسلم أيضاً (وذكرهم الله فيمن عنده) أي ذكرهم الله مباهاةً وانتخاراً بهم بالثناء الجميل عليهم ويوعد الجزاء الجزيل لهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود الطيالسي وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي وابن حبان وابن أبي شيبة وابن شاهين في «التزيب» في الذكر.

نعامة السعدي اسمه عبد ربه وقيل عمرو ثقة من السادسة.

٨- باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله

٣٣٨٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ^(١) إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ».

[ن: ١٠٢٣٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومعنى قوله ترة: يعني حسرة وندامة. وقال بعض أهل المعرفة بالعربية: الترة هو النار.

حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا حذفتا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت الأعراباً مسلم قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ فذكر مثله.

١- قوله: (ولم يصلوا على نبيهم) تخصيص بعد تعميم (إلا كان) أي ذلك المجلس (عليهم ترة) بكسر التاء وتخفيف الراء تبعه ومعانيه أو نقصاناً وحسرة من وتره حقه نفسه وهو سب الحسرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنْ يَرَكُمُ أَغْمَالُكُمْ﴾ والهاء عوض عن الواو المحلوفة مثل عدة وهو منصوب على الخبرية (فإن شاء عذبهم) أي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة (وإن شاء غفر لهم) أي فضلاً منه ورحمة وفيه إيماء بأنهم إذا ذكروا الله لم يعذبهم حتماً بل يغفر لهم جزماً، ووقع في هامش النسخة الأحمدية هذه العبارة: ومعنى قوله ترة يعني حسرة وندامة. وقال بعض أهل المعرفة بالعربية: الترة هو النار. كذا في نسخة. انتهى ما في هامشها.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال: حديث حسن، ورواه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا والبيهقي.

٩- باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة^(١)

٣٣٨١- [حسن] حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدَعَاةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ^(٢) أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قِطْعَةٍ رَحِمَ».

وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن الصامت^(٣).

٣٣٨٢- [حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا

مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا عبيد الله بن واقد، أخبرنا سعيد بن عطية اللبني^(٤) عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ^(٥) أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهَ لَهُ جَنَدَ الشَّادِبِ وَالكَرْبِ فَلْيَكْثِرِ الدَّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٦).

٣٣٨٣- [حسن، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم] حدثنا يحيى بن حبيب بن عريبي حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري قال: سمعت طلحة بن خراش قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٧) وَأَفْضَلُ الدَّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ».

[ن: ١٠٦٦٧] [هـ: ٣٨٠٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٨) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبرَاهِيمَ. وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٣٨٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو كريب ومحمد بن عبيد المخاري قالاً: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة^(٩) عن البهي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(١٠)».

[م: ٣٧٣] [د: ٣٣٨٤] [هـ: ٣٠٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَالْبَهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

١- لكن الإجابة تنوع، فروى أحمد في «مسنده» عن أبي سعيد مرفوعاً: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يجعل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها». وروى الترمذي في أواخر الدعوات عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له، وإما أن يجعل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا...» الحديث.

٢- قوله: (إلا آتاه الله ما سأل) أي إن جرى في الأزل تقدير إعطائه ما سأل (أو كف عنه من السوء مثله) أي دفع عنه من البلاء عوضاً مما منع قدر مشو له إن لم يجر التقدير (ما لم يدع بإثم) أي بمعصية (أو قطيعة رحم) تخصيص بعد تعميم. اعلم أن لإجابة الدعاء شروطاً منها الإخلاص لقوله تعالى: «فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»، ومنها أن لا يكون فيه إثم ولا قطيعة رحم لحديث جابر

١٠- قوله: (يذكر الله على كل أحيانه) أي في كل أوقاته متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً. قال النووي في شرح هذا الحديث: واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع فيكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذا الأحوال. انتهى ملخصاً. وقال في آخر باب التيمم: يكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه، هذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضريباً يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك يقصد إنساناً أو نحو ذلك فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب، وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاة ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعيد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم، وحكى عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالوا: لا بأس به. انتهى كلام النووي.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وعلقه البخاري (والبهى اسمه عبدالله) قال في «التقريب» عبدالله البهى بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية مولى مصعب ابن الزبير يقال إسم أبيه يسار صدوق يخطئ من الثالثة.

١٠- بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ

٣٣٨٥- [صحيح] حدثنا نصر بن علي الكوفي^(١) حدثنا أبو قطن عن حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن سميد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب^(٢) «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له^(٣) بدأ بنفسه».

[م: ٢٣٨٠ مطولاً بنحوه] [د: ٣٩٨٤] [ن: ١١٣١٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٤). وأبو قطن أسمه عمرو بن الهيثم.

١- قوله: (حدثنا نصر بن علي الكوفي) قال الحافظ: صوابه ابن عبدالرحمن وهو الوشاء (حدثنا أبو قطن) بفتحين إسمه عمرو ابن الهيثم بن قطن القطعي البصري ثقة من صفار التاسعة مات

هذا، ومنها أن يكون طيب المطعم والمليس لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره عن النبي ﷺ: «أنه ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»، ومنها أن لا يستعجل لحديث أبي هريرة الآتي في باب من يستعجل في دعائه. والحديث سكت عنه الترمذي وفي إسناده ابن لهيعة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وعبادة بن الصامت) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد وصححه الحاكم وتقدم لفظه آنفاً، وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الترمذي وسياقته في أحاديث شتى.

٤- قوله: (أخبرنا سعيد بن عطية الليثي) أبو سلمة مقبول من السادسة. قال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي حديثاً واحداً في الدعاء.

٥- قوله: (من سره) أي أعجبه وفرح قلبه وجعله مسروراً (أن يستجيب الله له عند الشدائد) جمع الشديدة وهي الحادثة الشاقة (والكرب) بضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة وهي الغم الذي يأخذ بالنفس (فليكثر الدعاء في الرخاء) بفتح الراء أي في حالة الصحة والفراغ والعافية لأن من شيمة المؤمن أن يريش السهم قبل أن يرمي ويلتجئ إلى الله قبل الإضرار.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث سلمان وقال: صحيح الإسناد.

٧- قوله: (أفضل الذكر لا إله إلا الله) لأنها كلمة التوحيد والتوحيد لا يمانه شيء وهي الفارقة بين الكفر والإيمان، ولأنها أجمع للقلب مع الله وأنفى للغير وأشد تزكية للنفس وتصفية للباطن وتنقية للخواطر من خبث النفس وأطرد للشيطان (وأفضل الدعاء الحمد لله) لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن تطلب منه الحاجة والحمد يشملهما، فإن من حمد الله يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد وهو رأس الشكر، قال تعالى: «لئن شكرتم لأزيدنكم» ويمكن أن يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والإشارة إلى قوله: «هذه الصراط المستقيم» أي دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك كذا في «المرقاة» و«شرح الجامع الصغير» للمناوي.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح.

٩- قوله: (عن خالد بن سلمة) بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي الكوفي المعروف بالفأفأ أصله من بني صدوق رمى بالإرجاء والنصب من الخامسة.

٢- قوله: (لم يحطهما) أي لم يضعهما (حتى يمسح بهما وجهه) قال ابن الملك: وذلك على سبيل التفاضل، فكان كفيه قد ملتا من البركات السماوية والأنوار الإلهية، وقال في «السبل»: وفي الحديث دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، وقيل: وكان المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفراً فكان الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم. انتهى. وقد ورد في رفع الأيدي عند الدعاء أحاديث كثيرة صحيحة صريحة كما عرفت في باب ما يقول إذا سلم، والجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث أنس لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء رواه الشيخان بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع. قال الحافظ ما حاصله: إن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدين حدو الوجه مثلاً وفي الدعاء إلى حدو المنكبين ولا يعكز على ذلك أنه ثبت في كل منهما «حتى يرى بياض إبطيه» بل يجمع بأن تكون رواية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وأما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء قال المنذري وتقدير تعذر الجمع فجانب الإتيان أرجح. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح غريب الخ) وقد تفرد به حماد ابن عيسى وهو ضعيف كما عرفت فالحديث ضعيف. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن. انتهى.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَعْجِلُ فِي دُعَائِهِ

٣٣٨٧- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري حدثنا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ^(١) مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعْوَتٌ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

[خ: ٦٣٤٠] [م: ٢٧٣٥] [د: ١٤٨٤] [هـ: ٣٨٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأبو عبيد اسمه سَعْدٌ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قال: وفي الباب عن أنس رضي الله عنه^(٢).

١- قوله: (يستجاب لأحدهم) أي بعد شروط الإجابة (ما لم يعجل) ما ظرف يستجاب بمعنى المدة أي مدة كونه لم يستعجل (يقول: دعوت فلم يستجب لي) هذا بيان وتفسير للعجلة، وفي رواية مسلم: «يقول: قد دعوت فلم أر يستجاب لي» فيستحسر عند

على رأس الماتنين (عن حمزة الزيات) هو حمزة بن حبيب القاري أبو عمارة الكوفي التيمي مولا هم صدوق زاهد ربما وهم قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو بكر بن منجويه: كان من علماء زمانه بالقراءات، وكان من خيار عباد الله فضلاً وعبادة وورعاً ونسكاً وكان يجلب الزيت من الكوفة.

٢- قوله: (فدعا له) أي فأراد أن يدعو له (بدأ بنفسه) جزاء إذا ذكر قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه، قال ويؤيد هذا القيل أنه ﷺ دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً»، وخبر أبي هريرة: «اللهم ابدع بروح القطم» يريد حسان بن ثابت، وحديث ابن عباس: «اللهم فقّه في الدين» وغير ذلك من الأمثلة مع أن الذي جاء في حديث أبي لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كحديث أبي هريرة: «يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد». انتهى كلام الحافظ. قلت: فظهر أن بداءته ﷺ بنفسه عند ذكر أحد والدعاء لم يكن من عادته اللازمة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم كما في «الجامع الصغير».

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدِي عِنْدَ الدَّعَاءِ

٣٣٨٦- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني وحسنه الحافظ وصححه الترمذي] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا: حدثنا حماد بن عيسى الجهني^(١) عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما^(٢) حتى يمسح بهما وجهه». قال محمد بن المثنى في حديثه: «لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(٣). لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي هو ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان.

١- قوله: (حدثنا حماد بن عيسى الجهني) لقبه غريب الجحفة فإنه غرق بالجحفة سنة ثمان وماتين. قال في «التقريب»: ضعيف، وقال في «الميزان»: ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدارقطني ولم يتركه.

النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

[م: ٢٧٢٣] [د: ٥٠٧١] [ن: ٩٨٥١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٨). وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يُرْفَعَهُ.

٣٣٩١- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر، حدثنا عبد الله ابن جعفر^(٩) أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ^(١٠) فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

[د: ٥٠٦٨] [هـ: ٣٨٦٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١١).

١- قوله: (عن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لأنه فعال ويمنع لأنه أفعال والصحيح الأشهر الصرف.

٢- (ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة) أي في أوائلهما. قال في «القماموس»: الصبح الفجر أو أول النهار وهو الصبيحة والصبح والإصباح والمصبح والمساء ضد الصباح (بسم الله) أي استعين أو اتخفظ من كل مؤذ باسم الله (الذي لا يضر مع اسمه) أي مع ذكره باعتقاد حسن ونية خالصة (ولا في السماء) أي من البلاء النازل منها (وهو السميع) أي بأقوالنا (العليم) أي بأحوالنا (ثلاث مرات) ظرف يقول (فيضره شيء) بالنصب جواب ما من عبد، قال الطيبي: وبالرفع عطفًا على «يقول» على أن الفاء هنا كهي في قوله (لا يموت لمؤمن ثلاثة من الولد قسمه النار) أي لا يجتمع هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه (وكان أبان) بالوجهين (قد أصابه طرف فالج) أي نوع منه وهو يفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن لانسباب خلط بلغمي تسد منه مسالك الروح (فجعل الرجل) أي المستمع (ينظر إليه) أي إلى أبان تعجباً (ما تنظر) زاد أبو داود:

إِلَى، قال الطيبي: ما هي استفهامية وصلتها محذوفة «وتنظر إلي» حال، أي مالك تنظر إلي (أما) للتنبه وقيل: بمعنى حقاً (ولكني لم أقله) أي ما قدر الله لي أن أقوله (يومئذ ليمضي الله على قدره) بفتح الدال أي مقدرة، قال الطيبي: قوله ليمضي الله عليه لعدم القول وليس بغرض له كما في فعدت عن الحرب حيناً، وقيل: اللام فيه للعاقبة كما في قوله لدوا للموت وابتوا للخراب، ذكره القاري، وفي رواية أبي داود: فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه فقال له: مالك تنظر إلي فوالله ما كذبت على عثمان ولا

ذلك ويدع الدعاء. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه. قوله: (وأبو عبيد اسمه سعد) بن عبيد الزهري ثقة من الثانية وقيل: له إدراك.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرج حديثه أحمد مرفوعاً: «لا يزال العبد بخير ما لم يستعمل قال: يا نبي الله وكيف يستعمل؟ قال: يقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي». وأخرجه أبو يعلى أيضاً. قال المنذري في «الترغيب»: ورواها محتج بهم في «الصحيح» إلا أبا هلال الراسي انتهى.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٣٨٨- [حسن صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا محمد بن بشر أخبرنا أبو داود وهو الطيالسي حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبان^(١٢) ابن عثمان قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ^(١٣): بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ».

فَكَانَ أَبَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالَجَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتَنِي وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيَمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ.

[د: ٥٠٨٨، ٥٠٨٩] [هـ: ٣٨٦٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١٤).

٣٣٨٩- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عتبة بن خالد^(١٥) عن أبي سعيد بن المرزبان عن أبي سلمة عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي: رَغَيْبْتُ بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينَا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيِّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣٩٠- [صحيح، روه مسلم] حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا جرير^(١٧) عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبدالرحمن ابن يزيد عن عبدالله قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ^(١٨) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - أَرَاهُ قَالَ فِيهَا: لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكَبِيرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ

الليالي أو مطلقاً (وأعوذ بك من الكسل) بفتحين أي الشاقل في الطاعة مع الاستطاعة. قال الطيبي: الكسل الشاقل عما لا ينبغي الشاقل عنه ويكون ذلك لعدم اتباعك النفس للخير مع ظهور الاستطاعة (وسوء الكبر) قال النووي: قال القاضي: رؤيائه الكبر بإسكان الباء وفتحها فالإسكان بمعنى التعاضم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخوف والرد إلى أرذل العمر كما في الحديث الآخر، قال القاضي: وهذا أظهر وأشهر بما قبله، قال: وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي: «وسوء العمر». انتهى. (وإذا أصبح) أي دخل ﷻ في الصباح (قال ذلك) أي ما يقول في المساء (أيضاً) أي لكن يقول: بدل أمسينا وأمسي الملك لله (أصبحنا وأصبح الملك لله) ويبدل اليوم بالليله فيقول: أسالك خير هذا اليوم ويذكر الضمائر بعده.

٨- قوله: (هذا الحديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبه.

٩- قوله: (حدثنا عبدالله بن جعفر بن نجيع السعدي.

١٠- قوله: (إذا أصبح أحدكم) أي دخل في الصباح (اللهم بك أصبحنا) الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا ملتبسين بحفظك أو مغفورين بنعمتك أو مشغولين بذكرك أو مستعينين بإسماك أو مشمولين بتوفيقك أو متحركين بحولك وقوتك أو متقلين بإرادتك وقدرتك (وبك نحى وبك نموت) أي أنت تحيينا وأنت تميتنا يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال (والبيك) لا إلى غيرك (المصير) أي المرجع بالبعث (وإذا أمسى) عطف على إذا أصبح (بك أمسينا وبك أصبحنا) بتقديم أمسينا (وإليك الشور) قال في «النهاية»: يقال

نشر الميت ينشر نشوراً إذا عاش بعد الموت أو نشره الله أي أحياه. ١١- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وأبو عوانة.

١٤ - باب منه

٣٣٩٢- [صحيح] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَمَلَى بْنِ عَطَاءَ ^(١) قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمِ الثَّقَفِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرِّنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ.» قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ^(٢)، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَهْوَذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ. قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أُمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ.»

كذب عثمان على النبي ﷺ ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنبئت أن أقولها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبه وأبو داود، وفي روايته: «لم تصبه فجاءة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسي».

٤- قوله: (أخبرنا عقبه بن خالد السكوني (عن أبي سعيد بن المرزبان) العبيسي مولاهم يقال الكوفي الأعور ضعيف مدلس من الخامسة (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن. قوله: (رضيت بالله) أي بقضائه (رباً وبالإسلام) أي بأحكامه (دينياً ومحمد) أي بمتابعته (نبياً) والمنصوبات تمييزات ويمكن أن تكون حالات مؤكدات (وكان حقاً على الله) هو خير كان (أن يرضيه) من الإرضاء أي يعطيه ثواباً جزيلاً حتى يرضى وهو اسم كان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٦- قوله: (أخبرنا جرير بن عبدالحميد (عن الحسن بن عبيد الله) النخعي (عن إبراهيم بن سويد) النخعي ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه من السادسة (عن عبدالرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي.

٧- قوله: (أمسينا وأمسي الملك لله) أي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كأننا لله ومختصاً به، أو الجملة حالية بتقدير قد أو بدون أي أمسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله (والحمد لله) قال الطيبي: عطف على «أمسينا وأمسي الملك» أي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله. انتهى. قال القاري: أي عرفنا فيه أن الملك لله وأن الحمد لله لا لغيره ويمكن أن يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك (وحده) حال مؤكدة أي منفرداً بالألوهية (أراه) قال: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) أي أظن إبراهيم بن سويد أنه قال: له الملك وله الحمد الخ، وقائل «أراه» الحسن بن عبيد الله، وفي رواية لمسلم: قال الحسن فحدثني الزبيد أنه حفظ عن إبراهيم في هذا «له الملك وله الحمد» الخ، وفي رواية أخرى له قال الحسن بن عبيد الله: وزادني فيه زبيد عن إبراهيم بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله رفعه أنه قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وأسالك خير ما في هذه الليلة» قال الطيبي: أي خير ما ينشأ فيها وخير ما يسكن فيها، قال تعالى: «وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ» وقال ابن حجر: أي ما أردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي أمرنا بها فيها أو المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الآن (وخير ما بعدها) أي من

[د: ٥٠٦٧] [ن: ٧٧١٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣٠).

١- قوله: (عن يعلى بن عطاء) العامري الطائفي (سمعت عمرو ابن عاصم) بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة ابن الحارث الثقفي الحجازي ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (اللهم عالم الغيب والشهادة) أي ما غاب من العباد وظهر لهم (فاطر السماوات والأرض) أي مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق (رب كل شيء مليكه) فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر (أعوذ بك من شر نفسي) أي من ظهور السيئات الباطنية التي جبلت النفس عليها (ومن شر الشيطان) أي وسوسته وإغوائه وأضلاله (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو إليه من الإشراف بالله، ويروى بفتحين أي مصانده وحيالته التي يفتن بها الناس، والإضافة على الأول إضافة المصدر إلى الفاعل وعلى الثاني معنوية والعطف على التقديرين للتخصيص بعد التعميم للاهتمام به (قله) أي قل هذا القول.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة.

١٥- باب منه

٣٣٩٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَزْرَيْثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ^(١) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِغْفَارِ؟^(٢) اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُسَمِّي قِيَامِي عَلَيْهِ قَدْرَ قَبْلِ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ قِيَامِي عَلَيْهِ قَدْرَ قَبْلِ أَنْ يُسَمِّي إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

[خ: ٦٣٠٦ نحوه] [ن: ٧٩٦٣ - الكبرى].

قال وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن أبيزى وبريدة رضي الله عنهم^(٣).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤). وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمِ الزَّاهِدِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١- قوله: (عن كثير بن زيد) الأسلمي المدني (عن عثمان بن ربيعة) بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني مقبول من الرابعة.

٢- قوله: (ألا أدلك على سيد الاستغفار) قال الطيبي: لما كان

هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له إسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور (خلقتني) استئناف بيان للتربية (وأنا عبدك) أي مخلوقك ومملوكك وهو حال كقولك: (وأنا على عهدك ووعدك) أي أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق (ما استطعت) أي بقدر طاقتي، وقيل أي أنا على ما عاهدتك ووعدتك من الإيمان بك والإخلاص من طاعتك، أو أنا مقيم على ما عاهدت إلي من أمرك وتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر عليه وإشترط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى أي لا أقدر أن أعبدك حق عبادتك ولكن أجتهد بقدر طاقتي (وأبوء لك بنعمتك علي) أي اعترف بها من قولهم بآء بحقه أي أقربه وأصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بواء الله منزلاً إذا أسكنه فكانه الزمه به (وأعترف بذنوبي) قال الطيبي: اعترف أولاً بأنه تعالى أنعم عليه ولم يقيد لي شمل جميع أنواع النعم ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها ثم بالغ فعده ذنباً مبالغة في هضم النفس تعليماً للامة. انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون قوله أبوء لك بذنبي اعتراف بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنباً (لا يفر الذنوب) أي ما عدا الشرك (لا يقولها) أي هذه الكلمات (فيأتي عليه قدر السخ) المراد من القدر الموت وفي رواية البخاري قال: (ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة). فإن قيل المؤمن وإن لم يقلها فهو من أهل الجنة، وأجيب بأنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بضمونها لا يعصي الله تعالى أو لأن الله بعفو عنه ببركة هذا الاستغفار.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن أبيزى وبريدة) أما حديث برودة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وأما أحاديث الباقي فلي نظر من أخرجها.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

١٦- باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه

٣٣٩٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ^(١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ

١- قوله: (عن كثير بن زيد) الأسلمي المدني (عن عثمان بن ربيعة) بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني مقبول من الرابعة.

إلى فراشك^(١) فإن مت من لياليك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيراً؟ تقول اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، رغبة ورهبة إليك وألجأت ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك. أمنت بكبابك الذي أنزلت وبنيتك الذي أرسلت - قال البراء فقلت - وبرسولك الذي أرسلت، قال فطعن بيده في صدري ثم قال: وبنيتك الذي أرسلت.

٣- قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (أخبرنا عثمان بن عمر) العبدي البصري (عن يحيى ابن أبي كثير) الطائي اليمامي (عن يحيى بن إسحاق بن أخي رافع ابن خديج) قال الحافظ يحيى بن إسحاق: ويقال ابن أبي إسحاق الأنصاري روى عن عمه رافع بن خديج في الاضطجاع على الشق الأيمن وعنه يحيى بن أبي كثير ثقة من الرابعة.

٥- قوله: (اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك والجات ظهري إليك الخ) سيأتي شرح ألفاظ هذا الحديث في شرح حديث البراء الآتي في «أحاديث شتى».

٦- قوله: (أخبرنا عفان بن مسلم) الصفار البصري (أخبرنا حماد بن سلمة).

٧- قوله: (كان إذا أوى إلى فراشه) أي انضم إليه ودخل فيه.

قال النووي: إذا أوى إلى فراشه وأويت مقصور، وأما أوانا فمدود، هذا هو الصحيح الفصح المشهور، وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما. انتهى. (وكفانا) أي دفع عنا شر المؤذيات أو كفى مهامنا وقضى حاجتنا (وأوانا) أي رزقنا مساكن وهياً لنا المأوى (فكم ممن لا كافي) بفتح الياء (ولا مؤوي) بصيغة اسم الفاعل وله مقدر أي فكم شخص لا يكتفيهم الله شر الأشرار بل تركهم وشركم حتى غلب عليهم الأعداء، ولا يبيىء لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالبحر والبرد. قال الطيبي: ذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقضي لكثرة على أنه افتتح بقوله (أطعمنا وسقانا) ويمكن أن ينزل هذا على معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ فالمنعنى أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمه ووقفنا لآداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون، وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى أنه ربهوم ومالكهم لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم للتعليل.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٧- باب منه

٣٣٩٧- [ضعيف] حدثنا صالح بن عبد الله^(١)، حدثنا أبو معاوية عن الوصافي عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم^(٢) وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، وإن كانت

إلى فراشك^(١) فإن مت من لياليك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيراً؟ تقول اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، رغبة ورهبة إليك وألجأت ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك. أمنت بكبابك الذي أنزلت وبنيتك الذي أرسلت - قال البراء فقلت - وبرسولك الذي أرسلت، قال فطعن بيده في صدري ثم قال: وبنيتك الذي أرسلت.

[خ: ٢٤٧] [م: ٢٧١٠] [ن: ١٠٦١٢ - الكبرى] [هـ: ٣٨٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وفي الباب عن رافع بن خديج^(٢) وقد روي من غير وجه عن البراء ورواه منصور بن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال: إذا أويت إلى فراشك وأنت على وضوء.

قال وفي الباب عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

٣٣٩٥- [ضعيف الإسناد، وقوله: «وبرسولك» مخالف للحديث] حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا عثمان بن عمر^(١)، أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن إسحاق بن أخي رافع بن خديج رضي الله عنه عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: (إذا اضطجع أحدكم على جنبه الأيمن ثم قال: اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك أومن بكبابك وبرسولك فإن مات من ليالي دخل الجنة^(٢).) [ن: ١٠٦٠٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

٣٣٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عفان بن مسلم^(١)، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه^(٢) قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم بمن لا كافي له ولا مأوى».

[م: ٢٧١٥] [د: ٥٠٥٣] [ن: ١٠٦٣٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣).

١- قوله: (عن أبي إسحاق الهمداني) السبيعي.
٢- قوله: (إذا أويت إلى فراشك) أي إذا أتيت إلى فراشك للنوم (أصبت خيراً) أي خيراً كثيراً أو خيراً في الدارين (أسلمت) أي اخلصت (نفسى) أي ذاتى (إليك) أي مائتة إلى حكمك

أبي عبيدة وَرَجُلٍ آخَرَ عَنِ الْبَرَاءِ، ورواه شريك عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١- قوله: (وضع يده) أي اليمين كما في رواية أحمد: «اللهم فني» أي أحفظني (يوم تجتمع أو تبعث عبادك) أي يوم القيامة أو للشك من الراوي، ولما كان النوم فني حكم الموت والاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء تذكراً لتلك الحالة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.
٣- قوله: (أخبرنا إسحاق بن منصور) السلولي (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن أبي بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري.
٤- قوله: (يتوسد يمينه) أي ينام عليها ويجعلها كالوسادة له.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائي وسنده صحيح كما في «الفتح» (وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء لم يذكر بينهما أحداً) أي لا أبا بردة ولا غيره، ورواية الثوري هذه أخرجها أحمد في «مسنده» (ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء) فذكر شعبة بين أبي إسحاق والبراء أبا عبيدة ورجلاً آخر، وهذه الرواية أخرجها أيضاً أحمد (ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء) أي يذكر عبد الله بن يزيد بينهما. وهذه الرواية أيضاً أخرجها أحمد (وعن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله) أخرج هذه الرواية ابن ماجه في «سننه».

١٩- باب منه

٣٤٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(١)، أخبرنا عمرو بن عون أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا من أنفسنا أن نقول: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ^(٢) وَرَبَّنَا رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ أَحَدُ بَنَاتِنِي، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

[م:] [٢٧١٣] [د:] [٥٠٥١] [هـ:] [٣٨٧٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (أخبرنا عمرو بن عون) هو أبو عثمان الواسطي (أخبرنا خالد بن عبد الله المزني الواسطي).

عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدٌ مِثْلَ عَالِجٍ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدُ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ.

١- قوله: (حدثنا صالح بن عبد الله) بن ذكران الباهلي (عن عطفة) هو العوفي.

٢- قوله: (استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم) يجوز فيهما النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على أنه خبر مبتدأ محذوف (وأتوب إليه) أي أطلب المغفرة وأريد التوبة فكأنه قال: اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة (وإن كانت) أي ولو كانت ذنوبه في الكثرة (مثل زيد البحر) الزيد محركة ما يعلو الماء وغيره من الرغوة (وإن كانت عدد رمل عالج) بفتح اللام وكسرهما قال الطيبي: موضع بالبادية فيه رمل كثير ونهايته العالج وتراكمهم من الرمل ودخل بعضه في بعض فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج لأنه صفة له أي رمل يتراكم، وفي «التحرير» عالج موضع مخصوص يضاف. قال ميرك: الرواية بالإضافة فعلى قول صاحب «النهاية» وجهه أن يقال إنه من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة أو الإضافة بيانية كذا في «المرقاة». وفي الحديث فضيلة عظيمة ومتعبة جليلة في مغفرة ذنوب بهذا الذكر ثلاث مرات وإن كانت بالغة إلى هذا الحد الذي لا يحيط به عدد وفضل الله واسع وعطاؤه جم.

١٨- باب منه

٣٣٩٨- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن

عبد الملك بن عمير عن ربيعة بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده^(١) تحت رأسه ثم قال: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ أَوْ تَبْعَتْ عِبَادَكَ».

[ن:] [١٠٥٩٤] [هـ:] [٣٨٧٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٣٣٩٩- [صحيح، صححه الحافظ ابن حجر] حدثنا أبو كريب، أخبرنا إسحاق بن منصور^(٣) هو السلولي عن إبراهيم ابن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ^(٤) عِنْدَ الْمَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَتْ عِبَادَكَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ

٢- قوله: (اللهم رب السماوات ورب الأرضين) أي خالقهما ومرمي أهلها (ورب كل شيء) تعميم بعد تخصيص (فائق الحب) الفلق بمعنى الشق (والنوى) جمع النواة وهي عظم النخل وفي معناه عظم غيرها والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب، يعني يا من شقهما فأخرج منهما الزرع والنخيل (ومنزلة التوراة) من الإنزال وقيل من التنزيل (والإنجيل والقرآن) لعل ترك الزبور لأنه مندرج في التوراة أو لكونه مواعظ ليس فيه أحكام. قال الطيبي: فإن قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن، قلت وجهه أنه ﷺ لما ذكر أنه تعالى رب السماوات والأرض أي مالكهما ومدير أهلها عقب بقوله فائق الحب والنوى ليتظم معنى الخالقبة والمالكية، لأن قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ تفسير لفائق الحب والنوى، ومعناه يخرج الحيوان النامي من النطفة والحب من النوى ويخرج الميت من الحي أي يخرج هذه الأشياء من الحيوان النامي ثم عقب ذلك بقوله: (منزل التوراة) ليؤذن بأنه لم يكن إخراج الأشياء من كسب العدم إلى فضاء الوجود إلا يعلم ويعبد ولا يحصل ذلك إلا بكتاب ينزله ورسول يبعثه، كأنه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي أعوذ بك (أعوذ) أي اعتصم والوذ (من شر كل ذي شر) وفي رواية لمسلم من شر كل شيء (أنت أخذ بناصيته) أي من شر كل شيء من المخلوقات لأنها كلها في سلطانه وهو أخذ بناصيتها. وفي رواية لمسلم: من شر كل دابة أنت أخذ بناصيتها. وفي رواية لمسلم: من شر كل دابة أنت أخذ بناصيتها (أنت الأول) أي القديم بلا ابتداء (فليس قبلك شيء) قيل هذا تقرير للمعنى السابق وذلك أن قوله أنت الأول مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام فكأنه قيل أنت مختص بالأولية فليس قبلك شيء (وأنت الآخر فليس بعدك شيء) أي الباقي بعد فناء خلقك لا انتهاء لك ولا انقضاء لوجودك (والظاهر فليس فوقك) أي فوق ظهورك (شيء) يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك (والباطن) أي الذي حجب أبصار الخلائق عن إدراكك (فليس دونك شيء) أي لا يحجبك شيء عن إدراك مخلوقاتك (أقض عني الدين) قال النووي: يحتمل أن المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع. وأما معنى الظاهر من أسماء الله فليل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان، وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه، وقيل العالم بالخفيات وأما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الإمام أبو بكر الباقلائي: معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرها التي كان عليها في الأزول ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة.

٢٠- باب منه

٣٤٠١- [حسن] حدثنا ابن أبي عمير المكي، حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سييد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ^(١) فَلْيَنْفِضْهُ بِنَفْسِهِ إِزَارَهُ فَلَا تَمَرَاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي^(٢) وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنِ انْسَكَتْ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا وَإِنِ أَرْسَلَتْهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ».

[خ: ٦٣٢٠ دون قوله: «فإذا استيقظت»] [م: ٢٧١٤ دون قوله: «فإذا استيقظت»] [ن: ١٠٧٢٦].

قال: وفي الباب عن جابر وعائشة^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث أبي هريرة حديث حسن^(٤).

١- قوله: (إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه) وفي رواية الشيخان: (إذا أوى أحدكم إلى فراشه) (فلينفضه) بضم الفاء أي فليحركه (بصفة إزاره) قال في «القاموس»: صفة الثوب كفرحة وصفه وصنفته. بكسرهما حاشيته أي جانب كان أو جانبه الذي لا هدب له أو الذي فيه الهدب. انتهى. وفي رواية البخاري فليفض فراشه بداخله إزاره، وفي رواية مسلم فليأخذ داخله إزاره فليفض بها فراشه. قال الجزري في «النهاية»: داخله الإزار طرفه وحاشيته من داخل وإنما أمره بداخلته دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ إزاره يمينه وشماله فيلزم ما بشماله على جسده وهي داخله إزاره ثم يضع ما يمينه فوق داخلته فتمت عاجله أمر أو خشبي سقوط إزاره مسكه بشماله ودفع عن نفسه يمينه فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنما يحل يمينه خارجة الإزار وتبقى الداخله معلقة وبها يقع النفض لأنها غير مشغولة باليد. انتهى. قال القاري: قيل النفض بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء، وقد بداخل الإزار ليقى الخارج نظيفاً ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقبل وأستر، وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً ولذا علله وقال (فإنه) أي الشأن والمريد للتمم (لا يدري ما خلفه) بالفتحة والتخفيف (عليه) أي على الفراش (بعده) أي ما صار بعده خلفاً وبدلاً عنه إذا غاب. قال الطيبي: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام. وقال النووي: معناه أنه يستحب أن

قال العيني: قال المظهري في «شرح المصاييح»: ظاهر الحديث يدل على أنه نث في كفه أولاً ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوي والنث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارىء والمقروء له، وأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النث أو لعل السر في تقديم النث فيه مخالفة السحرة. انتهى. وفي رواية البخاري: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نث في كفيه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالمعوذتين جميعاً. قال الحافظ: أي يقرأها وينث حالة القراءة (بيداً) بيان أو بدل ليمسح (بهما) أي بمسحهما (وما أقبل من جسده) وعند البخاري في الطب ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٢٢- باب منه

٣٤٠٣- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١) قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَسَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِي، فَقَالَ: اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢) فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

قَالَ شُعْبَةُ: أَحْيَاناً يَقُولُ مَرَّةً وَأَحْيَاناً لَا يَقُولُهَا.

حدثنا موسى بن حزام^(٣)، أخبرنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فذكر نحوه بمنعاه، وهذا أصح.

[٥٠٥٥: ٥] [ن: ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤].

قال أبو عيسى: ورؤي زهير هذا الحديث عن إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة. وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث، وقد روي هذا الحديث من غلاير هذا الوجه، قد رَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ أَخُو فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٤٠٤- [صحيح] حدثنا هشام بن يونس الكوفي، أخبرنا المحاربي^(٤) عن ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: بِ «تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ»^(٥) وَبِ «تَبَارَكَ»».

قال أبو عيسى: هكذا روى سفيان الثوري وغير واحد هذا

ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه ثلاثا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرها من المؤذيات وهو لا يشعر، وينفض ويده مستورة بطرف إزاره ثلاثا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك.

٢- (يا سمسك ربي وضعت جنبي) أي مستعينا بإسماك يا ربي (ويك أرفعه) أي بإسماك أو بحولك وقوتك أرفعه فلا أستغني عنك بحال (فإن أمسكت نفسي) أي قبضت روحي في النوم (فأرحمها) أي بالمغفرة والتجاوز عنها (وإن أرسلتها) بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم (فأحفظها) أي من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به) أي من التوفيق والعصمة والأمانة (عبادك الصالحين) أي القائمين بحقوق الله وعباده. والباء في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم، وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليها صلته لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه وراعيته (ورد علي روحي) أي روحي المميزة برد تمييزها الزائل عنها بنومها. قال الطيبي. الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المنع. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وعائشة) لينظر من أخرج حديثها.

٤- قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٢١- باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام

٣٤٠٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة حدثنا المفضل بن فضالة^(١) عن عقيل بن عمار عن ابن شهاب عن فروة عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كَلَّمَ لَيْلَهُ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَثَّ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا^(٢): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ «وَقُلْ أَحُوْدُ بَرَبُ الْفَلَقِ» «وَقُلْ أَحُوْدُ بَرَبِ النَّاسِ» ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَقَعْلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

[٥٠٥٦: ٥] [ن: ٧٨٨] [هـ: ٣٨٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا المفضل بن فضالة) المصري أبو معارية القتيابي (عن عقيل) بضم العين مصغراً هو ابن خالد بن عقيل الأيلي.

٢- (ثم نث فيهما) من النث بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق (فقرأ فيهما)

٤- قوله: (أخبرنا المحاربي) هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد

(عن ليث) هو ابن أبي سليم.

٥- قوله (كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بـ ﴿تنزيل السجدة﴾)

أي سورة السجدة (و بـ ﴿تبارك﴾) أي سورة الملك. قال الطيبي:

حتى غاية لا ينام ويحتمل أن يكون المعنى إذا دخل وقت النوم لا

ينام حتى يقرأهما وأن يكون لا ينام مطلقاً حتى يقرأهما، والمعنى

لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت

النوم أي وقت كان، ولو قيل: كان النبي ﷺ يقرأهما بالليل لم ينفد

هذه الفائدة. انتهى. قال القاري: والفائدة هي إفادة القبلية ولا يشك

أن الاحتمال الثاني أظهر لعدم احتياجه إلى تقدير يفضي إلى

تضييق. انتهى. وحديث جابر هذا أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في

«الأدب المفرد» والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة والحاكم وقال:

صحيح، قال المناوي: وتمقب بأن فيه اضطراباً.

٦- قوله: (إنما سمعته من صفوان أو ابن صفوان) كلمة أو

للشك، وصفوان هذا هو صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية

القرشي، والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا. قال الحافظ في

«التقريب» ابن صفوان شيخ أبي الزبير هو صفوان بن عبدالله بن

صفوان نسب لجدته، وقد ذكر الترمذي حديث جابر هذا في باب ما

جاء في سورة الملك من أبواب فضائل القرآن وذكر هناك هذا

الكلام وزاد وكان زهيراً أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير

عن جابر (وقد روى شبابة) بن سوار المدائني (عن مغيرة بن

مسلم) القسطلي السراج.

٧- قوله: (لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل) أي لم يكن

عادته النوم قبل قراءتهما. وحديث عائشة هذا قد تقدم بهذا السند

والمتمن في أواخر فضائل القرآن.

٨- قوله: (عن عبدالله بن أبي بلال) الخزاعي الشامي مقبول

من الرابعة. قال الذهبي في «الميزان»: عبدالله بن أبي بلال عن

العرباض ما روى عنه سوى خالد بن معدان انتهى. وقد وقع في

النسخة الأحمدية عن عبدالرحمن بن أبي بلال وهو غلط فإنه ليس في

الكتب الستة راو يسمى بعبدالرحمن بن أبي بلال، وقد أورد الترمذي

هذا الحديث في أواخر فضائل القرآن بهذا السند وفيه عن عبدالله بن

أبي بلال لا عن عبدالرحمن بن أبي بلال وتقدم شرحه هناك.

٢٣- باب منه

٣٤٠٧- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا

مَحْمُودُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْتَرِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ

الْحَزْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ

قَالَ: «صَحِّحْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ:

الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

نَحْوَهُ. وَرَوَى زَهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ قَالَ «قُلْتُ لَهُ

سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ إِنَّمَا سَمِعْتُهُ

مِنْ صَفْوَانَ^(١) أَوْ ابْنَ صَفْوَانَ». وَقَدْ رَوَى شَبَابَةُ عَنْ مَغِيرَةَ بْنِ

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

٣٤٠٥- [صحيح] حدثنا صالح بن عبدالله، حدثنا حماد

ابن زيد عن أبي لبابة قال: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزَّمْرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٢).

[ن: ١٠٥٤٨، ١١٤٤٤ - الكبرى].

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَبُو لُبَابَةَ هَذَا اسْمُهُ

مَرْوَانَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ سَمِعَ مِنْهُ

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٤٠٦- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا علي

ابن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْلُو عَنْ خَالِدِ

ابن مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ^(٣) عَنْ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمَسْبُوحَاتِ

وَيَقُولُ: فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنَ الْفَيْءِ».

[انظر تخريج [٢٩٢١] د: [٥٠٥٧] ن: [١٠٥٤٩،

١٠٦٦٠ - الكبرى]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١- قوله: (أخبرنا أبو داود) أي الطيالسي (عن أبي إسحاق) هو

السيمي (عن فروة بن نوفل) الأشجعي مختلف في صحته

والصواب أن الصحبة لأبيه وهو من الثالثة ذكره ابن حبان في

«الثقات» قتل في خلافة معاوية.

٢- قوله: (اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾) أي إلى آخرها، زاد أبو

داود في روايته: ثم نم على خاتمتها (فإنها) أي هذه السورة (براءة

من الشرك) أي ومفيدة للتوحيد. قوله: (قال شعبة أحياناً يقول مرة

وأحياناً لا يقولها) يعني قال شعبة: إن أبا إسحاق أحياناً يزيد كلمة

مرة بعد قوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وأحياناً لا يزيدها.

٣- قوله: (حدثنا موسى بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي

أبو عمران الترمذي (عن أبيه) أي نوفل الأشجعي صحابي نزل

الكوفة (وهذا أصح) أي حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن فروة

عن أبيه متصلاً أصح من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن رجل

عن فروة مرسل لأن إسرائيل لم يتفرد بروايته هكذا بل تابعه زهير

كما بينه الترمذي بقوله وروى زهير هذا الحديث عن أبي إسحاق

البح وحديث فروة بن نوفل عن أبيه هذا ذكره الحافظ في «الفتح»

وقال أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم. انتهى.

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «تحفة الذاكرين».

البصري، حدثنا أزهَرُ السَّمَانُ عن ابنِ عَوْنٍ^(١) عن ابنِ سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجَلَّ بِدَيْبِهَا^(٢) مِنَ الطَّحِينِ فَقُلْتُ: لَوْ أَنْبَتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا؟ فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ».

وفي الحديثِ قصة^(٣).

[خ: ٣١١٣، ٥٣٦١، ٦٣١٨] [م: ٢٧٢٧] [ن: ٩١٧٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٤٠٩- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٤)، حدثنا أزهَرُ السَّمَانُ عن ابنِ عَوْنٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو مَجَلَّ بِدَيْبِهَا فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ».

[خ: ٣١١٣، ٥٣٦١، ٦٣١٨] [م: ٢٧٢٧] [ن: ٩١٧٢].

١- قوله: (عن ابنِ عَوْنٍ) إسمه عبد الله بنِ عَوْنِ بنِ أَرْطَابَانَ (عن عبدة) هو ابنِ عمرِ السَّلْمَانِي المرادي.

٢- قوله: (شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجَلَّ بِدَيْبِهَا) قال في «القاموس»: مجلت يده كصبر و فرح مجلاً ومجلاً ومجلاً ونحوه من العمل فمرت كأمجلت. وقال في «النهاية»: يقال مجلت يده تمجلاً مجلاً ومجلاً تمجلاً مجلاً إذا نحن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البتر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة (من الطحين) أي بسبب الطحين وهو الدقيق وفي بعض النسخ من الطحن (فقلت لو أنبت أباك فسألته خادماً) أي جارية تخدمك وهو يطلق على الذكر والأنثى (فقال) أي النبي ﷺ «ألا أدلكم على ما هو خير لكم من الخادم» وفي رواية للبخاري فأتت النبي ﷺ تسأله خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري. فقال: ألا أدلكم على ما هو خير لكم من خادم. قال العيني: وجه الخيرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالأخرة والخادم بالدنيا. والأخرة خير وأبقى، وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم (تقولان ثلاثاً وثلاثين وثلاثاً وثلاثين وأربعاً وثلاثين من تحميد وتسبيح وتكبير) وفي الرواية المتفق عليها كما في «المشكاة» فسبحاً ثلاثاً وثلاثين وأحمد ثلاثاً وثلاثين وكبيراً أربعاً وثلاثين.

٣- (وفي الحديث قصة) أخرج الشيخان وغيرهما هذا الحديث بالقصة مطولاً.

أَلَا أَعْلَمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا أَنْ نَقُولَ؟^(١) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّباتَ فِي الْأَمْرِ وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ بَعْمَتِكَ، وَحَسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ بِمَضْجَعِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ مَلَكًا فَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَ مَتَى هَبَ.

[ن: ١٣٠٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٢). وَالْجَرِيرِيُّ هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيمَانَ أَبُو مَسْعُودِ الْجَرِيرِيِّ وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

١- قوله: (ألا أعلمك ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول) وفي رواية أحمد: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات ندعو بهن في صلاتنا أو قال في دبر صلاتنا (اللهم إني أسألك الثبات في الأمر) أي الدوام على الدين ولزوم الاستقامة عليه (وأسألك عزيمة الرشد) هي الجدي في الأمر بحيث ينجز كل ما هو رشد من أموره، والرشد بضم الراء المهملة وإسكان الشين المعجمة هو الصلاح والفلاح والصواب، وفي رواية لأحمد: أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد أي عقد القلب على إضفاء الأمر (وأسألك شكر نعمتك) أي التوفيق لشكر إنعامك (وحسن عبادتك) أي إيقاعها على الوجه الحسن المرضي (وأسألك لساناً صادقاً) أي محفوظاً من الكذب (وقلباً سليماً) أي عن عقائد فاسدة وعن الشهوات (وأعوذ بك من شر ما تعلم) أي ما تعلمه أنت ولا أعلمه أنا (وأستغفرك مما تعلم) مني من تفریط (إنك أنت علام الغيوب) أي الأشياء الخفية التي لا ينفذ فيها ابتداء إلا علم اللطيف الخبير (ما من مسلم يأخذ بمضجعه يقرأ سورة) وفي رواية أحمد: ما من رجل يأوي إلى فراشه يقرأ سورة (إلا وكل الله به ملكاً) أي أمره بأن يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ (فلا يقربه) بفتح الراء (شيء يؤذيه) وفي رواية أحمد: «إلا بعث الله عز وجل إليه ملكاً يحفظه من كل شيء يؤذيه» (حتى يهب) بضم الهاء (متى هب) أي يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان أو قربه من النوم.

٢- قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) في سنده رجل من بني حنظلة وهو مجهول وأخرجه أحمد أيضاً من طريقه.

٢٤- باب ما جاء في التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٠٨- [متفق عليه] حدثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى

٤- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (عن محمد) هو

ابن سيرين.

٢٥- باب منه

٣٤١٠- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والألباني] حدثنا أحمد بن ميم، حدثنا إسماعيل بن عليّة، حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلْتَانٌ^(١) لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَمْسَلْ بَهُمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحِ اللَّهَ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا. قَالَ: فَاِنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ: فَيُلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةً بِاللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ وَخَمْسُمِائَةً فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً فَيُلْكَ مِائَةً بِاللِّسَانِ، وَالْفُؤَادِ فِي الْمِيزَانِ. فَايُكْمُ يَمْسَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةِ سَبْعَةٍ^(٢) قَالُوا: فَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: يَا أَيُّ أَحَدِكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا حَتَّى يَنْفُذَ فَلَمَّا لَا يَفْعَلُ وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُتَوَمَّعُ حَتَّى يَنَامَ».

[د: ٥٠٦٥] [ن: ١٠٦٥٥] [هـ: ٩٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روى شعبه والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً. وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس رضي الله عنهم^(٤).

٣٤١١- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، حدثنا عطاء بن علي عن الأعمش عن عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ»^(٥).

[د: ١٥٠٢] [ن: ٣٤٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

٣٤١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن إسماعيل ابن سمرّة الأحمسي الكوفي، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا عمرو بن قيس الملائي^(٦) عن الحكم بن عيينة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن جحزة عن النبي ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتٌ^(٧) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

[م: ٥٩٦] [ن: ١٣٠٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وعمرو بن قيس الملائي ثقة حافظ. وروى شعبه هذا الحديث عن الحكم ولم يرفعه. وروى منصور بن المعتبر عن الحكم فرعه.

٣٤١٣- [لم يذكره الألباني في «الصحيح» ولا في «الضعيف»، وقد صححه الترمذي] حدثنا يحيى بن خلف حدثنا ابن أبي عمير عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمرنا أن نسبح ذكراً كل صلاة ثلاث وثلثين. ونحمده ثلاثاً وثلثين. ونكبره أربعاً وثلثين. قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام، فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبّحوا ذكراً كل صلاة ثلاثاً وثلثين وتحمدوا الله ثلاثاً وثلثين وتكبروا أربعاً وثلثين؟ قال: نعم. قال: فاجعلوا خمساً وعشرين واجعلوا التهليل معهن. ففدا على النبي ﷺ فحدثه فقال: افعلوا.

[ن: ١٣٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

١- قوله: (خلتان) يفتح الخاء أي خصلتان (لا يحصيها رجل مسلم) أي لا يحافظ عليهما كما في رواية أبي داود (لا دخل الجنة) أي مع الناجين وهو استثناء مفرغ (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (وهما) أي الخصلتان وهما الوصفان كل واحد منهما (يسير) أي سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله (ومن يعمل بهما) أي على وصف المداومة (قليل) أي نادر لغرة التوفيق وجملة التنبيه معترضة لتأكيد التحضيض على الإتيان بهما والترغيب في المداومة عليهما، والظاهر أن الراوي وهما للحال والعامل فيه معنى التنبيه قاله القاري (يسبح الله) بأن يقول سبحان الله وهو بيان لإحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم (في ذكراً) بضمين أي عقب (كل صلاة) أي مكتوبة كما رواية أحمد: (عشراً) من المرات (ويحمده) بأن يقول: الحمد لله (ويكبره) بأن يقول: الله أكبر (قال) أي ابن عمرو (بعقدها) أي العشرات وفي بعض النسخ يعدها (بيده) أي بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها (قال) أي النبي ﷺ (فتلك) أي العشرات الثلاث ذكراً كل صلاة من الصلوات الخمس (خمسون ومائة) أي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة أي مائة وخمسون حسنة (باللسان) أي بمقتضى نطقه في العدد (وآلف) وخمسمائة في الميزان) لأن كل حسنة بعشر أمثالها على أقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة (وإذا أخذت مضجعتك) بيان للخلعة الثانية (تسبحه وتكبره وتحمده مائة) وفي رواية أبي داود: (ويكبر أربعاً وثلثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلثين ويسبح ثلاثاً وثلثين) (فتلك) أي المائة من أنواع

الذكر (مائة) أي مائة حسنة (والف) أي ألف حسنة على جهة المضاعفة.

٢- (فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفي وخمسمائة سيئة) وفي «المشكاة» ألفين وخمسمائة سيئة وإلقاء جواب شرط محذوف وفي الاستفهام نوع إنكار يعني إذا حافظ على الخصلتين وحصل الفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعني عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات في يومه وليلته حتى لا يصير مغفواً عنه فمسا لكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما (فكيف لا تحصيها) أي المذكورات قال الطيبي: أي كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين وأي شيء يصرفنا فهو استبعاد لإهمالهم في الإحصاء فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع كذلك وهذا معنى قوله: (قال) أي النبي ﷺ: (يأتي أحدكم) مفعول مقدم (فيقول) أو يوسوس له أو يلقي في خاطره (أذكر كذا أذكر كذا) من الأشغال الدنيوية والأحوال النفسية الشهوية أو ما لا تعلق لها بالصلاة ولو من الأمور الأخروية (حتى يفتل) أي ينصرف عن الصلاة (فلعله) أي نفسى (أن لا يفعل) أي الإحصاء، قيل الفاء في فعله جزء شرط محذوف يعني إذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل ألا يفعل وإدخال أن في خبره دليل على أن لعل هنا بمعنى عسى. وفيه إيحاء إلى أنه إذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الأذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته (ويأتيه) أي الشيطان أحدكم (فلا يزال ينومه) بتشديد الواو أي يلقي عليه النوم (حتى ينام) أي بدون الذكر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان (وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث) يعني بطوله من غير اختصار كما رواه إسماعيل بن علي عن عطاء بن السائب (وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء ابن السائب مختصراً) وقد أخرج الترمذي رواية الأعمش المختصرة بعد هذا وأخرجها أيضاً في باب عقد التسييح باليد. وقال هناك بعد إخراجها: وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله.

٤- قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس) أما حديث زيد بن ثابت ذكره صاحب «المشكاة» في باب الذكر بعد الصلاة، فأخرجه أحمد والنسائي والدارمي، وأما حديث أنس فأخرجه البزار كما في «الترغيب»، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب التسييح في أديار الصلاة من كتاب الصلاة.

٥- قوله: (بعقد التسييح) يأتي هذا الحديث مع شرحه في عقد باب التسييح باليد.

٦- قوله: (أخبرنا عمرو بن قيس الملائي) بضم الميم وتخفيف اللام والمد أبو عبدالله الكوفي ثقة متقن عابد من السادسة.

٧- قوله: (معقبات) بضم الميم وفتح المهملة وكسر القاف المشددة أي كلمات معقبات، قال في «النهاية»: سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد أخرى. أو لأنها تقال عقيب الصلاة، والمعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله. انتهى. (لا يخيب قائلهن) أي لا يحرم من الجنة والجزاء (تسبح الله الخ) بيان لمعقبات. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم والنسائي (وروى شعبة هذا الحديث عن الحكم ولم يرفعه، ورواه منصور بن المعتمر عن الحكم فرفعه) قال النووي في «شرح مسلم»: اعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدركاكه على مسلم. وقال الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقارمون من وقفه في الحفظ، وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روى موقوفاً من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك: وقد دتما في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روى موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس؟ ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل ممن وقفه. انتهى.

٢٦- باب مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٤١٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ^(١) حدثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ حدثنا الأوزاعيُّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنَّ عَزْمَ وَتَوْضُعًا ثُمَّ صَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ».

[خ: ١١٥٤] [د: ٣٤١٤] [ن: ١٠٦٩٧-١] الكبيرى [هـ: ٣٨٧٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣).

٥- قوله: (ألف سجدة) أي ألف ركعة.

٢٧- باب منه

٣٤١٦- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا

إسحاق بن منصور^(١)، أخبرنا النضر بن شميل ووهب بن جبر و أبو عامر العقدي وعبدالصمد بن عبدسوارث قالوا: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كنت أبيت^(٢) عند باب النبي ﷺ فأخطيه وضوءه فاستعنه الهوي من الليل يقول: سمع الله لمن حمده. وأستعنه الهوي من الليل يقول: الحمد لله رب العالمين».

[د: [١٣٢٠] ن: [١١٣٧، ١٦١٧] هـ: [٣٨٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج (عن أبي سلمة) ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري (حدثني ربيعة بن كعب) بن مالك الأسلمي أبو فران المدني صحابي من أهل الصفة، ومنهم من فرق بين ربيعة وأبي فراس الأسلمي مات ربيعة سنة ثلاث وسبعين بعد الهجرة.

٢- قوله: (كنت أبيت) وفي رواية لأحمد كنت أنام (عند باب النبي ﷺ) وفي رواية النسائي عند حجرة النبي ﷺ (فأخطيه وضوءه) بفتح الواو أي ماء وضوءه (فأستعنه) بصيغة المتكلم والضمير المنصوب للنبي ﷺ (الهوي من الليل) بفتح الهاء وكسر الواو ونصب الياء المشددة قال الطيبي: الحين الطويل من الزمان. وقيل مختص بالليل، والتعريف هنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه بعضه والتكثير لا يفيد ناصاً كما تقول: قال زيد اليوم أي كله أو يوماً أي بعضه، ومنه قوله تعالى: «أمرئى يعبدني ليلاً» أي بعضاً منه (يقول سمع الله لمن حمده الخ) وفي رواية النسائي فكنت أسمع أي إذا أقام من الليل يقول: «سبحان رب العالمين» الهوي، ثم يقول: «سبحان الله وبحمده» الهوي، وفي رواية لأحمد: فكنت أسمع إذا قام من الليل يهلي يقول «الحمد لله رب العالمين» الهوي، قال ثم يقول: «سبحان الله العظيم وبحمده» الهوي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٢٨- باب منه

٣٤١٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عمرو بن

إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني^(١)، حدثنا أبي عن عبدالمكئيل بن عمير عن ربيعي عن حذيفة بن اليمان رضي

٣٤١٥- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا علي بن حنجر، حدثنا مسلمة بن عمرو^(١) قال: «كان عمير بن هانئ يهلي كل يوم ألف سجدة^(٢) ويستح مائة ألف تسبيحة».

١- قوله: (حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة) بكسر الواو وسكون الزاي: غزوان أبو عمرو المرزوي ثقة من العاشرة (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي (حدثني عمير بن هانئ) العنسي أبو الوليد الدمشقي الداراني ثقة من كبار الرابعة (حدثني جنادة بن أبي أمية) بضم جيم وتخفيف نون وإهمال دال الأزدي أبو عبدالله الشامي يقال إن أمية كثير: قال في «التقريب»: مختلف في صحبته، فقال العجلي: تابعي ثقة والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأدب وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة، ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في «سنن النسائي». ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة.

٢- قوله: (من تعار) بعين مهملة وراه مشددة أي اتبه من النوم واستيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام، وقيل هو تطمي وأن كذا في «النهاية»، وقال الحافظ في «الفتح» وقال الأكثر: التعار اليقظة مع صوت، وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال من تعار فقال فغط القول على التعار. انتهى. ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ لأنه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور عن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى. وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو اتبه، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته (ثم قال رب اغفر لي أو قال ثم دعا) كلمة أو للشك والشك من الوليد ففي رواية الإسماعيلي: ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد وكذا في رواية أبي داود وابن ماجه غفر له قال الوليد أو قال دعا استجيب له (استجيب له) قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية لأن الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء. وقال بعض أهل العلم: استجابة الدعاء في هذا الموطن وكذا مقبولة الصلاة فيه أرجى منهما في غيره (فإن عزم) قال في «القاموس» عزم على الأمر يعزم عزمًا ويضم ومعزماً وعزمًا وعزيمة وعزيمة وعزمه واعتزمه وعليه وتعزم أراد فعله وقطع عليه وجد في الأمر (قيلت صلاته) قال ابن مالك: وهذه المقبولة اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (حدثنا مسلمة بن عمرو) الشامي أبو عمرو مجهول من الثامنة كذا في «التقريب»، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات».

اللَّهُ عِنَّمَا «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: اللَّهُمَّ
بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»^(١)، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ مَا أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

[خ: [٦٣١٢] [د: [٣٤١٧] [ن: [١٠٥٨٤ - الكبرى] هـ: [٣٨٨٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

[خ: [١١٢٠] [م: [٧٦٩] [د: [٧٥٦] [ن: [١٦١٨] هـ: [١٣٥٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَقَدْ رُوِيَ
مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن الهمداني)
الكوفي متروك من صفار العاشرة، ووقع في النسخة الأحمدية
عمرو بن إسماعيل بالواو وهو غلط (عن ربي) بن حراش.

٢- قوله: (اللهم باسمك أموت وأحيا) أي بذكر اسمك أحيا
ما حييت وعليه أموت، ويسقط بهذا سؤال من يقول بالله الحياة
والموت لا بإسمه، ويحتمل أن يكون لفظ الإسم هنا زائداً كما في
قول الشاعر:

٢- قوله: (اللهم باسمك أموت وأحيا) أي بذكر اسمك أحيا
ما حييت وعليه أموت، ويسقط بهذا سؤال من يقول بالله الحياة
والموت لا بإسمه، ويحتمل أن يكون لفظ الإسم هنا زائداً كما في
قول الشاعر:

إلى الحول ثم إسم السلام عليكما

لك الحمد. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في إسناده عمر بن
إسماعيل بن مجالد وهو متروك كما عرفت فتصححه لمجيئه من طرق
أخرى صحيحة والحديث أخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي
وابن ماجه وأخرجه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

٢- (لك الحمد) تقديم الخبر يدل على التخصيص (أنت نور
السموات والأرض) أي نورهما وخالق نورهما، وقال ابن عباس
هادي أهلها. وقيل: منزه في السموات والأرض من كل عيب
ومبرأ من كل ريبة، وقيل: هو إسم مدح يقال فلان نور البلد
وشمس الزمان، وقال أبو العالية: مزين السموات بالشمس والقمر
والنجوم ومزين الأرض بالأنبياء والعلماء والأولياء، وقال ابن
بطال: «أنت نور السموات والأرض» أي بنورك يهتدي من في
السموات والأرض وقيل معناه ذو نور السموات والأرض «أنت
قيام السموات والأرض» وفي رواية قيم وفي أخرى قيوم وهي من
أبنة المبالغة وهي من صفات الله تعالى ومعناها القائم بأمر الخلق
ومدير العالم في جميع أحواله وأصلها من السواقي قيوم وقيوم
وقيوم بوزن فيعال فيعمل، والقيوم من أسماء الله تعالى المعدودة
وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره وهو مع ذلك يقوم به كل موجود
حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به كذا في «النهاية»
(أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) قال في «النهاية»: الرب
يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدير والمربي والمنعم
والقيم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى وإذا أطلق على
غيره أضيف فيقال رب كذا وقد جاء في الشعر مطلقاً على غير الله
تعالى وليس بالكثير (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا
شك فيه. قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة
خاص به لا ينبغي لغيره إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه
عدم بخلاف غيره.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في إسناده عمر بن
إسماعيل بن مجالد وهو متروك كما عرفت فتصححه لمجيئه من طرق
أخرى صحيحة والحديث أخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي
وابن ماجه وأخرجه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

٢٩- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ

٣٤١٨- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري، أخبرنا معن،
حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن طائوس اليماني عن
عبدالله بن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(١) يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ»^(٢)
أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ

وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ

دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةَ حَيْسَ فَرَّخَ مِنْ صَلَاتِهِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ»^(١) رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلْمَ بِهَا شَعْبِي، وَتَصْلِحَ بِهَا غَايِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتَرْكِي بِهَا عَمَلِي، وَتَلْهَمْنِي بِهَا رُشْدِي، وَتُرِدْ بِهَا أَلْفَتِي، وَتَمَيِّضْنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ. اللَّهُمَّ أَغْضِ بِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ. وَرَحْمَةً أَنَا لَ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَوَزَ فِي الْعَطَاءِ (ويسرى في القضاء) وَنَزَلَ الشَّهْدَاءَ وَعَيْشَ السَّعْدَاءَ وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزَلْتُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْسِي وَضَعُفَ عَمَلِي أَفْتَقِرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ. فَاسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ، أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ. وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي^(٢) وَلَمْ تَبْلُغْهُ نَيْبِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُغْنِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْحِجَةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، الرَّكْعَ السَّجُودِ، الْمُؤْمِنِينَ بِالْهُدُودِ. أَنْتَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَرِيدُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ سَلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ وَعَدْوًا لِأَعْدَائِكَ نَجِبَ بِحَبْلِكَ مَنْ أَحْبَبَكَ وَنَعَادِي بَعْدَاوَاتِكَ مَنْ خَالَفَكَ. اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِسْتِجَابَةُ وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا^(٣) فِي قَبْرِي، وَنُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي شِعْرِي، وَنُورًا فِي بَشْرِي، وَنُورًا فِي لَحْيِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي. اللَّهُمَّ أَغْضِ لِي نُورًا وَأَغْضِ بِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا. سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْبَرِّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبَسَ الْمَجْدَ^(٤) وَتَكْرَمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّنْسِيحُ إِلَّا لَهُ. سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ. سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١) لَا نَعْرِفُهُ بِشَيْءٍ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطَوْلِهِ.

١ - قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (أخبرنا محمد بن عمران بن أبي ليلى) هو محمد بن عمران بن عبدالرحمن

من يدعى فيه أنه إله أو بمعنى أن من سماك لها فقد قال الحق (ووعدك الحق) أي الثابت، قال الطيبي: عرف الحق في أنت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي لأنه منكر سلفاً وخلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعده غيره إما قصداً وإما عجزاً تعالى الله عنهما والتكثير في البواقي للتفخيم «ولقاؤك حق» اللقاء البعث أو رؤية الله تعالى، وقيل الموت وأبطله النووي، واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام (والساعة حق) أي يوم القيامة، وأصل الساعة القطعة من الزمان وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد (اللهم لك أسلمت) أي أسلمت وانقذت لأمرك ونهيت (ويك أسلمت) أي صدقت بك ويكل ما أخبرت وأمرت ونهيت «وعليك توكلت» أي فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية (واليك أتيت) أي أطلعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها، وقيل معناه رجعت إليك في تدبير أمري أي فوضت إليك (ويك خاصمت) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاندك بك وكفر بك وقمعتك بالحجة وبالسيف (واليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشیطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتد غيره، وقدم مجموع صلوات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر (ما قدمت) أي قبل هذا الوقت وما أخرت عنه (وما أسررت وما أعلنت) أي أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني. قال النووي: ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مفسور له أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين. وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعده ووعيدته والبعث والجنة والنار وغير ذلك. انتهى.

٣ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٣٠ - باب منه

٣٤١٩ - [ضعيف الإسناد، ضعفه المناوي والألباني] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(١)، أخبرنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي قال: حدثني ابن أبي ليلى عن

الصدر) أي مداوي القلوب من أمراضها التي إن توالى عليها أهلكتها هلاك العبد (كما تجير) أي تفصل وتجزئ (بين البحور) أي تمنع أحدها من الإختلاط بالآخر مع الإتصال (أن تجيرني) أي تمنعني (من عذاب السعير) بأن تحجزه عني وتمنعه مني (ومن دعوة الثبور) بضم المثلة هو الهلاك أي أجريني من أن ادعو ثبوراً. قال الله تعالى عن أهل النار: ﴿إِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَاناً ضَيْقاً مُّقْرَّبِينَ ذَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُوراً﴾ ومن فتنه القبور بأن ترزقني الثبات عند سؤال منكر ونكير.

٣- (وما قصر عنه رأيي) أي اجتهادي في تدبيرى (ولم تبلغه نيتي) أي تصحيحها في ذلك المطلوب (ولم تبلغه مسألتى) إياك (أو خير أنت معطيه أحداً من عبادك) أي من غير سابقه وعدله بخصوصه فلا يعد مع ما قبله تكراراً (فإني أُرغب إليك فيه) أي في حصوله منك لي (برحمتك) التي لا نهاية لسعتها (اللهم ذا الحبل الشديد) قال في «النهاية»: هكذا يرويه المحدثون بالياء والمراد به القرآن أو الدين أو السبب ومنه قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً﴾ وصفه بالشدّة لأنها من صفات الحبال، والشدّة في الدين الثبات والاستقامة، قال الأزهري: الصواب الحبل بالياء وهو القوة يقال حول وحيل بمعنى انتهى (والأمر الرشيد) أي السديد الموافق لغاية الصواب أسألك الأمن من الفزع والأهوال (يوم الوعيد) للكفار بالعذاب وهو يوم القيامة (يوم الخلود) أي خلود أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار (الشهود) جمع الشاهد أي الناظرين إلى ربهم (الركع السجود) المكثرين للصلاة ذات الركوع والسجود في الدنيا (الموفين بالعهود) بما عاهدوا الله عليه (ودود) أي شديد الحب لمن والاك (وإنك تفعل ما تريد) تقطعي من تشاء مسؤوله وإن عظم (هادين) أي دالين للخلق على ما يوصلهم إلى الحق (مهتدين) أي إلى إصابة الصواب قولاً وعملاً (غير ضالين) عن الحق (ولا مضلين) لأحد من الخلق (سلماتاً) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون اللام أي صلحاً (لأوليائك) أي حزبك (لأعدائك) ممن اتخذ لك شريكاً أو نداً (نحسب بحبك) أي بسبب حبنا لك (بعداوتك) أي بسبب عداوتك (من خالفك) أي خالف أمرك (اللهم هذا الدعاء) أي ما أمكنا منه قد أتينا به ولم نأل جهداً وهو مقدورنا (وعليك الإجابة) فضلاً منك لا وجوباً (وهذا الجهد) بالضم وتفتح الوسع والطاقة (وعليك التكلان) بضم التاء أي الاعتماد.

٤- (اللهم اجعل لي نوراً) أي عظيماً فالنتوين للتعظيم (ونوراً في قبري) أستضيء به في ظلمة اللحد (ونوراً من بين يدي) أي يسعى أمامي (ونوراً من خلفي) أي من ورائتي ليتبعني أتباعي ويقتدي بي أشياعي (ونوراً عن يميني ونوراً عن شمالي ونوراً من

ابن أبي ليلي الأنصاري أبو عبدالرحمن الكوفي صدوق من العاشرة (حدثني أبي) أي عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي مقبول من الثامنة (حدثني ابن أبي ليلي) هو محمد ابن عبدالرحمن ابن أبي ليلي الأنصاري الكوفي القاضي صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة (عن داود ابن علي هو ابن عبدالله بن عباس) قال في «التقريب»: داود بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي أبو سلمان أمير مكة وغيرها مقبول من السادسة (عن أبيه) أي علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي ثقة عابد من الثالثة.

٢- قوله: (اللهم إنني أسألك) أي أطلب منك (رحمة) أي عظمة كما أفاده تنكيهه (من عندك) أي ابتداء من غير سبب (تهدي) أي ترشد (بها قلبي) إليك وتقربه لديك وخصه لأنه محل العقل ومناط التجلي (وتجمع بها أمري) أي أمري المتفرق، وفي رواية محمد بن نصر تجمع بها شملي أي ما تشئت من أمري وتفرق وهو من الأضداد يقال جمع الله شملهم أي ما تشئت من أمرهم وفرق الله شملهم أي ما اجتمع من أمرهم (وتلم) بفتح التاء وضم اللام أي تجمع (شعني) بفتح شين أي ما تفرق من أمري، يقال لم الله شعث فلان أي قارب بين شئتي أموره وأصلح من حاله ما تشعث (غائبني) أي ما غاب عني أي باطني بكمال الإيمان والأخلاق الحسان والملكات الفاضلة (شاهدي) أي ظاهري بالعمل الصالح والخلال الحميدة (وتركي بها عملي) أي تزيد وتتميه وتظهره من الرياء والسمة (وتلمني بها رشدي) أي تهديني بها ما يرضيك ويقربني إليك (وترد بها الفتني) بضم الهمزة وتكسر أي أليفي أو مألوفي أي ما كنت ألقه (وتعصمني) أي تمنعني وتحفظني (بها من كل سوء) أي تصرفني عنه وتصرفه عني (ليس بعده كفر) فإن القلب إذا تمكن منه نور اليقين انتزح عنه ظلام الشك وغيم الريب (ورحمة) أي عظمة (أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة) أي علو القدر فيهما (الفوز في القضاء) أي الفوز باللفظ فيه (نزل الشهداء) النزل بضمين وقد تسكن الزاي أي منزلهم في الجنة أو درجتهم في القرب منك لأنه محل المنعم عليهم وهو ﴿وَرَحْمَةً﴾ وإن كان أعظم ومنزله أوفى وأفخم لكنه ذكره للتشريع. قاله المناوي، وقال في «المجمع»: أصله قرى الضيف يريد ما للشهداء من الأجر (وعيش السعداء) الذين قدرت لهم السعادة الآخروية (إنني أنزل) بصيغة المتكلم من باب الأفعال أي أحل (بك حاجتي) أي أسألك قضاء ما أحجته من أمر الدارين (وإن قصر رأيي) بتشديد الصاد من التقصير أي عجز عن إدراك ما هو أنجح وأصله قاله المناوي (وضعف عملي) أي عبادتي عن بلوغ مراتب الكمال (فأسألك) أي يسبب ضعفي وافتقاري إليك أطلب منك (يا قاضي الأمور) حاكمها ومحكمها (ويا شافئ

المروزي في «قيام الليل» والطبراني في «معجمه الكبير» والبيهقي في كتاب «الدعوات». قال المناوي: وفي أسانيد مقال لكنها تعاضدت (لا تعرف مثل هذا) أي مطولاً (وقد روى شعبة وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ بعض الحديث) أي مختصراً (ولم يذكره) أي لم يذكر أحد منهما، ورواية شعبة والثوري هذه أخرجها الشيخان وغيرهما.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ

٣٤٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ^(١) وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِيرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(٢) وَعَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

[٧٧٠: ٥] [٨٦٧، ٨٦٨] [ن: ١٦٢٤] [هـ: ١٣٥٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٣).

١- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخط (حدثني أبو سلمة) ابن عبدالرحمن بن عوف.

٢- قوله: (اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما ومخترعهما. قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ورب الملائكة والروح، رب المشرقين ورب المغربين، رب الناس ملك الناس إله الناس رب العالمين، فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الأفراد وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحيتذ تدخل هذه في العموم. انتهى. (عالم الغيب والشهادة) أي بما غاب وظهر عند غيره (أنت تحكم بين عبادك) يوم القيامة (فيما كانوا فيه يختلفون) أي من أمر الدين في أيام الدنيا (اهدني لما اختلف فيه) أي تبني عليه كقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (من الحق) بيان لما (بإذذك) أي بتوفيقك وتيسيرك (إنك على صراط مستقيم) أي على طريق الحق

فوقه ونوراً من تحت) يعني اجعل النور يحفني من جميع الجهات الست (ونوراً في سمعي ونوراً في بصري) وبزيادة ذلك تزاد المعارف (ونوراً في بشري) يفتح الباطن والشين المعجزة أي ظاهر جلدي (ونوراً في لحمي) الظاهر والباطن (ونوراً في دمي ونوراً في عظامي) نص على المذكورات كلها لأن إبليس يأتي الإنسان من هذه الأعضاء فيوسوسهم فلها بإثبات النور فيها ليدفع ظلمته (اللهم اعظم لي نوراً واعطني نوراً واجعل لي نوراً) عطف عام على خاص أي اجعل لي نوراً شاملاً للأضواء المتقدمة وغيرها قال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم. قال والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى: ﴿فَهَوَّ عَلَيَّ نُورٌ مِنْ رَبِّي﴾ وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ ثم قال والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات قال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلّى بأنوار المعرفة والطاعات ويعتري عما عداهما فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالسواوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نُورٌ عَلَيَّ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾. انتهى ملخصاً. (تعطف العز) قال الجزري في «النهاية»: أي الترددي بالعز المطاف والمعطف الرداء وقد تعطف به واعتطف وتعطفه وسمي عطافاً لوقوعه على عطف الرجل وهما ناحيتنا عنقه والتعطف في حق الله تعالى مجاز يراد به الاتصاف كان العز شمله شمول الرداء (وقال به) أي أحبه واختصه لنفسه كما يقال فلان يقول بفلان أي بمحبته واختصاصه، وقيل: معناه حكم به، فإن القول يستعمل معنى الحكم وقال الأزهري: معناه غلب به وأصله من القيل الملك لأنه ينفذ قوله كذا في «النهاية».

٥- (لبس المجد) أي ارتدى بالعظمة والكبرياء (وتكرم به) أي تفضل وأنتم على عباده (لا ينبغي التسيح إلا له) أي لا ينبغي التنزيه المطلق إلا لجلاله تقدس (ذي الفضل) أي الزيادة في الخير (والنعم) جمع نعمة بمعنى إنعام (ذي الجلال والإكرام) أي الذي يجله الموحدون عن التشبيه بخلقه وعن أفعالهم أو الذي يقال له ما أجلك وما أكرمك.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه محمد بن نصر

وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ ^(٧) وَسَعَدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَعَصْبِي. وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدْتُ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَقُولُ: مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ بِهٖ بَيْنِي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

[انظر تخريج الحديث.]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٤٢٣- [حسن صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال، أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عتبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأخرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: «أَنْه كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَصَنَعَ ذَلِكَ أَيْضاً إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَيْتَكَ وَسَعَدَيْكَ وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ. اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي. خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصَرِي

والعدل، وفي رواية مسلم وغيره: «إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

٣٢- باب منه

٣٤٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الثورابي، حدثنا يوسف بن الماجشون ^(٨) قال: أخبرني أبي عن عبد الرحمن الأخرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجْهْتُ وَجْهِي ^(٩) لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ^(١٠) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِنَّهُ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ آمَنْتُ بِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِي وَعِظَامِي وَعَصْبِي. فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ^(١١) قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدْتُ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ بِهٖ بَيْنِي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[د: ٧٦٠ ن: ٨٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٥).

٣٤٢٢- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ^(٦) ويوسف بن الماجشون قال عبد العزيز: حدثني عمي وقال يوسف: أخبرني أبي قال: حدثني الأخرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ

يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي نصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم (إن صلاتي ونسكي) النسك الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى: (ومحياتي ومماتي) أي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانهما والأكثر على فتح ياء محيائي وإسكان مماتي (الله) أي هو خالقهما ومقدرهما وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات كالوصية والتدبير، أو حياتي وموتي لله لا تصرف لغيره فيها أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي وما أموت خالصة لوجه الله (رب العالمين) بدل أو عطف بيان أي مالكهم ومربيهم وهم ما سوى الله على الأصح (وبذلك أمرت) أي بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولاً واعتقاداً (وأنا من المسلمين) وفي بعض النسخ وأنا أول المسلمين، وكذا في رواية لمسلم قال النووي أي من هذه الأمة، وفي أخرى له: وأنا من المسلمين، وفي رواية أبي داود وأنا أول المسلمين. قال أبو داود في «سننه» حدثنا عمرو بن عثمان

أخبرنا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة فإذا قلت أنت قتل وأنا من المسلمين يعني قوله وأنا أول المسلمين. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: قال في «الانتصار»: إن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أي أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به. ونظيره «قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ» وقال موسى: (وأنا أول المؤمنين) وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في قوله وأنا من المسلمين وقوله وما أنا من المشركين. بين الرجل والمرأة وهو صحيح على إرادة الشخص وفي «المستدرک» للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «قومي فاشهدي أضحيتك وقولي: إن صلاتي ونسكي إلى قوله وأنا من المسلمين». فدل على ما ذكرناه. انتهى. (اللهم) أي بالله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر.

٣- (أنت الملك) أي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (وأنا عبدك) أي معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ فيّ (ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدياً كما قال آدم وحواء «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (إنه) بالكسر استئناف فيه معنى التعليل والضمير للشأن (لا يغفر الذنوب إلا أنت) فإنك أنت الغفار الغفور (واهدني لأحسن الأخلاق) أي أرشدني لأكملها وأفضلها ووفقتي للتخلق بها (واصرف عني سيئها) أي قبيحها (تباركت) أي استحققت الثناء، وقيل ثبت الخير عندك وقيل جئت

ومُخِي وَعَظَمِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ». فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يُبْعَثُهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمْتُتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلدَّبِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وَيَقُولُ جُنْدُ أَنْصَرَفِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَأَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا^(٨).

(وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم يقول: هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقُولُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ).

[انظر تخريج الحديث ٣٤٢١].

قال أبو هيسى: وأحمد لا يراه، سمعتُ أبا إسماعيل يعني: الترمذي محمد بن اسماعيل بن يوسف يقول: سمعتُ سُلَيْمَانَ بنَ دَاوُدَ الهاشمي يقول: وَذَكَرَ هَذَا الْمُحَدِّثُ قَسَالَ: هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ.

١- قوله: (أخبرنا يوسف بن الماجشون) هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أبو سلمة المدني ثقة من الثامنة، والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمي قاله النووي، وقال في «المغني»: بفتح جيم وقيل بكسرها ويشين معجمة مضمومة وينون وهو معرب ما كونه أي شبة القمر سمي به لحمرة وجتية يوسف الماجشون وفي بعضها ابن الماجشون وكلاهما صحيح وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة وهو لقب يعقوب وجرى على أولاده وأولاد أخيه ولذا وقع في بعض الروايات عبدالعزيز الماجشون وفي بعضها ابنه. انتهى. (أخبرني أبي) أي يعقوب بن أبي سلمة الماجشون واليتي مولاهم أبو يوسف المدني صدوق من الرابعة.

٢- قوله: (كان إذا قام في الصلاة قال وجهت الخ) وفي الرواية الثالثة الآتية إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وفيها: ويقول حين يفتح الصلاة بعد التكبير وجهت الخ (وجهت وجهي) بسكون الياء وفتحها أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله، وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي أو أخلصت وجهتي وقصدي (للذي فطر السماوات والأرض) أي إلى الذي ابتداء خلقهما (حقيقاً) حال من ضمير وجهت أي ملاقاً إلى الدين الحق ثابتاً عليه. قال في «النهاية»: الحنيف المائل إلى الإسلام الثابت عليه والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام، وأصل الحنف الميل (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه، والمشرك

٧- قوله: (ليك) قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة يقال لب المكان لباً والب لباً أي أقام به، وأصل ليك لبين فحذفت النون للإضافة (وسعديك) قال الأزهرى وغيره. معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (والخير كله في يدك) قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الشناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب (والشر ليس إليك) قال النووي: هذا مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل مجدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحيثنذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال فذكرها، منها أن معناه لا يتقرب به إليك، ومنها أنه لا يضاف الشر إليك على انفراد لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء أو رب كل شيء وحيثنذ يدخل الشر في العموم، ومنها أن الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح، ومنها أن معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقتهم بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين (أنا بك وإليك) أي التجاني واتمائي إليك وتوفيقي بك قاله النووي «وعصي» العصب نطب المفاصل وهو الطف من العظم (وملأ ما شئت من شيء بعد) بالبناء على الضم أي بعد السماوات والأرض كالعرش والكرسي وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد (ما أسرت) أي أخفيت (وما أسرفت) أي جاوزت الحد (وما أنت أعلم به مني) أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك (أنت المقدم وأنت المؤخر) أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتمز من تشاء وتذل من تشاء. قوله: (أخبرنا سليمان بن داود) بن داود بن علي بن عبدالله بن عباس أبو أيوب البغدادي الهاشمي الفقيه ثقة جليل قال أحمد بن حنبل يصلح للخلافة من العاشرة. قوله: (لا منجا منك ولا ملجأ إلا إليك) يأتي شرحه في الباب الذي بعد باب انتظار الفرج.

٨- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا) قال النووي في «شرح مسلم»: في هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل، وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام. انتهى.

قلت: القول الراجع المعول عليه هو ما ذهب إليه الشافعي ومن تبعه من العمل على هذا الحديث والله أعلم (وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في المكتوبة) وهو مذهب الحنفية، وأجاب بعضهم عن هذا الحديث

بالبركات أو تكاثر خيرك، وأصل الكلمة للدوام والثبوت (وتعاليت) أي ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين، وقيل أي عن مشابهة كل شيء (اللهم لك ركعت وبك آمنت) في تقديم الجار إشارة إلى التخصيص (ولك أسلمت) أي لك ذللت وانقدت أو لك أخلصت وجهي (خشع) أي خضع وتواضع أو سكن (لك سمعي) فلا يسمع إلا منك (وبصري) فلا ينظر إلا بك وإليك وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما فإذا خشعنا قلت الوسواس قاله ابن الملك (ومخي) قال ابن رسلان: المراد به هنا الدماغ وأصله الدوك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه (وعظمي وعصي) فلا يقوم ولا يتحركان إلا بك في طاعتك وهن عمد الحيوان وأطنايه واللحم والشحم غاد ورائح.

٤- (فإذا رفع رأسه) أي من الركوع (قال) أي بعد قوله سمع الله لمن حمده كما في الرواية الثالثة الآتية (ملء السماوات والأرضين) بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعها والنصب أشهر ومعناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض لعظمه. قاله النووي، (سجد وجهي) أي خضع وذل وانقاد (فصوره) زاد مسلم وأبو داود: «فأحسن صورته» وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ (أحسن الخالقين) أي المصورين والمقدرين فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد وغيره إنما يوجد صوراً مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعه ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (ثم يكون) أي بعد فراغه من ركوعه وسجوده (ما قدمت) من سيئة (وما أخرت) من عمل أي جميع ما فرط مني قاله الطيبي. وقال الشوكاني في «النيل»: المراد بقوله: (ما أخرت) إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة لأن الاستغفار قبل الذنب محال كذا قال أبو الوليد النيسابوري. قال الإسنوي: ولقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه (وما أسرت) وما أعلنت) أي جميع الذنوب لأنها إما سر أو علن (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقي: قدم من شاء بالتوفيق إلى مقدمات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم، وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده وأخر من أبعد عن غيره فلا مقدم لما أحر ولا مؤخر لما قدم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي مطولاً وابن ماجه مختصراً وابن حبان في «صحيحه».

٦- قوله: (أخبرنا عبدالعزيز بن أبي سلمة) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون (حدثني عمي) هو يعقوب الماجشون والد يوسف بن الماجشون.

بأنه كان في أول الأمر. قلت: القول بأنه كان في أول الأمر ادعاء محض لا دليل عليه فهو مما لا يلتصق إليه، وقد تقدم الكلام في هذا مفصلاً في باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (سمعت أبا إسماعيل يعني الترمذي) إسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف (فقال هذا عندنا مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه) يعني أن حديث علي هذا من أصح الأحاديث سنداً وأقواها مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه.

اعلم أن أهل العلم بالحديث قد اختلفوا في تعيين أصح الأسانيد، قال المحافظ ابن الصلاح في مقدمته: روينا عن إسحاق بن راهويه أنه قال أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل، وروينا عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: أصح الأسانيد كلها محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي، وروينا نحوه عن علي بن العديني. وروى ذلك عن غيره ما ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله أيوب السخيتاني ومنهم من جعله ابن عون، وفيما تزويه عن يحيى بن معين أنه قال: أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه قال: أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي، وروينا عن أبي عبدالله البخاري صاحب «الصحیح» أنه قال: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر ابن طاهر التيمي على ذلك أن أجل الأسانيد: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي رضي الله عنهم. انتهى.

٣٣- باب ما يقول في سجود القرآن^(١)

٣٤٢٤- [حسن] حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن يزيد بن حنيس، حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد بن عباس قال: قال لي ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت الليلة وأنا نائم كأنني كنت أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود.» قال ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد. قال ابن عباس فسمعتها وهو يقول مثل ما أخبره الرجل من قول الشجرة.

[هـ: ١٠٥٣]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا

الوجه. وفي الباب عن أبي سعيد.

٣٤٢٥- [صحيح، صححه الترمذي والمحاسن وابن السكن] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي العلاء عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وخلق سنمته وبصره بحوريله وقوته.»

[د: ١٤١٤] [ن: ٧١٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- تقدم هذا الباب مع حديثه بعد باب السجدة في الحج.

٣٤- باب ما يقول إذا خرج من بيته

٣٤٢٦- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا

سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ -يعني إذا خرج من بيته-^(١) بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالَ لَهُ: كُفِّتْ وَوَقِّتْ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ.»

[د: ٥٠٩٤] [ن: ٥٥٠١، ٥٥٥٤] [هـ: ٣٨٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (يعني إذا خرج من بيته) هذا قول الراوي وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ قال «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله... الخ» (يقال له) أي يناديه ملك يا عبدالله (كفيت) بصيغة المجهول أي مهماتك وفي رواية أبي داود: هديت وكفيت (ووقت) من الوقاية أي حفظت من شر أعدائك (وتنحى عنه الشيطان) أي تبعد، زاد أبو داود في روايته فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدي وكفي وقي.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وابن السني.

٣٥- باب منه

٣٤٢٧- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن منصور عن عمار الشعبي عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله^(١) توكلت على الله اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضيل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا.»

[د: ٥٠٩٤] [ن: ٥٥٠١، ٥٥٥٤] [هـ: ٣٨٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (قال باسم الله) أي خرجت مستعيناً باسم الله (توكلت على الله) أي في جميع أموري (من أن نزل) أي عن الحق وهو بفتح النون وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة وهي ذنب من غير قصد تشبيهاً بزلة الرجل (أو نضل) من الضلالة، أي عن الهدى (أو نظلم) على بناء المعلوم أي أحداً (أو نظلم) على بناء المجهول أي من أحد (أو نهجل) على بناء المعروف أي أمور الدين أو حقوق الله أو حقوق الناس أو في المعاشرة والمخالطة مع الأصحاب أو نفعال بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم (أو يجهل علينا) بصيغة المجهول أي يفعل الناس بنا أفعال الجهال من إيصال الضرر إلينا. قال الطيبي: الزلة السيئة بلا قصد استعاض من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد أو قصد ومن أن يظلم الناس في المعاملات أو يؤذيهم في المخالطات أو يجهل أي يفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن السني ولفظ أبي داود: قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أهوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي». قال الطيبي: إن الإنسان إذا خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويحاول الأمر فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم فإما أن يكون في أمر الدين فلا يخلو من أن يضل أو يضل، وإما أن يكون في أمر الدنيا فإما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم أو يظلم وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة فإما أن يجهل أو يجهل فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكله اللفظية كقول الشاعر:

١- قوله: (أخبرنا أزهري بن سنان) بكسر سين مهملة وخفة نون أولى البصري أبو خالد القرشي ضعيف من السابعة.

٢- قوله: (فلقيني أخي) أي في الدين (من دخل السوق) قال الطيبي: خصه بالذكر لأنه مكان لأنه مكان العقلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليف بما ذكر من الثواب انتهى. (فقال) أي سراً أو جهراً (بيده الخير) وكذا الشر لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فهو من باب الإكفاء أو من طريق الأدب فإن الشر لا ينسب إليه (وهو على كل شيء) أي شيء (قدير) تام القدرة. قال الطيبي: فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (كتب الله له) أي أثبت له أوامر بالكتابة لأجله (ومحى عنه) أي بالمغفرة أو أمر بالمحو عن صحيفته.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: وكلام الترمذي هذا ما لفظه إسناده متصل حسن ورواته ثقات أثبات، وفي أزهري بن سنان خلاف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الترمذي في رواية: له مكان ورفع له ألف ألف درجة وبني له بيتاً في الجنة، ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم أيضاً من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً أيضاً وقال: صحيح

٣٦- باب ما يقول إذا دخل السوق

٣٤٢٨- [حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم وضعفه الضياء وأبو حاتم وابن القيم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أزهري بن سنان^(١)، أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: قدمت مكة فلقيني أخي^(٢) سالم بن عبدالله بن عمرو فحدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيَّرُ وَيُمَيِّتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَبْدُو الْخَيْرَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

[هـ: ٢٢٣٥].

الإسناد، كذا قال وفي إسناده مسروق بن المرزبان يأتي الكلام عليه. انتهى.

قلت: قد ذكر في آخر كتابه مسروق بن المرزبان وقال: قال أبو حاتم: ليس بالقوي ووثقه غيره وذكر أيضاً أزهري بن سنان وقال: قال ابن معين ليس بشيء. وقال ابن عدي: ليست إجابته بالمتكرة جداً أرجو أنه لا بأس به. انتهى. وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: والحديث أقل أحواله أن يكون حسناً وإن كان في ذكر العدد على هذه الصفة نكارة.

٢- قوله: (صدقه ربه وقال) أي وقال الرب بياناً لتصديقه أي قرره بأن قال: (لا إله إلا أنا وأنا أكبر) وهذا أبلغ من أن يقول صدقت (وإذا قال) أي العبد (قال يقول الله) أي قال النبي ﷺ يقول الله تصديقاً لعبيده وحذف صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله وعبر هنا يقول وثمه وفيما يأتي يقال تفننا (وكان يقول) أي النبي ﷺ (من قالها) أي هذه الكلمات من دون الجوابات (ثم مات) أي من ذلك المرض (لم تطعمه النار) قال الطيبي: أي لم تأكله، استعار الطعم للاحراق بالمائة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه.

٣٨- باب ما يقول إذا رأى مبتلى

٣٤٣١- [حسن] حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى صاحب بلاء»^(١) فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً. لا عوفي من ذلك البلاء كاتباً ما كان ما عاش».

[هـ: ٣٨٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وفي الباب عن أبي هريرة^(٢). وعمر بن دينار فهران آل الزبير هو شيخ بصري وليس هو بالقوي في الحديث وقد تردد بأحاديث عن سالم بن عبد الله بن عمر. وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: إذا رأى صاحب بلاء فتعوذ منه يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء.

٣٤٣٢- [صحيح] حدثنا أبو جعفر الشيباني وغير واحد قالوا: حدثنا مطرف^(٣) بن عبد الله المدني حدثنا عبد الله بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء».

٤- قوله: (أخبرنا عمرو بن دينار) البصري الأعمى يكنى أبا يحيى ضعيف من السادسة (وهو فهران آل الزبير) بفتح قاف وسكون هاء وفتح راء قال الجزري في «النهاية»: وهو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس. انتهى.

٣٧- باب ما يقول العبد إذا مرض

٣٤٣٠- [صحيح، صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا إسماعيل بن محمد ابن جحادة^(١) حدثنا عبد الجبار بن عباس عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدا على النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقته ربه فقال»^(٢): لا إله إلا أنا وأنا أكبر. وإذا قال: لا إله إلا الله وحده. قال: يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي. وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. قال الله: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي. وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد. قال: لا إله إلا أنا له الملك ولي الحمد. وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال الله لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي. وكان يقول من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار.

[ن: ٩٨٥٩ - الكبرى] [هـ: ٣٧٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد بنحو هذا الحديث بمعناه ولم يرفعه شعبة. حدثنا بذلك محمد بن بشر قال: أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا.

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن محمد بن جحادة) بضم جيم وخفة هاء مهملة وإهمال دال العطار الكوفي المكشوف صدوق يهيم من التاسعة (حدثنا عبد الجبار بن عباس) الشامي (عن أبي إسحاق) السبيعي (أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة) ظاهر في أنه

[ن: ١٣٥].

وفي الباب عن أبي برزة وعائشة^(٢).قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قريب^(٤) من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

٣٤٣٤- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا

نصر بن عبد الله الكوفي حدثنا المحاربي^(٥) عن مالك بن

مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كان

يعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة من قبل أن

يقوم: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور.

[ن: ١٠٢٩٢] [د: ١٥١٦] [هـ: ٣٨١٤].

[حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة

بهذا الإسناد نحوه بمعناه]^(١).قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قريب^(٦).

١- قوله: (حدثنا الحجاج بن محمد) المصيصي الأعمور.

٢- قوله: (فكثر) بضم التاء (لغظه) بفتحين أي تكلم بما فيه

إثم لقوله غفر له. وقال الطيبي: اللفظ بالتحريك الصوت والمراد به

الهزء من القول وما لا طائل تحته فكانه مجرد الصوت العري عن

المعنى (فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانه اللهم

وبحمدك) ولعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ

تَقُومُ﴾ واللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانه إما

بالعطف أي أسبح وأحمد أو بالحال أي أسبح حامداً لك (إلا غفر

له) أي ما حبس شخصاً مجلس فكثر لغظه فيه فقال ذلك إلا غفر له

(ما كان) أي من اللغظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي برزة وعائشة) أما حديث أبي

برزة فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم في «المستدرک»، وأما

حديث عائشة فأخرجه النسائي والحاكم في «المستدرک» وصححه.

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «تحفة الذاكرين»،

وقد أورد الحافظ ابن كثير لأحاديث الباب جزءاً بذكر طرقها

والفاظها وعللها وما يتعلق بها.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح قريب) وأخرجه أبو داود

والنسائي والحاكم في «مستدرک» والبيهقي في «الدعوات الكبير»

وابن حبان.

٥- قوله: (حدثنا المحاربي) هو عبدالرحمن بن محمد. قوله:

(تعد) بضم الفوقية بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله رب اغفر

لي الخ، وفي بعض النسخ يعد بالتحية، وفي رواية أبي داود إن كنا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن قريب^(٤) من هذا الوجه.

١- قوله: (من رأى صاحب بلاء) أي مبتلى في أمر بدني

كبرص وقصر فاحش أو طول مفرط أو عسى أو عرج أو أعوجاج

يد ونحوها، أو ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها (الحمد

له الذي عافاني مما ابتلاك به) فإن العافية أوسع من البلية لأنها

مظنة الجزع والفتنة وحينئذ تكون محنة أي محنة، والمؤمن القوي

أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما ورد (وفضلتني على كثير

ممن خلق تفضيلاً) أي في الدين والدنيا والقلب والقالب (إلا

عوفي من ذلك البلاء) أي لم ير أحد صاحب بلاء فقال الحمد لله

الذي عافاني... الخ إلا عوفي من ذلك البلاء أو «إلا» زائدة كما في

قول الشاعر:

حراجيب ما تنسك إلا مناخة على الخسف أو ترمي بها بلداً قرأ

(كائناً ما كان) أي حال كون ذلك البلاء أي بلاء كان (ما عاش)

أي مدة بقائه في الدنيا.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا

قوله: (يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء) قال الطيبي

في شرح قوله: (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به). هذا إذا كان

مبتلى بالمعاصي والفسوق، وأما إذا كان مريضاً أو ناقص الخلقة لا

يحسن الخطاب. قال القاري: الصواب أنه يأتي به لورود الحديث

بذلك، وإنما يعدل عن رفع الصوت إلى إخفائه في غير الفاسق بل

في حقه أيضاً إذا كان يترتب عليه مفسدة ويسمع صاحب البلاء

الديني إذا أراد زجره ويرجو انزجاره. انتهى.

٣- قوله: (حدثنا مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء

المكسورة (بن عبدالله) بن مطرف اليساري أبو مصعب المدني ابن

أخت مالك ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه من كبار العاشرة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن قريب) وأخرجه البزار والطيبراني

في «الصغير» وقال فيه: «فإذا شكر ذلك شكر تلك النعمة» وإسناده

حسن كذا في «الترغيب».

٣٩- باب ما يقول إذا قام من المجلس

٣٤٣٣- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا أبو

عبيدة بن أبي السفر الكوفي واسمُه: أحمد بن عبدالله

الهمداني حدثنا الحجاج بن محمد^(١): قال قال ابن جريج:

أخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ

فَكَثُرَ^(٢) فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ:

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غَفَرَ لَهَ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

«رب العرش العظيم» وصفه بالعظمة من جهة الكمية. قال النووي: هذا حديث جليل ينبغي الإعتناء به والإكثار عنه عند الكرب والأمور العظيمة، قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب، فإن قيل: هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين: أحدهما: أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء، والثاني: جواب سفيان بن عيينة فقال أما علمت قوله تعالى

من شغله ذكر عن مسألتي أفضل ما أعطى السائلين، وقال الشاعر:
إذا أتى عليك المرء يوماً كفاه عن تعرضه للشاء انتهى.

قلت: ويؤيد الأول رواية أبي عوانة فإنه زاد في «مسنده»: الصحيح: «ثم يدعو بعد ذلك».

٣- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه النسائي وصححه الحاكم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (عن إبراهيم بن الفضل) المحزومي المنيني (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

٦- قوله: (إذا أهمة الأمر) أي أحزنه وأقلقه (رفع رأسه إلى السماء) مستغنياً مستعيناً متضرعاً (وإذا اجتهد في الدعاء) أي بذل الوسع فيه.

٤١- باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً

٣٤٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، أخبرنا الليث^(١) عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت الحكيم السلمية عن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتجل من منزله ذلك».

[م: ٢٧٠٨] [ن: ١٠٣٩٤] [هـ: ٣٥٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى مالك بن أنس هذا الحديث أنه بلغه عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج فذكر نحوه هذا الحديث، وروى عن ابن عجلان هذا الحديث عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ويقول: عن سعيد بن المسيب عن خولة قال: وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان.

١- قوله: (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن الحارث بن يعقوب) الأنصاري مولاهم المصري ثقة عابد من الخامسة (عن

لنعد (لرسول الله ﷺ) متعلق بتعد (مائة مرة) مفعول مطلق لتعد (وتب علي) أي ارجع علي بالرحمة أو وقني للتوبة أو أقبل توبتي (إنك أنت التواب الغفور) صيغتا مبالغة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

٤٠- باب ما جاء ما يقول عند الكرب

٣٤٣٥- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي^(١) عن قتادة عن أبي العالije عن ابن عباس «أن نبي الله ﷺ كان يدعو عند الكرب^(٢): لا إله إلا الله الحكيم لا إله إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم».

[خ: ٦٣٤٥، ٦٣٤٦] [م: ٢٧٣٠] [هـ: ٣٨٨٣].

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن قتادة عن أبي العالije عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله قال وفي الباب عن علي^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٣٤٣٦- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة المحزومي المدني وغير واحد قالوا: حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن الفضل^(٥) عن المقبري عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا أهمة الأمر^(٦) رفع رأسه إلى السماء فقال: سبحان الله العظيم وإذا اجتهد في الدعاء قال: يا حي يا قيوم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١- قوله: (حدثني أبي) أي هشام الدستوائي (عن أبي العالije) هو الرياحي.

٢- قوله: (كان يدعو عند الكرب) أي عند حلول الكرب وهو يفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة أي الغم الذي يأخذ النفس كذا في «الصحيح»، وقيل الكرب أشد الغم. وقال الحافظ: هو ما يدهم المرء مما يأخذ نفسه فيغمه ويحزنه (لا إله إلا الله الحكيم) هو الذي يؤخر العقوبة مع القدرة (الحكيم) أي ذو الحكمة وهي كمال العلم وإتقان العمل أو فعيل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه، أو بمعنى المفضل أي الذي يحكم الأشياء ويتقنها (لا إله إلا الله رب العرش العظيم) بالجر على أنه نعت للعرش عند الجمهور، ونقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع «العظيم» على أنه نعت للرب وكذا

«الكريم» في قوله «رب العرش الكريم»، ووصف العرش بالكريم أي الحسن من جهة الكيفية فهو ممدوح ذاتاً وصفة، وفي قوله

٣٤٣٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي، حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن عبد الله ابن سرجس قال «كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا»^(١). اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحوز بعد الكوز ومن ذنوة المظلوم ومن سوء المنظر في الأهل والمال.

[م: ١٣٤٣] [ن: ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥] [هـ: ٣٨٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). قال: ويروي الحوز «بعد الكون» أيضاً. قال: ومعنى قوله «الحوز بعد الكون» أو «الكوز»^(٣) وكلاهما له رجة إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشر.

١- قوله: (أخبرنا ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (عن عبد الله بن بشر الخثعمي) أبي عمير الكاتب الكوفي صدوق من الرابعة (عن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير.

٢- قوله: (قال بإصبعه) أي أشار بها (ومد شعبة أصبعه) بياناً لقوله قال بإصبعه (اللهم أنت الصاحب في السفر) أي الحافظ والمعين والصاحب في الأصل الملازم والمراد مصاحبة الله إياه بالناية والحفظ والرعاية، فنيه بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتماء به عن كل مصاحب سواه (والخليفة في الأهل) الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره. قال التوريشي: المعنى أنت الذي أرجوه وأعتد عليه في سفري بأن يكون معيني وحافظي وفي غيبي عن أهلي أن تلم شعثهم وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وأمانتهم (اللهم اصحبنا) بفتح الحاء من باب سمع يسمع (ببصحك) أي احفظنا بحفظك في سفرنا (واقبلنا) بكسر اللام من باب ضرب يضرب (بذمة) وفي بعض النسخ بذمتك أي ولارجعنا بأمانك وعهدك إلى بلدنا (اللهم ازر لنا الأرض) أي اجمعها واطوها من زوى يزوي زياً (وهون) أمر من التهوين أي يسر (من وعشاء السفر) بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالطاء المثناة بالمد أي شدته ومشقته وأصله من الوعث وهو الرمل والمشى فيه يشتد على صاحبه ويشق يقال رمل أوعت وعشاء (وكآبة المنقلب) الكآبة

بفتح الكاف وبالمد وهي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن يقال كتب كآبة وكتب فهو مكتب وكتيب المعنى أنه يرجع من سفره بأمر يحزنه إما إصابة في سفره وإما قدم عليه مثل أن يعود غير مقضي الحاجة أو أصابت ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو قد فقد بعضهم كذا في «النهاية»: والمنقلب بفتح اللام المرجع.

يعقوب بن عبد الله بن الأشج) أبي يوسف المدني مولى قريش ثقة من الخامسة. قوله: (أعوذ بكلمات الله التامات) قال الهروي وغيره: الكلمات هي القرآن والتامات قيل هي الكلمات والمعنى أنه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس، وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه (حتى يرتحل) أي ينتقل، وفيه رد على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كونهم إذا نزلوا منزلاً قالوا: نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن، ومنه قوله تعالى في سورة الجن «وَأَنَّهُ كَانَ مِنَْ الْإِنْسِ يَمُودُونَ بِرِجَالِ مَنْ الْجِنِّ فَرَادَوْهُمْ رَهَقًا». قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبه وابن خزيمة في «صحيحه» (وروى مالك بن أنس هذا الحديث أنه بلغه عن يعقوب بن الأشج الخ) وفي «موطأ مالك» عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد الخ (وروى عن ابن عجلان هذا الحديث عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ويقول عن سعيد بن المسيب عن خولة) رواه أحمد من هذا الطريق ففي «مسنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عثمان حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد عن خولة بنت حكيم أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً الحديث» (وحدث الليث أصح من رواية ابن عجلان) لأن الحارث بن يعقوب أحفظ من ابن عجلان.

٤٢- باب ما يقول إذا خرج مسافراً

٣٤٣٨- [صحيح] حدثنا محمد بن عمرو بن عيسى المقدمي، أخبرنا ابن أبي عدي^(١) عن شعبة عن عبد الله ابن بشر الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بإصبعه^(٢) ومد شعبة بأصبعه قال: اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا ببصحك واقبلنا بذمتك اللهم ازر لنا الأرض وهون علينا السفر. اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب».

[ن: ٨٨٠٢، ١٠٣٣٧].

قال أبو عيسى: كنت لا أعرف هذا إلا من حديث بن عدي حتى حدثني به سويد.

حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) ومن حديث أبي هريرة ولا نعرفه إلا من حديث ابن أبي عدي عن شعبة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم في «مستدرکه».

٤- قوله: (واخلفنا) بضم اللام من باب نصر أي كن خليفتنا (ومن الحور بعد الكور) أي من النقصان بعد الزيادة وقيل: من فساد الأمور بعد صلاحها، وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها وأصل الكور من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها (ومن دعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، فبِهِ التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه. قال الطيبي فإن قلت: دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت في الحضضر أو السفر، قلت كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فنخصت به انتهى. ويريد به أنه حينئذ مظنة للنقصان في الدين والدنيا وباعت على التعدي في حق الرفقة وغيرهم لا سيما في مضيق الماء كما هو مشاهد في سفر الحج فضلاً عن غيره (ومن سوء المنظر) بفتح الظاء (في الأهل والمال) أي من أن يطمع ظالم أو فاجر في المال والأهل قاله القاري، وقال في «المجمع»: سوء المنظر في الأهل والمال أن يصيبهما آفة بسوء النظر إليه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (ويروي الحور بعد الكون أيضاً) كذا رواه مسلم في «صحيحه» بالتون. قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ من «صحيح مسلم» بعد الكون بالتون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالتون. وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في «صحيح مسلم».

٦- (ومعنى قوله الحور بعد الكون أو الكور... إلخ) قال النووي بعد ذكر كلام الترمذي هذا: وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والتون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء: مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية التون: مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا إذا وجد واستقر أي أعوذ بك من النقص بعد الوجود والثبات. قال المازري في رواية الراء: قيل أيضاً: إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عماتمه إذا لفها، وحارها إذا نقضها. وقيل: نموذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس. وعلى رواية التون قال أبو عبيد: ستل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم: (حار بعد ما كان) أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها. انتهى.

٤٣- بابٌ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ

٣٤٤٠- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ^(١)، قال: أَتَيْنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ

ابن البراء بن عازبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ مَسْقَرٍ قَالَ: أَيُّونَ^(٢) تَأْتِيُونَ عَبِيدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ. [ن: ١٠٣٨٣ - الكبرى].

وفي البابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤). ٣٤٤١- [صحيح] حدثنا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٥) عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ مَسْقَرٍ فَتَنَظَّرَ إِلَى جُدُرَانَ الْمَدِينَةِ^(٦) أَوْضَعَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا مِنْ حَبَّهَا».

[خ: ١٨٠٢] [ن: ٤٢٤٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٧).

١- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (سمعت الربيع بن البراء بن عازب) الأنصاري الكوفي ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (أبيون) أي نحن راجعون بجمع آتب من آب إذا رجع، قال الحافظ: وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة يعني في حديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي في الباب (تائبون) فيه إشارة إلى التفسير في العبادة وقال ﷺ على سبيل التواضع أو تعليماً لأمته، والمراد أمته، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون أن لا يقع منهم ذنب (لربنا حامدون) أي لا لغيره لأنه هو المنعم علينا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده» (وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء) ولم يذكر فيه عن الربيع بن البراء، ورواية الثوري هذه أخرجها أحمد في «مسنده» (ورواية شعبة أصح لا يظهر وجه الأصحية فتفكر).

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأنس وجابر ابن عبدالله) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ولفظ البخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ يَكْبِرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: (إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) آتِيُونَ... الحديث، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان والنسائي، وأما حديث جابر بن عبدالله فليظن من أخرجه.

٥- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري الزري.

٦- قوله: (فتنظر إلى جدران المدينة) بضم الجيم وسكون الدال

المراد بالأمانة التكاليف كلها كما فسر بها قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (آية وأخر عملك) أي في سفرك أو مطلقاً كذا قبل، قال القاري: والأظهر أن المراد به حسن الخاتمة لأن المدار عليها في أمر الآخرة وأن التقصير فيما قبلها مجبور بحسنتها ويؤيده قوله وخواتيم عملك في الرواية الآتية. قال الطيبي: قوله «أستودع الله» هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وأمانته من الودائع لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أمور الدين فدعا له ﷺ بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (حدثنا سعيد بن خثيم) بمعجمة ومثله مضغ بن رشد الهلالي أبو معمر الكوفي صدوق رمي بالتشيع له اغاليط من التاسعة (عن حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي.

٥- قوله: (ان ادن) أي اقرب أمر من دنا يدنو (وخواتيم عملك) جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره. والجمع لإفادة عموم أعماله.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان في «صحيحهما».

٤٥- باب منه

٣٤٤٤- [حسن صحيح، حسنه الترمذي والضياء وصححه] حدثنا عبدالله بن أبي زياد^(١)، أخبرنا سيّار، حدثنا شعبه، أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أريد سفراً فزوّدني^(٢)»، قال: زودك الله التقوى. قال: زدني. قال: وعقر ذنبك. قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال: ويسر لك الخير حيث ما كنت.»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

قوله: (حدثنا عبدالله بن أبي زياد) القطواني الكوفي (أخبرنا سيّار) بن حاتم العنزي أبو سلمة البصري (حدثنا جعفر بن سليمان) الضبي.

٢- قوله: (فزوّدني) أمر من التزويد وهو إعطاء الزاد والزداد طعام يتخذ للسفر يعني ادع لي دعاء يكون بركته معي في سفري كالزاد (زودك الله التقوى) أي الاستغناء عن المخلوق أي امتثال

وفي آخره نون جمع جدار (أوضع راحلته) أي أسرعها يقال: وضع البعير أي أسرع في مشيه وأوضعه راحيته أي حمله على السير السريع، والإيضاح مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الإبل في الحديث: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة» (وإن كان على دابة) كالخل والفرس (حركها) جواب إن (من جهها) تنازع فيه الضلعان أي من أجل حبه ﷺ إياها أو أهلها. وفي الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري في الحج.

٤٤- باب ما يقول إذا ودّع إنساناً

٣٤٤٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن أبي عبيدالله^(١) السلمي البصري، حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: «كأن النبي ﷺ إذ ودّع رجلاً^(٢) أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول: أستودع الله دينك وأمانتك وأخبر عمّلك.»

[هـ: ٢٨٢٦] [ن: ١٠٣٤٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) من هذا الوجه. وروي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر.

٣٤٤٣- [صحيح] حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا سعيد بن خثيم^(٤) عن حنظلة عن سالم «أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: ان ادن^(٥) مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عمّلك.»

[انظر التخرج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦) من هذا الوجه من حديث سالم بن عبدالله.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن أبي عبيدالله) إسماعيل بن عبيدالله هذا بشر، ووقع في النسخة الأحمدية: أحمد بن عبيدالله بغير لفظ أبي وهو غلط (عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية) المدني مجهول من السابعة.

٢- قوله: (إذا ودّع رجلاً) أي مسافراً (أخذ بيده فلا يدعها) أي فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع ونهاية إظهار المحبة والرحمة (ويقول) أي للمودع (أستودع الله دينك) أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك (وأمانتك) أي حفظ أمانتك فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء ومعاشرة الناس في السفر إذ قد يقع منك هناك خيانة، وقيل: أريد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم، وقيل:

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٧- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي دَعْوَةِ الْمَسَافِرِ

٣٤٤٨- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(١)، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

[انظر رقم (١٦٠٥)].

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢) عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ «مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدَّنُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَلَا نَعَرَفُ اسْمَهُ.

١- قوله: (أخبرنا أبو عاصم) إسمه الضحاك بن مخلد النبيل. قوله: (دعوة المظلوم) أي لمن يعينه وينصره أو يسليه ويهون عليه أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم (ودعوة المسافر) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن آذاه وأساء إليه لأن دعاه لا يخلو عن الرقة (ودعوة الوالد على ولده). لم تذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة.

٢- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم المعروف بابن علي (بهذا الإسناد نحوه وزاد فيه مستجابات لا شك فيهن) أخرج الترمذي هذا الحديث بهذا السند في باب دعاء الوالدين في أوائل البر والصلة.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ النَّاقَةَ

٣٤٤٦- [صحيح] صححه الترمذي والحاكم [حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا أَيُّمِي^(٢) بِدَائِمَةِ رِكَبِهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَافْغِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبِّكَ لَيُنَجِّبُ مِنْ عَذَابِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ

الأوامر واجتناب التواهي (قال: زندي) أي من الزاد أو من الدعاء (قال: زندي بأبي أنت وأمي) أي أفديك بهما وأجعلهما فداءك فضلاً عن غيرهما (ويسر لك الخير) أي سهل لك خير الدارين (حيث ما كنت) أي في أي مكان حللت ومن لازمه في أي زمان نزلت. قال الطيبي: يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف فأجابه عليه الصلاة والسلام بما أجابه على طريقة أسلوب الحكيم أي زادك أن تقني محارمه وتجنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال: وغفر ذنبك. فإن الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أن يقني الله وغني الحقيقة لا يكون تقوى ترتب عليه المغفرة فأشار بقوله: «وغفر ذنبك» أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم توفى منه إلى قوله: «ويسر لك الخير» فإن التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائي والحاكم في «مستدرکه».

٤٦- بَابُ مَنْ

٣٤٤٥- [حسن] حسنه الترمذي وصححه الحاكم [حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ^(٢)، وَالتَّكْوِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ. فَلَمَّا انْوَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِلْهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

[ن: ١٠٣٣٩ - الكبرى] [هـ: ٢٧٧١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

١- قوله: (حدثنا زيد بن حباب) أبو الحسين العكلي (أخبرني أسامة بن زيد) الليثي.

٢- قوله: (عليك بتقوى الله) أي بمخافته والحذر من عصيانه (والتكوير) أي قول الله أكبر، ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفس لما فيه من استشعار الكبرياء فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيد من فضله. قاله الحافظ، (على كل شرف) بالتحريك أي مكان عال (فلما ان ولى الرجل) أي أدبر وان زائدة (قال) أي دعا له بظهر الغيب فإنه أقرب إلى الإجابة (اللهم اطو له البعد) أمر من الطي أي قربه له وسهل له والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حساً أو معنى (وهون عليه السفر) أي أسوره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص.

اغفر لي ذنوبي إنّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ.

[د: [٢٦٠٢] :ن: ٨٧٩٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر^(٣). قال هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٣٤٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا شوَيْبُ بْنُ نَصْرٍ، أخبرنا عبد الله بن المبارك حدثنا حمّاد بن سلمة عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله الباقري^(٥) عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا سافر فركب ركبا كبيرا ثلاثا وقال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ^(٦) لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبِرِّ وَالْتَقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ وَأَطْوِ عَنَّا بَعْدَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلَفْنَا فِي أَهْلِنَا. وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ آتِيُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

[م: [١٣٤٢] :د: [٢٥٩٩] :ن: ١٠٣٨٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧) من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا أبو الأحرص) اسمه سلام بن سلم الحنفي (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن علي بن ربيعة) الوالي الأسدي الكوفي.

٢- قوله: (أني) بصيغة المجهول أي جيء (فلما وضع رجله) أي أراد وضع رجله (فلما استوى على ظهرها) أي استقر على ظهرها (قال الحمد لله) أي على نعمة الركوب وغيرها (ثم قال) أي قرأ: «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» أي مطبقين من أقرن للأمر إذا أطاقه وقوى عليه. أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا «وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» أي لصاترون إليه بعد مماتنا وإليه سيرنا الأكبر، وهذا من باب التنبه بسير الدنيا على سير الآخرة كما نبه بالزاد الدنيوي على الزاد الأخروي في قوله تعالى: «وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى» وباللباس الدنيوي على الأخروي في قوله تعالى: «وَرِيْشًا وَلِبَاسًا التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ» (ثم ضحك) أي علي رضي الله عنه (صنع كما صنعت) أي كصنعتي المذكور (ثم ضحك) أي رسول الله ﷺ (ليعجب) بفتح الجيم (من عباده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي الخ) قال الطيبي: أن يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المتعجب. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»

في معنى قوله ﷺ: «عجب ربك من قوم يساقون إلى الجنة في السلاسل» أي عظم ذلك عنده وكبر لديه. أعلم الله أنه إنما يتعجب الأدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم

بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده، وقيل: معنى «عجب ربك» أي رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة، والأول الوجه واطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا تخفى على الله أسباب الأشياء والتعجب مما خفي سببه ولم يعلم. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في «مستدرکه».

٥- قوله: (عن علي بن عبد الله الباقري) الأزدي.

٦- قوله: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ» أي ذلل «لَنَا هَذَا» أي

المركوب «وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» أي راجعون واللام للتأكيد.

وهذا الدعاء يسن عند ركوب أي دابة كانت لسفر أو غيره (من البر

أي الطاعة) (والتقوى) أي عن المصيبة أو المراد من البر الإحسان

إلى الناس أو من الله إلينا ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب

النواهي (ومن العمل) أي جنسه (ما ترضى) أي به عنا (وكان يقول

إذا رجع إلى أهله (آتيون) أي نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى

الوطن، وفي رواية مسلم وأبي داود: «وإذا رجع قالهن زاد فيهن:

آتيون... الخ (إن شاء الله) الظاهر أن هذه الكلمة هنا للتبرك

(لربنا حامدون) قال الطيبي: «لربنا» يجوز أن يتعلق بقوله «عابدون»

لأن عمل إسم الفاعل ضعيف فيقوى به أو بـ «حامدون» ليفيد

التخصيص أي نحمد ربنا لا نحمد غيره. وهذا أولى لأنه كالتخاتمة

للدعاء. انتهى. وفي هذا الحديث استجاب هذا الذكر عند ابتداء

الأسفار كلها وقد جاءت فيه أذكار كثيرة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٤٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتْ الرِّيحُ

٣٤٤٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الرحمن بن

الأسود أبو عمرو البصري، أخبرنا محمد بن ربيعة^(١) عن ابن

جرير عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا

فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

[م: [٨٩٩] :هـ: [٣٨٩١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بن كعب^(٢) رضي الله

عنه. وهذا حديث حسن^(٣).

من هاج الشيء يهيج هيجاً وهياجاً وهيجاناً. إذا ثار، والمعنى:

إذا اشتد هبوبها.

١- قوله: (أخبرنا محمد بن ربيعة) الكلابي. وقوله: (اللهم إنني

على صوت الرعد أي صوت السحاب، فالمراد بالرعد السحاب بالقرينة إضافة الصوت إليه أو الرعد صوت السحاب فيه تجريد. وقال الطيبي: هي قفعة رعد يتقضم معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصعق أي مات إما لشدة الصوت وإما بالإحراق. انتهى. (لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك) قال القاري: الغضب استعارة والمشب به الحالة التي تعرض للملك عند انتفاله وغلجان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه وأكبر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفاً وأما الإهلاك والمذاب فجاربان على الحقيقة في حق الله تعالى. انتهى.

قلت: لا حاجة إلى تأويل الغضب بما ذكره القاري بل هو محمول على ظاهره كما تقدم مراراً في شرح أحاديث الصفات (وعانفا) أي امتنا بالعاقبة (قبل ذلك) أي قبل نزول عذابك.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والنسائي في «اليوم والليلة» والحاكم في «مستدرکه».

٥١- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

٣٤٥١- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي وضعفه الضياء] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَفْيَانَ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عبيدالله^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ^(٢) قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ. رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

١- قوله: (حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله) التيمي المدني لين من السابعة (عن أبيه) أي يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (كان إذا رأى الهلال) وهو يكون من الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر (اللهم أهله) بصيغة الأمر من الإهلال قال الطيبي: يروى مدغماً ومفكوكاً أي أطلعه (علينا) مقترناً (باليمن) أي البركة وفي بعض النسخ بالأمن (والإيمان) أي بدوامه (والسلامة) أي عن كل مضرة وسوء (والإسلام) أي دوامه. قال القاري قال بعض المحققين من علمائنا: الإهلال في الأصل رفع الصوت نقل منه إلى رؤية الهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالاً نقل منه إلى طلوعه لأنه سبب لرؤيته ومنه إلى إطلاعه. وفي الحديث بهذا المعنى: أي أطلعه علينا وأرنا إياه مقترناً بالأمن والإيمان أي باطناً والسلامة

أسألك من خيرها) وفي رواية مسلم: «خيرها» بغير «من»، أي أسألك خير ذاتها (وخير ما فيها) أي من منافعها (وخير ما أرسلت به) أي بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المفعول ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل. قال الطيبي: يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما أرسلت على بناء المفعول ليكون من قِيلَ «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»، وقوله ﷺ: «الخير كله بيدك والشر ليس إليك». انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) أخرجه الترمذي في باب النهي عن سب الرياح من أبواب الفتن.

٣- وقوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولاً.

٥٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

٣٤٥٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدالواحد بن زياد^(١) عَنْ حِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي مَطَرٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ^(٢) وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

[ن: ١٠٧٦٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا عبدالواحد بن زياد) العبدى البصرى (عن أبي مطر) قال في «التقريب»: أبو مطر شيخ الحجاج بن أرطاة مجهول من السادسة، وفي «تهذيب التهذيب» في ترجمته ذكره ابن حبان في «الثقات».

٢- قوله: (كان إذا سمع صوت الرعد) بإضافة العام إلى الخاص للبيان، فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب. كذا قال ابن الملك، والصحيح أن الرعد ملك مؤكل بالسحاب، وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن. قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه، ونقل البغوي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسيحه (والصواعق) قال القاري بالنصب فيكون التقدير وأحسن الصواعق من باب: علفتها تبناً ومساءً بارداً، أو أطلق السمع وأريد به الحسن من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وفي نسخة يعني من «المشكاة» بالجر عطفاً على الرعد وهو إنما يصح على بعض الأقوال في تفسير الصاعقة. قال بعضهم قيل هي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله، وقيل الصاعقة صيحة العذاب أيضاً وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه

والإسلام أي ظاهرًا، ونبه بذكر الأمن والسلامة على طلب دفع كل مضرة وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة. انتهى. (ربي وربك الله) خطاب لله لال على طريق الالتفات. ولما توسل به لطلب الأمن والإيمان دل على عظم شأن الهلال فقال ملتفتاً إليه ربي وربك الله تنزيهاً للمخلوق أن يشارك في تدبير ما خلق ورد الأقاويل داحضة في الآثار العلوية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم وابن حبان وزاد: والتوفيق لما تحب وترضى.

٥٢- باب ما يَقُولُ عِنْدَ الْغَضَبِ

٣٤٥٢- [صحيح] حدثنا محمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ^(١) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

[د: ٤٧٨٠] [ن: ١٠٢٢١ - الكبرى].

حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبدالرحمن^(٣) عن سفیان بهذا الإسناد نحوه.

قال: وفي الباب عن سليمان بن صرد^(٢). وهذا حديث مؤسَّل. عبدالرحمن بن أبي ليلَى لم يسمع من معاذ بن جبل، مات مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقِيلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى غَلَامٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. وهكذا روى شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلَى. وقد روى عبدالرحمن بن أبي ليلَى عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَأَاهُ. وعبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يُكْنَى أَبَا عَيْسَى. وأبو ليلَى اسْمُهُ يَسَارٌ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (استب رجلان) أي سب أحدهما الآخر (حتى عرف) بصيغة المجهول (الغضب في وجه أحدهما) وفي رواية أبي داود فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خيل إلى أن أنه يتمزج من شدة غضبه (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بدل من كلمة، وفي الحديث: أنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأنه سب لروال الغضب، وحديث معاذ بن جبل هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢- قوله: (وفي الباب عن سليمان بن صرد) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (أخبرنا عبدالرحمن) بن مهدي (وهذا حديث مرسل)

٥٣- باب ما يَقُولُ إِذَا رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٤٥٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا بَكْرُ بْنُ مَضَرَ^(١) عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَجِيئُهَا^(٢) فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِمَا رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٣).

[خ: ٦٩٨٥] [ن: ٧٦٥٢ - الكبرى].

قال: وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) من هذا الوجه. وابن الهادي اسمه يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهادي المدني وهو ثقة عند أهل الحديث روى عنه مالك والناس.

١- قوله: (أخبرنا بكر بن مضر) المصري (عن عبدالله بن خباب) بفتح معجمة وشدة موحدة أولى؛ لأنصاري البخاري مولاهم المدني ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (يجيئها) حال من الرؤيا (فإنما هي) الرؤيا المحبوبة (من الله) إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف (فليحمد الله وليحدث بما رأى) وفي حديث أبي سلمة عن أبي قتادة عند الشيخين فلا يحدث به إلا من يحب. قال الحافظ: الحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسرها له بما لا يجب إما بغضباً وإما حسداً فقد تقع على تلك الصفة أو يتمجل لنفسه من

وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين (وبارك لنا في مدينتنا) أي في ذاتها من جهة سعتها ووسعة أهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه الصلاة والسلام بأن ومع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهياً بها في زمن عمر أربعون ألف فرس. والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسية (وبارك لنا في صاعنا وملنا) قال القاضي: البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات وال لزوم، قال: فقيل يحتتمل أن يكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارة فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها بقاء الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها، ويحتتمل أن تكون دنيوية من تكثر الكيل والقدرة بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون الزيادة فيما يكال بها لإتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً، وفي هذا كله إجابة دعوته ﷺ وقبولها انتهى كلام القاضي. قال النووي: والظاهر من هذا كله أن المراد البركة في نفس المكييل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفي في غيرها. انتهى. (وإنه دعا لمكة) أي بقوله: «فاجتَلْ أُنَيْدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ» (بمثل ما دعاك به لمكة ومثله) أي بمثل ذلك المثل (مع) والمعنى يضعف ما دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام (قال) أي أبو هريرة (ثم يدعو) أي النبي ﷺ (أصغر وليد) أي مولود (براه) وفي رواية لمسلم: «ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان»، وفي أخرى له: «ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر». قال القاري: التحقيق أن الروايين يعني الرواية المطلقة والمقيدة محمولتان على الحالتين، والمعنى أنه إذا كان عنده أو قريباً منه وليد له أعطاه أو وليد آخر من غير أهله أعطاه إذ لا شك أنهما لو اجتمعا لشارك بينهما نعم إذا لم يكن أحد حاضرأ عنده فلا شبهة أنه ينادي أحداً من أولاد أهله لأنه أحق بیره من غيره انتهى (فيعطيه ذلك الثمر) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلماً إليه وحرصاً عليه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن

ماجة.

ذلك حزناً ونكداً فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك انتهى. قلت: قد تقدم في باب تعبير الرؤيا حديث أبي رزين العقيلي وفيه: لا تحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً، وحديث أبي هريرة وفيه لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح، فينبغي أن يحمل أبي سعيد المطلق على هذه الأحاديث المقيدة، قيل لأن العالم يأولها على الخير مهما أمكنه والناصح يرشد إلى ما ينفع واللييب العارف بتأويلها والحبيب إن عرف خيراً قاله وإن جهل أو شك سكت (فإنما هي من الشيطان) أضيفت إليه لكونها على هواه ومراده، وقيل لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر (فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره) حاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يجب دون من يكره. وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة ستة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها وشر الشيطان. وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحد أصلاً، وأن يصلي. وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه. وقد تقدم بقية الكلام في هذا في باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه حديثه الترمذي في الباب المذكور.

٤- قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٥٤- باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر^(١)

٣٤٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ^(٢) جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيْلُكَ. وَنَبِيُّكَ وَإِنْسِي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَذْهَبُكَ لِمَدِينَةِ بَيْتِلَ مَا دَعَاكَ بِوَيْلِمَكَّةَ. وَمِثْلَهُ مَعَهُ. قَالَ: ثُمَّ يَدْخُو أَصْغَرَ وَلَيْدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ».

[م: ١٣٧٣] [ن: ٣٠٢] [هـ: ٢٣٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- الباكورة أول ما يدرك من الفاكهة.

٢- قوله: (إذا رأوا أول الثمر) وهو الذي يسمى الباكورة (جاؤوا به) أي بأول الثمر (إلى النبي ﷺ) قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في الثمر والمدينة والصاع والمد

٥٥- بابُ ما يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا

٣٤٥٥- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ^(١)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ. وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ فِي لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ فَقَالَ لِي: الشُّرْبَةُ لَكَ^(٢) فَإِنِ شِئْتَ أَتَرْتُ بِهَا خَالِدًا فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوْتِرُ عَلَى سُوْرِكَ أَحَدًا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلَيْقَلَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلَيْقَلَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَرِزْقًا مِنْهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِيءُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

[د: ٣٧٣٠ (ن: ٢٨٦)].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣) وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عُمَرُو بْنُ حَزْمَةَ وَلَا يَصِحُّ.

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عليه (حدثنا علي بن زيد) هو ابن جدهان.

٢- قوله: (الشربة لك) أي أنت مستحق لها لأنك على جهة يعني (فإن شئت أترت بها خالدًا) أي اخترت بالشربة على نفسك خالدًا (على سورك) السور بضم السين وسكون الهمزة البقية والفضلة والمعنى ما كنت لأختار على نفسي بفضلك أحدًا (من أطعمه الله) وفي رواية أبي داود: «إذا أكل أحدكم». قال المناوي: أي أراد أن يأكل (طعامًا) أي غير لبن (أراك لنا فيه) من البركة وهي زيادة الخير ونموه ودوامه (وأطعمنا خيرًا منه) من طعام الجنة أو أعم (ورزقنا منه) ولا يقول خيرًا منه لأنه ليس في الأطعمة خير منه (ليس شيء يجزيء) بضم الياء وكسر الزاي بعدها همز أي يكفي في دفع الجوع والعطش معًا (مكان الطعام والشراب) أي مكان جنس المأكول والمشروب وبدلهما (غير اللبن) بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزيء.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في «شعب الإيمان» (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن علي بن زيد فقال عن عمر بن حزملة الخ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عمر بن حزملة ويقال ابن أبي حزملة ويقال عمرو البصري روى عن ابن عباس حديث الضب يعني حديث الباب ففي أوله عند أبي داود فجاءوا بضمين مشويين على ثمامتين فتبزيق رسول الله ﷺ فقال خالد أخالك تقدره يا رسول الله فقال:

(أجل) ثم أتى رسول الله ﷺ بلبن... الحديث. وعنه علي بن زيد بن جدهان وقال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وصح أنه عمر بضم العين وتبع في ذلك البخاري. انتهى.

٥٦- بابُ ما يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ^(١)

٣٤٥٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢)، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُوِّعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ^(٣) يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُؤَدَّعٍ وَلَا مُسْتَفْتَى عَنْهُ رَبَّنَا».

[خ: ٥٤٥٨، ٥٤٥٩ (د: ٣٨٤٩ (ن: ٢٨٣، ٢٨٤) هـ: ٣٢٨٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٣٤٥٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَآبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ رِيَّاحِ^(٥) بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ حَفْصٌ: عَنْ ابْنِ أَخِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ مَوْلَى لَأَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا^(٦) وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

[د: ٣٢٨٥ (ن: ١٠١٢)].

٣٤٥٨- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٧)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبٍ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[د: ٤٠٢٣ (هـ: ٣٢٨٥)].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٨) وَآبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

١- قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها.

٢- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) القطان (أخبرنا ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصي.

٣- قوله: (إذا رفعت المائدة من بين يديه) قد تقدم في الأطعمة من حديث أنس أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط. وهنا يقول إذا رفعت مائدته وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم عن هذا بأن أنس ما رأى ذلك ورآه غيره والمشيت مقدم

ابن عبيدة: روى عن أبي سعيد الخدري وقيل عن ابن أخي أبي سعيد وقيل عن مولى لأبي سعيد وقيل عن عبدالرحمن بن أبي سعيد في القول عند الفراغ من الطعام. انتهى. ولم أقف على ترجمة ابن أخي أبي سعيد ولا مولى لأبي سعيد.

٦- قوله: (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الخ) فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجديد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه، ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الإهتمام به وكان السقي من تمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً ثم استطرده من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً وقتاً احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه. وحدث أبي سعيد هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» وساق اختلاف الرواة فيه.

٧- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ) أبو عبدالرحمن المكي (حدثنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي. قوله: (الحمد لله الذي أطعمني هذا) أي هذا الطعام (ورزقته من غير حول مني) أي من غير حركة وحيلة مني.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٥٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهْيَ الْجَمَارِ

٣٤٥٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث^(١) عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَ الدَّبِيكَةِ^(٢) فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْجَمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا.»

[خ: ٣٣٠٣] [م: ٢٧٢٩] [د: ٥١٠٢] [ن: ٩٤٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (أخبرنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبي شرحبيل المصري ثقة من الخامسة.

٢- قوله: (إذا سمعتم صياح الدبكية) بكسر الدال المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج وللدبكي خصيصة ليست لغيره من معرفته الوقت الليلي فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطاً لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر ويعدله لا يكاد يخطيء سواء طال الليل أم قصر (فاسألوا) بالهمزة ونقله (فإنها رأت ملكاً) بفتح

على النافي، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها مشتقة من ماد يميد إذا تحرك أو أطمع ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناءه، وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة (حمداً) مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر (طيباً) أي خالصاً من الرياء والسمعة (مباركاً) هو وما قبله صفات للحمداً (فيه) الضمير راجع إلى الحمد أي حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية واعتقاداً (غير مودع) ينصب غير على أنه حال من الحمد ومودع إسم مفعول من التوديع أي غير متروك أو من الطعام يعني لا يكون آخر طعامنا أو من الله تعالى أي غير متروك الطلب منه والرغبة إليه، ويجوز رفع غير على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو غير مودع (ولا مستغنى عنه) أي هو محتاج إليه غير مستغنى عنه، وفي رواية البخاري غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه. قال الحافظ: قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفات الإناء فالمعنى غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية أي أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول الخطابي. وقال الفزاز: معناه أنه غير مكف بنفسي عن كفايته. وقال الداودي: معناه لم أكف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى لأن مفعولاً بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد. وقال إبراهيم الحرسي: الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه. انتهى. (ربنا) روى بالرفع والنصب والجر، فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا اسم حمدنا ودعائنا أو على أنه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه، والنصب على أنه منادي حذف منه حرف النداء أو على الملاح أو الاختصاص أو إضماراً عني، والجر على أنه بدل من الله وقيل على أنه بدل من الضمير في عنه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (عن رياح) بكسر أوله ثم تحتانية (بن عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة السلمى الكوفي ثقة من الرابعة (قال) حفص عن ابن أخي أبي سعيد وقال أبو خالد عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة رياح

عن أبي بلج نحوه ولم يرفعه.

٣٤٦١- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار حدثنا مروم بن عبد العزيز العطار حدثنا أبو نعام السدي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة^(١) فلما قلنا أشرفنا على المدينة فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها أصواتهم فقال رسول الله ﷺ: إن ربكم ليس بأصم ولا غائب هو بينكم وبين رؤوس رجالكم ثم قال: يا عبدالله بن قيس ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله.

[خ: ٢٩٩٢، ٤٢٠٢] [م: ٢٧٠٤] [د: ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨] [ن: ٣٥٦] [هـ: ٣٨٢٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وأبو عثمان النهدي اسمه عبدالرحمن بن مل. وأبو نعام اسمه عمرو بن عيسى. ومعنى قوله: «بينكم وبين رؤوس رجالكم» إنما يعني علمه وقدرته.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن أبي زياد القطواني الكوفي (عن حاتم بن أبي صغيرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة (عن أبي بلج) بفتح وسكون اللام بعدها جيم (عن عمرو بن ميمون) الأودي.

٢- قوله: (لا كفرت) من التكفير أي محبت وأزيلت (ولو كانت مثل زيد البحر) بفتح الزاي والموحدة هو ما يعلو الماء ونحوه من الرغوة والمراد به الكناية عن المبالغة في الكثرة، وفي رواية أحمد: ولو كانت أكثر من زيد البحر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائي وابن أبي الدنيا والحاكم (وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال ابن سليم أيضاً) يأتي ترجمته في مناقب علي، ووقع هنا في بعض النسخ وحاتم يكنى أبا يونس القشيري قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: حاتم بن أبي صغيرة وهو ابن مسلم أبو يونس القشيري، وقيل: الباهلي مولاهم البصري وأبو صغيرة أبو أمه وقيل زوج أمه، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة.

٤- قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة) هذه الغزوة هي غزوة خيبر كما صرح به الحافظ في «الفتح» في كتاب القدر (فلما قلنا) أي رجعنا (أشرفنا) أي أطلعنا من قولهم أشرفت عليه إذا أطلعت عليه (إن ربكم ليس بأصم ولا غائب) بل هو سميع بصير قريب فلا حاجة إلى رفع الصوت بالتكبير (هو بينكم وبين رؤوس رجالكم) بكسر الراء جمع رحل بالفتح وهو ما يجعل على ظهر البعير كالسرج. وقال في «المجمع»: هو ما يوضع على البعير ثم يعبر به عن البعير. انتهى. والظاهر أن المراد بالرجال هنا الرواحل،

اللام. قال عياض: كان السبب فيه جاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص والتضرع. وصرح ابن حبان وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث زيد بن خالد رفعه: (لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة). وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله ﷺ ذلك أن ديكاً صرخ فلعله رجل فقال ذلك. قال الحلبي: يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به بل يكرم ويحسن إليه. قال: وليس معنى قوله «فإنه يدعو إلى الصلاة» أن يقول بصوته حقيقة: صلوا أو حانت الصلاة بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر فطرة فطره الله عليها (وإذا سمعتم نهيق الحمار) أي صوته المنكر، وزاد أبو داود والنسائي والحاكم من حديث جابر: «وبناح الكلاب» (فتعدوا بالله من الشيطان) أي اعتصموا به منه بأن يقول أحدكم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو نحو ذلك من صيغ التعوذ (فإنه) أي الحمار (رأى شيطاناً) روى الطبراني من حديث أبي رافع رفعه: «لا يهتق الحمار حتى يرى شيطاناً أو يتمثل له شيطان. فإذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا علي». قال عياض: وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ إلى الله في ذلك.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في أواخر بدء الخلق ومسلم في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائي في التفسير وفي «اليوم والليلة».

٥٨- باب ما جاء في فضل التسييح والتكبير والتهليل والتحميد

٣٤٦٠- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا عبدالله بن أبي زياد^(١) الكوفي، حدثنا عبدالله بن أبي بكر السهقي عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على الأرض أحد يقول: لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله إلا كفرت^(٢) عنه خطاياهُ ولو كانت مثل زبد البحر».

[ن: ١٠٦٥٨ - الكبرى]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). ورؤى شعبة هذا الحديث عن أبي بلج بهذا الإسناد نحوه ولم يرفعه. وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال أيضاً يحيى بن سليم. حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه وحاتم يكنى أبا يونس القشيري. حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عَنُقِ رَاحِلَةٍ أَحَدِكُمْ. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَيُّ بِالْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ فَهُوَ يَجَازُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَنْحَنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله) قال النووي: قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئاً في الأمر. ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفوس أموالكم. قال أهل اللغة: المحول الحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله مقارب.

انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومعنى قوله: (هو بينكم وبين رؤوس رواحلكم) إنما يعني علمه وقدرته وكذلك يأولون قوله تعالى: ﴿وَتَنْحَنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ أي نحن أقرب إليه بالعلم من حبل وريده لا يخفى علينا شيء من خفياته فكان ذاته قريبة منه. وحاصله أنه تجوز بقرب الذات عن قرب العلم. ونقل الذهبي في كتاب «العلو» (ص ١٤٤) عن الإمام أبي الحسن الأشعري أنه قال: إن الله يقرب من خلقه كيف شاء كما قال: ﴿وَتَنْحَنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾.

٥٩- باب

٣٤٦٢- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا عبد الله ابن أبي زياد، أخبرنا سيار^(١)، أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: أَقْرَبُ أَتَمَنَّكَ مِنْنِي السَّلَامُ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التَّرْتِيبِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَمَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سَبِيحَانٌ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قال: وفي الباب عن أبي أيوب^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن قريب^(٣) من هذا الوجه من حديث ابن مسعود.

٣٤٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا يحيى بن سعيد^(٤)، أخبرنا موسى الجهني حدثني مضعب بن سعدة عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحُلَسَائِهِ: أَيَعْبُرُ^(٥) أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (أخبرنا سيار) بن حاتم المعزني (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدي البصري (عن عبد الرحمن بن إسحاق) أبي شيبة الواسطي الكوفي (عن القاسم بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن مسعود.

٢- قوله: (لقيت إبراهيم) أي الخليل عليه الصلاة والسلام (ليلة أسري بي) قال القاري: بالإضافة وفي نسخة يعني من «المشكاة» بتوين ليلة أي ليلة أسري فيها بي وهي ليلة المعراج (فقال) أي إبراهيم وهو في محله من السماء السابعة مستنداً ظهره إلى البيت المعمور (أقرب) أمر من الإقراء أو من قرأ يقرأ (أتمنك) مني السلام) أي بلغهم مني السلام (طيبة التربة) بضم الفوقية وسكون الراء هي التراب من قرابها المسك والزعفران ولا أطيب منهما (عذبة الماء) أي ماؤها طيب لا ملوحة فيه (وأنها) بالفتح ويكسر أي الجنة (قيمان) بكسر القاف جمع قيع وهو الأرض المستوية الخالية من الشجر. (وأن) بالوجهين (غراسها) بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرَس أي يستره تراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك. وإذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذباً كان الغراس أطيب لا سيما والغرس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات، والمعنى أعلمهم بأن هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة ولكثرة أشجار منزلة فيها لأنه كلما كررها نبت له أشجار بعدها. وقال الطيبي في هذا الحديث إشكال لأنه يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور ويدل قوله تعالى: ﴿جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ على أنها غير خالية عنها لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها، والجواب أنها كانت قيعاناً ثم إن الله تعالى أوجد بفضله فيها أشجاراً وقصوراً بحسب أعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله، ثم إنه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغراس لتلك الأشجار مجازاً إطلاقاً للسبب على المسبب. انتهى. قال القاري: وأجيب أيضاً بأنه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الأشجار والقصور لأن معنى كونها قيعاناً أن أكثرها مغروس وما عداه منها أمكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الأصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد بإسناد حسن وابن أبي الدنيا وابن حبان في «صحيحه» كذا في «الترغيب».

في الجنة».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٢٦) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٤٦٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ^(٢٧)، حدثنا الْمُؤَمَّلُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُوهُ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٦- [متفق عليه] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ^(٢٨) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَمِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ^(٢٩) مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[خ: ٣٢٩٣، ٦٤٠٥] [م: ٢٦٩١، ٢٦٩٢] [ن: ٩٩٦٨] [هـ: ٣٨١٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣٠).

٣٤٦٧- [متفق عليه] حدثنا يُونُسُ بْنُ عِيسَى^(٣١)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرَّعَةَ عَنْ عمرو بن جريس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ^(٣٢) خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣٣).

[خ: ٦٤٠٦] [م: ٢٦٩٤] [هـ: ٣٨٠٦].

٣٤٦٨- [صحيح، رواه البخاري ومسلم دون قوله: «يحيى ويميت»] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْخَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ^(٣٤)» كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِبَّتٍ عَنْهُ مِائَةُ مِثْقَةٍ وَكَانَ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدًا بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[خ: ٣٢٩٣، ٦٤٠٥] [م: ٢٦٩١] [هـ: ٣٧٩٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣٥).

١- قوله: (سبحان الله العظيم ويحمده) قيل الواو زائدة أي تسيباً مقروناً بحمده (غرس له) بصيغة المجهول يقال غرس غرس

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وزاد: ولا حول ولا قوة إلا بالله روياه عن عبدالواحد بن زياد عن عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود. قال المنذري: أبو القاسم هو عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود وعبدالرحمن هذا لم يسمع من أبيه وعبدالرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الكوفي واه، ورواه الطبراني أيضاً بإسناد واه من حديث سلمان الفارسي ولفظه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ قِيعَانًا فَآكَتْوَاهَا مِنْ غَرْسِهَا». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غَرْسِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». انتهى كلام المنذري.

٥- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد القطان) (أخبرنا موسى الجهني) في «التقريب» موسى بن عبدالله ويقال ابن عبدالرحمن الجهني أبو سلمة الكوفي ثقة عابد لم يصح أن القطان طعن فيه من السادسة (عن أبيه) أي سعد بن أبي وقاص.

٦- قوله: (أيعجز بكسر الجيم) (أن يكسب) أي يحصل (تكتب له ألف حسنة) لأن الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وهو أقل المضاعفة الموعودة في القرآن بقوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ» (وتحط) بالواو وفي رواية مسلم أو تحط بأو، قال النووي: هكذا هو في عامة نسخ «صحيح مسلم» أو يحيط بأو، وفي بعضها ويحط بالواو. وقال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: كذا هو في كتاب مسلم أو يحط بأو. قال أبو بكر البرقاني: ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا: ويحط بالواو. انتهى. قال القاري: قد تاتي الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الروايتين، وكان المعنى أن من قالها يكتب له ألف حسنة إن لم يكن عليه فيحط بعض ويكتسب بعض. ويمكن أن تكون أو بمعنى الواو أو بمعنى بل فيحتمل جمع له بينهما وفضل الله أوسع من ذلك انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن حبان.

٦٠- باب

٣٤٦٤- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّرَّافِ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُوهُ^(٣٦) غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ

داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً: (ما يوضع في الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن). قال وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسن وخفة السيئة فقال لأن الحسنه حضرت مراتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مراتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها. انتهى (حبيبتان إلى الرحمن) تشبيه حبيبة وهي المحبوبة لأن فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد، وقيل: المراد أن قائلها محبوب الله تعالى ومجبة الله للعباد إرادة إيصال الخير له والتكريم، وخص الرحمن من الأسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل. فإن قيل فعيل بمعنى مفعول يستوي المذكور والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه معه فلم عدل عن التذكير إلى التأنيث؟ فالجواب أن ذلك جائز لا واجب وقيل أنث لمناسبة الثقلتين والخفيفتين (سبحان الله ويحمده سبحان الله العظيم) هكذا وقع في هذا الكتاب بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله ويحمده. وكذا وقع عند البخاري في الدعوات ووقع عنده في الإيمان والنذور والتوحيد بتقديم سبحان الله ويحمده على سبحان الله العظيم، وكذلك وقع عند مسلم وابن ماجه. قال الحافظ: قيل الواو في قوله ويحمده للحال والتقدير أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توقيفه. وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وأتلبس بحمده، ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف مقدم والتقدير وأثنى عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة أخرى. انتهى.

قلت: الواو إذا كانت للحال فالظاهر أن التقدير نسبح الله ونحن متلبسون بحمده.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق محمد ابن فضيل بن غزوان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة. قال الحافظ: وجه الغرابة فيه هو تفرده محمد بن فضيل وشيخه وشيخه وصحابيه. انتهى.

١٠- قوله: (في يوم مائة مرة) مجتمعة أو متفرقة (كان) أي ما ذكر (له) أي للقاتل به (عدل عشر رقاب) بكسر العين وفتحها بمعنى المثل أي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة وهي في الأصل العنق فجعلته كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه أي يضاعف ثوابه حتى يصير مثل ثواب العتق المذكور (وكبت) أي ثبتت (مائة حسنة) بالرفع (ومحيت) أي أزيلت (وكان حراً) أي حفظاً ومعنى (من الشيطان) أي من غوائله ووساوسه

الشجرة غرساً وغراساً إذا نصبتها في الأرض (نخلة) أي غرست له بكل مرة نخلة (في الجنة) أي المعدة لقائلها خصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله تعالى مثل المؤمن وإيمانه بها وثمرتها في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ وهي كلمة التوحيد ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ وهي النخلة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي إلا أنه قال: غرست له شجرة. وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في موضعين بإسنادين قال في أحدهما: على شرط مسلم. وقال في الآخر: على شرط البخاري. كذا في «الترغيب» للمنذري.

٣- قوله: (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا المؤمل) بن إسماعيل.

٤- قوله: (حدثنا المحاربي) هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن زياد (عن سمي) مولى أبي بكر بن عبدالرحمن.

٥- قوله: (من قال سبحان الله ويحمده) أي في يوم كما في رواية الشيخين: (مائة مرة) قال الطيبي: سواء كانت متفرقة أو مجتمعة في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره إلا أن الأولى جمعها في أول النهار (وإن كانت مثل زيد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

٧- قوله: (حدثنا يوسف بن عيسى) المرزوقي (أخبرنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن عزوان الضبي مولا هم الكوفي (عن عمارة) بضم العين المهملة وخفة الميم (بن القعقاع) بفتح قافين ويعني مهملتين (عن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير.

٨- قوله: (كلمتان) أي جملتان مفيدتان وفيه إطلاق الكلمة على الكلام وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة وهو خير وخفيقتان وما بعده صفة والمبتدأ سبحان الله إلى آخره، والنكته في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً (حفيقتان على اللسان) أي يجريان عليه بسهولة (ثقلتان في الميزان) أي بالثبوت. قال الحافظ: وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب. وقال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض الحملات فلا يشق عليه فذكر المشبه وأراد المشبه به. وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان انتهى. وقيل توزن صحائف الأعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات. وقال الحافظ: الصحيح أن الأعمال هي التي توزن، وقد أخرج أبو

٦١- باب

(يومه ذلك) أي في اليوم الذي قاله فيه (حتى يمسى) ظاهر التقابل أنه إذا قال في الليل كان له حرزاً منه ليلة ذلك حتى يصبح فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي أو ترك لوضوح المقابلة، وتخصيص النهار لأنه أحوج فيه إلى الحفظ قاله القاري. قلت: قال الحافظ في «الفتح»: قوله كانت له حرزاً من الشيطان في رواية عبدالله بن سعيد وحفظ يومه حتى يمسى وزاد من قال مثل ذلك حين يمسى، كان له مثل ذلك ومثل ذلك. في طريق أخرى يأتي التنبيه عليها بعد انتهى. قال النووي: ظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متواليه أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الأفضل أن يأتي بها متواليه في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون حرزاً له في جميع ليلة (ولم يأت أحد) أي يوم القيامة (بأفضل مما جاء به) أي: بأي عمل كان من الحسنات (إلا أحد عمل أكثر من ذلك) أي من جنسه أو غيره. قال النووي: فيه دليل أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم. انتهى. (حطت خطاياهم وإن كانت أكثر من زيد البحر) ظاهره مع قوله في التهليل محيت عنه مائة سيئة أن التسيب أفضل من التهليل لأن عدد زيد البحر أضعاف أضعاف المائة، وقد قال في التهليل: ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، قال القاضي في الجواب عن هذا: إن التهليل المذكور أفضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات. وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائداً على فضل التسيب وتكفير الخطايا لأنه قد ثبت أن من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار. وقد حصل بعنق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزاً من الشيطان، ويؤيده ما جاء في الحديث الآخر أن أفضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر: «أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث، وقيل إنه إسم الله الأعظم وهي كلمة الإخلاص. كذا في «شرح مسلم» للنووي.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة.

٣٤٦٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ مِائَةً مَرَّةً^(١) لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا قَالَ بِمِثْلِ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

[م: ٢٦٩٢] [ن: ٩٨٥٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢).

٣٤٧٠- [ضعيف جداً] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى^(٣) الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الزَّبْرَقَانَ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ قَوْلُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ مِائَةً مَرَّةً مِنْ قَالِهَا مَرَّةً كَيْتَبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ قَالِهَا عَشْرًا كَيْتَبَتْ لَهُ مِائَةً، وَمَنْ قَالِهَا مِائَةً كَيْتَبَتْ لَهُ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَفْعَرَ اللَّهَ عَفَّرَ اللَّهُ لَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

١- قوله: (من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله ويحمده مائة مرة) قال القاري أي فيهما بأن يأتي ببعضها في هذا وبعضها في هذا أو في كل واحد منهما وهو الأظهر (لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء) أي القائل «به» وهو قول المائة المذكورة (إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه) وأجيب أن الاعتراض المشهور بأن الاستثناء منقطع أو كلمة أو بمعنى الواو. قال الطيبي: أن يكون ما جاء به أفضل من كل ما جاء به غيره إلا مما جاء به من قال مثله أو زاد عليه، قيل الاستثناء منقطع والتقدير لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثل ما قاله فإنه يأتي بمساواته فلا يستقيم أن يكون متصلًا إلا على تأويل نحو قوله: وبدلة ليس بها أنيس. وقيل بتقدير لم يأت أحد بمثل ما جاء به أو بأفضل مما جاء به الخ والاستثناء متصل كذا في «المرقاة».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري (أخبرنا داود بن الزبرقان) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء ويقاف (عن مطر) بفتحين (الوراق) هو مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمى مولاهم الخرساني سكن البصرة صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة. قوله: (قال رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ) كلمة ذات مقحمة أي قال يوماً.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه داود بن الزبرقان وهو متروك وكذبه الأزدي.

٦٢- باب

٣٤٧١- [قال الألباني: منكر] حدثنا محمد بن وزير الواسطي، أخبرنا أبو سفيان الحميري^(١) هو سعيد بن يحيى الواسطي عن الضحاک بن حمزة عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْعَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً بِالْعَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قَالَ: غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالْعَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَهْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالْعَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ يَوْمٍ أَحَدٌ بِأَكْثَرٍ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلًا مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى نَسَا قَالَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

٣٤٧٢- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا الحسين بن الأسود العجلي البغدادي^(٣)، حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح بن أبي بشر عن الزهري قال: «تَسْبِيحَةُ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ»^(٤).

١- قوله: (أخبرنا أبو سفيان الحميري) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية إسمه سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبدالرحمن الحذاء الواسطي صدوق وسط من التاسعة (عن الضحاک بن حمزة) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الراء المهملة الأملوكي الواسطي ضعيف من السادسة. ووقع في النسخة الأحمدية عن الضحاک بن حمزة بالحاء والميم والزاي المنقوطة وهو غلط.

٢- قوله: (من سبح الله مائة) أي من قال سبحان الله مائة مرة (بالعداة ومائة بالعشي) أي أول النهار وأول الليل أو في الملويين (كان كمن حج مائة حجة) أي نافلة. دل الحديث على أن الذكر

بشرط الحضور مع الله بسهولته أفضل من العبادات الشاقة بغفلته ويمكن أن يكون الحديث من باب إلحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترفيب أو يراد التساوي بين التسبيح المضاعف بالحجج غير المضاعفة (كان كمن حمل) بالتخفيف أي أركب مائة نفس (على مائة فرس في سبيل الله) أي في نحو الجهاد إما صدقة أو عارية (أو قال غزا مائة غزوة) شك من الراوي (ومن هلل الله) أي قال لا إله إلا الله (كان كمن أعتق مائة رقبة) فيه تسلية للذاكرين من الفقراء العاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الأغنياء (من ولد إسماعيل) بضم الواو وسكون اللام ويفتحهما يقع على الواحد والثنية والجمع فإن قلت ما وجه تخصيص الذكر من ولد إسماعيل

عليه السلام؟ قلت لأن عتق من كان من والده له فضل على عتق غيره. وذلك أن محمداً وإسماعيل وإبراهيم صلوات الله عليهم وسلامه بعضهم من بعض (لم يأت في ذلك اليوم أحد) أي يوم القيلة (بأكثر) أي بثواب أكثر أو المراد بعمل أفضل وإنما عبر بأكثر لأنه معنى أفضل (مما أتى به) أي جاء به أو بمثله، قيل ظاهره أن هذا أفضل من جميع ما قبله، والذي دلت الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن أفضل هذا التهليل فالتحميد فالتكبير فالتسبيح فحيثذ يؤول بأن يقال لم يأت في ذلك اليوم أحد غير المهلل والحامد المذكورين أكثر مما أتى به.

٣- قوله (هذا حديث حسن غريب) في سننه الضحاک بن حمزة وهو ضعيف وأخرجه النسائي أيضاً.

٤- قوله: (حدثنا الحسين بن الأسود العجلي البغدادي) هو الحسين بن علي بن الأسود العجلي البغدادي (عن الحسن بن صالح بن صالح) بن صالح بن حي الهمداني (عن أبي بشر) قال في «الميزان»: أبو بشر عن الزهري لا يعرف تفرد عنه الحسن بن صالح ابن حي.

٥- قوله: (تسبيحة في رمضان أفضل من ألف تسبيحة في غيره) هذا قول الزهري ولم أقف على حديث مرفوع يدل على ذلك.

٦٣- باب

٣٤٧٣- [ضعيف، ضعفه الترمذي والمباركفوري والترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث^(١) عن الخليل ابن مرة عن أزهر بن عبدالله عن تميم الداري عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا»^(٢) صَدَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدًا. عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ. وَالْخَلِيلُ بْنُ مَرَّةٍ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ.

٣٤٧٤- [ضعيف، ضعفه الألباني وأعله الدارقطني] حدثنا إسحاق بن منصور^(٤)، حدثنا علي بن مَعْبُدِ الْمَصْرِيِّ حَدَّثَنَا عِبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقْمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْهِ»^(٥) قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ

ينصرف من مكان صلاته وقبل أن يعطف رجله ويغيرها عن هيئة الشاهد قال في «النهاية»: هذا ضد الأول في اللفظ ومثله في المعنى لأنه أراد قبل أن يصرف رجله عن حالتها التي هي عليها في الشاهد «كتبت له عشر حسنات» يجوز في مثل هذا تذكير الفعل وتأتيه ولذلك ذكر الفعل في القريتين الآيتين، أما التائيث فلاكتساب لفظ عشر التائيث من الإضافة وأما التذكير فبظاهر اللفظ (وكان) أي القائل (يومه) بالنصب على الظرفية (في حرز) أي حفظ (من كل مكروه) أي من الآفات (وحرس) بفتح المهملة وسكون الراء هو بمعنى الحرز والحفظ (من الشيطان) تخصيص بعد تعميم لكمال الاعتناء (ولم ينيخ) أي لم يجز، وفي رواية أحمد لم يحل (أن يدركه) أي يهلكه ويطلق عمله (إلا الشرك بالله) أي إن وقع منه. قال الطيبي فيه استعارة ما أحسن موقعها فإن الداعي إذا دعا بكلمة التوحيد فقد أدخل نفسه حراماً أمنأً فلا يستقيم للذنب أن يحل ويهتك حرمة الله فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة، والمعنى لا ينبغي للذنب أي ذنب أن يدرك القائل ويحيط به ويستأصله سوى الشرك.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والطبراني في «الأوسط» وأخرجه أحمد من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي ذر. تنبيه: ظاهر هذه الأحاديث أن هذه الفضائل لكل ذاك، وذكر القاضي عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار إنما هو لأهل الفضل في الدين والتهارة من الجرائم العظام وليس من أسمر على شهوته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق بالأفضل المطهرين من ذلك، ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ اتَّخَذُوا عَصَىٰ الصَّالِحِينَ﴾ الآية.

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)

٣٤٧٥- [صحيح] حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَيْيِ^(٢) الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ معاوية عن مَالِكِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ^(٣) بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَخْذُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» قَالَ زَيْدٌ فَذَكَرْتُهُ لِيُزْهِرَ بَنِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بَسِيْنًا فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ

مَرَاتٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَجِيَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفِعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حُرُوزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرُسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِلذَّنْبِ أَنْ يُذْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ.

[ن: ٩٩٥٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٤).

١- قوله: (أخبرنا الليث) بن سعد (عن أزهري بن عبد الله) الحرازي الحمصي يقال هو أزهري بن سعيد تابعي حسن الحديث لكنه ناصبي ينال من علي رضي الله عنه كذا في «الميزان».

٢- قوله: (إلهاً واحداً واحداً) الواحد والأحد هنا بمعنى فذكر الأحد بعد الواحد للتأكيد، ومما يفيد الفرق بينهما ما قاله الأزهري أنه لا يوصف بالأحدية غير الله تعالى لا يقال رجل أحد ولا درهم أحد كما يقال رجل واحد ودرهم واحد، قيل والواحد يدخل في الأحد والأحد لا يدخل فيه، فإذا قلت لا يقاومه واحد جاز أن يقال لكنه يقاومه اثنان بخلاف قولك لا يقاومه أحد. وذكر أحد في الإثبات مع أن المشهور أنه يستعمل بعد النفي كما أن الواحد لا يستعمل إلا بعد الإثبات. يقال في الدار واحد وما في الدار أحد، فالجواب عنه ما قال ابن عباس أنه لا فرق بينهما في المعنى، واختاره أبو عبيدة ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَسَاءَ عِبَادَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيُحْمَلُوا بِهَيْبَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ عليه فلا يختص أحدهما بحمل دون آخر وإن اشتهر استعمال أحدهما في النفي والآخر في الإثبات (صمداً) الصمد هو الذي يصمد إليه في الحاجات أي يقصد لكونه قادراً على قضائها فهو فعل بمعنى مفعول كالقبض بمعنى المقبوض لأنه مضمود إليه أي مقصود إليه. قال الزجاج: الصمد السيد الذي انتهى إليه السؤدد فلا سيد فوقه، وقيل هو المستغني عن كل أحد والمحتاج إليه كل أحد (لم يتخذ صاحبة) أي زوجة (ولا ولداً) لأن الصاحبة تتخذ للحاجة والولد للاستئناس به والله تعالى منزه عن كل نقص (ولم يكن له كفواً أحد) أي مكافياً ومماثلاً.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (والخليل ابن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث الخ). فالحديث ضعيف ومع ضعفه منقطع قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أزهري بن عبد الله: روي عن تميم الداري مرسلأً.

٤- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) الكوسج (أخبرنا علي بن معبد) ابن شداد الرقي نزيل مصر ثقة فقيه من كبار العاشرة (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري.

٥- قوله: (من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاب رجله) أي عاطف رجله في التشهد قيل أن ينهض، وفي رواية أحمد من قال قبل أن ينصرف ويشي رجله من صلاة المغرب والصبح أي قبل أن

فالأخير أبلغ (قال زيد) أي ابن حباب (فذكرته) أي هذا الحديث (بعد ذلك) أي بعد ما سمعه من مالك بن مغول (فقال) أي زهير (حدثني) أي هذا الحديث (أبو إسحاق) هو السبيعي. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. قال المنذري في «تلخيص السنن»: قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدمي رضي الله عنه وهو إسناده لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناده منه وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن الله إسماً هو الإسم الأعظم وهو حديث حسن انتهى (وروي شريك) هو ابن عبدالله النخعي القاضي (وإنما أخذه أبو إسحاق عن مالك بن مغول) كما رواه زهير بن معاوية.

٤- قوله: (عن عبدالله بن أبي زياد القداح) المكي كنيته أبو الحصين ليس بالقوى. قوله: «وفاتحة آل عمران» بالجر على أنها وما قبلها بدلان ويجوز الرفع والنصب ووجهها ظاهر «الم الله...» الخ، بدل مما قبله.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال المنذري في «تلخيص السنن» ما لفظه: وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن هذا آخر كلامه. وشهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد، وفي إسناده أيضاً عبدالله بن أبي زياد القداح المكي وقد تكلم فيه غير واحد. انتهى.

أعلم أن هذا الحديث والذي قبله يدلان على أن الله تعالى إسماً أعظم إذا دعي به أجاب، وفي الباب أحاديث أخرى وقد أنكره بعض أهل العلم، والقول الراجح قول من أثبتته، وأحاديث الباب حجة على المنكرين. قال الحافظ في «الفتح»: وقد أنكره قوم كآبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كآبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلائي فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، ونسب ذلك بعضهم لمالك لكرامته أن تعاد سورة أو تردود غيرها من السور لثلاث يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضل عن الأفضل، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة. وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القاري. وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلم الإسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً من خلقه وأثبت آخرون معيناً واضطربوا في ذلك، قال: وجملة ما وقفت عليه في ذلك أربعة عشر قولاً فذكرها ومنها الله لأنه إسم لم يطلق على غيره ولأنه

ابن مغول قال زيد: ثُمَّ ذَكَرْتُه لِسُقْيَانَ فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ بَرِّزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ. وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

[د: ١٤٩٣، ١٤٩٤] [ن: ١٧٦٦٦ - الكسبري] [هـ: ٣٨٥٧].

٣٤٧٨- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي] حدثنا علي بن خنيزم أخبرنا عيسى بن يونس عن عبدالله بن أبي زياد القداح^(٤) كذا قال عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «اسمُ الله الأعظمُ في هاتين الآيتين ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. وَفَاتِحَةَ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَاللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾».

[د: ١٤٩٦] [هـ: ٣٨٥٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

١- هو من إفاضة الصفة إلى الموصوف، أي الدعوات الجامعة لمعان كثيرة في ألفاظ يسيرة.

٢- قوله: (الثعلبي) بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام وكسر الموحدة.

٣- (اللهم إني أسألك) لم يذكر المسؤول لعدم الحاجة إليه (بأنني أشهد) الباء للسببية أي بسبب أنني أشهد أنك أنت الله الخ (الأحد) أي بالذات والصفات (الصمد) أي المقصود في الحوائج على الدوام (الذي لم يلد) لانقضاء مجانسته (ولم يولد) لانقضاء الحدوث عنه (ولم يكن له كفواً أحد) أي مكافياً ومماثلاً فله متعلق بكفواً وقدم عليه لأنه محط القصد بالنفي وأخر أحد وهو إسم يكن عن خيرها رعاية للفاصلة (قال) أي بريدة (فقال) أي النبي ﷺ: (لقد سألت الله باسمه الأعظم) قال الطيبي: فيه دلالة على أن الله تعالى إسماً أعظم إذا دعي به أجاب وأن ذلك مذكور ههنا، وفيه حجة على من قال كل إسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو الإسم الأعظم إذ لا شرف للحروف، وقد ذكر في أحاديث آخر مثل ذلك وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلا أن لفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على أنه الإسم الأعظم. انتهى.

(الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى) السؤال أن يقول العبد أعطني الشيء الفلاني فيعطي، والدعاء أن ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لييك يا عبدي، ففي مقابلة السؤال الإعطاء وفي مقابلة الدعاء الإجابة وهذا هو الفرق بينهما، ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً. وقال الطيبي: إجابة الدعاء وتدلل على وجاهة الداعي عند المجيب فيتضمن قضاء الحاجة بخلاف الإعطاء

فقدت للدعاء فاحمد الله، وإما عطف على المذكور أي إذا كنت مصلياً فقدت للشهد فاحمد الله أي اثن عليه بقولك التحيات لله إلخ، قال القاري: ويؤيد الأول إطلاق قوله (فاحمد الله بما هو أهله) أي من كل ثناء جميل. قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني الرواية الآتية فإن فيها يدعو في صلاته والروايات بعضها يفسر بعضاً ثم ادعه بهاء الضمير وقيل بهاء السكت (فحمد الله وصلى على النبي ﷺ) أي ولم يدع (ادع تجب) على بناء المجهول مجزوماً على جواب الأمر دلها عليه السلام على الكمال.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٦٦- باب

٣٤٧٩- [حسن، حسنه الألباني] حدثنا عبدالله بن معاوية الجُمحي وهو رجل صالح، حدثنا صالح المرّي عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»^(١)، وأعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٤٧٧- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا المقرئ^(٣) حدثنا حيوة بن شريح حدثني أبو هاني الخولاني أن عمرو بن مالك الجني أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا ثم دعاه، فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليذع بعد ما شاء».

[د: [١٤٨١]] [ن: [١٢٨٤]].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (وأنتم موقنون بالإجابة) أي والحال أنكم موقنون بها أي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الإجابة من إتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شروط الدعاء كحضور القلب وترصد الأزمنة الشريفة والأمكنة المتيفة واغتنام الأحوال اللطيفة كالسجود إلى غير ذلك حتى تكون الإجابة على قلوبكم أغلب من الرد، أو أراد وأنتم معتقدون أن الله لا يخيبكم لسعة كرمه وكمال قدرته وإحاطة علمه لتحقيق صدق الرجاء وخلوص الدعاء، لأن الداعي ما لم يكن رجاءه واثناً لم يكن دعاءه صادقاً (من قلب غافل) بالإضافة وتركها أي معرض عن الله أو عما سأل (لاه) من اللهو أي لاعب بما سأل أو مشتغل بغير الله تعالى. وهذا عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر.

الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه، ومنها الرحمن الرحيم الحي القيوم لما أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد يعني حديثها المذكور في هذا الباب، ومنها الحي القيوم أخرج ابن ماجة من حديث أبي أمامة: «الإسم الأعظم في ثلاث: سورة البقرة وآل عمران وطه»، قال القاسم الراوي عن أبي أمامة: التمسته منها فعرفت أنه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما، ومنها: الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم، ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان، ومنها الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة. قال الحافظ: وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك. انتهى. وإن شئت الوقوف على الأقوال الباقية فارجع إلى «الفتح». وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: قد اختلف في تعيين الإسم الأعظم على نحو أربعين قولاً قد أفردها السيوطي بالتصنيف قال ابن حجر: وأرجحها من حيث السند الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. وقال الجزري في «شرح الحصن الحصين»: وعندي أن الإسم الأعظم لا إله إلا هو الحي القيوم. وذكر ابن القيم في «الهدى» أنه الحي القيوم في نظر في وجه ذلك. انتهى.

٦٥- باب

٣٤٧٦- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن أبي هاني الخولاني عن أبي علي الجني عن فضالة بن عبيد قال: «بينما^(١) رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلّى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي إذا صليت ففعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادعه، قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أيها المصلي ادع تجب».

[د: [١٤٨١]] [ن: [١٢٨٤]].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢) وقد رواه حيوة بن شريح عن أبي هاني الخولاني. وأبو هاني اسمه حميد بن هاني، وأبو علي الجني اسمه عمرو بن مالك.

١- قوله: (بينما) وفي رواية بينما (فقال) أي في آخر صلاته أو بعدها (عجلت) بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد قاله الأبهري (فقدت) قال الطيبي: إما عطف على مقدر أي إذا صليت وفرغت

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم وقال: مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة. قال المنذري: صالح المري لا شك في زهده لكن تركه أبو داود والشافعي انتهى. قلت: وللحديث شاعده من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (القلوب أوعية وبعضها أوهى من بعض فإذا سألتم الله عز وجل يا أيها الناس فاسألوه وأتسم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل). أخرجه أحمد وحسن المنذري إسناده.

٣- قوله: (حدثنا المقرئ) إسمه عبدالله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن (حدثنا حيوة) بن شريح بن صفوان. قوله: (فلم يصل على النبي ﷺ) وفي رواية أبي داود لم يمجده الله ولم يصل على النبي ﷺ (ثم ليدع بعد) أي بعد التمجيد والصلاة (ما شاء) أي من دين أو دنيا مما يجوز طلبه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه.

٦٧- باب

٣٤٨٠- [ضعيف الإسناد، ضعفه البخاري] حدثنا أبو كريب، أخبرنا أبو معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم عافني في جسدي^(١)، وعافني في بصري واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢). قال: سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً والله أعلم.

١- قوله: (اللهم عافني في جسدي) أي في بدني (وعافني في بصري) أي في عيني والمعنى احفظهما عن جميع الأسقام والأمراض (واجعله الوارث مني) قال الجزري في «النهاية»: أي أتق البصر صحيحاً سليماً إلى أن أموت، وقيل أراد بقاءه وقوته عند الكبر وانحلال القوى الضعافية فيكون البصر وارث سائر القوى والباقي بعدها. انتهى. (لا إله إلا الله الحليم) أي الذي لا يعجل بالمقوية فلا يعاجل بنقمة على من قصر في طاعته (الكريم) هو الجواد المعطي الذي لا يتخذ عطاؤه وهو الكريم المطلق.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم. قوله: (سمعت محمداً يقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على ذلك يعني على عدم سماعه منه. قال:

واتفاقهم على شيء يكون حجة. انتهى.

٦٨- باب

٣٤٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة^(١) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها: قولي: اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء: منزل التوراة والإنجيل والقرآن فألق الحطب والنوى. أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين واغني من الفقر».

[م: ٢٧١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وهكذا روى بعض أصحاب الأعمش عن الأعمش نحو هذا، وروى بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح مرسلًا ولم يذكر فيه عن أبي هريرة.

١- قوله: (أخبرنا أبو أسامة) إسمه حماد بن أسامة. قوله: (تسأله خادماً) هو واحد الخدم ويقع على الذكر والأنثى لأنه جرى مجرى إسم غير مشتق (اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء الخ) سبق شرحه قبل باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام.

٦٩- باب

٣٤٨٢- [صحيح] حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث^(١) عن زهير بن الأقرع عن عبدالله بن عمرو قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع^(٢)، ومن دعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

قال: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود.

[د: ١٥٤٨] [ن: ٥٤٨٢، ٥٥٥٢] [هـ: ٣٨٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجه من حديث عبدالله بن عمرو.

١- قوله: (عن عبدالله بن الحارث) الزبيدي يضم السزاي النجراني بنون وجيم الكوفي المعروف بالمكتب ثمة من الثالثة (عن زهير بن الأقرع) كنيته أبو كثير الزبيدي بالتصغير الكوفي مقبول من الثالثة.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (عن شيبان بن شيبان) بن عبدالله التميمي المنقري أبي معمر البصري الخطيب البليغ أخباري صدوق يهيم في الحديث من السابعة (عن عمران بن حصين) ابن عبيد الخزاعي كنيته أبو نجيد بنون وجيم مصغراً أسلم عام خيبر وصاحب وكان فاضلاً وقضي بالكوفة (لأبي) أي لوالدي حال كفه.

٢- (يا حصين كم تعبد اليوم) اللام للمعهود الحاضري نحو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (إلهياً) قال ابن حجر المكي: هو تمييز لكم الاستهامة ولا يضره الفصل لأنه غير اجنبي (قال أبي سبعة) أي أعبد سبعة من الآلهة (سنة في الأرض واحداً في السماء) أي ستة آلهة في الأرض وإلهاً واحداً في السماء (فأيهم تعد) بفتح التاء وضم العين (لرغبتك ورهبتك) قال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف أي إذا كان كذلك فأيهم تخصه وتلتجىء إليه إذا نابتك نابتة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنك) بكسر الهززة (كلعتين) أي دعوتين (تضعانك) أي في الدارين (اللهم ألهمني رشدي) بضم فسكون ويفتحين أي وقني إلى الرشد وهو الإهداء إلى الصلاح (وأعزني من شر نفسي) أي أجزني واحفظني من شرها فإنها منبع الفساد. وهذا الحديث من جوامع الكلم النبوية لأن طلب إلهام الرشد يكون به السلامة من كل ضلال والاستعاذة من شر النفس يكون بها السلامة من غالب معاصي الله سبحانه فإن أكثرها من جهة النفس الأمانة بالسوء.

٧١- باب

٣٤٨٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَامِرٍ^(١) الْعَقْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصَنَّبِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن^(٢) والعجز والكسل والبخل وضلع الدين وقهر الرجال».

[م: ١٧٠٦] [خ: ٢٨٢٣] [د: ١٥٤١] [ن: ٥٤٤٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٣٤٨٥- [متفق عليه] حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ^(٤) وَالْجَبَنِ وَالْبَخْلِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

[خ: ٢٨٢٣] [م: ٢٧٠٦].

٢- قوله: (اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع) أي لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله (ومن دعاء لا يسمع) بصيغة المجهول أي لا يستجاب (ومن نفس لا تشيع) أي بما آتاه الله ولا تقنع بما رزقها ولا تفتقر من جمع المال لما فيها من شدة الحرص أو من نفس تاكل كثيراً. قال ابن الملك: أي حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب (ومن علم لا ينفع) أي علم لا يعمل به ولا اعلم الناس ولا يهذب الأخلاق والأقوال والأفعال، أو علم لا يحتاج إليه أو لم يرد في تعلمه إذن شرعي. قال الطيبي: اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للاتضاع بها فإذا لم يتنفع به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالاً ولذلك استعاذ، وأن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ﴾ وأن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأتابت إلى دار الخلود. وهي إذا كانت منهومة لا تشيع حريصة على الدنيا كانت أصدى عدو المرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي أي النفس، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم يتنفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشيع نفسه انتهى. قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود) أما حديث جابر فأخرجه ابن حبان عنه قال إن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً وأعوذ بك من علم لا ينفع»، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الحاكم في «مستدرکه» وابن أبي شيبان في «مصنفه».

٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي وأخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه.

٧٠- باب

٣٤٨٣- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ شَيْبَةَ^(١) عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ^(٢) إلهاً؟ قَالَ أَبِي: سَبْعَةَ سِنَةٍ فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَمَتِكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدَّتْنِي، فَقَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رَشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (أخبرنا أبو عامر) هو العقدي (أخبرنا أبو مصعب) اسمه عبدالسلام بن حفص ويقال ابن مصعب الليثي أو السلمى المدني وثقه ابن معين من السابعة. قال في 'تهذيب التهذيب' في ترجمته: روي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب وغيره وعنه أبو عامر العقدي وغيره.

٢- قوله: (من الهم والحزن) الحزن خشونة في النفس لحصول غم، والهم حزن يذيب الإنسان فهو أخص من الحزن، وقيل هو بالآتي والحزن بالماضي وقيل هما بمعنى (والعجز) بفتح العين وسكون الجيم (والكسل) بفتح الكاف والسين. قال النووي: العجز هو عدم القدرة على الخير وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية به. أما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه. انتهى. (والبخل) بضم الباء وسكون الخاء ويفتحهما وهو ضد السخاوة (ووضع الدين) أصل الضلع هو يفتح المعجمة واللام الاوجاج يقال ضلع بفتح اللام يضلغ والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة، وقال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلا اذهب من العقل ما لا يعود إليه (وقهر الرجال) وفي بعض النسخ: غلبه الرجال أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً. قال الكرماني: هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية وبدنية وخارجية، فالأولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة: العقلية والنفسية والشهوانية، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنية، والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتام الآلات والقوى والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضعف والغلبة بالخارجية، فالأول مائي والثاني جامي والدعاء مشتمل على جميع ذلك.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (والهرم) بفتحين أي من كبر سن يؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها (والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أي عدم الإقدام على مخالفة النفس والشيطان (وقتة المسيح) أي الدجال يعني من ابتلاسه وامتنعانه، ويأتي وجه تلقيب الدجال بالمسيح بعد خمسة أبواب.

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ

٣٤٨٦- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الأعلى بصري، أخبرنا عثمان^(١) بن علي عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَغْتَدُّ

التَّسْبِيحَ بِيَدَيْهِ»^(٢).

[تقدم برقم (٣٤١١)].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَرَوَى شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطَوِيلِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ.

٣٤٨٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار حدثنا سهل بن يوسف حدثنا حميد عن ثابت بن مائلك وأخبرنا محمد بن المنشى أخبرنا خالد بن الحارث عن حميد عن ثابت عن أنس بن مالك «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا^(٤) قَدْ جَهَدَ حَتَّى صَارَ بِمِثْلِ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَاقِبَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مَعَايِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّكَ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟»

[م: ٢٦٨٨] [ن: ٧٥٠٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وقد روي من غير وجه عن أنس عن النبي ﷺ. ٣٤٨٨- [حسن لغیره] حدثنا هارون بن عبد الله البزار حدثنا روح بن عبادة، عن هشام بن حسان عن الحسن في قوله: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً»، قال: فِي الدُّنْيَا: الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ وَفِي الْآخِرَةِ: الْجَنَّةُ.

حدثنا محمد بن المنشى، حدثنا خالد بن الحارث عن حميد عن ثابت عن أنس نحوه.

١- قوله: (أخبرنا عثمان) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة (بن علي) بن هجير بجيم مصغراً العامري الكلابي أبو علي الكوفي صدوق من كبار التاسعة.

٢- قوله: (يعقد التسبيح بيده) وفي رواية أبي داود: قال ابن قدامة «بيمينه»، وأبو قدامة هذا هو شيخ أبي داود واسمه محمد. وفي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأناامل وعلل ذلك رسول الله ﷺ في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي بأن الأناامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهم يشهدن بذلك، فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى، ويدل على جواز عقد التسبيح بالنوى والحصى حديث سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به

أنتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سقت نظائره، وفيه استحباب عبادة المريض والدعاء له، وفيه كراهة تمنى البلاء لثلاث يتضجر منه ويسخطه وربما شكاً. وأظهر الأقوال في تفسير الحسنه في الدنيا أنها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة. وقيل الحسنه نعم الدنيا والآخرة ولا مناسبة لحديث أنس هذا بالباب فلعله كان قبل هذا الحديث باب بغير ترجمة فسقط.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

٧٣- باب

٣٤٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١) قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى^(٢) وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى». [م: ٢٧٢١] (هـ: ٣٨٣٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (أخبرنا أبو داود الطيالسي (عن أبي إسحاق) السيعي (سمعت أبا الأحوص) إسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي).

٢- قوله: (اللهم إني أسألك الهدى والتقى) أي الهداية والتقوى. قال الطيبي: أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدي إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق وكل ما يجب أن يتقى منه من الشرك والمعاصي ورذائل الأخلاق، وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم. انتهى. (العفاف والغنى) العفاف والغنى هو التزهد عما لا يباح والكف عنه، والغنى ههنا غنى النفس

والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٧٣- باب

٣٤٩٠- [قال الألباني: ضعيف: إلا قوله في داود: «وكان أعبد البشر» فهو عند مسلم] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِدَةُ اللَّهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي الذَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ^(٢): اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَبْكَ وَحَبِّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يَبْلُغُنِي حَبْكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَبْكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ

الحديث، وحديث صفية قالت دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها الحديث. أخرجهما الترمذي فيما بعد.

قال الشوكاني في «النبل» (٢/ ٢١١): هذان الحديثان يدلان على جواز عد التسيب بالنوى: والحصصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمراتين على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار ففي «جزء هلال الحفار» من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نطع ويجهأ بزنبيل فيه حصصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسي. وأخرجه الإمام أحمد في «الزهد». وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الدلمي أن سعد ابن أبي وقاص كان يسبح بالحصصى. وقال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا عبدالله بن موسى أخبرنا إسماعيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها. وأخرج عبدالله بن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح. وأخرج أحمد في «الزهد» عن القاسم بن عبدالرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن. وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع. وأخرج الدلمي في «مسند الفردوس» من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «نعم المذكر السبحة». وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سماه «المنحة في السبحة» وهو من جملة كتابه المجموع في «الفتاوى» وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره وأخرجه النسائي والحاكم وصححه. قوله: (وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر) أخرج حديثها الترمذي في أحاديث شتى.

٤- قوله: (عاد) من العبادة (رجلاً) أي مريضاً (قد جهد) بصيغة المجهول. قال في «القاموس»: جهد المرض فلاناً مزله (مثل فرخ) هو ولد الطير أي مثله في كثرة النحافة وقلة القوة (أما كنت تدعو) أما كنت تسأل ربك العافية) بهمة الاستفهام وما النافية في الجملتين، وفي رواية مسلم هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه؟ (ما كنت معاقبه) به) ما موصولة أو شرطية (إنك لا تطيقه) أي في الدنيا (أو لا تستطيعه) أو للشك من الراوي، قال النووي: في هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم

ذَاوُدُ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَبْدَ الْبَشَرِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

١- قوله: (عن محمد بن سعد الأنصاري) الشامي صدوق من السادسة (عن عبدالله بن ربيعة) بن يزيد دمشقي وقيل ابن يزيد بن ربيعة مجهول من السادسة.

٢- قوله: (يقول) اسم كان يحذف إن أي قوله: (اللهم إنني أسألك حبك) من إضافة المصدر إلى الفاعل أو المفعول والأول أظهر إذ فيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (وحب من يحبك) كما سبق إما الإضافة إلى المفعول فهو ظاهر كمحبتك للعلماء والصلحاء. وإما الإضافة إلى الفاعل فهو مطلوب أيضاً كما ورد في الدعاء: حينئذ إلى أهلها وحبب صالحها أهلها إلينا. وأما ما ورد في الدعاء من سؤال حب المساكين فمحمول (والعمل) بالنصب عطف على المفعول الثاني (الذي ييلغني) بتشديد اللام أي يوصلني ويحصل لي (حبك) يحتمل الاحتمالين (اللهم اجعل حبك) أي حبي لي (من نفسي ومالي) أي من جههما حتى أوشره عليهما (ومن الماء البارد) أعاد من ههنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوباً وذلك في بعض الأحيان فإنه يعدل بالروح (قال) أي أبو الدرداء (إذا ذكر داود) بالنصب على المفعولية (يحدث عنه) أي يحكى عنه. قال الطيبي: قوله يحدث يروي مرفوعاً جزاء للشرط إذا كان ماضياً والجزاء مضارعاً يسوغ فيه الوجهان. انتهى. قال القاري: ومراده أن الرفع متعين ولو قيل إن إذا تجزم كما ذكروا في قوله: وإذا تصبك خصاصة فتجمل، فإن الشرط الجازم المتفق عليه إذا كان ماضياً والجزاء مضارعاً يسوغ فيه الوجهان فكيف إذا كان الشرط جازماً مختلفاً فيه فيتعين على كل تقدير ولا يجوز الجزم لعدم وروده رواية لكن لورود له وجه في الدراية (كان) أي داود (عبدالبشر) أي في زمانه كذا قيد الطيبي. قال القاري: وعلى تقدير الإطلاق لا محذور فيه إذ لا يلزم من الأعبدية الأعلمية فضلاً عن الأفضلية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في «مستدرکه».

٧٤- باب

٣٤٩١- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن أبي عدي عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي^(١) عن محمد بن كعب القرظي عن عبدالله بن يزيد الخطمي الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه «اللهم ارزقني حبك»^(٢) وحب من ينفعني به عندك اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب. اللهم وما رزيتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ اسْمُهُ عُمَيْرٌ^(٣) بِنُ يُزِيدُ بِنُ خُمَاشَةَ.

١- قوله: (عن أبي جعفر الخطمي) بفتح المعجمة وسكون الطاء إسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب ابن خماشة الأنصاري المدني نزيل البصرة صدوق من السادسة.

٢- قوله: (اللهم ارزقني حبك) أي لأنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون الله أحب إليه مما سواه (اللهم ما رزقتني مما أحب) أي الذي أعطيتني من الأشياء التي أحبها من صحة البدن وقوته وأمنعة الدنيا من المال والجاه والأولاد والفراغ (فاجعله قوة لي) أي عدة لي «فيما تحب» أي بأن أصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة والعبادة (اللهم وما رزيتني الذي بمعنى القبض والجمع ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر». أي اطوها كما في رواية أخرى. أي وما قبضته ونحيته «عني» أي بأن منعتني ولم تعطني (مما أحب) أي مما أشتهيه من المال والجاه والأولاد وأمثال ذلك (فاجعله فراغاً لي) أي سبب فراغ خاطري (فيما تحب) أي من الذكر والفكر والطاعة والعبادة. قال القاضي: يعني ما صرفت عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله سبباً لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك. وقال الطيبي: أي اجعل ما نحيته عني من محابي عوناً لي على شغلي بمحابك وذلك أن الفراغ خلاف الشغل فإذا ذوي عنه الدنيا ليتفرغ بمحباب ربه كان ذلك الفراغ عوناً له على الاشتغال بطاعة الله كذا في «المراقبة».

٣- قوله: (اسمه عمير) بالتصغير (بن يزيد بن خماشة) بضم خاء معجمة وخفة ميم وإعجام شين.

٧٥- باب

٣٤٩٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثني سعد بن أوس^(١) عن بلال بن يحيى العنسي عن شبيب بن شكل عن أبيه شكل ابن حميد قال «أثبت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله علمني تتعوذاً»^(٢) أتعوذُ به، قال فأخذ بكففي فقال: قل اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ سمعي ومن شرِّ بصري ومن شرِّ لساني ومن شرِّ قلبي ومن شرِّ مني يعني فرجته.

[د: [١٥٥١] ن: [٥٤٤٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى.

١- قوله: (حدثنا سعد بن أوس) البسي أبو محمد الكتاب الكوفي ثقة لم يصب الأزدي في تضعيفه من السابعة (عن شبيب

٣٤٩٦- [متفق عليه] حدثنا هارون^(٦) بن إسحاق أخبرنا عُبَيْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَقَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرِّبْقِ الْأَعْلَى^(٧).
[خ: ٤٤٣٦، ٤٤٤٠، ٥٦٧٤] [م: ٢١٩١، ٢٤٤٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

١- قوله: (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم) أي أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء) أي الذي يأتي. قال النووي: ذهب طائوس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها، والجمهور على أنه مستحب (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالاتجاه إلى بارئها (ومن عذاب القبر) فيه استعاذة للامة أو تعليم لهم لأن الأنبياء لا يعذبون (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) أي على تقدير لقيه قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، وقال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره، والمسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن إذا أريد الدجال قبلوه به. واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه مسح العين، وقيل لأنه أحد شقي وجهه خلق مسحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى فقيل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه مسحاً بالدهن، وقيل لأن زكريا مسح، وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، وقيل لأن رجله كانت لا إخصم لها، وقيل لبسه المسوح (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) هذا تعميم بعد تخصيص، قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح في حديث أسماء: أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا فالوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار) أي فتنة تؤدي إلى النار لتلا يتكرر، ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كَلَّمْنَا لَقِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلُهَا خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (وعذاب النار) أي من أن أكون من

بضم الشين المعجمة وفتح الفوقية مصغراً (بن شكل) بشين معجمة وكاف مفتوحين وباللام العبسي بموحدة الكوفي ثمة من الثالثة (عن أبيه شكل بن حميد) العبسي الكوفي صحابي له هذا الحديث.
٢- قوله: (علمني تعوذاً) أي ما يتعوذ به. قال الطيبي: العوذ والمعاذ والتعويد بمعنى (أتعوذ به) أي لخاصة نفسي (قال فأخذ بكفي) كان أخذه ﷺ كفه لمزيد الاعتناء والاهتمام بالتعليم وقد تقدم بيانه في باب المصافحة (اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي) أي حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصري) أي حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه (ومن شر لساني) أي حتى لا أتكلم بما لا يعينني (ومن شر قلبي) أي حتى لا اعتقد اعتقاداً فاسداً ولا يكون فيه نحو أحد حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً (ومن شر مني) وهو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته (يعني فرجه) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله مني أي يريد شر فرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٧٧- باب

٣٤٩٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الأنصاري، أخبرنا مَعْنُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّبْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ^(١) هَذَا الدَّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.
[م: ٥٩٠] [د: ٩٨٤] [ن: ٢٠٦٣] [ه: ٣٨٤٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٣٤٩٥- [متفق عليه] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، أخبرنا عُبَيْدَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِمْ^(٣) الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَيَاعَدِ بَيْتِي وَيَسِّرْ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِّ وَالْمَغْرَمِ.

[خ: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧] [م: ٥٨٩] [ه: ٣٨٣٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

فسمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية. فظننت أنه خير. قال الحافظ: وفي رواية المطلب عن عائشة عند أحمد فقال: مع الرقيق الأعلى: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ إلى قوله ﴿رَافِعًا﴾.

٧- قال: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧٦- باب

٣٤٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الأنصاري، حدثنا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَنتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَيَمْعَانَاكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتِيسْتِ عَلَيَّ نَفْسِي»^(١).

[٤٨٦: ١] [١٦٩: ٥] [٨٧٩: ١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ».

١- قوله: (اللهم إني أعوذ بك برضاك من سخطك الخ) يأتي شرحه في «أحاديث شتى» في باب دعاء الوتر.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٧٨- باب

٣٤٩٧- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري، حدثنا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْرِزَ الْمَسْأَلَةُ^(١) فَإِنَّهُ لَا مَكْرَةَ لَهُ».

[خ: ٦٣٣٩] [م: ٢٦٧٩] [د: ١٤٨٢] [ن: ١٠٤١٨ - الكبرى] [هـ: ٣٨٥٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١- قوله: (ليعزم المسألة) المراد بالمسألة الدعاء قال العلماء: عزم المسألة الشدة في طلبها والحزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها: وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة. ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة. قال العلماء: سبب كراهته أنه لا يتحقق

أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (وعذاب القبر) وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقام من الحديد وغيره من العذاب. والمراد بالقبر البرزخ والتعير به للغالب أو كل ما استقر أجزاءه فيه فهو قبره (وفتنة القبر) أي التحير في جواب الملكين (ومن شر فتنة الغني) وهي البطر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه في المصيان والتفاخر بالمال والجاه (ومن شر فتنة الفقر) وهي الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم والتذلل بما يندس العرض ويثلم الدين وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عقبته. قال الغزالي: فتنة الغني الحرص على جمع المال والحب على أن يكسبه من غير حله ويمتنع من واجبات إنفاقه وحقوقه، وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ولا ييالي بسبب فاقته على أي حرام وثب (اللهم اغسل خطاياي) أي أزلها عني (والبرد) بفتحين وهو حب الغمام جمع بينهما مبالغة لأن ما غسل بالثلاثة أنقى مما غسل بالماء وحده فسأل بأن يطهره التطهير الأعلى الموجب لجنة الماوى والمراد طهرني بأنواع مغفرتك (وانتق) من الإنقاء وفي رواية مسلم: تق من التنتية (من الدنس) أي الوسخ (وباعد) أي أبعد وعبر بالمفاعلة مبالغة، والمراد بالمباعدة محرماً ما حصل منها والمصمة عما سيأتي منها وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن النقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية (والمائم) أي مما يائم به الإنسان أو مما فيه إثم أو مما يوجب الإثم أو الإثم نفسه (والمغرم) هو مصدر وضع موضع الإسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه. قاله الجزري في «النهاية».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (حدثنا هارون) هو ابن إسحاق الهمداني (أخبرنا عبده) هو ابن سليمان الكلابي.

٦- قوله: (والحقني بالرفيق الأعلى) المراد بالرفيق الأعلى هنا جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين وهو إسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع. والمراد هنا الجمع كقوله تعالى: ﴿وَحَسِّنْ أَوْلِيَّكَ رَافِعًا﴾ كذا قال الجزري وغيره وعند البخاري من طريق سعد عن عروة عن عائشة قالت: كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة

ينصب جوف على الظرفية أي في جوفه «الآخر» صفة جوف فيتبعه في الإعراب، قيل والجوف الآخر هو وسط النصف الآخر من الليل يسكون السين لا بالتحريك (ودبر الصلوات المكتوبات) عطف على جوف تابع له في الإعراب.

باب ٧٩-م

٣٥٠٠- [قال الألباني: ضعيف: لكن الدعاء حسن]

حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا عبد الحميد بن عمر الهلالي^(١) عن سعيده بن إبسا الجزيري عن أبي السليل عن أبي هريرة أن رجلاً قال «يا رسول الله سمعتُ دعاءك الليلة فكان الذي وصل إلي منه أنك تقول: اللهم اغفر لي ذنبي^(٢)، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني، قال فهل تراهن تركن شيئاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣). وأبو السليل اسمه ضريب بن نغير ويقال ابن نغير.

١- قوله: (أخبرنا عبد الحميد بن عمر الهلالي) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عبد الحميد بن الحسن الهلالي أبو عمرو وقيل أبو أمية الكوفي سكن الري روى له الترمذي حديثاً واحداً في الدعاء في الليل إلا أنه سمي أباه فيه عمر وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ من الثامنة (عن أبي السليل) بفتح المهملة وكسر اللام إسمه ضريب بضم الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة آخره موحدة مصغراً ابن نغير بنون وقاف مصغراً القيسي الجريسي بضم الجيم مصغراً ثقة الثالثة.

٢- قوله: (اللهم اغفر لي ذنبي) أو ما لا يليق أو إن وقع (ووسع لي في داري) أي وسع لي في مسكني في الدنيا لأن ضيق مرافق الدار يضيق الصدر ويجلب الهم ويشغل البال ويغم الروح أو المراد القبر فإنه الدار الحقيقية، ووقع في بعض النسخ وسع لي في رأيي أي اجعل رأيي واسعاً لا ضيق فيه (وبارك لي في رزقي) أي اجعله مباركاً محفوظاً بالخير ووفقي للرضا بالمقسوم منه وعدم الالتفات لغيره (قال) أي النبي ﷺ (فهل تراهن) أي هذه الكلمات المذكورة والاستفهام للإنكار (تركن شيئاً) أي من خير الدنيا والآخرة. قوله: (إسمه ضريب بن نغير) أي بالقاف (ويقال نغير) أي بالفاء.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والطبراني من حديث رجل من الصحابة رضي الله عنهم وأخرجه النسائي وابن السني من حديث أبي موسى قال: أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعت يده يقول: «اللهم أصلح لي...» الخ قال في «الأذكار»: إسناده صحيح.

استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله ﷺ في آخر الحديث فإنه لا مستكره له. وقيل سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه قاله النووي (فإنه لا مكروه له) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الراء من الإكراه. وفي رواية للشيخين لا مستكره له وهما بمعنى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

باب ٧٩-

٣٤٩٨- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حتى ينقش ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له»^(١).

[خ: ١١٤٥] [م: ٧٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان. قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وجبير بن مطعم ورفاعة الجهني وأبي الذرذاء وعثمان بن أبي العاص.

٣٤٩٩- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن يحيى^(٢) الثقفي المروزي، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال: «قيل لرسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع؟»^(٣) قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات».

[ن: ٩٩٣٦ - الكبرى]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي عن أبي ذر وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل أو أرجى» أو نحو هذا.

١- قوله: (قال ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا الخ) قد تقدم هذا الحديث في باب نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا من أبواب الصلاة وتقدم هناك شرحه.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) بن أيوب بن إبراهيم الثقفي أبو يحيى المروزي القصري المعلم ثقة حافظ من العاشرة.

٣- قوله: (أي الدعاء أسمع) أي أوفق إلى السماء أو أقرب إلى الإجابة (جوف الليل) روى بالرفع وهو الأكثر على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه مرفوعاً أي دعاء جوف الليل أسمع، وروى

٧٩م - باب

عمران أن ابن عمر قال: «قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو هؤلاء الدعوات لأصحابه: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك وبين طاعتك ما تبليغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا».

[ن: ١٠٢٣٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر.

٣٥٣- [صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا أبو عاصم^(٤)، أخبرنا صفيان الشحام قال: حدثنا مسلم بن أبي بكر قال: «سمعت أبي وأنا أقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل^(٥) وعذاب القبر». قال يا بني ممن سمعت هذا؟ قال: قلت سمعتك تقولهن. قال: الزمهن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقولهن».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦).

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي (عن خالد بن أبي عمران) التجيبي أبي عمر قاضي أفريقية فقيه صدوق من الخامسة.

٢- قوله: (قلما كان رسول الله ﷺ) أي ما كان رسول الله ﷺ،

وقد تصل ما يقل فيقال قلما جنتك وتكون ما كافة عن عمل الرفع فلا اقتضاء للفاعل، وتستعمل قلما لمعنيين أحدهما النفي الصرف والثاني إثبات الشيء القليل (اللهم اقسم لنا) أي اجعل لنا (من خشيتك) أي من خوفك (ما) أي قسماً ونصيماً (يحول) من حال يحول خيلولة أي يحجب ويمنع (بيننا وبين معاصيك) لأن القلب إذا امتلأ من الخوف أحجبت الأعضاء عن المعاصي (ومن طاعتك) أي بإعطاء القدرة عليها والتوفيق لها (ما تبليغنا) بالتشديد أي توصلنا أنت (به جنتك) أي مع شمولنا برحمتك وليست الطاعة وحدها مبلغة (ومن اليقين) أي اليقين بك وبأن لا مرد لقضائك وبأنه لا يصيبنا إلا ما كتبته علينا وبأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصالحة مع ما فيه من مزيد المثوبة (ما تهون به) أي تسهل أنت بذلك اليقين (مصيبات الدنيا) فإن من علم يقيناً أن مصيبات الدنيا شواتب الأخرى لا يفتن بما أصابه ولا يحزن بما نابه (ومتعنا) من التمتع أي اجعلنا متمتين ومتنعين (بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا) أي بان نستعملها في طاعتك. قال ابن الملك: التمتع بالسمع والبصر إيقاظهما صحيحين إلى الموت (ما أحييتنا) أي سدة حياتنا. وإنما

٣٥١- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا عبدالله بن عبدالله عبدالرحمن أخبرنا خثوة بن شريح^(١) وهو ابن يزيد الحمصي عن بقة بن الوليد عن مسلم بن زياد قال: «سمعت أنساً يقول إن رسول الله ﷺ يقول: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ أَصْبِحْنا نَشْهَدُكَ^(٢) ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك بأنك الله لا إله إلا أنت وحذرك لا شريك لك، وأن محمداً عبداً ورسولك إلا غفر الله له ما أصاب في يومه ذلك، وإن قالها حين يمسي غفر الله له ما أصاب في تلك الليلة من ذنب».

[د: ٥٠٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

١- قوله: (أخبرنا حيوة بن شريح) بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ثقة من العاشرة. قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه وبقة وغيرهما وروى عنه إسحاق بن منصور الكوسج وعبدالله الدارمي وغيرهما (عن مسلم بن زياد) الحمصي مقبول من الرابعة.

٢- قوله: (نشهدك) من الإشهاد أن نجعلك شاهداً على إقرارنا بوحدايتك في الألوهية والربوبية وهو إقرار للشهادة وتأكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء وعرض من أنفسهم أنهم ليسوا عنها غافلين (وملائكتك) بالنصب عطف على ما قبله تميمياً بعد تخصيص (وجميع خلقك) أي مخلوقاتك تعميم آخر (إلا غفر الله له ما أصاب في يومه ذلك) أي من ذنب قال القاري: استثناء مفرغ مما هو جواب للشرط المذكور أي الذي قال فيه ذلك الذكر تقديره: ما قال قائل هذا الدعاء إلا غفر الله له. أو يقدر نفي أي من قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة فعلى هذا «من» في «من قال» بمعنى ما النافية ويمكن أن تكون إلا زائدة انتهى. قلت كون إلا ههنا زائدة هو الظاهر وقد صرح صاحب «القاموس» بأنها قد تكون زائدة (من ذنب) أي: أي ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والإطلاق للترغيب مع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي في «عمل اليوم والليلة».

٨٠ - باب

٣٥٢- [حسن، حسنه الترمذي والألباني وصححه الحاكم] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا يحيى بن أيوب^(١) عن هيب الله بن زحر عن خالد بن أبي

تجعلنا حيث لا نعلم ولا نتفكر إلا في أمور الدنيا. بل اجعلنا متفكرين في أحوال الآخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الآخرة، والمبلغ الغاية التي يبلغه الماشي والمحاسب فيقف عنده (ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) أي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة أو لا تجعل الظالمين علينا حاكمين فإن الظالم لا يرحم الرعية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري.

٤- قوله: (أخبرنا أبو عاصم) النبيل (أخبرنا عثمان الشحام) العدوي أبو سلمة البصري يقال إسم أبيه ميمون أو عبدالله لا بأس به من السادسة (حدثنا مسلم بن أبي بكر) بن الحارث الثقفي البصري صدوق من الثالثة.

٥- قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل) تقدم معناهما (الزمهن) أي هذه الكلمات.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرج أحمد فسي «مسنده» بنحوه.

٨١- باب

٣٥٠٤- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا علي بن خنيزم أخبرنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن أبي إسحاق عن الحارث^(١) عن علي رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات إذا قلتن غفر الله لك^(٢) وإن كنت مغفوراً لك؟ قال: قل: لا إله إلا الله العظيم. لا إله إلا الله العظيم الكريم. لا إله إلا الله سبحانه الله رب العرش العظيم».

[ن: ٧٦٧٧ - الكبرى].

قال: علي بن خنيزم وأخبرنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه بعث ذلك إلا أنه قال في آخرها: الحمد لله رب العالمين.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

١- قوله: (عن الحارث) هو الأعور.

٢- قوله: (غفر الله لك) أي الصغائر (وإن كنت مغفوراً لك) أي الكبائر كذا في «التيسير» فعلى هذا كلمة إن للشرط والواو للموصل، وقيل يحتمل أن تكون جملة مستقلة معطوفة على السابقة وجزاؤه محذوف أي إن كنت مغفوراً فيرفع الله به الدرجات وإن تكون كلمة إن مخففة من المثقلة فالجملة تأكيد للأولى (العلي) هو الذي ليس فوقه شيء في المرتبة والحكم فعيل بمعنى فاعل من

خص السمع والبصر بالتمتع من الحواس لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله وتوحيده إنما تحصل من طريقهما. لأن البراهين إنما تكون مأخوذة من الآيات وذلك بطريق السمع أو من الآيات المتصورة في الآفاق والأنفس فذلك بطريق البصر، فسأل التمتع بهما حذراً من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة، ولما حصلت المعرفة بالأولين يترتب عليها العبادة فسأل القوة ليمكن بها من عبادة ربه قاله الطيبي. والمراد بالقوة قوة سائر الأعضاء والحواس أو جميعها فيكون تعميماً بعد تخصيص (واجعله) أي المذكور من الأسماع والأبصار والقوة (الوارث) أي الباقي (مننا) أي بأن يبقى إلى الموت. قال في «اللمعات»: الضمير في قوله اجعله للمصدر الذي هو الجعل أي اجعل الجعل وعلى هذا الوارث مفعول أول ومننا مفعول ثان أي اجعل الوارث من نسلنا لا كلاله خارجة منا والكلالة قرابة ليست من جهة الولادة، وهذا الوجه قد ذكره بعض النحاة في قولهم إن المفعول المطلق قد يضمم ولكن لا يتبادر إلى الفهم من اللفظ ولا ينساق الذهن إليه كما لا يخفى، والثاني أن الضمير فيه للتمتع الذي هو مدلول متعاً والمعنى اجعل تمتعاً بها باقياً مأثوراً فيمن بعدنا لأن وارث المرء لا يكون إلا الذي يبقى بعده فالمفعول الثاني الوارث وهو المعنى يشبه سؤال خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلاة والسلام (واجعل لي لسان صدق في الآخرين) وقيل معنى وراثته دوامه إلى يوم الحاجة إليه يعني يوم القيامة، والأول أوجه لأن الوارث إنما يكون باقياً في الدنيا والثالث أن الضمير للأسماع والأبصار والقوى بتأويل المذكور، ومثل هذا شائع في العبارات لا كثير تكلف فيها وإنما التكلف فيما قيل إن الضمير راجع إلى أحد المذكورات، ويدل على ذلك على وجود الحكم في الباقي لأن كل شيئين تقارباً في معنييهما فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر، والمعنى بوراثتها لزومها إلى موته لأن الوارث من يلزم إلى موته. انتهى. (واجعل ثارنا) بالهمز بعد المثلة المفتوحة أي إدراك ثارنا (علسى من ظلمنا) أي مقصوراً عليه ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب شاره فأخذ به غير الجاني كما كان معهوداً في الجاهلية، فترجع ظالمين بعد أن كنا مظلومين، وأصل الثار الحقد والغضب يقال ثارت القاتيل وبالقتيل أي قتلت قاتله (ولا تجعل مصيبتنا في ديننا) أي لا تصبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء وأكل الحرام والفترة في العبادة وغيرها (ولا تجعل الدنيا أكبر همنا) أي لا تجعل طلب المال والجاه أكبر قصدنا أو حزننا بل اجعل أكبر قصدنا أو حزننا مصروفاً في عمل الآخرة، وفيه أن قليلاً من الهم فيما لا بد منه في أمر المعاش مرخص فيه بل مستحب بسل واجب (ولا مبلغ علمنا) أي غاية علمنا أي لا

٨٣- باب

٣٥٠٦- [متفق عليه] حدثنا يونس بن حَمَادِ البَصْرِيُّ، أخبرنا عبدالأعلى^(١) عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا^(٢) مِائَةٌ غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[خ: ٢٧٣٦] [م: ٢٦٧٧].

قَالَ يُونُسُ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادِهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَجْهٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (أخبرنا عبدالأعلى) هو ابن عبدالأعلى (عن سعيد) ابن أبي عروبة (عن أبي رافع) اسمه نفع الصائغ المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية.

٢- قوله: (إن الله تسعة وتسعين اسماً) فيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى الله لإضافة هذه الأسماء إليه. وقد روى أن الله هو اسمه الأعظم. قال أبو القاسم الطبري: وعليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤوف والكريم من أسماء الله تعالى ولا يقال من أسماء الرؤوف أو الكريم الله. واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصائها دخل الجنة. فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء، ولهذا جاء في

الحديث الآخر: أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك. كذا في «شرح مسلم» للنووي. قلت: الحديث الآخر الذي ذكره النووي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود (ومائة غير واحدة) اختلفت الروايات في لفظ واحدة ففي بعضها بالتأنيث كما هنا وفي بعضها بالتذكير قال الحافظ في «الفتح»: خرج التأنيث على إرادة التسمية، وقال السهيلي: بل أنت الاسم لأنه كلمة واحتج بقول سيويه: الكلمة اسم أو فعل أو حرف فسمي الاسم كلمة. وقال ابن مالك: أنت باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة. وقال جماعة من العلماء: الحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعون أن يقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعاً للتصحيف الخطي والسمعي (من أحصاها) وفي رواية لمسلم: من حفظها. وفي رواية للبخاري: لا يحفظها أحد، وهذا اللفظ يفسر معنى قوله أحصاها بالإحصاء هو الحفظ، وقيل أحصاها قرأها كلمة كلمة كأنه يعدها، وقيل أحصاها علمها وتدبر معانيها واطلع

علا يعلو (العظيم) هو الذي جاوز قدره وجل عن حدود العقول حتى لا تصور الإحاطة بكنهه وحقيقته والعظم في صفات الأجسام كبر الطول والعرض والعمق، والله تعالى جل قدره من ذلك (الحليم) أي الذي لا يعجل بالعقوبة (الكريم) هو الجواد المعطي الذي لا ينفذ عطاؤه وهو الكريم المطلق.

٨٢- باب

٣٥٠٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(١)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ^(٢) إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

[ن: ١٠٤٩٢ - الكبرى].

قال محمد بن يحيى: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ. وكان يونس بن أبي إسحاق ربما ذكر في هذا الحديث عن أبيه وربما لم يذكره.

١- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي الفريابي (عن إبراهيم بن محمد بن سعد) ابن أبي وقاص المدني ثم الكوفي ثقة قال ابن حبان: لم يسمع من صحابي من السادسة.

٢- قوله: (دعوة ذي النون) أي دعاء صاحب الحوت وهو يونس عليه الصلاة والسلام (إذ دعا) أي ربه وهو ظرف دعوة (وهو في بطن الحوت) جملة حالية (لا إله إلا أنت سبحانه) أي كنت من الظالمين) خير لقوله دعوة ذي النون فإنه الضمير للشأن (لم يدع بها) أي بتلك الدعوة أو بهذه الكلمات (في شيء) أي من الحاجات والتقدير فعليك أن تدعو بهذه الدعوة فإنه لم يدع بها الخ. وحديث سعد هذا أخرجه أيضاً النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد وزاد في طريق عنده فقال رجل: يا رسول الله هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمع إلى قول الله عز وجل: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ كذا في «الترغيب».

الأسماء مختصراً] [هـ: ٢٨٦١].

٣٥٠٨- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة».

قال ويسى في هذا الحديث ذكر الأسماء.

[خ: ٢٧٣٦] [م: ٢٦٧٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح رواه أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد ولم يذكر فيه الأسماء.

٣٥٠٩- [ضعيف] حدثنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا يزيد ابن حبان^(٩) أن حميد المكسي مولى ابن علقمة حدثه أن عطية بن أبي رباح حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتُم برياض الجنة^(١٠) فارتعوا، قلت: يا رسول الله وما رباح رباح الجنة؟ قال: المساجد، قلت وما الرتع يا رسول الله؟ قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١).

٣٥١٠- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي قال حدثني محمد بن ثابت هو البثاني حدثني أبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا، قالوا وما رباح الجنة؟ قال جلس الذكر»^(١٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٣) من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس.

١- قوله: [حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني،] أخبرنا الوليد بن مسلم القرشي دمشقي.

٢- قوله: [هو الله الذي لا إله إلا هو] الاسم المعدود في هذه الجملة من أسمائه هو الله لا غيره من هو وإله والجملة تفيد الحصر والتحقيق للإيهة ونفي ما عداها، قال الطيبي: الجملة مستأنفة إما بيان لكمية تلك الأعداد أرقاماً هي في قوله: إن لله تسعة وتسعين اسماً وذكر الضمير. نظراً إلى الخبر وإما بيان لكيفية الإحصاء في قوله: «من أحصاها دخل الجنة». فإنه كيف يحصي فالضمير راجع إلى المسمى الدال عليه قوله الله كأنه لما قيل والله الأسماء الحسنى، مثل وما تلك الأسماء؟ فأجيب هو الله أو لما قيل من أحصاها دخل الجنة مثل كيف أحصاها فاجاب قل هو الله. فعلى هذا الضمير ضمير الشأن مبتدأ والله مبتدأ ثان. وقوله: الذي

على حقائقها، وقيل أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها. قال الشوكاني: التفسير الأول هو الراجح المطابق للمعنى اللغوي وقد فسرت الرواية المصححة بالحفظ، وقال النووي: قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الأظهر لثبوته نصاً في الخبر. وقال في «الأذكار»: هو قول الأكثرين (دخل الجنة) ذكر الجزء بلفظ الماضي تحقيقاً له لأنه كائن لا محالة.

٣- قوله: [هذا حديث حسن صحيح] وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والحاكم في «مستدرکه» وابن حبان.

٨٣- باب

٣٥٠٧- [قال الألباني: ضعيف بسرد الأسماء] حدثنا إبراهيم بن يعقوب بن يعقوب^(١٤) الجوزجاني، أخبرنا صفوان بن صالح أخبرنا الوليد بن مسلم، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً يائة غير واحد من أحصاها دخل الجنة. هو الله الذي لا إله إلا هو^(١٥) الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور^(١٦) الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير المحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي^(١٧) الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي^(١٨) المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المتقمم الغفور الرؤوف مالك الملك^(١٩) ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الفاعل النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٠). حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم في كبير شيء من الروايات له إسناده صحيح ذكر إلا ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناده غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناده صحيح^(٢١).

[خ: ٢٧٣٦ بدون ذكر الأسماء] [م: ٢٦٧٧ بدون ذكر

لا إله إلا هو خبره والجملة خبر الأول والموصول مع الصلة صفة الله انتهى. والله علم دال على المعبود بحسب دلالة جامعة لجميع معاني الأسماء الآتية (الرحمن الرحيم) هما إسمان مشتقان من الرحمة مثل ندمان ونديم وهما من أبنية المبالغة ورحمان أبلغ من رحيم، والرحمن خاص لله لا يسمى به غيره ولا يوصف، والرحيم يوصف به غير الله تعالى فيقال رجل رحيم ولا يقال رحمن (الملك) أي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الإيجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا إذا تمكن منه فيكون من أسماء الصفات، وقيل المتصرف في الأشياء بالإيجاد والإفناء والإماتة والإحياء فيكون من أسماء الأفعال كالخالق (القدوس) أي الطاهر المنزه من العيوب وفعل من أبنية المبالغة (السلام) مصدر نعت به للمبالغة قيل سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء والسلام في الأصل السلامة يقال سلم يسلم سلامة وسلاماً. ومنه قيل للجنة دار السلام لأنها دار السلامة من الآفات، وقيل معناه المسلم عباده عن المهلك (المؤمن) أي الذي يصدق عباده وعده فهو من الإيمان التصديق أو يؤمنهم في القيامة من عذابه فهو من الأمان والأمن ضد الخوف كذا في «النهاية»، (المهيمن) الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطائر إذا نشر جناحه على فراخه صيانة لها، وقيل الشاهد أي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة، وقيل: الذي يشهد على كل نفس بما كسبت ومنه قوله تعالى: ﴿وَمُهَيَّبًا عَلَيْهِمْ﴾ أي شاهداً، وقيل: القائم بأمر الخلق، وقيل: أصله مؤيمن أبدلت الهاء من الهمزة فهو مفتعل من الأمانة بمعنى الأمين الصادق الوعد (العزيز) أي الغالب القوي الذي لا يغلّب. والعزة في الأصل القوة والشدة والغلبة، تقول: عزّ يَعرُزُ بالكسر إذا صار عزيزاً وعزّ يَعرُزُ بالفتح إذا اشدت (الجبار) معناه الذي يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهي، يقال: جبر الخلق وأجبرهم فأجبر أكثر، وقيل هو العالي فوق خلقه، وفعل من أبنية المبالغة ومنه قولهم نخلة جبارة وهي العظيمة التي ثفرت يد المتناول (المتكبر) أي العظيم ذو الكبرياء، وقيل: المتعالي عن صفات الخلق، وقيل المتكبر على عتاة خلقه، والتاء فيه للتفرد والتخصيص لا تاء التعاطي والتكلف. والكبرياء العظمة والملك، وقيل: هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى وهو من الكبير وهو العظمة (الخالق) أي الذي أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجودة، وأصل الخلق التقدير فهو باعتبار تقدير ما منه وجودها وباعتبار الإيجاد على وفق التقدير خالق (البارئ) أي الذي خلق الخلق لا عن مثال، ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات وقلما تستعمل في غير الحيوان، فيقال: برأ الله النسمة وخلق السماوات والأرض.

٣- (المصور) أي الذي صور جميع الموجودات وربتها فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة منفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها (الغفار) قال الجزري في «النهاية» في أسماء الله: الغفار الغفور وهما من أبنية المبالغة ومعناها السائر للذنوب عباده وعبوبهم المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم، وأصل الغفر التغطية يقال غفر الله لك غفراً وغفراً ومغفرة، والمغفرة لباس الله تعالى العفو المذنبين (الفهار) أي الغالب جميع الخلائق يقال قهره يقهره قهراً فهو قاهر وقهار للمبالغة (الوهاب) الهبة العطية الخالية عن الأعراض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً (الرزاق) أي الذي خلق الأرزاق وأعطى الخلائق أرزاقها وأوصلها إليهم، والأرزاق نوعان ظاهرة للأبدان كالأقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمدار والعلوم (الفتاح) أي الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده، وقيل معناه الحاكم بينهم، يقال فتح الحاكم بين الخصمين إذا فصل بينهما، الفاتح والحاكم والفتاح من أبنية المبالغة (المليم) أي العالم المحيط علمه بجميع الأشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على أتم الإمكان وفعل من أبنية المبالغة (القابض) أي الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الأرواح عند الممات (الباسط) أي الذي يسطر الرزق لعباده ويوسع عليهم بجوده ورحمته ويسط الأرواح في الأجساد عند الحياة (الخافض) أي الذي يخفض الجبارين والفرعنة أي يضعفهم ويهينهم ويخفض كل شيء يريد خفضه، والخفض ضد الرفع (الرافع) أي الذي يرفع المؤمنين بالإسعاد وأولياءه بالتقريب وهو ضد الخفض (المعز) الذي يهب العز لمن يشاء من عباده (المذل) الذي يلحق الذل بمن يشاء من عباده وينفي عنه أنواع العز جميعها (السميع) المدرك لكل مسموع (البصير) المدرك لكل مبصر (الحكم) أي الحاكم الذي لاراد لقضائه ولا معقب لحكمه (العدل) أي الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً (اللطيف) أي الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقائق المصالح وإيصالها إلى من قدرها له من خلقه، يقال لطف به وله بالفتح يلطف لطفاً إذا رفق به، فاما لطف بالضم يلطف فمعناه صغر ودق (الخبير) أي العالم ببواطن الأشياء من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة (الحليم) الذي لا يستخفه شيء من عصيان العباد ولا يستغزه الغضب عليهم ولكنه جعل لكل شيء مقدار فهو متته إليه (العظيم) أي الذي جاوز قدره وجل عن حدود العقول حتى لا تتصور الإحاطة بكنهه وحقيقته، والعظم في صفات الأجسام كبر الطول والعرض والعمق والله تعالى جل قدره عن ذلك (الغفور) تقدم معناه (الشكور) الذي يعطي الثواب الجزيل

على العمل القليل أو المثني على عباده المطيعين.

٤- (العلي) فعيل من علو وهو البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة إلا وهي منحطة عن رتبته. وقال بعضهم: هو الذي علا عن الإدراك ذاته وكبر عن التصور صفاته (الكبير) وضده الصغير يستعملان باعتبار مقادير الأجسام باعتبار الرتب وهو المراد هنا إما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث أنه قديم أزلي غني على الاطلاق وما سواه حادث مفتقر إليه في الإيجاد والإمداد بالاتفاق. وإما باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول (الحفيظ) أي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من النزوال والاختلال مدة ما شاء (المقيت) أي الحفيظ، وقيل المقنن، وقيل الذي يعطي أقرات الخلائق وهو من أقاته يقته إذا أعطاه قوته وهي لعة في قاته يقوته وأقاته أيضاً إذا حفظه (الحسيب) أي الكافي فعيل بمعنى مفعول من أحسبني الشيء إذا كفاني وأحسبته بالتشديد أعطيته ما يرضيه حتى يقول حسي، وقيل إنه مأخوذ من الحساب أي هو المحاسب للخلائق يوم القيامة فعيل بمعنى مفاعل (الجليل) أي الموصوف بنعمت الجلال والحاري جميعها هو الجليل المطلق (الكريم) أي كثير الجود والعطاء الذي لا يتفد عطاؤه ولا تنفي خزائنه وهو الكريم المطلق (الرقيب) أي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء فعيل بمعنى فاعل (المجيب) أي الذي يقابل الدعاء والسؤال بالقبول والعطاء وهو إسم فاعل من أجاب يجيب (الواسع) أي الذي وسع غناه كل فقير ورحمته كل شيء، يقال وسعة الشيء يسعه سعة فهو واسع ووسع بالضم وساعة فهو وسيع، والوسع والسعة الجدة والطاقة (الحكيم) أي الحاكم بمعنى القاضي فعيل بمعنى فاعل أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعول، وقيل الحكيم ذو الحكمة والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم (الودود) هو فعول بمعنى مفعول من الود المحبة، يقال وددت الرجل أوده وداً إذا أحببته، فالله تعالى مودود أي محبوب في قلوب أوليائه أو هو فعول بمعنى فاعل أي أنه يحب عباده الصالحين بمعنى أنه يرضى عنهم (المجيد) هو مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم فهو الذي لا تدرك سعة كرمه (الباعث) أي الذي يبعث المخلوق أي يحييهم بعد الموت يوم القيامة وقيل أي باعث الرسل إلى الأمم (الشهيد) أي الذي لا يغيب عنه شيء، والشاهد الحاضر، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل، فإذا اعتبر العلم مطلقاً فهو العليم وإذا أضيف إلى الأمور الباطنة فهو الخبير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد، وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على المخلوق يوم القيامة بما علم (الحق) أي الموجود حقيقة المتحقق وجوده ولهيته، والحق ضد الباطل (الوكيل) أي القائم

بأمور عباده المتكفل بمصالحهم.

٥- (القوي) أي ذو القدرة التامة البالغة إلى الكمال الذي لا يلحقه ضعف (المتين) أي القوي الشديد الذي لا يلحقه في أفعاله مشقة ولا كلفة ولا تعب، والمثانة الشدة والقوة فهو من حيث أنه بالغ القدرة تامها قوي ومن حيث أنه شديد القوة متين (الولي) أي الناصر وقيل المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها وقيل المحب لأوليائه (الحميد) أي المحمود المستحق للثناء على كل حال، فعيل بمعنى مفعول (المحصي) أي الذي أحصى كل شيء بعلمه وأحاط به فلا يفوته دقيق منها ولا جليل والإحصاء العد والحفظ (المبدئ) أي الذي أنشأ الأشياء وأخترها ابتداء من غير سابق مثال (المعيد) أي الذي يعيد المخلوق بعد الحياة إلى الممات في الدنيا وبعد الممات إلى الحياة يوم القيامة (المحيي) أي معطي الحياة (الميمت) أي خالق الموت ومسلطه على من شاء (الحيي) أي الدائم البقاء (القيوم) أي القائم بنفسه والمقيم لغيره (الواجد) بالجيم أي الغني الذي لا يفتقر وقد وجد يجد جده أي استغنى غنى لا فقر بعده، وقيل الذي يجد كل ما يريد ويطلبه ولا يفوته شيء (الماجد) بمعنى المجيد لكن المجيد للمبالغة (الواحد) أي الفرد الذي لم يزل وحده لم يكن معه آخر (الصمد) هو السيد الذي انتهى إليه السؤدد، وقيل هو الدائم الباقي، وقيل هو الذي لا جوف له، وقيل الذي يصمد في الحوائج إليه أي يقصد (القادر المقنن) معناهما ذو القدرة إلا أن المقنن أبلغ في البناء من معنى التكلف والاكسب فإن ذلك وإن امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة (المقدم) أي الذي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها فمن استحق التقديم قدمه (المؤخر) الذي يؤخر الأشياء فيضعها في مواضعها وهو ضد المقدم (الأول) أي الذي لا بداية لأوليته (الأخر) أي الباقي بعد فناء خليقته ولا نهاية لأخريته (الظاهر) أي الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه، وقيل هو الذي عرف بطرق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه (الباطن) أي المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم (الوالي) أي مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها (المتعالي) الذي جل عن إفك المقترين وعلا شأنه، وقيل جل عن كل وصف ونناء وهو متفاعل من العلو (البر) أي العطوف على عباده بيره ولطفه، والبر بالكسر الإحسان (التواب) الذي يقبل توبة عباده مرة بعد أخرى (المتنقم) أي المبالغ في العقوبة لمن يشاء وهو مفتعل من نقم ينقم إذا بلغت به الكراهة حد السخط (العفو) فعول من العفو وهو الذي يحمو السيئات ويتجاوز عن المعاصي وهو أبلغ من الغفور لأن الغفور ينبع عن الستر والعفو ينبئ عن المحو، وأصل العفو المحو والطمس وهو من

أبنة المبالغة يقال عفا يعفو عفواً فهو عاف وعفو (الرؤوف) أي ذو الرافة وهي شدة الرحمة.

٦- (مالك الملك) أي الذي تنفذ مشيئته في ملكه يجري الأمور فيه على ما يشاء أو الذي له التصرف المطلق (ذو الجلال والإكرام) أي ذو العظمة والكبرياء وذو الإكرام لأوليائه بإنعامه عليهم (المقسط) أي العادل يقال أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار، فكان الهمزة في أقسط للسلب كما يقال شكاً إليه فأشكاه (الجامع) أي الذي يجمع الخلائق ليوم الحساب، وقيل هو المؤلف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات في الوجود (الغني) أي الذي لا يحتاج إلى أحد في شيء وكل أحد يحتاج إليه وهذا هو الغني المطلق ولا يشارك الله فيه غيره (المغني) أي الذي يغني من يشاء من عباده (المانع) أي الذي يمنع عن أهل طاعته ويحوظهم وينصرهم. وقيل يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد (الضار) أي الذي يضر من يشاء من خلقه حيث هو خالق الأشياء كلها خيرها وشرها ونفعها وضرها (النافع) أي الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر (النور) أي الذي يصبر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية، وقيل هو الظاهر الذي به كل ظهور فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نوراً (المهادي) أي الذي بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى أقروا بروبيئته وهدى كل مخلوق إلى ما لا بد له منه في بقائه ودوام وجوده (البديع) أي الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعول يقال أبدع فهو مبدع (الباقي) أي الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء (الوارث) أي الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم (الرشيد) أي الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ولدهم عليها فعيل بمعنى مفعول، وقيل هو الذي تتساق تديراته إلى غاياتها على سنن السداد من غير إشارة مشير ولا تسلويد مسدد (الصبور) أي الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو من أبنة المبالغة ومعناه قريب من معنى الحليم والفرق بينهما أن المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم في «مستدرکه» والبيهقي في «الدعوات الكبير». قوله: (ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث) قال الحافظ: ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضاً وقد اختلف في سنه على الوليد، ثم ذكر الحافظ الاختلاف وبسط الكلام هنا (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا

٨- (وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا إلى قوله وليس له إسناد صحيح) قال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: الطريق الذي أشار إليها الترمذي رواها الحاكم في «المستدرک» من طريق عبدالعزيز بن الحصين عن أيوب وعن هشام بن حسان جميعاً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفيها زيادة ونقصان وقال محفوظ عن أيوب وهشام بدون ذكر الأسماء، قال الحاكم: وعبدالعزيز ثقة قال الحافظ: بل متفق على ضعفه وهما البخاري ومسلم وابن معين، وقال البيهقي: هو ضعيف عند أهل النقل. انتهى.

٩- قوله: (حدثنا زيد بن حباب) العكلي (أن حميد المكي مولى ابن علقمة) في «التقريب» مجهول في «الخلاصة» قال البخاري لا يتابع. وفي «تهذيب التهذيب» له في الترمذي حديث واحد: إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا.

١٠- قوله: (إذا مررتم برياض الجنة) الرياض جمع الروضة وهي أرض مخضرة بأنواع النبات يقال لها بالفارسية مرغزار «فارتعوا» في «القاموس». رتع كمنع رتماً ورتوعاً ورتاعاً بالكسر أكل وشرب ما شاء في حصب وسعة أو هو الأكل والشرب رعداً في الريف (قال المساجد) وفي حديث أنس الآتي: حلق الذكر ولا تنافي بينهما لأن حلق الذكر تصدق بالمساجد وغيرها فهي أعم وخصت المساجد هنا لأنها أفضل وجعل المساجد رياض الجنة بناء على أن العبادة سبب للحصول في رياض الجنة (قلت: وما الرتع يا رسول الله قال: سبحان الله والحمد لله الخ) وضع الرتع

بعمله وجه الله أحسب لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به، والحسبة إسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد وهو الإحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر وباستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها (فاجرني) بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم قال في «النهاية»: أجره يؤجره إذا أتاه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره والأمر منهما أجرني (وابدلني منها) أي من مصيبي (خيراً) مفعول ثان لأبدلني (فلما احتضر أبو سلمة) بصيغة المجهول أي دنا موته، يقال حضر فلان واحتضر إذا دنا موته (قال اللهم اخلف في أهلي خيراً مني) يقال خلف الله لك خلفاً بخير وأخلف عليك خيراً أي أبدلك بما ذهب منك وعوضك عنه، وقيل إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل أخلف الله لك عليك، وإذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كالآب والأم قيل خلف الله عليك، وقد يقال خلف الله عليك إذا مات لك ميت أي كان الله خليفة عليك وأخلف الله عليك أي أبدلك كذا في «النهاية» (فلما قبض) أي قبض روحه ومات.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه (وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة عن النبي ﷺ) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (وأبو سلمة اسمه عبدالله بن عبدالأسد) بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي أخو النبي ﷺ من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبدالله المطلب كان من السابقين شهد بدرًا ومات في حياة النبي ﷺ، مات في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد فتزوج النبي ﷺ بعده بزوجه أم سلمة.

٨٥- باب

٣٥١٢- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا يوسف بن عيسى^(١)، أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا سلمة ابن وزدان عن أنس ابن مالك^(٢) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العافية والمعافاة^(٣) في الدنيا والآخرة، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال: فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت.

[هـ: ٣٨٤٨]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث سلمة بن وزدان.

موضع القول لرعاية المناسبة لفظاً ومعنى لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل، والرتع هنا كما في قوله تعالى: ﴿رَتِعَ﴾ وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل، وتلخيص معنى الحديث إذا مررت بالمساجد فقولوا هذا القول. قاله الطيبي.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه حميد المكي وهو مجهول كما عرفت.

١٢- قوله: (جلق الذكر) أي هي حلق الذكر، قال في «النهاية» الحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل فصعة وقصع وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره، والتحلقت تفعل منها، وهو أن يتعمدوا ذلك. وقال الجوهرى: جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس، وحكي عن أبي عمرو أن الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال ثعلب: كلهم يجيزه على ضعفه.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقي في «شعب الإيمان».

٨٤- باب منه

٣٥١١- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم] حدثنا إبراهيم بن يعقوب، أخبرنا عمرو بن عاصم^(١)، أخبرنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن عمرو بن أبي سلمة عن أنه أم سلمة عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: (إنا لله^(٢)) وإنا إليه راجعون»، اللهم عندك احتسب مصيبي فاجرني فيها وأبدلني منها خيراً. فلما احتضر أبو سلمة قال: اللهم أخلف في أهلي خيراً مني. فلما قبض قالت أم سلمة: (إنا لله وإنا إليه راجعون)، عند الله احتسب مصيبي فاجرني فيها.

[ن: ١٠٩٠٩ - الكبرى] [هـ: ١٥٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه. ورؤي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة (عن النبي ﷺ).

وأبو سلمة اسمه عبدالله بن عبدالأسد.

١- قوله: (أخبرنا عمرو بن عاصم) بن عبيدالله الكلابي (عن ثابت) الباني (عن عمر بن أبي سلمة) هو ربيب النبي ﷺ.

٢- قوله: (إنا لله) أي ملكاً وخلقاً (وإنا إليه راجعون) أي في الآخرة (اللهم عندك احتسب مصيبي) قال الجزري في «النهاية»: الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وإنما قيل لمن ينوي

التصريح بأن الدعاء بالعافية أفضل الدعاء ولا سيما بعد تكريره للسائل في ثلاثة أيام حين أن يأتيه للسؤال عن أفضل الدعاء، فأفاد هذا أن الدعاء بالعافية أفضل من غيره من الأدعية، ثم في قوله: (فإذا أعطيت العافية في الدنيا الخ) دليل ظاهر واضح بأن الدعاء بالعافية يشمل أمور الدنيا والآخرة لأنه قال هذه المقالة بعد أن قال له (سل ربك العافية) ثلاث مرات. فكان ذلك كاليان لعموم بركة هذه الدعوة بالعافية لمصالح الدنيا والآخرة، ثم رتب على ذلك الفلاح الذي هو المقصد الأسنى والمطلوب الأكبر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجة (إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان) وهو ضعيف.

٤- قوله: (عن عبدالله بن بريدة) الأسلمي المروزي.

٥- قوله: (أرأيت) أي أخبرني (إن علمت) جوابه محذوف يدل عليه ما قبله (أي ليلة) مبتدأ وخبره (ليلة القدر) والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقاً قيل القياس آية ليلة فذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله ﷺ: «أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» باعتبار الكلام واللفظ (ما أقول) متعلق بأرأيت (فيها) أي في تلك الليلة، قال الطيبي: ما أقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب أن يؤتى بالفاء ولعله سقط من قلم الناسخ وتعقب عليه القاري بأن دعوى السقوط من قلم الناسخ ليست بصحيحة وقد جاء حذف الفاء على القلة (اللهم إنك عفو) أي كثير العفو.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم. قوله: (عن يزيد بن أبي زياد) القرشي الهاشمي الكوفي (عن عبدالله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي المدني.

٧- قوله: (أسأله الله) أي اطلبه من الله تعالى (سل الله العافية) في أمره ﷺ للعباس بالدعاء بالعافية بعد تكرير العباس سؤاله بأن يعلمه شيئاً يسأل الله به دليل جلبي بأن الدعاء بالعافية لا يساويه شيء من الأدعية ولا يقوم مقامه شيء من الكلام الذي يدعى به ذو الجلال والإكرام، وقد تقدم تحقيق معنى العافية أنها دفاع الله عن العبد، فالداعي بها قد سأل ربه دفاعه عن كل ما يتوهمه، وقد كان رسول الله ﷺ ينزل عمه العباس منزلة أبيه ويرى له من الحق ما يرى الولد لوالده ففي تخصيصه بهذا الدعاء وقصره على مجرد الدعاء بالعافية تحريك لهمم الراغبين على ملازمته وأن يجعلوه من أعظم ما يتوسلون به إلى ربهم سبحانه وتعالى ويستدفعون به في كل ما يهمهم، ثم كلمه ﷺ بقوله: (سل الله العافية في الدنيا والآخرة). فكان هذا الدعاء من هذه الحيثية قد صار عدة لدفع كل ضرر و جلب كل خير، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً. قال الجزري في (عدة الحصن الحصين): لقد تواتر عنه ﷺ دعاه

٣٥١٣- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر بن سليمان الضبي عن كهمس ابن الحسن عن عبدالله بن بريدة^(١) عن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله أرأيت^(٢) إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قل لي اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني».

[ن: ٨٧٢، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦] [هـ: ٣٨٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٣٥١٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث عن العباس بن عبدالمطلب قال: «قلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله عز وجل، قال: سل الله العافية، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ فقال لي: يا عباس يا عم رسول الله سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٤). وعبدالله بن الحارث بن نوفل وقد سمع من العباس بن عبدالمطلب.

٣٥١٥- [ضعفه المباركوري] حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسحاق بن منصور الكوفي عن إسرائيل، عن عبدالرحمن بن أبي بكر وهو المليكي، عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سئلت الله شيئاً أحب إليه من أن يسأل العافية».

[سنياتي برقم (٣٥٤٨)].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي.

١- قوله: (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار المروزي (أخبرنا الفضل بن موسى) السنياني المروزي (حدثنا سلمة بن وردان) الليثي المدني.

٢- قوله: (سل ربك العافية والمغفرة) قال الجزري في «النهاية»: العافية أن تسلم من الأسقام والبلايا وهي الصحة وضد المرض، والمغفرة هي أن يعافيك الله من الناس ويعافهم منك أي يبتغى عنهم ويغنيهم عنك ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم، وقيل هي مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوهم عنه. انتهى. وقال في «القاموس»: والعافية دفاع الله عن العبد، عافاه الله من المكروه مغافة وعافية وهب له العافية من العليل والبلاء كأعضاء (فقال له مثل ذلك) أي مثل ذلك القول فنصبه على المصدرية (ثم أتاه يوم الثالث) وفي رواية ابن ماجة: ثم أتاه في اليوم الثالث (فقد أفلحت) أي فزت بمرادك وظفرت بمقصودك وفي الحديث

بالرواية عند أبو سلام.

٢- قوله: (الوضوء) بضم أوله (شطر الإيمان) وفي رواية مسلم: الطهور شطر الإيمان. وفي حديث جري النهدي الآتي: الطهور نصف الإيمان. قال النووي. اختلف العلماء في معناه فقيل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر. انتهى. (والحمد لله تملأ الميزان) معناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الإيمان وتقل الموازين وخففتها (تملأ أو تملأ) شك من الراوي، قال النووي: ضبطناها بالياء المشناة من فوق، وقال صاحب «التحرير» يجوز يملأ بالتأنيث والتذكير جميعاً. قال الطيبي: فالأول أي تملأ ظاهر، والثاني فيها ضمير الجملة، أي الجملة الشاملة لهما ويمكن أن يكون الأفراد بتقدير كل واحدة منهما (ما بين السموات والأرض) معناه أنه لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض، وسبب عظم فضلها ما اشتملتا عليه من التنزيه لله بقوله سبحانه الله. والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله الحمد لله (والصلاة نور) معناه أنها تمنع من المعاصي وتنتهي عن الفحشاء والمنكر. وتهدى إلى الصواب. كما أن النور يستضاء به، وقيل معناه أنه يكون أجراً نوراً لصاحبها يوم القيامة وقيل لأنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لفرغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ وقيل: معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضاً على وجه البهائم بخلاف من لم يصل (والصدقة برهان) معناه يفرغ إليها كما يفرغ إلى البراهين كان العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به، ويجوز أن يوسم المتصدق بسما يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله، وقيل معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلمها فإن المنافق يتمتع منها لكونه لا يعتقد بها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه (والصبر ضياء) معناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضاً على الثواب وأنواع المكافأة في الدنيا،

بالعافية وورد عنه ﷺ لفظاً ومعنى من نحو من خمسين طريقاً.
٨- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال «الصحيح» غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث كذا في «مجمع الزوائد» وأخرجه أحمد أيضاً.

٨٦- باب

٣٥١٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي»^(١).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٢) وَيَقَالُ لَهُ زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَفِيُّ وَكَانَ سَكَنَ عَرَفَاتٍ وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

١- قوله: (اللهم خر لي واختر لي) أي اجعل أمري خيراً والهمني فعله واختر لي أصلح الأمرين. قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل) بفتح الزاي وسكون النون وبالفاء بوزن جعفر.

٢- (وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال ابن حبان كان قليل الحديث وفي قلته مناكير لا يحتج به، وفي «تاريخ البخاري» كان به خبل (ويقال له زنفل بن عبدالله العرفي) بفتح العين المهملة والراء.

٨٦- باب

٣٥١٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبان هو ابن يزيد العطار، أخبرنا يحيى^(١) أن زيد بن سلام حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء»^(٢) شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو، فبأبغ نفساً فمعتقها أو مؤبقها.

[م: ٢٢٣] [ن: ٢٤٣٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (أخبرنا يحيى) هو ابن أبي كثير الطائي (أن زيد بن سلام) بن أبي سلام الحبشي (أن أبا سلام) اسمه مططور الحبشي (عن أبي مالك الأشعري) اسمه الحارث بن الحارث صحابي تفرّد

وأمثاله سرعة القبول والإجابة وكثرة الأجر والإثابة. وفيه دلالة ظاهرة على أن لا إله إلا الله أفضل من سبحان الله والحمد لله.

٣- قوله: (وليس إسناده بالقوي) لأن فيه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف وإسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.

٤- قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن جري) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد التحتية تصغير جرو بن كليب النهدي الكوفي مقبول من الثالثة (عن رجل من بني سليم) بالتصغير.

٥- قوله: (عدهن) أي الخصال الآتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى: ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ مَسَاقَاتٍ﴾ والمفسر هنا قوله التسيح الخ (في يدي) أي أخذ أصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار (أو في يده) شك من الراوي (والصوم نصف الصبر) وهو الصبر على الطاعة فبقي النصف الآخر عن المعصية أو المصيبة. أو الصوم صبر عن الحلق والفرج فبقي نصفه الآخر من الصبر عن سائر الأعضاء (والطهور) بضم أوله (نصف الإيمان) لأن الإيمان تطهير السر عن دنس الشرك فمن طهر جوارحه فقد طهر ظاهره وهو آت بنصف الإيمان فإن طهر باطنه استكمل الإيمان.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن جري النهدي.

٨٨- باب

٣٥٢٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ^(١) حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ حَصْبِينَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمُؤَقَّفِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ^(٢) وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحَبَّتِي وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَأْبِي، وَلَكَ رَبُّ قُرْآنِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ، وَتَسْتَاتِ الْأَمْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

١- قوله: (أخبرنا علي بن ثابت) الجزري الهاشمي (عن الأغر ابن الصباح) التميمي المنقري (عن خليفة ابن حصين) بن قيس التميمي المنقري.

٢- قوله: (كالذي نقول) بالفوقية أي كالحمد الذي تحمد به

والمراد أن الصبر المحمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب. قال إبراهيم الخواص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة (والقرآن حجة لك أو عليك) معناه ظاهر أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك (كل الناس يندو) أي يصبح (فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها) أي كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها أي يهلكها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٨٧- باب

٣٥١٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ^(١) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ^(٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ^(٣).

٣٥١٩- [ضعيف] حدثنا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(٤) عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ جُرَيْرِ النَّهْدِيِّ عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: «عَدَّهْنُ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِيهِ: التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ. وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصُّومُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطَّهْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ».

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦). وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسَفِيانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

١- قوله: (عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم) الأفرقي (عن عبدالله بن يزيد) هو أبو عبدالرحمن الجبلي المصري المعافري.

٢- قوله: (التسيح نصف الميزان) أي ثوابه بعد تجسسه يملأ نصف الميزان والمراد به إحدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها (والحمد لله يملؤه) أي الميزان أو نصفه وهو أظهر لأن الأذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد. قال الطيبي فيكون الحمد نصفه الآخر فهما متساويان، وولاته حديث ثقيلتان في الميزان، ويحتمل تفضيل الحمد بأنه يملأ الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمناً لأن الوصف بالكمال متضمن نفى النقصان وبؤيده قوله: (ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب) فإنها تتضمن التحميد والتنزيه ولذا صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله: (حتى تخلص) بضم اللام (إليه) أي تصل عنده وتنتهي إلى محل القبول بالمراد بهذا

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في «الكبير».

٩٠- باب

٣٥٢٢- [صحيح] حدثنا أبو موسى الأنصاري^(١)، أخبرنا معاذ بن معاذ عن أبي كعب صاحب الحرير قال حدثني شهر بن حوشب قال: قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك^(٢). قالت فقلت يا رسول الله ما أكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ قال: يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصحين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ. قتلاً معاذ: ﴿رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.

قال: وفي الباب عن عائشة والنواسة بن سمرعان وأنس وجابر وعبدالله بن عمرو وتميم بن عمار. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

١- قوله: (حدثنا أبو موسى الأنصاري) هو إسحاق بن موسى (أخبرنا معاذ بن معاذ) العنبري التميمي البصري (عن أبي كعب صاحب الحرير) اسمه عبد ربه بن عبيد الأزدي مولاهم ثقة من السابعة. قال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي حديثاً واحداً: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك».

٢- قوله: (يا مقلب القلوب... الخ) تقدم شرحه في باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن من أبواب القدر (قالت) أي أم سلمة (ما لأكثر دعائك) أي ما السبب في إكثارك هذا الدعاء (قال) أي النبي ﷺ (إنه) الضمير للشان (فمن شاء أقام) أي فمن شاء الله أقام قلبه وثبته على دينه وطاعته (ومن شاء أزاغ) أي ومن شاء الله أسال قلبه وصرفه عن دينه وطاعته (قتلاً معاذ) أي ابن معاذ المذكور. قوله: (وفي الباب عن عائشة والنواسة بن سمرعان الخ) أما حديث النواسة فأخرجه أحمد، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وأخرجه الترمذي أيضاً في القدر، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد ومسلم، وأما أحاديث بقية الصحابة فيلنظر من أخرجها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

٩١- باب

٣٥٢٣- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، أخبرنا الحكم بن ظهير^(١) حدثنا علقمة بن مرثد عن سلمان بن بريدة عن أبيه قال: شكاً خالداً ابن الوليد المخزومي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما

نفسك (وخيراً مما تقول) بالنون أي وخيراً مما نحمدك به من المحامد (اللهم لك) أي لا لغريك (ونسكي) أي وسائر عباداتي أو تقربي بالذبح (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي. وقال الطيبي: أي وما أتبه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح (وإليك مأتي) أي مرجعي (ولك رب) أي يا رب (تراثي) بضم الفوقية وبالراء وبالمثلة، قال المناوي: هو ما يخلفه الإنسان لورثته فبين أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقه لله (ووسوسة الصدر) أي حديث النفس بما لا ينبغي (وشتات الأمر) بفتح المعجمة وخفة المشاة الفوقية أي تفرقه وعدم انضباطه وذلك هو من أعظم أسباب الضرر اللاحق لمن لا تضبط له الأمور.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (وليس إسناده بالقوي) لأن فيه قيس بن الربيع وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

٨٩- باب

٣٥٢١- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، حدثنا عمار بن محمد بن أخت سفیان الثوري أخبرنا ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال: «دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، قلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً فقال: ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟^(١) تقول: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ وأنت المستعان وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢).

١- قوله: (على ما يجمع ذلك كله) أي على دعاء يجمع كل ما دعوت به من الدعاء الكثير (وعليك البلاغ) قال في «النهاية»: البلاغ ما يتبع ويتوصل به إلى الشيء المطلوب. وقال في «المجمع»: وحديث فلا بلاغ اليوم إلا بك أي لا كفاية. قال الشوكاني: ولا شيء أجمع ولا أنفع من هذا الدعاء فإن رسول الله ﷺ قد صح عنه من الأدعية الكثير الطيب وصح عنه من التعوذ مما ينبغي التعوذ منه الكثير الطيب حتى لم يبق خير في الدنيا والآخرة إلا قد سأله من ربه. ولم يبق شر في الدنيا والآخرة إلا وقد استعاذ ربه منه، فمن سأل الله عز وجل من خير ما سأله منه نبيه ﷺ واستعاذ من شر ما استعاذ منه نبيه ﷺ فقد جاء في دعائه بما لا يحتاج بعد إلى غيره وسأله الخير على اختلاف أنواعه واستعاذ من الشر على اختلاف أنواعه وحظي بالعمل بإرشاده ﷺ إلى هذا القول الجامع والدعاء النافع. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي الخ) والحديث

أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة من حديث خالد بن الوليد.

٤- قوله: (إذا فرغ) بكسر الزاي أي خاف (فسي النوم) أي في

حال النوم أو عند إرادته (أعوذ بكلمات الله التامة) أي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي أسماء وصفاته وآيات كتبه (وعقابه) أي عذابه (شر عباده) من الظلم والمعصية ونحوهما (ومن همزات

الشياطين) أي نزغاتهم وخطراتهم وسواسهم والقائم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم (وأن يحضرون) بحذف الياء وإلقاء الكسرة دليلاً عليها أي ومن أن

يحضروني في أموري كالصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك لأنهم إنما

يحضرون بسوء (فإنها) أي الهمزات (لن تضره) أي إذا دعا بهذا

الدعاء وفيه دليل على أن الفرع إنما هو من الشيطان (بلفظها) أي

هذه الكلمات وهو من التلقين، وفي بعض النسخ يعلمها من التعليم

(من بلغ من ولده) أي ليتعوذ بها (ففي صك) أي في ورقة (ثم

علقها) أي علق الورقة التي هي فيها (في عنقه) أي في رقبة ولده

الذي لم يبلغ. قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات»: هذا

هو السنن في ما يعلق في أعناق الصبيان من التعويذات وفيه كلام،

وأما تعليق الحرز والتمايم مما كان من رسوم الجاهلية فحرام بلا

خلاف. انتهى. قلت تقدم الكلام في تعليق التعويذات في باب

كراهية التعليق من أبواب الطب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود

والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد وليس عنده تخصيصها

بالنوم.

٩٦- باب

٣٥٣٠- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١)، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا وَإِثْلَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قُلْتُ

لَهُ^(٢) أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ «لَا

أَحَدٌ أَهْبَرَ مِنْ اللَّهِ وَلِلَّذِيكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِلَّذِيكَ مَدْحٌ نَفْسُهُ».

[خ: ٤٦٣٤] [م: ٢٧٦٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغنلر (عن عمرو

ابن مرة) الجملي المرادي.

٢- (قلت له) أي لأبي وإثل وهذا قول عمرو بن مرة (قال نعم)

أي قال أبو وإثل نعم قد سمعت هذا الحديث من عبدالله بن مسعود

أَنَا مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْأَرْقِ^(٤). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَيْتَ إِلَى

فِرَاشِكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَمْتَ، وَرَبَّ

الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَمْتَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَمْتَ، كُنْ لِي

جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ

أَنْ يَنْفِيَ عَلَيَّ. عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ تَنَازُوكُ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي^(٥).

وَالْحَكَمُ بْنُ ظَهَيْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى

هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٢٨- [قال الألباني: حسن دون قوله: «فكسان

عبدالله...»] حدثنا علي بن حنجر، حدثنا إسماعيل بن عياش

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَّغَ^(٦) أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ

أَشْهُدُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِيَادِهِ، وَمِنْ

هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» قَالَ: وَكَانَ

عبدالله بن عمرو يعلمها مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ

كَتَبَهَا فِي صَكَ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ».

[د: ٣٨٩٣] [ن: ٢١٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥).

١- قوله: (أخبرنا الحكم بن ظهير) بالمعجمة مصغراً الفزاري

أبو محمد وكنية أبيه أبو ليلى ويقال أبو خالد متروك رمي بالرفض

واتهمه ابن معين من الثامنة (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب

الأسلمي.

٢- قوله: (فقال يا رسول الله ما أتام الليل من الأرق) هذا بيان

لقوله شكا والأرق بفتح الحاء أي من أجل السهر وهو مفارقة الرجل

النوم من وسواس أو حزن أو غير ذلك (إذا أويت) بالقصر (وما

أظلمت) أي وما أوقعت ظلها عليه (وما أقلت) أي حملت ورفعت

من المخلوقات (وما أضلت) أي وما أضلت الشياطين من الإنس

والجن، فما هنا بمعنى من. وفيما قيل غلب فيها غير العاقل،

ويمكن أن ما هنا للمشاكلة (كس لي جاراً) من استجرت فلاناً

فأجارني ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ أي كن لي

معيناً ومانعاً ومجيراً وحافظاً (أن يفرط على أحد منهم) أي من أن

يفرط على أنه بدل اشتغال من شر خلقك أو لتلا يفرط أو كراهة أن

يفرط، يقال فرط عليه أي عدا عليه ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ يَفْرُطَ

عَلَيْكَ أَوْ أَنْ يَطْفَى﴾ بكسر الغين أي يظلم على أحد (عز جارك) أي

غلب مستجيرك وصار عزيزاً (وجل) أي عظم (شواوك) يحتمل

إضافته إلى الفاعل والمفعول ويحتمل أن يكون المثنى غيره أو ذاته

فيكون كقوله ﷺ: (أنت كما أنثيت على نفسك).

(ورفعه) أي رفع ابن مسعود الحديث يعني رواه مرفوعاً عن رسول

الله ﷺ قوله «لا أحد أعير» أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الأنفة والحمية. قال النحاس: هو أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذي محرم، والغيور ضد الديوث والقتدع بضم الدال وفتحها الديوث هذا في حق آدميين، وأما في حق الله فقد جاء مفسراً في الحديث وغيره الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرمه الله عليه أي أن غيرته منعه وتحريمه، ولما حرم الله الفواحش وتواعد عليها وصفه ﷺ بالغيرة وقال ﷺ: «من غيرته أن حرم الفواحش» (ولذلك) أي لأجل الغيرة (حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ قال ابن جرير: إن أهل التأويل اختلفوا في المراد بالفواحش فمنهم من حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال: المراد سر الفواحش وعلانيتها، ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً في السر ويستحبونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية. ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد: ما ظهر نكاح الأمهات وما بطن الزنا، ثم اختار ابن جرير القول الأول قال وليس ما روى عن ابن عباس وغيره بمدفوع ولكن الأولى الحمل على العموم. انتهى.

(ولا أحد أحب إليه المدح من الله) يجوز في أحب الرفع والنصب وهو أفعل التفضيل بمعنى المفعول، وقوله المدح بالرفع فاعله، وحب الله المدح ليس من جنس ما يعقل من حب المدح وإنما الرب أحب الطاعات ومن جملتها مدحه ليثيب على ذلك فيتبجح المكلف لا يتبجح هو بالمدح. ونحن نحب المدح لنتبجح ويرتفع قدرنا في قومنا. فظهر من غلط العامة قولهم: إذا أحب الله المدح فكيف لا نحب نحن فافهم (ولذلك) أي ولأجل حبه المدح.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٩٧- باب

٣٥٣١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير^(١) عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاءً أذعرو به في صلاتي^(٢) قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

[خ: ٨٣٤] [م: ٢٧٠٥] [ن: ١٣٠١] [هـ: ٣٨٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) وهو حديث

ليث بن سعد وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله الزيني^(٤).
١- قوله: (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبد الله الزيني بفتح التحتانية والزاي بعدها نون (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص السهمي.

٢- قوله: (ادعوه به في صلاتي) أي عقب التشهد كما قيده بعض علمائنا قاله القاري. قلت: وإلى هذا احتج البخاري في «صحيحه» فقال: باب الدعاء قبل السلام ثم ذكر حديث أبي بكر هذا. وقال ابن دقيق العيد في الكلام على هذا الحديث: هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين السجود والتشهد لأنهما أمر فيهما بالدعاء «ظلمت نفسي» أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه أن الإنسان لا يعري عن تقصير ولو كان صديقاً (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه (مغفرة من عندك) قال الطيبي: دل التكرير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك لأن العظم الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالغفور مقابل لقوله (اغفر لي). والرحيم مقابل ارحمني وهي مقابلة مرتبة.
٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٩٢- باب

٣٥٢٤- [حسن] حدثنا محمد بن حاتم المكتب، أخبرنا أبو بكر شجاع بن الوليد عن الرحيل^(١) بن معاوية أخي زهير بن معاوية عن الرقاشي عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا كرهه أمر^(٢) قال: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

[صحيح] وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ «الْأَطْوَأُ بَيَّادًا الْجَلَّالُ وَالْإِكْرَامُ»^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير وجه.

٣٥٢٥- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا

(١) جاء في نسخة الحوت عقب هذا الحديث حديث يحمل رقم ٣٥٣٢

وسياقي برقم ٣٦٠٨ في كتاب المناقب فاقضى التتية. راند.

البصري مقبول من السادسة (عن اللجلاج العامري) صحابي سكن دمشق.

٢- قوله: (يقول) بدل أو حال (فقال) أي النبي ﷺ سؤال امتحان (دعوة) أي مستجابة ذكره الطيبي أو هو دعوة أو مسألة دعوة (أرجو بها الخير) وفي «المشكاة» أرجو بها خيراً. قال القاري: أي ملاً كثيراً. قال الطيبي: وجه مطابقة الجواب السؤال هو أن جواب الرجل من باب الكناية أي أسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوب منها، ولما صرح بقوله خيراً فكان غرضه المال الكثير كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا﴾ فرده ﷺ بقوله: (إن من تمام النعمة الخ) وأشار إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾. انتهى. قال القاري: والأظهر أن الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الفانية وتمامها على مدعاه في دعائه فرده ﷺ عن ذلك ودله على أن لا نعمة إلا النعمة الباقية الأخروية (فإن من تمام النعمة دخول الجنة) ابتداء (والفوز) الخلاص والنجاة (من النار) أي ولو انتهت (وسمع) أي النبي ﷺ (ياذا الجلال والإكرام) أي ياذا العظمة والكبرياء والإكرام لأوليائه «قد استجيب لك فسل» أي ما تريد، وفيه دليل على أن استفتاح الدعاء بقول الداعي: يا ذا الجلال والإكرام يكون سبباً في الإجابة وفضل الله واسع (قال) أي النبي ﷺ (سألت الله البلاء) أي لأنه يترتب عليه (فأسأله العافية) أي فإنها أوسع وكل أحد لا يقدر أن يصبر على البلاء، ومحل هذا إنما هو قبل وقوع البلاء وأما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

٩٣- باب

٣٥٢٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا الحسن بن عرفة، أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ» طاهراً يذكر الله حتى يذكره الناس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد روي هذا أيضاً عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية^(١) عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ.

١- قوله: (من أوى إلى فراشه) أي لينام (طاهراً) أي متوضئاً (يذكر الله) جملة حالية (حتى يذكره الناس) بضم النون يعني حتى ينام (لم ينقلب) من الانقلاب. وفي بعض النسخ: «لم ينقلب» من

مؤمل^(٢) عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أَلْطَوُا بِيَاذَ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس بمحفوظ وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري عن النبي ﷺ وهذا أصح. ومؤمل غلط فيه فقال: عن حماد عن حميد عن أنس ولا يتابع فيه.

١- قوله: (عن الرجيل) بضم الراء وفتح الحاء المهملة مصغراً (بن معاوية) ابن حديج بضم المهملة وآخره جيم الجعفي الكوفي صدوق من السابعة (عن الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف إسمه يزيد بن أبان.

٢- قوله: (إذا كربه أمر) أي أصابه كرب وشدة (يا حي) أي الدائم البقاء (يا قيوم) أي المبالغ في القيام بتدبير خلقه (برحمتك استغث) أي أطلب الإغاثة وأطلب الإعانة، قوله: (وبإسناده) أي بإسناد الحديث المذكور.

٣- (الظوا بياذا الجلال والإكرام) أي الزموه وأتبعوا عليه وأكثروا من قوله والتلفظ به في دعائكم، يقال أظ بالشيء يلظ إلظا إذا لزمه وثار عليه كذا في «النهاية».

٤- قوله: (أخبرنا مؤمل) هو ابن إسماعيل العدوي (عن حماد ابن سلمة) بن دينار البصري. قوله: (هذا حديث غريب) قال السيوطي في «الجامع الصغير» بعد ذكر حديث: «الظوا بياذا الجلال والإكرام» رواه الترمذي عن أنس وأحمد والنسائي والحاكم عن ربيعة بن عامر هو الطويل.

٩٤- باب

٣٥٢٧- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان^(١) عن الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج عن معاذ بن جبل قال «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول^(٢) اللهم إني أسألك تمام النعمة، فقال: أي شيء تمام النعمة؟ قال: دعوة دعوت بها أرجو بها الخير، قال: فإن من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار. وسمع رجلاً وهو يقول ياذا الجلال والإكرام فقال «قد استجيب لك فسل وسمع النبي ﷺ رجلاً وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر قال: سألت الله البلاء فأسأله العافية».

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

١- قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن الجريري) بالتصغير هو سعيد بن إياس (عن أبي الورد) هو ابن ثمامة بن حزن القشيري

التقلب والمراد من الانقلاب هنا الاستيقاظ والانتباه.

٢- قوله: (عن أبي ظبية) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال بالمهملة وتقديم تحتانية والأول أصح السلفي بضم المهمل الكلاعي بفتح الكاف نزل حمص مقبول من الثامنة (عن عمرو بن عتبة عن النبي ﷺ) حديث عمرو بن عتبة هذا أخرجه أحمد في «مسنده».

٩٥- باب

٣٥٢٩- [صحيح] حدثنا الحسن بن عرفة، أخبرنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد^(١) عن أبي راشد الخيراني قال: أتيت عبدالله بن عمرو بن العاص فقلت له: حدثنا مما سمعت من رسول الله ﷺ فألقى^(٢) إلي صحيفة فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ قال: فنظرت فيها فإذا فيها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال: يا أبا بكر قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة لا إله إلا أنت رب كل شيء ومليكه أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١- قوله: (عن محمد بن زياد) الألباني (عن أبي راشد الخيراني) بضم المهمل وسكون الموحدة الشامي قيل اسمه أخضر وقيل النعمان ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (فألقى) أي عبدالله بن عمرو (إلي) بتشديد الياء (صحيفة) أي كتاباً (هذا) أي الذي ألتيت إليك (اللهم فاطر السموات والأرض إلى قوله ومن شر الشيطان وشركه) تقدم شرحه بعد باب الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (وأن أقترف) أي اكتسب وأعمل (أو أجره) من الجر والضمير المنصوب راجع إلى قوله سوء.

٩٨- باب

٣٥٣٣- [حسن، حسنه الألباني وصححه المنذري] حدثنا محمد بن حميم الرازي، حدثنا الفضل بن موسى عن الأعمش عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ مرَّ بشجرة يابسـة الـورق فـضربها^(١) بعصاه فتناثر الـورق. فقال: إن الـحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر لتساقط من ذنوب العبيد كما تساقط ورق هذه الشجرة».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ولا تعرف للأعمش سماعاً من أنس^(٢) إلا أنه قد رآه ونظر إليه.

٣٥٣٤- [حسن] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن الجلاح^(٣)

ابن كثير عن بن عبد الرحمن الحلي عن عمارة بن شبيب السائي قال: قال رسول الله ﷺ «من قال لا إله إلا الله^(٤) وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات ومحي عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥) لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة بن شبيب سماعاً من النبي ﷺ.

١- قوله: (فضربها) أي اغصان الشجرة (فتناثر الورق) أي تساقط (إن الحمد لله وسبحان الله الخ) قال الطيبي: هذه الكلمات كلها بالنصب على اسم لمن أخبرها قوله: (لتساقط) بضم التاء من باب المفاعلة (من ذنوب العبد) أي المتكلم بهذه الكلمات (كما تساقط ورق الشجرة هذه) بصيغة الماضي المعلوم ومن باب التفاعل، والمعنى أن هذه الكلمات تساقط ذنوب العبد فتساقط كما تساقط ورق هذه الشجرة.

٢- قوله: (هذا حديث غريب ولا تعرف للأعمش سماعاً من أنس الخ) قال المنذري: وأخرجه أحمد من غير طريق الأعمش ورجاله رجال الصحيح.

٣- قوله: (عن الجلاح) بضم الجيم وخفة اللام وبالحاء المهمل (أبي كثير) المصري مولى الأمويين صدوق من السادسة (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى (السبائي) بفتح المهملة والموحدة وبالهمزة المقصورة ويقال فيه عمار يقال له صحبة، وقال ابن حبان في «ثقافته»: من زعم أن له صحبة فقد وهم. قال في «تهذيب التهذيب»: روى حديثاً واحداً عن النبي ﷺ.

٤- قال: (لا إله إلا الله)، وقيل عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ قوله: (على أثر المغرب) بفتح الهمزة والمثناة أو بكسر الهمزة وسكون المثناة أي بعده (بعث الله له مسلحة) قال في «النهاية»: المسلحة القوم الذين يحفظون الثنور من العدو وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالخنفر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقتهم على غفلة فإذا رآه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له وجمع المسلح مسلح (عشر) حسنات موجبات أي للجنة (موبقات) بكسر الموحدة أي مهلكات (وكانت له بعدل عشر رقبات) أي مثل عقها والعدل بفتح العين وكسرها بمعنى المثل، وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر

من الجنس وقيل بالعكس.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي.

٩٩- باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده

٣٥٣٥- [حسن، حسنه الضياء والألباني وصححه الترمذي والحاكم والخطابي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين فقال: ما جاء بك يا زر؟ قلت: ابتغاء العلم^(١). فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، قلت: إنك حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأة من أصحاب النبي ﷺ فجننت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً؟ قال: نعم كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. قال: قلت: هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً؟ قال: نعم؟ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فبينا نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري^(٢): يا محمد. فأجابته رسول الله ﷺ على نحو من صوته هاؤم. فقلنا له اغضض من صوتك فإنك عند النبي ﷺ وقد نهيت عن هذا، فقال: والله لا اغضض. قال الأعرابي: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم، قال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب يوم القيامة فما زال يحدثننا حتى ذكر باباً من قبل المغرب مسيرة سبعين عاماً عرضة أو يسير الراكب في عرضة أربعين أو ستين عاماً قال سفيان: قبل الشام خلقه الله يوم خلق السموات والأرض مفتوحاً يعني للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه».

[ن: ١٢٦] [هـ: ٤٧٨ مختصراً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٣٥٣٦- [صحيح الإستاذ] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زويل عن عاصم بن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال لي: ما جاء بك، قلت: ابتغاء العلم، قال: بلغني أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يفعل. قال: قلت له: إنه حاك أو حك^(٤) في نفسي شيء من المسح على الخفين فهل حفظت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ قال: نعم كنا إذا كنا في سفر أو مسافرين أمرنا أن لا نخلع خفافنا ثلاثاً إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم، قال: قلت: فهل حفظت من رسول الله ﷺ في الهوى

شيئاً؟ قال: نعم. كنا مع رسول الله ﷺ في بغض أسفاره فناداه رجل كان في آخر القوم بموت جهوري أعرابي جلف جاف. فقال يا محمد يا محمد. فقال له القوم: مه إنك قد نهيت عن هذا، فأجابته رسول الله ﷺ على نحو من صوته هاؤم. فقال: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم. قال: فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب. قال زر لما برح يحدثنني حتى حدثني أن الله عز وجل جعل بالمغرب باباً عرضة مسيرة ستين عاماً للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله تبارك وتعالى: «يوم يأتي بغض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها» الآية.

[انظر ما قبله].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (قلت ابتغاء العلم) أي جاء بي عندك طلب العلم (فقال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب) تقدم شرحه في باب فضل الفقه على العبادة من أبواب العلم (قلت إنه الضمير للشان (حك في صدري) قال في «النهاية»: حك الشيء في نفسي إذا لم تكن منشغ بالصدر به وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب (المسح على الخفين) بالرفع على أنه فاعل حك (وكتبت) بصيغة الخطاب (هل سمعته) أي النبي ﷺ (قال كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين...) إلى قوله: (... لكن غاطظ ويبول ونوم) تقدم شرح في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (يذكر في الهوى شيئاً) بفتح الهاء والواو وهو الحب. قال في «القاموس» هويه كرضيه هوى فهو أي أحبه.

٢- (بصوت له جهوري) بفتح الجيم وسكون الهاء ثم واو مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة أي عال (هاؤم) قال في «النهاية»: هاؤم بمعنى تعال وبمعنى خذ، ويقال للجماعة كقولهم تعالى: «هاؤم أقرؤا كتابيه»، وإنما رفع صوته عليه الصلاة والسلام من طريق الشفقة عليه لئلا يحبط عمله من قوله تعالى: «لا ترفسوا أصواتكم فوق صوت النبي»، فعذره لجهله ورفع النبي ﷺ صوته حتى كان مثل صوته أو فوقه لفرط رافته به. انتهى. (اغضض من صوتك) أي اخفضه (وقد نهيت عن هذا) أي عن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ (فقال والله لا اغضض) إنما قال هذا لأنه كان أعرابياً جلفاً جافياً كما في الرواية الآتية (ولما يلحق بهم) جملة حالية أي والحال أنه لم يلحق بهم. ووقع في حديث أنس عند مسلم: «ولم يلحق بعملهم». وفي حديث أبي ذر: «ولا يستطيع أن يعمل بعملهم» وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم: «ولم يعمل بمثل عملهم» وهو يفسر المراد (المرء مع من أحب يوم القيامة) قال النووي: ولا يلزم من كونه معهم أن تكون

مزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه (فما زال يحدثنا) هذا قول زر بن حبيش (من قبل المغرب) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جانبه (مسيرة عرضه أو يسير الراكب في عرضه) كلمة أو للشك من الراوي وكذلك في قوله أربعين أو سبعين عاماً وفي الرواية الآتية: «سبعين عاماً» من غير شك (حتى تطلع الشمس منه) أي من المغرب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٤- قوله: (حاك أو حاك) شك من الراوي وقد تقدم تفسير حك وأما معنى حاك فقال في «القاموس» حاك الثوب حوكاً وحياكاً وحياقة نسجه وحاك الشيء في صدري رسخ وقال: حاك القول في القلب حيكاً أخذ (أعرابي جلف جاف) هذه الثلاثة صفات لقوله رجل فالجلف بكسر الجيم وسكون اللام الأحمق وأصله من الجلف وهي الشاة المسلوخة التي قطع رأسها وقوائمها ويقال للذئ أيضاً شبه الأحمق بهما لضعف عقله وجاف مشتق من الجفاء. قال في «النهاية»: «من بدا جفا» أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلّة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع. انتهى.

(مه) هو اسم منى على السكون بمعنى أسكت (قال زر) أي ابن حبيش (فما برح) أي فما زال (يحدثني) أي صفوان بن عسال، (يوم يأتي بعض آيات ربك) هو طلوع الشمس من مغربها، «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا...» الآية تماماً: «لَمْ تَكُنْ أَنْتَ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبْتَ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ».

باب (١)

٣٥٣٧- (حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم) حدثنا إبراهيم بن يعقوب^(١)، أخبرنا علي بن عياش الجهمصي حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمير عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد^(٢) ما لم يغترغره».

[هـ: ٤٢٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو عاير العقدي عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمير عن النبي ﷺ بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

(١) سقط لفظ باب من نسخة كمال يوسف الحوت وهو مثبت في الطبعة

١- قوله: (حدثنا إبراهيم بن يعقوب) الجوزجاني (أخبرنا علي ابن عياش) بفتح المهملة وشدة التثنية وبالهمجمة (الحمصي) الألهاني بفتح الهزعة وسكون اللام ثقة ثبت من التاسعة.

٢- قوله: (إن الله يقبل توبة العبد) ظاهره الإطلاق وقيد بعض الحنفية بالكافر قاله القاري. قلت: الظاهر المعمول عليه هو الأول (ما لم يغترغ) من الغرغرة، أي ما لم تبلغ الروح إلى الحلقوم يعني ما لم يتيقن بالموت فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى: «وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِنَّ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ»، قيل: وأما تفسير ابن عباس حضوره بمعاناة ملك الموت فحكم أغلبي لأن كثيراً من الناس لا يراه وكثيراً يراه قبل الغرغرة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان».

باب (١)

٣٥٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا المعيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أفرح^(١) بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها».

[م: ٢٦٧٥] [هـ: ٤٢٤٧].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود والنعمان بن بشير وأنس^(٢). قال: وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجه من حديث أبي الزناد. وقد روي هذا الحديث عن مكحول بإسناد له عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحو هذا.

١- قوله: (الله أفرح) بلام التأكيد المفتوحة، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: «الله أشد فرحاً». قال النووي: قال العلماء فرح الله تعالى هو رضا، وقال المازري: (الفرح ينقسم على وجوه منها السرور)، والسرور يقارنه الرضا بالسرور به، قال: فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى بتوبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة، فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره انتهى. قلت: لا حاجة إلى التأويل، ومذهب السلف في أمثال هذا الحديث إمرارها على ظواهرها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل وقد سبق بيانه في باب فضل الصدقة (من أحدكم بضالته) قال في «النهاية»: الضالة هي الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والائتين والجمع.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود والنعمان بن بشير وأنس)

بطبعه ميالاً إلى الهوى متلبساً بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره عن مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فإن وفى فأجره على الله وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه كذا في «المراقبة».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم.

قوله: (عن عبدالرحمن بن أبي الرجال) بكسر الراء ثم جيم واسمه محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن حارثة بن النعمان الأنصاري المدني نزيل الثغور صدوق ربما أخطأ من الثامنة (عن عمر) بن عبدالله المدني كنيته أبو حفص (مولى غفرة) بضم الغين المعجمة وسكون الفاء ضعيف وكان كثير الإرسال من الخامسة.

باب (٢)

٣٥٤٠- [صحيح] حدثنا عبدالله بن إسحاق الجوهري^(١)، البصري أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا كثير بن فائد، أخبرنا سعيد بن عيسى قال: سمعت بكراً بن عبدالله المزني يقول: أخبرنا أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني^(٢) غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي. يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي. يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة^(٣).) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن إسحاق الجوهري) البصري مستلمي أبي عاصم يلقب بدعة بكسر الموحدة وسكون المهملة ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاك النبيل (أخبرنا كثير بن فائد) بالفاء البصري مقبول من السابعة (أخبرنا سعيد بن عيسى) الهنائي البصري.

٢- قوله: (إنك ما دعوتني ورجوتني) ما مصدرية ظرفية أي ما دمت تدعوني وترجوني يعني في مدة دعائك ورجائك (غفرت لك على ما كان فيك) أي من المعاصي وإن تكررت وكثرت (ولا أبالي) أي والحال أنني لا أتعظم مغفرتك علي وإن كان ذنباً كبيراً أو كثيراً. قال الطيبي: في قوله: ولا أبالي معنى لا يسأل عما يفعل (عنان السماء) يفتح العين أي سحبها وقيل ما علا منها أي ظهر لك منها إذا رفعت رأسك إلى السماء. قال الطيبي: العنان السحاب وإضافتها إلى السماء تصوير لارتفاعه وأنه بلغ مبلغ السماء (بقراب الأرض) بضم القاف ويكسر أي بما يقارب ملؤها (خطايا) تمييز

أما حديث ابن مسعود وحديث أنس فأخرجهما الشيخان، وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه مسلم.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

باب (١)

٣٥٣٩- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبدالعزيز^(١) عن أبي هريرة عن أيوب أنه قال حين حضرته الوفاة: (قد كنت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنكم تذنبون^(٢) لخلق الله خلقاً يذنبون فيغفر لهم^(٣).)

[م: ٢٧٤٩ من حديث أبي هريرة]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤). وقد روي هذا عن محمد بن كعب عن أبي أيوب عن النبي ﷺ نحوه. حدثنا بذلك قتيبة، أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عمر مولى غفرة عن محمد بن كعب القرظي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبدالعزيز) قال في «التقريب»: محمد بن قيس المدني القاص ثقة من السادسة وحديثه عن الصحابة مرسل (عن أبي هريرة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الأنصاري (عن أبي أيوب) الأنصاري. قوله: (قد كنت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ) إنما كنهه أولاً مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي وإنما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتماً للعلم، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره فتعين عليه أداءه.

٢- (لو لا أنكم تذنبون) أي أيها المؤمنون (لخلق الله خلقاً) أي قوماً آخرين من جنسكم أو من غيركم (يذنبون فيغفر لهم) وفي رواية مسلم لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم. قال الطيبي: ليس في الحديث تسلياً للمتهمين في الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله تعالى فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردوا الناس عن غشيان الذنوب بل ببيان لعفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة، والمعنى المراد من الحديث هو أن الله كما أحب أن يعطي المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين، وقد دل على ذلك غير واحد من أسماؤه الغفار الحليم التواب العفو، أو لم يكن ليجعل العباد شائناً واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون

(٢) سقط لفظ باب من نسخة كمال يوسف الحوت وهو مثبت في الطبعة الهندية. راند.

(١) سقط لفظ باب من نسخة كمال يوسف الحوت وهو مثبت في الطبعة الهندية. راند.

قرب أي بتقدير تجسمها (لا تشرك بي شيئاً) الجملة حال من الفاعل أو المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقي (بقربها مغفرة) قال الطيبي: ثم هذه للتراخي في الإخبار وأن عدم الشرك مطلوب أولى ولذلك قال لقيتني وتيد به وإلا لكان يكفي أن يقال خطايا لا تشرك بي. قال القاري: فائدة القيد أن يكون موته على التوحيد.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والدارمي عن أبي ذر.

١٠٠- باب (خَلَقَ اللهُ مَائَةَ رَحْمَةٍ)

٣٥٤١- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدالعزیز بن مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ^(١) مَا طَمَعُ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطُ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ».

[خ: ٦٠٠٠، ٦٤٦٩] [م: ٢٧٥٢] [هـ: ٤٢٩٣].

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١- قوله: (خلق الله) أي يوم خلق السماوات والأرض كما في حديث سلمان عند مسلم. قال القرطبي: يجوز أن يكون معنى خلق اخترع وأوجد ويجوز أن يكون بمعنى قدر وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقديره السماوات والأرض (فوضع رحمة واحدة بين خلقه) أي من جملة المائة، وفي رواية لمسلم: إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها (وعند الله تسعة وتسعون رحمة) وفي رواية لمسلم: وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة. قال الطيبي: رحمة الله تعالى لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديداً بل تصويراً للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا. قوله: (وفي الباب عن سلمان وجندب بن عبدالله بن سفيان البجلي) أما حديث سلمان فأخرجه مسلم، وأما حديث جندب بن عبدالله فأخرجه أحمد في «مسنده».

٢- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

باب^(١)

٣٥٤٢- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدالعزیز بن مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ^(١) مَا طَمَعُ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطُ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ».

[خ: ٦١٠٤] [م: ٢٧٥٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١- قوله: (من العقوبة) بيان لما (ما طمع) من باب سمع أي ما رجا «أحد» أي من المؤمنين فضلاً عن الكافرين ولا بعد أن يكون أحد على إطلاقه من إفادة العموم إذ تصور ذلك وحده بوجب اليأس من رحمة، وفيه بيان كثرة عقوبته لتلا يفتي مؤمن بطاعته أو اعتماداً على رحمة فيقع في الأمن ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون (ما قنط) من القنوط هو اليأس من باب نصر وضرب وسمع (أحد) أي من الكافرين. قال الطيبي: الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما أن صفات الله تعالى غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها أحد كذلك عقوبته ورحمته، فلو فرض أن المؤمن وقف على كنه صفته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخواطر فلا يطعم بجنته أحد. وهذا معنى وضع أحد موضع ضمير المؤمن، ويجوز أن يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستفراق. فالتقدير أحد منهم ويجوز أن يكون المعنى على وجه آخر وهو أن المؤمن قد اختص بأن يطعم بالجنة فإذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل، وورد الحديث في بيان كثرة رحمة وعقوبته كيلا يفتي مؤمن برحمته فيأمن من عذابه ولا ييأس كافر من رحمة ويترك بابه، كذا في «المراقبة».

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان.

باب^(٢)

٣٥٤٣- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ^(٢) كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ رَحِمْتَنِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

[خ: ٣١٩٤] [م: ٢٧٥١] [هـ: ٤٢٩٥] [ن: ٧٧٥ -

الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣).

(٢) سقط لفظ باب من نسخة كمال يوسف الحوت وهو مثبت في الطبعة الهندية. رائد.

(١) سقط لفظ باب من نسخة كمال يوسف الحوت وهو مثبت في الطبعة الهندية. رائد.

في كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيه ولا يطلب الجزاء عليه فالمنان من ابنية المبالغة كالسفك والروهاب (ذا الجلال والإكرام) أي إذا العظمة والكبرياء وذا الإكرام لأوليائه (أندرون بما دعا الله) أي تعلمون بالإسم الذي دعا الله به هذا الرجل (دعا الله باسمه الأعظم) جملة مستأنفة بيان لما دعا الله به وقد تقدم الكلام في ما يتعلق بالإسم الأعظم في باب جامع الدعوات (الذي إذا دعى به أجاب الخ) تقدم شرحه في الباب المذكور.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

١٠١- باب قول رسول الله ﷺ «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ...»

٣٥٤٥- [حسن صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن إبراهيم النورزي، حدثنا ربيع بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ»^(١) ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ. وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكَبِيرِ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَطْنَهُ قَالَ أَوْ أَحَدُهُمَا.

قال: وفي الباب عن جابر وأنس^(٢). وهذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه وربيعة بن إبراهيم هو أخو إسماعيل ابن إبراهيم وهو ثقة وهو ابن عليّة. ويروى عن بعض أهل العلم قال إذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس.

٣٥٤٦- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى وزيد بن أيوب قالوا: حدثنا أبو عاير المقددي عن سليمان بن بلال عن عمارة ابن غزوية عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب^(٤) عن أبيه عن حسين بن علي بن أبي طالب عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ «البخيل»^(٥) الذي من ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

[ن: ٨١٠٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦).

١- قوله: (أخبرنا ربيع) بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وشدة التحتية (بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي أبو الحسن البصري أخو إسماعيل بن عليه وهو أصغر منه ثقة صالح من التاسعة (عن عبد الرحمن بن إسحاق) القرشي المدني.

٢- قوله: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ) أي لصق أنفه بالتراب كناية عن حصول الذل. قال في «النهاية»: رَغِمَ يَرَغِمُ وَرَغِمٌ يَرَغِمُ رَغْمًا

٣٥٤٤- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي الثلج - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَ الْمَنَّانُ»^(٢)، يَدْعِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْعُونَ بِمَا دَعَا اللَّهُ؟ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُطْفِئَ».

[د: ١٤٩٥] [ن: ١٣٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) من حديث ثابت عن أنس وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أنس.

١- قوله: (عن ابن عجلان) اسمه محمد (عن أبيه) هو عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة لا بأس به من الرابعة.

٢- قوله: (إن الله حين خلق الخلق) أي المخلوقات (كتب يده على نفسه أن رحمتي تغلب غضبي) بفتح الهمزة وتكسر على حكاية مضمون الكتاب، وفي رواية للبخاري في التوحيد: أن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه أن رحمتي سبقت غضبي. قال الجزري قوله: إن رحمتي تغلب غضبي هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وإلا فرحة الله وغضبه صفتان راجعتان إلى إرادته للثواب والعقاب. وصفاته لا توصف بخلبه إحداهما الأخرى وإنما هو على سبيل المجاز للمبالغة. انتهى. وقال الطيبي: أي لما خلق الخلق حكم حكماً جازماً ووعداً وعداً لازماً. لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي فإن المبالغ في حكمه إذا أراد إحكامه عقد عليه سجلاً وحفظه، ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة أنهم مخلوقون للعبادة شكراً للنعم الفائضة عليهم. ولا يقدر أحد على أداء حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمتي في حق الشاكر بأن وفي جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر، وفي حق المقصر إذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز، ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت إحداهما الأخرى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب (أخبرنا سعيد بن زربي) بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة الخزاعي البصري العباداني أبو عبيدة أو أبو معاوية منكر الحديث من السابعة.

٥- قوله: (اللهم لا إله إلا أنت المنان) قال في «النهاية»: المنان هو المنعم المعطي من المن العطاء لا من المنة وكثيراً ما يرد المن

العلماء منهم الطحاوي والحليمي ويتقوى بالحديث الآخر الذي رواه ابن ماجه: حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حماد بن زيد حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة علي أخطأ طريق الجنة». جبارة ضعيف ولكن رواه إسماعيل القاضي من غير وجه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة علي أخطأ طريق الجنة». وهذا مرسل يتقوى بالذي قبله. وذهب آخرون إلى أنه تجب الصلاة عليه في المجلس مرة واحدة ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس بل يستحب. نقله الترمذي عن بعضهم، ويتأيد بالحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة يوم القيامة فإن شاء غضبهم وإن شاء غفر لهم». انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم عن الحسين بن علي بن النبي ﷺ.

١٠٢- باب في دعاء النبي ﷺ

٣٥٤٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، أخبرنا أبي عن الحسن بن عبيدالله^(١) عن عطية بن السائب عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم برّد قلبي بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم نقّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢).

١- قوله: (عن الحسن بن عبيدالله) بن عروة النخعي. قوله: (اللهم برد قلبي) أي اجعله بارداً (والبرد) بفتحين هو حب الغمام.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد بنحوه.

[باب] (١)

٣٥٤٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الرحمن بن أبي بكر القرظي المكي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَبَحَّ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدَّعَاءِ^(١) فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَمَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئاً يُعْطَى أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ».

[حسن، حسنه الألباني] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّعَاءَ يَنْفَعُ بِمَا نَزَلَ^(٢) وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالْدَّعَاءِ».

وَرِعْماً وَرُغْماً وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ أَي الصَّقَهُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التَّرَابُ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الذَّلِّ وَالْعَجْزِ عَنِ الْإِتِّصَافِ وَالْإِتِّقَادِ عَلَى كَرِهٍ. انْتَهَى. وَهَذَا إِخْبَارٌ أَوْ دَعَاءٌ (ذَكَرْتُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فَلَمْ يَصِلْ عَلِيٌّ) قَالَ الطَّبِيبي: الْفَاءُ اسْتِعْدَادِيَّةٌ وَالْمَعْنَى: يَبْعُدُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ إِجْرَاءِ كَلِمَاتٍ مَعْدُودَةٍ عَلَى لِسَانِهِ فَيَفُوزُ بِهَا فَلَمْ يَغْتَنِمْ فَحَقِيقٌ أَنْ يَذَلَّهُ اللَّهُ، وَقِيلَ إِنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ فَتَقْدِرُ بِهِ ذَمُّ التَّرَاخِي عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ (ثُمَّ انْسَلَخَ) أَي انْقَضَى (قَبْلَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ) أَي بَانَ لَمْ يَتَّبِ أَوْ لَمْ يَعْظَمْ بِالْمَالِغَةِ فِي الطَّاعَةِ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ (فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ) لِمَعْقُودَةٍ وَتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهَا. وَالْإِسْنَادُ مَجَازِي فَإِنَّ الْمَدْخَلَ حَقِيقَةٌ هُوَ اللَّهُ بِعَنِي لَمْ يَدْخُمَهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِسَبَبِهَا الْجَنَّةَ.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وأنس) أما حديث جابر يعني ابن سمرة فأخرجه الطبراني بأسانيد أحدها حسن، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد والنسائي والطبراني في «الأوسط» وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والبزار في «مسنده» والحاكم في «مستدرکه» وقال صحيح (وهو ابن علي) أي إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي، وعليه إسم أمه (ويروى عن بعض أهل العلم قال: إذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس) أي ما دام كان في ذلك المجلس.

٥- قوله: (عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) مقبول من الخامسة (عن أبيه) هو المعروف بزین العابدين.

٦- قوله: (البخيل) أي الكامل في البخيل (الذي من) قال الطبيبي: الموصول الثاني مقحم بين الموصول الأول وصلته تأكيداً. كما في قراءة زيد بن علي: «الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» أي بفتح الميم. انتهى. وقيل: يمكن أن تكون شرطية والجملة صلة والجزاء فلم يصل علي (ذكرت عنده) أي ذكر اسمي بمسمع منه (فلم يصل علي) لأنه بخل على نفسه حيث حرمها صلاة الله عليه عشرأ إذا هو صلى واحدة. قاله المناوي. وقال القاري: فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى فلا يكون أحد أبخل منه كما تدل عليه رواية: البخيل كل البخيل. انتهى. قلت: أشار القاري بقوله ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى إلى حديث أبي هريرة: من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صلي على محمد النبي الأمي. الحديث رواه أبو داود. قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر حديث علي وحديث أبي هريرة المذكورين: فيهما دليل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر وهو مذهب طائفة من

(١) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة كمال يوسف الحوت. وائد.

أحب إليه من سؤال العافية.

٢- (إن الدعاء يتفع مما نزل) أي من بلاء نزل بالرفع إن كان معلقاً وبالصبر إن كان محكماً. فيسهل عليه تحمل ما نزل به فيصبره عليه أو يرضيه به حتى لا يكون في نزوله تمنياً خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ أهل الدنيا بالنعماء (ومما لم ينزل) أي بأن يصرفه عنه ويدفعه منه أو يمهده قبل النزول بتأييد من يخف معه أعباء ذلك إذا نزل به (فعليكم عباد الله بالدعاء) أي إذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا يا عباد الله الدعاء.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والحاكم كلاهما من رواية عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ذاهب الحديث عن موسى ابن عبيدة عن نافع عنه، وقال الترمذي: حديث غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٤- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور الكوفي) السلولي (عن إسرائيل بن يونس).

٥- قوله: (أخبرنا أبو النضر) إسمه هاشم بن القاسم البغدادي (عن بلال) بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه كنيته أبو عبدالله مولى أبي بكر من السابقين الأولين شهد بدرًا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة.

٦- قوله: (عليكم بقيام الليل) أي التهجّد فيه (فإنه دأب الصالحين) يسكرون الهمة ويبدل ويحرك أي عاداتهم وشأنهم. قال الطيبي: الدأب العادة والشأن وقد يحرك وأصله من دأب في العمل إذا جد وتعب (وإن قيام الليل قربة إلى الله) أي مما يتقرب به إلى الله تعالى: (ومنهارة) مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل أي ناهيه (عن الإثم) أي عن ارتكابه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، (وتكفير للسيئات) أي مكفرة للسيئات وساترة لها (ومطرده للداء عن الجسد) أي طارده ومبعدة للداء عن البدن.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في «السنن الكبرى» (وسمعت محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (يقول محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي وهو ابن أبي قيس وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه) قال في «التقريب»: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب ويقال له: ابن سعيد ابن عبدالعزيز أو ابن أبي عتبة أو ابن قيس أو ابن أبي حسان ويقال له: ابن الطيبري أبو عبدالرحمن وأبو عبدالله أو أبو قيس وقد ينسب لجدّه وقيل إنهم قلبوا إسمه على مائة وجه ليخفى. كذبوه وقال أحمد بن صالح وضع أربعة

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر القرشي وهو المكّي المليكي وهو ضعيف في الحديث، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقد روى إسرائيل هذا الحديث عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما سئل الله شيئاً أحب إليه من العافية».

[ضعيف] حدثنا بذلك القاسم بن دينار الكوفي، أخبرنا إسحاق بن منصور الكوفي^(٤) عن إسرائيل بهذا.

٣٥٤٩- [ضعيف، ضعفه البخاري والألباني] حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا أبو النضر^(٥)، أخبرنا بكر بن خنيس عن محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن بلال أن رسول الله ﷺ قال «عليكم بقيام الليل^(٦) فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله ومنهارة عن الإثم وتكفير للسيئات ومطرده للداء عن الجسد».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه من قبل إسناده قال: سمعت محمد بن إسماعيل^(٨) يقول محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي وهو ابن أبي قيس وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه.

وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

[حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل أخبرنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات^(٩) ومنهارة للإثم».

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال.

١- قوله: (من فتح له منكم باب الدعاء) أي بان وفق لأن يدعو الله كثيراً مع وجود شرائطه وحصول آدابه (فتحت له أبواب الرحمة) يعني أنه يجاب لمسئولة تارة ويدفع عنه مثله من السوء أخرى كما في بعض الروايات فتحت له أبواب الإجابة، وفي بعضها فتحت له أبواب الجنة (وما سئل الله شيئاً يعني أحب إليه) قال الطيبي: أحب إليه تعبير للمطلق يعني وفي الحقيقة صفة شيئاً (من أن يسأل العافية) أن مصدرية والمعنى: ما سئل الله سؤالاً

الإسلام، وأكثر منه عمراً سلمان الفارسي فقيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة والأول أصح.

٣- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه ابن ماجه (وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه) أخرجه الترمذى في باب أعمار هذه الأمة من أبواب الزهد.

١٠٣- باب في دعاء النبي ﷺ

٣٥٥١- [صحيح، صححه الترمذى والحاكم] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَضْرِيّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طَلْحِقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ^(٢): رَبِّ اجْنُبْنِي وَلَا تَجْنِبْ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَاراً، لَكَ ذَكَاراً، لَكَ رَهَاباً، لَكَ مَطْوَعاً، لَكَ مُخْتَبِئاً، إِلَيْكَ أَوْاهاً مُبْتِئاً. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَتُبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَأَسْئَلُ سَخِيمَةَ صَدْرِي». [د: ١٥١٠، ١٥١١] [ن: ١٠٤٤٣ - الكبرى] [هـ: ٣٨٣٠].

قال مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن عمرو بن مرة) الجملي المرادي (عن عبدالله بن الحارث) الزبيدي المكيب (عن طليق) بالتصغير بن قيس الحنفي الكوفي ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (يقول) بدل من يدعو أو حال (رب اعنني) أي على أعدائي في الدين والنيا من النفس والشيطان والجن والإنس (وامكر لي ولا تمكر علي) قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل هو استتراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، فالمنعني: (اللهم اهديني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوي إلى طريق دفعه إياه عن نفسه) كذا في «المرقاة»، (واهديني) أي دلني على الخيرات (ويسر لي الهدى) أي وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة حتى لا أستغل الطاعة ولا أستغل عن الطاعة (وانصرنني) على من بنى علي) أي ظلمني وتعدي علي (رب اجعلني لك شكاراً) أي كثير الشكر على النعماء والآلاء وتقديم الجار والمجرور للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الاخلاص (لك ذكراً) أي كثير الذكر

آلاف حديث وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه من السادسة.

٨- قوله: (حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل) هو محمد بن إسماعيل الترمذى أو هو الإمام البخاري لم يتعين لي (أخبرنا عبدالله بن صالح) الجهنى (حدثني معاوية بن صالح) الحضرمي.

٩- قوله: (ومكفرة للسينات) مصدر ميمي بمعنى إسم الفاعل أي مكفرة للذنوب قوله: (وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال) لأن في سند حديث بلال محمد القرشي وقد عرفت حاله. وحديث أبي امامة هذا أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في كتاب «التهدد» وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم كلهم من رواية عبدالله بن صالح وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري كذا في «الترغيب». وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن عساكر وعن سلمان الفارسي عند الطبراني وعن جابر عند ابن السني.

[باب^(١)]

٣٥٥٠- [حسن، حسنه الألباني وصححه ابن حبان والحاكم] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى السَّبْعِينَ^(٢) وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». [هـ: ٤٢٣٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثني عبدالرحمن بن محمد) بن زياد (المحاربي) أبو محمد الكوفي لا بأس به كان يدلس قاله أحمد من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي.

٢- قوله: (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين) أي نهاية أكثر أعمار أمتي غالباً ما بينهما (وأقلهم من يجوز ذلك) أي يتجاوز السبعين فيصل إلى المائة فما فوقها قال القاري: وأكثر ما اطلعنا على طول العمر في هذه الأمة من المعمرين في الصحابة والأئمة سن أنس بن مالك فإنه مات وله من العمر مائة وثلاث سنين وأسماء بنت أبي بكر ماتت ولها مائة سنة، ولم يقع لها سن ولم ينكر في عقلها شيء وأزيد منهما عمر حسان بن ثابت مات وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في

(١) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة كمال يوسف الحوت. رائد.

٢- قوله: (من دعا على من ظلمه فقد انتصر) أي انتقم منه. قال المناوي: أي أخذ من عرض الظالم فنقص من إثمه ثواب المظلوم بحسبه.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه أبو حمزة الأعرور وهو ضعيف.

١٠٤- باب

٣٥٥٣- [قال الألباني: صحيح: دون قوله: يحيى ويميت] حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي حدثنا زيد بن حباب^(١) قال: وأخبرني سفیان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ أَرْبَعِ رِقَابٍ^(٢) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

قال: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أَيُوبٍ مَوْقُوفًا.

١- قوله: (حدثنا زيد بن حباب) أبو الحسين العكلي (عن محمد بن عبد الرحمن) لسفيان الثوري عدة شيوخ أسماؤهم محمد ابن عبد الرحمن ولم يتعين لي أن محمد بن عبد الرحمن هذا من هو.

٢- قوله: (كانت له عدل أربع رقاب) قال في «النهاية»: الجدل والعدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل: هو بالفتح ما عاهد له من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل: بالعكس (من ولد إسماعيل) بفتح الواو واللام وبضم الأول وسكون الثاني خصص بني إسماعيل لشرفهم وإناقتهم على غيرهم من العرب والعرب أفضل الأمم ولقربهم منه عليه السلام ومزيد اهتمامهم بهم، ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافاً لمن منع ذلك. وحديث أبي أيوب هذا أخرجه الشيخان أيضاً.

[باب^(١)]

٣٥٥٤- [قال الألباني: منكر] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا هاشم وهو ابن سعيد الكوفي، حدثنا يمانية^(١) مولى صفية قال: سمعت صفية تقول: «وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ (٢) أَرْبَعَةُ آلافِ نَوَاوٍ اسْتَبَحَ بِهَا. قَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهِلِهِ إِلَّا أَعْلَمْتُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ؟» فَقُلْتُ: «بَلَى عَلَّمَنِي،» فَقَالَ: «فَوَلِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَزَّ وَخَلَّفَهُ.»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ

(لك رهاباً) أي كثير الخوف (لك مطواعاً) بكسر الميم مفعال للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة (لك مخبتاً) أي خاضعاً خاشعاً متواضعاً من الإخبات قال في «القاموس»: أحببت خشع، (إليك أوهاً) أي متضرعاً فعال للمبالغة من أوه تأويها وتأوه تأوهاً إذا قال أوه أي قائلاً كثيراً لفظ أوه وهو صوت الحزين. أي اجعلني حزينا ومتوجعاً على الضرير أو هو قول النادم من معصيته المقصر في طاعته وقيل الأواه البكاء (منياً) أي راجعاً، قيل: التوبة رجوع من المعصية إلى الطاعة والإنابة من الغفلة إلى الذكر والفكرة والأوبة من الغيبة إلى الحضور والمشاهدة. قال الطيبي: وإنما اكتفى في قوله أوهاً منياً بصلة واحدة لكون الإنابة لازمة للتأوه ورديفاً له فكانه شيء واحد ومن قوله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ» (رب تقبل توبتي) أي يجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول، قال الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ». (واغسل حويتي) بفتح الحاء ويضم أي امح ذنبي (واجب دعوتي) أي دعائي (وثبت حجتني) أي على أعدائك في الدنيا والعقبى وثبت قولسي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين (وسدد لساني) أي صوبه وقومه حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق (واهد قلبي) أي إلى الصراط المستقيم (واسل) بضم اللام الأولى أي أخرج من سل السيف إذا أخرجه من الغمد (سخيمة صدرني) أي غشه وغلته وحقدته.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة.

[باب^(١)]

٢٥٥٢- [ضعيف، ضعفه البخاري والترمذي والمجلوني] حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص^(١) عن أبي حمزة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَيَّ مِنْ ظُلْمَةٍ فَقَدْ انْتَصَرَ»^(٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي حَمْزَةَ وَهُوَ مِتْمُونُ الْأَعْوَرِ.

حدثنا قتيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرزاسي عن أبي الأحوص عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه.

١- قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم (عن أبي حمزة) الأعرور القصاب اسمه ميمون.

الحال التي فارتك عليها (عدد خلقه) منصوب على نزع الخافض أي بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي: نصب على الظرف أي قدر عدد خلقه (سبحان الله رضى نفسه) أي أسبحة قدر ما يرضاه (سبحان الله زنة عرشه) أي أسبحة بمقدار وزن عرشه ولا يعلم وزنه إلا الله تبارك وتعالى (سبحان الله مداد كلماته) بكسر الميم أي مثل عددها وقيل قدر ما يوزنها في الكثرة عيار كيل أو وزن أو عدد أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير، وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وإنما يدخل في العدد، والمداد مصدر كالممدد يقال ممدت الشيء ممدًا ومدادًا وهو ما يكثر به ويزاد كذا في «النهاية». والحديث دليل على فضل هذه الكلمات وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور ولا يتجه أن يقال: إن مشقة من قال هكذا أخف من مشقة من كرر لفظ الذكر حتى يبلغ إلى مثل ذلك العدد فإن هذا باب منحه رسول الله ﷺ لعباد الله وأرشدهم ودلهم عليه تخفيفاً لهم وتكثيراً لأجورهم من دون تعب ولا نصب فله الحمد.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٥- باب

٣٥٥٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا جعفر بن ميمون صاحب الأقطاب عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَسْبِي»^(١) كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ». [١٤٨٨] [هـ: ٣٨٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢). ورواه بعضهم ولم يرفعه.

٣٥٥٧- [حسن صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع^(٣) عن أبي صالح عن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَذُو بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ أَحَدَهُ». [١٢٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤). ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة فلا يشير إلا بإصبع واحد.

١- قوله: (إن الله حسي) فعيل من الحياء أي كثير الحياء ووصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق له كسائر صفاته تؤمن بها ولا

وليس إنشاده بمعروف. وفي الباب عن ابن عباس.

٣٥٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن^(٥) قال سمعت كزيباً يحدث عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ لِي مَسْجِدُهَا»^(٦)، ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا قَرِيباً مِنْ نَهْضِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا: مَا زِلْتُ عَلَى حَالِكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقْرَأُ عَلَيْهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ رَضِيَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ رَضِيَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ.

[م: ٢٧٢٦] [هـ: ٣٨٠٨] [ن: ١٢٧٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى آل طلحة وهو شيخ مدني ثقة وقد روى عنه المسعودي وسفيان الثوري هذا الحديث.

١- قوله: (حدثنا كنانة) بكسر الكاف وخفة النون الأولى (مولى صفة) يقال اسم أبيه نبيه مقبول ضعفه الأزدي بلا حجة من الثالثة (قال سمعت صفة) بنت حبي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خير ماتت سنة ست وثلاثين وقيل في ولاية معاوية وهو الصحيح.

٢- قوله: (وبين يدي) أي قدامي والواو للحال (أربعة آلاف نواة) بفتح النون وهي عظم التمر (لقد سبحت بهذه) أي بهذه النواة (عدد خلقه) منصوب صفة مصدر محذوف تقديره أسبحة تسيحاً عدد خلقه. قال القاري: هذا الحديث أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريه ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمشورة فيما يعد به. ولا يعتد بقول من عددها بدعة انتهى. قلت: تقدم الكلام في هذه المسألة في باب عقد التسيح باليد.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم. قوله: (وليس إنشاده بمعروف) تفرد به هاشم بن سعيد وهو ضعيف. قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرج حديثه أبو داود.

٤- قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي التيمي (عن جويرية) بالتصغير (بنت الحارث) بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق أم المؤمنين كان إسما برة فغيره النبي ﷺ وسماها في غزوة المريسيع ثم تزوجها وماتت سنة خمسين على الصحيح.

٥- قوله: (وهي في مسجدها) بفتح الميم وبكسر أي موضع سجودها للصلاة (ما زلت) بكسر التاء (على حالك) أي على

عليه أصله المحو والطمس (والعافية) قال القاري: معناه السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من سيء الأقسام وشدة المحنة انتهى. قلت: لا حاجة إلى زيادة لفظ سيء. قال في «النهاية»: العافية أن تسلم من الأقسام والبلايا وهي الصحة ضد المرض انتهى (بعد اليقين) أي الإيمان (خيراً من العافية) قال الطيبي وهي السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو. انتهى. يعني ولعموم معنى العافية الشاملة للعفو اكتفى بذكرها عنه والتخصيص عليه سابقاً للإيماء إلى أنه أهم أنواعها.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه.

١٠٧- باب

٣٥٥٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ أَبِي نُضَيْرَةَ عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَفْتَرَ^(٢) وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[د: ١٥١٤] [هـ: ٣٥٥٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُضَيْرَةَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيّ.

١- قوله: (حدثنا حسين بن يزيد الكوفي) الطحان (حدثنا أبو يحيى الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن (حدثنا عثمان بن واقد) بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني نزيل البصرة صدوق ربما وهم من السابعة (عن أبي نصيرة) بالتصغير الواسطي اسمه مسلم ابن عبيد ثقة من الخامسة (عن مولى أبي بكر) يقال هو أبو رجاء مجهول من الثانية.

٢- قوله: (ما أصر من استغفر) كلمة ما نافية يعني من عمل معصية ثم استغفر وندم على ذلك خرج عن كونه معصراً على المعصية لأن المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره كذا في «المفاتيح» (ولو فعله في اليوم سبعين مرة) وفي رواية أبي داود وإن عاد في اليوم سبعين مرة، قيل ظاهره الكثير والتكرير. قال المناوي في شرح هذا الحديث: أي ما أقام على الذنب من تاب توبة صحيحة وإن عاد في اليوم سبعين مرة فإن رحمة الله لا نهاية لها فذنوب العالم كلها متلاشية عند عفو.

٣- قوله: (وهذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وليس إسناده بالقوي) لجهالة مولى أبي بكر ولين حسين بن يزيد.

نكفيها (كريم) هو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده «صفرًا» بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خاليتين.

قال الطيبي: يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع «خائبتين» من الخيبة وهو الحرمان. وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء والأحاديث فيه كثيرة، وأما حديث أنس لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فالمراد به المبالغة في الرفع.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في «الدعوات الكبير» وصححه الحاكم.

٣- قوله: (عن الققعق) بن حكيم. قوله (كان يدعو) أي يشير (بأصبعيه) الظاهر أنهما المسبختان (أحد أحد) كرر للتأكيد في التوحيد أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي ندعوه واحد سبحانه، وأصله واحد أمر مخاطب من التوحيد وهو القول بأن الله واحد قلبت الواو همزة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي والبيهقي في «الدعوات الكبير».

١٠٦- [أحاديث شتى]^(٥) من أبواب الدعوات^(١)

٣٥٥٨- [حسن صحيح، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ^(٢) قَالَ: «قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ^(٣) عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: سَأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١- أي أحاديث متفرقة منها. قال في «مختار الصحاح»: أَمْرٌ شَتٌّ بِالْفَتْحِ أَي مَتْرُوقٌ تَقُولُ: شَتُّ الْأَمْرِ يَثْبُتُ بِالْكَسْرِ شَتًّا وَشَتَاتًا يَفْتَحُ الشَّيْنُ فِيهِمَا أَي تَفْرُقُ وَقَوْمٌ شَتَّى وَأَشْيَاءٌ شَتَّى وَجَاوِزًا أَشْتَاتًا أَي مَتْرُقِينَ وَأَحَدُهُمْ شَتَّ بِالْفَتْحِ.

٢- قوله: (عن أبيه) أي رفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري.

٣- قوله: (عام الأول) أي من الهجرة (ثم بكى) قيل: إنما بكى لأنه علم وقوع أمته في الفتن وغلبيت الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فأمرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن (سألو الله العفو) أي عن الذنوب.

قال في «النهاية» العفو معناه التجاوز عن الذنب وترك العقاب

١٠٨ - باب (١)

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قَرَأَهُ عَلَيْهِ
عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ (٢) بَعْثًا قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا
غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: مَا
رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟
قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصَّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ
الشَّمْسُ فَأُولَئِكَ أَسْرَعَ رَجْعَةً وَأَفْضَلَ غَنِيمَةً».

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب (٣) لا نعرفه إلا من
هذا الوجه. وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد
وهو أبو إبراهيم الأنصاري (٤) المزني وهو ضعيف في
الحديث.

١ - قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيب الترمذي (عن
أبيه) هو أسلم العدوي.

٢ - قوله: (بعث) أي أرسل (بعثاً) أي جماعة، قال الطيبي:
البعث بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر (قبل نجد)
بكرس القاف وفتح الموحدة أي إلى جهته (وأسرعوا الرجعة) أي
إلى المدينة (فقال رجل ممن لم يخرج) بطريق الغبطة على وجه
التعجب (ولا أفضل) أي أكثر أو أنفس (ألا أدلكم على قوم أفضل
غنيمة) أي لبقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها (قوم) أي
هم قوم (شهدوا صلاة الصبح) أي حضروا جماعتها (فأولئك أسرع
رجعة) أي إلى أهلهم ومعاشهم لانتهاء عملهم الموعود عليه بذلك
الثواب العظيم بعد مضي نحو ساعة زمنية وأهل الجهاد لا ينتهي
عملهم غالباً إلا بعد أيام كثيرة.

٣ - قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد
ذكر هذا الحديث وعزوه للترمذي ورواه البزار وأبو يعلى وابن
حيان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة بنحوه وذكر البزار فيه أن
القاتل (ما رأينا) هو أبو بكر رضي الله عنه. وقال في آخره: فقال
النبي ﷺ «يا أبا بكر ألا أدلك على ما هو أسرع إياباً وأفضل مغنماً
من صلي الغداة في جماعة ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس». انتهى.

٤ - (وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو
إبراهيم الأنصاري) اسمه محمد وحماد لقبه وأبو إبراهيم
كنيته (وهو ضعيف في الحديث) أي ضعيف عند أهل الحديث،
أو ضعيف في حديثه، وقال البخاري فيه: إنه منكر الحديث،
وفي «ميزان الاعتدال» في ترجمة أبان بن جيلة: نقل ابن القطان
أن البخاري قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية
عنه.

٣٥٦٠ - [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الحاكم]
حدثنا يحيى بن موسى (١) وسفيان بن وكيع - المعنى واحد -
قالا: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الأصمغ بن زيد حدثنا أبو
العلاء عن أبي أمامة قال: ليس (٢) عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كساني ما أوارى به
عورتى، وأنجمل به في حياتي، ثم قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «من لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كساني
ما أوارى به عورتى وأنجمل به في حياتي، ثم عمد إلى
الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ
الله وفي ستر الله حياً وميتاً».

[هـ: ٣٥٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (٣). وقد رواه يحيى بن
أبي أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
عن أبي أمامة.

١ - قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي (أخبرنا الأصمغ بن
زيد) بن علي الجهني الوراق أبو عبدالله الواسطي كاتب المصاحف
صدوق يغرب من السادسة (أخبرنا أبو العلاء) الشامي مجهول من
الخامسة (عن أبي أمامة) الباهلي.

٢ - قوله: (ليس) من باب سمع (ما أوارى به) أي أستر به
(عورتى) العورة سوءة الإنسان كل ما يستحى منه (وأنجمل) أي
أزين (ثم عمد) بفتح الميم ويكسر أي قصد (إلى الثوب الذي
أخلق) أي صار بالياً أو صيره بالياً (كان في كنف الله) بفتح الكاف
والنون أي في حرزه وستره وهو في الأصل الجانب والظل
والناحية على ما في «القاموس» (وفي حفظ الله وفي ستر الله) تأكيد
ومبالغة، وفي «الصحيح» الستر بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر
ستر (حياً وميتاً) أي في الدنيا والآخرة.

٣ - قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن
أبي شيبة والحاكم وصححه. قوله: (وقد رواه يحيى بن أيوب)
الغافقي (عن عبيد الله بن زحر) الضمري (عن علي بن يزيد)
الألهاني الدمشقي (عن القاسم) بن عبدالرحمن الدمشقي كنيته أبو
عبدالرحمن.

١٠٩ - [باب] (٢)

٣٥٦١ - [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

٢- قوله: (إن مكاتباً) أي لغيره وهو عبد علق سيده عتقه على إعطائه كذا من المال (إني قد عجزت عن كتابتي) الكتابة المال الذي كاتب به السيد عبده يعني بلغ وقت أداء مال الكتابة وليس لي مال (فاعني) أي بالمال أو بالدعاء بسعة المال (قال: ألا أعلمك كلمات) قال الطيبي: طلب المكاتب المال فعلمه الدعاء إما لأنه لم يكن عنده من المال ليعينه فرده أحسن رد عملاً بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ﴾ أو أرشده إشارة إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها ولا يتكل على الغير، وينصر هذا الوجه.

قوله: (واغتني بفضلك عن سواك) (لو كان عليك مثل جبل صير ديناً) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وهو جبل لطيئ ويروى صبير بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتية كذا في «النهاية» (اللهم اكفني) بهمزة وصل تثبت في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج. وفي بعض النسخ: «اكفني» من الكف (بحلالك عن حرامك) أي متجاوزاً أو مستغنياً منه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقي في «الدعوات الكبرى» والحاكم وقال: صحيح.

١١٢- باب في دُعاء المريض

٣٥٦٤- [ضعيف، ضعفه الألباني وأعله الدارقطني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَنتُ شَاكِيًا^(١) فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي فَذْ حَضَرَ فَأَرْخِي، وَإِنْ كَانَ مَتَاخِرًا فَارْفَعِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْني، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيَّ مَا قَالَ، قَالَ: فَصَبِّرْهُ بِرَجُلِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ اشْفِهِ - شُعْبَةُ الشَّاذِلِي - قَالَ: فَمَا اشْكَيْتُ وَجَعِي بَعْدَهُ.

[ن: ١٠٨٩٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٣٥٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: اللَّهُمَّ أَذْهِبِ الْبَاسَ^(٣) رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَائِكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤).

١- قوله: (كنت شاكياً) أي مريضاً (وأنا أقول) جملة حالية (إن كان أجلي) أي انتهاء عمري (قد حضر) أي وقته (فأرخني) أي بالموت من الإراحة وهي إعطاء الراحة بنوع إزاحة للبلية (وإن

١١٠- [باب] (٢)

٣٥٦٢- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَصَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ هَمْرَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمُرَةِ^(١) فَقَالَ أَيُّ أَخِي أَشْرِكْنَا فِي ذُنُوبِكَ وَلَا تَنْسَنَا.

[د: ١٤٩٨] [هـ: ٢٨٩٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١- قوله: (إنه استأذن النبي ﷺ في العمرة) وفي رواية أبي داود: استأذنت النبي ﷺ فأذن لي (فقال) أي النبي ﷺ (أي أخي) بالتصغير وهو تصغير تعطف وتلطف لا تحقير (أشركنا) يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا (في دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة وتنبه لهم على أن لا يخصصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأجاءهم لا سيما في مظان الإجابة وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد (ولا تنسنا) تأكيد أو أراد به في سائر أحواله.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وزاد بعد قوله: ولا تنسنا فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.

١١١- [باب] (١)

٣٥٦٣- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ^(١) عَنْ سَيَّارَ عَنْ أَبِي وَإِلَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ مَكَاتِبًا^(٢) جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ بِفُلٍ جَبَلٌ صَبِيرٌ^(٣) دَبْنَا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ. قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

١- قوله: (عن عبدالرحمن بن إسحاق) الواسطي الكوفي المكنى بأبي شيبة (عن سيار) العنزي أبي الحكم (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(١) جاء في طبعة كمال يوسف الحوت (ثبير) والصواب المثبت كما في مصادر التخریج، انظر «مسند أحمد» (١٥٣/١) و«المختارة» (١١٧/٢) و«مسند الزبیر» (١٨٥/٢). رائد.

١١٣- باب في دُعَاةِ الْوَيْتْرِ

٣٥٦٦- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الضياء] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ^(٢): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعْفَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ».

[د: ١٤٢٧] [ن: ١٧٤٧] [هـ: ١١٧٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١- قوله: (عن هشام بن عمرو الفزاري) بفتح فاء وزاي خفيفة فآلف فراء مقبول من الخامسة (عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين.

٢- قوله: (كان يقول في وتره) وفي رواية أبي داود وابن ماجه في آخر وتره. قال القاري: أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبرأ مضجعه (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك) قال الجزري في «النهاية»: وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا إنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء والرضا والسخط من صفات الذات، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترياً إلى الأعلى ثم لما ازداد يقيناً وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال (أعوذ بك منك) ثم لما ازداد قرباً استجيا معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء فقال (لا أحصي ثناء عليك) ثم علم أن ذلك قصور فقال (أنت كما أثنت على نفسك)، وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضا على السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وإنما ذكرها لأن دلالة الأولى عليها دلالة تضمنين فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها أولاً ثم صرح بها ثانياً. ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير. انتهى. (وأعوذ بك منك) أي بذاتك من آثار صفاتك وفيه إيماء إلى قوله تعالى: «وَيَحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ» وإشارة إلى قوله تعالى: «فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ» (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيعه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنت على نفسك) أي ذاتك. قال ابن الملك: معنى الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه. وفي

(كان) أي أجلي (فارغني)^(١) من الإراغ أي وسع لي عيشي. قال في «النهاية» وفي حديث علي رضي الله عنه أرفع لكم المعاش أي أوسع عليكم وعيش رافع أي واسع (وإن كان) أي مرضي (بلاء) أي امتحاناً (فصبرني) بتشديد الموحدة المكسورة أي اعطني الصبر عليه ولا تجعلني من أهل الجزع لديه (قال) أي عبدالله بن سلمة (فأعاد) أي علي (عليه) أي على رسول الله ﷺ (ما قال) أي أولاً (فضربه برجله) أي ليتنبه عن غفلة أمره وينتهي عن شكايه حاله وتتصل إليه بركة قدمه (قال) أي علي (فما اشتكتك وجمعي) أي هذا (بعد) أي بعد دعائه ﷺ.

٢- قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وأخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدرکه» وابن حبان في «صحيحه».

٣- قوله: (أذهب اليأس) أي أزل شدة المرض واليأس بغير همز للازدواج فلإن أصله الهمزة (رب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء (واشف) أي هذا المريض (أنت الشافي) يوحى منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصه.

والثاني: أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك فلإن في القرآن: «وَإِذَا مَرَضْتُ فَبُهِتَ الْيَتِيمِينَ»، قاله الحافظ (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح والخير محذوف والتقدير لنا أوله (إلا شفاؤك) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء (شفاء) مصدر منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على أنه خير مبتدأ أي هذا أو هو (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء (سقماً) بضم ثم سكون ويفتحين أيضاً أي مرضاً والتكثير للتقليل. وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك، والجواب أن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حستين إما أن يحصل له مقصوده أو يعرض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر وكل من فضل الله تعالى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) في سننه الحارث الأعور وهو ضعيف ورواه الشيخان وغيرهما عن عائشة.

(١) ضبطها الشارح بالغين المعجمة والصواب بالغين المهملة كما في مصادر التخریج، انظر «صحيح ابن حبان» (٢٨٨/١٥) و«المختارة» (٢١٨/٢) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤٦/٥) و«مسند أحمد» (١٠٧/١). راقد.

[خ: ٢٨٢٢] [ن: ٥٤٤٧].

٣٥٦٨- [قال الألباني: منكر، وحسنه الترمذي والضياء] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٦) حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ خَزِيمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَيْبِهَا «أَنَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ^(٧) وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ قَالَ حَصَى تَسْبِيحَ بِهِ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ سَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدُ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدُ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدُ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ».

[د: ١٥٠٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَلِيثِ سَعْدِ ^(٧).

٣٥٦٩- [ضعيف، ضعفه المناوي والألباني] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(٨) عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الْخَطَمِيِّ مَوْلَى الزَّبَيْرِ عَنِ الزَّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَيْنَ صَبَاحِ يُصْبِحُ الْعِبَادَ ^(٩) فِيهِ إِلَّا وَمُنَادٍ يُنَادِي سَبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

قال أبو عيسى: وَهَذَا حَلِيثٌ غَرِيبٌ ^(١٠).

١- قوله: [حدثنا عبيدالله هو ابن عمرو الرقي (وعمره بن ميمون) الأودي الكوفي].

٢- قوله: [كان سعد] أي ابن أبي وقاص (يعلم بنيه) أي أولاده وفيه تغليب، وقد ذكر محمد بن سعد في «الطبقات» أولاً سعد فذكر من الذكور أربعة عشر نفساً ومن الإناث سبع عشرة وروى عنه الحديث منهم خمسة عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر (هؤلاء الكلمات) أي الآية (كما يعلم المكتب) اسم فاعل من الإكتاب قال في «القاموس»: الإكتاب تعليم الكتابة كالكتيب والإملاء، وفي رواية للبخاري كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة (الغلمان) جمع الغلام أي الأطفال.

٣- (من الجبن) بضم وضمتين أي البخل في النفس وعدم الجراة على الطاعة وإنما تعوذ منه لأنه يؤدي إلى عذاب الآخرة لأنه يفر في الزحف فيدخل تحت وعيد الله فمن ولئى فقد باه بغضب من الله، وربما يفتن في دينه فيرتد لجبن أدركه وخوف على مهجته من الأسر والعبودية (وأعوذ بك من البخل) بضم الباء وسكون الخاء ويفتحهما أي من عدم النفع إلى الغير بالمال أو

رواية النسائي: «لا أحصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أثبتت على نفسك». قال ميرك: قيل: يحتمل أن الكاف زائدة والمعنى: أنت الذي أثبتت على نفسك. وقال بعض العلماء: ما في كما موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل أي أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على إحصاء ثناءك وهذا الثناء إما بالقول وإما بالفعل وهو إظهار فعله عن بث آلائه ونعمائه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني في «الأوسط» وابن أبي شيبة (لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة) قال أبو داود في «سننه»: هشام أقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. قال المنذري: وقال البخاري: قال أبو العباس قيل لأبي جعفر الدارمي: روى عن هذا الشيخ غير حماد؟ فقال: لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث. وقال أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزاري من الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قديم ثقة وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ ليلة من الفرائش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». وقد أخرجه أبو عبدالرحمن في الصلاة وابن ماجه في الدعاء. انتهى.

١١٤- باب في دُعاء النبي ﷺ وَتَعَوُّذِهِ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ

٣٥٦٧- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عبيدالله هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ^(١١) الرقي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بِنِ مَيْمُونٍ قَالَا: «كَانَ سَعْدُ ^(١٢) يَعْلَمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمَكْتَبُ الْعِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ ذُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ ^(١٣)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ارْتَدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ مُضْطَرَبٌ فِي هَذَا الْحَلِيثِ يَقُولُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرٍو وَيَقُولُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَضْطَرَبُ فِيهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١٤) مِنْ هَذَا الرَّوْجِ.

إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز، وقد تقدم الكلام في جواز السبحة في باب عقد التسيح باليد (قال) أي رسول الله ﷺ (بما هو أيسر) أي أسهل وأخف (من هذا) أي من هذا الجمع والتعداد (وأفضل) وفي بعض النسخ أو أفضل. وكذلك في «سنن أبو داود» بلفظ أو قال القاري: قيل أو هذه للشك من سعد أو ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الأظهر. قال الطيبي: وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالصور وأنه لا يقدر أن يحصي ثنائه، وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء انتهى. قال القاري: وفيه أنه لا يلزم من العد هذا الإقدام ثم ذكر وجوهاً أخرى للأفضلية ولا يخلو واحد منها عن خدشة (سبحان الله عدد ما خلق) فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (عدد ما بين ذلك) أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض من الهواء والطيور والسحاب وغيرها (عدد ما هو خالق) أي خالقه أو خالق له فيم بعد ذلك واختاره ابن حجر وهو أظهر لكن الأدق الأخرى ما قال الطيبي أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل، لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدأ الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان (والله أكبر مثل ذلك) قال الطيبي منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر، وقال بعض الشراح ينصب مثل أي الله أكبر عدد ما هو خالقه أي بعده فجعل مرجع الإشارة أقرب ما ذكر والظاهر أن المشار إليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله أكبر عدد ما خلق في السماء والله أكبر عدد ما خلق في الأرض والله أكبر عدد ما بين ذلك والله أكبر عدد ما هو خالق. ذكره القاري وقال: والأظهر أن هذا من اختصار الراوي فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية للملافة بالإطالة وبدل على ما قلنا بعض الآثار أيضاً.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث سعد) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال صحيح الإسناد.

٨- قوله: (عن محمد بن ثابت) قال في «تهذيب التهذيب»: محمد بن ثابت عن أبي حكيم مولى الزبير وأبي هريرة وعنه موسى ابن عبيدة الريزي. قال الدوري عن ابن معين: لا أعرفه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا نفهم من محمد هذا، وزعم يعقوب بن شيبة أنه محمد بن ثابت بن شريحيل من بني عبدالدار، وقال في «التقريب»: مجهول من السادسة (عن أبي حكيم مولى الزبير) مجهول من الثالثة.

٩- قوله: (ما من صباح يصبح العبد) أي فيه، قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق التقي وضمت إليها من الاستغرافية لإفادة

العلم أو غيرهما ولو بالنصيحة قال الطيبي: الجود إما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن. وإما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة ولا يتعدمان إلا من متاه في التقص (وأعوذ بك من أرذل العمر) بضم الميم وسكونها لغتان، وفي رواية البخاري: «وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر». قال العيني: أي عن الرد وكلمة أن مصدرية وأرذل العمر هو الخرف يعني يعود كهيته الأولى في أوان الطفولية ضعيف البنية سخي العقل قليل الفهم، ويقال أرذل للممر أرذوه وهو حالة الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما ينتظف فيه فيكون كلاً على أهله ثقيلاً بينهم يتمنون موته. فإن لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) بأن تزين للسالك وتغره وتنسيه الآخرة ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة (وعذاب القبر) أي من موجبات عذابه قوله: (قال عبدالله) أي ابن عبدالرحمن الدارمي شيخ الترمذي (أبو إسحاق الهمداني) السبيعي اسمه عمرو ابن عبدالله وهو مبتدأ خبره يضطرب. (يقول عن عمرو بن ميمون عن عمر ويقول عن غيره ويضطرب فيه) قال الحافظ: قد رواه أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية زكريا عنه وقال إسرائيل عنه عن عمرو بن عمر بن الخطاب، ونقل الترمذي عن الدارمي أنه قال كان أبو إسحاق يضطرب فيه قال: لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي إسحاق عن عمرو عن أصحاب رسول الله ﷺ وقد سمي منهم ثلاثة كما ترى. انتهى.

٤- (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٥- قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيدي أبو الحسن الترمذي (حدثنا أصعب بن الفرج) بن سعيد الأموي مولاهما الفقيه المصري أبو عبدالله ثقة مات مستتراً أيام المحنة من العاشرة (أخبرني عبدالله بن وهب) بن مسلم القرشي (عن عمرو بن الحارث) الأنصاري مولاهم المصري (عن خزيمه) في «التقريب» خزيمه عن عائشة بنت سعد لا يعرف من السابعة انتهى، وذكره ابن حبان في «الثقات» (عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص) الزهرية المملنية ثقة من الرابعة عمريت حتى أدركها مالك ووهم من زعم أن لها رواية.

٦- قوله: (على امرأة) أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الروية (ويبين يديها) الواو للحال (نواة) بفتح النون وهي عظم التمر وفي بعض النسخ نوى بلفظ الجمع (أو قال حصاة) شك من الراوي (تسيح) أي المرأة (بها) أي بالتواضع وفيه دليل على جواز عد التسيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأة على ذلك وعدم

الشمول ثم جىء بقوله بصحفة مؤكدة لمزيد الإحاطة كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (ولا طائر يطير بجناحيه) (سبحوا) بصيغة الأمر من التسييح أي نزهوا (الملك القدوس) أي عما هو منزه عنه والمعنى اعتقدوا أنه منزه عنه وليس المراد إنشاء تنزيه لأنه منزه أولاً وأبداً أو أذكروه بالتسييح لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾، ولذا قال الطيبي: أي قولوا سبحان الملك القدوس، أو قولوا: سبح قدوس رب الملائكة والروح أي ونحوهما من قول سبحان الله وسبحمده لله سبحان العظيم.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب) وهو ضعيف لضعف بعض رواته وجهالة بعضهم وأخرجه أبو يعلى وابن السني بلفظ: «ما من صباح يصبح العباد إلا وصارخ يصرخ أيها الخلاق سبحوا الملك القدوس». قال المناوي: إسناده ضعيف.

١١٥ - باب في دعاء الحيف

٣٥٧٠- [قال الألباني: موضوع] حدثنا أحمد بن الحسن^(١) حدثنا سليمان بن عبد الرحمن^(٢) الدمشقي أخبرنا الوليد بن مسلم^(٣) أخبرنا ابن جريج^(٤) عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: يا بني أنت وأمي تغتلب^(٥) هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدّر عليه، فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات يتغلبك الله بهن ويتغيب^(٦) بهن من علمته ويغيب ما تعلمت في صدرك؟ قال أجل يا رسول الله فعلمني. قال: إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في تلك الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخي يعقوب لبيته «سوف استغفر لكم ربي» - يقول حتى تأتي ليلة الجمعة - فإن لم تستطع فقم في وسطها فإن لم تستطع فقم في أولها فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب والم تنزيل السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفضل. فإذا فرغت من التشهد فأحمده الله وأحسب الثناء على الله وصلّى على وأحسب سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالإيمان ثم قل في آخر ذلك: اللهم أرخصني بترك المعاصي أبداً ما أبغيتني، وأرخمني أن أتكلف ما لا يحبني، وأرزقني حسن النظر فيما يرزقك عني، اللهم بديع السموات والأرض إذا

الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وأرزقني أن أتلوه على النحو الذي يرزقك عني. اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تتوسر بكتابك بصري وإن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تعمل به بدني فإنه لا يعيبي على الحق خزيك ولا يؤيبه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. يا أبا الحسن فاعمل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا تحب بإذن الله والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط.

قال عبد الله بن عباس^(٧) قال الله ما لبث علي إلا خمسا أو سبعا حتى جاءه علي رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال: يا رسول الله إني كنت رجلاً فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن فإذا قرأتهن على نفسي تغلبن وأنا أتململ اليوم أربعين آية ونحوها فإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تغلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرج منها حرفاً، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: مؤمن ورب الكعبة يا أبا الحسن.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨) لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنييد أبو الحسن الترمذي (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) بن عيسى التيمي الدمشقي ابن بنت شرحبيل أبو أيوب صدوق يخطيء من العاشرة (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي.

٢- قوله: (تغلت) قال في النهاية: التغلست والإفلات والافلات التغلص من الشيء فجاء من غير تمكث (يا أبا الحسن) هو كنية علي رضي الله عنه (أجل) حرف جواب بمعنى نعم (في) ثلث الليل الآخر) الآخر نعت لثلاث الليل لا ليليل (فإنها ساعة مشهودة) أي فإن ساعة ثلث الليل الآخر ساعة تشهدا الملائكة (وقد قال أخي يعقوب لبيته) إنما قال النبي ﷺ ليعقوب أخي لأن الأنبياء أخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد. رواه الشيخان عن أبي هريرة وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ «سوف استغفر لكم ربي»، ذكر رسول الله ﷺ قول يعقوب عليه السلام لبيان أن ليلة الجمعة أخرى وأخلق بإجابة الدعاء (يقول حتى تأتي ليلة الجمعة) هذا بيان لقوله سوف استغفر وضمير يقول راجع إلى يعقوب والمعنى: أنا استغفر لكم في ليلة الجمعة الآتية. قال

الحافظ ابن كثير: قال ابن مسعود وإبراهيم التيمي وعمرو بن قيس وابن جريج وغيرهم أرجأهم إلى وقت السحر، وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب حدثنا ابن إدريس سمعت عبدالرحمن بن إسحاق يذكر عن محارب بن دثار قال: كان عمر رضي الله عنه يأتي المسجد فيسمع إنساناً يقول اللهم دعوتني فأجبت وأمرتني فأطعت وهذا السحر فاغفر لي قال فاستمع الصوت فإذا هو من دار عبدالله بن مسعود فسأل عبدالله عن ذلك فقال إن يعقوب آخر بنبيه إلى السحر بقوله: ﴿سَوْفَ أَسْتَفْعِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾، وقد ورد في الحديث أن ذلك كان ليلة الجمعة قال ابن جرير أيضاً: حدثني المثنى حدثنا سليمان بن عبدالرحمن أبو أيوب اللدشمقي حدثنا أبو الوليد أنبأنا ابن جريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ﴿سَوْفَ أَسْتَفْعِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾، يقول حتى تأتي ليلة الجمعة وهو قول أخي يعقوب لبيته وهذا غريب من هذا الوجه وفي رفعه نظر، والله أعلم. انتهى. (فإن لم تستطع قم في وسطها) عطف على قوله فإن استطعت (وتبارك المفصل) أي سورة تبارك الذي بيده الملك التي هي من طوال المفصل وفي بعض النسخ: تبارك الملك (وصل علي) بتشديد الياء (واحسن) أي وأحسن الصلاة علي (ولإخوانك) المراد بالأخوة هنا أخوة الدين (إن أتكلف) أي أتعرض (ما لا يعنيني) من قول وفعل أي ما لا يهمني ولا يكون من مقصدي ومطلوبي (برضيك) من الإرضاء (لا ترام) أي لا تطلب من الروم ويجوز كونه من الريم بمعنى التجاوز (إن تلزم) بضم التاء من الإلزام (أن تطلق) من الإطلاق أي تجري (وإن تفرج) من باب التفضيل أي تكشف وتزيل (وإن تغسل) وفي بعض النسخ تعمل والظاهر أنه من الأعمال يقال عمله غيره أي جعله عاملاً (ولا يؤتيه) أي لا يعطيه (تجيب) بصيغة المجهول من الإجابة أي إن فعلت ذلك تجب وفي بعض النسخ تجاب (ما أخطأ) أي هذا الدعاء (مؤمناً) بل يصيبه ويستجاب له (إلا خمساً أو سبعمائة) أي خمس جمع أو سبع جمع (رسول الله ﷺ) بالنصب (فيما خلا) أي فيما مضى من الأيام (لم أخرم) من باب ضرب أي لم انقص ولم أقطع (مؤمن) أي أنت مؤمن (أبا الحسن) منصوب بحذف حرف النداء.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: ونقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما إلا أنه قال يقرأ في الثانية بالفاتحة وألم السجدة وفي الثالثة بالفاتحة والدخان عكس ما في الترمذي، وقال في الدعاء: وأن تشغل به يدي مكان وأن تستعمل وهو كذلك في بعض نسخ الترمذي ومعناها واحد وفي بعضها وأن تغسل قال: طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومنتته غريب جداً. انتهى. وقال

١١٦- باب في انتظار الفرج وغير ذلك

٣٥٧١- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا بشر بن معاوية المديني البصري حدثنا حماد بن وأبدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^(١) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُجِيبُ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتَظِرَ الْفَرَجَ﴾.

قال أبو عيسى: هكذا روى حماد بن وأبدي هذا الحديث^(٢). وقد خولف في روايته. وحماد بن وأبدي هذا هو الصفاي ليس بالحافظ وهو عندنا شيخ بصري وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ مرسل وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح.

٣٥٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان^(٣) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والعجز والبخل وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من الهرم^(٤) وعذاب القبر. [م: ٢٧٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

٣٥٧٣- [حسن صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا محمد بن يوسف^(٦) عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير أن عبادة بن الصامت حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: ﴿مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٍ يَدْخُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا^(٧) أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْخُ مَا تَمَّ أَوْ قَطِيعَةً رَجِمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نَجَّيْتَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: ونقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما إلا أنه قال يقرأ في الثانية بالفاتحة وألم السجدة وفي الثالثة بالفاتحة والدخان عكس ما في الترمذي، وقال في الدعاء: وأن تشغل به يدي مكان وأن تستعمل وهو كذلك في بعض نسخ الترمذي ومعناها واحد وفي بعضها وأن تغسل قال: طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومنتته غريب جداً. انتهى. وقال

ابن قيس الأنصاري الخزرجي. أبي الوليد المدني أحد النقباء بدري مشهور مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية.

٧- قوله: (إلا آتاه الله إياها) أي تلك الدعوة وفي حديث جابر: «ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل» (أو صرف) أي دفع (عنه) أي عن الداعي (من السوء) أي البلاء النازل أو غيره في أمر دينه أو دنياه أو بدنه (مثلاً) أي مثل تلك الدعوة كمية وكيفية إن لم يقدر له وقوعه في الدنيا (ما لم يدع بمآثم) المآثم الأمر الذي يأتى به الإنسان أو هو الإثم نفسه ووقع في بعض النسخ يآثم (أو قطيعة رحم) تخصيص بعد تميمم والقطيعة أي الهجران والصد أي ترك البر إلى الأهل والأقارب (إذاً) أي إذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه (نكرت) أي من الدعاء لعظيم فوائده (قال) أي رسول الله ﷺ (الله أكثر) قال الطيبي: أي الله أكثر إجابة من دعائكم وقيل إن معناه فضل الله أكثر أي ما يعطيه من فضله وسعة كرمه أكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم، وقيل الله أغلب في الكثرة فلا تعجزونه في الاستكثار فإن خزائنه لا تنفذ وعطاياه لا تنفد، وقيل الله أكثر ثواباً وعطاء مما في نفوسكم فأكثروا ما شتمت فإنه تعالى يقابل أديعتكم بما هو أكثر منها وأجل.

٨- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد وأخرج أحمد عن أبي سعيد مرفوعاً: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلاً». وصححه الحاكم.

١١٧- باب

٣٥٧٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ^(١) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَدٌ ^(٢) مَضَى جَمَلًا قَرَضًا وَضَوَّاهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلَّ اللَّهُمَّ اسْمَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْحَجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْت، وَيَسْبِيكَ الَّذِي أَرْسَلْت، فَإِنْ مِتَّ فِي لَيْلِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ فَرَدَّذَهُنَّ ^(٣) لَأَسْتَذْكِرَهُ، فَقُلْتُ آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْت فَقَالَ قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْت».

[خ: ٢٤٧] [م: ٢٧١٠] [د: ٥٠٤٦].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح ^(١) وقد روي من غير وجه عن البراء ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ^(٨) وابن ثوبان هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العابد الشامي.

١- قوله: (سلوا الله من فضله) أي بعض فضله فإن فضله واسع وليس هناك مانع (فإن الله يحب أن يسأل) أي من فضله لأن يده تعالى ملأى لا تفيضها نفقة سحاء الليل والنهار (وأفضل العبادة انتظار الفرج) أي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية إلى غيره تعالى وكونه أفضل العبادة لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء والفرج بفتحيتين بالفارسية كشايخ يقال فرج الله الغم عنه أي كشفه وأذهب.

٢- قوله: (هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث) وأخرجه ابن مردويه أيضاً من طريقه (وحماد بن واقد) العبسي أبو عمرو الصغار البصري (ليس بالحافظ) قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته وقال ابن عيينة: ضعيف وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث له عند الترمذي حديث واحد وهو في انتظار الفرج وأعله. انتهى مختصراً. (وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبيرة عن رجل عن النبي ﷺ) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هنا: وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع عن إسرائيل (وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح) لأن أبا نعيم وهو الفضل بن دكين الكوفي ثقة ثبت وأما حماد بن واقد فضيف كما عرفت وفي طريق أبي نعيم عن رجل عن النبي ﷺ فهذا الرجل يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً وعلى الثاني يكون هذا الطريق مرسلاً.

٣- قوله: (عن أبي عثمان) هو النهدي اسمه عبدالرحمن بن مل. قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والعجز والبخل) قد تقدم تفسير هذه الألفاظ (وبهذا الإسناد) أي بالإسناد المتقدم.

٤- (من الهرم) قال النووي المراد من الاستعاذة من الهرم الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها (وعذاب القبر) من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وأمثالها ومما يوجب عذابه من النيمة وعدم التطهير ونحوها.

٥- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن مسلم والنسائي مطولاً.

٦- قوله: (أخبرنا محمد بن يوسف) هو الضبي الفريابي (عن ابن ثوبان) هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) أي ثابت ابن ثوبان العنسي الشامي ثقة من السادسة (عن عبادة بن الصامت)

الوضوء إلا في هذا الحديث.

القصر قصير خمسة. قال العيني: إعرابهما مثل إعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحها بالتونين وعدمه وعند التونين تسقط الألف ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعا منك وإن كانا مكانين فلا إذا اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجأ منك إلا إليك. انتهى. (أمنت بكتابك) يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل (ونبيك الذي أرسلت) وقع في رواية: «أرسلته وأنزلته» في الأول بزيادة الضمير المنصوب فيها (مت على الفطرة) أي على دين الإسلام. وقال الطيبي: أي مت على الدين القويم ملء إبراهيم عليه السلام فإني إبراهيم عليه السلام أسلم وامتسلم وقال: أسلمت لرب العالمين وجاء ربه بقلب سليم.

٣- (فرددتهن) أي رددت تلك الكلمات على النبي ﷺ (لأستذكره) وفي رواية مسلم: لأستذكرهن أي لأحفظ وأتذكر تلك الكلمات منه ﷺ، وأما تذكير الضمير في هذا الكتاب فيتأويل الدعاء (فقال) أي النبي ﷺ (قل أمنت بنبيك الذي أرسلت) ذكروا في إنكاره ﷺ ورده اللفظ أوجهاً منها: أمره أن يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحاً وإن كان وصف الرسالة يستلزم النبوة. ومنها أن ذكره احتراز عن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لأنهم رسل الأنبياء. ومنها أنه يحتمل أن يكون رده دعواً للتكرار لأنه قال في الأولى: «ونبيك الذي أرسلت». قال الحافظ: وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن الفاظ الأذكار توفيقية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به. وهذا اختيار المازري قال يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداءها بحروفها. وقال النووي في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة: إحداها: الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته ويكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه. الثانية: النوم على الشق الأيمن لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه. الثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله. انتهى.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي (ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء الخ) أي عند النوم.

٥- قوله: (عن أبي سعيد البراد) قال في «التقريب»: أسيد بفتح الهمزة بن أبي أسيد البراد أو سعيد المدني صدوق واسم أبيه يزيد

٣٥٧٥- [حسن] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب عن أبي سعيد البراد^(٦) عن معاذ بن عبدالله بن خبيب عن أبيه قال: «أخرجنا في ليلة مطيرة^(٧) وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ يصلّي لنا قال فأذركته فقال: قل. فلم أقل شيئاً. ثم قال: قل فلم أقل شيئاً. قال: قل فقلت: ما أقول؟ قال: قل: «قل هو الله أحد» والمعوذتين حين تُمسي وتُصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء».

[٥٠٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٧) من هذا الوجه. وأبو سعيد البراد هو أسيد بن أبي أسيد مدني. قوله: (حدثنا جرير) بن عبد الحميد (عن منصور) بن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) السلمي.

٢- قوله: (إذا أخذت) أي أتيت كما في رواية «مضجك» بفتح الميم والجميم من ضجع يضجع من باب منع يمنع والمعنى: إذا أردت النوم في مضجك (فتوضأ وضوءك للصلاة) أي كوضوءك للصلاة فهو منصوب بتزع الخافض (ثم اضطجع) أصله اضطجع من باب الافتعال فقلت التاء طاء (على شقك) بكسر المعجمة وتشديد القاف أي جانبك (اللهم أسلمت) أي استسلمت وانقدت والمعنى جعلت ذاتي متقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تغييرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها (وفوضت أمري إليك) من التفويض وهو تسليم الأمر إلى الله تعالى والمعنى توكلت عليك في أمري كله (والجأت) أي أسندت (ظهري إليك) أي اعتمدت عليك في أمري كله لتعيني على ما يفرضي لأن من استند إلى شيء تقوى به واستعان به وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى من يستند إليه (ورغبة ورهبة إليك) وفي رواية عند أحمد والنسائي: «رهبة منك ورغبة إليك» أي طمعاً في رعدك وثوابك وخوفاً من عذابك ومن عقابك. قال الطيبي: منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر أي فوضعت أموري طمعاً في ثوابك والنجاة ظهري من المكسار إليك مخافة من عذابك انتهى. وقيل مفعول لهما لألجأت. وقال القاري: إن نصبهما على الحالية أي راغباً وراهباً أو الظرفية أي في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها (لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك) أي لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك. قال الحافظ: أصل ملجأ بالهمزة ومنجأ بغير همزة ولكن لما جمعا جازا أن يهزما للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهزم المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التونين مع

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَرَّ مِنَ الرَّحْفِ».

[١٥١٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (عن يزيد بن خمير) يخاء معجمة مصغراً.

٢- (نزل رسول الله ﷺ على أبي) أي والدي (فقال) وفي رواية أحمد: قال بغير الفاء (فأكل منه) أي الطعام (ثم أتى بتمر) أي جيء به (ويلقي) يضم أوله (النوى) جنس النواة (بأصبعيه) بتثنية الهمزة والموحدة فيه تسع لغات والأشهر كسر الهمزة وفتح الموحدة (جمع السبابة) أي المسبحة (قال شعبة) وهو ظني فيه إن شاء الله (والقى النوى بين إصبعين) وفي «صحيح مسلم» بإسناد الترمذي فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى. قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين. وفيه: وحدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا ابن أبي عدي وحدثني محمد بن مثنى قال أخبرنا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد ولم يشكا في إلقاء النوى بين الإصبعين قال النووي قوله: ويلقي النوى بين إصبعيه أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر، وقيل كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به وقوله قال شعبة هو ظني وفيه إن شاء الله إلقاء النوى معناه أن شعبة قال الذي أظنه إلقاء النوى المذكور في الحديث فأشار إلى تردد فيه وشك، وفي الطريق الثاني جزم بإثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية. وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لأنه يتيقن في وقت وشك في وقت. فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر انتهى. قلت: وفي رواية لأحمد: فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه فهذه الرواية تؤيد ما قيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به (ثم أتى بشراب) أي ماء أو ما يقوم مقامه (ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين (واخذ) أي وقد أخذ جملة حالية معترضة بين القول والمقول وأخذ منه أنه يسن أخذ ركاب الأكابر ولجانه والضيف تواضعاً واستمالة (ادع لنا) فيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة قاله النووي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن أبي شيبة.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا حفص بن عمر) بن مرة (الشنبي) بفتح المعجمة وتشديد النون البصري مقبول من السادسة (حدثني أبي عمر بن مرة) الشنبي البصري مقبول من الرابعة (قال سمعت بلال بن يسار بن زيد)

وهو غير أسيد بن علي من الخامسة مات في خلافة المنصور (عن معاذ بن عبدالله ابن خبيب) بضم معجمة وفتح موحدة أولى وسكون ياء الجهني المدني صدوق ربما وهم من الرابعة (عن أبيه) أي عبدالله بن خبيب الجهني حليف الأنصار صحابي.

٦- قوله: (في ليلة مطيرة) أي ذات مطر (وظلمة) أي وفي ظلمة (يصلني لنا) وفي رواية أبي داود ليصلي لنا (فقال قل) أي اقرأ (قلت ما أقول) أي ما اقرأ (والمعوذتين) بكسر الواو وتفتح أي ﴿قُلْ أَسْأَلُ رَبِّي النَّاسَ﴾ و﴿قُلْ أَسْأَلُ رَبِّيَ الْفَلَاحِ﴾. (تكفيك) بالتثنية أي السور الثلاث (من كل شيء) قال الطيبي: أي تدفع عنك كل سوء فمن زائدة في الإثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور أيضاً لأن يكفيك متضمنة للضي كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح أن تكون لا ابتداء الغاية أي تدفع عنك من أول مراتب السوء إلى آخرها أو تبغضية أي بعض كل نوع من أنواع السوء، ويحتمل أن يكون المعنى تغنيك عما سواها.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي ونقل المنذري تصحيح الترمذي وآثره.

١١٨ - [باب]

٣٥٧٦ - [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ^(١) الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ قَالَ: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي» فَقَرَرْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بِإِصْبَعِيهِ جَمَعَ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - وَالْقَى النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ ذَاتِيهِ ادْعُ لَنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَأَغْفِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمَهُمْ».

[٢: ٢٠٤٢] [د: ٣٧٢٩] [ن: ٢٠٢٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ.

٣٥٧٧ - [صحيح، صححه الألباني وقال المنذري: إسناده جيد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّامِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَارَ بْنَ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ^(٢) وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

(١) ما بين الحاصرتين سقطت من الطبعة الهندية. وائد.

[ن: ١٠٤٩٥] [هـ: ١٣٨٥].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ غَيْرُ الْخَطْمِيِّ وَعُثْمَانَ ابْنَ حَنِيفٍ هُوَ أَخُو سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ.

٣٥٧٩- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى^(١) حَدَّثَنِي مَعْنٌ حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بِنْتِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»^(٤) الْآخِرُ فَإِنَّ اسْتَقَطْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ.

[د: ١٥٤٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٥).

٣٥٨٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ^(٦) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَفِيُّ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذُوَيْبٍ الْيَحْضُبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَابِدٍ الْيَحْضُبِيِّ عَنْ عِمَارَةَ بِنْتِ زَعَكْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي»^(٧) الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُسْلِقٌ قَوْلُهُ، يَعْني عِنْدَ الْقِتَالِ. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَرِيِّ^(٨).

ولا نعرف لعمارة بن زعكرة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد ومعنى قوله «وهو مسلق قوله»، إنما يعني عند القتال، يعني أن يذكر الله في تلك الساعة.

١- قوله: (عن عمارة) بضم أوله وتخفيف الميم (بن خزيمة بن ثابت) الأنصاري الأوسي المدني ثقة من الثالثة (عن عثمان بن حنيف) بالمهملة والنون مصغراً بن واهب الأنصاري الأوسي المدني صحابي شهير استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة وعليه على البصرة قبل الجمل مات في خلافة معاوية.

٢- قوله: (أن رجلاً ضرير البصر) أي ضعيف النظر أو أعمى (أدع الله أن يعافيني) أي من ضروري في نظري (قال إن شئت) أي اخترت الدعاء (دعوت) أي لك (وإن شئت) أي أردت الصبر والرضا (فهو) أي الصبر (خير لك) فإن الله تعالى قال: «إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة» (قال) أي الرجل

القرشي مولا هم بصري مقبول (حدثني أبي) أي يسار بن زيد مقبول من الرابعة (عن جدي) أي زيد. قال في «التقريب»: زيد والد يسار مولى النبي ﷺ صحابي له حديث ذكر أبو موسى المدني أن اسم أبيه بولا بموحدة وكان عبداً نوياً.

٥- قوله: (استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم) روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بليين أو يباين لقوله هو، والأول هو الأكثر والأشهر. وقال الطيبي: يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على المدح أو على أنه خير مبتدأ محذوف (واتوب إليه) ينفسي إلا يتلفظ بذلك إلا إذا كان صادقاً والأولى يكون بين يدي الله كاذباً ولذا روي أن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ به به (وإن كان فر) أي هرب (من الزحف) قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرة كانه يزحف قال في «النهاية» من زحف الصبي إذا دب على إسته قليلاً قليلاً. وقال المظهر هو اجتماع الجيش في وجه العدو أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلى عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز.

٦- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود. وقال المنذري في «الترغيب» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وإسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في «تاريخه الكبير» أن بلالاً سمع من أبيه يسار وأن يسار سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ، وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالباه الموحدة، أو بالباه المثناة تحت، وذكر البخاري في «تاريخه» أنه بالموحدة والله أعلم، ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال: صحيح على شرطهما إلا أنه قال بقولها ثلاثاً. انتهى.

١١٩ - [باب] (١)

٣٥٧٨- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عِمَارَةَ^(١) بِنْتِ خَزِيمَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنَ حَنِيفٍ: «أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ»^(٢) أَسَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتِ، وَإِنْ شِئْتَ صَبِرْتِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ فَادْعِي، قَالَ فَامْرَأَةٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوئَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ يُقَضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَقِّمْنِي فِي.

(٢) جاء في نسخة كمال يوسف الحوت «عيسى» بدلاً من «موسى»، والصواب ما أثبتته كما في الطبعة الهندية. رائد.

(١) ما بين الحاصرتين سقطت من الطبعة الهندية. رائد.

الحديث حديث الأعمى قد رواه المصنفون في دلائل النبوة كاليهقي وغيره ثم أطال الكلام في بيان طرقه وألفاظها (من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي) قال الإمام ابن تيمية: هكذا وقع في الترمذي وسائر العلماء قالوا هو أبو جعفر وهو الصواب. انتهى. قلت أبو جعفر عن عمارة بن خزيمة رجلان أحدهما أبو جعفر الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهمله اسمه: عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري المدني نزيل البصرة صدوق من السادسة والثاني غير الخطمي. قال في «التقريب» أبو جعفر عن عمارة بن خزيمة قال الترمذي: ليس هو الخطمي فلعله الذي بعده. قلت: والذي بعده هو أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم واسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر إلى الري صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة بن كبار السابعة.

تبيه: قال الشيخ عبدالغني في «إنجاح الحاجة»: ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته. وأما بعد مماته فقد روى الطبراني في «الكبير» عن عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له فذكر الحديث قال وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من أراد فليرجع إليها. انتهى. وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وأنه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن انتهى. وقال فيها في شرح قول صاحب «العمدة»: ويتوسل إلى الله بأنبيائه والصالحين ما لفظه ومن التوسل بالأنبياء ما أخرجه الترمذي من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن أعمى أتى النبي ﷺ... فذكر الحديث ثم قال: وأما التوسل بالصالحين فمنه ما ثبت في «الصحيح» أن الصحابة استسقوا بالعباس رضي الله عنه عم رسول الله ﷺ، وقال عمر رضي الله عنه: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبينا الخ. انتهى. وقال في رسالته «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد»: وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه فقد قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: إنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي ﷺ إن صح الحديث فيه. ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي في «سننه» والترمذي وصححه ابن ماجه وغيرهم أن أعمى أتى النبي ﷺ... فذكر الحديث، قال للناس في معنى هذا قولان: أحدهما: أن التوسل هو الذي ذكره عمر بن الخطاب لما قال: كنا إذا أجدنا نتوسل بنبينا إليك فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا وهو في «صحيح البخاري» وغيره، فقد ذكر عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ في حياته في الاستسقاء ثم توسل

(فادعه) بالضمير أي ادعه الله واسأل العافية، ويحتمل أن تكون الهاء للسكت. قال الطيبي: أسند النبي ﷺ الدعاء إلى نفسه وكذا طلب الرجل أن يدعو هو ﷺ ثم أمره ﷺ أن يدعو هو أي الرجل كأنه ﷺ لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال: الصبر خير لك لكن في جعله شفاعاً له ووسيلة في استجابة الدعاء ما يفهم أنه ﷺ شريك فيه (فيحسن وضوءه) أي يأتي بكلماته من سننه وآدابه، وزاد في رواية ابن ماجه: ويصلي ركعتين (اللهم إني أسألك) أي أطلبك مقصودي فالمفعول مقدر (وأوجه إليك ببيك) الباء للتعدي (محمد نبي الرحمة) أي المبعوث رحمة للعالمين (إني توجهت بك) أي استشفعت بك والخطاب للنبي ﷺ، ففي رواية ابن ماجه يا محمد إني قد توجهت بك (لتقضي لي) بصيغة المجهول أي لتقضي لي حاجتي بشفاعتك (فشفعه) بتشديد الفاء أي قبل شفاعة (في) أي في حق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي وزاد في آخره: فرجع وقد كشف الله عن بصره، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه: فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر، وأخرجه الطبراني وذكر في أوله قصة وهي أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف: «أنت الميضاة فتوضأ ثم أتت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك وروح إلي حتى أروح ملك»، فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: ما حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة. وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ فاتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ أو تصبر؟ فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي ﷺ: «أنت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات» فقال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقتنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط. قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث صحيح كذا في «الترغيب». وقال الإمام ابن تيمية في رسالته «التوسل والوسيلة» بعد ذكر حديث عثمان بن حنيف هذا ما لفظه: وهذا

بعمه العباس بعد موته وتوسلهم هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى والنبي ﷺ كان في مثل هذا شافعاً وداعياً لهم، والقول الثاني أن التوسل به ﷺ يكون في حياته وبعد موته وفي حضرته ومعيبه ولا يخفاه أنه قد ثبت التوسل به ﷺ في حياته وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعاً سكوتياً لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضي الله عنه في توسله بالعباس رضي الله عنه، وعندني أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي ﷺ كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأمرين: الأول: ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والثاني: أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة إذ لا يكون الفاضل فاضلاً إلا بأعماله، فإذا قال القائل: اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة، فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز أو كان شركاً كما يزعمه المتشددون في هذا الباب كابن عبد السلام ومن قال بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة لهم ولا سكت النبي ﷺ عن إنكار ما فعلوه بعد حكايتهم عنهم. وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ونحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ونحو قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ ليس يوراد بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه، فإن قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ مصرح بأنهم عبدوهم لذلك والتوسل بالعالم مثلاً لم يعبد به بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم فتوسل به لذلك، وكذلك قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ فإنه نهي عن أن يدعى مع الله غيره كان يقول بالله وبقوله، والتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله وإنما وقع منه التوسل عليه بعمل صالح عمله بعض عبادته كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصلح أعمالهم وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ الآية، فإن هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم والتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه. وإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع خروجاً زائداً على ما ذكرناه كاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ فإن هذه الآية الشريفة ليس فيها إلا أنه تعالى المنفرد بالأمر

في يوم الدين وأنه ليس لغيره من الأمر شيء، والمتوسل بنبي من الأنبياء أو عالم من العلماء هو لا يعتقد أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله في أمر يوم الدين ومن اعتقد هذا العبد من العباد سواء كان نبياً أو غير نبي فهو في ضلال ميسر، وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ و﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله ﷺ من أمر الله شيء وأنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، فكيف يملك لغيره، وليس فيهما منع التوسل به أو بغيره من الأنبياء أو الأولياء أو العلماء، وقد جعل الله لرسوله ﷺ المقام المحمود لمقام الشفاعة العظمى وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه، وقال له: سل تعطه واشفع تشفع، وقيل ذلك في كتابه العزيز بأن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه ولا تكون إلا لمن ارتضى، وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله ﷺ: ﴿لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ نَفْعَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ ضَرَّهُ وَلَا ضَرَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِأَحَدٍ مِنْ قَرَابَتِهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ شَيْئًا مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ طَلَبُ الْأَمْرِ مِنْ لَدُنِ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّالِبُ أَنْ يَقْدِمَ بَيْنَ يَدَيْ طَلْبِهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِجَابَةِ مِمَّنْ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْمَطَاءِ وَالْمَنْعِ وَهُوَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ. انْتَهَى كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ. قلت: الحق عندني أن التوسل بالنبي ﷺ في حياته بمعنى التوسل بدعائه وشفاعته جائز وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح في حياتهم بمعنى التوسل بدعائهم وشفاعتهم أيضاً جائز، وأما التوسل به ﷺ بعد مماته وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح بعد مماتهم فلا يجوز، واختاره الإمام ابن تيمية في رسالته «التوسل والوسيلة» وقد أشبع الكلام في تحقيقه وأجاد فيه فعليك أن تراجعها، ومن جملة كلامه فيها وإذا كان كذلك فمعلوم أنه إذا ثبت عن عثمان بن حنيف أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبي ﷺ بعد موته من غير أن يكون النبي ﷺ داعياً له ولا شافعاً فيه فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعاً بعد مماته كما كان يشرع في حياته بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتوسلون به فلما مات لم يتوسلوا به بل قال عمر في دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحض من المهاجرين والأنصار في عام الرمادة المشهور لما اشتد بهم الجذب حتى حلف عمر لا يأكل سمناً حتى يخضب الناس، ثم لما استسقى بالناس قال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسل إليك بنينا فقسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون، وهذا دعاء أقره

عليه جميع الصحابة لم ينكره أحد مع شهرته وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته لما استسقى بالناس، فلو كان توسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم في حياته لقالوا كيف توسل بمثل العباس ويزيد ابن الأسود ونحوهما ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله، فلما لم يقل ذلك أحد منهم وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته، وحديث الأعمى حجة لعمر وعامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فإنه إنما أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بشفاعة النبي ﷺ ودعائه لا بذاته، وقال له في الدعاء: «قل اللهم شفعه في»، وإذا قدر أن بعض الصحابة أمر غيره أن يتوسل بذاته لا بشفاعته ولم يأمر بالدعاء المشروع بل ببعضه وترك سائر المتضمن للتوسل بشفاعته كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ. وكان المخالف لعمر محجوباً بسنة رسول الله ﷺ وكان الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ حجة عليه لا له. وقال فيها: فاما التوسل بذاته في حضوره أو مفهيه أو بعد موته مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس فواتهم لا بدعائهم فليس هذا مشروعاً عند الصحابة والتابعين بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان لما أجذبوا استسقوا وتوسلوا أو استشفعوا بمن كان حياً كالعباس ويزيد بن الأسود ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا في هذه الحال بالنبي ﷺ لا عند قبره ولا غير قبره بل عدلوا إلى البديل كالعباس وكيزيد بل كانوا يصلون عليه في دعائهم، وقد قال عمر: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فنتسقين وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاستقنا، ففعلوا هذا بدلاً عن ذلك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه، وقد كان من الممكن أن يتأثروا إلى قبره ويتوسلوا هناك ويقولوا في دعائهم بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التي تتضمن القسم بمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به فيقولون نسألك أو نقسم عليك بنبيك أو بجاه نبيك ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس. انتهى.

٤- قوله: (سمعت أبا أمامة) الباهلي اسمه صَدِّي بن عجلان.
٥- قوله: (في جوف الليل) خير أقرب أي أقربيته تعالى من عباده كاتته في الليل. قال الطيبي: إما حال من الرب أي قائلاً في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث سددت مسد الخير ومن العبد أي قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً، ويحتمل أن يكون خيراً لأقرب فإن قلت: المذكور في هذا الحديث «أقرب ما

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي والحاكم وصححه وابن خزيمة في «صحيحه».

٧- قوله: (حدثنا أبو الوليد الدمشقي) اسمه أحمد بن عبدالرحمن بن بكار (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي (حدثني عفير) بضم عين وفتح فاء وسكون ياء مصغراً (بن معدان) يفتح ميم وسكون عين مهملة وخفة دال مهملة الحمصي المؤذن ضعيف من الثالثة (سمع أبا دوس اليحصبي) يفتح التحتية وسكون المهملة وضم الصاد وفتحها ويموحدة اسمه عثمان بن عبيد الشامي مقبول من السابعة، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته روى له الترمذي حديثاً واحداً في الجهاد في مسند عمارة ابن زعكرة (عن ابن عائد) اسمه عبدالرحمن بن عائد بتحتانية ومعجمة الثمالي بضم المثناة ويقال الكندي الحمصي ثقة من الثالثة وقد وقع في النسخة الأحمدية أبي عائد وهو غلط (عن عمارة بن زعكرة) يفتح الزاي والكاف بينهما غير مهملة ساكنة الكندي أبي عدي الحمصي صحابي.

٨- قوله: (إن عدي كل عدي) أي عدي حفاً (الذي يذكرني وهو ملاق قرن) بكسر القاف وسكون الراء عدوه المقارن المكافء له في الشجاعة والحرب فلا يففل عن ربه حتى في حال

١٢١- باب في فضل التسييح والتهليل والتقديس

٣٥٨٣- [حسن، حسنه الألباني] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِرْزَامٍ^(١) وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَانِيَةَ بِنْتُ عُمَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمِيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ جَدِّهَا يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْيِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنْسَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَنْفَلْنَ قَنَّسِينَ الرَّحْمَةَ».

[د: ١٥٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانیه بن عثمان^(٣) وقد روى محمد بن ربيعة عن هانیه بن عثمان.

١- قوله: (حدثنا موسى بن حزام) بزاي أبو عمران الترمذي (أخبرنا محمد بن بشر) هو العبدي (سمعت هانیه بن عثمان) الجهنبي أبا عثمان الكوفي مقبول من السادسة (عن أمه حميضة) بضم حاء وفتح ميم وسكون تحتية وإصجاب ضاد (بنت ياسر) بمشاة تحت وكسر سين مقبولة من الرابعة (عن جدتها يسيرة) بمشاة تحتية مضمومة وسين وراء مهملتين بينهما مشاة تحتية ويقال أسيرة بالهمز أم ياسر صحابية من الأنصاريات ويقال من المهاجرات كذا في «التقريب».

٢- قوله: (قال لنا) أي معشر النساء (عليكن) اسم فعل بمعنى الزمن وأمكن (بالتسييح) أي يقول سبحان الله (والتهليل) أي قول لا إله إلا الله (والتقديس) أي قول سبحان الملك القدوس أو سبح قدوس رب الملائكة والروح (واعقدن) بكسر القاف أي اعددن عدد مرات التسييح وما عطف عليه (بالأنامل) أي بعقدتها أو برؤوسها يقال عقد الشيء بالأنامل عده. قال الطيبي: حرضهن ﷺ على أن يحصين تلك الكلمات بأناملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على أنهن كن يعرفن عقد الحساب. انتهى. والأنامل جمع أملة بتلث الميم والهمز تسع لغات التي فيها الظفر كذا في «القاموس» والظاهر أن يراد بها الأصابع من باب إطلاق البعض وإرادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى: «يَخْلُقُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ» للمبالغة (فإنهن) أي الأنامل كسائر الأعضاء (مسئولات) بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه. قال تعالى: «يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»، «وَمَا كُنْتُمْ تَشْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ»،

معاينة الهلاك (بمعي عند القتال) هذا تفسير من بعض رواة هذا الحديث.

٩- (وليس إسناده بالقوي) لضعف عفير بن معدان.

١٢٠- باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

٣٥٨١- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ^(١) «أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ»^(٢) قَالَ فَمَرَّ بِسَيِّدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[ن: ١٠١٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث [حسن]^(١) صحيح غريب^(٢) من هذا الوجه.

٣٥٨٢- [إسناده صحيح مقطوعاً] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ. قَالَ: مَا نَهَضَ مَلَكٌ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٣).

١- قوله: (عن قيس بن سعد بن عبادة) الخزرجي الأنصاري صحابي جليل مات سنة ستين تقريباً وقيل بعد ذلك. قوله: (أن أباه) أي سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي أحد النقباء وأحد الأجواد مات بارض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك.

٢- (يخدمه) أي ليخدمه (قال) أي قيس بن سعد (فضرني برجله) أي للنتية (ألا أدلك) يا قيس بن سعد (قلت بلى) أي دلني (لا حول ولا قوة إلا بالله) سبق معناه في باب ما جاء في فضل التسييح والتكبير والتهليل والتحميد. قال النووي: هي كلمة استسلام وتقريض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى. قال المناوي: لما تضمنت هذه الكلمة براءة النفس من حولها وقوتها إلى حول الله وقوته كانت موصلة إليها والباب ما يتوصل منه إلى المقصود.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرطهما.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة كمال يوسف الحوت. راند.

(٢) سقط هذا الحديث من الطبعة الهندية.

١٢٢- [باب في الدعاء إذا غزا]^(١)

٣٥٨٤- [صحيح، صححه الضياء والألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ^(١) الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي^(٢) وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أَقَاتِلُ».

[د: ٢٦٣٢] [ن: ٨٦٢٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) ومعنى قوله عَضُدِي يعني عوني.

١- قوله: (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي (قال أخبرني أبي) أي علي بن نصر بن علي الجهضمي (عن المثني) بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون مقصوداً (بن سعيد) الضبي البصري القسام الفصير ثقة من السادسة.

٢- قوله: (اللهم أنت عضدي) بفتح مهملة وضم معجمة أي معتمدي فلا أعتد على غيرك، وقال في «القاموس»: العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككف وندس وعق ما بين المرفق إلى الكتف والعضد الناصر والمعين وهم عضدي وأعضادي (وأنت نصيري) أي معيني ومغيثي عطف تفسيري (وبك) أي بحولك وقوتك وعونك ونصرتك (أقاتل) أي أعداءك حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وابن أبي شيبة وأبو عوانة وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تحسین الترمذی وأقره.

١٢٣- باب في دعاء يوم عرفة

٣٥٨٥- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو وَمُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ^(١) عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَمْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ^(٢) وَخَيْرٌ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حَمْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ وَيَسُّهُ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١- قوله: (حدثني عبدالله بن نافع) الصائغ مولى بني مخزوم.

وفيه حث على استعمال الأعضاء فيما يرضي الرب تعالى وتعريضه بالحفظ عن الفواحش والأثام (ولا تغفلن) بضم الفاء. والفتح لحن، أي عن الذكر يعني لا تترك الذكر (فتتسين الرحمة) بفتح التاء بصيغة المعروف من النسيان أي فتترك الرحمة ويجوز أن يكون بضم التاء بصيغة المجهول من الإنشاء قال القساري: والمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها أي لا تترك الذكر فسإنكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فسإنكن تركن الرحمة. قال تعالى: «فَاذْكُرُونِي» أي بالطاعة «أَذْكُرْكُمْ» أي بالرحمة. قال الطيبي: (لا تغفلن)، نهي لأمرين أي لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم علي الذكر والمحافظة عليه والعقد بالأصابع توثيقاً. وقوله: (فتتسين) جواب لو أي إنكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركن سدى عن رحمة الله وهذا من باب قوله تعالى: «وَلَا تَطْفُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي» أو لا يكن منكم الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى».

تنبيه: اعلم أن للعرب طريقة معروفة في عقود الحساب تواطوا عليها وهي أنواع من الأحاد والعشرات والمئين والألوف، أما الأحاد فللواحد عقد الخمصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللأثنين عقد البصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخمصر، وللخمس حل البصر معها دون الوسطى، وللستة عقد البصر وحل جميع الأسامل، وللسبعة بسط الخمصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك. وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها، وللخمس عطف الإبهام إلى أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللستين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام.

وأما المئين فكالأحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى.

٣- قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من حديث هاني بن عثمان) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري.

المكونون بأبي شيبة المذكورون قبله.

٢- (علمني رسول الله ﷺ) أي دعاء (قال) بيان لقوله علمني (اللهم اجعل سريرتي) هي السر بمعنى وهو ما يكتم (خيراً من علانيتي) بالتخفيف (واجعل علانيتي سالحة) طلب أولاً سريرة خيراً من العلانية ثم عقب بطلب علانية سالحة لدفع توهم أن السريرة ربما تكون خيراً من علانية غير سالحة (إنني أسألك من صالح ما تؤتي الناس) قيل من زائدة كما هو مذهب الأخفش وقوله (من المال والأهل والولد) بيان ما ويجوز أن تكون ما للتبويض (غير الضال) أي بنفسه (ولا المضل) أي لغيره قال الطيبي: مجرور بدل من كل واحد من الأهل والمال والولد ويجوز أن يكون الضال بمعنى النسبة أي غير ذي ضلال.

١٢٥- باب

٣٥٨٧- [قال الألباني: منكر بهذا السياق] حَدَّثَنَا عُمَةُ بْنُ مَكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْلِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْلِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَسَطَ السَّبَابَةِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَقْلَبَ الْقُلُوبِ بَيْتَ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا سعيد بن سفیان الجحدري) بفتح جيم وسكون حاء وفتح دال مهملتين وبراء البصري صدوق يخطيء من التاسعة (حدثنا عبدالله بن معدان) المكي المكنى بأبي معدان مقبول من السابعة روي عن جدته وعاصم بن كليب وغيرهما وعنه وكيع وسعيد بن سفیان الجحدري وغيرهما (عن أبيه) أي كليب بن شهاب صدوق من الثانية (عن جده) أي شهاب بن المجنون ويقال شهاب بن كليب بن شهاب ويقال شهاب بن أبي شيبة ويقال شبيب ويقال شتير صحابي له هذا الحديث.

٢- قوله: (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) تقدم شرح هذا في باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن. من أبواب القدر.

١٢٦- باب في الرقية إذا اشتكى

٣٥٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ^(١) حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: قَالَ لِي: «يَا مُحَمَّدُ^(٢) إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجْعِي هَذَا ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ اعِدْ ذَلِكَ وَتَرَا فَإِنَّ أُنْسَ بِنِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي

٢- قوله: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة) لأنه أجزل إثابة وأعجل إجابة، قال الطيبي: الإضافة فيه إما بمعنى اللام أي دعاء يختص به ويكون قوله: (وخير ما قلت والنيون من قبلي لا إله إلا الله). بياناً لذلك الدعاء فإن قلت هو ثناء. قلت: في الثناء تعريض بالطلب. وإما بمعنى في ليعم الأدعية الواقعة فيه. انتهى. (وخير ما قلت) قال في «اللمعات» أي دعوت والدعاء هو لا إله إلا الله وحده الخ، وتسميته دعاء إما لأن الثناء على الكريم تعريض بالدعاء والسؤال، وأما لحديث «من شغله ذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» هكذا قالوا. ولا يخفى أن عبارة هذا الحديث لا تقتضي أن يكون الدعاء قوله لا إله إلا الله الخ بل المراد أن خير الدعاء ما يكون يوم عرفة أي دعاء كان، وقوله «وخير ما قلت» إشارة إلى ذكر غير الدعاء فلا حاجة إلى جعل ما قلت بمعنى ما دعوت ويمكن أن يكون هذا الذكر توطئة لتلك الأدعية لما يستحب من الثناء على الله قبل الدعاء. انتهى. قلت: الاحتمال الأول الذي ذكره الطيبي يؤيده رواية الطبراني ورواية أحمد الآيتان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مالك في «الموطأ» عن طلحة بن عبيدالله بن كريب إلى قوله: لا شريك له. قال القاري: ورواه الطبراني بلفظ: «أفضل ما قلت والنيون قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله...» الخ وسنده حسن جيد كما قاله الأذري. انتهى. وأخرجه أيضاً أحمد بإسناد رجاله ثقات بلفظ: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك...» الخ.

١٢٤- باب

٣٥٨٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عِلَانِيَّتِي واجْعَلْ عِلَانِيَّتِي صَالِحَةً. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَالْمُضِلِّ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن حميد) بن حيان الرازي (حدثنا علي بن أبي بكر) الإسفني (عن الجراح بن الضحاك) بن قيس الكندي الكوفي صدوق من السابعة (عن أبي شيبة عن عبدالله بن عكيم) قال في «التقريب»: أبو شيبة عن عبدالله بن عكيم يحتمل أن يكون أحد هؤلاء وإلا فمجهول من السادسة انتهى. والمراد بهؤلاء

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن سالم) الربيعي البصري مقبول من السابعة قوله: (قال) أي محمد بن سالم (قال) أي ثابت البناني.

٢- (يا محمد) هو ابن سالم (إذا اشكتك) أي مرضت (فضع يدك) أي اليمنى كما في حديث عثمان بن أبي العاص الآتي (حيث تشكتي) أي على المحل الذي يؤلمك ويوجعك (ثم قل) حال الوضع (بسم الله) أي استسفي باسم الله (اعوذ) أي اعتمس (بعزة الله) أي غلبته وعظمته (من وجمعي) أي مرضي (ثم ارفع يدك) عنه (ثم أعد ذلك) أي الوضع والتسمية والتعوذ بهؤلاء الكلمات.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم. وروى الترمذي في الطب عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: أتاني رسول الله ﷺ وبني وجمع قد كاد يهلكني فقال رسول الله ﷺ: «امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقتلته وسلطانه من شر ما أجد». قال: فعلت فأذهب الله ما كان يسي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم.

١٢٧- [باب دعاء أم سلمة]^(١)

٣٥٨٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ^(١) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهَا أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُولِي^(٢) اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِغْبَالٌ لِيْلِكَ، وَاسْتِغْبَارٌ نَهَارِكِ، وَأَصْوَاتٌ دَعْوَاتِكَ، وَحُضُورٌ صَلَوَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُغْفِرَ لِي.

[د: ٥٣٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَفْصَةُ بِنْتُ أَبِي كَثِيرٍ لَا نَعْرِفُهَا وَلَا أَبَاهَا.

٣٥٩٠- [حسن] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصَّدِّاقِيِّ^(٤) الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَائِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ لَإِلَهِهِ إِلَّا قَطٌّ مُخْلِصًا^(٥) إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تَنْفُضِي إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَّبَ الْكِبَائِرَ».

[ن: ١٠٦٦٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٩١- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ^(٧) عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٨) وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ هُوَ قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٩) حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ^(١٠) كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[م: ٦٠١]. [ن: ٨٨٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافِ وَيَكْنَى أَبُو الصَّلْتِ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١- قوله: (عن عبدالرحمن بن إسحاق) أبي شيبة الواسطي.

٢- قوله: (قولي) أي عند أذان المغرب كما في رواية أبي داود (اللهم هذا) إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخير قاله الطيبي. قال القاري: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله: وأصوات دعائك (استقبال ليلك) وفي رواية أبي داود إقبال ليلك أي هذا الأذان أو ان إقبال ليلك (واستديار نهارك) أي في الأفق (وأصوات دعائك) أي في الأفاق جمع داع كقضاة جمع قاض وهو المؤذن.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والحاكم في «مستدرکه» وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في كتاب «الدعوات الكبرى» (وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباهما) وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرفان.

٤- قوله: (حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائقي) بضم صاد وخفة دال مهملتين فالف فهمزة نسبه إلى صده صدوق من الحادية عشرة (وأخبرنا الوليد بن قاسم الهمداني) ثم الخبذعي الكوفي صدوق يخطئ من الثامنة (عن أبي حازم) اسمه سلمان الأشجعي الكوفي.

٥- قوله: (ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً) أي من غير رياء وسمعة، ومؤمناً غير منافق (إلا فتحت) بالتخفيف وتشدد (له) أي لهذا الكلام أو القول فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة (حتى

مسلم كلمة كذا وكذا.

١١- قوله: (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٢٨- باب أي الكلام أحب إلى الله

٣٥٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن إبراهيم الدوزقي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا الجريبي عن أبي عبد الله الجسري^(١) عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر^(٢) أن رسول الله ﷺ عادة أو أن أبا ذر عاد رسول الله ﷺ فقال: يا أي أنت وأمي يا رسول الله أي الكلام أحب إلى الله عز وجل؟ فقال: ما اصطفاه الله لملائكته^(٣) سبحانه ربي ويحمده سبحانه ربي ويحمده.

[م: ٢٧٣١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (عن أبي عبد الله الجسري) يفتح الجيم وكسرهما وسكون السين المهملة نسبة إلى جسر بطن من عنزة وقصاعة واسمه حميري بكسر الحاء وبالألف بلغة النسبة ابن بشير ثقة يرسل من الثالثة قوله: (أو أن أبا ذر) كلمة أو للشك من الراوي.

٢- (ما اصطفاه الله لملائكته) أي الذي اختاره من الذكر للملائكة وأمرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته (سبحان ربي) أي أنزهه من كل سوء (ويحمده) الواو للحال أي أسبح ربي متلبساً بحمده أو عاطفة أي أسبح ربي وأتلبس بحمده يعني أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بأنواع الكمالات. قال الطيبي: لسح به إلى قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾، وفي رواية لمسلم: أحب الكلام إلى الله سبحانه الله ويحمده. قال النووي: هذا محمول على كلام الأدمي وإلا فالقرآن أفضل وكذا قراءة القرآن أفضل من التسيح والتهليل المطلق، فاما المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك فلا اشتغال به أفضل. انتهى. وفي الحديث أن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله ويحمده. وهذا بظاهره يعارض حديث جابر الذي تقدم في باب أن دعوة المسلم مستجابة بلفظ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»، وقد جمع القرطبي بما حاصله أن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحب إلى الله فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم: «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ويحتمل أن يكتفي في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضاً كفى لأن حاصلها التعظيم والتزبه ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يجمع بأن تكون من مضمره في قوله «أفضل الذكر لا إله إلا الله» وفي قوله «أحب الكلام إلى الله» بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان في

تفضي) بضم التاء وكسر المعجمة بصيغة المعروف من الإنشاء أي تصل (ما اجتنب) أي صاحبه (الكبائر) أي وذلك مدة تجنب قائلها الكبائر من الذنوب. قال الطيبي: حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه: ولا إله إلا الله. ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه، دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى إلى الله تعالى، والمراد من ذلك سرعة القبول، والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب والقبول. قال القاري: أو لأجل كمال الثواب وأعلى مراتب القبول لأن السيرة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيرة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان.

٧- قوله: (وإبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة. قوله: (اللهم اني أعوذ بك من منكرات الأخلاق) المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع أو ما عرف قبحه من جهته والمراد بالأخلاق الأعمال الباطنة (والأعمال) أي الأفعال الظاهرة (والأهواء) جمع الهوى مصدر هواء إذا أحبه ثم سمي بالهوى المشتبه محموداً كان أو مذموماً ثم غلب على غير المحمود كذا في «المغرب». قال الطيبي: الإضافة في القريتين الأوليين من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وفي الثالثة بيانية لأن الأهواء كلها منكرة. انتهى. قال القاري: والأظهر أن الإضافات كلها من باب واحد ويحمل الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم والطبراني في «الكبير» (وعم زياد بن علاقة هو قطبة) بضم القاف وسكون الطاء وفتح الواوحة.

٩- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علي.

١٠- قوله: (الله أكبر) بالسكون ويضم (كبيراً) حال مؤكدة وقيل منصوب بإضمار أكبر وقيل صفة لمحذوف أي تكبيراً كبيراً وافعل لمجرد المبالغة أو معناه أعظم من أن يعرف عظيمته. قال ابن الهمام: إن أفضل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء لأنه لا يراد بأكثر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء (والحمد لله كثيراً) صفة لموصوف مقدر أي حمداً كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلاً) أي في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فهما كذا ذكره الأبهري وصاحب «المفاتيح». وقال الطيبي: الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (كذا وكذا) وفي رواية

[باب^(١)]

٣٥٩٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١) عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ^(٢)»، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ. يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَنْفَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِيفَاءً^(٣).

[م: ٢٦٧٦ دون قوله: [يضع الذكر...]].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

٣٥٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(٥). قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

[م: ٢٦٩٥] [هـ: ٢٥١].

٣٥٩٨- [قال الألباني: ضعيف، لكن صح منه الشطر الأول بلفظ: «المسافر» مكان «الإمام العادل»] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَدْلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ»^(٧): الصَّائِمُ حِينَ يَفْطُرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ السَّمَاءِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ^(٨).

[هـ: ١٧٥٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَعْدَانُ الْقُمِّيُّ^(٩) هُوَ سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ سَعْدُ الطَّائِي. وَأَبُو مَدْلَةَ هُوَ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا نَعَرْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

٣٥٩٩- [قال الألباني: صحيح: دون قوله: «الحمد لله...»] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ^(١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي^(١١) وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(١٢).

[هـ: ٢٥١].

المعنى لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إله إلا الله لأنها ذكرت بالتصيص عليها بالأفضلية الصريحة. وذكرت مع أخواتها بالأحوية فحصل لها التفضيل تصيصاً وانضماماً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

١٢٩- [باب في العفو والعافية]^(١)

٣٥٩٤- [قال: منكر بهذا التمام، لكن قوله «سلوا الله...» ثبت في حديث آخر] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢) عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي لِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالُوا فَمَاذَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(٣) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ «قَالُوا فَمَاذَا تَقُولُ؟» قَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٤).

٣٥٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ^(٥) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

[د: ٥٢١] [ن: ٩٨٥ - الكبير].

قال أبو عيسى: وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَهَذَا أَصَحُّ^(٦).

١- قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري.

٢- قوله: (سلوا الله العافية) أي السلامة عن الآفات والمصائب.

٣- (وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف قالوا: فماذا تقول الخ). قوله: قالوا: فماذا تقول الخ، بيان لقوله هذا الحرف.

٤- قوله: (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وعبدالرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم) تقدم هذا الحديث بهذا السند مع شرحه في باب أن «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» من كتاب الصلاة.

٥- قوله: (وهذا أصح) قال المنذري في «تلخيص السنن» وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مریم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قرة وقد روى عن قتادة عن أنس موقوفاً.

مجهول من السادسة وقيل هو محمد بن ثابت بن شرحبيل.
٩- قوله: (اللهم انفعني بما علمتني) أي بالعمل بمقتضاه (وعلمني ما يتفني) أي علماً يتفني فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) أي بأمر الدين فإنه نفى العلم عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل لأنه ضار فيها وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعد نفعاً (وزدني علماً) مضافاً إلى ما علمتني (الحمد لله على كل حال) من أحوال السراء والضراء (وأعوذ بالله من حال أهل النار) من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى.
١٠- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم وابن أبي شيبه.

١٣٠- [باب ما جاء إن الله ملائكة سياحين في الأرض]^(١)

٣٦٠٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَمِيئَةَ الْخُدْرِيِّ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ»^(٢) فَضَلَّ عَنْ كِتَابِ النَّاسِ فِإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَرُوا هَلُمُّوا إِلَى بَيْتِكُمْ فَيَجِئُونَ فَيَحْفُونَ بِهِمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ اللَّهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُحْمَدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ هَلْ رَأَيْتُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ^(٣): فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَيْتُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيداً وَأَشَدَّ تَمَجِيداً وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْراً، قَالَ: فَيَقُولُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا لَهَا أَشَدَّ طَلَباً وَأَشَدَّ حِرْصاً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالُوا: يَتَعَوَّدُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا مِنْهَا أَشَدَّ هَرَباً وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفاً وَأَشَدَّ مِنْهَا تَمَوِّداً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِمْ فَلَاناً الْخَطَاءَ لَمْ يَرُدُّهُمْ إِنَّمَا جَاءَهُمْ لِحَاجَةٍ. فَيَقُولُ: هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى لَهُمْ جَلِيسٌ.
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (أخبرنا أبو معاوية) الضمير الكوفي اسمه محمد بن حازم.
٢- قوله: (سبق المفردون) بفتح الفاء وكسر الراء المشددة هكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره أنه روي بتخفيفها وإسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد قاله النووي أي الممتازون عن الناس للتعبد (المستهترون في ذكر الله) بضم الميم وفتح التاءين قال في «النهاية»: يعني الذين أولعوا به، يقال هتر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر أي مولع به لا يتحدث بغيره ولا يفعل غيره. انتهى. وقال المنذري: المستهترون بذكر الله هم مولعون به المدامون عليه لا يباليون ما قيل فيهم ولا ما فعل بهم، ولفظ مسلم في الجواب قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات (يضع الذكر عنهم أثقالمه فيأتون يوم القيامة خفافاً) بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ضد الثقيل أي يذهب الذكر عنهم أوزارهم أي ذنوبهم التي تتقلمهم.
٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم والحاكم وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء.

٤- قوله: (أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) أي من الدنيا وما فيها من الأموال وغيرها. قال ابن العربي: أطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس، ومن شرط المفاضلة استواء الشئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر. وأجاب بما حاصله أفعل قد يراد به أصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى: «غَيْرِ مُتَّفَرِّقٍ وَأَحْسَنُ مَقِيلًا»، ولا مفاضلة بين الجنة والنار، وقيل يحتمل أن يكون المراد أن هذه الكلمات أحب إلي من أن يكون لي الدنيا فأتصدق بها، والحاصل أن الثواب المسترب على قول هذا الكلام أكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا.
٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن أبي شيبه وأبو عوانة.

٦- قوله: (ثلاثة لا ترد دعوتهم الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه بأطول من هذا وأنتم في باب صفة الجنة ونعيمها.
٧- قوله: (وسعدان القمي) كذا في النسخ الحاضرة بالقاف والميم وقد ضبطه الحافظ في «التقريب» بضم القاف وتشديد الموحدة وكسرها (هو سعدان بن بشر) ويقال ابن بشير الجهني الكوفي قيل اسمه سعيد وسعدان لقب صندوق من الثامنة (وأبو مجاهد هو سعد الطائي) الكوفي لا بأس به من السادسة (وأبو مدلة) بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام يقال اسمه عبدالله مقبول من الثالثة.

٨- قوله: (عن موسى بن عبيدة) الزبدي (عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة) قال في «التقريب»: محمد ابن ثابت عن أبي هريرة

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الهندية. رائد.

[خ: ٦٤٠٨] [م: ٢٦٨٩].

معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا (أي شيء) بالنصب مفعول مقدم لقوله يصنعون (يقولون) أي الملائكة (تركتاهم) أي عبادك (يحمدونك) بالتخفيف (ويمجدونك) بالتشديد أي يذكرونك بالعظمة أو ينسبونك إلى المجد وهو الكرم (ويذكرونك) وفي رواية مسلم فإذا تفرقوا أي أهل المجلس عرجوا أي الملائكة وصعدوا إلى السماء قال: فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويمجدونك ويسألونك. وفي حديث أنس عند البزار ويعظمون آلاءك وتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لأخرتهم وديانهم. قال الحافظ: ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواودة من تسبيح وتكبير وغيرهما. وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة. وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر. والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة فحسب. وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى. انتهى.

قلت: وقال العيني في «العمدة»: قوله يلتسبون أهل الذكر يتناول الصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها انتهى. فاختلف الحافظ والعيني في أن المراد بمجالس الذكر وأهل الذكر الخصوص أو العموم فاختار الحافظ الخصوص نظراً إلى ظاهر ألفاظ الطرق المذكورة، واختار العيني العموم نظراً إلى أن ما في هذه الطرق من ألفاظ الذكر تمثيلات والظاهر هو الخصوص كما قال الحافظ والله تعالى أعلم.

٣- (قال) أي النبي ﷺ (فيقول) أي الله (فكيف لو رأوني) أي لو رأوني ما يكون حالهم في الذكر (وأشد لك تمجيداً) أي تعظيماً (وأشد لك ذكراً) فيه إيماء إلى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمجبة (وأي شيء يطلبون) مني (فهل رأوها) أي الجنة (لكانوا أشد لها طلباً وأشد عليها حرصاً) لأن الخبر ليس كالمعانيئة (أشهدكم) من الإشهاد أي أجعلكم شاهدين (إن فيهم فلاناً) كناية عن اسمه ونسبه (الخطاء) بالنصب على أنه صفة لفلاناً أي كثير الخطايا (لم يردهم وإنما جاءهم لحاجة) أي لم يرد معيتم في ذكر بل جاءهم لحاجة دنوية له يريد الملائكة بهذا أنه لا يستحق المغفرة، وفي رواية مسلم: يقولون رب فيهم فلان عيد خطاء إنما مر فجلس معهم (هم القوم) قال الطيبي: تعريف الخبر يدل على الكمال أي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة (لا يشقى

١- قوله: (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري) وأخرجه البخاري من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال الحافظ في «الفتح» كذا قال جرير وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياش عند الإسماعيلي كلاهما عن الأعمش وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد هكذا بالشك للاكثر، وفي نسخة وعن أبي سعيد بواو العطف والأول هو المعتمد فقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية بالشك وقال شك الأعمش، وكذا قال ابن أبي الدنيا عن إسحاق بن إسماعيل عن أبي معاوية وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الواحد بن زباد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد وقال: شك سليمان يعني الأعمش قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه يعني كما تقدم بغير تردد. انتهى.

٢- قوله: (سياحين في الأرض) بفتح السين المهملة وشددة التحتية من ساح في الأرض إذا ذهب فيها وسار، وفي رواية مسلم سياره، وفي رواية البخاري: إن لله ملائكة يطوفون في الطرق (فضلاً) صفة بعد صفة للملائكة. قال النووي: ضبطوا فضلاً على أوجه: أحدها وأرجحها فضلاً بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء وإسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى أنها أكثر أصوب والثالثة بفتح الفاء وإسكان الضاد والرابعة بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل. قال العلماء: معناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائنون على الحظفة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وإنما مقصودهم حلق الذكر (عن كتاب الناس) بضم الكاف وشددة الفوقية جمع كاتب والمراد بهم الكرام الكاتبون وغيرهم المرتبون مع الناس، وزاد مسلم في روايته يبتغون مجالس الذكر (تنادوا) أي نادى بعض الملائكة بعضاً قائلين (هللوا) أي تعالوا مسرعين (إلى بغيثكم) بكسر الموحدة وسكون الغين المعجمة أي إلى مطلوكم وفي رواية البخاري إلى حاجتكم أي من استماع الذكر وزيادة الذكر وإطاعة المذكور. واستعمل هلم هنا على لغة بني تميم أنها تنني وتجمع وتؤنت ولغة الحجازيين بناء لفظها على الفتح ويقاؤه بحاله مع المثني والجمع والمؤنث ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مَسَّ شَهْدَاءَكُمْ﴾، (يحفون بهم) أي يحذقون بهم ويستديرون حولهم يقال حف القوم الرجل وبه وحوله أحذقوا واستداروا به (إلى السماء الدنيا) أي يقف بعضهم فوق بعضهم إلى السماء الدنيا، وفي رواية مسلم: فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا

أي لا يصير شقياً لهم) وفي بعض النسخ بهم أي بسببهم ويبركهم (جليس) أي مجالسهم وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقتضى لكونهم أهل الكمال، وفي رواية مسلم: وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم.

وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر. وفيه محبة الملائكة لبني آدم واعتنائهم بهم، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسئول عنه من المسئول لإظهار العناية بالمسئول عنه والتزويه بقدره والإعلان بشرف منزلته. وقيل إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾، فكانه قيل: انظروا إلى ما حصل منهم من التسييح والتقدّيس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان وكيف عاجزوا ذلك وضاهوكم في التقدّيس والتسييح كذا في «الفتح».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

١٣١- [باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله] (١)

٣٦٠١- [قال الألباني: صحيح دون قوله مكحول: «فمن قال... فإنه مقطوع» حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ (١) عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْبَرُ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا (٢) كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ» قَالَ مَكْحُولٌ: «فَمَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَنجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الصِّرَاطِ أَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ».

قال أبو عيسى: إسناده ليس بمتمصل. مكحول لم يسمع من أبي هريرة (٣).

٣٦٠٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ (٤) وَإِنِّي اخْتِيَاْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً».

[خ: ٦٣٠٤] [م: ١٩٨] [هـ: ٤٣٠٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٥).

١- قوله: (هشام بن الغاز) بمجمعتين بينهما ألف ابن ربيعة الجرسى الدمشقي نزيل بغداد ثقة من كبار السابعة.

٢- قوله: (فإنها) أي هذه الكلمة (من كنز الجنة) أي من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة. قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفسياً يدخر لصاحبه في الجنة (قال مكحول) أي موقوفاً عليه (ولا منجا) بالألف أي لا مهرب ولا مخلص (من الله) أي من سخطه وعقوبته (إلا إليه) أي بالرجوع إلى رضاه ورحمته (كشفت) أي الله تعالى، وفي «المشكاة»: كشف الله (سبعين باباً) أي نوعاً (من الضر) بضم الضاد وفتح وهو يحتمل التحديد والتكثير (أدناهن الفقر) أي أحط السبعين وأدنى مراتب الأنواع نوع مفسدة الفقر. قال القاري: والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر أن يكون كفرةً. لأن قائلها إذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه أن الأمر كله بيد الله وأنه لا نفع ولا ضر إلا منه، ولا عطاء ولا منع إلا به، فصير على البلاء وشكر على النعماء وفوض أمره إلى الله تعالى ورضي بالقدر. انتهى. قلت: حديث: كاد الفقر أن يكون كفرةً. رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس كما في «الجامع الصغير»، قال المناوي في «شرح»: إسناده واه، وقال صاحب «المجمع» في «تذكرة الموضوعات»: ضعيف ولكن صح من قول أبي سعيد، ثم تقييد الفقر بالقلبي لا حاجة إليه كما لا يخفى.

٣- قوله: (هذا حديث إسناده ليس بمتمصل. مكحول لم يسمع من أبي هريرة) قال المنذري في «الترغيب» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: ورواه النسائي والبخاري مطولاً ورفعاً ولا ملجأ من الله إلا إليه وروايتها ثقات محتج بهم. ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: ألا أعلمك أو ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة تقول لا حول ولا قوة إلا بالله فيقول الله أسلم عبدي واستسلم. وفي رواية له وصحها أيضاً قال: يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: تقول لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ ولا منجأ من الله إلا إليه. ذكره في حديث.

٤- قوله: (لكل نبي دعوة مستجابة) قال النووي: معناه أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب. وذكر القاضي عياض: أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته كما في الروايتين الأخيرتين يعني من روايات مسلم بلفظ: لكل نبي دعوة دعاهم لأمته. ولفظ: لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وزاد مسلم في رواية: فتعجل كل نبي دعوته (وإنني) اختبأت دعوتي) أي ادخرتها وجعلتها خبيثة من الاختباء وهو السر

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. والاد.

(شفاعة لأمتي) أي أمة الإجابة يعني لأجل أن أصرّفها لهم خاصة بعد العامة وفي جهة الشفاعة أو حال كونها شفاعة (وهي) أي الشفاعة (ناقلة) أي واصله حاصلة (إن شاء الله) هو على جهة التبرك والامتثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا يُشْيِيهِ إِنِّي فَاعِلٌ لِّذَلِكَ خُذُوا إِلَيَّ حِسَابًا﴾ (من مات) في محل نصب على أنه مفعول به لثالثه (منهم) أي من أمتي (لا يشرك بالله) حال من فاعل مات (شيئاً) أي من الأشياء أو من الإشراك وهي أقسام عدم دخول قوم النار وتخفيف لبثهم فيها وتمجيل دخولهم الجنة ورفع درجات فيها. قال ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث أترامته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٣٢- باب في حسن الظن بالله عز وجل

٣٦٠٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ^(١) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي ^(٢) بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَيْبَرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنِ اتَّانَى يَمْشِي اتَيْتُهُ هَرُولَةً.

[خ: ٧٤٠٥] [م: ٢٦٧٥] [هـ: ٣٨٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٣). ويروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث «مَنْ قَرَّبَ بَنِي شَيْبَرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا. يَعْنِي بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ بِطَاعَتِي وَمَا أَمَرْتُ أُسْرِعَ إِلَيْهِ بِمَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي. وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «فَإِذَا ذَكَرْتَنِي أَذْكُرْكُمْ»، قَالَ: أَذْكُرُونِي بِطَاعَتِي أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِّ حَمِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الرَّمَلِيُّ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنِ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ بِهَذَا.

١- قوله: (وابن نمير) هو عبدالله بن نمير.

٢- قوله: (أنا عند ظن عبدي المؤمن بي) قال الطيبي: الظن لما كان واسطة بين الشك واليقين استعمل تارة بمعنى يقين وذلك إن ظهرت أماراته، وبمعنى الشك إذا ضعفت علاماته، وعلى المعنى الأول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾، أي

يقنون، وعلى المعنى الثاني قوله تعالى: ﴿وَتُؤْتُوا لَهُمْ لَيْسَ بِإِنِّي لَا يُرْجَعُونَ﴾، أي توهبوا، والظن في الحديث يجوز إجراؤه على ظاهره ويكون المعنى أنا أعمله على حسب ظنه بي وأفعل به ما يتوقفه من خير أو شر، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلاة والسلام: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله، ويجوز أن يراد بالظن اليقين والمعنى أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إلي وحسابه علي وأن ما قضيت به له أو عليه من خير أو شر لا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت انتهى. وقال القاضي: قيل معناه بالغفران له إذا استغفر والقبول إذا تاب والإجابة إذا دعا والكفاية إذا طلبها. وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح (وأنا معه) أي بالرحمة والتوفيق والراعية والهداية والإعانة أما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾، فمعناه بالعلم والإحاطة قال النووي: (فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) أي إن ذكرني بالتزويه والتقدیس سرّاً بذكرته بالثواب والرحمة سرّاً قاله الحافظ (وإن ذكرني في ملء) بفتح الميم واللام ميموز أي مع جماعة من المؤمنين أو في حضرتهم ذكرته في ملأ خير (يعني الملائكة) المقربين (منهم) أي من ملأ الذكركين (وإن اقترب إلي شبراً) أي مقداراً قليلاً. قال الطيبي: شبراً وذراعاً وباعاً في الشرط والجزء منصوب على الظرفية أي من تقرب إلي مقدار شبر (وإن اقترب إلي ذراعاً اقتربت إليه باعاً) هو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن (وإن أتاني) حال كونه (يمشي أتيته هرولة) هي الإسراع في المشي دون العدو. قال الطيبي: هي حال أي مهرولاً أو مفعول مطلق لأن

الهرولة نوع من الإتيان فهو كرجمت القهقري، لكن الحمل على الحال أولى لأن قرينه يمضي حال لا محالة. قال النووي: هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهرة، ومعناه من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة أو إن زاد زدت فإن أتاني يمضي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة أي صبيت عليه الرحمة وسبقت بها ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه. انتهى. وكذا قال الطيبي والحافظ والعيني وابن بطال وابن التين وصاحب «المشارك» والراغب وغيرهم من العلماء.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

(ويروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث: من تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً يعني بالمغفرة والرحمة وكذلك فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث الخ) وكذا فسره النووي وغيره كما عرفت.

قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل. قال الترمذي في باب فضل

الصدقة - بعد رواية حديث أبي هريرة «إن الله يقبل الصدقة

ويأخذها بيمينه... الخ-: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث: وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد ثبتت الروايات في هذا ونؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف، هكذا روي عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمرها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة الخ.

١٣٣- [باب في الاستعاذة]^(١)

٣٦٠٤- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ^(١) مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[خ: ١٣٧٧] [م: ٥٨٨] [مقيداً بالتشهد].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٣٦٠٤^(١)- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ^(٢) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ حَمَةٌ تَلِكِ اللَّيْلَةَ، قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَيْفَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا فَكَأَنَّا يَقُولُونَهَا كُلِّ لَيْلَةٍ فَلَدَغْتَ جَارِيَةَ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥). وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرٌ وَاجِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١- قوله: (استعينوا بالله) يقال عاذ وتعوذ واستعاذ بفلان من كذا لجا إليه واعتصم وتعوذ واستعاذ بالله فأعاذه وعوده حفظه.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وغيره بالفاظ.

٣- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخت (أخبرنا يزيد بن هارون) الواسطي السلمي (أخبرنا هشام بن حسان) الأزدي القُرُوسِي.

٤- قوله: (أعوذ بكلمات الله التامات) قيل معناه الكلمات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل المراد

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

(٢) هذه الأحاديث التسعة الآتية والتي تحمل كلها رقم ٣٦٠٤ سقطت

من طبعة كمال يوسف الحوت. رائد.

بالكلمات هنا القرآن ذكره النووي (لم يضره) بفتح الراء وضمها (حمة تلك الليلة) قال في «القاموس»: الحمة كنية السم والإبرة يضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك أو يلدغ بها جمعها حمات وحمى. انتهى. وأصلها حمى أو حمى بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأصله في «صحيح مسلم» (وروى مالك بن أنس هذا الحديث الخ) أخرجه مالك في «موطئه» في باب ما يؤمر به من التعوذ عند النوم وغيره.

١٣٣م- باب من أدعية النبي ﷺ

٣٦٠٤م- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا أَبُو فَضَالَةَ الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «دُعَاءُ^(١) حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدْعُهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْبَرُ شُكْرَكَ وَأَكْبَرُ ذِكْرَكَ وَأَتَّبِعْ نَصِيحَتَكَ وَأَحْفَظْ وَصِيَّتَكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

١- قوله: (دعاء) مبتدا (حفظته من رسول الله ﷺ) صفة المبتدأ مسوغ وخبره قوله: (لا أدعاه) أي لا أتركه لنفسه (اللهم اجعلني أعظم) بالتخفيف والتشديد ورفع الميم وهو مفعول ثان بتقدير أن أو بغيره أي معظماً (شكرك) أيوقني لإكساره والدوام على استحضاره. قال الطيبي: اجعلني بمعنى صيرني ولذلك أتى بالمفعول للثاني فعلاً لأن صار من دواخل المبتدأ والخبر (وأكثر) مخففاً ومشدداً (ذكرك) أي لساناً وجناناً وهو يحتمل أن يكون تخصيصاً بعد تعميم وقيل: إن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه (واتبع) بتشديد التاء وكسر الموحدة وسكون الأولى وفتح الثانية (نصيحتك) هي الخلوص وإرادة الخير للمنصوح له والإضافة يحتمل أن يكون إلى الفاعل وإلى المفعول والأول أظهر (واحفظ وصيتك) أي بملزمة فعل المأمورات وتجنب المنهيات.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) في سنده الفرج بن فضالة وهو ضعيف.

١٣٣م- باب استجابة الدعاء في غير قطعة رحم

٣٦٠٤م- [قال الألباني: صحيح دون قوله: «وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا»] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتَجَبَ لَهُ. فَإِنَّمَا أَنْ يُعْجَلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا أَنْ يَنْتَحَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكْفَرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَلْبَرٍ مَدَّعَا. مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ أَوْ يَسْتَعْجَلَ^(١). قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْمَلُ؟ قَالَ: يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي».

[خ: ٦٣٤٠ بقطعة فلم يستجب] [م: ٢٧٣٥ بقطعة فلم يستجب].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٠٤م- [قال الألباني: صحيح دون الرفع] حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(٣٧) أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عَيْبِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْبِدَالله عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ بِرَبِّهِ إِلَّا آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلْ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ عَجَلْتَهُ؟ قَالَ يَقُولُ قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ» ^(٣٨) وَلَمْ أُحْطْ شَيْئًا.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عَيْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي» ^(٣٩).

١- قوله: (عن زياد) في «جامع الترمذي» عدة رواة من طبقة التابعين أسماؤهم زياد ولم يتعين لي أن زياداً هذا من هو.

٢- قوله: (أو يستعجل) أي ما لم يستعجل (دعوت ربي) فما استجاب لي) هو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم، أما الأول فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة، وأما القنوط فلا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون، مع أن الإجابة على أنواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره، ومنها دفع شر بدله أو إعطاء خير آخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه، ومنها تكثير الذنوب بقدر ما دعا.

٣- قوله: (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي المعروف بخت (أخبرنا يحيى بن عبيدالله) بن عبدالله بن موهب.

٤- قوله: (قد سألت وسألت) أي مرة بعد أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر.

٥- قوله: (وروى هذا الحديث الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يستجاب لأحدكم... الخ) وصله الترمذي في باب من يستعجل في دعائه.

١٣٣٣م- باب حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ

٣٦٠٤م- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ^(٤٠) أَخْبَرَنَا صَدَقَةَ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ سُمَيْرِ بْنِ نَهَارِ الْعَيْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ حَسَّنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ ^(٤١) مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ

اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» ^(٣٦).

١- قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (أخبرنا صدقة بن موسى) الدقيقي البصري (أخبرنا محمد بن واسع) بن جابر بن الأخنس الأزدي أبو بكر أو أبو عبدالله البصري ثقة عابد كثير المناقب من الخامسة (عن سمير) بضم السين المهملة وفتح الميم وياء التصغير وبالراء (بن نهار العيدي) البصري صدوق وقيل هو شثير بمعجمة ثم مائة صدوق من الثالثة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (إن حسن الظن بالله) بأن يظن أن الله يعفو عنه (من حسن عبادة الله) أي حسن الظن به تعالى من جملة العبادات الحسنة فلا ينبغي أن تظن ما يظنه العامة من أن حسن الظن هو أن تترك العمل وتعتمد على الله وتقول إنه كريم غفور رحيم، ويمكن أن يكون المعنى بعد حسن العبادة حسن الظن، وقدم الخبر اهتماماً فإن السالك إذا حسن الظن بالله على سبيل الرجاء حسن العبادة في الخلا والملا فيستحسن مأموله ويرجى قبوله. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾، وأما من يترك العبادة ويدعي حسن الظن بالمعبود فهو مغرور ومخدوع ومردود ومثلهما الغزالي بمن زرع ومن لم يزرع راجعاً للحصاد ولا شك أن الثاني ظاهر الفساد.

٣- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في «مستدرکه».

١٣٣٣م- باب تحسین الأمانة

٣٦٠٤م- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ^(٤٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ ^(٤٣) مَا الَّذِي يَتَمَنَّى فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَكْتَسِبُ لَهُ مِنْ أَمْنِيَّتِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣٧).

١- قوله: (عن عمر بن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة صدوق يخطيء من السادسة.

٢- قوله: (ليظنن أحدكم) أي ليتأمل ويتدبر (ما الذي يتمنى) على الله (فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته) بضم الهمزة وسكون الميم وكسر النون وشدة التنحية البغية وما يتمنى أي فلا يتمنى إلا ما يسره أن يراه في الآخرة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) هذا الحديث مرسل لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن المذكور تابعي.

١٣٣٣م- باب اللهم متعني بسمعي

٣٦٠٤م- [حسن، حسنه الألباني] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى

(حتى يسأل) أي ربه (شسع نعله) بكسر المعجمة وسكون المهملة أي شراكها قال الطيبي الشسع أحد سيور النعل بين الإصبعين وهذا من باب التميم لأن ما قبله جيء في المهمات وما بعده في التتمات.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان.

٤- قوله: (حدثنا صالح بن عبدالله) بن ذكوان الباهلي الترمذي.

٥- قوله: (ليسأل أحدكم ربه حاجته) فإن خزائن الجود بيده وأزمته إليه ولا معطي إلا هو (حتى يسأله الملح) ونحوه من الأشياء النافهة (وحتى يسأله شسع نعله) فإنه إن لم يسره لم يتيسر ودفع به وبما قبله ما قد يتوهم من أن الدقائق لا ينبغي أن تطلب منه لحقارتها.

٦- قوله: (وهذا أصح من حديث قطن عن جعفر بن سليمان) أي حديث صالح بن عبدالله عن جعفر بن سليمان مرسلأ أصح من حديث قطن عن جعفر متصلأ لأن صالح بن عبدالله أوثق من قطن ومع ذلك قد تابع صالح بن عبدالله غير واحد، وقال الحافظ في 'تهذيب التهذيب' في ترجمة قطن ما لفظه: قال ابن عدي حدثنا البيهقي حدثنا القواريري حدثنا جعفر عن ثابت بحديث: ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها فقال رجل للقواريري: إن شيخنا يحدث عن جعفر عن ثابت عن أنس، فقال القواريري: باطل. قال ابن عدي: وهو كما قال. انتهى.

أخبرنا جابر بن نوح قال أخبرنا محمد بن عمرو^(١) عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْعُو قِيْقُولُ اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي^(٢) بِسَمْعِي وَيَصْرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي وَخُذْ مِنْهُ بِئَارِي».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (أخبرنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف.

٢- قوله: (اللهم متعني) من التمتع أي انفعني واجعلهما الوارث مني) أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت أو أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر والخلال القوي (وانصرنى على من يظلمني) من أعداء دينك (وخذ منه بئاري) قال في 'النهاية': الشار طلب الدم يقال ثارت التفتيل وثارث به فانا ثار أي تلتل قاتله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في 'المستدرک' والبخاري في 'مسنده'.

١٣٣م - باب ليسأل الحاجة مهما صغرت

٣٦٠٤م - [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجَزِيُّ^(١) حَدَّثَنَا قَطْنُ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَالُ أَحَدِكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ^(٢) كُلُّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣). وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ.

٣٦٠٤م - [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَالُ أَحَدِكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ^(٥) حَتَّى يَسْأَلَ الْمَلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٦).

١- قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي نسبة إلى سجز وهو اسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس هو الإمام أبو داود مصنف 'السنن' وغيرها ثقة حافظ من كبار العلماء من الحادية عشرة (حدثنا قطن) بفتح قاف وطاء مهملة وبنون ابن نسير أبو عباد البصري الغبري الذارع صدوق يخطيء من العاشرة (أخبرنا جعفر ابن سليمان) الضبعي.

٢- قوله: (حاجته) مفعول ثان (كلها) تأكيد لها أي جميع مقصوداته إشعاراً بالافتقار إلى الاستعانة في كل لحظة ولمحة

٥٠- كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ

جمع المنقبة وهي الشرف والفضيلة.

١- باب ما جاء في فضل النبي ﷺ

٣٦٠٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ (١) الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى (٢) مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

[٢٢٧٦: ٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣).

٣٦٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْفَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

[انظر التخریج السابق].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٠٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَدَاكُرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا مَثَلًا (٤) كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كِبْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ». فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ قُرَيْشِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ أَبُو نُفَيْرٍ.

٣٦٠٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سَعْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: «جَاءَ الْعَبَّاسُ (٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ سَمْعٌ شَيْئًا، فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيْبَرِ فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. إِنَّ اللَّهَ

خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (٦).

وَرَوَى عَنْ سَعْيَانَ التُّورِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٦٠٩- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ (٨) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْتَى وَجِبْتَ لَكَ التَّبَوُّةُ؟» (٩) قَالَ وَآدَمُ بَيْنَ الرَّوْحِ وَالْجَنَّةِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[وفي الباب عن ميسرة الفجر] (١٠).

١- قوله (حدثنا خلاد بن أسلم) الصغار أبو بكر (البغدادى)

أصله من مروثة من العاشرة (حدثنا محمد ابن مصعب) بن صدقة القرقيسي بضم القافين بينهما راء ساكنة صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة (عن أبي عمار) اسمه شداد بن عبدالله.

٢- قوله: (إن الله اصطفى) أي اختار يقال استطفاه واصطفاه إذا اختاره وأخذ صفوته، والصفوة من كل شيء خالصة وخياره (من ولد إبراهيم) بفتح الواو واللام وبالضم والسكون أي من أولاده (واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة) بكسر الكاف ابن خزيمه (واصطفى من بني كنانة قريشاً) وهم أولاد نضر بن كنانة كانوا تفرقوا في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة فسماوا قريشاً لأنه قرشهم أي جمعهم ولكنانة ولد سوي النضر وهم لا يسمون قريشاً لأنهم لم يقرشوا ويأتي بقية الكلام بما يتعلق بقريش في فضل الأنصار وقريش (واصطفاني من بني هاشم) في «شرح السنة» هو أبو القاسم محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن النضر بن نزار بن معد بن عدنان ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (فجعلوا مثلك) بفتح الميم والمثلة أي صفتك (مثل

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. راند.

البغدادي) السكوني ثقة من العاشرة.

٩- قوله: (متى وجبت لك النبوة) أي ثبتت (قال وآدم بين الروح والجسد) أي وجبت لي النبوة والحال أن آدم مطروح على الأرض صورة بلا روح، والمعنى أنه قبل تعلق روحه بجسده. قال الطيبي: هو جواب لقولهم متى وجبت أي وجبت في هذه الحالة فعامل الحال وصاحبها محذوفان. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) ورواه ابن سعد وأبو نعيم في «الحلية» عن ميسرة الفخر^(١) وابن سعد عن ابن أبي الجعداء، والطبراني في «الكبير» عن ابن عباس بلفظ: كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد. كذا في «الجامع الصغير». قال القاري في «المرقاة»: وقال ابن ربيع أخرجه أحمد والبخاري في «تاريخه» وصححه الحاكم، وروى أبو نعيم في «الدلائل» وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث، وأما ما يدور على الألسنة بلفظ: كنت نبياً وآدم بين الماء والطين. فقال السخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ فضلاً عن زيادة وكنت نبياً ولا ماء ولا طين. وقال الحافظ ابن حجر في بعض أجوبته: إن الزيادة ضعيفة وما قبلها قوي، وقال الزركشي: لا أصل له بهذا اللفظ ولكن في الترمذي: متى كنت نبياً؟ قال: وآدم بين الروح والجسد. قال السيوطي: وزاد العلوم ولا آدم ولا ماء ولا طين ولا أصل له أيضاً. انتهى ما في «المرقاة».

[باب^(٢)]

٣٦١- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيْثٍ^(١) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلُ النَّاسِ خُرُوجاً إِذَا بَعُثُوا^(٢) وَأَنَا خَطِيئَتُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا. لَوْلَا الْحَمْدُ يَوْمَئِذٍ يَسُدِّي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

٣٦١- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ^(١) عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ»^(٥) فَأَكْسَى حَلَّةً مِنْ حَلْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقْوَمَ عَنْ يَمِينِ

نخلة في كبوة من الأرض) أي كصفة نخلة نبتت في كناسة من الأرض، والمعنى أنهم طعنوا في حسبك. قال الجزري في «النهاية»: قال شمر لم نسمع الكبوة ولكنها سمعنا الكبا والكبة وهي الكناسة والتراب الذي يكتس من البيت، وقال غيره: الكبة من الأسماء الناقصة أصلها كبوة مثل قلة وثبة أصلهما قلة وثبوة ويقال للريوة كبوة بالضم، وقال الزمخشري: الكبا الكناسة وجمعه أكباة والكبة بوزن قلة وظبة ونحوها وأصلها كبوة وعلى الأصل جاء الحديث إلا أن المحدث لم يضبط الكلمة فجعلها كبوة بالفتح فلإن صحت الرواية بها فوجه أن تطلق الكبوة وهي المرة الواحدة من الكسح على الكساحة والكناسة. انتهى. (إن الله خلق الخلق) أي المخلوقات يعني ثم جعلهم فرقاً (فجعلني من خير فرقهم) بكسر الفاء وفتح الراء أي من أشرفها وهو الإنس (وخير الفريقين) أي العرب والعجم (ثم خير القبائل فجعلني من خير القبيلة) يعني من قبيلة قريش، وفي رواية أحمد: إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه وجعلهم فرقتين فجعلني في خير فرقة وخلق القبائل فجعلني في خير قبيلة. ونحو ذلك في الرواية الآتية (ثم خير البيوت) أي البطون (فجعلني من خير بيوتهم) أي من بطن بني هاشم (فأنا خيرهم نفساً) أي روحاً وذاتاً إذ جعلني نبياً رسولاً خاتماً للرسل (وخيرهم بيتاً) أي أصلاً إذ جئت من طيب إلى طيب إلى صلب عبدالله بنكاح لا سفاح.

٥- قوله: (جاء العباس) أي غضبان (وكانه سمع شيئاً) أي من الطعن في نسبه أو حسبه (فقال من أنا) استفهام تقرير على جهة التبكيت (فقالوا أنت رسول الله) فلما كان قصده ﷺ بيان نسبه وهم عدلوا عن ذلك المعنى ولم يكن الكلام في ذلك المبنى (قال أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب) يعني وهما معروفان عند العارف المتسبب. قال الطيبي: قوله: (فكانه سمع) مسيب عن محذوف أي جاء العباس غضبان بسبب ما سمع طعناً من الكفار في رسول الله ﷺ نحو قوله تعالى: «لَوْلَا نَزَّلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْشِيِّينَ عَظِيمٍ»، كأنهم حقروا شأنه وأن هذا الأمر العظيم الشأن لا يليق إلا بمن هو عظيم من إحدى القريتين كالوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود الثقفي مثلاً فأقرهم ﷺ على سبيل التبكيت على ما يلزم تعظيمه وتفخيمه فإنه الأروى بهذا الأمر من غيره، لأن نسبه أعرف. ومن ثم لما قالوا: أنت رسول الله ردهم بقوله أنا محمد بن عبدالله.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

٧- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا شداد أبو عمار) هو شداد بن عبدالله.

٨- قوله: (حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد

(١) كذا جاء في «الحلية» (١٢٢/٣) مسيرة الفخر، والصواب مسيرة الفجر بالجمع. انظر «التاريخ الكبير» (٣٧٤/٧) و«الجرح والتعديل» (٢٥٢/٨) و«الفتاوى» (٢٨٨/٣) و«الجامع الكبير في الجرح والتعديل». رائد.

(٢) سقط لفظ باب من طبعة كمال يوسف الحوت. رائد.

العرش لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي.
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (عن ليث) هو ابن أبي سليم.

٢- قوله: (إذا بعثوا) أي من قبورهم (وأنا خطيهم) أي المتكلم عنهم (إذا وفدوا) أي إذا قدموا على الله والوفد جماعة يأتون الملك لحاجته (وأنا مبشرهم) أي المؤمنين بالرحمة والمغفرة (إذا أيسوا) أي إذا غلب عليهم اليأس من روح الله (لواء الحمد يومئذ بيدي) تقدم شرحه في آخر تفسير سورة بني إسرائيل (وأنا أكرم ولد آدم على ربي) إخبار بما منحه من السؤدد وتحديث بمزيد الفضل والإكرام (ولا فخر) أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى لم آتئها من قبل نفسي ولا نلتها بقوتي فليس لي أن اقتخر بها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي.

٤- قوله: (عن يزيد أبي خالد) هو يزيد بن عبد الرحمن الدالائي الأسدي الكوفي صدوق يخطئ كثيراً وكان يلدس من السابعة (عن عبدالله بن الحارث) البصري.

٥- قوله: (أنا أول من تشق عنه الأرض) أي للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثاً فهو من خصائصه (فاكسي) بصيغة المتكلم المجهول أي فابعث فاكسي (ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري) أي هذه خصيصة شرفني الله بها والخلائق جمع خلق فيشمل الثقلين والملائكة.

[باب] (١١)

٣٦١٢- [صحيح، صححه الألباني وضعفه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (١١) حَدَّثَنَا سَفْيَانُ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي كَعْبٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ» (١٢)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَتَأَلَّهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرَجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ (١٢) وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ.

٣٦١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطَّقِيلِ بْنِ أَبِي بِن كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي (١٣) فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَجَمَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْلُقُونَ بِالْبِنَاءِ وَيَنْعَجُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبَنَةِ وَأَنَا فِي

النَّبِيِّينَ بِمَوْضِعِ تِلْكَ اللَّبَنَةِ... وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِسَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيئَتِهِمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ».

[هـ: ٤١٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (١٤).

٣٦١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (١٥) عَنْ ابْنِ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ» (١٦)، وَيَسْئَلُنِي لِيُؤَاهِ الْحَمَلُ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمئِذٍ آدَمَ فَكُنَّ مِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِيُؤَاهِي، وَأَنَا أَوْلَى مَنْ تَشْتَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ.

قال أبو عيسى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ (١٧). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١٨).

[تقدم برقم (٣١٤٨)].

وقد روي بهذا الإسناد عن أبي نضرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٣٦١٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةَ أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ خَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» (٢٠) الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا حَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرَجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ.

[م: ٣٨٤] [د: ٥٢٣] [ن: ٦٧٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢١). قَالَ مُحَمَّدُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ هَذَا قُرَشِيٌّ وَهُوَ مِصْرِيٌّ مَدَنِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ شَامِيٌّ.

٣٦١٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ (٢٢) حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ: فَخَرَجَ (٢٣) حَتَّى إِذَا ذَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَجِبًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا اتَّخَذَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بَأْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَةً تَكْلِيمًا. وَقَالَ آخَرُ: فَيَسِي كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. وَقَالَ آخَرُ: آدَمَ اصْطَفَاهُ اللَّهُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَصَحْبَكُمْ. إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ

أبهمه تواضعاً (أرجو) أي أوذل (أن أكون أنا هو) وضع الضمير المرفوع أعني هو موضع المنصوب أعني إياه.

٣- قوله: (وكعب ليس هو بمعروف) قال في «التقريب»: كعب المدني أبو عامر مجهول من الرابعة، وقال في «تهذيب التهذيب»: كعب هريرة روى عن أبي هريرة وعنه ليث بن أبي سليم ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كنيته أبو عامر أخرج له الترمذي حديثه عن أبي هريرة في ذكر الوسيلة وابن ماجه حديث: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع...». قال الحافظ: ولما ذكره المزني في «الأطراف» قال: كعب المدني أحد المجاهيل.

٣- قوله: (مثلي) أي صفتي العجيبة الشأن (فأحسنها) أي أحسن بناءها (وأكملها) أي جعلها كاملة (وأجملها) أي حسنها وزينها (موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة واحدة اللين وهو ما يبنى به الجدار ويقال بكسر اللام وسكون الموحدة. قوله: (غير فخر) بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أي قولي هذا ليس بفخر.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان عن جابر بن عبدالله وعن أبي هريرة وأخرجه الترمذي أيضاً عن جابر في باب مثل النبي والأنبياء.

٥- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن جدعان) هو علي بن زيد بن جدعان (عن أبي نضرة) اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي.

٦- قوله: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر) أي ولا أقوله تفاخراً بل اعتداداً بفضلته وتحديثاً بنعمته وتبليفاً لما أمرت به قال الطيبي: قوله ولا فخر حال مؤكدة أي أقول هذا ولا فخر. قال التوريشي: الفخر ادعاء العظمة والمباهاة بالأشياء الخارجة عن الإنسان كالمال والجاه (وما مني مني يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائه) تقدم شرح هذه الجملة في آخر تفسير سورة بني إسرائيل.

٧- قوله: (وفي الحديث قصة) أخرجه الترمذي مع القصة في آخر تفسير سورة بني إسرائيل.

٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٩- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا عبدالله بن يزيد المقرئ) أبو عبدالرحمن المكي (أخبرنا حيوة) بن شريح بن صفوان التجيسي المصري (أخبرنا كعب بن علقمة) بن كعب المصري (سمع عبدالرحمن بن جبير) المصري المؤذن العامري ثقة عارف بالفرائض من الثالثة (سمع عبدالله بن عمرو) بن العاص السهمي.

١٠- قوله: (فقولوا مثل ما يقول) أي المؤذن وهذا مخصوص بحديث عمر عند مسلم أنه يقول في الحيملتين: لا حول ولا قوة إلا بالله (صلوا علي) بتشديد الياء (فإنه) الضمير للشأن (صلاة) أي

وهو كذلك، وموسى نجي الله وهو كذلك، وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك، وأدم اصطفاه الله وهو كذلك، وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حائل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك جلت الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعني فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١١).

٣٦١٧- [ضعيف] حدثنا زاهد بن أخزم الطائي البصري حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة (قال) حدثني أبو مؤدود^(١٢) المدني أخبرنا عثمان بن الضحاك عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جدوه قال: مكتوب في التوراة^(١٣) صفة محمد، وصفة عيسى بن مريم يذنبن معه. قال: فقال أبو مؤدود: وقد بقي في البيت موضع قبر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. هكذا قال عثمان بن الضحاك والمعروف الضحاك بن عثمان المدني.

٣٦١٨- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري أخبرنا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن أنس بن مالك قال: «لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها^(١٤) كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، ولما فاضنا عن رسول الله ﷺ الأيدي وأنا لقي ذنبي حتى أنكرنا قلوبنا».

[هـ: ١٦٣١].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(١٥).

١- قوله: (حدثنا أبو عاصم) اسمه ضحك بن مخلد النبيل.

٢- قوله: (سلوا الله لي الوسيلة) أي المذكورة في دعاء الأذان أت محمداً الوسيلة، قال في «النهاية» الوسيلة في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به وجمعها وسائل يقال وسل إليه وسيلة وتوصل والراد به في الحديث القرب من الله تعالى، وقيل هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل هي منزلة من منازل الجنة كذا جاء في الحديث. انتهى. قال الطيبي: وإنما طلب عليه السلام من أمته الدعاء له بطلب الوسيلة اقتضاراً إلى الله تعالى وهضماً لنفسه أو لينف أمته ويثاب به أو يكون إرشاداً لهم في أن يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له (قالوا) يا رسول الله وما الوسيلة أي المطلوبة المستولة. قال الطيبي: عطف على مقدر أي نفضل ذلك وما الوسيلة؟ (قال) أعلى درجة في الجنة) أي هي أعلى درجة في الجنة (لا ينالها) أي لا يدرك تلك الدرجة العالية (إلا رجل واحد)

واحدة (صلى الله عليه بها عشراً) أي أعطاه الله بتلك الصلاة الواحدة عشراً من الرحمة (ثم سلوا) أي الله تعالى (فإنها) أي الوسيلة (منزلة في الجنة) هي أعلى منازل الجنة (لا تنبغي إلا لعبد) أي لا تصلح ولا تليق تلك المنزلة إلا لعبد واحد (وارجو) من الرجاء وهو الأمل (أن أكون أنا هو) قيل هو خير كان وضع موضع إياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة أي أكون ذلك العبد، ويحتمل أن أكون أنا مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره الجملة خير أكون، وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة (حلت عليه الشفاعة) أي صارت حلالاً له غير حرام، وفي بعض نسخ مسلم: حلت له الشفاعة، قال النووي معناه وجبت وقيل نالته. انتهى. وقال القاري وقيل من الحلول بمعنى النزول يعني استحق أن أشفع له مجازاة لدعائه. وقد تقدم شيء من الكلام في هذا في الباب الذي بعد باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء.

١٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي.

١٥- قوله: (حدثني أبو مودود) اسمه عبدالعزيز بن أبي سليمان (عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام) الإسرائيلي المدني مقبول من الرابعة (عن أبيه) أي يوسف بن عبدالله بن سلام صحابي صغير وقد ذكره العجلي في «ثقات التابعين» (عن جده) أي عبدالله ابن سلام الصحابي المشهور (قال) أي عبدالله بن سلام.

١٦- (مكتوب في التوراة) خبر مقدم (صفة محمد) أي نعته ﷺ (وعيسى ابن مريم يدفن معه) عطف على المبتدأ أي في حديث قال الحافظ: أي ومكتوب فيها أيضاً أن عيسى يدفن معه. فيه أن عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله وموته يدفن مع النبي ﷺ ويؤيده ما روى عن عائشة في حديث قال الحافظ: لا يثبت أنها استأذنت النبي ﷺ إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها: وأنى لك بذلك وليس في ذلك الموضع إلا قبوري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى ابن مريم. وفي «أخبار المدينة» من وجه ضعيف عن سعيد ابن المسيب قال: إن قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام، ويؤيده أيضاً حديث عبدالله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري فأقوم أنا وعيسى ابن مريم في قبر واحد بين أبي بكر وعمر». رواه ابن الجوزي في كتاب «الرفاء» ذكره الشيخ ولي الدين في «المشكاة» ولم أقف عن سنه (قد بقي في البيت) أي في حجرة عائشة التي دفن فيها رسول الله ﷺ. قوله: (هكذا قال) هذا قول الترمذي وضمير قال راجع إلى شيخه زيد أحمز (عثمان بن الضحاك) هذا بيان لقوله هكذا (والمعروف الضحاك بن عثمان المدني) قال في «التقريب»: عثمان بن الضحاك المدني

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. (قال محمد) يعني الإمام البخاري (عبدالرحمن بن جبير هذا قرشي الخ) مقصود الترمذي بيان الفرق بين عبدالرحمن ابن جبير المذكور في السنن وعبدالرحمن بن جبير بن نفيير فالأول قرشي مصري والثاني شامي.

١٢- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالمجيد) الحنفي البصري (حدثنا زعمة) يفتح الزاي وسكون الميم (بن صالح) الجندي يفتح الجيم والنون اليماني نزيل مكة أبو وهب ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة (عن سلمة بن هرام) يفتح الواو ويالهاء والراء اليماني صدوق من السادسة.

١٣- قوله: (فخرج) أي رسول الله ﷺ (حتى إذا دنا) أي قرب (سمعهم) حال من الضمير في دنا وقد مقدرة (يتذكرون) حال من الضمير المنصوب في سمعهم كذا ذكره الطيبي. قال القاري: والظاهر أن قوله سمعهم جواب إذا (اتخذ إبراهيم خليلاً) كما قال الله تعالى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»، (ماذا بأعجب من كلام موسى) أي اتخذاً الله إبراهيم خليلاً ليس بأعجب من تكليمه موسى (كلمه تكليماً) كما قال الله تعالى: «وَكَلَّمَهُ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»، (فيعسى كلمة الله) أي أثر كلمته كن. قال الطيبي: الفاء في قوله فعيسى جواب شرط محذوف أي إذا ذكرت الخليل فاذكروا عيسى كقوله تعالى: «فَلَمَّ تَقْتُلُوهُمْ»، أي إذا اقتحرتهم بقتلهم فلأنكم لم تقتلوهم (وروجه) قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ»، والإضافة في كلمة الله وروحه تشريفية (آدم اصطفاه الله) كما قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ»،

الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة ست وسبعين (عن جده) أي قيس بن مخزومة صحابي كان أحد المؤلفين ثم حسن إسلامه.

٣- قوله: (ولدت) بصيغة المتكلم المجهول (عام الفيل) أي سنة إهلاك أصحابه (قال) أي قيس بن مخزومة (وسأل عثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذو النورين رضي الله عنه (قبات) بقاف مضمومة وخفة باء وبمثلة وقيل بفتح قاف قال كذا في «المغني» (بن أشيم) بمجمة وتحتانية وزن أحمد بن عامر الكندي الليثي صحابي عاش إلى أيام عبد الملك بن مروان (فقال) أي قبات بن أشيم (وأنا أقدم منه) أي من رسول الله ﷺ (في الميلاد) أي وقت الولادة (قال) أي قبات بن أشيم (ورأيت خذق الطير) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالقاف أي روئها وفي بعض النسخ خذق الفيل (محبلاً) بضم الميم وكسر الحاء المهملة من الإحالة أي متغيراً.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد مختصراً.

٣- باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ

٣٦٢٠- [قال الألباني: صحيح لكن ذكر بلال فيه منكرًا حدثنا الفضل بن سهل أبو العباس الأخرج البغدادي حدثنا عبد الرحمن بن عزيان أبو نوح أخبرنا يونس بن أبي إسحاق^(١) عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: «خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش^(٢) فلما أشرفوا على الرأب هبطوا فحلوا رحالهم فخرج إليهم الرأب وكانوا قبل ذلك يسمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت، قال: فهم يحلون رحالهم فجعل يتخللهم الرأب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ فقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين. يتعش الله رحمة حين أشرفتم من العقبة لم يبق حجر ولا شجر إلا خر ساجداً. ولا يستجدان إلا ليبي وأبي عرفه بخاتم النبوة أسفل من عضروف كفيه مثل الفأحة ثم رجع^(٣) فصنع لهم طعاماً فلما أتاهم به وكان هو في رعية الإبل فقال: أرسلوا إلي فاقبل وعليه غمامة تظله، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة فلما جلس مال فيء الشجرة عليه فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه. قال: فبينما هو قائم عليهم وهو يناشدهم أن لا يذهبوا به إلى الروم فإن الروم إن زاوه عرفوه بالصفة فيقتلونه، فالتفت فإذا بسبعة قد أقبلوا من الروم فاستقبلهم فقال: ما جاء بكم؟ قالوا جئنا إن هذا النبي

يقال هو الحزامي ضعيف قاله أبو داود قال الترمذي الصواب ضحالك بن عثمان يعني أنه قلب.

١٧- قوله: (أضاء منها) أي أشرق من المدينة (كل شيء) بالرفع على أنه فاعل أضاء وهو لازم وقد يتعدى (أظلم) ضد أضاء (وما نفضنا) من النفض وهو تحريك الشيء ليزول ما عليه من التراب والغبار ونحوهما (وأنا لفي دفنه) أي مشغولون بعد الجملة حالية (حتى أنكرنا قلوبنا) بالنصب على المفعولية. قال التوربشتي: يريد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والألفة لاقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من الرسول ﷺ من التأييد والتعليم ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق. انتهى. وقال في «اللمعات»: لم يرد عدم التصديق الإيماني بل هو كناية عن عدم وجدان التورانية والصفاء الذي كان حاصلًا من مشاهدته وحضوره ﷺ لتفاوت حال الحضور والغيب.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الدارمي بلفظ: ما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوء من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ، وما رأيت يوماً كان أتبع ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ.

٢- باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ^(١)

٣٦١٩- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن بشار العبدي أخبرنا وهب بن جرير^(٢) حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن أبيه عن جده قال: «ولدت^(٣) أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل قال وسأل عثمان بن عفان قبات بن أشيم أبا بني يعمر ابن ليث أنت أكبر أم رسول الله ﷺ؟ فقال: رسول الله ﷺ أكبر مني وأنا أقدم منه في الميلاد، قال: ورأيت خذق الفيل أخضر محبلاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

١- أي وقت ولادته ﷺ. قال ابن الجوزي في «التلخيص»: اتفقوا على أن رسول الله ﷺ ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول عام الفيل واختلفوا فيما مضى من ذلك لولادته على أربعة أقوال أحدها أنه ولد ليلتين خلتا منه، والثاني لثمان خلون منه، والثالث لعشر خلون منه، والرابع لإثنتي عشرة خلت منه. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا وهب بن جرير) بن حازم (سمعت محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي (عن المطلب بن عبد الله بن مخزومة) بن المطلب بن عبد مناف المطلي مقيول من السادسة (عن أبيه) أي عبد الله بن قيس يقال له روية وهو من كبار التابعين واستقصاه

ونشدته نشدة ونشداناً ومناشدة وتعديته إلى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيداً أو يزيد أو لأنهم ضمنوه معنى ذكرت. انتهى. (أيكم وليه) أي قريبه والجملة مبتدأ وخبر (قالوا أبو طالب) أي وليه (فلم يزل) أي الراهب (يناشده). أي يناشد أبا طالب ويطلب رده عليه السلام خوفاً عليه من أهل الروم أن يقتلوه في الشام ويقول لأبي طالب: بالله عليك أن ترد محمداً إلى مكة وتحفظه من العدو (حتى رده أبو طالب) أي إلى مكة شرفها الله تعالى (ويعت معه أبو بكر بلالاً) وفي رواية علي بن أبيه أنه قال: فرددته مع رجال وكان فيهم بلال أخرجه زرين (وزوده الراهب من الكعك) هو الخبز الغليظ على ما في «الأزهار» وقيل: هو خبز يعمل مستديراً من الدقيق والحليب والسكر أو غير ذلك الواحدة كعكة والجمع كعكات، وقال في «القاموس»: هو خبز معروف فارسي معرب (والزيت) أي لإدام ذلك الخبز، وقد زوى الترمذي في باب أكل الزيت عن عمر وأبي أسيد مرفوعاً: «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة».

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الجزري: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح أو أحدهما وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ وعده أئمتنا وهما وهو كذلك فإن من النبي ﷺ إذ ذاك اثنا عشرة سنة وأبو بكر أصغر منه بستين وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت. انتهى. وقال في «ميزان الاعتدال»: قيل مما يدل على بطلان هذا الحديث قوله ويعت معه أبو بكر بلالاً وبلال لم يخلق بعد وأبو بكر كان صبياً. انتهى. وضعف الذهبي هذا الحديث لقوله: ويعت معه أبو بكر بلالاً فإن أبا بكر إذ ذاك ما اشترى بلالاً. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: رجاله ثقات وليس فيه سوى هذه اللفظة فيحتمل أنها مدرجة فيه منقطة من حديث آخر وهما من أحد رواته كذا في «المواهب اللدنية». وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: ثم كلفه عمه أبو طالب واستمرت كفالته له فلما بلغ ثني عشرة سنة خرج به عمه إلى الشام وقيل كانت سنة تسع سنين وفي هذه الخرجة رأى بحير الراهب وأمر عمه أن لا يقدم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود فبعثه عمه مع بعض غلمانته إلى المدينة ووقع في كتاب الترمذي وغيره أنه بعث مع بلالاً وهو من الغلط الواضح فإن بلالاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً وإن كان فلم يكن مع عمه ولا مع أبي بكر، وذكر البزار في «مسنده» هذا الحديث ولم يقل: وأرسل مع عمه بلالاً ولكن قال رجلاً. انتهى.

٤- باب ما جاء في مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وإِنْ كَمْ كَانَ حِينَ بُعِثَ؟^(١)

خَارَجَ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأَنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أَخْبَرْنَا خَيْرَةَ فَبَعَثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا، فَسَالَ: هَلْ خَلَفَكُم أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّمَا أَخْبَرْنَا خَيْرَةَ لَطَرِيقِكَ هَذَا. قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُفْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَبَابِعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَتَشْكُرُونَ بِاللَّهِ أَيْكُمْ وَلِيَّةً؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يَنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَيَمَّتْ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوْدَةُ الرَّاهِبِ مِنَ الْكَعْكَ وَالزَّيْتِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا يونس بن أبي إسحاق) السبيعي.
٢- قوله: (في أشياخ من قريش) أي في جملتهم والمراد منهم أكابرهم شرفاً أو سناً (فلما أشرفوا) أي طلعوا (على الراهب) اسمه بحيراً بضم الباء وفتح الحاء ممدوداً على المشهور لكن ضبطه الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء المهملة وباء ساكنة وفتح الراء وألف مقصورة وهو زاهد الصاري. وقال المظهر: كان أعلم بالنصرانية وكذا ذكره الجزري كذا في «المرقاة» (هبط) من الهبوط أي نزل أبو طالب ومن معه في ذلك الموضع وهو بصرى من بلاد الشام على ما ذكره المظهر وفي «المشكاة» هبطوا بلفظ الجمع (فحلوا رحالهم) أي فتحوها (وكانوا) أي الناس من قريش وغيرهم (قال) أي أبو موسى (فجعل يتخللهم الراهب) أي أخذ يمشي فيما بين القوم ويطلب في خللهم شخصاً (يعت له) أي يجعله نبياً ويظهر رسالته (ما علمك) أي ما سبب علمك (إلا خر) من الخورور أي سقط (وإني أهرقه) أي النبي أيضاً (بخاتم النبوة) بفتح التاء ويكسر (أسفل) بالنصب أي في مكان أسفل (من غضروف كتفه) بضم الفين المعجمة والراء بينهما ضاد معجمة وهو رأس لوح الكتف (مثل التفاحة) قيل يروى بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف بالنصب على إضمار الفعل ويجوز الجر على الإبدال دون الصفة لأن مثله وغيره لا يتعارفان بالإضافة إلى المعرفة.

٣- (ثم رجع) أي الراهب من عندهم (فلما أتاهم به) أي بالطعام (فكان هو) أي النبي ﷺ (في رعية الإبل) بكسر الراء وسكون العين أي في رعايتها (فقال) أي الراهب لهم (ارسلوا إليه) أي إلى النبي ﷺ من يدعوه للطعام (وعليه غمامة) أي سحابة (تظله) بضم القوية من الإظلال أي تجعله تحت ظلها (ووجدهم) أي وجد النبي ﷺ القوم (إلى فيه شجرة) أي ظلها (مال في) الشجرة عليه) أي مال ظلها واقماً عليه (فقال) أي الراهب (وهو يناشدهم) أي يقسم عليهم قال في «النهاية» يقال نشدتك الله وأنشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أي سألتك وأقسمت عليك

إحداها: هذه، والثانية: قبض النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين، والثالثة: وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وقد جمع النووي بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً فقال ذكر مسلم في الباب ثلاث روايات: إحداها: أنه ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة، والثانية: خمس وستون، والثالثة: ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها.

رواها مسلم ههنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس، واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي، فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضاً وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة أربعين سنة وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثاً وستين، وهذا الذي ذكرنا أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء. وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون كما سبق، وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين، وقيل بأربع سنين، وادعى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أم عاشره أم ثاني عشر، ويوم الوفاة ثاني عشرة ضحى انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (قبض النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة) هذه الرواية محمولة على إدخال سنة الولادة وسنة الوفاة وحسبانها.

٦- قوله: (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التيمي مولاهم أبي عثمان المدني المعروف بريبعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد: كانوا يتقون له موضع الرأي من الخامسة.

قوله: (لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل البائن) أي المفرط في الطول خارجاً عن الاعتدال، والبائن اسم فاعل من بان إذا ظهر وهذا يشير إلى أنه قد كان في قده ﷺ طول والأمر كذلك فإنه كان مربوعاً مثلاً إلى الطول بالنسبة إلى القصر وهو الممدوح (ولا بالأبيض الأمهق) بفتح الهمزة وسكون الميم. هو الكريه البياض كلون الجص (ولا بالآدم) من الأدمة بالضم بمعنى السمرة أي ليس بأسمر، وهذا يعارض ما في رواية حميد عن أنس في باب الجمرة واتخاذ الشعر أنه ﷺ كان أسمر اللون، والجمع بينهما بأن المنفى إنما هو شدة السمرة فلا يتنافى إثبات السمرة في رواية حميد عن

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَتَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ».

[خ: ٣٩٠٣] [م: ٢٣٥٠، ٢٣٥١] بلفظ ثلاث عشر فقط وبذكر عروة.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤).

٣٦٢٢- [شاذ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً» (٥).

[م: ٢٣٥٣].

وَهَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٣٦٢٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُرْتَدِّ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَادِمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيَضًا».

[خ: ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ٥٩٠٦] [م: ٢٣٣٨، ٢٣٤٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٧).

١- المبعث من البعث وأصله الإثارة ويطلق على التوجيه في أمر ما رسالة أو حجة ومنه بعث البعير إذا أترته من مكانه وبعثت العسكر إذا وجهتهم للقتال وبعثت النائم من نومه إذا أيقظته والمراد هنا الإرسال. وقد أطبق العلماء على أن رسول الله ﷺ كان حيث بعث ابن أربعين سنة.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا ابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم.

٣- قوله: (أنزل على رسول الله ﷺ) أي الوحي (وهو ابن أربعين) أي سنة وكان ابتداء وحي اليقظة في شهر رمضان (فأقام بمكة ثلاثة عشر) وفي رواية البخاري فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة. قال الحافظ: هذا أصح مما رواه مسلم من طريق عماد بن أبي عماد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة (وبالمدينة عشراً) أي عشر سنين وتوفي وهو ابن ثلاث وستين ذكر الترمذي في هذا الباب ثلاث روايات:

[م: ٢٢٧٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

٣٦٢٥- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ النَّبِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَتَدَاوَلُ^(٢) مِنْ قَصْعَةٍ مِنْ غَدَوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ. قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تَمُدُّ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تَمُدُّ إِلَّا مِنْ هَهْنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ».

[ن: ٦٧٤٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ يُزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

١- قوله: (كان يسلم علي) أي يقول السلام عليك يا رسول الله كما في رواية (ليالي بعثت) ظرف لقوله يسلم ولفظ مسلم: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن». قال النووي: في الحديث معجزة له ﷺ وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة: «وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَحْبُطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ»، وقوله تعالى: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ»، وفي هذه الآية خلاف مشهور، والصحيح أنه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم.

٣- قوله: (تداول) يقال تداولته الأيدي أي تناوبته يعني أخذته هذه مرة وهذه مرة والمعنى تناوب أخذ الطعام وأكله (من قصعة) بفتح القاف أي من صفحة كبيرة (من غدوة) بضم فسكون أي من أول النهار (تقوم عشرة) تفسير وبيان لقوله تداول أي بعد فراغهم من الأكل منها (وتقعده عشرة) أي للتناول منها (قلنا) أي لسمره (فما كانت تمد) بصيغة المجهول من الإمداد أي فأي شيء كانت القصعة تمد منه وتزاد فيه ومن أين يكثر الطعام فيها طول النهار، وفي هذا السؤال نوع من التعجب (قال من أي شيء تعجب) أي قال سمره لأبي العلاء: لا تعجب (ما كانت تمد إلا من ههنا الخ) يعني لا تكون كثرة الطعام فيها إلا من عالم العلاء بنزول البركة فيها من السماء.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي.

٦- باب

٣٦٢٦- [ضعيف، ضعفه الضياء والألباني وأعله الدارقطني] حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ^(١) عَنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَمَخَّرَجْنَا فِي بَعْضِ

أنس على أن لفظه أسمر اللون في الرواية المذكورة انفرد بها حميد عن أنس ورواه عنه غيره من الرواة بلفظ أزهر اللون ومن روى صفته ﷺ غير أنس فقد وصفه بالبياض دون السمره وهم خمسة عشرة صحابياً قاله الحافظ العراقي، وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثاقة، ولهذا قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وهو مخالف للأحاديث كلها، وقيل المراد بالسمره الحمرة لأن العرب قد تطلق على كل من كان كذلك أسمر، ومما يؤيد ذلك رواية البيهقي كان أبيض يياضه إلى السمره. والحاصل أن المراد بالسمره حمرة تخلط بالبياض وبالبياض المشيت في رواية معظم الصحابة ما يخالط الحمرة، وآدم بمد الهمزة وأصله آدم بهمزتين على وزن أفعل أبدلت الثانية ألفاً (وليس بالجعد القطط ولا بالسط الجعد) بفتح فسكون والقطط بفتحيتين على الأشهر ويفتح فكسر في «المصباح» جعد الشعر بضم العين وكسرها جعودة إذا كان فيه التواء وانقباض وفيه شعر قطط شديد الجعودة، وفي «التهذيب» القطط شعر الزنج، وقط الشعر يقط من باب رد وفي لغة قطط من باب تعب، والسط بفتح فكسر أو بفتحيتين أو بفتح فسكون في «التهذيب» سبط الشعر سبطاً من باب تعب فهو سبط إذا كان مسترسلاً، وسبط سبوطة فهو سبط كسهل سهولة فهو سهل، والمراد أن شعره ﷺ ليس نهاية في الجعودة ولا في السبوطة بل كان وسطاً بينهما وخير الأمور أوسطها (فأقام بمكة عشر سنين) قال الحافظ: مقتضى هذا أنه عاش سنتين سنة، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس أنه ﷺ عاش ثلاثاً وستين وهو موافق لحديث عائشة وبه قال الجمهور. وقال الإسماعيلي لا بد أن يكون الصحيح أحدهما وجمع غيره بالغاء الكسر (وتوفاه الله على رأس سنتين سنة) هذا محمول على إلغاء الكسر وهو ما زاد على العقد (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل دون ذلك، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ههنا روايات مختلفة في عدة شعراته ﷺ البيض والجمع بينهما لا يخلو عن التكلف والأمر فيه سهل.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٥- باب ما جاء في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ، وما قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ

٣٦٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَعَاذٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ^(١) لَيَالِي بَعَثْتُ إِيَّيْ لَأَعْرِفُهُ الْآنَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(١٦).

١- قوله: (خطب إلى لزنق جذع) اللزنق بكسر اللام وسكون الزاي وبالقاف قال في «المجمع»: يقال داره لزنق دار فلان أي لازقة ولاصقه. انتهى. وفي «مختار الصحاح» يقال: فلان لزنقي ويلزني ولزني أي بجني. انتهى. والجذع بكسر الجيم ساق النخلة (فحن الجذع حنين الناقة) أي صات كصوت الناقة، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. وفي حديث جابر عند البخاري: فصاحت النخلة صباح الصبي ثم نزل النبي ﷺ فضمها إليه تان أنين الصبي الذي يسكن. وفي رواية له فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار (فمسه فسكت) وفي حديث جابر فضمها إليه كما تقدم، وفي حديث ابن عمر عند الترمذي في باب الخطبة على المنبر فالترمه فسكن.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي وجابر البخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة في باب الخطبة على المنبر.

٣- قوله: (حديث أنس هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو عوانة وابن خزيمة وأبو نعيم كما في «الفتح».

٤- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا محمد بن سعيد) بن سليمان الكوفي أبو جعفر بن الأصبهاني يلقب حمدان ثقة ثبت من العاشرة (عن سماك) بن حرب (عن أبي ظبيان) اسمه حصين بن جندب بن الحارث.

٥- قوله: (بم أعرف) أي من معجزاتك (إن) بكسر الهمزة (دعوت) بصيغة المتكلم (هذا العذق) بكسر العين المهملة هو العرجون بما فيه من الشماريح وهو للنخل كالعنقود للعب (تشهد) بصيغة المخاطب جزاء إن، والمعنى إن دعوت هذا العذق من هذه النخلة وجاءني نازلاً منها فهل أنت تشهد بأني نبي. ووقع في «المشكاة» يشهد بصيغة غائب، قال القاري في «المرقاة»: إن دعوت بكسر الهمزة في أكثر الأصول وفي بعضها بفتحها وهو الأظهر أي بأن دعوت هذا العذق من هذه النخلة يشهد أي حال كون العذق يشهد أي رسول الله. وقال الطيبي: إن دعوت جواب لقرله بما أعرف أي بأني إن دعوته يشهد. انتهى. ومقتضاه أن يكون يشهد مجزوماً بصيغة الغائب. والمعنى تعرف بأني إن دعوته يشهد وقال شارح إن للشرط ويشهد جزاءه أو للمصدرية ويشهد جملة حالية. انتهى. وظهره أن يكون يشهد على الأول مخاطباً مجزوماً كما في نسخة يعني من «المشكاة» ليكون جواب الأعرابي بنعم مقدر أو النبي ﷺ لم ينتظر جوابه إذ ليس له جواب صواب غيره. انتهى ما في «المرقاة». (فدعاه) أي العذق (حتى سقط إلى النبي ﷺ) أي وقع على الأرض متتياً إليه ﷺ (ثم قال) أي للعذق (فعاد) أي رجع إلى ما كان عليه.

نَوَاحِيهَا^(١٧) فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١٨). وروى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي تُوْرٍ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ مِنْهُمْ فِرْوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ.

١- قوله: (حدثنا الوليد بن أبي ثور) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني (عن السدي) هو إسماعيل ابن عبد الرحمن (عن عباد بن أبي يزيد) ويقال عباد بن يزيد الكوفي مجهول من الثالثة. قال في «تهذيب التهذيب» روي عن علي وعنه إسماعيل السدي روى له الترمذي حديثاً واحداً واستغربه يعني به هذا الحديث.

٢- قوله: (فخرجنا في بعض نواحيها) جمع ناحية وهي الجانب أي في بعض جوانبها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي (وقالوا عن عباد بن أبي يزيد) أي بزيادة لفظ أبي بين عباد بن يزيد كما قال عباد بن يعقوب وإنما ذكر الترمذي هذا الكلام لأنه يقال لعباد بن أبي يزيد عباد بن يزيد أيضاً كما عرفت.

[باب]^(١٩)

٣٦٢٧- [صحيح، صححه الترمذي والبيهقي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ إِلَى لِزْنِقِ جَذَعٍ^(٢٠) وَأَتَّخَذُوا لَهُ مِنْبِرًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الْجَذَعُ حَنِينَ النَّاقَةِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَتَ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي وجابر وابن عمر وسهل بن سعد وابن عباس وأم سلمة^(٢١). وحديث أنس هذا حديث حسن صحيح^(٢٢) غريب من هذا الوجه.

٣٦٢٨- [قال الألباني: صحيح دون قوله: «فأسلم الأعرابي»] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِمَ أَعْرَفُ^(٢٤) أَنْكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: إِنَّ دَعْوَتَ هَذَا الْعَذَقِ مِنْ هَلِوَةِ النَّخْلَةِ أَنْشَهَدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فدعاه رسول الله ﷺ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَعَادَ فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيٌّ».

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة المحوت. رائد.

ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس، قال: فَمَنْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بَطَام؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ؟ قَوْمُوا، قَالَ: فَانْطَلِقُوا، فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبِرْتُهُ^(١)، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ فَذُجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَتَبَسَّ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، قَالَتْ أُمَّ سَلِيمٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَيْتُهُ بِذَلِكَ الْخَبِيزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَّ وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ بِمَكَّةَ لَهَا فَأَدَمْتَهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: الْإِذْنَ لِمَشْرُوقَةٍ، فَأُذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: الْإِذْنَ لِمَشْرُوقَةٍ، فَأُذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. (ثُمَّ قَالَ: الْإِذْنَ لِمَشْرُوقَةٍ فَأُذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا). فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

[خ: ٥٤٥٠، ٦٦٨٨، ٤٢٢، ٣٥٧٨، ٥٣٨١] [م: ٢٠٤٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١- قوله: (قال عرضت على مالك بن أنس) أي قرأت هذا الحديث عليه وهو يسمع (قال أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس.

٢- (لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع) فيه العمل على القرائن، قال القسطلاني: وكأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المالوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها، وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع محتجاً بحديث أبيت يطعمني ربي ويسقيني، وهو محمول على تمدد الحال فكان أحياناً يجوع ليتاسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مدداً فيصير فيضاعف أجره، وفي رواية يعقوب بن عبدالله بن أبي طلحة عند مسلم عن أنس قال: جئت رسول الله ﷺ فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصاة فسالت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم (فأخرجت أقرصاً) جمع قرص وهو خبز (خماراً) بكسر المعجمة أي نصفاً (ثم دسسته) أي أخفته وأدخلته تقول دس الشيء يدسه دساً إذا أدخله في الشيء بهقر وقوة (في يدي) أي تحت إبطي (وردتني ببعضه) أي والبستي ببعض الخمار، يقال ردي الرجل أي البسه الرداء (قال) أي أنس (فذهبت به) أي بالخبز (إليه) أي النبي ﷺ (في المسجد) أي الموضع الذي هيأه

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) في سننه شريك القاضي وهو صدوق يخطئه كثيراً تفسير حفظة منذ ولي القضاء بالكوفة.

[باب^(١)]

٣٦٢٩- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(١) حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَرَ (الْيَشْكُرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَخْطَبٍ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَدَعَا لِي. قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ يَافَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً^(٢)، وَتَبَسَّ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شَعْرَاتٍ بِيضٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣). وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبٍ.

١- قوله: (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل (أخبرنا عزرة بن ثابت) الأنصاري البصري (حدثنا علياء) بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد (ابن أحمر) اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف بصري صدوق من القراء من الرابعة (حدثنا أبو زيد بن أخطَب) في «التقريب» عمرو بن أخطَب أبو زيد الأنصاري صحابي جليلي نزل البصرة مشهور بكتيته.

٢- قوله: (أنه) أي أبا زيد عمرو بن أخطَب (عاش مائة وعشرين سنة) أي بركة دعائه ﷺ (وليس في رأسه إلا شعيرات بيض) جملة حالية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده» ولفظه: أن رسول الله ﷺ مسح وجهه ودعا له بالجمال، قال أخيرني غير واحد أنه بلغ بضعاً ومائة سنة أسود الرأس واللحية إلا نبذ شعر بيض في رأسه.

[باب^(٢)]

٣٦٣٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(١) عَنِ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمَّ سَلِيمٍ: «لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ»^(٢) فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَقَّتْ الْخَبِيزَ بِيَعْفَرِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ فِي يَدِي وَرَدَّتْنِي بِيَعْفَرِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

الله ﷺ ودعا فيها بالبركة، وفي رواية النضر بن أنس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال: بسم الله اللهم أعظم فيها البركة وعرف بهذا المراد بقوله وقال فيها ما شاء الله أن يقول (ثم قال ائذن) أي بالدخول (العشرة) أي من أصحابه ليكون أوفق بهم فإن الإناة الذي فيه الطعام لا يتعلق عليه أكثر من عشرة إلا يضرر يلحقهم لبعده عنهم، وفي رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب فقال لهم: اقعدوا ودخل، وفي رواية يعقوب أدخل على ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلاً ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا قال الحافظ: وهذا يدل على تعدد القصة فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال إنه أدخلهم ثمانية ثمانية. انتهى: (فأذن) أي أبو طلحة فدخلوا (فأكلوا) أي من ذلك الخبز المأدوم بالسمن (ثم قال) أي النبي ﷺ لأبي طلحة (ائذن لعشرة) أي ثمانية (والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً) وفي رواية مبارك بن فضالة حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلاً، وفي رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سوراً أي فضلاً، وزاد مسلم في رواية عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة: وأفضل ما بلغوا جيرانهم، وفي رواية لمسلم: ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[باب^(١)]

٣٦٣١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ^(١) صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءَ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، قَالَ: قَرَأْتُ الْمَاءَ يُنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

[خ: ١٦٩، ٣٥٦٤] [م: ٢٢٧٩].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عزمارة بن حصين وابن مسعود وجابر وزيد بن الحارث الصدائي^(٢). وحديث أنس حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (وحانت) أي والحال أنه قد قربت (والتمس الناس

للصلاة في غزوة الأحزاب (أرسلك أبو طلحة) استفهام استخباري (قوموا) قال الحافظ في «الفتح» ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلوا الخبز مع أنس فيجتمع بينهما أرادوا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحيى وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه، وقد عرفوا إيشار النبي ﷺ وأنه لا يأكل وحده، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة، ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس: بعثني أبو طلحة إلى النبي ﷺ لأدعوه وقد جعل له طعاماً، وفي رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أنس أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ لنفسه خاصة ثم أرسلتني إليه، وفي رواية يعقوب ابن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس فدخل أبو طلحة على أمي فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم عندي كسر من خبز فلان جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه وإن جاء أحد معه قل عنهم، وجميع ذلك عند مسلم، وذكر الحافظ تلك الروايات (فانطلقوا) وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم: انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلاً.

٣- (فأخبرته) أي بمجيئهم (وليس عندنا ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (قالت أم سليم ورسوله أعلم) أي يقدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يكن يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك. قال الحافظ: كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمداً ليظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها. وفي رواية يعقوب فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى. فقال: ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك (حتى دخلا) أي النبي ﷺ وأبو طلحة على أم سليم (هلمي يا أم سليم ما عندك) أي هات ما عندك (فتت) بصيغة المجهول من الفت وهو الدق والكسر بالأصابع أي كسر الخبز، وفي بعض النسخ فتت فالضمير للأقرص (وعصرت أم سليم بركة) بضم المهملة وتشديد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً والعسل (فادمته) أي صيرت ما خرج من العكة إداماً للمفتوت، وفي رواية مبارك بن فضالة: فقال هل من سمن فقال أبو طلحة: قد كان في العكة سمن فجاء بها فجعلا بمصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال: بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتيمع، وفي رواية سعد بن سعيد: فمسها رسول

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

الضمير راجع إلى قوله شيئاً وإنما أنه لأن المراد منه الرؤيا (كفلسق الصبح) بفتح الفاء واللام أي جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح، والمراد به ضياؤه ونوره، وعبر به لأن شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها (ووجب إليه الخلوة) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله أو لئنه على أنه لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحي الإلهام، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري

ومسلم والنسائي.

[باب^(١)]

٣٦٣٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ^(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَعْدُونَ الْآيَاتِ عَذَابًا وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ. قَالَ: وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءِ فَوْضَعِ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ السَّمَاءِ. حَتَّى تَوْضَأْنَا كَلْنَا.»

[خ: ٣٥٧٩] [ن: ٧٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣).

١- قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) التميمي (عن علقمة) بن قيس (عن عبدالله) بن مسعود.

٢- قوله: (تعدون الآيات) أي الأمور الخارقة للعادات أي الآيات كلها (عذاباً) أي مطلقاً، وفي رواية البخاري: وأنتم تعدونها تخويفاً: قال الحافظ: الذي يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفاً وإلا فليس جميع الخوارق بركة فإن التحقيق يقتضي عد بعضها بركة من الله كشعب الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر كما قال ﷺ: «آيات من آيات الله يخوف الله بهما عباده» وكان القوم الذين خاطبهم عبدالله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى: «وَمَا تُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً»، (وإننا كنا نعدّها) أي الآيات (بركة) أي من الله تعالى (ونحن نسمع تسبيح الطعام) أي في حالة الأكل (قال) أي ابن مسعود (واتى) بضم الهمزة البناء المفعول (بإناء) أي في ماء قليل (فوضع) أي النبي ﷺ (بضم) بضم الموحدة وتفتح وتكسر أي يخرج مثل ما يخرج من العين (من بين أصابعه) أي من نفس لحمه الكائن بين أصابعه أو من بينهما بالنسبة إلى رؤية الرائي وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه والأول أوجه قاله القسطلاني (فقال

الوضوء) بفتح الواو أي طلبوا الماء للوضوء (فأتى) بصيغة المجهول (قال) أي أنس (ينبع) بتلث الموحدة أي يفرور ويخرج (حتى توضحوا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدرج ومن للبيان أي توضحاً للناس حتى توضحاً الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم، قال وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم. وقال التيمي: المعنى توضحاً القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. وقال النووي: من هنا بمعنى إلى وهي لغة، وتعقبه الكرماني بأنها شاذة قال: ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الأخير لكن ما قاله الكرماني من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من إذا وقعت بمعنى إلى، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين وابن مسعود وجابر) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد والبخاري ومسلم، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي بعد الباب الذي يلي هذا الباب، وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الطهارة وفي علامات النبوة ومسلم في الفضائل والنسائي في الطهارة.

[باب^(١)]

٣٦٣٢- [حسن صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا ابْتَدَى بِهِ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّبُوءَةِ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئاً إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ الصَّبِيِّ، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكُثَ وَحَبَّبَ إِلَيْهِ الْخُلُوةَ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُو.» [خ: ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢ نحوه] [م: ١٦٠ نحوه].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٢).

١- قوله: (أول ما ابتدئ به) بصيغة المجهول من الابتداء (من النبوة) وفي رواية البخاري في باب بدأ الوحي أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم (حين أراد الله كرامته) أي إكرامه. في «مختار الصحاح» التكريم والإكرام بمعنى والاسم منه الكرامة (أن لا يرى شيئاً) أي من الرؤيا (إلا جاءت)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله (أحياناً) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت أي أوقاناً وهو نصب على الظرفية وعامله يأتي مؤخر عنه.

٣- (يأتي مثل صلصلة الجرس) أي يأتي الوحي إتياناً مثل صوت الجرس أو مشابهاً صوته لصوت الجرس، والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة، والجرس بفتح الجيم والمهملة الجلل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس، قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي. قال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد، وقيل صوت خفيف لأجنحة الملك، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشده علي) أي هذا القسم من الوحي أشد أقسامه على فهم المقصود لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (بتمثل لي الملك رجلاً) التمثل مشتق من المثل أي يتصور، واللام في الملك للمهد وهو جبرئيل ورجلاً منصوب بالمصدرية أي يتمثل مثل رجل أو بالتمييز أو بالحال والتقدير هيئة رجل (فأعي ما يقول) من الوحي أي فأحفظ القول الذي يقوله (فيفصم عنه) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقطع وينجلي ما يشاء، وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى: «لَا أَنْفِصَامَ لَهَا»، وقيل: الفصم بالفاء القطع بلا إيانه، وبالقاف القطع بإيانه فذكر بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود، والجامع بينهما بقاء العلقه (وإن جبينه لينفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة أي ليسيل (عرقاً) بفتح حين أي من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي إذ أنه أمر طارئ زائد على الطبع البشرية.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- باب ما جاء في صفة النبي ﷺ^(١)

٣٦٣٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُنَيْبَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَعَةٍ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنَكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنَكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَوِيلِ»^(٢).

النبي ﷺ: حي على الوضوء المبارك) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به أي هلموا إلى الماء مثل حي على الصلاة والمراد الفعل أي توضأوا، وفي رواية البخاري كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاهوا بإناء فيه ماء قليل فادخل يده في الإناء ثم قال: حي على الطهور المبارك (والبركة من السماء) وفي رواية البخاري: والبركة من الله، قال الحافظ: البركة مبتدأ والخبر من الله وهو إشارة إلى أن الإيجاد من الله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٧- باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ^(١)

٣٦٣٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ أَبِي عِيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ^(٢) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ^(٣) وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْفُصِدُ عَرَقًا».

[خ: ٢] [م: ٢٣٣٣] [ن: ٩٣٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- الوحي الإعلام في خفاء، وفي اصطلاح الشرع إعلام الله تعالى أنبياءه الشيء إما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو إلهام، وقد يجيء بمعنى الأمر نحو: «وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي» وبمعنى التسخير نحو: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ»، أي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا إلى آخره، وقد يعبر عن ذلك بالإلهام لكن المراد به هدايتها لذلك وإلا فالإلهام حقيقة إنما يكون لعاقل والإشارة نحو: «فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا»، وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من إطلاق المصدر على المفعول قال الله تعالى: «إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحى»، قال في «النهاية»: يقع الوحي على الكتابة والإشارة والرسالة والإلهام والكلام الخفي يقال وحيت إليه الكلام وأوحيت. انتهى.

٢- قوله: (أن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي من سلمة الفتح وهو أخو أبي جهل شقيقه وكان من فضلاء الصحابة استشهد بالشام في خلافة عمر (سال النبي ﷺ) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحارث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون المستول عنه صفة الوحي

[خ: ٣٥٤٩] [م: ٢٣٣٧] [د: ٤١٨٣] [ن: ٥٢٣٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- أَي خَلَقِهِ وَخَلَقِهِ.

٢- قوله: (عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال من أبواب اللباس.

[باب] (١)

٣٦٣٦- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ: أَكَانَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ

السِّيفِ؟ قَالَ: لَا مِثْلَ الْقَمَرِ» (٢).

[خ: ٣٥٥٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣).

١- قوله: (حدثنا حميد بن عبد الرحمن) بن حميد الرواسي

(حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج (سأل رجل البراء) أي ابن

عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن

صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بلر وكان هو وابن عمر لدة مات

سنة اثنتين وسبعين.

٢- (أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا مثل القمر)

كان السائل أراد أنه مثل السيف في الطول فرد عليه البراء فقال: بل

مثل القمر أي في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في

اللمعان والصفال فقال: بل فوق ذلك وعدل إلى القمر لجمعه

الصفتين من التدوير واللمعان. وقد أخرج مسلم من حديث جابر

ابن سمرة أن رجلاً قال له: أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟

قال: لا بل مثل الشمس والقمر مستديراً وإنما قال: مستديراً للتشبيه

على أنه جمع الصفتين لأن قوله مثل السيف يحتمل أن يريد به

الطول أو اللمعان فرده المستول رداً بليغاً، ولما جرى التعارف في

أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالباً الإشراف والتشبيه بالقمر إنما

يراد به الملاحة دون غيرهما أتى بقوله وكان مستديراً إشارة إلى أنه

أراد التشبيه بالصفتين معاً الحسن والاستدارة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

[باب] (١)

٣٦٣٧- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ

عَثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ

عَلِيِّ قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ (٢) وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَفَنَ

الْكُفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخَمَ الرَّأْسَ، ضَخَمَ الْكَرَائِيْسَ، طَوِيلَ

الْمَسْرِيَّةِ، إِذَا مَشَا تَكَفَّأ تَكَفَّأ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَر

قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣).

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو البخاري (أخبرنا

المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي (عن عثمان بن

مسلم بن هرمز) ويقال اسم أبيه عبد الله فيه لين من السادسة.

٢- قوله: (لم يكن النبي ﷺ بالطويل) أي المفرط في الطول

(ولا بالقصير) زاد البيهقي وهو إلى الطول أقرب، وعن عائشة لم

يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب إلى الرابعة إذا

مشى وحده، ولم يكن على حال يماثيه أحد من الناس ينسب إلى

الطول إلا طاله ﷺ ولربما اكتشفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا

فارقاه نسب رسول الله ﷺ إلى الرابعة. رواه ابن عساکر والبيهقي

(شثن الكفين والقدمين) بفتح المعجمة وسكون المثناة وبالتون قال

في «النهاية»: أي أنهم يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل هو الذي

في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضهم

ويذم في النساء. انتهى. وقال في «القاسوس»: شثنت كفه كضرح

وكرم شثناً وشثونة وشثنت وغلظت فهو شثن الأصابع بالفتح، فإن

قلت هذا يخالف ما رواه البخاري عن أنس قال ما مسست حريراً

ولا ديباجاً ألين من كف النبي ﷺ، قلت قيل اللين في الجلد

والغلظ في العظام فيجتمع له نعمة البدن مع القوة، ويؤيده ما رواه

الطبراني والبراز من حديث معاذ رضي الله عنه: أردفتي النبي ﷺ

خلفه في سفر فما مسست شيئاً قط ألين من جلده ﷺ (ضخم

الرأس) أي عظيمه (ضخم الكراديس) هي رؤوس العظام واحدها

كردوس وقيل هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين

والممكنين أراد أنه ضخم الأعضاء (طويل المسرية) بفتح الميم

وسكون السين وضم الراء الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر

إلى السرة (تكفأ تكفياً) قال في «النهاية»: أي تمايل إلى قدام، هكذا

روى غير مهموز والأصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزاً لأن مصدر

تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدماً وتكفأ تكفأ والهمزة حرف

صحيح فاما إذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه نحو تحفى تحفياً

وتسمى تسمى فإذا خفت الهمزة التحقت بالمعتل وصار تكفياً

بالكسر انتهى ما في «النهاية» (كأنما ينحط) بتشديد الطاء أي يسقط

(من صب) أي موضع منحدر من الأرض.

قال في «شرح السنة»: الصب الحدور وما ينحدر من الأرض

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعه الحوت. رائد.

بِقُوَّةٍ. وَالصَّبَبُ الحُدْرُ نَقُولُ انْحَدَرْنَا مِنْ صَبُوبٍ وَصَبَبٍ. وَقَوْلُهُ جَلِيلُ المَشَاشِ يُرِيدُ رُؤُوسَ المَنَاسِكِ. وَالعِشْرَةُ الصَّحْبَةُ. وَالتَّعْيِيرُ الصَّاحِبُ. وَالبَيْهَةُ المَفْجَأَةُ يُقَالُ بَدَهْتُهُ بِأَمْرِ أَيْ فَجَأْتُهُ.

١- قوله: (حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي حليمة) القصري مقبول من الحادية عشرة (أخبرنا عمر بن عبدالله مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء (حدثني إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب) قال في «التقريب»: إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي صدوق من الخامسة وأبوه محمد هو المعروف بابن الحنفية.

٢- قوله: (إذا وصف النبي ﷺ) أي ذكر صفته من جهة خلقه (قال ليس بالطويل الممغط) بصيغة اسم الفاعل من الانمغاط. قال في «النهاية» هو بتشديد الميم الثانية المتناهي في الطول من أمغط النهار إذا امتد ومغطت الحبل وغيره إذا مددته وأصله منمغط والنون للمطوعة قلبت ميماً وأدغمت في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه (ولا بالقصير المتردد) أي المتناهي في القصر كأنه تردد بعض خلقه على بعض وانضم بعضه على بعض وتداخلت أجزاؤه (وكان ربعة) بفتح أوله وسكون ثانيه وقد يحرك أي متوسطاً (من القوم) أي مما بين أفرادهم فهو في المعنى تأكيد لما قبله ومن وصفه بالربعة أراد التقريب لا التحديد فلا ينافي أنه كان يضرب إلى الطول كما في خبر ابن أبي حالة كان أطول من المربع وأقصر من المشذب (ولم يكن بالجدد القطط ولا باليسط) تقدم شرحه قريباً (كان جعداً رجلاً) بكسر الجيم ويفتح ويسكن أي لم يكن شعره شديد الجعودة ولا شديد السبوطه بل بينهما (ولم يكن بالمطهم) بتشديد الهاء المفتوحة أي المتفخخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الأضداد كذا في «النهاية» (ولا بالمكلم) اسم مفعول من الكلثة وهو اجتماع لحم الوجه بلا جهومة كذا في «القاموس» وقال في «النهاية»: هو من الوجوه القصير الحنك الذي الجبهة المستدير مع خفة اللحم أراد أنه كان أسيل الوجه ولم يكن مستديراً. انتهى. وقال الطيبي: أي لم يكن مستديراً كاملاً بل كان فيه تدوير ما (وكان في الوجه تدوير) أي نوع تدوير أو تدوير ما والمعنى أنه كان بين الإسالة والاستدارة (أبيض) أي هو أبيض اللون (مشرب) اسم مفعول من الإشراب أي مخلوط بحمرة قال في «النهاية»: الإشراب خلط لون بلون كان أحد اللوين سقى اللون الآخر، يقال: يبيض مشرب حمرة بالتخفيف وإذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهذا لا ينافي ما في بعض الروايات وليس بالأبيض لأن البياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفي ما لا يخالطها وهو الذي تكرهه العرب (أدعج العينين) الدعج والدعجة

يريد أنه كان يمشي مشياً قوياً ويرفع رجله من الأرض رفعاً باتناً لا كمن يمشي اختيلاً ويقارب خطاه تنعماً كذا في «المعرفة» (لم أر قبله) أي قبل موته لأن علياً لم يدرك زماناً قبل وجوده (ولا بعده) أي بعد موته.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي في «مسند علي».

[باب] (١)

٣٦٣٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا أبو جعفر مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَلِيمَةَ (١) - مِنْ قِصْرِ الأَحْمَدِ - وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَبِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ (٢) قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ المُمَغْطِ، وَلَا بِالقَصِيرِ المَتَرَدِّ، وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالجَعْدِ القَطْطِ وَلَا بِالسِّطِّ كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالمَطْهَمِ وَلَا بِالمَكْلَمِ، وَكَانَ فِي الوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَيْضًا مُشْرَبٌ، [أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الأَشْفَارَ، جَلِيلَ المَشَاشِ وَالكَتَدَ، أَجْرَدَ ذُو مَسْرَبَةٍ] (٣)، شُنَّ الكَفَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ (٤) كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَفَّتْ التَفَّتْ مَعًا، يَسُنُّ كَيْفِيَّةَ خَاتَمِ النَّبْوَةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ كَفَاً وَأَشْرَحُهُمْ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مِنْ رَأَى بَلْبِيهَةَ هَابَةً، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاجِيَهُ: لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ليس إسناداً بمتصل (١). قال أبو جعفر سمعت الأصمعي يقول في تفسيره صفة النبي ﷺ يقول الممغط الذاهب طولاً. قال: وسمعت أعرابياً يقول في كلامه: تمغط في نشابة أي مدها مدهاً شديداً. وأما المتردد فالداخل بعضه في بعض قصراً (٥)، وأما القطط فالشديد الجعودة. والرجل الذي في شعره حجومة قليلاً (أي ينحني). وأما المطهم فالباذن الكثير اللحم. وأما المكلم فالمدور الوجه. وأما المشرب فهو الذي في بياضه حمرة والأدعج الشديد سواد العين. والأهدب الطويل الأشفار والكتد مجتمع الكفمين وهو الكاهل. والمسربة هو الشعر الدقيق الذي هو كأنه قصب من الصدر إلى السرة. والشن الغليظ الأصابع من الكفمين والقدمين. والتقلع أن يمشي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

٤- قوله: (ليس إسناده بمتصل) لأن إبراهيم بن محمد لم يسمع من جده على (سمعت الأصمعي) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الباهلي البصري صدوق سني من التاسعة. قال الحرابي: كان أهل العربية من أهل البصرة من أصحاب الأهواء إلا أربعة فإنهم كانوا أصحاب سنة أبو عمرو بن العلاء والخليل بن أحمد ويونس بن حبيب والأصمعي. وقال المبرد: كان الأصمعي بحراً في اللغة وكان دون أبي زيد في النحو قاله الحافظ (يقول في تفسير صفة النبي ﷺ) أي في تفسير بعض اللغات الواقعة في الأخبار الواردة في صفة النبي ﷺ لا في خصوص هذا الخبر أخذاً من قول المصنف في تفسير صفة النبي ﷺ دون أن يقول في تفسير هذا الحديث (المعظم الذهاب طولاً) أي الذهاب طوله فطولاً تمييز محول عن الفاعل وأصل المنمط من مغطت الجبل فانمط أي مددته فامتد (قال) أي الأصمعي (وسمعت أعرابياً) هذا استدلال على ما قبله (يقول في كلامه) أي في أثناءه (تمط في نشابته أي مدها الخ) النشابية بضم النون وتشديد الشين المعجمة وموحدة وبتاء التأنيث ودونها السهم وإضافة المد إليها مجاز لأنها لا تمد وإنما يمد وتر القوس، واعترض على المصنف بأنه ليس في الحديث لفظ التمط حتى يتعرض له هنا وإنما فيه لفظ الانمط وأجيب بأنه من توضيح الشيء بتوضيح نظيره.

٥- (وأما المتردد فالداخل بعضه في بعض قصراً) بكسر ففتح (والرجل الذي في شعره حجونة) بهملة فجيم في «القاموس» حجن العود يحجنه عطفه فالحجونة الانعطاف (أي ينحني قليلاً) هذا تفسير لكلام الأصمعي من أبي عيسى أو أبي جعفر (وهو الكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى مما يلي الظهر وفيه ست فقرات (والصوب الحدور) بفتح الحاء المهملة وهو المكان المنحدر لا بضمها لأنه مصدر (انحدرنا من صبوب وصبب) بفتح الصاد فيهما وكل منهما بمعنى المكان المنحدر، وأما الصبوب بضم الصاد فهو مصدر كالحدور بضم الحاء المهملة وقد يستعمل جمع صبوب أيضاً فتصح إرادته هنا لأنه يقال انحدرنا في صبوب بالضم أي في أمكنة منحدر (جليل المشاش يريد رؤوس المناكب) أي ونحوهما كالمرفقين والركبتين إذ المشاش رؤوس العظام أو اللينة فتفسرها برؤوس المناكب فيه قصور.

٩- باب في كلام النبي ﷺ

٣٦٣٩- [حسن] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ^(١) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

السوداء في العين وغيرها يريد أن سواد عينيه كان شديد السواد، وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها كذا في «النهاية» (أهدب الأشفار) بفتح الهمز جمع الشفر بالضم وهو النجفن أي طويل شعر الأجنان فيه حذف مضاف لأن الأشفار هي الأجنان التي تنبت عليها الأهداب ويحتمل أنه سمي التابت باسم المنبت للملابسة (جليل المشاش) بضم الميم وخفة الشين في «القاموس» المشاشة بالضم رأس العظم الممكن المضغ جمعها مشاش. انتهى. وفي «النهاية» أي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والركبتين والركبتين (والكند) بفتح التاء وكسرهما مجتمع الكفتين وهو الكاهل وهو معطوف على المشاش (أجرد) هو الذي ليس على بدنه شعر ولم يكن كذلك وإنما أراد به أن الشعر كان في أماكن من بدنه كالمسرة والساعدين والساقين فإن ضد الأجرد الأشعر وهو الذي على جميع بدنه شعر.

٣- (إذا مشى تقلع) أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعاً قوياً وهي مشية أهل الجلادة والهمة لا كمن يمشي اختياراً ويقارب خطاه فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به (وإذا التفت) أي أراد الالتفات إلى أحد جانبيه (التفت معاً) أي بكليته، أراد أنه لا يسارق النظر وقيل أراد لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعاً أو يدبر جميعاً قاله الجزري. وقال التوريشي: يريد أنه كان إذا توجه إلى الشيء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضاً كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده لما في ذلك من التلون وآثار الخفة (بين كفيه خاتم النبوة) سيأتي إيضاح الكلام عليه في باب خاتم النبوة (أجود الناس صدرًا) إما من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة والانسحاق أي أوسعهم قلباً فلا يعمل ولا ينزجر من أذى الأمة ومن جفاء الأعراب، وإما من الجود بالضم بمعنى الإعطاء ضد البخل أي لا يبخل على أحد شيئاً من زخارف الدنيا ولا من العلوم والحقائق والمعارف التي في صدره، فالعنى أنه أسخى الناس قلباً (وأصدق الناس لهجة) بفتح اللام وسكون الهاء ويفتح أي لساناً وقولاً (والتيهم عريكة) العريكة الطبيعة يقال فلان ليس العريكة إذا كان سلساً مطوعاً متقادماً قليل الخلاف والنفور (وأكرمهم عشرة) بكسر فسكون أي معاشرته ومصاحبة (من رآه بديهة) أي أول مرة أو فجاءه وبغتة (هابه) أي خافه وقاراً وهيبة من هاب الشيء إذا خافه ووقره وعظمه (ومن خالطه معرفة أحبه) أي يحسن خلقه وشمائله والمعنى أن من لقيه قبل الاختلاط به والمعرفة إليه هابه لوقاره وسكونه فإذا جالس وخالطه بان له حسن خلقه فأحبه حباً بليغاً (يقول ناعته) أي واصفه عند المعجز عن وصفه (مثله) أي من يساويه صورة وسيرة وخلقا وخلقا.

١٠- باب في بشاشة النبي ﷺ

٣٦٤١- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [د: ٢٦٨٢] (هـ: ٣٧٠١).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلَ هَذَا.

٣٦٤٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالِ^(٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِحَانِي أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا كَانَ ضَحْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا^(٥).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (عن عبيد الله بن المغيرة) بن معقيب بالمهمله والقاف والموحدة مصفراً كنيته أبو المغيرة السبائي بفتح المهمله والموحدة بعدها همزة مقصورة صدوق من الرابعة (عن عبدالله بن الحارث بن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة أضيدي بضم الزاي صحابي كنيته أبو الحارث سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين والثاني أصح.

٢- قوله: (ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ) أي لأن شأن الكمل إظهار الانبساط والبشر لمن يريدون تألفه واستعطافه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٤- قوله: (حدثنا بذلك أحمد بن خالد الخلال) بالمعجمة أبو جعفر البغدادي الفقيه ثقة من العاشرة (حدثنا يحيى بن إسحاق السليحيني) (عن يزيد بن أبي حبيب) هو أبو رجاء المصري.

٥- قوله: (ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً) أي لا يزيد على التبسم. قال أهل اللغة: التبسم مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى التواجذ، وهذا الحصر إضافي أي

قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ^(٦) سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنُهُ فَصَلَّ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ».

[خ: ٣٥٦٨] [د: ٤٨٣٩] [ن: ١٠٢٤٥ - الكسبري] [م: ٢٤٩٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٦٤٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٨) حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ فَلَأَنَّا لِنَتَعَقَّلَ عَنْهُ».

[خ: ٩٤، ٩٥، ٦٢٤٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٩) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى.

١- قوله: (حدثنا حميد بن الأسود) بن الأشقر البصري أبو الأسود الكرابيسي صدوق يهيم قليلاً من الثامنة (عن أسامة بن زيد) هو الليثي المدني.

٢- قوله: (ما كان رسول الله ﷺ يسرد) بضم السراء من السرد وهو الإتيان بالكلام على الولاة والاستعجال فيه (سردكم) بالنصب على المصدرية أي كسردكم، والمعنى لم يكن رسول الله ﷺ يتابع الحديث استعجالاً بعبءه إثر بعض لثلا يلتبس على المستمع، زاد الإسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس: إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً فلهما تفههما القلوب. كذا في «الفتح» (بينه) صفة لكلام أي كان يتكلم رسول الله ﷺ بكلام يوضحه (فصل) صفة ثانية لكلام أي بين ظاهر يكون بين أجزاءه فصل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقاً.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (عن ثمامة) بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري. قوله: (يعيد الكلمة) المراد بها، ما يشمل الجملة والجمال وجزء الجملة (ثلاثاً) معمول لمحدوف أي يتكلم بها ثلاثاً لأن الإعادة كانت ثنتين والتكلم كان ثلاثاً ولا يصح أن يكون معمولاً ليعيد لأن الإعادة لو كانت ثلاثاً لكان التكلم أربعاً وليس كذلك والمراد أنه كان يكرر الكلام ثلاثاً إذا اقتضى المقام ذلك لصعوبة المعنى أو غرابته أو كثرة السامعين لا دائماً فإن تكرير الكلام من غير حاجة لتكريره ليس من البلاغة كذا في «شرح الشماثل» للبيجوري (لتعقل عنه) بصيغة المجهول أي لتفهم تلك الكلمة عنه ﷺ.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الحاكم.

بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة (فنظرت إلى الخاتم) وفي رواية للبخاري إلى خاتم النبوة بين (كفيه) وفي حديث عبدالله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى (مثل زر الحجلة) الزر بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال. قال الجذري في «النهاية»: الزر واحد الأزرار التي يشد بها الكلل والستور على ما يكون في حجلة العروس وقيل إنما هو بتقديم الراء على الزاي ويريد بالحجلة القبجة مأخوذ من أرزت الجرادة إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت ويشهد له ما رواه الترمذي في كتابه بإسناده عن جابر بن سمرة: وكان خاتم رسول الله ﷺ الذي بين كفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة. انتهى. وقال في مادة (ح ج ل): الحجلة بالتحريك بيت كالقبعة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار وتجمع على حجال. انتهى. وقال النووي: زر الحجلة بزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم، هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبعة لها أزرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور. وقال بعضهم: المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها، وأشار إليه الترمذي وأكروه عليه العلماء. وقال الخطابي: وروي أيضاً بتقديم الراء ويكون المراد البيض، يقال: أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن سلمان وقرة بن إياس المزني وجابر ابن سمرة وأبي رمثة وبريدة وعبدالله بن سرجس وعمرو بن أخطب وأبي سعيد) أما حديث سلمان فأخرجه الترمذي في «الشمائل»، وأما حديث قرة بن إياس فأخرجه أحمد، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث أبي رمثة وحديث بريدة فأخرجهما أحمد، وأما حديث عبدالله بن سرجس فأخرجه أحمد ومسلم والترمذي في «الشمائل»، وأما حديث عمرو بن أخطب فأخرجه أحمد، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في «الشمائل».

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الطهارة وفي صفة النبي ﷺ وفي الطب وفي الدعوات، وأخرجه مسلم في صفة النبي ﷺ والنسائي في الطب.

٦- قوله: (حدثنا أيوب بن جابر) بن سيار السحيمي بمهملتين مصغر أبو سليمان الجامي ثم الكوفي ضعيف من السابعة.

٧- قوله: (غدة) بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك وقيل هي كل عقدة تكون في الجسد والمراد أنه كان شبيهاً بالغدة (حمراء) أي مثلاً إلى الحمرة (مثل بيضة الحمامة) أي مدوراً، وفي رواية

بالنسبة للغالب لما تقرر أنه ﷺ ضحك أحياناً حتى بدت نواجذه إلا أن يحمل على المبالغة.

١١- باب ما جاء في خاتم النبوة^(١)

٣٦٤٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَسَائِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي^(٣) وَجِعَ فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَذَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ».

[خ: ١٩٠] [م: ٢٣٤٥] [ن: ٧٥١٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سلمان وقرة بن إياس المزني وجابر بن سمرة وأبي رمثة وزيندة الأسلمي وعبدالله ابن سرجس وعمرو بن أخطب وأبي سعيد^(٤) وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٥) من هذا الوجه.

٣٦٤٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ^(٦) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي السَّيِّدِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ غَدَةٌ^(٧) حَمْرَاءُ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ».

[م: ٢٣٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- بكسر التاء أي فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر ويفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده. وقال القاضي البيضاوي: خاتم النبوة أثر بين كفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق الفقد إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم ذكره العيني، وهل ولد النبي ﷺ بخاتم النبوة أو وضع حين ولد أو عند شق صدره أو حين نبيء أقوال قال الحافظ: أثبتنا الثالث وبه جزم عياض.

٢- قوله: (عن الجعد بن عبد الرحمن) بن أوس وقد ينسب إلى جده وقد يصغر ثقة من الخامسة.

٣- قوله: (إن ابن أختي) اسمها عليبة بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح أخت مخزومة بن شريح (وجع) بكسر الجيم أي مريض وجاء بلفظ الفعل الماضي ميبناً للفاعل والمراد أنه كان يشتكي رجله كما ثبت في غير هذا الطريق (فمسح برأسي) الباء زائدة. قال عطاء مولى السائب: كان مقدم رأس السائب أسود وهو الموضع الذي مسحه النبي ﷺ من رأسه وشاب ما سوى ذلك رواه البيهقي والبخاري وذكره القسطلاني (من وضوئه)

لمسلم: ورأيت الخاتم عند كفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده. قال القاري: أي يشبه لونه لون سائر أعضائه، والمعنى لم يخالف لونه لون بشرته، وفيه نفي البرص. قال البيهقي في شرح

الشمائل: لا تعارض بين هذه الرواية والرواية السابقة بل ولا غيرها من الروايات كرواية ابن حبان كبيضة نعامة، ورواية البيهقي كالنفاحة، ورواية ابن عساكر كالبنديقة، ورواية مسلم جمع بضم

[باب] (١)

٣٦٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ (١) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنُهِوسَ الْعَقْبِ». [م: ٢٣٣٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنُهِوسَ الْعَقْبِ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكِ مَا ضَلِيعَ الْفَمِ؟ قَالَ: «وَاسِعَ الْفَمِ» (٣)، قُلْتُ: مَا أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: «طَوِيلَ شَيْقِ الْعَيْنَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنُهِوسَ الْعَقْبِ؟ قَالَ: «لَقِيلَ اللَّحْمِ».

[م: ٢٣٣٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤).

١- قوله: (أخبرنا أبو قطن) اسمه عمرو بن الهيثم (كان رسول الله ﷺ ضليع الفم الخ) يأتي شرح هذه الألفاظ في شرح الرواية الآتية.

٢- قوله: (أخبرنا محمد بن جعفر) هو المعروف بغندر.

٣- قوله: (ما ضليع الفم قال: واسع الفم) وفي رواية مسلم: ما ضليع الفم؟ قال: عظيم الفم، قال النووي أما قوله في ضليع الفم عظيم الفم فكذا قاله الأكترون وهو الأظهر. قالوا: والعرب يمدح بذلك ويذم صغر الفم، وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم، وأما قوله في أشكل العين فقال القاضي: هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء. ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة حمرة في سواد العين، وأما المنهوس فبالسين المهمله هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الأنثري: روى بالمهمله والمعجمة وهما مقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأما رواية: كآثر المحجم، أو كركبة عنز، أو كشامة خضراء أو سوداء، ومكتوب فيها محمد رسول الله أو سر فإنك المنصور. فلم يثبت منها شيء كما قاله القسطلاني وتصحيح ابن حبان لذلك وهم. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخبره مسلم.

١٢- باب في صفة النبي ﷺ

٣٦٤٥- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ» (١) وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسَّمَ وَكَانَتْ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ ﷺ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حموشة) بضم الحاء المهملة والميم أي دقة ولطافة متناسبة لسائر أعضائه (وكان لا يضحك) أي في غالب أحواله (إلا تبسماً) هو مقدمة الضحك فيحتل أن يجعل الاستثناء متصلاً أو منقطعاً. قال الطيبي: جعل التبسم من الضحك واستثناء منه فإن التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم. ومنه قوله تعالى: «فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا»، أي شارعاً في الضحك (وكانت بصيغة المتكلم (قلت) أي في نفسي، ويجوز في هذه الأفعال الثلاثة فتح التاء على صيغة الخطاب (أكحل العينين) أي هو مكحل العينين (وليس بأكحل) بل كانت عينه كحلاء من غير اكتمال. قاله القاري، وقال في «اللعمات»: قوله: أكحل العينين وليس بأكحل الظاهر أن المراد ظننت أنه اكتمل، أي استعمل الكحل في عينيه والحال أنه لم يكتحل بل كان كحل في عينيه. والكحل بفتحيتين

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

[باب^(١)]

٣٦٤٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ ^(٢)، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تَطْوَى لَهُ إِنَّا لَنَجْهَدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مَكْتَرٍ». قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٣).

١- قوله: (عن أبي يونس) اسمه سليم بن جبير الدوسي المصري ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (كان الشمس تجري في وجهه) قال الطيبي: شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه ﷺ وفيه عكس التشبيه للمبالغة قال ويحتمل أن يكون من باب تناهي التشبيه جعل وجهه مقراً ومكاناً للشمس (وما رأيت أحداً أسرع في مشيه من رسول الله ﷺ) أي مع تحقق الوقار والسكون ورعاية الاقتصاد ممثلاً قوله تعالى: ﴿وَأَقْصَيْدٌ فِي مَشْيِكَ﴾، (تطوى له) بصيغة المجهول أي تزوى وتجمع على طريق خرق العادة تهوياً عليه وتسهيلاً لأمره (وإننا لنجهد أنفسنا) قال التوريشي: يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها فوق طاقتها فالمعنى إننا لنحمل على أنفسنا من الإسراع عقيمة فوق طاقتها (وإنه) أي النبي ﷺ (لغير مكترث) اسم الفاعل من الاكترث يقال ما اكترث له أي ما أبالي به والمعنى غير مبالي بمشينا أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكانه يمشي على هيئة يقال مبالي به أي متعب نفسه فيه.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان وابن سعد.

[باب^(٢)]

٣٦٤٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ^(١) عَنْ أَبِي الزَّيْثِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ ^(٢) عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا صَاحِبِكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا وَحِيَّةٌ هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ.

[م: ١٦٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(٣).

١- قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس.

٢- قوله: (عرض) بصيغة المجهول أي أظهر (علي) بتشديد الياء وذلك إما في المسجد الأقصى ليلة الإسراء أو في السماوات كما يدل عليه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا أَدَمَ» الحديث، قال القاضي عياض: أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه ﷺ رأى ذلك ليلة أسري به وقد وقع ذلك ميبناً في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية. فإن قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل، قلنا عن هذا الإشكال ثلاثة أجوبة: أحدها أن الأنبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار تكليف باقية، ثانيها أنه ﷺ أرى حالهم التي كانوا في حياتهم عليها فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولهذا قال أيضاً في رواية أبي العالية عن ابن عباس عند مسلم: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ»، ثالثها أن يكون أخبر عما أوحى إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم فلهذا أدخل حرف التشبيه في الرواية وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك (فإذا موسى ضرب) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي نحيف خفيف اللحم (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تانيث حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبدالله بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نضر بن الأزد، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين اهله والنسبة إليه شنؤني بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو.

قال ابن قتيبة: سمي بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزرة والتقزرة بقاء وزاين التابع من الأنداس قال الداودي رجال الأزد معروفون بالطول كذا في «الفتح» (شبهاً) بفتححتين أي نظيراً (عروة ابن مسعود) التقفي وليس هذا أخاً لعبدالله ابن مسعود فإنه هذلي (ورأيت إبراهيم) أي الخليل عليه السلام (يعني نفسه) هذا تفسير لقوله صاحبكم من كلام الراوي أي يريد ﷺ بقوله صاحبكم نفسه (دحية) بكسر الدال وقد يفتح وهو من الصحابة وكان من أجمل الناس صورته، وفي رواية مسلم: «دحية ابن خليفة».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه

مسلم.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

١٣- باب ما جاء في من النبي ﷺ، وابن كم كان حين مات؟^(١)

٣٦٥٠- [شاذ] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْسَعٍ وَبَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوزِّي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ».

[م: ٢٣٥٣].

٣٦٥١- [شاذ] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ أَخْبَرَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ^(٣).

[م: ٢٣٥٣].

١- أي في مقدار عمره الشريف. قال في «القاموس»: السن بالكسر الضرس ومقدار العمر مؤنثة في الناس وغيرهم.

٢- قوله: (حدثني عمار مولى بني هاشم) هو ابن أبي عمار المكي. قوله: (توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين) قد عرفت في باب مبعث النبي ﷺ أن أصح الروايات وأشهرها ثلاث وستون وعرفت هناك تأويل هذه الرواية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن الإسناد صحيح) وأخرجه مسلم.

[باب]^(١)

٣٦٥٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْسَعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَمْنِي يُوْحَى إِلَيْهِ، وَتُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ».

[خ: ٣٩٠٣، م: ٢٣٥٠، ٢٣٥١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك ودغفل بن حنظلة^(٢) ولا يصح لدغفل سماع من النبي ﷺ ولا رؤية. وحديث ابن عباس حديث حسن غريب^(٣) من حديث عمرو بن دينار.

١- قوله: (مكت النبي ﷺ) بفتح الكاف وضما أي لبث بعد البعثة (ثلاث عشرة سنة يعني يوحى إليه) أي باعتبار مجموعها لأن مدة فترة الوحي ثلاث عشرة سنة من حملتها وهذا هو الأصح الموافق لما رواه أكثر الرواة، وروي عشر سنين وهو محمول على ما عدا مدة فترة الوحي، وروي أيضاً خمس عشرة سنة في سبع منها

يرى نوراً ويسمع صوتاً ولم ير ملكاً، وفي ثمان منها يوحى إليه، وهذه الرواية مخالفة للأولى من وجهين الأول في مدة الإقامة بمكة

بعد البعثة هل هي ثلاث عشرة أو خمس عشرة ويمكن الجمع بحمل هذه الرواية على حساب سنة البعثة وستة الهجرة والثاني في زمن الوحي إليه هل هو ثلاث عشرة أو ثمان ويمكن الجمع بأن المراد بالوحي إليه في ثلاث عشرة مطلق الوحي أعم من أن يكون الملك مرثياً أو لا والمراد بالوحي إليه في الثمانية خصوص الوحي مع كون الملك مرثياً فلا تدافع كذا في «شرح الشامل» للبيجوري.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك ودغفل بن حنظلة) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد الباب الذي يلي هذا الباب، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الترمذي في باب

مبعث النبي ﷺ وله حديث آخر رواه مسلم عنه قال: قبض النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر

وهو ابن ثلاث وستين، وأما حديث دغفل بن حنظلة فأخرجه الترمذي في «الشامل». قوله: (ولا يصح لدغفل سماع من النبي ﷺ)

زاد في «الشامل» وكان في زمن النبي ﷺ رجل قال في «التقريب»: دغفل بمهملة ومعجمة وفاء وزن جعفر بن حنظلة بن

زيد السدوسي النسابة مخضرم ويقال له صحبة ولم يصح نزول البصرة غرق بفارس في قتال الخوارج.

٣- قوله: (وحديث ابن عباس حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان.

[باب]^(٢)

٣٦٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ^(١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٢)، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ».

[م: ٢٣٥٣، ن: ٧٣٧٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (عن عامر بن سعد) البجلي الكوفي مقبول من الثالثة (عن جرير) هو ابن عبدالله البجلي.

٢- قوله: (وأنا ابن ثلاث وستين) أي أنا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم، قال ميرك: تمنى لكن لم ينل مطلوبه بل مات وهو قريب من ثمانين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذي في «الشامل» أيضاً.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رالد.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رالد.

[باب^(١)]

٣٦٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ^(١) وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُهَيْبَانَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرُ النَّوَّاءِ كُلُّهُمْ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ^(٢) الْعُلَى لَيُرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أُنْفِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ مِنْهُمْ وَأَنْبِعَاءُ».

[هـ: ٩٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١) رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

١- قوله: (واسمه عبدالله بن عثمان ولقبه عتيق) قال الحافظ: المشهور أن اسم أبي بكر عبدالله بن عثمان ويقال: كان اسمه قبل الإسلام عبدالكعبة وكان يسمى أيضاً عتيقاً واختلف هل هو اسم له أصلي أو قيل له ذلك لأنه ليس في نسبه ما يعاب به أو لقدمه في الخير وسبقه إلى الإسلام أو قيل له ذلك لحسنه أو لأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولد استقبلت به البيت فقالت: اللهم هذا عتيق من الموت، أو لأن النبي ﷺ بشره بأن الله اعقته من النار، وقد ورد في هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذي وآخر عن عبدالله بن الزبير عند البزار وصححه ابن حبان وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك عبدالله بن عثمان وعثمان اسم أبي حنيفة لم يختلف في ذلك كما لم يختلف في كنية الصديق، ولقب الصديق لسبقه إلى تصديق النبي ﷺ، وقيل كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء. وروى الطبراني من حديث: أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق. رجاله ثقات. وأما نسبه فهو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب ومات بمرض السل على ما قاله الزبير بن بكار وعن الواقدي أنه اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوماً وقيل بل سمته اليهود في حريرة أو غيرها وذلك على الصحيح لثمان يقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت مدة خلافته ستين وثلاثة أشهر وأياماً وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبي ﷺ فمات وهو ابن ثلاث وستين، والله أعلم.

٢- قوله: (عن أبي الأحوص) اسمه عوف بن مالك بن تضرمة الجشمي (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٣- قوله: (أبرأ إلى كل خليل من خله) قال في «النهاية»: في الحديث إنى أبرأ إلى كل ذي خلة من خلته، الخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاه أي في باطنه، والخليل الصديق فعيل بمعنى مفاعل وقد يكون بمعنى مفعول وإنما قال ذلك لأن خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى فليس فيها لغية

٣٦٥٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ ابْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»^(١).

[خ: ٣٥٣٦] [م: ٢٣٤٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ هَذَا.

١- قوله: (مات وهو ابن ثلاث وستين) هذه الرواية هي أصح الروايات وأشهرها كما تقدم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

١٤- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ وَلَقَبُهُ عَتِيقٌ

٣٦٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقُ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلِيهِ»^(٢) وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَإِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

[م: ٢٣٨٣] [هـ: ٩٣] [ن: ٨١٥٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٥٦- [حسن] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ^(٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[خ: ٣٧٥٤] بزيادة بلال.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٥٧- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٦) عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ^(٧)، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عَمْرٌ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ».

[ن: ٨٢٠١] [هـ: ١٠٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٨).

ماجه. قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير) أما حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة فأخرجهما الترمذي في ما بعد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري، وأما حديث ابن الزبير فأخرجه أحمد والبخاري.

٥- قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس. قوله: (قال) أي عمر (أبو بكر سيدنا) أي نسباً وحسباً (وخيرنا) أي أفضلنا.

٦- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن عليّة (عن الجريري) هو سعيد بن ياس (عن عبدالله بن شقيق) العقبلي البصري.

٧- قوله: (أبو بكر) أي كان أحب الناس إليه ﷺ (قلت ثم من) أي بعد أبي بكر من كان أحب إليه (فسكتت) أي عائشة ولم تجب. واعلم أن المحبة تختلف بالأسباب والأشخاص فقد يكون للجزئية وقد يكون بسبب الإحسان وقد يكون بسبب الحسن والجمال وأسباب آخر لا يمكن تفصيلها. ومحبته ﷺ لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة، ومحبته لعائشة بسبب الزوجية والمثقة في الدين ومحبة أبي بكر وعمر وأبي عبيدة بسبب القدم في الإسلام وإعلاء الدين ووفور العلم فإن الشيخين لا يخفى حالهما لأحد من الناس، وأما أبو عبيدة فقد فتح الله تعالى على يديه فتوحاً كثيرة في خلافة الشيخين وسماه ﷺ أمين هذه الأمة. والمراد في هذا الحديث محبته عليه السلام لهذا السبب فلا يضر ما جاء في الأحاديث الأخر شدة محبته ﷺ لعائشة وفاطمة رضي الله عنهما لأن تلك المحبة بسبب آخر.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٩- قوله: (عن سالم بن أبي حفصة) العجلي كنيته أبو يونس الكوفي صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال من الرابعة (وعبدالله ابن صهبان) بضم الصاد المهملة وسكون الهاء بعدها موحد الأسدي أبي العنيس بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة الكوفي لين الحديث من السابعة (وابن أبي ليلى) هو محمد بن عبدالرحمن الأنصاري الكوفي (وكثير النواء) قال في «التقريب»: كثير بن إسماعيل أو ابن نافع النواء بالتشديد أبو إسماعيل التيمي الكوفي ضعيف من السادسة (عن عطية) هو العوفي.

١٠- قوله: (إن أهل الدرجات) جمع الدرجة وهي المرتبة والطبقة (العلی) جمع عليا ككبرى وكبر أي من أهل الجنة (من) تحتهم) أي الذين تحت أهل الدرجات العلى وهو فاعل لقوله يرى (في أفق السماء) بضمين ويسكن الثاني أي ناحيتها وجمعه أفاق (منهم) أي من أهل الدرجات العلى (وأنما) أي زاداً وفضلاً يقال أحسنت إلى وأنعمت أي زدت على الإنعام، وقيل معناه صار إلى

متسع ولا شركة من محاب الدنيا والآخرة وهذه حال شريفة لا ينالها أحد بكسب واجتهاد فإن الطباع غالبية وإنما يخص الله بها من يشاء من عباده مثل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه. ومن جعل الخليل مشتقاً من الخلة وهي الحاجة والفقر أراد إني أبرأ من الاعتماد والافتقار إلى أحد غير الله تعالى، وفي رواية أبرأ إلى كل خل من خلته بفتح الخاء ويكسرهما وهما بمعنى الخلة والخليل انتهى. وفي رواية مسلم: «إلا إني أبرأ إلى كل خل من خلته»، قال النووي: هما بكسر الخاء فأما الأول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل وأما قوله من خله فكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميعهم قال والصوراب الأوجه فتحها. قال: والخلة والخل والخلال والمخاللة والخلالة، والخلوة الإخاء والصداقة أي برئت إليه من صداقته المقتضية المخاللة هذا كلام القاضي، والكسر صحيح كما جاءت به الروايات أي أبرأ إليه من مخالتي إياه (ولو كنت متخذاً خليلاً) وفي رواية لمسلم: «لو كنت متخذاً من أمي أحداً خليلاً»، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي (لا اتخذت ابن أبي قحافة خليلاً) أي أبا بكر لأنه أهل لذلك لولا المانع فإن خلة الرحمن تعالى لا تسع مخالفة شيء غيره أصلاً (وإن صاحبكم لخليل الله) وفي رواية لمسلم: «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً». قال الطيبي: في قوله (اتخذ الله) مبالغة من وجهين: أحدهما: أنه أخرج الكلام على التجريد حيث قال صاحبكم ولم يقل اتخذني، وثانيهما: اتخذ الله صاحبكم بالنصب عكس ما لمع إليه حديث أبي سعيد من قوله غير ربي فكل الحديثان على حصول المخاللة من الطرفين. انتهى. قال القاضي: وجاء في أحاديث أنه ﷺ قال: «إلا وأنا حبيب الله» واختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة أم الخلة أرفع أم هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب إلا خليلاً ولا يكون الخليل إلا حبيباً، وقيل الحبيب أرفع لأنها صفة نبينا ﷺ، وقيل الخليل أرفع، وقد ثبتت الخلة خلة نبينا ﷺ لله تعالى بهذا الحديث ونفى أن يكون له خليل غيره وأثبت محبته لخديجة وعائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وأبيها وغيرهم، ومحبة الله تعالى لعبده تمكينة من طاعته وعصمته وتوقيفه وتيسير الطافه وهديته وإفاضة رحمته عليه هذه مبادئها. وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببيصرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح: فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره إلى آخره، هذا كلام القاضي. وأما قول أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم: سمعت خليلي ﷺ فلا يخالف هذا لأن الصحابي يحسن في حقه الانتطاع إلى النبي ﷺ كذا في «شرح مسلم» للنووي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن

التعظيم ودخلا فيه كما يقال أشمل إذا دخل في الشمال كذا في «النهاية».

١١- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

١٥- باب

٣٦٥٩- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَّازِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَعْلَى ^(١) عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ^(٢) فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا خَيْرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ، وَيَبْنِي لِقَاءَ رَبِّهِ؟ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ - قَالَ: فَبَكَرَ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: - الْأَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ إِذْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيْرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَيَبْنِي لِقَاءَ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ اعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْعِيكَ بِأَبَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ آمَنَ إِلَيْنَا فِي صِحَّتِيهِ وَذَاتِ يَدِيهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ وَدَّ إِخَاءَ إِيْمَانٍ وَدَّ إِخَاءَ إِيْمَانٍ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - الْآنَ، وَإِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ.»

قال وفي الباب عن أبي سعيد ^(٣).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب ^(٤). وقد روي هذا الحديث عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير بإسناد غير هذا. ومعنى قوله: «أمن إلينا يعني أمن علينا».

٣٦٦٠- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ ^(٥) حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمَيْمِ ^(٦) فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَيَبْنِي مَا عِنْدَهُ؟ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَيْنَانَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَعَجَبْنَا. فَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَيَبْنِي مَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ فَدَيْنَانَا بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخْبِرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ اعْلَمُنَا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صِحَّتِيهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ. لَا تَبْتِغِينَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ.»

[خ: ٤٦٦] [م: ٢٣٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٧).

١- قوله: (عن ابن أبي المعلى) قال في «التقريب» ابن أبي المعلى الأنصاري عن أبيه لم يسم ولا يعرف من الثالثة، وقال في «تهذيب التهذيب» روى عنه عبد الملك بن عمير (عن أبيه) أي أبي المعلى، قال في «التقريب»، أبو المعلى بن لوزان الأنصاري قيل اسمه زيد بن المعلى صحابي له حديث يعني به حديث الباب.

٢- قوله: (خطب يوماً) وفي حديث أبي سعيد الأنبي جلس على المنبر فقال (خيرته) من التخيير أي فرض إليه الخيار (قال) أي أبو المعلى (فبكي أبو بكر) أي حزناً على فراقه ﷺ (فقال أصحاب النبي ﷺ) أي فيما بينهم (من هذا الشيخ) يعنون أبا بكر (اعلمهم) أي أعلم الصحابة (بما قال رسول الله ﷺ) أي بالمراد من الكلام المذكور (أمن إلينا) فعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل أي أجود وأبذل علينا (في صحبته وذات يده) أي ماله (ولكن ود) بضم الواو وفتحها وكسرهما أي مودة (وإخاء إيمان) بكسر الهمزة وبالمدة مصدر أخى أي مؤاخاة إيمان (ألا) بالتخفيف للتبسيه (وإن صاحبكم) يريد به ﷺ نفسه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو يعلى (ومعنى قوله أمن إلينا يعني أمن علينا) مقصود الترمذي أن إلى في قوله: «أمن إلينا» بمعنى على.

٥- قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيد الترمذي (عن أبي النصر) اسمه سالم بن أبي أمية (عن عبيد بن حنين) بنونين مصغراً المنني أبي عبدالله ثقة قليل الحديث من الثالثة.

٦- قوله: (أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر) وللبخاري من حديث ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة فقعده على المنبر، ولمسلم من حديث جنيد: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليال (من زهرة الدنيا) بفتح الزاي وسكون الهاء أي نعيمها وأعراضها وحظوظها شبهت بزهرة الروضة (قال) أي أبو سعيد (فعجبنا) أي تعجبنا (وكان أبو بكر هو اعلمنا به) أي بالنبي ﷺ، أو بالمراد من الكلام المذكور (إن من أمن الناس علي) بتشديد الياء، وأمن أفعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل بمعنى أن يبذل الناس لنفسه وماله لا من المنة التي تغسل الصنعية. قال النووي قال العلماء معناه أكثرهم جودة وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنعية لأنه أذى يطل للشواب ولأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك (في صحبته وماله أبو بكر) كذا في بعض النسخ بالرفع وفي بعضها أبا بكر بالنصب وهو الظاهر ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن أي أنه والجار والمجرور بعد خبر مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخر أو إن بمعنى نعم أو أن من زائدة على رأي الكسائي.

١- قوله: (حدثنا محبوب بن محرز القواريري) التميمي العطار أبو محرز الكوفي لين الحديث من التاسعة (عن أبيه) أي يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود.

٢- قوله: (ما لأحد عندنا يد) أي عطاء وإنعام (إلا وقد كافناه) كذا في النسخ الحاضرة بالياء وكذلك في بعض نسخ «المشكاة»، ووقع في بعضها كافناه بالهمزة. قال القاري في «المراقبة»: قوله كافناه بهمزة ساكنة بعد الفاء ويجوز إبدالها ألفاً ففي «القاموس» كافاه مكافأة جازاه ذكره في المهور، وكناه مؤنثة كفاية ذكره في المعتل ولا يخفى أن المناسب للمقام هو المعنى الأول، وفي بعض النسخ المصححة يعني من «المشكاة» بالياء ولا يظهر له وجه انتهى. قلت المكافأة من الكفاية أيضاً تأتي بمعنى المجازاة. قال في «الصرح»: (في معتل اللام مكافأة باداش كردن)، وقال في «المنجد»: فيه كافي كناه مكافأة الرجل جازاه والمعنى جازيناه مثلاً بمثل أو أكثر (ما خلا أبا بكر) أي ما عداه أي إلا إياه (فلإن له عندنا بدأ) قيل أراد باليد النعمة وقد بذلها كلها لياه ﷺ وهي المال والنفس والأهل والولد (يكافيه الله) أي يجازيه (بها) أي بتلك اليد (ما نفعني مال أبي بكر) ما مصدرية ومثل مقدر أي مثل ما نفعني ماله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه مختصراً.

١٦- باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما

٣٦٦٢- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ^(١) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي^(٢) أبي بكر وعمر». وفي الباب عن ابن مسعود^(٣). [هـ: ٩٧]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤). وفيه عن ابن مسعود وروى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ نَحْوَهُ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُرْبَةً ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ وَرَبَّمَا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ^(٥). وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال ابن بري: يجوز الرفع إذا جعلت من صفة الشيء محذوفاً تقديره إن رجلاً أو إنساناً من أمن الناس فيكون اسم إن محذوفاً والجار والمجرور في موضع الصفة وقوله أبو بكر الخبير (ولكن أخوة الإسلام) استدراك عن مضمون الجملة الشرطية وفحواها كأنه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا في الإسلام أخوة نفى الخلة وأثبت الإخاء قال السيد جمال الدين أي لكن بيني وبينه أخوة الإسلام. أو لكن أخوة الإسلام حاصلة. أو لكن أخوة الإسلام أفضل كما وقع في بعض الطرق، فإن أريد أفضلية أخوة الإسلام ومودته عن الخلة كما هو ظاهر من السوق يشكل فيجب أن يراد أفضليتها من غير الخلة أو يقال أفضل بمعنى فاضل، أو يقال أخوة الإسلام التي بيني وبين أبي بكر أفضل من أخوة الإسلام التي بيني وبين غيره، أو من أخوة الإسلام التي بينه وبين غيري والأول أحسن انتهى (لا تبقين) بصيغة المجهول من الإبقاء (خوخة) قال في «النهاية»: الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب. انتهى، وفي رواية البخاري «لا يبقين في المسجد باب إلا سد»، قال الحافظ: وفي رواية مالك: خوخة بدل باب، والخوخة طاقة في الجدار تفتح لأجل الضوء ولا يشترط علوها وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستتراق الوصول إلى مكان مطلوب وهو المقصود هنا ولهذا أطلق عليها باب قيل لا يطلق عليها باب إلا إذا كانت تعلق. انتهى. (إلا خوخة أبي بكر) فيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه وفيه أن المساجد تصان عن التطرق إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها لإلحاح مهمة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[باب]

٣٦٦١- [قال الألباني: ضعيف دون قوله: «ما نفعني...» فصحیح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِعْرُزِ الْقَوَارِيرِيِّ^(١) عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَأَتْهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يَكْفِيهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَوْ إِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ.»

[هـ: ٩٤ - مختصراً.]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) من هذا الوجه.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. وائد.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً عَنْ رَبِيعٍ عَنِ حَلِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رواه سالم الأنعمي كوفي عن رباعي بن حراش عن حليفة.

٣٦٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْمُرَادِيِّ^(١)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حَلِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ^(٢)، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

١- قوله: (عن زائدة) هو ابن قدامة.

٢- قوله: (اقتلوا بالذين من بعدي) أي بالخليفين الذين يقومون من بعدي (أبي بكر وعمر) بدل من الذين أي لحسن سيرتهما وصدق سريرتهما وفيه إشارة لأمر الخلافة، قاله المناوي.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي في مناقبه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى الرباعي الخ، وصل الترمذي رواية سفيان هذه في مناقب عمار بن ياسر وأحمد في «مسنده».

٥- قوله: (فريما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير وريما لم يذكر فيه عن زائدة) هذا بيان لتدليس ابن عيينة وكان لا يدل على أن ثقة. قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكّي الإمام المشهور فقيه الحجاز في زمانه كان يدل على لكن لا يدل على إلا عن ثقة وادعى ابن حبان بأن ذلك كان خاصاً به ووصفه النسائي وغيره بالتدليس. انتهى.

٦- قوله: (عن سالم أبي العلاء المرادي) قال في «التقريب»: سالم بن عبد الواحد المرادي الأنعمي بضم المهملة أبو العلاء الكوفي مقبول وكان شيعياً من السادسة (عن عمرو بن هرم) الأزدي البصري ثقة من الثالثة.

٦- قوله: (إنني لا أدري ما بقائي فيكم) قال الطيبي: ما استفهامية، أي لا أدري كم مدة بقائي فيكم أقليل أم كثير، وفيه تعليق.

[باب^(١)]

٣٦٦٥- [صحيح، صححه الألباني وضعفه الترمذي] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقِرِيُّ^(١) عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

٣٦٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ^(١) الْعَبْدِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: هَذَا سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٢) مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوزَقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ^(٤) عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مَا خَلَا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ».

١- قوله: (حدثنا الوليد بن محمد الموقري) بضم الميم ويقاف مفتوحة أبو بشر البلقاوي مولى بني أمية متروك من الثامنة (عن علي ابن الحسين) هو المعروف بزین العابدين.

٢- قوله: (إذ طلع أبو بكر وعمر) أي ظهروا (هذان سيدا كهول أهل الجنة) الكهول بضميّن، جمع الكهل وهو على ما في «القاموس» من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين فاعتبر ما كانوا عليه في الدنيا حال هذا الحديث وإلا لم يكن في الجنة كهول كقوله تعالى: «وَأَتُوا النَّبِيَّينَ آمَنَآلَهُمْ» وقيل من مات كهلاً من المسلمين فدخل الجنة لأنه ليس فيها كهول بل من يدخلها ابن ثلاث وثلاثين وإذا كانا سيدي الكهول فمن أولى أن يكونا سيدي شباب أهلها. انتهى. قلت: وقع في رواية أحمد هذان سيدا كهول أهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين (من الأولين والآخرين) أي النامس أجمعين (يا علي لا تخبرهما) زاد ابن ماجه في روايته: ما دامنا حسين. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه (والوليد بن محمد الموقري يضم في الحديث) فالحديث ضعيف وفيه انقطاع، لأن علي بن الحسين لم يدرك علي ابن أبي طالب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عباس) وأما حديث

أنس فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث ابن عباس فليظن من

أخرجه.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن كثير) الثقفى الصنعاني.

٥- قوله: (هذان سيدا كهول أهل الجنة) تقدم شرحه، وقال الجزري في «النهاية»: الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين، وقد اکتهل الرجل وكاهل إذا بلغ الكهولة فصار كهلاً، وقيل: أراد بالكهول هنا الحليم العاقل، أي أن الله يدخل أهل الجنة الجنة حلماء وعقلاء.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى والضياء المقدسي في «المختارة». قوله: (ذكره) أي الحديث (داود) هو ابن أبي هند.

٧- (عن الحارث) بن عبدالله الأعور.

[باب^(١)]

٣٦٦٧- [صحيح، صححه الضياء والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ أَخْبَرَنَا عَفْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا^(١)، أَلَسْتُ أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وروى بعضهم عن شعبة عن الجزري عن أبي نضرة قال: قال أبو بكر: وهذا أصح.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْجَزْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ.

١- قوله: (قال أبو بكر ألسنت أحق الناس بها) أي بالخلافة (ألسنت أول من أسلم) أي من الرجال. قال الحافظ: قد اتفق الجمهور على أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال، وذكر ابن إسحاق أنه كان تحقق أنه سيعتق لما كان يسمعه ويرى من أدلة ذلك فلما دعاه بادر إلى تصديقه من أول وهلة.

[باب^(٢)]

٣٦٦٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصْرَةً^(١) إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَأَنَّا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَبْتَسِمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَسَمَّ إِلَيْهِمَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢) لا نعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية وقد تكلم بعضهم في الحكم بن عطية.

١- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (حدثنا الحكم بن عطية) العيشي بالتحثانية والمعجمة البصري صدوق له أوهام من السابعة.

٢- قوله: (فلا يرفع إليه أحد منهم بصره) أي لهيبته ﷺ (إلا أبو بكر وعمر) بالرفع على أنه بدل من أحد (ويتسمان إليه ويتسم إليهما) ذلك من عادة المحبة وخاصتها إذا نظر أحدها على الآخر يحصل منهما التسم بلا اختيار كذا في «اللعمات»، وقال في «المراة»: التسم مجاز عن كمال الانسباط فيما بينهم.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

[باب^(١)]

٣٦٦٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ^(٢) فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ: هَكَذَا تَبَعْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣). وسعيد بن مسلمة ليس عندهم بالقوي. وقد روي هذا الحديث أيضاً من غير هذا الوجه عن نافع عن ابن عمر.

٣٦٧٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَمِيعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْخَوْصِ^(٢)، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١- قوله: (حدثنا سعيد بن مسلمة) بن هشام بن عبد الملك بن مروان نزيل الجزيرة ضعيف من الثامنة (عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد الأموي.

٢- قوله: (خرج ذات يوم) أي من الحجرة الشريفة (أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله) قال القاري: الظاهر أنه نوع لف ونشر مرتب فوض إلى رأي السامع لظهوره عنده (وهو أخذ) بصيغة اسم

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه الطبراني. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيه محمد مولى بني هاشم ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات. انتهى. قوله: (هذا حديث مرسل وعبدالله بن حنظب لم يدرك النبي ﷺ) قال في «تهذيب التهذيب» بعد نقل كلام الترمذي هذا: قال ابن أبي حاتم له صحبه وكذا قال ابن عبدالبر وزاد وحديثه مضطرب الإسناد وقد سقط بين ابن أبي فديك وبين عبدالعزيز واسطة فقد رواه داود بن صبيح والفضل بن الصباح عن ابن أبي فديك حديثي غير واحد عن عبدالعزيز وهكذا رواه علي بن مسلم ويوسف بن يعقوب الصغار عن ابن أبي فديك قال: حديثي غير واحد منهم علي بن عبدالرحمن بن عثمان وعمر بن أبي عمرو عن عبدالعزيز. انتهى. وفي «الجامع الصغير» للسيوطي: «أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس»، رواه أبو يعلى عن المطلب بن عبدالله بن حنظب عن أبيه عن جده قال ابن عبدالبر وما له غيره، ورواه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عباس والخطيب عن جابر. انتهى.

[باب^(١)]

٣٦٧٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ أَبِي عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(١). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَأَمَرَ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقَالَ مَرُوءًا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَأَمَرَ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَأَتْنِ صَوَاحِبَاتِ يُوسُفَ، مَرُوءًا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

[خ: ٦٦٤، ٦٨٧، ٧١٢] [م: ٤١٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأبي موسى وإبن عباس وسالم بن عبيد. وعبدالله بن زمة.

١- قوله: (مروا أبو بكر فليصل بالناس) وفي رواية البخاري: قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبو بكر (لم يسمع الناس من البكاء) أي لم يستطيع أن يسمع الناس من شدة البكاء، وفي رواية البخاري إن أبا بكر

الفاعل (بأيديهما) أي بيديهما (هكذا) أي بالوصف المذكور من الاجتماع المسطر (نبعث) أي نخرج من القبور.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه. ٤- قوله: (حدثنا مالك بن إسماعيل) الهندي أبو غسان (حدثني كثير أبو إسماعيل) هو ابن إسماعيل النواء (عن جميع) بالتصغير (بن عمير) كذلك (التميزي) كنيته أبو الأسود الكوفي صدوق يخطيء ويتشيع من الثالثة.

٥- قوله: (أنت صاحبي على الحوض) أي الكوثر (وصاحبي في الغار) أي الكهف الذي بجبل ثور الذي أوبا إليه في خروجهما مهاجرين، قال في «اللمعات»: يعني صاحبي في الدنيا والآخرة، وكونه صاحباً له في الغار فضيلة تفرد بها أبو بكر لم يشاركه فيها أحد. انتهى. وقال القاري: أجمع المفسرون على أن المراد بصاحبه في الآية يعني قوله تعالى: «ثَلَاثِي أَتَيْنَ إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ» هو أبو بكر، وقد قالوا: من أنكر صحبة أبي بكر كفر لأنه أنكر النص الجلي بخلاف صحبة غيره من عمر أو عثمان أو علي رضوان الله عليهم أجمعين.

[باب^(١)]

٣٦٧١- [صحيح، صححه الألباني وضعفه الترمذي وإبن عبدالبر] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْظَلْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ»^(٢).

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٣) وهذا حديث مرسل. وعبدالله بن حنظب لم يدرك النبي ﷺ.

١- قوله: (عن أبيه) أي المطلب بن عبدالله بن حنظب (عن عبدالله بن حنظب) يدل من قوله عن جده. قال في «التقريب» عبدالله بن حنظب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم مختلف في صحته وله حديث مختلف في إسناده انتهى.

٢- (هذان السمع والبصر) أي نفسيهما مبالغة كرجل عدل أو هما في المسلمين أو في الدين كالسمع والبصر في الأعضاء فحذف كاف التشبيه للمبالغة ولذا يسمى تشبيهاً بليغاً أو هما في العزة عندي بمنزلتهما. قال القاضي: ويحتمل أنه ﷺ سماهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه وتهالكهما على النظر في الآيات المنبئة في الأنفس والأفاق والتأمل فيها والاعتبار بها كذا في «المراقبة».

١- قوله: (عن عيسى بن ميمون الأنصاري) في «التقريب» عيسى بن ميمون المدني مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي ويقال له ابن تليدان بفتح المثناة وفتح بينهما ابن معين وابن حبان وابن ميمون ضعيف من السادسة، وقال في «الخلاصة» قال البخاري: منكر الحديث (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق.

٢- قوله: (لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره) قال في «اللمعات»: فيه دليل على فضله في الدين على جميع الصحابة فكان تقديمه في الخلافة أيضاً أولى وأفضل، ولهذا قال سيدنا علي المرتضى: قلدك رسول الله ﷺ في أمر ديننا فمن الذي يؤخرك في ديننا انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) ذكره ابن الجوزي في «موضوعاته» وقال فيه عيسى بن ميمون: لا يحتج به وأحمد بن بشير متروك، قال الحافظ السيوطي في «تعباته»: الحديث أخرجه الترمذي، وأحمد بن بشير احتج به البخاري ووثقه الأكترون، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر بحديثه وعيسى قال فيه حماد بن سلمة: ثقة، وقال يحيى مرة: لا بأس به وضعفه غيرهما ولم يتهم بكذب، فالحديث حسن وشاهده الأحاديث الصحيحة في تقديمه إماماً للصلاة في مرض الوفاة. وقال الحافظ ابن كثير في «مسند الصديق»: إن لهذا الحديث شواهد يقتضي صحته، وأخرج أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ليصل بالناس» قالوا: يا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لو أمرت غيره أن يصلي قال: «لا ينبغي أن يؤمهم إمام وفيهم أبو بكر». انتهى.

[باب^(٢)]

٣٦٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَّفَقَ زَوْجَيْنِ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَافَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَبَتِ أُمِّتِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

رجل أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وفي حديث ابن عمر في هذه القصة قالت إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء (فعلت حفصة) أي ذلك (إنكن لأتنن صواحب يوسف) أي الصديق عليه السلام، وصواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة ليكانه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشام الناس به، وقد صرححت هي فيما بعد ذلك فقالت: لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً الحديث، كذا في «الفتح» (ما كنت لأصيب منك خيراً) قال الحافظ: إنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخاري والنسائي في التفسير. قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأبي موسى وابن عباس وسالم بن عبيد) أما حديث عبدالله بن مسعود فليظنر من أخرجه، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه وغيره قال الحافظ بإسناد حسن، وأما حديث سالم بن عبيد فأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه».

[باب^(١)]

٣٦٧٣- [ضعيف جداً، ضعفه الألباني وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته» وحسنه السيوطي وابن كثير] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ عَيْسَى بْنِ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ»^(٢). قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

[خ: ١٨٩٧، ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦] [م: ١٠٢٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

٣٦٧٥- [حسن] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْرَازِيُّ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْلُو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصَدَّقَ^(١) وَوَأَفَّقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَا لَأُ قُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقَالَ أَبَيْتَ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

١- قوله: (عن حميد بن عبدالرحمن) بن عوف الزهري المدني.

٢- قوله: (من أئسف زوجين) أي شيبين من أي صنف من أصناف المال من نواع واحد وقد جاء مفسراً مرفوعاً: «بمعيرين شاتين حمارين درهمين» (في سبيل الله) اختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل أراد الجهاد وقيل ما هو أعم منه (نودي في الجنة) وفي رواية البخاري نودي من أبواب الجنة (يا عبدالله هنا خير) ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتوئين فيه للتعظيم (فمن كان من أهل الصلاة) أي المؤدبين للفرائض المكثرين من التوافل وكذا ما يأتي فيما قيل (ومن كان من أهل الصيام) أي الذي القالب عليه الصيام وإلا فكل المؤمنين أهل للكل (دعى من باب الريان) بفتح الراء وتشديد التحتية وزن فعلان من الري اسم علم لباب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين. قال الحافظ: معنى الحديث أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر عن أبي هريرة: «لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، قال: ووقع في الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة، وقد ثبت أن أبواب الجنة ثمانية وبقي من الأركان الحج فله باب بلا شك، وأما الثلاثة الأخرى فمنها «باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس» رواه أحمد بن حنبل عن الحسن مرسلًا إن الله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة، ومنها الباب الأيمن وهو باب المتوكلين الذي يدخله منه من لا حساب عليه ولا عذاب، وأما الثالث فعليه باب الذكر فإن عند الترمذي ما يرمي إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الأعمال

الصالحة أكثر عدداً من ثمانية. انتهى. وجاء في رواية عن أبي هريرة بيان الداعي فروى البخاري عنه مرفوعاً: «من أئسف زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي قيل لهم الحديث (ما على من دعى من هذه الأبواب من ضرورة). كلمة ما للنفي ومن زائدة وهي اسم ما أي ليس ضرورة واحتياج على من دعى من باب واحد من تلك الأبواب إن لم يدع من سائرهما لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال في قوله: (فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها) أي سألت عن ذلك بعد معرفتي بأن لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد إلى الدعاء من سائر الأبواب إذ يحصل مراده بدخول الجنة (قال نعم) أي يكون جماعة يدعون من جميع الأبواب تعظيماً وتكريماً لهم لكثرة صلاتهم وجهادهم وضياعهم وغير ذلك من أبواب الخير (وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء: الرجاء من الله ومن نبيه واقع محقق، وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر، ووقع في حديث ابن عباس عند ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوف لأبي بكر ولفظه: قال «أجل وأنت هو يا أبا بكر».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- قوله: (أن تصدق) أي في بعض الجهات (ووافق ذلك عندي مالا) أي صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي، فعندي حال من مال والجملة حال مما قبله يعني والحال أنه كان لي مال كثير في ذلك الزمان (اليوم أسبق أبا بكر) أي بالمبارزة أو بالمبالغة (إن سبقته يوماً) أي من الأيام وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه، وقيل إن نافية أي ما سبقته يوماً قبل ذلك فهو استئناف تعليل (قال) أي عمر (قلت مثله) أي أبقيت مثله يعني نصف ماله (بكل ما عنده) أي من المال (الله ورسوله) مفعول أبقيت أي رضاهما (لا أسبقه إلى شيء) أي من الفضائل لأنه إذا لم يقدر على مغالته حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر فسي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

١٧- باب

٣٦٧٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْلُو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتَهُ فِي شَيْءٍ^(٢) فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ:

إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ.

[خ: ٣٦٥٩] [م: ٢٣٨٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٧٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقْرَةً إِذْ قَالَتْ: لَسْمَ أَخْلَقْتُ لِهَذَا^(٤) إِنَّمَا خَلَقْتُ لِلْحَرِثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسَتْ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يُؤْمَلِيهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

[خ: ٢٣٢٤] [م: ٢٣٨٨].

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

١- قوله: (عن أبيه) أي سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

٢- (فكلمته في شيء) أي من أمرها (فأمرها بأمر) وفي رواية البخاري فأمرها أن ترجع إليه (أرايت) أي أخبرني (إن لم أجدك) في رواية البخاري إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت (فأنتي أبا بكر) فيه إشارة إلى فضله رضي الله عنه وفيه إشارة أيضاً إلى أنه هو الخليفة من بعده، وأصرح من هذا دلالة على أنه هو الخليفة من بعده ما رواه الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: قلنا يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال: «إلى أبي بكر الصديق» وفيه ضعيف، وروى الإسماعيلي في «معجمه» من حديث سهل بن أبي حثمة قال: بايع النبي ﷺ أعرابياً فسأله إن أتى عليه أجله من يقضيه فقال «أبو بكر» ثم سأله من يقضيه بعده قال «عمر» الحديث قاله العيني.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (بينما رجل يسوق بقرة إذا ركبها فضرها فقالت: إنا لم نخلق لهذا). قال الحافظ: استدك به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه، ويحتمل أن يكون قولها إنما خلقنا للحرث للإشارة إلى معظم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لأنه غير مراد اتفاقاً لأن من أجل ما خلقت له أنها تذب وتؤكل بالاتفاق (فقال رسول الله ﷺ: «أمست بذلك أنا وأبو بكر وعمر») هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه

(وما هما في القوم يومئذ) أي عند حكاية النبي ﷺ ذلك.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[باب^(١)]

٣٦٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وفي الباب عن أبي سعيد^(٢).

١- قوله: (حدثنا محمد بن حميد) هو الرازي (حدثنا إبراهيم

بن المختار) التيمي أبو إسماعيل الرازي صدوق ضعيف الحفظ من الثامنة (عن إسحاق بن راشد) الجزري أبي سليمان ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم من السابعة. قوله: (أمر بسد الأبواب إلا باب أبي بكر) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري في المناقب: «لا يقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر». وفي الهجرة: «لا يقين في المسجد خوذة إلا خوذة أبي بكر»، وكذا عند الترمذي كما تقدم. قال الخطابي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه إشارة قوية إلى استحقيقه للخلافة ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر.

تنبيه: أخرج أحمد والنسائي بإسناد قوي عن سعد بن أبي وقاص قال أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي، وقد ورد في الأمر بسد الأبواب إلا باب علي أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» وقال بعد ذكرها وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها. انتهى. فهذه الأحاديث تخالف أحاديث الباب، قال الحافظ: ويمكن الجمع بين القصتين وقد أشار إلى ذلك البزار في «مسنده» فقال: ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان في قصة علي، ورد روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر فإن ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري يعني الذي أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لأحد أن يترك هذا المسجد جنباً غيبي وغيرك» والمعنى أن باب علي كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب أن النبي ﷺ لم

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ»^(١)، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجَبْرَيْلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢). وَأَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَيُرْوَى عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا وَتَلِيدٌ بِنِ سَلِيمَانَ يَكْنَى أَبَا إِدْرِيسَ وَهُوَ شَيْعِي.

١- قوله: (حدثنا تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية وبدال مهملة المحاربي الكوفي الأعرج رافضي ضعيف من الثامنة، قال صالح جزره كانوا يسمونه بليداً يعني بالموحدة (عن عطية) هو العوفي.

٢- قوله: (ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض) الوزير الموازر لأنه يحمل الوزر أي الثقل عن أميره، والمعنى أنه إذا أصابه أمر شاورهما كما أن الملك إذا حزبه أمر مشكل شاور وزيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِى * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾، قال في «النهاية»: الوزير هو الذي يوازره فيحمل عنه ما حمله من الأنتقال والذي يلتجئ إليه الأمير إلى رأيه وتديبره فهو ملجأ له ومفزع (فأما وزيراي من أهل السماء فجبرئيل وميكائيل) فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله وسلامه عليه على جبرئيل وميكائيل عليهما السلام كما أن فيه إيماء إلى تفضيل جبرئيل على ميكائيل (وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر) فيه دلالة ظاهرة على فضلها على غيرهما من الصحابة وهم أفضل الأمة وعلى أن أبا بكر أفضل من عمر لأن الواو وإن كان مطلق الجمع ولكن ترتبه في لفظ الحكيم لا بد له من أثر عظيم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم وصححه وأقره والحكيم في «نوادره» عن ابن عباس وغيره وابن عساکر وأبو يعلى وغيرهما عن أبي ذر بأسانيد ضعيفة كذا في «التيسير».

١٨- باب في مناقب أبي حفص، عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٦٨١- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْزِزْ الْإِسْلَامَ بِأَحْسَبِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ يَا بَاهِي جَهْلٍ أَوْ بِعَمْرٍ مِنَ الْخَطَّابِ. قَالَ وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيَّ عُمَرُ».

يَأْذَنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جَنْبٌ إِلَّا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ بَيْتَهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَحْصَلُ الْجَمْعِ أَنْ الْأَمْرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُولَى اسْتَنْتَى عَلِيٌّ لَمَّا ذَكَرَهُ وَفِي الْأُخْرَى اسْتَنْتَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنْ لَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَحْمَلَ مَا فِي قِصَّةِ عَلِيِّ عَلَى الْبَابِ الْحَقِيقِيِّ وَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْبَابِ الْمَجَازِيِّ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَوْخَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ، وَكَانَهُمْ لَمَّا أَمْرُوا بِسَدِّ الْأَبْوَابِ سَدُّوْهَا وَأَحْدَثُوا خَوْخًا يَسْتَقْرِبُونَ الدَّخُولَ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْهَا فَأَمْرُوا بِسَدِّهَا فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَبِهَا جَمْعٌ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» فِي أَوَائِلِ الثَّلَاثِ الْمَثَلِ مِنْهُ وَأَبُو بَكْرٍ الْكَلَابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» وَصَرَّحَ بِأَنَّ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لَهُ بَابٌ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ وَخَوْخَةٌ إِلَى دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَبَيْتُ عَلِيٍّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ إِلَّا مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الترمذي فيما تقدم قريباً.

[باب]

٣٦٧٩- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ^(١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ فَيَوْمَئِذٍ سَمِيَّ عَتِيقًا»^(٢). هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْنٍ وَقَالَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

١- قوله: (حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (حدثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة) بن عبيدالله التيمي ضعيف من الخامسة (عن عمه إسحاق بن طلحة) بن عبيدالله التيمي مقبول من الثالثة.

٢- قوله: (فسمي يومئذ عتيقاً) قال ابن الجوزي في «التلخيص»: في تسميته بعتيق ثلاثة أقوال: أحدها: أن النبي ﷺ قال: «من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار فليظنر إلى أبي بكر»، وروته عائشة. والثاني: أنه اسم سمته به أمه، قاله موسى بن طلحة. والثالث: أنه سمي به لجمال وجهه، قاله الليث بن سعد. وقال ابن قتيبة لقبه النبي ﷺ بذلك لجمال وجهه. انتهى. قلت: الوجه الأول هو الراجح المعول عليه.

[باب]

٣٦٨٠- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الحاكم وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا تَلِيدٌ^(١) ابْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن الفضل بن عباس وأبي ذر وأبي هريرة.

وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٢) من هذا الوجه. وخارجه بن عبد الله الأنصاري هو ابن سليمان بن زيد ابن ثابت وهو ثقة.

١- قوله: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) أي أجره على لسانه وذلك أمر خلقي جبلي له، وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه: «إن الله وضع الحق على لسان عمر». قال الطيبي: ضمن جعل معنى أجرى فعدها بعلی، وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه وفي وضع الجعل موضع أجرى إشعار بأن ذلك كان خلقياً ثابتاً مستقراً (قال أي نافع (ما) نافية (نزل) أي حدث (بالناس) أي فيهم (فقالوا فيه) أي قال الصحابة في ذلك الأمر برأيهم واجتهادهم (وقال فيه عمر) أي برأيه واجتهاده (على نحو ما قال عمر) أي موافقاً لقوله. قوله: (وفي الباب عن الفضل بن عباس وأبي ذر وأبي هريرة) أما حديث الفضل بن عباس فليظن من أخرجه، وأما حديث أبا ذر فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن ماجه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو يعلى والحاكم وقال على شرط مسلم وأقره وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري والطيبراني في الأوسط. قال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد.

[باب^(٢)]

٣٦٨٣- [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ عَنْ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ^(١) عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْزِزْ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ^(٢) أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ فَأَصْبَحَ فَعَدَا عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ وَهُوَ يَزِيدِي مَنَّاكِرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١- قوله: (عن النضر أبي عمر) هو عبدالرحمن الخزاز بمعجمات متروك من السادسة.

٢- قوله: (اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام) اسمه عمرو ابن هشام (قال) أي ابن عباس (فأصبح) أي دخل عمر في الصباح

١- قوله: (حدثنا خارجه بن عبد الله) بن سليمان بن زيد بن ثابت (الأنصاري) أبو زيد المدني وقد ينسب إلى جده صدوق له أوهام من السابعة. قوله: (اللهم أعز الإسلام) أي قُوَّةً وانصره واجعله غالباً على الكفر (بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب) أي للتبوع لا للشك (قال) أي رسول الله ﷺ (وكان أحبهما إليه) أي إلى الله سبحانه وتعالى، وفي حديث ابن عباس الأثمي: فأصبح فعدا عمر على رسول الله ﷺ فأسلم، وأخرج البخاري عن قيس عن عبدالله بن مسعود قال: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر. قال الحافظ: أي لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْجِدْلِ وَالْقُوَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ. وروى ابن أبي شيبة والطيبراني من طريق القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله بن مسعود: كان إسلام عمر عزاً وهجرته نصراً وإمارته رحمة والله ما استظعننا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر، وقد ورد سبب إسلامه مطولاً فيما أخرجه الدارقطني من طريق القاسم بن عثمان عن أنس قال: خرج عمر متقلداً السيف فلقى رجل من بني زهرة... فذكر قصة دخول عمر على أخته وإنكاره إسلامها وإسلام زوجها سعيد بن زيد وقراءته سورة طه ورغبته في الإسلام،... فخرج خياب فقال: أبشر يا عمر فإنني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك «اللهم أعز الإسلام بعمر أو بعمر بن هشام». وفي فضائل الصحابة لخبثمة من طريق أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال «اللهم أيد الإسلام بعمر»، ومن حديث علي مثله بلفظ أعز وفي حديث عائشة مثله أخرجه الحاكم بإسناد صحيح. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا وصححه ابن حبان أيضاً وفي إسناده خارجه بن عبد الله صدوق فيه مقال لكن له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي أيضاً ومن حديث أنس يعني المذكور في كلامه المتقدم.

[باب^(١)]

٣٦٨٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقْلِيُّ أَخْبَرَنَا خَارِجَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»^(١). قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ - أَوْ: قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ، شَكَ خَارِجَةُ - إِلَّا نَزَلَ فِيهِ

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

بعد دعائه عليه السلام قبله (فغدا عمر) أي أقبل غادياً أي ذاهباً في أول النهار (على رسول الله ﷺ) قال الطيبي: هو إما خير أي غدا مقبلاً على النبي ﷺ أو ضمن غدا معنى أقبل ونحوه قوله تعالى: ﴿وَعَدُوا عَلَىٰ حَرْوٍ قَادِرِينَ﴾، (فأسلم) أي عمر. زاد أحمد في رواية ثم صلى في المسجد ظاهراً قال القاري: أي صلى النبي ﷺ وفي نسخة يعني من «المشكاة» بصيغة المجهول، أي صلى المؤمنون في المسجد ظاهراً أي عياناً غير خفي أو غالباً غير مخوف.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

[باب^(١)]

٣٦٨٤- [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ^(١) أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَلَّبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَلَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا^(٢) إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرَ مِنْ عُمَرَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَبِئْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء^(٤).

٣٦٨٥- [صحيح الإسناد مقطوع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ^(٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَتَّقِصُ^(٦) أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن داود الواسطي) أبو محمد التمار ضعيف من التاسعة (حدثني عبدالرحمن ابن أخي محمد بن المنكدر) في «التقريب» عبدالرحمن القرشي التيمي ابن أخي محمد ابن المنكدر مجهول من الثامنة.

٢- قوله: (أما) بالتخفيف للتبني (إنك إن قلت ذلك) أي إذ قلت ذلك الكلام وعظمتي من بين الأنام فأجازيك بمثل هذا المرام من التبشير في هذا المقام (ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر) هو إما محمول على أيام خلافته أو مقيد ببعد أبي بكر أو المراد في باب العدالة أو طريق السياسة ونحو ذلك جمعاً بين الألفاظ الواردة في السنة قاله القاري. وقال في «اللمعات»: وجوه الخيرية مختلفة متعددة فلا منافاة بين كون كل منهما خيراً مع كون أبي بكر أفضل من جهة كثرة الثواب. وقال المناوي: أي أن ذلك سيكون له في بعض الأزمنة الآتية وهو من إفضاء الخلافة إليه إلى موته فإنه حيثئذ

أفضل أهل الأرض.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم (وليس إسناده بذلك) أي ليس بالقوي. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبدالرحمن بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. انتهى. قلت: وفي سند هذا الحديث أيضاً عبدالله بن داود وهو ضعيف كما عرفت، وقال البخاري: فيه نظر ولا يقول هذا إلا فيمن يهتمه غالباً قاله الذهبي، قال: وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي في ترجمته (أي في ترجمة عبدالله بن داود هذا) عبدالرحمن بن أخي محمد بن المنكدر عن عمه عن جابر أن عمر قال لأبي بكر يوماً يا سيد المسلمين فقال أما إذ قلت ذا فإني سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال بعد ذكره هذا كذب. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء) ليظهر من أخرجه.

٥- قوله: (عن أيوب) هو السخيتاني.

٦- (بتقص) صفة من الانتقاص صفة لقوله رجلاً وفي بعض النسخ يتقص من التنقص يقال فلان يتقص فلاناً ويتقصه أي يقع فيه ويذمه (يحب النبي ﷺ) يعني لا يحب النبي ﷺ من يذم ويشتم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. وظن محمد بن سيرين هذا صحيح عندي وقال ابن معين في تليد بن سليمان أنه كذاب كان يشتم عثمان وكل من شتم عثمان أو طلحة أو أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ دجال لا يكتب عنه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب».

[باب^(١)]

٣٦٨٦- [حسن، حسنه الترمذي والألباني وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِي^(١)، عَنْ حَيَوَةَ ابْنِ شَرِيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»^(٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ.

١- قوله: (حدثنا المقرئ) بضم الميم اسمه عبدالله بن يزيد المكي وكنيته أبو عبدالرحمن (عن حيوة بن شريح) بن صفوان (عن بكر بن عمرو) المعافري المصري (عن مشرح) كنعير.

٢- قوله: (لو كان نبي بعدي لكان عمر بن الخطاب) فيه إبانة عن فضل ما جعله الله لعمر من أوصاف الأنبياء وخلال المرسلين.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رآه.

ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَيْشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ^(١) قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِهِمَا.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»^(٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣). وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «أَنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ». يَعْني رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَوَى الْأَنْبِيَاءُ وَخِي^(٤).

١ - قوله: (بريدة) بالرفع بدل من أبي (أصبح رسول الله ﷺ) أي ذات يوم (فدعا بلالاً) أي بعد صلاة الصبح (بم) أي بأي شيء (ما دخلت الجنة قط) يستفاد منه أنه ﷺ رأى بلالاً كذلك مرات (إلا سمعت خشختك) الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح (أمامي) أي قدامي (دخلت البارحة) هي أقرب ليلة مضت (فسمعت خشختك أمامي) قيل مشية بين يديه ﷺ على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقديم بعض الخدم بين يدي مخدمه، وإنما أخبره عليه الصلاة والسلام بما رآه لطيب قلبه ويسداوم على ذلك العمل والترغيب السامعين إليه (فأنت على قصر مربع مشرف) أي له شرفة والشرفة من القصر ما أشرف من بنائه. قال في «الصرح»: شرفة بالضم ككثرة جمعها شرف (قالوا لعمر بن الخطاب) فيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

٢ - (ما أذنت) أي ما أردت التأذين (إلا صليت ركعتين) أي نفلًا قبل الأذان والأظهر ما أذنت إلا صليت قبل الإقامة ركعتين وهو قابل لاستثناء المغرب إذ ما من عام إلا وخص قاله القاري. قلت: قول القاري هو قابل لاستثناء المغرب ليس بصحيح فإنه قد ورد في مشروعية الركعتين قبل إقامة المغرب أحاديث صحيحة صريحة (حدث) بفتحين هو لغة الشيء الحادث نقل إلى ناقضات الوضوء (إلا توضأت عندها) أي عند إصابة الحديث (ورأيت) عطف على توضأت، قال ابن الملك: أي ظننت، وقال ابن حجر المكي: أي اعتقدت، وقال القاري: الأظهر أن يكون من السراي أي اخترت (أن الله علي ركعتين) أي شكرًا له تعالى على إزالة الأذية وتوفيق الطهارة قال الطيبي: كناية عن مواظبته عليهما (بهما) أي

٣ - قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وابن حبان وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد كذا في «الفتح».

[باب^(١)]

٣٦٨٧ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ^(١) فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ فَبَلَغَنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ».

[خ: ٨٢] [م: ٢٣٩١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٨٨ - [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَنْسَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَوَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِشَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ فَقَالُوا: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ».

[ن: ٨١٢٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١ - قوله: (رأيت كأنني أتيت بقدر لبن) تقدم هذا الحديث في الرؤيا وتقدم هناك شرحه.

٢ - قوله: (فإذا أنا بقصر) هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه الحرم (قلت) أي للملائكة (ظننت أنني أنا هو) أي الشاب (فقالوا) أي للملائكة (عمر بن الخطاب) لم يصرح بكونه له ابتداء تبياناً لفضل قریش.

٣ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان.

[باب^(١)]

٣٦٨٩ - [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ الْمَرْوُزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةَ^(١) قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

إِنِّي كُنْتُ جَالِساً وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتِ يَا عُمَرُ أَلَقْتَ الدَّفَّ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وفي الباب عن عُمَرَ وسعد بن أبي وقاص وَعَائِشَةَ^(٢).

٣٦٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فَسَمِعْنَا لَفْظاً^(٣) وَصَوْتٌ صَبِيحَانٌ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبِيشَةٌ تُزْفِنُ وَالصَّبِيحَانُ حَوْلَهَا فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ تَعَالَى فَاظْهَرِي فَجَنَّتْ، فَوَضَعَتْ لِحْيَتِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَتْ تُنْظِرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لِي: أَمَا شَبِعْتَ أَمَا شَبِعْتَ؟ قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا. لِأَنْظُرُ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَتْ فَارْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لِأَنْظُرُ إِلَى شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرَّوْا مِنْ عُمَرَ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ.

[ن: ٨٩٥٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (فلما انصرف) أي رجع النبي ﷺ (جاءت جارية سوداء) أي حضرت عنده ﷺ (سالمًا) وفي بعض النسخ صالحًا أي منصورًا (بين يديك) أي قدامك وفي حضورك (بالدف) بضم الدال وتشديد الفاء وهو أفصح وأشهر وروى الفتح أيضاً هو ما يطبل به

والمراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين وأما ما فيه الجلالجل فينبغي أن يكون مكروهاً اتفاقاً. وفيه دليل على أن الوفاء بالنذر الذي فيه قرية واجب والسرور بمقدمه ﷺ قرية سيما من الغزو الذي فيه تهلك الأنفس، وعلى أن الضرب بالدف مباح، وفي قولها (وأنتني) دليل على أن سماع صوت المرأة بالغناء مباح إذا خلا عن الفتنة (إن كنت نذرت قاضري وإلا فلا) فيه دلالة ظاهرة على أن ضرب الدف لا يجوز إلا بالنذر ونحوه مما ورد فيه الإذن من الشارع كضربه في إعلان النكاح، فما استعمله بعض مشايخ اليمن من ضرب الدف حال الذكر فمن أتبع القبيح والله ولي دينه وناصر نبيه قاله القاري (وهي تضرب) جملة حالية (تحت إستها) بهمز وصل مكسور وسكون سين أي إلتها (ثم قعدت عليه) أي على الدف. قال التوريشي: وإنما مكنها ﷺ من ضرب الدف بين يديه لأنها نذرت فدل نذرها على أنها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب الأمر فيه من صنعة اللهم إلى صنعة

بهما نلت ما نلت أو عليك بهما قاله الطيبي: قال القاري: وهو أحسن مما قيل بهاتين الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر أن ضمير التثنية راجع إلى القريين المذكورين وهما دوام الطهارة وتماها بأداء شكر الوضوء ولا يبعد أن يرجع إلى الصلاة بين كل أذنين والصلاة بعد كل طهارة أو إلى الصلاة بين الأذنين ومجموع دوام الوضوء وشكره. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال الخ) أما حديث جابر فأخرجه أحمد والشيخان، وأما حديث معاذ وهو ابن جيسل فأخرجه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح، وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي قبل هذا الباب، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد. قوله: (ومعنى هذا الحديث أي دخلت البارحة الجنة يعني رأيت في المنام كاني دخلت الجنة) يعني أن هذه القصة وقعت في المنام لا في اليقظة (هكذا روي في بعض الحديث) روى الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بيننا أنا نائم إذ رأيتني في الجنة» الحديث.

٥- (ويروي عن ابن عباس قال رؤيا الأنبياء وحي) مقصود الترمذي بذكر هذا الأثر أن ما رآه النبي ﷺ في المنام في شأن عمر هو حق وصدق لا شبهة فيه فإن رؤيا الأنبياء وحي، وروى أحمد في «مسنده» عن معاذ بن جبل قال: إن كان عمر لمن أهل الجنة أن رسول الله ﷺ كان ما رأى في يقظته أو نومه فهو حق وأنه قال: «بينما أنا في الجنة إذ رأيت فيها داراً فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب» رضي الله عنه.

[باب^(١)]

٣٦٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيْقِبٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ^(١) جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْدَفِّ وَأَتَعَسَى. فَقَالَ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ قَاضِرِي وَإِلَّا فَلَا، فَجَعَلْتُ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدَّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. وائد.

(فوضعت لحيي) بالإضافة إلى ياء المتكلم تثنية لحي بالفتح وسكون الحاء المهملة منبت للحية من الإنسان (على منكب رسول الله ﷺ) وهو مجتمع رأس الكتف والعضد (إليها) أي الحيشية (ما بين المنكب إلى رأسه) ظرف لأنظر حذف منه في أي فيما بين المنكب إلى رأسه ﷺ (فجعلت أقول لا لأنظر منزلي عنده) أي لا لعدم الشيع حرصاً على النظر إليها بل كان قصدي من هذا القول لأنظر منزلي وغاية مرتبتي ومجتي عنده ﷺ (إذ طلع عمر) أي ظهر (فأرفض الناس عنها) بتشديد الصاد المعجمة من الرفضاض أي تفرقوا عنها من هية عمر (إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا) كأنه قال ذلك باعتبار كونه في صورة اللهب واللعب ولا بد أن يكون فيه شيء ولكنه ليس بحرام وإلا كيف رآه النبي ﷺ وأراه عائشة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن عدي.

[سأب] (١)

٣٦٩٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّانِعِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ» (١) ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيَحْشَرُونَ مَعِيَ ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أَحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢). وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ لَيْسَ عِنْدِي بِالْحَافِظِ (٣) وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١- قوله: (أنا أول من تنشق عنه الأرض) أي للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثاً فهو من خصائصه (ثم أبو بكر) أي الصديق لكمال صداقته (ثم عمر) أي الفاروق لفرقه بين الحق والباطل (ثم أتى أهل البقيع) مقبرة بالمدينة (فيحشرون) بصيغة المجهول من الحشر بمعنى الجمع (معى) أي يجمعون معى لكرامتهم على ربه. قال الحكيم: هذا معنى بعيد لا أعلمه يوافق إلا في حال واحد فإن حشر المصطفى ﷺ غير حشر الشيخين لأن حشره حشر سادة الرسل بل هو إمامهم ومقامهم في العرصة في مقام الصديقين وفي صفهم فالظاهر أن المراد الانضمام في اقتراب بعضهم من بعض في محل القرية (ثم أنتظر أهل مكة) أي المؤمنين منهم (حتى أحشر بين الحرمين) أي حتى يكون لي ولهم اجتماع بين الحرمين كذا في «التيسير».

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم.

الحق ومن المكروه إلى المستحب، ثم إنه لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر وقد حصل ذلك بأدنى ضرب ثم عاد الأمر في الزيادة إلى حد المكروه ولم ير أن يمنعها لأنه لو منعها ﷺ كان يرجع إلى حد التحريم ولذا سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر. انتهى. قال القاري: وفيه أنه كان يمكن أن يمنعها منعاً لا يرجع إلى حد التحريم. وقال الطيبي: فإن قلت كيف قرر إمساكها عن ضرب السدف ههنا بمجيء عمر ووصفه بقوله (إن الشيطان ليخاف منك يا عمر) ولم يقرر انتهاء أبي بكر رضي الله عنه الجاريتين اللتين كانتا تدفنان أيام منى، قلت منع أبو بكر بقوله دعهما وع الله بقوله فإنها أيام عيد وقرر ذلك هنا فدل ذلك على أن الحالات والمقامات متفاوتة فمن حالة تقتضي الاستمرار ومن حالة لا تقتضيه انتهى (إن الشيطان ليخاف منك يا عمر) وفي حديث عمر عند الشيخين: «والذي نفسي بيده ما لقيت الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك»، قال الحافظ: فيه فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه لا أن ذلك يقتضي وجود العصمة إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته. فإن قيل عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة لأنه إذا منع من السلوك في طريق فالأولى أن يلبسه بحيث يتمكن من وسوسته له فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة لأنها في حق النبي واجبة وفي حق غيره ممكنة، ووقع في حديث حفصة عند الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «إن الشيطان لا يلقى عمر منذ أسلم إلا خر بوجهه». وهذا دال على صلاته في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض، وقال النووي: هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب إذا رآه. انتهى. (إن كنت جالساً) استئناف تعليل (وهي تضرب) حال.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وذكر الحافظ حديث بريدة هذا في «الفتح» وسكت عنه.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وعائشة) أما حديث عمر فأخرجه الشيخان وفيه: «والذي نفسي بيده ما لقيت الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك»، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (فسمعنا لفظاً) بفتح اللام والغين المعجمتان صوتاً شديداً وضجة لا يفهم معناها (فإذا حبشية) بفتح الحين أي جارية أو امرأة منسوبة إلى الحبش (ترزن) بسكون الزاي وكسر الفاء ويضم أي ترقص وتلعب (والصبيان حولها) أي ينظرون إليها ويتفرجون عليها (تعالى) بفتح اللام وسكون التحتية أي هلمسي وتقدمي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

٣- قوله: (وعاصم بن عمر العمري ليس عندي بالحافظ) في «التقريب» عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عمر المدني ضعيف من السابعة وهو أخو عبيدالله العمري (عند أهل الحديث) كذا في النسخ الحاضرة والظاهر أن يكون وعند أهل الحديث بالواو عطفًا على عندي.

[باب^(١)]

٣٦٩٣- [حسن صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ^(١) فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمَّرَ بِنُ الْخَطَّابِ». [م: ٢٣٩٨ نحوه] [ن: ٨١١٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). قَالَ وَأَخْبَرْتَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ: قَالَ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ مُحَدِّثُونَ يَعْنِي مَقْتَمُونَ^(٣).

١- قوله: (قد كان يكون في الأمم محدثون) بفتح الدال المشددة جمع محدث قال الحافظ واختلف في تأويله فقيل ملهم قاله الأكثر، قالوا المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من ألقى في روعه شيء من قبل الملائكة الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري، وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نية، وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ولفظه: قيل يا رسول الله وكيف يحدث قال تكلم الملائكة على لسانه، رويناه في «فوائد الجوهرية» وحكاها القاسبي وآخرون. انتهى. (فإن يك في أمتي أحد) أي من المحدثين (فعممر بن الخطاب) وفي بعض النسخ يكون عمر بن الخطاب، والسبب في تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي ﷺ من الموافقات التي نزل القرآن مطابقتاً لها، ووقع له بعد النبي ﷺ عدة إصابات. قيل لم يورد هذا القول مورداً لترديد فإن أمته أفضل الأمم وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولس وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل إن يكن لي صديق فإنه فلان. يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء، وقيل الحكمة فيه أن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تحقق وقوعه وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبي، واحتمل عنده ﷺ أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي، وقد وقع الأمر كذلك حتى إن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له

من عرضه على القرآن فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه، وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنياً على اتباع الكتاب والسنة، وتمحضت الحكمة في وجودهم وكثرة بعد العصر الأول في زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه، وقد تكون الحكمة في تكثيرهم مضاهاة بني إسرائيل في كثرة الأنبياء فيهم فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيها لكون نبيها خاتم الأنبياء عوضوا بكثرة الملهمين قاله الحافظ.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري عن أبي هريرة.

٣- (يعني فهمون) اسم مفعول من التهميم.

[باب^(٢)]

٣٦٩٤- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكُ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَيْنَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ^(٢) عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلِعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلِعَ عُمَرُ». وفي الباب عَنْ أَبِي مُوسَى وَجَابِرٍ^(٣).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٦٩٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَبْتِمْنَا رَجُلٌ يَرُغِصُ غَنَمًا لَهُ^(٦) إِذْ جَاءَ الذَّنْبُ فَأَخَذَ شَاةَ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ الذَّنْبُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ».

[خ: ٢٣٢٤] [م: ٢٣٨٨] [انظر رقم (٣٦٧٧)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ^(٧).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٨).

١- قوله: (عن عمرو بن مرة) الجملي المرادي (عن عبدالله بن سلمة) بكسر اللام المرادي.

٢- (يطلع) بتشديد الطاء من الاطلاع أي يشرف أو يظهر أو يدخل (ثم قال) أي النبي ﷺ.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى وجابر) أما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في أواخر مناقب عثمان رضي الله عنه، وأما حديث جابر وهو ابن عبدالله فأخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» والبخاري ورجال أحد أسانيد أحمد رجال موثقون.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف وعبدالله بن سلمة المرادي وهو صدوق تغير حفظه.

٥- قوله: (عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. ٦- يروى غنماً له) أي قطعة غنم له (إذ جاء الذئب) وفي رواية البخاري عدا عليه الذئب (فأخذ) أي الذئب (شاة) أي من الغنم وذهب بها (فاتنعتها منه) أي استنقذ الشاة من الذئب (كيف تصنع بها يوم السبع) قال عياض: يجوز ضم الموحدة وسكونها إلا أن الرواية بالضم، وقال الجزري في «النهاية»: قال ابن الأعرابي: السبع يسكون الباء الموضع الذي إليه يكون المحشر يوم القيامة أراد من لها يوم القيامة، والسبع أيضاً الذعر سبعت فلاناً إذا ذعرت، وسبع الذئب الغنم إذا فرسها أي من لها يوم الفزع، وقيل هذا التأويل يفسد بقول الذئب في تمام الحديث يوم لا راعي لها غيري والذئب لا يكون لها راعياً يوم القيامة، وقيل: أراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملأً لا راعي لها نهبة للذئب والسباع فجعل السبع لها راعياً إذ هو منفرد بها ويكون حيثئذ بضم الباء، وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فتستمكن منها السباع بلا مانع. وقال أبو موسى بإسناده عن أبي عبيدة: يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بعيدهم ولهجوم وليس بالسبع الذي يفترس الناس، قالوا وأملاء أبو عامر العبدري الحافظ بضم الباء وكان من العلم والإتقان بمكان. انتهى. (فأمنت بذلك) أي بتكلم الذئب (وما هما في القوم يومئذ) أي لم يكونا يومئذ حاضرين وإنما قال رسول الله ﷺ نفة بهما لعلمه بصدق إيمانها وقوة يقينها وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى.

٧- قوله: (عن سعد) هو ابن إبراهيم المذكور في السنن المتقدم.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٩- باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ولَهُ كُنْيَتَانِ يُقَالُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِالله^(١)

٣٦٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدِالْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ

٢- قوله: (كان على حراء) ككتاب وكعلي عن عياض ويؤنث ويمنع جبل بمكة فيه غار تحث فيه النبي ﷺ (اهدا) بصيغة الأمر من هدا بمعنى سكن أي أسكن (فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد) أو للتبوع أو بمعنى الواو، قال النووي: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ منها إخباره أن هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي ﷺ وأبي بكر شهداء. فإن عمر وعثمان وعلياً وطلحة

والزبير قتلوا ظلماً شهداء، فقتل الثلاثة مشهور، وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال فأصابه سهم فقتله، وقد ثبت أن من قتل ظلماً

رضي الله عنهم فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اهْدُوا إِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْإِنْبِيَّاءُ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

[م: ٢٤١٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُثْمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَيَزِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّ^(٢) وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣).

٣٦٩٧- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَسَّادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَعِدَ^(٥) أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَثْبِتْ أَحَدٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

[خ: ٣٦٧٥، ٣٦٨٦، ٣٦٩٧، وانظر بعد الحديث ٣٦٩٩ [د: ٤٦١٥] [ن: ٨١٣٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

١- قال ابن الجوزي: كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو، فلما ولدت له في الإسلام رقية غلاماً سماه عبدالله واكتنى به، أسلم عثمان قديماً قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، ولما خرج النبي ﷺ إلى بدر خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهدها وزوجه أم كلثوم بعد رقية وقال لو كان عندي ثالثة زوجتها عثمان وسمي ذا النورين لجمعه بتي رسول الله ﷺ انتهى. وقال الحافظ: أما كنيته بأبي عمر فهو الذي استقر عليه الأمر، وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري أنه كان يكنى أبا عبدالله بابنه عبدالله الذي رزقه من رقية بنت رسول الله ﷺ ومات عبدالله المذكور صغيراً وله ست سنين، وحكى ابن سعد أن موته كان سنة أربع من الهجرة وماتت أمه رقية قبل ذلك سنة اثنتين والنبي ﷺ في غزوة بدر وقد اشتهر أن لقبه ذو النورين، وروى خيشمة في «الفضائل» والدارقطني في «الأفراد» من حديث علي أنه ذكر عثمان فقيل ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين. انتهى.

٢- قوله: (كان على حراء) ككتاب وكعلي عن عياض ويؤنث ويمنع جبل بمكة فيه غار تحث فيه النبي ﷺ (اهدا) بصيغة الأمر من هدا بمعنى سكن أي أسكن (فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد) أو للتبوع أو بمعنى الواو، قال النووي: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ منها إخباره أن هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي ﷺ وأبي بكر شهداء. فإن عمر وعثمان وعلياً وطلحة

والزبير قتلوا ظلماً شهداء، فقتل الثلاثة مشهور، وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال فأصابه سهم فقتله، وقد ثبت أن من قتل ظلماً

بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَيْسٌ»^(١) وَرَيْسِي يَعْني فِي الْجَنَّةِ عُمَانٌ.
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢) لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

١- قوله: (حدثنا أبو هشام) اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير (عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) بضم المعجمة وبالموحدين (عن طلحة بن عبيد الله) بن عثمان التيمي كنيته أبو محمد أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين.

٢- قوله: (لكل نبي ريس) هو الذي يرافقك، قال الخليل: ولا يذهب اسم الرفقة بالتفرق (وريفي يعني في الجنة عثمان) خبر للمبتدأ والجملة معترضة بينهما من كلام طلحة أو غيره تفسيراً وبياناً لمكان الرفاقة والأظهر أنه في كلامه ﷺ على سبيل الإطلاق الشامل للدنيا والمعنى جزاء وفاقاً، ثم هو لا ينافي كون غيره أيضاً ريفياً له ﷺ كما ورد عن ابن مسعود في رواية الطبراني ولفظه: «إن لكل نبي خاصة من أصحابه وإن خاصتي من أصحابي أبو بكر وعمر». نعم يستفاد منه أن لكل نبي ريفياً وأنه له رفقاء، ولا مانع في ذلك في مقام الجمع ومع هذا في تخصيص ذكره إشعاراً بتعظيم منزلته ورفع قدره قاله القاري.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ولفظه: «لكل نبي ريف في الجنة وريفني فيها عثمان بن عفان» (ليس إسناده بالقوي وهو منقطع) والانقطاع بين الحارث بن عبد الرحمن وطلحة، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته أرسل عن طلحة. انتهى. وفيه شيخ من بني زهرة وهو مجهول.

[باب]^(١)

٣٦٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ^(١) الرَّقْمِيُّ، حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمرو عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ عُمَانٌ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَرَقَ دَارَهُ ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اثْبُتْ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: مَنْ يَتَّقِ نَفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٍ؟ وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَزَتْ ذَلِكَ الْجَيْشِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بَنِي رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ

فهو شهيد، والمراد شهداء في أحكام الآخرة وعظم ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيفضلون ويصلى عليهم، وفيه بيان فضيلة هؤلاء، وفيه إثبات التمييز في الحجارة وجواز التركيبة والثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عثمان وسعيد بن زيد الخ) أما حديث عثمان فأخرجه الترمذي فيما بعد، وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذي في مناقبه، وأما حديث ابن عباس فليظن من أخرجه، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه أبو يعلى ووقع فيه لفظ أحد مكان حراء كما في «الفتح»، وأخرجه أيضاً أحمد بلفظ أحد، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه مسلم وأبو يعلى، وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤- قوله: (وهذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم بسند الترمذي ولفظه وزاد في رواية سعد بن أبي وقاص، قال النووي: أما ذكر سعد بن أبي وقاص في الرواية الثانية، فقال القاضي: إنما سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة. انتهى. وقال القاري: مات سعد في قصره بالعقيق فتوجه هذه الرواية أن يكون بالتغليب أو كما قال السيد جمال الدين: أنه ينبغي أن يقال كان موته بمرض من الأمراض التي تورث حكم الشهادة.

٥- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان.

٦- قوله: (صعد بكسر العين أي اطلع وارتمى (أحداً) هو الجبل المعروف بالمدينة، ووقع في رواية لمسلم ولأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد حراء والأول أصح قاله الحافظ (وأبو بكر وعمر وعثمان) رفع أبو بكر عطفاً على الضمير المرفوع الذي في صعد وهو جائز اتفاقاً لوجود الحائل وهو قوله أحداً قاله ابن التين (فرجف) أي تحرك أحد واضطرب (اثبت) أمر من الثبات وهو الاستقرار (أحد) بضم الدال منادي قد حذف حرف ندائه تقديره يا أحد قال الحافظ: ونداؤه وخطابه يحتمل المجاز وحمله على الحقيقة أولى، ويؤيده ما وقع في مناقب عمر أنه ضربه برجله وقال ثبت انتهى (وصديق) هو أبو بكر رضي الله عنه (وشهيدان) هما عمر وعثمان رضي الله عنهما.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

[باب]^(١)

٣٦٩٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ^(١) الرَّقَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. وائد.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. وائد.

مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِشَمَنِ فَإِنَعْنَهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابِنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَدِهَا.

[ن: ٤٣٩١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣٢). مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَثْمَانَ.

٣٧٠٠ - [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا السَّكَنِيُّ بْنُ الْمُغِيرَةَ^(٣٣) وَيَكْتَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى لَأَلِ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ فَرْقَدِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبَابٍ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ^(٣٤) عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَامَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِائَةٌ بَعِيرٍ بِأَخْلَامِهَا وَأَقْنَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ. فَقَامَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِائَتًا بَعِيرٍ بِأَخْلَامِهَا وَأَقْنَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ. فَقَامَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ ثَلَاثُمِائَةَ بَعِيرٍ. بِأَخْلَامِهَا وَأَقْنَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: مَا عَلَيَّ عَثْمَانُ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَلْوِهِ. مَا عَلَيَّ عَثْمَانُ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَلْوِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣٦) من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث السكن بن المغيرة. وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة^(٣٧).

٣٧٠١ - [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٣٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعِ الرُّمَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ ابْنِ رَيْبَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «جَاءَ عَثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِ بِنَارٍ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ: وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي فِي كَمِّهِ حِينَ جَهَزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَتَثَّرَهَا^(٣٩) فِي حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْلِبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: مَا ضَرَّ عَثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤٠) من هذا الوجه.

٣٧٠٢ - [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ^(٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَسَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَعَةِ الرِّضْوَانِ^(٤٢) كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ فَبَايَعَ النَّاسَ، قَالَ: فَصَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٣).

٣٧٠٣ - [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ^(١٤) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَقْرِي عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْجَزْرِيِّ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ الدَّارَ^(١٥) حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عَثْمَانُ، فَقَالَ: اتُّوْنِي بِصَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ الْبِائِكُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا كَانَهُمَا جَمَلَانِ، أَوْ كَانَهُمَا جِمَارَانِ، قَالَ فَاشْرَفَ عَلَيْهِمْ عَثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بَثْرِ رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دَلْوِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ، فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صَلْبٍ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بَقْعَةَ آلِ فُلَّانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صَلْبٍ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصْلَسِي فِيهَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى نَبِيرٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، قَالَ: فَرَكَّضَهُ بِرَجْلَيْهِ، فَقَالَ: اسْكُنْ نَبِيرَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا».

[ن: ٦٤٣٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٦) وقد روي من غير وجه عن عثمان.

٣٧٠٤ - [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ^(١٧) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّعْتَانِيِّ: «أَنَّ خَطْبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ^(١٨) وَفِيهِمْ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرَّةٌ بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ وَذَكَرْتُ الْفِتْنَ قَفَرْتُهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مَقْنَعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: هَذَا يَوْمِي عَلَى الْهُدَى، قُمْتُ لِيهِ فَإِذَا هُوَ عَثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ نَعَمْ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٠). وفي الباب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ وَكُتَيْبِ بْنِ عَجْرَةَ^(٢١).

١- قوله: (أخبرنا عبدالله بن جعفر) بن غيلان بالمعجمة الرقي أبو عبدالرحمن القرشي مولاهم ثقة لكنه تغير بأخوه فلم يفحش اختلاطه من العاشرة (حدثنا عبدالله بن عمرو) الرقي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

٢- قوله: (لما حصر) بصيغة المجهول أي أحيط به وحاصره المصريون الذين أنكروا عليه توليته عبدالله بن سعد بن أبي سرح والقصة مشهورة، وقد وقع في رواية النسائي قال: لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم (أشرف عليهم) أي اطلع عليهم (أذكركم بالله) من التذكير، وذكر البخاري هذا الحديث تعليقا وفيه: أنشدكم الله، وفي رواية ثمانية الآتية: أنشدكم الله والإسلام (حين انتفض) أي تحرك (حراء) بتقدير حرف النداء (في جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهو جيش غزوة تبوك سمي بها لأنه نذب الناس إلى الغزو في شدة القَيْظ وكان وقت إنباع الثمرة وطيب الظلال ففسر ذلك عليهم وشقوه والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة كذا في «النهاية» وقيل سمي به لما فيه من قلة الزاد ومفازة بعيدة وعدو كثير قوي (والناس مجهدون) اسم مفعول من الإجهاد أي موقعون في الجهد والمشقة، قال في «النهاية»: يقال أجهد فهو مجهد بالفتح أي أنه أوقع في الجهد والمشقة (فجهزت ذلك الجيش) من التجهيز أي هيات جهاز سفره (قالوا نعم) أي صدقوه، وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (أن رُؤمة) بضم الواو وسكون الواو فميم بئر عظيم شمالي مسجد القبليتين بوادي العقيق ماؤه عذب لطيف في غاية العلوية واللطافة تسميها الآن العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها قاله صاحب «اللمعات»، وقال الكرمانى: كان رومة ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين ألف درهم (فابتعتها) أي اشترتها (قالوا اللهم نعم) قال المطرزي: قد يؤتى باللهم قبل إلا إذا كان المستنى عزيزاً نادراً وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله تعالى في إثبات كونه ووجوده لإيماء إلى أنه بلغ من الندور حد الشذوذ، وقيل كلمتي الحجد والتصدق في جواب المستهم كقوله اللهم لا ونعم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والدارقطني وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقا.

٤- قوله: (أخبرنا السكن بن المغيرة) السباز البصري صدوق من السابعة (أخبرنا الوليد بن أبي هشام) أخو هشام أبي المقدم

المدني صدوق من السادسة (عن فرقد أبي طلحة) مجهول من الرابعة (عن عبدالرحمن ابن خباب) بقاء معجمة وموحدتين الأولى ثقيلة السلمي بضم السين وقيل: بفتحها وهم من زعم أنه ابن خباب بن الأرت صحابي نزل البصرة له حديث قاله الحافظ. قلت: هو هذا الحديث.

٥- قوله: (وهو يحث) بضم الحاء وتشديد المثناة أي يحض المؤمنين ويحرضهم (على جيش العسرة) أي على تجهيزه (علي) بتشديد الياء (مائة بعير بأحلاسها وأقنابها) الأحلاس جمع حلس بالكسر وسكون اللام وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة، والأقناب جمع قتب بفتحيتين وهو رحل صغير على قدر سنام البعير وهو للجمل كالإكاف لغيره، يريد على هذه الإبل بجميع أسبابها وأدواتها (على مائة بعير) أي غير تلك المائة لا بانضمامها كما يتوهم قاله القاري. قلت: في رواية أحمد خرج رسول الله ﷺ فحث على جيش العسرة فقال عثمان بن عفان على مائة بعير بأحلاسها وأقنابها قال ثم حث فقال عثمان: على مائة أخرى بأحلاسها وأقنابها قال: ثم نزل مرقاة من المنبر ثم حث فقال عثمان ابن عفان: على مائة أخرى بأحلاسها وأقنابها، فرواية أحمد هذه ترد قول القاري هذا (على ثلثمائة بعير) قال القاري: فالمجموع ستمائة بعير، قلت لا بل المجموع ثلاثمائة بعير كما عرفت آنفاً (ما على عثمان) ما هذه نافية بمعنى ليس وفي قوله: (ما عمل بعد هذه) موصولة اسم ليس أي ليس عليه ولا يضره الذي يعمل في جميع عمره بعد هذه الحسنة، والمعنى أنها مكفرة لذنوبه الماضية مع زيادة سيئات الآتية كما ورد في ثواب صلاة الجماعة، وفيه إشارة إلى بشارته له بحسن الخاتمة، وقيل ما فيه إما موصولة أي ما بأس عليه الذي عمله من الذنوب بعد هذه العطايا في سبيل الله، أو مصدرية أي ما على عثمان عمل من النوافل بعد هذه العطايا لأن تلك الحسنة توب عن جميع النوافل. قال المظهر: أي ما عليه أن لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض لأن تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل كذا في «المرقاة».

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

٧- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن سمرة) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٨- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا الحسن بن واقع) بواو وقاف ابن القاسم أبو علي الرملي خراساني الأصل ثقة من العاشرة (أخبرنا ضمرة) بن ربيعة الفلسطيني أبو عبدالله أصله دمشقي صدوق يهيم قليلاً من التاسعة (عن ابن شوذب) اسمه عبدالله (عن عبدالله بن القاسم) شيخ لعبدالله بن شوذب صدوق من الثالثة كذا في «التقريب»، وقال في

سعيد بن عامر، وأما عباس بن محمد وغيره فقالوا في رواياتهم حدثنا سعيد ابن عامر (عن يحيى بن أبي الحجاج المنقري) بكسر الميم وسكون النون الأهتني البصري لين الحديث من التاسعة (عن أبي مسعود الجريوي) بضم الجيم مصغراً اسمه سعيد بن إياس (عن ثمامة بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ثم نون (القشيري) بالتصغير البصري والدأبسي الورد ثقة من الثانية مخضرم وقد علي عمر بن الخطاب وله خمسون وثلاثون سنة.

١٥- قوله: (شهدت الدار) أي حضرت دار عثمان التي حاصروها فيها (فقال اتوني بصاحبكم الذين الباكم علي) من ألبت عليه الناس أي جمعهم عليه وحملتهم على قصده فصاروا عليه ألباً واحداً أي اجتمعوا عليه يقصدونه (أنشدكم) بضم الشين أي أسألكم (بالله والإسلام) أي يحقهما يقال نشدت فلاناً أنشده إذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله كائنك ذكرته إياه (وليس بها) أي بالمدينة والواو للحال (ماء يستعذب) أي يغد عذباً أي حلواً (غير بير رومة) برفع غير وجوز نصبه والبئر مهموز ويبدل (فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين) بكسر الدال جمع دلو وهو كناية عن الوقف العام، وفيه دليل على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء. روى البيهقي في «الصحابة» من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القرية بمد فقال له النبي ﷺ: تبعينها بعين في الجنة، فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي ﷺ فقال أتجعل لي فيها ما جعلت له قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين (بخير) متعلق بيشتري والباء للبدل، قال الطيبي: وليست مثلها في قولهم اشتريت هذا بدرهم ولا في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾، فالمعنى من يشتريها بشئ معلوم ثم يبدلها بخير منها أي بأفضل وأكمل أو بخير حاصل (له) أي لأجله (منها) أي بئر رومة (من صلب مالي) بضم الصاد أي أصله أو خالصه (حتى أشرب من ماء البحر) أي مما فيه ملح كماء البحر والإضافة فيه لبيان أي ماء يشبه البحر (هل تعلمون أن المسجد) أي مسجد النبي ﷺ في المدينة (فيزيدها) أي تلك البقعة (أن أصلي فيها) أي في تلك البقعة فضلاً عن سائر المسجد.

١٦- (كان على ثبير مكة) بفتح مثلكة وكسر موحددة وتحية ساكنة فراء جبل بمكة، وفي «المصباح»: جبل بين مكة ومنى وهو يرى من منى وهو على يمين الذهاب منها إلى مكة، وقال الطيبي: ثبير جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى وهو جبل كبير مشرف على كل جبل بمعنى، وبمكة جبال كل منها اسمه ثبير

«تهذيب التهذيب»: روي عن كثير بن أبي كثير مولى ابن سمره وغيره وعنه عبدالله بن شاذب، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات» له عند الترمذي في تجهيز عثمان جيش العسرة (عن عبدالرحمن بن سمره) ابن حبيب بن عبد شمس العشمي كنيته أبو سعيد صحابي من مسلمة الفتح يقال كان اسمه عبد كلال انتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها. قوله: (قال الحسن بن واقف وفي موضع آخر من كتابي في كمة) يعني أن هذا الحديث كان في موضعين من كتابه في أحدهما بألف دينار وفي الثاني بألف دينار في كمة.

٩- (فتراها) أي وضع الدنانير متفرقات (في حجره) بكسر الحاء وفتحها واحد الحجر أي في حضنه ﷺ (يقليها) أي الدنانير (ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم) أي فلا على عثمان بأس الذي عمل بعد هذه من الذنوب فإنها مغفورة مكفرة، ونحوه قوله ﷺ في حديث حاطب بن أبي بلتعة: «لعل الله قد اطع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». قال الطيبي وغيره.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

١١- قوله: (حدثنا أبو زرعة) الرازي اسمه عبيدالله بن عبدالكريم (أخبرنا الحسن بن بشر) البجلي الكوفي (حدثنا الحكم ابن عبدالملك) القرشي البصري.

١٢- قوله: (لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان) وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة بالحديبية وكانت البيعة على أن يقتاتوا قريشاً ولا يفروا سميت بها لأنه نزل في أهلها، ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، الآية (كان عثمان بن عفان رسول رسول الله ﷺ إلى أهل مكة) أي رسولاً منه إليهم مرسلأ من الحديبية إلى مكة بعثه رسول الله ﷺ إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وأنه إنما جاء زائراً لهذا البيت ومعظماً لحرمته، فخرج عثمان رضي الله عنه إلى مكة حتى بلغ رسالة رسول الله ﷺ (فبايع) أي رسول الله ﷺ (إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله) قال الطيبي: هو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، في أن رسول الله ﷺ بمنزلة عند الله ومكانة. وأن حاجته حاجته تعالى الله عن الاحتياج علواً كبيراً (فضر بإحدى يديه على الأخرى) أي في البيعة عن جهة عثمان، والمعنى أنه جعل إحدى يديه نائبة عن يد عثمان (من أيديهم) أي من أيدي بقية الصحابة فغنية عثمان ليست بمقصدة بل سبب منقبة.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البيهقي.

١٤- قوله: (حدثنا سعيد بن عامر) الضبي (قال عبدالله أخبرنا سعيد بن عامر) أي قال عبدالله بن عبدالرحمن في روايته أخبرنا

رواية أحمد: «هذا وأصحابه يومئذ على الحق» (فمتمت إليه) أي لأعرفه (فأقبلت عليه) أي على النبي ﷺ (بوجهه) أي بوجه عثمان، والمعنى أدت وجهه إليه ليبيِّن الأمر عليه، وفي رواية أحمد: فانطلقت فأخذت بمنكبه وأقبلت بوجهه إلى رسول الله ﷺ (فقلت هذا) أي هذا هو الرجل الذي يومئذ على الهدى.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٢١- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وعبدالله بن حوالة وكعب ابن عجرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في ما بعد، وأما حديث عبدالله بن حوالة فأخرجه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح، وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه أحمد وابن ماجه.

[باب^(١)]

٣٧٥- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى^(١) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُمَانُ إِنَّهُ^(٢) لَعَلَّ اللَّهَ يَمْتَصُّكَ قَيْصًا فَإِنْ أَرَادَكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْ لَهُمْ».

[هـ: ١١٢].

قال أبو عيسى: في الحديث قصة طويلة^(٣). قال هذا حديث حسن غريب^(٤).

٣٧٦- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَصْرَةَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي أَنْشَدَكَ اللَّهُ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ. أَتَعَلَّمُ أَنَّ عُمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعَلَّمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانَ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعَلَّمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ حَتَّى أَبَيِّنَ لَكَ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ، أَمَا فَرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَاشْهَدَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ، وَأَمَا تَغَيَّبَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكَ أَجْرٌ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ، وَأَمَا تَغَيَّبَهُ عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانَ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِيَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ عُمَانَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَانَ إِلَى مَكَّةَ وَكَانَتْ بَيْعَةَ

(بالحضيض) أي أسفل الجبل وقرار الأرض (فركضه برجله) أي ضربه بها (أسكن ثبير) أي يا ثبير (قال) أي عثمان (الله أكبر) كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته تعجب من إقرارهم بكونه على الحق وإصرارهم على خلاف مقتضاه (ثلاثاً) أي قال الله أكبر إلى آخره ثلاث مرات لزيادة المبالغة في إثبات الحجة على الخصم وذلك لأنه لما أراد أن يظهر لهم أنه على الحق وأن خصمائه على الباطل على طريق يلجتهم إلى الإقرار بذلك أورد حديث ثبير مكة وأنه من أحد الشهداء مستهتماً عنه فأقروا بذلك وأكدوا إقرارهم بقولهم: اللهم نعم. فقال: الله أكبر تعجباً وتعجباً وتجيلاً لهم واستهجاناً لفعالهم، وفي رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول: «هذه يد رسول الله وهذه يد عثمان». وفي رواية ثمامة بن حزن عن عثمان عند الدارقطني أنه قال: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني ابنته واحدة بعد أخرى رضي بي ورضي عني قالوا: نعم، وأخرج ابن منده من طريق عبيد الحميري قال أشرف عثمان فقال يا طلحة أنشدك الله أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأياخذ كل رجل منكم بيد جليسه فأخذ بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا والآخرة» قال: نعم، وللحاكم في «المستدرک» من طريق أسلم أن عثمان حين حصر قال لطلحة: أتذكر إذ قال النبي ﷺ: «إن عثمان رفيقي في الجنة» قال: نعم، وفي هذا الحديث مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه، وفيه جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة وإنما يكره ذلك عند المفارقة والمكاثرة والعجب.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي والدارقطني.

١٨- قوله: (أخبرنا أيوب) هو السخيتاني (عن أبي الأشعث) اسمه شراحيل بن أدة ثقة من الثانية.

١٩- (ان خطباء قامت بالشام) وفي رواية أحمد: لما قتل عثمان رضي الله عنه قام خطباء بليلاء. قوله: (فقام آخرهم رجل)

الظاهر أن قوله رجل بدل من آخرهم، وفي رواية أحمد فقام من آخرهم رجل من أصحاب النبي ﷺ (يقال له مرة من كعب) قال في

«التقريب»: كعب بن مرة، ويقال مرة بين كعب السلمي صحابي

سكن البصرة ثم الأردن، مات سنة بضع وخمسين (وذكر) أي النبي ﷺ، وفي رواية أحمد: لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما

قامت. إن رسول الله ﷺ ذكر فتنة (فقرها) بتشديد الراء. أي قرب

النبي ﷺ الفتن يعني وقوعها (فمر رجل مقنع) بفتح النون المشددة

أي مستتر في ثوب جعله كالقناع (فقال) أي رسول الله ﷺ (هذا)

أي هذا الرجل المقنع (يومئذ) أي يوم وقوع تلك الفتن (على

الهدى) من قبيل قوله تعالى: «وَأُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ»، وفي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة المحوت. رائد.

٣٧٠٨- [حسن الإسناد، حسنه الترمذى والألبانى وصححه الحافظ ابن حجر] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الْجَوْهَرِيِّ حَدَّثَنَا شاذَانُ الْأَسْوَدِيُّ بْنُ عَامِرٍ^(٣) عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ هَارُونَ الْبُرْجُمِيِّ عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَنَى فَقَالَ: يُقْتَلُ^(٤) فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا، لِعُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[خ: ٣٦٩٨ باختلاف].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. من حديث ابن عمر.

١- قوله: (أخبرنا العلاء بن عبد الجبار العطار) الأنصاري مولاهم البصري نزيل مكة ثقة من التاسعة (حدثنا الحارث بن عمير) أبو عمير البصري نزيل مكة من الثامنة وثقه الجمهور وفي أحاديثه منكر ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخر كذا في «التقريب» (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري.

٢- قوله: (ورسول الله ﷺ حي) جملة حالية معترضة بين القول ومقوله (أبو بكر وعمر وعثمان) أي على هذا الترتيب عند ذكرهم وبيان أمرهم رضي الله عنهم وروى البخاري من وجه آخر عن ابن عمر: كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان، قال الحافظ: قوله كنا نخير أي نقول فلان خير من فلان، قال وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية في مناقب عثمان كنا لا نعدل بأبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم وقوله لا نعدل بأبي بكر أي لا نجعل له مثلاً ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان. زاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله ﷺ ذلك فلا ينكره وفي الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة، وذهب بعض السلف إلى تقديم علي بن عثمان ومن قال به سفيان الثوري ويقال إنه رجع عنه وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده. وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر. قاله مالك في «المدونة» وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ومن المتأخرين ابن حزم، وحديث الباب حجة للجمهور.

انتهى. قلت: المذهب المنصور في هذا الباب هو منعب الجمهور. فإن قلت: قوله ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم يدل بظاهره على أن علياً ليس بأفضل ممن سواه والأمر ليس كذلك فإن منعب أهل السنة أن علياً أفضل الناس بعد الثلاثة وعليه الإجماع، قلت: أجاب ابن عبد البر بأن قوله ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ الخ غلط أن كان سنده صحيحاً، قال الحافظ: قد

الرَضْوَانُ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: هَلْ يَدُ عُثْمَانَ وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدَيْهِ وَقَالَ: هَلْ يَدُ لِعُثْمَانَ. قَالَ لَهُ: أَذْهَبَ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ.

[خ: ٣١٣٠، ٤٠٦٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (حدثنا حجين بن المثنى) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وبالنون اليمامي سكن بغداد وولي قضاء خراسان ثقة من التاسعة (عن معاوية بن صالح) بن حدير (عن ربيعة بن يزيد) الدمشقي (عن عبدالله بن عامر) بن يزيد بن تميم اليحصبي يفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة الدمشقي المقرئ ثقة من الثالثة (عن النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبته سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة.

٢- قوله: (إنه) الضمير للشأن (لعل الله يقمصك) بتشديد الميم أي يلبسك (قيصاً) أراد به خلعة الخلافة، وفي رواية ابن ماجه: «يا عثمان إن وراك الله هذا الأمر يوماً فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه» (فإن أرادوك على خلعه) أي حملوك على نزعها (فلا تخلعه لهم) يعني إن قصدوا عزلك عن الخلافة فلا تعزل نفسك عنها لأجلهم لكونك على الحق وكونهم على الباطل، فلهذا الحديث كان عثمان رضي الله عنه ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار. قال الطيبي: استعار القميص للخلافة ورشحها بقوله على خلعه.

٣- قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) لم أقف على من أخرج هذا الحديث بالقصة الطويلة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

[باب]^(١)

٣٧٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا الجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِ^(١) حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ»: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

[باب^(١)]

٣٧٠٩- [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْبَغْدَادِيِّ^(١) وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ زُفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَتَى^(٢) النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةٍ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتَكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَغْضُ عُمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ.»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ صَاحِبُ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ^(٣) ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جَدًّا. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَيَكْنَى أَبُو الْحَارِثِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ ثِقَةٌ يَكْنَى أَبُو سَفِيَانَ شَامِيٌّ.

١- قوله: (حدثنا الفضل بن أبي طالب البغدادي) هو الفضل بن جعفر (أخبرنا عثمان بن زفر) بن مزاحم التيمي أبو زفر أو أبو عمر الكوفي صدوق من كبار العاشرة.

٢- قوله: (أتى) بصيغة المجهول (تركت الصلاة) أي صلاة الجنازة (قبل هذا) أي قبل هذا الرجل.

٣- قوله: (ومحمد بن زياد هذا هو صاحب ميمون بن مهران) أي تلميذه (ضعيف في الحديث جداً) بكسر الجيم وشدة الدال أي بالغ الغاية في الضعف يقال فلان عظيم جداً أي بالغ الغاية في العظم والنصب على المصدر، قال في «التقريب»: محمد بن زياد الشكري الطحان الأعور اتفاقاً الميموني الرقي ثم الكوفي كذبوه.

[باب^(١)]

٣٧١٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلْتُ حَائِطًا^(١) لِلْأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُوسَى امْلِكْ عَلَيَّ الْبَابَ فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِي، فَجَاءَ رَجُلٌ يَضْرِبُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: أَفَئِنَّ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ وَبَشْرَتُهُ بِالْجَنَّةِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: افْتَحْ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَدَخَلَ وَبَشْرَتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَانُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَانُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: افْتَحْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى

طعن فيه ابن عبد البر واستند إلى ما حكاه عن هارون بن إسحاق قال: سمعت ابن معين يقول من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عرف لخلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة قال: فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ، وتعقب بأن ابن معين أنكروا قوم وهم العثمانية الذين يغالون في حب عثمان ويتقصون علياً ولا شك في أن من اقتصر على ذلك ولم يعرف لخلي بن أبي طالب فضله فهو مزوم، وتعقب أيضاً بأنه لا يلزم ومن سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام وبأن الإجماع المذكور إنما حدث بعد الزمن الذي قيده ابن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطاً ثم لم ينفرد بهذا القول نافع عن ابن عمر بل تابعه ابن الماجشون أخرجه خيشمة من طريق يوسف ابن الماجشون عن أبيه عن ابن عمر كنا نقول في عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر وعثمان ثم ندع أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم، ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي على من سواه، وقد اعترف ابن عمر بتقديم علي على غيره فقد أخرج أحمد عنه قال: كنا نقول في زمن رسول الله ﷺ: رسول الله ﷺ خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر ولقد أعطى علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم: زوجه رسول الله ﷺ ابنته وولدت له، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر. وإسناده حسن وقد اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر ثم ترك أصحاب رسول الله ﷺ الخ لما تقرروا عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدوا وغير ذلك فالظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النفي أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فليظهر لهم فضائل الثلاثة ظهوراً بيناً فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص. انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قوله: (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر) رواه البخاري وغيره بالفاظ.

٣- قوله: (حدثنا شاذان الأسود بن عامر) شاذان لقب الأسود ابن عامر (عن سنان بن هارون) البرجي أبي بشر الكوفي صدوق فيه لين من الثامنة (عن كليب بن وائل) التيمي المدني نزيل الكوفة صدوق من الرابعة.

٤- قوله: (يقتل) بصيغة المجهول (هذا) أي عثمان (فيها) أي في تلك الفتنة (لعثمان بن عفان) بيان هذا.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وفيه: يقتل فيها هذا يومئذ ظلماً قال فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان، قال

الحافظ: إسناده صحيح.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رالك.

٢٠- باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يُقَالُ: وَلَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو تَرَابٍ وَأَبُو الْحَسَنِ^(١)

٣٧١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضَّبِّيُّ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(٣) فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً فَانْكُرُوا عَلَيْهِ وَتَمَاقَدَ أَرْبَعَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَمْ تَر إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا. فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ يَمْثِلُ مَقَالَتِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الثَّلَاثُ فَقَالَ يَمْثِلُ مَقَالَتِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ يَمْثِلُ مَا قَالُوا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ مِنِّي عَلِيٌّ، مَا تُرِيدُونَ مِنِّي عَلِيٌّ، مَا تُرِيدُونَ مِنِّي عَلِيٌّ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنِّي بِعَدِيٍّ».

[ن: ٨٤٧٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ.

٣٧١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ^(٥) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ شَكَ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»^(٦).

[ن: ٨٤٦٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٧). وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو سَرِيحَةَ هُوَ حَذِيْفَةُ بْنُ أَبِي سَيْدٍ الْغِفَارِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧١٤- [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي والمباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ^(٨) حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ^(٩)، وَرُوِّجَتْ ابْنَتُهُ، وَحَمَلَتْهُ إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ. رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا. تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَالَهُ صَدِيقٌ. رَجِمَ اللَّهُ عُمَانَ تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ».

تصنيفه.

[خ: ٣٦٧٤] [م: ٢٤٠٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٠). وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ.

٣٧١١- [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي^(١١) وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عَثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا^(١٢) فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ».

[ه: ١١٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٣). غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

١- قوله: (فدخل حائطاً) أي بستناً (املك علي) بتشديد الياء (الباب) أي احفظه علي، وفي رواية للبخاري: وأمرني بحفظ باب الحائط (قال أبو بكر) أي أنا أبو بكر (ويشرته بالجنة) زاد البخاري في رواية: فحمد الله. وكذا في عمر (افتح له) أي الباب (على بلوى تصييه) أشار النبي ﷺ بهذا إلى ما أصاب عثمان في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار.

قال النسوي: في الحديث فضيلة هؤلاء الثلاثة وأنهم من أهل الجنة وفضيلة لأبي موسى، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان والبلوي وأن الثلاثة يستمرون عن الإيمان والهدى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان. قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) أما حديث جابر فليظن من أخرجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني وفيه إبراهيم بن عمر بن إبان وهو ضعيف.

٣- قوله: (حدثنا أبي) أي وكيع بن الجراح (ويحيى بن سعيد) هو القطان عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي الجبلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (حدثني أبو سهلة) مولى عثمان بن عفان ثقة من الثالثة وليس له عند الترمذي وابن ماجه غير هذا الحديث.

٤- قوله: (قد عهد إلي عهداً) أي أوصاني أن لا أخلع بقوله: «وإن أرادوك عن خلعه فلا تخله لهم» (فأنا صابر عليه) أي عن ذلك العهد.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه، وفي سند الترمذي سفيان بن وكيع وهو متكلم فيه ولكنه قد تابعه محمد ابن عبدالله بن نمير وعلي بن محمد عند ابن ماجه.

رَحِمَ اللهُ عَلَيَا اللهُمَّ أَوْزَ الْحَقِّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْمَخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ.

٣٧١٥- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، لكن الجملة الأخيرة صحيحة متواترة] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَرِيكِ^(١) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْمَةِ^(١) فَقَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أبنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَاتِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ يَفَّةٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْرِنَا وَضِيَاعِنَا فَارْذُدْهُمْ إِلَيْنَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَفَّةٌ فِي الدِّينِ سَنَقْتَهُمْ؟» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهَنَ أَوْ لَيُعَذَّبَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ، قَدْ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هُوَ خَاصِمُ النَّعْلِ وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا، قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعِ بْنِ عَلِيٍّ.

١- ابن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، وهو ابن عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه واسمه عبد مناف على الصحيح ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح، وكان قد رآه النبي ﷺ من صفه لقصة مذكورة في السيرة النبوية فلازمه من صفه فلم يفارقه إلى أن مات، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وكانت ابنة عمه أبيه وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وقد أسلمت وصحبت وماتت في حياة النبي ﷺ. قال أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر ما جاء في علي، وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال: أسلم علي وهو ابن ثمان سنين، وقال ابن إسحاق: عشر سنين وهذا أرجحهما وقيل غير ذلك (يقال وله كنيان أبو تراب وأبو الحسن) وفي بعض النسخ: وله كنيان يقال له أبو تراب وأبو الحسن وهو الظاهر، وفي حديث سهل بن سعد عند البخاري: دخل علي على فاطمة ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي ﷺ: «أين ابن عمك؟» قالت: في المسجد فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب إلى ظهره فجعل يمسح عن ظهره فيقول: «اجلس يا أبا تراب مرتين».

٢- قوله: (عن مطرف بن عبدالله) أي ابن الشخير.

٣- (واستعمل عليهم علي بن أبي طالب) أي جعله أميراً عليهم، وفي رواية أحمد أمر عليهم علي بن أبي طالب (فمضى في السرية) هي طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا (فأصاب جارية) أي وقع عليها وجامعها. واستشكل وقوع علي على الجارية بغير استبراء وأجيب بأنه محمول على أنها كانت بكراً غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس في السياق ما يدفعه (فانكروا عليه) أي على علي، ووجه إنكارهم أنهم رأوا أنه أخذ من المنعم فظنوا أنه غل، وفي حديث بريدة عند البخاري قال: بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد ليقبض الخمس وكنيت أبيض علياً وقد اغتسل فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «يا بريدة: أتقبض علياً؟» فقلت: نعم. قال: «لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك» (وتعاقد) أي تعاهد (وكان المسلمون إذا رجعوا من سفر الخ) وفي رواية أحمد قال عمران: وكنا إذا قلنا من سفر بداننا برسول الله ﷺ (إلى رحالهم) أي إلى منازلهم ويوتهم (فاقبل إليه) وفي رواية أحمد: فاقبل رسول الله ﷺ على الرابع (والغضب يعرف في وجهه) جملة حالية، وفي رواية أحمد وقد تغير وجهه (ما تريدون من علي الخ) وفي رواية أحمد: «دعوا علياً دعوا علياً» (إن علياً مني وأنا منه) أي في النسب والصحبة والمساواة والمحبة وغير ذلك من المزايا ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها. قاله الحافظ في «الفتح»، وقال النووي في شرح قوله ﷺ في شأن جلييب رضي الله عنه: «هذا مني وأنا منه»، معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالى.

تنبه: احتج الشيعة بقوله ﷺ «إن علياً مني وأنا منه» على أن علياً رضي الله عنه أفضل من سائر الصحابة رضي الله عنهم زعموا منهم أن رسول الله ﷺ جعل علياً من نفسه حيث قال: «إن علياً مني» ولم يقل هذا القول في غير علي. قلت: زعمهم هذا باطل جداً فإنه ليس معنى قوله ﷺ «إن علياً مني» أنه جعله من نفسه حقيقة، بل معناه هو ما قد عرفت آنفاً، وأما قولهم لم يقل هذا القول في غير علي فباطل أيضاً فإنه ﷺ قد قال هذا القول في شأن جلييب رضي الله تعالى عنه، ففي حديث أبي برزة أن النبي ﷺ كان في مغزى له فأفاء الله عليه فقال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: نعم فلاناً وفلاناً وفلاناً الحديث، وفيه قال: «لكنني أفتقد جلييباً فاطلبوه» فطلب في القتلى فوجده إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه. فأتى النبي ﷺ فوقف عليه فقال: «قتل سبعة ثم

قتلوه هذا مني وأنا منه، ورواه مسلم، وقال عليه السلام هذا القول في شأن الأشعرين. ففي حديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم». ورواه مسلم. وقال عليه السلام هذا القول في شأن بني ناجية، ففي حديث سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبني ناجية: أنا منهم وهم مني. ورواه أحمد في «مسنده» (وهو ولي كل مؤمن من بعدي) كذا في بعض النسخ بزيادة من، ووقع في بعضها بعدي بحذف من وكذا وقع في رواية أحمد في «مسنده»، وقد استدلل به الشيعة على أن علياً رضي الله عنه كان خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من غير فصل، واستدلواهم به عن هذا باطل فإن مداره عن صحة زيادة لفظ بعدي وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج والأمر ليس كذلك فإنها قد تفرد بها جعفر بن سليمان وهو شيعي بل هو غال في الشيع، قال في «تهذيب التهذيب»: قال الدوري كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه وإذا ذكر علياً قعد يكي، وقال ابن حبان في كتاب «الثقات»: حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا إسحاق بن أبي كامل حدثنا جرير بن يزيد بن هارون بين يدي أبيه قال: بعثني أبي إلى جعفر فقلت: بلغنا أنك تسب أبا بكر وعمر؟ قال: أما السب فلا ولكن البغض ما شئت فإذا هو رافضي مثل الحمار. انتهى. فسه أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ينادي بأعلى نداء أنه كان غالياً في الشيع، لكن قال ابن عدي عن زكرياء الساجي: وأما الحكاية التي حكيت عنه فإنما عنى به جارين كانا له قد تآذى بهما يكتئ أحدهما أبا بكر ويسمى الآخر عمر فستل عنهما فقال: أما السب فلا ولكن بغضاً بالك ولم يعن به الشيخين أو كما قال انتهى. فإن كان كلام ابن عدي هذا صحيحاً فغلوه متنف وإلا فهو ظاهر، وأما كونه شيعياً فهو بالاتفاق، قال في «التقريب»: جعفر بن سليمان الضبيعي أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع. انتهى. وكذا في «الميزان» وغيره، وظاهر أن قوله بعدي في هذا الحديث مما يقوى به معتقداً الشيعة وقد تقرر في مقره أن المبتدع إذا روى شيئاً يقوى به بدعته فهو مردود. قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في مقدمته: والمختار أنه إن كان داعياً إلى بدعته ومروجاً له رد وإن لم يكن كذلك قبل إلا أن يروي شيئاً يقوى به بدعته فهو مردود قطعاً. انتهى.

فإن قلت: لم يتفرد بزيادة قوله بعدي جعفر بن سليمان بل تابعه عليها أجلى الكندي فروى الإمام أحمد في «مسنده» هذا الحديث من طريق أجلى الكندي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعثين إلى اليمن على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد الحديث وفي آخره: «لا تقع في

علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي وإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي». قلت: أجلى الكندي هذا أيضاً شيعي، قال في «التقريب»: أجلى بن عبدالله بن حجية يكنى أبا حجية الكندي يقال اسمه يحيى صدوق شيعي. انتهى. وكذا في «الميزان» وغيره، والظاهر أن زيادة بعدي في هذا الحديث من وهم هذين الشيعيين، ويؤيد أن الإمام أحمد روى في «مسنده» هذا الحديث من عدة طرق ليست في واحدة منها هذه الزيادة. فمنها ما رواه من طريق الفضل بن دكين حدثنا ابن أبي عيينة عن الحسن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة قال: غزوت مع علي اليمن فأبنت منه جفوة الحديث وفي آخره فقال: «يا بريدة ألت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه». ومنها ما رواه من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله في سرية الحديث. وفي آخره: «من كنت وليه فعلي وليه». ومنها ما رواه من طريق وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه أنه مر على مجلس وهم يتناولون من علي الحديث وفي آخره: «من كنت وليه فعلي وليه. فظهر بهذا كله أن زيادة لفظ بعدي في هذا الحديث ليست بمحفوظة بل هي مردودة، فاستدلال الشيعة بها على أن علياً رضي الله عنه كان خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من غير فصل باطل جداً. هذا ما عندي والله تعالى أعلم. وقال الحافظ ابن تيمية في «مناهج السنة»: وكذلك قوله: «هو ولي كل مؤمن بعدي» كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن وكل مؤمن وليه في المحيا والممات، فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان، وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها والي كل مؤمن بعدي كما يقال في صلاة الجنازة إذا اجتمع الولي والوالي قدم الوالي في قول الأكثر وقيل يقدم الولي وقول القائل علي ولي كل مؤمن بعدي كلام يمتنع نسبتة إلى النبي صلى الله عليه وآله فإنه إن أراد الموالاة لم يحتج أن يقول بعدي وإن أراد الإمارة كان ينبغي أن يقول وال علي كل مؤمن انتهى. فإن قلت: لم يتفرد جعفر بن سليمان بقوله: «هو ولي كل مؤمن بعدي» بل وقع هذا اللفظ في حديث بريدة عند أحمد في «مسنده» ففي آخره لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي وإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي». قلت: تفرد بهذا اللفظ في حديث بريدة أجلى الكندي وهو أيضاً شيعي.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

٥- قوله: (سمعت أبا الطفيل) اسمه عامر بن وائلة بن عبدالله الليثي (يحدث عن أبي سريحة) بفتح أوله وكسر الراء اسمه حذيفة ابن أسيد بفتح الهمزة الغفاري صحابي من أصحاب الشجرة.

٦- قوله: (من كنت مولاه فعلي مولاه) قيل معناه من كنت أتولاه فعلي يتولاه من الولي ضد العدو. أي من كنت أحبه فعلي يحبه وقيل معناه من يتولاني فعلي يتولاه ذكره القاري عن بعض علمائه، وقال الجزري في «النهاية»: قد تكرر ذكر المولى في الحديث وهو اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعنى والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعنى والمنعم عليه وأكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليّه، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والمعنى، والولاية بالكسر في الإمارة والولاء في المعنى والموالاتة من والى القوم ومنه الحديث: «من كنت مولاه فعلي مولاه» يحمل على أكثر الأسماء المذكورة. قال الشافعي رضي الله عنه: يعني بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفَّارِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾، وقول عمر لعلي: أصبحت مولى كل مؤمن أي ولي كل مؤمن، وقيل سبب ذلك أن أسامة قال لعلي لست مولاي وإنما مولاي رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه». انتهى. وفي «شرح المصابيح» للقاضي قالت الشيعة: هو المتصرف وقالوا معنى الحديث أن علياً رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول ﷺ التصرف فيه. ومن ذلك أمور المؤمنين فيكون إمامهم، قال الطيبي: لا يستقيم أن تحمل الولاية على الإمامة التي هي التصرف في أمور المؤمنين لأن المتصرف المستقل في حياته ﷺ هو هو لا غيره فيجب أن يحمل على المحبة وولاء الإسلام ونحوهما. انتهى كذا في «المرفأة».

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائي والضياء. وفي الباب عن بريدة أخرجه أحمد، وعن البراء بن عازب أخرجه أحمد وابن ماجه وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن ماجه، وعن علي أخرجه أحمد.

٨- قوله: (حدثنا المختار بن نافع) التميمي ويقال العكلي أبو إسحاق التمار الكوفي ضعيف من السادسة (أخبرنا أبو حيان) اسمه يحيى بن سعيد بن حيان (عن أبيه) أي سعيد بن حيان التميمي الكوفي وثقه المجلي من الثالثة.

٩- قوله: (رحم الله أبا بكر) إنشاء بلفظ الخبر (زوجني ابنته) أي عائشة (وحملني إلى دار الهجرة) أي المدينة على بعيه ولو على قبول ثمنه (وأعتق بلالاً) أي الحبشي المؤذن لما رآه يعذب في الله (رحم الله عمر) بن الخطاب (وإن كان مرأاً) أي كريبها عظيم المشقة على قائله ككراهة مذاق الشيء المر (تركه الحق وما له

١٠- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه المختار بن نافع وهو ضعيف كما عرفت.

١١- قوله: (عن شريك) هو ابن عبدالله النخعي القاضي (عن منصور) هو ابن المعتمر.

١٢- قوله: (بالرحبة) أي رحبة الكوفة والرحبة فضاء وفسحة بالكوفة كان علي يقعد فيها لفصل الخصومات (وأرقائنا) جمع رقيق أي عبيدنا (وضياعنا) جمع ضيعة وهي العقار وهو من عطف الخاص على العام (سنفقههم) من التفقيه وهو التفهيم والفقّه الفهم (لتنتهن) أي عما قلتم (قد امتحن الله قلوبهم) أي اختبرها كذا وقع في بعض النسخ بجمع الضمير وهو راجع إلى قوله: ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا، ووقع في بعض النسخ قلبه بإفراد الضمير وهو الظاهر والضمير راجع إلى من (يخصفها) أي يخرزها من الخصف وهو الضم والجمع (ثم التفت إلينا علي) فقال إن رسول الله ﷺ قال من كذب علي الخ) مقصود علي بالالتفات إليهم وذكر حديث: من كذب علي أنه قد سمع الحديث المذكور من رسول الله ﷺ ولم يكذب عليه.

٢١- باب

٣٧١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^(١).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧١٧- [قال الألباني: ضعيف الإسناد جداً] حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيْمَانَ^(١) عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي

(١) سقط هذا الحديث من الطبعة الهندية. رائد.

وَسَلْمَانَ. وَأَمْرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ.
[هـ: ١٤٩].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ.

١- قوله: (حدثنا شريك) هو ابن عبدالله القاضي (عن أبي ربيعة) الأيادي (عن ابن بريدة) هو عبدالله (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب.

٢- قوله: (إن الله أمرني بحب أربعة) أي من الرجال على الخصوص (وأخبرني أنه) أي الله تبارك وتعالى (سمهم لنا) أي بين أسماءهم لنا حتى نحن نحبهم أيضاً تبعاً لمحبة الله ورسوله (قال) أي رسول الله ﷺ (علي) أي ابن أبي طالب (منهم) أي الأربعة (يقول ذلك ثلاثاً) أي للإشعار بأنه أفضلهم أو يحبه قدر ثلاثتهم. قاله القاري (وأبو ذر) الغفاري (والمقداد) أي ابن عمرو بن ثعلبة الكندي (وسلمان) أي الفارسي (وأمربي) أي الله سبحانه وتعالى (وأخبرني أنه) أي الله سبحانه وتعالى (يحبهم) قال القاري: قوله: «أمرني بحبهم» الخ فذلكة مفيدة لتأكيد ما سبق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم.

[بأب] (٢)

٣٧١٩- [حسن] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى^(١)، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُثَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ^(٢)» وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ.

[هـ: ١١٩] [ن: ٨٤٥٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٣).

٣٧٢٠- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه السرمدي] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ^(٤) بْنِ حَسِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرِ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَبَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تَوَازِجْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥).

في الباب عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن حثيبي) بضم حاء مهمله ثم موحدة

سعيد الخدري قال: «إنا كنا^(١) لنعرف المنافقين نحن معشر الأنصار يبغضهم علي بن أبي طالب».

هذا حديث غريب. وقد تكلم شعبة في أبي هارون العبدي وقد روي هذا عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

١- قوله: (حدثنا جعفر بن سليمان) هو الضبي.

٢- قوله: (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (يبغضهم علي بن أبي طالب) لأنه لا يبغض علياً إلا منافق كما في الحديث الآتي (وقد تكلم شعبة في أبي هارون العبدي) قال الحافظ: اسمه عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه شيبي.

[بأب] (١)

٣٧١٧م- [ضعيف، ضعفه الذهبي والألباني] حَدَّثَنَا وَأَصِيلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي النَّصْرِ^(١) عَنْ الْمَسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ، وَلَا يُبَغِّضُهُ مُؤْمِنٌ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ^(٢) وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو نَصْرِ السُّورَاقِ وَرَوَى عَنْهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ.

١- قوله: (عن عبدالله بن عبدالرحمن أبي نصر) الضبي الكوفي ثقة من الخامسة له في الترمذي حديثان أحدهما هذا والآخر في موت المرأة وزوجها راض عنها (عن المساور الحميري) مجهول من السادسة (عن أمه) قال في «التقريب» أم مساور الحميري لا يعرف حالها من الرابعة.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أحمد ومسلم عن زر ابن حبيش قال: قال علي رضي الله عنه: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلی أن لا یحینی إلا مؤمن ولا یبغضنی إلا منافق. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد. قال الذهبي في ترجمة المساور فيه جهالة وخيره منكر.

[بأب] (١)

٣٧١٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنَ بِنْتِ السَّدْيِيِّ حَدَّثَنَا شَرِيكَ^(١) عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ^(٢) وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهُمْ لَنَا؟ قَالَ: عَلِيٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمَقْدَادُ».

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

والزليعي] حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عبيد الله ابن موسى ^(١) عَنْ عِيْسَى بْنِ عَمْرٍو عَنِ السَّدِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ ^(٢) فَقَالَ: اللَّهُمَّ انْتَبِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ هَذَا الطَّيْرُ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السَّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ. وَعِيْسَى بْنُ عَمْرٍو هُوَ كُوفِيٌّ وَالسَّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ. وَتَقَهُ شُعْبَةُ وَسَفِيَانُ الشُّورِيٌّ وَزَادَهُ وَتَقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

٣٧٢٢- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا عَرُوفٌ ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هَنْدِ الْجَمَلِيِّ قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٤) أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتَ ابْتَدَأَنِي» ^(٥).

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى) العيسبي الكوفي (عن عيسى بن عمر) الأسدي الهمداني يسكون الميم كنيته أبو عمر الكوفي القاري ثقة من السابعة.

٢- قوله: (كان عند النبي ﷺ طير) أي مشوي أو مطبوخ اهدي إليه ﷺ (ياكل معي) بالرفع ويجوز الجزم (فجاء علي فاكل معه) قال التوريشي: هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقديم أبي بكر والقول بخبرته من الأخبار الصحاح منضماً إليها إجماع الصحابة لمكان سنده فإن فيه لأهل النقل مقالاً ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا الإجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه خلافة فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل أن يأول على وجه لا ينقض عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو أصح منه متناً وإسناداً وهو أن يقال يحمل قوله بأحب خلقك على أن المراد منه انتني بمن هو من أحب خلقك إليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون بإجماع الأمة، وهذا مثل قولهم فلان أعقل الناس وأفضلهم أي من أعقلهم وأفضلهم، ومما يبين لك أن حمله على العموم غير جائز هو أن النبي ﷺ من جملة خلق الله ولا جائز أن يكون علياً أحب إلى الله منه، فإن قيل ذلك شيء عرف بأصل الشرع قلنا والذي نحن فيه عرف أيضاً بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة فيأول هذا الحديث على الوجه

ساكنة ثم معجزة بعدها ياء ثقيلة (بن جنادة) بضم جيم وخفة نون وإهمال دال السلولي بفتح المهملة صحابي نزل الكوفة.

٢- قوله: (علي مني وأنا من علي) تقدم معناه في شرح حديث عمران بن حصين أول أحاديث مناقب علي (ولا يؤدي عني) أي نبذ العهد (إلا أنا أو علي) كان الظاهر أن يقال لا يؤدي عني إلا علي فأدخل أنا تأكيداً لمعنى الاتصال في قوله علي مني وأنا منه. قال التوريشي: كان من داب العرب إذا كان بينهم مقالة في نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد أن لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم، فلما كان العام الذي أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث علياً -كرم الله وجهه- خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»، إلى غير ذلك من الأحكام فقال: قوله: هذا تكريماً له بذلك. انتهى. قال القاري: واعتذاراً لأبي بكر في مقامه هنالك ولذا قال الصديق لملي حين لحقه من ورائه: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور، وفيه إيماء إلى أن إمارته إنما تكون متأخرة عن خلافة الصديق كما لا يخفى عن ذوي التحقيق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (حدثنا علي بن صالح) بن صالح (بن حسي) الهمداني أبو محمد الكوفي أخو الحسين بن صالح وهما توأمان ثقة عابد من السابعة. قوله: (أخى رسول الله ﷺ) بمد الهمزة من المؤاخاة أي جعل المؤاخاة في الدين (بين أصحابه) أي اثنين اثنين كأبي الدرداء وسلمان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف ورمي بالشييع وأخرجه أحمد في المناقب عن عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ أخى بين الناس وترك علياً حتى بقي آخرهم لا يرى له أحساً فقال يا رسول الله: أخيت بين الناس وتركتني؟ قال: «ولم تراني تركتك، تركتك لنفسي أنت أخى وأنا أخوك فإن ذكرت أحد فقل أنا عبد الله وأخو رسوله لا يدعيها بعد إلا كذاب». كذا في «المراقبة». قوله: (وفيه عن زيد بن أبي أوفى) أي وفي الباب عن زيد بن أبي أوفى وهو صحابي ولم أقف على من أخرج حديثه.

[باب] ^(١)

٣٧٢١- [ضعيف، ضعفه ابن الجوزي والذهبي

(٢) لقد تكرر هذا الحديث في طبعة الحوت في موطنين وأخذ رقم

(٣٧٢٩). رائد.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

عبدالله بن عمرو لم يثبت سماعه من علي كما عرفت وأخرجه السنائي في الخصائص وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم.

[باب^(١)]

٣٧٢٣- [ضعيف، قال ابن الجوزي: موضوع، ورد عليه الحافظ وقال: حسن، وقال الترمذي: منكر] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ الرَّوْمِيِّ^(١) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ^(٢) بَابُهَا».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُتَّكِرٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

٣٧٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٤)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ مَسْعَدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ؟»^(٥) قَالَ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ فَلَأَنَّ قَالَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيِّ وَخَلْفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخْلُفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نِسْوَةَ بَعْدِي. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِأَعْظَمِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَتَقَاتَلْنَا لَهَا فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، قَالَ: فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ فَصَبَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نَدْعُ ابْنَاءَنَا وَابْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ الْآيَةَ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

[م: ٢٤٠٢] [خ: ٣٧٠٦ - مختصراً].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن عمر بن الرومي) اعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية وغيرها: أخبرنا محمد بن عمر الرومي بإسقاط كلمة ابن وهو غلط والصواب محمد بن عمر بن الرومي بذكرها.

ففي «التقريب» محمد بن عمر بن عبدالله بن فيروز الباهلي مولاهم

الذي ذكرناه أو على أنه أراد بأحب خلقه إليه من بني عمه وذويه، وقد كان النبي ﷺ يطلق القول وهو يريد تقييده. ويعم به ويريد تخصيصه. فيعرفه ذوو الفهم بالنظر إلى الحال أو الوقت أو الأمر الذي هو فيه. انتهى. قال القاري: الوجه الأول هو المعمول ونظيره ما ورد أحاديث بلفظ: أفضل الأعمال: في أمور لا يمكن جمعها إلا بأن يقال في بعضها إن التقدير من أفضلها. قوله: (هذا حديث غريب الخ) قال في «المختصر»: له طرق كثيرة كلها ضعيفة وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأما الحاكم فأخرجه في «المستدرک» وصححه واعترض عليه كثير من أهل العلم، ومن أراد استيفاء البحث فلينظر ترجمة الحاكم في «النبلاء» وكذا في «الفوائد المجموعة» للشوكاني وقال الزيلعي في «تخریج الهداية» (١٨٩/١)، وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف، كحديث الطير وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث: «من كنت مولاة فعلي مولاة»، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً. انتهى. وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة الحاكم: قال الخطيب أبو بكر أبو عبدالله الحاكم كان ثقة يميل إلى التشيع فحدثني إبراهيم بن محمد الأرموي وكان صالحاً عالماً قال: جمع الحاكم أحاديث وزعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم منها حديث الطير. «ومن كنت مولاة فعلي مولاة». فانكرها عليه أصحاب الحديث فلم يلتفتوا إلى قوله. قال الحسن بن أحمد السمرقندي الحافظ: سمعت أبا عبدالرحمن الشاذلي صاحب الحاكم يقول: كنا في مجلس السيد أبي الحسن فسلت أبو عبدالله الحاكم عن حديث الطير فقال: لا يصح، ولو صح لما كان أحد أفضل من علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ. قال الذهبي: ثم تثير أي الحاكم وأخرج حديث الطير في «مستدرک». ولا ريب أن في «المستدرک» أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة بل فيه أحاديث موضوعة شأن «المستدرک» بإخراجها فيه، وأما حديث الطير فله طرق كثيرة جداً أفردتها بمصنف ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل، وأما حديث: «من كنت مولاة...» فله طرق جيدة وقد أفردت ذلك أيضاً. انتهى. (والسدي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن) وهو السدي الكبير.

٣- قوله: (أخبرنا عوف) هو ابن أبي جميلة (عن عبدالله بن عمرو بن هند) المرادي الجملي الكوفي صدوق من الثالثة لم يثبت سماعه من علي.

٤- قوله: (كنت إذا سألت رسول الله ﷺ) أي إذا طلبت منه شيئاً (أعطاني) أي المستول أو جوابه (وإذا سكت) أي عن السؤال أو التكلّم (ابتدائي) أي بالتكلّم أو الإيعاء.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) هذا الحديث منقطع لأن

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

ابن الرومي البصري لين الحديث من العاشرة وكذا في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة» وكذا وقع عند الترمذي في مناقب زيد بن حارثة (عن الصنابحي) هو عبدالرحمن بن عسيلة.

٢- قوله: (أنا دار الحكمة وعلي) أي ابن أبي طالب (بابها) أي الذي يدخل منه إليها. قال الطيبي: لعل الشبهة تمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوز إلى غيره إلا بواسطته رضي الله عنه. لأن الدار إنما يدخل من بابها وقد قال تعالى: ﴿رَأَوُا الثُّبُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب انتهى. وقال الفاري: معنى الحديث: على باب من أبوابها. ولكن التخصيص يفيد نوعاً من التعظيم وهو كذلك لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم؛ ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، من الإيماء إلى اختلاف مراتب أنوارها في الاهتداء. ومما يحقق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه أيضاً فعلم عدم انحصار البابية في حقه اللهم إلا أن يختص بباب القضاء فإنه ورد في شأنه أنه «أفضاكم». كما أنه جاء في حق أبي أنه «أقروكم» وفي حق زيد بن ثابت أنه «أفرضكم» وفي حق معاذ ابن جبل أنه «أعلمكم بالحلال والحرام». قلت: قال الحافظ في «التلخيص» حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». رواه عبد بن حميد في «مسنده» من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جداً، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق حميد بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وحيد لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه، وذكره البزار من رواية عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبدالرحيم كذاب، ومن حديث أنس أيضاً وإسناده واهي ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر بن عبدالواحد الهاشمي وهو كذاب، ورواه أبو ذر الهروي في «كتاب السنة» من حديث مندل عن جويرير عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً وهو في غاية الضعف. قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ. وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل. وقال البيهقي في «الاعتقاد» عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ: «النجوم أمانة السماء فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون. وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون». قال البيهقي: روي في حديث موصول بإسناد غير قوي يعني حديث عبدالرحيم العمي.

وفي حديث منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم: «مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء من أحد بنجم منها اهتدى»، قال: والذي رويناه هنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه. قال الحافظ: صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور في أقطار الأرض. انتهى. قوله: (هذا حديث غريب منكر) اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال ابن الجوزي وغيره: إنه موضوع، وقال الحاكم وغيره إنه صحيح، قال الحافظ ابن حجر: والصواب خلاف قولهما معاً وأن الحديث من قسم الحسن لا يرتقى إلى الصحة ولا ينحط إلى الكذب كذا في «الفوائد المجموعة» للشوكاني.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال صحيح وتمعنه الذهبي.

٤- قوله: (حدثنا حاتم بن إسماعيل) المدني (عن بكير بن مسمار) الزهري المدني.

٥- قوله: (فقال ما منعك أن تسب أبا تراب) أي علياً رضي الله عنه، قال النووي: قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله: فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعاداً بسبه وإنما سأله عن السب المانع له من السب كأنه يقول هل امتنعت تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك، فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السب فأنت مصيب محسن وإن كان غير ذلك فله جواب آخر، ولعل سعاداً قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار وأنكر عليهم فسأله هذا السؤال، قالوا ويحتمل تأويلاً آخر أن معناه: ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ. انتهى. (أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن رسول الله ﷺ فلن أسبه) كلمة ما مصدرية وذكرت بتأويل المصدر مع فاعله ومفعوله مبتدأ والخبر محذوف أي أما ذكرتي ثلاث كلمات قالهن رسول الله ﷺ في شأن علي فمانع عن سبه فلن أسبه (لأن تكون لي واحدة منهن) أي من الثلاث (من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم أي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب فهي كناية عن خير الدنيا كله (سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي) هذا بيان للكلمات الثلاث التي ذكرها سعد عن رسول الله ﷺ (وخلفه) أي جعله خليفة والواو للحال (في بعض معارضة) أي في غزوة تبوك (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) أي نازلاً مني منزلة هارون من موسى والباء زائدة، وفي رواية سعيد بن المسيب

فقرىء عليه (فتغير لونه) أي لون وجهه لفضبه ﷺ (في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) أي أراد بذلك وجود حقيقة المحبة وإلا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة، وفي الحديث تلميح بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، فكانه أشار إلى أن علياً تام الاتباع لرسول الله ﷺ حتى اتصف بصفة محبة الله له ولهذا كانت محبته علامة الإيمان ويفضه علامة النفاق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) تقدم هذا الحديث في باب من يستعمل على الحرب من أبواب الجهاد.

[باب^(١)]

٣٧٢٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّبِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ^(١)، عَنِ أَبِي الزَّيْتَرِيِّ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ^(٢) فَاتَّجَاهَ فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْتَجَيْتَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ اتَّجَاهَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَجْلَحِ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فَضَيْلٍ أَيْضاً عَنِ الْأَجْلَحِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ اتَّجَاهَهُ». يَقُولُ إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَنْتَجِيَ مَعَهُ.

١- قوله: (عن الأجلح) هو ابن عبدالله بن حجية.
٢- (دعا رسول الله ﷺ علياً يوم الطائف) قيل أي دعاه يوم أرسله إلى الطائف (فانتجاه) قال في «القاموس»: ناجاه مناجاة ونجاء ساره وانتجاه خصه بمناجاته (فقال الناس) أي المنافقون أو عوام الصحابة قاله القاري (ما انتجيته) أي ما خصصت بالنجوى (ولكن الله انتجاه) أي أنني بلغت عن الله ما أمرني أن أبلغه إياه على سبيل النجوى فحينئذ انتجاه الله لا انتجيته فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾، قال الطيبي: كان ذلك أسراراً إلهية وأموراً غيبية جعله من خزائنها. انتهى.

قال القاري: وفيه أن الظاهر أن الأمر المتناجي به من الأسرار الدينية المتعلقة بالأخبار الدينية من أمر الغزو ونحوه إذ ثبت في «صحيح البخاري» أنه سئل علي كرم الله وجهه: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال والذي خلق الحبة وبرأ السممة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطاه رجل في كتابه وما في الصحيفة. وقيل: ما في الصحيفة؟ فقال: العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر.

عن سعد: فقال علي رضيته ورضيت. أخرجه أحمد كذا في «الفتح». وفي الحديث إثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة كذا في «شرح مسلم» للنووي (نطاولنا لها) أي للراية. يقال تطاول إذا تمدد قائماً لينظر إلى بعيد (وبه رمد) بالتحريك أي هيجان العين (فبصق) أي برق وفي حديث سهل بن سعد عند الشيخين: ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن به وجع (وانزلت هذه الآية: ﴿نُدِّعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾) وفي رواية مسلم: (ولما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ تَعَالَوْا نُدِّعْ أَبْنَاءَنَا﴾) الخ.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأخرجه الترمذي في تفسير سورة آل عمران مختصراً.

[باب^(١)]

٣٧٢٥- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ^(١) جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَحَدَهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلِيُّ الْأَخْرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَقَالَ: إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ، قَالَ: فَانْتَحَى عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِه، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكْتُ».

[تقدم في الجهاد (١٧٠٤)].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن أبي زياد) القطواني (عن يونس بن أبي إسحاق) السبيعي الكوفي (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن البراء) أي ابن عازب.

٢- قوله: (بعث النبي ﷺ) أي أرسل (إذا كان القتال فعلي) أي فالأمير علي (يشي به) في «القاموس» وشي به إلى السلطان وشياً ووشاية أي نم وسعى (فقرأ الكتاب) وفي حديث بريدة عند أحمد

[باب^(١)]

«تاريخه». والبيهقي وجابر بن عبدالله أخرجه ابن عساكر في «تاريخه». ومن مرسل أبي حازم الأشجعي أخرجه الزبير بن بكار في «أخبار المدينة». انتهى. (وقد سمع محمد بن إسماعيل) أي الإمام البخاري (مني هذا الحديث) وقد سمع منه أيضاً حديث ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَرَتْهَا فَلَا طَئِئَةَ عَلَيْهَا﴾، قال: اللينة: النخلة. الحديث، قال الترمذي بعد إخراجها في تفسير سورة الحشر: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث. انتهى.

[باب^(١)]

٣٧٢٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاسِمٍ^(١) عَنْ مُسْلِمِ الْمَلْأِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَصَلَّى وَعَلِيٌّ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ»^(٢).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعمش، ومسلم الأعمش ليس عندهم بذلك القوي. وقد روي هذا الحديث عن مسلم عن حبة عن علي نحو هذا.

٣٧٣١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي قَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى». هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن سعد عن النبي ﷺ ويستغرب هذا الحديث من حديث يحيى بن سعد الأنصاري.

[خ: ٣٧٠٦] [م: ٢٤٠٤] [ن: ٨١٣٩ - الكبرى].

٣٧٣٠- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) من هذا الوجه. وفي الباب عن سعد وزيد بن أرقم وأبي هريرة وأم سلمة^(٥).

١- قوله: (حدثنا علي بن عباس) بموحدة مكسورة بعدها مهملة الأسدي الكوفي ضعيف من التاسعة (عن مسلم الملائي) بميم مضمومة وخفة لام وبمد وياء في آخره نسبة إلى بيع الملاء

٣٧٢٧- [قال الألباني: ضعيف، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّبِرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنِّبَ^(٢) فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ».

قال علي بن المثنبر: قلت لفرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرفه جنباً غيري وغيرك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث وأستغفره.

١- قوله: (عن عطية) بن سعد العوفي.

٢- قوله: (لا يحل لأحد يجنب) بضم التحتية وسكون الجيم وكسر النون من الإجنب (في هذا المسجد) أي المسجد النبوي يعني لا يحل لأحد أن يمر جنباً في هذا المسجد (غيري وغيرك) بالنصب على الاستثناء واعلم أنه وقع في بعض النسخ لا يحل لأحد يجنب بغير أن وكذا وقع في «المشكاة» قال الطيبي: ظاهره أن يجنب أن يكون فاعلاً لقوله لا يحل وقوله في هذا المسجد ظرف ليجنب وفيه إشكال. ولذلك أوله ضرار بن صرد صفة لأحد (قلت لضرار) بكسر الضاد المعجمة (بن صرد) بضم فتح فتوين يكتى أبا نعيم الكوفي الطحان سمع المعتمر بن سليمان وغيره وروى عنه علي بن المنذر (يستطرفه) أي يتخذ طريقاً. قال القاضي ذكر في «شرح» أنه لا يحل لأحد يستطرفه جنباً غيري وغيرك، وهذا إنما يستقيم إذا جعل يجنب صفة لأحد ومتعلق الجار محذوفاً فيكون تقدير الكلام لا يحل لأحد تصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيري وغيرك وكان عمر دارهما خاصة في المسجد. قال الطيبي: والإشارة في هذا المسجد مشعرة بأن له اختصاصاً بهذا الحكم ليس لغيره من المساجد وليس ذلك إلا لأن باب رسول الله ﷺ يفتح إلى المسجد وكذا باب علي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «موضوعاته» وقال: فيه كثير النواء وهو غال في التشيع عن عطية العوفي وهو ضعيف قال السيوطي في «تعباته»: أخرجه الترمذي والبيهقي في «سننه» من طريق سالم بن أبي حفصة عن عطية فزالت تهمة كثير. وقال الترمذي: حسن غريب، وقال النووي: إنما حسنه الترمذي بشواهد قال وورد من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البزار وعمر بن الخطاب أخرجه أبو يعلى. وأم سلمة أخرجه البيهقي في «سننه». وعائشة أخرجه البخاري في

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

عامر بن سعد عن أبيه عن أم سلمة فالله أعلم. انتهى. وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد وأسماء بنت عميس وابن عباس وحشي بن جنادة وابن عمر وعلي نفسه وجابر بن سمرة وأبي أيوب والبراء بن عازب كما في «مجمع الزوائد».

[باب^(١)]

٣٧٣٢- [صحيح، صححه الحافظ ابن حجر] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ^(١) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجَعَنْجَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ^(٢) إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ»
قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانْتِعَافِهِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٣٣- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ^(٣) قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَسُدُّ حَسَنَ وَحُسَيْنَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤) لَانْتِعَافِهِ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا إبراهيم بن المختار) الرازي (عن أبي بلج) بفتح موحدة وسكون لام بعدها جيم الفزاري الكوفي ثم الواسطي الكبير اسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم أو ابن أبي الأسود صدوق ربما أخطأ من الخامسة (عن عمرو بن ميمون) الأودي.

٢- قوله: (أمر بسد الأبواب) أي المفتوحة في المسجد (إلا باب علي) ولذا قال: «لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». قال في «اللمعات»: حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع وقال وضعه الروافض في معارضة حديث أبي بكر، ورد الشيخ ابن حجر عليه وقال: لحديث علي طرق كثيرة بلغت بعضها حد الصحة وبعضها مرتبة الحسن ولا معارضة بينه وبين حديث أبي بكر لأن الأمر بسد الأبواب وفتح باب علي كان في أول الأمر والأمر بسد الخواتم إلا خوخة أبي بكر كان في آخر الأمر في مرضه حين بقي من عمره ثلاثة أو أقل. انتهى ما في «اللمعات». قلت: أراد بالشيخ ابن حجر الحافظ ابن حجر الصقلاني وقد بسط الحافظ الكلام في هذا في «فتح الباري» في المناقب، وقد تقدم

نوع من الثياب. قال في «التقريب» مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد الأعراب أبو عبدالله الكوفي ضعيف من الخامسة.

٢- قوله: (بعث النبي ﷺ يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء) فيه دليل على أن أول من أسلم من الذكور هو علي رضي الله عنه (وقد روى هذا الحديث عن مسلم) هو ابن كيسان الملائي (عن حبه) بفتح حاء مهملة ثم موحدة ثقيلة بن جوين بجيم مصفراً العرني بضم المهملة وفتح السراء بعدها نون الكوفي صدوق له أغلاط وكان غالباً في التشيع من الثانية وأخطأ من زعم أن له صحة (عن علي نحو هذا) أخرج الحاكم عن حبة ابن جوين عن علي: عبت الله مع رسوله سبع سنين قبل أن يعبد أحد من هذه الأمة. قال السيوطي في «تعباته»: قد أخرجه الحاكم لكن تعقبه الذهبي بأن خديجة وأبا بكر وولداً وزيداً آمنوا أول ما بعث النبي ﷺ ثم قال ولعل السمع أخطأ ويكون علي قال: عبت الله مع رسوله ولي سبع سنين. ولم يضبظ الراوي ما سمع. انتهى.

٣- قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري. قوله: (عن سعد ابن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى) تقدم شرحه قريباً.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم، قوله: (أن النبي ﷺ قال لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى الخ) قال الطبري: تحريره من جهة علم المعاني أن قوله مني خبر للمبتدأ ومن اتصاليته ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى: «فَإِنْ آمَنُوا بِحِثِّلٍ مَّا آمَنْتُمْ بِهِ»، أي فإن آمنوا إيماناً مثل إيمانكم، يعني أنت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه ووجه الشبه منه لم يفهم أنه رضي الله عنه فيما شبهه به ﷺ فيبين بقوله: «إلا أنه لا نبي بعدي» أن اتصاله به ليس من جهة النبوة ففي الاتصال من جهة الخلافة لأنها تلي النبوة في المرتبة إما أن يكون حال حياته أو بعد مماته. فخرج من أن يكون بعد مماته لأن هارون عليه السلام مات قبل موسى فتعين أن يكون في حياته عند سيره إلى غزوة تبوك.

٥- قوله: (وفي الباب عن سعد وزيد بن أرقم وأبي هريرة وأم سلمة) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فقد أخرجه الترمذي قبل هذا بأربعة أبواب، وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه الطبراني بإسنادين في أحدهما ميمون أبو عبدالله البصري وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح، وأما حديث أبي هريرة فليظن من أخرجه، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو يعلى والطبراني. قال الهيثمي: في إسناد أبي يعلى محمد بن سلمة بن كهيل وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال عن عامر بن سعد عن أبيه وعن أم سلمة وقال الطبراني عن

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

تلخيصه في مناقب أبي بكر.

٣- قوله: (حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين ابن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أخو موسى مقبول (أخبرني أخي موسى بن جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم صدوق عابد (عن أبيه جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه محمد ابن علي) المعروف بالباقر (عن أبيه علي بن الحسين) المعروف بزين العابدين. قوله: (وأباهما) أي علي ابن أبي طالب رضي الله عنه (وأمه) أي فاطمة رضي الله عنها (كان معي في درجتي يوم القيامة) فإن المرء مع من أحب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

[باب^(١)]

٣٧٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجَعَنْجَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجَعَنْجَرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَأَبُو بَلْجَعَنْجَرٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلَيْمٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَوَّلُ مَنْ اسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَاسْلَمَ عَلَيَّ وَهُوَ غِلَامٌ ابْنُ ثَمَانَ سَنِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ اسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ».

٣٧٣٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ اسْلَمَ عَلَيَّ»^(٣) قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: «أَوَّلُ مَنْ اسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ.

١- قوله: (أول من صلى) أي أول من أسلم من الصبيان (علي) أي ابن أبي طالب، وفي رواية لأحمد عن زيد بن أرقم: أول من أسلم مع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب.

٢- قوله: (عن عمرو بن مرة) الجملي المرادي.

٣- (أول من أسلم علي) وفي رواية لأحمد في «مسنده»: أول من أسلم مع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب. وفي أخرى له: أول من صلى مع رسول الله ﷺ علي رضي الله عنه (فأنكره وقال

أول من أسلم أبو بكر الصديق) لا وجه للإنكار فإن أبا بكر أول من أسلم من الرجال. وعلياً أول من أسلم من الصبيان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد. قوله: (وأبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد) يفتح التحتية الأولى وكسر الزاي وسكون التحتية الثانية وبالذال المهملة وكذلك في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة» ووقع في النسخة الأحمدية وغيرها طلحة بن زيد يفتح الزاي وسكون التحتية وبالذال المهملة وهو غلط وليس في «جامع الترمذي» أو اسمه طلحة تبين زيد، وطلحة بن زيد هذا هو أبو حمزة الأيلي يفتح الهززة وسكون الياء مولى الأنصار نزل الكوفة وثقه النسائي من الثالثة.

[باب^(٢)]

٣٧٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ أَخِي يَحْيَى بْنِ عَيْسَى الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى الرَّمْلِيُّ عَنْ الْأَخْمَشِ عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «لَقَدْ عَهَدْتُ^(١) إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقًا». قَالَ عَبْدِ بْنُ نَابِتٍ: أَنَا مِنَ الْقُرْنِ اللَّيْلِ دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

[م: ٧٨] [ن: ٥٠٣٣، ٥٠٣٧] [هـ: ١١١٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٣٧٣٧- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٣) وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَرَّاحِيلَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ وَيَقُولُ^(٤): «اللَّهُمَّ لَا تُعْتِنِنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (لقد عهد) أي أوصى (النبي الأمي) بدل من النبي (أنه) الضمير للشان (لا يحبك إلا مؤمن) أي لا يحبك حباً مشروعاً مطابقاً للواقع من غير زيادة وتقصان ليخرج النصيري والخارجي فمن أحبه وأبغض الشيخين مثلاً فما أحبه حباً مشروعاً أيضاً (ولا يبغضك إلا منافق) أي حقيقة أو حكماً (أنا من القرن الذين دعا لهم النبي ﷺ) أي من الجماعة الذين دعا لهم النبي ﷺ بقوله: «اللهم وال من والاه». كما في حديث البراء زيد بن أرقم عند أحمد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (ويعقوب بن إبراهيم الدورقي (أخبرنا أبو عاصم) النبيل (عن أبي الجراح) البهزي يفتح موحدة وهاء ساكنة وزاي مجهول من السابعة (حدثني جابر بن صبيح) كذا وقع في النسخ الموجودة بضم الصاد المهملة ويفتح الموحدة مصغراً وكذا وقع في الميزان، ووقع في «الخلاصة» وتهذيب التهذيب جابر بن صبح مكبل وضبطه الحافظ في «التقريب» بضم المهملة وسكون الموحدة وهو راسي بصري صدوق من السابعة (حدثني أم شراخيل) لا يعرف حالها من الثالثة (حدثني أم عطية) الأنصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة واسمها نضية بالتصغير ويقال يفتح أولها بنت كعب ويقال بنت الحارث.

٤- قوله: (فسمعت رسول الله ﷺ وهو رافع يديه يقول) أي حين إرساله أو عند توقع إقباله (اللهم لا تمتني) بضم فكسر من الإمامة أي لا تقبض روحي (حتى تريني) بضم فكسر من الإراءة (علياً) أي رجوعه بالسلامة.

٥- قوله: (هذا حديث غريب حسن) في سننه مجهول ومجهولة كما عرفت.

٢١- باب مناقب أبي محمد طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه^(١)

٣٧٢٨- [حسن، حسنه الضياء والألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق^(٢)، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن جدّه عبدالله بن الزبير، عن الزبير قال: «كان على رسول الله ﷺ يوم أحدٍ درعان^(٣) فنهض إلى صخرة فلم يستطع فاقعد تحتها طلحة، فصعد النبي ﷺ حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: أوجب طلحة».

[هـ: ٤٠٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٣٨٣٩- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الضياء وضعفه المباركفوري] حدثنا قتيبة، حدثنا صالح بن موسى^(٤) الطلحي من ولد طلحة بن عبيدالله، عن الصلت بن دينار، عن أبي نصره قال: قال جابر بن عبدالله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سره^(٥) أن ينظر إلى شهيد يمسي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيدالله».

[هـ: ١٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٦) لا نعرفه إلا من

حديث الصلت بن دينار. وقد تكلم بعض أهل العلم في الصلت بن دينار وفي صالح بن موسى. من قبل حفظهما. ٣٧٤١- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو عبدالرحمن بن منصور^(٧) العنبري، عن عتبة بن علقمة الشكري قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: سمعت أذني من في رسول الله ﷺ وهو يقول: طلحة والزبير جارا في الجنة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٨) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٧٤٠- [حسن] حدثنا عبدالقدوس بن محمد العطار البصري أخبرنا عمرو بن عاصم^(٩)، عن إسحاق ابن يحيى ابن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة قال: «دخلت على معاوية فقال ألا أبشرك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طلحة بمن قضى نجه»^(١٠).

[تقدم برقم (٣٢٠٢)].

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث معاوية إلا من هذا الوجه.

١- أي ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب أحد العشرة المبشرة بالجنة يجتمع مع النبي ﷺ في مرة ابن كعب ومع أبي بكر الصديق في تيم بن مرة وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين رمي بسهم.

جاء من طرق كثيرة أن مروان بن الحكم رماه فأصاب ركبته فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات وكان يومئذ أول قتل.

٢- قوله: (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب «المغازي».

٣- قوله: (كان على رسول الله ﷺ يوم أحد درعان الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب ما جاء في الدرع من أبواب الجهاد.

٤- قوله: (حدثنا صالح بن موسى) بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله التيمي الكوفي متروك من الثامنة (عن الصلت بن دينار) يفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالمنشأة فوق هو الأزدي الهنائي البصري أبو شعيب المجنون مشهور بكنيته متروك ناصبي من السادسة (عن أبي نصره) العبدوي.

٥- قوله: (من سره) أي أحبه وأعجبه وأفرحه (فلينظر إلى طلحة بن عبيدالله) هذا معدود من معجزاته ﷺ فإنه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف، وقال القاري: يحتمل أن يكون إيماء إلى حصول الشهادة في ماله الدالة على حسن خاتمه وكماله.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه متروكان كما عرفت وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم.

٧- قوله: (أخبرنا أبو عبد الرحمن بن منصور) اسمه النضر الباهلي وقيل غير ذلك في نسبه الكوفي ضعيف من التاسعة (عن عقبة بن علقمة الشكري) بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف كنيته أبو الجنوب بفتح الجيم وضم النون آخره موحدة كوفي ضعيف من الثالثة.

٨- قوله: (من في رسول الله ﷺ) أي من فمه، وقوله أذني للمبالغة على طريق رأيت بعيني (طلحة والزبير جاراي في الجنة) فيه إشارة لهما رضي الله عنهما بالجنة مع زيادة فضل جواره ﷺ.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه ضعيفان كما عرفت وأخرجه أيضاً الحاكم وقال صحيح ورد عليه.

١٠- قوله: (حدثنا عمرو بن عاصم) هو الكلبي القيسي.

١١- (طلحة ممن قضى نجه) قال في «النهاية» التحب: النذر كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب فوفى به، وقيل التحب الموت كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت. انتهى. وقال التوريشي: النذر والتحب المدة والوقت. ومنه قضى فلان نجه إذا مات وعلى المعينين يحمل قوله سبحانه: {فمنهم من قضى نجه} فعلى النذر أي نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله ﷺ وعلى الموت: أي مات في سبيل الله وذلك أنهم عاهدوا الله أن يذلو نفوسهم في سبيله فاخبر أن طلحة ممن وفى بنفسه أو ممن ذاق الموت في سبيله وإن كان حياً. قوله: (هذا حديث غريب) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة الأحزاب.

[باب^(١)]

٢٢- باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه^(١)

٣٧٤٣- [متفق عليه] حدثنا هنادٌ أخبرنا عبدة^(٢) عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال: «جمع لي رسول الله ﷺ أبوي^(٣) يوم قرظنة فقال: بأبي وأمي». [خ: ٣٧٢٠] [م: ٢٤١٦] [هـ: ١٢٣]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي أحد العشرة المبشرة بالجنة يجتمع مع النبي ﷺ في قصي وأمه صفية بنت عبدالمطلب عمه النبي ﷺ وكان يكنى أبا عبدالله، وروى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين، وكان قتل الزبير في شهر رجب سنة ست وثلثين انصرف من وقعة الجمل تاركاً للقتال فقتله عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راه ساكنة وآخره زاي التميمي غيلة وجاء إلى علي متقرباً إليه بذلك فيشره بالنار.

٢- قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلبي.

٣- قوله: (جمع لي رسول الله ﷺ أبوي) أي في التفضية (فقال بأبي وأمي) أي: فذاك أبي وأمي. وفي هذه التفضية تعظيم لقدرة واعتداد بعمله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه أو أعز أهله له، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث علي: ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد غير سعد بن أبي وقاص. في باب ما جاء في فذاك أبي وأمي من أبواب الآداب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

٧- قوله: (أخبرنا أبو عبد الرحمن بن منصور) اسمه النضر الباهلي وقيل غير ذلك في نسبه الكوفي ضعيف من التاسعة (عن عقبة بن علقمة الشكري) بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف كنيته أبو الجنوب بفتح الجيم وضم النون آخره موحدة كوفي ضعيف من الثالثة.

٨- قوله: (من في رسول الله ﷺ) أي من فمه، وقوله أذني للمبالغة على طريق رأيت بعيني (طلحة والزبير جاراي في الجنة) فيه إشارة لهما رضي الله عنهما بالجنة مع زيادة فضل جواره ﷺ.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه ضعيفان كما عرفت وأخرجه أيضاً الحاكم وقال صحيح ورد عليه.

١٠- قوله: (حدثنا عمرو بن عاصم) هو الكلبي القيسي.

١١- (طلحة ممن قضى نجه) قال في «النهاية» التحب: النذر كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب فوفى به، وقيل التحب الموت كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت. انتهى. وقال التوريشي: النذر والتحب المدة والوقت. ومنه قضى فلان نجه إذا مات وعلى المعينين يحمل قوله سبحانه: {فمنهم من قضى نجه} فعلى النذر أي نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله ﷺ وعلى الموت: أي مات في سبيل الله وذلك أنهم عاهدوا الله أن يذلو نفوسهم في سبيله فاخبر أن طلحة ممن وفى بنفسه أو ممن ذاق الموت في سبيله وإن كان حياً. قوله: (هذا حديث غريب) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة الأحزاب.

[باب^(١)]

٣٧٤٢- [حسن صحيح] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا يونس ابن بكير، حدثنا طلحة بن يحيى، عن موسى وعيسى ابني طلحة، عن أبيهما طلحة «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل^(١): سئله عن قضى نجه من هو؟ وكانوا لا يجترئون هم على مسأله يوقرونه ويهاونونه: فسأله الأعرابي فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه. ثم أني اطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر فلما رأني النبي ﷺ قال: أين السائل عن قضى نجه؟ قال الأعرابي: أنا يا رسول الله، قال: هذا ممن قضى نجه».

[تقدم برقم (٣٢٠٣)].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب عن يونس بن بكير. وقد رواه غير

٢٤- باب

٣٧٤٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو^(١) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا»^(٢) وَإِنْ حَوَارِيَّ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَيُقَالُ الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ. سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ سَفِيَّانُ ابْنُ عَيْنَةَ: الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ.

١- قوله: (حدثنا معاوية بن عمرو) بن المهلب المعنى (حدثنا زائدة) بن قدامة (عن عاصم) بن أبي النجود (عن زر) بن حبيش.
٢- قوله: (إن لكل نبي حواريًا) بتشديد الباء ويجوز تخفيفها أي ناصراً مخلصاً (وإن حواري الزبير بن العوام) أي خاصتي من أصحابي وناصري قاله في «النهاية». قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: اختلف في ضبطه ف ضبطه جماعة من المحققين بفتح الباء كصرخي وضبطه أكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان عن جابر ويأتي (ويقال الحواري الناصر) قال العيني الحواري بفتح الحاء والواو المخففة وتشديد الباء وهو لفظ مفرد ومعناه الناصر. انتهى.

٢٥- باب

٣٧٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ^(١) عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا»^(٢) وَإِنْ حَوَارِيَّ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ - وَزَادَ أَبُو نَعِيمٍ فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ - قَالَ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ قَالَ الزَّبِيرُ: أَنَا، قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ الزَّبِيرُ أَنَا.

[خ: ٢٨٤٦] [م: ٢٤١٥] [ن: ١٢٢] [ه: ١٢٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (عن سفیان) هو الثوري.

٢- قوله: (إن لكل نبي حواريًا) أي خاصة من أصحابه وقيل الحواري الناصر ومنه الحواريون من أصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام أي خلاصه وأنصاره وأصله من التحوير وهو التبييض، وقيل إنهم كانوا قصارين يحورون الثياب أي يبيضونها، ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة.

وقال الأزهرى: الحواريون خلاصاء الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام. وقال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة: الحواري الوزير وإذا أضيف الحواري إلى ياء المتكلم تحذف الباء وحيثنذا ضبطه جماعة بفتح الباء وأكثرهم بكسرها، قالوا والقياس الكسر لكنهم حين استقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة، وقد قرىء في الشواذ: «إن ولي الله». بالفتح كذا في «عمدة القاري» (وحواري الزبير) فإن قلت الصحابة كلهم أنصار رسول الله ﷺ خلاصاء فما وجه التخصيص به؟ قلنا هذا قاله حين قال يوم الأحزاب: «من يأتيني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا. ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم» فقال: أنا وهكذا مرة ثالثة ولا شك أنه في ذلك الوقت نصر نصرته زائدة على غيره (وزاد أبو نعيم فيه) أي في حديثه (يوم الأحزاب) أي يوم الخندق (قال: من يأتينا بخبر القوم الخ) وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي: لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ: «من يأتينا بخبرهم» الحديث وفيه أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات ومنه يظهر المراد بالقوم، ولفظ البخاري من طريق أبي نعيم عن سفیان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم؟» يوم الأحزاب فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» فقال الزبير أنا، فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حواريًا» وحواري الزبير.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[باب] (١)

٣٧٤٦- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ جَوَيْرِيَةَ^(١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَوْصَى الزَّبِيرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ^(٢) فَقَالَ: مَا مِنِّي غَضُو إِلَّا وَقَدْ جَرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى فَرَجِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

١- قوله: (عن صخر بن جويرية) هو أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال قال أحمد: ثقة، وقال القطان: ذهب كتابه ثم وجدته فتكلم فيه لذلك من السابعة.

٢- قوله: (صبيحة الجمال) أي صبيحة وقعة الجمال وهو يوم حرب بين علي وعائشة على باب البصرة وكانت راكبة جملة (ما مني غضو إلا وقد جرح مع رسول الله ﷺ) أي في الغزوات مع

ما قبض نبي حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته. ومات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالقيع وترك ثمانية عشر ذكراً وبتاً واحدة.

٢- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن عبدالرحمن بن حميد) بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من السادسة. قوله: (أبو بكر في الجنة البخ) قال المناوي: تبشير العشرة لا ينافي مجيء تبشير غيرهم أيضاً في غير ما خبر لأن العدد لا يفتي الزائد، وقال القاري: الظاهر أن هذا الترتيب هو المذكور على لسانه ﷺ كما يشعر إليه ذكر اسم الراوي بين الأسماء وإلا كان مقتضى التواضع أن يذكره في آخرهم فينبغي أن يعتمد عليه في ترتيب البقية من العشرة. انتهى. وحديث عبدالرحمن بن عوف هذا أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده».

٣- قوله: (أخبرنا أبو مصعب) اسمه أحمد بن أبي بكر الزهري المدني.

٤- (عن عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ) كذا وقع في بعض النسخ بذكر «عن سعيد بن زيد» وهو غلط وإلا يلزم التكرار بين قوله هذا وبين قوله الآتي. وقد روى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ نحوه، ووقع في بعض النسخ عن عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن النبي ﷺ بحذف عن سعيد بن زيد وهو الصواب (وهذا أصح من الحديث الأول) أي حديث عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد أصح من حديث عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف.

٥- قوله: (حدثنا صالح بن مسمار) السلمي أبو الفضل ويقال أبو العباس (المروزي) الكشميهني صدوق من صفار العاشرة (عن موسى بن يعقوب) الزمعي (عن عمر بن سعيد) بن أبي حسين الكوفي المكي ثقة من السادسة.

٦- قوله: (حدثه في نفر) حال أي حدثه حال كونه في نفر (عشرة في الجنة أبو بكر في الجنة الخ) قد وقع في هذا الحديث ذكر العشرة وشارتهم ولعل هذا هو السبب في شهرتهم بهذه البشارة وإن لم تكن مخصوصة بهم (نشهدك الله) أي نسألك بالله ونقسم عليك (يا أبا الأعور) هو كنيته سعيد بن زيد (قال) أي أبو عيسى (هو) أي أبو الأعور. وحديث سعيد بن زيد هذا أخرجه أيضاً أحمد من طرق وابن ماجه والدارقطني والضياء.

[باب (١)]

٣٧٤٩- [حسن] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَضْرٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(حتى انتهى ذلك) أي الجرح (إلى فرجه) أي إلى فرج الزبير وقاتل «حتى انتهى...» الخ هو عبدالله بن الزبير.

٢٦- باب مناقب عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري رضي الله عنه (١)

٣٧٤٧- [صحيح، صححه الضياء] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عَيْبَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ».

حدثنا أبو مصعب (٣) قراءة، عن عبدالعزيز بن محمد، عن عبدالرحمن بن حميد، عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ (٤) نحوه ولم يذكر فيه عن عبدالرحمن بن عوف.

[ن: ٨١٩٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣٧٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَسْمَارٍ (٥) الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَيْبَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التَّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ - فَقَالَ الْقَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مَنِ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: نَشُدُّمُونِي بِاللَّهِ، أَبُو الْأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ».

[ن: ٨١٩٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: الْأَعْوَرُ هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ نُفَيْلٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١- ابن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة المبشرة بالجنة وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل غير ذلك فسماه النبي ﷺ حين أسلم عبدالرحمن أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً وشهد بدرأً واحداً، والمشاهد كلها، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصلى رسول الله ﷺ خلفه في غزوة تبوك ذهب للظهارة فجاه وعبدالرحمن قد صلى بهم ركعة فصلى خلفه وأتم الذي فاته وقال:

فقيل إن المراد في هذه الرواية الدرهم وفي الرواية المتقدمة الدينار.

٢٧- باب مناقب أبي إسحاق سَعْدُ بن أبي وقاص رضي الله عنه واسم أبي وقاص مالك بن وهيب^(١)

٣٧٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا رَجَاءُ بنُ مُحَمَّدٍ العدوي بصري حدثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ^(٢) ابنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي رَسُولٍ اللهُ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ^(٣) لِسَعْدِ إِذَا دَعَاكَ».

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدِ إِذَا دَعَاكَ» وَهَذَا أَصَحُّ.

١- ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين وقيل بعد ذلك: إلى ثمانية وخمسين وعاش نحواً من ثمانين سنة وهو أحد العشرة المشرة بالجنة وهو آخرهم وفاة.

٢- قوله: (عن قيس) هو ابن أبي حازم.

٣- (اللهم استجب) أي الدعاء (لسعد) بن أبي وقاص (إذا دعاك) أي كلما دعاك، وكان سعد بن أبي وقاص معروفاً بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي قال: قيل لسعد: متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر. قال النبي ﷺ: «اللهم استجب لسعد»، وحديث سعد هذا أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم.

[باب^(١)]

٣٧٥٢- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو كَرْزَبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(١) عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «أَقْبَلَ سَعْدُ فُقِيسَ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا خَالِي^(٢) فَلْيُرِنِي أَمْرَهُ خَالَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَكَانَ سَعْدُ أَبِي وَقَاصٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَذَا خَالِي».

١- قوله: (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن مجالد) ابن سعيد (عن عامر) الشعبي.

٢- قوله: (هذا خالي) أي من قوم أمي (فليريني) بضم ياء وكسر راء من الإراءة (امرؤ) أي شخص (خاله) أي ليظهر أن ليس لأحد خال مثل خالي (وكان سعد من بني زهرة) بضم الزاي حي من قريش (وكانت أم النبي ﷺ) أي أمنة (لذلك) أي لأجل أن سعداً كان من بني زهرة وكانت أم النبي ﷺ أيضاً منهم (قال النبي ﷺ

كَانَ يَقُولُ: «إِنْ أَمْرُكَ»^(٢) لَمِمَّا يُهْمَنِي بَعْدِي، وَلَنْ يُصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَّا الصَّابِرُونَ قَالَ ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: فَسَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سُلَيْبِ الْجَنَّةِ تَرِيدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَقَدْ كَانَ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ بِيَعْتَ بَارِعِينَ الْفَأُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٥٠- [حسن الإسناد، وقد صححه الحاكم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ عَثْمَانَ البصري وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري وأحمد بن عثمان^(٣) قَالَا حَدَّثَنَا قَيْسُ بنِ أَنَسِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيثَةٍ لِأَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِيَعْتَ بَارِعِمَائَةَ الْفَأُ^(٤) قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١- قوله: (حدثنا بكر بن مضر) المصري (عن سخر بن عبدالله) بن حرمة المدلجي حجازي مقبول غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه وإنما المتهم سخر بن عبدالله الحجابي (عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن.

٢- قوله: (إن أمركن) أي شأنكن (لما) اللام للتأكيد وما موصولة (يهمني) بضم الياء وكسر الهاء أو يفتح الياء وضم الهاء أي يوقعتني في الهم، قال في «القاموس»: همه الأمر هما حزنه كاهمه (بعدي) أي بعد وفاتي حيث لم يترك لهن ميراثاً وهن قد أثرن الحياة الآخرة على الدنيا حين خيرن (ولن يصبر عليكن) أي على بلاء مؤتكن (إلا الصابرون) أي على مخالفة النفس من اختيار القلة وإعطاء الزيادة (قال) أي أبو سلمة (فسقى الله أباك) أي عبدالرحمن بن عوف (من سلسيل الجنة) قال في «القاموس»: السلسيل اللبن الذي لا خشونة فيه والخمر وعين في الجنة. انتهى. قال الله تعالى: «وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَتْ مِرْآجُهَا زَنْجَبِيلًا * عَيْنًا فِيهَا تُسْمَى سُلَيْبًا» (تريد عبدالرحمن بن عوف) أي تريد عائشة بقولها أباك عبدالرحمن بن عوف (وقد كان وصل) من الصلة أي عبدالرحمن بن عوف (أزواج النبي ﷺ) مفعول لقوله وصل (بمال) بيعت باربعين ألفاً وفي «المشكاة»: وكان ابن عوف تصدق على أمهات المؤمنين بحديفة بيعت باربعين ألفاً. وروى أحمد في «مسنده» عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه: «إِنَّ الَّذِي يَحْسُو عَلَيْكَ بَعْدِي هُوَ الصَّادِقُ الْبَارُ» اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ مِنْ سُلَيْبِ الْجَنَّةِ.

٣- قوله: (وأحمد بن عثمان) الملقب بأبي الجوزاء (أخبرنا قريش بن أنس) الأنصاري ويقال الأموي أبو أنس البصري صدوق تغير بآخره قدر ست سنين من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقم.

٤- قوله: (بيعت باربعمائة ألف) هذا مخالف للرواية المتقدمة

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

ويه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري وكرهه بعضهم في التقدية بالمسلم من أبويه. والصحيح الجواز مطلقاً لأنه ليس فيه حقيقة فداء وإنما هو كلام وإطاف وإعلام لمحبته له ومنزلته، وقد وردت الأحاديث بالتقدية مطلقاً قاله النووي.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

[بَاب] (١)

٣٧٥٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَهْرٌ» (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَةُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السَّلَاحِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقَالَ سَعْدُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ.

[خ: [٢٨٨٥] (م: [٢٤١٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣).

١- قوله: (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري.

٢- قوله: (سهر) كفرح أي لم ينم (مقدمة المدينة ليلة) قال الطيبي: قوله مقدمه مصدر ميمي ليس بظرف لعمله في المدينة ونصبه على الظرفية على تقدير مضاف وهو الوقت أو الزمان وليلة بدل البعض المقدر من أي سهر ليلة من الليالي وقت قدومه المدينة من بعض الغزوات (بحرسي) بضم الراء أي يحفظني بقية الليلة لأنام مستريح الخاطر مطمئن القلب (خشخشة السلاح) بكسر السين المهملة أي صوت صدم بعضه بعضاً (فقال) أي رسول الله ﷺ (فقال سعد بن أبي وقاص) أي أنا سعد بن أبي وقاص (ثم نام) زاد البخاري في رواية: حتى سمعنا غطيظه، وفي الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل، وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحاً، وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستئان به في ذلك، وقد ظهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل، وأيضاً فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن، وقد قال إبراهيم عليه السلام: «وَلَكِنَّنِ لَيْطَمِنُنَّ قَلْبِي» قاله الحافظ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

هذا خالي) قال البخاري في مناقب سعد بن أبي وقاص: وبنو زهرة أحوال النبي ﷺ. قال الحافظ في «الفتح»: لأن أمه أمنة منهم وأقارب الأم أحوال.

[بَاب] (١)

٣٧٥٣- [قال الألباني: منكر بذكر الغلام الحزور] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ (١) وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَقَالَ لَهُ ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزُورُ» (٢).

[خ: [٢٩٠٥] نحوه] [م: [٢٤١١] نحوه].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي الباب عن سعد (٣) وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدٍ.

٣٧٥٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: «جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُويَ يَوْمَ أُحُدٍ».

[خ: [٣٧٢٥] (م: [٢٤١٢] [تقدم برقم (٢٨٣٠)].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٥٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَحَدًا بِأَبِيهِ إِلَّا لِسَعْدٍ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» (٢).

[خ: [٢٩٠٥] (م: [٢٤١١] (هـ: [١٢٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣).

١- قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (ويحيى بن سعيد) الأنصاري.

٢- قوله: (قال علي ما جمع الخ) تقدم هذا الحديث وحديث سعد الآتي في باب ما جاء في فداك أبي وأمي من أبواب الآداب.

٣- قوله: (وفي الباب عن سعد) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (عن سعد بن إبراهيم) بن عبدالرحمن بن عوف الزهري (عن عبدالله بن شداد) بن الهادي الليثي.

٥- قوله: (ارم سعد فداك أبي وأمي) فيه جواز التقدية بالأبوين

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٨- باب مناقب أبي الأعور، واسمهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)

٣٧٥٧- [صحيح، صححه الترمذى والضياء] حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُنَيْمٌ^(٢)، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى السَّنْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتَمَّ^(٣)». قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِجْرَاءَ فَقَالَ: «أَنْتَ جِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَامَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قِيلَ: فَمَنْ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: أَنَا.»

[د: ٤٦٥٠] [ن: ٨٢٠٨ - الكبرى] [هـ: ١٣٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥)، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦).

١- العدوي أحد العشرة. قال ابن عبد البر: كان إسلامه قديماً قبل عمر وبسبب زوجته كان إسلام عمر وهاجر هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب، وتوفي بالعقيق فحمل إلى المدينة فدفن بها سنة خمسين أو إحدى وخمسين وكان يوم مات ابن بضع وسبعين سنة.

٢- قوله: (حدثنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم (حدثنا حصين) بن عبد الرحمن السلمى (عن عبد الله بن ظالم المازنى) التميمي صدوق لينة البخارى من الثالثة.

٣- قوله: (لم أتم) بفتح المثلة أي لم أقم في الإنم (بحراء) كتاب وكعلي عن عياض ويؤنث ويمنع جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبي ﷺ (أنت حراء) أي يا حراء قال رسول الله ﷺ أي قال سعيد بن زيد: أحدهم رسول الله ﷺ (وسعد) أي ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة في مناقب عثمان، وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من حديثه.

٥- قوله: (حدثنا الحجاج بن محمد) المصيصي الأعور (عن الحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (بن الصباح) بصاد مهملة ثم تحتانية وأخره مهملة النخعي الكوفي ثقة من الثالثة (عن

عبد الرحمن بن الأحنس) الكوفي مستور من الثالثة قاله في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» ذكره ابن حبان في «الثقات».

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح^(١) رضي الله عنه^(٢) ٣٧٥٧^(٣) - [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤)، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الِيمَانَ قَالَ: «جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ^(٥) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: ابْعَثْ مَعَنَا امِينَكَ، قَالَ: فَإِنِّي سَأَبِعْتُ مَعَكُمْ امِيناً حَقَّ امِينٍ، فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبِعَتْ أَبَا عَبِيدَةَ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْذُ مِائَتَيْنِ سَنَةً.

[خ: ٣٧٤٥، ٤٣٨١] [م: ٢٤٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ امِينٌ وَامِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ».

٣٧٥٧- [صحيح الإسناد موقوف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ حَذِيفَةُ: «قَلْبُ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(٦).

٣٧٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الدُّوزُقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَابِثَةَ أَيْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ فَسَكَتَ»^(٧).

٣٧٥٧^(٨) - [صحيح] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٩)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْعَمُ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، يَنْعَمُ الرَّجُلُ عُمَرُ، يَنْعَمُ الرَّجُلُ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ يَنْعَمُ الرَّجُلُ أُسَيْدُ ابْنِ حُضَيْرٍ، يَنْعَمُ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، يَنْعَمُ الرَّجُلُ مَعَاذُ بْنُ

(١) هذا الباب مثبت في «التحفة»، غير موجود في نسخة «الجامع» من تحقيق كمال يوسف الحوت. وقد جاءت مناقب أبي عبيدة ضمن مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت. وائد.

(٢) قد ورد ذكر هذا الحديث في «التحفة» في موطنين: هنا، وسيأتي برقم (٣٧٩٦). وائد.

(٣) قد ورد ذكر هذا الحديث في «التحفة» في موطنين: هنا، وسيأتي برقم (٣٧٩٥). وائد.

أنه وقع في بعض النسخ: قلت صلة بن زفر بالقاف واللام والمشاة الفوقية وهو غلط.

٥- قوله: (قلت لعائشة أي أصحاب النبي ﷺ كان أحب إليه الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في مناقب أبي بكر.

٦- قوله: (أخبرنا عبدالعزيز بن محمد) هو الدراوردي قوله: (نعم الرجل أبو بكر الخ) يأتي هذا الحديث مطولاً في مناقب معاذ ابن جبل ويأتي هناك شرحه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي. اعلم أنه لم يقع في بعض النسخ قوله مناقب أبي عبيدة إلى قوله إنما نعرفه من حديث سهل.

٢٩- باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ وهو العباس ابن عبدالمطلب رضي الله عنه^(١)

٣٧٥٨- [قال الألباني: ضعيف إلا قوله: «عم الرجل...»] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا^(٣) وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقُوا بَيْنَهُمْ تَلَاقُوا بَوُجُوهٍ مُبْشِرَةٍ؟ وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّيْلِ نَفْسِي يَبْدُو لِي لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ».

[ن: ٨١٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- وكان أسن من النبي ﷺ بستين أو ثلاث وكان إسلامه على المشهور قبل فتح مكة وقيل: قبل ذلك، ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وله بضع وثمانون سنة.

٢- قوله: (عن يزيد بن أبي زياد) القرشي الهاشمي (عن عبدالله ابن الحارث) بن نوفل الهاشمي (حدثني عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب) بن هاشم الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين يقال اسمه المطلب.

٣- قوله: (مغضباً) بصيغة اسم المفعول (ما أغضبك) أي أي شيء جعلك غضبان (ما لنا) أي معشر بني هاشم (ولقريش) أي بقيتهم (بوجوه مبشرة) بصيغة اسم المفعول من الإبطار. قال الطيبي: كذا في «جامع الترمذي» وفي «جامع الأصول» مسفرة يعني على أنه اسم فاعل من الإسفار بمعنى مضية قال التوريشتي:

جبل، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٧) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ.

١- ابن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يجتمع مع النبي ﷺ في فهر بن مالك أسلم مع عثمان بن مظعون وهو أحد العشرة، مات وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق.

٢- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن صلة بن زفر) العبي الكوفي.

٣- قوله: (جاء العاقب والسيد) وفي رواية البخاري: جاء العاقب والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه. قال فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل فوالله لئن كان نبياً فلاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، قالها إنا نعطيك ما سألنا وابعث معنا رجلاً أميناً. قال الحافظ: أما السيد فكان اسمه الأهمم بحتانية ساكنة. ويقال: شرحبيل، وكان صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك، وأما العاقب فاسمه عبدالمسيح وكان صاحب مشورتهم وكان معهم أيضاً أبو الحرث بن علقمة، وكان أسقفهم وحرهم وصاحب مدراسهم. قال ابن سعد: دعاهم النبي ﷺ إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا، فقال: إن أنكرتم ما أقول فهلم إياهم فأنصرفوا على ذلك (ابعث معنا أمينك) أي ارسل معنا أمينك والأمين الثقة المرضي (أميناً حق أمين) أي أميناً مستحقاً لأن يقال له أمين (فاشرف لها الناس) وفي رواية للبخاري: فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ، قال الحافظ: أي تطلعوا للولاية ورجعوا فيها حرصاً على تحصيل الصفة المذكورة وهي الأمانة لا على الولاية من حيث هي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح)

وأخرجه الشيخان. قوله: (وقد روي عن ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ أنه قال: لكل أمة أمين) أما رواية ابن عمر فلينظر من أخرجها، وأما رواية أنس فأخرجها الشيخان (وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) قال الحافظ صفة الأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيداً في ذلك لكن خص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياة لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك.

٤- قوله: (قال حذيفة: قلبُ صلة بن زفر من ذهب) القلب بفتح القاف وسكون اللام وبالموحدة معروف وهو عضو صنوبري الشكل في الجانب الأيسر من الصدر وهو أهم أعضاء الحركة الدموية يعني أن قلبه منور كالذهب، وروى ابن أبي حاتم أيضاً قول حذيفة هكذا. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى ابن أبي حاتم من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة قال: قلب صلة بن زفر من ذهب يعني أنه منور كالذهب. انتهى. واعلم

٣٧٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ: إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ، وَكَانَ عَمْرُ تَكَلَّمَ^(٢) فِي صَدَقَتِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (أخبرنا وهب بن جرير) بن حازم الأزدي البصري (عن عمرو بن مرة) الجملي المرادي (عن أبي البختري) اسمه: سعيد بن فيروز.

٢- قوله: (وكان عمر كلمه) أي النبي صلى الله عليه وآله (في صدقته) أي في أخذ صدقة العباس وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عمر على الصدقة فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الحديث. وفيه: «وأمأ العباس فهي علي ومثلها معها» ثم قال: «يا عمر أما شمرت أن عم الرجل صنو أبيه».

[باب^(١)]

٣٧٦١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ^(١) حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ»^(٢) أَوْ مِنْ صِنُو أَبِيهِ.

[خ: ١٤٦٨ مطبوعاً دون «صنو أبيه»] [م: ٩٨٣] [د: ١٦٢٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٦٢- [حسن] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ^(٤)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِلْعَبَّاسِ: إِذَا كَانَ غَدَاةَ الْاِثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ»^(٥) حَتَّى أَدْعُو لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ، فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ فَأَلْبَسْنَا كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُعَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٦) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا شيبانة) هو ابن سوار المدائني (حدثنا ورقاء) ابن عمر اليشكري.

٢- قوله: (وإن عم الرجل صنو أبيه) أي مثله يعني أصلهما واحد فتعظيمه كتعظيمه وإيذاؤه كإيذاؤه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني عن ابن

هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان مردم مبشر إذا كانت له أدمة وبشرة محمودتين. انتهى. والمعنى تلاقي بعضهم بعضاً بوجوه ذات بشر ووسط (وإذا لقونا) بضم القاف (لقونا بغير ذلك) أي بوجوه ذات قبض وعبوس وكان وجهه أنهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله (حتى احمر وجهه) أي اشتد حمرة من كثرة غضبه (لا يدخل قلب رجل الإيمان) أي مطلقاً وأريد به الوعيد الشديد أو الإيمان الكامل فالمراد به تحصيله على الوجه الأكيد (حتى يحبك الله ولرسوله) أي من حيث أظهر رسوله والله أعلم حيث يجعل رسالته، وقد كان يتفوه أبو جهل حيث يقول: إذا كان بنو هاشم أخذوا الراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقي لبقية قريش (من آذى عمي) أي خصوصاً (فقد آذاني) أي فكأنه آذاني (فإنما عم الرجل صنو أبيه) بكسر الصاد وسكون النون أي مثله وأصله أن يطلع نخلتان أو ثلاث من أصل عرق واحد فكل واحدة منهن صنو يعني ما عم الرجل وأبوه إلا كصنوين من أصل واحد فهو مثل أبي أو مثلي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

[باب^(١)]

٣٧٥٩- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ^(١)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»^(٢).

[ن: ٤٧٧٥].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

١- قوله: (حدثنا عبيدالله) هو ابن موسى العبسي الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس (عن عبدالأعلى) بن عامر الثعلبي الكوفي.

٢- قوله: (العباس مني وأنا منه) قال في «المقاة»: أي من آثاره أو من أهل بيته أو متصل به. انتهى. وقال في «اللمعات»: رسول الله صلى الله عليه وآله أصل باعتبار الشرف والفضل والنبوة والعباس أصل من جهة النسب والعمومة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) أخرجه الحاكم. وهذا الباب مع حديثه لم يقع في بعض النسخ.

[باب^(٢)]

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

عباس. «صحيحه» أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.

٤- قوله: (أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء) الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة قاله الحافظ (عن ثور بن يزيد) الحمصي.

٥- قوله: (فأتني أنت وولدتك) بفتحيتين ويضم وسكون أي أولادك (حتى أدعو لهم) أي للأولاد معك، قال الطيبي: وهو كذا في الترمذي وفي «جامع الأصول» وفي بعض نسخ «المصايح»: لكم. انتهى. والمعنى حتى أدعو لكم جميعاً (وولدتك) أي وينفع بها أولادك (فغدا) أي العباس (وغدوناً) أي نحن معاشر الأولاد (معه) والمعنى فذهبتا جميعاً إليه ﷺ (فالبسنا) أي النبي ﷺ جميعنا أو نحن الأولاد مع العباس (مغفرة ظاهرة وباطنة) أي ما ظهر من الذنوب وما بطن منها (لا تغادر) أي لا تترك تلك المغفرة (ذنباً) أي غير مغفور (اللهم احفظه في ولده) أي أكرمه وراع أمره كيلا يضيع في شأن ولده، زاد رزين: «واجعل الخلافة باقية في عقبه». قال التوريشي: أشار النبي ﷺ بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة التي يشملها كساء واحد، وأنه يسأل الله تعالى أن يبسط عليهم رحمته. بسط الكساء عليهم وأنه يجمعهم في الآخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله، وهذا معنى رواية رزين: «واجعل الخلافة باقية في عقبه».

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه رزين.

٣٠- باب مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنهما^(١)

٣٧٦٤- [صحيح الإسناد موقوفاً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا أَحْتَدِي النَّعَالَ^(١) وَلَا اتَّعَلُّ، وَلَا رَكِبَ الْمَطَّايَا، وَلَا رَكِبَ الْكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ.» [ن: ٨١٥٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢) وَالْكُورُ: الرَّحْلُ.

٣٧٦٥- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٣) حَدَّثَنَا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَشْبِهْتَ خَلْقِي^(٤) وَخَلْقِي». وفي الحديث قصة. [خ: ٤٢٥١] [ن: ٨٥٧٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا سفيان ابن وكيع حدثنا أبي عن إسرائيل نحوه.

٣٧٦٦- [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

التَّيْمِيَّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ^(٥) عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ^(٦) لَأَسْأَلَ الرَّجُلَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ مَا
أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا فَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
لَمْ يَجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَأَمْرَأَةٍ: يَا اسْمَاءُ
أَطْعِمِينَا فَإِذَا أَطْعَمْتَنَا أَجَابْنِي، وَكَأَنَّ جَعْفَرَ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ
وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ
بِأَبِي الْمَسَاكِينِ».

٥- قوله: (حدثنا إبراهيم أبو إسحاق المخزومي) المدني
وإبراهيم هذا هو إبراهيم بن الفضل ويقال إبراهيم بن إسحاق وهو
متروك.

٦- قوله: (إن كنت) إن مخففة من المثقلة (أنا أعلم بها) أي

بالآيات والجملة حالية (منه) أي من الرجل الذي أسأله (يا أسماء)
هي بنت عميس (فإذا أطعمتنا أجابني) إنما كان يجيبه عن سؤاله مع
معرفة بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين ولا احتمال أن
يكون السؤال وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة. قاله الحافظ (وكان
جعفر يحب المساكين) أي محبة زائدة على محبة غيره إياهم (فكان
رسول الله ﷺ يكنيه بأبي المساكين) أي ملازمهم ومدوامهم. وفي
الحديث دلالة على أن حب الكبراء وأرباب الشرف المساكين
وتواضعهم لهم يزيد في فضلهم ويعد ذلك من مناقبهم.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرج البخاري نحوه من وجه
آخر، وأما رواية الترمذي هذه فهي ضعيفة.

٣١- باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي
طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله
عنهما^(١)

٣٧٦٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا
مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ
عَنْ يَزِيدَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وابن أبي
نعم هو عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي. ويكنى أبا
الحكم.

[ن: ٨٥٢٥ - الكبرى].

٣٧٦٩- [حسن، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ^(٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ

التَّيْمِيَّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ^(٥) عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ^(٦) لَأَسْأَلَ الرَّجُلَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ مَا
أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا فَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
لَمْ يَجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَأَمْرَأَةٍ: يَا اسْمَاءُ
أَطْعِمِينَا فَإِذَا أَطْعَمْتَنَا أَجَابْنِي، وَكَأَنَّ جَعْفَرَ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ
وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ
بِأَبِي الْمَسَاكِينِ».

[خ: ٣٧٠٨، ٥٤٣٢ نحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) وأبو إسحاق
المخزومي هو إبراهيم بن الفضل المدني وقد تكلم فيه
بعض أهل الحديث من قبل حفظه. وله غرائب.

٣٧٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَاتِمُ بْنُ مَسْبُورِ
الْمُرُوزِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ فَسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَذْهَبُ
جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا الْمَسَاكِينِ فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ
قَرَّبْنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ فَأَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا فَأَخْرَجَ
جِرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَرَهَا فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١- قوله: (ما احتذى النعال) بكسر النون جمع النعل أي ما
انتعل والاحتذاء الانتعال (ولا انتعل) عطف تفسير لأن الاحتذاء هو
الانتعال (ولا ركب المطايا) جمع المطية وهي الدابة التي تركب
(ولا ركب الكور) بضم الكاف وسكون الواو وهو رحل الناقة
بأداته وهو كالسرح وآلته للفرس (أفضل من جعفر) أي أحد أفضل
من جعفر، وفيه فضيلة ظاهرة لجعفر رضي الله عنه، وقد ذكر
البخاري في مناقب قول أبي هريرة في فضيلته وكان أخير الناس
للمسكين جعفر بن أبي طالب، قال الحافظ قوله أخير بوزن أفضل
ومعناه وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن
أبي هريرة قال: ما احتذى النعال ولا ركب المطايا الحديث.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الحاكم.

٣- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري
(حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي) (عن إسرائيل) بن
يونس.

٤- قوله: (اشبهت خلقي) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
(وخلقي) بضمهما، وفي مرسل ابن سيرين عند ابن سعد «أشبه
خلقك خلقي وخلقك خلقي»، أما الخلق فالمراد به الصورة فقد
شاركه فيها جماعة ممن رأى النبي ﷺ، وأما شبهه في الخلق بالضم

قلها ويقال بعدها، وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته فخرج الحسين إليهم فسبقه عبيدالله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا ورغبة ورهبة وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبيع له الناس فجهز إليه عسكرياً فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة.

٢- قوله: (عن ابن يزيد بن أبي زياد) القرشي الهاشمي الكوفي (عن ابن أبي نعم) بضم النون، وسكون المهملة. قوله: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) بفتح الشين المعجمة وبالموحدة الخفيفة جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين ولا يجمع فاعل على فعال وغيره ويجمع على شبية وشبان أيضاً. قال المظهر: يعني هما أفضل من مات شاباً في سبيل الله من أصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لأنهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروءة. كما يقال فلان فتى وإن كان شيخاً يشير إلى مروءته وقوته أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل. قال الطيبي: ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان.

٣- قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (وابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان (عن يزيد) بن أبي زياد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وهذا الحديث مروى عن عدة من الصحابة من طرق كثيرة ولذا عده الحافظ السيوطي من المتواترات.

٥- قوله: (أخبرنا خالد بن مخلد) القطواني (عن عبدالله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر) مجهول من السادسة (أخبرني مسلم ابن أبي سهل النبالي) بفتح النون والموحدة ويقال محمد بن أبي سهل قال علي ابن المدائني مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات» (أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي المدني مقبول من الثالثة (أخبرني أبي) بياء المتكلم أي والدي (أسامة بن زيد) بدل من قابله.

٦- قوله: (طرت النبي ﷺ) في «القاموس»: الطرق الإتيان بالليل كالطروق انتهى، ففي الكلام تجريد أو تأكيد والمعنى آتيته (في بعض الحاجة) أي لأجل حاجة من الحاجات (وهو مشتمل) أي محتجب (فكشفه) أي أزال ما عليه من الحجاب أو المعنى فكشف الحجاب عنه على أنه من باب الحذف والإيصال (على) وركبه) بفتح فكسر، وفي «القاموس» بالفتح والكسر وككتف ما

ابن أبي سهل النبالي قال: أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد قال: أخبرني أبي أسامة بن زيد قال: «طرت النبي ﷺ» ذات ليلة في بغض الحاجة فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو، فلما فرغت من حاجتي قلت: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه فكشفه فإذا حسن وحسين عليهما السلام على وركبته. فقال: هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما.

[خ: ٣٧٤٧ مختصراً دون ذكر الحسين وباختلاف].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٧).
٣٧٧٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عقبة بن مكرم البصري العمري أخبرنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن محمد بن أبي يعقوب^(١٨) عن عبدالرحمن بن أبي نعم: أن رجلاً من أهل العراق سأل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب^(١٩)، فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحسن والحسين هما زينحائتي من الدنيا».

[خ: ٣٧٥٣، ٥٩٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢٠). وقد رواه شعبة ومهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب. وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وابن أبي نعم هو عبدالرحمن ابن أبي نعم البجلي.

٣٧٧١- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر^(٢١)، حدثنا ززين قال حدثتني سلمى قالت: دخلت على أم سلمة وهي تبكي فقلت: ما يبكيك؟ قالت: رأيت رسول الله ﷺ تعني في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: «شهدت قتل الحسين أتفا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٢).

٣٧٧٢- [ذكره شيخنا في «الضعيف»] حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عقبة بن خالد^(٢٣) حدثني يوسف بن إبراهيم أنه سمع أنس بن مالك يقول: سئل رسول الله ﷺ: أي أهل بيتك أحب إليك؟ قال: «الحسن والحسين، وكان يقول لإفاطمة: ادعي لي ابنتي فيصمهما ويصمهما إلي».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٤) من هذا الوجه من حديث أنس.

١- كانه جمعها لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب، وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين ويقال

١٢- قوله: (هذا حديث غريب) هذا الحديث ضعيف لجهالة سلمى.

١٣- قوله: (أخبرنا عقبه بن خالد السكوني حدثني يوسف بن إبراهيم التميمي أبو شيبه) الجوهري الواسطي ضعيف من الخامسة. قوله: (فيشهما) من باب سمع ونصر أي فيحضران فيشهما (ويضمهما إليه) أي بالاعتناق والاختصاص.

١٤- قوله: (هذا حديث غريب) في سنه يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف كما عرفت لكن له شواهد.

[باب^(١)]

٣٧٧٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبِرَ^(٢) فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصَلِّحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».

[خ: ٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩] [د: ٤٦٦٢] [ن: ١٤١٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري) هو محمد بن عبدالله بن المشي الأنصاري (عن الحسن البصري).

٢- (صعد رسول الله ﷺ المنبر) في رواية البخاري بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن، وفي رواية علي بن زيد عن الحسن في

«دلائل البهية»: يخطب أصحابه يوماً إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر (إن أبنى هذا سيد) فيه أن السيادة لا تختص

بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس

أي الأشخاص الكثيرة (يصلح الله على يديه) وفي رواية البخاري وغيره: «لعل الله أن يصلح به» (بين فتنين) تشبيه فتنه وهي الفرقة

مأخوذة من فوات رأسه بالسيف وفأيت إذا شققته وجمع فتنه فتنات فنون، زاد البخاري في رواية: «عظيمتين». قال العيني: وصفهما

بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبي ﷺ حيث

أخبر بهذا فوقع مثل ما أخبر، وأصل القضية أن علي بن أبي طالب لما ضربه عبدالرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة

بقيت من رمضان من سنة أربعين من الهجرة مكث يوم الجمعة

فوق الفخذ (هذان ابناي) أي حكماً (وابنا ابنتي) أي حقيقة (اللهم إني أجهما الخ) لعل المقصود من إظهار هذا الدعاء حمل أسامة وغيره على زيادة محبتهما.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحسن بن أسامة بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وصححه ابن حبان والحاكم.

٨- قوله: (عن محمد بن أبي يعقوب) هو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب البصري الضبي ويقال إنه تميمي وهو ثقة بانفاق. قوله: (أن رجلاً من أهل العراق) أي الكوفة فإنها والبصرة تسميان عراق العرب.

٩- (عن دم البعوض يصيب الثوب) وفي رواية البخاري في الأدب: سأله رجل عن المحرم يقتل الذباب. قال الحافظ: يحتمل

أن يكون السؤال وقع عن الأمرين (فقال ابن عمر انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ) أورد ابن عمر

هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الجليل (هما ريحانتي) بالثنية شبههما بذلك

لأن الولد يشم ويقبل، وفي حديث أنس الآتي أن النبي ﷺ كان يدعو الحسن والحسين فيشهما ويضمهما إليه، وفي حديث أبي

أيوب عند الطبراني في «الأوسط»: وقال دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت تحبهما يا رسول الله

قال: «وكيف لا وهما ريحانتي من الدنيا أشهما». قال الكرمانى وغيره: الريحان الرزق أو المشموم. قال العيني: لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى قلت الأمر كما قال العيني.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري.

١١- قوله: (حدثنا أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حيان (حدثنا رزين) بفتح الراء وكسر الزاي ابن حبيب الجهني أو البكري

الكوفي الرماني بضم الراء التمار يباع الأنماط ويقال رزين الجهني الرماني غير رزين يباع الأنماط والجهني هو الذي أخرج له

الترمذي ووقفه أحمد وابن معين والأخر مجهول وكلاهما من السابعة (حدثني سلمى) البكرية لا تعرف من الثالثة روت عن

عائشة وأم سلمة وعنهما رزين الجهني ويقال البكري قاله الحافظ، وقد وهم القاري وهماً شنيعاً فقال: سلمى هذه هي زوجة أبي رافع

مولى النبي ﷺ قابلة إبراهيم بن نبي الله ﷺ. قوله: (ما يبكيك) بضم التحتية وكسر كافيه (تعني في المنام) هذا من كلام سلمى

أو ممن دونها أي تريد أم سلمة بالرؤية في المنام (وعلى رأسه ولحيته التراب) أي أثره من الغبار (مالك) أي من الحال (شهدت) أي حضرت (أنفساً) بمد الهمزة ويجوز قصرها أي هذه الساعة

القرية.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

يَحْيَى^(٧) أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ^(٨) أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ».

[خ: ٣٧٥٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩).

٣٧٧٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابن سَعِيدٍ^(١٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ
قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ»^(١١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٢).

[خ: ٣٥٤٣، ٣٥٤٤] [م: ٢٣٤٣] [ن: ٨١٦٢ - الكبرى].

قال وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس وابن
الزبير^(١٣).

٣٧٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ

الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ

حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ^(١٤) قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

«كَتَبْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِئْتُ بِرَأْسِ الْحَسَنِ فَجَعَلَ يَقُولُ

بِقَضِيْبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حَسَنًا لِمَ يُذَكَّرُ،

قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْتَبِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١٥).

٣٧٧٩- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي

وقال الضياء: إسناده لا بأس به] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عبد الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ^(١٦) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْحَسَنُ

أَشْبَهَ^(١٧) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصُّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ

أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ اسْتَقَلَ مِنْ ذَلِكَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١٨).

٣٧٨٠- [صحيح الإسناد، صححه الترمذي والألباني]

حَدَّثَنَا وَأَصْلُهُ بِنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١٩)، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُتَيْرٍ قَالَ: «لَمَّا جِئْتُ بِرَأْسِ عبيدِ اللَّهِ

ابن زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُفِذَتْ^(٢٠) فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحْبَةِ

فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ إِذَا حَيَّةٌ قَدْ

جَاءَتْ تَحَلَّلَ الرَّؤُوسَ حَتَّى دَخَلْتُ فِي مِنْخَرِي عبيدِ اللَّهِ بن

زِيَادٍ فَكَلَّمْتُ هَيْئَتَهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَمَّتْ حَتَّى تَغَيَّبْتُ ثُمَّ قَالُوا

قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (سمعت أبي) أي سمعت والدي (بريدة) بدل من ما

قبله.

٢- (ويعثران) في «القاموس»: عثر كضرب ونصر وعلم وكرم

وليلة السبت وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان

سنة أربعين من الهجرة وبويح لابنه الحسن بالخلافة في شهر

رمضان من هذه السنة وأقام الحسن أياماً مفكراً في أمره ثم رأى

اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم

الأمر ورأى النظر في إصلاح المسلمين وحسن دماهم أولى من

النظر في حقه. سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الأول

من سنة إحدى وأربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى

الأولى وكانت خلافته ستة أشهر إلا أياماً. وسمي هذا العام عام

الجماعة وهذا الذي أخبره النبي ﷺ «لعل الله أن يصلح به بين

فتين عظيمتين». انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو

داود والنسائي قال أي أبو عيسى الترمذي (يعني الحسن بن علي)

أي يريد ﷺ بقوله: «ابني هذا» الحسن بن علي بن أبي طالب.

[باب^(١)]

٣٧٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابن الْحُسَيْنِ بن وَأَبُو حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن بَرِيْدَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي^(١) بَرِيْدَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا

إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قِيصَانِ أَحْمَرَانِ

يَمْنِيَانِ وَيَعْتَرَانِ^(٢) فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا

وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ

وَأَوْلَادُكُمْ تَنْتَقِعُ» نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيْبَيْنِ يَمْنِيَانِ وَيَعْتَرَانِ

فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَلِيْبِي وَرَفَعْتُهُمَا».

[د: ١١٠٩] [ن: ١٤١٢] [هـ: ٣٦٠٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ

حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَأَبُو.

٣٧٧٥- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن

عُثْمَانَ بن خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ^(٤) عَنْ يَعْلَى بن مَرْة قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ»^(٥) أَحَبَّ اللَّهُ

مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سَبِيْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ».

[هـ: ١٤٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦) وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ

حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بن عُثْمَانَ بن خَثِيمٍ. وقد رواه غير واحد عن

عبدِ اللَّهِ بن عثمان بن خثيم.

٣٧٧٦- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. ورائد.

أي كبا انتهى والمعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما وقلة قوتهما (صدق الله) أي في قوله: «أَنَا أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فِتْنَةٌ» أي اختبار وإبتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه (فلم أصبر) أي عنهما لتأثير الرحمة والبرقة في قلبي (حتى قطعت حديثي) أي كلامي في الخطبة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٤- قوله: (عن سعيد بن راشد) وعند ابن ماجه عن سعيد بن أبي راشد، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: سعيد بن أبي راشد ويقال ابن راشد روى عن يعلى بن مرة الثقفي وغيره وعنه عبدالله ابن عثمان بن خثيم ذكره ابن حبان في «الثقات».

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

١٠- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي البجلي.

٥- قوله: (حسين مني وأنا من حسين) قال القاضي: كأنه علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة، وأكد ذلك بقوله: (أحب الله من أحب حسيناً) فإن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله (حسين سبط) بالكسر (من الأسباط) قال في «النهاية»: أي أمة من الأمم في الخير والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه. انتهى. وقال القاضي: السبط ولد الولد أي هو من أولاد أولادي أكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة، قال تعالى: «وَقَطَعْنَا لَهُمُ النَّسَبَ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا» أي قبائل، ويحتمل أن يكون المراد هنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى وكان الأمر كذلك.

١١- قوله: (يشبهه) بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الموحدة أي يشابهه من الإشباه ويمثله، قال في «القاموس» شابهه وأشبهه ماثله.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

١٢- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير) أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ وفي مناقب الحسن، وأما حديث ابن عباس فليظن من أخرجه، وأما حديث ابن الزبير فأخرجه السباز وفيه علي بن عباس وهو ضعيف.

٧- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي.

١٣- قوله: (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية. قوله: (كنت عند ابن زياد) هو عبدالله ابن زياد بن أبي سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية، وقتل الحسين في إمارته (فجعل يقول) أي فجعل (عبيدالله بن زياد بشير بقضيب) أي بغصن (ويقول ما رأيت مثل هذا حسناً) قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله الدهلوي وفي رواية البخاري فجعل ينكت وقال في حسنه شيئاً، وإذا حملت لفظ الترمذي على معنى تلك الرواية فالوجه أن يقال ما رأيت مثل هذا حسناً يعني ما رأيت حسناً مثل حسن هذا. يتهمك به وقوله: (لم يذكر) معناه: لماذا يذكر في الناس بالحسن وليس له حسن. انتهى. (قال) أي أنس ابن مالك (أما) بالتخفيف للتشبه (إنه) أي الحسين (من أشبههم) أي من أشبه أهل البيت.

٨- قوله: (لم يكن أحد منهم) أي من أهل البيت (أشبه برسول الله ﷺ من الحسن بن علي) هذا يعارض رواية ابن سيرين عند البخاري عن أنس قال: أتى عبيدالله بن زياد برأس الحسين الحديث. وفيه فقال أنس: كان -أي الحسين- أشبههم برسول الله ﷺ. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري يعني رواية الباب في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبيهاً بالنبي ﷺ من أخيه الحسين، وأما ما وقع في رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبيهاً به في بعض أعضائه فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق هانيء بن هانيء عن علي قال: الحسن كشبه رسول الله

١٤- قوله: (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية. قوله: (كنت عند ابن زياد) هو عبدالله ابن زياد بن أبي سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية، وقتل الحسين في إمارته (فجعل يقول) أي فجعل (عبيدالله بن زياد بشير بقضيب) أي بغصن (ويقول ما رأيت مثل هذا حسناً) قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله الدهلوي وفي رواية البخاري فجعل ينكت وقال في حسنه شيئاً، وإذا حملت لفظ الترمذي على معنى تلك الرواية فالوجه أن يقال ما رأيت مثل هذا حسناً يعني ما رأيت حسناً مثل حسن هذا. يتهمك به وقوله: (لم يذكر) معناه: لماذا يذكر في الناس بالحسن وليس له حسن. انتهى. (قال) أي أنس ابن مالك (أما) بالتخفيف للتشبه (إنه) أي الحسين (من أشبههم) أي من أشبه أهل البيت.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في مناقب النبي ﷺ.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

١٠- قوله: (عن هانيء بن هانيء) الهمداني بسكون الميم الكوفي مستور من الثالثة كذا في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال ابن المدني: مجهول وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات».

١٦- قوله: (عن هانيء بن هانيء) الهمداني بسكون الميم الكوفي مستور من الثالثة كذا في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال ابن المدني: مجهول وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات».

١١- قوله: (أشبهه) بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الموحدة أي يشابهه من الإشباه ويمثله، قال في «القاموس» شابهه وأشبهه ماثله.

١٧- قوله: (أشبهه) بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الموحدة أي يشابهه من الإشباه ويمثله، قال في «القاموس» شابهه وأشبهه ماثله.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

والباقى للأصغر.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان.

١٩- قوله: (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم (وعن عمارة بن عمير) التيمي.

٢٠- قوله: (نضدت) بصيغة المجهول أي جمعت بعضها فوق بعض مرتبة (في الرحبة) بفتح الراء محلة بالكوفة (تخلل الرووس) بحذف إحدى التائين أي تدخل بيتها (في منخري عبيدالله بن زياد) أي في تقبي أنه قال في «القاموس» المنخري بفتح الميم والخاء

ويكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف (فمككت) أي لبثت الحية (هنية) بضم هاء وفتح نون وسكون تحتية وفتح هاء أخرى أي زماناً يسيراً، وإنما أورد الترمذي هذا الحديث في مناقب الحسين لأن فيه ذكر المجازاة لما فعله عبيدالله بن زياد برأس الحسين رضي الله عنه. قال العيني: إن الله تعالى جازى هذا الفاسق

الظالم عبيدالله بن زياد بأن جعل قتلته على يدي إبراهيم بن الأشتر يوم السبت لثمان بقين من ذي الحجة سنة ست وستين على أرض يقال لها الجازر بينها وبين الموصل خمسة فراسخ وكان المختار

بن أبي عبيدة الثقفي أرسله لقتال ابن زياد ولما قتل ابن زياد جيء برأسه وبرؤوس أصحابه وطرحت بين يدي المختار وجاءت حية دقيقة تخللت الرؤوس حتى دخلت في فم ابن مرجانة وهو ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت في منخره وخرجت من فيه وجمعت

تدخل وتخرج من رأسه بين الرؤوس ثم إن المختار بعث برأس ابن زياد ورؤوس الذين قتلوا معه إلى مكة إلى محمد بن الحنفية وقيل إلى عبيدالله بن الزبير فنصبها بمكة وأحرق ابن الأشتر جثة ابن زياد وجثت الباقيين.

[باب] (١)

٣٧٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمَيْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ حُلَيْفَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتَنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ؟» (١)

تَعْنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَلَدًا وَكَلَدًا، فَسَأَلَتْ مِنِّي قُلْتُ لَهَا: ذَهَبِي أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَلْتِي مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسَأَلَهُ أَنْ يَسْتَفْغِرَ لِي وَلِئِكَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْمِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ قَتْبَعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا حُلَيْفَةَ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلِأَمِّكَ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْأَرْضِ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبِّي أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنْ فَاطِمَةُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢) مِنْ هَذَا الرَّجُلِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٣٧٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (٣)، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٨٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضْعَفَ الْحَسَنَ مِنْ عَلِيٍّ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا».

[خ: ٣٧٤٩] [م: ٢٤٢٢] [ن: ٨١٦٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

٣٧٨٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلَ الْحَسَنَ مِنْ عَلِيٍّ عَلَى عَائِشَةَ (٥) فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ الْمَرْكُوبُ رَكِبْتُمْ يَا غُلَامُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَنِعْمَ الرَّكَّابُ هُوَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ. وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

١- قوله: (حدثنا عبيدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي

(وإسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي الفريابي (عن ميسرة بن حبيب) النهدي أبي حازم الكوفي صدوق من السابعة.

٢- قوله: (متى عهدك بالنبي ﷺ) يقال متى عهدك بفلان؟ أي متى رؤيتك إياه (ما لي) أي ليس لي (فألت مني) أي ذكرتنني بسوء، زاد أحمد: وسبتي (فصلي) أي النبي ﷺ (ثم انفلت) أي انصرف (تبعته) بكسر الموحدة أي مشيت خلفه، زاد أحمد فعرض له عارض فناهجه ثم ذهب فأتبعته (فسمع صوتي) أي صوت حركة رجلي (حليفة) خير مبتدأ محذوف أي هذا هو أو أنت حليفة (ما حاجتك غفر الله لك ولأمك) وفي رواية أحمد ما لك فحدثته بالأمر فقال: غفر الله لك ولأمك (قال إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة) وفي رواية أحمد: ثم قال: أما رأيت العارض الذي عرض لي قبيل؟ قال: قلت بلى. قال: فهو

ملك من الملائكة لم يهبط الأرض الخ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٤- قوله: (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (ابصر) أي رأى (اللهم إني أحبهما فأحبهما) الأول بصيغة المتكلم والثاني بصيغة الأمر من الإيجاب.

٥- قوله: (على عاتقه) بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق (نعم المركب) أي هو (ركبت) أي ركبته. قوله: (وهو يقول) جملة حالية (اللهم إني أحبه فأحبه) فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٢- باب في مناقب أهل بيت النبي ﷺ^(١)

٣٧٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) هُوَ الْأَنْطَاطِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ^(٣) يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اخْتَلَسْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي».

قال وفي الباب عن أبي ذرٍّ وأبي سعيدٍ وزيد بن أرقمٍ وحذيفة بن أسيد^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم.

٣٧٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَزَكَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٥) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيًّا خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَيَّ حَيْرٌ».

[تقدم برقم (٣٢٠٥)].

قال وفي الباب عن أم سلمة ومقبل بن يسار وأبي الحمراء وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٣٧٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ فَضَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ^(٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا^(٧) أَعْظَمُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابَ اللَّهِ حَبْلٌ مَنْسُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَنْفَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨).

٣٧٨٥- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٩) عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ نَجِيَّةٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَلَّ نَبِيٌّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَابَةٍ^(١٠) رَفَقَاءُ أَوْ قَالَ رَفَقَاءَ نَقَبَاءٍ وَأُعْطِيَتْ أَنَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ، فَلَنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَنَا وَإِنِّي وَجَعْفَرُ وَحَمَزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصَنَّبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانَ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ وَحَذِيفَةُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن علي موقوفاً.

٣٧٨٩- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ^(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ التُّوفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْبَبُوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ^(١٢) مِنْ نِعْمِهِ، وَأَحْبِبُونِي بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحْبِبُوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٣) إنما نعرفه من هذا الوجه.

١- قال الشيخ عبدالحق في «اللمعات»: اعلم أنه قد جاء أهل البيت بمعنى من حرم الصدقة عليهم وهم بنو هاشم فيشمل آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث فإن كل هؤلاء يحرم عليهم الصدقة، وقد جاء بمعنى أهله ﷺ شاملاً لأزواجه المطهرات، وإخراج نسائه ﷺ من أهل البيت في قوله: «ويطهركم تطهيراً» مع أن الخطاب معهن سباقاً وسباقاً فأخرجهن مما وقع في البين يخرج الكلام عن الاتساق والانتظام. قال الإمام الرازي: إنها شاملة لنسائه ﷺ لأن سياق الآية بنادي على ذلك فأخرجهن عن ذلك وتخصيصه بخبرهن غير صحيح والوجه في تذكير الخطاب في قوله: «ليذهب عنكم ويطهركم» باعتبار لفظ الأهل أو لتغليب الرجال على النساء ولو أنت الخطاب لكان مخصصاً بهن ولا بد من القول بالتغليب على أي تقدير كان وإلا لخرجت فاطمة رضي الله عنها وهي داخله في أهل البيت بالاتفاق. انتهى.

٢- قوله: (أخبرنا زيد بن الحسن) القرشي الكوفي صاحب الأنماط ضعيف من الثامنة روى له الترمذي حديثاً واحداً في الحج قال الحافظ (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) أي محمد بن علي بن حسين المعروف بالباقر.

٣- قوله: (في حجته) أي في حجته الوداع (على ناقته القصره) بفتح القاف ممدود للقب ناقته ﷺ وما كانت مجدوعة الأذن (إنسي تركت فيكم من إن أخذتم به) أي اقتديتم به واتبعتموه. وفي بعض النسخ: تركت فيكم ما إن أخذتم به أي إن تمسكتم به علماً وعملاً (كتاب الله وعترتي أهل بيتي) قال التوريشي: عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأذنون ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله «أهل بيتي» ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأذنين وأزواجه. انتهى. قال القاري: والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالاتهم وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ولقوله تعالى: «فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» وقال ابن الملك: التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الاتصاف بأوامر الله والانتهاز عن نواهيه، ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم، زاد السيد جمال الدين إذا لم يكن مخالفاً للدين.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد) أما حديث أبي ذر فليظنر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد وزيد بن أرقم فأخرجه الترمذي فيما بعد، وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الطبراني وفيه زيد بن الحسن الأنماطي، قال أبو حاتم: منكر الحديث ووقفه ابن حبان وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات قاله الهيثمي. قوله: (وزيد بن الحسن) قد روى عنه سعيد بن سليمان) سعيد بن سليمان هذا هو الواسطي.

٥- قوله: (عن عمر بن أبي سلمة ريبب النبي ﷺ قال نزلت هذه الآية الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحزاب.

٦- قوله: (عن عطية) هو العوفي.

٧- قوله: (أحدهما) وهو كتاب الله (أعظم من الآخر) وهو العترة (كتاب الله) بالنصب وبالرفع (حبل ممدود) أي هو حبل ممدود ومن السماء إلى الأرض يوصل العبد إلى ربه ويتوسل به إلى قربه (وعترتي) أي والثاني عترتي (أهل بيتي) بيان لعترتي، قال الطيبي في قوله: «إني تارك فيكم إشارة» إلى أنها بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله ﷺ وأنه يوصي الأمة بحسن المخالفة معهما وإيثار حقهما على أنفسهم كما يوصي الأب المشفق الناس في حق أولاده، ويعضده ما في حديث زيد بن أرقم عند مسلم:

«أذكركم الله في أهل بيتي» كما يقول الأب المشفق الله في حق أولادي (ولن يفرقا) أي كتاب الله وعترتي في مواقف القيامة (حتى يردا علي) بتشديد الياء (الحوض) أي الكوثر يعني فيشكرانكم صنعكم عندي (فانظروا كيف تخلفوني) بتشديد النون وتخفف أي كيف تكونون بعدي خلفاء أي عاملين متمسكين بهما. قال الطيبي: لعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لانه من معنى قوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»، فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطاً بمحبتهم على سبيل الحصر فكانه ﷺ يوصي الأمة بقيام الشكر. وقيل تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنعة بحسن الخلافة فيهما لن يفرقا فلا يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد الحوض فشكرا صنيعه عند رسول الله ﷺ فيحشذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى ومن أضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس، وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله «فانظروا كيف تخلفوني فيهما»، والنظر بمعنى التأمل والتفكر أي تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي إياكم هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم من وجه آخر ولغظه: «ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي... الحديث.

٩- قوله: (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن كثير النواء) بفتح النون بتشديد الواو ممدوداً هو كثير بن إسماعيل ضعيف (عن أبي إدريس) المرهبي (عن المسيب بن نجبة) بفتح النون والجيم والموحدة الكوفي مخضرم من الثانية.

١٠- قوله: (إن كل نبي أعطي سبعة نجباء) بإضافة سبعة إلى نجباء وهو جمع نجيب قال في «النهاية»: النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نجَّبَ يَنْجُبُ نَجَابَةً إذا كان فاضلاً نفيساً في نوعه (رقباء) جمع رفيق وهو المرافق (أو قال رقباء) أي حفظه يكونون معه وهو جمع رقيب أو للشك من الراوي (وأعطيت أنا أربعة عشر) أي نجيباً رقيباً بطريق الضعف تفضلاً (من هم) أي الأربعة عشر (قال أنا) قال الطيبي: فاعل «قال» ضمير النبي ﷺ وأنا ضمير علي رضي الله عنه يعني هو عبارة عنه نقله بالمعنى أي مقوله أنا كذا في «المرقاة»، وأرجح صاحب «أشعة اللغات» ضمير «قال» إلى علي حيث قال: (كنت علي أن جهارده من وهر دويسر من) (وابنابي) أي الحسنان (وجعفر) أي أخو علي (وحمزة) ابن

إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ: وَسَمَّيْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى.

[خ: ٣٨٠٩] [م: ٧٩٩].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٠).

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٧٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ قُرْآنًا عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قَرَأَ فِيهَا: إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْخَيْفَةُ الْمُسْلِمَةَ لَا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يَكْفُرَهُ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: وَلَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاوِيًا مِنْ مَالٍ لَأَبْتَنَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَأَبْتَنَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

[خ: ٣٨٠٩ مختصراً] [م: ٧٩٩ مختصراً].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَنِى كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ. وَقَدْ رَوَى قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي

أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ.

٣٧٩٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٧) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَمَعَ الْقُرْآنَ^(٨) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ كُلَّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

[خ: ٣٨١٠] [م: ٢٤٦٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩).

٣٧٩٥- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ^(١١)، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١١) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: «سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ:

عبدالمطلب (وأبو بكر وعمر الخ) الواو لمطلق الجمع.

١١- قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث) السجستاني صاحب «السنن». (عن عبدالله بن سليمان النوفلي) مقبول من السابعة (عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس) الهاشمي ثقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده.

١٢- قوله: (لما يغذوكم) أي يرزقكم به (من نعمه) بكسر النون وفتح العين جمع نعمة وهو بيان لما (يحب الله) وفي «المشكاة»: (لحب الله أي لأن محبوب المحبوب محبوب) (وأحبوا أهل بيتي بحبي) أي إياهم أو لحكم إياي.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم.

٣٣- باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي ابن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم^(١١)

٣٧٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٢) عَنْ دَاوُدَ الْعَطَّارِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي^(٣) بَأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدَّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَأُهُمْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ. وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

[خ: ٣٧٤٤ مختصراً بلذكر أبي عبيدة] [م: ٢٤١٩ بلذكر أبي عبيدة].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَالْمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبِي قَلَابَةَ.

٣٧٩١- [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بَأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدَّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُمَانَ، وَأَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَوْ إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنْ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

[ن: ٨٢٤٢ - الكبرى] [هـ: ١٥٤].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: «سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ:

٣٧٩٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الِیْمَانَ قَالَ «جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ^(١٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا ابْنَعْتَ مَعَنَا أَمِينًا فَقَالَ: فَإِنِّي سَأَبُثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْذُ سِتِّينَ سَنَةً».

[خ: ٣٧٤٥] [م: ٢٤٢٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ».

١- أما معاذ بن جبل فهو ابن عمر بن أوس من بني أسد الخزرجي يكتى أبا عبدالرحمن شهد بدرًا والعقبة وكان أميراً للنبي ﷺ على اليمن ورجع بعده إلى المدينة ثم خرج إلى الشام مجاهداً فمات في طاعون عمواس سنة ثمانٍ عشرة، وأما زيد بن ثابت فهو ابن الضحاك بن زيد بن لؤذان من بني مالك ابن النجار الأنصاري النجاري المدني، قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان من فضلاء الصحابة ومن أصحاب الفتوى توفي سنة خمس وأربعين بالمدينة، وأما أبي ابن كعب فهو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي النجاري يكتى أبا المنذر وأبا الطفيل كان من السابقين من الأنصار شهد العقبة وبدراً وما بعدهما، مات سنة ثلاثين وقيل غير ذلك، وأما أبو عبيدة بن الجراح فقد تقدم ترجمته في مناقبه.

٢- قوله: (أخبرنا حميد بن عبدالرحمن) هو الرؤاسي الكوفي (عن داود المطار) هو داود بن عبدالرحمن العطار.

٣- قوله: (أرحم أمتي) أي أكثرهم رحمة (وأشدهم في أمر الله) أي أقوامهم في دين الله (وأفرضهم) أي أكثرهم علماً بالفرائض (وأقروهم) أي أعلمهم بقراءة القرآن.

٤- قوله: (هذا حديث غريب). قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث رجاله ثقات انتهى، وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» وأخرجه أبو يعلى عن عبدالله ابن عمر (وقد رواه أبو قلابة عن أنس الخ) أخرج هذه الرواية ابن ماجه.

٥- قوله: (قال وسامني؟) أي هل نص علي باسمي؟ أو قال: اقرأ علي واحد من أصحابك فأخترتني أنت؟ فلما قال له نعم بكى إما فرحاً وسروراً بذلك وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعم. قال أبو عبيد: المراد بالعرض علي أي ليتعلم أبي منه القراءة وتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتبني على فضيلة

أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي (وقد روى هذا الحديث عن أبي كعب عن النبي ﷺ) أخرجه الحاكم والطبراني.

٧- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان.

٨- قوله: (جمع القرآن) أي استظهره حفظاً (على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه (أربعة) أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون إذ روى أن جمعاً من المهاجرين أيضاً جمعوا القرآن (وأبو زيد) اختلف في اسمه فقيل أوس وقيل ثابت بن زيد وقيل قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري التجاري ويرجحه قول أنس أحد عمومتي، فإنه من قبيلة بني حرام (أحد عمومتي) بضم العين والميم أي أحد أعمامي قال النووي في «شرح مسلم»: قال المازري: هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم يفهم. ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ. والجواب الثاني: أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصلون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك. ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد انتهى مختصراً.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

١٠- قوله: (نعم الرجل أسيد بن حضير) بضم أولهما مصغرين ابن سماك بن عتيك الأنصاري صحابي جليل شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالقيع (نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس) بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة أنصاري خزرجي خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره النبي ﷺ بالجنة واستشهد باليمامة (نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم وضم الميم أنصاري خزرجي شهد العقبة وبدراً وهو وأبوه عمرو وهو الذي قتل مع معاذ بن عفرأ أبا جهل.

١١- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي.

١٢- قوله: (عن حذيفة بن اليمان قال جاء العاقب والسيد... الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في مناقب أبي عبيدة بن الجراح.

٣٤- باب مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه^(١)

٣٧٩٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِسَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَشَتَاقٌ إِلَى ثَلَاثَةٍ^(٣): عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ». [إِنْ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

١- قصته طويلة ملخصها أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسياً فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير إلى الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله ﷺ ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله ﷺ: «كاتب عن نفسك». عاش ماتين وخمسين سنة وقيل ماتين وخمسة وسبعين سنة، ومات سنة ست وثلاثين بالمداين وأول مشاهدته الخندق.

٢- قوله: (عن الحسن بن صالح) بن حي الهمداني (عن الحسن) هو البصري.

٣- قوله: (إن الجنة تشاق إلى ثلاثة) المقصود أنهم من أهل الجنة فيبلغ فيه قيل المراد اشتياق أهل الجنة من الحور والغلمان والملائكة، كذا في «اللمعات»، وقال الطيبي: سبيل اشتياق الجنة إلى هؤلاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ.

٣٥- باب مناقب عمار بن ياسر وكنيته أبو اليقظان رضي الله عنه^(١)

٣٧٩٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيَةَ بْنِ هَسَانٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَنْذَرْتُوا لِي مَرْجَبًا بِالطَّبِيبِ الْمُطِيبِ^(٢)». [هـ: ١٤٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

٣٧٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عبيدالله بن موسى، عن عبد العزيز بن سيبويه الكوفي عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن يسار، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَيْرٌ عَمَّارٍ^(٤) بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَسَدَهُمَا».

[هـ: ١٤٨] [ن: ٨٢٧٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيْبَوَيْهِ وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ وَلَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ يُزَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ.

٣٧٩٩م- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٢) عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَرُ بَقَايِي فَيَكُمُ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي. وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٣)، وَاهْتَدُوا بِهَذِي عَمَّارٍ وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤). وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ حَدِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى سَالِمُ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرِمٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حَدِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣٨٠٠م- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبَشِيرٌ^(١) عَمَّارٌ تَقْتَلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاقِيَةُ».

قال: وفي الباب عن أم سلمة وعبدالله بن عمرو وأبي اليسر وحديفة^(٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١- واسم أمه سمية بالمهملة مصغراً أسلم هو وأبوه قديماً وعذبوا لأجل الإسلام وقتل أبو جهل أمه فكانت أول شهيد في الإسلام، ومات أبوه قديماً وعاش هو إلى أن قتل بصفين مع علي رضي الله عنهم وكان قد ولي شيئاً من أمور الكوفة لعمراً فلهاذا نسبة أبو الدرداء إليها.

٢- قوله: (مرحباً بالطيب المطيب) يقال مرحباً به أي أصاب رجباً وسعة وكنى بذلك عن الانسراح، والمراد بالطيب المطيب الطاهر المطهر وفيه مبالغة كظلمة ظليل، وقال في «اللمعات»: لعل إشارة إلى أن جوهر ذاته ظاهر طيب ثم طيبه وهذبه الشرائع والعمل بها فصار نوراً على نور.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (عن عبد العزيز بن سيبويه بكسر المهمله بعدها تحتانية خفيفة الأسيدي الكوفي صدوق يتشيع من السابعة).

٥- قوله: (ما خير عمار) بصيغة المجهول من التخيير أي ما جعل مخيراً (إلا اختار أرشدهما) أي أصلحهما وأصوبهما.

الصحابة منهم قتادة بن النعمان وأم سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذي وعبدالله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم. انتهى.

٣٦- باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه^(١)

٣٨٠١- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ هُوَ أَبُو الْيَقْظَانَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظْلَمْتُ^(٣) الْخَضِرَاءَ وَلَا أَقْلْتُ الْغُبْرَاءَ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

قال: وفي الباب عن أبي الترداء وأبي ذر^(٤).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن^(٥).

٣٨٠٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا التَّبَّاسُ^(٦) الْغُبْرَاءِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةَ بِنْتُ عَمَارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زَيْمِيلٍ هُوَ سَمَّاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظْلَمْتُ الْخَضِرَاءَ وَلَا أَقْلْتُ الْغُبْرَاءَ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ^(٧) أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَعْرِفُ ذَلِكَ لَهْجَةً قَالَ: نَعَمْ فَأَعْرِفُوهُ».

قال: هذا حديث حسن غريب^(٨) من هذا الوجه. وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال: «أبو ذر يشبهني في الأرض برؤس عيسى ابن مريم عليه السلام».

١- اسمه جندب بن جنادة وهو من اعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين وأسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً في الإسلام ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق ثم سكن الريزة إلى أن مات بها سنة اثنتين في خلافة عثمان وكان يتبعه قبل مجئ النبي ﷺ.

٢- قوله: (عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبلي) البصري ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (ما أظلمت) أي على أحد (الخضراء) أي السماء (ولا أقلت) بتشديد اللام أي حملت ورفعت (الغبراء) أي الأرض (أصدق من أبي ذر) مفقود أقلت وصفة للأحد المقدر وهو نوع من التنازع والمراد بهذا الحصر التأكيد والمبالغة في صدقه أي هو متناه في الصدق لا أنه أصدق من غيره مطلقاً إذ لا يصح أن يقال

وأقربهما إلى الحق. وفي بعض النسخ أشدهما أي أصعبهما. قال القاري: قيل هذا بالنظر إلى نفسه فلا ينافي رواية: ما اختير عمار بين أمرين إلا اختار أيسرهما فإنه بالنظر إلى غيره والأظهر في الجمع بين الروايات أنه كان يختار أصلحهما وأصوبهما فيما تبين ترجيحه وإلا فاختار أيسرهما. انتهى. قيل في هذا الحديث دليل على أن الرشد مع علي رضي الله عنه في خلافته وأن معاوية أخطأ في اجتهاده ولم يكن على الرشد لأن عمراً رضي الله عنه اختار موافقة علي وكان معه يوم صفين حتى استشهد في ذلك الحرب.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٧- قوله: (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي (عن مولى ربي) اسمه هلال قال في «التقريب»: هلال مولى ربي مقبول من السادسة.

٨- قوله: (فاقتدوا بالذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر) تقدم شرح هذا في مناقب أبي بكر (واقتدوا بهدي عمار) أي ابن ياسر والهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة، والمعنى أي سيروا سيرته واختاروا طريقته وكان الاقتداء أعم من الاقتداء حيث يتعلق به القول والفعل بخلاف الاقتداء فإنه يختص بالفعل (وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه) أي صدقوا حديثه واعتقدوه صدقاً وحقاً.

٩- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد. قوله: (وقد روى سالم المرادي الكوفي عن عمرو بن هرم الخ) وصله الترمذي في مناقب أبي بكر الصديق.

١٠- قوله: (أبشر) بصيغة الأمر من الإبشار أي سر واستبشر (تقتلك الفئة الباغية) المراد بالفئة أصحاب معاوية والفئة الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الإمام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل، وأصل البيغي مجاوزة الحد، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري في قصة بناء المسجد النبوي: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبتين لبتين فرأه النبي ﷺ فجعل يفض التراب عنه ويقول «ويح عمار تقتلك الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار». قال الحافظ في «الفتح» فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في إتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم. انتهى. قوله: (وفي الباب عن أم سلمة الخ).

قال الحافظ: روى حديث «قتل عمار الفئة الباغية» جماعة من

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال ميرك: هو حديث رجالة موثوقون. قوله: (فقال أبو ذر يمشي في الأرض بزهد عيسى ابن مريم) قال القاري: ولا منافاة بين أن يكون متواضعاً وزاهداً بل الزهد هو الموجب للتواضع.

٣٧- باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

٣٨٠٣- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مِحْيَاةَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ^(١) جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ. قَالَ: أَخْرَجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَوْلَا فَسْمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، نَزَلَتْ فِي: «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيْهِ فَسَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» وَنَزَلَتْ فِي: «قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ» إِنَّ اللَّهَ سَيَفَا مَعْمُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَزَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ لَإِنْ تَقْتُلُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسَلُنَّ سَيِّفَ اللَّهِ الْمُعْتَمِدَ عَنْكُمْ فَلَا يَعْمَدُ عَنْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: أَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَأَقْتُلُوا عُثْمَانَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث عبد الملك بن عمير وقد روى شعيب بن صفوان هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير فقال: عن عمر بن محمد ابن عبد الله بن سلام، عن جدو عبد الله بن سلام.

٣٨٠٤- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ^(٢)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْمَوْتَ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) أَوْصِنَا قَالَ: أَجْلِسُونِي فَقَالَ إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا. مَنْ ابْتِغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَلِمَسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةِ فِي الْجَنَّةِ».

[ن: ٨٢٥٣ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن سعد^(٤).

أبو ذر أصدق من أبي بكر رضي الله عنه وهو صديق هذه الأمة وخيرها بعد نبينا وقد كان النبي ﷺ أصدق من أبي ذر وغيره. كذا قالوا. قال القاري: وفيه أنه ﷺ وسائر الأنبياء مستثنى شرعاً وأما الصديق لكثرة تصديقه لا يمنع أن يكون أحد أصدق في قوله، وقد جاء في الحديث أقرؤكم أبي وأقضاكم علي. ولا يدع أن يكون في المفضول ما لا يوجد في الفاضل أو يشترك هو والأفضل في صفة من الصفات على وجه التسوية.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي ذر) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه أحمد في «مسنده»، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الترمذي بعد هذا.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم.

٦- قوله: (حدثنا العباس) بن عبد العظيم (أخبرنا الضر بن محمد) بن موسى الجرشى (حدثني أبو زميل) اسمه سماك بن الوليد (عن مالك بن مرثد) بن عبد الله الزماني (عن أبيه) أي مرثد ابن عبد الله الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم مقبول من الثالثة.

٧- قوله: (من ذي لهجة) بفتح فسكون وقيل بفتحيتين وهي اللسان وقيل طرفه والمعنى من ذي نطق، وقيل لهجة اللسان ما ينطق به أي من صاحب كلام وكلمة من زائدة (أصدق) أي أكثر صدق (ولا أوفى) أي بكلامه من الوعد والعهد (من أبي ذر) أي ولا أقلت الغبراء أحداً ذا لهجة وصدق ولا أوفى بكلامه من أبي ذر (شبه عيسى ابن مريم) بالجر بدل أي شبيهه. وفي «الاستيعاب» من الحديث «من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلى أبي ذر». انتهى. فالتشبيه يكون من جهة التواضع قاله القاري قلت: حديث «من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلى أبي ذر» أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن أبي هريرة كذا في «الجامع الصغير»، قال المناوي في «شرحها»: قوله: «فلينظر إلى أبي ذر». فإنه في مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح يقرب منه (فقال عمر بن الخطاب كالحاسد) أي على طريقة الغبطة (أنتعرف) من التعريف (ذلك) أي ما ذكرت من منقبته (له) أي لأبي ذر، والمعنى هل تعلمن ذلك له (قال) أي رسول الله ﷺ (نعم) أي أعلمكم ذلك له (فاعرفوه) أي فاعلموه. قال التوريشتي: قوله أصدق من أبي ذر مبالغة في صدقه لا أنه أصدق من كل على الإطلاق لأنه لا يكون أصدق من أبي بكر بالإجماع فيكون عاماً قد خص. قال الطيبي: يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى التورية والمعاريض في الكلام فلا يرخي عنان كلامه ولا يحايي مع الناس ولا يسامحهم ويظهر الحق والبحث والصدق المحض ومن ثمة عقبه بقوله: ولا أوفى أي يوفى حق الكلام إيفاء لا يعادر شيئاً منه.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٥).

عَنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ عَيْنَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ أُخْبِي أَبِي الْأَخْوَصِ صَاحِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

١- قوله: (عن ابن أخي عبدالله بن سلام قال لما أريد قتل عثمان الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحقاف.

٢- قوله: (أخبرنا الليث) ابن سعد (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي الحمصي (عن ربيعة بن يزيد) الدمشقي (عن يزيد ابن عميرة) بفتح العين الحمصي الزبيدي أو الكندي وقيل غير ذلك ثقة من الثانية.

٣- قوله: (يا أبا عبد الرحمن) كنية معاذ (إن العلم والإيمان مكانهما) أي في مكانهما (من ابتغاهما) أي طلبهما (والتسوا العلم) أي اطلبوه أو المراد من العلم علم الكتاب والسنة (عند أربعة رهط) أي نفر والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة (عند عويمر) بضم العين وفتح الواو مصغراً اسم أبي الدرداء (الذي كان يهودياً فأسلم) صفة كاشفة، قال الطيبي: ليس بصفة مميزة لعبدالله لأنه لا يشارك في اسمه غيره بل هو مدح له في التوصية بالتماس العلم منه لأنه جمع بين الكتابين (أنه) أي عبدالله بن سلام (عاشر عشرة في الجنة) أي مثل عاشر عشرة ونحوه أبو يوسف وأبو حنيفة إذ ليس هو من العشرة المبشرة كذا ذكره ميرك وهو قول الطيبي، أو المعنى يدخل بعد تسعة نفر من الصحابة في الجنة ذكره السيد جمال الدين، قال القاري: وفيه أن يلزم تقدمه على بعض العشرة فلعله العاشر من الذين أسلموا من اليهود أو مما عدا العشرة المبشرة فيدخل الجنة بعد تسعة عشر من الصحابة.

٤- قوله: (وفي الباب عن سعد) أخرجه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه عاصم بن بهدلة وفيه خلاف. وبقية رجالهم رجال الصحيح.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي.

٣٨- باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه^(١)

٣٨٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى ابْنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ^(١) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِي الزُّرَّاءِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَتَقْتُلُوا بِاللِّدْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ»^(٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَلْمَةَ يُضَمُّ فِي الْحَدِيثِ وَأَبُو الزُّرَّاءِ^(٣) اسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَانِيَةَ، وَأَبُو الزُّرَّاءِ اللَّيْثِيُّ رَوَى

٣٨٠٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٥) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ «لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي^(١) مِنَ الْيَمَنِ وَمَا نَرَى حِينًا إِلَّا أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

[خ: ٣٧٦٣] (م: ٢٤٦٠).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٨٠٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ^(٨)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «أَتَيْنَا حَلِيفَةَ قَلْنَا: حَدَّثَنَا بِأَقْرَبِ النَّاسِ^(١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا وَذَلَّا فَتَأَخَّرَ عَنْهُ وَتَسَمَّعَ مِنْهُ، قَالَ: كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ هَذَا وَذَلَّا وَسَمَّعَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى يَسْوَأَ مِنْهُ فِي بَيْتِهِ وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ هُوَ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى».

[خ: ٣٧٦٠ - مختصراً].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٠).

٣٨٠٨- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا صَاعِدُ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ^(١١) حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا^(١٢) أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ».

[ه: ١٣٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ^(١٣).

٣٨٠٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ».

[ه: ١٣٧].

٣٨١٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ^(١٤) مِنْ أَرْبَعَةِ

من ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة.

[ح: ٣٧٦٠] [م: ٢٤٦٤] [ن: ٨٢٤١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥).

٣٨١١- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ^(١٦) الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ^(١٧) لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوَقَّعْتَ لِي فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جِئْتُ التَّمِيمِ الْخَيْرِ وَاطْلُبْهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابِ الدُّعْوَةِ وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَعْلِيهِ وَحَذِيفَةَ صَاحِبِ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّارَ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَسَلَمَانَ صَاحِبِ الْكِتَابَيْنِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَالْكِتَابَانِ الْإِنْجِيلُ وَالْفُرْقَانُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب وخيثة هو ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة إنما نسيب إلى جدو.

١- هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن هذيل أبو عبدالرحمن الهذلي، وأمه أم عبد بنت عبد ود بن سوا من هذيل أيضاً أسلمت وصحبت فلذلك نسب إليها أحياناً، ومات أبوه في الجاهلية وكان هو من السابقين، وقد روى ابن حبان من طريقه أنه كان سادس ستة في الإسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان، وقدم في أواخر عمره المدينة ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين وكان من علماء الصحابة ومن انتشر علمه بكثرة أصحابه والأخذين عنه.

٢- قوله: (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل) الحضرمي أبو إسحاق الكوفي ضعيف من الحادية عشرة (حدثني أبي) هو إسماعيل بن يحيى متروك من العاشرة (عن أبيه) هو يحيى بن سلمة ابن كهيل بالتصغير الحضرمي أبو جعفر الكوفي متروك وكان شيعياً من التاسعة.

٣- قوله: (وتمسكوا بعهد ابن مسعود) أي بوصيته وفي «المشكاة»: وتمسكوا بعهد ابن أم عبد، قال الثوريشتي: يريد عهد عبدالله بن مسعود وهو ما يعهد إليه فيوصيهم به، وأرى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة فإن أول من شهد بصحتها وأشار إلى استقامتها من أفاضل الصحابة وأقام عليها الدليل فقال: لا تؤخر من قدمه رسول الله ﷺ، ألا نرضى لدنيانا من ارتضاه لدنيانا، ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث

وأخره ففي أوله: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وفي آخره: (وتمسكوا بعهد ابن أم عبد)، ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله في حديث حذيفة: (وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه). هذا إشارة إلى ما أسر إليه من أم الخلافة في الحديث الذي نحن فيه، ويشهد لذلك الاستدراك الذي أوصله بحديث الخلافة فقال (لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتكم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه)، وحذيفة هو الذي يروي عن رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي». ولم أر في التعريض بالخلافة في سنن رسول الله ﷺ أوضح من هذين الحديثين ولا أصح من حديث أبي سعيد: «سدوا عني كل خوخة إلا خوخة أبي بكر رضي الله عنه».

٤- قوله: (وأبو الزعراء) بفتح الزاي وسكون المهملة وبالراء (اسمه عبدالله بن هانئ) في «التقريب» عبدالله بن هانئ أبو الزعراء الأكبر الكوفي وثقه العجلي من الثانية (اسمه عمرو بن عمرو) في «التقريب» عمرو بن عمرو أو ابن عامر بن مالك بن نضلة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة أبو الزعراء بفتح الزاي وسكون المهملة الكوفي ثقة من السادسة انتهى. ويقال له أبو الزعراء الأصغر وهو يروي عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك وعكرمة وعبيدالله بن عبيدالله (وهو) أي أبو الزعراء عمرو ابن عمرو (ابن أخي أبي الأحوص) اسم أبي الأحوص هذا عوف بن مالك بن نضلة الجشمي (صاحب ابن مسعود) أي تلميذه وهو بالجر يدل من أبي الأحوص.

٥- قوله: (حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق) السبيعي الكوفي (عن أبيه) أي يوسف بن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق) السبيعي (سمع أبا موسى) أي الأشعري.

٦- (لقد قدمت أنا وأخي) كان لأبي موسى أخوان أبو رهم وأبو بردة وقيل أن له أيضاً آخر اسمه محمد وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر وقد خرج عنه أحمد في «مسنده» حديثاً (وما نرى) بضم التون وفتح الراء أي لا نظن (حيناً) أي زماناً، وفي رواية البخاري في المناقب: فمكثنا حيناً ما نرى (لما نرى من دخوله الخ) اللام فيه للتعليل وكلمة ما مصدرية أي لأجل رؤيتنا من دخول عبدالله بن مسعود ودخول أمه على النبي ﷺ وذلك يدل على خصوصيته بملازمة النبي ﷺ وفيه دلالة على فضله وخيره.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي (وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق) أخرج هذه الرواية مسلم في «صحيحه».

٨- قوله: (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عبدالرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي الكوفي.

٩- قوله: (حدثنا بأقرب الناس) أي أخبرنا برجل أقرب الناس

الأنصار فتباه أبو حذيفة لما تزوجها فنسب إليه واستشهد باليمامة، وأما مولاه أبو حذيفة فهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان من أكابر الصحابة وشهد بدرأ مع النبي ﷺ وقتل أبوه يومئذ كافراً فسأه ذلك فقال: كنت أرجو أن يسلم كما كنت أرى من عقله واستشهد باليمامة.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

١٦- قوله: (حدثنا الجراح بن مخلد) العجلي البصري القزاز ثقة من العاشرة (حدثنا معاذ بن هشام) ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري (حدثني أبي) أي هشام الدستوائي (عن خيشمة بن أبي سيرة) في «التقريب» خيشمة بن عبدالرحمن أبي سيرة بفتح المهمله وسكون الموحدة الجعفي الكوفي ثقة، وكان يرسل من الثالثة.

١٧- قوله: (أن يسر) من التيسير أي سهل (جليساً صالحاً) أي مجالساً يصلح أن يجلس معه ويستفاد من المجالسة (فوقفت) بضم الواو ويكسر الفاء المشددة وفتح الفوقية أي جعلت وقفاً لنا وهو من الموافقة التي هي كالاتحام يقال أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده وهي نقطة تدل على صدق الاجتماع والاتيام. قاله النووي (التمس الخير) أي العلم المقرون بالعمل المعبر عنهما بالحكمة التي قال الله فيها: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ وقد يقال: لا خير خير منه أو لا خير غيره (وأطلبه) عطف تفسير (أليس فيكم) أي في بلدكم (سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص (مجاب الدعوة) قد تقدم ذكره وبيان إجابة دعوته في مناقبه (صاحب ظهور رسول الله ﷺ) بفتح الطاء أي ما يظهر به فإنه كان صاحب مطهرته ﷺ ونعليه وكذا صاحب مسداته ونحوها مما يدل على كمال خدمته وقربه (وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ) المراد بالسرا ما أعلمه به النبي ﷺ أموراً من أحوال المناققين وأموراً من الذي يجري بين هذه الأمة فيما بعده وجعل ذلك سرّاً بينه وبينه (وعمار الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه) قال ابن التين: المراد بقوله على لسان نبيه قول النبي ﷺ «ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» قال الحافظ: وهو محتمل، ويحتمل أن يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعاً: «ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أورشدهما». أخرجه الترمذي، ولأحمد من حديث ابن مسعود مثله أخرجهما الحاكم فكونه يختار أورشد الأمرين دائماً يقتضي أنه قد أجبر من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالغي. ولابن سعد في «الطبقات» من طريق الحسن قال: قال عمار: نزلنا منزلاً فأخذت قرتي ودلوي لأستقي فقال النبي ﷺ: «سيأتيك من يمنعك من الماء» فلما كنت على رأس الماء إذا رجل أسود كأنه عرس فصرعته فذكر الحديث وفيه قول النبي ﷺ: «ذاك

(هدياً) بفتح الهاء وسكون الدال أي طريقة وسيرة (ودلاً) بفتح الدال المهمله وتشديد اللام أي سيرة وحالة وهيئة وكأنه مأخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعاله (وسمتاً) السميت بفتح السين وسكون الميم وهو الهيئة الحسنة (حتى يتوارى منا) يريد أنا نشهد ما يستبين لنا من ظاهر حاله ولا ندري وما بطن له قال ذلك من غاية استغراب طريقته وحاله وحسنه وكماله (ولقد علم المحفوظون) أي الذين حفظهم الله من تحريف في قول أو فعل (أن ابن أم عبد) هو عبدالله بن مسعود، وكسنت أمه تكنى أم عبد (من أقربهم) أي من أقرب الناس (زلفاً) كذا في النسخ الحاضرة زلفاً بالألف والظاهر أن يكون زلفى بالياء وهو اسم مصدر بوزن قريى ومعناه أي هو من أقربهم إليه تعالى قرية.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

١١- قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (أخبرنا منصور) بن المعتمر (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن الحارث) هو ابن عبدالله الأور.

١٢- قوله: (لو كنت مؤمراً) بتشديد الميم المكسورة أي عاجل أحداً أميراً (من غير مشورة) بفتح فسكون ففتح، وفي «الجامع الصغير»: «لو كنت مؤمراً على امتي أحداً من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد». قال التوريشي: ومن أي وجه روى هذا الحديث فلا بد أن يؤول على أنه ﷺ أراد به تأميره على جيش يعينه أو استخلافه في أمر من أموره حال حياته ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان وله الفضائل الجمّة والسوابق الجليلة، فإنه لم يكن من قريش وقد نص رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر في قريش فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه.

١٣- قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والحارث فيه ضعف كما مر مراراً.

١٤- قوله: (خذوا القرآن) وفي رواية الشيخين استقرأوا القرآن أي اطلبوا القراءة (من ابن مسعود السخ) بيان للأربعة وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطاً له وأتقن لأدائه أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة وتصدوا لأدائه من بعده فلذلك ندب إلى الأخذ عنهم لا أنه لم يجمعه غيرهم، قاله الحافظ وسالم مولى أبي حذيفة. هذا هو سالم بن معقل كان من أهل فارس من اصطرخ وكان من السابقين الأولين، وقد أشير في هذا الحديث إلى أنه كان عارفاً بالقرآن وكان يوم المهاجرين بقاء لما قدموا من مكة وشهد بدرأ وما بعدها. وكان مولى لامرأة من

أي أحداً (فصيتومه) أي استخلافي أو مستخلفي (عذبتم) بصيغة المجهول من التعذيب، قال الطيبي: عذبتم جواب الشرط ويجوز أن يكون مستأنفاً والجواب فصيتومه والأول أوجه لما يلزم من الثاني أن يكون الاستخلاف سبباً للعصيان، والمعنى أن الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب، وقوله: «ولكن ما حدثكم

حذيفة فصدقوه وما أقركم عبدالله أي ابن مسعود فاقروه» من الأسلوب الحكيم لأنه زيادة على الجواب. كأنه قيل: لا يهمكم استخلافني فدعوه ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما، وخص حذيفة لأنه كان صاحب سر رسول الله ﷺ ومنذرهم من الفتن الدنيوية، وعبدالله بن مسعود لأنه كان منذرهم من الأمور الأخروية. وقال القاري: الأظهر أنه استدراك من مفهوم ما قبله والمعنى: ما استخلف عليكم أحداً ولكن السخ. ثم وجه اختصاصهما بهذا المقام أنهما شاهدان على خلافة الصديق على ما تقدم، ففيه إشارة إلى الخلافة دون العبادة لئلا يترتب على الثاني شيء من المعصية الموجبة للتعذيب بخلاف الأول فإنه يبقى للاجتهاد مجال. انتهى كلام القاري.

قلت: أشار القاري بقوله (على ما تقدم) إلى ما ذكرنا في شرح حديث ابن مسعود في مناقبه. قوله: (قال عبدالله) أي ابن عبدالرحمن الدارمي المذكور (يقولون هذا عن أبي وائل) أي يقولون هذا الحديث مروى عن أبي وائل عن حذيفة (قال) أي إسحاق بن عيسى (لا) أي ليس الأمر كما يقولون (عن زاذان) أي بل هو مروى عن زاذان عن حذيفة، وأبو وائل هذا هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

٤٠- باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه^(١)

٣٨١٣- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن بكر^(٢) عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه فرض^(٣) لأسامة بن زيد في ثلاثة آلاف وخمسمائة وفرض لعبدالله بن عمر في ثلاثة آلاف فقال عبدالله بن عمر لأبييه: لم فضلت أسامة علي؟ فوالله ما سبني إلى منهد. قال: «لأن زيدا كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أهلك وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك فأثرت حب رسول الله ﷺ على حبي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٣٨١٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن

عبدالرحمن، عن موسى بن عتبة، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: ما كنا نذعو زيد بن حارثة^(٤) إلا نذ بن محمد حتى نزلت: «اذعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله».

الشیطان»، فلعل ابن مسعود أشار إلى هذه القصة، ويحتمل أن تكون الإشارة بالإجارة المذكورة إلى ثباته على الإيمان لما أكرمه المشركون على النطق بكلمة الكفر فنزلت فيه: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ». (وسلمان صاحب الكتابين) سلمان هذا هو سلمان الفارسي، ويقال سلمان الخير، والمراد بالكتابين الإنجيل والقرآن فإنه آمن بالإنجيل قبل نزول القرآن وعمل به ثم آمن بالقرآن أيضاً.

قتيبة: توارد أبو الدرداء في وصف المذكورين غير سلمان مع أبي هريرة بما وصفهم به. فروى البخاري في «صحيحه» من طريق علقمة قال: قدمت الشام فسلّيت ركعتين ثم قلت اللهم يسر لي جليساً صالحاً فأثبتت قوماً فجلست إليهم فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي. قلت: من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء. قلت: إنني دعوت الله أن يسر لي جليساً صالحاً فيسرك لي. قال: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة. قال أو ليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة أو ليس فيكم الذي أجاره الله من الشيطان؟ يعني على لسان نبيه ﷺ. أو ليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعلم أحد غيره؟ ثم قال: كيف يقرأ عبدالله: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» الحديث.

٣٩- باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه^(١)

٣٨١٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا إسحاق بن عيسى^(١) عن شريك عن أبي اليقظان عن زاذان عن حذيفة قال: «قالوا^(٢) يا رسول الله لو استخلفت؟ قال: إن استخلفت عليكم فصصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما أقراكم عبدالله فاقروه». قال عبدالله: فقلت لإسحاق بن عيسى يقولون هذا عن أبي وائل قال: لا عن زاذان إن شاء الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وهو حديث شريك.

١- هو حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو العيسى بالموحدة حليف بني عبدالأشهل من الأنصار أسلم وهو من القدماء في الإسلام ولي بعض أمور الكوفة لعمرو ولي إمرة المدائن ومات بعد قتل عثمان بيسير بها.

٢- قوله: (أخبرنا إسحاق بن عيسى) هو ابن الطباع (عن أبي

اليقظان) اسمه عثمان بن عمير البجلي الكوفي (عن زاذان) كنيته أبو عمر الكندي الكوفي.

٣- قوله: (قالوا) أي بعض الصحابة بعد امتناعه من الاستخلاف (لو استخلفت) قال الطيبي: لو هذه للتمي أي ليتنا أو الامتناعية وجوابه محذوف أي لكان خيراً (إن استخلفت عليكم)

[خ: ٤٧٨٢] [م: ٢٤٢٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨١٥- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ^(٩) الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الرَّوْمِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ أَخُو زَيْدٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِعْ مَعِيَ أُخِي زَيْدًا^(١٠). قَالَ: هُوَ ذَا. قَالَ: فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَسْتَعْمُ، قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أُخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَأَى أُخِي أَفْضَلَ مِنِّي رَأْسِي. قَالَ: هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَلِيثِ ابْنِ الرَّوْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُسْهِرٍ.

٣٨١٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١١) أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا^(١٢) وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كَتَمْتُمْ تَطَعْتُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ وَأَيْمِ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ.

[خ: ٣٧٣٠] [م: ٢٤٢٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٣).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ حَلِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

١- هو مولى النبي ﷺ وهو من بني كلب أسر في الجاهلية فاشتره حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوبه النبي ﷺ منها، ذكر قصته محمد بن إسحاق في «السيرة» وأن أباه وعمه أتيا مكة فوجدها فطلبها يفتديها فخيره النبي ﷺ بين أن يدفعه إليهما أو يثبت عنده فاختار أن يبقى عنده واستشهد في غزوة مؤتة.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن بكر) هو البرساني البصري (عن زيد بن أسلم) العلوي (عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه.

٣- (أنه فرض) أي قدر في إمارته وظيفه (لأسامة) أي ابن زيد ابن حارثة (في ثلاثة آلاف وخمسمائة) أي من أموال بيت المال رزقاً له (في ثلاثة آلاف) أي بنقص خمسمائة من وظيفة أسامة (لم فضلت أسامة علي) أي في الوظيفة المشبعة بزيادة الفضيلة (ما سبقني إلى مشهد) أراد بالمشهد مشهد القتال ومعركة الكفار (لأن زيدا) أي والد أسامة (من أبيك) فيه دليل على أنه لا يلزم من كون أحد أحب أن يكون أفضل (فأثرت) من الإشارة أي اخترت (حب)

رسول الله ﷺ) بكسر الحاء وقد يُضَمُّ أي محبوبه (على حبي) أي مع قطع النظر عن ملاحظة الفضيلة بل رعاية لجانب المحبة وإثارة للمودة ومخالفة لما تشتهي النفس من مزية الزيادة الظاهرة.

٤- قوله: (قال ما كنا ندعو زيد بن حارثة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحزاب.

٥- قوله: (حدثنا الجراح بن مخلد) العجلي البصري القزاز (أخبرنا محمد بن عمر بن الرومي) الباهلي البصري (عن أبي عمرو الشيباني) اسمه سعد بن ياس الكوفي (أخبرني جبلة) بجيم وموحدة مفتوحتين (بن حارثة) الكلبي أخو زيد صحابي.

٦- قوله: (ابعث) أي أرسل (زيداً) بدل من أخي (هو ذا) هو عائد إلى زيد وما إشارة إليه أي هو حاضر مخبر (لم أمنعه) أي فإني اعتقته (لا اختار عليك) أي على ملازمتك (قال) أي جبلة (فرايت) أي تعلمت بعد ذلك (رأي أخي) أي زيد (أفضل من رأيي) حيث اختار الملازمة لحضرة المتفرع عليه الدنيا والآخرة.

٧- قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جندب الترمذي (حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعني (عن عبدالله بن دينار) العلوي.

٨- قوله: (بعث بعثاً) أي أرسل جيشاً وهو البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته، وقال: أنفذوا بعث أسامة فأنفذ أبو بكر رضي الله عنه بعده قاله الحافظ (وأمر) بتشديد الميم أي جعل أميراً (طعن الناس) بفتح العين يقال طعن يطعن بالفتح في العرض والنسب وبالضم بالرمح واليد ويقال: هما لفتان فهما (في إمرته) بكسر الهمزة وسكون الميم أي في إمارته (في إمرة أبيه من قبل) يشير إلى إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، وعند النسائي عن عائشة: قالت: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم (وأيم الله) بهمزة وصل وقيل: قطع أي والله (إن) مخففة من الثقيلة أي الشأن (كان) أي أبوه (لخليفة للإمارة) أي لجديراً وحقيقاً لها لفضله وسبقه وقربه مني (وإن كان) أي أبوه (وإن) هذه أيضاً مخففة من الثقيلة (وإن هذا) أي أسامة (بعده) أي بعد أبيه زيد بن حارثة، وفيه جواز إمارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل لأنه كان في الجيش الذي كان عليهم أسامة أبو بكر وعمر.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٠- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقني.

٤١- باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه^(١)

٣٨١٧- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(١) عَنْ

العوالي والمدينة من أي جهة توجهت إليها صح فيها الهبوط لأنها واقعة في غائط من الأرض ينحدر إليها السيل وأطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعملة عليها (وقد أضحت) على بناء المفعول من الإصمات يقال: أضمت العليل إذا اعتقل لسانه (فاعرف أنه يدعولي) أي لمحبته.

٤- قوله: (أخبرنا الفضل بن موسى) السيناني المروزي (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيدالله التيمي.

٥- قوله: (أن ينحي) بتشديد الحاء المكسورة من التنحية أي يزيل (مخاط أسامة) بضم الميم وهو ما يسيل من الأنف (دعني) أي اتركني (أنا الذي أفعل) أي ذلك.

٦- قوله: (أخبرنا أحمد بن الحسن) بن جنيد الترمذي (أخبرنا موسى بن إسماعيل) المنقري (حدث عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف الزهري المدني.

٧- قوله: (كنت جالساً) أي عند باب النبي ﷺ (يستأذنان) أي يطلبان الإذن في دخولهما (ما جاء بهما) أي ما سب مجيئهما (ما جئتك نسالك عن أهلك) أي عن أزواجك وأولادك بل نسالك عن أقاربك ومتعلقيك (من قد أنعم الله عليه) أي بالإسلام والهداية (وأنعمت عليه) أي أنا بالعتق والتبني وهذا وإن ورد في حق زيد لكن ابنه تابع له في حصول الإنعامين. قال الطيبي: أي أهلك أحب إليك مطلق ويراد به المقيد أي من الرجال يئس ما بعده وهو قوله: «أحب أهلي إلي من قد أنعم الله عليه» وفي نسخ «المصاييح» قوله: ما جئتك نسالك عن أهلك مقيد بقوله من النساء وليس في «جامع الترمذي» و«جامع الأصول» هذه الزيادة ولم يكن أحد من الصحابة إلا وقد أنعم الله عليه وأنعم عليه رسوله إلا أن المراد المنصوص عليه في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَوْلُ لَلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، وهو زيد لا خلاف في ذلك ولا شك وهو وإن نزل في حق زيد لكنه لا يبعد أن يجعل أسامة تابعاً لأبيه في هاتين التعمتين وحل محل ما من الله تعالى في التنزيل من الإنعام على بني إسرائيل نحو أنعمت عليكم نعم أسداها إلي آياتهم (جعلت عمك آخرهم؟) أي آخر أهلك (سبقك بالهجرة) أي وكنا بالإسلام فهذا أوجب تقديم الأحيية المترتبة على الأفضلية لا على الأقربية.

٤٢- باب مناقب جرير بن عبدالله البجلي

رضي الله عنه^(١)

٣٨٢٠- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو^(٢) الأزوي، حدثنا زائدة، عن يسان، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله قال: «ما حججني رسول الله

سعيد عن عبيد ابن السباق عن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه قال: «لما قُتل^(٣) رسول الله ﷺ هبطتْ النَّاسُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَمْتُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن قريب.

٣٨١٨- [صحيح] حدثنا الحسين بن خريش أخبرنا الفضل بن موسى^(٤) عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «أراد النبي ﷺ أن ينحي^(٥) مخاط أسامة قالت عائشة: دعني حتى أكون أنا الذي أفعل». قال: يا عائشة أجيبي فإني أجيء.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن قريب.

٣٨١٩- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الضياء وصححه الترمذي] أخبرنا أحمد بن الحسن^(٦) حدثنا موسى ابن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه أخبرني أسامة بن زيد قال «كنتُ جالساً^(٧) عند النبي ﷺ إذ جاء علي والعباس يستأذنان فقالا: يا أسامة استأذن لنا على رسول الله ﷺ فقلتُ يا رسول الله علي والعباس يستأذنان فقال: أتندري ما جاء بهما؟ قلت: لا أدري. فقال النبي ﷺ: لكني أدري فاذن لهما فدخلوا فقالا: يا رسول الله جئتك نسالك أي أهلك أحب إليك؟ قال: فاطمة بنت محمد. فقالا: ما جئتك نسالك عن أهلك قال: أحب أهلي إلي من قد أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد، قال: ثم من؟ قال: ثم علي ابن أبي طالب، فقال العباس: يا رسول الله جعلت عمك آخرهم، قال: لأن علياً قد سبقك بالهجرة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وكان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة.

١- كان الصحابة يسمونه جِب رسول الله ﷺ بكسر المهملة أي محبوبه لما يعرفون من منزلته عنده لأن كان يحب أباه قبله حتى تنباه فكان يقال له زيد بن محمد وأمّه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يقول: هي أمي بعد أمي وكان يجلسه على فخذه بعد أن كبر، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين.

٢- قوله: (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب «المغازي» (عن محمد بن أسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي المدني ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (لما قُتل) بضم القاف أي ضعف (هبطت) أي نزلت من مسكني الذي كان في عوالي المدينة (وهبط الناس) أي الصحابة جميعهم من منازلهم قيل: إنما قال هبطت لأنه كان يسكن

ﷺ مِنْذُ اسْتَلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ».

[م: ٣٤٧٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

٣٨٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ^(١)، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «مَا حَجَّيْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ اسْتَلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ».

[م: ٣٤٧٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١- هو جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي وكنيته أبو عمرو نزل الكوفة ثم نزل قرقيسيا وبها مات سنة إحدى وخمسين وكان سيداً مطاعاً مليحاً طويلاً بديع الجمال صحيح الإسلام كبير القدر قال ﷺ: «على وجهه مسحة ملك»، وعن عمر رضي الله عنه قال أنه يوسف هذه الأمة، ولما دخل على رسول الله ﷺ أكرمه ويسط له رداءه وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه». رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث قيس عنه، واختلف في وقت إسلامه والصحيح أنه في سنة الوفود سنة تسع وكان موته سنة خمسين وقيل: بعدها.

٢- قوله: (حدثنا معاوية بن عمرو) بن المهلب الأزدي المعني (حدثنا زائدة) بن قدامة (عن بيان) بن بشر. قوله: (ما حجبتني رسول الله ﷺ) أي ما منعتني من الدخول إليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين (إلا ضحك) وفي الرواية الآتية: (إلا تبسم) م.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم.

٤٣- باب مناقب عبدالله بن العباس

رضي الله عنهم^(١)

٣٨٢٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(٢) عَنْ سَعِيدَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَأْيَ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي جَهْضَمٍ سَمَاعاً مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو جَهْضَمٍ اسْمُهُ مُوسَى بْنُ

سَالِمٍ.

٣٨٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَكْتَسِبُ الْمُؤَدَّبُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَرْزِيُّ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللَّهُ الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ».

[ن: ٨١٧٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٨٢٤- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُفَيْيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ضَمَّنِي^(١) إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ».

[خ: ٧٥، ٧٧٠، ٣٧٥٦] [ن: ٨١٧٩ - الكبرى] [ه: ١٦٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- هو عبدالله بن العباس أي ابن عبدالمطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة ثمان وستين وكان من علماء الصحابة حتى كان عمره يقدمه مع الأشياخ وهو شاب.

٢- قوله: (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبدالله الزبيرى (عن سفيان) هو الثوري (عن ليث) هو ابن أبي سليم.

٣- قوله: (ودعا له) أي لابن عباس (مرتين) أي مرة بإعطاء الحكمة أو علم الكتاب حين ضمه إلى صدره، ومرة بتعليم الفقه حين خدمه بوضع ماء وضوئه.

٤- قوله: (حدثنا قاسم بن مالك المزني) أبو جعفر الكوفي صدوق فيه لين من صفار الثامنة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح. قوله: (أن يؤتيني الله الحكم) بضم الحاء وسكون الكاف أي العلم والفقه والقضاء بالعدل، والظاهر أن المراد به هنا الفهم في القرآن. وفي بعض النسخ «الحكمة» وهي بمعنى الحكم ولها معانٍ أخرى كما ستقف عليها (مرتين) أي دعا لي بهذا مرتين.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائي.

٦- قوله: (ضمني) بتشديد الميم أي أدخلني (إليه) أي إلى صدره كما في رواية البخاري (اللهم علمه الحكمة) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل: القرآن، وقيل: العمل به، وقيل: الشئ، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة. وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير

الإسلام للمهاجرين بالمدينة أول سنة من الهجرة وسابع رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين قتله الحجاج بن يوسف بمكة وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين.

٢- قوله: (حدثنا أبو عاصم) النبيل (عن عبدالله بن المؤمل) المخزومي المكي ويقال المدني ضعيف الحديث من السابعة.

٣- قوله: (رأى في بيت الزبير) أي ابن العوام (مصباحاً) أي سراجاً (ما أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أي ما اظن (أسماء) هي أخت عائشة زوجة الزبير (إلا قد نفست) بضم النون وكسر الفاء وقد يفتح النون أي ولدت وصارت ذات نفاس (فلا تسموه) أي المولود (وحنكه) بتشديد النون يقال: حنكت الصبي إذا مضغت تمرأ أو غيره ثم دلكته بحنكه.

٤٤- باب مناقب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما^(١)

٣٨٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(٢) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ صَوْتَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ^(٣) قَالَ: فَذَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ».

[م: ٢٤٨١] [ن: ٨٢٩٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شريك، عَنْ عاصم الأخول، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «رَتَبْنَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُعَاذُكُمْ^(٥)».

[د: ٥٠٠٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. ٣٨٢٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ خَادِمُكَ اذْعُ اللَّهُ لَكَ. قَالَ: اللَّهُمَّ اكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ» وَبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ.

[خ: ١٩٨٢] [م: ٦٦٠، ٢٤٨٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦). ٣٨٣٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٧)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي

في تفسير قوله تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ» والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٤٤- باب مناقب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما^(١)

٣٨٢٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢) عَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّما فِي يَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ^(٣) وَلَا أَشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

[خ: ٤٤٠، ١١٥٦، ٧٠١٥] [م: ٢٤٧٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

١- وهو أحد العبادة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم، وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة، مات بمكة في سنة ثلاث وسبعين وعمره ست وثمانون سنة، وقيل: كان سبب موته أن الحجاج دس عليه من مس رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات.

٢- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) المعروف بابن علي (عن أيوب) السخيتاني.

٣- قوله: (قطعة استبرق) هو الخليظ من الديداج وهو فارسي معرب بزيادة القاف (إلا طارت بي إليه) أي تبلغني إلى ذلك المكان مثل جناح الطائر والباء للتعدي (إن أخاك رجل صالح) الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (أو إن عبدالله رجل صالح) «أو» للشك من الراوي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٤٥- باب مناقب عبدالله بن الزبير رضي الله عنه^(١)

٣٨٢٦- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزَّبِيرِ^(٣) مَبْصِحًا فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفَسَتْ فَلَا تَسْمُوهُ حَتَّى أَسْمِيَهُ فَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَنَكُهُ بِتَمْرٍو بِيَدِهِ».

[خ: ٣٩١٠ نحوه] [م: ٢١٤٨ نحوه].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ١- ابن العوام الأسدي القرشي وهو أول مولود ولد في

نَصْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَتَابِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَلَّةٍ كُنْتُ أَجْتَنِبُهَا»^(٨).

أكثر ماله وولده وأطل عمره وأغفر ذنبه».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (اللهم أكثر ماله وولده) قال النووي في (شرح مسلم): هذا من أعلام نبوته ﷺ في إجابة دعائه وفيه فضائل لأنس، وقال الحافظ: أما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا

الحديث من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال أنس: فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم، وتقدم في حديث: «الطاعون شهادة لكل مسلم» في كتاب الطب قول أنس: أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبى إلى يوم مقدم الحجاج بالبصرة مائة وعشرون.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (عن جابر) هو ابن يزيد الجعفي عن أبي نصر اسمه خيشمة بن أبي خيشمة البصري.

واسم أبي خيشمة هذا عبدالرحمن.

٨- قوله: (كتابي رسول الله ﷺ بقلعة كنت أجتنبها) قال في «النهاية»: أي كناه أبا حمزة، وقال الأزهرى: البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذع فسميت حمزة لقلعها يقال: رمانة حمزة أي فيها حموضة. انتهى. وفي «القاموس»: الحمزة الأسد وبقلة.

٩- قوله: (أخبرنا زيد بن الحباب) هو أبو الحسين العكلى (أخبرنا ميمون أبو عبدالله) هو ميمون بن أبان، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ميمون بن أبان الهذلي ويقال الجشمي أبو عبدالله البصري، روى عن ثابت البناني وروى عنه زيد بن الحباب وأبو عاصم. ذكره ابن حبان في «الثقات» انتهى.

١٠- قوله (خذ عني) أي خذ علم الكتاب والسنة عني (أوثق مني) صفة لأحد أي أكثر وثوقاً مني، والظاهر أن أنساً قال هذا لثابت حين لم يبق أحد من الصحابة بالبصرة وكان أنس آخر من بقي بها من أصحاب رسول الله ﷺ.

١١- قوله: (عن أنس قال: ربما قال لي رسول الله ﷺ... الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب المزاج من أبواب البر والصلة.

١٢- قوله: (سمع أنس من النبي ﷺ) بحذف حرف الاستفهام أي هل سمع منه (وكان له) أي لأنس (بستان) بالضم معرب بوستان وهي أرض أدير عليها جدار وفيها شجر وزرع (يحمل) أي يثمر (في السنة) أي الواحدة وفي بعض النسخ: في كل سنة (مرتين) أي بركة دعاء النبي ﷺ، ولأبي نعيم في «الحلية» من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال: وإن أرضي لثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها (وكان فيها) أي في ذلك البستان وتأنث الضمير يتأول الحديقة (ريحان) بفتح الراء

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جابر الجعفي عن أبي نصر وأبو نصر هو خيشمة ابن أبي خيشمة البصري روى عن أنس أحاديث.

٣٨٣١- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني] حدثنا إبراهيم ابن يعقوب، حدثنا زيد بن حباب^(٩)، حدثنا ميمون أبو عبدالله، حدثنا ثابت البناني قال: قال لي أنس بن مالك: «يا ثابت خذ عني فإنك لم تأخذ عن أحد أوثق مني إنسي أخذته عن رسول الله ﷺ وأخذته رسول الله ﷺ عن جبريل وأخذته جبريل عن الله عز وجل».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب.

٣٨٣٢- حدثنا أبو كريب أخبرنا زيد بن حباب عن ميمون أبي عبدالله عن ثابت عن أنس بن مالك نحو حديث إبراهيم بن يعقوب ولسم يذكرك فيه: «وأخذته النبي ﷺ عن جبريل».

٣٨٣٣- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي وقال الحافظ: رجاله ثقات] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود، عن أبي خلدَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ سَمِعْتُ أَنَسَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ^(١٠)؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَشْرَ مَبِينٍ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ لَهُ بَسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ فِيهَا رِيحَانٌ كَانَ يَجِيءُ مِنْهَا رِيحُ الْمِسْكِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١١). وأبو خلدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ وَيْنَارٍ وَهُوَ يُقَالُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَذْرَكَ أَبُو خَلْدَةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ.

١- هو أنس بن مالك بن النضر بن ضم بن زيد بن حرام بن جندب أمه أم سليم بنت ملحان، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين وانتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين، وقيل: تسع وتسعون سنة، قال ابن عبدالبر: وهو أصح ما قيل.

٢- قوله: (حدثنا تيبة) بن سعيد (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبي البصري (عن الجعد أبي عثمان) هو ابن دينار الشكري.

٣- قوله: (أليس) بضم الهمزة تصغير ألس أي هذا أليس (قد رأيت منهن اثنتين في الدنيا) هما كثرة المال وكثرة الولد (وأنا أرجو الثالثة في الآخرة) هي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس قال: «اللهم

وسكون التحتية نبات طيب الرائحة (يجد) أي انس او يجد واجد، وفي بعض النسخ يجي.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقات.

٤٧- باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه^(١)

٣٨٣٤- [حسن الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٥)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَيَّ قَلْبِي قَالَ: فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ حَدِيثًا».

[خ: ٢٣٥٠ مطولاً] [م: ٢٤٩٢ مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ٣٨٣٥- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(٦)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْمِعْ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلَا أَحْفَظُهَا»^(٧) قَالَ: ابْسُطْ رِدَائِكَ فَبَسَطْتُهُ فَحَدَّثْتُ حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا حَدَّثْتَنِي بِهِ».

[خ: ٢٣٥٠ باختلاف] [م: ٢٤٩٢ باختلاف].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨) قد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

٣٨٣٦- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٩)، حَدَّثَنَا بَنُو عَطَاءٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَأَبِي هُرَيْرَةَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١٠) وَأَحْفَظُنَا لِحَدِيثِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١١).

٣٨٣٧- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ أَبِي شُعْبَةَ الْخَرَّابِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَرَّابِيُّ^(١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^(١٣) أَرَأَيْتَ هَذَا الْبَيْتَانِي - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - أَمْوَأَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ نَسَمَعُ مِنْهُ مَا لَا نَسَمَعُ مِنْكُمْ أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ؟ قَالَ: أَمَا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسَمَعْ عَنْهُ فَلَا أَشْكُ إِلَّا أَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ تَسْمَعْ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُونُ لَا شَيْءَ لَهُ ضَيْقًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلِدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ نَحْنُ أَهْلُ بَيْتَاتٍ وَغِنَى وَكَانَا

نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ فَلَا نَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَا نَسَمَعُ وَلَا نَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٤) لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، وقد رواه يونس بن بكير وغيره عن محمد بن إسحاق.

٣٨٣٨- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ بْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ»^(١٥)، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأبو خلدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رَفِيعٌ.

٣٨٣٩- [حسن الإسناد] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْمُهَاجِرُ^(١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَاتٍ»^(١٧)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبُرْكَ فَضَمْتَهُنَّ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبُرْكَ، فَقَالَ لِي: خُذْنَهُنَّ فَاجْمَلْنَهُنَّ فِي مِرْوَدِكَ هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْعِرْوَدِ كَمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ وَلَا تَنْتَرَهُ نَتْرًا، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا، وَكَذَا مِنْ وَسْطِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنَطْعِمُ، وَكَانَ لَا يَفَارِقُ جَفْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة.

٣٨٤٠- [حسن الإسناد] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ^(١٨) الْمُرَّابِطِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لِمَ^(١٩) كُنَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَمَا تَفَرِّقُ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَهَابُكَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى عَنَمَ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةُ صَغِيرَةً فَكُنْتُ أَضَعُّهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَعَبْتُ بِهَا مَعِي، فَلَمَيْتُ بِهَا فَكُنُونِي أَبَا هُرَيْرَةَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٤١- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا سُنَيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَثْبُةٍ، عَنْ أَحْيَى هَمَّامِ بْنِ مَثْبُةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا»^(٢٠) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ».

[خ: ١١٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بفتح الهمزة وتشديد الميم و«أن» مصدرية وهي مع ما بعدها مبتدأ والخبر محذوف أي أما كونه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع منه فهو المتعين (يده مع يد رسول الله ﷺ) أي كان ملازماً له ﷺ لا يغيب عنه (وكانا نحن أهل بيوتات) جمع الجمع لبيوت وهو جمع البيت (وغنى) بالجر عطف على بيوتات (طرفي النهار) أي أوله وآخره (لا أشك إلا أنه سمع الخ) الظاهر أن «إلا» ههنا زائدة كما في قول الشاعر:

حراجيج ما تنسك إلا مناخة على الخسف أو ترمي بها بلداً قفرا
أي لا شك في أنه سمع من رسول الله ﷺ، ويؤيده رواية البخاري في «التاريخ» وأبي يعلى بلفظ: والله ما شك أنه سمع ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم أو المراد بالشك الظن، أي لا أظن إلا أنه سمع من رسول الله ﷺ.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في «التاريخ» وأبو يعلى بلفظ قال: كنت عند طلحة بن عبيدالله قبيل له: ما تدري هذا اليماني أعلم برسول الله منك، أو هو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل. قال: فقال: والله ما شك أنه سمع ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم. إنا كنا أقواماً لنا بيوتات وأهلون وكانا نأتي النبي ﷺ طرفي النهار ثم نرجع. وكان أبو هريرة مسكيناً لا مال له ولا أهل، إنما كانت يده مع يد النبي ﷺ، فكان يدور معه حيثما دار، فما شك أنه قد سمع ما لم نسمع، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن.

١٣- قوله: (قلت من دوس) بفتح الدال المهملة وسكون الواو أبو قبيلة (ما كنت أرى) بضم الهمزة، أي أظن.

١٤- قوله: (حدثنا المهاجر) بن مخلد أبو مخلد مولى البكرات بفتح الموحدة والكاف مقبول من السادسة.

١٥- قوله: (بتمرات) بفتحات جمع تمررة (فضمهن) أي فأخذهن بيده أو وضع يده عليهن (ثم دعالي) أي لأجلي خصوصاً (فيهن بالبركة) أي بالبركة فيهن، وكثرة الخير في أكلهن مع بقائهن (قال) أي بطريق الاستئناف (فاجملهن) أي أدخلهن (في مزودك) بكسر الميم وهو ما يجعل فيه الزاد من الجراب وغيره (أن تأخذ منه) أي من المزود (شيئاً) أي من التمرات (فيه) أي في المزود (فخذ) أي الشيء (ولا تنشره) بضم المثناة وتكسر فسي «القاموس»، نثر الشيء يثره ويثره نثرًا ونشأراً: رماه متفرقاً (فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق) بفتح الواو وسكون السين. أي ستين صاعاً على ما هو المشهور، أو حمل بعير على ما ذكره في «القاموس». قال الطيبي: يجوز أن يحمل «حملت» على الحقيقة، وأن يحمل على معنى الأخذ، أي أخذته مقدار كذا بدفعات. انتهى.

١- تقدم ترجمته في باب فضل الطهور.

٢- قوله: (حدثنا عثمان بن عمر) العبدي البصري (أخبرنا ابن أبي ذئب) اسمه محمد بن عبدالرحمن.

٣- قوله: (أسمع منك أشياء) أي كثيرة (فلا أحفظها) وفي رواية البخاري في العلم: إنني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه (فيسطته) زاد البخاري: فغرف يديه ثم قال: ضم فضمته فما نسيت شيئاً. قال الحافظ: لم يذكر المعروف منه وكأنها كانت إشارة محضة، وفي الحديث فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة لأن النسيان من لوازم الإنسان وقد اعترف أبو هريرة بأن كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٥- قوله: (حدثنا ابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم (عن سماك) هو ابن حرب (عن أبي الربيع) المدني مقبول من الثامنة.

٦- قوله: (ثم أخذه فجمعه على قلبي) هذا يدل على أن النبي ﷺ هو الذي أخذ الرداء وجمعه على قلب أبي هريرة، ولفظ البخاري السابق يدل على أن أبا هريرة هو الذي جمع الرداء وضمه، ويمكن الجمع بأنهما جميعاً جمعاً الرداء وضمه على قلبه وإلا فما في «الصحيح» فهو المقدم.

٧- قوله: (حدثنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم (أخبرنا يعلى ابن عطاء) العامري الليثي الطائفي (عن الوليد بن عبدالرحمن) الجرشى الحمصي.

٨- قوله: (كنت ألزمتا لرسول الله ﷺ) أي كنت أكثرنا لزوماً له ﷺ منا (وأحفظنا لحديثه) أي أكثر وأقوى حفظاً لحديثه منا.

٩- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

١٠- قوله: (أخبرنا أحمد بن سعيد الحراني) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أحمد بن سعيد الحراني صوابه أحمد بن أبي شبيب الحراني وقع في بعض نسخ الترمذي: أحمد بن شبيب فحرفها بعضهم أحمد ابن سعيد فنشأ منه هذا الوهم، وإنما أخرج الترمذي عن الدارمي عنه. انتهى. وقال في ترجمة أحمد بن أبي شبيب ما لفظه: أحمد بن عبدالله بن أبي شبيب بن مسلم الحراني أبو الحسن القرشي مولاهم روى عن أبو داود والبخاري والترمذي والنسائي بواسطة الدارمي وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة صدوق (أخبرنا محمد بن سلمة) الحراني روى عنه أحمد بن أبي شبيب الحراني وغيره ثقة (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي (عن مالك بن أبي عامر) الأصبحي.

١١- قوله: (يا أبا محمد) كنية طلحة (أرأيت) أي أخبرني (أما أن يكون سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع عنه) الظاهر أن «أما»

قال أبو عيسى: هَذَا حَلِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ وَعَمْرُو بْنُ وَقْدٍ يَضَعُفٌ.

١- صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أسلم قبل الفتح وأسلم أبواه بعده وصحب النبي ﷺ وكتب له وولي إمرة دمشق عن عمر بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان سنة تسع عشرة، واستمر عليها بعد ذلك إلى خلافة عثمان ثم زمان محاربه لملي وللحسن، ثم اجتمع عليه الناس في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة ستين فكانت ولايته بين إمارة ومحاربة ومملكة أكثر من أربعين سنة متواليه.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (حدثنا أبو مسهر) اسمه عبدالأعلى بن مسهر (عن سعيد ابن عبدالعزيز) التنوخي الدمشقي ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر عمره من السابعة (عن ربيعة بن يزيد) الدمشقي (عن عبدالرحمن بن أبي عميرة) بفتح العين المهملة وكسرة الميم المزني. ويقال: الأزدي مختلف في صحبته، سكن حمص كذا في «التقريب»، وقيل في «تهذيب التهذيب»: له عند الترمذي حديث واحد في ذكر معاوية. قال الحافظ: قال ابن عبد البر: لا تصح صحبته ولا يصح إسناد حديثه. انتهى.

٣- قوله: (لمعاوية) أي ابن أبي سفيان (اللهم اجعله هادياً) أي للناس أو دالاً على الخير (مهدياً) بفتح الميم وتشديد الياء أي مهتدياً في نفسه (واهد به) أي بمعاوية.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب). قال الحافظ: إسناده ليس بصحيح كما عرفت آنفاً في ترجمة عبدالرحمن بن أبي عميرة.

٥- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الذهلي (حدثنا عبدالله بن محمد) بن علي بن نفييل بنون وفاء مصغراً، أبو جعفر النفييلي الحرائي ثقة حافظ من كبار العاشرة (أخبرنا عمرو بن واقد) الدمشقي أبو حفص مولى قريش متروك من السابعة (عن يونس بن حليس) بمهملتين في طرف وموحدة وزن جعفر.

٦- قوله: (لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد) الأنصاري الأوسي صحابي، كان عمر يسميه نسيج وحده بفتح النون وكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم ثم واو مفتوحة ومهملة ساكنة وهي كلمة تطلق على الفائق (عن حمص) كورة بالشام (ولى معاوية) أي ابن أبي سفيان، وحديث عمير بن سعد هذا في سننه عمرو بن واقد الدمشقي وهو متروك كما عرفت. اعلم أنه قد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي وغيرهما. وقد صنف ابن أبي عاصم جزءاً في مناقبه، وكذلك أبو عمر غلام ثعلب وأبو بكر النقاش، وأورد ابن الجوزي في «الموضوعات» بعض

قال القاري: والحمل على الحقيقة أولى فإنه أبلغ في المدعي (وكننا) أي أنا وأصحابي (ونطعم) من الإطعام أي غيرنا (وكان) أي المزود (لا يفارق حقوي) أي وسطي، وقيل: الحقو الإزار. والمراد هنا موضع شد الإزار، وقال الطيبي: الحقو معقد الإزار وسمي الإزار به للمجاورة (حتى كان يوم) بالرفع على أن «كان» تامة وجوز نصبه على أن التقدير: حتى كان الزمان يوم (قتل عثمان) بصيغة المصدر مضافاً إلى مفعوله أو بصيغة المجهول. وعثمان نائب الفاعل (فإنه) أي المزود.

١٦- قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد) الأشقر (المرابطي) كذا وقع في النسخ الحاضرة: المرابطي، ووقع في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«المخلاة»: والرباطي فليحرق. (أخبرنا أسامة بن زيد) الليثي المدني (عن عبدالله بن رافع) كنيته أبو رافع مولى أم سلمة.

١٧- قوله: (لم) أي لأي شيء (كثبت) بصيغة المجهول من التكنية. يقال: كنا يكتى كنية وكنية وكني وتكنية وأكنى إكناً زيداً أبا فلان، وكناه أو كناه بأبي فلان إذا سماه به (أما تفرق مني) أي ألا تخاف مني (كانت لي هريرة) تصغير هرة وهي السنور (في شجرة) أي على شجرة (فكنوني أبا هريرة) فيه دلالة على أن أهل أبي هريرة كنوه به، وقيل: إن رسول الله ﷺ كناه به، وقد تقدم شيء من الكلام في هذا في باب فضل الظهور.

١٨- قوله: (عن أبي هريرة قال: ليس أحد أكثر حديثاً إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب الرخصة في كتاب العلم.

٤٨- باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه^(١)

٣٨٤٢- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي وضعفه الحافظ ابن حجر وأعله أبو حاتم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ^(٣): «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْتَدِيًا وَاهْدِ بِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

٣٨٤٣- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٥)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَقْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلِيسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: «لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ^(٦) عَنْ حِمصَ وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ عُمَيْرٌ: لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ».

(وليس إسناده بالقوي) لضعف ابن لهيعة.

٣- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة.

٤- قوله: (من صالحه قريش) أي من خيارهم والصالح من يؤدي فرائض الله وحقوق الناس.

٥٠- باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه^(١)

٣٨٤٦- [صحيح، صححه الألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَزَلًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ^(٢)، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَأَقُولُ: فَلَانٌ، فَيَقُولُ: نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا. وَيَقُولُ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: فَلَانٌ، فَيَقُولُ: بَشْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا. حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ولا نعرف لزيد ابن أسلم سماعاً من أبي هريرة وهو عندي حديث مرسل. قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٣).

١- ابن المغيرة بن عبدالله عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي ﷺ وأبي بكر جميعاً في مرة بن كعب يكنى أبا سليمان، وكان من فرسان الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وشهد مع النبي ﷺ عدة مشاهد ظهرت فيها نجابته، ثم كان قتل أهل الردة على يديه، ثم فتح البلاد الكبار، ومات على فراشه سنة إحدى وعشرين وبذلك جزم ابن نمير، وذلك في خلافة عمر بجمص، ونقل عن دحيم أنه مات بالمدينة وغلطوه.

٢- قوله: (فجعل الناس يمرنون) أي علينا من كل جانب (فأقول: فلان) أي اسمه به (ويقول) أي في ما غيره (فيقول: بشن عبد الله هذا) وهذا من باب ما روى أبو يعلى وغيره مرفوعاً: «أذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس»، (حتى مر خالد بن الوليد) أي استمر هذا السؤال والجواب حتى مر خالد (قلت: هذا خالد بن الوليد)، وفي هذا إشعار بأنه ﷺ كان في خيمة وأبو هريرة خارجها، وإلا فمثل خالد بن الوليد لا يخفى عليه ﷺ (نعم عبد الله) أي هذا (خالد بن الوليد) مبتدأ (سيف من سيوف الله) خبره أو التقدير نعم عبدالله خالد بن الوليد هو سيف من سيوف الله. والجملة على التقديرين مبنية لسبب المدح. قال القاري: أي كيف سله الله على المشركين، وسلطه على الكافرين أو ذو سيف من سيوف الله عز وجل حيث يقاتل مقاتلة شديدة في سبيله مع أعداء دينه. انتهى. وقال المناوي: أي هو في نفسه كالسيف في إسرعه لتنفيذ أوامر

الأحاديث التي ذكروها ثم ساق عن إسحاق بن راهويه أنه قال: لم يصح في فضائل معاوية شيء. وأخرج ابن الجوزي أيضاً من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي: ما تقوله في علي ومعاوية؟ فأطرق ثم قال: اعلم أن علياً كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عياً فلم يجدوا نعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كياتاً منهم لعلي فأشار بهذا إلى ما اختلفوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له. كذا في «الفتح».

٤٩- باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه^(١)

٣٨٤٤- [حسن، حسنه الألباني وضعفه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ^(٢) وَأَسَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، وليس إسناده بالقوي.

٣٨٤٥- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٣)، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ»^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث إنما نعرفه من حديث نافع بن عمر الجمحي ونافع ثقة، وليس إسناده بمتصل. وابن أبي مليكة لم يذكر طلحة.

١- ابن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها. مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

٢- قوله: (أسلم الناس) التعريف فيه للعهد والمعهود مسلمة الفتح من أهل مكة (وأسن عمرو بن العاص) أي قبل الفتح بسنة أو ستين طائعا رغبة أو مهابة مهاجراً إلى المدينة، فقوله ﷺ هذا تنبيه على أنهم أسلموا رغبة وآمن عمرو رغبة، فإن الإسلام يحتمل أن يشوبه كراهة والإيمان لا يكون إلا عن رغبة وطواعية. ذكره الطيبي وغيره. وقال ابن الملك: إنما خصه بالإيمان رغبة لأنه وقع إسلامه في قلبه في الحبشة حين اعترف النجاشي بنبوته، فأقبل إلى رسول الله ﷺ مؤمناً من غير أن يدعو أحد إليه، فجاء إلى المدينة في الحال ساعياً فأمن. أمره النبي ﷺ على جماعة فيهم الصديق والفاروق، وذلك لأنه كان مبالغاً قبل إسلامه في عداوة النبي ﷺ وإهلاك أصحابه فلما آمن أراد ﷺ أن يزيل عن قلبه أثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يأمن من جهته، ولا ييأس من رحمة الله تعالى. قوله:

الله تعالى لا يخاف فيه لومة لائم.

الناس بركة في الإسلام وشهد بدماء بلا خلاف فيه، وشهد أحداً والخندق ورواه يومئذ حيان بن العراقة في أحمله فعاشر شهراً، ثم تنفض جرحه فمات منه، وكان موته بعد الخندق بشهر، وبعد قرينة ليال.

٢- قوله: (أهدي لرسول الله ﷺ ثوب حرير) بصيغة المجهول والذي أهده له أكيدر دمة كما بينه أنس في حديثه عند البخاري في باب قبول الهدية من المشركين (أتمتعون من هذا) أي تعجبون من لين هذا (لمناديل سعد بن معاذ) جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد، وقال ابن الأعرابي وغيره: هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد، وقيل: من الندل وهو الوسخ لأنه ينذل به، إنما ضرب المثل بالمنديل لأنها ليست من علية الثياب بل هي تبدل في أنواع من المرافق فيتمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن ويعطى بها ما يهدى، وتتخذ لفائف للثياب، فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدم، فإذا كان أداها هكذا فما ظنك بعليتها، فإن قلت: ما وجه تخصص سعد به؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونه، ونحوه أو كان الوقت يقتضي استعماله سعد، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، فقال منديل: سيدكم خير منه، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي في أوائل أبواب اللباس.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (وجنزة سعد بن معاذ بين أيديهم) أي قدامهم والواو للحال (اهتز له) أي لموت سعد بن معاذ كما في رواية الشيخين. قال النووي: اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَغِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار. وقال آخرون: المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول، ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها. وقال الحرابي: هو كتابة عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء العظيم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: اظلمت لموت فلان الأرض، وقامت له القيامة، وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنزة، وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم: (اهتز لموته عرش الرحمن)، وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه أحمد عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم عبدالله وأخو العشييرة خالد بن الوليد وسيف من سيوف الله سله الله عز وجل على الكفار والمنافقين، وقد ورد في كون خالد بن الوليد سيف من سيوف الله أحاديث أخرى منها حديث أنس بن مالك عند البخاري عن النبي ﷺ: نعى زيداً وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة، فأصيب» وعينه تدرفان: حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم.

٥١- باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (١)

٣٨٤٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ (٢) فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

[خ: ٣٢٤٩] [م: ٢٤٦٨] [هـ: ١٥٧].

قال: وفي الباب عن أنس (٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤).

٣٨٤٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْنَبِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَجَنَازَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ (٥): «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

[خ: ٣٨٠٣] [م: ٢٤٦٦] [هـ: ١٥٨].

قال وفي الباب عن أنس بن حضير وأبي سعيد وزميمة (٦).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح (٧).

٣٨٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ (٨) قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخْفَ جَنَازَتُهُ! وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ. قَبِلَسَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قريب.

١- ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي، ثم الأشهلي وهو كبير الأوس كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج. أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة يعلم المسلمين. فلما أسلم قال لبني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا فأسلموا فكان من أعظم

٦- قوله: (وفي الباب عن أسيد بن حضير وأبي سعيد روميشة) قال العيني: قد روي اهتزاز العرش لسعد ابن معاذ عن جماعة غير جابر منهم أبو سعيد المخدري وأسيد بن حضير روميشة، وأسماء بنت يزيد بن السكن وعبدالله بن بدر وابن عمر بلفظ: «اهتز العرش فرحاً بسعد». ذكرها الحاكم، وحذيفة بن اليمان وعائشة عند ابن سعد، والحسن ويزيد بن الأصم مرسلأ وسعد بن أبي وقاص في كتاب أبي عروبة الحراني. انتهى. وقال الحافظ: قد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة وأكثر. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (لما حملت جنازة سعد بن معاذ) أي لما حملها الناس وأروها خفيفة (ما أخف جنازته) «ما» للتعجب (وذلك) أي استخفافه واستحقاره (لحكمة في بني قريظة) أي بأن تقتل مقاتلتهم وتسي ذراريهم فنسبه المنافقون إلى الجور والعدوان وقد شهد رسول الله ﷺ بالالإصابة في حكمه (فبلغ ذلك) أي كلامهم (إن الملائكة كانت تحمله) أي ولذا كانت جنازته خفيفة على الناس، قال الطيبي: كانوا يريدون بذلك حقارته وازدراءه، فأجاب ﷺ بما يلزم من تلك الخفة تعظيم شأنه وتضخيم أمره.

٥٢- باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)

٣٨٥٠- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ البَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي^(٢) عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ^(٣) مِنَ الأَمِيرِ. قَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَنْبَغِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ». [خ: ٧١٥٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الأَنْصَارِيِّ.

١- يكنى أبا عبدالله الأنصاري الخزرجي كان من كرام أصحاب النبي ﷺ، وكان أحد الفضلاء الأجلة وأهل الرأي والمكيدة في الحرب، وكان شريف قومه، وكان لرسول الله ﷺ لما قدم مكة مكان صاحب الشرطة من الأمراء، وكان والياً لعلي بن أبي طالب على مصر، ولم يفارق علياً إلى أن قُتل. ومات بالمدينة سنة ستين.

٢- قوله: (حدثني أبي) أي عبدالله بن المشنى بن عبدالله الأنصاري (عن ثمامة) بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري.

٣- قوله: (بمنزلة صاحب الشرط) بضم شين وفتح راء جمع الشرط بضم فساكن وهو سر هنك، وكان قيس نصبه النبي ﷺ ليحيى واحداً أو يضرب آخر ويأخذ ثالثاً. قاله في «المجمع»، وفيه أيضاً: صاحب الشرط: هم أول الجيش ممن يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره. انتهى.

وقال في «القاموس»: الشرطة بالضم، واحد الشرط كصرد، وهم أول كية تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطاقفة من أعوان الولاة معروفون سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها. انتهى. (قال الأنصاري) هو محمد بن عبدالله الأنصاري (يعني مما يلي من أموره) أي إنما كان قيس بن سعد منه ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير، لأجل أنه كان يلي من أموره ﷺ.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الإمام الذهلي (أخبرنا الأنصاري) هو محمد بن عبدالله المذكور (لم يذكر) أي محمد بن يحيى.

٥٣- باب مناقب جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(١)

٣٨٥١- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) لَيْسَ بِرَأْكِبٍ بَعْلٌ وَلَا بِرَذُونٍ». [خ: ٥٦٦٤] [د: ٣٠٩٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

٣٨٥٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ^(٤)، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْتِينِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «اسْتَفْفَرْتُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ البَيْعِ^(٥) حَسْماً وَعِشْرِينَ مَرَّةً». [ن: ٨٢٤٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٦). وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَيْلَةَ البَيْعِ مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ^(٧) فَبَاعَ بَيْعَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطَ طَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، يَقُولُ جَابِرٌ: لَيْلَةَ بَعْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ البَيْعِ اسْتَفْفَرْتُ لِي حَسْماً وَعِشْرِينَ مَرَّةً. وَكَانَ جَابِرٌ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نِسَاتٍ، فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُهُنَّ وَيَنْفِقُ عَلَيْنَهُنَّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِّرُ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ لِسَبَبِ ذَلِكَ. هَكَذَا رَوَى فِي حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُ هَذَا.

١- كنيته أبو عبدالله الأنصاري السلمي من مشاهير الصحابة وأحد المكثرين من الرواية، شهد بدرأ وما بعدها مع النبي ﷺ

يَتْرُكُ إِلَّا تَوْبًا كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ».

[خ: ١٢٧٦] [م: ٩٤٠] [د: ٣١٥٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ^(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ نَحْوَهُ.

١- بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين (بن عمير) بالتصغير القرشي العدوي كان من أجلة الصحابة وفضلاتهم، هاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها، ثم شهد بدرًا، وكان رسول الله ﷺ بعثه بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشًا وألهم لباسًا، فلما أسلم زهد في الدنيا، فتخشف جلده تخشف الحية، وقيل: إنه بعثه النبي ﷺ إلى المدينة بعد أن بايع العقبة الأولى، فكان يأتي الأنصار في دورهم ويدعوهم إلى الإسلام فيسلم الرجل والرجلان، حتى فشا الإسلام فيهم، فكتب إلى النبي ﷺ يستأذنه أن يجمع بهم فأذن له، ثم قدم إلى النبي ﷺ مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة الثانية، فأقام بمكة قليلاً ثم عاد إلى المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وهو أول من قدمها، وقتل يوم أحد شهيداً وله أربعون سنة أو أكثر، وفيه نزل: «رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ»، وكان إسلامه بعد دخول النبي ﷺ دار الأرقم.

٢- قوله: (حدثنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبدالله الزبيري (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

٣- قوله: (هاجرنا مع النبي ﷺ) أي بأمره وإذنه أو المراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه حساً إلا الصديق وعامر بن فهيرة (بنغي وجه الله) أي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا (فوقع أجرنا على الله) أي إثابتنا جزائنا، وفي رواية: فوجب أجرنا على الله، وإطلاق الوجوب على الله بمعنى إيجابه على نفسه بوعده الصادق وإلا فلا يجب على الله شيء (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتح، وكان المراد بالأجر ثمرته فليس مقصوداً على أجر الآخرة.

قال الحافظ في «الفتح»: هذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله، ويجمع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم، لكن منهم من مات قبل الفتح كمصعب بن عمير، ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم ثم انقسموا، فمنهم من اعرض عنه وواسى به المحاصرين أولاً قوالاً، بحيث بقي على تلك الحالة

ثمانى عشرة غزوة وقدم الشام ومصر، وكف بصره في آخر عمره، وروى عنه خلق كثير، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وله أربع وتسعون، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول.

٢- قوله: (جاءني رسول الله ﷺ) زاد البخاري: يعودني (ليس براكب بغل ولا برذون) جملة حالية، والبرذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة الدابة، وخصه العرب بنوع من الخيل، والبراذين جمعه. وقال الطيبي: هو التركي من الخيل خلاف العراب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (حدثنا ابن أبي عمر) اسمه محمد بن يحيى (عن أبي الزبير) المكي اسمه محمد بن مسلم بن تدرس.

٥- قوله: (استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير) أي ليلة باع جابر بعيره من رسول الله ﷺ.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي.

٧- (ومعنى ليلة البعير ما روى من غير وجه عن جابر، أنه كان مع النبي ﷺ... إلخ) حديث جابر هذا أخرجه الشيخان مطولاً وأخرجه الترمذي مختصراً في باب اشتراط الدابة عند البيع (يقول جابر: ليلة بعث من النبي ﷺ البعير استغفر لي خمساً وعشرين مرة)، وفي رواية ابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر: فقال: «أتبع ناضحك هذا والله يغفر لك»، زاد النسائي من هذا الوجه: وكانت كلمة تقولها العرب: افعل كذا والله يغفر لك. ولأحمد: قال سليمان -يعني بعض رواة-: فلا أدري كم من مرة -يعني قال له: والله يغفر لك-. وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة. كذا في «الفتح». (وترك بنات) أي تسعاً (يعولهن) من عال رجل عياله يعولهن إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره (ير جابراً) أي يحسن إليه من البر وهو الصلة والجنة والخير والاتساع في الإحسان من باب علم وضرب.

٥٤- باب في مناقب مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)

٣٨٥٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(٢)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ خَبَّابِ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) نَبِيَّيْنِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَعَيْنَا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، وَمَيْنَا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا، وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ

الأولى وهم قليل منهم أبو ذر وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول، ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والندوية وهم كثير أيضاً منهم عبدالرحمن بن عوف، وإلى هذين القسمين أشار خباب. فالقسم الأول والملتحق به توفر له أجره في الآخرة، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر ورفعه: «ما من غازية تنزو فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثي أجرهم... الحديث. ومن ثم أثر كثير من السلف قلة المال وفتحوا به إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة، وإما ليكون أقل لحسابهم عليه. انتهى.

٣- قوله: (كم من أشعث) أي متفرق شعر الرأس (أغبر) أي مغير اللون (ذي طمرين) بكسر فسكون. أي صاحب ثوبين خلقين (لا يؤبه له) بضم الياء وسكون واو وقد يهزم وفتح موحدة وبهاء، أي لا يُبالي به ولا يُلتفت إليه، يقال: ما وبهت له بفتح الباء وكسرهما وبهاء ونهاً بالسكون والفتح، وأصل الواو الهمزة كذا في «النهاية». قال ابن الملك: «كم» خيرية مبتدأ و«مين» مبين لها وخبره «لا يؤبه». وقال القاري: الظاهر أن الخير هو قوله: (لو أقسم على الله لأبره) أي لأمضاه على الصدق وجعله باراً في الخلق (منهم البراء بن مالك) فيه فضيلة ظاهرة للبراء بن مالك.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» والضايا.

٥٦- باب في مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(١)

٣٨٥٥- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ^(١) مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

[خ: ٥٠٤٨] [م: ٧٩٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

قال: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ^(٣).

١- اسمه عبدالله بن قيس أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله ﷺ بخيبر، ولاء عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة فأقام بها، وكان والياً على أهل الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انقبض أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنين وخمسين.

٢- قوله: (لقد أعطيت) بصيغة المجهول (مزماراً) بكسر الميم أي صوتاً حسناً ولحناً طيباً. قال الحافظ: المراد بالمزمار الصوت الحسن وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للمشابهة (من مزامير آل داود) أي من الحانها. قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود

ﷺ حسن الصوت جداً. انتهى. والحديث رواه الترمذي هكنا

الاولى وهم قليل منهم أبو ذر وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول، ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والندوية وهم كثير أيضاً منهم عبدالرحمن بن عوف، وإلى هذين القسمين أشار خباب. فالقسم الأول والملتحق به توفر له أجره في الآخرة، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر ورفعه: «ما من غازية تنزو فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثي أجرهم... الحديث. ومن ثم أثر كثير من السلف قلة المال وفتحوا به إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة، وإما ليكون أقل لحسابهم عليه. انتهى.

(وما من أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون والمهملة أي أدركت ونضجت، يقال: أينع الثمر يونسع وينع وينع فهو مونسع ويناع: إذا أدرك ونضج (فهو يهلبها) بكسر الدال وضمها، أي يقطعها ويبتئها مِنْ هَدَبِ الثمرة إذا اجتناها. وحكى ابن التين تليلت الدال (وإن مصعب بن عمير مات) وعند البخاري في الرقاق: منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد. وكذا عند مسلم في الجنائز (الإذخر) بكسر الهمزة والمخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وإبو داود والنسائي.

٥- قوله: (أخبرنا ابن إدريس) اسمه عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي.

٥٥- باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه^(١)

٣٨٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ^(٢)، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثٍ^(٣) أَغْبَرِ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْتِيَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ».

[هـ: ٤١١٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- ابن النضر بن ضميم هو أخو أنس لأبيه وأمه شهد أحداً وما بعدها مع النبي ﷺ وكان شجاعاً، قتل مائة مبارزة كذا في «التلخيص».

٢- قوله: (حدثنا عبدالله بن أبي زياد) القطواني (حدثنا سيار) ابن حاتم العنزي أبو سلمة البصري (حدثنا جعفر بن سليمان)

٢- قوله: (حدثنا الفضيل بن سليمان) النميري.

٣- قوله: (وهو يحضر الخندق) أي حول المدينة (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) أي لا عيش باق ولا عيش مطلوب إلا عيش الآخرة (فاغفر للأنصار والمهاجرة) وفي رواية الشيخين: «فاغفر للمهاجرين والأنصار». وكلاهما غير موزون ولعله ﷺ تمدد ذلك كذا في «الفتح» وفيه: قال ابن بطال: هو قول ابن رواحة يعني تمثل به النبي ﷺ ولو لم يكن من لفظه لم يكن بذلك النبي ﷺ شاعراً. قال: وإنما يسمى شاعراً من قصته وعلم السبب والوئد وجميع معانيه من الزحاف ونحو ذلك كذا قال. وعلم السبب والوئد إلى آخره إنما تلقوه من العروض التي اخترع ترتيبها الخليل ابن أحمد، وقد كان شعر الجاهلية والمخضرمين والطبقة الأولى والثانية من شعراء الإسلام قبل أن يصنفه الخليل، كما قال أبو العتاهية: أنا أقدم من العروض. يعني أنه نظم الشعر قبل وضعه. وقال أبو عبدالله بن الحجاج الكاتب:

قد كان شعر الوري قديماً من قبل أن يخلق الخليل

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

والنسائي.

٥- قوله: (إن رسول الله ﷺ كان يقول... الخ) وفي رواية البخاري من طريق أبي إسحاق عن حميد عن أنس يقول خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً قال الحافظ: وفيه أن في إنشاد الشعر تشبهاً في العمل وبذلك جرت عادتهم في الحرب وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز. ٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥٨- باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه

٣٨٥٨- [ضعيف] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري، حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري قال: سمعت طلحة بن خراش يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تمس النار مسلماً رأيته أو رأى من رأيته»^(١)، قال طلحة: فقد رأيت جابر بن عبد الله، وقال موسى: وقد رأيت طلحة، قال يحيى: وقال لي موسى: وقد رأيتني ونحن نرجو الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) لا نعرفه إلا

مختصراً ورواه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه زيادة فيه: إن النبي ﷺ وعاشة مرا بالآ موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته. ثم إنهما مضيا فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا موسى مررت بك...» فذكر الحديث: فقال: أما لو علمت بمكانك لحبته لك تحبيراً.

٣- قوله: (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وفي الباب عن بريدة وأبي هريرة وأنس) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد في «مسنده» وفيه «إن الأشعري أو أن عبدالله ابن قيس أعطي زمماراً من زمامر داود». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وأما حديث أنس فأخرجه ابن سعد بإسناد على شرط مسلم: أن أبا موسى قام ليلة يصلي فسمع أزواج النبي ﷺ صوته وكان حلو الصوت فقتن يستمن، فلما أصبح، قيل له فقال: لو علمت لحبته لهن تحبيراً. كذا في «الفتح».

٥٧- [مناقب سهل بن سعد]^(١) رضي الله عنه^(٢)

٣٨٥٦- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبدالله بن بزيع، أخبرنا الفضيل بن سليمان^(٣)، حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال: كنا مع رسول الله ﷺ وهو يحفر الخندق^(٤) ونحن ننقل التراب ويصر بنا فقال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة [خ: ٣٧٧٧] [م: ١٨٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥) من هذا الوجه. وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار الأخرج الزاهد. قال: وفي الباب عن أنس بن مالك.

٣٨٥٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يقول:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة^(٥) [خ: ٢٨٣٤] [م: ١٨٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦) وقد روي من غير وجه عن أنس رضي الله عنه.

١- ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي يكنى أبا العباس وكان اسمه حزنًا فسماه النبي ﷺ سهلاً، مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. والذ.

من حديث موسى بن إبراهيم الأنصاري. وروى علي بن المديني وغير واحد من أهل الحديث عن موسى هذا الحديث.

٣٨٥٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هُنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣)، عَنْ عِيْبَةَ هُوَ السَّلْمَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٤) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْبِقُ إِيْمَانَهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتُهُمْ إِيْمَانَهُمْ.

[خ: ٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٤٢٢٩، ٦٦٥٨، ٦٦٥٣: م].

قال: وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين ويزيدة^(٥). قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (لا تمس النار مسلماً رأيي أو رأي من رأيي) قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «ترجمة المشكاة» ما معر به: خصص هذا الحديث هذه البشارة بالصحابة والتابعين اتفاقاً منهم ولا يختص به العشرة المبشرة ولا من بشرهم بدخول الجنة من غيرهم بل يشمل جميع المؤمنين والمسلمين، ولكن الصحابي والتابعي والمسلم هو من مات على الإسلام وهذا الخبر لا يعلم إلا من بيان المخبر الصادق وتبشيره به، ومن هذه الجهة خصصت جماعة يقال لها المبشرة ويمكن أن يكون هذه إشارة إلى الموت على الإيمان كما في حديث آخر: «من زار قبري وجبت له الجنة». انتهى. قال صاحب «الدين الخالص» بعد نقل كلام الشيخ: هذا ظاهر الحديث تخصيص الصحابة والتابعين بهذه البشارة وليس في لفظه ما يدل على شمول سائر المسلمين إلى يوم الدين بل قصر تبع التابعين عن الدخول فيه، والحديث أفاد أن البشارة خاصة بمن رأى الصحابي فمن لم يره وكان في زمنه فالحديث لا يشملها. انتهى. قلت: الأمر كما قال صاحب «الدين الخالص» (قال طلحة) أي ابن خراش (وقال موسى) أي ابن إبراهيم بن كثير الأنصاري وهو من أوساط أتباع التابعين (قال يحيى) أي ابن حبيب بن عربي البصري وهو من كبار الأخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين (وقد رأيتني) بصيغة الخطاب (ونحن نرجو الله) أي أن يدخلنا في هذه البشارة، والظاهر أن موسى بن إبراهيم لا يخصص هذه البشارة بالصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٦٠- باب في من سب أصحاب النبي ﷺ

٣٨٦١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُبَلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»^(١)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتْفَقَ مِثْلَ أُجْدٍ ذَهَبًا مَا أَذْرَكَ مَذَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ نَصِيفَةً: يَعْني نَصْفُ الْمَدِّ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَلِ وَكَانَ حَافِظًا، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء (عن موسى) أي ابن إبراهيم بن كثير.

٣- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة.

٤- قوله: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) تقدم شرحه في الشهادات (ثم يأتي قوم تسبق إيمانهم شهاداتهم أو

١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعه الحوت. رائد.

١- قوله: (لا تمس النار مسلماً رأيي أو رأي من رأيي) قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «ترجمة المشكاة» ما معر به: خصص هذا الحديث هذه البشارة بالصحابة والتابعين اتفاقاً منهم ولا يختص به العشرة المبشرة ولا من بشرهم بدخول الجنة من غيرهم بل يشمل جميع المؤمنين والمسلمين، ولكن الصحابي والتابعي والمسلم هو من مات على الإسلام وهذا الخبر لا يعلم إلا من بيان المخبر الصادق وتبشيره به، ومن هذه الجهة خصصت جماعة يقال لها المبشرة ويمكن أن يكون هذه إشارة إلى الموت على الإيمان كما في حديث آخر: «من زار قبري وجبت له الجنة». انتهى. قال صاحب «الدين الخالص» بعد نقل كلام الشيخ: هذا ظاهر الحديث تخصيص الصحابة والتابعين بهذه البشارة وليس في لفظه ما يدل على شمول سائر المسلمين إلى يوم الدين بل قصر تبع التابعين عن الدخول فيه، والحديث أفاد أن البشارة خاصة بمن رأى الصحابي فمن لم يره وكان في زمنه فالحديث لا يشملها. انتهى. قلت: الأمر كما قال صاحب «الدين الخالص» (قال طلحة) أي ابن خراش (وقال موسى) أي ابن إبراهيم بن كثير الأنصاري وهو من أوساط أتباع التابعين (قال يحيى) أي ابن حبيب بن عربي البصري وهو من كبار الأخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين (وقد رأيتني) بصيغة الخطاب (ونحن نرجو الله) أي أن يدخلنا في هذه البشارة، والظاهر أن موسى بن إبراهيم لا يخصص هذه البشارة بالصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٦٠- باب في من سب أصحاب النبي ﷺ

٣٨٦١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُبَلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١).

[د: ٤٦٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة) هذه البيعة هي بيعة الرضوان، وكانت تحت شجرة سمرة بالحديبية، وكان الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ يومئذ قيل: ألفاً وثلاثمائة، وقيل: وأربعمائة وقيل: خمسمائة الأوسط أصح، قاله الحافظ ابن كثير.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٦٠- باب في من سب أصحاب النبي ﷺ

٣٨٦١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُبَلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»^(١)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتْفَقَ مِثْلَ أُجْدٍ ذَهَبًا مَا أَذْرَكَ مَذَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ نَصِيفَةً: يَعْني نَصْفُ الْمَدِّ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَلِ وَكَانَ حَافِظًا، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء (عن موسى) أي ابن إبراهيم بن كثير.

٣- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة.

٤- قوله: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) تقدم شرحه في الشهادات (ثم يأتي قوم تسبق إيمانهم شهاداتهم أو

[ج: ٣٦٧٣] [م: ٢٥٤١] [د: ٤٦٥٨].

٣٨٦٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٣٠)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عبيدةُ بنُ أبي رافعَةَ، عن عبد الرحمن بن زيادٍ، عن عبد الله بن مغفلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهُ اللهُ^(٤) في أصحابي اللهُ اللهُ في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بئدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٨٦٣- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غنبلان، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عن سُلَيْمَانَ التَّيْسِيِّ، عن خِدَاشٍ^(٦)، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ^(٧) مَنْ بَاتَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨).

٣٨٦٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن أبي الزبير، عن جابر أن عبداً لحاطب^(٩) بن أبي بلتعنة جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: «يا رسول الله لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ، قال رسول الله ﷺ: كَذَبْتَ، لا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ».

[م: ٢٤٩٥] [ن: ٨٢٩٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

٣٨٦٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بنُ نَاجِيَةَ^(١١)، عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي^(١٢) يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا أُبْعِثَ قَائِداً وَتَوَرَأَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٣).

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة عن ابن بُرَيْدَةَ عن النبي ﷺ مُرْسَلًا، وهذا أصح.

١- قوله: (لا تسبوا أصحابي) الخطاب بذلك للصحابة لما ورد أن سب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد، وعبدالرحمن بن عوف شيء فسيه خالد، فالمراد بأصحابي أصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، وقيل: نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخاطبه خطاب غير الصحابة. قال القاري: ويمكن أن يكون الخطاب للأمة الأعم

من الصحابة حيث علم بنور النبوة أن مثل هذا يقع في أهل البدعة فنهاهم بهذه السنة (لو أن أحدكم) فيه إشعار بأن المراد بقوله أولاً: «أصحابي» أصحاب مخصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال: «لو أن أحدكم أنفق»، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ...﴾ الآية، ومع ذلك فهى بعض من أدرك النبي ﷺ، وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي ﷺ، ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الأولى وغفل من قال إن الخطاب بذلك لغير الصحابة، وإنما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلاً لمن سيوجد منزلة الموجود القطع بوقوعه، ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد، وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق كذا في «الفتح» (أنفق مثل أحد ذهباً) زاد البرقاني في المصافحة من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش: «كل يوم» قال: وهي زيادة حسنة (ما أدرك) وفي رواية البخاري: «ما بلغ». (مد أحدهم ولا نصيفه) أي المد من كل شيء، والنصيف بوزن رغيف هو النصف كما يقال، عشر وعشير وثمان وثمانين، وقيل: النصيف ميكال دون المد والمد بضم الميم ميكال معروف. وفي «شرح مسلم» للنووي: معناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مداً ولا نصف مد، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمانيته وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ أُولَئِكَ أَطَّعُوا ذُرِّيَّةَ اللَّهِ﴾ الآية. وهذا كله مع ما كان فيهم في أنفسهم من الشفقة والنور والخشوع والتواضع والإشارة والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازها عمل ولا ينال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الإمام الذهلي (حدثنا عبيدة) بفتح أوله (ابن أبي ربيعة) بتحتانية المجاشعي الكوفي الحذاء صدوق من الثامنة (عن عبدالرحمن بن زياد) أمير خراسان، روى عن عبد الله ابن مغفل وعنه عبيدة بن أبي ربيعة. قال ابن معين: لا أعرفه. ووثقه ابن حبان.

٤- قوله: (الله الله) بالنصب فيهما أي اتقوا الله ثم اتقوا الله (في أصحابي) أي في حقهم. والمعنى: لا تنقصوا من حقهم ولا تسبواهم، أو التقدير: أذكركم الله ثم أشدكم الله في حق أصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم كما يقول الأب المشفق: الله الله في حق

١٣- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه عثمان بن ناجية وهو مستور كما عرفت، والحديث أخرجه أيضاً الضياء في «المختارة».

٦١- باب

٣٨٦٦- [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ^(١)، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عبيدالله بن عمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسْبُونَ^(٢) أَصْحَابِي فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى شِرْكِمُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عبيدالله بن عمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالنَّضْرُ مَجْهُولٌ وَسَيْفٌ مَجْهُولٌ.

١- قوله: (حدثنا أبو بكر محمد بن نافع) اسمه محمد بن أحمد البصري العبدي (أخبرنا النضر بن حماد) الفزاري، ويقال: العتكي أبو عبدالله الكوفي ضعيف من التاسعة (أخبرنا سيف بن عمر) التميمي صاحب كتاب «الردة»، ويقال له الضبي، ويقال غير ذلك الكوفي ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه من الثامنة، مات في زمن الرشيد (عن عبيدالله بن عمر) العمري.

٢- قوله: (إذا رأيتم الذين يسبون) أي يشتمون (أصحابي) أي أحدهم (لعنة الله على شركم) قال الزمخشري: هذا من كلام المصنف فهو على وزن: «وَرَأَيْنَا وَإِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ» وقول حسان: فَشَرُّكُمْ لِخَيْرِكُمْ فِدَاءً، وفيه إشارة إلى أن لعنهم يرجع إليهم، فإنهم أهل الشر والفتنة، وأن الصحابة من أهل الخير المستحقين للرضى والرحمة.

قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في سب الصحابي فقال عياض: ذهب الجمهور إلى أنه يعزر، وعن بعض المالكية: يقتل، وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسين، فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين، وكذا مَنْ كَفَّرَ مَنْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِيْمَانِهِ أَوْ تَبَشِيرِهِ بِالْجَنَّةِ إِذَا تَوَاطَرَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْهُ لَمَا تَضَمَّنَ مِنْ تَكْذِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: اعلم أن سب الصحابة حرام من فواحش المحرمات سواء مَنْ لَابَسَ الْفَتَنَ مِنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي تِلْكَ الْحَرْبِ وَمَتَوَلَّوْنَ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ.

قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل. انتهى.

أولادي، ذكره الطيبي (لا تتخذوهم غرضاً) بفتح الغين المعجمة والراء أي هدفاً ترموهم بقبیح الكلام كما يرمي الهدف بالسهم (فحببي أحبهم) أي بسبب حبه إياي أحبهم أو بسبب حبي إياهم أحبهم (ومن أبغضهم فيبغضني أبغضهم) أي إنما أبغضهم بسبب بغضه إياي (يوشك) بكسر المعجمة (أن يأخذنه) أي يعاقبه في الدنيا أو في الآخرة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٦- قوله: (عن خدش) هو ابن عياض.

٧- (ليدخلن الجنة) جواب قسم مقدر أي والله ليدخلن الجنة (إلا صاحب الجمل الأحمر) زاد ابن أبي حاتم: قال: فانطلقنا نبتدئه فإذا رجل قد أضل بعيره فقلنا: تعال فبايع قال: أصيب بعيري أحب إليّ من أن أبايع. وروى مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من يصعد الثنية ثنية». المراد: فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل فكان أول من صعدنا خيلنا خيل بني الخزرج ثم تمام الناس، فقال رسول الله ﷺ: «لكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر» فأتيناه فقلنا: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ، قال: والله لأن أجد ضالتي أحب إليّ من أن يستغفر صاحبكم، قال: وكان رجل يشد ضالة له. قال النووي قال القاضي: قيل: هذا الرجل هو الجد بن قيس المناقب.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم.

٩- قوله: (إن عبداً لحاطب) أي ابن أبي بلتعة (فقال) أي رسول الله ﷺ (كذبت) أي في قولك ليدخلن حاطب النار، والكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، سواء كان الإخبار عن ماضٍ أو مستقبل، وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم.

وقال بعض أهل اللغة: ولا يستعمل الكذب إلا في الإخبار عن الماضي بخلاف ما هو، وهذا الحديث يرد عليه، وفي الحديث فضيلة أهل بدر والحديبية، فضيلة حاطب ابن أبي بلتعة لكونه منهم.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١١- قوله: (أخبرنا عثمان بن ناجية) الخراساني مستور من الثالثة روى له الترمذي هذا الحديث وحده (عن عبدالله بن مسلم أبي طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتية وبالموحدة المروزي السلمي (عن أبيه) أي بريدة بن الحصيب.

١٢- قوله: (ما من أحد من أصحابي) «مِنْ» الأولى زائدة لتأكيد نفي الاستغراق والثانية بيانية (إلا بعثت) بصيغة المجهول، أي إلا حشر ذلك الأحد من أصحابي (قائداً) أي لأهل تلك الأرض في الجنة (ونوراً لهم) أي هادياً لهم.

٦٢- باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ
رضي الله عنها^(١)

٣٨٦٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٢)، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بِنْتِي هِشَامُ بِنْتُ الْمُنْجِرَةِ^(٣) اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا أَذْنَ ثُمَّ لَا أَذْنَ ثُمَّ لَا أَذْنَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيئِنِي مَا رَأَيْتُهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا».

[خ: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨] [م: ٢٤٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد رواه عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة نحو هذا.

٣٨٦٨- [قال الألباني: منكر] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةُ وَبَيْنَ الرَّجَالِ عَلِيٌّ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: يَخْبِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٨٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ^(٦)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا^(٧) ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا، وَيُنصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا».

[خ: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨] [م: ٢٤٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. هكذا قال أيوب: عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير، وقال غير واحد: عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعاً^(٨)، وقد رواه عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة نحو حديث الليث.

٣٨٧٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، حَدَّثَنَا اسْتَبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ^(٩)، عَنِ السَّيِّدِيِّ، عَنْ صَبِيحِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ

وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَنَا خَرَبٌ لِمَنْ خَارَبْتُمْ^(١٠)»، وَسَلَّمَ لِمَنْ سَأَلْتُمْ^(١١).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وصحيح مولى أم سلمة ليس بمعروف^(١٢).

٣٨٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ^(١٣)، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي^(١٤) أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥)، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة وأنس بن مالك وأبي الحمراء^(١٦). ومغفل بن يسار وعائشة.

٣٨٧٢- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ^(١٧) عَنْ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَثْبَتَ سُنَّتًا^(١٨) وَدَلَّاهُ وَهَدَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي قِيَامِهَا وَقَمُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَاقْبَلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَاقْبَلَتْ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَاقْبَلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَكَبَّتْ، ثُمَّ كَبَّتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكْتَ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لِأَطْنُ أَنْ هَلَوُ مِنْ أَحْقَلُ نِسَانًا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ حِينَ أَكْبَيْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَكَبَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَيْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَضَحِكْتَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ إِنِّي إِذْ لَيْسَ لِي ذَرْوَةٌ، أَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَكَبَيْتِ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِي لِحُوقًا بِهِ فَذَلِكَ حِينَ ضَحِكْتَ».

[خ: ٣٦٢٤ بـ باختلاف] [د: ٥٢١٧] [ن: ٨٣٦٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٩) من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة.

٣٨٧٣- [صحيح] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ عَمَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ

(١) جاء في الطبعة الهندية (حامتي). وائد.

النفي على مدة بعينها، فقال: ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً (فإنها بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة، ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم «مُضَغَّة» بضم الميم وبالغين المعجمة، والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأماها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستانس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرهما إذا حصلت لها الغيرة (يريني) بفتح الياء وفي رواية البخاري: «يريني» بضمها من باب الأفعال (ما رابها) وفي رواية البخاري: «ما أرابها»، قال في «النهاية»: «يريني ما يربها»: أي يسوئني ما يسوؤها ويزعجني ما يزعجها، يقال: رابني هذا الأمر وأرابني إذ رأيت منه ما تكره انتهى. وفي رواية الزهري عند الشيخين: «وأنا أتخوف أن تفتن في دينها». يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين (ويؤذني ما آذاها) فيه تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه لأن أذى النبي ﷺ حرام حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذى به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معالجة من تماطى ذلك بالمعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٥- قوله: (كان أحب النساء) بالرغم أنه اسم كان أو بالنصب على أنه خبرها (فاطمة) بالنصب أو بالرفع (قال إبراهيم) أي ابن سعيد الجوهري (يعني من أهل بيته) أي كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ من أهل بيته فاطمة، وكان أحب الرجال إليه ﷺ من أهل بيته علي.

٦- قوله: (عن أيوب) هو ابن أبي تميمه السخيتاني.

٧- قوله: (أن علياً) أي ابن أبي طالب (ذكر بنت أبي جهل) أي خطبها (ويصنبي ما أنصبتها) أي يتعني ما أتبعها من النصب وهو التعب.

٨- قوله: (ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعاً) أي عن المسور بن مخرمة وعبدالله بن الزبير جميعاً قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة، انتهى.

٩- قوله: (حدثنا أسباط بن نصر الهمداني) بسكون الميم أبو يوسف ويقال: أبو نصر صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة (عن السدي) بضم السين وشدة الدال اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن

هاشم بن هاشم أن عبدالله بن وهب أخبره أن أم سلمة أخبرته أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة يوم الفتح فتأجأها فبكت ثم حدثها فضحكته. قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها وضحكها. قالت: أخبرني رسول الله ﷺ أنه يموت فبكت، ثم أخبرني أنني سيده نساء أهل الجنة إلا مرتيم ابنة عمران فضحكته.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٣٨٧٤- [قال الألباني: منكر] حدثنا حسين بن يزيد الكوفي، حدثنا عبدالسلام بن حرب عن أبي الجحاف عن جميع بن عمير التيمي قال: «دخلت مع عمتي على عائشة فسئلت^(١): أي التامس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة، فقيل: من الرجال؟ قالت: زوجها، إن كان ما علمت صواماً قواماً». هذا حديث حسن غريب. قال^(٢): وأبو الجحاف اسمه داود ابن أبي عوف. ويروى عن سفيان الثوري: حدثنا أبو الجحاف وكان مرضياً.

١- أي بنت رسول الله ﷺ وأما خديجة عليها السلام ولدت فاطمة في الإسلام وقيل: قبل البعثة وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له وماتت سنة إحدى عشرة بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد ثبت في «الصحيح» من حديث عائشة، وقيل: بل عائشة بعده ثمانية، وقيل: ثلاثة، وقيل: شهرين، وقيل: شهراً واحداً ولها أربع وعشرون سنة، وقيل غير ذلك، فقيل: إحدى وقيل: خمس وقيل: تسع، وقيل: عاشت ثلاثين سنة.

٢- قوله: (عن ابن أبي مليكة) اسمه عبدالله بن عبيدالله.

٣- قوله: (إن بني هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم: هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما. وممن يدخل في إطلاق بني هشام ابن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استاذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب) وجاء أيضاً أن علياً رضي الله عنه استاذن بنفسه على ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة قال: خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي ﷺ فقال: «أحسن حسبها تسألني؟» قال: لا، ولكن أئامرتي بها؟ قال: «لا، فاطمة مضغة مني ولا أحب إلا أنها تحزن أو تجزع»، فقال علي رضي الله عنه: لا أتى شيئاً تكرهه، واسم المخطوبة جويرة أو العوراء أو جميلة (فلا آذن لهم ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً، وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل

وهو الكبير (عن صحيح) بضم الصاد المهملة مصغراً (مولى أم سلمة) ويقال: مولى زيد بن أرقم مقبول من السادسة.

١٠- قوله: (أنا حرب لمن حاربتهم) أي أنا محارب لمن حاربتهم، جعل النبي ﷺ نفسه نفس الحرب مبالغة كرجل عدل (وسلم) بكسر أوله ويفتح أي مسالم ومصالح.

١١- قوله: (وصحيح مولى أم سلمة ليس بمعروف) وذكره ابن حبان في «الثقات» قال الحافظ: وقال البخاري: لم يذكر سماعاً من زيد كذا في «تهذيب التهذيب».

١٢- قوله: (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغراً وهو ابن الحارث الياهمي.

١٣- قوله: (جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء) أي غطاهم بكساء (وحامتي) قال في «النهاية»: حامة الإنسان خاصته ومن يقرب منه وهو الحميم أيضاً (إنك على خير) تقدم معناه في تفسير الأحزاب في شرح حديث عمر بن أبي سلمة.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن جرير.

١٥- قوله: (وفي الباب عن أنس وعمر بن أبي سلمة وأبي الحمراء) أما حديث أنس وحديث عمر بن أبي سلمة فأخرجهما الترمذي في تفسير سورة الأحزاب، وأما حديث أبي الحمراء فأخرجه ابن جرير وابن مردويه.

١٦- قوله: (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس.

١٧- (ما رأيت أحد أشبه سمناً) بفتح فسكون (ودلاً) بفتح دال وتشديد لام (وهدياً) بفتح فسكون، قال في «فتح الودود»: هذه الألفاظ مقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك. انتهى. وفسر الراغب الدُّلُّ بحسن الشامل وأصله من دل امرأة وهو شكلها وما يستحسن منها. قال التوربشتي: كأنها أشارت بالسمت إلى ما يرى على الإنسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدى ما يتحلى من السكينة والوقار، وإلى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالهدال حسن الخلق ولطف الحديث (قالت) أي عائشة (وكانت إذا دخلت) أي فاطمة (قام إليها) أي مستقبلاً ومتوجهاً إليها (فقبلها) وفي رواية أبي داود: فأخذ بيدها فقبلها (وأجلسها في مجلسه) أي تكريماً لها (فقبلته) وفي رواية أبي داود: فأخذت بيده فقبلته (فأبكت عليه) أي مالت إليه (إن كنت) إن مخففة من المثقلة (أن هذه)، أي فاطمة رضي الله عنها (فإذا هي من النساء) أي هي واحدة منهن لا أعقلهن لأنها تضحك في هذه الحالة (أرأيت) أي أخبريني (ما حملك على ذلك) ما استفهامية أي: أي شيء حملك على ذلك (إني أذن لبذرة) مؤنث بذر ككتف وهو الذي يفشي السر ويظهر ما يسمعه (أنه ميت من وجعه هذا)

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

١٩- قوله: (فسلئت) كذا في النسخ الحاضرة بصيغة المجهول أي عائشة. وفي «المشكاة»: سألت قال القاري: أي أنا، وفي نسخة -يعني من «المشكاة»- بصيغة التانيث أي عمي (قالت) أي عائشة (فاطمة) أي هي كانت أحب (فقيل: من الرجال) أي هذا جوابك من النساء فمن أحب إليه من الرجال (قالت: زوجها) أي علي بن أبي طالب (إن كان ما علمت صوماً قوماً) إن مخففة من المثقلة، أي أنه كان في علمي كثير الصيام وكثير القيام بالليل.

٢٠- (قال) أي أبو عيسى (وأبو الجحاف) بفتح الجيم وتثقيب المهملة وآخره فاه (داود بن أبي عوف) أي اسمه داود بن أبي عوف (ويروى عن سفيان الثوري حدثنا أبو الجحاف وكان مرضياً) وقال ابن عدي: له أحاديث وهو من غالية التشيع وعمامة حديثه نسي أهل البيت، وهو عندي ليس بالقوي ولا ممن يحتج به، وقال العقيلي: كان من غلاة الشيعة، وقال الأزدي: زائغ ضعيف كذا في «تهذيب التهذيب».

٢١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن جرير.

٢٢- قوله: (وفي الباب عن أنس وعمر بن أبي سلمة وأبي الحمراء) أما حديث أنس وحديث عمر بن أبي سلمة فأخرجهما الترمذي في تفسير سورة الأحزاب، وأما حديث أبي الحمراء فأخرجه ابن جرير وابن مردويه.

٢٣- قوله: (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس.

٢٤- (ما رأيت أحد أشبه سمناً) بفتح فسكون (ودلاً) بفتح دال وتشديد لام (وهدياً) بفتح فسكون، قال في «فتح الودود»: هذه الألفاظ مقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك. انتهى. وفسر الراغب الدُّلُّ بحسن الشامل وأصله من دل امرأة وهو شكلها وما يستحسن منها. قال التوربشتي: كأنها أشارت بالسمت إلى ما يرى على الإنسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدى ما يتحلى من السكينة والوقار، وإلى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالهدال حسن الخلق ولطف الحديث (قالت) أي عائشة (وكانت إذا دخلت) أي فاطمة (قام إليها) أي مستقبلاً ومتوجهاً إليها (فقبلها) وفي رواية أبي داود: فأخذ بيدها فقبلها (وأجلسها في مجلسه) أي تكريماً لها (فقبلته) وفي رواية أبي داود: فأخذت بيده فقبلته (فأبكت عليه) أي مالت إليه (إن كنت) إن مخففة من المثقلة (أن هذه)، أي فاطمة رضي الله عنها (فإذا هي من النساء) أي هي واحدة منهن لا أعقلهن لأنها تضحك في هذه الحالة (أرأيت) أي أخبريني (ما حملك على ذلك) ما استفهامية أي: أي شيء حملك على ذلك (إني أذن لبذرة) مؤنث بذر ككتف وهو الذي يفشي السر ويظهر ما يسمعه (أنه ميت من وجعه هذا)

٢٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن جرير.

٢٦- قوله: (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس.

٦٣- باب فَضْلِ عَائِشَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢)

٣٨٧٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُومْتَ بَصْرِيٌّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَخَرَّوْنَ ^(١) بِهَذَا يَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَخَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا نُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَوْلِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ النَّاسَ يَهْدُونَ إِلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الْكَلَامَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَخَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمِ عَائِشَةَ فَأَمُرُ النَّاسَ يَهْدُونَ إِنَّمَا كُنْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةَ قَالَتْ ذَلِكَ، قَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيَ وَإِنَّمَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ يَنْكُرُ غَيْرَهَا».

[خ: ٢٥٨١] [م: ٢٤٤١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٢). وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) جاء في طبعة المحوت تقديم باب فضل خديجة على هذا الباب. رائد.

عُرْوَةَ، عن أبيه عن النبي ﷺ مُرْسَلًا. وقد رَوَى عن هشام بن عُرْوَةَ هذا الحديث عن عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وهذا حديث قد رَوَى عن هشام بن عُرْوَةَ على رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وقد رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٨٨٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ (١٧)

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ يَعْقُوبَ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْلُفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ (١٧) عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُو هَارٍ.

[خ: ٣٦٦٢ (م: ٢٣٨٤) ن: ٨١٠٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١٨).

٣٨٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ،

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قَالَ: مِنْ الرِّجَالِ؟ (١٩) قَالَ: أَبُو هَارٍ.

[انظر التخریج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٢٠) مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ.

٣٨٨٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، أَخْبَرَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الشَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» (٢١).

[خ: ٣٧٧٠ (م: ٢٤٤٦) ن: ٣٩٥٧ (هـ: ٣٢٨١)].

قال: وفي الباب عن عائشة وأبي موسى (٢٢) قال: وهذا

حديث حسن. وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر (٢٣) هو أبو طوالة الأنصاري مدني وهو ثقة. وقد روى عن مالك بن أنس.

٣٨٨٨- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا

عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق (٢٤) عن عمرو بن غالب «أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ (٢٥) عِنْدَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ: أَغْرِبُ مَقْبُوحًا مَبْهُوحًا، أَتُؤَدِّي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٨٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ

ابن الربيع (٢٦)، حدثنا خالد بن سلمة المخزومي، عن أبي بريدة عن أبي موسى قال: «مَا أَشْكَرَ عَلَيْنَا (٢٦) أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَ قَطِّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٨٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا

عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين (٢٧)، عن عبد الله بن زياد الأسدي قال: سمعت عمار

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٢٨).

٣٨٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب (٢٩).

٣٨٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا

عُرْوَةَ، عن أبيه عن النبي ﷺ مُرْسَلًا. وقد رَوَى عن هشام بن عُرْوَةَ هذا الحديث عن عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وهذا حديث قد رَوَى عن هشام بن عُرْوَةَ على رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وقد رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٨٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي (٣٠) عن ابن أبي حنيفة عن ابن أبي مليكة عن عائشة «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ (٣٠) بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَلْوَ

رُؤُوسَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٨٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي (٣١) عن ابن أبي حنيفة عن ابن أبي مليكة عن عائشة «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ (٣١) بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَلْوَ

رُؤُوسَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٨٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي (٣٢) عن ابن أبي حنيفة عن ابن أبي مليكة عن عائشة «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ (٣٢) بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَلْوَ

رُؤُوسَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٨٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي (٣٣) عن ابن أبي حنيفة عن ابن أبي مليكة عن عائشة «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ (٣٣) بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَلْوَ

رُؤُوسَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٨٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي (٣٤) عن ابن أبي حنيفة عن ابن أبي مليكة عن عائشة «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ (٣٤) بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَلْوَ

رُؤُوسَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٨٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي (٣٥) عن ابن أبي حنيفة عن ابن أبي مليكة عن عائشة «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ (٣٥) بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَلْوَ

رُؤُوسَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٨٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي (٣٦) عن ابن أبي حنيفة عن ابن أبي مليكة عن عائشة «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ (٣٦) بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَلْوَ

رُؤُوسَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٨٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي (٣٧) عن ابن أبي حنيفة عن ابن أبي مليكة عن عائشة «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ (٣٧) بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَلْوَ

رُؤُوسَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٨٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي (٣٨) عن ابن أبي حنيفة عن ابن أبي مليكة عن عائشة «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ (٣٨) بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَلْوَ

رُؤُوسَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٨٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي (٣٩) عن ابن أبي حنيفة عن ابن أبي مليكة عن عائشة «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ (٣٩) بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَلْوَ

رُؤُوسَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٨٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي (٤٠) عن ابن أبي حنيفة عن ابن أبي مليكة عن عائشة «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ (٤٠) بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَلْوَ

رُؤُوسَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

فيهن ليرتفع التمييز الباعث للخيرة عنهن (فذكرت ذلك أم سلمة) أي لرسول الله ﷺ (ثم عاد إليها) أعاد النبي ﷺ إلى أم سلمة في يوم نوبتها (لا تؤذي في عائشة) أي في حقها وهو أبلغ من «لا تؤذي عائشة» لما تفيد من أن ما آذاها فهو يؤذي (ما أنزل) بصيغة المجهول (علي) بتشديد الياء (وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) بالنجر صفة لامرأة.

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين ما في حديث كعب بن مالك عند البخاري: فأنزل الله توتنتا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة.

قلت: قال القاضي جلال الدين: لعل ما في حديث عائشة كان قبل القصة التي نزل الوحي فيها في فراش أم سلمة. انتهى. قال السيوطي في «الإتقان»: ظفرت بما يؤخذ منه جواب أحسن من هذا فروى أبو يعلى في «مسنده» عن عائشة قالت: «أعطيت تسعاً...» الحديث وفيه: وإن كان الوحي ليزل عليه وهو في أهله فيصرفون عنه، وإن كان ليزل عليه وأنا معه في لحافه. وعلى هذا لا معارضة بين الحديثين انتهى. وفي الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرأة في إثارة بعض نسائه بالتحف وإنما السلازم العدل في الميبت والتفقه ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب.

وتمتبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وإنما لم يمنعمهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية.

قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد... الخ) رواه البخاري في فضل عائشة بين طريق عبدالله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد عن هشام عن أبيه قال: كان الناس يتحرون... الخ.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري (وقد روي عن هشام بن عروة عن عوف بن الحارث) ابن الطفيل بن سخيرة بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة مفتوحة الأزدي مقبول من الثالثة (عن رميثة) بضم الراء وفتح الميم مصغراً بنت الحارث بن الطفيل بن سخيرة الأزدي أخت عوف رضيح عائشة مقبولة (عن أم سلمة شيئاً من هذا) أخرجه أحمد (وقد روى سليمان بن بلال عن هشام بن عروة الخ) أخرجه البخاري من طريق إسماعيل عن أخيه عن سليمان.

٤- قوله: (عن عبدالله بن عمرو بن علقمة المكي) الكنعاني وقيل: هو أخو محمد ثقة من السادسة (عن ابن أبي حسين) اسمه عمر بن سعيد بن أبي حسين التوفلي المكي ثقة من السادسة (عن

ابن ياسر يقول: «هي زوجة في الدنيا والآخرة - يعني عائشة رضي الله عنها» - (٢٧).

[خ: ٣٧٧٢، ٧١٠٠، ٧١٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٢٨).

قال: وفي الباب عن علي.

٣٨٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» (٢٩).

[ه: ١٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب (٣٠) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ.

١- هي الصديقة بنت الصديق، وأما أم رومان وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوهما، ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة فآكث الناس الأخذ عنها ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها. وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، وقيل: في التي بعدها، ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً على الصواب وسألته أن تكفى، فقال: اكتني بابن اختك فاكنت أم عبدالله. وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث عائشة أنه كناها بذلك لما أحضر إليه ابن الزبير ليحككه، فقال: هو عبدالله وأنت أم عبدالله، قالت: فلم أزل أكنى به.

٢- قوله: (كان الناس يتحرون) من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول (يوم عائشة) أي يوم نوبتها لرسول الله ﷺ، زاد البخاري ومسلم: يتفون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ (قالت) أي عائشة (فاجتمع صواحباتي) أرادت بهن بقية أزواج النبي ﷺ اللاتي كن في حزب أم سلمة. ففي رواية البخاري أن نساء رسول الله ﷺ كن حزيين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أحرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة قفلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس الخ (بأمر الناس) بالجزم والراء مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع (يهدون إليه أين ما كان) أي من حجرات الأمهات، ومرادهن أنه لا يقع التحري في ذلك لا لهن ولا لغيرهن بل بحسب ما يتفق الأمر

ابن أبي مليكة) اسمه عبدالله بن عبيدالله.

لم أقف عليه كذا في «المرقاة».

١٣- قوله: (أخبرنا معاوية عن عمرو) بن المهلب الأزدي المعنى (عن زائدة) هو ابن قدامة (عن عبدالملك ابن عمير) اللخمي الكوفي (عن موسى بن طلحة) بن عبيدالله.

١٤- قوله: (ما رأيت أحداً أفصح من عائشة) قال في «النهاية»: الفصح في اللغة المنطلق اللسان في القول الذي يعرف جيد الكلام من رديته، يقال: رجل فصيح ولسان فصيح وكلام فصيح وقد فصح فصاحة وأفصح عن الشيء إفصاحاً: إذا بينه وكشفه. انتهى. وقال في «تلخيص المفتاح»: الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم، فالفصاحة في المفرد خلوصه من تناثر الحروف والغرابة ومخالفة القياس، والفصاحة في الكلام خلوصه من ضعف التاليف وتناثر الكلمات والتعقيل مع فصاحتها، والفصاحة في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

١٦- قوله: (حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني).

١٧- قوله: (استعمله) أي جعله عاملاً (على جيش ذات السلاسل) بالمهملتين والمشهور أنها بفتح الأولى على لفظ جمع السلسلة وضبطه، كذلك أبو عبيد البكري قيل سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة، وضبطها ابن الأثير بالضم، وقال: هو بمعنى السلسال، أي السهل (أي الناس أحب إليك) زاد في رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص: «فأجيبه» أخرجه ابن عساکر. ووقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال، وأنه وقع في نفس عمرو لما أمره النبي ﷺ على الجيش، وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم، فسأل لذلك (قلت: من الرجال) أي: أي الناس أحب إليك من الرجال؟ قال: (أبوها) زاد البخاري في «المغازي»: قلت: ثم من؟ قال: عمر فعد رجالاً فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٩- قوله: (قال: من الرجال) وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان من طريق قيس ابن أبي حازم عن عمرو بن العاص: قلت: إنني لست أعني النساء إنني أعني الرجال.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن عساکر.

٢١- قوله: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) الثريد بفتح المثناة وكسر الراء معروف، وهو أن يثر الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، من أمثالهم: الثريد أحد اللحمين، وربما كله أضعف وأقوى من نفس اللحم النصيح إذا ثرد

٥- قوله: (إن جبرئيل جاء) أي في المنام (بصورتها) أي بصورة عائشة والبناء للتعديبة (في خرقة حرير) الخرقة بكسر المعجمة وسكون الراء: القطعة من الثوب، ووقع عند الأجرى من وجه آخر عن عائشة: لقد نزل جبرئيل بصورتني في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني، ويجمع بين رواية الترمذي ويسن هذه الرواية بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة، والخرقة في راحته، ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر «نزل» مرتين، كذا جمع الحفاظ وغيره بين هاتين الروايتين (فقال هذه) أي هذه الصورة (زوجتك في الدنيا والآخرة) فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان (وقد روى أبو أسامة عن هشام بن عروة... الخ) أخرجه البخاري من طريق عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن هشام الخ.

٧- قوله: (وهو يقرأ) بفتح الياء من الثلاثي المجرد أو بضم الياء من الإقراء (قالت) أي عائشة (ترى ما لا ترى) ما موصولة أي ترى يا رسول الله الذي لا نراه من الملائكة وغيرهم وتقدم بقية الكلام على هذا الحديث في باب تبليغ السلام من أبواب الاستئذان.

٨- قوله: (أخبرنا زكريا) هو ابن أبي زائدة.

٩- قوله: (إن جبرئيل يقرأ عليك السلام) أي يسلم عليك.

١٠- قوله: (حدثنا زياد بن الريح) اليمحدي، أبو خدش البصري (حدثنا خالد بن سلمة المخزومي) المعروف بالفأفأ (عن أبي بردة) ابن أبي موسى.

١١- قوله: (ما أشكل علينا) أي ما اشتبه وأغلق علينا (أصحاب رسول الله ﷺ)، قال الطيبي: بالجبر بدل من المجرور، ويجوز النصب على الاختصاص (حديث) أي معنى حديث أو فقد حديث يتعلق بمسألة مهمة (منه) أي من ذلك الحديث ومتعلقاته (علماً) أي نوع علم بأن يوجد الحديث عندها تصريحاً أو تاركياً لأن يؤخذ الحكم منه تلويحاً.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأما حديث: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء» يعني عائشة، فقال الحفاظ ابن حجر العسقلاني: لا أعرف له إسناداً، ولا رواية في شيء من كتب الحديث إلا في «النهاية» لابن الأثير، ولم يذكر من خرجها، وذكر الحفاظ عماد الدين بن كثير: أنه سأل المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه، وقال السخاوي: ذكره في «الفردوس» بغير إسناد، ويغير هذا اللفظ ولفظه «خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء»، ويضع له صاحب «مسند الفردوس»، ولم يخرج له إسناداً. وقال السيوطي:

بمرقته، قال التوربشتي: قيل: إنما مثل الشريد لأنه أفضل طعام العرب ولا يرون في الشيع أغنى غناء منه، وقيل: إنهم كانوا يحمدون الشريد فيما طبخ بلحم، ورؤي: «سيد الطعام اللحم»، فكانها فضلت على النساء، كفضل اللحم على سائر الأطعمة. والسر فيه أن الشريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة تناول وقلة المؤونة في المضغ وسرعة المرور في المريء، فحرب به مثلاً ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق والخلق وحلاوة النطق فصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزاقه الرأي ورسالة العقل، والتحب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها، وحسبك أنها أعقلت عن النبي ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلاً من الرجال، ومما يدل على أن الشريد أشهى الأطعمة عندهم وألذها قول الشاعر:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الشريد

٢٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي موسى) أما حديث عائشة فأخرجه النسائي في عشرة النساء، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في باب فضل الشريد من أبواب الأطعمة.

٢٣- قوله: (وعبدالله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم الأنصاري (هو أبو طوالة) بضم المهملة المدني قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز ثقة من الخامسة.

٢٤- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عمرو بن غالب) الهمداني الكوفي مقبول من الثالثة. قال الحافظ في «التقريب»: وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو عمرو الصديقي: وثقه النسائي. انتهى.

٢٥- قوله: (أن رجلاً نال من عائشة) أي ذكرها بسوء يقال: نال من فلان إذا وقع فيه (قال) أي عمار (أعرب مقبوحاً منبوحاً) أي أبعد، كأنه أمر بالغروب والاختفاء، والمنبوح من يطرد ويرد (أنؤذي حبيبة رسول الله ﷺ؟) يعني عائشة الصديقة رضي الله عنها.

٢٦- قوله: (عن أبي حصين) اسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي (عن عبدالله بن زياد الأسدي) أبو مريم الكوفي ثقة من الثالثة.

٢٧- قوله: (هي زوجته في الدنيا والآخرة) يعني عائشة) كذا رواه الترمذي مختصراً ورواه البخاري من وجه آخر عن الحكم: سمعت أبا وائل قال: لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة ليستفرهم خطب عمار، فقال: إنني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم لتبعوه أو إياها. قال العيني: قوله: بعث علي أي ابن أبي طالب، وكان علي رضي الله عنه بعث عمار بن ياسر والحسن ابنه إلى الكوفة لأجل نصرته في مقاتلة كانت بينه

٢٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري. قوله: (عن حميد) هو الطويل.

٢٩- قوله: (قال: أبوها) أي أبو بكر الصديق لسابقته في الإسلام ونصحه الله ورسوله وبذله نفسه وماله في رضاهما.

٣٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٦٤- باب فَضْلُ خَدِيجَةَ رَضِيََ اللهُ عَنْهَا^(١)

٣٨٧٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّقَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا غُرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ^(٢)، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَذْرَكْتَهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَاقَتِ خَدِيجَةَ فَيَهْدِيهَا لَهَا».

[خ: ٢٨١٦] [م: ٢٤٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٣٨٧٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا حَسَدْتُ أَحَدًا مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ^(٣)، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَتْ، وَذَلِكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

[خ: ٣٨١٦] [م: ٢٤٣٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). من قصب
قال: إنما يعني به قصب اللؤلؤ.

٢٨٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ،
أَخْبَرَنَا عَيْدَةُ^(٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِيهَا خَلِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ^(٦)، وَخَيْرُ
نِسَائِهَا مَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ».

[خ: ٣٤٣٢] [م: ٢٤٣٠] [ن: ٨٣٥٨ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن أنس وابن عباس^(٧) وعائشة.
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٨).

٢٨٧٨- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ زَنْجَوِيهِ^(٩)، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ^(١٠) مِنْ
نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَلِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ،
وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ لُؤْلُؤَانَ».
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١١).

١- هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية، كانت
تحت أبي هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق ابن عائد ثم تزوجها النبي
ﷺ، ولها يومئذ من العمر أربعون سنة وبعض أخرى. وكان لرسول
الله ﷺ خمس وعشرون سنة ولم يتكحك ﷺ قبلها امرأة ولا تكح
عليها حتى ماتت، وهي أول من آمن من كافة الناس ذكرهم
وآثارهم، وجميع أولادها منها غير إبراهيم فإنه من مارية، وماتت
بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع سنين، وقيل: بثلاث،
وكان قد مضى من النبوة عشر سنين، وكان لها من العمر خمس
وستون سنة، وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمساً وعشرين
سنة ودفنت بالحجون.

٢- قوله: (عن عائشة قالت: ما غرت على أحد من أزواج النبي
ﷺ... الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب حسن العهد من
أبواب البر والصلة.

٣- قوله: (ما حدثت أحداً ما حدثت خديجة) ما الأولى نافية
والثانية مصدرية أي ما حدثت مثل حسدي خديجة، والمراد من
الحسد هنا الغيرة (وما تزوجني رسول الله ﷺ إلا بعد ما ماتت)
أشارت عائشة بذلك إلى أن خديجة لو كانت حية في زمانها لكانت
غيرتها منها أشد وأكثر (وذلك أن رسول الله ﷺ بشرها... الخ) كان
لغيره عائشة على خديجة أمران: الأول: كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها
كما في الحديث السابق. والثانية: هذه البشارة لأن اختصاص
خديجة بهذه البشرى مشعر بمزيد محبة من النبي ﷺ فيها (بييت

من قصب) بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة، قال في «النهاية»:
القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف.
والقصب من الجور: ما استطال منه في تجويف (لا صخب فيه
ولا نصب) الصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة بعدها
موحدة الصياح والمنازعة برفع الصوت، والنصب بفتح النون
والصاد المهملة بعدها موحدة التعب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن عبدالله
ابن جعفر) بن أبي طالب.

٦- قوله: (خير نسايتها خديجة بنت خويلد وخير نسايتها مريم
بنت عمران) قال القرطبي: الضمير عائدة على غير مذكور لكنه
يفسر الحال والمشاهدة يعني به الدنيا. وقال الطيبي: الضمير الأول
يعود على هذه الأمة، الثاني على الأمة التي كانت فيها مريم ولهذا
كرر الكلام تنبيهاً على أن حكم كل واحدة منهما غير حكم الأخرى
وكلا الفصلين كلام مستأنف، ووقع في رواية مسلم عن وكيع عن
هشام في هذا الحديث: وأشار وكيع إلى السماء والأرض فكانه
أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا
ويهدأ جزم القرطبي أيضاً. قال الحافظ: قد جزم كثير من الشراح أن
المراد نساء زمانها لما تقدم في أحاديث الأنبياء في قصة موسى
وذكر آسية من حديث أبي موسى رفعه: «كامل من الرجال كثير ولم
يكمل من النساء إلا مريم وآسية». فقد أثبت في هذا الحديث
الكمال لآسية كما أثبت لمريم فامتحن حمل الخيرية في حديث
الباب على الإطلاق. وجاء ما يفسر المراد صريحاً فروى السباز
والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه: «لقد فضلت خديجة
على نساء أمي كما فضلت مريم على نساء العالمين»، وهو حديث
حسن الإسناد. انتهى. وقال النووي: الأظهر أن معناه أن كل واحدة
منهما خير نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيل بينهما فمسكوت
عنه.

٧- قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عباس) أما حديث أنس
فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي
بإسناد صحيح والحاكم عنه مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة
خديجة وفاطمة ومريم وآسية».

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان
والنسائي.

٩- قوله: (حدثنا أبو بكر بن زنجويه) هو محمد بن عبد الملك
ابن زنجوية البغدادي الغزالي، ثقة من الحادية عشرة.

١٠- قوله: (حسبك) أي يكفيك (من نساء العالمين) أي
الواصلة إلى مراتب الكاملين في الاقتداء بهن وذكر محاسنهن

وأخبارنا وهذه في الدنيا وإقبالهن على العقبى. قال الطيبي: «حسبك» مبتدأ و«من نساء» متعلق به ومريم خبره والخطاب إما عام أو لأنس أي كافيك معرفتك فضلهم عن معرفة سائر النساء. قال الحافظ في «الفتح»: قال السبكي الكبير: الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة والخلاف شهير ولكن الحق أحق أن يتبع به. وقال ابن تيمية: جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة وكأنه رأى التوقف، وقال ابن القيم: إن أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله فذاك أمر لا يطلع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخوتها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها.

قال الحافظ: امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن في حياة النبي ﷺ وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام. فلها مثل اجر من جاء بعدها ولا يقدر قدر ذلك إلا الله، وقيل: انعقد الإجماع على افضلية فاطمة، وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة. انتهى. وقال القاري في «المعرفة»: قال السيوطي في «النهاية»: نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة. وفي التفضيل بينهما أقوال ثالثها التوقف. قال القاري: التوقف في حق الكل أولى، إذ ليس في المسألة دليل قطعي والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقنيات. انتهى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(١٣).

٣٨٩٤- [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حدثنا إسحاق بن منصور^(٨) وعبد بن حنين، قالوا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: «بلغ صفيّة أن حفصة قالت^(٩): بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: قالت لي حفصة إني بنت يهودي، فقال النبي ﷺ: وإنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فليس تفخر عليك؟ ثم قال: اتقي الله يا حفصة».

[ن: ٨٩١٩ - الكبرى]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٤) من هذا الوجه.

٣٨٩٥- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله^(١٥)، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١٦) من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري. وروي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

٦٥- باب فضل أزواج النبي ﷺ

٣٨٩١- [حسن] حدثنا عباس العنبري، أخبرنا يحيى بن كثير العنبري أبو عثمان، أخبرنا مسلم بن جعفر^(١١) وكان ثقة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: «قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت فلانة^(١٢) - لينخص أزواج النبي ﷺ - فسجد، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: أليس قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتُم آيةً فأسجدوا؟ فأى آيةٍ أعظم من دعاب أزواج النبي ﷺ؟».

[د: ١١٩٧]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٨٩٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا عبدالصمد^(١٤) بن عبدالوارث،

الشديدة والزلزلة وغيرها فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد. كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة. انتهى. (فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ) لأنهن ذوات البركة فحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهم ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة قاله القاري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود. وقال المنذري في «تلخيص السنن»: في إسناده سلم بن جعفر. قال يحيى ابن كثير العنبري: كان ثقة، وقال الموصلي: متروك الحديث لا يحتج به وذكر هذا الحديث. انتهى.

٤- قوله: (أخبرنا عبدالصمد) بن عبدالوارث (حدثنا صفية بنت حيي) بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الأولى وتشديد الأخرى ابن أخطب من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله ﷺ، وقيل: وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشترها منه بسبعة أروس فأسلمت فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، ماتت سنة خمسين ودفنت بالقيع.

٥- قوله: (وقد بلغني) الواو للحال (فذكرت ذلك) أي الكلام الذي بلغني عنهما (قال) أي رسول الله ﷺ مخاطباً لصفية (ألا) حرف التحضيض (وكيف تكونان خيراً مني) الواو للمعطف على مقدر، أي هما تزعمان أنهما خير مني وكيف تكونان الخ (وزوجي محمد) ﷺ (والواو للحال) (وأبي هارون) أي ابن عمران وكانت صفية من أولاد هارون عليه السلام (وعمي موسى) أي ابن عمران وكان هارون أخا موسى لأبيه وأمه.

فإن قلت: ليست حفصة ابنة نبي وهو إسماعيل عليه السلام لأنها قرشية وعمها نبي وهو إسحاق عليه السلام وتحت نبي وهو النبي ﷺ؟

قلت: هذه الصفات مشتركة بين نسائه ﷺ اللاتي من قریش و صفية أيضاً مشاركة لهن لأن موسى وهارون من أولاد يعقوب بن إسحاق عليهم السلام والمقصود دفع المنتصبة بأنها أيضاً تجمع صفات الفضل والكريم (ثم قالوا) الظاهر أن يكون أنهن قلسن، فتذكير الضمير باعتبار أنهن أهل بيت النبي ﷺ.

٦- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (لا نعرفه إلا من حديث هاشم الكوفي وليس إسناده بذلك) أي ليس بالقوي لضعف هاشم هذا.

٨- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج.

٣٨٩٦- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْوَلِيدِ^(١٧) عَنْ زَيْدِ ابْنِ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُنِي^(١٨) أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ مَنْ أَحْبَبَ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ إِلَّا أُخْرِجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَسَمِعَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَتْهُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجَّهَ اللَّهُ، وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ، فَتَبَّتْ^(١٩) حِينَ سَمِعْتُهُمَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَحْمَرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «ذُخِّنِي عَنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ».

[د: ٤٨٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٩) من هذا الوجه، وقد زيد في هذا الإسناد رجل.

٣٨٩٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢٠)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى والحسين بن محمد عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هشام، عن زيد بن زائدة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يبلغني أحدٌ من أهلِ مَدِينَةٍ».

[انظر التخریج السابق].

وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ شيئاً من هذا الوجه.

١- قوله: (أخبرنا مسلم بن جعفر) البكراري.

٢- قوله: (ماتت فلانة) أي صفية وقيل حفصة (قيل له: أنسجد هذه الساعة) في «تهذيب الكمال» عن عكرمة قال: توفيت بعض أزواج النبي ﷺ قال إسحاق بن راهويه: أظنه سلمها صفية بنت حيي بالمدينة فأتيت ابن عباس فأخبرته فسجد فقلت له: أنسجد ولما تطلع الشمس؟ فقال ابن عباس: لا أم لك أما علمت أن النبي ﷺ قال: إذا رأيت الآية... الخ. (إذا رأيت آية) أي علامة مخوفة.

قال الطيبي: قالوا المراد بها العلامات المنزلة بتزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده، ووفاء أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات لأنهن ضمنن إلى شرف الزوجية شرف الصبية، وقد قال ﷺ: «أنا أمانة أصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة أهل الأرض» الحديث. فمن أحق بهذا المعنى من غيرهن فكانت وفاتهن سالية للأمة وزوال الأمانة موجب للخوف (فأسجدوا) قال الطيبي: هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وإن كانت غيرها لمجيء الريح

٩- (أن حفصة قالت) أي في حق صفية (بنت يهودي) أي نظر إلى أبيها (قالت) أي صفية (قالت لي حفصة) أي في حقي (وإنك لابنة نبي) أي هارون بن عمران عليه السلام (وإن عمك لنبي) أي موسى بن عمران عليه السلام (وإنك لتحت نبي) أي الآن (فقيم تفخر عليك) بفتح الخاء أي في أي شيء تفخر حفصة عليك (ثم قال: اتقي الله) أي مخالفته أو عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي.

١١- قوله: (عن هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني ويقال: هاشم بن هاشم وثقه ابن معين والنسائي (أن عبداً لله بن وهب) بن زمعة بن الأسود بن المطلب الأسدي الأصغر، كان عريف قومه بني أسد وقتل أخوه عبداً لله الأكبر يوم الدار وهو ثقة من الثالثة.

١٢- قوله: (دعا فاطمة عام الفتح) قال القاري: الظاهر أن هذا وهم إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح بل كان هذا في عام حجة الوداع أو حال مرض موته عليه السلام. انتهى.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي في خصائص علي.

١٤- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي الفريابي (أخبرنا سفيان) الثوري.

١٥- قوله: (خيركم خيركم لأهله) أي لعياله وذوي رحمه وقيل: لأزواجه وأقاربه وذلك لدلالته على حسن الخلق (وأنا خيركم لأهلي) فانا خيركم مطلقاً وكان أحسن الناس عشرة لهم وكان على خلق عظيم (وإذا مات صاحبكم) أي واحد منكم ومن جملة أهاليكم (فدعوه) أي اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق، دلهم ﷺ على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات، ويؤيده حديث: «اذكروا أمواتكم بالخير»، وقيل: إذا

١٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله: «لأهلي».

١٧- قوله: (عن الوليد) بن هشام، ويقال: ابن أبي هشام الكوفي، مولى همدان مستور (عن زيد بن زائدة) ويقال: ابن زائد بغير هاء، مقبول من الثانية.

١٨- قوله: (لا يبلغني) بتشديد اللام ويخفف وهو نفي بمعنى النهي، أي لا يوصلني (من أحد) أي من قبل أحد (شيئاً) أي مما أكرهه وأغضب عليه وهو عام في الأفعال والأقوال بأن شتم أحداً وآذاه أو قال فيه خصلة سوء (فإني أحب أن أخرج إليهم) أي من البيت والأقيهم (وأنا سليم الصدر) أي من مساويهم جملة حالية. قال ابن الملك: والمعنى أنه ﷺ يتمنى أن يخرج من الدنيا وقلبه راضٍ عن أصحابه من غير سخط على أحد منهم. وهذا تعليم للأمة أو من مقتضيات البشرية (فأني) بصيغة المجهول (بمال) الباء للتعدية (ما أراد محمد بقسمته التي قسمها وجه الله ولا الدار الآخرة) أي أنه لم يعدل في هذه القسمة (فتثيت) يقال تثيت الخير وثوته إذا حدثت به وأشعته (حين سمعتها) أي حين سمعت مقولتهما (دعني عنك) أي اتركني عنك ولا تتعرض عندي لمثل هذا. وفي الحديث جواز المفاضلة في القسمة والإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء.

١٩- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود إلى قوله: «فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر». وقال المنذري: في إسناده الوليد بن أبي هشام، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. انتهى. وأما باقي الحديث فأخرج نحوه الشيخان (وقد زيد في هذا الإسناد رجل) وهو السدي.

٢٠- قوله: (أخبرنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا عبداً لله بن محمد) بن عبداً لله بن جعفر الجعفي أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي، ثقة حافظ جمع المسند من العاشرة (حدثنا عبداً لله بن موسى) العمسي الكوفي (والحسين بن محمد) ابن بهرام التميمي (عن إسرائيل) بن يونس الكوفي (عن السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن.

٢١- (شيئاً من هذا) أي مختصراً (من غير الوجه) كذا في النسخ الحاضرة. والظاهر أنه غلط والصواب غريب من هذا الوجه. يدل على ذلك كلام الحافظ ابن كثير فإنه قال في تفسيره: بعد نقل

حديث عبدالله بن مسعود هذا عن «سنن أبي داود» ما لفظه: كذا رواه الترمذي في «المناقب» عن الذهلي سواء إلا أنه قال: زيد بن زائدة ورواه أيضاً عن محمد بن إسماعيل عن عبدالله بن محمد عن عبيدالله بن موسى وحسين بن محمد كلاهما عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هشام به مختصراً أيضاً فزاد في إسناده السدي ثم قال: غريب من هذا الوجه. انتهى.

٦٦- باب من فضل أبي بن كعب رضي الله عنه^(١)

٣٨٩٨- [قال الألباني: حسن، وجملة: «لو أن لابن آدم...» صحيحة] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٢)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّابْنَ حَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ قَرَأً عَلَيَّ: «لَمْ يَكُنِ اللَّيْنُ كَفَرُوا» وَقَرَأَ فِيهَا: إِنَّ ذَاتَ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفَةُ^(٣) الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةَ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا الْمَجُوسِيَّةَ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يَكْفُرَهُ. وَقَرَأَ عَلَيْهِ: لَوْ أَنَّ لِبْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ فَأَيًّا، وَلَوْ كَانَ لَهُ تَأْيِيبًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ تَالِيًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهَ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

١- هو أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي كان يكتب للنبي ﷺ الوحي وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ وكان أقرأ الصحابة لكتاب الله تعالى. كناه النبي ﷺ أبا المنذر وعمر أبا الطفيل. وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار وعمر سيد المسلمين، مات بالمدينة سنة تسع عشرة.

٢- قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (عن عاصم) بن بهدلة.
٣- قوله: (إن الدين عند الله الحنيفية) أي الشريعة المائتة عن كل دين باطل فهي حنيفة في التوحيد، وأصل الحنيف الميل، والحنيف المائل إلى الإسلام الثابت عليه. والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام (المسلمة) أي المنسوبة إلى الإسلام (من يعمل خيراً فلن يكفره) بضم التحتية وفتح الفاء على بناء المجهول أي لن يعلم ثوابه ولن يحرمه بل يشكره الله له ويجازيه به (وقرأ عليه لو أن لابن آدم وادياً الخ) تقدم شرحه في

باب لو كان لابن آدم واديان من مال من أبواب الزهد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم قال الحافظ في «الفتح» إسناده جيد (وروى عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبيزى عن أبيه عن أبي بن كعب الخ) وصله أحمد في «مسنده» (وقد روى قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي الخ) وصله أحمد والشيخان والنسائي.

٦٧- باب في فضل الأنصار وقريش^(١)

٣٨٩٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ^(٢) عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٣).

قال: وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا^(٤) أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ» قال: هذا حديث حسن^(٥).

٣٩٠٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُجِبُهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٦). مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَسْمِعُنِي مِنَ الْبَرَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي حَدَّثْتُ».

[خ: ٣٧٨٣] [م: ١٧٥] [ن: ٨٣٣٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٧).

٣٩٠١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ^(٨)، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أَخْتِنَا فَقَالَ ﷺ: ابْنُ أَخْتِنَا الْقَوْمِ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ. أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذَّنْبِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَتُوبِكُمْ، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَّكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

[خ: ٣٥٢٨] [م: ١٥٥٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩).

٣٩٠٢- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ^(١٠)، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «أَنَّ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ

٣٩٠٧- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ كُرْشِي وَحَمِيَّتِي»^(١٩)، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْتُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِيهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِيهِمْ».

[خ: [٣٧٩٩] م: [٢٥١٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٠).

٣٩٠٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَّالِيُّ^(٢١) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذَقْتُ أَوْلَى قُرَيْشٍ^(٢٢) نِكَالًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ الْوَرَّاقُ^(٢٣)، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٢٤) عَنْ جَعْفَرِ الْأَخْمَرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(٢٥)، وَلِإِسَاءِ الْأَنْصَارِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٢٦).

١- الأنصار جمع نصير: مثل شريف وأشراف، النصير الناصر وجمعه نصير مثل صاحب وصخب، والأنصار اسم إسلامي سمي به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم والأوس يتسبون إلى الأوس بن حارثة والخزرج يتسبون إلى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قبيلة بنت الأرقم بن عمرو بن جفنة، وقيل: قبيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاة، وأبوهما حارثة بن ثعلبة من اليمن. فاما قريش فاختلقت في أن من هو الذي تسمى بقريش من أجداد النبي ﷺ، فقال الزبير: قالوا: قريش اسم فهر بن مالك وما لم يلد فهر فليس من قريش، قال الزبير: قال عمي: فهر هو قريش اسمه وفهر لقبه، وكنية فهر أبو غالب وهو جماع قريش، وقال ابن هشام: النضر هو قريش فمن كان من ولده فهو قريش ومن لم يكن من ولده فليس بقريشي وهذا قول الجمهور، قيل: قصي هو قريش. وقال عبد الملك بن مروان: سمعت أن قصياً كان يقال له قريش ولم يسم أحد قريشاً قبله، والقولان الأولان حكاهما غير واحد من أئمة علم النسب. كابي عمر بن عبدالمطلب والزبير بن بكار ومصعب وأبي عبيدة، والصحيح الذي عليه الجمهور هو النضر، وقيل: الصحيح فهر. وقد اختلفت في وجه التسمية بقريش على خمسة عشر قولاً ذكرها العيني في «شرح البخاري».

ابن مالك يُعزِّيهِ^(١١) فِيمَنْ أَصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَيَبْنِي عَمَهُ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أَبْتَرَكْتُ بِبُشْرَى مِنْ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِلذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِلذَرَارِيِّ ذَرَارِيهِمْ».

[م: ٢٥٠٦ مختصراً] [خ: ٤٦٢٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ^(١٢).

٣٩٠٣- [قال الألباني: ضعيف، لكن صح منه الشطر الثاني] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١٣)، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْبَنْيَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرِءْ قَوْمَكَ السَّلَامَ»^(١٤) فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَحَقَّهُ صَبْرًا.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١٥).

٣٩٠٤- [قال الألباني: منكر بذكر أهل البيت] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى^(١٦)، عَنْ زَكْرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا^(١٧) إِنَّ عَيْتِي السِّيَ أَوْيَ إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي وَإِنْ كُرِّهِيَ الْأَنْصَارُ فَأَغْفُوا عَنْ مُسِيئِيهِمْ وَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِيهِمْ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ^(١٨).

٣٩٠٥- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الضياء] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١٩) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ^(٢٠) هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حَمْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ السَّرِيِّ وَالْمَوْلَمَلُ^(٢٢) قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: «لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٣).

اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد والحسد يجز البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والتفاني تويهاً عظيم فضلهم وتبهاً على كرم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور كل بقسطه، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن علي: أن النبي ﷺ قال له: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق». وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام لما لهم من حسن العناء في الدين. قال صاحب «المفهم»، وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للأمر الطاريء الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالتفاني وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام للمصيب أجران وللمخطيء أجر واحد. كذا في «الفتح».

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في المناقب،

ومسلم في الإيمان، والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة.

٨- قوله: (جمع ناساً من الأنصار) وعند البخاري من رواية

الزهري عن أنس قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على

رسوله ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبي ﷺ يعطي رجالاً المائة

من الإبل. فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا

تقطر من دمانهم. قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم فأرسل

إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم، ولم يدع معهم غيرهم. فلما

اجتمعوا قال النبي ﷺ: «ما حديث بلغني عنكم؟» فقال فقهاء

الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا

حديثاً أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريش ويتركنا

وسيوفنا تقطر من دمانهم. فقال النبي ﷺ: «فلاني أعطي رجالاً

حديثي عهد بكفر أتالفهم» الحديث (فقال هلم) أي تعالوا وفيه

لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنتين

والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تميم تنني وتجمع

وتؤنث فتقول هلم وهلمي وهلما وهلموا (فقال: ابن أخت القوم

منهم) أي هو متصل بأقربائه في جميع ما يجب أن يتصل به كضرورة

ومشورة ومودة وسر، لا في الإرث فلا يدل على توريث ذوي

الأرحام قاله المناوي، وقال النووي في «شرح مسلم»: استدل به

من يرث ذوي الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين،

ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون وأجابوا بأنه ليس

في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً

وقرابة ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد

كالواحد منهم في إنشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك انتهى (حديث)

بالتنوين (عهدهم) بالرفع (بجاهلية) أي قريب زمانهم بجاهلية

(ومصيبة) من نحو قتل أقرابهم ويفتح بلادهم (أن أجبرهم) بفتح

٢- قوله: (حدثنا أبو عامر) العقدي (عن زهير بن محمد) التيمي.

٣- قوله: (لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار) قال الخطابي:

أراد بهذا الكلام تألف الأنصار وتطيب قلوبهم والثناء عليهم في

دينهم حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة

التي لا يجوز تبديلها، ونسبة الإنسان على وجوه الولادية كالقروشية

والبلادية كالكوفية والاعتقادية كالسنية والصناعية كالصيرفية ولا

شك أنه ﷺ لم يرد به الانتقال عن نسب آبائه إذ ذاك متنوع قطعاً،

وكيف وأنه أفضل منهم نسباً، وأكرمهم أصلاً. وأما الاعتقادي فلا

موضع فيه للانتقال إذ كان دينه ودينهم واحداً فلم يبق إلا القسمان

الأخيران الجائز فيهما الانتقال، وكانت المدينة دار الأنصار

والهجرة إليها أمراً واجباً، أي لولا أن النسبة الهجرية ولا يسعني

تركها لانتقلت عن هذا الاسم إليكم ولا تنسبت إلى داركم. قال

الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أن العرب كانت تعظم شأن الخوولة

وتكاد تلحقها بالعمومة، وكانت أم عبدالمطلب امرأة من بني

النجار، فقد يكون ﷺ ذهب هذا المذهب إن كان أراد به نسبة

الولادة.

٤- (لو سلك الأنصار وادياً) أي طريقاً والوادي المكان

المخفض وقيل: الذي فيه ماء والمراد هنا الطريق حسياً كان أو

معنوياً (أو شعباً) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو

اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل. قال الخطابي:

لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض

الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك

كل قوم منهم وادياً وشعباً فأراد أنه مع الأنصار. قال: ويحتمل أن

يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد. قيل: أراد

ﷺ بذلك حسن موافقة إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما

شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد، وحسن الجوار وما أراد بذلك

وجوب متابعتهم إياهم، فإن متابعتهم حق على كل مؤمن ومؤمنة لأنه

ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٦- قوله: (لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق) قال ابن

التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون

للدين ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلياً في

ذلك وهو تقرير حسن، وخصوصاً بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به

دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم

ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور

على أنفسهم فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق

الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض. ثم كان ما

ابن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري البخاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرًا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة.

١٤- (أقرى قومك السلام) أمر من الإقراء أو من قرأ يقرأ أي ابلغهم السلام (فإنهم) أي قومك (ما علمت) ما موصولة أي بناء على ما علمته فيهم من الصفات (أعفة) بفتح فكسر فتشديد جمع

عفيف وهي خير إن وما علمت معترضة (صبر) بضمين جمع صابر كيزل ويازل. قال الطيبي: ما موصولة والخبر محذوف أي الذي علمت منهم أنهم كذلك يتعففون عن السؤال ويتحملون الصبر عند

القتال وهو مثل ما في الحديث: «يقولون عند الطمع ويكثرون عند الفزع»، وقيل: ما مصدرية يعني أنهم يتعففون ويتحملون مدة علمي بحالهم أو في علمي بحالهم أو موصولة أي فيما علمت منهم.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البيزار وفيه أيضاً محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف.

١٦- قوله: (أخبرنا الفضل بن موسى) السيناني المروزي (عن عطية العوفي).

١٧- قوله: (ألا) بالتخفيف للتنبيه (إن عييتي) أي خاصتي (التي آري) أي أميل وأرجع (وإن كرشي) أي بطاتي (فاعفوا عن مسيئتهم واقبلوا من محنتهم) الضمير راجع إلى الصنفين من أهل البيت والأنصار على حد قوله تعالى: «هَلْأَن خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا»، ويحتمل أن يرجع إلي الأخير والأول يفهم بالطريق الأولى.

١٨- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي بعد هذا.

١٩- قوله: (الأنصار كرشي وعييتي) في «القاموس»: الكرشي بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدلة للإنسان مؤنثة، وعيال الرجل وصفار ولده والجماعة، والعيية بفتح المهملة وسكون

المثناة التحتية بعدها موحدة زبيل من آدم ونحوه وما يجعل فيه الثياب ومن الرجل موضع سره، قال في «النهاية»: أراد أنهم بطانته وموضع سره وأمانته والذين يعتمد عليهم في أموره واستعمار

الكرشي والعيية لذلك لأن المجتر يجمع علفه في كرشه والرجل يضع ثيابه في عييته، وقيل: أراد بالكرشي الجماعة أي جماعتي وصحابتي يقال: عليه كرش من الناس أي جماعة. انتهى. وقال

التوحيشتي: الكرشي لكل مجتر بمنزلة المعدلة للإنسان والعرب تستعمل الكرشي في كلامهم موضع البطن والبطن مستودع مكتوم السر والعيية مستودع مكنون المتاع والأول أمر باطن والثاني أمر

ظاهر، ويحتمل أنه ضرب المثل بهما إرادة اختصاصهما به في أموره الظاهرة والباطنة (وإن الناس سيكثرون) بضم المثناة (ويقلون) بفتح الياء وكسر القاف وتشديد اللام أي يقل الأنصار، قال الحافظ: فيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم في الإسلام

الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة وبالراء من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته، وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به (وأتالفهم) أي اطلب ألفتهم بالإسلام بإعطاء المال لا

لكونهم من قريش أو لغرض آخر (أما ترضون أن يرجع الناس) أي غيركم من المؤلفلة قلوبهم (بالدنيا) وفي رواية: «بأموال» وفي رواية: «بالشاة والبعير».

٩- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

١٠- قوله: (حدثنا هشيم) بن بشير بن القاسم السلمي.

١١- قوله: (يعزيه) من التعزية أي يحمله على العزاء بالمد وهو الصبر (يوم الحرة) قال الجزري في «النهاية»: الحرة يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندهب لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر

عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة في سنة ثلاث وستين وعقبها هلك يزيد، والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»:

وكان سبب وقعة الحرة أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد فأمر الأنصار عليهم عبدالله بن

حنظلة بن أبي عامر وأمر المهاجرون عليهم عبدالله بن مطيع العدوي وأرسل إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتلوا ابن حنظلة وقتل من

الأنصار شيء كثير جداً وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار فكتب إليه زيد بن أرقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه، ومحصل ذلك أن الذي يصير إلى مغفرة الله لا يشتد

الحزن عليه فكان ذلك تعزية لأنس فيهم (فكتب إليه) أي كتب زيد ابن أرقم إلى أنس (أنا أبشرك ببشرى من الله) البشرى بضم

الموحدة وسكون المعجمة اسم من البشارة وهي الإخبار بما يسر (إني سمعت رسول الله ﷺ) هذا بيان للبشرى وقد تقدم محصل التعزية في كلام الحافظ (ولذراري الأنصار) بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية، قال في «القاموس»: الذرية بالضم ويكسر ولد الرجل

والجمع الذريات والذراري، وروى البخاري عن أنس بن مالك يقول: حزنت على من أصيب بالحرة فكتب إلي زيد بن أرقم وبلغه شدة حزني يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر

للأنصار ولأبناء الأنصار».

١٢- قوله: (وقد رواه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم) وصله مسلم في «صحيحه» ولفظه: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار».

١٣- قوله: (أخبرنا أبو داود) الطيالسي (وعبدالصمد) بن عبدالوارث (عن أبي طلحة) هو زوج أم أنس بن مالك واسمه زيد

«اللمعات»: لعل المراد بالنكال ما أصاب أوائلهم بكفرهم وإنكارهم على رسول الله ﷺ من الخزي والعذاب والقتل، وبالنوال وما حصل لأواخرهم من العزة والملك والخلافة والإمارة ما لا يحيط بوصفه البيان. انتهى.

٢٨- قوله: (حدثنا عبدالوهاب الوراق) هو عبدالوهاب بن عبدالحكم.

٢٩- قوله: (أخبرنا إسحاق بن منصور) السلولي (عن جعفر الأحمر) هو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي صدوق يتشيع من السابعة.

٣٠- قوله: (ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار) ظاهره تخصيص طلب المغفرة إلى مرتبتين الأبناء وأبناء الأبناء ولو حمل على آخر مراتب الأبناء بالغاً ما بلغ إلى مدة بقائهم لم يعد بل لو حمل الأبناء على معنى الأولاد كان له وجه كذا في «اللمعات».

قلت: ويؤيد هذا الأخير رواية أنس المتقدمة بلفظ: «اللهم اغفر للأنصار وللزاري الأنصار وللزاري ذراريهم».

٣١- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) ورواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: أن أنساً حدثه أن رسول الله ﷺ استغفر للأنصار قال وأحببه قال: «وللزاري الأنصار ولموالي الأنصار». لا أشك فيه.

٦٨- باب في أي دور الأنصار خير^(١)

٣٩١٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» أَوْ بِخَيْرِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِالْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ يَدُوهُ فَبَضَّ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَأَرَامِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: وَفِي دُورِ الْأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ.

[خ: ٣٧٨٩] [م: ٢٥١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي هذا أيضاً عن أنس عن أبي أسيد الساعدي عن النبي ﷺ.

٣٩١١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِالْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^(٤)، فَقَالَ سَعْدُ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ

وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار، فمهما فرض في الأنصار من الكثرة كالتناسل فرض في كل طائفة من أولئك فهم أبداً بالنسبة إلى غيرهم قليل. ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع على أنهم يقلون مطلقاً فأخبر بذلك فكان كما أخبر لأن الموجودين الآن من ذرية علي بن أبي طالب ممن يتحقق نسبه إليه أضعاف من يوجد من قبيلتي الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفت إلى كثرة من يدعي أنه منهم بغير برهان (فاقبلوا من محسنهم) أي إن أتوا بعذر فيما صدر عنهم (وتجاوزوا عن مسيئتهم) أي إن عجزوا عن عنذر والتجاوز عن المسيء مخصص بغير الحدود وحقوق الناس.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٢١- قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيدي الترمذي (أخبرنا إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن إبراهيم الزهري (عن محمد بن أبي سفيان) بن العلاء بن جارية الثقفي أبي بكر الدمشقي مقبول من السادسة (عن يوسف بن الحكم) بن أبي عقيل عمرو بن مسعود بن عامر الثقفي والد الحججاج الأمير وقد ينسب لجدته مقبول من الثالثة.

٢٢- قوله: (من يرد) من الإرادة (هوان قريش) بفتح الهاء أي ذلهم وإهانتهم (أهانه الله) أي أذله وأخزاه. قال المناوي: خرج مخرج الزجر والتحويل ليكون لانتهاه عن أذاهم أسرع امتثالاً وإلا فحكم الله المطرد في عدله أنه لا يعاقب على الإرادة. انتهى. قلت: وفي رواية لأحمد: من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل.

٢٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم قال المناوي: وإسناده جيد.

٢٤- قوله: (والمؤمل) بن إسماعيل البصري. قوله: (لا ييغض الأنصار) أي جميعهم أو جنسهم.

٢٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطبراني وزاد: «ولا يجب ثقياً رجلاً يؤمن بالله واليوم الآخر». قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني يحيى بن عثمان بن صالح السهمي وهو صدوق وفيه خلاف لا يضر. انتهى. وأخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة وأبي سعيد.

٢٦- قوله: (حدثنا أبو يحيى الحماني) بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبدالحميد بن عبدالرحمن (عن طارق بن عبدالرحمن) البجلي الأحمسي الكوفي صدوق له أوهام من الخامسة.

٢٧- قوله: (اللهم أذقت أول قريش) أي يوم بدر والأحزاب (نكالا) بفتح النون أي عذاباً بالقتل والقهر وقيل: باللقحط والغلاء (فأذق آخرهم نوالاً) أي إنعاماً وعطاءً وفتحاً من عندك. وقال في

فَضَلَ عَلَيْنَا، قِيلَ: فَذَ فَضَلَكُمُ عَلَيَّ كَثِيرًا.

[خ: ٣٧٩٠، ٦٠٥٣] [م: ٢٥١١] [ن: ٨٣٣٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥). وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١٢- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ مَجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩١٣- [صحيح بما قبله بحديث] حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ مَجَالِدٍ^(٦) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- الدور بالضم: جمع دار، وهي المنازل المسكونة والمحال وتجمع أيضاً على ديار وأراد بها هنا القبائل وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة داراً وسمي ساكنوها بها مجازاً على حذف المضاف أي أهل الدور، كذا في «النهاية».

٢- قوله: (ألا أخبركم بخير دور الأنصار) أي أفضل قبائلهم. قال النووي: وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة تسمى تلك المحلة دار بني فلان، ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار، قال العلماء: وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه، وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة. انتهى. (أو بخير الأنصار) أو

للشك من الراوي (بنو النجار) بفتح النون وتشديد الجيم هم من الخزرج والنجار هو تيم الله، وسمي بذلك لأنه ضرب رجلاً فنجره فقيل له النجار وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج أخو الأوس ابناً حارثة بن ثعلبة العنقاء (ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل) هم من الأوس وهو عبد الأشهل بن جشيم بن الحارث بن الخزرج الأصفر ابن عمرو بن مالك وابن الأوس بن حارثة (ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج) أي الأكبر أي ابن عمرو بن مالك بن الأوس المذكور بن حارثة (ثم الذين يلونهم بنو ساعدة) هم من الخزرج المذكور أيضاً وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر (ثم قال بيديه) أي أشار رسول الله ﷺ بهما (كالرامي بيديه) أي كالذي يرمي الشيء بيديه فإنه يقبض أصابعه على الشيء ثم يسطهن (وفي

دور الأنصار كلها خير) أي فضل بالنسبة إلى غيرهم من أهل المدينة وهو تعميم بعد تخصيص.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (وفي كل دور الأنصار خير) المذكور في هذا الحديث لفظ «خير» في الموضعين الأول قوله: «خير دور الأنصار» ولفظ «خير» فيه بمعنى أفعال التفضيل أي أفضل دور الأنصار، والثاني قوله هذا ولفظ «خير» فيه على أصله أي في كل دور الأنصار خير وإن تفاوتت مراتبهم (فقال سعد) أي ابن عباد وهو من بني ساعدة وكان كبيرهم يومئذ (ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية وهي من إطلاقها على المسموع ويحتمل أن يكون من الاعتقاد ويجوز ضمها بمعنى الظن (إلا قد فضل علينا) أي قد فضل النبي ﷺ علينا بعض القبائل، وإنما قال ذلك لأنه من بني ساعدة. ولم يذكر النبي ﷺ بني ساعدة إلا بكلمة ثم بعد ذكره القبائل الثلاثة، وفي رواية لمسلم: وبلغ ذلك سعد بن عباد فوجد في نفسه وقال: خلفنا فكنا آخر الأربع أسرجوا إلي حماري أتني رسول الله ﷺ، فكلمه ابن أخيه سهل فقال: أتذهب لترد على رسول الله ﷺ

ورسول الله ﷺ أعلم؟ أوليس حسبك أن تكون رابع أربع؟ فرجع وقال: الله ورسوله أعلم، وأمر بحماره فحل عنه (فقيل) قال الحافظ: لم أقف على اسم الذي قال له ذلك ويحتمل أن يكون هو ابن أخيه سهل (قد فضلكم على كثير) أي على كثير من القبائل الغير المذكورين من الأنصار.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي (وأبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصغراً (اسمه مالك بن ربيعة) بن البدن بفتح الموحدة والبدال المحملة بعدها نون، مشهور بكنيته، شهد بدرًا وغيرها ومات سنة ثلاثين، وقيل بعد ذلك حتى قال المدائني: مات سنة ستين، قال: هو آخر من مات من البدرين.

٦- قوله: (عن مجالد) هو ابن سعيد الهمداني (خير ديار الأنصار بنو النجار) أي أفضل قبائلهم قبيلة بني النجار.

فإن قلت: رواية جابر هذه مخالفة لروايته التي بعدها بلفظ «خير الأنصار بنو عبد الأشهل» فكيف التوفيق بينهما.

قلت: في الرواية الثانية «من» مقدره، أي من أفضل قبائل الأنصار قبيلة بني عبد الأشهل.

٦٩- باب في فضل المدينة

٣٩١٤- [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ^(١) عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ عَلِيِّ

عبدالأعلى^(١٥)، أخبرنا المغنم بن سليمان قال: سمعت عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن مولاة له أتته، فقالت: اشدد عليّ الزمان^(١٦)، وإنّي أريد أن أخرج إلى العراق، قال: فهلا إلى الشام أرض المنشر؟ واصبري لكاع فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة».

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير وسبيعة الأسلمية^(١٧).

[م: ١٣٧٧ - المرفوع منه].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٨) من حديث عبيدالله.

٣٩١٩- [ضعيف] حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة، حدثنا أبي جنادة^(١٩) بن سلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخبر قرية من قرى الإسلام خراباً^(٢٠) المدينة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢١)، لا نعرفه إلا من حديث جنادة عن هشام بن عروة قال: تعجب محمد بن إسماعيل من حديث أبي هريرة هذا.

٣٩٢٠- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري، أخبرنا مغنم، أخبرنا مالك بن أنس، وحدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن جابر: «أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام^(٢٢)، فأصابه وعك بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: ألقني بيغتي. فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه، فقال ألقني بيغتي فأبى. فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إنها المدينة كالكبير تنغي خبتها وتضع طيها».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٢٣).

[خ: ١٨٨٣، ٧٢٠٩] [م: ١٣٨٣].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(٢٤).

٣٩٢١- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا الأنصاري، حدثنا مغنم، حدثنا مالك، وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «لو رأيت الظباء^(٢٥) ترنع بالمدينة ما دغرنتها. إن رسول الله ﷺ قال: ما بين لأبيها حرام».

[خ: ١٨٦٩، ١٨٧٣] [م: ١٣٧٢].

قال: وفي الباب عن سعيد وعبدالله بن زيد وأنس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وزايع بن خديج وجابر وسهل بن حنيف نحوه^(٢٦).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٢٧).

ابن أبي طالب قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بحرة السقيان^(٢٨) التي كانت لسعد بن أبي وقاص، فقال: رسول الله ﷺ اتوني بوضوء، فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة، ثم قال: اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليتك ودعا لأهل مكة بالبركة، وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مذهبهم، وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين».

[ن: ٤٢٧٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٩).

قال: وفي الباب عن عائشة وعبدالله بن زيد وأبي هريرة^(٣٠).

٣٩١٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن أبي زياد، أخبرنا أبو نباتة^(٣١) يونس بن يحيى بن نباتة، أخبرنا سلمة بن وردان، عن أبي سعيد بن المعلق، عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي وبين بري روضة من رياض الجنة».

[خ: ١١٩٦] [م: ١٣٩١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه. من حديث علي وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٣٩١٦- [متفق عليه] حدثنا محمد بن كميل المروزي، أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم الزاهد، عن كثير بن زيد^(٣٢) عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي وبين بري روضة من رياض الجنة^(٣٣) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام^(٣٤)».

[خ: ١١٩٠] [م: ١٣٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٥). وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ من غير وجه.

٣٩١٧- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن أيوب^(٣٦)، عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من استطاع^(٣٧) أن يموت بالمدينة فليمت بها فأني أشفع لمن يموت بها».

[ه: ٣١١٢].

قال: وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية^(٣٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣٩) من هذا الوجه من حديث أيوب السخيتاني.

٣٩١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن

البركة بركتين) أي ادعوك أن تضاعف لهم البركة ضعفي ما باركته لأهل مكة بدعاء إبراهيم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد قوي كذا في «الترغيب» وأخرجه أيضاً أحمد.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وعبدالله بن زيد وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وأما حديث عبدالله بن زيد وهو ابن عاصم فأخرجه مسلم، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر من أبواب الدعوات.

٥- قوله: (أخبرنا أبو نباتة) بنون مضمومة فموحدة ومثناة (يونس بن يحيى بن نباتة) الأموي المدني صدوق من التاسعة أخبرنا سلمة بن وردان الليثي (عن أبي سعيد بن أبي المعلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة. ويقال ابن المعلى المدني مقبول من الثالثة.

٦- قوله: (ما بين بيتي ومنبري) وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات. وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: «بيتي» أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة». أخرجه الطبراني (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما في عهده ﷺ فيكون تشبهاً بغير أداة، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن يتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في القوة.

٧- قوله: (عن كثير بن زيد) هو الأسلمي المدني (عن الوليد بن رياح) الدوسي المدني مولى ابن أبي بن ذباب صدوق من الثالثة.

٨- قوله: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) زاد الشيخان من طريق حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة: «ومنبري على حوضي». قال الحافظ: أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، قال الأكر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والأول أظهر، وقيل: معناه إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضي شربه منه.

٩- قوله: (صلاة في مسجدي هذا الخ) تقدم شرح هذا الحديث في باب أي المساجد أفضل من أبواب الصلاة.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٩٢٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْحَرٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ^(٢٨)، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِينَا وَنُجِيهٌ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

[خ: ١٨٦٧، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٣٣٦٧، ٤٠٨٣] [م: ١٣٦٥، ١٣٩٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢٣- [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ^(٢٩)، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ^(٣٠) نَزَلَتْ فِيهِ ذَارٌ هِجْرَتِكَ الْمَدِينَةَ، أَوْ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قَنْسَرِينَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣١)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَامِرٍ.

٣٩٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتَيْهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً^(٣٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[م: ١٣٧٨].

قال وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير وسبيعة الأسلمية.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

١- قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن عمرو بن سليم) الزرقي (عن عاصم بن عمرو) بالواو ويقال عاصم بن عمر بغير الواو حجازي مدني ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (حتى إذا كان بحرة السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف موضع بين المدينة ووادي الصفراء والحررة بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود (اتونسي بوضوء) بفتح النواو أي بماء الوضوء (إن إبراهيم كان عبدك وخليلك) من الخلعة وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فملائته (ودعا لأهل مكة بالبركة) بقوله: «وَأَرَادَ قَوْمُهُمْ مِنَ الشُّرَكَاتِ» الآية، (وأنا عبدك ورسولك) لم يذكر الخلعة لنفسه مع أنه خليل أيضاً تواضعاً ورعاية للآدم مع أبيه (ادعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم) أي فيما يكال بهما بركة (مثلي) ما باركت لأهل مكة مع

شيوخنا: أو هنا للشك والأظهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبدالله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ويعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة وهكذا وإما أن يكون أو للتقسيم يكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيحاً لباقيهم إما شفيحاً للعاصين وشهيداً للمطيعين وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيحاً لمن مات بعده أو غير ذلك. قال القاضي: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمؤمنين أو للعالمين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمة. وقد قال ﷺ في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء». فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة، قال: وقد يكون بمعنى الراوي فيكون لأهل المدينة شفيحاً وشهيداً، ذكره النووي في «شرح مسلم».

١٧- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم (وسفيان ابن أبي زهير) أخرجه الشيخان والنسائي (وسبيعة الأسلمية) تقدم تخريجه.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم. ١٩- قوله: (حدثنا أبي جنادة) بضم الجيم وبالنون وبإعمال الدال (بن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن خالد بن جابر بن سمرة السوائي أبو الحكم الكوفي صدوق له أغلاط من التاسعة.

٢٠- قوله: (آخر قرية من قرى الإسلام خراباً) مبتدأ وخبره قوله: (المدينة) ويجوز عكسه، والمراد بالمدينة المدينة النبوية وهي علم لها بالغلبة فلا يستعمل معرفاً إلا فيها، وفي الحديث إشارة إلى أن عمارة الإسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها ﷺ.

٢١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان (لا نعرفه إلا من حديث جنادة عن هشام) وقع في بعض النسخ بعد هذا: قال: تعجب محمد بن إسماعيل من حديث أبي هريرة هذا، قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: «وذكر أي الترمذي في «العلل»: أنه سأل عنه البخاري فلم يعرفه وتعجب منه».

٢٢- قوله: (أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام) من المبايع، وهي عبارة عن المعاهدة على الإسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره (فأصابه وعك) بفتح السواو وسكون العين المهملة، وقد تشعب بعدها كاف، الحمى وقيل: ألمها وقيل: إرعاها (أقنني بيعتي) استعارة من إقالة البيع وهو إبطاله (فأبى رسول الله ﷺ) قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: إنما لم يقله النبي ﷺ بيعته

١١- قوله: (عن أيوب) هو السخيتاني.

١٢- قوله: (من استطاع) أي قدر (أن يموت بالمدينة) أي يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة (فليمت بها) أي فليقم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الإقامة بها (فإني أشفع لمن يموت بها) أي أخصه بشفاعتي غير العامة زيادة في إكرامه. قال الطيبي: أمر له بالموت بها وليس ذلك من استطاعته بل هو إلى الله تعالى لكنه أمر بلزومها والإقامة بها بحيث لا يفارقها فيكون ذلك سبباً لأن يموت فيها، فأطلق المسبب وأراد السبب كقوله تعالى: «فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ».

١٣- قوله: (وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية) أخرجه الطبراني في «الكبير» بنحو حديث ابن عمر قال المنذري: ورواته محتج بهم في «الصحيح» إلا عبدالله بن عكرمة روى عنه جماعة ولم يجرحه أحد. وقال البيهقي: هو خطأ وإنما هو عن صميئة كما تقدم. انتهى.

قلت: أشار بقوله ما تقدم إلى حديث صميئة امرأة من بني ليث أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: فمن استطاع منكم أن لا يموت إلا بالمدينة فليمت بها. الحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي.

١٥- قوله: (حدثنا محمد بن عبد الأعلى) هو الصنعاني (سمعت عبيد الله بن عمر) العمري.

١٦- قوله: (اشتد علي) بتشديد الياء (الزمان) بالرفع والمعنى أصابني شدة وجهد (وإني أريد أن أخرج إلى العراق) بكسر العين ككتاب اسم بلاد تمتد من عبادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً (فهلا) كلمة تحضيض مركبة من هل ولا، فإن دخلت على الماضي كانت للوم على ترك الفعل نحو هل آمنت، وإن دخلت على المضارع كانت للحث على الفعل: نحو هل تؤمن (إلى الشام أرض المنشر) أي موضع النشور وهي الأرض المقدسة من الشام يحشر الله الموتى إليها يوم القيامة وهي أرض المحشر (واصبري لكاع) بفتح اللام وأما العين فمبنيّة على الكسر، قال أهل اللغة: يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللثيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهتداً إنكاراً عليها لا دلالة عليها لكونها ممن يتعمى إليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل (من صبر على شدتها ولأوائها) مهموزاً وممدوداً: قال في «النهاية» اللأواء الشدة وضيق المعيشة (كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة) قال القاضي عياض: قال بعض

لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره.

قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة عليه ﷺ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه فلم يقبله والصحيح الأول انتهى. (فخرج الأعرابي) أي من عند النبي ﷺ (ثم جاءه) أي ثانياً (فخرج الأعرابي) أي من المدينة راجعاً إلى البدو (إنما المدينة كالكبير) قال في «النهاية»: الكبير بالكسر كبير الحداد وهو المني من الطين وقيل الزرق الذي ينفخ به النار والمبني الكور. انتهى. (تنفي خبثها) بفتح المعجمة والموحدة هو ما تلقىه من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذينا.

والمعنى تطرد المدينة من لا خير فيه وتخرجه (وتتصع) من باب التفعيل والإنعال أي تخلّص (طيبها) بالنصب على المفعولية، وهو بفتح الطاء وتشديد التحتية جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد والبلاء كمثال الكبير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخيث من الطيب، فيذهب الخيث ويبقى الطيب فيه أذكى ما كان وأخلص، قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيماناً، وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحتملون الأجر في ذلك كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوعك: أقلني بيعتي، هذا كلام القاضي، وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر، لأن في هذا الحديث الأول في «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد» وهذا أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال: أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر منافق: فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة. انتهى. وقال ابن الميز: ظاهر هذا الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء.

والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور، وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كتشعر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكانها.

٢٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان والنسائي.

٢٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٢٥- قوله: (لو رأيت الظباء) جمع ظبي (ترتع) أي ترعى وقيل: معناه تسعى وتنشط (ما ذعرتها) أي ما أخفتها وما نفرتها وهو بالذال المعجمة والعين المهملة يقال: ذعرته أذعره ذعراً: أفزعته وقد ذعر فهو مذعور وكفى بذلك عن عدم صيدها (ما بين لابتيها) أي لابتي المدينة، قال أهل اللغة وغريب الحديث: اللابتان الحرتان واحدهما لابة وهي الأرض الملبسة حجارة سوداً، وللمدينة لابتان: شرقية وغربية وهي بينهما، ويقال: لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات، قاله النووي (حرام) قال القاري: أي محترم ممنوع مما يقتضي إهانة الموضوع المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم.

قلت: قول الشافعية بأن المراد بالحرام هنا الحرم وهو المعتمد، يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

٢٦- قوله: (وفي الباب عن سعد وعبدالله بن زيد وأنس وأبي أيوب الخ) أما حديث سعد وحديث عبدالله بن زيد فأخرجهما مسلم، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الطحاوي، وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد، وأما حديث رافع بن خديج وجابر وسهل بن حنيف فأخرجهما مسلم، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في «شرح البخاري» في باب حرم المدينة في أواخر الحج.

٢٧- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٢٨- قوله: (طلع له أُحد) أي ظهر (هذا جبل يحنا) قال النووي: الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَرِزَانٌ مِّنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾، وكما حن الجذع اليابس، وكما سبج الحصى، وكما فرُّ الحجر بثوب موسى ﷺ، قال: وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه، واختاره المحققون في معنى الحديث: وإن أحداً يحنا حقيقة وقيل: المراد يحنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. انتهى. (إن إبراهيم حرم مكة) نسبة التحريم إلى إبراهيم باعتبار دعائه وسوالة ذلك فلا ينافي ما ورد أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس (وإني أحرم ما بين لابتيها) معناه اللابتان وما بينهما، والمراد تحريم المدينة ولابتيها قاله النووي.

واحتج بهذا الحديث وما في معناه محمد بن أبي ذئب والزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وقالوا: المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم، خلافاً لابن أبي ذئب فإنه قال: يجب الجزاء، وكذلك لا

معروفة باليمن، وقال الطيبي: جزيرة ببحر عمان (أو قنسرين) بكسر القاف وفتح النون الأولى المشددة ويكسر بلد بالشام وهو غير منصرف، قال القاري: هذا الحديث مشكل فإن التي رآها وهو بمكة أنها دار هجرته وأمر بالهجرة إليها هي المدينة كما في الأحاديث التي أصح من هذا وقد يجمع بأنه أوحى إليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له إحداها وهي أفضلها. انتهى.

قلت: وفي حديث أبي موسى عند البخاري عن النبي ﷺ: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهي اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب» قاله الحافظ، ووقع عند البيهقي من حديث صهيب رفعه: «رأيت دار هجرتكم سبخة بين ظهرائي حرتين فإما أن تكون هجراً أو يثرب» ولم يذكر اليمامة، وللترمذي من حديث جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إلى أي هؤلاء الثلاثة نزلت» فذكر الحديث ثم قال: استغفره الترمذي وفي ثبوته نظر. لأنه مخالف لما في «الصحيح» من ذكر اليمامة. لأن قنسرين من أرض الشام من جهة حلب بخلاف اليمامة فإنها إلى جهة اليمن إلا أن حمل على اختلاف المأخذ فإن الأول جرى على مقتضى الرؤيا التي أريها والثاني يخير بالوحي فيحتمل أن يكون أري أولاً ثم خيّر ثانياً فاختار المدينة. انتهى.

٣١- قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة غيلان بن عبدالله العامري: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن أبي زرعة عن جرير حديثاً منكراً وأخرجه الترمذي، وقال: غريب. انتهى. (لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى تفرد به أبو عامر) كذا في النسخ الموجودة: تفرد به أبو عامر والظاهر عندي أن يكون «تفرد به أبو عامر» وهو كنية الحسين بن حريث وأما أبو عامر فليس هو كنية له ولا لأحد من رواة هذا الحديث.

٣٢- قوله: (إلا كنت له شفيماً أو شهيداً) تقدم شرحه قريباً.

٣٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وغيره (وصالح بن أبي صالح أخو سهيل بن أبي صالح) أي صالح بن أبي صالح المذكور هو أخو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ثقة من الخامسة، قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: له في «صحيح مسلم» حديث واحد في فضل المدينة استغفره الترمذي وحسنه. انتهى.

٧٠- باب في فضل مكة

٣٩٢٥- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ^(١)، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي: وقال في القديم: من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه، ويروي فيه أثراً عن سعد، وقال في الجديد بخلافه. وقال الثوري وعبدالله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها، كذا في «شرح البخاري» للعبني.

واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير: «ما فعل النخير؟» وقال: لو كان صيدها حراماً ما جاز حيس الطير.

وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل، قال أحمد: من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير، وهذا قول الجمهور لكن لا يرد ذلك على الحنفية لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم. واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ﷺ.

وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما يدل عليه حديث أنس يقول: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدعه، فلما قدم النبي ﷺ راجعاً وبدا له أحد قال: «هذا جبل يحننا ونحبه»، ثم أشار بيده إلى المدينة، قال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتها كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك في صاعنا ومدنا». رواه البخاري في باب فضل الخدمة في الغزو.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زيتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن هدم أطام المدينة فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك.

وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم كذا في «الفتح»، والقول الراجح المعمول عليه قول من قال أن المدينة حراماً كما أن لمكة حراماً يدل عليه أحاديث كثيرة صحيحة صريحة وهو قول الجمهور.

٢٩- قوله: (حدثنا الحسين بن حريث) المروزي (أخبرنا الفضل بن موسى) السبتي (عن عيسى بن عبيد) الكندي المروزي (عن غيلان بن عبدالله العامري) لين من السابعة (عن جرير بن عبدالله) البجلي.

٣٠- قوله: (أي هؤلاء الثلاثة) منصوب على الظرفية لقوله (نزلت) أي للإقامة بها والاستيطان فيها (المدينة) بالجر على البدلية من الثلاثة (أو البحرين) موضع بين بصرة وعمان وقيل: بلاد

صلاة. وضح عن ابن عمر موقوفاً وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال مثله بالراي: «صلاة واحدة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة بمسجد النبي ﷺ». انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه (وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن حمراء عندي أصح) لأن الزهري أحفظ وأوثق من محمد ابن عمرو، ومحمد بن عمر وهذا هو ابن علقمة بن وقاص الليثي روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبدالرحمن وغيرهما صدوق له أوهام.

قلت: روى هذا الحديث أيضاً الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة فقي «مسند أحمد» حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: وقف النبي ﷺ على الحزورة فقال: «علمت أنك خير أرض الله...» الحديث، فالظاهر أن كلا الحديثين صحيحان وليس أحدهما أصح من الآخر.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن موسى البصري) الحرشي (أخبرنا الفضيل بن سليمان) النيمري أبو سليمان البصري صدوق له خطأ كثير من الثامنة (وأبو الطفيل) اسمه عامر بن وائلة الليثي.

٥- قوله: (قال رسول الله ﷺ لمكة) أي خطاباً لها حين وداعها وذلك يوم فتح مكة (ما أطيبك من بلد) صيغة تعجب (وأحبك إلي) عطف عليه والأولى بالنسبة إلى حد ذاتها أو للإطلاق والثانية للتخصيص (ولولا أن قومي أخرجوني) أي صاروا سبباً لخروجي (ما سكنت غيرك) هذا دليل للجهمور على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك رحمه الله، وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسألة.

٧١- باب مناقب في فضل العرب^(١)

٣٩٢٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَانَ^(٢) قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا سَلْمَانُ لَا تَبْغِضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ^(٣)»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَذَا اللَّهُ، قَالَ: تَبْغِضُ الْعَرَبَ فَتَبْغِضَنِي.»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو ظَبْيَانَ لَمْ يَدْرِكْ سَلْمَانَ، مَاتَ سَلْمَانٌ قَبْلَ عَلِيٍّ.

٣٩٢٨- [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَمْرَاءَ الزَّهْرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ عَلَى الْحَزْوَرَةِ^(١)، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ. وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ.»

[ن: ٤٢٥٢] [هـ: ٣١٠٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٢). وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٣٩٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبُصْرِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَتِيبَةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَأَبُو الطَّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ^(٥): «مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي قَوْمِي أُخْرِجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ.»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن عقيل) بضم العين (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف (عن عبدالله بن عدي بن حمراء) الزهري قيل: إنه ثقيفي حالف بني زهرة صحابي له حديث في فضل مكة قاله الحافظ في «التقريب».

٢- قوله: (واقفاً على الحزورة) بالحاء المهملة والزاي، قال الطيبي: على وزن القسورة موضع بمكة وبعضهم شددها والحزورة في الأصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لأنه كان هناك تل صغير، وقيل: لأن وكيع بن سلمة بن زهير بن إبياد كان ولي أمر البيت بعد جرحهم فبنى صرحاً كان هناك وجعل فيها أمة يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها. انتهى. (فقال) أي مخاطباً للكعبة وما حولها من حرماها (ولولا أني أخرجت منك) أي بأمر من الله (ما خرجت) فيه دلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو حكماً وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية. قال القاري: وأما خبر الطبراني: «المدينة خير من مكة» فضعيف بل منكر وإي كما قاله الذهبي، وعلى تقدير صحته يكون محمولاً على زمانه لكثرة الفوائد في حضرته وملازمة خدمته، لأن شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ونزوله مع بركانه، وأيضاً نفس المدينة ليس أفضل من مكة اتفاقاً إذ لا تضاعف فيه أصلاً بل المضاعفة في المسجدين. ففي الحديث الصحيح الذي قال الحافظ: على شرط الشيخين: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف»

٢- قوله: (عن سلمان) أي الفارسي.

٣- (لا تبغضني فتفارق دينك) بالنصب على جواب النهي كما صرح به زين العرب (كيف أبغضك) أي كيف يتصور مني أنني أبغضك وأنت حبيب الله ومحبوب أمك (وبك هدانا الله) أي إلى الإسلام (قال: تبغض العرب فتبغضني) أي حين تبغض العرب عموماً فتبغضني في ضمنهم خصوصاً أو إذا أبغضت جنس العرب فربما يجر ذلك إلى بغضك إياي نعوذ بالله من ذلك، والحاصل أن بغض العرب قد يصير سبباً لبغض سيد الخلق، فالحذر الحذر كيلا يقع في الخطر.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٥- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالله بن الأسود الحارثي أبو عبدالرحمن الكوفي صدوق من التاسعة ووقع في النسخة الأحمدية: عبدالله بن عبدالله بن أبي الأسود وهو غلط (عن مخارق ابن عبدالله) ويقال: مخارق بن خليفة الأحمسي الكوفي ثقة من الثالثة.

٦- قوله: (من غش العرب) أي خانهم والغش ضد النصح من الغش وهو المشرب الكدر (لم يدخل في شفاعتي) أي الصغرى لعموم الكبرى (ولم تنله مودتي) أي لم تصبه محبتي إياه أو لم تصل ولم تحصل له محبتي إياي، وقال المناوي: غش العرب أن يصددهم عن الهدى أو يحملهم على ما يبعدهم عن النبي ﷺ فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبينه فيحرم شفاعته ومودته، وغش غير العرب حرام أيضاً، لكن غش العرب أعظم جرماً. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (وليس حصين عند أهل الحديث بذلك القوي) قال الحافظ هو متروك.

٨- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخت (أخبرنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي (أخبرنا محمد بن أبي رزين) مقبول من الثامنة (عن أمه) هي مجهولة (قالت) أي أم محمد بن أبي رزين (كانت أم الحرير) بالتصغير وقيل: بفتح أولها لا يعرف حالها من الرابعة قاله الحافظ، وقال الذهبي: أم الحرير عن مولاها طلحة بن مالك لا تعرف وعننا امرأة لم تسم. انتهى.

قلت: المرأة التي روت عنها غير مسماة هي أم محمد بن أبي رزين.

٩- قوله: (من اقتراب الساعة) أي من علامات قرب القيامة (هلاك العرب) أي مسلمهم أو جنسهم وفيه إيماء إلى أن غيرهم تابع لهم ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بل ولا يكون في الأرض من يقول الله. كذا في «المرقاة». قوله: (ومولاها طلحة بن مالك) الخزازي أو السلمى صحابي نزل البصرة قال ابن السكن:

أخبرنا محمد بن بشر العبدي أخبرنا عبدالله بن عبدالله بن الأسود^(٥)، عن حصين بن عمر الأحمسي، عن مخارق بن عبدالله عن طارق بن شهاب عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ^(٦) لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلَهُ مَوَدَّتِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن مخارق، وليس حصين عند أهل الحديث بذلك القوي.

٣٩٢٩- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا يحيى بن موسى^(٨)، قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن أبي رزين عن أمه قالت: «كانت أم الحرير إذا مات أحد من العرب اشتد عليها فقيل لها: إنا نراك إذا مات الرجل من العرب اشتد عليك، قالت: سمعت مولاي يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقْرَبَ السَّاعَةَ^(٩) هَلَكَ الْعَرَبُ» قال محمد بن أبي رزين: ومولاها طلحة بن مالك.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٠) إنما لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب.

٣٩٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا حجاج بن محمد^(١١) عن ابن جريج، قال^(١٢) أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: حدثتني أم شريك أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَقْرَبَنَّ^(١٣) النَّاسُ مِنَ الذُّجَّالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيَّنَ الْعَرَبَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: هُمْ قَلِيلٌ».

[م: ٢٩٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١٤).
٣٩٣١- [ضعيف] حدثنا بشر بن معاذ العبدي بصري حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن بن سمره بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «سَامَ أَبُو الْعَرَبِ وَيَأْفُتُ أَبُو الرُّومِ وَرَحَامُ أَبُو الْحَيْشِ»^(١٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٦) ويقال: يَأْفُتُ وَيَأْفُتُ وَيَفُتُ.

١- بالتحريك اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والنسبة إليه عربي قاله في «النهاية». وقال في «القاموس»: العرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم مؤنث وهم سكان الأمصار أو أعم والأعراب منهم سكان البادية لا واحد له.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَّ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ
كَانَ الْإِيمَانُ بِالرَّبِّ تَنَازُلًا لَتَنَازَلَتْ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ.

[خ: ٤٨٩٧، ٤٨٩٨] [م: ٢٥٤٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ
وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطِيحٍ مَدَنِيٍّ.

١- بالتحريك ضد العرب.

٢- قوله: (ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ) أَي بِالْمَدْحِ أَوْ بِالذَّمِّ (لَأَنَا بِهِمْ أَوْ
بِبَعْضِهِمْ أَوْتَى) أَي أَرْجَى فِي الْإِعْتِمَادِ عَلَى طَلَبِ الدِّينِ (مَنِي بِكُمْ
أَوْ بِبَعْضِكُمْ). قَالَ الْمَطْهَرُ: أَنَا مُبْتَدَأٌ وَأَوْتَى خَبْرُهُ وَمَنِي صَلَاةُ أَوْتَى،
وَالْبَاءُ فِي «بِهِمْ» مَفْعُولٌ وَ«أَوْ» عَطْفٌ عَلَى «بِهِمْ» وَ«بِالْبَاءِ فِي «بِكُمْ»
مَفْعُولٌ فَعَلٌ مُقَدَّرٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوْتَى وَ«أَوْ» فِي «أَوْ بِبَعْضِكُمْ» عَطْفٌ
عَلَى «بِكُمْ»، إِمَّا مُتَعَلِّقٌ بِأَوْتَى إِذْ هُوَ فِي قُوَّةِ الْوَثُوقِ وَزِيَادَةِ
فِكَانِهِ فَعَلَانٌ جَازٍ أَنْ يَعْجَلَ فِي مَفْعُولَيْنِ أَوْ بِأَخْرَجَ دَلَّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ.

وَالْمَعْنَى وَثُوقِي وَإِعْتِمَادِي بِهِمْ أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ وَثُوقِي بِكُمْ أَوْ
بِبَعْضِكُمْ. قَالَ الطَّيْبِيُّ: الْأَوَّلُ مِنْ بَابِ الْعَطْفِ عَلَى الْإِنْسِحَابِ،

وَالثَّانِي مِنْ بَابِ الْعَطْفِ عَلَى التَّقْدِيرِ. وَالْمَخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ: «بِكُمْ أَوْ
بِبَعْضِكُمْ» قَوْمٌ مَخْصُوصُونَ دَعَا إِلَى الْإِتِّفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقَاعَدُوا
عَنْهُ فَهُوَ كَالثَّانِي وَالْتِمِيزِ عَلَيْهِمْ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ
تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾، فَإِنَّه جَاءَ عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَآ أَنْتُمْ
هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِنَبِيِّكُمْ إِذْ يَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُكْفَمُ مَنْ يُخَلِّئُ﴾، يَعْنِي أَنْتُمْ
هَؤُلَاءِ الْمَشَاهِدُونَ بَعْدَ مِمَارَسَتِكُمُ الْأَحْوَالِ وَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْإِتِّفَاقَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ تَدْعُونَ إِلَيْهِ فَتَسْطُونَ عَنْهُ وَتَتَوَلَّوْنَ، فَإِنَّ اسْتِمْرَارَ
تَوَلُّوكمِ يَسْتَبْدِلُ اللَّهُ قَوْمًا غَيْرِكُمْ بِذَٰلِكُمْ لَأَرْوَاحِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ فِي الشَّحِّ الْمَبَالِغِ فَهُوَ تَعْرِيزٌ وَبَعَثَ
لَهُمْ عَلَى الْإِتِّفَاقِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّفْضِيلُ قَالَ الْقَارِي: إِنْ كَانَ مَرَادُهُ
أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّفْضِيلُ مَطْلَقًا فَهُوَ خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مَعَ أَنَّ الْعَبْرَةَ
بِعُمومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ لَا يَلْزَمُ التَّفْضِيلُ
الْمَطْلُوقِ فَهُوَ صَحِيحٌ، إِذْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ أَفْضَلُ
مِنَ الْعَرَبِ وَلَا يَدْعُ أَنْ يُوْجَدَ فِي الْمَفْضُولِ زِيَادَةُ فَضِيلَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
بَعْضِ فِضَائِلِ الْفَاضِلِ، فَجِنْسُ الْعَرَبِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْعَجْمِ بِلَا
شَبْهَةٍ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ.

٣- قوله: (وصالح هو ابن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء.
قال في «التقريب»: صالح بن أبي صالح الكوفي مولى عمرو بن
حريث، واسم أبيه مهران، ضعيف من الرابعة.
٤- قوله: (كنا عند رسول الله ﷺ حين أنزلت سورة الجمعة
الخ) تقدم هذا الحديث بسنده ومنتته في تفسير سورة الجمعة وتقدم
هناك شرحه.

ليس يروى عنه إلا هذا الحديث يعني حديث الباب.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف لجهالة أم
محمد بن أبي رزين وأم الحرير.

١١- قوله: (حدثنا حجاج بن محمد) المصيصي الأعور
(حدثني أم شريك) العامرية ويقال: اللدوسية ويقال: الأنصارية
اسمها غزية ويقال: غزيلة صحابية يقال: هي التي وهبت نفسها
للنبي ﷺ.

١٢- قوله: (ليفرن) أي ليهربن (الناس) أي المؤمنون (من
الدجال) أي عند خروجه في آخر الزمان (وأين العرب؟) وفي
بعض النسخ: «فأين العرب؟» بالفاء، قال الطيبي: الفاء فيه جزاء
شروط محذوف أي إذا كان هذا حال الناس فأين المجاهدون في
سبيل الله الذابون عن حريم الإسلام المانعون عن أهله صولة أعداء
الله فكنتي عنهم بها (قال هم) أي العرب (قليل) أي حيثئذ فلا
يقدرون عليه.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد
ومسلم.

١٤- قوله: (سام أبو العرب) ويافت أبو الروم وحام أبو الحيش
والثلاثة أولاد نوح لصلبه.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث بسنده ومنتته
في تفسير سورة الصافات (ويقال: يافت) بكسر الفاء وبالمثلثة
(ويافت) بكسر الفاء وبالمثناة الفوقية (ويفت) أي بحذف الألف
وبالمثلثة.

٧٢- باب فِي فَضْلِ الْعَجْمِ (١)

٣٩٣٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
وَكَيْعٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا
صَالِحُ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ (٢) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: لَأَنَا بِهِمْ، أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْتَى مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِبَعْضِكُمْ».
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْ تَعْرِفَهُ إِلَّا مِنْ حَلِيثِ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عِيَّاشٍ، وَصَالِحٌ هُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بْنُ
مِهْرَانَ (٣) مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.

٣٩٣٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا تَوْزُّ بْنُ زَيْدٍ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ
الْجُمُعَةِ فَتَلَّاهَا (٤)، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا
بِهِمْ﴾، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا
بِنَا؟ فَلَمْ يَكَلِّمْهُ - قَالَ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فِينَا - قَالَ: فَوَضَّعَ

٧٣- باب في فضل اليمَن^(١)مِن النَّاسِ^(١٣).قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٤).

٣٩٣٩- [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ بَغْدَادِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مِيْنَاءَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ^(١٥) مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَيْنُ جَمِيْرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَجِمَ اللَّهُ جَمِيْرًا. أَقْوَاهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَوَيْمَانٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٦) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرزاق ويروى عن ميناء هذا أحويث متاكير.

١- قال الإمام البخاري في «صحيحه»: سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة والشام لأنها عن يسار الكعبة والمشامة الميسرة، قال الحافظ: قوله: سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير الواقعة، وروى عن قطرب قال: إنما سمي اليمن يميناً ليمينه، والشام شاماً لشومه. وقال الهمداني في «الأنساب»: لما ظعن العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر قتياموا، فقالت العرب: تيامنت بنو قطن، فسموا اليمن، وتشام الآخرون فسموا شاماً، وقيل: إن الناس لما تفرقت ألسنتهم حين تبللت ببابل أخذ بعضهم عن يمين الكعبة فسموا يميناً، وأخذ بعضهم عن شمالها فسموا شاماً، وقيل: إنما سميت اليمن يمين بن قحطان وسميت الشام بسام بن نوح وأصله شام بالمعجمة ثم عرب بالمهمله. انتهى.

٢- قوله: (نظر قيل اليمن) بكر القاف وفتح الموحدة أي إلى جانبه (اللهم أقبل) أمر من الإقبال، والباء في قوله: (بقلوبهم) للتعبية والمعنى اجعل قلوبهم مقبلة إلينا، وإنما دعي بذلك لأن طعام أهل المدينة كان يأتيهم من اليمن ولذا عقبه ببركة الصاع والمد لطعام يجلب لهم من اليمن فقال (وبارك لنا في صاعنا ومدنا) أراد بهما الطعام المكتال بهما فهو من باب إطلاق الظرف وإرادة المظروف أو المضاف مقدر أي طعام صاعنا ومدنا. قال التوريشي: وجه التناسب بين الفصلين أن أهل المدينة ما زالوا في شدة من العيش وعوز من الزاد، لا تقوم أقاتهم لحاجتهم، فلما دعا الله بأن يقل عليهم بقلوب أهل اليمن إلى دار الهجرة وهم الجرم الغفير دعا الله بالبركة في طعام أهل المدينة ليتسع على القاطن بها والقادم عليها فلا يسأم المقيم من القادم عليه ولا تشق

٣٩٣٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عبيدالله بن أبي زياد القطواني وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قَبْلَ الْيَمَنِ^(١٧)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَيَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدْنَانَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٨) غريب لا نعرفه من حديث زيد بن ثابت إلا من حديث عمران القطان. ٣٩٣٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّكَمَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْمَفُ قُلُوبًا^(٢٠) وَأَزَقُ أَفِيدَةً، الْإِيْمَانُ يَمَانُ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُسْعُودٍ^(٢١) وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٢).

[خ: ٢٣٠٢] [م: ٥١، ٥٢].

٣٩٣٦- [صحيح، صححه الألباني] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ^(٢٣) أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ^(٢٤) وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَرْدُ يُعْنِي الْيَمَنُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي... نحوه، ولم يرفعه. وهذا أصح من حديث زيد بن حباب.

٣٩٣٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي عَمِّي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبٍ^(٢٥) عَنْ أَبِي مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْدُ^(٢٦) أَسَدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضْمَوْهُمْ وَيَأْتِيَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَرْدِيًا يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَرْدِيَّةً».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث بهذا الإسناد عن أنس موقوفاً وهو عندنا أصح.

٣٩٣٨- [صحيح الإسناد موقوف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ^(٢٧) الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَرْدِ فَلَسْنَا

الإقامة على المهاجر إليها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٤- قوله: (أخبرنا عبدالعزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عرف.

٥- قوله: (هم أضعف قلبياً) وفي رواية لمسلم: «هم ألين قلبياً» (وأرق أئدة) جمع فؤاد، وأرق أفل التفضيل من الرقة وهي ضد القساوة. قال النووي: المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد، وقيل: الفؤاد غير القلب وهو عين القلب، وقيل: باطن القلب، وقيل: غشاء القلب، وأما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناها أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين. قوله: (الإيمان يمان والحكمة يمانية) وقع في رواية لمسلم: «الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية». قال الحافظ في «الفتح»: «ظاهرة نسبة الإيمان إلى اليمن لأن أصل يمان يماني فحذفت ياء النسب وعوض بالألف بدلها، وقوله يمانية هو بالتخفيف، وحكى ابن السيد في «الاقتصاب» أن التشديد لغة، وحكى الجوهري وغيره أيضاً عن سيويه جواز التشديد في يماني وأنشد:

يمانياً يظل يشد كيراً
ويضع دائماً لهب الشواظ

واختلف في المراد به، فقيل: معناه نسبة الإيمان إلى مكة لأن مبداء منها ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة، وقيل: المراد نسبة الإيمان إلى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة للشام بناء على أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ وهو حينئذ بتبوك، ويؤيده قوله في حديث جابر عند مسلم: «الإيمان في أهل الحجاز، وقيل المراد بذلك الأنصار لأن أصلهم من اليمن ونسب الإيمان إليهم لأنهم كانوا الأصل في نصر النبي ﷺ، حكى جميع ذلك أبو عبيدة في «غريب الحديث» له. وتعبه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق، والسبب في ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف أهل المشرق وغيرهم، ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب إليه إشعاراً بكمال حاله فيه، ولا يلزم من ذلك نفي الإيمان عن غيرهم. وفي الفاظه أيضاً ما يقتضي أنه أراد به أقواماً بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم لا إلى بلد معين، لقوله في بعض طرقه في «الصحيح»: «أتاكم أهل اليمن هم ألين قلباً وأرق أئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، ورأس الكفر قبل المشرق». ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل «أهل اليمن» على حقيقته، ثم المراد بذلك الموجود منهم حيث لا كل

أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه. قال: والمراد بالفقه الفهم في الدين، والمراد بالحكمة العلم المشتغل على المعرفة بالله. انتهى ما في «الفتح». وقال النووي في «شرح مسلم» نقلاً عن ابن الصلاح: في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتغل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك. وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظمتك أو زجرتك أو دعوتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من الشعر حكمة». وفي بعض الروايات «حكماً». انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي مسعود). أما حديث ابن عباس فأخرجه الزبيري وفيه الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي. وأما حديث أبي مسعود فأخرجه الشيخان ووقع في بعض النسخ: ابن مسعود مكان أبي مسعود، وأخرج حديثه الطبراني عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان يمان ومضر عند أذناب الإبل». وفيه عيسى بن قرطاس: وهو متروك.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (حدثنا زيد بن حباب) هو أبو الحسين العكلي (أخبرنا معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي (أخبرنا أبو مريم الأنصاري) ويقال الحضرمي خدام المسجد بدمشق أو حمص، قيل اسمه عبدالرحمن بن صاعر، ويقال: هو مولى أبي هريرة ثقة من الثانية.

٩- وقوله: (الملك في قريش) يضم الميم أي الخلافة فيهم، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في باب الخلفاء من قريش من أبواب الفتن (والقضاء في الأنصار) أي الحكم الجزئي تطبيقاً لقلوبهم لأنهم آووا ونصروا، وبهم قام عمود الإسلام، وفي بلدهم تم أمره واستقام، وبنيت المساجد، وجمعت الجماعات، ذكره ابن الملك. وقال في «الأزهار»: قيل: المراد بالقضاء التقابلية لأن التقابلية كانوا منهم، وقيل: القضاء الجزئي، وقيل: لأنه ﷺ قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ». وقيل: القضاء المعروف بعنه ﷺ معاذاً قاضياً إلى اليمن. انتهى. قال القاري: والأخير هو الأظهر لقوله: (والأذان في الحبشة) أي لأن رئيس مؤذنيه ﷺ كان بلالاً وهو حبشي (والأمانة في الأزدي) يسكن الزاي أي أزد شنوءة وهم حي من اليمن ولا ينافي قول بعض الرواة (يعني اليمن) لكن الظاهر المتبادر من كلامه إرادة عموم أهل اليمن فإنهم أرق أئدة وأهل أمن وإيمان، وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده». قوله: (وهذا أصح من حديث زيد بن حباب) لأن

عبدالرحمن بن مهدي أوثق وأحفظ من زيد بن حباب.
١٠- قوله: (حدثني عمي صالح بن عبدالكبير بن شعيب) بن الحجاب البصري الممولي مجهول من العاشرة (حدثني عمي عبدالسلام بن شعيب) بن الحجاب البصري صدوق من التاسعة (عن أبيه) هو شعيب بن الحجاب الأزدي مولاهم أبو صالح البصري ثقة من الرابعة.
١١- قوله: (الأزد) أي ازد شنوءة، في «القاموس»: ازد بن الغوث واليسين أفصح أبو حي باليمن ومن أولاده الأنصار كلهم (أسد الله) أي جنده وأنصار دينه قد أكرمهم الله بذلك فهم يضافون إليه (أن يضعوهم) أي يحقروهم ويذلوهم (ويأبى الله إلا أن يرفعهم) أي ينصرهم ويعزهم ويعليهم على أعداء دينهم. قال القاضي: يريد بالأزد ازد شنوءة وهو حي من اليمن أولاد ازد بن الغوث بن ليث بن مالك بن كهلان بن سبأ، وأضافهم إلى الله تعالى من حيث أنهم حزبه وأهل نصرة رسوله. قال الطيبي: أسد الله يحتمل وجوهاً، أحدها: اشتهارهم بهذا الاسم لأنهم ثابتون في الحرب لا يفرون، وعليه كلام القاضي. وثانيها: أن تكون الإضافة للاختصاص والتشريف كيبت الله وثيقة الله على ما يدل عليه قوله: «يريد الناس أن يضعوهم... إلخ. وثالثها: أن يراد بها الشجاعة والكلام على التشبيه، أي الأسد أسد الله فجاء به إما مشاكلة أو قلب السين زايًا. انتهى. قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا وتبعه صاحب «الأزهار» من شراح «المصاييح»، لكن إنما يتم هذا لو كان الأسد بالفتح والسكون لغة في الأسد بفتحين كما لا يخفى وهو ليس كذلك على ما يفهم من «القاموس». انتهى.

١٢- قوله: (حدثنا محمد بن كثير) هو إما العبدي البصري أو الثقفى الصنعاني لم يتعين لي (حدثني غيلان ابن جرير) الممولي الأزدي البصري ثقة من الخامسة.
١٣- قوله: (فلسنا من الناس) أي الكاملين وأئس كان أنصاريًا والأنصار كلهم من أولاد الأزد.
١٤- قوله: (حدثنا أبو بكر بن زنجويه) اسمه محمد بن عبدالملك بن زنجويه (أخبرني أبي) هو همام بن نافع الحميري الصنعاني مقبول من السادسة (عن ميناء مولى عبدالرحمن بن عوف) قال في «التقريب»: ميناء بكسر الميم وسكون التحتية ثم نون ابن أبي ميناء الخزاز مولى عبدالرحمن بن عوف، متروك ورسمي بالرفض وكذبه أبو حاتم من الثانية وهم الحاكم فجعل له صحبة. انتهى.
١٥- قوله: (أحسبه) بكسر السين وقتحتها أي أظنه (إلحسن حميراً) بكسر فسكون ففتح هو ابن سبأ بن يشجب ابن يعرب بن قحطان أبو قبيلة من اليمن، والمراد هنا القبيلة، أي ادع عليهم بالبعد عن الرحمة (فأعرض عنه) أي عن الرجل بإدبار وجهه عنه

(أفواههم سلام وأيديهم طعام) أي أفواههم لم تزل ناطقة بالسلام على كل من لقيهم وأيديهم لم تزل ممتدة بالطعام للجائع والضييف فجعل الأفواه والأيدي نفس السلام والطعام مبالغة وقيل: أفواههم ذات سلام أو محل سلام وأيديهم ذات طعام فالمضاف مقدر لصحة العمل والمعنى أنهم يفشون السلام ويطمعون الطعام (وهن أهل أمن وإيمان) أي الناس آمنون من أيديهم وأستهم وقلوبهم مملوءة بنور الإيمان.

١٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

٧٤- باب مناقب لغفار وأسلم وجهينة ومزينة^(١)

٣٩٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ^(٢) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ^(٣) وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَنْجَعٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى ذُوْنَ اللَّهِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ».

[م: ٢٥١٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٣٩٤١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[م: ٢٥١٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

١- أما غفار فبكر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء وهم بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر ابن عبد مناة بن كنانة، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذر الغفاري وآخره أنيس ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم، وأما أسلم فسيأتي بيانهم، وأما جهينة فبضم الجيم وفتح الهاء مصغراً وهم بنو جهينة بن زيد ابن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة من مشهوري الصحابة منهم عقبية بن عامر الجهني وغيره واختلف في قضاة فالأكثر أنهم من حمير فيرجع نسبهم إلى قحطان وقيل: هم من ولد معد بن عدنان، وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزاي مصغراً وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهي مزينة بنت كلب بن وبرة وهي أم أوس وعثمان ابني عمرو فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون. ومن قدماء الصحابة منهم عبدالله بن مغفل بن عبد نهم المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم وإلياس بن هلال وابنه قرة بن إلياس وهذا جد القاضي إلياس بن

معاوية بن قرة وآخرون.
٢- قوله: (أخبرنا أبو مالك الأشجعي) اسمه سعد بن طارق (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله.

٣- قوله: (الأنصار) تقدم بيانهم في فضل الأنصار وقرش (وأشجع) بالشين المعجمة والجيم وزن أحمر هم بنو أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر ابن أنيف (موالي) بتشديد التحتانية إضافة إلى النبي ﷺ أي أنصاري وهذا هو المناسب هنا وإن كان للمولى عدة معان ويروى بتخفيف التحتانية والمضاف إليه محذوف أي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله: «ليس لهم مولى دون الله ورسوله» (والله ورسوله مولاهم) أي وليهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحهم، قال الحافظ: هذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل والمراد من آمن منهم والشرف يحصل للنبي إذا حصل لبعضه، قيل: إنما خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الإسلام فلم يسروا كما سى غيرهم وهذا إذا سلم يحمل على الغالب، وقيل: المراد بهذا الخبر النهي عن استرقاقهم وأنهم لا يدخلون تحت الرق وهذا بعيد. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.
٧٥- باب مناقب في تقيف وبنّي حنيفة^(١)
٣٩٤٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَنِينٍ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ نَحْرَقْنَا نِيَالَ تَقِيْفٍ فَأَذَقَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي تَقِيْفًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.
٣٩٤٣- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ شُعَيْبٍ^(٣)، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءَ»^(٤): تَقِيْفًا وَبَنِي حَنِيْفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ.
قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٩٤٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي تَقِيْفٍ كَذَابٌ وَمِيرٌ»^(٥).

[م: ٢٥٤٥ - مطولاً].
حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ يَكْتُبُ أَبَا عَلْوَانَ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث شريك بن جابر عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي عمير عن عمار بن أبي عمير عن عمار الأشعري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الحي»^(١) الأسد والأشعرون لا يفترون في القتال ولا يغلون. هم مني وأنا منهم» قال: فحدثت بذلك معاوية فقال: ليس هكذا. قال رسول الله ﷺ قال: «هم مني والي». فقلت: ليس هكذا حدثني أبي، ولكنه حدثني قال:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث شريك وشريك يقول: عبدالله بن عاصم وأسر أئبل يزوي عن هذا الشيخ ويقول: عبدالله بن غصنة.

قال: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر.
٣٩٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أُعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً^(٢) فَوَضَعَهَا مِنْهَا سِتَ بَكَرَاتٍ. فَتَسَخَطَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ فَلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَوَضَعْتُ مِنْهَا سِتَ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاطِئًا. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةَ إِلَّا مِنْ قُرَيْشِي أَوْ أَنْصَارِي أَوْ ثَقَفِي أَوْ دُوسِي».

قال أبو عيسى: وفي الحديث كلام أكثر من هذا^(٣). قال: هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة. وي زيد بن هارون يزوي عن أبي أيوب أبي العلاء وهو أيوب بن مسكين، ويقال ابن أبي مسكين. ولعل هذا الحديث الذي رواه عن أيوب عن سعيد المقبري، وهو أيوب أبو العلاء.

٣٩٤٦- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٤)، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْجَنْصِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْفَنَاءَةِ فَوَضَعَهَا مِنْهَا بَعْضُ الْعَوْضِ فَتَسَخَطَهَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْيَنْبَرِ يَقُولُ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يَهْدِي أَحَدَهُمْ الْهَدِيَّةَ فَأَعْوَضَهُ مِنْهَا بِقَدَرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَسْخَطُهُ فَيُظَلُّ يَسْخَطُ عَلَيَّ. وَإِئِمَّ اللَّهُ^(٥) لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةَ إِلَّا مِنْ قُرَيْشِي أَوْ أَنْصَارِي أَوْ ثَقَفِي أَوْ دُوسِي».

[ن: ٣٧٥٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن هو هو أصح من حديث يزيد بن هارون عن أيوب.

٣٩٤٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ^(١)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَلَّادٍ يَحْدُثُ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعْمَ الْحَيُّ»^(١) الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرُونَ لَا يَفْتَرُونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغْلُونَ. هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» قال: فحدثت بذلك معاوية فقال: ليس هكذا. قال رسول الله ﷺ قال: «هم مني والي». فقلت: ليس هكذا حدثني أبي، ولكنه حدثني قال:

٣٩٥٢- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(٢٤)، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ وَغَفَّارٌ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ^(٢٥) مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ
وَغَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرٍ بِنِ صَعْصَعَةَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ:
قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

[خ: ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٦٦٣٥] [م: ٢٥٢٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٦).

١- قال في «القاموس»: تقيف كأمير أبو قبيلة من هوازن واسمه
قسي بن منبه بن بكر بن هوازن. وقال فيه حنيفة كسيفية لقب أثال
ابن لجيم أبو حي منهم خولة بنت جعفر الحنفية أم محمد بن علي
بن أبي طالب كرم الله وجهه.

٢- قوله: (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف) البصري. قوله:
(قالوا) أي بعض الصحابة (بناي تقيف) بكسر النون جمع نبال أي
سهامهم ولعله في غزوة الطائف ومحاصرتهم (اللهم اهد تقيفاً) أي
إلى الإسلام.

٣- قوله: (أخبرنا عبد القاهر بن شعيب) بن الحجاب أبو سعيد
البصري لا بأس به من التاسعة (أخبرنا هشام) بن حسان الأزدي
الفردوسي (عن الحسن) البصري.

٤- قوله: (وهو يكره ثلاثة أحياء) جمع حي بمعنى قبيلة (ثقيفاً
وطني حنيفة وبني أمية) بدل مما قبله ويؤمى بضم الهمزة وفتح
الميم وشدة التحتية قبيلة من قريش، قال القاري في «المرقاة» نقلًا
عن «الأزهار»: قال العلماء إنما كره ثقيفاً للحجاج وبني خليفة
لمسيمة وبني أمية لعبيد الله بن زياد. قال البخاري: قال ابن سيرين:
أنتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعله في طست وجعل ينكته
بفضيب وقال الترمذي في «الجامع»: قال عمارة بن عمير: لما جيء
برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه في رحبة المسجد فانتهت إليهم
فقالوا: قد جاءت فإذا حية قد جاءت حتى دخلت في منخر عبيد الله

ابن زياد فمكثت ساعة ثم خرجت فذهبت حتى تقيت ثم قالوا: قد
جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثاً. انتهى ما في «المرقاة». وحديث
عمارة بن عمير هذا تقدم في مناقب الحسين.

٥- قوله: (في تقيف كذاب ومبير) تقدم هذا الحديث بهذا
السند في باب ما جاء في تقيف كذاب ومبير. من أبواب الفتن
وقال الترمذي هناك: ويقال الكذاب المختار بن أبي عبيد والمبير
الحجاج بن يوسف... (وعبيد الله بن عصم) بضم العين وسكون
الصاد المهملتين (يكنى أبا علوان) بضم العين المهملة وسكون
اللام (وإسرائيل يروي عن هذا الشيخ) أي عبدالله بن عصم.

٦- قوله: (بكرة) البكر بفتح موحدة فسكون كاف فتى من الإبل

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُم مِثِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» قَالَ: فَأَنْتَ
أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢٧) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَيُقَالُ الْأَسَدُ هُمُ الْأَزْدُ.

٣٩٤٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(٢٨)
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالِمَةُ اللَّهِ^(٢٩)،
وَغَفَّارٌ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا.

[خ: ٣٥١٣] [م: ٢٥١٨] [د: ١٣٩٤] [ه: ١٣٤٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَبِي بَرْدَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣٥).

٣٩٤٨م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «أَسْلَمَ سَالِمَةُ اللَّهِ وَغَفَّارٌ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا. وَغُصْبَةُ^(٣٦)
عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣٧).

٣٩٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا
مُؤَمَّلٌ^(٣٨)، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوُ حَدِيثِ
شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وُغُصْبَةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[خ: ٣٥١٣] [م: ٢٥١٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
٣٩٥٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّيْذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدُو لِعِفَّارٍ^(٣٩)،
وَأَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ
مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْءٍ وَغَطَفَانَ».

[خ: ٢٥٢٣] [م: ٢٥٢١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤٠).

٣٩٥١- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ^(٤١) عَنْ جَامِعِ بْنِ
شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَخْرُزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:
«جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ^(٤٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُبَشِّرُوا
يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: «بَشَّرْنَا فَأَعْطَيْنَا، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذَا لَمْ
تَقْبَلُهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: «قَدْ قَبَلْنَا».

[خ: ٣١٩٠، ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤٣).

صحة مات في خلافة عبدالملك (عن أبيه) هو أبو عامر الأشعري اسمه عبدالله بن هانيء وقيل: ابن وهب وقيل: عبيد بن وهب وليس هو عم أبي موسى الأشعري، له عن النبي ﷺ حديث واحد: «نعم الحي الأزدي والأشعريون» وعنه ابنه عامر كذا في «تهذيب التهذيب».

١١- قوله: (نعم الحي) أي القبيلة (الأسد) بفتح الهمزة وسكون السين وبالذال المهملتين وفي بعض النسخ: الأزدي بالزاي مكان السين، قال التوربشتي: هو أبو حي من اليمن ويقال لهم الأزدي وهو بالسين أفصح وهما أزدان أزد شنوءة وأزد عمان انتهى، والمراد هنا أزد شنوءة (والأشعرون) قال الطيبي: هو بسقوط الياء في «جامع الترمذي» و «جامع الأصول» وبإثباته في «المصاييح»، قال الجوهري: تقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف الياء.

قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي أيضاً: «والأشعريون» بإثبات ياء النسبة (لا يفرون في القتال) أي في حال قتالهم مع الكفار وهو حال من القبيلتين على حد «هَذَا أَنْ خَصَّصْنَا إِيَّاهُمْ» (ولا يفلون) بفتح التحتية وضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي ولا يخونون في المغنم (هم مني) أي متصلون بي وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو: لا أنا من الذؤ ولا الذؤ مني. وقال النووي: معناه المبالغة في اتحاد طريقيهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى (قال) أي عامر بن أبي عامر الأشعري (فقال) أي معاوية (قال: هم مني وإلي) أي بل قال رسول الله ﷺ: هم مني وإلي.

١٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وفي سننه «عبدالله بن ملاذ» مكان «عبدالله بن خلاد».

١٣- قوله: (عن عبدالله بن دينار) العلوي.

١٤- قوله: (أسلم سالمها الله) هو من المسالمة وترك الحرب ويحتمل أن يكون دعاء وإخباراً، إما دعاء لها أن يسالمها الله ولا يأمر بحربها أو أخبر أن الله قد سالمها ومنع من حربها كذا في «النهاية». واعلم أن أسلم ثلاث قبائل قال العيني في «العمدة»: أسلم في خزاعة وهو ابن أقصى وهو خزاعة بن حارثة بن عمرو ابن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزدي، وفي مذحج أسلم بن أوس الله بن سعد العشيرة بن مذحج، وفي بجيلة أسلم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحسن بن العوث والله أعلم من أراد النبي ﷺ بقوله هذا (وغفار) بكسر الغين المعجمة يصرف باعتبار الحي ولا يصرف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) يحتمل أن يكون دعاء لها بالمغفرة أو إخباراً أن الله قد غفر لها. ويؤيده قوله في آخر الرواية الآتية: «وعصية عصت الله ورسوله». وفيها من جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وهو من الاتفاقات اللطيفة، وقال الخطابي إن النبي ﷺ دعا لهاتين

بمنزلة غلام من الناس والأثنى بكرة كذا في «النهاية» (فعرضه منها ست بكرات) بفتحين أي أعطاه عرضها ست بكرات (فتسخطها) أي كرها ولم يرض بها. قال في «القاموس»: تسخطه تكرهه وعطاه استقله ولم يقع منها موقفاً، وإنما تسخط الأعرابي لأن طمعه في الجزاء كان أكثر لما سمع من جوده وفيض جوده ﷺ (فبلغ ذلك) أي سخطه (إن فلاناً) كناية عن اسمه (نظّل) أي أصبح أو صار (لقد هممت) جواب قسم مقدر أي والله لقد قصدت (أن لا أقبل هدية) أي من أحد (إلا من قرشي) نسبة إلى قريش (أو أنصاري) أي واحد من الأنصار (أو ثقيفي) بفتح المثناة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة (أو دوسي) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزدي أي إلا من قوم في طبائعهم الكرم. قال التوربشتي: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعراف.

٧- قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) لم أقف عليه (هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة) وأخرجه أبو داود والنسائي (وهو أيوب بن مسكين ويقال: ابن أبي مسكين) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أيوب بن أبي مسكين ويقال: مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي روى عن قتادة وسعيد المقبري وأبي سفيان وغيرهم وعنه إسحاق بن يوسف الأزرق وهشيم ويزيد بن هارون وغيرهم، وقال في «التقريب» في ترجمته: صدوق له أوام من السابعة (ولعل هذا الحديث الذي روى عن أيوب عن سعيد المقبري هو أيوب أبو العلاء) هذا هو الظاهر والله تعالى أعلم.

٨- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا أحمد بن خالد) بن موسى الحمصي الهوبي الكندي أبو سعيد صدوق من التاسعة (أخبرنا محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي.

٩- قوله: (وأيام الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع فتفتح وتكسر كذا في «المجمع» (أصابوا بالغابة) اسم موضع.

١٠- قوله: (حدثنا إبراهيم بن يعقوب) الجوزجاني (أخبرنا وهب بن جرير) بن حازم الأزدي البصري (سمعت عبدالله بن خلاد) بالخاء والذال المهملة قال الحافظ في «التقريب»: صوابه ابن ملاذ بيمع ولام خفيفة وذال معجمة الأشعري دمشقي مجهول (يحدث عن نعيم) بالتصغير (بن أوس) الأشعري قاضي دمشق ثقة من الثالثة (عن مالك بن مسروح) بمهملتين الشامي مقبول (عن عامر بن أبي عامر الأشعري) تابعي مخضرم من الثانية وقد قيل: له

المال (تغير وجه رسول الله ﷺ) إما للأسف عليهم كيف آثروا الدنيا، وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به أو لكل منهما (وجاء نفر من أهل اليمن) قال الحافظ: قد ظهر لي أن المراد بهم نافع بن زيد الحميري مع من وفد معه من أهل حمير (أقبلوا بشرى) بضم أوله وسكون المعجمة والقصر أي أقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا، وإذا أخذتم به بالجنة كالفقه في الدين والعمل به (فلم يقبلها بنو تميم) قيل: بنو تميم قبلوها حيث قالوا: بشرتنا غاية ما في الباب أنهم سألوا شيئاً وأجيب بانهم لم يقبلوها حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقاقتها وكيفية المبدأ والمعاد. ولم يمتنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا عن موجباتها وعن الموصلات إليها، وقال الطيبي: لما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم، قالوا: بشرتنا للتفقه وإنما جئنا للاستعطاء فأعطنا ومن ثم قال رسول الله ﷺ: فلم يقبلها بنو تميم (قالوا: قد قبلنا) زاد البخاري في التوحيد: جئناك لتفقه في الدين ولنسالك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء، الخ.

٢٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٤- قوله: (حدثنا أبو أحمد الزبيري (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبيه) هو أبو بكر نفع بن الحارث بن كلدة.

٢٥- قوله: (خير) أي يوم القيامة كما في حديث أبي هريرة المتقدم (من تميم) بن مر بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وفيهم بطون كثيرة جداً (وأسد) أي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا عدداً كثيراً، وقد ظهر مصداق ذلك عقب وفاة رسول الله ﷺ فارتد هؤلاء مع طليحة بن خويلد وارتد بنو تميم أيضاً مع سجاح التي ادعت النبوة (وغطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وتخفيف الفاء هو ابن سعد بن قيس غيلان بن مضر (وبني عامر بن صعصعة) أي ابن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان (بمد) أي يرفع (بها) أي بهذه الكلمات (قال) أي رسول الله ﷺ (هم) أي أسلم وغفار ومزينة (خير منهم) أي من تميم وأسد وغطفان وبني عامر بن صعصعة وإنما كانوا خيراً منهم لأنهم سبقوهم إلى الإسلام والمراد الأكثر الأغلب.

٢٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧٦- [باب في فضل الشام واليمن]^(١)

٣٩٥٣- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

القيليتين لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب وكانت غفار تهم بسرقة الحاج فأحس رسول الله ﷺ أن يمحوا عنهم تلك المسبة وأن يعلم أن ما سبق منهم مغفور لهم.

١٥- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وأبي هريرة الأسلمي وبريدة وأبي هريرة) أما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد ومسلم، وأما حديث أبي هريرة الأسلمي فأخرجه أحمد، وأما حديث بريدة فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان. قوله: (أخبرنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري الزرقي.

١٦- قوله: (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية مصغراً هم بطن من بني سليم ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم (عصت الله ورسوله) إنما قال ﷺ هذا لأنهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة، بعثهم رسول الله ﷺ سرية فقتلوهم وكان يقتت عليهم في صلاته ويلعن رِعلاً وذكران ويقول: «عصية عصت الله ورسوله».

١٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

١٨- قوله: (أخبرنا مؤمل) بن إسماعيل العدوي. قوله: (أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) الخزامي.

١٩- قوله: (لغفار) مبتدأ وما بعده عطف عليه وقوله «خير عند الله» خبره (ومزينة ومن كان من جهينة) أو قال (جهينة ومن كان من مزينة) أو للشك من الراوي، ووقع في رواية الشيخين: «وشيء من مزينة وجهينة أو شيء من جهينة» ومزينة أي بعض منهم، وفي هذه الرواية تنقيح لما أطلق في رواية الترمذي هذه وفي حديث أبي بكر الآتي (يوم القيامة) قيد به لأن المعبر بالخير والشر إنما يظهر في ذلك الوقت (من أسد الخ) متعلق بقوله «خير».

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢١- قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن جامع بن شداد) المحاربي أبي صخرة الكوفي ثقة من الخامسة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وإسكان الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المتقوطة ابن زياد المازني أو الباهلي ثقة عابد من الرابعة.

٢٢- قوله: (جاء نفر من بني تميم) يعني وفداهم وكان قدومهم في سنة تسع (أبشروا) أمر بهمة قطع من البشارة، والمراد بها أن من أسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعفو الله. وقال الكرمانى: بشرهم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما، قال الحافظ: كذا قال وإنما وقع التعريف هنا لأهل اليمن وذلك ظاهر من سياق الحديث. انتهى. (قالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الأقرب بن حابس ذكره ابن الجوزي (فأعطنا) أي من

حديث حسن^(١٣). وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد روى سفيان الثوري وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث أبي عامر عن هشام بن سعد.

١- قوله: (حدثنا بشر بن آدم السخ) وقع قبل هذا في بعض النسخ باب في فضل الشام واليمن (حدثني جدي أزهري بن سعد (السمان) أبو بكر الباهلي بصري ثقة من التاسعة (عن ابن عون) اسمه عبدالله بن عون بن أرتبان.

٢- قوله: (اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك في يمننا) تقدم وجه تسمية الشام واليمن في باب فضل اليمن. والظاهر في وجه تخصيص المكانين بالبركة لأن طعام أهل المدينة مجلوب منها، وقال الأشرف: إنما دعا لهما بالبركة لأن مولده بمكة وهو من اليمن ومسكنه ومدفنه بالمدينة وهي من الشام ونابيك من فضل الناحيتين أن أحدهما مولده والأخرى مدفنه فإنه أضافهما إلى نفسه وأتى بضمير الجمع تعظيماً وكرر الدعاء (قالوا) أي بعض الصحابة (وفي نجدنا) عطف تلقين والتماس أي قل وفي نجدنا ليحصل البركة لنا من صوبه أيضاً. قال الخطابي: نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجله بادية العراق نواحيها وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة. انتهى. قال

الحافظ بعد نقل كلام الخطابي هذا: وعرف بهذا وهو ما قاله الداودي إن نجداً من ناحية العراق فإنه توهم أن نجداً موضع مخصوص وليس كذلك، بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً والمنخفض غوراً. انتهى. (هنالك) أي في نجد (الزلازل) أي الحسية أو المعنوية وهي تزلازل القلوب واضطراب أهلها (والفتن) أي البليات والمحن الموجبة لضعف الدين وقلة الديانة فلا يناسبه دعوة البركة له، وقال المهلب: إنما

ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنم لاستيلاء الشيطان بالفتن (وبها أو قال منها) شك من الراوي والضمير راجع إلى نجد والتأنيث البقعة (يخرج قرن الشيطان) أي حزه وأهل وقته وزمانه وأعوانه ذكره السيوطي، وقيل: يحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال، وكان أهل المشرق يرمون أهل كفر فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة كذا في «فتح الباري». وقال العيني - في شرح حديث ابن عمر: إنه ﷺ قام

آدم^(١٤) بن بنت أزهري السمان، حدثني جدتي أزهري السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا. اللهم بارك لنا في يمننا»^(١٥) قالوا: وفي نجدنا. قال: «اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا. قالوا: وفي نجدنا فقال: «اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا قالوا: وفي نجدنا قال: «هنالك الزلازل والفتن وبها - أو قال: منها - يخرج قرن الشيطان».

[خ: ٢٢٧٩] [م: ٢٩٠٥ نحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٦) من هذا الوجه من حديث ابن عون. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ.

٣٩٥٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي قال: سمعت يحيى ابن أيوب^(١٧) يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن ابن شماس عن زيد بن ثابت قال: «كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف^(١٨) القرآن من الرقاق، فقال رسول الله ﷺ: «طوبى للشام. فقلنا: لأي ذلك يا رسول الله؟ قال: لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليهما».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٩) إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب.

٣٩٥٥- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا أبو عامر العقدي، أخبرنا هشام بن سعد^(٢٠) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لبيتهن^(٢١) أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم. أو ليكونن أمون على الله من الجعل الذي يذهبه الخرق بأفوه. إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء. إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى. الناس كلهم بنو آدم. وآدم خلق من تراب».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس^(٢٢). قال: هذا حديث حسن غريب^(٢٣).

٣٩٥٦- [حسن] حدثنا هارون بن موسى بن أبي علفمة^(٢٤) الفرزي المدني قال: حدثني أبي عن هشام ابن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية^(٢٥) وفخرها بالآباء. مؤمن تقى وفاجر شقى. والناس بنو آدم وآدم من تراب».

[د: ٥١١٦].

قال أبو عيسى: هذا أصح عندنا من الحديث الأول

إلى جنب المنبر فقال: «الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان»، أو قال «قرن الشمس» - ما لفظه: وإنما أشار ﷺ إلى المشرق لأن أهله يومئذ كانوا أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك كانت هي وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما ورائها من المشرق، وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضي الله تعالى عنه، وكان ﷺ يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه وذلك من دلالات نبوته ﷺ. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (سمعت يحيى بن أيوب) الغافقي (عن عبدالرحمن ابن شيماسة) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم بعدها سين مهملة المهري المصري ثقة من الثالثة.

٥- قوله: (نؤلف) من التأليف أي نجمع (من الرقاق) بكسر الراء جمع رقعة وهي ما يكتب فيه (طوبى للشام) تأنيث أطيب أي راحة وطيب عيش حاصل لها ولأهلها، وقال الطيبي: طوبى مصدر من طاب كبشرى وزلفى ومعنى طوبى لك أصبت خيراً وطيباً (فقلنا: لأي ذلك يا رسول الله) قال القاري: يتنون العوض في أي، أي لأي شيء كما في بعض نسخ «المصاييح»، قال الطيبي: كذا في «جامع الترمذي» على حذف المضاف إليه أي لأي سبب قلت ذلك وقد أثبت في بعض نسخ «المصاييح» لفظ «شيء» (لأن ملائكة الرحمن) فيه إيماء إلى أن المراد بهم ملائكة الرحمة (باسطة أجنحتها عليها) أي على بقعة الشام وأهلها بالمحافظة عن الكفر قاله القاري، وقال المناوي: أي تحفها وتحولها بإنزال البركة ودفن المهادك والمؤذيات.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم.

٧- قوله: (حدثنا هشام بن سعد) المدني (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري).

٨- قوله: (ليتئين) بلام مفتوحة جواب قسم مقدر أي والله ليتمتن عن الافتخار (أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا) أي على الكفر وهذا الوصف بيان للواقع لا مفهوم له ولعل وجه ذكره أنه أظهر في توضيح التقيح، ويؤيده ما رواه أحمد عن أبي ربحانة مرفوعاً: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزراً وكراً كان عاشرهم في النار» (إنما هم) أي آباءهم (فحم جهنم) قال الطيبي: حصر آبائهم على كونهم فحماً من جهنم لا يتعدون ذلك إلى فضيلة يفتخر بها (أو ليكونن) بضم النون الأولى عطفاً على «ليتئين» والضمير الفاعل العائد إلى أقوام وهو واو الجمع محذوف من «ليكونن» والمعنى أو ليصيرون (أهون) أي أذل (على الله) أي عنده

(من الجمل) بضم جيم وفتح عين وهو دويبة سوداء تدير الغناط يقال لها الخنفساء فقولها: (الذي يدهده الخراء) أي يدحرجه (بأنفه) صفة كاشفة له والخراء بكسر الخاء ممدوداً وهو العذرة والحاصل أنه ﷺ شبه المفتخرين بأبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجمل، وآباءهم المفتخر بهم بالعذرة، ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة بالأنف، والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة إما الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجمل الموصوف (إن الله أذهب) أي أزال ورفع (عُبيّة الجاهلية) بضم العين المهملة وكسر الواحدة المشددة وفتح التحتية المشددة أي نخوتها وكبرها، قال الخطابي: العيبة الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل يقال: عيبة وعيبة بضم العين وكسرهما (وفخرها) أي افتخار أهل الجاهلية في زمانهم (إنما هو) أي المفتخر المتكبر بالآباء (مؤمن تقي وفاجر شقي) قال الخطابي: معناه أن الناس رجلان: مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو اللئيم وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً. انتهى. وقيل: معناه: إن المفتخر المتكبر إما مؤمن تقي فاذن لا ينبغي له أن يتكبر على أحد أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر، فالتكبر منفي بكل حال (الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب) أي فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر أو إذا كان الأصل واحداً فالكل إخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة، نعم العاقبة للمتقين وهي مبهمة فالخوف أولى للسالك من الاشتغال بهذه المسالك.

٩- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في تفسير سورة الحجرات (وابن عباس) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» والبيهقي في «شعب الإيمان» عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تفخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية. فوالذي نفسي بيده لما يدحرج الجمل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية».

١٠- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن حبان.

١١- قوله: (حدثنا هارون بن موسى بن أبي علقمة) عبدالله بن محمد (القروي) بفتح الفاء والراء (المدني) لا بأس به من صغار العاشرة (حدثني أبي) أي موسى بن أبي علقمة القروي مولى آل عثمان مجهول من التاسعة.

١٢- قوله: (قد أذهب الله عنكم عيبة الجاهلية) قال الجزري في «النهاية»: يعني الكبر وتضم عينها وتكسر وهي فعولة أو فعيلة فإن كانت فعولة فهي من التيمية لأن المتكبر ذو تكلف وتعيية خلاف ما يترسل على سجيته، وإن كانت فعيلة فهي من عباب الماء وهو أوله وارتفاعه، وقيل: إن اللام قلبت ياء كما فعلوا في مقتضى الجازي. انتهى.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن) في سننه موسى بن أبى علقمة وهو مجهول لكن تابعه أبو عامر العقدي وغيره.

قال العبد الضعيف محمد عبدالرحمن المباركفوري عفا الله تعالى عنه: قد فرغنا بعونه تعالى وحسن توفيقه من تصنيف شرح «الجامع» للترمذي المسمى بـ «تحفة الأحوذى» فالحمد لله على ما أنعم علينا من شرح صدرنا لشرح هذا الكتاب المستطاب المبارك، اللهم إنا نسألك أن تجعله خالصاً لوجهك الكريم وتعفو عما وقع فيه من الخطأ والزلل إنك عفو غفور رحيم، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم واغفر لي ولوالدي ولشيوخى ولأساتذتى ولسائر المسلمين وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شفاء العلل في شرح كتاب العلل

أخبرنا الكروخي^(١)، أخبرنا القاضي أبو عاير الأزدي
والشيخ أبو بكر العوزجي وأبو مظفر النخاس، قالوا: أخبرنا

(كتاب العلل)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
وآله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فيقول العبد الضعيف محمد عبدالرحمن بن الحافظ
عبدالرحيم جعل الله مآلها النعيم المقيم: إنني لما فرغت بعونه
تعالى وكرمه من تصنيف شرح الجامع الترمذي المسمى بتحفة
الأحوذى أحببت أن أشرح كتابه «العلل الصغير» الذي ألحقه في
آخره واجعله كالخاتمة له فإنه مشتمل على مباحث مهمة تحتاج
إلى التيسير والتسهيل، وفوائد جمة تفترق إلى التوضيح والتفصيل،
والله سبحانه وتعالى هو الموفق وهو حسيبي ونعم الوكيل.

إعلم أن للإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في العلل
كتابين: الكبير والصغير. وكتاب العلل الصغير له هو هذا وله تعلق
خاص بجامعه ولذا ألحقه آخره. وكتاب العلل هو الكتاب الذي
يجمع فيه الأحاديث المعللة على ترتيب الأبواب الفقهية، ويبين فيه
علة كل حديث، وقد يصفق المسند مع بيان علل الأحاديث، ويقال
له المسند المعلل وهو أيضاً من كتب العلل. قال السيوطي في
«التدريب» (ص ١٨١): ومن أحسنه أي التصنيف تصنيفه أي
الحديث معللاً بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه واختلاف
رواته، فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث، والأولى جعله على
الأبواب ليسهل تناوله، وقد صنف يعقوب بن شيبه مسنده معللاً
فلم يتم قبل، ولم يتم مسند معلل قط، وقد صنف بعضهم مسند
أبي هريرة معللاً في مائتي جزء. انتهى.

وقد يراد بالعلة معنى أعم من معناها المشهور كما ستقف عن
قريب، فيجمع ما يتعلق بها من الأحكام والفوائد المهمة في كتاب
ويقال له أيضاً كتاب العلل، كما صنع الترمذي في كتابه العلل
الصغير هذا.

وأما الحديث المعلل فهو ما اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع
ظهور السلامة، قال الحافظ في «شرح النخبة»: ثم الوهم أن اطلع
عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو
إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة،
ويحصل معرفة ذلك لكثرة التجمع وجمع الطرق فهذا هو المعلل
وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقسم به إلا من

رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة
وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليل من
أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري
يعقوب بن شيبه وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني، وقد يقصر
عبارة المعلل عن إقامة الحجج على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار
والدرهم. انتهى. قال البلقيني: أجل كتاب صنف في العلل كتاب
ابن المديني وابن أبي حاتم والخلال وأجمعها كتاب الدارقطني.
قال السيوطي رحمه الله: وقد صنف شيخ الإسلام (يعني الحافظ
ابن حجر رحمه الله) فيه «الزهر المطلول في الخبر المعلول».

انتهى.

قلت: وقد صنف عمرو بن علي الفلاس أيضاً في العلل كما
ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب». وكتاب «العلل» للإمام
الدارقطني كتاب عجيب في هذا الشأن، قال الحافظ الذهبي في
«تذكرة الحفاظ» في ترجمته: وإن شئت أن تبين براعة هذا الإمام
فطالع العلل فإنك تتدهش ويطول تمجك. انتهى. وإني قد طالعت
فوجدته كما وصفه الذهبي، وقد طالعت أيضاً كتاب «العلل»
للحافظ ابن أبي حاتم وهو أيضاً كتاب جليل في هذا الشأن، ويدل
على مهارة الإمام البخاري في معرفة العلل ما حكاه الحافظ في
مقدمة «الفتح» عن أحمد بن حمدون الحافظ: رأيت البخاري في
جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الأسماء والعلل
والبخاري يمر فيه مثل السهم كما يقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». انتهى.
وقال الترمذي في هذا الكتاب^(٢) لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان
في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلى من محمد
بن إسماعيل. انتهى. وأما قول مسلمة: ألف علي بن المديني كتاب
«العلل» وكان ضئيلاً به فغاب يوماً في بعض ضياعه فجاء البخاري
إلى بعض بنيه ورغبه بالمال على أن يرى الكتاب يوماً واحداً
فأعطاه له فدفعه إلى النسخ فكتبوه له ورده إليه، فلما حضر علي
تكلم بشيء فاجابه البخاري بنص كلامه مراراً ففهم القضية واغتم
لذلك، فلم يزل مخموماً حتى مات بعد يسير واستغنى البخاري عنه
بعد بذلك الكتاب. انتهى. فقد أطله الحافظ في «تهذيب التهذيب»
حيث قال بعد نقله ما لفظه: وأما القصة التي حكاهما (أي مسلمة)
فيما يتعلق بالعلل لابن المديني فإنها غنية عن الرد لظهور فسادها،
وحسبك أنها بلا إسناد وأن البخاري لما مات علي كان مقيماً
ببلاد، وأن العلل لابن المديني قد سمعها منه غير واحد غير
البخاري، فلو كان ضئيلاً بها لم يخرجها إلى غير ذلك من وجوه
البطلان لهذه الأخلوقة. انتهى.

(١) أي في بعض نسخ هذا الكتاب كما وقع في هامش النسخة الأحمديّة.

٢- قوله: (جمع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به
 وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين إلخ) في كلام الترمذي
 هذا نظر كما تقدم في باب الجمع بين الصلاتين، وفي باب من
 شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، وقد تعقبه
 صاحب «دراسات اللبيب» وأطال الكلام فيه (وقد بينا عللة
 الحديثين جميعاً في الكتاب) أي في «جامعه» في البابين
 المذكورين. قال صاحب «الدراسات» بعد نقل قول الترمذي: هذا
 ما أتى أبو عيسى الترمذي في بيان عللة الحديث الأول التي هي
 سبب ترك أهل العلم العمل به على ما يشعر به كلامه إشعاراً
 كالتمريض بآزيد من معارضة بينهما إلا بالصورة دون الحقيقة، لأن
 حديث الجمع حديث صحيح أخرجه مسلم من وجوه، وحديث
 حرمة الجمع معلول بحشش كما أقر به فلا معارضة بين الحديثين
 مع صحة أحدهما وضعف الآخر، على أننا لو فرضنا ثبوت
 المعارضة وكونها على حد سواء من الصحة، فالمعارضة إذا لم
 يمكن التقصي منها بالجمع بين المتعارضين فهي مما يوجب الوقفة
 في الحكم بأحدهما ما لم يوجد المرجح لأحد الحديثين ولا تعد
 المعارضة من علل الحديثين أو أحدهما. وإذا وجد المرجح عمل
 بما ترجح من غير أن يحكم على الحديث الصحيح الآخر بكونه
 معلولاً، كما لا يخفى على ماهر هذا الفن الشريف. علي أنا -على
 فرض صحة المعارض لحديث الجمع- نقتدر بحمد الله على
 الجمع بينهما بوجوه. ثم ذكر صاحب «الدراسات» وجوه الجمع
 مفصلة، ثم قال: وأما عللة الحديث الثاني فنقول: قوله: إنما كان هذا
 في أول الأمر ثم نسخ بعد دعوى من غير دليل فيما لا يباح فيه
 الدعوى إلا بنص صاحب الشرع ﷺ.

قوله: وهكذا روى محمد بن إسحاق إلى آخر المتن. قلت: لا
 يدل هذا الحديث إلا على أنه ﷺ لم يقتل الرجل في الرابعة.
 فيجمع بين الحديثين بأن الأمر بالقتل كان من باب الإباحة
 والرخصة للسياسة دون إيجابه حداً في المرتبة الرابعة فترك القتل
 في الحديث الآخر لا يعارض تلك الرخصة، ومتى يمكن الجمع لم
 يبح لنا القول بالنسخ على أنه إذا لم يمكن الجمع عندنا لا يقدم
 على النسخ أيضاً ما لم يوجد نص من الشارع ﷺ بنسخه، وإن علم
 تأخر تاريخ أحد الحديثين عن الآخر وبذلك صرح الحافظ
 الحازمي في «الاعتبار» في مقدمة كتابه، وقول الزهري برواية
 الترمذي عنه معلقاً قال: وكانت رخصة معناه عندي أن القتل في
 الرابعة كانت رخصة في الحديث الذي أمر به، فكان الأمر هناك أمر
 بإباحة ولهذا لم يقتله فيما رواه الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن
 النبي ﷺ بنحو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. فالعجب كل
 العجب من أبي عيسى الترمذي أنه مع هذا الجمع الذي رواه عن

أبو محمد الجراحي، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، أخبرنا أبو
 عيسى الترمذي، قال: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث
 هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين^(١)؛
 حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر
 بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، ولا
 مطر». وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمر
 فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». وقد بينا عللة الحديثين

ثم اعلم أن العلة قد تطلق على غير مقتضاها الذي تقدم من
 الأسباب القادحة ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه
 ونحوها من أسباب ضعف الحديث وذلك موجود في كتب العلل
 وسمى الترمذي النسخ علة، قال العراقي: فإن أراد أنه علة في العلم
 بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا لأن في الصحيح أحاديث
 كثيرة منسوخة. وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تنقد في صحة
 الحديث كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح
 صحيح معلل، كما قيل منه صحيح شاذ. وقائل ذلك أبو يعلى
 الخليلي في الإرشاد، ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك للمملوك
 طامه وكسوته بالمعروف فإنه أورد في «الموطأ» معضلاً، ورواه
 عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولاً. قال: فقد
 صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه، وقيل وذلك
 عكس المعلل فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على
 قاذح، وهذا كان ظاهره الإحلال بالإعصال، فلما فتش تبين وصله
 كذا في «تدريب الراوي».

(تبيينه) اعلم أن كل من وقع في هذا الكتاب من رجال «جامع
 الترمذي» لا أذكر تراجعهم فإنها تقدمت في الشرح وإنما أذكر
 تراجع الذين ليسوا من رجاله.

١- قوله: (أخبرنا الكروخي) بفتح الكاف وضم السراء الخفيفة
 وبالخاء المعجمة منسوب إلى كروخ من بلاد خراسان، وهو أبو
 الفتح عبد الملك بن أبي القاسم، وقائل أخبرنا هو عمر بن طبرزد
 البغدادي (أخبرنا القاضي أبو عامر الأزدي) بفتح الهمزة وسكون
 الزاي وإهمال الدال منسوب إلى الأزدي واسمه محمود بن القاسم
 ابن محمد (والشيخ أبو بكر الغورجي) بضم الغين المعجمة
 وسكون الواو وبالراء والجميم قال في «القاموس»: الغورة بالضم
 قرية عند باب هراة وهو غورجي على خلاف القياس. انتهى. واسم
 أبي بكر الغورجي هذا أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي
 حامد (أخبرنا أبو محمد الجراحي) بفتح الجيم وشدة الراء وبالحاء
 المهملة اسمه عبد الجبار بن محمد بن عبدالله بن أبي الجراح
 (أخبرنا أبو العباس) اسمه محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل.

جَمِيعاً فِي الْكِتَابِ.

ومن بيانه، أي ما بينا في هذا الكتاب من أقوال الفقهاء ومذاهبهم التي اختاروها (فما كان فيه) أي في هذا الكتاب (من قول سفيان الثوري) هو من فقهاء أهل الكوفة ومفتيهم كما عرفت في المقدمة (فاكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان) (حدثنا عبيدالله بن موسى) العسبي الثوري ما حدثني به الخ.

٤- (وما كان من قول مالك بن أنس) هو الإمام مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر ابن عمرو الأصبحي أبو عبيدالله المدني الفقيه إمام دار الهجرة وقد تقدم ترجمته في المقدمة.

٥- (وما كان فيه من أبواب الصوم) لو قال الترمذي وما كان منه في أبواب الصوم، لكان أظهر وأوضح (فاخبرنا به أبو مصعب المدني) اسمه أحمد بن أبي بكر راوي «الموطأ» عن مالك.

٦- (وما كان فيه من قول ابن المبارك) هو عبدالله ابن المبارك

المروزي الحنظلي الفقيه وقد تقدم ترجمته في المقدمة (ومنه ما روى) أي أحمد بن عبدة الأملّي (عن أبي وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامري المروزي (ومنه ما روى عن علي بن الحسن) بن شقيق المروزي (ومنه ما روى عن عبدان) اسمه عبدالله بن عثمان ابن جلبة بفتح الجيم والموحدة أبو عبدالرحمن المروزي الملقب بعبدان ثقة حافظ من العاشرة (ومنه ما روى عن حبان) بكسر المهملة وشدّة الموحدة (ومنه ما روى عن وهب بن زمعة) التيمي المروزي (عن فضالة) بن إبراهيم التيمي (النسوي) كذا في النسخ الحاضرة بالنون والسين والواو والتحتية وكذا وقع في «تهذيب التهذيب». ووقع في «التقريب» النسائي بالنون والسين والمد والهزة والتحتية. قال صاحب «مجمع البحار» في «المغني»: النسائي بنون مفتوحة وخفة سين مهملة ومد وهزمة نسبة إلى نساء مدينة بخراسان. انتهى. وقد قيل في النسائي بفتح النون والسين وكسر الهزة كما عرفت في المقدمة في ترجمة النسائي، وقال صاحب «الحطة»: وقد يقال في نسبه نسوي بقلب الهزة واواً. انتهى. وفضالة بن إبراهيم هذا يكتب بأبي إبراهيم أو أبي أحمد ثقة ضابط من كبار العاشرة (وله رجال مسمون سوى ما ذكرنا عن ابن المبارك) أي ولأحمد بن عبدة الأملّي شيوخ مسمون سوى شيوخه المذكورين ويروون أقوال ابن المبارك عنه.

٧- (وما كان فيه من قول الشافعي) اسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطليبي أبو عبدالله المكي نزيل مصر، ومن الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة، وقد تقدم ترجمته مبسوطاً في المقدمة (ومنه ما حدثنا أبو إسماعيل) اسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمعي الترمذي (أخبرنا يوسف بن يحيى القرشي البوطي) بضم الموحدة وفتح الواو أبو يعقوب صاحب

وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء^(٣)، فما كان فيه من قول سفيان الثوري فاكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان الكوفي حدثنا عبيدالله بن موسى عن سفيان، ومنه ما حدثني به أبو الفضل مكتوم بن العباس الترمذي حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان، وما كان من قول مالك بن أنس^(٤) فاكثره ما حدثنا به إسحاق بن موسى الأنصاري، أخبرنا معن بن عيسى القزّاز، عن مالك بن أنس. وما كان فيه من أبواب الصوم^(٥) فأخبرنا به أبو مصعب المدني عن مالك بن أنس. وبعض كلام مالك ما أخبرنا به موسى بن حزام، أخبرنا عبدالله بن مسلمة القعني عن مالك ابن أنس.

وما كان فيه من قول ابن المبارك فهو ما حدثنا به أحمد ابن عبدة الأملّي عن أصحاب ابن المبارك^(٦) عنه، ومنه ما روي عن أبي وهب عن ابن المبارك، ومنه ما روي عن علي ابن الحسن عن عبدالله بن المبارك، ومنه ما روي عن عبدان عن سفيان بن عبدالله عن ابن المبارك، ومنه ما روي عن حبان بن موسى عن ابن المبارك، ومنه ما روي عن وهب ابن زمعة عن فضالة النسوي عن عبدالله بن المبارك وله رجال مسمون سوى ما ذكرنا عن ابن المبارك.

وما كان فيه من قول الشافعي^(٧) فاكثره ما أخبرني به الحسن ابن محمد الزعفراني عن الشافعي، وما كان من الوضوء والصلاة، حدثنا به أبو الوليد المكي عن الشافعي، ومنه ما حدثنا أبو إسماعيل، أخبرنا يوسف بن يحيى القرشي البوطي عن الشافعي وذكر فيه أشياء عن الربيع عن الشافعي، وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا.

الزهري بنفسه كيف أقدم على الحكم بالنسخ؛ وإذا لم يثبت نسخه فليت شعري ما علة هذا الحديث التي أشار في باب الملل إلى تقدم ذكرها في الكتاب، وما طريق ثبوت عدم أخذ أهل العلم به على المعنى الذي ورد من الرخصة والإباحة للسياسة في الرابعة، مع أنه لو ثبت عدم وقوع ذلك في الأمة عن أحد من العلماء لم يدل ذلك على عدم الأخذ منهم. لأن معنى الأخذ بأحاديث الرخص رويتها كذلك مباحة وإن لم يقع العمل بها منهم قط كما لا يخفى على الفطن، فلم يظهر وجه صحة الحكم على هذا الحديث أيضاً بأنه ما أخذ به أحد من العلماء. انتهى كلام صاحب «الدراسات».

٣- (وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء) ما موصولة،

الترمذى (وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد بن فليح) كذا في النسخ الحاضرة محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالمهمله مصغراً ولم أجد في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة» رأياً اسمه محمد بن فليح، وهو يروى عن إسحاق بن راهويه وعنه أبو عيسى الترمذى، نعم وقع في هذه الكتب محمد بن أفلح بفتح الهمة وسكون الفاء وباللام المهمله، وهو يروى عن إسحاق بن راهويه وعنه الترمذى، قال في «تهذيب التهذيب»: محمد بن أفلح ابن عبد الملك النيسابورى أبو عبد الرحمن الملقب بالترك ختن يحيى بن يحيى. روى عن ابن إدريس ووكيع وأبي أسامة وإسحاق ابن راهويه روى عنه الترمذى وحسين بن محمد القبانى وأبو عمرو المستملى وإبراهيم بن محمد الصيدلانى. وقال في «التقريب»: مقبول من الحادية عشرة (وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذى فيه الموقوف) هو كتاب للترمذى رحمه الله جمع فيه الأحاديث الموقوفة.

٩- قوله: (وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ) قوله والرجال عطف على قوله العلل، أي وما كان فيه من ذكر الرجال والتاريخ (فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ) أي للإمام البخارى رحمه الله وله ثلاثة كتب في التاريخ: الأول: «التاريخ الكبير» يرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، وأبو الحسن محمد بن سهل القسوي وغيرهما. والثاني: «التاريخ الأوسط» يرويه عنه عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد. والثالث: «التاريخ الصغير» يرويه عنه عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر (ومنه ما ناظرت عبدالله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (وأبا زرعة) اسمه عبيدالله بن عبد الكريم الرازي (وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث) فاعل حمل محذوف وهو سؤالهم عن هذا يدل عليه قوله (لأننا سئلنا) بصيغة المجهول (عن هذا) أي عن بيان قول الفقهاء وعلل الحديث (فلم نقله زماناً) أي ليكون هذا الكتاب جامعاً لأحاديث رسول الله ﷺ محضه ولا يخالطها غيرها من قول الفقهاء وعلل الحديث وغير ذلك (ثم فعلناه) أي ثم بعد زمان بيننا في هذا الكتاب أقوال الفقهاء وعلل الأحاديث (لما رجونا فيه من منفعة الناس) ما مصدرية أي لرجائنا منفعتهم في بيان ذلك (لأننا) متعلق بـرجونا وعله له (قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا) أي تحملوا المشقة من التصنيف بيان لقوله (ما لم يسبقوا إليه) بصيغة المجهول. والمعنى تحملوا مشقة تصنيف الكتب التي لم يسبقوا إليها.

١٠- (منهم هشام بن حسان وعبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج) - إلى قوله - وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أهل العلم

وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل^(٨) وإسحاق بن إبراهيم فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق إلا ما في أبواب الحج والديارات والحدود فإني لم أسمع من إسحاق بن منصور، أخبرني به محمد بن موسى الأصم عن إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق. وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد بن فليح عن إسحاق. وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف. وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ^(٩) فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسحاق، ومنه ما ناظرت عبدالله بن عبد الرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبدالله وأبي زرعة. وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث لأننا سئلنا عن هذا فلم نقله زماناً، ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس. لأننا قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه.

ومنهم^(١٠) هشام بن حسان وعبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وسعيد بن أبي عروبة ومالك بن أنس وحماد بن سلمة وعبدالله بن المبارك ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ووكيع ابن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أهل العلم

الشافعي ثقة فقيه (وذكر) أي أبو إسحاق (فيه) أي في قول الشافعي (عن الربيع) بن سليمان ابن عبد الجار المرادي أبي محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ثقة من الحادية عشر (وقد أجاز لنا الربيع) هذا قول أبي عيسى الترمذى، وأما قول محشي النسخة الأحمدية. هذا مقولة أبي إسحاق: فباطل مردود عليه (ذلك) أي المذكور من أشياء (وكتب) أي الربيع (به إلينا) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الربيع بن سليمان: روى له الترمذى بواسطة أبي إسحاق الترمذى وقد روى الترمذى عنه بالإجازة.

٨- (وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل) وهو أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني المروزي نزىل بغداد أبو عبدالله أحد الأئمة وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين بعد المائتين وله سبع وسبعون سنة (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحضظلي المعروف بابن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ثمان وثلاثين بعد المائتين وله إثنان وسبعون (فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج (أخبرني به محمد بن موسى الأصم) قال في «التقريب»: محمد بن موسى الأصم صدوق من الثانية عشرة، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمته: فيه جهالة ما حدث عنه في علمي سوى

وبيان ما فيهم من الأمور المورثة لضعف أحاديثهم كالكذب والاتهام به والفسق والبذعة والغفلة وسوء الحفظ وغير ذلك، إنما عابوا ذلك لعدم فهمهم وجهلهم، فإنهم زعموا أن هذا غيبة، والحال أنه ليس من الغيبة في شيء. قال في «التدريب»: وجواز الجرح والتعديل صيانة للشريعة وذنباً عنها. قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَأَمِيقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، وقال ﷺ في «التعديل»: «إن عبدالله رجل صالح». وفي «الجرح»: «بس أخو العشيبة»، وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأما قول صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم أحمد وابن معين فيعني أنه أول من تصدى لذلك. وقد قال أبو بكر ابن خلاد ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصمائك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ. يقول: لم لم تذب الكذب عن حديثي؟ وقال أبو تراب النخشي لأحمد بن حنبل: لا تغتاب^(١) العلماء فقال له أحمد: ويحك هذا نصيحة؛ وليس هذا غيبة. وقال بعض الصوفية لابن المبارك: تغتاب. قال: أسكت. إذا لم نين كيف تعرف الحق من الباطل؟ انتهى.

فائدة: (قد ذكر الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي في البستان فائدة فلنا أن نذكرها ههنا بالفاظه فقال: بأياد دانست كه جاهلان ونافهمان قدماي أهل حديث را عموماً ويحيى بن معين را خصوصاً ابن شخص از جمله ايشان در خلق الله زبان خردرا درازكرده وكسي رادر غكو وكسي رامبس وجملتي وكسي رامفنزى وبهتاني ميكونيد واين غيبت محرمه راعلم مي دانند وعبادات مي انكارند چنانچه بكر بن حماد شاعر مغربي درين باب يحيى بن معين راهجو كرده بلكه علم حديث واتعريض بطعن نموده كفته است،

شعر:

أرى الخير في الدنيا يقل كثيره
ويقص نقصاً والحديث يزيد
فلو كان خيراً كان الخير^(٢) كله
ولكن شيطان الحديث مريد
ولابن معين في الرجال مقالة
سيسأل عنها والمليك شهيد
وإن يك حافه في الحكم غيبة
وإن يك زوراً فالقص شديد

ليكن ابن جاهل وامثال او فهميده اندكده ابن طعن وجرح ايشان رجال را محض برائي صينات شريعت ودين ست. بس كويا اذ قيل قتال كفار وخوارج واهل بدعت وسياست وتفرير اهل منكر است كه بهترين عبادات ست ازغيبت محرمه نيست وازين آيات مشومه كه مرقومه شد أبو عبدالله بن تروح حميدي صاحب

والفضل صنفوا فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة ولهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع الله المسلمين به، فيهم القدوة فيما صنفوا.

وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال^(١). وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال منهم الحسن البصري وطائفة تكلموا في معبد الجهني، وتكلم سعيد ابن جبير في طلق بن حبيب وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور، وهكذا روى عن أيوب السختياني وعبدالله بن عون وسليمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري،

والفضل) سبق تراجم هؤلاء الأئمة في المقدمة وفي الشرح (صنفوا فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة ولهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع الله المسلمين به فيهم القدوة فيما صنفوا) قال في «القاموس»: القدوة مثله وكعدة ما تستنت به واقتديت به. انتهى. والمراد بالقدوة هنا الإقتداء. قال الحافظ ابن الأثير الجزري في «مقدمة جامع الأصول»: لما انتشر الإسلام واستعت البلاد وتفرقت الصحابة واتباعهم، وقلّ الضبط احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمري إنهما الأصل، فإن الخاطر يفتل، والذهن يغيث، والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى، فانتهى الأمر إلى زمان جماعة من الأئمة مثل عبدالمك بن جريج ومالك بن أنس وغيرهما ممن كانوا في عصرهما فدونوا الحديث، حتى قيل: إن أول كتاب صنف في الإسلام «كتاب ابن جريج»، وقيل: «موطأ مالك»، وقيل: أول من صنف ويوب الربيع بن صبيح بالبصرة، ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الأجزاء والكتب، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري فدونا كتابيهما وأثبتا من الأحاديث ما قطعاً بصحته، وثبت عندهما نقله، ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف وتفرقت أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كان فيه، وجماعة من العلماء قد جمعوا والفروا مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون. وكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى.

١١ - (وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال) أي التكلم في رواية الحديث وجرحهم وتضعيفهم.

(١) كذا في الأصل والظاهر أن يكون لا تتنب.

(٢) كذا في الأصل.

وأجرمه على الإله محله
يناضل عن قول النى وصحه
وجملة أهل العلم قالوا بقوله
ولولم يقم أهل الحديث بدينا
هم ورثوا علم النبوة واحتورا
وهم كمصليح الدجى يهتدى بهم
عليك ابن عتاب لزوم سيلهم
ونيزا أحمد بن عمرو بن عصفور جواب داهه أست باين أبيات
شعر:

أبى فى العلم زيد عماده
جعلت شياطين الحديث مرية
وقرعت بالكتيب من كان صادقا
وذو العلم فى الدنيا نجوم هداية
بهم عز دين الله طرا وهم له
انتهى).

(فائدة): قال الذهبي فى «التذكرة»: قال محمد بن مهرويه:
سمعت ابن الجنيد سمعت يحيى بن معين يقول: إنا نلظعن على
أقوام لعلمهم قد حطوا رحالهم فى الجنة من ماتى سنة. قال محمد:
فدخلت على ابن أبي حاتم وهو يحدث بكتاب «الجرح والتعديل»،
فحدثه بهذا فىكى وارتمعت يده وسقط الكتاب وجعل يبكي
ويستعديني الحكاية. انتهى.

١٢- (فإنما حملهم على ذلك) أى على التكلم فى الرجال
(عننا) أى عند أهل العلم بالحديث (النصيحة) بالرفع على أنه
فاعل لقوله حملهم (لا يظن) بصيغة المجهول.

١٣- (لأن بعض الذين ضعفوا) بصيغة المجهول من
التضعيف (كان صاحب بدعة) سيأتي الكلام على معنى البدعة
(وبعضهم كان متهماً فى الحديث) أى متهماً بالكذب فى الحديث
النبوي. قال فى «شرح النخبة»: الطعن إما أن يكون لكذب السراوي
فى الحديث النبوي بأن يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم ما لم يقله متعمداً لذلك، أو تهمته بذلك بأن لا يروى ذلك
الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من
عرف بالكذب فى كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك الحديث
النبوي، وهذا دون الأول. انتهى. (وبعضهم كانوا أصحاب غفلة)
أى عن الاتقان، والمراد من الغفلة كثرتها، لأن الظاهر أن مجرد
الغفلة ليس سبباً للطعن لقله من يعافيه الله منها (وكثرة خطأ) هذا
عطف تفسيري لقوله غفلة (شفقة على الدين) أى رحمة عليه
ونصيحة له، ومن معاني الشفقة والرحمة وحرص الناصح
على إصلاح المنصوح (وتبئياً) أى للتبئى فى الدين والتحفظ فيه

الجميع بين الصحيحين جواب داهه وقصيده دراز داردد انجادر
ومالك بن أنس والأوزاعي وعبدالله بن المبارك ويحيى بن
سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبدالرحمن بن مهدي
وغيرهم من أهل العلم تكلموا فى الرجال وضعفوا، فإنما
حملهم على ذلك^(١٢) عندنا - والله أعلم - النصيحة
للمسلمين لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس
والغيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا.
لأن بعض الذين ضعفوا^(١٣) كان صاحب بدعة، وبعضهم
كان متهماً فى الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة
خطأ. فآراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين
وتبئياً. لأن الشهادة فى الدين أحق أن يتبئى فيها من الشهادة
فى الحقوق والأموال.

مخاطبته ابن شاعر ميكويد.

قصيدة:

ولى إلى إبطال قولك قاصد
إذالم يكن خيراً كلام نبينا
وأقبح شيء أن جعلت لما أتى
بعد أذان در حق ابن معين ميكويد.
شعر:

وما هو إلا واحد من جماعة
فإن صد عن حكم الشهادة حمل
ولولا روة الدين ضاعت وأصبحت
هم حفظوا الآثار من كل شبهة
وهم هاجروا فى جمعها وتبادروا
وقاموا بتعديل الرواة وجرههم
بتبليغهم صحت شرائع ديننا
وصح لأهل النقل منها احتجاج
وحسبهم أن الصحابة بلغوا
فمن حاد عن هنا القين ملحق^(١٤)
ولكن إذا جاء الهدى ودليله
وإن رام أعداء الديانة كيدها

وعبدالسلام بن يزيد بن غياث الشبلي نيزارين أبيات در قصيدة
دراز جواب داهه.

قصيدة:

ولابن معين فى الذي قال أسوة
ورأى مصعب للصواب سديد

(١) كذا هي بالأصل ولعها مصحفة من كلمة: فحاقد.

الأصل الذي هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه. ومما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجر به إليه نفعاً وولده ووالده، واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة، وأجازها مالك وطائفة وانفقوا على قبول خبره، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف لأن الشهادة تخص. فيظهر فيه التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتتفي التهمة، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم، وقد شد عنهم في أفراد بعض هذه الجملة، فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والإجماع يرد عليه وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع، وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبي، والمعروف من مذاهب العلماء مطلقاً ما قلناه. انتهى.

١٤- (وأخبرني محمد إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) أبو صالح البصري وثقه ابن حبان وأبو هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان إمام الجرح والتعديل (أسكت) بصيغة المتكلم، أي أسكت عن بيان تهمة وضعفه (قالوا: بَيِّنْ) أي لأن بيان تهمة وضعفه ليس غيبة له.

١٥- (إن أناساً يجلسون) أي للتحديث (ويجلس إليهم الناس) أي للأخذ والرواية عنهم (ولا يستأهلون) أي ليسوا بأهل للتحديث (وصاحب السنة إذا مات أحى الله ذكره) أي وصاحب السنة إذا جلس للتحديث فيؤخذ عنه ثم يؤخذ عن أخذوا عنه وهلم جراً، فيحي الله ذكره (والمبتدع لا يذكر) أي إذا جلس المبتدع للتحديث ويجلس الناس إليه ولكن لا يأخذون عنه لبدعته فلا يذكر بل يترك (أخبرنا النضر ابن عبدالله الأصم) ذكره ابن حبان في «الفتا» (عن عاصم) هو عاصم بن سليمان الأحول (فلما وقعت الفتنة) أي بظهور أهل البدع والأهواء (ويدعوا) بفتح الدال المهملة أي يتركوا من دوع يلغ (حديث أهل البدع) بكسر الموحدة وفتح الدال المهملة جمع البدعة وهي اعتقاد أمر محدث على خلاف ما عرف في الدين، وما جاء عن رسول الله ﷺ وأصحابه بنوع شبيهة وتداول لا بطريق جحود وإنكار فإن ذلك كفر، وحديث المبتدع مردود عند الجمهور وعند البعض إن كان متصفاً بصدق اللهجة وصيانة اللسان قبل، وقال بعضهم: إن كان منكراً لأمر متواتر في الشرع وقد علم بالضرورة كونه من الذين فهو مردود، وإن لم يكن بهذه الصفة يقبل، وإن كرهه المخالفون مع وجود ضبط وروع وتقوى واحتياط وصيانة. والمختار أنه إن كان داعياً إلى بدعته ومروجاً له رد. وإن لم يكن كذلك قبل، إلا أن يروى شيئاً يقوي به بدعته. فهو مردود قطعاً. وبالجملة الأمة مختلفون في أخذ الحديث من أهل البدع

(لأن الشهادة في الدين أحق أن تثبت فيها من الشهادة في الحقوق وأخبرني مُحَمَّد بن إسماعيل^(١٤)، حدثنا مُحَمَّد بن يحيى ابن سعيد القطان، حدثني أبي قال: «سألت سُفيانَ الثوريَّ وشعبةَ ومالكَ بنَ أنسٍ وسُفيانَ بنَ عيينةَ عن الرجلِ يَكُونُ فيه تهمةٌ أو ضعفٌ. أسكتَ أو أبين؟ قالوا: بَيِّنْ».

حدثنا مُحَمَّد بنُ رافعِ النيسابوري، أخبرنا يحيى بن آدم قال: قيلَ لأبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ، إن أناساً يجلسون^(١٥) ويجلس إليهم الناسُ ولا يستأهلون. فقال أبو بكر بن عيَّاش: كلُّ من جلسَ جلسَ إليه الناسُ؛ وصاحبُ السنةِ إذا مات أحى اللهُ ذِكْرَهُ والمبتدعُ لا يذكُرُ.

حدثنا مُحَمَّد بن علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا النضرُ ابن عبدالله الأصم، أخبرنا إسماعيلُ بن زكريا عن عاصم عن ابن سيرين قال: «كان في الرُّمْنِ الأوَّلِ لا يسألون عن الإسناد. فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد لكي يأخذوا حديث أهل السنة ويَدعوا حديث أهل البدع».

والأموال) قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة «صحيحه»: اعلم وفقك الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقى منه ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَأَسْقِ بِئِبْنِ قَتِينُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِينَ﴾ وقال جل ثناؤه: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِّنْكُمْ﴾، فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنعو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من حدث عني يحدث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». انتهى.

قال النووي: اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر، والمشهود به عند التحمل والأداء. ويفترقان في الحرية والذكورة والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد رواية الفرع مع

والأهواء وأرباب المذاهب الزائفة.

والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم. انتهى.

١٦- (فإذا قيل له من حديثك بقي) بفتح الموحدة وكسر القاف، كذا ضبط بالقلم في النسخة الأحمدية. وقال محشيها: أي سكت، قلت: لم أجد في كتب اللغة البقاء بمعنى السكوت والظاهر عندي أن المراد به بقي حيران أو بقي ساكناً. وفي بعض النسخ: بقي بفتح التحتية وكسر القاف من وقى بقي، أي يصون نفسه عن التحليلت بلا إسناد. قال في «القاموس»: وقاه وقياً وقاية وواقية: صانه (يحتاج لهذا أركان من أجز) قال في «الصرح»: (الحوج والاحتجاج محتاج شذن، وقال فيه أجز بالمد، وكذا أجور خشت بخته)، وفي هذا الكلام قلب، وكان الظاهر أن يقول يحتاج هذا إلى أركان من أجز. والمعنى أن هذا الحديث في ثبوته وصحته محتاج إلى الإسناد القوي، كما أن السقف يحتاج في استقراره إلى ما يعتمد عليه من الأركان والجدران القوية المبنية من الأجز (يعني أنه ضعف إسناده) هذا تفسير لما أراد ابن المبارك بكلامه هذا؛ إما من الترمذي وإما من شيخه أو من شيخ شيخه.

١٧- (عن عبدالله بن المبارك أنه ترك حديث الحسن بن عمارة) إلى قوله: (والحكم وحيب) هؤلاء كلهم من الضعفاء المتروكين، والحسن بن دينار هذا هو أبو سعيد التميمي، وقيل: الحسن بن واصل، قال في «الميزان» في ترجمته: قال البخاري: تركه يحيى وعبدالرحمن وابن المبارك وكيع. انتهى. وإبراهيم بن محمد الأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. انتهى. ومقاتل بن سليمان هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن الليخي صاحب «التفسير»، قال في «التقريب»: كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم من السابعة. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال سفیان بن عبدالملك عن ابن المبارك: أرم به وما أحسن تفسيره لو كان ثقة. انتهى. وعثمان البري هو عثمان ابن مقسم البري أبو سلمة الكندي البصري أحد الأئمة الأعلام على ضعف في حديثه صنف وجمع وكان يتكر الميزان يوم القيامة، ويقول: إنما هو العدل. تركه يحيى القطان وابن المبارك، وقال أحمد: حديثه منكر. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال النسائي والدارقطني: متروك، كذا في «الميزان». وروح بن مسافر هو أبو بشير البصري. قال الذهبي: قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: تركه ابن المبارك. وقال الجوزجاني: متروك، وكذا قال أبو داود. انتهى. وأبو شيبة الواسطي اثنان: أحدهما: عبدالرحمن بن إسحاق، والثاني:

حدثنا محمد بن علي بن الحسن قال: سمعتُ عبدان يقول: قال عبدالله بن المبارك: «الإسنادُ عندي من الذين لولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: من حديثك؟ بقي»^(١٦).

حدثنا محمد بن علي، أخبرنا حبان بن موسى قال: ذكر لعبدالله بن المبارك حديثاً فقال: «يحتاج لهذا أركان من أجز» يعني أنه ضعف إسناده.

حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا وهب بن زعمرة عن عبدالله ابن المبارك أنه ترك حديث الحسن بن عمارة^(١٧) والحسن ابن دينار وإبراهيم بن محمد الأسلمي ومقاتل بن سليمان وعثمان البري وروح بن مسافر وأبي شيبة الواسطي وعمرو بن ثابت وأيوب بن خوط وأيوب بن سويد ونضر

وقال صاحب «جامع الأصول»: أخذ جماعة من أئمة الحديث من فرقة الخوارج والمتسبين إلى القدر والتشيع والرفض، وسائر أصحاب البدع والأهواء، وقد احتاط جماعة آخرون وتورعوا عن أخذ حديث من هذه الفرق ولكل منهم نيات. انتهى. ولا شك أن أخذ الحديث من هذه الفرق يكون بعد التحري والاستصواب ومع ذلك الاحتياط في عدم الأخذ لأنه قد ثبت أن هؤلاء الفرق كانوا يضعون الأحاديث لترويج مذاهبهم، وكانوا يقرون به بعد التوبة والرجوع، كذا في «المقدمة» للشيخ عبدالحق الدهلوي.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا يقبل روايته بالاتفاق، وأما الذي لا يكفر بها فاختلوا في روايته، فمنهم من ردّها مطلقاً لفسقه ولا يثقه التأويل، ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لكنهم يرون الشهادة بالزور لمواقبتهم ومنهم من قال: يقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا يقبل إذا كان داعية. وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من العلماء وهو الأعدل الصحيح. وقال بعض أصحاب الشافعي: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية وانفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند امتناع قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك، وأما المذهب الأول فضعيف جداً، ففي «الصححين» وغيرهما من كتب الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعين غير الدعاة، ولم يزل السلف الخلف على قبول الرواية منهم

وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المبارك: ارم به. وقال البخاري: يتكلمون فيه، ونصر بن طريف أبو جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهزة القصاب. قال ابن المبارك: كان قديراً ولم يكن يثبت. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال يحيى: من المعروفين بوضع الحديث. والحكم بفتح الحاء: الظاهر أنه هو الحكم بن عبدالله ابن سعد الأيلي أبو عبدالله. قال الذهبي: كان ابن المبارك شديد الحمل عليه. وقال أحمد أحاديثه كلها موضوعة. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. انتهى. وحيب هذا، قال الترمذي فيه فيما بعد: وحيب لا أدري أي لا أدري من هو (الحكم روى له حديثاً في كتابه الرقاق) أي روى ابن المبارك للحكم حديثاً في كتابه المسمى بـ «الرقاق» (ثم تركه) أي ثم ترك ابن المبارك الحكم ولم يرو له حديثاً، فالضمير المرفوع في قوله: روى وترك راجع إلى ابن المبارك والضمير المجرور في قوله له والمنصوب في قوله تركهم، راجع إلى الحكم (وكان أي عبدالله بن المبارك (أخيراً) أي في آخر عمره (إذا أتى عليها) أي على أحاديث بكر بن خنيس التي قرأها ولا (وكان لا يذكره) أي بكر بن خنيس لعدم اعتداده به. ١٨ - (قال أحمد) هو ابن عبدة (وحدثنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم المروزي (سموا لعبدالله بن المبارك رجلاً بهم في الحديث)، أي يرويه على سبيل التوهم. قال الحافظ في «شرح النخبة»: ثم الوهم أن اطلع عليه أي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم روايه من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القاذمة، ويحصل معرفة ذلك بكثرة التبع وجمع الطرق، فهذا هو المعلن. انتهى.

١٩ - (لأن أقطع الطريق) بلام التأكيد وأن المصدرية، أي لقطعي الطريق وكوني لصاً (أحب إلي) بتشديد التحتية (أن أحدث عنه) أي من أن أحدث عنه (لا يحل لأحد أن يروى عن سليمان بن عمرو النخعي الكوفي). قال الذهبي في «الميزان»: سليمان بن عمرو أبو داود النخعي الكذاب. قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث. وقال أحمد بن يحيى بن أبي مريم عن يحيى: معروف بوضع الحديث، وقال عباس عن يحيى: سمعت أبا داود النخعي يقول: سمعت خصيصاً وخصافاً ومخصفاً، قال يحيى: كان أكذب الناس، وقال البخاري: متروك رماه قتيبة وإسحاق بالكذب. انتهى. وقال الحافظ في «لسان الميزان»: الكلام فيه لا يحصر فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح والعدالة فوق الثلاثين نفساً. انتهى.

٢٠ - (وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن

يوسف بن إبراهيم التميمي وكلاهما ضعيف، وعمرو بن ثابت هو عمرو بن ثابت بن هرمز البكري أبو محمد، ويقال: أبو ثابت ابن طريف أبي جزء والحكم وحيب. الحكم روى له حديثاً في كتاب الرقاق، ثم تركه وحيب لا أدري. قال أحمد^(١٨) ابن عبدة: وسمعت عبداً قال: كان عبدالله بن المبارك قرأ أحاديث بكر بن خنيس وكان أخيراً إذا أتى عليها أعرض عنها وكان لا يذكره.

قال أحمد: وحدثنا أبو وهب قال: سموا لعبدالله بن المبارك رجلاً بهم في الحديث فقال: لأن أقطع الطريق^(١٩) أحب إلي أن أحدث عنه. وأخبرني موسى بن حزام قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: لا يحل لأحد أن يروى عن سليمان بن عمرو النخعي الكوفي.

وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا من تجب عليه الجمعة فذكروا فيه عن بعض أهل العلم من التابعين، وغيرهم فقلت: فيه عن النبي ﷺ حديث، فقال: عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم.

حدثنا حجاج بن نصير، أخبرنا الممارك بن عبادة عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على من آواه الليل». قال: فغضب أحمد بن حنبل، وقال: استغفر ربك مرتين. وإنما فعل هذا أحمد بن حنبل لأنه لم يصدق هذا عن النبي ﷺ لضعف إسناده لأنه لم يعرفه عن النبي ﷺ^(٢٠)، والحجاج بن نصير يضعف في الحديث وعبدالله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى ابن سعيد القطان جداً في الحديث، فكل من روى عنه حديث ممن يهتم أو يضعف لغفلة وكثرة خطئه ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به. وقد روى غير واحد من الأئمة عن الضعفاء ويثنا أحوالهم للناس.

الكوفي وهو عمرو بن أبي المقدم الحداد مولى بكر بن وائل.

قال علي بن الحسن بن شقيق: سمعت ابن المبارك يقول: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف. وقال الحسن بن عيسى: ترك ابن المبارك حديثه وقال هناد بن السري: لم يصل عليه ابن المبارك، وقال عمرو بن علي ومحمد بن المثنى: لم يحدث عنه ابن مهدي. قاله الحافظ وأيوب بن خوط بفتح الخاء المعجمة هو أبو أمية البصري الجطي. قال البخاري: تركه ابن المبارك. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك. وأيوب بن سويد، هو أبو مسعود الرملي السيباني ضعفه أحمد وغيره.

جَدِّ، أَي مَبَالِغِ فِيهِ، وَفُلَانٌ عَالِمٌ جَدُّ عَالِمٍ، أَي مُتَنَاوٍ فِي الْعِلْمِ وَعَظِيمٌ جَدًّا، أَي بَالِغُ الْعَنَاءِ فِي الْعَظَمِ (اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ.

٢١- (وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (حَدَّثَنِي عَفَّانٌ) هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ (عَنْ أَبِي عَوَانَةَ) اسْمُهُ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَتْ كَلَامَهُ) أَي اشْتَهَتْ أَنْ أَجْمَعَ أَحَادِيثَهُ (فَتَبِعْتَهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ) أَي عَنْ تَلَامِيذِهِ (فَأَتَيْتُ بِهِ) أَي بِكَلَامِهِ الَّذِي تَبِعْتَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ (أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ) قَالَ الْحَافِظُ: أَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَيُرْوَى عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأُمَّةِ^(٢١) وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا يُعْتَرُ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَهُمْ وَلَكِنْ أَتَهُمْ مِنْ فَوْقِهِ».

قال النووي: معنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك. انتهى. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال عفان: قال لي أبا عوانة: جمعت أحاديث الحسن عن الناس ثم أتيت بها أبان بن أبي عياش فحدثني بها كلها. وقال أبو عوانة مرة: لا أستحل أن أروي عنه شيئاً. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: قال أبو عوانة: كنت لا أسمع بالبقرة حديثاً إلا جئت به أبان فحدثني به عن الحسن حتى جمعت منه مصحفاً، فما استحل أن أروي عنه.

٢٢- (وقد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة) كعمير ويزيد بن هارون وأبي إسحاق الفزاري وعمران القطان وغيرهم (وإن كان) الروا وصلياً (فيه) أي في أبان بن أبي عياش (من الضعف والغفلة) بيان مقدم لقوله: (ما وصفه) أي بينه (أبو عوانة وغيره) كالإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والنسائي، والدارقطني، وأبي حاتم وغيرهم (فلا يفتخر) بصيغة المجهول من الاعتزاز أي لا يفتخر. يقال: اغتر واستغر بكذا أي خدع (برواية الثقات عن الثقات) فإنه لا يلزم من رواية الثقات عن الناس كونهم ثقات (لأنه يروى عن ابن سيرين أنه قال: إن الرجل ليحدثني فما أتهمه) أي لكونه ثقة مأموناً (ولكن أتهم من فوقه) أي شيخه، فشيخ ابن سيرين قد يكون ثقة مأموناً غير متهم، ويكون شيخ شيخه ضعيفاً متهماً، ثبت بهذا أن الثقة قد يروى عن غير الثقة.

٢٣- (وزاد فيه) قال عبدالله ابن مسعود: أخبرني أمي أنها باتت... إلخ) أي وزاد بعضهم عن أبان في هذا الحديث: قال ابن مسعود... إلخ، وهذه الزيادة تفرد بها أبان ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة، وقد عرفت أنه متروك فلا يقبل زيادته هذه (أو كان

حنبل... إلى قوله (لأنه لم يصدق هذا عن النبي ﷺ لضعف إسناده لأنه لم يعرفه عن النبي ﷺ)، قد ذكر الترمذي كلامه هذا في حديثنا إبراهيم بن عبدالله بن منذر الباهلي، أخبرنا يعلو ابن عبيد قال: قال لنا سفیان الثوري أتقوا الكلبي. فقيل له: فإنك تروي عنه. قال: أنا أعرف صدقه من كذبه.

وأخبرني محمد بن إسماعيل^(٢١) حدثني يحيى بن معين حدثني عفان عن أبي عوانة قال: «لما مات الحسن البصري اشتهت كلامه فتبعت عن أصحاب الحسن فأتيت به أبان بن أبي عياش فقرأ علي كُله عن الحسن فما استحل أن أروي عنه شيئاً. وقد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة^(٢٢) وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة وغيره فلا يفتخر برواية الثقات عن الناس، لأنه يروى عن ابن سيرين أنه قال: «إن الرجل ليحدثني فما أتهم ولكن أتهم من فوقه».

وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان يفتن في وترو قبل الركوع وروى أبان بن أبي عياش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يفتن في وترو قبل الركوع. هكذا روى سفیان الثوري عن أبان بن عياش، وروى بعضهم عن أبان بن أبي عياش بهذا الإسناد نحو هذا وزاد فيه: قال عبدالله بن مسعود: أخبرني أمي أنها باتت عند النبي ﷺ فرأت النبي ﷺ قنت في وترو قبل الركوع^(٢٣)، وأبان بن أبي عياش وإن كان قد وصف بالعبادة والاجتهاد فهذا حاله في الحديث. والقوم كانوا أصحاب جفط، فرب رجل وإن كان صالحاً لا يقيم الشهادة ولا يحفظها فكل من كان متهماً في الحديث في الكذب أو كان متغفلاً يخطيء الكثير، فالذي اختاره أهل الحديث من الأئمة أن لا يستغل بالرواية عنه، إلا ترى أن عبدالله بن المبارك حدث عن قوم من أهل العلم فلما تبين له أمرهم ترك الرواية عنهم. وقد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أجله أهل العلم وضعموهم من قبل حفظهم ووثقتهم آخرون من الأئمة بجلالتهم وصدقهم، وإن كانوا قد وهبوا في بعض ما رَوَوْا، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في محمول بن عمرو ثم روى عنه.

باب من كم يؤتى إلى الجمعة، وتقدمه شرحه هناك (ضعفه يحيى ابن سعيد القطان جداً) بكسر الجيم وشدّة الدال المهملة منصوب على المصدرية، أي جد في تضعيفه وبالغ فيه جداً، يقال: عذاب

مغفلاً) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وشدة الفاء المفتوحة (بخطي الكثير) صفة كاشفة لما قبله.

حدثنا أبو بكر بن عبد القدوس بن محمد العطاس البصري، أخبرنا علي بن المدني قال: سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة^(٢٤)، فقال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا، بل أشدد، فقال: ليس هو بمن تريد، كان يقول: أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال يحيى: وسألت مالك ابن أنس عن محمد بن عمرو، فقال فيه نحو ما قلت. قال علي: قال يحيى: ومحمد ابن عمرو أعلى من سهيل بن أبي صالح وهو عندي فوق عبد الرحمن بن حرملة. قال علي: فقلت ليحيى: ما رأيت من عبد الرحمن بن حرملة؟ قال: لو شئت أن ألقته لعلت، قال: كان يلقن؟ قال: نعم. قال علي: ولم يرو يحيى عن شريك ولا عن أبي بكر بن عياش، ولا عن الربيع بن صبيح، ولا عن المبارك بن فضالة.

قال أبو عيسى: وإن كان يحيى بن سعيد قد ترك الرواية عن هؤلاء فلم يترك الرواية عنهم أنه اتهمهم بالكذب، ولكنه تركهم لبحال حفظهم. وذكر عن يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا لا يثبت على رواية واحدة تركه. وقد حدث عن هؤلاء الذين تركهم يحيى بن سعيد القطان عبدالله بن المبارك وكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة وهكذا تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي صالح ومحمد بن إسحاق وحماد بن سلمة ومحمد بن عجلان. وأشباه هؤلاء من الأئمة إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم في بعض ما رويوا. وقد حدث عنهم الأئمة.

حدثنا الحسن بن علي الحلواني، أخبرنا علي بن المدني، قال: قال سفيان بن عيينة: كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثباً في الحديث.

حدثنا ابن أبي عمير قال: قال سفيان بن عيينة: كان محمد ابن عجلان ثقة مأموناً في الحديث وإنما تكلم يحيى بن سعيد القطان عندنا في رواية محمد عجلان عن سعيد المقبري.

أوهام من السادسة (كان يقول) أي محمد بن عمرو ابن علقمة (أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) وفي «تهذيب التهذيب»: كان يقول: حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (فقال فيه) أي قال مالك بن أنس في شأن محمد بن عمرو (نحو ما قلت) بصيغة المتكلم أي مثل ما قلت في شأنه (وهو عندي فوق عبد الرحمن بن حرملة) وفي «تهذيب التهذيب»: قال يحيى بن سعيد: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة (ما رأيت من عبد الرحمن بن حرملة) أي: أي شيء وجدت في عبد الرحمن بن حرملة حيث قلت: وهو عندي فوق عبد الرحمن ابن حرملة (قال: لو شئت أن ألقته لعلت) أي للفتنة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال يحيى بن سعيد عنه - أي عن عبد الرحمن بن حرملة - كنت سيء الحفظ فرخص لي سعيد في الكتابة قال يحيى: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة وكان ابن حرملة يلقن. وقال ابن خلد الباهلي: سألت القطان عنه فضعفه ولم يدفعه. وقال إسحاق عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطيء. انتهى. (قال) أي علي (كان يلقن) بصيغة المجهول أي هل كان عبد الرحمن بن حرملة يلقن (قال) أي يحيى (ولم يرو يحيى عن شريك ولا عن أبي بكر بن عياش ولا عن الربيع بن صبيح ولا عن المبارك بن فضالة) شريك هذا هو: ابن عبدالله القاضي الكوفي. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال ابن معين: ولم يكن شريك عند يحيى - يعني القطان - بشيء، وهو ثقة ثقة. وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي بكر بن عياش: كان يحيى القطان وعلي بن المدني يسيانان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شيانان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته، وقال علي بن المدني عن يحيى بن سعيد: لو كان أبو بكر بن عياش حاضراً ما سأله عن شيء، وكان يحيى بن سعيد إذا ذكر عنه كلج وجهه. انتهى. وقال في «التقريب»: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح.

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الربيع بن صبيح: قال ابن عمار: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وقال ابن المدني: قلت ليحيى بن سعيد: ما أراك حدثت عن الربيع بن صبيح بشيء. قال: لا، ومبارك بن فضالة أحب إلي منه. انتهى. وقال في «التقريب»:

٢٤ - (قال: سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة) أي كيف هو (ليس هو ممن تريد) قال في «التقريب»: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له

الأحاديث (وهكذا من تكلم في ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة.

واعلم أن ابن أبي ليلى يطلق على محمد بن عبدالرحمن بن ليلى هذا وقد عرفت وعلى أبيه هو ثقة وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبدالله بن عيسى وهما أيضاً ثقتان (روى شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي ﷺ في العطاس) أخرج الترمذي هذا الحديث في باب كيف يشمت العاطس (قال يحيى: ثم لقيت ابن أبي ليلى فحدثنا عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي ﷺ) قال الترمذي في الباب المذكور: وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث يقول أحياناً عن أبي أيوب عن النبي ﷺ ويقول: أحياناً عن علي عن النبي ﷺ.

٢٦- (ويروى عن ابن أبي ليلى نحو هذا) أي نحو هذا الحديث بالاضطراب (غير شيء) أي غير حديث واحد، يعني يروى عنه نحو هذا الحديث أحاديث كثيرة بالاضطراب (لأن أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون) أي الحديث (إنما كان يكتب لهم) أي لأصحابهم (بعد السماع) أي بعد سماعهم الحديث من شيوخهم (يقول ابن أبي ليلى: لا يحتج به) ابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى المذكور (إنما عنى إذا تفرد بالشيء) أي إنما أراد الإمام أحمد بن حنبل بقوله: ابن أبي ليلى لا يحتج به إذا تفرد هو بالشيء ولم يتابع عليه (وأشد ما يكون هذا) أي ضعف حفظ الراوي، «وما» مصدرية والمعنى أشد كون ضعف الراوي حاصل إذا لم يحفظ الإسناد (فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى) قال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الأئمة الأربعة: يجوز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة، وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن مندة في «معرفة الصحابة» والطبراني في «الكبير» من حديث عبدالله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال: قلت: يا رسول الله إنى أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً. فقال: إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبت المعنى فلا بأس، فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا.

واستدل لذلك الشافعي بحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فأقرأوا ما تيسر منه» قال: وإذا كان الله برأفته يخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علماً منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن فسي اختلافهم إحالة

صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة مبارك بن فضالة: قال عمرو بن علي: وكان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن لا يحدثان عنه.

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبدالله قال: قال يحيى بن سعيد قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المقبري بعضها: سعيد عن أبي هريرة وبعضها: سعيد عن رجل عن أبي هريرة فاختلفت علي فصيرتها عن سعيد عن أبي هريرة. وإنما تكلم يحيى بن سعيد عندنا في ابن عجلان لهذا.

وقد روى يحيى عن ابن عجلان الكثير^(٢٥)، وهكذا من تكلم في ابن أبي ليلى، وإنما تكلم فيه من قبل حفظه. قال علي: قال يحيى بن سعيد: روى شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي ﷺ في العطاس، قال يحيى: ثم لقيت ابن أبي ليلى، فحدثنا عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: ويروى عن ابن أبي ليلى نحو هذا^(٢٦) غير شيء، كأن يروى الشيء مرة هكذا ومرة هكذا. يُغَيَّرُ الإسناد، وإنما جاء هذا من قبل حفظه لأن أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون ومن كتب منهم، إنما كان يكتب لهم بعد السماع. وسمعت أحمد ابن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج به، وكذلك من تكلم من أهل العلم في مجاليد بن سعيد وعبدالله بن لهيعة وغيرهما، إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم وكثرة خطيئهم.

وقد روى عنهم غير واحد من الأئمة، فإذا تفرد أحد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به كما قال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج به، إنما عنى إذا تفرد بالشيء. وأشد ما يكون هذا إذا لم يحفظ الإسناد فزاد في الإسناد أو نقص أو غير الإسناد أو جاء بما يتغير فيه المعنى، فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى.

وقال حنبل بن إسحاق وغيره عن ابن المديني: سمعت يحيى ابن سعيد يقول: كنا كئيبا عن مبارك في ذلك الزمان. قال يحيى: ولم أقبل منه شيئاً إلا شيئاً يقول فيه: حدثنا وقال نعيم بن حماد عن ابن مهدي نحوه. انتهى. وقال في «التقريب»: صدوق يدللس ويسوي.

٢٥- (وقد روى يحيى عن ابن عجلان الكثير) أي من

وهب الدمشقي صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط من الخامسة (إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم) أخرج الترمذي كلاماً وثلاثة هذا هكذا مختصراً وأخرجه البيهقي مطولاً. قال السيوطي في «التدريب»: روى البيهقي عن مكحول قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على وائلة بن الأسقع فقلنا له: يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان. فقال: هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً؟ قلنا: نعم. وما نحن له بحافظين جداً، إنا لتزيد الواو والألف وتنقص. فقال: هذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تالونه حفظاً وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون. فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ عسى أن لا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى. انتهى.

قلت: وروى أبو داود والنسائي عن الغريف بن الديلمى قال: أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان. فغضب وقال: إن أحدكم ليقراً ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص. فقلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ فقال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا... الحديث.

٢٨- (كنت أسمع الحديث من عشرة) أي من عشرة شيوخ (اللفظ مختلف والمعنى واحد) أي الفاظ روايتهم مختلفة ومعناها واحد.

(وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوية يعيدون الحديث على حروفه) أي كان هؤلاء إذا حدثوا الحديث أول مرة ثم يحدثونه مرة أخرى فيحدثونه على لفظه الأول ولا يغيرونه بزيادة أو نقص أو إبدال لفظ مكان لفظ، يعني كان هؤلاء لا يروون الحديث على المعنى (على غير ما حدثنا) أي على غير اللفظ الذي حدثنا به أولاً (عليك بالسمع الأول) أي عليك باللفظ الذي سمعته مني أولاً وأما الذي سمعته مني ثانياً فهو على المعنى.

٢٩- (حدثنا الجارود) هو ابن معاذ السلمي (عن الحسن) البصري (إذا أصبت المعنى) أي معنى الحديث (أجزاء) أي يكفيك والمقصود أنك إذا حدثت الحديث على المعنى لا على اللفظ فهو جائز كافٍ، فالتحديث على اللفظ ليس بمحتتم (عن سيف هو ابن سليمان) قال في «التدريب»: سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي ثقة ثبت، رمي بالقدر سكن البصرة أخيراً من السادسة (انقص من الحديث إن شئت) قال الحافظ في «شرح النخبة»: إما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يخصره عالماً، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق بما يقيه منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يبدل ما ذكره

معنى؛ كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه، كذا في «التدريب»، وقال الحافظ في «شرح النخبة»: وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والأكثر على الجواز ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة

حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي، أخبرنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث^(٢٧) عن مكحول عن وائلة بن الأسقع، قال: إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم.

حدثنا يحيى بن موسى، أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين، قال: كنت أسمع الحديث من عشرة^(٢٨)؛ اللفظ مختلف والمعنى واحد.

حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن ابن عون، قال: كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوية يعيدون الحديث على حروفه.

حدثنا علي بن خنيس، أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول، قال: قلت لأبي عثمان النهدي: إنك تحدثنا بالحديث، ثم تحدثنا به على غير ما حدثنا؟ قال: عليك بالسمع الأول.

حدثنا الجارود^(٢٩)، أخبرنا وكيع عن الربيع بن ضبيح عن الحسن قال: إذا أصبت المعنى أجزاك.

حدثنا علي بن حنبل، أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سيف بن سليمان، قال: سمعت مجاهداً يقول: أنقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه.

للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجازها بالغة العربية أولى. وقيل: إنما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل: إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليمكن من التصرف فيه. وقيل: إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فني لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم فيه بخلاف من كان مستحضراً للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه. قال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً. انتهى.

٢٧- (عن العلاء بن الحارث) بن عبدالوارث الحضرمي أبي

تفاضل أهل العلم) أي فضيلة بعض أهل العلم على بعضهم وهو مبتدأ وخبره قوله بالحفظ والالتقان والتثبت عند السماع وقوله: عند السماع ظرف للتثبت (فما أكرم منه حرفاً) أي ما نقص من الحديث حرفاً، والظاهر أن يقول فما خرم من المجرد لا من المزيد. قال الجزري في «النهاية» في حديث سعد لما شكاه أهل الكوفة إلى عمر في صلاته قال: ما خرمت من صلاته $\frac{1}{2}$ شيئاً أي ما تركت، ومنه الحديث: لم أكرم منه حرفاً أي لم أدع. انتهى. وقال في «الصراح»: (خرم كم كردن ويريدن من ضرب يضرب).

٣٠- (قلت لإبراهيم) هو النخعي (ما لسالم بن أبي الجعد أتم حديثاً منك) «ما» استفهامية، والمعنى لأي شيء هو أتم حديثاً منك ولم يكن حديثه أتم وأكمل من حديثك (لأنه كان يكتب) أي فيبقى حديثه محفوظاً عن النقص والتغيير، وأما أنا فلا أكتب وأروي على المعنى فيقع فيه شيء من النقصان والانحرام (فما أدم) بفتح الهمزة والذال المهملة أي لا أترك (إلا وعاء قلبي) أي فهمه وحفظه وثبت من هذا أنه كان حافظاً بالغا في الحفظ غاية فني «تهذيب التهذيب» قال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة: ما قلت لمحدث قط أعد علي وما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاء قلبي. وفيه قال سلام بن مسكين حدثني عمرو بن عبدالله قال: قدم قتادة على سعيد بن المسيب فجعل يسأله وأيامه وأكثر. فقال له سعيد: أكل ما سألتي عنه تحفظه؟ قال: نعم سألتك عن كذا فقلت فيه كذا وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا، وقال فيه الحسن: كذا حتى رد عليه حديثاً كثيراً. قال: فقال سعيد: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك. وقال معمر: قال قتادة لسعيد بن أبي عروبة: خذ المصحف. قال: فعرض عليه سورة البقرة فلم يخطيء حرفاً واحداً. قال: يا أبا النضر حكمت. قال: نعم. قال: لأنا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة وكانت قرئت عليه.

(ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري) أي أرفع له وأسند كذا في «النهاية» للجزري، وقال في «القاموس»: نص الحديث إليه رفعة. انتهى. وقال في «الصراح»: (نص برداشتن حديث وخبر به كسى صلته بالي يقال: نصصت الحديث إلى فلان أي رفعت إليه) (ما علمت أحداً كان أعلم بحديث أهل المدينة بعد الزهري من يحيى بن أبي كثير) وقال القطان: سمعت شعبة يقول: يحيى أحسن حديثاً من الزهري وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: يحيى من أثبت الناس إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى. كذا في «تهذيب التهذيب».

٣١- (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (كان ابن عون) اسمه عبدالله بن عون بن أرتبان البصري (يحدث) أي عن محمد بن سيرين (فإذا حدثه عن أيوب) أي عن محمد بن سيرين

على ما حذفه بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء. انتهى. (إنما هو المعنى) أي الحديث الذي أحدثكم به هو على المعنى لا على اللفظ الذي سمعته من شيوعي (إن لم يكن المعنى واسعاً) أي إن لم يكن الرواية بالمعنى جائزاً (فقد هلك الناس) لأنه تضييق طريق العلم ويضيع حيثنذ كثير من الأحاديث النبوية (وإنما

حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريش، أخبرنا زيد بن حباب عن رجل قال: خرج إلينا سفیان الثوري، فقال: إن قلت لكم إنني أحدثكم كما سمعتم فلا تصدقوني إنما هو المعنى.

حدثنا الحسين بن حريش، قال: سمعت وكيعاً يقول: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس، وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والالتقان والتثبت عند السماع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبيراً أحد من الأئمة مع حفظهم.

حدثنا محمد بن حميد الرازي، أخبرنا جرير عن عمارة ابن القعقاع، قال: قال لي إبراهيم النخعي: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير فإنه حدثني مرةً بحديث، ثم سأله بعد ذلك بسنين فما أكرم منه حرفاً.

حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن سفیان عن منصور، قال: قلت لإبراهيم^(٣٠): ما لسالم بن أبي الجعد أتم حديثاً منك؟ قال: لأنه كان يكتب.

حدثنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، أخبرنا سفیان، قال: قال عبد الملك بن عمير: إنني لأحدث بالحديث فما أدم منه حرفاً.

حدثنا الحسين بن مهدي البصري، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: قال قتادة: ما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاء قلبي.

حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، أخبرنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري.

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، أخبرنا سفیان بن عيينة، قال: قال أيوب السخيتاني: ما علمت أحداً كان أعلم بحديث أهل المدينة بعد الزهري من يحيى بن أبي كثير.

حدثنا محمد بن إسماعيل^(٣١)، أخبرنا سليمان بن حرب: أخبرنا حماد بن زيد قال: كان ابن عون يحدث فإذا حدثه عن أيوب بخلافه تركه فأقول قد سمعته، فيقول: إن أيوب كان أعلمنا بحديث محمد بن سيرين.

بكر عبد القدوس فهو من أصحاب أبي الوليد كما يدل عليه السند الآتي (لا تركته) أي تركت الشيء الذي خالفني فيه شعبة، وذلك لأن حماد بن زيد يظن شعبة أحفظ وأتقن من نفسه (إن أردت الحديث) أي رواية الحديث عن أحد (فعليك بشعبة) أي فالزمه وارزق عنه فإنه ثقة حافظ متقن. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أبو اليقطيني: قال لي حماد بن سلمة: إذا أردت الحديث فالزم شعبة، وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقتني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته. انتهى.

٣٣- (ما رويت عن رجل حديثاً واحداً إلا أتته أكثر من مرة) أي لسمع ذلك الحديث والتثبت فيه (إلا حبان الكوفي الباري) كذا في بعض النسخ بالموحدة، وفي بعضها حبان بالتحية وهو الصواب، ففي «تجليل المنفعة» للحافظ: حبان بن إياس الباري عن ابن عمرو عن شعبة وثقه ابن حبان. انتهى. ولم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه حبان الكوفي الباري.

٣٤- (أخبرنا عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري أبو بكر، وقد ينسب إلى جده، ثقة حافظ من العاشرة، روى عن جده أبي الأسود ونحاله عبدالرحمن بن مهدي وغيرهما وعنه البخاري وأبو داود، وروى الترمذي عن البخاري عنه (سمعت سفيان) هو الثوري (ولا يغلله أحد عندي) بكسر الدال المهملة، أي لا يوازنه ولا يماثله (وإذا خالفه سفيان) أي في شيء من إسناد الحديث أو مته (أخذت بقول سفيان) لكونه أحفظ من شعبة، وقد أقر بذلك شعبة نفسه، واعترف به حيث قال هو: سفيان أحفظ مني. ولذا تقرر أنه إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الرابة» نقلاً عن البيهقي: قال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان. انتهى. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سفيان: قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين: هو أحفظ من شعبة. انتهى. ولذلك رجح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في حديث اشتراء سراويل، حيث قال سفيان فيه: «وتم رجل يزن بالأجر» ولم يقل شعبة «يزن بالأجر». قال أبو داود في «سننه»: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

٣٥- (أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال) بكسر الطاء جمع الطويل، يعني أيهما كان أكثر حفظاً للأحاديث الطوال، وليس

(بخلافه) أي بخلاف حديث ابن عون (تركه) أي ترك ابن عون حديثه الذي رواه عن محمد بن سيرين (فاقول: قد سمعته) أي قد سمعت أنت الحديث من محمد بن سيرين فلم ترك حديثك الذي سمعته منه (إن أيوب كان أعلمنا) أي وأحفظنا وأثبتنا. قال ابن معين: أيوب ثقة، وهو أثبت من ابن عون كما في «تهذيب التهذيب».

حدثنا أبو بكر^(٣٦) عن علي بن عبد الله، قال: قلت ليحيى بن سعيد: أيهما أثبت هشام الدستوائي، أو يسعير؟ قال: ما رأيت مثل يسعير كان يسعير من أثبت الناس.

حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد، وحدثني أبو الوليد، قال: سمعت حماد بن زيد يقول: ما خالفني شعبة في شيء إلا تركته. قال: قال أبو بكر، وحدثني أبو الوليد قال: قال لي حماد بن سلمة: إن أردت الحديث فعليك بشعبة.

حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا أبو داود قال: قال شعبة: ما رويت عن رجل حديثاً واحداً إلا أتته أكثر من مرة^(٣٧) والذي رويت عنه عشرة أحاديث أتته أكثر من عشرة، والذي رويت عنه خمسين حديثاً أتته أكثر من خمسين مرة، والذي رويت عنه مائة أتته أكثر من مائة مرة إلا حبان الكوفي الباري، فإني سمعت منه هذه الأحاديث، ثم عدت إليه فوجدته قد مات.

حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عبد الله بن أبي الأسود^(٣٨)، أخبرنا ابن مهدي، قال: سمعت سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يغلله أحد عندي وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. قال علي: قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال^(٣٩) سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمر فيها. قال يحيى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب أبواب.

٣٦- (حدثنا أبو بكر) هو عبدالقدوس بن محمد العطار البصري (حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد، وحدثني أبو الوليد قال: سمعت حماد بن زيد) كذا في بعض النسخ الحاضرة، ووقع في بعضها: حدثنا أبو بكر عبدالقدوس بن محمد وأبو الوليد قال: حدثنا حماد بن زيد، والظاهر أن هاتين النسختين غلط والصحيح: حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد، حدثني أبو الوليد بدون الواو، لأن الترمذي ليس من أصحاب أبي الوليد الطيالسي. وأما أبو

شعبة: سفيان أحفظ مني) قال بعضهم: إنما قال ذلك شعبة هضماً لنفسه. قلت: هذا باطل مردود بيطله قوله: (ما حدثني سفيان عن شيخ بشيء فسألته) أي فسألت ذلك الشيخ عن ذلك الشيء (إلا وجدته كما حدثني) أي إلا وجدت ذلك الشيء عند ذلك الشيخ مثل ما حدثني سفيان بغير زيادة ولا نقصان ولا بشيء من التغيير والتبديل (سمعت إسحاق بن موسى الأنصاري) هذا قول الترمذي (حدثنا أبو موسى) اسمه إسحاق بن موسى الأنصاري.

٣٦- (حدثني إبراهيم بن عبدالله بن قُرَيْمٍ بالقاف والراء وزن حسين (الأنصاري قاضي المدينة) قال في «التقريب»: مستور من العاشرة، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن مالك حكاية وعنه إسحاق أبو موسى الأنصاري، قال صاحب «الميزان»: لا أعرفه، وقال أيضاً: ليس بالمشهور، وهو في «العلل» التي في آخر كتاب الترمذي. انتهى. (فجازه) أي جاوزه ولم يقف (فكرهت أن أخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم) وجه الكراهة أن في سماع الحديث قائماً والمحدث يحدث جالساً نوعاً من إساءة الأدب به. وكان مالك رحمه الله أشد تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ، فكان إذا جلس للفقهاء جلس كيف كان، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جوداً وتعمم وقعد على منصته بخشوع وخضوع ووقار ويخير المجلس بالعود من أوله إلى فراغه تعظيماً للحديث. قال عبدالله بن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدثنا فلدغته عقرب ست عشرة مرة، ومالك يتغير لونه ولا يقطع الحديث، فلما تفرق الناس قال: إنما صبرت إجلالاً للحديث (فقال أحمد: وكيع أكبر في القلب) وقال أحمد أيضاً: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه، كما في «تهذيب التهذيب». فالظاهر أن أحمد أراد بقوله: وكيع أكبر في القلب أنه أوعى للعلم وأحفظ، والله تعالى أعلم (لو حُلِّفْتُ) بصيغة المتكلم المجهول من التحليف (بين الركن والمقام) المراد بالركن الركن اليماني الذي فيه الحجر الأسود، وبالمقام مقام إبراهيم.

٣٧- (والكلام في هذا) أي في تضاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان (والرواية عن أهل العلم) أي في هذا الباب (فمن تكلم فيه من أهل العلم لأي شيء تكلم فيه...^(١)) (والقراءة على العالم) مبتدأ وخبره قوله: هو صحيح (إذا كان يحفظ) أي العالم (ما يقرأ

المقصود بالسؤال أن أيهما أقوى حفظاً من الآخر فإنه حينئذ يكون قوله للأحاديث الطوال لغواً، (كان شعبة أمر فيها) أي أسرع مروراً في قراءتها لكثرة تشاغله بحفظها، قال الدارقطني في «العلل»: كان شعبة يخطيء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتن. انتهى. (وكان شعبة أعلم بالرجال) أي بأحوالهم التي تتعلق برواية الحديث، وهو أول من قُتِسَ بالعراق عن الرجال (وكان سفيان حدثنا أبو عمّار الحسين بن حريث، قال: سمعت وكيعاً يقول: قال شعبة: سفيان أحفظ مني ما حدثني سفيان عن شيخ بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني. سمعت إسحاق ابن موسى الأنصاري، قال: سمعت معن بن عيسى يقول: كان مالك بن أنس يُشَدِّدُ في حديث رسول الله ﷺ في البياض والتاء ونحو هذا.

حدثنا أبو موسى، حدثني إبراهيم بن عبدالله بن قُرَيْمٍ (٣٦) الأنصاري قاضي المدينة قال: مرَّ مالك بن أنس على أبي حازم وهو جالس يحدث فجازة فقييل له: لِمَ لَمْ يجلس؟ فقال: إني لم أجِدْ موضعاً أجلس فيه فكرهت أن أخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم.

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبدالله قال: قال يحيى بن سعيد: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي. قال يحيى: ما في القوم أحد أصح حديثاً من مالك بن أنس. كان مالك إماماً في الحديث سمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان، قال: ومثل أحمد عن وكيع، وعبدالرحمن بن مهدي، قال أحمد: وكيع أكبر في القلب، وعبد الرحمن إمام، سمعت محمد بن عمرو بن نهان بن صفوان الثقفي البصري، يقول: سمعت علي بن المدائني يقول: لو حُلِّفْتُ بين الركن والمقام، لحلّفت أني لم أرَ أحداً أعلم من عبدالرحمن بن مهدي.

قال أبو عيسى: والكلام في هذا^(٣٧) والرواية عن أهل العلم تكثراً، وإنما بيّنا شيئاً منه على الاختصار لئلا يستدل به على منازل أهل العلم، وتفاضل بعضهم على بعض في الحفظ والإتقان، فمن تكلم فيه من أهل العلم لأي شيء تكلم فيه، والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه أو يُمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع.

(١) مهنا بياض في الأصل وعندني شرح العبارة هكذا: (فمن تكلم) بصيغة المجهول، ومن: موصولة مبتدأ (من أهل العلم) حال من الضمير المجرور، أي فالرجل الذي تكلم فيه وهو من أهل العلم (لأي شيء تكلم فيه) أي ينظر لأي سبب من أسباب الكلام ومراتب الجرح تكلم فيه. المصحح.

صاحب أبواب) أي صاحب الأبواب الفقهية، والمقصود أن شعبة كان أعلم بالرجال من سفيان، وسفيان كان أفقه من شعبة (قال

وأبي عبيد وأبي حاتم، وحكاه ابن فارس عن ابن جريج والحسن بن عمار، وروى البيهقي في «المدخل» عن مكي بن إبراهيم قال: كان ابن جريج وعثمان بن أبي الأسود وحظلة بن أبي سفيان وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن إسحاق وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وابن أبي ذئب وسعيد بن أبي عروبة والمثنى بن الصباح يقولون: قرأتك على العالم خير من قراءة العالم عليك، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتبها للطالب الرد عليه، وعن أبي عبيد: القراءة علي أثبت من أن أتولى القراءة أنا، وقال صاحب «البلد» بعد اختياره التسوية محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في كتابه لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق، واختار شيخ الإسلام - يعني الحافظ ابن حجر - أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع فإن كان مفضولاً فقرأته أولى لأنها أضبط به، قال: ولهذا كان السماع من لفظه في الإلاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب، وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره. وقال الزركشي: القارئ والمستمع سواء انتهى.

قلت: الأمر كما قال الحافظ وظهر من كلامه هذا أن قراءة المتعلمين على الشيخ أولى وأرجح من قراءته عليهم.

٣٨- (قال: قرأت) أي الحديث (فقلت له) أي العطاء، كيف أقول؟ أي عند التحديث (فقال: قل حدثنا). وفي «صحيح البخاري»: حدثنا عبيدالله بن موسى عن سفيان قال: إذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني، قال العيني: أي لا بأس على القارئ أن يقول: حدثني كما جاز أن يقول: أخبرني فهو مشعر بأن لا تفاوت عنده بين حدثني وأخبرني وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ عليه.

٣٩- (عن أبي عصمة) اسمه نوح بن أبي مريم المروزي القرشي مولاهم مشهور بكنيته، ويعرف بنوح الجامع، لجمعه العلوم لكن كذبوه في الحديث. وقال ابن المبارك: كان يضع من السابعة (عن يزيد النحوي) هو يزيد بن أبي سعيد النحوي أبو الحسن القرشي مولاهم المروزي، ثقة عابد من السادسة (فجعل يقرأ) أي ابن عباس الكتاب (عليهم) أي الذين قدموا عليه (فيقدم ويؤخر) أي في القراءة (فقال: إني بلهت) أي عجزت عن القراءة. قال في «القاموس»: بِلَهْ كَفَرَحَ عَيْبٍ عن حجته (لهذه المصيبة) لعله أشار إلى ضعف بصره وقد اشتد ضعفه حتى كف بصره في آخر عمره (فإن إقراري به كقراءتي عليكم) يعني إذا قرأت علي وأنا أسمع ثم أقر به بأن أقول بعد قراءتكم نعم، أو أسكت ولا أنكر عليكم، فأقراري به صحيح كما يصح قراءتي عليكم. قال في

(عليه) أي من الحديث وهو مفعول يحفظ (أو يمك أصله أي) يأخذ العالم كتابه (فيما يقرأ عليه) صفة لقوله: أصله أي أصله الذي فيما يقرأ عليه (إذا لم يحفظ ظرف لقوله يمك (هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع) يعني أن القراءة على العالم والعرض عليه صحيح كصحة السماع من العالم لا فرق بينهما، أو هما متساويان في أصل الصحة من قطع النظر عن أن يكون أحدهما حدثنا حسين بن مهدي البصري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، قال: قرأت^(٣٨) على عطاء بن أبي رباح، فقلت له: كيف أقول؟ فقال: قل حدثنا.

حدثنا سويد بن نصر أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبي عصمة^(٣٩) عن يزيد النحوي، عن عكرمة أن نقرأ قديموا على ابن عباس من أهل الطائف بكتاب من كتبه فجعل يقرأ عليهم، فيقدم، ويؤخر، فقال: إني بلهت المصيبة فأقرأوا علي فإن إقراري به كقراءتي عليكم.

أعلى من الآخر أولاً والأول هو الظاهر، قال الحافظ السيوطي في «التدريب»: اختلفوا في مساواة القراءة على الشيخ للسماع من لفظه في المرتبة ورجحانه عليها ورجحانها عليه على ثلاثة مذاهب، فحكى الأول: وهو المساواة عن مالك وأصحابه وأشيائه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم، وحكاه الراهمزمي عن علي بن أبي طالب وابن عباس، ثم روى عن علي قال: القراءة على العالم بمنزلة السماع منه، وعن ابن عباس قال: أقرأوا علي فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم: رواه البيهقي في «المدخل»، وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي. قلت: وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها رداً على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة، أسند الخطيب في «الكفاية» من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا، وسئل عن الكتب التي تُعرض عليه، يقول الرجل حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن، ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان، وأسند الحاكم في «علوم الحديث» عن مطرف قال: سمعت مالكا يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ. ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟ وحكي الثاني: وهو ترجيح السماع عليها عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح، وحكي الثالث: وهو ترجيحها عليه عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما، ورواية عن مالك حكاهما عند الدارقطني وابن فارس والخطيب وحكاه الدارقطني أيضاً عن الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبدالله بن بكير، والعباس بن الوليد بن يزيد وأبي الوليد وموسى ابن داود الضبي

وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن. انتهى.

قلت: قد أعطاني شيخنا العلامة الأجل محمد بن عبدالعزيز المدعو بشيخ محمد المجبلي شهري نسخة صحيحة من «بلوغ المرام» على سبيل المناولة المقرونة بالإجازة وكتب على أول ورقة منها بخطه الشريف هكذا: الحمد لله وحده - قد وهبت هذه النسخة

للعامة المولوي عبدالرحمن بن الحافظ عبدالرحيم المباركيوري على سبيل المناولة المقرونة بالإجازة، وأجزتني أن يروي هذا الكتاب بسندي المتصل إلى المصنف المرقوم على الورقة الملحقة بالآخر، وكتبه محمد بن عبدالعزيز الجعفري المدعو بشيخ محمد بخطه في سنة ١٣١٤هـ. انتهى. (وسمعت محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (فقال آلت لا تجيز قراءة) هذا الاستفهام استفهام إنكار، والمعنى أن القراءة على الشيخ جائزة ولا وجه لعدم جوازها فلك أن تجيزها. قال البخاري في «صحيحه» في باب: القراءة والعرض على المحدث: وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء.

٤١- (أخبرنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل مصر صدوق يخطيء من العاشرة (قال عبدالله بن وهب) بن مسلم القرشي (ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس) ما موصولة أي الحديث الذي قلت في إسناده حدثنا فهو الحديث الذي من شيخي من الناس (وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي) أي منفرداً لا مع الناس (وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ) بصيغة لمجهول (على العالم وأنا شاهد) أي حاضر (يعني وأنا وحدي) هذا تفسير وبيان من يحيى بن سليمان لقوله: فهو ما قرأت (يقول حدثنا وأخبرنا واحد) قال الحافظ في «الفتح»: لا خلاف عند أهل العلم في أن التحديث والإخبار والإنشاء سواء بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْيَارَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْئُكَ مِنْهُ خَيْرٌ﴾، وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف، فمنهم من استمر على أصل اللغة وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في «مختصره» ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقيده حيث يقرأ عليه وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن مندة وغيره، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر فمن سمع وحده من لفظ

«التدريب»: إذا قرأ علي الشيخ قائلًا: أخبرك فلان أو نحوه كس: قلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقرر لفظاً صح السماع وجزأت الرواية به اكتفاءً بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله: نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشروط بعض أصحاب الشافعي والظاهرين نطقه به. انتهى ملخصاً.

حدثنا سويدٌ أخبرنا عليُّ بن الحسين بن واقدٍ عن أبيه عن منصور بن المعتمر، قال: إذا سأل الرجلُ كتابه آخر^(٤٠)، فقال: أرو هذا غني فله أن يرويه. وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: سألت أبا عاصم النبيل عن حديث، فقال: اقرأ علي، فأحبت أن يقرأ هو، فقال: وأنت لا تجيز القراءة وقد كان سفيان الثوري ومالك بن أنس يجيزان القراءة؟

حدثنا أحمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سليمان^(٤١) الجعفي المصري، قال: قال عبدالله بن وهب: ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي، وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم يعني وأنا وحدي. وسمعت مع أبا موسى محمد بن المشي، يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان، يقول: حدثنا وأخبرنا واحد.

٤٠- (إذا ناول الرجل كتابه آخر) أي إذا أعطى الرجل كتابه رجلاً آخر (فقال: أرو هذا غني) أي فقال الرجل المعطى: أرو هذا الكتاب غني (فله أن يرويه) أي فجاز للرجل الآخر أن يروي هذا الكتاب عن الرجل المعطى، ويقال لهذه الرواية: الرواية بالمناولة المقرونة بالإجازة، وهي جائزة معتبرة بالاتفاق. قال الحافظ في «شرح النخبة»: واشتروطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص، وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب أصل الشيخ ويقول له في صورتين: هذه روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه أن يمكنه أيضاً منه إما بالتعليق أو بالعارية لينقل منه ويقابل عليه وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا يبين أرفعيته لكن لها زيادة مزينة على الإجازة المعنية وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له، وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يُعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها إلى أن ناولته إياه يقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد، وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب

بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين منأولة الشيخ الكتاب للطلاب وبين إرساله إليه بكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن، وكذا اشترطوا الإذن في الوجود وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجد بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبارني بمجرد ذلك، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا، وكذا الوصية بالكتاب وهي أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة، وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأني أروي الكتاب الفلاني عن فلان فإن كان له إجازة اعتبر وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلدة الفلانية وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار، وكذا أجازة للمجهول كأن يكون مبهماً أو مهملاً، وكذا الإجازة للمعدوم كان يقول: أجزت لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إن عطفه على موجود صَحَّ كأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لك، والأقرب عدم الصحة وكذلك الإجازة لموجود أو لمعدوم علقت بمشينة الغير كان يقول: أجزت لك إن شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان، لا أن يقول أجزت لك إن شئت. وهذا على الأصح في جميع ذلك. وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشائخه، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبدالله بن مندة واستعمل المتعلقة منهم أيضاً أبو بكر بن أبي خيثمة، وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجمة لكثرتهم، وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لأن الإجازة الخاصة معينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق. فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزاد ضعفاً لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً. انتهى ما في «شرح النخبة».

قلت: وقد قال بصحة الإجازة العامة والاعتبار بها شيخنا العلامة سيدنا ومولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي غفر الله له ورحمه، كما صرح به في جواب سؤال العلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي المسمى بـ «المكتوب اللطيف إلى السيد الشريف» حيث قال فيه ما لفظه: وأما الرواية فعندي

الشيخ أفرد فقال: حدثني، ومن سمع من غيره جَمَعَ، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإبناء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وطم بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى

قال أبو عيسى: وكنا عند أبي مُصعب المدني فقرأ عليهِ بعضُ حديثه، فقلته له كيف تقول؟ فقال: قل حدثنا أبو مُصعب.

قال أبو عيسى: وقد أجاز بعضُ أهل العلم الإجازة إذا أجاز العالمُ أن يروي عنه لأحدٍ شيئاً من حديثه أن يروي عنه^(٤٢).

مراعاة الاصطلاح المذكور لثلا يختلط لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل لأنه بخلاف المتأخرين. انتهى.

٤٢- (وقد أجاز بعض أهل العلم الإجازة إذا أجاز العالم أن يروي عنه.) لأحد شيئاً من حديثه أن يروي عنه. وكذا وقع هذه العبارة في النسخ الحاضرة بزيادة لفظ: «أن يروي عنه» في آخرها وهو زائد لا حاجة إليه. أي إذا أجاز العالم لأحد أن يروي عنه شيئاً من حديثه فهذه الإجازة جائزة قد أجازها العالم لأحد أن يروي عنه شيئاً من حديثه فهذه الإجازة جائزة قد أجازها بعض أهل العلم، ثم أسند الترمذي عن أبي هريرة والحسن البصري والزهرى وهشام بن عروة ما يدل على صحة الرواية بالإجازة والاعتبار بها. قال الحافظ في «شرح النخبة»: واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي إذا حصل هذا الشرط أوقع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطلاب أو يحضر الطالب أصل الشيخ ويقول له في صورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه أن يمكنه أيضاً منه إما بالتمليك أو بالعارية لينقل منه ويقابل عليه. وإلا ناوله واسترد في الحال فلا يتبين أرفعيته لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعينة وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له، وإذا حلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه يقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد، وقد ذهب إلى صحة الرواية

أخبرني عطاء فروايتيه عنه رواية بالمانولة الغير مقرونة بالإجازة، وهي غير معتبرة قال في «التدريب»: المكاتبه هي أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه سواء كتب بخطه أو كتب عنه بأمره وهي ضربان مجردة عن الإجازة ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو كتبت إليك أو ما كتبت به إليك ونحوه من عبارة الإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة وأما الكتابة المجردة عن الإجازة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي في «الحاوي» والأمدى وابن القطان، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين. منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وابن أبي سبرة ورواه البيهقي في «المدخل» عنهم وقال: في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم، وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم وغير واحد من الشافعيين، منهم أبو المظفر السمعاني وأصحاب الأصول، منهم الرازي وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث. ويوجد في مصنفاتهم كثيراً: كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان، والمراد به هذا وهو معمول به عندهم ومعدود في الموصول من الحديث دون المتقطع لإشارته بمعنى الإجازة والمتقطع السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة.

قلت: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة، وفي «صحيح البخاري» في الإيمان والنور: كتب إلي محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبه عن شيوخه غيره، وفيه وفي «صحيح مسلم» أحاديث كثيرة بالمكاتبه في أثناء السند منها ما أخرجه عن وراة قال: «كتب معاوية إلى المغيرة أن أكتب إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ فكتب إليه...» الحديث في القول عقب الصلاة، وأخرجه عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع، فكتب إلي «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق...» الحديث، وأخرجه عن سالم بن النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ كتب إلى عمر بن عبيدالله حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث: «لا تمنوا لقاء العدو...» قال: ثم يكفي في الرواية بالكتابة معرفته أي المكتوب له خط الكاتب وإن لم تقم البيعة عليه، ومنهم من شرط البيعة عليه لأن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف.

قال ابن الصلاح: لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشبهه بغيره ولا يقع فيه الإلباس وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها: كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان، أو: أخبرنا فلان مكاتبه أو كتابة أو نحوه. وكذا حدثنا مقيداً بذلك، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزة الليث ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين وكبارهم وجوز

بحمد الله تعالى من طريق المحدث الأجل الإمام الأكمل زبدة الناسكين عمدة المتورعين شيخنا محمد إسحاق الدهولي رحمه الله تعالى من المسموع والإجازة الخاصة ما يفني من التوسع بذلك ولكن مع ذلك إني من القائلين بجواز الإجازة العامة كما شرحتم وإني قد دخلت في الإجازة العامة من العلماء^(١) الأربعة رحمهم حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك: قال: كتبت كتاباً عن أبي هريرة، فقلت: أرويه عنك؟ قال: نعم. حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي أخبرنا محمد بن الحسن، عن عوف الأعرابي، قال: قال رجل للحسن^(٢): عندي بعض حديثك أرويه عنك؟ قال: نعم. قال أبو عيسى: ومحمد بن الحسن إنما يعرف بمحبوب ابن الحسن وقد حدث عنه غير واحد من الأئمة. حدثنا الجارود بن معاذ، أخبرنا أنس بن عياض، عن عبيدالله بن عمر، قال: أتيت الزهري بكتائب، فقلت له: هذا من حديثك أرويه عنك؟ قال: نعم.

الله تعالى، فأجزت لكم وللمولوي نور أحمد خاصة لكل من أخذ عني ولكل من شاء أن يروي عني بهذه الإجازة عن العلماء الأربعة بالشروط المقررة عندهم، وإني أقول أيضاً قد أجزت كافة من أدرك حياتي وزماني وعصري ولو كان صيباً لا يتميز في أي بلد كان من العرب والعجم خصوصاً من أهل الهند والحجاز والشرق واليمن أن يروي جميع مسموعاتي ومروياتي ومجازاتي وجميع الأبيات المؤلفة في الأسانيد. انتهى بقدر الحاجة.

٤٣- (قال رجل للحسن) هو البصري (أخبرنا أنس بن عياض) ابن ضمرة أبو ضمرة الليثي المدني ثقة من الثامنة (عن عبيدالله ابن عمر) العمري (لا أدري أيهما) أي من القراءة والإجازة (أعجب أمراً) أي أحب شأناً كأنه أشار إلى أنهما عنده سواء (إنما) هو كتاب دفعه إليه) يعني لم يقرأ ابن جريج عن عطاء ولم يسمع منه بل دفعه عطاء كتاباً إلى ابن جريج فهو يروي عن كتابه ويقول:

(١) أي المذكورين في السؤال وهم السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان ابن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل مؤلف كتاب «النفوس اليماني» = والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني» والشيخ العلامة عبدالرحمن الكزبري ابن الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الدمشقي الشامي، والشيخ العلامة محمد عابد ابن أحمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني والشيخ العلامة عبداللطيف بن الشيخ علي فتح الله البيروتي الشامي.

التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً: قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا أو فُعل بحضرته كذا أو نحو ذلك، وإنما ذكر في قسم المردود وللجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، إما بالتجوز العقلي فإلى ما لا نهاية له

وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض، فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد و ثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين: يقبل مطلقاً، وقال الشافعي: يقبل إن اعتضد بمجيبه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مستنداً كان أو مرسلأً ليرجع احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر، ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية، أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسلها اتفاقاً. انتهى. (إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة) بالنصب على أنه مفعول سمع وهو من التابعين (يقول: قال رسول الله ﷺ) يعني لا يذكر اسم الصحابي الذي سمع الحديث منه (فقال الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة) قال الجزري في «النهاية» في بيان معنى قوله ﷺ: قاتل الله اليهود: أي قتلهم الله، وقيل: لعنهم، وقيل: عاداهم، وقد تردُّ بمعنى التعجب من الشيء، كقولهم تربت يدها، وقد ترد ولا يراد بها وقوع الأمر، ومنه حديث عمر: قاتل الله سمرة، وسبيل فاعل هذا أن يكون من اثنين في الغالب وقد يرد من الواحد كسافرت وطارقت النعل. انتهى.

قلت: أراد الزهري بقوله: قاتلك الله يا ابن فروة ما أراد عمر رضي الله عنه بقوله: قاتل الله سمرة.

٤٥- (ليس لها خطم ولا أزمة) الخَطْمُ بضمّتين جمع خَطَام ككتاب وهو كل ما وضع في أنف البعير ليقناده به، والأزْمَةُ بفتح الهزرة وكسر الزاي وشدة الميم، جمع زمام أي ليس لها من الإسناد شيء يتسك به ويعتمد عليه، وظهر من قول الزهري هذا أن المرسل عنده ليس بحجة.

٤٦- (حدثنا أبو بكر) اسمه عبدالقدوس بن محمد بن عبدالكبير الجبالي الطعاري البصري (عن علي بن عبدالله) هو ابن المدني (قال: قال يحيى بن سعيد القطان (كان عطاء يأخذ عن كل ضرب) أي عن كل صنف من الرجال ضعفاء وثقات. (قال علي) هو ابن المدني (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان (مرسلات سعيد بن جبيرة أحب إلي من مرسلات عطاء) أي ابن أبي رياح

آخرون أخبرنا دون حدثنا، روى البيهقي في «المدخل» عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال: كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا، فقلت: كلاهما سواء، فقال رجل: بينهما فرق، ألا ترى محمد بن الحسين قال: إذا قال رجل لعبد: إن أخبرتني بكذا فانت حر، فكتب إليه بذلك صار حراً، وإن قال: إن حدثتني بكذا فانت حر فكتب إليه لا يعتق. انتهى.

حدثنا أبو بكر، عن علي بن عبدالله، عن يحيى بن سعيد قال: جاء ابن جريج إلى هشام بن عروة بكتاب، فقال: هذا حديثك أزويه عنك؟ فقال: نعم. قال يحيى: فقلت في نفسي: لا أدري أيهما أحب أمراً. وقال علي: سألت يحيى بن سعيد، عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني، فقال: ضعيف، فقلت: إنه يقول أخبرني، قال: لا شيء، إنما هو كتابٌ دفعه إليه.

قال أبو عيسى: والحديث إذا كان مرسلأً، فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعفه غير واحد منهم^(٤٤).

حدثنا علي بن حجر، أخبرنا بقية بن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: سمع الزهري إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، يقول: قال رسول الله ﷺ: قاتلك الله يا ابن أبي فروة تجبنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة^(٤٥).

حدثنا أبو بكر^(٤٦) عن علي بن عبدالله، قال: قال يحيى ابن سعيد: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير. كان عطاء يأخذ عن كل ضرب قال علي: قال يحيى: مرسلات سعيد ابن جبيرة أحب إلي من مرسلات عطاء. قلت ليحيى مرسلات مجاهد أحب إليك أم مرسلات طاؤس؟ قال: ما أقربهما! قال علي: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: مرسلات أبي إسحاق عندي شبيهة لا شيء والأخفش والتميمي، ويحيى بن أبي كثير ومرسلات ابن عينة شبيهة الريح ثم قال: إي والله وسفيان بن سعيد. قلت ليحيى: مرسلات مالك؟ قال: هي أحب إلي، ثم قال يحيى: ليس في القوم أحد أصح حديثاً من مالك.

حدثنا سوار بن عبدالله العنبري، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، يقول: ما قال الحسن^(٤٧) في حديثه قال رسول

٤٤- قوله: (والحديث إذا كان مرسلأً فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث قد ضعفه غير واحد منهم) وهو القول الراجح المنصور. قال الحافظ في «شرح النخبة»: صورة المرسل أن يقول

كما ترى وكان في عمل الحجاج. كل شيء سمعتي أقول: قال رسول الله ﷺ: فهو عن علي بن أبي طالب غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً. انتهى. وقال....^(٤١)

٤٨- (فإنه ضال مضل) وهو أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق (ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت لجابر الجعفي بقوله لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه) كذا في النسخ الحاضرة بزيادة لفظ «بقوله» بعد لفظ «الجعفي»، وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب»

كلام ابن مهدي هذا ولم يقع فيه لفظ «بقوله»، وعبارته. هكذا قال محمد بن بشار عن ابن مهدي: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت لجابر الجعفي لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه. انتهى. وحذف لفظ «بقوله» هو الظاهر والمعنى: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت أنا أكثر من ألف حديث لجابر الجعفي لأجل ما حكى سفيان بن عيينة، لقد تركت أنا أكثر من ألف حديث لجابر الجعفي لأجل ما حكى سفيان عن جابر الجعفي من إيمانه بالرجعة ثم سفيان يحدث عنه، وأما زيادة لفظ «بقوله» فلا يستقيم معناها إلا بتكلف بأن يقال إن الضمير المجرور في «بقوله» يرجع إلى جابر، واللام في قوله: لما حكى بمعنى الباء، أي تركت أكثر من ألف حديث لجابر بسبب كونه قائلًا بما حكى ابن عيينة عنه من الإيمان بالرجعة.

٤٩- (وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل أيضاً) أي كما احتجوا بالمسند (فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن عبدالله فهو الذي سمعت) كذا في النسخ الحاضرة، ووقع في «تهذيب التهذيب» في ترجمة إبراهيم النخعي: فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت بزيادة «عن رجل» قبل «عن عبدالله بن مسعود» وهو الصواب، ووقع في رواية الطحاوي: وإذا قلت: حدثني فلان عن عبدالله، فهو الذي حدثني، فلا شك في أنه قد سقط في نسخ الترمذي لفظ «عن رجل» أو «عن فلان» قبل لفظ «عن عبدالله» (وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله) استدلل به الطحاوي عن إبراهيم النخعي إذا أرسل عن ابن مسعود فهو مقبول حيث قال في «شرح الآثار»: كان إبراهيم إذا

أرسل عن عبدالله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبدالله، قد قال له الأعمش: إذا حدثني فأستند، فقال: إذا قلت لك: قال عبدالله فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبدالله، وإذا

(قلت ليحيى) قائله ابن المديني (ما أقربهما) صيغة التعجب (مرسلات أبي إسحاق) يعني الهمداني كما في كتاب «المراسيل» للمحافظ بن أبي حاتم (عندي شبه لاشيء) يعني ضعيفة واهية كأنها ليست بشيء (والأعمش واليحيى) يعني بن أبي كثير) يعني مثله كما في كتاب «المراسيل» (ومرسلات ابن عيينة شبه الريح) كناية عن ضعفها (ثم قال) أي يحيى (إي والله وسفيان بن سعيد) أي الثوري، يعني مرسلاته أيضاً شبه الريح (قلت ليحيى: مرسلات مالك) أي كيف هي؟

٤٧- (ما قال الحسن) هو الحسن بن أبي الحسن البصري (في) الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً، أو حديثين.

قال أبو عيسى: ومن ضعف المرسل فإنه ضعفه من قبل أن هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وعن غير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة؛ قد تكلم الحسن البصري في معبد الجهني، ثم روى عنه.

حدثنا بشر بن معاذ البصري، أخبرنا مرحوم بن عبدالعزيز العطار حدثني أبي وعمي قالوا: سمعنا الحسن يقول: إياكم، ومعبد الجهني فإنه ضال مضل^(٤٨).

قال أبو عيسى: وروى عن الشعبي، قال: أخبرنا الحارث الأعور، وكان كذاباً، وسمعت محمد بن بشار يقول: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة؟ لقد تركت لجابر الجعفي بقوله لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه. قال محمد بن بشار: وترك عبدالرحمن بن مهدي حديث جابر الجعفي. وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل أيضاً^(٤٩).

حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: اسئلني عن عبدالله بن مسعود فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن عبدالله فهو الذي سمعت. وإذا قلت: قال عبدالله، فهو عن غير واحد، عن عبدالله. وقد اختلفت الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال^(٥٠) كما اختلفوا فيما

حديثه قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين) وقال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث، كذا في «تهذيب التهذيب». وقال في هامش «الخلاصة» نقلًا عن «التهذيب»: قال يونس بن عبيد: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدره. قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، أني في زمان

(١) مهنا بياض في الأصل، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن البصري من علي رضي الله عنه في «تحفة الأحوذى» من شاء الوقوف عليه فليراجع.

قلت: حدثني فلان عن عبدالله فهو الذي حدثني، حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق. قال: حدثنا وهب أو بشر بن عمر -سك أبو جعفر- عن شعبة عن الأعمش بذلك قال أبو جعفر: فأخبر أن ما أرسله عن عبدالله فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبدالله. انتهى.

٥٠- (وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال) أي وتوثيقهم فبعضهم يضعفون رجالاً ويوثقونهم آخرون (ذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكي وعبدالمك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم) أما أبو الزبير المكي فاسمه سيوى ذلك من العُلَم. ذُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَتَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْمَدَالَةِ؛ حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ^(٥١) مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ.

حدثنا محمد بن عمرو بن نُهَيْانَ بنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيِّ أَخْبَرَنَا أُمِيَّةُ بنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: تَدْعُ^(٥٢) عَبْدَ الْمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال أبو عيسى: وقد كان شعبة حدث عن عبدالمك بن أبي سليمان ثم تركه، ويقال: إنما تركه لما تفرده بالحديث الذي روى عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشَفْعَتَيْهِ يَنْتَظِرُونَهُ إِنْ كَانَ غَائِبًا إِنْ كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير وعبدالمك بن أبي سليمان، وحكيم بن جبير. حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا هشيم، أخبرنا حجاج، وابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح، قال: كنا إذا خرجنا من عند جابر بن عبدالله تذاكرنا حديثه، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث.

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمير المكي أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: قال أبو الزبير: كان عطاء يقلمني إلى جابر بن عبدالله أحفظ لهم الحديث.

حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان قال: سمعت أيوب السخيتاني يقول: حدثني أبو الزبير، وأبو الزبير، وأبو الزبير، قال: سفيان يبدو يقبضها.

عبدالعزیز: قال لي شعبة: تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن أن يصلي؟ وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء: قلت لشعبة: ما لك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيت يزن ويسترجع في الميزان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يتصف من قلدح فيه لأن من استرجع في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله، كذا في «تهذيب التهذيب»، وقال الذهبي في «الميزان»: هو من أئمة العلم اعتمده مسلم. وروى له البخاري متابعه، وقد تكلم فيه شعبة لكونه استرجع في الميزان، وجاء عن شعبة أنه تركه لكونه يسيء صلاته وقيل: لأنه رآه مرة يخاصم فجعرا، وقيل: لأنه كان يرى الشرط. وأما ابن المدني فسأله عنه محمد بن عثمان العبسي فقال: ثقة ثبت. انتهى. وأما عبدالمك بن أبي سليمان فهو أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار وهو كوفي، اسم أبيه مسرة، قال وكيع: سمعت شعبة يقول: لو روى عبدالمك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه، وقال أبو قدامة السرخسي: سمعت يحيى القطان يقول: لو روى عبدالمك حديثاً آخر كحديث الشفعة لتركته حديثه. انتهى. وأما حكيم بن جبير فهو من رجال «السنن» الأربعة وهو ضعيف رمي بالشيخ.

٥١- (حدث عن جابر الجعفي وإبراهيم بن مسلم الهجري ومحمد بن عبدالله العزمي وغير واحد) أما جابر الجعفي فهو ضعيف جداً ورافضي، وأما إبراهيم بن مسلم الهجري بفتح الهاء والجيم فضعيف أيضاً ضعفه النسائي وغيره، وأما عبيدالله العزمي بفتح العين المهلمة والزاي بينهما راء ساكنة، فهو متروك (يضعفون) بصيغة المجهول من التضعيف.

٥٢- (تدع) بفتح القوية والدال أي ترك من ودع يدع (ويقال: إنما تركه لما تفرده بالحديث الذي روى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: الجار أحق بشفعتي. الخ) أخرج الترمذي هذا الحديث في باب الشفعة للغائب، وتقدم شرحه هناك (وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير وعبدالمك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير) أي جعلهم ثقاتاً أثباتاً ورووا عنهم، فقوله: ثبت من الثقات (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير (أخبرنا حجاج) هو ابن أرقطاة (وابن أبي ليلى) الظاهر أنه محمد بن عبدالرحمن (وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث) فيه وفي قول أبي الزبير الآتي: كان عطاء يقلمني إلى جابر بن عبدالله... الخ، دلالة ظاهرة على أن أبا الزبير كان حافظاً بل كان أحفظ من أصحاب جابر (قال: سمعت أيوب السخيتاني يقول: حدثني أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير) كذا في النسخ الحاضرة وبإو العطف بين لفظ أبي الزبير الثاني والثالث، والظاهر وإن ذكر الواو بينهما غلط

محمد بن مسلم بن تدرس وهو من رجال الأئمة الستة لكن حديثه عند البخاري مقرون بغيره، قال هشام ابن عمار عن سويد بن

أخرج الترمذي هذا الحديث في باب من تحل له الزكاة وتقدم هناك شرحه.

٥٣- (حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم) إلى قوله (فقال سفيان الثوري: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد) تقدمت هذه العبارة بعينها في الباب المذكور وتقدم الكلام عليها هناك.

٥٤- قوله: (وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك؛ فهو عندنا حديث حسن) في تعريف الترمذي للحسن هذا كلام من وجهين:

الأول: أنه ليس بمانع لدخول الصحيح فيه، قال الحافظ أبو عبدالله محمد بن أبي بكر فيما حكاه العراقي: لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً إلا أن تكون رواته غير متهمين بل ثقات، فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل يشركه فيها الصحيح، فكل صحيح حسن عنده وليس كل حسن صحيحاً. انتهى. وذكر القاضي بدر الدين بن جماعة هذا الكلام في «مختصره» بطريق الإيراد فقال بعد ذكر تعريف الترمذي: قلت: فيه نظر لأن الصحيح كله أو أكثره كذلك أيضاً، فيدخل الصحيح في تعريف الحسن. انتهى. قال صاحب «ظفر الأمانى»: حاصله أن هذا التعريف للحسن يصدق على الصحيح فلا يكون التعريف مانعاً لدخول ما ليس من جنس المحدود في الحد، فإن الصحيح والحسن قسمان عنده البتة.

وأجاب عنه الطيبي في «خلاصته» فقال بعد ذكر إيراد ابن جماعة مانعاً لدخول الصحيح في هذا الحد: قول الترمذي «أن لا يكون في إسناده منهم» يحتمل معنيين:

أحدهما: أن لا يتوهم الغفلة والكذب والنسق في الراوي فلا يتهم به. وثانيهما: أن يتوهم فيه ذلك ولا يتهم به، وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعنى به في التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح، لأن شرط الصحيح أن يكون مشهور العدالة. انتهى.

وقد يجاب عنه أيضاً بما ذكره الحافظ أبو الفتح بأنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح.

قيل: هذا الجواب لا يدفع الإيراد فإن غاية ما لزم منه أن يكون الحسن أخص من الصحيح حيث اشترط فيه كونه مروياً من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فهو أعم من أن يروى بوجه آخر أو لا. وهذا أيضاً مخالف لمذهب فإن الحسن والصحيح عنده

والصواب أن يكون هكذا: حدثني أبو الزبير وأبو الزبير أبو الزبير بحذف الواو وكذلك وقع في «تذكرة الحفاظ» و«تهذيب التهذيب» و«الميزان» وعلى هذا لفظ أبي الزبير الأول مبتدأ، والثاني خبره، (قال سفيان بيده) أي أشار بها (بقبضها) جملة حالية والضمير مرفوع راجع إلى سفيان (إنما يعني الإتقان والحفظ) أي يريد سفيان بالإشارة بيده قابضاً إياها إتقان أبي الزبير وحفظه كذا فهم أبو عيسى الترمذي من إشارة سفيان بيده.

قلت: ويحتمل أن سفيان فهم من قول أيوب «وأبو الزبير أبو الزبير» تضعيف أبي الزبير وأراده بالإشارة بيده كما فهمه الإمام أحمد، ففي «تهذيب التهذيب»: قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: كان قال أبو عيسى: إنما يعني بذلك الإتقان والحفظ، ويروى عن عبدالله بن المبارك قال: كان سفيان الثوري، يقول: كان عبدالملك بن أبي سليمان ميزاناً في العلم.

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبدالله، قال: سألت يحيى بن سعيد عن حكيم بن جبير، قال: تركت شعبة من أجل هذا الحديث الذي رواه في الصدقة. يعني حديث عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «من سأل الناس وله ما يُغنيه، كان يوم القيامة خموشاً في وجهه. قيل: يا رسول الله وما يُغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب». قال علي: قال يحيى: وقد حدثت عن حكيم بن جبير سفيان الثوري وزائلة. قال علي: ولم ير يحيى بحديثه بأساً.

حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا يحيى بن آدم^(٥٣)، عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير بحديث الصدقة، قال يحيى بن آدم: فقال عبدالله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثوري: لو غير حكيم حدث بهذا؟ فقال له سفيان: وما ليحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم. فقال سفيان الثوري: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد.

قال أبو عيسى: وما ذكرناه في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن^(٥٤).

أيوب يقول: حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير أبو الزبير قلت لأبي: يضعفه؟ قال: نعم. انتهى. لكن الاحتمال الأول الذي فهمه الترمذي هو الظاهر عندي (كان عبدالملك بن أبي سليمان ميزاناً في العلم) كناية عن كونه ثقة حافظاً (يعني حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس وله ما يُغنيه...» الخ)

يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فالجواب أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابة وهو ما يقول فيه: «حسن» من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حسن، وفي بعضها: صحيح، وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب، وتعرفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في أواخر كتابه: وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما اردنا حسن إسناده عندنا، وكل حديث يروى ولا يكون رواه متهماً بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن، فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط. أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يرجع على تعريفه. كما لم يعرف يرجع على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط فكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن، واقتص على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط إما لغرضه وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله عندنا، ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي. وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يستقر وجه توجيهها. انتهى.

٥٥- قوله: (وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب) اعلم أن الترمذي رحمه الله قد اعتنى بذكر الأحاديث الغريبة في كتابه «الجامع» وبيان غرابتها ما لم يعتن به غيره فلنا أن نبين معنى الحديث الغريب أولاً ثم نذكر أقسامه، قال الحافظ في «شرح النخبة»: وهو - أي الحديث الغريب - ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند، قال: ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضوع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطريق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي أو لا يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه كان يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد. فالأول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وقد يتفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبدالله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواياته أو أكثرهم، وفي «مسند البزار» و«المعجم الأوسط» للطبراني أمثلة كثيرة لذلك، والثاني الفرد النسبي، سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ويقبل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غابروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقتله، فالفرد

قسمان على ما هو المشهور عنه، نعم لو شرط في الحسن أن يروى من وجه آخر وشرط في الصحيح عدمه لكان بينهما تقابل البتة. وكم من فرق بين عدم الاشتراط واشتراط عدم. فلا مخلص عن الإيراد إلا بما ذكره الحافظ أبو بكر من أن الصحيح عند الترمذي خاص والحسن عام. أو بما ذكره الطيبي من جعل قوله لا يكون في إسناده منهم احترازاً عن الصحيح.

والوجه الثاني: أن هذا التعريف ليس بجامع لعدم شموله الفرد من الحسن، قال ابن جماعة أيضاً: إن هذا التعريف لا يشمل الفرد من الحسن فإنه لم يرو من وجه آخر، ويقرب منه ما ذكره العراقي من أن الترمذي مع اشتراطه أن يروى من وجه آخر في الحسن، وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب^(٥٥)، فإن أهمل الحديث يستغربون الحديث لمعان. رُبَّ حديثٍ يَكُونُ غريباً لا يروى إلا من وجهٍ واحدٍ. مثل ما حَدَّثَ حمادُ بن سلمة عن أبي العُشراء، عن أبيه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذُّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّيْثِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فُحْلِهَا أَجْزَا عَنْكَ»^(٥٦)، فهَلَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادٌ بِنُ سَلْمَةَ، عَنْ

حسن أحاديث في «جامعه» لا تروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، فإنه قال فيه: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبي بردة ولا يعرف في الباب إلا حديث عائشة.

ويجاب عنه بما ذكره أبو الفتح ويشير إليه كلام الطيبي من أن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان رواه في درجة المستور ومن لم يثبت عدلته ليقوى به الحديث لا أن كل حسن يحتاج إليه غاية ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه، ولا بأس في ذلك. وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: قال شيخ الإسلام: قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين: أحدهما: أن يكون رواه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، بل ورواي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهماً بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك. وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصفاً بالضبط ولا يكفي كونه غير متهماً، قال: ولم يعدل الترمذي عن قوله: ثقات وهي كلمة واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة قصور روايه عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء. الثاني: مجيئه من غير وجه. انتهى ما في «التدريب».

تبيته: قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف

عنهم صدقة الفطر، واحتجاً بحديث مالك، فإذا زاد حافظٌ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه، ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد^(٥٩).

غريب لتفرد حماد بن سلمة بروايته عن أبي العشاء ويقال له الفرد المطلق (وإن كان هذا الحديث عند أهل العلم مشهوراً فإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا نعرفه إلا من حديثه) يعني أن هذا الحديث غريب لتفرد حماد بن سلمة عن أبي العشاء ومشهور عند أهل العلم لاشتهاره عن حماد بن سلمة فراه عنه غير واحد كعفان وهبة بن خالد وإبراهيم بن الحجاج وحوثرة بن أشرس فإنهم كلهم رَووا هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه كما في (مسند الإمام أحمد) (يعني هذا بيان وتفسير لما قبله (ورب رجل من الأئمة يحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه) كحماد بن سلمة فإنه إمام من الأئمة حدث بحديث أبي العشاء المذكور عن أبيه لا يعرف هذا الحديث إلا عنه ثم اشتهر عنه هذا الحديث لكثرة من روى عنه كما عرفت. وذكر الترمذي لهذا مثلاً آخر فقال (مثل ما روى عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته) تقدم شرح هذا الحديث في باب كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع.

٥٧- (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث...) إلى قوله (...)

هكذا روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر) تقدم كلام الترمذي هذا في الباب المذكور وتقدم شرحه هناك (فقال شعبة: لوددت أن عبدالله بن دينار أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه) هذا احتراماً لعبدالله بن دينار فإن هذا الحديث قد اشتهر عنه ولا يرويه غيره.

٥٨- (ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث) هذا نوع ثان من أنواع الغريب التي ذكرها الترمذي ههنا (وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه) أي إنما تقبل الزيادة إذا كان رواها حافظاً ضابطاً (مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر... الخ) تقدم شرح هذا الحديث في باب صدقة الفطر من أبواب الزكاة (ومنهم الشافعي وأحمد بن حنبل) ومنهم مالك وهو قول الجمهور، وقال الثوري وابن المبارك وإسحاق وغيرهم يؤدى عنهم وإن كانوا غير مسلمين، واحتجوا بعموم حديث: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر». وقد تقدم الجواب عنه في الباب المذكور (ورب حديث يروى من أوجه كثيرة) أي عن جماعة من الصحابة.

أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان أو أغرب به فلان. انتهى. (فإن أهل الحديث يستغربون الحديث) أي يجعلونه غريباً ويطلقون عليه اسم الغريب (لمعان) أي لوجه عديدة.

٥٦- (مثل حديث حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة... الخ) تقدم شرح هذا الحديث في باب الذكاة في الحلق واللبة من أبواب الصيد (فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشاء) فهذا الحديث أبي العشاء، ولا يعرف لأبي العشاء إلا هذا الحديث. وإن كان هذا الحديث عند أهل العلم مشهوراً، فإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا نعرفه إلا من حديثه، يعني ورب رجل من الأئمة يحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه. مثل ما روى عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. لا يعرف إلا من حديث عبدالله بن دينار رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَشُعْبَةُ، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ^(٥٧)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ فَوَهَمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَرَوَى الْمُؤَمَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبِلُ رَأْسَهُ.

قال أبو عيسى: ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث^(٥٨)، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»، قال: وزاد مالك في هذا الحديث: «من المسلمين» ورواه أبو السخيتاني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه «من المسلمين» وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه، وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك، واحتجوا به. منهم الشافعي وأحمد بن حنبل قالوا: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤد

عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان» قالوا: يا رسول الله، ما القيراطان. قال: «أصغرهما مثل أحده».

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(١٣) أخبرنا مروان بن محمد عن معاوية بن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرنا

واحد. وتقدم شرحه هناك (هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة إسناده (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ) أي قد روي هذا الحديث بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وأبي بصرة وغيرهم عن النبي ﷺ.

٦٠- (فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة) أي تفرد أبي كريب بروايته عن أبي أسامة (قال محمد: وكنا نرى) بصيغة المعروف أي نعتقد أو بصيغة المجهول أي نظن (أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة) أي عندما يذكر أبو كريب أبا أسامة في الحديث ويبحث فيه. قال في «التدريب»: وليذاكر بمحفوظه ويبحث أهل المعرفة فإن المذاكرة تعين على دوامه، قال علي بن أبي طالب: تذاكروا هذا الحديث إن لا تفعلوا يدرس. وقال ابن مسعود: تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته، وقال ابن عباس: مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة. وقال أبو سعيد الخدري: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن، وقال الزهري: آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة. رواها البيهقي في «المدخل». انتهى.

٦١- (حدثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد...) إلى قوله (... نهى عن الدباء والمزقت) هذا مثال آخر للنوع الثالث من أنواع الغريب وتقدم شرح هذا الحديث في باب كراهية أن ينبذ في الدباء والنقير والحتتم من أبواب الأشربة (وقد روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة) أي عن جماعة من الصحابة وتقدم ذكر أسمائهم في الباب المذكور (وحديث شيبان إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة) ولم يتابعه أحد على رواية هذا الحديث عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر، وروى غيره بهذا الإسناد أعني عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر حديثاً آخر وهو «الحج عرفة»، وهذا الحديث هو الصحيح بهذا الإسناد كما ذكره الترمذي بقوله (وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر) قوله عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر يدل من قوله بهذا الإسناد (عن النبي ﷺ) أنه قال: الحج عرفة) تقدم شرح هذا الحديث في باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (فهذا الحديث المعروف صح عند أهل

٥٩- (وإنما يستغرب لحال الإسناد) يعني ويرويه واحد عن صحابي آخر لا يرويه غيره عنه فيستغرب لحال هذا الإسناد، وهذا نوع ثالث من أنواع الحديث الغريب وهو الذي يكون غريباً إسناداً لا متناً. قال في «التدريب شرح التريب»: وينقسم أي الغريب إلى غريب متناً وإسناداً كما لو انفرد بمثته راو واحد إلى غريب إسناداً لا متناً كحديث معروف، روى مثته جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه. انتهى. وذكر الترمذي مثاله بقوله (حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي...) إلى قوله (... والمؤمن يأكل في معاً واحد) تقدم هذا الحديث عن ابن عمر في باب ما جاء: إن المؤمن يأكل في معاً حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي، وأبو السائب، والحسين بن الأسود، قالوا: أخبرنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معاً واحد». هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده. وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن النبي ﷺ وإنما يستغرب من حديث موسى. سألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة^(١٠)، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة، ولم نعرفه إلا من حديث أبي كريب، فقلت له حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا فجعل يتعجب، وقال: ما علمت أن أحداً حدث بهذا غير أبي كريب. قال محمد: وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة.

حدثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد^(١١)، قالوا: أخبرنا شيبان بن سوار أخبرنا شعبة عن بكير بن عطاء بن عبد الرحمن بن يعمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزقت».

هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شيبان. وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن يتبذ في الدباء والمزقت، وحديث شيبان إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة» فهذا الحديث المعروف أصح عند أهل الحديث بهذا الإسناد.

حدثنا محمد بن بشر أخبرنا معاذ بن هشام^(١٢) حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو مزاحم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فصلى

على التمام. وعلى النبي وأبيه وصحبه أفضل الصلاة وأزكى السلام، والحمد لله رب العالمين.

لحال إسناده لرواية السائب عن عائشة) أي لتفرد حمزة بن سفيينة بروايته عن السائب عنها (أخبرنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي) قال في «التقريب»: مستور من الخامسة، وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال غيره: كان كاتب يزيد بن المهلب وفتح معه جرجان في أيام سليمان بن عبد الملك (اعقلها؟) بصيغة المتكلم أي هل أشد وظيف ناقي إلى ذراعها بحبل (وأتوكل) أي على الله سبحانه وتعالى (أو أطلقها) أي أرسلها (وأتوكل) أي مع الإرسال (اعقلها وتوكل) أي لأن عقلها لا ينافي التوكل، وقد تقدم هذا الحديث بإسناده ومته في أواخر صفة القيامة.

٦٤- (وقد وضعنا هذا الكتاب) أي صفناه (على الاختصار) أي مختصراً، وقد صنف الترمذي في «العلل» كتاباً آخر مطولاً سماه كتاب «العلل الكبير» (وأن يجعله لنا حجة) أي على أننا انتفعنا بعلما ونفعنا به غيرنا (وأن لا يجعله علينا وبالآ) بفتح الواو: الشدة والثقل كما في «القاموس» أي لا يجعله شدة في الحساب وتقللاً من جملة الأوزار إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه الله انقلبت أوزاراً وأثاماً.

٦٥- (آخر الكتاب) أي هذا آخر الكتاب «العلل الصغير». قد تم شرح كتاب «العلل» بحول الله وقوته وحسن توفيقه وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الحديث) وقع في بعض النسخ «أصح» مكان «صح» (بهذا الإسناد) أي عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر.

٦٢- (حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام...) إلى قوله (... قالوا: يا رسول الله ما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل احد) أخرج الترمذي حديث أبي هريرة هذا بسند آخر في باب فضل الصلاة على الجنابة وتقدم هناك شرحه.

٦٣- (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الإمام الدارمي (وقال عبدالله) أي ابن عبدالرحمن الدارمي (وأخبرنا مروان) هو ابن محمد (قال: قال يحيى) هو ابن أبي كثير (قلت لأبي محمد عبدالله ابن عبدالرحمن) هذا قول الترمذي (وإنما يستغرب هذا الحديث أبو مزاحم سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة فله قيراط») فذكر نحوه بمعناه، قال عبدالله: وأخبرنا مروان عن معاوية بن سلام قال: قال يحيى: وحدثني أبو سعيد مولى المهري عن حمزة ابن سفيينة عن السائب سمع عائشة عن النبي ﷺ نحوه. قلت لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن: ما الذي استغزبوا من حديثك بالعراق؟ فقال: حديث السائب عن عائشة عن النبي ﷺ فذكر هذا الحديث. وسمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا الحديث عن عبدالله بن عبدالرحمن.

قال أبو عيسى: وهذا حديث قد روي من غير وجه عن عائشة عن النبي ﷺ وإنما يستغرب هذا الحديث لحال إسناده لرواية السائب عن عائشة عن النبي ﷺ.

حدثنا أبو حفص عمرو بن علي أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «قال رجل يا رسول الله اعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ قال: اعقلها وتوكل»، قال عمرو بن علي، قال يحيى بن سعيد: هذا عندي حديث منكرو.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أنس بن مالك إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا.

وقد وضعنا هذا الكتاب^(٦٤) على الاختصار لما رجونا فيه من المنفعة. نسأل الله النفع بما فيه وأن يجعله لنا حجة برحمته، وأن لا يجعله علينا وبالآ برحمته.

آخِرُ الْكِتَابِ^(٦٥)

والحمد لله وحده على إنعامه وأفضاله، وصلاته وسلامته على سيد المرسلين الأئمة وصحبه وأئمة. وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه قصيدة تاريخية للأستاذ الشيخ محمد تقى الدين الهاللي المراكشي العراقي تلميذ الشارح ورئيس أساتذة آداب اللغة العربية بدار العلوم لندوة العلماء سابقاً. أنشدنا بعدما أخبره الشيخ الشارح رحمه الله تعالى بإرادته الشروع في طبع الجزء الأول من «تحفة الأحوذى» شرح جامع الترمذى، في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين بعد ألف وثلاثمائة من هجرة النبي ﷺ.

بسم الإله الواحد الرحمن
المالك الباقي اللطيف لما يشا
خضعت لعزته السموات العلى
وكذا البيضة برها ومحورها
ويحملة كل الخلائق سبحت
والركائبات تشقق وتجزت
فله المحامد كلها في هذه الدنيا
هو ربنا وملادنا وغيانا
كلًا ولا ندعو سوى رب العبا
فهو القدير على الأمور جميعها
سبحانه من مالك خلق العبا
وهدى الأنام يرسله لصلاحيهم
كتب مطهرة عليهم أنزلت
حاشاه أن يدع الورى هملاً بلا
ختم النبيين الهداة بخيرهم
للناس كلهم قد لرسل أحمناً
ويطهر الأخلاق من شيرك ومن
فوفى بما وعد الإله به من الـ
وهدى العباد بنور ربه إلى النهـ
ما زال مجتهداً لإتقاد السورى
قاسى شدة لولاهيب يعضها
فأقسام يدعو غير مكرث بما
حتى أتى النصر المين وأذنت
متقبل لإلهه متعبد
صلى عليه الله ما ذكر اسمه
بشرى لنا يا معشر الإخوان
في تحفة للأحوذى ومنحة
شرح به لشرحت صلور لولى الهى
شرح يحل المشكلات بجامع

الخالق الرزق ذى الإحسان
رب الخلائق ما ع من ثان
أملاكها والنجم والسمران
ودولها والطير والشقلان
حتى الجمادى فلك فى القرآن
وتدكدت من هبة الرحمن
جيا ويوم الحشر والميزان
لا ستغيت بغيره فى شان
و لنفعا أو دغم كيد الثانى
وسواه ليس له بذلك يدان
و قدتر الأرزاق بالميزان
وعليهم قد جاد بالفقران
من ربهم لهادية الإنسان
رسل ولا نور ولا برهان
والكتب بالقران ذى التبان
يهديم عبادة الرحمن
جهل ومن ظلم ومن كفران
إصلاح لم يتبه عنه ثان
سج القويم برافق وحنان
ونجاتهم من هوة الخسران
ثم الجبال ليعبر كالتبيان
لاقى من الجهال من علوان
رُمر الأعادي أبما إذعان
معسوره واليسر مستويان
والآل مع أصحابه الشجعان
في نعمة جلت من الرحمن
للألمعى الطالب العرفان
وبه المُحدث نال كل أمانى
للترمذى العالم الربانى

شرح حلا فوق الشروح بحكمة
ما شائت ميل ولا عصية
بل زانه الإصاف تلك بحوته
ولبان أحوال الرواة جميعهم
لا غر إذ أبدله بحر زاخر
الحافظ ثقة الإمام المهتدي
ورث المكارم عن إيه المرتضى
وغدا سراجا للهداية فى (مبا)
لله ما أبدله هذا الخبر من
فلقد أتى فى شرحه بفرأيد
أحسى به السنن التى قبر العنا
فبشروا أهل الحديث بنا الكتاب
هو نعمة للمسلمين عظيمة
عظمهم ولولى الحديث ذوى العلى
إذ هم همة الخلق بعد المصطفى
ما المؤمنون حقيقة إلا الذين
جمعوه للذكر الحكيم فأشر
لم يضرىوا بعض الكتاب ببعضه
فهم مصايح الهداية فاقهم
حاشا لهم أن يتركوا قول الرُسو
لم يحدثوا حدثاً ولم يفرقوا
ورمتهم أعداءهم بعيوبها
خلقت لهم آقاب سوء مثل ما
والله طهرهم وأعلى قدرهم
ما حرقوا من آية كلا ولا
هم وارثو نور الرسول فلذ بهم
أهل الحديث هم الأولى عملوا به
إلا إنا عملوا فهم أولى به
فاعكف على أسفارهم تل المنى
لا سيما هنا الكتاب المتقى
واشكر مؤلفه فكم قاسى العنا
حتى أجاد بحكمة ترصيفه
من قلبه أبدى التأليف التى
فجزاه رب الناس خير جزاءه
تاريخه (بشرى) لكم يا معشر الأئمة
يا رب صل على النبى وآله
واغفر لناظفها محمداً الهلا
فرج بفضلك يا كريم كروية

وبغاية التحقيق والإتقان
لمناهب زلت بها القنمان
موزونة بالقطر والميزان
من حجة أو صالح أو وان
فخر العياالم عابد الرحمن
من صيته قد طار فى الأوطان
عبد الرحيم محقق القرآن
ركبوز) بل فى سائر البلدان
يهوت معارفه ذوى العرفان
فرد تفوق قلائد اليقان
من ظلمهم فى غير الأزمان
وقابلوه بواجب الشكران
حاشا أذى بدع جهول شان
خصتهم بزينة الإحسان
المرتقون مراتب الإحسان
قد اقتوا قول النبى العنانى
قت أمواته لهم بكل بيان
كلا ولا قول النبى بقصران
إن شئت أن تنجو من الخسران
ل لما راوه أو لقول فلان
فى دينهم كضربة العيمان
ماذا يضرهم من اليهان
نيز الصحابة عابدوا الأوثان
عن نيز كل معطل خوان
رثوا حديثاً جاء إلا السوانى
إن كنت تبغى خالص الإيمان
لا المكشرون ولا ذوى الإقتان
من غيرهم حقاً بلا تكبران
واعمل بها فى السر والإعلان
فهو الشفاء لثلة الظمان
غوصاً على الباقوت والمرجان
فلنا جنى جنتيه للجنانى
سارت مسير الشمس فى الأوطان
وحياة فى السارين كل أمان
التجاء لب) فى ريم الثانى
ما غنيت الوركاه فى الأخصن
لى ذبى يا واسم الغفران
واختم لنا بالخير والرُصوان

قد عُني بنشره [الطبعة الأولى] أبناء أخي الشارح - رحمه الله -

عبدالسلام وعبدالسميح ومحمد إدريس ومحمد أمين

تمّ كتاب

تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى

مذيلا بكتاب

شفاء العلل شرح كتاب العلل

للإمام أبى عيسى الترمذى

رحمنا الله وإياه

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي	٤٥
كلمة ناشر الطبعة الهندية	٧	أطراف الكتب الستة	٤٦
ترجمة المؤلف	٩	إتحاف المهرة بأطراف العشرة	٤٦
الباب الأول	١٩	أطراف المسند المعتلى	٤٦
الفصل الأول فى حد علم الحديث وموضوعه وكتبه	١٩	أطراف الصحيحين	٤٦
فائدة فى حد المحدث والحافظ والمسند	٢٠	الفصل الحادى عشر فى ذكر الجوامم	٤٦
الفصل الثانى فى فضيلة علم الحديث وأهله	٢١	جمع الجوامم	٤٦
الفصل الثالث فى ما يتعلق بتدوين الحديث	٢٧	الجامم الأزهر	٤٧
الفصل الرابع فى ما يتعلق بكتابة الحديث	٣١	جامم الأصول	٤٧
الفصل الخامس فى إثبات حجية الأحاديث النبوية ووجوب العمل بها	٣٣	مجمع الزوائد ومتمم الفوائد	٤٨
الفصل السادس فى أن حملة العلم فى الإسلام أكثرهم العجم	٣٥	جمع الفوائد من جامم الأصول ومجمع الزوائد	٤٩
الفصل السابع فى شيوع علم الحديث فى أرض الهند	٣٦	جامم المسانيد	٤٩
الفصل الثامن فى كون الناس مختلفى الأغراض فى تصانيفهم	٣٧	إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة	٤٩
الفصل التاسع فى بيان طبقات كتب الحديث	٣٨	بحر الأسانيد فى صحاح الأسانيد	٥٠
الفصل العاشر فى ذكر أنواع الكتب المصنفة فى علم الحديث	٤٢	الفصل الثانى عشر فى ذكر كتب السنن وهى كثيرة	٥٠
الجوامم	٤٢	الفصل الثالث عشر فى ذكر المسانيد وهى كثيرة	٥٠
المسانيد	٤٢	الفصل الرابع عشر فى ذكر المستخرجات والمستدركات	٥٢
المعاجم	٤٢	الفصل الخامس عشر فى ذكر المسلسلات	٥٣
الأجزاء	٤٣	الفصل السادس عشر فى ذكر المعاجم	٥٤
أربعون حديثاً	٤٣	الفصل السابع عشر فى ذكر كتب الأمالى	٥٥
المستخرجات	٤٣	فائدة فى ذكر بعض مجالس الاملاء	٥٦
فائدة تفيد بوجود نسخة كاملة من مستخرج أبى عوانة	٤٣	الفصل الثامن عشر فى ذكر كتب الحديث التى صنت فى أبواب خاصة ويقال لها الأجزاء	٥٧
المستخرج لا يختص بالصحيحين	٤٤	الفصل التاسع عشر فى ذكر الكتب المصنفة فى الأربعينات فى الحديث	٥٧
للكتب المخرجة على الصحيحين فوائد	٤٤	الفصل العشرون فى ذكر الكتب الستة المعروفة بالصحاح الستة وفيه وصلان	٥٨
المستدركات	٤٤	الوصل الأول فى ذكرها إجمالاً	٥٨
كتب الملل	٤٤	الوصل الثانى فى ذكر الكتب الستة وذكر تراجم مصنفها تفصيلاً	٥٩
كتب الأطراف	٤٤	صحيح البخاري وصحيح مسلم	٥٩
الإشراف على معرفة الأطراف للحافظ ابن عساكر	٤٤	تبيه	٥٩
		جامم الترمذي	٦٤
		سنن أبى داود	٦٤
		شروح سنن أبى داود	٦٤
		سنن النسائي	٦٦

	الحديث	٦٧	فائدة
٩٨	أجل كتب أصول الحديث وأحسنها كتاب علوم	٦٨	سنن ابن ماجه
	الحديث لابن الصلاح	٦٩	تنبيه
٩٩	الافتراح	٦٩	الفصل الحادى والعشرون فى بيان أن الأحادىث
٩٩	الفية الحديث للعراقى		الصحيح كلها ليست متساوية فى الصحة
١٠٠	الخلاصة فى أصول الحديث	٧٣	الفصل الثانى والعشرون فى ذكر الكتب الصحيح
١٠٠	المختصر للجرجانى		التي هى غير الصحيح الستة
١٠١	نخبة الفكر	٧٣	صحيح ابن خزيمة
١٠١	تذكرة فى علوم الحديث	٧٤	صحيح ابن حبان
١٠٢	الفصل الثامن والعشرون فى ذكر كتب غريب	٧٤	صحيح أبى عوانة
	الحديث	٧٥	صحيح ابن السكن
١٠٩	الفصل التاسع والعشرون فى ذكر كتب شروح	٧٥	صحيح الإسماعيلى
	الأحاديث المشهورة	٧٥	فائدة
١١٠	مشارك الأنوار على صحاح الآثار	٧٥	صحيح المستدرک
١١١	مطالم الأنوار	٧٧	المختارة
١١١	شروح صحيح البخارى	٧٧	فائدة
١١٢	فتح البارى للمحافظ ابن حجر العسقلانى	٧٨	الفصل الثالث والعشرون فى ذكر كتب الأحاديث
١١٢	عمدة القارى للعلامة العينى		المعزوة إلى الأئمة الأربعة الذين هم أصحاب
١١٢	تنبيه		المذاهب المتبوعة وذكر تراجمهم
١١٢	إعلام السنن للإمام الخطابى	٧٨	مسند الإمام أبى حنيفة
١١٢	شرح ابن بطلال	٨١	موطأ الإمام مالك وشروحه
١١٢	شرح ابن التين	٨٤	مسند الإمام الشافعى
١١٣	شرح ابن المنير	٨٥	مسند الإمام أحمد بن حنبل
١١٣	التلويح للمحافظ مغلطاى	٨٧	الفصل الرابع والعشرون فى ذكر كتب الحديث
١١٣	الكواكب الدرارى للكرمانى		التي صنفها الأئمة الحنفية
١١٣	شواهد التوضيح لابن الملقن	٨٧	كتاب الآثار للإمام محمد
١١٣	التنقيح للزركشى	٨٨	شرح معانى الآثار
١١٣	إرشاد السارى للقسطلانى	٨٨	فائدة
١١٣	اللامم الصحيح للبرماوى	٨٨	الفصل الخامس والعشرون فى علم أسماء الرجال
١١٣	شرح النووى	٨٩	أسماء رجال صحيح البخارى
١١٣	شرح ابن رجب الحنبلى	٨٩	أسماء رجال صحيح مسلم
١١٣	فيض الجارى لابن رسلان البلقينى الشافعى	٨٩	أسماء رجال الصحيحين
١١٣	شرح المهلب بن أبى صفرة الأردى	٨٩	أسماء رجال سنن أبى داود
١١٣	شروح صحيح مسلم	٨٩	أسماء رجال الكتب الستة
١١٣	المنهاج فى شرح مسلم بن الحجاج للنووى	٩١	الفصل السادس والعشرون فى ذكر أئمة الجرح
١١٤	الإكمال فى شرح مسلم للقاضى عياض		والتعديل وأسماء الرجال وذكر مصفى الكتب التي
١١٤	المعلم بفوائد كتاب مسلم للمازرى		ذكرها صاحب كشف الظنون
١١٤	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم	٩٦	الفصل السابع والعشرون فى ذكر علم أصول

١٢٣	تخريج أحاديث تفسير البيضاوي		للقرطبي
١٢٣	تخريج أحاديث الكشاف	١١٤	إكمال المعلم لابن خليفة
١٢٣	تخريج أحاديث كتاب الطريق المحمدية	١١٤	المفهم فى شرح غريب مسلم لعبد الغافر بن
١٢٣	التلخيص الحبير		إسماعيل الفارسي
١٢٣	تخريج الأربعين النووية	١١٤	شرح شمس الدين أبى المظفر
١٢٣	هداية الرواة إلى تخريج المصاحب والمشكاة	١١٤	شرح أبى الفرج عيسى بن مسعود الزواوي
١٢٤	تخريج أحاديث الخلاصة	١١٤	شرح القاضي زين الدين زكريا الأنصاري
١٢٤	تخريج أحاديث منهاج الأصول	١١٤	الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي
١٢٤	تخريج أحاديث شرح عقائد النسفي	١١٤	شرح الحافظ أبى القاسم الأصبهاني
١٢٤	الفصل الثالث والثلاثون فى ذكر الكتب التى	١١٤	شرح الشيخ تقى الدين الحصنى الدمشقي الشافعي
	صنفت فى الأحاديث الموضوعة	١١٤	منهاج الابتهاج بشرح مسلم بن الحجاج
١٢٤	الفوائد المجموعة		للسطلاني
١٢٤	الموضوعات الكبرى لابن الجوزي	١١٤	شرح على القاري
١٢٥	اللائل المصنوعة للسيوطي	١١٤	شروح سنن أبى داود والنسائي وابن ماجه
١٢٥	كتاب الموضوعات الكبرى للقاري	١١٤	شروح موطأ الإمام مالك
١٢٥	تذكرة الموضوعات لمحمد طاهر الفتني	١١٤	شروح المصاحب
١٢٥	تذكرة فى الأحاديث الموضوعة لابن القيسراني	١١٦	الفصل الثلاثون فى ذكر كتب الحديث التى صنفت
	تنزيه الشريعة المرفوعة		فى الأحكام
١٢٦	رسالتان للصفاني	١١٦	بلوغ المرام للحافظ ابن حجر وشروحه
١٢٦	الفصل الرابع والثلاثون فى ذكر الكتب المصنفة	١١٧	متقى الأخبار
	فى الأحاديث الناسخة والمنسوخة	١١٨	الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي
١٢٦	إخبار أهل الروسخ بمقدار الحديث المنسوخ لابن	١١٨	الأحكام الكبرى لمحب الدين الطبري
	الجوزي	١١٨	الأحكام الصغرى لابن كثير
١٢٦	عمدة المنسوخ للشيخ حسين بن عبدالرحمن	١١٩	عمدة الأحكام لأبى محمد عبدالغنى المقدسي
	الأهدل اليمنى	١١٩	شروح العمدة
١٢٦	إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ للعلامة	١١٩	المتقى فى الأحكام لابن الجارود
	النواب القنوجي	١١٩	الفصل الحادي والثلاثون فى ذكر المختصرات فى
١٢٦	كتاب الاعتبار للحازمي		الحديث
١٢٧	الفصل الخامس والثلاثون فى ذكر الكتب المصنفة	١١٩	مشارك الأنوار النبوية
	فى التلخيص والتوفيق بين الأحاديث المتناقضة ظاهراً	١٢٠	شروح مشارق الأنوار
١٢٧	الفصل السادس والثلاثون فى ذكر الكتب المصنفة فى	١٢٠	الجامع الصغير للسيوطي
	أنساب أهل الحديث ورجاله	١٢١	شروح الجامع الصغير
١٢٧	أنساب الأشراف للبلاذري	١٢١	الفصل الثانى والثلاثون فى ذكر الكتب المصنفة فى
	أنساب السمعاني		تخريج الأحاديث
١٢٨	اللباب لابن الأثير الجزري	١٢١	نصب الراهبة للزيلعي
١٢٨	لب اللباب للسيوطي	١٢١	الدواية للحافظ ابن حجر
١٢٨	الاكتساب	١٢٢	تخريج أحاديث الهداية لابن التركماني
١٢٨	أنساب المحدثين	١٢٢	تخريج أحاديث إحياء العلوم

١٤١	مسند الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن نصر	١٢٨	فائدة
١٤١	مسند أبى هريرة	١٢٩	الفصل السابع والثلاثون فى ذكر الكتب المصنفة فى وفيات المحدثين
١٤١	مصنف ابن أبى شيبة	١٢٩	الفصل الثامن والثلاثون فى ذكر الكتب المصنفة فى أسماء الصحابة
١٤٢	مصنف عبد الرزاق	١٣٠	الفصل التاسع والثلاثون فى ذكر الكتب المصنفة فى المختلف والمؤتلف
١٤٢	مصنف ابن السكن	١٣٠	والمفتق والمفترق والمشتبه من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها
١٤٢	معجم ابن قاتم	١٣١	الفصل الأربعون فى ذكر بعض الأصول التى ذكرها الحنفية أو غيرهم لرد الأحاديث الصحيحة والكلام عليها
١٤٢	معجم أبى نعيم الأصفهاني	١٤٠	الفصل الحادي والأربعون فى تذكرة كتب الحديث القلمية النادرة
١٤٢	سنن أبى مسلم الكجى	١٤٠	صحيح ابن حبان
١٤٢	السنن الكبيرة للنسائي	١٤٠	صحيح ابن خزيمة
١٤٢	سنن سعيد بن منصور	١٤٠	صحيح أبى عوانة
١٤٢	ميسوط فى الحديث للإمام البخارى	١٤٠	الصحيح المتقى
١٤٢	المختارة فى الحديث	١٤٠	صحيح الإسماعيلى
١٤٢	كتاب العلل للدارقطنى	١٤٠	المستخرج على صحيح مسلم
١٤٣	الباب الثانى: من مقدمة تحفة الأحوذى	١٤٠	المستخرج لابن مندة
١٤٣	الفصل الأول فى ترجمة الإمام أبى عيسى الترمذى	١٤٠	المستخرج لأبى نعيم
١٤٤	تنبيه: أن ابن حزم لم يعرف الترمذى وقال أنه مجهول والرد عليه	١٤٠	مسند ابن أبى أسامة
١٤٥	فائدة فى أن الترمذى كان فى آخر عمره ضريباً	١٤٠	مسند ابن أبى عمرو
١٤٥	فائدة أخرى فى ذكر كراهة بعض العلماء التكنى بأبى عيسى	١٤٠	مسند الطيالسى
١٤٦	فائدة أخرى	١٤٠	مسند أبى عوانة
١٤٦	المشهور بالترمذى من أئمة الحديث ثلاثة	١٤٠	مسند ابن أبى شيبة
١٤٦	فائدة أخرى فى تساهل الترمذى فى تصحيح الحديث وتحسينه	١٤٠	مسند أبى يعلى
١٤٧	فائدة أخرى فى تساهل الحاكم فى تصحيح الحديث وتحسينه	١٤١	مسند بقر بن مخلد
١٤٧	فائدة أخرى فى ذكر غلط على القارى	١٤١	مسند البزار
١٤٧	فائدة أخرى فى أنه ليس فى «جامع الترمذى» ثلاثى غير حديث واحد	١٤١	مسند الفردوس
١٤٧	فائدة أخرى فى بيان مذهب الإمام الترمذى	١٤١	المسند الكبير للإمام البخارى
١٤٩	الفصل الثانى فى فضائل «جامع الترمذى» ومحاسنه	١٤١	مسند عبد بن حميد
١٥١	الفصل الثالث فى ذكر رواية «جامع الترمذى»	١٤١	مسند الحميدى
١٥١	الفصل الرابع فى بيان شرط الترمذى	١٤١	مسند الخوارزمى
١٥٢	الفصل الخامس فى بيان رتبة «جامع الترمذى»	١٤١	مسند ابن أبى عاصم
١٥٢	الفصل السادس فى بيان أنه ليس فى «جامع الترمذى» حديث موضوع	١٤١	مسند ابن جيمع
١٥٣	الفصل السابع فى بيان أن جميع أحاديث «جامع	١٤١	مسند ابن راهويه

- الترمذي «كلها معمول بها أم بعضها غير معمول به
تنبية ١٥٣
- ١٦٥ قوله هذا حديث مضطرب وهذا حديث فيه اضطراب ١٥٣
- ١٦٥ قوله هذا حديث غير محفوظ ١٥٤
- ١٦٥ تنبيه: يطلق الشاذ على معنيين ١٥٤
- ١٦٦ قول هذا حديث حسن وهذا حديث صحيح وهذا حديث ضعيف ١٥٤
- ١٦٦ تنبيه: تعريف الحسن عند الترمذي ١٥٥
- ١٦٦ تنبيه آخر: كتاب الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن ١٥٦
- ١٦٦ قوله هذا حديث حسن صحيح هذا حديث حسن غريب هذا حديث حسن ضعیف ١٥٧
- ١٦٩ معنى لفظ الكراهة والكراهية بحث نفيس لا تجده في غير هذا الكتاب ١٥٧
- ١٧١ المراد بقوله أهل الرأي ١٥٨
- ١٧٣ المراد بقوله أهل الكوفة ١٥٨
- ١٧٤ المراد بقوله أصحابنا ١٥٨
- ١٧٤ المراد بقوله الفقهاء ١٥٨
- ١٧٥ الفصل الثاني عشر في ذكر تراجم فقهاء الحديث الذين ذكرهم الترمذي في ذكر المذاهب وتراجم أئمة الحديث النقاد الذين ذكرهم في بيان الجرح والتعديل وعلل الحديث ١٥٩
- ١٩٥ الفصل الثالث عشر في ذكر تراجم أئمة التفسير المذكورين في «جامع الترمذي» ١٥٩
- ١٩٧ الفصل الرابع عشر في ذكر تراجم بعض أئمة اللغة الكبار المشهورين ١٦٠
- ٢٠٠ الفصل الخامس عشر في ذكر ما وقم في «جامع الترمذي» من المكررات من الأحاديث والأبواب ١٦٠
- ٢٠٥ الفصل السادس عشر في ذكر رواة «جامع الترمذي» على ترتيب حروف الهجاء النح (حرف الألف) ذكر من اسمه أحمد ١٦٠
- ٢٠٥ ذكر بقية حرف الألف إلى إبراهيم ١٦٠
- ٢٠٥ ذكر من اسمه إبراهيم ١٦٠
- ٢٠٦ ذكر من اسمه أبي إلى من اسمه إسحاق ١٦٠
- ٢٠٦ ذكر من اسمه إسحاق إلى من اسمه أسلم ١٦٠
- ٢٠٧ ذكر من اسمه إسماعيل إلى من اسمه الأسود (حرف الباء الموحدة) ١٦٠
- ٢٠٨ ذكر من اسمه بئر ١٦٠
- الترمذي «كلها معمول بها أم بعضها غير معمول به تنبيه ١٥٣
- الفصل الثامن في بيان اسم كتاب الترمذي ١٥٣
- الفصل التاسع في بيان شروح «جامع الترمذي» وتراجم مصنفها ١٥٤
- عارضة الأحوذ لابن العربي ١٥٤
- المتفق الشاذي للحافظ ابن سيد الناس اليعمرى ١٥٥
- شرح الحافظ العراقي شيخ الحافظ ابن حجر ١٥٥
- شرح الحافظ ابن الملقن ١٥٦
- شرح الحافظ ابن رجب البغدادي الحنبلي ١٥٧
- شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني ١٥٧
- العرف الشاذي على جامع الترمذي للحافظ ابن رسلان البلقيني ١٥٨
- قوت المنتزدي على جامع الترمذي للحافظ السيوطي ١٥٩
- شرح العلامة محمد طاهر صاحب مجمع البحار ١٥٩
- شرح أبي الطيب السندي ١٥٩
- شرح الشيخ سراج أحمد السرهندي ١٦٠
- شرح أبي الحسن بن عبد الهادي السندي ١٦٠
- فائدة ١٦٠
- الفصل العاشر في بيان بعض عادات الترمذي في جامع ١٦٠
- الفصل الحادي عشر في شرح بعض الألفاظ التي استعمالها الترمذي في هذا الكتاب فيما يتعلق بتصحيح الأحاديث وتضعيفها والجرح والتعديل وفي بيان المذاهب وغير ذلك ١٦٣
- قول الترمذي فيه مقال أو في إسناده مقال ١٦٣
- قوله ذهب الحديث ١٦٣
- قوله هو مقارب الحديث ١٦٤
- قوله هو شيخ ليس بذلك ١٦٤
- قوله إسناده ليس بذلك ١٦٤
- قوله هذا حديث غريب إسناداً ١٦٤
- قوله هذا حديث غريب من هذا الوجه ١٦٤
- قوله هذا حديث مرسل ١٦٤
- قوله هذا حديث جيد ١٦٤
- قوله بعد ذكر الحديثين أو القولين هذا أصح من ذلك ١٦٥
- قوله هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ١٦٥

٢٣٢	ذكر من اسمه عُيَيْد مصغراً بغير إضافة	٢٠٨	ذكر من اسمه بشر
٢٣٢	ذكر من اسمه عَيْبَة بفتح أوله	٢٠٩	ذكر من اسمه بُشَيْر مكبراً
٢٣٢	ذكر من اسمه عَيْبَة بالضم	٢٠٩	ذكر من اسمه بُشَيْر مصغراً
٢٣٢	ذكر من اسمه عتاب	٢٠٩	من اسمه بصره
٢٣٢	من اسمه عتبة	٢٠٩	من اسمه بكار
٢٣٢	من اسمه عثمان	٢٠٩	من اسمه بكر
٢٣٣	باب العين مع الجيم وما بعدها	٢٠٩	من اسمه بلال
٢٣٤	من اسمه على	٢٠٩	(حرف التاء المثناة)
٢٣٥	ذكر من اسمه عمار بالفتح والتشديد وعُمارة بالضم والتخفيف وزيادة هاء	٢٠٩	(حرف التاء المثناة)
٢٣٥	من اسمه عُمَر	٢١٠	(حرف الجيم)
٢٣٦	من اسمه عَمْرُو	٢١٠	(حرف الحاء المهملة)
٢٣٧	من اسمه عمران	٢١١	من اسمه حَبَّان
٢٣٧	من اسمه عُمَيْر	٢١١	من اسمه حيان
٢٣٧	ذكر من ابتداء اسمه ع ن	٢١١	من اسمه حبيب
٢٣٧	ذكر من ابتداء اسمه ع و	٢١١	من اسمه حذيفة
٢٣٧	ذكر من اسمه العلاء	٢١٢	من اسمه حرب
٢٣٧	ذكر من اسمه عياش وعياض	٢١٢	من اسمه الحسين
٢٣٨	ذكر من اسمه عيسى	٢١٣	ذكر بقية حرف الحاء
٢٣٨	(باب الغين المعجمة)	٢١٣	من اسمه حمزة
٢٣٨	(باب الفاء)	٢١٣	من اسمه حميد
٢٣٨	ذكر من اسمه فضيل إلى آخر حرف الفاء	٢١٤	(حرف الخاء المعجمة)
٢٣٨	(باب القاف)	٢١٥	(حرف الدال المهملة)
٢٣٩	ذكر بقية حرف القاف إلى قيس	٢١٥	(حرف الذال المعجمة)
٢٣٩	(باب الكاف)	٢١٥	(حرف الراء المهملة)
٢٤٠	(باب اللام)	٢١٦	(حرف الزاء المعجمة)
٢٤٠	(باب الميم)	٢١٧	(حرف السين المهملة)
٢٤٠	ذكر من اسمه محمد	٢٢١	(حرف الشين المعجمة)
٢٤٣	ذكر بقية حرف الميم على الترتيب	٢٢٢	(حرف الصاد المهملة)
٢٤٧	(حرف النون)	٢٢٢	(حرف الضاد المعجمة)
٢٤٨	(حرف الهاء)	٢٢٣	(حرف الطاء المهملة)
٢٤٩	(حرف الواو)	٢٢٣	(حرف الظاء المعجمة)
٢٤٩	(حرف اللام ألف)	٢٢٣	(حرف العين المهملة)
٢٥٠	(حرف الياء)	٢٢٤	من اسمه عبدالله
٢٥٣	(باب الكنى على الترتيب الماضى)	٢٢٨	من اسمه عبدالأعلى
٢٥٣	(حرف الألف)	٢٢٨	من اسمه عبدالجبار
٢٥٣	(باب الباء الموحدة)	٢٢٨	من اسمه عبدالرحمن
٢٥٤	(باب التاء المثناة)	٢٣٠	من اسمه عبدالرحيم وما بعده
		٢٣٢	ذكر من اسمه عبيدالله مصغراً

٢٦٤	حرف الشين	٢٥٤	(حرف التاء المثلثة)
٢٦٤	حرف الصاد	٢٥٤	(حرف الجيم)
٢٦٤	حرف الطاء	٢٥٤	(حرف الحاء المهملة)
٢٦٤	حرف الظاء المعجمة	٢٥٥	(حرف الخاء المعجمة)
٢٦٤	حرف العين المهملة	٢٥٥	(حرف الدال المهملة)
٢٦٤	حرف الغين المعجمة	٢٥٥	(حرف الذال المعجمة)
٢٦٤	حرف الفاء	٢٥٥	(حرف الراء)
٢٦٤	حرف القاف	٢٥٦	(حرف الزاي)
٢٦٥	حرف الكاف	٢٥٦	(حرف السين المهملة)
٢٦٥	حرف اللام	٢٥٧	(حرف الشين المعجمة)
٢٦٥	حرف الميم	٢٥٧	(حرف الصاد المهملة)
٢٦٥	حرف النون	٢٥٧	(حرف الضاد المعجمة)
٢٦٥	حرف الهاء	٢٥٧	(حرف الطاء المهملة)
٢٦٥	حرف الواو	٢٥٧	(حرف الظاء المعجمة)
٢٦٦	حرف الياء	٢٥٧	(حرف العين المهملة)
٢٦٦	فصل فيمن قيل فيه ابن أخي فلان	٢٥٩	(حرف الغين المعجمة)
٢٦٦	فصل فيمن قيل فيه ابن أم فلان	٢٥٩	(حرف الفاء)
٢٦٦	باب في النساء	٢٥٩	(حرف القاف)
٢٦٧	الكنى من النساء	٢٥٩	(حرف الكاف)
٢٦٨	الفصل السابع عشر في شرح بعض الألفاظ التي استعملها الشارح في الشرح أو في مقدمته	٢٥٩	(حرف اللام)
٢٧٠	خاتمة المقدمة	٢٦٠	(حرف الميم)
٢٧٥	أبواب الطهارة	٢٦٠	(حرف النون)
٢٧٥	باب لا تقبل صلاة بغير طهور	٢٦١	(حرف الهاء)
٢٧٨	الصدقة من الغلول	٢٦١	(حرف الواو)
٢٧٨	باب فضل الطهور	٢٦٢	(حرف الياء)
٢٨٢	باب مفتاح الصلاة الطهور		باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه ونحو ذلك على ترتيب الحروف
٢٨٤	باب ما يقول إذا دخل الخلاء	٢٦٢	حرف الألف
٢٨٦	باب ما يقول إذا خرج من الخلاء	٢٦٢	حرف الباء
٢٨٨	باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول	٢٦٢	حرف التاء
٢٩١	باب الرخصة في ذلك	٢٦٢	حرف الجيم
٢٩٣	باب النهى عن البول قائماً	٢٦٢	حرف الحاء
٢٩٤	باب الرخصة في ذلك	٢٦٣	حرف الخاء
٢٩٦	باب الامتار عند الحاجة	٢٦٣	حرف الدال
٢٩٨	باب كراهة الاستنجاء باليمين	٢٦٣	حرف الذال المعجمة
٢٩٩	باب الاستنجاء بالحجارة	٢٦٣	حرف الراء
٣٠٠	باب الاستنجاء بالحجرين	٢٦٣	حرف الزاي المعجمة
٣٠٢	باب كراهية ما يستنجى به	٢٦٣	حرف السين

٣٥١	باب منه آخر [فيه حديث القلتين]	٣٠٤	باب الاستنجاء بالماء
٣٥٤	باب كراهية البول في الماء الراكد	٣٠٥	باب أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب
٣٥٥	باب في ماء البحر أنه طهور	٣٠٦	باب كراهية البول في المغتسل
٣٥٨	باب التشديد في البول	٣٠٧	باب السواك
٣٦٠	باب نضح بول الغلام قبل أن يطعم	٣١٠	باب إذا استيقظ أحدكم في منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
٣٦٢	باب بول ما يؤكل لحمة	٣١١	الوضوء
٣٦٥	باب الوضوء من الريح	٣١١	باب التسمية عند الوضوء
٣٦٧	باب الوضوء من النوم	٣١٣	باب المضمضة والاستنشاق
٣٦٨	باب الوضوء مما غيرت النار	٣١٥	باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد
٣٦٩	باب ترك الوضوء مما غيرت النار	٣١٧	باب تخليل اللحية
٣٧١	باب الوضوء من لحوم الإبل	٣١٩	باب مسح الرأس: أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
٣٧٤	باب الوضوء من مس الذكر	٣٢٠	باب أنه يبدأ بمؤخر الرأس
٣٧٥	باب ترك الوضوء من مس الذكر	٣٢١	باب مسح الرأس مرة
٣٧٨	باب ترك الوضوء من القبلة	٣٢٢	باب يأخذ لرأسه ماء جديداً
٣٨٠	باب الوضوء من القيء والرعاف	٣٢٣	باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
٣٨٢	باب الوضوء بالبيذ	٣٢٣	باب أن الأذنين من الرأس
٣٨٤	باب المضمضة من اللبن	٣٢٥	باب تخليل الأصابع
٣٨٥	باب كراهة رد السلام غير متوضئ	٣٢٧	باب ويل للأعقاب من النار
٣٨٥	باب سؤر الكلب	٣٢٧	باب الوضوء مرة مرة
٣٨٩	باب سؤر الهرة	٣٢٨	باب الوضوء مرتين مرتين
٣٩١	باب المسح على الخفين	٣٢٩	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٣٩٢	باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم	٣٢٩	باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً
٣٩٤	باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله	٣٣٠	باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً
٣٩٦	باب المسح على الخفين ظاهرهما	٣٣٠	باب وضوء النبي ﷺ كيف كان؟
٣٩٦	باب المسح على الجوربين والتعلين	٣٣٢	باب النضح بعد الوضوء
٤٠٣	باب المسح على العمامة	٣٣٣	باب إسباغ الوضوء
٤٠٦	باب الغسل من الجنابة	٣٣٤	باب التمدل بعد الوضوء
٤٠٩	باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل	٣٣٦	باب ما يقال بعد الوضوء
٤١٠	باب تحت كل شعرة جنابة	٣٣٨	باب الوضوء بالمد
٤١١	باب الوضوء بعد الغسل	٣٤٠	باب كراهية الإسراف في الوضوء بالماء
٤١١	باب إذا التقى الختانان وجب الغسل	٣٤١	باب الوضوء لكل صلاة
٤١٣	باب الماء من الماء	٣٤٢	باب يصلى الصلوات بوضوء واحد
٤١٤	باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً	٣٤٤	باب وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد
٤١٥	باب المنى والمذي	٣٤٤	باب كراهية فضل طهور المرأة
٤١٦	باب المذي يصيب الثوب	٣٤٥	باب الرخصة في ذلك
٤١٧	باب المنى يصيب الثوب	٣٤٦	باب أن الماء لا ينجسه شيء
٤١٨	باب غسل المنى من الثوب		
٤١٩	باب الجنب يتام قبل أن يتغسل		

٤٧٤	باب كراهية النوم قبلها والسمر بعد العشاء	٤٢٠	باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام
٤٧٥	باب الرخصة فى السمر بعد العشاء	٤٢٠	باب مصافحة الجنب
٤٧٦	باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل	٤٢١	باب المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل
٤٧٩	باب السهو عن وقت العصر	٤٢٢	باب الرجل يستدفء بالمرأة بعد الغسل
٤٨٠	باب تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام	٤٢٢	باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء
٤٨١	باب النوم عن الصلاة	٤٢٣	باب فى المستحاضة
٤٨٢	باب الرجل ينسى الصلاة	٤٢٥	باب المستحاضة تَوْضُأً لكل صلاة
٤٨٢	باب الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ	٤٢٥	باب المستحاضة تجتمع بين الصلاتين بغسل واحد
٤٨٤	باب صلاة الوسطى أنها العصر أو الظهر	٤٣٠	باب المستحاضة تفتسل عند كل صلاة
٤٨٦	باب كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر	٤٣١	باب الحائض لا تقضى الصلاة
٤٨٨	باب الصلاة بعد العصر	٤٣١	باب الجنب والحائض لا يقرآن القرآن
٤٨٩	باب الصلاة قبل المغرب	٤٣٣	باب مباشرة الحائض
٤٩٢	باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	٤٣٤	باب مؤاكلة الحائض وسؤرها
٤٩٤	باب الجعم بين الصلاتين فى الحضر	٤٣٥	باب الحائض تتناول الشيء من المسجد
٤٩٦	الأذان	٤٣٥	باب كراهية إتيان الحائض
٤٩٦	باب بدء الأذان	٤٣٦	باب الكفارة فى ذلك
٤٩٩	باب الترجيم فى الأذان	٤٣٨	باب غسل دم الحيض من الثوب
٥٠٢	باب أفراد الإقامة	٤٣٩	باب كم تمكث النساء
٥٠٣	باب أن الإقامة مثنى مثنى	٤٤١	باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد
٥٠٦	باب الترسل فى الأذان	٤٤١	باب الجنب إذا أراد أن يعود تَوْضُأً
٥٠٧	باب إدخال الأصبع فى الأذن عند الأذان	٤٤٢	باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ
٥٠٩	باب التثويب فى الفجر	٤٤٣	باب الوضوء من الموطئ
٥١٠	باب من أذن فهو يقيم	٤٤٤	باب التيمم
٥١١	باب كراهية الأذان بغير وضوء	٤٤٩	باب قراءة القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً
٥١٢	باب الإمام أحق بالإقامة	٤٥١	باب البول يصيب الأرض
٥١٣	باب الأذان بالليل	٤٥٥	كتاب الصلاة
٥١٥	باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان	٤٥٥	باب مواقيت الصلاة
٥١٥	باب الأذان فى السفر	٤٥٧	باب منه
٥١٦	باب فضل الأذان	٤٥٧	باب منه
٥١٧	باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	٤٥٨	باب التغليس بالفجر
٥١٨	باب ما يقول إذا أذن المؤذن	٤٦٠	باب الإسفار بالفجر
٥١٩	باب كراهية أخذ الأجرة على الأذان	٤٦٣	باب التعجيل بالظهر
٥٢٠	باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء	٤٦٤	باب تأخير الظهر فى شدة الحرّ
٥٢٠	باب منه آخر	٤٦٦	باب تعجيل العصر
٥٢٢	باب الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	٤٦٩	باب تأخير صلاة العصر
٥٢٢	باب كم فرض الله على عباده من الصلوات	٤٧١	باب وقت المغرب
٥٢٣	باب فضل الصلوات الخمس	٤٧٢	باب وقت العشاء
٥٢٣	باب فضل الجماعة	٤٧٣	باب تأخير العشاء

٥٨٢	باب آخر منه	٥٢٤	باب من يسمع النداء فلا يجيب
٥٨٥	باب فى السجود على الجبهة والأنف	٥٢٦	باب الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة
٥٨٦	باب أين يضم الرجل وجهه إذا سجد	٥٢٧	باب الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة
٥٨٦	باب السجود على سبعة أعضاء	٥٣٠	باب فضل العشاء والفجر فى جماعة
٥٨٧	باب التجافى فى السجود	٥٣١	باب فضل الصف الأول
٥٨٨	باب الاعتدال فى السجود	٥٣١	باب إقامة الصفوف
٥٨٨	باب وضغ اليدين ونصب القدمين فى السجود	٥٣٢	باب «ليلى منكم أولو الأحلام والنهى»
٥٨٩	باب إقامة الصلب إذا رفم رأسه	٥٣٣	باب كراهية الصف بين السواري
٥٩٠	باب كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود	٥٣٤	باب الصلاة خلف الصف وحده
٥٩٠	باب كراهية الإقعاء فى السجود	٥٣٥	باب الرجل يصلى ومعه رجل
٥٩١	باب الرخصة فى الإقعاء	٥٣٦	باب الرجل يصلى مع الرجلين
٥٩٢	باب ما يقول بين السجدين	٥٣٦	باب الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء
٥٩٣	باب الاعتماد فى السجود	٥٣٧	باب من أحق بالإمامة
٥٩٣	باب كيف النهوض من السجود	٥٣٩	باب إذا أم أحدكم الناس فليخفف
٥٩٥	باب منه أيضاً	٥٤٠	باب تحريم الصلاة وتحليلها
٥٩٦	باب التشهد	٥٤٢	باب نشر الأصابع عند التكبير
٥٩٧	باب منه أيضاً	٥٤٣	باب فضل التكبير الأولى
٥٩٨	باب أنه يخفى التشهد	٥٤٤	باب ما يقول عند افتتاح الصلاة
٥٩٨	باب كيف الجلوس فى التشهد	٥٤٧	باب ترك الجهر بالبسملة
٥٩٩	باب منه أيضاً	٥٤٩	باب من رأى الجهر بها
٦٠٠	باب الإشارة فى التشهد	٥٤٩	باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين
٦٠١	باب التسليم فى الصلاة	٥٥٠	باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٦٠٢	باب منه أيضاً	٥٥٢	باب التأمين
٦٠٣	باب حذف السلام سنة	٥٥٨	باب فضل التأمين
٦٠٤	باب ما يقول إذا سلم فى الصلاة	٥٥٩	باب السكتين فى الصلاة
٦٠٨	باب الانصراف عن يمينه وشماله	٥٦٠	باب وضغ اليمين على الشمال
٦٠٩	باب وصف الصلاة	٥٦٦	باب التكبير عند الركوع والسجود
٦٠٩	باب منه	٥٦٦	باب منه آخر
٦١٢	باب القراءة فى الصبح	٥٦٧	باب رفم اليدين عند الركوع
٦١٣	باب القراءة فى الظهر والعصر	٥٦٩	باب ما جاء أن النبى ﷺ لم يرفم إلا فى أول مرة
٦١٤	باب القراءة فى المغرب	٥٧٣	باب وضغ اليدين على الركبتين فى الركوع
٦١٦	باب القراءة فى العشاء	٥٧٥	باب أنه يجافى يديه عن جتيه فى الركوع
٦١٧	باب القراءة خلف الإمام	٥٧٥	باب التسييح فى الركوع والسجود
٦١٩	باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة	٥٧٧	باب فيمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود
٦٢٨	باب ما يقول عند دخول المسجد	٥٧٧	باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود
٦٢٨	باب إذا دخل المسجد فليركم ركعتين	٥٧٩	باب ما يقول إذا رفم رأسه من الركوع
٦٣٠	باب الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٥٨٠	باب منه آخر
٦٣١	باب فضل بتيان المسجد	٥٨١	باب وضغ الركبتين قبل اليدين فى السجود

٦٧٠	باب ما جاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء	٦٣٣	باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً
٦٧١	باب كراهية التناؤب في الصلاة	٦٣٤	باب النوم في المسجد
٦٧١	باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٦٣٥	باب كراهية البيم والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد
٦٧٣	باب الرجل يتطوع جالساً	٦٣٧	باب المسجد الذي أسس على التقوى
٦٧٤	باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إنسى لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف»	٦٣٧	باب الصلاة في مسجد قباء
٦٧٥	باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار	٦٣٨	باب أي المساجد أفضل
٦٧٦	باب كراهية السدل في الصلاة	٦٤١	باب المشى إلى المسجد
٦٧٧	باب كراهية مسح الحصى في الصلاة	٦٤٢	باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل
٦٧٨	باب كراهية النفخ في الصلاة	٦٤٣	باب الصلاة على الخُمرة
٦٧٩	باب النهى عن الاختصار في الصلاة	٦٤٤	باب الصلاة على الحصيرة
٦٨٠	باب كراهية كف الشعر في الصلاة	٦٤٤	باب الصلاة على البسط
٦٨٠	باب التخشم في الصلاة	٦٤٥	باب الصلاة في الحيطان
٦٨٢	باب كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة	٦٤٥	باب سترة المصلى
٦٨٣	باب طول القيام في الصلاة	٦٤٦	باب كراهية المرور بين يدي المصلى
٦٨٣	باب كثرة الركوع والسجود وفضله	٦٤٧	باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء
٦٨٤	باب قتل الحية والقعرب في الصلاة	٦٤٨	باب ما جاء أنه يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة
٦٨٥	السهو		
٦٨٥	باب سجدتى السهو قبل التسليم	٦٥٠	باب الصلاة في الثوب الواحد
٦٨٨	باب سجدتى السهو بعد السلام والكلام	٦٥١	باب ابتداء القبلة
٦٨٩	باب الشهد في سجدتى السهو	٦٥٢	باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة
٦٩٠	باب الرجل يصلى فيشك في الزيادة والنقصان	٦٥٤	باب الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم
٦٩٢	باب الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر	٦٥٤	باب كراهية ما يصلى إليه وفيه
٦٩٦	باب الصلاة في النعال	٦٥٦	باب الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل
٦٩٧	باب القنوت في صلاة الفجر	٦٥٧	باب الصلاة على الدابة
٦٩٨	باب ترك القنوت	٦٥٨	باب الصلاة إلى الراحلة
٦٩٩	باب الرجل يعطس في الصلاة	٦٥٩	باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
٧٠٠	باب نسخ الكلام في الصلاة	٦٦٠	باب الصلاة عند النعاس
٧٠٠	باب الصلاة عند التوبة	٦٦٠	باب ما جاء فيمن زار قوماً فلا يصلى بهم
٧٠٢	باب متى يؤمر الصبي بالصلاة	٦٦١	باب كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء
٧٠٣	باب الرجل يُخِث في الشهد	٦٦٢	باب فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون
٧٠٤	باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال	٦٦٤	باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً
٧٠٥	باب التسييح في أدبار الصلاة	٦٦٦	باب منه
٧٠٧	باب الصلاة على الدابة في الطين والمطر	٦٦٧	باب الإمام ينهض في الركعتين ناسياً
٧٠٨	باب الاجتهاد في الصلاة	٦٦٩	باب مقدار القعود في الركعتين الأوليين
٧٠٨	باب ما جاء أن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة	٦٦٩	باب الإشارة في الصلاة

٧٤٠	باب الوتر بثلاث		الصلاة
٧٤٢	باب الوتر بركعة	٧٠٩	باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة
٧٤٤	باب ما يقرأ به فى الوتر		
٧٤٥	باب القنوت فى الوتر	٧١١	باب ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل
٧٤٧	باب الرجل ينام عن الوتر أو ينساه	٧١١	باب تخفيف ركعتى الفجر وما كان النبى ﷺ يقرأ فيها
٧٤٨	باب مبادرة الصبح بالوتر		
٧٤٩	باب ما جاء «لا وتران فى ليلة»	٧١٢	باب الكلام بعد ركعتى الفجر
٧٥١	باب الوتر على الراحلة	٧١٣	باب ما جاء «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين»
٧٥٢	باب صلاة الضحى	٧١٣	باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر
٧٥٥	باب الصلاة عند الزوال	٧١٥	باب ما جاء «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»
٧٥٥	باب صلاة الحاجة		
٧٥٦	باب صلاة الاستخارة	٧١٨	باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر
٧٥٧	باب صلاة التسييح		
٧٦١	باب صفة الصلاة على النبى ﷺ	٧٢٠	باب إعادتهما بعد طلوع الشمس
٧٦٣	باب فضل الصلاة على النبى ﷺ	٧٢١	باب الأريم قبل الظهر
٧٦٦	٤- كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	٧٢٢	باب الركعتين بعد الظهر
٧٦٦	باب فضل يوم الجمعة	٧٢٢	باب آخر منه
٧٦٦	باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة	٧٢٤	باب الأريم قبل العصر
٧٦٨	باب الاغتسال يوم الجمعة	٧٢٥	باب الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما
٧٧٠	باب فضل الغسل يوم الجمعة	٧٢٦	باب ما جاء أنه يصليهما فى البيت
٧٧١	باب الوضوء يوم الجمعة	٧٢٦	باب فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب
٧٧٢	باب التكبير إلى الجمعة	٧٢٧	باب الركعتين بعد العشاء
٧٧٤	باب ترك الجمعة من غير عذر	٧٢٨	باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى
٧٧٤	باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة	٧٢٨	باب فضل صلاة الليل
٧٧٦	باب وقت الجمعة	٧٢٩	باب وصف صلاة النبى ﷺ بالليل
٧٧٧	باب الخطبة على المنبر	٧٣٠	باب منه
٧٧٧	باب الجلوس بين الخطبتين	٧٣٠	باب منه
٧٧٨	باب ما جاء فى قصر الخطبة	٧٣١	باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار
٧٧٨	باب القراءة على المنبر	٧٣١	باب نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة
٧٧٩	باب استقبال الإمام إذا خطب	٧٣٢	باب قراءة الليل
٧٨٠	باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب	٧٣٣	باب فضل التطوع فى البيت
٧٨٣	باب كراهية الكلام والإمام يخطب	٧٣٥	كتاب الوتر
٧٨٤	باب كراهية التخطى يوم الجمعة	٧٣٥	باب فضل الوتر
٧٨٦	باب كراهية الاحتباء والإمام يخطب	٧٣٦	باب ما جاء أن الوتر ليس يحتم
٧٨٦	باب كراهية رفع الأيدي على المنبر	٧٣٧	باب كراهية النوم قبل الوتر
٧٨٧	باب أذان الجمعة	٧٣٨	باب الوتر من أول الليل وآخره
٧٨٨	باب الكلام بعد نزول الإمام من المنبر	٧٣٩	باب الوتر بسبع
٧٨٩	باب القراءة فى صلاة الجمعة	٧٣٩	باب الوتر بخمس

٨٤٠	باب التشديد فى الذي يرفم رأسه قبل الإمام	٧٩٠	باب ما يقرأ به فى صلاة الصبح يوم الجمعة
٨٤١	باب فى الذي يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى	٧٩٠	باب الصلاة قبل الجمعة ويعداها
٨٤٢	باب الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد	٧٩٢	باب من أدرك من الجمعة ركعة
٨٤٣	باب ما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح حتى تظلم الشمس	٧٩٣	باب القائلة يوم الجمعة
٨٤٣	باب الالتفات فى الصلاة	٧٩٣	باب ما جاء فىمن نعى يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه
٨٤٥	باب فى الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنم	٧٩٣	باب السفر يوم الجمعة
٨٤٦	باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام قبل الدعاء	٧٩٤	باب السواك والطيب يوم الجمعة
٨٤٧	باب الثناء على الله والصلاة على النبى ﷺ قبل الدعاء	٧٩٥	أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ
٨٤٧	باب تطيب المساجد	٧٩٥	باب المشى يوم العيد
٨٤٨	باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٧٩٦	باب صلاة العيدين قبل الخطبة
٨٥٠	باب كيف كان تطوع النبى ﷺ بالنهار	٧٩٧	باب صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة
٨٥١	باب كراهية الصلاة فى لُحْفِ النساء	٧٩٧	باب القراءة فى العيدين
٨٥١	باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع	٧٩٩	باب التكبير فى العيدين
٨٥٢	باب قراءة سورتين فى ركعة	٨٠٢	باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
٨٥٣	باب فضل المشى إلى المسجد وما يكتب له من الأجر فى حُطَّاهُ	٨٠٣	باب خروج النساء فى العيدين
٨٥٣	باب الصلاة بعد المغرب فى البيت أفضل	٨٠٥	باب ما جاء فى خروج النبى ﷺ إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر
٨٥٤	باب الاغتسال عندما يُسَلِّمُ الرجلُ	٨٠٦	باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٨٥٥	باب التسمية عند دخول الخلاه	٨٠٧	أبواب السفر
٨٥٦	باب سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والظهور	٨٠٧	باب التقصير فى السفر
٨٥٦	باب ما يُستحب من التيمن فى الطهور	٨١٠	باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة
٨٥٧	باب قدر ما يجزئ من الماء فى الوضوء	٨١٣	باب التطوع فى السفر
٨٥٧	باب نضح بول الغلام الرضيع	٨١٤	باب الجعم بين الصلاتين
٨٥٨	باب مسح النبى ﷺ بعد نزول المائدة	٨١٧	باب صلاة الاستسقاء
٨٥٨	باب الرخصة للجنب فى الأكل والنوم إذا تروأ	٨٢١	باب صلاة الكسوف
٨٥٨	باب فضل الصلاة	٨٢٤	باب صفة القراءة فى الكسوف
٨٥٩	باب منه	٨٢٥	باب صلاة الخوف
٨٦١	٥- كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ	٨٢٨	باب سجود القرآن
٨٦١	باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى منم الزكاة من التشديد	٨٢٩	باب خروج النساء إلى المساجد
٨٦٢	باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك	٨٣٠	باب كراهية البزاق فى المسجد
٨٦٣	باب ما جاء فى زكاة الذهب والورق	٨٣٢	باب السجدة فى ﴿اقرأ﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾
		٨٣٢	باب السجدة فى النجم
		٨٣٤	باب من لم يسجد فيه
		٨٣٦	باب السجدة فى ص
		٨٣٧	باب السجدة فى الحج
		٨٣٨	باب ما يقول فى سجود القرآن
		٨٣٩	باب فىمن فاتته حزيه من الليل فقضاه بالنهار

٩٠٤	باب ما جاء في تعجيل الزكاة	٨٦٤	باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم
٩٠٥	باب ما جاء في النهي عن المسألة	٨٦٦	باب ما جاء في زكاة البقر
٩٠٧	كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ	٨٦٧	باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة
٩٠٧	باب ما جاء في فضل شهر رمضان	٨٦٨	باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب
٩٠٨	باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم	٨٧٠	باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة
٩٠٩	باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك	٨٧١	باب ما جاء في زكاة العسل
٩١٠	باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان	٨٧٢	باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول
٩١١	باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له	٨٧٣	باب ليس على المسلمين جزية
٩١١	باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين	٨٧٤	باب ما جاء في زكاة الحلّى
٩١٢	باب ما جاء في الصوم بالشهادة	٨٧٨	باب ما جاء في زكاة الخضروات
٩١٣	باب ما جاء شهراً عيداً لا يتقصان	٨٧٩	باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره
٩١٤	باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم	٨٨١	باب ما جاء في زكاة مال اليتيم
٩١٥	باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار	٨٨٣	باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس
٩١٧	باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون	٨٨٤	باب ما جاء في الخرص
٩١٧	باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم	٨٨٥	باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق
٩١٨	باب ما جاء في تعجيل الإفطار	٨٨٦	باب ما جاء في المعتدى في الصدقة
٩١٩	باب ما جاء في تأخير السحور	٨٨٦	باب ما جاء في رضا المصدق
٩١٩	باب ما جاء في بيان الفجر	٨٨٧	باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وتردّ على الفقراء
٩٢٠	باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم	٨٨٨	باب ما جاء من تحل له الزكاة
٩٢١	باب ما جاء في فضل السحور	٨٨٩	باب ما جاء من لا تحل له الصدقة
٩٢٢	باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر	٨٩٠	باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم
٩٢٣	باب ما جاء في الرخصة في السفر	٨٩١	باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه
٩٢٤	باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار	٨٩٢	باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة
٩٢٥	باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضم	٨٩٣	باب ما جاء في أن المال حقاً سوى الزكاة
٩٢٦	باب ما جاء في الصوم عن الميت	٨٩٣	باب ما جاء في فضل الصدقة
٩٢٦	باب ما جاء في الكفارة	٨٩٥	باب ما جاء في حق السائل
٩٢٨	باب ما جاء في الصائم يذره القيء	٨٩٦	باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم
٩٢٨	باب ما جاء فيمن إستقاء عمداً	٨٩٧	باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته
٩٢٩	باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً	٨٩٧	باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة
٩٣٠	باب ما جاء في الإفطار متعمداً	٨٩٨	باب ما جاء في الصدقة عن الميت
٩٣٠	باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان	٨٩٩	باب في نفقة المرأة من بيت زوجها
٩٣١	باب ما جاء في السواك للصائم	٩٠٠	باب ما جاء في صدقة الفطر
٩٣٣	باب ما جاء في الكحل للصائم	٩٠٣	باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة
٩٣٤	باب ما جاء في القبلة للصائم		
٩٣٥	باب ما جاء في مباشرة الصائم		

- ٩٦٥ باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة
- ٩٦٥ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم
- ٩٦٦ باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنتهم
- ٩٦٦ باب ما جاء في الاعتكاف
- ٩٦٧ باب ما جاء في ليلة القدر
- ٩٦٩ باب منه
- ٩٦٩ باب ما جاء في الصوم في الشتاء
- ٩٧٠ باب ما جاء «وعلى الذين يطيقونه»
- ٩٧١ باب من أكل ثم خرج يريد سفراً
- ٩٧١ باب ما جاء في تحفة الصائم
- ٩٧٢ باب ما جاء في الفطر والأضحة متى يكون؟
- ٩٧٢ باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه
- ٩٧٢ باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟
- ٩٧٤ باب ما جاء في قيام شهر رمضان
- ٩٧٩ باب ما جاء في فضل من فطر صائماً
- ٩٨٠ باب الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل
- ٩٨١ كتاب الحج عن رسول الله ﷺ
- ٩٨١ باب ما جاء في حرمة مكة
- ٩٨٢ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة
- ٩٨٣ باب ما جاء في التغليب في ترك الحج
- ٩٨٤ باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة
- ٩٨٤ باب ما جاء كم فرض الحج؟
- ٩٨٥ باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟
- ٩٨٥ باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟
- ٩٨٦ باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ؟
- ٩٨٧ باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟
- ٩٨٧ باب ما جاء في أفراد الحج
- ٩٨٩ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة
- ٩٨٩ باب ما جاء في التمتع
- ٩٩١ باب ما جاء في التلبية
- ٩٩٢ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر
- ٩٩٣ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية
- ٩٩٤ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام
- ٩٩٤ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الأفاق
- ٩٩٦ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لسهه
- ٩٩٦ باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والتعلين
- ٩٣٥ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل
- ٩٣٦ باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع
- ٩٣٧ باب صيام المتطوع بغير تبييت
- ٩٣٨ باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه
- ٩٣٩ باب ما جاء في وصال شعبان برمضان
- ٩٤٠ باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان
- ٩٤١ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان
- ٩٤٣ باب ما جاء في صوم المحرم
- ٩٤٣ باب ما جاء في صوم يوم الجمعة
- ٩٤٤ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده
- ٩٤٤ باب ما جاء في صوم يوم السبت
- ٩٤٥ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس
- ٩٤٦ باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس
- ٩٤٦ باب ما جاء في فضل صوم عرفة
- ٩٤٦ باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة
- ٩٤٧ باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء
- ٩٤٨ باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء
- ٩٤٨ باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟
- ٩٥٠ باب ما جاء في صيام العشر
- ٩٥٠ باب ما جاء في العمل في أيام العشر
- ٩٥١ باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال
- ٩٥٢ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ٩٥٤ باب ما جاء في فضل الصوم
- ٩٥٥ باب ما جاء في صوم الدهر
- ٩٥٦ باب ما جاء في سرد الصوم
- ٩٥٧ باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر
- ٩٥٨ باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق
- ٩٥٩ باب كراهية الحجامة للصائم
- ٩٦٠ باب ما جاء من الرخصة في ذلك
- ٩٦١ باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم
- ٩٦٢ باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم
- ٩٦٣ باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة
- ٩٦٣ باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها
- ٩٦٤ باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان
- ٩٦٤ باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكلَ عنده

- ١٠١٩ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف
- ١٠٢٠ باب ما جاء فى الإفاضة من عرفات
- ١٠٢٠ باب ما جاء فى الجعم بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
- ١٠٢٢ باب ما جاء فىمن أدرك الإمام بجعم، فقد أدرك الحج
- ١٠٢٣ باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جعم بليل
- ١٠٢٤ باب ما جاء فى رمى يوم النحر ضحى
- ١٠٢٥ باب ما جاء أن الإفاضة من جعم قبل طلوع الشمس
- ١٠٢٥ باب ما جاء أن الجمار التى يرمى بها مثل حصى الخذف
- ١٠٢٥ باب ما جاء فى الرمي بعد زوال الشمس
- ١٠٢٦ باب ما جاء فى رمى الجمار ركباً وماشياً
- ١٠٢٦ باب ما جاء كيف ترمى الجمار؟
- ١٠٢٨ باب ما جاء فى كراهية طرد الناس عند رمى الجمار
- ١٠٢٨ باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة
- ١٠٢٨ باب ما جاء فى إشعار البدن
- ١٠٣٠ باب
- ١٠٣٠ باب ما جاء فى تقليد الهدى للمقيم
- ١٠٣١ باب ما جاء فى تقليد الغنم
- ١٠٣١ باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به؟
- ١٠٣٢ باب ما جاء فى ركوب البدنة
- ١٠٣٣ باب ما جاء باي جانب الرأس يبدأ فى الحلق
- ١٠٣٣ باب ما جاء فى الحلق والتقصير
- ١٠٣٤ باب ما جاء فى كراهية الحلق للنساء
- ١٠٣٤ باب ما جاء فىمن حلق قبل أن يذبح، أو نحس قبل أن يرمى
- ١٠٣٥ باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة
- ١٠٣٥ باب ما جاء متى تقطع التلبية فى الحج
- ١٠٣٦ باب ما جاء متى تقطع التلبية فى العمرة
- ١٠٣٦ باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل
- ١٠٣٧ باب ما جاء فى نزول الأبطح
- ١٠٣٨ باب من نزل بالأبطح
- ١٠٣٨ باب ما جاء فى حج الصبى
- ١٠٣٩ باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت
- ١٠٤١ باب منه
- ١٠٤١ باب ما جاء فى العمرة، وأجابة هى أم لا؟
- ٩٩٧ باب ما جاء فى الذى يحرم وعليه قميص أو جبة
- ٩٩٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ٩٩٨ باب ما جاء فى الحجامة للمحرم
- ٩٩٩ باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم
- ١٠٠٠ باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك
- ١٠٠١ باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم
- ١٠٠٢ باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد للمحرم
- ١٠٠٢ باب ما جاء فى صيد البحر للمحرم
- ١٠٠٢ باب ما جاء فى الضم بصيها المحرم
- ١٠٠٢ باب ما جاء فى الاغتسال لدخول مكة
- ١٠٠٣ باب ما جاء فى دخول النبي ﷺ مكة من أهلها، وخروجه من أسفلها
- ١٠٠٣ باب ما جاء فى دخول النبي ﷺ مكة نهراً
- ١٠٠٤ باب ما جاء فى كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت
- ١٠٠٤ باب ما جاء: كيف الطواف؟
- ١٠٠٥ باب ما جاء فى الرمل من الحجر إلى الحجر
- ١٠٠٥ باب ما جاء فى استلام الحجر والركن اليماني دون سواهما
- ١٠٠٦ باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً
- ١٠٠٦ باب ما جاء فى تقبيل الحجر
- ١٠٠٧ باب ما جاء: أنه يبدأ بالصفى قبل المروة
- ١٠٠٨ باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة
- ١٠٠٩ باب ما جاء فى الطواف ركبياً
- ١٠٠٩ باب ما جاء فى فضل الطواف
- ١٠١٠ باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف
- ١٠١١ باب ما جاء ما يقرأ فى ركعتي الطواف
- ١٠١١ باب ما جاء فى كراهية الطواف عرياناً
- ١٠١٢ باب ما جاء فى دخول الكعبة
- ١٠١٣ باب ما جاء فى الصلاة فى الكعبة
- ١٠١٤ باب ما جاء فى كسر الكعبة
- ١٠١٤ باب ما جاء فى الصلاة فى الحجر
- ١٠١٥ باب ما جاء فى فضل الحجر الأسود والركن والمقام
- ١٠١٦ باب ما جاء فى الخروج إلى منى والمقام بها
- ١٠١٧ باب ما جاء: أن منى مناخ من سبق
- ١٠١٧ باب ما جاء فى تقصير الصلاة بمنى
- ١٠١٨ باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء بها

- باب منه ١٠٤٢
- باب ما ذكر فى فضل العمرة ١٠٤٣
- باب ما جاء فى العمرة من التنعيم ١٠٤٣
- باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة ١٠٤٤
- باب ما جاء فى عمرة رجب ١٠٤٤
- باب ما جاء فى عمرة ذي القعدة ١٠٤٥
- باب ما جاء فى عمرة رمضان ١٠٤٥
- باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج ١٠٤٦
- باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج ١٠٤٧
- باب منه ١٠٤٧
- باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ١٠٤٧
- باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك؟ ١٠٤٨
- باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت... ١٠٤٩
- باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ١٠٥٠
- باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ١٠٥١
- باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة ١٠٥١
- باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه ١٠٥٢
- باب ما جاء فى المحرم يشكى عينه فيملها بالصبر ١٠٥٢
- باب ما جاء فى المحرم يلق رأسه فى إحرامه ما عليه ١٠٥٣
- باب ما جاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ١٠٥٣
- باب ١٠٥٥
- باب ما جاء فى يوم الحج الأكبر ١٠٥٥
- باب ما جاء فى استلام الركنين ١٠٥٥
- باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ١٠٥٦
- باب ما جاء فى الحجر الأسود ١٠٥٧
- باب [ما جاء فى حمل ماء زمزم] ١٠٥٧
- باب [أين يصلى الظهر يوم التروية] ١٠٥٨
- كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ ١٠٥٩
- باب ما جاء فى ثواب المريض ١٠٥٩
- باب ما جاء فى عيادة المريض ١٠٦٠
- باب ما جاء فى النهى عن التمنى للموت ١٠٦١
- باب ما جاء فى التعوذ للمريض ١٠٦٢
- باب ما جاء فى الحث على الوصية ١٠٦٣
- باب ما جاء فى الوصية بالثلث والربم ١٠٦٣
- باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت؛ والدعاء له عنده ١٠٦٤
- باب ما جاء فى التشديد عند الموت ١٠٦٦
- باب ما جاء فى أن المؤمن يموت بعرق الجبين ١٠٦٧
- باب [الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت] ١٠٦٧
- باب ما جاء فى كراهية النعى ١٠٦٧
- باب ما جاء أن الصبر فى الصدمة الأولى ١٠٦٩
- باب ما جاء فى تقبيل الميت ١٠٦٩
- باب ما جاء فى غسل الميت ١٠٧٠
- باب ما جاء فى المسك للميت ١٠٧٢
- باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ١٠٧٣
- باب ما يستحب من الأكفان ١٠٧٤
- باب منه [أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه] ١٠٧٤
- باب ما جاء فى كفن النبي ﷺ ١٠٧٥
- باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت ١٠٧٦
- باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ١٠٧٧
- باب ما جاء فى كراهية النوح ١٠٧٧
- باب ما جاء فى كراهية البكاء على الميت ١٠٧٨
- باب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت ١٠٧٩
- باب ما جاء فى المشى أمام الجنائزة ١٠٨١
- باب ما جاء فى المشى خلف الجنائزة ١٠٨٢
- باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنائزة ١٠٨٣
- باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ١٠٨٣
- باب ما جاء فى الإسراع بالجنائزة ١٠٨٣
- باب ما جاء فى قتلى أحد وذكر حمزة ١٠٨٤
- باب آخر [فى سنة عيادة المريض وشهود الجنائزة] ١٠٨٤
- باب [أين تدفن الأنبياء] ١٠٨٥
- باب آخر [الأمر بذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم] ١٠٨٥
- باب ما جاء فى الجلوس قبل أن توضع ١٠٨٦
- باب ما جاء فى فضل المصيبة إذا احتسب ١٠٨٦
- باب ما جاء فى التكبير على الجنائزة ١٠٨٦
- باب ما يقول فى الصلاة على الميت ١٠٨٨
- باب ما جاء فى القراءة على الجنائزة بفاتحة الكتاب ١٠٨٩
- باب ما جاء فى الصلاة على الجنائزة والشفاعة للميت ١٠٩١
- باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنائزة عند ١٠٩٢

- ١١٢٥ باب ما جاء فى تعجيل الجنائز طلوع الشمس وعند غروبها
- ١١٢٦ باب ما جاء فى فضل التمزية ١٠٩٤
- ١١٢٦ باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنائز ١٠٩٥ باب ما جاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل
- ١١٢٧ باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه» ١٠٩٥
- ١١٢٩ كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ١٠٩٦
- ١١٢٩ باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه ١٠٩٧
- ١١٣١ باب ما جاء فى النهى عن التبتل ١٠٩٩
- ١١٣٢ باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ١١٠١
- ١١٣٣ باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ١١٠٢
- ١١٣٣ باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة ١١٠٢
- ١١٣٤ باب ما جاء فى إعلان النكاح ١١٠٣
- ١١٣٦ باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ١١٠٤
- ١١٣٦ باب ما يقول إذا دخل على أهله ١١٠٥
- ١١٣٧ باب ما جاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح لغيرنا» ١١٠٥
- ١١٣٧ باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ١١٠٦
- ١١٤٠ باب ما جاء فى إثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر ١١٠٧
- ١١٤١ باب ما جاء فى دعوة ١١٠٨
- ١١٤١ باب ما جاء فى تزويج الأبكار ١١٠٨
- ١١٤٢ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ١١٠٩
- ١١٤٥ باب ما جاء لا نكاح إلا بينة ١١٠٩
- ١١٤٦ باب ما جاء فى خطبة النكاح ١١١٠
- ١١٤٧ باب ما جاء فى استثمار البكر والثيب عليها ١١١٠
- ١١٤٩ باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ١١١١
- ١١٥٠ باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ١١١٢
- ١١٥٠ باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ١١١٢
- ١١٥١ باب ما جاء فى الزيارة للقبور للنساء ١١١٣
- ١١٥١ باب ما جاء فى الدفن باللبل ١١١٤
- ١١٥٤ باب ما جاء فى الرجاء يُعتق الأمة ثم يتزوجها ١١١٥
- ١١٥٤ باب ما جاء فى الفضل فى ذلك ١١١٦
- ١١٥٥ باب ما جاء فىمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج إبتها أم لا؟ ١١١٧
- ١١٥٥ باب ما جاء فىمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها ١١١٨
- ١١٥٦ باب ما جاء فى المحل والمحلل له ١١١٩
- ١١٥٨ باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة ١١٢٠
- ١١٥٩ باب ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار ١١٢١
- ١١٦٠ باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمته ولا على باب ما جاء فىمن أحب لقاء الله أحب لقاءه ١١٢٢
- باب ما جاء فىمن قتل نفسه لم يصل عليه ١١٢٣
- باب ما جاء فى الصلاة على المديون ١١٢٤
- باب ما جاء فى عذاب القبر ١١٢٤
- باب ما جاء فى أجر من عزى مصاباً ١١٢٤
- باب ما جاء فىمن مات يوم الجمعة ١١٢٤

١١٩١	كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ	١١٦١	باب ما جاء فى الشرط عند عقدة النكاح	خالثها
١١٩١	باب ما جاء فى طلاق السنة	١١٦٣	باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة	
١١٩٢	باب ما جاء فى الرجل يطلق امرأته البتة	١١٦٣	باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان	
١١٩٣	باب ما جاء فى (أمرك بيدك)	١١٦٤	باب ما جاء فى الرجل يشتري الجارية وهى حامل	
١١٩٥	باب ما جاء فى الخيار	١١٦٤	باب ما جاء فى الرجل يسبى الأمة ولها زوج، هل يحل له أن يطأها؟	
١١٩٦	باب ما جاء فى المطلقة ثلاثاً، لا سكنى لها ولا نفقة	١١٦٥	باب ما جاء فى كراهية مهر البنى	
١١٩٧	باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح	١١٦٥	باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	
١١٩٩	باب ما جاء أن طلاق الأمة تطلقتان	١١٦٧	باب ما جاء فى العزل	
١٢٠٠	باب ما جاء فىمن يحدث نفسه بطلاق امرأته	١١٦٨	باب ما جاء فى كراهية العزل	
١٢٠٠	باب ما جاء فى الجدة والهزل فى الطلاق	١١٦٨	باب ما جاء فى القسمة للبكر والثيب	
١٢٠١	باب ما جاء فى الخلم	١١٧٠	باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر	
١٢٠٢	باب ما جاء فى المختلعات	١١٧٠	باب ما جاء فى الزوجين المشركين يُسلم أحدهما	
١٢٠٣	باب ما جاء فى مداراة النساء	١١٧٢	باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها كتاب الرضاع	
١٢٠٣	باب ما جاء فى الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته	١١٧٤	باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	
١٢٠٣	باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها	١١٧٤	باب ما جاء فى لبن الفحل	
١٢٠٤	باب ما جاء فى طلاق المعتوه	١١٧٥	باب ما جاء لا تحرم المصصة ولا المصتان	
١٢٠٥	باب	١١٧٥	باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع	
١٢٠٥	باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضم	١١٧٧	باب ما جاء ما ذكر أن الرضاة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين	
١٢٠٦	باب ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها	١١٧٩	باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع	
١٢٠٧	باب ما جاء فى المظاهر يواقم قبل أن يكفر	١١٨٠	باب ما جاء فى المرأة تمتق ولها زوج	
١٢٠٨	باب ما جاء فى كفارة الظهار	١١٨٢	باب ما جاء أن الولد للفرأش	
١٢٠٩	باب ما جاء فى الإيلاء	١١٨٢	باب ما جاء فى الرجل يرى المرأة تعجبه	
١٢١١	باب ما جاء فى اللعان	١١٨٣	باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة	
١٢١٢	باب ما جاء أين تمتد المتوفى عنها زوجها	١١٨٤	باب ما جاء فى حق المرأة على الزوج	
١٢١٤	كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ	١١٨٤	باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن	
١٢١٤	باب ما جاء فى ترك الشبهات	١١٨٥	باب ما جاء فى كراهية خروج النساء فى الزينة	
١٢١٤	باب ما جاء فى أكل الربا	١١٨٦	باب ما جاء فى الغيرة	
١٢١٥	باب ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه	١١٨٦	باب ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها	
١٢١٥	باب ما جاء فى التجار وتسمية النبى ﷺ إياهم	١١٨٨	باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات	
١٢١٦	باب ما جاء فىمن حلف على سلعة كاذباً	١١٨٨	باب [التحذير فى ذلك لجريان الشيطان مجرى الدم]	
١٢١٧	باب ما جاء فى التبيك فى التجارة	١١٨٩	باب [استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت]	
١٢١٨	باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل	١١٨٩	باب [الوعيد على إيذاء المرأة زوجها]	
١٢١٩	باب ما جاء فى كتابة الشروط			
١٢١٩	باب ما جاء فى المكيال والميزان			
١٢٢٠	باب ما جاء فى بيم من يريد			
١٢٢١	باب ما جاء فى بيم الملبئ			
١٢٢١	باب ما جاء فى كراهية تلقى البيوع			

- ١٢٥٦ باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل
- ١٢٥٧ باب ما جاء فى ثمن الكلب
- ١٢٥٨ باب ما جاء فى كسب الحجّام
- ١٢٥٨ باب ما جاء فى الرخصة فى كسب الحجّام
- ١٢٥٩ باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسّنور
- ١٢٥٩ باب [الرخصة فى ثمن كلب الصيد]
- ١٢٦٠ باب ما جاء فى كراهية بيع المغنيات
- ١٢٦٠ باب ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين؛ أو بين
الوالدة وولدها فى البيع
- ١٢٦٢ باب ما جاء فىمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به
عيباً
- ١٢٦٣ باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للماربها
- ١٢٦٤ باب ما جاء فى النهى عن الثنيا
- ١٢٦٤ باب ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه
- ١٢٦٥ باب ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه
- ١٢٦٥ باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك
- ١٢٦٦ باب ما جاء فى النهى أن يتخذ الخمر خلأ
- ١٢٦٦ باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب
- ١٢٦٨ باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام
- ١٢٦٩ باب ما جاء فى الرجوع فى الهبة
- ١٢٧٠ باب ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك
- ١٢٧٠ باب منه [تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا]
- ١٢٧٢ باب ما جاء فى كراهية النجش فى البيوع
- ١٢٧٣ باب ما جاء فى الرجحان فى الوزن
- ١٢٧٤ باب ما جاء فى إنظار المعسر والرقب به
- ١٢٧٤ باب ما جاء فى مطلق الغنى أنه ظلم
- ١٢٧٥ باب ما جاء فى الملامسة والمنايذة
- ١٢٧٦ باب ما جاء فى السلف فى الطعام والثمر
- ١٢٧٧ باب ما جاء فى أرض المشترك يريد بعضهم بيع
نصيبه
- ١٢٧٨ باب ما جاء فى المخابرة والمعاومة
- ١٢٧٨ باب ما جاء فى التسعير
- ١٢٧٨ باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع
- ١٢٧٩ باب ما جاء فى استقراض البعير أو الشىء من
الحيوان
- ١٢٨٠ باب ما جاء فى سمح البيع والشراء والقضاء
- ١٢٨١ باب النهى عن البيع فى المسجد
- ١٢٨٢ كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ
- ١٢٢٢ باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد
- ١٢٢٣ باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة
- ١٢٢٥ باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها
- ١٢٢٦ باب ما جاء فى بيع حبل الحبله
- ١٢٢٧ باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر
- ١٢٢٨ باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعه
- ١٢٢٩ باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك
- ١٢٣١ باب ما جاء فى كراهية بيع الولاء وهبته
- ١٢٣١ باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ١٢٣٢ باب ما جاء فى شراء العبد بالعبدين
- ١٢٣٣ باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية
التفاضل فيه
- ١٢٣٣ باب ما جاء فى الصرف
- ١٢٣٥ باب ما جاء فى إتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله
مال
- ١٢٣٦ باب ما جاء فى البيوع بالخيار ما لم يتفرقا
- ١٢٣٩ باب [ما جاء فى خيار المتبايعين]
- ١٢٣٩ باب ما جاء فىمن يخدم فى البيع
- ١٢٤٠ باب ما جاء فى المصرة
- ١٢٤١ باب ما جاء فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع
- ١٢٤٢ باب ما جاء فى الانتفاع بالرهن
- ١٢٤٣ باب ما جاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز
- ١٢٤٥ باب ما جاء فى اشتراط الولاء، والزجر عن ذلك
- ١٢٤٥ باب [الشراء والبيع الموقوفين]
- ١٢٤٧ باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى
- ١٢٤٨ باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده
متاعه
- ١٢٤٩ باب ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى
الخمر يبيعها له
- ١٢٥٠ باب [أد الأمانة إلى من ائتمنك]
- ١٢٥١ باب ما جاء فى أن العارية مؤدأة
- ١٢٥٢ باب ما جاء فى الاحتكار
- ١٢٥٣ باب ما جاء فى بيع المحفلات
- ١٢٥٣ باب ما جاء فى اليمين الفاجرة يقتطم بها مال
المسلم
- ١٢٥٤ باب ما جاء إذا اختلف البيعان
- ١٢٥٥ باب ما جاء فى بيع فضل الماء

١٣٠٦	باب ما جاء فى الشفعة	١٢٨٢	باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى
١٣٠٧	باب ما جاء فى الشفعة للغائب	١٢٨٣	باب ما جاء فى القاضى يصيب ويخطئ
١٣٠٨	باب ما جاء إذا حُدَّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة	١٢٨٤	باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى؟
١٣٠٩	باب ما جاء أن الشريك شفيح	١٢٨٥	باب ما جاء فى الإمام العادل
١٣٠٩	باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم	١٢٨٦	باب ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما
١٣١٣	باب فى الوقف	١٢٨٦	باب ما جاء فى إمام الرعية
١٣١٤	باب ما جاء فى المعجماء جرحها جبار	١٢٨٦	باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان
١٣١٥	باب ما جاء فى إحياء أرض الموات	١٢٨٧	باب ما جاء فى هدايا الأمراء
١٣١٦	باب ما جاء فى القطائم	١٢٨٧	باب ما جاء فى الراشئ والمرثئ فى الحكم
١٣١٧	باب ما جاء فى فضل الغرس	١٢٨٨	باب ما جاء فى قبول الهدية وإجابة الدعوة
١٣١٨	باب ما ذكر فى المزارعة	١٢٨٩	باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشئ، ليس له أن يأخذه
١٣١٩	باب فى المزارعة	١٢٨٩	باب ما جاء أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
١٣٢١	كتاب الدييات عن رسول الله ﷺ	١٢٩٠	باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد
١٣٢١	باب ما جاء فى الدية كم هى من الإبل	١٢٩٢	باب ما جاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه
١٣٢٣	باب ما جاء فى الدية كم هى من الدراهم	١٢٩٤	باب ما جاء فى العمر
١٣٢٣	باب ما جاء فى الموضحة	١٢٩٥	باب ما جاء فى الرقى
١٣٢٣	باب ما جاء فى دية الأصابع	١٢٩٦	باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ فى الصلح بين الناس
١٣٢٤	باب ما جاء فى العفو	١٢٩٦	باب ما جاء فى الرجل يضم على حائط جاره خشبة
١٣٢٥	باب ما جاء فى من رضخ رأسه بصخرة	١٢٩٧	باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه
١٣٢٥	باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن	١٢٩٧	باب ما جاء فى الطريق إذا اختلف فيه، كم يجعل؟
١٣٢٦	باب الحكم فى الدماء	١٢٩٨	باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا
١٣٢٦	باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟	١٢٩٩	باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده
١٣٢٧	باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	١٣٠٠	باب ما جاء فى من يكسر له الشئ، ما يحكم له من مال الكاسر؟
١٣٢٨	باب ما جاء فى من يقتل نفساً معاهدة	١٣٠٠	باب ما جاء فى حد بلوغ الرجل والمرأة
١٣٢٨	باب [حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم]	١٣٠١	باب فى من تزوج امرأة أبيه
١٣٢٩	باب ما جاء فى حكم ولى القتل فى القصاص والعفو	١٣٠٢	باب ما جاء فى الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر، فى الماء
١٣٣٠	باب ما جاء فى النهى عن المثلة	١٣٠٣	باب ما جاء فى من يمتق ممالئكه عند موته، وليس له مال غيرهم
١٣٣١	باب ما جاء فى دية الجنين	١٣٠٤	باب ما جاء فى من يملك ذا رحم محرم
١٣٣٢	باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر	١٣٠٥	باب ما جاء فى من زرع فى أرض قوم يغير إذهنهم
١٣٣٣	باب ما جاء فى دية الكفار	١٣٠٦	باب ما جاء فى النحل والتسوية بين الولد
١٣٣٤	باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده		
١٣٣٥	باب ما جاء فى المرأة هل تترك من دية زوجها؟		
١٣٣٥	باب ما جاء فى القصاص		
١٣٣٦	باب ما جاء فى الحبس فى التهمة		
١٣٣٦	باب ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد		

١٣٧٣	باب ما جاء فيمن يرمى الصيد فيجده ميتاً فى الماء	١٣٣٨	باب ما جاء فى القسامة
١٣٧٣	باب ما جاء فى الكلب يأكل الصيد	١٣٤٠	كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ
١٣٧٣	باب ما جاء فى صيد المعراض	١٣٤٠	باب ما جاء فىمن لا يجب عليه الحد
١٣٧٥	كتاب اللبائىم - تابع الصيد	١٣٤١	باب ما جاء فى درء الحدود
١٣٧٥	باب ما جاء فى الذبيحة بالمروة	١٣٤٢	باب ما جاء فى الستر على المسلم
١٣٧٦	كتاب الأطعمة - تابع الصيد - عن رسول الله ﷺ	١٣٤٣	باب ما جاء فى التلقين فى الحد
١٣٧٦	باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة	١٣٤٣	باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجم
١٣٧٦	باب ما جاء فى ذكاة الجنين	١٣٤٥	باب ما جاء فى كراهية أن يشفم فى الحدود
١٣٧٨	باب ما جاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب	١٣٤٦	باب ما جاء فى تحقيق الرجم
١٣٧٩	باب ما قطع من الحى فهو ميت	١٣٤٧	باب ما جاء فى الرجم على الثيب
١٣٧٩	باب ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللبة	١٣٤٩	باب تريض الرجم بالحبل حتى تضم
١٣٨١	كتاب الأحكام والفوائد - تابع الصيد - عن رسول الله ﷺ	١٣٥٠	باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب
١٣٨١	باب ما جاء فى قتل الوزغ	١٣٥١	باب ما جاء فى النفى
١٣٨١	باب ما جاء فى قتل الحيات	١٣٥٢	باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها
١٣٨٣	باب ما جاء فى قتل الكلاب	١٣٥٣	باب ما جاء فى إقامة الحد على الإمام
١٣٨٣	باب ما جاء من أمسك كلباً ما يتقص من أجره	١٣٥٤	باب ما جاء فى حد السكران
١٣٨٥	باب ما جاء فى الذكاة بالقصب وغيره	١٣٥٥	باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه
١٣٨٦	باب ما جاء فى البعير والبقر والغنم إذا نذ فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا؟	١٣٥٦	باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق؟
١٣٨٨	كتاب الأضاحى عن رسول الله ﷺ	١٣٥٨	باب ما جاء فى تعليق يد السارق
١٣٨٨	باب ما جاء فى فضل الأضحية	١٣٥٩	باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمتهمب
١٣٨٩	باب ما جاء فى الأضحية بكبشين	١٣٥٩	باب ما جاء لا قطع فى ثمر ولا كثر
١٣٨٩	باب ما جاء فى الأضحية عن الميت	١٣٦٠	باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي فى الغزو
١٣٩٠	باب ما جاء ما يستحب من الأضاحى	١٣٦٠	باب ما جاء فى الرجل يقيم على جارية امرأته
١٣٩١	باب ما لا يجوز من الأضاحى	١٣٦١	باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا
١٣٩١	باب ما يكره من الأضاحى	١٣٦٣	باب ما جاء فىمن يقيم على البهيمة
١٣٩٢	باب ما جاء فى الجذع من الضأن فى الأضاحى	١٣٦٤	باب ما جاء فى حد اللوطى
١٣٩٣	باب ما جاء فى الاشتراك فى الأضحية	١٣٦٥	باب ما جاء فى المرتد
١٣٩٤	باب فى الضحية بعضباء القرن والأذن	١٣٦٦	باب ما جاء فىمن شهر السلاح
١٣٩٥	باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت	١٣٦٦	باب ما جاء فى حد الساحر
١٣٩٦	باب الدليل على أن الأضحية سنة	١٣٦٧	باب ما جاء فى الغال ما يصنم به؟
١٣٩٧	باب ما جاء فى الذببح بعد الصلاة	١٣٦٧	باب ما جاء فىمن يقول لآخر يا مختن
١٣٩٨	باب ما جاء فى كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام	١٣٦٨	باب ما جاء فى التعزير
١٣٩٨	باب ما جاء فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث	١٣٧٠	كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ
١٣٩٨	باب ما جاء فى الفرع والعتيرة	١٣٧٠	باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل
١٣٩٩	باب ما جاء فى العقيقة	١٣٧١	باب ما جاء فى صيد كلب المجوس
		١٣٧٢	باب ما جاء فى صيد البزاة
		١٣٧٢	باب ما جاء فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه

١٤٢٥	باب من يعطى الفء	١٤٠١	باب الأذان فى أذن المولود
١٤٢٦	باب هل يسهم للعبد؟	١٤٠٢	باب [حدثنا سلمة بن شبيب]
١٤٢٦	باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟	١٤٠٢	باب [حدثنا أحمد بن منيم]
١٤٢٧	باب ما جاء فى الانتفاع بأية المشركين	١٤٠٣	باب (العقيقة بشاة)
١٤٢٨	باب فى النفل	١٤٠٣	باب [حدثنا قتبية حدثنا يعقوب]
١٤٢٩	باب ما جاء فىمن قتل قتيلاً فله سلبه	١٤٠٤	باب من العقيقة
١٤٣٠	باب فى كراهية بيع المغنم حتى تقسم	١٤٠٥	باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي
١٤٣٠	باب ما جاء فى كراهية وطء الجبالى من السبايا	١٤٠٧	كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ
١٤٣١	باب ما جاء فى طعام المشركين	١٤٠٧	باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية
١٤٣٢	باب فى كراهية التفريق بين السبى	١٤٠٨	من نذر أن يطعم الله فليطعمه
١٤٣٢	باب ما جاء فى قتل الأسارى والقتلاء	١٤٠٨	باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم
١٤٣٤	باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان	١٤٠٨	باب ما جاء فى كفارة النذر إذا لم يسم
١٤٣٥	باب [الحرق بالنار]	١٤٠٩	باب ما جاء فىمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
١٤٣٥	باب ما جاء فى الغلول	١٤٠٩	باب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث
١٤٣٦	باب ما جاء فى خروج النساء فى الحرب	١٤١٠	باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين
١٤٣٦	باب ما جاء فى قبول هدايا المشركين	١٤١١	باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله
١٤٣٧	باب فى كراهية هدايا المشركين	١٤١٣	باب ما جاء فىمن يحلف بالمشى ولا يستطيع
١٤٣٨	باب ما جاء فى سجدة الشكر	١٤١٤	باب فى كراهية النذر
١٤٣٨	باب ما جاء فى أمان العبد والمرأة	١٤١٥	باب ما جاء فى وفاة النذر
١٤٣٩	باب ما جاء فى الغدر	١٤١٥	باب ما جاء كيف كان يمين النبى ﷺ
١٤٣٩	باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة	١٤١٦	باب ما جاء فى ثواب من أعتق رقبة
١٤٤٠	باب ما جاء فى النزول على الحكم	١٤١٦	باب ما جاء فى الرجل يلطم خادمه
١٤٤١	باب ما جاء فى الحلف	١٤١٧	باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام
١٤٤١	باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس	١٤١٧	باب [حدثنا محمود بن غيلان]
١٤٤٣	باب ما يحل من أموال أهل الذمة	١٤١٨	باب [حدثنا إسحاق بن منصور]
١٤٤٣	باب ما جاء فى الهجرة	١٤١٨	باب ما جاء فى قضاء النذر عن الميت
١٤٤٤	باب ما جاء فى بيعة النبى ﷺ	١٤١٨	باب ما جاء فى فضل من أعتق
١٤٤٥	باب ما جاء فى نكث البيعة	١٤٢٠	كتاب السبب عن رسول الله ﷺ
١٤٤٥	باب ما جاء بيعة العبد	١٤٢٠	باب ما جاء فى الدعوة قبل القتال
١٤٤٥	باب ما جاء فى بيعة النساء	١٤٢٠	باب [حدثنا محمد بن يحيى العدى المكي]
١٤٤٦	باب ما جاء فى عدّة [أصحاب] بدر	١٤٢١	باب فى البيات والغارات
١٤٤٧	باب ما جاء فى الخمس	١٤٢١	باب فى التحريق والتخريب
١٤٤٧	باب ما جاء فى كراهية النهبة	١٤٢٢	باب ما جاء فى الغنيمة
١٤٤٨	باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب	١٤٢٣	باب فى سهم الخيل
١٤٤٩	باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين	١٤٢٤	باب ما جاء فى السرايا
١٤٤٩	باب ما جاء فى إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب		

- ١٤٨٣ باب ما جاء فى الرجل يبعث وحده سرية
- ١٤٨٤ باب ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده
- ١٤٨٥ باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب
- ١٤٨٥ باب ما جاء فى غزوات النبى ﷺ وكم غزاه؟
- ١٤٨٦ باب ما جاء فى الصف والتعبئة عند القتال
- ١٤٨٧ باب ما جاء فى الدعاء عند القتال
- ١٤٨٧ باب ما جاء فى الأولوية
- ١٤٨٨ باب ما جاء فى الرايات
- ١٤٨٨ باب ما جاء فى الشعار
- ١٤٨٩ باب ما جاء فى صفة سيف رسول الله ﷺ
- ١٤٨٩ باب ما جاء فى الفطر عند القتال
- ١٤٩٠ باب ما جاء فى الخروج عند الفزع
- ١٤٩٠ باب ما جاء فى الثبات عند القتال
- ١٤٩١ باب ما جاء فى السيوف وحليتها
- ١٤٩٣ باب ما جاء فى الدرع
- ١٤٩٣ باب ما جاء فى المغفر
- ١٤٩٤ باب ما جاء فى فضل الخيل
- ١٤٩٥ باب ما جاء ما يستحب من الخيل
- ١٤٩٥ باب ما جاء ما يكره من الخيل
- ١٤٩٦ باب ما جاء فى الرهان والسبق
- ١٤٩٨ باب ما جاء فى كراهية أن تنزى الحمر على الخيل
- ١٤٩٩ باب ما جاء فى الاستفتاح بصعاليك المسلمين
- ١٥٠٠ باب ما جاء فى كراهية الأجراس على الخيل
- ١٥٠٠ باب ما جاء من يستعمل على الحرب
- ١٥٠١ باب ما جاء فى الإمام
- ١٥٠٢ باب ما جاء فى طاعة الإمام
- ١٥٠٢ باب ما جاء لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق
- ١٥٠٣ باب ما جاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه
- ١٥٠٣ باب ما جاء فى حد بلوغ الرجل، ومتى يفرض له
- ١٥٠٤ باب ما جاء فىمن يستهشد وعليه دين
- ١٥٠٥ باب ما جاء فى دفن الشهداء
- ١٥٠٥ باب ما جاء فى المشورة
- ١٥٠٦ باب ما جاء لا تقادي جيفة الأسير
- ١٥٠٧ باب ما جاء فى الفرار من الزحف
- ١٥٠٨ باب ما جاء فى دفن القتيل فى مقتله
- ١٥٠٨ باب ما جاء فى تلقى الغائب إذا قديم
- ١٤٥٠ باب ما جاء فى تركه رسول الله ﷺ
- ١٤٥١ باب ما جاء ما قال النبى ﷺ يوم فتح مكة: إن هذه لا تغزى بعد اليوم
- ١٤٥٢ باب ما جاء فى الساعة التى يستحب فيها القتال
- ١٤٥٢ باب ما جاء فى الطيرة
- ١٤٥٤ باب ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال
- ١٤٥٧ كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ
- ١٤٥٧ باب ما جاء فى فضل الجهاد
- ١٤٥٨ باب ما جاء فى فضل من مات مرابطاً
- ١٤٥٨ باب ما جاء فى فضل الصوم فى سبيل الله
- ١٤٥٩ باب ما جاء فى فضل النفقة فى سبيل الله
- ١٤٥٩ باب ما جاء فى فضل الخدمة فى سبيل الله
- ١٤٦٠ باب ما جاء فى فضل من جهز غازياً
- ١٤٦١ باب ما جاء فى فضل من اغبرت قدماه فى سبيل الله
- ١٤٦٢ باب ما جاء فى فضل الغبار فى سبيل الله
- ١٤٦٢ باب ما جاء فى فضل من شاب شيبه فى سبيل الله
- ١٤٦٣ باب ما جاء فى فضل من ارتبط فرساً فى سبيل الله
- ١٤٦٣ باب ما جاء فى فضل الرمي فى سبيل الله
- ١٤٦٥ باب ما جاء فى فضل الحرس فى سبيل الله
- ١٤٦٥ باب ما جاء فى ثواب الشهداء
- ١٤٦٧ باب ما جاء فى فضل الشهداء عند الله
- ١٤٦٨ باب ما جاء فى غزو البحر
- ١٤٧٠ باب ما جاء فى من يقاتل برياه وللدنيا
- ١٤٧٢ باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله
- ١٤٧٤ باب ما جاء أى الناس خير؟
- ١٤٧٥ باب ما جاء فىمن سأل الشهادة
- ١٤٧٥ باب ما جاء فى المجاهد والتاكم والمكاتب وعون الله إياهم
- ١٤٧٦ باب ما جاء فىمن يكلم فى سبيل الله
- ١٤٧٦ باب ما جاء أى الأعمال أفضل؟
- ١٤٧٧ باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلل السيوف
- ١٤٧٧ باب ما جاء أى الناس أفضل؟
- ١٤٧٨ باب فى ثواب الشهيد
- ١٤٧٩ باب ما جاء فى فضل المرابط
- ١٤٨٢ كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ
- ١٤٨٢ باب ما جاء فى الرخصة لأهل العذر فى القعود
- ١٤٨٢ باب ما جاء فىمن خرج فى الغزو وترك أبويه

- ١٥٤٤ باب ما جاء فى كراهية أن يتعمل الرجل وهم قائم
- ١٥٤٥ باب ما جاء فى الرخصة فى المشى فى النعل
الواحدة
- ١٥٤٥ باب ما جاء بأى رجل يبدأ إذا اتعمل
- ١٥٤٦ باب ما جاء فى ترقيم الثوب
- ١٥٤٧ باب دخول النبى ﷺ مكة
- ١٥٤٧ باب كيف كان كمام الصحابة
- ١٥٤٨ باب فى مبلغ الإزار
- ١٥٤٨ باب العمائم على القلائس
- ١٥٤٩ باب ما جاء فى الخاتم الحديد
- ١٥٥٠ باب كراهية التختّم فى أصبعين
- ١٥٥٠ باب ما جاء فى أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ
- ١٥٥١ كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ
- ١٥٥١ باب ما جاء علامّ كان يأكل رسول الله ﷺ
- ١٥٥١ باب ما جاء فى أكل الأرانب
- ١٥٥٢ باب ما جاء فى أكل الضب
- ١٥٥٤ باب ما جاء فى أكل الضميم
- ١٥٥٧ باب ما جاء فى أكل لحوم الخيل
- ١٥٥٩ باب ما جاء فى لحوم المحر الأهلية
- ١٥٦٠ باب ما جاء فى الأكل فى آتية الكفار
- ١٥٦٢ باب ما جاء فى الفارة تموت فى السمن
- ١٥٦٢ باب ما جاء فى النهى عن الأكل والشرب بالشمال
- ١٥٦٣ باب ما جاء فى لعق الأصابع بعد الأكل
- ١٥٦٤ باب ما جاء فى اللقمة تسقط
- ١٥٦٥ باب ما جاء فى كراهية الأكل من وسط الطعام
- ١٥٦٥ باب ما جاء فى كراهية أكل الثوم والبصل
- ١٥٦٦ باب ما جاء فى الرخصة فى الثوم مطبوخاً
- ١٥٦٨ باب ما جاء فى تخمير الإناء وإطفاء السراج عند
المنام
- ١٥٦٩ باب ما جاء فى كراهية القرآن بين التمرتين
- ١٥٦٩ باب ما جاء فى استحباب التمر
- ١٥٧٠ باب ما جاء فى الحمد على الطعام إذا فرغ منه
- ١٥٧٠ باب ما جاء فى الأكل مع المجذوم
- ١٥٧١ باب ما جاء أن المؤمن يأكل فى ميعى واحد والكافر
يأكل فى سبعة أمعاء
- ١٥٧٣ باب ما جاء فى طعام الواحد يكفى الاثنين
- ١٥٧٤ باب ما جاء فى أكل الجراد
- ١٥٧٥ باب ما جاء فى الدعاء على الجراد
- ١٥٠٨ باب ما جاء فى الفراء
- ١٥١٠ كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ
- ١٥١٠ باب ما جاء فى الحرير والذهب
- ١٥١١ باب ما جاء فى الرخصة فى لبس الحرير فى
الحرب
- ١٥١١ باب [حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى]
- ١٥١٢ باب ما جاء فى الثوب الأحمر للرجال
- ١٥١٤ باب ما جاء فى كراهية المعصفر للرجال
- ١٥١٥ باب ما جاء فى لبس الفراء
- ١٥١٦ باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت
- ١٥١٨ باب ما جاء فى كراهية جرّ الإزار
- ١٥١٩ باب ما جاء فى جرّ ذبول النساء
- ١٥٢٠ باب ما جاء فى لبس الصوف
- ١٥٢٠ باب ما جاء فى العمامة السوداء
- ١٥٢١ باب فى سدل العمامة بين الكتفين
- ١٥٢٢ باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب
- ١٥٢٣ باب ما جاء فى خاتم الفضة
- ١٥٢٣ باب ما جاء ما يستحب فى فص الخاتم
- ١٥٢٤ باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين
- ١٥٢٦ باب ما جاء فى نقش الخاتم
- ١٥٢٧ باب ما جاء فى الصورة
- ١٥٢٨ باب ما جاء فى المصورين
- ١٥٢٩ باب ما جاء فى الخضاب
- ١٥٣٣ باب ما جاء فى الجمّة واتخاذ الشعر
- ١٥٣٤ باب ما جاء فى النهى عن الترجل إلا غبياً
- ١٥٣٥ باب ما جاء فى الاكتحال
- ١٥٣٦ باب ما جاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء
فى الثوب الواحد
- ١٥٣٦ باب ما جاء فى مواصلة الشعر
- ١٥٣٧ باب ما جاء فى ركوب الميائر
- ١٥٣٨ باب ما جاء فى فراش النبى ﷺ
- ١٥٣٨ باب ما جاء فى القمص
- ١٥٤٠ باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً
- ١٥٤١ باب ما جاء فى لبس الجبة والخفين
- ١٥٤١ باب ما جاء فى شدّ الأسنان بالذهب
- ١٥٤٢ باب ما جاء فى النهى عن جلود السباع
- ١٥٤٣ باب ما جاء فى نعل النبى ﷺ
- ١٥٤٣ باب ما جاء فى كراهية المشى فى النعل الواحدة

- ١٥٧٥ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها
- ١٥٧٦ باب ما جاء في أكل الدجاج
- ١٥٧٧ باب ما جاء في أكل الجباري
- ١٥٧٨ باب ما جاء في أكل الشواء
- ١٥٧٨ باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً
- ١٥٧٩ باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل
- ١٥٧٩ باب ما جاء في إكثار ماء المرقة
- ١٥٨٠ باب ما جاء في فضل الشريد
- ١٥٨١ باب ما جاء أنه قال: انهوسوا اللحم نهماً
- ١٥٨٢ باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطم اللحم بالسكين
- ١٥٨٢ باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ
- ١٥٨٣ باب ما جاء في الخل
- ١٥٨٥ باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب
- ١٥٨٥ باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب
- ١٥٨٦ باب ما جاء في شرب أبوال الإبل
- ١٥٨٦ باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام ويعده
- ١٥٨٧ باب ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام
- ١٥٨٧ باب ما جاء في التسمية في الطعام
- ١٥٨٨ باب ما جاء في أكل الدباء
- ١٥٨٨ باب ما جاء في أكل الزيت
- ١٥٨٩ باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال
- ١٥٩٠ باب ما جاء في فضل إطعام الطعام
- ١٥٩١ باب ما جاء في فضل العشاء
- ١٥٩١ باب ما جاء في التسمية على الطعام
- ١٥٩٢ باب ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده ريح غمر
- ١٥٩٤ كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ
- ١٥٩٤ باب ما جاء في شارب الخمر
- ١٥٩٥ باب ما جاء كل مسكر حرام
- ١٥٩٦ باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ١٥٩٧ باب ما جاء في نبذ الجر
- ١٥٩٨ باب ما جاء في كراهية أن يبتذ في الدباء والحتم والنقير
- ١٥٩٩ باب ما جاء في الرخصة أن يبتذ في الظروف
- ١٦٠٠ باب ما جاء في الانتباز في السقاء
- ١٦٠١ باب ما جاء في الحبوب التي يُتخذ منها الخمر
- ١٦٠٣ باب ما جاء في خليط البسر والتمر
- ١٦٠٥ باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة
- ١٦٠٦ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً
- ١٦٠٧ باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً
- ١٦٠٨ باب ما جاء في التنفس في الإناء
- ١٦٠٩ باب ما ذكر من الشرب بنفسين
- ١٦١٠ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب
- ١٦١٠ باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء
- ١٦١١ باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسمية
- ١٦١١ باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ١٦١٢ باب ما جاء في أن الأيمنين أحق بالشراب
- ١٦١٣ باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً
- ١٦١٣ باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ
- ١٦١٤ كتاب البرِّ والصلة عن رسول الله ﷺ
- ١٦١٤ باب ما جاء في برِّ الوالدين
- ١٦١٤ باب [منه]
- ١٦١٥ باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين
- ١٦١٦ باب ما جاء في عقوق الوالدين
- ١٦١٧ باب ما جاء في إكرام صديق الوالد
- ١٦١٧ باب ما جاء في برِّ الخالة
- ١٦١٨ باب ما جاء في دعوة الوالدين
- ١٦١٨ باب ما جاء في حق الوالدين
- ١٦١٨ باب ما جاء في قطعة الرحم
- ١٦١٩ باب ما جاء في صلة الرحم
- ١٦٢٠ باب ما جاء في حب الولد
- ١٦٢٠ باب ما جاء في رحمة الولد
- ١٦٢١ باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات
- ١٦٢٣ باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته
- ١٦٢٤ باب ما جاء في رحمة الصبيان
- ١٦٢٥ باب ما جاء في رحمة المسلمين
- ١٦٢٦ باب ما جاء في النصيحة
- ١٦٢٧ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم
- ١٦٢٨ باب ما جاء في السترة على المسلم
- ١٦٢٨ باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم
- ١٦٢٩ باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم
- ١٦٣٠ باب ما جاء في مواساة الأخ
- ١٦٣٠ باب ما جاء في الغيبة

١٦٦١	باب ما جاء فى حسن الخلق	١٦٣١	باب ما جاء فى الحسد
١٦٦٢	باب ما جاء فى الإحسان والعفو	١٦٣٢	باب ما جاء فى التباغض
١٣٦٤	باب ما جاء فى زيارة الإخوان	١٦٣٢	باب ما جاء فى إصلاح ذات البين
١٣٦٤	باب ما جاء فى الحياء	١٦٣٣	باب ما جاء فى الخيانة والغش
١٦٦٥	باب ما جاء فى التأنى والمجلة	١٦٣٤	باب ما جاء فى حق الجوار
١٦٦٧	باب ما جاء فى الرفق	١٦٣٥	باب ما جاء فى الإحسان إلى الخدم
١٦٦٧	باب ما جاء فى دعوة المظلوم	١٦٣٦	باب النهى عن ضرب الخدم وشتمهم
١٦٦٧	باب ما جاء فى خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ	١٦٣٧	باب ما جاء فى أدب الخادم
١٦٦٨	باب ما جاء فى حسن العهد	١٦٣٧	باب ما جاء فى العفو عن الخادم
١٦٦٩	باب ما جاء فى معالى الأخلاق	١٦٣٨	باب ما جاء فى أدب الولد
١٦٧٠	باب ما جاء فى اللعن واللعن	١٦٣٩	باب ما جاء فى قبول الهدية والمكافأة عليها
١٦٧٠	باب ما جاء فى كثرة الغضب	١٦٤٠	باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك
١٦٧١	باب ما جاء فى كظم الغيظ	١٦٤٠	باب ما جاء فى صنائم المعروف
١٦٧١	باب ما جاء فى إجلال الكبير	١٦٤١	باب ما جاء فى المنحة
١٦٧٢	باب ما جاء فى المتهاجرين	١٦٤٢	باب ما جاء فى إماطة الأذى عن الطريق
١٦٧٣	باب ما جاء فى الصبر	١٦٤٢	باب ما جاء أن المجالس أمانة
١٦٧٣	باب ما جاء فى ذي الوجيين	١٦٤٢	باب ما جاء فى السخاء
١٦٧٤	باب ما جاء فى النمام	١٦٤٤	باب ما جاء فى البخيل
١٦٧٤	باب ما جاء فى العى	١٦٥٤	باب ما جاء فى التفقة على الأهل
١٦٧٥	باب ما جاء فى إن من البيان سحراً	١٦٤٥	باب ما جاء فى الضيافة كم هو
١٦٧٦	باب ما جاء فى التواضع	١٦٤٧	باب ما جاء فى السعى على الأرملة واليتيم
١٦٧٦	باب ما جاء فى الظلم	١٦٤٧	باب ما جاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر
١٦٧٧	باب ما جاء فى ترك العيب للنعمة	١٦٤٨	باب ما جاء فى الصدق والكذب
١٦٧٧	باب ما جاء فى تعظيم المؤمن	١٦٤٩	باب ما جاء فى الفحش والتفحش
١٦٧٨	باب ما جاء فى التجارب	١٦٤٩	باب ما جاء فى اللعنة
١٦٧٨	باب ما جاء فى المتشبه بما لم يعطه	١٦٥٠	باب ما جاء فى تعليم النسب
١٦٧٩	باب ما جاء فى الثناء بالمعروف	١٦٥١	باب ما جاء فى دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب
١٦٨٠	كتاب الطب عن رسول الله ﷺ	١٦٥١	باب ما جاء فى الشتم
١٦٨٠	باب ما جاء فى الحمية	١٦٥٢	باب [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]
١٦٨١	باب ما جاء فى اللدواء والحث عليه	١٦٥٢	باب ما جاء فى قول المعروف
١٦٨١	باب ما جاء ما يطعم المريض	١٦٥٣	باب ما جاء فى فضل المملوك الصالح
١٦٨٢	باب ما جاء لا تکرهوا مرضاکم على الطعام والشراب	١٦٥٤	باب ما جاء فى معاشرة الناس
١٦٨٢	باب ما جاء فى الحجة السوداء	١٦٥٤	باب ما جاء فى ظن السوء
١٦٨٣	باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل	١٦٥٥	باب ما جاء فى المزاح
١٦٨٣	باب ما جاء فىمن قتل نفسه بسم أو غيره	١٦٥٦	باب ما جاء فى الجراء
١٦٨٥	باب ما جاء فى كراهية التداوي بالمُسکر	١٦٥٨	باب ما جاء فى المدارة
١٦٨٦	باب ما جاء فى السعوط وغيره	١٦٥٨	باب ما جاء فى الاقتصاد فى الحب والبغض
		١٦٥٩	باب ما جاء فى الكبر

١٧١٨	باب ما جاء فى الذى يموت وليس له وارث	١٦٨٧	باب ما جاء فى كراهية التداوى بالكى
١٧١٩	باب ما جاء فى ميراث المولى الأسفل	١٦٨٧	باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك
١٧١٩	باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر	١٦٨٨	باب ما جاء فى الحجامة
١٧٢٠	باب لا يتوارث أهل ملتين	١٦٩٠	باب ما جاء فى التداوى بالجناء
١٧٢١	باب ما جاء فى إبطال ميراث القاتل	١٦٩٠	باب ما جاء فى كراهية الرقية
١٧٢١	باب ما جاء فى ميراث المرأة من دية زوجها	١٦٩١	باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك
١٧٢٢	باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصابة	١٦٩٢	باب ما جاء فى الرقية بالمعوذتين
١٧٢٣	باب ما جاء فى ميراث الذى يسلم على يدي الرجل	١٦٩٢	باب ما جاء فى الرقية من العين
١٧٢٤	باب ما جاء فى إبطال ميراث ولد الزنا	١٦٩٣	باب ما جاء أن العين حق والغسل لها
١٧٢٤	باب ما جاء فىمن يرث الولاء	١٦٩٥	باب ما جاء فى أخذ الأجر على التعميد
١٧٢٤	باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء	١٦٩٨	باب ما جاء فى الرقى والأدوية
١٧٢٦	كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ	١٦٩٨	باب ما جاء فى الكفاءة والعجوة
١٧٢٦	باب ما جاء فى الوصية بالثلث	١٧٠٠	باب ما جاء فى أجر الكاهن
١٧٢٧	باب ما جاء فى الضرار فى الوصية	١٧٠٠	باب ما جاء فى كراهية التعليق
١٧٢٨	باب ما جاء فى الحث على الوصية	١٧٠١	باب ما جاء فى تبريد الحمى بالماء
١٧٢٩	باب ما جاء أن النبى ﷺ لو يوص	١٧٠٣	باب [دعاء الحمى والأوجاع كلها]
١٧٢٩	باب ما جاء لا وصية لو ارث	١٧٠٤	باب ما جاء فى الغيلة
١٧٣١	باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية	١٧٠٥	باب ما جاء فى دواء ذات الجنب
١٧٣٢	باب ما جاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت	١٧٠٦	باب [كيف يقدم الوجع عن نفسه]
١٧٣٢	باب	١٧٠٧	باب ما جاء فى السنن
١٧٣٤	كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ	١٧٠٨	باب ما جاء فى التداوى بالغسل
١٧٣٤	باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق	١٧٠٩	[باب ما يقول عند عبادة المريض]
١٧٣٤	باب ما جاء فى النهى عن بيم الولاء وعن هبته	١٧٠٩	باب [كيفية تبريد الحمى بالماء]
١٧٣٤	باب ما جاء فىمن تولى غير مواله أو ادعى إلى غير أبيه	١٧٠٩	باب التداوى بالرماد
١٧٣٦	باب ما جاء فى الرجل يتنقى من ولده	١٧١٠	باب [تطبيب نفس المريض]
١٧٣٦	باب ما جاء فى القافة	١٧١١	كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ
١٧٣٨	باب فى حث النبى ﷺ على الهدية	١٧١١	باب ما جاء من ترك مالا فلورثته
١٧٣٨	باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة	١٧١١	باب ما جاء فى تعليم الفرائض
١٧٤٠	كتاب القسدر عن رسول الله ﷺ	١٧١٢	باب ما جاء فى ميراث البنات
١٧٤٠	باب ما جاء فى التشديد فى الخوض فى القدر	١٧١٢	باب ما جاء فى ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب
١٧٤١	باب ما جاء فى حجاج آدم وموسى عليهما السلام	١٧١٣	باب ما جاء فى ميراث الإخوة من الأب والأم
١٧٤١	باب ما جاء فى الشقاء والسعادة	١٧١٣	باب ميراث البنين من البنات
١٧٤٢	باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم	١٧١٤	باب ميراث الأخوات
١٧٤٣	باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة	١٧١٥	باب فى ميراث العصابة
١٧٤٥	باب ما جاء لا يرث القدر إلا الدعاء	١٧١٥	باب ما جاء فى ميراث الجد
١٧٤٥	باب ما جاء أ، القلوب بين أصبغى الرحمن	١٧١٦	باب ما جاء فى ميراث الجدة
		١٧١٧	باب ما جاء فى ميراث الجدة مع ابنها
		١٧١٧	باب ما جاء فى ميراث الخال

- ١٧٧٥ باب ما جاء فى طلوع الشمس من مغربها
- ١٧٧٥ باب ما جاء فى خروج ياجوج وماجوج
- ١٧٧٧ باب فى صفة المارقة
- ١٧٧٨ باب فى الأثره، وما جاء فيه
- ١٧٧٨ باب ما جاء ما أخير النبى ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة
- ١٧٨٠ باب ما جاء فى الشام
- ١٧٨١ باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
- ١٧٨٢ باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
- ١٧٨٢ باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم
- ١٧٨٥ باب ما جاء فى الهرج والعبادة فيه
- ١٧٨٥ باب
- ١٧٨٥ باب ما جاء فى اتخاذ سيف من خشب فى الفتنة
- ١٧٨٦ باب ما جاء فى أشراف الساعة
- ١٧٨٧ باب [منه] [لا يأتى زمان إلا الذى بعده شر منه]
- ١٧٨٨ باب [منه] [فى طرح الأرض ما فى بطنها من الكوز]
- ١٧٨٨ باب [منه] [أسعد الناس لكم بن لكم]
- ١٧٨٩ باب ما جاء فى علامة حلول المسخ والخسف
- ١٧٩١ باب ما جاء فى قول النبى ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين، يعنى السبابة والوسطى
- ١٧٩٢ باب ما جاء فى قتال الترك
- ١٧٩٢ باب ما جاء: إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده
- ١٧٩٣ باب ما جاء: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز
- ١٧٩٣ باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون
- ١٧٩٤ باب ما جاء فى ثقيف كذاب ومبير
- ١٧٩٥ باب ما جاء فى القرن الثالث
- ١٧٩٦ باب ما جاء فى الخلفاء
- ١٧٩٧ باب
- ١٧٩٨ باب ما جاء فى الخلافة
- ١٧٩٩ باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة
- ١٨٠٠ باب [ملك رجل من الموالى يقال له جهجاه]
- ١٨٠١ باب ما جاء فى الأئمة المضلين
- ١٨٠١ باب ما جاء فى المهدي
- ١٨٠٢ باب [فى عيش المهدي وعطائه]
- ١٧٤٦ باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار
- ١٧٤٧ باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر
- ١٧٤٨ باب ما جاء فى الإيمان بالقدر خيره وشره
- ١٧٤٩ باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها
- ١٧٥٠ باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً
- ١٧٥١ باب ما جاء فى القدرية
- ١٧٥٢ باب [فى الرضا بالقضاء]
- ١٧٥٢ باب ما جاء فى الرضا بالقضاء
- ١٧٥٣ باب [ما جاء فى المكذبين بالقدر]
- ١٧٥٤ باب [قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات]
- ١٧٥٥ باب [إن كل شىء خلقناه بقدر]
- ١٧٥٦ كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ
- ١٧٥٦ باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
- ١٧٥٧ باب ما جاء تحريم الدماء والأموال
- ١٧٥٨ باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً
- ١٧٥٩ باب ما جاء فى إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح
- ١٧٥٩ باب ما جاء فى النهى عن تعاطى السيف مسلولاً
- ١٧٦٠ باب ما جاء من صلى الصبح فهو فى ذمة الله
- ١٧٦٠ باب ما جاء فى لزوم الجماعة
- ١٧٦٢ باب ما جاء فى نزول العذاب إذا لم يغيث المنكر
- ١٧٦٣ باب ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
- ١٧٦٤ باب [حديث الخسف بجيش البيداء]
- ١٧٦٤ باب ما جاء فى تغيير المنكر بالليلد أو باللسان أو بالقلب
- ١٧٦٥ باب منه [حدثنا أحمد بن منيم]
- ١٧٦٥ باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
- ١٧٦٦ باب ما جاء فى سؤال النبى ﷺ ثلاثاً فى أمته
- ١٧٦٧ باب ما جاء كيف يكون الرجل فى الفتنة
- ١٧٦٨ باب
- ١٧٦٨ باب ما جاء فى رقم الأمانة
- ١٧٧٠ باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم
- ١٧٧١ باب ما جاء فى كلام السباع
- ١٧٧١ باب ما جاء فى انشقاق القمر
- ١٧٧٢ باب ما جاء فى الخسف

- ١٨٣٣ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو
- ١٨٣٨ كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ
- ١٨٣٨ باب ما جاء في الشهداء، أيهم خير؟
- ١٨٣٩ باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته
- ١٨٤٠ باب ما جاء في شهادة الزور
- ١٨٤١ باب [منه]
- ١٨٤٣ كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ
- ١٨٤٣ باب الصحة والفراغ نعمتان مغيون فيهما كثير من الناس
- ١٨٤٣ باب من اتقى المحارم فهو عبد الناس
- ١٨٤٤ باب ما جاء في المبادرة بالعمل
- ١٨٤٤ باب ما جاء في ذكر الموت
- ١٨٤٥ باب [فضاعة القبر وأنه أول منازل الآخرة]
- ١٨٤٦ باب ما جاء من أحب لقاء الله أحب لقاءه
- ١٨٤٦ باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه
- ١٨٤٧ باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله
- ١٨٤٧ باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً...»
- ١٨٤٨ باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس
- ١٨٤٩ باب [حديث «من حسن إسلام المرء...»]
- ١٨٥٠ باب في قلة الكلام
- ١٨٥١ باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل
- ١٨٥٢ باب [منه] [حديث «إن الدنيا ملعونة...»]
- ١٨٥٢ باب [منه] [حديث «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل...»]
- ١٨٥٣ باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
- ١٨٥٣ باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر
- ١٨٥٤ باب ما جاء في الهم في الدنيا وجهها
- ١٨٥٤ باب [ما جاء فيما يكفى المؤمن جميع ماله]
- ١٨٥٥ باب [منه] [حديث لا تتخذوا الضيق فترغبوا]
- ١٨٥٥ باب ما جاء في طول العمر للمؤمن
- ١٨٥٦ باب [منه] [أي الناس خير وأيهم شر]
- ١٨٥٦ باب ما جاء في فناء أعمار هذ الأمة ما بين الستين إلى السبعين
- ١٨٥٧ باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل
- ١٨٥٧ باب ما جاء في قصر الأمل
- ١٨٥٩ باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال
- ١٨٥٩ باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى
- ١٨٠٣ باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام
- ١٨٠٣ باب ما جاء في الدجال
- ١٨٠٤ باب ما جاء في علامة الدجال
- ١٨٠٥ باب ما جاء من أين يخرج الدجال؟
- ١٨٠٦ باب ما جاء في علامات خروج الدجال
- ١٨٠٧ باب ما جاء في فتنة الدجال
- ١٨١٠ باب ما جاء في صفة الدجال
- ١٨١١ باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة
- ١٨١٢ باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال
- ١٨١٣ باب ما جاء في ذكر ابن صائد
- ١٨١٦ باب [لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس]
- ١٨١٨ باب ما جاء في النهي عن سب الرياح
- ١٨١٨ باب [حديث تميم الداري]
- ١٨١٩ باب [لا يتعرض من البلاء لما لا يطيق]
- ١٨١٩ باب [انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً]
- ١٨٢٠ باب [من أتى أبواب السلطان افتتن]
- ١٨٢٠ باب [لزوم تقوى الله عند الفتح والنصر]
- ١٨٢٠ باب [الفتنة التي تموج كموج البحر]
- ١٨٢٢ باب [في التحذير عن موافقة أمراء السوء]
- ١٨٢٢ باب [خيركم من يرحى خيره ويؤمن شره]
- ١٨٢٢ باب [الصابر على دينه في الفتن كالقابض]
- ١٨٢٣ باب [متى يسلط شرار أمتي على خيارها]
- ١٨٢٣ باب [لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة]
- ١٨٢٤ باب [في خيار الأمراء وشرارهم]
- ١٨٢٤ باب [متى يكون ظهر الأرض خير من بطنها]
- ١٨٢٥ باب [في العمل في الفتن]
- ١٨٢٧ كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ
- ١٨٢٧ باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
- ١٨٢٨ باب ذهب النبوة وبقيت المشيرتات
- ١٨٢٨ باب قوله تعالى: ﴿لهم البشري في الحياة الدنيا﴾
- ١٨٢٩ باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»
- ١٨٣٠ باب إذا رأى في المنام ما يكره، ما يصنم؟
- ١٨٣١ باب ما جاء في تعبير الرؤيا
- ١٨٣١ باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره؟
- ١٨٣٢ باب في الذي يكذب في حلمه
- ١٨٣٢ باب في رؤيا النبي ﷺ اللين والقمص

- ١٨٩٥ باب [منه] حديث: «كل كلام ابن آدم عليه لا له...»
- ١٨٩٦ باب [في إعطاء حقوق النفس والرب والضيف]
- ١٨٩٧ باب [منه] «عاقبة من التمس رضا الناس»
- ١٨٩٨ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ
- ١٨٩٨ باب [في القيامة]
- ١٨٩٩ باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص
- ١٩٠١ باب ما جاء في شأن الحشر
- ١٩٠٣ باب ما جاء في العرض
- ١٩٠٣ باب [منه] «حديث من نوقش هلك...»
- ١٩٠٤ باب [منه] «سؤال الرب عبده فيما خوله في الدنيا»
- ١٩٠٥ باب [منه] «تفسير قوله تعالى: ﴿يومئذٍ تحدث أخبارها﴾»
- ١٩٠٥ باب ما جاء في شأن الصور
- ١٩٠٦ باب ما جاء في شأن الصراط
- ١٩٠٧ باب ما جاء في الشفاعة
- ١٩٠٩ باب [منه] «حديث: شفاعة لأهل الكبائر من أمي»
- ١٩١٠ باب [منه] «حديث: دخول سبعين ألف بغير حساب»
- ١٩١١ باب [منه] «تخيير النبي ﷺ بين دخول نصف...»
- ١٩١١ باب ما جاء في صفة الحوض
- ١٩١٢ باب ما جاء في صفة أواني الحوض
- ١٩١٤ باب [صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب]
- ١٩١٥ باب [حديث: إضاعة الناس الصلاة وحديث ذمائم العباد]
- ١٩١٦ باب [ثواب الإطعام والسقي والكسو]
- ١٩١٧ باب [علامة التقوى ودع ما لا بأس به]
- ١٩١٨ باب [حديث: لو أنكم تكونون كما تكونون عندي]
- ١٩١٨ باب [منه] «حديث: إن لكل شيء شيرة...»
- ١٩١٨ باب [في تمثيل طول الأمل وازدياد حرص المرء]
- ١٩١٩ باب [في الترغيب بذكر الله وذكر الموت]
- ١٩٢٠ باب [في بيان ما يقتضيه الاستحياء]
- ١٩٢٠ باب [حديث: «الكيس من دان نفسه...»]
- ١٩٢١ باب [حديث: «أكثروا من ذكر هادم اللذات...»]
- ١٩٢٢ باب [حديث مختصر: «ما لى وللدنيا ما أنا إلا كراكب...»]
- ١٨٦٠ باب ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين
- ١٨٦٠ باب ما جاء في الزهادة في الدنيا
- ١٨٦١ باب [منه] «الخصال التي ليس لابن آدم حق»
- ١٨٦١ باب [منه] «حديث «يقول ابن آدم مالي مالي...»»
- ١٨٦٢ باب [منه] فضل الإكتفاء بالكفاف
- ١٨٦٢ باب في التوكل على الله
- ١٨٦٣ باب [في وصف من حيزت له الدنيا]
- ١٨٦٤ باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه
- ١٨٦٥ باب ما جاء في فضل الفقر
- ١٨٦٦ باب ما جاء أن قراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم
- ١٨٦٨ باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله
- ١٨٧١ باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ
- ١٨٧١ باب ما جاء أن الغنى غنى النفس
- ١٨٧٦ باب ما جاء في أخذ المال
- ١٨٧٦ باب [ما جاء في عبد الدينار وعبد الدرهم]
- ١٨٧٧ باب [حديث: «ما ذبيان جائعان أرسلوا في غم...»]
- ١٨٧٧ باب [حديث: «ما أنسا فسى الدنيا إلا كراكب استظل...»]
- ١٨٧٨ باب [حديث: «الرجل على دين خليله...»]
- ١٨٧٨ باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله
- ١٨٧٩ باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل
- ١٨٧٩ باب ما جاء في الرياء والسمعة
- ١٨٨٢ باب عمل السر
- ١٨٨٢ باب ما جاء أن المرء مع من أحب
- ١٨٨٣ باب ما جاء في حسن الظن بالله
- ١٨٨٤ باب ما جاء في البر والإثم
- ١٨٨٤ باب ما جاء في الحب في الله
- ١٨٨٧ [مكرر] ما جاء في إعلام الحب
- ١٨٨٧ باب ما جاء في كراهية المدحة والمدحين
- ١٨٨٨ باب ما جاء في صحبة المؤمن
- ١٨٨٩ باب ما جاء في الصبر على البلاء
- ١٨٩٠ باب ما جاء في ذهاب البصر
- ١٨٩١ باب [عظم ثواب أهل البلاء يوم القيامة]
- ١٨٩٢ باب [حديث خاتلى الدنيا بالدين وعقيدتهم]
- ١٨٩٣ باب ما جاء في حفظ اللسان
- ١٨٩٥ باب [منه] في النهي عن كثرة الكلام

- باب [حديث: «إن هذا المال خضرة حلوة...»] ١٩٢٣
- باب [أحاديث: «ابتلينا بالضراء...» و «من كان الدنيا همه...»] ١٩٢٤
- باب [حديث عائشة: «توفى رسول الله ﷺ...»] ١٩٢٥
- باب [قوله فى القرام: «إنه يذكرنى الدنيا...»] ١٩٢٦
- باب [قوله فى الشاة: «بقى كلها غير كضها»] ١٩٢٦
- باب [أحاديث عائشة وأس وعلى وأبى هريرة] ١٩٢٦
- باب [حديث على فى ذكر مصعب بن عمير] ١٩٢٨
- باب [قصة أصحاب العفة.. وقصة أبى هريرة] ١٩٢٩
- باب [حديث أكثرهم شيعاً فى الدنيا] ١٩٣١
- باب [فى لبس الصوف وفى قول أبى موسى] ١٩٣١
- باب [البناء كله وبال وحديث: من ترك اللباس] ١٩٣١
- باب [النفقة كلها فى سبيل الله إلا البناء] ١٩٣٢
- باب [فى ثواب من كسا مسلماً] ١٩٣٣
- باب [حديث: «أفشوا السلام وأطعموا الطعام...»] ١٩٣٣
- باب [الطعام الشاكر بمنزلة الصائم الصابر] ١٩٣٣
- باب [ثناء المهاجرين على صنيم الأنصار] ١٩٣٤
- باب [افضل كل قريب هين سهل] ١٩٣٤
- باب [تواضعه ﷺ مع جليسه] ١٩٣٥
- باب [ما جاء فى شدة الوعيد للمتكبرين] ١٩٣٥
- باب [فيه أربعة أحاديث] ١٩٣٦
- باب [فى استعظام المؤمن ذنوبه] ١٩٣٨
- باب [حديث «من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه...»] ١٩٣٩
- باب [حديث... لو مزجت بها ماء البحر لمزج] ١٩٤٠
- باب [افضل من سلم المسلمون من لسانه ويده] ١٩٤١
- باب [فى وعيد من عير أخاه بذنوب] ١٩٤١
- باب [لا تظهر الشمامة لأخيك] ١٩٤١
- باب [افضل المخالطة مع الصبر على أذى الناس] ١٩٤٢
- باب [افضل صلاح ذات البين] ١٩٤٢
- باب [فى عظم الوعيد على البغى] ١٩٤٤
- باب [حديث: «انظروا إلى من هو أسفل منكم...»] ١٩٤٤
- باب [حديث: نافق حنظلة...] ١٩٤٥
- باب [حديث: اعقلها واتوكل...] ١٩٤٦
- كتاب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ ١٩٤٩
- باب ما جاء فى صفة شجر الجنة ١٩٤٩
- باب ما جاء فى صفة الجنة ونعيمها ١٩٤٩
- باب ما جاء فى صفة غرف الجنة ١٩٥١
- باب ما جاء فى صفة درجات الجنة ١٩٥٢
- باب ما جاء فى صفة نساء أهل الجنة ١٩٥٤
- باب ما جاء فى صفة جماع أهل الجنة ١٩٥٥
- باب ما جاء فى صفة أهل الجنة ١٩٥٥
- باب ما جاء فى صفة ثياب أهل الجنة ١٩٥٧
- باب ما جاء فى صفة ثمار أهل الجنة ١٩٥٧
- باب ما جاء فى صفة طير الجنة ١٩٥٨
- باب ما جاء فى صفة خيل الجنة ١٩٥٨
- باب ما جاء فى سبب أهل الجنة ١٩٦٠
- باب ما جاء فى كم صف أهل الجنة ١٩٦٠
- باب ما جاء فى صفة أبواب الجنة ١٩٦١
- باب ما جاء فى سوق الجنة ١٩٦١
- باب ما جاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى ١٩٦٤
- باب [منه] [فى تفسير قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ...﴾] ١٩٦٥
- باب [باب محاورة الرب أهل الجنة] ١٩٦٦
- باب ما جاء فى ترائى أهل الجنة فى الغرب ١٩٦٧
- باب ما جاء فى خلود أهل الجنة وأهل النار ١٩٦٧
- باب ما جاء حفّت الجنة بالمكاهة وحفّت النار بالشهوات ١٩٦٩
- باب ما جاء فى احتجاج الجنة والنار ١٩٧٠
- باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ١٩٧١
- باب ما جاء فى كلام الحور العين ١٩٧٢
- باب ما جاء فى صفة أنهار الجنة ١٩٧٢
- باب [فى صفة الثلاثة الذين يبغهم الله] ١٩٧٣
- باب [حديث: يوشك الفرات يحسر عن كثر من ذهب] ١٩٧٣
- كتاب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ ١٩٧٦
- باب ما جاء فى صفة النار ١٩٧٦
- باب ما جاء فى صفة قعر جهنم ١٩٧٦
- باب ما جاء فى عظم أهل النار ١٩٧٧
- باب ما جاء فى صفة شراب أهل النار ١٩٧٩
- باب ما جاء فى صفة طعام أهل النار ١٩٨١
- باب [فى بعد قعر جهنم] ١٩٨٣
- باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ١٩٨٤
- باب [منه] فى صفة النار أنها سوداء مظلمة ١٩٨٤
- باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار أهل التوحيد ١٩٨٥

٢٠٢٨	باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ	١٩٨٦	باب [منه] قصة آخر أهل النار خروجاً
٢٠٢٩	باب ما جاء فى كراهية كتابة العلم	١٩٨٩	باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء
٢٠٣٠	باب ما جاء فى الرخصة فيه	١٩٩٠	باب [صفة أهون أهل النار عذاباً]
٢٠٣١	باب ما جاء فى الحديث عن بنى إسرائيل	١٩٩٠	باب [من هم أهل الجنة ومن هم أهل النار]
٢٠٣٢	باب ما جاء الدال على الخير كفاعله	١٩٩٢	كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ
٢٠٣٣	باب ما جاء فىمن دعا إلى هدى فاتبع، أو إلى ضلالة	١٩٩٢	باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٢٠٣٤	باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع	١٩٩٤	باب ما جاء فى قول النبى ﷺ أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة
٢٠٣٧	باب فى الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ	١٩٩٤	باب ما جاء بنى الإسلام على خمس
٢٠٣٧	باب ما جاء فى عالم المدينة	١٩٩٤	باب ما جاء فى وصف جبريل للنبى ﷺ الإيمان والإسلام
٢٠٣٨	باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة	١٩٩٥	باب ما جاء فى إضافة الفرائض إلى الإيمان
٢٠٤٣	كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ	١٩٩٨	باب ما جاء فى استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه
٢٠٤٣	باب ما جاء فى إنشاء السلام	٢٠٠٠	باب ما جاء أن الحياة من الإيمان
٢٠٤٣	باب ما جاء فى فضل السلام	٢٠٠٣	باب ما جاء فى حرمة الصلاة
٢٠٤٤	باب ما جاء فى الاستئذان ثلاثة	٢٠٠٣	باب ما جاء فى ترك الصلاة
٢٠٤٦	باب ما جاء كيف رد السلام	٢٠٠٥	باب ما جاء فى ترك الصلاة
٢٠٤٧	باب ما جاء فى تليخ السلام	٢٠٠٧	باب [حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد]
٢٠٤٧	باب ما جاء فى فضل الذى يبدأ بالسلام	٢٠٠٨	باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن
٢٠٤٧	باب ما جاء فى كراهية إشارة اليد بالسلام	٢٠١٠	باب ما جاء فى أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٢٠٤٨	باب ما جاء فى التسليم على الصبيان	٢٠١٠	باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً
٢٠٤٨	باب ما جاء فى التسليم على النساء	٢٠١٢	باب ما جاء فى علامة المنافق
٢٠٥٠	باب ما جاء فى التسليم إذا دخل بيته	٢٠١٣	باب ما جاء سباب المؤمن فسوق
٢٠٥٠	باب ما جاء فى السلام قبل الكلام	٢٠١٤	باب ما جاء فىمن رمى أخاه بكفر
٢٠٥٠	باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة	٢٠١٥	باب ما جاء فىمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله
٢٠٥١	باب ما جاء فى السلام على المسلمون وغيرهم	٢٠١٧	باب ما جاء فى افتراق هذه الأمة
٢٠٥١	باب ما جاء فى تسليم الراكب على الماشى	٢٠٢١	كتاب العلم عن رسول الله ﷺ
٢٠٥٢	باب ما جاء فى التسليم عند القيام وعند القعود	٢٠٢١	باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه فى الدين
٢٠٥٣	باب ما جاء فى الاستئذان قبالة البيت	٢٠٢١	باب فضل طلب العلم
٢٠٥٣	باب من اطلم فى دار قوم بغير إذنهم	٢٠٢٢	باب ما جاء فى كتمان العلم
٢٠٥٤	باب ما جاء فى التسليم قبل الاستئذان	٢٠٢٢	باب ما جاء فى الاستيصاء بمن يطلب العلم
٢٠٥٥	باب ما جاء فى كراهية طروق الرجل أهله ليلاً	٢٠٢٣	باب ما جاء فى ذهاب العلم
٢٠٥٦	باب ما جاء فى ترتيب الكتاب	٢٠٢٤	باب ما جاء فىمن يطلب بعلمه الدنيا
٢٠٥٦	باب حدثنا قتيبة حدثنا عبدالله	٢٠٢٥	باب ما جاء فى الحث على تليخ السماء
٢٠٥٧	باب ما جاء فى تعليم السريانية	٢٠٢٦	باب ما جاء فى تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ
٢٠٥٨	باب ما جاء فى مكاتبة المشركين	٢٠٢٧	باب فىمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب
٢٠٥٨	باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك		
٢٠٥٩	باب ما جاء فى ختم الكتاب		

- باب كيف السلام ٢٠٦٠
- باب ما جاء فى كراهية التسليم على من يبول ٢٠٦٠
- باب ما جاء فى كراهية أن يقول عليك السلام ميتدثاً ٢٠٦٠
- باب [حدثنا الأنصاري حدثنا معن] ٢٠٦٢
- باب ما جاء فى الجالس على الطريق ٢٠٦٣
- باب ما جاء فى المصافحة ٢٠٦٣
- باب ما جاء فى المعانقة والقبلة ٢٠٦٧
- باب ما جاء فى قبلة اليد والرجل ٢٠٦٨
- باب ما جاء فى «مرحياً» ٢٠٧٠
- كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ٢٠٧٢
- باب ما جاء فى تشميت العاطس ٢٠٧٢
- باب ما يقول العاطس إذا عطس ٢٠٧٣
- باب ما جاء كيف تشميت العاطس ٢٠٧٤
- باب ما جاء فى إيجاب التشميت بحمد العاطس ٢٠٧٥
- باب ما جاء كم شممت العاطس ٢٠٧٦
- باب ما جاء فى خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطس ٢٠٧٧
- باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٢٠٧٧
- باب ما جاء إن العطاس فى الصلاة من الشيطان ٢٠٧٨
- باب كراهية أن يقام الرجل من مجلس ثم يجلس فيه ٢٠٧٩
- باب ما جاء إذا قام الرجل ثم رجم إليه فهو أحق به ٢٠٨٠
- باب ما جاء فى كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ٢٠٨٠
- باب ما جاء فى كراهية القعود وسط الحلقة ٢٠٨٠
- باب ما جاء فى كراهية قيام الرجل للرجل ٢٠٨١
- باب ما جاء فى تقليم الأظفار ٢٠٨٢
- باب فى التوقيت فى تقليم الأظفار وأخذ الشارب ٢٠٨٥
- باب ما جاء فى قص الشارب ٢٠٨٦
- باب ما جاء فى الأخذ من اللحية ٢٠٨٧
- باب ما جاء فى إعفاء اللحية ٢٠٨٨
- باب ما جاء فى وضغ إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً ٢٠٨٩
- باب ما جاء فى الكراهية فى ذلك ٢٠٨٩
- باب ما جاء فى كراهية الاضطجاع على البطن ٢٠٩٠
- باب ما جاء فى حفظ العورة ٢٠٩٠
- باب ما جاء فى الاتكاء ٢٠٩١
- باب [حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية] ٢٠٩١
- باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته ٢٠٩٢
- باب ما جاء فى الرخصة فى اتخاذ الأنماط ٢٠٩٢
- باب ما جاء فى ركوب ثلاثة على دابة ٢٠٩٢
- باب ما جاء فى نظرة المفاجأة ٢٠٩٣
- باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال ٢٠٩٤
- باب ما جاء فى النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج ٢٠٩٤
- باب ما جاء فى تحذير فتنة النساء ٢٠٩٥
- باب ما جاء فى كراهية اتخاذ القصة ٢٠٩٥
- باب ما جاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٢٠٩٦
- باب ما جاء فى المتشبهات بالرجال من النساء ٢٠٩٧
- باب ما جاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة ٢٠٩٧
- باب ما جاء فى طيب الرجال والنساء ٢٠٩٨
- باب ما جاء فى كراهية رد الطيب ٢٠٩٨
- باب ما جاء فى كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة ٢٠٩٩
- باب ما جاء فى حفظ العورة ٢١٠٠
- باب ما جاء أن الفخذ عورة ٢١٠٠
- باب ما جاء فى النظافة ٢١٠٢
- باب ما جاء فى الاستئثار عند الجماع ٢١٠٢
- باب ما جاء فى دخول الحمام ٢١٠٣
- باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ٢١٠٤
- باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى ٢١٠٥
- باب ما جاء فى لبس البياض ٢١٠٦
- باب ما جاء فى الرخصة فى لبس الحمرة للرجال ٢١٠٧
- باب ما جاء فى الثوب الأخضر ٢١٠٧
- باب ما جاء فى الثوب الأسود ٢١٠٨
- باب ما جاء فى الثوب الأصفر ٢١٠٨
- باب ما جاء فى كراهية التزعفر والحلوق للرجال ٢١٠٨
- باب ما جاء فى كراهية الحرير والديباج ٢١١٠
- باب [حدثنا قتيبة حدثنا الليث] ٢١١٠
- باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٢١١١
- باب ما جاء فى الخف الأسود ٢١١١

- ٢١٤٦ باب ما جاء في النهي عن تنف الشيب
- ٢١٤٦ باب ما جاء إن المستشار مؤتمن
- ٢١٤٧ باب ما جاء في فضل سورة الملك
- ٢١٤٨ باب ما جاء في ﴿إذا زلزلت﴾
- ٢١٤٩ باب ما جاء في سورة الإخلاص
- ٢١٥٣ باب ما جاء في المعوذتين
- ٢١٥٣ باب ما جاء في فضل قارئ القرآن
- ٢١٥٤ باب ما جاء في فضل القرآن
- ٢١٥٥ باب ما جاء في تعليم القرآن
- ٢١٥٧ باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، ما له من الأجر؟
- ٢١٥٨ باب [حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو النضر]
- ٢١٥٩ باب [حدثنا أحمد بن منيع حدثنا جرير]
- ٢١٥٩ باب [حدثنا عبد الوهاب بن الحكم السوراق البغدادي]
- ٢١٦٠ باب [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد]
- ٢١٦١ باب [حدثنا صالح بن عبدالله]
- ٢١٦٢ باب [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري]
- ٢١٦٢ باب ما جاء: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟
- ٢١٦٤ باب [حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا شهاب]
- ٢١٦٥ كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ
- ٢١٦٥ باب في فاتحة الكتاب
- ٢١٦٦ باب «ومن سورة هود»
- ٢١٦٧ باب «ومن سورة الكهف»
- ٢١٦٨ باب «ومن سورة الروم»
- ٢١٦٩ باب «ومن سورة القمر»
- ٢١٧٠ باب «ومن سورة الواقعة»
- ٢١٧٠ باب «ومن سورة الليل»
- ٢١٧١ باب «ومن سورة الذاريات»
- ٢١٧١ باب «ومن سورة الحج»
- ٢١٧١ باب [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود]
- ٢١٧٢ باب ما جاء في أنزل القرآن على سبعة أحرف
- ٢١٧٣ باب [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة]
- ٢١٧٤ باب [حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي]
- ٢١٧٨ كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ
- ٢١٧٨ باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه
- ٢١٨٠ باب ما جاء ومن سورة الفاتحة
- ٢١١١ باب ما جاء في النهي عن تنف الشيب
- ٢١١٢ باب ما جاء إن المستشار مؤتمن
- ٢١١٢ باب ما جاء في الشؤم
- ٢١١٤ باب ما جاء لا يتناجى إثنان دون ثالث
- ٢١١٥ باب ما جاء في العدة
- ٢١١٦ باب ما جاء في فداك أبي وأمي
- ٢١١٦ باب ما جاء في يا بني
- ٢١١٧ باب ما جاء في تعجيل اسم المولود
- ٢١١٧ باب ما جاء ما يستحب من الأسماء
- ٢١١٨ باب ما جاء ما يكره من الأسماء
- ٢١١٩ باب ما جاء في تغيير الأسماء
- ٢١٢٠ باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ
- ٢١٢٠ باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته
- ٢١٢٢ باب ما جاء إن من الشعر حكمة
- ٢١٢٣ باب ما جاء في إنشاد الشعر
- ٢١٢٥ باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خير من أن يمتلئ شعراً
- ٢١٢٦ باب ما جاء في الفصاحة والبيان
- ٢١٢٧ باب [حدثنا أبو هشام الرفاعي]
- ٢١٢٧ باب [حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد]
- ٢١٢٨ باب [حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد]
- ٢١٢٩ كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ
- ٢١٢٩ باب ما جاء في مثل الله لعباده
- ٢١٣١ باب ما جاء في مثل النبي ﷺ والأنبياء قبله
- ٢١٣٢ باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة
- ٢١٣٣ باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ
- ٢١٣٥ باب مثل الصلوات الخمس
- ٢١٣٦ باب [حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن يحيى]
- ٢١٣٧ باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله
- ٢١٣٩ كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ
- ٢١٣٩ باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب
- ٢١٤٠ باب ما جاء في سورة البقرة
- ٢١٤٠ باب [حدثنا محمد بن بشار]
- ٢١٤٢ باب ما جاء في آخر سورة البقرة
- ٢١٤٤ باب ما جاء في سورة آل عمران
- ٢١٤٥ باب ما جاء في سورة الكهف

٢٣٥٣	باب ما جاء ومن سورة المؤمن	٢١٨٣	باب ما جاء ومن سورة البقرة
٢٣٥٣	باب ما جاء ومن سورة حم السجدة	٢٢٠٢	باب ما جاء ومن سورة آل عمران
٢٣٥٤	باب ما جاء ومن سورة ﴿حم عسق﴾	٢٢١٣	باب ما جاء ومن سورة النساء
٢٣٥٦	باب ما جاء ومن سورة الزخرف	٢٢٢٨	باب ما جاء ومن سورة المائدة
٢٣٥٦	باب ما جاء ومن سورة الدخان	٢٢٤٠	باب ما جاء ومن سورة الأنعام
٢٣٥٨	باب ما جاء ومن سورة الأحقاف	٢٢٤٦	باب ما جاء ومن سورة الأعراف
٢٣٦١	باب ما جاء ومن سورة محمد عليه السلام	٢٢٥٢	باب ما جاء ومن سورة الأنفال
٢٣٦٢	باب ما جاء ومن سورة الفتح	٢٢٥٦	باب ما جاء ومن سورة التوبة
٢٣٦٤	باب ما جاء ومن سورة الحجرات	٢٢٧٣	باب ما جاء ومن سورة يونس
٢٣٦٦	باب ما جاء ومن سورة ق	٢٢٧٦	باب ما جاء ومن سورة هود
٢٣٦٦	باب ما جاء ومن سورة الذاريات	٢٢٨٠	باب ما جاء ومن سورة يوسف
٢٣٦٧	باب ما جاء ومن سورة الطور	٢٢٨١	باب ما جاء ومن سورة الرعد
٢٣٦٨	باب ما جاء ومن سورة النجم	٢٢٨٢	باب ما جاء ومن سورة إبراهيم
٢٣٧٢	باب ما جاء ومن سورة القمر	٢٢٨٤	باب ما جاء ومن سورة الحجر
٢٣٧٣	باب ما جاء ومن سورة الرحمن	٢٢٨٧	باب ما جاء ومن سورة النحل
٢٣٧٤	باب ما جاء ومن سورة الواقعة	٢٢٨٨	باب ما جاء ومن سورة بنى إسرائيل
٢٣٧٦	باب ما جاء ومن سورة الحديد	٢٢٩٩	باب ما جاء ومن سورة الكهف
٢٣٧٧	باب ما جاء ومن سورة المجادلة	٢٣٠٤	باب ما جاء ومن سورة مريم
٢٣٨٠	باب ما جاء ومن سورة الحشر	٢٣٠٧	باب ما جاء ومن سورة طه
٢٣٨١	باب ما جاء ومن سورة الممتحنة	٢٣٠٨	باب ما جاء ومن سورة الأنبياء
٢٣٨٤	باب ما جاء ومن سورة الصف	٢٣١١	باب ما جاء ومن سورة الحج
٢٣٨٥	باب ما جاء ومن سورة الجمعة	٢٣١٤	باب ما جاء ومن سورة المؤمنین
٢٣٨٦	باب ما جاء ومن سورة المنافقين	٢٣١٦	باب ما جاء ومن سورة النور
٢٣٨٩	باب ما جاء ومن سورة التغابن	٢٣٢٢	باب ما جاء ومن سورة الفرقان
٢٣٩٠	باب ما جاء ومن سورة التحريم	٢٣٢٣	باب ما جاء ومن سورة الشعراء
٢٣٩٣	باب ما جاء ومن سورة ن	٢٣٢٤	باب ما جاء ومن سورة النمل
٢٣٩٣	باب ما جاء ومن سورة الحاقة	٢٣٢٥	باب ما جاء ومن سورة القصص
٢٣٩٥	باب ما جاء ومن سورة ﴿سأل سائل﴾	٢٣٢٦	باب ما جاء ومن سورة العنكبوت
٢٣٩٥	باب ما جاء ومن سورة الجن	٢٣٢٦	باب ما جاء ومن سورة الروم
٢٣٩٧	باب ما جاء ومن سورة المدثر	٢٣٢٨	باب ما جاء ومن سورة لقمان
٢٣٩٨	باب ما جاء ومن سورة القيامة	٢٣٢٨	باب ما جاء ومن سورة السجدة
٢٣٩٩	باب ما جاء ومن سورة عبس	٢٣٢٩	باب ما جاء ومن سورة الأحزاب
٢٤٠٠	باب ما جاء ومن سورة ﴿إذا الشمس كورت﴾	٢٣٤١	باب ما جاء ومن سورة سبأ
٢٤٠٠	باب ما جاء ومن سورة ﴿ويل للمطففين﴾	٢٣٤٢	باب ما جاء ومن سورة الملائكة
٢٤٠١	باب ما جاء ومن سورة ﴿إذا السماء انشقت﴾	٢٣٤٣	باب ما جاء ومن سورة يس
٢٤٠٢	باب ما جاء ومن سورة البروج	٢٣٤٣	باب ما جاء ومن سورة الصافات
٢٤٠٤	باب ما جاء ومن سورة الغاشية	٢٣٤٤	باب ما جاء ومن سورة ص
٢٤٠٥	باب ما جاء ومن سورة الفجر	٢٣٤٩	باب ما جاء ومن سورة الزمر

٢٤٣٤	باب منه [حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان]	٢٤٠٥	باب ما جاء ومن سورة ﴿والشمس وضحاها﴾
٢٤٣٥	باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام	٢٤٠٦	باب ما جاء ومن سورة ﴿والليل إذا يغشى﴾
٢٤٣٥	باب منه [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود]	٢٤٠٧	باب ما جاء ومن سورة ﴿والضحى﴾
٢٤٣٦	باب منه [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد]	٢٤٠٧	باب ما جاء ومن سورة ﴿الم نشرح﴾
٢٤٣٧	باب ما جاء في التسيب والتكبير والتحميد	٢٤٠٨	باب ما جاء ومن سورة التين
٢٤٣٨	باب منه [حدثنا أحمد بن منيم]	٢٤٠٩	باب ما جاء ومن سورة ﴿اقرأ باسم ربك﴾
٢٤٣٩	باب ما جاء في الدعاء إذا اتبه من الليل	٢٤٠٩	باب ما جاء ومن سورة القدر
٢٤٤٠	باب منه [حدثنا إسحاق بن منصور]	٢٤١١	باب ما جاء ومن سورة ﴿لم يكن﴾
٢٤٤٠	باب منه [حدثنا عمر بن إسماعيل]	٢٤١١	باب ما جاء ومن سورة ﴿إذا زلزلت الأرض﴾
٢٤٤١	باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة	٢٤١٢	باب ما جاء ومن سورة التكاثر
٢٤٤٢	باب منه [حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن]	٢٤١٤	باب ما جاء ومن سورة الكوثر
٢٤٤٤	باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل	٢٤١٥	باب ما جاء ومن سورة النصر أو الفتح
٢٤٤٥	باب منه [حدثنا محمد بن عبدالملك]	٢٤١٦	باب ما جاء ومن سورة ﴿تبت يدا﴾
٢٤٤٨	باب ما يقول في سجود القرآن	٢٤١٧	باب ما جاء ومن سورة الإخلاص
٢٤٤٨	باب ما يقول إذا خرج من بيته	٢٤١٨	باب ما جاء ومن سورة المعوذتين
٢٤٤٨	باب منه [حدثنا محمود بن غيلان]	٢٤١٨	باب
٢٤٤٩	باب ما يقول إذا دخل السوق	٢٤١٩	باب
٢٤٥٠	باب ما يقول العبد إذا مرض	٢٤٢١	كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ
٢٤٥٠	باب ما يقول إذا رأى مبتلى	٢٤٢١	باب ما جاء في فضل الدعاء
٢٤٥١	باب ما يقول إذا قام من المجلس	٢٤٢٢	باب منه [حدثنا قتيبة حدثنا حاتم]
٢٤٥٢	باب ما جاء ما يقول عند الكرب	٢٤٢٢	باب [حدثنا محمد بن بشار]
٢٤٥٢	باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً	٢٤٢٣	باب ما جاء في فضل الذكر
٢٤٥٣	باب ما يقول إذا خرج مسافراً	٢٤٢٣	باب منه [حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة]
٢٤٥٤	باب ما يقول إذا قدم من السفر	٢٤٢٤	باب منه
٢٤٥٥	باب ما يقول إذا ودع إنساناً	٢٤٢٤	باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله
٢٤٥٥	باب [حدثنا عبدالله بن أبي زياد]	٢٤٢٦	باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله
٢٤٥٦	باب [حدثنا موسى بن عبدالرحمن الكندي]	٢٤٢٦	باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة
٢٤٥٦	باب ما ذكر في دعوة المسافر	٢٤٢٧	باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه
٢٤٥٦	باب ما يقول إذا ركب الناقة	٢٤٢٨	باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء
٢٤٥٧	باب ما يقول إذا هاجت الريح	٢٤٢٨	باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه
٢٤٥٨	باب ما يقول إذا سمع الرعد	٢٤٢٩	باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى
٢٤٥٨	باب ما يقول عند رؤية الهلال	٢٤٣٠	باب منه [حدثنا محمود بن غيلان]
٢٤٥٩	باب ما يقول عند الغضب	٢٤٣١	باب منه [حدثنا الحسين بن حريث]
٢٤٥٩	باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها	٢٤٣١	باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه
٢٤٦٠	باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر	٢٤٣٢	باب منه [حدثنا صالح بن عبدالله]
٢٤٦١	باب ما يقول إذا أكل طعاماً	٢٤٣٣	باب منه [حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان]
٢٤٦١	باب ما يقول إذا فرغ من الطعام	٢٤٣٣	باب منه [حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن]
٢٤٦٢	باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار		

- ٢٤٨٧ باب ما جاء فى فضل التسييح والتكبير والتهليل والتحميد
- ٢٤٨٧ باب [حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا الفضل]
- ٢٤٨٩ باب [حدثنا محمد بن بشار]
- ٢٤٨٩ باب [فى فضل الوضوء والحمد لله والتسييح]
- ٢٤٩٠ باب [حدثنا الحسن بن عرفة]
- ٢٤٩٠ باب [حدثنا محمد بن حاتم المؤدب]
- ٢٤٩١ باب [حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عمار بن محمد]
- ٢٤٩١ باب [حدثنا أبو موسى الأنصاري]
- ٢٤٩١ باب [حدثنا محمد بن حاتم حدثنا الحكم بن ظهير]
- ٢٤٩٢ باب [حدثنا محمد بن بشار]
- ٢٤٩٣ باب [حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد]
- ٢٤٩٣ باب [حدثنا محمد بن حاتم المكتب]
- ٢٤٩٤ باب [حدثنا محمود بن غيلان]
- ٢٤٩٤ باب [حدثنا الحسن بن عرفة]
- ٢٤٩٥ باب [حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش]
- ٢٤٩٥ باب [حدثنا محمد بن حميد الرازي]
- ٣٤٩٦ باب فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده
- ٢٤٩٧ باب [إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغها]
- ٢٤٩٧ باب [لله أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها]
- ٢٤٩٨ باب [لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقاً يذنبون فيغفر لهم]
- ٢٤٩٨ باب [الحديث القدسي: يا ابن آدم إنك ما دعوتنى]
- ٢٤٩٩ باب خلق الله مائة رحمة
- ٢٤٩٩ باب [لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة]
- ٢٤٩٩ باب [إن رحمتى تغلب غضبى] والدعاء الذى فيه اسم الله الأعظم
- ٢٥٠٠ باب قول رسول الله ﷺ «رغم أنف الرجل»
- ٢٥٠١ باب فى دعاء النبي ﷺ
- ٢٥٠١ باب [من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة] وعليكم بقيام الليل
- ٢٥٠٣ باب فى دعاء النبي ﷺ
- ٢٥٠٣ باب [أعمار أمتى بين الستين إلى السبعين]
- ٢٥٠٤ باب [حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي]
- ٢٤٦٣ باب ما جاء فى فضل التسييح والتكبير والتهليل والتحميد
- ٢٤٦٤ باب [حدثنا عبدالله بن أبى زياد]
- ٢٤٦٥ باب [حدثنا أحمد بن منيم وغير واحد]
- ٢٤٦٧ باب [حدثنا محمد بن عبدالملك]
- ٢٤٦٨ باب [حدثنا محمد وزير الواسطى]
- ٢٤٦٨ باب [حدثنا قتيبة حدثنا الليث]
- ٢٤٦٩ باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ
- ٢٤٧١ باب [حدثنا قتيبة حدثنا رشدين سعد]
- ٢٤٧١ باب [حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي]
- ٢٤٧٢ باب [حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية]
- ٢٤٧٢ باب [حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة]
- ٢٤٧٢ باب [حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم]
- ٢٤٧٣ باب [حدثنا أحمد بن منيم حدثنا أبو معاوية]
- ٢٤٧٣ باب [حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي]
- ٢٤٧٤ باب ما جاء فى عقد التسييح باليد
- ١٤٧٥ باب [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود]
- ٢٤٧٥ باب دعاء داود [اللهم إنى أسألك حبك وحب من يحبك]
- ٢٤٧٦ باب منه [حدثنا سفيان بن وكيع]
- ٢٤٧٦ باب منه [حدثنا أحمد بن منيم]
- ٢٤٧٧ باب [حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك]
- ٢٤٧٨ باب [حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبى]
- ٢٤٧٨ باب [حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبى الزناد]
- ٢٤٧٩ باب [حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب]
- ٢٤٧٩ باب دعاء اللهم اغفر لى فنبى ووسم لى فى دارى وبارك لى فيما رزقتنى
- ٢٤٨٠ باب [دعاء اللهم أصبحنا... أمسينا نشهدك ونشهد حملة عرشك]
- ٢٤٨٠ باب [حدثنا على بن حجر]
- ٢٤٨١ باب [حدثنا على بن خشرم]
- ٢٤٨٢ باب [حدثنا محمد بن يحيى]
- ٢٤٨٢ باب [حدثنا يوسف بن حماد]
- ٢٤٨٣ باب حديث فى أسماء الله الحسنى مع ذكرها تماماً

- ٢٥٣٤ كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ
- ٢٥٣٤ باب ما جاء في فضل النبي ﷺ
- ٢٥٣٥ باب «أنا أول الناس خروجاً»، و «أنا أول من تنشق»
- ٢٥٣٦ باب «سلوا الله لى الوسيلة»، و «مثلى فى النبيين»
- ٢٥٣٩ باب ما جاء فى ميلاد النبي ﷺ
- ٢٥٣٩ باب ما جاء فى بدء نبوة النبي ﷺ
- ٢٥٤٠ باب فى مبعث النبي ﷺ، وابن كم كان؟
- ٢٥٤٢ باب فى أيام إثبات نبوة النبي ﷺ، وما قد خصه الله عز وجل به
- ٢٥٤٢ باب [حدثنا عباد بن يعقوب الكوفى]
- ٢٥٤٣ باب [فى حنين الجذع الذي كان ﷺ يخطب إليه]
- ٢٥٤٤ باب [فى طول عمر أبى زيد عمرو بن أخطب بركة دعاء الرسول]
- ٢٥٤٤ باب [فى كفاية بعض أقراص الشمير لسبعين أو ثمانين رجلاً]
- ٢٥٤٥ باب [فى نبع الماء من تحت أصابعه ﷺ وكفى لوضوء جماعة]
- ٢٥٤٦ باب [فى ذكر الرؤيا الصادقة عند بدء النبوة]
- ٢٥٤٦ باب [فى ذكر تسييح الطعام ونبع الماء للوضوء]
- ٢٥٤٧ باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ
- ٢٥٤٧ باب ما جاء فى صفة النبي ﷺ
- ٢٥٤٨ باب [فى كون وجهه ﷺ مثل القمر]
- ٢٥٤٨ باب [فى وصف على النبي ﷺ: لم يكن بالطويل ولا بالقصير]
- ٢٥٤٩ باب [وصف آخر لعلى]
- ٢٥٥٠ باب فى كلام النبي ﷺ
- ٢٥٥١ باب فى بشاشة النبي ﷺ
- ٢٥٥٢ باب فى خاتم النبوة
- ٢٥٥٣ باب فى صفة النبي ﷺ
- ٢٥٥٣ باب [قول أبى سمرة: كان ﷺ ضليح القم أشكل العينين]
- ٢٥٥٤ باب [قول أبى هريرة: ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ]
- ٢٥٥٤ باب [وصفه ﷺ الأنبياء حيث عرضوا عليه]
- ٢٥٥٥ باب فى سن النبي ﷺ وكم كان حين مات؟
- ٢٥٥٥ باب [قول ابن عباس: مكه ﷺ بمكة ثلاث عشرة]
- ٢٥٥٥ باب [قول معاوية: مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث سنين]
- ٢٥٠٤ باب «من دعا على من ظلمه فقد انتصر»
- ٢٥٠٤ باب عظم ثواب «سبحان الله عدد خلقه»
- ٢٥٠٥ باب [حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدي]
- ٢٥٠٦ أحاديث شتى من أبواب الدعوات
- ٢٥٠٦ باب [حدثنا حسين بن يزيد الكوفى]
- ٢٥٠٧ باب [حدثنا يحيى بن موسى وسفيان بن وكيم]
- ٢٥٠٧ باب [حدثنا أحمد بن الحسن]
- ٢٥٠٨ باب [حدثنا سفيان بن وكيم]
- ٢٥٠٨ باب [حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن]
- ٢٥٠٨ باب [فى دعاء المريض]
- ٢٥٠٩ باب فى دعاء الوتر
- ٢٥١٠ باب فى دعاء النبي ﷺ وتموذه دبر كل صلاة
- ٢٥١٢ باب فى دعاء الحفظ
- ٢٥١٣ باب فى انتظار الفرج وغير ذلك
- ٢٥١٤ باب [حدثنا سفيان بن وكيم]
- ٢٥١٦ باب فى دعاء الضيف
- ٢٥١٧ باب حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عثمان
- ٢٥٢١ باب فى فضل لا حول ولا قوة إلا بالله
- ٢٥٢١ باب فى فضل التسييح والتهليل والتقديس
- ٢٥٢٢ باب فى الدعاء إذا غزا
- ٢٥٢٢ باب فى دعاء يوم عرفة
- ٢٥٢٣ باب [حدثنا محمد بن حميد]
- ٢٥٢٣ باب [حدثنا عقبة بن مكرم]
- ٢٥٢٣ باب فى الرقية إذا اشتكى
- ٢٥٢٤ باب فى دعاء أم سلمة
- ٢٥٢٥ باب أى الكلام أحب إلى الله
- ٢٥٢٦ باب فى العفو والعافية
- ٢٥٢٦ باب «سبق المفردون»
- ٢٥٢٧ باب ما جاء أن الله ملائكة سياحين فى الأرض
- ٢٥٢٩ باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله
- ٢٥٣٠ باب فى حسن الظن بالله عز وجل
- ٢٥٣١ باب فى الاستعاذة
- ٢٥٣١ باب من أدعية النبي ﷺ
- ٢٥٣١ باب استجابة الدعاء فى غير قطيعة رحم
- ٢٥٣٢ باب حسن الظن بالله من حسن العبادة
- ٢٥٣٢ باب تحسين الأمانة
- ٢٥٣٢ باب اللهم متعنى بسمعى
- ٢٥٣٣ باب ليسأل الحاجة مهما صغرت

- ٢٥٧٣ باب في مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه
- ٢٥٧٤ باب [ورفيقي في الجنة عثمان]
- ٢٥٧٤ باب [في عد عثمان شهيداً، وتجهيزه جيش العسرة]
- ٢٥٧٨ باب [منع النبي ﷺ عثمان أن لا يدخل القميص الذي قصمه الله إياه]
- ٢٥٧٩ باب [قولهم: كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان. وتنبؤ النبي ﷺ عنه أنه يقتل مظلوماً]
- ٢٥٨٠ باب [حديث موضوع في امتناعه ﷺ الصلاة على جنازة رجل أبغض عثمان]
- ٢٥٨٠ باب [تشيريه ﷺ بالجنة على بلوى تصيبه]
- ٢٥٨١ باب في مناقب علي بن أبي طالب رضى الله عنه
- ٢٥٨٤ باب [حدثنا سفيان بن وكيم]
- ٢٥٨٥ باب [لا يجب علياً مناقق ولا يبيغضه مؤمن]
- ٢٥٨٥ باب [تسميته ﷺ أربعة أمر بحبهم وإن الله يحبهم]
- ٢٥٨٥ باب [على منى وأنا من على.. وقوله ﷺ: أنت أخي في الدنيا]
- ٢٥٨٦ باب [حديث الطير الذي دعا النبي ﷺ أن يأكل معه]
- ٢٥٨٧ باب [حديث: أنا دار الحكمة وعلى بابها]
- ٢٥٨٩ باب [قصة أخذ على جارية من حصن افتتحه ووشى به خالد]
- ٢٥٨٩ باب [ما انتجته [يعني علياً] ولكن الله انتجاه]
- ٢٥٩٠ باب [حديث: لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك]
- ٢٥٩٠ باب [بعث النبي يوم الإثنين وصلى على يوم الثلاثاء]
- ٢٥٩١ باب [أمره ﷺ بسد الأبواب، إلا باب علي]
- ٢٥٩٢ باب [أول من صلى على وأول من أسلم على]
- ٢٥٩٢ باب [لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق... ودعائه ﷺ: اللهم لا تمتني حتى ترى علياً]
- ٢٥٩٣ باب مناقب طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه
- ٢٥٩٤ باب تعيينه ﷺ طلحة هو من «قضى نحبه»
- ٢٥٩٤ باب مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه
- ٢٥٩٥ باب [حدثنا أحمد بن منيم]
- ٢٥٩٥ باب [حدثنا محمود بن غيلان]
- ٢٥٩٥ باب [ما منى عضو إلا وقد جرح مع رسول الله ﷺ]
- ٢٥٩٦ باب مناقب عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه
- ٢٥٥٦ باب [قول عائشة: مات ﷺ وهو ابن ثلاث وستين]
- ٢٥٥٦ باب مناقب أبي بكر الصديق رضى الله عنه
- ٢٥٥٨ باب [حدثنا محمد بن عبدالملك]
- ٢٥٥٩ باب [ما لأحد يد إلا وقد كافناه ما خلا أبا بكر]
- ٢٥٥٩ باب في مناقب أبي بكر وعمر رضى الله عنهما
- ٢٥٦٠ باب [أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة]
- ٢٥٦١ باب [فيما لأبي بكر وعمر عند النبي ﷺ من مزية]
- ٢٥٦١ باب [قوله ﷺ لأبي بكر وعمر هكذا نبعت يوم القيامة وأبى بكر أنت صاحبي على الحوض وصاحبي في الغار]
- ٢٥٦٢ باب [قوله ﷺ فيهما: هذان السم والبصر]
- ٢٥٦٢ باب [قوله ﷺ: مروا أبا بكر فليصل بالناس]
- ٢٥٦٣ باب [قوله ﷺ: لا يبغي لقرم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره]
- ٢٥٦٣ باب [رجاءه ﷺ أن يكون أبو بكر ممن يدعى من جميع أبواب الجنة وسبق أبي بكر وعمر في الصدقة]
- ٢٥٦٤ باب [حدثنا عبد بن حميد حدثنا يعقوب]
- ٢٥٦٥ باب [أمره ﷺ بسد الأبواب إلا باب أبي بكر]
- ٢٥٦٦ باب [تسميته «عتيقاً» لقوله ﷺ: أنت عتيق الله من النار]
- ٢٥٦٦ باب [فأما وزيراي في الأرض فأبو بكر وعمر]
- ٢٥٦٦ باب في مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه
- ٢٥٦٧ باب [إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه]
- ٢٥٦٧ باب [إسلام عمر على أثر دعائه ﷺ: اللهم أعز الإسلام]
- ٢٥٦٨ باب [قول أبي بكر لعمر: ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر]
- ٢٥٦٨ باب [قول النبي ﷺ: لو كان نبي بعدي لكان عمر]
- ٢٥٦٩ باب [روى النبي ﷺ في شره من قدح اللبن ورؤيته قسراً لعمر في الجنة]
- ٢٥٦٩ باب [«آيت على قصر مربع مشرف من ذهب» لعمر في الجنة]
- ٢٥٧٠ باب [قوله ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر]
- ٢٥٧١ باب [أنا أول من تشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر]
- ٢٥٧٢ باب [قد يكون في الأمم محدثون فإن يك في أمي أحد فعمر]
- ٢٥٧٢ باب [عن اطلاع رجل من أهل الجنة فاطلم عمر]

٢٦٢٢	باب مناقب عبدالله بن عباس رضى الله عنه	٢٥٩٦	باب [وصية عبدالرحمن بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف]
٢٦٢٣	باب مناقب عبدالله بن عمر رضى الله عنه	٢٥٩٧	باب مناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه
٢٦٢٣	باب مناقب عبدالله بن الزبير رضى الله عنه	٢٥٩٧	باب [مفاخرته ﷺ بعد قوله: هذا خالى]
٢٦٢٣	باب مناقب أنس بن مالك رضى الله عنه	٢٥٩٨	باب [قوله ﷺ: ارم فذاك أبى وأمى]
٢٦٢٥	باب مناقب أبى هريرة رضى الله عنه	٢٥٩٨	باب [قوله ﷺ: وليت رجلاً صالحاً يحرسنى الليلة]
٢٦٢٧	باب مناقب معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه	٢٥٩٩	باب مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضى الله عنه
٢٦٢٨	باب مناقب عمرو بن العاص رضى الله عنه	٢٥٩٩	باب [مناقب أبى عبيدة بن الجراح]
٢٦٢٨	باب مناقب خالد بن الوليد رضى الله عنه	٢٦٠٠	باب مناقب العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه
٢٦٢٩	باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه	٢٦٠١	باب [العباس منى وأنا منه]
٢٦٣٠	باب مناقب قيس بن سعد رضى الله عنه	٢٦٠١	باب [العباس عم الرسول وأن عم الرجل صنو أبيه]
٢٦٣٠	باب مناقب جابر بن عبدالله رضى الله عنهما	٢٦٠١	باب [اللهم اغفر للعباس وولده]
٢٦٣١	باب مناقب مصعب بن عمير رضى الله عنه	٢٦٠٢	باب مناقب جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه
٢٦٣٢	باب مناقب البراء بن مالك رضى الله عنه	٢٦٠٢	باب [قول أبى هريرة: ما احتذى النعال]
٢٦٣٢	باب مناقب أبى موسى الأشعري رضى الله عنه	٢٦٠٣	باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام
٢٦٣٣	باب مناقب سهل بن سعد رضى الله عنه	٢٦٠٥	باب [أن ابنى هذا سيد يصلح الله على يديه فتين]
٢٦٣٣	باب فى فضل من رأى النبى ﷺ وصحبه	٢٦٠٦	باب [حملة ﷺ الحسن والحسين بين يديه وتلاوته ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ وحسين منى وأنا من حسين]
٢٦٣٤	باب فى فضل من بايم تحت الشجرة	٢٦٠٨	باب [أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة]
٢٦٣٤	باب من سب أصحاب النبى ﷺ	٢٦٠٩	باب مناقب أهل بيت النبى ﷺ
٢٦٣٦	باب [حدثنا أبو بكر محمد بن نافم]	٢٦١١	باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم
٢٦٣٧	باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ	٢٦١٣	باب مناقب سلمان الفارسى رضى الله عنه
٢٦٣٩	باب فضل عائشة رضى الله عنها	٢٦١٣	باب مناقب عمار بن ياسر رضى الله عنه
٢٦٤٣	باب فضل خديجة رضى الله عنها	٢٦١٤	باب مناقب أبى ذر رضى الله عنه
٢٦٤٥	باب فضل أزواج النبى ﷺ	٢٦١٥	باب مناقب عبدالله بن سلام رضى الله عنه
٢٦٤٨	باب فى فضائل أبى بن كعب رضى الله عنه	٢٦١٦	باب مناقب عبدالله بن مسعود رضى الله عنه
٢٦٤٨	باب فى فضل الأنصار وقريش	٢٦١٩	باب مناقب حذيفة بن اليمان رضى الله عنه
٢٦٥٢	باب فى أى دور الأنصار خير	٢٦١٩	باب مناقب زيد بن حارثة رضى الله عنه
٢٦٥٣	باب فى فضل المدينة	٢٦٢٠	باب مناقب أسامة بن زيد رضى الله عنه
٢٦٥٨	باب فى فضل مكة	٢٦٢١	باب مناقب جرير بن عبدالله الجبلى رضى الله عنه
٢٦٥٩	باب مناقب فى فضل العرب		
٢٦٦١	باب فى فضل المعجم		
٢٦٦٢	باب فى فضل اليمن		
٢٦٦٤	باب مناقب غفار وأسلم وجهينة ومزينة		
٢٦٦٥	باب مناقب فى ثقيف وبنى حنيفة		
٢٦٦٨	باب فى فضل الشام واليمن		
٢٦٧٢	شفاء الغلل فى شرح كتاب الغلل		

فهرس الأحاديث والآثار

٣٠٦٢	أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي الْهَيْبِينَ مِنْ	٣١٤٩	أَيُّنَا عَدَاؤَنَا لَقَدْ لَعِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا
٢٤٧٧	أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقُّ وَمَضَى	٣٤٨٧	أَيُّنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ
٢١٢٤	إِبْنَاهِي فَأَعْتَبِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ	٣٠٨١	أَيُّنَا مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ
٣٢١٨	ابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ	٣٧٢٠	أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدَمُّعُ
٣٥٣٥	ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَاحَهَا	٢٤١٣	أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدُّرْدَاءِ
٣٥٣٦	ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ قَالَ بَلَّغِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَاحَهَا	٣١٤٨	أَخَذَ بِحَلْقَتِهِ بَابَ الْجَنَّةِ فَأَقْبَعِيهَا فَيَقَالُ مَنْ هَذَا فَيَقَالُ
٢٠٤٩	ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ فَكُتِبَ لَنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجِحْنَا	٣٠٤١	أَخِيرَ آيَةَ أَنْزَلْتَ أَوْ آخِرَ شَيْءٍ نَزَلَ بِسُفُوفِكَ قُلِ اللَّهُ
٢٤٦٤	ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ قَالَ بَلَّغِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَاحَهَا	٣٠٦٣	أَخِيرَ سُورَةَ أَنْزَلْتَ الْمَائِدَةَ
٣٦٥٥	أَبْرَأَ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلِيلِهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا	٣٩١٩	أَخِيرَ قَرِيْبَةً مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَّابًا الْمَعِينَةَ
١٥٨	أَبْرَدُ فِي الظُّهْرِ قَالَ حَتَّى رَأَيْتَا	٣٧٢٠	أَخِيْتِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تَوَاجِعْ بَنِي
٢٣١٦	أَبِيْرٍ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٧٢٠	أَخِيْتِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تَوَاجِعْ بَنِي وَبَيْنَ أَحَدِهِمْ فَقَالَ
٣٣١٣	أَبِيْرٍ ثُمَّ لِحْفِي عَمْرٌ فَقُلْتُ لَهُ يَمْلِكُ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا	٣٦١٦	أَدَمَ اصْطِفَاءَهُ اللَّهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ
٣٨٠٠	أَبِيْرٍ عَمَّا رَفَعَتْ الْفَيْتَةَ الْبَاطِنَةَ	٨٥١	أَكَلَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتَ أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٠٨٨	أَبِيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مِمَّنِّي نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي	١٧٩١	أَكَلَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتَ لَهُ أَقَالَهُ ﷺ
١٦٣٢	أَبِيْرٍ فَإِنَّ خَطَاكَ هَدِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا	٦٩٠	أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي
٢٤٦٢	أَبِيْرٍ وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ	١٢٠١	أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٌ فَجَعَلَ الْحَرَامَ
٢٤٦٢	أَبِيْرٍ وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ	٢٦٩٠	الْكَسْبُ وَاللَّهُ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْرَهَانَ أَوْ بَيْتِي أَوْ
٣٩٥١	أَبِيْرٍ وَأَبِي بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا بَشَرْنَا فَأَعْطَانَا قَالَ فَتَغَيَّرَ	٣٣٧٩	اللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ
٣١٠٢	أَبِيْرٍ وَأَبِي بَكْرٍ بَيْنَ مَالِكِ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ	١٥٩٩	أَمْرُكُمْ أَنْ تُوْذُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ
١٩١١	أَبِيْرٍ الْأَفْرَاقُ بِنُ حَابِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ	٢٦١١	أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ
١٩٦٧	أَبِيْرٍ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ أَدْنَاهِي	٢١٤٠	أَمَّا بَكَ وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيَّ قَالَ نَعَمْ
٣٧٨٢	أَبِيْرٍ حَسَنًا وَحَسِينًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا	٢١٤٠	أَمَّا بَكَ وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيَّ قَالَ نَعَمْ
٢٨١٦	أَبِيْرٍ رَجُلًا مُتَّخِلًا قَالَ اذْهَبْ فَأَغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ	٣١٠٧	أَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ
٢٢٤٦	أَبِيْرٍ عَمَّا فَأَخَذَ الْفَدْحَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَحَلَبَ ثُمَّ أَتَانِي	٢٢٤٩	أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ
٣١٧٩	أَبِيْرٍ وَهِيَ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْبِينِ	٢٢٤٧	أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكِيهِ وَكِتَابِيهِ وَرَسُولِيهِ
٣٣٤٥	أَبِيْرٍ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وَدَّعَ	٣٦٧٧	أَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
٣١٦٩	أَبِيْرٍ بَعَثَ النَّارَ يَقُولُ يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارَ يَقُولُ	٣٦٩٥	أَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فِي
٣١٦٩	أَبِيْرٍ بَعَثَ النَّارَ يَقُولُ يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارَ يَقُولُ	٢٩٨٩	أَمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، قَالَ
١٠٤٩	أَبِيْرٍ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ	٨١٤	أَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بَدَلْتُ لَكُمْ تَسْأَلْتُمْ
٣٧٩٦	أَبِيْرٍ مَعَنَا أَيُّنَا فَقَالَ فَإِنِّي سَأَبْتُكُمْ مَعَكُمْ أَيُّنَا حَقٌّ أَيْنِ	٢٤٨	أَمِيْنٌ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ
٣٨١٥	أَبِيْرٍ مَعِي أَحْيَى زَيْدًا قَالَ هُوَ ذَا قَالَ	٢٧٤٦	آءَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ
٣٨١٥	أَبِيْرٍ مَعِي أَحْيَى زَيْدًا قَالَ هُوَ ذَا قَالَ فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ	٣٤٤٠	أَيُّوْنَ تَأْتِيُوْنَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ
٢٩٧٦	أَبِيْرٍ الرُّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْثَرُ الْخَصْمُ	٢٦٣١	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ
١٧٠٢	أَبِيْرٍ ضَمَّاءَكُمْ فَإِنَّمَا تَرُزِقُونَ وَتَنْصَرُونَ بِضَمِّهَايَكُمْ	٦٩٣	أَلَيْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ رَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ
٣٦٧٥	أَبِيْرٍ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُلْتَ وَاللَّهِ لَا أَسْبَغُهُ إِلَّا شَيْءٌ أَبَدًا	١٦٥٩	أَلَيْتَ سَمِعْتَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
١٤٢٩	أَبِيْرٍ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أَحْصَيْتَ قَالَ نَعَمْ	١٣٩٣	أَلَيْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
٤٧٥	أَبْنُ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ	١٩٨٣	أَلَيْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ

- ابن آدم تصدق بصدقة يخيئها من شماله ٣٣٦٩
- ابن الأثيري قالها قال وكانوا أهل بيت حاجة وفاقه في ٣٠٣٦
- أبن الفدح إذن عن فيك ١٨٨٧
- أبهذا أمرتم أم بهذا أرسيت إليكم إنما هلك من كان ٢١٣٣
- ابو بكر سيئنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ٣٦٥٦
- أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة ٣٧٤٧
- أبو بكر قلت ثم من قالت عمر قلت ثم من قالت ثم أبو ٣٦٥٧
- أبو بكر وعمر سيئنا كقول أهل الجنة من الأولين والآخرين ٣٦٦٦
- أبو بكر وعمر وعثمان وعليه وطلحة والزبير وسعد وعبد ٣٧٥٧
- أبي بن كعب سيئ القراء فمئت واحدا قال وواحدا ولكن ١٠٦١
- أتى أناس النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله أتناكل ٣٠٦٩
- أتى النبي ﷺ فقال يا بني عبد ٨٨٥
- أتى رجل من الأنصار أعرابيا فارخى رماة نافية ليشرب ٣٣١٣
- أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد فوقف ١٠١٦
- أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول ١٢٠٠
- أتى سباطة قوم قبال عليها قائما فأنبته برصوه فدعت ١٣
- أتى علي رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدمي ٢٩٧٤
- أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الإيمان ٣٩٣٥
- أتانا ابن مريع الأنصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا ٨٨٣
- أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن ٣٢٢٠
- أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تتقيعوا من ١٧٢٩
- أتانا ونحن رفة من الأنصار فقال يا معشر الأنصار ألسنتم ٢٦٩٠
- أتى النبي ﷺ أعرابي فقال يا رسول الله إني ٢٥٤٤
- أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة ١٥٢
- أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله أرايت ٣١١٣
- أتى النبي ﷺ رجل يستحمله فلم يجد عنده ٢٦٧٠
- أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ ٩٣٠
- أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني شيئا ٣٤٠٣
- أتاني أسد من عند ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمي ٢٤٤١
- أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة ٣٣٧٩
- أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم ٨٢٩
- أتاني جبريل فبشري فأخبرنيانه من مات لا يشرك بالله ٢٦٤٤
- أتاني جبريل فقال إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعي ٢٨٠٦
- أتاني داعي الجن فأتيتهم فرأت عليهم فأنطلق فارانا ٣٢٥٨
- أتاني ربي في أحسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب ٣٢٣٤
- أتاني رسول الله ﷺ وبني وجع قد كان يهلكني ٢٠٨٠
- أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة قال أحسبه ٣٢٣٣
- أتاني يوما فقلت يا رسول الله انه قد أهديت لنا هديئة ٧٣٤
- أتاه أعرابي فأخذ ٦٥٣
- أتاه أمر فسرو به فخر لله ساجدا ١٥٧٨
- أتاه جبريل بهذه السورة قل هو الله أحد فذكر نحوه ٣٣٦٥
- أتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال ٧٢٤
- أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لهما حيهما المنكر ١٠٧١
- أتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كيب لي ألف ٣٣٦٨
- أتبعنا رجلا لم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل ١٠٩٩
- أتبعني أولم تكن نهيت عن البكاء قال ١٠٠٥
- أتت النبي ﷺ فقالت ما أرى كل شيء إلا للرجال ٣٢١١
- أتتني امرأة تبتاغ تمرا فقلت إن في النبيتمرا طيب ٣١١٥
- أتته امرأة تكلمتني في ٣٦٧٦
- أتعب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ٢٨٧٥
- أتعبان أن يسوركما الله ٦٣٦
- أتخلفون حسيين بيننا فتستحقون صاحيكم أو قاتلكم ١٤٢٢
- أتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم ١٩٠
- أتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال أبو هريرة ٣٠٦٢
- أتخذني ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج ثوبا فقال ١٢٨
- أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم أحفظهم ٥٢٧
- أتخلل لحيتك قال وما يمنعي ولقد رأيت رسول ٢٩
- أتذرون أي يوم ذلك فقالوا الله ورسوله أعلم قال ذلك ٣١٦٨
- أتذرون بيم دعا الله دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي ٣٥٤٤
- أتذرون ما أخبرنا قالوا الله ورسوله أعلم قال ٣٣٥٣، ٢٤٢٩
- أتذرون ما هذاان الجبابرة فقلنا لا يا رسول الله إلا أن ٢٦١١
- أتذرون ما المفسل قالوا المفسل فينا يا رسول الله من ٢٤١٨
- أتذرون ما هذاان الجبابرة فقلنا لا يا رسول الله إلا أن ٢٤١٨
- أتذري أين تذهب هذو قال قلت لله ورسوله أعلم ٢١٨٦
- أتذري ليم بعثت إليك لا نصيب شيئا بغير إذني فإنه ١٣٣٥
- أتذري ما أم الكتاب قلت لله ورسوله أعلم قال فإنه ٢١٥٥
- أتذري ما جاء بهما قلت لا أذري فقال النبي ﷺ ٣٨١٩
- أتذري ما حفظهم عليه إذا فعلوا ذلك قلت لله ورسوله ٢٦٤٣
- أتذري ما سعة جهنم قلت لا قال أجل والله ما تذري حدتي ٣٢٤١
- أتذري ما قطعت له إنما قطعت له الماء ١٣٨٠
- أتذري يا ابا ذر أين تذهب هذو قال قلت لله ورسوله أعلم ٣٢٢٧
- أتذرك يوم قلت كذا وكذا فيذكر ببعض غزواته ٢٥٤٩
- أتراجيع رسول الله ﷺ قالت نعم ٣٣١٨
- أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة إن الجنة لا يدخلها ٢٥٤٧

٢٥٥٧	أُتِيَ بِالْمَوْتِ مُبَيَّنًا فَوَقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ	٢٦٧٩	أَتْرَكُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ فَإِذَا حَدَّثْتُمْكُمْ فَخُذُوا عَنِّي فَإِنَّمَا
١٤٤٣	أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ	٣٢٤٩	أَتَزُونَ أَلَّا اللَّهُ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا فَقَالَ الْآخَرُ إِنَّا
١٠٦٩	أُتِيَ بِرَجُلٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلُّوا	٣٢٤٨	أَتَزُونَ أَلَّا اللَّهُ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ فَقَالَ الْآخَرُ يَسْمَعُ
٣٠٥٨	أُتِيَتْ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُدَيْمِيُّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ	٢٣٢١	أَتَزُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ الْفَوْهَمَا قَالُوا مِنْ هَوَانِهَا
٧٩٩	أُتِيَتْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ	١١١٨	أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ
٣١٣٠	أُتِيَتْ بِنَانَةَ بْنِ أَحَدُمَا لَبَنَ وَالْآخَرَ خَمْرًا فَبِيْلَ لِي خُذْ أَيُّهُمَا	١١٠٠	أَتَزَوَّجْتُ بِأَجَابِرٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِحَرًا أَمْ نَيْبًا فَقُلْتُ
٨٩١	أُتِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَرْذَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى	٣٣٦٢	أَسْأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ يَهْتَدُونَ فَقَالَ
١١٣٥	أُتِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَتْ فَقَالَ	١٤٣٠	أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُلُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ
١٢٣٢	أُتِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي	٢٢٤٩	أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَتَى رَسُولُ
٣٠٣٦	أُتِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ عَدَدْتُ	٢٢٤٧	أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ آمَنْتُ
٣٥٣٥	أُتِيَتْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالِ الْمُرَادِيِّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى	٦٩١	أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
٣٥٢٩	أُتِيَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ	٢٤٨٤	أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ
٣٨١١	أُتِيَتْ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَتْ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيصًا صَالِحًا	٢٢٤٩	أَتَشْهَدُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَظَنَّ إِلَيْهِ ابْنُ صَدَادٍ قَالَ أَشْهَدُ
٣٨٣٩	أُتِيَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبَحْرَاتٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ	٢٥٥٤	أَتَضَامُونَ فِي رِوَايَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَيْتِ وَتَضَامُونَ فِي رِوَايَةِ
٣٨٣٤	أُتِيَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَسَبَطَتْ نَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ	٣٨٤٧	أَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا لَمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ
٣٣١٤	أُتِيَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَخَلَفَ مَا قَالَهُ	١٧٢٣	أَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذِهِ لَمَنَادِيلِ سَعْدِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَزُونَ
٢٧٢٢	أُتِيَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ قَالَ لَا	٩٢	أَتَعَجَّبِينَ يَا بَنْتَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
٣٢٢٢	أُتِيَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقَاتِلُ	٣٧٠٦	أَتَعَلَّمُ أَنَّهُ تَعَبٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ
١١٢٩	أُتِيَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلَمْتُ	٣٣١٦	أَتَى اللَّهَ إِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْمَةَ الْكُفَّارَ قَالَ سَأَلْتُهُ
١١٧٧	أُتِيَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ	١٩٨٧	أَتَى اللَّهَ حَتِيمًا كُنْتُ وَأَنْبِيَّ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا
٣٤٩٢	أُتِيَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي	٢٦٨٣	أَتَى اللَّهَ يَمِينًا تَعَلَّمُ
٣٠٩٥	أُتِيَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ	٢٠١٤	أَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ
١٧	أُتِيَتْهُ بِحَجْرَيْنِ وَرِوَايَةٍ فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْفَى الرُّوَاةَ	٢١٥٥	أَتَرَأَى الْقُرْآنَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ فَأَقْرَأُ الْخُرُوفَ قَالَ فَقَرَأَتْ
١٣٧٤	أُتِيَتْهُ بِهَا فَقَالَ لِي عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ	١٣٠	أَتَفْصِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ أَحْرُورِي أَنْتِ
٣١١٥	أُتِيَتْهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	٢٣٠٥	أَتَى الْمَخَارِمَ تَكُنُّ أَعْيَدُ النَّاسِ وَأَرْضٌ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ
٣٨٨٥	أُتِيَتْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ	١٧٠٦	أَتَقُوا اللَّهَ وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَسْبِي
١١٥١	أُتِيَتْهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا	٢٩٥١	أَتَقُوا الْحَالِيَةَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
٣٧٠٩	أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ رَجُلٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ	٣١٢٧	أَتَقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِبُورِ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ
٣١٤٧	أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدَابَّةٍ طَوِيلَةَ الظَّهْرِ	٣٨٩٤	أَتَقِي اللَّهَ يَاحْفَظَةَ
١٤٤٧	أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَفَطِغَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ	٣٢٣٦	أَتَكْرَهُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةَ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي
٣١١٩	أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَقَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ مَثَلُ	٣٢٣٦	أَتَكْرَهُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةَ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي
٢٤٣٤	أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفِعَ إِلَيْهِ النَّزَاعَ	٤٣٩	أَتَانِمَ قَبْلَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ إِنْ عَيْنِي
٣٨٩٦	أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَجَسَمَهُ	٤٣٩	أَتَانِمَ قَبْلَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ إِنْ عَيْنِي
٣٣٠٥	أُتِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِوِ ابْنِ	٦٣٦	أَتَوْكِيَانِ رَكَعَاتِهِ قَالَتْ لَا قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
٢٤٨٣	أُتِينَا حَيَابًا نَعُوذُ بِهِ وَقَدْ أَتَوَى سَبْعَ كَيَاتٍ فَقَالَ لَقَدْ تَطَاوَلَ	٢٩٧٤	أَتَوْدِيكَ هَوَامٌ وَأَسِيكَ قَالَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ فَالْحَلِيقُ وَأَسِيكَ وَأَسِيكَ
٣٨٠٧	أُتِينَا عَلَى حُلَيْبَةَ فَقُلْنَا حَدَّثْنَا مَنْ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْ	٩٥٣	أَتَوْدِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ اخْلِقِي وَأَطْعِمِي فَرَقَا
٣٦٣٣	أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ	٣١٣١	أُتِيَ بِالرِّبَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِوَيْ مَلْجَمًا مَسْرُجًا فَاسْتَضَعَبَ

- ٢٧٥٥ اجلسا سمعت رسول الله ﷺ يقول من سره أن
 ٣٦٩٧ اثبت أخذ فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان
 ٣٧٥٧ اثبت جراه فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد
 ٣٦٩٩ اثبت جراه فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد قالوا
 ٢٢٤٠ اثبتوا قال قلنا يا رسول الله وما ليته في الأرض
 ٣٠٣٦ إثمًا مبيهاً، قوله للبيد: ولولا فضل الله عليك وزحمته
 ١٠٥٩ اثنان قال ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواجد
 ١٠٦١ اثنتين فقال أبي بن كعب سيد القراء قدمت واجدا قال
 ٣٣١٨ أجات غسان قال أعظم من ذلك طلق ﷺ
 ١١١٣ أجازة
 ٢٩٣، ٢٦٠ اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن
 ٣٣٦٣ اجتمعت إليه قريش فقال أبي: نذير لكم بين يدي
 ٣٨٧٩ اجتمع صواحياتي إلى أم سلمة فلن يأتم سلمة إن
 ١٣٢٧ أخذ رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
 ١٦٩٩ أجرى المصفر من الخيل
 ٢٣٨٤ أجران أجر السر وأجر العلانية
 ١٥٧٩ أجرته رجلين من أحمالي فقال رسول الله ﷺ
 ٣٠٥٨ أجر خمسين منا أو منهم قال بل أجر خمسين منكم
 ٣٠٥٨ أجر خمسين منا أو منهم قال بل أجر خمسين منكم
 ٢٥٧٢ أجره من النار
 ٣٥٨٦ اجعل
 ٨٦١ اجعل أرايت باليمن رأيت النبي صلى الله عليه
 ٣١٩٣ اجعل بيننا وبينك أجلا فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا
 ٣٤٩٠ اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد
 ٢٣٦١ اجعل رزق آل محمد قرنا
 ٣٥٨٦ اجعل سريري خيرا من علانيتي واجعل علانيتي سالحة
 ٢٤٥٧ اجعل لك صلاتي كلها قال إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك
 ٢١٨٠ اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات
 ٢١٨٠ اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي
 ٣٤١٩ اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلما
 ٣٦٠٤ اجعلني أعظم شركوك وأكثر ذكرك وأتبع نصيحتك
 ٥٥ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فبخت
 ٣٨٤٢ اجعله هاديا مهديا واهدي به
 ٣٤١٣ اجعلوا حسنا وعشرين واجعلوا التهليل معهن فعدا على
 ١٣٥٥ اجعلوا الطريق سبعة أدرع
 ٣٠٢ أجل إذا قمت إلى الصلاة فترضأ كما أمرك الله ثم
 ٢١٧٥ أجل إنها صلاة رغبة وزهية إلي سألت الله فيها ثلاثا

- ١٠٣٧..... أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى قَبْرًا مُتَبَدِّئًا
- ٢٢٣٥..... أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
- ٢٨٨٠..... أَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ قَالَ صَدَقَتْ وَهِيَ كُتُوبٌ
- ٢٢٥٣..... أَخْبَرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَلَنَا مِرَاغٌ قَالَ فَتَرَى نَزْوَةً حَتَّى
- ٢٢٥٣..... أَخْبَرِينَا قَالَتْ لَا أَخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتُخْبِرُكُمْ وَلَكِنْ اتَّوَا
- ١١٣٠، ١١٢٩..... اخْتَرْتُمَا شَيْئًا
- ٣٣٦٨..... اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكَلْنَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا
- ٢٣٦٩..... اخْتَرْتُ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْمُسْتَشَارَ
- ٢٣٦٩..... اخْتَرْتُمَا فَقَالَ يَا بَنِيَّ اللَّهُ اخْتَرْ
- ٣٢٤٨..... اخْتَصَمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَرَشِيَّانِ وَتَقْفِيٌّ أَوْ تَقْفِيَّانِ
- ١١٨٥..... اخْتَلَعْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ
- ٧٥٥..... اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ النَّاسِ
- ٢٩٤٦..... اخْتِمُهُ فِي عَشْرِينَ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اخْتِمُهُ
- ٣٤٩٢..... أَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي
- ٣٥٧٦..... أَخَذَ بِلِجَامِ ذَائِبِي ادْعُ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ
- ٢٦١٦..... أَخَذَ بِلِسَانِي قَالَ كَفَّ عَنِّي هَذَا فَقُلْتُ يَا بَنِيَّ
- ٣١٦٣..... أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ
- ٣١٦٣..... أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ
- ٣٧٣٣..... أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ
- ١٨١٧..... أَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ هَلْ مِنْ
- ١٨٤٨..... أَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ اتَّقِ الْمُحَارِمَةَ تَكُنْ أَعِيدَ
- ٢٣٠٥..... أَخَذْتُ بِهِ فَعَلَرْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بِعِنْدِكَ فَعَلَا
- ٢٢٩٣..... أَخَذْتُ بِهِ فَعَلَرْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بِعِنْدِكَ فَعَلَا
- ٢٠٦٩..... أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍّ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَمَصَرْتُهُنَّ فَعَجَلْتُ
- ٢٩٧١..... أَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدَهُمَا أَيْضٌ وَالْآخَرَ أَسْوَدٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ
- ١٢١٨..... أَخَذْتُهُمَا بِلِزْمِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَزِيدُ
- ٢٣٣٣..... أَخَذْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا
- ١٧٨٣..... أَخَذْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ فَقَالَ
- ١٥٨٨..... أَخَذْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ
- ٢٣٠..... أَخَذْتُ زِيَادَ بْنَ أَبِي النُّجَيْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرُّومَةِ فَقَامَ بِي
- ٩٦٨..... أَخَذْتُ عَلِيَّ بْنَ بِيَدِي قَالَ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُ فَوَجَدْنَا
- ٣٣٤٠..... أَخَذْتُ الْعَلَامَ حَجْرًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا
- ١٣٩٤..... أَخَذْتُ فَاعْتَرَفْتُ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِيَ
- ١٠٠٥..... أَخَذْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَنْطَلَقَ
- ٢٨٨٠..... أَخَذْتُهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَقْتُ أَنْ لَا تَعْمُدَ فَأَرْسَلْتُهَا فَجَاءَ إِلَى
- ٣٨٠٣..... أَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ فَأَطْرَدَهُمْ عَنِّي فَلَيْتَ خَارِجًا خَيْرَ لِي مِنْكَ
- ١٤٣٥..... أَحْسِنَ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي فَعَمَلُ فَاَمَرَ
- ١٤٤١..... أَحْسَنْتُ
- ١٣٧٤..... أَحْسَنْتُ وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صِرَّةً فِيهَا
- ٢٩٠٠..... أَحْشَدُوا فَإِنِّي سَأَفْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلُثَ الْقُرْآنِ قَالَ فَحَشَدَ مِنْ
- ١٣٧٤..... أَحْصَى عِدَّتَهَا وَوَعَاهَهَا وَوَعَاهَهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ
- ١٤٢٩..... أَحْضَنْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى لَمَّا أَدْلَقْتُهُ
- ٦٨٧..... أَحْضُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرِمَضَانَ
- ١٧١٣..... أَحْضِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِنْتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي
- ٢٧٦٩..... أَحْضِرْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ
- ٢٧٩٤..... أَحْضِرْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ يَا
- ٣٧٦٢..... أَحْضِرْ فِي وَلَدِهِ
- ١٠٣٤..... أَحْضِرُوا
- ٢٧٦٣..... أَحْضِرُوا الشُّوَّارِبَ وَأَعْفُوا الْحُمَى
- ١٤٢٧..... أَحْسَنُ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَتْ عَنِّي
- ١٤٠٦..... أَحْلَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَحْلَلَهَا لِي
- ٢٥٥٥..... أَحْلَلْتُ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا اسْتَخْطَ عَلَيْكُمْ أَبَدًا
- ١٢٦٩..... أَخْلِفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بِخَلِيفٍ قَبِذَهُ بِيَمَانِي
- ٢٩٩٦..... أَخْلِفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بِخَلِيفٍ فَيَنْحَبُ بِيَمَانِي
- ٨٨٥..... أَخْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا خَرْجَ قَالَ وَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٢٩٧٤..... أَخْلِقْ زَأْسَكَ وَأَسْكَ نَسِيكَ أَوْ صَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطِمْ
- ٩٥٣..... أَخْلِقْ وَأَطِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِنَةِ مَسَاكِينَ وَالْفِرْقِ ثَلَاثَةَ أَصْعَاقٍ
- ٢٩٧٣..... أَخْلِقْ وَنَزَلَتْ هُدْيَةُ الْآيَةِ قَالَ مُجَاهِدٌ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ١٥١٩، ١٥١٩..... أَخْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِرَبْوَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً قَالَ فَوَزَنَتْهُ
- ٣١٤٩..... أَخْلِقْ حُونَ فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُ تَقَعِدُ الْحُورُ فَهُوَ ثُمَّ فَأَنْطَلَقَ
- ٩٧١..... أَخْلِي بِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ
- ٢٣٥٢..... أَخْلِي بِي مَسْكِينًا وَأَمْتِي مَسْكِينًا وَأَخْشِرْنِي فِي زَمْرَةٍ
- ٣١١٩..... أَخْلَيْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ فَقَالَ صَدَقَ وَأَحْسَنَ
- ٣١٨٠..... أَخْلَيْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ
- ٢٢٦٣..... أَخْلَيْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا قَالَ خَيْرُكُمْ
- ٢٢٦٣..... أَخْلَيْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى
- ٣١١٧..... أَخْلَيْنَا عَنْ الرَّهْدِ مَا هُوَ قَالَ مَلَكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
- ٢٦١٦..... أَخْلَيْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ
- ٢٦١٦..... أَخْلَيْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ
- ٣٨٩٣، ٣٨٩٣..... أَخْلَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَكَيْتُ ثُمَّ
- ٣١٧٤..... أَخْلَيْنِي عَنْ حَارِثَةَ لَيْنٍ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا أَحْسَنْتُ وَصَبَرْتُ
- ٧٨٨..... أَخْلَيْنِي عَنْ الْوُضوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضوءَ وَخَلَّلْ
- ٧٨٨..... أَخْلَيْنِي عَنْ الْوُضوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضوءَ وَخَلَّلْ

- أَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ فَأَطْرَدَهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ ٣٢٥٦
- أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ ١٧٣٣
- أَخْرَجْتَهُ مِنْ عِقَاصِهَا قَالَ فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٣٠٥
- أَخْرَجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَصْبَحْتُهُ عَلَى صَدْعِهِ ٣٣٤٠
- أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرْتَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي ٢٥٩٤
- أَخْرَجُوا بَيْنَهُمْ فَتَزَلَّتْ: أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ٣١٧٢
- أَخْرَجُوا بَيْنَهُمْ لِيَهْلِكُنْ فَاتَزَلَّ اللَّهُ تَعَالَى: أُوذِنَ ٣١٧١
- أَخْرَجُوهُمَا فَلَمَّا أَخْرَجَا قَالَ لَهُمَا لَا يَ ٢٥٩٩
- أَخْرَجُوا طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ ٩٢٠
- أَخْرَجْتَنِي يَا عَمْرُؤُا بِإِي خَيْرَتٍ فَأَخْرَجْتَ قَدْ بِيَلَّ لِي: اسْتَغْفِرُ ٣٠٩٧
- أَخْرَجْتَنَا بِنَاثٍ يُقِيْفِ فَأَذْعُ اللَّهُ عَلَيْهِم ٣٩٤٢
- أَخْرَجْتَنَا بِنَاثٍ يُقِيْفِ فَأَذْعُ اللَّهُ عَلَيْهِم قَالَ اللَّهُمَّ ٣٩٤٢
- أَخْرَجَهُ يَقُولُ آتَمِدْكُمْ اللَّهُ فَإِنْ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ ٣١٣٦
- أَخْسَأَ فَلَنْ تَعُدُّوْا قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ لِي فَأَضْرِبَ ٢٢٤٩
- أَخْسَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَّفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ فَجَمَعَ ٢٨٦٣
- أَخْفِضْ قَلِيلًا ٤٤٧
- أَخْلَفَتْ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِعَثَلٍ هَذَا حَتَّى تَمُنِّي ٣١١٥
- أَخْلَفْتُ عَنْ هِجْرَتِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ ٢١١٦
- أَخْلَفْتُ عَنْ هِجْرَتِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ بَعْدِي ٢١١٦
- أَخْلَفَ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي فَلَمَّا بَقِصَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ٣٥١١
- أَخْتَجُ اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْثَلِكِ ٢٨٣٧
- إِخْوَانَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ يَتِيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ ١٩٤٥
- أَخِي يَقُوبُ لِيْبِيهِ: سَوْفَ اسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي، يَقُولُ حَتَّى تَأْتِي ٣٥٧٠
- أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّعَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ١٢٦٤
- الْإِدَامُ أَوْ الْأَذْمُ الْخُلُ ١٨٤٠
- إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّمَعَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِدْبَارُ السُّجُودِ ٣٢٧٥
- أَدْخَلَ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ ٢٨٩٨
- أَدْخَلَ فَأَذْعُهُ لِي فَذَعَرْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ ٢٨١٨
- أَدْخَلَ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ فَدَخَلْتَ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُكْتَبَى ٣٣١٨
- أَدْخَلَ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا ٣١٧٨
- أَدْخَلَ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ قَالَ فَدَخَلْتَ إِذَا ٣١٧٨، ١٢٠٢
- أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ ٢٤٣٤
- أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ٢٥٧٢
- أَدْخَلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، قَالَ دَخَلُوا مَتَرَحِّينَ عَلَى أَوْزَانِهِمْ ٢٩٥٦
- أُدْرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ ٣٧١٤
- أَذْرَكَتَهُ فَقَالَ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ٣٥٧٥
- أَذْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ١٣٩٤
- أَذْرَكَ عُمَرُ وَهُوَ فِي رَكْعَةٍ وَهُوَ ١٥٣٤
- أَذْرَكَ هَدْيَةَ الْأَمَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ ٣١٠٤
- أَذْرُوا الْخُلُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ ١٤٢٤
- أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ ١٦٤٥
- أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ ١٦٤٥
- أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ ٣٥٧٨
- أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ ٣٣١٨
- أَذْعُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالرِّبَاةِ فَضَمُّهُمْ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِمْ ٣٨٣٩
- أَذْعُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالرِّبَاةِ فَضَمُّهُمْ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِمْ ٣٨٣٩
- أَذْعُ الْقَوْمِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَقْبَلَ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَسْلَمْ ٣٢٢٢
- أَذْعُ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ ٣٥٧٦
- أَذْعُهَا ٢٧٧٤
- أَذْعُو قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَرَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا ٣٥٧٨
- أَذْعُوا اللَّهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ ٣٤٧٩
- أَذْعُوا لِي عَلِيًّا فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ فَدَفَعَ الرَّايَةَ ٣٧٢٤
- أَذْعُوا وَمَا دَعَا الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ، قَالَ يَقُولُونَ ٢٥٨٦
- أَذْعُوا وَمَا دَعَا الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ، قَالَ يَقُولُونَ أَذْعُوا ٢٥٨٦
- أَذْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ٢١٠٥
- أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَأَتَتَانِ ٢٥٦٢
- أَذْنُ أَحَدُنْكَ عَنِ الصُّومِ أَوْ الصِّيَامِ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى وَضَعَ ٧١٥
- أَذْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ ١٨٢٦
- أَذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ أَذْنُ أَحَدُنْكَ عَنِ الصُّومِ ٧١٥
- أَذْنُ يَابَنِيَّ وَاسْمُ اللَّهِ وَكُلُّ يَمِينِكَ وَكُلُّ يَمَانِيكَ ١٨٥٧
- أَدْوَا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلَّوَا اللَّهُ الَّذِي لَكُمْ ٢١٩٠
- أَدْوَا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلَّوَا اللَّهُ الَّذِي لَكُمْ ٢١٩٠
- أَدْبَا رَكَاتَهُ ٦٣٦
- إِذَا أَحَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ ٢٣٩٢
- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَرَضَّأَ بَيْنَهُمَا ١٤١
- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا ٥٩١
- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَا فِيهَا فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنَهُ ١٢٩٦
- إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلَا يَفَارِقْتُمْ إِلَّا عَنِ رِضَا ٦٤٧
- إِذَا أَتَانَا سَمِيٌّ فَأَتِنَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ ٢٣٦٩
- إِذَا أَتَيْتَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ ١٠٢٠
- إِذَا أَتَيْتَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ ١٠٢٠
- إِذَا أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ دَوْلًا وَالْأَمَانَةَ مَعْتَمًا وَالرِّمَاقَةَ مَعْرَمًا ٢٢١١
- إِذَا أَتَيْتَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَهُ ٦٥٦

- إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَهُ ٦٥٦
 إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِلَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْعَيْلَةَ بِعَائِلٍ وَلَا يَزُولَ ٨
 إِذَا أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ ٢٧٢٥
 إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمْهُ إِثْمَهُ ٢٣٩٢
 إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظُنُّ أَحَدُكُمْ بِحَمِيٍّ ٢٠٣٦
 إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جَبْرِيلَ إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَنَأْتَا ٣١٦١
 إِذَا أَحَدَتْ بَعْضِي الرَّجُلَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ ٤٠٨
 إِذَا اخْتَلَفَ النَّيْمَانُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُتَبَاعُ بِالْخِيَارِ ١٢٧٠
 إِذَا أَخَذَ أَهْلُهُ الرُّعْلَ أَمَرَ ٢٠٣٩
 إِذَا أَخَذَ أَهْلُهُ الرُّعْلَ أَمَرَ ٢٠٣٩
 إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ قَرَضًا وَضُرْعَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجَعَ ٣٥٧٤
 إِذَا أَذْجَلَ الْمَيْتَ الْفَقِيرَ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً إِذَا وَضِعَ ١٠٤٦
 إِذَا أَذَيْتَ زَكَاةَ مَا لَكَ فَقَدْ ضَعَيْتَ مَا عَلَيْكَ ٦١٨
 إِذَا أَذْنَتْ قَتْرَسَلٌ فِي أَذْيَابِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْزُرْ ١٩٥
 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فَيَعْلَمُ كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ ٢١٤٢
 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ٢٣٩٦
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَكِفَ صَلَّى ٧٩١
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَكِفَ صَلَّى ٧٩١
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ١٠٤
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ١٠٤
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أُمُوتْ وَأَحْيَا وَإِذَا ٣٤١٧
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ٣٣٩٨
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ ٣٠٠
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ ٣٠٠
 إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةُ لَمْ يَرْفَعْ نَوْبَهُ ١٤
 إِذَا أَرَدْتَ اللَّعُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاجِي ١٧٨٠
 إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَسْنَسَ ١٤٧٠
 إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَتَقَلَّ فَكُلْ ١٧٩٧
 إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَسْنَسَ عَلَيْكَ ١٤٦٤
 إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلَا ١٣٥٣
 إِذَا اسْتَجَدَّ قُوتًا سَمَاءَهُ بِاسْمِهِ ١٧٦٧
 إِذَا اسْتَجَدَّ قُوتًا سَمَاءَهُ بِاسْمِهِ ١٧٦٧
 إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافِحَهُ ٢٤٩٠
 إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافِحَهُ ٢٤٩٠
 إِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى ٢٧٦٦
 إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْعِشْرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ ٥٠٩
 إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْعِشْرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ ٥٠٩
 إِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ٢٤
 إِذَا اسْتَشَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ ١٥٧
 إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيَكْبِرْ مَرَّتَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ١٨٣٢
 إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَحَ يَدَكَ حَيْثُ تَشْكِي وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزِّهِ ٣٥٨٨
 إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ ٢٠٣١
 إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ٢٠٨٤
 إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ ٣٥١١
 إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبَ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَقَّ ١٢٥٩
 إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ لِللسَّانِ ٢٤٠٧
 إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَحْدُثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ وَإِذَا ٢٣٣٣
 إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ٣٣٩٥
 إِذَا اعْتَكَفَ أَذَى إِلَيَّ رَأْسُهُ ٨٠٤
 إِذَا اعْتَكَفَ أَذَى إِلَيَّ رَأْسُهُ ٨٠٤
 إِذَا اعْتَمَّ سَدَكَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ ١٧٣٦
 إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نَيْتِ زَوْجِهَا بِطَبِيبٍ نَفْسَ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ ٦٧٢
 إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلَا يَزِدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنْ ٢٧٩١
 إِذَا أُعْطِيتِ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ ٣٥١٢
 إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمَرٍ ٦٩٥
 إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمَرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ ٦٥٨
 إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلَ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ ٦٩٨
 إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبٌ وَأَصْدَقُهُمْ ٢٢٧٠
 إِذَا أَيْمَمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَلَكِنْ اتَّبِعُوا ٣٢٧
 إِذَا أَيْمَمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَقْرَأُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ ٥٩٢
 إِذَا أَيْمَمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ٤٢١
 إِذَا أَيْمَمْتَ الصَّلَاةَ وَرَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ ١٤٢
 إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لِقْمَةٌ فَلْيَلِمْطْ مَا رَأَاهُ ١٨٠٢
 إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ نَسِيَّ فِي ١٨٥٨
 إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنْ ١٨٠٠
 إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصَابَعُهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ ١٨٠١
 إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَدُّ لِلَّهِ ٣٤٥٧
 إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَنَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ إِذَا مَا وَقَعَتْ ١٨٠٣
 إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ ٢٣٦
 إِذَا أَمْسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَنْسَى ٣٣٩٠
 إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينٌ ٢٥٠
 إِذَا انْتَهَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ ١٧٧٩
 إِذَا أَنْسَ قَدْ تَطَهَّرْتَ ١٠٥
 إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيَسَلِّمْ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ ٢٧٠٦

٣٣٠١	إِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ	٣٣٢٩	إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحْرَكُ
١٠٨	إِذَا جَاوَزَ الْجَنَانَ الْجَنَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَعَلَّمَهُ أَنَا	٣٣٢٩	إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحْرَكُ
٣٦٦	إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ	٣١٧٣	إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ
٣٦٦	إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ	٣٣١٣	إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأَتَوْا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ
٢٩٤	إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ	٣٤٣٦	إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ
٣١٥٤	إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيُرِمَ لَأَرْبَابِهِ نَادَى	٣٣٩٦	إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا
٩٢٧	إِذَا حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَلْبِي عَنْ	٣٤٠٢	إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلُّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْتَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ
١٩٥٩	إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَّتْ فِيهِ أَمَانَةٌ	٣٥٢٣	إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا
١٣٢	إِذَا حَضَرْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ	١٢٥٠	إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ
١٣٢	إِذَا حَضَرْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ	١٦١٧، ١٤٠٨	إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ
٩٧٧	إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ	١٦١٧، ١٤٠٨	إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ
٣٥٣	إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَاذْبُدُوا بِالْعَشَاءِ	١٥٤٩	إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً
١٣٢٦	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ	١٥٤٩	إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً
٣٤٢٦	إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا	٧٣٨	إِذَا بَقِيَ نَصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا
٣٤٢٧	إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ	١٥٠٣	إِذَا بَلَغْتَ الْمَنِيكَ قَلتَ فَمَكْسُورَةٌ الْفَرْزَنُ قَالَ لَا بَأْسَ أَمْرِنَا
٧	إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانُكَ	٢٩٨٢	إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذْبِي: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
٥٤١	إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ	٣٣١٦	إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مَاتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا قَالَ فَمَا يُوجِبُ الْحُجَّ
١٠٨٤	إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْصُودٍ بَيْنَهُ وَخَلْفَهُ فَرُوجُهُ إِلَّا	١١٢٠	إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيَحْلَلَهَا
٣١٠٥، ٢٥٥٢	إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٌ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ	١٣٥٦	إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُجٍ
٢٦٩٨	إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ بِكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ	٦٧١	إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ
٢٠٨٧	إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَسَبَّوْا لَهُ فِي أَجْلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ	١٠٩	إِذَا تَلَّقَى الْجَنَانَانِ وَجِبَ الْغُسْلُ
٥	إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي	١٣٣١	إِذَا تَقاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ
١٧٤٦	إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ نَزَعَ خَاتَمَهُ	٢٤٥٧	إِذَا تَكْفَى هُمُكَ وَيَغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ
١٧٤٦	إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ نَزَعَ خَاتَمَهُ	١٧٣١	إِذَا تَنَكَّشِفَ أَقْدَامُهُمْ قَالَ فِرَاحِيْنَةُ فِرَاعًا لَا يَزِدُنْ عَلَيْهِ
٢٥١	إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ	٣٨٦	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَاحْسَنْ وَهُوَّءُهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا
٣١٥	إِذَا دَخَلَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ	٢٧	إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَبِرْ وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ
٣١٤	إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى	٥٠	إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ
٣١٤	إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى	٥٠	إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ
١٨٢٣	إِذَا دَعَا عَلَى الْجَزَائِدِ قَالَ اللَّهُمَّ	٣٨	إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلِ الْأَصَابِعَ
١٨٢٣	إِذَا دَعَا عَلَى الْجَزَائِدِ قَالَ اللَّهُمَّ	٣٩، ٣٩	إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلِ تَبْنَ الْأَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ
٧٨٠	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ	٤٠	إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ
٧٨١	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ	٦٠٣	إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنِ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
٣٣٨٥	إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بِدَأْ بِتَسْبِيهِ	٢	إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ
٧٥٩	إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ صِيَامٌ سَبَّهَ أَيَّامٍ مِنْ شَرِّهَا يَقُولُ وَاللَّهِ	٥٤	إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ
٢٤٥٧	إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ قَامَ	٣١٦	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْتَعْكَ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ
٢٤٥٧	إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ قَامَ	١٠٨٥	إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْصُودٍ بَيْنَهُ وَخَلْفَهُ فَانْكَبُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
٣٤٥٣	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا رُؤْيَاهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ	٣٣٠٨	إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، قَالَ

- ٢٧٠ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيْلَيْتُسُ الْبَيْتَةِ ٣١٧٩
- ٢٧٢ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيْلَيْتُسُ الْبَيْتَةِ ٣١٧٩
- ٢٧٢٣ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي ٣٤٤٩
- ٣٣٠١ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ٣٢٥٧
- ٢٩٨ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ اللَّهُمَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِالْيَمِينِ ٣٤٥١
- ٢٩٨ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةَ فَاسْجُدُوا فَإِنَّ آيَةَ أَكْبَرُ مِنْ ذَهَابِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ٣٨٩١
- ٧٩ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ اللَّيْلِينَ ٢٩٩٤
- ٣٤٥٩ إِذَا سَمِعْتُمْ صَيْحَانَ الدِّبْكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا ٣٨٦٦
- ٣٦١٤ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ١٠٤٢
- ٢٠٨ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّبَأَةَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ١٠٤٣
- ٣٤٥٠ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّغْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ اللَّهُمَّ ٢٦١٧
- ٢٨٤٢ إِذَا سَمِعْتُمْ بِي فَلَا تَكْتُمُوا بِي ٣٠٩٣
- ٣٩٨ إِذَا سَمِعْنَا أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذُرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ ١٣٢١
- ٢٤٤٦ إِذَا سَوَّادَ عَظِيمٍ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ ٧٥٤
- ٣٢٥٤ إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ قَالَ مَنْصُورٌ فَلْيُخْبِرْ ٢٩٩٣
- ١٨٨٩ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ١١٦٠
- ١٨٨٦ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسْ مَرَّتَيْنِ ١٠٩١
- ٤٢٠ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ ٣٤٥٦
- ٣٩٦ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذُرْ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ٣٤٥٦
- ٢٣٦٨ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رَجُلًا مِنْ قَامَتِهِمْ ٢٦٦
- ٢٢٩٤ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى ٢٦٦
- ٥٢٢ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ ٣١٤٥
- ٣٣٨ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بِيَدَيْهِ كَأَخِيَةِ الرَّجُلِ أَوْ كَوَاسِطَةٍ ٣١٤٥
- ٤١٨ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ ٣٣٨٦
- ٣٣٤٠ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ وَالْهَمْسُ ٣٣٨٦
- ٣٣٤٠ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ وَالْهَمْسُ ٢٦١
- ١٠٢٤ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ ٩٠٠
- ١٠٢٤ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ ١٤٦٩
- ٥٨٥ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ ٢٨٩٤
- ٣٣٤٠ إِذَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ هَمَسْتُ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ١٤٤٠
- ٣٣٤٠ إِذَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ هَمَسْتُ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ٢٠٥
- ٤١٠ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَالْحَمْدُ ٢٨٥٨
- ٢٨١ إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ٣٤٣٨
- ٥٨٤ إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهْرِ سَجَدْنَا ٣٤٣٨
- ٧٦١ إِذَا صُمْتُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمُّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ٣٤٤٧
- ١٩٥٠ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَاوِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ٣٤٣٩
- ٤٦٩ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالرَّيْزُ فَأَوْزِرُوا ٢٧٥

١٤٨٥	إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيْةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسَأَلُكَ	إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً ٢١٤٧، ٢١٤٦
٢٢١٢	إِذَا ظَهَرَتِ الْغَيْبَاتُ وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ	إِذَا قَتَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ ٩٥٠
٢١٨٥	إِذَا ظَهَرَ الْخُبْتُ	إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ ٣٠٣
١٥٥١	إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَضِهِمْ ثَلَاثًا	إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ رُبُّكَ وَمَا بَيْنُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ ٣١٢٠
٣٥٦٥	إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَجُلًا بَيْنَ أَيْتِيهِ فَلَا يَخْرُجُ ٧٥
٢٧٤١	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلِ	إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا ٢٧٩٤
٢٧٤٥	إِذَا عَطَسَ عَطَى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِوَجْهِهِ وَعَطَسَ بِهَا صَوْتَهُ	إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا ٢٧٩٤
١٤٦٨	إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سِجِّ فَكُلْ	إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمْحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ ٢٢٦٦
٣٥٨٤	إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي	إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَفَدْتَ الشَّيَاطِينَ وَمَرَدَدَهُ ٦٨٢
٣٠٩٨	إِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِّنُونِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ	إِذَا كَانَ بَحْرَةٌ أَوْ نَوْبَةٌ لِحَقَّةٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً ١٥٥٨
٤٩	إِذَا فَرَعَ مِنْ طُهورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طُهورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ	إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْتِهَا مِنْ هَاهُنَا كَهَيْتِهَا ٥٩٨
٣٥٢٨	إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ	إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ ٥٩٨
١١٦٤	إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا	إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْسَحْهَا بِأَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا ١٣٨٤، ١٣٨٤
١١٦٦	إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَحْجَازِهِنَّ	إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضُ خِرَاجِهَا ١٣٨٤
٢١٩٢	إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ	إِذَا كَانَتْ الزَّوْفَةُ خَيْرًا لِي ٩٧١
٢٢١٠	إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصَلَةً حَلَّ بِهَا الْبِلَاءُ قَبِيلٌ	إِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرُ فَيَصْفُ دِينَارٌ ١٣٧
٢٦٧	إِذَا قَالَ الْإِنَّمَاءُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ	إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ لَمْ يَ ٢٩٦٨
١٤٦٢	إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِي فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ	إِذَا كَانَ طَرِيفَهُمَا وَاحِدًا ١٣٦٩
٢٦٣٧	إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا	إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمٌ ١١٤١
٣٧٩	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَسْمَعُ الْحَصَى فَإِنَّ الرِّحْمَةَ	إِذَا كَانَ عِنْدَ مَكَاتِبِ إِحْدَاكُمَا مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ١٢٦١
٣٤٠١	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْضِئْهُ بِصَيْفَةٍ	إِذَا كَانَ عَدَاةُ الْإِثْنَيْنِ فَأَتَيْتِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى ٣٧٦٢
٣٠٤	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلْ قَائِمًا	إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ٢٨٧
٣٠٤	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلْ قَائِمًا	إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَطَلِّي قَالَ فَانْتَحِ عَلَيَّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ ١٧٠٤، ٣٧٢٥
٢٤٢	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ	إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ ٢٧٩٤
٢٤٢	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ	إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ ٢٧٩٤
٢٤٠	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ	إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ ٣٥٧٠
٢٤٠	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْبِلْ ٦٧
٣٤٢١	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ	إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسِ وَيَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي ٢٥٠٧
٣٤٢٢، ٣٤٢١	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي	إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دَوْلًا وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا وَالزَّكَاةُ ٢٢١٠
٣٤٢٣	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى مَنِكَبَيْهِ	إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دَوْلًا وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا وَأَطَاعَ ٢٢١٠
٣٤١٨	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَزْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ	إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِنِبْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ حَسِبَ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ ٢١٨٤
٣٤٢٠	إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرِيلَ	إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَتَيْتِ بِالمَوْتِ كَالْجَبَشِ الْأَمْلَحِ فَيَرْقُفُ ٢٥٥٨
١٠٧١	إِذَا قَبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ مَلَكَانِ اسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ	إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْيَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ ٢٤٢١
٣٤٤١	إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَانظُرْ إِلَى جُدُرَانَ الْمَدِينَةِ أَوْضِعْ	إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ ٣٦١٣
٣٤٤٠	إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا	إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا عَبْدِي ادْخُلْ ٢٨٩٨
٣٣٢٢، ٢٥٨١	إِذَا قَرَّبْتَهُ إِلَيَّ وَجْهَهُ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهَهُ	إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ ٢٣٩
٣٢٢٣	إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا شَرِبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْزِئِهَا	إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ ٢٣٩

- إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيَرْبُطْهُ فَإِنَّهُ أُنْجِحَ لِلْحَاجَةِ ٢٧١٣
 إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودٍ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيَّ قَرَأْتُ ٢٧١٥
 إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ ٢١٨٧
 إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِيلًا مِنْ تَتْرٍ مَا جَاءَ ١٩٧٢
 إِذَا كَرِهَ أَمْرًا قَالَ يَأْتِي بِأَقْوَمٍ ٣٥٢٤
 إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ حَرَّةً وَذَخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ ١٨٥٣
 إِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ وَإِذَا ٣٢٥٢
 إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مُسَافِرِينَ أَمْرَنَا أَنْ لَا نَخْلَعُ ٣٥٣٦
 إِذَا كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنِّي وَكُنْ حَافِقًا أَوْ ٥٧١
 إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا وَقَالَ ٢٨٢٥
 إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٢٢٥٨
 إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِعِيَامِيهِ ١٧٦٦
 إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِعِيَامِيهِ ١٧٦٦
 إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَتَى مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنْتُمْ بَيْنِي ٢٦١٠
 إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً ٢٧٢١
 إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَا بِمَا صَنَعْنَا ٣٧١٢
 إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرَبًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُمْ بَعْدَهُ ٤٢٦
 إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ ٤٤٥
 إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ١٣٧٦
 إِذَا مَاتَ الْمَيْتَ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَذَابِ وَالْعَشِيِّ ١٠٧٢
 إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكِي بَشِّرْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ١٠٢١
 إِذَا مَا وَقَعَتْ لِقَعَةٌ أَحَدُكُمْ فليُحِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا ١٨٠٣
 إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا فَإِنِّي ٩٨٦
 إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمُوا قَالُوا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ٣٥١٠
 إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمُوا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ٣٥٠٩
 إِذَا مَسَّتْ أُمَّيَّ بِالْمَطْطِيبِيَّاتِ وَخَدَمَتَهَا أَبْنَاءَ الْمَلُوكِ أَبْنَاءَهُ ٢٢٦١
 إِذَا أَتَيْتَ اشْتِغَاها، أَتَيْتَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ غَيْرُ مَبِيعٍ فِي ٣٣٤٣
 أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفَعًا شَفَعًا فِي الْأَذَانِ ١٩٤
 إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ٣٥٥
 إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَرَّ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ ٥٢٦
 إِذَا نَكَّيْتُ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرَ ٣٥٧٢
 إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ ٢٢١٦
 إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ ٣٠٧٣
 إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ ٣٠٧٣
 إِذَا هُوَ عَلَيَّ فَدَفَعْ إِلَيَّ كِتَابًا ٣٠٩١
 إِذَا وَقَعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ ٣٤٤٢
 إِذَا وَقَعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ ٣٤٤٢
 إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بِمِثْلِ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ فَلْيُصَلِّ ٣٣٥
 إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِيهِ وَالْأَرْضَ عَلَى ذِيهِ ٣٢٤٠
 إِذَا وَضَعَ السَّيْفَ فِي أُمَّيَّ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٢٢٠٢
 إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ ٣٥٤
 إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي لِحْدِيهِ قَالَ مَرَّةً بِسْمِ ١٠٤٦
 إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَتْرَى أَنْ يَفِيَّ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ ٢٦٣٣
 إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ ١٣٧٠
 إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَّتَهُ ٩٩٥
 إِذَا يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي ١٢٦٩
 إِذَا يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ ١٢٦٩
 أَضْحَجُ وَلَا حَرَجَ وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَّ قَالَ ٩١٦
 أَضْحَجُ وَلَدَعَا مَعَهَا قُلْتُ فَأَلْعَزَجَاهُ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَنِيكَ قُلْتُ ١٥٠٣
 أَذْفَتُ أَوْلَى قُرَيْشٍ نِكَالًا فَأَذِقْ أَخْرَجَهُمْ نَوَالًا قَالَ ٣٩٠٨
 أَذْكَرُ الْحَالِ أَيُّهُ فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٣٥٦
 أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣٦٩٩
 أَذْكَرُوا اللَّهَ أَذْكَرُوا اللَّهَ جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَشْبَهَهَا ٢٤٥٧
 أَذْكَرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَانِكُمْ وَكُفُّوا عَن مَسَائِرِهِمْ ١٠١٩
 الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ٣٧
 أَدْنَى فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عَدَا ٦٩١
 إِذْ يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٢٩٩٦
 إِذْ يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٢٩٩٦
 أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى مَلَأَ مِنْهُمْ جُلُوسٌ فَقُلْ ٣٣٦٨
 أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى مَلَأَ مِنْهُمْ جُلُوسٌ فَقُلْ ٣٣٦٨
 أَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةٍ بَنِي رُزَيْنَ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعَهَا إِلَيْكَ ٣٢٩٩
 أَذْهَبَ إِلَى النَّارِ فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا فِيهَا ٢٥٦٠
 أَذْهَبِ النَّاسُ رَبُّ النَّاسِ وَاشْفِ فَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ ٣٥٦٥
 أَذْهَبِ بِنَا إِلَى هَذَا الشَّيْءِ نَسَأَلُهُ فَقَالَ لَا ٣١٤٤
 أَذْهَبِ بِهَذَا الْآنَ مَمَكٌ ٣٧٠٦
 أَذْهَبِ فَادْعِ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ فَسَمِّ رَجُلًا ٣٢١٨
 أَذْهَبِ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٢٨٨٠
 أَذْهَبِ فَاعْمَلْهُ ثُمَّ اغْمِضْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ ٢٨١٦
 أَذْهَبِ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَوْ تَعَافَيْتِي بِأَمِيرٍ ١٣٢٢
 أَذْهَبِ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ ٢٨٧٦
 أَذْهَبِ يَارَافِعُ لِيُرَابِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ لَيْنٌ كَانَ ٣٠١٤
 أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ ١٤٥٤
 إِذْ يَنْشَى السُّنْدَةَ مَا يَنْشَى، قَالَ السُّنْدَةُ فِي السَّمَاءِ ٣٢٧٦
 أَرَادَ ابْنَ مَعْمَرٍ أَنْ يُنَجِّحَ ابْنَهُ فَبَعَثَنِي إِلَى ابْنِ بْنِ عُمَانَ ٨٤٠

- أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ١٨٧ أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ لَا أُجْرَ وَلَا وِزْرَ ٢٤٨٠
- أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ فَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ٢١٢٥، ١٢٥٦ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ ٢١٣٥
- أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْحَىٰ مُخَاطَبُ أَسَامَةَ قَالَتْ ٣٨١٨ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ ٢١٣٥
- أَرَىٰ عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَرَىٰ عَرْشَ ٢٢٤٧ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ ٢٨٦٨
- أَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ٢٩٦٥ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ ٣٠٤٥
- أَرَاهُ الْعَشْرَ قَالَ أَبُو سَيْدٍ وَالْبَيْضُ مَا دُونَ الْعَشْرِ قَالَ ثُمَّ ٣١٩٣ أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَمَانِيَّ يُغْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ أَمْوَاعَهُمْ ٣٨٣٧
- أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَذَّبَ فِي حُلُومِهِ كَلَّفَ ٢٢٨١ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجْلِبْنِي ٣٦٧٦
- أَرَأَيْتَ ٣١١٣، ٢١٤٨ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَنْكَفَيْنَا فِيهِ صَلَاةً ٢٢٤٠
- أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ ٣١٤٩ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَتْ ٣٠٥٢
- أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَتْ ٣٠٥٢ أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطْتَ كِلَابَنَا كِلَابَ أَخْرَ قَالَ إِنَّمَا ١٤٧٠
- أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطْتَ كِلَابَنَا كِلَابَ أَخْرَ قَالَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ ١٤٧٠ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتَ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْفَنَدْرِ ٣٥١٣
- أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتَ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْفَنَدْرِ ٣٥١٣ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ رُوِّجَتْ فَقَالَ ٨٦١
- أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ عَنِّي خَطَابِي ١٧١٢ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ عَنِّي خَطَابِي ١٧١٢
- أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَىٰ عَنْهَا وَصَنَعَهَا ٨٢٤ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلِيًّا أَمْرًا يَمْتَنُونَا حَقْنَا وَيَسْأَلُونَا حَقُّهُمْ ٢١٩٩
- أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ١٩٣٤ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أَسْمِي مُحَمَّدًا ٢٨٤٣
- أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أَسْمِي مُحَمَّدًا ٢٨٤٣ أَرَأَيْتَ حِينَ أَكْتَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَقَعْتُ ٣٨٧٢
- أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ ٣١١٣ أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ ٣١١٣
- أَرَأَيْتَ رَفِيًّا نَسْتَرِيقَهَا وَدَوَاءَ تَنْدَارِي بِهِ وَتَقَاءَ ٢١٤٨، ٢٠٦٥ أَرَأَيْتَ رَفِيًّا نَسْتَرِيقَهَا وَدَوَاءَ تَنْدَارِي بِهِ وَتَقَاءَ ٢١٤٨، ٢٠٦٥
- أَرَأَيْتَ شِعْرًا مِثْلَهُ فَإِنَّهُ يُطَلَّىٰ بِهَا السُّنَنُ وَيُدْعَنُ ١٢٩٧ أَرَأَيْتَ شِعْرًا مِثْلَهُ فَإِنَّهُ يُطَلَّىٰ بِهَا السُّنَنُ وَيُدْعَنُ ١٢٩٧
- أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَا جَعَلَ ٣١٩٩ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى ٢٢٥١
- أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَىٰ امْرَأَتَهُ عَلَى فَاجِحَةٍ ٣١٧٨، ١٢٠٢ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَىٰ امْرَأَتَهُ عَلَى فَاجِحَةٍ ١٢٠٢
- أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَىٰ امْرَأَتَهُ عَلَى فَاجِحَةٍ كَيْفَ ٣١٧٨ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَىٰ امْرَأَتَهُ عَلَى فَاجِحَةٍ كَيْفَ ٣١٧٨
- أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ أَكْتَسْتَهُ تَقْضِيَتُهُ قَالَتْ نَعَمْ ٧١٦
- أَرَحَمَ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدَّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ ٣٧٩١، ٣٧٩٠ أَرَحِمْنِي إِنْ شِئْتَ لِغَيْرِمِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ ٣٤٩٧
- أَرَحِمْنِي بِبِرِّكَ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَرَحِمْنِي أَنْ ٣٥٧٠ أَرَحِمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرَحِّمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالْتَقَتْ إِلَيْهِ ١٤٧
- أَرَحِمَهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ وَمَا الْحَدِيثُ ٣٣٠ أَرَحِصَ فِي بَيْعِ الْغَرَابِئِ بِخَرِصِهَا ١٣٠٢
- أَرَحِصَ فِي بَيْعِ الْغَرَابِئِ فِي حَسَنَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِيمَا دُونَ حَسَنَةِ ١٣٠١ أَرَحِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ٩٥٤
- أَرَدْتُ أَنْ أَصْلِيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقْتَهُمْ قَالَ لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي ٥٢٧

٢٠٧٦	أرذت أن أنهي عن الغيالي فإذا فارس والرؤم يتعلون	٣٤٣٨	أرؤنا الأرض وعرون علينا السفر اللهم إني أهود
١٣٦٧	أرذت	٢٥٤٩	أسألك الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة
٩١٨	أرذفتي رسول الله ﷺ من جمع إلى مني فلم	٣٢٨٢	أسأله هل رأى محمد ربه فقال قد سألته فقال نور أتى
٣٤٩١	أرذفتي حيك وحب من يتغني حبه عندك اللهم	٣٥٥٨	أسألوا الله العفو والعافية فإن أحدا لم يعط بعد
٣٢٢٢	أرسل في آثري فرأيت فأتيت وهو في نفر من أصحابه	٥١	إسأغ الوضوء على المكاري وكثرة الخطأ
٣٦٣٠	أرسلت أبو طلحة فقلت نعم قال بطعام فقلت نعم فقال رسول	٥١	إسأغ الوضوء على المكاري وكثرة الخطأ إلى المساجد
٣٠٢٧	أرسل الماء إلى جارك فضيب الأنصاري وقال يا رسول	٧٨٨	أسئع الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق
٥٥٨	أرسلني الوليد بن عتبة وهو أمير المدينة إلى ابن	٢٦٩٠	استأذن أبو موسى على عمر فقال السلام عليكم أدخل
٢٩٤٣	أرسله يا عمر اقرأ بإهشام فقرأ عليه القراءة التي سمعت	٢٦٦٥	استأذنا النبي ﷺ في الكتاب فلم يأذن
٣٦٢٠	أرسلوا إليه فأقبل وعليه غمامة تظله فلما كنا من	٢٦٩١	استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثا فأذن لي
٢٠٧	أزهد الأئمة وأغفر للمؤمنين	٢٧١١	استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي
٣٣٣١	أزهدني وعند رسول الله ﷺ رجل من	١٩٩٦	استأذنت رجل على رسول الله ﷺ وأنا عنده
٣٣٣١	أزهدني وعند رسول الله ﷺ رجل من	٣٨١٩	استأذنت لنا على رسول الله ﷺ فقلت يا
٣٢٤٢	الأرض جميعا فضنته يوم القيامة والسموات	١٢٧٧	استأذنت النبي ﷺ في إجازة الحجام فنهاه
٢٩١٤	أرض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وارق وتزاد بكل	٣٥٦٢	استأذنت النبي ﷺ في العمرة فقال أي أخي
٣١٧	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٣٣١٨	استأذنت قال نعم قال فرفعت رأسي فما رأيت في
٣١٣١	أرض عرقا	٣٣١٨	استأذنت قال نعم قال فرفعت رأسي فما رأيت في
٣٦٩١	أرض الناس عنها قالت فقال رسول الله ﷺ	١١٩٢	استأذنت الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق
٢٤٣٤	أرض رأستك سل نمطة واشفع تشفع فأرض رأسي فأقول	٣٤٥٢	استأذنت رجلان عند النبي ﷺ حتى عرف الغضب
٤٤٧	أرض قليلا وقال لعمز مرتز بك وأنت تقرأ وأنت ترفع	١٢١٠	استجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا
٢٧٧٣	أركب وتأخر الرجل فقال رسول الله ﷺ	٣٧٥١	استحب ليعبر إذا دعاك
٢٧٧٣	أركب وتأخر الرجل فقال رسول الله ﷺ	٢٤٥٨	استحيوا من الله حتى الحياء قال قلنا يا رسول الله إنا
٤٧٥	أرخص لي من أول النهار أربع ركعات أحبك آخره	٥١٩	استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة
٣٧٥٣	أزم أيها الغلام الحزور	٣١١٥	استز على نفسك وثب ولا تخير أحدا فلم أصبر فأتيت
٣٧٥٣	أزم فذاك أبي وأمي وقال له أزم أيها الغلام	١٣١٨	استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل من
١١٣٧	أزمو واركبوا ولأن تزمو أحب إلي من أن تركبوا كل	٣٠١٠	استشهد أبي قتل يوم أحد وتزك عيالا ودينا
٩١٦	أزم ولا حرج	٣٠١٠	استشهد أبي قتل يوم أحد وتزك عيالا ودينا
٨٨٥	أزم ولا حرج قال ثم أتى النبي فطاف به ثم أتى زمزم	١٣٦٠	استعمار قصعة فصاعت فضمينها لهم
١٤٦٨	أزهي الصيد فأجد فيه من الغد سهي قال إذا	٢١٨٩	استعملت فلانا ولم تستعملني فقال رسول الله
١٤٦٨	أزهي الصيد فأجد فيه من الغد سهي قال إذا	٢١٨٩	استعملت فلانا ولم تستعملني فقال رسول الله
١٢٤٣	أزنا	٣٨٨٥	استعملت على جيش ذات السلاسل
٣٣٢٧	أزنا الله جهرة علي بأعداء الله إني سألهم عن	٣٢٦٦	استعملت على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول
٢٢٨٨	أزيت في المنام وعليه ثياب بياض ولو كان من أهل النار	٣٢٦٦	استعملت على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول
٣٢٧٩	أزيت مرتين	٢٦٦٦	استعن بيبيك وأزما بيده
١١١٤	إزارك إن أعطيتها جلست ولا	٣٦٠٤	استعذوا بالله من عذاب جهنم واستعذوا بالله من
٣٩٣٧	الأرد أسد الله في الأرض يريد الناس أن يضرهم ويتأى	٣٣٦٦	استعذني بالله من شر هذا فإن هذا هو العاسق
٢٩٨١	أزوجك وأكرمك	٢٨٦	استعذوا بالركب

١٥٥٨	أَسْتَفْعِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ	٣٥٧٧	أَسْتَفْعِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
٢٩٣٩	أَسْتَفْعِرُ رَبَّنَا اسْتَفْعِرْ رَبَّنَا	٥٠٢	أَسْتَفْعِرُ رَبَّنَا اسْتَفْعِرْ رَبَّنَا
٣٧٦٥	أَسْتَفْعِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ	٣٢٥٩	أَسْتَفْعِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
٣٩١٨	أَسْتَفْعِرُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ النَّجْرِ خَمْسًا	٣٨٥٢	أَسْتَفْعِرُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ النَّجْرِ خَمْسًا
٩٠٧	أَسْتَفْعِرُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدُّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخْرَجَ الْمَغْرِبَ	٥٥٥	أَسْتَفْعِرُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدُّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخْرَجَ الْمَغْرِبَ
١٣١٧	أَسْتَفْعِرُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٢٩	أَسْتَفْعِرُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٢٥٥	أَسْتَفْعِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيِّدًا فَأَعْطَاهُ سَيِّدًا خَيْرًا	١٣١٦	أَسْتَفْعِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيِّدًا فَأَعْطَاهُ سَيِّدًا خَيْرًا
١٢٥٦	أَسْتَفْعِرُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ	١٤٥٣	أَسْتَفْعِرُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ
١٩٠٧	أَسْتَفْعِرُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّ	٢٠٨١	أَسْتَفْعِرُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّ
٢٨٦	أَسْتَفْعِرُ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى	٣٢٢٣	أَسْتَفْعِرُ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
٣١١٧	أَسْتَفْعِرُ عِرْقَ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَلَامُهُ إِلَّا لِحُومِ الْإِبِلِ	٣٣٠٣	أَسْتَفْعِرُ عِرْقَ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَلَامُهُ إِلَّا لِحُومِ الْإِبِلِ
٧٢٦	أَسْتَفْعِرُ عَيْنِي فَأَفْكَتَحِلَّ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ	٢١٨٧	أَسْتَفْعِرُ عَيْنِي فَأَفْكَتَحِلَّ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ
٢٥٩٢	أَسْتَفْعِرُ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَجَعَلَ لَهَا	٢١٩٦	أَسْتَفْعِرُ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَجَعَلَ لَهَا
٩٧٣	أَسْتَفْعِرُ فَقَالَ أَنَسُ أَفَلَا أُرِيكَ بَرَقِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ	١٠١٥	أَسْتَفْعِرُ فَقَالَ أَنَسُ أَفَلَا أُرِيكَ بَرَقِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ
٩٧٢	أَسْتَفْعِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أُرِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ	١٥٤	أَسْتَفْعِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أُرِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
١٦١	أَسْتَفْعِرُ نَعْمًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ	١٣٦٣	أَسْتَفْعِرُ نَعْمًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ
٣٠١٩، ١٩٠١	الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ	٣٠٢٧، ١٣٦٣	الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
٢٣٠١	الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ	٣٠٢٧	الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
٣٠١٩، ٢٣٠١، ١٩٠١	الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ	٢٢٢٤	الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
٣٠١٩، ١٩٠١	الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ وَجَلَسَ	١٠٩٠	الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ وَجَلَسَ
٢٣٠١	الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ	٣٧٠٣	الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ
٢٤٧٧	اشْرَبْ فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبْ وَتَقَرُّوا اشْرَبْ حَتَّى قَلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ	٣٣٦٨	اشْرَبْ فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبْ وَتَقَرُّوا اشْرَبْ حَتَّى قَلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ
١٨٤٥	اشْرَبُوا مِنْ آبَائِهِمَا وَالْبَنَاتِ	١٥٧٧	اشْرَبُوا مِنْ آبَائِهِمَا وَالْبَنَاتِ
٢٠٤٢	اشْرَبُوا مِنْ آبَائِهِمَا وَأَبَوَاتِهِمَا	٣٣٩٥	اشْرَبُوا مِنْ آبَائِهِمَا وَأَبَوَاتِهِمَا
٧٢	اشْرَبُوا مِنْ آبَائِهِمَا وَأَبَوَاتِهِمَا فَتَقَرُّوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ	١١٣٠	اشْرَبُوا مِنْ آبَائِهِمَا وَأَبَوَاتِهِمَا فَتَقَرُّوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ
٢١٨٣	أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُرْفَةٍ وَنَحْنُ	١١٣٠	أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُرْفَةٍ وَنَحْنُ
٣٧٠٣	أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانُ فَقَالَ أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ	٣٥٧٤	أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانُ فَقَالَ أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ
٢٨٤٩	أَشْرَفْتُ كَلِمَةً تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لِيَدِي	٣٩٤٨	أَشْرَفْتُ كَلِمَةً تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لِيَدِي
٩٩٠	أَشْرَفْتُهَا بِهِ	٣٩٤٩، ٣٩٤١	أَشْرَفْتُهَا بِهِ
٢٠٨٤	اشْفَعْ عِبْدَكَ وَصَدَّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ	٦٠٥	اشْفَعْ عِبْدَكَ وَصَدَّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ
٢٦٧٢	اشْفَعُوا وَلَوْ جَرُوا وَلْيَفْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ مَا شَاءَ	٣٨٤٤	اشْفَعُوا وَلَوْ جَرُوا وَلْيَفْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ مَا شَاءَ
٢١٩٤	أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَكُونٌ فَيَنْتَهِ	٣٩٥٢	أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَكُونٌ فَيَنْتَهِ
٢٢٤٩	أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولَ الْأُمِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى	٣٤٧٨	أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولَ الْأُمِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
١٦١٨	أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ	٢٨٦٠	أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ
٣٤٧٣	أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا	٢٢٥٩	أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا
٥٥	أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ	٢١٩٩	أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

- أَشْهَدُ عَلَى السَّعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ ٣٧٥٧
 أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرْفِي ٩٨١
 أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرْفِي ٩٨١
 أَشْهَدُوا ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، ٢١٨٢
 أَشْهَدُوا بَعْضِي اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ٣٢٨٥
 أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ١٣١٥
 أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ مَا لَا بِخَيْرٍ ١٣٧٥
 أَصَابَ مِنْهُ ١١٥
 أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَمْرَةً ٢٤٧٤
 أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا قَالَ أَقْسَمْتُ ٢٢٩٣
 أَصَبْتُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعَ يَأْمَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ ١٥٨٢
 أَصَبْتُ مَا لَا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِيبْ مَا لَا قَطُ أَنْفَسَ عِنْدِي ١٣٧٥
 أَصَبْتُ مَا لَا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِيبْ مَا لَا قَطُ أَنْفَسَ عِنْدِي ١٣٧٥
 أَصْبَحَ أَبُو بَرٍّ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ٣١٨٠
 أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ يَا بِلَالُ ٣٦٨٩
 أَصْبَحَ فَعَدَا عُمَرُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَ ٣٦٨٣
 أَصْبَحْنَا نَهْضًا وَنُشْهُدُ حِمْلَةَ عَرْشِكَ ٣٥٠١
 أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ٣٣٩٠
 أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُمْ أَرْوَاجٌ فِي قَوْمِهِمْ فَذَكَرُوا ١١٣٢، ٣٠١٧
 أَصْحَابِي قِيَامًا لَيْلًا لَا تَنْدُرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدْلِكَ إِنَّهُمْ ٢٤٢٣
 أَصْحَابُنَا بِضُحْكَ وَأَقْلَابُنَا بِوَيْمَةِ اللَّهِمْ إِرْوَا لَنَا الْأَرْضَ ٣٤٣٨
 أَصْحَابُنَا فِي سَفَرِنَا وَاحْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ ٣٤٣٩
 أَصْحَابُنَا فِي سَفَرِنَا وَاحْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا وَكَانَ يَقُولُ إِذَا ٣٤٤٧
 أَصْحَابُنِي كَيْفَا نَصِيبٍ مِنْهَا فَقَالَ لَا حَتَّى آتِي رَسُولُ ٦٥٧
 أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ٣٩٩
 أَصْدَقَ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ ٢٢٧٤
 أَصْدَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ ٣١٨٠
 أَصْلَاتَانِ مَعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي ٤٢٢
 أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣١٤٧
 أَصَلَّيْتُ قَالَ لَا قَالَ قَمٌ فَارَكْعُ ٥١٠
 اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ أَيَّامٍ رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ١٠٩٩
 اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ٩٩٨
 أَصِيبَ أُنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ ١٧٧٠
 أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِغَاءِهَا ٦٥٥
 أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ٣٣٠٥
 أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ٣٣٠٥
 اضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَأْمُحُثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ١٤٦٢
- اضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ ١٤٦٢
 اضْمِجْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَذْكُرُهَا ٩٥٢
 اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الرَّثْمَ وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ ٣٠٩٥
 أَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ٣١١٥
 اطْعَامُ الطَّعَامِ وَلَيْلُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ٣٢٣٥
 اطْعَمْ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ ١٢٠٠
 اطْعَمْ سِتِينَ مِسْكِينًا قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَاتَا ٣٢٩٩
 اطْعَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا ١٧٩٣
 اطْعَمْنَا شَيْئًا فَإِذَا اطْعَمْنَا أَجَابَنِي وَكَانَ جَعْفَرُ ٣٧٦٦
 اطَّلَعَنِي أَوْلَى مَا تَطَّلَعُنِي عَلَى الصَّرَاطِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَلْفِكَ ٢٤٢٣
 اطَّلَعَنِي عِنْدَ الْمِيْرَانَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَلْفِكَ عِنْدَ الْمِيْرَانَ قَالَ ٢٤٢٣
 اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ ٢٦٠٢
 اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ وَاطَّلَعْتُ ٢٦٠٣
 اطَّلَعْتُ نِسَاءَكَ قَالَ لَا قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَقَدْ رَأَيْتَا ٣٣١٨
 اطَّلَعْتُ نِسَاءَكَ قَالَ لَا قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَقَدْ رَأَيْتَا ٣٣١٨
 اطَّلَعْتُ فَكَلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتُكَ ١١٩٢
 اطَّعَمْنَا بَنَاتَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ قَالَ ٣٨١٩
 اطْرُقْهُ الْأَرْضَ وَهَرُونَ عَلَيْهِ السَّفَرُ ٣٤٤٥
 أَطِيبَ الطَّبِيبُ الْمَسْكُ ٩٩١
 أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، قَالَ عَبْدُ ١٦٧٢
 أَطَّلَعْتُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلٌ يَا ٢٤٦٢
 أَغَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ قَالَ فَصَرَبَتْهُ بِرَجُلِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَافِهِ ٣٥٦٤
 أَغَايِدًا جِئْتُ بِأَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا فَقَالَ ٩٦٨
 اغْتَبِدُوا الرُّوحَمَنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَنْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا ١٨٥٥
 اغْتَبِرْهَا فَقَالَ أَمَا الطَّلَةُ فَطَلَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَمَا مَا يَنْطَلِفُ ٢٢٩٣
 اغْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ١٢٠٤
 اغْتَدَلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْتَلِطُّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ ٢٧٦
 اغْتَنِقْ رَقَبَةً قَالَ فَصَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي فَقُلْتُ لَا وَالَّذِي ٣٢٩٩
 اغْتَنِقْ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُهَا ١٢٠٠
 اغْتَنِقْ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا ١١١٥
 اغْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُمْ فِي رَجَبٍ ٩٣٧
 اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرُ عُمَرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ الثَّائِيَّةِ مِنْ ٨١٦
 اغْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ٩٣٨
 أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ٣١٩٧
 أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ٣١٩٧
 أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا ٣٢٩٢
 أَعْدَّ ذُبْحًا آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عِنَاقُ لَبَنٍ وَهِيَ خَيْرٌ ١٥٠٨

- الأعراب يا رسول الله ألا تتداوى قال نعم يا عباد ٢٠٣٨
 أعرض عني قال فأتيتُه من قبل وجهي فأعرض عني بوجهي ١١٥١
 اعرض فقال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ٣٠٤
 اغرقوه له ٣٨٠٢
 أعز الإسلام بأبي جهل ابن هشام أو بعمر قال ٣٦٨٣
 أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي ٣٦٨١
 أعطيت ابنتي سعد الثعلبي وأعطي أمهما الثمن وما بقي ٢٠٩٢
 أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وأنه لا يعرض ٦٦٦
 أعطاهما السدس ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها ٢١٠٠
 أعطاه الله عندهما ثلاثاً لم يعطهن نبياً كان قبله ٢٢٧٦
 أعطاه عنما يقسمها على ١٥٠٠
 أعطيتني أعطيتني قال فيحيي له في نوبه ما استطاع أن ٢٢٣٢
 أعطيتني إيماناً وثقيناً ليس بعده كفر ورخصة أنان ٣٤١٩
 أعطيتني قال فيحيي له في نوبه ما استطاع أن ٢٢٣٢
 أعطيتني قميصك أهدته فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه ٣٠٩٨
 أعطيه إياه فإن خيار الناس ١٣١٨
 أعطيه ذلك ١٢٠٠
 أعظم لي نوراً وأعطيني نوراً واجعل لي نوراً سبحةً أديني ٣٤١٩
 أعظم من ذلك طلق رسول الله ﷺ نساءً قال ٢٣١٨
 أعطيني الله منه من هو خير منه رسول الله ٩٧٧
 أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل قال أعقلها ٢٥١٧
 أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل قال أعقلها ٢٥١٧
 أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد أزوج أن ٣٦١٢
 أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القحائل يوم ٣٠٩٧
 أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القحائل يوم ٣٠٩٧
 اغلظه ناضحك وأطعمه ريقك ١٢٧٧
 أعلمت أن رسول الله ﷺ لم يكن ٣٢٥١
 أعلم ما يبلا قال ما أعلم يا رسول الله قال ٢٦٧٧
 أعلم ما يبلا قال ما أعلم يا رسول الله قال انه من أحيا ٢٦٧٧
 أعلموا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه ١٠٨٩
 أعلمت أمتي ما بين السنين إلى السنين وأعلمهم من ٣٥٥٠
 أعلموا ما يشتم فقد عفرت لكم قال وفيه أنزلت هذه السورة ٣٣٠٥
 أعلموا وأبشروا قول الذي نفس محمد بيده إنكم مع خليفين ٣١٦٩
 أعني على عمرات الموت أو سكرات الموت ٩٧٨
 أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأحدثهم سنة فأحصت ٣٢٥٤
 أعوذ بالله السميع العليم ٢٩٢٢
 أعوذ بالله من الخبث والخبث أو الخبث والخبث ٥
- أعوذ بالله من غضب الله وغضبه رسوله وإنما أنا ١٧٠٤٠٣٧٢٥
 أعوذ بكلمات الله التامات من شر ٣٦٠٤
 أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء ٣٤٣٧
 أعوذ بوجهك فلما نزلت أو يلبسكم شيئاً ويدين بفضمكم ٣٠٦٥
 أعوز وإن الله ليس بأعوز ٢٢٣٥
 أعوز وإن ربكم ليس بأعوز مكتوب بين عيني ك ف ر ٢٢٤٥
 أعينك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يَكُونُونَ من بغدي ٦١٤
 أعاترت علينا خيل رسول الله ﷺ فأقيت رسول ٧١٥
 اغتسل بغض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد ٦٥
 اغتسل النبي ﷺ لدخوله مكة بفح ٨٥٢
 اغتسل هو وغسل امرأته ٤٩٦
 أغرب مقبرحا مقبرحا أتوذبي حبيبة رسول الله صلى الله عليه ٣٨٨٨
 اغزوا بسنم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر اغزوا ولا ١٤٠٨
 اغزوا بسنم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا ١٦١٧
 اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وأتق قلبي من الخطايا ٣٤٩٥
 اغسلها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ٩٩٠
 اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ٩٥١
 اغفر ليحنا وميتنا وشاهديننا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ١٠٢٤
 اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء ٣٩٠٩
 اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراريهم ٣٩٠٢
 اغفر للعباس وولديه مغفرة ظاهرة وباطنة لا تتأد ٣٧٦٢
 اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال رجل من ٣٣٠
 اغفر له وارضه واغسله بالبرد واغسله كما يغسل ١٠٢٥
 اغفر لي ٩٧٧
 اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليغرم المسألة ٣٤٩٧
 اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وتبارك لي فيما رزقتني ٣٥٠٠
 اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أسألت ٣٤٢٣، ٣٤٢٢، ٣٤٢١
 اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ عجلت ٣٤٧٦
 اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني ٢٨٤
 اغفر لي وارحمني والرحماني بالرفيق ٣٤٩٦
 اغفر لي وله وأعطيني منه عظمي حسنة ٩٧٧
 أغلقوا الباب وأركبوا السقاء وأكفوا الإناء أو خمروا ١٨١٢
 أفاض قبل طلوع الشمس ٨٩٥
 افتتح علي حيصاً فأخذ منه جارية فكتب معي خالد بن ١٧٠٤
 افتتح علي حيصاً فأخذ منه جارية فكتب معي خالد كتاباً ٣٧٢٥
 افتح له وبشرة بالجنة ففتح الباب ودخل وبشرة ٣٧١٠
 أقره صلى فيه قلت لا قال صلى فيه لكتبت عليكم ٣١٤٧

٢٩٧٧	أَفَلَا نُنَكِّحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ قَمَمَرٌ وَجَهٌ رَسُولِ اللَّهِ	٣٨٠٢	أَفْتَعِرْفُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ فَأَعْرِفُوهُ لَهُ
٢٩٧٧	أَفَلَا نُنَكِّحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ قَمَمَرٌ وَجَهٌ رَسُولِ اللَّهِ	٣٨٠٢	أَفْتَعِرْفُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ فَأَعْرِفُوهُ لَهُ
٢٨٧٥	أَفَلَمْ تَجِدْ يَمِينًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا أَنْ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ	٢١٩٤	أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَسَطَ يَدِي إِلَيَّ لِيَقْتَلَنِي
٢٥٤٩	أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي يَقُولُ بَلَى فَسَمِعَهُ مَغْفُورِي بَلَغَتْ بِكَ مَنَزِلَتَكَ	١١٧١	أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ قَالَ الْحَمَوُ الْمَوْتُ
٢١٨٧	أَفْتَهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ	١١٧١	أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ قَالَ الْحَمَوُ الْمَوْتُ
٢١٨٧	أَفْتَهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ	٣٦٢٠	أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ
٢٧٩٩	أَفْتَيْتُكُمْ وَلَا تُشَبِّهُوا بِالْيَهُودِ	٨٢٠	أَفَرَدَ الْحَجَّ
٢٧٢٨	أَفَيَأْخُذُ بِيَدِي وَيَصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ	١٦٨٨	أَفَرَرْتُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أبا عَمْرَةَ قَالَ
٣٣١٨	أَفِي شِكِّ أَنْتَ يَا بَنِي الْخَطَّابِ أَوْلَيْتَ قَوْمَ عَجَلْتِ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ	١٨٥٤	أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ تَوَرَّطُوا الْجِنَانَ
٨١٤	أَفِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي	١٩٦٦	أَفْضَلُ الدُّنْيَارِ دِينَارٌ يُفَقِّهُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ
٨١٤	أَفِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ	٣٣٨٣	أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ
٢٩٣٩	أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَأَشَارُوا إِلَيَّ	١٦٢٧	أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَيْحَةٌ خَادِمٍ
٢٧٢٨	أَفَيَلْتَرِمُهُ وَيُكَبِّلُهُ قَالَ لَا أَفَيَأْخُذُ بِيَدِي وَيَصَافِحُهُ	٤٥٠	أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
٢٥٤٩	أَفِيهَا سَوْقٌ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٧٧٠	أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمٌ أَخِي قَاوِدٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا
١٧٩١، ٨٥١، ١٧٩١	أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ	٧٤٠	أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ
١٥٠٧	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضْحِي	٤٣٨	أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ وَأَفْضَلُ
١٩٤٧	أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ	٣٠٩٤	أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تَعِينُهُ عَلَى
٣٩٣٤	أَقْبَلُ بِقُلُوبِهِمْ وَتَبَارَكَ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا	٧٥٠	أَفْطَرَ بَعْرَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بَلْبَنٌ فَشَرِبَ
١٢٤٣	أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلَحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ	٧٧٤	أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ
٢٧١٩	أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْعَاغُنَا وَأَبْصَارُنَا	٩٦٤	أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًا ذَاكِرٌ
٣٧٠٤	أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ هَذَا قَالَ نَعَمْ	٩٦٤	أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًا ذَاكِرٌ
٢٨٩٧	أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ	٢٣٨٢	أَفْعَلُ لِأَحَدِنَا حَبِيبًا حَدِيثِيهِ ﷺ
٣١١٧	أَقْبَلْتُ يَهُودٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا أبا الْقَاسِمِ	٣٤١٣	أَفْعَلُوا
٣٧١٢	أَقْبَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالغَضْبُ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ	٢٧٧٨	أَفْعَمِيَا وَإِنَّمَا أَلْسِنَتُنَا تُبْصِرَانِي
٣٧٥٢	أَقْبَلُ سَعْدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي	٣٣٢٧	أَفْغَلِبُ قَوْمٌ سُلُوبًا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَقَالُوا لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ
٣٨٤	أَقْبَلُ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَنْصَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى	٢٠١٥	أَفْ قَطٌ وَمَا قَالَ لِيْهِ يَ صَنَعْتَهُ لِمَ صَنَعْتَهُ وَلَا لِيْهِ تَرَكْتَهُ
٣٩٥١	أَقْبَلُوا الْبُشْرَى فَلَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ قَبِلْنَا	٣٠١٠	أَفَلَا أَبْشُرُكَ بِمَا لَعَنِي اللَّهُ بِهَ أَبَاكَ قَالَ قَلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ
٦٨٢	أَقْبَلُ وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عَقَابُهُ مِنْ	٩٧٣	أَفَلَا أُرِيكَ بِرُؤْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
٣١٦٣	أَقْتَادُوا ثُمَّ أَنَا حَقْرَضًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى بِغُلِّ صَلَاتِهِ	٤١٢	أَفَلَا أُكْرِمُ عَبْدًا شُكْرًا
٣٦٦٢	أَقْتَدُوا بِاللَّيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ	٢٣٦٩	أَفَلَا تَغْفِيْتُ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ فَقَالَ يَا
٣٨٠٥	أَقْتَدُوا بِاللَّيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَاعْتَدُوا	١٣١٥	أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ
٣١٤٩	أَقْتَلْتُ نَفْسًا رَكِيَةً بَعِيرٍ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا	١٣١٥	أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ
١٤٨٣	أَقْتَلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتَلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا	٣٣٤٤	أَفَلَا تَكُولُ عَلَى كِتَابِنَا فَمَنْ كَانَ مِنْ
١٥٨٣	أَقْتَلُوا شَيْخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ وَالشَّرْحُ الْغِلْمَانُ	٣٣٤٤	أَفَلَا تَكُولُ عَلَى كِتَابِنَا فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ
٣٨٠٣، ٣٢٥٦	أَقْتَلُوا الْيَهُودِيَّ وَأَقْتَلُوا عُثْمَانَ	٢١٣٦	أَفَلَا تَكُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا أَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا
١٦٩٣	أَقْتَلُوهُ	٢٢٦٥	أَفَلَا تَقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلُّوا
٢١٥٥	أَقْرَأَ الزُّخْرُفَ قَالَ فَقَرَأَتْ حَمَّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ	٢٢٦٥	أَفَلَا تَقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلُّوا

<p>٣٣١٩ اكتب فخرى بما هو كائن إلى الأبد وفي الحديث قصته</p> <p>٢١٥٥ اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد</p> <p>٣٤٢٤، ٥٧٩ اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها</p> <p>٢٦٦٧ اكتبوا لابي شاه</p> <p>٢٦٦٧ اكتبوا لي يا رسول الله فقال ﷺ</p> <p>١٧٥٧ اكتبوا بالإنجيل فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم</p> <p>٢٦١٠ اكتفته أنا وصاحبي قال فظننت أن صاحبي سيكمل الكلام</p> <p>٣٥٢٠ أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة</p> <p>٤٤٤ أكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل</p> <p>٣٨٢٩ أكثر ماله ولدته وتبارك له فيما أعطيت</p> <p>٣٦٠١ أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها أكثر</p> <p>٢٣٠٧ أكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت</p> <p>٦١٧ الأكثرون أصحاب عشرة الآف</p> <p>٣٦٤٥ أكل العينين وليس بأكل</p> <p>٢٩٨١ أكثرناك بها وزوجتكما فطلقتها والله لا ترجع إليك</p> <p>٣٥٦٣ اخبني بخلائك عن حرامك وأخبني بفصلك ممن سواك</p> <p>٧٣٤ أكل</p> <p>٣١٦٣ أكلنا الليلة قال فصلى بلال ثم تساند إلى رجليه</p> <p>٢٥٩٢ أكل نغصي بغضا فجعل لها نفسين نفسا في الشتاء ونفسا</p> <p>١٨٢٨ أكلت مع رسول الله ﷺ لحم جباري</p> <p>٢٥٤٢ أكلتها أحسن منها</p> <p>٢٣٦٤ أكل رسول الله ﷺ الثقي يعني الحواري</p> <p>٢٤١٣ أكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان</p> <p>١٧٨٩ أكله قال قبله</p> <p>٣٢١٨ أكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى</p> <p>١٣٦٧ أكل ولدي نخلته مثل ما نخلت هذا قال لا قال فازدته</p> <p>١١٦٢ أعمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم</p> <p>٧٣٩ أكنت تخافون أن يحيف الله عليكم ورسوله قلت يا رسول</p> <p>٣٧٤٠ ألا أبشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول طلحة</p> <p>٣٢٠٢ ألا أبشرك قلت بلى قال سمعت رسول الله ﷺ</p> <p>١٠٢١ ألا أبشرك يا أبا سنان قلت بلى فقال حدثني الضحاك</p> <p>٣٢٥٢ ألا أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به قلت مات قال</p> <p>٣٠١٩، ١٩٠١ ألا أحدثكم بأخبار الكبار قالوا بلى يا رسول الله قال</p> <p>١٦٦٥ الا أحدثك يابن السمعطى بحديث سمعته من رسول الله</p> <p>٢٥٣٠ ألا أخبر بهذا الناس فقال رسول الله ﷺ</p> <p>٣١٥٥ ألا أخبرتهم أنهم كانوا يُسمون بأبيائهم والصالحين</p> <p>٢٦١٦ الا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه قلت</p>	<p>٣٠٢٥ اقرأ علي فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل</p> <p>١٦٥٩ اقرأ عليكم السلام وكسر جفن سنيه فضرب به حتى قيل</p> <p>٣٠٢٥ اقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه</p> <p>٣٠٢٥ اقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه</p> <p>٢٩٤٧ اقرأ القرآن في أربعين</p> <p>٣٤٠٣ اقرأ قل يا أيها الكافرون فإنها براءة من الشرك</p> <p>٢٩٤٠ اقرأني رسول الله ﷺ إني أنا الزواق ذو</p> <p>٣٠٣٩ اقرأنيها فلا أعلم إلا أني قد كنت وجدته</p> <p>٣٠٣٩ اقرأنيها فلا أعلم إلا أني قد كنت وجدته انقصانا</p> <p>٢٩٥٣ اقرأها في نفسك فإنني سمعت رسول الله صلى</p> <p>٢٩٤٣ اقرأ يا عمر فقرأت بالفراءة</p> <p>٢٩٤٣ اقرأ يا هاشم فقرأ عليه الفراءة التي سمعت فقال</p> <p>٣٥٧٩ أقرب ما يكون الرب من العبد في جزف الليل الأخير فإن</p> <p>٣٤٦٢ أفرئ أمثك مني السلام وأخبرهم أن الجنة</p> <p>٣٤٦٢ أفرئ أمثك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة</p> <p>٣٩٠٣ أفرئ قومك السلام فإنهم ما علمت أفعه صبر</p> <p>٢٢٩٣ أفسمت بأبي أنت وأمي لتخبرني ما الذي أخطأت فقال</p> <p>٣١٨٠ أفسمت عليك يا بئيتي إلا رجعت إلى بيتك فرجعت ولقد</p> <p>٣٥٠٢ أفسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك</p> <p>٩١٢ اقسمة بين الناس</p> <p>١٤٣٣ افض بيننا بكتاب الله وأذن لي فاتكلم إن</p> <p>١٤٣٣ افض بيننا بكتاب الله وأذن لي فاتكلم إن</p> <p>١٥٤٦ افض عنها</p> <p>٧٣٥ افضيا يوما آخر مكانة</p> <p>١٣٢٧ أفضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله</p> <p>١٩١ أفضه والفي عليه الأذان حرفا حرفا قال إبراهيم مثل أذابتنا</p> <p>٣٩٢٠ أفضني يعني فأبي فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى</p> <p>٣١٦٣ أقم الصلاة لذخري</p> <p>١٥٢ أقم معنا إن شاء الله فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر</p> <p>٢٥٥٦ أقرأم آمنوا بالله ورسوله وصدقوا</p> <p>٣٨٤٦ أقول فلأن يقول نعم عبد الله هذا ويقول</p> <p>١٠٥٩ أقول كما قال رسول الله ﷺ قال ما من مسلم يشهد</p> <p>٣١٨٠ أقول ماذا قالت فلما لم يجيبا تشهدت فعمدت الله وأثبته</p> <p>٤٠٠ أكان رسول الله ﷺ يصلي</p> <p>٧٦٣ أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام</p> <p>١٥١١ أكان رسول الله ﷺ ينهى</p> <p>٣٦١٩ أكبر مني وأنا أقدم منه في الميلاد ولد رسول الله صلى</p>
---	---

٢٣٢٢	ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل سبحانه	٣٥٦٨	ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله
٢٢٤١	ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله فأخذ	٢٦٦٦	ألا إن ربكم ليس بأعور ألا وإنه أعور عينه اليمنى
٣٩٠٤	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة	٢٥٠٩	ألا إن عبيتي التي أوي إليها أهل بيتي وإن كرهي
٣٠٨٣	ألا أخبركم بأكثر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال	٢٣٠١	ألا إن القوة الرمي ثلاث مرات ألا إن الله سفتح
٢٩٠٦	ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم	٢٦٠٥	ألا إنها ستكون فتنة قلت ما المخرج منها يا رسول الله
٢٢٦٤	ألا أخبركم بخيار أمرائكم وخيرهم خيارهم الذين	٢٢٦٤	ألا إنه يُنصب لكل غدير لواء يوم القيامة بقدر غدرته
٣٩١٠	ألا أخبركم بخير دور الأنصار أن بخير الأنصار قالوا	٣٩١٠	ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم قال أبو
٢٢٩٥	ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل	٢٢٩٥	ألا ترى أن له قلتين
٢٢٦٣	ألا أخبركم بخيركم من شركم قال فسكتوا فقال ذلك ثلاث	٢٢٦٣	ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث قال
١٦٥٢	ألا أخبركم بخير الناس رجل مُمسك بعنان فرسه في	١٦٥٢	ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم
٢٤٨٨	ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه	٢٤٨٨	ألا نسمع إلى ما يقول أخوك أبو الرذاة فأخبرته بالذي
٢٧٢٤	ألا أخبركم عن الفجر الثلاثة أمّا أحدهم فأوى إلى	٢٧٢٤	ألا تعجبون من هذا الشيخ
٢٦٦٦	ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ	٢٦٦٦	ألا جعلته إلى دون قال أراه العشر قال أبو سعيد والبضع
٣٥٨١	ألا أدلك على باب من أبواب الجنة قلت بلى قال لا حول	٣٥٨١	إلا الدين
٣٣٩٣	ألا أدلك على سيد الاستغفار اللهم أنت ربّي	٣٣٩٣	ألا رجل يخولني إلى قومي فإن قرئنا قد متعوني أن
٣٤٠٨	ألا أدلكم على ما هو خير لكم من الحوام إذا أخذتم	٣٤٠٨	إلا سهيل ابن البيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام
٣٥٦١	ألا أدلكم على قوم أفضل غيبة وأسرع رجعة قوم شهدوا	٣٥٦١	إلا سهيل ابن البيضاء قال ونزل
٣٥٢١	ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم إنا	٣٥٢١	ألا قلت فكيف تكونان خيرًا مني وزوجي محمد وأبي هارون
٥١	ألا أدلكم على ما يمنحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات	٥١	ألا كل شيء ما خلا الله باطل
٣٣٤٦	إلى أسفل بطني فاستخرج قلبي فمسيل قلبي بماء زمزم	٣٣٤٦	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأبير الذي
٤٨٢	ألا أصلك ألا أحثوك ألا أنفلك قال بلى يا رسول الله	٤٨٢	ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها
٢٥٧	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم	٢٥٧	ألا لا يمنعن رجلاً حية الناس أن يقول بحق إذا علمه
٣٥٠٤	ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر الله لك وإن كنت	٣٥٠٤	ألا من قتل نفساً متعمداً له دمة الله ودمة رسوله
٣٣٩٤	ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أوتيت إلى فراشك فإن	٣٣٩٤	ألا من ولي يسيما له مال فليتجر فيه ولا يتزكّه حتى
٣٥٥٥	ألا أعلمك كلمات تقولها سبحانه الله عدّد خلفه سبحانه	٣٥٥٥	إلام يعبد أحدكم فيجدل امرأته جلد العبد ولعله
٣٥٦٣	ألا أعلمك كلمات علميهن رسول الله ﷺ	٣٥٦٣	ألا تأتيك بروضه قال إنما أمرت بالروضه إذا قمت إلى
٣٤٦٠، ٣٣٧٤	ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة لا	٣٤٦٠، ٣٣٧٤	ألا نبي لك يتنا يظلك بعنى قال لا منى مناخ
٣٤٠٧	ألا أعلمك ما كان رسول الله ﷺ يملأنا أن	٣٤٠٧	ألا نبي لك يتنا يظلك بعنى قال لا منى مناخ
٣٢٢٢	ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقتل منهم	٣٢٢٢	ألا تتداوى قال نعم باعباد الله تتداوى فإن
٣٢٢٢	ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقتل منهم	٣٢٢٢	ألا تتداوى قال نعم باعباد الله تتداوى فإن
٣٠٣٩	ألا أفريك آية أنزلت علي قلت بلى يا رسول الله	٣٠٣٩	ألا تنهد إليهم قال لا فدعاهم ثلاثة أيام
١٥٣٣	ألا إن الله ينهاكم أن تخلطوا بأبائكم فقال عمر فرأى الله	١٥٣٣	ألا هل عسى رجل يطلع الحديث عني وهو منكوي على
٣٣٧٧	ألا أتبيكن بخير أعضائكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها	٣٣٧٧	ألا وحقها عليكم أن تحسبوا إليهم في كسوتهم وطعامهم
٢١٤١	إلا أن تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا	٢١٤١	ألا يحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
٢١٤١	إلا أن تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا	٢١٤١	الذي أخذ قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة والذي
٣٢٥١	إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة	٣٢٥١	الذي تفرقه صلاة العصر فكاننا وزير أهله وماله
٢٣٦٩	إلا أن تعيقه قال فهو عيق	٢٣٦٩	الذي في السماء قال يا حصين أما إنك لو أسلمت علمك

- الَّذِينَ مِنْهُمْ خَعَمٌ وَبَجِيلَةٌ ٣٢٢٢
 اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعٌ ثُمَّ اغْتَدَلَ فَلَمْ يُصِوْبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُفِغِعْ ٣٠٤
 الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ ٣٢٨٤
 اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا تَكْفَرْتَ عَنْهُ ٣٤٦٠
 الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ ٢٩٤٨
 الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ٢٩٠٤
 اللَّهُ الَّذِي خَالَ يَبْنُكُمْ وَتَبَيَّنَ خَيْرَ السَّمَاءِ قَالَ فَهَذَاكَ رَجَعُوا ٣٣٢٣
 اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتَ لِاعْتِمَادِ بَكْبِدِي عَلَى الْأَرْضِ ٢٤٧٧
 اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَامَانًا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ ٩٠١
 اللَّهُ فِي أَصْحَابِي اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَخُونُوهُمْ ٣٨٦٢
 اللَّهُ أَنْ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا يَأْتُرَانِي بِفِرَاقِهِ فَقُلْتُ أَيُّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ ٣٣١٨
 اللَّهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ ٢٩٤٣
 اللَّهُ إِنْ صَلَّيْتُمَا قَالَ فَتَزَلْنَا بَطْحَانَ فَتَرَضَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ١٨٠
 اللَّهُ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهَا فَضَلْتُ بِسَعَةِ ٢٥٨٩
 اللَّهُ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا ٣٩٢٥
 اللَّهُ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّى ٣١٨٠
 اللَّهُ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ ١٨٦٧
 اللَّهُ إِنِّي لِأَجِيئُ فَقَالَ انظُرْ مَاذَا تَقُولُ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِيئُ ٢٣٥٠
 اللَّهُ إِنِّي لِأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ : ١٣٦٣
 اللَّهُ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : فَلَا ٣٠٢٧
 اللَّهُ إِنِّي لِأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ ٣٧٦
 اللَّهُ إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ الْوَالِدَةَ وَأَعْرِفُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنْ ٢٢٤٦
 اللَّهُ إِنِّي لِأَعْلَمُكَ قَالَ كُنْتُ أَرَى عَنَمَ أَهْلِي وَكَانَتْ لِي هَرِيرَةٌ ٣٨٤٠
 اللَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا ٣٠٦٨
 اللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَائِفَةٌ شَبِيهَةٌ ٢٢٤٠
 اللَّهُ لَا أَحْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا قَالَ فَرَأَيْتَ رَأَيْ أَحِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي ٣٨١٥
 اللَّهُ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا ٣٦٧٥
 اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ قَالَ ٣١٨٩
 اللَّهُ لَا أَطْلُقُكَ فِتْنِيَّ مِنِّي وَلَا أَوِيلُكَ قَالَتْ وَكَيْفَ ذَلِكَ ١١٩٢
 اللَّهُ لَا أَغْصِي اللَّهُ بَعْدَمَا أَبَدًا فَمَاتَ مِنْ لَيْلِي فَأَصْبَحُ مَكْتُوبًا ٢٤٩٦
 اللَّهُ لَا أَغْضُضُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ الْمَرْءُ يُجِبُ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقُ ٣٥٣٥
 اللَّهُ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمِلُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهُ ٣١٨٠
 اللَّهُ لَا أَكْلَمُكُمْ أَبَدًا فَمَاتَتْ وَلَا تَكْلَمُهُمَا ١٦٠٩
 اللَّهُ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبَدًا أَحْرَ مَا عَلَيْكَ قَالَ فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ ٢٩٨١
 اللَّهُ لَا تَتَّقِبُ حَتَّى تُفَرَّ أَنْتَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٣١٥
 اللَّهُ لِأَخْبِرْتِكَ خَيْرًا حَقًّا وَاللَّهُ إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ الْوَالِدَةَ ٢٢٤٦
 اللَّهُ لِلْأَرَبِيِّنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَابِكُمْ ١٣٥٣
 اللَّهُ لِلْأَقْبَلِينَ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الزُّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّ الزُّكَاةَ ٢٦٠٧
 اللَّهُ لَا تَأْذُنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا فَقَالَ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَّ ٥٧٠
 اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُمْ خَعَمٌ وَبَجِيلَةٌ ٣٢٢٢
 اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا تَكْفَرْتَ عَنْهُ ٣٤٦٠
 اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا تَكْفَرْتَ عَنْهُ ٣٤٦٠
 اللَّهُ أَكْبَرُ ٣٥٧٢
 اللَّهُ الَّذِي خَالَ يَبْنُكُمْ وَتَبَيَّنَ خَيْرَ السَّمَاءِ ٣٣٢٣
 اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ٢٤٧٧
 اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَامَانًا رَمَى ٩٠١
 اللَّهُ فِي أَصْحَابِي ٣٨٦٢
 اللَّهُ أَنْ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا يَأْتُرَانِي ٣٣١٨
 اللَّهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوَ أَقْرَأَنِي ٢٩٤٣
 اللَّهُ إِنْ صَلَّيْتُمَا ١٨٠
 اللَّهُ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ ٢٥٨٩
 اللَّهُ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ٣٩٢٥
 اللَّهُ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ ٣١٨٠
 اللَّهُ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ ١٨٦٧
 اللَّهُ إِنِّي لِأَجِيئُ ٢٣٥٠
 اللَّهُ إِنِّي لِأَحْسِبُ ١٣٦٣
 اللَّهُ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ ٣٠٢٧
 اللَّهُ إِنِّي لِأَسْمَعُ ٣٧٦
 اللَّهُ إِنِّي لِأَعْرِفُهُ ٢٢٤٦
 اللَّهُ إِنِّي لِأَعْلَمُكَ ٣٨٤٠
 اللَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ ٣٠٦٨
 اللَّهُ خَلِيفَتِي ٢٢٤٠
 اللَّهُ لَا أَحْتَارُ ٣٨١٥
 اللَّهُ لَا أَسْبِقُهُ ٣٦٧٥
 اللَّهُ لَا أَطْعَمُ ٣١٨٩
 اللَّهُ لَا أَطْلُقُكَ ١١٩٢
 اللَّهُ لَا أَغْصِي ٢٤٩٦
 اللَّهُ لَا أَغْضُضُ ٣٥٣٥
 اللَّهُ لَا أَقُومُ ٣١٨٠
 اللَّهُ لَا أَكْلَمُكُمْ ١٦٠٩
 اللَّهُ لَا تَرْجِعْ ٢٩٨١
 اللَّهُ لَا تَتَّقِبُ ٣٣١٥
 اللَّهُ لِأَخْبِرْتِكَ ٢٢٤٦
 اللَّهُ لِلْأَرَبِيِّنَ ١٣٥٣
 اللَّهُ لِلْأَقْبَلِينَ ٢٦٠٧
 اللَّهُ لَا تَأْذُنُ ٥٧٠
 الَّذِينَ مِنْهُمْ ٣٢٢٢
 الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ ٣٢٨٤
 الَّذِي يَضْرِبُ ٢٩٤٨
 الَّذِي يَقْرَأُ ٢٩٠٤
 اللَّهُ الَّذِي ٣٣٢٣
 اللَّهُ الَّذِي لَا ٢٤٧٧
 اللَّهُ الَّذِي لَا ٩٠١
 اللَّهُ فِي ٣٨٦٢
 اللَّهُ أَنْ ٣٣١٨
 اللَّهُ إِنْ ٢٩٤٣
 اللَّهُ إِنْ ١٨٠
 اللَّهُ إِنْ ٢٥٨٩
 اللَّهُ إِنَّكَ ٣٩٢٥
 اللَّهُ أَنْ ٣١٨٠
 اللَّهُ إِنِّي ١٨٦٧
 اللَّهُ إِنِّي ٢٣٥٠
 اللَّهُ إِنِّي ١٣٦٣
 اللَّهُ إِنِّي ٣٠٢٧
 اللَّهُ إِنِّي ٣٧٦
 اللَّهُ إِنِّي ٢٢٤٦
 اللَّهُ إِنِّي ٣٨٤٠
 اللَّهُ أَوَّلُ ٣٠٦٨
 اللَّهُ خَلِيفَتِي ٢٢٤٠
 اللَّهُ لَا ٣٨١٥
 اللَّهُ لَا ٣٦٧٥
 اللَّهُ لَا ٣١٨٩
 اللَّهُ لَا ١١٩٢
 اللَّهُ لَا ٢٤٩٦
 اللَّهُ لَا ٣٥٣٥
 اللَّهُ لَا ٣١٨٠
 اللَّهُ لَا ١٦٠٩
 اللَّهُ لَا ٢٩٨١
 اللَّهُ لَا ٣٣١٥
 اللَّهُ لِأَخْبِرْتِكَ ٢٢٤٦
 اللَّهُ لِلْأَرَبِيِّنَ ١٣٥٣
 اللَّهُ لِلْأَقْبَلِينَ ٢٦٠٧
 اللَّهُ لَا ٥٧٠
 الَّذِينَ ٣٢٢٢
 الَّذِينَ ٣٢٨٤
 الَّذِي ٢٩٤٨
 الَّذِي ٢٩٠٤
 اللَّهُ ٣٣٢٣
 اللَّهُ ٢٤٧٧
 اللَّهُ ٩٠١
 اللَّهُ ٣٨٦٢
 اللَّهُ ٣٣١٨
 اللَّهُ ٢٩٤٣
 اللَّهُ ١٨٠
 اللَّهُ ٢٥٨٩
 اللَّهُ ٣٩٢٥
 اللَّهُ ٣١٨٠
 اللَّهُ ١٨٦٧
 اللَّهُ ٢٣٥٠
 اللَّهُ ١٣٦٣
 اللَّهُ ٣٠٢٧
 اللَّهُ ٣٧٦
 اللَّهُ ٢٢٤٦
 اللَّهُ ٣٨٤٠
 اللَّهُ ٣٠٦٨
 اللَّهُ ٢٢٤٠
 اللَّهُ ٣٨١٥
 اللَّهُ ٣٦٧٥
 اللَّهُ ٣١٨٩
 اللَّهُ ١١٩٢
 اللَّهُ ٢٤٩٦
 اللَّهُ ٣٥٣٥
 اللَّهُ ٣١٨٠
 اللَّهُ ١٦٠٩
 اللَّهُ ٢٩٨١
 اللَّهُ ٣٣١٥
 اللَّهُ ٢٢٤٦
 اللَّهُ ١٣٥٣
 اللَّهُ ٢٦٠٧
 اللَّهُ ٥٧٠
 الَّذِينَ ٣٢٢٢
 الَّذِينَ ٣٢٨٤
 الَّذِي ٢٩٤٨
 الَّذِي ٢٩٠٤
 اللَّهُ ٣٣٢٣
 اللَّهُ ٢٤٧٧
 اللَّهُ ٩٠١
 اللَّهُ ٣٨٦٢
 اللَّهُ ٣٣١٨
 اللَّهُ ٢٩٤٣
 اللَّهُ ١٨٠
 اللَّهُ ٢٥٨٩
 اللَّهُ ٣٩٢٥
 اللَّهُ ٣١٨٠
 اللَّهُ ١٨٦٧
 اللَّهُ ٢٣٥٠
 اللَّهُ ١٣٦٣
 اللَّهُ ٣٠٢٧
 اللَّهُ ٣٧٦
 اللَّهُ ٢٢٤٦
 اللَّهُ ٣٨٤٠
 اللَّهُ ٣٠٦٨
 اللَّهُ ٢٢٤٠
 اللَّهُ ٣٨١٥
 اللَّهُ ٣٦٧٥
 اللَّهُ ٣١٨٩
 اللَّهُ ١١٩٢
 اللَّهُ ٢٤٩٦
 اللَّهُ ٣٥٣٥
 اللَّهُ ٣١٨٠
 اللَّهُ ١٦٠٩
 اللَّهُ ٢٩٨١
 اللَّهُ ٣٣١٥
 اللَّهُ ٢٢٤٦
 اللَّهُ ١٣٥٣
 اللَّهُ ٢٦٠٧
 اللَّهُ ٥٧٠
 الَّذِينَ ٣٢٢٢
 الَّذِينَ ٣٢٨٤
 الَّذِي ٢٩٤٨
 الَّذِي ٢٩٠٤
 اللَّهُ ٣٣٢٣
 اللَّهُ ٢٤٧٧
 اللَّهُ ٩٠١
 اللَّهُ ٣٨٦٢
 اللَّهُ ٣٣١٨
 اللَّهُ ٢٩٤٣
 اللَّهُ ١٨٠
 اللَّهُ ٢٥٨٩
 اللَّهُ ٣٩٢٥
 اللَّهُ ٣١٨٠
 اللَّهُ ١٨٦٧
 اللَّهُ ٢٣٥٠
 اللَّهُ ١٣٦٣
 اللَّهُ ٣٠٢٧
 اللَّهُ ٣٧٦
 اللَّهُ ٢٢٤٦
 اللَّهُ ٣٨٤٠
 اللَّهُ ٣٠٦٨
 اللَّهُ ٢٢٤٠
 اللَّهُ ٣٨١٥
 اللَّهُ ٣٦٧٥
 اللَّهُ ٣١٨٩
 اللَّهُ ١١٩٢
 اللَّهُ ٢٤٩٦
 اللَّهُ ٣٥٣٥
 اللَّهُ ٣١٨٠
 اللَّهُ ١٦٠٩
 اللَّهُ ٢٩٨١
 اللَّهُ ٣٣١٥
 اللَّهُ ٢٢٤٦
 اللَّهُ ١٣٥٣
 اللَّهُ ٢٦٠٧
 اللَّهُ ٥٧٠
 الَّذِينَ ٣٢٢٢
 الَّذِينَ ٣٢٨٤
 الَّذِي ٢٩٤٨
 الَّذِي ٢٩٠٤
 اللَّهُ ٣٣٢٣
 اللَّهُ ٢٤٧٧
 اللَّهُ ٩٠١
 اللَّهُ ٣٨٦٢
 اللَّهُ ٣٣١٨
 اللَّهُ ٢٩٤٣
 اللَّهُ ١٨٠
 اللَّهُ ٢٥٨٩
 اللَّهُ ٣٩٢٥
 اللَّهُ ٣١٨٠
 اللَّهُ ١٨٦٧
 اللَّهُ ٢٣٥٠
 اللَّهُ ١٣٦٣
 اللَّهُ ٣٠٢٧
 اللَّهُ ٣٧٦
 اللَّهُ ٢٢٤٦
 اللَّهُ ٣٨٤٠
 اللَّهُ ٣٠٦٨
 اللَّهُ ٢٢٤٠
 اللَّهُ ٣٨١٥
 اللَّهُ ٣٦٧٥
 اللَّهُ ٣١٨٩
 اللَّهُ ١١٩٢
 اللَّهُ ٢٤٩٦
 اللَّهُ ٣٥٣٥
 اللَّهُ ٣١٨٠
 اللَّهُ ١٦٠٩
 اللَّهُ ٢٩٨١
 اللَّهُ ٣٣١٥
 اللَّهُ ٢٢٤٦
 اللَّهُ ١٣٥٣
 اللَّهُ ٢٦٠٧
 اللَّهُ ٥٧٠

- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِينَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا ١٠٢٤
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْإِنْبَاءِ الْأَنْصَارِ وَالْإِنْبَاءِ أَبْنَاءِ ٣٩٠٩
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالذَّرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَالذَّرَارِيِّ ذُرَارِيهِمْ ٣٩٠٢
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِيهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا ٣٧٦٢
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ مَا لَمْ يُحَدِثْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ ٣٣٠
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبُرْدِ وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ ١٠٢٥
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيُغْرَمَ الْمَسْأَلَةَ ٣٤٩٧
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَتِبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي ٣٥٠٠
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَلَعْتُ وَمَا أَحْرَقْتُ وَمَا أَسْرَزْتُ ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣ ٣٤٢٣، ٣٤٢٢، ٣٤٢١
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣٤٧٦
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْتَبِنِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي ٢٨٤
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرِّفِيقِ ٣٤٩٦
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرِّفِيقِ الْأَعْلَى ٣٤٩٦
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَهَّ وَأَغْفِيْنِي مِنْهُ عَفْوَ حَسَنَةً ٩٧٧
 اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بَقُلُوبِهِمْ وَتِبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُلْتَنَا ٣٩٣٤
 اللَّهُمَّ اقسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ٣٥٠٢
 اللَّهُمَّ اكتبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَصَحْ عَنِّي بِهَا وَرِزًّا ٣٤٢٤، ٥٧٩
 اللَّهُمَّ اكْبِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَتِبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ ٣٨٢٩
 اللَّهُ مَا كَشَفْتُ كَتَفَ أَنْتَى قَطُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ ٣١٨٠
 اللَّهُمَّ اخْفِيْ بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِيكَ وَأَغْفِيْ بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ٣٥٦٣
 اللَّهُمَّ اهنِئْ رُشْدِي وَأَهْدِنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي ٣٤٨٣
 اللَّهُ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ١١٩٥
 اللَّهُمَّ انضْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدُّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنْ ٢١١٦
 اللَّهُمَّ ائْتِ أَقْرَبَهُمْ وَتَبَيَّرَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ ٢٩٨٤
 اللَّهُ مَا مِنْ حَلِيبٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ ٢٦٣٨
 اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ٣٩٢٢
 اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ عَيْدَكَ وَخَلِيلِكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَيْدَكَ وَنَبِيَّكَ ٣٤٥٤
 اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَيْدَكَ وَخَلِيلِكَ وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ ٣٩١٤
 اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى ٣٥٢١
 اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ ٢٢٥٢
 اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نَهَلَ أَوْ نَطَلَّمَ أَوْ نَطَلَّمَ ٣٤٢٧
 اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا ٣٣٩٣
 اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٢٩٨
 اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٣٠٠
 اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي ٣٤٣٨
 اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السُّفْرِ وَالْخَلِيفَةُ ٣٤٤٧، ٣٤٣٩، ٣٤٣٨
- اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أَقَاتُلُ ٣٥٨٤
 اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَمَلُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ٣٤٢٢، ٣٤٢١
 اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَمَلُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا ٣٤٢٣
 اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنِّي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ ٣٠٨١
 اللَّهُ مَا نَذَرِي قَالَ فَإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَهُمَا إِنَّمَا وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا اثْنَانِ ٣٣٢٠
 اللَّهُ مَا نَرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنِ سَهْلٍ رَجُلٌ مِثْلُ ٣٠٣٦
 اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَرِزْقِي ٣٥٩٩
 اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجْلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْخِي وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي ٣٥٦٤
 اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَسَأَلْتُكَ أَنْ أَتَقَلَّبَهَا ٣٣٤٠
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ٣٥١٣
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ٣٥١٣
 اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي ٤٨٠
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ بِئْسَ الْمَشْرُوكِينَ ٣٢٠١
 اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَاجِئْهُ ٣٧٨٣
 اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَاجِئْهُمَا ٣٧٨٢
 اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَاجِئْهُمَا وَأَجِبْ مَنْ يُجِئُهُمَا ٣٧٦٩
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٣٤٧٥
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَمَامَ النِّعْمَةِ ٣٥٢٧
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتِ فِي الْأَمْرِ وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ ٣٤٠٧
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُكْمَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُلْغِي ٣٤٩٠
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تُهْدِي بِهَا قَلْبِي وَتَجْمَعُ ٣٤١٩
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ فَقَالَ اللَّهُ الْبَلَاءُ فَسَلِّ الْعَايَةَ ٣٥٢٧
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ٣٢٣٥، ٣٢٣٣
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَرْدَ فِي الْعَطَاءِ وَنَزَلَ الشُّهَدَاءَ وَعَيْشَ ٣٤١٩
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبُرِّ وَالشُّقْرِ وَمِنَ الْعَمَلِ ٣٤٤٧
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ ٣٤٤٩
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا نَوَيْتُ النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ ٣٥٨٦
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعَفَافَ وَالْعَفَى ٣٤٨٩
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ٣٥٧٨
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ ٤٨٠
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجْهَتِي وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوْضَتِي ٣٣٩٤
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمَعَايِفِكَ مِنْ ٣٥٦٦
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ٣٤٨٢
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ قَالَ شَعْبَةُ وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ ٥
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ ٣٥١٧
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَيْبِ وَالْحَبَائِثِ ٦
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ ٣٤٩٢

٣٠٤٩	اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ فَزَلَّتْ أَلِي فِي السَّمَاءِ	٣٥٢٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ
٣٢٨٤	اللَّهُمَّ تَغَيَّرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدِكَ لَأَ أَلْمَا	٣٤٩٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ
١٠٩٢	اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَإِنْ قَضَى	٣٥٢٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَاسَةِ الصُّلْرِ وَشَتَاتِ
١٥٥٠	اللَّهُ مُحَمَّدُ الْخَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ	٣٤٩٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ
٣٤١٩	اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّهِيْدِ أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ	٣٤٨٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ
٣٤٢٠	اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ وَإِسْرَائِيْلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	٣٥٧٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ
٣٤٨١	اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ	٣٤٨٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجَبَنِ وَالْبُخْلِ
٣٤٨١	اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبِّ	٣٤٩٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ
٣٥٢٣	اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ	٣٥٩١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ
٣٤٠٠	اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَفَالِقِ	٣٤٨٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ
٩٧٣	اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ اشْفَعْ أَنْتَ الشَّافِي لَأَشْفِيهِ إِلَّا	٣٥٠٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ
٣٤٢٢	اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَاءِ وَمِلَّةَ الْأَرْضِ وَمِلَّةَ	٣٤٣٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثِ الشَّرِّ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ
٣٤٢١	اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمِلَّةَ مَا بَيْنَهُمَا	٣٤٣٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثِ الشَّرِّ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَمِنْ
٣٤٢٣	اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلَّةَ مَا شِئْتَ	٣٤١٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَتْ
٢١١	اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ الثَّامَةِ وَالصَّلَاةِ	٣٥٣١	اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
٢١١	اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ الثَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْفَائِمَةِ آتَ مُحَمَّدًا	٣٢٧٣	اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِمَرِيضٍ فَأَدَاوِيهِ وَلَا لِأَسِيرٍ فَأَقَاتِيهِ
٣١٧٣	اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَا تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنْنَا وَأَعْظِمْنَا	٣٨٤٣	اللَّهُمَّ اهدِ بِهِ
٣١٨٠	اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ، قَالَتْ وَأَنْزَلَ عَلَيَّ	٣٩٤٢	اللَّهُمَّ اهدِ نَفِيضًا
٣٠٣٦	اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: إِنَّا أَنْزَلْنَا	٤٦٤	اللَّهُمَّ اهدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ
٣٢٢٠	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ	١٨٢٣	اللَّهُمَّ اهلِكِ الْجِرَادَ اقلِّ كِبَارَهُ واهلِكِ صِغَارَهُ وَأَسْبِدْ بَيْضَهُ
٤٨٣	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ	٣٤٥١	اللَّهُمَّ اهلِكِ عَيْنَنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ
٤٨٣، ٣٢٢٠	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ	١٦٨٨	اللَّهُ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ
٣٢٢٠	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ	٣١٣٦	اللَّهُمَّ إِنِّي بَهَذَا وَتَبَارَكَ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ يَقُولُ
٣٤٨٠	اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي وَعَافِنِي فِي بَصْرِي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي	٣٧٢١	اللَّهُمَّ إِنِّي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ فَجَاءَ
٣٥٦٤	اللَّهُمَّ عَافِيهِ أَوْ أَشْفِيهِ شِعْبَةَ الثَّالِكِ فَمَا اشْتَكَيْتَ وَجَعِي بَعْدُ	٣٠٣٦	اللَّهُ مَا يَقُولُ هَذَا الشُّعْرُ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ
٣٣٩٢	اللَّهُمَّ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ كُلِّ	١٢١٢	اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكْوَرِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَةً
٣٨٢٤	اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْحِكْمَةَ	٣٤٥٤	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي بُيُوتِنَا وَتَبَارَكَ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَتَبَارَكَ
٣٠٠٤	اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ	٣٩٥٣	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَيْئَانَا وَتَبَارَكَ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا
٣٠٠٤	اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامِ اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ	٣٤٥٥	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ وَقَالَ ﷺ
٣٥١١	اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مَصِيبَتِي فَأَجْزِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي بِهَا	٣٩٥٣	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ
٣٠٠٤	اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ فَزَلَّتْ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ	٣٥٧٦	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَكُمْ فِيمَا رَزَقْتُمْ وَأَغْفِرْ لَكُمْ وَارْحَمْتُمْ
٣٥٢٩	اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلَهَ	٣٤١٧	اللَّهُمَّ بِأَسْيَكِ أُمُوتٍ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
٣٥٧٨	اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِي	٣٥٧٠	اللَّهُمَّ تَبِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ
٣٣٩٨	اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ	٣٥٤٧	اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالطَّلْحِ وَالتَّبَرِّدِ وَالمَاءِ البَارِدِ اللَّهُمَّ
٣٥٤٤	اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ تَبِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا	٣٣٩١	اللَّهُمَّ بَلِّغْ أَصْحَابَنَا وَبَلِّغْ أَسْتِنَانًا وَبَلِّغْ نَحْيًا وَبَلِّغْ نُمُوتًا وَبَلِّغْ
٣١٣٦	اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا قَالَ قَاتِيَهُمْ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ أَخْرِجْهُ	٣٠٤٩	اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ
١٥٨٢	اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تَقْرَ عَنِّي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاسْتَمْسَكَ	٣٠٤٩، ٣٠٤٩	اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ فَزَلَّتْ أَلِي فِي

- اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا ٣٤٥٠
- اللَّهُمَّ لَا تُجَنِّبْنِي حَتَّى تَرِيَنِي عَلِيًّا ٣٧٣٧
- اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْأَخِيْرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ ٣٨٥٦
- اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْأَخِيْرَةِ فَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ ٣٨٥٧
- اللَّهُمَّ لَيْلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْلِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ ٨٢٦
- اللَّهُمَّ لَيْلِكَ لَيْلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْلِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ ٨٢٥
- اللَّهُمَّ لَيْلِكَ لَيْلِكَ مَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَخِيْسُنِي ٩٤١
- اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْتُ ٣٤١٨
- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ ١٧٦٧
- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ ٣٤١٨
- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ ٣٥٢٠
- اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ٣٤٢٢، ٣٤٢١
- اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي ٣٤٢٣
- اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ٣٤٢٣
- اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ ٣٤٢٢، ٣٤٢١
- اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ ٣٤٢٢
- اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ ٣٤٢٣
- اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَسُكُوبِي وَمَحِيَابِي وَمَمَاتِي ٣٥٢٠
- اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحْبَبْتُ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي مِمَّا تُحِبُّ اللَّهُمَّ ٣٤٩١
- اللَّهُمَّ مَا قَصَّرْتُ عَنْهُ رَبِّي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي ٣٤١٩
- اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْأَخِيْرَةِ فَمَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا ٣٤٨٧
- اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي وَأَنْصُرْنِي ٣٦٠٤
- اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ ١٠٢٤
- اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ ٣٧٠٣
- اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا ٣٦٩٩
- اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ ٣٥٤٧
- اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِغْبَالُ لَيْلِكَ وَاسْتِغْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ ٣٥٨٩
- اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِغْبَالُ لَيْلِكَ وَاسْتِغْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَايِكَ ٣٥٨٩
- اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ الْكُلَانُ ٣٤١٩
- اللَّهُمَّ هَدِيْهِ وَسَيِّدِي مِمَّا أَمْلِكُ فَلَا تُلْهِئِي مِمَّا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ١١٤٠
- اللَّهُمَّ هُوَ لَا إَهْلَ بَيْتِي فَأَذِيبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا ٣٢٠٥
- اللَّهُمَّ هُوَ لَا إَهْلَ بَيْتِي وَخَاصَّتِي أَذِيبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ ٣٨٧١
- اللَّهُمَّ هُوَ لَا إَهْلِي ٢٩٩٩، ٣٧٢٤، ٢٩٩٩، ٣٧٢٤
- اللَّهُمَّ هُوَ عَلَيْنَا الْمَسِيرُ وَاطْوَعْنا بَعْدَ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ ٣٤٤٧
- اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ ٣٤٣٣
- اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ٤٨١٠، ٢٤٣، ٢٤٢
- اللَّهُمَّ وَمَا رَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحْبَبْتُ فَاجْعَلْهُ فِرَاقًا لِي مِمَّا تُحِبُّ ٣٤٩١
- اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيْسًا صَالِحًا قَالَ ٤١٣
- اللَّهُ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي ٢٩٣٩
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ١٥٩٧
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ سَلَّمَ بَيْنِي اللَّهُ قَالَ لَا وَلِكَيْفَهُ ٣٣٠١
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمْ ٢٦٤٣
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِائَةً ٣٢٩٨
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ ٣١٦٩
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمُ ابْنُ ٣١٦٨
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنْ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ ٣٣٥٣، ٢٤٢٩
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنْ تَحَنَّنَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا ٣٢٩٨
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنْ حَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْبَدُوهُ وَلَا ٢٦٤٣
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى ٣٦٣٠
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا الْأَرْضُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ ٣٢٩٨
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ ٢١٨٦
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ ٣٢٢٧
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا الرِّقِيعُ سَفْتُ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ ٣٢٩٨
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ ٢١٥٥
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ ٢٨٦١
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا الْعَتَاؤُ هَدِيْوَ رَوَايَا الْأَرْضِ ٣٢٩٨
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَاكَ الْأَمَلُ وَهَذَاكَ الْأَجَلُ ٢٨٧٠
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ فَتَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ٢٨٦١
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ ٢١٠٣
- اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ، قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَتَزَلَّتْ هَدْيُهُ ٣١٠٠
- اللَّهُ يَشْفِيكَ ٩٧٢
- اللَّهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَلِكَ بِإِفْعِي عِنْدَكُمْ لِي لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ ٣١٨٠
- اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌ رَاشِدٌ تَائِعٌ لِلْحَقِّ ١٦١٠
- اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُوا إِنِّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا ٣١٨٠
- اللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ عَمْرٌ فَفَرَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَلَمْ أَرِ ٢٢٨٩
- اللَّهُ يَقُولُ: لَا تَذْرَعُكَ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُبْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ ٣٠٦٨
- أَلَمْ تَرَى لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا، قَالَ وَهَلِيْهِ أَشُدُّ ٣١٤٩
- أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ٣٣٤٩
- أَلَمْ تَرَى إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا ٣٧١٢
- أَلَمْ تَرَى إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا فَأَعْرَضَ ٣٧١٢
- أَلَمْ تَرَى أَنْ مُحْرَرًا نَظَرَ آتِيًّا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ ٢١٢٩
- أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ قَدْ قُلْتَ عَلَيَّكُمْ ٢٧٠١
- إِمْ غَلِيْبَةُ الرُّومِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَيَوْمَئِذٍ يُفْرَخُ الْمُؤْمِنُونَ ٣١٩٣
- أَلَمْ يَبِيضْ وَجْهَنَا وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ ٣١٠٥، ٢٥٥٢

٢٢٤٦	أَنَا أَنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ ثُمَّ أَكَلْ	أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَافِرٌ
١٩٩٦	أَنَا أَنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَلَا إِنَّهَا	أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ يَاعَايِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ
٢٣٤٢	أَنَا أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي مَالِي وَمَهْلٌ لَكَ
٢٢٣٢	أَنَا أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ ﷺ	إِلَيْهَا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْعَمَلَةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا
٢٣٦٣	أَنَا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ	أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا تَبَا لَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَيَّتْ يَدَا
٢٣٧٩	أَنَا أَنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتَهْمَةِ لَكُمْ أَنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي	أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ اجْرُ
٢٧٤٠	أَنَا أَنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَطَسَ	أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ اجْرُ
٢٣٨٧	أَنَا بَعْدَ يَاعَايِشَةَ إِنْ كُنْتُ قَارَفْتُ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتُ قَتُوبِي	أَلْهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ قَالَ بَلَى لِلنَّاسِ عَامَّةٌ
٢٣٧٤	أَنَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا	أَلْهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ قَالَ بَلَى لِلنَّاسِ عَامَّةٌ
٢٧٠٦	أَنَا تَعَيَّبِي يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةٌ	أَلْهِنِّي رُشْدِي وَأَعِينِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي
٢٣٤٠	أَنَا تَفَرَّقَ مِنِّي قُلْتَ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَهَابُكَ قَالَ كُنْتُ أَرْغَى	أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: لَا تُرْكَةُ الْأَبْصَارِ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ
٢٣٦٥	أَنَا تَفَرَّقَ كِتَابَ اللَّهِ: وَنَضَعَ الْمَوَازِينَ الْقَيْطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ	أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدٌ بِنِ مَالِكِ مَجَابِ الدُّعْوَةِ وَابْنِ مَسْعُودٍ صَاحِبُ
١٤٨١	أَنَا تَكْرُؤُ الدُّكَاةِ إِلَّا فِي الْمَخَلَى وَاللَّبَّةِ	أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً
١٤٨١	أَنَا تَكْرُؤُ الدُّكَاةِ إِلَّا فِي الْمَخَلَى وَاللَّبَّةِ	أَلَيْسَ قَدْ قَالَ ﷺ
٢٦٨٢	أَنَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ قَالَ لَا قَالَ أَمَا قِيمْتُ لِجِبَارَةَ قَالَ لَا قَالَ مَا	أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ
١١٦٣	أَنَا حَقَّكُمْ عَلَى نِسَابِكُمْ فَلَا يُؤْتِيَنَّكُمْ مِنْ تَكْرُهَاتِهِمْ وَلَا	أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَدَةٌ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٢٦٩١	أَنَا شَيْبَتِي أَمَا شَيْبَتِي قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي	أَلَيْسَ مَعَكَ قَلْبٌ بِأَلْيَمًا الْكُفَّارُونَ قَالَ بَلَى قَالَ رُبَّعُ الْقُرْآنِ
٢٢٩٣	أَنَا الظَّلَّةُ فَظَلَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَنَا مَا نَطِيفُ مِنَ السُّنَنِ	أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ رَسُولُ
٢٣٤٠	أَنَا الْعَلَامُ فَإِنَّهُ دَفِنَ فَيَذَكُرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ	أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ رَسُولُ
٢٧٠٦	أَنَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَمَّا عَنْهُ وَعَفَّرَ	إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا فَسَأَلْنَا فِي
٢٦٨٢	أَنَا قَدِمْتُ لِجِبَارَةَ قَالَ لَا قَالَ مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَلِيثِ	أَلَيْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَكَ وَلَيْسَ عَمَلٌ بِهَا مِنْ
٢٣٣٦	أَنَا الْكَافِرُ كَيْسُودَ وَجْهَهُ وَيُمِدُّ لَهُ فِي جَسَدِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا	أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مَشْكِنًا
٢٣٤٧	أَنَا كُنْتُ تَدْعُو أَمَا كُنْتُ تَسْأَلُ رَبِّكَ الْعَاقِبَةَ قَالَ كُنْتُ	أَمَا أَنَا فَلَمْ كُنْتُ لَمْ أَعُولُ بِالْمَجَاهِلِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
٢٣٧٤	أَنَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ	أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنَا أَنْ أُرْوَاهُمْ فِي
٢٦٧	الْإِنَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِيدَةً فَقَوْلُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ	أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فَتَجَزُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا
٢٠٧	الْإِنَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدُّونَ مُؤْتَمَنٌ لَهُمُ أَرْشِدُ الْأَيْمَةِ	أَمَا إِنَّكَ إِذْ قُلْتَ
١١٣٥	أَنَا مُعَاوِيَةَ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَنَا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ	أَمَا إِنَّكَ إِذْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
٢١٣٥	أَنَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ	أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْرَمْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللُّذَاتِ لَشَغَلَكُمْ عَنَّا
٢٠٤	أَنَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ	أَمَا إِنَّهَا سَنَكُورٌ لَكُمْ أَنْطَاطُ قَالَ فَمَا أَقُولُ لِأَمْرَائِي أُخْرِي
٢٠٥٨	أَنَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ	أَمَا إِنَّهَا كَائِبَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ
٢٣٨٠	أَنَا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهِ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ	أَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلَتْ النَّارُ فَخَلَى عَنْهُ
٥٨٢	أَنَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِنَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ	أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ
٢١٦٧	أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ	أَمَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبِهِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٢٢٣	اشْتَرَى رَجُلًا مِنْ بَنِي خَلْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي	أَمَا أَنَّهُ لَوْ سَمِعَ لَكَفَّارًا
١٥٥٣	أُتِيَتْ عَلَى الْأَمِّ وَأَحْلَى لِي الْغَنَائِمِ	أَمَا إِنَّهُمْ سَيُغْلِبُونَ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ فَقَالُوا اجْعَلْ بَيْنَنَا
٢٢٣١	أُتِيَتْ مِنْ سَبْتَيْنِ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً	أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُعْبِدُونَهُمْ وَلَكِنْهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا
٢٤٣٤	أُتِيَتْ يَارَبُّ أُمَّتِي يَارَبُّ أُمَّتِي فَيَقُولُ بِأَمْحَمَدٍ آذِخْ	أَمَا إِنِّي سَأَحْدِثُكُمْ مَا حَسِنِي عَنْكُمْ الْعَدَاةَ أَيُّ قُمْتُ مِنْ

- ٢٩٠٣ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ
- ٣٠٢٤ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى
- ١٣١٨ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ
- ٤٥٥ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ
- ١٩٩ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَدِّدَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
- ٣٥٧٨ أَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ
- ١٥٣٧ أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ
- ١٤٤ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلرُّجُوعِ وَالْكَفَّيْنِ
- ٣٣٠٣ أُبْرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَلَّكَ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ
- ٢٠٨٠ امْسَحْ بِبَيْتِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أُعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ
- ١٠٢ أَمْسِسُ الشَّعْرَ الْمَاءَ
- ٣١٨٩ أَمْ سَعْدُ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا
- ٣١٤٩ أَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ
- ٢٢٢٦ أَمْسِكَ خِلَافَةَ عَلِيٍّ قَالَ فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ
- ٣١٠٢ أَمْسِكَ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي
- ٣٢١٢ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَى اللَّهَ
- ٢٤٠٦ أَمْسِكَ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَتَمْسِكْ بَيْنَكَ وَابْنِكَ عَلَى حَظِيَّتِكَ
- ٣٣٩٠ أَمْسِتِنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
- ٢١١٦ أَنْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدُّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنْ
- ٢٨٧٦ أَنْتَعَمَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَادْعَبْ فَأَلَّتْ أَمِيرَهُمْ فَقَالَ
- ١٢٠٤ أَنْكَحْنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ
- ١٨٩٧ أَنْكُ قَالَ قُلْتُ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْفَرَبَ
- ٣٠٣٣ أَنْلَى عَلَيْهِ : لَا يَسْتَوِي الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُجَاهِدُونَ
- ٢٩٨٤ أَنْلًا قُبُورَهُمْ وَيُؤَيِّتُهُمْ نَارًا كَمَا شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ
- ٣٧١٠ أَنْلِكَ عَلَيَّ الْبَابَ فَلَا يَدْخُلُنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ
- ٣١٠٢ أَمِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ قَالَ بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
- ٧٣١ أَمِنْ قَضَاءِ كُنْتُ تَقْضِيئَهُ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ
- ١٤٩ أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ
- ١٥٠ أَمْنِي جَبْرِيلُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَلِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ بِعَمَلِهِ وَلَمْ
- ٣٢٢٦ إِذْ أَنْزَلَكُمْ تَكْتُبُ فَلَا تَنْتَقِلُوا
- ٢٨١٣ أَنَا أَمْرُكُمْ بِحُضْنِ اللَّهِ أَمْرَنِي بِهِنِ
- ٢١٢٨ أَنَّى أَنَاهَا ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا قَالَ فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا
- ٣٢١٨ أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَحُجِّبِنِ نِسَاءِ رَسُولِ
- ٣٢١٥ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ اللَّائِي آتَيْتَ
- ٣٢٤٩ إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا
- ٣٠٣٦ أَنَا أَسْرِقُ فَوَاللَّهِ لِكَيْخَالِطِكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتَيْتُنَّ
- ٣١٣٠ أَنَا أَضْبَهُ وَلِيهِ بِهِ قَالَ وَأَبَيْتَ بِيَانَهُنِ أَخَذَهُمَا لَبْنِ
- ٦٠٧ أَتْمِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَرُ مِنَ السُّجُودِ مُحَطَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ
- ١٧٦ أَتْرَاهُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُعِينُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ
- ١٣٠ امْرَأَةٌ سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا
- ٤٩٤ أَمَرَ بِالْعُضْلِ
- ٢٨٣٢ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَدَى عَنْهُ وَالْعَنْ
- ٣٧٣٢ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ
- ٣٦٧٨ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ
- ١٤٨٨ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ
- ١٩٣ أَمَرَ بِرِلَاقِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيِّرُ الْإِقَامَةَ
- ١٤٢٩ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذَقْتَهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَأَذْرَكَ
- ٣٣٤٠ أَمَرَ بِهِ فَصَلَّبَ ثُمَّ رَمَاهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْعُلَامُ
- ٢٧٨ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ
- ٢٧٧ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَتَمَيْنِ
- ١٥٥٧ أَمَرَ بِي فَقُلْتُ السَّيْفُ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ
- ٢٦٠٨ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٢٦٠٧ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا
- ٣٣٤١، ٢٦٠٦ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٢٦٠٧ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ
- ٢٩٨٢ أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ ﷺ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِصْحَفًا فَقَالَتْ
- ٥٩٤ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ
- ٣٩٠ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَثِيِّ فِي الصَّلَاةِ
- ٩٣٤ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّعْيِيمِ
- ٣٤١٣ أَمَرْنَا أَنْ نَسْبِحَ ذِكْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحَمِّدَهُ
- ٢٧٦٤ أَمَرْنَا بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ
- ٢٣٣ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنا
- ٢٠٧٩ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
- ٣٦٧٥ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَصَدَّقَ فَوَافِقَ ذَلِكَ
- ٢٣٩٤ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتُوَ فِي أَفْوَاهِ الْمُدَّاحِينَ
- ٢٣٩٣ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتُوَ فِي وُجُوهِ الْمُدَّاحِينَ
- ١٤٩٨ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ
- ٢٨٠٩ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ
- ٦٠٢ أَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَتْ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةَ مِنَ الْمُتَّصِلِ كَانَ
- ٥٠١ أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قِيَامَةٍ
- ٢٧٣ أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ وَلَا
- ١١٣٥ أَمْرَنِي أَنْ أَغْتَدِّي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
- ١٤٩٥ أَمْرَنِي بِهِ يُعْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا
- ٢٧١٥ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ

٥١١	أَنَا سَيِّدُ الْمُخْدِرِيِّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَزَانُ يَخْطُبُ	٢١٠	أَنَا أَعْتَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
٩٧٧	إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ قَالَ فَقَوْلِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي	٢٠٦٣	أَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاءَ فَعَبَلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْكَ الْحَمْدُ
٩٧٧	إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ قَالَ فَقَوْلِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي	٣٣٥٩	إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكَوْثَرَ، أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
٩٢	أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَسَكَتَتْ لَهُ وَضَوْءًا قَالَتْ	٤٩١	أَنَا أَعْلَمُ بِبَيْتِكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ
٨٢٤	إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	٣١٤٩	أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ
١٤٨٨	إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ أَوْ كَلْبُ زُرْعٍ فَقَالَ إِنَّ أَبَا	٢٩٣، ٢٦٠	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٤٨٨	إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زُرْعٌ	٣٠٤	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا مَا كُنْتُ
٣٩١	أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ الْفَارِسِيَّ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتِي السُّهُورِ	٨٠٩	أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعْبَدُ عَاصِيًا
١٣٦٧	أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ	١٦٥	أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَفْقِهِ هَذِهِ الصَّلَاةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٣٢٩٩	أَنَا بِذَلِكَ وَهَذَا أَنَا إِذَا فَاْمَضُ فِي حُكْمِ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ	٣٠٣٢	إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ
٣٩٢٢	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا	٢٨٦٣	أَنَا أَفْضِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ وَأَمَرَهُمْ
٣٤٥٤	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَكَ وَحَلِيلِكَ وَبَيْتِكَ وَإِنِّي عِنْدَكَ وَبَيْتِكَ	٢٧٣٨	أَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
٣٩١٤	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عِنْدَكَ وَحَلِيلِكَ وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ	٢٧٧٤	أَنَا أَقُولُ لِإِسْرَائِيلَ أَخْرِي عَنِّي أَنْتَاطَلِكُ فَتَقُولُ أَلَمْ يَقُلْ
١٩٠٣	إِنَّ أَبَا الْبُرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ	١٩٠٧	أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِيمَ
١٦٠٤	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا	١٩٠٧	أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِيمَ
٢١٠٠	إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ بَنِي مَاتَ وَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنْ لِي فِي	٢٧٣٤	أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ فَقَالَ مَرْجَبًا يَا أُمَّ هَانِيَةَ قَالَ فَذَكَرَ فِي الْحَبِيثِ
٣٩٠١	إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَرِيضًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ	٢٧١١	أَنَا أَنَا كَانَهُ كَرَّةً ذَلِكَ
٣٦٤٣	إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعُ فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ	٣٢٩٦	إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ مِنْ نِسَاءِ، قَالَ إِنَّ مِنْ الْمُنْشَأَاتِ اللَّائِي كُنَّ
٣٦٤٣	إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعُ فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ	١٤٦٤	إِنَّا أَهْلٌ
١١٩٧	إِنَّ ابْنَتِي تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ	٣٣٢٨	أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَقَى فَمَنْ أَتَقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ
١١٩٧	إِنَّ ابْنَتِي تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ	٣٣٢٨	أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَقَى فَمَنْ أَتَقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ
٨٧٥	أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ حَدِيثِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمَّ	١٤٦٤	إِنَّا أَهْلٌ صَيِّدٍ قَالَ إِذَا أُرْسَلْتُ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ
١٠٢٧	أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	١٤٦٤	إِنَّا أَهْلٌ صَيِّدٍ قَالَ إِذَا أُرْسَلْتُ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ
٢١٥٢	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ فَلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ	١٠٧٠	أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ
١٥٣٥	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ	٣٦٩٢	أَنَا أَوْلَى مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ
٨٨٧	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ	٣٦١١	أَنَا أَوْلَى مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَانْكَسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ
٩٥٩	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاجِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا	٣٦١٠	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا حَاطِبُهُمْ إِذَا وَقَلُّوا
٣٤٤٣	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا اذْنُ مِنِّي	٣٦٧٢	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَعَاكُمْ لَمْ يَسْمِعِ النَّاسَ مِنْ
٣٢٧٨	إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ كَعْبٌ إِنَّ اللَّهَ فَسَمَّ رُؤْيَاهُ	٣٦٧٢	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَعَاكُمْ لَمْ يَسْمِعِ النَّاسَ مِنْ
٢٠٩٩	إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ فَمَا لِي فِي مِرَائِيهِ قَالَ لَكَ السُّلْدُ فَلَمَّا وَلِي	٣٦٧٩	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنْتَ
٣٧٧٣	إِنَّ ابْنَتِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ	١٤٣٨	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعُزْبُ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعُزْبُ وَلَمْ يَذْكُرُوا
١٥٨٩	إِنَّ أَبَوًا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا	٣٠٦٤	أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ
١٦٥٩	إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ	١٧٩٧	إِنَّا بِأَرْضِ صَيِّدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُرْسَلْتُ كَلْبُكَ
٩٢٨	إِنَّ أَبِي أَدْرَكْتَهُ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ	١٧٩٧	إِنَّا بِأَرْضِ صَيِّدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُرْسَلْتُ كَلْبُكَ
٩٢٨	إِنَّ أَبِي أَدْرَكْتَهُ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ	١٥٦٠	إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ قَالَ
٩٣٠	إِنَّ أَبِي شَيْخٌ	١٥٦٠	إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ قَالَ
٨٨٥	إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكْتَهُ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ	٣١٤٩	أَنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

- ٩٣٠ إن أبي شنيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
 ٩٣٠ إن أبي شنيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
 ٣٠٩٨ أنا بين خيرتين: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، فصلى
 ٢٠١٢ الأناة من الله والعجلة من الشيطان
 ٣١٤٩ إن أتيتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث
 ٢٧٧٤ أتى تكور لنا أنماط قال أما إنها ستكور لكم أنماط
 ٢١٠٠ إن اجتمعنا فهو لكما وأنتكما انفردت به فهو لها
 ٢٢٥٣ أنا الجساسة قالوا فأخبرينا قالت لا أخبركم ولا استخبركم
 ٢٨٣٤ إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن
 ١٣٢٩ إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه
 ٢٣١٩ إن أحدكم يتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن
 ١٩٢٩ إن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليوطه عنه
 ٢١٣٧ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً
 ١٧٥٣ إن أحسن ما غير به الشيب الجناء والكتم
 ١١٢٧ إن أحسن الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج
 ٢٢١٩ أنا خاتم النبيين لأني بعدي
 ١٩٩ إن أحبا صداء قد أذن ومن أذن
 ٢٤١٣ إن أخاك أبا الدرءه ليس له حاجة في الدنيا قال فلما
 ٣٨٢٥ إن أخاك رجل صالح أو إن عبد الله رجل صالح
 ٣٣٥١ إن أخاك عبد الله بن مسعود يقول
 ١٠٣٩ إن أخاك النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فعننا
 ٣٣٥٣، ٢٤٢٩ إن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمه بما عمل
 ٧١٦ إن أخي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال أرايت
 ١٥٤٤ إن أخي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية
 ١٥٤٤ إن أخي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية
 ٣٢٧٠ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم
 ١٤٥٧ إن أخوف ما أخاف على أمي عمل قوم لوط
 ٢٠٨٢ إن أخي استطلق بطنه فقال استودع عسلاً فسقاه ثم جاء فقال
 ٣٢٤٥ أنا خير من يونس بن متى فقد كذب
 ٣٧٢٣ أنا دار الحكمة وعلي بابها
 ٢٢٥٣ أنا الدجال وإنه يدخل الأمصار كلها إلا طيبة وطيبة
 ٢٥٤٤ إن أدخلت الجنة أتيت بفارس من ياقوتة له جناحان فحملت
 ٣٣٣٠، ٢٥٥٣ إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنابه وأزواجه
 ٣٤١٠ أنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيديه قال فيلتك
 ٢٢٨٧ أنا رأيت كان ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت
 ٣٣١٣ أنا ردف رسول الله ﷺ فسمعت عبد الله
 ١٦٤١ إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من قعر الجنة
- ٣٣١٨ إن أرواح النبي ﷺ كيراجعته
 ٣٨١٢ إن استخلف عليكم فصنيتهمو عذبتم ولكن ما حدثكم
 ٢٢٢٥ إن استخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم استخلف لم
 ٢٧٦٩ إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت والرجل يكون خالياً
 ٢٧٩٤ إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها قال قلت ياني
 ٢٦٢٩ إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى
 ٣٣٤٠ أناس لقد علم هذا الغلام علماً ما علمه أحد فلما نؤمن
 ٣٣٢٣ إنا سيعنا قرأنا عجباً يهدي إلى الرشد فآمننا به
 ٢٩٠٦ إنا سيعنا قرأنا عجباً يهدي إلى الرشد فآمننا به، من
 ١٣٩٣ إنا سترضيك والحق الآخر على معاوية فأبرمه
 ٢٤٣٤ أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون لم ذلك يجمع الله
 ٣١٤٨، ٣٦١٥ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ويدي لواء
 ١٠٣٦ أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدينهم في دينهم
 ١٤٥٤ أنا صاحبها فقال لها ذهبي فقد غفر الله لك وقال
 ١٤٥٤ أنا صاحبها فقال لها ذهبي فقد غفر الله لك وقال
 ٣٢٠٣، ٣٧٤٢ أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل
 ٣٣٤٠ أن أصحاب الصوامع كانوا يؤمنون مسلمين
 ٣١٨٠ أن أضرب أعناقهم وقام رجل من بني
 ٣١٨٠ أن أضرب أعناقهم وقام رجل من بني الخزرج وكانت
 ١٣٥٨ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم
 ٣٩٤٥ أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فموضه
 ٣٩٢٠ أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام
 ٢٣٢٩ أن أعرابياً قال يا رسول الله من خير الناس قال من طاب
 ٧٩٣ أتى علمت أبا المنذر أنها ليلة
 ٣٦٠٣ أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه
 ٢٣٤٧ إن أعبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من
 ٤١٠ إن الأغنياء يصلون كما نصلي وتصومون كما
 ٤١٠ إن الأغنياء يصلون كما نصلي وتصومون كما
 ٢٤٣٣ أنا فاعل قال قلت يا رسول الله فإين أطلبك قال اطلبني
 ١٠٦٢ أنا فرط أمي لن يصابوا بعظمي
 ١٢٧٨ إن أفضل ما تناوئتم به الحجامة أو إن من أمثل دوائكم
 ٩٥٩ إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن
 ١٥٢ أنا فقال مواقيت الصلاة كما بين هذين
 ٣٧٤٥ أنا قالما ثلاثاً قال الزبير أنا
 ٦٧٩ إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام
 ٢٣٦٩ أنا قد وجدت
 ٢٣٦٩ أنا قد وجدت بعض ذلك فأنطلقوا إلى منزل أبي الهيثم

- ١٦٨٨ إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أخذت حتى يتوضأ
- ١٥٣٦ إن الله لعنني عن شبيهها مَرُومًا فَلتَرْكَبِ
- ٢٣٦٩ إن الله لم يبعث نبيًا ولا خليفة
- ١٦٣٧ إن الله ليدخل بالشهم الواحد ثلاثة الجنة صابئة
- ١٨١٦ إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب
- ١٣٣٠ إن الله مع الفاضل ما لم يجز فإذا جار تخلى عنه ولزمه
- ١٣١٤ إن الله هو المستعز القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو
- ٣٥١١ إنا لله وإنا إليه راجعون عند الله احسبنت
- ٤٥٣ إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا بأهل القرآن
- ١٢٩٧ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
- ٢٦٨٥ إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة
- ٢٨٥٣ إن الله يتخفى البليغ من الرجال الذي يتخلل بإسائه
- ٢٨١٩ إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده
- ١٩٩٩ إن الله يحب الجمال ولكن الكبر من بطن الحق وعمص
- ٢٧٠١ إن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت عائشة ألم
- ٢٧٠١ إن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت عائشة ألم
- ١٣١٩ إن الله يحب سماع البيع سماع الشراء سماع القضاء
- ٢٧٤٧ إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم
- ١١٦٨ إن الله يعار والمؤمن يعار وغيره الله أن يأتي
- ٣٥٣٧ إن الله يقبل توبة العبد ما لم يرتزخ
- ٦٦٢ إن الله يقبل الصدقة وتأخذها بيمينه فيريها لأحدكم
- ٢٤٠٠ إن الله يقول إذا أخذت كريمتي عيدي في الدنيا لم
- ٢٣٨٨ إن الله يقول أنا عند ظن عيدي بي وأنا معك إذا دعاني
- ٣٣٣٧ إن الله يقول: فأما من أوتي كتابه بيمينه
- ٣٣٣٧ إن الله يقول: فأما من أوتي كتابه بيمينه
- ٢٥٥٥ إن الله يقول لأهل الجنة بأهل الجنة يقولون
- ٢٣٢٨ إن الله يمسك السماوات على وصبغ والأرضين
- ٢٣٢٨ إن الله يمسك السماوات على وصبغ والأرضين على
- ١٥٣٤ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ليحلف خالف بالله
- ٢٦١٦ إنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك أمك
- ٢١٧٩ أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن
- ٣٦٠٨، ٣٥٣٢ أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ
- ٣٦٨٩ أنا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ بِلَالٌ
- ١١٨٥ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد
- ١٤٥٤ أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد
- ١٣٨ أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه
- ١٤٣٥ أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه
- ٩٢٨ أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أذرتك
- ١٥٦٩ أن امرأة وجدت في بغض مغاري رسول الله ﷺ
- ٦٣٦ أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما
- ١٤١١ أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر
- ٢١٢٨ أن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله
- ٢١٢٨ أن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله
- ٣٢٣٦، ٣٢٣٦ إن الأمر إذا تشيبد
- ٣٧٤٩ إن امرؤك مما يهمني بعدي ولن يصبر عليك إلا
- ١٠٣٨ أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما
- ٤٨١ أن أم سليم عدت على النبي ﷺ فقالت علفني
- ١١٩٤ أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا
- ٣٨٧١ أنا معهم يا رسول الله قال إنك إلى خير
- ٣٢٠٥ أنا معهم يا نبي الله قال أنت على مكانك
- ٦٩٣ أن أم الفضل بنت الحارث بعته إلى معاوية بالشام
- ٣٧٣٦ أنا من القرآن الذين دعا لهم النبي صلى
- ٢٤٤٦ أنا منهم يا رسول الله قال نعم ثم قام آخر فقال أنا منهم
- ٣١٤٩ أنا موسى قال موسى نبي إسرائيل قال نعم قال يا موسى إنك
- ٦٦٩ إن أمة توفيت أقيمتها إن تصدقت عنها
- ٦٦٩ إن أمة توفيت أقيمتها إن تصدقت عنها
- ٩٢٩ إن أمة ماتت ولم تنح أفاضت عنها قال نعم حجي
- ١٩٠٠ إن أمة ورثها قال أبي
- ٣٣١٩ إن أناسا عندنا يقولون في القدر فقال عطاة لقيت
- ١٦٨٨ أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
- ٢٠٤٦ إنا ننقادى بها فقال رسول الله ﷺ إنها ليست
- ٣٣٤٠ إن أنت رددت بصري فلك كذا وكذا قال له لا أريد منك
- ١٤٦٥ إنا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما أسكن
- ١٤٦٥ إنا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما أسكن
- ٦٩ إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
- ٦٩ إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
- ١٤٦٥ إنا نرزمي بالمغراض قال ما خرقت فكل وما أصاب
- ١٤٦٥ إنا نرزمي بالمغراض قال ما خرقت فكل وما أصاب
- ٣٥٢١ إنا نسألك من خير ما سألتك منه نبيك مُحَمَّدٌ صلى
- ٢٢٥٢ إنا نسألك من خير هذو الريح وخير ما فيها وخير
- ٢٤٥٨ إنا نستحيي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
- ٢٤٥٨ إنا نستحيي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
- ١٢٧٤ إنا نظرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة
- ١٢٧٤ إنا نظرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة

٣٣٠٧	إِنِّي بَنِي فَلَانَ قَدْ اسْتَعْدُونِي عَلَى عَمِي وَلَا بُدَّ لِي	٣٨١٥	إِن أُنْظَلَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعَهُ قَالَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا
٣٣٠٧	إِنِّي بَنِي فَلَانَ قَدْ اسْتَعْدُونِي عَلَى عَمِي وَلَا بُدَّ لِي	٣٤٢٧	إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزُولَ أَوْ نُضَلَّ أَوْ نَظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ
٣٨٦٧	إِنِّي بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُخَبَّرَةِ اسْتَأْذَنُونِي	١٤٩٠	إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ
٢٣٩٨	الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ فَيَنْتَقِلُ الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ	١٤٩٠	إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ
١١٣٥	إِنِّي بَيْتٌ أُمُّ شَرِيكِ بَيْتٌ يَغْشَاهُ	١٥٨٩	إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّقُونَا وَلَا هُمْ
١٦٨٢	إِنِّي بَيْتُكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا حَمَّ لَا يُبْصِرُونَ	١٥٨٩	إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّقُونَا وَلَا هُمْ
٢٢٥٨	إِنِّي بَيْتُكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ عُمَرُ أَيْفُتُحُ	٢١٧٣	إِنَّا نَقْبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَتَسْتَفِي فَإِن
٣٤٣٩	أَنْتِ	٢٦١١	إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبْعَةٍ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ
٣٧٢٠	أَنْتِ أَحْيَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ	٢١٥٥	إِنِّي أَهْلُ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْفِتْرِ قَالَ يَا بَنِي
٣٩٤٧	أَنْتِ أَهْلُمْ بِحَلِيبِ أَبِيكَ	٢٥٤٩	أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا
٢١٣٤	أَنْتِ الذِّي خَلَقْتَ اللَّهَ بِيَدِي وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ أَغْوَيْتِ	٢٥٥٦	إِنِّي أَهْلُ الْجَنَّةِ لَيَّرَاهُونَ فِي الْفُرْقَةِ كَمَا تَرَاهُونَ
٢١٣٤	أَنْتِ الذِّي خَلَقْتَ اللَّهَ بِيَدِي وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ أَغْوَيْتِ	٣٦٥٨	إِنِّي أَهْلُ التَّرْجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ
٢٤٣٤	أَنْتِ أَوَّلُ الرُّمْلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا	٨٨٤	أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ
٣٢٩٩	أَنْتِ بِذَلِكَ قُلْتَ أَنَا بِذَلِكَ وَهَذَا أَنَا ذَا فَمَنْصُ فِي حُكْمِ اللَّهِ	٢٦٠٤	إِنِّي أَهْوَى أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ فِي أَحْمَصِ
٣١٤٧	أَنْتِ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَحُ بِمِ تَقُولُ ذَلِكَ قُلْتَ بِالْقُرْآنِ	٣٧٨٥	أَنَا وَابْنَايَ وَجَعْفَرُ وَحَمَزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ
٣١٤٧	أَنْتِ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَحُ بِمِ تَقُولُ ذَلِكَ قُلْتَ بِالْقُرْآنِ بِنَبِيِّ	٣٠٦٨	أَنَا وَاللَّهِ أَوْلَى مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٣١٨	إِنِّي تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَنَعْتَ قَلْبُكُمْ	٣٥٨٥	أَنَا وَالنَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
٣٣١٨	إِنِّي تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَنَعْتَ قَلْبُكُمْ وَإِنِّي تَظَاهَرًا	١٩١٨	أَنَا وَكَاطِلُ النَّبِيِّ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِي
٣٣١٨	إِنِّي تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَنَعْتَ قَلْبُكُمْ وَإِنِّي تَظَاهَرًا	٢٥٣٥	إِنِّي أَوْلَى ذَمْرَةَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَوْرَةً وَجُوهِهِمْ
١٢١٠	إِنِّي تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَنَعْتَ قَلْبُكُمْ وَإِنِّي تَظَاهَرًا	٣٣١٩	إِنِّي أَوْلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَاتِبٌ
٣١٨٢	أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ قُلْتَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تَقْتُلَ	٤١٣	إِنِّي أَوْلَى مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ
٣١٨٣	أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ	١٣٩٦	إِنِّي أَوْلَى مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدُّعَاءِ
٢٨٣٨	أَنْتِ جَمِيلَةٌ	٣٣٥٨	إِنِّي أَوْلَى مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْضُ الْعَبْدِ مِنْ
٣٢٩٨	إِنِّي تَخْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسٌ وَائِثٌ سَنَةً حَتَّى	١٣٩٧	إِنِّي أَوْلَى مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدُّعَاءِ
٣٢٩٣	أَنْتِ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتِ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا	١٦١٠	أَنَا وَرَبِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا
٣٦٠٨، ٣٥٣٢	أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ	٢٣٠٥	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَدْ خَمَسْنَا
٢٤٣٤	أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَيَكَلَّمَهُ عَلَى	٣٥٩٢	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا فَجِئْتُ لَهَا
٢٤٣٤	أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَيَكَلَّمَهُ عَلَى	٤٠٤	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَيْفَ
٢٤٣٤	أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ	٢٣٨٥	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَهْدَدْتُ لَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٢٤٣٤	أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْتَبِ رُوحِهِ مِنْهُ	٣٢٠٣، ٣٧٤٢	أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذَا مِنْ قَفْصِي نَحْبُهُ
١٣٨٠	انْتَزَعَهُ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَكَ قَالَ مَا لَمْ	١٢١	ابْتَجِسْتُ أَيُّ فَاخْتَسَنْتُ فَاخْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ آيِنُ كُنْتُ
٣١٨٢	أَنْ تَرْزِي بِحَلِيلَتِي جَارِكَ	٢١٢٤	أَنَّ بَرِيْرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ
٢٩٨	أَنْتِ السَّلَامُ وَبَيْنَكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ	٣١٩١	إِنِّي الْبَيْضُ مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ
٣٠٠	أَنْتِ السَّلَامُ وَبَيْنَكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ إِذَا الْجَلَالِ	٣٣٢٠	إِنِّي بَعْدُ مَا بَيْنَهُمَا إِثْمًا وَاحِدَةً وَإِنَّمَا اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثٌ
٣٠٠٠	أَنْتِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ	٢٠٣	إِنِّي بِلَا يَدِي يَدُؤُكُمْ بِئَلِيلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْوِينَ
٣٤٤٧، ٣٤٣٩، ٣٤٣٨	أَنْتِ الصَّاحِبُ فِي السُّفْرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي	٣٦٢٤	إِنِّي بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانِ يُسَلَّمُ عَلَيَّ لِيَالِي بَيْتِي إِنِّي لَأَعْرِفُهُ
٣٦٧٠	أَنْتِ صَاحِبِي عَلَى الْخُرُوصِ وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ	٣٠٤٨	إِنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمْ النُّفْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ

٦٦	أَنْتَرَضًا مِنْ بِنْرِ بَضَاعَةَ وَهِيَ بِنْرِ يُلْقَى فِيهَا	٣٨١٦	إِنْ تَطْعُونَا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُونُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ
٧٩	أَنْتَرَضًا مِنَ الدُّهْنِ أَنْتَرَضًا مِنَ الحَمِيمِ قَال	٢٦١٠	أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ
٢٦١٠	أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	٣٦٧٩	أَنْتَ عَيْنِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ فَيَرْمِيذُ سُمِّيَ عَيْنِقًا
٣٢٦٤	أَنْ تُمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ	٢٥٦١	أَنْتَ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكَ مِنْ شَيْءٍ وَقَالَ لِلْجَنَّةِ أَنْتَ
١٥٦٧	إِنْ جِبْرَائِيلُ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيْرُهُمْ يَغْنِي أَصْحَابَكَ	٣٥٨٤	أَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أَقَاتِلُ
٩٧٢	أَنْ جِبْرِيلُ آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بِأَمْحَمَدُ اشْتَكَيْتَ	٣٢٠٥	أَنْتَ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتَ عَلَى خَيْرِ
٣٨٨٠	أَنْ جِبْرِيلُ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ	٣٢٠٥	أَنْتَ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتَ عَلَى خَيْرِ
٣١٠٨	أَنْ جِبْرِيلُ ﷺ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطَّيْنَ	٣٢٨٤	إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا
٣٨٨٢	إِنْ جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ	١١٩٣	إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا
٢٦٩٣	إِنْ جِبْرِيلُ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةٌ	٣١٨٢	أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَتْ قُلْتُ
٢٣٤	أَنْ جِدَّتُهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ	٣١٨٢	أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَتْ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَال
٣٠٨١	أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ	٣٠٣٤	أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حَقِمْتُمْ أَنْ يَغْتَنِبَكُمْ، وَقَدْ
٣٧٩٧	إِنْ الْجَنَّةُ لَتَشْتَاقُ إِلَيَّ ثَلَاثَةَ عَلَيَّ وَعَمَارٌ وَسَلْمَانَ	٣٠٣٤	أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حَقِمْتُمْ أَنْ يَغْتَنِبَكُمْ، وَقَدْ
١٥٤٨	أَنْ جَيْشًا مِنْ جِيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ	٣٨٣٦	أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٣٦٣٤	أَنْ النُّحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ	٨٢٥	أَنْ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ
٢٩٠١	إِنْ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ	٢٦١٠	أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتِهَا وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ أَصْحَابَ
١٨٧٨	أَنْ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَاتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ	٣٣٤٠	إِنْ تَلِكِ الدَّابَّةُ كَانَتْ أَسَدًا قَالِ فَاحْذَرِ الْعُلَامَ حَجْرًا
٣١٠٤	أَنْ حُدَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ وَكَانَ يُعَارِضِي أَهْلَ	١٠٥٨	أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
٢٩٦٢، ٣٤٠	أَنْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ	٣٤٢٢، ٣٤٢١	أَنْتَ الْعَيْلُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ
٨٠٩	إِنْ الْحَرَمَ لَا يُبْعِدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا	٣٤٢٣	أَنْتَ الْعَيْلُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا
٩١٠	أَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسَ نَعْلَهَا فِي دِيهَا ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا	٦٠	أَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالِ كُنَّا نَعْمَلِي الصُّلُواتِ كُلِّهَا
٣٦٠٤	إِنْ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ	١٦٤٥	أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالِ فَرَكِبْتَ أَمْ حَرَامِ الْبَحْرِ فِي زَمَانِ مَعَاوِيَةَ
٣٧٧٠	إِنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنَ هَمَّا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا	٣٠٥٣	أَنْتَ مِنْهُمْ
٢٦٤٣	إِنْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَذَكَّرُوا وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا قَالِ	٣٧٣١، ٣٧٣٠	أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ
٢٠٧٤	إِنْ الْحُمَى مِنْ قِيحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالنَّاءِ	٣٧١٦	أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ
٣٥٣٣	إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ	٢٢٥٣	إِنْ تَعِيمَا الدَّارِيَّ حُدَيْبِي بِحَيْبِيهِ فَمَرِحْتُ فَاحْبَبْتُ أَنْ أَحَدِّثْكُمْ
٣٢٦٧	إِنْ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنْ دَمِي شَيْنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ	٢٤٣٤	أَنْتَ نَبِيَّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا
٣٢٦٧	إِنْ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنْ دَمِي شَيْنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ	٢٨٠٣	أَنْتَ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ بِسَالُوكُنَّ الْحَمَامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ
٧١١	أَنْ حَمْرَةَ بِنْتُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	٣٣٥٤	أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ
٢٥٨٢	إِنْ الْحَمِيمِ لَيْسَبَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْقُدُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ	٣٢٧٦	أَنْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَبْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ قَالِ فَأَعْطَاهُ
١٣٤	إِنْ حَفِضْتَلِكُ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ	٣١٢	أَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْفِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا
٣٧٠٤	أَنْ حُطْبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ	١٤٩٩	أَنْتَهَى النَّاسُ
٢٢٠٣	إِنْ خَلِيلِي وَابْنِ عَمِّكَ عَهْدُ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ	٣٠٨١	إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدُ
٢٧٨٨	إِنْ خَيْرَ طَيْبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَخَيْرَ طَيْبِ	٧٥٤	أَنْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرٍ فَقُلْتُ
٢٠٤٧	إِنْ خَيْرٌ مَا تَدَارَيْتُمْ بِهِ السُّعُوطُ وَاللُّدُودُ وَالْجِحَامَةُ وَالْمَشِيُّ	٣٠٤٩	أَنْتَهَيْنَا أَنْتَهَيْنَا
٢٠٤٨	إِنْ خَيْرٌ مَا تَدَارَيْتُمْ بِهِ اللُّدُودُ وَالسُّعُوطُ وَالْجِحَامَةُ وَالْمَشِيُّ	٣٣٦٨	أَنْتَ وَذَلِكَ قَالِ ثُمَّ اسْكِنِ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَهْبَطُ
١٥٧٠	إِنْ خَيْلَنَا أَوْطَيْتَ مِنْ بِنَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ	٦٦	أَنْتَرَضًا مِنْ بِنْرِ بَضَاعَةَ وَهِيَ بِنْرِ يُلْقَى فِيهَا

٩١٦	أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ خَلَفْتُ قَبْلَ	١٥٧٠	إِنْ خَلَيْنَا أَوْ طِئْتُ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ
٢٥٤٣	أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ	٢٦٧٠	إِنْ الشَّانَ عَلَى الْخَيْرِ كَمَا عَلَيْهِ
٩٠، ٢٧٢٠	أَنْ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُوكُ فَلَمْ	٣١٤٤	إِنْ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يُزَالَ فِي ذُرِّيَّتِي نَبِيٌّ وَإِنَّا
٢٣١	أَنْ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّثَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ	٢٧٣٣	إِنْ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يُزَالَ فِي ذُرِّيَّتِي نَبِيٌّ وَإِنَّا
٣٥٧٨	أَنْ رَجُلًا ضَرِبَ الْبَصَرَ أَمَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ادْعُ	٤٨٦	إِنْ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ
١٤١٦	أَنْ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَفَرَّقَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ نَيْبَتَاهُ فَاحْتَصَمَا	٣٦٢٨	إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ أَنْتَشَهُدَ أَنِّي رَسُولُ
٢٧٣٨	أَنْ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ	٣٠٨٧	إِنْ دِمَاءَكُمْ
١٧٣	أَنْ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ	٢١٥٩	إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ
٨٣١	أَنْ رَجُلًا قَالَ مِنْ أَيِّ نَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ	٣٠٨٧	إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ
٦٦٩	أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي تَوُوتَتْ أَقْبَنُفَهَا	٣٠٨٧	إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ
٣٣٧٥	أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شَرَّعَ الْإِسْلَامُ قَدْ كَثُرَتْ	٢١٩١	إِنْ الدُّنْيَا خُلُوتٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاطِرٌ
٢٩٠١	أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ	٢٦٣٠	إِنَّ الدِّينَ لَيَأْتِيَنَّ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْتِيَنَّ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا
٣٤٤٥	أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي	١٤٥٤	إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَمَلٌ بِي كَذَا وَكَذَا وَمَرَّتْ بِبَعْضَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
٢٣٣٠	أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَلَعَ عُمْرُهُ	٣٣٥٧	إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ
٣٥٠٠	أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ خَدَاعَكَ اللَّيْلَةَ فَكَانَ	٣٤٤٦	إِنَّ رَبِّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَيْبِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ
١٠٦٨	أَنْ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	٣٤٤٦	إِنَّ رَبِّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَيْبِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي أَنَّهُ
٣١٦٥	أَنْ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا	٣٤٦٠، ٣٣٧٤	إِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ
٢٧٥٣	أَنْ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْفَةٍ فَقَالَ حَذِيقَةُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ	٧٦٤	إِنَّ رَبِّكُمْ يَقُولُ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ
٣٥٥٧	أَنْ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَسْمِعِيهِ فَقَالَ ﷺ	٣١٧٤	أَنَّ الرَّبِيعَ بَنَتِ النَّضْرَ أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ
١٩٧٨	أَنْ رَجُلًا لَعَنَ الرَّبِيعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَا	١٨٦٧	أَنْ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢١٠٦	أَنْ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ	٢١٤٨	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
١٤٢٩	أَنْ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ	٣٠٥٤، ١٩٠٤	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
١٣٦٤	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَنَقَ سَيْتَةَ أُخْتِهِ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ	١١٩٩	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ طَافَ مِنْ أَمْرَائِهِ
٣٣٠٤	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا	٢٦٧١	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ أَنَّهُ
١٣٦٣	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الرَّبِيعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى	١٩٠٠	أَنْ رَجُلًا آتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي
٣٠٢٧	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الرَّبِيعَ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي	٢٧٠٩	أَنْ رَجُلًا أَذْلَعُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُحْرِ
١٢١٩	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَرَّ غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ	١٩٩١	أَنْ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي حَامِلُكَ
٢١٨٩	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا	٣١١٤	أَنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَةَ حَرَامِ فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى
٣٧٧٠	أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِزَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ	١٣١٧	أَنْ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْلَظَ لَهُ فَمَنْ
٣٧٠٦	أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ	٢٢٩٣	أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ
١٤٧٢	أَنْ رَجُلًا مِنْ قُوزِيَةَ صَادَ أَرْبَابًا أَوْ اثْنَيْنِ فَلَذَبَهُمَا بِعُرْوَةٍ	٢٦٨٩	أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
١٢٧٤	أَنْ رَجُلًا مِنْ كِلَابِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ	٣٥١٢	أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٣٨٨٨	أَنْ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ أَغْرِبَ	١١٤٤	أَنْ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ
١٣٤٠	إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا خَلَفَ عَلَيْهِ	٣٦٥٩	إِنْ رَجُلًا خَيْرُهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعْشِيَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ
١٣٤٠	إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا خَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ	٨٦١	أَنْ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ
٢٣١٤	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا نَاسًا يَهْوِي	٢٣٨٩	أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ
٢١١٧	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ	١٣٧٢	أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّطْفَةِ فَقَالَ

- أَنْ رَجُلَيْنِ غَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَّتْ أَحَدَهُمَا ٢٧٤٢
 أَنْ رَجُلَيْنِ قَدِيمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَا ٢٠٢٨
 إِنْ رَحِمْتِي لَكُمْ أَنْ تَنْطَلِقَا فَطَلِقَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا ٢٥٩٩
 إِنْ الرِّسَالَةُ وَالنَّبِيُّ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا ٢٢٧٢
 إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَذَلًّا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا ٥٥٨
 إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ الْقَبْرِ أَوْلَى مَنْزِلٍ ٢٣٠٨
 إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ ١٨٣٥
 إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا ١٦١٠
 إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ٣٧١٥
 إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا ٣٧١١
 إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعْنُ الْمُجَلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ ١١١٩
 إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ يَقُولُ ١٩٨٩
 إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى ٢٧٧٩
 إِنْ رَسُولِكَ أَنَا فَرَعِمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ ٦١٩
 إِنْ رَسُولِكَ أَنَا فَرَعِمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ ٦١٩
 إِنْ رَسُولِكَ زَعِمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا ٦١٩
 أَنْ رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَغَهُ النَّبِيُّ ١٧٨٤
 إِنْ الرُّكْبِ سُنْتُ ٢٥٨
 إِنْ الرُّكُونِ وَالْمَقَامِ يَأْفُوتَانِ مِنْ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ ٨٧٨
 إِنْ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ٢٧٠١
 أَنْزَعِي فَإِنَّهُ يَذْكُرُنِي الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ طَافِيَةٌ ٢٤٦٨
 أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ٣٠٢٦
 أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانِينَ لِأَنْبِيٍّ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ ٣٠٨٢
 أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ١٢٠٢
 أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَوْفَى الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ٣١١٣
 أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ : يَسْأَلُكُمْ ٢٩٨٠
 أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ٣١٦٨
 أَنْزَلْتُ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ فَذَكَرْتُ قِسْمَةَ وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلَيْسَ ٣١٨٩
 أَنْزَلْنَا الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ خَيْرًا وَلَحْمًا وَأَمْرًا أَنْ لَا ٣٠٦١
 أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٠١٠
 أَنْزَلَ عَجَسٌ وَتَوَلَّى، فِي إِبْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى أَمَى رَسُولٌ ٣٣٣١
 أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَنَتْ ٣١٨٠
 أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ ٣٦٢١
 أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَمَامِهِمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٣١٧٣
 أَنْزَلَ فِي الذُّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَنْزَلَ لَوْ عَلِمْنَا ٣٠٩٤
 أَنْزَلَ فِي سَبْتٍ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سَبْتٌ ٣٢٢٢
 أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَسَيِّحٌ مِنْ ذَلِكَ حَمْسٌ ١١٥٠
 أَنْزَلَ فِيهَا : إِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَكَانَتْ أُمُّ ٣٠٢٢
 أَنْ رُؤُوسَ بَرِيرَةَ كَانَ عِنْدَهَا أَسْوَدٌ لِيَبِي الْمَغِيرَةَ يَوْمَ أُحُدٍ ١١٥٦
 أَنْ رُؤُوسَ أَبِي عَيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ ١٢٢٥
 أَنْسَبُ لَنَا رَبِّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ٣٣٦٤
 أَنْسَبُ لَنَا رَبِّكَ قَالَ فَأَنَّا جَبْرِيلُ بِهَذِهِ السُّورَةِ قُلْ هُوَ ٣٣٦٥
 أَنْسَبُ خَاوِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ٣٨٢٩
 أَنْسَبُ خَاوِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ٣٨٢٩
 إِنْ السُّنَمِ الْأَخْرَجُ طُعْمَةٌ ٢٠٩٩
 أَنْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ١٥٤٦
 أَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدَ بَنِي بِيضَانَ جَعَلَ أَمْرًا ١٢٠٠
 إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ٣٢٤٩
 إِنْ سَهًا فِيهَا يُسَبَّحُ فِي سَجْدَتِي السُّهُورِ ٤٨١
 إِنْ سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَقَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ ٢٨٩١
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ ١٥٣١
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُ ١٥٣٢
 إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ وَيَكُونَ لَنَا وَالْأَوْلَى فَلْتَعْمَلْ ٢١٢٤
 إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ الطُّلُوعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا ٣٧٢
 أَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَتَكُونُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣١٦٨
 إِنْ شَيْئَةَ الْحَرِّ مِنْ قِيحِ جَهَنَّمَ ١٥٨
 أَنْشَأَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا فَضَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ اللَّهُ ١٤٣٣
 أَنْشَأَكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَّا حَلَسْتَنِي حَلِيئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٢٣٨٢
 أَنْشَأَكُمْ اللَّهُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٢١٥٨
 أَنْشَأَكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ١٦١٠
 أَنْشَأَكُمْ بِاللَّهِ أَيُّكُمْ وَلِيَّهُ قَالَ أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يَنَاشِدُهُ ٣٦٢٠
 أَنْشَأَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَيُّ جَهْرَتْ جَيْشٌ ٣٧٠٣
 إِنْ شَرَّاعِ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ ٣٣٧٥
 إِنْ شَرَّاعِ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ ٣٣٧٥
 أَنْشَأَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا ٣٢٨٧
 أَنْشَأَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ ٣٢٨٩
 إِنْ شَيْئٌ حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَمْرُ أَنْهَا ١٣٧٥
 إِنْ شَيْئٌ دَعَوْتُ وَإِنْ شَيْئٌ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَادْعُهُ قَالَ ٣٥٧٨
 إِنْ شَيْئٌ فَصُمُ وَإِنْ شَيْئٌ فَافْطِرُ ٧١١
 إِنْ الشَّيْطَانِ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْ بَاتٍ ١٨٥٩
 إِنْ الشَّيْطَانِ قَدْ بَيَّنَّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ ١٩٣٧
 إِنْ الشَّيْطَانِ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عَمْرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ ٣٦٩٠
 إِنْ الشَّيْطَانِ وَالْإِثْمُ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَمُوتُوا ١٢٠٨
 إِنْ الشَّيْطَانِ يَا أَيُّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ قَبْلُ عَلَيْهِ حَتَّى ٣٩٧

- ٢٣٦٩..... انطلق يستغذِب لَنَا الْمَاءَ فَلَمْ يَلْتَمِسُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ
 ١٠٨٧..... انظر إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ
 ٢٥٦٠..... انظر إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتَ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ فَمَجَاهَا وَنَظَرَ
 ٢٣٥٠..... انظر مَادَا تَقُولُ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فَقَالَ انظر مَادَا تَقُولُ
 ٢٢٢٤..... انظروا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو
 ٣٦٢٠..... انظروا إِلَى فِيهِ الشَّجَرَةَ مَا لَ عَلَيْهِ قَالَ فَيَسْتَمَا هُوَ قَائِمٌ
 ٢٥١٣..... انظروا إِلَى مَنْ هُوَ اسْتَفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ
 ٣٦٦٠..... انظروا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ
 ٣٧٧٠..... انظروا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبُيُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا
 ٣٣٤٠..... انظروا لِي غَلَامًا فِيهَا أَوْ قَالَ طِفْلًا لَقِينَا فَأَعْلَمَهُ
 ٢١٠٥..... انظروا هَلْ لِي مِنْ وَارِثٍ قَالُوا لَا قَالَ
 ٣٠٦٨..... انظري وَلَا تُحْلِيْنِي أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى
 ٢١..... إِنْ عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ
 ٣٧٥٨..... أَنْ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 ٦٧٨..... أَنْ الْعَبَّاسُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ
 ٣٦٦٠..... إِنْ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ تَبَيَّنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الثَّنْيَاءِ
 ٣٣٣٤..... إِنْ الْعَبْدُ إِذَا أَحْطَأَ خَطِيئَةً تَكَبَّتْ فِي قَلْبِهِ نَكَّةً سَوَاءً
 ٣٨٦٤..... أَنْ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 ١٩٤٣..... أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ دُبَيْحَةَ لَهْ شَاءَ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا
 ٣٨٠٦..... أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ١١٠٠..... إِنْ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سِتْعَ بَنَاتٍ أَوْ سِتْعًا فَجَنَّتْ
 ١١٠٠..... إِنْ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سِتْعَ بَنَاتٍ أَوْ سِتْعًا فَجَنَّتْ
 ٣٧٥٠..... أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيثِهِ لِأَهْلِيهِ الْمُؤْمِنِينَ
 ١٧٢٢..... أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ شَكَيَا
 ١٢٨..... أَنْتَ لَكَ الْكُرْمُفُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ قَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ
 ٣٧٠٢..... إِنْ عُثْمَانُ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ
 ١٣٢٢..... إِنْ عُثْمَانُ قَالَ لِابْنِ عَمْرِوٍّ أَهَبْ فَأَقْبَضَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَوْ
 ٢٣٩٦..... إِنْ عَظْمُ الْجَزَاءِ مَعَ عَظْمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ
 ٣٨٠٤..... إِنْ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ مَكَانَهُمَا مِنْ ابْتِهَامِهِمَا وَجَدَهُمَا يَقُولُ
 ١٤٥٨..... أَنْ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ
 ٣٨٦٩..... أَنْ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 ١٠٤٩..... أَنْ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيْثَمِ الْأَسَدِيِّ أَبَعْتُكَ عَلَى مَا بَعْتَنِي
 ٩٥٦..... أَنْ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ
 ٢٧٢١..... إِنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ إِنْ عَلَيْكَ
 ٢٧٢١..... إِنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ إِنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ
 ٢٥٦٢..... إِنْ عَلَيْهِمُ التَّيْبَانُ إِنْ أَدْنَى لَوْلَاؤُهُ مِنْهَا لَتَضِيءُ مَا
 ١٦١٣..... أَنْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعَثَ التُّغْمَانَ بْنَ مَرْثَدَانَ إِلَى الْهَرَمْزَانَ
- ٣٩٠٧..... الْأَنْصَارُ كَرِهِي وَعَيْبِي وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْتُمُونَ وَيَقُولُونَ
 ٣٩٤٠..... الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَعِفَارٌ وَأَشْجَعٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ
 ٧٨٥..... إِنْ الصَّائِمُ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ
 ٢٥٧٥..... إِنْ الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ لَتَلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا
 ٦١٩..... إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ
 ٦٥٧..... إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَجَلُّ لَنَا وَإِنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
 ٦٦٤..... إِنْ الصَّدَقَةُ لَتَطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنِ مِيْتَةِ السُّوءِ
 ٢٢٥٥..... أَنْصُرْ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصْرَتُهُ
 ١٢٠٤..... أَنْصُرْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي
 ٣٩٩..... أَنْصُرْتُ مِنْ أَنْتَنِي فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَمِينِ أَفْصَرْتُ الصَّلَاةَ
 ٣١٢..... أَنْصُرْتُ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأْتُ مَعِيَ أَحَدًا
 ٢٢٤٠..... أَنْصُرْنَا مِنْ عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ
 ٣١٧٩..... أَنْصُرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَمَجَاهَا فَقَامَ
 ٣٠٤٦..... أَنْصُرُوا فَقَدْ عَصَيْتِي اللَّهُ
 ١٢٤..... إِنْ الصَّمِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ
 ٨٥٦..... إِنْ الصَّنَاءُ وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
 ٢٧١٠..... أَنْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَيْنٍ وَبِلَيْبٍ وَضَعَايِسَ إِلَى
 ٢٥٠٢..... إِنْ صَفِيَّةُ امْرَأَةٌ وَقَالَتْ بِيَدَيْهَا مَكْدَأًا
 ٢٥٠٢..... إِنْ صَفِيَّةُ امْرَأَةٌ وَقَالَتْ بِيَدَيْهَا مَكْدَأًا كَمَا تَعْنِي
 ٢١٦..... إِنْ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخَذَهُ بِخِمْسَةٍ
 ٣٨٧٩..... إِنْ صَوَّأْتَنِي قَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْتِيهِمْ
 ٣٨٧٩..... إِنْ صَوَّأْتَنِي قَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْتِيهِمْ
 ٩٤١..... أَنْ ضَبَاعَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ أَنْتِ النَّبِيَّةُ ﷺ فَقَالَتْ
 ٣٦٣٠..... انطلق أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ
 ٢٠٩٣..... انطلق إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ فَإِنَّهُ سَيَبْعَانًا فَأَتَى
 ٩٦٨..... انطلق بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ
 ٢٨١٨..... انطلقت بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ
 ٣٣١٨..... انطلقت إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا حَوْلَ الْمِنْبَرِ نَفْرٌ يَكُونُ فَجَلَسْتُ
 ٣١٠٢..... انطلقت إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ
 ٣٣١٨..... انطلقت فَأَتَيْتُ غَلَامًا أَسْرَدَ فَمَلَّتْ اسْتَأْذِينَ لِعَمْرٍو قَالَ فَدَخَلَ
 ٣٧١٠..... انطلقت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ
 ٣١٤٩..... انطلقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ
 ١٣٤٠..... انطلقَ الرَّجُلُ لِيُخْلِيفَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٣٣٤٠..... انطلقوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَالْتَمَوْهُ مِنْ رَأْسِهِ فَأَنْطَلَقُوا
 ٣٣٠٥..... انطلقوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاصٍ فَإِنَّ فِيهَا طَعِيمَةً مَعَهَا كِتَابٌ
 ٣٦٣٠..... انطلقوا فَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَخَبَّرْتُهُ
 ٣٣٢٣..... انطلقوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ مَا هَذَا

- أَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَائِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ ٥٣٤
 أَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٧١٤
 أَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَجَ ٣١٠٣
 أَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ٨٢٣
 أَنْ عَمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ٩٥٢
 أَنْ عَمَ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ وَكَانَ عَمَرُ ٣٧٦٠
 أَنْ عَمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أُخْبِرَهُ ١٥٨٧
 أَنْ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ الدُّبِّيَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرُبُّ الْمَرْأَةَ ١٤١٥
 أَنْ عَمَرُ بْنُ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ٢٧٧٩
 أَنْ عَمَرُ بْنُ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ ٣٨٤٥
 أَنْ عَمَهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ غَيْبٌ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ قَاتِلُهُ ٣٢٠١
 أَنْ عَيْنِي تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ٤٣٩
 أَنْ عَيْنِي تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ٤٣٩
 أَنْ الْعَاوِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَاةَ يَوْمِ الْفِيَاةِ ١٥٨١
 أَنْ غَلِظَ جِلْدُ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ فِرَاعًا وَإِنْ ضَرَسَهُ ٢٥٧٧
 أَنْ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ التَّقْفِيَّ اسْلَمَ وَهُوَ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي ١١٢٨
 أَنْ قَارَةَ وَقَعَتْ فِي سِنَنِ قَمَانَتْ فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى ١٧٩٨
 أَنْ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرٌ مَعَهَا تَسْأَلُ ١٦٠٩
 أَنْفَجْنَا أَرْبَابَنَا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَمَى ١٧٨٩
 أَنْ الْفَجْدَ عَوْرَةً ٢٧٩٥
 أَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ ٢١٠١
 أَنْ فَرَّقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمَ عَلَى الْفَلَانِسِ ١٧٨٤
 أَنْ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سَيَانَ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ ١٢٠٤
 أَنْفَعُ لَكَ ٢٠٣٧
 أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلَّمْتَنِي مَا يَنْفَعُنِي وَرَدْنِي ٣٥٩٩
 أَنْ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلُّ ٣٩٤٥
 أَنْ فُلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ قَالَ كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ ١٥٧٤
 أَنْ فُلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ قَالَ كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ ١٥٧٤
 أَنْ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ ٢١٥٢
 أَنْفَلَقَ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٣٢٨٨، ٢١٨٢
 أَنْ فَرَّقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَعْدَ مَا بَيْنَ ٣٢٩٨
 أَنْ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ يَخْرُجُ يَمِيشُ خُمْسًا أَوْ سِتْمَا أَوْ سِتْمَا ٢٢٣٢
 أَنْ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا ٤٩٠
 أَنْ فِي الْجَنَّةِ بَحْرُ الْمَاءِ وَبَحْرُ الْعَسَلِ وَبَحْرُ اللَّبَنِ وَبَحْرُ ٢٥٧١
 أَنْ فِي الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ آبَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ فِضَّةٍ وَجَنَّتَيْنِ ٢٥٢٨
 أَنْ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بَطُونِهَا وَبَطُونَهَا مِنْ ١٩٨٤
 أَنْ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرِّيَّانَ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ ٧٦٥
 أَنْ فِي الْجَنَّةِ لَحِيمَةٌ مِنْ دَرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرَضَهَا سِتُونَ ٢٥٢٨
 أَنْ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِيرَاءٌ وَلَا يَنْبِغُ إِلَّا الصُّوْرُ ٢٥٥٠
 أَنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةٌ يُسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ ٢٥٢٣
 أَنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةٌ يُسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ ٣٢٩٣
 أَنْ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بَطُونِهَا وَبَطُونَهَا ٢٥٢٧
 أَنْ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْمُحُورِ الْعَيْنِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ ٢٥٦٤
 أَنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٌ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي ٢٥٣١
 أَنْ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِقِ يَبْدُو نَجْوِمِ السَّمَاءِ ٢٤٤٢
 أَنْ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ٦٦٠
 أَنْ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ نَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي ٦٥٩
 أَنْ فِيهَا لَوْرَقًا قَالَ أَتَى آتَاهَا ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّ عِرْفًا ٢١٢٨
 أَنْ قَاصًا يُقْصُ يَقُولُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الدُّخَانُ فَيَأْخُذُ ٣٢٥٤
 أَنْ الْقَبْرَ أَوَّلَ مَنْزِلٍ مِنَ الْمَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ نَجْمًا مِنْهُ فَمَا ٢٣٠٨
 أَنْ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَعَمَّهُ عَمَدًا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ ٣٠٣٦
 أَنْ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَعَمَّهُ عَمَدًا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ ٣٠٣٦
 أَنْ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَجَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْبِيَامَةِ وَأَنِّي ٣١٠٣
 أَنْ قَدَرْتُ أَنْ تُصْبِحَ وَتَمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ عِشْرٌ ٢٦٧٨
 أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ ٣١٨٥
 أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ٣١٨٥
 أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ ٣١٨٥
 أَنْ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سِتِّعَةِ أَحْرُفٍ ٢٩٤٤
 أَنْ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سِتِّعَةِ أَحْرُفٍ ٢٩٤٤
 أَنْ قُرَيْشًا أَعْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُوجَةِ الَّتِي سَرَقَتْ ١٤٣٠
 أَنْ قُرَيْشًا جَلَسُوا قَدْ ذَاكُرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ ٣٦٠٧
 أَنْ قُرَيْشًا جَلَسُوا قَدْ ذَاكُرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ ٣٦٠٧
 أَنْ قُرَيْشًا حَلِيتَ عَهْدَهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ ٣٩٠١
 أَنْ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يَقْلِبُهَا ٢١٤٠
 أَنْ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَّقِفُونَ الْعِلْمَ ٢٦١٠
 أَنْ قَوْمًا يَقْرَءُونَ بِتُرُونِهِ نَزَّرَ الدَّقْلَ لَا يَجَارِرُ تَرَاقِيهِمْ ٦٠٢
 أَنْ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ فَهَذَا لِقَوْلِهِ يَوْمَ ٣٢٥٤
 أَنْقَرُوا غَسْلًا وَاطْبَحُوا فِيهَا وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَعِيعٍ وَذِي نَابٍ ١٧٩٦
 أَنْقَرُوا غَسْلًا وَاطْبَحُوا فِيهَا وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَعِيعٍ وَذِي نَابٍ ١٥٦٠
 إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ الشُّهُرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ٦٩٠
 إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ الشُّهُرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ٦٩٠
 إِنَّ الْكَافِرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الْفَرَسِخَ وَالْفَرَسِخَ يَتَوَطَّؤُهُ ٢٥٨٠
 إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ ٣٨٧١
 إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ ٣٨٧١

٧٧٨	إِنَّكَ تَوَاحِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ لَسْتُ كَأَخِيكُمْ إِنْ	٣٠٢٧	إِنْ كَانَ ابْنُ عَمِّيكَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٣١٧٧	أَنْجِحْ عَنَّا قَامَسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ	٣٠٢٧	إِنْ كَانَ ابْنُ عَمِّيكَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٣١٧٧	أَنْجِحْ عَنَّا قَامَسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ	١٣٦٣	إِنْ كَانَ ابْنُ عَمِّيكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ
٣١١٦	إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفُ	١٣٦٣	إِنْ كَانَ ابْنُ عَمِّيكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ
٣٠٧٩٣٠٧٨	إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ	٨٢٤	إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبِي
١٥٧٦	أَنْ يَسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدُوا إِلَيْهِ فَقَبِلَ	٣٥٦٤	إِنْ كَانَ أَبِجَلِي قَدْ حَضَرَ فَارْحَنِي وَإِنْ كَانَ مَتَاخِرًا
٣١٠٣	إِنَّكَ شَابَ عَاقِلٌ لَا تَتَّهَمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتَبُ لِرَسُولِ	٢١٤١	إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سَلُّوْا وَقَارِبُوا فَإِنَّ
٣٥١٣	إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي	٢١٤١	إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سَلُّوْا وَقَارِبُوا فَإِنَّ
٣١٤٩	إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَكَ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَا	٢٣٤٣	إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلُ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تَمَسَّكَ
٣١٤٩	إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَكَ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَا	٢٥٨٩	إِنْ كَانَتْ لِكِتَابِيَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهَا فَضَّلْتُ بَيْنَعَوَ وَسَبِينِ
٦١	إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ قَالَ عَمَّنَا فَعَلْتَهُ	٤١٨	إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمْنِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
٤٠٢	إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ	٢٤١٩	إِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِنْ
٧٧	إِنَّكَ قَدْ بَنَيْتَ قَالَ إِنْ الْوُضُوءُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى	١٠١١	إِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يَتَعَدَّى إِلَّا أَهْلَ النَّارِ
٧٧	إِنَّكَ قَدْ بَنَيْتَ قَالَ إِنْ الْوُضُوءُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى	٢٣٩٨	إِنْ كَانَ بَيْنَهُ صَلَافًا اشْتَدَّ بِلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي بَيْنِهِ رِقَّةٌ ابْتَلِي عَلَى
٣٨٩٤	إِنَّكَ لَأَكْبَرُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَلَكُمْ لَنَبِيٍّ وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَنِي نَبِيٍّ فِيمِ	١٥٣	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَلِي الصَّبْحَ فَيَنْصَرِفُ
٢٦٣٩	إِنَّكَ لَا تَنْظِمُ قَالَ فَرَضَ السُّجُودَ فِي كَفِّهِ وَالْبِطَاقَةَ فِي	١٠١١	إِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يَتَعَدَّى إِلَّا أَهْلَ النَّارِ الْجَنَازَةَ مَكْرُومَةً وَلَا تَتَّبِعُ
٣٣٤٠	إِنَّكَ لَا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصَلِّيَنِي وَتَرْبِئَنِي	٢٨٢٤	إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَالذَّابُّوُ وَالْمَسْكَنُ
٣٣٤٩	إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِيهَا نَادِ أَكْثَرَ مِنِّي فَأَنْزَلَ اللَّهُ	٢٤٥٣	إِنْ كَانَ صَاحِبِهَا سَدَّدَ وَقَارِبَ فَارْجُوهُ وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا
٣٣٠٠	إِنَّكَ لَزَهِيدٌ قَالَ فَتَزَلْتُ: أَلْشَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيَّ	٧٨٠	إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ بِغَضِي الْمُدَاهَا
١٧٢٣	إِنَّكَ لَشَيْبَةٌ بَسْعَدٌ وَإِنْ سَعَدًا كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ	٢٣٩٨	إِنْ كَانَ فِي بَيْنِهِ رِقَّةٌ ابْتَلِي عَلَى حَسَبِ بَيْنِهِ فَمَا يَبْرَحُ بِالْبَلَاءِ بِالْعَبْدِ
٣٧٨٥	إِنْ كُلُّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَابَاتٍ أَوْ نَجَابَةً وَأُعْطِيَتْ أَنَا	١٩٣٤	إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَيْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ
٢١١٦	إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلُ عَمَلًا تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا	٢١٥٢	إِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
٣١٤٩	إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ	١٤٠٧	إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَتَقَلَّتْ دَخَلَتْ النَّارَ فَحَقَلَى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ
٣٥٤٠	إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ	١٣٤٨	إِنْ كَانَ لَهُ مَا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا قَوْمٌ قِيَمَةٌ عَدَلٌ ثُمَّ يُسْتَسْمَى
٢٩٧٢	إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلُ وَإِنَّمَا	٣٨٧٥	إِنْ كَانَ لِيَنْبِغُ الشَّاةُ فَتَسْبِغُ بِهَا صِدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيَهْدِيهَا لَهَا
١٣٣٩	إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ	٣٨٧٤	إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُمْ صَوَامًا قَوْمًا
٣٦٣٣	إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ الْآيَاتِ عَذَابًا وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ	٣٣٤٠	إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَاسْأَلْكَ أَنْ أَقْبَلَهَا
٣٠٥٧	إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ	٢٤٠٣	إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ إِزْدَادًا
٢٠٩٤	إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ نَوْصُونَ بِهَا أَرَأَيْتُمْ	٢٤٠٣	إِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزْعًا
٣٦٢٠	إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَقْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ	١٢٠٢	إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ
٢١٨٩	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي آثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ	٢٣٥	إِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَكَبِّرْتُمْ سِنًا وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ
٢١٩٠	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي آثَرَةً وَأَمْوَرًا تُتَكَبَّرُ وَنَهَا قَالَ فَمَا تَأْمُرُنَا	٣٢٤٨	إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ
٢٥٥٤	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا	٦٢٥	إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ
٢٥٥١	إِنَّكُمْ سَتَرْتُمُونِي عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ	١٩٩٠	إِنَّكَ تَدَاعَيْتَنَا قَالَ إِنْ لَمْ أَقُولْ إِلَّا حَقًّا
٢٢٦٧	إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مِنْ تَرَكْنَا مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمِيرٌ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ	١٩٩٠	إِنَّكَ تَدَاعَيْتَنَا قَالَ إِنْ لَمْ أَقُولْ إِلَّا حَقًّا
١٢١٧	إِنَّكُمْ قَدْ وَدَّيْتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِ الْأُمَّةُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ	٩٥٩	إِنَّكَ تَزَاجِمُ عَلَى الرُّكْبَيْنِ رَحَامًا مَا رَأَيْتُ
١٨٠٣	إِنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبِرْكَةُ	٢٩٠١	إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَيْدِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجَزِّئُكَ حَتَّى

- ١٦١٩..... إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ فَرُدُّوْا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ
 ٢٥٥٧..... إِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ تِلْكَ السَّاعَةُ ثُمَّ
 ٢٥٥٧..... إِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ تِلْكَ السَّاعَةُ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ
 ٥٩٨..... إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَ ذَلِكَ فَقَلْنَا مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا فَقَالَ كَانَ
 ٢٩١٢..... إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَغْنِي
 ٣١٦٧..... إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَاءً غَزَلًا ثُمَّ قَرَأَ
 ٣١٤٣، ٢٤٢٤..... إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رَجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَى وَجْهِكُمْ
 ٢٢٥٧..... إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ
 ٢٠٣٧..... إِنَّكَ نَاقَةٌ قَالَ فَجَلَسَ عَلَيَّ وَالنَّبِيُّ
 ٢٠٣٧..... إِنَّكَ نَاقَةٌ قَالَ فَجَلَسَ عَلَيَّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ
 ٢٤٧١..... إِنَّ كِتَابِي يُتَوَلَّى مُحْتَمِلٌ نَمَكْتُ شَهْرًا مَا نَسْتَقِرُّ بِنَارِ إِنْ
 ٢٣٥٠..... إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ يُخَفِّفُ فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ
 ٤٨٠..... إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي
 ٧٤١..... إِنْ كُنْتُ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصِمِ الْمَحْرَمَ فَإِنَّهُ شَهْرٌ
 ٣١٨٠..... إِنْ كُنْتُ قَارِئًا سُوءًا أَوْ ظَلَمْتُ قَوْمِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ
 ٣١٨٠..... إِنْ كُنْتُ قَارِئًا سُوءًا أَوْ ظَلَمْتُ قَوْمِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ
 ٣٧٦٦..... إِنْ كُنْتُ لِأَسْأَلَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 ٢٤٧٧..... إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدَ بِكَدِّي عَلَى الْأَرْضِ
 ٢٦٥٣..... إِنْ كُنْتُ لِأَعْلُكُ مِنْ قَهَّاءِ أَهْلِ الْمَلِيئِيَةِ هَذِهِ التَّوْرَةُ
 ٢٧٢٦..... إِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَ فَاعْلَمِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعْيِنُوا الْمَظْلُومَ
 ٣٦٩٠..... إِنْ كُنْتُمْ نَذَرْتُمْ قَاضِرِيهِ وَالْأَمْرَ
 ٣٦٧٢..... إِنَّكُمْ لِأَنْتُمْ صَوَابِحَاتٌ يُوسَفُ مَرُّوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
 ١٤٢٧..... أَنْتُمْ وَقَعْتُمْ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ شَهِدَ أَرْبَعٌ
 ٧٤٨..... إِنْ لَا هَيْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا صَمِّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلِّ أَرْبَعَاءَ
 ٢٦٤٣..... أَنْ لَا يَعْدِبْتَهُمْ
 ١٤٨٤..... إِنْ لَبِثْتُمْكُمْ عُمَارًا فَمَحْرُجُوا عَلَيْهِمْ فَلَا تَأْتِي بَدَا
 ٢٣٣٦..... إِنْ لِكُلِّ أُمَّوِيَّةٍ وَفِتْنَةٍ أُمَّتِي الْمَالُ
 ٢٤٥٣..... إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْنَةٌ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا
 ٢٨٨٧..... إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبَ الْقُرْآنِ يَسْ وَمَنْ قَرَأَ يَسَ كَتَبَ
 ٣٧٤٥، ٣٧٤٤..... إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنْ حَوَارِيٍّ الرَّبِيزُ بَيْنَ الْعَوَامِ
 ٢٤٤٣..... إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْصًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ إِلَهُمْ أَكْثَرَ وَارِدَةً
 ٢٩٩٥..... إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ وِلَاةٌ مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنْ وِلِيٌّ أَبِي وَخَلِيلٌ
 ٢٩٨٨..... إِنْ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةٌ بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةٌ فَأَمَّا لَمَّةُ
 ١٥١..... إِنْ لِلصَّلَاةِ أَوْلَى وَأَحْيَا وَإِنْ أَوْلَى وَقَتِ صَلَاةِ الطَّهْرِ
 ٣٥٠٦..... إِنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا يَأْتِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَحْصَاةَا
 ٣٥٠٨..... إِنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاةَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
 ٣٥٠٧..... إِنْ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا يَأْتِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ
- ٣٦٠٠..... إِنْ لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَضْلًا عَنْ كِتَابِ النَّاسِ
 ٥٧..... إِنْ لِلْوَضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الرَّهَائِيُّ فَاتَّقُوا وَسَوَّاسَ الْمَاءِ
 ٣٦٧٦..... إِنْ لَمْ أَجِدْكَ قَالَ فَإِنَّ لَمْ تَجِدْبِنِي فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ
 ٣٦٧٦..... إِنْ لَمْ أَجِدْكَ قَالَ فَإِنَّ لَمْ تَجِدْبِنِي فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ
 ٢٤٣٣..... إِنْ لَمْ أَلْفِكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ قَالَ فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْصِ فَإِنِّي
 ١٧٩٧..... إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَسُوا بِالْمَاءِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ١٤٦٤..... إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَسُوا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا
 ٦٦٥..... إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُغْنِيهِ
 ٣٦٧٦..... إِنْ لَمْ تَجِدْبِنِي فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ
 ٤٨٢..... إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ
 ٣٩٣٨..... إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ
 ١٣٢٧..... إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَيَسْتُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٥٣٩..... إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ فَلتَعْرِهَا أَحْتَهَا مِنْ
 ٥٣٩..... إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ فَلتَعْرِهَا أَحْتَهَا مِنْ
 ٣٧١٥..... إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَتَفْقَهُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ
 ٢٤١٣..... إِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَضِيكَ عَلَيْكَ
 ٨٩..... إِنْ لَهُ دَسْمًا
 ١٤٩٢..... إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَرَابِدٌ كَأَرَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا
 ٣٠٣٥..... إِنْ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ
 ٢٨٤٠..... إِنْ لِي أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي
 ١٩٠٠..... إِنْ لِي امْرَأَةٌ وَإِنْ أُمِّي تَأْتُرُنِي بِطَلَاقِهَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ
 ٢١١٦..... إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِيضُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَوصِي
 ٢١١٦..... إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِيضُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَوصِي
 ٦٦٩..... إِنْ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَيْكَ أَنِّي قَدْ نَصَدَقْتُ بِهِ عَنْهَا
 ٣١٦٥..... إِنْ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي
 ٣١٦٥..... إِنْ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي
 ١٩١١..... إِنْ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةٌ مَا كَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ
 ٣١٦٢..... إِنْ لِي مِنْكَ مَالٌ وَوَلَدًا فَأَفْضِلْكَ فَتَرَلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الَّذِي
 ٢٨٧١..... إِنَّمَا أَجْلَكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
 ٢٢٢٩..... إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ
 ٣٦٢٠..... إِنَّمَا أَخْبَرْنَا خَيْرًا بِطَرِيقِكَ هَذَا قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ أُمَّرًا أَرَادَ
 ١١٠٤..... إِنَّمَا ائْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ
 ١١٤٨..... إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ فَإِنَّهُ
 ٦٦..... إِنْ الْمَاءُ طَهَّرَ لَا يُجْبَسُ شَيْءٌ
 ٣٣٤٠..... إِنَّمَا أَتَقَدَّ اللَّهُ قَالَ فَجَعَلَ الْغَلَامَ يَمُكْتُ عِنْدَ الرَّاهِبِ
 ١٦٤٧..... إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ
 ٦٥..... إِنْ الْمَاءُ لَا يُجْبَسُ

- ١١٥..... إِنَّمَا يُخْرِتُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 ٣٢٠٦..... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
 ٣٠٩٣..... إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 ٣٠٩٣..... إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 ٢٣٢٧..... إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ١١٥٨..... إِنْ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَيْتَ أَتَيْتَ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا
 ١٠٨٦..... إِنْ الْمَرْأَةُ تَنَكَّحَ عَلَى وَبَيْنَهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ
 ١١٨٨..... إِنْ الْمَرْأَةُ كَالصَّلَعِ إِنْ ذَعَبَتْ نَقِيمَهَا كَسَرَتْهَا وَإِنْ تَرَكَتْهَا
 ١٥٧٩..... إِنْ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ يَغْنِي تَجِيرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 ٢٥٢٣..... إِنْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَرَى بَيَاضَ سَاقِهَا مِنْ
 ٦٨١..... إِنْ الْمَسْأَلَةَ كَذَّبَكَ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ
 ٦٥٣..... إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجَلَّ لِغَنِيِّ
 ٢٣٦٩..... إِنْ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ خَذَ هَذَا فَانِي
 ٦٦٥..... إِنْ الْمُسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أُجِدْ لَهُ
 ٦٦٥..... إِنْ الْمُسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أُجِدْ لَهُ
 ٩٦٧..... إِنْ الْمُسْلِمِ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ
 ١٢١..... إِنْ الْمُسْلِمِ لَا يَنْجُسُ
 ١٧١٥..... أَنْ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 ١٧٩..... إِنْ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ
 ٣٣٦٤..... أَنْ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْسَبُ لَنَا
 ٨٩٦..... إِنْ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ
 ٥٨٣..... أَنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٣٥٦٣..... أَنْ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي
 ٨٠٩..... إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ وَلَا يَجِلْ لِأَمْرِي
 ٣٥٣٦..... أَنْ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أُجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا
 ٣٨٤٩..... إِنْ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ
 ٢٨٠٥..... أَنْ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ صُورَةٌ شَكَّ
 ٣٥٣٥..... إِنْ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أُجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ
 ٢٠٩..... إِنْ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ
 ٢٠١٨..... إِنْ مِنْ أَحْسَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَفْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٢٢٠٥..... إِنْ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَنْظَرُ الْجَهْلُ
 ٢١٧٤..... إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَذَلُ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ
 ٣٠٢٠..... إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَهَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
 ٢٦١٢..... إِنْ مِنْ أَحْسَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَالطَّهَنَهُمْ
 ٢٤٤٠..... إِنْ مِنْ أَمْنِي مَنْ يَشْفَعُ لِقِيَامِ مَنْ مِنَ النَّاسِ وَمِنْهُمْ مَنْ
 ٣٦٦٠..... إِنْ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ
 ٢٠٢٨..... إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا أَوْ مِنْ بَعْضِ الْبَيَانِ سِحْرًا
- ٣٦١..... إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا
 ١٨٤٧..... إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ
 ٢٩٦٥..... إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالطُّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤَمَّرْ
 ٣٠٢..... إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَصِيبُ
 ١٥٤٨..... إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارْسِي تَرُونَ الْعَرَبَ يُطِيعُونِي
 ١٤٣٠..... إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ
 ١٤٧..... إِنَّمَا بَعِثْتُمْ مُسْرِينَ وَلَمْ تَبْعُوا مُسْرِينَ
 ١٣٧١..... إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ
 ٩٠٢..... إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ
 ٢٣٢٥..... إِنَّمَا الدُّنْيَا لِارْتِعَةِ نَفَرٍ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا
 ٢٩٧٠..... إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ
 ٣٠٦٨..... إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ مَا رَأَيْتَهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ
 ١٤٧٠..... إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ
 ٨٦٣..... إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
 ٧٣..... إِنَّمَا سَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَيْتُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا
 ٣١٧٠..... إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْفُرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ
 ٣١٥١..... إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِيرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرُوقِ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ
 ١٨٤..... إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
 ٣٨٦٩..... إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْفِقُنِي مَا آذَانًا وَيُهَيِّبُنِي مَا أَنْصَبَهَا
 ٣٠٣٤..... إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ
 ٢٤٦٠..... إِنَّمَا الْقَبْرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ
 ١٥٩٧..... إِنَّمَا قَوْلِي لِجَانَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ
 ١١٢٢..... إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتَعَةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ
 ١٧٦١..... إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ
 ١١٠..... إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رِخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهِيَ
 ١١٢..... إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِخْلَامِ
 ٢٠٨٦..... إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبُرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ
 ٢٨٧٣..... إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتْ
 ٢٨٦٢..... إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَلْبِي كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا
 ٣٩٢٠..... إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْنِهَا وَتَنْصَعُ طَيْبِهَا
 ٢٨٧٢..... إِنَّمَا النَّاسُ كَالْبَيْتِ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً
 ٩٢٣..... إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ
 ٢١٣٣..... إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ
 ٢٩٧١..... إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ
 ١١٩٧..... إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعِشْرًا
 ١٢٨..... إِنَّمَا هِيَ رِكَصَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ
 ٨٤٧..... إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْهَا اللَّهُ

- ٧٩٠ ٣٥٢٧ إن من تمام النعمة دخول الجنة والغزو من النار وسمع
- ٢٨٢٠ ٣١٠٢ إن من توتيتي أن لا أحدث إلا صدقاً وأن أنخلع
- ١٥٥٦ ٣١٠٢ إن من توتيتي أن لا أحدث إلا صدقاً وأن أنخلع
- ٢٨٠٣ ٢٣١٨ إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
- ٩٤٥ ١٨٧٤ إن من الجنة خمرًا... بهذا
- ٣٢٩٨ ١٨٧٣ إن من الجنة خمرًا فذكر هذا الحديث
- ٩١١ ١٨٧٢ إن من الجنة خمرًا ومن الشعر خمرًا
- ٩١١ ٢٨٦٧ إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن
- ٣٤٠٣ ٢٠٢٥ إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين
- ٢١٨٦ ١٩٩٦ إن من شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس
- ٣٢٢٧ ١٩٩٦ إن من شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس
- ٣٠٢٨ ٢٨٤٥ إن من الشعر حكمة
- ٣١٧٤ ٢٨٤٤ إن من الشعر حكمة
- ٣٢٣٥ ٣٢٩٦ إن من المنجات اللاتي كن في الدنيا عجائز عشتا رمصا
- ٣٤ ٢٢٠٠ إن من ورائكم أياما ترافع فيها العلم ويكثر فيها
- ٣٢٩٨ ٣٢٢١ إن موسى عليه السلام خلا يومًا وخذته فوضه في يده على
- ٣٢٩٨ ٣١٩٨ إن موسى عليه السلام سأل ربه فقال أي رب أي أهل
- ٤٧٨ ٣٢٢١ أن موسى عليه السلام كان رجلاً حياً سيرا ما يرى من
- ٢٩٩١ ٣٠١٣ إن موضع سوط في الجنة لخير من الدنيا وما فيها أقرءوا
- ٢١٩٤ ٢١٠٥ أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات
- ٦٠٥ ١٠٠٤ إن النبت كعذب
- ١٠٠٦ ٣٠٥٧ إن الناس إذا رأوا ظالمًا فلم يأخذوا على يديه أوشك أن
- ٣٠٢٨ ٢٠٦٨ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا الكفاءة
- ١١٧ ٢٠٦٤ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي من
- ٢٥٨٩ ٢٠٢٤ أن ناساً من الأنصار سألوا النبي ﷺ فأعطاهم
- ٢٥٨٩ ٨٨٩ أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو
- ١١٤٤ ٢٠٤٢، ١٨٤٥، ٥٧٢ أن ناساً من عريضة قدموا المدينة فاجتروها فبعثهم
- ١١٤٤ ٢٨٩ إن الناس قد اختلفوا في الشهد فقال عليك
- ٦٦٧ ٢٨٩ إن الناس قد اختلفوا في الشهد فقال عليك
- ٢٤١٤ ٢٦٥٠ إن الناس لكم تبع وإن رجالاً أتونكم من أقطار الأرضين
- ٦٦٧ ٣٨٧٩ إن الناس يتحرون بهدياتهم يوم عائشة وإن
- ٦٦٧ ٢٢٥٣ أن نبي الله ﷺ صعد الميبر فضحك فقال إن
- ٢٠٤٦ ١٣١٢ أن نبي الله ﷺ قال من كان له شريك في خاطر
- ٩٢ ٣٣٤٠ إن نبياً من الأنبياء كان أعجب بأمره فقال من يقوم
- ٣١٧٩ ١٨٩٣ أن النبي ﷺ أي بلبن قد شيب بماء وعن
- ١٨٢٣ ٢٧٨٩ إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب
- ٣٠٤٤ ٨٥٨ إن النبي ﷺ لم يكن يستلم
- ٣٥٢٧ أن النبي كان يغتفب العشر الأواخر من رمضان حتى
- ٣١٠٢ أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين
- ٣١٠٢ أن نجدة الحروري
- ٢٣١٨ أن نساء من أهل جنص أو من أهل الشام دخلن على عائشة
- ١٨٧٤ أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك
- ١٨٧٣ إنها الأرض ثم قال هل تدرؤن ما الذي تحت ذلك قالوا
- ١٨٧٢ إنها بدنة قال له في الثالثة أو في الرابعة
- ٢٨٦٧ إنها بدنة قال له في الثالثة أو في الرابعة
- ٢٠٢٥ إنها براءة من الشرك
- ١٩٩٦ إنها تذهب فتسأذن في السجود فيؤذن لها وكأنها قد
- ١٩٩٦ إنها تذهب فتسأذن في السجود فيؤذن لها وكأنها
- ٢٨٤٥ إنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد
- ٢٨٤٤ إنها جنة في جنة وإن ابنك أصاب الفردوس
- ٣٢٩٦ إنها حق فأدوسها ثم تعلموها
- ٢٢٠٠ أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت مسح رأسه
- ٣٢٢١ إنها الرقيق سفن محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرؤن
- ٣١٩٨ إنها ركس
- ٣٢٢١ إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأجيب أن يصعد
- ٣٠١٣ أنها سألت عائشة عن قول الله تعالى إن تبدوا ما
- ٢١٠٥ إنها سنكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم
- ١٠٠٤ إنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يتسلى بماء
- ٣٠٥٧ أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول إن
- ٢٠٦٨ إنها طيبة وقال إنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث
- ٢٠٦٤ أنها غسلت مينا من ثوب رسول الله ﷺ
- ٢٠٢٤ إنها فضلت بسنعة وسين جزءاً كلهن
- ٨٨٩ إنها فضلت بسنعة وسين جزءاً كلهن مثل حرها
- ٢٠٤٢، ١٨٤٥، ٥٧٢ إنها كانت أسلمت معي فردها علي فردها عليه
- ٢٨٩ إنها كانت أسلمت معي فردها علي فردها عليه
- ٢٨٩ إنها كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها قال صومي
- ٢٦٥٠ أنها كتبت إلي معاوية فذكر الحديث بمعناه ولم يرعه
- ٣٨٧٩ إنها لم تحج قط أفاحج
- ٢٢٥٣ إنها لم تحج قط أفاحج عنها قال نعم حجي
- ١٣١٢ إنها ليست بدواه ولكيها داء
- ٣٣٤٠ إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات
- ١٨٩٣ إنها موجبة فقال ابن عباس فتلكأت وتكست حتى
- ٢٧٨٩ إنها نثرة حوت في البحر
- ٨٥٨ إنها نزلت في يوم عيد في يوم الجمعة ويوم

٣٣٠٥	انه قد شهد بذرا فما يدريك لعل	٨٢٦	إنه أهل فانطلق بهل فيقول ليك اللهم ليك لا
٣٠٣٦	انه قد علوي علينا في ليلتنا هيو فقيت مشرتنا	٢١٥٢	إنه بلغني انه قد أحدث فإن كان قد أحدث فلا تقرئه
٢٢٨٨	انه كان صدقك ولكيه مات قبل أن تظهره فقال	٣٥٣٦	إنه حاله أرحك في نفسي شيء من المنسج على الخفين
٢١٥٥	إنه كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السماوات وقبل	٢٧٤٢	إنه حميد الله وإنك لم تحمد الله
٣١٧٩	أن هلال بن أمية قد أفترأه عند النبي صلى الله عليه	٦٦٨	إنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأزاد
٢١٣	انه لا يبدن القول لدي وإن لك بهيو الخمس خمسين	١٥٤٨	أنهلوا إليهم قال فتهذنا إليهم ففتحنا ذلك القصر
٣٢٢٤	إنه لا يرمي به لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا عز	١٣٩٣	إن هذا ذق سبني قال معاوية إنا سنرضيك
٣٧٠٥	انه لعل الله يفضك قيصا فإن أزدوك على	٢٩٦٥	إن هذا العلم ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون
٢١٨٥	أنهلوك وفينا الصالحون قال نعم إذا ظهر الخبث	١٣٤٠	إن هذا غلبي على أرض لي فقال الكندي
٢١٨٥	أنهلوك وفينا الصالحون قال نعم إذا ظهر الخبث	١٣٤٠	إن هذا غلبي على أرض لي فقال الكندي هي أرضي
٣٥٢٢	انه ليس أمني إلا وقلي بين أصبعين من أصابع	٢٩٤٣	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحراف فأقرءوا ما تيسر
١٩٦٠	انه ليس لي من نبيي إلا ما أدخل علي	١٤١٠	إن هذا ليقول بقول شاعر بل فيه
٧٠	إنهما يمدبان وما يمدبان في كبير أما هذا فكان لا	٢٤٦٣	إن هذا المال خضيرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس
١٧٧٠	إنهم شنوا أسنانهم بالعب وفي الحديث حجة لهم	٢٣٧٤	إن هذا المال خضيرة حلوة من أصابه بهفو بورك له
١٠٠٦	إنهم ليكون عليها وإنما لتعذب في قبرها	٣٧٨١	إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة استأذن
٢٦٧٧	انه من أحياء سنة من سني قد أصبت بغي	٢٥٢٠	إن هذا اليوم في الناس لكبير قال
١٩٩٩	انه ينجبي أن يكون نوبي حسنا ونظلي حسنة	٢٥٢٠	إن هذا اليوم في الناس لكبير قال وسكوك في قرون
١٥٦٠	إن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا	٣١٩٦	أن هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع نزلت في
١٥٧١	إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من فرس فأخرفوهما	٣٣٦٨	إن هذه تحييك وتحيي بيك بينهم ف قال الله له وتداء
٧٧	إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا	٣٨٨٠	إن هذه زوجتك في الدنيا والآخرة
١٥٠٣	إن ولدت قال اذبح ولدعا معها قلت فالمرجاء قال إذا بلغت	٢٧٦٨	إن هيو ضجعة لا يحيها الله
٢٠٥٩	إن ولد جعفر تسرع إليهم العين فأستري	١٨٩	إن هيو لرويا حق فقم مع بلال فإنه أئدى وأمد
٢٠٥٩	إن ولد جعفر تسرع إليهم العين فأستري	٢٥٤٢	إن هيو لتأمة قال رسول الله ﷺ أكلتها
٣٢٠١	إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء يعني المشركين	٢٦٧٦	إن هيو موعظة مودع فمادأ تعهد إلينا يا رسول
٣٠٢٥	إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى	٢٧١٧	أن هرقل أرسل إليه في نفر من فرس وكانوا تجارا
٢٥٤٤	إني أحب الخيل أي الجنة خيل قال رسول الله	١٨٣٥	أنهسوا اللحم نهسا فإنه أهنأ وأمرأ
٢٥٤٤	إني أحب الخيل أي الجنة خيل قال رسول الله	٢٢٦٥	انه سكون عليكم أئمة تعرفون وتكبرون فمن أنكر
٢٩٠١	إني أحب هيو السورة قل هو الله أحد فقال إن	٣٣٧٨	انه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما
٢٩٠١	إني أحب هيو السورة قل هو الله أحد فقال إن	٣٨٠٤	انه عاشر عشرة في الجنة
٣٧٨٣	إني أحيه فأحيه	١١٤٨	إنه علك فليج عليك
٣٧٨٢، ٣٧٦٩، ٣٧٨٢، ٣٧٦٩	إني أحيهما فأحيهما	٢٨٧١	إنه فضلي أوتي من أشاء
٣٧٦٩	إني أحيهما فأحيهما وأحب من يحيهما	٢٦٧١	انه قد أبيع بي فقال رسول الله ﷺ انت فلانا
٢٩٥٣	إني أحيانا أكون وراء الإنعام قال يابن الفارسي	٢١٥٢	انه قد أحدث فإن كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام
٢٣٩١	إني أخاف الله ورجل صدق بصدق فأعفاها حتى لا تعلم	٧٣٤	انه قد أهليت لنا هبة قال وما هي قالت قلت
٣٠٥٤	إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني	٧٣٤	انه قد أهليت لنا هبة قال وما هي قالت قلت
٣٠٥٤	إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني	١٤٢٨	انه قد زني فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحره
٢١٧٦	إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك	١٤٢٨	انه قد زني فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحره

- ٢١٧٦ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ
٣٨٧٢ إِنِّي إِذَا كَلِمَةٌ أُخْرِجْتَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجْهِهِ هَذَا فَكَيْتُ
١٣٩٣ إِنِّي أَذْرُهَأُ لَهُ قَالَ مَعَاوِيَةَ لَا جَزْمَ لَأَخِيكَ فَأَمَرَ لَهُ
٢٣١٢ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَلَّ السَّمَاءُ
٩٨٣ أَنِّي أَرَجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ
٩٨٣ أَنِّي أَرَجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ
٩٨٣ أَنِّي أَرَجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٢٣٦٩ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ قَالَ تَحَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ
٢٣٦٩ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ قَالَ تَحَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ
٣٤٤٥ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِيَنِي
٣٤٤٥ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِيَنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ
٩٤١ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ أَفَاشْتَرِطُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ
٩٤١ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ أَفَاشْتَرِطُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ كَيْفَ
٣٤٤٤ إِنِّي أَرِيدُ سَفَرًا فَرَوَّذَنِي قَالَ رَوَّذَكَ اللَّهُ التَّقْوَى
٣٤٤٤ إِنِّي أَرِيدُ سَفَرًا فَرَوَّذَنِي قَالَ رَوَّذَكَ اللَّهُ التَّقْوَى
٣٢٣٢ إِنِّي أَرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَلِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتَوُذِّي
٣٤٧٥ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَبَتِي أَهْضِدُكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
٣٥٢٧ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَمَامَ النِّعْمَةِ
٣٤٠٧ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ
٣٤٩٠ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يَلْبَسُنِي
٣٤١٩ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي وَتَجْمَعُ
٣٥٢٧ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ فَقَالَ سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَسَلَّهُ الْعَاقِبَةَ
٣٢٣٥، ٣٢٣٣ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ
٣٤١٩ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفُورَ فِي الْعَطَاءِ وَتَرْكَ الشُّهْدَاءِ وَعَيْشَ
٣٤٤٧ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ
٣٤٤٩ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلْتُ
٣٥٨٦ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تَوَهَّبَنِي النَّاسُ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ
٣٤٨٩ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعَفَافَ وَالعَنَى
٣٥٧٨ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ يَا بَنِيكَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّحْمَةِ
١٢٨ إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي
١٢٨ إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي
١٢٩ إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا
٤٨٠ إِنِّي أَسْتَحِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَفِيرُكَ بِدُنُوتِكَ وَأَسْأَلُكَ
١١٢٩ إِنِّي أَسْأَلُكَ
٣٣٩٤ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجْهَتِي وَجْهِي إِلَيْكَ وَفُؤُضْتِي
١١٢٩ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَتَحَيَّنِي أُحْتَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
١١٢٩ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَتَحَيَّنِي أُحْتَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
- ٤٤٧ إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ قَالَ ارْفَعْ قَلْبًا وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ
٢٦٦٦ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيَعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ
٢٦٦٦ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيَعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ
١٢٩٣ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِإِيْتَامٍ فِي حِجْرِي قَالَ أَغْرِقِ
٢٤٦٣ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ بِامْتِعَتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَغْرَضُ
١٩٠٤ إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ قَالَ هَلْ لَكَ
١٩٠٤ إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ قَالَ هَلْ لَكَ
٢٩٤٦ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَمَا رَخِصَ لِي
٣٠٤٣ أَنِّي أَعْلَمُ أَيُّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ
٢٥١٦ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ بِحِفْظِكَ أَحْفَظُ اللَّهُ تَجِدُهُ
٣٤٣٨، ٣٤٣٩، ٣٤٣٨، ٣٤٣٩ إِنِّي أَعُوذُ
٣٥٦٦ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ
٣٤٨٢ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
٥ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ قَالَ شُعْبَةَ وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِاللَّهِ
٣٥٧٢ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
٣٥٦٧ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ
٦ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
٣٤٩٢ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصْرِي وَمِنْ شَرِّ
٣٥٢٠ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ
٣٤٩٤ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ
٣٥٢٠ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَاسَةِ الصُّدْرِ وَشَتَاتِ
٣٤٩٥ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ
٣٤٨٢ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ
٣٥٧٢ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ
٣٤٨٥ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجَبَنِ وَالْبُخْلِ
٣٤٩٥ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ
٣٥٩١ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ
٣٥٠٣ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ
٣٤٨٤ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ
٣٥٠٣ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ
٣٤٣٨ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ الشَّيْرِ
٣٤٣٩ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ الشَّيْرِ وَكَأَيِّ الْمُتَقَلِّبِ وَمِنْ
٨٨٥ إِنِّي أَنْضَتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ قَالَ احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا
٨٨٥ إِنِّي أَنْضَتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ قَالَ احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا
٣١٢ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنَا زَعُ الْفَرَّانِ قَالَ فَاتَّقِ النَّاسَ
٣١٢ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنَا زَعُ الْفَرَّانِ قَالَ فَاتَّقِ النَّاسَ عَنِ الْفِرَاءَةِ
٢٤٥٧ إِنِّي أُخَيِّرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ

- ٢١٧٦ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةٌ عَامَةٌ
- ٣٧٠٦ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي أَنْشُدَكَ اللَّهُ بِحُرْمَةِ هَذَا
- ٣٨٢٧ أَنْتَيْسَ قَالَ فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ
- ٣٨٢٧ أَنْتَيْسَ قَالَ فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ۖ ثَلَاثَ
- ٣١٦٦ إِنِّي سَقِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ أُخْتِي وَقَوْلِهِ
- ٢٦٨٢ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا
- ٢٧٨١ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ
- ٢٩٤٣ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ
- ٢٩٤٣ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ
- ٧٣٣ إِنِّي صَائِمٌ
- ٦٨٦ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ
- ٢٨٩٠ إِنِّي ضَرَبْتُ خِيَابِي عَلَى قَبْرِ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ
- ٢٨٩٠ إِنِّي ضَرَبْتُ خِيَابِي عَلَى قَبْرِ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ
- ١١٧٧ إِنِّي طَلَّقْتُ
- ٣٥٣١ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
- ٧٣٩ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنْتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ
- ٧٣٩ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنْتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ
- ٣١١٢ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي اصْبَبْتُ مِنْهَا
- ١١٥١ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كَاتِبَةٌ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَاتَيْتُهُ
- ٢٦٨٣ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسَبِي
- ٢٦٨٣ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسَبِي
- ١١٩٩ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ
- ١١٩٩ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ
- ٣٥٦٣ إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْتَبِي قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ
- ٣١٨٠ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ إِنَّهَا
- ٢٩٠٠ إِنِّي قُلْتُ سَافِرًا عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْفَرَّانِ إِلَّا وَإِنهَا تَعْدِلُ
- ٢١٦٥ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ١٦٦٧ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا
- ٢٢٤٩ إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي
- ١٧٤١ إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي بَيْعِي ثُمَّ بَدَلَهُ وَبَدَّلَ
- ٢٨٠٦ إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ
- ٣٣٠٥ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا
- ٣٣٠٥ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا
- ١٥٧١ إِنِّي كُنْتُ امْرَأَتِكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا
- ٦٦٧ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنهَا مَاتَتْ
- ٦٦٧ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنهَا مَاتَتْ
- ٣٦٩٠ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ
- ٢٤٥٧ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي
- ١٢٥ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ
- ١٢٥ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ
- ١٠٥ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَمْرَ رَأْسِي أَفَأَنْفِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ
- ١٠٥ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَمْرَ رَأْسِي أَفَأَنْفِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ
- ١٤٣ إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَنْشِي فِي الْمَكَانِ
- ٣٤١٩ إِنِّي أَنْزَلْتُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ فَصَّرَ رَأْيِي وَصَغَفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ
- ٤٤٧ إِنِّي أَوْظَأُ الزُّسْتَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ قَالَ اخْفِضْ قَلِيلًا
- ٢٣٦٦ إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَقَدْ
- ٢٩٤٤ إِنِّي بَعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أَمَّيْنٍ مِنْهُمْ الْعَجُورُ وَالشَّيْخُ
- ٣٨٩٤ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ
- ٣٧٨٨ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا
- ١٠٩٤ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَازٍ مِنْ ذَعْبٍ فَقَالَ بَارِكْ
- ٨٩١ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِيٍّ طَيِّبٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَمَّبْتُ
- ٨٩١ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِيٍّ طَيِّبٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَمَّبْتُ
- ١٩٩١ إِنِّي حَامِلَةٌ عَلَى وَلَدٍ الشَّاقَّةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ
- ١٣٤ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنْ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي بَدَنِكَ
- ١٤٣٥ إِنِّي حُمِلْتُ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنِ
- ٢٢٤٩ إِنِّي حَيَّاتُ لَكَ حَيِّيًا وَحَيًّا لَهُ
- ٣٠٩٧ إِنِّي حَيْرْتُ فَاحْتَرْتُ قَدْ قِيلَ لِي: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ
- ٨٧٣ إِنِّي دَخَلْتُ النُّكْبَةَ وَوَجَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ
- ٢٥٤٣ إِنْ يُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ
- ٢٨٨٠ إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَفْرَأَا فِي بَيْتِكَ فَلَا
- ٣٢٠٤ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ امْرَأًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي
- ٣٢٠٤ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ امْرَأًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى
- ٣٣١٨ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي
- ٣٣١٨ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ
- ٨٨٥ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ
- ٨٨٥ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ أَرِمَ وَلَا حَرَجَ قَالَ
- ٢٨٦٠ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانِ جَبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ
- ٢٢٩٣ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ وَرَأَيْتُ
- ٥٧٩ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَانِي أَصْلِي خَلْفَ
- ٥٧٩ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَانِي أَصْلِي خَلْفَ
- ٦٩١ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَانَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَتَشْهَدُ
- ٨٨٣ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا
- ٣٧٩٦ إِنِّي سَأَبَعْتُ مَعَكُمْ أَيْمَانًا حَتَّى أَمِينٌ فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ
- ٢٩٠٠ إِنِّي سَافِرًا عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْفَرَّانِ إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَيْرًا جَاءَ

١٤٨٩	إِنِّي لَمَعْنٌ يَرْفَعُ أَغْصَانُ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ	٦٥	إِنِّي كُنْتُ جُبًّا فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجِيبُ
٣١٦٢	إِنِّي لَمَعِيَةٌ ثُمَّ مَبْتُوثٌ فَلَقْتُ نَعَمَ فَقَالَ إِنَّ لِي هُنَاكَ مَا لَا	٦٥	إِنِّي كُنْتُ جُبًّا فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجِيبُ
٣٣٦٣	إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي	١٢١	إِنِّي كُنْتُ جُبًّا قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُجَسُّ
١٥٧٧	إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُضْرِكِيِّنَ	٤٠٦، ٣٠٠٦	إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٦٠٣	إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمْ أَحَدَهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ	١١١٨	إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَ طَلَاغِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدًا
٣٣٠١	أَنْ يَهُودِيًّا أَنَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ	٢٨٧٥	إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَقَلَّمُ تَجِدُ فِيهَا
٣١٤٤	أَنْ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا	٢٨٧٥	إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَقَلَّمُ تَجِدُ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ
٢٧١٥	إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنَ يَهُودٌ عَلَى كِتَابِي قَالَ فَمَا مَرَّ بِي نِصْفَ شَهْرٍ	٣٥٧٠	إِنِّي كُنْتُ فِيهَا خَلًّا لَا أَخُذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ
١١١٤	إِنِّي وَهَيْتُ نَفْسِي لَكَ فَاقْتَمَتِ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ	٣٥٧٠	إِنِّي كُنْتُ فِيهَا خَلًّا لَا أَخُذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ
٣٨٤٨	اهْتَرْتُ لَهُ عَرْضَ الرَّحْمَنِ	١٨٧٨	إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَنِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
٣٦٩٦	اهَذَا إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ	١٥٣٩	إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَصْجِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ
١٧٦٩	أَهْدَى وَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفِينِ	١٥٣٩	إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَصْجِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ
٣٩٤٦	أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَّازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً	٣٦٩٠	إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنَّ ذَلِكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ
١٥٧٧	أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ	٣٦٩٠	إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنَّ ذَلِكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ
٣٨٤٣	أَهْدِي بِهِ	١٨٦٩	إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنْ ظَرَفًا لَا يُجِلُّ شَيْئًا
١٣٥٩	أَهْدَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى	٣٦٦٣	إِنِّي لَا أَذْرِي مَا بَقَايَ فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي
٣٩٤٢	أَهْدِي تَقِيًّا	٣٧٩٩	إِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَّرَ بَقَايَ فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ
٤٦٤	أَهْدِيَنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِيَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيَ فِيمَنْ	١٨٨٧	إِنِّي لَا أَرُؤِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فَأَبِينَ الْقَدْحَ إِذْنٌ عَنْ فَيْكِ
٣٠٣٦	أَهْدَيْتَ لِي شَيْعَرَ حَسَّانَ مَا كُنْتُ تَأْتِيَنِي بِخَيْرٍ	١٩٩٠	إِنِّي لَا أَرُؤِي إِلَّا حَقًّا
١٩٤٣	أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ سَمِعْتُ	٣١٨٤، ٢٣١٠	إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ
٣٨٤٧	أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَوْبَ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَنْجُبُونَ	١٦٠٩	إِنِّي لَا أَوْرَثُ قَالَتْ
١٢٩٣	أَهْرَقَ الْخَمْرَ وَأَكْبِرَ الدُّنَانُ قَالَ	٣١٦٨	إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا بِنِصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبِّرُوا قَالَ لَا أَذْرِي
١٨٨٧	أَهْرَقَهَا قَالَ فَإِنِّي لَا أَرُؤِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فَأَبِينَ الْقَدْحَ	٢٥٩٩	إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي فَيَقُولُ
١٤٧	أَهْرِقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا	٣٢٥٩	إِنِّي لَأَسْتَفْغِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ
١٢٦٣	أَهْرِقُوهُ	٢٥٩٥	إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحْفًا
٧٥٤	أَهْكَذَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ نَعَمْ	٢٥٩٦	إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ
٢٥٣٩	أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مَرْدٌ كَخَلٍّ لَا يَفْتِي شَبَابَهُمْ وَلَا تَبْلَى	٣٤٥٢	إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَعَبَ غَضَبُهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
٢٥٤٦	أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ	٢٢٣٥	إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْوه وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ وَلَقَدْ
٨٢٦	أَهْلٌ فَانْظُرْ لَهُمْ يَقُولُ لِيَيْكَ اللَّهُمَّ لِيَيْكَ لَا شَرِيكَ	٣٦٩١	إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيْطَانِي
٨١٩	أَهْلٌ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ	٢٣٦٥	إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَأَقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي لَأَوَّلُ
١٨٢٣	أَهْلِكَ الْجَزَاءُ أَقْتُلُ كِبَارَهُ وَأَهْلِكَ صِغَارَهُ وَأَنْفِيذُ	٧٧٨	إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِلَّا
٩٥٦	أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ	٧٧٨	إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِلَّا رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي
٣٤٥١	أَهْلَلَهُ عَلَيْنَا بِالْإِمْنِ	٣١٧٩	إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيْتَنِي لَنْ فِي
١٦٠٨	أَهْلِي وَوَلَدِي قَالَتْ فَمَا لِي لَا أَرْتُ أَبِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ	٣٢٧٣	إِنِّي لَمْ أَتِكْ لِمَرِيضٍ فَأَدَاوِيهِ وَلَا لِأَسِيرٍ فَأَدَاوِيهِ
٣١٧٥	أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ قَالَ لَا يَأْبِتُ	٣١٨٠	إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهِ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي
٣١١٣	أَهْمِي لَهُ خَاصَةٌ أُمَّ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَةٌ	٤٢٢	إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتِي رَكَعْتِي
٣١١٣	أَهْمِي لَهُ خَاصَةٌ أُمَّ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَةٌ قَالَ بَلَى لِلْمُؤْمِنِينَ	٤٢٢	إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتِي رَكَعْتِي الْفَجْرِ قَالَ فَلَا إِذْنُ

٢١٧٢	أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ فَقَامَ رَجُلٌ	٤٦٨	أَوْزُبُوا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّحُوا.....
٣١٦٧	أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ	١٣٢٢	أَوْ تَعَالَيْنِي بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَ
١٩٣٣	أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاءٍ	٣١٤٠	أَوْتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا أَوْتِينَا التَّوْرَةَ وَمَنْ أَوْتِيَ التَّوْرَةَ
٣٠٧٦	أَوْلَمَ يَتَّقُ مِنْ غَمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَوْلَمَ تُعْطِيهَا ابْنَكَ	١٦٩٢، ٣٧٣٨	أَوْجِبَ طَلْحَةَ
١٧٥٠	أَوْلَمَ يَقُلُ إِلَّا مَا كَانَ رَقَمًا فِي نَوْبٍ فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ	٢١٢٣	أَوْصَى إِلَيَّ أَحِبِّي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ
٣١٠١	أَوْلَيْسَ اسْتَفْغَرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ	٢١١٩	أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا
٢٣٨٢	أَوْلَيْكَ الثَّلَاثَةُ أَوْلَى خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ	٣٧٤٦	أَوْصَى الرَّبِيعُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ مَا
٧١٠	أَوْلَيْكَ الْمُنْصَاةُ	٣٨٠٤	أَوْصَانًا قَالَ أَجْلِسُونِي فَقَالَ إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ
٣٣١٨	أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ	٩٧٥	أَوْصَيْتَ قَلْتَ نَعَمْ قَالَ بِحَمِّ قَلْتِ بِمَالِي كُلَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٥٥٦	أَوْلَيْكَ النَّبِيُّونَ قَالَ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ	٢١٦٥	أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
٢٥٥٦	أَوْلَيْكَ النَّبِيُّونَ قَالَ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ	٢١٦٦	أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عِنْدَ
١٧٩٢	أَوْ يَأْكُلُ الصَّبْحَ أَحَدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذَّنْبِ فَقَالَ أَوْ يَأْكُلُ	٢١٦٦	أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عِنْدَ
٣٠٥٩	أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ إِيْمَانًا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، فَقَامَ غَمْرُو بْنُ	٨٨٦	أَوْضَعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ
٢٥٣٦	أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ	١٥٣٩	أَوْفُو بِنَدْرِكَ
٢٥٣٦	أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ	١٥٨٥	أَوْفُوا بِجَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ بَعْضِي
٣٥٦٢	أَيُّ أُمَّيٍّ أَشْرَكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَأْ	١٠٥	أَوْ قَالَ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ تَطَهَّرْتَ
٣٦٥٧	أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ	٢٥٩١	أَوْقَدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا
١٨٩٨	أَيُّ الْأَعْمَالِ أَنْفَضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِيَقْبَلَتْهَا	٣٣١٥	أَوْقَدَ فَعَلَوْهَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ
١٨٩٨	أَيُّ الْأَعْمَالِ أَنْفَضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِيَقْبَلَتْهَا	١٩٠	أَوْ لَا يَتَّبِعُونَ رَجُلًا يَبْأَدِي بِالصَّلَاةِ
٢٨٠٠	إِيَّتَاكُمْ وَالشَّعْرَى فَإِنَّ مَنَعَكُمْ مِنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ	٢٣١٦	أَوْ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَخْبِيهِ أَوْ بَخَلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ
١١٧١	إِيَّتَاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ	٣١٤٩	الْأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى بْنِ سَيَانَ
١٩٨٨	إِيَّتَاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ	٤٨٤	أَوْلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةٌ
٩٨٤	إِيَّتَاكُمْ وَالنَّيَّيَّ فَإِنَّ النَّيَّيَّ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ	٢٦٩٤	أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ
٢٥٠٨	إِيَّتَاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ السِّبَنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ	٢٥٣٥	أَوْلَى ذُرْمَةَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
٥٨٩	إِيَّتَاكَ وَالْإِنْتِظَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِنْتِظَاتِ فِي	٢٥٣٧	أَوْلَى ذُرْمَةَ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ
٣٩٠٠	إِيَّتَايَ حَدَّثْتُ	٣٤٧٧	أَوْ لِيَعْتَبِرَهُ إِذَا صَلَّى أَحَدَكُمْ فَلْيَتَذَكَّرْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ
٣٣٣٢	أَيُّصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضَنَا عَوْرَةً بَعْضُ قَالَ بِأَفْلَانَةَ	٣٦٣٢	أَوْلَى مَا ابْتَدَيْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشُّبُورِ
٣١٦٣	أَيُّ بِلَالٍ فَقَالَ بِلَالٌ يَا أَبَايَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الذُّبِّي	٢٤٤٧	أَوْلَمَ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ
٤٠٢	أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ	٣٠٧٦	أَوْلَمَ تُعْطِيهَا ابْنَكَ دَاوُدُ قَالَ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ
٢٤٤	أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ إِيَّتَاكَ وَالْحَدَّثُ قَالَ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ	١٨٠٦	أَوْلَى مَرَّةِ الثُّومِ ثُمَّ قَالَ الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْكَرْمَاتُ فَلَا يَقْرَبُنَا
٣٠٥٨	أَيَّةُ آيَةٍ قَلْتَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ	٣٢٠٠	أَوْلَى مَشْهُدٍ شَهَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْثٌ عَنْهُ أَمَا
٤٩٠	أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ	١٠٩٥	أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتُ حَمِيٍّ بِسُوقٍ وَتَمَرٍ
٤٩٠	أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ	٣٧٣٤، ٣٧٣٥	أَوْلَى مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
٢٦٧١	أَنْتَ فَلَانًا فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ	٣٧٣٤	أَوْلَى مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ
٣١٣٦	أَنْتِنَا بِهَذَا وَتَبَارَكَ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ	٣٧٣٥	أَوْلَى مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ قَالَ غَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ
٣٧٢١	أَنْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ	٣٧٣٤	أَوْلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرُّجَالِ أَبُو بَكْرٍ
١٦٧٦	أَنْتِنَهُنَّ كَانَ أَوْلَى قَالَ ذَاتِ الْعَشِيرِ أَوْ الْعَشِيرَةِ	٢٦١٠	أَوْلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبَدِ الْجَهَنِيِّ قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا

- أثرو الدعوة إذا دعيتهم ١٠٩٨ أي العمل أفضل قال سألت عنه رسول الله
- أثروني بالكتب أو اللوح فكذب : لا يستوي القاعدون ١٦٧٠ أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ قالتا ما ويم عليو وإن
- أثروني بالكتب والدواة أو اللوح والدواة ٣٠٣١ أفتح أم يكسر قال بل يكسر قال إذا لا يغلن إلى
- أثروني بصاحبتكم اللذين ألباكم علي قال فجيء بهما ٣٧٠٣ أي الكلام أحب إلى الله عز وجل قال ما اصطفاة
- أثروني بوضوء فتوضأ ثم قام ٣٩١٤ أي الكلام أحب إلى الله عز وجل قال ما اصطفاة
- أي الحج أفضل يا رسول الله قال العج والتع فقام رجل ٢٩٩٨ أيكم يتعج علي هذا فقام رجل فصلى معه
- أي الدعاء أسنع قال جوف الليل ٣٤٩٩ أيكم يحفظ ما قال رسول الله ﷺ في الفتنه
- أي الدعاء أسنع قال جوف الليل ٣٤٩٩ أيما امرأة تزوجها وليان فهي لأول بينهما
- أي الدعاء أفضل فقال له يطل ذلك ثم أتاه في ٣٥١٢ أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها
- أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو ٣١٨٢ أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة
- أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو ٣١٨٢ أيما امرأة تكحت بغير إذن ولها فيكأها باطل
- أذن لعشرة فأذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم ٣٦٣٠ أيما امرأة أفلس ووجد رجل سيلعته عنده بعينها فهو
- أذن له وبشره بالجنة فدخل وبشرته بالجنة وجاء ٣٧١٠ أيما امرأة ذبعت فخذ طهر
- أذن لي فأضرب عنقه فقال ٢٢٤٩ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن
- أذن لي فأضرب عنقه فقال ﷺ ٢٢٤٩ أيما رجل أعمى عمري له ولعقبه فإنها للذي يطعها
- أذن لي يا رسول الله أن أضرب أعناقهم وقام رجل من ٣١٨٠ أيما رجل عامر بعمرو أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث
- أذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ٥٧٠ أيما رجل قال لإخيه كافر فقد بآء به أخذهما
- أذنوا له مريحاً بالطيب المطيب ٣٧٩٨ أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يجل له نكاح ابنتها
- أي رب أي أهل الجنة أدنى منزلة قال رجل يأتي بعدما ٣١٩٨ أيما عبد تزوج بغير إذن سيئوه فهو عامر
- أي رب زده من عمري أربعين سنة فلما فصي عمر آدم ٣٠٧٦ أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيامة
- أي رب فأنى قد جعلت له من عمري ستين سنة قال أنت ٣٣٦٨ إيمان بالله ورسوله قيل ثم أي شيء قال الجهاد سنأتم
- أي رب فكيف لي به فقال له أنجول حوثاً في يكتل فحيث تقف ٣١٤٩ الإيمان يضع وستعون باباً أناها إمطة الأذى عن الطريق
- أي رب ما هؤلاء فقال هؤلاء ذريتك فإذا كل إنسان ٣٣٦٨ الإيمان يضع وستعون باباً أناها إمطة الأذى عن الطريق
- أي رب من هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فرأى رجلاً منهم ٣٠٧٦ الإيمان يمان والكفر من قبل المشرك والسكينة لأهل
- أي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال له صغار ١٩٦٦ الأيمن فالأيمن
- أي رسول الله بأبي أنت وأمي والله لتدعني ٢٢٩٣ أي الناس أحب إليك قال عائشة
- أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان قال ٧٤١ أي الناس أحب إليك قال عائشة قلت من الرجال
- أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان قال ٧٤١ أي الناس أشد بلاءً قال الأنبياء ثم الأمثل
- أي شيء أفضل من ذلك قال أجل عليكم رضواني فلا أسخط ٢٥٥٥ أي شيء خير قال من طال عمره
- أي شيء تمام النعمة قال دعوة دعوت بها أرجو بها الخير ٣٥٢٧ أي شيء كان النبي ﷺ يصنع إذا دخل بيته قالت كان يكون
- أي شيء كان النبي ﷺ يصنع إذا دخل بيته قالت كان يكون ٢٤٨٩ أي شيء أحب إلى الله قال الخاء
- أي عمل أحب إلى الله قال الخاء ٢٨٩٦ أي عمل أحب إلى الله قال الخاء
- أي عمل أحب إلى الله قال الخاء ٣٤٦٣ أي عمل أحب إلى الله قال الخاء
- أي عمل أحب إلى الله قال الخاء ١٤١٠ أي عمل أحب إلى الله قال الخاء
- أي عمل أحب إلى الله قال الخاء ٢٩٤٨ أي عمل أحب إلى الله قال الخاء
- أي عمل أحب إلى الله قال الخاء ٢٩٤٨ أي عمل أحب إلى الله قال الخاء
- أي عمل أحب إلى الله قال الخاء ٣٠٦٧ أي عمل أحب إلى الله قال الخاء

- ٢١٩٢..... آيَن تَأْمُرِي قَالِ هَا هُنَا وَنَحَا يَبْدِي نَحْوَ الشَّامِ
- ٢١٩٢..... آيَن تَأْمُرِي قَالِ هَا هُنَا وَنَحَا يَبْدِي نَحْوَ الشَّامِ
- ٣٢٢٧..... آيَن تَذْهَبُ هَيْهَوَ قَالِ قَتَلَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالِ فَإِنَّهَا
- ٣٧٤٢..... آيَن السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ قَالِ الْأَعْرَابِيُّ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ
- ٣٢٠٣..... آيَن السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ قَالِ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالِ هَذَا
- ٢٣٨٥..... آيَن السَّائِلُ عَنِ يَتِيمِ السَّاعَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ
- ١٥٢..... آيَن السَّائِلُ عَنِ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا فَقَالَ مَوَاقِيْتُ
- ٢٣٦٩..... آيَن صَاحِبِيكَ فَقَالَتْ انْطَلِقِي يَسْتَنْدُبُ لَنَا النَّمَاءَ
- ٩٦٤..... آيَن صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالِ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالِ أَفْعَلُ
- ٣٩٣٠..... آيَن الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالِ هُمْ قَلِيلٌ
- ٣٩٣٠..... آيَن الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالِ هُمْ قَلِيلٌ
- ٢٧٨١..... آيَن عَلَمًاؤُكُمْ
- ٢٧٨١..... آيَن عَلَمًاؤُكُمْ يَا أَهْلَ
- ٣٣٥٦..... أَيُّ النَّعِيمِ نَسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ
- ٣٣٥٦..... أَيُّ النَّعِيمِ نَسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ
- ٣٢٠٠..... آيَن قَالِ وَأَهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَحَدُهَا فَوْنٌ أَحَدُ فَقَاتَلُ
- ١٢٢٥..... أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ قَالُوا نَعَمْ فَتَهَى عَنْ
- ٢٤٧٥..... آيَن كَانَتْ تَفْعُ التَّمْرَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَقَدْ
- ٣١٠٩..... آيَن كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ قَالِ كَانَ
- ٣١٠٩..... آيَن كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ قَالِ كَانَ
- ٢٧١..... آيَن كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ بَيْنَ كَفْيَيْهِ
- ١٢١..... آيَن كُنْتُ أَوْ آيَن ذَعَبْتُ قَلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا قَالِ إِنَّ الْمُسْلِمَ
- ٣٣٤٠..... آيَن كُنْتُ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّكَ كُنْتُ عِنْدَ الْكَاهِنِ قَالِ
- ٤٧٢..... آيَن كُنْتُ فَقُلْتُ أُرْتَرْتُ فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَةٌ
- ٣٣٤٠..... آيَن كُنْتُ فَقُلْتُ عِنْدَ أَهْلِي وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ
- ٢٩٥٨..... آيَنَّمَا تَوَلَّوْنَا فَنَمَّ وَجْهَ اللهِ، قَالِ فَنَمَّ قِبَلَةَ اللهِ
- ٣٢٤١..... آيَن النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ قَالِ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَفِي
- ٣٢٧٨..... آيَن يُذْهَبُ بِكَ إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلُ مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا
- ٣١٢١..... آيَن يَكُونُ النَّاسُ قَالِ عَلَى الصَّرَاطِ
- ٣١٢١..... آيَن يَكُونُ النَّاسُ قَالِ عَلَى الصَّرَاطِ
- ٣٤٧٦..... أَيُّهَا الْمُصَلِّي اذْعُ نَحْبِي
- ٢٤٨٥..... أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ
- ٢١٦٨..... أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ آيَةَ بَنِي آيُّهَا الدِّينِ
- ٣٢٥٦، ٣٨٠٣..... أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ
- ١٢٢٥..... أَيُّهَا أَفْضَلُ قَالِ الْبَيْضَاءُ فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ
- ٧٠٢..... أَيُّهَا يَعْجَلُ الْإِنْفَاطَ وَيَعْجَلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللهِ
- ٣٤٨٣..... أَيُّهُمْ تَمُدُّ لِرَغِيْبِكَ وَرَهِيْبِكَ قَالِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ قَالِ
- ٣١١..... إِي وَاللهِ قَالِ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ
- ٣١١..... إِي وَاللهِ قَالِ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ
- ٣٠٨٧..... أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ قَالِ فَقَالَ
- ٢١٥٩..... أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالِ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
- ٣٦٦٠..... يَا بَاتِنَا وَأُمَّهَاتِنَا قَالِ فَعَجَبْنَا فَقَالَ النَّاسُ انظُرُوا
- ٣٦٦٠..... يَا بَاتِنَا وَأُمَّهَاتِنَا قَالِ فَعَجَبْنَا فَقَالَ النَّاسُ انظُرُوا
- ٣٥٧٠..... يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي تَمَلَّكَ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي
- ٣٦٧٤..... يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ
- ٣٠٣٩..... يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَبِينَا
- ٣٠٣٩..... يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَبِينَا لَمْ يَمَلِكْ سَوْءًا وَإِنَّا لَمَجْرُونَ
- ٣٥٩٣..... يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللهُ
- ٣١٦٣..... يَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ
- ٣٧٤٣..... يَا بِي وَأُمِّي
- ٣٨٢٧..... يَا بِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَالِ فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ
- ٢٣٠٦..... يَا بَارِئُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تَنْتَقِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا
- ٢١٩٥..... يَا بَارِئُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ
- ٤٦٧..... يَا بَارِئُوا الصَّحْبُ بِالْوَتْرِ
- ٨٧١..... يَا بَارِعٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ
- ٣٥٧٦، ٣٩٥٣، ٣٥٧٦، ٣٩٥٣..... بَارِكُ
- ١٠٩٤..... بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ
- ١٩٣٣..... بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ذُلُوْمِي عَلَى السُّوقِ فَذَلُوهُ
- ١٢٥٨..... بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْوَةِ بَيْتِكَ فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ
- ١٠٩١..... بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ
- ١٢١٢..... بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالِ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً
- ٣٤٥٤..... بَارِكْ لَنَا فِي بَيْتَانَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ
- ٣٩٥٣..... بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي بَيْتِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا
- ٣٤٥٥..... بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَرِذْنَا مِنْهُ وَقَالَ ﷺ
- ٣٩٥٣..... بَارِكْ لَنَا فِي بَيْتِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالِ اللَّهُمَّ بَارِكْ
- ٣٥٧٦..... بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ
- ٩٧٢..... بِاسْمِ اللهِ أَزْيَقُكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ
- ٣٤١٧..... بِاسْمِكَ أَمُوتْ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقِظَ قَالِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
- ١٢١٨..... بَاعَ جِلْسًا وَقَدَحًا وَقَالَ مَنْ
- ١٢٥٣..... بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا وَاسْتَرْطَطَ ظَهْرَهُ إِلَى
- ٩٣..... بَالَ جَبْرِيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيْهِ قَلِيلًا
- ٦١٩..... بِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ أَللهُ أَرْسَلَكَ
- ٢٠٨١..... بِالشَّيْبِ قَالِ حَارٌّ جَارٌّ قَالَتْ ثُمَّ اسْتَمَشَيْتِ بِالسَّنَا قَالِ
- ١٠٦٩..... بِالْوَفَاءِ قَالِ بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

- بأي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالآية التي ٣٣٥١
 بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء ١٩٢٥
 بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا فيما ١٥٩٧
 بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم ١٥٩١
 بايع الناس قال فقال رسول الله ﷺ إن عثمان ٣٧٠٢
 بايعنا قال سفيان تعني صافحنا فقال رسول الله ١٥٩٧
 بايعنا قال سفيان تعني صافحنا فقال رسول الله ١٥٩٧
 بايعوه وأقاموا معه قال أشدكم بالله أجمع وليه ٣٦٢٠
 بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب ٣٤٣٣
 بحمدك وتبارك اسمك ٤٨١
 بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا ٢٤٣
 بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ٤٨١، ٢٤٣، ٢٤٢
 بيع بخر يمتخط أبو هريرة في النكتان لقد رأيته وإني ٢٣٦٧
 بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك فقلت ٣١٠٢
 البحيل الذي من ذكورت عنده فلم يصل علي ٣٥٤٦
 بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ١٢٠٢
 بدأ بالعيال ثم قال فأبي رجل أعظم أجرا ١٩٦٦
 بذلك الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم، قال قالوا ٢٩٥٦
 ببيع السموات والأرض ذا الخلال والإكرام والعزوة ٣٥٧٠
 البراءة فقلت وبرسولك الذي أرسلت قال فطعن بيده في ٣٣٩٤
 برأسها لا قال ففلان حتى سمي اليهودي فقالت برأسها ١٣٩٤
 البر حسن الخلق والإثم ما حاك ٢٣٨٩
 برحمتك استغيث ٣٥٢٤
 برد قلبي بالثلج والبرد والنماء البارد اللهم ٣٥٤٧
 البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافيتي ولا تأكلوا ١٨٠٥
 بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ١٨٤٦
 برها ١٩٠٤
 بر الوالدين قلت ثم ماذا يا رسول الله قال ١٨٩٨
 بر الوالدين قلت ثم ماذا يا رسول الله قال الجهاد في سبيل ١٨٩٨
 بر الوالدين قلت وماذا يا رسول الله قال والجهاد في سبيل ١٧٣
 برئ منها الناس غيري وغير عدي بن بدها وكانا نصرانيين ٣٠٥٩
 البراق في المسجد خطيبة وكفارتها دفنها ٥٧٢
 بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ١٠٩٢
 بسم الله نركلت على الله اللهم إنا نعوذ بك من أن ٣٤٢٧
 بسم الله ثلاثا فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ٣٤٤٦
 بسم الله رب هذا الغلام قال فوضع الغلام يده على صدغيه ٣٣٤٠
 بسم الله والله أكبر هذا عني وعنم لم يضح من أمي ١٥٢١

- بسم الله وبالله وعلى من رسول الله وقال مرة ١٠٤٦
 بسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن في سنة ١٣٢٧
 البسوا النياض فإنها أطهر وأطيب وكفونا فيها موتاكم ٢٨١٠
 البسوا من ثيابكم النياض فإنها من خير ثيابكم وكفونا ٩٩٤
 بسورها ٦٤
 بشرتنا فأعطينا قال فتغير وجه رسول الله ٣٩٥١
 بشرتنا فأعطينا قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه ٣٩٥١
 بشرت فقلت له أعد علي فوصف الأذان بالترجيع ١٩١
 بشر المشايين في الظلم إلى المساجد بالنور التام ٢٢٣
 البضغ ما دون العشر قال ثم ظهرت الروم بعد ٣١٩٣
 بطعام فقلت نعم فقال رسول الله ﷺ لمن معه ٣٦٣٠
 بعث أبا عبيدة بن الجراح ٢٤٦٢
 بعث إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فإذا ٣١٠٣
 بعث إلي عمر بن عبد العزيز فحملت على البريد قال ٢٤٤٤
 بعث بعثا قبل نجد ففنيوا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة ٣٥٦١
 بعث بعثا وأمر عليهم ٣٨١٦
 بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار أبو داود بالسبابة ٢٢١٤
 بعثت بأربع أن لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه ٣٠٩٢
 بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذو هذو ٢٢١٣
 بعث جيشين وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى ١٧٠٤
 بعث حكيم بن حزام يشتري ١٢٥٧
 بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع ٦٥٧
 بعث رسول الله ﷺ بعثا وهم ذو عدو فاستقرأهم ٢٨٧٦
 بعث رسول الله ﷺ جيشا واستعمل عليهم علي ٣٧١٢
 بعث سريته إلى خنعم فاعتصم ١٦٠٤
 بعث معاذا إلى اليمن فقال ٦٢٥، ١٣٢٧
 بعث معاذا إلى اليمن فقال له إنك تأتي قوما أهل كتاب ٦٢٥
 بعث معاذا بن جبل إلى اليمن ٢٠١٤
 بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة ٦٧٤
 بعثنا رسول الله ﷺ أنا والرؤمير والمقداد ٣٣٠٥
 بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم ١٥٧١
 بعثنا رسول الله ﷺ في سريته فخاص الناس ١٧١٦
 بعثنا رسول الله ﷺ في سريته فنزلنا بقوم ٢٠٦٣
 بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاث مائة نحل ٢٤٧٥
 بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي ٣٠٩١
 بعث النبي ﷺ ببرائة مع أبي بكر ثم دعاه ٣٠٩٠
 بعث النبي ﷺ جيشا فيهم علي قالت فسمنت ٣٧٣٧

٢٨٩٥	بَلَى قَالَ ثَلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ.....	٣٧٢٥	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا.....
٣٣٧٧	بَلَى قَالَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ ﷺ مَا شَيْءٌ أَنْجَى.....	٥٢٧	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَةٍ.....
٢٨٩٥	بَلَى قَالَ رُبُّهُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا.....	٣٧٢٨	بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَصَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ.....
٢٨٩٥	بَلَى قَالَ رُبُّهُ الْقُرْآنِ قَالَ تَزْوُجُ.....	١٨٤٨	بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتٍ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ.....
١٦٦٥	بَلَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ.....	١٣٦٢	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزْوُجُ امْرَأَةً أَبِيهِ.....
٢٥٠٩	بَلَى قَالَ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْخَالِقَةُ.....	٣١٥٥	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا لِي أَلَسْتُمْ.....
٤٩١	بَلَى قَالَ فَهَوَ ذَاكَ.....	١٣٣٥	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سِرْتُ.....
٢٥٥٢	بَلَى قَالَ فَيَنْكَشِفُ الْحِجَابُ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ.....	٨٩٢	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَلْبٍ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ.....
٣٥٨١	بَلَى قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.....	٦٢٣	بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ.....
٢٥٨٦	بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعَاؤُ الْكُفَّارِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ، قَالَ فَيَقُولُونَ.....	٣٥١	بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي.....
٣٠٤	بَلَى قَالُوا فَاعْرِضْ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ.....	٢٥١	بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَرَأَ : وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا.....
٨٢٤	بَلَى أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعْتَهَا.....	٢٩٠٠	بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي سَأَقْرَأُ.....
١٧١٦	بَلَى أَنْتُمْ الْمَكَارُونَ وَأَنَا فَتَحْتُمْ.....	١٥٩٦، ١٢٣٩	بِعَيْنِهِ فَاسْتَرَاهُ بِعَيْنَيْنِ أَسْوَدَتَيْنِ.....
٢٥٥٦	بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا.....	١٤٦١	بِعَ هَذَا وَتَصَدَّقَ بِعَيْنِهِ.....
٣٨٤٠	بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَهَابُكَ قَالَ كُنْتُ أُرْعَى غَنَمَ أَهْلِي وَكَانَتْ لِي.....	٣١٣٨	بِعُودٍ وَيَقُولُ : جَاءَ الْحَقُّ وَهَزَمَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زُهُوقًا.....
٣١٨٠	بَلَى وَاللَّهِ يَارَبَّنَا إِنَّا نَتُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَا.....	٢١٤٣	الْبُغَيْرِ الْجَبْرِ الْحَشَقَةُ بِلَدِّيهِ فَتَجْرِبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا.....
٣١٩٤	بَلَى وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرُّهَانِ فَأَرْتَوْهُنَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ.....	٢١٤٣	الْبُغَيْرِ الْجَبْرِ الْحَشَقَةُ بِلَدِّيهِ فَتَجْرِبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا.....
٢٨٧٥	بَلَى وَلَا أَعُوذُ إِلَّا بِشَاءِ اللَّهِ قَالَ أَنْتُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةَ.....	١٥٠٣	الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ قِلْتِ فَإِنَّ وَلَدَتْ قَالَ أَفْضِعْ وَلَدَهَا مَعَهَا.....
٣٣٦٨	بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ.....	٣١٨٠	بَقَرَتْ لِي الْخَلِيفَةَ قِلْتِ وَ قَدْ كَانَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ.....
١٧٥٠	بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبَ لِنَفْسِي.....	١٠٦٥	بَقِيَّةَ رَجَزٍ أَوْ عَذَابِ أَرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.....
٢٣٨٢	بَلَى يَارَبِّ قَالَ فَمَاذَا عَلِمْتَ فِيمَا عَلِمْتَ قَالَ كُنْتُ أَقْرَمُ بِهِ.....	٢٤٧٠	بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَيْفِهَا.....
٢٢٦٣	بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا.....	٣٧٩٢	بَكَى.....
٢٢٦٣	بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا قَالَ خَيْرُكُمْ.....	٣٦٥٩	بَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَعْجَبُونَ.....
٥١	بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاحُ الرُّؤُوسِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا.....	٢١٩١	بَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْتَا أَشْيَاءَ فِينَا فَكَانَ فِيمَا.....
٣٠١٩، ٢٣٠١، ١٩٠١	بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ.....	٣٣٩١	بَكَى أَمْسَيْنَا وَبَكَى أَصْبَحْنَا وَبَكَى نَحْيَا وَبَكَى نَمُوتُ وَإِلَيْكَ.....
٣٩١٠	بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَنُو النَّجَارِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو.....	١٧٢٣	بَكَى وَقَالَ إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدِ بْنِ سَعْدَانَ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ.....
٢٦٦٦	بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ.....	١١٠٠	بَكَرًا أَمْ كَيْتَا فَقُلْتُ لَا بِلَ كَيْتَا فَقَالَ هَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا.....
٣٠٣٩	بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَقْرَأْنِيهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ.....	١٠٠	بَكَرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.....
٣٠١٠	بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا كَلَّمْتُ اللَّهَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ.....	٩٧٥	بِكُمْ قِلْتِ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ.....
٤٨٢	بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا عَمَّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ.....	٧٩٣	بَلَى أَخْبِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا.....
٢٦٦٦	بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِيسَانِهِ قَالَ كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ.....	٣٠٥٨	بَلَى أَجْرُ خَمْسِينَ بِكُمْ.....
٣٠٥٨	بَلَى اتَّعَرُّوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ.....	٣٠٧٥	بَلَى شَهْدَانَا أَنْ يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ.....
١١٩٤	بَلَى تَحَلُّوْا حِينَ تَضَعُ.....	٣٣٤٤	بَلَى اعْمَلُوا كُلُّكُمْ مِيسِرًا مَا مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ.....
٣١١١	بَلَى عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عَمْرُؤُ وَلَكِنْ.....	٣٩٠١	بَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ سَلَّكَ النَّاسُ وَارِيَا.....
٢٧٠١	بَلَى عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.....	٩٧٣	بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ ائْتِبْ أَنْتَ الشَّافِي لَا.....
٣٨٩٤	بَلَى صَفِيَّةُ أَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا.....	٣١٤٧	بَلَى قَالَ أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا صَالِحُ بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ قِلْتِ بِالْقُرْآنِ.....
٢٦٨٢	بَلَى أَنْتَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ.....	٢٨٩٥	بَلَى قَالَ ثَلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ.....

- ١٤٢٧ بَلَّغَنِي أَنْتَ وَعَمَّتْ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَشَهِدَ أَرَبَعَ
- ٣٥٣٦ بَلَّغَنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ نَضَعُ أَسْبِيحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا
- ٢١٥٢ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَخَذْتُ فَإِن كَانَ قَدْ أَخَذْتُ فَلَا تَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ
- ٣١٨٠ بَلَّغَهَا الْوَيْدِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ أَفْسَمْتُ
- ٢٦٦٩ بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةٌ وَخَدِّثُوا عَنِّي بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا خَرَجَ
- ٣١١٣ بَلِّ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَةً
- ٣١١٥ بَلِّ لِلنَّاسِ عَامَةً
- ٣١٠٢ بَلِّ مِنِّي عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى
- ٣٦٥٩ بَلِّ نَفْلِيكَ يَا بَابِنَا وَأَمْرَانَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
- ٢٨٣ بَلِّ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ
- ٢٢٥٨ بَلِّ بِكُسْرٍ قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٣٦٢٨ بِمَ أَعْرَفْتُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ إِذَا دَعَوْتُ هَذَا الْيَذْقُ مِنْ هَذِهِ النُّخْلَةِ
- ٣٣٢٧ بِمَا عَلِمُوا قَالَ سَأَلْتَهُمْ يَهُودُ هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ كَمْ عَدَدٌ
- ٨٧٥ بِمَا كَانَتْ تَقْضِي إِلَيْكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يُعْنِي عَائِشَةَ فَقَالَ حَدَّثْتَنِي أَنَّ
- ٩٧٥ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتِ لِيُؤَلِّدِكَ قُلْتَ هُمْ أَغْنِيَاءُ
- ٩٥٦ بِمَ أَهْلَلْتِ قَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ ﷺ
- ٣١٤٧ بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ قُلْتَ بِالْقُرْآنِ نَبِيِّ وَنَبِيِّكَ الْقُرْآنُ فَقَالَ
- ٣٥٠٤ بِمِطْلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
- ٣٣٢٤ بِمَكَّةَ فَفَقَرُوهُ فَأَخْبِرُوهُ فَقَالَ هَذَا الَّذِي حَدَّثْتَ فِي الْأَرْضِ
- ٩٦٤ بِمِثْقَالِ قَلْبٍ قُلْتَ فَإِنِّي صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ
- ٢٤٨٠ الْبِنَاءُ كُلُّهُ وَيَتَانِ قُلْتَ أَرَأَيْتَ مَا لَا يُدْبِئُهُ قَالَ لَا أَجْرُ
- ٣٢١٩ بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرًا مِنْ نِسَائِهِ فَأَرَسَلَنِي
- ٣٨٩٤ بِنْتِ يَهُودِيٍّ فَكَبَّتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ
- ٣٩١٠ بَنُو النَّجَارِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ
- ٣٩١٠ بَنُو النَّجَارِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ الَّذِينَ
- ٢٦٠٩ بُنِيَ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
- ٢٣٤٧ بَوَاكِيهِ قُلْتُ تَرَاهُ
- ١٨١٥ بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِنَاةٌ أَهْلُهُ
- ٣٣٠٠ بِبِي خُفَّتْ اللَّهُ عَنِّي هَذِهِ الْأُمَّةُ
- ٨١٨ الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٩٩٦ بِبِسْرِ ابْنِ الْعَشِيرَةِ أَوْ أُخُو الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أُوذُنُ لَهُ فَلَانَ
- ٢٤٤٨ بِبِسْرِ الْعَبْدِ عَبْدِ عَنَّا وَطَعَى وَنَسِيَ الْبَيْدَاءَ وَالْمُنْتَهَى بِبِسْرِ
- ٢٩٦٥ بِبِسْرِ مَا قُلْتَ يَا بَنِي أَخِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ
- ٨٢٣ بِبِسْرِ مَا قُلْتَ يَا بَنِي أَخِي فَقَالَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ فَإِنَّ
- ٢٩٤٢ بِبِسْمًا لِأَخِيهِمْ أَوْ لِأَخِيهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ
- ١٢٢٥ الْبَيْضَاءُ فَهِيَ عَنِّي ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
- ١٢٤٧ الْبَيْعَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً
- ١٢٤٥ الْبَيْعَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّرَ أَوْ يَخْتَارًا قَالَ فَكَانَ ابْنُ
- ١٢٤٦ الْبَيْعَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّرَ فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْنَا بُورِكَ
- ٣٣٦٠ بَيْنَا أَنَا أُسِيرٌ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عُرِضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِيَابُ
- ٣٤٧٦ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى
- ٥١٠ بَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ
- ٢٧٧٨ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ
- ٣١٧٩ الْبَيْتَةُ وَالْأَخَذُ فِي ظَهْرِكَ قَالَ فَقَالَ هِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا
- ٢٦١٩ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ
- ٢٦٢٠ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ
- ٢٦١٨ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرَكَ الصَّلَاةَ
- ٢٧١ بَيْنَ كُفْبِهِ
- ١٨٥ بَيْنَ كُلِّ أَكَاثِينَ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ
- ٣٢٩٨ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِائَةٌ سَنَةً ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ
- ٣٠٤٩ بَيْنَ لَنَا فِي الْخُمْرِ بَيَانَ شِفَاءً فَذَكَرَ نَحْوَهُ
- ٣٠٤٩، ٣٠٤٩ بَيْنَ لَنَا فِي الْخُمْرِ بَيَانَ شِفَاءً فَتَرَكْتُ الَّتِي فِي
- ٣٠٤٩ بَيْنَ لَنَا فِي الْخُمْرِ بَيَانَ شِفَاءً فَتَرَكْتُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ
- ٣٣١٣ بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ
- ٣٣٢٥ بَيْنَمَا أَنَا أُسْمِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي
- ٣٣٤٦ بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْبَيْطَانِ إِذْ سَمِعْتُ
- ٢٢٨٤ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ آتَيْتُ بِقَدْحِ كَبْنٍ فَضَرَبْتُ بِهِ ثُمَّ
- ٢٢٨٥ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ
- ٣٦٧٧ بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةٌ إِذْ قَالَتْ لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا إِنَّمَا
- ٣٦٩٥ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرِي عِنَّمَا لَهُ إِذْ جَاءَ ذَيْبٌ فَأَخَذَ شَاةً فَجَاءَ
- ٢٨٨٥ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ إِذْ رَأَى ذَابْتَهُ تَرَكَصُ فَظَنَرَ
- ١٩٥٨ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ عُصْنَ شِرْكٍ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ
- ٣٢٢٤ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
- ٤٩٤ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ
- ٤٩٥ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ هَذَا
- ٣٣٤٠ بَيْنَمَا الْعُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ
- ٣٢٩٨ بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى
- ٣٣١١ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا
- ٢٧٧٣ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ
- ٣٥٧٠ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيٌّ
- ٣٧٥٦ بَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السَّلَاحِ فَقَالَ مَنْ هَذَا
- ٣٢٨٥ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضِي فَانشَقَّ
- ٢١٣٦ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي
- ٣٥٩٢ بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ

٢٢٠٣	تَزَكُّةٌ	٣٠٢، ٢٧٢٤	بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ
٢٨٩٥	تَزْوُجٌ	٣٠٢	بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ
١١٠٠	تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً فَاتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتِ	٣٦٢٠	بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ
١١٥١	تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ	٢٨٦١	بَيْنَهُمْ مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ بِمِلٍّ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ
١٩٣٣	تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَمَا أَصَدَّقْتَهَا قَالَ نَوَءَةٌ	٢٨٤٧	بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ
٣٢٠٧	تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا	٨١٠	تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يُفْتَنَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ
٣٢١٨	تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَصَنَعَتْ	٢٨٨٣	تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا عِيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ
٨٤١	تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى	١٢٠٩	التَّاجِرَ الصَّلُوقَ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَالشَّهَدَاءِ
٨٤٤، ٨٤٣، ٨٤٢	تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ	٥٨٦	تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ
١٠٩٣	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ وَبَنَى بِي فِي	٢٩٩	تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
٨٤٥	تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَتَمَّتْ بِسِرْفٍ وَدَفَنَاهَا	١٤٣٩	تَبَايَعُنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِفُوا وَلَا
٣٤٧٢	تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ	١٤٢٢	تُبْرِكُكُمْ يَهُودٌ بِحَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانًا
٣٦٩	التَّسْبِيحُ لِلرُّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ	٣٣١٨	تُبَسِّمُ أُخْرَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْنِسُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَفَعْتُ
٣٥١٨	التَّسْبِيحُ يَصِفُ الصِّبْرَانَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ وَلَا إِلَهَ	١٩٥٦	تُبَسِّمُكَ فِي وَجْهِ أَحَبِّكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا
٧٠٣	تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ	٣١٧٧	تُبْعِي فَمَآئِمَةً وَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ
٧٠٨	تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً	٣٩٢٧	تُبْعَضُ الْعَرَبُ تَبْعَضُضِي
١٦٧٦	تَسَعُ عَشْرَةٌ فَقُلْتُ كَمْ عَزَّوْتُ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةٍ قُلْتُ	٣٧٠	التَّوَابُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمِ
٣١٦٨	تَسَعُ يَابِقَةٌ وَتَسَعَةُ وَتَسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ	١١٨٣	تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأَمِيٍّ مَا حَدَّثْتَ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ
٢٢٤٧	تَشْهَدُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ	٣٠٤٢	تُجَزُّ نَفْسُ أَبِي الصَّفِيِّ
١١٠٥	التَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ	٢٤٧٨	تَجَسَّنَا رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَلِّفْنَا عَنَّا جُشَاءَكَ
٣١٣٥	تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ	١٠٦	تَحْتَ كُلِّ شَجَرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَغْشَاوُا الشَّجَرَ وَأَقْرَأُوا الْبَشَرَ
٣١٧٦	تَشْوِيهِ النَّارِ تَقْلُصْنَ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ	٣٠٣٦	تَحْسِنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَقِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا نَبِيَّ أُبَيْرِقٍ
٢٥٨٧	تَشْوِيهِ النَّارِ تَقْلُصْنَ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ	٣٣٣٢	تَحْشُرُونَ حُفَاةَ عَرَاءَةٍ غَرَلًا فَقَالَتْ امْرَأَةٌ أُبَيْرِقُ أَوْ يَرَى
٣٣٦٩	تَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يَمِينِي يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِي	٨٠١	تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمَجْمَرُ
٢٦١٣	تَصَدَّقْ فَإِنَّكَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ	٢٢٤٠	تُحْمِلُهُمْ فَتَطْرُقُهُمْ بِالْمَهْبِلِ وَتَسْتَوْفِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
٦٣٥	تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ فَإِنَّكَ أَكْثَرُ	٣٠١٠	تُحْيِيهِ فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَدْ
٦٥٥	تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ	٣١٨٧	تُخْرَجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سَلِيمَانَ وَعَصَا مُوسَى فَتَجْلُو وَجْهَ
٢٤٢١	تَصَهَّرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ	٢٥٧٤	تُخْرَجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ
٢٤٨٤	تَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَأَلْتُ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ أَنَّهُ لِحَقٍّ	٢٢٦٩	تُخْرَجُ مِنْ خِرَاسَانَ رَايَاتٍ سَوْدٌ لَا يُرَدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تَنْصَبَ
٣٧٢٤	تَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا فَأَنَاءَهُ وَيَوْمَ رَمَدَ بَصِقَتْ	٣٧٢٤	تُخْلَفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
٣٧٠٦	تَعَالَى أَيُّنَ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ	٣٧٢٤	تُخْلَفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
١٥٤٥	تَعَالَى أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ	٢٣٦٩	تُخَيِّرُوا مِنْ رَطْبِهِ وَيُسْرِهِ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ
٣٦٩١	تَعَالَى فَاظْفُرِي فَجَنَّتْ فَوَضَعَتْ لِحْيَتِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ	٢٠٣٨	تَدَاوَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءَهُ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءَهُ
٣٦٩١	تَعَالَى فَاظْفُرِي فَجَنَّتْ فَوَضَعَتْ لِحْيَتِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ	١٢٦	تَدْعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ فِيهَا ثُمَّ تَقْتَسِلُ
١١٩٤	تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ	٢٢٤٧	تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ قَالَ فَمَا
٢٦١٠	تَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَبُصَدَّقُهُ قَالَ فَمَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا	٣٨١	تَرُبُّ وَحَجَلٌ
٣٣٢٣	تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ لَمَّا قَامَ	٢١٧٢	تُرْلَا مَا هُنَالِكَ

٩٠٨	تَلَّتْ فَلَايِدَ هَٰذَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَحْرِمِ	٢٨٩٤	تَعْلُو رُبْعَ الْقُرْآنِ
١٢٨	تَلَجُحِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي نُوْبًا قَالَتْ هُوَ	٧٤٧	تَعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ فَأَجِبْ أَنْ يَعْرَضَ عَمَلِي
١٦٨٧	تَلَقَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزْرِي	٣١٨٠	تَمِسُ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ أُمَّ تَسْبِيْنُ ابْنَكَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ
٣١٧٩	تَلَكَّاتُ وَتَلَكَّتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ سَتْرَجِعُ فَقَالَتْ	١٨٥٦	تَمَشُّوْا وَلَوْ بَحْفٍ مِنْ حَشْفٍ فَإِنَّ تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةً
٣٤١٠	تَلَكَ حَمْسُوْنَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسٌ بِمِائَةٍ فِي الْبِيْرَانِ	٢٨٧٦	تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَأَفْرُوْهُ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقْرَاهُ
٢٨٨٥	تَلَكَ السَّكِيْنَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ	٢٠٩١	تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوْضٌ
١٦٠	تَلَكَ صَلَاةَ الْمُنَافِقِ	١٩٧٩	تَعَلَّمُوا مِنْ أَسْنَابِكُمْ مَا تَصِلُوْنَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ
٣٠٩٩	تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ	٢٣٨٣	تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ قَالُوا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَمَا جُبُّ
٢٧٣١	تَمَامَ عِيَادَةِ الْعَرِيْضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ	٣٠١١	تُعِيْدُ أَرْوَاحَنَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَتَقْتُلَ
٨٢٢	تَمَعَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ	٣٢٨٤	تَغْفِرُ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا
٨٨	تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُوْرٌ قَالَ فَتَرَضًا مِنْهُ	٣٧٠٦	تَغِيْبُ يَوْمٌ بَدْرٌ فَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ
٣١٨٠	الْتَمَسْتُ اسْمَ يَغْفُوْبٍ فَلَمْ أَقْبِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ	٣٩٥١	تَغِيْرُ وَجْهُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَجَاءَ نَفْرٌ مِنْ أَهْلِي
١٧	الْتَمَسَ لِي ثَلَاثَةَ أَشْجَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ	٢٠٢٣	تَفْتَحُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ فَيَغْفِرُ فِيْهِمَا
٤٨٩	الْتَمَسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ	٢٤٦٦	تَفْرُغُ لِيْبَاتِيْ أَمْلًا صَدْرَكَ غِنَى وَأَسُدَّ فَرْكَهُ وَإِلَّا
١١١٤	الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَلِيْبٍ قَالَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا	٢٦٤٠	تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ أَوْ اِثْنَيْتَيْ وَسَبْعِيْنَ
٣٠١٠	تَمَنَّ عَلِيٌّ أَنْ يُعْطِيَ قَالِ يَارَبِّ تُخَيِّبِي فَأَقْتُلْ فِيكَ فَايَةً	٢٨٩٢	تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِيْنَ حَسَنَةً
١٤٤١	تَمُوتُ فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ	٣٥٧٠	تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ حَمْسًا أَوْ سَبْعًا تَجِبُ بِإِذْنِ
٢٢٤٨	تَمَامَ عَيْنَايَ وَلَا يَتَامَ قَلْبِي	٢٤٩٦	تَفْعَلِيْنَ أَنْتَ هَذَا وَمَا فَعَلِيْهِ أَذْهَبِيْ فِيْهِ لَكَ وَقَالَ لَا وَاللّٰهِ
٣١٦٥	تَمَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَنْبِيْهِ وَيَهَيِّفُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ	٢٢٣٦	تَقَابَلَكُمْ الْيَهُودُ فَتَسَلَطُوْنَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُوْلَ الْحَجْرُ
١٥٦١	تَمَفَّلَ سَيْفُهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ	٣٠١١	تَقْرَأُ نَبِيْنًا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَا قَدْ رَضِينَا وَرُضِي
٢١٣٠	تَهَادَرَا فَإِنَّ الْهَيْبَةَ تَذْهَبُ وَحَرُّ الصَّدْرِ وَلَا تَحْفَرُونَ	١٣٧٤	الْتَلَطَطَ سَوْرًا فَأَخَذْتُهُ فَالَا دَعُهُ فَقُلْتُ
٤٤	تَوْضًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا	٢٠٠٤	تَقْرَأُ اللّٰهُ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَسَيَّلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ
٤٧	تَوْضًا فَمَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَعَسَلَ	٥٧٠	تَقُوْلُ لَا نَأْذُوْا لَهُنَّ
٤٢	تَوْضًا مَرَّةً مَرَّةً	٣٢٤٥	تَقُوْلُ هَذَا وَيُنَادِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ
٤٦	تَوْضًا مَرَّةً مَرَّةً مَرَّةً قَالَ نَعَمْ	٢٠٠١	تَقْرَأُوْنَ فِي النَّبِيِّ وَقَدْ رَكِبَتْ الْجِمَارَ وَابْسَتْ الشَّمْلَةَ
٤٥	تَوْضًا مَرَّةً مَرَّةً مَرَّةً مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا	٢٢٠٨	تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَمْطُوَانِ مِنَ الذَّمِّ
٤٣	تَوْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	٢٢٥٥	تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ لِإِيَّاهُ
٨٨	تَوْضًا مِنْهُ	٣٢٦٦	تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ
٣٧	تَوْضًا النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ	٣٢٦٦	تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ
٩٩	تَوْضًا النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ	٢٢٢٣	تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِيْبِي فَقَالَ كُلُّهُمْ
١٠٠	تَوْضًا النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ	٢١٩٧	تَكُوْنُ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ فَيَنْ كَفَّطَعَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمُ يَضِيحُ
٢٦٣٩	تَوْضَعُ السُّجُلَاتُ فِي كَفَّةِ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةِ فَطَاشَتْ السُّجُلَاتُ	٢١٧٨	تَكُوْنُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قِتْلَامًا فِي النَّارِ اللَّسَانُ فِيْهَا
٨١	تَوْضُوْا مِنْهَا وَسَيَّلَ عَنِ الرُّوضِ مِنْ لِحْوَمِ الْعَنَمِ فَقَالَ لَا	١٢٠٢	تَلَا الْكِيَامَ عَلَيْهِ وَرَوْعَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبِرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا
٩٩٠	تَوْضِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلْنَاهَا	٢٦١٦	تَلَا: تَتَجَافَى جُنُوْبَهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ حَتَّى يَلْغُ يَعْمَلُوْنَ
٢٣١٦	تَوْضِيْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَعْنِي رَجُلًا أَبْشَرَ بِالْجَنَّةِ	٣٢٦٠	تَلَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا هَدِيَةِ الْآيَةِ: وَإِنْ تَوَلَّوْا
٢٤٦٧	تَوْضِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَعَبْدُنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيْرٍ	٣١٨٣	تَلَا هَدِيَةِ الْآيَةِ: وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا
٣٦٥٠	تَوْضِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ	٣١٢١	تَلَّتْ عَائِشَةُ هَدِيَةَ الْآيَةِ: يَوْمٌ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ

- تُوْفِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَعْشِيًّا قَالَ فَعُولٌ إِلَى ١٠٥٥
- تُوْفِي النَّبِيُّ ﷺ وَبِرْعَاةٍ مَرْهُونَةٌ بِعَشْرِينَ صَاعًا ١٢١٤
- تُوْفِي وَهُوَ ابْنُ حَمْسٍ وَسِتِّينَ ٣٦٥١
- بَيَّتَ قَلْبِي عَلَى بَيْتِكَ ٣٥٨٧
- بَيَّتَ قَلْبِي عَلَى بَيْتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا ٢١٤٠
- بَيَّتَ قَلْبِي عَلَى بَيْتِكَ قَالَ بِالْأَمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ ٣٥٢٢
- الثَّرْوَةُ الْكَثْرَةُ وَالْمَنَعَةُ ٣١١٦
- تَكَلَّمَكَ أُمَّكَ بِإِزْيَادٍ إِذْ كُنْتَ لِأَعْلَمِكَ مِنْ فَهْمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ٢٦٥٣
- تَكَلَّمَكَ أُمَّكَ بِإِعْزَازٍ وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ ٢٦١٦
- ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَهَا فَإِذَا جُمِعَتْ نَضْرَعَتْ إِلَيْكَ وَذَكَرْتِكَ وَإِنَّا ٢٣٤٧
- ثَلَاثٌ إِذَا حَرَجْنَا لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا لِيَمَانِهَا لَمْ يَكُنْ آمَنَتْ ٣٠٧٢
- ثَلَاثَةٌ أَصَمُّ عَلَيْهِمْ وَأَحَدُهُمْ حَيِّينَا فَاحْفَظُوهُ قَالَ مَا ٢٣٢٥
- ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزْوَنَهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ ١٦٥٥
- ثَلَاثَةٌ عَلَى كِتَابِ الْمُسْلِمِ أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ ١٩٨٦
- ثَلَاثَةٌ عَلَى كِتَابِ الْمُسْلِمِ أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْبِطُهُمْ ٢٥٦٦
- ثَلَاثَةٌ لَا تَجَارِبُ صَلَاتُهُمْ إِذَانَهُمْ الْعَبْدُ الْأَبِينُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ ٣٦٠
- ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حِينَ يُغْطَرُ ٢٥٢٦
- ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُغْطَرُ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ٣٥٩٨
- ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ ١٥٩٥
- ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ١٢١١
- ثَلَاثَةٌ يُجِيبُهُمُ اللَّهُ رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ ٢٥٦٧
- ثَلَاثَةٌ يُجِيبُهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ فَمَا الْبَيْنُ ٢٥٦٨
- ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ ١١١٦
- ثَلَاثٌ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ لِجِبْرَابٍ مَا صَنَعَ قَالَ رَجَعَ قَالَ ٢٦٩٠
- ثَلَاثٌ جُلُوسٌ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ١١٨٤
- ثَلَاثٌ دَعَوَاتٌ مُسْتَجَابَاتٌ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ٣٤٤٨
- ثَلَاثٌ دَعَوَاتٌ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ ١٩٠٥
- ثَلَاثٌ سَاعَاتٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَانُ أَنْ نُصَلِّيَ ١٠٣٠
- ثَلَاثٌ قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيَتْ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمْرَةَ فَسَأَلَتْهُ ١١٧٨
- ثَلَاثٌ لَا تَرُدُّ الرُّسَايِدَ وَالْمُدُنَّ وَاللَّيْنَ ٢٧٩٠
- ثَلَاثٌ لَا تُوَخَّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتَ وَالْجَنَازَةُ إِذَا ١٧١
- ثَلَاثٌ لَا تُوَخَّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتَ وَالْجَنَازَةُ إِذَا ١٧١
- ثَلَاثٌ لَا تُوَخَّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتَ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ١٠٧٥
- ثَلَاثٌ لَا يُغْطَرُنَ الصَّائِمُ الْحِجَابَةُ وَالْقِيَمَةُ وَالْإِحْتِلَامُ ٧١٩
- ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَغْطَمَ عَلَى ٣٠٦٨
- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ سِتْرٌ اللَّهُ عَلَيْهِ كَفَّمَهُ وَأَذْخَلَهُ جَنَّةً ٢٤٩٤
- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَّ بِهِنَّ طَعَمَ الْإِيمَانَ مَنْ كَانَ اللَّهُ ٢٦٢٤
- ثَلَاثُونَ ٢٦٨٩
- الثَّلَاثُ قَالَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعَيْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَا ٢١١٦
- ثَلَاثُ الْقُرْآنُ قَالَ آيَسُ مَمْلَكٌ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ قَالَ ٢٨٩٥
- الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعَيْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَا خَيْرٌ ٢١١٦
- ثَلْفِي مَالِي قَالَ لَا قَلْتَ فَالْشَطْرُ قَالَ لَا قَلْتَ فَالثَّلَاثُ قَالَ الثَّلَاثُ ٢١١٦
- الثَّلَاثِينَ أُمَّ لَا ٣١٦٨
- الثَّلْفِينُ قَالَ مَا شِئْتُ فَإِنْ زِدْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَلْتَ أَجْمَلُ ٢٤٥٧
- ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ١٨٩٧
- ثُمَّ أَبُو عَمِيْلَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قَلْتَ ثُمَّ مَنْ قَالَ فَسَكَتَ ٣٦٥٧
- ثُمَّ أَمَى الثَّيِّبَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَمَى وَنَزَمَ فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ ٨٨٥
- ثُمَّ أَحَدٌ يَدِينِي فَانْطَلِقْ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ هَلْ مِنْ ١٨٤٨
- ثُمَّ اسْتَمْنَعَيْتُ بِالسَّنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّ ٢٠٨١
- ثُمَّ أَسْكِنِ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَهْبَطَ فِيهَا فَكَانَ آدَمُ ٣٣٦٨
- ثُمَّ أَكَلُ ٧٣٤
- ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ فَقَالَ بِإِعْيَاشَةَ إِذْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ ١٩٩٦
- ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعِمًا ٣٠٠٧
- ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسِيلِ الْجَنَّةِ تَرِيدُ ٣٧٤٩
- ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمَهُ فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ كُلُّهُمْ ٢٢٢٣
- ثُمَّ تَلَا: تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ: يَعْجَلُونَ ٢٦١٦
- ثُمَّ تَشَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الْكَافِرِينَ ١٢٠٢
- ثُمَّ جَاءَتْ الْجَنَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ مِيرَاثَهَا ٢١٠١
- ثُمَّ حَجَّ مَبْرُورٌ ١٦٥٨
- ثُمَّ حَجَّ مَبْرُورٌ ١٦٥٨
- ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنْ عَزَمَ فَتَرَضًا ثُمَّ صَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتَهُ ٣٤١٤
- ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ ٢٧١٧
- ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةٍ فَكَفَّمَهُ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مَلَتْ عَلَى رَأْسِهِ ١٠١٦
- ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يُتَلَقَّ بِهُ إِلَى الْبَحْرِ فَيَلْقُوهُ ٣٣٤٠
- ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا نَقِيلًا ٣١٧٧
- ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ فَمَا أَصَابِكَ فِي هَذَا ٢٦٩٠
- ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الذَّابَّةَ فَقَالَ النَّاسُ مَنْ قَتَلَهَا قَالُوا الْغَلَامُ ٣٣٤٠
- ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ٣٤٧٦
- ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَسَّى مَعَهُ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرِغَ مِنْهُ ٣٠٩٧
- ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى طَبِيعَةٍ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا ثَمْرًا وَوَعَدْتُ لِي سِدْرَةً ٣٣٦٠
- ثُمَّ ظَهَرَتْ الرُّومُ بَعْدَ قَالَ فَلَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُ غَلِيظَتِ الرُّومُ ٣١٩٣
- ثُمَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ ٣٨١٩
- ثُمَّ فِيهِمْ قَلْتَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ ٢٢٣٥
- ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ ٢٢٠٤

- ٢١٠١.....جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها قال فقال لها
- ٢١٠٠.....جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر فقالت
- ٣١٧٧.....جاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط فلما انتهت
- ١٦٠٨.....جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت من يرثك قال أهلي وولدي
- ٣٤٨١.....جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادما فقال
- ٣٤٠٩.....جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تشكو مجلا بينها
- ١٢٥.....جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت
- ١١١٤.....جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال
- ٩٢.....جاءت هرة تشرب فاصنى لها الإثناة حتى شربت قالت
- ٢٠٩٣.....جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألها عن
- ٢٠٩٩.....جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن ابني مات
- ٣٠٤٢، ٢٣٨٥.....جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
- ٣٨٣٧.....جاء رجل إلى طلحة بن عبيد الله فقال يا أبا محمد أرايت
- ٣٢٥٤.....جاء رجل إلى عبد الله فقال إن قاصا يقصر يقول أنه
- ٧٢٦.....جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اشتكت عيني أفأكتحل
- ٢٠٨٢.....جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أخي استطلق
- ٣١١٢.....جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني عالجت امرأة
- ٣٤٤٤، ٥٧٩.....جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني
- ٣٤٢٤.....جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله رأيتني
- ١٩٤٩.....جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كم
- ٨١٣.....جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما
- ٢٠٢٠.....جاء رجل إلى النبي ﷺ قال علمني شيئا ولا
- ١٧٨٥.....جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد
- ١٦٧١.....جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله في الجهاد
- ٢١٢٨.....جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال
- ١٣٤٠.....جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله
- ٢٢٠.....جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال أيكم
- ١٠٩٩.....جاء رجل يقال له أبو شعيب إلى غلام له لحام فقال
- ١٠٩٠.....جاء رسول الله ﷺ فدخل علي غداة نبي بي
- ٢٤٨٤.....جاء سائل فسأل ابن عباس فقال ابن عباس للسائل أتشهد
- ١٩١٩.....جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه
- ٣٧٩٦.....جاء العاقب والسيّد إلى النبي ﷺ فقالا ابعت
- ٢٩٧٧.....جاء عباد بن بشر وأسيد بن حضير إلى رسول الله صلى
- ٣٦٠٨، ٣٥٣٢.....جاء العباس إلى رسول الله ﷺ فكأنه سمع
- ٣٠٩٨.....جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله
- ١٥٩٦.....جاء عبد قبايع رسول الله ﷺ على الهجره
- ١٢٣٩.....جاء عبد قبايع النبي ﷺ على الهجره ولا
- ١١٩٥.....ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول
- ٢٤٤٦.....ثم قام آخر فقال أنا منهم فقال سبقك بها عكاشة
- ٢٩٥٨.....ثم وثلة الله
- ٣٣١٨.....ثم قرأ هذه الآية: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَلزَّوَاجِكُمُ الْآيَةُ
- ٣٢٢٧.....ثم قرأ وذلك مستقر لها قال وذلك في قراءة عبد الله
- ٢١٨٦.....ثم قرأ وذلك مستقر لها قال وذلك قراءة عبد الله
- ٣٢٥٠.....ثم كفر أكثرهم فمن مات عليها فهو يمين استقام
- ٣١٨٢.....ثم ماذا قال أن تقتل ولدك خشية أن يطغم مترك قال قلت
- ١٨٩٨.....ثم ماذا يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله ثم سكنت
- ٢٩٦٢.....ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر
- ٢٨٦١.....ثم مضى رسول الله ﷺ حيث أراد فبينما أنا جالس
- ١٨٩٧.....ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال ثم أبالك ثم الأقرب
- ٣٦٥٧.....ثم من قالت عمر قلت ثم من قالت ثم أبو عبيدة بن الجراح
- ١٨٩٧.....ثم من قال ثم أبالك ثم الأقرب فالأقرب
- ٣٨١٩.....ثم من قال ثم علي بن أبي طالب قال العباس يا رسول الله
- ١٦٦٠.....ثم من قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يثقي ربه ويدع
- ٣٦٥٧.....ثم من قال فسكتت
- ١٦٦٠.....ثم مؤمن في شعب من الشعاب يثقي ربه ويدع الناس من
- ٣٣٤٣.....ثم وعظهم في صحتهم من الضرطة فقال لإم يضحك أحدكم
- ٢٢٤٠.....ثم يأتي الخبر فيقول لها أخرجي كنوزك فيصرف منها
- ٣٤٥٤.....ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر
- ٢٢٤٠.....ثم يوحى إليه أن حوز عبادي إلى الطور فإنني قد
- ١٢٠٢.....ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لعن الكاذبين
- ٢٦٩٠.....بستان ثم سكنت ساعة فقال السلام عليكم أذخل فقال
- ١٨١١.....الثوم من طيبات الرزق
- ١٨٠٦.....الثوم والبصل والكراث فلا يقرننا في مسجدنا
- ٨٨٥.....جاء آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أزمي قال
- ٣٦٢٨.....جاء أعزابي إلى رسول الله ﷺ فقال بيم أعرف
- ٦٩١.....جاء أعزابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت
- ٢٤٣٠.....جاء أعزابي إلى النبي ﷺ قال ما الصور قال
- ٢٣٨٧.....جاء أعزابي جهوري الصوت قال يا محمد الرجل يحب
- ٧١٦.....جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن أخي ماتت
- ٩٢٩.....جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت
- ١١١٨.....جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه
- ٢٠٩٢.....جاءت امرأة سعد بن الربيع يابستها من سعد إلى رسول
- ١٢٢.....جاءت أم سليم بنت ملحان إلى النبي ﷺ فقالت
- ٢١٠١.....جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها

١٠٤٨	جَعَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةً حَمْرَاءُ	٣٧٠١	جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَقْرِ وَيَبَارَ قَالَ الْحَسَنُ
١٤٥٣	جَعَلَ لَهَا مَهْرًا	٣١٤٩	جَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَفَرَ فِي الْبَحْرِ
٢١٩١	جَعَلْنَا تَلْقَيْتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ	٢٢٠٣	جَاءَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فِدْعَانَ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ
٣٢٥٤	جَعَلَ يُخْرِجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ	٣٧٩٨	جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اذْهَبُوا
١٣٠٥	جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَقَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ مَجْرٍ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ	٢٩٨٠	جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٤٩٩	جَلَبْتُ عَمَّا جُدَعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقَيْتُ	١١٤٨	جَاءَ عُمِي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ
٤١٣	جَلَسْتُ إِلَى أَبِي مَرْزُوقَةَ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ مَجْرٍ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ	٤١٠	جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
١٠٢٠	جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ	١٤٢٨	جَاءَ سَاعِرُ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ
٣٠٤٧	جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِّبًا فَقَالَ لَا وَالَّذِي	٢١٥٧	جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ
٣٦٦٠	جَلَسَ عَلَى الْحَبِيرِ قَالَ إِنَّ	٣٢٩٠	جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدْرِ
٢٠٣٧	جَلَسَ عَلَيَّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ	٢٣٢٧	جَاءَ مَعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَمُوتُهُ
٣٢١٨	جَلَسَ مِنْهُمْ طَوَائِفٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	٣٩٥١	جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
٣٦١٦	جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ	٥٠	جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ
٣٣٧٩	جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ	٣٨٥١	جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَأْيِي بَعْضٌ وَلَا بِرُفُودٍ
١٩٠١	جَلَسَ وَكَانَ مُتَكِّبًا فَقَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا	٢٠٩٦	جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُوتُهُ وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَيْتِي
٣٠١٩	جَلَسَ وَكَانَ مُتَكِّبًا قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ	٣٣١٨	جَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضَرَبَ عَلَيَّ النَّبَابَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ
٣٨٧١	جَلَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلَيٍّ وَقَاطِمَةَ كِسَاءً ثُمَّ	٣٠٣٣	جَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُلْبِئُهَا عَلَيَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٥٠٢	الْجُمَّةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ	٢٥٦٠	جَاءَنَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ
٢٤٢٧	جَمَعْتُهُ وَتَمَرْتُهُ فَزَكَّيْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِيكَ بِهِ	٣٢٣٨	جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ
١٨٧	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ	١٣٦٩	الْجَارِ أَحَقُّ بِشِعْبَتَيْهِ يَنْتَظِرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيفَهُمَا
٣٩٠١	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هَلْ	١٣٦٨	جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ
٣٧٩٤	جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً	٣٦٩١	جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَفْظًا وَصَوْتًا
٢٨٣٠٣٧٥٤	جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ	٢٨٥٠	جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَةٍ مَرَّةً فَكَانَ
٣٧٤٣	جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ قُرْنِظَةَ فَقَالَ	٢٩١٩	الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصُّلَّةِ وَالْمِيرُ بِالْقُرْآنِ
٩٦٨	جَنَانًا	٣١٣١	جَبْرِيلُ أَيْمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا فَمَا زَكَّيْتُكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَيَّ
١٠٩٢	جَنِينًا الشَّيْطَانِ وَجَنَابَ الشَّيْطَانِ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ قَضَى	٣٠٧٦	جَحَدَ آدَمَ فَجَعَلَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَسَيِّدِي آدَمَ فَنَسِيتُ ذُرِّيَّتَهُ
٢٨٩٧	الْجَنَّةَ	٢٠٣٥	جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي النَّبَاءِ
٢٥٧٢	الْجَنَّةَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ	١٨٤٨	جَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَجَعَلْتُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٢٥٦١	الْجَنَّةَ يَدْخُلُنِي الصُّغَمَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَقَالَتِ النَّارُ يَدْخُلُنِي	٣٦٩١	جَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَتْ
١٦٥٨	الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ قِيلَ لَمْ أَهِيَ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَمْ	٣٨١٩	جَعَلْتُ عَمَلِكَ آخِرَهُمْ قَالَ لِأَنَّ عَلِيًّا
١٧٣	الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٨١٩	جَعَلْتُ عَمَلِكَ آخِرَهُمْ قَالَ لِأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ
١٨٩٨	الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ	٢٠٣٧	جَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشِعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ
١٨٩٨	الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ	١٣٨٨	جَعَلَ اللَّيْلَةُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا
١٨٩٨	الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي ﷺ	٢٠٦٤	جَعَلَ رَجُلٌ مِمَّا يَفْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْرًا فَلَمَّا
١٢٨٨	الْجُوعُ قَالَ لَا تَرَمَ وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ	٢٠٣٧	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلَيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ
١٢٨٨	الْجُوعُ قَالَ لَا تَرَمَ وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ	٣٠٠٨	جَعَلَ سَنِيهِ يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ
٢٣٦٩	الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٣٤٠	جَعَلَ الْعُلَامُ يَمُوتُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيَطْبُخُ عَنِ الْكَاهِنِ فَارْسَلْ

- ١٦٥٨..... حَجَّ مَبْرُورٌ ٢٣٦٩..... الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
- ٢١٦١..... حَجَّ يَزِيدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَأَنَا ٣٤٩٩..... جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ
- ٨٨٥..... حُجِّي عَنْ أَبِيكَ قَالَ وَلَوْ عَقَّ الْفُضْلُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ ٣٧٠٣..... جِيءَ بِهِمَا فَكَانَتْهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَانَتْهُمَا جِمَارَانِ قَالَ فَأَشْرَفَ
- ٩٢٨..... حُجِّي عَنْهُ ٣٢٦٢..... جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَقَدْ
- ٣٣١٨..... حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَلتُ أَجَاءتْ عَسَاؤُ قَالَ أَكْظَمُ مِنْ ٦١٧..... جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَبْعَةِ
- ٢٨٦٧..... حَدَّثْتُ عَمْرًا بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لِأَنْ تَكُونَ ٣٦٧٥..... جِئْتُ بِصَفِيٍّ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَبْقَيْتَ
- ٢٠٥٢..... حَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِي بِهِيَ أَنَّهُ ٣١٧٧..... جِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ خَاطِبٍ مِنْ حَوَاطِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ
- ٣١٤١..... حَدَّثَنَا عَنْ الرُّوحِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ٣١٦٢..... جِئْتُ الْعَاصِمُ بْنُ وَائِلِ السُّهْمِيِّ اتَّقِضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ فَقَالَ
- ٣٢٤٠..... حَدَّثَنَا فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ ٣٢٥٦، ٣٨٠٣..... جِئْتُ فِي نَفْرِكَ قَالَ اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ
- ٢٤١٠..... حَدَّثَنِي بِأَمْرِ أَغْضَبَ بِهِ قَالَ قَالَ رَبِّي اللَّهُ ٦٠١..... جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابِ
- ٢٤١٠..... حَدَّثَنِي بِأَمْرِ أَغْضَبَ بِهِ قَالَ قَالَ رَبِّي اللَّهُ ٣٦٢٠..... جِئْنَا إِنْ هَذَا النَّبِيُّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَبْنَ طَرِيقَ
- ٩٦٤..... حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ٣٨١٩..... جِئْنَاكَ نَسَأُكَ أَيُّ أَمَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ
- ٨٧٥..... حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تَفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَغْضِي عَائِشَةَ ٣٨١٩..... جِئْنَاكَ نَسَأُكَ أَيُّ أَمَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ فَاطِمَةُ
- ٢٦٦٩..... حَدَّثُوا عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ٢٩٧٤..... حَاجِبِي فَقَالَ أَتُؤَدِّيكُ هَوَامٌ رَأْسِيكَ قَالَ قَلتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ
- ١٤٦٠..... حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ ٢٠٨١..... حَارَ جَارٌ قَالَتْ نُمُّ اسْتَمْنَيْتِ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٣٣٦٩..... الْحَدِيدُ قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ الْحَدِيدِ ٣٥٣٦..... حَاكٌ أَوْ حَاكٌ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى
- ٢٩٧..... حَذَفَ السَّلَامَ سَنَةً ٢٩٤٨..... الْحَالُ الْمُرْتَجِلُ قَالَ وَمَا الْحَالُ الْمُرْتَجِلُ قَالَ الَّذِي يُضْرَبُ
- ١٦٧٥..... الْحَرْبُ خُدَعَةٌ ٣٧٨٤..... حَامِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى
- ٣٣٠٢..... حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ نَبِيِّ النَّضِيرِ وَقَطَعَ ٣٢٣٠..... حَامٌ وَسَامٌ وَيَأْتِفُ
- ١٥٥٢..... حَرَقَ نَخْلَ نَبِيِّ النَّضِيرِ وَقَطَعَ ٢٩٥٦..... حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ
- ٣١٧٧..... حَرَمَ اللَّهُ الرُّنَا قَالَتْ يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ يَحْوِلُ ١٤١٧..... حَبَسَ رَجُلًا فِي نَهْمَةٍ نُمُّ حَلَى عَنْهُ
- ١٤٧٨..... حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْيِي يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمْرَ ٤١٢..... حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ اتَّكَلْتُ هَذَا وَقَدْ غَفِرَ لَكَ
- ١٤٧٩..... حَرَمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ٣٠٤٧..... حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا
- ١٧٢٠..... حَرَمَ لِيَّاسَ الْخَرِيرِ وَالذَّهَبَ عَلَى ذُكُورِ أَثْنِي وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ ١٥٨..... حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوْلِ نُمُّ أَقَامَ فَصَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- ١٧٩٥..... حَرَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلُّ ذِي نَابٍ ٣٠٨٤..... حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَسْهَلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ
- ٣٨٧٨..... حَسَبْتُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ وَخَلِيجَةَ بِنْتَ ١١٩٢..... حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا سَأَلَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ
- ٣٢٧١..... الْحَسَبُ الْمَالُ وَالكَرْمُ الثَّقَوِيُّ ٢٩٧١..... حَتَّى يَبْتِئَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، قَالَ
- ٣٢٤٣..... حَسَبْنَا اللَّهَ وَيَعْمُ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ رَبَّنَا ٧٨٥..... حَتَّى يَشْتَبُوا
- ٢٤٣١..... حَسَبْنَا اللَّهَ وَيَعْمُ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ١٣٨..... حَتَّى نُمُّ أَفْرَصِيهِ بِالْمَاءِ نُمُّ
- ٣٧٧٩..... الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّنَدِ ٢١٣٤..... حَجَّ آدَمُ مُوسَى
- ٣٧٦٨..... الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٩٢٦..... حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
- ٣٧٧٢..... حُسَيْنٌ وَابْنِي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مِنْ أَحَبِّ حُسَيْنًا ٨١٥..... حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ
- ٢٩٠٠..... حَشَدٌ مَنْ حَشَدَ نُمُّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ قُلْ ٥٤٥..... حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَجَّجْتُ
- ٣٥٦٨..... حَصَى تُسْعُ بِهِ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا ٧٥١..... حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمَّهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ
- ٩٤٥..... حَضَّتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَامِيكَ ٨٥٥..... حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ
- ٢١٠١..... حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْطَاهَا ٢٩٧٥..... الْحَجُّ عَرَفَاتُ الْحَجِّ عَرَفَاتُ الْحَجِّ عَرَفَاتُ أَيَّامٍ مِنْ ثَلَاثَ
- ٩٣٠..... حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْطَاهَا ٩٣٠..... حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ

- ١٣٩٩..... حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا
 ٢٥٥٩..... حُتِبَ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ
 ٤٢٣..... حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا
 ٢٥١٨..... حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا
 ٢٥١..... حَفِظْنَا سَكَّةَ فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ عَبَسَ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ
 ٢٦٠٧..... الْحَقُّ
 ٢٤٧٧..... الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ وَهُمْ أَصْيَابُ الْإِسْلَامِ لَا
 ٧١٦..... حَقَّ اللَّهُ أَحَقُّ
 ٥٢٨..... حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَسَلَّمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلْيَمْسُ أَحَدُهُمْ
 ٢٤٧٧..... الْحَقُّ وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنَزَلَهُ فَاسْتَأْنَفْتُ
 ٢٤٧٧..... الْحَقُّ وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنَزَلَهُ فَاسْتَأْنَفْتُ فَأَوْدَى لِي
 ٣٢٢٣..... الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ قَالَ وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ
 ٣٥٣٥..... حَكٌّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ بَعْدَ الْغَايِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتُ
 ١٢٠٥..... الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا
 ١٧٢٦..... الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
 ٣١٨٠..... حَلَفْتُ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُنْفَعُ مِنْطَعًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا فَأَنْزَلَ
 ٢٨٨٠..... حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ فَقَالَ كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَادِرَةٌ لِلْكَذِبِ قَالَ
 ٩١٦..... حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِعَ فَقَالَ الذَّبِيعُ وَلَا حَرَجَ وَسَأَلَهُ آخَرَ فَقَالَ
 ٣٥١٠..... جِلْقُ الذَّكْرِ
 ٩١٣..... حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 ٢٩١٤..... حَلَوُ قَيْلَسُ نَاجِ الْكَرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ يَارَبِّ زِدْهُ قَيْلَسُ
 ١٨٩٦..... الْحَلْوُ الْبَارِدُ
 ٢٠٧٣..... الْحُمَى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ
 ٢٧٤٢..... حَمِيدُ اللَّهِ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ
 ٣٤١٧..... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ مَا أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ
 ٣٤٥٧..... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ
 ٣٣٩٦..... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِثْرُ
 ٣٤٥٨..... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي
 ٢٩٢٤..... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً
 ٢٩٢٤..... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قَلْتُ فَكَيْفَ كَانَ
 ٣٤٣٢..... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى
 ٣٥٦٠..... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أَوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَنْجَمَلُ بِهِ
 ١٣٢٧..... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٣١٢٤..... الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْحُ الْمُنَانِي
 ٣٤٤٦..... الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا
 ٤٠٤..... الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ
 ٢٧٤٧..... الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ
- ٣٣٦٨..... الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَمِدَ اللَّهُ يَأْذِيهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ
 ٢٧٣٨..... الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا
 ٢١٢٨..... حَمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا أَرْوَقٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوْرُقًا قَالَ أَنَّى
 ١٠٥٥..... حُوبِلَ إِلَيَّ مَكَّةَ فَذُفُونُ فِيهَا فَلَمَّا قَبِمْتُ حَاشَيْتُ أَنْتَ قَبْرَ
 ٦٦٨..... حَمَلٌ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تَبَاغَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرِيَهَا
 ١١٧١..... الْحَمْرُ الْمَمْرُتُ
 ١٣٠٧..... حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ
 ٢٤٤٤..... حَوْصِي مِنْ عَدَدٍ إِلَى عَشَائِنَ الْبَلْقَاءِ مِائَةٌ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ
 ٢٩٨٠..... حَوْلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ قَالَ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 ٢٦١٥..... الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ أَحْمَدُ
 ٢٠٠٩..... الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ
 ٢٠٢٧..... الْحَيَاءُ وَالْعَمَى شَعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبَدَأُ وَالْبَيَانُ
 ٧٣٤..... حَيْسٌ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ ثُمَّ أَكَلْ
 ٣٦٣٣..... حَيٌّ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُبَارَكِ وَالْبُرْكََةِ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى تَوْضَأَنَا
 ٣٣٢٣..... حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ فَقَالُوا
 ٢٧٠٧..... حِينَ أَدْخَلَ بَصْرَةَ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَفَا عَيْنَيْهِ مَا عَوَّرَتْ عَلَيْهِ
 ٣١٣٠..... حِينَ أَسْرَيْتُ بِي لَقِيتُ مُوسَى قَالَ فَتَمَّتْهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسْبُهُ
 ٤٩٠..... حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا
 ٣٥٣٩..... حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ
 ١٥٥٠..... حِينَ خَرَجَ إِلَى حَبِيرٍ أَنَاهَا
 ٢٩٦٧..... حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ
 ٨٦٢..... حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ :
 ١٤٩..... حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ يَبْتَلُ ظِلُّهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَأَفْطَرَ
 ١٢٣٨..... الْحَيَّوَانُ اثْنَانِ يُوَاحِدُ لَا يَصْلُحُ نَسْبًا وَلَا بَأْسُ بِهِ يَدَا
 ١٩٠٤..... الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَمِّ
 ٣٢١٥..... خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَرَمٌ مَا سِوَى
 ٢١٧٢..... خَالَفْتُ السُّنَّةَ فَقَالَ يَأْتِلَانُ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ
 ١٠٢٠..... خَالِفُوهُمْ
 ٢١٠٤..... الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ
 ٢٨١٨..... خَبَأْتُ لَكَ هَذَا قَالَ فَتَنظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَتْ مَخْرَمَةٌ
 ٣٣٢٧..... الْخَبْرُ مِنَ الذَّرْمِ لَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ صَدَقْتَ .
 ٣٣٤٠..... خَدَّ أَحْلُوذًا ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطْبَ وَالنَّارَ ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ
 ١٦٢٦..... خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظِلٌّ مُسْتَطَاطٌ أَوْ طُرُوقَةٌ فَخَلِ
 ٢٠١٥..... خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ
 ٣٨٣٣..... خَدَمْتُ عَشْرَ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ لَهُ
 ٣٨٣١..... خَدَّ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي إِنِّي أَخَذْتُهُ
 ١٣٧٢..... خَدَمْنَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ

- خَذَهُ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ ٧٢٤ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ ٢١٤١
- خَذَهُمْ وَاجْعَلُهُمْ فِي مِرْوَدِكَ هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْمِرْوَدِ كُلَّمَا ٣٨٣٩ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي ٢١٣٣
- خَذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا نَتَّبِعُ بِالتَّيْبِ ١٤٣٤ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَى السَّمَامِيرَةَ ١٢٠٨
- خَذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرَبَعَةٍ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ٣٨١٠ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ٢٨٦٠
- خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ ٦٥٥ خَرَجَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ ٥٣٨
- خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٦٢٠ خَرَجَ مُبَدِّلًا مَتْرَاعِيمًا مُتَضَرِّعًا ٥٥٨
- خَرَجَ إِلَى بَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ ١٥٥٨ خَرَجَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ ٢٧٥٥
- خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَيْمِمْ وَصَامَ ٧١٠ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ ١٢١٠
- خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَيْبَانِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَانِنَا ٣٧١٥ خَرَجَ مِنَ الْجَبْرِاتَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ٩٣٥
- خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَيْبَانِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَانِنَا ٣٧١٥ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ ١٨٤٧
- خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَمَّةُ حَسْمَةَ ٢٢٥٩ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ٥٤٧
- خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي ٣٠٨ خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظَلَمَةٌ شَدِيدَةٌ فَتَلَبَّطَ رَسُولُ اللَّهِ ٣٥٧٥
- خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِيهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا ٥٥٦ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِحَرَّةٍ ٣٩١٤
- خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظَرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّلْسِيمِ ٢٣٦٩ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَأَى نَاسًا ١٠١٢
- خَرَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيمِيِّ حَتَّى آتَيْنَا ٢٦١٠ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلْنَا ٨٥٠
- خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَّحَ رَأْسَهَا ١٣٩٤ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ٥٤٨
- خَرَجْتُ طَائِفَةٌ وَدَخَلْتُ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ قَالَ ٣٢١٨ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى ١٠٨١
- خَرَجْتُ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي ٣٢٩٩ خَرَجْنَا مِنْ عَيْنِيهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجِدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ ٢٢٤٨
- خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ٢٤٧٣ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرِ ٢٨١٣
- خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ ١٣٧٤ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ ٢٣٦٩
- خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غَلَامٌ ١٧١٨ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ التَّمِيسُ لِي ثَلَاثَةٌ ١٧
- خَرَجْتُ مِنَ النَّارِ ١٦١٨ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَيْنِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبٌ ٨٧٣
- خَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعْتُهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَسَمِعَ حَلِيْبُهُمْ ٣٦١٦ خَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ قَالَ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ ١٤٠٧
- خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ٣٦٦٩ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ٢٣٧٠
- خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي خُلُقِهِ لَوْ يَخْتَالُ فِيهَا فَأَمَرَ ٢٤٩١ خَرَجَ يَوْمَ الْفُطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا ٥٣٧
- خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَيْمِ الْبَارِي وَعَدِي بْنِ بَدَاءٍ ٣٠٦٠ خَرَزْتُ مِنْ بَيْنِكَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ٩٤٦
- خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو ٢٠٤ خَرَزْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجِشْتُ فَصَلَّى بِنَا ٣٦١
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِرٌ أَحَدٌ ١٩١٠ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولٌ ٥٦١
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ ٣٢٩١ خَشِيْتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ لَا ٣٠٤٠
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ ٤٢٢ خَشِيْنَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيْنَا حَدَّثَ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى ٢٢٣٢
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ٣٦٩٠ خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مَنَافِقِ حُسْنِ سُنَّتِ وَلَا فِقَةٍ فِي الدِّينِ ٢٦٨٤
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ ٨٠ خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنِ الْبِخْلِ وَسَوْءِ الْخُلُقِ ١٩٦٢
- خَرَجَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مِرْوَانَ يَصِفُ النَّهَارَ فَلَنَا مَا ٢٦٥٦ خَصَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ كِتَابَةُ اللَّهِ شَاكِرًا صَابِرًا وَمَنْ لَمْ ٢٥١٢
- خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ ١٤٢٢ خَطَبًا ٢٠٢٨
- خَرَجَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَالَ ٢٨٧٥ خَطَبَ إِلَى لِرْزِقِ جَذَعٍ وَاتَّخَذُوا ٣٦٢٧
- خَرَجَ عَلَى أَبِي وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ٣١٢٥ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْظِرِي إِلَيْهَا فَإِنَّهُ ١٠٨٧
- خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ ٤٥٢ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَدَبَّحَهُمَا ١٥٢٠

- ٢١٢١..... خَطَبَ عَلَى نَاقِيهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْضَعُ بِجَرَانِهَا
- ١٤٤١..... خَطَبَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيْمُوا الْخُلُودَ عَلَى أَرْقَابِكُمْ
- ١٥٠٨..... خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ نَحَرَ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ
- ٢٦١٣..... خَطَبَ النَّاسُ فَوَعظَهُمْ ثُمَّ
- ٢١٦٥..... خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْحَاجِيَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُتِلْتُ فِيكُمْ
- ١١٣٥..... خَطَبَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَرَوْنِي فِي بَارِكَةِ اللَّهِ لِي فِي أَسَامَةَ
- ٣٢١٤..... خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَدْتُ إِلَيْهِ فَعَدَرَنِي
- ٣٦٥٩..... خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا
- ٢٤٥٤..... خَطَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مَرْمَعًا وَخَطًّا فِي
- ٢٢٢٦..... الْخِلَافَةَ فِي أَهْلِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ
- ٣٤١٠..... خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَّا وَهُمَا
- ٢٢٤٩..... خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- ٢٨٤٧..... خَلَّ عَنْهُ يَا عَمْرُ فَلَهِمْ أَسْرَعُ فِيهِمْ
- ٣٧٢٤..... خَلَقَهُ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخَلَّفَنِي
- ٣٥٤١..... خَلَقَ اللَّهُ يَاءَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ
- ٣٠٧٥..... خَلَقْتُ هَوْلًا لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ
- ٢٨٤٧..... خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَرْبِيْلِهِ
- ٢٥٥٧..... خُلُودًا لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودًا لَا مَوْتَ
- ١٨٧٥..... الْغَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخُلَّةُ وَالْعَبِيَّةُ
- ٢٨٥٧..... خَمَرُوا الْآيَةَ وَأَرْكَبُوا الْأَسْفِيَةَ وَأَجْبَفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفَنُوا
- ٨٣٧..... خَمْسَ فَوَاسِقٍ يَتَّقَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةَ وَالْمَقْرَبَ وَالْفَرَابَ
- ٢٧٥٦..... خَمْسَ مِنَ الْفَيْطَرَةِ الْإِسْحَاقِيَّةِ وَالْجَنَانَ وَقَصُ الشَّارِبِ وَتَنْفُ
- ٦٥٠..... خَمْسُونَ وَرَهْمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ النَّعْبِ
- ١٩٧٥..... خَيْرًاكُمْ أَحَابِسِكُمْ أَخْلَاقًا وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ١٣١٦..... خَيْرًاكُمْ أَحَابِسِكُمْ قَضَاءً قَالَ
- ٢٩٦٨..... خِيْبَةٌ لَكَ فَلَمَّا اتَّصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
- ١٩٣٨..... خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا
- ١٩٤٤..... خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ
- ١٥١٧..... خَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبِشُ وَخَيْرُ الْكَمَنِ الْخُلَّةُ
- ١٢٤٩..... خَيْرُ أَهْرَابِيَا بَعْدَ النَّبِيِّ
- ٢٢٢٢..... خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرُونُ الَّتِي بَعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ٣٩١٣..... خَيْرُ الْأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ
- ١٤٢٩..... خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ
- ١٦٩٦..... خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْزَمُ ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمُحْجَلُ
- ٣٥٨٥..... خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قَلَّتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ
- ٣٩١١..... خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ
- ٣٩١٢..... خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ
- ٢٢٩٧..... خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا
- ١٥٥٥..... خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ وَيَاءُ وَخَيْرُ
- ٢٢٤..... خَيْرُ صُغُوفِ الرُّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا
- ١٣٥٧..... خَيْرُ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
- ٢٩٠٨..... خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ
- ٣٨٩٥..... خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ
- ٢٩٠٩، ٢٩٠٧..... خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ
- ٢٢٦٣..... خَيْرُكُمْ مَنْ يَرْجِي خَيْرَهُ وَيُؤْمِنُ شَرَّهُ وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يَرْجِي
- ١٦٩٤..... الْخَيْرَ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْآخِرِ
- ١٦٦٥..... خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ
- ١١٧٩..... خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَاهُ أَنْكَانَ أَفْطَانًا
- ٢٣٠٣، ٢٣٠٢، ٢٢٢١، ٣٨٥٩..... خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ٣٨٧٧..... خَيْرٌ يُسَالِفُهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَخَيْرٌ يُسَالِفُهَا مَرِيَمُ ابْنَةُ
- ١٩٠٧..... خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
- ١٥٦٧..... خَيْرُهُمْ يَغْنِي أَصْحَابَكَ فِي أَسَارَى بَدْرِ الْقَتْلِ أَوْ الْفِدَاءِ
- ٤٨٨، ٤٩١..... خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلِقَ آدَمُ
- ١٦٣٦..... الْخَيْلَ مَعْقُودَةً فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلَ
- ٢٩٦٩..... فَآخِرِينَ
- ٢٥١٠..... ذَبَّ إِلَيْكُمْ ذَا الْأَمَمِ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْخَالِقَةُ
- ٢٢٣٧..... الذُّجَالُ يُخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ يَتَّبِعُهَا
- ١٤٧..... دَخَلَ أَهْرَابِي الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فَصَلَّى
- ٤٧٤..... دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَأَعْتَسَلَ فَسَجَّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مَا
- ١٩١٥..... دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْتِئَانٌ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي
- ١١٣٥..... دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ
- ٩٧٣..... دَخَلْتُ أَنَا وَتَابِتُ الْبُنَائِي عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ تَابِتُ
- ٧٠٢..... دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَلْنَا يَأْمُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَجُلَانِ
- ٧١..... دَخَلْتُ بَابِي لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ
- ٣٦٨٨..... دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا
- ١٨٢٦..... دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ اذْكَرْ فَإِنِّي
- ١١٩٥..... دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٣٧١٧..... دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
- ٣٧٧١..... دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ قَالَتْ وَابْتُ
- ١٨٤٩..... دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرَحَ وَهُوَ يَقُولُ
- ٢٤٦١..... دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّحِي عَلَى
- ٢٧١٤..... دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ
- ٢٣٥٦..... دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْنِي لِطَعَامٍ وَقَالَتْ مَا أَشْتَجِ
- ٢٠٧٢..... دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُ

- ١٦١٠ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ٨٥٤
 ١١٨٠ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ١٦٧٩
 ٣٧٤٠ دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢٢٠٦
 ٣٢٠٢ دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ سَمِعْتُ ١٦٩٣
 ٣٥٨٧ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ ٣٥٤٤
 ٢٧١٠ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْلَمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ١٧٣٥
 ٢٦٣٨ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَتُ فَقَالَ مَهْلًا لَيْمَ تَبْكِي ٣٢١٨
 ٩٣٢ دَخَلْتُ الْعُمَرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٣٢١٧
 ٣١٧٨، ١٢٠٢ دَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُتَمَرِّسٌ بِرَدْعَةِ رَجُلٍ لَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ ١٥١٣
 ٣٢٢٧، ٢١٨٦ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ ٢٩٥٦
 ٣٤٥٥ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ١٧٥٠
 ٣٨٧٤ دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبُّ ٣٦٠٤
 ٣٣١٨ دَخَلْتُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ قَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ ٣٤١٤
 ٢٦٩٢ دَخَلْتُ رَجُلَ الْمَسْجِدِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٍ فِي نَاحِيَةِ ٢١٢، ٣٥٩٥
 ٢٤٦٠ دَخَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضَلًّا فَرَأَى نَاسًا كَانَهُمْ ٣٥٩٤
 ٣١٣٨ دَخَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ٣٣٤٠
 ١٦٩٠ دَخَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ٣٣٧١
 ١٧٥٠ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ بِعَوْدِهِ قَالَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ ٣٣٧٢، ٣٢٤٧
 ١٦٠ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ ٢٩٦٩
 ١٨٥٧ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ اذْهَبْ ٢٧١٧
 ٩٨٣ دَخَلْتُ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ ١٠١٦
 ١٨٩٢ دَخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرِيْبَةٍ ٣١٧٨
 ١٨٤١ دَخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ٣٥٢١
 ٣٥٥٤ دَخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةٌ ٣٧٢٦
 ٣٨٩٢ دَخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ ٣٨٩٣
 ٢٠٣٧ دَخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا ذَوَالُ ٣٨٧٣
 ٧٣٣ دَخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ ١١٠٠
 ٢٠٣٧ دَخَلْتُ عَلَيَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣٨٢٣
 ٧٣٢ دَخَلْتُ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا ٣٨٢٧
 ٧٨٥ دَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَدِمْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلِّي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ ٢١٥٥
 ٢١٢٩ دَخَلْتُ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرِي ٣٣١٥
 ١٠٥٧ دَخَلْتُ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سِوَاجٌ فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ ٣٣١٥
 ٢٩٩٢ دَخَلْتُ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ٣٨١٨
 ٢٣٨٢ دَخَلْتُ النَّبِيَّةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ ٣٨٩٦
 ٣٠٣ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ٣٣٠٥
 ٣٥٦٨ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا ١٣٧٤
 ٢٨٤٧ دَخَلْتُ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ ٣٣١٥

- دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ ٣٥٢٧
- دَعْوَةٌ فِي النَّوْنِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا ٣٥٠٥
- دَعْوَتْ بِدَعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ أَلَا ٣٥٢١
- دَعْوَتْ بِدَعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ أَلَا ٣٥٢١
- دَعْوَتْ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي ٣٦٠٤
- دَعْوَتْ مَنْ سَمَى وَعَنْ لَقِيَتْ قَالَ قُلْتَ لِأَنْسِ عَدُوَّكُمْ كَانُوا قَالَ ٣٢١٨
- دَعْوَاهِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ ١٥٤٨
- دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُتَّبِعَةٌ فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ ٣٣١٥
- دَعْوَاهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ الْحَقَّ مَقَالًا ١٣١٧
- دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُنَادِي لِأَشْتَرِيَّ لَهُ ١٢٥٨
- دَفَعْتُ ابْنِي سَيْنَانَ وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرٍ ١٠٢١
- دَفَعْتُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَصَلْ عَلَيْهِمْ ١٠١٦
- دَفَعَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّةً مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَعَدَّى عَلَيْهِ ١٣٩٣
- الدُّعَاءُ وَالْفَارَسِيُّ وَالْحُلُوفُ وَالْحَايِضُ ٣١١٨
- دَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى فَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَحْدُثُ ٢٣٨٢
- الدُّنْيَا أَعَزُّ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَبْوَةٍ عَلَى أَهْلِهَا ٢٣٢١
- الدُّنْيَا أَعَزُّ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَبْوَةٍ عَلَى أَهْلِهَا ٢٣٢١
- الدُّنْيَا سِجْرٌ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ٢٣٢٤
- دَوَاءٌ إِلَّا ذَاةً وَاجِدْنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ ٢٠٣٨
- دِيَةٌ عَقْلِ الْكَافِرِ يَصْنَعُ دِيَّةَ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ ١٤١٣
- الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا ٢١١٠
- الدِّينَ ٢٢٨٥
- الدِّينَ ٢٢٨٥
- الدِّينَ النَّصِيحَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ ١٩٢٦
- ذَاتُ الْمُشْتَرِ أَوْ الْمُشْتَرَى ١٦٧٦
- ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ٢٣٩١
- ذَاتُ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ قَوْلُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ٣٤٧٠
- ذَا الْخَيْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّئِيسِ أَسْأَلُكَ الْأَمْرَ يَوْمَ ٣٤١٩
- ذَا قَدْ طَعِمَ الْإِيمَانَ مِنْ رِضِي بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ٢٦٢٣
- ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِبُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ وَقَالَ أَرَيْتَ مَرَّتَيْنِ ٣٢٧٩
- ذَاكَ أَشَدُّ ١٨٧٩
- ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْرَالِنَا ٦٧٠
- ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ قَالَ أَبِي رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي ٣٣٦٨
- ذَاكَ اللَّهُ ٣٢٦٧
- الذَّاكِرُونَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٣٧٦
- ذَاكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا طَلَعَتْ ٣٦٨٤
- ذَاكَ نَهَرٌ أَغْطَاهِي اللَّهُ يَغْضِي فِي الْجَنَّةِ أَشَدَّ تَبَاطُحًا مِنْ ٢٥٤٢
- ذَاكَ يَوْمَ يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِي رَبُّهُ يَقُولُ يَا آدَمُ ٣١٦٩
- ذَبْحُ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَنَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ٢٣٦٩
- ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْهَا قَالَتْ ٢٤٧٠
- ذَرَّ النَّاسَ يَغْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ ذَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ ٢٥٣٠
- ذَكَاءُ الْجَيْنِ ذَكَاءُ أُمَّه ١٤٧٦
- ذَكَرَ إِلَهُهُمْ فَقَالُوا انْسُبْ لَنَا رُبَّكَ قَالَ فَأَنَاهُ جِبْرِيلُ بِهِدِي ٣٣٦٥
- ذَكَرَ لِلذَّاكِرِينَ، قَالَ أَبُو الْيَسْرِ فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَ عَلَيَّ ٣١١٥
- ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ هَسًا شَيْءٌ أَنْجَى ٣٣٧٧
- ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ هَسًا شَيْءٌ أَنْجَى ٣٣٧٧
- ذَكَرَتِ الْأَعْجَامُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٣٩٣٢
- ذَكَرَتِ الدُّجَالُ الْغَدَاةَ فَخَفَضَتْ فِيهِ وَرَفَعَتْ حَتَّى ٢٢٤٠
- ذَكَرَتِ الدُّجَالُ الْغَدَاةَ فَخَفَضَتْ فِيهِ وَرَفَعَتْ حَتَّى ٢٢٤٠
- ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ الْعَضْبُ مَا بَلَغَ ١٥٠٤
- ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ٣٢٤٩
- ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا فَإِذَا ٣٣١٨
- ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَضِي ٩٤٣
- ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسِّمُ بِهِمْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَعَلَّ فِيهِمْ ٢١٧١
- ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ ٢٥١٩
- ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ فَخَفَضَ ٢٢٤٠
- ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنَتْهُ فَقَالَ يَقْتُلُ فِيهَا هَذَا ٣٧٠٨
- ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنَتْهُ فَقَرَّبَهَا قَالَتْ قُلْتُ ٢١٧٧
- ذَكَرَ الرَّغْزُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِمَ يَفْعَلُ ١١٣٨
- ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ قَامَ رَسُولُ ١٠٤٤
- ذَكَرْتُكَ أَحَاكًا بِمَا يَكْرَهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقْرَأُ قَالَ ١٩٣٤
- ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ ٢٦٨٥
- ذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَلَمَّا هَدِيَهُ الْآيَةَ: وَمَنْ يَقْتُلْ ٣٠٢٩
- ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّهُ ١٧٧
- ذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ أَنَا فِي دَاعِي الْجِنِّ فَأَتَيْتُهُمْ ٣٢٥٨
- ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ ٣٣٥٢
- ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ ٣٣٥٢
- ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ مَوْذَاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْذُودَةٌ ٢١٢٠
- ذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكَ ٣١٩٤
- ذَلِكَ الظُّلُ الْمَمْدُودُ ٢٥٢٤
- ذَلِكَ الْفَرَضُ ٣٣٣٧.٢٤٢٦
- ذَلِكَ الْفَرَزُ الْعَظِيمُ ٢١١٧
- ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ غَلِبْتُ الرُّومَ، إِلَى قَوْلِهِ: وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٣١٩٣
- ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ٣٨٤

- ٢٨٧ رأى النبي ﷺ يصلي فكان إذا كان في وتر من
 ١٩٢٤ الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض
 ٢٦١٦ رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة
 ٢٦١٦ رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
 ١٠٣١ الرابح خلف الجائزة والمأسي حيث شاء منها والطفل
 ١٦٧٤ الرابح شيطان والراكيان شيطانان والثلاثة ركب
 ٣٣٤٠ الرابح إذا قال لك الكامن أين كنت فقل عند أهلي
 ١٧٤٤ رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك
 ١٧٤٢ رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال
 ٥٢٣ رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد
 ٨٦٤ رأيت ابن عمر ينسفي في السعي فقلت له أتني في السعي
 ٢٢٩٠ رأيت امرأة سوداء فائرة الرأس خرجت من المدينة
 ١٩٧ رأيت بلالاً يؤذن ويُدور ويتبع فاه ها هنا وها هنا
 ٩٤ رأيت جرير بن عبد الله نوحاً ومسح على خفيه فقلت
 ٦١١ رأيت جرير بن عبد الله نوحاً ومسح على خفيه قال
 ٣٧٦٣ رأيت جعفرًا يطير في الجنة مع الملائكة
 ٥١١ رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام
 ١١٩٩ رأيت خلخالها في ضوئه القمر قال فلا تقربها حتى تفعل
 ٣٨١٥ رأيت رأي أخي أفضل من رأيي
 ٣٣٢١ رأيت رجلاً يخارى على بعلغة وعليه عمامة سوداء ويقول
 ٢٨٢٦ رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب وكان الحسن
 ٢٥٥ رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع
 ٢٦٨ رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه
 ١٥١٤ رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن
 ٣٧٧١ رأيت رسول الله ﷺ تعني في المنام وعلى رأسه
 ٣٤٤٦ رأيت رسول الله ﷺ صنع كما
 ٣٤٤٦ رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ثم ضحك
 ٨٨٧ رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان
 ٣٧٨٦ رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو
 ٢٨١١ رأيت رسول الله ﷺ في ليلة إضحيان فجعلت
 ٣٩٢٥ رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزوة فقال
 ٣٦٣١ رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة الغضر والتمس
 ٣٧٧٧ رأيت رسول الله ﷺ وكان الحسن بن علي يئسها
 ٩٧٨ رأيت رسول الله ﷺ وهو بالمرات وعنده قدح
 ١٨٢٧ رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج قال وفي
 ١٨٥٠ رأيت رسول الله ﷺ يتبع في الصحفة يعني
 ١٧٤٢ رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه
- ٣١٤٩ ذلك ما كنا نبع فارثنا على آثارهما قصصاً قال يعضان
 ٢٨٦٨ ذلك مثل الصلوات الخمس يعضو الله بهن الخطايا
 ٥٢ ذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثاً
 ٢٦٧٨ ذلك من شئتي ومن أحيا شئتي فقد أحيتي ومن أحييتي
 ٣١٦٨ ذلك يوم يقول الله لادم ابعت بعث النار فقال يارب وما
 ١٢٤٠ الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل
 ٢٧٣٤ ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته
 ٣٢١٨ ذهبت به إلى رسول الله ﷺ فقلت
 ٣٢١٨ ذهبت به إلى رسول الله ﷺ فقلت إن أمي
 ٣٦٣٠ ذهبت به إليه فوجدت رسول الله ﷺ جالساً
 ٣٦٤٣ ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول
 ١١٩٢ ذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكنت عائشة
 ٣١٥٢ ذهب وفضة
 ٣٩٩ ذو الينين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال
 ٣٦٩٥ الذئب كيف تصنع بها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري
 ٩٢ رأيي أنظر إليه فقال أتخفين يا بنت أخي فقلت
 ٦١٧ رأيي مقبلاً فقال هم الأחסرون ورب الكعبة يوم القيامة
 ٣٢٨١ رآه بقلبه
 ٣٦٧١ رأى أبا بكر وعمر فقال هذان
 ٣٠٠٠ رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق فقال
 ٣٨٢٢ رأى جبريل عليه السلام مرتين ودعا له النبي صلى الله
 ٣٢٧٧ رأى جبريل وله
 ٩١١ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله
 ٢٤١٣ رأى رجلاً من الأنصار في المنام فقال أمركم رسول الله
 ٣٢٨٣ رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلقة من زفره قد
 ٢٧٦٨ رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه
 ٥٥٧ رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الرمت ينسفي
 ٣٣٩ رأى رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة شتولاً
 ٣٢٧٩ رأى محمد ربه قلت أليس الله يقول لا تدركه الأبصار
 ١٨٣٦ رأى النبي ﷺ احتز من كبد شاة فأكل منها
 ٨٣٥ رأى النبي ﷺ أعرابياً قد أحرز وعليه جبة
 ٨٣٠ رأى النبي ﷺ تجرد لإملاؤه واغتسل
 ٣٥ رأى النبي ﷺ نوحاً وأنه مسح رأسه بماء
 ٢٧٦٥ رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى
 ٧٧ رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو فتح
 ١٠ رأى النبي ﷺ يقول مستقبل القبلة حدثنا
 ٤٧٤ رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ فلأنها

- رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِيحُ الْجِمَارَ بِعِثْلِ حَصَى ٨٩٧
- رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي صِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ٥٧٧
- رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا ١٨٨٣
- رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْفِدُ التَّنِيحَ ٣٤١١
- رَأَيْتَ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ أَمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ أَنَا ٨٨٥
- رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَخْتَمُ فِي بَيْتِهِ ١٧٤٤
- رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَسَلَّ كَتِفَيْهِ حَتَّى أَتَقَاهُمَا ثُمَّ مَضَى ٤٨
- رَأَيْتُ عُمَارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ أَوْ ٢٩
- رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُعَلِّمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي أَتَبْلُكُ ٨٦٠
- رَأَيْتُ عَنِي النَّبِيَّ ﷺ فَهَمَلَانَ ٣٠٢٥
- رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانِ فِي يَدَيْ سَوَائِرَ مِنْ ذَهَبٍ فَهَمِي ٢٢٩٢
- رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَمَا فِي يَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ وَلَا أُخِيرُ ٣٨٢٥
- رَأَيْتُ كَانِي أُبَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْلَيْتُ فَضْلِي ٣٦٨٧
- رَأَيْتُ الْمَاءَ يَبْعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى ٣٦٣١
- رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَتَرَعُ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ ٢٢٨٩
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ٤٠
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِهِ ٥٤
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خَدَيْهِ فَقُلْتُ ٦١١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَدَيْهِ فَقُلْتُ ٩٤
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٢٨٩
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مَعْلُوقَةٍ فَخَشَّهَا ١٨٩١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَسْتَوِئُكَ وَهُوَ صَائِمٌ ٧٢٥
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى وَصَادَةٍ ٢٧٧١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى وَصَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ ٢٧٧٠
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْضًا وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاجِلِهِ ٢٨
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ ١٠٠٨، ١٠٠٧
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَابْنًا الْحَسَنِ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى ٣٧٨٣
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشِبُّهُ ٢٨٢٧
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَزِيحُ الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ٩٠٣
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ ٨٦١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَغْفِدُ التَّنِيحَ بِيَدِهِ ٣٤٨٦
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ ٣٧٠١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْمَعُ عَلَى الْعُقَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا ٩٨
- رَأَيْتُ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ حَافَتَهُ قِيَابُ اللَّوْزِ قُلْتُ مَا هَذَا ٣٣٥٩
- رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَانِي كُنْتُ أَصْلِي خَلْفَ ٣٤٢٤
- رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَانِي كُنْتُ أَصْلِي خَلْفَ ٣٤٢٤
- رَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ أَنَامِلِهِ ٣٢٣٥
- رَبَابُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ وَرَبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ ١٦٦٥
- رَبَابُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ١٦٦٧
- رَبَابُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعٌ ١٦٦٤
- رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ٣٤١٤
- رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ ٣٤٤٦
- رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاقْتَحِ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ٣١٤
- رَبِّ اقْتَحِ لِي بَابَ فَضْلِكَ ٣١٥
- رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ٣٤٢٠
- رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبِّ ٣٤٨١
- رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَتْ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَتْ ٣٥٢٣
- رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَفَالِقِ ٣٤٠٠
- رَبُّهُ لِمَ أَفِيؤُ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ٣١٤٧
- رَبُّعًا أَحْمَرًا كَانَمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ يَغِي الْحَمَامَ وَرَأَيْتُ إِبرَاهِيمَ ٣١٣٠
- رَبُّعًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ١٧٥٤
- الرُّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيَكْمَلُ بِهَا ٤١٣
- الرُّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَدْ سَقَى مِنِّي أَنَّهُمْ لِئَلَّا يُرْجَعُونَ ٣٠١٠
- الرُّبْعُ قَالَ مَا شِئْتُ فَإِنْ زِدْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ النَّصْفُ قَالَ ٢٤٥٧
- رُبْعُ الْفَرَّانِ قَالَ تَرَوْعُ ٢٨٩٥
- رُبْعُ الْفَرَّانِ قَالَ تَرَوْعُ ٢٨٩٥
- رَبُّ كَمْ جَعَلْتُ عُمُرَهُ قَالَ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَيُّ رَبِّ زِدَهُ مِنْ ٣٠٧٦
- رَبُّكُمْ قَالَ فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَشِيرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى ٣٢٢٤
- رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ قَالَ وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ ٣٢٢٣
- رَبُّ لَا أَدْرِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ ٣٢٣٤
- رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ ١٢٣
- رُبَّمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَاذَا الْأَذْنَيْنِ قَالَ ٣٨٢٨
- رُبَّمَا مَسَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ١٧٧٧
- رُبَّمَا آتَانِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، قَالَ فِي الدُّنْيَا ٣٤٨٨
- رُبَّمَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا، قَالَ قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ ٣٢٥٠
- رَبُّ النَّاسِ مُذْعِبُ النَّبَاسِ اسْتَفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِي إِلَّا ٩٧٣
- رُبَّمَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا ٣٤٢٢
- رُبَّمَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمِلءَ ٣٤٢١
- رُبَّمَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتُ ٣٤٢٣
- رُبَّمَا وَمَا نَسْتَرِيدُ وَنَحْرُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرُحُ حَيْثُ شِئْنَا ثُمَّ ٣٠١١
- رَبُّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ النَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتَى مُحَمَّدًا ٢١١
- رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَفْرَأَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَكَسَرَ ١٦٥٩
- رَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ فَوَجَّعْتُكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ٢٥٦٠
- رَجَعْتُ ٣٦٩١

- رَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ٣٢٩٩ رَجِمَ اللَّهُ الْمُحْلَقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ ٩١٣
- رَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِم رَسُولَ ٣٠٣٦ رَجِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأَوَامَا تَلَاءَةً لِلْقُرْآنِ وَكَرِهَ عَلَيْهِ ١٠٥٧
- رَجَعَ فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يُنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَيَلْقَوْنَهُ ٣٣٤٠ رخص بعض أهل العلم أن يصح عن الميت ١٤٩٥
- رَجَعَ قَالَ عَلِيٌّ بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ ٢٦٩٠ رخصة فنزلت: غير أول الضرر ١٦٧٠
- رَجَعَ مَعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ ١٥٨٠ رخصة فنزلت: لا يستوي الفاعلون من المؤمنين ٣٠٣٢
- رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ ٣٠٢٨ رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها ١١٠
- رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا ٣١٧٧ رخصة لهي ٢٨٤٣
- الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِي وَإِنْ خَرَجَ لِجَاجِيهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ ٢٧٥١ رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه ٧٢٣
- الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَفْرِي وَلَا يَضْعِفِي فَمُرُ ٢٠٠٦ رخص رسول الله ﷺ ليرعاء الأبل في التبتوتة ٩٥٥
- الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَفْرِي وَلَا يَضْعِفِي فَمُرُ ٢٠٠٦ رخص في بيع الغرابا فيما دون خمسة أوسن أو كذا ١٣٠١
- رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذَهُمَا ٧٠٢ رخص في الرقية من الحمة ٢٠٥٦، ٢٠٥٦
- الرَّجُلَانِ يَلْتَمِئَانِ إِلَيْهِمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ٢٦٩٤ رخص في الرقية من الحمة والنملة ٢٠٥٦
- الرَّجُلَانِ يَلْتَمِئَانِ إِلَيْهِمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ٢٦٩٤ رخص للمخضب إذا آزاد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ ٦١٣
- الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ ٢٣٧٨ رخص للرجال في العياد ٢٨٠٢
- رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ وَرَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ ٢١٧٧ رخص لهي ٢٩٤٦
- الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاءِ فَتَكُونُ مِنْهُ ١١٦٤ رذ ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بمهر ١١٤٢
- الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاءِ فَتَكُونُ مِنْهُ ١١٦٤ رذت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال ١٢٠٤
- الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَنْخَعِي لَهُ قَالَ ٢٧٢٨ رذتهن لاسندكرة فقلت أمنت برسولك الذي أرسلت ٣٥٧٤
- الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَنْخَعِي لَهُ قَالَ ٢٧٢٨ رذ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون الشبل ١٠٨٣
- رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ٣٣١٥ رذ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي ١١٤٣
- رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ ادْخُلْ ٣١٩٨ رذة رذة ١٢٨٤
- رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي ١٦٦٠ رسول الله ﷺ كيف تقرأ في الصلاة ٢٨٧٥
- الرَّجُلُ يُجِيبُ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ ٢٣٨٧ رسول فممن أجابك دخل الإسلام ومن دخل الإسلام ٢٨٦٠
- الرَّجُلُ يُجِيبُ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٣٨٧ رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخطه ١٨٩٩
- الرَّجُلُ يُجِيبُ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣٥٣٦ رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ٣٣٨٩
- الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ كَيْسِرُهُ فَإِذَا اطَّلِعَ عَلَيْهِ ٢٣٨٤ رضى مخرفة ٢٨١٨
- الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ كَيْسِرُهُ فَإِذَا اطَّلِعَ عَلَيْهِ ٢٣٨٤ رطن إليهم بالفارسيه وأنتم غير محموين وإن آيتم ١٥٤٨
- الرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ ٢٧٦٩ رجم أنف رجل ذكرته عنه فلم يصل علي وزعم أنف ٣٥٤٥
- الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ ٢٧٦٩ رقع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته ١٤٥١
- رَجِمَتْهَا ثُمَّ تَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ١٤٣٥ رفعت امرأة صبيها لها إلى رسول الله ﷺ فقالت ٩٢٤
- رَجِمَتْهَا ثُمَّ تَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ١٤٣٥ رفعت رأسي إليه فقلت فما أصابك في هذا ٢٦٩٠
- رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمَتْ وَلَوْلَا ١٤٣١ رفعت رأسي فما رأيت في البيت إلا أمة ثلاثة قال ٣٣١٨
- رَجِمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً ١٤٣٧، ١٤٣٦ رفعت رأسي يوم أُحُدٍ فجعلت أنظر وما منهم يومئذ ٣٠٠٧
- رَجِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ وَرُوحِيَّ ابْنَتَهُ وَحَمَلْتِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ ٣٧١٤ رفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال ٣٢١٨
- رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ٤٣٠ رقع رجل من الأنصار يده فصك بها وجهه قال فقول هذا ٣٢٤٥
- رَجِمَ اللَّهُ حِمَيْرًا أَفْرَاهَهُمْ سَلَامًا وَأَيُّدِيَهُمْ طَعَامًا وَهُمْ أَهْلُ ٣٩٣٩ رقع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي ١٤٢٣
- رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظَلَّةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ ٢٤١٩ رقيت يومًا على تبت حفصة قرأيت النبي ﷺ ١١

١١١٤	رُوِّجَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	٢٧٧٣	رَكِبَ
١٨٣٥	رُوِّجِي أَبِي فَدَعَا أَنَسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ	١٦٤٥	رَكِبَتْ أُمُّ حَرَامِ الْجَعْفَرِي فِي زَمَانِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
١١١٤	رُوِّجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ جِئْتِكِ	١٦٨٥	رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَتْنُوبٌ
١١١٤	رُوِّجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ جِئْتِكِ	٣٧٠٣	رَكَضَهُ بِرَجُلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ نَبِيرًا فِيمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ
٣٤٤٤	رُوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى قَالَ زَيْدِي قَالَ وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ قَالَ زَيْدِي بِأَبِي	٤١٦	رَكَعْنَا الْفَجْرَ خَيْرَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
٣٠٣٦	سَأَمَّرُ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أَبِي بَرٍّ أَنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ	٨٩٩	رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا
١٢٨	سَأَمَّرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَهْمَا صَنَعْتَهُمَا أَجْزَاءً	٣٣٤٠	رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ فَقَالَ النَّاسُ مَنْ قَتَلَهَا قَالُوا الْغُلَامُ
٣٣١٦	سَأَلْتُكَ عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ	٤١٧	رَمَقَتْ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَفْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
٣٠٧٤	سَاخَ الْجَبَلُ: وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا	٨٥٧	رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا
١٤٥	السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْتَعَمُوا أَبَيْدَهُمَا، فَكَانَتْ السَّنَةُ	١٥٨٢	رُحِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَحْمَلَهُ
١٩٦٩	السَّاهِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالسَّكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣١٤١	الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أَرَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا
٥٤٤	سَافَرَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ	٢٢٨٠	الرُّوْقَا ثَلَاثَ فُرُوقًا حَقٌّ وَرُوقَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ
٥٤٩	سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا	٢٢٧٩	رُوقَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ
٢٩٠٠	سَافَرُوا عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ أَلَّا وَإِنَّهَا تَعْدُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ	٢٢٧٢	رُوقَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ
١٨٩٤	سَاقِي الْقَوْمِ أَجْرُهُمْ شَرًّا	٢٢٧٧	الرُّوْقَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ
٢٩٢٣	سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ	٢٢٧٨	رُوقَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَهِيَ
٣٢٨٦	سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةَ فَانْشَقَّ الْقَمَرُ	٢٢٩١	رُوقَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ
١٥٠٥	سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا	٢٢٧١	رُوقَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ
٢٢٧٣	سَأَلْتُ أَبَا الثُّرَدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: لَهُمُ الْبُشْرَى	٣٢٧٨	رُوِّدْنَا ثُمَّ قَرَأْتُ: لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى، فَقَالَتْ
٣١٠٦	سَأَلْتُ أَبَا الثُّرَدَاءِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ	٣٣٦٩	الرُّبُوعُ قَالُوا يَارَبُّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرُّبُوعِ
٦٢٤	سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ	٣٣١٦	الرُّؤْدُ وَالْبَيْعُورُ
١٨٦٨	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٩٩٨	الرُّؤْدُ وَالرَّاحِلَةُ
١١٧٥	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ	٢٩٩٨، ٨١٣	الرُّؤْدُ وَالرَّاحِلَةُ
٤٦١	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أَطِيلُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ	٣١٧٧	الرُّؤْيَى لَا يَنْجِي إِلَّا زَائِنَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ وَالزَّائِنَةُ
٣٥٢٧	سَأَلْتُ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَسَلَّ الْعَاقِبَةَ	٣١١٧	رُجْرَهُ بِالسُّحَابِ إِذَا رُجْرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ قَالُوا
٢٩٦٦	سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّمَا وَالْعَرْوَةِ فَقَالَ كَانَا	٣١٧٣	رُذْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا وَأَكْرَمْنَا وَلَا نَهْنَا وَأَعْطَيْنَا وَلَا
٧٤٨	سَأَلْتُ أَوْ سَيْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الذَّهْرِ	٣٤٤٤	زَيْدِي قَالَ وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ قَالَ زَيْدِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ وَيَسَّرَ
٦٥٩	سَأَلْتُ أَوْ سَيْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرُّكَاةِ فَقَالَ إِنَّ	٣٣٦٨	زِدَهُ فِي عَمْرِهِ قَالَ ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتَ لَهُ قَالَ أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي
١٠٢	سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ	٢٩١٤	زِدَهُ فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ يَارَبُّ ارْضَ عَنْهُ
١٢٠٤	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أُمَّي فَبَانَ	٣٥٣٦	زِدْ فَمَا يَبْرَحُ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حُدِّثُنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَلَ
٣١٨٣	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ قَالَ أَنْ	٣٣٢٠	زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَيْطَخَاءِ فِي عِصَابَةِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
١٧٩٢	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّمْبَعِ فَقَالَ أَوْ	١٩١٠	زَعَمَتْ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ
٥٩٠	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ	٣٥٠٣	الزُّمَّهْرُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ
٣٧١	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ	١٣٠٥	زَيْدٌ وَأَرْجِعْ
٢٩٧١	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّومِ فَقَالَ: حَتَّى يَبْتَيْنَ	٣٢١٨	زُهَاءَ ثَلَاثَ مِائَةٍ قَالَ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَاأَنْسُ
١٤٦٧	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَارِي فَقَالَ مَا	٢٣٤٠	الزُّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ
١٤٦٩	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ	٢٩٨١	زَوْجَ أُخْتِكَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبَدِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ ١٤٧٠
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَيْقِقَةِ فَقَالَ عَنِ الْغَلَامِ ١٥١٦
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَأَرْسَلْنَاهُ ٣٢٢٩
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي ٢٩٩٣
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: لَهُمُ الْبَشَرَى فِي ٢٢٧٥
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي ٢٧٧٦
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ٣٠٨٨
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ ٩٥٧
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ٢٤٦٣
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ ٢١١٢
- سَأَلْتُ زَيْنَ بْنَ حُجَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ ٣٢٧٧
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا بَأَى شَيْءٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٣٤٢٠
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَمْ ٢٠١٦
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ ٤٣٦
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ ٧٦٨
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ ٢٩٢٤
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ٤٤٩
- سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا ٤٨١
- سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ قَالَ بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ٨٧١
- سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا ١٧٣
- سَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ١٤٤٧
- سَأَلْتُ مِرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنْ مِنْكُمْ ٣١٥٨
- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٤٣٣
- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا يَتَخَلَّجُنَّ ١٥٦٥
- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ١١٤
- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَوَاكِلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَاجْلِهَا ١٣٣
- سَأَلْتَنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ تَغْنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ ٣٧٨١
- سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ٣٣٨
- سَأَلْتَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ ٣٧٥
- سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ أَمْسِ الشَّعْرَ الْمَاءَ ١٠٢
- سَأَلْتُهُ فَقَالَ نُورٌ أَوْ أَرَاهُ ٣٢٨٢
- سَأَلْتُ وَلِلْسَائِلِ حَقٌّ أَنَّهُ لَحَقَّ عَلَيْنَا أَنْ نَصَلِّكَ فَأَعْطَاهُ ٢٤٨٤
- سَأَلَ رَجُلٌ الْبِرَاءَةَ أَكَّانَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُثَلِّ ٣٦٣٦
- سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ: غَيْرِ أَسِينِ، أَوْ: يَاسِينِ ٦٠٢
- سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ خِدْمَةٌ ١٦٦٦
- سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ مِنْ ٤٥٦
- سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ٤٣٩
- سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ١٠١١
- سَأَلْنَا سَعْدًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ ١٢٢٥
- سَأَلَ النَّاسَ فَصَهَدَ الْمُخْبِرَةَ بِنُ شِعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٢١٠٠
- سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُؤَيَّرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٤٦٣
- سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ فِي الْحَجَّةِ قَالَ بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ ٣٠٩٢
- سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ ٥٩٨
- سَأَلْنَا عَنْ أَسْيَابِ سَيِّغَانَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٦٥٦
- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِنِّي أَمَّا أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ ١٢٠
- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ ١١٥٣
- سَأَلْتَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْغَرِيِّزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ قَالَ قُلْتُ مَا ٦٣٠
- سَأَلْتَنِي النَّبِيَّ ﷺ مَا فِي إِذَا وَتَكَ فَقُلْتُ نَبِيٌّ فَقَالَ ٨٨
- سَأَلَهَا بِمَ تَسْتَمُوشِينَ قَالَتْ ٢٠٨١
- سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ ٣٣١٧
- سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْتُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ٧٤١
- سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ قَالَ ٢٥٤٣
- سَأَلَهُ عَمَّا يَخْفَى مِنَ الْأَرْكَالِ قَالَ مَا لَمْ تَنْلُهُ خِطَافُ الْإِبِلِ ١٣٨٠
- سَأَلَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ ٣٠١٤
- سَأَلَهُمْ يَهُودُ هَلْ يَعْلَمُ نَبِيَّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ قَالَ ٣٣٢٧
- سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ٣١٤٠
- سَأَمَ أَبُو الْعَرَبِ وَحَامَ أَبُو الْحَشِشِ وَوَيَّافَتْ أَبُو الرُّومِ ٣٢٣١
- سَأَمَ أَبُو الْعَرَبِ وَوَيَّافَتْ أَبُو الرُّومِ وَحَامَ أَبُو الْحَشِشِ ٣٩٣١
- السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ٢٧٠١
- السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ٣٣٠١
- سَبَابُ الْمُسْلِمِ سُفُوقٌ وَقِيَالُهُ كُفْرٌ ٢٦٣٥، ١٩٨٣
- سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى ٣١٤٧
- سَبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى ٣٤٤٦
- سَبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ الْمَجْدُ وَتَكْرَمُ بِهِ سَبْحَانَ الَّذِي لَا ٣٤١٩
- سَبْحَانَ اللَّهِ إِنَّكَ لَا تَطِيعُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ ٣٤٨٧
- سَبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ٣٥٥٤
- سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَإِذَا اجْتَهَدْتَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ يَاحِي ٣٤٣٦
- سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمِدُهُ غَرَسَتْ لَهُ ٣٤٦٥، ٣٤٦٤
- سَبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ اللَّيْلِ مَاذَا أَنْزَلَ ٢١٩٦
- سَبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنْ أَوْلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَأَنْ بِنُ ١٢٠٢
- سَبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنْ أَوْلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَأَنْ بِنُ فَلَأَنْ ٣١٧٨
- سَبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ٢١٨٠
- سَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٥٠٩
- سَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ٣٥٠٩

- سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ كَفْتُ أَنْتَى قَطُ قَالَتْ ٣١٨٠
- سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ مِائَةً مَرَّةً حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ ٣٤٦٨
- سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ مِائَةً مَرَّةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ ٣٤٦٦
- سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ مِائَةً مَرَّةً لَمْ ٣٤٦٩
- سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدِيهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ٢٩٧٢
- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ٢٦١
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ وَيُبَارِكُ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا ٢٤٣
- سَبْعَةَ سِنِينَ فِي الْأَرْضِ وَوَأَحْيَا فِي السَّمَاءِ قَالَ فَأَيُّهُمْ ٣٤٨٣
- سَبْعَةَ يَطْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْمِ يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ ٢٣٩١
- سَبْعَ عَشْرَةَ قَلتْ أَيُّهُنَّ كَانَ أَوَّلَ قَالَ ذَاتُ الْعَشِيرَةِ أَوْ الْعَشِيرَةُ ١٦٧٦
- سَبَقَتْ بِهَا عَشَاةٌ ٢٤٤٦
- سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ قَالُوا وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٥٩٦
- سَبَّحَتْ لِعَشْرَةِ وَلَعَنَتْهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ الزَّائِدُ فِي ٢١٥٤
- سَبَّحْتَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أُعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ ٣١٤٩
- سَبَّحْ نَارًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ ٢٢١٧
- سَبَّ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعُورَاتِي بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ ٦٠٦
- سَبَّحِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَلَأَ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَاسِقُ إِذَا ٣٣٦٦
- سَبَّحِينَ سَنَةً قَالَ أَبِي رَبِّ زَهْدٌ مِنْ حَضْرَمِي أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمَّا ٣٠٧٦
- سَبَّحْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا ٥٦٨
- سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا يَخِي السُّجْمَ وَالْمُسْلِمُونَ ٥٧٥
- سَبَّحَ سَجْدَتِي الشُّهُورَ بَعْدَ الْكَلَامِ ٣٩٣
- سَبَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْرَأِ بِاسْمِ رَبِّكَ ٥٧٣
- سَبَّحْنَاهَا بَعْدَ السَّلَامِ ٣٩٤
- سَبَّحُوا مُسْتَمِرًّا، يَقُولُ ذَاهِبُ ٣٢٨٦
- سَبَّحْنَا مُحَمَّدًا بِمَا بَعْضُهُمْ لَيْسَ كَانَ سَبَّحْنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ ٣٢٨٩
- السُّحُورُ ٨٠٦
- السُّحِيِّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ ١٩٦١
- سَدُّوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يَحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٢١٤١
- السُّنْدَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ سُبْحَانَ فَرَّاشٍ مِنْ ٣٢٧٦
- سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ ٣٠٢٧
- سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاحْتَصَمُوا عِنْدَ ١٣٦٣
- سُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِلُّونَ فَقَالَ اعْمَلُوا وَابْتِهَرُوا ٣١٦٩
- سَعَّرَ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْتَمَرُّ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ ١٣١٤
- سَعَّرَ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْتَمَرُّ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ ١٣١٤
- سَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ ٩٢
- سَكَنَتْ ٣٦٥٧
- سَكَنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَرَ ٢٥١
- سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ٣٢٢٠
- سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ ٣٠٨٤
- سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ٣١٧٨، ١٢٠٢
- سَكَّرُوا فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ بَلَى ٢٢٢٣
- سَكَّرُوا هَنِيئَةً ثُمَّ قَالُوا خَبْرَةٌ يَا أبا الْقَاسِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣٣٢٧
- سَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ فَمَكَتْ أَبَامَا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٣٥١٤
- سَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٣٥١٤
- سَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٣٥١٤
- السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ قَالَ عُمَرُ وَاحِدَةً ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ ٢٦٩٠
- السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ ٢٧٤٠
- السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ٢٦٨٩
- السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْغُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ ١٠٥٣
- السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٨٧٥، ٢٨١٤
- السَّلَامَ قَبْلَ الْكَلَامِ ٢٦٩٩
- سَلِّ تَعَطُّهُ سَلِّ تَعَطُّهُ ٥٩٣
- سَلِّ رُبَّكَ الْعَاقِبَةَ وَالْمُعَامَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ أَتَاهُ ٣٥١٢
- سَلِّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ٣٢٣٥
- سَلْمَانُ أَجَلَ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ بِغَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ ١٦
- سَلْمَانُ ثُمَّ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ نِمَ فَنَامَ فَلَمَّا ٢٤١٣
- سَلَّمْتُ فَقَالَ عَنِ هَذِهِ قُلْتَ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ ٢٧٣٤
- سَلَّهُ عَمْرُنَ قَضَى نَجْبَةً مِنْ هُوَ وَكَانُوا لَا ٣٢٠٣، ٣٧٤٢
- سَلُّوا اللَّهُ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٣٥٩٤
- سَلُّوا اللَّهُ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٣٥٩٤
- سَلُّوا اللَّهَ لِيِ الزُّوسِيَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الزُّوسِيَّةُ ٣٦١٢
- سَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ ٣٥٧١
- سَلُّوا عَنِ الرُّوحِ قَالَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ٣١٤٠
- سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بَيْعِيكَ وَكُلَّ مِمَّا بَيْعِكَ ١٨٥٧
- سَمَّانِي قَالَ نَعَمْ فَكَيْ ٣٧٩٢
- السَّمْعُ الْحَسَنُ وَالتَّوَكُّدُ وَالاِئْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ٢٠١٠
- سَمِعَا لِرَبِّي وَطَاعَةً ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ أَرُودُوكَ وَأَكْرَمُوكَ ٢٩٨١
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يُنْعِمُهَا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ٣٤٢٣
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَوَاتِ وَمِلَّةَ ٢٦٦
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ ٣٦١
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ ٣٠٤
- سَمِعَ بِهِ أَحْمَى فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصْرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا ٣٣٤٠
- سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ ٣٥٠٠
- سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ ٣٥٠٠

- ٣١٠١..... سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَفْهِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا شُرَكَائِ فَقُلْتُ لَهُ
- ١٦٦٥..... سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَبِاطُ يَوْمٍ
- ٣٥٠٣..... سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ قَالَ الزُّمَّهْرُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
- ٢٨٦١..... سَمِعْتُ مَا قَالَ هُوَ لَا هَوْلَ وَهَلْ تَلْرِي مَنْ هُوَ لَا فَتَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
- ١٠١٨..... سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ
- ١٠٧١..... سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ يَهْلُ لَا أَزْدِي يَقُولَانِ قَدْ كُنَّا
- ٢٤٨..... سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
- ٣٧٣٧..... سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ
- ٥٠٨..... سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْغَيْبِ: وَيَقْدُوا
- ١٢٤١..... سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي هَاتَانِ يَقُولُ لَا يَبْغِيَا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا
- ١٣٩٣..... سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي وَرَعَاهُ قَلْبِي يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ
- ٣٤٢٤..... سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ يَهْلُ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ
- ٢٩٣٩..... سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالذِّكْرِ وَالْأَثَى فَقَالَ
- ٨٢٤..... سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ
- ٨٢٣..... سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضُّحَّاكُ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ
- ٣٨٣٧..... سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ وَلَا نَجِدْ أَحَدًا
- ٢٢٤٨..... سَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ فَذَعَبْتُ
- ٢٩٩٢..... سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ
- ٣٤٧٧..... سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَذْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَصَلْ
- ٣٤٧٥..... سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَذْعُو وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ
- ٣٥٢٧..... سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَذْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
- ١٥٣٣..... سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ
- ٣٥٠٣..... سَمِعْتِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ اللَّهِمَّ
- ٢٤٤..... سَمِعْتِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ١٧٠٧..... السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْعَزْمِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا
- ٣٧١٨..... سَمِعُهُمْ لَنَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ هِنْدٍ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَبُو
- ٣٧١٨..... سَمِعُهُمْ لَنَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ هِنْدٍ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَبُو
- ٣١٩٤..... سَمِعُوا بَيْنَهُمْ سِتًّا مَبِينِينَ قَالَ فَمَضَى السُّتَّ مَبِينِينَ قَبْلَ أَنْ
- ٣٢٠٠..... سَمِعْتُ بِوَيْلٍ يَشْهَدُ بَلَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٠٧٧..... سَمِعِي عَبْدَ الْحَارِثِ فَسَمِعْتُهُ عَبْدَ الْحَارِثِ فَعَاشَ وَكَانَ ذَلِكَ
- ١١٣٩..... السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا
- ٧٩٩..... سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ
- ٢٦٩٠..... السُّنَّةُ قَالَ السُّنَّةُ وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِيْرَهَانَ أَوْ بِيْنِيَّةٍ
- ١٠٢..... السُّنَّةُ يَا بَنِي أَخِي قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ
- ٣٣٤٨..... سَمِعْتُ الزُّبَيْرِيَّةَ، قَالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ لَيْنَ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا
- ٦٤٠..... سَمِعْتُ فِيمَا سَمِعْتُ السَّمَاءَ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرَ بِالْعَشْرِ وَفِيمَا
- ٢٦٧٣..... سَمِعْتُ الْقَتْلَ
- ٢٢٣٢..... مَبِينِينَ قَالَ فَبَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقُولُ يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي
- ٣٧٥٦..... سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةَ قَالَ
- ٢٤٣٨..... مِوَاكٍ قَالَ مِوَايَ فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ
- ٢٤٣٨..... مِوَايَ فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ
- ٣٣٥٠..... سَوَدْتُ وَجْهَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَأْمُسُودُ وَجْهَهُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ
- ٢٢٥٩..... سَيِّكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَلْبِهِمْ
- ٢٢٦٥..... سَيِّكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ وَتَسْكُرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَءٌ
- ٢٥٢٠..... سَيِّكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي
- ٣١٧١..... سَيِّكُونُ قِتَالٌ
- ٢١٨..... سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا
- ٣٢٥١..... سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا
- ٧٥١..... سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ حَجَّجْتُ مَعَ
- ١٢٧٨..... سَأَلَ أَنَسَ عَنِ كَسْبِ الْحَجَامِ فَقَالَ أَنَسُ اخْتَجَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- ٨٢٧..... سَأَلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَالنُّجُ
- ١٨٩٦..... سَأَلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ قَالَ
- ٣٣٧٦..... سَأَلَ أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً
- ٢٦٢٨..... سَأَلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ
- ٢٨٥٦..... سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ
- ٣١٧٨، ١٢٠٢..... سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفْرَقُ
- ٨٥٥..... سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ رَفْعِ الرَّجُلِ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى
- ١٦٥٨..... سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ أَوْ أَيُّ
- ٣٧٧٢..... سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ
- ٢٥٠٤..... سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ قَالَ
- ١٦٦٠..... سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ رَجُلٌ
- ٢٠٠٤..... سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ
- ١١٣..... سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُعَاتِلُ شِجَاعَةً
- ١٦٤٦..... سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُعَاتِلُ شِجَاعَةً
- ١٧٢٦..... سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالخُبْنِ وَالْفِرَاءِ
- ١٧٩٦، ١٥٦٠..... سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ قُدُورِ الْمَجْرُوسِ فَقَالَ
- ٢٩٩٤..... سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ الَّذِي
- ٢٢٨٨..... سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ فَقَالَتْ لَهُ خَلِيجَةٌ
- ٨١..... سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّضْوَةِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ
- ٢٥٤٢..... سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْكُؤُورُ قَالَ ذَلِكَ نَهْرٌ
- ٢٠٨٥..... سَأَلَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَيِّ شَيْءٍ
- ٥٤٥..... سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ صَلَاةِ الْمَسَائِرِ فَقَالَ
- ١٧٩٠..... سَأَلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ
- ١٤٥..... سَأَلَ عَنِ التَّجْمُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ

١٩٤	سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّنِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ..... ١٢٨٩
٣٥٧٨	سُئِلَ عَنِ الْجَزَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتًّا..... ١٨٢١
٢٢٧٢	سُئِلَ عَنِ الدُّجَالِ فَقَالَ أَلَا إِنْ رَوَّكُم لَيْسَ بِأَهْوَرَ أَلَا..... ٢٢٤١
١٣٤٦	سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَغْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ..... ١١٤٥
١٣٤٨	سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةَ وَالْأُخْرَى..... ١١٤٩
٣٥٢٣	سُئِلَ عَنِ الشَّمْعِ وَالْوَتْرِ فَقَالَ هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَمْعٌ وَبَعْضُهَا..... ٣٣٤٢
٢٨٨٠	سُئِلَ عَنِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ..... ٧٦٩
٣٤٠٨	سُئِلَ عَنِ الْعُمَرَةَ أَوَّاجِيَةً هِيَ قَالَ لَا وَأَنْ تَغْمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ..... ٩٣١
٣٢٩٥	سُئِلَ عَنِ قَوْلِهِ: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ٣٠١١
٢٣٧١	سُئِلَ عَنِ اللَّطْفَةِ فَقَالَ عَرَفْتُهَا..... ١٣٧٣
١٧١٣	سُئِلَ عَنِ النَّسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْمَقِيمِ..... ٩٥
٢٧٤٢	سُئِلَ عَنِ الْمَسْكِ فَقَالَ هُوَ أَطْيَبُ طَيْبِكُمْ..... ٩٩٢
٢٧٤٢	سُئِلَ عَنِ الْبِعْرَاضِ..... ١٤٦٥
٢٦١٣	سُئِلَ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ: إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ..... ٣٠٧٥
٢٦١٠	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ..... ١٧٠
١٦٤٤	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّخَذُ الْخُمْرُ حَلًا قَالَ لَا..... ١٢٩٤
١٠٦٣	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ..... ٦٦٣
١٤٢٧	سُئِلَ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذْ تَسْتَغِيثُونَ..... ٣٠٨١
١٥٥٧	سُئِلَ عَنِ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ..... ١٩٤٣، ١٩٤٢
٣٧٠٣	شَابَ قَطَطٌ عَيْنَهُ طَافِيَةً شَيْبَةً بَعَثَ الْعُرْزِي بْنُ قَطَنِ فَمَنْ رَأَاهُ..... ٢٢٤٠
٣٤٤٦	شَاتَكَ بِصَاحِبِكَ وَأَبُو الدُّدَّاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ..... ١٣٩٣
٧٧١	شَبَّرَ لِبَاطِمَةَ شَيْبًا مِنْ نِطَاقِهَا..... ١٧٣٢
٣٧٧١	الشَّجَرَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الْقُرْآنِ، هِيَ شَجَرَةُ الرَّقْمِ..... ٣١٣٤
٣٧٧١	شَجَّ فِي وَجْهِهِ وَكَسِرَتْ رِئَاحَتَهُ..... ٣٠٠٣
١٦١٣	الشَّرْبَةُ لَكَ فَإِنْ شِئْتَ أَثَرْتُ بِهَا خَالِدًا فَقُلْتُ مَا كُنْتُ..... ٣٤٥٥
١٥٢١	شَرِبْتُ لَبَنًا فَدَخَا بِمَاءِهِ فَمَضْمَضْتُ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا..... ٨٩
٢١٩	شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ..... ١٨٨٢
٣٧٠٠	شِرْكًا لَهُ فِي عَيْبِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بَيْعَمَةَ..... ١٣٤٦
٣٣٧٨	الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ..... ٢٠١٨، ١٢٠٧
٢٠٤٦	الشَّرِيكُ تَفْصِيحٌ وَالشَّمْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ..... ١٣٧١
٦٩٢	الشُّطْرُ قَالَ لَا قُلْتَ فَأَلْتُكَ قَالَ التُّلْتُكَ وَاللُّتُّكَ كَثِيرٌ إِنَّكَ..... ٢١١٦
٦٩٠	شِيعَارُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الصَّرَاطِ رَبِّ سَلَّمَ سَلَّمَ..... ٢٤٣٢
٢٠٧٠	شِبَابًا لِيَتَمِيمِ رَمَضَانَ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ..... ٦٦٣
٣٢٢٣	الشُّعْبُ التَّوْبَلُ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ أَيُّ الْحَجِّ..... ٢٩٩٨
٣٢٩٧	الشُّعْبُ التَّوْبَلُ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ..... ٢٩٩٨
١٦١٠	شِعِيرَةٌ قَالَ إِنَّكَ لَزَهِيدٌ قَالَ فَتَزَلْتُ: أَشَفَقْتُمْ أَنْ تَقْلَمُوا..... ٣٣٠٠
١٥٩٧	شَفَاحِي لِبَنِي الْكَبَايِرِ مِنْ أُمَّتِي..... ٢٤٣٦، ٢٤٣٥
	شَفَعَا شَفَعَا فِي الْأَذَانِ..... ١٢٨٩
	شَفَعَهُ فِي..... ١٨٢١
	شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَكِنِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ..... ٢٢٧٢
	شَقِصًا أَوْ قَالَ شِرْكًا لَهُ فِي عَيْبِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ..... ١٣٤٦
	شَقِصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ..... ١٣٤٨
	شَكَكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ..... ٣٥٢٣
	شَكَكَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَادْفَعْتُ فَإِذَا رَأَيْتَهَا..... ٢٨٨٠
	شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجْلٌ يَدْنِيهَا مِنَ الطُّحِينَ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتُ..... ٣٤٠٨
	شَكَرْتُمْ تَقُولُونَ مَطْرَانًا بِنْتَهُ كَذَا وَكَذَا وَبِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا..... ٣٢٩٥
	شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَوَفَّقْنَا عَنْ..... ٢٣٧١
	شَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ..... ١٧١٣
	شَمْتُ هَذَا وَلَمْ تَشْمَنِي فَقَالَ..... ٢٧٤٢
	شَمْتُ هَذَا وَلَمْ تَشْمَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ..... ٢٧٤٢
	شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ يُمْكِنُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَنِقْصَانٌ يُمْكِنُ الْخِيَصَةُ..... ٢٦١٣
	شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..... ٢٦١٠
	الشَّهَادَةُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جِدُّ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَلَوُ..... ١٦٤٤
	الشَّهَادَةُ خَمْسٌ الْمَطْمُورُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرِيقُ..... ١٠٦٣
	شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ..... ١٤٢٧
	شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ..... ١٥٥٧
	شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أُشْرِفَ عَلَيْهِمْ عُمَانًا فَقَالَ التَّوْفِي..... ٣٧٠٣
	شَهِدْتُ عَلِيًّا أَيُّ بَدَائِعِ لِيُكَيِّمَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي..... ٣٤٤٦
	شَهِدْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ الشَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ..... ٧٧١
	شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ ابْنِهَا..... ٣٧٧١
	شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ ابْنِهَا..... ٣٧٧١
	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَكَانَ..... ١٦١٣
	شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا..... ١٥٢١
	شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةً..... ٢١٩
	شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْتُ عَلَى جَيْشِ الْعُمَرَةَ..... ٣٧٠٠
	شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى..... ٣٣٧٨
	شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقٌ..... ٢٠٤٦
	شَهْرًا عَيْبًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ..... ٦٩٢
	الشُّهُرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ..... ٦٩٠
	الشُّوْبِيْرُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ..... ٢٠٧٠
	الشُّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَرَقَ بَعْضُ..... ٣٢٢٣
	شَيْبَتِي هُمُودٌ وَالْوَأَقَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ تَسَاءَلُونَ وَإِذَا..... ٣٢٩٧
	صَادِقٌ بَارٌّ زَاهِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ..... ١٦١٠
	صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا..... ١٥٩٧

- الصائم إذا أكل عنده المَطَايِرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ٧٨٤
- الصائم المَطَطُوعُ آمِنٌ نَفْسِهِ ٧٣٢
- صَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، قَالَتْ وَأَنْزَلَ ٣١٨٠
- الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ٩٨٨
- الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى ٩٨٧
- صَحِيحْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ شَهْرًا فَمَا ٥٥٠
- صَحِيحْتُ شَدَادَ بْنِ أَوْسٍ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ ٣٤٠٧
- صَحِيحِي ابْنُ صَائِدٍ إِمَامٌ حُجَابًا وَإِمَامٌ مُتَعَبِّرِينَ فَأَنْطَلَقَ ٢٢٤٦
- صَدَقَ ٩٤٠
- صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ١٤٥٨
- صَدَقَ أَبُو الثَّوْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لِأَحَدِنَاكَ بِأَوْلٍ عِلْمٍ يُرْفَعُ ٢٦٥٣
- صَدَقَ أَبُو مَرْزُوقَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي فَرَارِيضَ ١٠٤٠
- صَدَقَ اللَّهُ: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ، فَظَنَنْتُ إِلَى ٣٧٧٤
- صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ١٩٨٥
- صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزَقَهَا ٢٣٨٢
- صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أُنْحِيقٍ اسْتَفَوْا عَسَلًا فَسَقَا عَسَلًا قَبْرًا ٢٠٨٢
- صَدَقَ أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ٨٧
- صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا صَدَقَتُهُ ٣٠٣٤
- صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ ٦٦٣
- صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلْ ٦٥٦
- صَدَقْتُ ٣١١٧، ٣٣٢٧، ٣٠٨٠
- صَدَقْتُ فَأَخْبَرَنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ اشْتَكَيْتُ ٣١١٧
- صَدَقْتُ قَالَ فَمَجَّبْنَا مِنْهُ بِسَأَلِهِ وَيَصَدَّقُهُ ٢٦١٠
- صَدَقْتُ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ٣٠٥
- صَدَقْتُ وَهِيَ كَذُوبٌ ٢٨٨٠
- صَدَقَ سَلْمَانُ ٢٤١٣
- صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ دَغْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٣٠٥
- صَدَقَ قَالَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْدُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ ١١٣٥
- صَدَقَ قَالَ فَبَالِدِي أَرْسَلَكُ اللَّهُ أَمْرًا ٦١٩
- صَدَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي قَالَ فَجَاءَ عَمِّي ٣٣١٣
- صَدَقَ وَأَخْسَنَ ٣١١٩
- صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ٣٦٩٧
- صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصُّغَا فَنَادَى ٣٣٦٣
- صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَوْتِرُ فَقَالَ إِنْ ابْنِي هَذَا ٣٧٧٣
- صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَوْتِرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ ٢٠٣٢
- الصَّغْوُ جَبَلٌ مِنْ تَارٍ يَصْعَدُ فِيهِ الْكَاغِرُ سَبْعِينَ حَرْفِيًا ٢٥٧٦
- صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ ٣٥٢
- صَلَّى بِلَالٌ ثُمَّ تَسَاءَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ ٣١٦٣
- صَلَّى بِنُوِي الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَافَاتٍ ٨٨٠
- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنُوِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٨٧٩
- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ٢٢٥١
- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ٢١٩١
- صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ ٣٦٥
- صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَجَّ ٣٦٤
- صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ٥٦٢
- صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ ٣٩٥
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ ٢١٥
- الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيئِهَا قِلْتُ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَبُرِّ ١٧٣
- صَلَاةٌ فَأَطَالَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ ٢١٧٥
- الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي قَبَاءَ كَمُرَّةٍ ٣٢٤
- صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ ٣٩١٦
- صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا ٣٢٥
- الصَّلَاةُ لِأَوَّلٍ وَفَتْحًا ١٧٠
- الصَّلَاةُ لِجِيقَاتِيهَا قِلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ١٨٩٨
- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ٤٣٧
- صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي ٥٩٧
- الصَّلَاةُ مَثْنِي مَثْنِي تَشَهُدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَخْشَعُ وَتَضْرَعُ ٣٨٥
- صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ٢٩٨٥، ٢٩٨٣، ١٨٢، ١٨١
- صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ١٨٢
- صَلَّاحٌ ذَاتُ النَّبِيِّ فَإِنْ فَسَادَ ذَاتُ النَّبِيِّ هِيَ الْخَالِيفَةُ ٢٥٠٩
- صَلَّاحٌ ذَاتُ النَّبِيِّ فَإِنْ فَسَادَ ذَاتُ النَّبِيِّ هِيَ الْخَالِيفَةُ ٢٥٠٩
- صَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٤٨٢
- صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ٣٤٧٦
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ٣٦٢
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ ٢٨٦١
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ١٥٩
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَانَ فِي ١٠٣٣
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعَدْنَا ٣٦٣
- صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى ٥٦٤
- صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ٢٣٠٠
- صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَّزَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا ٥٦٣
- صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ١٥٦
- صَلَّى الظُّهْرَ حَسَنًا فَيَقِيلُ لَهُ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ٣٩٢
- صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا ١٠٣٥

- صَلَّى عَلَى خَصِيرٍ ٣٣٢
- صَلَّى عَلَى النُّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ١٠٢٢
- صَلَّى عَلَيْهِ وَنَشَى مَعَهُ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ ٣٠٩٧
- صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ ٨٧٤
- صَلَّى فِي كُؤُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ٥٦٠
- صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدَّ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ٢٩٦٢، ٣٤٠
- صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ٢٦٢
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ ٦٠٤
- الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ ١٣٥٢
- صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ٣٢٢٠
- صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ ٤٨٣
- صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ ٤٨٣، ٣٢٢٠
- صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ٣٢٢٠
- صَلَّ عَلَيْهَا فَقَامَ حَيَّالًا وَسَطَّ السَّرِيرَ فَقَالَ لَهُ الْغُلَاءُ ١٠٣٤
- صَلَّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفَّ وَالصُّوْتُ ١٠٨٨
- الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ٢١٤
- صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ ذُنُوبًا ١٠٦٩
- صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ ١٠٧٠
- صَلُّوا عَلَى يَوْمِكُمْ وَلَا تَخْذَلُوهُمَا فَيُورَا ٤٥١
- صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ ٣٤٨
- صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَسُنْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ ٤٠٤
- صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا قَالَ أَجَلٌ ٢١٧٥
- صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا قَالَ أَجَلٌ إِنَّهَا صَلَاةٌ ٢١٧٥
- صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ ١٠٣٤
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِوَيْيَ آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْتَفَرَهُ ٨٨٢
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ٢٣٢
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ٤٣٢
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ ٤٢٥
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ٥٥١
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا ٥٣٢
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَضِرِ وَالسَّمْرِ فَصَلَّيْتُ ٥٥٢
- صَلَّى فِي الْجَبْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ النَّيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ ٨٧٦
- صَلَّيْنَا خَلْفَ أَبِيهِ مِنَ الْأَمْزَاءِ فَاضْطَرَّرْنَا النَّاسَ فَصَلَّيْنَا ٢٢٩
- صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ٥٤٦
- صُمُّ شَهْرَيْنِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي ٣٢٩٩
- صُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا اسْتَطِيعَ قَالَ أَطْعَمَ سِتِّينَ وَسَكِينًا ١٢٠٠
- صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصَلِّ بِنَا حَتَّى يَهِيَ ٨٠٦
- صَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي نَوْرِ فَقَالَتْ يَا أَسْرُسُ ٣٢١٨
- صَنَعَتْ سَيْفِي عَلَى سَيْفِهِ سَمْرَةٌ بِنَ جُنْدَبٍ وَرَعَمَ سَمْرَةٌ أَنَهُ ١٦٨٣
- صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَمَّتْ بِهِ فِي بَيْتِي ثُمَّ جَلَسَ عَلَى ١٧٤١
- صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَفَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ ١٧٤٥
- صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ حَنْفِيًّا ١٦٨٣
- صَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا ١٠٩٩
- صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنْ ٣٠٢٦
- صِنْفَانِ مِنْ أُمَّيِّ لَيْسَ لِهَمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبُ الْمُرْجِنَةِ ٢١٤٩
- صَوْمُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ ٧٥٥
- صَوَّبِي عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَمْ تَحُجْ قَطُّ أَفَأَحُجُّ ٦٦٧
- الصُّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ ٦٩٧
- الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ لَيْسَتْهُ مَسَاكِينُ وَالنُّسُكُ ٢٩٧٣
- صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ ٧٥٢
- صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ ٧٤٩
- صَيِّدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ ٨٤٦
- ضَافَ عَائِشَةُ ضَيْفَ فَأَمَرَتْ لَهَا بِبِعْلِخَمْفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا ١١٦
- ضَافَهُ ضَيْفَ كَافِرٍ فَأَمَرَ لَهُ ١٨١٩
- ضَائِلَةُ النَّعَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ١٣٧٢
- ضَائِلَةٌ وَأَنَا يُؤْتِيهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٣٦٨
- الضَّبْعُ أَصْدَبُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَكَلْتُهَا قَالَ ٨٥١
- الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَكَلْتُهَا قَالَ نَعَمْ ١٧٩١
- ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ يَأْكُلُ ١٤٩٦
- ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ١٤٩٤
- ضَحَّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقَ بِالدِّيَارِ ١٢٥٧
- ضَحَّ بِهَ أَنْتَ ١٥٠٠
- ضَحَّتِ النِّسَاءُ بِأُمِّ سَلِيمٍ ١٢٢
- ضَحِكْتُ ٨٦
- ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا ٣٢٣٩
- ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبِأُهُ قَالَ فَخَذَهُ ٧٢٤
- ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ وَمَا قَدَّرُوا ٣٢٣٨
- ضَرَبْنَا يُزَيْلَ الْهَامِ عَنْ مَقِيلِهِ وَيَذْبُلَ الْخَلِيلِ عَنْ خَلِيلِهِ ٢٨٤٧
- ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَيَاءَهُ عَلَى قَبْرِ ٢٨٩٠
- ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طَيْبَةٍ فَاسْتَخْرَجَ سِكِّانًا ثُمَّ رَفَعَتْ لِي سِدْرَةً ٣٣٦٠
- ضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي فَقُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ٣٢٩٩
- ضَرَبْتُ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ١٤٤٢
- ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْجَبٍ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ ٣٢٦٠
- ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ وَقَالَ هَذَا وَأَصْحَابُهُ ٣٢٦١

<p>٣١٩٣ ظهروا عليهم يوم بدر</p> <p>١٢٥٤ الظهر يركب إذا كان مزهونا وتبين الدر يشرب</p> <p>٣٤٨٧ عاد رجلاً قد جهد حتى صار مثل الفرخ فقال له أما كنت</p> <p>٢٠٨٨ عاد رجلاً من وعلو كان يو فقال أبشر فإن الله يقول هي</p> <p>٩٧٥ عاذني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال أوصيت</p> <p>٣٥٩٣ عادة أو أن أبا ذر عاد</p> <p>١٢٦٥ العارية مؤذاة والزعيم</p> <p>٢١٢٠ العارية مؤذاة والمنحة مزودة والدين مقصي والزعيم</p> <p>٢١٨٣ العاشرة إما ربيع تطرحهم في البحر وإما تزول عيسى</p> <p>٣٨٠٤ عاشر عشرة في الجنة</p> <p>٣٦٢٩ عاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه إلا شعرات بيض</p> <p>٣٤٨٠ عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني</p> <p>٣٥٦٤ عافه أو اشفيو شعبة الشالك فما اشكتك وجهي بعد</p> <p>٣٣٩٢ عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل</p> <p>١٢٨٣ عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من نعر أو زرع</p> <p>٦٤٥ العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى</p> <p>٢٦٧١ عابله</p> <p>٢٢٠١ العيادة في الهرج كالهجرة إلى</p> <p>٣٧٦١ العباس عم رسول الله وإن عم الرجل صنو أبيه أو</p> <p>٣٧٥٩ العباس مني وأنا منه</p> <p>١٦٧٧ عبانا النبي ﷺ بدر ليلاً</p> <p>١٩٨٦ عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم</p> <p>١٢١٩ عبداً يطيب مات عام الأول في إمارة ابن الزبير</p> <p>٣٨٤٦ عبد الله خالد بن الوليد سيف من سيوف الله</p> <p>١٧٠١ عبداً مأثوراً ما اختصنا دون</p> <p>١٥٩٦ عبد فجاء سيده فقال النبي ﷺ بغيبه فاشتره</p> <p>١٢٣٩ عبد فجاء سيده يريدته فقال النبي ﷺ بغيبه</p> <p>٣٦١٦ عجبا إن الله عز وجل اتخذ من خلقه خيلاً</p> <p>٣٥٩٢ عجبت لها فبحث لها أبواب السماء قال ابن</p> <p>٣٥٩٢ عجبت لها فبحث لها أبواب السماء قال ابن عمر ما تركتهن</p> <p>٣٠٣٤ عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى</p> <p>٣٠٩٧ عجبت لي وجرائي على رسول الله ﷺ والله ورسولته</p> <p>٣٦٦٠ عجبتا فقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله</p> <p>٣٤٧٦ عجلت أيها المصلي إذا صليت ففعدت فأحمد الله بما هو</p> <p>٢٣٤٧ عجلت ميتته قلت بواكيه قل تزأته</p> <p>٣٤٧٧ عجل هذا ثم دعا فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ</p> <p>١٣٧٧ العجماء جرحها جبار والبجر جبار والمعدن جبار وفي</p>	<p>٣٥٦٤ ضربته برجله فقال اللهم عافه أو اشفيو شعبة الشالك</p> <p>١٤٣٨ ضربت وعرب وأن أبا بكر ضربت وعرب وأن عمر ضرب</p> <p>٢٥٧٩ ضربت الكافر مثل أخد</p> <p>٢٥٧٨ ضربت الكافر يوم القيامة مثل أخد وفخذه مثل البيضاء</p> <p>٢٢٤٦ ضحك متاعك حيث تلك الشجرة قال فأبصر غنماً فأخذ</p> <p>٣٢١٨ ضمة ثم قال اذهب فاذع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت</p> <p>٣٦٤٧ ضليح الغم أشكل العينين</p> <p>٣٨٢٤ ضمني رسول الله ﷺ وقال اللهم علمه الحكمة</p> <p>١٩٦٨ الضيافة ثلاثة أيام وجازته يوم وليلة وما أنيق</p> <p>٢٤٨٦ الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر</p> <p>٨٥٩ طاف بالبيت مضطجاً وعليه برد</p> <p>٢٩٦٥ طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون وإنما</p> <p>٨٦٥ طاف النبي ﷺ على رجليه فإذا انتهى إلى</p> <p>٣٧٦٩ طرقت النبي ﷺ ذات ليلة في بغض الحاجة</p> <p>١٨٢٠ طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثاء كافي الأربعة</p> <p>١٠٩٧ طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم</p> <p>١٣٥٩ طعام بطعام وإناء بإناء</p> <p>٣٣٩٤ طعن بيده في صدري ثم قال وبيك الذي أرسلت</p> <p>١٠٣٢ الطفل لا يصل عليه ولا يرث ولا يرث حتى يستهل</p> <p>١١٨٢ طلاق الأمة تطليقتان وعدها حيتتان</p> <p>٢٧٢١ طلبت النبي ﷺ فلم أنذر عليه فجلست فإذا</p> <p>٣٢٠٢، ٣٧٤٠ طلحة ممن قضى نحبه</p> <p>٣٩٢٢ طلع له أخد فقال هذا جبل</p> <p>١١٨٩ طلق امرأتك</p> <p>١١٧٦ طلق امرأته في الخيف فسأل عمر النبي ﷺ</p> <p>١١٨٠ طلقها زوجها البتة فخاصمتها في السكنى والنفقة فلم</p> <p>٣٠٧١ طلوع الشمس من مغربها</p> <p>٩٦٠ الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون</p> <p>٣٩٥٤ طوي للشام فقلنا لا ي ذلك يا رسول الله قال</p> <p>٢٣٤٩ طوي لمن هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع</p> <p>٣٨٧ طول القنوت</p> <p>٩١٧ طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر</p> <p>٢٧٨٧ طيب الرجال ما ظهر ريحه وحفي لونه وطيب النساء ما</p> <p>١٦١٤ الطيرة من الشرك وما منا ولكن الله يذهبها</p> <p>٢٠٣٠ الظلم ظلمات يوم القيامة</p> <p>٢٦١٠ ظننت أن صاحبي سيكلمني بالكلام لي فقلت يا أبا عبد</p> <p>٣١٩٣ ظهرت الروم بعد قال فذلك قوله تعالى: ألم غلبت الروم</p>
--	---

٣٢٢٩	عشرون ألفاً	٦٤٢	الْعَجْمَاءُ جَزَحَهَا جَبَارٌ وَالْمَعْدِيدُ جَبَارٌ وَالْبَيْتُ جَبَارٌ وَفِي
٢٦٨٩	عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم	٨٢٧	الْعَجُ وَالنَّجُ
٦٠٢	عشرون سورة من المفصل كان النبي ﷺ يقرأ	٢٩٩٨	الْعَجُ وَالنَّجُ فَتَامَ رَجُلٌ
٢٢٦٢	عصمتي الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ	٢٠٦٦	الْحَجْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ وَالْكَمَاءُ مِنَ
١٥٠٤	الغضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك	٣٢١٨	عَدَدُ كَمْ كَانُوا قَالَ رُهَاءُ ثَلَاثٌ وَإِنِّي قَالَ وَقَالَ لِي رَسُولٌ
٢٧٤٦	الطعاس من الله والثأوب من الشيطان فإذا تنأب أحدكم	٢٩٦١	عَدَلًا
٢٧٤٨	الطعاس والنعاس والثأوب في الصلاة والخير والقيء	٢٢٩٩	عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكَ بِاللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولٌ
٢٧٤٣	عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد فقال	٢٣٠٠	عُدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلَا
٢٧٤٠	عطس رجل عند النبي ﷺ	٢٨٩٣	عُدِلْتُ لَهُ بِرِيعِ الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ
١٥١٩	عن رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة	٦٣٠	عَدَلْتُ مَرَضِي فَكَتَبْتُ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوَضَّعَ يَمِينِي عَنْهُمْ
١٤١٢	العقل ويكالك الأمير وأن لا يقتل مؤمن بكافر	٦٧٤	عَدَلْتُ النَّاسَ إِلَيَّ يَصْنَعُ صَاحِبٌ مِنْ بَرٍّ
٢٢٤٦	عقيم لا يولد له وقد خلقت ولدي بالمدينة ألم يقل رسول	٣٥١٩	عَدَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ النَّسِيجِ
١٤٣٣	على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها فعدا عليها	٣٧٤٨	عَدَّ هَوْلَاءُ التَّسَمَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ فَقَالَ الْقَوْمُ نَشْتَكُ
١٥٩٢	على أي شيء يبعثتم رسول الله	٣١٦٩	عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ خُتُوا الْمَطِيُّ
١٩٨١	على البادي ونهنا ما لم يعتد المظلوم	٢٨٦١	عَذْبُهُ ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
٣٢٤١	على جسر جهنم وفي الحديث قصة	١٥٠٣	الْعُرْجَاءِ قَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْمَشِيكَ قَلْتُ فَمَكْسُورَةَ الْقَرَنِ قَالَ
٣٢٤١	على جسر جهنم وفي الحديث قصة	١٧١١، ١٣٦١	عُرِضَتْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشِي وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعٍ
٢٤٦٣	على حكيم أي عرض عليه حقه من هذا	٣٦٤٩	عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ إِذَا مَا مَرَسَى ضَرْبٌ مِنَ الرُّجَالِ كَانَهُ مِنْ
٣٢٧٣	على الخبير سقطت إن عادا لما أفضحت بنتك قلابا	١٦٤٢	عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلَى ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ شَهِيدٌ وَعَقِيفٌ مُتَعَفِّفٌ
٣٢٢١	على الصراط	٢٣٤٧	عُرِضَ عَلَيَّ رَمِي لِيَجْتَمَلَ لِي بِطَحَاءِ مَكَّةَ ذَهَبًا قَلْتُ لَا يَأْرَبُ
٣٢٤٢	على الصراط يا عايشة	٢٠٦٣	عُرِضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَعَلْنَا لَا تَمَجَّلُوا حَتَّى تَأْتُوا
١٦١٨	على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال خرخت	١٥٨٤	عُرِضْنَا عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرْيَةَ فَكَانَ مِنْ
١٥١٨	على كل أهل بيتي في كل عام أضحية وعتيرة	١٣٧٤	عُرْفُهَا حَوْلًا فَعُرْفُهَا حَوْلًا فَمَا أَحَدٌ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ
٣١١١	على ما نعمل على شيء قد فرغ منه أو على شيء	١٣٧٢	عُرْفُهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاهَا وَوَعَاهَا وَعِصَاهَا ثُمَّ اسْتَفِيقْ
٣٢٣٥	على مصافحكم كما أنتم ثم انقلنا لنا ثم قال أما	١٣٧٣	عُرْفُهَا سَنَةً فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَادْعَهَا وَإِلَّا فَاعْرِفْ وَعَامَهَا
١٧٨٨	علام كانوا يأكلون قال على هذه السفر	٣٣١٣	عُرْكَ أذُنِي وَضَجْتُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَبْشِرْ ثُمَّ لِحْفِي عَمْرُ
١٧٨٨	علام كانوا يأكلون قال على هذه السفر	٢٥٦٠	عُرْيُكَ لَقَدْ خِيفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ أَذْعَبُ إِلَى النَّارِ
١٥٩٢	على الموت	٣٨٤٣	عَزَلْ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عُمَيْرٌ لَا تَذَكِّرُوا مُعَاوِيَةَ
١٧٨٨	على هذه السفر	٣١٣٧	عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، سِيلَ عَنْهَا
١٢٦٦	على اليد ما أخذت حتى تؤدى قال قتادة ثم نسي الحسن	٣١٤٨	عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، قَالَ سُبْحَانَ لَيْسَ
٢٧٣١	على يدو فيسأله كيف هو وتنام تحياتكم بينكم المصافحة	٣١٤٨	عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، قَالَ سُبْحَانَ لَيْسَ
٢٢٨٤، ٣٦٨٧	العلم	٥٤٨	عَشْرًا
٢٢٨٤، ٣٦٨٧، ٢٢٨٤، ٣٦٨٧، ٢٢٨٤، ٣٦٨٧	العلم	١٢٦٠	عَشْرَةَ ذَرَاهِيمَ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ
٢٩٨١	علم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فانزل الله	٣٧٤٨	عَشْرَةَ فِي الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعَمْرُ فِي الْجَنَّةِ
١٢١٣	علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بترابي	٢٦٨٩	عَشْرٌ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
٢٨٩	علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين	٣٥٥٣	عَشْرَ مَرَّاتٍ لِأَنَّ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ
١١٠٥	علمنا رسول الله ﷺ التشهيد في الصلاة والتشهد	٢٧٥٧	عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسُّوَالُكُ

<p>٢٠٤١ عَلَيْكُمْ يَهْدِيهِ الْحَيَّةُ السُّرْدَاءُ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ</p> <p>٦٠٤ عَلَيْكُمْ يَهْدِيهِ الصَّلَاةُ فِي الثُّبُوتِ</p> <p>٨٨٥ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ثُمَّ آتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ</p> <p>٢٧٠١ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ</p> <p>٣٥٨٣ عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْلِيدِ وَاعْتِدْنَ بِالْأَنْبِالِ</p> <p>٢٧٤٠ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ فَكَانَ الرَّجُلُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي</p> <p>٣٧٠٠ عَلِيٌّ يَا تَابِعَ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ</p> <p>٣٧٠٠ عَلِيٌّ يَا تَابِعَ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ</p> <p>٣٧١٨ عَلِيٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَالمُقَدَّادُ وَسَلْمَانُ</p> <p>٣٧١٩ عَلِيٌّ يَا مَنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ</p> <p>٣٨١٩ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فَقَالَ أَتُدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا</p> <p>٣٨١٩ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فَقَالَ أَتُدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا</p> <p>٣٢٨٢ عَمَّا كُنْتُ تَسْأَلُهُ قُلْتَ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رِثَةً فَقَالَ قَدْ</p> <p>٣٢٠٠ عَمَّيَ الرَّبِيعُ بَنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَحَدًا إِلَّا بِبَنَائِهِ</p> <p>٦١ عَمَلًا فَعَلْتُهُ</p> <p>٣٠٣٦ عَمَدَتُ إِلَى أَهْلِ يَسَيْبٍ ذَكَرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ</p> <p>٣٦٨٢ عُمَرُ</p> <p>١٣٤٩ العُمَيْرِيُّ جَائِزَةٌ لَا لَهَا أَوْ مِيرَاثٌ لَا لَهَا</p> <p>١٣٥١ العُمَيْرِيُّ جَائِزَةٌ لَا لَهَا وَالرَّقِيبِيُّ جَائِزَةٌ لَا لَهَا</p> <p>٩٣٣ العُمَيْرِيُّ إِلَى العُمَيْرَةِ تَكْتَفَرُ مَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ</p> <p>٩٣٩ عُمَيْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً</p> <p>٣٧١٥ عُمَيْرٌ مَن هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ خَاصِصُ النُّعْلِ</p> <p>٣٠٠٤ العَنُّ أَبَا سُنَيَانَ اللَّهُمَّ العَنُّ الحَارِثَ بَنَ هِشَامِ اللَّهُمَّ</p> <p>٣٣٢٠ العَنَانُ قَالُوا وَالعَنَانُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ</p> <p>٣٣٥٧ عَنِ أَبِي النَّعِيمِ سَأَلْتُ فَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ وَالعَدُوُّ</p> <p>٣٣٥٧ عَنِ أَبِي النَّعِيمِ سَأَلْتُ فَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ وَالعَدُوُّ</p> <p>٣٠٠٤ العَنُّ الحَارِثَ بَنَ هِشَامِ اللَّهُمَّ العَنُّ صَفْوَانَ بَنَ أُمَيَّةَ</p> <p>٣٩٣٩ العَنُّ حَمِيمًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الأَخْرَ</p> <p>٣٩٣٩ العَنُّ حَمِيمًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الأَخْرَ</p> <p>١٢٩٧ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ</p> <p>٢٥٨٦ عِنْدَ ذَلِكَ يَتَسَوَّى مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الرِّقَابِ</p> <p>٣٥١١ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مَصِيبَتِي فَأَجْرَنِي فِيهَا وَأَبْدَلَنِي مِنْهَا</p> <p>١٤١٢ عِنْدَكُمْ سُرْدَاءٌ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ</p> <p>١٥٠٨ عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَادِبِحُهَا</p> <p>١٥٠٨ عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَادِبِحُهَا</p> <p>٣٠٠٤ العَنُّ صَفْوَانَ بَنَ أُمَيَّةَ قَالَ فَتَزَلَّتْ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ</p> <p>١٥١٦ عَنِ العُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الأَثَمِيِّ وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذَكَرْنَا</p>	<p>٣٤٩٢ عَلَّمَنِي تَعْمُودًا أَعْمُودًا بِهِ قَالَ فَأَخَذَ بِكَيْفِي فَقَالَ</p> <p>٣٤٩٢ عَلَّمَنِي تَعْمُودًا أَعْمُودًا بِهِ قَالَ فَأَخَذَ بِكَيْفِي فَقَالَ</p> <p>٣٥٣١ عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ</p> <p>٣٥٣١ عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ</p> <p>٣٥٨٦ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ</p> <p>٣٥٨٩ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ هَذَا</p> <p>٣٤٠٣ عَلَّمَنِي شَيْئًا</p> <p>٣٥١٤ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ فَقَالَ لِي يَا عَبَّاسُ يَا عَمُّ</p> <p>٣٥١٤ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ فَقَالَ لِي يَا عَبَّاسُ يَا عَمُّ</p> <p>٣٤٠٣ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوْتَيْتُ إِلَى فِرَاشِي قَالَ اقْرَأْ</p> <p>٣٤٠٣ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوْتَيْتُ إِلَى فِرَاشِي قَالَ اقْرَأْ</p> <p>٢٠٢٠ عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تَكْجُرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أُعِيبَ قَالَ لَا تَغْضَبُ فَرْدَدَ</p> <p>٣٥٧٠ عَلَّمَنِي قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ فَإِنَّ اسْتَطَعْتُ</p> <p>٣٥٧٠ عَلَّمَنِي قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ فَإِنَّ اسْتَطَعْتُ</p> <p>٤٨١ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي فَقَالَ كَبِيرِي اللَّهُ عَشْرًا</p> <p>٣٤٨٣ عَلَّمَنِي الكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدَنِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ</p> <p>٣٤٨٣ عَلَّمَنِي الكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدَنِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ</p> <p>٣٥٢٩ عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ يَا</p> <p>٣٥٢٩ عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ يَا</p> <p>١٩٢ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً</p> <p>٣٨٢٤ عَلَّمَهُ الحِجْمَةَ</p> <p>٤٠٧ عَلَّمُوا الصَّيْبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ تِسْعِ سِنِينَ وَاضْرَبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ</p> <p>٣٣١٨ عَلِيمٌ وَاللَّهِ أَنُ أَبُوتِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِعِرَاقِهِ قُلْتُ</p> <p>٣٨١٩ عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ العَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ</p> <p>٣٧٠٠ عَلِيٌّ ثَلَاثَ مِائَةٍ بِعَبِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ</p> <p>٣٧٠٠ عَلِيٌّ ثَلَاثَ مِائَةٍ بِعَبِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ</p> <p>٣٨٨ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ</p> <p>٢٨٩ عَلَيْكَ بِشَهَادَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ</p> <p>٣٤٤٥ عَلَيْكَ بِتَقْرِئِ اللَّهَ وَالتَّكْبِيرِ عَلَيَّ كُلَّ شَرْفٍ فَلَمَّا أُنْزِلِي</p> <p>٢٧٢١ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ</p> <p>٢٧٢١ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ</p> <p>٢٧٠١ عَلَيْكُمْ</p> <p>١٧٥٧ عَلَيْكُمْ بِالأَثْوِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو فَإِنَّهُ البَصْرَ وَثَبَّتِ الشُّغْرَ</p> <p>١٠٨١ عَلَيْكُمْ بِالبَاءِ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ</p> <p>٢٢١٧ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ</p> <p>١٩٧١ عَلَيْكُمْ بِالصُّلْدِيِّ فَإِنَّ الصُّلْدِيَّ يَهْدِي إِلَى البِرِّ وَإِنَّ البِرَّ</p> <p>٣٥٤٩ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّ</p>
--	---

٣١٩٣	غَلَبَتْ وَغَلَبَتْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُجِيبُونَ أَنْ يَظْهَرُ أَهْلُ فَارِسَ	٣١٢٦	عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٧٩٧	الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء	٢٦٢١	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد
٢٨٣٨	غير اسم عاصية وقال أنت جميلة	٧٦٠	عهد إلي النبي ﷺ ثلاثة أن لا أتأم إلا
٢٢٤٠	خير الشجال أخوف لي عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا	٢٧٩٤	عورأتنا ما نأني منها وما نذر قال احفظ
١٣٧٥	غير متأمل مالا	٢٧٩٤	عورأتنا ما نأني منها وما نذر قال احفظ
١٧٥٢	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود	٢٧٦٩	عورأتنا ما نأني منها وما نذر قال احفظ عورتك
٣١٤٨	فأخذ بعلقه باب الجنة فأقعقها فيقال من هذا فيقال	٢٧٦٩	عورأتنا ما نأني منها وما نذر قال احفظ عورتك
٣٦٩٥	فأمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما في	٣٦١٦	عيسى كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله
٣٢١٨	فابتدوا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه	١٦٣٩	عينا لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين
٢٠٤٩	فأبينا فآكرونا فما أفلحنا ولا أنجحنا	٩٨٩	عينا تدرقان
٢٤٦٢	فأبثروا وأملوا ما يسرهم فوالله ما الفقير	٣٢٠١	غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ المشركين
٢٤٦٢	فأبثروا وأملوا ما يسرهم فوالله ما الفقير أخشى عليكم	١٦٤٩	غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها
٢٢٤٦	فأبصر عنما فأخذ الفدح فانطلق فاستحلب ثم أتاني	١٦٤٨	غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع
١٨٨٧	فأبين الفدح إذ عن فيك	١١٥٣	غرمة عبد أو أمة
٣٣١٣	فأتى رجل من الأنصار أعرابيا فأرعى زمام نأفبه يشرب	٣٤٧١	غزا مائة غزوة ومن هلل الله مائة بالندوة ومائة بالشمي
١٢٠٠	فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول	١٨٢١	غزوت مع النبي ﷺ سبت غزوات تأكل الجراد
٢٦٩٠	فأتانا ونحن رقة من الأنصار فقال يا معشر الأنصار ألسنتم	١٦١٢	غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك
٧٣٤	فأتاني يوما فقلت يا رسول الله انه قد أهديت لنا هديئة	١٨٢٢	غزونا مع رسول الله ﷺ سبت غزوات تأكل
٣٣٦٥	فأتاه جبريل بهيوة السورة قل هو الله أحد فذكر نحوه	٧١٤	غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين يوم
٣٣٦٨	فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتب لي ألف	٣٣١٣	غزونا مع رسول الله ﷺ وكان معنا أناس من
١٢٨	فأتيجي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج ثوبا فقال	٣٠٠٨	غشينا ونحن في مصافنا يوم أحد حدث أنه كان فيمن غشيه
١١٣٥	فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له قالت فقال	٣٧٥٨	غضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه ثم قال
٣٠٣٦	فأتيت رسول الله ﷺ فكلنته فقال عمدت	٥٠٢	غضب علي أحمد بن حنبل وقال لي استغفر ربك استغفر
٣٣١٤	فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فحلف ما قاله	١٣٧٢	غضب النبي ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر
١٧	فأتيته بحجرتين وروية فأخذ الحجرين وألقى الروية	٣٢٥٤	غضب وكان منكبا فجلس ثم قال إذا سئل أحدكم عما
١٣٧٤	فأتيته بها فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فما أجد	٢٧٩٨	غط فحذك فإنها من العورة
٣١١٥	فأتيته فقرأما علي رسول الله صلى الله عليه	٣٨٥٣	غلوا رأسه واجتمعوا على رجله الأذخير
٣٨٨٥	فأتيته فقلت يا رسول الله أي الناس أحب إليك قال عائشة	١٣٢٠	عفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا
١١٥١	فأتيته من قبل وجهه فأعرض عني بوجهه فقلت إنها	٧	عفراتك
٣٨٩٦	فأتي رسول الله ﷺ بمال فقسمة	٢٦٧	غير له ما تقدم من ذنبه
٣٣٠٥	فأتينا بو رسول الله ﷺ فإذا هو من حاطبوا ابن	٣٠٣٦	غفورا رحيمًا أي لو استغفروا الله لغفر لهم ومن يكسب
٣٥٣٥	فأجاب رسول الله ﷺ نحوا من صوته هاؤم	١٣١٤	غلا السمر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا
١١١٣	فأجازه	٣١٥٠	الغلام الذي قتله الحضر طبع يوم طبع كافرًا
٣٣٦٣	فأجتمعت إلي فريش فقال إني لندير لكم بين يدي	٣٣٤٠	الغلام ففرغ الناس وقالوا لقد علم هذا الغلام علما لم
٣٨٧٩	فأجتمعت صواحيبي إلي أم سلمة فقلن بأمر سلمة إن	١٥٢٢	الغلام مرتين بغيره ينج عنه يوم السابع ويسمى
٣٤١٣	فأجعلوا خمسا وعشرين واجعلوا التهليل متهن ففدا على	٣٣٢٧	غلب أصحابك اليوم قال ويدا غلبوا قال سألهم
٢٩٧٤	فأحلن رأسك وأنسك نسيكة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم	٣٣٢٧	غلب أصحابك اليوم قال ويدا غلبوا قال سألهم يهود

- فَالْتَلَيْتَنِي قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ أَجْعَلُ ٢٤٥٧
- فَالْتَلَيْتُنِي أَمْرًا عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا ٢٣٢١
- فَالْتَلَيْتُنِي أَمْرًا عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا ٢٣٢١
- فَالشُّطْرُ قَالَ لَا قُلْتَ فَالتُّلْتُ قَالَ التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَبِيرٌ إِنَّكَ ٢١١٦
- فَالعُرْجَاءُ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ المُنْثِقَ قُلْتَ فَمَكْسُورَةُ القُرْآنِ قَالَ ١٥٠٣
- فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ ٢٧٦٩
- فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النِّاسِ ٢٧٩٤
- فَأَمَّا النِّبِيُّ فِي قَلْبِهِمْ رِزْقٌ فَيُبْعَثُونَ مَا تَشَاءُ مِنْهُ ٢٩٩٣
- فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى بَنِيكُمْ فَلَا يُؤْطِئُ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُوهُمْ وَلَا ١١٦٣
- فَأَمَّا العُلَامُ فَإِنَّهُ دَفِينٌ كَيْدَكَ أَنَّهُ أَخْرَجَ فِي زَمَنٍ عَمَرَ ٣٣٤٠
- فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى فَلَمَّا أَتَقَفَتْ الحِجَابَةَ فَرَّ فَأَدْرَكَ ١٤٢٩
- فَأَمَرَ بِهِ فَصَلِبَ ثُمَّ رَمَاهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا العُلَامُ ٣٣٤٠
- فَأَمَرَ بِهِ فَقُلْتُ السَّيْفُ فَإِذَا آتَى أَجْرَهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ ١٥٥٧
- فَأَمَرْنَا عُلَمَةً فَسَأَلَهُ فَقَالَ عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ كَانَ ٦٠٢
- فَأَمَرَنِي أَنْ أَهْتَدِيَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ١١٣٥
- فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ ١٣١٨
- فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ وَيَذْهَبَ بِهَذَا الدُّعَاءِ ٣٥٧٨
- فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ ١٥٣٧
- فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاءَ فَقَبَلْنَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ الحَمْدُ ٢٠٦٣
- فَأَنَا أَتَوْتُ لِامْرَأَتِي أُخْرَى عَنِّي أَنُطَاطِكُ فَتَقُولُ أَلَمْ يَقُلْ ٢٧٧٤
- فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ ٣١٤٩
- فَإِنْ أَبْجَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ ٣٣٥٣، ٢٤٢٩
- فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدَيْهِ قَالَ فَبَلَغْتُ ٣٤١٠
- فَأَنَا فَرَطٌ أَشْيَى لَنْ يَصَابُوا بِمِثْلِي ١٠٦٢
- فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَتَعَهُ قَالَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا ٣٨١٥
- فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَتَسْتَقِي فَإِنْ ٢١٧٣
- فَأَنْبِجَسْتُ أَيُّ فَانْحَسَسْتُ فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتُ ١٢١
- فَإِنْ البِضْعُ مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ ٣١٩١
- فَإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَهُمَا إِثْمًا وَاحِدَةً وَإِمَّا اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثٌ ٣٣٢٠
- فَأَنْتَ أَكْبَرُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ ٣٩٤٧
- فَإِنْ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى ٣٢٩٨
- فَأَنْتَرَعَهُ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْضِي مِنَ الرِّزَالِ قَالَ مَا لَمْ ١٣٨٠
- فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا ٦٠
- فَأَنْتَهُ النِّاسُ عَنِ الفِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ٣١٢
- فَأَنْتَهُبَةُ النِّاسِ ١٤٩٩
- فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ ٢٩٦٢، ٣٤٠
- فَإِنْ حَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا قَالَ ٢٦٤٣
- فَإِنْ وَمَاءَكُمْ ٣٠٨٧
- فَإِنْ وَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ ٢١٥٩
- فَإِنْ وَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ ٢١٥٩
- فَإِنْ وَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ ٣٠٨٧
- فَإِنْ وَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ ٣٠٨٧
- فَإِنْ رَسُولُكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا ٦١٩
- فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ٣٠٢٦
- فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ : وَالَّذِينَ يَزْمُونَ ١٢٠٢
- فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَأَمَّ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ ٣١١٣
- فَأَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ : بِنَاؤِكُمْ ٢٩٨٠
- فَأَنْشَأَ المُسْلِمُونَ بَيْتَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣١٦٨
- فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ أَوْ فِي المَسْجِدِ نَادَانِي ١٢٠٤
- فَأَنْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ ٢٢٤٠
- فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَبَاءَ فَبَاءَ ٣١٧٩
- فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ ٣٦٣٠
- فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى المَسْجِدِ فَإِذَا حَوْلَ العِمْرَانِ نَفَرٌ يَتَكُونُ فَجَلَسْتُ ٣٣١٨
- فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ ٣١٠٢
- فَأَنْطَلَقْتُ فَأَنْتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ قَالَ فَدَخَلَ ٣٣١٨
- فَأَنْطَلَقَ الخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ فَمَرَّتْ ٣١٤٩
- فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيُخَلِّفَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٣٤٠
- فَأَنْطَلَقُوا فَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ٣٦٣٠
- فَأَنْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَتَّبِعُونَ مَا هَذَا ٣٣٢٣
- فَإِنْ عَمَرَ بَنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى ٨٢٣
- فَإِنْ عَمَرَ بَنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ٨٢٣
- فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْ الجَدَّةُ ٢١٠١
- فَإِنْ فَوْقَ ذَلِكَ العُرْضِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَعْدَ مَا بَيْنَ ٣٢٩٨
- فَأَنْتَ تَوَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنْ ٧٧٨
- فَأَنْتُمْ سَتْرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ لَا ٢٥٥٤
- فَأَنْتُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ بَلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ ٢٥٥٧
- فَأَنْتُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ بَلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ ٢٥٥٧
- فَأَنْتَ نَاقَةٌ قَالَ فَجَلَسَ عَلَيَّ وَالنَّبِيُّ ٢٠٣٧
- فَأَنْتَ نَاقَةٌ قَالَ فَجَلَسَ عَلَيَّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ ٢٠٣٧
- فَإِنْ لَمْ أَلْفَكْ عِنْدَ العِيزَانَ قَالَ فَاطِلْبِيُّ عِنْدَ الخُرُوصِ فَإِنِّي ٢٤٣٣
- فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاعْبُدُوهَا بِالمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ١٤٦٤
- فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ ٣٦٧٦
- فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ ٤٨٢
- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبَسُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ١٣٢٧

<p>٣١٢١ فَأَيُّ يَكُونُ النَّاسُ قَالَ عَلَى الصِّرَاطِ</p> <p>٣٤٨٣ فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ قَالَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ قَالَ</p> <p>٦١٩ فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكُ</p> <p>٣٢٩١ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَمَا تَكْفُرَانِ، قَالُوا لَا بَشِيءَ مِنَّا بِعَمَلِكُمْ رَبَّنَا</p> <p>٣٧٠٢ فَبِأَيِّ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ عُمَانَ</p> <p>٣٦٢٠ فَبِأَيُّهُمْ وَأَقَامُوا مَعَهُ قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَكْبَمَ وَلِيَّهُ</p> <p>١٢٠٢ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ</p> <p>٢٩٥٦ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ، قَالَ قَالُوا</p> <p>١٩٠٤ فَبِرَبِّهَا</p> <p>١٣٢٧ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ</p> <p>٣١٨٠ فَبَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ قُلْتَ وَقَدْ كَانَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ</p> <p>٣٧٩٢ فَبِكَيْ</p> <p>٣٦٥٩ فَبِكَيْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَعَجَّبُونَ</p> <p>٢١٩١ فَبِكَيْ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْتَا أَشْيَاءَ فَمَهِنَا فَكَانَ فِيمَا</p> <p>١٧٢٣ فَبِكَيْ وَقَالَ إِنَّكَ لَنُصِيْبُهُ بِسَعْدٍ وَإِنَّا سَعْدَانُ كَانَ مِنَ أَكْثَرِ النَّاسِ</p> <p>٣٣٠٠ فَبِي خُفِّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُ</p> <p>٢٧٧٨ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَتَى ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ</p> <p>٣٣١٣ فَبَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ</p> <p>٣٣٤٠ فَبَيْنَمَا الْعُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ</p> <p>٣٧٥٦ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ</p> <p>١٤٢٢ فَبَيَّرَكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ بَيْتًا قَالُوا وَكَيْفَ تَقْبَلُ إِيمَانًا</p> <p>٣٣١٨ فَبَيْسَمِ أُخْرَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَفَعْتُ</p> <p>٣١٧٧ فَبَيْتِي فَمَاتِي وَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ فَاتَّهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ</p> <p>٣٠٣٦ فَحَسَّنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا قَبِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ</p> <p>٢٢٣٩ فَفَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ</p> <p>٢٢٤٠ فَفَتَحِيلَهُمْ فَطَرَحَهُمْ بِالْمَهْمَلِ وَاسْتَرْفَعُوا الْمُسْلِمُونَ مِنْ</p> <p>٢٢٠٣ فَفَرَكَهُ</p> <p>٢٤٢١ فَفَصَّهَرَهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ</p> <p>٣٧٢٤ فَفَطَّوَلْنَا لَهَا فَقَالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ فَصَبَّحْتُ</p> <p>٢٦١٠ فَفَعَجَّبْنَا مِنْهُ بِسَأَلِهِ وَبِصَدَقَتِهِ قَالَ فَفَتَى السَّاعَةَ قَالَ مَا</p> <p>٣٩٥١ فَفَعَمِّرْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ</p> <p>٣٢٦٦ فَفَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ</p> <p>٣٢٦٦ فَفَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ</p> <p>١٢٠٢ فَفَلَا الْآيَاتِ عَلَيْهِ وَوَعظُهُ وَذِكْرُهُ وَأَخْبِرُهُ أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا</p> <p>٩٠٨ فَفَلْتَلَّ فَلَايِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَحْرِمِ</p> <p>١٢٨ فَفَلْتَلْجِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَتَخَذِي ثَوْبًا قَالَتْ هُوَ</p>	<p>٣٧١٥ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَفْعَةٌ فِي الدِّينِ سَتَفْقَهُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ</p> <p>٦٦٩ فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ نَصَدَقْتُ بِوَعْدِهَا</p> <p>٣٦٩٧ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ</p> <p>٣٥٢٧ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النُّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفُورِ مِنَ النَّارِ وَسَمِعَ</p> <p>٣٢٩٨ فَإِنَّمَا الْأَرْضُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَنْذُرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ قَالُوا</p> <p>٣٤٠٣ فَإِنَّمَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ</p> <p>٢١٨٦ فَإِنَّمَا تَذَعْبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ</p> <p>٣٢٢٧ فَإِنَّمَا تَذَعْبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا</p> <p>٣٢٩٨ فَإِنَّمَا الرَّبِيعُ سَفَتْ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَنْذُرُونَ</p> <p>٢٥٨٩ فَإِنَّمَا فَضَلَّتْ بَيْنَعَمَةٍ وَسَيِّئَةٍ جُزْءًا كُلَّهُنَّ</p> <p>٢٥٨٩ فَإِنَّمَا فَضَلَّتْ بَيْنَعَمَةٍ وَسَيِّئَةٍ جُزْءًا كُلَّهُنَّ مِثْلَ حَرَمِهَا</p> <p>٣٠٤٤ فَإِنَّمَا تَزَلَّتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ</p> <p>١١٤٨ فَإِنَّهُ عَمَلُكَ فَيَلْبِغُ عَلَيْكَ</p> <p>٢٨٧١ فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشْيَاءِ</p> <p>٢١٥٥ فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ</p> <p>٣٢٢٤ فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِوَجْهِ أَحَدٍ وَلَكِنْ رَبَّنَا عَزَّ</p> <p>٣٧٥٧ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ</p> <p>١٥٠٣ فَإِنَّ وَكَذَلِكَ قَالَ أُنْبِئْ قُلْتَ فَالْعَرَجَاءُ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ</p> <p>١٣٩٣ فَإِنِّي أَدْرِمُهَا لَمْ قَالَ مَعَاوِيَةَ لَا جَرَمَ لَأَخْبِيكَ فَأَمَرُ لَهْ</p> <p>٣٧٩٦ فَإِنِّي سَأَلْتُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَتَّى أَمِينٍ فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ</p> <p>٢٩٠٠ فَإِنِّي سَأَفْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْفَرَاغِ إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَيْرًا جَاءَ</p> <p>٢٦٨٢ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا</p> <p>٧٣٣ فَإِنِّي صَائِمٌ</p> <p>١٨٨٧ فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبِينَ الْقَدْحِ إِذْ عَنِ يَدِ</p> <p>١٥٧٧ فَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ</p> <p>١٩٦٦ فَإِنِّي رَجُلٌ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٌ</p> <p>٢٣٣٠ فَإِنِّي النَّاسُ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ</p> <p>٢٤٣٣ فَإِنِّي أَطْلُبُكَ قَالَ أَطْلُبُنِي أَوْلَى مَا نَطْلُبُنِي</p> <p>٢٤٣٣ فَإِنِّي أَطْلُبُكَ قَالَ أَطْلُبُنِي أَوْلَى مَا نَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ</p> <p>٩٦٤ فَإِنِّي صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ</p> <p>٣٩٣٠ فَإِنِّي الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالَ هُمُ قَبِيلٌ</p> <p>٣٩٣٠ فَإِنِّي الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالَ هُمُ قَبِيلٌ</p> <p>٣٣٥٦ فَإِنِّي النَّعِيمِ نَسَأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمُرُ</p> <p>٣٣٥٦ فَإِنِّي النَّعِيمِ نَسَأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمُرُ</p> <p>٢٩٥٨ فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا قَوْمَ اللَّهِ، قَالَ قَوْمٌ قَبِيلَةُ اللَّهِ</p> <p>٣٢٤١ فَإِنِّي النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَفِي</p> <p>٣١٢١ فَإِنِّي يَكُونُ النَّاسُ قَالَ عَلَى الصِّرَاطِ</p>
---	--

- ١٠٥٥..... فُحُولَ إِلَى مَكَّةَ فَنُفِئَ فِيهَا فَلَمَّا قَامَتْ عَائِشَةُ أَنْتَ قَبْرٌ
- ٣٣٤٠..... فَخَذُوا أُخْدُودًا ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ثُمَّ جَمَعَ النَّاسُ
- ٢٧٩٧، ٢٧٩٦..... فَخَذُوا عُرْزَةَ
- ٧٢٤..... فَخَذَهُ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ
- ٢٦١٠..... فَخَرَجَتْ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا
- ٣٢١٨..... فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ قَالَ فَقَالَ
- ٣٢٩٩..... فَخَرَجَتْ فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ خَبْرِي
- ١٧١٨..... فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ
- ٣٦١٦..... فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا كُنَّا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ
- ٢٢٤٨..... فَخَرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِمَا فَإِذَا هُوَ مُتَجِدِّدٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ
- ١٤٠٧..... فَخَرَجَ يَخْرُجُ بِنَعْتِهِ قَالَ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا السُّفْعَةِ
- ٣١٣٢..... فَخَرَّقَ بِهِ الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبِرَاقَ
- ٢٠٢٨..... فَخَطَبَا
- ١١٣٥..... فَخَطَبَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَزَوَّجَنِي فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أَسَامَةَ
- ١٥٦٧..... الْفِيءَةَ وَتَقْتُلُ مِنَّا
- ١٥٦٧..... الْفِيءَةَ وَتَقْتُلُ مِنَّا
- ١٥٦٨..... فَذَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
- ٢٧١٠..... فَذَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْلَمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
- ٣١٧٨، ١٢٠٢..... فَذَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُتَغَرِّبٌ بِرَدْعَةٍ رَجُلٍ لَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ
- ٣٣١٨..... فَذَخَلْتُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ قَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ
- ٣٢١٨..... فَذَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّمَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
- ٣٢١٧..... فَذَخَلْ وَأَزْحِي بِنَبِيِّ وَبَيْنَهُ سِتْرًا قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ
- ١٧٥٠..... فَذَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ
- ٣٣٤٠..... فَذَعَا اللَّهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ بَصْرَهُ فَمَنْ الْأَعْمَى قَبْلَ الْمَلِكِ
- ٣١٧٨..... فَذَعَا الرَّجُلَ قَتْلَاهُمْ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبِرَهُ أَنْ
- ١١٠٠..... فَذَعَا لِي
- ٣٨٢٧..... فَذَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ
- ٣٢١٨..... فَذَعَرْتُ مَنْ سَعَى وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ عِنْدَ كَمْ كَانُوا قَالَ
- ١٠١٦..... فَذَعَرْتُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ
- ٢٣٨٢..... فَذَعَرْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ
- ٣٦٦٠..... فَذَعَرْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَابِنَا وَأُمَّهَاتِنَا قَالَ فَعَجِبْنَا
- ٢٣٦٩..... فَذَعَبَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْبًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ
- ١٥٠٤..... فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ الْعَضْبُ مَا بَلَغَ
- ٣٢٤٩..... فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
- ٣٠٢٩..... فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ قَتْلًا هَذِهِ الْآيَةُ: وَمَنْ يَقْتُلْ
- ٣٢٥٨..... فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ أَتَانِي ذَا عِيْنٍ فَأَتَيْتُهُمْ
- ٣١٩٤..... فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكَ
- ١٦٨٧..... قَتَلَقَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ
- ٣١٧٩..... قَتَلَكُنَّ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ سَتَرَجِعَ فَقَالَتْ
- ٣٤١٠..... قَتَلْتُ خَمْسُونَ وَمِائَةً بِاللِّسَانِ وَأَلْفَ وَخَمْسِينَ مِائَةً فِي الْعِزَّانِ
- ٢٢٥٨..... قِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
- ٢٢٥٨..... قِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِيهِ وَجَارِيهِ يُكْفَرُهَا
- ٣١٦٥..... قَتَّحَى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
- ٨٨..... قَتْرَضًا مِنْهُ
- ٢٦٣٩..... قَتْرَضُ السَّجِلَاتِ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ فَطَاشَتْ السَّجِلَاتُ
- ٢١١٦..... قَتْلَنِي مَالِي قَالَ لَا قُلْتَ فَالضُّطْرُّ قَالَ لَا قُلْتَ فَالْتُّكْتُ قَالَ التُّكْتُ
- ٢٩٥٨..... قَتْمٌ قِتْلَةُ اللَّهِ
- ٣١٧٧..... قَبَاءَتُ عَنَاقٍ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظُلْمِي بِجَنَابِ الْعَائِظِ فَلَمَّا انْتَهَتْ
- ٩٢..... قَبَاءَتُ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْفَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ
- ٢٩٧٧..... قَبَاءَةُ عَبَادِ بْنِ بَشْرٍ وَأَسِيدِ بْنِ حَضْرِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
- ٣٣١٨..... قَبَائِنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضَرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ
- ٣٠٣٣..... قَبَاءَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٢٥٦٠..... قَبَاهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ
- ٣٠٧٦..... فَجَحَدَ أَدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ أَدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ
- ١٨٤٨..... فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٣٦٩١..... فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مِثْرَ لَيْبِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَتْ
- ٢٠٣٧..... فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشِعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عِظْلِيُّ
- ٢٠٦٤..... فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْرًا فَلَمَّا
- ٢٠٣٧..... فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلَيَّ مَعَهُ يَأْكُلُ
- ٣٠٠٨..... فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخْدَهُ وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخْدَهُ
- ٣٣٤٠..... فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَبْكُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيَبْطِئُ عَنِ الْكَاهِنِ فَأَرْسَلَ
- ٤١٣..... فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي
- ١٠٢٠..... فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خَالَفُوهُمْ
- ٣٠٤٧..... فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِبًا فَقَالَ لَا وَالَّذِي
- ٢٠٣٧..... فَجَلَسَ عَلَيَّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ
- ٣٧٠٣..... فَجِئِي بِهِمَا فَكَأْتُهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأْتُهُمَا جِمَارَانِ قَالَ فَأَشْرَفَ
- ٣٢٦٢..... فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا بَابِنَ الْخَطَّابُ لَقَدْ
- ٣١٧٥..... فَجِئْتُ بِبَصْفٍ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَبْقَيْتُ
- ٣١٧٧..... فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ خَالِطٍ مِنْ حَوَائِظِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ
- ٢١٣٤..... فَجِئَ أَدَمُ مُوسَى
- ٢٨٦٧..... فَجِلَّتْ عُمَرُ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لِأَنْ تَكُونَ
- ٢٩٠٠..... فَجِشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ قُلْ
- ٧١٦..... فَحَقَّ اللَّهُ أَحَقُّ
- ٣١٨٠..... فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُنْفَعَ بِسَطْحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا فَأَنْزَلَ

- ١١١٤..... فَرَوَّجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ ٣١٩٣..... فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ غَلَيْتِ الرَّومَ، إِلَى قَوْلِهِ: وَيَوْمَئِذٍ يُفْرَحُ
- ١١١٤..... فَرَوَّجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ ٢٨٦٨..... فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطِيئَاتِ
- ٣٣٠..... فَسَأَلَتْ أَوْ ضَرَّاطُ ٥٢..... فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ثَلَاثًا
- ٣٣٠..... فَسَأَلَتْ أَوْ ضَرَّاطُ ٣٢١٨..... فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ
- ٣٠٧٤..... فَسَأَخَ الْجَبَلُ: وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ٣٢١٨..... فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّي
- ١٢٠٤..... فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْجِعَ إِلَيَّ أَهْلِي فَإِلَّا ٣٦٣٠..... فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا
- ٢١٠٠..... فَسَأَلَ النَّاسَ فَتَهَيَّأَ الْمُخَوَّرَةُ بِنُ شَيْبَةَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ١١٩٢..... فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ
- ٣١٤٠..... فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ٩٢..... فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَّجِبِينَ بَابِتْ أَخِي فَقُلْتُ
- ٣١٦٩..... فَسُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ فَقَالَ اعْمَلُوا وَأَبْتَرُوا ٦١٧..... فَرَأَيْتُ مُضِيلًا فَقَالَ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٧٤٩..... فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسِيلِ الْجَنَّةِ تُرِيدُ ٣٤١٣..... فَرَأَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ
- ٩٢..... فَسَكَتَتْ لَهُ وَضَرَّاءُ قَالَتْ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ ٣٢٧٦..... فَرَأَيْتُ مِنْ ذَهَبٍ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَزْعَدْنَا وَ قَالَ
- ٣٦٥٧..... فَسَكَتَتْ ٣٨١٥..... فَرَأَيْتُ رَأَى أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي
- ٣٢٢٠..... فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ٣٠٢٥..... فَرَأَيْتُ عَيْنِي النَّبِيَّ ﷺ تَهْمِلَانِ
- ٣٠٨٤..... فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَمَا رَأَيْتِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفَ ٣٦٣١..... فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يُبْعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِيهِ فَمَرَّضْنَا النَّاسَ حَتَّى
- ٣١٧٨، ١٢٠٢..... فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْنِي فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ٣٧٠١..... فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ
- ٢٢٦٣..... فَسَكَتُوا فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ بَلَى ٣٢٣٥..... فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَيْفَيْهِ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ
- ٣٣٢٧..... فَسَكَتُوا هَتَيْتَهُ ثُمَّ قَالُوا خَيْرٌ يَا أبا الْقَاسِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٦٥٩..... فَرَجَعَ إِلَيَّ أَسْحَابِيهِ فَقَالَ أَفْرَأَ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَكَسَّرَ
- ٢٧٣٤..... فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتَ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ ٢٥٦٠..... فَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ فَوَجَدْتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا
- ٣٣٤٠..... فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى فَقَالَ لَهُ إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصْرِي فَلَا كَذَا وَكَذَا ٣٦٩١..... فَوَجَعْتُ
- ٣٧٣٧..... فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ ٣٢٩٩..... فَوَجَعْتُ إِلَيَّ قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ جِنْدَكُمْ الصَّيْقُ وَسُوءَ الرَّأْيِي
- ٣٤٢٤..... فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ بِنَلٍّ مَا أَخْبِرُهُ الرَّجُلُ عَنْ ٣٠٣٦..... فَوَجَعْتُ وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِمِ رَسُولُ
- ٢٢٤٨..... فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ فَذَهَبْتُ ١٥٨٠..... فَوَجَعَ مَعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ
- ٣١٩٤..... فَسَمِعُوا بَيْنَهُمْ سِتًّا سَبِينًا قَالَ فَمَضَتْ السُّتُّ سَبِينًا قَبْلَ أَنْ ٣١٩٢، ٢٩٣٥..... فَوَجَّحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظَهْرِهِ الرُّومَ عَلَى فَارَسٍ
- ٣٠٣٦..... فَسَوَّفَ نُؤْيِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَنَّى رَسُولُ ١٤٢٨..... فَوَجَّحَ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
- ٣٥٧٨..... فَشَفَعْتُهُ فِي ١٢٠٤..... فَوَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفَيْصَةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَ
- ٢٢٧٢..... فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٥٧٤..... فَوَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُ فَقُلْتُ أَمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتِ
- ٢٨٨٠..... فَشَكَأَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَادْعَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتَهَا ٢١٣..... فَوَضَعْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتِ
- ١٤٢٧..... فَتَهَيَّأَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ ١٧٤..... فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ
- ٣١٨٠..... فَتَصَبَّرَ جَبِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، عَالَتْ وَأَنْزَلَ ٦٧٦..... فَوَضَعَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
- ٣٣١٣..... فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَتَبْتِي قَالَ فَجَاءَ عَمِي ٣٨١٣..... فَوَضَعَ لِإِسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ وَفَرَضَ
- ٣١٦٣..... فَصَلَّى بِلَالًا ثُمَّ تَسَاءَدَ إِلَى رَاحِلِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ فَلَبَّيْتُهُ ٢١٤١..... فَوَضَعَ رِبَكُمُ مِنَ الْعِيَادِ فَرِيْقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيْقٌ فِي السُّعِيرِ
- ١٠٨٨..... فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُ وَالصُّورُ ٣٣١٨..... فَوَضَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي النَّبِيِّ إِلَّا أُمَّتَهُ ثَلَاثَةَ قَالِ
- ١٢٠٠..... فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ أَلْطَمِعُ قَالَ أَلْطَمِعُ سَبِينًا وَسَكِينًا ٣٢١٨..... فَوَضَعْتُ فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ
- ٣٢١٨..... فَصَنَعْتُ أُمَّي أُمِّ سَلِيمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ يَا نَسْرُ ٣٢٤٥..... فَوَضَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَلَّ بِهَا وَجْهَهُ قَالَ تَقُولُ هَذَا
- ١٠٩٩..... فَصَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا ٢٧٧٣..... فَوَضَعَ فَرَكِبَ
- ١٣٧٢..... فَصَالَةَ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْنَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ١٦٤٥..... فَوَضَعْتُ أُمِّ حَرَامِ الْبَحْرِي فِي زَمَانِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
- ١٣٧٢..... فَصَالَةَ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْنَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ٣٧٠٣..... فَوَضَعَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ بُيْرَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ

٣٧٥٨	فَقَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ	٢٣٦٨	فَصَالَةٌ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٠٢	فَقَضِيَ عَلِيٌّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ لِي اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ اسْتَغْفِرْ	١٢٢	فَصَحَّتِ السَّاءَةُ يَوْمَ سَلِيمٍ
١٣٧٢	فَقَضِيَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَنَاهُ أَوْ احْمَرَّتْ	٨٦	فَضَحِكْتَ
٣٢٥٤	فَقَضِيَ وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِذَا سِئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا	٢٢٣٩	فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَبًا وَتَصْلِيحًا
٣١٩٢، ٢٩٣٥	فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرَّوْمِ عَلَى فَارَسٍ	٧٢٤	فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبِئُهُ قَالَ فَخَذَهُ
٢٠٨٠	فَفَعَلْتُ فَأَذْعَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ	٢٢٣٨	فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذَهُ قَالَ: وَمَا قَلَرُوا
١٣٩٤	فَقَلَّانَ حَتَّى سَمِعَ الْيَهُودِيُّ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيُّ نَعَمٍ قَالَ فَأَجِدُ	٣٢٩٩	فَفَرَزْتُمْ صَفْحَةَ عَنِّي بِيَدِي فَقُلْتُ لَا وَالَّذِي بَثْتُكَ بِالْحَقِّ
٣٠٧٥	فَقِيمِ الْعَمَلُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ	٣٢٦٠	فَفَضَّرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَتَكِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ
٣٠٧٥	فَقِيمِ الْعَمَلُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ	٣٢٦١	فَفَضَّرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِدَّ سَلْمَانَ وَقَالَ هَذَا وَأَصْحَابُهُ
٢١٤١	فَقِيمِ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فَرِحَ بِهِ	٣٥٦٤	فَفَضَّرَبْتُهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَاقِبْهُ أَوْ اسْتَوْعِبْهُ شَبَابَةَ الشَّالَا
٢٩٥٨	فَقِي هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ	٥٧٨	فَفُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ
١٦٧١	فَقِيهِمَا فَجَاهِذْ	٥٧٨	فَفُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ
٣٦٨٤	فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ	٢٦٨٥	فَفَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَقَضِي عَلَى أَنْتَ كُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
١٣٠٧	فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ	٣٨٨٧	فَفَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى السَّاءِ كَفَضَّلَ التُّرَيْدِي عَلَى سَائِرِ الطُّغَمَاءِ
٣١٤٦	فَقَالَ اللَّهُ لِيئِي: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ، أَيُّ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ	٨٠٢	الْفِطْرِ يَوْمَ يُغَطِّرُ النَّاسُ وَالْأَصْحَى يَوْمَ يُصْحَى النَّاسُ
٣٣٦٨	فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ قَالَ اخْتَرْتُ	٣٣٩٤	فَفَطَّنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ وَتَبَّكَ الْبَيْتِ أُرْسَلَتْ
٣٠٣٦	فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فَلَمْ يَلْبَثْ	٣٣٤٠	فَفِيْنَا لَيْنًا فَاعْلَمَهُ عَلِمِي هَذَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ
٢٣٦٩	فَقَالَ خَرَجْتُ أَلْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ	٢٦١٠	فَفَطَّنْتُ أَنْ صَاحِبِي سَيَكُونُ الْكَلَامُ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ
٣٥٢٧	فَقَالَ قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلِّ وَسَمِعَ النَّبِيُّ	٣٠٩٧	فَفُجِعَ لِي وَجُرَأْتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ
٣١١٤	فَقَالَ لَكَ رَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي	٣٦٦٠	فَفَجِعْنَا فَقَالَ النَّاسُ انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ
٣٧١٥	فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ	٣٣٥٠	فَفَعَدَدْنَا هَا فَإِذَا هِيَ أَلْفٌ شَهْرٌ لَا يُزِيدُ يَوْمٌ
٣٥٣٦	فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَنْ أَنْكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا فَأَجَابَهُ رَسُولُ	٦٧٤	فَفَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى يَصْغَبُ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ
٢٩٧٢	فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ	٣٧٤٨	فَفَعَدَّ هَؤُلَاءِ السَّنَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ فَقَالَ الْقَوْمُ نَشُدُّكَ
١٥٠٨	فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ الْحُمْ فِي مَكْرُوهٍ وَإِنِّي	٢٠٦٣	فَفَعْرَضَ فِي أَنْفِيسَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقَلْنَا لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا
٣٢٦٧	فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَمِدِي زَيْنٌ وَإِنْ ذَمِّي شَيْنٌ	١٩٨١	فَفَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ
٣٩١٠	فَفَقِصْ أَصَابِعَهُ ثُمَّ يَسْطَهِنُ كَالرَّاهِي يَبْدِيهِ قَالَ وَفِي	٥٧٠	فَفَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ أَقْوَمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٧٣٣	فَفَبَلُّوا يَدَهُ وَرَجَلَهُ فَعَلَا نَشَهُدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ	٣١١١	فَفَعَلَى مَا نَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فَرِحَ بِهِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ
٣١٨٠	فَفَقِيلَ شَيْهِنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي	٣١١١	فَفَعَلَى مَا نَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فَرِحَ بِهِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ
١٠٩٩	فَفَقَدْ أَنَا لَهُ فَلْيَدْخُلْ	١٧٨٨	فَفَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى هَذِهِ السَّعْرِ
٣١٨٠	فَفَقَدْ أَزَلَّ اللَّهُ بِرَأْسِكَ قَالَتْ فَكُنْتُ أَشَدُّ مَا كُنْتُ	٣٦٤	فَفَعَلَ بِهِمْ بِئِلَّ الَّذِي فَعَلَ
٣١٨٠	فَفَقَدْ أَزَلَّ اللَّهُ بِرَأْسِكَ قَالَتْ فَكُنْتُ أَشَدُّ مَا كُنْتُ	٢٠٨٠	فَفَعَلْتُ فَأَذْعَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ
٧٣٩	فَفَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ	٢٩٨١	فَفَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَيْ بَعْضِهَا فَأَزَلَّ اللَّهُ
١٢١١	فَفَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ الْمَنَانُ وَالْمَسْبِيلُ إِزَارَةٌ	٣٥٧٠	فَفَعَلِمْنِي قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ
١٢١١	فَفَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ الْمَنَانُ وَالْمَسْبِيلُ إِزَارَةٌ	٣٥٧٠	فَفَعَلِمْنِي قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ
٦٩٣	فَفَقَدْتُمُ الشَّامَ فَفَضَّيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلْتُ عَلَيْهَا جِلْدَ رَمَضَانَ	٢٥٩٩	فَفَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا قَالَ إِنْ رَحِمْتِي لَكُنَّا أَنْ تَنْطَلِقَا
٣٧٢٥	فَفَقَدَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ	٢٥٨٦	فَفَعِينِدْ ذَلِكَ يَسِيرًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعِينِدْ ذَلِكَ بِأَخْدُونَ فِي الرَّؤْيِي
٨	فَفَقَدَيْتُمَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بَيَّتْ مُسْتَنْجِلٌ	٣٦١٦	فَفَعِيَسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ وَقَالَ آخِرُ آدَمَ اصْطَفَاهُ اللَّهُ

٢٦٨١	فَقِيَّةٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ	٢٨٧٥	فَقَرَأَ أُمُّ الْقُرْآنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي
١٢٤٥	فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتِغَاءَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ	٢٣٥١	فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْخَيْلَةَ قَبْلَ اغْتِيَابِهِمْ بِخَمْسٍ
٣٦٥٩	فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٩٤٣	فَقَرَأَتْ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ
٢٦٥١	فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَى قَالِ مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى	٢١٥٥	فَقَرَأَتْ: حَمْدُ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ
٣٦٠٤	فَكَانَ أَهْلُنَا تَعْلَمُونَهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ	٢٩٤٣	فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
٣٢١٣	فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ زَوْجَكُنَّ	٥٧٩	فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ
٢٨٤٣	فَكَانَتْ رِخْصَةً لِي	٣٤٢٤، ٥٧٩	فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ قَالَ
١٠٢٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ	٣٣٠٩	فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٦٥٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ أَسَدَقَةَ	٣١٤٩	فَقَصَّأَ أَثَرَهُمَا حَتَّى أَتَى الصُّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسْحَى عَلَيْهِ
٢٠٣٩	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الزُّوْعَ أَمَرَ	٣٥٣٥	فَقُلْتُ أَيُّهَا الْعِلْمُ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَسْبَابَهَا
٧٩١	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِبَ صَلَّى	٢٣٠٥	فَقُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا
١٠٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِبَ مِنَ الْجَنَابَةِ	٢٩٢٤	فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ فَكَيْفَ كَانَ
٣٠٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ	٣٢٧٣	فَقُلْتُ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ إِذْ عَادَا لَنَا أَقْبَحْتُ بِمَعْنَى قِيْلًا
١٧٦٧	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاءَ بِاسْمِهِ	٣٥٣٦	فَقُلْتُ فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَوَى شَيْئًا
٥٠٩	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْعَيْشِرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ	٣٣١٨	فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَسِرَتْ قَالَ
٨٠٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَبَ أَذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ	٣٢٣٤	فَقُلْتُ لَيْتَكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيْمَ يَخْتَصِمُ
٣٣٢٩	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ يُحْرَكُ	٣٢٣٤	فَقُلْتُ لَيْتَكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ
١٦١٧، ١٤٠٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ	٣٣١٨	فَقُلْتُ لِيُحْفَظَ أَتْرَاجِعِينَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ نَعَمْ
١٥٤٩	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً	٣٦٧٢	فَقُلْتُ لِيُحْفَظَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ
٣٦٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ	٣٣١٨	فَقُلْتُ لِيُحْفَظَ لَا تَرَاجِعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ
١٣٢	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَتْ يَأْتُرُنِي أَنْ أَتُرِّرَ	١٧٨٨	فَقُلْتُ لِقِتَادَةَ فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى هَلْبِ السُّفْرِ
١٧٤٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ	٢٩	فَقُلْتُ لَهُ أَنْخُلْ لِحَيْتِكَ قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
٣١٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى	٦١١	فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ
١٨٢٣	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْحَرَادِ قَالَ اللَّهُمَّ	١١٠٠	فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بَكْرًا أَمْ كَيْبًا فَقُلْتُ لَا بَلْ كَيْبًا
٣٤٩٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ	٩٢	فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ
٢٤٥٧	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثَةَ لَيَالٍ قَامَ	٤٣٩	فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَمَّا قَبْلَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ
٣٤٥٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ	٣٧١٠	فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَمْرٌ يَسْتَأْذِنُ قَالَ افْتَحْ لَهُ
٢٦٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	٤٨٢	فَقُلْتُ فِي سَنَةٍ
٣١٤٥	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّ الْمُشْرِكُونَ	٢٣٤	فَقَعْتُ إِلَيَّ حَصِيرِي لَنَا قَدْ اسْتَوَدُّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ فَتَضَخْتُهُ
٣٣٨٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ	٣٦٣٠	فَقَعْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَسَلْتُكُمُ أَبُو
٣٤٣٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ	٣١٧٨	فَقَعْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ
٢٩٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِمِقْدَارِ	١٠٣٩	فَقَعْنَا فَصَفَقْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيْتِ وَصَلُّنَا عَلَيْهِ كَمَا
٣٣٤٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ وَالْهَمْسُ	١٦٠	فَقَعْنَا فَصَلُّنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
١٠٢٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ	٩٧٧	فَقَوْلِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْفِ عَنِّي مِنْهُ عَفْوَ حَسَنَةً
٣٠٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا	١٨٧	فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أَتَمُّهُ
٢٤٢	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ	٣٣٤٠	فَقِيلَ لِلْمَلِكِ أَجْرَعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةَ هَذَا الْعَالَمِ كُلِّهِمْ
٢٤٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ	٣٨٧٤	فَقِيلَ مِنَ الرُّجَالِ قَالَتْ زَوْجُهَا إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتَ صَوَامًا

- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَامَانَا كَهَيِّتِهَا ٥٩٨
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبُرَ لِلصَّلَاةِ نَشْرُ أَصَابِعُهُ ٢٣٩
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَامِيهِ ١٧٦٦
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَقَعَ رَجُلًا أَحَدَ يَدَيْهِ ٣٤٤٢
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا ٣٦٦٠
- فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكَهُ عَلَى ٢٣
- فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ٣٢٦٦
- فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أُنْفَى، فَقَالَ ٣٢٧٧
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ ١٤
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ نَصَاحَةً ٢٤٩٠
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ ١٧٣٦
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ٣٤٥٧
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى ٣٣٩٠
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ سَمِعَ ٣١٧٣
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غَفَرَانِكَ ٧
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجَعٍ ٥٤١
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي ٥
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرَّيْحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي ٣٤٤٩
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ أَتَيْتُ وَأَتَيْتُ ٣٢٥٧
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ ٣٤٣٩
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصَّبْحِ أَتَيْتُ عَلَى ٢٢٩٤
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ ٤١٨
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ ٥٨٥
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبِ ٣٥٦٥
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي ٣٥٨٤
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَتَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ ٩٥٠
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرِهَتْهُ أُمَّتُهُ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ٣٥٢٤
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَعْتَهُ ٤٤٥
- فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهُمَا شَجْرًا فَأَمَّا فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ٣١٨٩
- فَكَانَتْ أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَخَذْتُ ٣١٤٨
- فَكَانَ يَحْرُكُ بِهِ شَفْتَيْهِ وَحَرَكَ سَفْيَانُ شَفْتَيْهِ ٣٣٢٩
- فَكَانَ يُسَمَّى ذَا السَّنْعَةِ ١٤٠٧
- فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ قَالَ فَكَفَّرَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ ١٠١٦
- فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَقَهُ فَأَصَابَنِي شَيْءٌ ٣٣١٢
- فَكَشَفْتُهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحَسِينٌ عَلَى وَرِكَيهِ فَقَالَ هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ٣٧٦٩
- فَكَفَّرَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي التَّرْبِيعِ الْوَارِثُونَ ثُمَّ ١٠١٦
- فَكَفَّرَ قَلْبَ شَيْعِرَةٍ قَالَ إِنَّكَ لَزَيْهِيْدٌ قَالَ فَتَرَلَتْ: أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ ٣٣٠٠
- فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَاأَيُّ أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ ٢٩٨٧
- فَكُنْتُ أَمْدًا مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ ٣١٨٠
- فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى غُرَّتِي إِنْطَبَهُ إِذَا سَجَدَ أَيُّ يَبَاهِيهِ ٢٧٤
- فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا اللَّيْنِ ٣٠٥١
- فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونَ وَعَمِّي ٣٨٩٢
- فَكَيْفَ قُلُونَا يَوْمَئِذٍ قَالَ يَمْلِكُهَا يَغْنِي الْيَوْمَ أَوْ ٢٢٣٤
- فَكَيْفَ قُلُونَا يَوْمَئِذٍ قَالَ يَمْلِكُهَا يَغْنِي الْيَوْمَ أَوْ ٢٢٣٤
- فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يُغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ٢٩٢٤
- فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ قَالَ كُنَّا تَتَوَضَّأُ وَضُوءًا ٥٨
- فَكَيْفَ لَا يُخَصِّبُهَا قَالَ يَاأَيُّ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ٣٤١٠
- فَكَيْفَ يَصْنَعُنَ النِّسَاءُ بِذُلُوبِهِنَّ قَالَ يُرْخِوْنَ ١٧٣١
- فَلَا إِذَا ٩٤٣
- فَلَا إِذْ ٤٢٢، ١٨٧٠
- فَلَا تَسْتَجِبُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ الْجَنُّ ٣٢٥٨
- فَلَا تَقْعَلُوا إِذَا صَلَّيْنَا فِي رَحَالِكُمْ ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ ٢١٩
- فَلَا تَقْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ ٣١١
- فَلَا تَقْرَبْنَهَا حَتَّى تَقْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ ١١٩٩
- فَلَاذَنْ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيُّ نَعَمٍ قَالَ فَأَخَذْتُ ١٣٩٤
- فَلَاذَنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَلَاذَنْ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٣٠٣٦
- فَلَا يَضْرُكُ ٧٣١
- فَلْتَمِرْهَا أَحْتَمًا مِنْ جَلَابِيهَا ٥٣٩
- فَلْتَدُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ النَّبَاسِ ٢٠٤٧
- فَلَعَلَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لِأَخِيرَتِكَ ٢٢٤٦
- فَلَقَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَكَ ٣٠٦٢
- فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَجِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ٢٥٩٦، ٢٥٩٥
- فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ٣٦٣٤
- فَلَقِيْتُ عِبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ قُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ ٢٦٥٣
- فَلَقِيْتِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ فَقَالَ ٢٦١٠
- فَلَمَّا بَيَّنَّاهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى ١٣٤٠
- فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ٣٠٥٩
- فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ٣٤٨٣
- فَلَمَّا تَعَلَّمْتَهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودٍ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا ٢٧١٥
- فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتَهَا عَنْ بَكَائِهَا ٣٨٩٣، ٣٨٧٣
- فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ١٦١٠
- فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدُّدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي ٢٤١٣
- فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَى مَرْكَبِي ٢٤٤٤

- ٣٢٥٥..... فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
 ٢٢١٧..... فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّامِ
 ٢٢١٧..... فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّامِ
 ٢١٩٠..... فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا
 ٢٢٤٧..... فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى صَادِقًا وَكَادِبِينَ أَوْ صَادِقِينَ وَكَادِبًا قَالَ النَّبِيُّ
 ٩٧٥..... فَمَا تَرَكْتُ لَوْلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ قَالَ أَوْصِ بِالْعُسْرِ
 ١٣٢٢..... فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ أَبُوكَ يُفْضِي
 ١٣٢٢..... فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ أَبُوكَ يُفْضِي
 ٣١٨٠..... فَمَاذَا أَقُولُ فَانْتَقْتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ أَجِيبِي قَالَتْ أَقُولُ مَاذَا
 ٢٣٨٢..... فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلَّمْتَ قَالَ كُنْتُ أَقْرَمُ بِوِ
 ٢٣٨٢..... فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلَّمْتَ قَالَ كُنْتُ أَقْرَمُ بِوِ آتَاءِ اللَّيْلِ وَآتَاءِ
 ٣٥٩٥..... فَمَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ
 ٣٥٩٤..... فَمَاذَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَلُّوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا
 ٣٠٨٤..... فَمَا رَأَيْتِي فِي يَوْمٍ أَخْرَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَابَةٌ مِنَ السَّمَاءِ
 ٢٩٤٦..... فَمَا رَخِصَ لِي
 ٣٠١٩، ٢٣٠١..... فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ
 ٢٢٤٠..... فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَأَلْفَيْتِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ
 ٢٢٤٠..... فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَأَلْفَيْتِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ
 ٣٠٩٧..... فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا
 ٣٠٨..... فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ
 ١٩٤٨..... فَمَا ضَرَبْتَ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ
 ٣٣٢٧..... فَمَا قَالُوا قَالَ قَالُوا لَا تَذَرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا قَالَ أَفْعَلِبِ
 ١٦٠٨..... فَمَا لِي لَا أَرِي أَبِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٢٧١٥..... فَمَا مَرَّ بِِي بَصْفَ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتَهُ لَهُ قَالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتَهُ
 ٣٢٦٢..... فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِِي قَالَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ
 ٣١١٧..... فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ قَالَ زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ
 ٣١٤٤..... فَمَا يَمْتَعِكُمَا أَنْ تَسْلِمَا قَالَا إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا
 ٢٧٣٣..... فَمَا يَمْتَعِكُمْ أَنْ تَشْبَعُونِي قَالُوا إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا
 ٣٣١٦..... فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ قَالَ إِذَا بَلَغَ الْعَالُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَصَاعِدًا
 ٢٦١٠..... فَمَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ
 ٣٥٨١..... فَمَرَّ بِِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ
 ٣١٩٤..... فَمَضَى السَّتَّ سَبِيحِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمَشْرِكُونَ رَهْمَنَ
 ١٥٠٣..... فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قَالَ لَا بَأْسَ أَمْرِنَا أَوْ أَمْرِنَا رَسُولُ اللَّهِ
 ٢١٤٣..... فَمَنْ أَجْرَبُ الْأَوَّلُ لَا عُدْوَى وَلَا صَفْرَ خَلْقِ اللَّهِ كُلِّ نَفْسٍ وَكَتَبَ
 ٢٥٩٨..... فَمَنْ شَكَ فَلْيَقْرَأْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
 ٣٦٠١..... فَمَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مُنْجَا مِنْ
 ١٠٦٢..... فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ
 ٣٢٥٧..... فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوذِيهِمْ قَالُوا
 ٣٢٥٧..... فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوذِيهِمْ قَالُوا
 ٢٧٢١..... فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ٢٧٢١..... فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ١٨٩..... فَلَمَّا سَمِعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى
 ٣٣١٨..... فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ يَدَايَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى
 ٢٢٦٢..... فَلَمَّا قَدِمْتَ عَائِشَةَ بَغِيضَ الْبَصْرَةِ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ
 ٢٠٦٣..... فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ وَمَا عَلِمْتُ
 ٢١٩..... فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ
 ١٢٠٤..... فَلَمَّا كَانَ عُمَرَاؤُا أَرْسَلُوا إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ
 ٣١٢٩..... فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ عَاقَبْتُمْ
 ٣٢١٤..... فَلَمْ أَكُنْ أَحِلًّا لَهُ لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ كُنْتُ مِنَ الطَّلَاقِ
 ٣١٨٠..... فَلَمَّا لَمْ يَجِئَا تَشْهَدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا
 ٩٧٧..... فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ
 ٣٠٥٩..... فَلَمَّا مَاتَ أَحَدُنَا ذَلِكَ الْبَجَامَ فَبَعَثَهُ بِالْمَرْبِ بِرَهْمِ
 ٣٣١٨..... فَلَمَّا مَضَتْ يَسَعُ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِدَأْ
 ٨٧٥..... فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مَدِينَتَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَاتِنِينَ
 ٢٩٨٠..... فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَالَ فَانْتَرْتُ
 ٣٦٢٠..... فَلَمْ يَزَلْ يَنَامِيئُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ
 ٢٥٤٣..... فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِصَاحِبِي قَالَ إِنْ يُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ
 ٢٨٤٧..... فَلَيْبِي أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ
 ٣١٠٧..... فَلَوْ رَأَيْتِي وَأَنَا أَحَدٌ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدْمُهُ فِي يَدِي
 ٢٤٦٧..... فَلَوْ كُنَّا تَرَكَتَهَا لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 ٢٩٨٨..... فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَوَدَّ بِاللَّهِ
 ٢٠٠٦..... فَلْيُرْ عَلَيْكَ
 ٣٦٩٩..... فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قَالُوا
 ١١٤٨..... فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمَلُكَ قَالَتْ
 ٢٦١٠..... فَمَا الْأَحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ
 ١٦٤٤..... فَمَا أَذْرِي أَقَلَّسْتُ عَمْرُ أَرَادَ أَنْ قَلَّسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 ٢٦١٠..... فَمَا الْإِسْلَامُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْأُحْمَدُ
 ١٩٣٣..... فَمَا أَسَدَقْتَهَا قَالَ نَوَاةٌ
 ٣٠٤٠..... فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ٢١٢٨..... فَمَا أَرَانَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا أَوْزُقٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا
 ٢٦١٠..... فَمَا أَمَارَتُهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتُهَا وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ
 ٣١٠٢..... فَمَا أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي
 ٢٢٨٥..... فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدِّينَ
 ٢٢٨٤، ٣٦٨٧..... فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمَ

- فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ قَالَ يَبْغُتُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ ٢١٨٤
- فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ قَالَ يَبْغُتُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ ٢١٨٤
- فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَاأَنَا قَرْطٌ ١٠٦٢
- فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَاأَنَا قَرْطٌ أَشْيَى لَنْ ١٠٦٢
- فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ قَالُوا ابْنُ عَمَرَ فَأَتَاهُ ٣٧٠٦
- فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ٢١٢٨
- فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ٢١٢٨
- فَمَنْ يَزِيغُ أَمِيرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ ٣٣٦٨
- فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ ١١٧٥
- الْقَمَّ وَالْفَرْجُ ٢٠٠٤
- فَمَا إِنْهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا ١٥٧٤
- فَمَاذَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ ٣٠٨٠
- فَتَبَدَّهْمَا ثُمَّ قَالَ فَرَجَ رَبِّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرَجَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ٢١٤١
- فَنَحْنُ نَصَلِّي يَمَانًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعِ عَشْرَةَ رَحْمَتَيْنِ ٥٤٩
- فَفَرَى نَزْرَةً حَتَّى كَادَ قُلْنَا فَمَا أَنْتَ قَالَ أَنَا الدُّجَانُ وَإِنَّهُ ٢٢٥٣
- فَفَزَلْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ٣٣٠٠
- فَفَزَلْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ ٣٠٠٤
- فَفَزَلْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَى مَنْ ٣٣١٤
- فَفَزَلْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ ٣٢٦٨
- فَفَزَلْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: وَمَا تَنْزِيلُ الْإِلَهِ بِأَمْرِ رَبِّكَ، إِلَى آخِرِ ٣١٥٨
- فَفَزَلْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ٣٢٦٦
- فَفَزَلْتُمْ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، الْآيَةَ ٣٠٧٩، ٣٠٧٨
- فَفَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ص وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا ٢٣٢٢
- فَفَزَلْنَا بَطْحَانَ فَوْضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا ١٨٠
- فَفَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ ٣٣٧
- فَفَيَصِفُ وَيُنَارِ قَلْتِ لَا يُطِيقُونَهُ قَالَ فَكَمْ قَلْتِ شَعِيرَةً قَالَ إِنَّكَ ٣٣٠٠
- فَفَنظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةٌ ٢٨١٨
- فَفَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا إِبْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّلَاحِيُّ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٥٢٩
- فَفَنظَرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ فَأَمَرُوهُ أَنْ يَخْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ وَأَنْ ٣٣٤٠
- فَفَنَعَتْهَا قَالَ رِبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِهَامَسٍ بَعْضِي الْحَمَامِ ٣١٣٠
- فَفَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ ١٥٤٨
- فَفَهَابٌ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا ﷺ ٣٢٠٠
- فَفَهَابٌ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٢٠٠
- فَفَهَذَا لَعْلُ عِرْقًا نَزَعَةٌ ٢١٢٨
- فَفَهَذَا يَقُولُهُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ ٣٢٥٤
- فَفَهَذَا يَقُولُهُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ ٣٢٥٤
- فَفَهَذِهِ أَخْبَارُهَا ٢٤٢٩
- فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضَ الْمَنْشَرِ اصْبِرِي لِكَعَابِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٣٩١٨
- فَهَلْ أَنْتُمْ مَشْتَهَرُونَ، فَدَعِيَ عُمَرُ قَفْرَتَ عَلَيْهِ فَقَالَ انْتَهَيْنَا ٣٠٤٩
- فَهَلْ تَرَاهُمْ تَرْكُنْ شَيْئًا ٣٥٠٠
- فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ ٧٢٤
- فَهَلْ حَقِيقَتٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَوَى شَيْئًا ٣٥٣٦
- فَهَلْ فِيهَا أَوْزُقٌ قَالَ نَعَمْ إِنْ فِيهَا لَوْزُقًا قَالَ أَنَّى أَنَاهَا ٢١٢٨
- فَهَلْ لَنَا رَحْصَةٌ فَتَزَلْتُ: لَا يَسْتَوِي ٣٠٣٢
- فَهَلْ لَنَا رَحْصَةٌ فَتَزَلْتُ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٣٠٣٢
- فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمْ الْمَاءُ قَالُوا ٣٣٦٩
- فَهَمُّ خَيْرٌ مِنْهُمْ ٣٩٥٢
- فَهَمُّ فِي رَوْحَةٍ يُحْبِرُونَ، قَالَ السَّمَاعُ ٢٥٦٥
- فَهَمُّ يَحْلُونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّطُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ ٣٦٢٠
- فَهَالِكٌ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا: إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا ٣٣٢٣
- فَهَوَّ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَعْضِي الْعَارِيَةَ ١٢٦٦
- فَهَوَّ ذَلِكَ ٤٩١
- فَهَوَّ ذَلِكَ ٤٩١
- فَهَوَّ حَقِيقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ اللَّهُ لَمْ يَبْعَثْ ٢٣٦٩
- فَهَوَّ مَا أَرَدْتَ ١١٧٧
- فَوَاللَّهِ إِنَّا لَكَذِّبُكَ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٥١٤
- فَوَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لِأَخَذْتُهُ زَبَانِيَةَ اللَّهِ ٣٣٤٩
- فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّمُونِي نَقَلَ جَبَلٌ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ ٣١٠٣
- فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْهِ ٣١٠٥
- فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْهِ ٢٥٥٢
- فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا ١٥٣٣
- فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ ٣٠٩٧
- فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ عَلَيَّ إِلَّا حَسْمًا أَوْ ٣٥٧٠
- فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ ٢٦٠٧
- فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلًا بِنَ حُثَيْمِرٍ قَالَ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْ سَأَلْنَا ١٧٥٠
- فَوَجَدْنَا مَا ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ ٢٢٢٦
- فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزَنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ ١٥١٩
- فَوَضَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَلْمَانَ يَدَهُ فَقَالَ وَالَّذِي ٣٣١٠
- فَوَضَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ وَالَّذِي ٣٩٣٣
- فَوَضَّعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ حِينَ رُمِيَ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ أَنَسٌ ٣٣٤٠
- فَوَضَّعَ يَدَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي أَوْ ٣٢٢٣
- فَوَعَزْتُكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَامَرَ بِهَا فَحُفَّتْ ٢٥٦٠
- فَوَقَّ السَّمَاءَ السَّابِعَةَ بَحْرَ بَيْنَ أَغْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ ٣٣٢٠
- فَوَقَّعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ قَالَ فَيُنَمِّعَانَا ٣٣١٣

- ٢٨٦٧..... فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَرَفَعَ فِي نَفْسِي أَنَهَا
 ٢٣١٨..... فَوَلَّيْتُ مُطَلِقًا فَإِذَا الْعَلَامُ يَدْعُونِي فَهَلْ اذْخُلُ فَقَدْ أَذِنُ
 ٢٢٥١..... فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٣٥٠٤..... فِي آخِرِهَا مُحَمَّدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 ٢٤٣٤..... فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا يَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ
 ٣١٤٨..... فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ قَالَ ابْنُ جُدَعَانَ قَالَ أَسْرَ فَكَلَّمَنِي
 ٣١٣٦..... فَيَأْتِيهِمْ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ آخِرِهِ يَقُولُ أَيْدِيكُمْ اللَّهُ
 ٢٨٣..... فِي الْإِقْمَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ قَالَ هِيَ السُّنَّةُ
 ١٦٤٥..... فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي
 ٩٥٥..... فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْتَمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ
 ١١٤٥..... فِي بَرُوزِ بِنْتِ وَاسِقِ امْرَأَةٍ
 ٣١٩٤..... فِي بَضْعِ سَبِينِ وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ
 ٦١٠..... فِي بَوْلِ الْعَلَامِ الرُّضِيعِ يُضْحِكُ بَوْلُ الْعَلَامِ وَيُثْقَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ
 ٢٤٦٠..... فَيَسْبِقُ لَهُ مَذْ بَصَرُهُ وَيُثَقِّلُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِذَا
 ٢٥٩٥..... فَيَسْتَمِي يَقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا
 ١٤٥..... فِي التَّيْمَمِ : فَاغْسُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، وَقَالَ : وَالسَّارِقُ
 ٢٧٤٣..... فِي الثَّلَاثَةِ أَنْتَ مَرْكُومٌ
 ٩١١..... فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَتَحَلَّكْ أَوْ وَتَلَّكْ
 ٤٦٣..... فِي الثَّلَاثَةِ بِغَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ
 ٢٢٢٠، ٣٩٤٤..... فِي تَقْيِيفِ كِتَابٍ وَمُيْبِرٍ
 ٦٢٢..... فِي ثَلَاثِينَ مِنَ النَّبْرِ تَبِيعَ أَوْ تَبِعَهُ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
 ٢١٠٢..... فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا إِذَا أَوْلَتْ جَدَّةً أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ٢٥٢٤..... فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يُسَمَّى الرَّايِبِ فِي ظِلِّهَا مِائَةٌ عَامٌ لَا يَقْطَعُهَا
 ٢٥٣١..... فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ الْأَرْضِ
 ٢٥٢٩..... فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ
 ٢٢٣٢..... فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقُولُ يَا مَهْدِيُّ أَعْظِي عَظْمِي قَالَ فَيَخْفِي
 ٢٢٠٨..... فَيَجِيءُ السَّارِقُ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا قَطَعْتَ يَدِي وَجِئْتُ الْفَاتِلُ
 ٢٥٨٦..... فَيَجِيئُهُمْ : إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ
 ٢٢٣٢..... فَيَخْفِي لَهُ فِي نَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ
 ٣٢٢٤..... فَيَخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخِيرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبِيرُ
 ٣٢٢٤..... فِي التَّرْجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ
 ٣٤٨٨..... فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ
 ٣٩١٠..... فِي حُودِ الْأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ
 ١٣٩١..... فِي بَيْتِ الْأَصَابِعِ الْبَيْتَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ سِوَاةَ عَشْرٍ مِنَ الْأَيْلِ
 ٢٥٩٥..... فَيَنْدَعِبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَارِكَ فَيَرْجِعُ يَقُولُ
 ٣١٥٣..... فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَخْرِقُونَهُ فَيَخْرُجُونَ
 ١٣٦..... فِي الرَّجُلِ يَفْعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ خَائِفَةٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِبَصْفِ
- ١٧٣١..... فَيَرْحِيَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ
 ٢٢٤٠..... فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبَيْحِ قَالَ فَتَحْمِلُهُمْ
 ٢٥٩٧..... فَيُرْضُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيُتْبَوْنَ كَمَا نُبِتَ الْغَنَاءُ
 ٢٢٤٠..... فَيَرْهَبُ عَيْسَى إِلَى اللَّهِ وَأَسْحَابُهُ قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
 ٦٤٤..... فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ إِنَّمَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى
 ٣١٥٣..... فِي السُّدِّ قَالَ يَخْفِرُونَهُ كُلُّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ
 ٤٨٠..... فَيَسْرُوهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتُ
 ٣١٥٦..... فَيَشْرَبُونَ يَقَالُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا يَقُولُونَ نَعَمْ
 ٣١٥٦..... فَيَشْرَبُونَ وَيَقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَبُونَ
 ٢١٧٩..... فَيَضِيحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ
 ٢٢٤٠..... فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُنْرِكَهُ بِبَابٍ لُدَّ فَيَقْتَلُهُ قَالَ فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ
 ٢٥٥٧..... فَيَطْلَعُونَ خَائِفِينَ ثُمَّ يَقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطْلَعُونَ
 ٢٥٥٧..... فَيَطْلَعُونَ مُسْتَشْبِرِينَ يَرْجُونَ الشَّمَاعَةَ يَقَالُ لِأَهْلِ
 ١١٧٥..... فَيَعْنُدُ يَتَلَّكَ الطَّلِيفَةَ قَالَ فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ
 ٦٢٩..... فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ رِقْ
 ٣٣١٤..... فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : لَبِنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرُ
 ٢٢٤٠..... فَيَغْضِبُ الْأَرْضَ فَيَنْزِعُهَا كَالرَّافِعَةِ قَالَ ثُمَّ يَقَالُ لِلْأَرْضِ أَخْرِجِي
 ٣١٤٨..... فَيَفْرَغُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَرَغَاتٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ يَقُولُونَ أَنْتَ أَبُوْنَا
 ٢٥٩٥..... فَيَقَالُ لَهُ أَتَذَكَّرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ يَقُولُ نَعَمْ فَيَقَالُ
 ٣١٩٨..... فَيَقَالُ لَهُ أَرْضِي أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مَلُوكِ الدُّنْيَا
 ٢٥٩٥..... فَيَقَالُ لَهُ انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَنْدَعِبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ
 ٢٥٩٦..... فَيَقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً قَالَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ
 ٢٥٤٩..... فَيَقْبَلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْرَلَةِ الْمَنْزِيْعَةَ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ
 ٢٥٩٥..... فَيَقُولُ أَسْتَحْجِرُ بِرَأْسِ الْمَلِكِ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 ٣١٩٣..... فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : أَلَمْ غَلَبْتَ الرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ، قَالَ
 ٣١٢٠..... فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : بَيَّكْتُ اللَّهُ الَّذِينَ اسْتَوَى بِالْقَوْلِ
 ٣١٣٦..... فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ نَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ ، قَالَ
 ٣٠٧١..... فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَلَمْ يَأْتِي بَعْضَ آيَاتِ رَبِّكَ ، قَالَ
 ٣١٠٥..... فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ
 ٣٣٠٣..... فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا
 ٣٢١٠..... فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ
 ٣٢٣٠..... فِي قَوْلِ اللَّهِ : وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ، قَالَ حَامٌ وَسَامٌ
 ٣٢٨٠..... فِي قَوْلِ اللَّهِ : وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ آخِرَى عِنْدَ مِلْدَرَةِ الْمَشْهُي
 ٢٦٣٩..... فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظَلَمَ عَلَيْكَ
 ٣٦٠٠..... فَيَقُولُ فَهَلْ رَأَيْتِي فَيَقُولُونَ لَا قَالَ فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَيْتِي
 ٢٤٢٨..... فَيَقُولُ لَا يَقُولُ لَهُ الْيَوْمَ أَسْأَلُكَ كَمَا نَسِيتِي
 ٢٩٥٦..... فِي قَوْلِهِ : اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ، قَالَ دَخَلُوا مَرْحُوفِينَ عَلَى أَوْزَانِهِمْ

- في قوله : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ١٦٧٢
- في قوله : إنا أنشأناهم إنشَاءً، قال إن من المنشآت اللأهي ٣٢٩٦
- في قوله : إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم ٣٢٦٧
- في قوله تعالى : إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنعنهن ٣٣٠٨
- في قوله تعالى : لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك ١٥٩١
- في قوله : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ٣٤٨٨
- في قوله عز وجل : فهم في روضة يحبرون، قال السماع ومعنى ٢٥٦٥
- في قوله : عسى أن ينحك وتلك فمقاما محمودا، قيل عنها ٣١٣٧
- في قوله : كالمهل، قال كعكر الزيت فإذا قرمته إلى وجهه ٣٣٢٢، ٢٥٨١
- في قوله هل رأوها فيقولون لا فيقول فكيف لولا رأوها فيقولون ٣٦٠٠
- في قوله : للذين أحسنوا الحسنى وزيادة، قال إذا دخل أهل ٢٥٥٢
- في قوله : لتسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون، قال عن ٣١٢٦
- في قوله : يسألكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شيتم، يعني ٢٩٧٩
- في قوله : وتأثرون في نايكم المنكر، قال كانوا يخذفون أهل ٣١٩٠
- في قوله : وزرعتاه مكانا عليا، قال ٣١٥٧
- في قوله : وفرش مرفوعة، قال ارتماعها كما بين السماء ٣٢٩٤
- في قوله : وفرش مرفوعة، قال ارتماعها كما بين السماء ٢٥٤٠
- في قوله : وقال ربكم ادعوني أستجب لكم، قال الدعاء هو ٢٩٦٩
- في قوله : وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا، قال ٣١٣٥
- في قوله : وكان تحتة كثر لهما، قال ذهب وفضة ٣١٥٢
- في قوله : ولا تجهز بصلابك ولا تخاف بها وابتغ بين ٣١٤٦
- في قوله : وما جعلنا الرقبا التي أرتناك إلا قينة للناس ٣١٣٤
- في قوله : وتفضل بغضها على بغض في الأكل، قال الدقل ٣١١٨
- في قوله : ويسقى من ماء صديد يتجرعه، قال يقرب إلى ٢٥٨٣
- في قوله : وأي شيء يظلمون قال فيقولون يظلمون الجنة قال ٣٦٠٠
- في قوله : ادعوا مالكا فيقولون : يا مالك ليقتض علينا ربك ٢٥٨٦
- في قوله : لئيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم ٢٥٥٥
- في قوله : هل رأوها قال فيقولون لا قال فيقول فكيف لولا رأوها ٣٦٠٠
- في قوله : يارب لقد عملت أشياء ما أراها هنا قال فلقد ٢٥٩٦
- في قوله : الجباب قال فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب ٣١٠٥
- في الكفارات قال ما من قلت مشي الأقدام إلى ٢٢٣٥
- في كل عام فسكت قالوا يا رسول الله ٣٠٥٥
- في كل عام فسكت قالوا يا رسول الله في كل عام قال ٣٠٥٥
- في كل عام قال لا ولو قلت نعم ٣٠٥٥، ٨١٤
- في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت ٨١٤
- في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت ٣٠٥٥
- في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل ٣٠٥٥، ٨١٤
- ٣٠٥٥
- ٢٩٤٦
- ٢٩٤٦
- ٢٢٤٠
- ٢٤٦٠
- ١٥٩٧
- ٦٤٠
- ٦٣٩
- ٢١٣٥
- ٢٢٤٠
- ١٥٣
- ٣٠٧٥
- ٣٠٧٥
- ٢١٤١
- ٢٢٣٥
- ٣١٩١
- ٢٢٢٣
- ١٣٩٠
- ٢٢٢٤
- ٢٢٣٥
- ٣١٠٢
- ٣١٦١
- ١٠٩٠
- ٣٩٥٣
- ٢٢٢٣
- ٢٢٤٠
- ٢٥٥٢
- ٢٥٥٢
- ٣٣٠٥
- ١٨٠٧
- ٢٩٥٨
- ٢٢٢٥
- ٣٠٢٨
- ٣٠٦٦
- ٣٣٢٨
- ٣٠٥٩
- ٢٢١٢

- ٢٣١٥ قال الأنصاري بِالْأَنْصَارِ فَسَمِعَ فِيهِمَا فَجَاهِدَ ١٦٧١
- ٢٣٦٩ قال خَرَجْتُ أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظَرُ فِيهِمْ نَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ نَبِيِّكُمْ ٣٠٦٠
- ٢٣٥٢ قال ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَنِي وَتَيْنَ رَجُلٍ مِنْ ٢٩٩٦
- ١٠٢٠ قال فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ فِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَنِي وَتَيْنَ رَجُلٍ ١٢٦٩
- ٢٣٨٢ قال فَمَاذَا عَلِمْتَ فِيمَا عَلَّمْتَ قَالَ كُنْتُ أَقْرَبُ مِنْ فَيُؤْتِي بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ٢٩٦١
- ٢٣٥٠ قال الْقَاسِمُ فَمَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفٌ شَهْرٌ لَا يَزِيدُ يَوْمَ فَيُؤَخِّدُ الْعَدُوَّ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمَلَتْ مِنْ ٣١٦٨
- ٢٥٢٧ قال قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلِّ وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنَّ فَتَوْضًا فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدٍ وَمَشَقُّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ٨٧
- ٣١١٤ قال لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي الْقَائِلُ لَا يَرِثُ ٢١٠٩
- ٣٧١٥ قال لَهُ أَبُو بَكْرٍ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ عَمْرٌ مِنْ قَارِبُوا وَسَدَّدُوا فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةَ قَطُّ إِلَّا كَانَ تَبَيَّنَ يَدَيْهَا ٣١٦٨
- ٤٠٤ قالَ مَا الثَّانِيَةَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَارِبُوا وَسَدَّدُوا وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةَ ٣٠٣٨
- ٢٧٤٥ قالَ ثَلَاثًا قَالَ الرَّبِيبُ أَنَا قَالَ اللَّهُ: إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بَيِّنَاتِكَ، الْآيَةَ ٢٣٠٦
- ٢٢٣٥ قالَ ثَلَاثًا قَالَ فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَيْفِي حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَالَ اللَّهُ: إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَنَعْتَ قُلُوبَكُمْ وَإِنْ تَطَاهَرَا ٢٣١٨
- ٣٥٠١ قالَ مَا حِينَ يُعْسِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ قَالَ اللَّهُ: أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ، وَقَدْ ٣٠٣٤
- ٢٩٢٢ قالَ مَا حِينَ يُعْسِي كَانَ يَتْلُو الْمُنَزَّلَةَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّجْمَ ١٩٠٧
- ٣٤٧٠ قالَ مَا عَشْرًا كَيْبَتْ لَهُ مِائَةٌ وَمَنْ قَالَ مِائَةَ كَيْبَتْ لَهُ أَلْفًا وَمَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعِبْدِي مَا بَيْنَ طَرْفِي ٣٥٤٠
- ٣٤٣٠ قالَ مَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْدَيْتُمْ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ٩٨١
- ٣٤٧٠ قالَ مَا مَرَّةً كَيْبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ قَالَ عَشْرًا كَيْبَتْ لَهُ مِائَةٌ وَمَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ٣٢٧٨
- ٢٩٩٣ قالَ مَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يُعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٣٠٩٣
- ٢٣١٤ قالَ فَلَإِنِّي قَوْمِي وَقَالُوا مَا أَرَدْتَ إِلَّا هَدْيًا فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ وَنَمْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوذَيْنِهِمْ قَالُوا ٣٢٥٧
- ٢٧٢٤ قالَ مَا آخَرَ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عَكَشَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسَمِعْتُ الصَّلَاةَ بَنِي وَتَيْنَ عَبْدِي يَصْفَيْنَ فَيَصْنَعُهَا ٢٩٥٣
- ٢٤٤٦ قالَ مَا آخَرَ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عَكَشَةٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجَلٌ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلَهُمْ فِطْرًا ٧٠٠
- ٢٩٧٢ قالَ مَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَلَّوْنَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَقِي فَمَنْ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ ٢٣٢٨
- ٢٥٥٨ قالَ مَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْعَبْرِيِّ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ قَامَ رَسُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَنَعْتَ قُلُوبَكُمْ ٢٣١٨
- ٣٢٢١ قالَ مَا الْحَجَرُ فَاحْذَرُوا تَوْبَةَ وَابِسَةَ وَطَفِيقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بَعْضَاهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُتَحَابِرُونَ فِي جَلَابِي لَهُمْ مَتَابِرٌ مِنْ ٢٣٩٠
- ١٥٠٨ قالَ مَا خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمَ الْلَحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْرٌ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ ٢٣٩٠
- ٢٢٩٩ قالَ مَا حَظِيْبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاقًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ إِذَا هُمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ ١٣٠٧
- ٢٣٥٠ قالَ مَا رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعَمْرِيُّ إِنْ أَشْرَفْتَ مَشَاهِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٣٠٧٣
- ٢٩٩٨ قالَ مَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ قَالَ اللَّهُ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، قَالَ سُنَيَانٌ لَيْسَ ٣١٠٢
- ٢٣٩٣ قالَ مَا رَجُلٌ فَأَتَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ فَجَعَلَ الْيَقْدَادُ قَالَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخَدِي لَا شَرِيكَ لِي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ ٣١٤٨
- ٣٢٦٧ قالَ مَا رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَمَدِي ذُرْبٌ وَإِنْ ذَمَّتِي شَيْنٌ قَالَ اللَّهُ لِمَلَأَكْبِي قَبْضَتُمْ وَلَدَّ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ ١٠٢١
- ٨٣٣ قالَ مَا رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: وَلَا تَجَهَّرْ بِصَلَاتِكَ، أَيُّ بِقِرَامَتِكَ فَسَمِعَ ٣١٤٦
- ٣١٦٧ قالَ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْجِظَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ اخْتَرْتُ إِلَيْهِمَا شَيْئًا قَالَ اخْتَرْتُ ٢٣٦٨
- ١٠٤٤ قالَ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَ قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانَ فَلَمْ يَلَيْتْ ٣٠٣٦
- ٣٥٥٨ قالَ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْعَبْرِيِّ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ: مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يُسَلُّونَ، قَالَ فَيَمُرُّ أَوْلَهُمْ بِخَيْرَةٍ ٢٢٤٠
- ٢٢٦٨ قالَ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَبْرِيِّ فَقَالَ مَا مَانَا أَرْضُ قَالَ اللَّهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ ٢٣٧٠
- ٢٢٣٥ قالَ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمِّي ٣٠٦٢
- ٣٩١ قالَ مَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أُنِمَّ صَلَاةُ سَجَدَ

- قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا ٢١٤٣
- قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ ١٧١٢
- قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فُسِّئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ ٣١٤٩
- قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً فَقَالَ ٣١٩٩
- قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَيِّهِ مِنَ الْقُرْآنِ كَلِمَةً ٤٤٨
- قَبِيحَ اللَّهِ مَا تَبَيَّنَ الْبُدَيْئِيْنَ الْقَصِيْرَتَيْنِ لَقَدْ ٥١٥
- قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَفْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ تَبَارَكَ الْمَلِكُ حَتَّى خَتَمَهَا ٢٨٩٠
- الْقَبْرِ مَرْجًا وَأَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتُ لِأَحَبِّ مِنْ يَخْشِي عَلَيَّ ٢٤٦٠
- قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ ١٠٢١
- قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ ١٠٢١
- قَبِضَ رُوحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ ١٧٣٣
- قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خُمْسٍ وَمِئَتَيْ سَنَةٍ ٣٦٢٢
- قَبِلَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ مَجْلِسِي ذَلِكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ٣٤٣٣
- قَبِلَ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ ٨٦
- قَبِلَ الشَّامَ خَلْقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ٣٥٣٥
- قَبِلَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيْتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ ٩٨٩
- قَبْلَهُ ١٧٨٩
- قَبَلُوا يَدَهُ وَرَجَلَهُ فَقَالَ نَشَهُدُ أَنَّكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ ٢٧٣٣
- قَبَّلَ الْمُسْلِمَ أَخَاهُ كَفَّرَ وَسَيَّأَهُ سُوقًا ٢٦٣٤
- الْقَتْلُ ٢٢٠٠
- قَبِلَ أَصْحَابُ الْأَشْجُوذِ النَّارِ ٣٣٤٠
- قَبِلَ رَجُلٌ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعُ الْقَائِلُ ١٤٠٧
- قَبِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ حِنْدِي ٣١٨٠
- الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفَرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ إِلَّا ١٦٤٠
- قَدْ أَبْدِيعَ بِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ فَلَانًا فَأَنَا ٢٦٧١
- قَدْ أَحْتَلَمْتُ وَلَمْ يَجِدْ بِلَاءًا قَالَ لَا غَسْلَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ١١٣
- قَدْ أَخَذْتُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذْتُ فَلَا تَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي ٢١٥٢
- قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا نَوْتَةً ١٩٧٣
- قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمُنَارَ قَالَ فَيَقَالُ لَهُ انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ٢٥٩٥
- قَدْ أَذِنَا لَهُ فَلْيَدْخُلْ ١٠٩٩
- قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَابِ أَنْ يَبْعُورُوا بِمِثْلِ خَرْمِهَا ١٣٠٠
- قَدْ أَذْعَبَ اللَّهُ حَنَظْلَ عِيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ ٣٩٥٦
- قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلِّ وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ٣٥٢٧
- قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلِّ وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ ٣٥٢٧
- قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَمَا فَا وَرَقَعَهُ اللَّهُ ٢٣٤٨
- قَدْ أَثْنَا مِنْ أَثْنَتَا ١٥٧٩
- قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ قَالَتْ فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ ٣١٨٠
- قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ: قُلْ أَهْوَدُ بِرَبِّ ٣٣٦٧، ٢٩٠٢
- قَدْ أَهْلَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً قَالَ وَمَا هِيَ قَالَتْ قُلْتُ خَيْرٌ قَالَ أَمَا إِنِّي ٧٣٤
- قَدْ بَلَغَ فَلَئِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ٢٩٦١
- قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا ٣٢٦٣
- قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا ٣٢٦٣
- قَدْ جَاءَتْ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ فَقُلْتُ ٣١٨٠
- قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ٣٧٨٠
- قَدْ جَعَلْتَهُ لَكَ قَالَ فَرَكِبَ ٢٧٧٣
- قَدْ حَابَتِ مَنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ قَالَ ٣٣١٨
- قَدْ حَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ الْمُنَانُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَةٌ ١٢١١
- قَدْ حَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ ٣٩٥٢
- قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ٣٣١٨
- قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٧٣٥
- قَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ٣٢٨٠
- قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعَمِيَّةِ إِذَا أَشْهَدَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ ١١٠٤
- قَدْ رَأَى اللَّهُ الْمُتَقَابِرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ٢١٥٦
- قَدْ رَأَى خَمْسِينَ آيَةً ٧٠٣
- قَدْ رَأَى قِرَاءَةَ خَمْسِينَ آيَةً ٧٠٤
- قَدْ رَأَى قَامَرٌ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرَجَمَ بِالْحِجَارَةِ ١٤٢٨
- قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتَ وَلَمْ أَطْعُ شَيْئًا ٣٦٠٤
- قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَمُونَ قَالَ وَأَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ٣٠١٠
- قَدْ سَعَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِظْلَاقًا قَالَ ٢٠٨٢
- قَدْ سَعَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِظْلَاقًا قَالَ ٢٠٨٢
- قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجِبْتُكُمْ إِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ ٣٦١٦
- قَدْ شِيتَ قَالَ شَيْئِي هُوَ وَالْوَأَقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ ٣٢٩٧
- قَدْ شِيتَ قَالَ شَيْئِي هُوَ وَالْوَأَقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ ٣٢٩٧
- قَدْ شَهِدَ بَدْرًا فَمَا يَهْدِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلُ بَدْرٍ فَقَالَ ٣٣٠٥
- قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ ٢٤٤
- قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ ٨٢٣
- قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنْ أَقْضِي ٢٠٩٣
- قَدْ عَجَلْتُ قَدْ كَيْبَ لِي أَلْفَ سَنَةٍ قَالَ بَلَى وَلَكَيْتُ ٣٣٦٨
- قَدْ هَدَيْتُ عَلِيًّا فِي لَيْلِنَا هَذِهِ فَنَبَيْتُ مَشْرِبَنَا وَذَهَبَ بِطَعَامِنَا ٣٠٣٦
- قَدْ عَفَرْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقِيقِ ٦٢٠
- قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوَايَ لَمْ يَكُنْ بِرَأْيِي بِرَأْيِي قَالَتْ ٣٢٠٤
- قَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣١٨٠
- قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيِّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ ١٦
- قَدْ عَلَّمَنَا التَّرَاوُونَ وَالْمُسْتَشْفِقُونَ فَمَا الْمُتَشَفِّقُونَ ٢٠١٨

- قَدَّمْنَا الرُّثَاءَ وَالْمُسْتَقْبِرِينَ فَمَا الْمُتَقَبِّرُونَ ٢٠١٨ قَدَّمَ صَعَقَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْتُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٨٩٣
- قَدَّ عَهْدِي إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا ٣٧١١ قَدَّمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ ٦٤٩
- قَدَّ غَضِبَ عَلَيْنَا فَقَامَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَيْبَةً مِنْ لَيْسَ فَارَسَلْ ٢٩٧٧ قَدَّمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدُّرْدَاءِ فَقَالَ أَيْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ ٢٩٣٩
- قَدَّ فَرِحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ سَوْغُوا صَوْتًا قَالَ فَلَقْنَاهُمْ ١٦٨٧ قَدَّمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدَّ بِيَّتْ مُسْتَقْبَل ٨
- قَدَّ فَعَلَّ بِهَؤُلَاءِ هَذَا فَكَيْفَ يَمُنُّ بَقِي مِنَ النَّاسِ ٢٣٨٢ قَدَّمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ الْخَلِيبُ بِطَوْلِهِ ٢٨١٤
- قَدَّ فَعَلْتُ: رِثْنَا وَلَا تُحْمَلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَغْتَبْنَا ٢٩٩٢ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُوبُونَ أَسْمَةَ ١٤٨٠
- قَدَّ فَعَلُوهَا قَلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٢٩٠٦ قَدَّمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا ٢٦١١
- قَدَّ فَلَجَّ فَقَالَ: سُبْحَانَ أَبِي اسْرَى بِعَبْدِي لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ ٣١٤٧ قَدَّ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا وَدَّعَكَ ٣٣٤٥
- قَدَّ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرَهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ ٣٢٥٠ قَدَّ وَصَعْتُ سَبْعِينَ أَسْلَمِيَّةً بَعْدَ وَفَاؤِ زَوْجِهَا بِسِيرٍ ١١٩٤
- قَدَّ قَلْبَنَا ٣٩٥١ الْقَدَاءُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ أَمْرُهَا قَالَ فَبَنِي لَا أَرَوِي ١٨٨٧
- قَدَّ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكَنَا بَعْضًا فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ ٣٣٠٣ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ ٣٠٤٤
- قَدَّ قَلْتُ عَلَيْكُمْ ٢٧٠١ قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ٣٢٦٩
- قَدَّ كَانَ بَيْنَ عَيْسَى وَمُوسَى مَا كَانَ ٣١٥٥ الْقُرَاءَةُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ٢٣٨٣
- قَدَّ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ١١٩٧ قَرَأَ أُمُّ الْقُرْآنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْوَيْ ٢٨٧٥
- قَدَّ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحِيصٌ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ١٣٠ قَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَانِهِمْ بِخَمْسِ ٢٣٥١
- قَدَّ كَانَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَيَّ بَيْتِي وَكَأَنَّ أَبِي ٣١٨٠ قَرَأَ: إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا ٣٢٥٠
- قَدَّ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّمِ مُحَدَّثُونَ فَإِنَّ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَمَعْمُرٌ ٣٦٩٣ قَرَأْتُ: حَمَّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ ٢١٥٥
- قَدَّ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَيْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ ٥١٤ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ٥٧٦
- قَدَّ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُوذِنَ لِمَحْمَدٍ ١٠٥٤ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ ١٨٤٦
- قَدَّمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَاتِلَتُهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتِ فَقُلْتُ أَنَا وَأَقْدُ ١٧٢٣ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمِصَادَقَةٌ سَيَطُوقُونَ مَا ٣٠١٢
- قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَالْثَيْنِ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ ١٠٦١ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ آيَةٌ يُؤْمِنُ بِهَا ٣٣٥٣
- قَدَّمْتُ الشَّامَ فَفَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ ٦٩٣ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنْزَلْتُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ ٣١٥٦
- قَدَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي فَقَالَ ٢٠٥ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَئِذٍ نَحْدُثُ أَخْبَارَهَا ٢٤٢٩
- قَدَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٨١٥ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١٠٢٦
- قَدَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْجَرِيِّينَ ١٥٥٩ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ، فَقَالَ: مِنْ ٢٩٣٦
- قَدَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ ٣٧٢٥ قَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ٢٩٤٣
- قَدَّمْتُ الْكُوفَةَ فَأَخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ إِنَّ ٣٢٥٢ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الطَّوَابِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ٨٦٩
- قَدَّمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرُوا بِجَنَازَةٍ ١٠٥٩ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالَّتَيْنِ وَالرِّثْمُونَ ٣١٠
- قَدَّمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ٣٢٧٣ قَرَأَ: فِي عَيْنِ حَيْوَةٍ ٢٩٣٤
- قَدَّمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصُّ بِالنَّاسِ ٣٢٧٤ قَرَأَ: قَدَّ بَلَعْتُ مِنْ لُثْمِي غُدْرًا، مُثْقَلَةٌ ٢٩٣٣
- قَدَّمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لِلَّهِمْ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ ٤١٣ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: سَجْدَةٌ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ ٣٤٢٤، ٥٧٩
- قَدَّمْتُ الْمَدِينَةَ قَلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٢٩٢ قَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٣٠٩
- قَدَّمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَتْ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا ٣٣١٩، ٢١٥٥ قَرَأُوا اللَّهُ ٢٥٨٥
- قَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدُّرْدَاءِ وَهُوَ يَدْمَشْقِي فَقَالَ ٢٦٨٢ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: إِنَّهُ عَمِلَ ٢٩٣٢
- قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي ١٣١١ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ عَلَى الْعَبْرَةِ ٣٠٨٣
- قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَنَائِرٍ ١٧٨١ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: فَلَمَّا نَحَلْنِي رَبِّي لِلْحَبْلِ جَعَلَهُ دَكَا ٣٠٧٤
- قَدَّمَ رِيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٢٧٣٢ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوِجَنَّكَ، آيَةَ ٣٣١٨

٣٥٣١	قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ	٢٩٣٠
٣٣٩٢	قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	٢٩٤١
٣٥٢٩	قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	٣٢٢٧
٢٣٣٨	قَلْبُ الشَّيْخِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طَوَّلَ الْحَيَاةَ وَكَثُرَتْ	٢١٨٦
٦٧	الْقَلَّةُ هِيَ الْجَرَارُ وَالْقَلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى	٣٢٥١
٣٥٣٥	قُلْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْصَعُ أَجْنِحَتَهَا	١٨٢٩
٣٢٣٥	قُلْتُ لَيْتَكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا	١٨٤١
٣٢٣٤	قُلْتُ لَيْتَكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ	٩٤٧
٣٢٣٤	قُلْتُ لَيْتَكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ	٢٢٦٨
١٩٩٦	قُلْتُ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ آتَتْ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ	٣٢٤٤، ٢٤٣٠
١١٠٠	قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بَكَرًا أَمْ نَبِيًّا فَقُلْتُ لَا بَلْ نَبِيًّا	٣٧٠٦
٩٢	قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ	٣١٤٠
٣٠٣٩	قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَبْنَا لَمْ يَعْزَلْ	٢٨١٨
٩٠٦	قُلْتُ تَلَوْنِ وَأَشْرَعْتَ الْهَدْيَ فِي الشُّقِّ الْأَيْمَنِ بِنِي الْحَلِيفَةِ	٢٩٥٣
٢٤١٠	قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَجِمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ	٢٩٥٣
٣٥٧٥	قُلْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْمُودَتَيْنِ حِينَ تُنْمِي وَتُنْصِبُ ثَلَاثَ	١٥٥٤
٣١٨٨	قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣١٤٩
٣٥٠٤	قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٢٨٦، ١٢٨٥
٣٢٥٤	قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ	١٣٤٢
٣٥٠٢	قُلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى	٢١٢٢
٣٣٩٢	قُلَّهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ	١٣٤٤
٤٨٢	قُلُّهَا فِي سَنَةِ	١٣٤٥
٢٨٩٩	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ	١٣٤٥
٢٤١٣	قُمِ الْآنَ فَقَامَا فَصَلَّيَا فَقَالَ إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	١٣٢٢
٢٣٤	قُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ فَتَضَحَّتْ	٢٠٩٥
٣٦٣٠	قُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسَلْتُ أَبُو	١٣٤٣
٣١٧٨	قُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ	١٤١٠
٣٢٥٤	الْقَعْمَرُ وَقَالَ الْآخِرُ الرَّوْمُ	١٣٨٦
٥١٠	قُمْ فَارْزُقْ	٢١١١
١٩٠	قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ	١٤٤٦
١٠٣٩	قُمْنَا فَصَفَّيْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيْتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا	٢٥٥٧
١٦٠	قُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى	٣٣٠٩
١٥٧٤	قُمْ يَا عَمْرُ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا	٣٥٧٤
٣٣٩٨	قُبِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَتْ عِبَادَكَ	٣٥٨٦
١٤٥٤	قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ	٣٥٦٣
١٣٦٤	قَوْلًا شَيْدِيًّا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَاهُمْ ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ	٣٤٨٣
٣٣٢٣	قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْلِهِمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ	٣٤٩٢
	قَرَأَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ رُبَّكَ	
	قَرَأَ: وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى	
	قَرَأَ وَذَلِكَ مُسْتَعْرَبٌ لَهَا قَالَ وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ	
	قَرَأَ وَذَلِكَ مُسْتَعْرَبٌ لَهَا قَالَ وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ	
	قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ	
	قُرْبَتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَابًا مَشْرُوبًا فَأَكَلَنَ	
	قُرْبِيهِ فَمَا أَفْقَرُ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ	
	قُرُونُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَفَافٌ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا	
	قُرُونُ الشَّيْطَانِ	
	قُرُونٌ يَبْنَعُ فِيهِ	
	قُرَيْشٌ	
	قُرَيْشٌ لِيَهُودٍ أَغْطُونَا شَيْئًا نَسَأَلُ هَذَا الرَّجُلَ فَقَالَ	
	قَسَمْتُ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يَعْطِ مَخْرَمَةً	
	قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يَصْعَقِينَ فَيَصْفَعُهَا	
	قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يَصْعَقِينَ فَيَصْفَعُهَا	
	قَسَمْتُ فِي النَّعْلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَتَيْنِ	
	قَصَا أَثَارَهُمَا حَتَّى آتَيْتَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ	
	قَضَى أَنْ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ	
	قَضَى أَنْ الْبَيْعِينَ عَلَى الْمُدْعَى	
	قَضَى بِاللَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرؤونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ	
	قَضَى بِالْبَيْعِينَ مَعَ الشَّاهِدِ	
	قَضَى بِالْبَيْعِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ وَقَضَى بِهَا عَلَيَّ فَيَكُمُ	
	قَضَى بِهَا عَلَيَّ فَيَكُمُ	
	الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى	
	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْيَانِ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ	
	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْعِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ	
	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَيْنِ بِغَرْمِ عَبْدِ أَوْ	
	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْخَطْلِ عِشْرِينَ بَنَتٌ	
	قَضَى فِي جَبِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي	
	قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْنُونٍ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ	
	قَطَّ قَطٌّ فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ	
	قَعْدَتَنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَدَاكَّرْنَا	
	قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ	
	قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَائِي وَاجْعَلْ عَلَائِي	
	قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ	
	قُلِ اللَّهُمَّ الْيَمِينِي رَشِيدِي وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي	
	قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ	

- قَوْلُ الرَّوْرِ قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا ٣٠١٩
- قوله لليبي: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَسَوَّفَ ٣٠٣٦
- قوله: إِنَّمَا بُيِّنَا، قَوْلَهُ لِيَبِيْدٍ: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ٣٠٣٦
- قوله: إِذْخَلُوا النَّبَابَ سَجْدًا، قَالَ دَخَلُوا مَرْحُفِينَ عَلَى أَوْزَاكِهِمْ ٢٩٥٦
- قوله: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، قَالَ عَبْدُ ١٦٧٢
- قوله: أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَالَ أَبُو ٣١٨٠
- قوله: إِنَّا أَنْشَأْنَاكُمْ مِنْ نَشَاءٍ، قَالَ إِنَّ مِنْ الْمُنْشَأَاتِ اللَّائِي كُنَّ ٣٢٩٦
- قوله: إِنَّ الَّذِينَ يُبَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ٣٢٦٧
- قوله: إِنِّي سَقِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ أُخْتِي وَقَوْلُهُ ٣١٦٦
- قوله: أَوْ يَخَافُونَ أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ ٣٠٥٩
- قوله تَعَالَى: إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، قَالَ ٣٣٠٨
- قوله تَعَالَى: أَلَمْ غَلِبْتَ الرُّومَ، إِلَى قَوْلِهِ: وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ٣١٩٣
- قوله تَعَالَى: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ١٥٩١
- قوله تَعَالَى: وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ٣٢٤٦
- قوله تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ ٣٠٥٨
- قوله تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ٣٢٢١
- قوله: خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَرَمٌ مَا سِوَى ٣٢١٥
- قوله: ذَاخِرِينَ ٢٩٦٩
- قوله: ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ، قَالَ أَبُو الْيَسْرِ فَأَتَيْتُهُ فَرَأَاهَا عَلَيَّ ٣١١٥
- قوله: ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٢١١٧
- قوله: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، قَالَ فِي الدُّنْيَا ٣٤٨٨
- قوله: سِحْرٌ مُسْتَعِيرٌ، يَقُولُ ذَاهِبٌ ٣٢٨٦
- قوله: عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حُزُوا حُزْوًا عَظِيمًا ٣١٦٩
- قوله عَزَّ وَجَلَّ: ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعَسًا ٣٠٠٧
- قوله عَزَّ وَجَلَّ: فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَقَالَ ٣٢٧٧
- قوله عَزَّ وَجَلَّ: فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ٣٢٥٥
- قوله عَزَّ وَجَلَّ: فَهُمْ فِي رَوْحَةٍ يَحْبُرُونَ، قَالَ السَّمَاءُ ٢٥٦٥
- قوله: عَسَى أَنْ يَتَذَكَّرَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، سُئِلَ عَنْهَا ٣١٣٧
- قوله: غَفُورًا رَحِيمًا، أَيْ لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ: وَمَنْ يَكْسِبْ ٣٠٣٦
- قوله: فَاصْبِرْ مِنْ الْخَاسِرِينَ ٣٢٤٩
- قوله: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ٢٩٩٣
- قوله: فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ، قَالُوا لَا بَشِيءَ مِنْ نَجْمِكَ رَبَّنَا ٣٢٩١
- قوله: فَسَوَّفَ نُؤْيِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولُ ٣٠٣٦
- قوله: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ، فَدَعِيَ عَمْرٌو فَرَوَّعَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ انْتَهَيْنَا ٣٠٤٩
- قوله: فَيَنْصُرِفُ عَنْهُمْ فَيَنْتَبِعُهُ أَمْوَالُهُمْ وَيُنْصَبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ٢٢٤٠
- قوله قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُضِبَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٢٦٧
- قوله: كَالْمُهَلِّ، قَالَ كَتَمَكَ الرَّبِّتُ إِذَا قُرْبَهُ إِلَى ٣٣٢٢، ٢٥٨١
- قوله: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٣٠٧٠
- قوله لِيَبِيْدٍ: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَسَوَّفَ ٣٠٣٦
- قوله: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ، قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ ٢٥٥٢
- قوله: لِنَسْأَلَتْكُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ، قَالَ عَنْ قَوْلٍ لَأ ٣١٢٦
- قوله: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ٢٢٧٥
- قوله: مَا سَعَيْنَا بِهِذَا فِي الْمَوْلَةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ ٣٢٣٢
- قوله: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، فَقَالَتْ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ ٢٩٩١
- قوله: نِسْأُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتَاوَا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، يَعْنِي صِحَامًا ٢٩٧٩
- قوله: وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ آنتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ آخِذُونَ ٣٠٦٢
- قوله: وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِيَضْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ ٣٢٤١
- قوله: وَالرَّجْزُ فَاهْجُرْ، قَبْلَ أَنْ تَقْرُسَ الصَّلَاةَ ٣٣٢٥
- قوله: وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ، قَالَ فَمَا يُوجِبُ الرُّكَاةَ قَالَ إِذَا ٣٣١٦
- قوله: وَإِنَّ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ٣٠٦٩
- قوله: وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمِعْنَا لِرَبِّي ٢٩٨١
- قوله: وَتَأْتُونَ فِي نَائِبِكُمْ الْمُنْكَرَ، قَالَ كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ ٣١٩٠
- قوله: وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلِيًّا، قَالَ ٣١٥٧
- قوله: وَفَرَسٌ مَرْفُوعَةٌ، قَالَ ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ ٣٢٩٤
- قوله: وَفَرَسٌ مَرْفُوعَةٌ، قَالَ ارْتِفَاعُهَا لِكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ٢٥٤٠
- قوله: وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، قَالَ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ٢٩٦٩
- قوله: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، قَالَ تَشَهَّدُهُ ٣١٣٥
- قوله: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ تَفْعُولًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣٢٠٧
- قوله: وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا، قَالَ ذَهَبٌ وَبِضْطَةٌ ٣١٥٢
- قوله: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ٣١٤٦
- قوله: وَلَا تُحْسِنِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاءٌ ٣٠١١
- قوله: وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ، قَالَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةَ وَهُوَ ٣١٦٨
- قوله: وَلَمْ يَرْفَعُوهُ ٣٣١٦
- قوله: وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي آتَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ، قَالَ ٣١٣٤
- قوله: وَنَفَضَلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ، ٣١١٨
- قوله: وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَلِيدٍ يَجْعَرُهُ، قَالَ يَقْرُبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ ٢٥٨٣
- قوله: وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ ٣١٩٣
- قوله: وَيَسِيرًا، قَالَ ذَلِكَ الْغَرَضُ ٣٣٣٧
- قوله: يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ، قَالَ فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ ٣١٩٢
- قوله: يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى ٢٩٣٥
- قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ٣٢٢٠
- قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ ٤٨٣
- قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ٣٢٢٠
- قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا عَلَى ٣٢٤٣
- قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ رَبَّنَا ٣٢٤٣

٢٤٣١	قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا	٢٠٦٠	كَانَ إِبرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٢٩٩٢	قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَاتَّقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَاتَّقَلَّ	٢٤٤	كَانَ أَبِغَضٍ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْنِي مِنْهُ قَالَ وَقَدْ صَلَّيْتُ
٣٢٣٢	قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالُوا إِلَهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا	١٢٤٥	كَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا بَاتَعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ
٩٧٧	قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْفِضْ بَيْنَهُ عَفْطِي حَسَنَةً	٣٦٥٩	كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَهْلَعَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٥١٣	قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي	٧٩٤	كَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِي فِي
٣٤٨١	قُولِي اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ	٢٦٥١	كَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَى قَالَ مَرَحِبًا بِوَصِيِّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
٣٥٨٩	قُولِي اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِغْثَابُ لَيْلِكَ وَاسْتِغْثَابُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ	٣٨١٣	كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْبِكَ وَكَانَ أَسْمَاءُ
٣٥٥٤	قُولِي سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ	١٧٦٤	كَانَ أَحَبُّ النَّبِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ
٩٤١	قُولِي لَيْلِكَ اللَّهُمَّ لَيْلِكَ لَيْلِكَ مَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ	١٧٨٧	كَانَ أَحَبُّ النَّبِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَسُّهَا
٣٦٧٢	قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ	١٧٦٣، ١٧٦٢	كَانَ أَحَبُّ النَّبِيِّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقَمِيصُ
٣١٤٩	قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوَلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِيَّتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا	١٨٩٥	كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَلْوُ الْبَارِدُ
١٦٠	قَوْمُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ قَالَ قَعْنًا فَصَلُّنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا	٣٨٦٨	كَانَ أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةُ وَمِنْ
٢٣٤	قَوْمُوا فَلَنَصَلِّ بِكُمْ قَالَ أَسْرَ قَعْنَتْ إِلَيَّ حَصِيرٌ لَنَا قَبْرُ اسْوَدَّ	٣٦٨١	كَانَ أَحْبَبُهُمَا إِلَيْهِ حُمْرٌ
٣٦٣٠	قَوْمُوا قَالَ فَانْطَلَقُوا	٢٣٤٥	كَانَ أَحْوَابِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحْبَبَهُمَا
٣١٨٠	قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ	١٠٤٦	كَانَ إِذَا أُذْخِلَ الْعَيْثُ الْغَيْرَ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً إِذَا وَضِعَ
٣٨٩١	قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَاذَا تَفْعَلُ فَلَئِنْ لَبِغْتُ أَزْوَاجَ	٣٤١٧	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ اللَّهُمَّ بِسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا
١٨٧	قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ	٣٣٩٨	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ
١٦	قِيلَ لِإِسْلَمَانَ قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ	٢٠٣١	كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ
٢٢٢٥	قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ قَالَ إِنْ اسْتَخْلِفْتُ فَقَدِ	١٨٠٣	كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَوَّ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ إِذَا مَا وَقَعَتْ
٣٣٤٠	قِيلَ لِلْعَلَّامِ أَجْرِعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةَ هَذَا الْعَالَمِ كُلُّهُمْ	٣٤٣٦	كَانَ إِذَا أَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ
٢٣٦٤	قِيلَ لَهُ أَكَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّ الْبَغِيَّ الْخَوَّارِيَّ	٣٣٩٦	كَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا
١٤٨٨	قِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ أَوْ كَلْبٌ زَرَعَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا	٣٤٠٢	كَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ
٢٨٤٨	قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَلِئُ بِشَيْءٍ مِنْ	١٢١٢	كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ
٣٤٩٩	قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْتَعِزُّ بِهَا قَالَ جَوْفُ	٢٩٤	كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ
٧٦٧	قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ صَامُ الْمُذْرَفِ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ	٣٤٢٧	كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ
١٩٣٤	قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَيْتَةُ قَالَ ذِكْرُكَ أَحَالَ بِمَا بَكَرُهُ	٣١٥	كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ
٣٨٩٠	قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قِيلَ	٣٣٨٥	كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بِدَأْ بِنَفْسِهِ
١٤٤١	قِيمُوا الْخُلُودَ عَلَى أَرْفَائِكُمْ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ	٧٥٩	كَانَ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ يَقُولُ وَاللَّهِ
٣٢٠٧	كَأَيِّمَا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكْتَمَ هَذِهِ	٣٤٥١	كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلَلْنَا عَلَيْنَا بِالْيَمِينِ
١٤٤٣	كَأَحْفَ الْخُلُودِ ثَمَانِينَ فَاغْمُرْ بِوَعْمُرْ	١٠٩١	كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ
٢١٩٦	كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ	٩٠٠	كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا
٢٢٤٦	كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ عَقِيمٌ	٣٤٤٧	كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَجُلَةً كَبِيرَ ثَلَاثًا وَقَوْلُ سُبْحَانَ
١٨١٨	الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْثَالِ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى	٢٧٠	كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْسَكَ أَنْفَهُ وَجَنَّبَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَى يَدَيْهِ
٢٢٤٠	كَالْمُهْلِ اسْتَنْبَرَتْهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ قِيدَهُمْ فَيَكْذِبُونَهُ	٢٧٢٣	كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَحَادِثًا ثَلَاثًا
٣٣٢٢، ٢٥٨١	كَالْمُهْلِ، قَالَ كَعَكَرَ الرَّبِّتُ فَإِذَا قَرَبَهُ إِلَى	٣٤٥٠	كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّغْدِ وَالصُّوَارِحِ قَالَ اللَّهُمَّ
٢٥٨٤	كَالْمُهْلِ، كَعَكَرَ الرَّبِّتُ فَإِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ	١٨٨٦	كَانَ إِذَا شَرِبَ تَفَسَّسَ مَرَّتَيْنِ
١٤٢٢	كَانَا بِخَبِيرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحِيطَةَ وَجَدَ عَيْدَ	٢٣٦٨	كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يُخْرِجُ رِجَالَ مَنْ قَامَتْهُمْ

- ٣٩١ كانا يسجدان سجدة في الشهر قبل التسليم
 ٣٦٦٨ كانا ينظران إليه وينظر إليهما ويتسمنان إليه ويتسمن
 ٢٩٢٢ كان يملك المنزلة
 ٩٣ كان بعد نزول المائدة
 ٣٠٣٦ كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار والله ما نرى
 ١٥٨٠ كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد وكان يسير في
 ٨٧١ كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته
 ٢٩٩٦، ١٢٦٩ كان بينه وبين رجل من اليهود أرض فحججني
 ١١٩٧ كانت إحداهما في الجاهلية ترمي بالبحر على رأس الحول
 ٣٨٧٢ كانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها
 ٣٩٣٧ كانت أزوية
 ١١٤٤ كانت أسلمت معي فرُدعا علي فرُدعا عليه
 ١٤١١ كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسقطا
 ١٥٤٧ كانتا فكاكة من النار يجزي كل غصن منهما غصنا منه وأيما
 ٣٩٢٩ كانت أم الحرير إذا مات أحد من العرب اشتد عليها
 ٣١٧٧ كانت امرأة نبي بككة يقال لها عناق وكانت صديقة
 ٣١٢٢ كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء
 ٣١٦٩ كانتا مع شيء إلا كثرتاه بأجوج ومأجوج ومن مات من نبي
 ١٧١٩ كانت أموال نبي الضمير بما آفاه الله على رسوله بما
 ٣٢٢٦ كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأزادوا الثقلة إلى
 ١٦٠ كانت بين قرني الشيطان قام فقتر أزيمًا لا يذكر الله فيها
 ١١٨٩ كانت تخطي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أبي
 ٩٦٣ كانت تحول من ماء زمزم وتخير أن رسول الله صلى الله
 ٣٨٤٩ كانت تحمله
 ٣١٨٠ كانت ترفد حتى تدخل الشاة فتأكل خيرتها أو عجيتها وانتهرها
 ٣٢١٣ كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول زوجك
 ٢٤٧٥ كانت تقع النخلة من الرجل فقال لقد وجدنا قعدًا حين قعدنا
 ٦٦١ كانت تمره ترمي في كف الرخمس حتى تكون أعظم من الحبل
 ٣٠٨٥ كانت تنزل نار من السماء فتأكلها قال سليمان الأعشى فمن
 ٢٢٤٠ كانت ذرا وأمدو حوامير وأذره ضرورًا قال ثم يأتي الخريفة
 ١٦٨١ كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض
 ٢٨٤٣ كانت رخصة لي
 ١٦٨٠، ١٦٨٠ كانت سوداء مربعة من نمره
 ٢٧٩ كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع
 ٤٥٩ كانت صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة
 ١٠٩٣ كانت عايشة تستحب أن ينسب ينسبها في شوال
 ٣٣٩٧ كانت عذد ورق الشجر وإن كانت عذد رجل عالج
 ٥٢٢ كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم
 ١٥٥١ كان إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثًا
 ٢٧٤٥ كان إذا عطس غطي وجهه بيده أو يبروه وغص بها صوته
 ٤٩ كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكمه فشربه
 ٣٤٢١ كان إذا قام إلى الصلاة قال
 ٣٤٢٢، ٣٤٢١ كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي
 ٣٤٢٣ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه نحو منكبته
 ٣٤١٨ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم
 ٣٤٢٠ كان إذا قام من الليل اتسع صلته فقال اللهم رب جبريل
 ٣٤٤١ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع
 ٣٤٤٠ كان إذا قدم من سفر قال أيون تايون عابلون لربنا
 ٢٧١٥ كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إلي قرأت
 ٤٢٦ كان إذا لم يصل أرتعا قبل الظهر صلأه بعده
 ١٩٤ كان إذا نزل رسول الله ﷺ شغعا شغعا في الأذان
 ٥١٦ كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
 ٢٥١٤ كانا رأي عين فإذا رجعتا عافنا الأزواج والصيغة ونسنا
 ٣٩٣٧ كان أزويًا ياليت أمي كانت أزوية
 ٩٢٣ كان أسمع لخروجي
 ٣٢٥٦، ٣٨٠٣ كان اسمي في الجاهلية فلان فسئاني رسول الله ﷺ
 ٧٨ كان أصحاب رسول الله ﷺ يتأثمون ثم يقومون
 ٢٦٢٢ كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال
 ٢٩٦٨ كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر
 ٢٠١٥ كان أطيب من عرق رسول الله ﷺ
 ٣٤٩٠ كان أهد البشر
 ٣٣٤٠ كان أضعب بأبيه فقال من يقوم لهؤلاء فأوحى الله إليه
 ٣٨٠٧ كان أقرب الناس هديًا ودلاً وسمتا برسول الله ﷺ
 ٣٣١٨ كان أقسم أن لا يدخل على يسابيه شهراً فعاتبه الله
 ٣٥٢٢ كان أكثر دعائه ياقلب القلب بكت قلبي على دينك قالت
 ٢٠١٥ كان ألتين من كف رسول الله ﷺ ولا شتمت يسكاً قط
 ٨٠٨ كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر على
 ٢٩٦٦ كانا من شعائر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكتنا عنهما
 ١٥٤٨ كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرًا من قصور
 ٢٧٨٩ كان أنس لا يرد الطيب وقال أنس إن النبي صلى الله عليه
 ٢٢٤٨ كان أنفة وبقار وأمه فريضاينة طويلة الدين فقال أبو بكر
 ٣٠٣٦ كان أهل بيته منا يقال لهم بنو أبيرق بشر وشبير
 ٢٤٧٧ كان أهل الصفة أضياف أهل الإسلام لا يأوون على أهل
 ٣٦٠٤ كان أهلنا تعلمها فكانوا يقولونها كل ليلة

- ٣٣٢٤ كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةَ قَالَتْ قَبِينَا
 ٢٧٧٨ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ
 ٣٧٠٦ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَحَبِيْبَةٌ فَأَدْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا ثُمَّ أَحْفَقَهَا
 ١١١٦ كَانَتْ فَكَأَكْبَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا
 ١٥٤٧ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا مَنْ إِذَا حَدَّثَ
 ٢٦٣٢ كَانَتْ قَبِيْعَةً سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْوَةٍ
 ١٦٩١ كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّمِيْعِيَّةُ فَضْوَةٌ
 ١٦٩٠، ١٦٩٠ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكْبَارُ يُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ
 ٢٩٢٤ كَانَتْ قُرْصَتْ فِي الثُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ
 ٢٤٠٢ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى يَدَيْهَا وَهُمْ الْخُمْسُ يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ
 ٨٨٤ كَانَتْ كَيْفًا أَمْضَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْحًا
 ١٧٨٢ كَانَتْ لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ لِيَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبِّكَ إِذْ الْحَمْدُ
 ٨٢٥ كَانَتْ لِيَسْعُوْنَ بَيْنَ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَوِي
 ٣٩١٤ كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ وَالْأَنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ
 ١٧٦ كَانَتْ لَنَا مَنَاجِلٌ قِيلَ فَكَيْفَ كَتَمْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ قَالَ كُنَّا
 ٢٣٦٤ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَحْبَبْنَ قَائِمًا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ
 ٣١٤٤ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمَرٌ فَكَانَتْ تَجِيءُ الْفُؤُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ
 ٢٨٨٠ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ
 ١٣٨٢ كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ
 ٣٥٥٣ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَبِيْبٍ وَعُمَرَةَ
 ٥٨٦ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةٌ
 ١٧٥٧ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ١٦٣٥، ١٦٣٤ كَانَتْ لَوْثُنَا الرَّغْفَرَانُ وَرِيْحُهَا كَالْمَسْكَ
 ١٦٥٧ كَانَتْ مِثْلُ زَيْدِ الْبَحْرِ
 ٣٤٦٠ كَانَتْ مِثْلُ زَيْدِ الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَتْ عِدَّةُ وَرَقِ الشَّجَرِ وَإِنْ كَانَتْ عِدَّةُ
 ٣٣٩٧ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْلَمَ حَلْفَهَا
 ٢٣٠٨ كَانَتْ مَكْرَمَةٌ فِي الثُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا
 ١١١٤ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ
 ١٧٠ كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٣٩ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ
 ١٦٤٧ كَانَتْ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا
 ٢٤٦٩ كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوْهَا وَلَمْ
 ٢٩٧٧ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَمَى امْرَأَتَهُ فِي قَبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا
 ٢٩٧٨ كَانَتْ قَمْرًا الْقِيْلَانُ
 ٢٥٤١ كَانَتْ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ
 ٣٣٢٠ كَانَتْ جَبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَسِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي يَقُولُ
 ٢٨٦٠ كَانَتْ جَعْدًا رَجُلًا وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَطْمُومِ وَلَا بِالْمُكَلَّمِ وَكَانَ فِي
 ٣٦٣٨

- ٣٣٢٤ كَانِ الْجُنُ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ فِإِذَا سَمِعُوا
 ١٧٤٣ كَانِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا
 ٣٣٨٩ كَانِ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ
 ٢٥٦٣ كَانِ حَمَلَةٌ وَوَضَعُهُ وَسَبِيْنُهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَبِي
 ٣١٤٩ كَانِ الْهُوتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَمَّا قَطِرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ قَالَ
 ١٧٤٠ كَانِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَضْوَةٌ مِنْهُ
 ٣٦٤٤ كَانِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْبِي الَّذِي بَيْنَ كَيْبِهِ
 ١٧٣٩ كَانِ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَضْوَةً حَبَشِيًّا
 ٦٥٣ كَانِ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْنَا بِأَكْلِهِ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ
 ٢٩٩٦ كَانِ ذَلِكَ كَانِ بَنِي وَتَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَلْنِي فَقَدْتُهُ
 ٣٢٢١ كَانِ رَجُلًا حَيًّا سَيَّرًا مَا يَرَى مِنْ جَلْدِهِ شَيْءٍ اسْتَحْيَاهُ مِنْهُ فَأَذَاهُ
 ١٣٠٧ كَانِ رَجُلًا مُوسِرًا وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ يَأْمُرُ عِلْمَانَهُ
 ٣٠٤٨ كَانِ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَحَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فِيهَا عَنْهُ فِإِذَا كَانَ الْعَدُوَّ
 ٢٦٦٦ كَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْمَعُ
 ٢٩٠١ كَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُ فِي مَسْجِدِ قِبَاءٍ فَكَانَ كَلِمًا
 ٣٢٦٨ كَانِ الرَّجُلُ مَنَا يَكُونُ لَهُ الْإِسْمَانُ وَالثَّلَاثَةُ فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا
 ١٥٠٥ كَانِ الرَّجُلُ يَضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ
 ٣١٧٧ كَانِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ
 ١١٢٢ كَانِ الرَّجُلُ يُقَدِّمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ
 ١٠٢٠ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ
 ٦٥٦ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصْدَقَهُ
 ٢٠٣٩ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَاكَ أَمَرَ
 ٧٩١ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَخَوَّفَ صَلَّى
 ١٠٤ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
 ٣٠٠ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ
 ١٧٦٧ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ
 ٥٠٩ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْعِشْرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ
 ٨٠٤ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَذَى إِلَيْ رَأْسِهِ
 ٣٣٢٩ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ يَحْرُكُ
 ١٦١٧، ١٤٠٨ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ
 ١٥٤٩ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً
 ٣٦٦ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّمَحَتَيْنِ الْأَيْ وَتَيْنِ
 ١٣٢ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَتْ يَأْمُرُنِي أَنْ أَنْزُرَ
 ١٧٤٦ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ
 ٣١٤ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى
 ١٨٢٣ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَزَاءِ قَالَ اللَّهُمَّ
 ٣٤٩٠ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ

- ٢٤٥٧ كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام
 ٢٤٥٦ كان رسول الله ﷺ إذا رقت العائنة من بين
 ٢٦٦ كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع
 ٢١٤٥ كان رسول الله ﷺ إذا رفع صوته بالقرآن سبه المشركون
 ٢٣٨٦ كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء
 ٢٤٣٨ كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب فرجته قال
 ٢٩٨ كان رسول الله ﷺ إذا سلم لا يقعد إلا مقدار
 ٢٣٤٠ كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر همس والهمس
 ١٠٢٤ كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنابة قال
 ٣٠٤ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اغتدل قائما
 ٢٤٢ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل
 ٢٤٠ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
 ٥٩٨ كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كههنا
 ٢٣٩ كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه
 ١٧٦٦ كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصا بدأ بتمايجه
 ٣٤٤٢ كان رسول الله ﷺ إذا ودع رجلا أخذ بيده
 ١٦١ كان رسول الله ﷺ أشد تعجلا للظهر منكم
 ٣٦٩١ كان رسول الله ﷺ جالسا فسمعنا لفظا وصوت
 ٣٧٨٤ كان رسول الله ﷺ حابيل الحسين بن علي علي
 ١٧٥٤ كان رسول الله ﷺ ربة ليس بالطويل ولا بالقصير
 ٣٦٤٧ كان رسول الله ﷺ ضليح الفم أشكل العينين
 ١٧٠١ كان رسول الله ﷺ عبدا مأمورا ما اختصنا دون
 ٦٠٠ كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحوه نسايه
 ٣٠٨٦ كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو تزول
 ٢٣٧ كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة في تمام
 ٢٤٦ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقتبسون
 ٥٣١ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في
 ٣٤٠٠ كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا أحدا مضجعه
 ٩٦ كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن
 ٧٢٨ كان رسول الله ﷺ يبشرنني وهو صائم وكان أملككم
 ٢٣٦٠ كان رسول الله ﷺ يبسبب الليالي المتتابعة
 ٢٨٥٥ كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالمرحظة في الأيام
 ٢٠٥٨ كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وغيره
 ٢٣٩٩ كان رسول الله ﷺ يتوسد يمينه عند المنام
 ٧٩٢ كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من
 ٧٩٦ كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر
 ٢٠٥١ كان رسول الله ﷺ يجتحم في الأعدعين والكاهلي
 ٣٣٣ كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى إن كان يقول
 ٣٧٧٤ كان رسول الله ﷺ يخطفنا إذ جاء الحسن والحسين
 ١٦٤٥ كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنتو
 ٣٤٩٥ كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم
 ٣٦٠٤ كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول اللهم متعني
 ٢٣٨٤ كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيائه
 ٨٠٨ كان رسول الله ﷺ يرعب في قيام رمضان من
 ٨٩٨ كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس
 ١٦٩ كان رسول الله ﷺ ينمر مع أبي بكر في الأمر
 ٢٢٧ كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا فخرج يوما
 ٣٣١ كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة
 ١٦٤ كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس
 ١٦٥ كان رسول الله ﷺ يصلها يسقط القمر لئلا يفر
 ٥٢٢ كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك
 ٧٤٦ كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد
 ٧٤٢ كان رسول الله ﷺ يصوم من غره كل شهر ثلاثة
 ٢٨٤٦ كان رسول الله ﷺ يضع لحيان منيرا في المسجد
 ٢٣٩١ كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه يقول إذا
 ٤٨٠ كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور
 ٢٩٠ كان رسول الله ﷺ يعلمنا الشهاد كما يعلمنا
 ١٠١٧ كان رسول الله ﷺ يعوذ المريض ويشهد الجنابة
 ٢٠٦٠ كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين يقول
 ٣٦٤٠ كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثا لتعمل
 ١٥٥٦ كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وكان يغزو بهن
 ١٥٧٥ كان رسول الله ﷺ يغزو بأب سليم ونسوة
 ٧٢٩ كان رسول الله ﷺ يقبل ويبشير وهو صائم
 ٣٠٩ كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الأخيرة بالشمس
 ٥٢٠ كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة
 ٦٠٢ كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما قال فأمرنا علقمة
 ١٤٦ كان رسول الله ﷺ يقرنا القرآن على كل حال
 ٢٩٢٧ كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول الحمد
 ٣٤٨٢ كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك
 ٣٥٤٧ كان رسول الله ﷺ يقول اللهم برذ قلبي
 ٣٤٨٠ كان رسول الله ﷺ يقول اللهم عافني في جسدي
 ٥٨٠ كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل
 ٣٧١٧ كان رسول الله ﷺ يقول لا يجب علينا ثنائف ولا
 ٣٤٠٧ كان رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يأخذ

- ١٦٩٢ كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَتَهَضَّبَ إِلَى
- ٣٦٣٨ كَانَ عَلَيْهِ ﷺ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمْ يَكُنْ بِالطَّرِيبِ
- ٣٥٦٣ كَانَ عَلَيْهِ يَمْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ ذَبْنَا آدَاءَ اللَّهِ عَنْكَ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ
- ٦٦٧ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفْأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ
- ٢٦٧٧ كَانَ عَلَيْهِ يَمْلُ آتَامٍ مِنْ عَجَلٍ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ
- ٢٦٧٤ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ يَمْلُ آتَامٍ مَنْ يَتَّبِعُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ
- ٢٦٧٥ كَانَ عَلَيْهِ وَرْزُهُ وَيَمْلُ أَوْزَارٍ مِنَ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ
- ٢٠٨٥ كَانَ عَلَيْهِ يَأْتِي بِالنَّاءِ فِي تَرْسِيهِ وَفَاطِمَةُ تَسْئَلُ عَنْهُ الدَّمُ وَأُخْرِقُ
- ٣٢٦٦ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٣٦٢ كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ
- ٣٤١٥ كَانَ عُمَيْرُ بْنُ هَالِسٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ وَيُسَبِّحُ
- ٣٢٢١ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا
- ١٢٦٣ كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْسَ فَلَئِمَا نَزَلَتْ الْعَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ
- ٣٧٢١ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ انْتَبِي
- ٣٥٧٧ كَانَ فَرَسٌ مِنَ الرُّحَصِ
- ١٦٨٦ كَانَ فَرَسٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا
- ٣١٦٥ كَانَ فَضْلًا لَكَ وَإِنْ كَانَ عَقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتَصِرْ لَهُمْ
- ١٥٤٧ كَانَ فَكَاكَةً مِنَ الشَّارِ يُخْرِجِي كُلَّ عَضْرٍ مِنْهُ عَضْرًا مِنْهُ وَإِنَّمَا أَمْرِي
- ٢٨٠٦ كَانَ فِي بَابِ التَّيْسِ يَمْتَلِكُ الرُّجَالَ وَكَانَ فِي التَّيْسِ قِرَامٌ سَبْرٌ فِيهِ
- ٢٧٠٨ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاطِلَعٌ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِعَشْفِصٍ فَتَأَخَّرَ
- ٣٦٤٥ كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ وَكَانَ لَا يَضْحَكُ
- ٢٦٤٧ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ
- ٢٥٦٧ كَانَ فِي سِرِّيهِمْ فَانْتَهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلِ الْعَدُوَّ
- ٢٥٦٨ كَانَ فِي سِرِّيهِمْ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَرَمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ
- ١٥٨ كَانَ فِي سَبْرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَرَادَ أَنْ يُيَسِّمَ فَقَالَ أَبْرَدُ ثُمَّ أَرَادَ
- ٣١٠٩ كَانَ فِي عَصَاةٍ مَا حَتَّتْهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرَشَهُ عَلَى
- ٥٥٣ كَانَ فِي غُرُوفِ ثِيوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ رُفْعِ الشَّمْسِ آخِرَ الظُّهْرِ
- ١٩٩٩ كَانَ فِي قَلْبِهِ يَمْتَلِكُ ذَرَّةً مِنْ إِيْمَانٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي
- ٣٥٦٠ كَانَ فِي كَتَفِ اللَّهِ وَفِيهِ حِفْظُ اللَّهِ وَفِي سَبْرِ اللَّهِ حَيَاةٌ وَمَيِّتًا
- ٣٠٠٨ كَانَ فِيَمَنْ غَشِيَهُ النَّعَامُ يَوْمَئِذٍ قَالَ فَجَعَلَ سَبِيحِي يَسْفُطُ مِنْ يَدِي
- ٦٧٣ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
- ٢٤٧٦ كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- ٢٢٩٢ كَانَ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ مِنْ نَحْسِي فَهَتَمِي شَانَهُمَا فَاوْحِي إِلَيَّ أَنْ
- ٢٣٩١ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَهْوِيَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ
- ٣٨٥٠ كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ
- ٢٦١٠ كَانَتْ تَرَاهُ فَلَنْتَ إِنَّ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَتَرَاهُ يَرَاكَ قَالَ فِي كُلِّ ذَلِكَ
- ٢٣٣٣ كَانَتْ غَرِيبٌ أَوْ غَائِبٌ سَبِيلٌ وَعُدٌّ نَفْسِكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ لِي
- ٢٥٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حُضْفِي وَرَفَعِ وَيَقِيَامُ
- ١٠٢٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ مَا
- ٢١٤٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ بِأَمْعَلَبَ
- ١١٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءَ
- ١٦٠٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ
- ١٠٣٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَسْأَلَ فِيهِمْ أَوْ نَقْبِرَ
- ٢٥٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ
- ٣٠١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَقْصِرُ عَلَى جَانِبِهِ
- ٣٦٦٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا
- ٢١٥٤ كَانَ الرَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذَّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالْمُسْتَلْطُ
- ٤٤٥ كَانَ رُؤَاةً بِنِ أَرْفَى قَاضِي الْبَصْرَةَ فَكَانَ يَوْمٌ فِي بَيْتِي فَتَشِيرَ
- ١١٥٥ كَانَ رُؤُجٌ بِرَبْرَةٍ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ١١٥٤ كَانَ رُؤُجٌ بِرَبْرَةٍ عَيْنًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ١٠٢٣ كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَابِنَا أَرْمًا وَإِنَّهُ
- ٢٣ كَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكَهُ عَلَى
- ٣٥٦٧ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَوْلَاءَ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَكْتَبَ
- ٥١١ كَانَ سَعِيدَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
- ٣٢٦١ كَانَ سَلْمَانٌ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَضْرَبَ رَسُولُ
- ١٣٢٠ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى
- ٢٣٨٢ كَانَ سَيِّفًا لِعَامِلِيهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي
- ٣٦٤٨ كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ
- ٢٢٨٨ كَانَ صَدَقَتُكَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْظُرَ فَقَالَ
- ٣٠٣١ كَانَ ضَرِيرٌ الْبَصْرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي إِتِي ضَرِيرٌ
- ٤٨ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٧٥٣ كَانَ عَاشِرَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ
- ١١٥٦ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِي بِنِي الْمُغِيرَةَ يَوْمَ أُعْيِضْتَ بِرَبْرَةٍ وَاللَّهُ لَكَائِي
- ٨٢٦ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ بِنُ عَمْرٍ يَقُولُ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
- ٣٩١٤ كَانَ عِنْدَكَ وَخَلِيلِكَ وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ وَأَنَا عِنْدَكَ وَرَسُولُكَ
- ٢٣٠٨ كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَنِي حَتَّى يَمْلُ لِيَمِيْنَتِهِ فَقِيلَ
- ٣٧٠٢ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ
- ١٤٣٣ كَانَ عَسِيْفًا عَلَى هَذَا فَرَأَى بِأَمْرَاتِيهِ فَأَخْبَرُونِي أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمِ
- ٣٧٠٣ كَانَ عَلَى قَبْرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَأَنَا فَتَحْرَاكَ الْجَبَلِ
- ٣٦٦٦ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ
- ٣٤٤١ كَانَ عَلَى ذَابَّةٍ حَرَكَمًا مِنْ حَيْهَاتَا
- ١٢١٣ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُوتَانٌ قَطْرِيَانٌ غَلِيظَانِ
- ٣٧٣٨ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٌ فَتَهَضَّبَ
- ١٧٣٤ كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ وَجَبَّةً صُوفٍ وَكُمَّةً

- ٢٦٤٨ كان كَفَّارَةً لِمَا مَضَى
 ٣١٦٥ كان كَخَفًا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ لِإِيَّاهُمْ فَوَدَّ ذُنُوبَهُمْ
 ٢٤٩٦ كان الكَيْفُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَخَّعُ مِنْ ذَنْبِهِ عَمَلُهُ
 ٢٠٣٤ كان كَلَابِسَ نَوْبَتِي رُوبِي
 ٣٤٢٣ كان كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتٌ وَبِكَ آمَنْتُ وَلكَ ٢٤٢٣
 ٣٤٧١ كان كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قَالَ غَزَا مِائَةَ ٣٤٧١
 ١٧٦٥ كان كَمُ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﷺ إِلَى الرَّسُولِ
 ٢٠٥٣ كان لِرَبِّهِ عِبَاسٌ عِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ
 ١٥٨٧ كان لَا يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمُجْرِمِ حَتَّى أَخْبِرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ١٥٨٧
 ٧٦٣ كان لَا يَتَّبِعِي مِنْ أَبِي صَامٍ ٧٦٣
 ١٠٧ كان لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ ١٠٧
 ١٨٣٨ كان لَا يَبْذُرُ اللَّحْمَ إِلَّا عِيًّا فَكَانَ يَتَجَلَّى إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَصْغَلَهَا ١٨٣٨
 ٢٧٨٩ كان لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ ٢٧٨٩
 ٢٨٩٢ كان لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمِ تَنْزِيلَ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ٢٨٩٢
 ٣٤٠٦ كان لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمُسْتَحْسَاةَ وَيَقُولُ فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ ٣٤٠٦
 ٥٣ كان لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشُفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ٥٣
 ٣١٩٣ كان لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَجَعَلْتُ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَنْظُرُوا فَذَكَرُوا ٣١٩٣
 ٢٤٦٨ كَانَ لَنَا سَمَلٌ طَافِيَةٌ تَقُولُ عَلَمُهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا ٢٤٦٨
 ٢٤٦٨ كان لَنَا قِرَامٌ سَبْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ عَلَى بَابِي قَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ٢٤٦٨
 ١٣٨٤ كان لَنَا نَافِئًا إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا ١٣٨٤
 ٢٥٦٤ كان لَنَا وَكُنَّا لَهُ ٢٥٦٤
 ٦٧١ كان لَهَا بِهِ أَجْرٌ وَاللَّزْجُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَاللَّخَارِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَا ٦٧١
 ٢٧٣٣ كان لَهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ٢٧٣٣
 ٦٧٢ كان لَهَا بِمِثْلِ أَجْرِ لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا وَاللَّخَارِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ٦٧٢
 ٤٩٦ كان لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرٌ سِتَّةَ صِيَّامَاتٍ وَقِيَّامَاتٍ قَالَ مُحَمَّدٌ ٤٩٦
 ٣٤٦٨ كان لَهُ عِدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ وَكَبَيْتَ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَمُحِبَّتَ عَنْهُ مِائَةَ ٣٤٦٨
 ١٤٨٢ كان لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرَبَةِ الثَّانِيَةِ كان ١٤٨٢
 ٢٢١ كان لَهُ كَيْفِيَّامٌ لَيْلَةً ٢٢١
 ٨٠٧ كان لَهُ بِمِثْلِ أَجْرِ غَيْرِ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا ٨٠٧
 ١٩٥٧ كان لَهُ بِمِثْلِ عِتِّي رَقَبَةٍ ١٩٥٧
 ٢٦٧٤ كان لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِمِثْلِ الْأَجْرِ مَنْ يَتَّبِعُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ ٢٦٧٤
 ٣٠٣٦ كان لَهُ يَسَارٌ قَدِّمَتْ ضَافِطَةً مِنَ الشَّامِ مِنَ الدُّرْمَلِ ٣٠٣٦
 ٢٠١٧ كان لِيَذْبَحَ الشَّاةَ فَيَسْتَبِحُ بِهَا صِدَائِقَ خَدِيجَةٍ فَهَدِيَّتًا لَهَا ٢٠١٧
 ٣٦٤٨ كَانَمَا الْأَرْضُ تَطْوِي لَهُ إِنْ لَمْ يَنْهَدْ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْرَمٍ ٣٦٤٨
 ٣٦٣٧ كَانَمَا نَحْطُ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ بِمِثْلِهِ ٣٦٣٧
 ٣١٣٠ كَانَمَا خَرَجَ مِنْ دِفَاسٍ بَعْضِي الْحَمَامَ وَرَأَيْتُ إِزْرَائِيمَ قَالَ وَأَنَا ٣١٣٠
 ٢١٣٣ كَانَمَا فُقِيَ فِي وَجْهِهِ الرُّثْمَانُ فَقَالَ أَبْهَذَا أَمْرُكُمْ أَمْ بِهَذَا ٢١٣٣

- ٣٨٢٥ كَانَمَا فِي يَدِي قِطْعَةٌ اسْتَبْرَقَ وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ ٣٨٢٥
 ٥٨١ كَانَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ ٥٨١
 ٣٥٦ كان مَالِكُ بْنُ النُّعْمَانِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرْتُهُ ٣٥٦
 ١٠٢٨ كان مَالِكُ بْنُ مُبَيَّزَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ النَّاسُ ١٠٢٨
 ٣٦٣٨ كَانَمَا يَمْسِي فِي صَبَبٍ وَإِذَا تَلَّتْ التَّلَّتْ مَعًا بَيْنَ كَيْفِيهِ خَاتَمٌ ٣٦٣٨
 ٢٧٩٢ كَانَمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ٢٧٩٢
 ٣٠٨٧ كان مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي لَيْسَ فَعَلْتَهُ هَذَا أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ٣٠٨٧
 ٣٨٣٧ كان مِسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ ضَيْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا ٣٨٣٧
 ١٩٠ كان الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَحْتَبُونَ ١٩٠
 ٣١٩٣ كان الْمُشْرِكُونَ يُجِيرُونَ أَنْ يَظْهَرُ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ ٣١٩٣
 ٢٧٤٠ كان مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ السَّلَامُ ٢٧٤٠
 ٨٤٧ كان مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كان يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ ٨٤٧
 ٢٦٧٨ كان مَعِي فِي الْجَنَّةِ ٢٦٧٨
 ١٤٠٧ كان مَكْتُوفًا بِسِنَةِ قَالَ فَخَرَجَ يُجْرِي سِنَتَهُ قَالَ فَكَانَ يُسْمَى ١٤٠٧
 ٣٣٤٠ كان مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ وَكانَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَكْفَهُ لَهُ ٣٣٤٠
 ٢٨٦١ كان مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا ٢٨٦١
 ٣٨١٦ كان مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ ٣٨١٦
 ٧٩٨ كان مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ النَّبِيِّ ٧٩٨
 ٣٧٧٨ كان مِنْ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٧٧٨
 ١٧٢٣ كان مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ وَأَطْرَقَهُمْ وَإِنَّهُ بَعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ١٧٢٣
 ٢٦٣٢ كان مُتَافِقًا وَإِنْ كانَتْ حَصَلَةٌ مِنْهُمْ فِيهِ كانَتْ فِيهِ حَصَلَةٌ ٢٦٣٢
 ٣٩٥٠ كان مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ قالَ جُهَيْنَةَ وَمَنْ كانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ ٣٩٥٠
 ٣٤٩٠ كانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَيْكَةً وَحُبًّا ٣٤٩٠
 ٣٣١٨ كانَ مَنزِلِي بِالْعَوَالِي فِي بَيْتِي أُمِّيَّةً وَكانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ٣٣١٨
 ٣١٥٤ كانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ٣١٥٤
 ٢٠٢ كانَ مُؤَدِّدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْهَلُ فَلَا يَلْقِيهِ حَتَّى إِذَا ٢٠٢
 ٢٢٨٧ كانَ مِيرَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُرِدَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ ٢٢٨٧
 ٣٤٥٤ كانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ النَّفْرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ٣٤٥٤
 ٢٢٢٧ كانَ نَاسٌ مِنْ رِبْعَةِ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ النَّعَّاسِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ ٢٢٢٧
 ١١٩٢ كانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطْلِقَهَا ١١٩٢
 ٣٨٧٩ كانَ النَّاسُ يَتَخَرَّضُونَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قالتَ فَاجْتَمَعَ ٣٨٧٩
 ٣٠٤٨ كانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ لَا حَتَّى ٣٠٤٨
 ٤٧٧ كانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى تَقُولَ لَا ٤٧٧
 ١٤ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ نَوْبَتَهُ ١٤
 ٢٤٩٠ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ ٢٤٩٠
 ١٧٣٦ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ ١٧٣٦
 ٣٤٥٧ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ٣٤٥٧

٢٣٩٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى	٨٩٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيحُ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدُ
٣١٧٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ سَمِعَ	٢٩٥٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا أَيْمَانًا
٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غَفْرَانِكَ	٣٣٤٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ أَلَمْ
٥٤١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجَعٍ	٤٢٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَيَعْدَمَهَا
٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي	٤٢٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
٣٤٤٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي	٤٤٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ
٣٢٥٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ أَقْبَلَ وَأَقْبَرَ	٤٤٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً
٣٤٣٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ	٤٦١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ
٢٢٩٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى	٨٠٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَكِفِي فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ
٤١٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ	٢٩٢٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْرِضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْيِضِ فَقَالَ أَلَا
٥٨٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَّدَ فِي مُصَلَّاهُ	٣٤٢٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ صَلَاةَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ
٣٥٦٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهَبِ	٢٤٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ صَلَاةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
٣٥٨٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي	٦٩٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْظِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ
٩٥٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ	٥٣٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ
٣٥٢٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرِهَهُ أَمْرٌ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ	٤٦٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ
٤٤٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَتَعَهُ	٦٠٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُوْرَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ
٣١٣٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ فَتَزَلَّتْ	٢٧٦٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضَى أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَكَانَ
٣٦٤٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَلَّحَ النَّعْمَ أَشْتَكَلَ الْعَيْنَيْنِ مِنْهُوَسَ	٣٥٧٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
٥٤٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ	٣٤٢٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ
٢٣٦٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِعَبْدٍ	١٦٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ
١٦١٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُبْعِرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ	٥١٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْعَشِيرِ
٣٤٠٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بِوِ تَنْزِيلٍ	٢٨٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ
٣٤٠٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرِ وَيَتَنَى	٤٥٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَلَمَّا
٢٩٢٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَقْرَأَ	٤٦٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِسْمِ
١٦٨٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَأَجْوَدِ النَّاسِ	١٧٧٣	كَانَ نَعْلَاهُ لَهْمًا قِيَالَانِ
٩٢١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ	١٧٤٨	كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ
١٠٠٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ	١٧٤٧	كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ
٧٣٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ أَعِنْدَكُمْ عَدَاءٌ فَأَقُولُ	٢٥٦٨	كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّكَ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ
١٨٥٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِيَّتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ	٢٥٠٢	كَانَهَا تَعْبِي قَصِيرَةً فَقَالَ لَقَدْ مَزَّجْتُ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَّجْتُ بِهَا مَاءَ
١٨٤٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِيَاءَ بِالرُّسْبِ	٣٢٢٣	كَانَهَا مَسْلِسَةً عَلَى صَفْرَانٍ فَإِذَا: فَرُجَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ
٧٤٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْحَثُ صَوْمَ الْإِنْتَيْنِ وَالنَّحْيِيسِ	٢٢٤١	كَانَهَا عَيْبَةً طَائِيَةً
٦٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْرُضُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَلْتُمْ	٢٤٢٧	كَانَهُ بَدَجٌ كَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَعْظَمْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ
٦١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْرُضُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ عَامَ	٣٠٢	كَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ إِنْ مِنْ أَنْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ
١٨٣١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالغَسَلُ	٣٣٣٣	كَانَهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ إِذَا الشَّمْسُ كُوْرَتْ وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ
٣٠٤٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْسِرُ حَتَّى تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَاللَّهِ	٣٦٦	كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ قَالَ شَبَّهْتُ نَوْمَ حَرْكَ سَعْدَ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ فَأَقُولُ
٣٥٥١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ رَبِّ اغْنِنِي وَلَا تُعِنِّ	٢٤٩٧	كَانَهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنْ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ
٣٦٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ	٢٦٠	كَانَهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَحَاكَمَا عَنْ جَنَّتِيهِ

- ١٠١٠ كانوا يمشون أمام الجنائز: ٣١٥٦
 ١٠١٠ كانوا يمشون أمام الجنائز: ٢٧١١
 ٤٦٠ كانوا يوترون بخمس وثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا ٣٧٠٣
 ٢٢٣٧، ٢٢١٥ كان وجههم المجان المطرقة: ٢٨٨٣
 ٣١٧٧ كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله قال فجننت حتى انتهت: ٢٨٦١
 ٣٦٨٧ كاني أتيت بقدح من لبن فشرنت منه فأعطيت فضلي عمر بن: ٣١٣٠
 ٢٧٦٢ كان يأخذ من لحيته من غرضها وطولها ٣٦٤٩
 ٥٧٩ كاني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة: ٢٤٦٠
 ١٨٤٣ كان يأكل الطبخ بالرطب: ٢٩٧٣
 ٦٧٧ كان يأمر بإخراج الركاة قبل العتود للصلاة يوم الفطر: ٣٣٤٠
 ٣٥٣٥ كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا نتزعج خفافنا ٣٠٩٥
 ١٩٧ كاني أنظر إلى بريق ساقه قال سفيان نراه حيرة: ٣١٨٩
 ٣١٤٨ كاني أنظر إلى رسول الله ﷺ قال فأخذ: ٢٧٥٤
 ٦٤٤ كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم ويأمرهم: ١٤٣٠
 ٣٧٠٩ كان يبعث عثمان فابغضه الله: ٣٨٥٣
 ١٢ كان يقول قائما فلا تصدقوه ما كان يقول إلا قاعدا ٣٩٤٦
 ٣٥٦٧ كان يتعوذ بهم في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الجبن: ٣٠٣٦
 ٣٥٧٢ كان يتعوذ من الهرم وعذاب القبر: ٣٤١
 ٣٦٣٩ كان يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه من جلس إليه: ٢٩٦٣
 ٢٨٤٨ كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل ويقول: ١٤٣٣
 ٤٧٤ كان يتم الرموح والسجود: ٣٤٢٠
 ١٨٨٤ كان يتنفس في الإناء ثلاثا ويقول هو أمرأ وأزوى ٨٨٤
 ٥٦ كان يتوضأ بالمد ويتمنيل بالصاع ٨٩٦
 ٥٨ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهرا قال قلت لانس: ١٠٦١
 ١٠٣٦ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد: ٤١١
 ٣٨٣٣ كان يجيء منه ريح المسك: ٢٥٨٦
 ٦٠٨ كان يحب الثمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل: ٣١٩٠
 ٣٣٢٩ كان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه: ٢٠٨٩
 ٩٦٣ كان يحمله: ٣١٠٠
 ٥٣٩ كان يخرج الأبقار والغوايق وذوات الخدور والحیض: ٣٦٨
 ٣٦٦٨ كان يخرج على أصحابه من المهاجرين والأنصار: ٣١٥٥
 ٥٠٥ كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ النبي ﷺ العتير: ٢٥٥٧
 ٥٠٦ كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال: ٨٦٧
 ٣١ كان يحلل لحيته: ٢٩٢٨
 ٧٧٩ كان يذره الفجر وهو جنب من أهله ثم يتمنيل فيصوم: ٢٩٢٨
 ٣٤٨٩ كان يدعو اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى: ٨٨٤
 ٣٥٥٧ كان يدعو بإصمعيه فقال رسول الله ﷺ أخذ أخذ: ٣٢٢١

- ٣٠٠٥ كان يذعو على أرتبة نقر فأزول الله تبارك وتعالى :ليس
 ٣٤٣٥ كان يذعو عند الكرب لا إله إلا الله الحليم الحكيم لا إله
 ٩٦٢ كان يلحون بالزيت وهو مخرم غير المنقبت
 ٩٥٩ كان يواجم على الركبتين راحاً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي
 ٨٧٠ كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا أيها الكافرون
 ٣٣٤ كان يستحب الصلاة في الحيطان
 ٣٦٢٤ كان يسلم عليّ ليالي بعثت إني لأعرفه الآن
 ٢٩٥ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة
 ٢٩٦ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه يجبل إلى
 ١٤٠٧ كان يسمى ذا النسيئة
 ٣١٨٠ كان يسوسه وتجمعه وهو الذي تولى كبره بينهم هو وخمسة
 ٣٦٨ كان يثبير بيده
 ٤٧٨ كان يصلي أربعمائة بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال إنها
 ٥٢١ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
 ٤٧١ كان يصلي بعد الوتر ركعتين
 ٢٩٢٣ كان يصلي ثم يتام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم
 ٣٧٤ كان يصلي جالساً قيفراً وهو جالس فإذا بقي من قراتيه
 ٥٠٣ كان يصلي الجمعة حين تحيل الشمس
 ٣٧٣ كان يصلي في سبحة فاعلماً وقرأ بالسورة وترتلها حتى
 ٣٥٠ كان يصلي في مراض الغنم
 ٤٣٦ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدهما ركعتين وبعد المغرب
 ٤٣٣ كان يصلي قبل الفجر ركعتين
 ٣٧٥ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعلاً فإذا قرأ وهو
 ٥٨٣ كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى
 ٤٤٠ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يؤتى منها بواجدة فإذا
 ٤٣٣ كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين
 ٧٦٨ كان يصوم حتى تقول قد صام ويفطر حتى تقول قد أفطر قالت
 ٦٨٥ كان يصوم صوماً فليصمه
 ٧٦٩ كان يصوم من الشهر حتى ترى أنه لا يريد أن يفطر منه ويفطر
 ٧٧٠ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفطر إذا لاقى
 ١٤٩٥ كان يفضي بكسيتين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر
 ١٤٠ كان يطوف على يساره في غسل واحد
 ٧٩٠ كان يتكف العشر الأخير من رمضان حتى قبضه الله
 ١٦٦٦ كان يعجبه إذا خرج لإحاجة أن يسمع بلاشيد يتنجس
 ٢٥١ كان يعجبه إذا فرغ من الفزاة أن يسكت حتى يتراذ
 ٣٤٣٤ كان يعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد
 ٢٠٧٥ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقول بسم
- ٣٤٩٤ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم
 ٢٨٣٩ كان يُمَيِّر الاسم الفحيح
 ٥٤٣ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى
 ٥٥٥ كان يفعل ذلك إذا جد به السير
 ١٩ كان يفعلهُ
 ٣٥٩ كان يقال أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان امرأة
 ١٥١ كان يقال إن للصلاة أولاً وآخراً
 ١٦١٢ كان يقال عند ذلك تبيح رياح النصر وتذعر المؤمنون
 ٧٢٧ كان يقبل في شهر الصوم
 ١٩٥٣ كان يقبل الهدية وثيب عليها
 ٥٣٤ كان يقرأ بين القرآن المجيد وأقربت الساعة وأنشئ القمر
 ٢٩٢٨ كان يقرأ فروعاً وديحاناً ورجة نعيم
 ٢٩٣٧ كان يقرأ فقهل من ملوك
 ٤٦٣ كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل
 ٣٠٧ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما ذات البروج والسما
 ٢٩٢١ كان يقرأ المستحاث قبل أن يرفد ويقول إن فيهن آية
 ٢٩٣١ كان يقرأها :إنه حول غير صالح
 ١١٤٠ كان يقسم بين يساهو فيدبل ويقول اللهم هذو قسنتي
 ١٤٤٥ كان يقطع في ربيع يبار فصاعداً
 ٤٠١ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب
 ٦٤٣ كان يقول إذا خرصتم فخلوا وذكروا التلث فإن لم تدعوا التلث
 ١٤٨٨ كان يقول أو كذب زرع فقال إن أبا هريرة له زرع
 ٢٨٤ كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
 ١٤١٥ كان يقول التبة على العاقلة ولا ترث المرأة من بية زوجها
 ٣٣٣ كان يقول لآخ لي صخير يا أبا حمير ما فعل النعير قال ونضح
 ٣٤٤٣ كان يقول للرجل إذا أراد سفراً اذن مبني أوذعك كما
 ٢٥٤ كان يكثر وهو يهوي
 ٣٠٨٦ كان يكتب يقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي
 ٢٦٦٨، ٣٨٤١ كان يكتب وكنت لا أكتب
 ٣٤٢٤ كان يكت خلف شجرة فسجدت فسجدت
 ٢٤٨٩ كان يكرن في مهنة أهله فإذا حضرته الصلاة قام فصلى
 ٢٤٧٥ كان يكرن للرجل بنا كل يوم تمره فقيل له يا أبا عبد الله
 ٥٨٨ كان يلحظ في الصلاة
 ٥٨٧ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره
 ٣٢٠٦ كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر
 ٩١٩ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
 ٢٠٧٨ كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب قال قتادة يلد

- ١٥٦١ كان يُنْقَلُ فِي الْبِدَاةِ الرَّبِيعَ وَفِي الْقَفُولِ الثَّلَاثُ
 ٩٤٢ كان يُنْجَرُ الْإِسْطِرَاطُ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ لَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةٌ
 ٣٨٠٤ كان يَهْرَبِيًّا فَأَسْلَمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 ٢٧٣٩ كان الْيَهُودُ يَتَمَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَزُجِرُونَ
 ١٠٧٠ كان يُؤْتَى بِالرُّجْلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ اللَّيْلُ فَيَقُولُ هَلْ تَرَكَ لَيْلِي
 ٤٦٣ كان يُؤَيِّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَفْرَأُ فِي الْأَوْلى وَسَبَّحَ
 ٢٩٢٤ كان يُؤَيِّرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ فَقَالَتْ
 ٧٩٥ كان يُوقِطُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
 ١٠٥٥ كَانِي وَمَالِكًا لَطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ يَبْتَ لَيْلَةً مَعًا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَوْ
 ٣٠٢١ الْكَبَائِرُ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْبِحَيْنِ
 ١٠٧٧ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَوَضَعَ الْيَمَنَى
 ٥٣٥ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأَوْلى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ
 ١٤٢٢ كَبَّرَ لِلْكَبْرِ فَصَمَّتْ وَتَكَلَّمَ
 ٤٨١ كَبَّرِي اللَّهُ عَشْرًا وَسَبَّحِي اللَّهُ عَشْرًا وَاحْتَمِيهِ عَشْرًا ثُمَّ
 ٢٩٠٦ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ تَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَيْرٌ مَا بَعْدَكُمْ
 ٢٩٠٦ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ تَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَيْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحَكْمٌ
 ٣٨١١ الْكِبَابَانِ الْإِسْجِيلُ وَالْفَرْقَانُ
 ١٣٣٤ كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاصِرٌ أَنْ لَا
 ١٥٥٦ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٣٩٠٢ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعْزِيهِ فَيَسْأَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَيَسْأَلُ
 ٦٣٨ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ وَهِيَ
 ١٧١١ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ
 ٢١٠٣ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ
 ٢٧١٦ كَتَبَ قَبْلَ مَوْزِيهِ إِلَى كِسْرَى
 ٦٢١ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَفَرَّقَتْهُ
 ٢٤١٤ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ
 ١٠١٦ كَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ النَّيَابُ قَالَ فَكَفَّنَ الرَّجُلَ وَالرُّجْلَانَ
 ١٥٤٠ كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ بِهَذِهِ الْبَعِينِ
 ٣٤٨٤ كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهَذِهِ
 ٣١٩٢ كَذَا قَرَأَ نَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيَّتِ الرُّومُ
 ٣٣٠١ كَذَا وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيٌّ فَرَوَاهُ قَالَ قَلتِ السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَ نَعَمْ
 ٢٥٤٩ كَذَا وَكَذَا فَيَذْكُرُ بَعْضُ غَدَاتِهِ فِي الشُّبْحِ يَقُولُ يَا رَبِّ
 ٣١٨٠ كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ
 ٢٢٢٧ كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 ٣٨٦٤ كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ
 ٢٩٤٣ كَذَبْتَ وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوَّ أَفْرَأِي
 ٢٨٨٠ كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ قَالَ فَأَخَذْنَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَقْتُ
- ١١٣٦ كَذَبْتَ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعَهُ
 ٣١٤٩ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي بِنَ كَتَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ٢٦٦٢ كَذَبَ فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ
 ١٢١٣ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتَابِعِهِمْ
 ٣٣١٢ كَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَقَهُ فَأَصَابَنِي ضَرْبَةٌ
 ٢٢٢٦ كَذَّبُوا بَنُو الرُّزْمَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ
 ٢٩٦١ كَذَّبَكُ جَمَلَانَاكُمْ أُمَّةٌ وَسَطَاءُ قَالَ عَدْلًا
 ١٤٣٨ كَذَّبَكَ رُوَيْ عَن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ قَهَّاهِ الثَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ
 ٢٥٤٩ كَذَّبَكَ لَا تَمَازُونَ فِي رُؤْيَاكُمْ وَلَا يَنْصِي فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ
 ١٧٧٠ كَرِهَ جَلُودَ السَّبَاعِ
 ١٦٩٨ كَرِهَ الشُّكَّالَ مِنَ الْخَيْلِ
 ١٢٧٥ كَسَبَ الْحَجَّامُ حَيْثُ وَمَهَّرَ الْبُهَيْ حَيْثُ وَتَمَنَّى الْكَلْبُ حَيْثُ
 ٣٠٠٢ كَسَمَتْ رِبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ وَجْهَهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ
 ٢٢٠٤ كَسَرُوا فِيهَا قَسِيكُمْ وَقَطَعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ وَالزَّمُوا فِيهَا
 ٣٧٦٩ كَشَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحَسِينٌ عَلَى وَرَكْبِهِ فَقَالَ هَذَا ابْنَايَ وَابْنَا
 ١٩٩٤ كَفَى بِكَ إِذَا لَمْ تَرَكَ مَخَاصِمًا
 ١٥٢٨ كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يَسْمَ كَفَّارَةٌ بَعِينِ
 ١١٩٨ كَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ
 ٣٠٨١ كَفَّالٌ مُنَاشِدَتَكَ وَرَبُّكَ أَنَّهُ سَيُنْجِرُ لَكَ مَا وَعَدَكَ
 ٣٠٨١ كَفَّالٌ مُنَاشِدَتَكَ وَرَبُّكَ أَنَّهُ سَيُنْجِرُ لَكَ مَا وَعَدَكَ
 ٣٢٥٠ كَفَّرَ أَكْثَرَهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ أَسْتَقَامِ
 ٢٦١٦ كَفَّ عَالِيكَ هَذَا قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُرَاخِلُونَ بِمَا
 ٢٤٧٨ كَفَّ عَنَّا جِشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ نَيْبًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ
 ٩٩٧ كَفَّنَ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَعْرَةٍ فِي نَوْبِ وَاحِدٍ
 ١٠١٦ كَفَّنَ الرَّجُلَ وَالرُّجْلَانَ وَالثَّلَاثَةَ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ
 ٩٩٦ كَفَّنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَةٍ
 ٣١٢٩ كَفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً
 ٢٤٩٩ كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاةٌ وَخَيْرُ الْخَطَاةِينَ التَّوَابُونَ
 ٣٠٠٠ كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَجْمِ السَّمَاءِ خَيْرُ
 ١٥٧٤ كَلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي النَّارِ بَعِيَّةً قَدْ عَلَّمَهَا قَالَ قَمْ يَا عَمْرُ
 ١٢٤٣ كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّ وَرَقَةً أَوْ لَتُرَدَّنَا إِلَيْهِ ذَهَبَةٌ
 ٣٣٨ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ
 ١٨١٧ كُلُّ بِسْمِ اللَّهِ يُقَى بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ
 ١١٠٦ كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهَّدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَنَمَاءِ
 ٢٩٢٤ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا
 ٤٤٩ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ
 ٢٩٢٤ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسْرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ قَالَ قُلْتُ

٥٤٨	كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا	١١٩١	كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَمْتُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ
٣١٩٤	كَمْ تَجْعَلُ الْبِضْعَ ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ	٣٢٥٨	كُلُّ عَظْمٍ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي آيَاتِكُمْ أَوْفَرَ مَا
٣٤٨٣	كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا قَالَ أَبِي سَبْعَةَ سِنَةٍ فِي الْأَرْضِ	٢٧٨٦	كُلُّ عَيْنٍ زَائِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَطَّعَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ
٣٣٠٠	كَمْ قَلت شِعْرَةً قَالَ إِنَّكَ لَزَيْدٌ قَالَ فَتَرَكْتُ: أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ	٢٤١٣	كُلُّ فِرَاقِي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِأَكَلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلْتُ فَلَمَّا
٧٠٣، ٧٠٣	كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ قَالَ قَدْرُ حَسْبِينِ آيَةٍ	٦٠٢	كُلُّ الْقُرْآنِ قَرَأَتْ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنَّ قَوْمًا
١٨٣٤	كَمُلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْتَمٌ	٢٤١٢	كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ إِلَّا أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى
٣٨٥٤	كَمْ مِنْ أَشْتَعَتْ أَغْبَرَ ذِي طَمْرِينٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى	٢٤٩٥	كُلِّكُمْ ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فَمَلَّوْهُنِ الْهُدَى أَهْدَيْكُمْ وَكُلِّكُمْ
٢٧٢٥	كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ	٣٢٢٧	كُلُّ لَأَ وَلِكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِنِّي عَهْدًا لَمْ
٩٢٧	كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَلْبِي عَنْ	١٤٦٥	كُلُّ مَا أَسْكَنْتَ عَلَيْكَ قَلت يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ قَتَلْتَنِي قَالَ وَإِنْ
٢٨١	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسُهُ	٢٦٨٧	الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهَرُ أَحْتُ
٥٨٤	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهَائِرِ سَجَدْنَا	١٦١٥	الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
٣٥٣٦	كُنَّا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مُسَافِرِينَ أَمْرًا أَنْ لَا نَخْلَعُ	٣٢٣٢	كَلِمَةً وَاحِدَةً قَالَ يَا عَمُّ قَوْلُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالُوا إِلَهًا
٢٩٨٧	كُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ	٣٤٦٧	كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ
٢٩٧٢	كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ	١٨٦٤	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
٣٧٩٩، ٣٦٦٣	كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَا أَقْرِي	١٨٦٦	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا اسْتَكْرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمَوْلَا الْكُفِّ مِنْهُ
٢٥٥١	كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرُ إِلَى الْقَمَرِ	١٨٦١	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي اللَّيْلِ
٥٧٠	كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْتِنَا	١٩٧٠	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنْ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ
٢٣٦٧	كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَشْقُوعَانِ مِنْ كِتَابٍ	١٨٤٨، ١٨٤٨	كُلُّ مَنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْحٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَتَيْنَا
٢٦١٠	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٨٤٨	كُلُّ مَنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ثُمَّ أَتَيْنَا بَطْنِي
٣٣١٠، ٣٩٣٣	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ	٢١٣٨	كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَابْرَاهُ يَهُودًا يَهُودًا يَهُودًا
٢٦١٠	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَآءَ	١٦٢١	كُلُّ مَيْتٍ يَحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِّطًا فِي سَبِيلِ
٣٩٥٤	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّوَاغِ	١٠٦٧	كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ الْمُؤْمِنِ
٦٨٦	كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاءَ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ كَلُّوا	١٠٦٧	كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ الْمُؤْمِنِ
٣٩٣٩	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَآءَ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسِ	٢٢٢٣	كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ
١٤٣٩	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي	١٨٥٢، ١٨٥١	كَلُّوا الرِّبْتَ وَادْبَهُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ
٣٣٤٤	كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي الْبَيْعِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَلَسَ	٦٨٦	كَلُّوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ
٣٣١٥	كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سَعْيَانُ يُرَوْنَ أَنَّهَا غَزَاةُ نَبِيِّ الْمُصْطَلِقِ	٢٩٨٩	كَلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي
١٠٥٥	كُنَّا كَتَدَمَانِي جَلِيمَةً حَقِيقَةً مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَصُدَّعَا	٧٠٥	كَلُّوا وَاضْرِبُوا وَلَا يَهْدِيَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ وَكَلُّوا وَاضْرِبُوا
٣٧٥٧	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِرَاءَ فَقَالَ أَثْبِتْ حِرَاءَ	٢٠٦٤	كَلُّوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ
٢٦٥٣	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَّصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ	٨٥٠	كَلُّوا فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ
٣٢٦٢	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَكَلَّمْتُ	١٨١٠	كَلُّوا فَإِنَّهُ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوَدِّي
٣٥٣٦	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ	١٩٤٩	كَمْ
١٥٩٩	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ مَرَعَانُ	٢٠٦٨	الْكَمَاءُ جُدْرِي الْأَرْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَمَاءُ
١٥٠١	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى	٢٠٦٧، ٢٠٦٨	الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ وَمَاؤُهَا خِفَاءٌ لِلْعَيْنِ
٣٣٧٤	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَلْنَا	٣٤١٩	كَمَا نَجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ
٣٦٢٥	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَدَاوَلُ فِي قَصْعَةٍ مِنْ	١٩٤٩	كَمْ أَغْفُو عَنْ الْخَادِمِ فَقَالَ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً
٣٨٥٦	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْفَرُ الْخَنْدَقَ وَنَحْنُ	١٩٤٩	كَمْ أَغْفُو عَنْ الْخَادِمِ فَقَالَ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً

<p>١٥١٨ كُنَّا وَرُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ</p> <p>٣٤١٦ كُنْتُ أَيْبَتٍ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطِيَهُ وَضُوءَهُ</p> <p>١٢٤٢ كُنْتُ أَيْبَعِ الْأَيْبِلِ بِالْبَيْعِ فَأَيْبَعُ بِالذَّنَابِرِ فَأَخَذَ مَكَانَهَا</p> <p>٨٧٦ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ</p> <p>٣٧٧٢ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي وَإِذَا</p> <p>٣٨٤٠ كُنْتُ أَرْعَى عَنَمَ أَهْلِي وَكَانَتْ لِي مُرِيزَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضَعُهَا</p> <p>١٢٨٨ كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي فَذَمُّوا بِي إِلَى النَّبِيِّ</p> <p>١٢٨ كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ</p> <p>٣١٨٠ كُنْتُ أَشَدُّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبَوَايَ قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ</p> <p>٢٣٨٢ كُنْتُ أَصِلُ الرَّجْمَ وَأَتَصَدَّقُ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَذَبْتَ وَقَوْلُ</p> <p>٥٠٧ كُنْتُ أَصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا</p> <p>٥٩٣ كُنْتُ أَصَلِّيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ</p> <p>١٩٤٨ كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ اعْلَمْ</p> <p>١٧٥٥، ٦٢ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاجِدُ</p> <p>٩٠٩ كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَابِدَ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا</p> <p>٣٤٨٧ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْأَخِيرَةِ فَعَجَلَهُ</p> <p>٢٣٨٢ كُنْتُ أَقُولُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ</p> <p>١٦٧٦ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ كَمْ غَرَا النَّبِيُّ</p> <p>١١٥ كُنْتُ أَلْفَى مِنَ الْعَذِي شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلَ</p> <p>٤٧٢ كُنْتُ أَمْسِي مَعَ ابْنِ عَمْرٍ فِي سَفَرٍ فَخَلَفْتُ عَنْهُ فَقَالَ آيْنَ</p> <p>٢٦٩٦ كُنْتُ أَمْسِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَائِي فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيحًا فَسَلَّمَ</p> <p>٣١٤١ كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ</p> <p>٧٣٥ كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا</p> <p>٢٧٤ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُنُقِي إِطْبِئُ إِذَا سَجَدَ أَيُّ بِيَاضِهِ</p> <p>٦٦٧ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ</p> <p>٣٨١٩ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ</p> <p>٢٥١٦ كُنْتُ خَلَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ يَا عَلَامُ إِنِّي</p> <p>٣٢٩٩ كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أَرَيْتُ مِنْ جَمَاعِ السَّاءِ مَا لَمْ يُوْتِ غَيْرِي</p> <p>٣٣٧ كُنْتُ زَيْدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَنَا فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ</p> <p>٣٥٦٤ كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ</p> <p>٧٣١ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ فَقَالَ آمِنْ فَضَاءَ كُنْتُ تَقْضِيَةٌ قَالَتْ</p> <p>٣٧٧٨ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيْبِ</p> <p>٣٠٣٩ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ</p> <p>٣٢١٧ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَسَ</p> <p>٧٣١ كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ</p> <p>١٥٨٦ كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِهِ مِنْ مَعَاوِيَةَ عَلَى مَنْائِرٍ فَجَاءَنَا كِتَابٌ</p> <p>٣٠٦٨ كُنْتُ مَثُكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا ابَا عَائِشَةَ ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ</p>	<p>٣٣١٨ كُنَّا مَعْتَرِ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا</p> <p>٢٩٧٣ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُجَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مَحْرُومُونَ</p> <p>٣٠٩٤ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ</p> <p>٤٠٩ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَقَالَ</p> <p>٣٥٣٥ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ</p> <p>٣١٦٩ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَمَّاتُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ</p> <p>٩٠٥ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا</p> <p>٩٥١ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ</p> <p>١٤٩٢ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ بَعِرَ مِنْ إِيْلٍ</p> <p>٢٩٥٧، ٣٤٥ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ</p> <p>٣٤٦٠ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا</p> <p>٢٥٤٧ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ</p> <p>٢٦٥٠ كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ</p> <p>١٨٨٠ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي</p> <p>١٥٩٣ كُنَّا نَبُيْعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ</p> <p>١٥٩٨ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ</p> <p>٢٢٩ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ</p> <p>٤٠٥ كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِكَلِمٍ</p> <p>٢٩٨٦ كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ</p> <p>٦١٩ كُنَّا نَتَمَتَّى أَنْ يَأْتِيَ الْأَعْرَابِيُّ الْمَأْوِلَ فَيَسْأَلُ النَّبِيَّ</p> <p>٥٨ كُنَّا نَتَرَضَّأُ وَضُوءًا وَاجِدًا</p> <p>٣٣١٨ كُنَّا نَعُدُّ أَنَّ عَسَانَ تَتَبَّلُ الْخَيْلَ لِنَغْزُونَا قَالَ فَجَانِبِي</p> <p>٧٨٧ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَنْظُرُ</p> <p>٦٧٣ كُنَّا نَخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ</p> <p>٣٧٦٧ كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَبَا الْمَسَاكِينِ فَكُنَّا إِذَا</p> <p>٧١٣ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَا الصَّائِمُ</p> <p>٧١٢ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَا</p> <p>٦٠ كُنَّا نَعْمَلِي الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ وَاجِدٍ مَا لَمْ نَحْلُثْ</p> <p>١١٣٧ كُنَّا نَعَزُّوهُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ</p> <p>٢٥٩ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَتُهِنَّا عَنْهُ وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَفَ عَلَى</p> <p>٣٧٠٧ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ</p> <p>٣٢٢٤ كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى</p> <p>٣٢١ كُنَّا نَتَأَمُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ</p> <p>١٨٧١ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِفَاهِهِ تَوْكًا فِي</p> <p>٢٣٦٤ كُنَّا نَنْفُخُهُ قَيْطِيرًا مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَتْرُوهُ فَنَجِيهُ</p> <p>٣٨٣٠ كُنَّا نَبِيْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبِقَلَةٍ كُنْتُ أَحَبَّيْهَا</p> <p>٨٩٦ كُنَّا وَرُقُوفًا بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ الْمَشْرُوبِينَ كَانُوا</p>
--	---

- ٣٠٥١ كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ
 ٣٠٥٠ كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا بِشَرِّهِمْ أَلَمْ تَرَ لَيْسَ
 ٢٤٧٦ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوَضَعْتَ بَيْنَ
 ١١٥ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ نَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَخْفِكُ أَنْ تَأْخُذَ
 ١١٥ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ نَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَخْفِكُ أَنْ تَأْخُذَ
 ٧٦٧ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدُّعْرَ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ
 ٧٦٧ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدُّعْرَ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ
 ١١٥١ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعِمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ دَهْنًا عَنْكَ
 ٩٨٣ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي
 ١٨٢٣ كَيْفَ تَذْهَبُ عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ يَطْعَمُ دَابِرَهُ
 ١٨٢٣ كَيْفَ تَذْهَبُ عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ يَطْعَمُ دَابِرَهُ
 ٣١٠٣ كَيْفَ تَعْمَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 ٢٦٠٧ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ
 ٢٨٧٥ كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ١٣٢٧ كَيْفَ تَقْضِي فَقَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 ٣٢٤٠ كَيْفَ تَقُولُ يَا ابْنَ الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِي
 ٣٨٩٢ كَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَرَوْحِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونَ وَعَمِّي
 ١١٩٢ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَطْلَعُكَ فَكَلِمًا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَقْضِي
 ٢٩٣٩ كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى
 ٣٦٠٤ كَيْفَ عَجَلْتَهُ قَالَ يَقُولُ قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ
 ١٧١٢ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قِيلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكَفَرُ عَنِّي حَطَّابِي
 ١٢٠٤ كَيْفَ قُلْتَ قَالَتْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ
 ٣٥٦٤ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيَّ مَا قَالَ قَالَ فَصَرَّبْتُهُ بِرِجْلِي فَقَالَ اللَّهُمَّ
 ٤٠٤ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
 ٤٠٤ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ
 ٢٢٣٤ كَيْفَ قُلْتُمَا يَوْمَئِذٍ قَالَ يَمْلَأُهَا بَعْضِي الْيَوْمَ أَوْ
 ٢٢٣٤ كَيْفَ قُلْتُمَا يَوْمَئِذٍ قَالَ يَمْلَأُهَا بَعْضِي الْيَوْمَ أَوْ
 ٤٣٩ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ
 ١٥٠٥ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ
 ٤٤٩ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ
 ٣٦٨ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ
 ١٧٧٢ كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا قِيَالَانِ
 ٢٩٢٤ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ
 ٢١١٩ كَيْفَ كَيْبَتِ الرَّصِيَّةَ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ
 ٥٨ كَيْفَ كُتِمَ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ قَالَ كُنَّا تَوَاضَعًا وَضَوْءًا
 ٣٤١٠ كَيْفَ لَا يُعْصِيهَا قَالَ يَا أَيُّهَا أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ
 ٢٩٦٤ كَيْفَ تَقْبَلُ آيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارًا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
 ٣٢٤٩ كُنْتُ مُسْتَبْرَأًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ كَثِيرٌ
 ٨٥٨ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ
 ٢٧٤ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْقَلْعَاءِ مِنْ نَوْمَةٍ فَفَرَّتْ رَكْبَةٌ فَإِنَّا رَسُولُ
 ٢٢٢٤ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَبْنِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ
 ٢٦٩٦ كُنْتُ مَعَ أَنَسِ فَمَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ أَنَسُ كُنْتُ
 ٣٦٦٥ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
 ٢٦٩٦ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ
 ٢٣٢١ كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِيِّ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٢٤٣٨ كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ يَلِيْلِيَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ٣٣١٢ كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلُولٍ يَقُولُ
 ٣٦٢٦ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا
 ٢٠ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 ٢٦١٦ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيْبًا
 ٣٣٤٥ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَتَمَيَّتُ أَصْبَعُهُ فَقَالَ
 ٣٤٩٣ كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ
 ١٥١٠ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَعُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْسَعٍ فَوُ
 ٢٣٣٣ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدُّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ
 ٢١٩٤ كُنْ كَأَنَّكَ آدَمُ
 ٢٠٥٠ كَوَى أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ
 ٣٣٦١ الْكُوْزِيُّ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَخْرَجَاهُ عَلَى
 ٢٤٥٩ الْكَيْسُ مَنْ كَانَ نَفْسُهُ وَعَمَلُهُ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ
 ١١٥ كَيْفَ
 ٣٩٢٧ كَيْفَ أَبْغَضُكَ وَيَكُ هَذَا اللَّهُ قَالَ يَبْغِضُ
 ٣٩٢٧ كَيْفَ أَبْغَضُكَ وَيَكُ هَذَا اللَّهُ قَالَ يَبْغِضُ الْعَرَبَ فَتَبْغِضُنِي
 ٩١٠ كَيْفَ اصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ قَالَ انْحَرْهَا
 ٩١٠ كَيْفَ اصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ قَالَ انْحَرْهَا
 ٣١٠٣ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 ٢٠٩٦ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا
 ٢٠٩٦ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا
 ٢٠٩٧ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ اصْنَعُ فِي مَالِي
 ٢٠٩٧ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ اصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يُجِئْنِي
 ٣٠١٥ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ: يُوسِيكُمْ اللَّهُ فِي
 ٩٤١ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قَوْلِي لِيئِكَ اللَّهُمَّ لِيئِكَ لِيئِكَ مَجْلِي
 ٢٤٣١ كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقُرْآنِ قَبْدِ التَّقَمِّ الْقُرْآنِ وَاسْتَمَعَ الْأَذْنَ
 ٣٢٤٣ كَيْفَ أَنْعَمَ وَقَبْدِ التَّقَمِّ صَاحِبُ الْقُرْآنِ وَقَبْدِ جَهَنَّمَ
 ٢٩٦٤ كَيْفَ يَأْخُوْنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى نَيْسَبَ
 ٢٩٦٤ كَيْفَ يَأْخُوْنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى نَيْسَبَ

٢٦٥٣	كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِثًا وَقَدْ قَرَأْنَا	لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ بِأَمْرٍ مَعْمَدٌ	٣١٠٧
٢٢٥٤	كَيْفَ يُدَلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَمَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٣٢٦٥
٣٦٠٤	كَيْفَ يَسْتَعْمَلُ قَالَ يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ	٢٦٠٧
١٧٣١	كَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِبُيُوتِهِنَّ قَالَ يُرْحَبْنَ	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ	٣٤٦٨، ٩٥٠، ٣٥٣٤، ٣٤٢٨، ٣٤١٤
٣٠٠٢	كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا	٣٤٣٠
٣١٤٢	كَيْفَ يَشْتَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَمْسَاهُمْ	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ	٣٤٢٩
٢٤٦٧	كَيْفَ فَكَانَتْ فَلَمْ يَلَيْتْ أَنْ فِيهَا قَالَتْ فَلَوْ كُنَّا	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِيدُ سَعِيرَةً	٢٥٩٣
٢٤٤٥	لَأَيْتَهُ أَكْثَرَ مِنْ عَدُوِّ نُجُومِ السَّمَاءِ	لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخِدي لَا شَرِيكَ لِي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا	٣٤٣٠
٢٤٤٥	لَأَيْتَهُ أَكْثَرَ مِنْ عَدُوِّ نُجُومِ السَّمَاءِ	لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخِدي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا	٣٤٣٠
١٧٩٠	لَا أَكَلَهُ وَلَا أَحْرَمَهُ	لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي وَكَانَ يَقُولُ مَنْ	٣٤٣٠
١٢٠٠	لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ	لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَيْعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا	٣٥٤٤
٢٤٨٠	لَا أَجْرَ وَلَا وَزَرَ	لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاعْتَصِمِي ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ	١٢٩
٣٥٣٠	لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَلِلذَلِكَ حَرَمٌ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ	لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَانْتَسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَتَيْتِ الْحَيْضَةَ	١٢٥
٢٢٥٣	لَا أُغْبِرُكُمْ وَلَا أُسْتغْبِرُكُمْ وَلَكِنْ اتُّوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ	لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ تَسْبِيحَةٍ	٤٨١
٣٢٣٥	لَا أُدْرِي رَبِّ قَالِمًا ثَلَاثًا قَالَ قِرَائَتُهُ وَضَعَّ كَتَمَهُ بَيْنَ كَتَمِي	لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْجِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ	١٠٥
٣٨١٩	لَا أُدْرِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكَيْفِي أُدْرِي فَأَذِنَ لَهَا	لَا بَأْسَ أَمْرًا أَوْ أَمْرًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ	١٥٠٣
٣١٦٨	لَا أُدْرِي قَالَ الثَّلَاثِينَ أَمْ لَا	لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيَمَةِ	١٢٤٢
٣٣١٨	لَا أُدْرِي هُوَ ذَا مُغْتَرَلٍ فِي هَذِهِ الْمَشْرِيقَةِ قَالَ فَاذْطَلَّقَتْ فَأَتَيْتُ	لَا بِشَيْءٍ مِنْ يَعْجَكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ فَذَلِكَ الْعَمَدُ	٣٢٩١
٦١٩	لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ	لَا بَلَّ عَائِدًا فَقَالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٩٦٨
٩٤٣	لَا إِذَا	لَا بَلَّ لِلنَّاسِ كَأَقَّةٍ	٣١١٢
٤٢٢، ١٨٧٠	لَا إِذْنٌ	لَا بِي بِنِ كَعْبِ بْنِ اللَّهِ أَمْرِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ	٣٧٩٢
٨٤٠	لَا أَرَاهُ إِلَّا أَغْرَابِيًّا جَائِعًا إِنَّ الْمُمْحَرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا	لَا بِي بِأَحْسَنِ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهَا قَالَ أَبِي سَبْعَةَ سِنَةٍ	٣٤٨٣
٢٤٦٣	لَا أَرَزَأُ أَحَدًا بِعَدَدِكَ شَيْئًا	لَا تَأْتِيْنَا بِهَذَا قَالَ فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ آخِرُهُ	٣١٣٦
٣٣٤٠	لَا أَرِيدُ مِنْكَ هَذَا وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بِصَرِّكَ	لَا تَبْأَثِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهَا يَنْظُرُ	٢٧٩٢
١٢٠٠	لَا اسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعِمُ سَبْعِينَ وَسِكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ	لَا تُبَاعُ حَتَّى تَفْضَلَ	١٢٥٥
٣٠٢٣	لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ فَأَنْزَلَ	لَا تَبْدُودُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ	٢٧٠٠، ١٦٠٢
٣٠٢٣	لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ فَأَنْزَلَ	لَا تَبْرَحَنَّ حَطْلُكَ فَإِنَّهُ سَيَبْتِيهِ إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تَكَلِّمَهُمْ	٢٨٦١
٣٠٢٦	لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ	لَا تَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	١٢٣٢
٣١٦٢	لَا أَغْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمَعْمَدٍ فَقُلْتَ لَا حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبُعثُ	لَا تَبْغِضْنِي فَتَفَارِقَ وَيَسْأَلُ قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ	٣٩٢٧
٣٦٧	لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ	لَا تَبِيهُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا	٣١٩٥، ١٢٨٢
٢٢٢٢	لَا أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ	لَا تَخْذُلُوا الصَّبِيحَةَ فَتَرْجِعُوا فِي الدُّنْيَا	٢٣٢٨
٢١٣٦	لَا اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ	لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي يَدَيْكُمْ حِينَ تَأْتُونَ	١٨١٣
٢١٣٦	لَا اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ	لَا تَتْرَضُوا مِنْهَا	٨١
٣١٧٩	لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ	لَا تَتَوَيْنَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ	١٩٨
٢٠٠٦	لَا أَقْرَهُ قَالَ وَرَأَيْتِي رَتْ النَّيَابَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ قُلْتَ مِنْ	لَا تَجْرِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ يَخْجِي صَلْبَهُ فِي الرَّكْعِ	٢٦٥
٣٩٠١	لَا إِلَّا ابْنُ أَحْسَبٍ لَنَا فَقَالَ ﷺ ابْنُ أَحْسَبٍ الْقَوْمُ مِنْهُمْ ثُمَّ	لَا تَجْعَلُوا يَتِيمَكُمْ مَقَابِرَ وَإِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ	٢٨٧٧
٢٦٦٣	لَا أَلْفِيْنَا أَحَدَكُمْ مُتَّكِيًا عَلَى أَرْبَعِيَّةٍ بِأَيْدِيهِمْ أَمْرًا مِثًا	لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا	١٠٥٠

٣٠٦٧	لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ	٣١٤٥	لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ، قَالَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
٣١٤٤	لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي	٢٢٩٨	لَا تَجْرُحُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٌ وَلَا مَجْلُودٌ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٌ
٢٧٣٣	لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا	١١٥٠	لَا تُحَرِّمُ النَّصَةَ وَلَا الْمَصَنَاعَاتِ
٢٣٩٥	لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا	٦٥٢	لَا تَجُلِ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ وَلَا لِإِثْمِي مِرَّةٍ سَوِيًّا
١٧٠٣	لَا تُصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رَفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ	٣٦٦٥	لَا تُخْبِرُهُمَا
٦٣٣	لَا تُصَلِّحْ بَيْنَ بَنِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ	١٥٨٢	لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَنِّي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاسْتَمْسَكَ
٧٨٢	لَا تُصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ	٢٨٠٤	لَا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ
٦٨٨	لَا تُصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَنْفِرُوا لِرُؤْيَيْهِ	٢٦٨٨	لَا تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا
٧٤٤	لَا تُصُومُوا يَوْمَ النَّبِيِّ إِلَّا يَمِينًا اقْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ	٢٦٨٨	لَا تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا
٣٠٤٠	لَا تُطْلِقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِمَايَسَّةَ فَعَلَلْتُ فَتَزَلْتُ	٢٦٩٩	لَا تُدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ
٢٥٠٦	لَا تُظْهِرِ الشَّمَانَةَ لِأَحْيَاكِ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَتَّيْلِكَ	٢٣٦٩	لَا تُذَبِّحْنَ ذَاتَ دَرٍّ قَالَ فَلَنَبِّحَ لَهُمْ
٣٣٠٥	لَا تُعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا	٣٨٤٣	لَا تُذَكِّرُوا مُعَارِبَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
٣٣٠٥	لَا تُعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ	٢٢٣٠	لَا تُذَهَبِ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكِ الْعَرَبُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي
٦٦٨	لَا تُعْذِرْ فِي صَدَقَتِكَ	٣٣١٨	لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ
٣١٤٤	لَا تَعْلَمُوا فِي السَّبْتِ قَبْلًا يَدِيَّ وَرَجْلِيَّ	١٦٠٤	لَا تُرَاجِعِي نَارَاهُمَا
١٦١١	لَا تُعْزِي هَلِيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٢١٩٣	لَا تُرْجِعُوا بَعْدِي كَفَلًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
٢٠٢٠	لَا تُغْضِبُ فَرْدَةً ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تُغْضِبُ	٨٩٣	لَا تُرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
٢١٩	لَا تُغْلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا	١٢٨٨	لَا تُرْمِ وَكُلِّ مَا وَقَعَ اسْتَبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكُ
١٦٥٠	لَا تُفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ	٣٢٧٢	لَا تُزَالِ جَهَنَّمُ يَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرْيَدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ
٣١١	لَا تُفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ	٢٢٢٩	لَا تُزَالِ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ
١٩٣٥	لَا تُقَاطِعُوا وَلَا تَتَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا	٢٤١٦	لَا تُزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى
١٤٠١	لَا تُقَامُ الْخُلُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ	٢٤١٧	لَا تُزُولُ قَدَمًا عِنْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ حُمْرِهِ
١	لَا تُقْبَلْ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ قَالَ هَذَا	١١٧٠	لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ سَمِيرَةً يَوْمَ الْبَلَدِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ
٣٧٧	لَا تُقْبَلْ صَلَاةُ الْخَالِصِ إِلَّا بِخَيْرٍ	١٦٠٥	لَا تُسَاجِدُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَابِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ
٣٤٥٠	لَا تُقْتَلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكُنَا بِغَضَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ	١٥٢٩	لَا تُسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ
٦٨٤	لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ	١١٩٠	لَا تُسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَحِبِّهَا لِيَكْفِيَ مَا فِي إِيَّاهَا
٦٨٥	لَا تُقَدِّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ	٣١٤١	لَا تُسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقَالُوا لَهُ
١٣١	لَا تُقْرَأِ الْخَالِصُ وَلَا الضُّبُّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ	٣٨٦١	لَا تُسْأَلُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ
١١٩٩	لَا تُقْرَبْ حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ	١٩٨٢	لَا تُسْأَلُوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤَدُّوا الْأَحْيَاءَ
٢٢٩٣	لَا تُقْسِمُ	٢٢٥٢	لَا تُسْأَلُوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ
١٤٥٠	لَا تُقَطِّعِ الْإِثْمِيَّ فِي الْغُرُورِ	٣٢٦٦	لَا تُسْتَعْبِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَكَلِّمْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى
٢٧٧٢	لَا تُقَلِّ عَلَيْنِكَ السَّلَامَ وَلَكِنْ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْنِكَ وَذَكَرْ صِئْتَهُ	١٢٦٨	لَا تُسْتَقْبَلُوا السُّوقَ وَلَا تُحْفَلُوا وَلَا يُتَّقَنُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
٢٧٣٣	لَا تُقَلِّ نَبِيًّا أَنَّهُ لَوْ سَمِعْتَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلِينَ	١٨	لَا تُسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْرَابَكُمْ
٣١٤٤	لَا تُقَلِّ نَبِيًّا فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَهَا يَقُولُ نَبِيٌّ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ	٣٢٥٨	لَا تُسْتَنْجُوا بِهَيْمَا فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْرَابَكُمْ الْجِنَّ
٢١٨٣	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ	٢٨٣٦	لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رِيحًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا يَسَارَ وَلَا نَجِيحَ يُقَالُ
٢٢١٥	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَابِلُوا قَوْمًا يَمُوتُ الشَّعْرُ وَلَا	٣٢٦	لَا تُسْتَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي
٢١٦٩	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ	١٨٨٥	لَا تُشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَتْنِي وَثَلَاثَ

٢٩٨٧	لَا تَيْمُمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَتَّقُونَ، قَالَ نَزَلَتْ فِيْنَا مَعَشَرَ	٢١٦٩	لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ
١٣٩٣	لَا حَرَمَ لَأُحْيِيكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ	٢١٨١	لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَكَلِّمَ السَّبَاعَ
١١٢٣	لَا حَلْبَ وَلَا حَنْبَ وَلَا حَبَابَ وَلَا حَبَابَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَتَتْهُ نَهْبَةٌ	٢١٨١	لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَكَلِّمَ السَّبَاعَ
٧٥٧	لَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	٢٢١٩	لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ
٦٦٦	لَأَحِبُّ الْخَلْقَ إِلَيَّ	٢٢٠٧	لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ
٦٥٧	لَا حَتَّى آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ فَأَنْطَلَقَ	٢٣٣٢	لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَتَقَارَبَ الرُّمَانُ فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ
٣٠٤٨	لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا	٢٢٠٩	لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لَكَعْ
٢٣٨٢	لَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا	٢٢١٨	لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَنْبُتَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ
١٩٣٦	لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ	٢٢٩١	لَا تَكْذُرُوا رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ وَأَمَدَقَهُمْ
٢٠٣٣	لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَفْوَةٍ وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ	٢٤١١	لَا تَكْذُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ دَعْوَى اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ
٣٥٨١	لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ	٢٦٦٠	لَا تَكْذُبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ فِي النَّارِ
٣٥٨٢، ٣٥٨١	لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ	٢٠٤٠	لَا تَكْذُرُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُلْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ
٣٦٠١	لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَنَاجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ	٢٠٠٧	لَا تَكْذُرُوا إِئْتَمَةً يَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا وَإِنْ
١٦٠٧	لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَا أَتْرُكُ	١٩٧٦	لَا تَلَاغُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ
٢٠٥٧	لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ	٨٣٣	لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ
١٧٠٠	لَا سَبَّ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ	١١٧٢	لَا تَلْبَسُوا عَلَى الْمُغِيْبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدِيكُمْ
١١٨٠	لَا سَكَنِي لَكَ وَلَا نَفَقَةَ قَالَ مُغِيرَةُ	١٩٧٨	لَا تَلْعَنَ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنِ شَيْئًا لَيْسَ
٢٠١١	لَا شَيْءَ عَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْجُلْمَ	١٩٩٥	لَا تَمَارَ أَحَاكَ وَلَا تَمَارِجَهُ وَلَا تَمَعِدَهُ مُوَعِدَةً فَتُخْلِفَهُ
٢٨٢٤	لَا شَوْمَ وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ	٣٧٣٧	لَا تُعِيْبِي حَتَّى تُرِيْبِي عَلَيَّا
٢٠٦١	لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنِ حَقٌّ	٣٨٥٨	لَا تَمْسُ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مِنْ رَأَى قَالِ طَلْحَةَ فَقَدْ
٧٦٧	لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ	٨٦٨	لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا النَّبِيِّ صَلَّى
٣٣١٣	لَا ضَحَاكِبَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِخُرُوجِ الْأَعْرَابِ مِنْهَا	١٣٠٤	لَا تَمَاجِشُوا
٤١٩، ٤١٩	لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ	٣٣٠٧	لَا تَمَحِّنْ قَلْبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَيَّهَ فُلَانٌ قَدْ أَسْعَدَلُونِي عَلَى
٣١١، ٢٤٧	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَغْرَأْ بِغَايَةِ الْكِتَابِ	١٥٣٨	لَا تَمَيِّزُوا فَإِنَّ النَّزْرَ لَا يُعْجِي مِنَ الْفَلَدِ شَيْئًا وَإِنَّمَا
٦٧٠	لَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا	١٩٢٣	لَا تَمْتَرُ الْرَحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ
٢١٢٠	لَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةَ	٦٧٠	لَا تُنْفِقِ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
١٦١٥	لَا عُدْوَى وَلَا طِيْرَةَ وَأَجِبُ الْمَقَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا	٣٣١٣	لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَعُوا مِنْ حَوْلِهِ
٢٨٩٥	لَا عُنْدِي مَا اتَّزَوْجَ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلٌّ	١٧٤٥	لَا تُنْقَشُوا عَلَيْهِ
٢٨٩٥	لَا عُنْدِي مَا اتَّزَوْجَ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلٌّ هُوَ اللَّهُ	١١٠٧	لَا تُنْكِحِ الْيَتِيمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكِحِ الْبِكْرَ حَتَّى
١٢٠٣	لَا عَنَ رَجُلٍ امْرَأَتَهُ وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا	٣١٤٩	لَا تُؤَاخِضْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزِيغْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ثُمَّ خَرَجَا
٣٨٥٦	لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ	٧٧٨	لَا تُؤَاوِلُوا قَالُوا فَإِنَّكَ تُؤَاوِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ لَسْتُ
٣٨٥٧	لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ	١٥٤٥	الْأَلَسَ وَالْعُرَى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ
١١٣	لَا غَسْلَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ	٣٨٧٩	لَا تُؤَدِّبِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ الرُّوحُ
١٥٤٨	لَا فِدَاعَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ثُمَّ قَالَ انْهَلُوا إِلَيْهِمْ	١١٧٤	لَا تُؤَدِّبِي قَاتِلِكُ اللَّهُ فَإِنَّمَا
١٥١٢	لَا فِرْعَ وَلَا عَيْتَةَ	١٩٦٠	لَا تُؤَيِّدِي فِرْعَوْنَ عَلَيَّ يَقُولُ لَا تُعْصِي فَيُحْصِي عَلَيَّ
١٢٦٩	لَا فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَخْلِفْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَخْلِفْتَ فَيَدْعُبُ	٣٣٥٠	لَا تُؤَيِّدِي رَجِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ
٧٢٤	لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ	٣٣٥٠	لَا تُؤَيِّدِي رَجِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى

٨٨١	لا قال أحصنت قال نعم قال فامر به فوجم بالمصلى فلما	١٤٢٩	لا قال أرحم فلن أسمع بمشركي	١٥٥٨
٢٨٨٤	لأن آية الكرسي هو كلام الله وكلام الله أعظم	٢٧٢٨	لا قال أقيمت وتقبله قال لا قال أياخذ بيده ويصاحبه	٢٧٢٨
٣٩٣٢	لأن أقرن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله	٢٦٨٢	لا قال أما قومت ليجارة قال لا قال ما جئت إلا في طلب	٢٦٨٢
٣٥٩٧	لأن الله وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك	٢١٠٥	لا قال فادفعوه إلى بغض أهل القرية	٢١٠٥
٣٧٢٤	لا تيرة بغدي وسومته يقول يوم خير لأعطين الراية	٦٣٦	لا قال فأكذا زكاته	٦٣٦
٣٧٣١، ٣٧٣٠	لا نبي بغدي	٢٣٦٩	لا قال فإنا أنا سمي فإنا فإني النبي	٢٣٦٩
٢٧٧٣	لأنت أحن بصدر ذئبك إلا أن تجعله لي قال قد جعلته	١٣٦٧	لا قال فإنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر	١٣٦٧
٢٨٦٧	لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا	٢٥٥٤	لا قال فإنه فضلي أوتيته من أمتاء	٢٥٥٤
٢٤٧٦	لأنتم اليوم خير منكم يومئذ	٢٨٧١	لا قال فإني صائم	٢٨٧١
٣٣٢٧	لا نذري حتى نسأل نبينا قال أفليب قوم سؤلوا عما	٧٣٣	لا قال فإني نهيته عن زيد المشركين	٧٣٣
١١٨٠	لا نذع جناب الله وسنة نبينا	١٥٧٧	لا قال فبإيمره وأقاموا معه قال أنشدكم بالله أيكم	١٥٧٧
٢١٧٣	لا نذركم تصنعون فتؤذوننا فقال الذين	٣٦٢٠	لا قال فقال لهم رسول الله	٣٦٢٠
١٥٢٥	لا نذري في معصية الله وكفارته كفارة بغير	٦٣٦	لا قال فلا يضرك	٦٣٦
١٥٢٤	لا نذري في معصية وكفارته كفارة بغير	٧٣١	لا قال فقلت بيته قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يتالي	٧٣١
١١٨١	لا نذري لادن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك	١٣٤٠	لا قال فهل تستطيع أن تطعم سبعين مسكينا قال لا قال اجلس	١٣٤٠
٣٨١٣	لأن زيدا كان أحب إلى رسول الله	٧٢٤	لا قال فوضع يده بين كفي حتى وجدت بردها بين كفي	٧٢٤
٢٩٢	لا نظنن إلى صلاة رسول الله	٣٢٣٣	لا قال فم فاركع	٣٢٣٣
٣٣٢٧	لا نعلم حتى نسأل نبينا لكونهم قد سألوا نبيهم	٥١٠	لا قال لو صلى فيه لكتبت عليكم الصلاة فيه كما كتبت	٥١٠
٣٨١٩	لأن عليا قد سبقك بالهجرة	٣١٤٧	لا قال ما جئت إلا في طلب هذا الحديث قال	٣١٤٧
١١٠٤	لا يباح إلا بشهري لم يختلوا في ذلك من مضى منهم	٢٦٨٢	لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها	٢٦٨٢
١١٠١	لا يباح إلا بولي	١٩٠٤	لاقتل كل واحد منكم قتلة لا اقتل بها صاحبه فامر	١٩٠٤
١١٠٢	لا يباح إلا بولي فقال نعم	٣٣٤٠	لا قرئ بعد اليوم فقال رسول الله	٣٣٤٠
٣٩٥٤	لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها	٣١٢٩	لا قضين بينكما	٣١٢٩
٣٩٥٤	لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها	١٤٣٣	لا قضين بينكما	١٤٣٣
٢٨٣٥	لأنهم أن يسمى رافع وبركة ويسار	١٤٣٣	لا قضين فيها بقضاء رسول الله	١٤٣٣
١٦٠٨	لا نورث	١٤٥١	لا قطع في ثمر ولا كثر	١٤٥١
١٦١٠	لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق بار راشد	١٤٤٩	لا قلت الله أكبر لقد رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر	١٤٤٩
١٦٠٨	لا نورث ولكني أعرول من كان رسول الله	٣٣١٨	لا قلت بلى قال أنت تقول ذلك يا صلح بهم تقول ذلك قلت	٣٣١٨
٦٨٠	لأن يمتلئ جوف أحدكم فيخطب على ظهره فيصدق منه فيستغني	٣١٤٧	لا قلت فقلت مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثك	٣١٤٧
٢٨٥٢	لأن يمتلئ جوف أحدكم فيحار خير له من أن يمتلئ	٢١١٦	لا قلت كيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس قال أوصي	٢١١٦
٢٨٥١	لأن يمتلئ جوف أحدكم فيحار خير له من أن يمتلئ	٢١١٩	لا اللقاح واحد	٢١١٩
١٩٥١	لأن يؤذب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع	١١٤٩	لا ما دعوتهم الله لهم وأنتم	١١٤٩
١٥٩٠	لا يجره بعد الفتح ولكن جهاد ونية	٢٤٨٧	لا ما صلوا	٢٤٨٧
٦٩٣	لا مكلنا أمرنا رسول الله	٢٢٦٥	لا يغل القمر	٢٢٦٥
١٧٢٧	لا مكلنا إلا نزعتم جلدنا ثم	٣٦٣٦	لا مرتين أو ثلاث مرات كل ذلك يقول لا ثم قال إنما	٣٦٣٦
١٢٩٧	لا مؤ حرام ثم قال رسول الله عند ذلك قاتل	١١٩٧		١١٩٧

- ١٢٠٢ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ
 لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ قَبْدًا بِالرَّجُلِ فَصَهْدَ أَرْبَعٍ ٣١٧٨
 لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَفَى بِالْمَرْأَةِ ٣١٧٨، ١٢٠٢
 لا وَالَّذِي فَلَّقَ الْحَيَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا هَهُمَا ١٤١٢
 لا وَالَّذِي نَفَسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا ٣٠٤٧
 لا وَاللَّهِ لَا أَعْصِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَدًا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ ٢٤٩٦
 لا وَاللَّهِ لَا تَفْعَلْ تَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا فِرَاقٌ أَوْ يَقُولَ ٣٢٩٩
 لا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا حَيًّا إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ تَرَفُقُ حَتَّى ٣١٨٠
 لا وَاللَّهِ مَا نَذَرِي قَالَ فَإِنِ بَعُدَ مَا بَيْنَهُمَا إِذَا وَاحِدَةٌ ٣٣٢٠
 لا وَاللَّهِ مَا وَلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ ١٦٨٨
 لا وَاللَّهِ مَا وَلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ وَلى سَرْعَانَ ١٦٨٨
 لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ قَالَ ٢٨٩٥
 لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ ٢٨٩٥
 لا وَأَنْ تَتَخَوَّرُوا هُوَ أَفْضَلُ ٩٣١
 لا وَتَرَانِي فِي لَيْلَةٍ ٤٧٠
 لأَرْبَعِينَ مَالًا وَوَلَدًا، الْآيَةَ ٣١٦٢
 لا وَضَوْءٌ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ ٧٤٠٧٤
 لا وَضَوْءٌ لَمْ يَنْزَلْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ٢٥
 لا وَلَكِنْ أَفْتَرُوا لَهُ قَالَ فَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا سَرَعْتُهُ فِي ٢٢٤٠
 لا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَّتَنِي ٢٩٦٨
 لا وَلَكِنْ قَلَّ مِنْ كَانَ يَضْحَكُ مِنَ النَّاسِ فَأَحَبُّ أَنْ يَطْعَمَ مِنْ ١٥١١
 لا وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ١٠٠٥
 لا وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ فَطَّ وَمَا حَمَلْتَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةَ ٢٤٩٦
 لا وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا رُدُّهُ عَلَيَّ فَرُدُّهُ ٣٣٠١
 لا وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا رُدُّهُ عَلَيَّ فَرُدُّهُ قَالَ قَلتِ السَّامُ ٣٣٠١
 لا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ ١٨٠٧
 لا وَلَوْ قَلتِ نَعَمْ لَوَجِبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ٨١٤
 لا وَلَوْ قَلتِ نَعَمْ لَوَجِبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٣٠٥٥
 لا يَأْبَسُ الصَّالِقُ وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيَصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ٣١٧٥
 لا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ عَصَا أَخِيهِ إِلَّا عَصَا فَمَنْ أَحَذَّ عَصَا ٢١٦٠
 لا يَأْزِبُ وَلَكِنْ أَشْتَبِعُ يَوْمًا وَأُجْرِعُ يَوْمًا وَقَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوُ ٢٣٤٧
 لا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رِزْقِهِ تِلْكَ ٢٥٥٧
 لا يَأْكُلُ أَحَدَكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَنْزِبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ١٧٩٩
 لا يَأْكُلُ أَحَدَكُمْ مِنْ لَحْمِ أَضْجِيهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ١٥٠٩
 لا يَيْتَلَّ الْقَوْلَ لَدَيْ وَإِنْ لَكَ بِهِدُو الْخُمْسِ خُمْسِينَ ٢١٣
 لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى حَظِيَّةٍ ١٢٩٢
 لا يَبِيعُ فِي سَوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ ٤٨٧
- ٣٩٠٦ لا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 لا يَبْغِي مِنْهُ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ ٢٢٥١
 لا يَبْغِي مِنْ ذَرِيَّةِ شَيْءٍ قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ ٢٨٦٨
 لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَعِينِ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا ٢٤٥١
 لا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ٣٨٩٧
 لا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ ٣٨٩٦
 لا يَبْرُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتْرَهُنَّ مِنْهُ ٦٨
 لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاوِي ١٢٢٢
 لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاوِي دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ ١٢٢٣
 لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى حَظِيَّةٍ ١١٣٤
 لا يَبْتَخَلِّجُنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامَ صَارَعَتْ فِيهِ النُّصْرَانِيَّةُ ١٥٦٥
 لا يَبْتَفَرِّقَنَّ عَنْ بَيْعِ الْأَعْنِ تَرَاضِي ١٢٤٨
 لا يَبْتَمَتِّنَّ أَحَدَكُمْ الْعَمَلُ لِيَصْرَ نَزَلَ بِهِ وَيُقْعَلُ لَهُمُ ٩٧١
 لا يَبْتَوَارَتْ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ٢١٠٨
 لا يَجْتَنِمَانِ فِي قَلْبِ عَدُوِّ فِي مِثْلِ ٩٨٣
 لا يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ بَعْضِي أَحَدًا إِلَّا مَاتَ وَرِيحَ نَفْسِهِ مُمْتَنِي ٢٢٤٠
 لا يَجْزِي وَكَذَلِكَ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ ١٩٠٦
 لا يَجْلُدُ فَرْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ١٤٦٣
 لا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا ٣٧١٧
 لا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ قَالَ عَدِيُّ ابْنُ ٣٧٣٦
 لا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ٣٩٠٠
 لا يُحْكِمُ إِلَّا خَاطِئًا ١٢٦٧
 لا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لِيَا أَوْ حَبِيْبًا ٢٢٧٨
 لا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَنَ الْأَعْمَاءَ فِي الشَّدْيِ ١١٥٢
 لا يُخْفِرُونَ أَحَدَكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقُ ١٨٣٣
 لا يُحْكَمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ ١٣٣٤
 لا يُجَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثًا زَنَا بَعْدَ إِخْصَانٍ ٢١٥٨
 لا يُجَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَآتَى ١٤٠٢
 لا يُجَلُّ سَلْفٌ وَتَبِعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ١٢٣٤
 لا يُخْلَفُ بَعِيرُ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ١٥٣٥
 لا يُجَلُّ الْكُذِّبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا ١٩٣٩
 لا يُجَلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنِّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ ٣٧٢٧
 لا يُجَلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطِرُّهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ ٣٧٢٧
 لا يُجَلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ ١١٩٦
 لا يُجَلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ١١٦٩
 لا يُجَلُّ لِمَرْئِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جُزْءٍ يَسْتَأْذِنُ ٣٥٧
 لا يُجَلُّ لِكِ النَّسَاءِ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تُبَدَّلَ بِيَهُنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ٣٢١٥

٢١٣٢	لَا يَجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا	٢٥١٩	لَا يَتَذَلُّ بِالرَّعْوَةِ
٢٧٥٢	لَا يَجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْتَوِيَ تَيْنِ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا	٢١٤٣	لَا يُعْمَلُ شَيْءٌ شَيْنًا فَقَالَ أَغْرَابِي يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ الْجَرَبُ
١٩٣٢	لَا يَجُلُ لِإِسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ يَلْتِمَاتَيْنِ قِصْدًا	٣٣٩٣	لَا يُغَيِّرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمَسِّي قِيَامِي
١٥٧٤	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا	٣٤٢٣، ٣٤٢٢، ٣٤٢١	لَا يُغَيِّرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْلِي لِحَسَنِ
١٩٦٣	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَيْبٌ وَلَا مَنَاءٌ وَلَا بَحِيلٌ	٣٤٤٦	لَا يُغَيِّرُ الذَّنُوبَ غَيْرَكَ
١٩٤٦	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلَكَةِ	١٤٠٠	لَا يُقَادُ الرَّالِدُ بِالرَّالِدِ
١٩٠٩	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ سَعْيَانٌ يُعْنِي	١٤١٣	لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
٢٠٢٦	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ قَالَ سَعْيَانٌ وَالْقَتَاتُ الشَّامُ	٢٧٥٠، ٢٧٤٩	لَا يُقَمُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ
١٩٩٨	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرَدٍ	٣٤٩٧	لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي
١٩٩٩	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ	٣٣٤٠	لَا يَكَادُ يَخْضُرُنِي قَاطِرُ الْعَلَامِ الرَّاهِبِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ
٢٧٥٨	لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ	٥٥٩	لَا يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٢٧٥٨	لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ	١٦٥٦	لَا يَكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكْلَمُ فِيهِ
٣٨٦٠	لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ يَتَّبِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ	١٩١٢	لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ نَبَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ فَيَحْسِنُ إِلَيْهِنَّ
١٥٠٨	لَا يَذْبَحُنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ	٢٠١٩	لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا
٢٢٢٨	لَا يَذْبَعُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي	٢٣١١، ١٦٣٣	لَا يَلْبِغُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ اللَّيْلُ
٦١٤	لَا يَرْتَوِ لَحْمَ بَيْتٍ مِنْ سَخَسَتْهُ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ	١٧٧٤	لَا يَنْبَغِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيُغْلِبَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخَفِيَهُمَا
٢١٠٧	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ	١٢٧٢	لَا يَنْمَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَنْمَعَ بِهِ الْكَلْبُ
٢١٣٩	لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا	٧٠٦	لَا يَنْتَعَنُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ
٧٦٩	لَا يَرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ وَيُفْطِرَ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ	١٠٢٩	لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
٣٣٠	لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ	٦١٧	لَا يَمُوتُ رَجُلٌ قِدْعٌ إِلَّا أَوْ بَقْرًا لَمْ
٢٠٠٠	لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَكْتَبَ فِي الْجَبَرَيْنِ	٦١٧	لَا يَمُوتُ رَجُلٌ قِدْعٌ إِلَّا أَوْ بَقْرًا لَمْ
٣٣٧٥	لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ	١٠٦٠	لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ
٦٩٩	لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ	٢٠١	لَا يَنْبَغِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مَتْرُوضٌ
٢٦٢٥	لَا يَزِيحُ الرَّانِي حِينَ يَزِيحُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ	٣٠٩٠	لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبْلُغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي فَدَعَا
٣٠٣٢	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أَوْلَى الضَّرْبِ عَنْ	٢٥٤٩	لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرَنَ فِيهَا ثُمَّ تَنْصَرِفَ إِلَى مَنَارِكِنَا فَيَنْلَقَانَا
٢٥٩٩	لَا يَشِيءُ شَيْءٌ اشْتَدَّ صِيحَاكُمَا فَلَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا	٣٦٧٣	لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ
٣٩٢٤	لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَحِيلِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ	٢٢٥٤	لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذُلَّ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَذُلُّ نَفْسَهُ
٣٤٢١	لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيْفُهُ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ بِكَ تَبَارَكَتْ وَمَعَالَيْتَ	٢١٨٤	لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَرْوِ هَذَا النَّبِيِّ حَتَّى يَغْرُوَ حَيْشَ حَتَّى
١٨٠٩	لَا يَصْلَحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا	١١٦٥	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ آتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ
٦٠٠	لَا يَصَلِّيَ فِي لَحْمٍ نَسَاهِهِ	١٧٣٠	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ حَيْلًا
٨٢٣	لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ	٢٧٩٣	لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى
٧٤٣	لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ	٣٠٨٤	لَا يَغْتَلِبَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ عَنِّي قَالَ عَبْدُ
١٦٢٣	لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ	٨٠٧	لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا
٩٦٥	لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنُ شُرُوكَةً فَمَا فَوَّقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا	٦٠٣	لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا إِثَامًا لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا
١٤٩٧	لَا يَضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْمَها وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَها	٤٩١	لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي
٧٣١	لَا يَضْرُوكُ	٢٠٠	لَا يُؤَدُّنَّ إِلَّا مَتْرُوضٌ
٣٣٠٠	لَا يُطِيقُونَهُ قَالَ فَيَصِفُ بِيَابِ قَلْتٍ لَا يُطِيقُونَهُ قَالَ فَكَمْ قَلْتٍ	٢٧٧٢	لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكَرُّمِهِ فِي

- ٢٥١٥ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُجِبَ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُ لِنَفْسِهِ
 ٢١٤٥ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 ٢١٤٤ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ
 ١٧٦٨ لَيْسَ جِبَّةٌ رُومِيَّةٌ صَفِيحَةٌ الْكَمْتَيْنِ
 ٢٢٤٧ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدَعَاةٌ
 ٣٥٠٦ لَيْسَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَشَوْتًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 ٢٥٢٦ لَيْتَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَلَيْتَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمِلَاطُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ
 ٨٢٥ لَيْتَ
 ٩٤١ لَيْتَ اللَّهُمَّ لَيْتَ لَيْتَ مَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ
 ٨٢١ لَيْتَ بِعُمْرَةَ وَحَجْرَةَ
 ٣٢٣٥ لَيْتَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا
 ٣٢٣٥ لَيْتَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَذْرِي رَبِّ
 ٣٢٣٤ لَيْتَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ
 ٣٢٣٤ لَيْتَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ
 ٣٢٣٤ لَيْتَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ رَبِّ
 ٢٤٧٧ لَيْتَ فَقَالَ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ وَهُمْ أَصْيَابُ الْإِسْلَامِ
 ٨٢٦ لَيْتَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَ إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ
 ٩٤١ لَيْتَ لَيْتَ
 ٨٢٥ لَيْتَ لَيْتَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَ إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ
 ٩٤١ لَيْتَ لَيْتَ مَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبُسُنِي
 ٢٤٧٧ لَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقُّ وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ
 ٢١٦٩ لَتَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
 ٢١٦٩ لَتَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
 ٢٢٧ لَتَسُوهُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ
 ٥٣٩ لَتَجْرُهَا أَحْتَهَا مِنْ جَلَابِيهَا
 ٣٧١٥ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَنْعَتَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ يَضْرِبُ
 ٢٢٢٧ لَتَنْتَهُنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ
 ٢٤٢٠ لَتَوْذُلُ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُفَادَ لِلشَّاءِ الْجَلْحَاءُ
 ٣١٢٣ لِيَجْهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي
 ١٠٤٥ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا
 ٢٤٨٤ لَعَنَ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ فَأَعْطَاهُ قَوْلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ١٦٣٢ لَعْنِي عِبَادَةَ بِنْتُ رَافِعَةَ بِنْتُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ
 ٢٠٤٧ لَعْنَا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ
 ٢٠٤٧ لَعْنُهُمْ قَالَ فَلَعْنَا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ
 ٣٦٨٩ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قُلْتُ أَنَا قُرَيْشِي لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ
 ١٣٩٥ لِرِزْوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَى عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
 ٢٢٥٨ لَسْتُ عَنْ هَذَا أَتَأْتِكُ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تُمُوجُ

- ٢٥٨٤ لِسِرَاقِ النَّارِ أَرْبَعَةٌ جُدْرٌ كَيْفَ كُلِّ جِدَارٍ بِمِثْلِ مَسِيرَةٍ
 ٣٦٨٨ لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ فَقُلْتُ وَمَنْ هُوَ فَقَالُوا
 ٣٧٠٥ لَعَلَّ اللَّهَ يُقْصِصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادَكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعَهُ
 ٣٠٠٩ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدَهَا فَأَنْزَلَ
 ٢١٢٨ لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا قَالَ فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ
 ٢١٧١ لَعَلَّ فِيهِمْ الْمَكْرَهُ قَالَ إِنَّهُمْ يَبْعَثُونَ عَلَى
 ٢٣٤٥ لَعَلَّكَ تُرْزِقُ بِهِ
 ٣٠٧٠ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
 ٢٢٣٤ لَعَلَّهُ سَيَذَرُكَ بَعْضٌ مِنْ رَأْيِي أَوْ سَمِعَ كَلَامِي قَالُوا يَا رَسُولَ
 ٢٢٤٦ لَعَلَّهُ تَكْذُوبٌ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أبا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّكَ
 ٣٦٨٩ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ بَلَاءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ
 ٣٠٤٨ لِعَيْنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى
 ٢٧٨٣، ١٧٥٩ لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَيْمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ
 ١٢٠٦ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَلَ الرَّبَا وَمُؤَكَّلَةَ وَشَاهِدِيهِ
 ٣٥٨ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ أُمٌّ قَوْمًا وَهُمْ
 ١٣٣٧ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ
 ١٣٣٦ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ
 ٣٢٠ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَائِزَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُسْتَحْذِينَ
 ١٢٩٥ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا
 ٢٧٨٤ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْتَبِهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنْ
 ٢٧٨٥ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُرْتَجَلَاتِ
 ١٠٥٦ لَعَنَ رِوَايَاتِ الْقُبُورِ
 ٢٣٧٥ لِعَيْنِ عَبْدِ الدُّيْنَارِ لِعَيْنِ عَبْدِ الدُّرَّهَمِ
 ١١١٩ لَعَنَ الْمُحْجِلَ وَالْمُحْلَلَ لَهُ
 ٢٧٨٢ لَعَنَ الرَّاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْصِمَاتِ وَالْمُسْتَوْصِمَاتِ مُنْتَبِغَاتِ
 ١٦٥١ لَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
 ٣٩٥٠ لَعْفَازٌ وَأَسْلَمٌ وَمُرْتَبَةٌ وَمَنْ
 ٢٩٧٣ لَعْنِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنِّي عَنِّي
 ٢٩٧٣ لَعْنِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنِّي عَنِّي
 ٣٠٦٢ لَعْنَةُ اللَّهِ سَبْحَانَكَ
 ٤٠٤ لَعْدًا ابْتَدَرَهَا
 ٤٠٤ لَعْدًا ابْتَدَرَهَا
 ٢١٧٩ لَعْدًا أَنِّي عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَابِعْتُ فِيهِ لَيْتَنِي
 ٢٤٧٢ لَعْدًا أَخْفَتْ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ وَلَقَدْ أَوْفَيْتُ فِي اللَّهِ
 ٢٨٦١ لَعْدًا أَرَانِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِيئِي فَتَوَسَّدَ
 ٣٨٥٥ لَعْدًا أَغْطَيْتُ مِزْمَارًا مِنْ مِزَابِيرِ آلِ دَاوُدَ
 ٣٢٩٩ لَعْدًا بِنْتًا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحَسْبِيَ مَا لَنَا

- ١٤٣٥..... لقد تابت توبة لو قبمت بين سبعين من أهل المدينة.
- ١٤٥٤..... لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبيل منهم.
- ١٤٧..... لقد تحجرت واسما فلم يلبث أن بال في المسجد فاسترع.
- ٢٤٨٣..... لقد تطاول مرضي ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه.
- ٣٢٧٨..... لقد تكلمت بشيء فف له شغري قلت وويلا ثم قرأت.
- ٢٤٠٥..... لقد خلقت خلقا أليبتهم أخلى من العسل وقلوبهم أمر.
- ٢٥٩٦، ٢٥٩٥..... لقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه.
- ٣٦٣٤..... لقد رأيت رسول الله ﷺ ينزل عليه.
- ٣٢٥٢..... لقد رأيتك وأنت تمر بنا تمسك بأنفك من غير.
- ١٨٩..... لقد رأيت مثل الذي قال.
- ١٥٤٢..... لقد رأيتنا سبعة إخوة ما لنا خادم إلا واحدة فلطمها.
- ١٦٨٩..... لقد رأيتنا يوم حنين وإن الوثنيين لمؤتيتان وما.
- ٥١٨..... لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه.
- ١٥٩١..... لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت.
- ٣٤٧٥..... لقد سأل الله باسمه الأَعْظَم الذي.
- ٣٤٧٥..... لقد سأل الله باسمه الأَعْظَم الذي.
- ٢٦١٦..... لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يشاء الله.
- ٣٥٥٤..... لقد سبحت بهذا الأَعْلَمُكُ بأكثر مما سبحت به فقلت.
- ٣١١٢..... لقد سترلك الله لو سترت على نفسك فلم ير.
- ٣٦٣٠..... لقد سمعت صوت رسول الله.
- ٢٤٤٤..... لقد شق على مركبي الثريد فقال يا ابا سلام.
- ٨٢٤..... لقد صنعها رسول الله ﷺ.
- ٣٧٢٦..... لقد طاب نحوه مع ابن عمه فقال رسول الله صلى الله.
- ٣١٧١..... لقد علمت انه سيكبر ويقال.
- ٣٣٤٠..... لقد علم هذا الغلام علما لم يعلمه أحد قال فسمع.
- ٢٥٩٦..... لقد عملت أشياء ما أراها ما هنا قال فلقد رأيت رسول.
- ٣٧٣٦..... لقد عهد إلي النبي الأمي ﷺ انه لا يجيئك.
- ١٠٤٠..... لقد فرطنا في قرابت كثيرة.
- ٢٧٧٥..... لقد فذت نبي الله ﷺ والحسن والحسين على.
- ٣٨٠٦..... لقد قديمت أنا وأخي من اليمن وما نرى حيناً إلا.
- ٣٢٩١..... لقد قرأها على الجن ليلة الجفن فكانوا أحسن مردودا.
- ٢٥٠٢..... لقد مزجت بكلمة.
- ٢٥٠٢..... لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمرج.
- ٣٢٦٣..... لقد نزلت علي آية أحب إلي مما على الأرض ثم قرأها.
- ٢١٧..... لقد هممت أن أمر فيشي أن يجمعوا حزم الخطب ثم أمر.
- ٢٠٧٧..... لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم.
- ٢٤٧٥..... لقد وجدنا قفدها حين فقدناها وأتينا البحر فإذا نحن.
- ٣١٨٠..... قلنا كانت امرأة حسنة عند رجل يحبها لها صراير إلا حسنتها.
- ٩٧٦..... قلنا موتاكم لأله إلا الله.
- ٢٥٤٩..... لقي أبا هريرة فقال أبو هريرة أسأل الله أن.
- ٣٢٧٨..... لقي ابن عباس كعابا بعزة فسأله عن شيء فكبر حتى.
- ٣٤٦٢..... لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال يا محمد أفرئ أمك.
- ٣٨٨..... لقيت قوتبان مولى رسول الله ﷺ فقلت له ذلني.
- ٢٦٥٣..... لقيت عيادة ابن الصائب قلت ألا تسمع إلي ما يقول.
- ٣١٣٠..... لقيت عيسى قال فتعته قال ربعة أحمز كأنما خرج من دعاس.
- ٢٢٤٧..... لقي رسول الله ﷺ ابن صلاب في بعض طرق المدينة.
- ٢٩٤٤..... لقي رسول الله ﷺ جنبريل فقال يا جنبريل أني.
- ٣٠١٠..... لقي رسول الله ﷺ فقال لي يا جابر ما لي أراك.
- ٢٦١٠..... لقي النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث فقال.
- ١٢١..... لقيه وهو جنب قال فأنجست أي فأنجست فاعتسفت.
- ٣٧٠٦..... لك أجر رجل شهيد بذرا وسهته.
- ٣٤١٨..... لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت.
- ٢٦١٣..... لكثرة لعنكن بغضي وكفركن العشير قال وما.
- ٢٦١٣..... لكثرة لعنكن بغضي وكفركن العشير قال وما رأيت من.
- ٣٤١٨..... لك الحمد.
- ١٧٦٧..... لك الحمد أنت كسرتي أسألك خيرته وخير ما صنع.
- ٣٤١٨..... لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت.
- ٣٥٢٠..... لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك.
- ٣٤٢٣..... لك ركعت وبك آمنت ولك.
- ٣٤٢٢، ٣٤٢١..... لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خضع لك.
- ٣٤٢٣..... لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي خضع سمي.
- ٣٤٢٢، ٣٤٢١..... لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي.
- ٣٤٢٢..... لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي.
- ٣٤٢٣..... لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي.
- ٢٠٩٩..... لك السؤس فلما ولي دعاه فقال لك سؤس آخر فلما ولي.
- ٣٥٢٠..... لك صلاتي وسكمي ومعياي ومعاني وإليك مآبي ولك.
- ٨٠٩..... لك عمرو قال أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح إن الحرم.
- ٣٣٣٢..... لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه.
- ٢٨٧٨..... لكل شيء سنم وإن سنم القرآن سورة البقرة وفيها.
- ٣٦٠٢..... لكل نبي دعوة مستجابة وإني احتبأت دعوتي شفاعة.
- ٣٦٩٨..... لكل نبي رقيق ورقيقه بغضي في الجنة حفاش.
- ٢٣٤٧..... لكن أشيع يوما وأجوع يوما وقال ثلاثا أو نحو هذا.
- ١١٧٢..... لكن الله أعاني عليه فأسلم.
- ٦٩٣..... لكن رأيتنا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى تكمل ثلاثين.

<p>١٦٨٤..... لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ بِالظُّهْرَانَ</p> <p>٣١٠٢..... لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَامَا</p> <p>٢٧١٥..... لَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبَتْ إِلَيْهِمْ وَإِذَا</p> <p>٣٨٩٣، ٣٨٧٣..... لَمَّا تَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتَاهُ عَنْ بَكَايَاهَا</p> <p>١٦١٠..... لَمَّا تَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ</p> <p>٢٦٠٧..... لَمَّا تَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ</p> <p>٣٠٩٧..... لَمَّا تَوَفَّي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ذُهَيْبٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ</p> <p>٣٨١٧..... لَمَّا تَقَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَبَطَتْ وَهَبَطَ النَّاسُ</p> <p>٢٤١٣..... لَمَّا جَاءَ أَبُو الثَّرَدَاءِ قَرِيبًا إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي</p> <p>٨٥٣..... لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَهْلَاهَا</p> <p>٣٧٨٠..... لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْنَادٍ وَأَصْحَابِهِ نَضَّدَتْ</p> <p>٣٦٩٩..... لَمَّا حَضَرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ أَذْكَرُكُمْ</p> <p>٣٨٠٤..... لَمَّا حَضَرَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْمَوْتِ قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ</p> <p>٣٨٤٩..... لَمَّا حُولَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ قَالَ الْمُسْلِمُونَ مَا أَحْفَ</p> <p>٣٠٧٧..... لَمَّا حَمَلَتْ خُوَارِءٌ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَبِيعُ لَهَا وَكَذَ</p> <p>٢١٨٠..... لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ</p> <p>٣٠٧٦..... لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ</p> <p>٣٣٦٨..... لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ</p> <p>٣٣٦٩..... لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَمَلَتْ تَمِيمٌ فَخَلَقَ الْجِبَانَ فَعَادَ</p> <p>٢٥٦٠..... لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ</p> <p>٣٦٧٧..... لَمَّا خَلَقَ لِهَذَا إِنَّمَا خَلِيفَتُ لِلْحَرِثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى</p> <p>٢٤٤٤..... لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ مَرَكَبِي</p> <p>٣١٨٠..... لَمَّا ذَكَرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذَكَرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ</p> <p>٢٤٤..... لَمَّا أَرَأَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ</p> <p>٣٢٥٧..... لَمَّا رَأَوهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أَوْلِيَّتِهِمْ قَالُوا</p> <p>٣٣٢٣..... لَمَّا رَأَوهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ</p> <p>٢٧٢١..... لَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ</p> <p>٢٧٢١..... لَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ</p> <p>٩١٢..... لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسْكَهُ ثُمَّ</p> <p>٣٣١٨..... لَمَّا أَرَلَا حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ حُمْرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ</p> <p>١٨٩..... لَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنَادَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى</p> <p>٣٣١٨..... لَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ يَتَابِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى</p> <p>٣١٥٧..... لَمَّا عَرِجَ بِي رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ</p> <p>٣٨٤٣..... لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ جِمْحٍ وَوَلَّى</p> <p>١٤٠٤..... لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِي مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ</p> <p>٣٠٨٠..... لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرِ قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ</p> <p>١١٦..... لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْكَ نَوْمَانَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُقَهُ</p>	<p>٢٢٧٢..... لَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا</p> <p>١١٣٩..... لَكَيْتُهُ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ</p> <p>٣١٧٥..... لَكَيْتُهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ</p> <p>٣٨١٩..... لَكَيْتِي أَذْرِي فَأَوْدِنُ لَهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ</p> <p>٢٤٤٤..... لَكَيْتِي نَكَحْتُ الْمُنْتَعِمَاتِ وَفَتِحَ لِي السُّدُودُ وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ</p> <p>٣١١٤..... لَكَ وَلَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي</p> <p>١٣٤٠..... لَكَ بَيْتِيهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَيَّ</p> <p>٢٠٩٣..... لِلإِنِّيَةِ النَّصْفِ وَلَا أُخْشَى مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ وَقَالَ لَهُ</p> <p>٢٥٦١..... لِلجَنَّةِ أَنْتَ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ شَيْءٍ</p> <p>٢٥٥٢..... لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزَيَادَةً، قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ</p> <p>١٦٦٣..... لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتٌّ حِصَالٌ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ</p> <p>٧٦٦..... لِلصَّائِمِ فَرِحْتَانِ فَرِحَةٌ حِينَ يُغْفَرُ وَفَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ</p> <p>٩٥..... لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ وَالْمُعْتَمِرِ يَوْمٌ</p> <p>٢٧٣٦..... لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا</p> <p>٢٧٣٧..... لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ حِصَالٌ يَهُودُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَشْهَدُهُ</p> <p>٣٥٣٨..... لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِهَذَا إِذَا وَجَدَهَا</p> <p>٢٤٩٨..... لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ فَلَاؤُ تَوْبَةٍ</p> <p>١٩٤٨..... لِلَّهِ أَفْزَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيَّ قَالَ أَبُو سَعْدٍ فَمَا صَرَنْتُ</p> <p>١٨٩..... لِلَّهِ الْحَمْدُ فَذَلِكَ أَثَبْتُ</p> <p>١٩٢٦..... لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَالإِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَاشِيَتِهِمْ</p> <p>٩٠١..... لَمَّا أتَى عَبْدَ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبَطَنَ الزَّوَادِي وَاسْتَقْبَلَ</p> <p>٣٠٣٦..... لَمَّا أَثَبْتُ عَمِي بِالسَّلَاحِ وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا أَوْ</p> <p>٣١٧١..... لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ</p> <p>٣١٧٢..... لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ أَخْرَجُوا</p> <p>١٣٤٠..... لَمَّا أَتَبَرْتُ لِمَنْ خَلَفَ عَلَيَّ مَالِكٌ</p> <p>٨١٧..... لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا</p> <p>٣٢٥٦..... لَمَّا أَرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ</p> <p>٣٨٠٣..... لَمَّا أَرِيدَ قَتْلَ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ</p> <p>٢٤٤٦..... لَمَّا أَسْرَيْ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ</p> <p>٣٠٥٩..... لَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ</p> <p>٣٤٨٣..... لَمَّا أَسْلَمْتُ حَضْرَتِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ</p> <p>٣١٠٧..... لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي</p> <p>٣٧٠٢..... لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرُّضْوَانِ كَانَ</p> <p>٣٢٠٤..... لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ</p> <p>٣١٣٢..... لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ فَعَرَّقَ</p> <p>٢٩٩٩..... لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاكُمْ</p> <p>٣٢٧٦..... لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ</p>
--	---

- لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ ٣٣٢٣
- لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي ذَنبِهِ فَقَالَ ١٠١٨
- لَمَّا قَبِمَتْ عَائِشَةُ بِعَيْهِ الْبَصْرَةَ ذَكَرَتْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ٢٢٦٢
- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اجْتَمَعَ النَّاسُ ٢٤٨٥
- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْرًا ٢٩٦٢
- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْرًا بَيْتًا ٣٤٠
- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَكْرَةَ خَرَجَ النَّاسُ ١٧١٨
- لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ أَحَى النَّبِيُّ صَلَّى ١٩٣٣
- لَمَّا قَبِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ وَمَا عَلِمْتُ ٢٠٦٣
- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنَاءَ الْمُهَاجِرُونَ ٢٤٨٧
- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ ٨٥٦
- لَمَّا قَصَى صَلَاتَهُ وَانْعَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ ٢١٩
- لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصَمُهُ وَكَانَ أَقْفَةً ١٤٣٣
- لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصَمُهُ وَكَانَ أَقْفَةً ١٤٣٣
- لَمَّا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرِ أَسْرَى لَيْلَةً ٣١٦٣
- لَمَّا كَانَ عُمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ ١٢٠٤
- لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُخِذَ أَصِيبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةً وَسِتُونَ رَجُلًا ٣١٢٩
- لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُخِذَ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَيِّ لَيْدِنَةٍ فِي مَقَابِرِنَا ١٧١٧
- لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣٦١٨
- لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَوْطَسَ أَصْبَانًا بِنِسَاءِ لَهْنٍ أَزْوَاجَ فِي الْمُشْرِكِينَ ٣٠١٦
- لَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدَرَ جُنْتُ بِسَيْفِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٠٧٩، ٣٠٧٨
- لَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدَرَ ظَهَرَتْ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ فَأَصْجَبَ ٣١٩٢، ٢٩٣٥
- لَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدَرَ وَجِيءَ بِالْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣٠٨٤
- لَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدَرَ وَجِيءَ بِالْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ١٧١٤
- لَمَّا كَانَ يَوْمٌ الْحُدَيْبِيَّةَ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٣٧١٥
- لَمَّا كَانَ يَوْمٌ فَتَحَ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ٣١٢٩
- لَمَّا كَذَّبْتَنِي فَرَيْتُمْ قَمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَعَلَ اللَّهُ لِي بَيْتًا ٣١٣٣
- لَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لَهَ لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ كُنْتُ مِنَ الطُّغَمَاءِ ٣٢١٤
- لَمَّا لَمْ يُجِئْنَا تَشْهَدْتُ فَحَدِثْتُ اللَّهَ وَأَنْتَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا ٣١٨٠
- لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ٩٧٧
- لَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبَعَثْنَا بِالْفَوْجِ بَرَهْمَ ٣٠٥٩
- لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ ٣٣١٨
- لَمَّا مَلَكَ ابْنُ الرَّبِيعِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ ٨٧٥
- لَمَّا نَزَلَتْ: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ٣٠٦٧
- لَمَّا نَزَلَتْ: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِي الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ ٣١٩٤
- لَمَّا نَزَلَتْ: ثُمَّ إِنَّا نَحْنُ بِرَبِّكُمْ فَتَحْتَصِمُونَ ٣٢٣٦
- لَمَّا نَزَلَتْ: حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَبِطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْحَبِطِ ٢٩٧٠
- لَمَّا نَزَلَتْ: لَا يَسْتَوِي الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، الْآيَةَ جَاءَ ٣٠٣١
- لَمَّا نَزَلَتْ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ٣٠٥٣
- لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: إِنْ يُدْلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ٢٩٩٢، ٢٩٩٠
- لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ٣٣٥٧، ٣٣٥٦
- لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا ٣٢٠٥
- لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَمِنْهُمْ شَقِيحٌ وَسَعِيدٌ، سَأَلْتُ رَسُولَ ٣١١١
- لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: قُلْ هُوَ الْقَائِدُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ ٣٠٦٥
- لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا ٢٩٩٧
- لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، قَالَ ٣١٨٤، ٢٣١٠
- لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ٣٢١٢
- لَمَّا نَزَلَتْ: وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، قَالَ كُنَّا ٣٠٩٤
- لَمَّا نَزَلَتْ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ٣١٨٥
- لَمَّا نَزَلَتْ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ ٧٩٨
- لَمَّا نَزَلَتْ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ ٣٠٥٥، ٨١٤
- لَمَّا نَزَلَتْ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَعْتُمْ الرَّسُولَ ٣٣٠٠
- لَمَّا نَزَلَتْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ ٣١٦٨
- لَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ٣١٨١
- لَمَّا نَزَلَ: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ٣٠٣٨
- لَمَّا نَزَلَ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ٣١٨٦
- لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَتَبَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٢٩٦٤
- لَمَّا وَقَفْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَيْتُمْ عُلَمَاءَهُمْ ٣٠٤٧
- لَمْ تَحُلْ الْفَتَاوِمَ لِأَخِي سُوْدِ الرَّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِيلٌ ٣٠٨٥
- لَمْ تَرَاغُوا لَمْ تَرَاغُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدْتُهُ بَعْرًا ١٦٨٧
- لَمْ تَرْمِي نَحْلَهُمْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجَوْعُ قَالَ لَا تَرْمِ ١٢٨٨
- لَمْ تَنْزِعْهُ فَقَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ١٧٥٠
- لَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِكَثْرَةِ لَعْنِكُمْ ٢٦١٣
- لَمْ فَضَلْتُ أَسْمَاءَ عَلَيَّ فَوَاللَّهِ ٣٨١٣
- لَمْ قَالَتْ أَذْكَرُ الْحَالِ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٢٣٥٦
- لَمْ قَالَ لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا ١٦٠٤
- لَمْكَ مَا أَتَيْتُكَ مِنْ بَلَدِي وَأَحْبَبْتُ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي ٣٩٢٦
- لَمْ كَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَا تَفَرَّقَ بَيْنِي ٣٨٤٠
- لَمْ لَوَيْتَ حُنَيْنَ ابْنَ عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتَ شَابًا وَشَابَةً ٨٨٥
- لَمْ لَوَيْتَ حُنَيْنَ ابْنَ عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتَ شَابًا وَشَابَةً ٨٨٥
- لَمْ يَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ ١٩٨٤
- لَمْ يَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى اللَّهُ ١٩٨٤
- لَمْ يُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعَانَا ١٥٩٤
- لَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّوَاجِدِ ١٠٥٩

٢٨٥٩			
٢٨٤٨	لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَلِئُ بِشَيْءٍ مِنْ	٣١٧٨، ١٢٠٢	لَمَنْ الصَّادِقِينَ وَالْحَاسِبَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ
١٧٧٢	لَهُمَا قِيَالَانِ	١٩٢٦	لَمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلَا يَمُتُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِيهِمْ
٢٢٧٥	لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ	١٩٢٦	لَمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلَا يَمُتُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِيهِمْ
٣٣٩٠	لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَسَأَلْتُ	١٢٠٢	لَمَنْ الْكَافِرِينَ وَالْحَاسِبَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا
٢٩٤٣	لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ	٣٦٣٠	لَمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ فَاذْطَلَقُوا فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ
٢٨٤٧	لَهُي أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْعِ النَّبْلِ	١٩٨٤	لَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ
٢٩٦٠	لَوْ أَخَذْتُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى فَفَزَلْتُ: وَأَتَّخِذُوا	٢٥٢٧	لَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ لَمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ
٣٠٣٦	لَوْ آتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ	٢١٩١	لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ
٣٢٨٢	لَوْ أَذْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ	٣١١٣	لَمْ يُجَابِعْهَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَأَمَّ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ
٣٨١٢	لَوْ اسْتَخْلَفْتُ قَالَ إِنْ اسْتَخْلَفَ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ	١٣٨٥	لَمْ يَحْرَمِ الْمُرَاةَةَ وَلَكِنْ
٣٨١٢	لَوْ اسْتَخْلَفْتُ قَالَ إِنْ اسْتَخْلَفَ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ	٢٩٨٠	لَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَالَ فَأَنْزَلَتْ
٢٢٢٥	لَوْ اسْتَخْلَفْتُ قَالَ إِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ	٣٢٧٣	لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَنْدَرٌ هَذِهِ الْخَلْفَةُ يَعْني خَلْفَةُ
١٦٥٠	لَوْ اعْتَرَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى	٣٦٢٠	لَمْ يَزَلْ يَبْأَشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ
٨٨٥	لَوْي عُنُقِ الْفَضْلِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ	٣٢٢٠	لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُؤُوا اللَّهُمَّ
٣٨٦١	لَوْ أَنْ أَحَدَكُمُ	٨٧٤	لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ
١٠٩٢	لَوْ أَنْ أَحَدَكُمُ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا	٣٠٧٣	لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فَاتَّبَعَهَا لَهُ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَرَأَ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ
٢٩٨٧	لَوْ أَنْ أَحَدَكُمُ أَهْدِي إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أُعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا	٢٩٧٧	لَمْ يَغْضَبَ عَلَيْهِمَا
١٣٩٨	لَوْ أَنْ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ	١١٣٨	لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدَكُمُ
٢٥٨٤	لَوْ أَنْ دَلُّوا مِنْ عَسَاقِ يَهْرَاقَ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ أَهْلَ	٢٩٤٩	لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ
٢٥٨٨	لَوْ أَنْ رِصَاصَةً بِمِثْلِ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُوعَةِ أُرْسِلَتْ	٢٥٤٣	لَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ إِنْ يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ
٣٠٤٤	لَوْ أَنْزَلْتُ هَذِهِ عَلَيْنَا لِأَتَّخِذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ	٣١٦٦	لَمْ يَكْذِبَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ
٢٠٨١	لَوْ أَنْ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ	١٠٠٦	لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
٥٢٧	لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَذْرَكْتُ فَضْلَ غَدَوَتِهِمْ	٣٢٥١	لَمْ يَكُنْ
٢٥٨٥	لَوْ أَنْ قَطْرَةً مِنَ الرُّؤُومِ فَطَرْتُ فِي دَارِ الدُّنْيَا لِأَفْسَدَتْ عَلَى	٣١١٥	لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا بِلَيْكِ السَّاعَةِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ
٢٥٢٦	لَوْ أَنْتُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كَتُمْتُ عَلَى خَالِكُمْ ذَلِكَ	٣٦٣٨	لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُعْطِطِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُرْتَدِّ وَكَانَ
٢٤٥٢	لَوْ أَنْتُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لِأَطْلَعَكُمُ الْمَلَائِكَةَ	٣٦٢٣	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ النَّابِئِ وَلَا
٣٢٩٨	لَوْ أَنْتُمْ دَلَيْتُمْ رَجُلًا بِحَبْلِ	٣٦٣٧	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ
٢٣٤٤	لَوْ أَنْتُمْ كَتُمْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَتَّى تَوَكَّلُوا لَوُرِقْتُمْ	٢٧٥٤	لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣١١٦	لَوْ أَنْ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَيَّ رَكْبٌ شَدِيدٌ، فَمَا بَعَثَ اللَّهُ	٢٠١٦	لَمْ يَكُنْ فَاجِسًا وَلَا مُفْضِحًا وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا
٢٥٣٨	لَوْ أَنْ مَا يَقُولُ ظَفَرٌ مِثَا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ لِتَرْخُفَتْ لَهُ	٣٣٦٤	لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْبَةٌ وَلَا عَيْذٌ وَلَا يَسَّ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
١٦٧٣	لَوْ أَنْ النَّاسُ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ	٣٧٧٦	لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
٢٢٥	لَوْ أَنْ النَّاسُ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ	٢٢٣٤	لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ الْجِبَالَ قَوْمَهُ وَأَمَّنِي
١٣٣٨	لَوْ أَهْدِي إِلَيَّ كُرَاعًا لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لِأَجَبْتُ	٢٠٥٢	لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ مَرَّ أَمَّاكَ
٣٥٤٠	لَوْ بَلَّغْتُ ذُنُوبَكُمْ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَفْرَنْتَنِي غَفَرْتُ	٣١٤٩	لَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ قَالَ أَرَأَيْتَ
٢٥١٤	لَوْ تَلَمَّوْهُ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحْتَكُمْ	٣١٢٦	لَسَأَلْتَهُمْ أَحْسَنِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ، قَالَ عَنْ قَوْلِ لَأَ
٢٣١٣	لَوْ تَلَمَّوْهُ مَا أَعْلَمُ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَكَيْتُمْ كَثِيرًا	٢٢٣٥	لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
٢٣٦٨	لَوْ تَلَمَّوْهُ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لِأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزَادُوا فَاقَةً	٢٢٦٢	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً

- ٣١٠٣ لَوْ كَلَّفُونِي نَقَلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ ٣٣٤٩
 ٢٤٦٧ لَوْ كُنَّا تَرَكْنَا لِأَخْلَافِنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ٣٩٢١
 ١١٥٩ لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَوْ يَسْجُدُ لِأَخِي لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ ٢٤٧٩
 ١٤٥٨ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَفَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ٣١٤١
 ٢٩٥٢ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجِ إِلَى أَنْ سَأَلَ ٣٨٩٩
 ٣٨٠٩ لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ ٣٩٠١
 ٣٨٠٨ لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمُ ٣٩٠٠
 ١٦٧ لَوْلَا أَنْ أَشْنُ عَلَى أُمَّي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ ٣٩٠١
 ٢٣، ٢٢ لَوْلَا أَنْ أَشْنُ عَلَى أُمَّي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّؤَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ١٨٥٨
 ١٠١٦ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَوْبِي فِي نَفْسِيهَا تَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَفَاةُ ٢٧٣٣
 ٣١٨٨ لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي بِهَا قَرِينٌ أَوْ مَا يَجْعَلُهُ عَلَيْهِ الْجَزَعُ ١١٣٩
 ٨٧٥ لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ خَدِثُوا عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ٣١٤٧
 ١٤٨٩ لَوْلَا أَنْ الْجِلَابُ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَأَمَرْتُ بِقَطْلِهَا فَاقْتُلُوا ٢٩٥٩
 ١٤٨٦ لَوْلَا أَنْ الْجِلَابُ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَأَمَرْتُ بِقَطْلِهَا كُلِّهَا ٢٩٥٩
 ٣٥٣٩ لَوْلَا أَنْكُمْ تَلْبِثُونَ لِخَلْقِ اللَّهِ خَلْفًا يَلْبِثُونَ وَيَغْفِرُ لَهُمْ ٣٣٧٦
 ٩٥٦ لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَذَا لِأَخْلَعْتُ ١٤٨١
 ٨٨٥ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَزَعْتُ ٢٧٠٩
 ٣٧٠٤ لَوْلَا خَلِيفَتِ سَمِيعَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُتِلَتْ ٣٠٤٣
 ٣١٧٩ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ ٣٣٤٨
 ٣٨٩٩ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ٣٤٥٢
 ٣١١٦ لَوْلَيْتُ فِي السُّجُنِ مَا لَيْتُ يُوسُفُ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ ٣٣٤١
 ٣٠٠٠ لَوْ لَمْ أَسْمَعُ إِلَّا مَرْءَةً أَوْ مَرْتِينَ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ٢٦٠٦
 ٢٢٣١ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ٣٣١٠، ٣٩٣٣
 ٨٠٦ لَوْ نَفَلْنَا بَيْتَهُ لَيَلَيْنَا هَذِهِ فَقَالَ أَنَّهُ مِنْ ٣٣١٠، ٣٩٣٣
 ٨٠٦ لَوْ نَفَلْنَا بَيْتَهُ لَيَلَيْنَا هَذِهِ فَقَالَ أَنَّهُ مِنْ ٣٢٦١
 ٣٣٦ لَوْ يَعْلَمُ الْمَأْرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ ٣٦٨٦
 ٣٥٤٢ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَعِيَ فِي ٢٣٢٠
 ٢٦٤١ لَيَأْتِينَ عَلَى أُمَّي مَا آتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ الشُّعْلِ ٢٩٦٥
 ٣٢١٨ لَيَحْلِقُنَّ حَشْرَةً حَشْرَةً وَلَيَأْكُلَنَّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ فَأَكَلُوا ٣٢٠٧
 ٣٧٥٦ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ قَالَتْ فَيَمِينًا نَحْنُ كَذَلِكَ ٢٠٥٩، ٢٠٥٩
 ٣٥٦ لَيَقْدَمُ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحْدَثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ سَمِيعْتُ رَسُولَ ٢٠٦٢
 ١٢٦٣ لَيَسِيمُ فَقَالَ أَهْرَبُوهُ ٧١٦
 ١٩٨٩ لَيَخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقْرَأُ ٢٣٣٧
 ٣٠٣٦ لَيَخَالِطُنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَيَسْتُنُّنُ ٣٨٩٨، ٣٧٩٣
 ٢٦٠٠ لَيُخْرِجُنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّي مِنَ النَّارِ يَشْفَاقُنِي يُسْمُونَ الْجَهَنَّمِيِّينَ ٢٢٨٨
 ٣٨٦٣ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ تَابَعَ نَحْتِ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ ٣٢٠٨، ٣٢٠٧
 ٣٨٦٤ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ ٣١٨٠

- يَذْخُلُ خَاطِبُ النَّارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٨٦٤
 لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ ١٩٢٠
 لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ بَيِّنَاتٍ ٣١٢٨
 لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا الدُّعَانِ وَلَا الْفَاجِسِ وَلَا الْبَيِّنِ ١٩٧٧
 لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ ٣٩٤٧
 لَيْسَ الرَّاصِلُ بِالْمَكَاهِي وَلَكِنَّ الرَّاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ ١٩٠٨
 لِيَصْلِيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ ١٥٣
 لَيَفِرُّ النَّاسُ مِنَ الدُّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ قَالَتْ ٣٩٣٠
 لِيُجِزَّ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَلَيْكَ قَالَتْ ١١٤٨
 لِيَلْبَسِي مِنْكُمْ أَوْلَى الْأَخْلَامِ وَالنَّهْسِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ٢٢٨
 لَيْنِ اسْتَشْهَدْتَ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ وَلَيْنِ ٢٦٣٨
 لَيْنٌ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَتَرَبِّينَ عَلَيْهِمْ ٣١٢٩
 اللَّيْنَةُ النَّخْلَةُ وَلِيَحْزِي الْفَاسِقِينَ قَالَ اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ ٣٣٠٣
 لَيَتَهَيَّنَّ أَقْوَامٌ يَنْفَخُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا ٣٩٥٥
 لَيْنٌ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يَصَلِّي لِأَطَّلَ عَلَى عَقْبِهِ فَقَالَ ٣٣٤٨
 لَيْنٌ سَعَيْتَ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ وَلَيْنٌ ٨٦٤
 لَيَنْظُرَنَّ أَحَدَكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَكْتَسِبُ ٣٦٠٤
 لَيْنٌ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ ١٦٠٦
 لَيْنٌ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا اخْتَسَيْتُ وَصَبَرْتُ وَإِنْ لَمْ ٣١٧٤
 لَيْنٌ كَانَتْ أَحْلَقَتْهَا لَهُ لِأَجَلِئِنَّهُ يَأْتُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَقَتْهَا لَهُ ١٤٥١
 لَيْنٌ كَانَ سَحَرْنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ ٣٢٨٩، ٣٢٨٩
 لَيْنٌ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ ٣٠١٤
 لَيْنٌ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلُنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْحِجَابِ ٣٢١٧
 لَيْنٌ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا كَرِهْتُهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ ٢١٧٩
 لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ٢٢٣٣
 لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ٢٢٣٣
 مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مِنْ اسْتَحْلَ مَحَارِمَهُ ٢٩١٨
 مَا آيَةُ الْحَوْضِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَيُّتُهُ ٢٤٤٥
 مَا آيَةُ الْحَوْضِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَيُّتُهُ ٢٤٤٥
 مَا أَهْبَيْتَ لِأَهْلِكَ قَالَ أَهْبَيْتَ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ٣٦٧٥
 مَا أَهْبَيْتَ لِأَهْلِكَ قُلْتُ وَتَلَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ٣٦٧٥
 مَا أَجِدُ قَالَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ ١١١٤
 مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ ٢١٠٠
 مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَحَمِدَ ٢٤٧٧
 مَا أَجِدُ لِي وَلِلْهَوَلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا ٣١٦٥
 مَا أَجِدُ لِي وَلِلْهَوَلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ ٣١٦٥
 مَا أَجِدُ لِي وَلِلْهَوَلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مَفَارِقِهِمْ أَشْهَدُكُمْ ٣١٦٥
 مَا أَجِبُ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا ٢٥٠٣
 لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ مِنَ أَصَابِعِ اللَّهِ فَمَنْ ٣٥٢٢
 لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ٣٨٤١
 لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا ٢٦٦٨
 لَيْسَانَ أَحَدِكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَيْخَ نَعْلِهِ ٣٦٠٤
 لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ ٣٢٢٢
 لَيْسَ بِالْكَأَذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا ١٩٣٨
 لَيْسَ بِنَارٍ رُدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ ٨٤٩
 لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ٩٢٢
 لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ٥٧٧
 لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ اسْتِحْيَاءٌ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ ٢٤٥٨
 لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقَمَانَ لِابْنِهِ ٣٠٦٧
 لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الْمُؤْمِنُ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرَضُوأَبِي ١٠٦٧
 لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةٌ ١٦٦٩
 لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ ٣٣٧٠
 لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ النَّبِيِّتِ مَهْجُورًا ٨٥٨
 لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ ٣٤٥٥
 لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ ١٤٤٨
 لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ١٥٢٧
 لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِنَ الْمُؤْمِنِ كَقَابِلِهِ ٢٦٣٦
 لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ ٦٢٨
 لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ ٢٢٧٣
 لَيْسَ فِي الْمَسْئَلِ صَدَقَةٌ فَقَالَ عَمْرُ عَدَانَ مَرْضِي فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ ١٣٠
 لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ ٦٦٦
 لَيْسَ فِي الثَّوَمِ تَقْرِيبٌ إِنَّمَا التَّقْرِيبُ فِي الْبَيْقُطَةِ إِذَا ذَا نَسِي ١٧٧
 لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ٦٣٨
 لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَتَوْبٌ ٢٣٤١
 لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ فَقَالَ ١٣٤٠
 لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الْعَائِدِ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي ١٢٩٨
 لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ قَالَ فَلَا إِذَنْ ١٨٧٠
 لَيْسَ لِي مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ الرَّبُّيبُ فَأَغْطِي قَالَ نَعَمْ ١٩٦٠
 لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا ٢٦٩٥
 لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَقَى الْجُيُوبَ وَصَرَبَ الْعُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ٩٩٩
 لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا ١٩٢٠
 لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ ١٩١٩

- ١٨٤٩ مَا أَحْبَبْتُ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِثَابًا
 ٣٧٦٤ مَا اخْتَلَى الْعَمَالَ وَلَا اتَعَلَّ وَلَا رَكِبَ الْمَطَابِيَا وَلَا رَكِبَ
 ٢٦١٠ مَا الْإِحْسَانَ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِذْ لَمْ
 ٤٣١ مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي
 ٤٧٤ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى
 ٣١٠٤ مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَرِزِيدُ بْنُ
 ٣٨٤٩ مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ وَذَلِكَ لِجُحُودِهِ فِي بَيْتِي قَرِيظَةً
 ٢٤١٠ مَا أَخُوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ
 ٢٤١٠ مَا أَخُوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ
 ١٦٤٤ مَا أَذْرِي أَقْلَسُوهُ عَمْرُ أَرَادَ أَنْ قَلَسُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 ٣٢٥٧ مَا أَذْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا
 ٢٩١١ مَا أَدْنَى اللَّهِ لِعَبْدِي فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا
 ٣٦٨٩ مَا أَفْتَتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي
 ٣٦٨٩ مَا أَفْتَتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي
 ٢٣٣٥ مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَحْجَلَ مِنْ قَلْبِكَ
 ٣٩١١ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا
 ٢٩٦٥ مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصُّنَا وَالْمَرْوَةِ
 ٣٢١١ مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يَذْكُرْنَ
 ٣٣١٢ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ كَتَبْتُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ
 ٣٣١٣ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ مَقَّتَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَتَبْتُكَ
 ٣٣١٤ مَا أَرَدْتُ إِلَّا هَدِيَةً فَأَكَيْتُ النَّبِيَّ وَنَمِثُ حَبِيْبِي خَزِيْنًا فَأَنَابَنِي
 ٢٤٤٤ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَّغْنِي
 ١١٧٧ مَا أَرَدْتُ بِهَا قَلْتُ وَاحِدَةً قَالَ وَاللَّهِ قَلْتُ وَاللَّهِ قَالَ فَهَوَ مَا أَرَدْتُ
 ٣٢٦٦ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ قَالَ فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 ١٨٦٥ مَا أَسْكُرُ كَثِيْرَهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ
 ٢٦١٠ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا
 ٦١١,٩٤ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ
 ٢٣٣٣ مَا أَسْئَلُكَ غَدًا
 ٢٣٥٦ مَا أَشْبَحَ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَّ إِلَّا بِكَيْتِكَ قَالَ قُلْتُ
 ٣٨٨٣ مَا أَشْكَلُ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَبِيْبٌ
 ١٤٧١ مَا أَصْبَتَ بِحَدِّهِ فَكَلَّ وَمَا أَصْبَتَ بِعَرْضِهِ فَهَوَ وَفِيْدٌ
 ١٩٣٣ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَوَافَةٌ
 ٣٥٥٩ مَا أَصْرَ مِنْ اسْتِغْفَرٍ وَلَوْ قَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً
 ٣٥٩٣ مَا أَصْفَقَهُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ سُبْحَانَ رَبِّي وَيَحْمَدُوهُ سُبْحَانَ
 ٣٠٤٠ مَا أَصْلَحًا عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ فَهَوَ جَائِزٌ كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ١٩٩١ مَا أَصْنَعُ بِرَوْلِكَ النَّافِعَةَ فَقَالَ
 ١٩٩١ مَا أَصْنَعُ بِرَوْلِكَ النَّافِعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٣٨٠١ مَا أَطْلَعْتُ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقْلَسْتُ الْغَبِيْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي
 ٣٨٠٢ مَا أَطْلَعْتُ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقْلَسْتُ الْغَبِيْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ
 ٣٦٨٥ مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُ يُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى
 ٩٣٦ مَا اعْتَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ٩٣٦ مَا اعْتَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ
 ٢٣٨٥ مَا اعْتَدْتُ لَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا اعْتَدْتُ لَهَا
 ٢٣٨٥ مَا اعْتَدْتُ لَهَا كَبِيْرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ
 ٢٣٨٥ مَا اعْتَدْتُ لَهَا كَبِيْرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ
 ٢٤٤٧ مَا أَحْرَفُ شَيْئًا بِمَا كُنَّا عَلَيْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 ٣١٠٥ مَا أَحْضَاهُمْ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْهِ
 ٢٥٥٢ مَا أَحْضَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْهِ
 ٢٠٣٢ مَا أَحْضَاهُمْ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَالْمُؤْمِنِ أَعْظَمَ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ
 ٩٧٠ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَلْبِي مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
 ٢٦٧٧ مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَّهُ مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ
 ٢٦٧٧ مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَّهُ مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ شَيْءٍ قَدْ
 ٩٧٩ مَا أَغْطَى أَحَدًا بِهَوْنٍ مَوْتٌ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ مَوْتٌ
 ٣٧٥٨ مَا أَغْضَبَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِلْفَرِيْسِ إِذَا تَلَاقُوا
 ٣٣٦٩ الْمَاءُ قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ
 ٢٦٨٢ مَا أَفْتَدَكَ يَا أَحْيَى فَقَالَ حَبِيْبٌ بَلَّغْنِي أَنْتَ تَحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ
 ٢١٥٥ مَا أَكْتُبُ قَالَ أَكْتُبِ الْقَدْرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى الْأَبَدِ
 ٣٥٢٢ مَا أَكْثَرَ دُعَاةَكَ بِأَمْقَلَبِ الْقُلُوبِ بَكَّتْ قَلْبِي عَلَى
 ٣٥٢٢ مَا أَكْثَرَ دُعَاةَكَ بِأَمْقَلَبِ الْقُلُوبِ بَكَّتْ قَلْبِي عَلَى
 ٢٠٢٢ مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لَيْسَ إِلَّا قِيْضُ اللَّهِ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ
 ٢٣٦٣ مَا أَكَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا أَكَلَّ خَبِيْرًا
 ١٧٨٨ مَا أَكَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سَكْرَانَةٍ
 ٢١٢٨ مَا أَلْوَانَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا أَوْزُقٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا
 ٢٦١٠ مَا أَمَارَتُهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبِّيْهَا وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ
 ١٤٦٧ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكَلَّ
- ٢٤١٣ مَا أَنَا بِأَكْبَلِ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَّ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو
 ٢٨٨٠ مَا أَنَا بِتَارِكِكَ حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 ٢٩٠١ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوَكِّمَ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ
 ٢٦٤١ مَا أَنَا عَلَيْنَا وَأَصْحَابِي
 ٢٦٤١,٢٦٤١ مَا أَنَا عَلَيْنَا وَأَصْحَابِي
 ٧٩٤ مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٣٥٢٣ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٣٥٢٣ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٢٣٦٩ مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ

٣٣٠٠	مَا تَرَى وَيَنَارًا قَلتَ لَا يُطِيقُونَهُ قَالَ	٣٧٦٦	مَا اتَّخِذْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ
١٧٠٤، ٣٧٢٥	مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ	٢٢٥٣	مَا أَنْتِ قَالَتْ أَنَا الْجَسَّاسَةُ قَالُوا فَأَخْبِرِينَا قَالَتْ لَا أَخْبِرُكُمْ
٢٢٤٧	مَا تَرَى قَالَ أَرَى صَادِقًا وَكَافِرِينَ أَوْ صَادِقِينَ وَكَافِرًا قَالَ النَّبِيُّ	٣١٢٥	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنجِيلِ مِثْلُ أُمَّ الْقُرْآنِ
٢٢٤٧	مَا تَرَى قَالَ أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ فَقَالَ	٢٨٧٥	مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنجِيلِ
٣٣٢٧	مَا تَرَى الْجَنَّةَ قَالَ فَسَكَنُوا هُنَيْهَةً	٢٨٧٥	مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنجِيلِ
٣٠٥٠	مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ	٣١٠٢	مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ بِعَمَّةٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَكْثَمَ فِي نَفْسِي
١٠٠٠	مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَبَيَّحَ عَلَيْهِ	٣٢٢٢	مَا أَنْمَارٌ قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ حَنَمٌ وَتَجِبِيلَةٌ
٣٦٥٣	مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو	١٤٩٠	مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
٢٧٨٠	مَا تَرَكَتْ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةٌ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ	٢٩٨٠	مَا أَهْلَكَكَ قَالَ حَوْلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ قَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ
٩٧٥	مَا تَرَكَتْ لَوْلَدِكَ قَلتَ هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ قَالَ أَوْصِي بِالْعَشِيرِ	٧٢٤	مَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَمْرَائِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ
٣٥٩٢	مَا تَرَكَتَهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	٢٢٨٥	مَا أَوْلَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِينَ
٣٢٢٢	مَا تَرِيدُ مِنْ فَوَاقِحٍ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً	٢٢٨٤، ٣٦٨٧	مَا أَوْلَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ
٣٧١٢	مَا تَرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ مَا تَرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ مَا تَرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ	٢٦١٠	مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
٦٦١	مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ	٢٦١٠	مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
٣٠٨٤، ١٧١٤	مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْأَسْوَءِ فَذَكَرَ	٢١٢٤	مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ
٣٠٨٤	مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْأَسْوَءِ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ طَوِيلَةَ	٣٣١٥	مَا بَالَ دَعَاؤُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَحَ رَجُلًا
١٧١٤	مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْأَسْوَءِ فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ	١٠٠٠	مَا بَالَ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
١٣٢٢	مَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقد كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْضِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ	١٥٣٧	مَا بَالَ هَذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدَوْنَا أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
٣٠٥١	مَاتَ نَفْسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْتَرِبُونَ	٣١١٦	مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي تَوْرَةٍ مِنْ قَوْمِهِ
٣٩٤٣	مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ تَقِيْمًا	٣١٦٩	مَا بَعَثَ النَّارَ قِيَمُونَ مِنْ كُلِّ أَلَمٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَسِتِّمَةَ
٣٣١٨	مَا تَتَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	٣١٦٨	مَا بَعَثَ النَّارَ قَالَ تِسْعَ مِائَةٍ وَسِتِّمَةَ وَيَسْتَمُونَ إِلَى النَّارِ
٣٦٥٤	مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ	٢٠٨٥	مَا بَعَثِي أَحَدًا أَكْثَمَ مِنْ بَعَثِيكَ كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تَرْمِسِهِ
٣٧٥٦	مَا جَاءَ بِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَقَعَ فِي	٢٤٧٠	مَا بَعَثِي مِنْهَا قَالَتْ مَا بَعَثِي مِنْهَا إِلَّا
٢٢٥٦، ٣٨٠٣	مَا جَاءَ بِكَ قَالَ جِئْتُ فِي نَصْرِكَ قَالَ اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ	١٤٢٧	مَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةٍ آلِ فُلَانٍ
٣٥٣٦	مَا جَاءَ بِكَ قَلتَ ابْنِعَاءَ الْعِلْمِ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ	٣٩١٦، ٣٩١٥	مَا بَيْنَ بَيْتِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
٣٦٢٠	مَا جَاءَ بِكُمْ قَالُوا جِئْنَا مِنْ هَذَا النَّبِيِّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ	٧٢٤	مَا بَيْنَ لَابِنَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا قَالَ فَضَجِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
٢٣٦٩	مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ خَرَجْتُ قَالَ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	٣٩٢١	مَا بَيْنَ لَابِنَيْهَا حَرَامٌ
٣١٨٠	مَا جَاءَ بِكَ يَا بَيْتِي قَالَتْ فَأَخْبِرْتِنَاهَا وَذَكَرَتْ لَهَا	٣٤٤، ٣٤٢	مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِيْلَةٌ
٣٥٣٥	مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرَّ قُلْتُ ابْنِعَاءَ الْعِلْمِ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ	٢٤٣٤	مَا بَيْنَ الْمُصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ
٢٣٦٩	مَا جَاءَ بِكَ يَا عِمْرَ قَالَ الْجَوْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٢٤٣٤	مَا بَيْنَ الْمُصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ
١٩٦٧	مَا جَارَيْتُهُ قَالَ يَوْمَ وَزَيْلَةَ وَالصِّيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا	٢٢١٧	مَا تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ
٢٣٨٣	مَا جِئَ الْحَزَنُ قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَعْرُودُ مِنْهُ جَهَنَّمُ	٢٢١٧	مَا تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ
٣١٣٤	مَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَنْزَلْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ قَالَ	٢١٩٠	مَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا
٣٣٨٠	مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى	٣٠٣١	مَا تَأْمُرُنِي إِنِّي ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
٣٧٥٣	مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَخِيهِ الْأَخِي	٣٠٣١	مَا تَأْمُرُنِي إِنِّي ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
٢٦٨٢	مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ	١٧٢٧	مَاتَتْ شاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا هِلْبَةَ إِلَّا تَرَضَّمْ
٣٨١٩	مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنِ أَهْلِكَ قَالَ أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدَّ	٣٨٩١	مَاتَتْ فَلَانَةٌ لِبَعْضِ أَرْوَاحِ

- مَا حَاجَكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَا مُكَّ قَالَ إِنْ هَذَا مَلَكَ لَمْ يَنْزِلْ ٣٧٨١
- مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا أَمْرٌ حَدَّثَ فَاضْرِبُوا ٣٣٢٣
- مَا الْحَالُ الْمُعْرُوجُ قَالَ الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى ٢٩٤٨
- مَا حَجَّيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ اسْتَلَمْتُ وَلَا رَأَيْتِي ٣٨٢١، ٣٨٢٠
- مَا الْحَدَّثَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَسَاءَ أَوْ ٣٣٠
- مَا حَسَدْتُ أَحَدًا مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ وَمَا تَزَوَّجْتِي رَسُولُ اللَّهِ ٣٨٧٦
- مَا حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٥١٨
- مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا ٩٧٤
- مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا ٢١١٨
- مَا خَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آيْرًا ١٥٣٣
- مَا حَمَلَكُ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْقَهَا فِي ١١٩٩
- مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ ٣٠٨٦
- مَا حَزَقَ فَكَلَّ وَمَا أَصَابَ بَعْضُهُ فَلَا تَأْكُلْ ١٤٦٥
- مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ٢٨٨٤
- مَا خَيْرٌ عَمَارٍ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْضَهُمَا ٣٧٩٩
- مَا دَعَا أَسْرَعَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ دَعْوَةِ غَالِبٍ لِغَالِبِهِ ١٩٨٠
- مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا يَمَلُّ مَا يَجْعَلُ أَحَدَكُمْ إصْبَعَهُ ٢٣٢٣
- مَا دُونَ الْعَجِيبِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا تَيْعُدُوا ١٠١١
- مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْنَا ٢٨٥٦
- مَاذَا أَقُولُ فَالْتَفَتَتْ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ أَحِبِّيهِ قَالَتْ أَقُولُ مَاذَا ٣١٨٠
- مَاذَا يَأْجُجِبُ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَةٌ تَكْلِمًا وَقَالَ آخَرُ فَيَسِي ٣٦١٦
- مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الْيَابِسِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ ٨٣٣
- مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الْيَابِسِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ ٨٣٣
- مَاذَا عَمِلْتُ فِيمَا عَلِمْتُ قَالَ كُنْتُ أَقْرَبُ بِهِ ٢٣٨٢
- مَاذَا عَمِلْتُ فِيمَا عَلِمْتُ قَالَ كُنْتُ أَقْرَبُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ ٢٣٨٢
- مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، قَالَ وَالشَّيَاطِينُ ٣٢٢٣
- مَا ذَلِكَ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ فَقَالَ آمِنْ قَضَاءُ كُنْتُ ٧٣١
- مَا ذَلِكَ قَالَ سَيِّدٌ قَالَ فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقُولُ يَا مَهْدِي ٢٢٢٢
- مَاذَا نقول؟ قال ٣٥٩٥
- مَاذَا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا ٣٥٩٤
- مَاذَا يا رسول الله قال ويزر الوالدين قلت وماذا يا رسول ١٧٣
- مَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جِلْدَهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ٣٢٦٦
- مَا ذِيْبَانِ جَالِعَانِ أَرْسَلَا فِي عَتَمٍ بِأَسَدٍ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْعَرَبِ ٢٣٧٦
- مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ٢٣٦٤
- مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْنَاً وَدَلًّا وَهَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي ٣٨٧٢
- مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ ٣٨٨٤
- مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ بَيْسَمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٦٤١
- مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَمَجُّيلًا لَظَهَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ١٥٥
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى ٣٧٣
- مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الشَّمْسُ ٣٦٤٨
- مَا رَأَيْتُ يَمَلُّ النَّارَ نَامَ هَارِبًا وَلَا يَمَلُّ الْجَنَّةَ نَامَ ٢٦٠١
- مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حَلَّةٍ حَفْرَاءَ أَحْسَنَ ١٧٢٤، ٣٦٣٥
- مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرَ أَفْطَحَ مِنْهُ ٢٣٠٨
- مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الْأَلْبَابِ وَذَوِي ٢٦١٣
- مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ ٧٥٦
- مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ٧٣٦
- مَا رَأَيْتُ فِي يَوْمِ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَابَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ٣٠٨٤
- مَا رَأَيْتُ الْوَجْعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٢٣٩٧
- مَا رَأَيْتَا بَعْدًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ ٣٥٦١
- مَا رَأَيْتَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً ٢٤٨٧
- مَا رَأَيْتَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً ٢٤٨٧
- مَا رَأَيْتَا كَالْيَزِيمِ قَوْمًا قَطُّ فَقَالَ اتَّعَجِبُونَ مِنْ هَلِيهِ لَمَّا دِيلُ ١٧٢٣
- مَا رَأَيْتَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا قَالَ ٣٧٠٩
- مَا رَأَيْتَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا قَالَ ٣٧٠٩
- مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِيَحْرَا ١٦٨٦
- مَا الرَّثْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبَّحَانَ اللَّهَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا ٣٥٠٩
- مَا رَخِصَ لِي ٢٩٤٦
- مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْمُكَ فَكُلْ قَالَ قُلْتُ إِنْ أَهْلُ سَفَرٍ نَمَرُوا بِالْيَهُودِ ١٤٦٤
- مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ اللَّهُمَّ ٣٤٩١
- مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ جَلَّقَ الذَّكْرُ ٣٥١٠
- مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ قُلْتُ وَمَا الرَّثْعُ يَا ٣٥٠٩
- مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيصِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ ١٩٤٣، ١٩٤٢
- مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ ٣٠١٩، ٢٣٠١
- مَا زِلْتُ عَلَى خَالِكٍ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ ٣٥٥٥
- مَا زِلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ لَهَا تَمُّ التَّكَاثُرُ ٣٣٥٥
- مَا زَوَّيْتُ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قَرَابًا لِي فِيمَا تُحِبُّ ٣٤٩١
- مَا سَأَلْتِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ ٢٢٧٣
- مَا سَأَلْتِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ فِيهِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ ٣١٠٦
- مَا سَأَلْتِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ فِيهِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ ٢٢٧٣
- مَا سَأَلْتِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣١٠٦، ٢٩٩١
- مَا سَبَّأَ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٌ ٣٢٢٢
- مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرَّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ ٢٩٩٨
- مَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَالْفَيْثِ اسْتَنْبَرْتَهُ الرِّيحُ ٢٢٤٠
- مَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَالْفَيْثِ اسْتَنْبَرْتَهُ الرِّيحُ ٢٢٤٠

- ٣٠٣٠ مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَعْمُرُوا مِنْكُمْ فَعَامُوا فَعَتَلُوهُ وَأَخَذُوا
 ٧٤١ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يُسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ
 ٣٧٥٥ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعْذِي أَحَدًا بِأَبُونِي إِلَّا
 ٣٢٢٢ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْعِلْمَةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ
 ٣٥١٥ مَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَاقِبَةُ
 ٣٥٤٩ مَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَاقِبَةِ
 ٢٤١٣ مَا سَأَلْتُكَ مُبَدَّلَةً قَالَتْ إِنَّ أَحَاكَ أَبَا التَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ
 ٢٢٤٠ مَا سَأَلْتُكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدُّجَالَ الْعَدَاءَ
 ٣٠٣٩ مَا سَأَلْتُكَ يَا أبا بَكْرٍ قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيُّنَا
 ٣٢٧٤ مَا سَأَلْنَا النَّاسَ قَالُوا يُرِيدُ أَنْ يَنْعَتَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجْهًا
 ٣١٨٠ مَا سَأَلْتَاهَا قَالَتْ بَلَّغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ
 ٢٣٥٧ مَا شَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرِ شَعِيرٍ يَوْمَئِذٍ
 ٢٣٥٨ مَا شَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تَبَاعًا مِنْ
 ٢٠٠٢ مَا شَبَّهَ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خَلْقٍ
 ٣٣٧٧ مَا شَبَّهَ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذَكَرِ اللَّهِ
 ٢٤٥٧ مَا شَيْفَتْ قَالَ قُلْتُ الرَّبِيعُ قَالَ مَا شَيْفَتْ فَإِنَّ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ
 ٧٦٨ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ
 ٣٢٥٨ مَا صَحِبَهُ مِثًا أَحَدٌ وَلَكِنْ قَدِ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ
 ٣٠٩٧ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُتَافِقٍ وَلَا
 ١٧٤ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قِيَمَتْهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ
 ٣٠٨ مَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ
 ٦٨٩ مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا
 ٢٦٩٠ مَا صَنَعَ قَالَ رَجَعَ قَالَ عَلِيٌّ بِهِ فَمَلَأَ جَاهَهُ
 ٣٢٤٤ مَا الصُّورُ قَالَ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ
 ٢٤٣٠، ٣٢٤٤ مَا الصُّورُ قَالَ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ
 ١٩٤٨ مَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ
 ٣٢٥٣ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتَرُوا الْجَدَلَ ثُمَّ
 ٣٦٨٤ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عَمْرٍ
 ٣٠٩٦ مَا ظَلَمْتُكَ بِأَيِّنِ اللَّهِ تَائِبَتُهَا
 ٢٠٣١ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَطُ قَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ
 ٣٤٦٠ مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 ٣٥٧٢ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ
 ٢٢٥٠ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ يَغْضِي الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ
 ٢٠٦٣ مَا عَلِمْتُ أَنَّهَا رُفِيَةٌ أَقْبَضُوا الْغَنَمَ وَأَضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ
 ٣٦٢٠ مَا عَلِمْتُكَ فَقَالَ لَيْسَ مِنْكُمْ حِينَ أَسْرَفْتُمْ مِنْ
 ٤٦٤ مَا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ١٤٩٣ مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ
- مَا عِنْدَكَ فَأَتَيْتُكَ بِذَلِكَ الْخَبِيرِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ
 مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا
 مَا غُرِثَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غُرِثَ
 مَا الْغَيْبَةُ قَالَ ذَكَرْتُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قَالَ أَرَأَيْتَ
 مَا الْغَيْبَةُ قَالَ ذَكَرْتُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قَالَ أَرَأَيْتَ
 مَا الْفَالِقُ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
 مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ قَالَ فَأَخْبِرْتُهُ بِمَا قَالَتْ قَالَ صَدَقَتْ وَهِيَ كَلُوبُ
 مَا فَعَلْتُ أَنَا مَعَكَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ فَوَجِدُ
 مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبِرْتُهُ فَقَالَ رُدُّهُ رُدُّهُ
 مَا فَعَلَ النَّعِيرُ
 مَا فَعَلَ النَّعِيرُ قَالَ وَنُضِجَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ
 مَا الْفَقْرُ أَخْضَى عَلَيْكُمْ
 مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ
 مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقَهَا مِنْ ذَهَبٍ
 مَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَكَذَاكَ الْأَسِيرُ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ
 مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ
 مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا
 مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطُ مُخْلِصًا إِلَّا فُيْحَتْ لَهُ
 مَا قَالَ عُبَيْدِي فَيَقُولُونَ حَيْدُكَ وَاسْتَرْجِعْ فَيَقُولُ اللَّهُ ابْنُوا لِعَبْدِي
 مَا قَالَ لِيْهِءْ صَنْعَتَهُ لِمَ صَنْعْتَهُ وَلَا لِيْهِءْ تَرْكَتَهُ لِمَ تَرْكَتَهُ وَكَانَ
 مَا قَالَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَجَّكَ فِي وَجْهِي فَقَالَ أَبَشِيرُ
 مَا قَالُوا قَالَ قَالُوا لَا تَلْدِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا قَالَ أَفْغَلِبُ
 مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجِبُّ أَنْ يُدْفَنَ
 مَا قَدَّرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ
 مَا قَدْ عَلِمْتُكَ قَالَ سَهْلٌ أَوْلَمْتُ يَقُولُ
 مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّجِينِ وَلَا رَأْمُهُ انْفَلَقَ
 مَا قَصَّرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نَبِيِّي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي
 مَا قَطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيْثُ فَهِيَ مَيْتَةٌ
 مَا قُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ فَقَالَ بِإِعَابَةٍ إِنَّ مِنْ شُرِّ
 مَا قُلْتُمَا قُلْنَا وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا قَالَ نَعَمْ تَنَامُ عَيْنَايَ
 مَا كَانَ أَكْثَرَ دَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ
 مَا كَانَ إِلَّا بِسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ
 مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّيْتُ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي
 مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلٌ قِيلَ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ قَالَ
 مَا كَانَ خَلْقٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَاذِبِ
 مَا كَانَ الدَّرَاغُ أَحَبَّ لِلْحُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٥٢٦	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ	٤٣٩	مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَغَبْنَا قُلُوبَنَا وَزَهَدْنَا فِي
٢٥٢٦	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ	٣٦٣٩	مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَغَبْنَا قُلُوبَنَا وَزَهَدْنَا فِي
٣٧٥٨	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْأَيَّةِ الَّتِي	٣٣٠٦	مَا لَنَا وَلَقَرْنِي إِذَا تَلَقَّوْنَا بَيْنَهُمْ تَلَقَّوْنَا بِوُجُوهِ
٣٧٥٨	مَا كَانَ ضَجْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا	٣٦٤٢	مَا لَنَا وَلَقَرْنِي إِذَا تَلَقَّوْنَا بَيْنَهُمْ تَلَقَّوْنَا بِوُجُوهِ
١٧٨٥	مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَأْنُهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ	١٩٧٤	مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ
١٣٥٣	مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ يَوْمٌ وَلَا يَمُوتَ وَلَا يَكْتُمُ	٣٢١٠	مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَأَفِكُمْ
٣٠١٠	مَا كَانَ مِنْ فَرْحٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبِحْرًا	١٦٨٥	مَا لِي أَرَاكَ مُتَكَبِّرًا قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهِدْ أَبِي قَبِيلَ
١٦٠٨	مَا كَانَ يُفْضَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرُ الشَّيْرِ	٢٣٥٩	مَا لِي لَا أَرُثُ أَبِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٦١٧	مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْحَةً وَلَا تَكْبَةً	٢٠٥٤	مَا لِي لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ قَالَ قُلْتَ مَنْ هُمْ فِذَاكَ أَبِي
٣٣٥٤، ٢٣٤٢	مَا كَذَبَ أَصْلَابِي الْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَالَ	١٨٠	مَا لِي وَمَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ
٢٣٧٧	مَا كَذَبَ أَصْلَابِي الْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَالَ	١٨٠	مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلُّ
٣٢١٦	مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى، قَالَ رَأَى بَعْضُهُ	٣٢٨١	مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ
٢٢٧٢	مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى، قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٢٨٣	مَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ
٢٧١٥	مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قط إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ	٣٠١٠	مَا مَرَّ بِي بِصَفِّ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ قَالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ
٣٣٠٦	مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قط إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَأَحْيَا أَبَاكَ	٣٠١٠	مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ
٢٦١٠	مَا كُنَّا نَتَّقِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَقِيلُ	٥٢٥	مَا الْمَسْتُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَمَا أَمَارَتُهَا قَالَ
٣٢٠٩، ٣٨١٤	مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنِ خَارِطَةَ إِلَّا زَيْدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ حَتَّى	٣٢٠٩، ٣٨١٤	مَا مَعَكَ يَا فُلَانًا قَالَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ أَمَعَكَ
٣٨٣٨	مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ فِي فَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ	٣٨٣٨	مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ تَلْفِقُنَّ
٣٠٤	مَا كُنْتُ أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ إِيْتَانًا قَالَ	٣٠٤	مَا الْمَغْفِرُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ
٧٨٣	مَا كُنْتُ أَقْصَى مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى	٧٨٣	مَا مَلَأَ آدَمِي وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ
٢٦٩٠	مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا	٢٦٩٠	مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا
٥١١	مَا كُنْتُ لِأَنْزَلِكُهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ وَأَبَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى	٥١١	مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
٣٦٧٢	مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا	٣٦٧٢	مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءِ إِلَّا أَنَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ
٣٢٢٤	مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِعِثْلِ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَالُوا	٣٢٢٤	مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ قَالُوا وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٣٤٨٧	مَا كُنْتُ مَعَايِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَمَعْلُجُهُ لِي فِي الدُّنْيَا	٣٤٨٧	مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ
٣٦٦١	مَا لَا خَدَّ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَانَتْ يَدُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ	٣٦٦١	مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ
٣٥٧٠	مَا لَيْتَ عَلَيَّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ	٣٥٧٠	مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِمْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ
٢٢٤٠	مَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمًا كَسَنُوهُ	٢٢٤٠	مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ
٩٥٥	مَا لَيْتَ طَنَنْتَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ	٩٥٥	مَا مِنْ ذَاغٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْمَاءِ
٢١٠١	مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا لَكَ فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ	٢١٠١	مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي
٣٣٢٣	مَا لَكُمْ قَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا	٣٣٢٣	مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَمَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٩٢٣	مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ فَتَرَى مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي	٢٩٢٣	مَا مِنْ رَجُلٍ يَذْهَبُ بِدُعَاءِ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنَّمَا أَنْ
٣٠١٤	مَا لَكُمْ وَلَهْيُوهِ الْآيَةَ إِنَّمَا أَنْزَلْتُمْ هَلْوَ فِي أَهْلِ	٣٠١٤	مَا مِنْ رَجُلٍ يُذِيبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَطَّهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ
١٣٧٢	مَا لَكَ وَلَهَا مَمَّهَا حِنْدًا وَمَا وَسِعَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا	١٣٧٢	مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصْبٍ حَتَّى
٢٤٧٣	مَا لَكَ يَا عَرَابِيُّ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ ذَلْوٍ بِتَمَرَةٍ قُلْتَ نَعَمْ فَاقْتَبِعْ	٢٤٧٣	مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْعِيْرَانِ أَثْقَلُ مِنْ حَسَنِ الْخَلْقِ وَإِنْ
٢٥١٤	مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةَ قَالَ نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُورٌ عِنْدَكَ	٢٥١٤	مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعَبْدُ فِيهِ إِلَّا وَمُنَادٍ يُنَادِي سَبْحَانَ
١٣٨٠	مَا لَمْ تَلَهُ حِفَافَةُ الْإِبِلِ	١٣٨٠	مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْنَا رَبَّكُمْ

- ٢٠٨٣ ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبح
 ٣٦٠٤ ما من عبد يرفع يديه حتى يبدو إبطه يسأل الله
 ٣٨٩ ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة
 ٣٨٨ ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط
 ٣٣٨٨ ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم
 ١٦٤٣ ما من عبد يموت له عند الله خيرٌ يجب أن يرجع إلى
 ٥٢٧ ما متعلق أن تذلوا مع أصحابك فقال أزدت أن أصلي معك
 ٢١٩ ما متعكماً أن نصلياً معاً فقال يا رسول الله إنا كنا
 ٢٨٧٦ ما متعني أن أتعلم سورة البقرة إلا خشية
 ٢٨٧٦ ما متعني أن أتعلم سورة البقرة إلا خشية
 ٣٣٧٨ ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم
 ٢١٣٦ ما بينكم من أحدٍ إلا قد علم وقال وكيع إلا قد كُتِبَ مقعدُهُ
 ٢٤١٥ ما بينكم من رجلٍ إلا سيكلمه ربه يوم القيامة وليس
 ٩٦٨ ما من مسلم
 ٢٤٨٤ ما من مسلم كسا مسلماً
 ٣٤٠٧ ما من مسلم يأخذ
 ١٠٥٩ ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة قال
 ٩٦٨ ما من مسلم يعود مسلماً غداً إلا صلى عليه ستون ألف
 ١٣٨٢ ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه
 ٨٢٨ ما من مسلم يُلبي إلا لبي من عن يمينه أو عن شماله
 ١٠٧٤ ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا
 ٢٧٢٧ ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل
 ٣٢٥٥ ما من مؤمنٍ إلا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب
 ١٠٠٣ ما من ميتٍ يموت فيقوم بياكه فيقول وا جبلاً واسبداً
 ٣٦٥٩ ما من الناس أخذ أمنٌ لينا في صحبته وذات يده من ابن
 ٣٦٨٠ ما من نبيٍ إلا له وزيران من أهل السماء ووزيران
 ٢٢٤٥ ما من نبيٍ إلا وقد أنذر أمته الأعداء الكذاب ألا
 ٢٦٧٣ ما من نفسٍ تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كفلٌ من ذمها
 ٣٣٤٤ ما من نفسٍ متفوسمةٍ إلا قد كُتِبَ مدخلها فقال القوم يا
 ٣١٤٨ ما فيها كذبةٍ إلا ما حل بها عن بين الله ولكن اتوا موسى
 ٣٧٤٦ ما مني غضوبٍ إلا وقد جرح مع رسول الله ﷺ
 ٢٤٠٦ ما النجاة قال أسبك عليك لسانك وتيسر
 ٢٤٠٦ ما النجاة قال أسبك عليك لسانك وتيسر
 ١٩٥٢ ما نحل والدٌ ولداً من نحلٍ أفضل من أدبٍ حسنٍ
 ١٥٤٨ ما نحرٌ بالذي نعطى الجزية ولكننا نقاتلكم فقالوا يا
 ٢٤٠٣ ما ندأته يا رسول الله قال إن كان محسناً ندم أن لا يكون
 ٣٦٨٢ ما نزل بالناس أمرٌ قط فقالوا فيه وقال فيه عمر
- ٣٠٢٩ ما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأنى له التوبة
 ٣٢٦٢ ما نسيبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي قال فجنبت إلى رسول
 ٢٦١٣ ما نقصان دينها وعقلها قال شهادة امرأتين
 ٢٠٢٩ ما نقصت صدقة من مالٍ وما زاد رجلاً بغفو إلا عزاً
 ٣١٤٩ ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثلاً
 ٢٣٢٥ ما نقص مالٌ عبداً من صدقه ولا ظلم عبداً مظلمةً فصبر عليها
 ٣٥٨٢ ما نهض ملكٌ من الأرض حتى قال لا حول ولا قوة إلا
 ٢٥١ ما هاتان السكتان قال إذا دخل في
 ٣٣٢٤ ما هذا إلا من أمر قد حدث في الأرض قبعت
 ٣٧٦٩ ما هذا الذي أنت مشتولٌ عليه قال فكشفه فإذا حسنٌ وحسينٌ
 ٢٦٩٠ ما هذا الذي صنعت قال السنة قال السنة والله لتأتيني
 ٣١١٧ ما هذا الصوت الذي نسمع قال زجرة بالسحاب إذا زجرة
 ١٠٩٤ ما هذا فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب
 ٢٣٣٥ ما هذا فقلنا قد وهى فنحن نصلحها قال ما أرى الأمر إلا
 ١٣١٥ ما هذا قال أصابته السماء
 ٣٣٦٠ ما هذا قال هذا الكونز الذي أعطاك الله قال ثم
 ٣٣٠٧ ما هذا المعروف الذي لا ينهي
 ٣٣٥٩ ما هذا يا جبريل قال هذا الكونز الذي أعطاك الله
 ٣٣٠٥ ما هذا يا خاطب قال لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت
 ٢٦٣٩ ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال إنك لا تظلم
 ٢٢٠٠ ما النهج قال القتل
 ٢٢٠٠ ما النهج قال القتل
 ٣٦٩٥، ٣٦٧٧ ما هما في القوم يومئذ
 ٣٢٣ ما هن قلت مني الأقدام إلى الجماعات والجلوس في المساجد
 ٢٦٠٧ ما هو إلا أن رأيت أن الله
 ٤٩٤ ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توحشات
 ٢٠٣٨ ما هو قال الهرم
 ٧٣٤ ما هي قالت قلت خيس قال أما إني قد أصبخت صائماً قالت
 ٣٢٧٣ ما وإيد عادٍ قال قلت على الخير سقطت إن عاداً لما أنحطت
 ٢٨٩٧ ما وجبت قال الجنة
 ٣٦١٢ ما الوسيلة قال أعلى درجة في الجنة لا ينالها
 ٢٢٤٩ ما يأتيك قال ابن صباد يأتيني صادق
 ٢٤٩٦ ما يبيك أكثره نك قال لا ولكنه عملٌ ما عمله قط
 ٢٣٢٧ ما يبيك أوجع يشترك أم حرم على الدنيا قال كلٌ لا
 ٣٨٩٤ ما يبيك فقالت قالت لي حفصة إني بنت يهودي فقال النبي
 ١٦٦٨ ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من
 ٣٣٧٩ ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا

٢١٥٠	مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنِبِهِ تَسَعُ وَتَسْفُونَ مِثْلَهُ إِنْ أَخْطَأَهُ	٢٠٦٤	مَا يُدْرِيكَ أَنَّهُا رُفِيَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ وَقَالَ كَلُّوا وَاضْرِبُوا
٢٦٧١	يَمَثُلُ أَخْرَجَ فَعَلِيهِ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ	١١٥٣	مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرُّضَاعِ فَقَالَ عُرَّةُ عَبْدُ أَوْ
٢٨٦١	الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا الرَّحْمَنَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَا	١١٥٣	مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرُّضَاعِ فَقَالَ عُرَّةُ عَبْدُ أَوْ
٢١٣١	مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ	٢٩٧٧	مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا
٢٨٦٩	مَثَلُ أُمَّي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يَذْرَى أَوْلَهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ	٢٣٩٩	مَا يَزَالُ التَّلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ
١٩٦٩	مِثْلُ ذَلِكَ	٢٢٢١	مَا يَسْتَرِي هَذَا السُّتْرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ يَجْلِبُوهُ إِمَّا بِرِصٍ
٣٥١٢	يَمَثُلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِذَا أُعْطِيَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيَتْهَا	٢٥٠٢	مَا يَسْرِي أَيْ حَكِيَّتُ رَجُلًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَقُلْتُ
١١٦٧	مَثَلُ الرَّافِعَةِ فِي الرِّيَّةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظَلَمَةَ يَوْمَ	١٦٤٥	مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّي عَرَضُوا عَلَيَّ
١١٤٥	يَمَثُلُ صَدَقًا نِسَائِيهَا لَا وَكَسَ وَلَا تَشَطَّ وَعَلَيْهَا	١٦١٩	مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ قَالَ إِنَّكُمْ لَا تَسْتَنْطِهُونَهُ
٢١٧٣	مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمِ	١٦١٩	مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ قَالَ إِنَّكُمْ لَا تَسْتَنْطِهُونَهُ
٣١١٩	مَثَلُ: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا نَابِتٌ وَفَرْعُهَا	٣٣٤٦	مَا يَغِي قَالِ إِلَى أَسْفَلٍ بَطْنِي فَاسْتَخْرِجْ قَلْبِي
٥٧٩	يَمَثُلُ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ	٦٥٠	مَا يَغِيهِ قَالَ خَشْمُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيَمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ
٥٠٦	يَمَثُلُ مَا تَعْمَلُونَ الْيَوْمَ	٢٠٢٤	مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَخْبِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعِنْ بِيغِيهِ
٣٤٧١	يَمَثُلُ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ	٣١٥٨	مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا قَالَ فَتَرَلْتُ
٣٤٦٩	يَمَثُلُ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ	٣٧٢٤	مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تَرَابٍ قَالَ أَنَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَاهُنَّ
٣٧١٢	يَمَثُلُ مَا قَالُوا فَأَجَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْعَصَبُ يُعْرَفُ	٣١٤٤	مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُسَلِّمًا قَالُوا إِنْ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا
١٦١٩	مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّالِمِ	٢٧٣٣	مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا إِنْ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا
٣٧١٢	يَمَثُلُ مَقَالِيهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ يَمَثُلُ مَا قَالُوا	٢٩٠١	مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْتُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ
٢٨٦٥	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْزَانِجَةِ رِيحُهَا	٩٣	مَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ
٢٨٦٦	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الرَّزِيعِ لَا تَزَالُ الرِّيَاحُ تَفِيئُهُ وَلَا	٢٩	مَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَلِّلُ
٢٢٣٤	يَمَثُلُهَا بَغْيِي الْيَوْمَ أَوْ خَيْرٌ	٨١٣	مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الرُّادُ وَالرَّاحِلَةُ
٣٦٧٥	يَمَثُلُ وَأَيُّ أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبَقَيْتَ	٨١٣	مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الرُّادُ وَالرَّاحِلَةُ
٣٦١٣	مَثَلِي فِي النَّبِيِّ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا	٣٣١٦	مَا يُوجِبُ الرُّكَاةَ قَالَ إِذَا بَلَغَ الْمَالُ يَأْتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا
١٦٢١	الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ	٢٢١٢	مَتَى ذَلِكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَبَائِدُ وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبَتْ
٨٣٤	الْمُحْرَمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِذَانَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ	٦٩٣	مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ
١٥٥٠	مُحَمَّدٌ وَاقِفٌ وَاللَّهُ مُحَمَّدٌ الْحَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	٢٦١٠	مَتَى السَّاعَةَ قَالَ مَا الْمَسْنُونُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ
١١٨٦	الْمُخْتَلِفَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ	٢٣٨٥	مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
٢١٢٧	الْمَلِيئَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ	٢٣٨٥	مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
٢١٢٧	الْمَلِيئَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا	٣٦٠٩	مَتَى وَجِبَتْ لَكَ السُّبُوءُ قَالَ وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ
٢١١٥	الْمَرْأَةُ تَحُورُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَيْفِهَا وَلَقِيظُهَا وَوَلَدُهَا	٣٦٠٩	مَتَى وَجِبَتْ لَكَ السُّبُوءُ قَالَ وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ
١١٧٣	الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ	٢٣٩٠	الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ
٢٣٨٧	الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ	٢٣٩٠	الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ
٣٥٣٦	الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ قَالَ زُرْ فَمَا يَرِحُ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدِّثُنِي	٢٦٦١	مُتَمَمًّا فَلْيَتَوَّأُ بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ
٢٣٨٥	الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ فَمَا رَأَيْتُ	٣٦٠٤	مُتَمَمًّا بِسَمِيٍّ وَتَصْرِيٍّ وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي وَالصَّرِيَّ
٢٣٨٦	الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَهُوَ مَا اكْتَسَبَ	٢٠١٨	الْمُتَكَبِّرُونَ
٣٥٣٥	الْمَرْءُ يُجِيبُ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ قَالَ النَّبِيُّ	٣١٧٨، ١٢٠٢	الْمُتَلَاخِجَانِ أَيْرُقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ سُبْحَانَ
٢٢٤٩	مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ	٢٤٥٦	مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنِبِهِ تَسَعَةٌ وَتَسْفُونَ مِثْلَهُ إِنْ أَخْطَأَهُ

- ٢٨٤..... مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَفَدَّ عَصَصَ صَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ
- ٢٦١٥..... مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُ أَحَاهُ
- ٣٥٣٣..... مَرَّ بِشَجَرَةٍ بِاسْمَةِ الزُّورِقِ
- ٢٧٠٢..... مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَهْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ
- ٢٧٢٦..... مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ
- ٨٤٩..... مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانٍ فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِييَا فَرَدَّهُ
- ٩٥٣..... مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
- ٢٧٩٨..... مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فُجْدِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
- ١٣٦٢..... مَرَّ بِمِي خَالِي أَبِي مُرَّةَ بْنِ بِنَارٍ وَمَعَهُ لِيَاءَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ
- ٣٥٨١..... مَرَّ بِمِي النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ
- ١٠٤٦..... مَرَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٣١٧٧..... مَرْتَدًا فَقُلْتُ مَرْتَدًا فَقَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا
- ٢٧٣٤..... مَرْحَبًا بِأَمِّ هَالِيٍّ قَالَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ طَوِيلَةً
- ٢٦٥١..... مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣١٧٧..... مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتَ يَا عَنَّا
- ٣٦٧..... مَرَزَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
- ٤٤٧..... مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ قَالَ إِنِّي
- ٢٩٤٣..... مَرَزْتُ بِهَيْشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ
- ٢٩٠٦..... مَرَزْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ
- ٢٠٢٦..... مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا يَبْلُغُ
- ١٦٥٠..... مَرَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعِيٍّ فِيهِ
- ٣٠٣٠..... مَرَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
- ٢٨٠٧..... مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
- ١٠٥٣..... مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ
- ٣٨٢٧..... مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ صَوْتَهُ
- ١٦٦٥..... مَرَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ بِشَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَهُوَ فِي مَرَابِطٍ
- ٣٢٣٢..... مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَبَجَّاهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٢١١٦..... مَرَضَتْ عَامُ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْعَوَاتِ فَأَتَانِي
- ٢٠٩٧..... مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُنِي فَوَجَدَنِي
- ٣٠١٥..... مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُنِي وَقَدْ أَعْمَى
- ١٠٥٨..... مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَابَةٍ فَأَتَانَا عَلَيْهَا
- ١٣١٥..... مَرَّ عَلَى صَبْرَةَ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ
- ٢٩١٧..... مَرَّ عَلَى قَاصٍ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
- ٧٠..... مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي
- ٢٣٣٥..... مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْرُ نَعَالِيٍّ خَصًّا
- ٣٥٥٥..... مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٢١٩٧..... مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصَبَةٌ
- ١٩..... مَرَّنَ أَرْزَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي اسْتَحْيَيْهِمْ فَإِن
- ٢٧٩٥..... مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَزْهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ
- ١٥٣٧..... مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَهْدَى بَيْنَ ابْنَيْهِ
- ٣٣٩٢..... مَرَّ بِشَيْءٍ أَقْرَأَهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ
- ٣٣٩٢..... مَرَّ بِشَيْءٍ أَقْرَأَهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ
- ١١٧٦..... مَرَّةٌ فَلْيُرْجِعْهُمَا ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا
- ٣٦٧٢..... مَرُّوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ
- ٣٢٤٠..... مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
- ٣٣٢٠..... الْمَرْزُوقَالِوَا وَالْمَرْزُوقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْعَنَانُ
- ٣٥٠٩..... الْمَسَاجِدُ قُلْتَ وَمَا الرَّبْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ
- ١٩٨١..... الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَخْتِ الْمَطْلُومُ
- ٢٨٢٣، ٢٨٢٢..... الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ
- ٣٥٩٦..... الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ
- ٣٥٩٦..... الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَتْفَالُهُمْ فَيَأْتُونَ
- ٩٧..... مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ
- ٣٣..... مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمَقْدُمِهِ
- ٣٦..... مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ طَاهِرِيْمًا وَبِطَائِفِيْمَا
- ٣٢..... مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدُمِ رَأْسِهِ
- ٣٤..... مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدَّغِيهِ وَأَذْنَيْهِ
- ٣٦٢٩..... مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَدَعَا لِي قَالَ
- ١٠١..... مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْأَخْمَارِ
- ١٩٢٧..... الْمُسْلِمُ أَحْرُ الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ
- ١٤٢٦..... الْمُسْلِمُ أَحْرُ الْمُسْلِمِ لَا يَطْلُمُهُ وَلَا يَسْلُمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي
- ٢٥٠٧..... الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسِ وَيَعْبُرُ عَلَى آذَانِهِمْ خَيْرٌ مِنْ
- ٢٦٢٧..... الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ
- ٣٢٤٣..... الْمُسْلِمُونَ فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَوْلُوا حَسْبُنَا اللَّهُ
- ١٧٧٨..... مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا أَصْحُ
- ٣٢٣٥..... مَشَى الْأَفْدَامُ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْمَجْلُوسِ فِي
- ١٢١٥..... مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبْرٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَبِيخَةٍ
- ٣١٩٤..... مَضَتْ السُّتُ سَبْعِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ زَهْنَ
- ٣١٣٠..... مُضْطَرَبَ رَجُلٍ الرَّأْسِ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَوْرَةَ قَالَ وَلَقِيتُ عِيسَى
- ١٣٠٨..... مَظَلُّ النَّعْيِ ظَلَمٌ وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسْتَبِغْ
- ١٣٠٩..... مَظَلُّ النَّعْيِ ظَلَمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَبِغْ
- ٦٤٦..... الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا يَمِينُهَا
- ١٥١٥..... مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَةً فَأَمْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْقُوا عَنْهُ الْأَدَى
- ٣٤١٢..... مَعْقَبَاتٌ لَا يَجِبُ قَائِلُهُنَّ يَسْبُحُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٢٨٧٦..... مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ أَمَلَكْتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ

- ٢٨٧٦ معي كذا وكذا وسورة البقرة قال اتعك سورة البقرة فقال
١٤٩٠ من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو ذرع انتقص
- ٤ مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء
٢١٤٣ من أجرب الأول لا عدوى ولا صفر خلق الله كل نفس وكتب
- ٣٠٢٣٨٠٣ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
١٠٦٧ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كرهه
- ٢٤١٨ النفيلس من أمي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه
٢٣٠٩٠١٠٦٦ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كرهه لقاءه
- ١٤٩٨ المُقَابِلَةُ مَا قَطِعَ طَرَفُ أَذْيَهِا وَالمُدَابِرَةُ مَا قَطِعَ مِنْ
١٠٦٧ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كرهه لقاءه الله
- ٩١٣ المُقَصِّرِينَ
٣٨٨٦ من أحب الناس إليك قال عائشة قال من الرجال
- ٣٦١٧ مكتوب في التزاة صفة محمدا وصفة عيسى ابن مريم يذفن
٣٨٨٦ من أحب الناس إليك قال عائشة قال من الرجال
- ٢٢٤٨ مكنتنا ثلاثين عاماً لا يؤلد لنا ولدٌ ولم يولد لنا غلامٌ
٣٨٩٠ من أحب الناس إليك قال عائشة قيل من الرجال
- ٣٦٥٢ مكث النبي ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يعني
٣٨٩٠ من أحب الناس إليك قال عائشة قيل من الرجال
- ١٥٠٣ مكسورة القرن قال لا بأس أمرنا أو أمرنا رسول الله
٣٧٣٣ من أحبني وأحب مديني وأباهما وأمهما كان معي في درجتي
- ٢٢٣٨ الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال
٣١٤٧ من اخرج بالقرآن فقد أفلح قال سفيان يقول فقد
- ٢٧٥٣ ملعون على لسان محمدا أو لعن الله على لسان
٩٤٨ من أخرج بالهج والعزوة أجزاء طواف واحد وسعي واحد
- ١٩٤١ ملعون من صار مؤمناً أو مكر به
١٣٧٩ من أحى أرضاً ميتة فهي له
- ٣٩٣٦ الملك في قرين والقضاء في الأنصار والأذان في الحشة
١٣٧٨ من أحى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
- ٣١١٧ ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار
٢٦٧٧ من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر
- ٣٠٨٦ وما يأتي عليه الزمان وهو تزول
١٠٢٤ من أحيتني بنا فأحيه على الإسلام ومن توفيتني
- ٣٨٥٠ وما يلي من أموره
٢٣٧ من أخف الناس صلاةً في تمام
- ٢٥٢٦ مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ قال من الماء قلنا الجنة ما بناؤها
١٨٦ من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
- ٢٥٢٦ مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ قال من الماء قلنا الجنة ما بناؤها
٥٢٤ من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك الصلاة
- ٣٢٥٢ مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتِ من بني مرة بن عباد فقال ألا أحدثك
١٩٧ من آدم فخرج بلال بين يديه بالعزوة فركبها بالطحاء
- ٣٨٣٨ مِمَّنْ أَنْتَ قال قلت من دوس قال ما كنت أرى أن في دوس
٢٠٦ من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار
- ٣٨١١ مِمَّنْ أَنْتَ قلت من أهل الكوفة جئت التمس الخير وأطلبه
٢٤٠١ من أذهبت حبيبته فصبر واحتسب
- ٣٥٠٣ مِمَّنْ سَمِعْتَ هذا قلت سمعتك تقولن قال الزمهن فإني
٢٨٩٨ من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ
- ٣٧٥٨ من آذى عمي فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو
١٤٢٠ من أريد ماله بغير حق فقاتل فقيل فهو شهيد
- ١٢٩١ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس
٢٢٦٢ من استخلفوا قالوا ابنته فقال النبي ﷺ لئن يطلع
- ١٢٤٤ من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فتمرتها للذي باعها إلا
٣٩١٧ من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع
- ١٣٢٤ من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل إلى نفسه ومن
٢٤١٥ من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
- ١٩١٣ من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليه كن له حجابا
١٣١ من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول
- ١٩١٥ من ابتلي بشيء من هذه البنات كن
٦٣٢ من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول
- ١٨٩٧ من أبر قال أمك قال قلت ثم من قال أمك
١٣١١ من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل
- ١٨٩٧ من أبر قال أمك قال قلت ثم من قال أمك
٢١٦٢ من أشار على أخيه بحديدته لعنته الملائكة
- ٣٧٩٤ من أبو زيد قال أحد عومتي
٢١٦٢ من أشار على أخيه بحديدته لعنته الملائكة
- ٣٠٥٦ من أبي قال أبوك فلان فنزلت يا أيها الذين
١٢٥١ من اشتري مصرة فهو بالخيار إذا حلبها إن شاء ردها
- ٣٠٥٦ من أبي قال أبوك فلان فنزلت يا أيها الذين
١٢٥٢ من اشتري مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها
- ١٤٥٥ من أتى بهيمة فلا حد عليه
٢٦٢٦ من أصاب حداً فمجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل
- ٤٩٢ من أتى الجمعة فليغتسل
١٢٨٩ من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
- ١٣٥ من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهنها فقد كفر
٢٣٤٦ من أصحب بكنم أبنا في سيره معافي في جسده عنده قوت

- ٢٤٧٧ من أين هذا اللبن لكم قبل أهداء لنا فلأن فقال رسول
 ٧٦٣ من أيه كان يصوم قالت لا يتالي من أيه صام
 ١٨٦٠ من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلوم إلا
 ٣١٨ من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثلَه في الجنة
 ٣١٩ من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا بنى الله له بيتًا
 ٢١٧٦ من بين أظفارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ويسبي بعضهم
 ١٠٤١ من تبع جنازة وحملها ثلاث مرآت فقد قضى ما عليه
 ٢٢٨٣ من تحلم كاذبًا كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين
 ٥١٣ من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم
 ٥٠٠ من ترك الجمعة ثلاث مرآت تهاوتها بها طبع الله على
 ١٩٩٣ من ترك الكذب وهو باطل يبني له في ربهس الجنة ومن
 ٢٤٨١ من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله
 ٢٠٩٠ من ترك ما لا فلاه له ومن ترك ضياعًا فالني
 ٣٤١٤ من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك
 ٢٠٧٢ من تعلق شيئًا ورجل إليه
 ٢٦٥٥ من تعلم علمًا يغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ
 ٢٧٣٠ من تمام التحيّة الأخذ باليد
 ٥٩ من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات
 ٤٩٨ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فذنا واستمع
 ٥٥ من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا
 ٤٩٧ من توضأ يوم الجمعة فيها وبتعت ومن اغتسل فالفلس
 ٤١٤ من ثاب على يثني عشرة ركعة من السنة بنى الله له
 ١٧٣١ من جر ثوبه خيالًا لم ينظر الله إليه يوم القيامة
 ٣٤٣٣ من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من
 ٤٩١ من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة
 ١٨٨ من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من
 ١٦٢٩ من جهز غازيًا في سبيل الله أو خلفه في أهله فقد
 ١٦٣١، ١٦٢٨ من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيًا
 ٢٩٩٨ من الحاج يا رسول الله قال الشعب الثقل فقام رجل آخر
 ٤٢٨ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه
 ٤٧٦ من حافظ على شعبة الضحى غير له ذنوبه وإن كانت مثل
 ٩٤٤ من حج البيت فليكن آخر عهديه بالبيت إلا الحنص
 ٨١١ من حج فلم يرفث ولم يفسق غير له ما تقدم من ذنبه
 ٩٤٦ من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهديه بالبيت
 ٢٦٦٢ من حدث عني حديثًا وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين
 ١٢ من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبزل قائمًا فلا
 ٢٣١٧ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
- ٣٤٥٥ من أطعمه الله الطعام فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا
 ١٥٤١ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه
 ١٣٤٦ من أعتق نصيبًا أو قال شيفصًا أو قال شيركا له في عبد فكان
 ١٣٤٨ من أعتق نصيبًا أو قال شيفصًا في مملوك فخلصه في ماله
 ١٣٤٧ من أعتق نصيبًا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ
 ٢٥٢١ من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأتق
 ٢٠١٣ من أعطى حظه من الرزق فقد أعطى حظه من الخير
 ٢٠٣٤ من أعطى عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليئن
 ١٦٣٢ من اغترب فذناه في سبيل الله فهما حرام على النار
 ٤٩٩ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب
 ٤٩٦ من اغتسل يوم الجمعة وغسل وتكر وتكر ودنا واستمع
 ٧٢٣ من أظفر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض
 ٣١٩٩ المنايعر الذين يصلون معه ألا ترى أن له قلتين
 ٣٩٢٩ من اقترب الساعة هلاك العرب
 ١٤٨٧ من اقتنى كلبًا أو اتخذ كلبًا ليس بصار ولا كلب ماشية
 ٢٠٥٥ من اكترى أو استرعى فقد برى من التوكل
 ٧٢١ من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فلا يفطر فإنما هو
 ٣٤٥٨ من أكل طعامًا فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه
 ٢٥٢٠ من أكل طيبًا وعمل في سئو وأمن الناس برأفة دخل
 ١٨٠٤ من أكل في قسعة ثم لجسها استغفرته له القسعة
 ١٨٠٦ من أكل من هديه قال أول مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل
 ٦١٤ من أمراء يكونون من بعدي فمن غشي آبائهم
 ٣٦٠٨، ٣٥٣٢ من أنا فقالوا أنت رسول الله عليك السلام قال أنا محمد
 ١٧٢٣ من أنت قلت أنا وأبنا عمرو بن سعد بن معاذ قال
 ٣٠٢ من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها
 ١٦٠١ من انتهب فليس بنا
 ١٣٠٦ من أنظر مغيبًا أو وضع له أظله الله يوم القيامة
 ٣٦٧٤ من أنفق زوجين في سبيل الله تودي في الجنة واعبد
 ١٦٢٥ من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف
 ١٢١١ المنان والمسنبل إزاره والمنفق سلعتة بالخلف الكاذب
 ٣٨١١ من أهل الكوفة جنت التمس الخبز وأطلبه قال ليس فيكم
 ٣١١٥ من أهل النار قال وأطرق رسول الله ﷺ طويلاً حتى
 ٣٥٢٦ من أرى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه العاس
 ١٧٨٥ من أي شيء أتخذته قال من ورق ولا يتمه بقالاً
 ٣٦٢٥ من أي شيء تعجب ما كانت تمد إلا من هانئا وأشار بيده
 ٣٤٤٦ من أي شيء ضحكك يا أمير المؤمنين قال رأيت رسول الله
 ٨٣١ من أين نهل يا رسول الله قال يهل أهل المدينة من ذبي

٢٩٠٦	مَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ.....	مَنْ رَعِمَ أَنْ جِنْدًا شَيْئًا نَفَرُوهُ إِلَّا حَبَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ.....	٢١٢٧
١٥٣٥	مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ.....	مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ لِلَّهِمَّ.....	٢٥٧٢
١٥٤٣	مَنْ حَلَفَ بِجَمَلٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.....	مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ.....	١٦٥٣
١٥٣٠	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ.....	مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ.....	١٦٥٤
١٥٣١	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا جَنَّةَ عَلَيْهِ.....	مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يُنْزَلُ.....	١٣٢٣
٢٩٩٦	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجْرٍ لِيَقْتطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ.....	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ.....	٦٥٠
١٢٦٩	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجْرٍ لِيَقْتطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ.....	مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ يَأْتُهُ بِالْغَدَاةِ وَيَأْتُهُ بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ.....	٣٤٧١
١٥٣٢	مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخُنْتُ.....	مَنْ سَرَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهَ لَهُ عِنْدَ الشُّدَايِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيَكْثِرْ.....	٣٣٨٢
١٥٤٥	مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليَقُلْ لَا.....	مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ يَمْنِيهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ.....	٣٧٣٩
١٤٥٩	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ بِنَا.....	مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ.....	٣٠٧٠
٣٣٣٨	مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ.....	مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنَ فَلْيَفِرْ.....	٣٣٣٣
٣٣٦٢	مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمُ فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّةِ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ.....	مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رَضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ وَمِنْ شَقَاوَةِ.....	٢١٥١
٢٤٥٠	مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ الْأَلَا إِنْ سَلِمَتْ.....	مَنْ سَكَنَ الْبَابِيَةَ جَنًّا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيِّدَ عَقَلَ وَمَنْ آتَى.....	٢٢٥٦
٢٦٤٧	مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ.....	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا.....	٢٦٤٦
٤٥٥	مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ.....	مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.....	٢٦٢٨، ٢٥٠٤
٢١٧٧	مَنْ خَيْرَ النَّاسِ فِيهَا قَالَ رَجُلٌ فِي مَا شِئِنِي.....	مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعَبِيدِ مَا شِئَا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا.....	٥٢٩
٢١٧٧	مَنْ خَيْرَ النَّاسِ فِيهَا قَالَ رَجُلٌ فِي مَا شِئِنِي يُؤَدِّي حَقَّهَا.....	مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ الشَّهَادَةَ.....	٢٩١
٢٣٢٩	مَنْ خَيْرَ النَّاسِ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ.....	مِنْ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ.....	١٠٢٧
٢٣٢٩	مَنْ خَيْرَ النَّاسِ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ.....	مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَيُثَلُّ أُجُورُ.....	٢٦٧٥
١٢٨٧	مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً.....	مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ الْجَمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....	٢٦٤٩
٣٤٢٨	مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.....	مَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ فِي رَحْلِهِ.....	٤٠٩
٢٦٧٤	مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ.....	مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....	١٦٣٤
٢٩٠٦	مَنْ دَعَا إِلَيْهِ.....	مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....	١٦٣٥
٣٥٥٢	مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ.....	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ.....	١٤٤٤
٢٦٧١	مَنْ ذَكَرَ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِ فَاجِلِهِ أَوْ قَالَ عَابِلِهِ.....	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يُبْقَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.....	١٨٦٢
٣٨٣٨	مَنْ دُوسَ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ فِي دُوسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ.....	مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَ فِي مَسْأَلَتِي.....	٢٩٢٦
٧٢٠	مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَلًا فَلْيَقْضِ.....	مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَ فِي مَسْأَلَتِي.....	٢٩٢٦
٢٢٧٦	مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْتَلِكُ.....	مَنْ شَكَ فَليَفِرْ: إِنْ اللَّهَ لَا يَطْلُمُ بِمَقَالِ ذُرَّةٍ.....	٢٥٩٨
٣٤٣٢	مَنْ رَأَى مِثْلِي فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي بِمَا آتَانَاكَ.....	مَنْ شِمَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ.....	٢٥٦٧
٢٢٨٧	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا رَأَيْتُكَ كَانَ مِيزَانًا نَزَلَ.....	مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا.....	٨٩١
١٥٢٣	مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُصْحِي فَلَا يَأْخُذَنَّ.....	مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ بِصَفْوِ لَيْلَةٍ وَمَنْ.....	٢٢١
٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٣٨٩٠، ٣٨٨٥، ٣٨٨٦	مِنْ الرُّجَالِ قَالَ أَبُو هَامٍ.....	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِثًا مِنْ سُؤَالِ فَذَلِكَ صِيَامُ الدُّهْرِ.....	٧٥٩
٣٣٤٠	مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْتَنَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَتَيْنَاهُ فِي هَذِهِ.....	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ الْبَيْتَ لَا أَذْرِي أَذْكَرَ.....	٢٥٣٠
١٩٣١	مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْصِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ.....	٦٨٣
١٦٣٨	مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدَلٌ مُحَرَّرٌ.....	مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدُّهْرِ فَأَنْزَلَ.....	٧٦٢
٣٥٦	مَنْ رَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ وَلِيُؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.....	مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ.....	١٦٢٤
١٣٦٦	مَنْ رَدَّعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزُّنُوحِ.....	مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخَرَجَهُ اللَّهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ.....	١٦٢٢

- ١٥٧٣ من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا
 ٣٩١٨ من صبر على شيكها ولأولها كنت له شهيداً أو شقيقاً يوم
 ٤٣٥ من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن
 ٣١٣ من صلى ركعة لم يقرأ
 ٢٢٢ من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخطروا الله في
 ٢١٦٤ من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا ينجحكم الله
 ٢٩٥٣ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي
 ٤٧٣ من صلى الضحى يثني عشرة ركعة بنى الله له قسراً من
 ١٠٤٠ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى
 ٤٨٥ من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
 ١٠٢٨ من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد
 ٥٨٦ من صلى العداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع
 ٤١٥ من صلى في يوم وليلة يثني عشرة ركعة بني له بيت
 ٣٧١ من صلى قايماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر
 ٤٢٧ من صلى قبل الظهر أربعاً وبعد الظهر أربعاً حرمته الله
 ٢٤١ من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة
 ٢٥٠١ من صمت نجاً
 ٢٠٣٥ من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد
 ١٧٥١ من صور صورة عبد لله حتى يتفخ فيها يغضب الروح
 ١٩٤٠ من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه
 ٢٩٣٦ من ضعف
 ٨٦٦ من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته
 ٢٣٢٩ من طال عمره وحسن عمله
 ٢٣٣٠ من طال عمره وساء عمله
 ٢٦٤٨ من طلب العلم كان كقراءة لينا مضى
 ٢٦٥٤ من طلب العلم يجاري به العلماء أو يجاري به السفهاء
 ٢٠٠٨ من عاد مريضاً أو زار أحاً له في الله نكاهه مناد أن
 ٣٧٤٨ من العائير قال نشدتموني بالله أبر الأحرار في
 ١٩١٤ من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار
 ١٠٧٦ من عزى تكلى كسي بزوا في الجنة
 ١٠٧٣ من عزى مصاباً فله مثل أجره
 ٢٩٠٦ من عول به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه
 ٢٥٠٥ من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله
 ٩٩٣ من غسل الغسل ومن حملوه الوضوء يغني الميت
 ٤٩٦ من غسل واغتسل يغني غسل رأسه واغتسل
 ٣٩٢٨ من غش العرب لم يدخل في شفاهي ولم تنله مودتي
 ١٣١٥ من غش فليس بنا
- من فرّق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث الكثر والغلول
 من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة
 من فرّق بين الوالدة ولديها فرّق الله بينه وبين
 من فرّق بين والدة ولديها فرّق الله بينه وبين
 من فرّق بين الوالدة ولديها فرّق الله بينه وبين أحببه
 من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من
 من قاتل هذا فليس فيه من الكبر شيء
 من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فوق ناقه وجبت
 من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
 من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي
 من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله العظيم الذي
 من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا
 من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الذنوب الثابتة
 من قال حين يصبح اللهم أصبحنا نشهدك ونشهد حمله
 من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم
 من قال حين يمسح سبحة الله ويحمده مائة
 من قال حين يمسي ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامة
 من قال حين يمسي رضيته بالله ربنا وبالإسلام وبنا وبمحمد
 من قال سبحان الله العظيم ويحمده غرست له نخلة في
 من قال سبحان الله ويحمده مائة مرة حطت خطاياها
 من قال سبحان الله ويحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه
 من قال عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 من قال في قبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم
 من قال في السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ
 من قال في القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار
 من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار
 من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه قال لا
 من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
 من قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجأ من
 من قال يعني إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على
 من قال يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغا
 من قام مع الأمام حتى يتصرف كيب له قيام ليلة ثم لم
 من القائل كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله
 من قبض بيماً من بين المسلمين إلى طعامي وشراي
 من قيل دون مالي فهو شهيد

- ١٤١٨ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا
 ١٤٢١ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ
 ١٤١٤ مَنْ قَتَلَ عَيْنَهُ قَتَلَهَا وَمَنْ جَدَعَ عَيْنَهُ جَدَعَهَا
 ١٥٦٢ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ
 ١٣٩٤ مَنْ قَتَلَكَ أَفْلَانٌ قَالَتْ بَرَأْسُهَا لَا قَالَ فَلَأَنْ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ
 ١٤٠٤ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَغْفُوَ وَإِمَّا
 ١٣٨٧ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَمَمًّا ذُبِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ
 ٢٠٤٣ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَيْدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَيْدَتُهُ فِي
 ٢٠٤٤ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمِّ عَذْبٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
 ٣٣٤٠ مَنْ قَتَلَهَا قَالُوا الْغُلَامُ فَفَرَّقَ النَّاسُ وَقَالُوا لَقَدْ عَلِمَ
 ١٤٨٢ مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ
 ١٠٦١ مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَتَلَفُوا الْعُلْمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا
 ١٩٤٧ مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ
 ٢٨٨١ مَنْ قَرَأَ الْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَتَبَتْ
 ٢٨٩٣ مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ عُدِلَتْ لَهُ بِبَيْتِهِ الْقُرْآنُ وَمَنْ قَرَأَ
 ٢٨٨٦ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ نَيْتَةِ الشَّجَالِ
 ٢٩١٠ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ
 ٢٨٨٨ مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ اسْتَحْفَرُ لَهُ سَبْعُونَ
 ٢٨٨٩ مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ
 ٢٨٧٩ مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ إِلَى: يَا إِلَهَ الْمُصِيرِ، وَيَا إِلَهَ الْكَرْسِيِّ
 ٢٩١٧ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ اللَّهُ بِهِ فَإِنَّهُ سَبَّحَهُ أَقْوَامٌ يَغْرَمُونَ
 ٢٩٠٥ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظَهَرَهُ فَأَحْلَ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ
 ٢٨٩٨ مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَاتِيهِ مَرَّةٌ فَلَهُ مَوْلَى اللَّهُ أَحَدٌ مَحْيٍ عَنْهُ
 ٣٣٤٧ مَنْ قَرَأَ: وَالْتَيْنِ وَالزُّبُرُونَ، فَقَرَأَ: أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ
 ١٢٦٠ مَنْ كَانَتْ عَيْنُهُ عَلَى مِائَةِ أَوْفِيَةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ
 ١٩٤٥ مَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَأْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ
 ١٥٨٠ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلُّنَ عَهْدًا وَلَا يَشْتَكُوا
 ٢٤٦٥ مَنْ كَانَتْ الْأَخِيرَةُ هَمَّةً جَعَلَ اللَّهُ عِيَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ
 ٤٧٩، ٤٧٩ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ
 ٢٨٢٦ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجْعَلْ فَمَتُّهُ
 ١٦٤٧ مَنْ كَانَتْ يَجْرُتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى
 ١١٩٢ مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ
 ١٤٢٦ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ
 ١٣٢٢ مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَتَقَلَّبَ مِنْهُ كَفَافًا
 ١٩١٦ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ
 ١٣١٢ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَاطِطٍ فَلَا يَبِيعُ نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى
 ١٠٦٢ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُنْثِيَا قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ
- ١٠٦٢ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ يَأْمُوقَةُ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ
 ١٠٦٢ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ يَأْمُوقَةُ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُنْثِيَا
 ٣٣١٦ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ نَبِيَّتِ زَوْجِهُ وَتَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ
 ٣٦٧٤ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ
 ٣٣٤٤ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَسْرُرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ ثُمَّ قَرَأَ: فَأَلَامًا
 ٣٦٧٤ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ فَقَالَ أَبُو يَكْرٍ
 ٣٩٤٠ مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوْلِيٍّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ
 ٥٢٣ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَصْلَبًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا
 ٣٩٥٠ مَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْعٍ
 ٢٤١٥ مَنْ كَانَ مَا هُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ
 ٢٨٠١ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ
 ١٤٠٦ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكُنْ فِيهَا دَمًا وَلَا يَتَضَدَّنْ
 ١١٣١ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَقِ مَاءَهُ وَلَدًا
 ١٩٦٧ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا
 ٢٥٠٠ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ وَمَنْ
 ١٩٠٢ مِنْ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتَمَ الرَّجُلَ وَالَّذِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ٢٦٦١ مَنْ كَذَّبَ عَلِيًّا حَسِبَتْ أَنَّهُ قَالَ مُتَمَعَّمًا فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتَهُ
 ٣٧١٥ مَنْ كَذَّبَ عَلِيًّا مُتَمَعَّمًا
 ٢٦٥٩، ٣٧١٥ مَنْ كَذَّبَ عَلِيًّا مُتَمَعَّمًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
 ٣٣٨١ مَنْ كَذَّبَ فِي حُلْمِهِ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ
 ٢٩٨٤ مَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ قَالَ يَنْتَعِمُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ
 ٢١٨٤ مَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ قَالَ يَنْتَعِمُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ
 ٩٤٠ مَنْ كَسِبَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حِسَابٌ آخَرِيٌّ فَفَكَّرَتْ ذَلِكَ
 ٢٧٠٧ مَنْ كَشَفَ سِيْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي النَّيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّ لَهُ
 ٢٠٢١ مَنْ كَظَّمَ عَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْفَهُ دَعَاةَ اللَّهِ يَوْمَ
 ٢٤٩٣ مَنْ كَظَّمَ عَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْفَهُ دَعَاةَ اللَّهِ عَلَى
 ٢٢٤٠ مِنْ كُلِّ حَذْبٍ يَسْلُبُونَ، قَالَ قِيمَرُ أَوْلَهُمْ بِبَحِيرَةٍ
 ٢٢٤٠ مِنْ كُلِّ حَذْبٍ يَسْلُبُونَ، قَالَ قِيمَرُ أَوْلَهُمْ بِبَحِيرَةٍ
 ٤٥٦ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ أَوْلَهُ وَأَوْسَطَهُ وَأَخْرَجَهُ فَانْتَهَى
 ٢٠٠٦ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَضْطَرَّنِي اللَّهُ مِنَ الْإِبْلِ وَالْعَنْمِ قَالَ فَلْيُرْ
 ٣٧١٣ مَنْ كَتَبَتْ مَوْلَاةٌ قَلْبِي مَوْلَاةً
- ٢٤١٨ مَنْ لَا يُوْهَمُ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٢٤١٨ مَنْ لَا يُوْهَمُ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ١٩١١ مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ
 ٢٣٨١ مَنْ لَا يُرْحَمُ النَّاسُ لَا يُرْحَمُهُ
 ٢٣٨١، ١٩٢٢ مَنْ لَا يُرْحَمُ النَّاسُ لَا يُرْحَمُهُ اللَّهُ
 ١٩٥٤ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسُ لَا يَشْكُرُهُ اللَّهُ

الترمذي	فهرس الأحاديث والآثار	٢٨٧٥
٣٥٦٠	مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي	مَنْ تَوَقَّشَ الْحِسَابَ هَلَكَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ..... ٣٣٣٧
٢٨١٧	مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ	مَنْ يَبِيحُ عَلَيْهِ عُدْبٌ بِمَا يَبِيحُ عَلَيْهِ..... ١٠٠٠
١٦٦٦	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ آثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَمَةٌ	مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ..... ٩٠١
٢٧٦١	مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَرَابِيهِ فَلَيْسَ مِنَّا	مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ..... ٣٩٥٣
٧٣٠	مَنْ لَمْ يُجِيعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ	مَنْ هَذَا حُدَيْفَةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا حَاجَبَكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَا مَلَكَ..... ٣٧٨١
٧٠٧	مَنْ لَمْ يَبْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلُ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ	مَنْ هَذَا الشَّيْخُ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَأَتَاهُ..... ٣٧٠٦
٣٣٧٣	مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَنْضَبْ عَلَيْهِ	مِنْ هَذَا فَأَصِيبُ فَإِنَّهُ أَرْفُقُ..... ٢٠٣٧
١٩٥٥	مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ	مِنْ هَذَا فَأَصِيبُ فَإِنَّهُ أَرْفُقُ لَكَ..... ٢٠٣٧
٤٢٣	مَنْ لَمْ يَصِلْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ	مَنْ هَذَا فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ..... ٣٧٥٦
٣٨٥	مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَّابٌ وَكَذَّابٌ	مَنْ هَذَا فَقَالُوا أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ..... ٢٣٨٢
١٠٦٢	مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرْطٌ	مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ..... ٢٧١١
١٠٦٢	مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرْطٌ أُمَّتِي لَنْ	مَنْ هَذَا فَقُلْتُ هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ..... ٣٨٤٦
٢٥٢٦	مَنْ مَاتَ قَلْنَا الْجَنَّةَ مَا بَنَّا وَهِيَ قَالَتْ لَبْنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبْنَةٌ	مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ..... ٣٣٦٨
٢٦٤٤	مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ	مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَذَعَاءِ..... ٢٤٣٨
٢٥٦٢	مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يَرُدُّونَ أَبْنَاءَهُ	مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا أُمَّ هَالِي فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمَّ هَالِي قَالَ فَذَكَرَ..... ٢٧٣٤
٧١٨	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيَطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ	مَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ..... ٢١٣٨
١٥٧٢	مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ الْكَبِيرِ وَالْعُلُولِ وَالَّذِينَ دَخَلَ	مَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ..... ٢١٣٨
٤٠٤	مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ فَالْمَا الثَّانِيَةَ	مَنْ هُمْ فَبِذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... ٦١٧
١١٤	مَنْ الْمُنْذِي الْوُضُوءُ وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ	مِنْ هَوَانِهَا أَفْقَرَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَالْدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ..... ٢٣٢١
٣٣١٨	مَنْ الْمُرَاتَانِ مِنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	مَنْ هُوَ لَاءَ الْبَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَلُّوا..... ٣٢٦١
٨٢	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصِلُ حَتَّى يَتَوَهَّأَ	مَنْ هُوَ لَاءَ الْبَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَلُّوا..... ٣٢٦١
١٣٦٥	مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرُومٌ فَهُوَ حُرٌّ	مَنْ هُوَ لَاءَ الْبَيْنِ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا..... ٣٣١٠، ٣٩٣٣
٨١٢	مَنْ مَلَكَ زَاوًا وَزَاجِلَةً تَبَلَّغَتْ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَخُجْ	مَنْ هُوَ لَاءَ الْبَيْنِ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا فَلَمْ يَكَلِّمَهُ قَالَ..... ٣٣١٠، ٣٩٣٣
١٩٥٧	مَنْ مَنَعَ مَيْحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ هَدْيٍ رُفَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ	مَنْ هُوَ لَاءَ قَالُوا قُرَيْشٌ..... ٣٧٠٦
٥٨١	مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ	مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ..... ٣٧١٥
٤٦٥	مَنْ نَامَ عَنِ الْوُثْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقِظَ	مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ فَضَجَّكَتَ..... ٨٦
٤٦٦	مَنْ نَامَ عَنْ وَثْرِهِ فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ	مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي..... ٢٦٤١
١٥٢٦	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ	مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَطْعَمْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيَطْعَمْ عَلَى مَاءٍ..... ٦٩٤
٢٣٢٦	مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَانْزَلْهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ وَمَنْ	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ حُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرُقُوا مَتَاعَهُ قَالَ صَلَاحٌ..... ١٤٦١
٧٨٩	مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ مِنْهُمْ نَطُوعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ..... ١٤٥٥
٣٤٣٧	مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَحَدُ الْكَلِمَاتِ اللَّهُ التَّامَّاتِ مِنْ	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٌ قَوْمٍ لَوْ طُفُّوا فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ..... ١٤٥٦
١٧٨	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	مَنْ وَجَدَ قَوْمًا فَصَامَ فَحَسَنٌ وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَطْفَرَ فَحَسَنٌ..... ٧١٣
٢٣٦٩	مَنْ نَسِيَ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ	مَنْ وَرَقٍ وَلَا تَبِعْتُهُ بِغَضَالٍ..... ١٧٨٥
٢٩٤٥	مَنْ نَفَسَ عَنْ أَحْيِهِ كَرِيَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ..... ٢٤٠٩
١٩٣٠	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرِيَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ وَلِيَّ الْقَضَاءِ أَوْ جُمُلٍ فَاصْبِرْ بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ..... ١٣٢٥
١٤٢٥	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرِيَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ	مَنْ يَأْتِيَانِي بِغَيْرِ الْقَوْمِ قَالَ الرَّبِيبُ أَنَا قَالِمًا ثَلَاثًا قَالَ..... ٣٧٤٥
٢٤٢٦	مَنْ تَوَقَّشَ الْحِسَابَ هَلَكَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى	مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هُوَ لَاءَ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُهُنَّ..... ٢٣٠٥

٩٨٢	المؤمن يموت بقرق الجبين	٢٤٠٧	من يكفل لي ما بين لحيته وما بين رجليه أكمل
٣٨٧٢	ميت من وجعه هذا فكبت ثم أخبرتني أمي أسرع أهله	١٤٣٠	من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله
١٠٠٢	الميت يمدب بيه أهله عليه	٢٣٨٣	من يدخله قال القراء المرأون بأعمالهم
١٠٠٤	الميت يمدب بيه أهله عليه فقالت عائشة يرحمه	٢٣٨١	من يراني يراني الله به ومن يسمع يسمع الله به
٣١٨٠	نا إنا لنحب أن تغفر لنا وعاد له بما كان يصنع	١٦٠٨	من يرك قال أهلي وولدي قالت فما لي لا أرت أبي فقال
١٥٧٤	نا انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثا	٢٦٤٥	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
٣٠٨٠	نااه العباس وهو في وثاقه لا يصلح وقال لأن الله	٣٩٠٥	من يرد هوان فريش أهانه الله
٣٣٦٩	النار فقالوا يارب فهل من خلقك شيء أشد من النار	١٢١٨	من يزيد على ذرم من يزيد على
٢٥٨٩	ناركم هذه التي توقدون جزء واحد من سبعين جزءا من	٣٢٦٠	من يستبدل بنا قال فضرب رسول الله صلى
٢٥٩٠	ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لكل	٤٨٢	من يستطيع أن يقولها في كل يوم قال فإن لم
٢٥٦١	النار يدخلني الجبارون والمكبرون فقال للنار أنت	٣٧٠٣	من يشترى بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين
١٦٤٥	ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٢١٨	من يشترى هذا المجلس والقدح فقال رجل أخذتهما بلزهم
١٦٤٥	ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون نبيج	٢٩٩١	من يعمل سوءا يجز به، فقالت ما سألتني عنها أحد منذ
٢٥١٤	ناق حنظلة قال رسول الله نكروا عندك تذكرونا	٢٨٧١	من يعمل لي من ينصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط
٢٥١٤	ناق حنظلة قال رسول الله نكروا عندك تذكرونا بالنار والجنة	٣٣٤٠	من يقوم للهؤلاء فأوحى الله إلي أن خيرهم بين أن
٢٣٧٧	نام رسول الله صلى على حصير فقام وقد أتر	٣٢١٥	من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من
١٣٤	نابليي الخمرة من المسجد قالت قلت إني حائض قال إن	١٤٣٠	من يكلم فيها رسول الله صلى فقالوا من يجترئ
٨٦٢	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ: إن الصفا	٣٦٩٩	من ينفق نفقة متعلقة بالناس مجهولون
٢٩٦٧	نبدأ بما بدأ الله وقرأ: إن الصفا والمروة من شعائر	٣٣٦٨	من يؤمئذ أمير بالكتاب والشهود
٣٣٠١	نبي الله صلى عند ذلك إذا سلم عليكم	١١٧٥	مه أزيات إن عجز واستحتم
٣٣٩٤	نبيك الذي أرسلت	٣٥٣٦	مه إنك قد نبيت عن هذا
٩١٦	نحرت قبل أن أزمي قال ازم ولا حرج	٣٥٣٦	مه إنك قد نبيت عن هذا فأجابه رسول
١٥٠٢	نحزنا مع رسول الله صلى بالحدنيبة البدة	٣٥٣٦	مه إنك قد نبيت عن هذا فأجابه رسول الله
٩٠٤	نحزنا مع النبي صلى عام الحدنيبة البقرة	٢٦٣٨	مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك ولئن
١٣٠٧	نحز أحز بذلك منه تجاوروا عنه	٤٢٢	مهلا ياقين أصلاحتان معا قلت يا رسول الله إني لم أكن
٣٨٩٢	نحز أزواج النبي صلى ونبات عنه	٢٠٣٧	مه مه يا علي فإنك ناقة قال فجلس علي والنبي
٢٨٧١	نحز أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم	١٩٣٣	مهيم قال تزوجت امرأة من الأنصار قال فما أصدقها
٣٨٩٢	نحز أكرم على رسول الله صلى بينها وقالوا نحز	١٥٢	مواقيت الصلاة كما بين هذين
١٧١٦	نحز القراءون قال بل أنتم العكازون وأنا بينكم	٢٠٧٢	الموت أقرب من ذلك قال النبي صلى من تعلق
١٧١٦	نحز القراءون قال بل أنتم العكازون وأنا بينكم	٩٨٠	موت الفجأة
٣٠٩٦	نحز في الغار لو أن أحدكم	٣٨٥٨	موسى وقد رأيته ونحز نرجو الله
٣٠٢	نحز معه إذ جاءه رجل كالبدي فاضلى فأخف	٢٥٦٣	المؤمن إذا اشتى الولد في الجنة كان حمله ووضع
٣٠٣٦	نحز نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن	١٩٦٤	المؤمن عر كريم والفاجر حيب لئيم
٥٤٩	نحز نضلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين	١٩٢٨	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
٤٨٣	نحز نقول وعلينا معهم	٣٥٧٠	مؤمن ورب الكعبة
٢٤٤٦	نحز هم وقال قائلون هم أبناءنا الذين ولدوا على الفطرة	٣٠٣٩	المؤمنون فتحزوزن بذلك في الدنيا حتى تلقوا
٢٤٧٦	نحز يؤمئذ خير منا اليوم تنفر للعبادة	١٨١٩	المؤمن يشرب في مغي واحد والكافر يشرب في سبعة أسماء

<p>٢٤٥٧ النَّصْفَ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ قُلْتَ فَالْثَلَاثِينَ</p> <p>٣٣٣ نُصِحَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ</p> <p>٢٦٥٨ نُصِرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَا مَا حَفِظَهَا وَيَلْمَهَا</p> <p>٢٦٥٧ نُصِرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ قَرِيبٌ</p> <p>٢٠٣٢ نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ مَا</p> <p>٣٣٦٦ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ اسْتَعْيِذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ</p> <p>٢٨١٨ نَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةٌ</p> <p>٣٥٢٩ نَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ</p> <p>٣٩٣٤ نَظَرَ قَبِيلَ الْيَمَنِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَجْبَلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا</p> <p>٣٠٨١ نَظَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ</p> <p>٣٣٤٠ نَظَرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ فَأَمَرُوهُ أَنْ يَخْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ وَأَنْ</p> <p>٢٧٩٩ نَظَفُوا أَفْتِنَتَكُمْ</p> <p>٣١٣٠ نَعَمْتُ قَالَ رَيْعَةُ أَحْمَرَ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيَارِ يَغْيِي الْحَمَامِ</p> <p>٨٥١٠٠٠٧٥٤٠٧٢٦٠٣٧٠٤٠١١٠٢٠١٠٦٤٠١٣٨٠</p> <p>٤٠٠٠٤٦٠٢٧٢٩٠٢٧٢٨٠٢٦٤٤٠١٩٨٣٠١٧٩١</p> <p>١٨٤٠٠١٨٣٩٠١٨٣٩ نَعِمَ الْأَدَامُ الْخُلُ</p> <p>١٢٠ نَعِمَ إِذَا تَوَضَّأَ</p> <p>١٢٢ نَعِمَ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَعْتَسِلْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قُلْتَ لَهَا</p> <p>١٩٨٥ نَعِمًا لِأَخِيهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ يَغْيِي</p> <p>٢٠٦٣ نَعِمَ أَنَا وَلَكِنْ لَا أَرْزِيهِ حَتَّى تَعْطُونَا عَنَّمَا قَالَ فَإِنَّا أُعْطِينَاكُمْ</p> <p>١٢٠٢ نَعِمَ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ مِنْ فُلَانٍ أَتَى النَّبِيَّ</p> <p>١٧١٢ نَعِمَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتِ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ</p> <p>١١٣ نَعِمَ إِنْ النَّسَاءُ شَقَاتِيْنَ الرُّجَالَ</p> <p>١٤٩٩ نَعِمَ أَوْ يَغْتَمُ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّئَانِ قَالَ فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ</p> <p>٢٣٠٤ نَعْمَتَانِ مَعْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ</p> <p>٣٦٩٩ نَعِمَ ثُمَّ قَالَ أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنْ يَبْرُ رُومَةَ</p> <p>٣٧٠٣ نَعِمَ ثُمَّ قَالَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامَ هَلْ تَعْلَمُونَ</p> <p>٢٤٤٦ نَعِمَ ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا</p> <p>٩٢٩٠٦٦٧ نَعِمَ حُجِّي عَنَّا</p> <p>٣٩٤٧ نَعِمَ الْحَيُّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ لَا يَبْرُونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا</p> <p>٣٧٨٤ نَعِمَ الرَّايِبُ هُوَ</p> <p>٣٧٨٤ نَعِمَ الرَّايِبُ هُوَ</p> <p>٣٧٩٥ نَعِمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ نَعِمَ الرَّجُلُ عُمَرُ نَعِمَ الرَّجُلُ أَبُو</p> <p>١١١٤ نَعِمَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى</p> <p>٣٦٣٠ نَعِمَ فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ حِمَارًا لَهَا</p> <p>٢٤٧٣ نَعِمَ فَاتْفَحَ الْبَابَ حَتَّى أَذْخَلَ فَتَفْتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي ذَلُوهُ</p> <p>٩٥٣ نَعِمَ فَقَالَ اخْلِقِي وَأَطْعِمِي فَرَقًا بَيْنَ سَيِّئَةٍ وَسَاكِينٍ وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةٌ</p>	<p>٢٤٧٦ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِيَادَةِ</p> <p>١٥٣٧ نَحَرُّ أَنْ يَمْسِيَّ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَغَضِي عَنْ</p> <p>١٥٣٧ نَحَرُّ أَنْ يَمْسِيَّ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَغَضِي عَنْ</p> <p>١٥٣٦ نَحَلَّتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْسِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ</p> <p>٢٢٥٣ نَحَى نَزْوَةَ حَتَّى كَادَ قَلْنَا فَمَا أَنْتَ قَالَ أَنَا الدُّجَالُ وَإِنَّهُ</p> <p>٣٢٦٢ نَزَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ</p> <p>٣٠٣٥ نَزَلَ بَيْنَ ضُجْنَانَ وَعُسْفَانَ</p> <p>٣٣٠٠ نَزَلَتْ: أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُعَدُّوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْرَانِكُمْ صَدَقَاتٍ</p> <p>٣١٤٥ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ</p> <p>٣٢٦٣ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: يَبْغِيكَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ</p> <p>٢٩٨٧ نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ كَمَا أَصْحَابُ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ</p> <p>٣٠٠٤ نَزَلَتْ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ</p> <p>٣١٠٠ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: فِيهِ رِجَالٌ يُجِيرُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا</p> <p>٣٢١٣ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا</p> <p>٣٠٠٩ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُبْغِيَ فِي قَلْبِهِ حَمْرًا</p> <p>٣٣١٤ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَى مَنْ</p> <p>٣٢٦٨ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ</p> <p>٣١٥٨ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ، إِلَى آخِرِ</p> <p>٣٢٦٦ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ</p> <p>٣١٤٦ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَصِبٌ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا</p> <p>٣٠٧٩٠٣٠٧٨ نَزَلَتْ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، الْآيَةَ</p> <p>٨٧٧ نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ</p> <p>٣٥٧٦ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي فَرَقْتَنَا إِلَيْهِ</p> <p>١٨٠٧ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَيُّوبَ وَكَانَ إِذَا أَكَلَ</p> <p>١٨١٠ نَزَلَ عَلَيْهِمْ فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُورِ</p> <p>٣٢٣٢ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: حَسْبُ الْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا</p> <p>٣٠٨٤ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى</p> <p>١٨٠ نَزَلْنَا بِطُحَاثٍ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا</p> <p>٣٣٧ نَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ</p> <p>٣٨٤٦ نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْزَلًا فَجَعَلَ النَّاسُ</p> <p>٢٩٧٩ يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شَيْئْتُمْ، يَغْيِي صِيَامًا</p> <p>٣٧٤٨ نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ أَبُو الْأَعْرُورِ فِي الْجَنَّةِ</p> <p>٣١٤٤ نَشَهُدُ أَنَّكَ نَبِيُّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُسَلِّمًا قَالُوا إِنْ</p> <p>٢٧٣٣ نَشَهُدُ أَنَّكَ نَبِيُّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُسَلِّمُونِي قَالُوا إِنْ</p> <p>٢٢٥٥ نَصْرَتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصَرْتُهُ طَالَمَا قَالَ تَكْفُهُ عَنْ</p> <p>٢٢٥٥ نَصْرَتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصَرْتُهُ طَالَمَا قَالَ تَكْفُهُ عَنْ</p> <p>٣٣٠٠ يَنْصَبُ دِينَارٍ قُلْتَ لَا يُطِيقُونَهُ قَالَ فَكَمْ قُلْتَ شَعِيرَةً قَالَ إِنَّكَ</p>
--	---

- نَعَمْ فَقَالَ بَكَرًا أَمْ يَبِيَّا فَقُلْتُ لَا بَلْ يَبِيَّا ١١٠٠
- نَعَمْ فَقَالَ بَكَرًا أَمْ يَبِيَّا فَقُلْتُ لَا بَلْ يَبِيَّا فَقَالَ هَلَا جَارِيَةٌ ١١٠٠
- نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ بَيْنَهُنَّ شَيْئًا وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ ٦١٩
- نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ آخَرَتَيْنِ ٣٩٩
- نَعَمْ فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ احْفَظُوا ١٠٣٤
- نَعَمْ فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ ١٢٢٥
- نَعَمْ يَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي يَقُولُونَ حَمِيدًا وَاسْتَرْجَعَ يَقُولُ ١٠٢١
- نَعَمْ قَالَ انْزُصُونِ أَنْ تَكُونُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذْ الْجَنَّةُ ٢٥٤٧
- نَعَمْ قَالَ أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٣٦٩٩
- نَعَمْ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَيْمَاتٍ تَقْرُبُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ عِنْدَ ٣٥٥٥
- نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهْدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ٣٧٠٣
- نَعَمْ قَالَ أَنَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ٢٩٠٦
- نَعَمْ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ٩٢
- نَعَمْ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ٩٢
- نَعَمْ قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي ٣٧٠٣
- نَعَمْ قَالَ إِنْ قَوْمًا يَفْرَوْنَ يَتْرُونَهُ نَتْرَ الدَّقْلِ لَا يَجَاوِزُ ٦٠٢
- نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَزِيدُكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ٩٧٢
- نَعَمْ قَالَ بِكُمْ قَلْتُ بِمَالِي كُلُّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتُ لِرَوْلِكَ ٩٧٥
- نَعَمْ قَالَتْ فَاانصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ١٢٠٤
- نَعَمْ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ ٩٤١
- نَعَمْ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ١٦١٠
- نَعَمْ قَالَ فَأَجَازَهُ ١١١٣
- نَعَمْ قَالَ فَالْحَلِيقُ رَأَسَكَ وَأَسْنِكَ نَسِيكَةً أَوْ صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٢٩٧٤
- نَعَمْ قَالَ فَالْحَلِيقُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ مُجَاهِدٌ الصِّيَامُ ثَلَاثَةٌ ٢٩٧٣
- نَعَمْ قَالَ فَأَقْرَأَ الرُّخُوفَ قَالَ فَقَرَأْتُ: حَمِّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا ٢١٥٥
- نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ رَعِمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنْ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا ٦١٩
- نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِكَ عَنْهَا ٦٦٩
- نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ ٦١٩
- نَعَمْ قَالَ فَحَقَّ اللَّهُ أَحَقُّ ٧١٦
- نَعَمْ قَالَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ الْمُكْتَفَى فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ ٣٢٣٣
- نَعَمْ قَالَ قَلْتُ أَقَاتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ ٨٥١
- نَعَمْ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَرَبُّةُ الْجَنَّةِ قَالَ ٣٣٢٧
- نَعَمْ قَالَ مَا حَاجَّتْكَ عَفْرُ اللَّهِ لَكَ وَلَا مَلِكٌ قَالَ إِنْ هَذَا مَلِكٌ ٣٧٨١
- نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَذُنٌ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عِدًّا ٦٩١
- نَعَمْ قَالَ يَا مَوْسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ ٣١٤٩
- نَعَمْ قَلْتُ مِنْ أَبِيكَ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ كَانَ لَا يَبَالِي مِنْ أَبِي صَامٍ ٧٦٣
- نَعَمْ قَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ نَعَمْ وَاسْتَعْبَرْتُ ٣١٨٠
- نَعَمْ لَوَجَّيْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا ٨١٤، ٣٠٥٥، ٨١٤
- نَعَمْ الْمَرْكَبُ رَكِبْتُ يَا غُلَامُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٧٨٤
- نَعَمْ نَعَمْ ٤٨١
- نَعَمْ هَذَا السَّحَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُزْنُ ٣٣٢٠
- نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأَتَوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا ١٤٥٤
- نَعَمْ وَاسْتَعْبَرْتُ وَتَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ ٣١٨٠
- نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عِدَدَهَا ٣٦٩٩
- نَعَمْ وَاللَّهُ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَكَانَ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ ٣١٨٠
- نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ ١٧١٢
- نَعَمْ وَتَهَجَّرَهُ إِحْدَانًا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ قَدْ حَابَتْ ٣٣١٨
- نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ ٩٢٤
- نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَفْرَأْهُمَا ٥٧٨
- نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ ٣١٢
- نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِذَنبِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ١٠٧٩، ١٠٧٨
- نَفْضُلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ٣١١٨
- نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ ١٩٦٥
- النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ٢٤٨٢
- نَفَقْتُ قَلْبِي مِنَ الْخَطِيئَاتِ كَمَا نَفَيْتُ النَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ ٣٥٤٧
- نَكُورٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ ٢٥١٤
- نَكُورٌ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَمَا رَأَيْ ٢٥١٤
- نَكُورٌ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَمَا رَأَيْ ٢٥١٤
- نَمَّ فَنَامَ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ ٢٤١٣
- نَشَّدَاكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْرَابِ مِنَ الْعَاشِرِ قَالَ نَشَّدْتُمُونِي ٣٧٤٨
- نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُسَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: اسْتَغْفِرُ ٣٠٩٨
- نَهَى أَنْ تُرْوَجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَشِيَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالِيَتِهَا ١١٢٥
- نَهَى أَنْ تُنَكَّحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَشِيَّتِهَا أَوْ الْعَمَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيَّتِهَا ١١٢٦
- نَهَى أَنْ تُوَطَّأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ ١٥٦٤
- نَهَى أَنْ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُ ٩٧٠
- نَهَى أَنْ تَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ وَاجِهِنَّ ٢٧٧٩
- نَهَى أَنْ يُبْرَأَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ وَقَالَ إِنْ عَامَتِ الْوَسْوَاسِ ٢١
- نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتِاعَهُ فَصَاحِبٌ ١٢٢١
- نَهَى أَنْ يُتَنَسَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُفْتَخَ فِيهِ ١٨٨٨
- نَهَى أَنْ يُتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ بِسُورِهَا ٦٤
- نَهَى أَنْ يُجَمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَيُسَمَّى مُحْتَمًّا ٢٨٤١
- نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا فَيَلْبَسُ الْأَكْلُ قَالَ ذَلِكَ أَشَدُّ ١٨٧٩
- نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَرْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ ٣٤٦
- نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ٣٨٣

- ٢٧٦٧ نهى عن اشتمال الصمَاء والإخْتِيَاء في ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ ١٥
 ١٨٧٧ نهى عن البُسْرِ وَالثَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَنَهَى عَنِ الرَّيْبِ ١٨٧٦
 ١٢٢٩ نهى عن بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ١٧٧٦
 ١٢٣٧ نهى عن بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً ١٢٢٧
 ١٢٢٧ نهى عن بَيْعِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاقَةُ نَهَى الْبَايَعِ ٢٨٠٢
 ١٢٢٨ نهى عن بَيْعِ الْعُوبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَ ٩١٤
 ١٣٠٣ نهى عن بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَابِ ١٤٧٥
 ١٢٢٦، ١٢٢٦ نهى عن بَيْعِ الثَّلْحِ حَتَّى يَزُوهُ ٢١٦٣
 ٢١٢٦ نهى عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ ١٥٠٤
 ١٢٣٦ نهى عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَةَ ١٨١٤
 ١٠٨٢ نهى عن التُّبْلِ ٢٨٥٤
 ١٧٠٩ نهى عن التَّخْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ ١٧٧٥
 ٢٨١٥ نهى عن التَّرْعَفِ ١٨٢٤
 ١٢٢٠ نهى عن تَلْقَى الْبَيْعِ ١٤٧٣
 ٣٢٢ نهى عن تَأْشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ ١٢٣١
 ١٢٨١ نهى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ ١٢٣٠
 ١٧٧٠ نهى عن جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تَقْتَرَشَ ١٣١٠
 ١٧٧١ نهى عن جُلُودِ السَّبَاعِ وَهَذَا أَصَحُّ ١٧٠٨
 ٨٢٣ نهى عن ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا ١٧٣٨
 ١٨٧٨ نهى عن الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلَيْسَ الْحَرِيرُ وَاللَّبْيَاجُ ١٧٥٦
 ١٨٨١ نهى عن الشَّرْبِ قَائِمًا ٢٨١٥
 ١١٢٤ نهى عن الشُّعَارِ ١٢٧٩
 ١٨٣ نهى عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ ١٢٧٦، ١١٣٣
 ٢٠٤٩ نهى عن الْكَيْ قَالَ فَبَاتِلْنَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا ١٨٦٨
 ١٧٥٨ نهى عن لَيْسَتَيْنِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بَثْوِيهِ لَيْسَ ٢٨٠٨
 ٢٦٤ نهى عن لَيْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَمِ وَعَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ ٢٠٤٥
 ١١٢١ نهى عن مُتَعَةِ السَّاءِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ حَبِيرٍ ٣٧٨
 ١٨٢٥ نهى عن الْمُجْتَمَةِ وَلَيْنِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ ١٥٦٣
 ١٨٢٥ نهى عن الْمُجْتَمَةِ وَلَيْنِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ ١٧٤٩
 ١٢٩٠ نهى عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ ٧٧٢
 ١٣٠٠ نهى عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَابِ ١٨٧٠
 ١٢٩٠ نهى عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالشَّيَا إِلَّا أَنْ ٦٣
 ١٣١٣ نهى عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَرَحُصَ ١٤٧٧
 ٢٨٢١ نهى عن نَقْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ أَنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ١٧٩٤
 ١٨٨٧ نهى عن النَّفْخِ فِي الشَّرْبِ فَقَالَ رَجُلٌ الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ١٢٢٤
 ٨٢٤ نهى عَنْهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا ١٨٦٧
 ٨٢٢ نهى عَنْهَا مُعَارِفَةً ١٨٩٠

٢٣٨٢	هَالِكٌ وَقَلْنَا قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرِّ نَمٍ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ	٨٢٤	نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبِي تَيْبَةَ
٢٣٦٨	هَامُنَا أَرْضُ الْقَيْسِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ بِعُنِي حَيْثُ يَطْلُعُ	١٨٦٨	نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ أَخْبَرَنَاهُ بَلْعَتِكُمْ
٢١٩٢	هَأَ هُنَا وَنَحَا بِيَدِهِ نَحَرَ الشَّامِ	١٧١٠	نَهَى عَنِ النَّوْسِمِ فِي الرَّجْوِ وَالضَّرْبِ
٦٥٦	هَدِيَّةُ أَكَلٍ	١٦	نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ بِمَاطِطٍ أَوْ بَزَلٍ وَأَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ
٣٥٨٩، ٣٢٠٣، ٣٥٨٩	هَذَا	٩٧٠	نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ تَتَمَنَيْتَ
٢٤٥٤	هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ وَهَذَا الَّذِي فِي الرَّوْسِ	٢٧٧٩	نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ
٢٣٣٤	هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَعَاهُ ثُمَّ بَسَطَهَا	١٣٨٤	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا إِذَا
٢٤٣٨	هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَذَعَاءِ	١٧٦٠	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيْتَابِ قَالِ وَفِي
٣٣٦٨	هَذَا ابْنُكَ تَارُودٌ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمَرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ يَارَبُّ	١٧٢١	نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مُرْضِعَ أُصْبُعَيْنِ
٣٧١٠	هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ قَالَ انْذُرْ لَهُ وَتَشْرَهُ بِالْحَجَّةِ	١٠٥٢	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْصَصَ الْقُبُورَ وَأَنْ يَكْتَبَ
٣٧١٠	هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ قَالَ انْذُرْ لَهُ وَتَشْرَهُ بِالْحَجَّةِ	٩	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتَهُ
٣٥٨٩	هَذَا اسْتِغْبَالُ لَيْلِكَ وَاسْتِغْبَابُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ	١٢٨٠	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَتَمْيِئِهِ
٣٣٢٤	هَذَا الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ	١٢٧١	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَبِيعِ الْمَاءِ
٢٦٥٣	هَذَا أَرَاؤُنَ يَخْتَلِسُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْبُرُوا مِنْهُ عَلَى	١٢٧٣	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَخْلِ
٣٨٨١	هَذَا جَبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ قُلْتُ	١٢٣٥، ١٢٣٣	نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيِّعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي
٣٨٨١	هَذَا جَبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ قُلْتُ	١٧٨٦	نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ
٣٩٢٢	هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ	١٧٣٧	نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّحْتَمِ بِالذُّهَبِ وَعَنِ
١٧١١	هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِعَمْرٍ	١٧٢٥	نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَيْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ
٣٧٥٢	هَذَا خَالِيٌّ فَلْيُرْفِي أَمْرُؤُ خَالَهٖ	٢٧١٢	نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا
٣٦٧٤	هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دَعِيَ مِنْ بَابِ	١٤٧٤	نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنْ السَّبْعِ
٣٤١٩	هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ	١٥٤٨	نَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ
٢٧٤٣	هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ	١٨٦٢	نَهَرٌ مِنْ صَيْدِ أَهْلِ النَّارِ
٣٠٧٦	هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأَسْمِ مِنْ فُرَيْتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ فَقَالَ	٣٢١٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَسْنَانِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
٣١٧٧	هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمُ قَالَ فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةَ	١٨٠٨	نَهَى عَنِ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا
٤٨٣	هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ الصَّلَاةُ	١٤٦٦	نَهَيْتُنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ
٤٨٣	هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ الصَّلَاةُ	٢٠٤٩	نَهَيْتُنَا عَنِ الْكَبِيِّ
٣٦٢٠	هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَبْعُهُ اللَّهُ	١٩٣٣	نُورًا
٣٢٥٧	هَذَا عَارِضٌ مُنْطَرِفًا	٣٢٨٢	نُورٌ أَوْ أَرَاهُ
٣٧١٠	هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ قَالَ افْتَحْ لَهُ وَتَشْرَهُ بِالْحَجَّةِ	٢٨٢١	نُورُ الْمُسْلِمِ
٣٧١٠	هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ قَالَ افْتَحْ لَهُ وَتَشْرَهُ بِالْحَجَّةِ	٣٣٠٤	نُومِي الصَّيِّبَةِ وَأَطْفِي السَّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلصَّفْرِ
٣٢٩٨	هَذَا الْعَنَانُ هَدْيُ رَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	٣٧٨٦	نِي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَحَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا
٣١٤٩	هَذَا فِرَاقُ بَنِيهِ وَبَيْنِكَ سَائِبَتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ	٣٢٠٠	نَابٌ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا فَشَهِدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٣٠١	هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ سَلَّمَ بِنَبِيِّ اللَّهِ قَالَ لَا	٢٠٩٢	هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ
٣٠٢٩	هَذَا قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ قَالَ فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ	٢٠٩٢	هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ
٨٨٥	هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَرْقُوفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَرْقُوفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى	٣٠٦٥	هَاتَانِ أَمْوَانٌ أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ
٢٨٧٠	هَذَاكَ الْأَمَلُ وَهَذَاكَ الْأَجَلُ	٣٢١٨	هَاتِ التُّورَ قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتْ الصَّفَّةُ وَالْحَجْرَةُ
٢١٤١	هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ	٣٨٥٣	هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنِيهِ وَجَعَهُ اللَّهُ

- ١١٤٠..... هذو قَسَمَتِي يَمَا أَتَلِكُ فَلَا تَلْنِي يَمَا تَمَلِكُ وَلَا أَمَلِكُ ٣٣٥٩ هذا الكَوْنُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ
- ٣٧٠٦..... هذو لِعُمَانٍ قَالَ لَهُ أَهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ ٣٣٥٩ هذا الكَوْنُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ
- ٢٩٩١..... هذو مَعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدُ يَمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالنَّكْبَةِ ٣٣٦٠ هذا الكَوْنُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى
- ١٣٩٢..... هذو وَهذو سَوَاءٌ يَغْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ ٢١٢٨ هَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ
- ٣٧٠٦..... هذو يَدُ عُمَانَ وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدَيْهِ فَقَالَ هذو ٣٢٥٤ هَذَا لِقَوْلِهِ: رَبَّنَا أَخْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ
- ٢٠٣٨..... الْهَرَمُ ٣٢٥٤ هَذَا لِقَوْلِهِ: يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ
- ٢٩٤٣..... هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ ٣١١٢ هَذَا لَهُ خَاصَةٌ قَالَ لَا بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً
- ١٠٣٤..... هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ ٣٠٧٩، ٣٠٧٨ هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ فَقُلْتُ عَسَى أَنْ يُعْطَى
- ٣٦٥، ٧٠٢..... هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٢١٦ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ ابْنَ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ
- ٣٦٦٩..... هَكَذَا نُبِعْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٥٢٩ هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَطَرْتُ فَإِذَا
- ١٠٢٠..... هَكَذَا نَصَنَعُ بِأَمْرٍ قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٦١٠ هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِيمًا غِيَلًا جَمِيمًا
- ٦١٧..... هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَحَنَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ٣٢٠٣، ٣٧٤٢ هَذَا مِنْ قَضَى نَجْبَةٍ
- ٣٩١٨..... هَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضُ الْمَنْشَرِ اصْبِرِي لِكَأَعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٣٢٠٣، ٣٧٤٢، ٣٢٠٣، ٣٧٤٢، ٣٢٠٣، ٣٧٤٢ هَذَا مِنْ قَضَى نَجْبَةٍ
- ٣١٤٩..... هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنَّ يَمَا عَلَّمْتَ رُسُلَنَا قَالَ ٨٨٥ هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِثْلُهَا مَنْحَرٌ وَاسْتَفْتَهُ جَارِيَةٌ شَابَةٌ
- ١٤٢٨..... هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ١٧٨٣ هَذَا مَوْضِعُ الْأَذَارِ فَإِنْ أَتَيْتَ فَاسْفَلْ فَإِنْ أَتَيْتَ فَلَا حَقَّ
- ١١٠٠..... هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاغِيهَا وَتَلَاغِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ٣٧٦٩ هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا
- ٣٢٩٩..... هَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّيَامِ قَالَ فَاطْعِمِ ٣٢٦٩ هَذَا نَبِيِّكَ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ وَخِيَارُ أُمَّيُكُمْ لَوْ
- ٣١٧٩..... هَلْ لَانَ وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيَسِّرُنَّ لِي أَمْرِي ٣٦٧١ هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ
- ٣٣٤٥..... هَلْ أَسْتُ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيصَةٌ ٣٦٦٤ هَذَانِ سَيِّدَا كَهْمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ
- ٢٥٤٩..... هَلْ تَمَارُونَ فِي رَوْحَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قُلْنَا ٣٦٦٥ هَذَانِ سَيِّدَا كَهْمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيَّ
- ٣١٦٩..... هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ ٣٢٦١ هَذَا وَأَصْحَابُهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنُوطًا
- ٣١٦٩..... هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَلِكَ ٢٣٦٩ هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ
- ٣٣٢٠..... هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعِدَ مَا بَيْنَ ٣٣٢٣ هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ قَالَ فَهَذَاكَ
- ٣٢٩٨..... هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ١٨٤٨، ١٨٤٨ هَذَا الْوُضُوءُ يَمَا غَيْرَتِ النَّارُ
- ٣٣٢٠..... هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هذو قَالُوا نَعَمْ هَذَا السَّحَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٤٩ هَذَا وَقَتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ يَمَا بَيْنَ
- ٣٢٩٨..... هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا ١٤٩ هَذَا وَقَتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ يَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ
- ٣٣٠١..... هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا قَالُوا اللَّهُ ٣٢٦٠ هَذَا وَقَوْمُهُ هَذَا وَقَوْمُهُ
- ٣٢٩٨..... هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ٣١٨٧ هَذَا يَأْمُرِينَ وَيَقُولُونَ هَذَا يَأْكُفُرُ
- ٢٨٧٠..... هَلْ تَدْرُونَ مَا هذو وَمَا هذو وَرَمَى بِخَصَائِنِ قَالُوا اللَّهُ ٢٢٣٦ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْيَ فَاقْتَلَهُ
- ٣٢٣٣..... هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ١٥٠٨ هَذَا يَوْمَ اللُّحْمِ فِيْمَ مَكْرُوهٍ وَإِنِّي عَجَلْتُ
- ٣٢٣٣..... هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِي ١٥٠٨ هَذَا يَوْمَ اللُّحْمِ فِيْمَ مَكْرُوهٍ وَإِنِّي عَجَلْتُ سُسْكِي لِأَطْعِمِ
- ٢٦١٠..... هَلْ تَدْرِي مِنَ السَّئِلِ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَنَّا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ ٣٧٠٤ هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى فَعَمَّتْ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُمَانُ بْنُ
- ٣٥٠٠..... هَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكَنَّ شَيْئًا ٢٤٢٩ هذو أَخْبَارَهَا
- ٢٨٩٥..... هَلْ تَزَوَّجْتَ يَافِلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا ٣١٤٩ هذو أَشَدُّ مِنَ الْأَوْلَى: قَالَ إِنَّ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا
- ٣٠١١..... هَلْ تَسْتَرِيدُونَ شَيْئًا فَأَرِيدُكُمْ قَالُوا رَبَّنَا وَمَا نَسْتَرِيدُ وَنَحْنُ ٢١٢٩ هذو الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ
- ٧٢٤..... هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ سِكِينًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ ٢٨١٣ هذو ذَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ فَكَأَنِّي يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي
- ٧٢٤..... هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّنَ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَوِّمَ ٨٨٥ هذو عَرَفَةَ وَهَذَا هُوَ الْمَوْزِقُ وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْزِقٌ ثُمَّ أَفَاضَ

- ٢٥٥٧..... هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول
 هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي ١١٧٥
 هل تلد الإبل إلا النوق ١٩٩١
 هل خلفكم أحد هو خير منكم قالوا إنما أخيرنا خبره ٣٦٢٠
 هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ٢٢٩٤
 هل رأى محمد ربه فقالت ٣٢٧٨
 هل صعب النبي ﷺ ليلة الجح ٣٢٥٨
 هل ظننكم من حنكم شيئا قالوا لا قال فإنه فضلي أوتي ٢٨٧١
 هل على المرأة ترى ذلك غسل ١١٣
 هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء ١١٣
 هل عندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه ٢٩٦٨
 هل عندكم فداء قلنا نعم ولكن لم نقرؤنا ولم نصيغونا ٢٠٦٤
 هل عندكم شيء فقلت لا إلا حمر يابسة وخل فقال النبي ١٨٤١
 هل عندكم شيء قالت قلت لا قال فإنني صائم ٧٣٣
 هل في الجنة من خيل قال إن الله أدخلك الجنة ٢٥٤٣
 هل في الجنة من خيل قال إن الله أدخلك الجنة ٢٥٤٣
 هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا ابن أختنا فقال ٣٩٠١
 هل فيكم من يربي من العفر قال نعم أنا ولكن لا أزيو ٢٠٦٣
 هل فيها أوزق قال نعم إن فيها لوزقا قال أنى أناما ٢١٢٨
 هل قرأ معي أحد منكم أيضا فقال رجل نعم يا رسول الله ٣١٢
 هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ قال نعم ٧٢٢٩
 هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن ١٥٥٦
 هل كان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل ٢٨٤٨
 هل كان يضرب لهن بسهم فكتب إليه ابن عباس ١٥٥٦
 هل كنت قال وما أهلكك قال ٧٢٤
 هل كنت قال وما أهلكك قال حولت رجلي الليلة ٢٩٨٠
 هل كنت قال وما أهلكك قال حولت رجلي الليلة ٢٩٨٠
 هل كنت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في ٧٢٤
 هل كنت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في ٧٢٤
 هل لك خادم قال لا قال فإذا أناما ٢٣٦٩
 هل لك في كل دلو بخرمة قلت نعم فأتبع الباب ٢٤٧٣
 هل لكم أنماط قلت وأنى تكون لنا أنماط قال أما إنها ٢٧٧٤
 هل لك من إبل قال نعم قال فما الزانها ٢١٢٨
 هل لك من خالة قال نعم قال فبرها ١٩٠٤
 هل لك من مال قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل ٢٠٠٦
 هل لنا رخصة فنزلت: لا يستوي ٣٠٣٢
 هل لنا رخصة فنزلت: لا يستوي القاعدون من المؤمنين ٣٠٣٢
 هل لي من رخصة فنزلت: غير أول الضرر ١٦٧٠
 هل من طعام فأتيينا بجمعة كثيرة الثريد والزفر وأقبلنا ١٨٤٨
 هل مني يأثم سليم ما عندك فأنته بذلك الخبر فأمر به ٣٦٣٠
 هل نرى رؤيا قال نعم قال هل تضارون في رؤية ٢٥٤٩
 هل نراه يا رسول الله قال وهل تضارون في رؤية القمر ٢٥٥٧
 هل هو إلا مضعة منه أو بضعة منه ٨٥
 هل ينشم الرجل والذئب قال نعم يسب أبا الرجل ١٩٠٢
 هل يكب الناس في النار على وجوههم ٢٦١٦
 هم أبناءنا الذين ولدوا على الفطرة والإسلام ٢٤٤٦
 همنا تطوع: ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم ٢٩٦٦
 هم الأخرسون ورب الكعبة يوم القيامة قال فقلت ما ٦١٧
 هم أضعت قلوبنا وأرق أفئدة الإيمان ٣٩٣٥
 هم أغنياء بخير قال أوصي بالعشر فما رلت أناقصه حتى ٩٧٥
 هم الأكثرون إلا من قال هكذا ٦١٧
 هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ٢٤٤٦
 ما متني أن أتعلم سورة البقرة إلا خشية ٢٨٧٦
 هم خير منهن ٣٩٥٢
 هم قليل ٣٩٣٠
 هم الملايكة فنذري ما المتل الذي ضربوا قلت الله ورسوله ٢٨٦١
 هم من آبايهم ١٥٧٠
 هم مني وأنا منهم قال فأنت أعلم بحديث أبيك ٣٩٤٧
 هم يحلون رحالهم فتحمل يتخللهم الرأه حتى جاء ٣٦٢٠
 هناك الزلزال والفتن وبها أو قال فيها يخرج قرن الشيطان ٣٩٥٣
 هناك رجعا إلى قومهم قالوا يا قومنا: إنا سمعنا قرآنا ٣٣٢٣
 هيتا مريتا يا رسول الله قد بين الله لك ماذا يفعل ٣٢٦٣
 هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل ٥٩٠
 هو أطيب طيبكم ٩٩٢
 هو أعجب الأثرين إلي ١٢٨
 هو أكثر من ذلك قال قللحي قالت هو أكثر من ذلك ١٢٨
 هو أمينك لا ضمان عليه يعني الغارية ١٢٦٦
 هو أولى الناس بحياة ومماتيه ٢١١٢
 هو بسط الرجوع وبذل المعروف وكف الأذى ٢٠٠٥

- ٣٣١٨ هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ قَالَتْ لَمَّا أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ
 ٣٧١٥ هُوَ خَاصِيفُ النَّعْلِ وَكَانَ أَغْطَى
- ٢٥٢٧ هِيَ لَيْمَنُ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ
 ٣٧١٥ هُوَ خَاصِيفُ النَّعْلِ وَكَانَ أَغْطَى عَلَيَا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا ثُمَّ التَفَّتْ
- ٢٥٢٧ هِيَ لَيْمَنُ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى
 ٢٢٤٩ هُوَ الدُّحُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنًا
- ١٨٧٨ هِيَ لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمُ فِي الْآخِرَةِ
 ٣٨١٥ هُوَ ذَا قَالَ فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَشْتَعُ قَالَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٢٨٩٠ هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تَنْجِيهِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
 ٤٩١ هُوَ ذَاكَ
- ٢٠٦٥، ٢١٤٨ هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ
 ٦٩ هُوَ الطَّهْوَرُ مَاءُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ
- ٢٨٦٧ هِيَ النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ
 ٢٣٦٩ هُوَ عَتِيقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ اللَّهُ لَمْ يَتَيْتْ
- ٣١١٩ هِيَ النَّخْلَةُ وَنَمْلٌ كَلِمَةٌ خَبِيثَةٌ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتَمَعَتْ مِنْ
 ٣٠٣٦ هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ
- ٣٦٠٩ وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ
 ٢١٨ هُوَ فِي النَّارِ
- ٣٣٤٥ وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وُدِعَ
 ٣٢٠٥ هُوَلَاءُ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا
- ٣٧٥٧ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ
 ٣٨٧١ هُوَلَاءُ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصِيَةُ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ
- ٨٥٦ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ، فَصَلُّوا رُكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ
 ٢٩٩٩، ٣٧٢٤، ٣٧٢٤ هُوَلَاءُ أَهْلِي
- ٣١٣٠ وَأَتَيْتُ بِنَاءَ مَيْنٍ أَحَدَهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ حَمْرٌ فَقِيلَ لِي خُذْ أَيُّهُمَا
 ٣٣٦٨ هُوَلَاءُ ذُرِّيَّتُكَ فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
- ٣٦٣٣ وَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ
 ٣٠٧٦ هُوَلَاءُ ذُرِّيَّتُكَ فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَجَنَّهُ وَبَيَّضَ مَا بَيْنَ
- ١٠٥٩ وَأَتَيْنَاهُ قَالَ وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّوَّاجِدِ
 ٣٣١٧ هُوَلَاءُ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ
- ١٠٦١ وَأَتَيْنِي فَقَالَ أَبِي بِنُ كَتَبَ سَيِّدُ الْقُرَاءِ قَدِمْتُ وَاحِدًا قَالَ
 ٣٢٢٥ هُوَلَاءُ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٢٧٠ وَأَجِبُ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ
 ٢٨٦١ هُوَلَاءُ وَهَلْ تَذَرِي مَنْ هُوَلَاءُ قُلْتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
- ٢٦٩٠ وَاحِدَةٌ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ
 ١١٧٧ هُوَ مَا أَرَدْتُ
- ١١٧٧ وَاحِدَةٌ قَالَ وَاللَّهِ قُلْتَ وَاللَّهِ قَالَ فَهَوَ مَا أَرَدْتُ
 ٣٠٩٩ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- ١٢٩١ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِئِلَهٍ
 ٣٢٢٣ هُوَ مَسْجِدُ قَبَاءَ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
- ٧٥٥ وَاجْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ التَّاسِعِ
 ٣٠٩٩ هُوَ مَسْجِدِي هَذَا
- ٣٥٧٦ وَاجْتَدِ بِلِجَامٍ دَابَّتِي إِذْخُ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ
 ٣٤٤٧ هُوْنَ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ وَأَطِوْ عَنَّا بَعْدَ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ
- ٢٢٨٣ وَإِذَا جَاءَهُمْ تَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ كُلُّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْنَا
 ٣٣٥٩ هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتَ نَهْرًا
- ٣٣٠١ وَإِذَا جَاءَهُمْ حَيْرٌ كَمَا لَمْ يَحْيَكُ بِهِ اللَّهُ
 ٣٢٢٣ هُوَ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ
- ٣٢٥٢ وَإِذَا كَلَّ شَيْءٌ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ وَإِذَا
 ٣١٠٣ هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ
- ٣٠٦٢ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي
 ٣٤٠ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ
- ٣٦٧٤ وَأَرَجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ
 ٢٩٦٢ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ
- ٨٨٩ وَأَرَدَفَ رَجُلًا فَادَى
 ١٣٤٠ هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ
- ٣٠٢٧ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ يَا رَسُولَ
 ٤٩١ هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ
- ٣٢٥٩ وَأَسْتَفْغِرُ لِنَبْلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
 ٨٢٤ هِيَ حِلَالٌ فَقَالَ الشَّامِيُّ إِنْ أَبَاكَ قَدْ
- ٣١٨٠ وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
 ٣١١٩ هِيَ الْحِطْلُ قَالَ فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ فَقَالَ صَدَقَ وَأَحْسَنَ
- ٣١١٥ وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقًا حَتَّى أَرَى اللَّهَ إِلَيْهِ
 ٢٢٧٥ هِيَ الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تَرَى لَهُ
- ٣٣١٨ وَأَعْجَبًا لِيكَ يَا بَنِي عَبَّاسَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَرَهُ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ
 ٣١٣٤ هِيَ رُوْيَا عَيْنِ أَرِيهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ
- ٢٥٥٦ وَأَقْرَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا
 ٣٨٨٩ هِيَ رُوْيَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَعْنِي عَائِشَةَ
- ٤٤٤ وَأَكْثَرُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
 ٢٨٣ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ قَالَ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ
- ١٣٣ وَآكِلُهَا
 ٣١٣٧ هِيَ الشُّعَاعَةُ
- ٣٢٤٢ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبَضْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ
 ٣٣٤٢ هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفَعٌ وَبَعْضُهَا وَبَرٌّ

- والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات ٣٢٤٢
والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون ١٦٥٦
- والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات ٣٢٤١
والله أكبر ٣٤٦٢، ٣٥٠٩
- والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات ٣١٩٣
والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ٣٥٩٧
- والتمست اسم يعقوب فلم أجد عليه إلا أبا يوسف حين ٣١٨٠
والله أكبر ربنا وأبنا وأنا أكبر وإذا ٤١٠
- والوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ فَأُضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ ١٩٠٠
والذي بعثك بالحق إني لصاوق ولتيزلن في ٣١٧٩
- والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً ولا أجاورهن ٦١٩
والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً ٢٤٦٣
- والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً ٢٤٦٣
والذي بعثك بالحق لقد بنا ليكتا هذو وحشى ما لنا ٣٢٩٩
- والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال ١٨٩
والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال ١٨٩
- والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً فأخذ الفدح فحمد ٢٤٧٧
والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فقلني ٣٠٣
- والذي نفس محمد بيده ليعفار وأسلم ومزينة ومن ٣٩٥٠
والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم رجلاً بحبل ٣٢٩٨
- والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا ٢٦٨٨
والذي نفس محمد بيده لا تقرأ الساعة حتى تقولوا ٢١٦٩
- والذي نفس محمد بيده لا تقرأ الساعة حتى تكلم السباع ٢١٨١
والذي نفس محمد بيده لا تقرأ الساعة حتى تكلم السباع ١٤٣٣
- والذي نفس محمد بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم ٣٧٥٨
والذي نفس محمد بيده لا يموت رجل قديح إلا أو بقراً لم ٦١٧
- والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن ٢١٦٩
والذي نفس محمد بيده نزلت هذه الآية وإيائي عنى ٢٩٧٣
- والذي نفس محمد بيده لقد ابتدرها ٤٠٤
والذي نفس محمد بيده لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي ٣٤٧٥
- والذي نفس محمد بيده لو كان الإيمان بالثرثا لتناوله رجال ٣٣١٠، ٣٩٣٣
والذي نفس محمد بيده ليرشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ٢٢٣٣
- والذي نفس محمد بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ٢٨٧٥
والذي نفس محمد بيده ما بين المصراعين من مصاريع الجنة ٢٤٣٤
- والذي نفس محمد بيده وأقوام آمنوا بالله ورسوله وصدقوا ٢٥٥٦
والذين يؤمنون ما أتوا وقلوبهم ورجلة قالت عايشة أهم ٣١٧٥
- والرجز فاهجر، قبل أن تفرض الصلاة ٣٣٢٥
والنكحارات المكث في المساجد بعد الصلوات ٢٢٣٣
- والله أحن أن تخشاه، إلى قوله: وكان أمر الله مفعولاً، وإن ٣٢٠٧
والله سطر ١٧٤٨، ١٧٤٧

- والله غفورٌ رحيمٌ، قال أبو بكرٍ بلى والله يارتنا إنا لنحبُّه ٣١٨٠
والله فوق ذلك ٣٣٢٠
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ١٩٣٠، ١٤٢٥
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً صواباً ٢٩٤٥
والله قال فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن ٣١١
والله قلت والله قال فهو ما أردت ١١٧٧
والله كان ذلك كان نبني وتبين رجل من اليهود أرضاً ٢٩٩٦
والله لا اختار عليك أحداً قال فرأيت رأي أخي ٣٨١٥
والله لا اختار عليك أحداً قال فرأيت رأي أخي أفضل من رأيي ٣٨١٥
والله لا أسبقه إلى شيء أبداً ٣٦٧٥
والله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شرباً حتى أموت أو تكفر قال ٣١٨٩
والله لا أطفئك قبيني مني ولا أريك أبداً قالت وكيف ذلك ١١٩٢
والله لا أعصي الله بعدد ما أبداً فمات من لياليه فأصبح مكتوباً ٢٤٩٦
والله لا أغضض قال الأعرابي العزة يجب القوم ولما يلحق ٣٥٣٥
والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمدهم ولكن أحمده الله ٣١٨٠
والله لا أكلهمكم أبداً فماتت ولا تكلمهم ١٦٠٩
والله لا تزجج إليك أبداً آخر ما عليك قال فعلم الله حاجته ٢٩٨١
والله لا تغليب حتى تفر أنك اللئيل ورسول الله صلى الله عليه ٣٣١٥
والله لأخبرنك خيراً حقاً والله إنني لأعرفه ٢٢٤٦
والله لأخبرنك خيراً حقاً والله إنني لأعرفه وأعرف والدة ٢٢٤٦
والله لأزيمين بها بين أكتافكم ١٣٥٣
والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة وإن الزكاة ٢٦٠٧
والله لا تأذن لهم يتخذنه ذلاً فقال فعل الله بك وفعل ٥٧٠
والله لا تفعل تتخوف أن يتزلز فماتاً أو يقول فينا رسول ٣٢٩٩
والله لتأنيبي على هذا يزهان أو يبيته أو لأفعلن بك ٢٦٩٠
والله لتدعني أعبأها فقال أعبأها فقال أما الظلة فظلة الإسلام ٢٢٩٣
والله لتعطينه ورقة أو لتردني إليه ذمته فإن رسول ١٢٤٣
والله لقد رجعت إلى نبيي وكان الذي خرجت له لم أخرج لا ٣١٨٠
والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها ٧٥٩
والله لقد سألت عنها خيراً سألت عنها رسول الله ٣٠٥٨
والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع ٧٩٣
والله لقد كان ذلك كان نبني وتبين رجل من اليهود ١٢٦٩
والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضراب ٣١٨٠
والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل ١١٥٦
والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ٣٠٣٣
والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أحمى فآلن الله ٣٠٣٣
والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما ٢٣١٢
- والله لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما رزُت ١٠٥٥
والله لو دعا نأيه لأخذته زبانية الله ٣٣٤٩
والله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أغفل علي ٣١٠٣
والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤذونني إلى رسول الله ٢٦٠٧
والله ليتعنته الله يوم القيامة له عيان ٩٦١
والله ليتعنته الله يوم القيامة له عيان يبصر بهما ولسان ٩٦١
والله لئن أراني الله مشهداً مع رسول الله ﷺ فيما ٣٢٠٠
والله لئن رجعت إلى المدينة ليخرجن الأعراب منها الأذل ٣٣١٥
والله لئن قلت لكم إنني لم أفعل والله يشهد إنني لصادق ما ٣١٨٠
والله ما آمن يهود على كتابي قال فما مر بي نصف ٢٧١٥
والله ما أجد لي ولكم مثلاً قالت والتمست ٣١٨٠
والله ما أجلسنا إلا ذاك قال أما إنني لم أستخلفكم نعمة ٣٣٧٩
والله ما أزداد محمدًا بقسمي التي قسمها وجه الله ولا الدار ٣٨٩٦
والله ما أزدت قتله فقال رسول الله ١٤٠٧، ١٤٠٧
والله ما أزدت قتله فقال رسول الله ١٤٠٧، ١٤٠٧
والله ما أزدت قتله فقال رسول الله ﷺ أما انه ١٤٠٧
والله ما أسبأه إلا فيك فقلت في أي شيء قالت ٣١٨٠
والله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ٣١٠٥
والله ما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ٢٥٥٢
والله ما أعلم منها إلا ما تعلم ٣٣٦٢
والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ٨١٨
والله ما تلدري حدثني عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله ٣٢٤١
والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حرج فقال ٨٩١
والله ما خلفت به بعد ذلك ذاكراً ولا أنثراً ١٥٣٣
والله ما رأيته عرياناً قبلة ولا بعده فاستنقه وقبله ٢٧٣٢
والله ما سأله عنه ولم يكتمه فقال هي عائشة وحفصة قال ثم ٣٣١٨
والله ما شيع من خبز ولحم مرتين في يوم ٢٣٥٦
والله ما كتفت كتف أنثى قط قالت عائشة فقيل شهيداً في سبيل ٣١٨٠
والله ما لبث علي إلا خمسا أو ٣٥٧٠
والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول ١١٩٥
والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ١١٩٥
والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه ٢٦٣٨
والله ما تلدري قال فإن بعد ما بينهما إما واحدة وإما اثنتان ٣٣٢٠
والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل رجل منا له ٣٠٣٦
والله ما هو إلا أن رأيت أن الله ٢٦٠٧
والله ما ولي رسول الله ﷺ ولكن ولي سرحان الناس ١٦٨٨
والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الحبيب أو كما قال الرجل ٣٠٣٦

٢٦٦٦	وَأَنَا لَمَوْأَخِدُونَ بِمَا تَنَكَّلُمْ بِهِ فَقَالَ فَبَكَتَكَ أُمَّكَ	١٥٥٠	وَاللَّهُ مُحَمَّدُ الْخَمِيسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ
٣٨٧١	وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ	٣١٨٠	وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، قَالَتْ وَأَنْزَلَ عَلَيَّ
٣٢٠٥	وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَنْتَ عَلَى مَكَابِكِ	٢٩٣٩	وَاللَّهُ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا وَهَؤُلَاءِ يَرِيدُونَنِي
٢٩٨١	وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمِعْنَا لِرَبِّي	٣٠٩٧	وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ
٣٠١٠	وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةَ: وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَبَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٩٤٠	وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ
٣١٨٠	وَأَنْزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعِيهِ فَسَكَنَّا	٢٩٩٥	وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ
٣٢٢٢	وَأَنْزَلَ فِي سَبِيلِي مَا أَنْزَلَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سَبَأَ	٣١٨٠	وَإِنَّ اللَّهَ يَارَبَّنَا إِنَّا لَتُنَجِّبُ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ
٣٠٢٢	وَأَنْزَلَ فِيهَا: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَكَانَتْ أُمَّ	٣١٨٠	وَاللَّهُ يَارَبَّنَا إِنَّا لَتُنَجِّبُ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ
٢٦٤٤	وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ نَعَمْ	٩٨٣	وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ
٢٨٦٣	وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ	٣١٦٥	وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ
٢٨٦٣	وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوِي	٢٨٧٦	وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَعْلَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَشْيَةَ
١٤٦٤	وَإِنْ قَتَلَ قَتَلَ إِنَّا أَهْلُ زَمِيهِ قَالَ مَا رُدَّتْ عَلَيْكَ فَوَسَّكَ فَكَلَّ	٢٨٩٥	وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَرْزُوعُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قَلْبٌ
١٤٦٥	وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلَبَ غَيْرَهَا	٣١٠٠	وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ، قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ
١٤٦٥	وَإِنْ قَتَلَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلَبَ غَيْرَهَا قَالَ قَتَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ	٩٧٢	وَاللَّهُ يَشْفِيكَ
٣٥٦٤	وَإِنْ كَانَ بِلَادَ فَصَبْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قَتَلَ قَالَ	٣١٨٠	وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَلِكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ
٣٤٦٨	وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ	١٦١٠	وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌ وَرَاشِدٌ تَائِعٌ لِلْحَقِّ
٣٤٦٦، ٤٧٦	وَإِنْ كَانَتْ بِيضَ زَيْدِ الْبَحْرِ	٣١٨٠	وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولَنَّ إِنَّمَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا
١٠٨٥	وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ	٢٢٨٩	وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَتَرَعَّ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَلَمْ أَرَ
١٠٨٥	وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ	٣٠٦٨	وَاللَّهُ يَقُولُ: لَا تَدْرِيكَ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْلطيفُ
٢١٧٦	وَأَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عُدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ	٣٣٢٠	وَالْمُزْنُ قَالُوا وَالْمُزْنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْعَنَانُ
١١٠٤	وَإِنَّمَا ائْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ	٩١٣	وَالْمُقَصِّرِينَ
٣٢٢١	وَإِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَا يَوْمًا وَخَدَّهُ فَوَضَعَ قِيَابَهُ عَلَيَّ	٣٠٣٩	وَالْمُؤْمِنُونَ فَتَجَزَّوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوُا
٢١٧٦	وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمِّي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ	٤٩٤	وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣١٦٢	وَإِنِّي لَمَيْتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ لِي مِمَّاكَ مَا لَا	٣٧٠٦	وَأَمَّا تَعْبِيهِ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةٌ
٣٢٠٠	وَأَمَّا لِيرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدَمًا دُونَ أَحَدٍ فَقَالَ حَتَّى قَتَلَ فَوُجِدَ	٣١٣٦	وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَسُودُ وَجْهُهُ وَيَمُدُّ لَهُ فِي جَنِينِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا
٣٠٦٧	وَأَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكَ	٣٣٠٣	وَأَمْرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ
٣٠٦٧	وَأَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكَ	٣١٤٩	وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ بِمِثْلِ الطَّاقِ وَكَانَ
٢٤٧٥	وَأَيِّنْ كَانَتْ تَقَعُ التَّرْتَرَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَقَدْ	٢٨٦٣	وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرِي بِهِمْ
٣٤٣٣	وَيَحْمَدِيكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ	٣١٣٠	وَأَنَا أُشْفِيهِ وَلَدِي بِهِ قَالَ وَأَبَيْتُ بِيَانَتَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ
٤٨١	وَيَحْمَدِيكَ وَيُبَارِكُ اسْمُكَ	٢٧٣٨	وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ
٢٤٣	وَيَحْمَدِيكَ وَيُبَارِكُ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا	٢٧٧٤	وَأَنِّي تَكُونُ لَنَا أَنْطَاظُ قَالَ أَمَا إِنَّمَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْطَاظُ
٤٨١، ٢٤٣، ٢٤٢	وَيَحْمَدِيكَ وَيُبَارِكُ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ	٢٢١٩	وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي
١٧٣	وَيُرِي الْوَالِدِينَ قَتَلَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ	٣٣١٣	وَأَنَا رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
١٧٣	وَيُرِي الْوَالِدِينَ قَتَلَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالنَّجْهَادُ فِي سَبِيلِ	٣٠٦٩	وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ
٣١٢٧	وَيَمَّا عَلِيًّا قَالَ سَأَلْتُمْ يَهُودَ هَلْ يَعْلَمُ بَيْتَكُمْ كَمْ عَدُوٌّ	٢٣٦٩	وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ
٣١٩٠	وَتَأْتُونَ فِي نَائِبِكُمْ الْمُشْكِرَ، قَالَ كَانُوا يَخْدِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ	٢٣٦٩	وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ فَانطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ
٣٢٩٥	وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ، قَالَ شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ	٢٦٦٦	وَإِنَّا لَمَوْأَخِدُونَ بِمَا تَنَكَّلُمْ بِهِ فَقَالَ فَبَكَتَكَ أُمَّكَ

- ١٢٤٣..... الأورق بالذهب ربنا إلا هاء وبهنة والبر بالبر ربنا إلا
 ١٥١٩..... ورزته فكان ورزته وروهما أو بعض درهم
 ١٩٣٣..... وزد نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة
 ١٠٢..... وسألته عن المنع على العمامة فقال أمس الشعر
 ١٠٢..... وسألته عن المنع على العمامة فقال أمس الشعر الماء
 ٢٥٤٣..... وسألته رجل فقال يا رسول الله هل في الجنة من إبل قال
 ١٣٨٠..... وسألته عما يخفى من الآراك قال ما لم تنله خفاف الإبل
 ٣٣١٠، ٣٩٣٣..... وسئلما الفارسي فينا قال فوضع رسول الله ﷺ
 ١٨٥٧..... وسم الله وكل يبيك وكل مما يليك
 ٣٧٩٢..... وسئاني قال نعم فبكي
 ٢٥٢٠..... وسيكون في قرون بعدي
 ٢١٨..... وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا
 ١٤٦٥..... وسئل عن المعراض
 ٢٧٨٣، ١٧٥٩..... التوشم في اللثة
 ٣٠١٩..... وشهادة الزور أو قال قول الزور قال فما زال رسول الله
 ١٩٠١..... وشهادة الزور أو قال قول الزور فما زال رسول الله صلى الله
 ٢٠٠٥..... وصفت حسن الخلق فقال هو بسط الوجه وبذل المعروف
 ٢٨٨٣..... وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال
 ١١٩٣..... وضعت سبعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة
 ١٠٣..... وضعت للنبي ﷺ غسل فاعتسل من الجنابة
 ٣٣١٠..... وضع رسول الله ﷺ على سلمان يده فقال والذي
 ٣٩٣٣..... وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان فقال والذي
 ٣٣٤٠..... وضع الغلام يده على صذغو حين رمي ثم مات فقال أناس
 ٣٢٣٣..... وضع يده بين كفي حتى وجدت بردها بين فتي أو
 ٤٩٤..... الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ
 ٣٥١٧..... الوضوء شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان
 ٧٩..... الوضوء مما مست النار ولو من نور أبط قال فقال له
 ٢٤٣٧..... وعندني ربي أن يدخل الجنة من أمي سبعين ألفا لا
 ٢٥٦٠..... وعزتك لا يسنع بها أحد إلا دخلها فأمر بها فحقت
 ٢٦٧٦..... وعظنا رسول الله ﷺ يوما بعد صلاة العداة
 ٣٣٤٣..... وعظهم في صحتهم من الضربة فقال إلام يضحك أحدكم
 ٢٦٩٢..... وعليك ارجع فصل فذكر الحديث بطوله
 ٢٨٧٥..... وعليك السلام ما
 ٢٨٧٥..... وعليك السلام ما منعك يا أي أن تجيبي إذ دعوتك فقال
 ٢٨١٤..... وعليك السلام ورخمة
 ٢٨١٤..... وعليك السلام ورخمة الله
 ٣٣٦٨..... وعليك السلام ورخمة الله ثم رجع إلى ربه فقال إن
 ٤٥٣..... الوتر ليس يحتم كصلايتكم المكتوبة ولكن سن رسول
 ٤٥٤..... الوتر ليس يحتم كهنية الصلاة المكتوبة ولكن سنة
 ٢٤٨٤..... وتصور رمضان قال نعم قال سألت وللسائل حق انه لحق
 ٣٠١١..... وتقرئ نبينا السلام وتخبره عنا أنا قد رضىنا ورضى
 ٥٧٠..... وتقول لا تأذنه لهم
 ٣١٨٣..... وتلا هذه الآية: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا
 ٣٢٤٦..... وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون
 ٢٣٣٤..... وتم أمه وتم أمه وتم أمه
 ٨٨٥..... وجاء آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي قال
 ٣١٤٩..... وجاء عصفور حتى وقع على حرف السيف ثم نقر في البحر
 ٦٦٧..... وجب أجرك وزدعا عليك الميراث قالت يا رسول الله إنها
 ١٠٥٨..... وجبت ثم قال أنتم شهداء الله
 ١٠٥٩..... وجبت فقلت لعمر وما وجبت قال أقول كما قال رسول
 ٢٨٩٧..... وجبت قلت وما وجبت قال الجنة
 ١٧٥٠..... وجدته عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسانا
 ١٦٨٧..... وجدته بحرًا يعني الفرس
 ٢٢٢٦..... وجدناها ثلاثين سنة قال سعيد فقلت له إن بني أمية
 ٢١٩١..... وجعلنا نلتقي إلى الشمس هل بقي منها شيء فقال رسول
 ٣٢٥٤..... وجعل يخرج من الأرض كهنية الدخان فأنه أبو سفيان
 ٣٢١٨..... وجلس منهم طوائف يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله
 ١٩٠١..... وجلس وكان متكئا فقال وشهادة الزور أو قول الزور فما
 ٣٠١٩..... وجلس وكان متكئا قال وشهادة الزور أو قال قول الزور
 ٣٤٢٢، ٣٤٢١..... وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا
 ٢٢٢٦..... وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال لي أمي خلافة علي
 ٣٧٢٤..... وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله تخلفني
 ٢٩٨٩..... وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء
 ٢٦٧٨..... وذلك من سبي ومن أحيا سبي فقد أحيتي ومن أحيتي
 ٢٠٠٦..... ورأي رث الثياب فقال هل لك من مال قلت من كل المال
 ٣٦١٩..... ورأيت خذق الطير أخضر مهيلا
 ١٧٢٢..... ورأيت عليهما
 ٢١٩٩..... وزجل سأله فقال رأيت
 ١٦٤٤..... وزجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأتما ضرب جلدته
 ٣١١٦..... وزخمة الله على لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد إذ قال
 ٣١٨٠..... ورسول الله ﷺ قالت نعم واستعبرت وبكيت فسمع
 ٣٠٩٧..... ورسول الله ﷺ يتبسّم حتى إذا أكثرت عليه
 ١٥٤٨..... ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين وإن أبيتم
 ٣١٥٧..... وزففتها مكانا عليا، قال

- وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٨١٤
وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ فَقَعَلْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ٣٠٢
وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٢٧٢١
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ٢٦٩٣
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا تَرَى ٣٨٨١
وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ١٤٢٣
وَعَمَّرَ ذَبْكَ قَالَ رَدِيهِ بِأَيِّ أَنْتَ قَالِ وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ ٣٤٤٤
وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ ٣٨٧٠
وَقَدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَظَلَّمَهُ الْوَالِحُ فَفَطَعَ ١٣٨٠
وَفُرْسٍ مَرْفُوعَةٍ قَالَ ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ ٣٢٩٤
وَفُرْسٍ مَرْفُوعَةٍ قَالَ ارْتِفَاعُهَا لِكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ٢٥٤٠
وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْمُودَتَيْنِ ٤٦٣
وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَأَنْصَارٍ فَسَمِعَ ٣٣١٥
وَقَالَ رُبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، قَالَ الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ٢٩٦٩
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ٣٧١٥
الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوٌ ١٧٢
وَقْتُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ ٨٣٢
وَقْتُ لَنَا فِي قَصْرِ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَحَلْقِ الْغَانَةِ ٢٧٥٩
وَقْتُ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَأَخَذَ ٢٧٥٨
وَ قَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى مَا كَانَ ٣١٥٥
وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، قَالَ تَشْهَدُهُ ٣١٣٥
وَقِ السَّمَاءِ السَّابِعَةَ بَحْرٌ بَيْنَ عِلَاءٍ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ ٣٣٢٠
وَقَفْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمْضَانَ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّنَ رَجَبَةً ٧٢٤
وَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهُمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيَّ أَحَدٌ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا ٣٣١٣
وَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهُمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيَّ أَحَدٌ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا ٣٣١٣
وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ١٤٥٤
وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَحْتُ ٣٧٥٦
وَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُوَادِيِّ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَهَا ٢٨٦٧
وَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُوَادِيِّ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَهَا ٢٨٦٧
وَقَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا ٨٨٥
وَقَفْتُ عَلَى أَنَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ ٢٢٦٣
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٤٣١،٤١٧،٨٧٠،٨٦٩
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةً ٤٦٢
وَوَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمْضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي ٧٩٤
وَوَكَانَ أَحْبَبُهَا إِلَيْهِ عُمَرُ ٣٦٨١
وَوَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ ١٢١٢
وَوَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا فَمَاتَتْهُ اللَّهُ ٣٣١٨
- وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣٢٠٧
وَكَانَ بَنُو أَبِيبِقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ وَاللَّهُ مَا تَرَى ٣٠٣٦
وَوَكَانَتْ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا ٣٨٧٢
وَوَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَةً ٣١٧٧
وَوَكَانَتْ تَحْتَهُ كَتَرُ لَهُمَا، قَالَ ذَهَبَ وَفِضَةٌ ٣١٥٢
وَوَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَجِيبُ أَنْ يُسْئَلُ بِنِسَائِهَا فِي سُؤَالٍ ١٠٩٣
وَوَكَانَتْ مِعْنُ بِلَيْعَتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سِئَلِ النَّبِيَّ ١٧٠
وَوَكَانَ الْحُوْتُ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ فَلَمَّا فَطِرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ قَالَ ٣١٤٩
وَوَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ ٣٤٩٠
وَوَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ ٣٤٠٧
وَوَكَانَ سَلْمَانَ بَجَنِيًّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ ٣٢٦١
وَوَكَانَ ضَرِيرٌ الْبَصِيرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي بِإِنِّي ضَرِيرٌ ٣٠٣١
وَوَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَذِهِ قَلْبِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٨٢٦
وَوَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ٣٢٢١
وَوَكَانَ لَنَا سَحْلٌ قَطِيفَةٌ تَقُولُ عَلِمْنَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا ٢٤٦٨
وَوَكَانَ مَكْتُوفًا بِسَيْفَةٍ قَالَ فَخَرَجَ بِحُرِّ سَيْفَةٍ قَالَ فَكَانَ يُسَمَّى ١٤٠٧
وَوَكَانَ مَنَزَلِي بِالْعَالِي فِي نَبِيِّ أُمِّيَّةَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ٣٣١٨
وَوَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ٣١٥٤
وَوَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ لَا حَتَّى ٣٠٤٨
وَوَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَهُ مِنَ اتَّقَصَّ مِنْ ذَلِكَ ٣٠٢
وَوَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُولُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ ٢٧٥٤
وَوَكَانُوا أَهْلٌ نَبِيَتْ حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَكَانَ ٣٠٣٦
وَوَكَانَ يُحِبُّهُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْرَأَ ٢٥١
وَوَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهَيُّجُ رِيَّاحِ النَّصْرِ وَيَذْعُو الْمُؤْمِنُونَ ١٦١٢
وَوَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا، قَالَ عَدْلًا ٢٩٦١
وَوَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فَهْمَاءِ الشَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سَعْيَانَ ١٤٣٨
وَوَكُلُّ مَيْسَرٍ أَمَا مِنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ ٢١٣٥
وَوَكُنَّا كَنَدَمَانِيَّ جَدِيَّةَ حَبِيبَةَ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَنْصَدَعَا ١٠٥٥
وَوَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ٣٣١٨
وَوَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ عَسَانَ تَنْبُلُ الْخَيْلَ لِتَغْرُونََا قَالَ فَجَانَنِي ٣٣١٨
وَوَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعَهَا عَنْكَ ١١٥١
وَوَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَطْلُقْكَ فِكَلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي ١١٩٢
وَوَكَيْفَ عَجَلْتَهُ قَالَ يَقُولُ قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ ٣٦٠٤
وَوَكَيْفَ تَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كَثَارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ١٤٢٢
وَوَكَيْفَ يَذُلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ ٢٢٥٤
وَوَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ قَالَ يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ ٣٦٠٤
وَوَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ قَالَ يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ ٣٦٠٤

- وَكَيْفَ يَنْشُرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَمْسَاهُمْ ٣١٤٢
وَكَيْفَ يَنْشُرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَمْسَاهُمْ ٣١٤٢
وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَهْتَدُونَ ٢٢٢٢
الزَّوْلَةَ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ ٢١٢٥
وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ، قَالَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٣١٤٥
وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ٣١٤٦
وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ ٣٠١١
وَلَا تُرْكِي فِكْرِي عَلَيْكَ يَقُولُ لَا تُخْصِي فَيُخْصِي عَلَيْكَ ١٩٦٠
وَلَا تَيْسَمُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تَتَفَقَهُونَ، قَالَ نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ ٢٩٨٧
وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٧٥٧
وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٧٥٧
وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْواتًا ٦٧٠
وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْواتًا ٦٧٠
وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْواتًا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ ٢١٢٠
وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْواتًا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ ٢١٢٠
وَلَا عِنْدِي مَا أَنْتَزُوجُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ فُلٌ هُوَ اللَّهُ ٢٨٩٥
وَلَا عِنْدِي مَا أَنْتَزُوجُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ فُلٌ هُوَ اللَّهُ ٢٨٩٥
وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ يَغْنِي أَحَدًا إِلَّا مَاتَ وَرِيحَ نَفْسِهِ مَتَى ٢٢٤٠
وَلَا يَخْدُثُ بِهَا إِلَّا لَيْبًا أَوْ حَيْبًا ٢٢٧٨
وَلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَامَ الْفَيْلِ وَسَانَ ٣٦١٩
وَلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَامَ الْفَيْلِ وَسَانَ ٣٦١٩
الرُّؤْدُ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ ١١٥٧
وَلَعَمْرِي إِنْ أَشْرَفَ مَشَاهِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٣١٠٢
وَلَعَمْرِي إِنْ أَشْرَفَ مَشَاهِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٣١٠٢
وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي إِلَيْكُمْ بَاتِعَتْ فِيهِ لَيْلٌ ٢١٧٩
وَلَقِيْتُ عَيْسَى قَالَ فَتَعَتَهُ قَالَ رَبِّعَةَ أَخْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِمَاسٍ ٣١٣٠
وَلَكِنْ أَشْبَحَ يَوْمًا وَأَجْرُعُ يَوْمًا وَقَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا ٢٣٤٧
وَلَكِنْ عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ، قَالَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَهُوَ ٣١٦٨
وَلَكِنْ كُلٌّ مَيْسَرٌ لِمَا خَلِقَ لَهُ ٣١١١
وَلَكَيْتَهُ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى امْرَأَتِهِ ١١٣٩
وَلَكَيْتَهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ٣١٧٥
وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ ٢٤٤
وَلَمْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِكَثْرَةِ لَعْنَتِكُمْ ٢٦١٣
وَلَمْ قَالَ لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا ١٦٠٤
وَلَمْ قَالَ لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا ١٦٠٤
وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوَالِدِ ١٠٥٩
وَلَمْ يَرْفَعُوهُ ٣٣١٦
- وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ قَالَ أَرَأَيْتَ ٣١٤٩
وَلَوْى عُنُقُ الْفَضْلِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ٨٨٥
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَسَوَّفَ ٣٠٣٦
وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يَوْسُفَ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ ٣١١٦
وَلَبِثْتُ مُنْطَلِقًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ ادْخُلْ فَقَدْ أُوذِنَ ٣٣١٨
وَلَبِثْتُ مُنْطَلِقًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ ادْخُلْ فَقَدْ أُوذِنَ ٣٣١٨
وَلَبِثْتُ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ٥٧٧
وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ: بِتَفْتَأُ ٣١٢٨
وَمَا أَذْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا ٣٢٥٧
وَمَا أَنْمَارَ قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ حَسَنَمٌ وَتَبِجَلَةٌ ٣٢٢٢
وَمَا أَنْمَارَ قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ حَسَنَمٌ وَتَبِجَلَةٌ ٣٢٢٢
وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ حَوْلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ قَالَ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ ٢٩٨٠
وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ ٧٢٤
وَمَا بَعَثَ النَّارَ يَقُولُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ ٣١٦٩
وَمَا بَعَثَ النَّارَ قَالَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ ٣١٦٨
وَمَا بَلَغَتْ عَنِّي قَالَ بَلَغَتْي أَنْتَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةٍ آلِ فُلَانٍ ١٤٢٧
وَمَا جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمَ اللَّيْلَةِ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا ١٩٦٧
وَمَا جُبَّ الْحَزَنِ قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ ٢٣٨٣
وَمَا جُبَّ الْحَزَنِ قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ ٢٣٨٣
وَمَا الْحَاكُ الْمُرْتَجِلُ قَالَ الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى ٢٩٤٨
وَمَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا مُرَّةَ قَالَ فَسَاءَ أَوْ ٣٣٠
وَمَا حَمَلْتُكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتَ خَلْخَالَهَا فِي ١١٩٩
وَمَا ذَلِكَ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ فَقَالَ آمِنٌ قَضَاءُ كُنْتُ ٧٣١
وَمَا ذَلِكَ قَالَ سَيِّئٌ قَالَ فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقُولُ يَا مَهْدِيُّ ٢٢٣٢
وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَبِرَّ الرَّؤَالِدِينَ قُلْتَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ ١٧٣
وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جِدَّةَ يَغْنِي أَبَا بَكْرٍ ٣٢٦٦
وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَغْلَبَ لِلذَّوِي الْأَتَابِ وَذَوِي ٢٦١٣
وَمَا الرَّثْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبَّحَانَ اللَّهَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا ٣٥٠٩
وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ جَلَّقَ الذُّكْرَ ٣٥١٠
وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ قُلْتَ وَمَا الرَّثْعُ يَا ٣٥٠٩
وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ قُلْتَ وَمَا الرَّثْعُ يَا ٣٥٠٩
وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحْبَبْتُ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ ٣٤٩١
وَمَا سَبًّا أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٌ ٣٢٢٢
وَمَا سَبًّا أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٌ ٣٢٢٢
وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ ٧٦٨
وَمَا عَلِمْتُ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ أَقْبَضُوا الْغَنَمَ وَاضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ ٢٠٦٣
وَمَا الْفَأَلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ١٦١٥

٢٣٨٣	وَمَنْ يَدْخُلُهُ قَالَ الْقِرَاءَةُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ	١٦١٥	وَمَا الْفَأَلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
٢٣٨٣	وَمَنْ يَدْخُلُهُ قَالَ الْقِرَاءَةُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ	٨٠٦	وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ
٣٢٦٠	وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا قَالَ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى	١٤١٢	وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَكَوَالِكَ الْأَمِيرِ وَأَنْ لَا يُعْتَلَّ مُؤْمِنٌ
٤٨٢	وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ	٣٢٣٨	وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ
٤٨٢	وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ	٢٢٤٠	وَمَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمًا كَسَنَتْهُ
٣٢١٥	وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ	٢٢٤٠	وَمَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمًا كَسَنَتْهُ
١١٧٢	وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَلَسْتُ	٢٢٧٢	وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ
٣٣٩٤	وَتَيْبِكَ الَّذِي أُرْسَلَتْ	٢٢٧٢	وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ
٣٠٩٦	وَتَحْنُ فِي الْفَارِ لَوْ أَنْ أَخَذَهُمْ	٣٥٩٦	وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْتَهْزِئُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ
٣٠٢	وَتَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبُدِيِّ فَصَلَّى فَأَخَفَتْ	٢٤٠٣	وَمَا نَدَامَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ
٣٠٣٦	وَتَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ وَاللَّهِ مَا نَرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بِنَ	٢٦١٣	وَمَا نَقْصَانُ بَيْنَهَا وَعَقِيلُهَا قَالَ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ
٤٨٣	وَتَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ	١٨٦٢	وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ قَالَ نَهْرٌ مِنْ صَلِيدِ أَهْلِ النَّارِ
٣٠٨٤	وَتَزَلُ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى	٣٦٩٥، ٣٦٧٧	وَمَا هُمَا فِي الْقُرْمِ يَوْمَيْنِ
٣٣٣	وَتَضِحُ بِسَاطِ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ	٢٠٣٨	وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرْمُ
٢٠٣٢	وَتَنْظَرُ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ مَا	٢٠٣٨	وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرْمُ
٣٧٨٤	وَتَعْمُ الرَّابِيعُ هُوَ	٧٣٤	وَمَا هِيَ قَالَتْ قُلْتُ حَتَّى قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ
٣٧٨٤	وَتَعْمُ الرَّابِيعُ هُوَ	٣٢٧٣	وَمَا وَافِدُ عَادٍ قَالَ فَقُلْتُ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ إِنْ عَادَا لَنَا أَفْحِطَتْ
٣٢٤٥	وَتَفِيحُ فِي الصُّورِ فَصَحِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ	٢٨٩٧	وَمَا وَجِبَتْ قَالِ الْجَنَّةُ
١٢٨٤	وَتَعْبُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَلَامَيْنِ أَحْوَرَيْنِ فَبِعْتُ	٣٦١٢	وَمَا الْوَسِيلَةُ قَالَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا
٦١٠	وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فِإذَا طَعِمَا غَسِلَا جَمِيعًا	٣٦١٢	وَمَا الْوَسِيلَةُ قَالَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا
٣١٤٩	وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى: قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا	٢٠٦٤	وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهُا رَيْفَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ وَقَالَ كَلُوا وَاضْرِبُوا
٣٢٩٩	وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ قَالَ فَاطِمَةُ	٦٥٠	وَمَا يَغْيِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ
٣٢٩٩	وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ قَالَ فَاطِمَةُ	٦٥٠	وَمَا يَغْيِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ
٢٥٥٧	وَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا	٩٣	وَمَا يَنْعَمُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ
٢٥٥٧	وَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ	٢٩	وَمَا يَنْعَمُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ
١٩٩١	وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ	٢٢١٢	وَمَتَى ذَلِكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ
٢٢٥١	وَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٢١٢	وَمَتَى ذَلِكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبْتَ
٢٢٥١	وَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٩٨٩	وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدْيِي
٢٥٤٩	وَهَلْ نَرَى رَيْثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ تَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ	٢٩٨٩	وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدْيِي
٢٥٤٩	وَهَلْ نَرَى رَيْثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ تَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ	٢١٠٠	وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ فَاعْطَاهَا السُّدُسَ
٢٥٥٧	وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ	٣٣٧٦	وَمِنْ الْغَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَوْ ضَرَبَ
٨٥	وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ	٣٣٧٦	وَمِنْ الْغَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِي فِي
١٩٠٢	وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ	١٤٠٤	وَمَنْ قِيلَ لَهُ قَبِيلُ هُوَ قَبِيلُ بَخِيرِ النَّظَرَيْنِ إِذَا أَنْ يَغْفُو وَإِذَا
١٩٠٢	وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ	١٠٦٢	وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ يَامُوقَةً قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ
٢٦١٦	وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ	٣٨٥	وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا
٣١٧٦	وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونَ، قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقْلُصُ شَفْتَهُ الْعَالِيَةَ	٣٨٥	وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا
٢٥٨٧	وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونَ، قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقْلُصُ شَفْتَهُ الْعَالِيَةَ	٢٦٤١	وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي

- وَهُوَ أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ١٢٨
 وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ بِكَوْرٍ ٦٧
 وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ وَلَا تُجْزِي جَذْعَةً بَعْدَكَ ١٥٠٨
 وَوَّاحِدًا وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصُّدْمَةِ الْأُولَى ١٠٦١
 وَوَاللهِ أَحَبُّ أَنْ تَخْشَاهُ، إِلَيَّ قَوْلُهُ: وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا، وَإِنَّ ٣٢٠٧
 وَوَاللهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللُّؤْلُؤُ ١٦٥٦
 وَوَاللهِ أَكْبَرُ ٣٤٦٢، ٣٥٠٩
 وَوَاللهِ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ٣٥٩٧
 وَوَاللهِ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ٤١٠
 وَوَاللهِ أَكْبَرُ ثَلَاثًا سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ ٣٤٤٦
 وَوَاللهِ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ٤٨١
 وَوَاللهِ أَكْبَرُ صَدَقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ وَإِذَا ٣٤٣٠
 وَوَاللهِ أَكْبَرُ لَسَايَظُ مِنْ ذُرُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطُ وَرَقٌ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ٣٥٣٣
 وَوَاللهِ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ ٣٥٦٨
 وَوَاللهِ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يَضَحْ مِنْ أُمَّتِي ١٥٢١
 وَوَاللهِ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا كَفَرْتَ عَنْهُ ٣٤٦٠
 وَوَاللهِ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ ٣٤١٤
 وَوَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ قَالَ فَهَذَاكَ رَجَعُوا ٣٣٢٣
 وَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدَ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ ٢٤٧٧
 وَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ ٩٠١
 وَوَاللهِ أَنْ أَبْوِي لَمْ يَكُونَا يَأْتُرَانِي بِفِرَاقِهِ فَقُلْتُ أَيْ هَذَا أَسْتَأْمِرُ ٣٣١٨
 وَوَاللهِ إِنَّمَا لَكَذَلِكَ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ٢٥١٤
 وَوَاللهِ إِذْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهَرُ أَقْرَابِي هَذِهِ السُّورَةَ ٢٩٤٣
 وَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا قَالَ فَتَرَنَّا بَطْحَانَ فَوْضًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ١٨٠
 وَوَاللهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّهَا فَضَلْتُ بِنَسَمَةٍ ٢٥٨٩
 وَوَاللهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ اللهُ وَلَوْلَا ٣٩٢٥
 وَوَاللهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّى ٣١٨٠
 وَوَاللهِ إِلَيَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ١٨٦٧
 وَوَاللهِ إِلَيَّ لِأَحْبَبُ فَقَالَ أَنْظِرْ مَاذَا تَقُولُ قَالَ ٢٣٥٠
 وَوَاللهِ إِلَيَّ لِأَحْبَبُ فَقَالَ أَنْظِرْ مَاذَا تَقُولُ قَالَ وَاللهِ إِلَيَّ لِأَحْبَبُ ٢٣٥٠
 وَوَاللهِ إِلَيَّ لِأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ : ١٣٦٣
 وَوَاللهِ إِلَيَّ لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : فَلَا ٣٠٢٧
 وَوَاللهِ إِلَيَّ لِأَسْمَعُ بِكَلِمَةِ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفَفُ مَخَافَةَ ٣٧٦
 وَوَاللهِ إِلَيَّ لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ الْوَالِدَةَ وَأَعْرِفُ آيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنْ ٢٢٤٦
 وَوَاللهِ إِلَيَّ لِأَهَابُكَ قَالَ كُنْتُ أَرْعَى عَنَمَ أَهْلِي وَكَانَتْ لِي ٣٨٤٠
 وَوَاللهِ إِلَيَّ لِأَهَابُكَ قَالَ كُنْتُ أَرْعَى عَنَمَ أَهْلِي وَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ ٣٨٤٠
 وَوَاللهِ أَوْلَى مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا ٣٠٦٨
 وَوَاللهِ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ، قَالَ فَمَا يُوجِبُ الرُّكَاةَ قَالَ إِذَا ٣٣١٦
 وَوَاللهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ عِنْدَهُ طَائِفَةٌ شَبِيهٌ ٢٢٤٠
 وَوَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يِرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ ٣١٠٣
 وَوَاللهِ رَأَيْتَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا فَكَانَ فِيهَا قَالَ أَلَا أَنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ ٢١٩١
 وَوَاللهِ سَطَرَ ١٧٤٨، ١٧٤٧
 وَوَاللهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللهِ يَارَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ ٣١٨٠
 وَوَاللهِ فَرَّقَ ذَلِكَ ٣٣٢٠
 وَوَاللهِ فِي عَزْوِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَزْوِ أَحِبِّهِ ١٩٣٠، ١٤٢٥
 وَوَاللهِ فِي عَزْوِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَزْوِ أَحِبِّهِ ٢٩٤٥
 وَوَاللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ ٣١١
 وَوَاللهِ قُلْتُ وَاللهِ قَالَ فَهَوَ مَا أَرَدْتُ ١١٧٧
 وَوَاللهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرَضَ ٢٩٩٦
 وَوَاللهِ لَا أُخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا قَالَ فَرَأَيْتَ رَأَيْ أَحِبِّي ٣٨١٥
 وَوَاللهِ لَا أُخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا قَالَ فَرَأَيْتَ رَأَيْ أَحِبِّي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي ٣٨١٥
 وَوَاللهِ لَا أَسْقِيهِ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا ٣٦٧٥
 وَوَاللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ قَالَ ٣١٨٩
 وَوَاللهِ لَا أَطْلُقُكَ قَبِيئِي مِنِّي وَلَا أَوِيكَ أَبَدًا قَالَتْ وَكَيْفَ ذَلِكَ ١١٩٢
 وَوَاللهِ لَا أَغْضِي اللهُ بَعْدَهَا أَبَدًا فَمَاتَ مِنْ لَيْلِيهِ فَأَصْحَى مَكْتُوبًا ٢٤٩٦
 وَوَاللهِ لَا أَغْضُضُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ الْغَمْرَةَ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقُ ٣٥٣٥
 وَوَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهُ ٣١٨٠
 وَوَاللهِ لَا أَكْلَمُكُمْ أَبَدًا فَمَاتَتْ وَلَا تَكَلَّمُكُمْ ١٦٠٩
 وَوَاللهِ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبَدًا أَحْرًا مَا عَلَيْكَ قَالَ فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ ٢٩٨١
 وَوَاللهِ لَا تَقْبَلُ حَتَّى تَقْرَأَ الذَّلِيلَ وَرَسُولُ اللهِ ٣٣١٥
 وَوَاللهِ لِأَخْبِرَنَّكَ خَيْرًا حَقًّا وَاللهِ إِلَيَّ لِأَعْرِفُهُ ٢٢٤٦
 وَوَاللهِ لِأَخْبِرَنَّكَ خَيْرًا حَقًّا وَاللهِ إِلَيَّ لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ الْوَالِدَةَ ٢٢٤٦
 وَوَاللهِ لِأَرْبَعِينَ بَيْنَ أَكْتَابِكُمْ ١٣٥٣
 وَوَاللهِ لِأَقَاتِلَنَّ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الرُّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّ الرُّكَاةَ ٢٦٠٧
 وَوَاللهِ لَا تَأْذُنُ لَهِنَّ يَتَخَذْنَ دَعْلًا فَقَالَ فَعَلَّ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ ٥٧٠
 وَوَاللهِ لَا تَفْعَلْ تَخَوُّفٌ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا قِرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولٌ ٣٢٩٩
 وَوَاللهِ لِتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِرَهَانٍ أَوْ بِيُؤْتَى أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ ٢٦٩٠
 وَوَاللهِ لِتَدْعُنِي أَغْبَرُهَا فَقَالَ اغْبَرُهَا فَقَالَ أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ ٢٢٩٣
 وَوَاللهِ لِتُعْطِيَنِي وَرِقَةً أَوْ لَتُرُدَّنِي إِلَيْهِ دَعْبَةً فَإِنَّ رَسُولَ ١٢٤٣
 وَوَاللهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَيَّ بَيْنِي وَكَانَ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ لَ ٣١٨٠
 وَوَاللهِ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا ٧٥٩
 وَوَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ٣٠٥٨
 وَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ ٧٩٣
 وَوَاللهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ١٢٦٩

- وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا صَرَائِرُ ٣١٨٠
- وَاللَّهِ لَكَتَابِي بِهِ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا وَإِنْ دُمِعَتْ لَتَسِيلُ ١١٥٦
- وَاللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ ٣٠٣٣
- وَاللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَحْسَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ ٣٠٣٣
- وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَتَبْكِيكُمْ كَثِيرًا وَمَا ٢٣١٢
- وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتِكُمْ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ وَلَوْ شَهِدْتِكُمْ مَا زُرْتِكُمْ ١٠٥٥
- وَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَابِيَهُ لَأَخَذْتَهُ زِيَابَةَ اللَّهِ ٣٣٤٩
- وَاللَّهِ لَوْ كَلَّفْتَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ ٣١٠٣
- وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْثِرُونَهُ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢٦٠٧
- وَاللَّهِ لَتَبْعِيَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ ٩٦١
- وَاللَّهِ لَتَبْعِيَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانًا ٩٦١
- وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهَ مُشْهِدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ٣٢٠٠
- وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ٣٣١٥
- وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ٣١٨٠
- وَاللَّهِ مَا آمَنَ يَهُودٌ عَلَيَّ كِتَابِي قَالَ فَمَا مَرُّ بِي يَصْنَفُ ٢٧١٥
- وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا قَالَتْ وَالتَّمَسْتُ ٣١٨٠
- وَاللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ اسْتَحْلِفْكُمْ نَهْمَةً ٣٣٧٩
- وَاللَّهُ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِي الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلَا الدَّارَ ٣٨٩٦
- وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٤٠٧، ١٤٠٧
- وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٤٠٧، ١٤٠٧
- وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا أَنَا ١٤٠٧
- وَاللَّهُ مَا أَسْبَهُ إِلَّا يَكُفُّ قَتْلِي فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَتْ ٣١٨٠
- وَاللَّهُ مَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْهِ ٣١٠٥
- وَاللَّهُ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْهِ ٢٥٥٢
- وَاللَّهُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ ٣٣٦٢
- وَاللَّهُ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ٨١٨
- وَاللَّهُ مَا تَنْدَرِي حَدِيثِي عَائِشَةَ أَنَهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٣٢٤١
- وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَعَلَّ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ ٨٩١
- وَاللَّهُ مَا خَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرًا وَلَا أَيْرًا ١٥٣٣
- وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ حُرِيْرًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَأَعْتَقَهُ وَقَبَّلَهُ ٢٧٣٢
- وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَحْتَمِهِ فَقَالَ هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ قَالَ ثُمَّ ٣٣١٨
- وَاللَّهُ مَا شَبِعَ مِنْ خَيْرٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ ٢٣٥٦
- وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ كَتْفَ أَنْتَى قَطُّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَتِلْ ٣١٨٠
- وَاللَّهُ مَا لَبِثَ عَلَيَّ إِلَّا خَسْمًا أَوْ ٣٥٧٠
- وَاللَّهُ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ١١٩٥
- وَاللَّهُ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ١١٩٥
- وَاللَّهُ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ ٢٦٣٨
- وَاللَّهُ مَا تَنْدَرِي قَالَ فَإِنَّا بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِنَّمَا وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا اثْنَانِ ٣٣٢٠
- وَاللَّهُ مَا نَرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَبِيدٌ بَنَ سَهْلٍ رَجُلٌ مِثْلَهُ ٣٠٣٦
- وَاللَّهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ اللَّهُ ٢٦٠٧
- وَاللَّهُ مَا وَلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ وَلى سَرْعَانَ النَّاسِ ١٦٨٨
- وَاللَّهُ مَا يَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ ٣٠٣٦
- وَاللَّهُ مُحَمَّدٌ الْخَوِيسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ ١٥٥٠
- وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ، قَالَتْ وَأَنْزَلَ عَلَيَّ ٣١٨٠
- وَاللَّهُ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا وَهَوْلَاءَ بَرِيدُونِي ٢٩٣٩
- وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَوْلَ اللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يُبَيِّرُ حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ ٣٠٩٧
- وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ ٣٩٤٠
- وَاللَّهُ وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ٢٩٩٥
- وَاللَّهُ يَارِثُنَا إِنَّمَا لَتُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ ٣١٨٠
- وَاللَّهُ يَارِثُنَا إِنَّمَا لَتُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ ٣١٨٠
- وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ ٩٨٣
- وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَوْلَاءَ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ ٣١٦٥
- وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَعْلَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلَّا حَشِيَّةً ٢٨٧٦
- وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَنْزَلْتُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلٌّ ٢٨٩٥
- وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ، قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَزَلَّتْ هَذِهِ ٣١٠٠
- وَاللَّهُ يُشْفِيكَ ٩٧٢
- وَاللَّهُ يُشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ ٣١٨٠
- وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ١٦١٠
- وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ إِنَّمَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِيهَا ٣١٨٠
- وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ عَمْرٌ فَتَزَعَفَ فَاسْتَحَالَتْ غَرَّتَا فَلَمْ أَرَ ٢٢٨٩
- وَاللَّهُ يَقُولُ: لَا تَذَرِكُمُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَذَرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ ٣٠٦٨
- وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَنْفِيزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةٌ شَعِيرًا وَخَمْسَةٌ ١١٣٥
- وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودْ ٢٨٤٨
- وَيَبْعَثُ اللَّهُ بِالْحُجُوجِ وَمَأْجُوجٍ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ: مِنْ كُلِّ ٢٢٤٠
- وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رِبَطَةٌ لِمَ يُفْقِرُ بَيْنَهُ وَإِنَّمَا سَحْرَةٌ لَهُ ٣١٤٧
- وَيَحْتَكُ ذَلِكَ إِذَا تَجَلَّى بِوَجْهِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ مَرَّتَيْنِ ٣٢٧٩
- وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يَكُونُ مِنْهُ بَيْتٌ وَبِرٍّ وَلَا مَدْرٍ ٢٢٤٠
- وَيَسْرُ لَكَ الْخَيْرُ حَيْثُمَا كُنْتَ ٣٤٤٤
- وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ ٤٨٠
- وَيَقُولُ هَذَا بِكَافٍ ٣١٨٧
- وَيَقُولُونَ وَأَهْلُ النِّعَمِ مِنْ يَلْمَلَمَ ٨٣١
- وَيَقْبِضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ سَنَةً لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَعَ ٢٤٦٠
- وَيَقُلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ٤١
- وَيَقُلُّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ يُضْحِكُ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ ٢٣١٥

- ٣١٦٤ يا ابا القاسم أخبرنا عن الرعد ما هو قال ملك من الملائكة
 ويهبط عيسى وأصحابه فلا يجد موضع هين إلا وقد ملأته
 ٢٢٤٠ يا آدم ابنت بنت النار فيقول يا رب وما بنت النار فيقول
 ٣١٦٩ يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملا منهنم جلوس قفل
 ٣٣٦٨ يا آدم أنت الذي خلقك الله بيديه ونفخ فيك من روحه أغويت
 ٢١٣٤ يا ابا الأعور من العاشير قال نشدتموني بالله أبو الأعور في
 ٣٧٤٨ يا ابا بكر ألا أتراك آية أنزلت علي قلت بلى يا رسول الله
 ٣٠٣٩ يا ابا بكر فإن البضع ما بين ثلاث إلى تسع
 ٣١٩١ يا ابا بكر فقال خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر
 ٢٣٦٩ يا ابا بكر قل اللهم فاطر السموات والأرض
 ٣٥٢٩ يا ابا بكر قلت يا رسول الله أبي أنت وأمي وأبنا لم يعمل
 ٣٠٣٩ يا ابا بكر ما أبغيت لاهلك قال أبغيت لهم الله ورسوله
 ٣٦٧٥ يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
 ٣٠٩٦ يا ابا بكر تكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالثار
 ٢٥١٤ يا ابا بكر والمؤمنون فضجون بذلك في الدنيا حتى تلقوا
 ٣٠٣٩ يا ابا الحسن تغفل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعمائة ياذن
 ٣٥٧٠ يا ابا حنزة اشكتك فقال انس أفلا أريك برقية رسول الله
 ٩٧٣ يا ابا حنزة صل عليها فقام حيال وسط السوير فقال له العلاء
 ١٠٣٤ يا ابا ذر أتدري أين تذهب هذو قال قلت لله ورسوله أعلم
 ٢١٨٦ يا ابا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة
 ٧٦١ يا ابا ذر أمراء يكونون بعدي يمينون الصلاة فصل الصلاة
 ١٧٦ يا ابا ذر أين تذهب هذو قال قلت لله ورسوله أعلم قال فإنها
 ٣٢٢٧ يا ابا سعيد والله لأخبرتك خيراً حقاً والله إنني لأخرفه
 ٢٢٤٦ يا ابا سلام ما أردت أن أشق عليك ولكن بلغني
 ٢٤٤٤ يا ابا شريح إن الحرّم لا يبيد عاصياً ولا فاراً يدم ولا فاراً
 ٨٠٩ يا ابا عابشة ثلاث من تكلم بواجده منهن فقد أعظم على
 ٣٠٦٨ يا ابا عبد الله ألا تنهد إليهم قال لا فدعاهم ثلاثة أيام
 ١٥٤٨ يا ابا عبد الله وأين كانت تقع الشجرة من الرجل فقال لقد
 ٢٤٧٥ يا ابا عبد الرحمن إن قوماً يقرؤون القرآن ويتفكرون العليم
 ٢٦١٠ يا ابا عبد الرحمن إنك تزاجم على الركبتين زحاما ما رأيت
 ٩٥٩ يا ابا عبد الرحمن أوصينا قال أجلسوني فقال إن العليم والإيمان
 ٣٨٠٤ يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان أفرق بينهما فقال سبحان
 ٣١٧٨، ١٢٠٢ يا ابا عبد الرحمن وما نهى الخبال قال نهى من صديد أهل النار
 ١٨٦٢ يا ابا عمارة قال لا والله ما ولئ رسول الله ﷺ ولكن
 ١٦٨٨ يا ابا عمرو أين قال وأما لربيع الجنة أجدنا دون أحد فقاتل
 ٣٢٠٠ يا ابا عمير ما فعل النعير
 ١٩٨٩ يا ابا عمير ما فعل النعير قال وتضح بساط لنا فصلى عليه
 ٣٣٣ يا ابا القاسم أخبرنا عن الرعد ما هو قال ملك من الملائكة
 ٣١١٧ يا ابا القاسم إذا وضع الله السموات على ذة والأرض على ذة
 ٣٢٤٠ يا ابا القاسم حدثنا عن الروح فقام النبي صلى الله
 ٣١٤١ يا ابا القاسم كم عدد خزنة جهنم قال هكذا وهكذا في مره
 ٣٣٢٧ يا ابا القاسم كم عدد خزنة جهنم قال هكذا وهكذا في مره
 ٣٣٢٧ يا ابا محمد أرأيت هذا اليماني يعني أبا هريرة هو أعلم
 ٣٨٣٧ يا ابا محمد إن أناسا عندنا يقولون في القدر فقال عطاة لقيت
 ٣٣١٩ يا ابا محمد إن أهل البصرة يقولون في القدر قال يا بني
 ٢١٥٥ يا ابا المنذر قال بالآية أخبرنا رسول الله صلى الله عليه
 ٣٣٥١ يا ابا موسى أم زابرا فقال لا بل عابدا فقال علي سيعت رسول
 ٩٦٨ يا ابا موسى أم زابرا فقال لا بل عابدا فقال علي سيعت رسول
 ٩٦٨ يا ابا موسى أمك علي الباب فلا يدخلن علي أحد إلا ياذن
 ٣٧١٠ يا ابا موسى لقد أعطيت ميزمارا من مزامير آل داود
 ٣٨٥٥ يا ابا هريرة أنت كنت أئزنا لرسول الله صلى الله عليه
 ٣٨٣٦ يا ابا هريرة أتوصأ من الدهن أتوصأ من الحميم قال
 ٧٩ يا ابا هريرة إنني أحيانا أكون وراء الإنعام قال يا ابن الفارسي
 ٢٩٥٣ يا ابا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار
 ٢٣٨٢ يا ابا هريرة فأقول فلان فيقول نعم عبد الله هذا ويقول
 ٣٨٤٦ يا ابا هريرة قال فساة أو ضراط
 ٣٣٠ يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر
 ٤٠٢ يا إبراهيم أنت نبي الله وخليفته من أهل الأرض اشفق لنا
 ٢٤٣٤ يا ابن آدم إنك إن تبدل الفضل خير لك وإن تميمه
 ٢٣٤٣ يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني
 ٣٥٤٠ يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان
 ٣٥٤٠ يا ابن آدم تفرغ لبياني أملاً صدرك عني وأسد فرك ولأ
 ٢٤٦٦ يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت
 ٣٥٤٠ يا ابن أخي طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون وإنما
 ٢٩٦٥ يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا
 ٧٩ يا ابن أخي انه قد عدي علينا في ليلتنا هذو فقبت مشرتتنا
 ٣٠٣٦ يا ابن أخي سألتك كما سألت رسول الله ﷺ فقال
 ٣٣٨ يا ابن أخي فقال الضحاك بن قيس فإن عمر بن الخطاب قد نهى
 ٨٢٣ يا ابن أخي قال وسألته عن المنسح على العمامة فقال أمس الشعر
 ١٠٢ يا ابن أخي لو آتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له
 ٣٠٣٦ يا ابن أخي ما تريد من قومك قال إنني أريد منهم كلمة واحدة
 ٣٢٢٢ يا ابن أخي هو في سبيل الله فعرفت أن إسلامه
 ٣٠٣٦ يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة
 ٣٣١٨ يا ابن الخطاب نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل
 ٣٢٦٢

٢١٣٥	يا ابن الخطاب وكلٌ مُيسرٌ أما من كان من أهل السعادة فإنه.....	٣٢١٨	يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصلوة والحجرة.....
٢٨٤٧	يا ابن رباحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله.....	١٤٣٣	يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فعدا عليها.....
٣٣١٦	يا ابن عباس اتق الله إنما يسأل الرجعة الكفار قال سألتو.....	٣٢٠٦	يا أهل البيت: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت.....
٢٩٥٣	يا ابن الفارسي فأقرأها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى.....	٢٥٥٧	يا أهل الجنة خلود لا موت ويا أهل النار خلود لا موت.....
٢٨٧٥	يا أبي وهو يصلي فالتفت أبي ولم يجبه وصلى أبي فحفت.....	٣١٥٦	يا أهل الجنة فيشربون ويقال يا أهل النار فيشربون.....
٢٨٧٥	يا أبي وهو يصلي فالتفت أبي ولم يجبه وصلى أبي فحفت.....	٢٥٥٧	يا أهل الجنة فيطعمون خافين ثم يقال يا أهل النار فيطعمون.....
٣١٥٥	يا أخت هارون وقد كان بين عيسى وموسى ما كان.....	٢٥٥٥	يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعدتك فيقول هل رضيعتم.....
٢٦٨٢	يا أخي فقال خبيث بلغني أنك تعدته عن رسول.....	٣١٧٧	يا أهل الخيام هذا الرجل يحول أسراكم قال فتعني ثمانية.....
٣٢٠١	يا أخي ما فعلت أنا معك فلم استطع أن أصنع ما صنع فوجد.....	١٠٥٣	يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر.....
٤٧٩	يا أرحم الراحمين.....	٤٥٣	يا أهل القرآن.....
٣٨١٩	يا أسامة استأذن لنا على رسول الله ﷺ فقلت يا.....	٢٧٨١	يا أهل المدينة إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن.....
٣٧٦٦	يا أسامة أطعمينا شيئا فإذا أطعمتنا أجابني وكان جعفر.....	٣١٥٦	يا أهل النار فيشربون فيقال هل تعرفون هذا فيقولون نعم.....
٣١٤٧	يا أصلح بهم تقول ذلك قلت بالقرآن ينبي وتينك القرآن فقال.....	٢٥٥٧	يا أهل النار فيطعمون مستنجبين يرجون الشفاعة فيقال لا هل.....
٢٤٧٣	يا أعرابي هل لك في كل ذلٍ بعمرة قلت نعم فافتح الباب.....	٣٠٥٨	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم.....
٢٩٠٦	يا أعوز.....	٢٩٨٩	يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم، قال.....
٣٨١	يا أفلح تزرب وجهك.....	٨١٤	يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم نسؤكم.....
٣٥٧٠	يا الله يارحمن بجلايك ونور وجهك أن تتور بكبابك بصري.....	٣٢٢١	يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى.....
٣١٧٤	يا أم حارثة إنها جنة في جنة وإن ابنك أصاب الفردوس.....	٢٩٨٩	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملا صالحا إني.....
٣٨٧٩	يا أم سلمة إن الناس يتحرون بهدياتهم يوم عائشة وأنا.....	٢٨٩٤	يا أيها الكافرون تحيدل ربع القرآن.....
٣٥٢٢	يا أم سلمة انه ليس آتمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع.....	٢٨٩٣	يا أيها الكافرون عديلت له ربع القرآن ومن قرأ قل هو.....
٣٨٧٩	يا أم سلمة لا تؤذي في عائشة فإنه ما أنزل علي الرضي.....	٣٤٠٣	يا أيها الكافرون فلأنها براءة من الشرك.....
١٢٢	يا أم سلمم.....	٢٨٩٥	يا أيها الكافرون قال بلى قال ربع القرآن قال أليس معك إذا.....
٣٦٣٠	يا أم سلمم ما عندك فأنته بذلك الخبز فأمر به رسول الله.....	٣٠٢٦	يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبذون.....
٣٠٦٨	يا أم المؤمنين أنظري ولا تعجليي أليس يقول الله تعالى.....	٤٦٣	يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين.....
٧٠٢	يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب النبي ﷺ آخذهما.....	٤٣١،٤١٧،٨٧٠،٨٦٩	يا أيها الكافرون وقُل هو الله أحد.....
٣٥٢٢	يا أم المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه.....	٤٦٢	يا أيها الكافرون وقُل هو الله أحد في ركعة ركعة.....
٣٠٤٣	يا أمير المؤمنين.....	١٧٠٦	يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي.....
٣١٠٤	يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلِفوا في الجباب.....	٢٤٥٧	يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الرجفة تبعها.....
٢٩٠٦	يا أمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأخايص قال.....	١٤٤١	يا أيها الناس أقيموا الحُدود على أرفاقكم من أحسن منهنم.....
٢٢٥٨	يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلَقا قال عمر أفتتح.....	٣٢٧٠	يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم.....
١٣٩٣	يا أمير المؤمنين إن هذا ذق سني قال معاوية إنا سنرضيك.....	٣٢٧٠	يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم.....
٣٤٤٦	يا أمير المؤمنين قال رأيت رسول الله ﷺ صنع كما.....	٢٩٨٩	يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن.....
١٣٢٢	يا أمير المؤمنين قال فما تكروه من ذلك وقد كان أبوك يقضي.....	٣٢٧٠	يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية.....
٢٤٤٤	يا أمير المؤمنين لقد شق علي مزمج البريد فقال يا أبا سلام.....	٣٠٤٦	يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمتي الله.....
٣٠٤٣	يا أمير المؤمنين لو علينا أنزلت هذه الآية: اليوم أكملت.....	٢٩٧٢	يا أيها الناس إنكم تأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما.....
٣٣١٨	يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه.....	٣٠٥٧	يا أيها الناس إنكم تفرمون هذه الآية: يا أيها الذين.....
١٤١٢	يا أمير المؤمنين هل عندكم سودة في بيضاء ليس في كتاب.....	٣١٦٧	يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حرة غرلا ثم قرأ.....

- يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَصِلُوا ٣٧٨٦
- يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُتِلْتُ فِيكُمْ كَقَتَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢١٦٥
- يا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكَ بِاللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ ٢٢٩٩
- يا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَبِيرَةٌ ١٥١٨
- يا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ثُمَّ آتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ ٨٨٥
- يا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُ الرَّجُلُ صِنُوهُ ٣٧٥٨
- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَعْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّائِي اتَّيْتُ ٣٢١٥
- يا بَاغِي الْحَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَفْضِرْ وَاللَّهُ عَفَاؤُكَ مِنْ ٦٨٢
- يا بِلَالُ إِذَا أَذَنْتَ تَرَسُلِي فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْفَظِي ١٩٥
- يا بِلَالُ أَذْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عَدَا ٦٩١
- يا بِلَالُ أَكَلْنَا لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ فَصَلِّي بِلَالُ ثُمَّ سَأَلَنِي إِلَى رَاحِلِي ٣١٦٣
- يا بِلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ ٣٦٨٩
- يا بِلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ ٣٦٨٩
- يا بِلَالُ قَالَ مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَّهُ مِنْ أَحْيَا سِنَّةٍ مِنْ ٢٦٧٧
- يا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ١٩٠
- يا بِلَالُ لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمْرٌ بِنَا تَسْمِيكَ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ ٣٢٥٢
- يَا بِنْتُ أَخِي قُتِلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ٩٢
- يَا بِنْتُ الصَّالِحِينَ وَلِكَيْفَهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ٣١٧٥
- يَا بِنْتِي ٢٨٣١
- يَا بِنْتِي أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَافْرَأِي الرَّحُوفَ قَالَ فَقَرَأْتُ ٢١٥٥
- يَا بِنْتِي إِذَا دَخَلْتُ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ بِكَرَمَةِ عَلِيٍّ ٢٦٩٨
- يَا بِنْتِي انْطَلِقِي بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلِقِي مَعَهُ ٢٨١٨
- يَا بِنْتِي إِنْ قَدَرْتُ أَنْ تَصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ عَشْرٌ ٢٦٧٨
- يَا بِنْتِي إِيَّاكَ وَالْإِنْفِاقَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِنْفِاقَ فِي ٥٨٩
- يَا بِنْتِيَةَ قَالَتْ فَاحْبِرْتَنِي وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ ٣١٨٠
- يَا بِنْتِي تَعِيمِ قَالُوا بِشَرَّتْنَا فَأَعْطَانَا قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ٣٩٥١
- يَا بِنْتِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ٣١٨٤، ٢٣١٠
- يَا بِنْتِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ٣١٨٤، ٢٣١٠
- يَا بِنْتِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَزَعْتُ ٨٨٥
- يَا بِنْتِي عَبْدِي مَنْافُ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا النَّبِيِّ وَصَلَّى ٨٦٨
- يَا بِنْتِي عَبْدِي مَنْافُ يَا صَبَاخَا ٣١٨٦
- يَا بِنْتِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنْ الشُّرَكَ لَطَلَّمُ ٣٠٦٧
- يَا بِنْتِي لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٤٧٩
- يَا بِنْتِي وَمَنْ سَمِعْتَ هَذَا قُلْتَ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ قَالَ الزَّمَنْهُنَّ فَإِنِّي ٣٥٠٣
- يَا بِنْتِي وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي ٢٦٧٨
- يَا بِنْتِي وَسَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِبَيْتِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ ١٨٥٧
- يَأْتُونُ مُحَمَّدًا يَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ ٢٤٣٤
- يَأْتُونَنِي فَانْطَلِقُ مَعَهُمْ قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ قَالَ أَنْسَ فَكَأَنِّي ٣١٤٨
- يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ ٣٤١٠
- يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ ٣٤١٠
- يَأْتِي الْخَرَبَةَ يَقُولُ لَهَا أَخْرَجِي كَنُوزَكَ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا ٢٢٤٠
- يَأْتِي الدُّجَالَ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَخْرُسُونَهَا فَلَا ٢٢٤٢
- يَأْتِي الدُّجَالَ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَخْرُسُونَهَا فَلَا ٢٢٤٢
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ الصَّابِرِ فِيهِمْ عَلَى ذِيهِ كَالْفَابِضِ ٢٢٦٠
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ الصَّابِرِ فِيهِمْ عَلَى ذِيهِ كَالْفَابِضِ ٢٢٦٠
- يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدَمُهُ ٢٨٨٣
- يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدَمُهُ ٢٨٨٣
- يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ فَإِذَا جَاؤُوكُمْ ٢٦٥١
- يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ فَإِذَا جَاؤُوكُمْ ٢٦٥١
- يَأْتِيَنِي صَادِقٌ وَكَادِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٢٤٩
- يَأْتِيَنِي صَادِقٌ وَكَادِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٢٤٩
- يَأْتِيَنِي فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَأَحْيَانًا يَمْتَلُ ٣٦٣٤
- يَأْتِيَنِي فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَأَحْيَانًا يَمْتَلُ ٣٦٣٤
- يَأْتِيَهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ آخِرُهُ يَقُولُ أَبْعَدْكُمْ اللَّهُ ٣١٣٦
- يَا ثَابِتُ خَذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي إِنِّي أَخَذْتُهُ ٣٨٣١
- يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بَكْرًا أَمْ نَبِيًّا قُلْتُ لَا بَلْ نَبِيًّا ١١٠٠
- يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهَدَ أَبِي قَتْلًا ٣٠١٠
- يَا جَبْرِيلُ إِنِّي بَعُثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أَمِينٍ مِنْهُمْ الْعُجُورُ وَالشُّخُ ٢٩٤٤
- يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ٣٣٥٩
- يَا حَاطِبُ قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا ٣٣٠٥
- يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا قَالَ أَبِي سَبْعَةَ سِنَةٍ فِي الْأَرْضِ ٣٤٨٣
- يَا حُفْصَةَ ٣٨٩٤
- يَا حَكِيمُ إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ ٢٤٦٣
- يَا حِظْلَةَ قَالَ نَافِقٌ حِظْلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُورٌ عِنْدَكَ تَذَكَّرْنَا ٢٥١٤
- يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ٣٤٣٦
- يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ ٣٥٢٤
- يَا خَالُ مَا بَيْنَكَ أَوْجَعُ يُشْرِكُكَ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا قَالَ كُلُّ لَأ ٢٣٢٧
- يَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي ٢٠٧٠
- يَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي ٢٠٧٠
- يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ قَالَ ذَلِكَ إِبرَاهِيمُ ٣٣٥٢
- يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ٣٦٨٤
- يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ يَغْنِي بِمَارِخَهُ ٣٨٢٨
- يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ يَغْنِي مَارِخَهُ ١٩٩٢، ١٩٩٢
- يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٣٠٠، ٢٩٩

- يا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ وَسَمِعَ النَّبِيُّ ٣٥٢٧
يا رَاشِدُ يَا نَجِيبُ ١٦١٦
يا رَافِعُ لِيُوَافِيَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ لَيْنٌ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ ٣٠١٤
يا رَافِعُ لَمْ تَرَمِي نَحْلَهُمْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمُجُوعُ قَالَ لَا تَرَمُ ١٢٨٨
يا رَبِّ اَرْضِ عَنْهُ فَرَضِي عَنْهُ فَيَقَالَ لَهُ اقْرَأْ وَاِزِقْ وَتَزَادُ بِكُلِّ ٢٩١٤
يا رَبِّ اَصْحَابِي فَيَقَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدْلِكَ إِنَّهُمْ ٢٤٢٣
يا رَبِّ أَقْلَمُ تَغْفِرُ لِي فَيَقُولُ بَلَى فَسَمِعْتُ مَغْفِرَتِي بَلَغَتْ بِكَ مِثْرَ لَتِكَ ٢٥٤٩
يا رَبِّ أُمَّيْ يَارَبِّ أُمَّيْ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ ٢٤٣٤
يا رَبِّ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُصِيبَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي فَيَقُولُ ٢٥٩٩
يا رَبِّ تُحْسِنِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَابِتَةَ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَدْ ٣٠١٠
يا رَبِّ جَمَعْتَهُ وَتَمَرَّتْهُ فَتَرَكْتَهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِهِ ٢٤٢٧
يا رَبِّ حَلَّهُ فَيَلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ يَارَبِّ زِدْهُ فَيَلْبَسُ ٢٩١٤
يا رَبِّ زِدْهُ فِي عَمْرِيهِ قَالَ ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتَ لَهُ قَالَ أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي ٣٣٦٨
يا رَبِّ زِدْهُ فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ يَارَبِّ اَرْضِ عَنْهُ ٢٩١٤
يا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمْ الْمَاءُ قَالُوا ٣٣٦٩
يا رَبِّ فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظَلَمَ عَلَيْكَ ٢٦٣٩
يا رَبِّ قَالَ فَمَادَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِمْتَ قَالَ كُنْتُ أَقُومُ بِهِ ٢٣٨٢
يا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ قَالَ فَيَقَالَ لَهُ أَنْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ٢٥٩٥
يا رَبُّ كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ ٢١٩٦
يا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَا هُنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ ٢٥٩٦
يا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَطْلُمُ ٢٦٣٩
يا رَبِّ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا ابْنُكَ دَارُودُ قَدْ كَتَبْتَ لَهُ عُمَرَ أَرْبَعِينَ ٣٣٦٨
يَارَبِّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ ٣١٨٠
يَارَبِّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ ٣١٨٠
يا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي حَتَّى بَدَيْتُهُ مِنَ الْعَرْشِ قَالَ فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ ٣٠٢٩
يا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنَ النَّجِيَالِ ٣٣٦٩
يا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَحَ يَوْمًا وَأَسُوعُ يَوْمًا وَقَالَ فَلَأَنَا أَوْ نَحْوُ هَذَا ٢٣٤٧
يا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارَ فَيَقُولُ مِنْ كُلِّ النَّبِيِّ سِتْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ ٣١٦٩
يا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارَ قَالَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ ٣١٦٨
يَارَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُدْيَتِي ٢٩٨٩
يا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُدْيَتِي ٢٩٨٩
يَارَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا ٣٨٥
يا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا ٣٨٥
يا رَبِّ يَارَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُدْيَتِي ٢٩٨٩
يا رَبِّ يَارَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا ٣٨٥
يا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَتَوَّابٌ وَجْهَكَ أَنْ تَتَوَّابَ بِكِتَابِكَ ٣٥٧٠
يا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَتَوَّابٌ وَجْهَكَ أَنْ تَتَوَّابَ بِكِتَابِكَ بَصْرِي ٣٥٧٠

- يا رسول الله أَخِيَّتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بِنِي ٣٧٢٠
يا رسول الله أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ نَخَفْنَا عَلَيْكَ قَالَ نَعَمْ ٢١٤٠
يا رسول الله ابْنَتْ مَعِيَ أَخِي زَيْنًا قُلُوبًا هُوَ ذَا قَالَ ٣٨١٥
يا رسول الله أَتُكْرَهُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي ٣٣٣٦
يا رسول الله أَتَمَّ قَبْلُ أَنْ تُؤَيَّرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ ٤٣٩
يا رسول الله أَتَمَّ قَبْلُ أَنْ تُؤَيَّرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي ٤٣٩
يا رسول الله أَجْرُ خَمْسِينَ مِثْقَالَ أَوْ مِنْهُمْ قَالَ بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ٣٠٥٨
يا رسول الله اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتٌ ٢١٨٠
يا رسول الله أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ ١٨٠٧
يا رسول الله أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا قَالَ خَيْرِكُمْ مِنْ يُرْجَى ٢٢٦٣
يا رسول الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ٢٦١٦
يا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الرُّضْوَةِ قَالَ أَسْبِغِ الرُّضْوَةَ وَخَلِّلْ ٧٨٨
يا رسول الله أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ٣١٦٣
يا رسول الله أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بِعَدْلِكَ فَلَا ٢٢٩٣
يا رسول الله أَخْرَجْتَنَا نِيَالًا قَيْفِي فَاذْعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ ٣٩٤٢
يا رسول الله أَخْلَفْتُ عَنْ هِجْرَتِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ ٢١١٦
يا رسول الله اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ ١٦٤٥
يا رسول الله اذْعُ اللَّهُ أَنْ يُوسِعَ عَلَيَّ أُمَّتِيكَ فَقَدْ وَسِعَ عَلَيَّ ٣٣١٨
يا رسول الله اذْعُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالْبِرَّةِ فَضَمُّهُمْ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِمْ ٣٨٣٩
يا رسول الله إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيْلَيْتُمُ السِّتَةَ ٣١٧٩
يا رسول الله إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَهَمَّسْتَ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ٣٣٤٠
يا رسول الله إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ ٢٧٩٤
يا رسول الله إِذَا يَخْلِفُ قِيْدَهُ بِمَالِي فَأَنْزَلِ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ ١٢٦٩
يا رسول الله إِذْ يَخْلِفُ قِيْدَهُ بِمَالِي فَأَنْزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٢٩٩٦
يا رسول الله أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ ٣٠٥٢
يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطْتَ كِلَابًا كِلَابًا أُخْرَجَ قَالَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ ١٤٧٠
يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتَ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ٣٥١٣
يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ قِيلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ ١٧١٢
يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بِعَدْلِكَ أَسْمِيهِ مُحَمَّدًا ٢٨٤٣
يا رسول الله أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ ٣١١٣
يا رسول الله أَرَأَيْتَ رَفِيًّا سَتَرْتُ قِيَامَهَا وَدَوَّاهٌ تَدَاوَى بِهِ وَتَفَاءَهُ ٢١٤٨.٢٠٦٥
يا رسول الله أَرَأَيْتَ شِعْرُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطَلَّى بِهَا السُّفْرُ وَيُدْعَهُنَّ ١٢٩٧
يا رسول الله أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ٣١٧٨.١٢٠٢
يا رسول الله أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ ٣١٧٨
يا رسول الله أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُتَبَدِّعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ ٢١٣٥
يا رسول الله أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَنْكَحِينَا فِيهِ صَلَاةً ٢٢٤٠
يا رسول الله أَرَشِدُنِي وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ ٣٣٣١

- يا رسول الله اركب وتآخر الرجل فقال رسول الله ﷺ ٢٧٧٣
- يا رسول الله أرمي الصيّد فأجد يوب من الغد سهني قال إذا ١٤٦٨
- يا رسول الله أستأنس قال نعم قال فرفعت رأسي فما رأيت في ٢٣١٨
- يا رسول الله استشهد أبي قبل يوم أحد وتزك عيالاً وديناً ٣٠١٠
- يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني فقال رسول الله ٢١٨٩
- يا رسول الله استعمله على قويه فقال عمر لا تستعمله يا رسول ٢٢٦٦
- يا رسول الله أسلمت ونحني أختان قال اختر أيهما ١١٣٠
- يا رسول الله أصبت مالا يخير لم أصيب مالا قط أنس عندي ١٣٧٥
- يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ ٢٣٠٥
- يا رسول الله أطلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر لقد رأيتنا ٢٣١٨
- يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلفها وأتوكل قال أعقلها ٢٥١٧
- يا رسول الله أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القاتل يوم ٣٠٩٧
- يا رسول الله أفتعرف ذلك له قال نعم فأخبروه له ٣٨٠٢
- يا رسول الله أقرأت الحمو قال الحمو الموت ١١٧١
- يا رسول الله أفلا تنكح في الميضي فتمتر وجه رسول الله ٢٩٧٧
- يا رسول الله أفهللك وبين الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث ٢١٨٧
- يا رسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في ٨١٤
- يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أجب أن أسمعه ٣٠٢٥
- يا رسول الله أفض بيننا بكتاب الله وأذن لي فأنكلم إن ١٤٣٣
- يا رسول الله ألا أقاتل من أتر من قومي بمن أقبل منهم ٣٢٢٢
- يا رسول الله إلا أن تخبرنا فقال لذي في يده اليمنى هذا ٢١٤١
- يا رسول الله إلا سهيل ابن بياض فإني قد سمعته يذكر الإسلام ٣٠٨٤
- يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً يظلك يعني قال لا مني مناج ٨٨١
- يا رسول الله ألا تداري قال نعم يا عباد الله تداروا فإن ٢٠٣٨
- يا رسول الله ألم تر إني علي بن أبي طالب صنع كذا ٣٧١٢
- يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ٩٢٤
- يا رسول الله ألهذا خاصة أم للناس عامة قال بن للناس عامة ٣١١٥
- يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول ٢٧٧٨
- يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه ٧٣٢
- يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة ١٤٨١
- يا رسول الله إنا أهل صيّد قال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم ١٤٦٤
- يا رسول الله إنا أبا بكر إذا قام فماتك لم يسمع الناس من ٣٦٧٢
- يا رسول الله إنا بأرض صيّد فكيف صنع قال إذا أرسلت كلبك ١٧٩٧
- يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آيتهم قال ١٥٦٠
- يا رسول الله إنا سلمة مات قال فقولي اللهم اغفر لي ٩٧٧
- يا رسول الله إن ابن أخي وجع فمسح برأسي ودعا لي بالبركة ٣٦٤٣
- يا رسول الله إن ابني توفي عنها زوجها وقد اشتكت ١١٩٧
- يا رسول الله إن أبي أذرتك فريضة الله في الحج وهو شيخ ٩٢٨
- يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ٩٣٠
- يا رسول الله إن أخي نذرت أن تعشي إلى البيت حافية ١٥٤٤
- يا رسول الله إنا صاحبها فقال لها ذهبي فقد غفر الله لك وقال ١٤٥٤
- يا رسول الله أن أضرب أعضائهم وقام رجل من بني ٣١٨٠
- يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما ٤١٠
- يا رسول الله أنأكل ما تقتل ولا تأكل ما يقتل الله فأنزل ٣٠٦٩
- يا رسول الله إنا كنا صائمين فعرض لنا طعام اشتيناه ٧٣٥
- يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحابنا قال فلا تفعلنا ٢١٩
- يا رسول الله إنا كنا نزل فرعمت اليهود أنها المورودة ١١٣٦
- يا رسول الله إن الله تعالى يقول: فأما من أوتي كتابه بيمينه ٢٤٢٦
- يا رسول الله إن الله قد شفى صديري من المشركين ٣٠٧٩٣٠٧٨
- يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة ١٢٢
- يا رسول الله إن الله يقول: فأما من أوتي كتابه بيمينه ٣٣٣٧
- يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال النبي صلى الله ٢١٢٨
- يا رسول الله إن أمي توفيت أفنصعها إن تصدقت عنها ٦٦٩
- يا رسول الله إنا نرسول كلاباً لنا معلمة قال كل ما أمسكن ١٤٦٥
- يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل ممنا القليل من الماء ٦٩
- يا رسول الله إنا نربي بالبعراض قال ما حرق فكل وما أصاب ١٤٦٥
- يا رسول الله إنا نسئح والحمد لله قال ليس ذاك ولكن ٢٤٥٨
- يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرحص له في الكرامة ١٢٧٤
- يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليست معنا مدى فقال ١٤٩٠
- يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يصفوننا ولا هم ١٥٨٩
- يا رسول الله إن بني فلان قد أسعدوني على عمي ولا بد لي ٣٣٠٧
- يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاغة وهي بئر يلقى فيها ٦٦
- يا رسول الله إن حمدي زين وإن دمي شين فقال النبي ٣٢٦٧
- يا رسول الله إن خيلنا أولطت من نساء المشركين وأولادهم ١٥٧٠
- يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما خلف عليه ١٣٤٠
- يا رسول الله أنس خاومك أذع الله له قال اللهم أخير ٣٨٢٩
- يا رسول الله إن شرايع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشي ٣٣٧٥
- يا رسول الله إن صفيّة امرأة وقالت بيديها هكذا كأنها تعني ٢٥٠٢
- يا رسول الله إن صواحباتي قد ذكرن أن الناس يتخرون بهدياتهم ٣٨٧٩
- يا رسول الله إن عبد الله مات وتزك سنع بنات أو تسعا فحنت ١١٠٠
- يا رسول الله إن فلاناً قد استشهد قال كلاً قد رأيت ١٥٧٤
- يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت ٣٠٣٦

- يا رسول الله إن قرنيشاً جلسوا فنادوا أحسابهم بينهم ٣٦٠٧
- يا رسول الله إنك آليت شهراً فقال الشهر تسع وعشرون ٦٩٠
- يا رسول الله إن كان ابن عميتك فتغيز وجه رسول الله صلى الله ٣٠٢٧
- يا رسول الله إن كان ابن عميتك قتلون وجه ١٣٦٣
- يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه فقال سدو وقاروا فإن ٢١٤١
- يا رسول الله إنك تداعينا قال إني لأقول إلا حقاً ١٩٩٠
- يا رسول الله أنكح عناقاً فأمسك رسول الله ﷺ فلم ٣١٧٧
- يا رسول الله إنك قد يمضت قال إن الوضوء لا يجب إلا على ٧٧
- يا رسول الله إن لم أجذك قال فإن لم تجلبني فاني أبا بكر ٣٦٧٦
- يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب قال فلتعيرها أختها من ٥٣٩
- يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي ٢١١٦
- يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبوني ويخونونني ويعصونني ٣١٦٥
- يا رسول الله إن المسكين لي قوم على نبي فما أجده ٦٦٥
- يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في الشهد فقال عليك ٢٨٩
- يا رسول الله إنها بدنة قال له في الثالثة أو في الرابعة ٩١١
- يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها علي فردها علي ١١٤٤
- يا رسول الله إنها لم تحج قط فأحج عنها قال نعم حجي ٦٦٧
- يا رسول الله إن هذا غلبي على أرضي لي فقال الكندي ١٣٤٠
- يا رسول الله إن هذا اليوم في الناس لكبير قال ٢٥٢٠
- يا رسول الله انه قد أهديت لنا هدية قال وما هي قالت قلت ٧٣٤
- يا رسول الله انه قد زنى فامر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة ١٤٢٨
- يا رسول الله أنهلك وبيننا الصالحون قال نعم إذا ظهر الحب ٢١٨٥
- يا رسول الله انه ليس لي من نبي إلا ما أدخل علي ١٩٦٠
- يا رسول الله إن وكذ جعفر تسرع إليهم الغين فأفسرني ٢٠٥٩
- يا رسول الله إني أحب الخيل أهي الجئة خيل قال رسول الله ٢٥٤٤
- يا رسول الله إني أحب هذو السورة قل هو الله أحد فقال إن ٢٩٠١
- يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني ٣٠٥٤
- يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي فقال رسول الله ٩٨٣
- يا رسول الله إني أردت أن تتخاروا أو قال تخيروا من رطب ٢٣٦٩
- يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال عليك بتقوى الله ٣٤٤٥
- يا رسول الله إني أريد الحج فأشترط قال نعم قالت كيف ٩٤١
- يا رسول الله إني أريد سفراً فزووني قال زدك الله التقوى ٣٤٤٤
- يا رسول الله إني أستحاض خضة كثيرة شديدة فما تأمرني ١٢٨
- يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله صلى ١١٢٩
- يا رسول الله إني أسمع منك الحديث فيعجبني ولا أخطئه فقال ٢٦٦٦
- يا رسول الله إني أصبت ذباً عظيماً فهل لي توبة قال هل لك ١٩٠٤
- يا رسول الله إني أفضت قبل أن أخلق قال اخلق أو فصر ولا ٨٨٥
- يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ٢٤٥٧
- يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأفزع الصلاة ١٢٥
- يا رسول الله إني امرأة أشد ضغراً رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ١٠٥
- يا رسول الله إني جئت من جبلي طمى أكملت رجلي وأتممت ٨٩١
- يا رسول الله إني دبحت قبل أن أرضي قال أزم ولا حرج قال ٨٨٥
- يا رسول الله إني رأيتي الليلة وأنا نائم كاني أصلي خلف ٥٧٩
- يا رسول الله أنيس قال فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث ٣٨٢٧
- يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم ٢٩٤٣
- يا رسول الله إني ضرت خيالي على قبر وأنا لا أخيب انه قبر ٢٨٩٠
- يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك فقال إن الله ٧٣٩
- يا رسول الله إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً أخاف أن ينسي ٢٦٨٣
- يا رسول الله إني قد طهرت من زوجتي فوفقت عليها قبل ١١٩٩
- يا رسول الله إني كنت امرأة ملصقة في قرنيش ولم أكن من أنفسها ٣٣٠٥
- يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ٦٦٧
- يا رسول الله إني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب ٦٥
- يا رسول الله إني كنت في الصلاة قال أفلم تجد فيما ٢٨٧٥
- يا رسول الله إني كنت فيما خلا لا أخذ إلا أربع آيات ٣٥٧٠
- يا رسول الله إني كنت نذرت أن أتكف بكفة في المسجد ١٥٣٩
- يا رسول الله إني كنت نذرت إن ذلك الله سالمًا أن أضرب ٣٦٩٠
- يا رسول الله إني لم أكن ركعتي ركعتي الفجر قال فلا إذن ٤٢٢
- يا رسول الله أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين ٣١١٣
- يا رسول الله أوليك النبيون قال بلى والذي نفسي بيده وأقوام ٢٥٥٦
- يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطي قوة يات ٢٥٣٦
- يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الصلاة ليعقباتها ١٨٩٨
- يا رسول الله أية ساعة هي قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف ٤٩٠
- يا رسول الله أي الدعاء أفضل قال سل ربك العافية والمعافة ٣٥١٢
- يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو ٣١٨٢
- يا رسول الله انذرت لي فأضرب عنقه فقال ٢٢٤٩
- يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان قال ٧٤١
- يا رسول الله أي العمل أحب إلي الله قال الحال المرئجل ٢٩٤٨
- يا رسول الله أي الكلام أحب إلي الله عز وجل قال ما اصطفاه ٣٥٩٣
- يا رسول الله أي الناس أحب إليك قال عائشة قلت من الرجال ٣٨٨٥
- يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الأئمة ٢٣٩٨
- يا رسول الله أي الناس خير قال من طاب عمره وحسن عمله قال ٢٣٣٠
- يا رسول الله أين تأمرني قال ها هنا وتحيا بيدي نحو الشام ٢١٩٢
- يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه قال كان ٣١٠٩
- يا رسول الله إي والله قال فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ٣١١

- يا رسول الله يَا بَابِئِنَا وَأُمَّهَاتِنَا قَالَ فَمَعِينَنَا فَقَالَ النَّاسُ انظُرُوا ٣٦٦٠
- يا رسول الله يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَبْنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمُحْزُونَ ٣٠٣٩
- يا رسول الله يَا بَيْعَنَا قَالَ سَفِيَانٌ تَعْنِي صَافِحْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٥٩٧
- يا رسول الله الْبُعِيرُ النَّجْرَبُ الْحَشَقَةُ بِذَنْبِهِ فَتَجَزَبَ الْأَيْلُ كُلُّهَا ٢١٤٣
- يا رسول الله تَخْلَفُنِي مَعَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٣٧٢٤
- يا رسول الله جَعَلْتُمْ عَمَلَكُمْ آخِرَهُمْ قَالَ لَا لِأَنَّ عَلِيًّا ٣٨١٩
- يا رسول الله الْجُوعُ قَالَ لَا تَزِمُ وَكُلُّ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ ١٢٨٨
- يا رسول الله جَنَّاتِكَ نَسَأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ ٣٨١٩
- يا رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِأَمْرِ اعْتَصَمَ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ٢٤١٠
- يا رسول الله خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَاتِنَا ٣٧١٥
- يا رسول الله ذَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُتَأَفِّقِ فَقَالَ ٣٣١٥
- يا رسول الله دَعَوْتُ بِدَعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْظُ بِهِ شَيْئًا فَقَالَ أَلَا ٣٥٢١
- يا رسول الله ذَكَرْتَ الدُّجَانَ الْغَدَاةَ فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ٢٢٤٠
- يا رسول الله وَأَتَيْتِ اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَانِي كُنْتُ أَصْلَى خَلْفَ ٣٤٢٤
- يا رسول الله الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرِيهِ وَلَا يَضِيْعُهُ فِيمُرُ ٢٠٠٦
- يا رسول الله الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا نَبِيْدًا بِالسَّلَامِ ٢٦٩٤
- يا رَسُولُ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَائِ فَتَكُونُ مِنْهُ ١١٦٤
- يا رسول الله الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيْقَهُ أَيُنْحِي لَهُ قَالَ ٢٧٢٨
- يا رسول الله الرَّجُلُ يَعْْمَلُ الْعَمَلَ كَثِيْرَةً فَإِذَا أَطْلِعَ عَلَيْهِ ٢٣٨٤
- يا رسول الله رَجَمْنَاهَا ثُمَّ نَصَلْتِي عَلَيْهَا فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ١٤٣٥
- يا رسول الله سَعَرَ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَاضِيُ الْبَاسِطُ ١٣١٤
- يا رسول الله سَبَعْتُ دُعَاءًا لِلَّيْلَةِ فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ ٣٥٠٠
- يا رسول الله سَمِعْتُمْ لَنَا قَالَ عَلِيٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَبُو ٣٧١٨
- يا رسول الله سِيْرَاكَ قَالَ سِيْرَائِي فَلَمَّا قَامَ قَلْتُ ٢٤٣٨
- يا رسول الله شَمْتُ هَذَا وَلَمْ تَشْمُنِي فَقَالَ ٢٧٤٢
- يا رسول الله ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ ٣٤٩٩
- يا رسول الله ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ ٣٤٩٩
- يا رسول الله صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا قَالَ أَجَلٌ ٢١٧٥
- يا رسول الله عَلَّمَنِي تَعَوُّدًا أَعْتُوْدُ بِهِ قَالَ فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ ٣٤٩٢
- يا رسول الله عَلَّمَنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ ٣٥٣١
- يا رسول الله عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ فَقَالَ لِي يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ ٣٥١٤
- يا رسول الله عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أُوْتَيْتُ إِلَى فِرَاشِي قَالَ أَقْرَأُ ٣٤٠٣
- يا رسول الله عَلَّمَنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدَّتَنِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ ٣٤٨٣
- يا رسول الله عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ يَا ٣٥٢٩
- يا رسول الله عَلِيٌّ ثَلَاثُ مِائَةٍ بَعِيْرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيْلِ ٣٧٠٠
- يا رسول الله عَلِيٌّ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ عَلِيَّكَ السَّلَامُ ٢٧٢١
- يا رسول الله عَلِيٌّ مِائَتًا بَعِيْرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيْلِ ٣٧٠٠
- يا رسول الله عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا ٣٨١٩
- يا رسول الله عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نَسَأَلُ فَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ وَالْعَدُوُّ ٣٣٥٧
- يا رسول الله الْعَرْنُ جَمِيْرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرُ ٣٩٣٩
- يا رسول الله عِنْدِي عِنَاقُ لَبَنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَتَائِي لَحْمٌ أَفَأَذْبِحُهَا ١٥٠٨
- يا رسول الله عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ ٢٧٦٩
- يا رسول الله فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَحَبَّهُ ٢٣٠٠
- يا رسول الله فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ قَالَ اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبْنِي ٢٤٣٣
- يا رسول الله فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمِيذٍ قَالَ هُمْ قَلِيْلٌ ٣٩٣٠
- يا رسول الله فَأَيُّ النَّعِيمِ نَسَأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ الثَّمَرُ ٣٣٥٦
- يا رسول الله فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ قَالَ عَلَى الصِّرَاطِ ٣١٢١
- يا رسول الله فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَضَعَتْ ٣٢٦٦
- يا رسول الله فَزَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ ١١١٤
- يا رسول الله فَضَالَةٌ الْعَتَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ١٣٧٢
- يا رسول الله فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ ٥٧٨
- يا رسول الله فَعَلَّمَنِي قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اسْتَطَعْتَ ٣٥٧٠
- يا رسول الله فَيَقِيْمُ الْعَمَلُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ ٣٠٧٥
- يا رسول الله فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ٢٦٦٧
- يا رسول الله فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَا ٢٨٧٥
- يا رسول الله فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةٌ ٢٨١٤
- يا رسول الله فَقَالَ لَكَ وَلَمْ يَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي ٣١١٤
- يا رسول الله فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ ٣٧١٥
- يا رسول الله فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ الْأَمْنَانُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ١٢١١
- يا رسول الله فَكَيْفَ قَلْبُونَا يَوْمِيذٍ قَالَ مِثْلَهَا بَغْيِي الْيَوْمِ أَوْ ٢٢٣٤
- يا رسول الله فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قَلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٢٧٢١
- يا رسول الله فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّلَامِ ٢٢١٧
- يا رسول الله فَمَا سَرَعَتْهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَالْفَيْتِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيْحُ ٢٢٤٠
- يا رسول الله فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ قَالَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ ٢١٨٤
- يا رسول الله فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَغْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِيْنَ ٢١٣٨
- يا رسول الله فَهَلْ لَنَا رِخْصَةٌ فَزَلْتُ : لَا يَسْتَوِي ٣٠٣٢
- يا رسول الله فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٠٥٥
- يا رسول الله فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ لَا وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ ٣٠٥٥، ٨١٤
- يا رسول الله فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ لَا وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ٨١٤
- يا رسول الله فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ لَا وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ٣٠٥٥
- يا رسول الله فِي كَيْمٍ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ قَالَ أَحْبَبْتُهُ فِي شَهْرِ قَلْتُ ٢٩٤٦
- يا رسول الله قَالَ أَدُوًّا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوْا اللَّهُ الَّذِي لَكُمْ ٢١٩٠
- يا رسول الله قَالَ إِذَا كَانَ الْمَغْتَمُّ دَوْلًا وَالْأَمَانَةُ مَغْتَمًّا وَالرِّكَافَةُ ٢٢١٠
- يا رسول الله قَالَ إِسْبَاحُ الرُّضْوَةِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا ٥١

- يا رسول الله قال الأشرار بالله وعقوق الوالدين ٣٠١٩، ١٩٠١
- يا رسول الله قال الأشرار بالله وعقوق الوالدين ٢٣٠١
- يا رسول الله قال أعلم ما يبلاكم قال ما أعلم ما رسول الله قال ٢٦٧٧
- يا رسول الله قال أفلا جعلتم فوق الطعام حتى يراه الناس ثم ١٣١٥
- يا رسول الله قال إن ربك ليغيب من عبدي إذا قال رب اغفر ٣٤٤٦
- يا رسول الله قال إن عليك السلام تحية الميت إن عليك ٢٧٢١
- يا رسول الله قال إنك إلى خير ٣٨٧١
- يا رسول الله قال إن كان محسبنا نديم أن لا يكون إذا قاد ٢٤٠٣
- يا رسول الله قال انه من أحيا سنة من سنتي قد آمنت بعقوبتي ٢٦٧٧
- يا رسول الله قال إني أقول مالي أتأخر القرآن قال فاتته الناس ٣١٢
- يا رسول الله قال إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني ٧٧٨
- يا رسول الله قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد ٢٦٧٦
- يا رسول الله قال بر الوالدين قلت ثم ماذا يا رسول الله قال ١٨٩٨
- يا رسول الله قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الأضهل ٣٩١٠
- يا رسول الله قال ثم حج متبرور ١٦٥٨
- يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله ثم سكنت عني رسول الله ١٨٩٨
- يا رسول الله قال الحق ومضى فأتبعته ودخل منزلة فاستأذنت ٢٤٧٧
- يا رسول الله قال التين ٢٢٨٥
- يا رسول الله قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة ٢٦١٦
- يا رسول الله قال رسول الله ﷺ كيف تقرأ في الصلاة ٢٨٧٥
- يا رسول الله قال الزاد والراحلة ٢٩٩٨
- يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ٣٥٠٩
- يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ٣٥٩٤
- يا رسول الله قال الشيعت النجل فقام رجل آخر فقال أي الحج ٢٩٩٨
- يا رسول الله قال شهدت قتل الحسين أيقاف ٣٧٧١
- يا رسول الله قال عجبني لها ففتح لها أبواب السماء قال ابن ٣٥٩٢
- يا رسول الله قال على جسر جهنم وفي الحديث قصة ٣٢٤١
- يا رسول الله قال العلم ٢٢٨٤، ٣٦٨٧
- يا رسول الله قال فابشروا وأملوا ما يسرركم فوالله ما أفقر ٢٤٦٢
- يا رسول الله قال فأقرأيها فلا أعلم إلا آتي قد كنت وجد ٣٠٣٩
- يا رسول الله قال فالدنيا أهون على الله من هيو على أهلها ٢٣٢١
- يا رسول الله قال فإن جاءكم ٣٠٨٧
- يا رسول الله قال فإن جاءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم ٣٠٨٧
- يا رسول الله قال فإنكم لا تضارون في رؤيتي تلك الساعة ثم ٢٥٥٧
- يا رسول الله قال فإنها فصلت بيننا وبينكم جزءا كلهن ٢٥٨٩
- يا رسول الله قال فذهبت بي إلى رسول الله ﷺ فقلت ٣٢١٨
- يا رسول الله قال فقال رسول الله ﷺ وأنا قد وجد ٢٣٦٩
- يا رسول الله قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل توكلنا على ٣٢٤٣
- يا رسول الله قال كتاب الله فيه نيا ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم ٢٩٠٦
- يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ٤٠٤
- يا رسول الله قال لا أعلموا فكل ميسر لهما خلق له ٢١٣٦
- يا رسول الله قال لأن ملايكة الرحمن بأسطة أجنحتها عليها ٣٩٥٤
- يا رسول الله قال لكثرة لعنك بغض وكفرك العشير قال وما ٢٦١٣
- يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام ١٩٨٤
- يا رسول الله قال ما أخذت لها قال يا رسول الله ما أخذت لها ٢٣٨٥
- يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي ٢٦٤١
- يا رسول الله قال ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب ٣٠١٠
- يا رسول الله قال المستهزؤون في ذكر الله يضع الذكر عنهم ٣٥٩٦
- يا رسول الله قال ناس من أضي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ١٦٤٥
- يا رسول الله قال نعم ثم قام آخر فقال أنا منهم فقال سبقت بها ٢٤٤٦
- يا رسول الله قال هذا من فضي نحيه ٣٢٠٣، ٣٧٤٢
- يا رسول الله قال هو خاصيف النعل وكان أعطى ٣٧١٥
- يا رسول الله قال هي لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام ٢٥٢٧
- يا رسول الله قال وبر الوالدين قلت وماذا يا رسول الله قال ١٧٣
- يا رسول الله قال وهل تضارون في رؤيتي القمر ليلة البدر قالوا ٢٥٥٧
- يا رسول الله قال يا عم صل أربح ركعات قرأ في كل ركعة ٤٨٢
- يا رسول الله قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل ٨٣١
- يا رسول الله قال يؤفقه يعمل صالح قبل الموت ٢١٤٢
- يا رسول الله قد بين الله لك ماذا يفعل بك فمادا يفعل بنا ٣٢٦٣
- يا رسول الله قد سئته عسلا فلم يرد إلا استطلاقا قال فقال ٢٠٨٢
- يا رسول الله قد شئت قال شيتي هوذ والواقعة والمرسلات ٣٢٩٧
- يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمشدقون فما المنفقون ٢٠١٨
- يا رسول الله قلت له ما قلت ثم أنتت له القول فقال يا عابث ١٩٩٦
- يا رسول الله كلنا نكرة الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن ١٠٦٧
- يا رسول الله كم أغفر عن الحادم فقال كل يوم سبعين مرة ١٩٤٩
- يا رسول الله كيف أبغضك وبك هذان الله قال تبغض ٣٩٢٧
- يا رسول الله كيف أصنع بما عذب من البدن قال انحرها ٩١٠
- يا رسول الله كيف أقضي في مالي أن كيف أصنع في مالي ٢٠٩٧
- يا رسول الله كيف ياخراينا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت ٢٩٦٤
- يا رسول الله كيف بما يصيب نومي منه قال يخفيك أن تأخذ ١١٥
- يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر ٧٦٧
- يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر أو ٧٦٧
- يا رسول الله كيف تلذع على جنود من أجناد الله يقطع دابرهم ١٨٢٣
- يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة فأنزل ٣٠٢٣

- يا رسول الله لَمَا قَصَيْتَ بَيْنَنَا بَيْنَكَ اللَّهُ فَقَالَ خَصَمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ ١٤٣٣
- يا رسول الله لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمَلِكٍ قَالَ رَأَيْتَ شَابًا وَشَابَةً ٨٨٥
- يا رسول الله لِمَنْ قَالَ اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَاثِيهِمْ ١٩٢٦
- يا رسول الله لَوْ اسْتَخْلَفْتَ قَالَ إِنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا فَعَصَيْتُمُوهُ ٣٨١٢
- يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَتَرَلْتِ ٢٩٥٩
- يا رسول الله لَوْ نَفَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ أَنَّهُ مِنْ ٨٠٦
- يا رسول الله لِيَذْخُلُنَّ حَاطِبُ النَّارِ ٣٨٦٤
- يا رسول الله مَا آتَيْتَ الْحَوْضَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَيَّتِهِ ٢٤٤٥
- يا رسول الله مَا أَجْدَلِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا ٣١٦٥
- يا رسول الله مَا أَحْوَفَ مَا أَخَوْتُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ ٢٤١٠
- يا رسول الله مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي ٣٦٨٩
- يا رسول الله مَا أَصْنَعُ بَوْلِي النَّاقَةَ فَقَالَ ١٩٩١
- يا رسول الله مَا أَغْذَذْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ ٢٣٨٥
- يا رسول الله مَا أَكْثَرَ دَعَاكَ يَا مَعْزَلِبَ الْقُلُوبِ بَيْتَ قَلْبِي عَلَيَّ ٣٥٢٢
- يا رسول الله مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٥٢٣
- يا رسول الله مَا تَأْمُرُنِي إِنِّي ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ٣٠٣١
- يا رسول الله مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ ٨٣٣
- يا رسول الله مَا رَأَيْتَا قَوْمًا أَبْذَلَّ مِنْ كَبِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مَوَاسِمًا ٢٤٨٧
- يا رسول الله مَا رَأَيْتَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلَ هَذَا قَالَ ٣٧٠٩
- يا رسول الله مَا الصُّورُ قَالَ قَرْنٌ يَنْفُخُ فِيهِ ٣٢٤٤
- يا رسول الله مَا الْغَيْبَةُ قَالَ دَعْرُكَ أَحَاكُ بِمَا يَكْرَهُ ١٩٣٤
- يا رسول الله مَا الْغَيْبَةُ قَالَ دَعْرُكَ أَحَاكُ بِمَا يَكْرَهُ قَالَ أَرَأَيْتَ ١٩٣٤
- يا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَيْدَتْ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى تَفْرُبَ الشَّمْسُ فَقَالَ ١٨٠
- يا رسول الله مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَفَّتْ قُلُوبُنَا وَزَهَدْنَا فِي ٢٥٢٦
- يا رسول الله مَا لَنَا وَلَقَرَيْشٍ إِذَا تَلَاوْنَا بَيْنَهُمْ تَلَاوْنَا بُوْجُودًا ٣٧٥٨
- يا رسول الله مَا مَنَعَنِي أَنْ أَعْلَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَشْيَةً ٢٨٧٦
- يا رسول الله مَا النَّجَاةُ قَالَ أَسْبِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَتَلْسَعُكَ ٢٤٠٦
- يا رسول الله مَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ ٢٢٠٠
- يا رسول الله مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرُّضَاعِ فَقَالَ عَرَّةُ عَبْدُ أَوْ ١١٥٣
- يا رسول الله مَا يَغْدِلُ الْجِهَادُ قَالَ إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ١٦١٩
- يا رسول الله مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ٨١٣
- يا رسول الله مَتَى يَأْتِي السَّاعَةُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ٢٣٨٥
- يا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجِبَتْ لَكَ الشُّبُورَةُ قَالَ وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ ٣٦٠٩
- يا رسول الله مُرِنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ ٣٣٩٢
- يا رسول الله مِمَّ خَلِقَ الْخَلْقُ قَالَ مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا جَلْنَا الْجَنَّةَ مَا بِنَاؤُهَا ٢٥٢٦
- يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَرَى قَالَ أَمُكُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَمُكُ ١٨٩٧
- يا رسول الله مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فَلَا نَ فَتَرَلْتِ بِنَا أَيُّهَا الدِّينَ ٣٠٥٦
- يا رسول الله مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قَالَ مِنَ الرِّجَالِ ٣٨٨٦
- يا رسول الله مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قِيلَ ٣٨٩٠
- يا رسول الله مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قِيلَ مِنَ الرِّجَالِ ٣٨٩٠
- يا رسول الله مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا قَالَ رَجُلٌ فِي مَا شِئْتَهُ ٢١٧٧
- يا رسول الله مَنْ خَيْرُ النَّاسِ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ ٢٣٢٩
- يا رسول الله مَنْ لَا يَزِيهِمْ لَهُ وَلَا مَنَاعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٤١٨
- يا رسول الله مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَلْنَا ٣٢٦١
- يا رسول الله مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا ٣٣١٠، ٣٩٣٣
- يا رسول الله نَحْنُ الْفَرَارُونَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ الْعُكَارُونَ وَأَنَا فِتْنُكُمْ ١٧١٦
- يا رسول الله نَحْنُ يَوْمِنَا خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ تَنْفَرُخُ لِلْعِبَادَةِ ٢٤٧٦
- يا رسول الله نَعَرَ أَنْ يَمْسِي قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنُحْيِي عَنْ ١٥٣٧
- يا رسول الله نَعَصْرَتُهُ مَطْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصَرُّهُ ظَالِمًا قَالَ تَكْفُهُ عَنِ ٢٢٥٥
- يا رسول الله نَكُورٌ عِنْدَكَ تَدَكَّرْنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَمَا رَأَى ٢٥١٤
- يا رسول الله هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قِيلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ ٢٠٩٢
- يا رسول الله هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ قَالَ أَنْذَنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُ بِالْجَنَّةِ ٣٧١٠
- يا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ٤٨٣
- يا رسول الله هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ قَالَ افْتَحْ لَهُ ٣٧١٠
- يا رسول الله هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ قَالَ افْتَحْ لَهُ وَبَشَّرْتُ بِالْجَنَّةِ ٣٧١٠
- يا رسول الله هَذَا يَوْمَ الْحُمِّ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ وَإِنِّي عَجَلْتُ ١٥٠٨
- يا رسول الله هَلْ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ حَسَلٌ ١١٣
- يا رسول الله هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ قَالَ إِنْ اللَّهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ ٢٥٤٣
- يا رسول الله هَلَكْتُكَ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ حَوْلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ ٢٩٨٠
- يا رسول الله هَلَكْتُكَ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَيَّ امْرَأَتِي فِي ٧٢٤
- يا رَسُولَ اللَّهِ: وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبَضْتُهُ يَوْمَ الْفِيَاةِ وَالسَّمَوَاتُ ٣٢٤٢
- يا رسول الله وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَأَى أَحَدًا يَغْذُكَ شَيْئًا ٢٤٦٣
- يا رسول الله وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ ١٨٩
- يا رسول الله وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِيكَ فَقَالَ انظُرْ مَاذَا تَقُولُ قَالَ ٢٣٥٠
- يا رسول الله وَاللَّهُ لَا أَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ أَحَدًا قَالَ فَرَأَيْتَ رَأَى أَخِي ٣٨١٥
- يا رسول الله وَاللَّهُ لَوْ اسْتَطَيْعَ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ٣٠٣٣
- يا رسول الله وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٤٠٧، ١٤٠٧
- يا رسول الله وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ٢٨٦٣
- يا رسول الله وَإِنْ قَتَلَنُ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنُ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ غَيْرَهَا ١٤٦٥
- يا رسول الله وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُوعٍ وَبَيْنَهُ وَخَلْقُهُ ١٠٨٥
- يا رسول الله وَإِلَّا لَا يَظِلُّمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِثْمًا هُوَ الشُّرْكُ ٣٠٦٧
- يا رسول الله وَقَالَ عُمَرُ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ٣٧١٥
- يا رسول الله وَكَمَا مَشَرَّ قَرَيْشٌ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَرِئْنَا الْمَلِيَّةَ ٣٣١٨
- يا رسول الله وَكَيْفَ يَسْتَعْمَلُ قَالَ يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ ٣٦٠٤

- يا رسول الله وكَيْفَ يَنْشُوثُ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَشْتَاهُمْ ٣١٤٢
- يا رسول الله وَلَا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٧٥٧
- يا رسول الله وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ٦٧٠
- يا رسول الله وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ ٢١٢٠
- يا رسول الله وَلَا عِنْدِي مَا أَنْزُوجُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلُوبُ هُوَ اللَّهُ ٢٨٩٥
- يا رسول الله وَلَمْ قَالَ لَا تَرَانِيَا نَارَاهُمَا ١٦٠٤
- يا رسول الله وَمَا أَنْمَأْتُ قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ خَعْفٌ وَتَجِبَلَةٌ ٣٢٢٢
- يا رسول الله وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ قَالَ وَإِذَا فِي جَهَنَّمَ تَعَمَّدُوا مِنْهُ جَهَنَّمَ ٢٣٨٣
- يا رسول الله وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ قُلْتُ وَمَا الرَّثْعُ يَا ٣٥٠٩
- يا رسول الله وَمَا سَبَابُ أَرْضٍ أَوْ امْرَأَةٍ قَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ ٣٢٢٢
- يا رسول الله وَمَا الْفَأَنُّ قَالَ الْكَلِيمَةُ الطَّيْبَةُ ١٦١٥
- يا رسول الله وَمَا لَيْثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمًا كَسَنَةٌ ٢٢٤٠
- يا رسول الله وَمَا الْمُبَشَّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ ٢٢٧٢
- يا رسول الله وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ ٢٠٣٨
- يا رسول الله وَمَا الْوَسِيلَةُ قَالَ أَعْلَى ذَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا ٣٦١٢
- يا رسول الله وَمَا يُغْيِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ٦٥٠
- يا رسول الله وَمَتَى ذَلِكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ ٢٢١٢
- يا رسول الله وَمِنْ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَوْ ضَرَبَ ٣٣٧٦
- يا رسول الله وَمَنْ يَدْخُلُهُ قَالَ الْقُرَاءَةُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ٢٣٨٣
- يا رسول الله وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ فَإِنَّ لَمْ ٤٨٢
- يا رسول الله وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ قَالَ فَاطِمَةُ ٣٢٩٩
- يا رسول الله وَهَلْ نَرَى رُؤْيَا نَعَمْ قَالَ هَلْ تَمَارُونَ فِي رُؤْيَا ٢٥٤٩
- يا رسول الله وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالْبَيْتُ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ١٩٠٢
- يا رسول الله يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُغْيِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، فَقَالَ لَهُ ٣٠٤٢
- يَا رُبَيْزُ اسْتَنْتِ ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ فَقَالَ الرَّبِيُّ ١٣٦٣
- يَا رُبَيْزُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَفَضِّبِ الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ يَا رَسُولَ ٣٠٢٧
- يَا زَيْدُ فَقُلْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَسْبَابَهَا ٣٥٣٥
- يَا زَيْدُ إِنَّ كُنْتُ لَا أَعْلَمُكَ مِنْ قَهْقَاهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَةُ ٢٦٥٣
- يَا سَلْمَانَ لَا تَبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ بَيْنَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ٣٩٢٧
- يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ١٣١٥
- يَا صَبَاحَاهُ ٣١٨٦
- يَا صَبَاحَاهُ ٣١٨٦
- يَا صَبَاحَاهُ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيَّ فَرِيضٌ فَقَالَ إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ ٣٣٦٣
- يَا صَغِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا بِنْتَ عَبْدِ ٣١٨٤، ٢٣١٠
- يَا عَائِشَةَ أَجِيبِي فَإِنِّي أَجِيبُ ٣٨١٨
- يَا عَائِشَةَ اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَاسِقُ إِذَا ٣٣٦٦
- يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ أَلَمْ ٢٧٠١
- يا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ٤٣٩
- يا عَائِشَةُ إِنَّ كُنْتُ قَارَأْتُ سُورَةً أَوْ ظَلَمْتُ قُتُوبِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ ٣١٨٠
- يا عَائِشَةَ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسَ ١٩٩٦
- يا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَجِيبِي حَتَّى ٣٢٠٤
- يا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْجِرِي أَبُونَكَ ٣٣١٨
- يا عَائِشَةَ تَعَالَى فَاظْطَرِّي فَجِئْتُ فَوَضَعْتَ لِحْيَتِي عَلَى مَنْكَبِ رَسُولِ ٣٦٩١
- يا عَائِشَةَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ قَالَتْ فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ ٣١٨٠
- يا عَائِشَةَ هَذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ قُلْتُ ٣٨٨١
- يا عِيَادَةَ اللَّهِ ابْتُرُوا قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَيْثُهُ فِي الْأَرْضِ ٢٢٤٠
- يا عِيَادَةَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ ذَاةً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ٢٠٣٨
- يا عِيَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ٢٤٩٥
- يا عِيَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ وَكُلُّكُمْ ٢٤٩٥
- يا عِيَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ سَلِ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٣٥١٤
- يا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ طَلَّقْ امْرَأَتَكَ ١١٨٩
- يا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكَ كَثْرًا مِنْ كَثْرِ الْجَنَّةِ لَا ٣٤٦٠، ٣٣٧٤
- يا عُبَيْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ عَدْنَا ٢٣٣٣
- يا عُبَيْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٣٦٧٤
- يا عُبَيْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ عَنْ ١٥٢٩
- يا عُبَيْدِي ادْخُلْ عَلَى بَيْتِيكَ الْجَنَّةَ ٢٨٩٨
- يا عُبَيْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أَطْعَمَكَ قَالَ يَارَبِّ تُخَيِّبِي فَأَقْتَلْ فِيكَ نَائِيَةً ٣٠١٠
- يا عُثْمَانُ أَنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَقْعَصُكَ قَبِيصًا فَإِنَّ أَرَادُوكَ عَلَى ٣٧٠٥
- يا عُدِي أَطْرَحُ عَنْكَ هَذَا الزَّوْنُ وَسَعَيْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ ٣٠٩٥
- يا عِكْرَاشُ كُلُّ مَنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ آتَيْنَا ١٨٤٨، ١٨٤٨
- يا عِكْرَاشُ كُلُّ مَنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ثُمَّ آتَيْنَا بِطَبَقِ ١٨٤٨
- يا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ١٨٤٨، ١٨٤٨
- يا عَلِيُّ أَجِيبْ لَكَ مَا أَجِيبُ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ٢٨٢
- يا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤْخَرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا ١٧١
- يا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤْخَرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ١٠٧٥
- يا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ قَالَ فَجَلَسَ عَلَيَّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ ٢٠٣٧
- يا عَلِيُّ لَا تُخْبِرْهُمَا ٣٦٦٥
- يا عَلِيُّ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجِيبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ ٣٧٢٧
- يا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبِرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ ١٢٨٤
- يا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَاصْبِرْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ ٢٠٣٧
- يا عَمَّ أَلَا أَصْلَبُكَ أَلَا أَحْبَبُكَ أَلَا أَفْعَلُكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ٤٨٢
- يا عَمْرُؤُا يَا إِهْشَامُ قَرَأْ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَ فَقَالَ ٢٩٤٣
- يا عَمْرُؤُا أَلْقَتْ الدُّفُ ٣٦٩٠
- يا عَمْرُؤُا إِنِّي خَيْرْتُ فَاحْتَرْتُ قَدْ قِيلَ لِي: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ ٣٠٩٧

- يا عمر إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ٣٦٩٠
يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة ٣٥١٤
يا عمر فقراءت بالقرائة التي أقرأني النبي ﷺ ٢٩٤٣
يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل ٢٨٤٧
يا عمر فناد أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثاً ١٥٧٤
يا عمر قال الجوع يا رسول الله قال فقال رسول الله ﷺ ٢٣٦٩
يا عمر هل تدري من السائل ذلك جبريل أتاكم يعلمكم معالم ٢٦١٠
يا عمر ولكن كل ميسر لِمَا خُلِقَ لَهُ ٣١١١
يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة ٤٨٢
يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ٤٨٢
يا عم قولوا لا إله إلا الله فقالوا إنها واحد ما سمعنا بهذا ٢٢٢٢
يا عناق حرم الله الزنا قالت يا أهل النجيم هذا الرجل يحمل ٣١٧٧
يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي ٣٠٦٢
يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ٢٤٣٤
يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده ٢٥١٦
يا غلام فقال النبي ﷺ ويغم الراكب هو ٣٧٨٤
يا فاطمة الخليلي رأسه وتصدي بريته شره فضة قال فوزته ١٥١٩، ١٥١٩
يا فاطمة بنت محمد أتقذي نفسك من النار فإني لا أم لك ٣١٨٥
يا فاطمة بنت محمد يا بني عبد المطلب إني لا أم لك ٣١٨٤، ٢٣١٠
يا فلان بن فلان أتذكر يوم قلت كذا وكذا فيذكر بعض غزواته ٢٥٤٩
يا فلانة لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ٣٣٣٢
يا فلان ترك ما هنالك ٢١٧٢
يا فلان قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما أتزوج به قال ٢٨٩٥
يا فلان قال معي كذا وكذا وسورة البقرة قال أمعت سورة البقرة ٢٨٧٦
يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك وما يحملك أن تقرأ ٢٩٠١
يا قاضي الأمور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور أن ٣٤١٩
يا قومنا إنا سمعنا قرأنا عجباً نهدي إلى الرشد فآتانا به ٣٣٢٣
يا قيس أصلاتنا مما قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي ٤٢٢
يا قيوم برحمتك استغيث ٣٥٢٤
يا قيوم برحمتك استغيث ٣٥٢٤
يا كافر وتقول هذا يأمؤمن وتقول هذا ياكافر ٣١٨٧
يا كعب بن عجرة من أمراء يكتونون من عبيدي فمن عشي آبائهم ٦١٤
يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك فقلت ٣١٠٢
يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واخذ ١٦٣٤
يا لكو شجرة ما أحبك إني أحب رسول الله ﷺ إليك ١٨٤٩

- يا لكع أكرمك بها وزوجتكها فطلقها والله لا ترجع إليك ٢٩٨١
يا للأنصار فسمع ذلك النبي ﷺ فقال ٣٣١٥
يا للمهاجرين وقال الأنصاري بالأنصار فسمع ٣٣١٥
يا ليت أمتي كانت أزدية ٣٩٣٧
يا مالك ٥٠٨
يا محمد ٣٥٨٨
يا محمد أذحل من أميك من لا حساب عليه من الباب الأيمن ٢٤٣٤
يا محمد إذا توضأت فانتضح ٥٠
يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات ٣٢٣٣، ٣٢٣٣
يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات ٣٢٣٣، ٣٢٣٣
يا محمد ارفع رأسك سل نعمة وانفع نفع فأرفع رأسي فأقول ٢٤٣٤
يا محمد اشكيت قال نعم قال باسم الله أزيك من كل شيء ٩٧٢
يا محمد أفرق أمك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة ٣٤٦٢
يا محمد إن الله يمسك السماوات على أصبع والأرضين على ٣٢٣٨
يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر لك ما تقدم ٢٤٣٤
يا محمد إن رسولك أتانا فرعم لنا أنك تزعم أن الله ٦١٩
يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ٢٩٤٤
يا محمد أنه لا يبذل القوم لدي وإن لك بهيه الخمس خمسين ٢١٣
يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيته ٢١٧٦
يا محمد الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال رسول الله ٢٣٨٧
يا محمد رسول فمن أجابك دخل الإسلام ومن دخل الإسلام ٢٨٦٠
يا محمد غلب أصحابك اليوم قال وما غلبوا قال سألهم يهود ٣٣٢٧
يا محمد فاجبه رسول الله ﷺ نحواً من صوته هاؤم ٣٥٣٥
يا محمد فقال له القوم مه إنك قد نهيت عن هذا فاجبه رسول ٣٥٣٦
يا محمد فقلت ليك رب وسعديك قال فيم يختصم ٣٢٣٤
يا محمد فلو رأيتني وأنا أخذ من حال البحر فادس في فيه ٣١٠٧
يا محمد قال فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفوهم ١٠٢٠
يا محمد قال القاسم فعدناها فإذا هي ألف شهر لا يزيد يوم ٣٣٥٠
يا محمد قلت ليك رب قال فيم يختصم الملاء الأعلى قلت لا ٣٢٣٥
يا محمد قلت ليك رب وسعديك قال فيم يختصم الملاء ٣٢٣٤
يا محمد ما الإيمان قال أن تؤمن بالله وتلايكه وتكتبه ٢٦١٠
يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ١٤٩
يا محمد هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى قلت نعم قال في ٣٢٣٣
يا محمد يا محمد فقال له القوم مه إنك قد نهيت عن هذا ٣٥٣٦
يا محمد يعني نهراً في الجنة ونزلت هذه الآية إنا أنزلناه ٣٣٥٠
يا مخت فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات مخرم فاقتلوه ١٤٦٢
يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه والزانية ٣١٧٧

٣٠٨١	يا نبي الله كفاك مشاهدتك ربك انه سيجز لك ما وعدك	٣٤٠٠	يا مرننا إذا أخذ أحدنا مضجعه
٢٠٩٦	يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي فلم يزد علي شيئا	٣٤٠٠	يا مرننا إذا أخذ أحدنا مضجعه
٢٦٦٦	يا نبي الله وأنا لمؤاخون بما تنكلم به فقال تكلمت أمك	٩٦	يا مرننا إذا كنا سفرا أن
١٦٦٦	يا نجيح	٩٦	يا مرننا إذا كنا سفرا أن
٢٤٣٤	يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبدا	٢٢٣٦	يا مسلم هذا يهودي وزاني فاقتله
٢٩٤٣	يا هشام قرأ علي القراءة التي سمعت فقال النبي صلى الله	٣٣٥٠	يا مسود وجوه المؤمنين فقال لا تؤذيني رحمتك الله فإن
٣٢٤٠	يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله	٢٦٦٦	يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم
١٤٦٢	يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخصت فاضربوه عشرين	٢٦٩٠	يا معشر الأنصار السنم أعلم الناس بحليشو
٧٢٨	يا يهري وهو صائم وكان أملاككم	٢٢٤٦	يا معشر الأنصار ألم يقل رسول الله ﷺ انه كافر
٤٨١	يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان	٣١٨٥	يا معشر بني قصي أتقيدوا أنفسكم من النار فإني لا أمليك
٢٢٤٠	يبيت الله يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله: من كل	١٢٠٨	يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فثوبوا
٢١٨٤	يغتهم الله على ما في أنفسهم	١٢١٠	يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا
٢١٧١	يغنون على يديهم	١٠٨١	يا معشر الشباب عليكم بالباء فإنه أفص للبر وأحصن
٣٥٣	يبلغ به النبي ﷺ قال إذا حضر العشاء وأقيمت	٣١٨٥	يا معشر قرين أتقيدوا أنفسكم من النار فإني لا أمليك لكم
٢٣٦٠	بيت الليالي المتابعة	٣٧١٥	يا معشر قرين لتنتهن أذ تبيعتن الله عليكم من يضرب
٢٣٧٩	يتبع الميت ثلاث فرجع أثنان ويتقى واحد يتبعه	٢٤٦٣	يا معشر المسلمين على حكيم أتعرض علي حقه من هذا
٣١٤٧	يتحدثون انه رطبه لم أغير منه وإنما سخره له	٢٠٣٢	يا معشر من أسلم بلساني ولم يفض الإجماع إلى قلبه لا تؤذوا
٢٨٥٥	يتحولنا بالمعظفة في الأيام	٢٦٦٣	يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار فقالت امرأة
٢٤٦٠	يتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة وإذا	٦٣٥	يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر
١٣٦	يتصدق بصف دينار	٣١٤٤	يا معشر اليهود خاصة لا تعدوا في السبت فقيل يدي ورجلي
٣٠٩٣	يتعاهد المسجد	٣٥٨٧	يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
٢٢٥٤	يتعرض من البلاء لما لا يطيق	٢١٤٠	يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يا رسول الله آمتا
٢٠٥٨	يتعود من الجان وعين	٣٥٢٢	يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال يا أم سلمة انه
٣٦٠٠	يتعدون من النار قال فيقول هل رأوها فيقولون لا فيقول	٢٢٣٢	يا مهدي أعطني أعطني قال فيحيي له في تزيه ما استطاع أن
٢٤٩١	يتلجلج فيها إلى يوم القيامة	٢٤٣٤	يا موسى أنت رسول الله فصلك الله برساليه وبكلاميه على
٢٥٩٥	يتننى فيقال له فإن لك ما تمنيت وعشرة أضغاب الدنيا	٣١٤٩	يا موسى إنك على علم من علم الله علمك لا أعلمه وأنا
٣٣٩٩	يتوسد بيته عند المنام	١٠٦٢	يا مؤفة قالت فمن لم يكن له فرط من أميك قال فانا فرط
١١٠٩	التيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن	٣١٨٧	يا مؤمن وتقول هذا يا كافر
٢٤٢٧	يجهأ ببن آدم يوم القيامة كأنه بدج فيوقف بين يدي	٢٣٦٩	يا نبي الله اختر لي فقال النبي ﷺ إن المستنار
٧٩٢	يجاور في العشر الأواخر من	٢٧٩٤	يا نبي الله إذا كان أحدنا خائلا قال قاله أخن أن يستحيا
٧٩٦	يجتهد في العشر الأواخر	٣١٠٢	يا نبي الله إن من توبيي أن لا أحدث إلا صدقا وأن أنخلع
٦٠٩	يجزي في الوضوء رطلان من ماء	١٢٩٣	يا نبي الله إني اشتريت خمرًا لا يتم في جبري قال أفرق
٢٥٥٧	يجتمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد ثم يطلع	٢٧٩٤	يا نبي الله عزارتنا ما تأتي منها وما نذر قال احفظ
٢٢٣٢	يجيء إليه رجل فيقول يا مهدي أعطني أعطني قال فيحيي	٢٦٦٦	يا نبي الله فأخذ بلسانيه قال كف عليك هذا فقلت يا نبي
٢٢٠٨	يجيء السارق فيقول في مثل هذا قطعت يدي ورجلي القاتل	٣١١١	يا نبي الله فعلى ما نعتل على شيء قد فرغ منه أو على شيء
٢٩١٤	يجيء القرآن يوم القيامة فيقول يارب حلوه فلبس	٣٢٠٥	يا نبي الله قال أنت على مكابك وأنت على خير
٣٠٢٩	يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه	٣٣٠١	يا نبي الله قال لا ولكيه قال كذا وكذا ردوه علي فردوه

- يُجِيبُهُمْ: إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ ٢٥٨٦
- يُجِيبُهُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَهُمْ لَنَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَتْمُهُمْ يَقُولُ ٣٧١٨
- يُحْتَجُّمْ فِي الْأَحْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ٢٠٥١
- يُحْيِي لَهُ فِي تَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ ٢٢٣٢
- يُحَدِّثُ أَحَدَنَا نَفْسَهُ فَيَحَاسِبُ بِهِ لَا نَدْرِي مَا يُعْفَرُ ٢٩٩٠
- يُحْسَبُ مَا خَانَتْكَ وَعَصْوُكَ وَكُذْبُكَ وَعَقَابُكَ إِذَا هُمْ فَإِنْ كَانَ ٣١٦٥
- يُحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ٢٥٧٠
- يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشْأَلُ النَّارِ فِي صُورٍ ٢٤٩٢
- يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفًا مُمْتًا وَصِنْفًا ٣١٤٢
- يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً حَرَاءً غُرْلًا كَمَا خَلِقُوا ٢٤٢٣
- يُخْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ ٣١٥٣
- يُخْلِفُ بِهِذِهِ الْجَوِينِ ١٥٤٠
- يُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ يَقُولُ ٣٣٣
- يُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخِيرُ أَهْلَ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ ٣٢٢٤
- يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالَّذِينَ يَلْبَسُونَ ٢٤٠٤
- يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخَذُوا الْأَسْنَانَ سَفَهَاءَ الْأَحْلَامِ ٢١٨٨
- يُخْرَجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْعَاطِفِ وَالْوَبُولِ ٨٠٥
- يُخْرَجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاتٌ يَمِينًا وَشِمَالًا يَأْتِيَانِ ٢٢٤٠
- يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ الدُّحَانُ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِ ٣٢٥٤
- يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ بِمِثَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ ٢٥٩٨
- يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا ٢٥٩٣
- يُخَطِّبُنَا إِذَا جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنِ ٣٧٧٤
- يُدْعَى اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ٢١٦٦
- يُدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مَكْحُولِينَ أَبْنَاءَ ٢٥٤٥
- يُدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ ١٦٤٥
- يُدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ ٢٣٥٣
- يُدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَانِهِمْ بِأَرْبَعِينَ ٢٣٥٥
- يُدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَانِهِمْ بِخَمْسِ ٢٣٥٤
- يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِحَسَبِ وَثْمَتِهِ لَهُ فِي جَنَّتِهِ ٣١٣٦
- يُدْعَى نُوحٌ فَيَقَالُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيَقَالُ ٢٩٦١
- يُدْعُو أَصْنَمًا وَلِيدًا يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّرَّ ٣٤٥٤
- يُدْعُو بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ ٣٤٩٥
- يُدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي ٣٦٠٤
- يُدْعُو لِي ٣٨١٧
- يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْتَابِهِ ٣٣٨٤
- يَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ ٢٥٩٥
- يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ ٢١١٤
- يُرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ فَيَخْرِقُونَهُ فَيَخْرِجُونَ ٣١٥٣
- يُرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْصُرَ عَلَيْنَا مِنْ ٣١٤٩
- يُرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ النَّبِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٧٤٣
- يُرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَمَ أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةَ ٣٣٦٨
- يُرْحِمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْتُبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ إِنَّمَا قَالَ ١٠٠٤
- يُرْحِينَ شَيْبًا فَقَالَتْ إِذَا تَكَثَّفَتْ أَقْدَامُهُمْ قَالَ فَيُرْحِيَهُ فِرَاعًا ١٧٣١
- يُرْحِيَهُ فِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ ١٧٣١
- يُرِيذُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ فَأَوْلَاهُمْ كَلْمَحٌ ٣١٥٨
- يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَنَّهَا الْبُخْتُ قَالَ فَتَحْمِلُهُمْ ٢٢٤٠
- يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ وَبَرٌّ وَلَا مَدْرٌ ٢٢٤٠
- يُرْسِي عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَبْتَسُونَ كَمَا بَيَّنَّتِ الْغَنَاءُ ٢٥٩٧
- يُرْعَبُ عَيْسَى إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ٢٢٤٠
- يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ ٨٠٨
- يُرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ٨٩٨
- يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجْهًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ٣٢٧٤
- يَزِيدُ فَإِذَا رَأَتْهُمْ فَأَعْرَفُوهُمْ فَلَمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ٢٩٩٣
- يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ ٤٣٩
- يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ ١٢٢٥
- يُسْأَلُ عَنْهَا ٣٠٧٥
- يُسَبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ يُسَبُّ ١٩٠٢
- يُسَبِّحُ أَحَدَكُمْ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ تَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَتَحُطُّ ٣٤٦٣
- يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَسْجُلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ ٣٣٨٧
- يُسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، فَقَالَ لَهُ ٣٠٤٢
- يُسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، فَقَالَ لَهُ ٣٠٤٢
- يُسْرُو سِرَّكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ ٣٦٣٩
- يُسْرُ لَكَ الْخَيْرُ حَيْثُمَا كُنْتَ ٣٤٤٤
- يُسْرُ لِي جَلِيْسًا صَالِحًا قَالَ ٤١٣
- يُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَالِحٍ يَتَجَرَّعُهُ، قَالَ يُعْرَبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ ٢٥٨٣
- يُسَلِّمُ الرَّكِيْبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ ٢٧٠٣
- يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَأْرُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ ٢٧٠٤
- يُسَلِّمُ الْفَارِسَ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ ٢٧٠٥
- يُسَمِّرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ ١٦٩
- يُسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِذَا أَحْفَيْنَا وَقَالَ الْآخَرُ ٣٢٤٨
- يُسَمِّي حَاجَتَهُ ٤٨٠
- يُسْرِي صُغْرًا فَخَرَجَ يَوْمًا ٢٢٧
- يُسْرِي، قَالَ ذَلِكَ الْغَرَضُ ٣٣٣٧
- يُسِيرُ الرَّكِيْبُ فِي ظِلِّ النَّعْنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ يَسْتَنْظِلُ ٢٥٤١

٢٠٦٠	يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ	٣١٥٦	يَشْرَبُونَ وَيُقَالُ بِالْأَهْلِ النَّارِ فَيَشْرَبُونَ
١٦٠٨	يَعُولُهُ	٢٤٣٩	يَنْتَعِ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ هَيَّوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَيْلٍ رَبِيعَةً وَمَضَرَ
٣٦٤٠	يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيَتَعَلَّلَ	٢٧٤٣	يُنَشِّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَإِنْ زَادَ فَإِنَّ شَيْتَ فَشَمْتُهُ وَإِنْ
١١٣	يَعْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَمَلَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَاءًا قَالَ	٢١٩٨	يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا وَيُضِيحُ مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ
١٥٥٦	يَعُزُّو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ	٢١٧٩	يُضِيحُ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ
١٥٧٥	يَعُزُّو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَبِسَوَّةٍ	٥٣١	يُضَلُّونَ فِي
٣٠٢٢	يَعُزُّو الرَّجَالَ وَلَا تَعُزُّو النِّسَاءَ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ	٤٠٠	يُضَلِّي
٩١	يُعَسِّلُ الْإِنَاءَ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُرَ أَوْ	٥٥٩	يُضَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِغْفَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يَكْبِرُ فِي الرُّكْعَةِ
٣٣٥١	يُعْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ	٣٣١	يُضَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ
١٠٥٣	يُعْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ سَلْفَنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ	١٠٢٥	يُضَلِّي عَلَى مَيْتٍ فَفَهَمْتُ
٢٤٦	يُعْفِيحُونَ	١٦٤	يُضَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
٣١٩٢	يُعْفِرُ الْمُؤْمِنُونَ بِبَصْرِ اللَّهِ، قَالَ فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ	١٦٥	يُضَلِّيهِ لِيُعْفِرَ الْقَمَرَ لِلْبَالِغَةِ
٢٩٣٥	يُعْفِرُ الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى	٥٢٢	يُضَنُّ ذَلِكَ
٣١٤٨	يُعْزِقُ النَّاسَ ثَلَاثَ فَرَغَاتٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُوْنَا	٧٦٣	يُصَوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
٢٩١٤	يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ	٧٤٦	يُصَوْمُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَخَذِ
٢٥٩٥	يُقَالُ لَهُ أَتَذَكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ	٧٤٢	يُصَوْمُ مِنْ غُرَّةٍ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ
٣١٩٨	يُقَالُ لَهُ أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا	٢٨٤٦	يَضَعُ لِحْشَانًا مَبْرُورًا فِي الْمَسْجِدِ
٢٥٩٥	يُقَالُ لَهُ أَنْطَلِقْ فَأَدْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ	٢٢٤٠	يُظَلِّبُهُ حَتَّى يَدْخُلَ بَابَ لُدٍّ فَيَقْتَلُهُ قَالَ فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ
٢٥٩٦	يُقَالُ لَهُ فَإِنْ لَكَ مَكَانٌ كُلِّ سَبْعَةِ حَسَنَةٍ قَالَ فَيَقُولُ يَارَبُّ	٣٦٩٤	يُظَلِّعُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عَمْرُ
٢٥٤٩	يُقْبَلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَبِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ	٢٥٥٧	يُظَلِّعُونَ خَائِفِينَ ثُمَّ يُقَالُ بِالْأَهْلِ النَّارِ فَيُظَلِّعُونَ
٧٢٩	يُقْبَلُ وَيَبْأِثِرُ وَهُوَ صَائِمٌ	١٤٣	يُظَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ
٣٧٠٨	يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا لِيُعْتَمَانَ	١١٧٥	يُؤْتَدُّ يَتَلَّكُ التُّطْلِيْقَةَ قَالَ فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ
٨٣٨	يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ	١٩٩٩	يُؤَعِّبِي أَنْ يَكُونَ نُورِي حَسَنًا وَتُعَلِّي حَسَنَةً قَالَ إِنْ اللَّهُ يُجِبُ
٣٠٩	يُقْرَأُ فِي الْعِيَاءِ الْأَخْيَرَةِ بِالشَّمْسِ	٢٢٩١	يُؤَعِّبِي الْفَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ الْفَيْدُ ثَبَاتٌ فِي
٣٠٦	يُقْرَأُ فِي الْعَجْرِ: وَالنُّخْلِ	٢٥٩٧	يُؤَدَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا
٣٢٣٧	يُقْرَأُ: يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا	٢٤٢٥	يُغَرِّضُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ فَأَمَّا عَرَضَاتَانِ
٥٢٠	يُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةٍ	١٤١٦	يَعْبُضُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا بَيَّةَ لَكَ فَأَنْزَلَ
٢٥٨٣	يُقْرَبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ فَإِذَا أَخْبَى مِنْهُ شَوْيَ وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ	٢٥٣٦	يُعْفَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةً كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ قِيلَ
٦٠٢	يُقْرَنُ بَيْنَهُنَّ قَالَ فَأَمَرْنَا عُلَقَمَةَ	٣٣٩١	يُعْلَمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ إِذَا
١٤٦	يُقَرَّنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ	٣٠٦٨	يُعْلَمُ مَا فِي عَدُوٍّ فَقَدْ أَظْهَرَ الْفَرِيَةَ عَلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَقُولُ: قُلْ
٣١٤٩	يُقَصِّانُ أَنَارَهُمَا قَالَ سَمِيحًا يُعْزِمُ نَاسٌ أَنْ تِلْكَ الصَّخْرَةُ عِنْدَهَا	٤٨٠	يُعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ
٢٠٩٢	يُقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَتَرْتَلُ آيَةَ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ	٣٤٠٧	يُعْلَمُنَا أَنْ
٢٩٢٧	يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: الْحَمْدُ	٢٩٠	يُعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعْلَمُنَا
٢٥٦٤	يُقَلَّنُ نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا يَبِيدُ وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا تَبُوسُ	٢٦٩	يُعَوِّدُ أَحَدَكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكًا الْجَمَلِ
٣٣٥٤، ٢٣٤٢	يُقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكٍ	٣٣٥٠	يُعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ وَتَرْتَلُ هَذِهِ آيَةٌ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
٢٥٩٥	يُقُولُ أَنَسُخْرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ	١٦٢٠	يُعْنِي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ
٢٥٩٤	يُقُولُ اللَّهُ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرْتِي يَوْمًا أَوْ خَافْتِي	١٠١٧	يُعَوِّدُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ

- يَقُولُ اللَّهُ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَأَعِينَ رَأَتْ وَلَا ٣٢٩٢ يَلِدُهُ وَيَلِدُهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْكِيهِ
- يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ: قُلْ أَسْحَابُ الْأَخْضُدِ نَارٌ ٣٣٤٠ يَلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعَ قِيدُونَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا عِبَادِيَ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ٢٤٩٥ يَلْقَى عَيْسَى حُجَّتَهُ فَلَقَاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: وَإِذْ قَالَ اللَّهُ
- يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبِيدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ ٣٦٠٣ يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَنِي يُوَاطَى اسْمُهُ اسْمِي
- يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَذْنَبْتُ حَبِيبِيهِ فَصَبْرٌ وَاحْتِسَابٌ ٢٤٠١ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي
- يَقُولُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخِدْيِي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٣٤٣٠ يَمُرُّ أَوْلَاهُمْ بِبَحِيرَةِ الطَّبْرِيةِ فَيَسْرُبُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ
- يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَنِي عَنْ مَسْأَلَتِي ٢٩٢٦ يَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ يَمْرُوهُنَّ مَا يُعْرَفْنَ
- يَقُولُ فَهَلْ رَأَوْنِي فَيَقُولُونَ لَا قَالَ فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ٣٦٠٠ يَمَكْتُ أَبْرَ الدَّجَالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُورِدُهُ لَهَا وَلَا
- يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ٥٨٠ يَمَكْتُ الْمُهَاجِرَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا
- يَقُولُ لَا يَقُولُ لَهُ الْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي ٢٤٢٨ يَمْلِي وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ
- يَقُولُ هَذَا يَا كَافِرُ ٣١٨٧ يَمُنُّ الْخَيْلُ فِي الشُّفْرِ
- يَقُولُ هَلْ رَأَوْنَا فَيَقُولُونَ لَا يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنَا فَيَقُولُونَ ٣٦٠٠ يَمُوتُ فَبِكَيْتٍ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةٌ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا
- يَقُولُ وَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ قَالَ فَيَقُولُونَ يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ قَالَ ٣٦٠٠ يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَأَى سَخَاءً لَا يُبْعِضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ قَالَ
- يَقُولُونَ ادْعُوا مَالِكًا فَيَقُولُونَ: يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَيْكَ ٢٥٨٦ الْيَمِينُ عَلَى مَا يَصْنَعُكَ بِهِ صَاحِبُكَ
- يَقُولُونَ لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ ٢٥٥٥ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ شَكَّ شُعبَةَ
- يَقُولُونَ لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ ٢٥٥٥ يَأْتِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحِيَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ
- يَقُولُونَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَعَنَّ ٨٣١ يَأْتِي مُنَادٍ إِذَا لَكُمْ أَنْ تَحْيَا فَلَاحُ تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنْ
- يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْنَا قَالَ فَيَقُولُونَ لَا قَالَ فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنَا ٣٦٠٠ يَبْفِخُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
- يَقُولُ يَارَبِّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا مَا هُنَا قَالَ فَلَقَدْ ٢٥٩٦ يَبَامُ الرَّجُلِ التُّزْمَةُ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَطْلُقُ أَثَرَهَا
- يَقَوْمٌ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ ٣٣٣٦ يَبَامٌ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً
- يَقَوْمُ الْإِمَامِ مُسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةِ وَتَقَوْمٌ ٥٦٥ يَبْنِي أَنْ يُرْمَى بِهِذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ
- يَقَوْمُ الْإِمَامِ مُسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةِ وَتَقَوْمٌ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ٥٦٥ يَبْرِكُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثَلَاثُ اللَّيْلِ
- يَقَوْمٌ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى ٣٥٠٢ يَبْرِكُ رَبَّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ
- يَقَوْمُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ ٢٣٣٥، ٢٤٢٢ يَنْصَبُ لِكُلِّ غَائِدٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَلَزَتِهِ وَلَا عَذْرَةَ
- يَقْبِضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ نَيْتًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ ٢٤٦٠ يَنْفِقُ عَلَيْهِ
- يُعِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَنَاعَهُ وَتُصَلِّحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ الْآيَةُ ١١٢٢ يَنْكَيْفُ الْحِجَابُ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ
- يَكْبُرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ٤٨١ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ
- يَكْبُرُ فِي كُلِّ حَفْصٍ وَرَفِعَ وَقِيَامٌ ٢٥٣ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِمْ أَوْ نُقَبِّرَ
- يَكْبُرُهَا ١٠٢٣ يَنْهَطُ عَيْسَى وَأَصْحَابَهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ
- يَكْبُرُ أَنْ يَقُولَ بِمَقْلَبٍ ٢١٤٠ يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِيبُ مِنْهُ اثْنَانِ الْجُرْصُ عَلَى
- يُكْشَفُ الْحِجَابُ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ ٣١٠٥ يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَأَهْلُ
- يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَضَعُ بِهِ تَوَكُّبَ حَيْثُ تَرَى ١١٥ يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْحُفَّةِ
- يَكُونُ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ حَسَنٌ وَمَسْنَعٌ وَقَدْ فَتَتْ قَلْبَ رَسُولِ ٢١٨٥ يُهْرَدُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ
- يَكُونُ فِي أُمَّتِي حَسَنٌ وَمَسْنَعٌ وَذَلِكَ فِي الْمُكَدِّيِّينَ بِالْقَدْرِ ٢١٥٣ يُهْرَدِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ
- يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ ٢٢٢٣ يُهْرَدِي لِصَاحِبِيهِ أَذْعَبُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَقَالَ صَاحِبِيهِ
- يَلْبَسُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزْ ٢٢٤٠ يُؤَمِّي بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَمْ أَجْعَلْ
- يَلْبَسْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفُ أَصْلَاعُهُ قَالَ ٢٤٦٠

- يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحُ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ ٣١٥٦
- يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زَمَامٍ مَعَ كُلِّ زَمَامٍ ٢٥٧٣
- يُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ٢٩٦١
- يُؤَجِّرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ ٢٤٨٣
- يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ ثُمَّ قَالَ: الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا ٣١٤١
- يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوَّزَ عِيَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ ٢٢٤٠
- يُؤْخَذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمَلَتْ مِنْ ٣١٦٨
- يَوْمَ أَهْلِ الْعَاقِبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ ٢٤٠٢
- يُؤَدِّي الْمَكَاتِبَ بِحِصَّةٍ مَا أَدَى فِيهَا ١٢٥٩
- يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا ٢٦٨٠
- يُوشِكُ الْفِرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَثْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ ٢٥٦٩
- يُوقَفُهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ ٢١٤٢
- يُوقَفُهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ ٢١٤٢
- يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ٢١٣٨
- يَوْمَ التَّمْصِيعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ الْعَاشِرِ ٧٥٥
- يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتَ فَقَدْ لَعْنَا ٥١٢
- يَوْمَ جَنَّةِ مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ ٢٧٣٥
- يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ ٣٠٨٩، ٩٥٨
- يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ الشَّرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ ٧٧٣
- يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ٢٣٥
- يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْطِيهِمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ ٢٥٦٦
- الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمِ الْمَشْهُودِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٣٣٣٩
- يَوْمُنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ٢٥٢
- يَوْمُنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ ٣٠١
- يَوْمَ النَّحْرِ ٣٠٨٨، ٩٥٧
- يَوْمَ وَلَيْلَةَ وَالصَّبَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ ١٩٦٧
- يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فَتَنَّهُ تَعَلَّمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى ٢٢٣٥
- يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ ٣١٩٣
- يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي ٢٣٣٦